فتح البر

في الترتيب الفقهي

لتمهيد ابن عبد البر

ومعه

فتح المجيد

في اختصار تخريج أحاديث التمهيد

رتبه واختصر تخريجه

الشيخ محمد بن عبد الرحمن المغراوي

مجموعة التحف النفائس الدولية

للنشر والتوزيع

فتح البر

في الترتيب الفقهي

لتمهيد ابن عبد البر

ومعه

فتح المجيد

في اختصار تخريج أحاديث التمهيد

رتبه واختصر تخريجه

الشيخ محمد بن عبد الرحمن المغراوي

مقدمة فتح البر - مقدمة التمهيد - تراجم شيوخ مالك

مجموعة التحف النفائس الدولية
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

فتح البر

في الترتيب الفقهي

لتمهيد ابن عبد البر

مقدمة

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

مجموعة التحف النفائس الدولية
للنشر والتوزيع

هاتف: ٤٧٨٢٠٥٢ - فاكس: ٤٧٩٤٥٦٠

ص.ب: ٤٣٣٥٢ - الرمز البريدي: ١١٥٦١

الرياض - المملكة العربية السعودية

مقدمة فتح البر

إن الحمـد لله نحمده ونستعينـه ونستغفره، ونعـوذ بالله من شرور أنفسنـا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل لـه، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾.

[آل عمران: ١٠٢]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾.

[النساء: ١]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾.

[الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١]

أمـا بعـد: فإن أصدق الحديـث كتاب الله، وخير الهدي هـدي محمـد، ﷺ، وشر الأمـور محدثاتها، وكل محدثـة بدعـة، وكل بدعـة ضلالـة، وكل ضلالة في النار.

أسباب العمل

السبب الأول :

حب سنة رسول الله ﷺ، والمرء مع من أحب .

السبب الثاني:

الدخـول في عقد مـن خدم سنـة رسول الله ﷺ وأحمد الله تعـالى على هذه النعمة .

السبب الثالث:

عقيـدة أبي عمر السلفيـة ومنهاجـه السلفي ، وهـذا صادف قلبًـا خاليًـا فتمكن .

وسلفية أبي عمر تتجلى في تراجم العلماء له وفي كتبه التي كتبها بيده .

قال الذهبي في السير:

« وكان في أصـول الديانـة على مذهب السلف لم يـدخل في علم الكلام ، بل قفا آثار مشايخه رحمهم الله»(١) .

وقد مدحه وأثنى عليـه الإمامان ابن تيمية وابن القيم في كثير من كتبهم ، وكتبه أكبر شاهد على ذلك .

السبب الرابع:

لفت نظـر من ينتسبون إلى المذهب المالكي في الشرق والغـرب إلى أئمتهم بحق ، وأنهم على عقيـدة سلفيـة ومنهـاج سلفي يتبع الـدليل في كل صغيرة وكبيرة . وأن كل ما ألحق بالمالكيين في الشرق والغـرب من عقائد أهل الكلام المذموم وخلـو كتبهم في الفروع من الـدليل من الكتاب والسنـة إنما هو شيء دخيل يجب نبذه والـرجوع إلى هذه الأصول ، وهي أصـول مالك ، رحمه الله ،

(١) السير (١٨/ ١٦١) .

وكبار أصحابه الذين ما آلوا جهدا في نشر السنة والدفاع عنها، رحمهم الله، ورضي عنهم. فيجب طيّ ما نشر في العصور المتأخرة من عقائد أهل الكلام كإضاءة الدّجنّة، وما يسمى بأم البراهين، وعقائد ابن عاشر، والجوهرة وشروحها والعقائد النسفية والعضودية، وما إليها من كتب الكلام والفلسفة التي جاءت لضرب العقيدة السلفية.

فيا أيها المالكيون: إن موطأ مالك وشرحه التمهيد والاستذكار ومثلهما هي أصولكم وأصول أئمتكم إن كنتم تعقلون فأرجو الله أن يردنا وإياكم ردا جميلا إلى كتاب ربنا وسنة نبينا وكتب سلفنا الصالح رضوان الله عليهم.

السبب الخامس:

تقريب التمهيد إلى أمة محمد ﷺ لتسهل الاستفادة منه، فإن صاحبه، رحمه الله، وضعه على ترتيب مشايخ الإمام مالك وجمع أحاديثهم ورواياتهم في شتى المواضع وأحيانا تكثر أحاديث الشيخ فتشتمل على مواضع مختلفة، فمن أراد الوقوف على جمع موضع واحد تعذر عليه ذلك واحتاج أحيانا إلى مطالعة التمهيد من أوله إلى آخره، وفي ذلك عسر كبير ويحتاج إلى وقت طويل وما أحوج العاقل إلى الاستفادة من وقته، ومهما قلنا إن الفهارس قد تقرب الاستفادة من ذلك، فإن هذا أمر جزئي وتبقى مشكلة جمع النصوص بطريق منسق قائمة في ذهن الباحث.

فلعلي أكون قد قربت هذا الكتاب ويسرت الاستفادة منه وأدخل في نصوص الوعد التي جاءت بمدح الميسرين «ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» الحديث[١]. و«ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما»[٢].

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: حم (٢/ ٢٥٢). م (٤/ ٢٠٧٤/ ٢٦٩٩). د (٥/ ٢٣٤-٢٣٥/ ٤٩٤٦). ت (٤/ ٢٨٧-٢٨٨/ ١٩٣٠). جه (١/ ٨٢/ ٢٢٥).

(٢) متفق عليه من حديث عائشة.

كلمة موجزة عن الحافظ أبي عمر ابن عبد البر

لقد تكلم النـاس كثيرا عن الحافظ أبي عمر بن عبـد البر في كتب التراجم والطبقات وسجلت فيـه رسائل علميـة في الماجستير والدكتـوراه فلا حـاجة لأن نكـرر مـا كتب وكـرر مـرات وكـرات ويكفي أن نقـول كما قـال الإمـام الذهبي :

«الإمام العلامة حافظ المغرب شيخ الإسـلام أبو عمر، يوسف بن عبد الله ابن محمـد بن عبـد البر بن عـاصم النمـري الأنـدلسي القـرطبي المالكي ، صـاحب التصـانيف الفائقة ، مـولده في سنة ثمانين وستين وثـلاثمائة في شهر ربيع الآخر وقيل في جمادى الأولى فاختلفت الروايات في الشهر عنه .

وطلب العلم بعد التسعين وثـلاثمائة وأدرك الكبر وطال عمره وعـلا سنده وتكاثـر عليه الطلبـة وجمع وصنف ووثق وضعف وسارت بتصـانيفه الـركبان وخضع لعلمه علماء الزمان » .

قال الحميدي : «أبـو عمر حافظ مكثر عالم بالقـرآت وبالخلاف وبعلوم الحديث والرجال ، قديم السماع يميل في الفقه إلى أقوال الشافعي» .

وقـال أبو علي الغسـاني : لم يكن أحد في بلـدنا في الحديث مثل قـاسم بن محمـد وأحمد بن خـالـد الجبّـاب ، ثم قـال أبـو علي : ولم يكن ابن عبـد البر بدونهما ، ولا متخلفـا عنهما ، وكان من النمر بن قاسط ، وطلب وتقـدم ولزم أبـا عمر أحمد بن عبـد الملك بن فقيه ، ولـزم أبا الـوليد بن الفـرد ، ودأب في طلب الحديث ، وافتن بـه وبـرع بـراعـة فـاق بها من تقـدمـه من رجـال الأندلس . وكـان مع تقدمـه في علم الأثر وبصره بالفقـه والمعاني ، لـه بسطة

كبيرة في علـم النسـب والأخبار ، جلى عن وطنه وكان في الغرب مدة ثم تحول إلى شرق الأندلس فسكن -دانيـة- و-بلنسية- و-شـاطبة- وبها تـوفي وذكر غير واحد أن أبا عمر ولي قضاء لشبونة مدة » .

قال الذهبـي : « قلت : كان إمامًا بينًـا ثقة متقنًا علامة متبحـرًا ، صاحب سنة واتبـاع ، وكان أولا أثريا ظـاهريا فيما قيل ، ثم تحول مـالكيا مع ميل بيِّن إلى فقـه الشـافعي في مسـائل ، ولا ينكر لـه ذلك فإنـه ممن بلغ رتبـة الأئمـة المجتهدين ومن نظـر في مصنفاتـه بان له منـزلته من سعـة العلم وقوة الفهم وسيلان الذهن ، وكل أحد يؤخـذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ولكن إذا أخطأ إمـام في اجتهـاده لا ينبغي لنـا أن ننسـى محاسنـه ونغطي معـارفـه بل نستغفر له ونعتذر عنه» .

قـال أبو القـاسم ابن بشكـوال : «ابن عبد البر إمـام عصره وواحد دهـره يكنى أبا عمر» .

قـال أبـو علي ابن سكـرة : «سمعت أبا الـوليـد البـاجي يقـول : لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر في الحديث وهو أحفظ أهل المغرب» .

قال أبو داود المقـرئ : «مات أبو عمر ليلة الجمعـة سلخ ربيع الآخر سنة ثـلاث وستين وأربعمائة ، واستكمل خمسـا وتسعين سنــة وخمسـة أيـام رحمه الله»(١)

مؤلفات ابن عبد البر:

لقـد ذكر كل مـن ترجم لابن عبـد البر، رحمه الله ، مـؤلفـاته أو بعضهـا ، والـذي ينبغي أن يعلم أن مـؤلفـات أبي عمـر كـانت هـادفـة وليست كبقيـة التآليف التي قد يؤلفها بعض المؤلفين ، فمـؤلفاته تهدف إلى الدفاع عن السنة والرد على أهل البدع ويكفي أن نذكر من مؤلفاته ثلاثة على سبيل المثال :

(١) السير (١٨/ ٩٥٠).

- الاستيعاب:

وهو كتاب عظيم في بابه، أصبح مصدرًا لكل من جاء بعده، بين فيه مناقب صحابة رسول الله ﷺ باستفاضة. ولاشك أن هذا المؤلَّف ردٌّ على الروافض أعداءِ الله الذين يتناولون صحابة رسول الله ﷺ بالذم والشتم، فقبح الله قوما شتموا من أثنى الله عليهم وعظم قدرهم وذكرهم في كتابه:

﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [الفتح: (٢٩)].

وقال تعالى: ﴿۞ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾﴾ [الفتح: (١٨)].

وقال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة: (١٠٠)].

وغيرها من الآيات وقد تواتر عن النبي ﷺ مدحهم والثناء عليهم.

- كتاب جامع بيان العلم وفضله:

وهو من أعظم الكتب النافعة التي حطمت أصول أهل البدع والتقليد ونسفتها وأذهبتها مع أدراج الرياح، وأصبح هذا الكتاب مرجعا للسلفيين في كل زمان ومكان فمعظم ما تكلم به الإمام ابن القيم، رحمه الله، في أعلام الموقعين عن التقليد فمعظمه مأخوذ من هذا الكتاب فرحمة الله عليه.

- **كتاب التمهيد:**

قال أبو علي الغساني: «ألف أبو عمر في الموطأ كتبا مفيدة منها؛ كتاب التمهيد بما في الموطأ من المعاني والأسانيد فرتبه على أسماء شيوخ مالك على حروف المعجم وهو كتاب لم يتقدمه أحد إلى مثله وهو سبعون جزءا».

قال ابن حزم: «لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله فكيف أحسن منه».

قلت: ولا يعرف قدر هذا الكتاب إلا من قرأه واطلع على أجزائه.

أصول هذا الكتاب وموارده:

الذي ينظر إلى كتاب أبي عمر يجده مكونا من الأقسام الآتية:

كتب الحديث والسنة: وكتب الحديث التي صبت في كتاب التمهيد أنواع:

روايات الموطأ: لقد ركز أبو عمر رضي الله عنه في دراسته لأحاديث الموطأ على رواياتها من أصحابها الذين رووها عن الإمام مالك، رحمه الله، بين مقل منهم ومكثر على حسب روايتهم عن الإمام مالك.

فهذه الطريقة مكنت الإمام أبا عمر في المقارنة بين الروايات في أسانيدها ومتونها في الاتصال والإرسال والزيادة والنقصان والإدراج وتفسير المبهم والمهمل إلى غير ذلك من الفوائد السندية والمتنية التي تظهر في دراسة أبي عمر.

وهذا يدل على خبرة الرجل وحسن نظره وإحاطته بروايات الموطأ، وقد ذكر رحمه الله، في أثناء الكتاب أسانيده إلى كثير من الروايات، وبهذا الطريق الذي سلكه ابن عبد البر ينجلي الكثير من الخفايا والغموض الذي يكون أحيانا في بعض الروايات فتنبه إلى هذا فإنه مهم جدا.

اعتماد أبي عمر على كتب السنن المشهورة جعله يكون موسوعة كبيرة في وصل المنقطع وذكر طرقه وشواهده ، فابن عبد البر، رحمه الله، قد استوعب كتبا كاملة في كتابه التمهيد أو بعبارة أدق كل ما يتعلق بدراسة أحاديث الموطأ .

فمن تتبع التمهيد يجد أبا عمر قد ذكر سنن أبي داود بكل ما يتعلق ببحثه من رواية ابن داسة، فنستطيع أن نستخرج من كتاب التمهيد نسخة كاملة منقحة مصححة لسنن أبي داود .

وأما سنن النسائي الصغرى والكبرى فقد اعتمد عليهما اعتمادًا كبيرًا، ومن قرأ التمهيد يجد أبا عمر يستحضرهما استحضارا وافيا .

وأما سنن الترمذي فقد نقل منها الكثير، بل ينقل سؤالات الترمذي للبخاري، رحمه الله، في جامعه وهو أيضا نستطيع أن نستخرج من التمهيد جملة كبيرة منه وهذا مما يدخل الشك في من ينسب ابن حزم إلى الجهل بالترمذي، فكيف وابن حزم كان صاحب أبي عمر وأنيسه وتلميذه فالله أعلم فيما قيل في هذا الموضوع، المهم أن أبا عمر أكثر من النقل من سنن الترمذي .

وأما الصحيحان فلا تسأل عن العناية بهما وبرواياتهما، بل انتقد أبو عمر رحمه الله، البخاري في بعض تبويباته وعاب عليه ذلك .

وأما مسند الإمام أحمد فإن ابن عبد البر، رحمه الله، يرويه من طريق القطيعي وقد أكثر أبو عمر منه .

وهكذا كتب بقي بن مخلد وإسماعيل بن إسحاق القاضي وأبو بكر البزار. المهم أن كتاب ابن عبد البر قد استوعب ما وجده من كتب الحديث في عهده .

وأما كتب التفسير السلفي: فإن أبا عمر قد اعتمد عليها في كتابه ونقل منها الكثير، كتفسير ابن جرير الطبري وابن سنجر وسنيد وبقي بن مخلد والحميدي، وهذا قد نقل مسنده كله في كتاب التمهيد.

وأما كتب الرجال والجرح والتعديل: فإن ابن عبد البر قد اعتمد على تواريخ البخاري، رحمه الله، وعلى كتب الضعفاء مثل العقيلي وغيره، لقد أخذ من هذه المصادر كل ما يحتاج إليه في جرح الرجال وتعديلهم.

وأما كتب الفقه :فبالنسبة للفقه المالكي فإن أبا عمر إمامهم وله في ذلك مؤلفات كالكافي وغيره، وقد أحاط بكل روايات أصحاب مالك في أقوالهم عنه وعن غيره رحمهم الله.

وأما الفقه الشافعي فهو بصير به وبأقواله وقد نقله في كتابه بسنده.

وأما الفقه الحنفي فله معرفة واسعة به وبأصحابه.

وأما أقوال داود وأحمد بن حنبل فلا تسأل عن خبرة أبي عمر بها.

وأما كتب الآثار التي نقلت الآثار عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فإن ابن عبد البر قد استوعب في كتابه مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة وكتب أبي جعفر الطحاوي والبيهقي وإسماعيل القاضي وغيرهم، يعرف ذلك من تتبع الكتاب.

وأما كتب اللغة: فإن ابن عبد البر نقل في التمهيد منها الكثير ككتاب العين للخليل وغيره.

وأما الأشعار: فإن ابن عبد البر له دراية واسعة بها ونقل عن كثير من الدواوين المشهورة سواء من شعر القدماء أو من شعراء أهل الإسلام.

وهذا الموضوع إن أطال الله في العمر فسنخرج له مصنفا خاصا نستوفي فيه موارد أبي عمر في التمهيد وطريقة تعامله معها.

الأعمال التي قمت بها في التمهيد

العمل الأول:

الترتيب الفقهي:

لقد رتب أبو عمر كتابه التمهيد على شيوخ الإمام مالك رحمه الله على الطريقة المغربية في ترتيب الحروف. فبدأ بمن اسمه إبراهيم وختم بمن اسمه يحيى، وبين هذين الحرفين بقية شيوخ الإمام مالك، رحمه الله، فبلغت مشايخه نحو مائة شيخ؛ يذكر الشيخ وعدد أحاديثه في كتاب الموطأ ويذكر نوعيتها موصولة أو مرسلة وبعد نهايته لمشايخ الإمام مالك خصص قسما للبلاغات فجعلها في آخر الكتاب ثم ذكر خاتمة عَدَّد فيها أحاديث الشيوخ والبلاغات فبلغت عنده ثمانمائة وثلاثة وخمسون حديثا.

وقد ذكر أبو عمر، رحمه الله، مقدمة في كتابه بين فيها بعض مصطلحات أهل الحديث وبعض الأحكام التي يجب على طالب الحديث أن يعرفها ثم ذكر ترجمة موجزة للإمام مالك، ثم شرع في الشرح ابتداء بمن اسمه إبراهيم كما بينت.

وأما طريقة «فتح البر» فقد قسمته إلى أقسام، وكل قسم قسمته إلى كتب، وكل كتاب قسمته إلى أبواب، وكل باب أوردت فيه ما يناسبه من الأحاديث وراعيت التنسيق بين الأقسام والكتب والأبواب حسب فهمي وجهدي.

فبدأت بالعقيدة وذلك لأهميتها وحاجة المسلم لها في الدنيا وفي الآخرة ولتحقيقها بعث المصطفى ﷺ وبفسادها لا يقبل عمل من صاحبه.

ثم ثنيت بالطهارة لأهميتها؛ ولأنها شرط في الصلاة فذكرت كل ما يتعلق بالمياه والنجاسات والسواك وفضل الوضوء وصفاته والغسل والحيض والاستحاضة والتيمم والشعور واللباس .

ثم ثلثت بالصلاة لأهميتها بعد العقيدة؛ ولأنها التطبيق العملي للعقيدة التي جاء بها محمد ﷺ. فبدأت بالمواقيت؛ لأنها علامات دخول الصلاة ثم الأذان والمساجد والقبلة وسترة المصلي ؛ لأن من تطهر ولبس ثيابه ودخل الوقت فأذن المؤذن وذهب المسلم واستقبل القبلة وجعلها سترته إن كان منفردا وسترة الإمام سترة لمن خلفه، ثم صفة الصلاة وبدأت بالخشوع لأهميته ولأنه العمود الفقري للصلاة وبقدر ما يكون عند المسلم من الخشوع تكون له صلاة .

ثم ذكرت الصلاة الجماعية فبدأت بصلاة الجماعة، لأن المسلمين لا يصلون فرائضهم إلا جماعة إلا من حبسه العذر ثم الجمعة ثم العيدين ثم الاستسقاء ثم الكسوف والخسوف ثم الخوف والسفر؛ لأن المسلم قد يسافر فيحتاج إلى هذه السنن .

ثم سجود السهو؛ لأن المسلم قد يسهو في سفره وحضره فجعلته عقب صلاة الحضر والسفر.

ثم ذكرت صلاة النوافل؛ لأن المسلم له نوافل بعد أداء فرائضه فأدخلت فيها الوتر والرواتب وصلاة الليل، وكل ما يتعلق بالنوافل من أحكام ثم ختمت الصلاة بالطب والجنائز؛ لأن المريض يحتاج إلى تطبيب فلابد أن يعرف ذلك على طريقة رسول الله ﷺ. ويحتاج إلى آداب المرض وعيادة المريض وخروج روحه وكيفية تسجيته وتغميض عينيه ثم الذكر المشروع عند الوفاة والنهي عن العويل والبكاء المذموم ثم صفة غسل الميت وحمله والصلاة عليه ودفنه وزيارته بعد وفاته .

ثم ذكرت الزكاة لأهميتها بعد الصلاة ولذكرها في النصوص بعدها في الكتاب والسنة، فذكرت الزكاة المفروضة ومقاديرها وأحكامها التي جاءت في السنة ثم زكاة الفطر ثم زكاة التَّطوع وأحكامها ثم لمن تدفع الزكاة.

ثم ذكرت الصيام بعدها لذكره في النصوص بعد الزكاة ثم ذكرت ما يتعلق به من رؤية وما يجوز فيه وما يمتنع، ثم ذكرت ليلة القدر؛ لأنها داخلة في شهر رمضان ثم الاعتكاف وأحكامه.

ثم ذكرت الحج فذكرت كتاب السفر؛ لأن المسلمين يسافرون من بيوتهم إلى بيت الله الحرام من الشرق والغرب ثم رأيت على المسلم أن يعرف أحكام السفر من ذكر وآداب ومركوب ورفق به إن كان حيوانا أو غيره، ثم شرعت في ذكر الحج وصفاته مبتدءًا بالنصوص التي تبين فرضه ثم الأحكام التي يحتاج المسلم لمعرفتها كحج الصبي والشيخ الكبير وغير ذلك، ثم ذكرت صفة الحج من الإحرام إلى طواف الوداع ثم ذكرت فضائل المدينة؛ لأنه في الغالب يذهب الحاج إلى مسجد النبي ﷺ ويصلي فيه ويسلم على رسول الله ﷺ ثم يزور قباء لورود الدليل بذلك ثم يعرف ما ورد في فضل المدينة من النصوص، ثم ذكرت الأضاحي لعلاقتها بالحج؛ ولأن مشروعيتها تكون يوم أن يذبح الحجاج هداياهم ثم ذكرت العقيقة؛ لأنها قربى لله تعالى ثم ذكرت الأطعمة لعلاقتها أو لتشابهها بالأضاحي، ثم ذكرت الأشربة لمقارنتها بالأطعمة ثم ذكرت النكاح لأهميته؛ ولأن حياة المسلم بعد معرفته لهذه العبادات لا تتم إلا بنكاحه وزواجه وهذه فطرة فطر الله عليها عباده فلا حياة لمسلم بدون زواج فهو بالأهمية بمكان بعد معرفة العبادات والعقيدة قبلها. ثم ذكرت فيه آداب العشرة؛ لأن الزوجين في حاجة إلى معرفة جملة من الآداب النبوية حتى تكون العشرة على أحسن الأحوال ثم التربية على الطريقة النبوية ثم ذكرت الطلاق وأنواعه وأحكامه، لأنه من الفرج الذي جعله الله لهذه الأمة ولأنه يلجأ إليه عند الحاجة وختمته بذكر العدد

والنفقات؛ لأن كل مطلقة ومتوفى عنها زوجها لابد لها من عدة. ثم ذكرت الجهاد والحدود والديات وذلك لأهميته ولأن هذه الأمور لا تكون إلا بقيادة إمام المسلمين فلا جهاد إلا بإمام ولا يجوز إقامة الحدود إلا للإمام ثم ختمت الكتاب بالبيوع والإجارات والرهن والشفعة والوصايا والمواريث وما إلى ذلك مما يتعلق بالمعاملات المالية؛ لأن المسلم يحتاج إلى ذلك؛ لأن حياته لا بد لها من بيع وشراء وإجارة وكل من على وجه الأرض لابد أن يموت فيحتاج إلى معرفة هذه الأحكام وختمت هذا الكتاب بالميراث؛ لأن المسلم نهايته هو الموت فنرجو الله أن يحسن لنا الخاتمة وأن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة.

ويلاحظ أنني بدأت بما بدأ به الإمام ابن عبد البر من مقدمة في علم المصطلح ثم ترجمة الإمام مالك رحمه الله ثم أخرجت كل من ترجم لهم ابن عبد البر من مشايخ الإمام مالك وتركتهم على ترتيب الحروف التي رتب عليها ابن عبد البر، ثم ذكرت لهم حواشي بذكر المصادر التي ذكرت فيها حسب هوامش سير أعلام النبلاء وتهذيب الكمال للمزي والأعلام للزركلي ليرجع إليها من أراد الاطلاع على تراجم هؤلاء الرواة في تلك المصادر.

ثم ذكرت ما ذكره ابن عبد البر في آخر التمهيد من ذكر الرواة وعدد أحاديثهم.

العمل الثاني:

التخريج:

لقد قمت بتخريج أحاديث الموطأ مع التمهيد تخريجا مختصرا؛ لأنني لا أريد إطالة الكتاب بتتبع المصادر والطرق التي قد لا تكون لازمة في التخريج وقد ألجأ إلى تتبع الطرق إن اقتضى الأمر ذلك لتصحيح أو تحسين أو تضعيف.

وقد اعتمدت في التصحيح والتحسين والتضعيف على المتقدمين لسبقهم ولمكانتهم ولأهميتهم؛ ولأنهم أكمل في العلم وأحفظ وأضبط، هذا إذا لم يكن ما يخالف ذلك عند المتأخرين مخالفة أقتنع بها، فإن كانت هناك علة واضحة ذكرها المتأخرون تبعتهم عليها وذكرت من ذكرها منهم وقد أستقل بالأمر لوضوحه عندي وقد أذكر بعض تصحيحات أوتضعيفات المتأخرين للحاجة إليها هذا وقد سميت هذا التخريج: «فتح المجيد في اختصار تخريج أحاديث التمهيد» فإن أطال الله في العمر أخرجته كاملا مستقلا عن التمهيد حتى يحصل به النفع لأمة محمد ﷺ.

ملاحظة:

لقد كررت الأحاديث في فتح البر حسب موضعه الفقهي الذي شرحه ابن عبد البر وأخذت منه ما يناسب مقامه مع إثبات النص الحديثي الذي شرحه ابن عبد البر.

العمل الثالث:

التعليق:

لقد قمت بالتنبيه على بعض الهفوات العقدية التي حصلت من الإمام ابن عبد البر ولعلها سبق قلم أو سهو أو غفلة فهي في حسناته كشعرة بيضاء في الثور الأسود.

ولم أرد إغراق الكتاب بكثير من التعليقات التي اعتادها الكثير من المحققين في الوقت الحاضر كذكر تراجم المشهورين وبعض المقارنات في المسائل الفقهية التي يذكرها ابن عبد البر، فإن ذلك أمر متيسر في هذا الوقت، وأما التعليقات السلفية التي لا بد منها فسنرجئها إن شاء الله إلى طبعة أخرى.

العمل الرابع:

زوائد الاستذكار على التمهيد :

لقد أخرجت ما زاد به الاستذكار على التمهيد مما شرحه أبو عمر بن عبد البر من الآثار التي لها باب مستقل، لأن كل ما في الاستذكار من الأحاديث المرفوعة داخلة في التمهيد، وليس في الاستذكار من الجديد إلا أحيانا تقديم أو تأخير أو زيادة ألفاظ قليلة ومعظمه إحالة على التمهيد فهو ليس مختصرا للتمهيد؛ لأن طريقة الاختصار أن تحذف الأسانيد ويذكر الأهم من المباحث في الباب وهذا لا يوجد في الاستذكار أبدا .

وسنخرج إن شاء الله مختصرا لفتح البر مع الاستذكار. وسميت هذه الزوائد بغية المستفيد فيما زاد به الاستذكار من الآثار على التمهيد والله الموفق للصواب وحسبي الله ونعم الوكيل .

وكتب

أبو سهل

محمد بن عبد الرحمن المغراوي

مراكش ١٩ شعبان ١٤١٥هـ

مقدمة ابن عبد البر
في التمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى أهله

عونك اللهم.

قال أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ رضي الله عنه: الحمد لله الأول والآخر، الظاهر الباطن، القادر القاهر، شكرًا على تفضله وهدايته، وفزعًا إلي توفيقه وكفايته، ووسيلة إلى حفظه ورعايته، ورغبة في المزيد من كريم آلائه، وجميل بلائه، وحمدًا على نعمه التي عظم خطرها عن الجزاء، وجل عددها عن الإحصاء.

وصلى الله على محمد خاتم الأنبياء، وعلى آله أجمعين، وسلم تسليما.

أما بعد، فإني رأيت كل من قصد إلى تخريج ما في موطأ مالك بن أنس، رحمه الله، من حديث رسول الله، ﷺ، قصد بزعمه إلى المسند، وأضرب عن المنقطع والمرسل، وتأملت ذلك في كل ما انتهى إلى مما جمع في سائر البلدان، وألف على اختلاف الأزمان، فلم أرَ جامعيه وقفوا عند ما شرطوه، ولا سلم لهم في ذلك ما أملوه، بل أدخلوا من المنقطع شيئًا في باب المتصل، وأتوا بالمرسل مع المسند، وكل من يتفقه منهم لمالك وينتحله، إذا سألت من شئت منهم عن مراسيل الموطأ، قالوا: صحاح لا يسوغ لأحد الطعن فيها، لثقة ناقليها، وأمانة مرسليها، وصدقوا فيما قولوه من ذلك، لكنها جملة ينقضها تفسيرهم بإضرابهم عن المرسل والمقطوع.

وأصل مذهب مالك، رحمه الله، والذي عليه جماعة أصحابنا المالكيين: أن مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل، كما يجب بالمسند سواء.

وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار - فيما علمت - على قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل به، إذا ثبت ولم ينسخه غيره

من أثـر أو إجماع، على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع، شرذمة لا تعد خلافا.

وقد أجمع المسلمون على جواز قبول الواحد السائل المستفتي لما يخبره به العالم الواحد إذا استفتاه فيما لا يعلمه، وقبول خبر الواحد العدل فيما يخبر به مثله، وقد ذكر الحجة عليهم في ردهم أخبار الآحاد جماعة من أئمة الجماعة وعلماء المسلمين.

وقد أفردت لذلك كتابا موعبا كافيا، والحمد لله.

ولأئمة فقهاء الأمصار في إنفاذ الحكم بخبر الواحد العدل مذاهب متقاربة، بعد إجماعهم على ماذكرت لك من قبوله و إيجاب العمل به دون القطع على مغيبه، فجملة مذهب مالك في ذلك إيجاب العمل بمسنده ومرسله، مالم يعترضه العمل الظاهر ببلده، ولا يبالي في ذلك من خالفه في سائر الأمصار، ألا ترى إلى إيجابه العمل بحديث التفليس، وحديث المصراة، وحديث أبي القعيس في لبن الفحل؟ وقد خالفه في ذلك بالمدينة وغيرها جماعة من العلماء، وكذلك المرسل عنده سواء، ألا تراه يرسل حديث الشفعة ويعمل به، ويرسل حديث اليمين مع الشاهد ويوجب القول به، ويرسل حديث ناقة البراء بن عازب في جنايات المواشي ويرى العمل به، ولا يرى العمل بحديث خيار المتبايعين، ولا بنجاسة ولوغ الكلب، ولم يدر ما حقيقة ذلك كله، لما اعترضهما عنده من العمل. ولتلخيص القول في ذلك موضع غير هذا.

وقالت طائفة من أصحابنا:

مراسيل الثقات أولى من المسندات، واعتلوا بأن من أسند لك فقد أحالك على البحث عن أحوال من سماه لك، ومن أرسل من الأئمة حديثا مع علمه ودينه وثقته، فقد قطع لك على صحته، وكفاك النظر.

وقالت منهم طائفة أخرى:

لسنا نقول: أن المرسل أولى من المسند، ولكنها سواء في وجوب الحجة والاستعمال، واعتلوا بأن السلف، رضوان الله عليهم، أرسلوا، ووصلوا، وأسندوا، فلم يعب واحد منهم على صاحبه شيئا من ذلك، بل كل من أسند لم يخل من الإرسال، ولو لم يكن ذلك كله عندهم دينا وحقا، ما اعتمدوا عليه؛ لأنا وجدنا التابعين إذا سئلوا عن شيء من العلم، وكان عندهم في ذلك شيء عن نبيهم، ﷺ، أو عن أصحابه، رضي الله عنهم، قالوا: قال رسول الله كذا، وقال عمر كذا، ولو كان ذلك لا يوجب عملا ولا يعد علما عندهم، لما قنع به العالم من نفسه، ولا يرضى به منه السائل.

وممن كان يذهب إلى هذا القول من أصحابنا:

أبو الفرج عمرو بن محمد المالكي، وأبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري وهو قول أبي جعفر محمد بن جرير الطبري. وزعم الطبري أن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل ولم يأت عنهم إنكاره، ولا عن أحد الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين، كأنه يعني أن الشافعي أول من أبى قبول المرسل.

وقالت طائفة أخرى من أصحابنا:

لسنا نقول: أن المسند الذي اتفقت جماعة أهل الفقه والأثر في سائر الأمصار، وهم الجماعة، على قبوله والاحتجاج به واستعماله، كالمرسل الذي اختلف في الحكم به وقبوله في كل أحواله، بل نقول: أن للمسند مزية فضل، لموضع الاتفاق، وسكون النفس إلى كثرة القائلين به، وإن كان المرسل يجب أيضا العمل به، وشبه ذلك من مذهبه بالشهود يكون بعضهم أفضل حالا من بعض وأقعد، وأتم معرفة وأكثر عددا، وإن كان البعض عدلين جائزي الشهادة، وكلا الوجهين يوجب العمل ولا يقطع العذر.

ومن كان يقول هذا: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إسحاق بن خواز بنداد البصري المالكي.

وأما أبو حنيفة وأصحابه، فإنهم يقبلون المرسل ولا يردونه إلا بما يردون به المسند من التأويل والاعتلال على أصولهم في ذلك.

وقال سائر أهل الفقه، وجماعة أصحاب الحديث في كل الأمصار، فيما علمت: الانقطاع في الأثر علة تمنع من وجوب العمل به، وسواء عارضه خبر متصل أم لا، وقالوا: إذا اتصل خبر، وعارضه خبر منقطع، لم يعرج على المنقطع مع المتصل، وكان المصير إلى المتصل دونه.

وحجتهم في رد المراسيل: ما أجمع عليه العلماء من الحاجة إلى عدالة المخبر، وأنه لا بد من علم ذلك، فإذا حكى التابعي عمن لم يلقه، لم يكن بد من معرفة الواسطة، إذ قد صح أن التابعين، أو كثيرا منهم، رووا عن الضعيف وغير الضعيف، فهذه النكتة عندهم في رد المرسل؛ لأن مرسله يمكن أن يكون سمعه ممن يجوز قبول نقله، وممن لا يجوز، ولابد من معرفة عدالة الناقل، فبطل لذلك الخبر المرسل للجهل بالواسطة.

قالوا: ولو جاز قبول المراسيل، لجاز قبول خبر مالك والشافعي والأوزاعي ومثلهم، إذا ذكروا خبرًا عن النبي ﷺ، ولو جاز ذلك فيهم، لجاز فيمن بعدهم إلى عصرنا، وبطل المعنى الذي عليه مدار الخبر.

و من حجتهم أيضا في ذلك: أن الشهادة على الشهادة، قد أجمع المسلمون أنه لا يجوز فيها إلا الاتصال والمشاهدة، فكذلك الخبر، يحتاج من الاتصال والمشاهدة إلى مثل ما تحتاج إليه الشهادة، إذ هو باب في إيجاب الحكم واحد.

هذا كله قول الشافعي وأصحابه وأهل الحديث، ولهم في ذلك من الكلام ما يطول ذكره.

وأما أصحابنا، فكلهم مذهبهم في الأصل استعمال المرسل مع المسند، كما يوجب الجميع استعمال المسند، ولا يردون بالمسند المرسل، كما لا يردون الخبرين المتصلين، ما وجدوا إلى استعمالهما سبيلا، وما ردوا به المرسل من حجة، بتأويل أو عمل مستفيض أو غير ذلك من أصولهم، فهم يردون به المسند سواء، لا فرق بينهما عندهم.

قال أبو عمر:

هذا أصل المذهب، ثم إني تأملت كتب المناظرين، والمختلفين من المتفقهين، وأصحاب الأثر من أصحابنا وغيرهم، فلم أرَ أحدًا منهم يقنع من خصمه، إذا احتج عليه بمرسل، ولا يقبل منه في ذلك خبرا مقطوعا، وكلهم، عند تحصيل المناظرة، يطالب خصمه بالاتصال في الأخبار. والله المستعان.

وإنما ذلك؛ لأن التنازع إنما يكون بين من يقبل المرسل وبين من لا يقبله، وإن احتج به من يقبله على من لا يقبله، قال له: هات حجة غيره، فإن الكلام بيني وبينك في أصل هذا ونحن لا نقبله، وإن احتج من لا يقبله على من يقبله، كان من حجته: كيف تحتج علي بما ليس حجة عندك، ونحو هذا.

ولم نشاهد نحن مناظرة بين مالكي يقبله، وبين حنفي يذهب في ذلك مذهبه، ويلزم على أصل مذهبهما في ذلك قبول كل واحد منهما من صاحبه المرسل إذا أرسله ثقة عدل رضا، ما لم يعترضه من الأصول ما يدفعه. وبالله التوفيق.

واختلف أصحابنا وغيرهم في خبر الواحد العدل هل يوجب العلم والعمل جميعا، أم يوجب العمل دون العلم؟ والذي عليه أكثر أهل العلم

منهم: أنه يوجب العمل دون العلم، وهو قول الشافعي وجمهور أهل الفقه والنظر، ولا يوجب العلم عندهم إلا ما شهد به على الله، وقطع العذر بمجيئه قطعا ولا خلاف فيه.

و قال قوم كثير من أهل الأثر وبعض أهل النظر: أنه يوجب العلم الظاهر والعمل جميعا، منهم الحسين الكرابيسي وغيره، وذكر ابن خواز بنداد أن هذا القول يخرج على مذهب مالك.

قال أبو عمر:

الذي نقول به: أنه يوجب العمل دون العلم، كشهادة الشاهدين والأربعة سواء، وعلى ذلك أكثر أهل الفقه والأثر، وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات، ويعادي يوالي عليها، ويجعلها شرعا ودينا في معتقده، على ذلك جماعة أهل السنة، ولهم في الأحكام ما ذكرنا وبالله توفيقنا.

ولما أجمع أصحابنا على ماذكرنا في المسند والمرسل، واتفق سائر العلماء على ما وصفنا، رأيت أن أجمع في كتابي هذا كل ما تضمنه موطأ مالك بن أنس، رحمه الله، في رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي عنه، من حديث رسول الله ﷺ، مسنده، ومقطوعه، ومرسله، وكل ما يمكن إضافته إليه، صلوات الله وسلامه عليه.

ورتبت ذلك مراتب قدمت فيها المتصل، ثم ما جرى مجراه مما اختلف في اتصاله، ثم المنقطع والمرسل.

وجعلته على حروف المعجم في أسماء شيوخ مالك، رحمهم الله، ليكون أقرب للمتناول.

ووصلت كل مقطوع جاء متصلا من غير رواية مالك، وكل مرسل جاء

مسندا من غير طريقه رحمة الله عليه، فيما بلغني علمه، وصح بروايتي جمعه، ليرى الناظر في كتابنا هذا موقع آثار الموطأ من الاشتهار والصحة. واعتمدت في ذلك على نقل الأئمة، وما رواه ثقات هذه الأمة.

وذكرت من معاني الآثار وأحكامها المقصودة بظاهر الخطاب ما عوّل على مثله الفقهاء أولوا الألباب.

وجلبت من أقاويل العلماء في تأويلها، وناسخها ومنسوخها، وأحكامها ومعانيها، ما يشتفي به القارئ الطالب ويبصره وينبه العالم ويذكره.

وأتيت من الشواهد على المعاني والإسناد، بما حضرني من الأثر ذكره، وصحبني حفظه، مما تعظم به فائدة الكتاب.

وأشرت إلى شرح ما استعجم من الألفاظ، مقتصرا على أقاويل أهل اللغة.

وذكرت في صدر الكتاب من الأخبار الدالة على البحث عن صحة النقل، وموضع المتصل والمرسل، ومن أخبار مالك، رحمه الله، وموضعه من الإمامة في علم الديانة، ومكانه من الانتقاد والتوقي في الرواية، ومنزلة موطئه عند جميع العلماء المؤالفين منهم والمخالفين، نبذا يستدل بها اللبيب على المراد، وتغني المقتصر عليها عن الازدياد.

وأومأت إلى ذكر أحوال الرواة وأنسابهم وأسنانهم ومنازلهم.

وذكرت من حفظت تاريخ وفاته منهم، معتمدا في ذلك كله على الاختصار، ضاربا عن التطويل والإكثار.

والله أسأله العون على مايرضاه، ويزلف فيما قصدناه، فلم نصل إلى شيء مما ذكرناه إلا بعونه وفضله، لا شريك له، فله الحمد كثيرا دائما على ما ألهمنا من العناية بخير الكتب بعد كتابه، وعلى ما وهب لنا من التمسك بسنة

رسوله محمد، ﷺ، وما توفيقي إلا بالله، وهو حسبي ونعم الوكيل.

وإنما اعتمدت على رواية يحيى بن يحيى المذكورة خاصة، لموضعه عند أهل بلدنا، من الثقة والدين والفضل والعلم والفهم، ولكثرة استعمالهم لروايته وراثة عن شيوخهم وعلمائهم، إلا أن يسقط من روايته حديث من أمهات أحاديث الأحكام أو نحوها، فأذكره من غير روايته، إن شاء الله.

فكل قوم ينبغي لهم امتثال طريق سلفهم فيما سبق إليهم من الخير، وسلوك مناهجهم فيما احتملوا عليه من البر، وإن كان غيره مباحًا مرغوبًا فيه.

والروايات في مرفوعات الموطأ متقاربة في النقص والزيادة، وأما اختلاف روايته في الإسناد والإرسال والقطع والاتصال، فأرجو أن ترى ما يكفي ويشفي في كتابنا هذا، مما لا يخرجنا عن شرطنا إن شاء الله لارتباطه به والله المستعان.

فأما روايتنا للموطأ من طريق يحيى بن يحيى الأندلسي، رحمه الله: فحدثنا بها أبو عثمان سعيد بن نصر لفظا منه قراءة عليَّ من كتابه، رحمه الله، وأنا أنظر في كتاب، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، ووهب بن مسرة، قالا: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك.

وحدثنا به أيضا أبو الفضل أحمد بن قاسم قراءة مني عليه، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم، ووهب بن مسرة، قالا: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا يحيى عن مالك.

وحدثنا به أيضا أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد قراءة مني عليه، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا يحيى عن مالك.

وحـدثني به أيضـا أبـو عمر أحمد بـن محمد بن أحمد المذكـور، رحمه الله، قـال: حدثنـا أبـو عمر أحمد بن مطـرف، وأحمد بن سعيـد، قـالا: حدثنـا عبيدالله بن يحيى بن يحيى، قال: حدثني أبي عن مالك.

وبين رواية عبيد الله، ورواية ابن وضاح حروف قد قيدتها في كتابي.

و الله أسألـه حسن العـون على ما يـرضيـه ويقرب منـه، فإنما نحن بـه لا شريك له، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

باب معرفة المرسل، والمسند، والمنقطع، والمتصل، والموقوف، ومعنى التدليس

قال أبو عمر:

هذه أسماء اصطلاحية، وألقاب اتفق الجميع عليها، وأنا ذاكر في هذا الباب معانيها، إن شاء الله.

اعلم -وفقك الله- أني تأملت أقاويل أئمة أهل الحديث، ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم ومن لم يشترطه، فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن، لا خلاف بينهم في ذلك إذا جمع شروطًا ثلاثة، وهي:

عدالة المحدثين في أحوالهم.

ولقاء بعضهم بعضا مجالسة ومشاهدة.

وأن يكونوا برءآء من التدليس.

والإسناد المعنعن: فلان عن فلان عن فلان عن فلان.

وقد حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن، حدثنا إبراهيم بن بكر، حدثنا محمد ابن الحسين بن أحمد الأزدي الحافظ الموصلي، قال: حدثنا ابن زاكيا، قال: حدثنا أبو معمر عن وكيع، قال: قال شعبة: «فلان عن فلان ليس بحديث». قال وكيع: وقال سفيان: هو حديث.

قال أبو عمر:

ثم إن شعبة انصرف عن هذا إلى قول سفيان.

وقد أعلمتك أن المتأخرين من أئمة الحديث، والمشترطين في تصنيفهم الصحيح، قد أجمعوا على ماذكرت لك، وهو قول مالك وعامة أهل العلم، والحمد لله، إلا أن يكون الرجل معروفا بالتدليس، فلا يقبل حديثه حتى يقول: حدثنا، أو سمعت، فهذا ما لا أعلم فيه أيضا خلافا.

ومن الدليل على أن « عن» محمولة عند أهل العلم بالحديث على الاتصال حتى يتبين الإنقطاع فيها: ما حكاه أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل: أنه سئل عن حديث المغيرة بن شعبة: «أن النبي -عليه السلام- مسح أعلى الخف وأسفله»[١]. فقال: هذا الحديث ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي فقال: عن ابن المبارك: أنه قال عن ثور: حدثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، وليس فيه المغيرة.

قال أحمد:

وأما الوليد فزاد فيه: « عن المغيرة»، وجعله: ثور عن رجاء، ولم يسمعه ثور من رجاء: لأن ابن المبارك قال فيه: عن ثور، حدثت عن رجاء.

قال أبو عمر:

ألا ترى أن أحمد بن حنبل - رحمه الله- عاب على الوليد بن مسلم قوله: «عن» في منقطع، ليدخله في الاتصال؟

فهذا بيان أن « عن» ظاهرها الاتصال، حتى يثبت فيها غير ذلك. ومثل هذا عن العلماء كثير.

---

(١) د (١/ ٦٤/ ١٦١-١٦٥). ت (١/ ١٦٢/ ٩٧) وقال: هذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور ابن يزيد غير الوليد بن مسلم. وقال أيضا: «سألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ قالا: ليس بصحيح». جه (١/ ١٨٢/ ٥٥٠). وذكره الحافظ ابن حجر في البلوغ وعزاه للأربعة إلا النسائي وقال: في إسناده ضعف.

وسنذكر هذا الحديث بطرقه، عند ذكر حديث المغيرة بن شعبة، في باب: «ابن شهاب عن عباد بن زياد» إن شاء الله.

وأما التدليس: فهو أن يحدث الرجل قد لقيه، وأدرك زمانه، وأخذ عنه، وسمع منه، وحدث عنه بما لم يسمعه منه، وإنما سمعه من غيره عنه، ممن ترضى حاله، أولا ترضى، على أن الأغلب في ذلك أن لو كانت حاله مرضية لذكره، وقد يكون لأنه استصغره.

هذا هو التدليس عند جماعتهم، لا اختلاف بينهم في ذلك.

وسنبين معنى التدليس بالإخبار عن العلماء في الباب بعد هذا إن شاء الله.

واختلفوا في حديث الرجل عمن لم يلقه، مثل مالك عن سعيد بن المسيب، والثوري عن إبراهيم النخعي، و ما أشبه هذا، فقالت فرقة: هذا تدليس؛ لأنهما لو شاءا لسميا من حدثهما، كما فعلا في الكثير مما بلغهما عنهما، قالوا: وسكوت المحدث عن ذكر من حدثه مع علمه به تدليس.

قال أبو عمر:

فإن كان هذا تدليسا، فما أعلم أحدا من العلماء سلم منه، في قديم الدهر ولا في حديثه، اللهم إلا شعبة بن الحجاج، ويحيي بن سعيد القطان، فإن هذين ليس يوجد لهما شيء من هذا، لا سيما شعبة، فهو القائل: لأن أزني أحب إلي من أن أدلس.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، حدثنا بندار، حدثنا غندر، قال: سمعت شعبة يقول: «التدليس في الحديث أشد من الزنا؛ ولأن أسقط من السماء إلى الأرض أحب إلي من أن أدلس».

وقال أبو نعيم: سمعت شعبة يقول: لأن أزني أحب إلي من أن أدلس. وقال أبو الوليد الطيالسي: سمعت شعبة يقول: لأن أَخرَّ من السماء إلى الأرض أحب إلي من أن أقول: زعم فلان ولم أسمع ذلك الحديث منه.

وقالت طائفة من أهل الحديث: ليس ما ذكرنا يجري عليه لقب التدليس، وإنما هو إرسال، قالوا: وكما جاز أن يرسل سعيد عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر وعمر، وهو لم يسمع منهما، ولم يسم أحد من أهل العلم ذلك تدليسا، كذلك مالك عن سعيد بن المسيب.

والإرسال قد تبعث عليه أمور لا تضيره.

مثل أن يكون الرجل سمع ذلك الخبر من جماعة عن المُعْزَى إليه الخبر، وصح عنده، ووقر في نفسه، فأرسله عن ذلك المُعْزَى إليه، علما بصحة ما أرسله.

وقد يكون المرسل للحديث نسي من حدثه به وعرف المعزى إليه الحديث، فذكره عنه فهذا أيضا لا يضر، إذا كان أصل مذهبه أن لا يأخذ إلا عن ثقة، كمالك وشعبة.

أو تكون مذاكرة، فربما ثقل معها الإسناد، وخف الإرسال، إما لمعرفة المخاطبين بذلك الحديث واشتهاره عندهم، أو لغير ذلك من الأسباب الكائنة في معنى ما ذكرناه.

والأصل في هذا الباب: اعتبار حال المحدث، فإن كان لا يأخذ إلا عن ثقة، وهو في نفسه ثقة، وجب قبول حديثه مرسله ومسنده، وإن كان يأخذ عن الضعفاء، ويسامح نفسه في ذلك، وجب التوقف عما أرسله حتى يسمي من الذي أخبره.

وكذلك من عرف بالتدليس المجتمع عليه، وكان من المتسامحين في الأخذ عن كل أحد، لم يحتج بشيء مما رواه، حتى يقول: أخبرنا، أو سمعت.

هـذا إذا كان عـدلاً ثقـة في نفسـه، وإن كان ممن لا يـروي إلا عن ثقـة، استغنى عن توقيفه ولم يسأل عن تدليسه.

وعلى ما ذكـرته لك أكثـر أئمة الحديث، قـال يعقوب بن شيبـة: سألت يحيى بن معين عن التدليس، فكرهه وعابه.

قلت له: فيكون المدلس حجة فيما روى حتى يقول: حدثنا أو أخبرنا؟

فقال: لا يكون حجة فيما دلس فيه.

قال يعقـوب: وسألت علي بن المديني عن الـرجل يدلس، أيكـون حجة فيما لم يقل: حدثنا؟

فقال: إذا كان الغالب عليه التدليس فلا، حتى يقول: حدثنا.

قال علي: والناس يحتاجون في صحيح حديث سفيان إلى يحيى القطان.

يعني علي: أن سفيان كـان يدلس، وأن القطان كان يوقفـه على ما سمع وما لم يسمع.

وسترى في البـاب الـذي بعـد هـذا مـا يـدلك على ذلك، ويكشف لك المذهب والمراد فيه إن شاء الله.

فأما المرسل:

فإن هذا الاسم أوقعوه بإجماع على حـديث التابعي الكبير، عن النبي ﷺ، مثل أن يقول عبيد الله بن عدي بن الخيار، أو أبو أمامة بن سهل بن حنيف، أو عبد الله بن عامر بن ربيعة، ومن كان مثلهم: قال رسول الله ﷺ.

وكذلك من دون هؤلاء، مثل سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، والقاسم بن محمد، ومن كان مثلهم.

وكذلك عقلمة بن قيس، ومسروق بن الأجدع، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، وسعيد بن جبير، ومن كان مثلهم من سائر التابعين الذين صح لهم لقاء جماعة من الصحابة ومجالستهم.

فهذا هو المرسل عند أهل العلم.

ومثله أيضا، مما يجرى مجراه عند بعض أهل العلم، مرسل من دون هؤلاء، مثل حديث ابن شهاب، وقتادة، وأبي حازم، ويحيى بن سعيد، عن النبي ﷺ يسمونه مرسلا، كمرسل كبار التابعين.

وقال آخرون: حديث هؤلاء عن النبي ﷺ يسمى منقطعا؛ لأنهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين، وأكثر روايتهم عن التابعين، فما ذكروه عن النبي ﷺ يسمى منقطعا.

قال أبو عمر: المنقطع عندي كل ما لا يتصل، سواء كان يعزى إلى النبي ﷺ، أو إلى غيره.

وأما المسند:

فهو ما رفع إلى النبي ﷺ خاصة. فالمتصل من المسند مثل:

مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

ومالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ.

ومالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

ومالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

ومالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أو أبي سلمة بن عبدالرحمن، أو الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

ومعمر عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وأيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وما كان مثل هذا كله.

والمنقطع من المسند مثل:

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

وعن عبد الرحمن بن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

وعن ابن شهاب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

وعن ابن شهاب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وعن زيد بن أسلم، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ.

فهذا وما كان مثله مسند؛ لأنه أسند إلى النبي ﷺ، ورفع إليه، وهو مع ذلك منقطع؛ لأن يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن القاسم، لم يسمعا من عائشة، وكذلك ابن شهاب لم يسمع من ابن عباس، ولا من أبي هريرة، ولا سمع زيد بن أسلم من عمر، وقد اختلف في سماعه من ابن عمر، والصحيح عندي أنه سمع منه.

وسترى ذلك في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله.

و أكثر من هذا في الانقطاع:

مالك أنه بلغه، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ وعن عائشة.

وعن أنس، عن النبي ﷺ، وما كان مثله.

وأما المتصل جملة، فمثل:

مالك عن نافع .

وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر، مرفوعا أو موقوفا .

وكذلك أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، مرفوعا أو موقوفا .

وشعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، مرفوعا أو موقوفا .

وشعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه ، مرفوعا أو موقوفا .

ومثل منصور، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود ، مرفوعا أو موقوفا .

ومثل الأوزاعي ، وهشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، مرفوعا أو موقوفا .

والزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، وأبي هريرة ، مرفوعا أو موقوفا ، وما كان مثل هذا .

وإنما سمي متصلا ؛ لأن بعضهم صحت مجالسته ولقاؤه لمن بعده في الإسناد ، وصح سماعه منه .

والموقوف:

ما وقف على الصاحب ولم يبلغ به النبي ﷺ مثل مالك عن نافع ، عن ابن عمر عن عمر قوله .

وعن الزهري عن سالم عن أبيه قوله .

وابن عيينة ، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قوله ، وما كان مثل هذا .

والانقطاع يدخل المرفوع وغير المرفوع .

وقد ذهب قوم إلى أن المرفوع كل ما أضيف إلى النبي ﷺ، متصلا كان أو مقطوعا، وأن المسند لا يقع إلا على ما اتصل مرفوعا إلى النبي ﷺ.

ففرقوا بين المرفوع والمسند، بأن المسند هو الذي لا يدخله انقطاع ومما يعرف به : اتصال الرواة ولقاء بعضهم بعضا، فلذا صار الحديث مقطوعا وإن كان مسندا؛ لأن ظاهره يتصل إلى النبي ﷺ وهو منقطع .

وقال آخرون : المرفوع والمسند سواء، وهما شيء واحد، والانقطاع يدخل عليهما جميعا والاتصال .

واختلفوا في معنى « أن» هل هي بمعنى «عن» محمولة على الاتصال بالشرائط التي ذكرنا حتى يتبين انقطاعها، أو هي محمولة على الانقطاع حتى يعرف صحة اتصالها؟

وذلك مثل : مالك، عن ابن شهاب، أن سعيد بن المسيب قال كذا .

ومثل : مالك، عن هشام بن عروة، أن أباه قال كذا .

ومثل : حماد بن زيد، عن أيوب، أن الحسن قال كذا .

فجمهور أهل العلم على أن «عن» «وأن» سواء، وأن الاعتبار ليس بالحروف، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة، فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحا، كان حديث بعضهم عن بعض أبدا بأي لفظ ورد محمولا على الاتصال، حتى تتبين فيه علة الانقطاع .

وقال البرديجي : «أن» محمولة على الانقطاع، حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من طريق آخر أو يأتي ما يدل على أنه قد شهده وسمعه .

قال أبو عمر: هذا عندي لا معنى له، لإجماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابي، سواء قال فيه: قال رسول الله، ﷺ، أو أن رسول الله ﷺ قال، أو: عن رسول الله أنه قال، أو سمعت رسول الله، ﷺ، كل ذلك سواء عند العلماء والله أعلم.

وأما التدليس:

فمعناه عند جماعة أهل العلم بالحديث: أن يكون الرجل قد لقي شيخا من شيوخه فسمع منه أحاديث لم يسمع غيرها منه، ثم أخبره بعض أصحابه، ممن يثق به عن ذلك الشيخ، بأحاديث غير تلك التي سمع منه، فيحدث بها عن الشيخ دون أن يذكر صاحبه الذي حدثه بها، فيقول فيها: عن فلان، يعني ذلك الشيخ.

وهذا لا يجوز إلا في الإسناد المعنعن، ولا أعلم أحدا يجيز للمحدث أن يقول: أخبرني، أو حدثني، أو سمعت: من لم يخبره، ولم يحدثه، ولم يسمع منه، وإنما يقول: اكتبوا «فلان عن فلان»، كما لو قال مالك: اكتبوا: مالك عن نافع، أو ابن عيينة يقول: اكتبوا سفيان عن عمرو بن دينار، أو الثوري، أو شعبة يقول: اكتبوا سفيان أو شعبة عن الأعمش وهو قد سمعه من رجل وثق به عن الذي حمله عنه.

وهذا أخف ما يكون في الذين لقى بعضهم بعضا، وأخذ بعضهم عن بعض، وإذا وقع ذلك فيمن لم يلقه فهو أقبح وأسمج.

وسئل يزيد بن هارون عن التدليس في الحديث فكرهه وقال: هو من التزين.

باب بيان التدليس، ومن يقبل نقله ويقبل مرسله وتدليسه، ومن لا يقبل ذلك منه

قال أبو عمر:

الـذي اجتمع عليه أئمـة الحديث و الفقـه في حـال المحدث الـذي يقبل نقله، ويحتج بحـديثه، ويجعل سنة وحكما في دين الله: هو أن يكـون حافظا إن حدث من حفظـه، عالما بما يحيل المعـاني، ضابطـا لكتابـه إن حدث من كتـاب يـؤدي الشيء على وجهـه، متيقظــا غير مغفل، وكلهم يستحب أن يؤدي الحديـث بحروفه؛ لأنـه أسلم له، فإن كـان من أهل الفهم والمعـرفة، جاز له أن يحدث بالمعنى، وإن لم يكن كـذلك لم يجز له ذلك؛ لأنه لا يدري لعله يحيل الحلال إلى الحرام. ويحتاج، مع ما وصفنا، أن يكون ثقة في دينه، عدلا جـائز الشهادة مـرضيا، فإذا كان كـذلك، وكان ســالما من التدليس، كان حجة فيما نقل وحمل من أثر في الدين.

وجملـة تلخيص القـول في التـدليس الـــذي أجـازه من أجـازه من العلماء بالحديث، هو: أن يحدث الرجل عن شيـخ قد لقيه وسمع منه، بما لم يسمع منه وسمعـه من غيره عنه، فيوهم أنـه سمعه من شيخـه ذلك، وإنما سمعه من غيره، أو من بعض أصحـابـه عنـــه، ولا يكـون ذلك إلا عن ثقـة، فإن دلس عن غير ثقة فهو تدليس مذمـوم عند جماعة أهل الحديث، وكذلك إن دلس عمن لم يسمع منه فقد جاوز حد التدليس الذي رخص فيه من رخص من العلماء إلى ما ينكـرونه ويذمونـه ولا يحمدونه. وبـالله العصمة لا شريك له.

وكل حامل علم معروف العناية به، فهو عدل محمول في أمره أبدا على العدالة، حتى تتبين جرحته في حاله، أو في كثرة غلطه، لقوله ﷺ «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله»(١).

وسنذكر هذا الخبر بطرقه في آخر هذا الباب إن شاء الله.

قال صالح بن أحمد بن حنبل: حدثنا علي بن المديني، قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: قال شعبة يوما: حدثني رجل، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم بكذا، ثم قال: ما يسرني أني قلت: قال منصور، وأن لي الدنيا كلها.

وقد يكون المحدث عدلا جائز الشهادة، ولا يعرف معنى ما يحمل، فلا يحتج بنقله، قال أحمد بن حنبل: سمعت يزيد بن هارون يقول: قد تجوز شهادة الرجل ولا يجوز حديثه، ولا يجوز حديثه حتى تجوز شهادته، وقال أيوب: إن بالبصرة رجلا من أزهدهم وأكثرهم صلاة عيبا، لو شهد عندي شهادة ما أجزت شهادته، يريد فكيف أقبل حديثه؟

وقال ابن مهدي: إني لأدعو الله لقوم قد تركت حديثهم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا الوليد بن شجاع، حدثنا سويد بن عبد العزيز، عن مغيرة، قال: خرجنا إلى شيخ بلغنا أنه يحدث بأحاديث، فلما انتهينا إلى إبراهيم قال: ما حبسكم؟ قلنا: أتينا شيخا يحدث بأحاديث، قال إبراهيم: لقد رأيتنا وما نأخذ الأحاديث إلا ممن يعرف وجوهها، وأنا لنجد الشيخ يحدث بالحديث يحرف حلاله من حرامه وما يعلم.

---

(١) سيأتي تخريجه.

وقال علي بن المديني : سمعت يحيى بن سعيد ، يعني القطان ، يقول : ينبغي لصاحب الحديث أن تكون فيه خصال : ينبغي أن يكون جيد الأخذ ، ويفهم ما يقال له ، ويبصر الرجال ، ويتعاهد ذلك من نفسه .

وقد ذكرنا في باب أخبار مالك بعد هذا الباب قوله فيمن يؤخذ العلم عنه ، ومذهبه في ذلك هو مذهب جمهور العلماء .

والشرط في خبر العدل على ما وصفنا : أن يروى عن مثله سماعًا واتصالاً ، حتى يتصل ذلك بالنبي ، ﷺ .

وأما الإرسال ، فكل من عرف بالأخذ عن الضعفاء والمسامحة في ذلك ، لم يحتج بما أرسله ، تابعيا كان أو من دونه ، وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول .

فمراسيل سعيد بن المسيب ، ومحمد بن سيرين ، وإبراهيم النخعي عندهم صحاح ، وقالوا : مراسيل عطاء والحسن لا يحتج بها ؛ لأنهما كانا يأخذان عن كل أحد ، وكذلك مراسيل أبي قلابة وأبي العالية .

وقالوا : لا يقبل تدليس الأعمش ؛ لأنه إذا وقف أحال على غير مليء ، يعنون : على غير ثقة ، إذا سألته عمن هذا؟ قال : عن موسى بن طريف ، وعباية بن ربعي ، والحسن بن ذكوان .

قالوا : ويقبل تدليس ابن عيينة ؛ لأنه إذا وقف أحال على ابن جريج ، ومعمر، ونظائرهما .

أخبرني أبو عثمان سعيد بن نصر، رحمه الله ، قال : حدثنا أبو عمر أحمد ابن دحيم بن خليل ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال: حدثنا سفيان بن عيينة يوما ، عن زيد ابن أسلم ، عن علي بن الحسين ، قال : « يجزي الجنب أن ينغمس في الماء»

قلنا: من دون زيد بن أسلم؟ قال: معمر. قلنا: من دون معمر؟ قال: ذاك الصنعاني عبدالرزاق.

وروي عن ابن معين قال: كان ابن عيينة يدلس فيقول: عن الزهري، فإذا قيل له: من دون الزهري؟ فيقول لهم: أليس لكم في الزهري مقنع؟ فيقال: بلى، فإذا استقصى عليه يقول: معمر. اكتبوا لا بارك الله لكم.

قال يحيى بن معين: وكان هشيم مدلسا، وكان الأعمش مدلسا، وكان الوليد بن مسلم مدلسا.

حدثنا أبو عبد الله محمد بن رشيق، قال: حدثنا أبو الطيب أحمد بن سليمان بن عمرو البغدادي، قال: حدثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، قال: حدثنا علي بن عبد الله المديني، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، قال: حدثنا سليمان الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة» (١).

قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: قال سفيان وشعبة: لم يسمع الأعمش هذا الحديث من إبراهيم التيمي.

قال أبو عمر:

هذه شهادة عدلين إمامين على الأعمش بالتدليس، و أنه كان يحدث عن من لقيه بما لم يسمع منه، وربما كان بينهما رجل أو رجلان.

فلمثل هذا وشبهه قال ابن معين وغيره في الأعمش: إنه مدلس.

---

(١) أخرجه الطيالسي (ص٦٢رقم٤٦١) البزار "مختصر زوائد" البزار (١/ ٢٠٩/ ٢٦٠)، هق (٢/ ٤٣٧) وصححه ابن حبان: الإحسان (٤/ ٤٩٠/ ١٦١٠) من طرق عن الأعمش بهذا الإسناد، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٠): رواه البزار والطبراني في الصغير ورجاله ثقات.

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن، حدثنا إبراهيم بن بكر بن عمران، حدثنا محمد بن الحسين الأزدي، حدثنا عمران بن موسى، حدثنا أبو موسى الزمن، حدثنا أبو الوليد، قال: سمعت أبا معاوية الضرير يقول: كنت أحدث الأعمش عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد، فيجيء أصحاب الحديث بالعشي فيقولون: حدثنا الأعمش عن مجاهد بتلك الأحاديث، فأقول: أنا حدثته عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد.

قال أبو عمر: التدليس في محدثي أهل الكوفة كثير، قال يزيد بن هارون: لم أرَ بالكوفة أحدا إلا وهو يدلس، إلا مسعرا، وشريكا.

وذكر إسحاق بن إبراهيم، عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، قال: قال لي حبيب بن أبي ثابت: لو أن رجلا حدثني عنك بحديث، ما باليت أن أرويه عنك.

وروى معاذ بن معاذ، عن شعبة قال: ما رأيت أحدا إلا وهو يدلس، إلا عمرو بن مرة وابن عون.

وقال يحيى بن سعيد القطان: مالك عن سعيد بن المسيب أحب إلي من الثوري عن إبراهيم؛ لأنه لو كان شيخ الثوري فيه رمق، لبرح به وصاح. وقال مرة أخرى: كلاهما عندي شبه الريح.

حدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا الخشني، حدثنا أبو موسى الزمن، حدثنا الحسن بن عبد الرحمن، عن ابن عون، قال: ذكر أيوب لمحمد يوما حديثا عن أبي قلابة فقال: أبو قلابة رجل صالح، ولكن انظر عمن ذكره أبو قلابة.

وحدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا الحضرمي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، قال: كان الرجل يحدث محمدا بالحديث فلا يقبل عليه ويقول: والله ما أتهمك ولا أتهم ذاك، ولكن أتهم من بينكما.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبو داود، يعني، الطيالسي، قال: قال شعبة: كنت أعرف إذا جاء ما سمع قتادة مما لم يسمع، كان إذا جاء ما سمع يقول: حدثنا أنس بن مالك، وحدثنا الحسن، وحدثنا سعيد ابن المسيب، وحدثنا مطرف. وإذا جاء مالم يسمع يقول: قال سعيد بن جبير، وقال أبو قلابة.

وذكر أبو عيسى الترمذي؛ حدثنا حسين بن مهدي البصري، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا ابن المبارك، قال: قلت لهشيم: ما لك تدلس، وقد سمعت كثيرًا. قال: كان كبيراك يدلسان: الأعمش والثوري، وذكر أن الأعمش لم يسمع عن مجاهد إلا أربعة أحاديث.

وقال: قال أبو عيسى: قلت لمحمد بن إسماعيل البخاري: لم يسمع الأعمش من مجاهد إلا أربعة أحاديث قال: ريح، ليس بشيء، لقد عددت له أحاديث كثيرة، نحو من ثلاثين أو أقل أو أكثر، يقول فيها: حدثنا مجاهد.

قال البخاري: ولا أعرف لسفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت، ولا عن سلمة بن كهيل، ولا عن منصور، وذكر مشايخ كثيرة، فقال: لا أعرف لسفيان عن هؤلاء تدليسًا، ما أقل تد ليسه!

قال البخاري: وكان حميد الطويل يدلس.

حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي، قال: حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إسماعيل الأيلي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، قال: قال عبد الله بن عمر: «دخل رسول الله ﷺ بني عمرو بن عوف، يعني مسجد قباء يصلي فيه، ودخلت رجال من الأنصار يسلمون عليه، ودخل معهم صهيب، فسألت صهيبا: كيف كان النبي ﷺ، يصنع إذا سلم عليه؟ قال: يشير بيده»(١).

قال سفيان بن عيينة: فقلت لرجل: سل زيد بن أسلم، وفرقت أن أسأله: هل سمعت هذا من ابن عمر؟ فقال له: يا أبا أسامة! أسمعته من ابن عمر؟ قال زيد: أما أنا فقد رأيته.

قال أبو عمر: جواب زيد هذا جواب حيرة عما سئل عنه، وفيه دليل، والله أعلم، على أنه لم يسمع هذا الحديث من ابن عمر، ولو سمعه منه لأجاب بأنه سمعه، ولم يجب بأنه رآه، وليست الرؤية دليلا على صحة السماع، وقد صح سماعه من ابن عمر لأحاديث، وقد ذكرنا ذلك في أول بابه من هذا الكتاب، والحمد لله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا شعيب بن حرب، قال: قال مالك بن أنس: كنا نجلس إلى الزهري، وإلى محمد بن المنكدر، فيقول الزهري: قال ابن عمر: كذا وكذا، فإذا كان بعد ذلك،

---

(١) حم (٢/ ١٠)، الدارمي (١/ ٣١٦)، ن (٣/ ٩/ ١١٨٦)، جه (١/ ٣٢٥/ ١٠١٧)، هق (٢/ ٢٥٩)، ك (٣/ ١٢) من حديث سفيان بن عيينة بهذا الإسناد، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

جلسنا إليه فقلنا له: الذي ذكرت عن ابن عمر، من أخبرك به؟ قال: ابنه سالم.

وقال حبيب بن الشهيد: قال لي محمد بن سيرين: سل الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته، فقال: من سمرة.

قال أبو عمر: فهكذا مراسيل الثقات، إذا سئلوا أحالوا على الثقات.

يقولون: لم يسمع الحسن من سمرة غير حديث العقيقة، هكذا قال ابن معين وغيره، وقال البخاري: قد سمع منه أحاديث كثيرة، وصحح سماعه من سمرة، فيما ذكر الترمذي أبو عيسى عن البخاري، فالله أعلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، قال: قلت لإبراهيم: إذا حدثتني حديثا فاسنده فقال: إذا قلت: عن عبد الله، يعني ابن مسعود، فاعلم أنه عن غير واحد، وإذا سميت لك أحدا، فهو الذي سميت.

قال أبو عمر:

إلى هذا نزع من أصحابنا من زعم أن مرسل الإمام أولى من مسنده؛ لأن في هذا الخبر ما يدل على أن مراسيل إبراهيم النخعي أقوى من مسانيده؛ وهو لعمري كذلك، إلا أن إبراهيم ليس بعيار على غيره.

أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عبد العزيز، قال: حدثنا أسلم بن عبد العزيز، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا الشافعي، رحمه الله، قال: حدثنا عمي محمد بن علي بن شافع، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير، قال: إني

لأسمع الحديث أستحسنه فما يمنعني من ذكره إلا كراهية أن يسمعه سامع فيقتدي به، وذلك أني أسمعه من الرجل لا أثق به قد حدث به عمن أثق به، أو أسمعه من رجل أثق به قد حدث به عمن لا أثق به فلا أحدث به.

قال أبو عمر:

هذا فعل أهل الورع والدين، كيف ترى في مرسل عروة بن الزبير، وقد صح عنه ما ذكرنا؟ أليس قد كفاك المؤمة؟ ولو كان الناس على هذا المذهب كلهم، لم يحتج إلى شيء مما نحن فيه.

وفي خبر عروة هذا دليل على أن ذلك الزمان كان يحدث فيه الثقة وغير الثقة، فمن بحث وانتقد كان إماما، ولهذا شرطنا في المرسل والمقطوع إمامة مرسله وانتقاده لمن يأخذ عنه، وموضعه من الدين والورع والفهم والعلم.

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن، حدثنا إبراهيم بن بكر بن عمران، حدثنا محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي الحافظ، قال: حدثنا علي بن إبراهيم قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع، قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير، قال: إني لأسمع الحديث استحسنه، فذكر كلام عروة كما تقدم حرفا بحرف، إلى آخره، إلا أنه في آخره فأدعه لا أحدث به وزاد قال الشافعي: كان ابن سيرين، وإبراهيم النخعي، وطاوس، وغير واحد من التابعين، يذهبون إلى أن لا يقبلوا الحديث إلا عن ثقة يعرف ما يروى ويحفظ، وما رأيت أحدا من أهل الحديث يخالف هذا المذهب.

قال أبو عمر:

ما أظن قول عروة هذا إلا مأخوذا من قوله ﷺ: «من روى عني حديثا يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين»(١).

---

(١) سيأتي بعد من حديث المغيرة بن شعبة وسمرة بن جندب.

وذلك أن كل من حدث بكل ما سمع، من ثقة وغير ثقة، لم يؤمن عليه أن يحدث بالكذب، والله أعلم.

حدثني أحمد بن قاسم، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا نعيم ابن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: سمعت يحيى بن عبيد الله، قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسو ل الله ﷺ: «كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع»[١]. قال ابن المبارك: وأخبرنا إسماعيل ابن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: سمعت أبا بكر الصديق يقول: «إياكم والكذب فإنه مجانب الإيمان».

وروينا عن الثوري، قال: قال حبيب بن أبي ثابت: الذي يروى الكذب هو الكذاب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى القطان، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو علي الحسن بن سلام السويقي، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قالا: حدثنا شعبة عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من روى عني حديثًا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين»[٢].

قال أبو عمر:

عند شعبة في هذا إسناد آخر: أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال:

---

(١) م (١/ ١٠/ ٥). د (٥/ ٢٦٥/ ٤٩٩٢).

(٢) حم (٥/ ١٤)، م (١/ ٩) في المقدمة. جه (١/ ١٥/ ٣٩) في المقدمة. حب: الإحسان (١/ ٢١٢/ ٢٩) من حديث شعبة عن الحكم بهذا الإسناد.

حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو علي الحسن بن أحمد بن سلام السويقى، قال: حدثنا عفان بن مسلم، وعلي بن الجعد، قالا: حدثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ، قال: «من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين»[١]. ورواه الثوري عن حبيب بإسناده مثله.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ. فذكره[٢].

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا الميمون بن حمزة الحسني، قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال: حدثنا المزني، وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا سليمان بن أيوب، قال: حدثنا أسلم بن عبد العزيز، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قالا: حدثنا الشافعي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج وحدثوا عني ولا تكذبوا علي»[٣].

قال الشافعي رحمه الله: هذا أشد حديث روي في تخريج الرواية عمن لا يوثق بخبره، عن النبي ﷺ؛ لأنه ﷺ معلوم منه أنه لا يبيح اختلاق

(١) م (١/ ٩) في المقدمة. ت (٥/ ٣٥٢٦٦٢). جه (١/ ١٥/ ٤١).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) أخرجه: حب: الإحسان (١٤/ ١٤٧/ ٦٢٥٤) من طريق سفيان عن محمد بن عمرو بهذا الإسناد وبهذا اللفظ، وأخرجه: حم (٢/ ٤٧٤-٥٠٢)، د (٤/ ٦٩/ ٣٦٦٢)، من طرق عن محمد بن عمرو به دون قوله (وحدثوا عني . .). والحديث عند: خ (١٠/ ٧٠٧/ ٦١٩٧)، م (١/ ١٠/ ٣) في المقدمة، من طريق أبي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ: «من كذب علي . .».

الكذب على بني إسرائيل ولا على غيرهم، فلما فرق بين الحديث عن بني إسرائيل، وبين الحديث عنه، ﷺ، لم يحتمل إلا أنه أباح الحديث عن بني إسرائيل عن كل أحد وأنه من سمع منهم شيئا جاز له أن يحدث به عن كل من سمعه منه، كائنا من كان، وأن يخبر عنهم بما بلغه؛ لأنه- والله أعلم- ليس في الحديث عنهم ما يقدح في الشريعة ولا يوجب فيها حكما، وقد كانت فيهم الأعاجيب، فهي التي يحدث بها عنهم، لا شيء من أمور الديانة، وهذا الوجه المباح عن بني إسرائيل هو المحظور عنه ﷺ، فلا ينبغي لأحد أن يحدث عنه ﷺ إلا عمن يثق بخبره، ويرضى دينه وأمانته؛ لأنها ديانة.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر ، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، قال: حدثنا سليمان التيمي، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمدًا فليتبوأْ مقعده من النار»(١). أخبرنا محمد بن عبد الملك، قال: أخبرنا محمد بن عبد الملك، قال: أخبرنا ابن الأعرابي، قال: حدثنا سعدان بن نصر، قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن حجير عن طاوس، قال: كنت عند ابن عباس وبشير بن كعب العدوي يحدثه، فقال ابن عباس: عد لحديث كذا وكذا، فعاد له ثم إنه حدث فقال له ابن عباس عد لحديث كذا وكذا، فعاد له ثم إنه حدث، فقال له بشير: ما لك تسألني عن هذا الحديث من بين حديثي كله أأنكرت حديثي كله وعرفت هذا؟ أو عرفت حديثي كله وأنكرت هذا؟ فقال له ابن عباس: «إنا كنا نحدث عن رسول الله ﷺ، إذ لم يكن يكذب

(١) خ (١/ ٢٠١/ ١٠٨). م (١/ ١٠/ ٢) في المقدمة. ت (٥/ ٣٥/ ٢٦٦١). جه (١/ ١٣/ ٣٢) من حديث أنس، وهو حديث متواتر.

عليه، فلما ركب الناس الصعب والذلول، تركنا الحديث عنه»(١). وفي هذا الحديث دليل على أن الكذب على النبي ﷺ قد كان أحس به ابن عباس في عصره.

وقال رجل لابن المبارك: هل يمكن أن يكذب أحد على رسول الله ﷺ؟ فانتهره، وقال: وما ذا من الكذب!

وقال حماد بن زيد: وضعت الزنادقة على رسول الله ﷺ، اثني عشر ألف حديث بثوها في الناس.

قال أبو عمر:

تخويف رسول الله ﷺ أمته بالنار على الكذب، دليل على أنه كان يعلم أنه سيكذب عليه ﷺ.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق الرازي، حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج القطان، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، ويزيد بن موهب، قالا: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثني ابن شهاب، عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «من كذب علي- قال حسبت أنه قال متعمدًا - فليتبوأ بيته في النار»(٢).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي، حدثنا أبو غياث أصرم بن غياث، قال: حدثني أبو سنان، عن هارون بن عنترة، قال: قال أبو هريرة: إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذونه.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا الوليد

(١) م (١/ ١٢-١٣) في المقدمة.
(٢) تقدم تخريجه.

ابن شجاع، حدثنا ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن عامر بن سعد، أن عقبة بن نافع قال لبنيه: يا بني لا تقبلوا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا من ثقه. وروينا عن ابن معين أنه قال: كان فيما أوصى به صهيب بنيه أن قال: يا بني لا تقبلوا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا من ثقة.

وقال ابن عون: لا تأخذوا العلم إلا ممن شهد له بالطلب.

وفيما أجاز لنا عبد بن أحمد، وحدثناه عبد الله بن سعيد عنه، قال: حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا محمد بن مسلم، حدثنا محمد بن هشام ابن البختري، قال: حدثنا هشام بن هارون، حدثنا الحسين بن خالد، عن حماد بن زيد، عن شعيب بن الحبحاب، قال: غدوت إلى أنس بن مالك، فقال: يا شعيب! ما غدا بك؟ فقلت: يا أبا حمزة! غدوت لأتعلم منك، وألتمس ما ينفعني. فقال: يا شعيب: إن هذا العلم دين فانظر ممن تأخذه. وقال سعيد بن عبد العزيز: عن سليمان بن موسى، قال: لا يؤخذ العلم من صحفي.

وقال القاسم بن محمد: أقبح من الجهل أن أقول بغير علم أو أحدث عن غير ثقة.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زائدة، حدثنا هشام بن حسان، قال: قال محمد بن سيرين: انظروا عمن تأخذون هذا الحديث فإنما هو دينكم.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا إبراهيم ابن محمد الشافعي، حدثنا فضيل بن عياض، عن هشام، عن ابن سيرين، قال: إنما هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه[١].

---

(١) م (١/ ١٤) في المقدمة.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقري، حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد ابن سمعون ببغداد، حدثنا محمد بن محمد بن أبي حذيفة، حدثنا ربيعة بن الحارث، حدثنا محمد بن زياد، حدثنا هشيم، عن المغيرة، عن إبراهيم، قال: ان هذه الأحاديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم. قال المغيرة: كنا إذا أتينا الرجل لنأخذ عنه، نظرنا إلى سمته وصلاته. وقد روى جماعة، عن هشيم عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه، نظروا إلى هديه وسمته وصلاته، ثم أخذوا عنه.

أخبرنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أبو إسماعيل الترمذي حدثنا ابن أبي أويس، قال: سمعت خالي مالك بن أنس يقول: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم، لقد أدركت سبعين . . . فذكر الحديث، وهو بتمامه في الباب الذي بعد هذا في أخبار مالك رحمه الله.

حدثنا خلف بن أحمد ، وعبد الرحمن بن يحيى، قالا: حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن النعمان، حدثنا محمد بن علي بن مروان، قال: سمعت عفان بن مسلم، قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: سألت شعبة وابن المبارك والثوري ومالك بن أنس عن الرجل يتهم بالكذب، فقالوا: انشره فإنه دين.

وروينا عن حماد بن زيد أنه قال: كلمنا شعبة في أن يكف عن أبان بن أبي عياش لسنه وأهل بيته، فقال لي: يا أبا اسماعيل! لا يحل الكف عنه؛ لأن الأمر دين.

حدثنا خلف بن أحمد ، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحسن بن

علي، قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: حدث سليمان التيمي بحديث عن ابن سيرين، فذكر له الحديث، فقال له ابن سيرين: ما هذا يا سليمان اتق الله ولا تكذب علي! فقال سليمان: إنما حدثنا مؤذننا، أين هو؟ فجاء المؤذن، فقال سليمان: أليس حدثتني عن ابن سيرين بكذا وكذا؟ فقال: إنما حدثنيه رجل عن ابن سيرين!.

أخبرنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران السراج، قال: حدثنا جعفر بن أحمد بن الفرج الدوري، قال: حدثنا محمد بن سعيد بن غالب، قال: حدثنا نصر بن حماد، يعني الوراق، قال: كنا قعودا على باب شعبة نتذاكر الحديث، فقلت: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن عطاء، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: «كنا نتناوب رعية الإبل على عهد رسول الله ﷺ، فجئت ذات يوم والنبي عليه السلام، حوله أصحابه، فسمعته يقول: من توضأ، ثم صلى ركعتين، ثم استغفر الله، غفر له. قلت بخ بخ قال: فجذبني رجل من خلفي، فالتفت، فإذا عمر بن الخطاب فقال: ما لك تبخبخ؟ فقلت: عجبا بها! قال: لو سمعت التي قبلها كانت أعجب وأعجب. قلت: وما قال؟ قال: قال رسول الله ﷺ: من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، قيل له: ادخل من أي أبواب الجنة شئت»(١) قال: قال نصر: فخرج علينا شعبة فلطمني ثم رجع فدخل، قال: فتنحيت ناحية أبكي، ثم خرج فقال: ما له بعد يبكي؟ فقال له عبد الله بن إدريس: إنك أسأت إليه، قال: انظر ما يحدث به عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن

---

(١) الحديث بهذا السند رواه: ك (٢/ ٣٩٩-٣٩٩)، من طريق أبي اسحاق بهذا الإسناد، وصححه ووافقه الذهبي. والحديث أخرجه من طرق أخرى عن عقبة: حم (٤/ ١٥٣)، م(١/ ٢٠٩/ ٢٣٤)، د (١/ ١١٨/ ١٦٩)، هق (١/ ٧٨) و(٢/ ٢٨٠).

عطاء، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ، أنا قلت لأبي إسحاق: من حدثك؟ قال: حدثنا عبد الله بن عطاء، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ فقلت لأبي إسحاق: أو سمع عبدالله من عقبة؟ قال: فغضب ومسعر بن كدام حاضر، فقال لي مسعر: أغضبت الشيخ، فقلت ليصححن هذا الحديث أو لأرمين بحديثه، فقال لي مسعر: هذا عبد الله بن عطاء بمكة، قال شعبة: فرحلت إلى مكة لم أرد الحج، أردت الحديث، فلقيت عبد الله ابن عطاء، فسألته، فقال: سعد بن إبراهيم حدثني، قال شعبة: فلقيت مالك بن أنس، فسألته عن سعد، فقال: سعد بن إبراهيم بالمدينة لم يحج العام، فرحلت إلى المدينة، فلقيت سعد بن إبراهيم بالمدينة، فسألته فقال: الحديث من عندكم، حدثني زياد ابن مخراق، قال شعبة: فلما ذكر زياد بن مخراق قلت أي شيء هذا؟ بينما هو كوفي، إذ صار مدنيا، إذ صار بصريا، قال شعبة: فرحلت إلى البصرة، فلقيت زياد بن مخراق، فسألته فقال: ليس الحديث من بانتك كذا، فقلت: حدثني به، قال: لاترده، قلت: حدثني به، قال: حدثني شهر بن حوشب، قلت: ومن لي بهذا الحديث، لو صح لي مثل هذا عن رسول الله ﷺ، كان أحب إلي من أهلي ومالي ومن الناس أجمعين. وذكره الدارقطني عن أبي عبيد القاسم بن إسماعيل المحاملي، ومحمد بن مخلد بن حفص العطار، قالا: حدثنا أبو يحيى محمد ابن سعيد بن غالب، قال: سمعت نصر بن حماد يقول: كنا قعودًا على باب شعبة، فذكر مثله إلى آخره.

وقد روي هذا المعنى من وجوه عن شعبة، ولذلك ذكرته عن نصر بن حماد؛ لأن نصر بن حماد الوراق يروي عن شعبة مناكير تركوه، وقد رواه الطيالسي عن شعبة.

حدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا أحمد بن عبد الله الصنعاني، قال سمعت أبا حفص يعني الفلّاس

يقول: سمعـت أبا داود يقول: كنـا عند شعبـة فجاء بشر بن المفضـل فقال لـه: أتحفظ عن أبي إسحاق، عن عبـد الله بن عطاء، عن عقبـة بن عامـر، عن النبي ﷺ: ما من مسلم يتـوضأ؟ فضحك شعبة فقال بشر: إنّا نـراك قد سقط عنك حديث جيـد من حديث أبي إسحاق، وتضحك. قـال: فقال شعبة: كنت عند أبي إسحاق فحدث بهذا الحديث، فقال: حدثني عبد الله ابن عطاء، عن عقبـة بن عامـر، قال شعبة: وكـان أبو إسحـاق إذا حدثني عن رجل لا أعـرفـه قلت أنـت أكبر أم هـذا؟ فقـال: حـدثني ذاك الفتى. فتحولت، فـإذا شاب جالس، فسألتـه فقال: صـدق أنا حـدثته، فقلت: وأنت من حـدثك؟ فقـال: حـدثني نعيم بن أبي هنـد، فأتيت نعيم بن أبي هنـد، فقلت: من حدثـك؟ قال: زيـاد بن مخراق، قـال شعبة: فقـدمت البصرة فلقيت زياد بـن مخراق فسألته، فقال: حـدثني رجل من أهل البصرة لا أدري من هو، عن شهر بن حوشب.

قال أبو عمر:

هكذا يكـون البحث والتفتيش، وهـذا معروف عن شعبـة، ولهذا وشبهه قال أبو عبـد الرحمن النسائي: أمناء الله عـزوجل على حديث رسولـه ثلاثة: مالك بن أنس، وشعبة بن الحجاج، ويحيى بن سعيد القطان.

قال أبو عمر:

الحديث الـذي جـرى ذكـره بين شعبـة وبشر بن المفضل من حـديث أبي إسحاق، حدثناه سعيد بن نصر، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبـة، حدثنا أبو الأحـوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الله ابن عطـاء، عن عقبة بن عـامـر، قال: كنـا مع رسول الله ﷺ، في سفـر، فكنا نتنـاوب الرعية، فلما كانت نـوبتي سرحت، ثم رحت فجئت، ورسول الله ﷺ يخطب النـاس، فسمعتـه يقـول: مـا مـن مسلم يتـوضأ فيسبغ

الوضوء، ثم يقوم في صلاته، فيعلم ما يقول فيها إلا انفتل وهو كيوم ولدته أمه من الخطايا ليس عليه ذنب، قال فما ملكت نفسي عند ذلك أن قلت بخ بخ[(١)].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: ما رأيت الكذب في أحد أكثر منه فيمن ينسب إلى الخير والزهد. وقال عفان: سمعت محمد بن يحيى بن سعيد القطان يقول: سمعت أبي يقول: ما رأيت الصالحين أكذب منهم في الحديث.

قال أبو عمر:

هذا معناه، والله أعلم، أنه ينسب إلى الخير وليس كما نسب إليه، وظن به، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قيل له: أيكون المؤمن كذابا؟ قال: لا[(٢)]. وهذا أيضا على أنه لا يغلب عليه الكذب، أو لا يكذب في دينه ليضل غيره.

وقد تكلمنا على هذا المعنى في باب صفوان بن سليم والحمد لله. حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد ابن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، وحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، حدثنا سعيد بن حميد وسعيد بن عثمان، قالا: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال: حدثنا محمد بن

---

(١) المصدر السابق.

(٢) عزاه ابن الأثير في جامع الأصول (١٠/ ٥٩٨/ ٨١٨٣) للإمام مالك في الموطأ فقط.

وهو حديث مرسل. وقد روي بمعناه مرفوعا وموقوفا. والموقوف أشبه، وهو موقوف في حكم المرفوع. نص على هذا في التعليق على جامع الأصول (١٠/ ٥٩٨). ونقل عن ابن عبد البر قوله: (لا أحفظ مسندا من وجه ثابت وهو حديث حسن مرسل) وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٤/ ٢٨/ ٢٣) وقال: رواه مالك هكذا مرسلا.

عبدالله الرقاشي، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثنا عاصم ابن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، قال: أمرني يحيى بن الحكم على جرش، فقدمتها فحدثوني أن عبد الله بن جعفر حدثهم: أن رسول الله ﷺ، قال: اتقوا صاحب هذا الداء، يعني الجذام، كما يتقى السبع، إذا هبط واديا فاهبطوا غيره(١). فقلت: والله لئن كان ابن جعفر حدثكم هذا ما كذبكم، قال: فلما عزلني عن جرش قدمت المدينة، فلقيت عبد الله بن جعفر، فقلت له: يا أبا جعفر! ما حديث حدثه عنك أهل جرش؟ ثم حدثته الحديث فقال: كذبوا والله ما حدثتهم، ولقد رأيت عمر بن الخطاب يدعو بالإناء فيه الماء فيناوله مُعَيْقِيبًا، وقد كان أسرع فيه هذا الداء، ثم يتناوله فيتيمم بفمه موضع فمه، يعلم أنه إنما يصنع ذلك كراهية أن يدخل نفسه شيء من العدوى، ولقد كان يطلب له الطب من كل من سمع عنده بطب، حتى قدم عليه رجلان من أهل اليمن، فقال: هل عندكما من طب لهذا الرجل، فإن هذا الوجع قد أسرع فيه. قالا: أما شيء يذهبه فلا، ولكنا نداويه دواء يقفه فلا يزيد، قال عمر: عافية عظيمة، قالا: هل تنبت أرضك هذا الحنظل؟ قال: نعم. قالا: فاجمع لنا منه، قال: فأمر عمر فجمع منه مكتلتان عظيمتان، فأخذا كل حنظلة فشقاها باثنتين، ثم أخذ كل واحد منهما بقدم معيقيب فجعلا يدلكان بطون قدميه، حتى إذا امحقت طرحاها وأخذا أخرى، حتى رأينا معيقيبا ينتخمه أخضر مرا، ثم أرسلاه قال: فو الله مازال معيقيب ممنها متماسكا حتى مات. قال أبو عمر: فهذا محمود بن لبيد يحكي عن جماعة أنهم حدثوه عن عبد الله بن جعفر بما أنكره ابن جعفر ولم يعرفه، بل عرف ضده، وهذا في زمن فيه الصحابة، فما ظنك بمن بعدهم؟ وقد تقدم في هذا الباب عن ابن عباس في عصره نحو هذا المعنى.

---

(١) ذكره في كنز العمال وعزاه لابن سعد.

حدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن سعيد بن حزم، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أحمد بن سعد، حدثنا عمي سعيد بن أبي مريم، عن الليث بن سعد، قال: قدم علينا رجل من أهل المدينة يريد الاسكندرية مرابطًا، فنزل على جعفر بن ربيعة، قال: فعرضوا له بالحملان، وعرضوا له بالمعونة، فلم يقبل. واجتمع هو وأصحابنا: يزيد ابن أبي حبيب وغيره، فأقبل يحدثهم: حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ، قال: فجمعوا تلك الأحاديث وكتبوا بها إلى ابن نافع، وقالوا له: إن رجلا قدم علينا، وخرج إلى الإسكندرية مرابطا، وحدثنا، فأحببنا أن لا يكون بيننا وبينك فيها أحد، فكتب إليهم: والله ما حدث أبي من هذا بحرف قط، فانظروا عمن تأخذون، واحذروا قصاصنا ومن يأتيكم. حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن الجهم، حدثنا يعلى، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن الربيع بن خُثَيْم، قال: من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات كان له كعتق رقاب أو رقبة[(١)]. قال الشعبي: فقلت للربيع بن خثيم: من حدثك بهذا الحديث؟ فقال: عمرو بن ميمون الأودي ، فلقيت عمرو بن ميمون، فقلت: من حدثك بهذا الحديث؟ فقال: عبد الرحمن بن أبي ليلى، فلقيت ابن أبي ليلى فقلت: من حدثك ؟ قال: أبو أيوب الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ. فعلى هذا كان الناس على البحث عن الإسناد، ومازال الناس يرسلون الأحاديث، ولكن النفس أسكن عند الإسناد وأشد طمأنينة، والأصل ما قدمنا، حدثني خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عمر بن راشد البجلي بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة

---

(١) خ (١١/ ٢٠١/ ٦٤٠٤). م (٤/ ٢٠٧١/ ٢٦٩٣) من حديث أبي أيوب الأنصاري.

الدمشقي، قال: حدثنا الحسن بن الصباح، قال: حدثنا أبو قطن، عن أبي خلدة، عن أبي العالية، قال: كنا نسمع الرواية بالبصرة عن أصحاب رسول الله ﷺ، فما رضينا حتى رحلنا إليهم فسمعناها من أفواههم، حدثنا أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أبو علي الحسن بن سلمة بن المعلى، قال: حدثنا أبو عبد الله بن بحر المصري، قال: حدثنا الحسين بن الحسن المروزي، قال: سمعت ابن المبارك يقول: لولا الإسناد لقال كل من شاء ما شاء، ولكن إذا قيل له عن من بقي؟ حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا عاصم الأحول، عن أبي العالية، قال: حدثني من سمع من رسول الله ﷺ يقول: اعطوا كل سورة حظها، من الركوع والسجود(١)، قال عاصم: فقلت لأبي العالية: أنسيت من حدثك؟ قال لا، وإني لأذكره وأذكر المكان الذي حدثني فيه، حدثنا خلف بن أحمد الأموي مولى لهم، قال: أخبرنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن خيرون، قال: حدثنا محمد بن الحسين البغدادي، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: سمعت يحيى بن سعيد يقول: الإسناد من الدين، قال يحيى: وسمعت شعبة يقول: إنما يعلم صحة الحديث بصحة الإسناد، وقرأت على خلف بن القاسم، أن أبا الميمون عبد الرحمن بن عمر الدمشقي حدثهم بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة قال: حدثنا أبو مسهر قال: حدثنا عقبة صاحب الأوزاعي، قال: سمعت الأوزاعي يقول: ما ذهاب العلم إلا ذهاب الإسناد.

أخبرنا أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي، قال: حدثنا إبراهيم بن بكر بن عمران، قال: حدثنا أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي الموصلي

---

(١) حم (٥/ ٥٩-٦٥). قال المناوي في فيض القدير: « وسكت عليه عبد الحق مصححا له. قال ابن القطان: وهو كما ذكر وزعم ضعفه باطل».

الحافظ، قال: حدثنا عمران بن موسى، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا الحسين بن عبد الرحمن، قال: حدثنا ابن عون، قال: كان الحسن يحدثنا بأحاديث لو كان يسندها كان أحب إلينا.

قال أبو عمر: اختلف الناس في مراسيل الحسن، فقبلها قوم، وأباها آخرون، وقد روى حماد بن سلمة عن علي بن زيد، قال: ربما حدثت بالحديث الحسن، ثم أسمع بعد يحدث به، فأقول من حدثك يا أبا سعيد؟ فيقول: ما أدري! غير أني قد سمعته من ثقة، فأقول: أنا حدثتك به.

وقال عباد بن منصور سمعت الحسن يقول: ما حدثني به رجلان، قلت: قال رسول الله ﷺ.

وقال ابن عون: قال بكر المزني للحسن وأنا عنده: عمن هذه الأحاديث التي تقول فيها قال رسول الله ﷺ قال: عنك وعن هذا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبي، حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا بقية بن الوليد، قال: حدثنا أبو العلاء عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول ﷺ: هلاك أمتي في القدرية والعصبية والرواية عن غير ثبت(١).

هذا حديث انفرد به بقية عن أبي العلاء، وهو إسناد فيه ضعف لا تقوم به حجة، ولكنا ذكرناه ليعرف، والحديث الضعيف لا يرفع وإن لم يحتج له، ورب حديث ضعيف الإسناد صحيح المعنى.

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١/ ١٤٣/ ٣٢٦) وابن عدي في الكامل (١/ ١٤٢). والبزار (مختصر زوائد البزار ١/ ١٢٣/ ٨٧) وقال البزار: لا نعلمه. يروى بهذا اللفظ من وجه صحيح وإنما ذكرناه لأنا لا نحفظه من وجه أحسن من هذا، وهارون ليس بالمعروف بالنقل. وقال: هو منكر الحديث. وقال الهيثمي في المجمع (١/ ١٤٦): رواه البزار وفيه هارون بن هارون وهو منكر الحديث.

حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: سمعت سعد بن إبراهيم يقول: لا يحدث عن رسول الله ﷺ إلا الثقات وهذا معناه لا يحدث عن رسول الله من لم يلقه، إلا من يعرف كيف يؤخذ الحديث وعن من يؤخذ، وهو الثقة.

حدثنا خلف بن أحمد الأموي قال: حدثنا أحمد بن سعيد الصدفي، قال: حدثنا أبو جعفر العقيلي، قال: حدثنا جدي، وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال: حدثنا يوسف بن أحمد، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قالا: حدثنا القعنبي قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن معان بن رفاعة السلامي، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري، قال: قال رسول الله ﷺ: يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين(١).

وحدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن، قال: حدثنا إبراهيم بن بكر قال: حدثنا محمد بن الحسين الأزدي قال: حدثنا أبو يعلى وعبد الله بن محمد قالا: حدثنا أبو الربيع الزهراني، عن حماد بن زيد، عن بقية بن الوليد، عن معان بن رفاعة عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذرى، قال: قال رسول الله ﷺ: يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين،

---

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٢٥٦) في ترجمة معان بن رفاعة بن عدي في الكامل (١/ ١٤٦) من طريق إسماعيل بن عياش عن معان بن رفاعة عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري مرسلا. وأخرجه الخطيب في شرف أصحاب الحديث (ص: ٢٩). من طريق بقية بن الوليد عن معان بن رفاعة به. وقد روى الحديث مرفوعا عن مجموعة من الصحابة سيأتي بعضها. وانظر (هامش البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير) تحقيق جمال محمد السيد (١/ ٢١٥) فقد استقصى طرقه وشواهده، يصير الحديث حسنا بمجموعها.

وتأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين(١).

حدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي قال: حدثنا أحمد بن داود القومسي، قال: حدثنا عبد الله بن عمر الخطابي قال: حدثنا خالد بن عمرو، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي قبيل، عن عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ، يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، فذكره(٢).

وروي أيضا من حديث القاسم بن عبد الرحمن عن أبي امامة، عن النبي ﷺ مثله سواء(٣).

حدثنا خلف بن أحمد قال: حدثنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا عبد الله ابن محمد بن الفرج الزطني، قال: حدثنا محمد بن زكريا الجوهري قال: سمعت أبا رجاء يقول: بلغني أن عبد الرحمن بن مهدي قال لابن المبارك: أما تخشى على هذا الحديث أن يفسدوه! قال كلا! فأين جهابذته.

حدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد قال: حدثنا أبو علي الحسن بن ياسر البغدادي قال: حدثنا أبو حاتم الرازي قال: حدثنا عبدة بن سليمان المروزي، قال: قلت لابن المبارك أما تخشى على العلم أن يجيء المبتدع فيزيد في الحديث ما ليس منه؟ قال: لا أخشى

---

(١) انظر الذي قبله.

(٢) ذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٤٠) وقال: «رواه البزار، وفيه عمرو بن خالد- يعني: (خالد ابن عمرو)- القرشي. كذبه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ونسبه إلى الوضع». ورواه ابن عدي في الكامل (١/ ١٤٥) من طريق خالد بن عمرو بهذا الإسناد إلى عبد الله بن عمر ورواه (١/ ١٤٦) من طريق أبي صالح الأشعري عن أبي هريرة. وانظر الحديث قبله.

(٣) العقيلي في الضعفاء (١/ ٩) من طريق بقية بن الوليد عن زريق الألهاني عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة مرفوعا. وانظر ما قبله.

هذا بعيش الجهابذة النقاد. قال أبو عمر: لعلم الإسناد طرق يصعب سلوكها على من لم يصل بعنايته إليها، ويقطع كثيرا من أيامه فيها، ومن اقتصر على حديث مالك رحمه الله، فقد كفي تعب التفتيش والبحث، ووضع يده من ذلك على عروة وثقى لا تنفصم؛ لأن مالكا قد انتقد وانتقى، وخلص ولم يرو إلا عن ثقة حجة. وسترى موقع مرسلات كتابه وموضعها من الصحة والاشتهار في النقل في كتابنا هذا إن شاء الله.

وإنما روى مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق وهو مجتمع على ضعفه وتركه؛ لأنه لم يعرفه، إذ لم يكن من أهل بلده، وكان حسن السمت والصلاة فغره ذلك منه، ولم يدخل في كتابه عنه حكما أفرده به.

قال أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري في كتابه (الاستيعاب):

باب ذكر عيون من أخبار مالك رحمه الله وذكر فضل موطأه

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، وأحمد بن القاسم بن عبد الرحمن قالا: حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا الحارث بن مسكين قال: سمعت عبد الله بن وهب يقول: لولا أني أدركت مالكا والليث لضللت.

قال ابن وضاح: وسمعت أبا جعفر الأيلي يقول: سمعت ابن وهب ما لا أحصي يقول: لولا أن الله أنقذني بمالك والليث لضللت.

حدثنا أحمد بن عبد الله قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله قال: حدثنا أحمد بن الحسين قال: حدثنا علي قال: حدثنا هارون قال: سمعت الشافعي يقول: وذكر الأحكام والسنن، فقال: العلم- يعني الحديث- يدور على ثلاثة، مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: أئمة الناس في زمانهم أربعة: سفيان الثوري بالكوفة، ومالك بالحجاز، والأوزاعي بالشام، وحماد بن زيد بالبصرة.

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، وحدثنا خلف بن القاسم بن سهل قال: حدثنا الحسن بن رشيق

أنهما جميعا سمعا أبا عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي يقول: أمناء الله عزوجل على علم رسوله الله ﷺ: شعبة بن الحجاج، ومالك بن أنس، ويحيى بن سعيد القطان، قال: والثوري إمام، إلا أنه كان يروى عن الضعفاء، قال: وكذلك ابن المبارك من أجل أهل زمانه، إلا أنه يروي عن الضعفاء، قال: وما أحد عندي بعد التابعين أنبل من مالك بن أنس ولا أجل، ولا آمن على الحديث منه، ثم شعبة في الحديث، ثم يحيى بن سعيد القطان، وليس بعد التابعين، آمن من هؤلاء الثلاثة ولا أقل رواية عن الضعفاء.

وقال يحيى القطان: سفيان وشعبة ليس لهما ثالث إلا مالك.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال: حدثنا يحيى بن مالك قال: حدثنا محمد بن سليمان بن أبي الشريف قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل الغافقي قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، والربيع بن سليمان قالا: سمعنا الشافعي يقول: لولا مالك وسفيان، يعني ابن عيينة، ذهب علم الحجاز، قالا: وسمعنا الشافعي يقول: كان مالك إذا شك في الحديث طرحه كله.

حدثنا عبد الله، حدثنا يحيى، حدثنا ابن أبي الشريف، حدثنا إبراهيم ابن إسماعيل، حدثنا محمد بن عبد الحكم قال: سمعت الشافعي يقول: إذا جاء الأثر فمالك النجم.

حدثني خلف بن قاسم قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن المفسر قال: حدثنا أحمد بن علي بن سعيد القاضي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال: كنا عند حماد بن زيد، فجاءه نعي مالك بن أنس، فسالت دموعه ثم قال: يرحم الله أبا عبد الله! لقد كان من الدين بمكان، ثم قال حماد: سمعت أيوب يقول: لقد كانت له حلقة في حياة نافع.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا أبي قال: أخبرنا مسلم بن عبد العزيز قال: حدثنا الربيع بن سليمان قال: سمعت الشافعي يقول: إذا جاء الحديث عن مالك فشد به يديك، قال: وسمعت الشافعي يقول: إذا جاء الأثر فمالك النجم.

حدثنا خلف بن القاسم، نا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا عبد الله ابن أحمد بن عبد السلام الخفاف قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: سمعت على بن المديني يقول: مالك إمام، قال علي: وسمعت سفيان بن عيينة يقول: مالك إمام.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا علي بن المديني قال: حدثنا أيوب بن المتوكل عن عبد الرحمن ابن مهدي قال: لا يكون إماما في العلم من أخذ بالشاذ من العلم، ولا يكون إمامًا في العلم من يروي عن كل أحد، ولا يكون إماما في العلم من روى كل ما سمع، قال: والحفظ: الإتقان.

قال أبو عمر:

معلوم أن مالكًا كان من أشد الناس تركًا لشذوذ العلم، وأشدهم انتقادًا للرجال، وأقلهم تكلفًا، وأتقنهم حفظًا، فلذلك صار إمامًا.

حدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا محمد بن عبد الملك ابن أيمن، حدثنا علان، حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل، حدثنا علي بن المديني قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: كان مالك إماما في الحديث. قال علي: وسمعت ابن عيينة يقول: ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلمه بهم. قال صالح: وحدثنا علي بن المديني، قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: أخبرني وهيب بن خالد، وكان من أبصر

الناس بالحديث وبالرجال أنه قدم المدينة قال: فلم أر أحدا إلا يعرف وينكر إلا مالكا ويحيى بن سعيد.

وكان عبد الرحمن بن مهدي يقول: ما أقدم على مالك في صحة الحديث أحدا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أبو يحيى عبد الله بن أبي مسرة بمكة، قال: حدثنا مطرف بن عبد الله عن مالك بن أنس قال: لقد تركت جماعة من أهل المدينة ما أخذت عنهم من العلم شيئا، وأنهم لممن يوخذ عنهم العلم، وكانوا أصنافا، فمنهم من كان كذابا في غير علمه، تركته لكذبه، ومنهم من كان جاهلا بما عنده، فلم يكن عندي موضعا للأخذ عنه لجهله، ومنهم من كان يدين برأي سوء.

حدثنا أبو القاسم خلف بن القاسم قراءة مني عليه أن أبا الطاهر محمد ابن أحمد بن عبد الله بن يحيى القاضي بمصر حدثهم قال: حدثنا جعفر بن محمد بن الحسين الفريابي قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال: حدثنا معن بن عيسى ومحمد بن صدقة، أحدهما أو كلاهما قالا: كان مالك بن أنس يقول: لا يؤخذ العلم من أربعة، ويؤخذ من سوى ذلك، لا يؤخذ من سفيه، ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس وإن كان لا يتهم على أحاديث رسول الله ﷺ، ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة، إذا كان لا يعرف ما يحدث.

قال إبراهيم بن المنذر، فذكرت هذا الحديث لمطرف بن عبد الله فقال: أشهد على مالك لسمعته يقول: أدركت بهذا البلد مشيخة أهل فضل وصلاح يحدثون، ما سمعت من أحد منهم شيئا قط. قيل له لم يا أبا عبد الله؟ قال: كانوا لا يعرفون ما يحدثون.

وحـدثنـا خلف ، حدثنـا أحمد بن سعيـد ، حـدثنا أبـو جعفـر العقيلي ، حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ، حـدثنا إبراهيم بن المنذر، أخبرنا معن بن عيسى قال : كـان مالك بن أنس يقول : لا يـؤخذ العلم من أربعة ، فـذكره إلى آخره سواء ، لم يذكر فيه محمد بن صدقة .

حدثنـا عبد الـوارث بن سفيان ، قـال : حدثنـا قاسم بن أصبـغ ، قال : حـدثنا محمـد بن إسماعيل الترمـذي ، قال : سمعت ابن أبي أويس يقـول : سمعت خـالي مـالك بن أنس يقـول : إن هـذا العلم دين فـانظـروا عمن تأخذون دينكم ، لقد أدركت سبعين ممن يحدث : قال فلان : قال رسول الله ﷺ ، عنـد هذه الأسـاطين ، وأشـار إلى مسجـد رسول الله ﷺ ، فما أخـذت عنهم شيئا ، وإن أحدهم لو اؤتمن على بيت المال لكـان أمينا ؛ لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن ، وقدم علينا ابن شهاب فكنا نزدحم على بابه .

وحدثنا خلف بـن أحمد وعبد الرحمن بن يحيى قالا : حـدثنا أحمد بن سعيد قال : حـدثنا محمـد بن أحمد قال : حـدثنا ابن وضـاح قال : حـدثنا ابن أبي مريـم قال : سمعت أشهب يقـول : سمعـت مالكـا يقول : أدركت بـالمدينة مشايخ أبناء مائة وأكثر، فبعضهم قد حدثت بأحاديثه ، وبعضهم لم أحدث بأحـاديثه كلها ، وبعضهـم لم أحدث من أحـاديثه شيئا ، ولم أتـرك الحديث عنهم ؛ لأنهم لم يكونوا ثقات فيما حملوا ، إلا أنهم حملوا شيئا لم يعقلوه .

وحدثنا خلف بن أحمد ، حدثنا أحمد بـن سعيد ، حدثنا سعيد بن عثمان ، حـدثنا محمـد بن عبـد الواحـد الخولاني ، حدثنـا محمـد بن عبد الله بن عبـد الرحيـم البرقي ، حدثنا عمـر بن أبي سلمة الـدمشقي ، عن ابن كنانـة ، عن مالك ، قال : ربما جلس إلينا الشيخ فيتحدث كل نهاره مـا نأخذ عنه حديثا واحدا ، وما بنا أنا نتهمه ، ولكنه ليس من أهل الحديث .

حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر، وأبو القاسم عبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو قلابة محمد بن عبد الملك الرقاشي، قال: حدثنا بشر بن عمر قال: سألت مالك بن أنس عن رجل فقال: هل رأيته في كتبي ؟ قلت: لا ، قال: لو كان ثقة لرأيته في كتبي.

ومما يؤيد قول مالك رحمه الله أنه لا يؤخذ عن الكذاب في أحاديث الناس وإن لم يكن يكذب في حديث رسول الله ﷺ: ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن موسى الجندي قال: رد رسول الله ﷺ شهادة رجل في كذبة كذبها، قال معمر: لا أدري أكذب على الله أو على رسوله أو كذب على أحد من الناس.

حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الرزاق، فذكره.

«حدثنا خلف بن أحمد قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد بن عمرو العقيلي، قال: حدثنا أحمد بن زكريا، قال: حدثنا أحمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا يحيى بن قعنب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اطلع على أحد من أهل بيته يكذب، لم يزل معرضا عنه حتى يحدث لله توبة»(١).

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، حدثنا بدر ابن الهيثم القاضي، حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، حدثنا علي بن

---

(١) رواه حم (٦/ ١٥٢). ت (٤/ ٣٠٧/ ١٩٧٣) وقال: حديث حسن.
حب: الإحسان (١٣/ ٤٤/ ٥٧٣٦). البيهقي (١٠/ ١٩٦) من حديث ابن أبي مليكة عن عائشة بنحوه. ورواه ك (٤/ ٩٨) من حديث محمد بن سيرين عن عائشة بنحوه. والحديث ذكره الهيثمي في المجمع (١/ ١٤٧) بنحوه: وقال: رواه البزار وأحمد وفي رواية لم يكن من خلق أبغض إلى أصحاب رسول الله ﷺ رواه البزار أيضا وإسناده صحيح.

حكيم، حدثنا إبراهيم بن عبد الله الأنصاري، قال: سئل شريك فقيل له: يا أبا عبد الله رجل سمعته يكذب متعمدا أأصلي خلفه؟ قال: لا .

قال أبو عمر:

قال يحيى بن معين: آلة المحدث الصدق.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا الحسين بن عبد الله القرشي، حدثنا عبد الله بن محمد القاضي، حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: سمعت بشر ابن بكر قال: رأيت الأوزاعي في المنام مع جماعة من العلماء في الجنة، فقلت:

وأين مالك بن أنس؟ فقيل: رفع، فقلت: بماذا؟ قال: بصدقه.

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن، حدثنا إبراهيم بن بكر بن عمران، حدثنا محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي الحافظ، حدثنا زكريا بن يحيى الساجي، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن صالح الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا مطرف، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: قلما كان رجل صادقا لا يكذب إلا متع بعقله ولم يصبه ما يصيب غيره من الهرم والخرف.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا إسماعيل ابن محمد الصفار، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا حسين بن عروة عن مالك قال: قدم علينا الزهري فأتيناه ومعنا ربيعة، فحدثنا بنيف وأربعين حديثا، قال ثم أتيناه من الغد فقال: انظروا كتابًا حتى أحدثكم منه، أرأيتم ما حدثتكم أمس أي شيء في أيديكم منه؟ قال، فقال له ربيعة: ها هنا من يرد عليكم ما حدثت به أمس، قال: من هو؟ قال: ابن أبي عامر، قال: «هات»، فحدثته

بأربعين حديثـا منها ، فقال الزهـري : ما كنت أظن أنه بقي أحـد يحفظ هذا غيري .

قال إسماعيل : وحـدثني عتيق بن يعقوب ، قال : سمعت مالكـا يقول : حدثني ابن شهاب ببضعة وأربعين حديثـا ، ثم قال : ايه أعد علي ، فأعدت عليه أربعين ، وأسقطت البضع .

حـدثنـا أبـو عثمان سعيـد بن سيـد بـن سعيـد ، وعبـد الله بن محمـد بن يوسف ، قـالا: حدثنـا عبد الله بن محمد البـاجي ، قال : حـدثنا الحسن بن عبد الله الزبيدي ، قال : حدثنـا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الأصبهاني في المسجد الحرام ، قـال : حدثنا مصعب بن عبد الله الـزبيري ، قال : سمعت أبي يقول : كنت جـالسا مع مـالك بن أنس في مسجد رسـول الله ﷺ إذ أتاه رجل فقـال : أيكم أبـو عبد الله مـالك؟ فقـالـوا : هذا ، فجـاء فسلم عليـه واعتنقه وقبل بين عينيه وضمه إلى صدره وقال : والله لقد رأيت البارحة رسول الله ﷺ جـالسـا في هـذا الموضع ، فقـال : هاتـوا مـالكـا ، فأتي بك تـرتعـد فـرائصك ، فقـال : ليس بك بأس يـا أبـا عبـد الله وكنـاك وقـال : اجلس ، فجلست ، فقـال افتح حجرك ، ففتحت فمـلأه مسكا منثـورا وقال : ضمـه إليك وبثه في أمتي ، قـال : فبكى مالك طويـلا وقال : الرؤيـا تسر ولا تغر ، وإن صدقت رؤياك فهو العلم الذي أودعني الله .

وقـال ابن بكير: عن ابن لهيعـة قـال : قدم علينـا أبـو الأسـود يعني يتيم عروة ، ، سنة إحدى وثلاثين ومائة ، فقلت : من للرأي بعد ربيعة بالحجاز؟ فقال : الغلام الأصبحي .

وعن ابن مهـدي أنـه سئل : من أعلم ، مـالك أو أبـو حنيفـة؟ فقـال : مالك أعلم من أستاذ أبي حنيفة يعني حماد بن أبي سليمان .

أخبرني خلف بن قاسم ، قال : حدثنا ابن سفيـان ، قال : حدثنا إبراهيم

ابن عثمان، قال: حدثنا أبو داود السجستاني، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: مالك بن أنس أتبع من سفيان.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أبو الميمون، حدثنا أبو زرعة قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن سفيان ومالك إذا اختلفا في الرأي، فقال: مالك أكبر في قلبي، فقلت فمالك والأوزاعي إذا اختلفا؟ فقال: مالك أحب إلي وإن كان الأوزاعي من الأئمة، فقيل له: ومالك وإبراهيم النخعي فقال: هذا! ، كأنه سمعه، ضعه مع أهل زمانه.

وأخبرنا خلف بن القاسم، حدثنا أبو الميمون، حدثنا أبو زرعة، حدثني الوليد بن عقبة، حدثنا الهيثم بن جميل، قال: شهدت مالك بن أنس سئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في اثنتين وثلاثين منها لا أدري.

قال أبو زرعة: وحدثني سليم بن عبد الرحمن، حدثنا ابن وهب عن مالك، قال سمعت ابن هرمز يقول: ينبغي للعالم أن يورث جلساءه من بعده: لا أدري، حتى يكون أصلا في أيديهم، فإذا سئل أحدهم عما لا يعلم، قال: لا أدري.

قال أبو زرعة: وحدثنا محمد بن إبراهيم، عن أحمد بن صالح، عن يحيى ابن حسان، عن وهب، يعني ابن جرير، قال: سمعت شعبة يقول: قدمت المدينة بعد موت نافع بسنة، ولمالك يومئذ حلقة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: سمعت يحيى بن معين يقول: مالك بن أنس أثبت في نافع من عبيد الله بن عمر، وأيوب، وقال ابن أبي مريم: قلت لابن معين: الليث أرفع عندك أو مالك؟ قال: مالك. قلت: أليس مالك أعلى أصحاب الزهري؟ قال نعم. قال: فعبيد الله أثبت في نافع، أو مالك؟ قال: مالك أثبت الناس.

وقال يحيى بن معين: كان مالك من حجج الله على خلقه.

حدثنا أبو محمد قاسم بن محمد، قال: حدثنا خلف بن سعد، قال: حدثنا أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، قال حدثنا إبراهيم بن نصر الحافظ، قال: سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول: سمعت الشافعي يقول: إذا ذكر العلماء فمالك النجم، وما أحد آمن علي في علم من مالك ابن أنس.

وروى طاهر بن خالد بن نزار، عن أبيه عن سفيان بن عيينة: أنه ذكر مالك بن أنس فقال: كان لا يبلغ من الحديث إلا صحيحًا، ولا يحدث إلا عن ثقات الناس، وما أرى المدينة إلا ستخرب بعد موت مالك بن أنس.

وحدثنا قاسم بن محمد قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا عثمان ابن عبد الرحمن، قال حدثنا إبراهيم بن نصر، قال سمعت محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم يقول: سمعت الشافعي يقول: قال لي محمد بن الحسن: صاحبنا أعلم من صاحبك، وما كان على صاحبك أن يتكلم، وما كان لصاحبنا أن يسكت. قال فغضبت وقلت: نشدتك الله من كان أعلم بسنة رسول الله مالك أو أبو حنيفة؟

قال: مالك، لكن صاحبنا أقيس.

فقلت: نعم، ومالك أعلم بكتاب الله وناسخه ومنسوخه وسنة رسول الله ﷺ من أبي حنيفة، فمن كان أعلم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ كان أولى بالكلام.

قال أبو عمر:

الأخبار في إمامة مالك، وحفظه، وإتقانه، وورعه، وتثبته، أكثر من أن تحصى، وقد ألف الناس في فضائله كتبا كثيرة، وانما ذكرت ها هنا فقرًا من أخباره دالة على ما سواها.

حدثنا أحمد بن عبد الله قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الحسن، قال: حدثنا علي بن حيون، قال: حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، قال سمعت الشافعي قال: ما كتاب أكثر صوابًا بعد كتاب الله من كتاب مالك، يعني الموطأ.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا يحيى بن مالك قال: حدثنا محمد بن سليمان بن أبي الشريف، قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: قال الشافعي: ما في الأرض بعد كتاب الله أكثر صوابًا من موطأ مالك بن أنس.

وأنبأنا علي بن إبراهيم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا أحمد بن علي بن الحسن المدني، قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال سمعت هارون بن سعيد الأيلي يقول: سمعت الشافعي يقول: ما كتاب بعد كتاب الله عزوجل أنفع من موطأ مالك بن أنس.

وحدثنا علي بن إبراهيم أبو الحسن يعرف بابن حمويه، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد المؤمن بن سليمان التنيسي أبو محمد، قال: أنبأنا أحمد بن عيسى بن زيد اللخمي قال: قال لنا عمرو بن أبي سلمة، ما قرأت كتاب الجامع من موطأ مالك بن أنس إلا أتاني آتٍ في المنام فقال لي: هذا كلام رسول الله ﷺ حقا.

أنبأنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد، ابن محمد بن عمرو القاضي المالكي، قال: أنبأنا إبراهيم بن حماد قال: حدثنا أبو طاهر، قال: حدثنا صفوان، عن عمر بن عبد الواحد صاحب الأوزاعي، قال: عرضنا على مالك الموطأ في أربعين يوما فقال: كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوما قلما تفقهون فيه.

حدثنا عبد الله، حدثنا القاضي، حدثنا عبد الواحد بن العباس الهاشمي: حدثنا عباس بن عبد الله الترقفي، قال: قال عبد الرحمن بن مهدي: ما كتاب بعد كتاب الله أنفع للناس من الموطأ، أو كلام هذا معناه.

حدثنا عبد الله، حدثنا القاضي، حدثنا القاسم بن علي، حدثنا إبراهيم ابن الحسن السرافي، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال: سمعت أبي يقول: قال ابن وهب: من كتب موطأ مالك فلا عليه أن لا يكتب من الحلال والحرام شيئا.

وحدثنا عبد الله، حدثنا القاضي، حدثنا القاسم بن علي، حدثنا إبراهيم ابن الحسن، قال: سمعت يحيى بن عثمان يقول: سمعت سعيد بن أبي مريم يقول: وهو يقرأ عليه موطأ مالك، وكان ابنا أخيه قد رحلا إلى العراق في طلب العلم، فقال سعيد: لو أن ابني أخي مكثا بالعراق عمرهما يكتبان ليلا ونهارا، ما أتيا بعلم يشبه موطأ مالك، وقال: ما أتيا بسنة يجتمع عليها خلاف موطأ مالك بن أنس.

وحدثنا عبد الله، حدثنا القاضي، قال حدثني علي بن الحسين القطان، قال: حدثنا عبد الله بن محمد القروي قال: سمعت يونس ابن عبد الأعلى يقول: سمعت الشافعي يقول: ما رأيت كتابا ألف في العلم أكثر صوابا من موطأ مالك.

حدثنا أبو القاسم خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو الميمون عبد الرحمن ابن عمر بن راشد البجلي بدمشق، قال حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، قال: حدثنا أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، قال: إذا كان فقه الرجل حجازيا، وأدبه عراقيا، فقد كمل.

أنبأنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار ببغداد، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي: قال: حدثنا الأصمعي عن سفيان بن عيينة، قال: من أراد الإسناد والحديث المعروف الذي تسكن إليه القلوب فعليه بحديث أهل المدينة.

أنبأنا أحمد بن عبد الله قال: أنبأنا عبد الرحمن بن محمد الغافقي الجوهري، قال: أخبرني محمد بن أحمد المدني، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: قال محمد بن إدريس الشافعي: إذا وجدت متقدم أهل المدينة على شيء فلا يدخل عليك شك أنه الحق، وكل ما جاءك من غير ذلك فلا تلتفت إليه فإنك تقع في اللجج، وتقع في البحار.

قال: وحدثنا أبو الطاهر القاضي محمد بن أحمد الذهلي، قال: حدثنا جعفر، قال: حدثنا أبو قدامة، قال: قال عبد الرحمن بن مهدي: السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث، يعني حديث أهل العراق.

حدثنا أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد ابن فطيس، قال: حدثنا ملك بن سيف التجيبي، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الحكم، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: إذا جاوز الحديث الحرتين ضعف نخاعه.

وحدثنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد قال: حدثنا أحمد بن الحسين قال حدثنا العتبي، قال: حدثنا الربيع بن سليمان قال: سمعت الشافعي يقول: إذا جاوز الحديث الحرتين ضعف نخاعه.

وروى شعبة عن عمارة بن أبي حفصة عن أبي مجلز عن قيس بن عباد، قال: قدمت المدينة أطلب العلم والشرف، وذكر الحديث.

وأنبأنا عبد الرحمن بن يحيى قال: حدثنا علي بن محمد بن مسرور، قال: حدثنا أحمد بن أبي سليمان قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: سمعت مالكا يقول: كان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى الأمصار يعلمهم السنن والفقه، ويكتب إلى المدينة يسألهم عما مضى وأن يعملوا بما عندهم، ويكتب إلى أبي بكر بن حزم، أن يجمع السنن ويكتب إليه بها، فتوفي عمر وقد كتب ابن حزم كتبا قبل أن يبعث بها إليه.

قال ابن وهب: وحدثني مالك قال: كان أبو بكر بن حزم على قضاء المدينة قال: وولي المدينة أميرا، وقال له يوما قائل: ما أدري كيف أصنع بالاختلاف! فقال له أبو بكر بن حزم: يا ابن أخي؟ إذا وجدت أهل المدينة مجتمعين على أمر فلا تشك فيه أنه الحق.

قال ابن وهب: وقال لي مالك: لم يكن بالمدينة قط إمام أخبر بحديثين مختلفين.

حدثنا أحمد بن عبد الله قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا أبو قدامة عبيد الله بن سعد، قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: ما أدركت أحدًا إلا وهو يخاف هذا الحديث إلا مالك بن أنس وحماد بن سلمة، فإنهما كان يجعلانه من أعمال البر، قال: وقال عبد الرحمن بن مهدي: السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث قال: وقال أبو قدامة: كان مالك بن أنس من أحفظ أهل زمانه، وقال عبد الرحمن بن مهدي، وقد سئل أي الحديث أصح؟ قال: حديث أهل الحجاز، قيل له: ثم من؟ قال حديث أهل البصرة، قيل ثم من؟ قال: حديث أهل الكوفة، قالوا: فالشام؟ قال: فنفض يده.

وذكر الحسن الحلواني ، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث عن يحيى بن سعيد، قال: ما أعلم الورع اليوم إلا في أهل المدينة وأهل مصر.

قال أبو عمر: لقد أحسن القائل:

أقول لمن يروى الحديث ويكتب ... ويسلك سبل العلم فيه ويطلب
إن أحببت أن تدعى لدى الحق عالما ... فلا تعد ما يحوى من العلم يثرب
أتترك دارًا كان بين بيوتها ... يروح ويغدو جبرئيل المقرب
ومات رسول الله فيها وبعده ... بسنته أصحابه قد تأدبوا
وفرق سبل العلم في تابعيهم ... وكل امرئ منهم له فيه مذهب
وخلصه بالسبك للناس مالك ... ومنه صحيح في المقالب واجرب
فابرأ لتصحيح الرواية داءه ... وتصحيحها فيه دواء مجرب
ولو لم يلح نور الموطأ لمن سرى ... بليل عماه ما درى أين يذهب
أيا طالبا للعلم إن كنت تطلب ... حقيقة علم الدين محضا وترغب
فبادر موطأ مالك قبل فوته ... فما بعده إن فات للحق مطلب
ودع للموطأ كل علم تريده ... فإن الموطأ الشمس والعلم كوكب
هو الأصل طاب الفرع منه لطيبه ... ولم لا يطيب الفرع والأصل طيب؟
هو العلم عند الله بعد كتابه ... وفيه لسان الصدق بالحق معرب
لقد أعربت آثاره ببيانها ... فليس لها في العالمين مكذب
ومما به أهل الحجاز تفاخروا ... بأن الموطأ بالعراق محبب
وكل كتاب بالعراق مؤلف ... نراه بآثار الموطأ يعصب
ومن لم تكن كتب الموطأ ببيته ... فذاك من التوفيق بين مخيب

أيعجب منه إذ علا في حياته | تعاليه من بعد المنية أعجب
جزى الله عنا في موطئه مالكا | بأفضل ما يجزى اللبيب المهذب
لقد أحسن التحصيل في كل ما روى | كذا فعل من يخشى الإله ويرهب
لقد رفع الرحمن بالعلم قدره | غلاما وكهلا ثم إذ هو أشيب
فمن قاسه بالشمس يبخسه حقه | كلمع نجوم الليل ساعة تغرب
يرى علمهم أهل العراق مصدعا | إذا لم يروه بالموطأ يعصب
وما لاح نور لامرئ بعد مالك | فذمته من ذمة الشمس أوجب
لقد فاق أهل العلم حيا وميتا فأضحـ | ـت به الأمثال في الناس تضرب
وما فاقهم إلا بتقوى وخشية | وإذ كان يرضى في الإله ويغضب
فلا زال يسقى قبره كل عارض | بمنبعق ظلت غرابيه تسكب
ويسقى قبورا حوله دون سقيه | فيصبح فيها بينها وهو معشب
وما بي بخل أن تسقى كسقيه | ولكن حق العلم أولى وأوجب
فلله قبر دمعنا فوق ظهره | وفي بطنه ودق السحائب تسكب

وقال غيره :

ألا إن فقد العلم في فقد مالك | فلا زال فينا صالح الحال مالك
فلولاه ما قامت حقوق كثيرة | ولولاه لانسدت علينا المسالك
يقيم سبيل الحق والحق واضح | ويهدي كما تهدي النجوم الشوابك

وقال آخر في مالك رحمه الله :

يأبى الجواب فما يراجع هيبة | والسائلون نواكس الأذقان
أدب الوقار وعز سلطان التقى | فهو المطاع وليس ذا سلطان

حدثني أحمد بن محمد بن أحمد، قال : حدثنا أحمد بن الفضل بن

العباس، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن منير، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم ابن جناد، قال: حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، قال: قال سفيان بن عيينة: نرى أن هذا الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ: «تضرب الأكباد فلا يجدون أعلم من عالم المدينة»(١). أنه مالك بن أنس.

وقال مصعب: وكنت إذا لقيت سفيان بن عيينة، سألني عن أخبار مالك.

قال أبو عمر:

وهذا الحديث حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة»(٢).

وقال سعيد بن عبد الجبار: كنا عند سفيان بن عيينة، فأتاه نعي مالك ابن أنس، فقال: مات والله سيد المسلمين.

وروى الحارث بن مسكين قال: أخبرنا أشهب بن عبد العزيز: قال: سألت المغيرة المخزومي مع تباعد ما كان بينه، وبين مالك، عن مالك وعبد العزيز، فقال: ما اعتدلا في العلم قط، ورفع مالكا على عبد العزيز، وبلغني عن مطرف بن عبد الله النيسابوري الأصم صاحب مالك أنه قال: قال لي مالك: ما يقول الناس في موطئي؟ فقلت له: الناس رجلان محب مُطْرٍ، وحاسدٌ مُفْتَرٍ، فقال لي مالك: إن مد بك العمر فسترى ما يريد الله به.

---

(١) و (٢) حم (٢/ ٢٩٩). ت (٥/ ٤٦/ ٢٦٨٠) وقال: حديث حسن وهو حديث ابن عيينة. وفيه عنعنة ابن جريج وأبي الزبير.

حدثنا عبـد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنـا محمد بن أحمد بن عمرو القـاضي المالكي، قال: حـدثني المفضل بن محمـد بن حرب المدني، قـال: أول من عمل كتابـا بالمدينة على معنى الموطأ، من ذكر مـا اجتمع عليه أهل المدينة: عبد العزيز بن عبـد الله بن أبي سلمة الماجشون، وعمل ذلك كلاماً بغير حديث.

قال القـاضي: ورأيت أنا بعض ذلك الكتـاب وسمعته ممن حـدثني به، وفي موطأ ابن وهب منه عن عبد العزيز غير شيء.

قال: فأتي به مـالك، فنظر فيه فقال: ما أحسن مـا عمل، ولو كنت أنا الذي عملت لبدأت بالآثار، ثم شددت ذلـك بالكلام، قال: ثم إن مالكا عزم على تصنيف الموطأ، فصنفـه فعمل من كان في المدينة يـومئذ من العلماء الموطـآت، فقيل لمالك: شغلت نفسك بعمل هذا الكتـاب وقد شركك فيـه الناس، وعملوا أمثـاله، فقال: ائتوني بما عملوا، فأتي بـذلك، فنظر فيه ثم نبذه، وقال: لتعلمن أنه لا يرتفع من هذا إلا ما أريد به وجه الله.

قال: فكأنما ألقيت تلك الكتب في الآبـار وما سمع لشيء منهـا بعد ذلك بذكر.

حدثني أبو القاسم أحمد بن فتح بن عبد الله، قال: حدثنا أحمد بن الحسن الرازي بمصر، قال: حـدثنا روح بن الفرج، قال: حدثنا أبـو عدي محمد بن عـدي بن أبي بكـر الـزهـري، قـال: رأيت مـالك بن أنس بن أبي عـامـر الأصبحي، لم يكن يخضب، ومات أبيض الرأس واللحية، وشهدت جنازته.

قال أبو عـمـر:

أبو عدي هـذا هو محمد بن عدي بن أبي بكر بـن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص الزهري، لا أعلم له رواية عن مـالك وهو يروي عن عبد الله بن نافع وغيره من أصحاب مالك.

وولد مالك بن أنس رضي الله عنه سنة ثلاث وتسعين فيما ذكره ابن بكير، وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم : ولد مالك بن أنس سنة أربع وتسعين، قال محمد : وفيها ولد الليث بن سعد .

ولا خلاف أنه مات سنة سبع وسبعين ومائة، وفيها مات حماد بن زيد .

وقال أبو رفاعة عمارة بن وثيمة بن موسى : ولد مالك في ربيع الآخر سنة أربع وتسعين، وتوفي بالمدينة لعشر خلون في ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة، مرض يوم الأحد، ومات يوم الأحد، لتمام اثنين وعشرين يوما، وغسله ابن كنانة وسعيد بن داود بن زنبر. قال حبيب : وكنت أنا وابنه يحيى ابن مالك نصب الماء، ونزل في قبره جماعة .

قال أبو عمر:

كان لمالك رحمه الله أربعة من البنين .

يحيى، ومحمد، وحماد، وأم ابنها .

فأما يحيي وأم ابنها، فلم يوص بهما إلى أحد فكانا مالكين لأنفسهما .

وأما حماد ومحمد، فأوصى بهما إلى إبراهيم بن حبيب، رجل من أهل المدينة، كان مشاركا لمحمد بن بشير.

وأوصى مالك، رحمة الله عليه، أن يكفن في ثياب بيض، ويصلى عليه في موضع الجنائز، فصلى عليه عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس وكان واليا على المدينة من قبل أبيه محمد بن إبراهيم بن علي وحضر جنازته ماشيا، وكان أحد من حمل نعشه، وبلغ كفنه خمسة دنانير ، وترك رحمه الله من الناض ألفي دينار، وستمائة دينار،

وتسعا وعشرين دينارا، وألف درهم، فكان الذي اجتمع لورثته ثلاثة آلاف دينار وثلاثمائة دينار ونيف، فقبض إبراهيم بن حبيب مال محمد وحماد وقبض يحيى ماله، وكذلك أم ابنها قبضت مالها.

وكان الذي خلف مالكا في حلقته عثمان بن عيسى بن كنانة، وحج هارون الرشيد، رحمه الله، عام مات مالك فوصل يحيى بن مالك بخمسمائة دينار، ووصل جميع الفقهاء يومئذ بصلات سنية.

ذكر ذلك كله إسماعيل بن أبي أويس وعبد العزيز بن أبي أويس، وحبيب، وعمارة بن وثيمة وغيرهم، دخل كلام بعضهم في بعض، والله المستعان.

وقال البخاري:

مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، كنيته أبو عبد الله حليف عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي القرشي ابن أخي طلحة بن عبيدالله، كان إماما، روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري.

وأخبرني أحمد بن فتح، قال: حدثنا أحمد بن الحسن الرازي قال: حدثنا روح بن الفرج أبو الزنباع، قال: سمعت أبا مصعب يقول: مالك بن أنس من العرب صلبة، وخلفه في قريش في بني تيم بن مرة.

وقال خليفة بن خياط: مالك بن أنس بن أبي عامر من ذي أصبح من حمير، مات سنة تسع وسبعين، يكنى أبا عبد الله.

وقال الواقدي: عاش مالك تسعين سنة، وقال سحنون عن عبد الله بن نافع أن مالكًا توفي وهو ابن سبع وثمانين سنة، سنة تسع وسبعين ومائة، وأقام مفتيا بالمدينة بين أظهرهم ستين سنة.

قال أبو عمر:

لا أعلم في نسبه اختلافا بين أهل العلم بالأنساب أنه مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان بن حنبل بن عمرو بن الحارث وهو ذو أصبح، إلا أن بعضهم قال في عثمان غيمان بالغين المنقوطة والياء المنقوطة من أسفل باثنين، وفي حنبل: حتيل، وقد قيل حسل، والصواب حتيل، كذلك ذكره أبو محمد الحسن بن أحمد بن يعقوب الهمداني، وأنا استغرب نسب مالك إلى ذي أصبح، وأعتقد أن فيه نقصانا كثيرا؛ لأن ذا أصبح قديما جدا، وذو أصبح هو الحارث بن مالك بن زيد ابن قيس بن صيفي بن زرعة –حمير الأصغر– ابن سبأ الأصغر بن كعب– كهف الظلم– ابن بديل بن زيد الجمهور بن عمر بن قيس بن معاوية بن جشم بن عبد شمس بن وائل بن الغوث بن حيدان بن معن بن عريب بن زهير بن أيمن بن الهميسع بن حمير بن سبأ بن يشجب بن يغوث بن قحطان.

وقيل في اسم أمه: العالية بنت شريك بن عبد الرحمن بن شريك من الأزد وحمل به سنتين وقيل ثلاث سنين في بطن أمه، وكان أشقر، شديد البياض ربعة إلى الطول، كبير الرأس أصلع، ولم يكن بالطويل رحمة الله ورضوانه عليه.

روى عنه جماعة من الأئمة، وحدثوا عنه، وكلهم مات قبله بسنين ولو ذكرناهم لطال الكتاب بذكرهم، وذكر وفاة كل واحد منهم.

واختلف أهل العلم بعد ذي أصبح في رفعه إلى آدم عليه السلام بما لم أر لذكره ها هنا معنى، وقد ذكرنا أن ذا أصبح من حمير في كتابنا كتاب القبائل التي روت عن النبي ﷺ فأغنى عن إعادته ها هنا.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثني عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن عبد السلام الخفاف، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أبو بكر الأويسي، قال: حدثنا سليمان بن بلال عن نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه، قال: قال لي عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي: يا مالك هل لك إلى ما دعانا إليه غيرك فأبينا عليه، أن يكون دمنا دمك، وهدمنا هدمك ما بل بحر صوفة، فأجبته إلى ذلك. أخبرنا علي بن إبراهيم، قال: حدثنا الحسن ابن رشيق، قال: حدثنا علي بن يعقوب بن سويد الوراق، قال حدثنا أحمد ابن محمد بن الحجاج المهري، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال: حدثنا معن بن عيسى بن عمر، قال: كان نقش خاتم مالك بن أنس: حسبي الله ونعم الوكيل، فسئل عن ذلك فقال: سمعت الله تبارك وتعالى قال لقوم، ﴿ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ ﴾ [آل عمران: (١٧٣ ـ ١٧٤)].

وأخبرنا علي بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: مات مالك بن أنس في ربيع الأول سنة سبع وتسعين ومائة، وولد سنة ثلاث وتسعين.

قال أبو عمر:

كذا يقول ابن بكير، وغيره يخالفه في مولده على ما ذكرنا في كتابنا هذا.

وبالله توفيقنا. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين.

تـراجم شيـوخ الإمام مالك

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ألف في أسماء شيوخ مالك الذين روى عنهم حديث النبي ﷺ

إبراهيم بن عقبة(١)

وهـو إبراهيم بن عقبـة بن أبي عياش المدني مـولى لآل الزبير بن العـوام، وهم ثلاثة أخـوة: إبراهيم بن عقبة، ومحمد بن عقبـة، وموسى بن عقبة بن أبي عياش مدنيـون، موالي الزبير بن العوام، وكـان يحيى بن معين يقول: هم موإلى أم خـالد بنت خـالد بن سعيـد بن العاص ولم يتـابع يحيى على ذلك، والصـواب أنهم موإلى آل الـزبير، كـذلك قـال مالك وغيره، وكـذلك قـال البخـاري، سمع إبراهيـم بن عقبة من أم خـالـد بنت خالـد بن سعيـد بن العاص، وهي من المبايعـات، وسمع منها أُخوه موسى بن عقبـة حديثها في عذاب القبر، عن النبي ﷺ، وهو مشهور.

وأمـا رواية إبـراهيم عنها، فمن روايـة الأصمعي عن ابن أبي الزنـاد. عن إبـراهيم بن عقبة قـال: سمعت أم خالـد بنت خالـد بن سعيد بن العـاص تقـول: أبي أول من كتب بسم الله الرحمن الـرحيم، فحصل إبـراهيم بروايتـه عن أم خالـد من التابعين، وسمع إبراهيم بن عقبـة من سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، وعامر بن سعد بن أبي وقاص، وأبى عبد الله القراظ، وكريب مولى ابن عباس.

روى عنـه مـالك بن أنس ومعمـر والثوري، وحماد بن زيـد، ومحمـد بن إسحاق، وابن عيينة، ومحمد بن جعفـر بن أبي كثير، والدراوردي، وهو ثقة

(١) التاريخ الكبير (١/ ١/ ٣٠٥). تهذيب الكمال (٢/ ١٥٢/ ٢١٤).

حجة فيما نقل ، هـو أسن من موسى بن عقبـة ، ومحمد بن عقبـة أسن منه ، وأكثرهـم حديثا موسى وكلهم ثقة .

وذكر أبـو داود السجستاني عن يحيى بـن معين في بنى عقبة قال : مـوسى اكثرهم حديثا ومحمد أكبرهم ، قال ومحمد و إبراهيم أثبت من موسى .

لمالك عنه في الموطأ من حـديث النبي ﷺ حديث واحد مرسل عنـد أكثر رواة الموطأ .

إبراهيم بن أبي عبلة(١)

إبراهيم بن أبي عبلة أبو إسحاق، وقد قيل: أبو إسماعيل، قيل: أنه عقيلى من بني عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، وقد قيل: أنه تميمي، فالله أعلم.

واسم أبي عبلة شمير بن يقظان بن المرتحل، معدود في التابعين، رأى ابن عمر، وأدرك أنس بن مالك وأبا أمامة وربيب عبادة بن الصامت أبا أبي بن أم حرام، وروى عنهم، واختلف في سماعه من واثلة بن الاسقع، سكن الشام، وعمر طويلا، ومات في خلافة أبى جعفر سنة إحدى أو اثنتين، وخمسين ومائة، وكان ثقة فاضلا له أدب ومعرفة، وكان يقول الشعر الحسن، روى عنه جلة: مالك ويونس بن يزيد، وبكر بن مضر.

لمالك عنه في الموطأ من حديث رسول الله ﷺ حديث واحد مرسل.

---

(١) طبقات خليفة (٣١٥). تاريخ البخاري (١/ ٣١٠). التاريخ الصغير (٢/ ١١٣). الكامل في التاريخ (٥/ ٦٠٨). تهذيب الكمال (٦٠). تهذيب التهذيب (١/ ١٤٢-١٤٣). خلاصة تهذيب الكمال (١٩). شذرات الذهب (١/ ٢٣٢).

إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص(١)

أحد الجلـة الأشراف، قرشي، زهري، ثقة، حجـة فيما نقل وروى من أثر في الدين، وقد ذكرنا نسبه عند ذكـر جده في كتاب الصحابة، وأبوه محمد بن سعد بن أبي وقاص قتله الحجاج صبرا لخروجه مع ابن الاشعث.

أخبرني عبـد الله بن محمـد بن يـوسف، قـال: أخبرني أحمد بن محمـد بن إسماعيل، قال أخبرنـا محمد بن الحسن الانصاري، قال: أخبرنـا الزبير بن أبي بكر الـزبيري، قال: حدثني محمد بن حسن، عن إبـراهيم بن محمد بن عبد العزيـز الزهري، عن الحكم بن القاسم الأويسي، عـن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب قال: وفدت على عبـد الملك بن مروان أيام قتل عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث، فدخلت فسلمت، فقال: يا ابن حويطب، ما يقـول أهل المدينة في قتل عبـد الرحمن بن الاشعث، قـال: قلت سرهم ما كان من ظفـر أمير المؤمنين، وما أعطـاه الله وأيده قـال: فقال أمـا والله يا بن حويطب لقد علمت قريش أنى أقتلها لها قصعـا وأعفاها بعد عن مسيئها. قـال: ثم وافينـا العشـاء فأتى بإسماعيل بن محمـد بن سعـد بن أبي وقـاص وبعثمان بن عمـر بن مـوسى بن عبيـد الله التيمي قـال: فقـال ليحيى بن الحكم، يا يحيى قم فانظر إلى حال هـذين الغلامين هل انبتا؟ قال: فقام ثم رجع فقـال يـا أمير المؤمنين ما ذلك منهما إلا مثل خـدودهما، فـاقبل عليهما عبـد الملك فقـال لا رحم الله أبـويكما، ولا جبر يُتْمكما اخـرجـا عني، قـال محمـد بن حسن: فحـدثني عيسى بن مـوسى الخطمى، عن محمـد بن أبي

(١) الجرح والتعـديل (٢/ ١٩٤). طبقـات خليفة (٢٦١). تـاريخ البخـاري (١/ ٣٧١). تهذيب الكمال (٣/ ١٨٩). تاريخ الإسلام (٥/ ٢٢٧). تهذيب التهـذيب (١/ ٣٢٩). خلاصة تهذيب الكمال (٣٦).

بكر الانصاري، قال: كان الحجاج قتل أبويهما صبرا، وكانا ممن أسر من أصحاب عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث.

قال أبو عمر:

روى ابن شهاب عن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعد بن أبي وقاص حديث المغيرة في المسح على الخفين، وحسبك.

قال البخاري سمع إسماعيل أباه، وعامر بن سعد، ومصعب بن سعد، سمع منه الزهري ومالك وابن عيينة.

وذكر الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا ابن المبارك، عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره كأني أنظر الى صفحة خده ﷺ، فقال الزهري ما سمعنا هذا من حديث رسول الله ﷺ، فقال له إسماعيل بن محمد، أكلُّ حديث رسول الله ﷺ قد سمعته؟ قال لا؟ قال فنصفه؟ قال لا؟ قال فاجعل هذا في النصف الذي لم تسمع.

قال أبو عمر:

إسماعيل بن محمد هذا يكنى أبا محمد، سكن المدينة ومات بها سنة أربع وثلاثين ومائة في خلافة أبي العباس فيما ذكر الواقدي والطبري.

لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي ﷺ حديث واحد، يجري مجرى المتصل، اختلف عن إسماعيل في إسناده، والمتن صحيح من طرق.

إسماعيل بن أبي حكيم(١)

وهو مـولى لبنى عدي بن نـوفل بن أسد بـن عبد العزى بن قصـى، وثقه النسائي وغيره، ولم يرو عنه البخاري وقيل: ولاء إسماعيل بن أبي حكيم لآل الزبير بن العـوام، فالله أعلم. سكن المدينـة، وكان فـاضلا ثقـة، وتوفي بها سنة ثـلاثين ومائة وقيل: سنة اثنين أوثـلاث وثلاثين ومائة، وهـو حجة فيما روى عند جماعة أهل العلم.

لمالك عنـه في الموطأ من حـديث النبي ﷺ، أربعـة أحـاديث، أحـدهـا متصل مسند، والثلاثة منقطعة مرسلة.

(١) الثقات لابن حبان (١/ ٣٢) مشاهير علماء الأمصار (١٣١). تهذيب الكمال (٣/ ٦٣/ ٤٣٧).

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الانصاري(١)

يكنى أبا نجيح، وقيل: يكنى أبا محمد وقيل: أبا يحيى، ومن تابعي أهل المدينة، ومن صغارهم، لقى أنس بن مالك، وهو ثقة، حجة فيما نقل، وأبوه عبد الله بن أبي طلحة، ولد بالمدينة، في حياة النبي ﷺ، قال أنس، فغدوت به إلى النبي ﷺ ليحنكه فوافيته وبيده الميسم يسم إبل الصدقة، قال أبو عمر: اسم جده أبى طلحة زيد بن سهل، من كبار الصحابة قد ذكرناه وذكرنا طرفا من اخباره في كتابنا كتاب الصحابة ورفعنا هناك في نسبه.

وأم إسحاق، بثيتة ابنة رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقي الأنصاري. وروى عن عبد الله بن أبي طلحة ابنه إسحاق. وروى عنه ابن شهاب ايضا، روى عن إسحاق جماعة من الأئمة منهم يحيى بن أبي كثير، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وحماد بن سلمة، وهمام بن يحيى.

ولإسحاق أخوة جماعة، وهم: عمرو، وعمر، وعبد الله، ويعقوب، وإسماعيل، بنو عبد الله بن أبي طلحة، كلهم قد روى عنهم العلم، وإسحاق هذا أرفعهم وأعلمهم وأثبتهم رواية.

قال الواقدي، كان مالك بن أنس، لا يقدم على إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة في الحديث أحدا، وتوفي إسحاق بالمدينة، في سنة اثنتين وثلاثين ومائة. وقيل: كانت وفاته سنة أربع وثلاثين ومائة.

---

(١) طبقات خليفة (٢٦٥). تاريخ البخاري (١/ ٣٩٣). الجرح والتعديل (٢/ ٢٢٦). ثقات ابن حبان (٣/ ٧). الكامل في التاريخ (٥/ ٣٩٥). تهذيب الكمال (٨٦). الوافي بالوفيات (٨/ ٤١٦). تهذيب التهذيب (١/ ٢٣٩-٢٤٠). شذرات الذهب (١/ ١٨٩). خلاصة تهذيب الكمال (٢٩).

لمالك عنه في الموطأ، من حديث النبي ﷺ، خمسة عشر حديثا، منها عن أنس عشرة، وعن رافع بن اسحاق حديثان، وعن زفر بن صعصعة حديث واحد، وعن أبي مرة حديث واحد، وعن حميدة امرأته حديث واحد.

أيوب السختياني بصري(١)

وهو أيوب بن أبي تميمة، واسم أبي تميمة كيسان، وهو من سبى كابل، مولى لعزة، وقيل: هومولى لعمار بن شداد، مولى المغيرة، ثم انتموا إلى بني طهية، وأيوب يكنى أبا بكر، وكان يبيع الجلود بالبصرة، ولذلك قيل: له السختياني، وهو أحد أئمة الجماعة في الحديث، والامامة، والاستقامة، وكان من عباد العلماء، وحفاظهم وخيارهم.

ذكر البخاري، عن أبي داود، عن شعبة، قال: ما رأيت مثل هؤلاء قط، أيوب، ويونس، وابن عون. اخبرنا خلف بن القاسم، حدثنا ابن المفسر، حدثنا أحمد بن علي بن سعيد، حدثنا أبو السائب، حدثنا حفص بن غياث، قال: سمعت هشام بن عروة يقول: ما قدم علينا أحد من أهل العراق أفضل من أيوب السختياني، ومن ذلك الرؤاسي، يعنى مسعرا؛ لأنه كان كبير الرأس.

وأخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا عبد المالك بن بحر، قال: حدثنا موسى بن مروان، قال: حدثنا العباس بن الوليد النرسى، قال: حدثنا وهيب عن الجعد أبي عثمان، عن الحسن، قال: أيوب سيد شباب أهل البصرة، قال موسى بن هارون: وسمعت العباس بن الوليد، يقول: ماكان في زمن هؤلاء الاربعة، مثلهم، أيوب وابن عون، ويونس والتيمي وماكان في الزمن الذي قبلهم، مثل هؤلاء الأربعة الحسن وابن سيرين، وبكر ومطرف.

(١) طبقات ابن سعد (٧/ ٢٤٦)-٢٥١). حلية الأولياء (٣/ ٢-١٤). تهذيب الكمال (١٣٤). تذكرة الحفاظ (١/ ١٣٠-١٣٢). تهذيب التهذيب (١/ ٣٩٧). شذرات الذهب (١/ ١٨١). خلاصة تهذيب الكمال (٤٢).

وكان ابن سيرين، إذا حدثه أيوب بالحديث، قال: حدثني الصدوق، وذكر أبو أسامة عن مالك، وشعبة، أنهما قالا: ما حدثناكم عن أحد إلا وأيوب أفضل منه.

وقال ابن عون: لم يكن بعد الحسن ومحمد بالبصرة مثل أيوب، كان أعلمنا بالحديث. وقال شعبة في حديث ذكره: حدثنا به سيد الفقهاء أيوب، وقال نافع: خير مشرقي رأيته، أيوب، وقال ابن أبي مليكة: أيوب خيرأهل المشرق.

وقال ابن أبي أويس سئل مالك متى سمعت من أيوب السختياني؟ فقال: حج حجتين، فكنت أرمقه، ولا أسمع منه، غير أنه كان إذا ذكر النبي ﷺ بكى، حتى أرْحَمُه، فلما رأيت منه ما رأيت، واجلاله للنبي ﷺ، كتبت عنه. قال: وسمعت مالكا يقول: مارأيت في العامة خيرا من أيوب السختياني.

أخبرنا أبومحمد عبد الله بن عبد المؤمن قال: حدثنا إسماعيل بن محمد، قال: حدثنا إسماعيل بن اسحاق، قال: سمعت علي بن المديني يقول: أربعة من أهل الأمصار يسكن القلب إليهم في الحديث، يحيى بن سعيد بالمدينة، وعمرو بن دينار بمكة، وأيوب بالبصرة، ومنصور بالكوفة.

قال أبو عمر: توفي أيوب رحمه الله، سنة اثنتين وثلاثين ومائة. بطريق مكة، راجعا إلى البصرة، في طاعون الجارف، لا أعلم في ذلك خلافا، وهوابن ثلاث وستين.

لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي ﷺ، حديثان مسندان، هذا ماله عنه، في رواية يحيى، واما سائر رواة الموطأ غير يحيى، فعندهم في الموطأ عن مالك عن أيوب، حديثان آخران في الحج، نذكرهما أيضا إن شاء الله.

مالك، عن أيوب بن حبيب، حديث واحد[١]

وهـومولى سعـد بن أبي وقـاص، كذلك نسبـه مـالك وغيره، يقول: إنـه أيـوب بن حبيب الجمحي القرشي من بنى جمح، قـال مصعب الزبيري هـو أيـوب بن حبيب، بن أيـوب، بـن علقمـة، بن ربيعـة، بن الأعـور، واسم الأعور: خلف بـن عمرو، بن وهيب، بن حـذافة، بن جمح، قتل بقـديد، هكذا قال مصعب.

قال أبو عمر:

كان أيوب بن حبيب، من ثقات أهل المدينـة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، قال البخاري: روى عنه مالك، وفليح وعباد بن إسحاق.

لمالك عنه في الموطأ، من حديث رسول الله ﷺ، حديث واحد مسند.

(١) تاريخ يحيى برواية الدوري (٢/ ٤٩). ابن أبي حاتم (١/ ١/ ٢٤٤).

باب الثاء(١)

ثور بن زيد الديلي

ثور بن زيد الديلي، هو من أهل المدينة، صدوق، روى عنه مالك بن أنس وسليمان بن بلال وأبو أويس والدراوردي. لم يتهمه أحد بالكذب، وكان ينسب إلى رأي الخوارج والقول بالقدر، ولم يكن يدعو إلى شيء من ذلك. قال أحمد بن حنبل: هو صالح الحديث، وقد روى عنه مالك.

قال أبو عمر:

كأنه يقول حسبك برواية مالك عنه، وتوفي ثور بن زيد هذا سنة خمس وثلاثين ومائة لا يختلفون في ذلك وذكر الحسن بن علي الحلواني عن علي بن المديني، قال: كان يحيى بن سعيد يأبى إلا أن يوثق ثور بن زيد، وقال: إنما كان رأيه، وأما الحديث فإنه ثقة.

قال أبو عمر:

لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي ﷺ، أربعة أحاديث، أحدها مسند متصل والثلاثة منقطعة، يشركه في أحد الثلاثة حميد بن قيس، قال

---

(١) ثور بن زيد الديلي: تاريخ يحيى برواية الدوري: (٢/ ٧١). تاريخ الدارمي (٢٠٤). طبقات خليفة (٢٦٨) (في الطبقة السادسة). العلل لأحمد (١/ ٢٤٠). تاريخ البخاري الكبير (٢/ ١/ ١٨١). الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ١/ ٤٦٨). ثقات ابن حبان (١). الورقة(٦٣). المشاهير (١٣١). الجمع لابن القيسراني (١/ ٦٧). تذهيب الذهبي (١/ الورقة ٩٩). الكاشف (١/ ١٧٥). تاريخ الإسلام (٥/ ٥٢). الميزان (١/ ٣٧٣). كمال مغلطاي (٢/ الورقة ٤٩). تهذيب ابن حجر (٢/ ٣١-٣٢). مقدمة فتح الباري (٣٩٤).

البخاري، سمع ثور بن زيد الديلي المدني، من عكرمة، وأبي الغيث.

قال أبو عمر:

أبو الغيث، مـولى ابن مطيع، يسمى سالما، وهو مـولى عبد الله بن مطيع ابن الاسود، القرشي، العدوي، أحد بني عدي بن كعب.

باب الجيم

جعفر بن محمد[1] بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

يكنى أبا عبد الله، وأمه فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وهوجعفر المعروف بالصادق، وكان ثقة مأمونا عاقلا حكيما ورعا فاضلا. وإليه تنسب الجعفرية وتدعيه من الشيعة الامامية وتكذب عليه الشيعة كثيرا، ولم يكن هناك في الحفظ، ذكر ابن عيينة أنه كان في حفظه شيء. توفي بالمدينة سنة ثمان وأربعين ومائة في خلافة أبي جعفر هذا قول الواقدي والمدائني. وروى علي بن الجعد عن زهير بن محمد قال: قال أبي لجعفر بن محمد: إن لي جارا يزعم أنك تتبرأ من أبي بكر وعمر، فقال برئ الله من جارك والله إني لأرجو أن ينفعني الله بقرابتي من أبي بكر ولقد اشتكيت شكاة فأوصيت الى خالي عبد الرحمن بن القاسم. ومن كلامه وكان أكثر كلامه حكمة، أوفر الناس عقلا، وأقلهم نسيانا لأمر آخرته. وهو القائل أسرع الاشياء انقطاعا مودة الفاسق.

وذكر مصعب الزبيري عن مالك رحمه الله قال: اختلفت الى جعفر بن محمد زمانا وما كنت أراه إلا على ثلاث خصال، إما مصل، وإما صائم، وإما يقرأ القرآن. وما رأيته يحدث عن رسول الله ﷺ إلا على طهارة وكان لا

(١) تاريخ خليفة (٤٢٤). طبقات خليفة (٢٦٩). تاريخ البخاري: (٢/ ١٩٨). التاريخ الصغير (٢/ ٩١). الطبري حوادث سنة (١٤٥). الجرح والتعديل (٢/ ٤٨٧). مشاهير علماء الأمصار (١٢٧). حلية الأولياء (٣/ ١٩٢). وفيات الأعيان (١/ ٣٢٧-٣٢٨) الكامل في التاريخ حوادث سنة (١٤٥). ميزان الاعتدال (١/ ٤١٤-٤١٥). تذكرة الحفاظ (١/ ١٦٦). تهذيب التهذيب (٢/ ١٠٣-١٠٥). خلاصة تهذيب الكمال (٦٣). شذرات الذهب (١/ ٢٠). تهذيب الكمال (٢٠٢). تاريخ الإسلام (٦/ ٤٥).

يتكلم فيما لا يعنيه وكان من العلماء العباد الزهاد الذين يخشون الله . ولقد حججت معه سنة ، فلما أتى الشجرة أحرم فكلما أراد أن يهل كان يغشى عليه ، فقلت له : لابد لك من ذلك . وكان يكرمني وينبسط إلي فقال يا بن أبي عامر إني أخشى أن أقول لبيك اللهم لبيك ، فيقول لا لبيك ولا سعديك . قال مالك ولقد أحرم جده علي بن حسين فلما أراد أن يقول اللهم لبيك أو قالها غشي عليه وسقط من ناقته فهشم وجهه رضي الله عنهم أجمعين .

قال أبو عمر: لمالك عن جعفر بن محمد في الموطأ من حديث النبي ﷺ تسعة أحاديث ، منها خمسة متصلة اصلها حديث واحد وهو حديث جابر الحديث الطويل في الحج ، والأربعة منقطعة تتصل من غير رواية مالك من وجوه .

باب الحاء (١)

حميد الطويل

حميد الطويل، أبو عبيدة بصري، وهو حميد بن أبي حميد مولى طلحة الطلحات وهو طلحة بن عبد الله الخزاعي. قيل: كان حميد من سبى سجستان، وقيل: من سبى كابل. واختلف في اسم أبيه أبي حميد فقيل: طرخان وقيل: مهران وقيل: حميد الطويل هو حميد بن شرويه. قاله أبو نعيم وقال غيره هو حميد بن ثيرويه.

قال أبو عمر:

سمع من أنس بن مالك والحسن بن أبي الحسن، واكثر روايته عن أنس أخذها عن ثابت البناني عن أنس، وعن قتادة عن أنس وقد سمع من أنس توفي في جمادى سنة أربعين ومائة قاله ابن إبراهيم بن حميد وهو ابن خمس وسبعين سنة. وكان ثقة روى عنه جماعة من الأئمة. وذكر الحلواني قال حدثنا عفان قال حدثنا يزيد بن زريع قال: تناول رجل حميدا الطويل عند يونس بن عبيد فقال أكثر الله فينا أمثاله قال عفان: كان حميد الطويل فقيهًا وكان هو والبتى يفتيان فأما البتى فكان يقضي، واما حميد فكان يصلح فقال حميد للبتى اذا جاءك الرجلان فلا تخبرهما بمر الحق ولكن اصلح بينهما احمل على هذا واحمل على هذا، فقال عثمان البتى أنا لا أحسن سحرك. وكان

(١) طبقات ابن سعد (٧/ ١٧). تاريخ خليفة (٥/ ١٤/ ٢٠ ٤٢٠). طبقات خليفة (٢١٩). التاريخ الكبير (٢/ ٣٤٨). التاريخ الصغير (١/ ٣٠ ٢٣٠). ثقات ابن حبان (٣/ ١٠). الجرح والتعديل (٣/ ٢٢١). مشاهير علماء الأمصار (٩٣). الكامل في التاريخ (٥/ ٥١١). تهذيب الكمال (٣٣٩). تذهيب التهذيب (١/ ١٧٨/ ١-٢). تاريخ الإسلام (٦/ ٥٧). تذكرة الحفاظ (١/ ١٥٢-١٥٣) ميزان الاعتدال (١/ ٦١٠). خلاصة تهذيب الكمال (٩٤). شذرات الذهب (١/ ٢١١-٢١٢). سير أعلام النبلاء (٦/ ١٦٣).

حميد رفيقا . وقال الاصمعي رأيت حميدا الطويل ولم يكن بالطويل كان طويل اليدين .

لمالك عنه من مرفوعات الموطأ سبعة أحاديث مسندات وواحد موقوف لم يسنده عن مالك خاصة إلا من لا يوثق بحفظه .

حميد الأعرج المكي (١)

وهو حميد بن قيس مولى بني فزارة ومن نسبه إلى ولاء بنى فزارة قال هو مولى آل منظور بن سيار، وقيل: مولى عفراء بنت سيار بن منظور، وقال مصعب الزبيري مولى أم هاشم بنت سيار بن منظور الفزاري امرأة عبد الله ابن الزبير فنسب إلى الزبير ويقال مولى بني أسد وآل الزبير أسديون أسد قريش. وحميد بن قيس مكي ثقة صاحب قرآن يكنى ابا صفوان، وقيل: ابا عبد الرحمن، وإليه يسند كثير من أهل مكة قراءتهم وإلى عبد الله بن كثير وابن محيصن. وأخوه عمر بن قيس هو المعروف بسندل مكى ضعيف عندهم. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا ابن أبي اويس قال حدثني أبي عن حميد بن قيس المكي مولى بني أسد بن عبد العزى قال أحمد بن زهير: وسمعت يحيى ابن معين يقول حميد بن قيس مكى ثقة.

قال أبو عمر:

لمالك عنه ستة أحاديث مرفوعة في الموطأ منها حديثان متصلان مسندان، ومنها حديث ظاهره موقوف، ومنها ثلاثة منقطعات احدها شركه فيه ثور بن زيد وقد تقدم ذكره في باب ثور بن زيد، وتأتي الخمسة في بابه هذا إن شاء الله.

---

(١) تهذيب الكمال (٧/ ٣٨٤). طبقات ابن سعد (٥/ ٤٨٦). تاريخ يحيى برواية الدوري (٢/ ١٣٧). سؤالات ابن الجنيد (الورقة ٥٥). تاريخ البخاري الكبير (٣/ الترجمة ٢٧١٩). والكنى لمسلم (الورقة ٥٥). ثقات ابن حبان (الورقة ١٠٥) مشاهير علماء الأمصار الترجمة (١١٣٨). الجرح والتعديل ٣/ الترجمة (١٠٠١). خلاصة الخزرجي (١/ الترجمة ١٦٥٦).

باب الخاء(١)

خبيب بن عبد الرحمن

خبيب بن عبد الرحمن رجل من الأنصار مدني ثقة، وهو خبيب بن عبدالرحمن بن خبيب بن يساف بن عتبة بن عمرو بن خديج بن عامر بن جشام بن الحارث الأنصاري، يكنى خبيب شيخ مالك هذا، أبا محمد وقيل: يكنى أبا الحارث، لمالك عنه من مسندات الموطأ حديثان متصلان.

(١) خبيب بن عبد الرحمن: طبقات ابن سعد (٩/ ٢٠٩). وتاريخ خليفة (٤٠٥). علل أحمد (١/ ١٦٢). تاريخ البخاري الكبير (٣/ الترجمة ٧١٦). الكنى لمسلم: (٢٥). الكنى للدولابي (١/ ١٤٥). الجرح والتعديل (٣/ الترجمة ١٧٧٥). ثقات ابن حبان: (١/ ١١٦). مشاهير علماء الأمصار (الترجمة ١٠١٧). ثقات ابن شاهين: (الترجمة ٣٣٧). إكمال ابن ماكولا (٢/ ٣٠١). رجال البخاري للباجي (٥٥). الجمع لابن القيسراني (١/ ١٢٧). الكامل لابن الأثير (٥/ ٤٤٦). تاريخ الإسلام (٥/ ٦٦). المشتبه (٢١٥). تذهيب التهذيب (١/ ١٩٧). الكاشف (١/ ٢٧٨). معرفة التابعين (١٠). إكمال مغلطاي (١/ ٣٢٦). نهاية السول (٨٦). توضيح المشتبه (١/ ١٧٥). تهذيب التهذيب (٣/ ١٣٦). خلاصة الخزرجي (١/ ١٨٣٣).

باب الدال[1]

داود بن الحصين

داود بن الحصين، أبو سليمان مولى عبد الله بن عمرو بن عثمان كذا قال مصعب الزبيري. وقال ابن إسحاق: داود بن الحصين مولى عمرو بن عثمان مدني جائز الحديث. وقال يحيى بن معين، داود بن الحصين ثقة. قال مالك رحمه الله كان لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يكذب في الحديث. قال ذلك فيه وفي ثور بن زيد وكانا جميعا ينسبان إلى القدر وإلى مذهب الخوارج ولم ينسب إلى واحد منهما كذب وقد احتملا في الحديث وروى عنهما الثقات الأئمة. قال مصعب كان داود بن الحصين يؤدب بني داود بن علي مقدم داود بن علي المدينة، وكان فصيحا عالما وكان يتهم برأي الخوارج قال ومات عكرمة عند داود بن الحصين وكان مختفيا عنده وكان عكرمة يتهم برأي الخوارج. وتوفي داود بن الحصين بالمدينة سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، لمالك عن داود من مرفوع حديث الموطأ أربعة أحاديث منها ثلاثة متصلة وواحد مرسل.

---

(١) داود بن حصين: طبقات خليفة (٢٥٩). تاريخ خليفة (٤١١). تاريخ البخاري (٣/ ٢٣١). الجرح والتعديل (٣/ ٤٠٨-٤٠٩). تهذيب الكمال (٣٨٤). ميزان الاعتدال (٢/ ٥-٦). العبر (١/ ١٨٢). تهذيب التهذيب (٣/ ١٨١-١٨٢). شذرات الذهب (١/ ١٩٢). خلاصة تهذيب الكمال (١٠٩).

باب الراء(١)

ربيعة بن أبي عبد الرحمن

ربيعة بن أبي عبد الرحمن المدني، صاحب الرأي، مدني، تابعي، ثقة، واسم أبي عبد الرحمن، فروخ مولى ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي. هذا هو الصحيح.

وقيل: مولى التيميين، ومولى آل المنكدر. والصواب ماذكرنا، ويكنى ربيعة أبا عثمان وقيل: أبو عبد الرحمن. والأول أصح.

وكان أحد فقهاء المدينة الثقات الذين عليهم مدار الفتوى. كان أكثر أخذه عن القاسم بن محمد، وقد أخذ عن سعيد بن المسيب، وسائر فقهاء وقته، وأدرك أنس بن مالك وروى عنه، وكان يذكر مع جلة التابعين في الفتوى بالمدينة، وكان مالك يفضله، ويرفع به، ويثني عليه في الفقه والفضل، على أنه ممن اعتزل حلقته لإغراقه في الرأي.

وكان القاسم بن محمد يثني عليه ايضا: ذكر ابن لهيعة عن أبي الاسود، قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: ما يسرني أن أمي ولدت لي أخا ممن ترون من أهل المدينة إلا ربيعة الرأي.

وذكر ابن سعد قال: أخبرني مطرف بن عبد الله قال: سمعت مالك بن أنس يقول: ذهبت حلاوة الفقه مذ مات ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

---

(١) ربيعة بن أبي عبد الرحمن المدني: طبقات خليفة (٢٦٨). تاريخ البخاري (٢/ ٢٨٦). تاريخ بغداد (٨/ ٤٢٠). ثقات ابن حبان (٣/ ٦٥). صفة الصفوة (٢/ ٨٣). وفيات الأعيان (٢/ ٢٨٨-٢٩٠). تهذيب الكمال (٤٠٩). تذكرة الحفاظ (١/ ١٥٧). ميزان الاعتدال (٢/ ٤٤). العبر (١/ ١٨٣). تهذيب التهذيب (٢/ ٢٥٨). خلاصة تهذيب الكمال (١٩٦). شذرات الذهب (١/ ١٩٤). سير أعلام النبلاء (٦/ ٨٩).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا الوليد بن شجاع قال حدثنا ضمرة، عن رجاء ابن أبي سلمة، عن ابن عون، قال: كان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يجلس إلى القاسم بن محمد فكان من لا يعرفه يظنه صاحب المجلس يغلب على صاحب المجلس بالكلام.

قال وحدثنا مصعب، قال: كان عبد العزيز بن أبي سلمة يجلس إلى ربيعة فلما حضرت ربيعة الوفاة قال له عبد العزيز: يا أبا عثمان أنا قد تعلمنا منك، وربما جاءنا من يستفتينا في الشيء لم نسمع فيه شيئا فنرى أن رأينا له خير من رأيه لنفسه فنفتيه؟ فقال ربيعة: أجلسوني، فجلس، ثم قال: ويحك يا عبد العزيز لأن تموت جاهلا خير لك من أن تقول في شيء بغير علم، لا، لا، لا، ثلاث مرات.

قال وحدثنا مصعب قال: حدثنا الدراوردي، قال: اذا قال مالك: وعليه ادركت أهل بلدنا، وأهل العلم ببلدنا، والأمر المجتمع علي عندنا، فإنه يريد ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وابن هرمز. قال مصعب: ومات ربيعة في سلطان بني هاشم، قدم على أبي العباس السفاح.

وذكر أحمد بن مروان المالكي، عن إبراهيم بن سهلويه، عن ابن أبي أويس، قال: سمعت خالي مالك بن أنس يقول: كانت أمي تلبسني الثياب، وتعممني وأنا صبي، وتوجهني إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمن وتقول يا بني: ائت مجلس ربيعة، فتعلم من سمته، وأدبه، قبل أن تتعلم من حديثه، وفقهه.

وذكر ابن القاسم عن مالك أن ابن هرمز قال في ربيعة: إنه لفقيه في حكاية ذكرها.

وقال مالك وجدت ربيعة يوما يبكى فقيل له: ما الذي أبكاك؟ أمصيبة نزلت بك؟ فقال: لا، ولكن أبكاني أنه اسْتُفتي من لا علم له، وقال: لبعض من يفتي ها هنا أحق بالسجن من السارق!

قال أبو عمر: هذه أخباره الحسان، وقد ذمه جماعة من أهل الحديث لإغراقه في الرأي، فرووا في ذلك أخبارا قد ذكرتها في غير هذا الموضع. وكان سفيان بن عيينة، والشافعي، وأحمد بن حنبل لا يرضون عن رأيه، لأن كثيرا منه يوجد له بخلاف السند الصحيح؛ لأنه لم يتسع فيه، فضحه فيه ابن شهاب. وكان أبو الزناد معاديا له، وكان أعلم منه، وكان ربيعة أورع. والله أعلم.

قال أبوعمر:

توفي ربيعة بن أبي عبد الرحمن بالمدينة في سنة ست وثلاثين ومائة، في آخر خلافة أبي العباس السفاح، وكان ثقة فقيها جليلا.

لمالك عنه من مرفوعات الموطأ اثنا عشر حديثا، منها خمسة متصلة. ومنها عن سليمان بن يسار واحد مرسل. ومنها من بلاغاته ستة أحاديث.

باب الزاي

زيد بن أسلم(١)

مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال أبوعمر:

زيد بن أسلم، يكنى أبا أسامة، وأبوه أسلم يكنى أبا خالد بابنه خالد ابن أسلم، وهو من سبي عين التمر، وهو أول سبي دخل المدينة في خلافة أبي بكر، بعث به خالد بن الوليد فاسلموا وانجبوا كلهم: منهم: حمران بن أبان، ويسار مولى قيس بن مخرمة، وأفلح مولى أبي أيوب، وأسلم مولى عمر.

وكان أسلم من جلة الموالي علما، ودينا، وثقة.

وزيد بن أسلم أحد ثقات أهل المدينة، وكان من العلماء العباد الفضلاء، وزعموا أنه كان أعلم أهل المدينة بتأويل القرآن بعد محمد بن كعب القرظي.

وقد كان زيد بن أسلم يشاور في زمن القاسم، وسالم.

روى ابن وهب، وقال: أخبرني أسامة بن زيد بن أسلم أنه كان جالسا عند أبيه إذ أتاه رسول من النصارى، وكان أميرًا لهم، فقال، إن الأمير يقول لك: كم عدة الأمة تحت الحر؟ وكم طلاقه إياها؟ وكم عدة الحرة تحت العبد؟ وكم طلاقه إياها؟

---

(١) سير أعلام النبلاء (٥/ ٣١٦). طبقات خليفة (٢٦٣). التاريخ الكبير (٣/ ٢٨٧). التاريخ الصغير (٢/ ٣٢-٤٠). تاريخ الفسوي (١/ ٦٧٥). الجرح والتعديل (٣/ ٥٥٤). حلية الأولياء (٣/ ٢٢١-٢٢٩). تهذيب الكمال (٤٥١). تذهيب التهذيب (١/ ٢٤٨/ ١). تاريخ الإسلام (٥/ ٢٥١). تذكرة الحفاظ (١/ ١٣٢-١٣٣). تهذيب التهذيب (٣/ ٣٩٥). طبقات الحفاظ (٥٣). خلاصة تهذيب الكمال (١٦٢). شذرات الذهب (١/ ١٩٤). تهذيب ابن عساكر (٥/ ٤٤٢-٤٤٦).

قال أبى: عدة الأمة المطلقة حيضتان، وطلاق الحر الأمة ثلاث وطلاق العبد الحرة تطليقتان، وعدتها ثلاث حيض ثم قام الرسول، فقال أبي: إلى أين تذهب؟ فقال: أمرني أن آتى القاسم بن محمد. وسالم بن عبد الله فاسألها فقال أبي، أقسمت عليك إلا ما رجعت إلي، فأخبرتني بما يقولان لك، قال: فذهب ثم رجع فأخبره أنهما قالا كما قال، وقال الرسول قالا، قل له: ليس في كتاب الله، ولا سنة من رسول الله، ولكن عمل به المسلمون.

وقال مالك: كان زيد بن أسلم من العلماء الذين يخشون الله، وكان ينبسط إلي، و كان يقول: ابن آدم اتق الله يحبك الناس، وإن كرهوا.

قال أبوعمر:

توفي زيد بن أسلم سنة ست وثلاثين ومائة في عشر ذي الحجة، وفي هذه السنة استخلف أبو جعفر المنصور.

وكان علي بن حسين بن علي يتخطى الخلق إلى زيد بن أسلم: وكان نافع ابن جبير يثقل ذلك عليه فرآه ذات يوم يتخطى إليه فقال: أتتخطى مجالس قومك إلى عبد آل عمر بن الخطاب؟ فقال علي بن حسين: إنما يجالس الرجل من ينفعه في دينه.

وكان عمر بن عبد العزيز، رحمه الله، يدنى زيد بن أسلم ويقربه، ويجالسه، وحجب الأحوص الشاعر يوما، فقال:

خليلي أبا حفص هل أنت مخبري أفي الحق أن أُقصى ويُدنى ابن أسلما

فقال عمر: ذلك الحق.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن عمرو القاضي المالكي، قال: حدثنا محمد بن علي، قال حدثنا ابن أبي

شيبة، قال حدثنا إبراهيم بن المنذر الخزاعي، قال: أخبرني زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، قال: لما وضع مالك الموطأ جعل أحاديث زيد بن أسلم في آخر الابواب، فأتيته فقلت: أخرت أحاديث زيد ابن أسلم جعلتها في آخر الابواب، فقال: إنها كالسراج تضيء لما قبلها.

لمالك عن زيد بن أسلم من مرفوعات الموطأ أحد وخمسون حديثا:

منها مسندة ثلاثة وعشرون حديثا.

ومنها حديث منقطع: قصة معاوية مع أبي الدرداء تتمة أربعة وعشرين. ومنها مرسلة سبعة وعشرون حديثا: من مراسيل سعيد بن المسيب واحد، ومن مراسيل عطاء بن يسار خمسة عشر، ومن مراسيله عن نفسه أحد عشر حديثا.

شيوخ زيد بن أسلم

حديث ثان لزيد بن أسلم مسند حسن عن جابر

قال أبو عمر:

قال قـوم : لم يسمع زيد بن أسلم من جـابر بن عبد الله ، وقـال آخرون : سمع منه ، وسماعـه من جابر غير مـدفوع عندي ، وقـد سمع من ابن عمر، وتوفي ابن عمـر قبل : جابر بن عبـد الله بنحو أربعة أعـوام . توفي جابـر سنة ثمان وسبعين ، وتوفي ابن عمر سنة أربع وسبعين .

حديث واحد عن زيد بن أبي أنيسة الجزري[1]

مسند، لا يتصل من وجهه هذا.

وهـو زيد بن أبي أنيسـة، يكنى أبـا سعيد، اختلف في ولائه، فقيل: إنـه مـولى زيد بن الخطـاب، أو لبني عـدي، وقيل: مولى لبني كـلاب، وقيل: غير ذلك ممـا يطول ذكـره، ولم يختلف انه مـولى، وقيل: اسم أبي أنيسة زيـد أيضا والله أعلم، فهو زيد بن زيد، وكان زيـد بن أبي أنيسة من سكان الرها من عمل الجزيرة، ومات بـالرها سنة خمس وعشرين ومائة فيما ذكـر الواقدي والطبري، وكان كثير الحديث، راوية للعلم، ثقة، صاحب سنة. روى عنه مالك والثـوري وجماعـة من الجلـة، وكان الثـوري يثنى عليـه، ويدعـو له كثيرا ـ بعد موته ـ بالرحمة.

وقال البخاري عن عمرو بن محمد النـاقد، عن عمرو بن عثمان الكلابي، قـال: مـات زيد بن أبي أنيسـة سنـة أربع وعشرين ومـائة، وهـو ابن ست وثلاثين سنة؛ وقيل: ولد زيد بن أبي انيسة سنة إحدى وتسعين، وتوفي سنة أربع وعشرين، وقيل: سنـة خمس، وقيل: سنة ست، وقيل: سنـة سبع، وقيل: سنة ثمان وعشرين ومائة، وقيل: تـوفي وهو ابن بضع واربعين. وقال محمد بن سعـد، سمعت رجلا من أهل حـران يقول: مـات سنة تسع عشرة ومائة. قال أبو عمر: هو معدود في أهل الجزيرة، وهو رهاوي.

---

(١) سير أعلام النبلاء (٦/ ٨٨). طبقات ابن سعـد (٧/ ٤٨١). طبقات خليفة (٣١٩). التاريخ الكبير للبخـاري (٣/ ٣٨٨). التـاريـخ الصغير (١/ ٣٢١). الجرح والتعـديل (٣/ ٥٥٦). تهذيب الكمال (٤٤٩) تـذكـرة الحفـاظ (١/ ١٣٩). تهذيب التهـذيب (٣/ ٣٩٧-٣٩٨). خلاصة تهذيب الكمال (١٢٧).

حديث واحد عن زيد بن رباح(١)

مسند، (لا يتصل من وجهه هذا)

وهو زيد بن رباح، مولى أدرهم بن غالب بن فهر، هكذا قال البخاري. وقال ابن شيبة: قتل زيد بن رباح سنة إحدى وثلاثين ومائة. قال أبو عمر: هو ثقة، مأمون على ماحمل وروى، روى عنه مالك بن أنس وغيره.

(١) تاريخ البخاري الكبير (٣/ الترجمة ١٣١٣). وتاريخه الصغير (٢/ ١٧). الجرح والتعديل (٣/ الترجمة ٢٥٤٨). ثقات ابن حبان (١/ ١٤٥). رجال البخاري للباجي (٥٨). الجمع لابن القيسراني (١/ ١٤٤). تذهيب التهذيب (١/ ٢٥٢). الكاشف (١/ ١٧٥٣). ميزان الاعتدال (٢/ ٣٠٠٤). تاريخ الإسلام (٦/ ٦٧). اكمال مغلطاي (٢/ ٥٥). نهاية السول (١٠٦). تهذيب ابن حجر (٣/ ٤١٢). خلاصة الخزرجي (١/ ٢٢٥٨). تهذيب الكمال (١٠/ ٦٧).

زيد بن أبي زياد[1]

وهو زيد بن أبي زياد، مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، يكنى أبا جعفر، واسم أبي زياد ميسرة فيما ذكر البخاري. وكان زياد هذا أحد الفضلاء العباد الثقات من أهل المدينة، يقال إنه لم يكن في عصره بالمدينة مولى افضل منه ومن أبي جعفر القاري، وولاؤهما جميعا واحد. قال ابن وهب: سمعت مالكا يقول: كان زياد بن أبي زياد عابدا، وكان يلبس الصوف، وكان يكون وحده ولا يجالس أحدا، وكانت فيه لُكْنَةٌ. وذكر العقيلي في تاريخه الكبير قال: أخبرنا يحيى بن عثمان، حدثنا حامد بن يحيى، حدثنا بكر أخبرنا يحيى بن عثمان، حدثنا حامد بن يحيى، حدثنا بكر بن صدقة، قال: وزياد بن أبي زياد هو الذي يقول فيه جرير بن الخطفى إذ اجتمعوا عند باب عمر بن عبد العزيز ، فخرج الرسول فقال: أين زياد بن أبي زياد ؟ فأذن له، فقال جرير:

يا أيها القارئ المرخي عمامته ... هذا زمانك اني قد مضى زمني

أبلغ خليفتنا إن كنت لا قيه ... إنّا لدى الباب محبوسون في قرن

قال أبو عمر:

قد روى من وجوه، أن هذا القول إنما قاله جرير لعون بن عبد الله بن عتبة والله أعلم.

لمالك عن زياد بن أبي زياد هذا من مرفوعات الموطأ، حديث واحد مرسل: وآخر موقوف مسند.

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ٣٠٥). تاريخ الفسوي (١/ ٦٦٧). الجرح والتعديل (٣/ ٥٣٢). تهذيب الكمال (٤٤٣). تذهيب التهذيب (١/ ٢٤٣/ ٢). تاريخ الإسلام (٥/ ٧٢). تهذيب التهذيب (٣/ ٣٦٧). خلاصة تهذيب الكمال (١٢٤) سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٥٦).

زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخرساني
أبو عبد الرحمن(١)

أصله من خـراسان، ونشأته بها، ثـم سكن مكة زمانـا، ثم تحول منها إلى اليمن، فسكن عك. قال ابن عيينـة: هو من العرب، وصحب الـزهري إلى أرضه حين كتب عنه. قال ابن عيينة: وكـان زياد بن سعد ثقة، قال: وكان لا يكتب إلا شيئا يحفظه إذاكان قصيرا، وإن كـان طويلا لم يرض إلا الإملاء. قـال: وقال لي زيـاد بن سعد: أنـالا أحفظ حفظك، أنت أحفظ مني، أنـا بطيء الحفظ، فإذا حفظت شيئـا كنت أحفظ منك. قـال ابن عيينة: وقـال أيوب لـزياد بن سعد: متى سمعت من هلال بن أبي ميمـونة، ويحيى بن أبي كثير، فقال سمعت منهما بالمدينة، قال وكان زياد بن سعد خراسانيا.

وذكر ابن أبي حازم عن مـالك قال: حدثني زياد بن سعـد وكان ثقة من أهل خراسان، سكن مكـة، وقدم علينا المدينة، وله هيبـة، وصلاح. وقال عبـد الله بـن أحمد بن حنبل: سألـت أبي عن زيـاد بن سعـد، فقـال: ثقة. ، وكذلك قال يحيى بن معين: زياد بن سعد خراساني ثقة.

قال أبو عمر:

أروى الناس عنـه ابن جريـج، وكان شريكـه، ويقال أن زياد بـن سعد، كان أميـا لا يكتب، وفي خبر ابن عيينة مـايدل على أنـه كان يكتب، إلا إن أراد أنه كان يكتب له فالله أعلم.

ولمالك عنه في الموطأ من حديث النبي ﷺ ثلاثة أحاديث، أحدها متصل مسند، والثاني مرسل عند أكثر الرواة، والثالث موقوف.

---

(١) تـاريخ البخـاري (٣/ ٣٥٧). الجرح والتعـديل (٣/ ٥٣٣). مشـاهير علماء الأمصـار (١٤٦) تهذيب الكمال (٤٤٤). تـذهيب التهـذيب (١/ ٢٤٣/ ١). تهذيب التهـذيب (٣/ ٣٦٩). خلاصة تهذيب الكمال (١٢٥). سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٢٣).

باب الطاء

طلحة بن عبد الملك الأيلي(١)

روى عنه مالك حديثًا واحدًا مسندًا صحيحًا، وليس عند يحيى عن مالك، وقد رواه القعنبي، وأبو المصعب، وابن بكير، والتنيسي، وابن وهب، وابن القاسم، وجماعة الرواة للموطأ، فكرهنا أن نخلي كتابنا من ذكره؛ لأنه أصل من أصول الفقه. وما أظنه سقط عن أحد من الرواة، لا عن يحيى بن يحيى، فإني رأيته لأكثرهم والله أعلم. وقد رواه من غير رواة الموطأ، قوم جلة عن مالك، فمنهم يحيى بن سعيد القطان، وأبو نعيم، وعبد الله بن إدريس، وغيرهم.

وهو حديث يدور على طلحة بن عبد الملك الأيلي هذا، وهو ثقة مرضي، حجة فيما نقل؛ روى عنه مالك، وعبيد الله بن عمر، قد لقي القاسم بن محمد وروى عنه.

---

(١) طبقات ابن سعد (٧/ ٥١٩). تهذيب الكمال (١٣/ ٤١٠). تاريخ الدوري (٢/ ٢٧٨). تاريخ البخاري الكبير (٤/ الترجمة ٣٠٨٩). تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٥٠٣). الجرح والتعديل (٤/ الترجمة ٢٠٩٨). ثقات ابن حبان (٦/ ٤٨٧). ثقات ابن شاهين الترجمة(٢٠٦). رجال البخاري للباجي الترجمة (٤٢٦). الجمع لابن القيسراني (١/ ٢٣٣). تهذيب التهذيب (٢/ ١٠٥). تاريخ الإسلام (٦/ ٨٥). خلاصة الخزرجي (٢/ ٣١٩٤).

باب الميم

محمد بن شهاب الزهري(١)

وهو محمد بن مسلم، بن عبيد الله، بن عبد الله، بن شهاب، بن عبد الله ، بن الحارث، بن زهرة، بن كلاب، بن مرة، بن كعب، بن لؤي، هكذا نسبه مصعب الزبيري وغيره، ليس في ذلك اختلاف. قال مصعب: وأمه من بني الدئل بن عبد مناة بن كنانة.

قال أبو عمر:

كنيته أبو بكر، وكان من علماء التابعين وفقهائهم، مقدم في الحفظ والإتقان، والرواية والاتساع ، إمام جليل من أئمةالدين، أدرك جماعة من الصحابة وروى عنهم، ومنهم: أنس بن مالك، وسهل بن سعد، وعبد الرحمن بن أزهر الزهري، وسنين أبوجميلة السلمى، ومنهم عبد الله بن عمر فيما ذكر معمر عن ابن شهاب، أنه سمع منه حديثه في الحج مع الحجاج. وقيل: إنه سمع منه حديثين، وقيل: ثلاثة، وقد ذكرنا من صحح ذلك ومن نفاه في باب ابن شهاب عن سالم من هذا الكتاب. وسمع ابن شهاب من جماعة أدركوا النبي ﷺ وهم صغار، مثل محمود بن الربيع، وعبد الله بن عمر بن ربيعة، وأبي الطفيل، والسائب بن يزيد ، ونظرائهم. وقد روي عن عمرو بن دينار أنه ذكر عنده الزهري فقال: وأي شيء عنده؟ أنا لقيت

(١) سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٢٦). طبقات خليفة (٢٦١). التاريخ الكبير (١/ ٢٢٠). التاريخ الصغير (١/ ٣٢٠). الجرح والتعديل (٨/ ٧١). معجم المرزباني (٣٤٥). حلية الأولياء (٣/ ٣٦٠-٣٨١). طبقات الشيرازي (٦٣). وفيات الأعيان (٤/ ١٧٧-١٧٩). تاريخ الإسلام (٥/ ١٣٦). تذكرة الحفاظ (١/ ١٠٨-١١٣). صفة الصفوة (٢/ ٧٧). شذرات الذهب (١/ ١٦٢).

جابرا ولم يلقه، ولقيت ابن عمر ولم يلقـه، ولقيت ابن عباس ولم يلقه، فقدم الزهـري مكة فقيل لعمرو: قـد جاء الزهري، فقـال احملوني إليه، وكـان قد أقعـد، فحمل إليه، فلم يـأتِ أصحابـه إلا بعد هـويٍّ من الليل، فقيل لـه كيف رأيت؟ فقال: والله ما رأيت مثل هذا القرشي قط!

أخبرنـا عبد الـوارث بن سفيـان، قال: حـدثنـا قاسم بن أصبغ، قـال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا عبد العزيز ابن أبي سلمـة الماجشون، قال: قلـت لابن شهاب: يـا أبا بكر في حـديث ذكره.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حـدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال: حـدثنا موسى بن إسماعيل، قـال حدثنا ابن عيينـة، عن عمرو ابن دينار، قال: جالست جابـر بن عبد الله، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، فلم أرَ أحدًا أنسق للحديث من الزهري.

حـدثني خلف بن القاســم بن سهل الحافظ، قال: حـدثنـا أبو الميمـون عبدالـرحمن بن عمر البجلي بدمشق، قال: حـدثنا أبو زرعة عبـد الرحمن بن عمرو الـدمشقي، قال حدثنا عبـد الرحمن بن إبراهيم دحيم، قال: حـدثنا أيوب بن سويد، عن الأوزاعي، قال: ما داهن ابن شهاب ملكًا من الملوك قط إذ دخل علي، ولا أدركت خلافة هشام أحداً من التابعين أفقه منه.

وحـدثنا خلف بن القـاسم، قال: حـدثنـا عبد الـرحمن بن عمر، قـال: حـدثنا أبـو زرعة، قـال: حدثنـا هشام بن خـالد قـال: حدثنـا الوليـد بن مسلم، قال: حدثنـا سعيد بن عبد العزيز، قـال: سمعت مكحولا يقول: ابن شهاب أعلم الناس.

قال الوليد: وسمعت سعيد بن عبد العزيز يقول: ما ابن شهاب إلا بحر.

وحدثني خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الميمون، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن، قال: حدثنا ابن عياش، عن أبي بكر بن أبي مريم، قال: قلت لمكحول: من أعلم الناس؟ قال: ابن شهاب، قلت: ثم من؟ قال ابن شهاب.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد ابن جرير، قال: حدثنا ابن البرقى، قال حدثنا عمرو بن أبي سلمة، قال: سمعت سعيد بن عبد العزيز يقول عن مكحول قال: ما بقي على ظهرها أعلم بسنة ماضية من الزهري.

وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا ابن البرقى، قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة، قال: سمعت سعيد بن بشير يذكر عن قتادة قال: ما بقي على ظهرها إلا اثنان: الزهري، وآخر فظننا أنه يعني نفسه.

وحدثني أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد ابن جرير، قال حدثت عن عبد العزيز بن عبد الله الاويسي، قال: حدثني إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، قال: ما جمع أحد بعد رسول الله ﷺ، ما جمع الزهري.

وذكر الحسن بن علي الحلواني في كتاب المعرفة قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا اسحاق بن عيسى الطباع،

قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه قال: ما وعى أحد من العلم بعد رسول الله ﷺ، ما وعى ابن شهاب.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو مسلم، قال: حدثنا سفيان، قال:

قال الهذلي : جالست الحسن، وابن سيرين، فما رأيت مثله يعني الزهري .

قال سفيان: كانوا يقولون: ما بقي من الناس أحد أعلم بالسنة منه .

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر، قال حدثنا أبو زرعة، قال: حدثني معن بن الوليد، قال: حدثنا جنادة بن محمد المري، قال: حدثنا مخلد بن حسين، عن الأوزاعي، عن سليمان بن حبيب المحاربي، قال: قال لي عمر بن عبد العزيز: ما أتاك به الزهري بسنده، فاشدد به يديك .

وأخبرنا عبد الرحمن بن مروان، قال حدثنا الحسن بن يحيى القلزمي، قال: حدثنا حاتم بن سهل، قال: حدثنا اسحاق بن منصور، قال: حدثنا ابن مهدي، قال: حدثنا وهيب، قال: سمعت أيوب يقول: ما رأيت أحداً أعلم من الزهري، فقيل: له: ولا الحسن؟ قال: مارأيت أعلم من الزهري!

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي، عن وهيب، قال: سمعت أيوب يقول : مارأيت أحداً أعلم من الزهري. فقال له صخر بن جويرية: ولا الحسن، فقال مارأيت أعلم من الزهري.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر، قال حدثنا أبو زرعة، قال: حدثني أحمد، قال: حدثنا مروان بن محمد، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: أخذت بلجام بغلةالزهري، فسألته أن يعيد عليَّ حديثه؟ فقال ما استعدت حديثا قط .

حدثنا عبد الله، حدثنا أحمد ، حدثنا محمد، حدثنا الزبير بن أبي بكر، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثنا مالك، قال حدثنا ابن شهاب أربعين حديثا، فتوهمت في حديث منها فانتظرته حتى خرج، ثم سألته وأخذت بلجام بغلته عن الحديث الذي شككت فيه، فقال أو لم أحدثْكَه؟ قلت بلى ولكني توهمت فيه، فقال: لقد فسدت الرواية، خل لجام البغلة، فخليته ومضى.

أخبرنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، حدثنا أبو صالح، عن الليث بن سعد، قال: ما رأيت عالما قط أجمع من ابن شهاب، ولا أكثر علما، ولو سمعت ابن شهاب يحدث بالترغيب، لقلت ما يحسن إلا هذا، وإن حدث عن الأنبياء وأهل الكتاب، قلت لا يحسن الا هذا، وإن حدث عن العرب والأنساب، قلت لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن القرآن والسنة، كان حديثه.

وذكر الحلواني قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن جعفر ابن ربيعة، قال: قلت لعراك بن مالك: من أفقه أهل المدينة؟ فقال أما أعلمهم بقضايا رسول الله ﷺ، وأبي بكر وعمر وعثمان، وأفقههم فقها، وأعلمهم بما مضى من أمر الناس فسعيد بن المسيب، وأما أغزرهم حديثا، فعروة بن الزبير. ولا تشاء أن تفجر من عبيد الله بن عبد الله بحرا، إلا فجرته! قال عراك: وأعلمهم عندي ابن شهاب، لأنه جمع علمهم جميعا إلى علمه.

حدثنا خلف بن احمد، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا مروان، حدثنا أبو حاتم، حدثنا الاصمعي، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، قال: سمعت ابن شهاب يقول: ما كتبت شيئا قط، ولقد وليت الصدقة، فأتيت سالم بن عبد الله، فأخرج الى كتاب الصدقة،

فقرأه علي فحفظته ، وأتيت إلى أبي بكر بن حزم فقرأ على كتاب العقول فحفظته .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل ، قال : حدثنا محمد بن الحسن ، قال حدثنا الزبير بن أبي بكر ، قال : حدثني إبراهيم بن المنذر ، عن عبد العزيز بن عمران ، أن عبد الملك كتب إلى أهل المدينة يعاتبهم ، فوصل كتابه في طومار ، فقرأ الكتاب على الناس على المنبر ، فلما فرغوا وافترق الناس ، اجتمع إلى سعيد بن المسيب جلساؤه ، فقال لهم سعيد : ما كان في كتابكم؟ فإنّا نود أن نعرف ما فيه ، فجعل الرجل منهم يقول فيه : كذا وكذا ، والآخر يقول : فيه كذا وكذا أيضا ؛ فلم يشتف سعيد فيما سأله عنه ، فقال لابن شهاب؟ فقال أتحب يا أبا محمد أن تسمع كل ما فيه كاملا؟ قال نعم ، قال : فأمسك فهذه والله هذا ، كأنما هو في يده ، فقرأه حتى أتى على آخره . قال : وقال ابن شهاب ما استودعت قلبي شيئا قط فنسيته .

أخبرنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا دحيم ، حدثنا عبد الاعلى أبو مسهر ، قال حدثنا سعيد بن عبدالعزيز ، قال كان سليمان بن موسى يقول : إذا جاءنا العلم من الحجاز عن الزهري قبلناه ، وإن جاءنا من العراق عن الحسن قبلناه ، وإن جاءنا من الجزيرة عن ميمون بن مهران قبلناه ، وإن جاءنا من الشام عن مكحول قبلناه . قال سعيد : كان هؤلاء الأربعة علماء الناس في خلافة هشام .

حدثنا خلف بن احمد ، حدثنا أحمد بن سعيد ، قال سمعت عبد الله بن جعفر أبا القاسم القزويني يقول : سمعت طاهر بن خالد بن نزار يقول : سمعت أبي يقول : سمعت القاسم بن مبرور يقول : سمعت يونس بن يزيد يقول : كان ابن شهاب إذا دخل رمضان ، فإنما هو تلاوة القرآن وإطعام

الطعام. وكان ابن شهاب أكرم الناس، وأخباره في الجود كثيرة جدا، نذكر منها لمحة دالة:

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، حدثنا محمد بن الحسن، حدثنا الزبير بن أبي بكر القاضي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: ما رأيت أنص للحديث من ابن شهاب، ولا رأيت أجود منه، ما كانت الدنانير والدراهم عنده إلا منزلة البعر.

قال الزبير: وحدثني عبد الرحمن بن عبد الله الزهري، عن عمه موسى بن عبد العزيز، قال: كان ابن شهاب إذا أبى أحد من أصحاب الحديث أن يأكل طعامه، حلف أن لا يحدثه عشرة أيام.

وذكر ابن وهب عن مالك قال: قيل لابن شهاب: لو جلست إلى سارية تفتى الناس، قال: إنما يجلس هذا المجلس من زهد في الدنيا. وذكر الحلواني: حدثنا أبو صالح عن الليث، عن ابن شهاب أنه قال: ما استودعت قلبي شيئا قط فنسيته.

قال الحلواني: وحدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا مطرف، قال: سمعت مالكا يقول: مارأيت محدثا فقيها إلا واحدا، قلت من هو؟ قال ابن شهاب.

وقال عبيد الله بن سعيد أبو قدامة " سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: ما أحد أعلم بحديث المدنيين من الزهري، وبعد الزهري يحيى بن أبي كثير، وليس مرسل أصح من مرسل الزهري؛ لأنه حافظ. وقال ابن المبارك: حديث الزهري عندنا كأخذ باليد. قال: ورأي الزهري أحب إلي من حديث أبي حنيفة.

قال أبو عمر:

أخبار الزهري أكثر من أن تحوى في كتاب، فضلا عن أن تجمع في باب، وإنما ذكرت منها ها هنا طرفا دالا على موضعه ومكانه من العلم، وامامته وحفظه. وكان نقش خاتم الزهري: محمد يسأل الله العافية. ومما ينشد لابن شهاب يخاطب أخاه عبد الله:

أقول لعبد الله يوم لقيته وقد شد أحلاس المطي مشرقا

تتبع خبايا الأرض وادع مليكها لعلك يوما أن تجاب فترزقا

وقد روي أنه قالها لعبد الله بن عبد الملك بن مروان، وهي أبيات.

وولد رحمه الله سنة احدى وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين في آخر خلافة معاوية، وهي السنة التي توفيت فيها عائشة أم المؤمنين، وأبو هريرة. ومات رضي الله عنه سنة أربع وعشرين ومائة، في شهر رمضان ليلة سبع عشرة منه، وهوابن ست وستين سنة، وذلك قبل موت هشام بعام، وقيل: أنه مات وهوابن اثنتين وسبعين سنة. ودفن على قارعة الطريق ليدعى له. وكانت وفاته بضيعة له بناحية شغب وبدا، مرض هنالك وأوصى أن يدفن على قارعة الطريق، فدفن بموضع يقال له ادامى، وهي خلف شغب وبدا، وهي اول عمل فلسطين، وآخر عمل الحجاز. هذا كله قول الواقدي، ومصعب الزبيري، والزبير بن بكار، والطبري، وغيرهم: دخل كلام بعضهم في بعض والله المستعان. ولابن شهاب في الموطأ رواية يحيى بن يحيى عن مالك، من حديث رسول الله ﷺ، مائة حديث، واحد وثلاثون حديثا منها متصلة مسندة اثنان وتسعون حديثا، وسائرها منقطعة مرسلة، فأول المسند، مارواه عن أنس بن مالك، وذلك خمسة أحاديث.

شيـــوخ
محمد بن شهاب الزهري

حديث أول لابن شهاب عن أنس[1]

قد ذكرنا أنس بن مالك في كتابنا في الصحابة، بما يغنى عن ذكره ها هنا.

(١) سير أعلام النبلاء (٩/ ٣٩٥). طبقات ابن سعد (٧/ ١٧). طبقات خليفة (٥٧٥/ ١٤٥٥). المحبر (٣٠١-٣٤٤-٣٧٩). التاريخ الكبير (٢/ ٢٧). التاريخ الصغير (١/ ٢٠٩). المعارف (٣٠٨). الجرح والتعديل (٢/ ٢٨٦). مشاهير علماء الأمصار (٢١٥). المستدرك (٣/ ٥٧٣). الاستيعاب (١٠٨). تهذيب الكمال (١٢٤). تاريخ الإسلام (٣/ ٣٣٩). تذكرة الحفاظ (١/ ٤٢). البداية والنهاية (٩/ ٨٨). الإصابة (١/ ٧١). شذرات الذهب (١/ ١٠٠). تاريخ ابن عساكر (٣/ ٧٦).

ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي(١)

حديث واحد متصل

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا أبو الحسين عبد الباقي بن قانع القاضي ببغداد، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: كان لفظ الزهري إذا حدثنا عن أنس وسهل بن سعد: سمعت، سمعت.

قد ذكرنا سهل بن سعد في كتابنا في الصحابة، فأغنى عن ذكره ها هنا.

(١) طبقات خليفة (٦٠٦). المعرفة والتاريخ (١/ ٣٣٨). الجرح والتعديل (٤/ ١٩٨). مشاهير علماء الأمصار (١١٤). المستدرك (٣/ ٥٧١). جمهرة انساب العرب (٣٦٦). الاستيعاب (٦٦٤). الجمع بين رجال الصحيحين (١/ ١٨٦). أسد الغابة (٢/ ٤٧٢). تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١/ ٢٣٨). تهذيب الكمال (٥٥٨) تذهيب التهذيب (٢/ ٦١). البداية والنهاية (٩/ ٨٣). الإصابة (٢/ ٨٨). تهذيب التهذيب (٤/ ٢٥٢). خلاصة تهذيب الكمال (١٣٣). شذرات الذهب (١/ ٩٩). سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٢٢).

ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة (١)

حديث واحد مسند

وهو عبد الله بن عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة بن عامر بن سعد بن عبد الله بن الحارث بن رفيدة بن عتر بن وائل بن قاسط بن هنب ابن أقصى بن دعمى بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار. أدرك أبا بكر وعمر والخلفاء وحفظ عنهم، ورأى النبي ﷺ وحفظ عنه ايضا خبرا واحداً، وهو ما أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا يوسف بن عمر، قال: حدثنا محمد بن عبد الله ابن عبد الرحيم، قال: حدثنا أبو صالح عن الليث، عن ابن عجلان، عن مولى لعبد الله بن عامر، عن عبد الله بن عامر، قال: دعتني أمي والنبي ﷺ عندنا، فأتيت فقالت: تعال أعطيك، فقال النبي ﷺ: ما أردت أن تعطيه؟ قالت تمرًا. قال لو لم تفعلي، كتبت عليك كذبة. وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة وذكرنا أباه- والحمد لله.

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ٤٤). نسب قريش (١٤٧-١٤٨). المعارف (٣٢٠). فتوح البلدان (٣٩٦) تاريخ الطبري (٥/ ١٧٠). المستدرك (٣/ ٦٣٩). جمهرة أنساب العرب (٧٥). الاستيعاب (٩٣١). تاريخ ابن عساكر (٩/ ٢٢٩). اسد الغابة (٣/ ١٩١). الكامل لابن الأثير (٣/ ٢٠٦). تاريخ الإسلام (٢/ ٢٦٦). العبر (١/ ١٠٠). البداية والنهاية (٨/ ٨٨). العقد الثمين (٥/ ١٨٥). الإصابة (٦١٨١). السير (٣/ ١٨). تهذيب التهذيب (٥/ ٢٧٢). شذرات الذهب (١/ ٣٦-٦٥).

ابن شهاب عن السائب بن يزيد(١)

حديث واحد متصل

وهو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي يقال: أنه مخزومي ولا يصح، ويقال: أنه كناني، ويقال: ليثي، ويقال: هذلي، ويقال: أزدي. وقال الزهري: هو من الأزد، وعداده في كنانة. وقال مصعب الزبيري: السائب بن يزيد، ابن أخت النمر، وهو ينسب في كندة.

قال أبو عمر:

يقال: أنه من كندة، وهو حليف لبني أمية، أو بني عبد شمس، يكنى أبا يزيد، رأى رسول الله ﷺ وهو صغير، وحفظ عنه أنه رأى خاتم النبوة بين كتفيه كزر الحجلة، وأنه مسح رأسه ودعا له بالبركة، وأنه تلقاه في انصرافه من غزوة تبوك. وقال أبو معشر عن يوسف بن يعقوب المدني: سمعت السائب بن يزيد ابن أخت النمر قال: رأيت رسول الله ﷺ استخرج يوم الفتح من تحت ستار الكعبة عبد الله بن خطل، فضرب عنقه صبرا. وأبوه يزيد له صحبة، والسائب بن يزيد يقال: هو ابن أخت النمر بن جبل، والنمر بن جبل خاله وتوفي السائب بن يزيد سنة ثمانين، وقيل: سنة ست وثمانين.

---

(١) طبقات خليفة (٣٩). التاريخ الكبير (٤/ ١٥٠). المعرفة والتاريخ (١/ ٣٥٨). مشاهير علماء الأمصار (١٤١). معجم الطبراني (٧/ ١٧٢). جمهرة أنساب العرب (٤٢٨). الاستيعاب (٥٧٦). الجمع بين رجال الصحيحين (١/ ٢٠٢). تاريخ ابن عساكر (٧/ ٢٦). أسد الغابة (٢/ ٣٢١). تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١/ ٢٠٨). تهذيب الكمال (٤٦٦). تاريخ الإسلام (٣/ ٣٦٩). تذهيب التهذيب (٢/ ٥). الوافي بالوفيات (١٥/ ١٠٤). مرآة الجنان (١/ ١٨٠). الإصابة (٢/ ١٢). شذرات الذهب (١/ ٩٩). سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٣٧). تهذيب التهذيب (٣/ ٤٥٠). خلاصة تذهيب الكمال (١١٣). تهذيب ابن عساكر (٦/ ٦٣).

وقـد ذكرنـا أحمد بن عبـد الله بن صالح الكـوفي قـال: حدثنـا النضر بن محمد، قال: حدثنا عكرمة، قال: حدثنا عطاء مولى السائب بن يزيد أخي النمر بن قـاسط قال: كـان وسط رأس السائب أسـود، وبقية رأسـه ولحيته أبيض، قال: فقلت لـه يا سيدي، والله ما رأيت مثل رأسك هـذا قط: هذا أبيض، وهذا أسود! قال أفـلا أخبرك يا بني؟ قلت بلى، قال: إني كنت مع الصبيـان ألعب، فمـر بي النبي ﷺ فاعترضـت له فسلمت عليـه، فقـال: وعليك، من أنت؟ قال: قلت أنـا السائب بن يزيد أخو النمـر بن قاسط، قال: فمسح رأسي وقـال: بارك الله فيك، فلا والله لا يبيض أبـداً، ولا يزال هكذا أبـداً. هكذا قـال أحمد بن صالح الكـوفي، وهو وهم وغلـط منه، أو ممن نقل عنه، لم يتابع على قـوله: أخو النمر بن قاسط، وذكر قـاسط ها هنا خطأ، وأظنه لما لم يعرف النمر خال السائب فإنه لا يكاد يوجد منسوبا توهَّمهُ النمـر بن قـاسط لشهـرتـه في أنسـاب ربيعـة فأخطأ، والغلط لا يسلم منـه أحد. وقـد ذكرنـاه في كتابنـا في الصحابة، وذكـرنا طـرفا من أخبـاره هناك، فأغنى عن أخباره ها هنا.

ابن شهاب عن محمود بن الربيع(١)

حديث واحد متصل

وهو محمود بن الربيع بن سراقة الأنصاري الخزرجي، سمع من عتبان بن مالك، وعبادة بن الصامت، ولد على عهد رسول الله ﷺ، وعقل مجة مجها من دلو في بئرهم، يكنى أبا نعيم، روى عنه أنس بن مالك. وتوفي محمود ابن الربيع سنة تسع وتسعين، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة.

(١) طبقات خليفة (٦٤٦-٢٠٣٨). التاريخ الكبير (٧/ ٤٠٢). المعرفة والتاريخ (١/ ٣٥٥). الجرح والتعديل (٨/ ٢٨٩). الاستيعاب (١٣٧٨). الجمع بين رجال الصحيحين (٢/ ٥٠٤). أسد الغابة (٥/ ١١٦). تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢/ ٨٤). تهذيب الكمال (١٣٠٩). تاريخ الإسلام (٤/ ٥٢). العبر (١/ ١١٧). تذهيب التهذيب (٤/ ٢٦). مرآة الزمان (١/ ٢٠٦). الإصابة (٣/ ٣٨٦). تهذيب التهذيب (١٠/ ٦٣). خلاصة تذهيب الكمال (٣١٧). شذرات الذهب (١/ ١١٦). سير أعلام النبلاء. (٣/ ٥١٩).

ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف(١)

واسم أبي أمامة أسعد بن سهل، قال أحمد بن حنبل: سماه رسول الله ﷺ باسم جده: أبي أمه، أسعد بن زرارة: أبي أمامة، وأمه ابنة أسعد بن زرارة، ذكره أحمد بن زهير، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقوله. ومن أراد أن يرى نسبه، نظره عند ذكر أبيه من كتابنا في الصحابة. كان أبو أمامة هذا من جلة فقهاء التابعين وكبارهم، أدرك النبي ﷺ بمولده، وسمع أباه، وأبا هريرة، وابن عباس، وجماعة من الصحابة. وقد ذكرناه في كتاب الصحابة، وإن كان معدودا في كبار التابعين؛ لأنه أدرك عهد رسول الله ﷺ غير كافر، ورآه رسول الله ﷺ، ومسح رأسه، وسماه، وكناه. وكان مولده قبل وفاة النبي ﷺ، بسنتين، ومات سنة مائة.

لابن شهاب عنه في الموطأ من حديث رسول الله ﷺ ثلاثة أحاديث، الاثنان منها متصلان، والثالث مرسل.

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ٨٢). طبقات خليفة (٦٥٤-٢١٧٦). المعرفة والتاريخ (١/ ٣٧٥). الكنى (١/ ١٤). مشاهير علماء الأمصار (١٣٩). الاستيعاب (٨٢). تاريخ ابن عساكر (٧١٣). سير أعلام النبلاء (٣/ ٥١٧).

ابن شهاب عن مالك بن أوس(١)

حديث واحد متصل

وهو مالك بن أوس بن الحدثان النصري، من بني نصر بن معاوية، ادرك أبا بكر وعمر، ولأبيه أوس بن الحدثان صحبة ورواية، ولمالك بن أوس أيضا رؤية رسول الله ﷺ وهو ثقة، حجة فيما نقل، وبالله التوفيق.

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ٥٦). طبقات خليفة (٢٠٢٠). تاريخ البخاري (٧/ ٣٠٥). المعارف (٤٢٧). المعرفة والتاريخ (١/ ٣٩٧). الجرح والتعديل (٢٠٣). الاستيعاب (٢٢٥٣). تاريخ ابن عساكر (١٦/ ٨٤). أسد الغابة (٤/ ٣٨٢). تهذيب الأسماء واللغات (٧٩). تذكرة الحفاظ (١/ ٦٣). تاريخ الإسلام (٤/ ٤٩). العبر (١/ ١٠٦). تذهيب التهذيب (٤/ ١٦). الإصابة (٧٥٩٥). تهذيب التهذيب (١٠/ ١٠). النجوم الزاهرة (١/ ١٩٠). طبقات الحفاظ للسيوطي (٢٦). خلاصة تذهيب التهذيب (٣٦٦). شذرات الذهب (١/ ٩٩). سير أعلام النبلاء (٤/ ١٧١).

ابن شهاب عن سعيد بن المسيب(١)
(القرشي) المخزومي (المدني)

سبعة عشر حديثا، منها سبعة متصلة، وستة مرسلة، ومنها ما شركه فيها أبو سلمة بن عبد الرحمن: أربعة أحاديث، حديثان متصلان مسندان، وحديثان مرسلان.

وهو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران ابن مخزوم، يكنى أبا محمد. ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب، وذلك سنة أربع عشرة.

هذا أشهر شيء في مولده وأصحه، وقد قيل: ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وعلى الأول أهل الاثر. وأما الحسن البصري فولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وذكر ابن البرقي عن ابن عبد الحكم، عن ابن وهب، عن مالك، أن سعيد بن المسيب، ولد لثلاث سنين بقيت من خلافة عمر، قال وحدثنا ابن عبد الحكم، قال: سمعت مالكا يقول: كان يقال: لسعيد بن المسيب: راوية عمر. قال: وتوفي سعيد بن المسيب سنة أربع وتسعين. هكذا قال ابن البرقي، وخالفه غيره. وسنذكر ذلك في آخر باب أخباره ها هنا إن شاء الله.

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ١١٩). طبقات خليفة (٢٠٩٦). تاريخ البخاري (٣/ ٥١٠). المعارف (٤٣٧). المعرفة والتاريخ (١/ ٤٦٨). الجرح والتعديل (٥٩). الحلية (٢/ ١٦١). طبقات الفقهاء للشيرازي (٥٧). تهذيب الأسماء واللغات (٢١٩). وفيات الأعيان (٢/ ٣٧٥). تهذيب الكمال (٥٠٥). تاريخ الإسلام (٤/ ٤-١٨٨). تذكرة الحفاظ (١/ ٥١). العبر (١/ ١١٠). تذهيب التهذيب (٢/ ٢٨). البداية والنهاية (٩/ ٩٩). غاية النهاية (١٣٥٤). تهذيب التهذيب (٤/ ٨٤). النجوم الزاهرة (١/ ٢٢٨). طبقات الحفاظ للسيوطي (١٧). شذرات الذهب (١/ ١٠٢). سير أعلام النبلاء (٤/ ٢١٧).

حدثنـا عبد الـوارث بن سفيان، قـال : حدثنـا قاسم بن أصبـغ، قال : حـدثنا محمـد بن وضاح، قـال : حـدثنا عبـد الرحمن بن إبـراهيم : دحيم، قال : حـدثنا عبد الأعلى : أبـو مسهر، قال : حدثنـا سعيد بن عبد العـزيز، قال لما مات ابن عمـر وابن عباس كان عالم المدينـة سعيد بن المسيب. قال : وحـدثنا دحيم، قـال : حدثنـا سهل بن هاشم، قـال : حدثنـا الاوزاعي، قـال : سئل الـزهـري ومكحـول من أفقـه من أدركتما؟ فقـالا: سعيـد بن المسيب : وحدثنا خلف بن القاسم، قال : حدثنـا أبو الميمون، قال : حدثنا أبـو زرعة : قـال : حـدثني عبد الـرحمن بن إبـراهيم دحيم، فذكـر الخبرين جميعا : هذا والذي قبله.

أخبرنـا عبد الله بن محمـد بن يـوسف، قـال : حدثنـا أحمد بن محمـد بن إسماعيل، قال : أنبأنـا محمد بن الحسن، قال : أنبأنا الـزبير بن بكار، قال : حدثني عبـد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن عنبسة، عن عبـد الرحمن بن أبي الـزنـاد، عن أبيـه، قـا ل : رمقت سعيـد بن المسيب بعـد جلـد هشـام بن اسماعيل إيـاه، فما رأيتـه يفـوتـه معه سجـود ولا ركـوع، ولا زال يصلي معـه بصلاتـه. قال الـزبير وحدثني ذؤيب بن عمامـة، عن معن بن عيسى، عن محمد بن هلال، عن سعيد بن المسيـب أنه قا ل : ما لقيت قط المنصرفين من الصلاة منـذ أربعين سنة. وروى الليث بن سعـد، عن يحيى بن سعيد، أن سعيـد بن المسيب، كان يسمى راويـة عمر بن الخطـاب؛ لأنه كـان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته.

قـال يحيى بن سعيـد : وكان عبـد الله بن عمـر إذا سئل عن شيء يشكل عليه، قال : سلوا سعيد بن المسيب. حـدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنـا أحمد بن زهير، قال : حدثنا أحمد بن حنبل، قـال : حـدثنـا سفيـان، عن يحيى بن سعيـد، قـال : سـمعت سعيـد بن

المسيب، يقول: ولدت لسنتين مضتا من خلافة عمر. وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: حدثنا معن بن عيسى، عن مالك بن أنس، أن سعيد بن المسيب، ولد في زمن عمر بن الخطاب، وكان احتلامه أيام مقتل عثمان.

وروى شعبة عن إياس بن معاوية قال: قال لي سعيد بن المسيب: ممن أنت؟ قلت: من مزينة، قال: اني لأذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النعمان ابن مقرن على المنبر، وسنذكر رواية سعيد عن عمر في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله. وذكر الحسن بن علي الحلواني في كتاب المعرفة قال: حدثنا يزيد ابن هارون، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، قال: كان الحسن لا يرجع عن فتيا يفتي بها إلا أن يبلغه أن سعيد بن المسيب أفتى بخلافها، فإنه يترك قوله، ويرجع إلى قول سعيد، ويقول: إن ذلك رجل طلب العلم في مظانه. قال الحسن: وسمعت يزيد بن هارون، وعبد الرزاق يقولان: كان سعيد بن المسيب سيد التابعين. قال: وحدثنا عفان: حدثنا سليم بن أخضر، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين قال: كان في سعيد بن المسيب كزازة. قال محمد: ولو رفقوا به لاستخرجوا منه علما كبيرا. حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، قال: سمعت الزهري يقول: أدركت أربعة بحور: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبا سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله. قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مبارك، قال حدثنا قريش بن حيان العجلي، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت قتادة يقول: ما جمعت علم الحسن إلى علم أحد من العلماء، إلا وجدت له فضلا عليه، غير أنه كان إذا اشكل عليه شيء كتب إلى سعيد ابن المسيب يسأله، قال: وحدثنا عبد الله بن جعفر الرقى، قال: حدثنا أبو

المليح عن ميمون بن مهران، قال: قدمت المدينة، فسألت عن أفقه أهلها، فدفعت إلى سعيد بن المسيب. قال: وحدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا الأصمعي، عن مالك بن أنس، عن الزهري، قال: قال لي عبد الله بن ثعلبة ابن صغير: تريد هذا الأمر؟ عليك بسعيد بن المسيب. قال: وحدثنا أبو سلمة: منصور بن سلمة الخزاعي وأبو سلمة: موسى بن إسماعيل المنقري، قالا: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: حدثني أبي، عن سعيد، قال: سمعته يقول: ما بقي أحد أعلم بكل قضاء قضاه رسول الله ﷺ وكل قضاء قضاه أبو بكر، وكل قضاء قضاه عمر. قال: وأحسبه قال: وعثمان مني قال أبو بكر أحمد بن زهير: سمعت يحيى بن معين يقول: مات سعيد بن المسيب سنة خمس ومائة. وكذلك قال على بن محمد المدائني، أبو الحسن.

وحدثنا أحمد بن حنبل، قال: سمعت يحيى بن سعيد، قال: وسعيد بن المسيب سنة إحدى أو اثنتين وتسعين، يعني مات. قال أبو نعيم: مات سعيد بن المسيب سنة ثلاث وتسعين، وكذلك ذكر البخاري عن علي بن المديني، وزاد وهو ابن بضع وثمانين. قال الواقدي: مات سعيد بن المسيب سنة أربع وتسعين، وهو ابن بضع وثمانين. قال: وفيها مات عروة، وعلي بن حسين، وكان يقال: سنة الفقهاء. وروى ابن وهب، والاصمعي، وابن أبي الوزير، عن مالك عن ابن شهاب قال: كنت اجالس عبد الله بن ثعلبة بن صغير: أتعلم منه النسب، فسألته يوما عن شيء من الفقه، فقال: إن كنت تريد هذا ولك به حاجة، فعليك بذلك الشيخ وأشار إلى سعيد بن المسيب، فتحولت إليه فجالسته تسع سنين لا أحسب أن عالما غيره. زاد الأصمعي: ثم تحولت إلى عروة ففجرت منه بحرا.

وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الخبر عن مالك. فجعل موضع عبد الله بن ثعلبة بن صغير، ثعلبة بن أبي مالك، فوهم فيه وغلط، والقول

عندهم قول الأصمعي وابن وهب وابن أبي الوزير، واسم ابن أبي الوزير محمد بن عمر هاشمي.

وأخبار سعيد بن المسيب وفضائله في علمه، ودينه وزهده، وفهمه، وورعه كثيرة جدا، وسنذكرها إن شاء الله في كتاب أخبار أئمة الأمصار أعان الله على ذلك بفضله ونعمته.

باب ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن[(١)]

وهـو أبو سلمـة بن عبد الـرحمن بن عوف الـزهري القـرشي، أحد فقهـاء المدينة الجلـة الثقات الأثبات، وقد ذكـرنا نسب أبيه، في كتاب الصحـابة. واختلف في اسم أبي سلمـة هـذا، فقيـل: اسمـه عبـد الله، وقيل: اسمـه كنيته، ذكـر البخاري، قال: قـال لي ابن أبي أويس عن مالك: أبـو سلمة اسمه كنيته، وكذلك قال أبو نعيم الفضل بن دكين: اسم أبي سلمة كنيته، وقال محمـد بن سعد كاتب الواقـدي: اسم أبي سلمة بن عبد الـرحمن، عبد الله. وذكر الزبير في بني عبد الرحمن بـن عوف عبد الله الأكبر، قال: أمه من بني عبد الأشهل. قال: وقتل عبد الله وعروة وسـالم الأصغر، بنو عبد الرحمن ابن عوف بإفريقيـة. قال: وعبد الله الأكبر هو أبـو عثمان بن عبد الرحمن بن عوف، قال: وسـالم الأكبر، مات قبل الإسلام، قال: وعبـد الله الأصغر أبو سلمـة الفقيه، روى عنـه النـاس، وأمه تماضر بنـت الأصبغ الكلبية، وقـد ذكرنـا في كتاب الصحـابة، في بـاب عبد الـرحمن بن عوف، بنيـه وامهاتهم وذكر العقلي عن شيوخه عن عمرو بـن هارون، قال: كان اسم أبي سلمة بن عبد الرحمن: عبد الله بن عبدالرحمن حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليـه: أن قـاسم بن أصبغ حـدثهم، قـال: حـدثنـا أحمد بن زهير، قـال: وجـدت في كتاب علي بن المديني بخطـه: قـال يحيى بن سعيد: فقهـاء أهل المدينـة عشرة، ، قلـت ليحيى عـدهم، قـال: سعيـد، وأبـو سلمـة بن

(١) طبقات ابن سعـد (٥/ ١٥٥). المعارف (٢٣٨). المعرفـة والتاريخ (١/ ٥٥٨). أخبـار القضاة (١/ ١١٦). طبقات الفقهـاء للشيرازي (٦١). تاريخ ابن عسـاكر (٩/ ١٤٩). تهذيب الأسماء واللغـات (٢٤٠). تهذيب الكمال (١٦١٦). تـاريخ الإسـلام (٤/ ٧٦). تـذكـرة الحفـاظ (١/ ٥٩). العبر (١/ ١١٢). تـذهيب التهـذيب (٤/ ٢١٤). البـداية والنهـايـة (٩/ ١١٦). تهذيب التهـذيب (١٢/ ١١٥). طبقات الحفـاظ للسيوطي (٢٣). خلاصـة تذهيب التهـذيب (٤٥١). سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٨٧).

عبدالرحمن. والقاسم بن محمد. وسالم بن عبد الله. وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله وقبيصة بن ذؤيب، وأبان بن عثمان، وسقط من الكتاب العاشر.

قال أبو عمر:

العاشر: خارجة بن زيد بن ثابت، أو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا المثنى بن معاذ، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: أبو سلمة في زمانه، خير من ابن عمر في زمانه.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم. قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا الصلت بن مسعود، قال: حدثنا ابن عيينة، عن مجالد، عن الشعبي، قال: قدم أبو سلمة الكوفة، فكان يمشي بيني وبين رجل، فسئل: من اعلم من بقي؟ فتمنع ساعة، ثم قال: رجل بينكما. وذكر المدايني، عن ابن شهاب، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: قدم أبو سلمة الكوفة، فكان يمشي بيني وبين الشعبي، فذكر مثله. وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، قال: كان أبو سلمة يماري ابن عباس، فحرم بذلك علما كثيرا. ذكره الحسن بن علي الحلواني، عن عبد الرزاق. وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا مؤمل بن يهاب، قال: حدثنا عبد الرزاق فذكره. وأخبرنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا محمد بن عبيد الكشوري. قال: حدثنا محمد بن يوسف الحراني، انبأنا عبد الرزاق، عن الزهري قال: أدركت بحورًا أربعة: سعيد بن المسيب، وعروة ابن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله، وأبا سلمة بن عبد الرحمن، قال الزهري:

وكان أبو سلمة يماري ابن عباس، فحرم علما كثيرا. وروى حماد بن زيد عن معمر عن الزهري، قال: كان أبو سلمة يسأل ابن عباس، فكان يخزن عنه: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: سمعت مصعب بن عبد الله يقول: أم أبي سلمة بن عبد الرحمن: تماضر بنت الأصبغ بن عمرو بن ثعلبة بن حصن بن ضمضم بن عدي بن كلب، وهي أول كلبية تزوجها قرشي، كان رسول الله ﷺ بعث عبد الرحمن إلى كلب وأمره أن يتزوج ابنة سيدهم. قال: وأرضعت أم كلثوم بنت أبي بكر، أبا سلمة، فكان يتولج على عائشة.

قال أبو عمر:

كان أبو سلمة رجلا جميلا، يخضب بالوسمة، توفي سنة أربع وتسعين، وفيها مات عروة وعلي بن حسين. وأبو بكر بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، في قول بعضهم، وتعرف بسنة الفقهاء وقد قيل: أن أبا سلمة، توفي في سنة أربع ومائة، وهو ابن اثنين وسبعين، سمع أبا هريرة وعائشة وابن عمر وجابر بن عبد الله، وجماعة من الصحابة، واختلف في سماعه من أبيه، فذكر ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن أبي سلمة، قال: رأيت أبي يصلي أربع ركعات قبل الظهر. وروى النضر بن شيبان عن أبي سلمة، قال: سمعت أبي، فذكر حديثا في الصيام. وقال يحيى بن معين: لم يسمع أبو سلمة من أبيه، ولا من طلحة بن عبيد الله، وضعف حديث النضر بن شيبان.

قال أبو عمر:

توفي أبوه سنة ثنتين وثلاثين. قبل وفاة عثمان بأربع سنين، أو نحوها، لمالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة ثمانية أحاديث متصلة مسندة كلها في الموطأ، شركه فيها أبوعبد الله الاغرفي حديث واحد.

ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف(١)

القرشي الـزهري له ثمانيـة أحاديث، منها ستـة مسندة، شركه في أحـدها محمـد بن النعمان بن بشير، واحـد مـرسل، وآخـر مـوقـوف لا يـدرك مثلـه بالرأي، وهو محفوظ مسند من وجوه، وأم حميد بن عبد الرحمن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وهو شقيق إبراهيم بن عبـد الرحمن بن عوف، وليس أبو سلمة شقيقـا لهما، وحميد أحـد الثقات الأثبات، حجـة فيما نقل، روى عن بعض ولده أن كنيته: أبو إبراهيم، وقال البخاري: كنيته أبو عبد الرحمن.

قال أبو عمر:

توفي حميـد بن عبد الرحمن بـن عوف سنة خمس وتسعين، وهـو ابن ثلاث وسبعين، روى عن عمر وعثمان وعن أبيه وسعيد بن زيد وأبي هريرة والنعمان ابن بشير ومعاوية، ويختلف في سماعه مـن عمر وعثمان ومن أبيه، وقال ابن سعد: قد سمعت من يذكر: أنـه توفي سنة خمس ومائة، قال: وهذا غلط، وليس يمكن أن يكـون كذلك، لا في سنـه، ولا في روايتـه قال: والصـواب والله أعلم ماذكره الواقدي، يعني سنة خمس وتسعين.

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ١٥٣). طبقات خليفـة (٢٠٧٥). تاريخ البخاري (٢/ ٣٤٥). المعارف (٢٣٨). المعرفة والتاريخ (١/ ٣٦٧). الجرح والتعديل (٢٢٥). اسد الغابة (٢/ ٥٤). تهذيب الكمال (٣٣٩). تاريخ الإسلام (٣/ ٣٦٠). العبر (١/ ١١٣). تـذهيب التهذيب (١/ ١٧٩). البـداية والنهـاية (٩/ ١٤٠). تهذيب التهـذيب (٣/ ٤٥). خلاصـة تذهيب التهـذيب (٩٤). شذرات الذهب (١/ ١١١). سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٩٣).

ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله[1] القرشي التيمي

قد ذكرنا أباه في كتاب الصحابة. فلا وجه لذكره ها هنا. وعيسى بن طلحة هذا، مدني تابعي ثقة. روى عنه ابن شهاب، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة وغيرهم. وأمه سعدى ابنة ابن خارجة بن سنان بن أبي خارجة وهو شقيق يحيى بن طلحة.

وتوفي عيسى بن طلحة بن عبيد الله سنة مائة.

قال أبو الزبير: كان عيسى بن طلحة صديقا لعروة بن الزبير، وذكر خبره في تعزيته له في رجله. قال: وأخبرني مصعب بن عثمان. قال: قيل: لعيسى بن طلحة ما الحلم؟ قال: الذل.

لمالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله هذا حديث واحد، مسند في الموطأ.

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ١٦٤). طبقات خليفة (١١١٠، ٢٠٩٤). تاريخ البخاري (٦/ ٣٨٥). المعارف (٢٣٢). المعرفة والتاريخ (١/ ٣٦٦). الجرح والتعديل (٣/ ٢٧٩). تاريخ ابن عساكر (١٤/ ٧). تهذيب الكمال (١٠٨٣). تاريخ الإسلام (٤/ ٤٣). العبر (١١٢٠). تذهيب التهذيب (٣/ ١٢٨). تهذيب التهذيب (٨/ ٢١٥). خلاصة تذهيب التهذيب (٣٠٢). شذرات الذهب (١/ ١١٩). سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٦٧).

ابن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام(١)
خمسة عشر حديثا منها واحد مرسل

هو عروة بن الزبير بن العوام بن خـويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى القرشي الأسـدي قد ذكـرنا نسب أبيه في الصحـابة، أمـه أسماء بنت أبي بكر الصـديق، يكنى أبـا عبـد الله، وكان أحـد العشرة الفقهـاء من تـابعي أهل المدينة، وهم سعيـد، وأبو سلمـة، وعروة، والقـاسم، وسالم، وأبـو بكر، وعبيد الله، وسليمان، وخارجة، وقبيصة.

وكان عروة أحفظهم كلهم، وأغزرهم حـديثا. روي عنه أنه قال: أدركت حصار عثمان بن عفـان. وكان يوم الجمل ابن ثلاث عشرة سنـة. وولد سنة ست وعشرين من الهجـرة. قال مصعب الـزبيري: بشر عبد الله بن الـزبير بأخيـه عروة بن الـزبير مقدمـه من إفـريقية، وذلك سنـة ست وعشرين من الهجرة واستصغر حين خـرجوا يوم الجمل. فرد من الطريق هـو وأبو بكر بن عبـد الـرحمن. ومـات عـروة سنـة أربع، أو خمس وتسعين، وهـو ابن تسع وستين سنة. وقيل: بل مات عروة سنة إحدى ومائة.

---

(١) سير أعلام النبـلاء (٤/ ٤٢١). طبقات ابن سعـد (٥/ ١٧٨). الزهـد لأحمد (٣٧١). طبقات خليفـة (٢٠٦٦). تـاريخ البخـاري (٧/ ٣١). جمهـرة نسب قـريش للـزبير بن بكـار (٢٦٢/ ٢٨٣). المعـارف (٢٢٢). المعرفـة والتـاريخ (١/ ٣٦٤-٥٥٠). الجرح والتعـديل (١/ ٣٩٥). الحليـة (٢/ ١٧٦). طبقـات الفقهـاء للشيرازي (٥٨). تـاريخ ابن عسـاكـر (١١/ ٢٨٠). تهذيب الأسماء واللغـات (٣٣١)، وفيـات الأعيـان (٣/ ٢٥٥). تهذيب الكمال (٩٣٢). تـاريخ الإسـلام (٤/ ٣١). تـذكـرة الحفـاظ (١/ ٥٨). العبر (١/ ١١٠). تـذهيب التهـذيب (٣/ ٣٨). البدايـة والنهايـة (٩/ ١٠١). غـاية النهـاية (٢١١٤). تهذيب التهـذيب (٧/ ١٨٠). النجـوم الزاهـرة (١/ ٢٢٨). طبقات الحفـاظ للسيوطي(٢٣). خـلاصة تـذهيب التهذيب (٢٦٥). شذرات الذهب (١/ ١٠٣).

حكى هذه الجملة الواقدي، ومصعب الزبيري. ويحيى بن معين. ذكر الحلواني قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال: استصغرنا يوم الجمل فرددت أنا وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. قال: وحدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس عن ابن شهاب، قال: وجدت عروة بن الزبير بحرا لا تكدره الدلاء. قال: وحدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: قلت ليحيى بن سعيد: أن ابن شهاب قال: وجدت عروة بحرا لا تكدره الدلاء، فقال يحيى: أما أعلمهم بالسنن، وأقضية عمر بن الخطاب، فابن المسيب، وأما أكثرهم حديثا فعروة بن الزبير، قال: وحدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب قال: تزوج عروة، فأرادوه على أن يفطر، فأبى، وكان يسرد الصوم، فأرادوه على الخلوق، فأبى، فلما نام خلقوه وهو نائم، قال أيوب: وكان عروة إذا دخل أرضه قال: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله.

وروينا أن عروة قدم على الوليد بن عبد الملك في الشام، فأصابته الأكلة في رجله، فقطعها وهو عند الوليد ولم يتحرك. ولا نطق، ولم يشعر الوليد بها حين قطعت، حتى كويت فوجد رائحة الكي، وبقي بعد ذلك ثماني سنين، واحتفر بالمدينة بئرا يقال: لها: بئر عروة، ليس بالمدينة بئر أعذب منها، وذكر عباس عن ابن معين، قال: حدثني الأصمعي قال: أخبرني مالك، عن الزهري، قال: سألت ابن صعير عن شيء من الفقه وكنت أتعلم منه النسب، فقال: ألك بذا حاجة؟ عليك بهذا الشيخ، وأشار إلى سعيد بن المسيب، فجالسته سبع سنين، لا احسب ان عالما غيره، ثم تحولت إلى عروة بن الزبير، ففجرت به بحرا، وروينا عن ابن شهاب أيضا أنه قال: كنت أطلب العلم من ثلاثة: سعيد بن المسيب، وكان أفقه الناس، وعروة بن الزبير، وكان بحرا لا تكدره الدلاء، وكنت لا تشاء أن تجد عند عبيد الله طريقة من علم لا تجدها عند غيره، إلا وجدتها.

وذكـر ابن بكير، عن الليث بن سعـد، عن جعفر بـن ربيعة قـال: قلت لعراك بن مـالك: من أفقه أهل المدينـة؟ فقال أمـا أفقههم فقها، وأعلمهم بقضايـا رسول الله ﷺ، وقضايا أبي بكـر وعمر، وعثمان، وأعلمهم بما مضى عليه النـاس، فسعيد بن المسيب، وأما أغـزرهم حديثا، فعـروة ولا تشاء أن تفجر من عبيد الله بحرا إلا فجرته.

وحدثني خلف بن القاسم، قال: حـدثنا ابن المفسر، قال: حدثنا أحمد ابن علي قال: حدثنـا القواريري، قال حدثنا يـوسف بن الماجشون، قال: حدثنـا ابن شهاب، قال: كنت إذا حـدثني عروة، ثم حـدثتني عمرة، زاد ذلك عندي صدقـا حديث عروة بحديث عمرة، فلما تبحـرتها إذا عروة بحر لا ينزف. وحدثنا خلف بن قاسم، قـال: حدثنا ابن المفسر، قال: حدثنا أحمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، قـال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني يحيى بن أيوب، عن هشام بن عـروة قال: كان أبي يقول: سلوني إذا خلوت، وكـان يعجب من حفظي، والله ما تعلمنا منه جـزءاً من ألفي جزء من حديثه.

قال هشام: وماسمعت أحدا من أهل الأهواء يذكر أبي إلا بخير.

قال أبو عمر:

خرج عروة من المدينـة، وترك سكناها، فعوتب في ذلك، فذكـر ما ذكرناه عنه في كتاب بيان العلم.

قال الواقـدي: توفي في أمواله بمجـاج بناحية الفرع، ودفـن هناك. وقال غيره: تـوفي بقصره بـالعقيق وقال عبـد الله بن نمير: تـوفي علي بن الحسين، وسعيد بـن المسيب، وأبو بكـر بن عبد الرحمن، وعـروة بن الزبير سنـة أربع وتسعين.

قال الـواقدي: فكـان يقال: سنـة الفقهاء، وكـان عالما، عـابدا، يسرد الصوم، حافظا، حريصا على نشر العلم.

ابن شهاب عن محمد بن عبد الله الهاشمي(١)

حديث واحد

وهومحمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، معروف النسب.

وأما الرواية فلا أعرفه الا برواية ابن شهاب عنه، وأبوه عبد الله يلقب «ببه» مشهور. نزل البصرة، وتراضى به أهلها في الفتنة عند موت يزيد بن معاوية فولي أمرهم، وكانت فيه غفلة، وأخوه عبد الله بن عبد الله بن الحارث معروف عند أهل العلم، وأهل النسب، روى عنه ابن شهاب، وروى ابن شهاب، أيضا عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عنه حديث الطاعون من رواية مالك وغيره عن ابن شهاب قال الحسن بن علي الحلواني: سمعت أحمد بن صالح قال: روى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن الحارث. وعن عبد الله بن عبد الله بن الحارث، وعن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، وهؤلاء كلهم أخوة.

ولم يسمع من أبيهم عبد الله بن الحارث شيئا، وقال محمد بن يحيى الذهلي: لعبد الله بن الحارث بن نوفل ثلاثة بنين عبد الله، وعبيد الله، ومحمد، بنو عبد الله بن الحارث بن نوفل، وأما سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس، فموضع ذكرهما كتاب الصحابة.

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ٣١٨). تاريخ البخاري الكبير (١/ ٣٧٣). المعرفة ليعقوب (١/ ٣٦٣). الثقات (٥/ ٣٥٥). الكاشف (٣/ ٥٠١٦). تذهيب التهذيب (٣/ ٢١٧). نهاية السول (٣٣٤). تهذيب التهذيب (٩/ ٢٥١). التقريب (٢/ ١٧٥). خلاصة الخزرجي (٢/ ٦٣٥٧). تهذيب الكمال (٢٥/ ٤٦١/ ٥٣٣٦).

ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن(١) القرشي العدوي الأعرج حديث واحد

وهو عبد الحميد بن عبد الرحمن، بن زيد بن الخطاب، بن نفيل، مدني، ثقة، مشهور، ولي الكوفة لعمر بن عبد العزيز، ولما ولاه عمر بن عبد العزيز الكوفة ضم إليه أبا الزناد يستكتبه واستقضى عبد الحميد على الكوفة الشعبي أيام أمارته، وكان فاضلا ناسكا، روى عنه ابن شهاب، والحكم ابن عتيبة، وابنه يزيد بن عبد الحميد، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وكان رحمه الله أعرج، وصاحب شرطته أعرج، فقال فيه الحكم بن عبدل الشاعر أبياتا، منها قوله:

وأميرنا وأمير شرطتنا معا لكليهما يا قومنا رجلان.

---

(١) التاريخ الكبير (٦/ ٤٥). سير أعلام النبلاء (٥/ ١٤٩). التاريخ الصغير (١/ ٢١٢). الجرح والتعديل (٦/ ١٥). تهذيب الكمال (٧٦٩). تذهيب التهذيب (٢/ ٢٠١/ ٢). تاريخ الإسلام (٤/ ٢٧٣) تهذيب التهذيب (٦/ ١١٩). خلاصة تذهيب الكمال (٢٢٢). العقد الفريد (٤/ ٤٣٦-٤٣٧). رغبة الآمل (٤/ ٤٣٧).

ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص[1]

حديث واحد

وهوعامر بن سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص: مالك بن أهيب، ابن عبد مناف، بن زهرة، القرشي الزهري.

وقد ذكرنا أباه في كتابنا في الصحابة بما فيه كفاية. وعامر هذا أحد ثقات التابعين، وهم خمسة أخوة كلهم روى الحديث. عامر بن سعد هذا، سكن المدينة، ومات بها سنة أربع ومائة. وقيل: أنه توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك. ومصعب بن سعد، سكن الكوفة ومات بها. وروى عنه أهلها، وكانت وفاته سنة ثلاث ومائة. ومحمد بن سعد بن أبي وقاص، خرج مع ابن الاشعث، وقتله الحجاج، وابنه إسماعيل بن محمد روى عنه العلم روى عنه مالك وغيره. وموسى بن سعد، روى عنه الحديث وعن ابنه مجاهد بن موسى وعمر بن سعد، ولي قتل الحسين ثم قتله المختار بن أبي عبيد، وقتل معه ابنه حفص بن عمر، وأبو بكر بن حفص بن عمر أحد رواة الحديث وثقاتهم، وفقهائهم وأهل العلم بالسير والخبر منهم، و كل بني سعد من حملة العلم من التابعين.

وفي هذا الحديث دليل على أن أي واحد منهم لم يدرك النبي ﷺ لقوله: ولا ترثني إلا ابنة لي أو إلا ابنتي، على ما روى من اختلاف ألفاظ نقلة

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ١٦٧). طبقات خليفة (٢٠٧٩). تاريخ البخاري (٦/ ٤٤٩). سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٤٩). المعارف (٢٤٤). المعرفة والتاريخ (١/ ٣٦٨). الجرح والتعديل (٣/ ٣٢١). تهذيب الكمال (٦٤١٩). تاريخ الإسلام (٤/ ١٣٠). العبر (١/ ١٢٧). تذهيب التهذيب (٢/ ١١٤). البداية والنهاية (٩/ ٢٣٠). تهذيب التهذيب (٥/ ٦٣). خلاصة تذهيب التهذيب (١٨٤). شذرات الذهب (١/ ١٢٦).

حديثه هنا، وذلك يومئذ لأنه توفي وله بنات. ومرضه ذلك في حجة الوداع، فيما ذكر أكثر أصحاب ابن شهاب عنه، في هذا الحديث، وقال فيه ابن عيينة عنه: عام الفتح، ولا أعلم أحدا من أصحاب الزهري قال ذلك فيه عنه، غير ابن عيينة، وسنذكر روايته في ذلك، وقول من وافقه عليه من غير رواة ابن شهاب بعد في هذا الباب إن شاء الله.

ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن(١)

حديثان احدهما مرسل عند أكثر الرواة عن مالك

وهو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة. قرشي، مخزومي، ذكرنا نسبه عند ذكر الحارث بن هشام في كتابنا في الصحابة فأغنى عن ذكره ها هنا.

وأبو بكر هذا أحد فقهاء التابعين بالمدينة العشرة، الذين كان عليهم مدار الفتوى في زمانهم، وقد ذكرناهم، ولد في خلافة عمر بن الخطاب، وأمه فاختة بنت عقبة بن سهيل بن عمرو قرشية، عامرية، واسمه كنيته، وقد قيل: إن اسمه المغيرة، ولا يصح، والصحيح أن اسمه كنيته، واستصغر يوم الجمل فرد من الطريق هو وعروة بن الزبير، وكان يقال: له: راهب قريش، لكثرة صلاته وعبادته، وقال مالك رحمه الله: ما بلغني أن أحدًا من التابعين اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمن، وذلك لشدة الاعتكاف (فيما أرى) والله أعلم.

وكان عبد الملك بن مروان مكرما لأبي بكر هذا مجلا له، وأوصى الوليد وسليمان بإكرامه، وقال عبد الملك بن مروان: إني لأهم بالشيء أفعله بأهل المدينة لسوء أثرهم عندنا فأذكر أبا بكر فأستحيي منه، وأدع ذلك الأمر.

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ٢٠٧). نسب قريش لمصعب (٣٠٣-٣٠٤). طبقات خليفة (٢٠٩٧). تاريخ البخاري (٩/ ٩). المعارف (٢٨٢). الحلية (٢/ ١٨٧). طبقات الفقهاء للشيرازي (٥٩). تاريخ ابن عساكر (٨٦). تهذيب الكمال (١٥٨٨). تاريخ الإسلام (٤/ ٧٢). تذكرة الحفاظ (١/ ٥٩). العبر (١/ ١١١). تذهيب التهذيب (٤/ ٢٠١). البداية والنهاية (٩/ ١١٥). تهذيب التهذيب (٩/ ٢٥٩)و(١٢/ ٣٠). طبقات الحفاظ للسيوطي (٢٤). خلاصة تذهيب التهذيب (٤٤٤). شذرات الذهب (١/ ١٠٤). سير أعلام النبلاء (٤/ ٤١٦).

وكان موته فجأة، ويقولون إنه صلى العصر ثم دخل مغتسله فسقط. وكان قد كف بصره، فجعل يقول: والله ما أحدثت في صدر نهاري شيئا، فما غربت الشمس حتى مات، وذلك سنة أربع وتسعين بالمدينة.

وفي هذه السنة توفي جماعة من الفقهاء، منهم علي بن حسين، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، ذكر هذه الجملة من خبره الواقدي، والطبري، ومصعب الزبيري.

وذكر الحسن الحلواني قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يحيى بن سعيد أن عروة بن الزبير كان يستودع أبا بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وأنه استودعه عشرين ألف دينار، فسرقت، فاتهم بها أبو بكر بن عبد الرحمن امرأة من العرب، كانت عندهم، فحذرها واشتد عليها وخوفها، فاعترفت بأنها أخذتها، وأنها عندها، وأنها تؤديها، فأرسل أبو بكر بن عبد الرحمن إلى مشايخ من قريش فأشهدهم على اعترافها، وفيهم القاسم بن محمد، وهو يومئذ من أحدثهم سنا، فخلى سبيلها، فلما خرجت من داره وأمنت قالت: ما أخذت من ذلك قليلا ولا كثيرا، فخاصمها إلى أبان بن عثمان وهو أمير المدينة، فسأل الشهود عن شهادتهم فشهدوا أنها اعترفت بعشرين ألف دينار، وأنها مؤديتها، فسألهم رجلا رجلا، حتى بلغ القاسم بن محمد، فقال: ماذا تشهد به يا قاسم، فقال: أشهد أن أبا بكر دعانا لنشهد على هذه المرأة، وهي في الحديد ظاهرا عليها الضرب، فاعترفت بأنها أخذت العشرين ألفا، فأقبل أبان على المشايخ فقال: أكان أمرها على ماذكر القاسم؟ قالوا: نعم، قال: فما منعكم أن تقولوا كما قال؟ فلولا مكانه لقضيت عليها بعشرين ألف دينار، يا قاسم! جئت والله بالشهادة على وجهها، كما قال الله عز وجل، قال: فارتفع أمر القاسم من يومئذ على الناس، وفطنوا لفضله،

وكان المال لولد مصعب بن الزبير، فباع أبو بكر ماله بعشرين ألفا، حتى أداها إلى عروة، فقال له عروة: والله ما عليك منها شيء، إنما أنت مستودع، فأبى أبو بكر إلا أن يغرمها.

وحدثني عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب بن خالد عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي عن عمر بن عبد الرحمن أن أخاه أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان يصوم الدهر ولا يفطر، قال: وحدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا حماد بن سلمة عن هشام ابن عروة عن أبيه قال: رددت أنا وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام من الطريق (يوم الجمل) استصغرنا، وإياه عنى عبيد الله بن عبد الله بقوله: شهيدي أبو بكر فنعم شهيد.

في أبيات أذكرها في باب عبيد الله إن شاء الله تعالى.

ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي(١)، من هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر.

أحد عشر حديثا منها واحد مرسل، وعشرة متصلة مسندة، وقد ذكرنا نسب عبيد الله هذا، عند ذكر نسب جده عتبة بن مسعود في كتابنا في الصحابة، فأغنى عن ذكره ههنا.

وعبيد الله هذا، يكنى أبا عبد الله كان أحد الفقهاء العشرة، ثم السبعة الذين عليهم كانت الفتوى تدور بالمدينة، وكان عالما فاضلا، مقدما في الفقه، شاعرا محسنا، لم يكن بعد الصحابة -إلى يومنا هذا فيما علمت- فقيه أشعر منه، ولا شاعر أفقه منه -في الذين لا علم لهم غير الشعر وصناعته- من يقدم عليه فيه، وللزبير بن بكار القاضي في أشعاره كتاب مفرد.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا الزبير بن بكار، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، قال: سمعت من العلم شيئا كثيرا حتى ظننت أني قد اكتفيت، فلما لقيت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، فإذا ليس في يدي من العلم شيء.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، وأحمد ابن جعفر بن حمدان بن مالك، قالا حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال

---

(١) سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٧٥). طبقات ابن سعد (٥/ ٢٣٠). طبقات خليفة (٢٠٨٧). تاريخ البخاري (٥/ ٣٨٥). المعارف (٢٥٠). المعرفة والتاريخ (١/ ٥٦٠). الجرح والتعديل (٢/ ٣١٩). الحلية (٢/ ١٨٨). طبقات الفقهاء للشيرازي (٦٠). تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣١٢). وفيات الأعيان (٣/ ١١٥). تهذيب الكمال (٨٨٤). تاريخ الإسلام (٤/ ٣٠). تذكرة الحفاظ (١/ ٧٤). العبر (١/ ١١٦). تذهيب التهذيب (٢/ ٢٦٥). تهذيب التهذيب (٧/ ٢٣). طبقات الحفاظ للسيوطي (٣٢). خلاصة تذهيب التهذيب (٢٥١). شذرات الذهب (١/ ١١٤).

حدثني أبي قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن معمر، عن الزهري، قال: كان عبيد الله بن عبد الله يلطف بابن عباس، فكان يعزه عزا.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا محمد بن حميد، حدثنا جرير، عن مغيرة، قال: كان عبيد الله بن عبد الله من أعلم الناس، قال مغيرة: وقال عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة: لو كان عبيد الله حيا، لهان علي ما أنا فيه.

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن أبي خيثمة، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق عن معمر، قال: سمعت الزهري يقول: أدركت أربعة بحور، عبيد الله بن عبد الله أحدهم.

وذكر الحسن بن علي الحلواني في كتاب المعرفة له: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: كان عبيد الله بن عبد الله قد تفرس في عمر بن عبد العزيز، فكان يحدثه الحديث ويقول له: أنا أحدثك لعل الله ينفعك به يوما (ما)، فلما ولي عمر الخلافة، كان يقول: وددت أن لي مجلسا من عبيد الله بدية.

قال: وحدثنا علي بن المديني، حدثنا سفيان، حدثنا علي بن زيد بن جدعان، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: ما أصبت من عبيد الله مثل ما أصبت من جميع الناس، فليت لي اليوم مجلسا منه بدية.

قال: وحدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبيد الله مثله، وزاد: قال يعقوب، وقال عمر ابن عبد العزيز: لو كان عبيد الله حيا، ما صدرت إلا عن رأيه، ولوددت أن علي بيوم من عبيد الله غرما- قال ذلك في خلافته.

قال: وحدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: صحبت عبيد الله بن عبد الله، فما رأيت أعرب حديثا منه.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير حدثنا الزهير، حدثنا الزبير بن بكار، وإبراهيم بن حمزة الزبيري، عن ابن عيينة، قال: قيل: لعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، تقول الشعر وأنت فقيه؟ قال: هل يستطيع الذي به الصدر إلا أن ينفث!

حدثني أحمد بن محمد، وعبد الرحمن بن يحيى، قالا حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي، حدثنا أبو عبد الرحمن القاسم بن حبيش بن سليمان بن برد، حدثنا أحمد بن سعيد الفهري، حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، حدثنا اسماعيل بن يعقوب التيمي، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، قال: قدمت أمرأة من هذيل من ناحية مكة - المدينة وكانت جميلة، فخطبها جماعة من أشراف أهل المدينة، فأبت أن تتزوج وكان معها بني لها، فبلغ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أمتناعها، فعرض للقوم فقال:

أحبك حبا لا يحبك مثله
قريب ولا في العاشقين بعيد
أحبك حبا لو شعرت ببعضه
لجدت ولم يصعب عليك شديد
وحبك يا أم الصبى مدلهي
شهيدي أبو بكر فنعم شهيد
ويعلم ما أخفي سليمان علمه
وخارجة يبدي بنا ويعيد

متى تسألي عما أقول فتخبري
فللحب عندي طارف وتليد

وحدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا الزبير ابن بكار، حدثنا سليمان بن داود المخزومي، عن أبيه، عن إسماعيل بن يعقوب التيمي، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، قال: قدمت أمرأة المدينة من ناحية مكة وكانت من هذيل، وكانت جميلة، فرغب الناس فيها فخطبوها، وكادت تذهب بعقول أكثرهم، فقال عبيد الله بن عبد الله فيها:

أحبك حبا- فذكر الأبيات سواء إلى آخرها. وزاد: فقال سعيد بن المسيب: أما - والله- لقد أمنت أن تسألنا وما رجوت إن سألتنا أن نشهد لك بزور.

قال أبو عمر:

يريد أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وخارجة ابن زيد بن ثابت، وهؤلاء الستة هم فقهاء وقتهم بالمدينة، وهو سابعهم.

وذكر محمد بن خلف المعروف بوكيع صاحب التاريخ والأخبار، قال: حدثنا علي بن حرب الموصلي، حدثنا إسماعيل بن ريان الطائي، قال: سمعت ابن إدريس يقول: كان عراك بن مالك، وأبو بكر بن حزم، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، يتجالسون بالمدينة زمانا. ثم إن ابن حزم صار إلى الإمارة، فمرا بعبيد الله ولم يسلما ولم يقفا به، وكان ضريرا، فأخبر بذلك، فأنشأ يقول:

ألا أبلغا عني عراك بن مالك
ولا تدعا أن تثنيا بأبي بكر

لقـــد جعلت تبــــدو شـــواكل منكما
كأنكما بي مـــوقـــران مـن الصخـــر
فكيف تـــريـــدان ابـن ستين حجـــة
على مـــاأتـى وهـــو ابـن عشرين أو عشر
فمســـا تـــراب الأرض منهـــا خلقتما
وفيهـــا المعـــاد والمصير إلى الحشر
ولا تعجبـــا أن تـــؤتيـــا وتكلما
فما خشي الأقـــوام شرا مـن الكبر
لقـــد علقت دلـــوا كما دلـــو حـــول
مـن القـــوم لا وغـل المراس ولا مـــزر
فطـــاوعتما بي عـــاذلا ذا معـــاكـــة
لعمـــري لقـــد أورى ومـــا مثلـــه يـــوري
فلـــولا اتقـــاء الله من قيـل: فيكما
لَلُمْتُكُمَا لـــومـــاً أحـــرَّ مـن الجمـــر

يقال: أورى عليه صدره بالحقـد، وهي أبيات أكثر من هذه، فمنهم من يجعلهـا كلهـا له في أبي بكـر بن حـزم، وعـراك بن مـالك. ومنهم من يجعل منهما أربعة أبيـات أو خمسة في عمر بن عبـد العزيز، وعبـد الله بن عمرو بن عثمان، كذلك ذكرها أبو زيد: عمر بن شبة، عن إبراهيم بن المنذر: وقال: إنما أدخلت معها لاتفاق القافية، وإنها لرجل واحد.

وقال عمر بن شبة: حدثنا إبـراهيم بن المنذر، حدثنا إبراهيم بن محمد بن عبد العـزيز، عن أبيـه، عن ابن شهاب، قـال: أتيت عبيد الله بـن عبد الله يومـا فوجدته ينفخ وهـو مغتاظ، فقلت: ما لك؟ فقـال: جئت أميركم آنفا يعني عمر بن عبـد العزيز فسلمت عليه وعلى عبـد الله بن عمرو بن عثمان،

فلم يردا علي، فقلت:

فمسا تراب الأرض منها خلقتما
وفيها المعاد والمصير إلى الحشر
لاتأنفا أن تؤتيا فتكلما
فما خشي الأقوام شرا من الكبر
فلو شئت أن ألقى عدواً وطاعنا
للاقيته أو قال عندي في السر
فإن أنا لم آمر ولم أَنْهَ عنكما
ضحكت أو قال عندي في السر

قال: فقلت له: تقول الشعر في فضلك ونسكك؟ فقال: إن المصدور إذا نفث برأ.

قال أبو عمر:

هكذا في خبر وكيع: أبو بكر بن حزم، وهوغلط والله أعلم.

وهذه القصة لم تكن إلا في أمارة عمر، لا في خلافته، وأبو بكر المذكور في هذه الأبيات في قوله:

ولا تدعا أن تثنيا بأبي بكر هو أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة وما ذكره أيضا عمر بن شبة في خبره: أن عبيد الله مر بعمر وعبد الله بن عمرو بن عثمان، فسلم عليهما، فلم يردا عليه.

والصحيح في ذلك ما حدثناه عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد ابن زهير، حدثنا الزبير بن بكار، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني بكار بن محمد بن جارست، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنه جاء إلى عمر بن عبد العزيز

يستأذن عليه في إمرته. قال: وكان عمر يجله إجلالا شديدا. فرده الحاجب وكان عنده عبدالله بن عمرو بن عثمان مختليا به، قال: فانصرف عبد الله غضبان، وكان في صلاحه ربما قال الأبيات، فأخبر عمر بأبياته، فبعث أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة، وعراك بن مالك يعذرانه عنده، ويقولان: إن عمر يقسم بالله ما علم بإتيانك، ولا برد الحاجب إياك، فقال لعمرو وصاحبه:

ألا أبلغا عني عراك بن مالك ولا تدعا أن تثنيا بأبي بكر

قال أحمد بن زهير: فأخبرنا إبراهيم بن عبد الله، قال: حدثنا ابن إدريس، قال: أنشدني القاسم بن معن وابن أبي الزناد لعبيد الله بن عبد الله يعاتب رجلين مرا به:

ألا أبلغا عني عراك بن مالك ولا تدعا أن تثنيا بأبي بكر

فذكر الأبيات كما تقدم نسقا، حرفا بحرف، وزاد:

ولو شئت أدلى فيكما غير واحد
علانية أو قال عندي في السر
فإن أنا لم آمر ولم أَنْهَ عنكما
ضحكت له حتى يلج ويستشري

قال أبو عمر:

أشعاره كثيرة جدا في غير ما معنى، منها في الغزل بزوجته عثمة، اظن أكثره بعد طلاقه إياها، ذكر إبراهيم بن المنذر عن عبد الملك بن الماجشون، قال أبيات عبيد الله بن عبد الله التي أولها:

لعمري لئن شطت بعثمة دارها
لقد كدت من وشك الفراق اليح

أروح بهم ثـم أغـــدو بمثلـــه
ويحسـب أني في الثيـــاب صحيـح

قالها في زوجة كانت له تسمى عثمـة، عتب عليها في بعض الأمر فطلقها وله فيها أشعار كثيرة، منها قوله:

كتمت الهوى حتى أضر بك الكتم

ذكر الزبير بن بكار قال: حدثني عبـد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، قـال: أنشدني خالي يـوسف بن الماجشون لعبيـد الله بن عبد الله ابن عتبة:

كتمـت الهوى حتـى أضر بـك الكتـم
ولامـك أقـــوام ولـــومهـم ظلـم
ونـمَّ عليك الكـــاشحـــون وقبلهـم
عليـك الهوى قـــد نمَّ لـــو ينفع النمُّ
وزادك إغـــراء بها طـــول هجـــرهـــا
قـــديما وأبلى لحم أعظمـك الهم
فأصبحـت كـــالهنـــدي إذ مـــات حسرة
على إثـــر هنـــد أو كمـن سقي السـم
ألا مـــن لنفـــس لا تموت فينقضي
عنـــاهـــا ولا تحيـــا حيـــاة لها طعم
تجنبـت إتيـــــان الحبيـب تـــأثما
لا أن هجـــران الجبيب هـــو الإثـم
فـــذق هجـــرهـــا قـــد كنت تـــزعم أنـــه
رشـــاد ألا يـــازاعما كـــذب الـــزعم

ومن أشعاره في عثمة :

عفت أطلال عثمة بالغميم   فأضحت وهي موحشة الرسوم

وهي أبيات ذوات عدد .

وفيها يقول أيضا :

تغلغل حب عثمة في فؤادي   فباديه مع الخافي يسيـــر
تغلغل حيث لم يبلغ سراب   ولا حزن ولم يبلغ سرور
أكاد إذا ذكرت العهد منها   أطير لو أن إنسانا يطيـــر

وهي أبيـات ايضا ذوات عدد. انشـدها ابـن الزناد وغيره. وقيـل: له: تقول مثل هذا؟ فقال: في اللدود، راحة المفئود.

وهو القائل ايضـا في قصة جرت بين عمر بن عبد العزيـز وعروة بن الزبير وهي أبيات منها :

ومــــا الحق أن تهوى فتسعـف في الـــذي
هـــويـت إذا مـــاكـــــان ليس بـأعـــدل
أبى الله والأحســــــاب أن يحمل القــــذى
جفـــون عيـــون بــــالقـــذى لم يتـــوكل

ومن شعره أيضا يخاطب عمر بن عبد العزيز:

ابـن لي فكن مثلي أو أبتـغ صــــاحبـــــا
كمثلـك إني مبتغ صـــــــاحبـــــا مثلي
عـــزيـــز إخـــائي مـــا ينـــال مـــودتي
من النـــــاس إلا مسلـم كـــــامل العقـل
ومـــــا يلبـث الإخـــوان أن يتفـــرقـــوا
إذا لم يــــــؤلـف روح شكـل إلى شكـل

وهي أبيات كثيرة .

ومن قوله أيضا يخاطب ابن شهاب :

إذا شئت أن تلقى خليلاً مصافيًا
لقيت وإخوان الثقات قليل

ومن جيد شعره ايضا قوله :

أعاذل عاجل ماأشتهى أحب إلي من الرائث
سأنفق مالي في حقه وأوثر نفسي على الوارث

وقال عبيد الله أيضا :

إذا كان لي سر فحدثته العدا
وضاق به صدري فللناس أعذر
هو السر ما استودعته وكتمته
وليس سر حين يفشو ويظهر

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الله ابن إدريس، عن حمزة أبي عمارة، قال: قال عمر بن عبد العزيز لعبيد الله ابن عبد الله: ما لك وللشعر؟ فقال: وهل يستطيع المصدور إلا أن ينفث؟!

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: مات عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، سنة اثنتين ومائة، ويقال: سنة تسع وتسعين.

قال أبو عمر:

وقد قيل: سنة ثمان وتسعين - قاله الواقدي .

ابن شهاب عن سليمان بن يسار (١)

حديثان أحدهما مرسل

وسليمان بن يسار، يكنى أباعبد الرحمن، مولى ميمونة الهلالية، زوج النبي ﷺ، أعتقته وأعتقت إخوته: عطاء، وعبد الملك، وعبد الله، بني يسار مواليها، فولاؤهم لها. وكان سليمان أحد الفقهاء الذين عليهم مدار الفتوى بالمدينة، وقد قيل: أنه يكنى أبا أيوب، والأكثر على أن كنيته أبو عبد الرحمن.

وقال مصعب بن عبد الله الزبيري: كان سليمان بن يسار مقدما في الفقه والعلم، وكان نظيرا لسعيد بن المسيب، وكان مكاتبا لميمونة بنت الحارث ابن حزن: زوج النبي ﷺ، فأدى فعتق: ووهبت ميمونة ولاءه لعبد الله بن عباس وكانت خالته.

قال أبو عمر:

قد ذكر ابن عيينة أيضا عن عمرو بن دينار، أن ميمونة وهبت ولاء سليمان ابن يسار لابن عباس. وهذا مشهور عند العلماء من فعلها، لكنه مردود عندهم بنهي رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته. وبقوله عليه السلام: الولاء كالنسب، لا يباع ولا يوهب. قال مصعب الزبيري: وولي سليمان بن

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ١٧٤). طبقات خليفة (٢١٣١). تاريخ البخاري (٤/ ٤١. المعرفة والتاريخ (١/ ٥٤٩). الجرح والتعديل (٢/ ١٤٩). الحلية (٢/ ١٩٠). طبقات الفقهاء للشيرازي (٦٠). تاريخ ابن عساكر (٦٤٨). تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٣٤). وفيات الأعيان (٢/ ٣٩٩). تهذيب الكمال (٥٤٩). تاريخ الإسلام (٤/ ١٢٠). تذكرة الحفاظ (١/ ٨٥). العبر (١/ ١٣١). تذهيب التهذيب (٢/ ٥٧). البداية والنهاية (٩/ ٢٤٤). غاية النهاية (١٣٩٦). تهذيب التهذيب (٤/ ٢٢٨). النجوم الزاهرة (١/ ٢٥٢). طبقات الحفاظ للسيوطي (٣٥). شذرات الذهب (١/ ١٣٤). سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٤).

يسار سوق المدينة لعمر بن عبد العزيز سنة واحدة في زمان الوليد بن عبدالملك. وروي عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أنه قال: سليمان قرين ابن المسيب.

قال أبو عمر:

هذا إسراف وإفراط، وليس سليمان كسعيد بن المسيب في الفقه عند أهل العلم بالفقه والسير، ولم يقل هذا القول غير الحسن بن محمد، وأصح من هذا القول، قول ميمون بن مهران: قدمت المدينة، فسألت عن أفقه أهلها، فقيل: سعيد بن المسيب، وقيل: للزهري ومكحول، من أفقه من أدركتما، فقالا: سعيد بن المسيب، وقد كان سليمان بن يسار يسأل سعيد ابن المسيب. وروى الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، عن مالك أنه سمعه يقول: كان سليمان بن يسار من أعلم الناس عندنا- بعد سعيد بن المسيب. وروى أشهب عن مالك قال: كان سليمان بن يسار أفقه رجل كان يلزم بعد سعيد بن المسيب، وكثيرا ماكان يتفقان في القول، وكان إذا ارتفع الصوت في مجلسه، أو سمع فيه سوءاً قام عنه. ذكر الحلواني قال: حدثنا عارم، قال: حدثنا حماد بن زيد عن يزيد بن حازم، قال: اختلف سليمان بن يسار وعلي بن حسين في بيع الثمرة، فقال لي: قم فسل سعيد بن المسيب عنها، فأتيته فقلت: يا أبا محمد أرسلني إليك سليمان بن يسار يسألك متى تباع الثمرة، قال: إذا بدا صلاحها، فأتيت سليمان فأخبرته، فقال: ائته فاسأله متى يتبين صلاحها، فأتيته فقلت: قال سليمان، متى يتبين صلاحها؟ قال: إذا سنبل الزرع، واحمر الزهر.

قال أبو عمر:

وسليمان فقيه عالم ورع نبيل، كانت له جلالة وقدر بالمدينة، ذكر ابن أبي خيثمة عن ابن الاصبهاني، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن

سليمان بن يسار، قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ يقولون: أنه لم يروه عن يحيى بن سعيد غير ابن عيينة. قال ابن أبي خيثمة: وسمعت يحيى بن معين يقول: مات سليمان بن يسار سنة سبع ومائة. وقال غيره: سنة أربع وتسعين. قال: وأخبرني مصعب الزبيري قال: مات سليمان بن يسار سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة. وسئل يحيى ابن معين عن حديث الزهري عن أبي عبد الرحمن، عن زيد بن ثابت في الذي يطلق أمرأته ثلاثا ثم يشتريها. قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. فقال: يقال: أبو عبد الرحمن هذا سليمان بن يسار.

قال أبو عمر:

قد قال غيره: أنه طاوس، والأول أصح.

ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم(١)
حديثان أحدهما مرسل عند أكثر رواة الموطأ

وهو محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي، يكنى أبا سعيد.

قد ذكرنا أباه وشيئا من أخباره في كتابنا في الصحابة، وكان محمد بن جبير ابن مطعم من أعلم أهل وقته بالنسب وأيام العرب. أخذ ذلك عن أبيه.

دخل يوما على عبد الملك بن مروان، فقال له: يا أبا سعيد، ألم نكن نحن وأنتم يعني عبد شمس، وبني نوفل في حلف الفضول؟ قال: أمير المؤمنين أعلم. فقال له عبد الملك لتخبرني يا أبا سعيد، فقال: لا والله يا أمير المؤمنين، لقد خرجنا نحن وأنتم منهم، قال: صدقت.

وتوفي محمد بن جبير بن مطعم سنة مائة في خلافة عمر بن عبد العزيز، وتوفي أخوه أبو محمد نافع بن جبير بن مطعم بالمدينة سنة ست وتسعين، وقيل: في خلافة سليمان بن عبد الملك.

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ٢٠٥). طبقات خليفة (٢٠٦٤). تاريخ البخاري (١/ ٥٢). المعرفة والتاريخ (١/ ٣٦٣). الجرح والتعديل (٣/ ٢١٨). تاريخ ابن عساكر (١٥/ ٧٩). تهذيب الكمال (١١٨١). تاريخ الإسلام (٤/ ٥٠). تذهيب التهذيب (٣/ ١٩٣). البداية والنهاية (٩/ ١٨٦). تهذيب التهذيب (٩/ ٩١). خلاصة تذهيب التهذيب (٣٣٠). سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٤٤).

ابن شهاب،عن علي بن حسين بن علي[١] ثلاثة أحاديث: أحدها مسند، والآخران مرسلان يستندان من وجوه من غير رواية مالك

وهوعلي بن حسين بن علي بن أبي طالب، ويكنى أبا الحسن، أمه غزالة أم ولد، وهوعلي الأصغر بن حسين بن علي بن أبي طالب، وكان لحسين بن علي ابنان يسميان بعلي، فعلي بن حسين الأكبر، قتل بكربلاء مع أبيه وليس له عقب، ويقال: أمه ليلى بنت أبي مرة بن عروة بن مسعود الثقفي. وأما علي بن حسين هذا، فكان أفضل بني هاشم، كذلك قال ابن شهاب: ما رأيت هاشميا أفضل منه. وقال يحيى بن سعيد: سمعت علي ابن حسين وكان أفضل هاشمي أدركته، وقيل: بل كان أفضل أهل زمانه. وقال أهل النسب: إنه ليس لحسين بن علي عقب إلا من علي بن حسين هذا الأصغر. وأما أخوه علي بن حسين الأكبر فقتل مع أبيه في كربلاء، واختلف في سنه في ذلك الوقت فقال قوم: كان ذلك الوقت لم ينبت. وقال آخرون: كان ابن ثلاث وعشرين سنة. وقال آخرون: كان ابن أربع وعشرين سنة. وقال أبو جعفر الطبري: ليس قول من قال أنه كان صغيرا لم ينبت بشيء. قال: وكيف يكون ذلك وقد ولد له محمد بن علي بن حسين

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ٢١١). طبقات خليفة (٢٠٤٤). تاريخ البخاري (٦/ ٢٦٦). المعارف (٢١٤). المعرفة والتاريخ (١/ ٣٦٠-٥٤٤). الجرح والتعديل (٣/ ١٧٨). الحلية (٣/ ١٣٣). طبقات الفقهاء للشيرازي (٦٣). تاريخ ابن عساكر (١٢/ ١٥). تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٤٣). وفيات الأعيان (٣/ ٢٦٦). تهذيب الكمال (٩٦٣). تاريخ الإسلام (٤/ ٣٤). تذكرة الحفاظ (١/ ٧٠). العبر (١/ ١١١). تذهيب التهذيب (٣/ ٧٥). البداية والنهاية (٩/ ١٠٣). غاية النهاية (٢٢٠٦). تهذيب التهذيب (٧/ ٣٠٤). النجوم الزاهرة (١/ ٢٢٩). طبقات الحفاظ للسيوطي (٣٠). سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٨٦).

أبو جعفر، وسمع محمد من جابر، وروى عنه علما كثيرا، ومات جابر سنة ثمان وسبعين، قال: وإنما لم يقاتل علي بن حسين هذا يومئذ مع أبيه لأنه كان مريضا على فراش، لا أنه كان صغيرا.

قال أبو عمر:

روى أهل العلم بالأخبار والسير، أنه كان يومئذ مريضا مضطجعا على فراش، فلما قتل الحسين، قال شمر بن ذي الجوشن: اقتلوا هذا، فقال له رجل من أصحابه: سبحان الله، أنقتل حدثا مريضا لم يقاتل؟ وجاء عمر ابن سعد، فقال: لاتعرضوا لهؤلاء النسوة ولا لهذا المريض. قال علي بن حسين: فلما أدخلت على ابن زياد قال: ماسمك؟ قلت: علي بن حسين، قال: أولم يقتل الله عليا؟ قال: قلت: كان لي أخ يقال: له علي أكبر مني قتله الناس، قال: بل الله قتله. قلت: **﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها﴾** [الزمر: ٤٢]. فأمر بقتله، فصاحت زينب ابنة علي: يا ابن زياد، حسبك من دمائنا، أسألك بالله أن قتلته، إلا قتلتني معه.

ويقال: أن قريشا رغبت في أمهات الأولاد واتخاذهن حين ولد علي بن الحسين، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وكلهم لأم ولد.

واختلف في وقت وفاة علي بن حسين هذا، فالأكثر يقولون انه توفي سنة أربع وتسعين.

قال ابن نمير: مات علي بن الحسين، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن سنة أربع وتسعين.

قال الواقدي: وكان يقال: سنة الفقهاء، وقيل: سنة ثلاث وتسعين. وقال أبو نعيم الفضل بن دكين: توفي علي بن حسين سنة اثنتين وتسعين. وقال علي بن محمد المدائني: توفي علي بن حسين سنة مائة. قال المدائني: ويقال سنة تسع وتسعين.

قال أبو عمر:

لا أعلم خلافا أنه توفي وهو ابن ثمان وخمسين سنة. ذكر ذلك ابن عيينة عن جعفر بن محمد، قال: مات علي بن حسين وهو ابن ثمان وخمسين سنة. وهوالقائل: ما يسرني أن لي بنصيبي من الذل حمر النعم.

قال أبو عمر:

وكان ذا عقل وفهم وعلم ودين، وله أخبار صالحة حسان، تركتها خشية الإطالة، منها: ما روى جرير عن شيبة بن نعامة، قال: كان علي بن حسين يبخل، فلما مات، وجدوه يعول مائة بيت بالمدينة في السر، ومنها ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا حسين بن زيد، قال: حدثنا عمر بن علي، أن علي بن حسين كان يلبس كساء خز بخمسين دينارا يلبسه في الشتاء، فاذا كان الصيف تصدق به أو باعه فتصدق بثمنه. قال: وكان يلبس في الصيف ثوبين من متاع مصر ممشقين، ويلبس ما دون ذلك من الثياب، ويقول: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾ [الأعراف: (٣٢)] إلى آخر الآية.

ابن شهاب عن عباد بن تميم الأنصاري(١)

حديث واحد

وهو عباد بن تميم بن زيد بن عاصم الأنصاري، من بني مازن بن النجار، قد ذكرنا أباه وعمه عبد الله بن زيد في كتابنا في الصحابة، بما أغنى عن ذكر نسبه ههنا. وعباد بن تميم، أحد ثقات التابعين بالمدينة، روى عن عمه وأبي هريرة. وروى عنه الزهري وابو بكر بن عمرو بن حزم، وابنه عبدالله بن أبي بكر، وغيرهم من علماء أهل المدينة.

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ٨١). طبقات خليفة (٢٤٩). تاريخ البخاري الكبير (٦/ ١٦٠٤). الجرح والتعديل (٦/ ٣٩٨). ثقات ابن حبان (٥/ ١٤١). تاريخ الإسلام (٤/ ١٦). تهذيب التهذيب (٥/ ٩٠). تهذيب الكمال (١٤/ ١٠٧/ ٣٠٧٥).

ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر(١)

تسعة أحاديث

منها ثلاثة مرسلة، وغيرها متصلة مسندة، ومنها حديث واحد، شرك سالما فيه أخوه حمزة بن عبد الله بن عمر، وسالم يكنى أبا عمرو، كان أشبه ولد عبد الله بن عمر بعبد الله بن عمر، وذكر مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: كان أشبه ولد عمر بن الخطاب به عبد الله بن عمر، وكان أشبه ولد عبد الله بن عمر به سالم.

قال أبو عمر: كان عبد الله بن عمر محبا في سالم فيما ذكروا، وكان يفرط في حبه فيلام أحيانا في ذلك، فكان يقول:

يلومونني في سالم وألومهم   وجلدة بين العين والأنف سالم

ويروى:

يديرونني في سالم وأديرهم   وجلدة بين العين والأنف سالم

وكان سالم ناسكا يلبس الصوف، وكان فقيها جليلا، أحد الفقهاء العشرة من التابعين بالمدينة، وكان حسن الخلق، مداعبا، له أخبار ظريفة مع أشعب الطماع، وكان أسمر، شديد السمرة، يخضب بالحناء.

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ١٩٥). طبقات خليفة (٢١١٣). تاريخ البخاري (٤/ ١١٥). المعارف (١٨٦). المعرفة والتاريخ (١/ ٥٥٤١). الجرح والتعديل (٢/ ١٨٤). الحلية (٢/ ١٩٣). طبقات الفقهاء للشيرازي (٦٢). تاريخ ابن عساكر (٧/ ١٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٠٧). وفيات الأعيان (٢/ ٣٤٩). تهذيب الكمال (٤٦١). تاريخ الإسلام (٤/ ١١٥). تذكرة الحفاظ (١/ ٨٢). العبر (١/ ١٣٠). تذهيب التهذيب (٢/ ٢). البداية والنهاية (٩/ ٢٣٤). غاية النهاية (١٣١٥). تهذيب التهذيب (٣/ ٤٣٦). النجوم الزاهرة (١/ ١٥٦). طبقات الحفاظ للسيوطي (٣٣). شذرات الذهب (١/ ١٣٣). سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٥٧).

أمه أم ولد، روى عنه القاسم بن محمد، ذكر الحسن الحلواني قال: حدثنا عثمان بن الهيثم، قال: حدثنا حنظلة، عن القاسم، أن سالما بن عبد الله قال: لو فاتني من الجمعة ركعة، ما زدت على أن أركع إليه ركعة أخرى. وكان سالم سريع الكلام، وذكر الحلواني، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب قال: سمعت سالما يسئل عن التيمم فقال: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين وكان سريع الكلام.

قال الحلواني: وحدثنا المعلى بن أسد، قال: حدثنا عبد العزيز بن مختار، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، قال: قال لي عبد الله بن عمر: هل تدري لما سميت ابني سالما؟ قلت: لا، قال: باسم سالم مولى أبي حذيفة، وهل تدري لم سميت ابني واقدا؟ قلت: لا، قال: باسم واقد بن عبد الله اليربوعي، وهل تدري لم سميت ابني عبد الله؟ قلت: لا، قال: باسم عبد الله بن رواحة.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا ابن الاعرابي، حدثنا أبو داود، قال: قرأ علي الحارث بن مسكين - وأنا شاهد- أخبركم ابن وهب، قال: أخبرني مالك، قال: أن فتيا ابن شهاب ووجه ما كان يأخذ به إلى قول سالم، وسعيد بن المسيب، وتوفي سالم سنة ست ومائة بالمدينة. لم ينتقل عنها حتى مات فيها، وصلى عليه هشام بن عبد الملك، كان حج تلك السنة، ثم قدم المدينة زائرا، فوافق موت سالم، فصلى عليه، واختلف في موضع صلاته عليه. فقال قوم: صلى عليه بالبقيع. ذكر ذلك الواقدي عن أفلح بن حميد، وخالد بن القاسم، وقال آخرون: صلى عليه في مسجد رسول الله ﷺ، ذكر ذلك ابن أبي خيثمة، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، قال: صلينا على سالم بن عبد الله عند مسجد النبي ﷺ، ولم يختلفوا في سائر ماذكرت لك والله أعلم.

إلا أن وهب بن جرير قال: توفي سالم سنة ثمان ومائة. وقال غيره: توفي سنة ست ومائة. وكذلك قال ضمرة عن ابن شوذب: شهدت جنازة سالم ابن عبد الله سنة ست ومائة. قال حمزة عن ابن شوذب: حج هشام بن عبد الملك سنة ست ومائة فمر بالمدينة فعاد سالم بن عبد الله، وكان مريضًا، ثم انصرف، فوجده قد مات فصلى عليه، وذلك سنة ست ومائة.

ابن شهاب، عن عبد الله والحسن(١) ابني محمد بن علي بن أبي طالب

حديث واحد

هما عبد الله والحسن، ابنا محمد بن الحنفية، كانا جليلين عالمين ثقتين، إلا أن عبد الله هذا تنتحله الشيعة بأسرها. والحسن أول من تكلم بالارجاء، وعبد الله يكنى أبا هاشم، وكان عالما بالحدثان.

قال العدوي في كتاب النسب: أبو هاشم عبد الله بن محمد بن علي، كان عالما أديبا، وهوالذي أخبر عن دولة المسودة، وقد روى عنه الحديث الزهري، وغيره. وقال مصعب الزبيري: عبد الله بن محمد، يكنى أبا هاشم، وكان صاحب الشيعة، فأوصى إلى محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، ودفع إليه كتبه ومات عنده، وقد انقرض ولده إلا من قبل النساء.

وذكر الطبري قال: كان أبو هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية أوصى إلى محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، ودفع إليه كتبه، وكان محمد بن علي وصي أبي هاشم، فقال له أبو هاشم: إن هذا الأمر إنما هو في ولدك، وكانت

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ٣٢٧). طبقات خليفة (١٠٤٦). تاريخ البخاري (٥/ ١٨٧). الجرح والتعديل (٢/ ١٥٥). تاريخ ابن عساكر (٦٦). تهذيب الكمال (٨٣٨). تاريخ الإسلام (٤/ ٢٠). العبر (١/ ١١٦). تذهيب التهذيب (٢/ ١٨٤). تهذيب التهذيب (٦/ ١٦). خلاصة تذهيب التهذيب (٣١٣). سير أعلام النبلاء (٤/ ١٢٩). طبقات ابن سعد (٥/ ٣٢٨). طبقات خليفة (٢٠٤٧). تاريخ البخاري (٢/ ٣٠٥). المعارف (١٢٦). المعرفة والتاريخ (١/ ٥٤٣). الجرح والتعديل (١/ ٣٥). طبقات الفقهاء للشيرازي (٦٣). تاريخ ابن عساكر (٤/ ٢٩٦). تاريخ الإسلام (٣/ ٣٥٧). البداية والنهاية (٩/ ١٤٠-١٨٥). شذرات الذهب (١/ ١٢١). سير أعلام النبلاء (٤/ ١٣٠).

الشيعة الذين يأتون أبا هاشم ويختلفون إليه، قد صاروا بعد ذلك إلى محمد ابن علي، قال: وكان أبو هاشم عالما، قد سمع وقرأ الكتب.

قال الواقدي: مات عبد الله بن محمد بن الحنفية أبو هاشم سنة سبع وتسعين، سقي سما في لبن، فمات منه.

وقال العدوي: وأماالحسن بن محمد بن الحنفية، فكان من أظرف فتيان قريش، وكان أول من وضع الرسائل، وكان رأس المرجئة الأولى، وأول من تكلم في الإرجاء، وكان داعية أبيه- إذ كان أبوه في الشعب، ولماخرج الحسن داعية لأبيه أخذه إبراهيم بن الأشتر بنصيبين، فبعث به إلى مصعب ابن الزبير وكان إبراهيم بن الأشتر عامل مصعب على نصيبين، فبعث به مصعب بن الزبير إلى أخيه عبد الله بن الزبير، فحبسه في السجن، ثم أفلت منه.

قال أبو عبد الله العدوي: فحدثنا عثمان بن سعد ـ شيخ من أهل واسط ـ قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: قلت للحسن بن محمد، كيف أفلت من سجن ابن الزبير؟ قال: أفلت ليلا، فأخذت على أطراف الجبال حتى أتيت أبي. قال العدوي: وكان السجن الذي حبسه فيه ابن الزبير يعرف بسجن عارم- وهو الذي عنى كثير عزة في قوله:

بل العائذ المظلوم في سجن عارم

قال: وكان فقيها، قد روى عنه الزهري، وعمرو بن دينار فأكثرا، قال: ولمحمد بن علي بن أبي طالب بنون: عبد الله أبو هاشم، والحسن، وقد مضى ذكرهما، وجعفر بن محمد بن علي بن أبي طالب- قتل يوم الحرة، والقاسم بن محمد بن علي، وبه كان يكنى أبوه محمد بن الحنفية، وإبراهيم ابن محمد، وهوالذي يقلب شعرة، وكان شديد العارضة. وقال مصعب:

الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، أمه جمال بنت قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف، قال: والحسن أول من تكلم في الارجاء.

حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا سليمان بن أبي شيخ، قال حدثنا حجر بن عبد الجبار، عن عيسى بن علي، قال: مات أبو هاشم بن محمد بن الحنفية في عسكر الوليد بدمشق. وقال مصعب الزبيري: مات بالحجر من بلاد ثمود، قال مصعب: وتوفي الحسن بن محمد بن علي في خلافة عمر بن عبد العزيز.

قال أبو عمر: يقال: سنة مائة. وحدثني عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو الفتح نصر بن المغيرة، عن سفيان بن عيينة. قال: قلت لعبد الواحد بن أيمن وكان الحسن بن محمد ينزل عليه إذا قدم من كان يأتيه؟ قال: عطاء، وعمرو بن دينار، والزبير بن موسى، وغيرهم.

ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي(١)

أربعة أحاديث

أحدها مرسل، وعطاء بن يزيد هذا، قيل: أنه مولى بني ليث، وقيل: انه من أنفسهم، ويكنى أبا محمد، وقيل: أبا زيد، قال: الواقدي: توفي عطاء بن يزيد سنة سبع ومائة وهو ابن اثنتين وثمانين سنة، وكان من ساكني المدينة، وبها كانت وفاته، وقد روى عنه أهل المدينة، واهل الشام لأنه دخلها، يروي عن أبي أيوب الأنصاري، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وهو من ثقات التابعين.

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ٢٤٩). طبقات خليفة (٢٤٨). تاريخ خليفة (٣٣٨). التاريخ الكبير (٦/ ٢٩٩٠). المعارف (٤٤٣). الجرح والتعديل (٦/ ١٨٦٦). ثقات ابن حبان (٥/ ٢٠٠). ميزان الاعتدال (٣/ ٥٦٥٣). تاريخ الإسلام (٤/ ١٥٤). تهذيب التهذيب (٧/ ٢١٧). شذرات الذهب (١/ ١٢٥). تهذيب الكمال (٢٠/ ١٢٣/ ٣٩٤٥).

ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن هرمز القارئ(١)

ثلاثة أحاديث مسندة، وهوعبد الرحمن بن هرمز، مولى محمد بن ربيعة ابن الحارث بن عبد المطلب، يكنى أبا داود؛ كان من أعلم أهل المدينة بالقراءة، وهو أحد أئمة القراءة بالمدينة؛ وكان ثقة مأمونا، حجة فيما نقل؛ روى عنه ابن شهاب، وابو الزناد، ويحيى بن سعيد. وغيرهم. وقرأ عليه نافع، وتوفي بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة فيما قال مصعب.

وقال المدائني: مات أبو داود عبدالرحمن الأعرج، مولى محمد بن ربيعة بالاسكندرية، سنة تسع عشرة ومائة.

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ٢٨٣). طبقات خليفة (٢٣٩). التاريخ الكبير (٥/ ٣٦٠). التاريخ الصغير (١/ ٢٨٣). تاريخ الفسوي (٢/ ٧٣٧). الجرح والتعديل (٥/ ٢٩٧). اللباب (١/ ٧٥). تاريخ الإسلام (٤/ ٢٧٥). تذكرة الحفاظ (١/ ٩٧). طبقات القراء للذهبي (١/ ٦٣). تهذيب التهذيب (٦/ ٢٩٠). النجوم الزاهرة (١/ ٢٧٦). طبقات الحفاظ (٣٨). بغية الوعاة (٢/ ٩١). شذرات الذهب (١/ ١٥٣). سير أعلام النبلاء (٥/ ٦٩).

ابن شهاب، عن أبي عبيد[1] - مولى ابن أزهر-
حديثان

واسم أبي عبيد هذا، سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر بن عوف، ابن أخي عبد الرحمن بن عوف.

قال الواقدي: ينسب ولاؤه إلى عبد الرحمن بن أزهر، وأحيانا ينسب إلى عبد الرحمن بن عوف. وقال الزبير بن بكار: هو مولى عبد الرحمن بن عوف.

قال أبو عمر: ابن عيينة يقول عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف في هذا الحديث، كذلك قال معمر عنه فيه؛ وكذلك قال فيه جويرية عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف.

وقال فيه سعيد بن داود الزبيري، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف، وقد كان يقال له: مولى ابن أزهر، وكذلك قال فيه مكي بن إبراهيم، عن مالك سواء.

وقال ابن أبي ذئب فيه عن سعيد بن خالد نحو قول مالك، عن ابن شهاب، إلا أن سعيد بن خالد رفع النهي عن صيام اليومين المذكورين في هذا الحديث، من حديث علي، وعثمان، ويرفعه ابن شهاب من حديث عمر بن الخطاب، وقول ابن شهاب أولى عندهم بالصواب، وحديثه ذكره ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن أبي عبيد مولى بني أزهر، قال:

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ٨٦). تاريخ خليفة (٣١٦). التاريخ الكبير (٤/ ١٩٦٠). الجرح والتعديل (٤/ ٣٩٠). الثقات (١/ ١٥٣). تهذيب التهذيب (٣/ ٤٧٧). تهذيب الكمال (١٠/ ٢٨٨/ ٢٢١٩).

شهدت العيد مع علي وعثمان، فكانا يصليان ثم ينصرفان فيذكران الناس، فسمعتهما يقولان: نهى رسول الله ﷺ عن صيام هذين اليومين: يوم الفطر، ويوم النحر.

قال أبو عمر: هذا خطأ، والصواب ما قاله ابن شهاب من رواية مالك وغيره عنه على ماتراه في هذا الباب إن شاء الله.

وكان أبو عبيد هذا ثقة مأمونا، قال الطبري: كان من ساكني المدينة، وبها توفي سنة ثمان وتسعين، وكان من قدماء من كان يتفقه بالمدينة من أهلها، ومن كبار تابعيها.

ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني(١)

حديثان

واسم أبي إدريس هذا، عائذ بن عبد الله لا يختلفون في ذلك وهو مشهور بكنيته من أهل الشام، من ساكني دمشق من كبار التابعين بها، قال ابن مسهر كان من أرفع التابعين في العلم بدمشق وممن صحب أبا الدرداء أبو إدريس الخولاني، قال: وكان عالم أهل الشام بعد أبي الدرداء.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثني أبي عن ابن إسحاق، عن الزهري عن أبي إدريس عائذ الله بن عبد الله الخولاني، وذكر ابن أبي خيثمة ايضا قال: حدثني أبي قال: حدثني سفيان عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني قال أدركت شداد بن أوس وفاتني معاذ وحدثني خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر الدمشقي بدمشق. قال: حدثنا أبو زرعة قال: حدثنا الوليد بن عقبة قال: حدثنا ابن أبي السائب عن أبيه عن مكحول قال: مارأيت مثل أبي إدريس، وقال أبو زرعة: قلت لأبي عبد الرحمن بن إبراهيم يعني دحيما. أي الرجلين عندك أعلم؟ جبير بن نفير الحضرمي، أم أبو إدريس الخولاني؟

---

(١) طبقات ابن سعد (٧/ ٤٤٨). طبقات خليفة (٢٩٠٠). تاريخ البخاري (٧/ ٨٣). المعرفة والتاريخ (٢/ ٣١٩). أخبار القضاة (٣/ ٢٠٢). الجرح والتعديل (٣/ ٣٧). الحلية (٥/ ١٢٢). الاستيعاب (كنى) (٢٨٣٤). طبقات الفقهاء للشيرازي (٧٤). تاريخ ابن عساكر (٨/ ٤١٨). أسد الغابة (٥/ ١٣٤). تهذيب الكمال (٦٤٦-١٥٧٨). تذكرة الحفاظ (١/ ٥٣). تاريخ الإسلام (٣/ ٢١٥). العبر (١/ ٩١). البداية والنهاية (٩/ ٣٤). الإصابة (٦١٥٧). تهذيب التهذيب (٥/ ٨٥). النجوم الزاهرة (١/ ٢٠١). طبقات الحفاظ للسيوطي (١٨). شذرات الذهب (١/ ٨٨). سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٧٢).

قال: أبو إدريس عندي المقـدم، ورفع من شأن جبير لإسناده وأحاديثه، ثم ذكر أباإدريس فقـال: له من الحديث ماله ومـن اللقاء واستعمال عبد الملك إياه على القضاء بدمشق.

ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي(١)

حديث واحد

اختلف في اسم ابن أكيمة هذا فقيل: عمارة بن أكيمة وقيل: عمر بن أكيمة، وقيل: عمرو. وقيل: عامر، وقيل: عمار، ذكر ذلك كله البخاري في كتابه وهو من بني ليث من أنفسهم، يكنى أبا الوليد، توفي سنة أحدى ومئة، وهو ابن تسع وسبعين سنة فيها ذكر الواقدي. قال ابن معين، حسبك برواية ابن شهاب عنه، وقال ابن معين زعم مالك أن ابن أكيمة اسمه عمر ابن مسلم بن أكيمة. روى عنه الزهري حديثا واحدا. قال يحيى بن معين وقد روى عنه محمد بن عمرو وغيره. وقد روى عن مالك في حديثه هذا عباد ابن أكيمة فان صح فحسبك به.

قال أبو عمر:

الدليل على جلالته انه كان يحدث في مجلس سعيد بن المسيب، وسعيد يصغي إلى حديثه عن أبي هريرة. وسعيد أجل أصحاب أبي هريرة. وذلك موجود في حديثه هذا من رواية ابن عيينة وغيره، والى حديثه ذهب سعيد بن المسيب في القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه. وبه قال ابن شهاب. وذلك كله دليل واضح على جلالته عندهم وثقته وبالله التوفيق.

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ٢٤٩). التاريخ الكبير (٦/ ٣١٠١). التاريخ الصغير (١/ ١٧٧). الجرح والتعديل (٦/ ٢٠٠٢). ثقات ابن حبان (٥/ ٢٤٢). تاريخ الإسلام (٤/ ١٦١). ميزان الاعتدال (٣/ ٦٠١٤). الكاشف (٢/ ٤٠٥٩). تهذيب التهذيب (٧/ ٤١٠). تهذيب الكمال (٢١/ ٢٢٨/ ٤١٧٥).

ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك الأنصاري[1] حديثان أحدهما مرسل، وقد قيل: انهما جميعا مرسلان

قال محمد بن يحيى الذهلي، سمعت أحمد بن حنبل يقول: ولد كعب بن مالك، عبد الرحمن، وعبد الله وعبيد الله، وفضالة، ووهب، ومعبد، قال محمد بن يحيى، وسمعت علي بن المديني يقول: هم خمسة: عبيد الله بن كعب، ومعبد بن كعب، وعبدالرحمن بن كعب ومحمد بن كعب، وعبد الله ابن كعب قال محمد بن يحيى: فسمع الزهري من عبد الله بن كعب، وكان قائد أبيه حين عمي، وسمع من عبد الرحمن بن كعب، وسمع من عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب قائد كعب وروى عن بشير بن عبد الرحمن بن كعب، ولا أراه سمع منه.

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ٢٧٤). تاريخ خليفة (٣١٦). طبقات خليفة (٢٥٢). تاريخ البخاري الكبير (٥/ ١٠٩١). تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٥٦٨)و(٦١٨) الجرح والتعديل (٥/ ١٣٣٠). ثقات ابن حبان (٥/ ٨٠). معجم البلدان (٤/ ٩٧١). الكامل في التاريخ (٢/ ٢٧٧). تذهيب التهذيب (٢/ ٢٢٦). تاريخ الإسلام (٤/ ١٤٤). تهذيب التهذيب (٦/ ٢٥٩). شذرات الذهب (١/ ١٢٢). تهذيب الكمال (١٧/ ٣٦٩/ ٣٩٤١).

ابن شهاب عن ابن محيصة (١)

حديثان مرسلان عند جماعة الرواة

واسمه حرام بن سعد بن محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر الأنصاري، من بني حارثة بن الحارث، لجده محيصة بن مسعود صحبة ورواية، وقد ذكرناه في الصحابة.

وحرام هذا يكنى أبا سعد، من ساكني المدينة، قليل الرواية، توفي سنة ثلاث عشرة ومائة. وهوابن سبعين سنة، وهو ثقة. روى عنه ابن شهاب.

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ٢٥٨). طبقات خليفة (٢٥٠). تاريخ البخاري (٣/ ٣٥٠). الجرح والتعديل (٣/ ١٢٥٦). ثقات ابن حبان (٨٣). مشاهير علماء الأمصار (٥٤٩). إكمال ابن ماكولا (٢/ ٤١١). الكامل لابن الأثير (٥/ ١٧٥). تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٥٥). تذهيب التهذيب (١/ ١٢٧). الكاشف (١/ ٢١١). تاريخ الإسلام (٤/ ٢٤١). الوافي بالوفيات (١١/ ٣٢٩). بغية الأريب (٨٣). تهذيب التهذيب (٢/ ٢٢٣). النجوم الزاهرة (١/ ٢٧٣). تهذيب الكمال (٥/ ٥٢٠/ ١١٥٤).

ابن شهاب عن عثمان(١)

ابن إسحاق بن خرشة حديث واحد مرسل

وعثمان هذا لا أعرفه بأكثر من رواية ابن شهاب عنه حديث الجدة هذا عن قبيصة بن ذؤيب. وأقول فيه كما قال ابن معين في ابن أكيمة إذ سئل عنه وقال: حسبك برواية ابن شهاب عنه. هذا علمي فيه من جهة الرواية. وأما أهل النسب فينسبونه عثمان بن إسحاق بن عبد الله بن أبي خرشة بن عمرو بن ربيعة بن الحارث بن حبيب بن جذيمة بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي، هكذا ذكره الزبير بن أبي خرشة في مواضع من كتابه في النسب. وقال فولد إسحاق بن عبد الله، عثمان بن إسحاق بن عبد الله بن أبي خرشة. وروى عنه ابن شهاب عن قبيصة حديث الجدة. هذا لفظ الزبير بن بكار، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال أنبأنا مصعب قال: عثمان بن إسحاق بن عبدالله بن أبي خرشة روى عنه بن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب حديث الجدة.

ثم قال أخبرنا ابن زهير، حدثنا مصعب قال: حدثني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر، فذكر الحديث إلى آخره. وقل: كذا قال مالك عن الزهري عن عثمان بن إسحاق بن خرشة. ولم يتابعه أحد على هذا.

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ٢٤٢). التاريخ الكبير (٦/ ٢١٩٧). الجرح والتعديل (٦/ ٧٨٣). ثقات ابن حبان (٧/ ١٩٠). الكاشف (٢/ ٣٧٢٨). ميزان الاعتدال (٣/ ٥٤٨٧). تهذيب التهذيب (٧/ ١٠٦). تهذيب الكمال (١٩/ ٣٣٧/ ٣٧٩٢).

وقال مفضل بن غسان سألت مصعبا الزبيري عن عثمان بن إسحاق بن خرشة فقال: من بني عامر بن لؤي. وهو ابن أخي أروى الذي يقال: عميت عمى أروى.

قال أبو عمر:

هذا مَثَلٌ، قد ذكرنا الخبر بذلك في باب سعيد بن زيد في الصحابة، لأنه هو الذي دعا على أروى بنت أوس في قصة عرضت له معها. قال الزبير: والعامة تصحف المثل فتقول، أعماك الله عمى الأروى، يريدون الأروى التي في الجبل يظنونها شديدة العمى.

قال أبو عمر:

لم يختلف أصحاب ابن شهاب عنه فيماعلمت أنه ابن خرشة، لا ابن أبي خرشة، وكان ابن شهاب ينسبه إلى جده، يقول عثمان بن إسحاق بن
خرشة، وكان ابن شهاب ينسبه إلى جده، يقول عثمان بن إسحاق بن
خرشة، ولم يرو ابن شهاب عن عثمان هذاغير هذا الحديث فيما علمت، وهو حديث مرسل، عند بعض أهل العلم بالحديث؛ لأنه لم يذكر فيه سماع لقبيصة من أبي بكر، ولا شهود لتلك القصة، وقال آخرون، هو متصل؛ لأن قبيصة بن ذؤيب أدرك أبا بكر الصديق وله سن لا ينكر معها سماعه من أبي بكر رضي الله عنه. وسنذكر بعد في هذا الباب خبر قبيصة بن ذؤيب إن شاء الله.

ابن شهاب عن أبي بكر[١] بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر
حديث واحد متصل

وهو أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: ثقة شريف: لم يرو عنه ابن شهاب غير هذا الحديث الواحد. وما أحسبه روى عنه غير ابن شهاب. وأبو بكر هذا، وهو والد خالد بن أبي بكر النسابة المحدث المدني شيخ ابن وهب، ويقال: إن اسم أبي بكر هذا القاسم. وقيل: بل القاسم أخوه، فالله أعلم فإن كان أبو بكر هذا هوالقاسم، فقد روى عنه عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر أيضا فالله أعلم.

وقد روى الزهري أيضا عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر والد أبي بكر هذا، وروى عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، وعن سالم بن عبد الله بن عمر، وعن حمزة بن عبد الله بن عمر.

ولعبد الله بن عمر بنون، لم يرو عنهم الزهري، منهم بلال بن عبد الله بن عمر، وواقد بن عبد الله بن عمر، وزيد بن عبد الله بن عمر، وهؤلاء بنوا عبد الله بن عمر، فأم سالم وعبيد الله وحمزة واحدة أم ولد. وأم عبد الله بن عبد الله بن عمر صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفي. وإلى عبد الله هذا أوصى أبوه ابن عمر. ولم يوص إلى سالم، وكان عبد الله بن عمر يدار على أن لا يوصي اليه فقال:

يديرونني في سالم وأديرهم وجلدة بين الأنف والعين سالم

ولأبي بكر شيخ ابن شهاب هذا أخ، يقال: له القاسم بن عبيد الله بن عبدالله بن عمر على اختلاف في ذلك، وأخ ثان يقال: له أبو سلمة بن

(١) الجرح والتعديل (٩/ ١٥١٣). الثقات (٥/ ٥٦٧). تهذيب الكمال (٣٣/ ١١٩/ ٧٢٤٦).

عبيد بن عبد الله بن عمر، روى عنه الحديث أيضا، وفي ولد أبي سلمة هذا قضاة وأمراء بالمدينة، وأخ ثالث يسمى عبد العزيز بن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر، وقال العدوى شرف بيت عبد الله بن عمر وذكرهم في عبيد الله بن عبد الله بن عمر وولده.

قال أبو عمر:

من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عمر، والد أبي بكر هذا، عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ حديث القلتين، من حديث عاصم بن المنذر وغيره عنه.

ومن حديث عبيد الله بن عبد الله بن عمر والد أبي بكر هذا عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ من جاء منكم الجمعة فليغتسل.

من حديث ابن شهاب أيضا.

ابن شهاب عن عباد بن زياد(١)

حديث واحد

عباد بن زياد هـذا أظنه من ثقيف، من ولد أبي سفيان بـن حارثة، وليس ذلك عندي بعلم حقيقـة، وقد قيل: أنـه ابن زياد بن أبي سفيـان بن حرب ابن أمية والله أعلم.

ويقـولون أن زيـادا استلحق عبـادا أيضا، فعبـاد بن زيـاد مستلحق من مستلحق ولا أقف له على وفاة، ولا أعـرف له خبرا، إلا أن ابن شهاب روى عنـه حديثين أحـدهما حديث المسح على الخفين، والآخـر فيمن ينصرف من الصلاة على أحد شقيه.

فأمـا الحديث الاول، فـرواه مالك ولم يقمـه وأفسـد إسنـاده، وأما الآخـر فليس عند مالك ولا في روايته.

(١) تاريخ خليفة (١٩). التاريخ الكبير (٦/ ١٥٩٣). ثقـات ابن حبان (٧/ ١٥٨). تاريخ واسط (٥٦-٧٤-١٢٣). الجرح والتعديل (٦/ ٤٠٩). تذهيب التهذيب (٢/ ١٢٠). تاريخ الإسلام (٤/ ١٧). ميـزان الاعتدال (٢/ ٤١١٥). إكمال مغلطـاي (٢/ ٢٣٠). نهاية السـول (١٥٨). تهذيب التهذيب (٥/ ٩٣). تهذيب الكمال (١٤/ ١١٩/ ٣٠٧٨)

ابن شهاب عن عمرة[1] حديث واحد

مرسل في الموطأ ليحيى وحده، وهوغلط منه، وهي عمرة بنت عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة الأنصاري.

(١) طبقات ابن سعد (٨/ ٤٨٠). تهذيب الكمال (١٦٩٧). تاريخ الإسلام (٤/ ٤٠). العبر (١/ ١١٧). تذهيب التهذيب (٤/ ٢٦٧). تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٣٨). شذرات الذهب (١/ ١١٤). سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٠٧).

ابن شهاب عن أبي بكر[١] بن سليمان بن أبي حثمة
حديث واحد مرسل

يتصل من وجوه ولا يوقف على اسم أبي بكر هذا.

وهو قرشي عدوي. يقال: في نسبه أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة، بن غانم بن عبد الله بن عوف بن عبيد، بن عويج، بن عدي، بن كعب.

وهو من ثقات التابعين بالمدينة ممن له قدر وعلم بالأنساب وأيام الناس.

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ٢٢٣). ثقات ابن حبان (٥/ ٥٥٦). تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٤١٤). الجرح والتعديل (٩/ ١٥١٨). تهذيب الكمال (٣٣/ ٩٣/ ٧٢٣٤).

ابن شهاب عن ابن السباق[1] حديث واحد مرسل

ابن السباق هذا عبيد. روى عنه ابن شهاب وابنه سعيد بن عبيد بن السباق. وهو من ثقات التابعين بالمدينة. ومن أشرافهم من بني عبد الدار، ابن قصي.

ولم يذكره أهل النسب، وللسباق بن عبد الدار بن قصي، عوفا وعبيد، وعميلة، وعبد الله.

قال الزبير: بغى بعضهم على بعض فهلكوا وانقرضوا، قال: وهم أول من بغى بمكة فتفانوا في البغي، ولم يبق منهم إلا قليل، قال وصار بعض بني السباق في عك. ولم يذكر ابن شهاب هذا.

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ٢٥٢). طبقات خليفة (٢٤٢-٢٤٨). التاريخ الكبير (٥/ ١٤٦٠). الجرح والتعديل (٥/ ١٨٨٦). الثقات (٥/ ١٣٣). تذهيب التهذيب (٣/ ٢٣). تاريخ الإسلام (٩/ ٢٨٢). تهذيب التهذيب (٧/ ٦٥). تهذيب الكمال (١٩/ ٢٠٧/ ٣٧١٧).

ابن شهاب عن صفوان[١] بن عبد الله ابن صفوان بن أمية الجمحي حديث واحد

وقد ذكرنا نسب صفوان بن أمية في كتابنا في الصحابة، وذكرنا أشياء من أخباره هناك، وصفوان بن عبد الله بن صفوان هذا حفيده، أحد الثقات. روى عنه ابن شهاب، وأخوه عمرو بن عبد الله بن صفوان، وكان اطعم الناس الطعام في دهره. وفيه يقول الفرزدق: إذ نظر إلى عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن اسيد وهو يخطر حول البيت:

تظل تخطر حول البيت منتحيا لو كنت عمرو بن عبد الله لم تزد

وأما عبد الله بن صفوان بن أمية فأحد الأشراف الجلة، قتل مع ابن الزبير بمكة. وذلك أنه كان عدوا لبني أمية وهذا كله لا يختلف فيه أهل العلم بالنسب والله أعلم.

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ٤٧٤). التاريخ الكبير (٤/ ٢٩٢٤). الجرح والتعديل (٤/ ١٨٥٠). ثقات ابن حبان (٦/ ٤٧٠). تذهيب التهذيب (٢/ ٩٤). نهاية السول (١٤٨). تهذيب التهذيب (٤/ ٤٢٧). تهذيب الكمال (١٣/ ١٩٧/ ٢٨٨٥).

مالك عن أبي الزبير المكي(١)

واسم أبي الزبير هذا، محمد بن مسلم بن تدرس مولى حكيم بن حزام، وقيل مولى محمد بن طلحة، والأول أصح وأكثر؛ سكن مكة ومات بها سنة ثمان وعشرين ومائة في خلافه مروان بن محمد وهو ابن أربع وثمانين سنة، هذا قول الواقدي، وقال علي بن المديني: مات أبو الزبير قبل عمرو ابن دينار بسنة. ومات عمرو بن دينار سنة ست وعشرين ومائة.

قال أبو عمر: كان أبو الزبير ثقة، حافظا، روى عنه مالك، والثوري، وابن جريج، والليث بن سعد، وابن عيينة، وجماعة من الأئمة، وكان شعبة يتكلم فيه ولا يحدث عنه، ونسبه مرة إلى أنه كان يسيئ صلاته، ومرة إلى أنه وزن فأرجح، وهو عند أهل العلم مقبول الحديث، حافظ متقن، لا يلتفت فيه إلى قول شعبة.

قال معمر: ليتني لم أكن رأيت شعبة، جعلني أني لا أكتب عن أبي الزبير، ولا أحمل عنه، وخدعني.

وقال يحيى بن معين: أبو الزبير ثقة.

وقال أحمد بن حنبل: أبو الزبير ليس به بأس.

وروى هشيم عن الحجاج بن أرطاة، وابن أبي ليلى، عن عطاء، قال:

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ٤٨١). طبقات خليفة (٢٨١). التاريخ الكبير (١/ ٢٢١). تاريخ الفسوي (٢/ ٢٢). الجرح والتعديل (٨/ ٧٤). تهذيب الكمال (١٢٦٦). تاريخ الإسلام (٥/ ١٥٢). ميزان الاعتدال (٤/ ٣٧). تذكرة الحفاظ (١/ ١٢٦). العبر (١/ ١٦٨). العقد الثمين (٢/ ٣٥٤-٣٥٥). تهذيب التهذيب (٩/ ٤٤٠). طبقات الحفاظ (٥٠-٥١). خلاصة تهذيب الكمال (٣٥٨). شذرات الذهب (١/ ١٧٥).

كنا نكون عند جابر بن عبد الله فيحدثنا، فإذا خرجنا من عنده تذاكرنا حديثه، فكان أبو الزبير من أحفظنا للحديث.

حدثناه خلف بن القاسم، حدثنا ابن المفسر، حدثنا أحمد بن علي بن سعيد، حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشيم، قال حدثنا ابن أبي ليلى، والحجاج بن أرطاة، قالا: قال عطاء فذكره.

وذكره عبد الرزاق، قال: أنبأنا عمرو بن قيس، قال: كان عطاء بن أبي رباح وأصحابه إذا قدم جابر، قدموا أبا الزبير أمامهم ليحفظ لهم.

أخبرنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الرحمن بن عمر البجلي، قال حدثنا أبو زرعة، قال: أخبرنا ابن أبي عمر، قال: أخبرنا ابن أبي عمر، قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: ما نازع أبو الزبير عمرو بن دينار في حديث قط، إلا زا عليه أبو الزبير.

وأخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد ابن جرير، قال حدثنا الحسن بن الصباح، قال حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، قال: كان عطاء يقدمني إلى جابر فأتحفظ لهم الحديث، وكان عطاء ربما سئل عن شيء فيقول للسائل: سل أبا الزبير.

لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي ﷺ ثمانية أحاديث متصلة مسندة.

شيوخ أبي الزبير المكي

حديث ثامن لأبي الزبير (١)

أما سعيد بن جبير، فأحد العلماء الفضلاء من التابعين، قتله الحجاج صبرا سنة أربع وتسعين وهوابن تسع وأربعين سنة وهو مولى لبني أسد، وله أخبار يطول ذكرها؛ وكان فقيها، فاضلا، شديدا على السلطان في تغيير المنكر. وهذا حديث صحيح، إسناده ثابت؛ رواه جماعة عن أبي الزبير، كما رواه مالك، منه: حماد بن سلمة. وغيره، ولم يتأولوا فيه المطر، ورواه قرة بن خالد، عن أبي الزبير، فقال فيه: في سفرة سافرها إلى تبوك ذكره أبو داود.

(١) طبقات ابن سعد (٦/ ٢٥٦). الزهد لأحمد (٣٧٠). طبقات خليفة (٢٥٣٤). تاريخ البخاري (٣/ ٤٦١). المعارف (٤٤٥). المعرفة والتاريخ (١/ ٧١٢). أخبار القضاة (٢/ ٤١١). الجرح والتعديل (٢/ ٩). الحلية (٤/ ٢٧٢). أخبار أصبهان (١/ ٣٢٤). طبقات الفقهاء للشيرازي (٨٢). تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢١٦). وفيات الأعيان (٢/ ٣٧١). تهذيب الكمال (٤٨٠). تاريخ الإسلام (٤/ ٢). تذكرة الحفاظ (١/ ٧١). العبر (١/ ١١٢). تذهيب التهذيب (٢/ ١٣). البداية والنهاية (٩/ ٩٦-٩٨). العقد الثمين (٤/ ٥٤٩)، غاية النهاية (١٣٤٠). تهذيب التهذيب (٤/ ١١). النجوم الزاهرة (١/ ٢٢٧). طبقات الحفاظ للسيوطي (٣١). خلاصة تذهيب التهذيب (١٩٦). طبقات المفسرين (١/ ١٨١). شذرات الذهب (١/ ١٠٨). سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٢١).

مالك عن محمد بن المنكدر مدني تابعي[1]

ثقة فاضل

وهو محمد بن المنكدر، بن عبد الله، بن الهدير، بن عبد العزى، ويقال: الهدبر بن محرز، بن عبد العزى، بن عامر، بن الحارث، بن حارثة بن سعد، بن تيم، بن مرة القرشي التيمي، يكنى أبا عبد الله، وقيل: يكنى أبا بكر وأمه أم ولد، وكان من فضلاء هذه الأمة، وعبادها وفقهائها، وخيارها، كان أهل المدينة يقولون: أنه كان مجاب الدعوة وكان مقلا، وكان مع ذلك جوادا.

توفي بالمدينة سنة ثلاثين ومائة. أو إحدى وثلاثين ومائة، وذكر الاويسي عن مالك قال: كان محمد بن المنكدر سيد القراء، وكان كثير البكاء عند الحديث، وكنت إذا وجدت من نفسي قسوة آتيه فأنظر إليه فاتعظ به، وأنتفع بنفسي أياما، وكان كثير الصلاة بالليل.

قال أبو جعفر الطبري: كان محمد بن المنكدر ثقة، كثير الحديث، أمينا على ما روى ونقل من أثر في الدين.

قال أبو عمر: لمالك عنه في الموطأ من حديث رسول الله ﷺ خمسة أحاديث منها أربعة مسندة، وواحد مرسل.

---

(١) سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٥٣). طبقات خليفة (٢٦٨). التاريخ الكبير (١/ ٢١٩). التاريخ الصغير (١/ ٢٨٧)و(٢/ ٣٢). المعارف (٤٦١). الجرح والتعديل (٨/ ٩٧). حلية الأولياء (٣/ ١٤٦-١٦٥). تهذيب الكمال (١٢٧٥). تاريخ الإسلام (٥/ ١٥٥). تذكرة الحفاظ (١/ ١٢٧). طبقات الحفاظ (٥١). شذرات الذهب (١/ ١٧٧-١٧٨).

محمد بن يحيى بن حبان(١)

لمالك عنه أربعة أحاديث (مسندة) صحاح.

وهو محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ، وقد ذكرنا (جده هذا) في الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا، ويكنى محمد بن يحيى بن حبان أبا عبد الله، وكان ثقة مأمونا على ما جاء به، حجة فيما نقل، سكن المدينة، ومات بها سنة إحدى وعشرين ومائة، وهو ابن أربع وسبعين سنة.

قال محمد بن عمر الواقدي: كانت لمحمد بن يحيى بن حبان حلقة في مسجد رسول الله ﷺ.

وكان يفتي، وكان مالك يثني عليه، ويصفه بالعلم والعبادة، قال يحيى ابن معين: وقد سمع (ابن) عمر.

(١) طبقات ابن سعد (٧/ ٤٤٩-٤٥٠). طبقات خليفة (٢٥٨). التاريخ الكبير (١/ ٢٦٥). تاريخ الفسوي (١/ ٣٨٩). الجرح والتعديل (٨/ ١٢٢٠١٢٣٠). تهذيب الكمال (١٢٨٤). تاريخ الإسلام (٥/ ١٦٢). العبر (١/ ١٥٣). شذرات الذهب (١/ ١٥٩). تهذيب التهذيب (٩/ ٥٠٧). سير أعلام النبلاء (٥/ ١٨٦).

مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي(١)

حديثان أحدهما موقوف يسند من غير رواية مالك. وهو محمد بن عمرو ابن علقمة بن وقاص الليثي من أنفسهم يكنى أبا عبد الله. وكان من ساكني المدينة، وبها كانت وفاته في سنة أربع وأربعين ومائة. في خلافة أبي جعفر، وكان كثير الحديث. روى عنه مالك، وابن عيينة، والثوري. وجماعة من الأئمة، إلا أنه يخالف في أحاديث فإذا خالفه في أبي سلمة الزهري أو يحيى بن كثير، فالقول قولها عن أبي سلمة عند أهل العلم بالحديث. وقال يحيى بن معين: محمد بن عمرو بن علقمة أعلى من سهيل ابن أبي صالح. وقال يحيى القطان: محمد بن عمرو أحب إلي من ابن حرملة. وقال يحيى بن معين أيضا: محمد بن عجلان أوثق من محمد بن عمرو قال: لم يكونوا يكتبون حديث محمد بن عمرو حتى اشتهاها أصحاب الإسناد فكتبوها.

قال أبو عمر: محمد بن عمرو ثقة محدث، روى عنه الأئمة ووثقوه، ولا مقال فيه إلا كما ذكرنا: أنه يخالف في أحاديث، وأنه لا يجري مجرى الزهري وشبهه، وكان شعبة مع تعسفه وانتقاده الرجال يثني عليه. ذكر العقيلي قال حدثني محمد بن سعد الشاشي. قال: حدثنا محمد بن موسى الواسطي، قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: قال شعبة: محمد بن عمرو أحب إلي من يحيى بن سعيد الأنصاري في الحديث.

---

(١) طبقات ابن سعد (٩/ ٢٢٨)، تاريخ الدوري (٢/ ٥٣٣)، ابن طهمان (٢٤)، تاريخ خليفة (٤٢٠)، طبقات خليفة (٤٧٠)، علل ابن المديني (٨٤)، التاريخ الكبير (١/ ٥٨١)، المعرفة ليعقوب (١/ ٥٤٠)، الثقات (٧/ ٣٧٧)، الكامل (٣/ ٧٨)، الكامل في التاريخ (٥/ ٥٢٨) سير أعلام النبلاء(٦/ ١٣٧)، الكاشف (٣/ ٥١٦٥)، تاريخ الإسلام (٦/ ١٢٧) ميزان الاعتدال (٣/ ٨٠١٥)، تهذيب التهذيب (٩/ ٣٧٥)، تهذيب الكمال (٢٦/ ٢١٢/ ٥٥١٣).

قال أبو عمر: حسبك بهذا، ويحيى بن سعيد أحد الأئمة الجلة. وقد روى ابن أبي مريم عن خاله موسى بن سلمة قال: أتيت عبد الله بن يزيد ابن هرمز، فسألته أن يحدثني، فقال: ليس ذلك عندي، ولكن، إن أردت الحديث، فعليك بمحمد بن عمرو بن علقمة، (وقال أبو مسهر: سمعت مالك بن أنس يقول: أكثر محمد بن عمرو، وحدثنا عبد الوارث: حدثنا قاسم: حدثنا أحمد بن زهير، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: محمد بن عمرو بن علقمة ثقة) قال أبو عمر: لم يخرج مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة في موطئه حكماً، واستغنى عنه في الأحكام بالزهري ومثله، ولم يكن عنده إلا في عداد الشيوخ الثقات. وإنما ذكر عنه في موطئه من المسند حديثا واحدًا.

مالك، عن محمد بن أبي أمامة (١)

حديث واحد

وهو محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف بن وهب الأنصاري، ولد أبوه أبو أمامة على عهد رسول الله ﷺ سماه رسول الله ﷺ أسعد باسم جده أبي أمه أبي أمامة أسعد بن زرارة الأنصاري، وكان أحد النقباء، وأبوه سهل ابن حنيف جد محمد هذا من كبار الصحابة أيضا.

وقد ذكرنا أبا أمامة بن سهل وأباه سهل بن حنيف، وذكرنا أبا أمامة أسعد ابن زرارة جد أبي أمامة بن سهل لأمه، كل هؤلاء في كتابنا في الصحابة، وذكرنا هناك من أخبارهم ما يوقف به على مواضعهم ومنازلهم وأحوالهم.

ومحمد بن أبي أمامة هذا من ثقات شيوخ أهل المدينة، روى عنه مالك وغيره.

---

(١) طبقات ابن سعد (٩/ ٢٠٩). تاريخ الدوري (٢/ ٥٠٥). التاريخ الكبير (١/ ٣٧). الجرح والتعديل (٧/ ١١٥٠). الثقات (٥/ ٣٥٨)و(٧/ ٣٦٨). الكاشف (٣/ ٤٨٠٢). تذهيب التهذيب (٣/ ١٩٠). نهاية السول (٣١٧). تهذيب التهذيب (٩/ ٦٧). تهذيب الكمال (٢٤/ ٥٠١/ ٥٠٨٠).

مالك، عن محمد بن أبي بكر الثقفي[١]

حديث واحد

وهو محمد بن أبي بكر، بن عوف بن الرباح الثقفي مدني، تابعي ثقة.

روى عنه مالك بن أنس وغيره.

(١) التاريخ الكبير (١/ ٩٢). ثقات العجلي (٤٦). الجرح والتعديل (٧/ ١١٨٠). ثقات ابن حبان (٥/ ٣٦٨). الكاشف (٣/ ٤٨١٧). تذهيب التهذيب (٣/ ١٩٢). تاريخ الإسلام (٥/ ١٦٢). نهاية السول (٣١٨). تهذيب التهذيب (٩/ ٧٩). تهذيب الكمال (٢٤/ ٥٣٧/ ٥٠٩٥).

محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم الأنصاري(١)

أمه فاطمة بنت عمارة بن عمرو بن مخزوم، ويكنى أبا عبد الملك، وكان قاضيا بالمدينة، قال الواقدي: توفي محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم سنة اثنتين وثلاثين ومائة، في دولة بني العباس، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، وتوفي أبوه أبو بكر سنة عشرين ومائة، وكان أبو بكر أيضا قاضيا على المدينة ثم صار أميرا عليها لعمر بن عبد العزيز.

لمالك عنه في الموطأ من حديث رسول الله ﷺ حديث واحد مقطوع عندهم، ليس يتصل من وجهه هذا، ولكنه يتصل معناه من وجوه.

(١) طبقات ابن سعد (٩/ ٢٠٦). تاريخ خليفة (٤٠٤). طبقات خليفة (٢٦٤). التاريخ الكبير (١/ ٩٣). الكنى لمسلم (٧٩). المعرفة ليعقوب (٢/ ٢١٥). الجرح والتعديل (٧/ ١١٧٦). ثقات ابن حبان (٧/ ٣٦٣). الكامل في التاريخ (٥/ ٤٤٥). الكاشف (٣/ ٤٨١٨). تذهيب التهذيب (٣/ ١٩٢). تاريخ الإسلام (٥/ ٢٩٤). نهاية السول (٣١٨). تهذيب التهذيب (٩/ ٨٠). تهذيب الكمال (٢٤/ ٥٣٩/ ٥٠٩٦).

محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود(١)

لمالك عنه أربعة أحاديث مسندة وواحد مرسل .

وهو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود بن نوفل بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي يكنى أبا الأسود، يعرف بيتيم عروة لأنه كان يتيما في حجره، سكن المدينة، ثم سكن مصر في آخر أيام بني أمية وهو من جلة المحدثين بها، ثقة حجة فيما نقل . قال يحيى بن معين : هو أحب إلي من هشام بن عروة، قال مالك : كان أبو الأسود : محمد بن عبد الرحمن صاحب عزلة وحج وغزو، قال : وكان الناس أصحاب عزلة .

(١) التاريخ الكبير (١/ ١٤٥). الجرح والتعديل (٧/ ٣٢١). تهذيب الكمال (١٢٣٢). تاريخ الإسلام (٥/ ٢٩٦). تهذيب التهذيب (٩/ ٣٠٧-٣٠٨). خلاصة تذهيب الكمال (٣٤٨-٣٤٩). سير أعلام النبلاء (٦/ ١٥٠).

محمد بن عمارة الحزمي الأنصاري[١]

لمالك عنه حديث واحد من المسند

وهو محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري .

محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري[٢] المازني مدني ثقة توفي سنة تسع وثلاثين ومائة لمالك عنه حديثان .

(١) التاريخ الكبير (١/ ٥٧٥). الجرح والتعديل (٨/ ٢٠٤). الثقات (٥/ ٣٨٠). الكاشف (٣/ ٥١٤٩). تاريخ الإسلام (٦/ ٢٨٥). ميزان الاعتدال (٣/ ٧٩٩١). نهاية السول (٣٤٤). تهذيب التهذيب (٩/ ٣٥٩). تهذيب الكمال (٢٦/ ١٦٧/ ٥٤٩٤).

(٢) طبقات ابن سعد (٩/ ٢١٠). التاريخ الكبير (١/ ٤٢١). الجرح والتعديل (٧/ ١٦٢٢). الثقات لابن حبان (٧/ ٣٦٥). الكامل في التاريخ (٥/ ٤٩٧). الكاشف (٣/ ٥٠٣٣). تذهيب التهذيب (٣/ ٢١٩). تاريخ الإسلام (٥/ ٢٩٦). نهاية السول (٣٣٥). تهذيب التهذيب (٩/ ٢٦٢). تهذيب الكمال (٢٥/ ٥٠١/ ٥٣٥٦).

محمد بن عبد الرحمن أبو الرجال
يكنى أبا عبد الرحمن(١)

وإنما قيل له أبو الرجال، وغلب ذلك عليه، لولده كانوا عشرة رجالا، ذكورا، فكني أبا الرجال وهو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الأنصاري من بني مالك بن النجار وقد ذكرنا حارثة بن النعمان في كتابنا في الصحابة بما يغني عن ذكره هاهنا.

وأم محمد هذا عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة بن عدس بن عبيد ابن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار، أنصارية، أيضا تابعية، ثقة، وابنها أبو الرجال هذا مدني ثقة روى عنه مالك، وابن عيينة، ومحمد بن إسحاق وغيرهم وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، ولابي الرجال ابن محدث أيضا يسمى حارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف فيما نقل عن أبيه وعن غيره وأما أبو الرجال فثقة.

لمالك عنه في الموطأ أربعة أحاديث مراسيل كلها تتصل من وجوه.

---

(١) طبقات ابن سعد (٩/ ٢٠٨). تاريخ الدوري (٢/ ٥٢٧). التاريخ الكبير (١/ ٤٤٤). التاريخ الصغير (٢/ ٢٠-١٠١). الجرح والتعديل (٧/ ١٧١٧). ثقات ابن حبان (٧/ ٣٦٦). تذهيب التهذيب (٣/ ٢٢٤). تاريخ الإسلام (٥/ ١٣١). نهاية السول (٣٣٨). تهذيب التهذيب (٩/ ٢٩٥). تهذيب الكمال (٢٥/ ٦٠٢/ ٥٣٩٥).

مالك عن موسى بن عقبة،(١)

تابعي، مدني، ثقة

وهو موسى بن عقبة بن أبي عياش، يكنى أبا محمد، مولى الزبير بن العوام، كان الزبير قد أعتق جده أبا عياش. هكذا قال الواقدي وغيره، وقال يحيى بن معين: موسى بن عقبة مولى أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص.

وقد ذكرنا في باب إبراهيم بن عقبة في صدر كتابنا هذا في نسبه وولائه ما هو أكثر من هذا، وسمع موسى بن عقبة من أم خالد بنت خالد بن سعيد ابن العاص، ورأى ابن عمر وسهل بن سعد قال: حججت وابن عمر بمكة عام حج نجدة الحروري، ورأيت سهل بن سعد يتخطا حتى توكأ على المنبر فسار الإمام بشيء.

وكان موسى بن عقبة من ساكني المدينة، وبها توفي سنة إحدى وأربعين ومائة، قبل خروج محمد بن عبد الله بن حسن، وكان مالك يثني على موسى بن عقبة، وكان لموسى علم بالمغازي والسيرة، وهو ثقة فيما نقل من أثر في الدين، وكان رجلا صالحا رحمه الله.

لمالك عنه من حديث رسول الله ﷺ في الموطأ حديثان مسندان.

---

(١) طبقات خليفة (٢٦٧). تاريخ خليفة (٤١١). تاريخ البخاري (٧/ ٢٩١). التاريخ الصغير (٢/ ٧٠). الجرح والتعديل (٨/ ١٥٤). ثقات ابن حبان (٣/ ٢٤٨). تهذيب الكمال (١٣٩٢). تذكرة الحفاظ (١/ ١٤٨). العبر (٤/ ١٩٢). الوافي بالوفيات (٢/ ١٣٧). التهذيب (١٠/ ٣٦٠). خلاصة تهذيب الكمال (٣٩٢). شذرات الذهب (١/ ٢٠٩). سير أعلام النبلاء (٦/ ١١٤).

مالك عن موسى بن ميسرة (١)

حديثان متصلان

وكان موسى بن ميسرة من فضلاء أهل المدينة، وكان مالك يثني عليه، ويصفه بالفضل، وتوفي موسى بن ميسرة سنة ثلاث وثلاثين ومائة.

مالك عن موسى بن أبي تميم (٢)

حديث واحد صحيح

وموسى هذا مدني ثقة روى عنه مالك وغيره.

---

(١) طبقات ابن سعد (٩/ ٢١٩). تاريخ الدوري (٢/ ٥٩٦). علل أحمد (١/ ٣٥٩). التاريخ الكبير (٧/ ١٢٥٧). المعرفة ليعقوب (١/ ٦٤٧). الجرح والتعديل (٨/ ٧١٩). الثقات (٥/ ٤٠٥). الكاشف (٣/ ٥٨٣٣). تذهيب التهذيب (١٠/ ٣٧٣). تهذيب الكمال (٢٩/ ١٥٦/ ٦٣٠٦).

(٢) الجرح والتعديل (٨/ ٦٢٣). الثقات (٧/ ٤٥٥). الكاشف (٣/ ٥٧٧٨). تذهيب التهذيب (٤/ ٧٧). نهاية السول (٣٨٩). تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٣٨). تهذيب الكمال (٢٩/ ٣٩/ ٦٢٤٣).

مالك عن مسلم بن أبي مريم (١)
وهو مدني ثقة

روى عنه مالك وابن عيينة ووهيب بن خالد ويحيى بن سعيد الأنصاري وكان مالك يثني عليه ويقول: كان رجلا صالحا، وكان يهاب أن يرفع الأحاديث. لمالك عنه من حديث النبي ﷺ في الموطأ ثلاثة أحاديث، أحدها لم يختلف الرواة عن مالك في رفعه، والاثنان جمهور رواته على توقيفهما: يحيى بن يحيى، وغيره. ورفع ابن وهب أحدهما، ورفع ابن نافع الآخر. وهما مرفوعان من غير رواية مالك من وجوه صحاح كلها.

(١) طبقات ابن سعد (٩/ ٢٢٧). تاريخ الدوري (٢/ ٥٦٣). طبقات خليفة (٢٦٧). التاريخ الكبير (٧/ ١١٥٥). الجرح والتعديل (٨/ ٨٥٨). الثقات (٧/ ٤٤٨). الكاشف (٣/ ٥٥٢٣). تاريخ الإسلام (٥/ ١٦٣). جامع التحصيل (٧٦٢). نهاية السول (٣٧٢). تهذيب التهذيب (١٠/ ١٣٨). تهذيب الكمال (٢٧/ ٥٤١/ ٥٩٤٤).

مالك، عن مخرمة بن سليمان (١)

حديث واحد

وهو مخرمـة بن سليمان الوالبي، قتل يوم قـديد، سنة ثلاثين ومـائة، وهو ابن سبعين سنة، وكان ثقة، وروى عنه جماعة من الأئمة.

مالك، عن المسور بن رفاعة بن أبي مالك القرظي (٢)

حديث واحد

توفي المسور بن رفاعة هذا سنة ثمان وثلاثين ومائة.

(١) التـاريـخ الكبير (٨/ ١٥). الجرح والتعـديل (٨/ ٣٦٣). تهذيب الكمال (١٣١١). تـذهيب التهـذيب (٤/ ٢٨/ ١). تاريخ الإسـلام (٥/ ١٦٢). تهذيب التهـذيب (١٠/ ٧١). خلاصـة تذهيب الكمال (٣٧١). شذرات الذهب (١/ ١٧٧). سير أعلام النبلاء (٥/ ٤١٧).

(٢) طبقـات ابن سعد (٩/ ٢٢٨). التـاريخ الكبير (٧/ ١٨٠٠). الجرح والتعـديل (٨/ ١٣٦٨). ثقـات ابن حبان (٥/ ٤٣٦). تـذهيب التهذيب (٤/ ٤٠). تـاريخ الإسلام (٥/ ٣٠١). نهايـة السـول (٣٧٣). تهذيب التهـذيب (١٠/ ١٥٠). خـلاصـة الخزرجي (٣/ ٧٠١٢). تهذيب الكمال (٢٧/ ٥٨٠/ ٥٩٦٦).

مالك، عن نافع (١) : مولى عبد الله بن عمر

هو نافع بن جرجس.

قال أبو عمر: يكنى نافع أبا عبد الله، قال ابن معين: كان ديلميا، وقال غيره: كان من أهل أبرشهر، وقيل: كان أصله من المغرب، أصابه عبد الله ابن عمر في غزاته، وكان ثقة حافظا ثبتا فيما نقل، وكانت فيه لكنة، وكان يلحن أيضا مع ذلك لحنا كثيرا.

ذكر معاذ بن معاذ عن ابن عون قال: كانت في نافع لكنة، وذكر الواقدي قال: حدثني نافع بن أبي نعيم وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وأبو مروان: عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي فروة، قالوا: كان كتاب نافع الذي سمع من عبد الله بن عمر في صحيفة، فكنا نقرؤها عليه، فنقول يا أبا عبد الله: إنا قد قرأنا عليك، فنقول حدثنا نافع؟ فيقول: نعم. قال: وسمعت نافع بن أبي نعيم يقول: من أخبرك أن أحدا من أهل الدينا قرأ عليه نافع فلا تصدقه. كان ألحن من ذلك.

قال أبوعمر: قد روينا عن سليمان بن موسى، قال: رأيت نافعا مولى ابن عمر يملي عليه، ويكتب بين يديه. وذكر حماد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر، أن عمر بن عبد العزيز بعث نافعا إلى أهل مصر يعلمهم السنن، وكان مالك يقول: نشر نافع عن ابن عمر علما جما. وقال ابن عيينة: أي

(١) تاريخ خليفة (٢٠٦). التاريخ الكبير (٨/ ٨٤). التاريخ الصغير (٢/ ٥٩). المعارف (٤٦٠). تاريخ الفسوي (١/ ٦٤٥-٦٤٧). الجرح والتعديل (٨/ ٤٥١). تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٢٣). وفيات الأعيان (٥/ ٣٦٧). ، تهذيب الكمال (١٤٠٤). تاريخ الإسلام (٥/ ١٠). تذكرة الحفاظ (١/ ٩٩). العبر (١/ ١٤٧). البداية والنهاية (٩/ ٣١٩). طبقات الحفاظ (٤٠). شذرات الذهب (١/ ١٥٤). سير أعلام النبلاء (٥/ ٩٥).

حديث أوثق من حديث نافع! وقال يحيى بن معين: أثبت أصحاب نافع فيه مالك بن أنس، وهوعندي أثبت من عبيد الله بن عمر، وأيوب، وقال يحيى بن سعيد القطان: أثبت أصحاب نافع أيوب وعبيد الله وابن جريج ومالك قال: وابن جريج أثبت في نافع من مالك.

قال أبو عمر: هؤلاء الثلاثة: عبيد الله بن عمر، ومالك، وأيوب. أثبت الناس في نافع عند الناس، وابن جريج رابعهم، إلا أن القطان يفضله، وليس يلحق بهؤلاء الثلاثة في نافع عندهم إذا خالفوه.

حدثنا خلف بن القاسم: قال حدثنا أبو الميمون: حدثنا أبو زرعة، قال: سمعت سليمان بن حرب يقول: قال يحيى، وعبد الرحمن بن مهدي: عبيد الله ومالك أثبت من أيوب في نافع. ثم تعجب.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الميمون: حدثنا أبو زرعة، قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل: من أثبت في نافع؟ عبيد الله أو مالك أو أيوب، فقدم عبيد الله بن عمر، وفضله بلقاء سالم أو القاسم قلت له: فمالك بعده؟ قال: إن مالكا أثبت، قلت فاذا اختلف مالك وأيوب فتوقف، وقال: ما نجترئ على أيوب، ثم عاد في ذكر عبيد الله ففضله. وقال: شيخ من أهل البلد جليل. فقلت له: إنهم يحدثون عن شعبة قال: قدمت المدينة بعد موت نافع بسنة. ولمالك يومئذ حلقة. أثبت ذلك؟ قال: نعم.

وقال الواقدي مات نافع بالمدينة سنة سبع عشر ومائة، في خلافة هشام ابن عبد الملك، وذكر الحسن بن علي الحلواني قال:

حدثنا أحمد بن صالح المصري قال: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، قال: أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع.

قـال: شهدت القـاسم وسالما وحضرت الصـلاة، فقال كل واحـد منهما لصاحبه: تقدم أنت أسن؛ فتدافعاها حتى قـدما نافعا. قال: وحدثنا بشر ابن عمر قال: سمعت مالك بـن أنس يقول: كنت إذا سمعت نافعا يحدث حديثا عن ابن عمر، لم أبال ألا أسمعه من غيره.

لمالك عنه في موطئه من حديث رسول الله ﷺ ثمانون حديثا.

شيوخ نافع
مولى عبد الله بن عمر

نافع عن أبي سعيد الخدري[(١)]

حديث واحد وهو حديث سابع وستون لنافع

نافع عن أبي سعيد الخدري هـذا، سعد بن مالك بن سنان، وقد ذكرناه في الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا عن التعريف والرفع في النسب.

نافع عن أبي لبابة[(٢)]

حديث واحد وهو ثامن وستون

اسم أبي لبابة هذا: بشير، ويقال: رفاعة بن عبد المنذر وقد ذكرناه في الصحابة ونسبناه.

(١) طبقات خليفة (ت١٠٦)، المحبر (٢٩١-٤٢٩)، المعارف (٢٦٨)، مشاهير علماء الأمصار (ت٢٦)، المستدرك (٣/ ٥٦٣)، جمهرة أنساب العرب (٣٦٢)، معجم الطبراني الكبير (٦/ ٤٠)، الاستيعاب (٦٠٢)، تاريخ بغداد (١٨٠)، طبقات الشيرازي (٥١)، الجمع بين رجال الصحيحين (١/ ١٥٨)، تاريخ ابن عساكر (٧/ ٩٠)، أسد الغابة (٢/ ٢٨٩ و٥/ ٢١١)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢/ ٢٣٧)، تهذيب الكمال (٤٧٦)، تاريخ الإسلام (٣/ ٢٢٠)، تذكرة الحفاظ (١/ ٤١)، العبر (١/ ٨٤)، البداية والنهاية (٩/ ٣)، الإصابة (٢/ ٣٥)، شذرات الذهب (١/ ٨١)، سير أعلام النبلاء (٣/ ١٦٨).

(٢) طبقات خليفة (٨٤)، طبقات ابن سعد (٣/ ٤٥٧)، الاستيعاب (٤/ ١٧٤٠)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٢٢٧)، سيرة ابن هشام (١/ ٤٥٦)، تهذيب الكمال (٣٤/ ٢٣٢/ ٧٥٩١).

نافع، عن القاسم بن محمد(١)

حديث واحد وهوثالث وسبعون حديثا لنافع

وهوالقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ذكر الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا أشهل، عن ابن عون، قال: قال محمد بن سيرين: مات القاسم بن محمد ولم يكن أحد أرضى عند الناس منه، قال وحدثنا القعنبي، قال: ذكر عمر بن عبد العزيز القاسم بن محمد فقال: أنه لها- يعني الخلافة.

وذكر ابن البرقي أن القاسم بن محمد توفي سنة ثمان ومائة، وهو قول الواقدي، ويكنى أبا محمد، وكان قد ذهب بصره.

قال ابن عون: رأيت ثلاثة لم أرَ مثلهم: ابن سيرين بالعراق، والقاسم ابن محمد بالحجاز، ورجاء بن حيوة بالشام.

وقال ضمرة عن رجاء بن أبي سلمة: مات القاسم بن محمد فيما بين مكة والمدينة حاجاً أو معتمراً، وقال لابنه: سن التراب علي سنا، وسوِّ علي قبري، والْحَقْ بأهلك، وإياك أن يغرك: كان، فكان. قال ضمرة: وتوفي القاسم بن محمد في سنة إحدى أو اثنتين ومائة في خلافة يزيد بن عبد الملك.

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ١٨٧)، طبقات خليفة (٢٤٤)، تاريخ خليفة (٣٣٨)، التاريخ الصغير (١/ ٢٤١-٢٥٣)، الجرح والتعديل (٧/ ١١٨)، حلية الأولياء (٢/ ١٨٣)، طبقات الفقهاء للشيرازي (٥٩)، وفيات الأعيان (٤/ ٥٩)، تهذيب الكمال (١١١٦)، تاريخ الإسلام (٤/ ١٨٢)، تذكرة الحفاظ (١/ ٩٦)، نكت الهميان (٢٣٠)، شذرات الذهب (١/ ١٣٥)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٥٣).

نافع بن مالك أبو سهيل[(١)]
- عم مالك بن أنس - رحمه الله

وهو نافع بن مالك بن أبي عامر الاصبحي، قد ذكرنا نسبه في ذكر نسب مالك في صدر هذا الكتاب، وهو من ثقات أهل المدينة؛ وروى عن أبيه مالك بن أبي عامر، والقاسم بن محمد، وعلي بن حسين، ويقال أنه رأى عمر، وأنس بن مالك، وسهل بن سعد وروى عنهم. وروى عنه من أهل المدينة جماعة. منهم: مالك، و يحيى بن سعيد، وعاصم بن عبد العزيز الأشجعي، وإسماعيل بن جعفر، وأخوه محمد بن جعفر، وعبد العزيز بن أبي حازم، والدراوردي، وقد روى عنه الزهري أيضا، وهذا غاية في جلالته وفضله.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا القاضي أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن محمد بن عمرو المالكي، قال حدثنا بعض أصحابنا، قال حدثنا جعفر بن ياسين، قال حدثنا حرملة بن يحيى، قال سمعت ابن وهب يقول: مثل مالك، فقيل له: ما تقول في أبيك؟ قال: كان عمي أبو سهيل بن مالك ثقة.

لمالك عنه في الموطأ حديثان، أحدهما مسند، والآخر موقوف في الموطأ وهو مرفوع من وجوه صحاح.

---

(١) التاريخ الكبير (٨/ ٨٦)، تاريخ الفسوي (١/ ٤٠٦)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٥٣)، تهذيب الكمال (١٤٠٣)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٠٩)، تاريخ الإسلام (٥/ ٣٠٧)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٨٣).

مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر(١)

وهو نعيم بن عبد الله المجمر مولى عمر بن الخطاب، كان أبوه عبد الله يجمر المسجد إذا قعد عمر على المنبر، وقد قيل إنه من الذين كانوا يجمرون الكعبة، والأول أصح والله أعلم؛ لأنه كان مولى عمر، وكان يجمر له مسجد رسول الله ﷺ.

ونعيم أحد ثقات أهل المدينة، وأحد خيار التابعين بها؛ قال مالك: جالس نعيم المجمر أبا هريرة عشرين سنة، ذكره الحلواني في كتاب المعرفة، عن سعيد بن أبي مريم، عن مالك.

لمالك عن نعيم هذا في الموطأ ثلاث أحاديث مسندة، ومن الموقوفات حديثان تتمة خمسة، وهي كلها عندنا صحاح مسندة، وكان نعيم يوقف كثيرا من حديث أبي هريرة مما يرفعه غيره من الثقات.

---

(١) التاريخ الكبير (٨/ ٩٢)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٦٠)، تهذيب الكمال (١٤٢١)، تذهيب التهذيب (٤/ ١٠٣/ ٢)، تاريخ الإسلام (٥/ ١٢)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٦٥)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٢٧).

باب الصاد

صفوان بن سليم(١)

وسليم أبوه مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، كان صفوان بن سليم من عباد أهل المدينة وأتقاهم لله عزوجل، ناسكا، كثير الصدقة بما وجد من قليل وكثير، كثير العمل، خائفا لله؛ يكنى أبا عبد الله، سكن المدينة، لم ينتقل عنها، ومات بها سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

ذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت أبي يسأل عن صفوان بن سليم فقال: ثقة، من خيار عباد الله وفضلاء المسلمين.

وذكر أبو داود السجستاني قال: ذكر أحمد بن حنبل صفوان بن سليم، فقال: يستنزل بذكره القطر، وقال يحيى القطان: صفوان بن سليم أحب إلي من زيد بن أسلم.

وقال أبو ضمرة أنس بن عياض: رأيت صفوان بن سليم ولو قيل له إن الساعة غدا ما كان عنده مزيد.

وقال أحمد بن صالح: كان صفوان بن سليم أسود.

لمالك عن صفوان بن سليم من حديث النبي ﷺ في الموطأ سبعة أحاديث، ومنها حديثان مسندان، وخمسة أحاديث مرسلة.

---

(١) طبقات خليفة (٢٦١)، تاريخ خليفة (٤٠٤)، التاريخ الكبير (٤/ ٣٠٧-٣٠٨)، التاريخ الصغير (٢/ ١٩)، تاريخ الفسوي (١/ ٦٦١)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٢٣)، حلية الأولياء (٣/ ١٥٨)، تهذيب الكمال (٦٠٨)، تاريخ الإسلام (٥/ ٢٦٢)، تهذيب التهذيب (٤/ ٤٢٥)، طبقات الحفاظ (٥٤)، شذرات الذهب (١/ ١٨٩)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٦٤).

مالك عن صيفي بن زياد[1]

حديث واحد

وهو صيفي بن زياد يكنى أبا زياد مولى ابن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري رحمه الله. وقيل: صيفي هذا يكنى أبا سعيد، يقال فيه: مولى ابن أفلح، ويقال: مولى أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري، ويقال مولى الأنصار، ويقال: مولى أبي السائب ومولى ابن السائب، والصواب قول من قال مولى ابن أفلح، كنيته أبو زياد؛ وهو رجل من أهل المدينة، روى عنه مالك، وابن عجلان، وسعيد المقبري، وسعيد بن أبي هلال وابن أبي ذئب وسعيد بن أبي هند، ولا أعلم له رواية إلا عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة.

---

(١) التاريخ الكبير (٤/ ٢٩٩٣)، الجرح والتعديل (٤/ ١٩٧١)، الثقات (٤/ ٣٨٤)، الكاشف (٢/ ٢٤٤١)، تذهيب التهذيب (٢/ ٩٧)، تاريخ الإسلام (٤/ ٢٥٩)، نهاية السول (١٤٩)، تهذيب التهذيب (٤/ ٤٤١)، تهذيب الكمال (١٣/ ٢٤٩/ ٢٩١٠).

مالك عن صدقة بن يسار(١)

حديث واحد

وصدقة بن يسار هذا يعد في أهل مكة، وكان من ساكنيها، وأصله الجزيرة؛ يقال: صدقة بن يسار الجزري، ويقال: صدقة بن يسار المكي، وهو ثقة مأمون، سمع ابن عمر وله عنه أحاديث صالحة، فهو من التابعين الثقات، وقد روى عن رجل عن ابن عمر، وروى عن الزهري أيضا.

روى عنه شعبة، ومالك، وابن عيينة، وموسى بن عبيدة، وغيرهم؛ قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثني أبي قال حدثنا سفيان، قال: قلت لصدقة بن يسار إن أناسا يزعمون أنكم خوارج، قال: كنت منهم، ثم إن الله عافاني، قال سفيان: وكان من أهل الجزيرة، قال عبد الله: وسمعت أبي يقول: صدقة بن يسار من الثقات، روى عنه شعبة.

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ٤٨٥). تاريخ الدوري (٢/ ٢٦٩). طبقات خليفة (٢٨٢). تاريخ البخاري الكبير (٤/ ٢٨٧٢). تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٥١١-٥٢٦-١٦٧٨). الجرح والتعديل (٤/ ١٨٨٤). الثقات (٤/ ٣٧٨). الكاشف (٢/ ٢٤٠٨). تذهيب التهذيب (٢/ ٩٢). ميزان الاعتدال (٢/ ٣٨٨٣). تاريخ الإسلام (٥/ ٢٦١). تهذيب التهذيب (٢/ ٩٢). تهذيب الكمال (١٣/ ١٥٥/ ٢٨٧١).

مالك عن صالح بن كيسان(١)

حديثان

وصالح بن كيسان هذا يكنى أبا محمد ، وقيل يكنى أبا الحارث ؛ واختلف في نسبه وولائه : فقيل هو من خزاعة ، وقيل هو مولى لبني عامر ، أو بني غفار ، وقيل مولى لأصبح . وقيل مولى لدوس .

وقال الواقدي : حدثني عبد الله بن جعفر ، قال : دخلت على صالح بن كيسان وهو يوصي ، فقال : أشهد أن ولائي لامرأة مولاة لآل معيقيب الدوسي ، فقال له سعيد بن عبد الله بن هرمز : ينبغي أن تكتبه ، فقال إني لا أشهدك ، أنت شكاك ! وكان سعيد صاحب وضوء وشك فيه .

قال أبو عمر : كان صالح بن كيسان هذا من أهل العلم والحفظ والفهم ، وكان كثير الحديث ، ثقة ، حجة فيما نقل ؛ كان مع عمر بن عبد العزيز ، وهو أمير على المدينة ، ثم بعث إليه الوليد بن عبد الملك فضمه إلى ابنه عبد العزيز بن الوليد ؛ وكان مسنا أدرك عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ، وسمع منهما ، ثم روى عن نافع ، وعن ابن شهاب كثيرا .

قال يحيى بن معين : صالح بن كيسان أكبر من الزهري ، قال : وقد سمع من ابن عمر ، وابن الزبير .

---

(١) طبقات خليفة (٢٦٣) . التاريخ الكبير (٤/ ٢٨٨) . الجرح والتعديل (٤/ ٤١٠) . تهذيب الكمال (٦٠٠) . تاريخ الإسلام (٦/ ٨٢) . تذكرة الحفاظ (١/ ١٤٨) . ميزان الاعتدال (٢/ ٢٩٩) . تهذيب التهذيب (٤/ ٣٩٩) . شذرات الذهب (١/ ٢٠٨) . سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٥٤) .

وقال البخاري : أخبرنا إبراهيم بن موسى ، حدثنا بشر بن المفضل ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن صالح بن كيسان ، سمع ابن عمر في الصرف .

وقال ابن عيينة عن عمرو بن دينار: كان صالح بن كيسان ، من رجالنا عند الحسن بن محمد يعني بالمدينة .

وروى معمر، وعمرو بن دينار، عن صالح بن كيسان ، قال : اجتمعت أنا والزهري ونحن نطلب العلم ، فقلنا : نكتب السنن ، فكتبنا ما جاء عن النبي ﷺ ؛ ثم قال الزهري : نكتب ما جاء عن أصحابه فإنه سنة ، قال : قلت : أنا ليس بسنة فلا نكتبه ، قال : فكتب ولم أكتب ، فأنجح وضيعت .

وذكر الحسن بن علي الحلواني قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، قال : كنت أخرج مع صالح بن كيسان إلى الحج والعمرة فكان ربما ختم القرآن مرتين في ليلة بين شعبتي رحله ، وصالح بن كيسان هو القائل : «إن الله عزوجل جواد ، إذا أشار بشيء من الخير إلى أحد أتمه ولم ينقص منه شيئا» في كلام قاله لصديقه عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وكان صديقا له يشاوره في شيء ؛ واختلف في وقت وفاته ، فقيل : كانت وفاته بالمدينة سنة أربعين ومائة .

وقال الواقدي : مات صالح بن كيسان بعد سنة أربعين ومائة قبل مخرج محمد بن عبد الله بن حسن .

باب الضاد

مالك عن ضمرة بن سعيد المازني(١)

وهـو ضمـرة بن سعيـد المازني النجـاري، من بني مـازن بن النجـار من الأنصار، مـدني ثقة، روى عنـه مالك، وابن عيينـة، وأبو أويس، وسليمان ابن بلال، وغيرهم، لمالك عنه حديثان مسندان.

(١) طبقـات ابن سعد (٩/ ٢١٠). التـاريخ الكبير (٤/ ٣٠٤٤). الجرح والتعـديل (٤/ ٢٠٤٩). الثقـات (٤/ ٣٨٨). الكـاشف (٢/ ٢٤٦٤). تذهيب التهـذيب (٢/ ١٠٠). تـاريخ الإسـلام (٩/ ٨٨). تهذيب التهذيب (٤/ ٤٦١). تهذيب الكمال (١٣/ ٣٢١/ ٢٩٣٩).

باب العين

مالك عن عبد الله بن دينار(١)

وهو عبد الله بن دينار، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، يكنى عبدالرحمن، وكان ثقة؛ روى عنه جماعة من الأئمة، منهم: مالك، وشعبة، والثوري، وابن عيينة، وغيرهم؛ سكن المدينة وتوفي بها سنة سبع وعشرين ومائة هكذا ذكر الواقدي.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن أسامة بن عبد الرحمن بن أبي السمح، قال حدثني أبي، قال حدثنا هارون بن سعيد الإيلي، قال حدثنا خال بن نزار، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال: مات عبد الله بن دينار، وابن أبي نجيح سنة إحدى وثلاثين ومائة.

لمالك عنه في الموطأ من حديث رسول الله ﷺ ستة وعشرين حديثا، وعن سليمان بن يسار حديثان، وعن أبي صالح حديثان.

(١) طبقات خليفة (٢٦٣). التاريخ الصغير (٢/ ٣١). الجرح والتعديل (٥/ ٤٦) تهذيب الكمال (٦٧٩). تذهيب التهذيب (٢/ ١٤٢/ ١). تاريخ الإسلام (٥/ ٢٦٥). تذكرة الحفاظ (١/ ١٢٦). ميزان الاعتدال (٢/ ٤١٧). تهذيب التهذيب (٥/ ٢٠١). شذرات الذهب (١/ ١٧٣). سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٥٣).

مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم(١)

وهو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم الانصاري من بني مالك بن النجار، يكنى أبا محمد، وكان من أهل العلم، ثقة، فقيها، محدثا، مأمونا، حافظا، كان من ساكني المدينة، وبها كانت وفاته في سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة، وقيل: سنة ست وثلاثين، وقال بعضهم: كانت وفاته في سنة ثلاثين ومائة، قال الواقدي: كانت لآل حزم حلقة في المسجد.

قال أبو عمر، روى عن عبد الله بن أبي بكر جماعة من الأئمة، مثل مالك، ومعمر، والثوري، وابن عيينة، وغيرهم، وهو حجة فيما نقل وحمل، وكان أبوه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من جلة أهل المدينة واشرافهم، وكان له بها قدر وجلالة؛ ولي القضاء لعمر بن عبد العزيز أيام إمرته على المدينة، ثم لما ولي الخلافة، ولاه المدينة، وكان لأبي بكر بنون، منهم: محمد بن أبي بكر، وعبد الله بن أبي بكر، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وكلهم قد روى عنه العلم، وأجلهم عبد الله هذا، وكانت له ابنة تسمى: أمة الرحمن ابنة أبي بكر، واسم أبي بكر كنيته، وسنذكر وفاته وزيادة في الخبر عنه عند ذكر رواية ابنه عنه بعد هذا في هذا الكتاب إن شاء الله؛ وذكر ابن القاسم عن مالك قال؛ كان عبد الله بن أبي بكر من أهل العلم والبصر، وروى اشهب عن مالك، قال: أخبرني ابن غزية، أن ابن شهاب سأله، من بالمدينة يفتي؟ فأجابه، فقال: ما فيهم مثل عبد الله بن أبي بكر، وما

---

(١) طبقات خليفة (٢٦٤). الجرح والتعديل (٥/ ١٧). تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٩٥). تهذيب الكمال (٦٦٩). تاريخ الإسلام (٥/ ٢٦٤). تهذيب التهذيب (٥/ ١٦٤). سير أعلام النبلاء (٥/ ٣١٤).

يمنعه أن يرتفع إلا مكان أبيه أنه حي؛ وقد روى عنه ابن شهاب حديث مس الذكر، عن عروة بن مروان، عن بسرة؛ هكذا يرويه أهل الحفظ والإتقان، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، وقد اختلف فيه عن ابن شهاب، ولا يصح عنه فيه إلا ما ذكرت ، وبالله التوفيق.

لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي ﷺ: ستة وعشرون حديثا، منها ثمانية عشر مسندة، منها اثنان ظاهر أحدهما الإنقطاع، وهو متصل، وذلك: حديث أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أم سلمة: ليس بك على أهلك هوان، الحديث الآخر صحيح الإنقطاع، وهو حديث أبي سلمة عن أم سليم في صدر النفساء قبل طوف الوداع بعد الإفاضة، وسائرها متصلة مسندة، وثمانية مرسلة، منها ثلاثة عن أبيه، وخمسة من مرسلاته عن نفسه.

عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أبو طوالة(١)

وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم، أبو طوالة الأنصاري، سمع أنس بن مالك، وروى عنه، وروى عن كبار التابعين، وولي القضاء بالمدينة في أيام ولاية أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عليها، وهو من ثقات أهل المدينة روى عنه جماعة من أئمة أهل الحديث، منهم: مالك وابن عيينة والثوري وزهير بن معاوية والدراوردي وإسماعيل بن جعفر وسليمان بن بلال وزائدة وخالد بن عبد الله الواسطي.

حدثنا خلف بن القاسم حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد حدثنا أحمد ابن إسحاق بن واضح حدثنا سعيد بن أسد حدثنا أصبغ بن الفرج حدثنا ابن وهب حدثني مالك قال: كان عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر رجلا صالحا، وكان قاضيا في خلافة سليمان، وعمر بن عبد العزيز، وكان يسرد الصيام، وكان يحدث حديثا حسنا، وكان يدخل على الوالي فينصحه ولا يرفق به، ويكلمه في الأمر كله من الحق، قال مالك: وغيره من الناس يفرق أن يضرب.

قال أبو عمر: لمالك عنه في الموطأ ثلاثة أحاديث، أحدها عند يحيى مرسل، وهو متصل من وجوه من رواية مالك وغيره، والثاني متصل مسند، لا خلاف عن مالك في اتصاله، والثالث مرسل، لم يختلف رواة مالك في إرساله.

(١) طبقات خليفة (٢٦٤)، تاريخ خليفة (٣٢٤)، التاريخ الصغير (٢/ ٧٩)، تاريخ الفسوي (١/ ٤٢٦)، تهذيب الكمال(٧٠٤) تذهيب التهذيب (٢/ ١٦٤/ ٢)، تاريخ الإسلام (٥/ ٢٦٧)، تهذيب التهذيب (٥/ ٢٦٧)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٥١).

أبو الزناد عبد الله بن ذكوان(١)

قال أبو عمر: أبو الزناد لقب غلب عليه، وكنيته، أبو عبد الرحمن، لا يختلفون في ذلك؛ وهو عبد الله بن ذكوان، وذكوان أبوه مولى رملة ابنة شيبة ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، وكانت رملة هذه تحت عثمان بن عفان، وقيل هو مولى عائشة بنت عثمان، وقيل: مولى عثمان ويقال: أن ذكوان أبا أبي الزناد، كان أخا أبي لؤلؤة قاتل عمر بن الخطاب بولادة العجم، هكذا قال الواقدي، ومصعب الزبيري، والطبري.

وأخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال أخبرنا أحمد بن سعيد، قال أخبرنا أبو مسلم صالح بن أحمد بن عبد الله بن صالح، قال: قال أبي: أبو الزناد من رهط أبي لؤلؤة، كانت بينهم قرابة، قال: وكان أحد مفتي أهل المدينة: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا مصعب بن عبد الله، قال: كان أبو الزناد فقيه أهل المدينة، وكان صاحب كتاب وحساب؛ وكان كاتبا لعبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وكاتبا أيضا لخالد بن عبد الملك بن الحارث بن الحكم بالمدينة، قال: وقدم على هشام بن عبد الملك بحساب ديوان المدينة، فجالس هشاما مع ابن شهاب، فسأل هشام بن شهاب: في أي شهر كان عثمان يخرج العطاء فيه لأهل المدينة؟ فقال: لا أدري؛ فقال أبو الزناد: كنا نرى أن ابن شهاب لا يسأل عن شيء إلا وجد عنده علمه، قال أبو الزناد:

---

(١) طبقات خليفة (٢٥٩)، التاريخ الكبير (٥/ ٨٣)، التاريخ الصغير: (٢/ ٢٧)، الجرح والتعديل (٥/ ٤٩)، تهذيب الكمال (٦٧٩)، تاريخ الإسلام (٩/ ٢٦٥) ميزان الاعتدال (٢/ ٤١٨)، تذهيب التهذيب (٢/ ١٤٢/ ٢)، تهذيب التهذيب (٥/ ٢٠٣)، شذرات الذهب (١/ ١٨٢)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٤٥).

فسألني هشام، فقلت: في المحرم، قال هشام لابن شهاب: يا أبا بكر، هذا علم قد أفدته اليوم، فقال ابن شهاب: مجلس أمير المؤمنين أهل أن يفاد منه العلم؛ قال مصعب وكان أبو الزناد معاديا لربيعة بن أبي عبد الرحمن، قال: وكان أبو الزناد وربيعة فقيهي أهل المدينة في زمانهما، وذكر الحلواني في كتاب المعرفة عن ابن أبي مريم، عن الليث، عن عبد ربه بن سعيد، قال: رأيت أبا الزناد دخل مسجد رسول الله ﷺ ومعه من الأتباع مثل ما مع السلطان من بين سائل عن حديث، وبين سائل عن فقه، وبين سائل عن فريضة، وبين سائل عن شعر؛ قال: وحدثنا علي بن المديني، حدثنا سفيان بن عيينة، قال: سألت سفيان الثوري، قلت له: كيف رأيت أبا الزناد؟ قال: أو كان ثم أمير غيره؟

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أبو الميمون، حدثنا أبو زرعة، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أبو الزناد أعلم من ربيعة، فقلت لأحمد: حديث ربيعة كيف هو؟ قال: ثقة، وأبو الزناد أعلم منه.

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا سليمان ابن أبي شيخ، قال: ولى عمر بن عبد العزيز أبا الزناد بيت مال الكوفة.

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثني أبي، حدثنا ابن عيينة، عن ابن شبرمة، قال: كان الشعبي يقول لأبي الزناد: جئت بها زيوفا وتذهب بها جيادا، وقال المدائني: كان خالد بن عبد الملك ابن الحارث بن الحكم قد ولى أبا الزناد المدينة، فقال علي بن الجون الغطفاني:

رأيت الخير عاش لنا فعشنا ... وأحياني مكان أبي الزناد
وسار بسيرة العمرين فينا ... بعدل في الحكومة واقتصاد

وقال الواقدي: سمعت مالكا بن أنس يقول: كانت لأبي الزناد حلقة على حدة في مسجد رسول الله ﷺ.

قال الواقدي: مات أبو الزناد فجأة في مغتسله ليلة الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان سنة ثلاثين ومائة، وهو ابن ست وستين. وقيل: توفي أبو الزناد سنة إحدى وثلاثين ومائة وهو ابن أربع وستين.

وقال الطبري: كان أبو الزناد ثقة، كثير الحديث فصيحا، بصيرا بالعربية، كاتبا، حاسبا، فقيها، عالما، عاقلا، وقد ولي خراج المدينة.

قال أبو عمر: لمالك عنه في الموطأ أربعة وخمسون حديثا مسندة ثابتة صحاح متصلة.

مالك عن عبد الله بن الفضل(١)

حديث واحد مسند صحيح

قال ابن البرقي: هو عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب بن هاشم، يروي عن نافع بن جبير بن مطعم والأعرج.

وقال غيره: هو عبد الله بن الفضل بن عبد الرحمن بن ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب بن هاشم.

وهكذا ذكره أبو داود قال: حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا سليمان بن داود الهاشمي قال حدثنا ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن عبد الرحمن بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم.

قال أبو عمر: عبد الله بن الفضل الهاشمي هذا مشهور بالرواية، ثقة، روى عنه مالك، وزياد بن سعد، وموسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق، وأبو أويس، إلا أني لم أجده في كتب نساب قريش: مصعب الزبيري، والعدوي؛ فمن رواية مالك وزياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل هذا عن نافع بن جبير عن ابن عباس حديث: الأيم أحق بنفسها من وليها.

وروى عنه أبو أويس عن نافع بن جبير أيضا عن ابن عباس مرفوعا حديث: المقتول يأتي يوم القيامة ملببا قاتله، تشخب أوداجه. الحديث.

---

(١) التاريخ الكبير (٥/ ٥٣٤)، التاريخ الصغير (١/ ٣١٣)، المعرفة والتاريخ (١/ ٣٠٩)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٣١٤-٤٤٥)، الجرح والتعديل (٥/ ٦٣٤)، ثقات ابن حبان (٥/ ٤٠)، الكاشف (٢/ ٢٩٤٢)، تذهيب التهذيب (٢/ ١٧٣)، تهذيب التهذيب (٥/ ٣٥٧)، تهذيب الكمال (١٥/ ٤٣٢/ ٣٤٨٣).

وروى عنه موسى بن عقبة عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي مرفوعا في رفع اليدين في الصلاة مع كل خفض ورفع .

وروى عنه محمد بن إسحاق عن سليمان بن يسار عن جعفر بن عمرو بن أمية خبرا، ونسبه محمد بن إسحاق - كما ذكر ابن البرقي، وجعل البخاري عبد الله بن الفضل الهاشمي الذي روى عنه أبو أويس ومالك وزياد بن سعد غير عبد الله بن الفضل الهاشمي الذي روى عنه موسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق، وقال العقيلي : هما عندي واحد .

قال أبو عمر:

هو عندي كما قال العقيلي، والله أعلم .

عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان(١)

هكذا قال مالك: مولى الأسود بن سفيان، وروى عنه أبو أويس فقال عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن عبد الأسد المخزومي.

وروى عنه عبد الرحمن بن إسحاق فقال: عن عبد الله بن يزيد مولى آل سفيان بن عبد الأسد، فالصواب ما قاله مالك، وهو مولى الأسود بن سفيان بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وكان لعبد الأسد ثلاثة بنين: عبد الله -وهو أبو سلمة زوج أم سلمة- رضي الله عنها، وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما فيه كفاية، والأسود بن عبد الأسد قتل يوم بدر كافرا قتله حمزة؛ وسفيان بن عبد الأسد قال العدوي: وكان له قدر، ولسفيان هذا ابن يسمى الأسود بن سفيان، وكان لهم بنون لهم قدر، وهم موالي عبد الله بن يزيد هذا شيخ مالك؛ والذي قاله مالك وعبد الرحمن ابن إسحاق فيه هو الصواب عند أهل العلم بالنسب والله أعلم، وما قاله أبو أويس فليس بمنكر، لأنه نسب الأسود إلى جده، وعبد الله بن يزيد هذا ثقة حجة فيما نقل.

ذكر العقيلي: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال سألت أبي عن عبدالله ابن يزيد مولى الأسود بن سفيان فقال: ثقة، وسألت عنه يحيى بن سفيان، فقال: ثقة، حدث عنه مالك، والليث بن سعد.

قال أبو عمر: لمالك عنه من مرفوعات الموطأ خمسة أحاديث شركه أحدها أبو النضر.

---

(١) تاريخ الدوري (٢/ ٣٣٨)، التاريخ الكبير (٥/ ٧٣٦)، الجرح والتعديل (٥/ ٩٢٢)، الثقات (٧/ ١٢)، الكامل لابن الأثير (٥/ ٥٨٩). الكاشف (٢/ ٣٠٩٨)، العبر (١/ ٣٦٤)، تاريخ الإسلام (٥/ ١٠٠)، تذكرة الحفاظ (٣٦٧)، تذهيب التهذيب (٢/ ٩٥)، غاية النهاية (١/ ٤٦٣)، تهذيب التهذيب (٦/ ٨٢)، تهذيب الكمال (١٦/ ٣١٨/ ٣٦٦٤).

مالك عن عبد الله (بن عبد الله)[1]
ابن جابر بن عتيك الأنصاري المعاوي حديثان

وعبد الله هذا مدني تابعي ثقة، روى عنه مالك وعبيد الله بن عمر، وقد ذكرنا نسبه عند ذكر جده جابر بن عتيك في كتاب الصحابة.

(١) تاريخ الدوري (٢/ ٣١٨)، التاريخ الكبير (٥/ ٣٧٤)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٦٥٧)، الجرح والتعديل (٥/ ٤١٥)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٦٥٧)، الثقات (٥/ ٢٩)، الكاشف (٢/ ٢٨٣٣)، تذهيب التهذيب (٢/ ١٥٩)، تاريخ الإسلام (٤/ ٢٦٧)، إكمال مغلطاي (٢/ ٢٨٦)، نهاية السول (١٧٥)، تهذيب التهذيب (٥/ ٢٨٢) تهذيب الكمال (١٥/ ١٧١/ ٣٣٦٢).

مالك عن عبد الله بن أبي حسين المكي(١)

حديث واحد مرسل

وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل ابن عبد مناف القرشي النوفلي، من أهل مكة، كبير ثقة، فقيه عالم بالمناسك؛ روى عنه مالك، والثوري، وابن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة؛ وروى عنه من الكبار: أبو إسحاق السبيعي الكوفي حديث «تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك». وهو ثقة عند الجميع، كان أحمد بن حنبل يثني عليه، وقال البخاري: سمع نوفل بن مساحق ونافع بن جبير، قال سعير بن الخمس: سمعت عبد الله بن حسن يقول: ما أحد أعلم بالمناسك من ابن أبي حسين.

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ٤٨٦)، طبقات خليفة (٢٨٤)، التاريخ الكبير (٥/ ٣٩٥)، تاريخ واسط (٢٤٨)، الجرح والتعديل (٥/ ٤٤٩)، الثقات (٧/ ٤٣)، انساب القرشيين (٢١١)، الكاشف (٢/ ٢٨٤٩)، تاريخ الإسلام (٥/ ٩٥)، تذهيب التهذيب (٢/ ١٦٠)، تهذيب التهذيب (٥/ ٢٩٣)، تهذيب الكمال (١٥/ ٢٠٥/ ٣٣٧٩).

مالك عن عبيد الله بن أبي عبد الله الأغر (١)

حديث واحد، شركه فيه زيد بن رباح

وعبيد الله هذا أحد ثقات أهل المدينة، روى عنه مالك وموسى بن عقبة وغيرهما؛ وأبوه أبو عبد الله الأغر اسمه سلمان: مولى جهينة، يقال: أصلهم من أصبهان، وهو من ثقات تابعي أهل المدينة، يروي عن أبي هريرة وأبي سعيد، روى عنه ابن شهاب وغيره.

---

(١) تاريخ الدوري (٢/ ٣٨٢)، التاريخ الكبير (٥/ ١٢٣٠)، الجرح والتعديل (٥/ ١٥٠٤)، الثقات (٧/ ١٤٤)، الكاشف (٢/ ٣٥٩٩)، تاريخ الإسلام (٥/ ٢٧٤)، تذهيب التهذيب (٣/ ١٦)، نهاية السول (٢٢٨)، تهذيب التهذيب (٧/ ١٨)، التقريب (١/ ٥٣٤)، خلاصة الخزرجي (٢/ ٤٥٥٣)، تهذيب الكمال: (١٩/ ٥٥/ ٣٦٤٢).

مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن(١)
حديث واحد

وهو عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب بن عمير، مدني ثقة.

عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة(٢)
الأنصاري المازني مدني ثقة

روى عنه مالك، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن عيينة، لمالك عنه في الموطأ خمسة أحاديث، منها: ثلاثة مسندة، واثنان مرسلان، أحدهما عن سليمان بن يسار، والآخر عن نفسه.

(١) التاريخ الكبير (٥/ ١٢٥١)، المعرفة ليعقوب (١/ ٢٨٤)، الجرح والتعديل (٥/ ١٥٣٥)، تذهيب التهذيب (٣/ ١٨)، نهاية السول (٢٢٩)، تهذيب التهذيب (٧/ ٣٠)، التقريب (١/ ٥٣٦)، خلاصة الخزرجي (٢/ ٤٥٧٢)، تهذيب الكمال (١٩/ ٨٨/ ٣٦٥٩).

(٢) التاريخ الكبير: (٥/ ٩٩٠)، المعرفة ليعقوب (١/ ٣٢٠)، الجرح والتعديل (٥/ ١١٩٦)، ثقات ابن حبان (٧/ ٦٤)، الجمع لابن القيسراني (١/ ٢٩٦)، علل أحمد (١/ ٢٧١)، الكاشف (٢/ ٣٢٧٦)، تذهيب التهذيب (٢/ ٢١٦)، تاريخ الإسلام (٥/ ٢٧٠)، نهاية السول (٢٠٤)، تهذيب التهذيب (٦/ ٢٠٩) تقريب التهذيب (١/ ٤٨٧)، خلاصة الخزرجي (٢/ ٤١٥٣)، تهذيب الكمال (١٧/ ٢١٦/ ٣٨٧٠).

عبد الرحمن بن القاسم(١) بن محمد بن أبي بكر الصديق يكنى أبا محمد رضي الله عنهم

قال مصعب الزبيري: أمه قريبة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وقال غيره: أمه أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وكان من خيار المسلمين.

قال أبو عمر: كان عبد الرحمن بن القاسم هذا فقيها جليلا معظما بالمدينة، ثقة حجة فيما نقل؛ كان نقش خاتمه: عبد الرحمن بن القاسم، وكان أيوب السختياني يجله ويعظمه، وكان إذا كتب إليه بدأ به، وكان يحيى ابن سعيد الانصاري يحدث عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا، فنهاه عبد الرحمن بن القاسم عن رفعه، وقال: إنها لم ترفعه، فترك يحيى الرفع فيه إلى أن مات إجلالا له.

وقال البخاري: حدثنا علي بن المديني، عن ابن عيينة، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم وكان أفضل أهل زمانه أنه سمع أباه القاسم بن محمد وكان أفضل أهل زمانه، وقال ابن عيينة: مات الزهري سنة أربع وعشرين قبل عبد الرحمن بن القاسم.

قال أبو عمر: يعني أن عبد الرحمن بن القاسم توفي بعد الزهري في عام واحد سنة أربع وعشرين، وكان لعبد الرحمن بن القاسم ابن يسمى عبد الله ابن عبد الرحمن بن القاسم، ولي قضاء المدينة أيام حسن بن زيد ، وابنه

(١) طبقات خليفة (٢٦٨). التاريخ الصغير (١/ ٣٣١). الجرح والتعديل (٥/ ٢٧٨). تهذيب الكمال (٨١٤). تذكرة الحفاظ (١/ ١٢٦). تاريخ الإسلام (٥/ ١٠٢). تهذيب التهذيب (٦/ ٢٥٤). سير أعلام النبلاء (٦/ ٥).

محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم، ولي قضاء المدينة للمأمون والمأمون بخراسان، وقيل كانت وفاة عبد الرحمن بن القاسم سنة ست وعشرين ومائة، وقيل سنة إحدى وثلاثين ومائة. لمالك عنه عشرة أحاديث، أحدها مرسل، وسائرها مسندة.

عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو الأسلمي(١)

أبو حرملة مدني صالح الحديث ليس به بأس، روى عنه مالك، وابن عيينة، وغيرهما من الأئمة، ولم يكن بالحافظ، وكان يحيى القطان يغمزه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن حرملة قال: كنت سيء الحفظ، فسألت سعيد بن المسيب فرخص لي في الكتاب.

قال أبو عمر:

لحرملة والد عبد الرحمن هذا صحبة ورواية، وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا.

وتوفي عبد الرحمن بن حرملة في خلافة أبي العباس السفاح، وقيل سنة خمس وأربعين ومائة.

لمالك عن عبد الرحمن بن حرملة هذا في الموطأ من حديث النبي ﷺ خمسة أحاديث، أحدها متصل، والأربعة مرسلة.

---

(١) طبقات ابن سعد (٩/ ٢٢٤)، تاريخ الدوري (٢/ ٣٤٦)، ابن طهمان (٣٤٩)، طبقات خليفة (٢٧٠)، علل ابن المديني (٩٨)، علل أحمد (١/ ٦٤-٩٩-٣٧٢-٣٧٦)، التاريخ الكبير (٥/ ٨٧٥)، الكنى لمسلم (٣٠)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٥٦٨-٦٢٠)، الضعفاء للعقيلي (١١٦)، الجرح والتعديل (٥/ ١٠٥٢)، الكامل لابن عدي (٢/ ١٧٦)، ثقات ابن شاهين (٧٥٤)، الجمع لابن القيسراني (١/ ٢٩٦)، ضعفاء ابن الجوزي (٩٣)، الكاشف (٢/ ٣٢١٣)، ديوان الضعفاء (٢٤٣٦)، تذهيب التهذيب (٢/ ٢٠٨)، تاريخ الإسلام (٦/ ٩٣)، ميزان الاعتدال (٢/ ٤٨٤٨)، شرح علل الترمذي لابن رجب (١٢٥)، تهذيب التهذيب (٦/ ١٦١) تهذيب الكمال (١٧/ ٥٨/ ٣٧٩٦).

مالك، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة(١) الأنصاري

حديث واحد

هكذا قال فيه مالك: عبد الرحمن بن أبي عمرة - نسبه إلى جده، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمرة الأنصاري، مدني ثقة؛ يروي عن القاسم بن محمد، وعن عمه عبد الرحمن بن أبي عمرة؛ وله رواية عن أبي سعيد الخدري - وما أظنه سمع منه ولا أدركه، وإنما يروي عن عمه عنه؛ يروي عنه مالك، وعبد الله بن خالد أخو عطاف بن خالد، وابن أبي الموالي، وغيرهم؛ وأما عمه عبد الرحمن بن أبي عمرة، فمن كبار التابعين بالمدينة، يروي عن عثمان بن عفان، وأبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، وغيرهم؛ روى عنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وعبد الله بن عمرو بن عثمان، وغيرهم؛ لأبيه أبي عمرة صحبة، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة، وذكرنا نسبه والاختلاف في اسمه في باب الباء، وفي باب الكنى والحمد لله.

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ٨٣)، طبقات خليفة (٣٩-٢٥١)، التاريخ الكبير (٥/ ١٠٣٦-١٠٦٥)، سؤالات الآجري (٣/ ٢١٧)، الجرح والتعديل (٥/ ١٢٩٧)، المراسيل لابن أبي حاتم (١٢١)، الثقات لابن حبان (٥/ ٩١) و (٧/ ٧٨)، تجريد أسماء الصحابة (١/ ٣٧٤١)، تذهيب التهذيب (٢/ ٢٢٣)، تاريخ الإسلام (٤/ ١٤٣)، جامع التحصيل (٤٤٧)، نهاية السول (٢٠٧)، تهذيب التهذيب (٦/ ٢٤٢)، الإصابة (٣/ ٦٢٢٧). التقريب (١/ ٤٩٣)، خلاصة الخزرجي (٢/ ٤٢٠٦)، تهذيب الكمال (١٧/ ٣١٨/ ٣٩٢٠).

عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصاري[١]
أخو يحيى بن سعيد

لمالك عنه ثلاثة أحاديث، أحدها مرسل، وهو عبد ربه بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الانصاري، لجده قيس بن عمرو صحبة، وقد ذكرناه ونسبناه في كتاب الصحابة. ويقال عبد ربه بن سعيد ابن قيس بن أبي قيس فهد بن خالد، والاول اصح.

وتوفي عبد ربه بن سعيد بن قيس سنة تسع وثلاثين ومائة، وقيل سنة إحدى وأربعين ومائة، وكان ثقة مأمونا، روى عنه مالك، وشعبة، وجماعة من الأئمة.

---

(١) التاريخ (٦/ ٨٦)، الجرح والتعديل (٦/ ٤١)، تهذيب الكمال (٧٧١) تذهيب التهذيب (٢/ ٢٠٢)، تهذيب التهذيب (٦/ ١٢٦) خلاصة تذهيب الكمال (٢٢٣)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٨٢).

مالك عن عبد الحميد بن سهيل(١)

ويقال عبد المجيد، يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل: يكنى أبا وهب، وهو عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني، سمع سعيد بن المسيب، وعثمان بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، روى عنه مالك بن أنس، وابن عيينة، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وهو ثقة حجة عندهم فيما نقل.

لمالك عنه في الموطأ حديث واحد، اختلف على مالك في اسم هذا الرجل: فقال يحيى بن يحيى صاحبنا عنه فيه عبد الحميد، وتابعه ابن نافع وعبد الله بن يوسف التنيسي، وروى بعض أصحاب ابن عيينة عن ابن عيينة عنه حديثه هذا، فقال فيه عبد الحميد، كما قال يحيى، وابن نافع، والتنيسي. وقال جمهور رواة الموطأ عن مالك فيه: عبد المجيد، وهو المعروف عند الناس، وكذلك قال فيه الدراوردي وسليمان بن بلال عنه في هذا الحديث، وابن عيينة في غير هذا الحديث؛ ونسبه مالك والدراوردي، وسليمان بن بلال في حديثه هذا فقالوا فيه عبد المجيد بن سهيل بن عبدالرحمن بن عوف. ونسبه غيرهما فقال فيه: عبد المجيد بن سهيل بن عبدالعزيز بن عبد الرحمن بن عوف، والقول فيه قول مالك ومن تابعه.

قال أبو عمر:

سهيل والد عبد الحميد هذا هو الذي تزوج الثريا بنت عبد الله بن الحارث بن أمية الأصغر بن عبد شمس بن عبد مناف، وفيه يقول عمر بن أبي ربيعة:

---

(١) التاريخ الكبير (٦/ ١١٠)، الجرح والتعديل (٦/ ٦٤)، مشاهير علماء الأمصار (١٢٨)، تهذيب الكمال (٨٥١)، تذهيب التهذيب (٢/ ١٤٧/ ١) تهذيب التهذيب (٦/ ٣٨٠)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٠٤).

أيها المنكح الثريا سهيلا
عمرك الله كيف يلتقيان
هي شامية إذا ما استقلت
وسهيل إذا استقل يمان

وأول هذا الشعر:

أيها الطارق الذي قد عناني
بعدما نام سائر الركبان
زار من نازح بغير دليل
يتخطى إلي حتى أتاني

وقد قالت طائفة من أهل العلم بالنسب والخبر أن سهيلا الذي تزوج الثريا، وذكره عمر بن أبي ربيعة في شعره هذا، هو سهيل بن عبد العزيز بن مروان، قالوا أنها حملت إلى مصر. وكانت معه بمصر، قالوا: ولم يكن سهيل ابن عبد الرحمن بن عوف بمصر. وقال الزبير بن بكار وهو قول طائفة من أهل النسب: تزوج الثريا بنت عبد الله بن الحارث بن أمية الأصغر بن عبد شمس أبو الأبيض سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، وأمه مجد بنت يزيد بن سلامة الحميري، وابنه عبد المجيد روى عنه مالك وغيره الحديث. كذا قال الزبير: عبد المجيد بالجيم. قال الزبير: والثريا هذه هي مولاة الغريض، وخالف الزبير غيره فقال: هي الثريا بنت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن الحارث بن أمية الأصغر.

وذكر عمر بن شبة أن الثريا هذه هي بنت علي بن عبد الله بن أمية الأصغر، وقال بما ذكره عمر بن شبة طائفة من أهل العلم بالنسب، ولعبد الله بن الحارث بن أمية الأصغر بنون كثير، منهم: علي الأكبر، وعلي الأصغر، ولم يختلف في أن الثريا هذه هي التي ذكرها عمر بن أبي ربيعة في

شعره؛ ولا اختلف في أنها من ولد عبد الله بن الحارث بن أمية الأصغر، وبنو أمية الأصغر يعرفون بالعبلات.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد ابن عمر بن علي، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا سفيان، عن عبدالمجيد بن سهيل بن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن مجوسيا دخل على النبي ﷺ وقد أعفى شاربه، وأحفى لحيته، فقال: من أمرك بهذا؟ قال: أمرني ربي. قال: لكن ربي أمرني أن أحفي شاربي وأعفي لحيتي. هكذا قال علي بن حرب، عن سفيان بن عيينة: عبد المجيد، وهو الصواب في اسم هذا الرجل، وكذلك ذكره البخاري والعقيلي في باب عبد المجيد ومن قال فيه عبد الحميد فقد غلط- والله أعلم.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة، قال حدثنا القعنبي، قال حدثنا سليمان ابن بلال، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث ان أبا هريرة وأبا سعيد الخدري، حدثاه أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري واستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله ﷺ: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله ﷺ: لا تفعلوا، ولكن مثلا بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان.

وأخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل ابن إسحاق، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف فذكره بإسناده مثله سواء. فاتفق ابن عيينة وسليمان بن بلال والدراوردي فيه على عبد المجيد، وكذلك قال جمهور رواة الموطأ عن مالك فيه: عبد المجيد، وهو الحق الذي لا شك فيه إن شاء الله.

عبد الكريم بن مالك الجزري(١)

لمالك عنه حديث واحد، وعبد الكريم بن مالك هذا يكنى أبا سعيد، يقال: مولى قيس بن غيلان، وقيل: مولى بني أمية وقيل: مولى محمد بن مروان بن الحكم، وهذا هو الصحيح إن شاء الله.

كان عبد الكريم هذا أصله من اصطخر، فانتقل إلى حران وسكنها إلى أن مات بها سنة سبع وعشرين ومائة، هو معدود في أهل الجزيرة نسب إلى البلدة، وهو ابن عم خصيف الجزري لحًا، وكان عبد الكريم هذا ثقة مأمونا محدثا كثير الحديث، روى عنه جماعة من الأئمة، منهم: شعبة، ومالك، والثوري، وابن عيينة؛ ويروى أنه رأى أنس بن مالك، رواه عبدالله بن جعفر الرقي، عن عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم الجزري، قال: رأيت أنس بن مالك يطوف بالبيت وعليه ثوب خز. وقال الثوري: ما رأيت أفضل منه! كان يحدثنا بالشيء لا يوجد إلا عنده، فلا نعرف ذلك فيه.

وقال ابن عيينة: عبد الكريم الجزري رضي لا يقول إلا حدثنا أو سمعت، وقال علي بن المديني، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل: عبد الكريم الجزري ثقة.

---

(١)طبقات خليفة (٣١٩)، تاريخ البخاري (٦/ ٨٨)، التاريخ الصغير (٢/ ٦)، الجرح والتعديل (٦/ ٥٨)، المجروحين والضعفاء (٢/ ١٤٥)، تهذيب الكمال (٨٥٢)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٤٠)، تهذيب التهذيب (٦/ ٣٧٣)، شذرات الذهب (١/ ١٧٣)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٨٠).

عبد الكريم بن أبي المخارق(١)

واسم أبي المخارق طارق، وقيل: قيس هو أبو أمية البصري، لقيه مالك بمكة فروى عنه، له عنه في الموطأ من مرفوع الأثر حديث واحد فيه ثلاثة أحاديث مرسلة، تتصل من غير روايته، وتستند من وجوه صحاح، وعبد الكريم هذا ضعيف، لا يختلف أهل العلم بالحديث في ضعفه، إلا أن منهم من يقبله في غير الأحكام خاصة ولا يحتج به على حال، ومن اجلّ من جرحه واطَّرحه: أبو العالية، وأيوب السختياني، تكلم فيه مع ورعه، ثم شعبة، والقطان، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين. روى عن الحسن، وعطاء، ومجاهد، وإبراهيم النخعي. روى عنه الثوري، ومالك، وابن عيينة، وسعيد بن أبي عروبة، وكان مؤدب كتاب، وكان حسن السمت غرَّ مالكا منه سمته، ولم يكن من أهل بلده فيعرفه، كما غرَّ الشافعي من إبراهيم بن أبي يحيى حذقه ونباهته، فروى عنه وهو أيضا مجتمع على تجريحه وضعفه، ولم يخرج مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق حكما في موطئه، وإنما ذكر فيه عنه ترغيبا وفضلا، وكذلك الشافعي لم يحتج بابن أبي يحيى في حكم أفرده به.

حدثني محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا الحسين بن مهدي، قال أخبرنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، قال: قلت لايوب: كيف لم تسمع من طاوس، قال: أتيته فإذا قد اكتنفه

---

(١) التاريخ الكبير (٦/ ٨٩)، التاريخ الصغير (٢/ ٧)، الجرح والتعديل (٦/ ٥٩)، تهذيب الكمال (٨٥٠)، تذهيب التهذيب (٣/ ٢٤٧)، ميزان الاعتدال (٢/ ٦٤٦)، تهذيب التهذيب (٦/ ٣٧٦)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٨٣).

ثقيلان: ليث بن أبي سليم، وعبد الكريم بن أبي المخارق فتركته.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا محمد بن إسحاق، قال حدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا هشام بن يوسف، عن معمر، قال: قال لي أيوب: عبد الكريم أبو أمية غير ثقة، فلا تحمل عنه، قال: فما حملت عنه شيئا.

وحدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي، قال حدثنا الحميدي، قال أخبرنا سفيان بن عيينة، قال: قلت لأيوب: يا أبا بكر، ما لك لم تكثر عن طاوس، قال: جئته لأجلس إليه فوجدته بين ثقيلين: عبد الكريم أبي أمية وليث بن أبي سليم، فرجعت وتركته.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا عبد الرحمن بن يونس، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال أول من جالست من الناس عبد الكريم أبو أمية، جالسته وأنا ابن خمس عشرة سنة، وتوفي في سنة ست وعشرين ومائة. قال أحمد بن زهير: وسئل يحيى بن معين عن عبد الكريم بن أبي المخارق، فقال: هو أبو أمية ليس بشيء. وقال البخاري عن علي بن المديني عن ابن عيينة، قال: هلك سنة سبع وعشرين. وذكر العقيلي: قال حدثنا داود بن محمد، حدثنا حجاج بن يوسف، أخبرنا عبد الرزاق، قال لي معمر: ما رأيت أيوب اغتاب أحدا قط إلا عبد الكريم، فإنه ذكره فقال رحمه الله: كان غير ثقة، لقد سألني عن حديث لعكرمة، ثم قال: سمعت عكرمة: قال: وأخبرنا أحمد بن علي، حدثنا عبد الواحد بن غياث، قال سمعت عبد الكريم بن أمية يقول الحسن ومحمد بن سيرين ضالان، قال: وحدثنا عبد الله بن أحمد

ابن حنبل، حدثنـا أبي، حدثنا سفيان قـال: كان أبو أمية يحيى يـوم الجمعة فيتخطى، ويقول: رحـم الله من لم يتأذ، قال عبد الله: سألـت أبي عن عبد الكريم بن أبي المخارق فقال: ضعيف.

قال أبو عمر:

أمـا الأحاديث التي ذكـر عنه مـالك فصحاح مشهـورة جاءت من طـرق ثابتـة، ونحن نذكر من طـرقها ههنا مـا حضرنا ذكره بفضل الله وعـونه، لا شريك له.

مالك عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة(١)

حديث واحد مقطوع

وهــو عثمان بن حفص بن عمــر بن عبــد الـرحمن بن خلــدة الــزرقي الأنصاري، ثقة، روى عنـه مالك، وعبد العزيز بن أبي سلمـة، ولم يرو عنه غيرهما فيما علمت؛ إلا أنـه قـد قيل: إن عثمان بن حفص الـذي روى عنـه عباد بن إسحـاق، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقـاص عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: من قال يثرب فليقل المدينة.

هـو عثمان بن حفص بن خلـدة هــذا، وهـذا الحديث رواه إبـراهيم بن طهمان، عن عباد بن إسحاق، عن عثمان؛ وعثمان هـذا يروي عن الزهري، روى عنه مـالك حديثين، أحـدهما حديث هذا البـاب في قصة أبي لبـابة، والآخـر رواه عنه أيضـاعن ابن شهاب، عن سـالم بن عبد الله بن عمـر، أن عبـد الله بن عمـر سئل عن الـرجل يكون لـه الـدين على الـرجل إلى أجل، فيضع عنه صـاحب الحق، ويعجل له الآخـر؛ فكره ذلك عبـد الله بن عمر ونهى عنه.

وله عن معاويـة حديث منقطع. وروى الزهري عن جـده: عمر بن عبد الرحمن بن خلـدة، وأظن عمر هذا الـذي روى عنه ابن شهاب هـو عمر بن خلـدة الذي روى ابن أبي ذئب عن أبي المعتمـر عنـه عن أبي هـريرة حـديث التفليس، وبنو خلدة معروفون بـالمدينة، لهم أحوال وشرف وجلالة في الفقه ومحل في العلم، وأما حديث مالك عن عثمان هذا، فهو بلاغ.

---

(١) لسان الميزان (٤/ ١٣٣)، ميزان الاعتدال (٣/ ٤٢٩/ ٥٤٩٤).

عامر بن عبد الله بن الزبير (١)

لمالك عنه حديثان

وهو عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي يكنى أبا الحارث، كذلك قال الزبير بن بكار وغيره، وكان ثقة فاضلاً ناسكاً، من العباد المنقطعين.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال حدثنا محمد بن الحسن، قال حدثنا الزبير بن أبي بكر، قال حدثني عياش بن المغيرة، قال: كان عامر بن عبد الله إذا شهد جنازة وقف على القبر فقال: ألا أراك ضيقا؟ ألا أراك مظلما؟ لأتأهبن لك أهبتك. فأول شيء تراه عيناه يتقرب به إلى ربه، فلقد كان رقيقه يتعرضون له عند انصرافه من الجنائز ليعتقهم. قال: وحدثني محمد بن الضحاك الحزامي أن عامر بن عبد الله بن الزبير دفع إلى محمد بن زياد مولى مصعب بن الزبير ثلاثين ألف درهم، وقال: اقسمها في بيوتات الأنصار ولا تعطي بيتا حارثيا منها درهما، فإني سمعت الله يقول: إنهم قالوا: ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾﴾ [الأحزاب: (١٣)] وهم الذين أدخلوا على قومي يوم الحرة.

قال: وحدثني عمي مصعب بن عبد الله، ومحمد بن الضحاك، ومن شئت من أصحابنا أن رجلا أودع محمد بن المنكدر خمسمائة دينار فاستنفقها محمد بن المنكدر، فقدم الرجل فجعل محمد بن المنكدر يدعو ويقول:

---

(١) نسب قريش (٢٤٣)، طبقات خليفة (٢٥٩)، التاريخ الكبير (٦/ ٤٤٨)، تاريخ الفسوي (١/ ٦٦٥)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٢٥)، حلية الأولياء (٣/ ١٦٦)، تهذيب الكمال (٦٤٥)، تذهيب التهذيب (٢/ ١١٧/ ٢)، تاريخ الإسلام (٥/ ٩١)، تهذيب التهذيب (٥/ ٧٤)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٢١٩).

اللهم إنك تعلم أن فلانا أودعني خمسمائة دينار واستنفقتها، وقد قدم وليست عندي، اللهم فاقضها عني ولا تفضحني، فسمع عامر دعاءه، فانصرف إلى منزله فصر خمسمائة دينار، ثم جاء بها فوضعها بين يدي محمد ابن المنكدر ومحمد مشغول بالصلاة والدعاء لا يشعر، فانصرف محمد من صلاته فرآها بين يديه، فأخذها وحمد الله؛ قال عامر: فخشيت أن يفتتن فذكرت له أني وضعتها، وأخبرته بما خفت عليه من الفتنة.

قال: وبلغ عبد الله بن الزبير أن ابنه عامر يصحب أقرانا يصعقون، فقال له: إن بلغني بعد أنك تجالسهم أوجعتك ضربا.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: عامر بن عبد الله بن الزبير ثقة من أوثق الناس.

وذكر العقيلي قال أخبرنا أحمد بن محمد الشافعي، قال حدثنا عمي قال: سمعت جدي محمد بن علي يقول: ما رأيت أحدا أعبد من عامر بن عبد الله ابن الزبير! قال: وكان أكثر كلامه: استغفر الله الذي لا إنه إلا هو الحي القيوم، وأتوب إليه.

وقال مصعب عن مالك بن أنس: كان عامر بن عبد الله بن الزبير يواصل الصيام ثلاثة أيام، فكنت آتيه آخر يوم من صيامه أسأله عن حاله بعد العصر، فيشير بيده يرد السلام، وكان يرسلني إليه ربيعة.

وروى محمد بن مسلمة عن مالك أن عامر بن عبد الله بن الزبير كان يواصل في رمضان ثلاثا، فقيل له: ثلاثة أيام؟ قال: لا، من يقوى على ثلاثة أيام؟ بل ثلاثا من الدهر: يومين وليلة.

وقال مصعب: وقال ابن عيينة: كان عامر بن عبد الله بن الزبير يرخي عمامته يسدلها من خلفه شبرا.

وتوفي عامر هذا بالشام سنة أربع وعشرين، وقيل سنة إحدى أو اثنتين وعشرين ومائة.

قال الزبير: حدثني عمي مصعب، قال سمع عامر بن عبد الله بن الزبير المؤذن وهو يجود بنفسه -ومنزله قريب من المسجد- فقال: خذوا بيدي، فقيل له: أنت عليل، فقال: أسمع داعي الله فلا أجيبه؟ فأخذوا بيده، فدخل في صلاة المغرب، فركع مع الإمام ركعة ثم مات رحمه الله.

وروى إسحاق بن محمد الفروي، حدثني مالك بن أنس، قال: لم أرَ مثل عامر بن عبد الله بن الزبير في زمانه فضلا! قال: ولقد شهدت ابن ذي الزوائد السعدي ينشده في المسجد، فأعطاه عن كل بيت دينارا؛ وذلك أنه مدح أبويه، وكان إذا مدح فذكر أبواه أو أحدهما أثاب من فعل، وإذا لم يذكرا لم يفعل.

علقمة بن أبي علقمة(١)

لمالك عنه حديثان، يقال له علقمة بن أم علقمة، وعلقمة بن أبي علقمة، واسم أبي علقمة أبيه بلال مولى عائشة أم المؤمنين، وأمه أيضا مولاة عائشة، يقال: اسمها مرجانة؛ ولم يختلف في أمه أنها مولاة عائشة، واختلف في أبيه؛ فقال مالك: علقمة بن أبي علقمة مولى عائشة، وقال الزبير بن بكار: علقمة بن أبي علقمة مولى مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، وأمه مولاة عائشة زوج النبي ﷺ. وقال مصعب قال: إني تعلمت النحو في كتاب علقمة بن أبي علقمة مولى عائشة، وأمه أيضا مولاة عائشة زوج النبي ﷺ وكان نحويا.

قال أبو عمر:

كان علقمة ثقة مأمونا، روى عنه مالك وغيره من الأئمة، وقد قيل إن علقمة هذا من بني سليم، فالله أعلم.

---

(١) طبقات ابن سعد (٩/ ٢٢٣)، تاريخ الدوري (٢/ ٤١٥)، التاريخ الكبير (٧/ ١٨٦)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٢٦٦)، الثقات لابن حبان (٥/ ٢١١) و (٧/ ٢٩١)، الجمع لابن القيسراني (١/ ٣٩٠)، الكاشف (٢/ ٣٩٢٥)، تاريخ الإسلام (٥/ ٢٨٣)، تذهيب التهذيب (٣/ ٥٢)، معرفة التابعين (٣٢)، تهذيب التهذيب (٧/ ٢٧٥)، التقريب (٢/ ٣١)، خلاصة الخزرجي (٢/ ٤٩٣٤)، تهذيب الكمال (٢٠/ ٢٩٨/ ٤٠١٥).

عمرو بن يحيى المازني (١)

لمالك عنه أربعة أحاديث أحدها مرسل منقطع

وهو عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني الأنصاري، مدني، ثقة، روى عنه مالك، وشعبة، وخالد الواسطي، والثوري، ووهيب، وسليمان بن بلال، وابن عيينة، وغيرهم من الأئمة. وروى عنه ممن فوق هؤلاء: يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبيد الله بن عمر. وأبوه يحيى بن عمارة، تابعي، ثقة، روى عنه محمد بن يحيى بن حبان، وغيره.

وتوفي عمرو بن يحيى سنة أربعين ومائة.

---

(١) طبقات ابن سعد (٩/ ٢٠٩)، تاريخ الدارمي (٤٥٦)، تاريخ خليفة (٢٤٩)، طبقات خليفة (٢٦٧)، التاريخ الكبير (٦/ ٢٧٠٥)، الجرح والتعديل (٦/ ١٤٨٥)، الكامل لابن عدي (٢/ ٢٤٠)، الكاشف (٢/ ٤٣١٧)، ميزان الاعتدال (٣/ ٦٤٧٦)، تاريخ الإسلام (٥/ ٢٩٠)، تهذيب التهذيب (٨/ ١١٨)، تهذيب الكمال (٢٢/ ٢٩٥/ ٤٤٧٥).

مالك عن عمرو بن الحارث المصري (١)

حديث واحد

وهو عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله، مولى سعد بن عبادة، وقيل مولى قيس بن سعد بن عبادة، يكنى أبا أمية.

قال سعيد بن كثير بن عفير في تاريخ أهل مصر: ولد عمرو بن الحارث ابن يعقوب مولى قيس بن عبادة سنة اثنتين وتسعين، وتوفي سنة ثمان وأربعين ومائة، ويكنى أبا أمية، وكان من أحفظ الناس وأرواهم للشعر وأبلغهم في رسالة.

قال البخاري: كنيته أبو أمية، وهو مولى الأنصار، وقال مصعب: أخرجه صالح بن علي من المدينة إلى مصر مؤدبا لبنيه.

وقال ابن وهب: لو بقي لنا عمرو بن الحارث ما احتجنا إلى مالك بن أنس. ذكره العقيلي، عن أحمد بن علي، عن أحمد بن وزير، قال: سمعت ابن وهب - فذكره. وذكر الحلواني عن أبي سعيد الجعفي، عن ابن وهب قال: قال لي ابن مهدي انتقِ لي من حديث ابن الحارث مائتي حديث وجئني بها، قال: فانتقيتها ثم حملتها إلى مكة، فحدثته بها.

وذكر ابن وهب عن ابن زيد، عن ربيعة أنه قال: لا يزال بذلك المغرب فقه ما كان فيه ذلك القصير -يعني عمرو بن الحارث، وقد قيل إن عمرو بن الحارث توفي سنة تسع وأربعين ومائة.

---

(١) طبقات خليفة (٢٩٦)، تاريخ البخاري (٦/ ٣٢٠)، التاريخ الصغير (٢/ ٩٦)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٢٥)، مشاهير علماء الأمصار (١٨٧)، الكامل في التاريخ (٥/ ٥٨٩)، تهذيب الكمال (١٠٢٩)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٣٣)، ميزان الاعتدال (١/ ٢٥٢)، تاريخ الإسلام (٦/ ١٠٥)، تهذيب التهذيب (٨/ ١٤-١٦)، شذرات الذهب (١/ ٢٢٣)، حسن المحاضرة (١/ ٣٠٠)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٤٩).

مالك عن عمرو بن أبي عمرو(١)

حديث واحد

وهو عمـرو بن أبي عمرو، يكنى أبا عثمان واسم أبي عمرو ميسرة، وهـو مولى المطلب بن عبـد الله بن حنطب المخـزومي القـرشي، مـدني ليس بـه بأس. روى عن أنس بن مالك، وعكـرمة مولى ابن عبـاس، وعن مولاه المطلب بن عبد الله بن حنطب، والمطلب مولاه - يكنى أبا الحكم.

وروى عن عمــرو بن أبي عمــرو - مـالـك بن أنس، وعبــد العـزيــز الـدراوردي؛ قال عبـد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن عمـرو بن أبي عمـرو، فقال: سمع من أنس، ليس بـه بأس، روى عنه مـالك بن أنس؛ وقال ابن أبي حـاتم: سألت أبي عن عمرو بن أبي عمرو فقـال: لا بأس به. روى عن مالك. وسئل أبو زرعة عن عمرو بن أبي عمرو، فقال: مدني ثقة.

وأما ابن معين، فروى عنـه عياض الدوري أنه قـال: عمرو بن أبي عمرو ليس بحجـة، وقول أبي زرعـة أولى من قول ابن معين -إن شـاء الله- لروايـة مالك عنه، وكان لا يروي عندهم إلا عن ثقة.

قال أبو عمر:

قد ضعفه بعضهم ولم يفرده مالك في موطئه بحكم.

---

(١) تاريـخ خليفة (٢٤٨)، طبقات خليفـة (٢٦٦)، تاريخ البخـاري (٦/ ٣٥٩)، تهذيب الكمال (١٠٤٩)، ميـزان الاعتـدال (٣/ ٢٨١)، تهذيـب التهذيـب (٨/ ٨٢-٨٤)، خلاصـة تـذهيب الكمال (٢٩٢)، سير أعلام النبلاء (٦/ ١١٩).

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن(١)

وهو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة -والحرقة أمرأة من جهينة- وهي فخذ من أفخاذ جهينة، ينسب إليه الحرقيون.

روى عنه جماعة من الأئمة، منهم: مالك، وشعبة، والثوري، وابن عيينة؛ وهو من تابعي أهل المدينة، سمع أنس بن مالك، كان ابن معين لا يرضاه، وليس قوله فيه بشيء. قال أحمد بن زهير: سمعت يحيى بن معين يقول: لم يزل الناس يتقون حديث العلاء بن عبد الرحمن.

قال أبو عمر:

ليت شعري من الناس الذين كانوا يتقون حديثه وقد حدث عنه هؤلاء الأئمة الجلة، وجماعة غيرهم كثيرة؟! وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل سمعت أبي يقول: العلاء بن عبد الرحمن ثقة، والعلاء من التابعين بإدراكه أنس بن مالك، وأبوه من التابعين أدرك أبا هريرة، وأبا سعيد؛ وجده يعقوب أدرك عمر بن الخطاب، فهو من كبار التابعين.

وذكر ابن إسحاق، وعبد العزيز بن أبي حازم، وإسماعيل بن جعفر، وغيرهم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه؛ ومعنى حديثهم واحد دخل بعضه في بعض - أن يعقوب أباه كان مكاتبا لأوس بن الحدثان النصري، فتزوج جده مولاة لرجل من الحرقة، فولدت له عبد الرحمن أبا العلاء هذا؛

---

(١) تاريخ خليفة (٤١٧)، طبقات خليفة (٢٦٦)، التاريخ الكبير (٦/ ٥٠٨)، التاريخ الصغير (٢/ ٢٩)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٥٧)، ثقات ابن حبان (٣/ ٢٣٨)، مشاهير علماء الأمصار (٨٠)، تهذيب الكمال (١٠٧٣)، ميزان الاعتدال (٣/ ١٠٢)، تهذيب التهذيب (٨/ ١٨٦)، شذرات الذهب (١/ ٢٠٧)، سير أعلام النبلاء (٦/ ١٨٦).

ثم إن يعقوب قضى كتابته بعدما ولد عبد الرحمن، فقدم الحرقي - فأخذ بيد عبد الـرحمن، فقال: مـولاي، وقال النصري مـولاي، فارتفعـا إلى عثمان بن عفـان، فقضى عثمان بأن الـولاء للحـرقي، وأن مـا ولـدت أم عبـد الـرحمن ويعقوب مكـاتب فهو للحـرقي، وما ولـدت بعد عتقـه وأداء كتابتـه، فهو لأوس بن الحدثان النصري.

وروى الليث بن سعـد، عن يـزيـد بن أبي حبيب، عن أبي النضر، عن عبـد الـرحمن بن يعقـوب مـولى الحرقـة - معنى مـا تقـدم من ولاء يعقـوب وامرأته، إلا أنه جعل مكان الكتابة تدبيرا.

قال أبو عمر:

لمالك عن العلاء بن عبد الرحمن عشرة أحاديث مرفوعة، أحدها مقطوع، وتوفي العلاء في خلافة أبي جعفر سنة تسع وثلاثين ومائة.

عطاء الخراساني أبو عثمان(١)

وهو عطاء بن أبي مسلم، قيل: عطاء بن عبد الله، وقيل: عطاء بن ميسرة مولى المهلب بن أبي صفرة، وقيل: مولى لهذيل، والأول أكثر وأشهر: أنه مولى المهلب بن أبي صفرة؛ أصله من مدينة بلخ من خراسان، وسكن الشام وهو يعد في الشاميين؛ وكان فاضلا عالما بالقرآن عاملا، روى عنه جماعة من الأئمة، منهم: مالك، ومعمر، والأوزاعي، وسعيد بن عبدالعزيز، وغيرهم.

ولد سنة خمسين من التاريخ، وتوفي سنة خمس وثلاثين ومائة، ذكر ذلك ضمرة وغيره عن عثمان بن عطاء. وذكر البخاري عن عبد الله بن عثمان بن عطاء أنه سأله فقال: نحن من أهل بلخ؛ قال: وعطاء مولى المهلب بن أبي صفرة، ذكر ذلك في التاريخ الكبير، وأدخله البخاري في كتاب الضعفاء له، وذكر حكاية أيوب عن القاسم بن عاصم، قال: قلت لسعيد بن المسيب: إن عطاء الخراساني حدث عنك أن النبي ﷺ أمر الذي واقع أمرأته في رمضان بعتق رقبة، أو بكفارة الظهار؟ فقال سعيد: كذب، ما حدثته، إنما بلغني أن النبي ﷺ قال له: تصدق، تصدق.

فأدخله البخاري في كتاب الضعفاء له من أجل هذه الحكاية، وليس القاسم بن عاصم ممن يجرح بقوله ولا بروايته مثل عطاء الخراساني؛ وعطاء الخراساني أحد العلماء الفضلاء، وربما كان في حفظه شيء؛ وله أخبار طيبة

---

(١) طبقات ابن سعد (٧/ ٣٧٩)، تاريخ خليفة (٤١٠)، طبقات خليفة (٣١٣)، التاريخ الكبير (٦/ ٤٧٤)، التاريخ الصغير (٢/ ٣٧)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٤)، المجروحين (٢/ ١٣٠)، تهذيب التهذيب (٧/ ٢١٢)، مقدمة فتح الباري (٤٢٤)، النجوم الزهرة (١/ ٣٣١)، شذرات الذهب (١/ ١٩٢)، سير أعلام النبلاء (٦/ ١٤٠).

عجيبة في فضـائل ليس هذا موضع ذكـرها، منهـا ما أخبرنا عبـد الوارث بن سفيـان، قال: حـدثنـا قـاسم بن أصبغ؛ قـال حدثنـا أحمد بن زهير، قـال حدثنـا هارون بن معـروف، قال حدثنـا ضمرة، عن إبـراهيم بن أبي عبلة، قـال: كان عطـاء الخراساني يتكلم إذا صلى بكلمات، فغـاب يومـا، فتكلم المؤذن فقال رجاء بن حيوة: اسكت، إنا نكره أن نسمع الخبر إلا من أهله.

وحدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا علي بن سهل الـرملي، قال حدثنا ضمرة، عن إبراهيم بن أبي عبلة، قال: كنا نجلس إلى عطاء الخراساني فكـان يدعو بدعوات فغاب فتكلم رجل من المؤذنين، قال فأنكـر رجاء بن حيوة صوتـه فقال: من هذا؟ فقال: أنـا يا أبـا المقدام، فقـال: أسكت، فإنا نكـره أن نسمع الخبر إلا من أهله. وقال يحيى بن معين: روى مالك عن عطـاء الخراساني، وعطاء ثقة، قـد رأى ابن عمـر وسمـع منـه. لمالك عنـه من مـرفـوعــات الموطأ ثـلاثـة أحاديث، أحدها مسند، والاثنان مرسلان.

باب القاف

قطن بن وهب

مالك، عن قطن بن وهب[1] بن عويمر بن الأجدع أحد بني سعد بن ليث، وهو مدني ثقة، روى عنه مالك وغيره، لمالك عنه حديث واحد.

(١) التاريخ الكبير (٧/ ٧٤٤)، الجرح والتعديل (٧/ ٧٧٤)، ثقات ابن حبان (٧/ ٣٤٤)، تقييد المهمل للغساني (٨٦)، الكاشف (٢/ ٤٦٥٤)، تذهيب التهذيب (٣/ ١٦٢)، تاريخ الإسلام (٥/ ١٢٣)، نهاية السول (٣٠٥)، تهذيب التهذيب (٨/ ٣٨٣)، التقريب (٢/ ١٢٧)، تهذيب الكمال (٢٣/ ٦٢١/ ٤٨٨٧).

باب السين

مالك عن سعيد بن إسحاق[١]، ويقال: سعد، حديث واحد

وهو سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، صاحب رسول الله ﷺ وقد ذكرنا جده كعب بن عجرة في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا، وهو من بني حليف لبني سالم من الأنصار، وسعد بن إسحاق هذا ثقة، لا يختلف في ثقته وعدالته. روى عنه مالك، ومعمر، والثوري، والقطان، وشعبة، وكان من ساكني المدينة، وبها كانت وفاته سنة أربعين ومائة.

وروى عنه من الجلة: ابن شهاب، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم؛ وقد قيل إن هذا الحديث رواه ابن شهاب عن مالك فقال فيه: حدثني رجل من أهل المدينة يقال له: مالك بن أنس، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب، عن الفريعة بنت مالك بن سنان - فذكر الحديث. رواه أحمد ابن شبيب، عن أبيه، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب؛ كتبناه عن خلف بن قاسم من وجوه، وأحمد بن شبيب يتكلمون فيه .

---

(١) طبقات ابن سعد (٩/ ٢٢٧)، طبقات خليفة (٢٧٠)، تاريخ خليفة (٤١٩)، المعرفة ليعقوب (١/ ٣٨٨)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٤٨)، الثقات (١/ ١٥١)، الكامل في التاريخ (٥/ ٥٠١)، تاريخ الإسلام (٥/ ٢٥٥)، تذهيب التهذيب (٢/ ٨)، الكاشف (١/ ١٨٣٨)، إكمال مغلطاي (٢/ ٦٩)، نهاية السول (١١١)، تهذيب التهذيب (٣/ ٤٦٦)، خلاصة الخزرجي (١/ ٢٣٧٤)، تهذيب الكمال (١٠/ ٢٤٨/ ٢٢٠١).

سعيد بن أبي سعيد المقبري(١)

يكنى بأبي سعد، واسم أبيه أبي سعيد كيسان، وهو مولى لبني جندع من بني ليث بن بكر بن عبد مناة؛ كان مكاتبا لرجل منهم، فأدى كتابته في زمن عمر بن الخطاب وعتق؛ ولهما جميعا رواية عن أبي هريرة وغيره من الصحابة، ويقول إنهما قد سمعا من سعد بن أبي وقاص، وسماعهما واحد ممن سمعا منه، أو قريب بعضه من بعض، وكانا ثقتين؛ وسعيد في الرواية أشهر من أبيه، روى عنه من الأئمة جماعة، منهم: مالك، وابن أبي ذئب، وابن عيينة، والليث؛ وقيل: إنه اختلط قبل وفاته بأربع سنين، وسماع ابن أبي ذئب منه قبل الاختلاط، وكذلك مالك.

واختلف في وفاة سعيد بن أبي سعيد، فقيل: كانت وفاته بالمدينة، وكان بها سكناه قبل سنة ثلاث وعشرين ومائة، في خلافة هشام قبل موت الزهري بعام، وقيل سنة خمس وعشرين، وقيل سنة ست وعشرين ومائة؛ وتوفي أبوه أبو سعيد في خلافة عمر بن عبد العزيز، وقيل في خلافة الوليد بن عبد الملك، وكان يقال له المقبري؛ لأنه كان يسكن على المقبرة، وفي المقبرة لغتان مَقْبُرة ومَقْبَرة بالضم والفتح.

لمالك عن سعيد بن أبي سعيد خمسة أحاديث، أحدها موقوف يستند مرفوعا من وجوه ثابتة.

---

(١) التاريخ الكبير (٣/ ٤٧٤)، التاريخ الصغير (١/ ٢٨٢)، الجرح والتعديل (٤/ ٥٧)، اللباب (٣/ ٢٤٦)، تهذيب الكمال (٤٩٣)، تذهيب التهذيب (٢/ ٢٠/ ١) تاريخ الإسلام (٥/ ٨٠)، تذكرة الحفاظ (١/ ١١٦)، ميزان الاعتدال (٢/ ١٣٩)، تهذيب التهذيب (٤/ ٣٨)، شذرات الذهب (١/ ١٦٣)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٢١٦).

سعيد بن عمرو بن شرحبيل(١)

حديث واحد

وهو سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيـد بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي، قد ذكرنـا نسب جده سعد بن عبادة في كتـاب الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا. وسعيد هذا ثقة، عدل فيما نقل.

(١) تـاريخ البخـاري الكبير (٣/ ١٦٦١)، الجرح والتعـديل (٤/ ٢١١)، الثقـات (١/ ١٦١)، تذهيـب التهذيب (٢/ ٢٦)، الكـاشف (١/ ١٩٦٠)، إكمال مغلطاي (٢/ ٩٢)، نهايـة السول (١١٨)، تهذيب التهذيب (٤/ ٦٩)، تهذيب الكمال (١١/ ٢٢/ ٢٣٣٥).

أبو حازم سلمة بن دينار الحكيم(١)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال: سمعت مصعب بن عبد الله يقول: اسم أبي حازم سلمة بن دينار، وأصله فارسي، مولى لبني ليث، وأمه رومية، وكان أشقر أقرن أحول.

قال أحمد بن زهير: وسألت يحيى بن معين عن أبي حازم، فقال: سلمة ابن دينار مشهور مدني ثقة.

وسمعت يحيى بن معين يقول: مات أبو حازم المدني سنة أربعين ومائة، وقيل: غير ذلك، وهذا أصح إن شاء الله.

وذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا مطرف، قال أخبرني بن أبي حازم، عن أبيه، أنه حدث بحديث عند هشام -وهو عامل المدينة، وابن شهاب حاضر- فقال ابن شهاب: ما سمعت بهذا عن النبي ﷺ، فقال أبو حازم: أكل حديث رسول الله ﷺ سمعته؟ قال: لا؛ قال: فنصفه؟ قال: أرى ذلك؛ قال: فاجعل هذا في النصف الذي لم تسمع. فقال ابن شهاب: أصلحك الله، والله إنه لجاري منذ كذا وكذا، وما عرفته هكذا قط. فقال أبو حازم: أما والله لو كنت من الأغنياء لعرفتني منذ زمان، ولكني من الفقراء.

---

(١) طبقات خليفة (٢٦٤)، تاريخ البخاري (٢/ ٧٨)، التاريخ الصغير (٢/ ٤٧)، الجرح والتعديل (٤/ ١٥٩)، حلية الأولياء (٣/ ٢٢٩)، تهذيب الكمال (٥٢٤)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٣٣)، تهذيب التهذيب (٤/ ١٤٣)، تهذيب ابن عساكر (٦/ ٢١٦)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٩٦).

هذا الخبر مختلف فيـه، قد روي عن أبي سهيل مع الـزهري، وروي لغيره أيضا؛ وقصة أبي حازم في خبره الطويل عند سليمان مخطئا جرى قول الزهري فيما روى والله أعلم.

وأبو حـازم القائل: مـا الدنيا؟ أمـا ما مضى منهـا فإعلام، وأمـا ما بقي فأماني؛ وأما إبليس، والله لقد أطيع فما نفع، ولقد عصي فما ضر.

وكـان أبـو حـازم من الفضـلاء الحكماء العلماء الثقـات الأثبـات من التابعين، ولـه حكم وزهديـات ومواعظ ورقـائق ومقطعات يطـول الكتاب بذكرها.

لمالك عنه في الموطأ من مرفوعاته تسعـة أحاديث، فيها واحد مرسل وآخر موقوف عند أكثر الرواة.

مالك عن سلمة بن صفوان(١)

حديث واحد

وهو سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقي، مدني ثقة، يروي عن أبي سلمة وغيره، روى عنه مالك وغيره.

(١) التاريخ الكبير (٤/ ٢٠١٨)، الجرح والتعديل (٤/ ٧٢٧)، الثقات (١/ ١٦٩)، تاريخ الإسلام (٥/ ٨١)، تذهيب التهذيب (٢/ ٤٢)، الكاشف (١/ ٢٠٥٦)، المجرد في رجال ابن ماجه (٩)، إكمال مغلطاي: (٢/ ١١٩)، نهاية السول (١٢٤)، تهذيب التهذيب (٤/ ١٤٧)، خلاصة الخزرجي (١/ ٢٦٣٤)، تهذيب الكمال (١١/ ٢٩٠/ ٢٤٥٧).

أبو النضر[1] مولى عمر بن عبيد الله

واسمه سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي تيم قريش، وكان كاتبا لعمر بن عبيد الله، وهو أحد الثقات الأثبات من أهل المدينة. روى عن جماعة من التابعين بالمدينة، وقد رأى عبد الله بن عمر وسمع منه، ويروي عن ابن أبي أوفى والسائب بن يزيد.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل ابن إسحاق، قال حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، حدثنا عبد الله بن عمر، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، قال: كنت جالسا مع عبد الله ابن عمر فجاء رجل فسلم عليه فرأى بين عينيه أثر سجدة، فقال: ما هذا؟ صحبت رسول الله ﷺ وأبا بكر، وعمر -فلم أر ههنا شيئا- ومسح عبد الله بين عينيه.

وروى عن أبي النضر جماعة من الأئمة، منهم: مالك، والثوري، وابن عيينة، ومحمد بن إسحاق، وعبيد الله بن عمر، وغيرهم؛ ونسبه محمد بن إسحاق فقال: سالم بن أبي أمية، وتوفي أبو النضر في سنة ثلاثة وثلاثين، وقيل: سنة ثلاثين ومائة.

لمالك عنه في الموطأ خمسة عشر حديثا، منها: تسعة متصلة مسندة، ومنها حديث ظاهره الاتصال، وليس بمتصل وسائرها منقطعة مرسلة.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل؛ سألت أبي عن سالم أبي النضر، فقال: ثقة، وقال يحيى بن معين: سالم أبو النضر مدني ثقة، وقال الحميدي: سئل سفيان بن عيينة عن سالم أبي النضر، فقال: ثقة. وكان مالك يصفه بالفضل والعقل والعبادة.

---

(١) تاريخ البخاري (٤/ ١١١)، طبقات خليفة (٢٦٨)، الجرح والتعديل (٤/ ١٧٩) تهذيب الكمال (٤٦٠)، تهذيب التهذيب (٣/ ٤٣١)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٦).

سهيل بن أبي صالح(١)

واسم أبي صالح ذكوان، يقـال له السمان، ويقال له الزيـات، وهو مولى جويرية أمـرأة من غطفان - قال مصعب وغيره، ولا خلاف بينهم في ذلك، قال مصعب: كـان أبو صـالح السمان قد قدم الكـوفة في تجارة، فـروى عنه هناك الأعمش، وروى عنه ابنه سهيل؛ وتوفي أبو صالح بالمدينة سنة إحدى ومائة.

قال أبو عمر:

هو معدود في أهـل المدينة، وروى عنه جماعة من علمائها جلـة، مثل زيد ابن أسلم، ويحيى بن سعيد، وعبد الله بن دينار، وغيرهم؛ وكـان أبو هريرة إذا رأى أبا صـالح يقول: ما ضر هـذا أن لا يكون من بني عبد منـاف! وأما ابنه سهيل، فروى عنه مـالك، والثوري، وموسى بن عقبة، ووهيب، وابن عيينة، والدراوردي، وغيرهـم؛ وهـو ثقة فيما نقل، إلا أن يحيى بن معين كان يضعفـه، ولا حجـة لـه في ذلك؛ وقـد روى عنه الأئمـة واحتجـوا بـه، ولا يلتفت إلى قـول ابن معين فيـه، وقـد روى عبـاس الـدوري عن ابن معين، قال: بنـو أبي صالح: سهيل، وعبـاد، وصالح، كلهم ثقـة. وذكر العقيلي عن محمد بن عيسى، عن محمد بن علي، قال: سمعت أحمد بن حنبل وقيل لـه: سهيل بن أبي صالح كيـف حديثـه؟ فقـال صالح، قيل لـه: إن يحيى

(١) طبقـات خليفــة (٢٦٦)، التـاريخ الكبير (٤/ ١٠٤)، تـاريخ الفسـوي (١/ ٤٢٣)، الجرح والتعديل (٤/ ٢٤٦)، تهذيب الكمال (٥٦١)، تذهيب التهـذيب (٢/ ٦٢/ ٢)، تاريخ الإسلام (٥/ ٢٦١)، تـذكـرة الحفـاظ (١/ ١٣٧) تهذيب التهـذيب (٤/ ٢٦٣)، شـذرات الـذهب (١/ ٢٠٨)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٥٨).

القطان يقدم محمد بن عمرو على سهيل؟ فقال: لم يكن له بسهيل علم، وكان قد جالس محمد بن عمرو.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن سهيل بن أبي صالح، ومحمد بن عمرو بن علقمة: أيهما أحب إليك؟ فقال: ما أقربهما! ثم قال: سهيل أحب إلي. وتوفي سهيل في أول خلافة أبي جعفر المنصور.

لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي ﷺ عشرة أحاديث، منها واحد مرسل يتصل من وجوه، وسائر التسعة مسندة.

سمي مولى أبي بكر(١)

هو سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، مدني ثقة ثبت لا قول فيه ولا مقال؛ روى عنه جماعة من الأئمة، ولا يختلفون في عدالته وأمانته؛ إلا أن علي بن المديني قال: قلت ليحيى بن سعيد: أسمي أثبت عندك أو القعقاع بن حكيم؟ قال: القعقاع أحب إلي منه.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن سمي، فقال: ثقة، روى عنه مالك؛ وقتل سمي -رحمه الله- بقديد، وكانت غزوة قديد في صفر سنة ثلاثين ومائة. أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا إسماعيل بن محمد، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، أخبرنا علي بن المديني، قال: قال سفيان: أتيت المدينة فسألت عن سمي، قالوا: خرج إلى غزو، قيل لسفيان: كأن سميا قتل؟ قال: زعموا أن الخوارج قتلته.

قال أبو عمر:

لمالك عنه ثلاثة عشر حديثا، أحدها مرسل، وفي حديث واحد منها ثلاثة أحاديث فتصير خمسة عشر حديثا.

---

(١) طبقات خليفة (٢٦١)، الجرح والتعديل (٤/ ٣١٥)، تهذيب الكمال (٥٥٤) تذهيب التهذيب (٢/ ٥٩/ ١)، تاريخ الإسلام (٥/ ٢٦٠)، تهذيب التهذيب (٤/ ٢٣٨)، شذرات الذهب (١/ ١٨١)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٦٢).

شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر الليثي(١)

لمالك عنه حديثان، أحدهما مرسل، كان صالح الحديث، وهو في عداد الشيوخ، ليس به بأس؛ روى عنه جماعة من الأئمة، منهم سعيد بن أبي سعيد المقبري، ومالك بن أنس، والثوري، ومحمد بن عمرو بن علقمة وأبو ضمرة أنس بن عياض، وتوفي سنة أربع وأربعين ومائة.

(١) تاريخ خليفة (٤١٩)، طبقات خليفة (٢٦٦)، التاريخ الكبير (٤/ ٢٣٦)، التاريخ الصغير (٢/ ٢١٣)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٦٣)، ثقات ابن حبان (٣/ ١١١)، مشاهير علماء الأمصار (٨١)، تهذيب الكمال (٥٨٢)، ميزان الاعتدال (٢/ ٢٦٩)، تهذيب التهذيب (٤/ ٣٣٧)، سير أعلام النبلاء (٦/ ١٥٩).

باب الهاء

هلال بن أسامة(١)

وهو هلال بن أبي ميمونة، قال مصعب: هو مولى عامر بن لؤي.

قال أبو عمر:

روى عنه مالك فقال: هلال بن أسامة، وروى عنه يحيى بن أبي كثير، وزياد بن سعد فقالا: هلال بن أبي ميمونة. وروى عنه فليح بن سليمان فقال: هلال بن علي، وقيل: إنه هلال بن علي بن أسامة، وأبوه يكنى أبا ميمونة، وبه يعرف بالكنية، وهو بها أشهر. لمالك عنه حديث واحد، اختصره من حديثه الطويل.

(١) التاريخ الكبير (٨/ ٢٠٤)، الجرح والتعديل (٩/ ٧٦)، تهذيب الكمال (١٤٥١)، تاريخ الإسلام (٥/ ١٧٢) تهذيب التهذيب (١١/ ٨٢)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٦٥).

مالك عن هاشم بن هاشم (١)

حديث واحد

وهو هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص معروف، مشهور النسب شريف، وقيل فيه: هاشم بن هاشم بن هاشم، وقال بعضهم إنه معروف النسب، مجهول في نفسه، وهذا -عندي- ليس بشيء؛ وقد روى عنه مالك والدراوردي وشجاع بن الوليد أبو بدر السكوني، وأبو ضمرة أنس بن عياض ومكي بن إبراهيم، وأبو أسامة، ومروان الفزاري، ذكره أبو حاتم الرازي وغيره. ويروي هاشم بن هاشم عن سعيد بن المسيب، وعامر بن سعد، وعائشة بنت طلحة، وعبد الله بن نسطاس.

(١) طبقات خليفة (١٢٦)، التاريخ الكبير (٨/ ٢٣٣)، التاريخ الصغير (٢/ ٧٧)، الجرح والتعديل (٩/ ١٠٣)، مشاهير علماء الأمصار (١٣٨)، تهذيب الكمال (١٤٣٢)، تذهيب التهذيب (٤/ ١١١/ ١)، تهذيب التهذيب (١١/ ٢٠)، خلاصة تهذيب الكمال (٤٠٨)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٠٦).

هشام بن عروة بن الزبير بن العوام(١)

أبو المنذر وكان أحد الحفاظ الثقات العدول، أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، حدثنا محمد بن الحسن الأنصاري، حدثنا الزبير بن أبي بكر القاضي، أخبرني عيسى بن سعيد بن زاذان، عن المنذر بن عبد الله، قال: رويت الشعر ثلاث عشر سنة قبل أن أروي الحديث، فلقي أبي هشامُ بن عروة فقال له: إن ابنك يروي الشعر؟ قال: نعم، قال: فأرسله إلي، فقال لي أبي: اغد إلى هشام بن عروة، فإنه قد استزارك وهو بالعقيق؛ فأخذت حمارا وذهبت إليه، فسلمت وجلست؛ قال: بلغني أنك تروي الشعر، فلأي العرب أنت أروى؟ قلت: لبني سليم، قال: فتروي لفلان كذا، ولفلان كذا، فجعل ينشدني لشعراء من بني سليم لم أكن سمعت بهم؛ ثم قال لي: يا ابن أخي، اطلب الحديث، فمن ذلك اليوم رويت الحديث.

قال الزبير: وحدثني مصعب بن عثمان، عن المنذر بن عبد الله، قال: ما سمعت من هشام بن عروة رفثا قط إلا يوما واحدا، فإن رجلا من أهل البصرة كان يلزمه، فقال له: يا أبا المنذر، نافع مولى ابن عمر كان يفضل أباك على أخيه عبد الله؛ فقال: كذب -والله- نافع، وما يدري نافع عاض بظر أمه! عبد الله -والله- خير وأفضل من عروة.

---

(١) نسب قريش (٢٤٨)، طبقات خليفة (٢٦٧)، تاريخ البخاري (٤/ ١٩٣)، التاريخ الصغير (٢/ ٨٣)، ثقات ابن حبان (٣/ ٢٨٠)، تاريخ بغداد (١٤/ ٤٧)، الكامل في التاريخ (٤/ ٣٦٠)، وفيات الأعيان (٦/ ٥٨٠)، تهذيب الكمال (١٤٤٥)، تاريخ الإسلام (٦/ ١٤٥)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٤٤)، ميزان الاعتدال (٤/ ٣٠١)، تهذيب التهذيب (١١/ ٤٨)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٤).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال: سمعت مصعب بن عبد الله يقول: هشام بن عروة أبو المنذر، قال: وأمه أم ولد خراسانية اسمها صافية. قال أحمد بن زهير: وسمعت يحيى بن معين يقول: عمر بن عبد العزيز وهشام بن عروة والأعمش ولدوا في سنة إحدى وستين، قال: ورأيت في كتاب علي بن المديني سمعت يحيى بن سعيد يقول: كان هشام بن عروة يخضب بالحمرة، قال يحيى: ومات هشام بن عروة بعد الهزيمة -يعني هزيمة إبراهيم كأنه يريد السنة التي بعدها، وكانت الهزيمة سنة خمس وأربعين ومائة. قال: وسمعت يحيى بن معين يقول: مات هشام بن عروة سنة ست وأربعين ومائة.

وقال المدائني: توفي هشام بن عروة سنة سبع وأربعين ومائة بعد خروج إبراهيم، وكان محمد وعده أن يوليه المدينة.

وقال الطبري: كان هشام بن عروة من ساكني المدينة، وقدم بغداد في آخر عمره فمات بها في سنة ست وأربعين ومائة بعد أن هزم إبراهيم بن عبدالله، فدفن في مقبرة الخيزران، وقيل: مات بالكوفة سنة ثمان وأربعين ومائة، وقيل: توفي هشام بن عروة سنة ست أو خمس وأربعين ومائة وهو ابن ست وتسعين سنة، وولد سنة خمسين، كل هذا قد قيل في مولده ووفاته رحمه الله.

وقال يحيى بن معين: قال هشام بن عروة: رأيت ابن سهل بن سعد، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك. قال هشام: ومسح ابن عمر على رأسي ودعا لي وقبلني، قال: ورأيت عبد الله بن عمر وله جمة أو قال وفرة.

وذكر الزبير قال أخبرني عثمان بن عبد الرحمن، قال: قال أمير المؤمنين المنصور لهشام بن عروة حين دخل عليه هشام: يا أبا المنذر، تذكر يوم دخلت عليك أنا وإخوتي مع أبي الخلائف -وأنت تشرب سويقا بقعبة يراع، فلما خرجنا من عندك قال لنا أبونا: اعرفوا لهذا الشيخ حقه، فإنه لا يزال في قومكم بقية ما بقي؛ فقال هشام: لا أذكر يا أمير المؤمنين، فلما خرج قيل له: يذكرك أمير المؤمنين ما تمت به إليه، فتقول لا أذكره! فقال: لم أكن أذكر، ولم يعودني الله في الصدق إلا خيرا.

قال: وحدثني عمي مصعب بن عبد الله عن جدي عبد الله بن مصعب، عن هشام بن عروة، قال: وضع عندي محمد بن علي بن عبد الله ابن العباس وصيته؛ قال الزبير توفي هشام بن عروة بمدينة السلام عند أمير المؤمنين أبي جعفر المنصور في صحابته سنة ست وأربعين، وصلى عليه المنصور، وكبر عليه أربعا وكبر على مولى له خمسا وذلك في وقت واحد.

لمالك عن هشام بن عروة من مرفوعات الموطأ ستة وخمسون حديثا، منها ستة وثلاثون مسندة متصلة، وسائرها مراسيل تستند من وجوه صحاح أحاديث عروة عن عائشة.

حديث موفي ثلاثين لهشام بن عروة (١)

عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، حديثان، ذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا عارم، قال حدثنا معتمر، عن ابيه، قال حدثنا بكر، قال أخبرني أبو رافع، قال: كنت إذا ذكرت أمرأة بالمدينة فقيهة، ذكرت زينب بنت أبي سلمة.

(١) طبقات ابن سعد (٨/ ٤٦١)، المحبر (٨٤)، الاستيعاب (١٨٥٤)، أسد الغابة (٥/ ٤٦٨)، تهذيب الكمال (١٦٨٣)، تاريخ الإسلام (٣/ ١٥٥)، تذهيب التهذيب (٤/ ٢٦١)، الوافي بالوفيات (١٥/ ٦١)، الإصابة (٤/ ٣١٧)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٢١)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٠٠).

باب الواو

وهب بن كيسان أبو نعيم(١)

لمالك عنه حديثـان، قد غلبت عليه كنيته، فأهل المدينـة يقولون: وهب ابن كيسـان، وغيرهم يقـول: وهب بن أبي مغيث، وهـو وهب بن كيسـان مولى عبـد الله بن الزبير بن العـوام، ويقال مولى آل الـزبير. قال الـواقدي: كـان محدثـا ثقـة، ولقي عـدة من اصحـاب النبي ﷺ منهم: سعـد بن أبي وقاص، وابن عمـر، وجابر، وأبو هـريرة، وأبو سعيـد الخدري، ولم تكن له فتوى، وكان من سكان المدينة، وبها كانت وفاته سنة سبع وعشرين ومائة.

حدثنا عبد الـوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبـغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنـا يحيى بن معين، قال حدثنا وهب بن جـرير، قال حـدثنـا عبيـد الله بن عمـر، عن وهب بن كيسـان، قـال: رأيت سعـد بن مالك، وأبا هريرة، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، يلبسون الخز.

قال أحمد بن زهير: حدثنـا قتيبة بن سعيد، قال حـدثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان عن وهب بن كيسان وكان قد أدرك ابن عمر.

أخبرني أحمد بن محمد بن أحمد، قال حدثنـا أحمد بن العباس، قال حدثنا محمد بن جريـر، قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قـال حدثنا أشهب، عن مالك، قال: كـان وهب بن كيسان يقعد إلينا ولا يقوم أبـدا حتى يقول لنا: اعلموا أنـه لا يصلح آخر هـذا الأمر إلا ما أصلح أولـه. قلت: يريـد ماذا؟ قال: يريد في بادئ الاسلام، أو قال يريد التقوى.

(١) طبقات خليفة (٢٦٠)، تاريخ خليفـة (٣٧٨)، التاريخ الكبير (٨/ ١٦٣) الجرح والتعديل (٩/ ٢٣)، تهذيب الكمال (١٤٧٨)، تـذهيب التهـذيـب (٤/ ١٤٣/ ٢)، تـاريخ الإسـلام (٥/ ١٧٩)، تهذيب التهذيب (١١/ ١٦٦)، خلاصـة تهذيب الكمال (٤١٩)، شذرات الذهب (١/ ١٧٣)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٢٦).

باب الياء

يزيد بن خصيفة(١) ثلاثة أحاديث

وهو يزيد بن خصيفة بن يزيد بن عبد الله الكندي بن أخي السائب بن يزيد الكندي، وكان ثقة مأمونا محدثًا محسنا، لا أقف له على وفاة، روى عنه جماعة من أهل الحجاز.

مالك عن يزيد بن رومان أبي روح (٢)

حديث واحد

ويزيد بن رومان هذا مولى الزبير بن العوام، كان أحد قراء أهل المدينة، وكان عالما بالمغازي: مغازي رسول الله ﷺ وكان ثقة، سكن المدينة، وبها كان وفاته سنة ثلاثين ومائة.

---

(١) التاريخ الكبير (٣/ ٤١٠)، التاريخ الصغير(٢/ ٢٦)، الجرح والتعديل (٣/ ٥٧٩)، تهذيب الكمال (٤٢٨)، تذهيب التهذيب (١/ ٢٣٢/ ٢)، ميزان الاعتدال (٢/ ٦٨)، تهذيب التهذيب (٣/ ٣١٧)، شذرات الذهب (١/ ١٨١)، سير أعلام النبلاء (٦/ ١٥٧).

(٢) طبقات ابن سعد (٩/ الورقة ٢١٥)، تاريخ خليفة (٣٩٥)، طبقات خليفة (٢٦١)، تاريخ البخاري الكبير (٨/ ٣٢٠٧)، الجرح والتعديل (٩/ ١٠٩٨)، وفيات الأعيان (٦/ ٢٧٧)، تهذيب التهذيب (١١/ ٣٢٥)، شذرات الذهب (١/ ١٧٨) تهذيب الكمال (٣٢/ ١٢٢/ ٦٩٨٦).

يزيد بن الهاد (١)

وهو يـزيد بن عبـد الله بن أسامـة بن الهاد بن أخي عبد الله بن شـداد بن الهادي الليثي من أنفسهم، ويكنى أبا عبد الله وكان أعرج: وهو أحد ثقات المحدثين بالمدينة. وتوفي بها سنة تسع وثلاثين ومائة.

روى عنه جماعة من الأئمة: منهم مالك والليث.

حدثنا عبد الـوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبـغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قـال: سأل يحيى بن معين، عن يزيـد بن الهاد فقال: ثقـة، لمالك عنه من مرفوعات الموطأ ثلاثة أحاديث مسندة- وبالله تعالى التوفيق.

(١) طبقـات خليفة (٢٦٤)، التـاريخ الكبير (٨/ ٣٤٤)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٧٥)، ثقـات ابن حبان (٣/ ٢٩٣)، مشاهير علماء الأمصار (١٣٤)، تهذيب الكمال (١٥٣٥)، تهذيب التهذيب (١١/ ٣٣٩)، سير أعلام النبلاء (٦/ ١٨٨).

مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط(١)

حديث واحد

وهو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي من أنفسهم، يكنى أبا عبد الله، وكان من سكان المدينة ومعدود في علمائها وثقاتها وفقهائها.

روى عن أبي هريرة، وابن عمر وسمع منهما؛ روى عنه مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر وابن أبي ذئب وكان أعرج يجمع من رجله.

قال الواقدي: توفي يزيد بن عبد الله بن قسيط بالمدينة سنة اثنتين وعشرين في خلافة هشام، وقال غيره: سنة ثلاث وعشرين.

أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم بن سهل بن أسود الحافظ، قال حدثنا أبو بكر أحمد بن صالح بن عمر المقرئ قال حدثنا أبو الحسين أحمد ابن جعفر بن محمد بن عبيد الله المنادي المقرئ، قال حدثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل، قال حدثني أبي- أملاه علي إملاء، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا ابن جريج، قال حدثنا سفيان بن سعيد عن مالك بن أنس، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن سعيد بن المسيب- أن عمر وعثمان قضيا في المِلْطاة وفي السمحاق بنصف الموضحة قال عبد الرزاق ثم قدم علينا سفيان فحدثنا به عن مالك، عن يزيد، عن ابن المسيب، عن عمر وعثمان مثله؛ فلقيت مالكا فقلت له: إن سفيان حدثنا عنك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب، عن عمر وعثمان أنهما قضيا في المِلْطاة بنصف

---

(١) تاريخ خليفة (٣٥٤)، التاريخ الكبير (٨/ ٣٤٤)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٧٣)، تهذيب الكمال (١٥٣٦)، تاريخ الإسلام (٥/ ١٨٧)، تهذيب التهذيب (١١/ ٣٤٢)، شذرات الذهب (١/ ١٦٠)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٦٦).

الموضحـة فحـدثني بـه، فقـال: لا، لست أحـدث به اليـوم؛ وصـدق قـد حدثته، ثم تبســم وقال: بلغني أنه يحدث به عني، ولست أحـدث به اليوم فقال مسلم بن خالـد: عزمت عليك إلا حدثته به- وهـو إلى جنبه، فقال: لا تعزم علي؟ فلو كنت محدثـا به اليوم أحدا حـدثته، قلت: فلم لا تحدثني به؟ قال: ليس العلم عليه عندنا، وذلك أن صاحبنا ليس عندنا بذاك يعني يزيد بن عبد الله بن قسيط.

قال أبو عمر:

قـد قـال مـالك في مـوطئـه: لم أعلم أحـدا من الأئمـة في القـديم ولا في الحديث قضى فيما دون الموضحة بشيء معلوم، وهـذا القول يعارض حديث يـزيد بن قسيط هـذا، وحديث يـزيـد بن قسيط يدفع قـول مالك هـذا في موطئه، فما أدرى ما هذا ولا مخرج له إلا أن يكون لم يصح عنده.

يحيى بن سعيد الأنصاري (١)

- رحمه الله -

وهو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار، ولجده قيس بن عمرو صحبة، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة. وقال قوم: جد يحيى بن سعيد: قيس بن فهد. وقال آخرون: قيس بن عاصم وكل ذلك خطأ، وإنما جده قيس بن عمرو على ما ذكرناه، وهو الصحيح عندنا؛ ويكنى يحيى بن سعيد أبا سعيد، وكان فقيها عالما محدثا حافظا ثقة مأمونا عدلا مرضيا، وكان كريما جوادا حين أدرك الغنى بعد ولايته القضاء؛ وكان نزه النفس، وكان في أول أمره مقلا قد ركبه الدين ثم أثرى بعد. وله أخبار كثيرة كرهت اجتلابها، وسنذكر ما يستدل به على ما قلنا إن شاء الله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا ابن مهدي، عن حماد ابن زيد، عن هشام بن عروة، قال حدثني الأمين المأمون على ما يعيب عليه: يحيى بن سعيد، عن عروة، قال: يقطع الآبق إذا سرق، قال: وسمعت أبي ويحيى بن معين يقولان: يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري مدني ثقة.

---

(١) طبقات خليفة (٢٧٠)، التاريخ الكبير (٨/ ٢٧٥)، تاريخ الفسوي (١/ ٦٤٨)، الجرح والتعديل (٩/ ١٤٧)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٥٣)، تهذيب الكمال (١٤٩٩)، تاريخ الإسلام (٦/ ١٤٩)، تهذيب التهذيب (١١/ ٢٢١)، طبقات الحفاظ (٥٧)، شذرات الذهب (١/ ٢١٢)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٦٨).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا إسماعيل بن محمد، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: سمعت علي بن المديني يقول: أربعة من أهل الأمصار يسكن القلب إليهم في الحديث: يحيى بن سعيد بالمدينة، وعمرو ابن دينار بمكة، وأيوب بالبصرة، ومنصور بالكوفة.

وذكر الواقدي قال: لما استخلف الوليد بن يزيد بن عبد الملك، استعمل على المدينة يوسف بن محمد بن يوسف الثقفي، فاستقضى سعد بن إبراهيم على المدينة ثم عزله، واستقضى يحيى بن سعيد الانصاري. قال الواقدي: وقدم يحيى بن سعيد علي أبي جعفر الكوفة وهو بالهاشمية، فمات بها سنة ثلاث وأربعين.

قال: وأخبرنا سليمان بن بلال، قال: خرج يحيى بن سعيد إلى إفريقية لميراث وجب له هناك، وطلب له ربيعة بن أبي عبد الرحمن البريد فركبه إلى إفريقية، فقدم بذلك الميراث وهو خمسمائة دينار، قال: فأتاه الناس يسلمون عليه، واتاه ربيعة فسلم عليه، فلما أراد ربيعة أن يقوم حبسه، فلما ذهب الناس، أمر بالباب فأغلق، ثم دعا بمنطقته فصبها بين يدي ربيعة وقال: يا أبا عثمان، والله الذي لا إله إلا هو ما غيبت منها دينارا إلا شيئا أنفقته في الطريق، ثم عد خمسين ومائتي دينار فدفعها إلى ربيعة، وأخذ خمسين ومائتي دينار لنفسه، قاسمه إياها، وكان ثقة صدوقا.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال حدثنا يحيى بن محمد، قال حدثنا سليمان بن بلال، قال: لما خرج يحيى بن سعيد إلى العراق، خرجت أشيعه فكان أول ما استقبلته جنازة، فتغير وجهي لذلك، فالتفت إلى فقال: يا أبا محمد كأنك تطيرت، فقلت: اللهم لاطير إلا طيرك. فقال: لا عليك، والله لئن صدق، لينعشن الله أمري، قال: فمضى والله ما أقام إلا شهرين حتى بعث بقضاء دينه ونفقة أهله وأصاب خيرا.

قال: وحدثنا إبراهيم بن المنذر، قال حدثنا يحيى بن محمد بن طلحة بن عبد الله بن أبي بكر الصديق، قال حدثني سليمان بن بلال، قال: كان يحيى بن سعيد قد ساءت حاله، وأصابه ضيق شديد، وركبه الدين، فبينما هوعلى ذلك، إذ جاءه كتاب أبي العباس يستقضيه، قال سليمان: فوكلني يحيى بأهله وقال لي: والله ما خرجت وأنا أجهل شيئا، فلما قدم العراق، كتب الي أبي: كنت قلت لك حين خرجت: قد خرجت وما أجهل شيئا، وإنه والله لأول خصمين جلسا بين يدي فاقتصا شيئا، والله ما سمعته قط؛ فإذا جاءك كتابي هذا، فسل ربيعة بن أبي عبد الرحمن، واكتب إلي بما يقول، ولا يعلم أني كتبت إليك بذلك.

قال: وحدثنا إبراهيم بن المنذر، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثنا مالك، قال: قال لي يحيى بن سعيد: اكتب لي أحاديث من أحاديث ابن شهاب في الأقضية، قال: فكتب له ذلك في صحيفة كأني أنظر إليها صفراء، فقيل لمالك: يا أبا عبد الله أعرض عليك؟ قال: هو كان أفقه من ذلك.

قال أبو عمر:

يحيى بن سعيد من فقهاء التابعين بالمدينة، سمع من أنس بن مالك، وروى عنه أحاديث مسندة وغير مسندة، وليس عند مالك عنه عن أنس حديث مسند.

قال محمد بن عبد الله بن نمير: مات يحيى بن سعيد سنة ثلاث وأربعين ومائة، ويكنى أبا سعيد، وكذلك قال يزيد بن هارون الواقدي؛ إلا أنهما قالا: بالهاشمية سنة ثلاث وأربعين.

ولمالك عنه في الموطأ من حديث النبي ﷺ خمسة وسبعون حديثا، منها ثلاثون حديثا مسندة في يسير منها انقطاع، ومنها تسعة موقوفة، وسائرها مرسلة ومنقطعة وبلاغات، وكلها مرفوعة إلى النبي ﷺ نصا أو معنى.

مالك عن ابن حماس[١] حديثان

واختلف في اسمه، فقيل: يونس بن يوسف بن حماس، وقيل: يوسف ابن يونس، واضطرب في اسمه رواة الموطأ اضطرابا كثيرا، وأظن ذلك من مالك.

وكان ابن حماس هذا رجلا صالحا فاضلا مجاب الدعوة:

أخبرنا أحمد بن عبد الله، قال حدثنا عبد الرحمن بن عمر، قال حدثنا الحسين بن علي، حدثنا أسامة بن علي، حدثنا أبي، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، قال حدثنا عاصم بن أبي بكر الزهري، قال سمعت مالك بن أنس يقول: كان يونس بن يوسف أو يوسف بن يونس -شك عبد الرحمن- من عباد الناس، فراح إلى المسجد ذات يوم فلقيته امرأة، فوقع في نفسه منها؛ فقال: اللهم إنك خلقت لي بصري نعمة، وأخشى أن يكون علي نقمة فأقبضه إليك؛ فكان يروح إلى المسجد يقوده ابن أخ له، فإذا استقبل الأسطوانة اشتغل الصبي يلعب مع الصبيان، فإن نابته حاجة، حصبه وأقبل إليه؛ فبينما هو يصلي ذات يوم ضحوة، إذ حس في بطنه شيئا فحصب ابن أخيه فاشتغل مع الصبيان يلعب ولم يأته؛ فلما خاف على نفسه، قال: اللهم إنك خلقت لي بصري نعمة، وخشيت أن يكون علي نقمة؛ وسألتك فقبضته، اللهم إني قد خشيت الفضيحة، قال فانصرف إلى منزله وهو يبصر، قال مالك: فرأيته أعمى، ورأيته بصيرا.

---

(١) التاريخ الكبير (٨/ ٣٣٧٧-٣٤٩٤)، الجرح والتعديل (٩٨٧)، ثقات ابن حبان (٧/ ٦٣٣) و (٧/ ٦٤٨)، تاريخ الإسلام (٥/ ١٩٣)، نهاية السول (٤٤٨)، تهذيب التهذيب (١١/ ٤٥٢)، تهذيب الكمال (٣٢/ ٥٦٠/ ٧١٩٠).

مالك عن أبي عرفة يعقوب بن زيد بن طلحة(١)

حديث واحد

وهو يعقوب بن زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة، وابن أبي مليكة هو: عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي، واسم أبي مليكة زهير، وكان يعقوب بن زيد قاضيا ثقة مأمونا؛ روى عن أبيه زيد بن طلحة، وروى هو وأبوه عن سعيد المقبري، روى عن يعقوب بن زيد مالك بن أنس، وهشام بن سعد، وابن عيينة، وموسى بن عبيدة، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وسمع أبوه زيد بن طلحة من ابن عباس.

روى عنه الثوري، وعبد الرحمن بن إسحاق، وابنه يعقوب، وأبو علقمة الفروي، ولم يرو عنه مالك.

قال ابن معين: زيد بن طلحة ثقة، وقال ابن المديني: هو شيخ معروف، وقال أبو زرعة: ليس به بأس، وليس بحجة وأبوه مثله.

---

(١) طبقات ابن سعد (٩/ ١٩٣)، تاريخ البخاري الكبير (٨/ ٣٤٤٩)، الجرح والتعديل (٩/ ٨٦٤)، ثقات ابن حبان (٧/ ٦٤٢)، الكاشف (٣/ ٦٤٩٦)، تاريخ الإسلام (٦/ ١٠٢)، نهاية السول (٤٤٢)، تهذيب التهذيب (١١/ ٣٨٥)، تهذيب الكمال (٢٣/ ٣٢٣/ ٧٠٨٧).

مالك عن أبي بكر بن نافع (١) حديثان

وهو أبو بكـر بن نافع مولى عبد الله بـن عمر، وقد تقدم ذكر أبيـه نافع في موضعه من هذا الكتاب بما يغني عن ذكره ههنا.

ولنافع هذا بنـون ثلاثة: أبو بكر بن نـافع، وهو أوثقهم وأجلهم، وعمر ابن نافع، وعبد الله بن نـافع. وتوفي أبو بكر سنـة ثلاث وسبعين ومائة، ولا يوقف على اسمه.

مالك عن أبي ليلى الأنصاري (٢)
حديث واحد

قال أبو عمر:

اختلف في اسم أبي ليلى هـذا، فقيل: اسمـه عبد الله بن عبـد الله بن عبدالـرحمن بـن سهل بن أبي حثمـة، وقيل: عبـد الـرحمن بن عبـد الله بن عبـدالـرحمن بن سهل، وقيل: داود بن عبـد الله بن عبـد الـرحمن بن سهل؛ وقال فيـه ابن إسحاق: أبـو ليلى عبد الله بن سهل بن عبـد الرحمن بن سهل ابن أبي حثمة.

---

(١) تهذيب الكمال (٣٣/ ١٤٥/ ٧٢٥٧).
(٢) تهذيب الكمال (٣٤/ ٢٣٤/ ٧٥٩٢).

مالك عن أبي عبيد مولى سليمان(١) ابن عبد الملك بن مروان

حديث واحد مرفوع وآخر موقوف.

وأبو عبيد هذا حاجب سليمان بن عبد الملك، ومولاه اسمه حي، ويقال: حيي، وكان ثقة. ولمالك عنه من مرفوعات الموطأ حديثان، أحدهما مرسل يتصل معناه من وجوه حسان.

(١) تهذيب التهذيب (١٢/ ١٥٨)، التقريب (٢/ ٤٣٢/ ٨٢٦٤).

جميع ما في هذا الديوان من حديث مالك
الذي ثبتت عليه أبوابه خاصة
وهو جميع ما في الموطأ:

رواية يحيى بن يحيى من حديث النبي ﷺ مسنده ومرسله ومنقطعه، ثمانمائة وثلاثة وخمسون حديثا، منها: لإبراهيم بن عقبة حديث واحد، ولإبراهيم بن أبي عبلة حديث واحد، ولإسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص حديث واحد، ولإسماعيل بن أبي حكيم أربعة أحاديث، ولإسحاق ابن أبي طلحة خمسة عشر حديثا، ولأيوب السختياني أربعة أحاديث: اثنان منها لغير يحيى، ولأيوب بن حبيب حديث واحد، ولثور بن زيد أربعة أحاديث ولجعفر بن محمد تسعة أحاديث ولحميد الطويل سبعة أحاديث، ولحميد قيس بن الأعرج خمسة أحاديث، ولخبيب بن عبد الرحمن حديثان، ولداود بن الحصين أربعة أحاديث، ولربيعة بن أبي عبد الرحمن اثنا عشر حديثا، ولزيد بن أسلم أحد وخمسون حديثا، ولزيد بن أبي أنيسة حديث واحد، ولزيد بن رباح حديث واحد، ولزياد بن أبي الزياد حديث واحد، ولزياد بن سعد ثلاثة أحاديث، ولطلحة بن عبد الملك حديث واحد من غير رواية يحيى، ولابن شهاب مائة حديث واثنان وثلاثون حديثا، ولأبي الزبير ثمانية أحاديث، ولابن المنكدر خمسة أحاديث، ولمحمد بن يحيى بن حبان أربعة أحاديث، ولمحمد بن عمرو بن علقمة حديث واحد، ولمحمد ابن عمرو بن طلحة حديثان، ولمحمد بن أبي أمامة حديث واحد، ولمحمد ابن أبي بكر الثقفي حديث واحد، ولمحمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم حديث واحد، ولمحمد بن عبد الرحمن بن الأسود أربعة أحاديث،

ولمحمد بن عمارة حديث واحد، ولمحمد بن أبي صعصعة حديثان، ولأبي الرجال أربعة أحاديث ولموسى بن عقبة حديثان، ولموسى بن ميسرة حديثان، ولموسى بن أبي تمام حديث واحد، ولمسلم بن أبي مريم ثلاثة أحاديث، ولمخرمة بن سليمان حديث واحد، وللمسور بن رفاعة حديث واحد، ولنافع مولى ابن عمر ثمانون حديثا، ولأبي سهيل نافع بن مالك حديثان، ولنعيم المجمر خمسة أحاديث، ولصفوان بن سليم سبعة أحاديث، ولصالح بن كيسان حديثان، ولصدقة بن يسار حديث واحد، ولصيفي مولى ابن أفلح حديث واحد، ولضمرة بن سعيد حديثان، ولعبدالله بن دينار ستة وعشرون حديثا، ولعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم سبعة وعشرون حديثا، ولأبي طوالة ثلاثة أحاديث، ولأبي الزناد أربعة وخمسون حديثا، ولعبد الله بن الفضل حديث واحد، ولعبد بن يزيد خمسة أحاديث، ولعبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك حديثان، ولعبد الله بن أبي حسين حديث واحد، ولعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر حديث واحد، ولعبيد الله بن عبد الرحمن حديث واحد، ولعبد الرحمن بن أبي صعصعة خمسة أحاديث، ولعبد الرحمن بن القاسم عشرة أحاديث، ولعبد الرحمن بن حرملة خمسة أحاديث، ولعبد الرحمن بن أبي عمرة حديث واحد، ولعبد ربه بن سعيد ثلاثة أحاديث ولعبد الحميد أو عبد المجيد بن سهيل الزهري حديث واحد ولعبد الكريم الجزري حديث واحد، ولعبد الكريم بن أبي المخارق ثلاثة أحاديث في حديث واحد ولعثمان بن حفص ابن خلدة حديث واحد، ولعامر بن عبد الله بن الزبير حديثان، ولعلقمة ابن أبي علقمة حديثان، ولعمرو بن يحيى المازني أربعة أحاديث، ولعمرو بن الحارث حديث واحد، ولعمرو بن أبي عمرو حديث واحد، وللعلاء بن عبد الرحمن عشرة أحاديث، ولعطاء الخراساني ثلاثة أحاديث، ولقطن بن

وهب حديث واحد ولسعد بن إسحاق حديث واحد، ولسعيد بن أبي سعيد ستة أحاديث ولأبي حازم تسعة أحاديث، ولسلمة بن صفوان حديث واحد، ولسعيد بن عمرو بن شرحبيل الأنصاري حديث واحد، ولسالم أبي نضر خمسة عشر حديثا، ولسهيل بن أبي صالح عشرة أحاديث، ولسمي مولى أبي بكر ثلاثة عشر حديثا، ولشريك بن أبي نمر حديثان، ولهلال بن أسامة حديث واحد، ولهشام بن هاشم حديث واحد ولهشام بن عروة ستة وخمسون حديثا، ولأبي نعيم وهب بن كيسان حديثان، وللوليد بن عباد حديث واحد، وليزيد بن قسيط حديث واحد، وليزيد بن خصيفة ثلاثة أحاديث، وليزيد بن رومان حديث واحد، وليزيد بن الهاد ثلاثة أحاديث، وليزيد بن زياد حديثان، وليحيى بن سعيد الأنصاري خمسة وسبعون حديثا، ولابن حماس حديثان، وليعقوب بن زيد حديث واحد، ولأبي بكر ابن عمر العمري حديث واحد، ولأبي بكر بن نافع حديثان، ولأبي ليلى الأنصاري حديث واحد، ولأبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك حديثان.

ومن بلاغات مالك عن الثقات وما أرسله عن نفسه أنه بلغه أحد وستون حديثا.

فهذا جميع ما في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الأندلسي من حديث النبي ﷺ وما أضيف إليه أنه قاله ﷺ أو كان موقوفا فيه مرفوعا في غيره ومثله لا يدرك بالرأي، فذكر لصحته عنه ﷺ حاشا حديثين لأيوب السختياني وحديث لطلحة بن عبد الملك، فإن هذه الثلاثة الأحاديث خاصة من غير رواية يحيى، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين، وعلى آله الطيبين، وعلى أزواجه- أمهات المؤمنين، وعلى أصحابه أجمعين وسلم تسليما دائما أبد الآبدين آمين يا رب العالمين.

أنشد أبو عمر رحمه الله- يصف هذا الديوان :

سمير فـؤادي مـذ ثـلاثين حجـة
وصيقـل ذهني والمفــرج عـن همي
بسطت لكـم فيــه كــلام نبيكم
بما في معــانيــه من الفقــه و العلم
وفيــه مـن الآداب مــا يهتــدى بــه
إلى البر والتقــوى وينهى عـن الظلم

انتهى جميع كتـاب التمهيـد- بحمد الله وحسـن عونـه وجميل صنعـه- ، وصلى الله على محمد وعلى آلـه الطيبين الطاهرين وسلم تسليما ، وكـان الفراغ منه في عقب شهر شعبان المكرم من سنة سبعين وخمسمائة .

فهرس المقدمة

المحتويات	رقم الصفحة

المحتويات	رقم الصفحة

المحتويات	رقم الصفحة

(١) انتهى

(١) شيوخ نافع من الصفحة (٢٢٩) إلى الصفحة (٢٣١).

(١) من شيوخ هشام بن عروة.

فتح البر

في الترتيب الفقهي

لتمهيد ابن عبد البر

ومعه

فتح المجيد

في اختصار تخريج أحاديث التمهيد

رتبه واختصر تخريجه

الشيخ محمد بن عبد الرحمن المغراوي

الجزء الأول

كتاب: النبوة والوحي - البيعة - الاعتصام بالكتاب والسنة
استتابة المرتدين والمعاندين والمشركين
الإيمان والأسماء والأحكام

مجموعة التحف النفائس الدولية

للنشر والتوزيع

الله

بسم الله الرحمن الرحيم

فتح البر

في الترتيب الفقهي

لتمهيد ابن عبد البر

(١)

الطبعة الأولى
١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

مجموعة التحف النفائس الدولية
للنشر والتوزيع

هاتف: ٤٧٨٢٠٥٢ - فاكس: ٤٧٩٤٥٦٠
ص.ب: ٤٣٣٥٢ - الرمز البريدي: ١١٥٦١
الرياض - المملكة العربية السعودية

القسم الأول

العقيدة

١ - كتاب النبوة والوحي

أسماء النبي ﷺ

[١] مالك عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، أن النبي ﷺ قال: لي خمسة أسماء: أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب(١).

هكذا روى هذا الحديث يحيى مرسلا، لم يقل عن أبيه وتابعه على ذلك أكثر الرواة للموطأ، وممن تابعه على ذلك القعنبي، وابن بكير، وابن وهب، وابن القاسم، وعبد الله بن يوسف، وابن أبي أويس، وأسنده عن مالك معن بن عيسى، ومحمد بن المبارك الصوري، ومحمد بن عبد الرحيم، وابن شروس الصنعاني، وعبد الله بن مسلم الدمشقي، وإبراهيم بن طهمان، وحبيب، ومحمد بن حرب، وأبو حذافة، وعبد الله بن نافع، وأبو مصعب، كل هؤلاء رواه عن مالك مسندا عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه.

حدثنا محمد، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا إسحاق بن الحسن الطحان بمصر، حدثنا محمد بن المبارك الصوري، قال: سمعت رجلا يقول لمالك بن أنس: أحدثك ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي، وأنا الحاشر، وأنا العاقب؟ قال: نعم(٢).

---

(١) و(٢) خ (٦/ ٦٢٨/ ٣٥٣٢)و(٨/ ٨٢٦/ ٤٨٩٦). م (٤/ ١٨٢٨/ ٢٣٥٤(١٢٥)). ت (٥/ ١٣٥/ ٢٨٤٠).

وأخبرنا علي بن إبراهيم، حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا العباس ابن محمد بن العباس البصري، حدثنا أحمد بن صالح، قال: قرأت على ابن نافع، قـال حـدثني مالك بن أنـس عن ابن شهـاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: إن لي خمســة أسماء: أنا محمد، وأنا أحـمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحـشر الناس على قدمي، وأنا العاقب -والعاقب الذي ليس بعده أحد[(١)].

هكذا قال في تفسيـر العاقب في نسق الحديث، وذكره الدارقطني عن محمد بن عبد الله بن زكـرياء، والحسن بن خضر، والحسن بن رشيق، كـلهم عن العبـاس بن محـمد عن أحمـد بن صالح مـثله سواء.

وحدثنا عبد الله بن مـحمد، قال: حدثنا سعيد بن عـثمان، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا إبراهيم ابن المنذر، قـال: حدثنا مـعن، عن مـالك، عن ابن شهـاب، عن محمـد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قـال: قال رسول الله ﷺ: لي خمـسة أسماء: أنا مـحمد وأحمـد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب[(٢)].

وكذلك رواه أصحـاب ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن مـحمد ابن جبير، عن أبيه مسندا، حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسـماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، وحدثنا عبد الله بن محـمد، قال: حدثنا محمد بن يحيى

---

(١) و(٢) تقدم تخريجه تحت حديث الباب.

ابن عمر بن علي، قال: حدثنا علي بن حرب، قالا جميعا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: إني أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي أحشر الناس، وأنا العاقب الذي ليس بعدي نبي.

وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري لم يقل خمسة أسماء، والأسماء هنا والصفات سواء، فمحمد: مفعل من الحمد، وكذلك أحمد: أفعل من الحمد، قال بعض الشعراء:

وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد

حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء المعلالي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن علي بن زيد بن جدعان، قال: أحسن بيت قيل فيما قالوا: قول عبد المطلب، أو قول أبي طالب - الشك من أبي إسماعيل:

وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد

والقول في الاسم والمسمى ليس هذا موضعه، وقد اختلف في ذلك أهل العلم وسائر فرق الإسلام، وأكثروا من القول في ذلك بما لم أر في ذكره ههنا وجها، ومعنى قوله: يحشر الناس على قدمي أي قدامي وأمامي، أي أنهم يجتمعون إليه وينضمون حوله، ويكونون أمامه يوم القيامة، وروى الخليل بن أحمد، حشرتهم السنة: إذا ضمتهم من النواحي، وهذا الحديث أيضا مطابق لكتاب الله في قوله ـ عز وجل ـ ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [الأحزاب: (٤٠)]. وقال ﷺ: أنا العاقب

الذي ليس بعدي نبي. حدثني خلف بن أحمد قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا أحمد بن خالـد، قال: حدثنا يحيى بن عمر، قال: حدثنا يوسف بن عمر، قال أخبرنا ابن وهب عن مالك، قال: ختم الله به الأنبياء، وختم بمسجده هذه المساجد، يعني مالك بذلك مساجد الأنبياء.

وقال أبو عبد الله: سألت سفـيان -يعني ابن عيينة- عن العاقب، فقال لي: آخر الأنبياء، قـال أبو عبيد: وكذلك كل شيء خلف بعد شيء فهو عـاقب، وقد عقب يعقب عقبـا، ولهذا قيل لولد الرجل بعده عقبة، وكذلك آخر كل شيء عقبة.

ما جاء في صفة النبي ﷺ

[٢] مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول: كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير، ولا بالأبيض الأمهق، ولا بالأدم، ولا بالجعد القطط، ولا بالسبط، بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين، وبالمدينة عشر سنين، وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء ﷺ».(١)

أما قوله في هذا الحديث: «ليس بالطويل البائن، فالبائن هو البعيد الطول، المشرف، المتفاوت، والبون البين البعد، ومنه قول الشاعر:

وما هاج هذا الشوق إلا حمامة　　　مطوقة قد بان عنها قرينها

أي بعد قرينها عنها.

وقال زهير:

بان الخليط ولم يأووا لمن تركوا

وقال جرير:

بان الخليط ولو طوعت ما بانا

وقال الأخفش: البائن هو الطويل الذي يضطرب من طوله، وهو عيب في الرجال والنساء. يقول: فلم يكن رسول الله ﷺ كذلك.

---

(١) خ (٦/ ٧٠٠/ ٣٥٨٤) و (١٠/ ٤٣٦/ ٥٩٠٠). م (٤/ ١٨٢٤/ ٢٣٤٧).
ت (٥/ ٥٥٢/ ٣٦٢٣) من طريق مالك بهذا الإسناد.

وأما قوله «الأمهق» فإن ابن وهب وغيره قالوا: المهق: البياض الشديد الذي ليس بمشرق ولا يخالطه شيء من الحمرة يخاله الناظر إليه برصا، يقول: فلم يكن كذلك ﷺ وكذلك وصفه علي رضي الله عنه وهو أحسن الناس له صفة فقال: كان أبيض مشربا بحمرة.

وقال بعض الأعراب:

أما تبينت بها مهقة   تنبو بقلب الشيق العازم

وأما قوله: «ليس بالآدم» فإنه يقول: ليس بأسمر. والأدمة السمرة.

والقطط هو الشديد الجعودة مثل شعر الحبش. والسبط: المرسل الشعر، الذي ليس في شعره شيء من التكسير، يقول: فهو جعد، رجل، كأنه دهره قد رجل شعره يعني مشط.

وأما قوله «بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين» فمختلف في ذلك على ما نحن ذاكروه إن شاء الله.

وأما قوله بالمدينة عشر سنين فمجتمع عليه لا خلاف بين العلماء فيه، وأما قوله: وتوفاه الله على رأس ستين فمختلف فيه، على حسب اختلافهم، في مقامه بمكة، فحديث ربيعة عن أنس على ما ترى أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن ستين.

ورواه عن ربيعة، جماعة من الأئمة منهم مالك، وأنس بن عياض، وعمارة بن غزية، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والأوزاعي، وسعيد بن أبي هلال، وسليمان بن بلال، كلهم عن ربيعة عن أنس بمعنى حديث مالك سواء.

وقد ذكر البخاري حديث ربيعة هذا عن أنس، ثم أتبعه، فقال: حدثني أحمد صاحب لنا، قال: حدثني أبو غسان محمد بن عمرو الرازي زنيج، قال: حدثنا حكام بن سلم، قال: حدثنا عثمان بن زائدة عن الزبير بن عدي عن أنس بن مالك قال: «توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة، وأبو بكر وهو ابن ثلاث وستين سنة، وعمر وهو ابن ثلاث وستين سنة»[١].

قال البخاري: وهذا عندي أصح من حديث ربيعة.

قال أبو عمر:

إنما قال ذلك البخاري - والله أعلم - لأن عائشة[٢]، ومعاوية[٣]، وابن عباس[٤]، على اختلاف عنه، كلهم يقول: «إن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين»، ولم يختلف عن عائشة ومعاوية في ذلك، رواه جرير عن معاوية.

وجاء عن أنس ما ذكر ربيعة عنه، وذلك مخالف لما ذكره هؤلاء كلهم.

وروى الزبير بن عدي وهو ثقة عن أنس ما يوافق ما قالوا، فقطع البخاري بذلك، لأن المنفرد أولى بإضافة الوهم إليه من الجماعة.

وأما من طريق الإسناد فحديث ربيعة أحسن إسنادا في ظاهره، إلا أنه قد بان من باطنه ما يضعفه، وذلك مخالفة أكثر الحفاظ له،

---

(١) م (٤/ ١٨٢٥/ ٢٣٤٨).

(٢) خ (٦/ ٦٩٤/ ٢٥٣٦) و(٨/ ١٩٠/ ٤٤٦٦). م (٤/ ١٨٢٥/ ٢٣٤٩).
ت (٥/ ٥٦٥/ ٣٦٥٤).

(٣) م (٤/ ١٨٢٦/ ٢٣٥٢).

(٤) خ (٧/ ٢٨٧/ ٣٩٠٢-٣٩٠٣). م (٤/ ١٨٢٦/ ٢٣٥١). ت (٥/ ٥٦٥/ ٣٦٥٢).

فإن لم يكن هذا وجه قول البخاري، وإلا فلا أعلم له وجها، وقد تابع ربيعة على روايته عن أنس نافع أبو غالب.

وروى عن أنس بن مالك قال: «بعث رسول الله ﷺ وله أربعون سنة»(١).

قال البخاري: وأخبرنا محمد بن عمر القصبي، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: حدثنا نافع أبو غالب، أنه سمع أنس بن مالك يقول: «أقام رسول الله ﷺ بمكة عشرا بعد أن بعث»(٢).

وذكره ابن أبي خيثمة، قال: حدثنا محمد بن عمر القصبي، قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا نافع أبو غالب قال: قلت لأنس: يا أبا حمزة، كم كان لرسول الله ﷺ يوم قبض؟ قال: ستون سنة.

وقد روى ابن وهب، عن قرة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب عن أنس قال: «نبيء رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين سنة» ومكث بمكة عشرا، وبالمدينة عشرا، وتوفي وهو ابن ستين سنة(٣). وقد روي من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ: توفي وهو ابن اثنتين وستين سنة، وأشهر(٤).

وذكر إبراهيم بن المنذر عن سعد بن سعيد بن أبي سعيد، عن أخيه عن أبيه عن أبي هريرة قال: نبيء رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين، فأقام بمكة عشرا، وبالمدينة عشرا، وتوفي وهو ابن ستين سنة.

---

(١) ابن سعد في الطبقات (١/ ١٩٠) بإسناد صحيح.
(٢) خ (٦/ ٧٠٠/ ٣٥٤٨).
(٣) ابن سعد (٢/ ٣٠٨).
(٤) ابن أبي شيبة (٧/ ٣٢٨/ ٣٦٥٤٦) بإسناد صحيح.

قال أبو عمر:

وممن قال: إن رسول الله ﷺ بعث على رأس أربعين سنة: قباث ابن أشيم، قال: نبيء النبي ﷺ على رأس أربعين من عام الفيل[١].

قال أبو عمر:

لا خلاف أنه ولد ﷺ بمكة عام الفيل، إذ ساقه الحبشة إلى مكة يغزون البيت.

وروى هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين ﷺ، ورواه جماعة عن هشام بن حسان، وهو قول عروة بن الزبير رواه عن عروة هشام بن عروة، وعمرو بن دينار.

وكان عروة يقول: إنه أقام بمكة عشرا، وأنكر قول من قال: أقام بها ثلاث عشرة سنة، وقوله كرواية ربيعة سواء.

وكان الشعبي يقول: بعث رسول الله ﷺ، ونبيء ﷺ لأربعين، ثم وكل به إسرافيل ثلاث سنين، قرن بنبوته، فكان يعلمه الكلمة والشيء، ولم ينزل عليه القرآن على لسانه، فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل، فنزل القرآن على لسانه عشرين سنة. هذا كله قول الشعبي.

وكذلك قال محمد بن جبير بن مطعم: إن رسول الله ﷺ نبيء على رأس أربعين، وهو قول عطاء الخراساني.

وممن قال: إنه بعث على رأس ثلاث وأربعين: ابن عباس من رواية هشام الدستوائي، عن عكرمة عنه، خلاف ما رواه هشام بن حسان، وقاله أيضا سعيد بن المسيب.

---

(١) م (٤/١٨٢٧/ ١٢٢) ت (٥/ ٥٦٤/ ٣٦٥٠-٣٦٥١).

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: أخبرنا هشام، قال: حدثنا عكرمة، عن ابن عباس، قال: أنزل على النبي ﷺ، وهو ابن ثلاث وأربعين[١].

قال أحمد بن زهير: وأخبرني أبي، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، قال أحمد بن زهير: وحدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا حماد بن زيد جميعا، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: أنزل على النبي ﷺ الوحي، وهو ابن ثلاث وأربعين سنة.

خالف القواريري عارم في هذا الخبر عن حماد بن زيد، فقال فيه: أنزل عليه، وهو ابن أربعين سنة، وأقام بمكة ثلاث عشرة سنة.

ورواه يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، مثل رواية القواريري، وهو عبيد الله بن عمر، عن حماد بن زيد.

وأخبرنا خلف بن قاسم قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن راشد، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني قرة بن عبد الرحمن المعافري، عن ابن شهاب، وربيعة، عن أنس قال: نبيء النبي ﷺ، وهو ابن أربعين، فأقام بمكة عشرا، وبالمدينة عشرا[٢].

---

(١) حم (١/ ٢٢٨). قال في تحفة الأحوذي (٤/ ٢٩٧): «وحكى القاضي عياض عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة: أنه ﷺ بعث على رأس ثلاث وأربعين سنة، والصواب أربعون كما سبق»

(٢) تقدم تخريجه.

قال أبو عمر:

لا أعلم أحدا رواه عن ابن شهاب عن أنس غير قرة، والله أعلم.

وأما مكثه بمكة ﷺ، ففي قول أنس من رواية ربيعة، وأبي غالب أنه مكث بمكة عشر سنين، وكذلك روى أبو سلمة عن عائشة وابن عباس، وهو قول عروة بن الزبير، والشعبي، وسعيد بن المسيب على اختلاف عنه، وابن شهاب، والحسن، وعطاء الخراساني، وكذلك روى هشام الدستوائي عن عكرمة عن ابن عباس.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو الميمون، قال: حدثنا أبو زرعة الدمشقي، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شيبان عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن ابن عباس وعائشة: أن رسول الله ﷺ مكث بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن، وبالمدينة عشرا[1].

وحدثنا خلف، قال: حدثنا أبو الميمون، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا أحمد بن شبويه، ومحمد بن أبي عمر، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، قال: قلت لعروة بن الزبير: كم لبث النبي ﷺ بمكة؟ قال: عشرا. قلت: فإن ابن عباس يقول: بضع عشرة، قال: إنما أخذه من قول الشاعر.

وروى هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه مكث بمكة بعد ما بعث النبي ﷺ ثلاث عشرة سنة، وكذلك روى أبو حمزة، وعمرو بن دينار، عن ابن عباس، وهو قول أبي جعفر محمد بن علي، وقال أبو قيس صرمة بن أبي أنس الأنصاري في أبيات يفخر بما من الله به عليه من صحبة النبي ﷺ، ونصرته له:

---

(١) تقدم تخريجه.

ثوى في قريش بضع عشرة حجة   يذكر لو يلقى صديقا مواتيا

في أبيات قد ذكرتها بتمامها في باب صرمة من كتاب الصحابة.

وأما سنه في حين وفاته، ففي حديث ربيعة، وأبي غالب، عن أنس: أنه توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ستين، وهو قول عروة بن الزبير(١).

وروى حميد، عن أنس، قال: توفي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس وستين. ذكره أحمد بن زهير، عن المثنى بن معاذ، عن بشر ابن المفضل، عن حميد.

وروى الحسن بن دغفل النسابة، وهو دغفل بن حنظلة أن النبي ﷺ قبض وهو ابن خمس وستين، ولم يدرك دغفل النبي ﷺ.

وقال البخاري: ولا نعرف للحسن سماعا من دغفل.

قال البخاري: وروى عمار بن أبي عمار عن ابن عباس، قال: توفي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس وستين سنة.

قال البخاري: ولا يتابع عليه، إلا شيء رواه العلاء بن صالح، عن المنهال، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «صلى النبي ﷺ بمكة عشر سنين، وخمس سنين وأشهرا، ولم يوافق عليه العلاء، وهو شيء لا أصل له.

قال: وروى عكرمة، وأبو ظبيان، وأبو سلمة بن عبد الرحمن،

---

(١) تقدم تخريجه.

وعمرو بن دينار كلهم عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قبض وهو ابن ثلاث وستين[١].

قال أبو عمر:

قد روي عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن خمس وستين،[٢] ذكره أحمد بن زهير، عن أحمد بن حنبل، عن هشيم، عن علي بن زيد وإنما ذكرنا هذا، وإن كان الصحيح عندنا غيره، لقول البخاري: إنه لم يتابع عليه عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم، عن ابن عباس.

والذي ذكره البخاري أنهم رووا عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين، فكما ذكر. وقد روى أبو حمزة، ومحمد بن سيرين أيضا عن ابن عباس: إن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين، ولم يختلف عن عائشة ومعاوية أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين.

وأما حديث عمار بن أبي عمار فرواه سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن عمار مولى بني هاشم، عن ابن عباس، قال: بعث النبي ﷺ وهو ابن أربعين سنة فأقام بمكة خمس عشرة سنة وبالمدينة عشر سنين، وقبض وهو ابن خمس وستين سنة[٣]، ورواه شعبة عن يونس، عن عمار مولى بني هاشم، قال: سألت ابن عباس: ابن كم توفي رسول الله ﷺ؟ فقال: إن هذا لشديد على مثلك، ألا تعلم مثل هذا في قومك؟ توفي وهو ابن خمس وستين[٤]، ورواه حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس مثله.

---

(١).. (٤) تقدم تخريجه.

فالاختلاف على ابن عباس في هذا قوي، لأن عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم، وسعيد بن جبير من رواية العلاء بن صالح، عن المنهال، عن سعيد، ويوسف بن مهران كلهم اتفقوا، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن خمس وستين سنة.

وروى أبو سلمة وعكرمة ومحمد بن سيرين وأبو حمزة وأبو حصين ومقسم وأبو ظبيان وعمرو بن دينار كلهم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين.

وقد روى معاذ بن معاذ، عن بشر بن المفضل، عن حميد، عن أنس قال: توفي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس وستين، ذكره ابن أبي خيثمة عن المثنى بن معاذ، هكذا، وذكره المستملي عن معاذ بن هشام، عن أبيه عن قتادة، عن أنس مثله: أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن خمس وستين.

والصحيح عندي حديث معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن دغفل بن حنظلة، قال: توفي النبي ﷺ وهو ابن خمس وستين[(١)].

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحق القاضي، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، وإسحق بن إبراهيم بن حبيب، قال إسحق: أخبرني أبي، وقال إبراهيم بن حمزة: حدثني محمد بن فليح، كلاهما عن موسى بن

(١) رواه ت في الشمائل (مختصر الشمائل للألباني رقم ٣٢١) وقال: الترمذي: ودغفل لا نعرف له سماعا من النبي ﷺ وكان في زمن النبي ﷺ رجلا. وقال في السنن (٥/ ٥٦٥): ولا يصح لدغفل سماع من النبي ﷺ ولا رؤية.

عقبة عن ابن شهاب قال حدثني عروة عن عائشة قالت: «توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين»(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الترجماني، قال: حدثنا حسان بن إبراهيم، قال: حدثنا يونس بن يزيد عن الزهري، قال: أخبرني عروة عن عائشة قالت: توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين(٢)، قال الزهري: وأخبرني سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي ﷺ مثل ذلك.

قال أبو عمر:

هذا أصح شيء جاء في هذا الباب إلا أني أعجب من رواية هشام ابن عروة، وعمرو بن دينار عن عروة، وقوله بخلاف هذا الحديث على ما قدمنا عنه، وما أدري كيف هذا؟.

وروى شعبة وإسرائيل عن أبي إسحق عن عامر بن سعد عن جرير بن عبد الله أنه سمع معاوية يقول: قبض رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين(٣).

قاله أبو إسحق، وعامر بن سعد، وعبد الله بن عتبة، وسعيد ابن المسيب، والشعبي، وعليه أكثر الناس، لأنه يجتمع على هذا القول كل من قال: تنبيء على رأس أربعين فأقام بمكة ثلاث عشرة سنة، وكل من قال: بعث على رأس ثلاث وأربعين فأقام بمكة عشرا، وهو الذي يسكن إليه القلب في وفاته، والله أعلم.

ولا خلاف أنه ولد يوم الاثنين بمكة في ربيع الأول عام الفيل، وأن يوم الاثنين أول يوم أوحى الله إليه فيه وأنه قدم المدينة في ربيع الأول.

---

(١)..(٣) تقدم تخريجه.

قال ابن إسحق: وهو ابن ثلاث وخمسين سنة، وأنه توفي يوم الاثنين في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة ﷺ.

وروى كريب عن ابن عباس، قال: أوحى الله إلى النبي ﷺ وهو ابن أربعين سنة، فأقام بمكة ثلاث عشرة سنة، وبالمدينة عشرا، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين(١).

وذكر يعقوب بن شيبة، قال: حدثنا عارم بن الفضل، قال: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، قال: توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة، وأنزل عليه وهو ابن أربعين سنة، وأقام بمكة ثلاث عشرة سنة، وبالمدينة عشرا.

قال أبو عمر: هذا ما في ذلك عندي والله أعلم.

وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر أبو الميمون بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عنبسة بن خالد، قال: حدثنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: توفي رسول الله ﷺ، وهو ابن ثلاث وستين، وصدق ذلك حديث علي بن الحسين أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين(٢).

وأما شيبه ﷺ، فأكثر الآثار على نحو حديث ربيعة، عن أنس في تقليل شيبه عليه السلام، وأن ذلك كان منه في عنفقته.

---

(١) و(٢) تقدم تخريجه.

وقد روى أنه كان يخضب[١] وليس بقوي، والصحيح أنه لم يخضب، ولم يبلغ من الشيب ما يخضب له[٢].

وسنذكر ذلك في باب حديث سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج عن ابن عمر من كتابنا هذا إن شاء الله.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح إملاء، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قال: حدثنا الوليد بن كثير، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، قال: سألت أو سئل أنس هل خضب رسول الله ﷺ؟ قال: لم يدرك الخضاب، ولكن خضب أبو بكر وعمر.

وقد أكثر الناس في صفته ﷺ فمنهم المطول، ومنهم المقتصد، ومن أراد الوقوف على ذلك تأمله في كتاب أحمد بن زهير، وغيره.

وأحسن الناس له صفة في اختصار: علي بن أبي طالب:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني،

---

(١) خ (١٠/ ٤٣١/ ٥٨٩٧). جه (٢/ ١١٩٦/ ٣٦٢٣) عن عبد الله بن موهب قال: دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعرا من شعر النبي ﷺ مخضوباً». ت في الشمال (مختصرا الشمائل (٤٠))عن أنس قال: رأيت شعر رسول الله ﷺ مخضوبا.

(٢) خ (٦/ ٧٠٠/ ٣٥٥٠). م (٤/ ١٨٢١/ ٢٣٤١). ن (٨/ ٥١٧/ ٥١٠١) وغيرهم أن أنس سئل هل خضب النبي ﷺ؟فقال: لا إنما كان شيء في صدغيه» وفي رواية قال: إنه لم ير من الشيب إلا قليلا.

والجمع بين كون شعره ﷺ رؤي مخضوبا وبين نفي أنس ذلك، هو ما رواه ك (٢/ ٦٠٧): عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: قدم أنس بن مالك المدينة وعمر بن عبد العزيز واليها فبعث إليه عمر وقال للرسول : سله هل خضب رسول الله ﷺ فإني رأيت شعرا من شعري قد لون فقال أنس : إن رسول الله ﷺ كان قد متع بالسواد ولو عددت ما أقبل علي من شيبه في رأسه ولحيته ما كنت أزيدهن على إحدى عشرة شيبة، وإنما هذا الذي لون من الطيب الذي كان يطيب شعر رسول الله صلى الله علي وسلم». وقال ك : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حـدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حـدثنا يوسف بن عدي، وزهيـر بن عبـاد، وابن أبي شيـبة، قالوا: حدثنا عـيسى بن يونس، عن عمر بن عبد الله مـولى غفرة، عن إبراهيم بن محمد من ولد علي، قال: «كان علي إذا نعت النبي ﷺ قال: لم يكن بالطويل الممغط، ولا بالقصـير المتردد، كان ربعة من القـوم، ولم يكن بالجـعد القطط، ولا بالسـبط، كـان جعـدا، رجـلا، ولم يكن بالمطهم، ولا بالمكلثم، وكـان في الوجـه تدوير، أبيض، مـشـرب حـمـرة أدعج العـينين، أهدب الأشـفـار، جليل المشاش، والكتـد، أجرد ذو مـسربة، شثن الكـفين، والقدمين، إذا مشى تقلع كأنما يمشي في صبب، وإذا التفت التفـت معا، بين كتفيه خاتم النبـوة، وهو خاتم النبيـين، أجود الناس كفـا، وأجرؤ الناس صدرا، وأصدق الناس لهجـة، وأوفى الناس بذمة، وألينهم عريكة، وأكرمهم عشرة، من رآه بديهة هابه، ومن خالطه معرفة أحبه، يقول ناعته: لم أر قبله ولا بعده مثله، ﷺ»[(١)].

قوله «الممغط» هو الطويل المديد، وقـال الخليل بن أحمد: الفرس المطهم، التام الخلق، وقال أبو عبـيد: المشاش رؤوس العظام، وقال الخليل الكتد: ما بين الثبج إلى منتصف الكاهل من الظهر، والمسربة شعرات تتصل من الصدر إلى السرة.

---

(١) ت (٥/٥٥٩/٣٦٣٨) وقال حديث حسن غريب ليس إسناده بمتصل.

ما من نبي إلا قد رعى الغنم

[٣] مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي إلا قد رعى الغنم، قيل: وأنت يا رسول الله؟ قال: وأنا».

وفي هذا الحديث إباحة التحدث عن الماضين من الأنبياء والأمم لسيرهم وأخبارهم، وفيه أن التحرف في المعيشة ليس في شيء منها إذا لم تنه عنه الشريعة نقيصة، وفيه أن الأنبياء والمرسلين أحوالهم في تواضعهم غير أحوال الملوك والجبارين، وكذلك أحوال الصالحين، والحمد لله رب العالمين.

وهذا الحديث لا أعلمه يروى إلا من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بعضهم يجعله عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وبعضهم يجعله عن أبي سلمة مرسلا، وبعضهم يجعله عن أبي سلمة عن أبيه، وبعضهم يجعله عن جابر: حدثناه خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد قاضي حلب، قال حدثنا أبو سعيد عمر بن حفص العسكري، قال حدثنا أبو خيثمة مصعب بن سعيد بحلب إملاء، قال حدثنا عيسى بن يونس، عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: مررنا بثمر الأراك، فقال النبي ﷺ: «عليكم بالأسود منه، فإني قد كنت أجتنيه وأنا أرعى الغنم»؛ قالوا: يا رسول الله، ورعيت الغنم؟ قال: «نعم، وما من نبي إلا وقد رعى الغنم»(١).

---

(١) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٢٢٩-٢٣٠) وقال: رواه الطبراني في الأوسط. وأبو سلمة لم يسمع من أبيه.

وحدثنا يعيش بن سعيد، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن غالب، قال حدثنا ثابت بن محمد الزاهد بالكوفة، قال حدثنا مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: مر النبي ﷺ بثمر أراك، فقال: عليكم بأسوده، فإني كنت أجتنيه إذ كنت أرعى الغنم؛ قالوا: يا رسول الله، وكنت ترعى الغنم؟ قال: نعم، وما من نبي إلا وقد رعى الغنم(١).

وحدثنا يعيش، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن غالب، حدثنا بشر بن آدم، حدثنا إبراهيم بن سعد، قال حدثنا أبي سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله(٢).

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا أحمد ابن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثنا أبي، قال حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا مع رسول الله ﷺ نجني الكباث، فقال: عليكم بالأسود منه، فإنه أطيبه؛ قال: قلنا: وكنت ترعى الغنم يا رسول الله؟ قال: نعم، وهل من نبي إلا وقد رعاها(٣).

قال أبو عمر:

هذا الإسناد هكذا عند عثمان بن عمر، وخالفه الليث بن سعد، وقد أخبرناه عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن

---

(١) ابن سعد (١/ ١٢٥-١٢٦).

(٢) خ (٤/ ٥٥٦/ ٢٢٦٢). جه (٢/ ٧٢٧/ ٢١٤٩).

(٣) خ (٦/ ٥٤١/ ٣٤٠٦)و(٩/ ٧١٨/ ٥٤٥٣). م (٣/ ١٦٢١/ ٢٠٥٠).

عبد الله الشافعي إملاء في الجامع ببغداد سنة تسع وأربعين وثلاثمائة، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال حدثنا يحيى بن بكير، قال حدثنا الليث بن سعد، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة أن جابرا قال: كنا مع رسول الله ﷺ بمر الظهران نجني الكباث، وإن رسول الله ﷺ قال: عليكم بالأسود منه، فإنه أطيبه، قالوا: كنت ترعى الغنم؟ قال: نعم، قال: وهل من نبي إلا وقد رعاها[1]. قول الليث فيه عن جابر أولى بالصواب عندي من قول عثمان بن عمر - والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه. **فائدة:** قال الحافظ في الفتح: (٤/ ٥٥٧ كتاب الإجارة): قال العلماء : الحكمة في إلهام الأنبياء من رعى الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم، ولأن في مخالطتها ما يحصل لهم الحلم والشفقة، لانهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها في المرعى، ونقلها من مسرح إلى مسرح، ودفع عدوها من سبع وغيرها كالسارق، وعلموا اختلاف طباعها، وتفاوت عقولها، فجبروا كسرها، ورفقوا بضعيفها وأحسنوا التعاهد لها، فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من أول وهلة لما يحصل لهم من التدريج على ذلك برعي الغنم، وخصت الغنم بذلك، لكونها أضعف من غيرها، ولان تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر لامكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها في العادة المألوفة، ومع أكثرية تفرقها، فهي اسرع انقيادا من غيرها، وفي ذكر النبي ﷺ لذلك بعد أن علم كونه أكرم الخلق على الله ما كان عليه من عظيم التواضع لربه، والتصريح بمنته عليه وعلى إخوانه من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الأنبياء.

من آيات نبوته طعام قليل لجم غفير من الناس

[٤] مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يقول، قال أبو طلحة لأم سليم، لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفا، أعرف فيه الجوع، فهل عندك من شيء؟ فقالت نعم، قال: فأخرجت أقراصا من شعير، ثم أخذت خمارا لها، ثم لفت الخبز ببعضه، ثم دسته تحت يدي، وردتني ببعضه، ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ قال: فذهبت به، فوجدت رسول الله ﷺ جالسا في المسجد ومعه الناس، فقمت عليهم، فقال رسول الله ﷺ: أرسلك أبو طلحة؟ فقلت: نعم، فقال: بطعام؟ قال: قلت نعم، فقال رسول الله ﷺ لمن معه: قوموا، فانطلقوا، وانطلقت بين أيديهم، حتى جئت أبا طلحة، فأخبرته، فقال أبو طلحة: يا أم سليم، قد جاء رسول الله ﷺ والناس، وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم، فقالت: الله ورسوله أعلم، قال: فانطلق أبو طلحة، حتى لقي رسول الله ﷺ، فأقبل رسول الله وأبو طلحة معه، حتى دخلا، فقال رسول الله ﷺ: هلمي يا أم سليم ما عندك، فأتت بذلك الخبز، فأمر به، ففت، وعصرت عليه أم سليم عكة لها، فأدمته، ثم قال رسول الله ما شاء الله أن يقول، ثم قال: ائذن لعشرة، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة، فأكل القوم كلهم وشبعوا، والقوم سبعون أو ثمانون رجلا [١].

قال أبو عمر:

هذا من أثبت ما يروى من الحديث وأحسنه اتصالا، وكذلك سائر حديث إسحاق عن أنس.

قال أبو عمر:

احتج بعض أصحابنا، بهذا الحديث في جواز شهادة الأعمى على

---

(١) خ (٦/ ٧٢٧/ ٣٥٧٨). م (٣/ ١٦١٢/ ٢٠٤٠).

الصوت، وقال: لم يمنع أبا طلحة ضعف صوت رسول الله ﷺ عن تمييزه، لعلمه به، فكذلك الأعمى إذا عرف الصوت.

وعارضه بعض من لا يرى شهادة الأعمى جائزة على الكلام، بأن أبا طلحة قد تغير عنده صوت رسول الله ﷺ، مع علمه بصوته، ولولا رؤيته له، لاشتبه عليه، في حين سماعه منه، وما عرفه، والتشغيب في هذه المسألة طويل.

وفي هذا الحديث ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه من ضيق الحال، وشظف العيش، وأنه كان ﷺ يجوع حتى يبلغ به الجوع والجهد إلى ضعف الصوت، وهو غير صائم.

وفيه أن الطعام الذي لمثله يدعى الضيف -ولا يدعى إلا لأرفع ما يقدر عليه- كان عندهم الشعير، وقد كان أكثر طعامهم التمر في أول الإسلام، وكان يمر بهم الشهر والشهران ما توقد في بيت أحدهم نار، وذلك محفوظ معناه من حديث عائشة وغيرها.

وفيه قبول مواساة الصديق، وأكل طعامه، وأن ذلك ليس بصدقة، وإنما كان صلة، وهدية، ولو كان صدقة ما أكله رسول الله صلى الله عليه.

وفيه أن الرجل إذا دعي إلى طعام، جاز لجلسائه أن يأتوا معه إذا دعاهم الرجل، وإن لم يدعهم صاحب الطعام، وذلك عندي محمول على أنهم علموا أن صاحب الطعام تطيب لهم نفسه بذلك، ووجه آخر أن يكون الطعام يكفيهم، وقد قال مالك: لا ينبغي لمن دعي إلى طعام أن يحمل مع نفسه غيره، إذ لا يدري هل يسر بذلك صاحب الطعام أم لا. قال مالك: إلا أن يقال له ادع من لقيت.

وفيه اكتراث المؤمن عند ضيق الحال، إذا نزل به ضيف وليس معه ما يكفيه من الطعام.

وفيه فضل فطنة أم سليم، لحسن جوابها زوجها، حين شكى إليها كثرة من حل به، مع قلة طعامه، فقالت له: الله ورسوله أعلم، أي لم يأت بهم إلا وسيطعمهم.

وفيه الخروج إلى الطريق، لمن قصد له إذا كان أهلا لذلك، لأنه من البر.

وفيه أن صاحب الدار لا يستأذن في داره وأن من دخل معه يستغني عن الإذن.

وفيه أن الصديق الملاطف يأمر في دار صديقه بما يحب، ويظهر دالته في الأمر والنهي والتحكم، لأنه اشترط عليهم أن يفت الخبز، وهو فعل يرضاه أهل الكرم من الضيف، ولقد أحسن القائل:

يستأنس الضيف في أبياتنا أبدا   فليس يعرف خلق أينا الضيف

وفيه أن الإنسان لا يدخل عليه بيته إلا معه، أو بإذنه، ألا ترى إلى قوله ﷺ أئذن لعشرة، وقد استحب أهل العلم أن لا يكون على الخوان الذي عليه الطعام أكثر من عشرة، وفيه أن الثريد أعظم بركة من غيره من الطعام، ولذلك اشترط به رسول الله، والله أعلم.

وفيه أن لصاحب الطعام، أن يقدم إلى طعامه ممن حضره من شاء من غير قرعة، وإن كان دعاهم جميعا، إذا علم أن كل واحد منهم يصل من الطعام إلى ما يكفيه في ذلك الوقت.

وفيه إباحة الشبع للصالحين، وقد روي أن رسول الله ﷺ كان

آخرهم أكلا، وذلك من مكارم الأخلاق، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ساقي القوم آخرهم شربا»(١).

وفيه العلم الساطع النير، والبرهان الواضح، من أعلام نبوته صلى الله عليه، وقد روي هذا المعنى وشبهه من وجوه كثيرة، منها ما حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه قال: قلت لجابر بن عبد الله: حدثنا بحديث سمعته من رسول الله ﷺ أرويه عنك، قال: فقال جابر: كنا مع رسول الله صلى الله عليه يوم الخندق نحفره فلبثنا ثلاثة أيام لا نطعم طعاما ولا نقدر عليه، فعرضت في الخندق كدية، فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه، فقلت يا رسول الله، هذه كدية قد عرضت في الخندق، فرششنا عليها الماء، فقام رسول الله وبطنه معصوب بحجر، فأخذ المعول أو المسحاة، ثم سمى ثلاثا، ثم ضرب، فعادت كثيبا أهيل. فلما رأيت ذلك من رسول الله ﷺ قلت يا رسول الله أئذن لي، فأذن لي، فجئت امرأتي فقلت ثكلتك أمك، إني قد رأيت من رسول الله ﷺ شيئا لا صبر لي عليه، فما عندك، قالت: عندي صاع من شعير، قال: فطحنا الشعير، وذبحنا العناق، وأصلحناها، وجعلناها في البرمة، وعجنت الشعير، فرجعت إلى رسول الله ﷺ فلبثت ساعة، ثم استأذنت الثانية، فأذن لي، فجئت فإذا العجين قد أمكن، فأمرتها بالخبز، وجعلت القدر على الأثافي، ثم جئت رسول

---

(١) م (١/ ٤٧٤/ ٦٨١). د (٤/ ١١٣/ ٣٧٢٥). ت (٤/ ٣٠٧/ ١٨٩٤). جه (٢/ ١١٣٥/ ٣٤٣٤).

الله ﷺ، فساررته فقلت يا رسول الله إن عندنا طعاما لنا، فإن رأيت أن تقوم معي أنت ورجل أو رجلان معك فعلت.

فقال: كم هو؟ وما هو؟ فقلت: صـاع من شعير، وعناق، قال: إرجع إلى أهلك، فـقل لها لا تـنزع القدر من الأثافي، ولا تخـرج الخبز من الـتنور حتى آتي، ثم قال للناس: قومـوا إلى بيت جابر، فاستحييت حياء لا يعلمه إلا الله.

فـقلت لامرأتي: ثكـلتك أمك، قد جـاء رسـول الله بأصحـابه أجمعين. فـقالت: أكان رسول الله ﷺ سـألك كم الطعام؟ قلت: نعم، فقالت: الله ورسوله أعلم، قد أخبرته بما كان عندنا.

قال: فذهب عني بعض ما أجد، وقلت لقد صدقت، قال: فجاء رسول الله ﷺ، فدخل وقال لأصحابه: لا تضاغطوا. قال: ثم برك على التنور، وعلى البـرمة، فجعـلنا نأخذ من التنور الخبـز، ونأخذ اللحم من البرمة، فنثرد، ونغرف، ونقرب إليهم، وقال رسول الله: ليجلس على الصـحفة سـبعة، أو ثمـانية، فلما أكلوا كـشفنا التنور والبرمة، فإذا هما قد عادا إلى أملأ مما كانا، فنثرد، ونغرف، ونقرب إليهم، فلم يزل ذلك كـلما فتحنـا عن التنور، وكشفنا عن البـرمة، وجدناهما أملأ مما كانا، حتى شبع المسلمون كلهم، وبقي طائفة من الطعام، فقـال لنا رسول الله ﷺ: إن الناس قد أصابتهم مخـمصة، فكلوا وأطعموا، قال: فلم نزل يومنا نأكل، ونطعم[1].

قال: وأخبرني جابر أنهم كانوا ثمانمائة، أو ثلاثمائة، شك أيمن.

حدثنا خلف بن قاسم الحافظ قال: حـدثنا عبد الله بن محمد بن

---

(١) خ (٧/ ٥٠٢-٥٠٣/ ٤١٠١-٤١٠٢). م (٣/ ١٦١٠-١٦١١/ ٢٠٣٩).

ناصح المفسر، قال: حدثنا أحمد بن علي بن سعيد، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيد الجريري عن أبي الورد، عن أبي محمد الحضرمي، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: صنعت لرسول الله ولأبي بكر طعاما قدر ما يكفيهما وأتيتهما به، فقال رسول الله ﷺ: اذهب فادع لي ثلاثين من أشراف الأنصار، قال: فشق ذلك علي، وقلت ما عندي شيء أزيده، قال: فكأني تغافلت، ثم قال: اذهب فادع لي ثلاثين من أشراف الأنصار، قال: فدعوتهم، فجاؤوا، فقال: أطعموا، فأكلوا، ثم صدوا، ثم شهدوا أنه رسول الله، ثم بايعوه قبل أن يخرجوا، ثم قال: اذهب فادع لي بستين من الأنصار، قال أبو أيوب: فوالله لأنا بالستين أجود مني بالثلاثين، قال: فدعوتهم، فقال رسول الله ﷺ: كلوا، فأكلوا حتى صدوا، وشهدوا أنه رسول الله، وبايعوه قبل أن يخرجوا، ثم قال: اذهب فادع لي بتسعين من الأنصار، قال: فلأنا أجود بالتسعين والستين مني بالثلاثين، قال فدعوتهم، فأكلوا حتى صدوا، وشهدوا أنه رسول الله ﷺ وبايعوه قبل أن يخرجوا، قال: فأكل من طعامي ذلك مائة وثمانون رجلا[1].

---

(١) البيهقي في الدلائل (٦/ ٩٤). الطبراني (٤/ ١٨٥/ ٤٠٩٠) ، قال ابن كثير في البداية (٦/ ١١١) : حديث غريب جدا إسناداً ومتنا. وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٣٠٦) «رواه الطبراني وفي إسناد ه من أعرفه» قلت: لعله يقصد أبا محمد الحضرمي فقد قال فيه الحافظ في التقريب (٢/ ٤٦٣) « أبو محمد الحضرمي غلام أبي أيوب قيل هو أفلح، وإلا فمجهول ».

من آيات نبوته وقوع ما أخبر به ﷺ

[٥] مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان، فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ يوما، فأطعمته، وجلست تفلي رأسه، فنام رسول الله ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتي، عرضوا علي غزاة في سبيل الله، يركبون ثبج هذا البحر، ملوكا على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة، يشك إسحاق. قالت: فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها، ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ يضحك، قالت: فقلت يا رسول الله، ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة، كما قال في الأول، قالت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني الله منهم، قال: أنت من الأولين، قال: فركبت البحر، في زمن معاوية بن أبي سفيان، فصرعت عن دابتها، حين خرجت من البحر، فهلكت[١].

هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ، فيما علمت، جعلوه من مسند أنس بن مالك، ورواه بشر بن عمر الزهراني عن مالك، عن إسحق عن أنس، عن أم حرام بنت ملحان، قالت: استيقظ رسول الله ﷺ، الحديث، جعله من مسند أم حرام، هكذا حدث عنه به بندار محمد بن بشار.

وأم حرام هذه خالة أنس بن مالك، أخت أم سليم، بنت ملحان، أم أنس بن مالك وقد ذكرناهما، ونسبناهما، وذكرنا أشياء

---

(١) خ (٦/ ١٢/ ٢٧٨٨ و ٢٧٨٩) له أطراف. م (٣/ ١٥١٨-١٥١٩/ ١٩١٢).
د (٣/ ١٤/ ٢٤٩ و ٢٤٩١)، ت (٤/ ١٧٨-١٧٩/ ١٦٤٥)
ن (٦/ ٣٤٧-٣٤٨/ ٣١٧١). جه (٢/ ٩٢٧/ ٢٧٧٦)

من أخبـارهما، في كتابنا كـتاب الصحابة، فـأغنى عن ذكره ههنا، وأظنها أرضـعت رسول الله ﷺ، أو أم سليم أرضـعت رسول الله ﷺ فحـصلت أم حرام خـالة له من الرضاعة، فلذلك كـانت تفلي رأسه، وينام عندهـا، وكذلك كان ينام عند أم سليـم، وتنال منه ما يجوز لذي المحرم أن يناله من محارمه، ولا يشك مسلم أن أم حرام كـانت من رسـول الله لمحرم، فـلذلك كان منـها مـا ذكـر في هذا الحديث، والله أعلم.

وقد أخبرنا غـير واحد من شيوخنا، عن أبي محمـد الباجي عبد الله بن محمـد بن علي، أن محمد بن فطيس أخـبره عن يحيى بن إبراهيم بن مـزين، قال: إنمـا استـجاز رسـول الله ﷺ أن تفلي أم حرام رأسه لأنها كانت منه ذات مـحرم من قبل خالاته، لأن أم عبد المطلب بن هاشـم كانـت من بني النجـار، وقـال يونس بن عـبـد الأعلى: قال لـنا ابن وهب: أم حرام إحدى خـالات النبي ﷺ من الرضاع، فلهذا كان يقيل عندها وينام في حجرها، وتفلي رأسه.

قال أبو عمر: أي ذلك كان فـأم حرام محرم من رسول الله ﷺ، والدليل على ذلك ما حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حـدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا علي بن حجر، قـال: أخبرنا هشيم، عن أبي الزبير عن جـابر قال: قال رسول الله ﷺ «ألا لا يبيتن رجل عند امـرأة، إلا أن يكون ناكحا، أو ذا محرم»[١] وروى عمـر بن الخطاب عن النبي عليه السـلام قال

---

(١) م (٤/ ١٧١٠/ ٢١٧١).

«لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما»[١] وروى ابن عباس أن رسـول الله ﷺ قـال «لا يخلون رجل بامـرأة إلا أن تكون منه ذات محرم»[٢].

وروى عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخلن رجل على مـغيـبة إلا ومـعه رجل أو رجـلان»[٣]، وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد ابن شعيب، قـال: حدثنا قتيـبة بن سعيد قـال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخـول على النساء»، فقـال رجل من الأنصار: أرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت»[٤].

وهذه آثار ثابتة بالنهي عن ذلك، ومـحال أن يأتي رسول الله ﷺ ما ينهى عنه.

وفي هذا الحديث أيضا إباحـة أكل ما قدمته المرأة إلى ضيـفها في بيتها من مالها ومال زوجها، لأن الأغلب أن ما في البيت من الطعام هو للرجل، وأن يد زوجته فيه عـارية، وقد اختلف العلماء في هذا

---

(١) ت (٤/ ٤٠٤/ ٢١٦٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.
ك (١/ ١١٤) وقال :«هذا حـديث صحـيح على شرط الشيـخين فإني لا أعلم خـلافا بين أصحاب عبد الله بن المبارك في إقامة هذا الإسناد عنه ولم يخرجاه ووافقه الذهبي».

(٢) خ (٦/ ١٧٦/ ٣٠٠٦)و(٩/ ٤١٣/ ٥٢٣٣)، م (٢/ ٩٧٨/ ١٣٤١).

(٣) م (٤/ ١٧١١/ ٢١٧٣).

(٤) خ (٩/ ٤١٣/ ٥٢٣٢). م (٤/ ١٧١١/ ٢١٧٢)، ت (٣/ ٤٧٤/ ١١٧١).

المعنى لاختلاف الآثار فيه، وأحسن حديث في ذلك وأصحه من جهة النقل ما رواه ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أسماء بنت أبي بكر أنها جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا نبي الله ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير، فهل علي جناح أن أرضخ مما يدخل علي؟ فقال «ارضخي ما استطعت، ولا توكي فيوكي الله عليك»(١).

وروى الأعمش ومنصور بن المعتمر جميعا عن شقيق أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «إذا أنفقت امرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجر بما أنفقت ولزوجها أجر ما كسب، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئا»(٢).

وهذان حديثان صحيحان، مشهوران، لا يختلف في صحتهما وثبوتهما، تركت الإتيان بطرقهما خشية التطويل، أخبرنا عبد الرحمن بن مروان قال: أخبرنا أبو محمد الحسن بن يحيى بن الحسن القلزمي القاضي في داره بمصر سنة ثمان وستين قال حدثنا أبو غسان عبد الله بن محمد بن يوسف القاضي القلزمي، قال: حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا إسحاق بن الفرات، عن نافع بن زيد، عن ابن الهادي، عن مسلم بن الوليد بن رباح،

---

(١) خ (٣/ ٣٨٢/ ١٤٣٣). م (٢/ ٧١٣-٧١٤/ ١٠٢٩). ن (٥/ ٧٧-٧٨/ ٢٥٥٠)،
(٢) خ (٤/ ٣٧٧/ ٢٠٦٥). م (٢/ ٧١٠/ ١٠٢٤). د (٢/ ٣١٥/ ١٦٨٥).
جه (٢/ ٧٧٠/ ٢٢٩٤).

عن أبيه، عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن لرجل في بيتها وهو له كاره، وما تصدقت مما كسبه فله أجر نصف صدقة، وإنما خلقت المرأة من ضلع، فلن يصاحبها إلا وفيها عوج، فإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرك إياها فراقها»[١].

وأما الآثار الواردة في الكراهة لذلك، فروى ابن المبارك، عن عبد الرحمن بن زيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد، قال: حدثني من سمع النبي ﷺ يقول: «لا تنفقن امرأة من بيتها شيئا إلا بإذن زوجها» فقال رجل: من الطعام يا رسول الله؟ قال: «وهل أموالنا إلا الطعام»[٢].

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث» وذكر الحديث، وفيه «لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها» قيل يا رسول الله: ولا الطعام؟ قال: «ذلك أفضل أموالنا» وساق تمام الحديث[٣].

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن

---

(١) خ (٤/ ٣٧٧/ ٢٠٦٦) م (٢/ ٧١١/ ١٠٢٦). د (٢/ ٣١٧/ ١٦٨٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) د (٣/ ٨٢٤/ ٣٥٦٥) ت (٣/ ٧٥-٧٦/ ٦٧٠) وقال أبو عيسى الترمذي حديث حسن صحيح. جه (٢/ ٧٧٠/ ٢٢٩٥).

وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عمر، قال: أتت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله، ما حق الزوج على زوجته؟ قال: «لا تمنعه نفسها ولو كانت على ظهر قتب» فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته؟ قال: «لا تصوم إلا بإذنه إلا الفريضة، فإن فعلت أثمت، ولم يقبل منها»، قالت: يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته؟ قال: «لا تصدق بشيء من بيته إلا بإذنه، قال: فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر»، قالت: يا رسول الله، ما حق الزوج على زوجته؟ قال «لا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة الله، وملائكة الرحمة، وملائكة الغضب حتى تتوب، أو تراجع»، قالت: يا رسول الله وإن كان لها ظالما؟ قال: «وإن كان لها ظالما» قالت: والذي بعثك بالحق، لا يملك علي أمري أحد بعدها أبدا ما بقيت[1].

فإن كان ما أطعمته أم حرام رسول الله ﷺ من مال زوجها عبادة ابن الصامت، ولم يكن من مالها، ففي هذا الحديث أيضا إباحة أكل مال الصديق بغير إذنه، وقد اختلف فيه العلماء إذا كان يسيرا ليس مثله يدخر ولا يتمول، ولم يختلفوا في الكثير الذي له بال، ويحضر النفس عليه الشح به أنه لا يحل إلا عن طيب نفس من صاحبه.

واختلفوا في تأويل قول الله عز وجل ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ

---

(١) البيهقي (٧/ ٢٢٢). وعزاه في المطالب العالية (٢/ ٤٤/ ١٦٠٩) وفي سنده ليث بن أبي سليم وله شاهد من حديث ابن عباس قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣١٠): رواه البزار وفيه حسين ابن قيس المعروف بحنش وهو ضعيف وقد وثقه حصين بن نمير وبقية رجاله ثقات.

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴾ [النور: (٦١)]. وقد ذكرنا هذا المعنى، فيما تقدم من كتابنا هذا والحمد لله.

ومن أجاز أكل مال الصديق بغير إذنه، فإنما أباحه ما لم يتخذ الآكل خبنة، ولم يقصد بذلك وقاية ماله، وكان تافها يسيرا، ونحو هذا.

وأما قوله: ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله، فإنه أراد ـ والله أعلم ـ أنه رأى الغزاة في البحر، من أمته ملوكا على الأسرة في الجنة، ورؤياه وحي ﷺ، ويشهد لقوله: ملوكا على الأسرة، ما ذكر الله عز وجل في الجنة بقوله ﴿ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [يس: (٥٦)]. قال أهل التفسير: الأرائك السرر في الحجال، ومثله قوله عز وجل ﴿ عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَـٰبِلِينَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [الصافات: (٤٤)]. وهذا الخبر إنما ورد تنبيها على فضل الجهاد في البحر وترغيبا فيه، وفي هذا الحديث أيضا إباحة ركوب البحر في الجهاد، وفيه إباحة الجهاد للنساء، وقد روي عن أم عطية قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنمرض المرضى، ونداوي الجرحى، وكان يرضخ لنا من الغنيمة[(١)].

واختلف الفقهاء في الإسهام للنساء من الغنيمة، إذا غزون، فقال ابن وهب: سألت مالكا عن النساء هل يجزين من المغانم في الغزو؟ قال: ما علمت ذلك، وقد أجاز قوم من أصحابنا أن يرضخ للنساء ما أمكن على مايراه الإمام، وقال الثوري وأبو حنيفة والليث والشافعي وأصحابهم لا يسهم لامرأة، ويرضخ لها، وقال

---

(١) م (٣/١٤٤٧/١٨١٢).

الأوزاعي: يسهم للنساء، وزعم أن رسول الله ﷺ أسهم للنساء بخيبر، قال الأوزاعي: وأخذ بذلك المسلمون عندنا.

قال أبو عمر: أحسن شيء في هذا الباب ما كتب به ابن عباس إلى نجدة الخارجي، أن النساء كن يحضرن فيداوين المرضى، ويجزين من الغنيمة، ولم يضرب لهن بسهم.

وفيه إباحة ركوب البحر للنساء، وقد كان مالك رحمه الله يكره للمرأة الحج في البحر، فهو في الجهاد لذلك أكره، والله أعلم.

وقال بعض أصحابنا من أهل البصرة: إنما كره ذلك مالك لأن السفن بالحجاز صغار، وإن النساء لا يقدرن على الاستتار عند الخلاء فيها لضيقها وتزاحم الناس فيها، وكان الطريق من المدينة إلى مكة على البر ممكنا، فلذلك كره ذلك مالك، قال: وأما السفن الكبار نحو سفن أهل البصرة فليس بذلك بأس، قال: والأصل أن الحج فرض على كل من استطاع إليه سبيلا من الأحرار البالغين، نساء كانوا أو رجالا إذا كان الأغلب من الطريق الأمن، ولم يخص برا من بحر، فإذا كان طريقهم على البحر، أو تعذر عليهم طريق البر فذلك لازم لهم مع الاستطاعة.

وفي هذا الحديث ما يدل على ركوب البحر للحج، لأنه إذا ركب البحر للجهاد فهو للحج المفروض أولى وأوجب، وذكر مالك رحمه الله أن عمربن الخطاب كان يمنع الناس من ركوب البحر، فلم يركبه أحد طول حياته، فلما مات استأذن معاوية عثمان في ركوبه، فأذن له، فلم يزل يركب حتى كان أيام عمر بن عبد العزيز، فمنع الناس عمر بن عبد العزيز من ركوبه، ثم ركب بعده، إلى الآن، وهذا إنما كان من عمر وعمر رضي الله عنهما في التجارة وطلب الدنيا، والله أعلم.

وأما في أداء فريضة الحج فلا، والسنة قد أباحت ركوبه للجهاد في حديث إسحاق عن أنس، وحديث غيره، وهي الحجة وفيها الأسوة، فركوبه للحج أولى قياسا ونظرا، والحمد لله.

ولا خلاف بين أهل العلم أن البحر إذا ارتج لم يجز ركوبه لأحد بوجه من الوجوه، في حين ارتجاجه، ذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر «لا يسألني الله عن جيش ركبوا البحر أبدا» يعني التغرير.

وفيه التحري في الإتيان بألفاظ النبي ﷺ، فقد ذهب إلى هذا جماعة، ورخص آخرون في الإتيان بالمعاني، وقد أوضحنا هذا المعنى في باب أفردناه له في كتاب جامع العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله، وسيأتي في هذا الباب ذكر، في مواضع من هذا الكتاب إن شاء الله.

وفيه أن الجهاد تحت راية كل إمام جائر ماض إلى يوم القيامة، لأنه ﷺ قد رأى الآخرين ملوكا على الأسرة، كما رأى الأولين، ولا نهاية للآخرين إلى يوم قيام الساعة، قال الله عز وجل ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْأَوَّلِينَ وَٱلْآخِرِينَ ﴿٤٩﴾ لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَٰتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴿٥٠﴾ ﴾ [الواقعة: (٤٩ ــ ٥٠)]. وقال ﴿ ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٩﴾ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ﴿٤٠﴾ ﴾ [الآية (٣٩ ــ ٤٠)]. وهذا على الأبد.

وفيه فضل لمعاوية رحمه الله، إذ جعل من غزا تحت رايته من الأولين، ورؤيا الأنبياء صلوات الله عليهم وحي، الدليل على ذلك قول إبراهيم عليه السلام «إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى» فأجابه ابنه ﴿ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ﴾ [الصافات: (١٠٢)].

وهذا بين واضح، وقالت عائشة: أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح(١).

وفي فرح رسول الله ﷺ واستبشاره وضحكه بدخول الأجر على أمته بعده سرورا بذلك، بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من المناصحة لأمته، والمحبة فيهم، وفي ذلك دليل على أن من علامة المؤمن سروره لأخيه بما يسر به لنفسه.

وإنما قلنا إن في هذا الحديث دليلا على ركوب البحر للجهاد وغيره للنساء والرجال إلى سائر ما استنبطنا منه، لاستيقاظ رسول الله ﷺ وهو يضحك فرحا بذلك، فدل على جواز ذلك كله، وإباحته وفضله، وجعلنا المباح مما يركب فيه البحر قياسا على الغزو فيه.

ويحتمل بدليل هذا الحديث أن يكون الموت في سبيل الله والقتل سواء، أو قريبا من السواء في الفضل، لأن أم حرام لم تقتل، وإنما ماتت من صرعة دابتها، وقال لها رسول الله ﷺ «أنت من الأولين» وإنما قلت أو قريبا من السواء لاختلاف الناس في ذلك، فمن أهل العلم من جعل الميت في سبيل الله والمقتول سواء، واحتج بقول الله عز وجل ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓاْ أَوْ مَاتُواْ لَيَرْزُقَنَّهُمُ ٱللَّهُ رِزْقًا حَسَنًاۚ﴾ [الحج: (٥٨)]. الاثنين جميعاً، وبقوله تبارك اسمه ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ﴾ [النساء: (١٠٠)]. وبقول النبي عليه السلام في حديث عبد الله

---

(١) حم (٦/ ٢٣٢-٢٣٣). خ (١/ ٢٨/ ٣). م (١/ ١٣٩-١٤٠/ ١٦٠).

ابن عتيك «من خرج من بيته مجاهدا في سبيل الله، فخر عن دابته فمات أو لدغته حية فمات أو مات حتف أنفه، فقد وقع أجره على الله، ومن مات قعصا فقد استوجب المئاب»(١).

ويقول فضالة بن عبيد: ما أبالي من أي حفرتيهما بعثت، ذكر ذلك ابن المبارك عن ابن لهيعة عن سلمان بن عامر، عن عبد الرحمن بن جحدم الخولاني، عن فضالة بن عبيد، في حديث ذكر فيه رجلين، أحدهما أصيب في غزاة بمنجنيق، والآخر مات هناك، فجلس فضالة عند الميت، فقيل له تركت الشهيد ولم تجلس عنده، فقال: ما أبالي من أي حفرتيهما بعثت، ثم تلا قوله عز وجل «والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا أو ماتوا» الآية كلها.

قال أبو عمر رحمه الله: قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه سئل أي الجهاد أفضل؟ فقال: «من أهريق دمه، وعقر جواده» ولم يخص برا من بحر، رواه أبو ذر وغيره(٢).

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن محمد بن مسلم بن عائذ عن عامر بن سعد عن سعد أن رجلا جاء ورسول الله ﷺ يصلي، فقال حين انتهى إلى الصف: اللهم آتني أفضل ما تؤتي عبادك الصالحين، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: من

---

(١) حم (٤/ ٣٦). ك (٢/ ٣٨) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. والهيثمي في المجمع (٥/ ٢٨٠)، وقال رواه أحمد والطبراني وفيه محمد بن اسحاق مدلس. وبقية رجاله ثقات.

(٢) د (٢/ ١٤٦/ ١٤٤٩). جه (٢/ ٩٣٤/ ٢٧٩٤).

حم (٣/ ٣٠٠-٣٠٢-٣٤٦-٣٩١-٤١٢). وحب (١٠/ ٤٩٦/ ٤٦٣٩) وصححه.

المتكلم آنفا؟ قال: أنا يا رسول الله، قال: إذاً يعقر جوادك، وتستشهد في سبيل الله»(١).

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رجل: يا رسول الله، أي الجهاد أفضل؟ قال: «من عقر جواده وأهرق دمه» وبهذا الإسناد، عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله(٢).

وإذا كان من هرق دمه، وعقر جواده، أفضل الشهداء، علم أنه من لم يكن بتلك الصفة فهو مفضول، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب من يسمعه يقول من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ويقول لهم: قولوا من قتل في سبيل الله فهو في الجنة.

قال أبو عمر: لأن شرط الشهادة شديد، فمن ذلك ألا يغل، ولا يجبن، وأن يقتل مقبلا، غير مدبر، وأن يباشر الشريك، وينفق الكريمة، ونحو هذا، كما قال معاذ، والله أعلم.

وروينا في هذا المعنى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: لا تغل ولا تخف غلولا، ولا تؤذ جارا، ولا رفيقا ولا ذميا ولا تسب إماما، ولا تفر من الزحف، يعني ولك الشهادة إن قتلت.

---

(١) ك (٢/ ٧٤) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.
(١٠/ ٤٩٦-٤٩٧/ ٤٦٤٠).

(٢) تقدم تخريجه.

واختلفوا أيضا في شهيد البحر، أهو أفضل أم شهيد البر؟ فقال قوم شهيد البر أفضل، واحتجوا بقوله ﷺ «أفضل الشهداء من عقر جواده وأهرق دمه[١]» وقال آخرون شهيد البحر أفضل، والغزو في البحر أفضل، واحتجوا بحديث منقطع الإسناد، عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يدرك الغزو معي فليغز في البحر، فإن غزاة في البحر أفضل من غزوتين في البر، وإن شهيد البحر له أجر شهيدي البر، وإن أفضل الشهداء عند الله يوم القيامة أصحاب الوكوف»، قالوا يارسول الله: وما أصحاب الوكوف؟ قال: «قوم تكفأ بهم مراكبهم في سبيل الله»[٢].

وعن عبد الله بن عمرو أنه قال: غزوة في البحر أفضل من عشر غزوات في البر، ذكره ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو قال: غزوة في البحر، أفضل من عشر في البر. والمائد فيه كالمتشحط في دمه.

وعن عبد الله بن عمرو أيضا أنه قال: لأن أغزو في البحر غزوة أحب إلي من أن أنفق قنطارا متقبلا في سبيل الله. وإسناده ليس به بأس، ذكره ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن يحيى بن ميمون، عن أبي سالم الجيشاني، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وذكر ابن وهب أيضا عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن كعب الأحبار أنه قال: أفضل الشهداء الغريق، له أجر شهيدين،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ذكره الهندي في كنز العمال (٤/ ٣٣٥/ ١٠٧٧٤). وعزاه لابن عساكر عن علقمه بن شهاب القسري مرسلا.

وأنه يكتب له من الأجر من حين يركبه حتى يرسى، كأجر رجل ضربت في الله عنقه، فهو يتشحط في دمه.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن بكار العيشي، حدثنا مروان، أخبرنا هلال بن ميمون الزملي، عن يعلى بن شداد، عن أم حرام، عن النبي ﷺ قال: «المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين»(١).

قال أبو عمر:

قد ذكرنا ما بلغنا في ذلك، وروي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي عليه السلام، أنه قال: «لا يركب البحر رجل إلا غازيا أو حاجا أو معتمرا، فإن تحت البحر نارا»(٢) وهو حديث ضعيف، مظلم الإسناد، لا يصححه أهل العلم بالحديث، لأن رواته مجهولون، لا يعرفون، وحديث أم حرام هذا يرده.

وفيما رواه يعلى بن شداد عن أم حرام كفاية في رده، وقد ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن ليث عن مجاهد قال: لا يركب البحر إلا حاج، أو معتمر، أو غاز، وأكثر أهل العلم يجيزون ركوب البحر في طلب الحلال، إذا تعذر البر،

---

(١) د (٣/ ١٦/ ٢٤٩٣). وحسنه الالباني في الإرواء (٥/ ١٦/ ١١٩٤).

(٢) د (٣/ ١٣/ ٢٤٨٩) من طريق مطرف عن بشر أبي عبد الله. البيهقي (٤/ ٣٣٤) من طريق مطرف. كلاهما عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو به. وبشر وبشير قال فيهما الحافظ في التقريب (١/ ١٣١-١٣٢) مجهولان وروى البيهقي (٤/ ٣٣٤) بسنده عن البخاري قال: لم يصح حديثه-يعني حديث بشير بن مسلم هذا- وقال الخطابي (هامش السنن) وقد ضعفوا إسناد هذا الحديث.

وركب البحر في حين يغلب عليه فيه السكون وفي كل ما أباحه الله، ولم يحظره على حديث أم حرام وغيره، إلا أنهم يكرهون ركوبه في الاستغزار من طلب الدنيا والاستكثار من جمع المال، وبالله التوفيق.

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن، أن عمر بن الخطاب قال: عجبت لراكب البحر. وقوله في حديث إسحاق في هذا الباب: يركبون ثبج هذا البحر، يعني ظهر هذا البحر، أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا عفان بن مسلم، وأخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عفان -ح- وأخبرنا عبيد بن محمد، واللفظ لحديثه، قال: أخبرنا عبد الله ابن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قالا: حدثنا سلمة، عن يحيى بن سعيد، وقالا في حديث عفان، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أنس بن مالك، عن أم حرام قالت: بينما رسول الله ﷺ قائلا في بيتي، فاستيقظ وهو يضحك، فقلت بأبي أنت يا رسول الله، مم تضحك؟ قال: عرض علي ناس من أمتي، يركبون ظهر البحر، كالملوك على الأسرة، فقلت يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال: اللهم اجعلها منهم، ثم نام، فاستيقظ وهو يضحك، فقلت: بأبي أنت يا رسول الله، مم تضحك؟ قال: عرض علي ناس من أمتي، يركبون ظهر البحر كالملوك على الأسرة، فقلت: ادع الله أن يجعلني منهم. قال:

أنت من الأولين، فغزت مع زوجها عبادة بن الصامت في البحر، فلما قفلوا وقصتها بغلة لها فماتت[١].

هكذا في هذا الحديث: فغزت مع زوجها عبادة بن الصامت.

وروى هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن، عن أنس قال: اتكأ رسول الله ﷺ عند بنت ملحان، فساق هذا الحديث بنحو ما ذكرنا، إلا أنه قال في آخره: فنكحت عبادة بن الصامت، فركبت مع ابنة قرظة، فلما قفلت، وقصت بها دابتها، فقتلتها فدفنت، ثم ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أنس، وذكر ابن وهب، عن حفص بن مسيرة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار هذا الحديث بمعناه، وقال: قال عطاء بن يسار: فشهدت أنا تلك الغزوة مع المنذر بن الزبير، فكانت معه في غزوتنا، فماتت بأرض الروم. وذكر خليفة ابن خياط عن ابن الكلبي، قال: وفي سنة ثمان وعشرين غزا معاوية ابن أبي سفيان في البحر، ومعه امرأته فاختة بنت قرظة، من بني عبد مناف، ومعه عبادة بن الصامت، ومعه امرأته أم حرام بنت ملحان الأنصارية، فأتى قبرص، فتوفيت أم حرام، فقبرها هناك[٢].

قال أبو عمر:

لم يختلف أهل السير فيما علمت أن غزاة معاوية هذه المذكورة في حديث هذا الباب، إذ غزت معه أم حرام، كانت في خلافة عثمان، لا في خلافة معاوية، قال الزبير بن أبي بكر: ركب معاوية البحر غازيا بالمسلمين في خلافة عثمان بن عفان، إلى قبرص، ومعه أم حرام بنت ملحان، زوجة عبادة بن الصامت، فركبت بغلتها حين خرجت من السفينة، فصرعت عن دابتها فماتت.

---

(١) و(٢) تقدم تخريجه.

من آيات نبوته نبع الماء من تحت أصابعه

[٦] مالك، عن إسـحاق بن عبـد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مـالك أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ ، وحانت صـلاة العصر، فالتـمس الناس وضوءا، فلم يجدوه، فأتي رسول الله ﷺ بوضوء في إناء، فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده، ثم أمـر الناس يتـوضـؤون منه، قـال أنس: فـرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه، فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم(١).

في هذا الحديث تسمية الشيء باسم ما قرب منه، وذلك أنه سمى الماء وضوءا، لأنه يقوم به الوضـوء، ألا ترى إلى قوله: فأتي رسول الله ﷺ ، بوضوء في إناء، والوضوء بفـتح الواو، فعل المتوضيء، ومصدر فعله، وبضمها الماء.

وفيه إبـاحة الوضوء من إناء واحد للجـماعة، يغتـرفون منه، في حين واحد، وفيه أنه لا بأس بفضل وضوء الرجل المسلم يتوضأ به، وهذا كله في فضل طهور الرجال، إجماع من العلماء، والحمد لله.

وفيـه العلم العظيم، من أعلام نبوته، صـلى الله عليه، وهو نبع الماء من بين أصابعه، وكم له من هذه صلوات الله وسلامه ورضوانه عليه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيـان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا عفان، قال حدثنا حماد ابن سلمة، قـال: حدثنا ثابت، عن أنس، قال: حضـرت الصلاة،

---

(١) حم (٣/ ١٣٢). خ (٦/ ٧٢٠/ ٣٥٧٣). م (٤/ ١٧٨٣/ ٢٢٧٩). ت (٥/ ٥٥٦/ ٣٦٣١). ن (١/ ٦٤/ ٧٦).

فقام جيران المسجد يتوضؤون، وبقي ما بين السبعين إلى الثمانين، وكانت منازلهم بعيدة فدعا النبي عليه السلام، بمخضب فيه ماء، ما هو بملآن، فوضع أصابعه فيه وجعل يصب عليهم، ويقول: توضؤوا حتى توضؤوا كلهم، وبقي في المخضب مما كان فيه، وهم نحو من السبعين إلى الثمانين(١).

وروى معمر، فزاد فيه ذكر التسمية.

حدثنا عبد الرحمن بن مروان قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا محمد بن زبان، قال: حدثنا سلمة بن شبيب، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن ثابت وقتادة، عن أنس قال: نظر بعض أصحاب رسول الله ﷺ،وضوءا فلم يجدوا، فقال النبي ﷺ، ههنا ماء؟ قال: فرأيت النبي ﷺ وضع يده في الإناء الذي فيه الماء، ثم قال: توضؤوا بسم الله، قال: فرأيت الماء يفور من بين أصابعه، والقوم يتوضؤون، حتى توضؤوا من آخرهم(٢).

قال ثابت: قلت لأنس كم تراهم كانوا؟ قال: نحواً من سبعين.

وقد روى ابن مسعود هذا المعنى بأتم من هذا وأحسن، حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا

---

(١) حم (٣/ ١٠٦). خ (١/ ٣٩٨/ ١٩٥). م (٤/ ١٧٨٣/ ٢٢٧٩).

(٢) أخرجه من طريق عبد الرزاق بهذا الإسناد : حم (٣/ ١٦٥). ن (١/ ٦٥/ ٧٨). حب :الإحسان (١٤/ ٤٨٢/ ٦٥٤٤). ابن خزيمة (١/ ٧٤/ ١٤٤) وصححاه.

إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: كنا أصحاب محمد نعد الآيات بركة، وأنتم تعدونها تخويفا، إنا بينا نحن مع رسول الله ﷺ وليس معنا ماء، فقال لنا رسول الله ﷺ: اطلبوا من معه فضل ماء، فأتي بماء، فصبه في إناء، ثم وضع كفه، فجعل الماء يخرج من بين أصابعه، ثم قال: «حي على الطهور المبارك، والبركة من الله» قال: فشربنا، وقال عبد الله: وكنا نسمع تسبيح الطعام ونحن نأكل(١).

وروى جابر في ذلك مثل رواية أنس، في أكثر من هذا العدد، وفي غير المسجد وذلك مرة أخرى عام الحديبية.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: أخبرنا محمد بن أحمد ابن يحيى قال: أخبرنا محمد بن أيوب الرقي، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار قال حدثنا عمر بن علي قال: حدثنا محمد بن جعفر، وأبو داود، قالا: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد قال: قلت لجابر بن عبد الله كم كنتم يوم الشجرة؟ قال: فذكر عطشا، فأتي رسول الله ﷺ بتور فيه ماء، فوضع أصابعه فيه، وجعل الماء ينبع من بين أصابعه، كأنها العيون، فشربنا وسقينا، وكفانا، قال: قلت لجابر: كم كنتم يومئذ؟ قال: ألف وخمسمائة، ولو كنا مائة ألف لكفانا(٢).

---

(١) حم (١/ ٤٦٠). خ (٦/ ٧٢٨/ ٣٥٧٩). ت (٥/ ٥٥٧/ ٣٦٣٣) من طريق أبي أحمد الزبيري عن إسرائيل بهذا الإسناد.

(٢) خ (٦/ ٧٢١/ ٣٥٧٦). م (٣/ ١٤٨٣/ ١٨٥٦). ن (١/ ٦٤/ ٧٧).

تور: إناء من صفر(نحاس) أو حجارة. (النهاية).

وقال جرير: عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر، قال: قلت كم كنتم يومئذ؟ قال: ألف وأربعمائة.

قال أبو عمر: الذي أوتي النبي ﷺ من هذه الآية المعجزة، أوضح في آيات الأنبياء، وأعلامهم، مما أعطي موسى عليه السلام، إذ ضرب بعصاه الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا، وذلك أن من الحجارة ما يشاهد انفجار الماء منها، ولم يشاهد قط أحد من الآدميين، يخرج من بين أصابعه الماء، غير نبينا ﷺ.

وقد نزع بنحو ما قلت المزني وغيره، ومن ذلك حديث أنس وغيره، في الطعام الذي أكل من القصعة الواحدة ثمانون رجلا، وبقيت بهيأتها.

وحدثنا النعمان بن مقرن إذ زودوا من التمر وهم أربعمائة راكب، قال: ثم نظرت فإذا به كأنه لم يفقد منه شيء، والأحاديث في أعلام نبوته أكثر من أن تحصى، وقد جمع قوم كثير كثيرا منها، والحمد لله.

ومن أحسنها ـ وكلها حسن ـ ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال: حدثنا وكيع عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن يعلى بن مرة الثقفي، عن أبيه، قال: خرجت مع النبي ﷺ في سفر حتى أتينا منزلا، فقال النبي عليه السلام يأمره: ائت تلك الأشاتين فقل لهما أن رسول الله يأمركما أن تجتمعا، ففعلت، فأتت كل واحدة منهما إلى صاحبتها، قال: فخرج فاستتر بهما، فقضى

حاجـته، ثم قال: ارجع إليهـما، فقل لهـما يرجعا إلى مكانهـما، ففعلت، ففعلتا[1].

وروي عن يعلى من وجـوه، وحـدثنا خلف بن القـاسم، قـال: حدثنا عبـد الله بن جعفر بن الورد، قـال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا أسـد بن موسى، قال: حدثنا حاتم بن إسمـاعيل قال: حدثنا أبو حزرة يعـقوب بن مجاهد، عن عبادة بن الوليـد بن عبادة ابن الصامت، عن جابر بن عبد الله، قال: سرنا مع رسول الله ﷺ في مسـير له حتى نزلنا واديـا أفيح، فانطلق رسـول الله ﷺ يقضي حاجته واتبعته فلم ير شيـئا يستتر به، فنظر، فإذا في شاطىء الوادي شجرتان، فانطلق إلى إحداهما، فأخـذ بغصن من أغصانها، فقال: انقادي علي بإذن الله، فانقـادت معه كالبعير المخـسوس الذي يصانع قائده، ثم أتى الشجرة الأخرى، فأخذ بـغصن من أغصانها، فقال: انقـادي علي بإذن الله، فانقـادت مـعه كـذلك، حتى إذا كـان في المنصف مما بينهمـا لأم بينهما، فـقال: التئمـا علي بإذن الله، قال: فالتأمتا، قال جابر: فخرجت أسرع مخافة أن يحس رسول الله ﷺ بقربي، فـتبـعدت، قال: فـجلست أحدث نفسي، ثـم حانت مني لفتـة، فإذا أنا برسول الله ﷺ مقـبلا، وإذا الشجـرتان قد افترقـتا، فقامت كل واحـدة منهما على ساق، فـرأيت رسول الله ﷺ وقف

---

(١) حم (٤/ ١٧٢). جه (١/ ١٢٢/ ٣٣٩) قال البوصـيري في الزوائد (له شاهد من حديث أنس ومن حديث ابن عمر: رواهما الترمذي في الجامع) . ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٠/ ٣١٧٥٣).
الأشاتين: ضبطها ابن الاثير في (النهاية) ب«الاشاتين». والأشاء بالمد والهمز صغار النخل، والواحدة: أشاءة وهمـزتها منقلبة من الياء، لأن تصـغيرها أشي ولو كانت أصليـة لقيل لها: أشيء.

وقفة، فقال برأسه هكذا، عن يمينه ثم قال برأسه هكذا عن يساره، ثم أقبل[١].

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسماعيل بن عبد الملك عن أبي الزبير، عن جابر قال: خرجت مع رسول الله ﷺ في سفر، وكان رسول الله ﷺ لا يأتي البراز حتى يبعد فلا يرى، فنزلنا بفلاة من الأرض، ليس فيها شجر، ولا علم، فقال: يا جابر، اجعل في إداوتك ماء، ثم انطلق بنا، قال: فانطلقنا حتى لا نرى، فإذا هو بشجرتين بينهما أربع أذرع، فقال: يا جابر، انطلق إلى هذه الشجرة فقل لها: يقول لك رسول الله ﷺ الحقي بصاحبتك، حتى أجلس خلفكما، قال: ففعلت، فرجعت إليها، فجلس رسول الله ﷺ خلفهما، ثم رجعتا إلى مكانهما، فركبنا مع رسول الله ﷺ، ورسول الله بيننا، كأنما على رؤوسنا الطير تظلنا، فعرضت لنا امرأة، معها صبي لها، فقالت يا رسول الله، إن ابني هذا يأخذه الشيطان كل يوم مرارا، فوقف لها، ثم تناول الصبي، فجعله بينه وبين مقدم الرحل، ثم قال: اخسأ عدو الله، أنا رسول الله، اخسأ عدو الله، أنا رسول الله، ثلاثا، ثم دفعه إليها، فلما قضينا سفرنا، مررنا بذلك المكان، فعرضت لنا امرأة معها صبيها، ومعها كبشان تسوقهما، فقالت يا رسول الله اقبل مني هذين، فوالذي بعثك بالحق، ما عاد إليه بعد،

---

(١) م (٤/٢٣٠٦-٢٣٠٧/٣٠١٢).

فقال رسول الله ﷺ: خذوا منها أحدهما، وردوا عليها الآخر، ثم سرنا ورسول الله ﷺ كأنما على رؤوسنا الطير تظلنا، فإذا جمل ناد، حتى إذا كان بين السماطين خر ساجدا، فحبس رسول الله ﷺ على الناس، وقال: من صاحب هذا الجمل؟ فإذا فتية من الأنصار قالوا: هو لنا يا رسول الله، قال: فما شأنه؟ فقالوا: استنينا عليه منذ عشرين سنة، وكانت به شجيمة فأردنا أن ننحره، فنقسمه بين غلماننا فانفلت منا، فقال: أتبيعوننيه؟ قالوا: لا، بل هو لك يا رسول الله، قال: أما لا، فأحسنوا إليه حتى يأتيه أجله.

قال المسلمون عند ذلك: نحن أحق يا رسول الله بالسجود لك من البهائم، قال: لا ينبغي لشيء أن يسجد لشيء، ولو كان ذلك كان النساء يسجدن لأزواجهن(١).

وروى ابن وهب، قال أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عتبة بن أبي عتبة، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن عباس، أنه قيل لعمر بن الخطاب، في شأن العمرة، فقال عمر: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى تبوك في قيظ شديد، فنزلنا منزلا أصابنا فيه عطش، حتى ظننا أن رقابنا ستنقطع، حتى إن كان الرجل ليذهب فيلتمس الماء، فلا يرجع حتى يظن أن رقبته ستنقطع، حتى إن الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه، ويجعل ما بقي على كبده، فقال أبو بكر الصديق: يا رسول الله إن الله قد

---

(١) د (١/١٤/٢). جه (١/١٢١/٣٣٥).

عـودك في الدعـاء خيـرا، فـادع لنا، قـال: نعم، فـرفع يديه فلم يرجعهما حتى قالت السماء، فأظلت ثم أسكبت، فملأوا ما معهم، ثم ذهبنا ننظر، فلم نجدها جازت العسكر(١).

وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة، ذكرنا منها في باب شريك بن أبي نمر في الاستسقاء، ما فيه شفاء، والحمد لله.

---

(١) ك (١/ ١٥٩) وقال: هذا حديث صـحيح على شرط الشيخين ووافـقه الذهبي. وتعقب بأن حرملة بن يحيى لم يـخرج له البخاري، فهـو على شرط مسلم وحده. الهيـثمي في المجمع (٦/ ١٩٤-١٩٥) وقـال: «رواه البـزار والـطبـراني في «الأوسط» ورجـال الـبـزار ثقـات». حب: الإحسان (٤/ ٢٢٣/ ١٣٨٣) . هق (٥/ ٢٣١).

ما جاء كيف يأتي الوحي إلى الرسول ﷺ

[٧] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عـائشة أن الحارث بن هشام سأل رسول الله ﷺ كيـف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله ﷺ : أحـيانا يأتيني في مثل صلصلـة الجرس، وهو أشده علي، فـيفصم عنـي وقد وعيت مـا قال؛ وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فـأعي ما يقول. قالت عائشة: ولقد رأيته يـنزل عليه في اليـوم الشديد البـرد فيـفصم عنه وإن جـبينه ليـتفـصد عرقا(١).

في هذا الحـديث دليل على أن أصـحـاب رسول الله ﷺ كـانوا يسألونه - عليه السلام - عن كثير من المعاني، وكان رسول الله ﷺ يجيبهم ويعلمهم؛ وكـانت طائفة تسأل، وطائفة تحفظ وتؤدي وتبلغ حتى اكتمل الله دينه، والحمد لله.

وفي هذا الحـديث نوعـان أو ثلاثة من صفـة نزول الوحي عليـه وكيفية ذلك، وقد ورد في غير ما أثر ضروب من صفة الوحي حتى الرؤيا؛ فرؤيا الأنبـياء وحي أيضا، ولـكن المقصد بهـذا الحديث إلى نزول القرآن - والله أعلم. وقـد بينا معنى هذا الحديث وشبـهه في باب إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة من هذا الكتاب، والحمد لله.

وأما قـوله: صلصلة الجرس: فإنه أراد في مثل صـوت الجرس، والصلصلة الصـوت، يقـال: صلصلة الطست، وصلصلة الجـرس، وصلصلة الفـخـار، وقـد روى حـمـاد بن سـلمـة، عن عطاء بن

---

(١) خ (١/ ٢٣/ ٢). م (٤/ ١٨٣٦/ ٢٣٣٣). ت (٥/ ٥٥٧/ ٣٦٣٤). ن (٢/ ٤٨٥/ ٩٣٣).

السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: كان الوحي إذا نزل، سمعت الملائكة صوت مرار أو إمرار السلسلة على الصفا. وفي حديث حنين أنهم سمعوا صلصلة بين السماء والأرض كإمرار الحديد على الطست الجديد. وروي عن مجاهد في قول الله تعالى ﴿ ۞ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: (٥١)]. قال: موسى حين كلمه الله، أو ﴿يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ قال: جبريل إلى محمد ﷺ وأشباهه من الرسل.

وروى ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب أنه سئل عن هذه الآية ﴿ ۞ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ۝٥١﴾ قال: نرى هذه الآية تعد من أوحى الله إليه من البشر، فالكلام: ما كلم الله به موسى من وراء حجاب، والوحي: ما يوحي الله إلى النبي من الهداية، فيثبت الله ما أراد من وحيه في قلب النبي، فيتكلم به النبي ﷺ ويكتبه، فهو كلام الله ووحيه؛ ومنه ما يكون بين الله وبين رسله، لا يكلم به أحد من الأنبياء أحدا من الناس، ولكنه يكون سر غيب بين الله وبين رسله؛ ومنه ما يتكلم به الأنبياء، ولا يكتبونه ولكنهم يحدثون به الناس ويأمرونهم ببيانه؛ ويبينون لهم أن الله أمرهم أن يبينوه للناس ويعلموهم إياه.

ومن الوحي ما يرسل الله من يشاء من ملائكته فيوحيه وحيا في قلوب من يشاء من رسله، وقد بين لنا في كتابه أنه كان يرسل جبريل إلى محمد ـ عليهما السلام ـ فقال في كتابه ﴿ قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: (٩٧)]. وقال ـ عز وجل ـ ﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٩٢ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ۝١٩٣ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾ إلى قوله ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ۝١٩٥﴾ [الشعراء: (١٩٢ ـ ١٩٥)].

وأما قـوله: فيفـصم عني، فمـعناه: ينفرج عني ويذهب، كـما تفصم الخلخال إذا فصـمته لتخرجه من الرجل، وكل عـقدة حللتها فقد فصمتها؛ قال الله ــ عز وجل ــ ﴿فَقَـدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٥٦﴾ [البقرة: (٢٥٦)]. وانفصام العروة أن تفك عن موضعهـا، وأصل الفصم عند العرب أن يفك الخلخال ولا يبين كسره؛ فإذا كسرته، فقد قصمته - بالقاف، قال ذو الرمة:

كـــأنه دملج مـــن فضة نبه في ملعب من عذارى الحي مفصوم.

باب منه

[٨] مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ست وأربعين جزءا من النبوة»(١).

قال أبو عمر:

هذا حديث لا يختلف في صحته وروي أيضا من وجوه كثيرة عن جماعة من الصحابة، عن النبي ﷺ بألفاظ مختلفة، فمن ذلك حديث أنس عن النبي عليه السلام كما رواه شعبة، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ كما رواه مالك، وقد روي عن أنس، عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه، ورواه شعبة عن قتادة، عن أنس، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه قال: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة»(٢) وكذلك رواه أبو هريرة عن النبي عليه السلام من حديث سعيد بن المسيب(٣) وأبي سلمة بن عبد الرحمن(٤) وأبي صالح السمان(٥) وعبد الرحمن الأعرج(٦) ومحمد بن سيرين(٧)، عن أبي هريرة؛ وكذلك رواه عبد

---

(١) خ (١٢/ ٤٤٨/ ٦٩٨٣). جه (٢/ ١٢٨٢/ ٣٨٩٣).

(٢) خ (١٢/ ٤٦١/ ٦٩٨٧). م (٤/ ١٧٧٤/ ٢٢٦٤). د (٥/ ٢٨١/ ٥٠١٨). ت (٤/ ٤٦١-٤٦٢/ ٢٢٧١).

(٣) م (٤/ ١٧٧٤/ ٢٢٦٣).

(٤) م (٤/ ١٧٧٤/ ٢٢٦٣).

(٥) م (٤/ ١٧٧٤/ ٢٢٦٣).

(٦) مالك في الموطأ: (شرح الزرقاني: ٤/ ١٨٤٦).

(٧) خ (١٢/ ٥٠٠/ ٧٠١٧). م (٤/ ١٧٧٣/ ٢٢٦٣).

الله بن عمرو بن العاص، عن النبي عليه السلام من حديث ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن دراج أبي السمح، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأخطأ فيه رشدين بن سعد، فرواه عن عمرو بن الحارث، عن دراج بإسناده فقال فيه: «جزء من تسعة وأربعين جزءا من النبوة»[1] ورواه أبو سعيد الخدري عن النبي عليه السلام فقال فيه: «جزء من خمسة وأربعين جزءا من النبوة» من حديث الليث بن سعد، عن يزيد بن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري، وكذلك رواه ابن جريج، عن ابن أبي حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي عليه السلام قال: «الرؤيا الصالحة جزء من خمسة وأربعين جزءا من النبوة» وقد روي من حديث عبادة، عن النبي عليه السلام قال: «الرؤيا الصالحة جزء من أربعة وأربعين جزءا من النبوة»[2] بإسناد فيه لين.

وقد حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا ابن أبي العقب قال حدثنا أبو زرعة الدمشقي، قال حدثنا أحمد بن خالد الذهبي، قال حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن سلمان بن عريب، قال سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «رؤيا الرجل الصالح بشرى من الله جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة»[3] قال سلمان: فحدثت به ابن عباس فقال: «من خمسين

---

(١) ذكره الهيثمي في المجمع (٧/ ١٧٨) وقال: رواه أحمد من طريق ابن لهيعة عن دراج وحديثهما حسن وفيهما ضعف وبقية رجاله ثقات.

(٢) ذكرها ابن حجر في الفتح وعزاها للطبراني وقال: والمحفوظ عن عبادة كالجادة (يقصد الرواية المشهورة بلفظ (ستة وأربعين) (١٢/ ٤٥٠) من كتاب التعبير.

(٣) الحديث في الصحيحين وغيرهما من غير طريق ابن عبد البر. حم (٢/ ٣١٤). خ (١٢/ ٥٠٠/ ٧٠١٧). م (٤/ ١٧٧٤/ ٢٢٦٣). ت (٤/ ٤٦١/ ٢٢٧٠).

جزءا من النبوة» فقلت: إني سمعت أبا هريرة يقول: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة» فقال ابن عباس: سمعت العباس بن عبد المطلب قال: قال رسول الله ﷺ «الرؤيا الصالحة من المؤمن جزء من خمسين جزءا من النبوة» وقد حدث هذا الحديث أبو سلمة عمر بن عبد العزيز فقال عمر: لو كانت جزءا من عدد الحصى لرأيتها صدقا. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة» من حديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ، رواه عبيد الله بن عمر، وابن جريج، وعبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه «الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة»(١) وهذا حديث صحيح الإسناد لا يختلف في صحته، وقد روي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «رؤيا المسلم جزء من سبعين جزءا من النبوة»(٢) وروى عاصم بن كليب عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله(٣) .

(١) م (٤/ ١٧٧٥/ ٢٢٦٥).

(٢) حم (١/ ٣١٥). وذكره الهيثمي في المجمع (٧/ ١٧٢) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٣) حم (٢/ ٣٤٢). وذكره الهيثمي في المجمع (٧/ ١٧٦) وقال: رواه أحمد وفيه كليب بن شهاب وهو ثقة وفيه كلام لا يضر.

قال أبو عمر:

حديث أنس بن مالك أخبرناه عبد الله بن محمد بن أسد، حدثنا بكر بن محمد بن العلاء، حدثنا الحسن بن المثنى بن دجانة، حدثنا عفان بن مسلم، قال حدثنا عبد العزيز بن المختار، قال حدثنا ثابت عن أنس، قال رسول الله ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وعشرين جزءا من النبوة»(١) هكذا في حديث أنس هذا، وهو حسن الإسناد «جزء من ستة وعشرين جزءا» ورواه أبو رزين العقيلي، فقال فيه: «جزء من أربعين جزءا» حدثناه عبد الله، حدثنا بكر، حدثنا الحسن بن المثنى، حدثنا عفان، حدثنا حماد قال: أخبرنا يعلى بن عطاء، عن وكيع بن عدس، عن عمه أبي رزين العقيلي، أن النبي ﷺ، قال: «الرؤيا جزء من أربعين جزءا من النبوة، والرؤيا معلقة برجل طائر، ما لم يحدث بها صاحبها، فإذا حدث بها وقعت، فلا تحدثوا بها إلا عاقلا أو محبا، أو ناصحا»(٢).

قال أبو عمر:

اختلاف آثار هذا الباب في عدد أجزاء الرؤيا من النبوة، ليس ذلك عندي باختلاف تضاد وتدافع، والله أعلم، لأنه يحتمل أن

---

(١) ذكره ابن حجر في الفتح (١٢/ ٤٥٠) من كتاب التعبير. وعزاه لابن عبد البر وقال: «والمحفوظ من هذا الوجه كالجادة (يقصد الرواية المشهورة بلفظ (ستة وأربعين).

(٢) حم (٤/ ١٠-١٢-١٣). ت (٤/ ٤٦٤/ ٢٢٧٨). وذكره ابن حجر في الفتح (١٢/ ٤٥٠) وعزاه للترمذي والطبري، وقد أخرج الترمذي (٤/ ٤٦٥/ ٢٢٧٩) من حديث أبي رزين العقيلي بمعناه ولكن فيه (ستة وأربعين) كما هو المشهور بدلا من (أربعين) وقال: وهذا أصح.

تكون الرؤيا الصالحة من بعض من يراها على ستة وأربعين جزءا، أو خمسة وأربعين جزءا، أو أربعة وأربعين جزءا، أو خمسين جزءا، أو سبعين جزءا، على حسب ما يكون الذي يراها، من صدق الحديث، وأداء الأمانة، والدين المتين، وحسن اليقين، فعلى قدر اختلاف الناس فيما وصفنا تكون الرؤيا منهم على الأجزاء المختلفة العدد، والله أعلم، فمن خلصت له نيته في عبادة ربه ويقينه وصدق حديثه، كانت رؤياه أصدق، وإلى النبوة أقرب، كما أن الأنبياء يتفاضلون، والنبوة كذلك، والله أعلم، قال الله عز وجل ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء: (٥٥)].

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا خالد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا إبراهيم بن عثمان، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «كان من الأنبياء من يسمع الصوت، فيكون به نبيا، وكان منهم من يرى في المنام فيكون بذلك نبيا، وكان منهم من ينفث في أذنه وقلبه فيكون بذلك نبيا، وإن جبريل يأتيني فيكلمني كما يكلم أحدكم صاحبه»(١).

قال أبو عمر: هذا على أنه يكلمه جبريل كثيرا بالوحي في الأغلب من أمره، وقد قال ﷺ «إن روح القدس نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في

---

(١) وفي سنده إبراهيم بن عثمان متروك الحديث كما قال في التقريب (١/ ٦١/ ٢١٥).

الطلب، خذوا ما حل، ودعوا ما حرم»[١]، وفي حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه قيل له: كيف يأتيك الوحي؟ قال: «يأتيني الوحي أحيانا في مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي، فيفصم عني وقد وعيت ما قال»[٢]، وقد كان يتراءى له جبريل من السحاب، وكان أول ما ابتدئ من النبوة أنه كان يرى الرؤيا فتأتي كأنها فلق الصبح، وربما جاء جبريل في صفة إنسان حسن الصورة فيكلمه، وربما اشتد عليه، حتى يغط غطيط البكر ويئن ويحمر وجهه، إلى ضروب كثيرة يطول ذكرها.

وقد يحتمل أن تكون الرؤيا، جزءا من النبوة، لأن فيها ما يعجز ويمتنع كالطيران، وقلب الأعيان، ولها التأويل الحسن، وربما أغنى بعضها عن التأويل.

وجملة القول في هذا الباب أن الرؤيا الصادقة من الله، وأنها من النبوة، وأن التصديق بها حق، وفيها من بديع حكمة الله ولطفه، ما يزيد المؤمن في إيمانه. ولا أعلم بين أهل الدين والحق من أهل الرأي والأثر خلافا فيما وصفت لك، ولا ينكر الرؤيا إلا أهل الإلحاد، وشرذمة من المعتزلة.

وأما قوله صلى الله عليه في الحديث «الرؤيا الصالحة من الرجل الصالح» وربما جاء في الحديث «الرؤيا الصالحة» فقط، وربما جاء في

---

(١) ذكره ابن حجر في الفتح (١/ ٢٦) وقال: « أخرجه ابن أبي الدنيا في القناعة وصححه الحاكم من طريق ابن مسعود»، وللحديث شواهد يتقوى بها وردت عن بعض الصحابة انظر المجمع (٤/ ٧٣-٧٤-٧٥). والحاكم (٢/ ٤)و(٤/ ٣٢٥).

(٢) حم (٦/ ٢٥٧-٢٥٨). خ (١/ ٢٣/ ٢).م (٤/ ١٨١٦-١٨١٧/ ٢٣٣٣). ت (٥/ ٥٥٧-٥٥٨/ ٣٦٣٤).ن (٢/ ٤٨٥-٤٨٦/ ٩٣٣).

الحديث أيضا «رؤيا المؤمن» فقط، وربما جاء «يراها الرجل الصالح أو ترى له» يعني من صالح وغير صالح، وهي ألفاظ المحدثين، والله أعلم بها.

والمعنى عندي في ذلك على نحو ما ظهر إلي في الأجزاء المختلفة من النبوة، والرؤيا إذا لم تكن من الأضغاث، والأهاويل، فهي الرؤيا الصادقة، وقد تكون الرؤيا الصادقة من الكافر، ومن الفاسق، كرؤيا الملك التي فسرها يوسف ﷺ، ورؤيا الفتيين في السجن، ورؤيا بختنصر التي فسرها دانيال في ذهاب ملكه، ورؤيا كسرى في ظهور النبي ﷺ، ورؤيا عاتكة عمة رسول الله ﷺ في أمر النبي ﷺ، ومثل هذا كثير، وقد قسم رسول الله ﷺ الرؤيا أقساما تغني عن قول كل قائل.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الحلي القاضي، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن يحيى بن رزين بحمص قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثنا يزيد بن عبيدة، قال: حدثنا مسلم بن مشكم، عن عوف بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «الرؤيا ثلاثة: منها أهاويل الشيطان ليحزن ابن آدم، ومنها ما يهم به في يقظته فيراه في منامه، ومنها جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة»(١) قال: قلت: سمعت من رسول الله ﷺ قال: نعم، سمعته من رسول الله ﷺ، وذكره ابن أبي شيبة، عن المعلى بن منصور، عن يحيى بن حمزة، عن يزيد بن عبيدة، عن أبي عبد الله، عن عوف بن مالك، عن النبي ﷺ مثله، وهذا يفسر قوله في حديث إسحاق «الرؤيا الحسنة»

(١) جه (٢/٣٩٠٧) وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

أنها ما لم تكن من أهاويل الشيطان، ولا مما يهم به الإنسان في يقظته، ويشغل بها نفسه، ذكرعبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا، والرؤيا ثلاثة: الرؤيا الحسنة بشرى من الله، والرؤيا يحدث بها الرجل نفسه، والرؤيا تحزين من الشيطان، فإذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها، فلا يحدث بها أحدا وليقم فليصل»(١) قال أبو هريرة: يعجبني القيد، وأكره الغل، القيد ثبات في الدين.

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا مضر بن محمد الكوفي، قال: حدثنا إبراهيم بن عثمان ابن زياد المصيصي، قال: حدثنا مخلد بن حسين، عن هشام ابن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا، ورؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة، والرؤيا ثلاثة: فالرؤيا الحسنة من الله، والرؤيا من تحزين الشيطان، والرؤيا يحدث بها الإنسان نفسه، فإذا رأى أحدكم ما يكره فلا يحدث به، وليقم فليصل» قال أبو هريرة: أحب القيد في النوم، وأكره الغل، والقيد ثبات في الدين(٢). وروى قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه بعض هذا الحديث، وذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن علقمة، قال: قال عبد الله: «الرؤيا ثلاثة: حضور

---

(١)و(٢) تقدم تخريجهما في الباب نفسه.

الشيطان، والرجل يحدث نفسه بالنهار فيراه بالليل، والرؤيا التي هي الرؤيا»، وأولى ما اعتمد عليه في عبارة الرؤيا والأدب فيها لمن رآها أو قصت عليه ما حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا ابن المفسرقال: حدثنا أحمد بن علي، قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا يحيى بن صالح، عن سليمان بن بلال، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه «إذا رأى أحدكم الرؤيا تعجبه فليذكرها وليفسرها، وإذا رأى أحدكم الرؤيا تسوؤه فلا يذكرها، ولا يفسرها»[1] وقيل لمالك رحمه الله: أيعبر الرؤيا كل أحد؟ فقال: أبالنبوة يلعب؟ وقال مالك: لا يعبر الرؤيا إلا من يحسنها، فإن رأى خيرا أخبر به، وإن رأى مكروها فليقل خيرا أو ليصمت، قيل: فهل يعبرها على الخير وهي عنده على المكروه لقول من قال إنها على ما أولت عليه؟ فقال: لا، ثم قال: الرؤيا جزء من النبوة، فلا يتلاعب بالنبوة.

---

(١) قال الألباني في الصحيحة (١٣٤٠) بعدما عزاه لابن عبد البر: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم.» والحديث عزاه السيوطي في «الجامع الصغير» للترمذي، ورمز له بالحسن، قال المناوي في الفيض (١/ ٣٤٩) «رمز لحسنه تبعا للترمذي وحقه الرمز لصحته وظهار صنيع المصنف أن الترمذي تفرد بإخراجه عن الستة ولا كذلك فقد رواه ابن ماجه عن أبي هريرة باللفظ المذكور». قال الألباني «كذا ولم أجد الحديث عند الترمذي وابن ماجه باللفظ المذكور بعد مزيد من البحث عنه وتعاطى كل الوسائل الممكنة، . . . ، فلعله وقع في بعض النسخ منه».

ما خص به ﷺ من الرؤية وراء ظهره

[٩] مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: أترون قبلتي ههنا؟ فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم، إني لأراكم من وراء ظهري (١)

هذا كما قال ﷺ ولا سبيل إلى كيفية ذلك، وهو علم من أعلام نبوته ﷺ.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال أخبرنا عبد الحميد بن أحمد بن عيسى الوراق أخبرنا الخضر بن داود قال أخبرنا أبو بكر الأثرم قال قلت لأبي عبد الله -يعني أحمد بن حنبل- رحمه الله: قول النبي ﷺ إني أراكم من وراء ظهري؟ فقال: كان يرى من خلفه كما يرى من بين يديه، قلت له: إن إنسانا قال لي: هو في ذلك مثل غيره، وإنما كان يراهم كما ينظر الإمام عن يمينه وشماله، فأنكر ذلك إنكارا شديدا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد ابن وضاح حدثنا حامد بن يحيى حدثنا سفيان عن داود وحميد وابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٢١٩﴾﴾ [الشعراء: (٢١٩)]. قال: كان النبي ﷺ يرى من خلفه في الصلاة كما يرى من بين يديه (٢).

---

(١) حم (٢/٣٠٣-٣٦٥-٣٧٥). خ (١/٦٨٦/٤١٨). م (١/٣١٩/٤٢٤).

(٢) الحميدي (٢/٤٢٧/٩٦٢). البيهقي :دلائل النبوة (٦/٧٤). ابن جرير (١١/١٢٤). وعزاه في المطالب العالية: (٣/٣٥٤/ ٣٦٩٠) للحميدي. وقال محققه: ضعف سنده البوصيري لضعف حميد بن علي الأعرج. أورده السيوطي في الدر المنثور (٦/٣٣١) وعزاه لسفيان بن عيينة والفريابي والحميدي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الدلائل (٥/١٨٣).

قال: وحدثنا موسى وأبو بكر قالا: حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال: كان يرى من خلفه كما يرى من أمامه.

قال: وحدثنا موسى حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن عكرمة «وتقلبك في الساجدين» قال: ركوعه وسجوده، قال معمر عن قتاده «في الساجدين» في المصلين، قال: وقال عكرمة: قائما وراكعا وساجدا وجالسا. وذكر سنيد حدثنا حجاج عن ابن أبي ذئب عن عجلان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «والذي نفسي بيده إني لأنظر إلى من ورائي، كما أنظر إلى من بين يدي؛ فسووا صفوفكم، وأحسنوا ركوعكم وسجودكم»[1].

(١) حم (٢/ ٢٣٤-٢٧٩). حب الإحسان (١٤/ ٢٥٠/ ٦٣٣٨). عبد الرزاق (٢/ ٣٦٩/ ٣٧٣٧). وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٨٩) رواه البزار ورجاله ثقات.

إني لأنسي أو أنسي لأسن

[١٠] مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: إني لأنسى أو أنسى لأسن.

أما هذا الحديث بهذا اللفظ، فلا أعلمه يروى عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه، والله أعلم، وهو أحد الأحاديث الأربعة في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة -والله أعلم- ومعناه صحيح في الأصول؛ وقد مضت آثار في باب نومه عن الصلاة تدل على هذا المعنى، نحو قوله ﷺ «إن الله قبض أرواحنا لتكون سنة لمن بعدكم».

وقال ﷺ: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون»(١)، وثبت ﷺ معلما، فما سن لنا اتبعناه، وقد بلغ ما أمر به؛ ولم يتوفاه الله حتى أكمل دينه سننا وفرائض، والحمد لله.

حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أبو الطيب وجيه بن الحسن بن يوسف، قال حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة القاضي، قال حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا أبو بكر النهشلي، حدثنا عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله أن رسول الله ﷺ صلى الظهر أو العصر ـ شك أبو بكر لا يدري أيهما، قال عبد الرحمن: وقد سماها عبد الرحمن فصلى خمسا، فقيل: يا رسول الله، أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قال: صليت خمسا، فقال رسول الله ﷺ: «إنما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون»(٢).

---

(١) خ (١/ ٤٠١/٦٦١). م (١/ ٣٩٨/ ٥٧٢). د (١/ ٦٢٠/ ١٠٢٠-١٠٢٢).
ن (٣/ ٣٣-٣٤/ ١٢٤٢-١٢٤٣). جه (١/ ٣٨٢/ ١٢١١).

(٢) م (١/ ٤٠٢/ ٩٣). ن (٣/ ٣٩/ ١٢٥٨).

وفاة النبي ﷺ

[١١] مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى الناس عليه أفذاذا لا يؤمهم أحد، فقال ناس: يدفن عند المنبر، وقال آخرون: يدفن بالبقيع؛ فجاء أبو بكر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه، فحفر له فيه؛ فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه، فسمعوا صوتا يقول: لا تنزعوا القميص، فلم ينزع القميص، وغسل وهو عليه ﷺ

قال أبو عمر:

هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا، ولكنه صحيح من وجوه مختلفة، وأحاديث شتى جمعها مالك، والله أعلم.

فأما وفاته يوم الاثنين، فقرأت على أبي القاسم خلف بن القاسم ابن سهل أن أبا بكر محمد بن أحمد بن المسور حدثهم، قال حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن معاوية العتبي، قال حدثنا يحيى بن بكير، قال حدثني الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أنس بن مالك أن المسلمين بيناهم في صلاة الفجر من يوم الاثنين - وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بهم لم يفجأهم إلا رسول الله ﷺ قد كشف حجرة عائشة، فنظر إليهم وهم صفوف في الصلاة، فتبسم يضحك؛ فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف - يظن أن رسول الله ﷺ يريد أن يخرج إلى الصلاة، قال أنس: فهم المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم فرحا برسول الله ﷺ،

فأشار إليهم رسول الله ﷺ بيده أن أتموا صلاتكم، ثم دخل الحجرة وأرخى الستر؛ قال أنس بن مالك: فتوفى رسول الله ﷺ في ذلك اليوم(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال حدثنا إبراهيم بن سعد، قال أخبرنا ابن إسحاق، عن عبد الله ابن أبي بكر، عن الزهري، عن أنس، قال: لما كان يوم الاثنين الذي قبض فيه رسول الله ﷺ وذكر الحديث(٢).

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن أبا بكر قال لعائشة: أي يوم توفي فيه رسول الله ﷺ؟ قالت: يوم الاثنين(٣). وهذا لا خلاف بين العلماء فيه، وقالت عائشة: توفي بين سحري ونحري وفي يومي ودولتي لم أظلم فيه أحدا(٤). ذكره ابن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة بالإسناد المتقدم عن ابن إسحاق. وأما دفنه يوم الثلاثاء فمختلف فيه، فمن أهل العلم بالسير من يصحح ذلك على ما قال مالك، ومنهم من يقول: دفن ليلة الأربعاء، وقد جاء الوجهان في أحاديث بأسانيد صحيحة:

---

(١) و (٢) خ (٢/٢٩٩/٧٥٤).
(٢) خ (٣/٣٢٢/١٣٨٧).
(٣) خ (٢/٤٧٨/ ٨٩٠). م (٤/١٨٩٣/ ٢٤٤٣).

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن شريك بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ دفن يوم الثلاثاء[١].

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، قال: توفي رسول الله ﷺ على صدر عائشة حين زاغت الشمس، فشغل الناس عن دفنه بشأن الأنصار؛ فلم يدفن حتى كانت العتمة، ولم يله إلا أقاربه؛ ولم يصل الناس عليه إلا عصابا بعضهم قبل بعض[٢].

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن امرأته فاطمة ابنة محمد بن عمارة، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من جوف الليل ليلة الأربعاء[٣]. قال ابن إسحاق: وحدثتني فاطمة بنت محمد بن عمارة بهذا الحديث.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثني أبي، قال حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن

---

(١) انظر حديث الباب وكلام ابن عبد البر.
(٢) البيهقي دلائل النبوة (٧/ ٢٣٤).
(٣) حم (٦/ ٦٢). ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢/ ١١٨٣٩).

إسحاق، عن فاطمة بنت محمد بن عمارة، عن عمرة، عن عائشة - فذكره[١].

وأما صلاة الناس عليه أفذاذا، فمجتمع عليه عند أهل السير وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه، وقد ذكرناه عن ابن شهاب أيضا في هذا الباب؛ وهو محفوظ في حديث سالم بن عبيد الأشجعي صاحب رسول الله ﷺ، وهو الحديث الطويل في مرضه ووفاته ﷺ؛ أخبرناه عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن العباس الكابلي، قال حدثنا عاصم بن علي، قال حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن سلمة بن نبيط، عن نعيم ابن أبي هند، عن نبيط بن شريط - وكان قد أدرك النبي ﷺ عن سالم بن عبيد - وكان من أهل الصفة - فذكر الحديث؛ قال فيه: فلما توفي رسول الله ﷺ كانوا قوما أميين ولم يكن فيهم نبي قبله، قال عمر: لا يتكلمن بموته أحد إلا ضربته بسيفي هذا، فقالوا لي: اذهب إلى صاحب رسول الله ﷺ فادعه - يعني أبا بكر- قال: فذهبت أمشي فوجدته في المسجد، فأجهشت؛ فقال لي: لعل رسول الله ﷺ توفي، فقلت: إن عمر قال: لا يتكلمن بموته أحد إلا ضربته بسيفي هذا؛ قال: فأخذ بساعدي ثم أقبل يمشي حتى دخل بيته، فأكب على رسول الله ﷺ حتى كاد وجهه يمس وجه رسول الله ﷺ حتى استبان له أنه قد توفي، فقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠﴾ [الزمر: (٣٠)]. قالوا: يا صاحب رسول الله، توفي رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال: قالوا: يا صاحب رسول الله، هل

---

(١) انظر الذي قبله.

يصلى على الأنبياء؟ قال: يجيء قوم فيكبرون ويدعون، ويجيء آخرون حتى يفرغ الناس، قال: فعرفوا أنه كما قال؛ ثم قال: قالوا: يا صاحب رسول الله، هل يدفن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قالوا: أين؟ قال: حيث قبض الله روحه، فإنه لم يقبضه إلا في مكان طيب، قال: فعرفوا أنه كما قال؛ ثم قال: عندكم صاحبكم؛ ثم خرج فاجتمع إليه المهاجرون - وذكر تمام الحديث(١).

ورواه مسدد بن مسرهد، قال حدثنا عبد الله بن داود، قال حدثنا سلمة بن نبيط، عن نعيم بن أبي هند، عن نبيط بن شريط، عن سالم بن عبيد، قال: قبض رسول الله ﷺ فقال عمر: لا أسمع رجلا يقول: مات رسول الله ﷺ إلا ضربته بالسيف، وكانوا أميين ولم يكن فيهم نبي قبله، فقال: اسكتوا أو اسكنوا؛ قالوا: يا سالم ابن عبيد، اذهب إلى صاحب رسول الله ﷺ فادعه - وساق الحديث بمعنى ما تقدم إلى آخره(٢).

وأما دفنه في الموضع الذي دفن فيه، وحديث أبي بكر في ذلك، فمعروف أيضا، رواه عن أبي بكر عائشة وابن عباس:

حدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا يحيى ابن عبد الحميد الحماني، حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: اختلفوا في دفن رسول الله ﷺ حين قبض، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا

---

(١)و(٢) البيهقي (٧/ ٢٥٩). وفيه سلمة بن نبيط بن شريط. قال البخاري: اختلط بآخرة.

يقـبض النـبي إلا في أحب الأمكنة إليـه»، فـقـــال: ادفنوه حـيث قبض(١).

وحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا مـحمد بن أيوب بن حبيب الرقي، قال حـدثنا أحمد بن عمرو بن عـبد الخالق، قال: وجدت في كتـابي عن أبي كريب قال حدثنا أبو معاوية، قال حـدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن أبي بكر عن النبي ﷺ - فذكره(٢).

وحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا مـحمد بن أحمد قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بـن عمرو، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل، قال حـدثني جدي عبيد بن عقيل، قال حدثنا عـبد الرحمن بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن عـائشة عن أبي بكر قال: سـمعت رسول الله ﷺ يقول: مـا قبض نبي إلا دفن حيث يقبض(٣).

وحدثنا ابن شاكر، قال حدثنا محمد بن أحمد، قال حدثنا محمد ابن أيوب، قال حـدثنا أحمد بن عـمرو، حدثنا مـحمد بن عثـمان العقـيلي، حدثنا عـبد الأعلى بن عـبد الأعلى، حـدثنا محـمد بن إسحاق، حدثني حسين بن عبد الله عـن عكرمة عن ابن عباس قال:

---

(١)و(٢) (٣) ت (٣/٣٣٨/١٨ ١٠١٠). وقال: (هذا حـديث غريب وعـبد الرحـمن بن أبي بكر المليكي يضعف من قبل حفظه. وقد روي هذا الحديث من غـير هذا الوجه. فرواه ابن عباس عن أبي بـكر الصـديق، عـن النبي ﷺ أيـضـا). ورواه أبو يعلـى الموصلي في مـسنده (١/٤٦/٤٥). بتحقيق حسين سليم أسد وانظر البداية لابن كثير (٥/ ٢٣٣).

لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض[1].

وقد استدل قوم على فضل المدينة بدفن رسول الله ﷺ فيها، وأن المولود يخلق من التربة التي يدفن فيها، ورووا بذلك أثرا. وقد أخبرنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف، قال حدثنا عبد الوهاب ابن عطاء الخفاف، عن داود بن أبي هند، قال حدثني عطاء الخراساني أن الملك ينطلق فيأخذ من تراب المكان الذي يدفن فيه فيذره على النطفة، فيخلق من التراب ومن النطفة، وذلك قوله ﴿۞مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾﴾ [طه: (٥٥)].

وأما قصة نزع القميص وأنه غسل في قميصه ﷺ، فقد روى مالك عن جعفر بن محمد، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ غسل في قميص»[2]. وقد ذكرنا هذا الخبر في باب جعفر بما يغني عن ذكره ههنا، وقد روي هذا الحديث مسندا من وجه صحيح من حديث أهل المدينة ذكروا التخيير والحديث كله.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق، قال حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد

---

(١) جه (١/ ٥٢١/ ١٦٢٨). قال في الزوائد: إسناده فيه الحسين بن عبيد الله بن العباس الهاشمي: تركه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والنسائي. وقال البخاري: يقال: إنه كان يتهم بالزندقة.

(٢) هكذا رواه مالك مرسلا وله شاهد موصولا من حديث عائشة سيأتي تخريجه في كتاب الجنائز باب [ماجاء في غسل رسول الله ﷺ].

الله بن الزبير قال: سمعت عائشة تقول لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه - فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه[١].

وذكر مالك في باب دفن الميت أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: ما صدقت بموت رسول الله ﷺ حتى سمعت وقع الكرازين[٣] ولا أحفظه عن أم سلمة متصلا[٣]، والمعروف حديث عائشة: ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ[٤]، وإن صح حديث أم سلمة، فلعله أن يكون أدركها من الجزع عليه ما أدرك عمر - رضي الله عنه - فظنت أنه غشي عليه، وأسري به إلى ربه على نحو ما ظن عمر حين خطبهم فقال: إن محمدا لم يمت، وأنه ذهب به إلى

---

(١) د (٣/ ٥٠٢/ ٣١٤١). جه (١/ ٤٧٠/ ١٤٦٤). ك (٣/ ٥٩-٦٠) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٢) مالك في الموطأ (١/ ٢٣١) بلاغا. الكرازين: جمع كرزين وهو الجمع.

(٣) قال الزرقاني في شرح الموطأ (٢/ ٦٧-٦٨) «وهوتقصير فقد رواه الواقدي عن ابن أبي سبرة عن الحليس بن هشام عن عبد الله بن موهب بميم قبل الواو عن أم سلمة وفي التقريب عبد الله بن موهب عن أم سلمة كذا وقع في أحكام عبد الحق وهو وهم والصواب عثمان بن عبد الله بن موهب».

(٤) حم (٦/ ٦٢و٢٧٤).

ربه، وسيرجع فيقطع أيدي رجال؛ فبلغ ذلك أبا بكر فأتاهم فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، من كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت ثم تلا ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ﴾ [آل عمران: (١٤٤)] الآية، قال عمر: فكأني لم أسمع هذه الآية إلَّا يومئذٍ.

قال أبو عمر:

الكرازين يعني المساحي والمحافر، وقد ذكرنا هذا الخبر من حديث عائشة مسندا في هذا الباب - والحمد لله -، وقد مضى في باب جعفر بن محمد خبر غسله في قميصه ﷺ وجرى ذكره ههنا لما في خبر مالك من ذلك، ولم يختلف في أن الذين غسلوه علي والفضل ابن عباس، واختلف في العباس وأسامة بن زيد، وقثم بن العباس وشقران مولى رسول الله ﷺ فقيل: هؤلاء كلهم شهدوا غسله، وقيل: لم يغسله غير علي - والفضل كان يصب الماء وعلي يغسله، وقيل: كان الناس قد تنازعوا ذلك. فصاح أبو بكر: يا معشر الناس، كل قوم أولى بجنائزهم من غيرهم، فانطلق الأنصار إلى العباس فكلموه، فأدخل معهم أوس بن خولي، وكان الفضل والعباس يقلبانه، وأسامة بن زيد وقثم يصبان الماء على علي - رحمه الله.

وروي من وجه آخر أن العباس كان بالباب لم يحضر الغسل، يقول: لم يمنعني أن أحضره إلا أني كنت أراه ﷺ يستحيي أن يراني أراه حاسرا - صلوات الله وسلامه عليه - ورضي الله عن جميع صحابته وأزواجه وسلم تسليما.

٢ - كتاب البيعة

البيعة على الكتاب والسنة ومفارقة الشرك والبدع والمعاصي، ولزوم جماعة الحق

[١] مالك عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة بايعنه على الإسلام فقلنا: يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف؛ فقال رسول الله ﷺ: فيما استطعتن وأطقتن، قالت: فقلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلم نبايعك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة، أو مثل قولي لامرأة واحدة(١).

قال أبو عمر:

لا خلاف عن مالك في إسناد هذا الحديث ومتنه عند واحد من رواته عنه فيما علمت. وهكذا رواه الثوري عن محمد بن المنكدر، سمع أميمة بنت رقيقة مثل حديث مالك هذا سواء، إلى آخره؛ إلا أنه قال بعد قوله: الله أرحم بنا من أنفسنا، قالت: فقلنا: يا رسول الله ألا تصافحنا؟ فقال: «إني لا أصافح النساء»، ثم ذكره سواء، ورواه ابن عيينة عن محمد بن المنكدر مختصرا.

في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ كان يبايع الناس على الإسلام، وشروطه، وشرائعه، ومعالمه، على حسب ما ذكرنا في الباب قبل هذا.

(١)حم (٦/ ٣٥٧). ت (٤/ ١٣٠/ ١٥٩٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ن (٧/ ١٦٨-١٦٩/ ٤١٩٢). وفي الكبرى (٤/ ٤٢٩/ ٧٨٠٤). جه (٢/ ٩٥٩/ ٢٨٧٤)، حب: الإحسان (١٠/ ٤١٧/ ٤٥٥٣). ك (٤/ ٧١).

وهذه البيعة على حسب ما نص الله في كتابه، وأنه لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وكل ما كلفهم وافترض عليهم ففي وسعهم وطاقتهم ذلك كله وأكثر منه؛ وأما قول رسول الله ﷺ في هذا الحديث: فيما استطعتن وأطقتن، فإنما ذلك مردود إلى قولها: ولا نعصيك في معروف، فكل معروف يأمر به يلزمهن إذا أطقن القيام به.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم»(١). وهذا كله داخل تحت قوله عز وجل ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: (٢٨٦)].

وأما المعروف في هذا الحديث، فجاء بلفظ النكرة، فكل ما وقع عليه اسم معروف لزمهم، وكان ﷺ لا يأمر إلا بمعروف، وقد قيل: إن المعروف ههنا أن لا ينحن على موتاهن، ولا يخلون رجل بامرأة.

ذكر معمر عن قتادة قال: أخذ عليهن أن لا ينحن ولا يخلون بحديث الرجال إلا مع ذي محرم.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن سالم في قوله «ولا

---

(١) خ (١٣/ ٣١٢/ ٧٢٨٨). م (٢/ ٩٧٥/ ١٣٣٧).

يعصـينك في معروف» قـال: النوح، قال: وحدثـنا وكيع عن يزيد مولى الصهباء، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ قال: «النوح»(١).

قال: وحدثنا وكيع، عن سفيان، عن زيد بن أسلم «ولا يعصينك في معروف» قال: لا ينشرن شعـرا ولا يخدشن وجها، ولا يدعون ويلا. قـال: وحدثنا وكـيع عن أبي جـعفـر، عن الربيع، عن أبي العالية في قوله: «ولا يعصينك في معروف» قال في كل شيء وافق طاعة ولم ير لنبيه عليه السلام أن يطاع في معصية.

وقرأت على أحمـد بن عبد الله بن محمد، أن أبا مـحمد الحسن ابن إسماعيل حدثهم، قال حدثنا عـبد الملك بن بحر، حدثنا محمد ابن إسمـاعيل بن سـالم، قال حـدثنا سنيد بن داود، قـال: حدثنا حجاج بن مـحمد، عن أبي جعفر، عن أبي العـالية، قال: في كل شيء وافق الطاعة، فلم يرض لنبيه ﷺ أن يطاع في معصية، فكيف بغيره.

قـال سنيـد: قال حـدثنا حـجـاج، عن ابن جـريج، عن عطاء الخـرساني، عن ابن عـباس، أن النبـي ﷺ اشتـرط عليهن فـيمـا يمتحنهن به نياحة الجـاهلية أن لا ينحن بها، ولا يخلون بالرجال في البيوت.

قال: وحدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد في قوله «ولا يعـصينك في مـعروف» قـال: لا لخلو الرجل بالمرأة. قال: حـدثنا حـجاج، عـن ابن جريج، عن الـزهري، عن عروة، عن عـائشـة

---

(١) ت (٥/ ٣٨٣-٣٨٤/ ٣٣٠٧)، وقال: هذا حديث حسن. ابن أبي شيبة (٣/ ٦٠/ ١٢١٠١).

قالت: كـان المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يمتـحنهن بهذه الآية: «يا أيها النـبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنـك على أن لا يشركن بالله شيـئا ولا، ولا، ولا، قـالت عائشـة: فمن أقـر من المؤمنات بهذا، فقـد أقر بالمحنة، فإذا أقررن بذلك، قال لـهن: انطلقن، فقد بايعتكن(١).

قالـت عائشة: ولا - والله - مـا مست امـرأة قط يده، غيـر أنه يبايعهن بالكلام.

قال: وحدثنا حـجاج، عن ابن جريج، قال: أخـبرني موسى بن عقبة، عن محمد بن المنكدر، أنه سمـع أميمة بنت رقيقة تزعم أنها بايعت رسول الله ﷺ، فاشـترط عليها ما اشـترط على المؤمنات في كتاب الله، ثم قال: فيما أطقتن يا رقيقة(٢).

قال: وحدثنا حـجاج، عن ابن جريج في قوله «ولا يأتين ببـهتان يفـترينه بين أيديهن وأرجلـهن» قال: كـانت المرأة في الجاهليـة تلد الجارية، فـتأخذ الغـلام فتجـعله في مكانها، وتقول لزوجـها: هو ولدك.

قال: وحدثنا سنيـد، قال حدثنا هشيم، قال: أخـبرنا هشام عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، قالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ «ولا يعصينك في معروف» ومن المـعروف أن لا ينحن، قالت: فما وفت امرأة منهن إلا امرأتين: أم سليم، وابنة الربيع(٣).

---

(١) خ (٨/ ٨٢٠/ ٤٨٩١). جه (٢/ ٩٥٩-٩٦٠/ ٢٨٧٥).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) خ (٣/ ٢٢٧/ ١٣٠٦).

قال: وحدثنا هشيم، قال: أخبرنا يونس، عن الحسن، قال: كان فيمـا أخذ عليهن أن لا يتحدثن مع الرجال، إلا أن يكون مـحرما، فإن الرجل قد تلاطفه المرأة في الكلام فيمني في فخذه.

حدثنا سـعيد بن نصر، قـال حدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنا محمد بن وضاح، قال حـدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو معاوية، عن عـاصم، عن حفصة، عن أم عطيـة، قالت: لما نزلت ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ إلى قوله ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: (١٢)]. قالت: وكانت منه النياحة، فقالت: يا رسول الله، إلا آل فلان، فإنهم كـانوا أسعدوني في الجاهلية، فـلا بد أن أسعدهم؛ فقال: إلا آل فلان(١).

وأخبرنا أحمـد بن محمد، قال: حدثنا أحـمد بن الفضل، قال: حـدثنا أحـمد بن الحـسن بن عـبد الجـبـار الصـوفي - سنة اثنتين وثلاثمائة - قال حدثنا يحيى بن مـعين، قال حدثنا زكرياء بن يحيى ابن عمارة، عن عبد العـزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: قـال رسـول الله ﷺ: ثلاثـة لن يزلن في أمـتي: التـفـاخـر في الأحساب، والنياحة، والأنواء(٢).

زكريا بن يحيى هذا ثقة، روى عنه أيضا مسلم بن إبراهيم، وعبد الأعلى بن حماد، وعمرو بن علي.

وأخبرنا عبـيد بن محمد، قال: حدثنا عبـد الله بن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثـنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا

---

(١) خ (٨/ ٨٢٢/ ٤٨٩٢).

(٢) رواه أبو يعلى (٧/ ١٧/ ٣٩١١) قـال الهيثـمي في المجمع (٣/ ١٥): رواه أبو يعـلى ورجاله ثقات.

أسباط، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: بايعنا رسول الله ﷺ على أن لا ننوح، فما وفى منا إلا خمس سماهن هشام، منهن: أم سليم.

قال أبو عمر: وفي حديثنا المذكور في هذا الباب، حدثنا مالك، عن محمد بن المنكدر، عن أمية، عن النبي ﷺ في قوله: إني لا أصافح النساء، دليل على أنه لا يجوز لرجل أن يباشر امرأة لا تحل له، ولا يمسها بيده، ولا يصافحها.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: لا يخلون رجل بامرأة: فإن الشيطان ثالثهم[(١)].

وفي قوله ﷺ: إني لا أصافح النساء، دليل على أنه كان يصافح الرجال عند البيعة وغيرها ﷺ، ولو كان لا يرى المصافحة، لقال: إني لا أصافح أحدا؛ ألا ترى إلى الحديث المروي عن عثمان - رحمه الله - أنه قال: ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعت بها رسول الله ﷺ.

وقد ذكرنا دخول المصافحة في المبايعة عند ذكرنا حديث البيعة في باب عبد الله بن دينار من هذا الكتاب، وذكرنا هناك من الآثار في ذلك ما يكفي.

وقد أخبرنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن صالح بن عمر المقرىء، حدثنا أحمد بن جعفر بن محمد المنادي، حدثنا جعفر بن شاكر، حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: كان النبي ﷺ لا يصافح النساء[(٢)].

---

(١) ت (٤/٤٦٦/٢١٦٥) وقال حديث حسن صحيح. حم (١/١٨-٢٦). ك (١/١١٤-١١٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) حديث مرسل.

قال: وقد حدثنا سفيان بن المنصور، عن إبراهيم، قال: «كان النبي ﷺ يصافح النساء وعلى يده ثوب»(١).

قال: وحدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، أن النبي ﷺ كان إذا بايع لا يصافح النساء إلا وعلى يده ثوب(٢).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عيسى بن يونس، عن المقدام بن ثابت، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، قالت: أتيت النبي ﷺ أنا وابنة عم لي لنبايعه، فقال: «إني لا أصافح النساء»(٣).

وحدثنا سلمة بن سعيد، قال حدثنا علي بن عمر الحافظ، قال: حدثنا محمد بن سليمان بن محمد الباهلي، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خراش، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن مقدام بن ثابت أبي المقدام عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت

---

(١) و(٢) حديث مرسل وذكره الهيثمي في المجمع (٦/ ٤٢) عن معقل بن يسار وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عتاب بن حرب وهو ضعيف.

(٣) حم (٦/ ٤٥٤-٤٥٩). وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٦٦) : رواه أحمد والطبراني وإسناده حسن.

يزيد، قالت: أتيت النبي ﷺ أنا وابنة عم لي نبايعه، فقال: إني لا أصافح النساء[١].

قال أبو الحسن علي بن عمر: مقدام بن ثابت، أخو عمر بن ثابت، وأبوهما ثابت بن هرمز، يكنى أبا المقدام، حدث عن سعيد ابن المسيب، وغيره، وروى عنه الحكم بن عتيبة، وشعبة، والثوري، وغيرهم؛ وله أخ يكنى أبا عبيدة يحدث عن أبي بردة بن أبي موسى، روى عنه ابن أخيه عمر بن ثابت، ومقدام بن ثابت هذا غريب الحديث، يحدث عن شهر بن حوشب، وأبي هارون العبدي - ولم يرو عنه هذا الحديث غير عيسى بن يونس.

وقد روى ابن وهب، وإبراهيم بن طهمان، وسعيد بن داود الزبيري - جميعا عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة في بيعة النساء، قالت: «ما مس رسول الله ﷺ بيده يد امرأة قط، إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها فأعطته، قال اذهبي، فقد بايعتك»[٢].

وهذا ليس في الموطأ عند أحد من رواته فيما علمت، وقد روى يحيى بن معين، عن معن بن عيسى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: لم يصافح رسول الله ﷺ امرأة قط[٣].

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أبو أحمد بن المفسر الدمشقي، قال: حدثنا أحمد بن علي، قال حدثنا يحيى بن معين - فذكره. وهذا حديث لا أعلم أحدا حدث به غير ابن معين، وقد وهم في إسناده وغلط، ذكره النسائي.

---

(١) و(٢) و (٣) تقدم تخريجه.

قال: حـدثنا معـاوية بن صالح، قـال حدثنا يحيـى بن معين - فذكره، والصواب في الحديث ما في موطأ مالك عن ابن المنكدر.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو خالد، وابن نميـر، عن الأجلح، عن أبي إسحـاق، عن البراء، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: مـا من مسلمين يلتقيان فيتـصافحان، إلا غفر لهما قبل أن يفترقا[١].

وروى أبو الحكم العنزي، عن البراء، أن رسول الله ﷺ قال: إذا التقى المسلمان فتصافحا، وحمدا الله، واستغفراه، غفر لهما[٢].

وحمـاد بن سلمة عن ثابت عن أنس، قال: لما جـاء أهل اليمن، قـال رسـول الله ﷺ «قـد جـاءكم أهل اليـمن وهم أول من جـاء بالمصافحة»[٣].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيـان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قـال حدثنا يعقوب بن كعب، قال حـدثنا مبشر ابن إسمـاعيل، عن حسـان بن نوح، عن عبد الله بن بسـر، قال: ترون يدي هذه، صافحت بها رسول الله ﷺ - وذكر الحديث.

ومبايعـة الرجال كانت كمبـايعة النساء على ما في حـديث عبادة ذكره البخاري، قال حدثنا أبو اليمان، حدثنا شعيب، عن الزهري،

(١) د (٥/ ٣٨٨/ ٥٢١٢). ت (٥/ ٧٠/ ٢٧٢٧) وقـال: هذا حـديـث حـسن غـريب. جـه (٢/ ١٢٢٠/ ٣٧٠٣).

(٢) د (٥/ ٣٨٨/ ٥٢١١). قال الحافظ المنذري (٣/ ٤٣٢) في «الترغيب»: إسناد هذا الحديث فيه اضطراب. لأن فيه أبا بلج يحيى بن سليم (انظر الميزان) (٤/ ٣٨٤/ ٩٥٣٩).

(٣) د (٥/ ٣٨٨-٣٨٩/ ٥٢١٣). حم (٣/ ٢١٢-٢٥١).

قال: أخبرني أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله، أن عبادة بن الصامت - وكان قد شهد بدرا، وهو أحد النقباء، قال: إن رسول الله ﷺ قال - وحوله عصابة من أصحابه -: بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفَّى منكم، فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به، فهو كفارة له؛ ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله عليه، فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه، فبايعناه على ذلك(١).

حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن الهشيم قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، قال حدثنا إسماعيل ابن عياش قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن جعفر، أنهما بايعا رسول الله ﷺ وهما ابنا سبع سنين، فلما رآهما رسول الله ﷺ تبسم وبسط يده فبايعهما(٢).

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحق، قال حدثنا ابن أبي أويس، قال حدثنا أبي، عن ابن شهاب، أن عروة حدثه، أن عائشة حدثته عن بيعة النساء، قالت: ما مس رسول الله ﷺ يد امرأة قط، إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها فأعطته، قال: اذهبي فقد بايعتك(٣). وسيأتي في حديث عبد الله بن دينار في البيعة ما فيه زيادة بيان وكفاية - إن شاء الله تعالى.

---

(١) خ (١/ ٨٧/ ١٨) . م (٣/ ١٣٣٣/ ١٧٠٩). ن (٧/ ١٦٧/ ٤١٨٩).

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٤٠) : رواه الطبراني وهو مرسل ورجاله ثقات.

(٣) سبق تخريجه.

لا بيعة إلا على التوحيد ومفارقة الشرك والبدع والمعاصي، وعلى إقامة الكتاب والسنة بكل نصوصهما

[٢] مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، يقول لنا «فيما استطعتم»(١).

وروى مالك أيضا عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه، فكتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد، لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين، من عبد الله بن عمر، سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله، وسنة رسوله، فيما استطعت(٢).

ففي هذا الحديث دليل على أخذ البيعة للخلفاء على الرعية، وكانت البيعة لرسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر والخلفاء الراشدين أن يصافحه الذي يبايعه ويعاقده على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وأن لا ينازع الأمر أهله.

رواه عبادة عن النبي ﷺ وقال فيه: وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم؛ وكان يقول لهم: فيما استطعتم، لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها.

---

(١) خ (١٣/ ٢٣٩/ ٧٢٠٢). م (٣/ ١٤٩٠/ ١٨٦٧). د (٣/ ٣٥١/ ٢٩٤٠). ت (٤/ ١٥٠/ ١٥٩٣). ن (٧/ ١٧١/ ٤١٩٨).

(٢) خ (١٣/ ٢٣٩/ ٧٢٠٢-٧٢٠٥).

وكـان النبي ﷺ لا يصافح النسـاء عند البـيعـة، وكان يصـافح الرجال، وقد مضى هذا المعنى مجودا في باب محمد بن المنكدر من كتابنا هذا، والحمد لله.

وأما الأيمان التي يأخذها الأمراء اليوم على الناس فشيء محدث، وحسبك بما في الآثار من أمر البيـعة حتى كان رسول الله ﷺ يأخذ عليهم في البيعة أمورا كثـيرة، منها: النصح لكل مسلم، وقد ذكرنا ما يجب على الرعية من نصح الأئمة في باب سهيل من هذا الكتاب عند قـوله ﷺ: وأن تناصـحوا من ولاه الله أمـركم[1]- الحديث. ونذكر ههنا أحـاديث البيعـة التي كان رسـول الله ﷺ يأخذها على أصحابه لتقف على أصل هذا الباب، والله الموفق للصواب.

حدثنا عبد الله بن محمد، قـال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عمرو بن عون، قال حدثنا خالد، عن يونس، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير، قال: بايعت رسول الله ﷺ على السـمع والطاعة، وأن أنصح لكل مـسلم؛ قال: فكان إذا باع الـشيء أو اشتـراه، قال: أمـا إن الذي أخذنا منك، أحب إلينا مما أعطيناك فاختر[2].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيـان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا غندر، عن شعبة، عن سليمـان الأعمش، غن أبي وائل، عن جرير، قال:

---

(١) حم (٢/ ٣٦٧) . م (٣/ ١٣٤٠/ ١٧١٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) حم (٤/ ٣٦٤). د (٥/ ٢٣٤/ ٤٩٤٥). ن (٧/ ١٥٨-١٥٩/ ٤١٦٨)،

بايعت النبي ﷺ علـى إقام الصـلاة، وإيتـاء الزكـاة، والنصح لكل مسلم، وفراق المشرك»(١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد ابن زهير، حدثني أبي، حـدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي نخيلة البجلي قال: قـال جرير: «أتيت النبي - عليه السلام - وهو يبـايع الـناس، فـقلت: يا رسـول الله، ابسـط يدك أبايعك واشرط علي، فأنت أعلم بالشرط؛ قال: أبايعك على أن تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكـاة، وتناصح المسلم، وتفارق المشرك»(٢). وسيأتي قوله ﷺ: الدين النصيحـة في باب سهيل من كتابنا هذا إن شاء الله.

وفي حـديث جرير المذكـور: ابسط يدك أبايعك، وفيـه بيـان ما ذكرنا؛ ومـثله ما قرأت على عـبد الوارث بن سفيـان، أن قاسم بن أصبغ حـدثهم، قال: حدثنا محـمد بن الهيثم أبو الأحـوص، قال حدثنا سليـمان بن عـبد الرحمن الدمـشقي أبو أيوب، قـال حدثنا إسماعيل بن عياش، قال حـدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن جعـفر، وابن الزبير، أنهـما بايعا رسـول الله ﷺ وهما ابنا سبع سنين، فلما رآهما النبي ﷺ تبسم وبسط يده وبايعهما(٣).

---

(١) خ (١/ ١٨٢/ ٥٧). م (١/ ٧٥/ ٥٦). ت (٤/ ٢٨٦/ ١٩٢٥). وقال: هذا حديث صحيح. كلهـم من حـديـث جـرير دون زيـادة «وفـراق المـشـرك». وقـد تفـرد بهـا النسـائي (٧/ ١٦٦-١٦٧/ ٤١٨٦). وصحح اسناده الشيخ الألباني في «صحيح النسائي» (٣٨٩٢).

(٢) حم (٤/ ٣٥٨-٣٦٥)، ن (٧/ ١٦٧/ ٤١٨٨). وصحـحه اسنادها الألبـاني انظر الصحيـحة (٦٣٦).

(٣) تقدم تخريجه.

وحدثنا سعيد بن نصر، وأحمـد بن محمد، قالا حدثنا وهب بن مسـرة، قال حدثنـا محمـد بن وضاح، قال حـدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الله بن إدريس، عـن يحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، عن عـبادة بن الوليد بن عبـادة، عن أبيه، عن جده، قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعـة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وأن لا ننازع الأمـر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم(١).

وقد روى هذا الحديث مالك، عن يحيى بن سـعيد، وسيأتي في موضعه من كتابنا هذا - إن شاء الله.

حدثنا أحمد، حـدثنا مسلمة، حدثنا جعفر بن مـحمد بن الحسن الأصبـهاني، حدثنا يونس بن حـبيب، حدثنـا أبو داود الطيالسي، حدثنا حـماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أنس، قـال: قدمت على عمر - بعد هلاك أبي بكر - فقلت: ارفع يدك أبايعك على ما بايعت عليه صـاحبيك من قبل - أعني النبي - عليـه السلام - وأبا بكر، فبايعته على السمع والطاعة - فيما استطعت.

وذكر سنيـد عن حجاج، عن ابن جـريج، عن مجـاهد في قوله ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ [الفتح: (١٠)]. قال: نزلت يوم الحديبيـة، قال ابن جريج: بايعوه على الإسـلام، ولم يبايعوه على الموت.

---

(١) خ (١٣/ ٢٣٨/ ٧١٩٩-٧٢٠٠). م (٣/ ١٤٧٠/ ١٧٠٩). ن (٧/ ١٥٥/ ٤١٦٠). جـــه (٢/ ٩٥٧/ ٢٨٦٦).

وذكر سنيد أيضا قال: حدثنا هشيم، قال أخبرنا إسماعيل، عن أبي خالد الشعبي، أن أبا سنان بن وهب الأسدي بايع النبي ﷺ يوم الحديبية بيعة الرضوان، فقال له: علام تبايعني؟ قال أبو سنان: على ما في نفسك[1]، قال إسماعيل: وكانوا بايعوه يومئذ على أن لا يفروا. قال: وقال غير هشيم، عن عاصم الأحول، عن الشعبي - مثله. غير أنه قال أبو سنان بن محصن الأسدي، قال سنيد: وحدثنا معتمر بن سليمان، عن كليب بن وائل، عن حبيب بن أبي مليكة، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله - وأنا أبايعه، فصفق بيده على الأخرى[2].

قال أبو عمر: في هذا أيضا دليل على أن المبايعة من شأنها المصافحة، ولم تختلف الآثار في ذلك، وقد مضى في باب محمد ابن المنكدر من هذا الكتاب أنه كان - ﷺ - إذا بايع النساء لم يصافحهن.

قال سنيد: وحدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر، سمعه يقول: كنا بالحديبية أربع عشرة مائة فبايعناه، وعمر بن الخطاب آخذ بيده تحت الشجرة - وهي سمرة؛ قال: فبايعناه غير الجد بن قيس اختبأ تحت بطن بعيره؛ قيل لجابر: هل بايع النبي - ﷺ - بذي الحليفة؟ قال: لا، ولكنه صلى بها ولم يبايع عند شجرة إلا عند الشجرة التي عند الحديبية. قال أبو الزبير: وسئل جابر: كيف بايعوا؟ قال: بايعناه على أن لا نفر، ولم نبايعه على الموت[3].

---

(١) البيهقي في دلائل النبوة (٤/ ١٣٧) وإسناده صحيح.

(٢) د (٣/ ١٦٨/ ٢٧٢٦).

(٣) خ (٧/ ٥٦٢/ ٤١٥٤). م (٣/ ١٤٨٣/ ١٨٥٦). ت (٤/ ١٥٠/ ١٥٩٤). ن (٧/ ١٥٩/ ٤١٦٩).

قال ابن جريج: وأخبرني أبو الزبير، عن جابر، قال: جاء عبد لحاطب بن أبي بلتعة أحد بني أسد يشتكي سيده، فقال: يا رسول الله، ليدخلن حاطب النار، فقال له كذبت، لا يدخلها، إنه شهد بدرا والحديبية(١).

قال سنيد: وحدثنا مبشر الحلبي، عن جعفر بن برقان، عن ثابت ابن الحجاج، عن أبي العقيب، قال: شهدت أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - يبايع الناس بعد نبي الله - ﷺ - فتجتمع عنده العصابة فيقول لهم: أتبايعون على السمع والطاعة لله ولكتابه، ثم للأمير؟ فيقولون: نعم، قال: فتعلمت شرطه هذا - وأنا كالمحتلم أو فوقه، فلما خلا من عنده، أتيته فابتدأته فقلت: أبايعك على السمع والطاعة لله ولكتابه ثم للأمير، فصعد في البصر وصوب، ورأيته أعجبه.

قال: وحدثنا معتمر بن سليمان، عن عاصم الأحول، عن عمر أو عمرو بن عطية، قال: أتيت عمر بن الخطاب - وأنا غلام فبايعته على كتاب الله وسنة نبيه، هي لنا وهي علينا فضحك وبايعني.

وذكر ابن أبي شيبة قال: أخبرنا عباد بن العوام، عن أشعث بن سوار، عن أبيه، قال: سمعت موسى بن طلحة قال: بعث في أمير المؤمنين علي وأنا في الأساري، فانطلقت فدخلت عليه فسلمت، فقال: أتبايع وتدخل فيما دخل فيه الناس؟ قلت: نعم، قال: هكذا - ومد يده فبسطها، قال: فبايعته، ثم قال: ارجع إلى أهلك ومالك، قال: فلما رآني الناس قد خرجت، جعلوا يدخلون فيبايعون.

---

(١) م (٤/١٩٤١/ ٢٤٩٥). ت (٥/٦٩٧/ ٣٨٦٤).

وقد مضى في باب ابن المنكدر كثير من أحاديث البيعة والمصافحة بها عند ذكر بيعة النساء - والحمد لله.

حدثنا أحمد بن سعـيد، حدثنا ابن أبي دليم، حدثنا ابن وضاح، حـدثنا ابن أبي مـريم، حدثنا نعـيم، حـدثنا ابن المبـارك، عن ابن عيينة، قال: أخـبرني الوليد بن كثير، عن وهب بن كـيسان، قال: سمعت جـابر بن عبد الله يقول: لما قدم مسلم بن عـقبة المدينة أتت الأحـياء يبـايعونه، فـأتى بنو سلمـة - ولم آت معـهم؛ فقـال: لا أبايعكم حتى يخـرج إليَّ جابر، قال: فأتاني قـومي فناشدوني الله، فقلت لهم: أنظروني، فأتيت أم سلمة، فاستشرتها في الخروج إليه، فقالت: والله إني لأراها بيعة ضلالة، ولكن قد أمرت أخي عبد الله ابن أبي أمية أن يأتيه فيبايعه، كأنها أرادت أن تحقن دمه، قال جابر: فأتيته فبايعته.

قال أبو عمر: كذا قال: أخي عـبد الله بن أبي أمية، وصوابه ابن أخي عبـد الله بن عبد الله بن أبـي أمية، ولم يدرك أخـوها الحرة، توفي قبل ذلك بكثير.

وبه عن ابن المبارك، قال: حدثنا أبو عوانة، قال حدثنا سماك بن حرب، أنه سأله رجل من الذين بايعوا المختار الكذاب فقال: تخاف علينا من بيعـتنا لهذا الرجل، فقال: ما أبالي أبايـعته أو بايعت هذا الحجر، إنما البيعة في القلب - إن كنت منكرا لما يقول، فليس عليك من بيعتك بأس.

باب منه

[٣] مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جده، قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول أو نقوم بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم(١).

هكذا روى هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد جمهور رواته، وهو الصحيح، منهم: ابن وهب، وابن القاسم، ومعن، وابن بكير، وابن أويس، وغيرهم، وما خالفه عن مالك فليس بشيء، ورواه القعنبي في جامع الموطأ عن مالك، عن يحيى، عن عبادة بن الوليد، عن عبادة بن الصامت ولم يذكر أباه؛ وتابعه عبد الله بن يوسف؛ ورواه قتيبة عن مالك، عن يحيى، عن عبادة بن الوليد، أخبرني أبي قال: بايعنا رسول الله ﷺ ولم يذكر عبادة بن الصامت، وتابعه أبو مسهر وأبو مصعب عن محمد بن زريق بن جامع منه. وقد اختلف فيه على يحيى بن سعيد، فرواه بعضهم عنه عن عبادة بن الوليد، عن أبيه، قال: بايعنا رسول الله ﷺ - الحديث، لم يذكر عبادة بن الصامت، وزعم أن البيعة المذكورة في هذا الحديث ليست بيعة العقبة، وأن الوليد بن عبادة له صحبة، وأنه ممكن أن يشاهد هذه البيعة، لأنها كانت على الحرب - وذلك بالمدينة.

---

(١) سبق تخريجه.

ورواه سفـيان بن عـيينة، عن يحـيى بن سعـيد، عن عـبادة بن الوليد، عــن جده عبـادة بن الصامت، لم يذكـر الوليد بن عــبادة، هكذا رواه الحميدي عن ابن عيينة.

ورواه أبو إسحاق الفزاري، عن يحـيى بن سعيـد، عن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه لم يــذكر عبادة بن الوليد، وهذا عندي غلط، والله أعلم، والصحيح فيه إن شــاء الله يحيى بن سعيد، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جده.

حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جـرير، قال حدثنا محمد بن حميـد، قال حدثنا سلمة، عن ابن إسحق، قال حدثني عبادة بن الولـيد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه الوليد، عن أبيه عبادة بن الصامت -وكان من النقباء- قال: بايعنا رسول الله ﷺ بيعة الحرب، وكان عبادة من الاثنى عشر الذين بايعوا في الـعقبـة الأولى على السمع والطاعـة في عســرنا ويسرنا، ومنشطنا ومكرهنا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم.

قال أبو عمر:

كان عبادة بن الصامت قد شهد العقبة الأولى والثانية، وشهد بدرا والحديبية والمشاهد كلها، وبايع رسول الله ﷺ مرارا، وقد ذكرنا من خبره في كتاب الصحابة ما فيه كفاية.

حدثنا أبو محمـد عبد الله بن محمد، قال حــدثنا أبو بكر أحمد ابن سلمان بن الحسن النجـاد الفقيه ببغداد، قال حــدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبـل، قال حدثني أبي، قال حدثني يعـقوب بن إبراهيم ابن سعد، قـال حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مـرثد بن عبد الله

اليزني، عن أبي عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي، عن عبادة بن الصامت، قال: كنت فيمن حضر العقبة الأولى - وكنا اثني عشر رجلا، فبايعنا رسول الله ﷺ على بيعة النساء - وذلك قبل أن يفترض عليهم الحرب - على أن لا نشرك بالله شيئا، ولا نسرق ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف، قال فإن وفيتم فلكم الجنة، وإن غشيتم من ذلك شيئا، فأمركم إلى الله - إن شاء عذب، وإن شاء غفر(١).

قال أحمد بن حنبل: وحدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، قال حدثني أبي ومجالد عن عامر الشعبي، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: انطلق النبي ﷺ معه العباس عمه إلى السبعين من الأنصار عند العقبة تحت الشجرة، فقال: ليتكلم متكلمكم - ولا يطيل الخطبة، فإن عليكم من المشركين عينا، وإن يعلموا بكم يفضحوكم؛ قال قائلهم - وهو أبو أمامة: سل يا محمد لربك ما شئت، وسل لنفسك ولأصحابك ما شئت، ثم أخبرنا بما لنا من الثواب على الله إذا فعلنا ذلك؛ قال: أسألكم لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأسألكم لنفسي ولأصحابي أن تؤونا وتنصرونا وتمنعونا مما منعتم منه أنفسكم. قالوا: فما لنا إذا فعلنا ذلك؟ قال: لكم الجنة، قالوا: فلك ذلك. قال الشعبي: وكان أبو مسعود أصغرهم(٢).

---

(١) خ (١/ ٨٧/ ١٨). م (٣/ ١٣٣٠/ ١٧٠٩). ت (٤/ ٤٥/ ١٤٣٩).
ن (٧/ ١٦٠-١٦١/ ٤١٧٢و٤١٧٣).

(٢) حم (٤/ ١١٩). وقال الهيثمي (٦/ ٥٠-٥١) : رواه الطبراني وفيه مجالد بن سعيد وحديثه حسن وفيه ضعف.

قال أحمد بن حنبل: وحدثني يحيى بن زكرياء، قال حدثني إسماعيل بن أبي خالد، قال سمعت الشعبي يقول: ما سمع الشيب ولا الشبان خطبة مثلها.

قال أبو عمر:

هذه البيعة التي انفرد بها الأنصار بهذ اللفظ وهذا المعنى، وسائر البيعات التي ذكر عبادة وغيره - هي بيعات جماعات الناس قريش والأنصار وسائر أبناء العرب ممن دخل في الإسلام - والله أعلم.

قال أحمد بن حنبل: سمعت سفيان بن عيينة، وقيل له: تسمي النقباء؟ فقال: نعم: سعد بن عبادة، وأسعد بن زرارة، وسعد بن الربيع، وسعد بن خيثمة، وعبد الله بن رواحة، والمنذر بن عمرو، وأبو الهيثم بن التيهان، والبراء بن معرور، وأسيد بن حضير، وعبد الله بن عمرو بن حرام أبو جابر، وعبادة بن الصامت، ورافع بن مالك من بني زريق. قال سفيان: عبادة عقبي بدري أحدي شجري نقيب.

قال أبو عمر:

ما ذكره سفيان في النقباء خلاف ما ذكره ابن إسحاق فيهم في السير - فالله أعلم، ولم يختلفوا أنهم اثنا عشر رجلا، وهم الذين بايعوا رسول الله ﷺ في العقبة الأولى؛ وكان بينها وبين العقبة الثانية عام أو نحوه، وكانوا في بيعة العقبة الثانية ثلاثا وسبعين رجلا - فيما ذكر ابن إسحاق وامرأتين، وكانت العقبة الثانية قبل الهجرة بأشهر يسيرة.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أحمد بن سلمان، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، قال حدثنا حجاج بن محمد،

حدثـنا الليث، حدثنا عـقيل، عن ابن شـهاب - أنه كـان بين ليلة العقـبة وبين مهـاجر رسول الله ﷺ ثـلاثة أشهر أو نحـوها؛ قال: وكانت بيعة الأنصار ليلة العقبة في ذي الحجة، وقدم رسول الله ﷺ المدينة في ربيع الأول.

حدثنا أحمد بن مـحمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حـدثنا محمد ابن جرير، حدثنا أحمد بن الوليد، حدثنا مـحمد بن جعفر، حدثنا شعبـة، عن سيار ويحيى بن سعيـد - أنهما سمعا عـبادة بن الوليد يحدث عن أبيه قال سيار عن النبي ﷺ. وقال يحيى بن سعيد، عن أبيـه، عن جده: قـال: بايعنا رسـول الله ﷺ على أن نقـوم بالحق حيثما كان. فهذا شعـبة قد جوده، ففرق بين رواية سيار[1]، ورواية يحيى بن سعـيد، فدل ذلك على صحة من جـعل حديث يحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن أبيه، عن جده.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، وعبد الرحمن بن عمر بن إسحاق، قالا حدثنا إسحق بن إبراهيم بن جابر، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال حدثنا مالك، والليث بن سعد، عن يحيى بن سـعيد، قال حدثنـي عبادة بن الوليد بن عـبادة، قال أخبـرني أبي عن عبـادة بن الصامت، قـال: بايعت رسول الله ﷺ على العسر واليسر، والمكره والمنشط، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثـما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم. وهذا

(١) ن (٧/ ١٥٧-١٥٨/ ٤١٦٥)، وأصله في الصحيحين.

هو الصحيح في إسناد هذا الحديث - إن شاء الله[(١)].

وأما قوله فيه بايعنا رسـول الله ﷺ على السمع والطاعة - فقول مجمل، يفسره حديث مـالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السـمع والطاعة، يقول لنا: فيما استطعتم وأطقتم[(٢)]. وكذلك كان أخذه على النساء في البيعة، كان يقول لهن: فيمـا استطعتن وأطقتن، وهذا كله يتضمنه قول الله ـ عز وجل ـ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: (٢٨٦)]. ولا يلزم من طاعة الخليفة المبايع إلا ما كان في المعروف، لأن رسول الله ﷺ لم يكن يأمـر إلا بالمعـروف، وقـد قـال ﷺ: إنما الطاعـة في المعروف[(٣)]. وأجمع العلماء على أن من أمـر بمنكر لا تلزم طاعته، قال الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: (٢)].

حدثنا مـحمد بن عبـد الله، قال حدثنا مـحمد بن معـاوية، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا ابن ثوبان، قال حدثني عمير بن هانئ، قال حدثني جنادة بن أبي أمية، قال حدثنا عبادة بن الصامت، قال: قال رسـول الله ﷺ :عليك بالسمع والطاعـة في عسـرك ويسرك، ومنشطك ومكرهـك، وأثرة عليك، وأن لا تنازع الأمـر أهله إلا أن يأمروك بأمر[(٤)] عندك تأويله من الكتاب. قال عمير: وحدثني خضير

(١) و(٢) تقدم تخريجه.

(٣) خ (٨/ ٧٢/ ٤٣٤٠). م (٣/ ١٤٦٩/ ١٨٤٠). د (٣/ ٩٢/ ٢٦٢٥). ن (٧/ ١٥٩-١٦٠).

(٤) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

الأسلمي أنه سمع عبادة بن الصـامت يحدث به عن النبي ﷺ. قال خضير: فـقلت لعبادة: أفرأيت إن أنا أطعته، قـال: يؤخذ بقوائمك فتلقى في النار وليجئ هذا فينقذك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير حدثنا الحوظي، حدثنا بقـية بن الوليد، حدثنا سعيد ابن عبد العـزيز، حدثني ربيعة بن يزيد، قال: قعـدت إلى الشعبي بدمشق في خلافة عبـد الملك، فحدث رجل من التابعين عن رسول الله ﷺ أنه قـال: اعبـدوا ربكم ولا تشـركوا به شـيـئا، وأقـيمـوا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأطيـعوا الأمراء، فإن كـان خيرا فلكم، وإن كان شرا فـعليهم وأنتم منه براء[1]. قال الشعـبي: كذبت، لا طاعة في معصية ، إنما الطاعة في المعروف.

وأما قـوله: في العسر واليـسر، والمنشط والمكره، فـمعناه: فيـما تقدر عليه وإن شق علينا أو يسر بنا، وفيمـا نحبه وننشط له، وفيما نكرهه ويثقل علينا؛ وعلى هذا المعنى جاء حديث ابن عمر عن النبي ﷺ في ذلك:

حدثنا أحمد بن قاسم ومحمـد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حـدثنا محمد بن يحيى المروزي، قال حـدثنا سعيد بن سليمـان، قال حدثنا ليـث بن سعد، عن عـبيد الله بن عـمر، عن نافع، عن ابن عمـر، عن النبي ﷺ قال: على المرء المسـلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره[2].

---

(١) الحديث المرفوع مرسل وفيه الرجل الذي لم يسم.

(٢) م (٣/١٤٦٩/١٨٣٩). ن (٧/١٧٩-١٨٠/٤٢١٧). جه (٢/٩٥٦/٢٨٦٤).

وروى عبد الرحمـن بن مهدي عن سفيان الثوري عـن محمد بن المنكدر قال: قال ابن عمر حين بويع يزيد بن مـعاوية: إن كان خيرا رضينا، وإن كان بلاء صبرنا.

وأما قـوله: وأن لا ننازع الأمر أهله، فاختـلف الناس في ذلك، فقال قائلون: أهله أهل العدل والإحسان والفضل والدين، فهؤلاء لا ينازعون لأنـهم أهله؛ وأما أهل الجور والـفسق والظلم، فليـسوا له بأهل؛ ألا ترى إلى قول الله - عز وجل - لإبـراهيم عليه السلام - قـــال: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ [البقرة: (١٢٤)]. وإلى منازعة الظالم الجائر، ذهبت طوائف من المعتزلة وعامة الخوارج. وأما أهل الحق وهم أهل السنة، فقالوا: هذا هو الاختـيار: أن يكون الإمـام فاضلا عـدلا محـسنا، فإن لم يكن، فالصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليه؛ لأن في منازعتـه والخروج عليه استبـدال الأمن بالخوف، ولأن ذلك يحمل على هراق الدماء وشن الغـارات والفساد في الأرض، وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه، والأصول تشهد والعقل والدين أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك؛ وكل إمام يقيم الجـمعة والعيد، ويجاهد العـدو ويقيم الحدود على أهل الـعداء، وينصف الناس من مظالمهم بعـضـهم لبـعض، وتسكن له الدهمـاء وتأمن به السـبل، فواجب طاعته في كل ما يأمر به من الصلاح أو من المباح.

حدثني خلف بن أحـمد، حدثنا أحمـد بن مطرف، حدثنا أيوب ابن سليمان ومـحمد بن عمر قالا: حدثنا أبو زيد عـبد الرحمن بن

إبراهيم، قال حـدثنا عبـيد الله بن موسى عن الأعـمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحـمن بن عبد رب الكعبة عن عبـد الله بن عمرو ابن العـاصي قال: كنا مع رسـول الله ﷺ في سفـر، فنزلنا منزلا، فمنا من ينتضل، ومنا من يـصلح جناه، ومنا من هو في جشره؛ إذ نادى منادي النبي ﷺ الصلاة جامعـة، فانتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يقول: إنه لم يكن نبي قبلي إلا كـان لله عليه حق أن يدل أمته على الذي هو خير لهم، وينذرهم الذي هو شر لهم؛ وأن هذه الأمة جعلت عـافيتهـا في أولها، وسيـصيب آخرها بلاء وأمـور ينكرونها وفتن مرفق بعضها بعضـا، تجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف؛ ثم تجيء أخـرى فيـقول: هذه هذه ثم تنكشف، فـمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخـر، وليأت إلى الناس ما يحب أن يـؤتى إليه، ومن بايع إماما فأعطاه صـفقة يمينه وثمرة قلبه، فليطعه مـا استطاع، فإن جاء أحد ينازعه، فـاضربوا عنق الآخر. قال عبد الرحـمن فخرجت في الناس فقلت: أنت سـمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: سمـعته أذناي ووعاه قلبي، قلت: إن هذا ابن عمك مـعاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، ونقتل أنفسنا ـ والله يقول: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: (١٨٧)]. ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [النساء: (٢٩)]. قال: فضرب بيده على جبهته وأكب طويلا ثم قال: أطعه فيما أطاع الله، واعصه فيما عصى الله(١).

---

(١) م (٣/١٤١٧/ ١٨٤٤). د (٤/٤٤٨/٤٢٤٨). ن (٧/ ١٧٢-١٧٣/ ٤٢٠٢)، جـــــــه (٢/١٣٠٦/ ٣٩٥٦).

قال أبو عمر:

قـوله في هذا الحديث: ومنا من ينـتضل - فـإنه يريد الرمي إلى الأغراض، وقوله: ومنا من هو في جـشره - يريد أنه خرج في إبله يرعاها.

حدثنا أحمد بن فتح، وعبد الرحمن بن يحيى، قالا حدثنا حمزة ابن محمد بن علي، قـال حدثنا أبو محمد إسحاق بن بنان بن معن الأنماطي البغدادي، قال حدثنا الحـسن بن حماد، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: تعس عبد الدينار، وعبـد الدرهم، وعبد القطيفة، وعبد الخميصة: إن أعطي رضي، وإن لم يعط لم يف[1].

وأما قـوله: وأن نقوم أو نقول بالحق - فالشك من المحـدث: إما يحيى بن سـعيد، وإمـا مالك فإنه لم يخـتلف عن مالك في ذلك؛ وفي ذلك دليل على الإتيان بالألفاظ ومراعاتها، وقد بينا هذا المعنى في كتاب العلم.

وأما قوله: لا نخاف في الله لومة لائـم، فقد أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغيـيره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلـحقه في تغيـيره إلا اللوم الذي لا يتعـدى إلى الأذى، فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييـره بيده؛ فإن لم يقدر، فبلسانه؛ فإن لم يقـدر، فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك؛ وإذا أنكره بقلبـه، فقد أدى ما عليه - إذا

(١) خ (٦/ ١٠١/ ٢٨٨٦). جه (٢/ ١٣٨٥/ ٤١٣٥).

لم يستطع سوى ذلك، والأحاديث عن النبي ﷺ في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جدا، ولكنها كلها مقيدة بالاستطاعة.

قال أبو ذر: أوصاني رسول الله ﷺ أن أقول الحق وإن كان مرا، وأن لا أخاف في الله لومة لائم(١).

وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال: أفضل الجهاد كلمة حق عند ذي سلطان(٢). وقال الله ـ عز وجل ـ ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ﴾ [الحج: (٧٨)]. ولما وجبت مجاهدة الكفار حتى يظهر دين الحق، فكذلك كل من عاند الحق من أهل الباطل، واجب مجاهدته على من قدر عليه حتى يظهر الحق.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد ابن جرير، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبيه، عن الشعبي، عن أبي جحيفة، قال: قال علي: الجهاد بثلاثة: باليد واللسان والقلب، فأولها اليد، ثم اللسان، ثم القلب؛ فإذا كان لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا، نكس فجعل أعلاه أسفله.

---

(١) حم (٥/ ١٥٩). الهيثمي في المجمع (٨/ ١٥٤) ونسبه إلى الطبراني في «الصغير» و«الكبير» والبزار وقال: رجال الطبراني رجال الصحيح غير سلام أبي المنذر وهو ثقة. حب (٢/ ١٩٤/ ٤٤٩: الإحسان) وصححه.

(٢) د (٤/ ٥١٤/ ٤٣٤٤). ت (٤/ ٤٧١/ ٢١٧٤) وقال: وفي الباب عن أبي أمامة وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. جه (٢/ ١٣٢٩/ ٤٠١١) كلهم من حديث أبي سعيد.

حدثنا أحمد بن مـحمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حـدثنا محمد ابن جرير، حـدثنا محمد بن المثنى، حدثنا وهب بن جـرير حدثنا شعبة، عن معاوية بن إسحاق، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس آمـر بالمعروف وأنهى عن المنكر؟ قال: إن خشيت أن يقتلك فلا.

أخبرنا أحمد بن قاسم، حدثنا مـحمد بن معاوية، حدثنا إبراهيم ابن موسى بن جميل، حـدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا نصـر بن علي، قال: أخـبرنا الأصـمعي، عن أبي الأشـهب، عن الحسن، قال إنما يكلم مؤمن يرجى، أو جاهل يعلم، فأما من وضع سيفه أو سوطه وقال لك اتقني اتقني - فما لك وله.

حدثنا أحمد بن مـحمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حـدثنا محمد ابن جرير، حدثنا يعقوب بن إبراهيـم، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب عن مطرف بن الشخيـر أنه كان يقول: لئن لم يكن لي دين حـتى أقوم إلـى رجل معـه مـائة ألف سيف أرمي إلـيه كلمـة فيقتلني، إن ديني إذا لضيق.

حدثنا أحمد بن مـحمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حـدثنا محمد ابن جرير، حـدثنا ابن بشار، حدثنا عبـد الرحمن، حدثنا سـفيان؛ وحدثنا أحمد، حدثنا أحمد، حدثنا مـحمد بن المثنى، حدثنا محمد ابن جعفر، حدثنا شعبة - جميعا - عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: جاء عتريس بن عـرقوب إلى عبد الله فقال: هلك من لم يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فقال عبد الله: بل هلك من لم يعرف المعروف بقلبه، وينكر المنكر بقلبه.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد ابن جرير، حدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعت ربيع بن عملية، قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: حسب المؤمن إذا رأى منكرا لا يستطيع تغييره أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا عبد الله بن أبي حسان، عن ابن لهيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل لمؤمن أن يذل نفسه. قالوا: يا رسول الله، وما إذلاله نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء لما لا يقوم له[1].

وقد زدنا هذا المعنى بيانا بالآثار في باب بلاغ مالك عن أم سلمة قولها: يا رسول الله: أنهلك وفينا الصالحون؟ وأشبعناه هناك - والحمد لله وبه التوفيق.

---

(١) فيه ابن لهيعة. وللحديث شواهد يتقوى بها وردت عن مجموعة من الصحابة: عن حذيفة: حم: (٥/ ٤٠٥)، ت: (٤/ ٤٥٣/ ٢٢٥٤) وقال: هذا حديث حسن غريب. قلت: وفيه علي بن زيد بن جدعان فيه كلام معروف. جه (٢/ ١٣٣١/ ٤٠١٦)، وعن ابن عمر عند: الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٤٠٨/ ١٣٥٠٧)، قال في المجمع: رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير باختصار. وإسناد الطبراني في الكبير جيد ورجاله رجال الصحيح غير زكريا ابن يحيى بن أيوب الضرير. ذكره الخطيب، روى عن جماعة وروى عنه جماعة ولم يتكلم فيه أحد (٧/ ٢٧٤)، وعن علي: قال في المجمع (٧/ ٢٧٥) رواه الطبراني في الأوسط من طريق الخضر عن الجارود ولم ينسبا ولم أعرفهما. وبقية رجاله ثقات.

ما جاء في لزوم جماعة الحق وإمامهم

[٤] مالك، عن سهـيل بن أبي صالح السمان، عن أبيـه، أن رسول الله ﷺ قال: **إن الله يرضى لكم ثلاثـا، ويسخـط لكم ثلاثا؛ يرضى لكم أن تعبـدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم؛ ويسخط لكم: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال.**

هكذا روى يحيى هذا الحديث مرسـلا لم يذكر أبا هريرة، وتابعه ابن وهب من روايـة يونس بن عـبـد الأعلـى عنه، والقـعنبي، ومطرف، وابن نافـع؛ وأسنده عن ابن وهب أحـمـد بن صـالح، والربيع بن سليمان، ذكرا فيه أبا هريرة.

وكذلك رواه ابن بكير، وأبو المصعب، ومـصعب الزبيري، وعبد الله بن يوسف التيمي، وسـعيد بن عفيـر، وابن القاسم، ومعن بن عيـسى، وأبو قرة موسى بن طارق، والأويسي، وابن عـبد الحكم، والحنيني. وأكثـر الرواة عن مالك، عن سهـيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مسندا.

حـدثنا خلف بن قاسـم، حدثنا عـمر بن مـحـمد بن القـاسم، ومحمد بن أحـمد بن كامل، ومحمد بن أحـمد بن المسور، قالوا: حدثنا بكر بن سـهل، قال حدثـنا عبد الله بن يوسف، قـال حدثنا مالـك، عن سهـيل بن أبي صالح، عن أبيـه، عن أبي هريرة، أن رسـول الله ﷺ قال: إن الله يرضى لكم ثـلاثا، ويكره لكم ثلاثا؛ يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيـئا، وأن تعتصموا بحبل الله

جميعا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم؛ ويكره لكم قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال[١].

والحديث مسند محفوظ لمالك وغيره عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ كذلك رواه حماد بن سلمة وغيره عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وليس لهذا الحديث في الموطأ غير هذا الإسناد، وعند مالك فيه إسناد آخر رواه عنه عبد العزيز بن أبي رواد، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ وأخشى أن يكون هذا الإسناد غير محفوظ، وأن يكون خطأ؛ لأن ابن أبي رواد هذا قد روى عن مالك أحاديث أخطأ فيها، أشهرها خطأ: أنه روى عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: إنما الأعمال بالنيات [٢]- الحديث. وهذا خطأ لا شك فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث، وإنما حديث الأعمال بالنيات عند مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد ابن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عمر - ليس له غير هذا الإسناد، وكذلك رواه الناس عن يحيى بن سعيد.

وأما حديث أبي رواد في هذا الباب، فحدثناه أحمد بن عبد الله ابن محمد، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا مالك بن عيسى، قال حدثنا حاجب بن سليمان، قال حدثنا ابن أبي رواد، قال حدثنا مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن

---

(١) حم (٢/ ٣٦٧). م (٣/ ١٧١٥/ ١٧١٥).

(٢) خ (١/ ١/ ١١). م (١/ ١٥١٥/ ١٩٠٧). د (٢/ ٦٥١/ ٢٢٠١). ت (٤/ ١٥٤/ ١٦٤٧). ن (١/ ٦٢-٦٣/ ٧٥). جه (٢/ ١٤١٣/ ٤٢٢٧).

أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: يحب الله لكم ثلاثا، ويسخط لكم ثلاثا؛ يحب لكم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأن تنصحوا ولاة الأمر؛ ويسخط لكم ثلاثا: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال (١).

قال أبو عمر:

أما حديث سهيل فمحفوظ، ولعل حديث أبي الزناد أن يكون له أصل - والله أعلم.

حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا محمد بن عيسى، قال حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطرف بن عبد الرحمن، قالا حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير؛ وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله ابن جعفر بن الورد، حدثنا يحيى بن أيوب، وأحمد بن حماد، قالا حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إن الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا: يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم؛ ويسخط لكم: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال(٢).

---

(١) و(٢) تقدم تخريجه.

في هذا الحديث ضروب من العلم، منها: أن الله يحب من عباده الإخلاص في عبادته في التوحيد وسائر الأعمال كلها التي يعبد بها، وفي الإخلاص طرح الرياء كله، لأن الرياء شرك أو ضرب من الشرك.

قال أهل العلم بالتأويل: إن قول الله ــ عز وجل ــ ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف: (١١٠)]. نزلت في الرياء.

ويدخل في الإخلاص أيضا التوكل على الله، وأنه لا يضر ولا ينفع، ولا يعطي ولا يمنع على الحقيقة غيره؛ لأنه لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع، لا شريك له.

وفيه الحض على الاعتصام والتمسك بحبل الله في حال اجتماع وائتلاف، وحبل الله في هذا الموضع فيه قولان، أحدهما: كتاب الله، والآخر الجماعة - ولا جماعة إلا بإمام. وهو - عندي - معنى متداخل متقارب، لأن كتاب الله يأمر بالألفة، وينهى عن الفرقة؛ قال الله ــ عز وجل ــ ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ﴾ [آل عمران: (١٠٥)] الآية. وقال: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: (١٠٣)].

وروى يزيد بن زريع عن سعيد، عن قتادة في قوله «واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا» الآية - قال: حبل الله الذي أمر أن يعتصم به: القرآن. وقال قتادة: إن الله قد كره إليكم الفرقة، وقدم إليكم فيها وحذركموها ونهاكم عنها؛ ورضي لكم بالسمع والطاعة

والألفة والجماعة، فارضوا لأنفسكم بما رضي الله لكم. فقد ذكر لنا أن النبي ﷺ كان يقول: من فـارق جماعة المسلمين قيد شـبر، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه[١].

وروى معمر، عن قتادة في قوله ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا ﴾ قـال: بعهد الله وأمره. وروى ابن عيينة عن جامـع بـن أبـي راشد، عن أبـي وائل، عن عبد الله بن مسعود ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا ﴾ قال: القرآن.

وابن عيينة أيضا، عن إبراهـيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: حبل الله هو القرآن. وقيس بن الربيع، عن منصور، عن أبـي وائل، عن ابن مسعود ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا ﴾ قال: حبل الله وصراط الله المستقيم: كتاب الله.

وأبو معـاوية، عن الهجري، عن أبي الأحوص، عن عـبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ إن هذا القرآن هو حبل الله[٢]. فهذا قول، والقول الثاني: روى بقي، حدثنا يحيى بن عبـد الحميد، قال حدثنا هشـيم، عن العوام بـن حوشب، عن الشـعـبي، عن عبـد الله بن مسعود ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا ﴾ قال: حبل الله الجماعة.

---

(١) حم (٤/ ١٣٠-٢٠٢). ت (٥/ ١٣٦/ ٢٨٦٣) وقال: هذا حـديث حسن صحـيح غريب. حب (١٤/ ١٢٤/ ٦٢٣٣) وصـحـحـه. ك (١/ ١١٨) وسكت عنه وكـذلك الذهبي. وذكـره الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٢٠) وقال: رواه أحمـد ورجاله ثقات رجال الصحيح خلا على بن إسحاق السلمي وهو ثـقة. ابن خزيمة (٩٣٠) كما في الإحـسان (١٤/ ١٢٦) وفي الباب من حديث أبي ذر وابن عباس وجبلة.

(٢) عزاه ابن كـثيـر في التفسـير (١/ ٣٦٧) لابن مردويـه من طريق إبراهيم بن مسلم الهـجري بهذاالإسناد ثم قال: وروى من حديث حذيفة وزيد بن أرقم نحو ذلك.

قال بقي: وحـدثنا عثمـان بن أبي شيبة، قـال حدثنا محـمد بن الحسن الأسدي، عن هشيم، عن العـوام بن حوشب، عن الشعبي، عن عبد الله ــ في قوله ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا ﴾ ــ الآية. قال: الحـبل الذي أيد الله به الجـماعة. قـال: وحدثنا أبو كـريب، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبـي حصين، عن الشعبي، عن ثابت ابن قطبة، قـال: قال عبد الله بن مـسعود في خطبتـه: أيها الناس، عليكم بالطاعـة والجمـاعة، فـإنها حـبل الله الذي أمر بـه، وإن ما تكرهون في الجماعة، خير مما تحبون في الفرقة.

وروى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، عن حـسان بن عطية، عن عبد الرحمن بن سابط، عن عمرو بن ميمون، قال: قال عبد الله بن مسعود: الجماعة القائل بالحق - وإن كان وحده.

وفيما أجاز لنا أبو ذر الهروي، قال حدثنا علي بن عمر بن محمد ابن ساذان الشكري، قـال حدثنا عبد الله بن مـحمد البغـوي، قال حدثنا عـبيـد الله بن عمر، قـال حدثنا حـماد بن زيد، قـال حدثنا مجـالد، عن الشعبي، عن ثابت بن قطبـة، قال خطبنا ابن مسـعود خطبة لم يخطبـنا قبلها ولا بعـدها، فقال: أيهـا الناس، اتقوا الله، وعليكم بالطاعة والجـماعة، فـإنهما حبل الله الذي أمـر به، وأن ما تكرهون في الجماعة، خير مما تحبون في الفرقة؛ وأن الله - عز وجل - لم يخلق شـيئا من الدنيـا، إلا جعل له نهـاية فينتـهي إليه؛ وأن الإسلام بدأ فـثبت، ويوشك أن ينقص ويزيد إلى يوم القيـامة؛ وآية ذلك: أن تقطعوا أرحـامكم وأن تفشو فـيكم الفاقة حـتى لا يخاف الغني إلا الفقر، وحـتى لا يجد الفقير من يـعطف عليه؛ حتى يرى

الرجل أخاه وابن عـمه فقيـرا لا يعطف عليه، وحتى يقـوم السائل يسأل فـيمـا بين الجمـعتين فلا يوضع فـي يده شيء؛ فبينـما الناس كذلك، إذ خارت الأرض خـورة مثل خوار البقـرة يحسب كل قوم إنما خارت من سـاحتـهم ثم يكون رجوع، ثم تخـور الثانيـة بأفلاذ كبدها؛ قيل: وما أفلاذ كبدها؟ قال: أمثال هذه السواري من الذهب والفضة، فمن يومئذ لا ينفع الذهب والفـضة إلى يوم القيامة، حتى لا يجد الرجل من يقبل منه ماله صدقة.

قال أبو عمر:

الظاهر في حديث سهيل هذا في قوله «ويرضى لكم أن تعتصموا بحبل الله جميعا» أنه أراد الجمـاعة - والله أعلم - وهو أشبه بسياقة الحديث.

وأما كتاب الله، فقد أمر الله - عـز وجل - بالتمسك والاعتصام به في غير مـا آية وغير ما حديث، غـير أن هذا الحديث المراد به - والله أعلم - الجماعة على إمـام يسمع له ويطاع، فيكون ولي من لا ولي له في النكاح، وتقـديم القـضـاة للعـقد على الأيتـام وسـائر الأحكام، ويقيم الأعياد والجماعات، وتؤمن به السبل، وينتصف به المظلوم، ويجـاهد عن الأمـة عـدوها، ويقـسم بينهـا فيـهـا؛ لأن الاختلاف والفرقة هلكة، والجماعة نجاة؛ قال ابن المبارك رحمه الله:

إن الجماعة حبل الله فـاعتصموا ... منه بعروته الوثقـى لمن دانـــا
كـم يرفع الله بالسلطـان مظلمـة ... في ديننـــا رحمة منه ودنيانـــــا
لـولا الخلافة لـم تؤمن لنا سبـل ... وكـان أضعفنـا نهبـا لأقوانـــا

وروى شعبة عن عمر بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حديث ذكره: «ثلاث لا يغل عليهن قلب امرىء مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر ، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»[1].

وهذا حديث ثابت في معنى حديث سهيل في هذا الباب وهو يفسره، وقد رواه عن النبي ﷺ جماعة، منهم : جبير بن مطعم، وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وقد ذكرنا طرقه في كتاب العلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا شعبة، عن عمر بن سليمان، قال سمعت عبد الرحمن بن أبان يحدث عن أبيه قال: خرج زيد بن ثابت من عند مروان نصف النهار، قلت: ما بعث فيه هذه الساعة إلا لشيء سأله عنه؛ فسألته فقال: سألنا عن أشياء سمعناها من رسول الله ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نضر الله امرأ سمع منا حديثا فبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه؛ ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم؛ ومن

---

(١) حم (٥/ ١٨٣). د (٤/ ٦٨/ ٣٦٦٠). ت (٥/ ٣٣/ ٢٦٥٦) وقال: حديث حسن. جه (١/ ٨٤/ ٢٣٠).

كانت الدنيا نيـته، فرق الله عليه أمره، وجعل فقـره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا مـا كتب له؛ ومن كـانت الآخرة نيتـه، جمع الله أمره، وجـعل غناه في قلبه، وأتتـه الدنيا وهي راغمـة؛ وسألنا عن الصلاة الوسطى وهي الظهر(١).

حدثنا أحـمد بن قـاسم بن عبد الرحـمن، قال حدثـنا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنا الحارث بن أبـي أسامة، قـال حدثنا محـمد بن عمر، قـال حدثنا محمـد بن إسحاق، عن الزهري عن مـحمد بن جبـير بن مطعم، عن أبيـه، قال: سمـعت رسول الله ﷺ يخطب بخيف منى فقـال: نضر الله عبدا سمع مقـالتي فوعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه؛ ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن: إخلاص العلم لله، ولزوم الجـماعـة، ومناصحـة ولاة الأمـر، فإن دعـوة المسلمين من ورائهم محيطة(٢).

ورواه عيسى بن يونس، عن محمـد بن إسحاق بإسناده مثله؛ ألا ترى أنه ﷺ دعا لمن حفظ مقالته هذه فوعاها ثم أداها تأكيدا منه في حفظهـا وتبليغـها، وهي قـوله: ثلاث لا يغل عليهن قلـب مسلم: إخلاص العمل لله، ولزوم الجماعة، ومناصحة أولي الأمر.

فأمـا قوله: ثلاث لا يغل عليـهن قلب مؤمن، فمـعناه لا يكون القلب عليهن ومعهن غليلا أبدا - يعني لا يقوى فيه مرض ولا نفاق إذا أخلص العمل لله ولزم الجماعة، وناصح أولي الأمر.

---

(١) انظر الحديث الذي قبله.

(٢) حم (٤/ ٨٠-٨٢). الدارمي في المقدمة (١/ ٧٤-٧٥). ك (١/ ٨٧) وقـال: حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وأما قوله: فإن دعوتهم تحيط من ورائهم، أو هي من ورائهم محيطة؛ فمعناه عند أهل العلم أن أهل الجماعة في مصر من أمصار المسلمين إذا مات إمامهم ولم يكن لهم إمام فأقام أهل ذلك المصر الذي هو حضرة الإمام وموضعه إماما لأنفسهم، اجتمعوا عليه ورضوه؛ فإن كل من خلفهم وأمامهم من المسلمين في الآفاق يلزمهم الدخول في طاعة ذلك الإمام إذا لم يكن معلنا بالفسق والفساد، معروفا بذلك؛ لأنها دعوة محيطة بهم، يجب إجابتها، ولا يسع أحدا التخلف عنها، لما في إقامة إمامين من اختلاف الكلمة وفساد ذات البين.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، وأحمد بن زهير - واللفظ للترمذي - قالا حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا عبد الملك بن عمير، عن مرة، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: نضر الله عبدا سمع مقالتي[1]- فذكر الحديث - وفيه ثلاث لا يغل عليهن قط مسلم، إخلاص العمل لله، ومناصحة المسلمين ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم.

هكذا قال: ومناصحة المسلمين، وإنما المحفوظ في هذا الحديث خاصة ومناصحة ولاة المسلمين، وإن كانت مناصحة المسلمين قد وردت في غير ما حديث.

---

(١) ت (٥/ ٣٤/ ٢٦٥٧-٢٦٥٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح. البغوي في شرح السنة (١/ ٢٣٥/ ١١٢).

حدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسين، قال حدثنا إبراهيم بن موسى الجـوزي، قال حدثنا داود بن رشيـد، قال حدثنا الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن خالد بـن معدان، عن عبد الرحـمن بن عمـرو السلمي، وحـجر الكلاعي، قـالا: دخلنا على العرباض بن سارية وهو الذي نزل فيه ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: (٩٢)]. الآية، وهو مريض؛ فقلنا: إنا جئناك زائرين وعائدين ومقتبسين، فقال عرباض: إن رسول الله ﷺ صلى صلاة الغداة، ثم أقبل علينا فوعظنا بموعظة بليغـة ذرفت منها العـيون، ووجلت منهـا القلوب؛ فقـال قائل: يا رسول الله، إن هذه لموعظة مـودع، فما تعهد إلينـا؟ قال: أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة - وإن كان عبدا حبشيا؛ فإنه من يعش منكم بعدي، فـسيرى اختلافـا كثيرا، فـعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشـدين المهديين، عـضـوا عليهـا بالنواجـذ؛ وإياكم ومحـدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة[١].

وروى الحارث الأشـعري عن النبي ﷺ أنه قال: آمـركم بخمس أمرني الله بهن: الجماعة، والسمـع، والطاعة، والهجرة، والجهاد - حدثناه قـاسم بن محمـد، قال حدثنا خـالد بن سعد، قـال حدثنا

---

(١) حم (٤/١٢٦). د (٥/١٣-١٤/٤٦٠٧). ت (٥/٤٣/٢٦٧٦) وقـال: هذا حديث حـسن صحيح. جه (١/١٥-١٦/٤٢-٤٣-٤٤).

أحمد بن عمرو بن منصور، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا أبان، قال حدثنا يحيى - يعني ابن أبي كثير - أن زيدا حدثه أن أبا سلام حدثه أن الحارث الأشعري حدثه أن رسول الله ﷺ قال: إن الله أمر يحيى بن زكرياء بخمس كلمات يعمل بهن ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن، وأنه كان يبطيء بهن؛ وأن عيسى بن مريم قال له: إن الله أمرك بخمس كلمات تعمل بهن، وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن؛ فإما أن تأمرهم، وإما أن نأمرهم؛ قال: يا أخي إنك إن تسبقني بهن، خشيت أن أعذب أو يخسف بي؛ فجمع الناس في بيت المقدس حتى امتلأ وقعد الناس على الشرف؛ فقال: إن الله أمرني بخمس كلمات أن أعمل بهن، وآمركم أن تعملوا بهن: أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وإن مثل من أشرك بالله كمثل رجل اشترى عبدا من خالص ماله بذهب أو ورق، فقال: هذه داري، وهذا عملي، فاعمل وأد إلي؛ فجعل العبد يعمل ويؤدي إلى غير سيده؛ فأيكم يسره أن يكون عبده كذلك؛ وإن الله خلقكم ورزقكم، فلا تشركوا به شيئا؛ وآمركم بالصلاة، فإذا صليتم فلا تلتفتوا، فإن الله ينصب وجهه لعبده - مالم يلتفت في صلاته؛ وإن الله أمركم بالصيام، وإن مثل الصيام كمثل رجل معه صرة فيها مسك في عصابة كلهم يعجبه أن يجد ريحها؛ وإن الصيام عند الله أطيب من ريح المسك؛ وآمركم بالصدقة، وإن مثل ذلك كمثل رجل أسره العدو فأوثقوه إلى عنقه، وقربوه ليضربوا عنقه؛ فقال لهم: هل لكم أن أفدي نفسي منكم، فجعل يعطيهم القليل والكثير حتى فدى نفسه منهم؛ وآمركم بذكر

الله كثيرا، وإن مثل ذلك كرجل أصابه العدو سراعا في إثره حتى أتى على حصن حصين، فأحرز نفسه فيه، وكذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله؛ فقال رسول الله ﷺ: وأنا آمركم بخمس أمرني الله بهن: الجماعة، والسمع، والطاعة، والهجرة، والجهاد في سبيل الله؛ فمن فارق الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربقة الإسلام من رأسه إلا أن يرجع، ومن دعا بدعوى الجاهلية، فإنه من حثاء جهنم؛ قال رجل: وإن صام وصلى؟ قال: وإن صام وصلى، ادعو بدعوى الله الذي سماكم المؤمنين عباد الله(١).

قال أبو عمر:

كذا قال حثاء جهنم، وغيره يرويه: جثاء جهنم - بالجيم - وذلك كله خطأ عند أهل العلم باللغة، وقد أنكره أبو عبيدة وغيره. وقال أبو عبيد: إنما هو من حثاء جهنم، وهو كما قال أبو عبيد.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا يحيى بن معين بمكة، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن حبيب بن الزبير، قال: سمعت عبد الله ابن أبي الهذيل، قال: كان عمرو بن العاص يتخولنا، فقال رجل من بكر بن وائل: لئن لم تنته قريش، لنضعن هذا الأمر في جمهور من جماهير العرب غيرهم؛ فقال عمرو بن العاص: كذبت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم

---

(١) حم (٤/ ١٣٠).ت (٥/ ١٣٦/ ٢٨٦٣-٢٨٦٤). وقال: حسن صحيح غريب.حب: الإحسان (١٤/ ١٢٤-١٢٦/ ٦٢٣٣). ك (١/ ١١٨) من حديث طويل عن الحارث الأشعري مرفوعاً.

القيامة[١]. وروي من حديث أبي ذر، وأبي هريرة، وابن عباس - بمعنى واحد عن النبي ﷺ أنه قال: من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، فميتته جاهلية[٢].

وروى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه سمعه يقول: من نزع يدا من طاعة فلا حجة له، ومن مات ولا طاعة عليه كان ميتته ضلالة[٣].

وروى أبو إدريس الخولاني عن حذيفة قال: قال لي رسول الله ﷺ: الزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن جماعة ولا إمام، قال: تعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على شجرة حتى يدركك الموت وأنت كذلك[٤].

وروى النعمان بن بشير عن النبي ﷺ أنه قال: الجماعة رحمة، والفرقة عذاب[٥]. والآثار المرفوعة عن النبي ﷺ في هذا الباب كثيرة جدا، وكذلك عن الصحابة أيضا.

---

(١) حم (٤/ ٢٠٣). ت (٤/ ٤٣٦/ ٢٢٢٧) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

(٢) م (٣/ ١٤٧٦/ ١٨٤٨). حم (٢/ ٢٦٩). ن (٧/ ١٣٩/ ٤١٢٥) من حديث أبي هريرة. ومن حديث ابن عباس عند خ (١٣/ ١٥٢/ ٧١٤٣). م (٣/ ١٤٧٧/ ١٨٤٩). حم (١/ ٢٧٥).

(٣) م (٣/ ١٤٧٨/ ١٨٥١). حم (٢/ ٧٠-٨٣-٩٣-٩٧-١١١-١٢٣-١٣٣-١٥٤). حب :الإحسان (١٠/ ٤٣٩/ ٤٥٧٨).

(٤) خ (٦/ ٧٦٣/ ٣٦٠٦)و(١٣/ ٤٣/ ٧٠٨٤). م (٣/ ١٤٧٥/ ١٨٤٧). جه (٢/ ١٣١٧/ ٣٩٧٩).

(٥) حم (٤/ ٢٧٨-٣٧٥). القضاعي في مسند الشهاب (١/ ٤٣-٢٣٩/ ١٥-٣٧٧). ابن أبي عاصم (٩٣). وذكره الهيثمي في موضعين من المجمع: ١ - (٥/ ٢٢٠) وقال: رواه عبد الله بن أحمد والبزار والطبراني ورجالهم ثقات. ب- (٨/ ١٥٨) وقال: رواه عبد الله وأبو عبد الرحمن راويه عن الشعبي لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وذكره السيوطي في الجامع (٣٦٢٤) ورمز لضعفه. قال المناوي نقلا عن الزركشي فيه الجراح بن وكيع قال الدارقطني ليس بشيء. وقال المصنف في الدرر سنده ضعيف. وقال السخاوي سنده ضعيف لكن له شواهد. وانظر ظلال الجنة (ص ٤٤-٤٥).

وروى أبو صـادق، عن علي بن أبي طالب أنه قال: إن الإسـلام ثلاث أثافي: الإيمان، والصـلاة، والجمـاعة؛ فـلا تقبل الصـلاة إلا بالإيمان، ومن آمن، صلى وجامع؛ ومن فـارق الجماعة قيـد شبر، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا صبيح بـن عبد الله الفرغاني، قال حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي، قال: كان يقال: خمس كان عليها أصحـاب محمـد والتابعـون لهم بإحسان: لـزوم الجماعـة، واتباع السنة، وعمارة المساجد، وتلاوة القرآن، والجهاد في سبيل الله.

قال أبو عمر:

الآثار المرفوعة في هذا البـاب كلها تدل على أن مفارقة الجـماعة وشق عصـا المسلمين، والخلاف على السلطان المجتـمع عليه، يريق الدم ويبيحه، ويوجب قتال من فعل ذلك؛ فإن قيل: قد قال رسول الله ﷺ: أمـرت أن أقاتل الـناس حتى يقـولوا لا إله إلا الله، فـإذا قالوها، فقد عـصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقـها، وحسابهم على الله[1]؛ فـمن قـال: لا إله إلا الله حرم دمـه، قـيل لقـائل ذلك لو تدبرت قـوله في هذا الحـديث إلا بحقـها، لـعلمت أنه خلاف مـا ظننت؛ ألا ترى أن أبا بكر الصـديق قد رد على عمـر ما نزع به من

---

(١) م (١/ ٥١/ ٢٠). د (٢/ ١٩٨/ ١٥٥٦). ت (٥/ ٣/ ٢٦٠٧). ن (٥/ ١٦/ ٢٤٤٢) مـــن حديث أبي هريرة وفي الباب من حديث النعمان بن بشير وأوس وجابر وابن عمر وأبي هريرة وأنس وعمر بن الخطاب عند البخاري ومسلم وأصحاب السنن.

هذا الحديث، وقال: من حـقها الزكاة؛ ففهم عـمر ذلك من قوله: وانصرف إليـه، وأجمع الصحـابة عليه؛ فقـاتلوا مانعي الزكاة كـما قاتلوا أهل الردة؛ وسـماهم بعضـهم أهل ردة على الاتساع، لأنهم ارتدوا عن أداء الزكاة؛ ومـعلوم مشهور عنهم أنهم قـالوا: ما تركنا ديننا، ولكن شـححنا على أموالنـا؛ فكما جاز قـتالهم عند جـميع الصحـابة على منعهم الزكـاة، وكان ذلك عندهم في مـعنى قوله - عليه السلام -: إلا بحقهـا؛ فكذلك من شق عصا المسلمين وخالف إمام جماعـتهم، وفرق كلمتهم؛ لأن الفرض الواجب اجـتماع كلمة أهل دين الله المسلمين على مـن خالف دينهم من الـكافرين، حـتى تكون كلمتهم واحدة، وجماعتهم غـير مفترقة؛ ومن الحقوق المريقة للدماء، المبيحة للقتـال: الفساد في الأرض، وقتل النفس، وانتهاب الأهل والمال والبـغي على السلطان، والامتناع من حكمـه. هذا كله داخل تحت قوله: إلا بحقهـا، كما يدخل في ذلك الزاني المحصن، وقاتل النفس بغير حق، والمرتد عن دينه.

وقـد أمـر الله ــ عز وجل ــ بقتال الفئة الباغية بقوله ﴿ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الحجرات: (٩)]. وفي قوله «فقاتلوا» دليل على أن البـاغي إذا انهزم عن القـتال، أو ضـعف عنه بما لحقـه من الآفات المانعة للقتـال، حرم دمه، لأنه غير مقاتـل، ولم نؤمر بقتاله إلا إذا قاتل لأن الله تعالى قـال «فقاتلوا» ولم يقل فاقـتلوا، والمقاتلة إنما تكون لمن قاتل - والله أعلم -، لأنها تقوم من اثنين؛ وعلى هذا كان حكم علي - رضي الله عنـه - فيمن بغى عليـه، وتلك كانت سـيرته فـيـهم - رضي الله عنه - وعلى ذلك جـمهـور العلمـاء، وللكلام في هذه المسألة موضع غير هذا - إن شاء الله.

وقال نعيم بن حـماد: قلت لسفيان بن عـيينة: أرأيت قوله: من ترك الجماعة فقـد خلع ربقة الإسـلام من عنقه؟ فقـال: من فارق الجماعة خلع طاعة الله والاستسلام لأمره، وللرسول ولأولي الأمر؛ قال: ولا أعلم أحداً عوقب بأشد من عقوبتهم؛ ثم قال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: (٣٣)] ـ الآية ـ هذا في أهل الإسلام.

وأما قوله: تناصـحوا من ولاه الله أمركم، ففيه إيجاب الـنصيحة على العـامـة لولاة الأمـر، وهم الأئمة والخـلفاء، وكـذلك سـائر الأمراء؛ وقـد قال ﷺ: الدين النصيـحة، الدين النصحـية، الدين النصـيحـة - ثلاثا. قـيل: لمن يا رسـول الله؟ قال: لله عـز وجل ولكتابه ولرسـوله ولأئمة المسلمين وعامـتهم[1]. وهذا حديث رواه مالك عن سهيل بـن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. كذلك رواه كل من رواه عن مالك.

وزعم ابن الجارود وغـيره أن مالكا وهم في إسناده، لأن سفـيان ابن عيـينة رواه عن سهيل بن أبي صـالح، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداري:

حدثنا عبـد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قـاسم بن أصبغ، قال حدثنا مـحمد بن وضاح، قال حـدثنا حامد بن يحيى، قـال حدثنا سفيان، قال حدثنا سهيل بن أبي صالح، قال أخبرني عطاء بن يزيد

---

(١) م (١/ ٧٤/ ٥٥) د (٥/ ٢٣٣/ ٤٩٤٤). ن (٧/ ١٧٦-١٧٧/ ٤٢٠٨-٤٢٠٩) من حديث تميم الداري وفي الباب من حديث أبي هريرة.

الليثي صديقا كان لأبي من أهل الشام أنه سمع تميم الداري قال: قال رسول الله ﷺ: إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة؛ قالوا: لمن يا رسول الله، قال: لله ولكتابه ولنبيه ولأئمة المسلمين وعامتهم[1].

قال سفيان: وكان عمرو بن دينار حدثناه أولا عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح؛ فلقيت سهيلا فسألته ليحدثنيه عن أبيه فأكون أنا وغيري فيه سواء، فقال سهيل: أنا سمعته من الذي سمعه منه. أي أخبرنيه عطاء بن يزيد الليثي صديقا كان لأبي من أهل الشام.

قال أبو عمر:

وكذلك رواه سفيان الثوري وحماد بن سلمة، والضحاك بن عثمان، وغيرهم عن سهيل، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن تميم الداري؛ والحديث عندي صحيح من الوجهين، لأن محمد بن عجلان قد رواه عن القعقاع بن حكيم، وزيد بن أسلم، وعبيد الله ابن مقسم؛ كلهم عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. رواه الليث، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم؛ والقعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ ورواه سليمان بن بلال، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع؛ وعبيد الله بن مقسم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وهذا كله يعضد رواية مالك عن سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة - والله أعلم.

---

(١) انظر تخريج الحديث الذي قبله.

فـفي هذا الحـديث أن من الدين النصـح لأئمـة المسلمين، وهذا أوجب ما يكون؛ فكل من واكلهم وجالسهم، وكل من أمكنه نصح السلطان، لزمه ذلك إذا رجا أن يسمع منه.

وروى معمر عن الزهري، عن السـائب بن يزيد، قال: قال رجل لعمـر بن الخطاب: ألا أخاف في الله لومـة لائم خيـر لي، أم أقبل على أمري؟ فقال: أما من ولي من أمـر المسلمين شيئا فلا يخف في الله لومـة لائم، ومن كـان خلوا، فليـقـبل على نفـسـه، ولينصح لأميره.

وسئل مالك بن أنس أيأتي الرجل إلى السلطان فيعظه وينصح له، ويندبه إلى الخـير؟ فقـال: إذا رجا أن يسـمع منه، وإلا فليس ذلك عليه.

قال أبو عمر:

إنما فر من فر من الأمـراء، لأنه لا يمكنه أن ينصح لهم، ولا يغير عليهم، ولا يسلم من متابعتهم.

روى كعب بن عجرة وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: سيكون بعدي أمراء فمن دخـل عليهم وصدقهم بكذبهم، وأعـانهم على ظلمهم، فليس مني ولست منهم، ولا يرد عـلي الحوض؛ ومن لم يصـدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظـلمهم، فهـو مني وأنا منه، وسيـرد علي الحوض(١).

---

(١) حم (٤/ ٢٤٣). ت (٤/ ٤٥٥/ ٢٢٥٩) وقال: هذا حديث صحيح غريب. ن (٧/ ١٨٠/ ٤٢١٨).

وروى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: إن أفضل الجهاد كلمة حق، أو قال: كلمة عدل عند ذي سلطان جائر. رواه ابن عيينة وغيره عن علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد[١].

وأخبرنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن محمد ابن حبابة، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا حماد بن سلمة، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: أفضل الجهاد من قال كلمة حق عند ذي سلطان جائر[٢].

وقد ذكرنا خبر بلال بن الحارث في باب محمد بن عمرو من هذا الكتاب، وهو في معنى الكلام عند السلطان على حسبما فسرناه هناك. وقد كان الفضيل بن عياض يشدد في هذا فيقول: ربما دخل العالم على السلطان - ومعه دينه فيخرج وما معه منه شيء؛ قالوا: كيف ذلك؟ قال: يمدحه في وجهه ويصدقه في كذبه.

وذكر أحمد بن حنبل عن ابن المبارك، قال: لا تأتهم، فإن أتيتهم فاصدقهم؛ قال: وأنا أخاف ألا أصدقهم.

قال أبو عمر:

إن لم يكن يتمكن نصح السلطان، فالصبر والدعاء، فإنهم كانوا ينهون عن سب الأمراء:

---

(١) د (٤/ ٥١٤/ ٤٣٤٤). ت (٤/ ٤٠٩/ ٢١٧٤) وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه. جه (٢/ ١٣٢٩/ ٤٠١١). حم (٣/ ١٩-٦١). وفي الباب من حديث أبي أمامة وطارق بن شهاب وجابر بن عبد الله، والزهري مرسلا.

(٢) انظر تخريج الحديث الذي قبله ،

أخبرنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسين البغدادي، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عـبد الحميد، قال حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال حدثنا يحيى بن يمان، قال حدثنا سفيان، عن قيس بن وهب، عن أنس بن مالك، قـال: كان الأكابر من أصحـاب رسول الله ﷺ ينهوننا عن سب الأمراء.

وحدثنا مـحمد بن خليـفة، قال حدثنـا محمد بن الحـسين، قال حدثنا أبو بكر بن أبي داود، قال حـدثنا عيسى بن محمد أبـو عمير الرملي، عن ضمرة، عن رجاء بن أبـي سلمة، عن عبادة بن نسي، قال: وقف أبو الدرداء على باب مـعاوية فحجـبه لشغل كان فـيه، فكأن أبا الدرداء وجد في نفسه، فـقال: من يأت أبواب السلطان قام وقعد، ومن يجد بابـا مغلقا يجد إلى جنبه بابا رجا فـتحا، إن سأل أعطي، وإن استعاذ أعيذ، وإن أول نفاق المرء طعنه على إمامه.

وحدثنا مـحمد بن خليـفة، قال حدثنـا محمد بن الحـسين، قال حدثنا أبو بكر عـبد الله بن محـمد بن عبـد الحميـد الواسطي، قال حدثنا أبو هشام الرفاعي، قـال حدثنا يحيى بن يمان، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، قال: ما سب قوم أميرهم إلا حرموا خيره.

أخبرنا أحمـد بن سعيد بن بشر، قال حدثنا أحمـد بن سعيد بن حزم، قـال حدثنا محـمد بن أحمـد، قال حدثنا ابن وضـاح، قال حدثنا أبو بكر نصر بن مهاجـر، قال حدثنا الفيض بن إسحاق، عن زهير بن مـعاوية، عن الأعمش، قـال: قال حذيفـة: إذا كان والي القوم خيـرا منهم لم يزالوا في علياء، وإذا كان واليـهم شرا منهم - أو قال شرهم - لم يزدادوا إلا سفالا.

وذكر البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعا: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة، وحينئذ ترفع الأمانة[١].

قال أبو عمر:

ويجب على الإمام من النصح لرعيته كالذي يجب عليهم له، قال ﷺ: كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع عليهم، وهو مسؤول عنهم - الحديث. رواه ابن عمر عن النبي ﷺ[٢].

وروى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: ما من أمير يؤمر على عشرة إلا يسأل عنهم يوم القيامة[٣].

وروى الحسن عن معقل بن يسار، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من استرعاه الله رعية ومات وهو لها غاش، حرم الله عليه الجنة[٤]. حدثناه أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا أبو الأشهب عن الحسن - فذكره.

---

(١) حم (٢/ ٣٥١). خ (١/ ١٨٨/ ٥٩).

(٢) حم (٢/ ٥-٥٤-٥٥-١٠٨-١١١-١٢١). خ (٢/ ٤٨٢/ ٨٩٣).م (٣/ ١٤٥٩/ ١٨٢٩). د (٣/ ٣٤٢/ ٢٩٢٨). ت (٤/ ١٨٠/ ١٧٠٥).

(٣) طب في الكبير(١١/ ٤١١/ ١٢١٦٦). وذكره الهيثمي في المجمع وقال رواه الطبراني وفيه رشدين بن كريب وهوضعيف (٥/ ٢١١).

(٤) حم (٥/ ٢٥-٢٧). خ (١٣/ ١٥٨/ ٧١٥٠-٧١٥١). م (١/ ١٢٥/ ١٤٢) دون زيادة «وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، والحارث بن أبي أسامة، قالا حدثنا هوذة، قال حدثنا عوف، عن الحسن، قال: مرض معقل بن يسار مرضا ثقل فيه، فأتاه زياد يعوده فقال: إني محدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من استرعي رعية فلم يحطهم بنصيحته، لم يجد ريح الجنة، وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام[1].

حدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسين، قال حدثنا ابن شاهين، قال حدثنا أبو هشام محمد بن يزيد الرفاعي، قال حدثنا إسحاق بن سهل عن المغيرة بن مسلم، عن قتادة، عن أبي الدرداء، قال: لا إسلام إلا بطاعة، ولا خير إلا في الجماعة والنصح لله وللخليفة وللمؤمنين عامة.

وأما قوله: ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، فمعنى قيل وقال - والله أعلم - الحديث بما لا معنى له ولا فائدة فيه من أحاديث الناس التي أكثرها غيبة ولغط وكذب؛ ومن أكثر من القيل والقال مع العامة، لم يسلم من الخوض في الباطل ولا من الاغتياب، ولا من الكذب - والله أعلم.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما يسمع[2]. ومكتوب في حكمة داود وفي صحف إبراهيم: من عد

(١) انظر الذي قبله

(٢) م (١/ ١٠/ ٥). د (٥/ ٢٦٥/ ٤٩٩١).

كلامه من عمله، قل كلامه إلا فيما يعنيه. وفي المثل السائر: التقي ملجم. وقد مضى قوله ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت [١]- في باب سعيد بن أبي سعيد، ومضى هناك في الصمت وحفظ اللسان بعض ما يكفي - إن شاء الله.

وأما قوله: وكثرة السؤال - فمعناه عند أكثر العلماء: التكثير في السؤال من المسائل والنوازل والأغلوطات وتشقيق المولدات، وقد أوضحنا هذا الباب وبسطناه، وأشبعنا القول فيه من جهة الأثر في كتاب العلم.

وقال مالك: أما نهي رسول الله ﷺ عن كثرة السؤال، فلا أدري أهو الذي أنهاكم عنه من كثرة المسائل، فقد كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها أم هو مسألة الناس.

قال أبو عمر:

الظاهر في لفظ هذا الحديث: كراهة السؤال عن المسائل إذا كان ذلك على الإكثار، لا على الحاجة عند نزول النازلة؛ لأن السؤال في مسألة الناس إذا لم يجز، فليس ينهى عن كثرته دون قلته، بل الآثار في ذلك آثار عموم لا تفرق بين القلة والكثرة لمن كره له ذلك؛ وقد مضى في معنى السؤال وما يجوز منه ولمن يجوز أبواب كافية في هذا الكتاب.

---

(١) حم (٥/ ٢٤/ ٤١٢). خ (١١/ ٣٧٣/ ٦٤٧٥). م (١/ ٦٩/ ٤٨).ت (٤/ ٣٠٤/ ١٩٦٧). جه (٢/ ١٢١١/ ٣٦٧٢).

وأما حديـث هذا الباب فمعناه - والله أعلم -: مـا ذكرنا، على أنه قد اختلف فيه على مـا وصفنا؛ وكان الأصل في هذا أنهم كانوا يسألون رسول الله ﷺ عن أشـياء ويلحون فيها فينـزل تحريمها، قال الله ــ عز وجل ــ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ ﴾ [المائدة: (١٠١)].

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عما لم يحرم، فحرم على الناس من أجل مسألته [(١)].

وروي عن الزهري ومجاهد وقتادة وعكرمة - بمعنى واحد - أنهم قالوا: كانوا يسألون رسول الله ﷺ فسألوه يومـا فأكثروا عليه، فقام مغضبا وقال: سـلوني فوالله لا تسألوني أو لا يسألني أحد عن شيء في مقامي هذا إلا أخـبرته؛ ولو سألني عن أبيه لأخبرته، فـقام عبد الله بن حذافـة فقال: من أبي؟ فـقال: أبوك حذافـة. قال الزهري: فـقالت أمـه: ما رأيت ولدا أعق مـنك! أكنت تأمن أن تكون أمك قارفت ما قـارف أهل الجاهلية فتـفضحها؟ وقـام رجل فقال: الحج واجب في كل عام أم مرة واحدة؟ فقـال: بل مرة واحدة، ولو قلتها لوجبت. وقـام سعد مولى شيـبة فقال: من أنا يـا رسول الله؟ قال أنت سعد مولى شيبة بن ربيـعة، وقام رجل من بني أسد فقال: أين أنا يا رسول الله؟ قال: أنت في الـنار! فقام عمر فـقال: رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا، وبمحمد نبـيا؛ نعوذ بالله من غضب الله وغضب

---

(١) حم (١/ ١٧٩). خ (٣/ ٣٢٨/ ٧٢٨٩). م (٤/ ١٨٣١/ ٢٣٥٨).

رسوله، فنزلت عند ذلك ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾(١) الآية.

ونهى رسول الله ﷺ عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، قال ابن جريج عن عطاء، وعمرو بن دينار، عن عبيد بن عمير - أن الله - حرم أشياء وأحل أشياء، فما حرم فاجتنبوه، وما أحل فاستحلوه، وما سكت عنه فهو عفو فلا تسألوا عنه.

وقال آخرون: معنى نهي النبي ﷺ عن كثرة السؤال أراد سؤال المال والإلحاح فيه على المخلوقين، واستدلوا بعطفه على ذلك قوله: وإضاعة المال، وبما رواه المغيرة بن شعبة وعمار بن ياسر عن النبي ﷺ أنه قال: إن الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال، ومنع وهات، ووأد البنات، وعقوق الأمهات(٢). قالوا: فقوله: ومنع وهات - هو من باب السؤال - والمنع في المال لا في العلم، قالوا: فكذلك نهيه عن كثرة السؤال - والله أعلم.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي أخبرنا هشيم، قال أخبرنا غير واحد، منهم: مغيرة، عن الشعبي، عن وراد - كاتب المغيرة بن شعبة - أن معاوية كتب إلى المغيرة: اكتب إلي بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، فكتب إليه المغيرة: إني سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة: لا إله إلا الله، وحده لا

---

(١) خ (١/٢٤٩/٩٣). م (٤/١٨٣٢/٢٣٥٩).

(٢) حم (٤/٢٥٥). خ (٥/٨٦/٢٤٠٨). م (٣/١٣٤١/٥٩٣).

شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير - ثلاث مرات، وكان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، ومنع وهات، وعقوق الأمهات، ووأد البنات[١].

قال أبو عمر:

قد مضى فيما يحل من السؤال وما لا يحل - أبواب كافية فيما سلف من هذا الكتاب، والسؤال إذا لم يحل، فلا يحل منه الكثير ولا القليل، وإذا كان جائزا حلالا فلا بأس بالإكثار منه حتى يبلغ إلى الحد المنهي عنه - والله أعلم.

وقد كان رسول الله ﷺ يكره كثرة المسائل ويعيبها، والانفكاك - عندي - من هذا المعنى والانفصال من هذا السؤال والإدخال: أن السؤال اليوم لا يخاف منه أن ينزل تحريم ولا تحليل من أجله، فمن سأل مستفهما راغبا في العلم، ونفي الجهل عن نفسه، باحثا عن معنى يجب الوقوف في الديانة عليه، فلا بأس به، فشفاء العي السؤال. ومن سأل معنتا غير متفقه ولا متعلم، فهذا لا يحل قليل سؤاله ولا كثير؛ وقد أوضحنا هذه المعاني كلها في كتاب العلم بما لا سبيل إلى ذكره ههنا.

وأما قوله: وإضاعة المال، فللعلماء في تأويل معناه - ثلاثة أقوال، أحدها أنه أراد بذكر المال ههنا: الحيوان من ملك اليمين: أن يحسن إليهم، ولا يضيعون فيهلكون. وهذا قول رواه السري بن إسماعيل، عن الشعبي.

---

(١) تقدم تخريجه.

واحتج من ذهب هذا المذهب بحديث أنس وأم سلمة أن عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة، كانت قوله: الصلاة الصلاة، وما ملكت أيمانكم(١).

والقول الثاني: إضاعة المال بترك إصلاحه والنظر فيه وكسبه، واحتج من قال هذا بقول قيس بن عاصم لبنيه حين حضرته الوفاة: يا بني، عليكم بالمال واصطناعه، فإن فيه منبهة للكريم، ويستغنى به عن اللئيم. وبقول عمرو بن العاص في خطبته حيث قال: يا معشر الناس إياي وخلالا أربعا، فإنها تدعو إلى النصب بعد الراحة، وإلى الضيق بعد السعة، وإلى المذلة بعد العز؛ إياي وكثرة العيال، وإخفاض الحلال، والتضييع للمال، والقيل والقال - في غير درك ولا نوال.

والقول الثالث: إضاعة المال: إنفاقه في غير حقه من الباطل، والإسراف والمعاصي، لا جعلنا الله ممن يستعين بنعمه على معاصيه، آمين برحمته.

حدثنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، حدثنا إبراهيم بن نشيط، قال: سألت عمر مولى عفرة عن الإسراف ما هو؟ قال: كل شيء أنفقته في غير طاعة الله فهو سرف وإضاعة المال.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد أن أباه حدثه قال: حدثنا عبد الله بن يونس، قال حدثنا بقي بن مخلد، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يعلى بن عبيد، عن محمد بن سوقة، عن سعيد بن جبير أنه سأله رجل عن إضاعة المال فقال: أن يرزقك الله فتنفقه فيما حرم الله عليك. وهكذا قال مالك.

---

(١) حم (٣/ ١١٧). جه (٢/ ٩٠٠/ ٢٦٩٧) حب: الإحسان (١٤/ ٥٧١/ ٦٦٠٥).ك (٣/ ٥٧) وقال البوصيري في الزوائد «إسناده حسن».

٣ - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما

[١] مالك أنه بلغه أن رسول الله -ﷺ- قال: تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله، وسنة نبيه- ﷺ(١).

وهذا أيضا محفوظ معروف مشهور عن النبي-ﷺ- عند أهل العلم شهرة يكاد يستغنى بها عن الإسناد، وروي في ذلك من أخبار الآحاد أحاديث من أحاديث أبي هريرة، وعمرو بن عوف.

حدثنا عبد الرحمن بن مروان، قال حدثنا أحمد بن سليمان البغدادي، قال حدثنا البغوي، قال حدثنا داود بن عمرو الضبي، قال حدثنا صالح بن موسى الطلحي، قال حدثنا عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -ﷺ-: إني قد خلفت فيكم اثنين لن تضلوا بعدهما أبدا: كتاب الله، وسنتي(٢).

وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد بن إبراهيم الديبلي، قال حدثنا علي بن زيد الفرائضي، قال حدثنا الحنيني، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن

---

(١) هكذا رواه مالك بلاغا وسيأتي موصولا في الحديث بعده.

(٢) ك (١/ ٩٣). هق (١٠/ ١١٤). البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ٩٤). الدارقطني (٤/ ٢٠٨). وقال: صالح بن موسى ضعيف لا يحتج بحديثه. وكذا قال الهيثمي في المجمع (٩/ ١٦٦). وللحديث شواهد يتقوى بها: منها حديث جابر عند مسلم وزيد بن أرقم عند مسلم وأحمد والحاكم والطبراني وأبي سعيد عند أحمد والطبراني.

عوف، عـن أبيه، عن جـده، قال: قال رسـول الله -ﷺ- تركت فيكم أمـرين لن تضلوا ما تمسكـتم بهما: كـتاب الله، وسنة نبـيه-ﷺ-[١].

وذكر أبو عيسى الترمذي، قال حدثنـا عبد بن حميد، قال حدثنا محمد بن بشر العبدي، ويعلى بن عبيد، عن الحجاج بن دينار، عن أبي غالب، عن أبي أمـامة، قال: قال رسـول الله -ﷺ-: ما ضل قـوم بعـد هدى كـانوا عليـه إلا أوتوا الجـدل، ثم تلا رسـول الله -ﷺ-«ما ضربوه لك إلا جدلا، بل هم قوم خصمون»[٢] وهذا لفظ حديث مالك سواء، والكتاب والسنة قد هدي من تمسك بهما.

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفـضله» (٢/ ٢٤-١١٠). وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف. وللحديث شواهد يتقوى بها. (انظر تخريج الحديث الذي قبله).

(٢) ت (٥/ ٣٥٣/ ٣٢٥٣) وقـال: حـسن صحـيح. جـه (١/ ١٩/ ٤٨). ك (٢/ ٤٤٨) وقـال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. والآية من سورة الزخرف: الآية(٥٨).

فضل الدعوة إلى الكتاب والسنة

[٢] مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: ما من داع يدعو إلى هدى إلا كان له مثل أجر من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا، وما من داع يدعو إلى ضلالة إلا كان عليه مثل أوزارهم لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا.

وهذا الحديث يستند عن النبي ﷺ من طرق شتى، من حديث أبي هريرة، وحديث جرير، وحديث عمرو بن عوف، وحذيفة، وغيرهم.

حدثنا يونس بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال حدثنا خالد بن مخلد، قال حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، قال حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل من تبعه لا ينقص من أجورهم شيئا، ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا[١].

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال حدثنا سفيان بن حسين، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من سن سنة هدى فاتبع عليها، كان له أجره أو

---

(١) م (٤/ ٢٠٦٠/ ٢٦٧٤). د (٥/ ١٥/ ٤٦٠٩). ت (٥/ ٤٣/ ٢٦٧٤). جه (١/ ٧٥/ ٢٠٦).

مثل أجر من اتبعه غير منقوص من أجورهم شيئا، ومن سن سنة ضلالة فاتبع عليها، كان عليه وزرها ومثل أوزار من اتبعه، غير منقوص من أوزارهم شيئا.

قال أبو عمر:

اختلف في سماع الحسن من أبي هريرة، فأكثرهم لا يصححونه، لأنه يدخل أحيانا بينه وبين أبي هريرة أبا رافع وغيره، ومنهم من يصحح سماعه من أبي هريرة.

وقد روي عن الحسن أنه قال: حدثنا أبو هريرة - ونحن إذ ذاك بالمدينة - وقد سمع الحسن من عثمان، وسعد بن أبي وقاص، فغير نكير أن يسمع من أبي هريرة.

حدثنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا محمد بن فطيس، حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري- بمصر، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، عن المنذر بن جرير، عن أبيه جرير، قال: قال رسول الله -ﷺ-: من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده لا ينقص من أجورهم شيء؛ ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا[١]- في حديث طويل ذكره.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا محمد بن إبراهيم الديبلي، حدثنا علي بن زيد الفرائضي الحنيني، عن كثير بن عبد الله- يعني ابن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن

(١) م (٢/ ٧٠٤/ ١٠١٧). ن (٥/ ٧٩-٨٠/ ٢٥٥٣). جه (١/ ٧٤/ ٢٠٣).

جـده، قال: قـال رسول الله -ﷺ-: من أحـيا سنة من سنتي قـد أمـيتت بعـدي، كـان له أجر من عـمل بهـا، ولا ينقص ذلك من أجورهم شيئا(١).

أخبرنـا عبد الوارث بن سفـيان، حدثنا قاسم بن أصـبغ، حدثنا أحمـد بن زهير، حدثنا أبو نعـيم الفضل بن دكين، عن محـمد بن قيس، عن مسلم بن صبيح، قـال: سمعت جرير بن عبد الله -وهو يخطب- قـال: قال رسول الله -ﷺ- : من سن في الإسـلام سنة حسنة، فله مثل أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئا، ومن سن في الإسلام سنة سيئة؛ فعليه مثل وزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء(٢).

أخبرنا عبيد بن محمد بن عبيد، حدثنا عبد الله بن مقرور، حدثنا عيسى بن مـسكين، قال حدثنا ابن سنجر، حدثنا إسـماعيل بن أبي أويس، حدثنا كثير المزني، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ- قال: من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي، فإن له من الأجر مثل أجر من عمل بها من الناس لا ينقص ذلك من أجورهم، ومن ابتدع بدعة لا يرضاها الله ورسوله، فإن عليه مثل إثم من عمل بها من الناس لا ينقص ذلك من آثام الناس شيئا(٣).

وحدثنا عبيد، حدثنا عبد الله، حدثنا عيسى، حدثنا ابن سنجر، قال حدثنا الحمـيدي، قال حدثنا مروان بن معاوية، قال حـدثنا كثير بن عبـد الله، عن أبيه، عن جده -أن رسول الله -ﷺ- قـال لبلال

---

(١) و(٣)ت (٥/ ٤٤/ ٢٦٧٧). وقال: هذا حديث حسن. جه (١/ ٧٦/ ٢٠٩-٢١٠). وفيه كثير ابن عبد الله وهو ضعيف جدا.

(٢) م (٢/ ٧٠٥/ ١٠١٧). ت (٥/ ٤٢/ ٢٦٧٥) وغيرهما.

ابن الحارث المزني: اعلم أنه من أحيا سنة من سنتي قد أميتت- فذكر مثله إلى آخره[١].

قال أبو عمر:

حديث هذا الباب أبلغ شيء في فضائل تعليم العلم اليوم والدعاء إليه وإلى جميع سبل البر والخير، لأن الميت منها كثير جدا؛ ومثل هذا الحديث في المعنى: قوله -ﷺ-: ينقطع عمل المرء بعده إلا من ثلاث: علم علمه فعمل به بعده، وصدقة موقوفة يجري عليه أجرها، وولد صالح يدعو له[٢]. وقد جمعنا -والحمد لله- من فضائل العلم وأهله في صدر كتاب جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله ما فيه شفاء واستغناء-والحمد لله-، وعلى قدر فضل معلم الخير وأجره يكون وزر من علم الشر ودعا إلى الضلال، لأنه يكون عليه وزر من تعلمه منه ودعا إليه وعمل به- عصمنا الله برحمته.

وحدثنا أحمد بن قاسم، بن عيسى المقرئ، قال حدثنا عبيد الله ابن حبابة البزار البغدادي ببغداد ، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا على بن الجعد، أخبرنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، قال: سمعت المنذر بن جرير يحدث عن أبيه، قال: كنا عند النبي-ﷺ- في صدر النهار، فجاءه قوم حفاة عراة، مجتابي النمار، عليهم العباء والصوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر؛ قال: فرأيت وجه رسول الله -ﷺ- يتغير لما رأى بهم

(١) تقدم تخريجه.

(٢) م (٣/ ١٢٥٥/ ١٦٣١). د (٣/ ٣٠٠/ ٢٨٨٠). ت (٣/ ٦٦٠/ ١٣٧٦).
ن(٦/ ٥٦١-٥٦٢/ ٣٦٥٣) من حديث أبي هريرة.

من الفاقة- فـذكر الحديث بطوله، وفي آخـره: ثم قال رسول الله- ﷺ-: من سن في الإسلام سنة حسنة فعـمل بها من بعده، كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئا؛ ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها من بعده، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من وزرهم شيئا.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو يوسف يعقوب بن مسدد ابن يعقوب، حدثني أبي عبد الله بن جـعفر الرقي، حدثنا عبيد الله ابن عمـرو، عن عبد الكريم الجـزري، عن زياد بن أبي مريم، عن عبد الله بن مسعود في قول الله ــ عز وجل ــ : ﴿ عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ ۝ ﴾ [الإنفطار: (٥)]. قـال: مـا قـدمت مـن سنة صالحـة يعمـل بها من بعده، فله أجر من عمل بـها من غير أن ينقص من أجورهم شيئا، ومـاأخرت من سنة سيئة يعمل بها بعـده؛ فإن عليه مثل وزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيئا.

((لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة))

[٣] مـالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسـار، أن رجـلا قبل امـرأته وهو صائم في رمضان، فوجد من ذلك وجدا شديدا، فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك، فدخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ ، فذكرت ذلك لـها، فأخبرتها ام سلمـة، أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صـائم؛ فرجـعت فأخـبرت زوجـها بذلك، فـزاده ذلك شـرا؛ وقـال: لسنـا مـثل رسـول ﷺ، يحل الله لرسـوله مـاشاء؛ ثم رجـعت امرأته إلى أم سـلمة، فـوجدت عندها رسـول الله ﷺ، فقال رسـول الله ﷺ: ما لهذه المرأة؟ فأخبـرته أم سلمة، فقال: ألا اخبـرتيها أني أفعل ذلك؟ فـقالت قد أخبـرتها، فذهبت الى زوجـها فأخبـرته، فزاده ذلك شرا، وقال لسنا مثل رسول الله ﷺ، يحل الله لرسـوله ما شاء، فغضب رسول الله ﷺ وقال: والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده[١].

وفيه أن فعل رسول الله ﷺ كله يحـسن التأسى به فيه على كل حال، إلا ان يخـبر رســول الله ﷺ أنه له خاصة، أو ينـطق القرآن بذلك؛ والا، فالاقتداء به أقل أحواله ان يكون مندوبا اليه في جميع اقواله؛ ومن أهل العلم من رأى أن جمـيع افعـاله واجب الاقتـداء بها، كوجوب اوامره؛ وقد بينا الحجـة فيما اختلف فيه من ذلك في غيـر هذا الكتاب. والدليل عـلى أن أفعاله كلـها يحسن التـأسي به

(١) مالك مرسلا ووصله عبد الرزاق عن رجل من الأنصار (٤/ ١٨٤/ ٨٤١٢) وأحمد من طريق عبد الرزاق (٥/ ٤٣٤). وذكره الهـيثمي في المجمع وقال رواه أحمد ورجـاله رجال الصحيح (٣/ ١٦٩).

فيها، قال الله عز وجل: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: (٢١)]. فهذا على الإطلاق، إلاَّ أن يقوم الدليل على خصوص شيء منه، فيجب التسليم له، ألا ترى أن الموهوبة لما كانت له خالصة، نطق القرآن بانها خالصة له من دون المومنين. وقال ﷺ في الوصال: إني لست كهيئتكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقني[1]- فاخبر بموضع الخصوص. على أن من العلماء من لم يجعل الوصال خصوصا له، وجعله من باب الرفق والتيسير على أمته؛ وسنبين القول في ذلك في كتابنا هذا عند ذكر ذلك الحديث- إن شاء الله.

قال الله عز وجل: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾ [الشورى: (٥٢ ـ ٥٣)]. وقال ﷺ خذوا عني مناسككم[2]. وقال: صلوا كما رأيتموني أصلي[3].

وقال عبد الله بن عمر: إن الله بعث إلينا محمدا ﷺ ونحن لا نعلم شيئا، فإنما نفعل كما رأيناه يفعل.

وفي غضب رسول الله ﷺ، وقوله: والله إني لأخشاكم لله واعلمكم بحدوده دليل على أن الخصوص لا يجوز ادعاؤه عليه بوجه من الوجوه، إلا بدليل مجتمع عليه، وقال ﷺ إنما بعثت

---

(١) حم (٢/ ٢٣١) (٢/ ٢٣٧) وذكر في غير هذه المواضع من المسند.
خ (٤/ ٢٥٣/ ١٩٦١). م (٢/ ٧٧٤/ ١١٠٢). د (٢/ ٧٦٦/ ٢٣٦٠).

(٢) حم (٣/ ٣٠١). م (٢/ ٩٤٣/ ١٢٩٧). د (٢/ ٤٩٥/ ١٩٧٠)، ن (٥/ ٢٩٨/ ٣٠٦٢). جه (٢/ ١٠٠٦/ ٣٠٢٣) من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) سيأتي تخريجه.

معلما مبشرا(١)، وبعثت رحمة مهداة(٢). - صلوات الله وسلامه عليه، فلا يجوز ادعاء الخصوص عليه في شيء، إلا فيما بان به خصوصه في القرآن أو السنة الثابتة أو الاجماع، لأنه قد أمرنا باتباعه والتأسي به، والاقتداء بأفعاله، والطاعة له امرا مطلقا، وغير جائز عليه ان يخص بشيء فيسكن لامته عنه، ويترك بيانه لها، وهي مأمورة باتباعه ، هذا ما لا يظنه ذو لب مسلم بالنبي ﷺ.

حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا عيسى بن المغيرة، عن أبي مودود، عن نافع، قال رأيت ابن عمر، إذا ذهب إلى قبور الشهداء على ناقته، ردها هكذا وهكذا؛ فقيل له في ذلك؟ فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ في هذه الطريق على ناقته، فلعل خُفِّي يقع على خُفِّه. وهذا غاية في الاقتداء والتأسي برسول الله ﷺ.

وحدثني أحمد بن فتح بن عبد الله، قال حدثنا الحسين بن عبد الله بن الخضر، قال: حدثنا أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفر الوكيعي، قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا إسماعيل بن

---

(١) أبو داود الطيالسي (ص ٢٩٨ رقم ٢٢٥١) والدارمي (١/ ٩٩-١٠٠) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا بلفظ طويل فيه: «إنما بعثت معلما» وفيه عبد الرحمن بن زياد وابن رافع وهما ضعيفان على ما في التقريب. ورواه جه (١/ ٨٣/ ٢٢٩) من طريق أخرى عن عبد الله بن عمرو به، وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده ضعيف، داود وبكر وعبد الرحمن كلهم ضعفاء».

(٢) ذكره الهيثمي (٨/ ٢٦٠) من حديث أبي هريرة مرفوعا: «إنما بعثت رحمة مهداة» وقال: «رواه البزار والطبراني في الصغير والأوسط ورجال البزار رجال الصحيح». وروى مسلم (٤/ ٢٠٠٦/ ٢٥٩٩) من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا: «... إنما بعثت رحمة».

زكرياء، عن الأعـمش، عن مسلم بن صـبيح، عن مـسروق، عن عائشة قالت: رخص رسـول الله ﷺ في بعض الأمر ، فرغب عن ذلك بعض اصحابه، فقام رسول الله ﷺ خطيبا فقال: مالي أرخص في الأمـر، فيـرغب عن ذلك أناس؟ والله: انـي لأرجو أن أكـون أعلمكم بالله وأشدكم له خشية(١). وذكر البخاري : حـدثنا محمد ابن سلام، قال: حـدثنا عبدة، عن هشام بن عـروة، عن ابيه، عن عائشة قالت : كان رسـول الله ﷺ اذا أمرهم ، أمرهـم من الأعمال بما يطيقون؛ فـقالوا: انا لسنا كهيئتك يا رسـول الله، إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك ومـاتأخر، فيغضب حـتى يعرف الغضب في وجهه، ثم يقول: إن أتقاكم لله وأعلمكم بالله أنا(٢).

قال البخاري: وحدثنا عبد السلام بن مطهر، قال: حدثنا عمر بن علي، عن مـعن بن محـمد الغـفاري، عن سـعيـد بن أبي سعـيد المقبـري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إن الـدين يسر، وإن يشاد الدين أحـد إلا غلبه، فسـددوا، وقاربوا وأبشروا، واستـعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة(٣).

---

(١) خ (١٣/ ٣٤٢/ ٧٣٠١). م (٤/ ١٨٢٩/ ٢٣٥٦[١٢٨]).

(٢) خ (١/ ٩٥/ ٢٠).

(٣) خ (١/ ١٢٦/ ٣٩). ن (٨/ ٤٩٨/ ٥٠٤٩).

وجوب الرجوع إلى السنة وطرح الرأي والقياس

٤- مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال «أكل كل ذي ناب من السباع حرام»[(١)].

وفيه من الفقه أن النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع نهي تحريم، لا نهي أدب وإرشاد، ولو لم يأت هذا اللفظ عن النبي ﷺ، لكان الواجب في النظر، أن يكون نهيه ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع نهي تحريم، فكيف وقد جاء مفسرا في هذا الخبر، لأن النهي حقيقته الإبعاد، والزجر، والانتهاء، وهذا غاية التحريم، لأن التحريم في كلام العرب الحرمان والمنع، قال الله عز وجل: ﴿ ۞وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ ﴾ [القصص: (١٢)]، أي حرمناه رضاعهن ومنعناه منهن، ولم يكن ممن تجري عليه عبادة في ذلك الوقت لطفولته، والنهي يقتضي معنى المنع كله.

وتقول العرب حرمت عليك دخول داري، أي منعتك من ذلك، وهذا القول عندهم في معنى لا تدخل الدار، كل ذلك منع وتحريم، ونهي وحرمان.

وكل خبر جاء عن رسول الله ﷺ فيه نهي، فالواجب استعماله على التحريم، إلا أن يأتي معه أو في غيره دليل، يبين المراد منه، أنه ندب وأدب، فيقضى للدليل فيه، ألا ترى إلى نهي رسول الله

(١) م (٣/ ١٥٣٤/ ١٩٣٣). ن (٧/ ٢٢٧/ ٤٣٣٥). جه (٢/ ١٠٧٧/ ٣٢٣٣). ت (٤/ ٧٤/ ١٤٧٩). وفي الباب من حديث أبي ثعلبة وابن عباس.

ﷺ، عن نكاح الشغار، وعن نكاح المحرم، وعن نكاح المرأة على عمتها أو خالتها، وعن قليل ما أسكر كثيره من الأشربة، وعن سائر ما نهى عنه من أبواب الربا في البيوع، وهذا كله نهي تحريم، فكذلك النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، والله أعلم.

وقد اختلف أصحابنا في ذلك على ما سنبينه في آخر هذا الباب إن شاء الله، ومما يدل على أن مارواه إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان، عن أبي هريرة في هذا الحديث، كما رواه، ما حدثني به أبو عثمان سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع والمجثمة والحمار الأهلي(١).

قال أبو عمر:

وأما ما جاء من النهي على جهة الأدب وحسن المعاملة والإرشاد إلى المرء، نهيه ﷺ عن أن يمشي المرء في نعل واحدة(٢)، وأن يقرن بين تمرتين في الأكل(٣)،

---

(١) حم (٢/ ٣٦٦). ت (٤/ ٢٢٤/ ١٧٩٥) وقال هذا حديث حسن صحيح. قال الترمذي وفي الباب عن علي وجابر والبراء وابن أبي أوفى وأنس والعرباض بن سارية وأبي ثعلبة وابن عمر وأبي سعيد.

(٢) خ (١٠/ ٣٨٠/ ٥٨٥٥). م (٣/ ١٦٦٠/ ٢٠٩٧[٦٨]) وغيرهما من حديث أبي هريرة.

(٣) حم (١/ ١٩٩) من حديث سعد مولى أبي بكر مرفوعا «لاتقرنوا»-يعني التمر- ورواه خ (٩/ ٧١١/ ٥٤٤٦). م (٣/ ١٦١٧/ ٢٠٤٥) وغيرهما من حديث ابن عمر «نهى النبي ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستأذن أصحابه».

وأن يأكل من رأس الصحفة[١]، وأن يشرب من في السقاء[٢]، وغير ذلك، مثله كثير، قد علم بمخرجه المراد منه، وقد قال جماعة من أهل العلم، إن كل نهي ثبت عن النبي ﷺ، في شيء من الأشياء، ففعله الإنسان، منتهكا لحرمته وهو عالم بالنهي، غير مضطر إليه أنه عاص آثم، واستدلوا بقول رسول الله ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه، وإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم»[٣]، فأطلق النهي ولم يقيده بصفة وكذلك الأمر لم يقيده إلا بعدم الاستطاعة، فقالوا إن من شرب من في السقاء أو مشى في نعل واحدة، أوقرن بين تمرتين في الأكل، أو أكل من رأس الصحفة، ونحو هذا، وهو عالم بالنهي كان عاصيا، وقال آخرون إنما نهى عن الأكل من رأس الصحفة، لأن البركة تنزل منها، ونهى عن القران بين تمرتين لما فيه من سوء الأدب أن يأكل المرء مع جليسه وأكيله تمرتين في واحد، ويأخذ جليسه تمرة، فمن فعل فلا حرج، وكذلك النهي عن الشرب من في السقاء خوف الهوام، لأن أفواه الأسقية تقصدها الهوام، وربما كان في السقاء ما يؤذيه، فإذا جعل منه في إناء، رآه وسلم منه، وقالوا في سائر ما ذكرنا، نحو هذا، مما يطول ذكره، وما أعلم أحدا من العلماء جعل النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع من هذا الباب، وإنما هو من الباب الأول، إلا أن بعض أصحابنا زعم أن

---

(١) د (٤/١٤٢/٣٧٧٢). ت (٤/٢٢٩/١٨٠٥). وقال: حسن صحيح. جه (٢/١٠٩٠/٣٢٧٧) من حديث ابن عباس.

(٢) خ (١٠/١١١/٥٦٢٩). د (٤/١٠٩/٣٧١٩). جه (٢/١١٣٢/٣٤٢١) من حديث ابن عباس.

(٣) حم (٢/٥٠٨). م (٢/٩٧٥/١٣٣٧). ن (٥/١١٦/٢٦١٨).

النهي عن ذلك نهي تنزه، وتقذر، ولا أدرى ما معنى قوله نهي تنزه وتقذر، فإذا أراد به نهي أدب، فهـذا ما لا يوافق عليه، وإن أراد أن كل ذي ناب من السبـاع يجب التنـزه عنه، كـما يـجب التنزه عن النجاسة والأقذار، فهذا غاية في التحريم، لأن المسلمين لا يختلفون في أن النجاسات مـحرمات العين، أشد التحريم، لا يحل اسـتباحة أكل شيء منهـا، ولم يرد القـائلون من أصـحـابنا مـا حكينا هذا عنهم، ولكنهم أرادوا الوجـه الذي هو عند أهل العلم ندب وأدب، لأن بعضهم احتج بظاهر قول الله عز وجل: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: (١٤٥)].

وذكر أن من الصحابة مـن استعـمل هذه الآية، ولم يحـرم ما عداها، فكأنـه لا حرام عنده على طاعم إلا مـا ذكر في هذه الآية، ويلزمه على أصله هذا، أن يحل أكل الحمـر الأهلية، وهو لا يقول هذا في الحمر الأهـلية، لأنه لا تعمل الذكاة عنده في لحـومها، ولا في جلودها، ولو لم يكن عنده محرما إلا ما في هذه الآية، لكانت الحـمـر الأهليـة عنده حـلالا، وهو لا يقـول هذا، ولا أحـد من أصحابه، وهذه مناقضة، وكـذلك يلزمه أن لا يحرم مالم يذكر اسم الله عليه عمدا، ويستحل الخمر المحرمة عند جماعة المسلمين.

وقد أجـمعوا أن مـستحل خـمرالعنب المسكر كـافر راد على الله عزوجل خبـره في كتابه مرتد، يستتـاب فإن تاب ورجع عن قوله ، وإلا استبيح دمه كسائر الكفار، وفي إجماع العلماء على تحريم خمر العنب المسكر، دليل واضح، على أن رسول الله ﷺ قد وجـد فيما

أوحي إليه محرما غير ما في سورة الأنعام، مما قد نزل بعدها من القرآن، وكذلك ما ثبت عنه ﷺ، من تحريم الحمر الأهلية، ومن فرق بين الحمر وبين كل ذي ناب من السباع فقد تناقض، والنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع أصح مخرجا، وأبعد من العلل، من النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية، لأنه قد روي في الحمر أنه إنما نهاهم عنها يوم خيبر، لقلة الظهر، وقيل إنه إنما نهى منها عن الجلالة التي تأكل الجلة وهي العذرة، وسائر القذر، قد قال بهذا وبهذا قوم، ولا حجة عنده ولا عندنا فيه، لثبوت نهي رسول الله ﷺ عن ذلك مطلقا، وصحته، وأن ما روي مما ذكرنا لا يثبت، وسيأتي القول في الحمر مستوعبا، في باب ابن شهاب، من كتابنا هذا.

وأظن قائل هذا القول من أصحابنا، في أكل كل ذي ناب من السباع، راعى اختلاف العلماء في ذلك، ولا يجوز أن يراعى الاختلاف عند طلب الحجة، لأن الاختلاف ليس منه شيء لازم دون دليل، وإنما الحجة اللازمة الإجماع لا الاختلاف، لأن الإجماع يجب الإنقياد إليه، لقول الله: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ ﴾ [النساء: (١١٥)] الآية، والاختلاف يجب طلب الدليل عنده من الكتاب والسنّة، قال الله عز وجل: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء: (٥٩)] ــ الآية، يريد الكتاب والسنّة، هكذا فسره العلماء.

فأما قول الله عز وجل «قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما» الآية، فقد اختلف العلماء في معناها، فقال قوم من الفقهاء العراقيين، ممن يجيز نسخ القرآن بالسنة، إن هذه الآية منسوخة بالسنة، لنهي رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية، وقال آخرون معنى قوله هنا أي لا أجد قد أوحى إلي في هذا الحال، يعني في تلك الحال، حال الوحي، ووقت نزوله، لأنه قد أوحي إليه بعد ذلك في سورة المائدة، من تحريم المنخنقة والموقوذة إلى سائر ما ذكر في الآية، فكما أوحى الله إليه في القرآن، تحريما بعد تحريم، جاز أن يوحي إليه على لسانه تحريما بعد تحريم، وليس في هذا شيء من النسخ ولكنه تحريم شيء بعد شيء، قالوا مع أنه ليس للحمار والسباع وذي المخلب والناب ذكر في قوله: «قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه» وذلك أن الله عز وجل إنما ذكر ثمانية أزواج، من الضأن اثنين، ومن المعز اثنين، ومن الإبل اثنين، ومن البقر اثنين، ثم قال: «قل لا أجد فيما أوحي»، يعني والله أعلم، من هذه الأزواج الثمانية «محرما على طاعم يطعمه، إلا أن يكون ميتة أودما مسفوحا، أو لحم خنزير» فزاد ذكر لحم الخنزير تأكيدا في تحريمه، حيا وميتا لأنه ما حرم لحمه، لم تعمل الذكاة فيه، فكان أشد من الميتة، ولم يذكر السباع والحمير والطير ذا المخلب بتحليل ولا تحريم، وقال آخرون ليس السباع والحمر من بهيمة الأنعام، التي أحلت لنا، فلا يحتاج فيها إلى هذا، وقال الآخرون هذه الآية جواب لما سأل عنه قوم من الصحابة، فأجيبوا عن مسألتهم، كأنهم يقولون، إن معنى الآية، قل لا أجد

فيما أوحي إلي مما ذكرتم، أو مما كنتم تأكلون، ونحو هذا، قاله طاوس ومجاهد، وقتادة، وتابعهم قوم واستدلوا على صحة ذلك، بأن الله قد حرم في كتابه وعلى لسان رسوله، أشياء لم تذكر في الآية، لأنه لا يختلف المسلمون في ذلك.

ذكر سنيد عن حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم بن أبي بكر ، أن مجاهدا أخبره في قول الله عز وجل «قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه» قال: ما كان أهل الجاهلية يأكلون لا أجد من ذلك محرما على طاعم يطعمه، إلا أن يكون ميتة . . . الآية. قال حجاج: وأخبرنا ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، مثله. وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة، نحوه، وقالت فرقة: الآية محكمة، ولا يحرم إلا ما فيها، وهو قول يروى عن ابن عباس، وقد روي عنه خلافه في أشياء حرمها، يطول ذكرها، وكذلك اختلف فيه عن عائشة، وروي عن ابن عمر من وجه ضعيف، وهو قول الشعبي، وسعيد بن جبير، في الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع أنه ليس شيء منها محرما، وأما سائر فقهاء المسلمين في جميع الأمصار فمخالفون لهذا القول، متبعون للسنة في ذلك، وقال أكثر أهل العلم والنظر من أهل الأثر وغيرهم: إن الآية محكمة غير منسوخة، وكل ما حرمه رسول الله مضموم إليها، وهو زيادة من حكم الله على لسان رسوله ﷺ، ولا فرق بين ما حرم الله في كتابه، أو حرمه على لسان رسوله، بدليل قول الله عز وجل ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ [النساء: ٩٥، ومحمد ٣٣]. وقوله ﴿ مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء: ٨٠]. وقوله ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا

﴿يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: (٣٤)]. قال أهل العلم: القرآن والسنَّة، وقوله ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: (٧)]. وقوله ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾ [الشورى: (٥٢ ـ ٥٣)]. . وقوله ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٦٣﴾ [النور: (٦٣)]. فقرن الله عز وجل طاعته بطاعته، وأوعد على مخالفته، وأخبر أنه يهدي إلى صراطه، وبسط القول في هذا موجود في كتب الأصول، وليس في هذه الآية دليل على أن لا حرام على آكل إلا ما ذكر فيها، وإنما فيها أن الله أخبر نبيه ﷺ، وأمره أن يخبر عباده أنه لم يجد في القرآن منصوصا شيئا محرما على الآكل والشارب إلا ما في هذه الآية، وليس ذلك بمانع أن يحرم الله في كتابه بعد ذلك وعلى لسان رسوله أشياء سوى ما في هذه الآية.

وقد أجمعوا أن سورة الأنعام مكية، وقد نزل بعدها قرآن كثير وسنن عظيمة، وقد نزل تحريم الخمر في المائدة بعد ذلك، وقد حرم الله على لسان نبيه أكل كل ذي ناب من السباع وأكل الحمر الأهلية، وغير ذلك، فكان ذلك زيادة حكم من الله على لسان نبيه ﷺ، كنكاح المرأة على عمتها، وعلى خالتها، مع قوله ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: (٢٤)]. كحكمه بالشاهد واليمين، مع قول الله ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: (٢٨٢)]. وما أشبه هذا كثير تركناه خشية الإطالة، ألا ترى أن الله قال في كتابه ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: (٢٩)]. وقد حرم رسول الله ﷺ أشياء من البيوع وإن تراضا بها المتبايعان، كالمزابنة، وبيع ما ليس

عندك، وكالتجارة في الخمر، وغير ذلك مما يطول ذكره، وقد أجمع العلماء أن سورة الأنعام مكية إلاَّ قوله ﴿ ۞قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: (١٥١)]. الآيات الثلاث، وأجمعوا أن نهي رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع إنما كان منه بالمدينة، ولم يرو ذلك عنه غير أبي هريرة، وأبي ثعلبة الخشني، وإسلامهما متأخر بعد الهجرة إلى المدينة بأعوام، وقد روى عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثل رواية أبي هريرة وأبي ثعلبة في النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع من وجه صالح، قال إسماعيل بن إسحاق القاضي: وهذا كله يدل على أنه أمر كان بالمدينة بعد نزول «قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما» الآية، لأن ذلك مكي.

قال أبو عمر: قول الله عز وجل «قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما» الآية قد أوضحنا بما أوردنا في هذا الباب بأنه قول ليس على ظاهره، وأنه ليس نصا محكما، لأن النص المحكم ما لا يختلف في تأويله، وإذا لم يكن نصا كان مفتقرا إلى بيان الرسول لمراد الله منه كافتقار سائر مجملات الكتاب إلى بيانه، قال الله عز وجل ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: (٤٤)]. وقد بين رسول الله ﷺ في أكل كل ذي ناب وأكل الحمر الأهلية مراد الله، فوجب الوقوف عنده، وبالله التوفيق.

فإن قال قائل إن الحمر الأهلية وذا الناب من السباع لو كان أكلها حرام لكفر مستحلها، كما يكفر مستحل الميتة ولحم الخنزير، فالجواب عن ذلك أن المحرم بآية مجتمع على تأويلها، أو سنة

مجتمع على القول بها، يكفر مستحله، لأنه جاء مجيئا يقطع العذر ولا يسوغ فيه التأويل، وما جاء مجيئا يوجب العمل ولا يقطع العذر وساغ فيه التأويل لم يكفر مستحله وإن كان مخطئا، ألا ترى أن المسكر من غير شراب العنب لا يكفر المتأول فيه وإن كان قد صح عندنا النهي بتحريمه، ولا يكفر من يقول بأن الصلاة يخرج منها المرء ويتحلل بغير سلام، وأن السلام ليس من فرائضها، مع قيام الدليل على وجوب السلام عندنا فيها، وكذلك لا يكفر من قال أن قراءة القرآن وغيرها سواء، وأن تعيين قراءتها في الصلاة ليس بواجب، ومن قرأ غيرها أجزأه، مع ثبوت الآثار عن النبي عليه السلام أنه لا صلاة إلا بها، وكذلك لا يكفر من أوجب الزكاة على خمسة رجال ملكوا خمس ذود من الإبل، ولا من قال: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر، ولا حج إلا على من ملك زادا أو راحلة مع إطلاق الله الاستطاعة، ونفيه على لسان رسوله أن يكون فيما دون خمس ذود صدقة، وأنه صام في السفر ﷺ، وهذا كثير لا يجهله من له أقل عناية بالعلم إن شاء الله.

قرأت على عبد الرحمان بن يحيى، أن علي بن محمد أخبرهم، قال: حدثنا أحمد بن أبي سليمان، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: حدثنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ وابن لهيعة، عن عبد الرحمان الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك

الذين من قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم»(١).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال أخبرنا محمد بن بكر التمار، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا أشعث بن شعبة، قال حدثنا أرطأة بن المنذر، قال: سمعت حكيم بن عمير أبا الأحوص يحدث عن العرباض بن سارية قال: نزلنا مع رسول الله ﷺ خيبر، فذكر الحديث، وفيه أنه أمر مناديا فنادى أن الجنة لا تحل إلا لمؤمن، وأن اجتمعوا للصلاة، فاجتمعوا، ثم صلى بهم النبي ﷺ، ثم قام فقال: أيحسب أحدكم متكئاً على أريكته قد يظن أن الله لم يحرم شيئا إلا ما في هذا القرآن؟ ألا وإني قد أمرت ووعظت، ونهيت عن أشياء، إنها لمثل القرآن أو أكثر، وإن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم، إذا أعطوكم الذي عليهم»(٢).

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، قال حدثنا أبو عمر وعثمان بن كثير بن دينار، عن جرير بن عثمان، عن عبد الرحمن ابن أبي عوف، عن المقدام بن معدي كرب، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه من وجه آخر عن أبي هريرة.

(٢) د (٣/ ٤٣٦/ ٣٠٥٠). البيهقي (٩/ ٢٠٤). وفي سنده أشعث بن شعبة. قال في التقريب (١/ ١٠٥): مقبول.

على أريكته، يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع، ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه»[١].

وروى بقية، عن الزبيدي، عن مروان بن رؤبة، عن عبد الرحمن ابن أبي عوف الجرشي، عن المقدام بن معدي كرب أن النبي ﷺ قال: «ألا إني قد أوتيت الكتاب وما يعدله، يوشك شبعان على أريكته . . .» فذكره إلى آخره مثله.

وقرأت على أبي عمر أحمد بن عبد الله بن محمد الباجي فأقر به، أن الميمون بن حمزة الحسيني حدثهم قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال: حدثنا المزني، وقرأت على إبراهيم بن شاكر، أن محمد بن يحيى بن عبد العزيز حدثهم قال: حدثنا أسلم بن عبد العزيز، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قالا جميعا: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، عن سالم أبي النضر، أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع يخبر عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ «لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته، يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا ندري، ما وجدنا في كتاب الله

---

(١) حم (٤/١٣١-١٣٢). د (٤/١٩٩/٤٦٠٤). ت (٥/٣٧/٢٦٦٤) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. جه (١/٦/١٢).

اتبعناه»[١]. قال ابن عيينة: وأخبرني به محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ مرسلا.

أخبرنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أبي نضرة أو غيره، قال: كنا عند عمران بن حصين، فكنا نتذاكر العلم، قال: فقال رجل: لا تتحدثوا إلا بما في القرآن، فقال له عمران بن الحصين: إنك لأحمق، أوجدت في القرآن صلاة الظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات لا يجهر في شيء منها؟ والمغرب بثلاث يجهر بالقراءة في ركعتين ولا يجهر بالقراءة في ركعة، والعشاء أربع ركعات يجهر بالقراءة في ركعتين، ولا يجهر بالقراءة في ركعتين، والفجر ركعتين يجهر فيهما بالقراءة؟.

قال: وقال عمران: لما نحن فيه يعدل القرآن، أو نحوه من الكلام، قال علي: ولم يكن الرجل الذي قال هذا صاحب بدعة، ولكنه كانت زلة منه.

أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن ناصح المعروف بابن المفسر، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد القاضي، قال: حدثنا داود بن رشيد، قال:

---

(١) حم (٦/ ٧)، د (٤/ ١٩٩/ ٤٦٠٥). ت (٥/ ٣٧/ ٢٦٦٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح. جه (٢/ ٣٣٩/ ٢١٤٥). ك (١/ ١٠٩) وصححه ووافقه الذهبي.

حدثنا بقية بن الوليد، عن محفوظ بن مسور الفهري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك بأحدكم يقول: هذا كتاب الله، ما كان فيه من حلال أحللناه، وما كان فيه من حرام حرمناه، ألا من بلغه عني حديث فكذب به، فقد كذب الله ورسوله والذي حدثه»[1]

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ٩٠) من طريق داود بن رشيد، ثنا بقية بن الوليد بهذا الإسناد، وفيه بقية بن الوليد وهو معروف بتدليس التسوية.

وعزاه في كنز العمال (١/ ١٩٥/ ٩٨٦). لأبي نصر السجزي في الإبانة. والحديث له شواهد من حديث أبي رافع والمقدام بن معدي كرب والعرباض بن سارية. انظر المشكاة (١/ ٥٧/ ١٦٢-١٦٤).

باب منه

[٥] مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد».

ولو ذكرنا الأسانيد عمن قضى بذلك من الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين لطال ذلك، وممن روي عنه القضاء باليمين مع الشاهد منصوصا من الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب وعبد الله بن عمر وإن كان في الأسانيد عنهم ضعف فإنا لم نذكرهم على سبيل الحجة لأن الحجة قد لزمت بالسنة الثابتة، ولا تحتاج السنة إلى من يتابعها لأن من خالفها محجوج بها. ولم يأت عن أحد من الصحابة أنه أنكر اليمين مع الشاهد. بل جاء عنهم القول به، وعلى القول به جمهور التابعين بالمدينة: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والقاسم بن محمد، وعروة، وسالم، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، وعلي بن حسين، وأبو جعفر محمد بن علي، وأبو الزناد، وعمر بن عبد العزيز. ولم يختلف عن واحد من هؤلاء في ذلك إلا عروة فإنه اختلف فيه عنه. وكذلك اختلف فيه عن ابن شهاب، فقال معمر: سألت الزهري عن اليمين مع الشاهد فقال: هذا شيء أحدثه الناس لا بد من شهيدين. وقد روي عنه أنه أول ما ولي القضاء حكم بشاهد ويمين. وبه قال مالك وأصحابه، والشافعي وأتباعه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وأبو ثور، وداود بن علي، وجماعة أهل الأثر،

وهو الذي لا يجوز عندي خلافه لتواتر الآثار به عن النبي ﷺ وعمل أهل المدينة به قرنا بعد قرن. وقال مالك رحمه الله: يقضى باليمين مع الشاهد في كل البلدان، ولم يحتج في موطأه لمسألة غيرها. ولم يختلف عنه في القضاء باليمين مع الشاهد، ولا عن أحد من أصحابه بالمدينة ومصر وغيرها. ولا يعرف المالكيون في كل بلد غير ذلك من مذهبهم إلا عندنا بالأندلس فإن يحيى بن يحيى تركه وزعم أنه لم ير الليث بن سعد يفتي به ولا يذهب إليه. وخالف يحيى مالكا في ذلك مع خلافه السنة والعمل بدار الهجرة، وقد كان مالك يقول: لا يقضى بالعهدة في الرقيق إلا بالمدينة خاصة أو على من اشترطت عليه، ويقضى باليمين مع الشاهد الواحد في كل بلد. وقد أفرد الشافعي رحمه الله لذلك كتابا بين فيه الحجة على من رده وأكثر من ذلك أصحابه. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي: لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد. وهو قول عطاء والحكم بن عتيبة وطائفة. وزعم عطاء أن أول من قضى به عبد الملك بن مروان. وهذا غلط وظن لا يغني من الحق شيئا. وليس من نفى وجهل كمن أثبت وعلم، وقد ذكرنا من سمينا من الصحابة والتابعين وليس فيهم من يدع علمه لعبد الملك بن مروان. وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة أن مروان قضى بشهادة ابن عمر وحده لبني صهيب يعني مع أيمانهم. وزعم بعض من رد اليمين مع الشاهد أن الحديث المروي فيه منسوخ بقول الله عز وجل ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة: (٢٨٢)]. قالوا: ولم يقل فإن لم يكن رجل وامرأتان فشهادة ويمين. ومن حجتهم أيضا أن اليمين إنما جعلت للنفي لا للإثبات، وجعلها النبي ﷺ على المدعى عليه، فلا سبيل للمدعي إليها.

قال أبو عمر:

وفي هذا إغفال شديد وذهاب عن طريق النظر والعلم وما في قوله عز وجل «واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان[1]» ما يرد به قضاء رسول الله ﷺ في اليمين مع الشاهد، وإنما في هذا أن الحقوق يتوصل إلى أخذها بذلك وليس في الآية أنه لا يتوصل إليها ولا تستحق إلا بما ذكر فيها لا غير، واليمين مع الشاهد زيادة حكم على لسان رسول الله ﷺ، كنهيه عن نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها [2] مع قول الله ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: (٢٤)]. وكنهيه ﷺ عن أكل لحوم الحمر وكل ذي ناب من السباع[3] من قول الله عز وجل ﴿قُل لَّآ

(١) الآية السابقة نفسها.

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: خ (٩/ ١٩٩/ ٥١٠٩). م (٢/ ١٠٢٨/ ١٤٠٨(٣٣-٣٧-٤٠)). د (٢/ ٥٥٣/ ٢٠٦٥). ت (٣/ ٤٣٣/ ١١٢٦). ن (٦/ ٤٠٥/ ٣٢٩٢-٣٢٩٣). حم (٢/ ٤٦٢). وأخرجه من حديث علي: حم(١/ ٧٧-٧٨) وفي سنده ابن لهيعة وهوضعيف. وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦٦) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح. وأخرجه من حديث ابن عباس: د (٢/ ٥٥٤/ ٢٠٦٧). ت (٣/ ٤٣٢/ ١١٢٥) وقال: حديث ابن عباس وأبي هريرة حديث حسن صحيح. حب : الإحسان(٩/ ٤٢٦/ ٤١١٦). حم (١/ ٢١٧-٣٧٢). وأخرجه من حديث ابن عمر: ابن أبي شيبة (٣/ ٥٢٦/ ١٦٧٧٠). وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦٦) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط والبزار ورجالهما رجال الصحيح». وأخرجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: حم (٢/ ١٧٩). ابن أبي شيبة (٣/ ٥٢٦/ ١٦٧٦٩). وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦٦) وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. وأخرجه من حديث جابر: خ (٩/ ١٩٩/ ٥١٠٨). ن (٦/ ٤٠٦/ ٣٢٩٧).

(٣) هذا لفظ من حديث المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه. وقد سبق تخريجه في الباب الذي قبله.

﴿أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: (١٤٥)] الآية. وكالمسح على الخفين، والقرآن إنما ورد بغسل الرجلين أو مسحهما. ومثل هذا كثير، ولو جاز أن يقال: إن القرآن نسخ حكم رسول الله باليمين مع الشاهد لجاز أن يقال إن القرآن في قوله عز وجل ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: (٢٧٥)]. وفي قوله ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: (٢٩)]. ناسخ لنهيه ﷺ عن المزابنة وبيع الغرر وبيع ما لم يخلق إلى سائر ما نهى عنه في البيوع، ولجاز أن يقال: إن قول الله عز وجل ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: (١٠٣)]. ناسخ لقول رسول الله ﷺ لا صدقة في الخيل والرقيق[١]. وهذا لا يسوغ لأحد، لأن السنة مبينة للكتاب زائدة عليه ما أذن الله لرسوله ﷺ في الحكم به، ولو جاز ذلك لارتفع البيان والله عز وجل يقول: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: (٤٤)]. والله عز وجل يفترض في كتابه وعلى لسان رسوله ما شاء وقد أمر الله بطاعة رسوله أمراً مطلقاً وأخبر أنه لا ينطق عن الهوى ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: (٤)]. وقال ﷺ «أوتيت الكتاب ومثله معه»[٢] وقال عز وجل ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ

---

(١) د (٢/ ٢٥١/ ١٥٩٤). البيهقي (٤/ ١١٧). قال المنذري في إسناده رجل مجهول. وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر (٢/ ٦٧٦/ ٩٨٢(١٠)).

(٢) حم (٤/ ١٣١). د (٥/ ١٠/ ٤٦٠٤). ت (٥/ ٣٧/ ٢٦٦٤) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. جه (١/ ٦/ ١٢). هق (٧/ ٧٦). الدارمي (١/ ١٤٤). طب (٢٠/ ٣٧٤-٣٧٥/ ٦٤٩).

﴿وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: (٣٤)]. قالوا: القرآن والسنَّة ومن القياس والنظر أنا وجدنا اليمين أقوى من المرأتين لأنهما لا مدخل لهما في اللعان، واليمين تدخل في اللعان، ولما ثبت أن يحكم بشهادة امرأتين ورجل في الأموال كان كذلك اليمين مع شهادة رجل. وفي الأصول أن من قوي سببه حلف واستحق، ألا ترى أن الشيء إذا كان في يد أحد حلف صاحب اليد، فكذلك الشاهد الواحد، وما ذكروا من أن الزيادة من حكم النبي عليه السلام منسوخة بآية الدين ينتقض عليهم بالإقرار والنكول ومعاقر القمط وأنصاب اللبن والجذوع الموضوعة في الحيطان، فإنهم قد حكموا بكل ذلك وليس مذكورا في الآية، فإذا استجازوا أن يستحسنوا ويزيدوا على النص ذلك كله استحسانا، فكيف ينكرون الزيادة عليه بالأخبار الثابتة عن النبي ﷺ وعن الخلفاء وجمهور العلماء وصحيح الأثر والنظر. والأمر في هذا أوضح من أن يحتاج فيه إلى إكثار، وفيما ذكرنا منه كفاية لمن فهم وبالله التوفيق.

أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم قال: حدثنا أبو محمد الحسن ابن رشيق قال: حدثنا علي بن سعيد الرازي قال: حدثنا محمد بن عبيد بن حساب، قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا خالد، أن إياس بن معاوية أجاز شهادة عاصم الجحدري وحده يعني مع يمين الطالب. وذكر إسماعيل قال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد أن شريحا أجاز شهادة رجل واحد مع يمين الطالب، قال: وحدثنا سليمان حدثنا حماد، حدثنا عبد المجيد بن وهب، قال: شهدت يحيى بن معمر قضى بذلك؟

قال: وحدثنا إبراهيم الهروي، أخبرنا هشيم، أخبرنا حصين، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود مثله قال: وأخبرنا أبو موسى حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا الأشعث عن الحسن مثله. فهؤلاء قضاة أهل العراق أيضاً يقضون باليمين مع الشاهد في زمن الصحابة وصدر الأمة، وحسبك به عملا متوارثا بالمدينة. قال إسماعيل بن إسحاق، حدثنا إبراهيم الهروي قال: أخبرنا هشيم، قال أخبرنا المغيرة، عن الشعبي، قال: أهل المدينة يقولون شهادة الشاهد ويمين الطالب، وقال مالك: يحلف مع شهادة المرأتين لأنهما بمنزلة الرجل، فلما حلف مع الرجل حلف معهما، وقال الشافعي: لا يمين إلا مع الشاهد الواحد العدل في الأموال خاصة إن شاء الله، والله الموفق للصواب.

باب منه

٦- مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن معاوية ابن أبي سفيان باع سقاية من ذهب، أو ورق بأكثر من وزنها، فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ نهى عن مثل هذا، إلا مثلا بمثل، فقال له معاوية: ما أرى بهذا بأسا، فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية؟ أنا أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه لا أساكنك أرضا أنت بها، ثم قدم أبو الدرداء على عمر فذكر ذلك له، فكتب عمر إلى معاوية أن لا يبيع ذلك إلا مثلا بمثل، وزنا بوزن[1].

قال أبو عمر: على هذا مذهب الصحابة، والتابعين، وجماعة فقهاء المسلمين، فلا وجه للإكثار فيه.

حدثني خلف بن القاسم بن سهل الحافظ، قال: حدثنا أبو الميمون البجلي عبد الرحمن بن عمر بدمشق، قال: حدثنا ابو زرعة، قال: حدثنا محمد بن المبارك، عن يحيى بن حمزة، عن برد ابن سنان، عن اسحاق بن قبيصة بن ذؤيب، عن أبيه: أن عبادة أنكر على معاوية شيئا، فقال: لا أساكنك بأرض أنت بها، ورحل إلى المدينة فقال له عمر: ما أقدمك؟ فأخبره فقال: ارجع إلى مكانك، فقبح الله أرضا لست فيها ولا أمثالك، وكتب إلى معاوية: لا إمارة لك عليه.

(١) ن (٧/ ٣٢١/ ٤٥٨٦). البغوي في شرح السنة: (٨/ ٦٤/ ٢٠٦٠).

قال أبو عمر: فقول عبادة: لا أساكنك بأرض أنت بها، وقول أبي الدرداء، على ما في حديث زيد بن أسلم يحتمل أن يكون القائل ذلك قد خاف على نفسه الفتنة لبقائه بأرض ينفذ فيها في العلم قول خلاف الحق عنده، وربما كان ذلك منه أنفة لمجاورة من رد عليه سنة علمها من سنن رسول الله ﷺ برأيه، وقد تضيق صدور العلماء عند مثل هذا، وهو عندهم عظيم: رد السنن بالرأي.

وجائز للمرء أن يهجر من خاف الضلال عليه، ولم يسمع منه، ولم يطعه، وخاف أن يضل غيره وليس هذا من الهجرة المكروهة، ألا ترى أن رسول الله ﷺ أمر الناس أن لا يكلموا كعب بن مالك حين أحدث في تخلفه عن تبوك ما أحدث، حتى تاب الله عليه، وهذا أصل عند العلماء في مجانبة من ابتدع، وهجرته، وقطع الكلام معه.

وقد حلف ابن مسعود أن لا يكلم رجلا رآه يضحك في جنازة:

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا عبد الملك بن بحر، قال: حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا العباس بن الوليد، قال: حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، عن رجل من عبس، أن ابن مسعود رأى رجلا يضحك في جنازة، فقال: تضحك وأنت في جنازة؟ والله لا أكلمك أبدا.

وغير نكير أن يجهل معاوية ما قد علم أبو الدرداء وعبادة: فإنهما جليلان من فقهاء الصحابة وكبارهم.

باب منه

[٧] مالك، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، أن ابن عباس والمسور بن مخرمة، اختلفا بالأبواء، فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، قال: فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يستر بثوب، قال: فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ قلت أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهومحرم؟ قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأ حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: أصبب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه يفعل[١].

وفي هذا الحديث من الفقه، أن الصحابة إذا اختلفوا، لم تكن الحجة في قول واحد منهم، إلا بدليل يجب التسليم له من الكتاب أو السنة؛ ألا ترى أن ابن عباس، والمسور بن مخرمة- وهما من فقهاء الصحابة، وإن كانا من أصغرهم سنا؛-اختلفا، فلم يكن لواحد منهما حجة على صاحبه، حتى أدلى ابن عباس بالسنة ففلج؛ وهذا يبين لك أن قول النبي ﷺ :أصحابي كالنجوم [٢]هو على ما فسره المزني وغيره من أهل النظر، أن ذلك في النقل، لأن جميعهم ثقات مأمونون عدل رضى، فواجب قبول ما نقل كل واحد منهم

(١) حم (٥/٤١٨). خ (٤/٦٨/ ١٨٤٠). م (٢/ ٨٦٤/ ١٢٠٥). د (٢/ ٤٢٠/ ١٨٤٠).ن (٥/١٣٧/ ٢٦٦٤). جه (٢/٩٧٨/ ٢٩٣٤). حب: (الإحسان: (٩/ ٢٦٤/ ٣٩٤٨).

(٢) حديث موضوع. ورد بسياقات متعددة عن مجموعة من الصحابة: انظر الضعيفة (١/٧٨-٨٢/٥٨-٦١).

وشهد به على نبيه ﷺ، ولو كانوا كالنجوم في آرائهم واجتهادهم إذا اختلفوا، لقال ابن عباس للمسور: أنت نجم وأنا نجم، فلا عليك، وبأينا اقتدى في قوله فقد اهتدى؛ ولما احتاج إلى طلب البينة والبرهان من السنة على صحة قوله.

وسائر الصحابة-رضي الله عنهم- إذا اختلفوا، حكمهم في ذلك كحكم ابن عباس والمسور بن مخرمة سواء، وهم أول من تلا: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: (٥٩)]. قال العلماء: إلى كتاب الله، وإلى سنة نبيه ﷺ، فإن قبض، فإلى سنته. ألا ترى أن ابن مسعود قيل له: إن أبا موسى الأشعري قال في أخت وابنة، وابنة ابن: أن للإبنة النصف وللأخت النصف، ولا شيء لبنت الابن؛ وأنه قال للسائل: ائت ابن مسعود، فإنه سيتابعنا. فقال ابن مسعود: « قد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين» بل أقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ : لـلبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقى فللأخت.

وبعضهم لم يرفع هذا الحديث، وجعله موقوفا على ابن مسعود، وكلهم روى فيه، أنه تلا: ﴿قَدۡ ضَلَلۡتُ إِذٗا﴾ [الأنعام: (٥٦)] الآية.

وفي الموطأ أن أبا موسى أفتى بجواز رضاع الكبير، فرد ذلك عليه ابن مسعود، فقال أبو موسى: لا تسألوني، ما دام هذا الحبر بين أظهركم. وروى مالك أن ابن مسعود رجع عن قوله في الربيبة، إلى قول أصحابه بالمدينة. وهذا الباب في اختلاف الصحابة، ورد بعضهم على بعض، وطلب كل واحد منهم الدليل والبرهان على ما قاله من الكتاب والسنة إذا خالفه صاحبه؛- أكبر من أن يجمع في كتاب، فضلا عن أن يكتب في باب، والأمر فيه واضح.

وإذا كان هذا محل الصحابة رضي الله عنهم- وهم أولو العلم والدين والفضل، وخيرأمة أخرجت للناس، وخير القرون، ومن قد رضي الله عنهم، وأخبر بأنهم رضوا عنه، وأثنى عليهم بأنهم الرحماء بينهم، الأشداء على الكفار، الركع السجد، وأنهم الذين أوتوا العلم: قال مجاهد وغيره في قول الله عز وجل: ﴿ وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ ﴾ [سبا: (٦)]. قال: أصحاب محمد ﷺ، إلى كثير من ثناء الله عزوجل عليهم، واختياره إياهم لصحبة نبيه ﷺ، فإذا كانوا- وهم بهذا المحل من الدين والعلم- لا يكون أحدهم على صاحبه حجة، ولا يستغني عند خلاف غيره له عن حجة من كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ؛- فمن دونهم أولى وأحرى أن يحتاج إلى أن يعضد قوله بوجه يجب التسليم له:

حدثني أحمد بن فتح، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن عتبة الرازي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر بن عبد العزيز العمرى، قال: حدثنا الزبير بن بكار، قال حدثنا سعيد بن داود بن أبي زنبر، عن مالك بن أنس، عن داود بن الحصين، عن طاوس، عن عبد الله بن عمر، قال: العلم ثلاثة أشياء: كتاب ناطق، وسنة ماضية، ولا أدري.

وروى ابن وهب قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد المعافري، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: العلم ثلاثة، فما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، وسنة قائمة، وفريضة عادلة[1].

(١) د (٣/ ٣٠٦/ ٢٨٨٥). جه (١/ ٢١/ ٥٤). ك (٤/ ٣٣٢). وضعفه الذهبي في التلخيص. البيهقي (٦/ ٢٠٨). الدارقطني (٤/ ٦٧-٦٨).

وقال إسماعيل القاضي: حدثنا أبو ثابت عن ابن وهب قال: قال مالك: الحكم حكمان: حكم جاء به كتاب الله، وحكم أحكمته السنة، قال ومجتهد رأيه فلعله يوفق، قال: ومتكلف فطعن عليه.

وذكر ابن وضاح عن محمد بن يحيى عن ابن وهب قال: قال لي مالك الحكم الذي يحكم به الناس حكمان: ما في كتاب الله، أو أحكمته السنة، فذلك الحكم الواجب، وذلك الصواب.

والحكم الذي يجتهد فيه الحاكم برأيه، فلعله يوفق، وثالث متكلف ، فما أحراه أن لا يوفق.

قال: وقال لي مالك: الحكمة والعلم. وقال مرة: والفقه نور يهدي به الله من يشاء من خلقه، ويؤتيه من أحب من عباده، وليس بكثرة المسائل.

قال أبو عمر:

إجماع الصحابة حجة ثابتة، وعلم صحيح، إذا كان طريق ذلك الإجماع- التوقيف، فهو أقوى ما يكون من السنن؛ وان كان اجتهادا، ولم يكن في شيء من ذلك مخالفا، فهو أيضا علم وحجة لازمة. قال الله عز وجل: ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [النساء: (١١٥)]. وهكذا إجماع الأمة، إذا اجتمعت على شيء، فهو الحق الذي لا شك فيه، لأنها لا تجتمع على ضلال. وما عدا هذه الأصول، فكما قال مالك- رحمه الله.

وقد تقصينا الأقاويل في هذا الباب، في كتابنا في العلم، فمن أحبه تأمله هناك، وبالله تعالى التوفيق.

وفي هذا الحديث دليل -والله أعلم- على أن ابن عباس قد كان عنده في غسل المحرم رأسه، علم عن رسول الله ﷺ، أنبأه ذلك أبو أيوب أو غيره؛ لأنه كان يأخذ علم أصحاب رسول الله ﷺ في السنن وغيرها عن جميعهم، ويختلف إليهم؛ ألا ترى إلى قول عبد الله بن حنين لأبي أيوب رحمه الله: أرسلني إليك ابن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ ولم يقل (هل) كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟- على حسبما اختلفا فيه، فالظاهر- والله أعلم- أنه قد كان عنده من ذلك علم.

باب منه

[٨] مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: أن أزواج النبي ﷺ، حين توفي رسول الله ﷺ أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبا بكر الصديق رضي الله عنهما فيسألنه ميراثهن من النبي ﷺ، فقالت لهن عائشة: أليس قد قال رسول الله ﷺ لا نورث ما تركنا فهو صدقة؟(١).

هكذا روى هذا الحديث مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ لم يجعله عن عائشة عن أبي بكر، عن النبي ﷺ، وكل أصحاب مالك رووه عنه كذلك. إلا اسحاق بن محمد الفروي فإنه قال فيه: عن أبي بكر الصديق. عن النبي ﷺ. والصواب عن مالك. ما في الموطأ عن عائشة عن النبي ﷺ، وقد تابعه على ذلك يونس بن يزيد، فجعله أيضا عن عائشة عن النبي ﷺ، كرواية مالك سواء إلا أن في رواية مالك: أردن ان يبعثن. وفي رواية يونس قالت أرسل إلى أبي بكر أزواج النبي ﷺ. يسألنه ميراثهن ما أفاء الله على رسوله، قالت عائشة، حتى كنت أنا التي أردهن عن ذلك فقلت لهن، ألا تتقين الله؟ ألم تسمعن رسول الله ﷺ، يقول: لا نورث، ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد في هذا المال. هذا لفظ يونس، رواه ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن عروة عن عائشة، قالت: أرسل وساق الحديث، ورواه معمر، وعبيد الله بن عمر، وعقيل، أسامة بن زيد، كلهم عن ابن شهاب،

---

(١) حـــم (٦/ ١٤٥). خ (١٢/ ٤-٥/ ٦٧٢٧-٦٧٣٠). م (٣/ ١٣٧٩/ ١٧٥٨). د (٣/ ٣٨١/ ٢٩٧٦). من طرق عن الزهري بهذا الإسناد.

عن عروة عن عائشة عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ، والحديث لأبي بكر عن النبي ﷺ صحيح، أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا صفوان بن عيسى، قال: حدثنا أسامة، عن الزهري، عن عروة عن عائشة عن أبي بكر، أن النبي ﷺ، قال: لا نورث، ما تركنا صدقة(١)، وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا عمرو بن مالك، قال حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ لا نورث، ما تركنا صدقة(٢).

وأخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، وأبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر عن الزهري عن عروة عن عائشة، عن أبي بكر قال: سمعت رسول الله يقول: لا نورث ما تركنا صدقة(٣). وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن تميم، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب،

---

(١) و(٢)و(٣) حم (١/ ٦-٧) (١/ ٤). خ (٦/ ٢٤٢/ ٣٠٩٣). م (٣/ ١٣٨٠-١٣٨١/ ٥٣-٥٤(١٧٥٩). د (٣/ ٣٧٦/ ٢٩٦٨-٢٩٦٩).
ن (٧/ ١٥٠/ ٤١٥٢) مختصرا. عبد الرزاق (٥/ ٤٧٢-٤٧٤/ ٩٧٧٤).
هق (٧/ ٦٥). البغوي (١١/ ١٤٢-١٤٣/ ٢٧٤١). ابن سعد (٢/ ٣١٥) من طرق عن الزهري بهذا الإسناد.

قال: حدثني الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ قال: حدثنا المطلب بن شعيب، قال: حدثني عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: أخبرني عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة، أنها أخبرته، أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ، مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك، وخمس خيبر، فقال أبو بكر لها: إن رسول الله ﷺ، قال: لا نورث: ما تركنا صدقة. إنما يأكل آل محمد في هذا المال، وإني والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله ﷺ، عن حالها التي كانت عليها في حياة رسول الله ﷺ ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله ﷺ[1] ففي رواية عقيل هذه أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها. وفي رواية مالك ويونس أن أزواج النبي ﷺ فعلن ذلك. والقلب إلى رواية مالك أميل، لأنه أثبت في الزهري، وقد تابعه يونس، وإن كان عقيل قد جود هذا الحديث. وسؤال فاطمة أبا بكر ذلك مشهور معلوم من غير هذا الحديث، وغير نكيرأن يكن كلهن يسألن ذلك، ولم يكن عندهن علم من قول رسول الله ﷺ ذلك، فلما أعلمهن أبو بكر سكتن، وسلمن، وهذا مما أخبرتك أن هذا من علم الخاصة، لا ينكر جهل مثله من أخبار الآحاد على أحد، ألاترى أن عمر بن الخطاب (قد جهل) من هذا الباب ما علمه حمل بن مالك ابن النابغة: رجل من الأعراب من هذيل، في دية الجنين؟ وجهل من ذلك أيضا ما علمه الضحاك بن سفيان الكلابي. في ميراث المرأة

---

(١) انظر تخريج الحديث الذي قبله.

من دية زوجها. وجهل من ذلك أيضا مـا علمه أبو موسى الأشعري في الاستئذان، وموضع عـمر من العلم الموضع الذي لا يجهله أحد من أهل العلم، قـال عبـد الله بن مـسعـود لو أن علم أهل الأرض جعل في كفة وجعل علم عمـر في كفة لرجح علم عمر، وإذا جاز مثل هذا على عمـر، فغير نكير أن يجـهل أزواج النبي ﷺ، وابنته رضي الله عنهـا، ما علمـه أبو بكر، من قوله ﷺ: لا نـورث، ما تركنا صدقـة، وقد علمه جمـاعة من الصحابة، وذلك مـوجود في حديث مالك، عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان.

وسيـذكر بعـد هذا الباب إن شـاء الله تعالى وقد جـهل أبو بكر وعمـر ما علم المغيرة، ومـحمد بن مسلمـة، من توريث الجدة[١]، وجهل ابن مـسعـود ما علم معـقل بن سنان الأشجـعي من صداق المتوفي عـنها[٢]، التي لم يدخل بهـا، ولم يسم لهـا، وقد جـهل الأنصار وأبو مـوسى حديث التقاء الخـتانيين[٣]، وعلمتـه عائشة ، وجهل ابن عمر حديث القنوت، وعلمه أبو هريرة ، وغيره مثل هذا كثـير، عن الصحابة، يطـول ذكره، فمثله حـديث: «لا نورث، ما تركنا صدقـة» غير نكير أن يجـهلنه ويجهله أيضا علي، والعـباس، حتى علـموه على لسان من حـفظه، وفي هذا الحديث قـبول خـبر الواحـد العدل، لأنهم لم يردوا على أبي بكر قـوله، ولا رد أزواج النبي ﷺ على عـائشة قولهـا ذلك، وحكايتهـا لهن عن رسول الله ﷺ، بل قبلوا ذلك وسلموه.

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) حم (٤/ ٢٧٩-٢٨٠). د (٢/ ٥٨٩-٥٩٠/ ٢١١٦). ت (٣/ ٤٥٠/ ١١٤٥) وقـال: حسن صـحيح. جـه (١/ ٦٠٩/ ١٨٩١) هق (٧/ ٢٤٥) وصـحح إسناده. ك (٢/ ١٨٠) وقـال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان الإحسان (٩/ ٤٠٧/ ٤٠٩٨).

(٣) تقدم تخريجه.

باب منه

[٩] مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن رسول الله ﷺ قال: أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقض الذي باعه من ثمنه شيئا، فوجده بعينه، فهو أحق به، وإن مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء(١).

ولو جاز أن ترد مثل هذه السنة المشهورة عند علماء المدينة وغيرهم، بأنَّ الوهم والغلط ممكن فيها، لجاز ذلك في سائر السنن، حتى لا تبقى بأيدي المسلمين سنة، إلا قليل، مما اجتمع عليه، وبالله التوفيق .

ذكر الحسن الحلواني قال: حدثنا بشر بن عمر قال: سمعت مالك ابن أنس كثيرا إذا حدث عن النبي ﷺ بحديث، فيقال له: وما تقول أنت أو رأيك؟ فيقول مالك: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [النور: (٦٣)].

قال أبو عمر: من أقبح ما جاء به أهل الكوفة في هذه المسألة دعواهم أن ذلك في الودائع والأمانات، وهذا تجليح وتصريح برد السنة بالرأي، لأن في حديث هذا الباب قوله: من باع متاعا فأفلس المبتاع، فذكر البيع من وجوه كثيرة، بألفاظ البيع والابتاع، لا بوديعة ولا بشيء من الأمانات، وهذا لا خفاء به على من استحيى ونصح نفسه، وبالله التوفيق لا بأحد سواه.

---

(١) أخرجه مرسلا: د (٣/٧٩١-٧٩٢/٣٥١٩-٣٥٢٠-٣٥٢١٩). وسيأتي تخريجه موصولا عن أبي هريرة من طرق مختلفة.

وهذه السنة أصل في نفســها، فلا سبيل أن تــرد إلى غيرها، لأن الأصول لا تنـقاس، وإنما تنقاس الـفروع، ردا على أصولـها، وممن قال بهذا الحديث واستعمله، وأفتى به، فقهاء المدينة، وفقهاء الشام، وفقهاء البصرة، وجماعة أهل الحديث، ولا أعلم لأهل الكوفة سلفا في هذه المسألة، إلا مـا رواه قتادة عن خلاس بن عــمرو، عن علي قال: هو فيــها أسوة الغرماء، إذا وجدها بعــينها، وروى الثوري عن مغيرة، عن إبراهيم قال: هو والغرماء فيه شرع سواء.

وأحــاديث خــلاس عن علي يضــعفــونهــا، والواجب كــان على إبراهيم النخعي الرجوع إلى ما عليــه الجماعة فكيف أن يتبع ويقلد، والله المستعان.

باب منه

[١٠] مالك، عن ابن شهاب، أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى: من كان عنده علم من الدية أن يخبرني، فقام الضحاك بن قيس الكلابي فقال: كتب إليَّ رسول الله ﷺ أن اورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فقال له عمر: ادخل الخباء حتى آتيك، فلما نزل عمر بن الخطاب أخبره الضحاك فقضي بذلك عمر بن الخطاب.

قال ابن شهاب: وكان قتل ابن أشيم خطأ(١).

وفيه من الفقه، أن الرجل العالم الخير الجليل، قد يخفى عليه من السنن والعلم، ما يكون عند غيره ممن هو دونه في العلم، وأخبار الآحاد علم خاصة، لا ينكر أن يخفى منه الشيء على العالم، وهو عند غيره.

وفيه أن القياس لا يستعمل مع وجود الخبر وصحته، وأن الرأي لا مدخل له في العلم مع ثبوت السنة بخلافه، ألا ترى عمر قد كان عنده في رأيه أن من يعقل يرث الدية، فلما أخبره الضحاك بما أخبره، رجع إليه وقضى به، وطرح رأيه.

---

(١) ن : في الكبرى (٤/ ٧٩/ ٦٣٦٥-٦٣٦٦). الدارقطني (٤/ ٧٧) بنحوه. وسنده منقطع.

باب منه

[١١] مالك، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار(١).

لا خلاف عن مالك في لفظ هذا الحديث بهذا الإسناد.

ورواه أيوب عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه اختر(٢)» هكذا قال حماد بن زيد عن أيوب.

ورواه شعبة ، وسعيد بن أبي عروبة، عن أيوب بإسناده، بلفظ حديث مالك ومعناه؛ ورواه ابن علية ، عن أيوب ، عن نافع، عن ابن عمر- مثله: «البيعان بالخيار حتى يتفرقا، أو يكون بيع خيار »(٣). قال : وربما قال نافع: أو يقول أحدهما لصاحبه اختر. ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي عليه السلام، فقال فيه: ما لم يتفرقا أو يكون خيار.

ولفظ عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي عليه السلام: «كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا، قال إلا بيع الخيار»(٤).

---

(١) خ (٣/ ٢٥/ ٢٢١١). م (٣/ ١١٦٣/ ٤٣). د (٣/ ٧٣٢-٧٣٥/ ٣٤٥٤). ن (٧/ ٢٨٤/ ٤٤٧٧).

(٢)و(٣) خ (٣/ ٢٤-٢٥/ ٢١٠٩). م (٣/ ١١٦٣/ ٤٣). د (٣/ ٧٣٥-٧٣٦/ ٣٤٥٥).

(٤) خ (٣/ ٢٥/ ٢١٣).م (٣/ ١١٦٤/ ٤٦).ن (٧/ ٢٨٧/ ٤٤٨٩).

وروي عن النبي ﷺ أنه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا - من وجوه كثيرة: من حديث سمرة بن جندب،[١] وأبي برزة الأسلمي[٢]، وعبدالله بن عمرو بن العاص[٣]، وأبي هريرة [٤]، وحكيم بن حزام[٥]، وغيرهم.

وأجمع العلماء على أن هذا الحديث ثابت عن النبي ﷺ وأنه من أثبت ما نقل الآحاد العدول ، واختلفوا في القول به والعمل بما دل عليه: فطائفة استعملته وجعلته أصلا من أصول الدين في البيوع، وطائفة ردته: فاختلف الذين ردوه في تأويل ما ردوه به، وفي الوجوه التي بها دفعوا العمل به.

فأما الذين ردوه: فمالك ، وأبو حنيفة، وأصحابهما ، لا أعلم أحدا رده غير هؤلاء، إلا شيء روي عن إبراهيم النخعي؛ فأما مالك، رحمه الله، فإنه قال في موطئه لما ذكر هذا الحديث: وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به. واختلف المتأخرون من المالكيين في تخريج وجوه قول مالك هذا، فقال بعضهم: دفعه مالك رحمه الله بإجماع أهل المدينة على ترك العمل به، وإجماعهم

---

(١) ن (٧/ ٢٨٨/ ٤٤٩٣-٤٤٩٤). جه (٢/ ٤٣٦/ ٢١٨٣). حم (٥/ ١٢-١٧-٢١-٢٢-٢٣).
ك (٢/ ٢٠/ ٢١٨٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه الزيادة ووافقه الذهبي.

(٢) د (٣/ ٧٣٦-٧٣٧/ ٣٤٥٧). جه (٢/ ٧٣٦/ ٢١٨٢). حم (٤/ ٤٢٥).

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) د (٣/ ٧٣٧/ ٣٤٥٨) لكن بلفظ «لايتفرقن اثنان، إلا عن قراض». ت (٣/ ٥٥١/ ١٢٤٨) وقال: هذا حديث غريب. ولفظه «لايتفرقن عن بيع إلا عن تراضي».

(٥) خ (٣/ ١٤/ ٢٠٧٩). م (٣/ ١١٦٤/ ٤٧). ن (٧/ ٢٨٠-٢٨١/ ٤٤٦٩)
د (٣/ ٧٣٧-٧٣٨/ ٣٤٥٩). ت (٣/ ٥٤٨/ ١٢٤٦).

حجة فيـما أجمعوا عليه، ومثل هذا يصح فـيه العمل، لأنه مما يقع متواترا ولا يقع نادرا فيجهل؛ فإذا أجمع أهل المدينة على ترك العمل به- وراثة بعضهم عن بعض، فمعلوم أن هذا توقيف أقوى من خبر الواحد. والأقوى أولى أن يتبع.

وقال بعـضهم لا يصح دعوى إجمـاع أهل المدينة في هذه المسألة لان سعيد بن المسيب، وابن شهاب- وهما أجل فقهاء أهل المدينة - روي عنهما منصوصا العمل به، ولم يرو عن أحد من أهل المدينة - نصا - ترك العمل به إلا عن مالك ، وربيعة ، وقد اختلف فيه عن ربيعة؛ وقد كان ابن أبي ذئب - وهو من فقهاء أهل المدينة في عصر مالك- ينكر على مالك اختياره ترك العمل به حتى جرى منه لذلك في مالك قول خشن، حمله عليه الغضب، ولم يستحسن مثله منه؛ فكيف يصح لأحد أن يدعي إجماع أهل المدينة في هذه المسألة؟ هذا ما لا يصح القول به؛ وقال هذا القـائل في معنى قول مالك: وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمـر معمول به، إنما أراد الخيار ، لأنه قـال ذلك بإثر قوله: إلا بيع الخـيـار، وأراد مالك بقـوله هذا ليس عندنا في المدينة في الخيـار حد معروف، ولا أمـر معمول به فـيه- إنكارا لقـول أهل العراق وغـيرهم القـائلين بأن الخيـار لا يكون في جمـيع السلع- إلا ثلاثة أيام، والخـيار عند مـالك ، وأهل المدينة، يكون ثلاثا وأكثر، وأقل - على حسب اخـتلاف حال المبيع، وليس الخيار عنده في الحـيوان، كهو في الثياب، ولا هو في الثـياب كهو في العقار؛ وليس لشيء من ذلك حد بالمدينة لا يـتجاوز- كما زعم المخالف؛ قال : فـهذا معنى ما أراد مالك رحـمه الله بقوله: وليس

لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به، أي ليس للخيار واشتراطه عندنا حد لا يتجاوز في العمل به سنة، كما زعم من خالفنا؛ قال: وأما حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإنما رده اعتبارا ونظرا واختيارا ، مال فيه إلى بعض أهل بلده كما صنع في سائر مذهبه.

قال أبو عمر: قد أكثر المتأخرون من المالكيين والحنفيين من الاحتجاج لمذهبهما في رد هذا الحديث بما يطول ذكره، وأكثره تشغيب، لا يحصل منه على شيء لازم لا مدفع له؛ ومن جملة ذلك، أنهم نزعوا بالظواهر، وليس ذلك من أصل مذهبهم؛ فاحتجوا بعموم قول الله عز وجل: ﴿ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾ [المائدة: (١)]. قالوا: وهذان قد تعاقدا، وفي هذا الحديث إبطال الوفاء بالعقد؛ وبعموم قول رسول الله ﷺ: من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه. قالوا : فقد أطلق بيعه إذا استوفاه قبل التفريق وبعده. وبأحاديث كثيرة مثل هذا، فيها إطلاق البيع دون ذكر التفرق، وهذه ظواهر وعموم، لا يعترض بمثلها على الخصوص والنصوص، وبالله التوفيق.

واحتجوا أيضا بلفظة رواها عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله[1].

قالوا: فهذا يدل على أنه قد تم البيع بينهما قبل الافتراق، لأن الإقالة لا تصح إلا فيما قد تم من البيوع.

---

(١) د (٣/ ٧٣٦/ ٣٤٥٦). ت (٣/ ٥٥٠/ ١٢٤٧) وقال: هذا حديث حسن. ن (٧/ ٢٨٨/ ٤٤٩٥).

وقالوا : قد يكون التفرق بالكلام، كعقد النكاح وشبهه، وكوقوع الطلاق الذي قد سماه الله فراقا؛ والتفرق بالكلام في لسان العرب معروف أيضا ، كما هو بالأبدان؛ واعتلوا بقول الله عز وجل: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [النساء: (١٣٠)]. وقوله: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ ﴾ [آل عمران: (١٠٥)]. وبقول رسول الله ﷺ : تفترق أمتي[1]- لم يرد بأبدانهم، قالوا: ولما كان الاجتماع بالأبدان لا يؤثر في البيع، كذلك الافتراق لا يؤثر في البيع؛ وقالوا: إنما أراد بقوله ﷺ : المتبايعان بالخيار- المتساومين. قال: ولا يقال لهما متبايعان، إلا ما داما في حال فعل التبايع، فاذا وجب البيع لم يسميا متبايعين، وإنما يقال كانا متبايعين مثل ذلك المصلي، والآكل ، والشارب ، والصائم، فإذا انقضى فعله ذلك، قيل كان صائما، وكان آكلا، ومصليا، وشاربا؛ ولم يقل انه صائم، أو مصل، أو آكل، أو شارب، إلا مجازا، أو تقريبا واتساعا، وهذا لا وجه له في الأحكام ؛ قالوا: فهذا يدل على أنه أراد بقوله البيعان بالخيار ما لم يفترقا، والمتبايعان بالخيار مالم يتفرقا- المتساومين. وعن أبي يوسف القاضي نصا انه قال: هما المتساومان، قال: فاذا قال بعتك بعشرة ، فللمشتري الخيار في القبول في المجلس قبل الافتراق، وللبائع خيار الرجوع في قوله قبل قبول المشتري؛ وعن عيسى بن أبان نحوه أيضا. وقال محمد بن الحسن: معنى قوله في الحديث البيعان بالخيار، ما لم يتفرقا. . أن البائع إذا قال: قد

---

(١) د (٥/ ٤/ ٤٥٩٦). ت (٥/ ٢٥/ ٢٦٤٠) وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. جه (٢/ ١٣٢١/ ٣٩٩١). وفي الباب عن سعد وعبد الله بن عمرو وعوف بن مالك.

بعتك، فله أن يرجع ما لم يقل المشتري قد قبلت؛ وهو قول أبي حنيفة ، وقد روي عن أبي حنيفة أنه كان يرد هذا الخبر باعتباره إياه على أصوله كسائر فعله في أخبار الآحاد، كان يعرضها على الأصول المجتمع عليها عنده، ويجتهد في قبولها أو ردها؛ فهذا أصله في أخبار الآحاد، وروي عنه أنه كان يقول في رد هذا الحديث: أرأيت إن كانا في سفينة، أرأيت إن كانا في سجن، أو قيد، كيف يفترقان؟ إذن فلا يصح بين هؤلاء بيع أبدا. وهذا مما عيب به أبو حنيفة - وهو أكبر عيوبه، وأشد ذنوبه- عند أهل الحديث الناقلين لمثالبه، باعتراضه الآثار الصحاح، ورده لها برأيه- وأما الإرجاء المنسوب اليه، فقد كان غيره فيه أدخل، وبه أقول؛ لم يشتغل أهل الحديث من نقل مثالبه، ورواية سقطاته، مثل ما اشتغلوا به من مثالب أبي حنيفة؛ والعلة في ذلك ما ذكرت لك لا غير؛ وذلك ما وجدوا له من ترك السنن، وردها برأيه؛ أعني السنن المنقولة بأخبار العدول الآحاد الثقات، والله المستعان.

باب منه

[١٢] مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها؟ قال: ما هن يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية، فقال عبد الله بن عمر: أما الاركان، فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين، وأما النعال السبتية، فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة، فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال، فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته(١).

عبيد بن جريج من ثقات التابعين، ذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثني أبو صخر، عن ابن قسيط، عن عبيد بن جريج، قال: حججت مع عبد الله بن عمر بين حج وعمرة اثنتي عشرة مرة.

قال أبو عمر: في هذا الحديث دليل على أن الاختلاف في الأفعال والأقوال والمذاهب كان في الصحابة موجودا، وهو عند العلماء أصح ما يكون في الاختلاف إذا كان بين الصحابة؛ وأما ما أجمع عليه الصحابة واختلف فيه من بعدهم، فليس اختلافهم

(١) خ (١/ ٣٥٥/ ١٦٦)و(١٠/ ٣٧٨/ ٥٨٥١). م (٢/ ٨٤٤/ ١١٨٧).
د (٢/ ٣٧٤/ ١٧٧٢). ن (٥/ ١٧٨/ ٢٧٥٩) مختصرا. حب :الإحسان (٩/ ٧٨/ ٣٧٦٣).

بشيء، وإنما وقع الاختلاف بين الصحابة ـ والله أعلم ـ في التأويل المحتمل فيما سمعوه ورأوه، أو فيما انفرد بعلمه بعضهم دون بعض، أو فيما كان منه ـ عليه السلام ـ على طريق الإباحة في فعله لشيئين مختلفين؛ وقد بينا العلل في اختلافهم في غير هذا الكتاب.

وفي هذا الحديث دليل على أن الحجة عند الاختلاف السنة، وأنها حجة على من خالفها، وليس من خالفها بحجة عليها، ألا ترى أن ابن عمر لما قال له عبيد بن جريج: رأيتك تصنع أشياء لا يصنعها أحد من أصحابك، لم يستوحش من مفارقة أصحابه، إذ كان عنده في ذلك علم من رسول الله ﷺ، ولم يقل له ابن جريج الجماعة أعلم برسول الله ﷺ منك، ولعلك وهمت كما يقول اليوم من لا علم له، بل انقاد للحق إذ سمعه، وهكذا يلزم الجميع وبالله التوفيق.

المبتدعة والظالمون وأذنابهم المحاربون للسنة يذادون عن الحوض

[١٣] مالك عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون؛ وددت أني قد رأيت إخواننا، قالوا: يا رسول الله، ألسنا بإخوانك؟ قال: بل أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد، وأنا فرطهم على الحوض؛ قالوا: يا رسول الله، كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟ قال: أرأيت لو كانت لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم، ألا يعرف خيله؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض فلا يذادن رجل عن حوضي كما يذاد البعير الضال، أناديهم ألا هلم، ألا هلم، ألا هلم؛ فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك، فأقول: فسحقا، فسحقا، فسحقا[1].

وأما قوله في حديثنا في هذا الباب: فسحقا، فمعناه: فبعدا، والسحق والبعد والإسحاق والإبعاد سواء بمعنى واحد؛ وكذلك النأي والبعد لفظتان بمعنى واحد، إلا أن سحقا وبعدا ــ هكذا إنما تجيء بمعنى الدعاء على الإنسان، كما يقال: أبعده الله، وقاتله الله، وسحقه الله ومحقه، وأسحقه أيضا؛ ومن هذا قول الله عز وجل ﴿فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾﴾ [الحج: (٣١)]. يعني: بعيد، وكل من أحدث في الدين ما لا يرضاه الله ولم يأذن به الله، فهو من المطرودين عن الحوض، المبعدين عنه ــ والله أعلم؛ وأشدهم طردا من خالف جماعة المسلمين، وفارق سبيلهم مثل الخوارج على اختلاف فرقها،

---

(١) حم (٢/ ٣٠٠-٣٠٨)، م (١/ ٢١٨/ ٢٤٩)، د (٣/ ٣٢٣٧) مختصرا. ن (١/ ١٠٢/ ١٥٠)، جه (٢/ ١٤٣٩/ ٤٣٠٦).

والروافض على تباين ضلالها، والمعتزلة على أصناف أهوائها؛ فهؤلاء كلهم يبدلون، وكذلك الظلمة المسرفون في الجور والظلم وتطميس الحق، وقتل أهله وإذلالهم؛ والمعلنون بالكبائر، المستخفون بالمعاصي، وجميع أهل الزيغ والأهواء والبدع، كل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا عنوا بهذا الخبر، ولا يخلد في النار إلا كافر جاحد ليس في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان؛ وقد قال ابن القاسم ـ رحمه الله: قد يكون من غير أهل الأهواء من هو شر من أهل الأهواء، وكان يقال: تمام الإخلاص: تجنب المعاصي.

الحب من أجل السنة والبغض من أجلها

[١٤] مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن أبي الحباب، سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة: أين المتحابون لجلالي؟ اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي»(١).

قال أبو عمر: أبو حباب، سعيد بن يسار هذا مدني، تابعي، ثقة، لا يختلفون فيه، وهو مولى الحسن بن علي وقيل: بل هو مولى شميسة امرأة كانت نصرانية فأسلمت على يدي الحسن بن علي، وتوفي أبو الحباب سنة سبع عشرة ومائة.

وهذا الحديث في الموطأ بهذا الإسناد عند جماعة رواته فيما علمت، وقد كان عند مالك فيه إسناد آخر، رواه إبراهيم بن طهمان، عن مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل يوم القيامة: «أين المتحابون لجلالي؟ اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي» ذكره أبو داود وقال: كان عنده أيضا عن مالك حديث أبي طوالة عن أبي الحباب.

قال أبو عمر: معنى هذا الحديث واضح في فضل المتحابين في الله، ومعنى قوله فيه، والله أعلم: أين المتحابون لجلالي؟ أين المتحابون إجلالا لي، ومحبة فيَّ، فمن إجلال الله عز وجل: إجلال أولياء الله ومحبتهم كما جاء في الأثر: من إجلال الله عز وجل

(١) حم (٢/ ٢٣٧-٣٣٨-٣٧٠-٥٣٥). م (٤/ ١٩٨٨/ ٢٥٦٦).

إجلال ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه، ولا الجافي عنه. وإذا كان ذكرهم وذكر فضائلهم عمل بر، فما ظنك بحبهم وإخلاص الود لهم.

قرأت على أبي عثمان سعيد بن نصر: أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا ابن وضاح قال: سمعت ابن أبي إسرائيل يقول: سمعت سفيان بن عيينة يقول: عند ذكر الصالحين تتنزل الرحمة، قال: وسمعت ابن أبي إسرائيل يقول: سمعت سفيان يقول: اسلكوا سبيل الحق، ولا تستوحشوا من قلة أهله.

وذكر أبو عبيد قال: حدثنا معاذ بن معاذ، عن عوف بن أبي جميلة، عن زياد بن مخراق، عن أبي كنانة، عن أبي موسى الأشعري، قال: إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه، وذي السلطان المقسط»[1] وقد روي مرفوعا عن النبي ﷺ أنه قال: «من تعظيم جلال الله إكرام ثلاثة: الإمام المقسط، وذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غيرالغالي فيه ولا الجافي عنه»[2] من وجوه فيها لين، وحملة القرآن هم العاملون بأحكامه، وحلاله وحرامه، والعاملون بما فيه، ومن أوثق عرى الإسلام: البغض في الله، والحب في الله.

حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا عبد الله بن مسروق حدثنا عيسى بن مسكين، حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، حدثنا عارم، حدثنا الصعق بن حزن، عن عقيل الجعدي، عن أبي إسحاق، عن سويد بن غفلة، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله

---

(١) خ في «الأدب المفرد» (٣٥٧)وحسنه الألباني في : «صحيح الأدب المفرد» [٢٧٤].

(٢) د (٥/ ١٧٤/ ٤٨٤٣). قال الحافظ في «التلخيص»(٢/ ١١٨): إسناده حسن.

ﷺ: «يا عبد الله بن مسعود، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: تدري أي عرى الإيمان أوثق؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: الولاية في الله: الحب والبغض فيه»(١).

وذكر يعقوب بن شيبة قال: حدثنا أبو سلمة، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن مسلم بن يسار، قال: ما من عملي شيء إلا وأنا أخاف أن يكون قد دخله ما يفسده، إلا الحب في الله. قال: وحدثنا عمرو بن مرزوق، حدثنا عمران القطان، عن قتادة عن مسلم بن يسار قال: مرضت مرضة فلم يكن في عملي شيء أوثق في نفسي من قوم كنت أحبهم في الله. وذكر ابن المبارك عن فضيل بن غزوان، عن أبي إسحاق، عن أبي أبي الأحوص، عن عبد الله في قوله: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: (٦٣)]. قال: نزلت في المتحابين في الله.

وحدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا عبد الله بن مسرور، حدثني عيسى بن مسكين، حدثنا ابن سنجر، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا إسماعيل بن زكرياء، حدثنا ليث، عن عمرو بن مرة، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أوثق عرى الإسلام أن تحب في الله، وتبغض في الله»(٢).

(١) البيهقي (١٠/ ٢٣٣). أبو نعيم في الحلية (٤/ ١٧٧) وقال: غريب من حديث سويد وأبي إسحاق تفرد به عقيل الجعدي. وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٦٨) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه عقيل بن الجعد. قال البخاري: منكر الحديث. وقد نص الألباني على أن للحديث طرقا أخرى يتقوى بها فحسنه بمجموع طرقه. انظر الصحيحة (١٧٢٨). صحيح الجامع الصغير (١/ ٤٠٣/ ٢٠٠٩).

(٢) حم (٤/ ٢٨٦). ابن أبي شيبة في «الايمان» (١١٠-تحقيق الألباني)، وفي سنده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. والحديث حسن بمجموع طرقه، كما نص الألباني. (انظر التخريج الذي قبله).

قال أبو عمر:

فمن الحب في الله: حب أولياء الله، وهم الأتقياء العلماء الفضلاء، ومن البغض في الله: بغض من حاد الله وجاهر بمعاصيه، أو ألحد في صفاته، وكفر به، وكذب رسله، أو نحو هذا كله. وأما قوله «في ظل الله» فإنه أراد والله أعلم في ظل عرشه، وقد يكون الظل كناية عن الرحمة كما قال: «إن المتقين في ظلال وعيون وفواكه» يعني بذلك: ما هم فيه من الرحمة والنعيم، وقال: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَاۚ﴾ [الرعد: (٣٥)]. وقد يكون كناية عن العذاب كما قال عز وجل ﴿وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ ﴿٤٣﴾ لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ ﴿٤٤﴾﴾ [الواقعة: (٤٣ ـ ٤٤)]. ومن كان في ظل الله يوم الحساب وقي شر ذلك اليوم، جعلنا الله برحمته من المتحابين فيه ولوجهه، المستقرين تحت ظله يوم لا ظل إلا ظله، فإن ذلك من أفضل الأعمال، وأكرم الخلال.

أخبرنا خلف بن القاسم، حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن صالح السبيعي الحلبي بدمشق، حدثنا أبو الحسن علي بن إسماعيل ابن سليمان الشعري حدثنا محمد بن محمد بن أبي الورد، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا خلف بن خليفة، حدثنا حميد الأعرج، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أوحى الله عز وجل إلى نبي من الأنبياء أن قل لفلان العابد: أما زهدك في الدنيا فتعجلت راحة نفسك، وأما انقطاعك إلي: فتعززت بي، فماذا عملت فيما لي عليك؟ قال: وما ذاك علي؟ قال: هل واليت وليا، أو عاديت عدوا»(١).

---

(١) الحلية (١٠/ ٣١٦). تاريخ بغداد (٣/ ٢٠٢). وذكره السيوطي في (الجامع الصغير)، (٣/ ٧٠/ ٢٧٨٠) وضعفه.

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس، حدثنا الحسن بن علي الرامقي، حدثنا محمد بن عامر، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: قدمت امرأة مضحكة من أهل مكة، فنزلت على امرأة مضحكة من أهل المدينة ثم جاءت عائشة تسلم عليها، فقالت لها عائشة: أين نزلت؟ قالت: على فلانة، فقالت عائشة: صدق الله ورسوله، سمعت النبي ﷺ يقول: «الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف»[1]، ومن دعاء الفضل الرقاشي: اللهم لا تدخلنا النار بعد أن أسكنت قلوبنا توحيدك، وأرجو أن لا تفعل، وإن فعلت لتجمعن بيننا وبين قوم عاديناهم فيك.

وأخبرنا بعض أصحابنا قال: أملى علي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد الأزدي في مسجد النبي ﷺ من حفظه، قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن يزيد الحلبي قاضي حلب إملاءً من حفظه بمصر، حدثنا علي بن عبد الحميد الغضائري، حدثنا محمد بن محمد بن أبي الورد، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا خلف بن خليفة، عن حميد الأعرج، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: أوحى الله إلى نبي من الأنبياء: أن قل لفلان العابد: أما زهدك في الدنيا فتعجلت راحتك. وأما انقطاعك إلي: فتعززت بي فماذا عملت فيما لي عليك؟ قال يا رب: وما ذاك؟ فقال: هل واليت في وليا؟ أو عاديت في عدوا؟[2]»

(١) خ تعليقا في كتاب أحاديث الأنبياء (٦٠). باب [الأرواح جنود مجندة (٦/ ٤٢٦ الفتح].

(٢) تقدم تخريجه.

قال الأردني: هذا الحديث لم يسنده إلا محمد بن محمد بن أبي الورد. والناس يوقفونه على ابن مسعود.

قال أبو عمر:

قد أخبرنا به أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ، عن أبي جعفر أحمد بن إسحاق بن يزيد الحلبي، عن الغضائري بإسناده هذا موقوفا على ابن مسعود من قوله لم يرفعه.

وأخبرنا بعض أصحابنا أيضا قال: أملى عليَّ أبو بكر محمد بن عبد الوهاب الأسفراييني الحافظ في المسجد الحرام من حفظه قال: حدثنا أبو الفضل أحمد بن حمدون الفقيه، حدثنا علي بن عبد الحميد، حدثنا بن أبي الورد-واسمه محمد- حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا خلف بن خليفة، عن حميد الأعرج، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أوحى الله إلى نبيه : أن قل لفلان الزاهد: أما زهدك في الدنيا: فقد تعجلت راحة نفسك، وأما انقطاعك إلي: فقد تعززت بي، فماذا عملت فيما لي عليك؟ قال: ومالك علي؟ قال: هل واليت فيَّ وليا أو عاديت فيَّ عدوا؟[1]» قال الأسفراييني: هذا حديث غريب، ورجاله ثقات، تفرد به ابن أبي الورد، عن سعيد بن منصور.

قال أبو عمر:

أما قوله في هذا الحديث: ورجاله ثقات، فليس كما قال، لأن حميد الأعرج هذا الذي يروي عن عبد الله بن الحارث، منكر الحديث عند جميع أهل العلم بالنقل، وهو حميد بن علي أبو يحيى

---

(١) تقدم تخريجه.

الأعرج، له عن عبد الله بن الحارث مناكير، منها: عن عبد الله بن الحارث، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «كلم الله موسى يوم كلمه وعليه جبة صوف، وكساء صوف، وسراويل صوف وكمة صوف، ونعلان من جلد حمار غير ذكي[١]»رواه أيضا خلف بن خليفة، عن حميد الأعرج، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، وخلف بن خليفة ليس به بأس، أصله الكوفة وسكن واسط. وإليها ينسب، ومات ببغداد سنة إحدى وثمانين.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، أن محمد بن معاوية، حدثهم قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، حدثنا الهيثم بن خارجة، حدثنا إسماعيل ابن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن العرباض بن سارية، عن النبي ﷺ قال: «قال الله تبارك وتعالى: المتحابون لجلالي في ظل عرشي يوم لا ظل إلا ظلالي[٢]» وليس في هذا الحديث حكم من أحكام الدنيا، ولا معنى يشكل، وقد مضى في بسط معناه بالآثار وغيرها كفاية، وقد حدثنا محمد ابن معاوية بن عبد الرحمن، حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا قيس، عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عمر بن الخطاب

---

(١) العقيلي (١/ ٢٦٠) وأورده السيوطي في «اللآليء المصنوعة» ـ(١/ ١٦٣-١٦٤). والكناني في «تنزيه الشريعة المرفوعة (١/ ٢٨٨). والحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»(١/ ١٩٢).

(٢) حم (٤/ ١٢٨).قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٢٨٢) : رواه أحمد والطبراني وإسنادهما جيد.

قال: قال رسول الله ﷺ: «لله عباد، لا بأنبياء ولا بشهداء، يغبطهم الأنبياء والشهداء بمكانهم من الله عز وجل: قالوا: يا نبي الله، من هم؟ وما أعمالهم؟ لعلنا نحبهم. قال: قوم تحابوا بروح الله من غير أرحام بينهم، ولا أموال يتعاطونها، والله إن وجوههم نور، وإنهم لعلى منابر من نور، لا يخافون إذا خاف الناس، ولا يحزنون إذا حزن الناس، ثم قرأ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٦٢﴾ [يونس: (٦٢)]»[(١)]، وقد حدثنا خلف بن القاسم حدثنا محمد بن الحسين الحلبي، حدثنا علي بن إسماعيل الشعري، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «أن رجلا زار أخا له في قرية أخرى، قال: - فأرصد الله على مدرجته ملكا، فلما أتى عليه قال له أين تريد؟ قال: أريد أخا لي في هذه القرية، قال: هل له عليك من نعمة تربها؟ قال: لا، ولكن أحببته في الله، قال: فإني رسول الله إليك أنه قد أحبك كما أحببته فيه[(٢)]» وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن الحسين بن صالح الحلبي، حدثنا أبو علي حسن بن محمد بن موسى بن أبي جعفر البطناني، حدثنا على بن الجعد، حدثنا مبارك بن فضالة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : «ما تحاب رجلان في الله قط إلا كان أفضلهما أشدهما حبا لصاحبه»[(٣)].

---

(١) د (٣/ ٧٩٩/ ٣٥٢٧).

(٢) م (٤/ ١٩٨٨/ ٢٥٦٧). البخاري في (الأدب المفرد) (٣٥٠).

(٣) خ في (الأدب المفرد) (٥٤٤). ك (٤/ ١٧١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيي، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن أبي عبيد اللؤلؤي، حدثنا علي بن حرب، حدثنا جعفر بن عون، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: الأرواح جنود مجندة تتلاقى في الهواء فتتشام كما تتشام الخيل، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف، ولو أن مؤمنا جاء إلى مجلس فيه مائة منافق، ليس فيه إلا مؤمن واحد، لقيض له حتى يجلس إليه، وقد روى عن النبي ﷺ «الأرواح جنود مجندة[١]» جماعة من الصحابة، منهم: ابن مسعود وغيره، إلا أن هذا اللفظ قول ابن مسعود.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا الحسن ابن علي الرامقي، حدثنا علي بن حرب، حدثنا محمد بن فضيل قال: أتيت أبا إسحاق الهمداني فقلت: أتعرفني؟ قال: نعم، ولولا الحياء منك لقبلتك، سمعت أبا الأحوص يحدث عن عبد الله في قول الله: ﴿ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ﴾ [الأنفال: (٦٣)]. نزلت في المتحابين في الله، وفي رسالة سفيان الثوري إلى عباد بن عباد، رواه الفريابي عنه قال: المتحابون في الله هم المواسون فيه، والمتباذلون فيه، والمؤثرون لإخوانهم على أنفسهم بأموالهم.

(١) تقدم تخريجه.

الرد على الرادين لخبر الواحد

[١٥] مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد من علمائهم: أن أبا موسى الأشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب، فاستأذن ثلاثا، ثم رجع فأرسل عمر بن الخطاب في إثره، فقال مالك لم تدخل؟ فقال أبو موسى: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل، وإلا فارجع، فقال عمر بن الخطاب: ومن يعلم هذا؟ لئن لم تأت بمن يعلم ذلك لأفعلن بك كذا وكذا، فخرج أبو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد يقال له مجلس الأنصار، فقال: إني أخبرت عمر بن الخطاب أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل، وإلا فارجع، فقال: لئن لم تأت بمن يعلم هذا لأفعلن بك كذا وكذا، فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي، فقالوا لأبي سعيد الخدري: قم معه، وكان أبو سعيد أصغرهم، فقام معه فأخبر ذلك عمر بن الخطاب، فقال عمر لأبي موسى: أما إني لم أتهمك ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ(١).

قال أبو عمر:

روي هذا الحديث متصلا، مسندا، عن النبي ﷺ من وجوه: من حديث أبي موسى، وحديث أبي بن كعب، وحديث أبي سعيد الخدري.

---

(١) حم (٣/٦-١٩). خ (١١/٣١/٦٢٤٥). م (٣/ ١٦٩٤.. ١٦٩٧/٢١٥٣-٢١٥٤). د (٥/ ٣٧٠/ ٥١٨٠-٥١٨١-٥١٨٢-٥١٨٣-٥١٨٤). ت (٥/ ٥١/ ٢٦٩٠). جـه (٢/١٢٢١/٣٧٠٦).

قال بعضهم في هذا الحديث كلنا سمعه.

وقد روى قوم هذا الحديث عن أبي سعيد، عن أبي موسى، وإنما هذا من النقلة باختلاط الحديث عليهم، ودخول قصة أبي سعيد مع أبي موسى في ذلك، والله أعلم كأنهم يقولون: عن أبي سعيد عن قصة أبي موسى على نحو رواية عمر بن سلمة، عن البهزي، يريد: عن قصة البهزي، وقد أوضحنا هذا المعنى عند ذكر حديث البهزي في باب حديث يحيى بن سعيد من كتابنا هذا والحمد لله.

ومن أحسن طرق أبي سعيد الخدري في هذه القصة ما حدثناه أبو زيد عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا علي بن محمد بن مسرور، قال: حدثنا أحمد بن أبي سليمان، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا عمر بن الحارث، عن بكير بن الأشج أن بسر بن سعيد حدثه، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كنا في مجلس أبي بن كعب فأتى أبو موسى مغضبا حتى وقف، وقال: أنشدكم الله، هل سمع أحد منكم رسول الله ﷺ يقول: الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك، وإلا فارجع؟ قال أبي: وما ذاك؟ قال: استأذنت على عمر أمس ثلاث مرات فلم يؤذن لي، فرجعت، ثم جئت اليوم، فدخلت عليه، فأخبرته أني جئت أمس فسلمت ثلاثا، ثم انصرفت، قال: قد سمعناك، ونحن حينئذ على شغل، فلو استأذنت حتى يؤذن لك، قال: استأذنت كما سمعت رسول الله ﷺ، فقال: والله لأوجعن ظهرك، وبطنك، أو لتأتيني بمن يشهد لك على هذا، فقال أبي: والله لا يقوم معك إلا أحدثنا

سنا، الذي يجيبك، قم يا أبا سعيد، فقمت حتى أتيت عمر، فقلت: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا[١].

قال ابن وهب، وقال مالك: الاستئذان ثلاث، لا أحب أن يزيد أحد عليه، إلا من علم أنه لم يسمع، فلا أرى بأسا أن يزيد إذا استيقن أنه لم يسمع، قال: وقال مالك: الاستيناس فيما نرى ـ والله أعلم ـ الاستئذان.

حدثني أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثني عبيد الله بن محمد ببغداد قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: حدثنا شعيب، عن سعيد الجريري، أنه سمع أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري قال: «جاء أبو موسى فاستأذن على عمر ثلاثا، فلم يؤذن له، فرجع، فقال عمر: لئن لم تأتني ببينة، أو لأفعلن بك، فأتى الأنصار فقال: ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع، قال: فقالوا: لا يشهد لك إلا أصغرنا، قال أبو سعيد: فأتيت فشهدت له»[٢].

قال علي: وأخبرنا شعبة، عن أبي سلمة سعيد بن يزيد، سمع أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد مثل ذلك.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن

---

(١) و(٢) تقدم تخريجه.

أبي سلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: إن أبا موسى استأذن على عمر، قال: واحدة، ثنتين، ثلاثا، ثم رجع أبو موسى، فقال له عمر: لتأتين على هذا ببينة أو لأفعلن بك، كأنه يقول: أجعله نكالا في الآفاق، قال: فانطلق أبو موسى إلى مجلس فيه الأنصار، فذكر ذلك لهم، فقال: ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ قال: إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع؟ قالوا: بلى، لا يقوم معك إلا أصغرنا، قال: فقام أبو سعيد الخدري إلى عمر، فقال: هذا أبو سعيد، فخلى عنه[1].

قال أبو عمر:

رواه معمر عن الجريري بإسناده، فلم يأت بالقصة بتمامها، ورواه عن أبي نضرة أيضا داود بن أبي هند، ورواية أبي سلمة أحسن سياقة، وأتم معنى.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن مروان، قال: أخبرنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: استأذن أبو موسى على عمر ثلاثا، فلم يؤذن له فرجع، فلقيه عمر، فقال: ما شأنك رجعت؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من استأذن ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع، فقال: لتأتين ببينة أو لأفعلن وأفعلن، فأتى مجلس قومي فناشدهم الله، فقلت: أنا أشهد معك فشهدت بذلك فخلى سبيله[2].

---

(١) و(٢) تقدم تخريجه.

وأما رواية من روى هذا الحديث عن أبي موسى الأشعري، فحدثني عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: المستأذن ثلاثا، فلم يؤذن له، فليرجع[1].

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو داود، عن طلحة، عن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى أنه أتى عمر فاستأذن ثلاثا، فقال: استأذن أبو موسى، استأذن الأشعري، استأذن عبد الله بن قيس، فلم يؤذن له، فرجع فبعث إليه عمر فقال: ما ردك؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: ليستأذن أحدكم ثلاثا، فإن أذن له، وإلا فليرجع، قال: إئتني ببينة على هذا، فقال: هذا أبي، فانطلقنا إلى عمر، فقال: نعم يا عمر، لا تكن عذابا على أصحاب رسول الله،[2] فقال عمر: لا أكون عذابا على أصحاب رسول الله ﷺ.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد. اهـ.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن جعفر ابن مالك، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي قالا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء بن عبيد بن عمير

---

(١) و(٢) تقدم تخريجه.

«إن أبا موسى استأذن على عمر ثلاث مرات فلم يؤذن له، فرجع، فقال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ قالوا: بلى، قال: فاطلبوه، قال: فدعي، قال: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: استأذنت ثلاثا، فلم يؤذن لي، فرجعت كما كنا نؤمر بهذا، فقال: لتأتين عليه بالبينة أو لأفعلن، فأتى مجلس أو مسجد الأنصار، فقالوا: لا يشهد لك إلا أصغرنا، فقام أبو سعيد، فشهد له، فقال عمر: خفي علي هذا من أمر رسول الله ﷺ، ألهاني عنه الصفق بالأسواق. واللفظ لحديث عبد الله والمعنى سواء[1].

قال أبو عمر:

في هذا الحديث من الفقه إيجاب الاستئذان، وهو يخرج في تفسير قول الله عز وجل ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: (٢٧)]. والاستئناس في هذا الموضع هو الاستئذان، كذلك قال أهل التفسير، وكذلك في قراءة أبي، وابن عباس تستأذنوا، وتسلموا على أهلها.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل أبو جعفر الصائغ، قال: حدثنا عفان: قال حدثني ثابت بن يزيد قال: حدثنا عاصم الأحول، عن عكرمة، قال في قراءة أبي بن كعب: حتى تسلموا، أو تستأذنوا، قال: وتعلّم منه ابن عباس. وفيه أن السنة في الاستئذان ثلاث مرات، لا يزاد عليها، ويحتمل أن يكون ذلك على معنى الإباحة والتخفيف

---

(١) تقدم تخريجه.

على المستأذن، فمن استأذن أكثر من ثلاث مرات لم يحرج ـ والله أعلم.

وقال بعض أهل العلم: إن الاستئذان ثلاث مرات مأخوذ من قول الله عز وجل: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ﴾ [النور: (٥٨)]. قال يريد ثلاث دفعات، فورد القرآن في المماليك، والصبيان، وسنة رسول الله ﷺ في الجميع.

قال أبو عمر:

ما قاله من هذا فإنه غير معروف عن العلماء في تفسير الآية التي نزع بها، والذي عليه جمهورهم في قوله فيها ثلاث مرات أي في ثلاثة أوقات، يدل على صحة هذا القول ذكره فيها «من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء». وللكلام في هذه الآية موضع غير هذا، وجاء في هذا الحديث عن أبي موسى أنه قال: استئذانه يومئذ بأن قال: يستأذن عبد الله بن قيس، يستأذن أبو موسى، ونحو هذا.

قال أبو عمر:

وفيه أن الرجل العالم الحبر قد يوجد عند من هو دونه في العلم ما ليس عنده من العلم إذا كان طريق ذلك العلم السمع، وإذا جاز مثل هذا على عمر على موضعه في العلم، فما ظنك بغيره بعده.

وروى وكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، قال: لو أن علم عمر وضع في كفة، ووضع علم أحياء الأرض في كفة أخرى لرجح علم عمر بعلمهم. قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: لا تعجب من هذا، فقد قال عبد الله: إني لأحسب تسعة أعشار العلم ذهب يوم ذهب عمر. وجاء عن حذيفة مثل قول عبد الله.

قال أبو عمر:

زعم قوم أن في هذا الحديث دليلا على أن مذهب عمر أن لا يقبل خبر الواحد، وليس كما زعموا، لأن عمر رضي الله عنه قد ثبت عنه استعمال خبر الواحد وقبوله، وإيجاب الحكم به، أليس هو الذي ناشد الناس بمنى: من كان عنده علم رسول الله ﷺ في الدية فليخبرنا؟ وكان رأيه أن المرأة لا ترث من دية زوجها، لأنها ليست من عصبته الذين يعقلون عنه، فقام الضحاك بن سفيان الكلابي، فقال (كتب إليَّ رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها)[١] وكذلك ناشد الناس في دية الجنين: من عنده فيه عن رسول الله ﷺ؟ فأخبره حمل بن مالك بن النابغة (إن رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة، فقضى به عمر)[٢] ولا يشك ذو لب، ومن له أقل منزلة في العلم أن موضع

---

(١) د (٣/٣٣٩/٢٩٢٧). ت (٤/٣٧١/ ٢١١٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح. جه (٢/٨٨٣/٢٦٤٢).

(٢) خ (١٢/٢٦/ ٦٧٤٠). م (٣/١٣٠٩/١٦٨١). ت (٤/٣٧١/٢١١١).

أبي موسى من الإسلام، ومكانه من الفقه والدين، أجل من أن يرد خبره، ويقبل خبر الضحاك بن سفيان الكلابي، وحمل بن مالك الأعرابي، وكلاهما لا يقاس به في حال، وقد قال له عمر في حديث ربيعة هذا: أما إني لم أتهمك، ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ، فدل على اجتهاد كان من عمر رحمه الله في ذلك الوقت لمعنى الله أعلم به، وقد يحتمل أن يكون عمر رحمه الله كان عنده في ذلك الحين من لم يصحب رسول الله ﷺ من أهل العراق، وأهل الشام، لأن الله فتح عليه أرض فارس، والروم ودخل في الإسلام كثير ممن يجوز عليهم الكذب، لأن الإيمان لم يستحكم في قلوب جماعة منهم، وليس هذه صفة أصحاب رسول الله ﷺ لأن الله قد أخبر أنهم خير أمة أخرجت للناس، وأنهم أشداء على الكفار رحماء بينهم، وأثنى عليهم في غير موضع من كتابه.

وإذا جاز الكذب، وأمكن في الداخلين إلى الإسلام فيمكن أن يكون عمر مع احتياطه في الدين يخشى أن يختلقوا الكذب على رسول الله ﷺ عند الرهبة، والرغبة، أو طلبا للحجة، وفرارا إلى الملجأ، والمخرج مما دخلوا فيه، لقلة علمهم بما في ذلك عليهم، فأراد عمر أن يريهم أن من فعل شيئا ينكر عليه، ففزع إلى الخبر عن رسول الله ﷺ فيه، ليثبت له بذلك فعله، وجب التثبت فيما جاء به إذا لم تعرف حاله حتى يصح قوله، فأراهم ذلك، ووافق أبا موسى، وإن كان عنده معروفا بالعدالة غير متهم، ليكون ذلك أصلا عندهم، وللحاكم أن يجتهد بما أمكنه إذا أراد به الخير، ولم يخرج

عما أبيح له، والله أعلم بما أراد عمر بقوله ذلك لأبي موسى، وعلى هذا قول طاوس قال كان الرجل إذا حدث عن رسول الله ﷺ أخذ حتى يجيء ببينة، وإلا عوقب يعني ممن ليس بمعروف بالعدالة ولا مشهود بالعلم، والثقة. ألا ترى إلى إجماع المسلمين أن العالم إذا حدث عن رسول الله ﷺ، وكان مشهورا بالعلم، أخذ ذلك عنه، ولم ينكر عليه، ولم يحتج إلى بينة ومن نحو قول طاوس هذا قول سعد بن إبراهيم رحمه الله لا يحدث عن رسول الله ﷺ إلا الثقات أي كل من إذا وقف أحال على مخرج صحيح، وعلم ثابت، وكان مستورا لم تظهر منه كبيرة.

وأما قول من قال: إن عمر لم يعرف أبا موسى فقول خرج عن غير روية ولا تدبر. ومنزلة أبي موسى عند عمر مشهورة، وقد عمل له، وبعثه رسول الله ﷺ عاملا، وساعيا، على بعض الصدقات، وهذه منزلة رفيعة، في الثقة، والأمانة.

وفي قول عمر رحمه الله في حديث عبيد بن عمير الذي ذكرناه في هذا الباب خفي عليَّ هذا من أمر رسول الله ﷺ: ألهاني عنه الصفق في الأسواق، اعتراف منه بجهل مالم يعلم، وإنصاف صحيح وهكذا يجب على كل مؤمن.

وفي قوله: ألهاني عنه الصفق بالأسواق دليل على أن طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم، وأن كل ما ازداد المرء طلبا لها ازداد جهلا، وقل عمله، والله أعلم. ومن هذا قول أبي هريرة: أما إخواننا المهاجرون، فكان يشغلهم الصفق بالأسواق، وأما إخواننا من الأنصار فشغلتهم حوائطهم، ولزمت رسول الله ﷺ على شبع بطني.

هذا وكان القوم عربا في طبعهم الحفظ، وقلة نسيان، فكيف اليوم؟ وإذا كان القرآن الميسر للذكر «كالإبل المعقلة، من تعاهدها أمسكها»، فكيف بسائر العلوم؟.

والله أسأله علما نافعا، وعملا متقبلا، ورزقا واسعا، لا شريك له.

ومن أحسن حديث يروى في كيفية الاستئذان: ما حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن الحسن بن صالح، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: استأذن عمر على النبي ﷺ، فقال: السلام على رسول الله، السلام عليكم، أيدخل عمر(١)؟

وروى منصور عن ربعي بن حراش، عن رجل من بنى عامر: أن رسول الله ﷺ قال له: قل: السلام. أأدخل(٢)؟

وقد ذكر ابن وهب قال: أخبرني عمر بن الحارث، عن أبي الزبير عن عمر مولى آل عمر أنه حدثه أنه دخل على عبد الله بن عمر بمكة، قال: وقفت على الباب فقلت: السلام عليكم. ثم دخلت فنظر في وجهي ثم قال: أخرج، ثم قلت: السلام عليكم آدخل؟

---

(١) ذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٤٧) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) د (٥/ ٣٦٩/ ٥١٧٧-٥١٧٨-٥١٧٩). وللحديث شاهد من حديث صفوان بن أمية عند: حم (٣/ ٤١٤). د (٥/ ٣٦٨/ ٥١٧٦). ت (٢/ ٦٢/ ٢٧١٠) وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج.

قال: أدخل الآن، من أنت؟ قلت: رجل من مصر، قال: وقال ابن جريج: قلت لعطاء كان يقال: إذا استأذن الرجل، ولم يسلم، فلا يؤذن له، حتى يأتي بمفتاح قلت: السلام؟ قال: نعم.

قال أبو عمر:

تهذيب هذه الآثار كلها على ما جاء في حديث ابن عباس: السلام عليكم أيدخل عمر؟ فمن سلم، ولم يقل آدخل، أو يدخل فلان، أو قال أدخل أو يدخل فلان، ولم يسلم، فليس بإذن يستحق به أن يوذن له، والله أعلم.

وقد أخبرنا ابن عباس أن الاستئذان ترك العمل به الناس، وأظن ذلك لقرع الأبواب اليوم، والله أعلم.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كان الناس ليس لبيوتهم ستور، ولا حجال فأمرهم الله بالاستئذان، ثم جاءهم الله بالستور، والخير فلم أر أحدا يعمل بذلك بعد».

وقد أوضحنا هذا المعنى في باب صفوان بن سليم والحمد لله.

وأنكر رسول الله ﷺ على جابر، حين دق على رسول الله ﷺ الباب فقال له رسول الله ﷺ: من؟ فقال جابر: أنا، فأنكر ذلك عليه رسول الله ﷺ، وقال: أنا، أنا ــ مرتين، أو ثلاثا، إنكارا لذلك. ورواه شعبة، وغيره، عن محمد بن المكندر، عن جابر بن عبد الله: «أنه ذهب إلى النبي ﷺ في دين أبيه، قال: فدققت الباب، فقال: من هذا؟ قلت: أنا، قال: أنا، أنا، فكرهه[1].

---

(١) خ (١١/ ٤٢/ ٤٢/ ٦٢٥٠). م (٣/ ١٦٩٧/ ٢١٥٥). د (٥/ ٣٧٤/ ٥١٨٧).
ت (٥/ ٦٢/ ٢٧١١). جه (٢/ ١٢٢٢/ ٣٧٠٩).

باب منه

[١٦] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة[١].

وفي هذا الحديث دليل على قبول خبر الواحد وإيجاب الحكم والعمل به، لأن الصحابة رضي الله عنهم قد استعملوا خبره، وقضوا به، وتركوا قبلةً كانو عليها لخبره وهو واحد ولم ينكر ذلك عليهم رسول الله ﷺ ولا أنكره واحد منهم؛ وحسبك بمثل هذا قوة من عمل القرن المختار خير القرون، وفي حياة الرسول ﷺ.

(١) خ (١/٦٦٦/٤٠٣)و(١٣/٢٨٨/٧٢٥١). م (١/٣٧٥/٥٢٦). ن (١/٢٦٥/٤٩٢).

باب منه

[١٧] مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة يخرص بينه وبين يهود خيبر، قال: فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا: هذا لك، فخفف عنا وتجاوز في القسم، فقال عبد الله بن رواحة: يا معشر اليهود، والله إنكم لمن أبغض خلق الله إليَّ، وما ذلك بحاملي على أن أحيف عنكم، فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت، وإنا لا نأكلها، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض.

هذا الحديث مرسل في جميع الموطآت عن مالك بهذا الإسناد، وقد تقدم القول في معناه مستوعبا في باب حديث ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة القول في ذلك، وقد يستند معنى هذا الحديث من رواية ابن عباس وجابر(١) وغيرهما، عن النبي ﷺ، وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس صحيح، وقال معمر عن الزهري في هذا الحديث: خمس رسول الله ﷺ خيبر، ولم يكن له ولا لأصحابه عمال يعملونها ويزرعونها، فدعا يهود خيبر وقد كانوا أخرجوا منها، فدفع إليهم خيبر على أن يعملوها على النصف، يؤدونه للنبي ﷺ، وقال لهم: أقركم على ذلك بما أقركم الله، فكان يبعث إليهم عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب أوله، ثم يخير يهود يأخذونها بذلك أو يدفعونها بذلك الخرص، وإنما كان رسول الله ﷺ أمر بالخرص في ذلك لكي تحصى الزكاة في ذلك قبل أن تؤكل الثمرة.

(١) سيأتي تخريجهما في البيوع كتاب إحياء الموات والمساقاة والمزارعة والمياه باب [ما جاء في من يبعثه الإمام إلى الخرص].

وفيه من الفقه إثبات خبر الواحد، ألا ترى أن عبد الله بن رواحة قدم على أهل خيبر وهو واحد، فأخبرهم عن النبي ﷺ بحكم كبير في الشريعة، فلم يقولوا له: إنك واحد لا نصدقك على رسول الله ﷺ، ولو كان خبره واحدا لا يجب به الحكم، ما بعثه رسول الله ﷺ وحده.

وفيه أن المؤمن وإن أبغض في الله، لا يحمله بغضه على ظلم من أبغضه، والظالم نفسه يظلم، قال ﷺ «الظلم ظلمات يوم القيامة»(١).

وفيه دليل على أن كل ما أخذه الحاكم والشاهد على الحكم الحق أو الشهادة بالحق سحت، وكل رشوة سحت، وكل سحت حرام، ولا يحل لمسلم أكله، وهذا ما لا خلاف فيه بين علماء المسلمين. وقال جماعة أهل التفسير في قول الله عز وجل ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾ [المائدة: (٤٢)]. قالوا: السحت الرشوة في الحكم، وفي السحت كل ما لا يحل كسبه.

وفي هذا الحديث دليل على أن السحت ـ وهو الرشوة عند اليهود ـ حرام ولا يحل، ألا ترى إلى قولهم: بهذا قامت السماوات والأرض، ولولا أن السحت محرم عليهم في كتابهم ما عيرهم الله في القرآن بأكله، فالسحت محرم عند جميع أهل الكتاب ـ أعاذنا الله منه برحمته آمين. أنشدنا غير واحد لمنصور الفقيه رحمه الله:

إذا رشوة من باب بيت تقمحت   لتدخل فيه والأمانة فيه

سعت هربا منها وولت كأنها   حليم تنحى عن جوار سفيه

---

(١) خ (٥/١٢٧/٢٤٤٧). م (٤/١٩٩٦/٢٥٧٩)، ت (٤/ ٣٣٠/ ٢٠٣٠).

باب منه

[١٨] مالـك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رجـلا قبل امـرأته وهو صائم في رمضـان، فوجد من ذلك وجدا شديدا؛ فـأرسل امرأته تسأل له عن ذلك، فـدخلت علـى أم سلمـة زوج النبي ﷺ، فـذكـرت ذلك لهـا؛ فأخبرتها أم سلمة، أن رسول الله ﷺ يقـبل وهو صائم؛ فرجعت فأخبرت زوجهـا بذلك، فزاده ذلك شرا؛ وقال: لسنا مـثل رسول الله ﷺ، يحل الله لرسوله مـا شاء؛ ثم رجعت امـرأته الى أم سلمة، فوجـدت عندها رسول الله ﷺ؛ فقال رسـول الله ﷺ: ما لهذه المرأة؟ فأخبرته أم سلمـة، فقال: ألا أخبرتيـها أني أفعل ذلك؟ فقالـت قد أخبرتها، فـذهبت ٢٣٢١ إلى زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شـرا، وقال لسنا مثل رسول الله ﷺ، يحل الله لرسوله مـا شاء؛ فـغـضب رسـول الله ﷺ وقـال: والله إني لأتقاكـم لله وأعلمكم بحدوده[١].

وفيه من الفقه أيضا، ايجاب العمل بخبر الواحد الثقة، ذكرا كان أو أنثى؛ وعلى ذلك جمـاعة أهل الفقـه والحديث أهل السنة، ومن خالف ذلك، فـهو عند الجـميع مبـتدع؛ والدليل على مـا قلنا من العـمل بخبـر الواحـد من هذا الحـديث، قول رسـول الله ﷺ لأم سلمة: ألا أخبـرتيها. فأوضح بذلك أن خبـر أم سلمة يجب العمل به، وكذلك خبـر المرأة لزوجـها، ولو كـان خبر أم سلـمة لا يلزم المرأة، وخبر المرأة لا يلزم زوجها؛ لما قال رسول الله ﷺ لأم سلمة:

---

(١) مالك مـرسلا ووصله عـبد الرزاق، عن رجـل من الأنصار (٤/ ١٨٤/ ٨٤١٢) وأحـمد من طريق عبـد الرزاق (٥/ ٤٣٤). وذكره الهيـثمي في المجمع وقـال رواه أحمد ورجـاله رجال الصحيح (٣/ ١٦٩).

ألا أخبرتيها، لأنها كانت تقول: وكيف كنت أخبرها عنك وحدي؟ وأي فائدة في نقلي عنك وحدي؟ أو كيف تنقل المرأة الخبر وحدها إلى زوجها؟ وهذا بين في إيجاب العمل بخبر الواحد، وقبوله ممن جاء به اذا كان عدلا؛ والحجة في إثبات خبر الواحد والعمل به، قائمة من الكتاب والسنة ودلائل الإجماع والقياس، وليس هذا موضع ذكرها؛ وقد أفردنا لذلك كتابا تقصينا فيه الحجة على المخالفين، والحمد لله، وإنما قصدنا في كتابنا هذا لتخريج ما في الأخبار من المعاني، وقد علمنا أن الناظر فيه، ليس ممن يخالفنا في قبول خبر الواحد وبالله التوفيق.

ما جاء في النسخ

[١٩] مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة زوج النبي ﷺ أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا، ثم قالت إذا بلغت هذه الآية فآذني: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: (٢٣٨)]. فلما بلغتها، آذنتها، فأملت علي: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين»، ثم قالت سمعتها من رسول الله ﷺ(١).

في هذا الحديث من الفقه، جواز دخول مملوك المرأة عليها، وفيه ما يدل على مذهب من قال: إن القرآن نسخ منه ما ليس في مصحفنا اليوم، ومن قال بهذا القول يقول: إن النسخ على ثلاثة أوجه في القرآن: أحدهما ما نسخ خطه وحكمه وحفظه، فنسي - يعني رفع خطه من المصحف، وليس حفظه على وجه التلاوة، ولا يقطع بصحته على الله، ولا يحكم به اليوم أحد، وذلك نحو ما روى أنه كان يقرأ: لا ترغبوا عن آبائكم، فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم(٢).

ومنها قوله: لو أن لابن آدم واديا من ذهب، لا تبغى إليه ثانيا، ولو أن له ثانيا، لابتغى إليه ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب، ويتوب الله على من تاب(٣). قيل: إن هذا كان في

(١) حم (٦/ ٧٣-١٧٨). م (١/ ٤٣٧/ ٦٢٩). د (١/ ٢٨٧/ ٤١٠). ت (٥/ ٢٠١-٢٠٢/ ٢٩٨٢). ن (١/ ٢٥٥/ ٤٧١).

(٢) خ (١٢/ ١٧٥/ ٦٨٣٠) عن ابن عباس عن عمر في خطبته الطويلة.

(٣) أخرجه من حديث ابن عباس من قول النبي ﷺ: خ (١١/ ٣٠٤-٣٠٥/ ٦٤٣٦-٦٤٣٧) وقال ابن عباس في آخره: فلا أدري من القرآن هو أم لا؟.

سورة(ص). ومنها: بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا، فرضي عنا ورضينا عنه. وهذا من حديث مالك عن اسحاق، عن أنس، أنه قال: أنزل الله في الذين قتلوا ببئر معونة قرآنا قرأناه، ثم نسخ بعد: بلغوا قومنا، وذكره[١].

ومنها قول عائشة: كان فيما أنزل الله من القرءان عشر رضعات، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ[٢]- الى أشياء في مصحف أُبي، وعبد الله، وحفصة، وغيرهم، مما يطول ذكره.

ومن هذا الباب، قول من قال: إن سورة الأحزاب، كانت نحو سورة البقرة أو الأعراف:

روى سفيان، وحماد بن زيد، عن عاصم، عن زر بن حبيش، قال قال لي أبي بن كعب: كائن تقرأ سورة الاحزاب، أو كائن تعدها؟ قلت ثلاثا وسبعين آية، قال: قط، لقد رأيتها وإنها لتعادل البقرة، ولقد كان فيما قرأنا فيها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، نكالا من الله، والله عزيز حكيم[٣]

وقال مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار قال: كانت سورة الأحزاب تقارن سورة البقرة.

وروى أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدثنا سيف عن مجاهد، قال كانت الأحزاب مثل سورة البقرة أو أطول، ولقد ذهب يوم مسيلمة قرآن كثير، ولم يذهب منه حلال ولا حرام.

---

(١) م (١/٤٦٨/٦٧٧).

(٢) م (٢/١٠٧٥/١٤٥٢). د (٢/٥٥١/٢٠٦٢). ن (٦/٤٠٩/٣٣٠٧). جه (١/٦٢٥/١٩٤٢).

(٣) حم (٥/١٣٢). ن: في الكبرى (٤/٢٧١/ ٧١٥٠). وقال ابن كثير في التفسير (٣/٤٤٨): «هذا إسناد حسن».

أخبرنا عيسى بن سعيد بن سعدان المقرئ، قال أخبرنا أبو القاسم إبراهيم بن أحمد بن جعفر الخرقي المقرئ، قال أخبرنا أبو الحسن صالح بن أحمد القيراطي، قال أخبرنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان، قال أخبرني يحيى بن آدم، قال أخبرنا عبد الله بن الاجلح، عن أبيه عن عدي بن عدي بن عميرة بن فروة عن أبيه عن جده عميرة بن فروة، ان عمر بن الخطاب قال لأبي -وهو إلى جنبه-: أليس كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله: إن انتفاءكم من اباءكم كفر بكم؟ فقال[١]: بلى، ثم قال: أو ليس كنا نقرأ: الولد للفراش، وللعاهر الحجر[٢]- فيما فقدنا من كتاب الله؟ فقال أبي: بلى.

والوجه الثاني أن ينسخ خطه ويبقى حكمه، وذلك نحو قول عمر ابن الخطاب: لولا ان يقول قوم زاد عمر في كتاب الله، لكتبتها بيدي: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، بما قضيا من اللذة، نكالا من الله، والله عزيز حكيم. فقد قرأناها على عهد رسول الله ﷺ[٣]، فهذا مما نسخ ورفع خطه من المصحف، وحكمه باق في الثيب من الزناة إلى يوم القيامة -إن شاء الله- عند أهل السنة.

ومن هذا الباب قوله في هذا الحديث: وصلاة العصر- في مذهب من نفى أن تكون الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

وقد تأول قوم في قول عمر: قرأناها على عهد رسول الله ﷺ، أي تلوناها، والحكمة تتلى، بدليل قول الله عز وجل: ﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِ﴾ [الأحزاب: (٣٤)]. وبين أهل العلم في هذا تنازع يطول ذكره.

---

(١) و(٣) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: من قول النبي ﷺ لا على أنه آية من القرآن: خ (١٢/ ١٥٣/ ٦٨١٨). م (٢/ ١٠٨١/ ١٤٥٨).

والوجه الثالث أن ينسخ حكمه ويبقى خطه يتلى في المصحف، وهذا كثير، نحو قوله عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ ﴾ [البقرة: (٢٤٠)]. نسختها: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: (٢٣٤)] الآية. وهذا من الناسخ والمنسوخ المجتمع عليه.

وقد أنكر قوم ان يكون هذا الحديث في شيء من معنى الناسخ والمنسوخ، وقالوا: إنما هو من معنى السبعة الأحرف التي أنزل الله القرآن عليها، نحو قراءة عمر بن الخطاب، وابن مسعود -رحمهما الله-: «فامضوا إلى ذكر الله». وقراءة ابن مسعود: «فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما». وقراءة أُبي وابن عباس: «وأما الغلام فكان كافرا، وكان أبواه مؤمنين». وقراءة ابن مسعود وابن عباس: «فلما خر تبينت الإنس أن لو كان الجن يعلمون الغيب». ونحو هذا من القراءات المضافة إلى الأحرف السبعة، وقد ذكرنا ما للعلماء من المذاهب في تأويل قول رسول الله ﷺ: أنزل القرآن على سبعة أحرف[1] في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب.

وقد أبت طائفة أن يكون شيء من القرآن إلا ما بين لوحي مصحف عثمان، واحتجوا بقول الله عز وجل: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾ [الحجر: (٩)]. إلى أشياء احتجوا بها يطول ذكرها.

---

(١) أخرجه خ (٥/ ٩٣/ ٢٤١٩) و م (١/ ٥٦٠/ ٨١٨[٢٧٠]). من حديث عمر بن الخطاب وفي الباب عن جماعة من الصحابة. وانظر كتاب صفات الصلاة باب [ما جاء في تعدد القراءات وتعاهد القرآن].

وأجمع العلماء أن ما في مصحف عثمان بن عفان- وهو الذي بأيدي المسلمين اليوم في أقطار الأرض حيث كانوا- هو القرآن المحفوظ الذي لا يجوز لاحد ان يتجاوزه، ولا تحل الصلاة لمسلم إلا بما فيه، وأن كل ما روي من القرآن في الآثار عن النبي ﷺ، أو عن أُبي أو عمر بن الخطاب أو عائشة أو ابن مسعود أو ابن عباس، أو غيرهم من الصحابة مما يخالف مصحف عثمان المذكور، لا يقطع بشيء من ذلك على الله عز وجل، ولكن ذلك في الأحكام يجري في العمل مجرى خبر الواحد.

وإنما حل مصحف عثمان رضي الله عنه هذا المحل، لإجماع الصحابة وسائر الأمة عليه، ولم يجمعوا على ما سواه، وبالله التوفيق. ويبين لك هذا أن من دفع شيئا مما في مصحف عثمان كفر، ومن دفع ما جاء في هذه الآثار وشبهها من القراءات لم يكفر.

ومثل ذلك من أنكر صلاة من الصلوات الخمس، واعتقد أنها ليست واجبة عليه كفر، ومن أنكر أن يكون التسليم من الصلاة، أو قراءة أم القرآن، أو تكبيرة الإحرام فرض، لم يكفر، ونوظر، فإن بان له فيه الحجة، وإلا عذر- إذا قام له دليله، وإن لم يقم له على ما ادعاه دليل محتمل، هجر وبدع، فكذلك ما جاء من الآيات المضافات إلى القرآن في الآثار، فقف على هذا الأصل.

٤ ـ كتاب استتابة المرتدين والمشركين والمعاندين

من غير دينه فاضربوا عنقه

[١] مالك، عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال: من غَيَّر دينه فاضربوا عنقه[١].

هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلا، ولا يصح فيه عن مالك غير هذا الحديث المرسل عن زيد بن أسلم، وقد روى فيه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: من بدل دينه فاقتلوه، وهو منكر عندي والله أعلم. والحديث معروف ثابت، مسند صحيح من حديث ابن عباس: حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد، قال حدثنا سعيد بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، قال: أتي علي بزنادقة، فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا ما أحرقتهم، لقول رسول الله ﷺ: لا تعذبوا بعذاب الله، ولقتلتهم، لقول رسول الله ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه[٢].

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال أخبرنا أيوب، عن عكرمة، أن عليا أحرق ناسا ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لم أكن لأحرقهم بالنار، لأن رسول الله ﷺ قال: لا تعذبوا بعذاب الله،

---

(١) حديث مرسل وسيأتي موصولا.

(٢) خ (١٢/ ٣٣١/ ٦٩٢٢).

وكنت قاتلهم، لقول رسول الله ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه، فبلغ ذلك عليا، فقال: ويح أم ابن عباس![(١)]

قال أبو عمر:

روي من وجوه أن عليا إنما حرقهم بالنار بعد ضرب أعناقهم، وسنذكر بعض الأخبار بذلك في آخر هذا الباب إن شاء الله.

وفقه هذا الحديث أن من ارتد عن دينه حل دمه، وضربت عنقه، والأمة مجتمعة على ذلك، وإنما اختلفوا في استتابته: فطائفة منهم قالت: لا يستتاب على ظاهر هذا الحديث، ويقتل، وطائفة منهم قالت: يستتاب بساعة واحدة، ومرة واحدة، ووقتا واحدا، وقال آخرون: يستتاب شهرا، وقال آخرون: يستتاب ثلاثا على ما روي عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، ولم يستتب ابن مسعود ابن النواحة وحده، لقول رسول الله ﷺ: لولا أنك رسول لقتلتك، قال له: وأنت اليوم لست برسول، واستتاب غيره[(٢)].

روى مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، عن أبيه أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري، فسأله عمر عن الناس؟ فأخبره، ثم قال له عمر: هل من مغربة خبر؟ قال نعم: رجل كفر بعد إسلامه، قال: فماذا فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: فهلا حبستموه ثلاثا، وأطعمتموه كل يوم رغيفا، واستتبتموه، لعله يتوب

---

(١) خ (٦/ ١٨٤/ ٣٠١٧). د (٤/ ٥٢٠-٥٢١/ ٤٣٥١).
ت (٤/ ٤٨/ ١٤٥٨). ن (٧/ ١٢٠/ ٤٠٧١). جه (٢/ ٨٤٨/ ٢٥٣٥).

(٢) حم (١/ ٣٨٤-٣٩٠-٣٩١-٣٩٦-٤٠٤-٤٠٦). د (٣/ ١٩٢-١٩٣/ ٢٧٦٢). ك (٣/ ٥٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

ويراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني.

أخبرنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا ابن أبي العقيب، قال حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا محمد ابن إسحاق، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، عن أبيه قال: قدم وفد أهل البصرة على عمر، فأخبروه بفتح تستر، فحمد الله، ثم قال: هل حدث فيكم حدث؟ فقالوا لا والله يا أمير المؤمنين، إلا رجل ارتد عن دينه فقتلناه، قال: ويلكم أعجزتم أن تطبقوا عليه بيتا ثلاثا، ثم تلقوا إليه كل يوم رغيفا، فإن تاب قبلتم منه، وإن أقام كنتم قد أعذرتم إليه؟ اللهم إني لم أشهد، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني.

وروى داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن أنس بن مالك، أن نفرا من بكر بن وائل، ارتدوا عن الإسلام يوم تستر، ولحقوا بالمشركين، فلما فتحت قتلوا في القتال، قال: فأتيت عمر بفتحها، فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ فعرضت في حديث لأشغله عن ذكرهم، فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قلت: قتلوا، قال: لأن أكون كنت أخذتهم سلما، أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء وبيضاء، قلت: وهل كان سبيلهم إلا القتل: ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالمشركين؟ قال: كنت أعرض عليهم أن يدخلوا في الباب الذي خرجوا منه، فإن فعلوا، قبلت منهم؛ وإلا استودعتهم السجن.

وروى أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، أن عليا أتى بالمستورد العجل وقد ارتد عن الإسلام، فاستتابه، فأبى أن

يتوب فقتله. وروى عبادة عن العلاء أبي محمد أن عليا أخذ رجلا من بكر بن وائل تنصر بعد الإسلام، فعرض عليه الإسلام شهرا فأبى، فأمر بقتله.

ولا أعلم بين الصحابة خلافا في استتابة المرتد، فدل ذلك على أن معنى الحديث ــ والله أعلم ــ من بدل دينه وأقام على تبديله فاقتلوه، وأما أقاويل الفقهاء: فروى ابن القاسم عن مالك قال: يعرض على المرتد الإسلام ثلاثا فإن أسلم، وإلا قتل، قال: وإن ارتد سرا قتل ولم يستتب، كما تقتل الزنادقة، قال: وإنما يستتاب من أظهر دينه الذي ارتد إليه.

قال مالك: ويقتل الزنادقة ولا يستتابون، والقدرية يستتابون، قال: فقيل لمالك: كيف يستتابون؟ قال: يقال لهم: اتركوا ما أنتم عليه، فإن فعلوا، وإلا قتلوا. وقال ابن وهب عن مالك: ليس في استتابة أمر من جماعة الناس.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا الحسن بن سلمة، قال: حدثنا عبد الله بن الجارود، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: المرتد يستتاب ثلاثا، والمرتدة تستتاب ثلاثا، والزنديق لا يستتاب. قال إسحاق: وقال لي إسحاق بن راهويه كما قال أحمد سواء.

قال أبو عمر:

هذا مذهب مالك سواء، وقال الشافعي: يستتاب المرتد ظاهرا، والزنديق جميعا، فمن لم يتب منهما قتل. وفي الاستتابة ثلاثا، قولان: أحدهما حديث عمر، والآخر أنه لا يؤخر، لأن النبي ﷺ لم يأمر فيه بأناة، وهذا ظاهر الخبر. قال الشافعي: ولو شهد عليه

شاهدان بالردة فأنكر، قتل، فإن أقر أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وتبرأ من كل دين خالف الإسلام، لم يكشف عن غيره. والمشهور من قول أبي حنيفة وأصحابه أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب، وهو قول ابن علية، قالوا: ومن قتله قبل أن يستتاب فقد أساء، ولا ضمان عليه. وقد روى محمد بن الحسن في السير عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، أن المرتد يعرض عليه الإسلام، فإن أسلم، وإلا قتل مكانه، إلا أن يطلب أن يؤجل، فإن طلب ذلك أجل ثلاثة أيام، والزنديق عندهم والمرتد سواء، إلا أن أبا يوسف لما رأى ما يصنع الزنادقة، وأنهم يعودون بعد الاستتابة، قال: أرى إذا أتيت بزنديق أمرت بضرب عنقه، ولا أستتيبه، فإن تاب قبل أن أقتله لم أقتله وخليته.

وقال الليث بن سعد وطائفة معه: لا يستتاب من ولد في الإسلام ثم ارتد إذا شهد عليه، ولكنه يقتل، تاب من ذلك أو لم يتب، إذا قامت البينة العادلة. وقال الحسن: يستتاب المرتد مائة مرة، وقد روي عنه أنه يقتل دون استتابة. وذكر سحنون أن عبد العزيز بن أبي سلمة كان يقول: يقتل المرتد ولا يستتاب، ويحتج بحديث معاذ مع أبي موسى الأشعري. وقد ذكرناه في آخر هذا الباب.

قال أبو عمر:

ظاهر هذا الحديث يشهد لما ذهب إليه الليث بن سعد، إلا أنه عم كل من بدل دينه، سواء ولد في الإسلام، أو لم يولد، والحديث عندي فيه مضمر، وذلك لما صنعه الصحابة رضي الله عنهم من الاستتابة، لأنهم لم يكونوا يجهلون معنى الحديث، فكأن معنى الحديث ــ والله أعلم ــ من بدل دينه فاقتلوه إن لم يتب. وقال

مالك رحمه الله: إنما عنى بهذا الحديث من خرج من الإسلام إلى الكفر، وأما من خرج من اليهودية أو النصرانية، أو من كفر إلى كفر، فلم يعن بهذا الحديث، وعلى قول مالك هذا جماعة الفقهاء، إلا أن الشافعي ـ رحمه الله ـ قال: إذا كان المبدل لدينه من أهل الذمة، كان للإمام أن يخرجه من بلده، ويلحقه بأرض الحرب؛ وجاز له استحلال ماله مع أموال الحربيين، إن غلب على الدار؛ لأنه إنما جعل له الذمة على الدين الذي كان عليه في حين عقد العهد له. هكذا حكاه المزني وغيره من أصحابه عنه، وهو المعروف من مذهبه. وحكى عنه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أن الذي إذا خرج من دين إلى دين، كان للإمام قتله بظاهر الحديث. والمشهور عنه ما قدمنا ذكره من رواية المزني والربيع وغيرهما عنه. وقالت فرقة: إذا ارتد، استتيب؛ فإن تاب، قبل منه، ثم إن ارتد، فكذلك إلى الرابعة؛ ثم يقتل ولا يستتاب. وروي عن الحسن أنه يقتل، إلا أن يتوب قبل أن يرفع إلى الإمام؛ وإن لم يتب حتى يصير إلى الإمام، قتل، وكانت توبته بينه وبين الله، جعله حدا من الحدود، ولا يسع الإمام إلا أن يقيمه.

واختلف الفقهاء أيضا في المرتدة، فقال مالك، والأوزاعي، وعثمان البتي، والشافعي، والليث بن سعد: تقتل المرتدة، كما يقتل المرتد سواء؛ وهو قول إبراهيم النخعي. وحجتهم ظاهر هذا الحديث، لأنه لم يخص ذكرا من أنثى، ومن تصلح للواحد والاثنين والجمع، والذكر، والأنثى، وقال: لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان[1]- فعم كل من كفر بعد إيمانه.

(١) أخرجه بلفظ التمهيد الشافعي في مسنده والبيهقي (٨/ ١٨) والبزار كما في نصب الراية (٣/ ٣١٧-٣١٨) من حديث عثمان بن عفان، وأخرجه من حديثه :ت (٤/ ٤٠٠/ ٢١٥٨) وقال: حديث حسن، وغيره بلفظ آخر. وسيأتي تخريجه عن صحابة آخرين.

وقال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه: لا تقتل المرتدة. وهو قول ابن شبرمة، وإليه ذهب ابن علية. وقال ابن شبرمة: إن تنصرت المسلمة فتزوجها نصراني، جاز. وحجة من قال لا تقتل المرتدة، أن ابن عباس روى هذا الحديث وقال: لا تقتل المرتدة، ومن روى حديثا كان أعلم بتأويله. وقول ابن عباس في ذلك، رواه الثوري وأبو حنيفة عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس، وروى قتادة عن خلاص، عن علي مثله، وهو قول الحسن، وعطاء؛ ومن حجتهم أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان[1]. وأن أبا بكر- رضي الله عنه- سبى نساء أهل الردة. وقالوا: معنى قوله ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه، إنما هو على كل من كان حكمه إذا قدر عليه القتل على كفره، والمرأة ليس حكمها القتل على كفرها؛ وإنما حكمها السبي والاسترقاق، فلا تدخل في تأويل هذا الحديث؛ لنهيه ﷺ عن قتل النساء والولدان، وسيأتي القول في هذا الحديث في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله.

وروى ابن المبارك عن معمر، عن الزهري في المرتدة قال: تقتل، وقال قتادة تسبى، لأن أبا بكر قتل أهل الردة وسبى نساءهم. قال معمر: كانت دار شرك: أخبرنا خلف بن القاسم، حدثنا عبد الله ابن جعفر بن الورد، حدثنا عبد الله بن أحمد بن عبد السلام، حدثنا عبد الله بن أبي شيبة، حدثنا يعقوب بن محمد الزهري، حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، عن مجاهد بن سعيد، عن

---

(١) خ (٦/ ١٨٣/ ٣٠١٤). م (٣/ ١٣٦٤/ ١٧٤٤). د (٣/ ١٢١/ ٢٦٦٨).
ت (٤/ ١١٦/ ١٥٦٩). جه (٢/ ٩٤٧/ ٢٨٤١).

عامـر الشعبي، قـال: ارتدت بنو عامر، وقـتلوا من كان فـيهم من عمـال رسول الله ﷺ، وحرقوهم بالنار؛ فـكتب أبو بكر إلى خالد -رضي الله عنهما- أن يقتل بني عامر، ويحرقهم بالنار.

ولما ارتد الفجـأة -واسمه إياس بن عبد الله بن عـبد ياليل- بعث إليه أبو بكـر الصديق الزبير بن الـعوام في ثلاثين فارسـا وبيتـه ليلا فأخذه، فـقدم به على أبي بكر؛ فقال أبو بكر: أخرجـوه إلى البقيع -يعني إلى المصلى- فأحرقوه بالنار، فأخرجوه إلى المصلى فأحرقوه.

وزعم بعض أهل السـير أنه رفع علـيه أنه كـان ينكح كمـا تنكح المرأة، ذكر ذلك كله يعـقوب بن مـحمد الزهري في كـتاب الردة. قـال: وحدثني عـبد العـزيز بن أبي حـازم، عن داود بن بكر، عن محمـد بن المكندر، أن خالدا كتب إلى أبي بكر يذكـر أنه وجد في بعض نواحي العرب رجلا ينكح كـما تنكح المرأة؛ فاستشـار فيه أبو بكر، فكان علي من أشدهم فيـه قولا، فقال إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحـدة، صنع الله بها ما قد علـمتهم، أرى أن تحـرقوه بالـنار، فأجـمع رأيهم على ذلك، فـكتب أبو بكر إلى خـالد، فحـرقه. قـال: وحدثني مـعن بن عيـسى عن معـاوية بن صالح، عن عياض بن عبد الله، قـال: لما استشارهم أبو بكر قالوا: نرى أن ترجمه، فقال علي: أرى أن تحـرقوه، فإن العرب تأنف من المثلة، ولا تأنف من الحدود، فحرقوه.

وذكر موسى بن عقبـة عن ابن شهاب، في ردة أسد وغطفان يوم بزاخة، قـال فاقتـتلوا -يعني هم والمسلمون قـتالا شـديدا-، وقتل المسلمون من العـدو بشرا كثيـرا، وأسروا منهم أسارى؛ فأمـر خالد بالحظيرة أن تبنى، ثم أوقد تحـتها نارا عظيمة فألقى الأسـارى فيها،

وروى شيبان عن قتادة عن أنس قال: قاتل أبو بكر أهل الردة، فقتل وسبى وحرق.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب. قال: حدثنا عكرمة، قال: لما بلغ ابن عباس أن عليا أحرق المرتدين -يعني الزنادقة- قال: لو كنت أنا لقتلتهم، لقول رسول الله ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه ولم أحرقهم، لقول رسول الله ﷺ: لا ينبغي أن يعذب بعذاب الله. قال سفيان: فقال عمار الدهني -وكان في المجلس مجلس عمرو بن دينار، وأيوب يحدث بهذا الحديث: أن عليا لم يحرقهم بالنار، إنما حفر لهم أسرابا، فكان يدخن عليهم منها حتى قتلهم؛ فقال عمرو بن دينار: أما سمعت قائلهم وهو يقول:

لترم بي المنايا حيث شاءت إذا لم ترم بي في الحفرتين
إذا ما أوقدوه حطبا ونارا فذلك الموت نقدا غير دين

وروى حامد بن يحيى، عن سفيان، عن مسعر، عن عطاء بن أبي مروان، أن هذا الشعر للنجاشي، قاله إذ لحق بمعاوية فارا في حين ضرب علي له في الخمر مائة جلدة.

قال أبو عمر:

قد روينا من وجوه، أن عليا إنما أحرقهم بعد قتلهم، ذكر العقيلي قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا شبابة، وذكره أبو زيد عمر بن شبة قال: حدثني محمد بن حاتم، قال: حدثنا شبابة بن سوار، قال: حدثنا خارجة بن مصعب، عن سلام بن أبي القاسم، عن عثمان بن أبي عثمان الأنصاري، قال: جاء ناس من الشيعة إلى

علي فقالوا: يا أمير المؤمنين أنت هو؟ قال من أنا؟ قالوا أنت هو؟ قال: ويلكم من أنا؟ قالوا: أنت ربنا، قال ويلكم ارجعوا فتوبوا؛ فأبوا، فضرب أعناقهم، ثم قال: يا قنبر، إئتني بحزم الحطب، فحفر لهم في الأرض أخدودا فأحرقهم بالنار ثم قال:

لما رأيت الأمر أمرا منكرا أججت ناري ودعوت قنبرا

قال أبو عمر:

روى عثمان بن عفان[١]، وسهل بن حنيف، وعبد الله بن مسعود[٢]، وطلحة بن عبيد الله، وعائشة[٣] وجماعة من الصحابة، عن النبي ﷺ أنه قال: لا يحل دم إمرئٍ مسلم، إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس. فالقتل بالردة على ما ذكرنا، لا خلاف بين المسلمين فيه، ولا اختلفت الرواية والسنة عن النبي ﷺ فيه، وإنما وقع الاختلاف في الاستتابة، وفيما ذكرنا من المرتدة.

قال أبو عمر:

احتج من قال يقتل المرتد إذا ارتد ثالثة أو رابعة، بقول الله عز وجل ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ﴾ [النساء: (١٣٧)] الآية. والقياس أن من ولد على الفطرة، أحق أن يستتاب؛ لأنه لا يعرف غير الإسلام.

---

(١) د (٤/ ٦٤٠/ ٤٥٠٢). ت (٤/ ٤٠٠/ ٢١٥٨) وقال: هذا حديث حسن. ن (٧/ ١٠٦/ ٤٠٣١). جه (٢/ ٨٤٧/ ٢٥٣٣).

(٢) خ (١٢/ ٢٤٧/ ٦٨٧٨). م (٣/ ١٣٠٢/ ١٦٧٦). د (٤/ ٥٢٢/ ٤٣٥٢). ت (٤/ ١٢-١٣/ ١٤٠٢). ن (٧/ ١٠٥/ ٤٠٢٧). جه (٢/ ٨٤٧/ ٢٥٣٤).

(٣) حم (٦/ ١٨١). د (٤/ ٥٢٢/ ٤٣٥٣). ن (٧/ ١٠٦/ ٤٠٢٩). انظر الإرواء (٢١٩٦).

واحتج من لم ير استتابة المرتد وقال: يقتل على ظاهر هذا الحديث دون استتابة- بحديث أبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ استعمله على اليمن، ثم اتبعه معاذ بن جبل؛ فقدم معاذ فوجد عنده رجلا مقيدا بالحديد، فقال: ماشأن هذا؟ فقال هذا كان يهوديا فأسلم، ثم ارتد وراجع دينه دين السوء؛ فقال معاذ: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، فقال له أبو موسى: اجلس، فقال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله. قال: فأمر به فقتل(١).

رواه يحيى القطان، عن قرة بن خالد، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسى. وروي من وجوه عن أبي موسى، إلا أن بعضهم قال فيه: إنه قد كان استتيب قبل ذلك أياما.

واحتج من رأى الاستتابة بهذا الحديث وهو ما حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن محمد المروزي، قال حدثنا علي بن الحسين، عن أبيه، عن زيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان عبد الله بن سعد يكتب لرسول الله ﷺ، فأزله الشيطان فلحق بالكفار؛ فأمر به رسول الله ﷺ أن يقتل يوم الفتح، فاستجار له عثمان، فأجاره رسول الله ﷺ(٢).

وأما ميراث المرتد، فقد اختلف العلماء فيه، والصحيح عندنا أن ميراثه في بيت المال؛ لا يرثه أحد من ورثته، لقول رسول الله ﷺ: لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر، وسنبين ذلك، ونذكر أقاويل العلماء فيه عند ذكرنا حديث ابن شهاب، عن علي بن حسين في كتابنا هذا إن شاء الله، والله المستعان.

---

(١) خ (٨/ ٧٥/ ٤٣٤١-٤٣٤٢).

(٢) د (٤/ ٥٢٧/ ٤٣٥٨). ن (٧/ ١٢٣/ ٤٠٨٠).

ما جاء في النهي عن قتل المصلي

[٢] مـالك، عن ابن شـهـاب، عن عطاء بن يزيد، عن عـبـيـد الله بن عـدي بن الخـيار، أنه قـال: بينما رسـول الله- ﷺ- جـالس بين ظهراني الناس- إذ جـاءه رجل فساره، فلم يدر ما ساره حتى جهر رسول الله ﷺ؛ فإذا هو يستأذن في قتل رجل من المنافقـين، فقال رسول الله -ﷺ- حين جهـر: أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمـدا رسول الله؟ فقال الرجل: بلى ــ ولا شـهادة له ــ قال: أليس يصلي؟ قال: بلى ــ ولا صلاة له ــ فقال رسول الله ﷺ: أولئك الذين نهاني الله عنهم.

هكذا رواه سائر رواة الموطـأ عن مالك: إلا روح بن عبـادة، فإنه رواه عن مالك متصلا مسندا:

حدثنا عـبد الوارث بن سـفيان، حـدثنا قاسم بن أصـبغ، قال: حدثنا مـحمد بن الجهم السـمري، قال حدثنا روح بن عـبادة، عن مالك، عن الزهري عن عـطاء بن يزيد، عن عبيـد الله بن عدي بن الخـيار، عن رجل من الأنصـار، أنه قـال: بينما رسـول الله ﷺ- فذكره[١].

ورواه الليث بن سـعـد، وابن أخي الزهري، عن الزهري: مـثل رواية روح بن عبـادة، عن مالك- سواء. ورواه صالح بن كـيسان، وأبو أويس، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن عـبيد الله بن الخيار، أن نفرا من الأنصارحدثوه- وساق الحديث.

---

(١) حم (٥/ ٤٣٢-٤٣٣). عبد الرزاق (١٠/ ١٦٣/ ١٨٦٨٨).
حب (١٣/ ٣٠٩-٣١٠/ ٥٩٧١). الهيثمي في المجمع (١/ ٢٩) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وصححه الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢/ ٣٣٧).

ورواه الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، كما رواه يحيى والجماعة، عن مالك. ورواه معمر، فسمى الرجل الذي لم يسمه روح بن عبادة.

وسنذكره-إن شاء الله، وسنذكر ما انتهى إلينا من روايات أصحاب ابن شهاب لهذا الحديث في هذا الباب-إن شاء الله.

وأما الرجل الذي سار رسول الله- ﷺ فهو عتبان بن مالك- وأما الرجل المتهم بالنفاق، والذي جرى فيه هذا الكلام، هو مالك بن الدخشم:

حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسين بن زيد، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن داود البرلسي، حدثنا عبيد الله بن عمر الغداني، قال حدثنا عامر ابن يساف، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أنس بن مالك، قال: لما أصيب عتبان بن مالك في بصره - وهو رجل من الأنصار، وكان عقبيا بدريا- بعث إلى رسول الله-ﷺ-فقال: بأبي أنت وأمي يارسول الله، لو جئت فصليت في بيتي، أو بقعة من داري، ودعوت الله-عز وجل- لنا بالبركة؟ فقام رسول الله -ﷺ- في نفر من أصحابه حتى أتى منزله، فصلى -في بيته، وخرج فصلى في بقعة من داره، ثم قعد القوم يتحدثون، فذكر بعضهم ابن الدخشم، فقالوا: يا رسول الله، ذلك كهف المنافقين ومأواهم، وأكثروا فيه، حتى رخص لهم رسول الله -ﷺ- في قتله، ثم قال لهم: هل يصلي؟ قالوا: نعم يا رسول الله، صلاة

لا خير فيها أحيانا، ويلبي أحيانا. فقال رسول الله -ﷺ-: نهيت عن قتل المصلين، إنه من يشهد أن لا إله إلا الله- مخلصا بها. يموت على ذلك، حرمه الله على النار[١].

قال سعيد، قال قتادة، قال النضر بن أنس: أمرنا أبونا أن نكتب هذا الحديث، وما أمرنا أن نكتب حديثا غيره، وقال: احفظوه يا بني.

وفي هذا الحديث من الفقه، إباحة المناجاة والتسار مع الواحد دون الجماعة، وإنما المكروه أن يتناجى الاثنان فما فوقهما دون الواحد، فإن ذلك يحزنه؛ وإن مناجاة الاثنين دون الجماعة لا بأس بذلك، بدليل هذا الحديث وغيره.

ويحتمل أن يستدل بهذا الحديث على أن الرجل الرئيس المحتاج إلى رأيه ونفعه، جائز أن يناجيه كل من جاءه في حاجته؛ لقوله -ﷺ-: استعينوا على حوائجكم بالكتمان[٢]. وفيه أنه جائز للرجل أن يظهر الحديث الذي يناجيه به صاحبه -إذا لم يكن في ذلك ضرر على المناجي، أو كان مما يحتاج أهل المجلس إلى علمه.

وفيه أن من أظهر الشهادة بأن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، حقنت دمه، إلا أن يأتي ما يوجب إراقته مما فرض عليه من الحق المبيح لقتل النفس المحرمة.

---

(١) الطبراني (١٨/ ٢٦). ابن عدي (٥/ ١٧٣٩) من طريق عامر بن يساف. وأورده الهيثمي في المجمع (١/ ٢٩٦) وقال: . . .وفيه عامر بن يساف وهو منكر الحديث. وأصل الحديث في الصحيحين. انظر خ (١/ ٦٨٣/ ٤٢٥). م (١/ ٦١/ ٣٣).

(٢) انظر تخريجه في الصحيحة (١٤٥٣).

وفي قول رسول الله -ﷺ-: أليس يصلي؟-بعد قوله: أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟-دليل على أن الصلاة من الإيمان، وأنه لا إيمان لمن لا صلاة له.

وفي قوله-ﷺ-: أولئك الذين نهاني الله عنهم، دليل على أن من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، لم ينهه الله عن قتله، وكذلك قوله -أليس يصلي؟ دليل على أنه لا يجوز قتل من صلى، وإذا لم يجز قتل من صلى، جاز قتل من لم يصل، وقد تقدم القول في تارك الصلاة في باب زيد بن أسلم، عن بسر بن محجن- فأغنى عن إعادته.

وفي قول رسول الله -ﷺ-: أولئك الذين نهاني الله عنهم، رد لقول صاحبه القائل له: بلى ولا صلاة له، بلى ولا شهادة له، لأن رسول الله-ﷺ- قد أثبت له الشهادة والصلاة، ثم أخبر أن الله نهاه عن قتلهم -يعني: عن قتل من أقر ظاهرا وصلى ظاهرا.

وأما قولنا: إن رسول الله -ﷺ- قد أثبت له الشهادة والصلاة، فمأخوذ من حديث مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، ونحن نذكره هو وغيره في هذا الباب-إن شاء الله تعالى.

وسئل مالك-رحمه الله- عن الزندقة، فقال: ما كان عليه المنافقون على عهد رسول الله -ﷺ- من إظهار الإيمان، وكتمان الكفر، هو الزندقة عندنا اليوم، قيل لمالك: فلم يقتل الزنديق -ورسول الله ﷺ-لم يقتل المنافقين- وقد عرفهم؟ فقال: إن رسول الله ﷺ -لو قتله بعلمه فيهم- وهم يظهرون الإيمان، لكان ذريعة إلى أن يقول الناس: يقتلهم للضغائن، أو لما شاء الله غير ذلك، فيمتنع الناس من الدخول في الإسلام. هذا معنى قوله.

وقد روي عن رسول الله -ﷺ- أنه عوتب في المنافقين، فقال: يتحدث الناس أني أقتل أصحابي[١].

وقد احتج عبد الملك بن الماجشون في قتل الزنديق بقول الله عز وجل ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا (٦٠) مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا (٦١)﴾ [الأحزاب: (٦٠ ـ ٦١)].

يقول: إن الشأن فيهم أن يقتلوا تقتيلا حيث وجدوا، ولم يذكر استتابة؛ فمن لم ينته عما كان عليه المنافقون في زمن النبي -ﷺ- قتل حيث وجد. - والله أعلم.

قال أبو عمر: مالك وأصحابه كلهم -إلا ابن نافع- يجعلون مال الزنديق إذا قتلوه لورثته المسلمين، وهم؛ لا يقتلونه لفساد في الأرض كالمحارب وأهل البدع ولا يقتلونه حدا، وإنما يقتلونه على الكفر؛ فكيف يرثه المسلمون- وقد قال رسول الله ﷺ-: لا يرث المسلم الكافر[٢].

وأما ابن نافع، فرواه عن مالك فقال ميراثه فيء لجماعة المسلمين فهذا أبين، لأن الدم أعظم حرمة من المال، والمال تبع له.

واختلف الفقهاء في استتابة الزنديق المشهود عليه بالكفر والتعطيل- وهو مقر بالإيمان، مظهر له، جاحد لما شهد به عليه، منكر له.

---

(١) خ (٦/ ٦٧٧/ ٣٥١٨). م (٤/ ١٩٩٨-١٩٩٩/ ٢٥٨٤(٦٣)). ت (٥/ ٣٨٩-٣٩٠/ ٣٣١٥).

(٢) خ (١٢/ ٥٨/ ٦٧٦٤).م (٣/ ١٢٣٣/ ١٦١٤).د (٣/ ٣٢٦-٣٢٧/ ٢٩٠٩ ت (٤/ ٣٦٩/ ٢١٠٧).

فقال مالك وأصحابه: يقتل الزنادقة ولا يستتابون. قال مالك: ويستتاب القدرية كما يستتاب المرتد. قال ابن القاسم فقيل لمالك- في القدرية-: كيف يستتابون قال يقال لهم اتركوا ما أنتم عليه، فإن فعلوا، وإلا قتلوا.

واختلف قول أبي حنيفة وأبي يوسف في الزنديق: فقالا مرة: يستتاب، ومرة: فلا يستتاب- ويقتل دون استتابة. وقال الطحاوي: أخبرنا سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة قال: اقتل الزنديق، فإن توبته لا تعرف، قال: ولم يحك عن أبي يوسف خلافا، وقال الشافعي: يستتاب الزنديق، كما يستتاب المرتد ظاهرا، فإن لم يتب قتل؛ قال: ولو شهد شاهدان على رجل بالردة فأنكر، قتل؛ فإن أقر أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وتبرأ من كل دين خالف الإسلام، لم يكشف عن غيره.

ومن حجة الشافعي في الزنديق، أنه يستتاب، فإن أقر وأظهر الإسلام، لم يقتل؛ لأن رسول الله ﷺ لم يقتل المنافقين، لإظهارهم الإسلام، ولو شاء لقتلهم بالشهادة عليهم دون العلم؛ والقضاء بالعلم للحاكم عند الشافعي جائز، وهذه المسألة ليس هذا موضعها، وإنما أتينا بما يطابق بعض معاني الحديث ويجانسه على شرط الاختصار، وترك الإكثار.

وقال أبو بكر الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: يستتاب الزنديق؟ قال: ما أدري؟ قلت: إن أهل المدينة يقولون يقتل ولا يستتاب، فقال: نعم يقولون ذلك، ثم قال: من أي شيء يستتاب وهو لا يظهر الكفر، هو يظهر الإيمان؟ فمن أي شيء يستتاب؟ قلت: فيستتاب عندك؟ قال: ما أدري؟.

ومن الحـجة أيضـا لمن أبى من قـتل الزنديق ـ مع هذا الحـديث المذكور في هذا البـاب ـ قوله ﷺ: « أمرت أن أقـاتل الناس حتى يقـولوا: لا إله إلا الله، فـإذا قـالوها، عصـمـوا مني دمـاءهم إلا بحقها، وحسابهم على الله[1]» وقد قال ﷺ «من قالها مخلصا من قلبه دخل الجنة».

فدل على أن هـناك من يقولها غـير مـخلص بها، وحسـابه على الله؛ كمـا قال رسـول الله ﷺ وقد أجمـعوا أن أحكام الدنيـا على الظاهر، وأن السرائر إلى الله عز وجل.

وأما الآثار المتصلة الثابتة في معـنى حديث مالك هذا، فمنها: ما حدثنا عـبد الوارث بن سفـيان، قال حـدثنا قاسم، قـال حدثنا أبو عبيـدة بن أحمد، قال حـدثنا محمد بن علي بن داود، قـال حدثنا سعيد بن داود، قال حدثنا مالك بن أنس، أن ابن شهاب حدثه، أن محمود بن الربيع حدثـه، وزعم أنه كان قد عقل رسول الله ﷺ أن عتـبان بن مالك وهو أحـد بني سالم قال: كنـت أصلي لقومي في زمن النبي ﷺ فلما سـاء بصري وبيني وبين قـومي واد طفقت يشق علي إجازة الوادي إذا كانت الأمطـار، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله، وددت أنك تأتيني فتصلي في بيتي، في مكان أتخذه مـصلى، فقال رسول الله ﷺ: سـأفعل، قال عتـبان: فغدا على رسـول الله ﷺ وأبو بكر، حين تعالى النهار، فـاستأذن، فـأذن له؛ فلم يجلس حـتى قـال: أين تحب أن أصلي من بيـتك؟ فأشرت له إلى المكان الذي نريد، فقام رسول الله ﷺ وكبر وصلى،

---

(١) خ (٣/ ٣٣٤/ ١٣٩٩). م (١/ ٥٢/ ٢١). د (٣/ ١٠١/ ٢٦٤٠). ت (٥/ ٥/ ٢٦٠٦). ن (٧/ ٨٩/ ٣٩٨٣). جه (٢/ ١٢٩٥/ ٣٩٢٧).

ثم سلم فجلس في مصلاه، وحبسناه لخزير يصنع له: فسمع رجال أهل الدار وهم يدعون والدور قربهم، فلم أشعر حتى كثر الرجال في بيتي، فقال رجل منهم: فأين مالك بن الدخشم؟ لا أراه أتى! فقال رجل آخر منهم: ذلك منافق، لا يحب الله ولا رسوله، فقال رسول الله ﷺ: لا تقل ذلك، ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله؟ فقال الرجل: الله ورسوله أعلم، أما نحن يا رسول الله، فما نرى مودته ونصيحته ووجهه إلا إلى المنافقين، قال رسول الله ﷺ «فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بها وجه الله، والدار الآخرة»(١).

وحدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا حجاج بن المنهال، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس، أن عتبان بن مالك الأنصاري كان ضريرا، فقال: يا رسول الله، تعال فصل في داري، حتى أتخذ مصلاك مسجدا، فجاء رسول الله ﷺ فاجتمع إليه قومه، فتخلف مالك بن الدخشم، فوقعوا فيه وقالوا: إنه، وإنه هو منافق! فقال النبي ﷺ: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟» قالوا: بلى يا رسول الله، يقولها تعوذا، فقال: «فوالذي نفسي بيده، لا يقولها عبد صادقا بها، إلا حرمت عليه النار»(٢).

وعند حماد بن سلمة في هذا الحديث أيضا، حديث آخر: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، وأبو أحمد الحسين بن جعفر الزيات، قالا حدثنا يوسف بن يزيد، قال حدثنا

---

(١) و (٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

أسد بن موسى، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رجلا من الأنصار، أرسل إلى رسول الله ﷺ أن خط لي في داري مسجدا، فأتاه النبي ﷺ، واجتمع قومه، وتغيب رجل منهم، فقال النبي ﷺ: أين فلان؟ فغمزه رجل منهم: إنه، وإنه! فقال النبي ﷺ: أليس قد شهد بدرا؟ قالوا: بلى، قال: فلعل الله قد اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن أسامة بن زيد، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فصبحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلا فقال: لا إله إلا الله، فطعنته؛ فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «قال لا إله إلا الله وقتلته؟ قال: قلت يا رسول الله، إنما قالها فرقا من السلاح، قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟ فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ. قال فقال سعيد: وأنا والله لا أقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين ــ يعني أسامة ــ وذكر باقي الحديث(٢).

وأما طرق حديث ابن شهاب، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، فقد ذكرها إسماعيل بن إسحاق القاضي مستقصاة مجودة ونحن نذكرها عنه:

---

(١) د (٥/ ٤٢/ ٤٦٥٤). جه (١/ ٢٤٩/ ٧٥٥). حب :الإحسان (١١/ ١٢٣/ ٤٧٩٧).
ك (٤/ ٧٧-٧٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه على اليقين: أن الله أطلع عليهم فغفر لهم، إنما أخرجاه على الظن، وما يدريك لعل الله تعالى أطلع على أهل بدر. ووافقه الذهبي. وللحديث شواهد يتقوى بها أخرجها الشيخان عن جابر وغيره.

(٢) خ (١٢/ ٢٣٥/ ٦٨٧٢). م (١/ ٩٦/ ٩٦). د (٣/ ١٠٢/ ٢٦٤٣).

حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر، وأبو القاسم عبد الوارث بن سفيان بن جبرون، قال حدثنا أبو محمد قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا محمد بن بكر، قال أخبرنا ابن جريج، قال أخبرني ابن شهاب الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي ابن الخيار، أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ وهو في مجلس، فساره يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فجهر رسول الله ﷺ فقال: أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: بلى يا رسول الله ولكن لا شهادة له، قال: أليس يشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: بلى يا رسول الله، ولا شهادة له، قال: أليس يصلي؟ قال: بلى يا رسول الله، ولكن لا صلاة له، فقال رسول الله ﷺ: أولئك الذين نهاني الله عنهم(١).

قال القاضي: هكذا رواه ابن جريج مرسلا، ووافقه في إرساله سفيان بن عيينة: حدثناه علي بن المديني، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن رسول الله ﷺ أتي برجل، فلما وجه ليقتل قال: أيشهد أن لا إله إلا الله؟ قالوا: نعم، ولا شهادة له؛ قال: أيشهد أني رسول الله؟ قالوا: نعم، ولا شهادة له، قال رسول الله ﷺ: أولئك الذين نهاني الله عنهم(٢).

قال علي بن المديني: سمعته من سفيان مرارا، لم أسمعه يذكر فيه سماعا، وهو من قديم حديث سفيان.

---

(١)و(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه (أول حديث).

قال القاضي: قد روى هذا الحديث عن الزهري جماعة، منهم: ابن جريج، ومالك بن أنس، وليث بن سعد، ومعمر، وأبو أويس، وابن أخي الزهري، وابن عيينة؛ فلم يقل أحد منهم في حديثه أن الرجل وجه ليقتل إلا ابن عيينة؛ وقد بلغني أن ابن عيينة كان ربما لم يذكر هذا الكلام فيه، وإنما الحديث أن رجلا سار النبي ﷺ يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، وليس فيه: فوجه الرجل ليقتل.

قال أبو عمر:

قد أسقط ابن عيينة أيضا من هذا الحديث قول رسول الله ﷺ: أليس يصلي؟ قالوا: بلى ولا صلاة له، وهو كلام محفوظ في هذا الحديث من وجوهه كلها، وله معنى صحيح جسيم عند أهل العلم، وقد تقدم فيما أوردنا من الأحاديث ما يدل على غلط ابن عيينة وخطئه في قوله في هذا الحديث: فلما وجه الرجل ليقتل، وبالله التوفيق.

قال إسماعل القاضي: حدثنا أبو مصعب الزهري، قال حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أنه حدثه عن النبي ﷺ أنه بينما هو جالس بين ظهراني الناس، إذ جاء رجل فساره، فلم يدر ما ساره به(١) ــ فذكر الحديث بمثل رواية يحيى حرفا بحرف.

قال القاضي: هكذا حدثنا به أبو مصعب، عن الزهري، عن مالك مرسلا قال: ورواه روح بن عبادة، عن مالك مسندا، زاد في إسناده رجلا، وقال في رواية أبي مصعب ما يدل على أن روح بن عبادة قد أصاب في زيادته، وهو قوله: فلم يدر ما ساره به، وهذا لا يقوله إلا رجل شهد النبي ﷺ، وعبيد الله بن عدي ان الخيار، لم يدرك النبي ﷺ.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ابن أخي الزهري، عن عمه، عن عروة بن الزبير، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن عثمان بن عفان قال له: هل أدركت رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: لا، ولكن قد خلص إلي منه ما خلص إلى العذراء في خدرها من اليقين.

حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن رجلا أخبره أن النبي ﷺ بينما هو جالس بين ظهراني الناس، جاءه رجل فساره، فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله ﷺ، فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فقال رسول الله ﷺ: أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله؟ فقال: بلى يا رسول الله، ولا شهادة له، قال: أليس يصلي؟ قال: بلى، ولا صلاة له، فقال رسول الله ﷺ: أولئك الذين نهاني الله عنهم[١].

قال القاضي: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثنا ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله ابن عدي بن الخيار، أن رجلا من الأنصار حدثه أن رجلا من الأنصار أتى رسول الله ﷺ يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فقال: أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: بلى، ولا شهادة له، أليس يشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: بلى، ولا شهادة له، قال: أليس يصلي؟ قال: بلى، ولا صلاة له، فقال رسول الله ﷺ: أولئك الذين نهيت عنهم[٢].

---

(١)و(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال القاضي: زاد فيه محمد بن المثنى، عن أبي الوليد الطيالسي بهذا الإسناد: أن الرجل سار النبي ﷺ يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، قال: فجهر رسول الله ﷺ، قال: أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ .

قال القاضي: وحدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال حدثني أبي، قال: حدثنا ابن شهاب، أن عطاء بن يزيد الجندعي حدثه، أن عبيد الله بن عدي بن الخيار حدثه، أن نفرا من الأنصار حدثوه أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس بين ظهراني الناس، جاءه رجل فساره، فلم يدر ما الذي ساره به حتى جهر رسول الله ﷺ، فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فقال له رسول الله ﷺ حين جهر: أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله؟ قال الرجل وهو أنصاري: بلى يا رسول الله، ولا شهادة له، قال: أليس يصلى؟ قال: بلى، ولا صلاة له، قال رسول الله ﷺ: أولئك الذين نهاني الله عنهم(١).

قال القاضي: قد أسند هذا الحديث عدد اتفقوا فيه أنه عن رجل، وجعله أبو أويس عن نفر، والذين اتفقوا فيه: مالك بن أنس، وليث ابن سعد، وابن أخي الزهري، ومعمر بن راشد، وسمى معمر الرجل عبد الله بن عدي الأنصاري إن كان ذلك مضبوطا عنه، حدثنا به علي بن عبد الله قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبد الله بن عدي، أن عبد الله بن عدي الأنصاري حدثه أن رسول الله ﷺ بينما

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

هو جالس بين ظهراني الناس جاءه رجل يستأذنه أن يساره، فأذن له فساره في قتل رجل من المنافقين، يستأذنه فيه، فجهر رسول الله ﷺ فقال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: بلى، ولا شهادة له، قال: «أليس يشهد أني رسول الله؟» قال: بلى، ولا شهادة له، قال: «أليس يصلي؟» قال: بلى، ولا صلاة له، قال: «أولئك الذين نهيت عنهم»[(١)].

قال: وحدثنا إبراهيم بن حمزة، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن أخي الزهري، عن عمه، عن عطاء بن يزيد، أن عبد الله بن عدي قال: أخبرني رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ أنه بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ جاءه رجل من الأنصار، فساره يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فلم يدر ما قال لرسول الله ﷺ، حتى كان رسول الله ﷺ هو يجهر، فقال رسول الله ﷺ: أو ليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: بلى يا رسول الله، ولا شهادة له قال: أو ليس يشهد أن محمدا رسول الله ﷺ؟ قال: بلى يا رسول الله ولا شهادة له، قال: أو ليس يصلي؟ قال: بلى يا رسول الله، ولا صلاة له، قال رسول الله ﷺ: أولئك الذين نهاني الله عنهم.

قال القاضي: هكذا في كتابنا: عطاء بن يزيد، أن عبد الله بن عدي، قال: أخبرني رجل من الأنصار، وإنما هو عبيد الله بن عدي ابن الخيار، فقد اتفق على ذلك مالك بن أنس، وليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد، وابن جريج، وأبو أويس، وهم سبعة بابن أخي الزهري، هؤلاء النفر السبعة، وليس فيهم

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

أجود رواية من معـمر، إن كان عبد الرزاق ضبط عن مـعمر، لأنه جعـله عن عبـيد الله بن عـدي بن الخيـار، عن عبد الله بــن عدي الأنصاري، عن النبي ﷺ.

قال القاضي: وعبد الله بن عدي هذا، رجل من الأنصار، وليس هو عبد الله بن عدي بن الحمراء، الذي روى حديثه الزهري عن أبي سلمة عن عــبد الله بن عدي بن الحمراء، أنه ســمع النبي ﷺ يقول وهو بالحـزورة في ســوق مكة: والله إنك خـيــر أرض الله، وأحب الأرض إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت(١).

قال القاضي: عبد الله بن عــدي بن الحمراء، رجل من قريش من بني زهرة، وليس هو عبد الله بن عدي الذي روى حديثه عبد الرزاق أن النبي ﷺ استؤذن في قتل رجل من المنافقين.

حدثني عــبد الوارث بن سفيان، وســعيد بن نصر، قــالا: حدثنا قاسم بن أصــبغ، قال حدثنــا إسماعــيل بن إسحاق القــاضي قال: حدثنــا محمــد بن المثنى، قال: حــدثنا عبــد الأعلى، قال: حــدثنا مـعمــر، عن الزهري، عن عبـيد الله بن عــبد الله، أن المقــداد بن الأسود قال: يا نبي الله، أرأيت إن اخـتلفت أنا ورجل من المشركين ضربتين يضربني فقطع يدي، فذهبت لأضربه فقال: لا إله إلا الله، أفأقتله أم أدعه؟ قــال: دعه، قلت: إنه قطع يدي، قال: وإن فعل، فأعدت عليه مرارا، فقــال رسول الله ﷺ: إن قتلته بعد أن يقول لا إله إلا الله، فهو مثلك قبل أن تقتله، وأنت مثله قبل أن يقولها(٢).

قال القاضي: هكذا رواه عبــد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن المقداد. اتفق على ذلك سبعة

---

(١) ت (٥/ ٦٧٩/ ٣٩٢٥) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح. جه (٢/ ١٠٣٧/ ٣١٠٨).

(٢) خ (٧/ ٤٠٧-٤٠٨/ ٤٠١٩). م (١/ ٩٥/ ٩٥). د (٣/ ١٠٣-١٠٤/ ٢٦٤٤).

نفر: ابن جريج، ومعمر، والليث، وشعيب بن أبي حمزة، وصالح ابن كيسان، وعبد الحميد بن جعفر، وعبد الرحمن بن إسحاق؛ قال: وسمعت علي بن المديني يقول: سمعت عبد الأعلى، عن معمر بالبصرة، وكان معمر يحدثهم بالبصرة من حفظه، فوهم في أسانيد؛ وسماع عبد الرزاق، عن معمر، أصح، لأنه كان يحدث أهل اليمن ومعه كتبه.

قال القاضي: وقد روى هذا الحديث عبد الرزاق، عن معمر، كما رواه أصحاب الزهري، لم يخالفهم في شيء من إسناده وحدثناه عبد الملك، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة وحدثنا به أبو الوليد الطيالسي عن الليث بن سعد؛ وحدثنا به يحيى بن عبد الحميد، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان.

وحدثنا به محمد بن أبي بكر، عن يزيد بن زريع، عن عبد الرحمن بن إسحاق وحدثنا به محمد بن بشار، عن محمد بن بكر، عن ابن جريج وحدثنا به محمد بن المثنى عن أبي بكر الحنفي، عن عبد الحميد بن جعفر، كلهم عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن المقداد، عن النبي ﷺ، قال؛ وقد ذكرناه في مسند المقداد.

قال أبو عمر: حديث المقداد هذا، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا البخاري، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي، عن المقداد بن الأسود.

قال البخاري: وحدثني إسحاق، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن أخي بن شهاب، عن عمه، أخبرني عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي، أن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أخبره أن المقداد بن عمرو الكندي ــ وكان حليفا لبني زهرة، وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله ﷺ؛ أخبره أنه قال لرسول الله ﷺ: أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار، فاقتتلنا، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله، أأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ﷺ لا تقتله، فقال: يا رسول الله، إنه قطع إحدى يدي، ثم قال ذلك بعد ما قطعها فقال رسول الله ﷺ: لا تقتله، فإن قتلته، فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال(١).

قال البخاري: وقال حبيب بن أبي حمزة، عن سعيد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ للمقداد: إذا كان رجل مؤمن يخفي إيمانه، سمع قول كافر فأظهر إيمانه فقتله، ولذلك كنت لا تخفي أنت إيمانك بمكة قبل(٢).

قال أبو عمر: هذا تفسير للأول، حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا ابن الأعرابي قال: حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، سمع عروة يحدث عن كرز بن علقمة الخزاعي؛ قال: سأل رجل النبي ﷺ: هل للإسلام منتهى؟ فقال رسول الله ﷺ: أيما أهل بيت من العرب والعجم، أراد الله بهم

(١) انظر تخريج الحديث الذي قبله.
(٢) خ (١٢/ ٢٣٠/ ٦٨٦٦).

خيرا أدخل عـليهم الإسلام، قال: ثم ماذا يـا رسول الله؟ قال: ثم تقع الفتن كـأنها الظلل، قـال الرجل: كلا ـ والله ـ إن شاء الله، قال: بلى، والذي نفـسي بيده لتعـودن فيهـا أساود صبـا، يضرب بعضكم رقاب بعض[١].

قال الزهري: أساود صبا ـ يعني الحية ـ إذا أراد أن ينهش ارتفع ثم انصب.

---

(١) حم (٣/ ٤٧٧). الحميدي (١/ ٥٧٤). ك (١/ ٣٤) وقال: هذا حديث صحيح وليس له علة ولم يخرجـاه. وأقره الذهبي. انظر الصحيـحة (٥١). الظلل: هي كل ما أظلك، واحـدتها ظلة. أراد كأنها الجبال والسحب.

قاتل الله اليهود والنصارى ومن شاكلهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد

[٣] مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ، أن قال: «قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يبقين دينان بأرض العرب».

هكذا جاء هذا الحديث عن مالك في الموطآت كلها، مقطوعا، وهو يتصل من وجوه حسان، عن النبي ﷺ، من حديث أبي هريرة،(١) وعائشة(٢)، ومن حديث علي بن أبي طالب(٣)، وأسامة(٤)، وأما عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي(٥)، فأشهر وأجل من أن يحتاج إلى ذكره. حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا معاوية قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال: حدثنا الأوزاعي، قال أخبرني ابن شهاب، عن ابن المسيب سمع أبا هريرة يقول: قال: رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبورأنبيائهم مساجد» (٦).

---

(١)، (٢) و(٦) سيأتي تخريجه في الباب الذي بعده.

(٣) ذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٣١) وقال: رواه البزار وفيه أبو الرقاد لم يرو عنه غير حنيف المؤذن وبقية رجاله موثقون.

(٤) حم (٥/ ٢٠٣-٢٠٤). وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٠) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

(٥) هق (٩/ ٢٠٨). عبد الرزاق (١٠/ ٣٥٩-٣٦٠/ ١٩٣٦٨).

(٦) خ (١/ ٧٠٠/ ٤٣٧) م (١/ ٣٧٦/ ٥٣٠) د(٣/ ٥٥٣/ ٣٢٢٧). ن (٤/ ٤٠١/ ٢٠٤٦).

ورواه مالك عن الزهري بهذا الإسناد، مثله.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الباجي قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا مالك بن عيسى، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن سيف الحراني قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال أخبرنا مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد[1]. وقد روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة، ذكره البزار قال: حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا خالد بن الحارث، قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، وقول ابن شهاب فيه عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة أولى بالصواب في الإسناد، إن شاء الله، وهو محفوظ من حديث عروة عن عائشة، أخبرنا عبيد بن محمد قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: أخبرنا عيسى بن مسكين، قال: أخبرنا محمد بن سنجر قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا شيبان عن هلال بن حميد، عن عروة عن عائشة، قالت قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. قالت ولولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي عليه أن يتخذ مسجدا[2].

قال أبو عمر: لهذا الحديث والله أعلم، ورواية عمر بن عبد العزيز له، أمر في خلافته أن يجعل بنيان قبر رسول الله ﷺ محددا بركن واحد، لئلا يستقبل القبر، فيصلى إليه. وأخبرنا عبيد بن

---

(١) و(٢) سيأتي تخريجه في الباب الذي بعده.

محمد قال: حدثنا عبد الله، قال: حدثني عيسى، قال حدثنا ابن سنجر قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن نساء النبي عليه السلام تذاكرن في مرضه كنيسة رأينها بأرض الحبشة، وذكرن من حسنها، وتصاويرها، وكانت أم سلمة، وأم حبيبة قد أتتا أرض الحبشة، فقال رسول الله ﷺ: أولئك قوم إذا مات الرجل الصالح عندهم بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله(١).

قال أبو عمر: هذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء و العلماء والصالحين مساجد، وقد احتج من لم ير الصلاة في المقبرة ولم يجزها بهذا الحديث، وبقوله: «إن شرار الناس الذين يتخذون القبور مساجد»(٢)، وبقوله ﷺ «صلوا في بيوتكم، ولا تجعلوها قبورا»(٣) وهذه الآثار قد عارضها قوله ﷺ «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»(٤)، وتلك فضيلة خص بها رسول الله ﷺ، ولا يجوز على فضائله النسخ، ولا الخصوص، ولا الاستثناء، وذلك جائز في غير فضائله، إذا كانت أمرا أو نهيا، أو في معنى الأمر والنهي، وبهذا يستبين عند تعارض الآثار في ذلك، أن الناسخ منها قوله ﷺ «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» وقوله لأبي ذر

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) حم (١/ ٤٣٥). ابن خزيمة (٧٨٩). حب (٦/ ٩٤/ ٢٣٢٥). طب في الكبير (١٠٤١٣). وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٠) وقال: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

(٣) م (١/ ٥٣٨/ ٧٧٧). ت (٢/ ٣١٣/ ٤٥١). ن (٣/ ٢١٩/ ١٥٩٧).

(٤) خ (١/ ٥٧٤/ ١٣٣٥). م (١/ ٣٧٠/ ٥٢١).

«حيثما أدركتك الصلاة فصل فقد جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»(١) وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبان، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «لعن الله أقواما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»(٢)، وسيأتي من هذا ذكر في باب مرسل زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، إن شاء الله(٣).

---

(١) خ (٦/ ٥٦٦/ ٣٤٢٥). م (١/ ٣٧٠/ ٥٢٠).

(٢) سيأتي تخريجه في الباب الذي بعده.

(٣) يا ليت أبا عمر ثبت على قوله يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء والصالحين مساجد. والشبة التي قامت عند أبي عمر وغيره من أن الأخبار في الكتاب والسنة لا يدخلها النسخ فهذا يمكن أن يقال إذا لم يكن الجمع ممكنا فكيف وأن النصوص التي جاءت فيها الإخبار بفضائل النبي ﷺ يمكن أن تحمل على العموم، وأحاديث النهي عن الصلاة في القبور تحمل على الخصوص و بذلك يزول الإشكال وهذه قضية لا بد منها في مثل هذه القضية لتواتر النصوص وصحتها في النهي عن الصلاة في المقبرة ويمكن أن نذكر ما ذكره ابن حزم في المحلى وإلا فالمباحث في هذا الباب طويلة. قال ابن حزم رحمه الله: [المحلى بالآثار ٢/ ٣٤٤. . ٣٥١]. « ولا تحل الصلاة في حمام، سواء في ذلك مبدأ بابه إلى منتهى جميع حدوده، ولا على سطحه، ومستوقده، وسقفه، وأعالي حيطانه، خربا كان أو قائما: فإن سقط من بنائه شيء فسقط عنه اسم «حمام» جازت الصلاة في أرضه حينئذ. ولا في مقبرة-مقبرة مسلمين كانت أو مقبرة كفار- فإن نبشت وأخرج ما فيها من الموتى جازت الصلاة فيها. ولا إلى قبر، و لا عليه، ولو أنه قبر نبي أو غيره فإن لم يجد إلا موضع قبر، أو مقبرة، أو حماما، أو عطنا، أو مزبلة، أو موضعا فيه شيء أمر باجتنابه-: فليرجع ولا يصلي هنالك جمعة، ولا جماعة؟ فإن حبس في موضع مما ذكرنا فإنه يصلي فيه، ويجتنب ما افترض عليه اجتنابه بسجوده، لكن يقرب مما بين يديه من ذلك ما أمكنه، ولا يضع عليه

جبهـة، ولا أنفا، ولا يدين، ولا ركبـتين، ولا يجلس إلا القرفصاء؛ فـإن لم يقدر إلا على الجلوس، أو الاضطجاع؛ صلى كما يقدر وأجزأه. برهان ذلك-: ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا عبد الـله بن محمد بن عثـمان ثنا أحمد بن خـالد ثنا علي بن عبد العزيز ثـنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلـمة عن عمرو ابن يحيى الأنصاري عن أبيه عن أبي سـعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة». حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا محـمد بن أيوب الرقي ثنا أحمد بن عمرو البـزار ثنا أبو كامل- هو الجحدري- ثنا عبد الواحـد بن زياد ثنا عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعـيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مـسجد إلا الحمام والمقـبرة». قال البزار: أسنده أيضـا عن عمرو بن يحيى-: أبو طوالة عبـد الله بن عبد الـرحـمـن الأنصاري، وأحمد بن إسـحاق. قال علي: قال بعض من لا يتقي عـاقبة كلامه في الدين: هذا حديث أرسله سـفيان الثوري، وشك في إسناده مـوسى بن إسمـاعيل عن حـماد بن سلمـة. قال علي: فكان مـاذا؟! لا سيـما وهم يقولون: إن المسند كالمرسل ولا فرق! ثم أي منفعة لهم في شك موسى ولم يشك حجاج؟! وإن لم يكن فوق موسى فليس دونه! أو في إرسال سفيان- وقد أسنده حماد، وعبد الواحد، وأبو طوالة، وابن إسحاق، وكلهم عدل! حدثنا أحمد بن مـحمد الجسور ثنا أحمد بن الفضل الدينوري ثنا محمد بن جرير الطبري ثنا مـحمد بن بشار بندار ثنا عبد الـرحـمـن بن مهدي ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الـرحـمـن بن يزيد بن جابر حدثني بسر بن عبيد الله سمعت أبا إدريس الخولاني، قال: سـمعت واثلة بن الأسقع يقول: سمـعت أبا مرثد الغنوي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تجلسوا على القبـور ولا تصلوا إليها». حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن عائشة وابن عبـاس أخبراه: « أن رسول الله ﷺ لما حضرته الوفاة جعل يلقي على وجهه طرف خمـيصة له، فإذا اغتم كشفهـا عن وجهه، وهو يقول لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، تقول عائشة يحذر مثل ما صنعوا». حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيـسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مـسلم بن الحجـاج ثنا إسحـاق بن إبراهيم وأبو بكر بن أبي شيـبة واللفـظ له: قال إسحاق: أخبرنا زكرياء بن عدي. وقال أبو بكر: ثنـا زكرياء بن عدي عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن أبي أنيـسة عن عـمرو بن مرة عـن عبد الله بـن الحارث النجراني حـدثني جندب قال سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس: « وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصـالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبـور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك» في حديث طويل. قال علي: من زعم أنه علـيه السلام أراد بذلك قبور المشركين فـقد كذب على رسول الله ﷺ؛ لأنه عليه السـلام عم بالنهي جميع القبور، ثم أكـد بذمه من فعل ذلك في قبور الأنبياء والصـالحين. قال علي: فهذه آثار متواترة توجب ما ذكرنـاه حرفا حرفا، ولا يسع أحدا تركها. وبه يقول طوائف من السلف رضي الله عنهم. روينا عن نافع بن جبير بن مطعم

أنه قال: ينهى أن يصلى وسط القبور والحمام، والحشان. وعن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: لا تصلين إلى حش، ولا في حمام، ولا في مقبرة! قال علي: مانعلم لابن عباس في هذا مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم، وهم يعظمون مثل هذا إذا وافق تقليدهم.

وعن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يكرهون أن يتخذوا ثلاث أبيات قبلة: الحش، والحمام، والقبر؟ وعن العلاء بن زياد عن أبيه، وعن خيثمة بن عبد الرحمن أنهما قالا: لا تصل إلى حمام، ولا إلى حش، ولا وسط مقبرة. وقال أحمد بن حنبل : من صلى في حمام أعاد أبدا؟ وعن وكيع عن سفيان الثوري عن حميد عن أنس قال: رآني عمر بن الخطاب أصلي إلى قبر فنهاني، وقال: القبر أمامك؟. وعن معمر عن ثابت البناني عن أنس قال: رآني عمر بن الخطاب أصلي عند قبر فقال لي: القبر، لا تصل إليه؟ قال ثابت: فكان أنس يأخذ بيدي إذا أراد أن يصلي فيتنحى عن القبور. وعن علي بن أبي طالب: من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد! وعن ابن عباس رفعه: لا تصلوا إلى قبر، ولا على قبر؟ وعن ابن جريج أخبرني ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول: قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. قال ابن جريج: قلت لعطاء: أتكره أن تصلي وسط القبور أو إلى قبر؟

قال: نعم- كان ينهى عن ذلك- لا تصل وبينك وبين القبلة قبر؛ فإ كان بينك وبينه سترة ذراع فصل؟ قال ابن جريج: وسئل عمرو بن دينار عن الصلاة وسط القبور؟ فقال: ذكروا أن رسول الله ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فلعنهم الله»! قال ابن جريج: وأخبرني عبد الله بن طاوس عن أبيه قال: لا أعلمه إلا أنه كان يكره الصلاة وسط القبور كراهية شديدة! وعن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: كانوا إذا خرجوا في جنازة تنصوا عن القبور للصلاة! وقال أحمد بن حنبل: من صلى في مقبرة أو إلى قبر أعاد أبدا! قال علي: فهؤلاء عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبو هريرة، وأنس، وابن عباس: مانعلم لهم مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم! قال علي: وكره الصلاة إلى القبر، وفي المقبرة، وعلى القبر: أبو حنيفة، والأوزاعي، وسفيان، ولم ير مالك بذلك بأسا. واحتج له بعض مقلديه بأن رسول الله ﷺ صلى على قبر المسكينة السوداء؟ قال علي: وهذا عجب ناهيك به! أن يكون هؤلاء القوم يخالفون هذا الخبر فيما جاء فيه، فلا يجيزون أن تصلى صلاة الجنازة على من قد دفن ثم يستبيحون بما ليس فيه من أثر ولا إشارة مخالفة السنن الثابتة، ونعوذ بالله من الخذلان؟ قال علي : وكل هذه الآثار حق، فلا تحل الصلاة حين ذكرنا، إلا صلاة الجنازة فإنها تصلى في المقبرة، وعلى القبر الذي قد دفن فيه صاحبه، كما فعل رسول الله ﷺ، نحرم ما نهى عنه، ونعد من القرب إلى الله تعالى أن نفعل مثل ما فعل؛ فأمره ونهيه حق، وفعله حق، وما عدا ذلك فباطل؛ والحمد لله رب العالمين. وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان [١/ ٢٨٦...٢٩٨]. ومن أعظم مكايده التي

كاد بهـا أكثر الناس، ومـا نجا إلا من لم يرد الله فـتنته: ما أوحـاه قديما وحديثـا إلى حزبه وأوليائه من الفـتنة بالقبور. حتـى آل الأمر فيهـا إلى أن عبد أربابها من دون الله، وعـبدت قبورهم، واتخذت أوثانا، وبنيت عليها الهياكل، وصورت صور أربابها فيها، ثم جعلت تلك الصور أجسـادا لها ظل، ثم جعلت أصناما، وعبـدت مع الله. وكان أول هذا الداء العظيم في قوم نوح، كما أخبر سبحانه عنهم في كتابه، حيث يقول: ((قال نوح رب إنهم عصوني واتبعـوا من لم يزده ماله وولده إلا خسـارا. ومكرا مكرا كبارا. وقـالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سـواعا ولا يغوث ويـعوق ونسرا. وقـد أضلوا كـثيرا)). [سـور نوح الآيات (٢١-٢٤)] قال ابن جرير: وكان من خبر هؤلاء- فيما بلغنا-: ما حدثنا به ابن حميد، حدثنا مهران عن سـفيان، عن موسى، عـن محمد بن قيس: أن يـغوث ويعوق ونسرا كـانوا قوما صالحين من بني آدم. وكـان لهم أتباع يقتـدون بهم، فلما مـاتوا قال أصحـابهم الذين كانوا يقتدون بهم: لو صورنـاهم كان أشوق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم. فصـوروهم ، فلما ماتوا وجاء آخرون دب إليهم إبليس، فـقال: إنما كانوا يعبدونهم، وبهم يسقـون المطر، فعبدوهم. قال سفيـان عن أبيه عن عكرمة قال: كان بين آدم ونوح عشـرة قرون،كلهم على الإسلام. حدثنا ابن عبد الأعلى، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر عن قتادة في هذه الآية قال: كان آلهة يعبدها قـوم نوح، ثم عبدتها العرب بعد ذلك. فكان ود لكلب بدومـة الجندل، وكان سواع لهذيـل. وكان يغوث لبـني عطيف من مراد. وكـان يعوق لهـمدان. وكان نسـر لكلاع من حمير. وقال الوالبي، عن ابن عباس: هذه أصنام كـانت تعبد في زمان نوح.وقال البخاري: حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا هشام، عن ابن جريج قال: قال عطاء عن ابن عباس صارت الأوثان التي كانت في قـوم نوح في العرب بعد. أما ود فكانت لكلب بدومـة الجندل. وأما سواع فكانت لهذيل. وأما يغوث فكانت لمراد، ثم لبني غطيف بالجرف عند سبأ. وأما يعرق فكانت لهمدان. وأما نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع؛ أسماء رجال صالحين من قوم نوح. فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم: أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابا، وسموها بـأسمائهم ، ففعـلوا، فلم يعبدوا، حتى إذا هلك أولئك، ونسي العـلم، عبدت. وقال غير واحـد من السلف: كان هؤلاء قوما صالحين في قوم نوح، فلمـا ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، ثم طال عـليهم الأمد فعبدوهم. فهؤلاء جـمعوا بين الفتنتين: فتنة القبور، وفتنة التماثيل. وهما الفتنتان اللتان أشار إليهما رسول الله ﷺ في الحديث المتفق على صحته عن عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة، يقال لها: مارية. فذكرت له مـارأت فيها من الصور. فقال رسول الله ﷺ: «أولئك قوم إذا مات فـيهم العبد الصالح، أو الرجل الصـالح، بنوا على قبره مسجدا، وصـوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله». وفي لفظ آخر في الصحـيحين: أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها. فجمع في هذا الحديث بين التماثيل والقبور. وهذا كان سبب عبادة اللات. فـروى ابن جرير بإسناده عن سـفيـان عن منصور عن مـجاهد: ((أفـرأيتم اللات

والعزى)) [سورة النجم الآية (١٩)] قال: كان يلت لهم السويق. فمات، فعكفوا على قبره، وكذلك أبو الجوزاء عن ابن عباس: كان يلت السويق للحاج. فقد رأيت أن سبب عبادة ود، ويغوث ويعوق ونسرا، واللات إنما كانت من تعظيم قبورهم ثم اتخذوا لها التماثيل وعبدوها. كما أشار إليه النبي ﷺ. قال شيخنا: وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع عن اتخاذ المساجد على القبور هي التي أوقعت كثيرا من الأمم إما في الشرك الأكبر، أو فيما دونه من الشرك. فإن النفوس قد أشركت بتماثيل القوم الصالحين، وتماثيل يزعمون أنها طلاسم للكواكب ونحو ذلك. فإن الشرك بقبر الرجل الذي يعتقد صلاحه أقرب إلى النفوس من الشرك بخشبة أو حجر. ولهذا نجد أهل الشرك كثيرا يتضرعون عندها، ويخشعون ويخضعون، ويعبدونهم بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في بيوت الله، ولا وقت السحر. ومنهم من يسجد لها، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء مالا يرجونه في المساجد. فلأجل هذه المفسدة حسم النبي ﷺ مادتها، حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقا، وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة بصلاته، كما يقصد بصلاته بركة المساجد، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها، ولأنها أوقات يقصد المشركون الصلاة فيها للشمس. فنهى أمته عن الصلاة حينئذ، وإن لم يقصد المصلي ما قصده المشركون، سدا للذريعة. قال: وأما إذا قصد الرجل الصلاة عند القبور متبركا بالصلاة في تلك البقعة. فهذا عين المحادة لله ورسوله، والمخالفة لدينه، وابتداع دين لم يأذن به الله. فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله ﷺ أن الصلاة عند القبور منهي عنها، وأنه لعن من اتخذها مساجد. فمن أعظم المحدثات وأسباب الشرك: الصلاة عندها، واتخاذها مساجد، وبناء المساجد عليها، وقد تواترت النصوص عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك والتغليظ فيه. فقد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها، متابعة منهم للسنة الصحيحة الصريحة. وقد صرح أصحاب أحمد وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي بتحريم ذلك. وطائفة أطلقت الكراهة. والذي ينبغي أن تحمل على كراهة التحريم، إحسانا للظن بالعلماء، وأن لا يظن بهم أن يجوزوا فعل ما تواتر عن رسول الله ﷺ لعن فاعله، والنهي عنه. ففي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله البجلي قال: سمعت النبي ﷺ : قبل أن يموت بخمس وهويقول: « إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل. فإن الله تعالى قد اتخذني خليلا؛ كما اتخذ إبراهيم خليلا، ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك». وعن عائشة وعبد الله بن عباس قالا: « لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه. فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال: وهوكذلك: لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما صنعوا» متفق عليه. وفي الصحيحين أيضا عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». وفي رواية مسلم «لعن الله اليهود والنصارى

اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». فقد نهى عن اتخاذ القبور مساجد في آخر حياته، ثم إنه لعن وهو في السياق من فعل ذلك من أهل الكتاب، ليحذر أمته أن يفعلوا ذلك. قالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا» متفق عليه. وقولها: «خشي» هوبضم الخاء تعليلا لمنع إبراز قبره. وروى الإمام أحمد في مسنده بإسناد جيد عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد». وعن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». رواه الإمام أحمد. وعن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج». رواه الإمام أحمد وأهل السنن. وفي صحيح البخاري «أن عمر بن الخطاب رأى أنس بن مالك يصلي عند قبر، فقال: القبر، القبر» وهذا يدل على أنه كان من المستقر عند الصحابة رضي الله عنه أجمعين ما نهاهم عنه نبيهم من الصلاة عند القبور. وفعل أنس لا يدل على اعتقاده جوازه. فإنه لعله لم يره. أو لم يعلم أنه قبر، أو ذهل عنه. فلما نبهه عمر تنبه. وقال أبو سعيد الخدري: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» رواه الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة، وصححه أبو حاتم بن حبان. وأبلغ من هذا: أنه نهى عن الصلاة إلى القبر، فلا يكون القبر بين المصلي وبين القبلة. فروى مسلم في صحيحه عن أبي مرثد الغنوي رحمه الله أن رسول الله ﷺ قال: « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها». وفي هذا إبطال قول من زعم أن النهي عن الصلاة فيها لأجل النجاسة، فهذا أبعد شيء عن مقاصد الرسول. وهوباطل من عدة أوجه: منها: أنه ﷺ لعن اليهود والنصارى على اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد. ومعلوم قطعا أن هذا ليس لأجل النجاسة. فإن ذلك لا يختص بقبور الأنبياء، ولأن قبور الأنبياء من أطهر البقاع، وليس للنجاسة عليها طريق ألبتة، فإن الله حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم، فهم في قبورهم طريون. ومنها: أنه نهى عن الصلاة إليها. ومنها: أنه أخبر أن الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام، ولو كان ذلك لأجل النجاسة لكان ذكر الحشوش والمجازر ونحوها أولى من ذكر القبور. ومنها: أن موضع مسجده ﷺ كان مقبرة للمشركين، فنبش قبورهم وسواها واتخذه مسجدا. ولم ينقل ذلك التراب، بل سوى الأرض، ومهدها، وصلى فيه، كما ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة، فنزل بأعلى المدينة في حي يقال لهم: بنو عمرو بن عوف، فأقام النبي ﷺ فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى ملأ بني النجار، فجاءوا متقلدي السيوف، وكأني أنظر إلى النبي ﷺ على راحلته، وأبو بكر ردفه، وملأ بني النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب. وكان يحب أن يصلي حين أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، وأنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملأ بني النجار، فقال: «يا بني النجار!! ثامنوني بحائطكم هذا» قالوا: لا والله، ما نطلب ثمنه إلا إلى الله. فكان فيه ما أقول لكم: قبور المشركين. وفيه

خرب، وفيه نخل، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخرب فسويت. وبالنخل فقطع. فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادتيه الحجارة. وجعلوا ينقلون الصخر. وهو يرتجزون - وذكر الحديث. ومنها: أن فتنة الشرك بالصلاة في القبور ومشابهه عباد الأوثان أعظم بكثير من مفسدة الصلاة بعد العصر والفجر. فإذا نهى عن ذلك سدا لذريعة التشبه التي لا تكاد تخطر ببال المصلي، فكيف بهذه الذريعة القريبة التي كثيرا ما تدعو صاحبها إلى الشرك ودعاء الموتى، واستغاثتهم، وطلب الحوائج منهم، واعتقاد أن الصلاة عند قبورهم أفضل منها في المساجد. وغير ذلك، مما هو محادة لله ورسوله. فأين التعليل بنجاسة البقعة من هذه المفسدة؟ ومما يدل على أن النبي ﷺ قصد منع هذه الأمة من الفتنة بالقبور كما افتتن بها قوم نوح ومن بعدهم. ومنها: أنه لعن المتخذين عليها المساجد. ولو كان ذلك لأجل النجاسة لأمكن أن يتخذ عليها المساجد مع تطيينها بطين طاهر. فتزول اللعنة. وهوباطل قطعا. ومنها: أن قرن في اللعن بين متخذي المساجد عليها وموقدي السرج عليها. فهما في اللعنة قرينان. وفي ارتكاب الكبيرة صنوان. فإن كان ما لعن رسول الله ﷺ فهو من الكبائر، ومعلوم أن إيقاد السرج عليها إنما لعن فاعله لكونه وسيلة إلى تعظيمها، وجعلها نصبا يوفض إليه المشركون، كما هو الواقع، فهكذا اتخاذ المساجد عليها. ولهذا قرن بينهما. فإن اتخاذ المساجد عليها تعظيم لها، وتعريض للفتنة بها. ولهذا حكى الله سبحانه عن المتغلبين على أمر أصحاب الكهف أنهم قالوا: ((لنتخذن عليهم مسجدا)) [سورة الكهف: الاية (٢١)]. ومنها: أنه ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» فذكره ذلك عقيب قوله: «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد» تنبيه منه على سبب لحوق اللعن لهم. وهو توصلهم بذلك إلى أن تصير أوثانا تعبد. وبالجملة. فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه، وفهم عن الرسول ﷺ مقاصده. جزم جزما لا يحتمل النقيض أن هذه المبالغة منه باللعن والنهي بصيغتيه: صيغة « لا تفعلوا» وصيغة «إني أنهاكم» ليس لأجل النجاسة، بل هو لأجل نجاسة الشرك اللاحقة بمن عصاه، وارتكب ما عنه نهاه. واتبع هواه، ولم يخش ربه ومولاه، وقل نصيبه أو عدم في تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله. فإن هذا وأمثاله من النبي ﷺ صيانة لحمى التوحيد أن يلحقه الشرك ويغشاه، وتجريد له وغضب لربه أن يعدل به سواه. فأبى المشركون إلا معصية لأمره وارتكابا لنهيه، وغرهم الشيطان. بأن هذا تعظيم لقبور المشايخ والصالحين. وكلما كنتم أشد لها تعظيما، وأشد فيهم غلوا، كنتم بقربهم أسعد، ومن أعدائهم أبعد. ولعمر الله!!! من هذا الباب بعينه دخل على عباد يغوث ويعوق ونسر، ومنه دخل على عباد الأصنام منذ كانوا إلى يوم القيامة. فجمع المشركون بين الغلو فيهم. والطعن في طريقتهم وهدى الله أهل التوحيد لسلوك طريقتهم، وإنزالهم التي أنزلهم الله إياها: من العبودية وسلب خصائص الإلهية عنهم. وهذا غاية تعظيمهم وطاعتهم. فأما المشركون فعصوا أمرهم ، وتنقصوهم في صورة التعظيم لهم. قال الشافعي رحمه الله: أكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا، مخافة الفتنة عليه

وأمـا قوله في حـديث مالـك «لا يبقين دينان بأرض العـرب»، فأخبرنا عـبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حـدثنا محمد بن يحيى بن عـمر بن علي قال: حـدثنا علي بن حرب، قـال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان الأحول، عن ابن أبي نجيح عن سعيد ابن جبـير، قال: سـمعت ابن عبـاس يقول: يوم الخمـيس وما يوم الخميس، ثم بكى حـتى بل دمعه الحصى، قلت يا أبا عـباس، وما يوم الخمـيس؟ قال: اشـتد برسـول الله ﷺ الوجع فقـال: «ائتوني أكتب لكم كتـابا لا تضلوا بعده»، فتنازعوا عنده، فـقال: «لا ينبغي عندي التنازع، ذروني»، وأمرهم بثـلاث فقال: «أخرجـوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو مما كنت أجيزهم» والثالثة إما سكت عنها، يعني ابن عباس، وإما قـالها، فنسيتها[1]، يقوله سعيد ابن جبير.

وذكر الحميـدي وعبد الرزاق، عن سفيان بن عـيينة بإسناد مثله، أخبرنا عبيد بن محمد، قـال: حدثنا عبد الله بن محمد بن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين قـال: حدثنا ابن سنجر قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريـج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سـمع جابر بن عبد الله يقول: أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: أنه سمع النبي ﷺ

وعلى من بعده من الناس. وممن علـل بالشرك ومشابهـة اليهود والنصارى: الأثرم في كـتاب ناسخ الحديث ومنسوخه فقال- بعد أن ذكر حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «جعلت لي الأرض مسجدا إلا المقـبرة والحمام» وحديث زيد بن جبـير عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ «نهى عن الصلاة في سبع مواطن- وذكر منها المقبرة» قال الأثرم: إنما كرهت الصـلاة في المقبرة للتـشبه بأهـل الكتاب، لأنهم يتخـذون قبور أنبـيائهم وصالحـيهم مساجد.

(١) خ (٦/ ٢٠٩/ ٣٠٥٣). م (٣/ ١٢٥٧-١٢٥٨/ ١٦٣٧). د (٣/ ٤٢٣-٤٢٤/ ٣٠٢٩)

يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب»(١)، وذكره عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرني عمر بن الخطاب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع بها إلا مسلما»(٢)، قال عبد الرزاق وأخبرنا معمر، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع بأرض العرب ــ أو قال بأرض الحجاز ــ دينان»(٣)، قال ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى وجد عليه الثبت، قال الزهري فلذلك أجلاهم عمر، قال: وأخبرني ابن جريج عن موسى ابن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، بمعنى حديث ابن المسيب، ، وحديث موسى بن عقبة أكمل، وفيه: حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء، أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح، عن إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة، عن إسحاق بن سمرة، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن الجراح قال: آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: أخرجوا اليهود من الحجاز وأهل نجران من جزيرة

---

(١)و(٢) م (٣/١٣٨٨/١٧٦٧). د (٣/ ٤٢٤/ ٣٠٣٠).
ت (٤/ ١٣٣-١٣٤/ ١٦٠٦-١٦٠٧).

(٣) عبد الرزاق (٦/ ٥٣/ ٩٩٨٤). وذكره ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٢٤). وقال: ورواه أحمد في مسنده موصولا عن عائشة.

العرب»(١)، هكذا قال وكيع فيما صح عندنا، من مسند ابن أبي شيبة، وخالفه سفيان بن عيينة، ويحيى القطان، وإسماعيل بن زكريا وأبو أحمد الزبيري كلهم قال مكان إسحاق بن سمرة، «سعد بن سمرة»، قرأت على سعيد بن نصر أن قاسما حدثهم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: أخبرني إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة، عن سعد بن سمرة، عن أبيه سمرة، عن أبي عبيدة بن الجراح، أن رسول الله ﷺ قال: أخرجوا يهود الحجاز»(٢). حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، يعني القطان، عن إبراهيم بن ميمون، قال حدثني سعد بن سمرة بن جندب، عن أبيه، عن أبي عبيدة، قال: إن من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ ان قال: «أخرجوا يهود الحجاز ونجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار عباد الله الذين اتخذوا قبورهم مساجد»(٣). أخبرنا قاسم بن محمد، قال أخبرنا خالد بن سعد، قال أخبرنا أحمد بن عمرو بن منصور، أخبرنا محمد بن سنجر، حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا إسماعيل بن زكرياء، عن إبراهيم بن ميمون، عن سعد بن سمرة بن جندب، عن أبيه عن أبي عبيدة بن الجراح، قال: آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: «أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب، وإن شرار الناس يتخذون القبور مساجد»(٤)، وذكره أحمد بن إبراهيم الدورقي عن أبي أحمد الزبيري بإسناده مثله سواء.

(١و(٢)و(٣)و(٤) حم (١/ ١٩٥-١٩٦). وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٢٨) وقال: رواه أحمد بإسنادين ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما. ورواه أبو يعلى.

قال أبو عمر: قول من قال «قبور أنبيائهم»، يقضي على قول من قال «القبور» في هذا الحديث، لأنه بيان مبهم، وتفسير مجمل، وأما قـوله أرض العرب وجـزيرة العرب، في هذا الحـديث، فذكـر ابن وهب عن مالك قال: أرض العـرب مكة والمدينة واليمن، وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام عن الأصـمعي قال: جزيرة العرب من أقصى عدن أبين إلى ريف العـراق في الطول، وأما في العرض فـمن جدة وما والاها من سائر البـحر إلى أطرار الشام، قال: أبو عبـيد، وقال أبو عبيدة جزيرة العرب ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول، وأما في العرض فمن بير يبرين إلى منقطع السماوة.

قال أبو عمر: أخبرنا بذلك كله أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان وأبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد، قالا حدثنا محمد بن عيسى، وأخبرنا أبو القـاسم بن عمر بن عبد الله، قال: حـدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا أحمد بن خالد قالا جميعا: حدثنا علي ابن عبد العـزيز، عن أبي عبيد القاسم بن سلام في كـتابه في شرح غريب الحديث وبجميع الشرح المذكور، وقال يعقوب بن شيبة: حفر أبي موسى على منازل من البصرة، في طريق مكة، خمسة منازل أو ستة، وقال أحـمد بن المعذل: حدثني يعقوب بن محـمد بن عيسى الزهري قـال: قـال مـالك بن أنس: جـزيرة الـعـرب المدينة ومكة واليمامة واليمن، قال: وقال المغـيرة بن عبد الرحمن: جزيرة العرب المدينة ومكة واليمن وقـرياتها. وذكر الواقـدي عن معاذ بن محـمد الأنصاري أنه حدثه عن أبي وجزة يزيد بن عبيـد السعدي أنه سمعه يقول: القرى العربيـة الفرع وينبع، والمروة. ووادي القرى، والجار،

وخيبر؛ قال الواقدي: وكـان أبو وجزة السعدي عالما بذلك، قال أبو وجزة: وإنما سمـيت قرى عربية لأنها من بلاد العرب، وقـال أحمد ابن المعذل: حـدثني بشر بن عمر، قـال قلت لمالك: إننا لنرجو أن تكون من جـزيرة العرب يريد البـصرة، لأنه لا يحـول بيننا وبينكم نهر، قال: ذلك، إن كان قومك تبوؤوا الدار والإيمان.

قال أبـو عمر رضـي الله عنه: قال بعض أهل العلم: إنما سـمي الحجاز حجـازا، لأنه حجز بين تهامة ونجد، وإنما قـيل لبلاد العرب الجزيرة، لإحاطة البحر والأنهار بها، من أقطارها وأطرارها، فصاروا فيها في مثل جزيرة من جزائر البحر.

باب منه

[٤] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد(١).

في هذا الحديث إباحة الدعاء على أهل الكفر، وتحريم السجود على قبور الأنبياء؛ وفي معنى هذا أنه لا يحل السجود لغير الله عز وجل. ويحتمل الحديث أن لا تجعل قبور الأنبياء قبلة يصلى إليها، وكل ما احتمله الحديث في اللسان العربي فممنوع منه، لأنه إنما دعا على اليهود محذرا لأمته عليه السلام من أن يفعلوا فعلهم.

وقد زعم قوم أن في هذا الحديث ما يدل على كراهية الصلاة في المقبرة وإلى القبور، وليس في ذلك ـ عندي ـ حجة، وقد مضى القول في الصلاة إلى القبور في باب زيد بن أسلم في مرسلاته، وأتينا بآثار هذا الباب في باب زيد بن أسلم أيضا عن عطاء بن يسار، فأغنى ذلك عن إعادة شيء من ذلك ههنا، وبالله العصمة والتوفيق، لا شريك له.

---

(١) خ (١/ ٧٠٠/ ٤٣٧). م (١/ ٣٧٦/ ٥٣٠). د (٣/ ٥٥٣/ ٣٢٢٧). ن (٤/ ٤٠١/ ٢٠٤٦).

اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد

[٥] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد(١).

قال أبو عمر:

لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، على ما رواه يحيى سواء، وهو حديث غريب، أعني قوله: اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد ـ ولا يكاد يوجد.

وزعم أبو بكر البزار، أن مالكا لم يتابعه أحد على هذا الحديث، إلا عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم، قال: وليس بمحفوظ عن النبي ﷺ من وجه من الوجوه، إلا من هذا الوجه، لا إسناد له غيره؛ إلا أن عمر بن محمد أسنده عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، قال: وعمر بن محمد ثقة، روى عنه الثوري وجماعة، قال: وأما قوله ﷺ: لعن الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، فمحفوظ من طرق كثيرة صحاح(٢).

---

(١) ابن سعد في «الطبقات»(٢/ ٢٤٠-٢٤١) من طريق مالك. عبد الرزاق (١/ ٤٠٦/ ١٥٨٧). ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٠/ ٧٥٤٤) كلهم عن زيد بن أسلم مرسلا بسند صحيح. ووصله أحمد (٢/ ٢٤٦). والحميدي (١٠٢٥). و أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٨٣) (٧/ ٣١٧) عن أبي هريرة بسند صحيح وصححه البزار. انظر«النهج السديد في تخريج أحاديث تيسير العزيز الحميد». ص(١١٥).

(٢) خ (٨/ ١٧٧/ ٤٤٤٤). م (١/ ٣٧٧/ ٥٣١) عن عائشة وابن عباس. وأخرجاه من حديث أبي هريرة مختصرا بنحوه.

قال أبو عمر:

لا وجه لقول البزار، إلا معرفة من روى الحديث لا غير.

ولا خلاف بين علماء أهل الأثر والفقه، أن الحديث إذا رواه ثقة عن ثقة، حتى يتصل بالنبي ﷺ، أنه حجة يعمل بها، إلا أن ينسخه غيره؛ ومالك بن أنس عند جميعهم حجة فيما نقل، وقد أسند حديثه هذا عمر بن محمد، وهو من ثقات أشراف أهل المدينة، روى عنه مالك بن أنس، والثوري، وسليمان بن بلال وغيرهم، وهو عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فهذا الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات، وعند من قال بالمسند، لإسناد عمر بن محمد له، وهو ممن تقبل زيادته، وبالله التوفيق.

حدثنا إبراهيم بن شاكر، ومحمد بن إبراهيم، قالا: حدثنا محمد ابن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب الرقي، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا سليمان بن سيف، قال حدثنا محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني، قال: أخبرنا عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد(١).

وحدثني محمد بن إبراهيم، وإبراهيم بن شاكر، قالا: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قال أخبرنا محمد بن الحسن الكرماني المعروف بابن أبي علي، قال: حدثنا سفيان بن

---

(١) انظر تخريج الحديث الذي قبله.

عيينة، قال: حدثنا حمزة بن المغيرة، قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تتخذوا قبري وثنا[١].

قال أبو بكر البزار: وحديث سهيل هذا إنما يجيء من هذا الطريق، لم يحدث به إلا ابن عيينة عن حمزة بن المغيرة عن سهيل.

قال أبو عمر:

ذكره أبو جعفر العقيلي في التاريخ الكبير، عن عبد الله بن أحمد ابن حنبل، عن الحميدي، عن ابن عيينة، عن حمزة بن المغيرة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بلفظ حديث مالك ومعناه.

أخبرناه عبد الله بن محمد بن يوسف إجازة، قال: أخبرنا يوسف ابن أحمد الصيدلاني إجازة، قال: أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي، قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا حمزة بن المغيرة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: اللهم لا تجعل قبري وثنا، لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد[٢].

قال العقيلي: وحدثنا محمد بن إدريس، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: أخبرنا حمزة بن المغيرة المخزومي مولى آل جعدة بن هبيرة، وكان من سراة الموالي.

---

(١) حم (٢/ ٢٤٦). ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢٤٢). الحلية (٧/ ٣١٧). الحميدي (١٠٢٥) وسنده صحيح كما قال الشيخ الألباني في تحذير الساجد.

(٢) تقدم تخريجه.

قال أبو عمر:

الوثن: الصنم، وهو الصورة من ذهب كان أو من فضة، أو غير ذلك من التمثال، وكل ما يعبد من دون الله فهو وثن، صنما كان أو غير صنم؛ وكانت العرب تصلي إلى الأصنام وتعبدها، فخشى رسول الله ﷺ على أمته أن تصنع كما صنع بعض من مضى من الأمم: كانوا إذا مات لهم نبي، عكفوا حول قبره كما يصنع بالصنم؛ فقال ﷺ: اللهم لا تجعل قبري وثنا يصلى إليه، ويسجد نحوه ويعبد؛ فقد اشتد غضب الله على من فعل ذلك، وكان رسول الله ﷺ يحذر أصحابه وسائر أمته من سوء صنيع الأمم قبله، الذين صلوا إلى قبور أنبيائهم، واتخذوها قبلة ومسجدا؛ كما صنعت الوثنية بالأوثان التي كانوا يسجدون إليها ويعظمونها؛ وذلك الشرك الأكبر؛ فكان النبي ﷺ يخبرهم بما في ذلك من سخط الله وغضبه، وانه مما لا يرضاه خشية عليهم امتثال طرقهم.

وكان ﷺ يحب مخالفة أهل الكتاب وسائر الكفار، وكان يخاف على أمته اتباعهم؛ ألا ترى إلى قوله ﷺ- على جهة التعيير والتوبيخ: «لتتبعن سنن الذين كانوا قبلكم حذو النعل بالنعل، حتى إن أحدهم لو دخل جحر ضب لدخلتموه»[1].

وقد احتج بعض من لا يرى الصلاة في المقبرة بهذا الحديث، ولا حجة له فيه.

أخبرنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: أخبرنا عيسى بن مسكين، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه

---

(١) خ (٦/٦١٣/٣٤٥٦). م (٤/٢٠٥٤/٢٦٦٩). جه (٢/١٣٢٢/٣٩٩٤).

عن عائشة، أن نساء النبي ﷺ تذاكرن عنده في مـرضه كنيسة رأينها بأرض الحبـشة، فقـال رسول الله ﷺ: أولئك قـوم إذا مات الرجل الصـالح عندهم، بنوا على قـبره مـسجـدا، ثم صـوروا فيـه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله[١].

أخبـرنا قاسم بن مـحمد، قـال: أخبرنا خـالد بن سعـد، قال: أخبرنا أحمد بن عمرو بن منصور، قـال: أخبرنا محمد بن عبد الله ابن سنجر، قال: حدثنـا عبيد الله بن موسى، قال: أخبـرنا شيبان، عن هلال بن حميد، عن عروة، عن عـائشة قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيـائهم مساجد. قالت: ولولا ذلك أبرز قبـره، غير أنه خشي عليه أن يتخذ مسجدا[٢].

(١) خ (١/ ٦٨٩/ ٤٢٧). م (١/ ٣٧٥-٣٧٦/ ٥٢٨).
(٢) خ (٣/ ٢٥٧/ ١٣٣٠). م (١/ ٣٧٦/ ٥٢٩).

من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة

[٦] مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أخيه، عن عبد الله بن كعب، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار، قالوا: فإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ قال: وإن قضيبا من أراك ـ قال ذلك ثلاث مرات[١].

قال أبو عمر:

قد ذكرنا بني كعب بن مالك في باب ابن شهاب، وأبو أمامة هذا ليس هو أبو أمامة الباهلي، إنما هو أبو أمامة الحارثي الأنصاري أحد بني حارثة، قيل اسمه إياس بن ثعلبة، وقيل ثعلبة بن سهيل، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا.

وفي هذا الحديث دليل على أن اليمين الغموس وهي يمين الصبر التي يقتطع بها مال المسلم من الكبائر، لأن كل ما أوعد الله عليه بالنار أو رسوله ﷺ فهو من الكبائر؛ وفي معنى هذا الحديث نزلت

(١) أخرجه من طرق مختلفة عن أبي أمامة: حم (٥/ ٢٦٠). م (١/ ١٢٢/ ١٣٧(٢١٨)و(٢١٩)). جه (٢/ ٧٧٩/ ٢٣٢٤). ن (٨/ ٦٣٧/ ٥٤٣٤) وفي «الكبرى»: (٣/ ٤٩٢/ ٦٠١٩). هق (١٠/ ١٧٩). الدارمي (٢/ ٢٦٦). حب :الإحسان(١١/ ٤٨٣/ ٥٠٨٧). البغوي: في شرح السنة (١٠/ ١١٢/ ٢٥٠٧)، والطحاوي في «المشكل» (١/ ١٨٥). والطبراني في الكبير (١/ ٢٧٣-٢٧٤/ ٧٩٦-٧٩٧-٧٩٨-٧٩٩-٨٠٠-٨٠١).

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾ ﴾ [آل عمران: (٧٧)].

وروي عن النبي ﷺ في تأويل هذه الآية حديث ابن مسعود، رواه الأعمش، وعاصم بن أبي النجود، وعبد الملك بن أعين، وجامع بن شداد، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان. فقال الأشعث بن قيس: في نزلت هذه الآية، كانت بيني وبين رجل خصومة وبعضهم قال فيه: وبين رجل يهودي خصومة في أرض، فقال رسول الله ﷺ: ألك بينة؟ قلت: لا، قال: فيحلف صاحبك؟ فقلت: إذن يذهب بمالي، فنزلت هذه الآية(١).

وروى أبو الأحوص وأبو البختري عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: من حلف على يمين صبر متعمدا فيها لإثم، ليقتطع بها مالا بغير حق، لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان(٢).

وروى الشعبي عن الأشعث بن قيس، عن النبي ﷺ مثله.

وروى وائل بن حجر عن النبي ﷺ مثله بمعناه(٣).

---

(١) و(٢) أخرجه من طرق عن عبد الله بن مسعود. حم (١/ ٤٤-٣٧٩) و(٥/ ٢١١-٢١٢و٢١٢). خ (٥/ ٤٢/ ٢٣٥٦-٢٣٥٧).

م (١/ ١٢٢-١٢٣/ ١٣٨(٢٢٠)و(٢٢١)و(٢٢٢)). د (٣/ ٥٦٥/ ٣٢٤٣).

ت (٣/ ٥٦٩/ ١٢٦٩) وقال: حسن صحيح. جه (٢/ ٧٧٨/ ٢٣٢٣). ن: في الكبرى:(٣/ ٤٨٤-٤٨٥/ ٥٩٩١-٥٩٩٢). هق (١٠/ ٤٤-١٧٨-١٧٩-١٨٠-٢٥٣). حب :الإحسان (١١/ ٤٧٨-٤٨١-٤٨٢/ ٥٠٨٤-٥٠٨٥-٥٠٨٦).

(٣) م (١/ ١٢٣/ ١٣٩(٢٢٣-٢٢٤)). د (٣/ ٥٦٦/ ٣٢٤٥). ت (٣/ ٦٢٥/ ١٣٤٠) وقال: حسن صحيح. ن: في الكبرى (٣/ ٤٨٤/ ٥٩٩٠).

وروى عدي بن عمير بن فروة، عن النبي ﷺ مثله.

وروى وائل بن حجر، عن النبي ﷺ مثله.

وروى معقل بن يسار عن النبي ﷺ مثله(١).

وروى عمران بن حصين عن النبي ﷺ: من حلف على يمين مصبورة كاذبا، فليتبوأ مقعده من النار(٢).

وروى جابر وأبو موسى الأشعري، وجابر بن عتيك، عن النبي ﷺ معناه.

وأما حديث أبي أمامة هذا فيروى من وجوه من حديث العلاء وغيره:

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن جعفر، قال حدثنا يوسف بن يزيد، قال حدثنا علي بن معبد بن شداد العبدي، قال حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن العلاء ابن عبد الرحمن بن يعقوب بن معبد بن كعب، عن أخيه عبد الله ابن كعب، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مال امرئ مسلم بغير حقه، حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار. فقلت: يا رسول الله: وإن كان شيئا يسيرا؟ قال: وإن كان قضيبا من أراك(٣).

---

(١) ن: في الكبرى (٣/ ٤٩٢/ ٦٠٢١). ك: في المستدرك (٤/ ٢٩٤) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) حم (٤/ ٤٣٦-٤٤١). د (٣/ ٥٦٤/ ٣٢٤٢). أبو نعيم: في الحلية (٦/ ٢٧٧). وك: في المستدرك (٤/ ٢٩٤) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وحدثنا خلف بن جعفر، قال حدثنا عبد الوهاب بن الحسن بن الوليد بدمشق، قال حدثنا علي بن محمد بن كأس ـ إملاء، قال: حدثنا أحمد بن يحيى بن زكرياء الأودي، قال حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب القرظي أن أخاه عبد الله بن كعب، أخبره أنه سمع أبا أمامة الحارثي يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يقتطع رجل مال امرئ مسلم بيمينه إلا حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار، قيل: يا رسول الله، وإن كان شيئا يسيرا، قال: وإن كان سواكا من أراك(١).

كذا وقع في كتاب الشيخ خلف بن جعفر: محمد بن كعب القرظي، ومن قال: القرظي، فقد أخطأ، وإنما هو ابن كعب بن مالك الأنصاري.

وذكر إسماعيل بن إسحاق في كتابه في تفسير القرآن وإعرابه ومعانيه الكتاب الكبير، قال: حدثنا العباس بن الوليد النرسي، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن الوليد بن كثير مولى لبني مخزوم من أهل المدينة، قال: حدثني محمد بن كعب بن مالك، عن أخيه عبد الله بن كعب، أن أبا أمامة الحارثي حدثه أن النبي ﷺ قال: ما من رجل يقتطع حق امرئ مسلم بيمينه إلا حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار. قالوا: يا رسول الله ــ وإن كان شيئا يسيرا؟ قال: وإن كان سواكا من أراك(٢).

قال: وحدثنا علي، قال حدثنا عمر بن يونس اليمامي ــ وكان ثقة ثبتا، عن عكرمة بن عمار أنه حدثهم قال: حدثني طارق بن عبد الرحمن، قال سمعت عبد الله بن كعب بن مالك ــ وأبوه

(١)و(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

كعب بن مالك، أحد الثلاثة الذين تخلفوا، قال حدثني أبو أمامة ـ وهو مسند ظهره إلى هذه السارية سارية من سواري مسجد الرسول، قال: كنت أنا وأبوك كعب بن مالك وأخوك محمد بن كعب قعودا عند هذه السارية، ونحن نذكر الرجل يحلف على مال الآخر كاذبا يقتطعه بيمينه، فبينما نحن نتذاكر ذلك، إذ دخل علينا رسول الله ﷺ المسجد فقال: ما كنتم تذكرون؟ قالوا: يا نبي الله، كنا نذكر الرجل يحلف على مال الآخر، فيقتطعه بيمينه كاذبا، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: أيما رجل حلف كاذبا ـ يعني على مال ـ فاقتطعه بيمينه، فقد برئت منه الجنة، ووجبت له النار(١).

قال: وحدثنا علي، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا محمد ابن إسحاق، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أخيه، عن أبي أمامة أحد بني حارثة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقتطع رجل مال أخيه المسلم بيمينه، إلا حرم الله عليه الجنة، فأوجب له النار، فقال رجل: يا رسول الله، وإن كان شيئا يسيرا؟ فقال رسول الله ﷺ: وإن كان سواكا من أراك(٢).

ورواه ابن عيينة عن محمد بن إسحاق فخلط في إسناده.

وأما قول الوليد بن كثير فيه: محمد بن كعب، فخطأ، وإنما هو معبد بن كعب؛ فهذه الآثار كلها تدل على أن هذه اليمين من الكبائر.

وقد روي عن النبي ﷺ ذلك نصا على ما قدمنا ذكره في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب. وأجمع العلماء على أن اليمين إذا لم

---

(١)و(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

يقتطع بها مال أحد، ولم يحلف بها على مال، فإنها ليست اليمين الغموس التي ورد فيها الوعيد ــ والله أعلم. وقد تسمى غموسا على القرب، وليست عندهم كذلك، وإنما هي كذبة. ولا كفارة عند أكثرهم فيها إلا الاستغفار. وكان الشافعي وأصحابه ومعمر بن راشد، والأوزاعي، وطائفة يرون فيها الكفارة.

وروي عن جماعة من السلف أن اليمين الغموس لا كفارة لها، وبه قال جمهور فقهاء الأمصار؛ وكان الشافعي والأوزاعي، ومعمر وبعض التابعين فيما حكى المروزي يقولون: إن فيها الكفارة فيما بينه وبين الله في حنثه، فإن اقتطع بها مال مسلم، فلا كفارة لذلك إلا أداء ذلك والخروج عنه لصاحبه، ثم يكفر عن يمينه بعد خروجه مما عليه في ذلك.

وقال غيرهم من الفقهاء منهم: مالك والثوري وأبو حنيفة: لا كفارة في ذلك؛ وعليه أن يؤدي ما اقتطعه من مال أخيه، ثم يتوب إلى الله، ويستغفره، وهو فيه بالخيار ــ إن شاء غفر له وإن شاء عذبه؛ وأما الكفارة فلا مدخل لها عندهم في اليمين الكاذبة إذا حلف بها صاحبها عمدا متعمدا للكذب، وهذا لا يكون إلا في الماضي أبدا. وأما المستقبل من الأفعال فلا، وسنذكر وجوه الأيمان التي تكفر، والتي لا تكفر ومعانيها في باب سهيل من كتابنا هذا ــ إن شاء الله.

ومما يدل على صحة ما ذهب إليه مالك ومن تابعه على قوله في هذا الباب، ما روى حماد بن سلمة، عن أبي التياح، عن أبي العالية رفيع بن مسعود كان يقول: كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له ــ اليمين الغموس: أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذبا ليقتطعه.

وروى يونس عن الحسن، أنه تلا: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران: (٧٧)] إلى آخر الآية، فقال: هو الذي يحلف ليقتطع مال أخيه: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا ابن المسور، وبكير بن الحسن، قالا حدثنا يوسف بن يزيد، قال حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا زيد بن أبي الزرقاء، عن جعفر بن برقان قال: سمعت ميمون بن مهران يقول: من حلف على يمين كاذبة وهو يعلم أنه كاذب حين حلف عليها فهو منافق.

وروى معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب في قوله «إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلاً»، قال: هي اليمين الفاجرة، قال: واليمين الفاجرة من الكبائر، ثم تلا هذه الآية.

وروى الدراوردي عن ابن أخي الزهري، عن عمه، عن سعيد بن المسيب، أن اليمين الفاجرة من الكبائر، ثم تلا «إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً» إلى آخر الآية.

وقد روى ابن عيينة وغيره، عن العلاء حديثاً يدخل في هذا الباب: حدثنا محمد بن عبد المالك، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي، قال حدثنا سعدان بن نصر، قال حدثنا سفيان، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني عن أبيه، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: اليمين الكا ذبة منفقة للسلعة، ممحقة

---

(١) حـم (٢/ ٢٣٥-٢٤٢-٤١٣).خ (٤/ ٣٩٦/ ٢٠٨٧). م (٣/ ١٢٢٨/ ١٦٠٦(١٦١)). د (٣/ ٦٣٠/ ٣٣٣٥). ن (٧/ ٢٧٩/ ٤٤٦٦). والبغوي: شرح السنة (٨/ ٣٧٠/ ٢٠٤٦). البيهقي (٥/ ٢٦٥).

للكسب[١]

ما جاء في النهي عن الحلف بالآباء والأمهات والأولياء والرسل والكعبة وكل ما خلق الله

[٧] مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب، وهو يحلف بأبيه، فقال رسول الله ﷺ: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت[١].

هكذا رواه مالك وغيره، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي عليه السلام معنى واحد، وكذلك رواه الزهري عن سالم، عن ابن عمر، وزاد: قال عمر: فوالله ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا[٢].

وفي هذا الحديث من الفقه، أنه لا يجوز الحلف بغير الله عز وجل في شيء من الأشياء، ولا على حال من الأحوال، وهذا أمر مجتمع عليه، وقد روى سعيد بن عبيدة، عن ابن عمر فيه حديثا شديدا أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من حلف بغير الله فقد أشرك[٣]. ذكره أبو داود وغيره، وروى محمد بن سيرين عن أبي

---

(١) خ (٥/ ٣٦٠/ ٢٦٧٩). م (٣/ ١٢٦٧/ ١٦٤٦[٣-٤]). د (٣/ ٥٦٩/ ٣٢٤٩). ت (٤/ ٩٣/ ١٥٣٤).

(٢) خ (١١/ ٦٥٠/ ٦٦٤٧). م (٣/ ١٢٦٦/ ١٦٤٦). د (٣/ ٥٧٠/ ٣٢٥٠). ت (٤/ ٩٣/ ١٥٣٣). ن (٧/ ٨/ ٣٧٧٧). جه (٢/ ٦٧٧/ ٢٠٩٤).

(٣) حم (٢/ ٣٤-٥٨-٦٠-٦٩-٨٦-٨٧-١٢٥). د (٣/ ٥٧٠/ ٣٢٥١). ت (٤/ ٩٣-٩٤/ ١٥٣٥) وقال: هذا حديث حسن. ك (١/ ١٨)و(٤/ ٢٩٧) وصححه على شرطهما وأقره الذهبي.

هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون[(١)].

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ــ فذكره.

والحلف بالمخلوقات كلها في حكم الحلف بالآباء، لا يجوز شيء من ذلك.

فإن احتج محتج بحديث يروى عن إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله في قصة الأعرابي النجدي أن النبي ﷺ قال «أفلح ــ وأبيه ــ إن صدق»[(٢)] قيل له: هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يحتج به، وقد روى هذا الحديث مالك وغيره عن أبي سهيل، لم يقولوا ذلك فيه، وقد روي عن إسماعيل بن جعفر هذا الحديث، وفيه: أفلح ــ والله ــ إن صدق، أو دخل الجنة والله إن صدق» وهذا أولى من رواية من روى «وأبيه»، لأنها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح، وبالله التوفيق.

قال أبو عمر:

أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها، لا يجوز الحلف بها لأحد؛ واختلفوا في الكفارة: هل تجب على من

---

(١) د (٣/٥٦٩/٣٢٤٨). ن (٨٧/٣٧٧٨). حب الإحسان (١٠/١٩٩/٤٣٥٧).

(٢) م (١/٤١/١١[٩]). د (١/٢٧٣/٣٩٢) بهذا اللفظ وهوعند خ (١/١٤٢/٤٦) و م (١/٤٠-٤١/١١[٨]) د (١/٢٧٢/٣٩١) ن (١/٢٤٦-٢٤٧/٤٥٧) لكن دون لفظ «وأبيه».

حلف بغير الله فحنث؛ فأوجبها بعضهم في أشياء يطول ذكرها، وأبى بعضهم من إيجاب الكفارة على من حنث في يمينه بغير الله، وهو الصواب عندنا والحمد لله.

وأما الحلف بالطلاق، والعتق، فليس بيمين عند أهل التحصل والنظر، وإنما هو طلاق بصفة، أو عتق بصفة ـ إذا أوقعه موقعه وقع على حسبما يجب في ذلك عند العلماء، كل على أصله؛ وقول المتقدمين الأيمان بالطلاق والعتق، إنما هو كلام خرج على الاتساع والمجاز والتقريب؛ وأما الحقيقة، فإنما هو طلاق على صفة ما، وعتق على صفة ، ولا يمين في الحقيقة إلا بالله عز وجل؛ وأما من حلف بصدقة ماله أو نحو ذلك، فالذي يلزم منه ما قصد به فاعله إلى البر والقربة إلى الله عز وجل؛ وهذا باب اختلف فيه العلماء قديما وحديثا، وسنذكر ما لهم في ذلك من الأقوال والاعتلال في باب عثمان بن حفص بن خلدة من كتابنا هذا عند ذكر قصة أبي لبابة إن شاء الله، ونذكر وجوه الأيمان وتقسيمها عند العلماء، واللغو منها وغير اللغو، وأحكام كفارتها في باب سهيل بن أبي صالح من كتابنا هذا أيضا إن شاء الله، ونذكر ههنا معاني الأيمان بالله عز وجل خاصة، لأن الغرض مما في كل باب من أبواب كتابنا هذا، أن يتسع القول في أصوله ونوضحها ونبسطها، ونلوح من فروعه بما يدل على المراد فيه، إذ الفروع لا تحصى ولا تضبط إلا بضبط الأصول، والله المستعان.

فالذي أجمع عليه العلماء في هذا الباب، هو أنه من حلف بالله، أو باسم من أسماء الله، أو بصفة من صفاته، أو بالقرآن، أو بشيء منه فحنث، فعليه كفارة يمين على ما وصف الله في كتابه من حكم

الكفارة؛ وهذا ما لا خلاف فيه عند أهل الفروع، وليسوا في هذا الباب بخلاف؛ وأجمع العلماء على أن تصريح اليمين بالله هو قول الحالف: بالله، أو والله، أو تالله؛ واختلفوا فيمن قال والله، والله، والله، أو والله، والرحمن؛ أو والرحمن، والرحيم، أو والله والرحيم والرحمن.

فتحصيل مذهب مالك وأصحابه في ذلك وهو قول الأوزاعي، والبتي: أنها يمين واحدة أبدا إذا كرر شيئا مما ذكرنا، إلا أن يكون أراد استثناء يمين فيكون كذلك؛ وسواء كان ذلك في مجلس واحد، أو مجالس؛ وقال الشافعي: في كل يمين كفارة، إلا أن يكون أراد التكرار. وقال أبو حنيفة: إذا قال: والله، والرحمن، فهما يمينان، إلا أن يكون أراد اليمين الأولى، فتكون يمينا واحدة؛ ولو قال: والله الرحمن، كانت يمينا واحدة.

قال أبو عمر:

لا يختلفون فيمن قال: والله العظيم، الرحمن الرحيم، ونحو هذا من صفاته عز وجل أنها يمين واحدة؛ وإنما اختلفوا إذا أدخل الواو. وقال زفر: إذا قال: والله الرحمن كانت يمينا واحدة، وقال أبو حنيفة: من حلف في شيء واحد مرارا في مجلس واحد، فإن كان أراد التكرار، فهي يمين واحدة، وإن لم تكن له نية، وأراد التغليظ، فهما يمينان، وإن حلف في مجلسين فهما يمينان، وقال الثوري: هي يمين واحدة وإن كان في مجالس، إلا أن يكون أراد يمينا أخرى، وقال الحسن بن حي: إن قال: والله لا أكلم فلانا، والله والله لا أكلم فلانا، فيمين واحدة؛ وإن قال: والله لا أكلم

فلانا، ثم قال: والله لا أكلم فلانا فيـمينان. وقال أحمد بن حنبل: من حلف على شيء واحـد بأيمان كـثيـرة في مـجلس أو مجـالس فحنث، فإنما عليه كفارة واحدة.

وأجمعوا أنه إذا قال: أقسم بالله أنهـا يمين، واختلفوا فيمن قال: أقسم، أو أشهد، أو أعزم، أو أحلف ـ ولم يقل: بالله، ولكنه أراد بالله؛ فقال مالك: كل هذه الألفاظ يمين ـ إذا أراد بالله، وإن لم يرد بالله فليس شيء منها بيمين، وروى عن مـالك أنه ضعف أعزم بالله ـ وكأنه لم يره يمينا؛ إلا أن يكون أراد اليـمين، لأنه قد يكون على وجه الاستعانة، كأنه يقول: أستعين بالله، أو بحول الله، وهذا ليس بيمين عند أحـد؛ وقال الشافـعي: أقسم بالله أو أقـسمت بالله، أو أشـهد بالله، أو أعـزم بالله - يمين - إذا أراد بهـا اليمين، وليـست بيمين إن لم يرد بهـا يمينا؛ وليس أقسم وأشـهد وأحلف يمينا إذا لم يقل بالله، هذه رواية المزني عنه؛ وروى عنه الربيع نحـو قول مالك إنه إذا قال أقسم، أو أشهـد، أو أعزم، فهو يمين ـ وإن لم يقل بالله إذا أراد بالله وأراد به اليمين، قال الربيع: وقـال الشافعي: وإن قال: أحلف بالله، فليس بيمين، إلا أن ينوي اليمين، لأنه يحتمل أن يريد سأحلف بالله. وقال أبو حنيفة: أقـسم وأشهد وأعزم وأحلف، كلها أيمان، وإن لم يقل بـالله، وهو قـول الثـوري، والأوزاعي، وقـول الحسن، والنخعي.

واختلفوا فيمن حلف بحق الله، أو بعهد الله، أو ميثاقه، أو نحو ذلك؛ فقـال مالك: من حلف بـحق الله فهي يمين، قـال: وكذلك عهد الله، وميـثاقه، وكفالته، وعزته، وقـدرته، وسلطانه، وجميع

صفات الله وأسمائه، هي أيمان كلها، فيها الكفارة؛ وكذلك لعمر الله، وأيم الله. وقال الشافعي في: وحق الله، وجلال الله، وعظمته، وقدرته، يمين، إن نوى بها اليمين، وإن لم يرد اليمين، فليست بيمين؛ لأنه يحتمل: وحق الله واجب، وقدرة الله ماضية. وقال في أمانة الله: ليست بيمين، وفي لعمرالله، وأيم الله ـ إن لم يرد بها اليمين، فليست بيمين. وقال الأوزاعي: من قال لعمر الله، وأيم الله لأفعلن كذا، ثم حنث فعليه كفارة يمين. وقال أبو حنيفة: إن قال: وحق الله، فهي يمين فيها كفارة. وقال محمد بن الحسن: ليست بيمين، ولا فيها كفارة. وقال الرازي: قول أبي حنيفة في هذا مثل قول محمد: ليست بيمين، وكذلك عهد الله، وميثاقه، وأمانته، ليست بيمين. وقال أبو حنيفة في قوله: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ [الأحزاب: (٧٢)]. هي الأيمان والشرائع. وقال بعض أصحابه: هي يمين. وقال الطحاوي: ليست بيمين. وقال الشافعي: من حلف بالقرآن فحنث فعليه الكفارة. وقال أحمد بن حنبل: من حلف بالقرآن، أو بحق القرآن، فحنث لزمته بكل آية كفارة.

وأجمعوا أن الاستثناء في اليمين بالله عز وجل جائز، واختلفوا في الاستثناء في اليمين بغير الله من الطلاق، والعتق، وغير ذلك؛ وما أجمعوا عليه فهو الحق، وإنما ورد التوقيف في الاستثناء في اليمين بالله، لا في غير ذلك؛ حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث ابن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن عيينة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: من حلف

(١) د (٣/ ٥٧٥/ ٣٢٦١). ت (٤/ ٩١/ ١٥٣١) وقال: حديث حسن. جه (١/ ٦٨٠/ ٢١٠٦).

فقال: إن شاء الله، فقد استثنى[(١)]. وأيوب هذا هو أيوب بن موسى القرشي الأموي، وقد روى هذا الحديث أيوب السختياني عن نافع، عن ابن عمر، حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن عيسى، ومسدد، قالا حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ «من حلف فاستثنى، فإن شاء رجع، وإن شاء ترك»[(١)].

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث(٢). وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: من قال: والله، ثم قال إن شاء الله لم يحنث[(٣)]. أخبرنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن دحيم بن خليل، حدثنا أبو عروبة، قال حدثنا الحسين بن سيار، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: من حلف فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه[(٤)]. جعله مالك موقوفا على ابن عمر. وأجمعوا أن الاستثناء إن كان في نسق الكلام دون انقطاع بين في اليمين بالله، أنه جائز، واختلفوا فيه إذا كان بعد سكوت وطول.

---

(١) د (٣/ ٥٧٦/ ٣٢٦٢). ن (٧/ ١٨/ ٣٨٠٢). جه (١/ ٦٨٠/ ٢١٠٥).

(٢) ت (٤/ ٩٢/ ١٥٣٢) وقال: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه عبد الرزاق، اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ان سليمان بن داود قال: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة، تلد كل امرأة غلاما، فطاف عليهم، فلم تلد امرأة منهن إلا امرأة نصف غلام، فقال رسول الله ﷺ: «لو قال إن شاء الله، لكان كما قال». هكذا روي عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه هذا الحديث بطوله. وقال: «سبعين امرأة» وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة على مائة امرأة». ن (٧/ ٣١). جه (١/ ٦٨٠/ ٢١٠٤). انظر الإرواء (٨/ ١٩٦-١٩٧/ ٢٥٧٠).

(٣)و(٤) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

لا ومقلب القلوب

[٨] مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا ومقلب القلوب».

وهذا يستند من حديث ابن عمر وغيره من طرق حجازية صحاح: حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا بشر بن منصور، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: كانت أكثر أيمان النبي ﷺ: لا ومقلب القلوب(١).

وقد روى هذا الحديث نافع، عن سالم؛ حدثناه خلف بن القاسم، قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي، حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، حدثنا عبد العزيز بن يحيى، حدثنا سليمان بن بلال، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، قال: كانت يمين رسول الله ﷺ كثيرا ما سمعتها منه: لا ومقلب القلوب(٢). هكذا قال عن موسى، عن نافع، عن سالم؛ ورواه ابن المبارك، عن موسى، عن سالم — لم

---

(١) من طريق الزهري عن سالم عن أبيه: ن (٧/ ٥/ ٣٧٧٠). جه (١/ ٦٧٧/ ٢٠٩٢). وحسن إسناده الألباني (انظر كتاب السنة لابن أبي عاصم بتحقيقه):[١/ ١٠٥/ ٢٣٤].

(٢) من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن سالم: وإقحام نافع في هذا السند بين عقبة وسالم غير محفوظ عند الثقات الحفاظ الذين رووا الحديث. وكأن ابن عبد البر قد تنبه لهذا كما يظهر. وقد صرح الحافظ ابن حجر في الفتح (١١/ ٦٢٨) في تعليقه على السند المحفوظ عند البخاري لهذا الحديث قائلا (وقوله في السند«عن سالم» هو المحفوظ وكذا قال سفيان الثوري عن موسى بن عقبة. وشذ النفيلي فقال: عن ابن المبارك«عن موسى عن نافع» بدل «سالم» أخرجه أبو داود من رواية ابن داسة. والحديث بالسند المحفوظ يأتي تخريجه في الذي يليه .

يذكر نافعا: أخبرنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا علي بن معبد، حدثنا سعيد بن منصور؛ حدثنا عبد الله بن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه، قال: كانت يمين رسول الله ﷺ التي يحلف بها: لا ومقلب القلوب[١].

ورواه عبد الله بن عمرو بن العاص، أخبرناه خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا علي بن معبد، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا حيوة بن شريح، عن أبي هانئ الخولاني، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث شاء، ثم قال رسول الله ﷺ: يا مصرف القلوب، اصرف قلبي إلى طاعتك[٢].

ورواه النواس بن سمعان، ذكره ابن المبارك عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيد الله، قال: سمعت أبا إدريس الخولاني يقول: سمعت النواس بن سمعان الكلابي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من قلب إلا بين أصبعين من أصابع الرحمن، إن شاء أقامه، وإن شاء أزاغه؛ وكان يقول: يا مقلب القلوب، ثبت قلوبنا على دينك، قال: والميزان بيد الرحمن، يرفع أقواما ويخفض آخرين ــ إلى يوم القيامة[٣].

---

(١) خ (١١/ ٦٢٨/ ٦٦١٧). د (٣/ ٥٧٦-٥٧٧/ ٣٢٦٣). ت (٤/ ٩٦/ ١٥٤٠). ن (٧/ ٥/ ٣٧٧٠).

(٢) حم (٢/ ١٦٨-١٧٣). م (٤/ ٢٠٤٥/ ٢٦٥٤).

(٣) حم (٤/ ١٨٢). جه (١/ ٧٢/ ١٩٩) وقال في الزوائد: إسناده صحيح. ك (١/ ٥٢٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. حب (٣/ ٢٢٢-٢٢٣/ ٩٤٣) وصححه.

وحدثنا أحمد بن فتح، حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النيسابوري، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا سلمة بن شبيب، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن هشام، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقول: يا مقلب القلوب، ثبت قلوبنا على دينك، قالت له أم سلمة: ما أكثر ما يقول يا مقلب القلوب! فقال النبي ﷺ: إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله يقلبها كيف يشاء(١). ويستند أيضا من حديث عائشة(٢)، وأم سلمة(٣)، وروى المستورد وغيره أن أكثر ما كانت يمين رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده، ونفس أبي القاسم بيده(٤)، وهذا كله هو اليمين بالله، وذلك أمر مجتمع عليه - والحمد لله - ومخرج هذه الأحاديث كلها مجاز في الصفات، مفهوم عند أهل العلم يفيدها قول الله عز وجل «ربنا لا تزغ قلوبنا» الآية (٥).

---

(١) عبد الرزاق (١٠/ ٤٤٢/ ١٩٦٤٦) مرسل صحيح.

(٢) -من حديث عائشة: حم (٦/ ٩١-٢٥١). ابن أبي عاصم في السنة (٢٢٤). وصححه الشيخ الألباني بشواهده في ظلال الجنة (١/ ١٠١).

(٣) من حديث أم سلمة: حم (٦/ ٢٩٤-٣١٥). ت (٥/ ٥٠٣/ ٣٥٢٢) وقال: وهذا حديث حسن. وكذا قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٧٩).

(٤) -رفاعة الجهني رضي الله عنه: (والذي نفسي بيده): جه (١/ ٦٧٦/ ٢٠٩٠-٢٠٩١). وقال في الزوائد : إسناده ضعيف. والحديث أورده الألباني في صحيح ابن ماجه (١٧٠٠-١٧٠١) انظر تفصيل الكلام في الحديث في السلسلة الصحيحة (٢٠٦٩). أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: (والذي نفس أبي القاسم بيده): حم (٣/ ٤٨). د (٣/ ٥٧٧/ ٣٢٦٤). البيهقي (١٠/ ٢٦) وضعفه الشيخ الألباني: انظر ضعيف أبي داود [٧٠٩].

(٥) رحمه الله على أبي عمر هل نسي ما كتبه في شرح حديث النزول حيث يقول:
«أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والإيمان بها وحملها على الحقيقة لا على المجاز إلا أنهم لا يكيفون شيئا من ذلك ولا يحدون فيه صفة محصورة وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج فكلهم ينكرها ولا يحمل شيئا منها على الحقيقة. . .إلخ» ولمزيد من التوضيح انظر كتاب التوحيد والرد على الجهمية باب [شرح حديث النزول والرد على الجهمية وأذنابهم]. من جزء العقيدة.

ما جاء في الحلف عند منبر النبي ﷺ

[٩]- مالك، عن هاشم بن هاشم بن عقبة بن أبي وقاص، عن عبد الله بن نسطاس، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله -ﷺ- قال: «من حلف على منبري آثما، تبوأ مقعده من النار»(١).

قال مصعب الزبيري: عبد الله بن نسطاس يروي عن أبيه عن جابر، ونسطاس مولى أبي بن خلف كان جاهليا.

لم يختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ومتنه، إلا أن أكثر الرواة عن مالك يقولون فيه: من حلف على منبري هذا بيمين آثمة. - كذا قال ابن بكير، وابن القاسم، والقعنبي، وغيرهم.

وقال يحيى: من حلف على منبري آثما. -والمعنى واحد، وفيه اشتراط الإثم، فالوعيد لا يقع إلا مع تعمد الإثم في اليمين، واقتطاع حق المسلم بها؛ وهذا المعنى موجود في هذا الحديث، وفي حديث العلاء على ما مضى في بابه من هذا الكتاب؛ ومذهبنا في الوعيد أنه غير نافذ في هذا وفي كل ما أوعد الله أهل الإيمان عليه النار والعذاب، فإن الله بالخيار في عبده المذنب: إن شاء أن يغفر له غفر، وإن شاء أن يعذبه عذبه، لقول الله عز وجل ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن

(١) من طريق مالك: النسائي في الكبرى (٣/ ٤٩١/ ٦٠١٨). ك (٤/ ٢٩٧). وصححه ووافقه الذهبي. حب (١٠/ ٢١٠/ ٤٣٦٨) وصححه. حم (٣/ ٣٤٤). من طريق غير مالك: د (٣/ ٥٢٧-٥٢٨/ ٣٢٤٦). جه (٢/ ٧٧٩/ ٢٣٢٥). ك (٤/ ٢٩٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

﴿يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: (٤٨و١١٦)]. والتوبة تمحو السيئات كلها كفراً كانت أو غير ذلك، قال الله عز وجل ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: (٣٨)]. إلاَّ أن حقوق الآدميين لا بد فيها من القصاص بالحسنات والسيئات، وقد بينا هذا المعنى في غير موضع من كتابنا هذا، والحمد لله.

وأما اليمين على منبر النبي ﷺ أو غيره من المنابر، فقد اختلف العلماء في ذلك: فذهب ذاهبون إلى أن اليمين عند المنبر وفي الجامع لا يكون في أقل من ربع دينار، أو ثلاثة دراهم؛ فإذا كان ربع دينار أو ثلاثة دراهم، أو قيمة ذلك عرضا ـ فما زاد؛ كانت اليمين فيه في مقطع الحق بالجامع من ذلك البلد، وهذه جملة مذهب مالك: قال مالك: يحلف المسلم في القسامة واللعان، وفيما له بال من الحقوق يريد ربع دينار فصاعدا في جامع بلده في أعظم مواضعه، وليس عليه التوجه إلى القبلة. هذه رواية ابن القاسم. وروى ابن الماجشون عن مالك أنه يحلف قائما مستقبل القبلة، ولا يعرف مالك اليمين عند المنبر إلا منبر رسول الله ﷺ فقط يحلف عنده في ربع دينار فأكثر. قال مالك: ومن أبى أن يحلف عند المنبر فهو كالناكل عن اليمين، ويجلب في أيمان القسامة عند مالك من كان من عمل مكة إلى مكة فيحلف بين الركن والمقام، ويجلب في ذلك إلى المدينة من كان من عملها، فيحلف عند المنبر.

ومذهب الشافعي في هذا الباب كمذهب مالك في المنبر بالمدينة وبين الركن والمقام بمكة في القسامة واللعان، وأما في الحقوق فلا يحلف عنده عند المنبر في أقل من عشرين دينارا.

وذكر عن سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج، عن عكرمة قال: أبصر عبد الرحمن بن عوف قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال: أعلى دم؟ قيل: لا، قال: أفعلى عظيم من الأمر؟ قيل: لا، قال: لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام. هكذا رواه الزعفراني عن الشافعي: يتهاون الناس.

ورواه المزني والربيع في كتاب اليمين مع الشاهد فقالا فيه: لقد خشيت أن يبهأ الناس بهذا المقام، وهو الصحيح عندهم، ومعنى يبهأ: يأنس الناس به، يقال: بهأت به أي أنست به، ومنبر النبي ﷺ في التعظيم مثل ذلك لما ورد فيه من الوعيد على من حلف عنده بيمين آثمة تعظيما له. وذكر حديث مالك عن هاشم بن هاشم، وحديث مالك عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري قال: اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان بن الحكم في دار، فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر؛ فقال زيد: أحلف له مكاني، فقال له مروان: لا والله، لا والله إلا عند مقاطع الحقوق؛ فجعل زيد يحلف إن حقه لحق، ويأبى أن يحلف على المنبر؛ فجعل مروان يعجب من ذلك، قال مالك: كره زيد صبر اليمين.

قال الشافعي: وبلغني أن عمر بن الخطاب حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل، وأن عثمان رضي الله عنه ردت عليه اليمين على المنبر، فافتدى منها وقال: أخاف أن توافق قدر بلاء فيقال بيمينه. قال الشافعي: واليمين على المنبر ما لا اختلاف فيه عندنا بالمدينة ومكة في قديم ولا حديث؛ قال الشافعي: فعاب قولنا

هذا عائب ترك فيه موضع حجتنا بسنة رسول الله ﷺ والآثار بعده عن أصحابه، وزعم أن زيد بن ثابت كان لا يرى اليمين على المنبر، وأنا روينا ذلك عنه وخالفناه إلى قول مروان بغير حجة؛ قال الشافعي: هذا مروان يقول لزيد ـ وهو عنده من أحظى أهل زمانه وأرفعهم منزلة: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق. قال: فما منع زيد ابن ثابت لو لم يعلم أن اليمين على المنبر حق: أن يقول مقاطع الحقوق مجلس الحكم ـ كما قال أبو حنيفة وأصحابه: ما كان زيد ليمتنع من أن يقول لمروان ما هو أعظم من هذا، وقد قال له: أتحل الربا يا مروان؟ فقال مروان: أعوذ بالله، وما هذا قال: قال: فالناس يتبايعون الصكوك قبل أن يقبضوها، فبعث مروان الحرس ينتزعونها من أيدي الناس؛ فإذا كان مروان لا ينكر على زيد بهذا، فكيف ينكر عليه في نفسه أن يقول لا تلزمني اليمين على المنبر، لقد كان زيد من أعظم أهل المدينة في عين مروان وآثرهم عنده، ولكن زيدا علم أن ما قضى به مروان هو الحق، وكره أن يصبر يمينه على المنبر؛ قال الشافعي: وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي نقل الحديث فيه كأنه تكلف لاجتماعنا على اليمين عند المنبر؛ قال: وقد روى الذين خالفونا في هذا حديثا يثبتونه عندهم عن منصور عن الشعبي، وعن عاصم الأحول، عن الشعبي أن عمر جلب قوما من اليمن فأدخلهم الحجر فأحلفهم؛ فإن كان هذا ثابتا عن عمر، فكيف أنكروا علينا أن يحلف من بمكة بين الركن والمقام، ومن بالمدينة على المنبر؛ ونحن لا نجلب أحدا من بلده، ولو لم يحتج عليهم بأكثر من روايتهم، أو بما احتجوا به علينا عن زيد؛ لكانت الحجة بذلك لازمة، فكيف والحجة فيها ثابتة عن رسول الله ﷺ، وعن أصحابه بعده، وهو الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا.

وذكر حديث أبي بكر الصديق في قصة قيس بن مكشوح فقال: أخبرني من أثق به عن الضحاك بن عثمان، عن المقبري عن نوفل بن مساحق العامري، عن المهاجر بن أبي أمية، قال: كتب إلي أبو بكر أن أبعث إليه بقيس بن مكشوح في وثاق، فبعثت به إليه، فجعل قيس يحلف ما قتل دادويه، وأحلفه أبو بكر خمسين يمينا مرددة عند منبر رسول الله ﷺ: بالله ما قتله ولا علم له قاتلا، ثم عفا عنه.

وذكر حديث مالك عن هاشم بن هاشم المذكور في هذا الباب بمثل لفظ ابن بكير وابن القاسم والقعنبي سواء.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا محمد ابن سعد، قال حدثنا أبو ضمرة، قال حدثني هاشم بن هاشم بن عتبة الزهري، عن عبد الله بن نسطاس، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ لا يحلف رجل على يمين آثمة عند هذا المنبر إلا يتبوأ مقعده من النار ولو على سواك أخضر(١).

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا مكي بن إبراهيم، قال حدثنا هاشم ابن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، عن عبد الله بن نسطاس مولى كثير بن الصلت، عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من حلف من غير سبب على منبري هذا ولو كان سواكا أخضر تبوأ مقعده من النار(٢).

---

(١)و(٢) انظر تخريج حديث الباب.

ففي هذه الآثار دليل على أن اليمين تكون على المنبر لا في مجلس الحكم، واختلف الفقهاء في اليمين على المنبر وفي مقدار ما يحلف عليه عند المنبر على حسبما قدمنا، ونزيد ذلك بيانا فنقول: مذهب مالك وأصحابه أن لا يحلف على المنبر في مسجد من المساجد الجوامع إلا على منبر النبي ﷺ بالمدينة؛ وأما ما عداها، فيحلف في الجامع، ويحلف قائما ولا يحلف على منبر رسول الله ﷺ ولا في المسجد الجامع بغيره من البلدان، إلا في ثلاثة دراهم فصاعدا، ولا يحلف في القسامة والدماء والحقوق التي تكون بين الناس، إلا في المسجد الجامع دون المنبر من ذلك المصر إلا بالمدينة؛ فإنه يحلف في القسامة واللعان على منبر النبي ﷺ وفي ثلاثة دراهم فصاعدا.

وقال الشافعي: من ادعى مالا أو ادعي عليه فوجبت اليمين في ذلك نظر: فإن كان عشرين دينارا فصاعدا، فإن كان بالمدينة حلف على منبر النبي ﷺ؛ وإن كان بمكة، حلف بين الركن والمقام، إذا كان ما يدعيه المدعي عشرين دينارا فصاعدا؛ قال: ويحلف في ذلك على الطلاق والحدود كلها، وجراح العمد صغرت أو كبرت، وجراح الخطأ إن بلغ أرشها عشرين دينارا؛ قال: ولو أخطأ الحاكم في رجل عليه اليمين على منبر النبي ﷺ أو بين الركن والمقام فأحلفه في مكان آخر بمكة أو بالمدينة، ففيها قولان: أحدهما: أن لا تعاد عليه اليمين، والآخر أن تعاد عليه، واختار كثير من أصحابه أن لا تعاد عليه.

قال الشافعي: وإن كان ذلك في بيت المقدس أحلفناه في مواضع الحرمة من مسجدها وأقرب المواضع من أن يعظمها قياسا على الركن

والمقام والمنبر، قال: ولا يجلب أحد من بلد به حاكم إلى مكة ولا إلى المدينة، ويحكم عليه حاكم بلده.

وقال مالك: لا يجلب إلى المدينة للأيمان من بعد عنها إلا في الدماء: أيمان القسامة، قال مالك: ويحلف الناس في غير المدينة في مسجد الجماعات ليعظم ذلك.

قال أبو عمر:

قد مضى في هذا الباب عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما جلبا إلى المدينة ومكة في الأيمان في الدماء، فقول مالك في ذلك أولى لما جاء عنهما، وبالله التوفيق.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: لا يجب الاستحلاف عند منبر النبي ﷺ على أحد، ولا بين الركن والمقام على أحد في قليل الأشياء ولا في كثيرها ولا في الدماء ولا في غيرها، ولكن الحكام يستحلفون من وجبت عليه اليمين في مجالسهم.

ما جاء في التكفير عن اليمين

[١٠] مالك عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليكفر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير»(١).

لم يختلف الرواة عن مالك في شيء من هذا الحديث، ولا اختلف على سهيل في ذلك أيضا؛ وقد روى هذا المعنى عن النبي ﷺ جماعة من أصحابه، منهم: عبد الرحمن بن سمرة، وأبو موسى الأشعري، وعدي بن حاتم، وأبو هريرة؛ إلا أنهم اختلف عن جميعهم في هذا الحديث في الكفارة قبل الحنث، أو الحنث قبل الكفارة؛ فروي عن كل واحد منهم الوجهان جميعا، واختلف الفقهاء في جواز الكفارة قبل الحنث على ما نذكره في هذا الباب بعد ذكر ما حضرني من الآثار فيه، وأجمعوا على أن الحنث قبل الكفارة مباح حسن جائز، وهو عندهم أولى.

حدثنا خلف بن القاسم ـ رحمه الله ـ قال حدثنا عبد الله بن جعفربن الورد، قال حدثنا عبيد الله بن محمد العمري؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل ابن إسحاق، قالا حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن يونس بن عبيد، عن الحسن البصري، عن عبد الرحمن بن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإنك إن تعطها عن مسألة لا تعان عليها، وإن تعطها عن غير مسألة تعان

---

(١) م (٣/ ١٢٧٢/ ١٦٥٠(١٢)). ت (٤/ ٩٠-٩١/ ١٥٣٠) من طريق مالك.

عليها؛ وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها، فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير منها[١]. فهذا على مثل ما في حديث سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة جواز تقديم الكفارة على الحنث.

وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا الحسين بن جعفر بن إبراهيم الزيات أبو أحمد، قال حدثنا يوسف بن يزيد، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا هشيم، قال أخبرنا يونس ومنصور وحميد، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة القرشي قال: قال رسول الله ﷺ: يا عبد الرحمن بن سمرة، إذا آليت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها، فائت الذي هو خير، وكفر عن يمينك؛ قال: ولا تسألن الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها أو وكلت فيها إلى نفسك، وإن أعطيتها عن غير مسألة، أعنت عليها[٢].

ففي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن سمرة: خلاف ما تقدم، وأظن ذلك ـ والله أعلم ـ لأن الحديث الأول من رواية أهل المدينة عن أهل البصرة، فجاءوا به على مذهبهم في ذلك، والحديث الثاني من رواية أهل البصرة بعضهم عن بعض، فجاءوا به على مذهبهم أيضا. ورواية أهل المدينة في هذا أثبت وأكثر، وما أظن حديث هشيم هذا إلا وهما، لأن عبيد الله بن عمر أثبت منه.

وقد روى حماد بن سلمة عن يونس، عن الحسن خلاف ما رواه هشيم عن يونس، ورواية حماد بن سلمة توافق رواية عبيد الله بن عمر.

---

(١)و(٢) خ (١١/ ٦٣٣-٦٣٤/ ٦٦٢٢). م (٣/ ١٢٧٣-١٢٧٤/ ١٦٥٢). د (٣/ ٣٤٣/ ٢٩٢٩). ت (٤/ ٩٠/ ١٥٢٩). ن (٧/ ١٤/ ٣٧٩١). كلهم من طرق عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا حجاج بن منهال، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن يونس وحميد وثابت وحبيب، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة أن النبي ﷺ قال: يا عبد الرحمن بن سمرة، إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها، فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير(١).

فهؤلاء كلهم على تقديم الكفارة قبل الحنث، وكذلك رواه قتادة عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة. ذكره أبو داود عن يحيى ابن خلف، عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة. وكذلك رواه سليمان التيمي، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة؛ حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مضر، قال حدثنا أمية بن بسطام، قال حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي.

وكذلك رواه قرة بن خالد، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة؛ حدثناه عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا قرة.

وكذلك رواه حماد بن زيد، عن يونس، وهشام، وسماك بن عطية، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة؛ حدثناه سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد ابن زيد.

ورواه ابن عون، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، فجعل الحنث قبل الكفارة.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وأما رواية أبي موسى الأشعري، فأحسن ما فيها وأصحه: تقديم الكفارة قبل الحنث:

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد، قال حدثنا غيلان بن جرير، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: إني والله-إن شاء الله- لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها، إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير. أو قال: أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني(١).

قال أبو داود: أحاديث أبي موسى الأشعري، وعدي بن حاتم، وأبي هريرة-كذا روى عن كل واحد منهم في بعض الروايات: الكفارة قبل الحنث، وفي بعض الروايات: الحنث قبل الكفارة، قال: وسمعت أحمد بن حنبل يقول: إن شاء كفر بعد الحنث، وإن شاء كفر قبل الحنث.

قال أبو عمر:

وعلى هذا مذهب مالك، والشافعي، وأصحابهما- وهو الثابت في حديث عبد الرحمن بن سمرة، وأبي هريرة، وليس في هذا الباب أعلى منهما: ولا تقدم الكفارة إلا في اليمين بالله خاصة.

وقال مالك وجمهور أصحابه إلا أشهب: من كفر عن غيره بأمره أو بغير أمره أجزأه.

---

(١) خ (١١/ ٦٣٤/ ٦٦٢٣). م (٣/ ١٢٦٨-١٢٦٩/ ١٦٤٩). د (٣/ ٥٨٣-٥٨٤/ ٣٢٧٦). ن (٧/ ١٣-١٤/ ٣٧٨٩).

وقال أشهب: لا يجزيه إذا كفر عنه بغير أمره، لأنه لا نية للكفارة في تلك الكفارة -واختاره الأبهري؛ لأن الكفارة فرض لا يتأدى إلا بنية إلى أدائه، وهذا قول الشافعي، وأكثر الفقهاء؛ وقد ذكرنا هذه المسألة في تكفير الرجل عن غيره في باب ربيعة من هذا الكتاب.

وكان أبو حنيفة وأصحابه: لا يجيزون الكفارة قبل الحنث، لأنها إنما تجب بالحنث؛ والعجب لهم أنهم لا تجب الزكاة عندهم إلا بتمام مرور الحول، ويجيزون تقديمها قبل الحول من غير أن يروا في ذلك مثل هذه الآثار، ويأبون من تقديم الكفارة قبل الحنث مع كثرة الرواية بذلك؛ والحجة في السنة ومن خالفها محجوج بها- والله المستعان.

وأما الأيمان، فمنها ما يكفر بإجماع؛ ومنها ما لا كفارة فيه بإجماع، ومنها ما اختلف في الكفارة فيه؛ فأما التي فيها الكفارة بإجماع من علماء المسلمين، فهي اليمين بالله على المستقبل من الأفعال؛ وهي تنقسم قسمين: أحدهما أن يحلف بالله ليفعلن ثم لا يفعل، والآخر أن يحلف أن لا يفعل في المستقبل أيضا ثم يفعل.

وأما التي لا كفارة فيها بالإجماع فاللغو، إلا أن العلماء اختلفوا في مراد الله من لغو اليمين التي لا يؤاخذ الله عباده بها، ولم يوجب الكفارة فيها: فقال قوم: هو أن يحلف الرجل على الماضي في الشيء يظن أكبر ظنه أنه كما حلف عليه، وأنه صادق في يمينه، ثم ينكشف له بخلاف ذلك؛ هذا قول روي معناه عن جماعة من السلف:

أخبرنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا دحيم، حدثنا عبد الله بن نافع، قال حدثنا أبو معشر، عن محمد

ابن قيس، عن أبي هريرة، قال: إذا حلف الرجل على الشيء لا يظن إلا أنه إياه، فإذا ليس هو فهو اللغو، وليس فيه كفارة.

وروى ابن المبارك عن الحجاج، عن الوليد بن العيزار، عن عكرمة، عن ابن عباس ــ في قوله ــ : ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: (٢٢٥)] ــ [والمائدة: (٨٩)]. قال: هو الرجل يحلف على الأمر يرى أنه كذلك وليس كذلك.

وجاء عن الحسن، وإبراهيم، وسليمان بن يسار، ومجاهد، وأبي مالك، وزرارة بن أوفى -مثل ذلك؛ وإليه ذهب مالك وأصحابه، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة، وأصحابه؛ إلا أن مالكا وأصحابه يقولون إن اللغو: أن يحلف على الشيء الماضي يوقن أنه كما حلف عليه- ولا يشك فيه؛ فإن شك فيه، فهي عندهم يمين غموس حينئذ لا كفارة فيها، لعظم إثمها كاليمين الغموس الكاذبة سواء.

وقال آخرون: اللغو: قول الرجل لا والله-، وبلى والله- وهو غير معتقد لليمين ولا مريد لها.- هذا قول عائشة وجماعة من التابعين، وفقهاء المسلمين، منهم الشافعي.

واختلف عن ابن عباس في ذلك: فروي عنه كقول أبي هريرة، وروي عنه كقول عائشة، وهو قول عطاء، والشعبي، والقاسم بن محمد، وعكرمة، والحسن البصري، وقد روي عن ابن عباس في اللغو قول ثالث-إن صح عنه- قال: لغو اليمين: أن تحلف وأنت غضبان.

وقال مسروق: اللغو من اليمين: كل يمين في معصية وليس فيها كفارة.

وقال سعيد بن جبير: هو تحريم الحلال مثل أن يحلف فيما لا ينبغي له، أو يحرم شيئا هو له حلال، فلا يواخذه الله بتركه ويؤاخذه إن فعله.

وأما التي اختلف في الكفارة فيها، فهي اليمين الغموس، وهي أن يحلف الرجل على الشيء الماضي- وهو يعلم أنه كاذب في يمينه يتعمد ذلك؛ فذهب الأكثر من العلماء إلى أن لا كفارة فيها على ما ذكرنا في باب العلاء من كتابنا هذا، وذهب قوم منهم: الشافعي، والأوزاعي، إلى أن فيها الكفارة.

وقال بن خواز بنداد-حاكيا عن أصحاب مالك ومذهبه: الأيمان عندنا ثلاثة: لغو، وغموس لا كفارة فيهما ، ويمين معقودة فيما يستقبل، فيها الاستثناء و الكفارة. قال: وصفة اللغو: أن يحلف الرجل على الماضي أو الحال في الشيء يظن أنه صادق، ثم ينكشف له بخلاف ذلك، فلا كفارة عليه.

قال: والغموس هو أن يعمد للكذب في يمينه على الماضي، قال: ولا لغو في عتق ولا طلاق، وإنما اللغو في اليمين بالله، وفيها الاستثناء.

قال: وقال أبو حنيفة، والثوري، والليث، والطبري- بقولنا أن لا كفارة في الغموس.

قال: وقال الأوزاعي، والشافعي- في الغموس الكفارة.

وقال: الشافعي: اللغو سبق اللسان باليمين من غير قصد ولا اعتقاد، وذلك سواء في الماضي والمستقبل.

قال الشافعي: ولو عقد اليمين على شيء يظنه صدقا فانكشف له خلاف ذلك فإن عليه الكفارة، وسواء في ذلك الماضي والمستقبل.

قال أبو عمر:

اختلاف السلف في اللغو على أربعة أقاويل: أحدها قول مالك ومن قال بقوله في الرجل يحلف على الشيء يرى أنه كذلك، وليس كذلك على ما تقدم.

وقال بعضهم: هي اليمين في الغضب.

وقال بعضهم: هي اليمين في المعصية.

وقال بعضهم: هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله- من غير اعتقاد يمين، وهو قول عائشة وابن عباس في رواية، وإليه ذهب الشافعي.

وقال الثوري في جامعه -وذكره المروزي عنه أيضا- قال سفيان الثوري: الأيمان أربعة: يمينان تكفران- وهو أن يقول الرجل: والله لا أفعل فيفعل، أو يقول: والله لأفعلن ثم لا يفعل؛ ويمينان لا تكفران: أن يقول: والله ما فعلت وقد فعل، أو يقول والله لقد فعلت وما فعل.

قال المروزي: أما اليمينان الأوليان فلا اختلاف فيهما بين العلماء أنه على ما قال سفيان؛ وأما اليمينان الأخريان، فقد اختلف أهل

العلم فيهما؛ فإن كان الحالف على أنه لم يفعل كذا وكذا، أو أنه قد فعل كذا وكذا عند نفسه- صادقا يرى أنه على ما حلف عليه؛ فلا إثم عليه في قول مالك، وسفيان، وأصحاب الرأي؛ وكذلك قال أحمد، وأبو عبيد، وأبو ثور.

وقال الشافعي: لا إثم عليه- وعليه الكفارة، قال المروزي: وليس قول الشافعي في هذا بالقوي، قال: وإن كان الحالف على أنه لم يفعل كذا- وقد فعل كذا متعمدا للكذب، فهو آثم ولا كفارة عليه في قول عامة العلماء: مالك، وسفيان، وأصحاب الرأي، وأحمد ابن حنبل، وأبي ثور، وأبي عبيد، وكان الشافعي يقول: يكفر؛ قال: وقد روي عن بعض التابعين مثل قول الشافعي.

قال المروزي: أميل إلى قول مالك، وسفيان، وأحمد؛ قال: وأما يمين اللغو التي اتفق عامة العلماء على أنها لغو، فهو قول الرجل: لا والله، وبلى والله- في حديثه-، وكلامه غير معتقد لليمين ولا مريدها.

قال أبو عمر: قد مضى من قوله، وحكايته عن مالك، وسفيان، وأصحاب الرأي، وأحمد، وأبي عبيد، وأبي ثور- في معنى اللغو غير هذا؛ والذي حكاه في الوجهين جميعا في اللغو صحيح، والذي عليه أكثر العلماء ما ذكر آخرا- وهو قول عائشة، وابن عباس؛ وقد مضى في اليمين الغموس من كشف مذهب الشافعي وسائر العلماء في ذلك ما فيه كفاية، وبيان في باب العلاء بن عبد الرحمن من كتابنا هذا، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا- وبالله التوفيق والرشاد لا شريك له.

ذكر ابن وهب قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب- أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: أيمان اللغو ما كان في

المراء والهزل في المزاحة والحديث الذي لا يـعقد عليه القلب، وأيمان الكفارة كل يمين حلف فيها على وجه من الأمر في غضب أو غيره: ليفعلن أو ليتركن، فذلك عـقد الأيمان التي فرض الله فيها الكفارة. قال ابن شهاب: قال الله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: (٨٩)]. وسـئـل عـن الأيمان مـا توكيدها فقال: توكيدها: ما حلف عليه الرجل أن يفعله جادا، ففي تلك الكفارة وما كان من يمين لغو، فإن الله قد عفا عنها.

وذكر بقي، عن وهب، عن خالد، عن مغيرة، عن إبراهيم: لغو اليمين أن يقول: لا والله، و بلى والله- صلة الحديث.

قال: وحدثنا هناد، عن أبي الأحوص، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: اللغـو قول الرجل: لا والله، وبلى والله يصل بها كلامـه، ما لم يكن شيء يعقد عليه قلبه؛ وهو قول عكرمة، وأبي صالح، وأبي قلابـة، وطائفة. وكـان سعيـد بن جبـير يذهب إلى أن اللـغو: أن يحلف الرجل فيما لا ينبغي له أن يحلف عليـه، مثل أن يحرم شيئا هو له مالك، فلا يؤاخذه الله بتركه، ولكن يؤاخذه إن فعله.

حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا أحمد ابن يعقـوب بن جهور، حـدثنا أبو أمية مـحمد بـن إبراهيم، حدثنا محمد بن عبد الله بن كناسـة، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان أبي لا يحنث حتى نزلت كفارة اليمين.

واختلفوا في الكفارة إذا مات الحالف: فقال الشافعي، وأبو ثور: كفارات اليمين تخرج من رأس مال الميت.

وقال أبو حنيفة: تكون في الـثلث، وكذلك قال مالك إن أوصى بها.

من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه

[١١] حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا محمد بن أحمد بن المسور، قال حدثنا مطلب بن شعيب، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث، عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن مالك بن أنس، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا محمد بن أحمد بن أحمد بن يحيى، حدثنا محمد بن أيوب الرقي، قال: حدثنا أحمد بن عمرو ابن عبد الخالق، قال حدثنا عمرو بن علي، وعمر بن علي المقدمي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، ومالك بن أنس، عن طلحة بن عبد الملك، عن قاسم ، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»(١).

وحدثنا خلف بن القاسم الحافظ، قال حدثنا الحسن بن أبي هلال، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا عمرو بن علي، قال حدثنا عبد الله بن إدريس، عن مالك قال: حدثنا طلحة بن عبد الملك، عن القاسم، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه(٢).

وحدثا خلف بن القاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا مالك، عن

---

(١)و(٢) خ (١١/ ٧١٧/ ٦٧٠٠). د (٣/ ٥٩٣/ ٣٢٨٩). ت (٤/ ٨٨/ ١٥٢٦).
ن (٧/ ٢٣/ ٣٨١٥) كلهم من طريق مالك.

طلحة بن عبد الملك، عن القاسم بن مـحمد، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال ـ فذكره سواء[١].

وحدثنا عـبد الوارث بن سفيـان، حدثنا قاسم بن أصـبغ، حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن مالك، عن طلـحة بن عبـد الملك، عن القاسم، عن عـائشة، عن النبي ﷺ قـال: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يـعصي الله فلا يعصه[٢].

وأخبرنا عـبد الله بن محمد بن يوسف، قـال: أخبرنا يوسف بن أحمد أبو يعقـوب الصيدلاني بمكة، قال: حدثنا أبو جعفـر محمد ابن عمـرو بن موسى العقـيلي، قال: حدثنا مـحمد بن إسمـاعيل الصائـغ، قال: حدثنا أبـو نعيم، قال أخـبرنا مـالك بن أنس، عن طلحة بن عبد الملك، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه[٣].

قال العقيلي: وحدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن فضيل، قال حدثنا ابن نمير، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، عن طلحة ابن عبد الملك، عن القاسم، عن عائشة عن النبي ﷺ ـ مثله[٤].

وحدثنا خلف بن قـاسم، قال: حدثنا مـحمد بن عبـد الله، قال حدثنا ابن منيع، قال حدثنا خلف بن هشام البزار سنة ست وعشرين ومائتين، قـال: قيل لمالك بن أنس ـ وأنا أسمع ـ: حـدثك طلحة ابن عبد الملك، عن القاسم بن مـحمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ قـال: من نذر أن يطيع الله فليطعـه، ومن نذر أن يعـصي الله فـلا يعصه؟ فقال مالك: نعم[٥].

---

(١). . .(٥) انظر تخريج الحديث الذي قبله.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد ابن عبد الله القاضي، قال: حدثنا محمد بن يحيي، قال: سمعت خلف بن هشام البزار يقول: قيل لمالك بن أنس ــ وأنا أسمع ــ: حدثك طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه؟ فقال مالك: نعم[١].

وحدثني محمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال: حدثنا عبيد الله ابن محمد بن حبابة، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا خلف بن هشام البزار، قال: قيل لمالك بن أنس ــ وأنا أسمع ــ: حدثك طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه؟ فقال مالك: نعم[٢].

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن الخضر الأسيوطي؛ وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن محمد ابن عثمان بن أبي التمام، وأحمد بن محمد بن موسى بن عيسى الحضرمي، قالوا: حدثنا أحمد بن شعيب النسائي، قال أخبرنا قتيبة ابن سعيد، عن مالك، عن طلحة بن عبد الملك، عن القاسم، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه[٣].

قال أبو عمر:

زعم قوم أن هذا الحديث لم يروه عن القاسم بن محمد إلا طلحة ابن عبد الملك هذا، وقد وجدناه لمحمد بن أبان، عن القاسم بن

---

(١)و(٢)و(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

محمد مثله: حدثني سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا أبان بن يزيد، قال حدثني يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن أبان، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: من نذر أن يعصي الله فلا يعصه[1].

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب، قال: حدثنا أحمد ابن عمرو بن عبد الخالق، قال حدثنا هدبة بن خالد، قال: حدثنا أبان بن يزيد، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن أبان، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ ـ مثله سواء[2]، ليس فيه ذكر الطاعة.

ومحمد بن أبان هذا، هو محمد بن أبان المزني اليمامي، ليس هو محمد بن أبان بن صالح الكوفي، ذاك ضعيف عندهم؛ وقيل إن محمد بن أبان هذا، لم يرو عنه إلا يحيى بن أبي كثير، وهو مجهول، وقال آخرون هو مدني، معروف، روى عنه الأوزاعي أيضا، وله عن القاسم وعروة وعون بن عبد الله رواية، وهذا هو الصحيح، وهو شيخ يمامي، ثقة، وحسبك برواية يحيى بن أبي كثير، والأوزاعي عنه.

وفي هذا الحديث من الفقه، ما يرد قول العراقيين فيمن نذر معصية أن عليه كفارة يمين مع تركها، لأن رسول الله ﷺ، لم يأمر في هذا الحديث بكفارة لمن نذر المعصية، وإنما أمر بترك المعصية لا غير.

---

(١)و(٢) حم (٦/ ٢٠٨). حب: الإحسان (١٠/ ٢٣٥/ ٤٣٩٠) . الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٣٣/ ٤٨٢٩). البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٣-٣٤). أبو يعلى (٤٨٦٣).

وأما حديث ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»[١] فحديث منكر عند جماعة أهل العلم بالحديث، وإنما انفرد به عن الزهري سليمان بن أرقم، وسليمان بن أرقم، متروك الحديث عند جميعهم، وكذلك أيضا، حديث عمران بن حصين في ذلك، لا يصح[٢]، لأنه يدور على محمد بن الزبير الحنظلي، وهو ضعيف، في حديثه مناكير، لا يختلفون في ذلك.

وعلى ما ذكرت لك أن لا كفارة على من نذر معصية إلا تركها، فقهاء الحجازيين، منهم مالك، والشافعي، ومن تابعهم.

وفي هذا الحديث من الفقه، أن كل من جعل على نفسه نذرا أن يعصي الله، كالجاعل عليه إن الله شفى مريضه، أو رد غائبه، أو نحو ذلك، أن يشرب الخمر، أو يقتل، أو يزني، أو يظلم أحدا،

---

(١) د (٣/ ٥٩٤/ ٣٢٩٠) وقال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أفسدوا علينا هذا الحديث. قيل له: وصح إفساده عندك؟ [و] هل رواه غير ابن أبي أويس... وقال الخطابي «لو صح هذا الحد يث لكان القول به واجبا والمصير إليه لازما، إلا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث مقلوب،.». ت (٤/ ٨٧/ ١٥٢٤) وقال: هذا حديث لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة قال: سمعت محمدا-يعني البخاري- يقول: روى غير واحد منهم موسى بن عقبة وابن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ. قال محمد: والحديث هو هذا.

ن (٢/ ١٤٥). جه (١/ ٦٨٦/ ٢١٢٥). انظر الإرواء (٢٥٩٠) وانظر أيضا النهج السديد في تخريج أحاديث تيسير العزيز الحميد. ص٧٥.

(٢) حديث عمران بن حصين المشار إليه من طرف الحافظ ابن عبد البر نصه (لانذر في غضب، وكفارته كفارة يمين). حم (٤/ ٤٣٣-٤٤٠-٤٤٣). ن (٧/ ٣٥/ ٣٨٤٩.. ٣٨٥١). الطيالسي (٨٣٩). والطحاوي في المشكل (٣/ ٤٢-٤٣) وفي شرح معاني الآثار (٣/ ١٢٩/ ٤٨٠٧). وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٩٧) والبيهقي (١٠/ ٧٠). والخطيب في التاريخ (١٣/ ٥٦). وسند الحديث ضعيف جدا فيه محمد بن الزبير الحنظلي متروك كما في التقريب.

ونحو ذلك من المعاصي صغائرها وكبائرها، وكالقائل مبتدئا: لله علي أن أقتل فلانا، أو أشهد عليه بزور، أو أبغي عليه وأشفي غيظي بأذاه، وما أشبه ذلك من قليل المعاصي وكثيرها؛ فلا يلزمه شيء في ذلك كله، لأنه من خطوات الشيطان، وعليه تركه فرضا واجبا، ولا كفارة عليه غير ذلك، بظاهر هذا الحديث، لأنه لم يأمره فيه النبي ﷺ بكفارة، وكذلك من نذر ما ليس بطاعة، فليس عليه الوفاء به عند مالك، ولا كفارة عليه، وقال مالك في تأويل هذا الحديث: إن حلف أن يمشي إلى الشام، أو إلى مصر، وأشباه ذلك مما ليس فيه طاعة، فليس عليه في ذلك شيء، لأنه ليس لله تعالى فيه طاعة.

وأما قول مالك فيمن قال: أنا أحمل هذا العمود أو غيره إلى مكة، طلب المشقة: فليحج غير حامل شيئا، ويهدى، فقد أنكروا عليه إيجاب الهدي في هذا ومثله، وقد مضى القول في هذه المسألة، في باب ثور بن زيد والحمد لله.

وقد اختلف الصحابة والتابعون، وسائر الفقهاء في مسائل من هذا الباب، نحو قول الإنسان علي نذر أن أنحر ابني عند مقام إبراهيم، وما أشبه ذلك، واختلف أيضا فيه قول مالك، والذي يوجبه ظاهر هذا الحديث، أن لا شيء عليه، وهو الصواب من القول في ذلك ــ والله أعلم.

وسنذكر اختلاف العلماء في هذا الباب، وحجة كل فرقة منهم ــ إن شاء الله في غير هذا الموضع.

وأما من نذر شيئا لله فيه طاعة، فواجب عليه الإتيان به، كالصلاة، والصيام، والصدقة، والعتق، وما أشبه ذلك من طاعة الله؛ وهذا ما لا خلاف بين علماء المسلمين فيه، ويشد ذلك قول الله عز وجل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: (١)]. وتأويل ذلك: العقود التي لا معصية فيها، لبيان رسول الله ﷺ ذلك.

فمن قال: لله علي نذر إن لم أشرب الخمر، ولم أقتل فلانا، فإنما هو رجل نذر نذرا لم يجعل له مخرجا إن سلمه الله من قتل فلان، أو من شرب الخمر، فعليه أن يفي بنذره، وكل نذر لا مخرج له، ولا نية لصاحبه، فكفارته كفارة يمين، ثبتت بذلك السنة، وعلى ذلك جمهور علماء الأمة، فأغنى عن الإكثار فيه، وقد ذكرناه مجودا في باب ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ــ والحمد لله. وقد أثنى الله تعالى على قوم كانوا يوفون بالنذر، ويخافون يوما كان شره مستطيرا.

ومن نذر ما لا معصية فيه ولا طاعة، فقد اختلف الفقهاء في ذلك: فقال قوم: واجب عليه الإتيان بذلك، لأنه مباح. وقال آخرون: لا يجب عليه من النذر، إلا ما كان لله فيه طاعة، وقصة أبي إسرائيل من حديث جابر وابن عباس[1]، تدل على صحة هذا القول، وقد ذكرنا ذلك في باب ثور بن زيد، من كتابنا هذا، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) قصة أبي اسرائيل المشار إليها رواها البخاري (١١/ ٧١٨/ ٦٧٠٤) وغيره وهذا نصها من صحيح البخاري بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: (بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. فقال النبي ﷺ: مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه» وسيأتي تخريجه كاملا.

قال أبو عمر:

لم يفت يحيى بن يحيى في الموطأ، حديث من أحاديث الأحكام، مما رواه غيره في لموطأ، إلا حديث طلحة بن عبد الملك هذا، وسائر ما رواه غيره من الأحاديث في الموطأ، إنما هي أحاديث من أحاديث الجامع ونحوه، ليست في أحكام، وأكثرها أو كلها معلولة، مختلف فيها عن مالك، وقد توبع يحيى، تابعه جماعة من رواة الموطأ على سقوط كل ما أسقط من تلك الأحاديث من الموطأ، إلا حديث طلحة هذا وحده، وما عداه فقد تابعه على سقوطه من الموطأ قوم، وخالفه آخرون؛ وقد ذكرنا ذلك في آخر هذا الباب، ويحيى آخرهم عرضا، وما سقط من روايته، فعن اختيار مالك تمحيصه، والله أعلم.

يجزيك من ذلك الثلث

[١٢] مالك، عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة، عن ابن شهاب أنه بلغه أن أبا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه، قال: يا رسول الله، أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك، وأنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله؟ فقال رسول الله ﷺ: «يجزيك من ذلك الثلث»[1].

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند يحيى بن يحيى وطائفة من رواته، منهم: ابن القاسم، وروته طائفة، منهم: التنيسي عبد الله ابن يوسف في الموطأ عن مالك أنه بلغه أن أبا لبابة حين تاب الله عليه ـ الحديث لم يذكر عثمان بن حفص ولا ابن شهاب، وليس هذا الحديث في الموطأ عند القعنبي، ولا أكثر الرواة، ورواه العقيلي عن يحيى بن أيوب، عن ابن بكير، عن مالك، عن عمر بن حفص ابن عمر بن خلدة، عن ابن شهاب، أن أبا لبابة حين تاب الله عليه ـ فذكر الحديث. هكذا قال فيه العقيلي عن يحيى بن أيوب، عن ابن بكير: عمر بن حفص ـ وأدخله في باب عمر من تاريخه الكبير، وهذا غلط فاحش، ولا يعرف عمر بن حفص بن خلدة في هذا الحديث ولا غيره، وإنما يعرف عمر بن خلدة جد عثمان شيخ مالك على ما قدمنا ذكره؛ فابن بكير وهم حين جعل في موضع عثمان عمر، والعقيلي أيضا جهل ذلك فأدخله في باب عمر- ولم يبين أمره، وليس هذا الحديث عند ابن بكير في الموطأ ولا أحد من رواة الموطأ.

---

(١) حم (٣/ ٤٥٢-٤٥٣). د (٣/ ٦١٣/ ٣٣١٩-٣٣٢٠). البيهقي (٤/ ١٨٠-١٨١). حب: الإحسان (٨/ ١٦٥/ ٣٣٧١).

وروى ابن وهب هذا الحديث في موطئه عن يونس بن يزيد، أنه أخبره عن ابن شهاب، قال: أخبرني بعض بني أبي السائب بن أبي لبابة، أن أبا لبابة حين ارتبط فتاب الله عليه، قال: يا رسول الله، إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك، وأنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله. فقال رسول الله ﷺ: يجزي عنك الثلث. فقد بان في رواية يونس عن ابن شهاب البلاغ الذي ذكره مالك عن ابن شهاب في هذا الخبر، وعند ابن شهاب في نحو معنى حديث أبي لبابة هذا حديث كعب بن مالك وهو متصل صحيح، ذكره ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، أنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله: أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله؟ فقال له رسول الله ﷺ: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك[1]. ويحتمل أن يكون البعض في هذا الحديث هو الثلثان في حديث أبي لبابة- والله أعلم.

وقد ذكر إبراهيم بن إسماعيل بن علية، عن أبيه، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه؛ وعن ابن أبي لبابة عن أبيه، ولا يتصل حديث أبي لبابة- فيما علمت ولا يستند، وقصته مشهورة في السير محفوظة.

روى عبد الرزاق، ومحمد بن ثور، وأبو سفيان المعمري كلهم عن معمر، عن الزهري، في قول الله عز وجل: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ ﴾ [الأنفال: (٢٧)] الآية، نزلت

---

(١) حم (٣/ ٤٥٤-٤٥٦) (٦/ ٣٨٧) . خ (٥/ ٤٨٥/ ٢٧٥٧). م (٤/ ٢١٢٠/ ٢٧٦٩). د (٣/ ٦١٢-٦١٣/ ٣٣١٧). ت (٥/ ٢٦٣/ ٣١٠٢). ن (٧/ ٢٩/ ٣٨٣٢).

في أبي لبابة لما بعثه النبي ﷺ إلى بني قريظة، فأشار إلى حلقه: إنه الذبح. فقال أبو لبابة: لا والله، لا أذوق طعاما ولا شرابا حتى أتوب ويتوب الله علي، فمكث سبعة أيام لا يذوق فيها طعاما ولا شرابا حتى يخر مغشيا عليه، ثم تاب الله عليه؛ فقيل له: يا أبا لبابة، قد تيب عليك؛ قال: لا والله لا أحل نفسي حتى يكون رسول الله ﷺ هو يحلني، فجاء فحله بيده؛ ثم قال له أبو لبابة: يا رسول الله، إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأن أنخلع من مالي كله صدقة إلى الله ورسوله. فقال: يجزئك الثلث- أن تصدق به يا أبا لبابة، وذكر ابن إسحاق هذه القصة فجودها[1]:

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق في قصة بني قريظة- فذكرها بطولها وتمامها، وذكر خروج رسول الله ﷺ إليهم مع أصحابه بعد انصراف الأحزاب عن المدينة، قال: وحاصرهم رسول الله ﷺ خمسا وعشرين ليلة، فذكر قول حيي بن أخطب لهم-قال: ثم إنهم بعثوا إلى رسول الله ﷺ أن ابعث إلينا أبا لبابة بن عبد المنذر أخا بني عمرو بن عوف- وكانوا حلفاء الأوس نستشيره في أمرنا، فأرسله رسول الله ﷺ إليهم: فلما رأوه قام إليه الرجال، وجهش إليه النساء والصبيان- يبكون في وجهه، فرق لهم وقالوا له: يا أبا لبابة، ترى أن ننزل على حكم محمد؟ قال: نعم- وأشار

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

بيده على حلقه إنه الذبح- قال أبو لبابة: فوالله ما زالت قدماي من مكانهما حتى عرفت أني قد خنت الله ورسوله ؛ ثم انطلق أبو لبابة على وجهه- ولم يأت رسول الله ﷺ حتى ارتبط في المسجد إلى عمود من عمده، وقال: لا أبرح مكاني هذا حتى يتوب الله علي مما صنعت؛ وأعاهد الله ألا أطأ بني قريظة أبدا، ولا أرى في بلد خنت الله ورسوله فيه أبدا؛ فلما بلغ رسول الله خبره وكان قد استبطأه، قال: أما إنه لو جاءني لا ستغفرت له، فأما إذا فعل ما فعل، فما أنا بالذي يطلقه من مكانه حتى يتوب الله عليه(١).

قال: فحدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط أن توبة أبي لبابة نزلت على رسول الله ﷺ وهو في بيت أم سلمة، قالت أم سلمة: فسمعت رسول الله ﷺ من السحر وهو يضحك، قالت: فقلت له: مم تضحك- أضحك الله سنك قال: تيب على أبي لبابة، قالت: فقلت: أفلا أبشره يا رسول الله؟ قال: بلى- إن شئت، قال: فقامت على باب حجرتها وذلك قبل أن يضرب عليهن الحجاب، فقالت: يا أبا لبابة أبشر، فقد تاب الله عليك، قالت: فثار الناس إليه ليطلقوه، فقال: لا والله حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذي يطلقني، فلما مر عليه خارجا إلى الصبح أطلقه(٢).

وذكر ابن هشام هذه القصة عن زياد، عن ابن إسحاق، ثم قال ابن هشام: أقام أبو لبابة مرتبطا بالجذع- ست ليال، تأتيه امرأته في كل وقت الصلاة فتحله للصلاة، ثم يعود فيرتبط بالجذع فيما حدثني

---

(١)و(٢) هق في دلائل النبوة: (٤/ ١٥-١٦-١٧). وذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٤/ ١١٩) وقال: هكذا رواه ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة وكذا ذكره محمد بن إسحاق في مغازيه في مثل سياق موسى بن عقبة عن الزهري ومثل رواية أبي الأسود عن عروة.

بعض أهل العلم؛ قال: والآية التي نزلت في توبته: ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [التوبة: (١٠٢)].

ذكر سنيد قال: حدثني من سمع سفيان بن عيينة يحدث عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال في قوله عزوجل «يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم» نزلت في أبي لبابة بن عبد المنذر، وذكر بقي بن مخلد قال: حدثنا هناد بن السري، قال: حدثنا يونس، قال: حدثني عنبسة بن الأزهر، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، قال: نزلت «يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون» في أبي لبابة، أشار إلى بني قريظة حيث قالوا ننزل على حكم سعد قال لا تفعلوا، فإنه الذبح- وأمر يده على حلقه. قال بقي: وحدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي خالد، قال سمعت عبد الله بن أبي قتادة، قال: نزلت في أبي لبابة: «يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم» قال سفيان: هكذا قرأ.

قال أبو عمر:

قد قرأ: أمانتكم على التوحيد-جماعة، والصواب عندي والله أعلم في حديث سفيان بن عيينة هذا عبد الله بن أبي قتادة، لا عبد الله بن أبي أوفى- وإن كان إسماعيل بن أبي خالد سمع من ابن أبي أوفى واسم أبي لبابة بشير، وقيل رفاعة وقد ذكرناه ونسبناه في كتابنا في الصحابة.

وذكر علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: « وتخونوا أماناتكم» قال: ما افترض عليكم من الفرائض، وكذلك قال الضحاك بن مزاحم؛ وقال يزيد بن أبي حبيب وغيره هو الاغلال بالسلاح في المغازي والبعوث.

حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا أحمد بن الحسن الرازي، حدثنا أحمد بن داود بن موسى المكي، حدثنا عبيد الله بن محمد بن عائشة، وعبد الأعلى بن حماد، قالا حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن المختار، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الله بن الزبير، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: من سرته حسنته، وساءته سيئته، فهو مؤمن(١).

وأما قوله في الحديث: يجزئك منه الثلث، فإن مالكا ذهب إلى أن من حلف بصدقة ماله كله في المساكين ثم حنث، أنه يجزئه من ذلك الثلث، وهو قول ابن شهاب.

وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن المسيب- مثله. قال مالك: فإن حلف حالف بصدقة شيء من ماله بعينه- ثم حنث، لزمه أن يخرجه كله- وإن كان أكثر من الثلث؛ وإن حلف مرارا بصدقة ماله ثم حنث مرارا، فإنه يخرج ثلث ماله يوم حلف كل مرة مرة بعد مرة- إذا كانت يمينه وحنثه مرة بعد مرة؛ وأصل مالك فيما ذهب إلية في هذا الباب: حديث أبي لبابة هذا وهو حديث منقطع لا يتصل إسناده إلا على ما ذكرنا- والله أعلم.

---

(١) حم (١/ ١٨). ت (٤/ ٤٠٤/ ٢١٦٥) بسند آخر عن عمر، وقال: حديث حسن

وفيه حديث كعب بن مالك في معنى حديث أبي لبابة، وهو حديث متصل صحيح؛ وأما سائر العلماء، فإنهم اختلفوا في ذلك: فذكر أبو عبد الله المروزي وغيره عن الحارث العكلي، والحكم بن عتيبة، وابن أبي ليلى- فيمن حلف بماله في المساكين صدقة، إنه ليس عليه شيء من كفارة ولا غيرها- ذهبوا إلى أن اليمين لا تكون إلا بالله عز وجل، لأن النبي ﷺ قال: لا تحلفوا إلا بالله(١)، قالوا: فمن حلف بغير الله فهو عاص، وليس عليه كفارة، ولا عليه أن يتصدق بماله ولا بشيء منه لأنه لم يقصد به قصد التقرب إلى الله عزوجل بالصدقة، ولا نذر ذلك فليزمه الوفاء به، وإنما أراد اليمين.

قال أبو عمر:

وإلى هذا ذهب محمد بن الحسن، وبه قال داود بن علي وغيره، وهو مذهب عبد الرحمن بن كيسان الأصم وجماعة؛ قال: أبو عبد الله المروزي؛ ويروى عن عمر بن الخطاب وعائشة، وابن عمر، وابن عباس، وحفصة، وأم سلمة أنهم قالوا: من حلف بصدقة ماله ثم حنث، عليه كفارة يمين، وهو قول الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد، وأبي ثور.

وذكر المروزي عن أصحاب الرأي أنهم قالوا: يتصدق من ماله بما تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة والمواشي، ولا يجب عليه أن يتصدق بشيء من العقار والمتاع وسائر الأموال غير ما تجب فيه الزكاة من العين والحرث والمواشي.

---

(١) عبد الرزاق مرسلا عن الحسن ومحمد بن سيرين (٨/ ٤٩٥/ ١٦٠٣٤).

قال أبو عمر:

هكذا ذكـر المروزي عن أصحـاب الرأي أبي حنيفـة وأصحـابه، والمشهـور عن أبي حنيفة عند أصحـابه فيمن حلف بصدقـة ماله أنه يخرجه كله، ولا يتـرك لنفسه إلا ثيابه التي تواري عورته ويقـومها؛ فإذا أفاد قيمتها أخرجها وأظن هؤلاء حكموا فيه بحكمهم في المفلس الذي يقـسم عندهم ماله بين غـرمائه، ويتـرك له ما لابد منه حـتى يستفيد فيؤدي إليهم.

وأما محـمد بن الحسن، فالذي قـدمنا ذكره عنه هو مذهبه فـيما ذكره الطحاوي وغيره، وقـد روي عن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، نحوالذي ذكر المروزي عن أصحاب الرأي.

أخبرنا سعيد بن عثمـان، قال حدثنا أحمد بن دحيم، قال حدثنا البغـوي، قال حدثـنا داود بن عمرو الضـبي، قال حدثنـا مسلم بن خالد، قال حدثنـا إسماعيل بن أمية، عن رجل يقـال له عثمان بن حاضـر، قال إسمـاعيل: وكان رجلا صـالحا قاصـا- أن رجل قال لامـرأته: اخرجي فـي ظهري، فـأبت أن تخـرج، فلم يزل الكلام بينهما حتى قالت هي: تنحر نفسها وجاريتها حرة، وكل مال لها في سبيل الله- إن خرجت، ثم بدا لها فخرجت قال عثمان بن حاضر: فأتتني تسألني، فـأخذت بيدها فذهبت بها إلى ابن عبـاس، فقصت عليه القـصة؛ فقـال ابن عباس: أما جـاريتك فحرة، وأمـا قولك: تنحرين نفسك، فانحري بدنة، ثـم تصدقي بها على المساكين. وأما قولك: مالي في سبيل الله، فاجمعي مالك كله فأخرجي منه مثل ما يجب فيه من الصدقة؛ قال: ثم ذهبت بهـا إلى ابن عمر، فقال لها

مثل ذلك، ثم ذهبت بها إلى ابن الزبير، فقال لها مثل ذلك؛ قال: أحسب أنه قال: ثم ذهبت بها إلى جابر بن عبد الله، فقال مثل قولهم؛ فأما الثلاثة، فقد أتيتهم، وقال قتادة وجابر بن زيد فيمن حلف بصدقة ماله- وحنث، يتصدق بخمسه؛ ذكره ابن علية عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد؛ وقال به قتادة على اختلاف عنه، وقد روي عنه كفارة يمين. وقال ابن علية: عليه أن يتصدق بجميع ماله، ويمسك ما يستغني به عن الناس؛ فإذا استفاد مالا تصدق بقدر ما أمسك. وقال إسحاق بن راهويه: يتصدق بكفارة الظهار على ترتيبها.

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: يؤدي زكاة ماله لا غير، ذكره محمد بن الجهم، عن إبراهيم الحربي ، عن الحسن بن عبد العزيز، عن الحارث بن مسكين، عن ابن وهب قال: كان ربيعة يقول فيمن حلف بصدقة ماله فحنث- وذكره؛ وكان عبد الله بن وهب يقول في الحالف بصدقة ماله- إذا حنث: إن كان مليا أخذت فيه بقول مالك أنه يخرج ثلث ماله، وإن كان فقيرا فكفارة يمين؛ وإن كان متوسطا أخذت فيه بقول ربيعة إنه يطهر ماله بالزكاة.

وروي عن القاسم، وسالم، فيمن حلف بصدقة ماله أو بصدقة شيء من ماله، قالا: يتصدق به على بناته، وهذا عندي- من قولهما دليل على أنه لا يلزمه شيء عندهما، فأحبا له ما ذكر- والله أعلم.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان- أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار،

قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، قال: سألت الحكم وحمادا عن رجل قال: إن فارقت غريمي، فمالي عليه في المساكين صدقة. قالا: ليس بشيء، قال شعبة: وقاله ابن أبي ليلى.

وروي عن ابن عباس، وأبي هريرة، وعطاء، وطاوس، والحسن، وسليمان بن يسار، والقاسم، وسالم، وقتادة- فيمن حلف بصدقة ماله فحنث؛ قالوا: كفارة يمين- عن عائشة قالت: كل يمين- وإن عظمت لا يكون فيها طلاق ولا عتاق، فيكفرها كفارة يمين؛ وهو قول الشافعي، والثوري، والأوزاعي، وبه قال ابن وهب، وأبو زيد ابن أبي الغمر، وعليه أكثر أهل العلم. قال الشافعي: الطلاق والعتاق من حقوق العباد، والكفارات إنما تلزم في حقوق الله لا في حقوق العباد.

قال أبو عمر:

لا خلاف بين علماء الأمة- سلفهم وخلفهم: أن الطلاق لا كفارة فيه، وأن اليمين بالطلاق كالطلاق على الصفة، وأنه لازم مع وجود الصفة، واختلفوا فيما عدا الطلاق من الأيمان، وقد ذكرنا اختلافهم ههنا فيمن حلف بصدقة ماله، لأن الحديث المذكور في هذا الباب ليس فيه إلا معنى ذلك، دون ما سواه؛ فأما وجوه أقوالهم في ذلك، فوجه قول مالك ومن تابعه: حديث ابن شهاب في قصة أبي لبابة، ووجه قول الحكم بن عتيبة ومن تابعه قد ذكرناه، ووجه قول من أوجب في ذلك كفارة يمين ــ عموم قول الله ــ عز وجل: ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [المائدة: (٨٩)]. يعني فحنثتم، فعم الأيمان كلها إلا ما أجمعوا عليه منها، أو ما كان في معنى ما أجمعوا عليه

من حقوق العباد؛ ولقائل هذا القول سلف من الصحابة رضي الله عنهم، وهو أعلى ما قيل في هذا الباب؛ ووجه حديث أبي لبابة عند القائلين بهذا القول: أنه كان على المشورة منه لرسول الله ﷺ في هجره دار قومه، والخروج عن ماله إلى الله ورسوله؛ لا أنه حلف- فأشار عليه رسول الله ﷺ إذ شاوره بأن يمسك على نفسه ثلثي ماله، ويتقرب إلى الله بالثلث- شكرا لتوبته عليه من ذنبه ذلك- هذا على أن حديثه أيضا منقطع لا يتصل بوجه من الوجوه- والله أعلم.

ما تعبدنا الله بتعذيب أنفسنا

[١٣] مالك، عن حميد بن قيس وثـور بن زيد أنهما أخبراه عن رسول الله ﷺ، وأحدهمـا يزيد في الحديث على صـاحبه، «أن رسـول الله ﷺ رأى رجلا قائما في الشـمس فقال: ما بال هذا؟ قـالوا نذر ألا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم، فقال رسول الله ﷺ: مروه فليتكلم، وليستظل، وليجلس، وليتم صيامه».

قال مالك: ولم أسمع أن رسـول الله ﷺ أمره بكفارة، وقد أمره أن يتم ما كان لله طاعة، وأن يترك ما كان لله معصية.

قال أبو عمر:

هذا الحـديـث يتـصـل عن النبي ﷺ من وجـوه، منهـا حـديث جابر [١]وابن عباس[٢]، ومن حديث قيس بـن أبي حازم عن أبيه عن النبي ﷺ، ومن حـديث طاووس[٣] عن أبي إسـرائيل رجل من أصحـاب النبي عليه السلام، وأظن والله أعلم أن حـديث جابر هو هذا، لأن مجاهدا رواه عن جابر، وحميـد بن قيس صاحب مجاهد وفيه دليل على أن السكوت عن المباح أو عن ذكر الله ليس من طاعة

---

(١) من حديث جابر: في سنده ابن إسحاق وهو مدلس وقـد عنعن. وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ١٩٠) من حديث جـابر أيضا. وقال رواه الطبـراني في الأوسط وفيه حـجاج بن أرطاه وهو مدلس.

(٢) من حـــديث ابن عـــبـــاس: خ (١١/ ٧١٨/ ٦٧٠٤). د (٣/ ٥٩٩-٦٠٠/ ٣٣٠٠). جـــه (١/ ٦٩٠/ ٢١٣٦).

(٣) من حديث طاوس عن أبي إسرائيل: حم (٤/ ١٦٨). البيهقي (١٠/ ٧٥) وقال: هذا مرسل جيد.

الله، وكذلك الجلوس للشمس، وفي معناه كل ما يتأذى به الإنسان مما لا طاعة فيه بنص كتاب أو سنة. وكذلك الحفا وغيره مما لم ترد الشريعة بعمله، لا طاعة لله فيه ولا قربة وإنما الطاعة ما أمر الله به ورسوله بالتقرب بعمله إلى الله تبارك اسمه. وقد جاء عن مالك في هذا الباب مسألة ذكرها في موطأه في الرجل يقول للرجل أنا أحملك إلى بيت الله. قال: إن نوى أن يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة، فليس ذلك عليه، وليمش على رجليه وليهد، وإن لم يكن نوى شيئا من ذلك فليحج وليركب وليحج به معه إن أطاعه وان أبى فلا شيء عليه، وقد أنكر قوم على مالك إيجاب الهدي في هذه المسألة على الذي نوى أن يحمله على رقبته، وقالوا ليس هذا أصله فيمن ترك الوفاء بما لا طاعة فيه من نذره أن يكفر بهدي أو غيره، لأن حمله على رقبته ليس لله فيه طاعة وهو يشبه نذر الذي نذر أن لا يتكلم ولا يستظل وقد سئل إسماعيل القاضي عن هذا فقال: لو قدر أن يحمله لكان طاعة، قال: ومن هنا وجب عليه الهدي عند مالك ولم يجعله كالمستظل والمتكلم بعد نذره أن لا يستظل ولا يتكلم.

قال أبو عمر:

أصل مالك الذي لم يخالفه فيه أحد من أصحابه أن من نذر ما فيه لله طاعة بما لا طاعة فيه لزمه الوفاء بما فيه طاعة وترك ما سواه، ولا شيء عليه لتركه، وذلك كمن نذر أن يمشي إلى بيت المقدس للصلاة فيه، فينبغي له أن يقصد بيت المقدس، لما في ذلك من الطاعة، وليس عليه قصده ماشيا، إذ المشي لا طاعة فيه ولا هدي عليه، وهذا يقضي على المسألة الأولى ويقضي على أن من نذر

المشي إلى الكعبة حافيا أنه ينتعل ولا شيء عليه، وإن كان مالك في هذه كان يستحسن الهدي أيضا وليس بشيء. حدثني أحمد بن محمد بن أحمد قال: أخبرنا أحمد بن الفضل الخفاف قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق، عن أبان بن صالح عن مجاهد، عن جابر ابن عبد الله قال: كان أبو إسرائيل رجلا من بني فهر فنذر ليقومن في الشمس حتى يصلي النبي عليه السلام الجمعة، وليصومن ذلك اليوم، فرآه النبي عليه السلام فقال: «ما شأنه؟ فأخبروه، فأمره أن يجلس ويستظل ويصوم، ولم يأمره بكفارة»[(١)]. وهذا الحديث يدل على أن كل ما ليس لله بطاعة حكمه حكم المعصية في أنه لا يلزم الوفاء ولا الكفارة عنه، فإن ظن ظان أن إيجاب الكفارة بالهدى أو غيره احتياط قيل له: لا مدخل للاحتياط في إيجاب شيء لم يوجبه الله في ذمة بريئة، بل الاحتياط الكف عن إيجاب ما لم يأذن الله بإيجابه، وفي هذا الحديث أيضا دليل على فساد قول من قال: إن من نذر معصية كان عليه مع تركها كفارة يمين، فإن احتج محتج بحديث عمران بن حصين وحديث أبي هريرة جميعا عن النبي عليه السلام أنه قال: لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين[(٢)]، قيل له: هذان حديثان مضطربان لا أصل لهما عند أهل الحديث، لأن حديث أبي هريرة إنما يدور على سليمان بن أرقم، وسليمان بن أرقم متروك الحديث، وحديث عمران بن حصين يدور على زهير ابن محمد عن أبيه، وأبوه مجهول لم يرو عنه غير ابنه زهير، وزهير أيضا عنده مناكير وقد بينا العلة في هذين الحديثين في باب طلحة بن

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) سبق تخريجه.

عبد الملك من كتابنا هذا، ويدل هذا الحديث أيضا على صحة قول من ذهب إلى أن من نذر أن ينحر ابنه أنه لا شيء عليه من كفارة ولا غيرها، وقد قاله مالك على اختلاف عنه وهو الصحيح إن شاء الله، لأنه لا معصية أعظم من إراقة دم امرئ مسلم بغير حق. ولا معنى لإيجاب كفارة يمين على من نذر ذلك، ولا للاعتبار في ذلك بكفارة الظهار في قول المنكر والزور، لأن الظهار ليس بنذر، والنذر في المعصية قد جاء فيه نص عن النبي ﷺ قولا وعملا، فأما العمل فهو ما في حديث جابر هذا، وأما القول فحديث عائشة عن النبي عليه السلام أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»[1].

وقد ذكرناه في كتابنا هذا في باب طلحة بن عبد الملك.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد الجهني قال حدثنا سعيد بن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب، عن ابن عباس قال: بينما النبي عليه السلام يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا: يا رسول الله، أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ﷺ «مروه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه»[2] قال البخاري: وقال عبد الوهاب حدثنا أيوب عن عكرمة عن النبي عليه السلام.

قال أبو عمر:

سيأتي في باب طلحة بن عبد الملك ما ينضاف إلى هذا الباب ويليق به إن شاء الله.

---

(١) سبق تخريجه في باب [من نذر أن يطيع الله...].
(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ما جاء في النهي عن نسبة الحوادث إلى الدهر

[١٤] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال «لا يقولن أحدكم: يا خيبة الدهر، فإن الدهر هو الله»[(١)].

هكذا هذا الحديث في الموطأ بهذا الإسناد عند جماعة الرواة فيما علمت، ورواه إبراهيم بن خالد بن عثمة، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فيه إسناد الموطأ.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا محمد بن جعفر غندر، قال حدثنا الحسن بن أبي عباد الصفار، حدثنا عبد السلام بن محمد، حدثنا إبراهيم بن خالد بن عثمة، حدثنا مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر».

وفي الموطأ عند جماعة رواته في هذا الحديث: «لا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر» وقال فيه سعيد بن هاشم بإسناد الموطأ، «لا تسبوا الدهر». حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو جعفر أحمد بن جعفر ابن محمد التميمي، حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا سعيد بن هاشم الفيومي، حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر»[(٢)]. وقال فيه يحيى: «فإن الدهر هو الله» وغيره كلهم يقول: «فإن الله هو الدهر».

---

(١) و(٢) حم (٢/ ٣٩٤). م (٤/ ١٧٦٢/ ٢٢٤٦). البخاري في الأدب المفرد (٧٦٩). من طريق مالك.

وهذا الحديث قد اختلف في ألفاظه عن أبي هريرة من رواية الأعرج وغيره، فمنهم من يقول فيه: «لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر».

هكذا رواه ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ وكذلك رواه ابن لهيعة، عن الأعرج بإسناده سواء.

وكذلك رواه ابن سيرين وغيره، عن أبي هريرة: حدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا هوذة بن خليفة، قال حدثنا عوف، عن محمد وخلاس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر»[1].

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال أخبرنا محمد بن جعفر، قال أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ «قال الله عز وجل: استقرضت عبدي فلم يقرضني، وشتمني ـ ولم ينبغ له أن يشتمني ـ يقول: وادهره، وادهره، وأنا الدهر، وأنا الدهر»[2].

قال أبو عمر:

هذه ألفاظ ـ إن صحت ـ فمخرجها على معان سنبينها، والصحيح في لفظ هذا الحديث، ما رواه ابن شهاب وغيره من الفقهاء ذوي الألباب: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال أخبرنا محمد

---

(١) حم (٢/ ٤٩١-٤٩٩). م (٤/ ١٧٦٣/ ٢٢٤٦). من طريق ابن سيرين. ورواه حم (٢/ ٣٩٥) من طريق خلاس ومحمد عن أبي هريرة

(٢) حم (٢/ ٣٠٠). ك (١/ ٤١٨) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وانظر الظلال للشيخ الألباني (٥٩٨).

ابن بكر، قال أخبرنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، وأحمد بن السرح، قالا حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «يؤذيني ابن آدم، يسب الدهر ـ وأنا الدهر، بيدي الأمر، أقلب الليل والنهار»(١).

هكذا قال ابن عيينة عن الزهري، عن سعيد؛ وقال يونس بن يزيد: عن الزهري، عن أبي سلمة ـ وهما جميعا صحيحان.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو الطاهر، وزيد بن البشر، قالا أخبرنا ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: قال أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تبارك وتعالى: يسب ابن آدم الدهر، وأنا الدهر، بيدي الليل والنهار»(٢).

فمن أهل العلم من يروي هذا الخبر بنصب الدهر على الظرف، يقول: أنا الدهر كله، بيدي الأمر، أقلب الليل والنهار. ومنهم من يرويه بالرفع على معنى حديث مالك ومن تابعه، والمعنى فيه أن أهل الجاهلية كانوا يذمون الدهر في أشعارهم وأخبارهم، ويضيفون إليه كل ما يصنعه الله بهم. وقد حكى الله عنهم قولهم: ﴿مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الجاثية: (٢٤)]. فنهى الله عن قولهم ذلك،

---

(١) خ (٨/ ٧٣٨/ ٤٨٢٦). م (٤/ ١٧٦٢/ ٢٢٤٦[٢-٣]). د (٥/ ٤٢٣-٤٢٤/ ٥٢٧٤).
(٢) خ (١٠/ ٦٩١/ ٦١٨١-٦١٨٢). م (٤/ ١٧٦٢/ ٢٢٤٦).

ونهى رسول الله ﷺ عنه أيضا بقوله: «لا تسبوا الدهر» يعني لأنكم إذا سببتموه وذممتموه لما يصيبكم فيه من المحن والآفات والمصائب وقع السب والذم على الله؛ لأنه الفاعل ذلك وحده لا شريك له؛ وهذا ما لا يسع أحدا جهله، والوقوف على معناه؛ لا يتعلق به الدهرية أهل التعطيل والإلحاد، وقد نطق القرآن، وصحت السنة بما ذكرنا؛ وذلك أن العرب كان من شأنها ذم الدهر عندما ينزل بها من المكاره، فيقولون: أصابتنا قوارع الدهر، وأبادنا الدهر، وأتى علينا الدهر؛ ألا ترى إلى قول شاعرهم:

رمتني بنات الدهر من حيث لا أرى فكيف بمن يرمى وليس برام
فلو أنها نبل إذا لاتقيتها ولكنني أرمى بغير سهام
فأفنى وما أفنيت للدهر ليلة ولم يغن ما أفنيت سلك نظام

وقال أبو العتاهية ـ فذكر الزمان والدهر ـ وهما سواء، ومراده في ذلك كله ما يحدث الله من العبر فيها لمن اعتبر:

إن الزمان إذا رمى لمصيب والعود منه إذا عجمت صليب
إن الزمان لأهله لمؤدب لو كان ينفع فيهم التأديب
كيف اغتررت بصرف دهرك يا أخي كيف اغتررت به وأنت لبيب
ولقد رأيتك للزمان مجربا لو كان يحكم رأيك التجريب

وهذا المعنى في شعره كثير جدا، وقال غيره وهو المساور بن هند:

بليت وعلمي في البلاد مكانه وأفنى شبابي الدهر وهو جديد

وقال غيره:

حنتني حانيات الدهر حتى كأني خاتل أدنو لصيد
قريب الخطو يحسب من يراني ولست مقيدا إني بقيد

وقال امرؤ القيس:

ألا إن هذا الدهر يوم وليلة وليس على شيء قويم بمستمر

وقال أيضا:

أرجي من صروف الدهر لينا ولم تغفل عن الصم الهضاب

وقال أبو ذؤيب الهذلي:

أمن المنون وريبها تتفجع والدهر ليس بمعتب من يجزع

وقال أرطاة بن سهية:

عن الدهر فاصفح إنه غير معتب وفي غير من قد وارت الأرض فاطمع

وقال الراجز:

ألقى علي الدهر رجلا ويدا والدهر ما أصلح يوما أفسدا
يصلحه اليوم ويفنيه غدا ويسعد الموت إذا الموت عدا

وأشعارهم في هذا أكثر من أن تحصى، خرجت كلها على المجاز والاستعارة، والمعروف من مذاهب العرب في كلامها؛ لأنهم يسمون الشيء ويعبرون عنه بما يقرب منه وبما هو فيه، فكأنهم أرادوا ما ينزل بهم في الليل والنهار من مصائب الأيام؛ فجاء النهي عن ذلك تنزيها

لله، لأنه الفاعل ذلك بهم في الحقيقة؛ وجرى ذلك على الألسنة في الإسلام، وهم لا يريدون ذلك، ألا ترى أن المسلمين الخيار الفضلاء قد استعملوا ذلك في أشعارهم، على دينهم وإيمانهم، جريا في ذلك على عادتهم، وعلما بالمراد؛ وأن ذلك مفهوم معلوم، لا يشكل على ذي لب؛ هذا سابق البربري ـ على فضله ـ يقول:

المرء يجمع والزمان يفرق ... ويظل يرقع والخطوب تمزق

ويروى أن هذا الشعر لصالح بن عبد القدوس.

وهذا سليمان العدوي ـ وكان خيرا متدينا ـ يقول:

أيا دهرا عملت فينا أذاكا ... ووليتنا بعد وجه قفاكا

جعلت الشرار علينا رؤوسا ... وأجلست سفلتنا مستواكا

فيا دهر إن كنت عاديتنا ... فها قد صنعت بنا ما كفاكا

وقالت صفية الباهلية:

أخنى على واحدي ريب المنون ... وما يبقي الزمان على شيء ولا يذر

وقال أبو العتاهية ـ وموضعه من الخير موضعه:

يا دهر تؤمننا الخطوب وقد نرى ... في كل ناحية لهن شباكا

يا دهر قد أعظمت عبرتنا ... بمن دارت عليه من القرون رحاكا

وروينا أن مالك بن أنس ـ رحمه الله ـ كان ينشد لبعض صالحي أهل المدينة:

أخي لا تعتقد دنيا قليلا ما تواتيكا
فكم قد أهلكت خلا أليفا لو تنبيكا
ولا تغررك زهرتها فتلقي السم في فيكا

في أبيات كثيرة، فمرة يضيفون ذلك إلى الدهر، ومرة إلى الزمان، ومرة إلى الأيام، ومرة إلى الدنيا؛ وذلك كله مفهوم المعنى على ما ذكرنا وفسرنا، والحمد لله.

وقال أبو العتاهية:

أيا عجبا للدهر لا بل لريبه تضرم ريب الدهر كل إخاء
ومزق ريب الدهر كل جماعة وكدر ريب الدهر كل صفاء

وقال آخر:

يا دهر ويحك ما أبقيت لي أحدا وأنت والد سوء تأكل الولدا
أستغفر الله بل ذا كله قدر رضيت بالله ربا واحدا صمدا
لا شيء يبقى سوى خير تقدمه ما دام ملك لإنسان ولا خلدا

ومما ينشد للمأمون ويروى له من قوله:

أنا في علمي بالدهر أبو الدهر وأمه
ليس يأتي الدهر يوما بسرور فيتمه
فكما سر أخاه فكذا سوف يغمه
ليس للدهر صديق حامد الدهر يذمه

وقال ابن المغيرة في شعر يرثي به أباه:

أين من يسلم من صرف الردى حكم المـوت علينـا فـعدل
فكـأنـا لا نرى ما قد نـرى وخطوب الدهر فينا تنتضـل

وقال نصر بن أحمد:

كأنما الدهر قد أغرى بنا حسدا ونعمة الله مقرون بها الحسد

وقال جحظة:

أيا دهر ويحك كـم ذا الـغلط وضيـع عـلا وكـريم سقـط
وعيـر تسيب فـي جنـة وطـرف بلا علـف يرتبط
وجهل برؤوس وعقل بـرأس وذاك مشتبـه مختلـط
وأهـل القرن كلهم ينتمـون إلى آل كسـرى فأيـن النبـط

وقال غيره:

رأيت الدهـر بالأشراف يكبـو ويرفع راية القـوم اللـئام
كـأن الدهـر موتور حقـود يطالب ثأره عند الكـرام

والأشعار في هذا لا يحاط بها كثرة، وفيما لوحنا به منها كفاية ــ والحمد لله.

أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي

[١٥] مالك، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن زيد بن خالد الجهني. أنه قال: صلى لنا رسول الله -ﷺ- صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف، أقبل على الناس فقال: «أتدرون ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم؛ قال: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب؛ وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي، مؤمن بالكوكب[١].»

وهذا الحديث رواه ابن شهاب عن عبيد الله، عن زيد، عن النبي ﷺ فلم يقمه كإقامة صالح بن كيسان، ولم يسقه كسياقته؛ قال فيه: قال الله ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين يقولون: الكوكب وبالكوكب.

هكذا حدث به يونس بن يزيد وغيره عن ابن شهاب، وفي لفظ هذا الحديث ما يدل على أن الكفر ههنا كفر النعم لا كفر بالله.

وروى هذا الحديث سفيان بن عيينة، عن صالح بن كيسان- بإسناده، وقال فيه: ألم تسمعوا ماقال ربكم الليلة؟! قال: ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح طائفة منهم بها كافرين- يقولون: مطرنا بنوء كذا، وبنوء كذا؛ فأما من آمن بي وحمدني على سقياي،

---

(١) من طريق مالك عن صالح بن كيسان به. خ (٢/ ٤٢٤/ ٨٤٦). م (١/ ٨٣/ ٧١). د (٤/ ٢٢٧-٢٢٨/ ٣٩٠٦).

فذلك الذي آمن بي وكفر بالكوكب؛ ومن قال مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك الذي كفر بي وآمن بالكوكب(١).

وروى سفيان بن عيينة أيضا عن إسماعيل بن أمية أن النبي -عليه السلام- سمع رجلا في بعض أسفاره يقول: مطرنا ببعض عثانين الأسد، فقال رسول الله -ﷺ-: كذب، بل هو سقيا الله عزوجل. قال سفيان: عثانين الأسد الذراع والجبهة(٢).

وقال الشافعي: لا أحب لأحد أن يقول: مطرنا بنوء كذا -وإن كان النوء عندنا الوقت، والوقت مخلوق لا يضر ولا ينفع، ولا يمطر ولا يحبس شيئا من المطر: والذي أحب أن يقول: مطرنا وقت كذا ، كما يقول: مطرنا شهر كذا؛ ومن قال: مطرنا بنوء كذا- وهو يريد أن النوء أنزل الماء كما كان بعض أهل الشرك من أهل الجاهلية يقول، فهو كافر حلال دمه - إن لم يتب هذا من قوله.

أما قوله في هذا الحديث على إثر سماء كانت من الليل، فإنه أراد سحابا حيث نزل من الليل، والعرب تسمي السحاب والماء النازل منه سماء، قال الشاعر وهو أحد فصحاء العرب:

إذا نزل السماء بأرض قوم   رعيناه وإن كانوا غضابا

يعني: إذا نزل الماء بأرض قوم، ألا ترى أنه قال: رعيناه- يعني الكلأ النابت من الماء؛ ولو أراد السماء لأنث، لأنها مؤنثة فقال: رعيناها. وقوله رعيناه يعني الكلأ النابت من الماء، فاستغنى بذكر

(١) من طرق عن صالح بن كيسان به: خ (٧/ ٥٥٧/ ٤١٤٧). ن (٣/ ١٦٥).

(٢) ابن جرير : (٢٧/ ٢٠٨) وفيه «بل هو رزق الله» بدل « بل هو سقيا الله عزوجل».

الضمير، إذ الكلام يدل عليه؛ وهذا من فـصيح كلام العرب، ومثله في القرآن كثير.

وأما قوله حـاكيا عن الله -عزوجل: أصبح من عـبادي مؤمن بي وكافر، فمـعناه -عندي- على وجهين: أما أحدهما فـإن المعتقد أن النوء هـو الموجب لنزول الماء، وهـو المنشيء للحـســاب دون الله -عزوجل، فذلك كافر كفرا صريحا يجب استتابته عليه وقتله، لنبذه الإسلام ورده القرآن.

والوجه الآخر أن يعتقد أن النوء ينزل الله به الماء، وأنه سبب الماء ما قدره الله وسبق في علمـه؛ فهذا وإن كان وجها مباحـا- فإن فيه أيضا كفـرا بنعمة الله -عزوجل، وجهلا بـلطيف حكمته؛ لأنه ينزل الماء متى شـاء، مرة بنوء كـذا، ومرة دون النوء؛ وكثـيرا مـا يخوى النوء، فـلا ينزل مـعه شيء مـن الماء،و ذلك من الله لا من النوء؛ وكذلك كـان أبو هريرة يقول - إذا أصبح- وقـد أمطـــر: مطرنـــا بـنـوء الفتـح، ثـم يتلو ﴿ مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ﴾ [فاطر: (٢)]. وهذا ـ عندي ـ نحو قول رسول الله ـ ﷺ ـ : «مطرنا بفضل الله وبرحمته» ومن هذا قول عـمربن الخطاب للعباس بن عبد المطلب حين استسقى به: يا عم رسول الله: كم بقي من نوء الثريا؟ فقـال العباس: العلماء بهـا يزعمون أنهـا تعترض في الأفق سبـعا، فكأن عمر-رحـمه الله- قد علم أن نوء الثريا وقت يرجـى فيه المطر ويؤمل، فسأله عنه: أخرج، أم بقيت منه بقية؟

وروي عن الحسن البصري أنه سمع رجلا يقول: طلع سهيل وبرد الليل؛ فكره ذلك وقال: إن سهـيلا لم يأت قط بحر ولا برد. وكره

مالك بن أنس أن يقول الرجل للغيم والسحابة: ما أخلقها للمطر! وهذا من قول مالك مع روايته: إذا أنشأت بحرية تدل على أن القوم احتاطوا، فمنعوا الناس من الكلام بما فيه أدنى متعلق من زمن الجاهلية في قولهم: مطرنا بنوء كذا وكذا- على ما فسرناه- والله أعلم. وسيأتي القول في معنى قوله إذا أنشأت بحرية في موضعه- إن شاء الله. والنوء في كلام العرب واحد أنواء النجوم، يقال: ناء النجم ينوء، أي نهض ينهض للطلوع، وقد يكون أن يميل للمغيب؛ ومما قيل: ناوأت فلانا بالعداوة أي ناهضته، ومنه قولهم الحمل ينوء بالدابة، أي يميل بها، وكل ناهض- بثقل وإبطاء فقد ناء؛ والأنواء على الحقيقة النجوم التي هي منازل القمر، وهي ثمان وعشرون منزلة، يبدو لعين الناظر منها أربعة عشر منزلا، ويخفى أربعة عشر؛ فكلما غاب منها منزل بالمغرب، طلع رقيبه من المشرق، فليس يعدم منها أبدا أربعة عشر للناظرين في السماء؛ وإذا لم ينزل مع النوء ماء، قيل خوى النجم وأخوى، وخوى النوء وأخلف: وأما العرب فكانت تضيف المطر إلى النوء، وهذا عندهم معروف مشهور في أخبارهم وأشعارهم؛ فلما جاء الإسلام، نهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك وأدبهم وعرفهم ما يقولون عند نزول الماء، وذلك أن يقولوا: مطرنا بفضل الله ورحمته، ونحو هذا من الإيمان والتسليم لما نطق به القرآن؛ و أما أشعار العرب في إضافتها نزول الماء إلى الأنواء، فقال الطرماح:

محاهن صيب نؤ الربيـ ـع من نجم العزل والرامحه

فسمى مطر السماك ربيعا، وغيره يجعله صيفا؛ وإنما جعله الطرماح ربيعا لقربه من آخر الشتاء ومن أمطاره؛ وإذا كان المطر بأول

نجم من أنواء الصيف، جاز أن يجعلوه ربيعا؛ ويقال للسماك الرامح، وذو السلاح- وهو رقيب الدلو، إذا سقط الدلو طلع السماك؛ والسماك، والدلو، والعواء، من أنجم الخريف. قال عدي بن زيد:

في خريف سقاه نوء من الدلـ ـو تدلى ولم يواز العراقا

والعرب تسمي الخريف ربيعا لاتصاله بالشتاء، وتسمي الربيع المعروف عند الناس بالربيع صيفا؛ وتسمي الصيف قيظا، وتذهب في ذلك كله غير مذاهب الروم؛ فأول الأزمنة عندها الخريف، وليس هذا موضع ذكر معانيها ومعاني الروم في ذلك؛ وكان أبو عبيدة يروي بيت زهير:

وغيث من الوسمى حو تلاعه وجادته من نوء السماك هواطله

وقال آخر:

ولازال نوء الدلو يسكب ودقه بكن ومن نوء السماك غمام

وقال الأسود بن يعفر النهشلي:

بيض مسامح في الشتاء وإن أخـ ـلف نجم عن نوئه وبلوا

وقال الراجز:

بشر بني عجل بنوء العقرب إذا أخلفت أنواء كل كوكب

يدلك أن أنواء النجوم أخلفت كلها فلم تمطر، فأتاهم المطر في آخر الربيع بنوء العقرب وهم عندهم غير محمود، لأنه ودق دنيء وقال رؤبة:

وجف أنواء السحاب المرتزق

أي جف البقل الذي كان بالأنواء، أقام ذكر الأنواء مقام ذكر البقل اسغناءً بأن المراد معلوم؛ وهذا نحو قول القائل الذي قدمنا ذكر

قوله: إذا نزل السماء بأرض قوم- وهو يريد الماء النازل من السماء، وأشعار العرب بذكر الأنواء كثيرة جدا؛ والعرب تعرف من أمر الأنواء وسائر نجوم السماء ما لا يعرفه غيرها، لكثرة ارتقابها لها، ونظرها إليها؛ لحاجتها إلى الغيث، وفرارها من الجدب؛ فصارت لذلك تعرف النجوم الجواري، والنجوم الثوابت، وما يسير منها مجتمعا، وما يسير فاردا، وما يكون منها راجعا ومستقيما؛ لأن من كان في الصحاري والصحاصح الملساء حيث لا أمارة ولا هادي؛ طلب المنائر في الرمل والأرض، وعرف الأنواء ونجوم الاهتداء؛ وسئلت أعرابية فقيل لها: أتعرفين النجوم؟ فقالت: سبحان الله! أما أعرف أشباحا وقوفا علي في كل ليلة؟ وسمع بعض أهل الحضر أعرابيا وهو يتفنن في وصف نجوم ساعات الليل، ونجوم الأنواء؛ فقال لمن حضره: أما ترى هذا الأعرابي يعرف من النجوم ما لا يعرف، فقال: ويل أمك من لا يعرف أجداع بيته.

ومن هذا الباب قول ابن عباس في المرأة التي جعل زوجها أمرها بيدها، فطلقت نفسها-خطأ الله نوءها: أي أخلى الله نوءها من المطر، والمعنى: حرمها الله الخير، كما حرم من لم يمطر وقت المطر.

وقال ابن عباس في قول الله ــ عز وجل ــ : ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الواقعة: (٨٢)]. هو الاستمطار بالأنواء.

حدثنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال حدثنا سعيد بن خمير، وسعيد بن عثمان، قالا حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال حدثنا النضر بن محمد، قال حدثنا عكرمة بن عمار، قال حدثنا أبو زميل، قال حدثني ابن

عباس، قال: مطر الناس على عهد النبي -ﷺ- فقال النبي -ﷺ-: أصبح من الناس شاكر وكافر . قال بعضهم: هذه رحمة وضعها الله، وقال بعضهم: لقد صدق نوء كذا وكذا، قال: نزلت هذ الآية «فلا أقسم بمواقع النجوم»- حتى بلغ: «وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون»[(١)].

قال أبو عمر: الرزق في هذه الآية بمعنى الشكر، كأنه قال: وتجعلون شكركم لله على ما رزقكم من المال- أن تنسبوا ذلك الرزق إلى الكوكب.

وقال ابن قتيبة: ومن هذا -والله أعلم- قال رؤبة: وجف أنواء السحاب المرتزق. وأما قوله -ﷺ- في حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن عتاب بن حنين، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله -ﷺ- قال: لو أمسك الله القطر عن عباده- خمس سنين ثم أرسله، أصبحت طائفة من الناس كافرين، يقولون: سقينا بنوء المجدح[(٢)] - فمعناه كمعنى ما مضى من الحديث في هذا الباب.

وأما المجدح، فان الخليل زعم أنه نجم كانت العرب تزعم أنها تمطر به، قال: ويقال: أرسل السماء مجاديح الغيث، قال: ويقال مجدح ومجدح بالكسر والضم.

---

(١) م (١/ ٨٤/ ٧٣).

(٢) حم (٣/ ٧). ن (٣/ ١٨٤/ ١٥٢٥). حب:الإحسان (١٣/ ٥٠٠/ ٦١٣٠). وفيه عتاب بن حنين. وقد وثقه ابن حبان.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا أحمد بن الحسن، قال حدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا يحيى بن زكريا ، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ-: ثلاث لن يزلن في أمتي: التفاخر في الأحساب، والنياحة، والأنواء[1].

(١) البزار (١/ ٣٤٧/ ٥٥٩) مختصر زوائد البزار. وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٥) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

علم الغيب لله تبارك وتعالى

[١٦] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون، إليَّ فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا، فإنما أقطع له قطعة من النار[١].

و في هذا الحديث من الفقه أن البشر لا يعلمون ما غيب عنهم وستر من الضمائر وغيرها، لأنه قال ﷺ في هذا الحديث: إنما أنا بشر، أي إني من البشر، ولا أدري باطن ما تتحاكمون فيه عندي وتختصمون فيه إليَّ، وإنما أقضي بينكم على ظاهر ما تقولون وتدلون به من الحجاج، فإذا كان الأنبياء لا يعلمون ذلك، فغير جائز أن يصح دعوى ذلك لأحد غيرهم من كاهن أو منجم، وإنما يعلم الأنبياء من الغيب ما أعلموا به بوجه من وجوه الوحي.

---

(١) سيأتي تخريجه في باب القضاء.

باب منه

[١٧] مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة»[(١)].

هذا حديث لا أعرفه بوجه من الوجوه من غير الموطأ إلا ما ذكره الشافعي في كتاب الاستسقاء عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن إسحاق بن عبد الله -أن النبي -ﷺ- قال: إذا نشأت بحرية ثم استحالت شآمية، فهو أمطر لها.

وابن أبي يحيي مطعون عليه متروك وإن كان فيه نبل ويقظة، اتهم بالقدر والرفض؛ وبلاغ مالك خير من حديثه- والله أعلم.

وأما قوله: إذا نشأت بحرية- فمعناه: إذا ظهرت سحابة من ناحية البحر وارتفعت، يقال أنشأ فلان، يقول كذا- إذا ابتدأ قوله وأظهره بعد سكوت؛ وكذلك قولهم: أنشأ فلان حائط نخل أو بئرا أو كرما:- أي عمل ذلك وأظهره للناس، وكل ما بدأ من الأعمال وظهر فقد نشأ؛ ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ ﴿٢٤﴾﴾ [الرحمن: (٢٤)]. أي السفن الظاهرات في البحر كالجبال الظاهرات في الأرض، وإنما سمى السحابة بحرية، لظهورها من ناحية البحر؛ يقول إذا طلعت سحابة من ناحية البحر- وناحية البحر بالمدينة الغرب، ثم تشاءمت، أي أخذت نحو الشام- والشام

---

(١) رواه أبو الشيخ في العظمة حديث رقم (٧٢٦) عن عائشة وفي سنده محمد ابن عمر الواقدي وهو متروك.

من المدينة في ناحية الشمال؛ كأنه يقول: إذا مالت السحابة الظاهرة من جهة الغرب إلى جهة الشمال، فتلك عين غديقة، أي ماء معين، والعين مطر أيام لا يقلع، وقيل: العين ماء عن يمين قبلة العراق، وقيل: كل ماء مر من ناحية الفرات؛ يقول: فتلك سحابة يكون ماؤها غدقا، والغدق الغزير؛ وغديقة تصغير غدقة، وسمي الرجل الغيداق، لكثرة سخائه، ومن هذا قول الله ــ عز وجل ــ : ﴿ لَأَسْقَيْنَاهُم مَّآءً غَدَقًا ﴿١٦﴾ ﴾ [الجن: (١٦)]. أي غزيراً كثيرا.

قال كثير:

وتغدق أعداد به ومشارب

يقول: يكثر المطر عليه، وأعداد جمع عد وهو الماء الغزير، ومنه الحديث في الماء العد. وقال عمر بن أبي ربيعة:

إذا ما زينب ذكرت   سكبت الدمع متسقا
كأن سحابة تهمي   بماء حملت غدقا

وقول رسول الله -ﷺ- في هذا الحديث إنما خرج على العرف والعادة، لا على أنه يعلم نزول الماء بشيء من الأشياء علما صحيحا لا يخلف، لأن ذلك من علم الغيب، بل قد صح أن المدرك لعلم شيء من ذلك مرة قد يخطيء فيه من الوجه الذي أصاب مرة أخرى، فليس بعلم صحيح يقطع عليه، ومعلوم أن النوء قد يخوي فلا ينزل شيئا، وإنما هي تجارب تخطيء وتصيب، وعلم الغيب على صحة هو لله -عزوجل- وحده لا شريك له، ونزول الغيث من مفاتيح الغيب الخمس التي لا يعلمها إلا الله -عزوجل-.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق الجوهري، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، حدثنا يحيى بن بكير، وسعيد بن عفير، قالا حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه قال: مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله، لا يعلم ما في غد إلا الله، ولا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله، ولا يعلم متى يأتي المطر إلا الله، ولا تدري نفس ماذا تكسب غدا، وما تدري بأي أرض تموت، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله. هكذا حدثني به موقوفا عن ابن عمر لم يتجاوزه.

وقد روي هذا الحديث- مرفوعا عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي -ﷺ- أنه قال: مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلاَّ الله ــ ثم تلا ــ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴿٣٤﴾ ﴾[(١)] [لقمان: (٣٤)].

وممن رفع هذا الحديث سليمان بن بلال، وإسماعيل بن جعفر، وصالح بن قدامة؛ رووه عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وقد قال -ﷺ-من قال: مطرنا بنوء كذا- فهو كافر بالله، مؤمن بالكوكب[(٢)]. وهذا -عند أهل العلم- محمول على ما كان أهل الشرك يقولونه من إضافة المطر إلى الأنواء دون الله تعالى،

---

(١) حم (٢/ ٢٤-٥٢-٥٨-٨٥-٨٦). خ (٨/ ٣٧٠/ ٤٦٢٧). حب :الإحسان (١/ ٢٧٢-٢٧٣/ ٧٠-٧١). والآية من سورة لقمان الآية (٣٤).

(٢) سبق تخريجه في باب ((أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي)). انظر حديث الباب.

فمن قال ذلك واعتقده، فهو كافر بالله -كما قال رسول الله -ﷺ-؛ لأن النوء مخلوق، والمخلوق لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا.

وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا- على معنى مطرنا في وقت كذا وكذا، فإن النوء الوقت في لسان العرب أيضا- يريد أن ذلك الوقت يعهد فيه، ويعرف نزول الغيث بفعل الله وفضله ورحمته، فهذا ليس بكافر، وقد جاء عن عمر أنه قال للعباس: ما بقي من نوء ثريا، وما بقي من نوء الربيع؟ على العادة والعرف عندهم- أن تلك الأوقات أوقات أمطار، إذا شاء ذلك الواحد القهار، وقد زدنا هذا المعنى بيانا في باب صالح بن كيسان من هذا الكتاب- والحمد لله.

لا يقل أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت

[١٨] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقل أحدكم إذا دعا: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني- إن شئت ليعزم المسألة، فإنه لا مكره له»(١).

هذا صحيح بين لا يحتاج إلى تفسير، ولا إلى كلام وتأويل، لأنه واضح المعنى؛ ويدخل في معنى قوله: اللهم اغفر لي إن شئت، وارحمني إن شئت- كل دعوة فلا يجوز لأحد أن يقول: اللهم اعطني كذا-إن شئت، وارحمني إن شئت، وتجاوز عني وهب لي من الخير إن شئت من أمر الدين والدنيا؛ لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، ولأنه كلام مستحيل لا وجه له، لأنه لا يفعل إلا ما شاء لا شريك له.

---

(١) حم (٢/ ٤٨٦). خ (١١/ ١٦٨/ ٦٣٣٩). م (٤/ ٢٠٦٣/ ٢٦٧٩). د (٢/ ١٦٣/ ١٤٨٣). ت (٥/ ٣٩١/ ٣٤٩٧).

يستجاب لأحدكم ما لم يعجل في دعوته

[١٩] مالك، أنه سمع زيد بن أسلم يقول: ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث: إما أن يستجاب له، وإما أن يدخر له، وإما أن يكفر عنه.

قال أبو عمر:

ذكرنا هذا الخبر في كتابنا هذا، وإن كان في رواية مالك من قول زيد بن أسلم؛ لأنه خبر محفوظ عن النبي ﷺ، ولأن مثله يستحيل أن يكون رأيا واجتهادا، وإنما هو توقيف، ومثله لا يقال بالرأي.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد ابن حبابة ببغداد، وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل بمصر، قالا: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا شيبان، قال: أخبرنا علي ابن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلم يدعو دعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم، إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يؤخرها له في الآخرة، وإما أن يكف عنه من الشر مثلها؛ قالوا: إذا نكثر، قال: الله أكثر[١].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو

---

(١) حم (٣/١٨)، خ في الأدب المفرد (٧١٠). ك (١/٤٩٣) وصححه ووافقه الذهبي، أبو يعلى (٢/٢٩٦/١٠١٩). وقال المنذري في الترغيب (٢/٤٧٨): رواه أحمد والبزار وأبو يعلى بأسانيد جيدة. وقال الهيثمي في المجمع (١٠/١٥١-١٥٢): وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح غير على بن على الرفاعي وهو ثقة».

أسامة عن علي بن علي، قال: سمعت أبا المتوكل الناجي قال: قال أبو سعيد الخدري: قال نبي الله ﷺ: «ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم»(١) فذكره حرفا بحرف إلى آخره. إلا أنه قال: «يكفر عنه من السوء مثلها» قالوا: إذن نكثر يا رسول الله، قال: «الله أكثر». وحدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا محمد بن موسى الحرشي، قال حدثنا جعفر بن سليمان، قال حدثنا علي بن علي بن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن دعوة المسلم لا ترد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، إما أن تعجل له في الدنيا، وإما أن تدخر له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء بقدر ما دعا»(٢).

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا أبو محمد إسماعيل بن محمد بن محفوظ الدمشقي بالرملة، قال: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن بشر القرشي، قال حدثنا عبد الله بن ثابت القرشي، قال: حدثنا سعد بن الصلت، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: دعاء المسلم بين إحدى ثلاث: إما أن يعطى مسألته التي سأل، أو يرفع بها درجة، أو يحط بها عنه خطيئة، ما لم يدع بقطيعة رحم أو مأثم، أو يستعجل.

قال أبو عمر:

هذا الحديث يخرج في التفسير المسند لقول الله عز وجل ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [غافر: (٦٠)]. فهذا كله من الاستجابة، وقد

---

(١)و(٢) سبق تخريجه.

قالوا: كرم الله لا تنقضي حكمته، ولذلك لا تقع الإجابة في كل دعوة، قال الله عز وجل: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: (٧١)]. وفي الحديث المأثور «إن الله ليبتلي العبد وهو يحبه، ليسمع تضرعه»[١]. وقال الأوزاعي: يقال: أفضل الدعاء الإلحاح على الله، والتضرع إليه. وعن أبي هريرة وغيره: أن الله لا يقبل أو لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه[٢]. وقال سفيان: قال محمد بن المنكدر: قال لي عمر بن عبد العزيز: عليك دين؟ قلت: نعم، قال: ففتح لك فيه في الدعاء؟ قلت: نعم، قال: لقد بارك الله لك في هذا الدين. وروى أبو هريرة وأنس عن النبي ﷺ أنه قال: إذا دعا أحدكم فليعزم، وليعظم الرغبة، ولا يقل إن شئت، فإن الله لا مكره له، ولا يتعاظمه شيء، ولا يزال العبد يستجاب له ما لم يستعجل[٣]. وقد ذكرنا هذا المعنى بزيادة ـ في معنى الدعاء ـ في باب ابن شهاب عن أبي عبيد، والحمد لله.

---

(١) رواه البيهقي في الشعب (٧/ ١٤٥/ ٩٧٨٧). بسنده قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنا إسماعيل بن إسحاق نا سليمان بن حرب وحفص قالا نا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن كردوس بن عمرو وكان يقرأ الكتب فلا نجد فيما نقرأ من الكتب، إن الله ليبتلي العبد وهو يحبه يسمع تضرعه. وقال: هذا أصح من رواية حماد.

(٢) رواه من حديث أبي هريرة ت (٥/ ٤٨٣/ ٣٤٧٩) وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. ورواه من حديث ابن عمر حم (٢/ ١٧٧) وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٥١): رواه أحمد وإسناده حسن.

(٣) من حديث أبي هريرة: خ (١١/ ١٦٨/ ٦٣٣٩). م (٤/ ٢٠٦٣/ ٢٦٧٩). د (٢/ ١٦٣/ ١٤٨٣). جه (٢/ ١٢٦٧/ ٣٨٥٤). من حديث أنس: خ (١١/ ١٦٨/ ٦٣٣٨). م (٤/ ٢٠٦٣/ ٢٦٧٨).

حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا أبو صخر أن يزيد بن عبد الله بن قسيط، حدثه عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: ما من عبد يدعو الله بدعوة، فتذهب حتى يعجل له في الدنيا، أو يدخرها له في الآخرة، إذا هو لم يعجل أو يقنط، قال عروة: فقلت: يا أمتاه، وكيف عجلته وقنوطه؟ قالت: يقول: قد سألت فلم أعط، ودعوت فلم أجب، قال ابن قسيط: وسمعت سعيد بن المسيب يقول: ما من عبد مؤمن يدعو الله بدعوة، فتذهب برجاء، حتى يعجلها له في الدنيا أو يدخرها له في الآخرة.

وحدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد ابن جرير، حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا مروان بن معاوية، عن عمر بن حمزة، عن محمد بن كعب القرظي يرفعه، قال: من دعا دعوة أخطأت باطلا أو حراما، أعطي إحدى ثلاث: كفرت عنه خطيئته، أو كتبت له حسنة، أو أعطي الذي سأل.

باب منه

[٢٠] مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد ـ مولى ابن أزهر، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول: قد دعوت فلم يستجب لي»(١).

في هذا الحديث دليل على خصوص قول الله عز وجل ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [غافر: (٦٠)]. وأن الآية ليست على عمومها، ألا ترى أن هذه السنة الثابتة خصت منها الداعي إذا عجل، فقال: قد دعوت فلم يستجب لي، والدليل على صحة هذا التأويل، قول الله عز وجل ﴿فَيَكۡشِفُ مَا تَدۡعُونَ إِلَيۡهِ إِن شَآءَ﴾ [الأنعام: (٤١)]. ولكن قد روي عن النبي ﷺ في الإجابة ومعناها، ما فيه غنى عن قول كل قائل، وهو حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم، إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: فإما أن يعجل له دعوته، وإما أن يؤخرها له في الآخرة، وإما أن يكفر عنه أو يكف عنه من السوء مثلها (٢). وقد ذكرنا هذا الحديث بإسناده في آخر باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا.

---

(١) خ (١١/ ١٦٩/ ٦٣٤٠). م (٤/ ٢٠٩٥/ ٢٧٣٥). د (٢/ ١٦٣/ ١٤٨٤).
ت (٥/ ٤٣٣/ ٣٣٨٧). جه (٢/ ١٢٦٦/ ٣٨٥٣) من طريق مالك.

(٢) حم (٣/ ١٨) البخاري في الأدب المفرد (٧١٠). ك (١/ ٤٩٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد إلا أن الشيخين لم يخرجاه عن علي بن علي الرفاعي وأقره الذهبي. الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٥١) وقال رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه والبزار والطبراني في الأوسط ورجال أحمد وأبي يعلى وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح غير علي بن علي الرفاعي وهو ثقة.

وفيه دليل على أنه لا بد من الإجابة على إحدى هذه الأوجه الثلاثة، فعلى هذا يكون تأويل قول الله ـ عز وجل ـ والله أعلم «فيكشف ما تدعون إليه إن شاء» أنه يشاء، وأنه لا مكره له، ويكون قوله ـ عز وجل ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾ [البقرة: (١٨٦)]. على ظاهره وعمومه، بتأويل حديث أبي سعيد المذكور ـ والله أعلم ـ بما أراد بقوله، وبما أراد رسول الله ـ ﷺ، والدعاء خير كله، وعبادة، وحسن عمل ـ والله لا يضيع أجر من أحسن عملا.

وقد روي عن أبي هريرة، أنه كان يقول: ما أخاف أن أحرم الإجابة، ولكني أخاف أن أحرم الدعاء. وهذا ـ عندي ـ على أنه حمل آية الإجابة على العموم والوعد، والله لا يخلف الميعاد. وروي عن بعض التابعين، أنه كان يقول: الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله دعاء من قلب لاه، فادعوه وأنتم موقنون بالإجابة»[(١)]. وقد علمنا أن ليس كل الناس تجاب دعوته، ولا في كل وقت تجاب دعوة الفاضل، وأن دعوة المظلوم لا تكاد ترد، وحديث أبي سعيد المذكور ـ الذي هو في الموطأ من قول زيد بن أسلم، أولى ما قيل به، واحتمل عليه من هذا الباب في الدعاء ـ وبالله التوفيق.

---

(١) ت (٥/ ٤٨٣/ ٣٤٧٩) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. ك (١/ ٤٩٣) وقال: هذا حديث مستقيم الإسناد تفرد به صالح المري وهو أحد زهاد البصرة ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: صالح متروك.

أخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا معاوية بن صالح، أن ربيعة بن يزيد، حدثهم عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يستجاب لأحدكم ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، أو يستعجل» قالوا: وما الاستعجال يا رسول الله؟ قال: يقول: «قد دعوتك يا رب فلا أراك تستجيب لي»(١).

وهذا أكمل من حديث ابن شهاب، عن أبي عبيد، عن أبي هريرة ـ المذكور في هذا الباب، وأوضح معنى، وهو يفسره ويعضده.

وقد روى النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الدعاء هو العبادة ـ ثم تلا: «وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي» الآية(٢).

وقال يحيى بن أبي كثير: أفضل العبادة كلها الدعاء، وروى أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يواظب على حزبه من الدعاء كما يواظب على حزبه من القرآن.

وقال ابن مسعود: لكل شيء ثمرة، وثمرة الصلاة الدعاء، وقال أيضا: لا يسمع الله دعاء مسمع ولا مراء ولا لاعب.

---

(١) م (٤/ ٢٠٩٥-٢٠٩٦/ ٢٧٣٥(٩٢)). البخاري في «الأدب المفرد» (٦٥٤). حب :الإحسان (٣/ ١٦٤/ ٨٨١).

(٢) خ في «الأدب المفرد» (٧١٤). د (٢/ ١٦١/ ١٤٧٩). ت (٥/ ٤٢٦/ ٣٣٧٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح. جه (٢/ ١٢٥٨/ ٣٨٢٨) من طرق عن ذر الهمداني عن يسيع الحضرمي عن النعمان بن بشير.

وقال يزيد الرقاشي: الدعاء المستجاب، الذي لا تخرجه الأحزان، ومفتاح الرحمة التفرغ، قد قالوا: إن الله يحب أن يسأل، ولذلك أمر عباده أن يسألوه من فضله. وقالوا: لا يصلح الإلحاح على أحد، إلا على الله عز وجل.

قال مروق العجلي: دعوت ربي في حاجة عشرين سنة فلم يقضها لي، ولم أيأس منها.

وروي عن أبي جعفر: محمد بن علي، وعن الضحاك، أنهما قالا في قوله تعالى ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: (٨٩)]. كان بينهما أربعون سنة، وقال ابن جريج: يقال إن فرعون ملك بعد هذه الآية أربعين سنة.

ما جاء في الرقي والتمائم

[٢١] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، أن أبا بشير الأنصاري أخبره، أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، قال: فأرسل رسول الله ﷺ رسولا، قال عبد الله بن أبي بكر: حسبت أنه قال والناس في مقيلهم: «لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر، أو قلادة، إلا قطعت»(١).

قال مالك: أرى ذلك من العين.

قد ذكرنا نسب عباد بن تميم، عند ذكر عمه عبد الله بن زيد، وذكر أبيه تميم، في كتابنا في الصحابة، وذكر هنالك: أبا بشير الأنصاري، وهو رجل لا يوقف على اسمه على صحة، وهو مشهور بكنيته، وقيل: إن أبا بشير من بني النجار، وإن اسمه: قيس بن بحر، ولا يصح -والله أعلم- توفي سنة أربعين، وقيل: إنه أدرك الحرة والله أعلم، واختلف في نسبه في الأنصار، فقيل: ساعدي، وقيل، حارثي، وقيل: مازني، أدرك- الحرة- وخرج فيها، ومات بعدها.

وهذا الحديث هكذا هو في الموطأ عند رواته، ورواه روح بن عبادة، عن مالك، فسمى الرسول فقال فيه: أرسل زيدا مولاه، وهو -عندي- زيد بن حارثة، والله أعلم.

حدثنا عبد الوراث بن سفيان، وأحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا

---

(١) خ (٦/ ١٧٤/ ٣٠٠٥). م (٣/ ١٦٧٢/ ٢١١٥). د (٣/ ٥٢/ ٢٥٥٢).

روح، حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، أن أبا بشير الأنصاري أخبره: أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فأرسل رسول الله ﷺ زيدا مولاه، قال عبد الله بن أبي بكر: حسبت أنه قال: والناس في مبيتهم: لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة، إلا قطعت(١). قال مالك: أرى ذلك من العين.

قال أبو عمر: قد فسر مالك هذا الحديث أنه من أجل العين، وهو عند جماعة أهل العلم كما قال مالك: لا يجوز عندهم أن يعلق على الصحيح من البهائم أو بني آدم شيء من العلائق خوف نزول العين لهذا الحديث، ومحمل ذلك -عندهم- فيما علق قبل نزول البلاء خشية نزوله، فهذا هو المكروه من التمائم، وكل ما يعلق بعد نزول البلاء من أسماء الله، وكتابته رجاء الفرج والبرء من الله عز وجل، فهو كالرقى المباح الذي وردت السنة بإباحته من العين وغيرها، وقد قال مالك رحمه الله: لا بأس بتعليق الكتب التي فيهما أسماء الله عزوجل، على أعناق المرضى على وجه التبرك بها، إذا لم يرد معلقها بتعليقها مدافعة العين، وهذا معناه: قبل أن ينزل به شيء من العين، ولو نزل به شيء من العين جاز الرقى -عند مالك- وتعليق الكتب، ولو علم العائن، لكان الوجه في ذلك: اغتسال العائن للمعين على حسب ما مضى من ذلك مفسرا في باب ابن شهاب.

وأما تخصيص الأوتار بالقطع، وأن لا تقلد الدواب شيئا من ذلك قبل البلاء ولا بعده. فقيل: إن ذلك لئلا تختنق بالوتر في

(١) انظر الذي قبله.

خشبة أو شجرة فتقتلها، فإذا كان خيطا انقطع سريعا، وقد قيل في معنى الأوتار غير هذا على ما نذكره في آخر هذا الباب إن شاء الله.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قراءة مني عليه، أن علي بن محمد، حدثهم قال: حدثنا أحمد بن داود، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، عن خالد بن عبد الله المعافري عن مشرح بن هاعان، قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من علق تميمة فلا أتم الله له، ومن علق ودعة فلا ودع الله له»(١).

وقرأت على خلف بن أحمد: أن أحمد بن مطرف حدثهم قال: حدثنا أبو صالح، أيوب بن سليمان، وأبو عبد الله محمد بن عمر ابن لبابة قالا: حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقريء، قال: أخبرنا حيوة بن شريح، قال: أخبرنا خالد بن عبد الله: أنه سمع مشرح بن هاعان يقول: إنه سمع عقبة ابن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»(٢).

قال أبو عمر: التميمة في كلام العرب: القلادة، هذا أصلها في اللغة، ومعناها-عند أهل العلم- ما علق في الأعناق من القلائد خشية العين أو غيرها من أنواع البلاء.

---

(١)و(٢) حم (٤/ ١٥٤). ك (٤/ ٢١٦-٤١٧) وصححه. ووافقه الذهبي. الطحاوي (٤/ ٣٢٥/ ٧١٧٢). البيهقي (٩/ ٣٥٠). حب: الإحسان (١٣/ ٤٥٠/ ٦٠٨٦) . الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٠٦) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجالهم ثقات. المنذري في الترغيب (٤/ ٣٠٦) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد جيد. والحاكم وقال صحيح الإسناد.

وقال الخليل بن أحمد: التميمة: قلادة فيها عود، قال: والودع: خرز.

قال أبو عمر: فكأن المعنى في هذا الحديث: أن من تعلق تميمة خشية ما عسى أن ينزل أو لا ينزل قبل أن ينزل فلا أتم الله عليه صحته وعافيته، ومن تعلق ودعة -وهي مثلها في المعنى- فلا ودع الله له، أي فلا ترك الله له ما هو فيه من العافية أو نحو هذا، والله أعلم، وهذا كله تحذير ومنع مما كان أهل الجاهلية يصنعون من تعليق التمائم، والقلائد، يظنون أنها تقيهم وتصرف البلاء عنهم، وذلك لا يصرفه إلا الله عزو جل، وهو المعافي والمبتلي، لا شريك له، فنهاهم رسول الله ﷺ عما كانوا يصنعون من ذلك في جاهليتهم.

حدثنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكير بن عبد الله ابن الأشج حدثه أن أمه حدثته أنها سمعت عائشة تكره ما يعلق النساء على أنفسهن وعلى صبيانهن من خلخال الحديد خشية العين، وتنكر ذلك على من فعله.

قال: وأخبرنا ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن بكيربن الأشج، عن القاسم بن محمد، أن عائشة قالت: ليس بتميمة ما علق بعد أن يقع البلاء.

قال ابن وهب: وبلغني عن ربيعة أنه قال: من ألبس امرأة خرزة كيما تحمل أو كيما لا تحمل، قال: هذا من الرأي السوء المسخوط ممن عمل به.

قال ابن وهب: وأخبرني عقبة بن نافع، قال: كان يحيى بن سعيد يكره الشراب لمنع الحمل، ويخاف أن يقتل ما في الرحم.

وقال ابن مسعود: الرقى والتمائم والتولة شرك، فقالت له امرأته ما التولة؟ فقال: التهييج[1].

وأخبرنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا أيوب ابن سليمان، ومحمد بن عمر قالا: حدثا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا عبد الله يزيد المقري: حدثنا ابن لهيعة، عن بكير بن عبد الله ابن الأشج، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أنها قالت: ما تعلق بعد نزول البلاء، فليس من التمائم.

وقد كره بعض أهل العلم تعليق التميمة على كل حال: قبل نزول البلاء وبعده، والقول الأول أصح في الأثر والنظر، وبالله العصمة والرشاد.

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، وعبيد بن محمد، قالا: حدثنا الحسن ابن سلمة بن المعلى، حدثنا عبد الله بن الجارود، حدثنا إسحاق بن منصور، قال: قلت لأحمد بن حنبل: ما يكره من المعاليق؟ قال: كل شيء يعلق فهو مكروه، قال: من تعلق شيئا وكل إليه. قال إسحاق: وقال لي إسحاق بن راهوية: هو كما قال، إلا أن يفعله بعد نزول البلاء، فهو حينئذ مباح له، قالت ذلك عائشة.

---

(١) الطبراني في الكبير (٩/ ١٩٣/ ٨٨٦٢-٨٨٦٣). والحديث له حكم الرفع لانه مما لا مجال للرأي فيه. وقد ورد مرفوعا عنه :حم (١/ ٣٨١). د (٤/ ٢١٢-٢١٣/ ٣٨٨٣). جه (٢/ ١١٦٦-١١٦٧/ ٣٥٣٠). البغوي في شرح السنة (١٢/ ١٥٦-١٥٧). الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٦٢/ ١٠٥٠٣). ك (٤/ ٢١٧) وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي. حب :الإحسان (١٣/ ٤٥٦/ ٦٠٩٠) وصححه.

أخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، وأحمد بن محمد بن أحمد قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا شعبة، عن حماد عن إبراهيم قال: إنما يكره تعليق المعاذة من أجل الحائض والجنب.

وأما الحديث الذي جاء فيه عن النبي ﷺ أنه قال: «قلدوا الخيل ولا تقلدوها الأوتار»(١) فليس من قلائد الإبل المذكورة في هذا الباب في شيء، وإنما معنى ذلك الحديث في الخيل: ما ذكره وكيع بن الجراح في تأويله. قال وكيع: معناه: لا تركبوها في الفتن، فمن ركب الفرس في فتنة، لم يسلم أن يتعلق به وتر يطلب به إن قتل أحدا على فرسه في مخرجه في الفتنة عليه وهو في خروجه ذلك ظالم، قال: ولابأس بتقليد الخيل قلائد الصوف الملون إذا لم يكن ذلك خوف نزول عين.

---

(١) حم (٤/ ٣٤٥). د (٣/ ٥٣/ ٢٥٥٣). ن (٦/ ٥٢٨/ ٣٥٦٧). كلهم من حديث أبي وهب الجشمي. وفيه عقيل بن شبيب. قال في التقريب (١/ ٦٨٤/ ٤٦٧٦) مجهول. وفي الباب من حديث جابر عند: حم (٣/ ٣٥٢). وذكره الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢٦٢) وقال رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وحديثه حسن ورواه أحمد أتم منه ورجاله ثقات.

ما جاء في الشؤم والتطير والفأل الحسن

[٢٢] مالك، عن ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر، عن أبيهما، أن رسول الله ﷺ قال: «الشؤم في الدار والمرأة والفرس»(١).

الشؤم في كلام العرب النحس، وكذلك قال أهل العلم بتأويل القرآن في قول الله ـ عز وجل ـ ﴿فِيٓ أَيَّامٖ نَّحِسَاتٖ﴾ [فصلت: (١٦)]. قالوا: مشائيم. قال: أبو عبيدة، نحسات ذوات نحوس مشائيم، وقد فسر معمر في روايته لهذا الحديث الشؤم تفسيرا حسنا.

أخبرنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم أوعن حمزة، أو كليهما-شك معمر- عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: الشؤم في الفرس والمرأة والدار(٢)، قال: وقالت أم سلمة: والسيف.

قال معمر: سمعت من يفسر هذا الحديث يقول: شؤم المرأة إذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس إذا لم يغز عليه في سبيل الله، وشؤم الدار جار السوء.

وقد روى جويرية عن مالك، عن الزهري. أن بعض أهل أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبره أن أم سلمة كانت تزيد السيف.

---

(١) و(٢) خ (٩/ ١٧٠/ ٥٠٩٣). م (٤/ ١٧٤٦-١٧٤٧/ ٢٢٢٥).
د (٤/ ٢٣٧/ ٣٩٢٢). ت (٥/ ١١٦/ ٢٨٢٤). ن (٦/ ٥٢٩/ ٣٥٧٠).

قال أبو عمر:

هذا حديث صحيح الإسناد- أعني ابن شهاب عن سالم وحمزة، أما المتن، فقد اختلفت الآثار عن النبي ﷺ، فروى مالك عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ قال: إن كان، ففي الدار والمرأة والفرس-يعني الشؤم. فلم يقطع- ﷺ-في هذا الحديث بالشؤم(١).

وروي عنه -ﷺ أنه قال لا شؤم، واليمن في الدار والدابة والخادم(٢)، وربما قال المرأة، وهذا أشبه في الأصول، لأن الآثار ثابتة عن النبي ﷺ أنه قال لا طيرة ولا شؤم ولا عدوى.

حدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن الحسن الصوفي، قال: حدثنا الهيثم بن خارجة، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن سليمان بن سليم الطائي، عن يحيى ابن جابر الطائي، عن معاوية بن حكيم، عن عمه حكيم بن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: لا شؤم، وقد يكون اليمن في المرأة والدار والفرس(٣).

وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال حدثنا ابراهيم بن علي بن غالب، قال: حدثنا محمد بن الربيع بن سليمان، قال حدثنا يوسف بن سعيد ، قال حدثنا حجاج، عن ابن جريج عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

(١) حم (٥/ ٣٣٥-٣٣٨).خ (٦/ ٧٥/ ٢٨٥٩). م (٤/ ١٧٤٨/ ٢٢٢٦).جه (١/ ٦٤٢/ ١٩٩٤) من طريق مالك.

(٢) و(٣) ت (٥/ ١١٧/ ٢٨٢٤). جه (١/ ٦٤٢/ ١٩٩٣) قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وإسماعيل بن عياش حجة في روايته عن الشاميين. وهذه منها.

قال: لا طيرة، وخيرها الفأل، قالوا: وما الفأل؟ قال: الكلمة الصالحة[١]. هذا أصح حديث في هذا الباب في الإسناد والمعنى، وكان ﷺ يعجبه الفأل الحسن، ويكره الطيرة [٢]. وقال -ﷺ-: إذا تطيرتم فامضوا، وعلى الله فتوكلوا[٣].

وقد روى ابن وهب عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة لبن عبد الرحمن، عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: قلت يا رسول الله، أمور كنا نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان، قال: فلا تأتوا الكهان، قال: وكنا نتطير، قال: ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم[٤].

قال الدارقطني: تفرد ابن وهب من هذا الحديث بذكر الكهان، والنهي عن إيتائهم، قال: ورواه ابن القاسم، وسعد بن عفير، وعبد الله بن يوسف، وإسحاق بن عيسى الطباع، وعبد العزيز الأويسي، وإبراهيم بن طهمان، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن معاوية بن الحكم: ذكروا سؤاله عن الطيرة لا غير، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الطيرة فقال: ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم[٥].

وروى ابن وهب عن مالك حديث ابن شهاب هذا، فقال فيه: لا عدوى ولا طيرة: حدثناه علي بن إبراهيم، قال حدثنا الحسن بن

---

(١) خ (١٠/ ٢٦٣/ ٥٧٥٤). م (٤/ ١٧٤٥/ ٢٢٢٣). حم (٢/ ٢١٦٦-٢٦٧-٤٠٦-٤٥٣).

(٢) حم (٦/ ١٣٠). جه (٢/ ١١٧٠/ ٣٥٣٦) قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. حب : الإحسان (١٣/ ٤٩٠/ ٦١٢١) .

(٣) ذكره الحافظ في الفتح (١٠/ ٢٦٢) وعزاه لابن عدي ولين إسناده.

(٤) حم (٥/ ٤٤٧-٤٤٨). م (٤/ ١٧٤٨/ ٥٣٧).

(٥) الطبراني (١٩/ ٣٩٧/ ٩٣٤). وأصله كاملا في صحيح مسلم وزاد فيه ذكر الكهان.

رشيق، قال حدثنا العباس بن محمد، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال: أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب، عن حمزة وسالم -ابني عبد الله بن عمر- قال: قال رسول الله -ﷺ- لا عدوى ولا طيرة، وإنما الشؤم في ثلاثة: المرأة والفرس والدار[(١)]. وكان ابن عيينة يروي هذا الحديث عن ابن شهاب، فلا يروي في إسناده حمزة:

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا الزهري، عن سالم عن أبيه، أن رسول الله -ﷺ- قال: الشؤم في ثلاث: الفرس والمرأة والدار[(٢)]. فقيل لسفيان: إنهم يقولون فيه عن حمزة، قال: ماسمعت الزهري ذكر في هذا الحديث حمزة قط. وكذلك رواه عبد الرحمن عن الزهري، بمثل رواية ابن عيينة سواء.

ورواه إسحاق بن سليمان عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه لم يذكر فيه حمزة، ورواه عثمان بن عمر، عن مالك، بمثل إسناد ابن عيينة-لم يذكر فيه حمزة أيضا، إلا أنه جاء به على لفظ حديث ابن وهب:

أخبرني أحمد بن أبي عمران الهروي- فيما كتب إلي به إجازة، قال: حدثنا محمد بن علي النقاش، قال: حدثنا أبو عروبة، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا عثمان بن عمر، قال حدثنا مالك

---

(١) حم (٢/١٥٢-١٥٣). خ (١٠/٢٦١/٥٧٥٣). م (٤/١٧٤٧/٢٢٢٥(١١٦)).
(٢) تقدم تخريجه ، انظر حديث الباب.

ابن أنس، عن الزهري، عن سـالم عن عبد الله بن عـمر، أن النبي ﷺ قال: لا عدوى ولا صـفر، والشؤم في ثلاث: في المرأة والدار والفرس[١].

قال أبو عمر:

أصل التطير واشتقاقه عند أهل العلم باللغة والسير والاخبار، هو مأخوذ من زجر الطير ومروره سانحـا أو بارحا. منه اشتقوا التطير، ثم استعـملوا ذلك في كل شيء من الحيوان وغير الحيـوان، فتطيروا من الأعور والأعضب، والأبتر، وكذلك إذا رأوا الغراب أو غيره من الطيـر يتـفلى أو ينتف، ولإيمان العـرب بالطيرة، عـقـدوا الرتائم. واسـتعـملوا القـداح بالآمر والناهي والمتـربص، وهي غـير قـداح الأيسار، وكانوا يشـتقون الأسماء الكريهـة مما يكرهون، وربما قلبوا ذلك إلى الفـأل الحـسن-فـرارا من الطيـرة. ولذلك سـمـوا اللديغ سليما،والقـفز مفازة، وكنوا الأعمى أبا البصيـر -ونحو هذا- فمن تطير جـعل الغراب من الاغتـراب والغربة، وجعل غـصن البان من البينونة، والحمام من الحمام، ومن الحميم ومن الحمى، وربما جعلوا الحبـل من الوصال، والهـدهد من الهدى، وغـصن البان من بـيان الطريق، والعقاب من عقبى خيـر، ومثل هذا كثير عنهم، إذا غلب عليـهم الإشـفـاق تطيـروا وتشـاءمـوا، وإذا غلب عليـهم الرجـاء والسرور، تفاءلوا، وذلك مستعمل عندهم فيمايرون من الأشخاص. ويسمعون من الكلام، فقال لهم رسول الله ﷺ: لا طيرة ولا شؤم. فعرفهم أن ذلك إنما هو شيء من طريـق الاتفاق، ليرفع عن المتوقع

(١) السنة لابن أبي عاصم (٢٧٧).

ما يتوقعه من ذلك كـله، ويعلمه أن ذلك ليس يناله منه إلا ما كتب له.

وأما قـوله في هذا الحديث: الشـؤم في الدار، والمرأة، والفرس، فهـو-عندنا على غيـر ظاهره، وسنقول فـيه- بحـول الله وعونه لا شريك له، وكان ابن مـسعود يقول: إن كان الشـؤم في شيء، فهو فيما بين اللحيين-يعني الـلسان-، وما شيء أحوج إلى سجن طويل من لسان[1].

قال أبو عمر:

ونقول في مـعنى حديث هذا البـاب، بما نراه يوافق الصواب-إن شاء الله.

فقوله عليـه السلام: لا طيرة، نفى عن التشـاؤم والتطيربشيء من الأشـياء، وهذا القـول أشبـه بأصـول شريعـته -ﷺ- من حـديث الشؤم، فـإن قال قـائل: قد روى زهيـر بن معـاوية، عن عتـبة بن حميد، قال حدثني عبيد الله بن أبي بكر، أنه سمع أنسا يقول: قال رسـول الله ﷺ: لا طيرة، والطيـرة على من تطيـر، وإن تكن في شيء، فـفي المرأة والدار والفـرس[2]، وقـال: هذا يوجب أن تكون الطيرة في الدار والمرأة والفرس لمن تطيـر، قيل له -وبالله التوفيق-: لو كان كما ظننت، لكان هذا الحديث ينفي بعضه بعضا، لأن قوله: لا طيرة، نفي لها، وقوله: والطيرة على من تطير إيجاب لها، وهذا

(١) عبد الرزاق (١٠/ ١٩٥٢٨/٤١٢). وفيه الأعمش وقد عنعن.

(٢) حب: الإحسان (١٣/ ٦١٢٣/٤٩٢) وصححه. الطحاوي (شرح المعاني) (٤/ ٣١٤). وعزاه في الكنز (٢٨٥٧٥) لابن جرير وسعيد بن منصور.

محال أن يظن بالنبي ﷺ مثل هذا من النفي والإثبات في شيء واحد، ووقت واحد؛ ولكن المعنى في ذلك: نفى الطيرة بقوله: لا طيرة، وأما قوله: الطيرة على من تطير -فمعناه: إثم الطيرة على من تطير بعد علمه بنهي رسول الله ﷺ عن الطيرة.

وقوله فيها: إنها شرك، وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل[1].

فمعنى هذا الحديث عندنا -والله أعلم- أن من تطير فقد أثم، وإثمه على نفسه في تطيره، لترك التوكل وصريح الإيمان، لأنه يكون ما تطير به على نفسه في الحقيقة، لأنه لا طيرة حقيقة، ولا شيء إلا ما شاء الله في سابق علمه؛ والذي أقول به في هذا الباب: تسليم الأمر لله -عزوجل، وترك القطع على الله بالشؤم في شيء، لأن أخبار الآحاد لا يقطع على عينها، وإنما توجب العمل فقط، قال الله ــ تبارك اسمه ــ : ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝٥١﴾ [التوبة: (٥١)]. وقال: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ۝٢٢﴾ [الحديد: (٢٢)]. فما قد خط في اللوح المحفوظ، لم يكن منه بد، وليست البقاع ولا الأنفس بصانعة شيئا من ذلك -والله أعلم، وإياه أسأل السلامة من الزلل، في القول والعمل-برحمته، وقد كان من العرب قوم لا يتطيرون ولا يرون الطيرة شيئا.

ذكر الأصمعي أن النابغة خرج مع زيان بن سيار يريدان الغزو، فبينما هما في منهل يريدان الرحلة، إذ نظر النابغة فإذا على ثوبه

(١) د (٤/ ٢٣٠/ ٣٩١٠). ت (٤/ ١٣٧-١٣٨/ ١٦١٤) وقال: وهذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل. جه (٢/ ١١٧٠/ ٣٥٣٨). البخاري في «الأدب المفرد» (٩٠٩). ك (١/ ١٧-١٨) وقال: هذا حديث صحيح سنده، ثقات رواته ولم يخرجاه، وأقره الذهبي. حب: الإحسان (١٣/ ٤٩١/ ٦١٢٢) وصححه.

جرادة فقال: جرادة تجرد وذات ألوان فتطير وقال: لا أذهب في هذا الوجه، ونهض زيان، فلما رجع من تلك الغزوة سالما غانما، أنشأ يقول:

تخبر طيرة فيها زياد ... لتخبره وما فيها خبير
أقام كأن لقمان بن عاد ... أشار له بحكمته مشير
تعلم أن لا طير إلا ... على متطير وهو الثبور
بلى شيء يوافق بعض شيء ... أحايينا وباطله كثير

هذا زيان بن سيار، وهو أحد دهاة العرب وساداتهم، لم ير ذلك شيئا، وقال إنه اتفاق، وباطله كثير: وممن كان لا يرى الطيرة شيئا من العرب، ويوصي بتركها، الحارث بن حلزة، وذلك من صحيح قوله، ويقولون أن ماعدا هذه الأبيات من شعره هذا فهو مصنوع:

يا أيها المزمع ثم انثنى ... لا يثنك الحازي ولا الساحج
و لا قعيد أعضب قرنه ... هاج له من مرتع هائج
بينا الفتى يسعى ويسعى له ... تاح له من أمره خالج
يترك ما رقح من عيشه ... يعبث فيه همج هامج
لا تكسع الشول بأغبارها ... إنك لا تدري من الناتج

أما قوله الحازي، فهو الكاهن، والساحج: الغراب، والخالج: ما يعتري المرء من الشك، وترك اليقين والعلم، ورقح معيشته أي أصلحها، والشول: النوق التي جفت ألبانها، وكسعت الناقة إذا بركت وفي ضرعها بقية من اللبن، والأغبار-هاهنا-: بقايا اللبن،

والناتج: الذي يلي الناقة في حـين نتاجها. والمرقش السـدوسي كان أيضا ممن لا يتطير- وهو القائل:

ولقـــد غدوت وكنت لا أغدو على واق و حـاتم
فإذا الأشائـــم كالأيــا من والأيامن كالأشـائـم
وكـذاك لا خيـــر ولا شر على أحد بدائـــم

الواق: الصرد، والحاتم: الغراب.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن مـحمد، بن أسد، قال حدثنا حمزة ابن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيـب، قال: أنبأنا قتيبة بن سعيد وسليـمان بن منصـور، واللفظ له، قـالا: حدثنا سـفيـان عن ابن عـجـلان، عن الأعـرج، عن أبي هريرة، قـال: قـال رسـول الله -ﷺ-: المؤمن القوي خـير وأحب إلى الله من المؤمن الضـعيف، وفي كل خير: أحـرص على ما ينفعك ولا تعجـز، فإن غلبك أمر فقل: قدر الله، وإياك واللو، فإن اللو، تفتح عمل الشيطان(١).

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قـال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سـعيـد بن عثـمان بن خمـير، قـالا: حدثنا يونس بن عـبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن الأعرج، عن أبـي هريرة، قـــال: قـــال رســـول الله-ﷺ-: «المـؤمن القوي...»-(٢) فذكره سواء.

---

(١)و(٢) حم (٢/٣٦٦-٣٧٠). م (٢٠٥٢/٤/٢٦٦٤). جه (١/٣١/٧٩).

هكذا رواه ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. ورواه كذلك الفضيل عن محمد بن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ورواه ابن المبارك، عن محمد بن عجلان، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ورواه عبد الله بن إدريس، عن ربيعة بن عثمان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وكانت عائشة تنكر حديث الشؤم وتقول: إنما حكاه رسول الله -ﷺ- عن أهل الجاهلية وأقوالهم، وكانت تنفي الطيرة ولا تعتقد شيئا منها، حتى قالت لنسوة كن يكرهن الابتناء بأزواجهن في شوال: ما تزوجني رسول الله -ﷺ - إلا في شوال، وما دخل بي إلا في شوال، فمن كان أحظى مني عنده؟ وكانت تستحب أن يدخلن على أزواجهن في شوال.

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال: حدثنا محمد بن معاوية ابن عبد الرحمن، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي حسان أن رجلين دخلا على عائشة وقالا: إن أبا هريرة يحدث أن النبي ﷺ: قال: إنما الطيرة في المرأة والدار والدابة. فطارت شقة منها في السماء، وشقة في الأرض، ثم قالت: كذب - والذي أنزل الفرقان- على أبي القاسم-، من حدث عنه بهذا؟ ولكن رسول الله ﷺ كان يقول: كان أهل الجاهلية يقولون: الطيرة في المرأة والدار والدابة، ثم قرأت عائشة «ما أصاب

من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها، إن ذلك على الله يسير»[١].

قال أبو عمر:

أما قول عائشة في أبي هريرة: كذب والذي أنزل الفرقان، فإن العرب تقول كذبت- بمعنى غلطت فيما قدرت، وأوهمت فيما قلت ولم تظن حقا، ونحو هذا، وذلك معروف في كلامهم، موجود في أشعارهم كثيرا، قال أبو طالب:

كذبتم وبيت الله نترك مكة ونظعن إلا أمركم في بلابل

كذبتم وبيت الله نبرا محمدا ولما نطاعن دونه ونناضل

ونسلمه حتى نصرع حوله ونذهل عن أبنائنا والحلائل

وقال بعض شعراء همدان:

كذبتم -وبيت الله- لا تأخذونها مراغمة مادام للسيف قائم

وقال زفر بن الحرث العبسي:

أفي الحق أما بجدل وابن بجدل فيحيا وأما ابن الزبير فيقتل

كذبتم -وبيت الله- لا تقتلونه ولما يكن يوم أغر محجل

ألا ترى أن هذا ليس من باب الكذب الذي هو ضد الصدق، وإنما هو من باب الغلط والظن ما ليس بصحيح: وذلك أن قريشا،

---

(١) حم (٦/ ١٥=٢٤٠-٢٤٦). ك (٢/ ٤٧٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. وأقره الذهبي. وذكره الحافظ في الفتح (٦/ ٧٧) وعزاه لابن خزيمة.

زعموا أنهم يخرجون بني هاشم من مكة إن لم يتركوا جوار محمد-ﷺ-، فقال لهم أبو طالب: كذبتم-أي غلطتم فيما قلتم وظننتم، وكذلك معنى قول الهمداني والعبسي، وهذا مشهور من كلام العرب: ومن هذا ما ذكره الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا عارم، قال: حدثنا حماد بن يزيد عن أيوب، قال سألت سعيد بن جبير عن الرجل يأذن لعبده في التزويج بيد من الطلاق؟ قال: بيد العبد، قلت إن جابر بن زيد يقول: بيد السيد قال: كذب جابر،-يريد غلط وأخطأ- والله أعلم.

وقد يحتمل أن يكون قول رسول الله-ﷺ-الشؤم في ثلاثة: في الدار والمرأة والفرس، كان في أول الإسلام خبرا عما كانت تعتقده العرب في جاهليتها على ماقالت عائشة، ثم نسخ ذلك وأبطله القرآن والسنن.

وأما قوله-ﷺ- للقوم في قصة الدار، اتركوها ذميمة[1] فذلك -والله أعلم- لما رآه منهم، وأنه قد كان رسخ في قلوبهم مما كانوا عليه في جاهليتهم، وقد كان رسول الله -ﷺ-رؤوفا بالمؤمنين، يأخذ عفوهم شيئا شيئا، وهكذا كان نزول الفرائض والسنن، حتى استحكم الإسلام، وكمل- والحمد لله، ثم بين رسول الله ﷺ- بعد ذلك لأولئك الذين قال لهم: اتركوها ذميمة[2] ولغيرهم ولسائر أمته، الصحيح بقوله: لا طيرة ولا عدوى- والله أعلم، وبه التوفيق.

(١) البخاري في الأدب المفرد (٩١٨) وقال: في إسناده نظر. د (٤/ ٢٣٨/ ٣٩٢٤) البيهقي (٨/ ١٤٠) من حديث أنس . ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٤١١/ ١٩٥٢٦) مرسلا. وذكره الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٠٧-١٠٨) من رواية ابن عمر وقال: رواه البزار وقال أخطأ فيه صالح بن أبي الأخضر والصواب أنه من مرسلات عبد الله بن شداد. ومن رواية سهل بن حارثة الأنصاري. وقال: رواه الطبراني وفيه يعقوب بن حميد بن كاسب وثقه ابن حبان وغيره وضعفه جماعة والحديث حسن بمجموع طرقه.

(٢) سيأتي بعد باب.

باب منه

[٢٣] مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله-ﷺ- قال: إن كان، ففي الفرس والمرأة والمسكن- يعني الشؤم[١].

ليس في هذا الحديث قطع في الشؤم، لقوله: إن كان، وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب، عن سالم، وحمزة، ابني عبد الله بن عمر من هذا الكتاب، وقيل شؤم الفرس ألا يغزى عليه في سبيل الله، وشؤم المرأة ألا تكون ولودا ولا ودودا، وشؤم الدار جيرانها- إذا كانوا جيران سوء.

---

(١) انظر تخريجه في باب [ما جاء في الشؤم في الدار والمرأة والفرس]

باب منه

٢٤- مالك، عن يحيى بن سعيد- أنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، دار سكناها- والعدد كثير، والمال وافر، فقل العدد، وذهب المال، فقال رسول الله -ﷺ- دعوها ذميمة.

قال أبو عمر:

قوله ذميمة أي مذمومة، يقول: دعوها وأنتم له ذامون، كارهون لما وقع بنفوسكم من شؤمها، والذميم: قبيح الوجه.

وهذا محفوظ من وجوه، منها حديث أنس[١]، يرويه عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، ومنها حديث ابن عمر[٢]، إلا أنه لم يروه إلا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري وليس بالقوي في الزهري، وثقات أصحاب الزهري يروونه عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن شداد، عن النبي ﷺ- وهو مرسل.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، أخبرنا ابن أبي عمر، قال حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن شداد- أن امرأة قالت: يا رسول الله، إنا سكنا هذه الدار- ونحن ذوو وفر فهلكنا، وذوو نشب فافتقرنا، وذات بيننا حسن فاختلفنا، فقال رسول الله-ﷺ- دعوها ذميمة، قالت: وكيف ندعها يا رسول الله؟ قال: تبيعونها أو تهبونها[٣].

---

(١)و(٢)و(٣) انظر تخريجه في باب [ماجاء في الشؤم في الدار. . .والفرس].

وذكره عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن شداد بن الهادي- أن امرأة من الأنصار قالت: يا رسول الله، سكنا دارنا ونحن كثير فهلكنا، وحسن ذات بيننا، فساءت أخلاقنا، وكثيرة أموالنا فافتقرنا، قال: أفلا تنتقلون منها ذميمة؟ قالت: وكيف نصنع بها يا رسول الله؟ قال: تبيعونها أو تهبونها[١]. أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي، قال حدثنا سهل بن إبراهيم، وأجازه لنا سهل بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال حدثنا أبو حذيفة، قال حدثنا عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله -ﷺ- فقال: يا رسول الله، إنا كنا في دار كثير فيها عددنا، كثيرة فيها أموالنا، ثم تحولنا إلى دار أخرى قل فيها عددنا، وقلت فيها أموالنا، فقال رسول الله -ﷺ- ذروها ذميمة[٢].

قال أبو عمر:

هذا- عندي والله أعلم- قاله لقوم خشي عليهم التزام الطيرة، فأجابهم بهذا منكرا لقولهم لما رأى من تشاؤمهم وتطيرهم بدارهم وثبوت ذلك في أنفسهم، فخاف عليهم ما قيل في الطيرة إنها تلزم من تطير، وعساهم ممن سمع قوله-عليه السلام-: لاطيرة[٣]، وقوله: ليس منا من تطير[٤]، وقوله: وإذا تطيرتم فامضوا، وعلى

(١)و(٢) الإحالة السابقة نفسها.

(٣) سبق تخريجه في الباب السابق [ما جاء في الشؤم في الدار...].

(٤) البزار في الزوائد (١/ ٦٤٦/ ١١٦٩) عن ابن عباس وقال: لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. الطبراني في الكبير (١٨/ ١٦٢/ ٣٥٥). البزار أيضا في الزوائد (١/ ٦٤٦/ ١١٧٠) عن عمران بن حصين وقال: لا نعلمه إلا عن عمران بهذا الطريق. وأبو حمزة بصري لا بأس به.

الله فتوكلوا(١)، وقوله: ما منا إلا(من يعنى يتطير)، ولكن الله يذهبه بالتوكل(٢)، وقوله: من ردته الطيرة عن مسيره فقد قارب الشرك(٣)، فلما اشتهر هذا من سنته -ﷺ- ثم أتته هذه المرأة فذكرت عن دارها ما ذكرت، أو أتى معها غيرها فذكروا نحو ذلك ،- أجابهم بأن يتركوها ذميمة، لأنه كان بالمؤمنين رؤوفا رحيما.

والأصل في الطيرة والشؤم ما ذكرنا في باب ابن شهاب، عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر- وبالله التوفيق.

وسنذكر هذه الآثار ومثلها في باب قوله: لا طيرة ولا غول ولا هامة من هذا الكتاب في أول بلاغات مالك عن رجال سماهم- إن شاء الله.

= وذكره الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٢٠) من رواية ابن عباس. وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه زمعة بن صالح وهو ضعيف. ومن رواية عمران بن حصين وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن الربيع وهو ثقة. أبو نعيم في الحلية (٤/ ١٩٥) والحديث يتقوى بمجموع هذه الطرق.

(١)و(٢) سبق تخريجه في باب [ماجاء في الشؤم في الداروالمرأة والفرس].

(٣) حم (٢/ ٢٢٠). وذكر الهيثمي في «المجمع» (٥/١٠٨) من حديث رويفع بن ثابت وقال: رواه البزار وفيه سعيد بن أسد بن موسى روى عنه أبو زرعة الرازي ولم يضعفه أحد وشيخ البزار إبراهيم غير منسوب وبقية رجاله ثقات». وذكره بلفظ آخر من حديث عبد الله بن عمرو. وقال: «رواه أحمد والطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات». البزار في الزوائد (١/ ٦٤٢/ ١١٦٠) وقال: لا نعلم رواه بهذا اللفظ إلا رويفع ولا يروى إلا بهذا الإسناد. وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٧٧) كما نص الشيخ الألباني (١٠٦٥) والحديث أورده الألباني في الصحيحة بالرقم المذكور.

باب منه

[٢٥] مالك، عن يحيى بن سعيد أن رسول الله -ﷺ- قال للقحة تحلب: من يحلب هذه؟ فقام رجل، فقال له رسول الله -ﷺ- ما اسمك؟ فقال الرجل: مرة، فقال له رسول الله- ﷺ- اجلس، ثم قال: من يحلب هذه، فقام رجل، فقال له رسول الله -ﷺ-: ما اسمك؟ فقال: حرب، فقال له رسول الله- ﷺ- اجلس، ثم قال: من يحلب هذه؟ فقام رجل، فقال له رسول الله -ﷺ-: ما اسمك؟ فقال يعيش. فقال له رسول الله- ﷺ- احلب.

وهذا عندي -والله أعلم- ليس من باب الطيرة، لأنه محال أن ينهى عن شيء ويفعله، وإنما هو من باب طلب الفأل الحسن، وقد كان أخبرهم عن شر الأسماء أنه حرب ومرة، فأكد ذلك حتى لا يتسمى بها أحد-والله أعلم.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا بكر بن عبد الرحمن، قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال حدثنا النضر بن عبد الجبار، قال حدثنا ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الله بن عامر اليحصبي، عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله ﷺ قال: خير الأسماء عبد الله، وعبد الرحمن، وحارث، وهمام، حارث يحرث لدنياه، وهمام يهم بالخير، وشر الأسماء حرب ومرة[١]، وهذا مما قلنا من باب الفأل، لأنه ﷺ كان يعجبه الاسم

---

(١) الحديث وصله ابن عبد البر هنا. ويوجد مرسلا عند ابن وهب في جامعه

الحسن، والفأل الحسن[١]، وكان يكره الاسم القبيح، لأنه كان يتفاءل بالحسن من الأسماء.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى -قراءة مني عليه- أن علي بن محمد بن مسرور الدباغ حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن داود، قال حدثنا سحنون، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثني ابن لهيعة، عن الحرث بن يزيد، عن عبد الرحمن بن جبير، عن يعيش الغفاري، قال: دعا النبي -ﷺ- يوما بناقة فقال من يحلبها؟ فقام رجل فقال: مااسمك؟ قال: مرة، قال: اقعد، ثم قام آخر فقال: ماسمك؟ قال: جمرة، قال: اقعد، ثم قام رجل فقال: ماسمك؟ قال: يعيش، قال: احلبها[٢].

وروى حماد بن سلمة عن حميد، عن بكر بن عبد الله المزني -أن رسول الله -ﷺ- كان إذا توجه لحاجة يحب أن يسمع: يا نجيح، يا راشد، يا مبارك[٣].

= (ص:٧) قال أخبرني ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر اليحصبي مرفوعا. نص عليه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/٦٠٧) وقال عقبه: وهذا سند مرسل صحيح رجاله كلهم ثقات.

(١) كونه ﷺ كان يعجبه الإسم الحسن والفأل الحسن. خ (٥/٤١٤/ ٢٧٣١-٢٧٣٢) من حديث طويل. ومحل الشاهد منه قوله فيه (... قال معمر قال الزهري في حديثه: فجاء سهيل بن عمرو فقال النبي ﷺ قد سهل لكم من أمركم...) الحديث. جه (٢/ ١١٧٠/ ٣٥٣٦) عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يعجبه الفأل الحسن ويكره الطيرة) قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٥٠) وقال: رواه الطبراني وإسناده حسن.

(٣) ت (٤/ ١٣٨/ ١٦١٦) وقال: حديث حسن غريب صحيح. الطبراني في الصغير (١/ ١٩٩). قلت: وفيه ابن لهيعة لكن الراوي عنه ابن وهب وحديثه معتمد.

أخبرنا عبد الله، حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا عبد العزيز ابن يعلى، حدثنا الحسن بن القاسم الدمشقي، حدثنا أبو أمية، حدثنا الأصمعي، عن ابن عون، عن ابن سيرين، قال: كانوا يستحبون الفأل ويكرهون الطيرة، قال: فقلت لابن عون: يا أبا عون، ما الفأل؟ قال: أن تكون باغيا فتسمع يا واجد، أو تكون مريضا فتسمع يا سالم.

وقد روي من حديث بريدة أن النبي -ﷺ- لم يكن يتطير من شيء ولكن كان إذا سأل عن اسم الرجل فكان حسنا، رئي البشاشة في وجهه، وإن كان سيئا، رئي ذلك فيه، وإذا سأل عن اسم الأرض فكان حسنا، رئي ذلك فيه[(١)].

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا حسين بن حريث، قال حدثنا أوس بن عبد الله بن بريدة، عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: كان النبي-ﷺ- لا يتطير، ولكن كان يتفاءل، فركب بريدة في سبعين راكبا من أهل بيته من بني أسلم، فتلقى النبي -ﷺ- ليلا، فقال له نبي الله -ﷺ-: من أنت؟ قال: أنا بريدة، فالتفت إلى أبي بكر فقال: يا أبا بكر برد أمرنا وصلح[(٢)]، قال ثم قال: ممن؟ قال: من أسلم، قال لأبي بكر: سلمنا. قال: ثم قال: ممن؟ قال: من بني سهم، قال: خرج سهمك. قال أحمد بن زهير: قال لنا أبو عمار: سمعت أوسا يحدث بهذا الحديث بعد ذلك عن أخيه سهل بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن بريدة، فأعدت ثلاثا من حدثك؟ قال: سهل أخي.

---

(١) حم (٥/ ٣٤٧-٣٤٨.) د (٤/ ٢٣٦/ ٣٩٢٠). حب: الإحسان (١٣/ ١٤٢/ ٥٨٢٧) وصححه وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢٦٤).

(٢) ابن عدي في الكامل (١/ ٤١٠).

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حـدثنا مسـدد، قال حدثنا يحـيى، عن هشام بن أبي عـبد الله وشعـبة، عن قـتادة، عـن أنس، قال: قـال رسول الله -ﷺ-: لا عـدوى ولا طيرة، وأحب الفـأل، قيل: مـا الفـأل؟ قال: الكلمـة الحسنة[١].

(١) خ (١٠/٢٦٣/٥٧٥٦). م (٤/١٧٤٦/٢٢٢٤). جه (٢/١١٧٠/٣٥٣٧).

باب منه

[٢٦] مالك، أنه بلغـه عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن عطـية أن رسول الله ﷺ، قـال: «لا عـدوى ولا هـام ولا صـفـر، ولا يحل المـمـرض على المصح، وليـحلل المصح حيث شـاء؛ قالوا: يا رسـول الله، وماذاك؟ فـقال رسول الله ﷺ إنه أذى».

هكذا رواه يحيى وتابعه قوم، ورواه القـعنبي، عن مالك أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن عطية الأشجعي، عن أبي هريرة، فزاد في الإسناد عن أبي هريرة، وتابعه جماعة من أصحاب مالك، منهم عـبد الله بن يوسف، وأبو المصعب، ويحـيى بن بكير إلا أن ابن بكير قـال فيه: عن مالك عن ابن عطيـة الأشجعي، عن أبي هريرة.

ورواه ابن نافع، عن مـالك، عن المقبـري، عن أبي هريرة- ولم يتابع عليه.

وقيل في ابن عطيـة: اسمه عبد الله بن عطيـة، يكنى أبا عطية، وقيل هو مجـهول والحديث محـفوظ لأبي هريرة عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة صحاح من حديث ابن شهاب وغيره، وليس عند مالك فـيه غـير مـا في الموطأ، ولا عنده فـيه حـديث ابن شهـاب -والله أعلم-، لأنه لم يروه عنه أحد من ثقات أصحابه.

وقد أخبرنا محمد، حدثنا علي بن عـمر، حدثنا أحمد بن محمد ابن سعيد، حـدثنا أحمد بن محمد بن يحيى الخـازمي، حدثنا عبد

الملك بن بديل، حدثنا مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لايورد ممرض على مصح(١).

قال علي بن عمر: تفرد به عن مالك عبد الملك بن بديل، وكان ضعيفا.

قال أبو عمر:

الصحيح فيه عن مالك ما في الموطأ: القعنبي، وجمهور رواته.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، حدثنا أحمد بن عبد الوارث بن جرير العسال، حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا زياد بن موسى الحضرمي، أخبرنا مالك أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن عطية الأشجعي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا هام ولا صفر- الحديث إلى آخره(٢).

وحدثنا خلف، حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا يحيى بن محمد ابن صاعد، حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا بشر بن عمر الزهراني، حدثنا مالك أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبي عطية، أو ابن عطية -شك بشر- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا طيرة ولا هام ولا يعدي سقيم صحيحا، وليحل الصحيح حيث شاء(٣).

ورويناه عن يحيى بن بكير، قال سمعت مالك بن أنس يقول: مات بكير بن الأشج أيام هشام بن عبد الملك- وكان من نبلاء الناس.

---

(١) خ (١٠/ ٢٩٥/ ٥٧٧١). م (٤/ ١٧٤٣/ ٢٢٢١).

(٢)و(٣) البيهقي (٧/ ٢١٧) من طريق عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا بشر بن عمر الزهراني به وقال: هذا غريب بهذا الإسناد إن كان الرقاشي حفظه والله أعلم.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا علي بن محمد، قال حدثنا أحمد بن داود، قال حدثنا سحنون، أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب- أن أبا سلمة بن عبد الرحمن حدثه، قال: كان أبو هريرة يحدثنا عن رسول الله ﷺ: لا عدوى. وحدثنا أن رسول الله ﷺ قال: لا يورد ممرض على مصح-الحديثين كليهما، ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله: لا عدوى. وأقام على أن لا يورد ممرض على مصح، قال: فقال الحارث بن أبي ذباب- وهو ابن عم أبي هريرة: قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثا آخر قد سكت عنه كنت تقول: قال رسول الله ﷺ: لا عدوى، فأبى أبو هريرة أن يحدث ذلك وقال: لا يورد ممرض على مصح. فما رآه الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة -ورطن بالحبشية، فقال للحارث: أتدري ماذا قلت؟ قال: لا، قال أبو هريرة: إني أقول: أبيت أبيت. قال أبو سلمة: فلعمري لقد كان أبو هريرة يحدث أن رسول الله ﷺ قال: لا عدوى ولا هام، فلا أدري أنسي أبو هريرة، أو نسخ أحد القولين الآخر(١)؟

ورواه الليث بن سعد، عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مثله سواء إلى آخره بمعناه(٢).

وروى يونس أيضا، ومعمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا عدوى ولا هامة ولا صفر، فقام أعرابي فقال: يا رسول الله، إن الإبل تكون في الرمل

(١) و(٢) م (٤/ ١٧٤٣/ ٢٢٢١).

كأنها الظباء، فيرد عليه البعير الأجرب فتجرب كلها قال رسول الله ﷺ: فمن أعدى الأول[١]؟ هكذا قال معمر، ويونس عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة- فيما ذكره عبد الرزاق وغيره، عن معمر، وابن وهب عن يونس وخالفهما الزبيدي، وشعيب، وابن بكير، فرووه عن الزهري، عن سنان بن أبي سنان الدولي، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: لا عدوى، فقام أعرابي فذكره سواء[٢].

وروى محمد بن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا طيرة، وخيرها الفأل، قالوا: يا رسول الله ، وما الفأل؟ قال: الكلمة الصالحة[٣].

وقد أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا جعفر بن محمد بن بريد الشاهد، حدثنا أبو زكرياء -يحيى بن زكرياء بن حيويه النيسابوري، قال حدثنا محمد بن يحيى، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا طيرة، وخيرها الفأل، قيل: وما الفال؟ قال: الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم[٤].

---

(١) حم (٢/٢٦٧-٤٠٦). خ (١٠/٢٩٥/ ٥٧٧٠). م (٤/١٧٤٢/ ٢٢٢٠).
د (٤/ ٢٣١/ ٣٩١١). عبد الرزاق (١٠/ ٤٠٤/ ١٩٥٠٧).
(٢) خ (١٠/٢٩٨/٥٧٧٥). م (٤/١٧٤٢/ ٢٢٢٠).
(٣)و(٤) خ (١٠/ ٢٦١/ ٥٧٥٤). م (٤/ ١٧٤٥/ ٢٢٢٣).

قال أبو عمر:

هما حديثان عند الزهري بهذين الإسنادين، فحديث أبي سلمة فيه: لا عدوى ولا هامة ولا صفر- وليس فيه ذكر الفأل، وحديث عبيد الله فيه: لا طيرة وخيرها الفأل.- وليس فيه ذكر لا عدوى ولا صفر.

وقد روى شعبة، وهشام، عن قتادة، عن أنس-أن رسول الله ﷺ قال: لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح، أو قال: وأحب الفأل الصالح، قيل: يا رسول الله، وما الفأل؟ قال: الكلمة الطيبة، أو قال الكلمة الحسنة(١).

أخبرنا محمد بن زكرياء، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا مروان بن عبد الملك، قال حدثنا عبد الرحمن بن أخي الأصمعي، قال حدثنا عمي، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كانوا يستحبون الفأل ويكرهون الطيرة، قال: فقلت لابن عون: يا أبا عون، ما الفأل؟ قال: أن تكون باغيا فتسمع يا واجد، أو تكون مريضا فتسمع يا سالم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا الحسن بن إسماعيل بن محمد، قال حدثنا أحمد بن عاصم أبو جعفر الحافظ، قال حدثنا على بن عبد العزيز، قال حدثنا معلى بن أسد، قال حدثنا عبد العزيز بن المختار، قال حدثني يحيى بن عتيق، قال

---

(١) خ (١٠/٢٩٨/٥٧٧٦). م (٤/١٧٤٦/٢٢٢٤(١١٢)). د (٤/٢٣٤/٣٩١٦). ت (٤/١٣٨/١٦١٥). جه (٢/ ١١٧٠/٣٥٣٧).

حدثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا عدوى ولا طيرة، وأحب الفأل الصالح[١].

أخبرنا أحمد بن قاسم، حدثنا محمد بن جعفر بن د ران بن غندر، قال حدثنا أحمد بن علي، قال حدثنا إبراهيم بن الحجاج، قال حدثنا عبد العزيز بن المختار، قال حدثنا يحيى بن عتيق، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل»[٢].

أخبرنا أحمد بن قاسم، حدثنا ابن أبي دليم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا كثير بن هشام عن فراك بن سليمان عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم، قال: خرج سعد بن أبي وقاص في سفر فأقبلت الظباء نحوه، فلما دنت منه رجعت، فقال له رجل: ارجع أيها الأمير؟ قال: أخبرني من أيها تطيرت، أمن قرونها حين أقبلت، أم من أذنابها حين أدبرت؟ ثم قال سعد عند ذلك :إن الطيرة لشعبة من الشرك[٣].

وقد روى سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عباس، وجماعة من الصحابة، عن النبي ﷺ «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة»[٤]. حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر ابن حماد، قال حدثنا عبدة، قال حدثنا يحيى، حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن الحضرمي بن لاحق، عن سعيد بن المسيب،

---

(١) حم (٢/٥٠٧). خ (١٠/٢٩٨/٥٧٧٦). م (٤/١٧٤٥/٢٢٢٣).

(٢) انظر الذي قبله.

(٣) عبد الرزاق (١٠/٤٠٤/١٩٥٠٦).

(٤) حم (١/١٧٤-١٨٠). د (٤/٢٣٦/٣٩٢١). حب: الإحسان (١٣/٤٩٧/٦١٢٧). البيهقي (٨/١٤٠).

قال: سألت سعد بن مالك عن الطيرة فانتهرني وقال: من حدثك؟ فكرهت أن أحدثه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة، وإن كانت الطيرة في شيء ففي المرأة والفرس والدار، وإذا كان الطاعون بأرض وأنتم بها فلا تفروا منها»(١). ورواه ابن عباس.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طيرة ولا هامة ولا صفر». فقال رجل من القوم: إنا نطرح الشاة الجرباء في الغنم فتجربهن، فقال النبي ﷺ - أو ابن عباس: الأولى من أجربها؟(٢).

وروينا عن عكرمة أنه قال: كنا عند ابن عمر وعنده ابن عباس- ومر غراب يصيح، فقال رجل من القوم: خير، خير، فقال ابن عباس: لا خير ولا شر.

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري، حدثنا يحيى بن يحيى، قال أخبرنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة ولا غول»(٣).

---

(١) انظر ما قبله

(٢) حم (١/ ٢٦٩/ ٣٢٨). الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٠٥) وقال رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح. وفي الباب عن ابن عمر عند ابن ماجة (٢/ ١١٧١/ ٣٥٤٠). وقال في الزوائد: حديث ابن عمر ضعيف فيه أبو جناب اسمه يحيى بن أبي حية ضعيف.

(٣) حم (٣/ ٢٩٣-٣١٢-٣٨٢). م (٤/ ١٧٤٤/ ٢٢٢٢). حب: الإحسان (١٣/ ٤٩٨/ ٦١٢٨). من طرق عن أبي الزبير عن جابر.

روى الثوري وغيره، عن منصور، عن سلمة بن كهيل، عن عيسى بن عاصم، عن زر، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «الطيرة شرك وما منا إلا، ولكن الله يذهبه بالتوكل»[1].

وروى الليث بن سعد، ومفضل بن فضالة، عن عياش بن عباس، عن عمران بن عبد الرحمن بن شرحبيل بن حسنة، عن أبي خراش الحميري، عن فضالة بن عبيد، سمعه يقول : من ردته الطيرة فقد قارب الشرك.

قال أبو عمر:

ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن التطير: وقال: لا طيرة وذلك أنهم كانوا في الجاهلية يتطيرون، فنهاهم عن ذلك وأمرهم بالتوكل على الله، لأنه لا شيء في حكمه إلا ما شاء، ولا يعلم الغيب غيره.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال أخبرنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد بن زبان، قال حدثنا زكرياء-بن يحيى بن صالح، قال حدثنا المفضل بن فضالة، عن عياش بن عباس القتباني، عن عمران بن عبد الرحمن القرشي، عن أبي خراش الهذلي، قال سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يقول: من ردته طيرة عن شيء فقد قارب الإشراك.

---

(١) انظر تخريجه في باب [ما جاء في الشؤم في الدار والمرأة والفرس).

أخبرنا قاسم بن مـحمد، قال حدثنا خالد بن سـعد، قال حدثنا أحمد بن عمـرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قـال حدثنا فهد بن عوف، وعبيـد الله بن محمد العيشي، قالا حـدثنا حماد بن سلمة، عن أبي سنان، عن أبي طلحـة الخولاني، سـمع عمـير بن سلـمة يقول: قـال رسول الله ﷺ: لا عـدوى ولا طيرة ولا هام، ألا ترى إلى البعيـر يكون في الصحراء فيصبح في كـركرته أو في مراق بطنه نكتة من جرب لم تكن فيه قبل ذلك، فمن أعدى الأول؟[1].

أخبرنا أحمد بن محمـد، قال حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا ابن وضاح، قال أخـبرنا أبو بكر بن أبي شيبـة، قال حدثنا علي بن مسـهر، عن محـمد بن عمرو، عن أبي سـلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا يورد الممرض على المصح[2].

قال أبو عمر:

أما قوله-ﷺ-: لا عدوى، فهو نهـي عن أن يقول أحد إن شيئا يعدي شيئـا، وإخبار أن شيئا لا يعدي شيـئا، فكأنه قال: لا يعدي شيء شيئا- يقول: لا يصيب أحد من أحد شيئا من خلق أو فعل أو داء أو مرض، وكـانت العرب تقول في جـاهليتهـا مثل هذا أنه إذا اتصل شيء من ذلك بشيء أعـداه، فأخـبرهم رسـول الله ﷺ- أن

---

(١) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٠٤-١٠٥) وقال: رواه أبو يعـلى والطبراني باختصار وفيه عيسى بن سنان الحنفي وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أحمد وغيره وبقيه رجاله ثقات.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) انظر تخريجه في الباب الذي يليه.

قـولهم ذلك واعـتـقادهم فـي ذلك ليس كـذلك، ونهى عن ذلك القول.

وقد ذكرنا في الطيرة والتطير ما للعلماء في ذلك والحكماء ما فيه تبـصيـر وشفـاء لما في الصدور في باب ابن شـهاب، عن سـالم، وحمزة، وذكرنا ما جاء في الغول والغـيلان فيما تقدم أيضا من هذا الكتاب ما فيه مقنع لذوي الألباب.

أخبرنا عـبد الوارث، حدثنا قاسم، حـدثنا ابن قتيبـة، حدثنا أبو حاتم، عن الأصمـعي، قال حدثنا سعـيد بن مسلم بن قتـيبة، عن أبيه-أنه كان يعـجب ممن يصدق بالطيرة ويعيبه أشـد العيب، وقال: فرقت لنا ناقة وأنا بالطف، فركبت في إثرها، فلقيني هانيء بن عتبة من بني وائل- وهو يركض ويقول:

والشـر يلقى مطالع الأكـم ثم لقـيني رجل آخـر من الحي- وهو يقول:

ولئن بغت لهم بغاة   ما البغاة بواجدينا

من شعـر لبيد، ثم دفعت إلـى غلام قد وقع في حفـيرة من نار فقيح وجهه وفسد، فـقلت له: هل سمعت بناقة فروق؟ قال: ههنا أهل بيت من الأعراب فانظـر، فوجدناها قد نتجت ومـعها ولدها، قال صاحب العين: فرقت الناقـة تفرق فروقا إذا ذهبت في الأرض بوجع ولادتها، فهي فارق.

وأما قوله ولاهامة-فاختلف فيـه: فقيل: كانت العرب تقول: إن الرجل إذا قـتل خرج من رأسـه طائر يزقو فـلا يسكت حتى يقـتل قاتله.

قال الشاعر:

فإن تك هامة بهراة تزقو فقد أزقيت بالمروين هاما

يعني: مرو الروذ، ومرو الشاهجان، كذلك ذكر أبو عبد الله العدوي.

وقال أبو عبيد: أما الهامة، فإن العرب كانت تقول: إن عظام الميت تصير هامة فتطير.

وقال أبو عمرو مثل ذلك، وكانوا يسمون ذلك الطائر الصدى- يعني الذي يخرج من هامة البيت إذا بلي.

قال أبو عبيد: وهذا في أشعار العرب كثير، قال أبو ذؤاد الأيادي:

سلط الموت والمنون عليهم فلهم في صدى المقابر هام

فذكر الصدى والهام جميعا.

وقال لبيد-يرثي أخاه أربد-:

فليس الناس بعدك في نفير وما هم غير أصداء وهام

قال: وقال آخرون: كان أهل الجاهلية يقولون إذا مات الرجل خرجت من رأسه هامة، فقال: النبي ﷺ: لا هامة- أي لا يخرج من رأسه هامة، وكانوا أيضا يقولون: إن هامته صدئت من حب الشراب، فنهوا عن ذلك كله.

وأما قوله: لا صفر، فاختلف فيه أيضا: قال ابن وهب: قال بعضهم: هو من الصفار يكون بالإنسان حتى يقتله، فقال رسول الله ﷺ لا تقتل الصفار أحدا. قال ابن وهب: وقال آخرون: هو شهر

صفر، كانوا يحرمونه عاما ويحلونه عاما، فقال: لا صفر، يقول: لا تتحول الشهور عن أسمائها.

وقد ذكر ابن القاسم عن مالك هذا القول قال: كانوا يحلون بصفرين يحلونه عاما ويحرمونه عاما، قال: وقال مالك: والهامة أراها الطائرة التي يقال لها الهامة.

وقال أبو عبيد: سمعت يونس يسأل رؤبة بن العجاج عن الصفر فقال: هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس، وهي أعدى من الجرب، قال أبو عبيد: فأبطل النبي ﷺ أنها تعدي، يقال: إنها تشتد على الإنسان وتؤذيه.

قال أعشى باهلة:

لا يتأرى لما في القبر يرقبه ولا يعض على شر سوفه الصفر

قال أبو عبيد: ويقال في الصفر إنه أخر لهم المحرم إلى صفر في تحريمه.

وقال العدوي: قال لي الأصمعي، وابن الأعرابي-جميعا: ما رأينا العرب يقفون على الصفر: بعضهم يقول حية، وبعضهم يقول داء في البطن.

قال العجاج: كي الطبيب نائط المصفور.

ويروى قضب الطبيب نائط المصفور، قال ابن قتيبة: الصفار والصفر هما اجتماع الماء في البطن، يعالج بقطع النائط، وهو عرق في الصلب-وأنشد بيت العجاج المذكور.

قال: وقال أعشى باهلة:

لا يغمز الساق من أين ولا نصب ولا يعض على شر سوفه الصفر

والشرسوف اللحم الرقيق في الأضلاع- وهو الطفاطف.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن أبي وائل، قال: اشتكى رجل منا يقال له جثم بن العداء بطنه داء تسميه العرب الصفر، فبعث له السكر، فقال: سل لي ابن مسعود، فسألته فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.

وأما قوله: لا يحل الممرض على المصح، وليحل المصح حيث شاء، فهو من حل يحل إذا نزل، واحتل بقوم، والممرض الذي إبله مريضة أو غنمه، والمصح الذي إبله أو ماشيته صحيحة، يقول: لا يدنو ولا ينزل من إبله مريضة على صاحب الإبل الصحيحة، فإنه يؤذيه لما يولد في قلبه من حدوث الريب في أن ذلك يعدي -وإن كان لا شيء على الحقيقة، والنفس تكره ذلك لا سيما مع ما كانوا عليه من اعتقاد الأعراب في جاهليتهم.

وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: يكره أن يدخل المريض على الصحيح، وليس به إلا قول الناس.

وقال أبو عبيد: معنى الأذى -عندي- المأثم.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا الحسن بن إسماعيل، قال حدثنا محمد بن داود بن سليمان البغدادي، قال حدثنا بشر بن

موسى، قال حدثنا المقرىء، عن ابن لهيعة، قال أخبرني ابن هبيرة، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاصي، عن رسول االله ﷺ قال: من رجعته الطيرة من حاجة فقد أشرك، قال: وما كفارة ذلك يا نبي الله؟ قال: أن يقول أحدهم: اللهم لا طير إلا طيرك[1]، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك، ثم يمضي لحاجته.

وذكر ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد، قال سمعت نافع بن جبير بن مطعم يقول: سأل كعب الأحبار عبد الله بن عمرو فقال: هل تتطير؟ قال: نعم، قال: فكيف تقول إذا تطيرت؟ قال: أقول: اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا رب غيرك، ولا قوة إلا بك. فقال كعب: إنه أفقه العرب، وإنها لكذلك في التوراة.

---

(١) انظر تخريجه في الباب الذي يليه.

ذم الغلو

[٢٧] مالـك، عن إسمـاعيل بن أبي حكيم أنه بلغـه أن رسول الله -ﷺ- سـمع امـرأة تصلي من الليل فـقال من هـذه؟ فقـيل الحـولاء بنت تويت لا تنام الليل، فكره ذلك رسول الله ﷺ حتى عرفنا الكراهة في وجهه، ثم قال: إن الله لا يمل حتى تملوا اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة».

قـوله ﷺ إن الله لا يمل حـتى تملـوا، أي أن من مل من عـمل يعمله، قطع عنـه جزاؤه، فأخرج لفـظ قطع الجزاء بلفظ الملال، إذ كان بحذائه، وجوابا له. روي عن ابن عباس أنه قال: إياكم والغلو في الدين، فـإنما هلك من كان قـبلكم، بالغلو في الدين(١). حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبـد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد، قـال: حدثنا على بن عـبد العـزيز، قال: حدثنا مـسلم بن إبراهيم، قال: أخبرنا شعبة، عن حصين، عن مجاهد، عن عبد الله ابن عمـرو، عن النبي ﷺ قال: لكل عامل فـترة ولكل فتـرة شرة فمن كانت فترته إلى سنتي فقد أفلح(٢).

وحدثنا سعـيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصـبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبـة، قال: حدثنا محمد ابن فضيل، عن حصين، عن مجـاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسـول الله ﷺ: إن لكل عمـل شرها ولكل شـره فترة، فـمن

---

(١) حم (١/ ٢١٥). ن (٥/ ٢٩٦/ ٣٠٥٧). جـه (٢/ ١٠٠٨/ ٣٠٢٩). ك (١/ ٤٦٦) وقـال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وصححه النووي في المجموع (٨/ ١٧١).

(٢) حم (٢/ ١٨٨). حب: الإحسان (١/ ١٨٧/ ١١).

كانت فترته إلى سنتي، فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك.

هكذا قال، جعل في موضع الفترة الشره، فقلب، والأول أولى، على ما في حديث شعبة، والله أعلم، وكلا الوجهين خارج معناه، والشره الحرص، الشره والشرهان الحريص، حدثنا أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا محمد بن إسحاق السجسجي قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه قال: أفضل العبادة أخفها.

قال أبو عمر: يريد أخفها على القلوب، وأحبها إلى النفوس، فإن ذلك أحرى أن يدوم عليه صاحبه، حتى يصير له عادة، وخلقا.

وقد كان بعض العلماء، يروي هذا الحديث، أفضل العيادة أخفها، يريد عيادة المرضى، فمن رواه على هذا الوجه، فلا مدخل له في هذا الباب، ولا خلاف بين العلماء والحكماء أن السنة في العيادة التخفيف، إلا أن يكون المريض يدعو الصديق إلى الأنس به، وسيأتي ذكر العيادة والقول فيها في باب بلاغات مالك إن شاء الله عزوجل.

قبلة الحجر الأسود عبادة، وقبلة غيره من الأحجار والأشجار شرك

[٢٨] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال -وهو يطوف بالبيت- للركن الأسود: إنما أنت حجر، ولولا أني رأيت رسول الله -ﷺ- قبلك ما قبلتك، ثم قبله.

هذا الحديث مرسل في الموطأ هكذا لم يختلف فيه، وهو يستند من وجوه صحاح ثابتة.

ذكر ابن وهب في موطئه قال: أخبرني يونس، وعمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أنه حدثه قال: قبل عمر الحجر ثم قال: أما والله لقد علمت أنك حجر، ولولا أني رأيت رسول الله-ﷺ- يقبلك ما قبلتك، قال عمرو بن الحارث: وحدثني بمثلها زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر(١).

قال أبو عمر:

زعم أبو بكر البزار أن هذا الحديث رواه عن عمر مسندا أربعة عشر رجلا.

قال أبو عمر:

أفضلها وأثبتها -وإن كانت كلها ثابتة- حديث الزهري عن سالم، عن أبيه.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا وجيه بن الحسن قال حدثنا بكار بن قتيبة، قال حدثنا مؤمل، قال حدثنا سفيان، عن عاصم،

---

(١) م (٢/ ٩٢٥/ ١٢٧٠(٢٤٨)). حب: الإحسان (٩/ ١٣٠/ ٣٨٢١).

عن عبد الله بن سرجس، قال: رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولكن رأيت رسول الله -ﷺ- يقبلك فأنا أقبلك(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد، قالا حدثنا عاصم الأحول، قال: سمعت عبد الله بن سرجس، قال: رأيت الأصلع عمر بن الخطاب -رحمة الله عليه- أتى الركن الأسود فقبله، ثم قال: والله إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله -ﷺ- يقبلك ما قبلتك.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا ابن كثير قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عائش بن ربيعة عن عمر أنه جاء إلى الحجر فقبله فقال: إني أعلم أنك حجر لا تنفع لا تضر، ولولا أني رأيت رسول الله -ﷺ- يقبلك ما قبلتك(٢).

وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول: إني لأعلم أنك حجر، ولكني رأيت أبا القاسم -ﷺ- بك حفيا(٣).

---

(١) م (٢/ ٩٢٥/ ١٢٧٠(٢٥٠)).

(٢) خ (٣/ ٥٨٩/ ١٥٩٧). د (٢/ ٤٣٨/ ١٨٧٣). وأخرجه من طرق عن الأعمش به: حم (١/ ١٧، ٢٦، ٤٦). م (٢/ ٩٢٥/ ١٢٧٠(٢٥١)). ت (٣/ ٢١٤/ ٨٦٠). ن (٥/ ٢٥٠/ ٢٩٣٧).

(٣) م (٢/ ٩٢٦/ ١٢٧١(٢٥٢)). ن (٥/ ٢٥٠/ ٢٩٣٦)،

قال أبو عمر:

لا يختلفون أن تقبيل الحجر الأسود في الطواف من سنن الحج لمن قدر على ذلك، ومن لم يقـدر على تقبيله، وضع يده عليه ورفـعها إلى فيه، فإن لم يقدر على ذلك أيضا للزحام كبر إذا قابله، فمن لم يفعل فلا حـرج عليه، ولا ينبغي لمن قدر على ذلك أن يتركـه تأسيا برسول الله -ﷺ- وأصحابه بعده.

أخبرنا محـمد بن خليفة، قال حدثنا مـحمد بن نافع المكي، قال حدثنا إسحاق بن أحمد الخزاعي، قـال حدثنا محمد بن علي، قال حدثنا سعـيد بن منصور، قال حدثنا أبو عـوانة، عن عامر بن أبي سلمـة، عن أبيه، أن عـبـد الرحمن بـن عوف كـان إذا أتى الركن فوجدهم يـزدحمون عليه، استـقبله وكبر ودعـا ثم طاف، فإذا رأى خلوة استلمه.

لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن

[٢٩] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها. ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات(١).

قال أبو عمر:

وقد كتب إلينا أبو الفتح باجازة ما رواه، وأباح لنا أن نحدث عنه، وكتب ذلك بخطه: أخبرنا محمد بن القاسم بن بشار النحوي، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو مسلم عبد الرحمن بن حمزة بن عفيف البلخي، قال: حدثنا محمد بن عمروبن أبي عمرو الشيباني، عن أبي بكر الهذلي، عن عكرمة، قال: قلت لابن عباس: أرأيت ما جاء عن النبي ﷺ في أمية بن أبي الصلت: آمن

(١) أخرجه هكذا عن عبد الله الصنابحي: ن (١/ ٢٩٧-٢٩٨/ ٥٥٨). البغوي في شرح السنة (٣/ ٣٢٠/ ٧٧٦). وقال البغوي: «الصنابحي ليس له سماع من النبي ﷺ فإنه رحل إلى النبي ﷺ، فقبض رسول الله ﷺ وهو في الطريق، وقد روى أحاديث عن النبي ﷺ وهو أبو عبد الله الصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ذكره أبو عيسى». وأما حديث أبو عبد الله الصنابحي فأخرجه: حم (٤/ ٣٤٨-٣٤٩). جه (١/ ٣٩٧/ ١٢٥٣). عبد الرزاق (٢/ ٤٢٥/ ٣٩٥٠). وقال البوصيري في زوائد ابن ماجة: إسناده مرسل ورجاله ثقات. والحديث في صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٥٦/ ١٢٧٤). وقال: خرجت هذين الخبرين في غير هذا الباب.

شعــره وكفــر قلبه[١] ؟ قال هو حق فــما أنكرتم من ذلك؟ قلت: انكرنا قوله:

والشمس تطلع كل آخـر ليلة حمراء يصبح لونهـــا يتورد
ليست بطالعة لهم في رسلهـا إلا مـعذبــــــة وإلا تجلــــــد

فــما بــال الشمس تجلــد؟ قال: والذي نفــسي بيــده: مــا طلعت الشمس قط حــتى ينخسها سبــعون ألف ملك فيقــولون لها: اطلعي اطلعي، فتقــول: لا أطلع على قوم يعبدونني من دون الله، فيــأتيها ملك عن الله تعالى يأمــرها بالطلوع فتطلع لضــياء بني آدم، فيأتيــها شيطان يريد أن يصــدها عن الطلوع، فتطلع بين قــرنيه فيحــرقه الله بحرها، وما غربت الشمس قط إلا خرت لله ســاجدة فيأتيها شيطان فيريد أن يصــدها عن السجود فتغــرب بين قرنيه فيحــرقه الله تعالى تحتها، وذلك قول رسول الله ﷺ: ما طلعت إلا بين قرني شيطان، ولا غربت إلا بين قرني شيطان[٢].

وأخبرنا سعــيد نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصــبغ، قال: حدثنا محمد بــن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبــة، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن عكرمة، عن ابن عــباس: أن النبي ﷺ صدق أمــية ابن أبي الصلت في بيتين من شعره، قال:

رجل وثور تحت رجل يمينه والنسر للأخرى وليث مرصد

---

(١) و(٢) ذكره العجلوني في كشف الخـفاء (١/ ١٩-٢٠). وقال: رواه أبو بكر بن الأنباري في كتاب المصاحف والخطيب وابن عساكر عن ابن عباس. وانظر الضعيفة (٤/ ٥٢/ ١٥٤٦).

فقال النبي ﷺ صدق. قال:

والشمس تطلع كل آخر ليلة ... حمراء يصبح لونها يتورد
تأبى فما تطلع لهم في رسلها ... إلا معذبة وإلا تجلد

فقال النبي ﷺ: صدق(١).

وذكر أسد بن موسى، قال حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير، قال: حملة العرش أحدهم على صورة إنسان، والثاني على صورة ثور، والثالث على صورة نسر، والرابع على صورة أسد.

حدثني أبو محمد قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن سماك، قال: سمعت المهلب بن أبي صفرة يحدث عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: لا تصلوا عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان، أو على قرني شيطان، وتغرب بين قرني شيطان أو على قرني شيطان، شك شعبة(٢).

---

(١) حم (١/ ٢٥٦). وابن أبي شيبة (٥/ ٢٧٢/ ٢٦٠١٣). والطحاوي «معاني الآثار» (٤/ ٢٩٩/ ٧٠١٤). وابن أبي عاصم «السنة» (١/ ٢٥٥-٢٥٦/ ٥٧٩). وابن كثير «البداية والنهاية» (١/ ١٠) وقال حديث صحيح الإسناد. قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٣٠) ورجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس. وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية البيهقي في الأسماء والصفات (ص:٤٥٣) لكن في سنده أحمد بن عبد الجبار بن محمد العطاردي قال فيه الحافظ في التقريب «ضعيف» وفيه كذلك يونس بن بكير بن واصل الشيباني قال فيه الحافظ «صدوق يخطئ».

(٢) حم (٥/ ١٥). وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٥٦/ ١٢٧٤). والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٥٢/ ٩٢٣) كلهم من طريق شعبة إلا أن حديث (حم) و(ابن خزيمة) فيه: «فإنها تطلع بين قرني شيطان، وتغرب بين قرني شيطان» من دون شك.

قال أبو عمر:

بلغني أن أبا محمد عبد الله بن إبراهيم سئل عن تأويل حديث زيد بن أسلم هذا؟ فقال: ممكن أن يكون للشيطان قرن يظهره عند طلوع الشمس، وعند غروبها- على ظاهر الحديث. وما صنع أبو محمد رحمه الله في جوابه هذا شيئا، وأظنه أشار إلى نحو القول المذكور من حمل الكلام على حقيقته دون مجازه والله أعلم.

وقال قوم من العلماء وجه هذا الحديث ومعناه عندنا حمله على مجاز اللفظ، واستعارة القول، واتساع الكلام، وقالوا: أراد بذكره ﷺ قرن الشيطان، أمة تعبد الشمس، وتسجد لها، وتصلي في حين طلوعها وغروبها من دون الله، وكان ﷺ يكره التشبه بالكفار، ويحب مخالفتهم، وبذلك وردت سنته ﷺ، وكأنه أراد -والله أعلم- أن يفصل دينه من دينهم إذ هم أولياء الشيطان وحزبه فنهى عن الصلاة في تلك الأوقات لذلك، وهذا التأويل جائز في اللغة، معروف في لسان العرب، لأن الأمة تسمى عندهم قرنا، والأمم قروناً، قال الله عز وجل ﴿وَقُرُونًا بَيْنَ ذَٰلِكَ كَثِيرًا ﴿٣٨﴾﴾ [الفرقان: (٣٨)]. وقال: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ﴾ [مريم: (٧٤)]. وقال: ﴿فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَىٰ ﴿٥١﴾﴾ [طه: (٥١)]. وقال ﷺ: خير الناس قرني[1].

وحدثني خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن ناصح الدمشقي بمصر، قال حدثنا أحمد بن على بن

(١) حم (١/٣٧٨...). خ (٧/٣/٣٦٠١). م (٤/ ١٩٦٣/ ٢٥٣٣[٢١٢]).ت (٥/ ٥٠/ ٣٨٥٩) كلهم من حديث عبد الله بن مسعود والحديث مخرج عن غيره من الصحابة.

سعيد القاضي، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد عن أبي سنان، عن ابن أبي الهـذيل عن خبـاب بن الأرت أنه رأى ابنه عـبـد الله يقص، فلمـا رجع اتزر وأخذ السـوط، وقـال: أمع العمالقة أنت؟ هذا قرن قد طلع! فهذا خباب قد سمى القصاص قرنا طالعا إنكارا منه للـقصص. وخباب من كـبار الصحـابة رضوان الله عليـهم، وهم أهل الفصـاحة والبـيان، وإنما قـال ذلك خبـاب لأن القصص أحـدث عليهم، ولم يكونوا يعـرفونه، وكان عـبد الله بن عمر ينكره، ويقول لم يكن على عهد النبي ﷺ، ولا على عهد أبي بكر، ولا على عـهد عـمر، ولا علـى عهـد عثـمان، وإنما كـانت القصص حين كـانت الفتنة، وجائز أن يضاف القـرن إلى الشيطان، لطاعتهم في ذلك للشيطان، وقـد سمى الله الكفار حزب الشيطان، وهذا أعرف في اللغة من أن يحتاج فيه إلى إكثار.

وحجـة من قال بهـذا التأويل ما أخـبرناه أبو عـبد الله عبـيد بن محـمد، قال: حـدثنا عبـد الله بن مسرور قـال: حدثنا عـيسى بن مسكين، قـال: حدثنا محمـد بن سنجر، قال: حدثنا عـبد الله بن صالح، قال: حـدثني معاوية بن صـالح: ، عن أبي يحيى سليم بن عامـر الخبائري وضـمرة بن حـبيب، وأبي طلحة نعـيم بن زياد كل هؤلاء سمعـه من أبي أمامة الباهلي صـاحب رسول الله ﷺ، قال: سمعت عمرو بن عـبسة السلمي يقول: «أتيت رسول الله وهو نازل بعكاظ فـقلت: يا رسول الله مـن معك في هذا الأمـر؟ قال مـعي رجلان: أبو بكر وبلال، قال: فـأسلمت عند ذلك فلقد رأيتني ربع الإسلام، قـال: فقلت يا رسول الله: أمكث مـعك أم ألحق بقومي؟ فقال: بل إلحق بقومك فـيوشك أن يفيء الله بمن ترى إلى الإسلام،

ثم أتيتـه قبـيل فتح مكة، فـسلمت عليه، فقـلت يا رسول الله: أنا عمرو بن عـبسة أحب أن أسألك عـما تعلم وأجهل، وعمـا ينفعني ولا يضرك، فقال يا عمرو بن عبسة: إنك تريد أن تسألني عن شيء ما سـألني عنه أحد ممن ترى ، ولن تسألـني عن شيء إلا أنبأتك به إن شاء الله، فقلت يا رسول الله، فهل من ساعة أقرب من أخرى أو ساعة يتـقى ذكرها؟ قال: نعم، إن أقرب مـا يكون الرب من الدعاء جوف الليل الآخـر، فان استطعت أن تكـون ممن يذكر الله في تلك الساعـة فكن، فإن الصلاة محـضورة مشهـودة إلى طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قـرني الشيطان وهي ساعة صلاة الكفـار فدع الصلاة حتـى ترتفع قدر رمح، ويذهب شـعاعـها، ثم الصـلاة محـضورة مشهودة حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح نصف النهار، فإنها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم وتسـجر، فدع الصلاة حتى يفيء الفيء، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس، فإنها تغرب بين قرني الشيطان، وهـي ساعة صـلاة الكفار، فقلـت يا رسول الله هذا في هذا، فكيف في الوضوء؟ قال: أما الوضـوء فإنك إذا توضأت وذكر الحديث(١).

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن مـحمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكـر بن محمد بن عبد الرزاق البصـري، قال: حدثنا أبو داود السجستاني، قال: حـدثنا إبراهيم بن خالد الكلبي،قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبـرنا جرير بن عثمـان، قال: حدثنا سليم ابن عامر، عن أبي أمامة، عن عمـرو بن عبسة، قال: أتيت رسول

---

(١) م (١/ ٥٦٩-٥٧١/ ٧٣٢). د (٢/ ٥٦-٥٧/ ١٢٧٧). ت (٥/ ٥٣٢/ ٣٥٧٩) مختـصـرا . ن (١/ ٣٠٣-٣٠٤/ ٥٧١). وأخرج طرفا منه جه (١/ ٤٣٤/ ١٣٦٤).

الله ﷺ وهو بعكاظ، قلت: من معك على هذا الأمر؟ قال: حر، وعبد، ومعه أبو بكر وبلال، ثم قال: فارجع حتى يمكن الله لرسوله، قال فأتيته بعد فقلت يا رسول الله -جعلني الله فداك- شيئا تعلمه وأجهله لا يضرك وينفعني الله به، هل من ساعة أفضل من ساعة؟ وهل من ساعة لا يصلى فيها؟ قال: لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد، إن الله تبارك وتعالى ينزل في جوف الليل فيغفر إلا ما كان من الشرك، والبغي. والصلاة مشهودة فصل حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت، فأقصر فإنها تطلع على قرن شيطان، وهي صلاة الكفار حتى ترتفع فإذا استقلت الشمس فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يعتدل النهار فإذا اعتدل النهار، فأقصر عن الصلاة فإنها ساعة تسجر فيها جهنم حتى يفيء الفيء، فإذا أفاء الفيء فصل، فإن الصلاة محضورة مشهودة حتى تدنو الشمس للغروب، فإذا تدلت فأقصر عن الصلاة، فإنها تغيب على قرن شيطان وهي صلاة الكفار(١).

قال أبو عمر:

فقد قال في هذا الحديث عند طلوع الشمس، وعند غروبها: هي صلاة الكفار وفي غير هذا الإسناد في هذا الحديث: ويصلي لها الكفار، وفي غيره في هذا الحديث أيضا هي ساعة صلاة الكفار، وبعضهم يقول فيه أيضا وحينئذ يسجد لها الكفار، كل هذه الألفاظ قد رويت في حديث عمرو بن عبسة هذا وهو حديث صحيح من حديث الشاميين رواه أبو أمامة الباهلي، عن عمرو بن عبسة، ورواه جماعة عن أبي أمامة منهم أبو سلام الحبشي، وقد سمعه أبو سلام

(١) تقدم تخريجه.

أيضا من عمرو بن عبسة، وسمعه من عمرو بن عبسة يزيد بن طلق وغيره، وهو حديث طويل في إسلام عمرو بن عبسة فيه معاني حديث الصنابحي في النهي عن الصلاة في ثلاث ساعات وفي فضل الوضوء جميعا، وسنذكره بتمامه في الباب الذي يأتي بعد هذا إن شاء الله.

وقد روي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ مختصرا.

حدثني خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن المسور، قال: حدثنا مقدام بن داود، قال: حدثنا علي بن معبد بن شداد، قال: حدثنا موسى بن أعين، عن ليث، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: لا تصلوا عند طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرني شيطان، وكل كافر يسجد لها، ولا تصلوا عند غروب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وكل كافر يسجد لها، ولا تصلوا وسط النهار فإن جهنم تسجر عند ذلك(١).

وهذه الأحاديث في ظاهرها حجة للقولين جميعا، - والله أعلم- لقوله فيها بين قرني شيطان، على ما روى ابن عباس في تأويله.

---

(١) حم (٥/ ٢٦٠). الطبراني في الكبير (٨/ ٣٤٦/ ٨١٠٥-٨١٠٦). قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٢٨) «وفيه ليث بن أبي سليم وفيه كلام كثير». قال ابن حجر في التقريب (٢/ ٤٨/ ٥٧٠٣) «صدوق اختلط جدا، ولم يتميز حديثه فترك».

٥ ـ كتاب الإيمان والأسماء والأحكام

الحياء من الإيمان

[١] مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ مر على رجل وهو يعظ أخاه في الحياء، فقال رسول الله ﷺ: دعه، فان الحياء من الإيمان(١).

هكذا روى هذا الحديث كل من رواه عن مالك- فيما علمت في الموطأ وغيره بهذا الإسناد، الا رواية جاءت عن أبي مصعب الزهري، وعبد الله ابنا يوسف التنيسي- مرسلة، والصحيح عندنا ما في إسناده الإيصال، وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب عنه بهذا الإسناد، وأخطأ فيه جويرية عن مالك فرواه عن مالك، عن الزهري، عن علي بن حسين، وقال محمد بن يحيى النيسابوري: وهم جويرية، وأظنه أراد: من حسن اسلام المرء، تركه ما لا يعنيه.

قال أبو عمر: لا يصح فيه إلا إسناد الموطأ، وكذلك رواه يحيى القطان وغيره عن مالك.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو علي: الحسين بن الفتح بن محمد بن عبد الله بن عبد السلام الأزدي- املاء، قال: حدثنا معاذ ابن المثنى بن معاذ العنبري، حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا يحيى وهو القطان، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه عبد الله بن عمر، أن رجلا جعل يعظ أخاه في الحياء، فقال رسول الله -ﷺ: دعه، فإن الحياء من الإيمان(٢).

---

(١)و(٢) حم (٢/٥٦). خ (١/١٠١/٢٤). م (١/٦٣/٣٦). د (٥/١٤٧/٤٧٩٥). ت (٥/١٢/٢٦١٥). ن (٨/٤٩٦/٥٠٤٨). جه (١/٢٢/٥١).

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا مالك، وسفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله ابن عمر، أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء، فقال له رسول الله ﷺ: دعه، فان الحياء من الإيمان(١).

وهكذا هذا الحديث بهذه الالفاظ المختصة عند مالك في رواية كل من رأينا روايته في الموطأ وغيره، عن مالك.

وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب، الا أن عبد العزيز بن أبي سلمة زاد فيه عن ابن شهاب ألفاظا.

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله، قال: حدثنا علي بن فارس بن شجاع البغدادي أبو العباس بمصر، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح، قال: حدثنا بشر بن الوليد الكندي، قال: حدثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة الماجشون، عن الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، قال: سمع رسول الله ﷺ رجلا يعاتب أخاه في الحياء يقول: انك لتستحي حتى انه قد أضرّ بك، فقال رسول الله ﷺ: دعه، فان الحياء من الإيمان(٢).

ومعنى هذا الحديث -والله أعلم- ان الحياء يمنع من كثير من الفحش والفواحش، ويشتمل على كثير من أعمال البر، وبهذا صار جزءا وشعبة من الإيمان، لأنه وان كان غريزة مركبة في المرء، فان المستحي يندفع بالحياء عن كثير من المعاصي، كما يندفع بالإيمان عنها- اذا عصمه الله.

---

(١)و(٢) انظر الذي قبله.

فكأنه شعبة منه، لأنه يعمل عمله، فلما صار الحياء والإيمان يعملان عملا واحدا، جعلا كالشيء الواحد، وان كان الإيمان اكتسابا، والحياء غريزة، والإيمان شعب كثيرة.

حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الملك رحمه الله قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين: قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعظمها لا اله إلا الله، وأدناها: اماطة الاذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا جعفر بن محمد، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: الإيمان بضع وسبعون شعبة، أفضلها: لا اله إلا الله، وأدناها: اماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان(٢).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي، : حدثنا أبو صالح: عبد الله بن صالح، حدثني الليث، قال : حدثني محمد بن العجلان، وأخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن

---

(١)و(٢) حم (٢/ ٤١٤و٤٤٥). م (١/ ٦٣/ ٥٧-٥٨). د (٥/ ٥٥/ ٤٦٧٦). ت (٥/ ١٢/ ٢٦١٤). ن (٨/ ٤٨٤/ ٥٠١٩-٥٠٢٠). جـه (١/ ٢٢/ ٥٧) وأصله في الصحيحين بلفظ (بضع وستون شعبة).

عجلان، قالا جميعا: عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: الإيمان ستون -أو بضعة، أو أحد العددين- بابا، أعلاها: شهادة أن لا اله إلا الله، وأدناها: اماطة الأذى عن الطريق، والحياء من الإيمان(١). ولما كان من لا يستحي راكبا الفواحش، مرتكبا للقبيح، لا يحجزه عن ذلك حياء ولا دين، كما قال: في النبوة الأولى: مكتوب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت(٢).

وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه قال: قلة الحياء كفر، وبعضهم يرفعه عنه، وهذا صحيح المعنى على الضد، لأن من لا يستحي، لا يبالي من العار والمعاصي ما ياتي، كأن المستحي من أجل حيائه مرتدعا عن الفواحش والعار والكبائر، فصار الحياء من الإيمان، لأن الإيمان عندنا مع التصديق الطاعات وأعمال البر، ولذلك صار الخلق الحسن من كمال الإيمان وتمامه على هذا المعنى، لان صاحبه يصبر، فلا يشفي غيظه بما يسخط ربه، ويحلم، فلا يفحش، ولا ينتصر بلسان ولا يد، ونحو هذا مما لا يخرج عن معنى ما وصفنا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يقول ان رسول الله ﷺ- قال: ان أكملكم ايمانا، أحاسنكم أخلاقا- اذا فقهوا.

(١) انظر الذي قبله.

(٢) حم (٤/ ١٢١-١٢٢). خ (٦/ ٦٣٨/ ٣٤٨٣و٣٤٨٤). د (٥/ ١٤٨/ ٤٧٩٧). جه (٢/ ١٤٠٠/ ٤١٨٣). كلهم عن أبي مسعود بلفظ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى...» وسيأتي تخريجه مستوفى في كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: أكمل المؤمنين إيمانا، أحسنهم خلقا[1].

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ أنه قال: إن أثقل شيء في الميزان، خلق حسن، والله عزوجل يبغض الفاحش البذيء[2].

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت القاسم بن أبي بزة يحدث عن عطاء الكيخاراني، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، أو عن أم الدرداء، عن النبي ﷺ، قال: ما شيء اثقل في الميزان من الخلق الحسن[3]، ورواه ميمون بن مهران، عن أم الدرداء قال لها: سمعته من رسول الله ﷺ؟ قالت: نعم.

قال أبو عمر:

القول في الإيمان عند أهل السنة- وهم أهل الأثر من المتفقهة

---

(١) حم (٢/ ٢٥٠-٤٧٢). د (٥/ ٦٠/ ٤٦٨٢). ت (٣/ ٤٦٦/ ١١٦٢) وقال: حديث حسن صحيح. ك (١/ ٣) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) حم (٦/ ٤٥١). ت (٤/ ٣١٨/ ٢٠٠٢) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) حم (٦/ ٤٤٦-٤٤٨). د (٥/ ١٤٩/ ٤٧٩٩).

والنقلة، وعند من خالفهم من أهل القبلة، في العبارة عنه اختلاف، وسنذكر منه في هذا الباب، ما فيه مقنع وهداية لأولى الألباب.

أجمع أهل الفقه والحديث على ان الإيمان قول وعمل ، ولا عمل إلاّ بنية، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والطاعات كلها عندهم إيمان، الا ما ذكر عن أبي حنيفة وأصحابه، فانهم ذهبوا الى أن الطاعات لا تسمى إيمانا، قالوا: انما الإيمان التصديق والاقرار، ومنهم من زاد: والمعرفة، قالوا: وهو المعروف من لسان العرب ومن ألسنة المجتمع عليه، الا ترى الى قول الله -عزوجل- حاكياً عن بني يعقوب عليه السلام: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ ﴿١٧﴾﴾ [يوسف: (١٧)]. أي: مصدق لنا، قالوا: وإنما أمر الله نبيه ﷺ حين بعثه الى الخلق ان يدعوهم الى الإيمان به، ولهم الجنة على ذلك، فدعاهم الى شهادة أن لا إله إلا الله، وان محمدا رسول الله، يقولون ذلك ويقرون به ويصدقونه فيما جاء به، فكان كل من قال ذلك وصدق به، مؤمنا مستكمل الإيمان، ثم نزلت الفرائض بعد ذلك ، وكل من مات من الصحابة قبل نزول الفرائض وقبل عملها، كان مؤمنا -لا محالة- كامل الإيمان؛ قالوا: فالطاعات لا تسمى ايمانا، كما ان المعاصي لا تسمى كفرا، وذكر بعضهم حديث النبي عليه السلام اذ سئل عن الإيمان فقال: ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، والبعث بعد الموت.

واحتجوا من الآثار المرفرعة الى النبي ﷺ في ذلك، بما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، وأحمد بن زهير بن حرب، قالا: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال: اخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن

شهاب، قال: أخبرني محمود بن الربيع، انه سمع عتبان بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ فذكر الحديث في قصة مالك بن الدخشم بطوله. وفيه ان رسول الله ﷺ قال :الا تراه قال لا إله الا الله يبتغي بها وجه الله ،فقالوا: الله ورسوله اعلم ،اما نحن فوالله ما نرى وجهه وحديثه الا الى المنافقين، فقال رسول الله ﷺ: فان الله قد حرم على النار ان تاكل من قال :لا اله الا الله يبتغي بها وجه الله(١). قال ابن شهاب : ولكنا ادركنا الفقهاء وهم يرون ان ذلك كان قبل ان تنزل موجبات الفرائض ،فان الله قد أوجب على اهل هذه الكلمة التي ذكرها رسول الله ﷺ،وذكرالنجاة بها،فرائض في كتابه، فنحن نخشى ان يكون الامر قد صاراليها، فمن استطاع ان لايغير، فلا يغير.

وذكرعبدالرزاق عن معمر، عن الزهري قال: حدثني محمود بن الربيع ،عن عتبان بن مالك، قال :قال رسول الله ﷺ:لن يوافي عبديوم القيامة وهويقول لا اله الا الله يبتغي بها وجه الله الا حرمه الله على النار(٢). قال الزهري: ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمور، نرى الآخر انتهى اليها. فمن استطاع ان لا يغير،فلا يغيره وهذا الحديث قد رواه أنس بن مالك ،عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك بمعناه .وهوفي رواية الصحابة عن التابعين ،والكبار عن الصغار،وهذا المعنى ايضا رواه انس بن مالك ،عن معاذ بن جبل: حدثنا عبد الوارث بن سفيان ،حدثنا قاسم بن أصبغ ،حدثنا بكر بن حماد ،حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد ،عن عبدالعزيز ابن صهيب عن أنس بن مالك عن معاذ بن جبل ،قال: لبيك

---

(١)و(٢) خ (١/ ٦٨٣/ ٤٢٥). م (١/ ٦٢/ ٣٣(٥٥)) .

يارسول الله وسعديك ـ قالها ثلاثا ـ قال :بشر الناس انه من قال : لا إله الا الله، دخل الجنة(١).

وحدثنا سعيد بن نصر ،حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا عبد الله بن روح ،حدثنا عثمان بن عمر اخبرنا شعبة ،عن قتادة ،قال : سمعت انس بن مالك يحدث عن معاذ بن جبل ان رسول الله ﷺ قال: من شهد ان لا إله إلا الله ،وان محمدا رسول الله دخل الجنة(٢). ورواه عن معاذ ايضا جابر بن عبدالله (٣)،وعبد الرحمن بن سمرة(٤)، وعمرو بن ميمون، وغيرهم ورواه ابو ذر(٥)، وابوالدرداء(٦)، فقالا جميعا فيه: عن النبي ﷺ : وإن زنى وإن سرق.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ ،حدثنا احمد بن محمد القاضي البرتي، واسحاق بن الحسن الحدبي، قالا:اخبرنا ابو معمر عبد الله بن عمرو قال:حدثنا عبد الوارث بن سعيد ،عن الحسن المعلم عن ابن بريدة ان يحيى بن يعمر حدثه ان أبا الاسود الدؤلى حدثه ان أبا ذر حدثه قال: قال لي رسول الله

---

(١)و(٢) حم (٥/٢٢٩-٢٤٠-٢٤١).خ (١/ ٣٠٠/١٢٨). م (١/ ٦١/٥٣).

(٣) حم (٥/ ٢٣٦). حب (١/ ٤٢٩/ ٢٠٠) وصححه.

(٤) حم (٥/ ٢٢٩). جه (٢/ ١٢٤٧/ ٣٧٩٦) وقال في الزوائد رواه النسائي في عمل اليوم والليلة من طرق.

(٥) حم (٥/ ١٦٦).خ (١١/ ٣١٣/ ٦٤٤٣). م (١/ ٩٤/ ٩٤).

(٦) قال البخاري (٦٤٤٣)، عقب حديث أبي ذر: (حديث أبي صالح عن أبي الدرداء مرسل لا يصح. إنما أردنا للمعرفة. والصحيح حديث أبي ذر. قيل لأبي عبد الله: حديث عطاء بن يسار عن أبي الدرداء؟ قال: مرسل أيضا لا يصح. والصحيح حديث أبي ذر وقال: اضربوا على حديث أبي الدرداء هذا: «إذا مات قال: لا إله إلا الله عند الموت». ورواه عن أبي الدرداء. حم (٦/ ٤٤٧). ن في الكبرى: (٦/ ١٠٩٦٣-١٠٩٦٦/ ٢٧٦).

ﷺ: ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك ،الا دخل الجنة قلت :وان زنى وان سرق ؟ قال :وإن زنى وإن سرق على رغم انف ابي ذر. ولم يقل الحدبي وان زنى وان سرق الا مرة واحدة(١) .

وحدثنا ابراهيم بن شاكر حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى ،حدثنا محمد بن أيوب ،حدثنا احمد بن عمر البزار ،اخبرنا محمد بن نعيم حدثنا ابو هاشم المغيرة بن سلمة ،حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الحسن بن عبيد الله ،حدثنا زيد بن وهب قال :سمعت ابا الدرداء يقول :قال رسول الله ﷺ :من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ،قلت :وان زنى وان سرق ،قال :وان رغم أنف أبي الدرداء(٢) .

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال: حدثنا بكر بن حماد ،حدثنا مسدد ،حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا نعيم بن حكيم ،حدثنا أبو مريم ،قال: سمعت أبا الدرداء يحدث عن النبي عليه السلام قال: ما من رجل يشهد ان لا إله إلا الله ،ومات لا يشرك بالله الا دخل الجنة او لم يدخل النار ،قلت :وان زنى وان سرق ؟قال:وان زنى وان سرق،وان رغم أنف أبي الدرداء(٣) .

واحتجوا أيضاً بقول الله ـ عز وجل ـ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ﴾ [الممتحنة: (١٠)]. قال: ومعلوم أن امتحانهم إياهن، إنما هو مطالبة لهن

(١) حم (٥/ ١٦٦). خ (١١/ ٣١٣/ ٦٤٤٣). م (١/ ٩٤/ ٩٤).
(٢) و(٣) تخريجه في الصفحة السابقة هامش رقم (٦).

بالإقرار بالشهادة ان لا إله إلا الله ،وان محمدا رسول الله ،كما قال رسول الله ﷺ للذي جاءه بالأمة السوداء فقال له يارسول الله ان على رقبة مؤمنة ،فان كنت ترى هذه ـ يارسول الله ـ مؤمنة اعتقها ،فقال لها رسول الله :أتشهدين ان لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟قالت :نعم ،قال:اعتقها،فانهامؤمنة [١]. وقد ذكرنا هذا الخبر فيما تقدم من كتابنا هذا. قالوا :فهذاهو الإيمان المعروف في اللغة وصريح السنة الإقرار والتصديق. واما فرائض الأعمال،فلا تسمّى ايمانا، كما لا تسمى الذنوب كفرا. قالوا: ولما لم تكن المعصية كفرا لم تكن الطاعة إيمانا؛ هذا يحمله ما عولوا عليه فيما ذهبوا من ذلك اليه.

واما سائر الفقهاء من أهل الرأي والآثار بالحجاز والعراق والشام ومصر منهم مالك بن انس ،والليث بن سعد وسفيان الثوري والاوزاعي ،والشافعي ،واحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ،وابو عبيد القاسم بن سلام، وداود بن علي وأبو جعفر الطبري ،ومن سلك سبيلهم ،فقالوا:الإيمان :قول وعمل ،قول باللسان وهو الاقرار واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح مع الإخلاص بالنية الصادقة ،قالوا :وكل ما يطاع الله عزوجل به من فريضة ونافلة ،فهومن الإيمان ،والإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي ،وأهل الذنوب عندهم مؤمنون غيرمستكملي الإيمان من اجل ذنوبهم، وانما صاروا ناقصي الإيمان بارتكابهم الكبائر ،ألاترى الى قول رسول الله ﷺ :«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ،ولا يسرق السارق حين

---

(١) حم (٣/ ٤٥١-٤٥٢). عبد الرزاق في المصنف (٩/ ١٧٥/ ١٦٨١٤). وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ٣٣) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) حم (٢/ ٣٧٧). خ (٥/ ١٥٠/ ٢٤٧٥). م (١/ ٧٦/ ٥٧). د (٥/ ٦٤/ ٤٦٨٩). ت (٥/ ١٦/ ٢٦٢٥). ن (٨/ ٤٨٨٥-٤٨٨٦). جه (٢/ ٣٩٣٦).

يسرق وهومؤمن ،ولا يشرب الخمر حين يشربها وهومؤمن» (٢) يريد مستكمل الإيمان ،ولم يرد به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك. بدليل الاجماع على توريث الزاني والسارق وشارب الخمر- اذا صلوا للقبلة ،وانتحلوا دعوة الإسلام - من قرابتهم المؤمنين الذين آمنوا بتلك الأحوال ،وفي اجماعهم على ذلك مع اجماعهم على ان الكافر لا يرث المسلم ، أوضح الدلائل على صحة قولنا: أن مرتكب الذنوب ناقص الإيمان بفعله ذلك، وليس بكافر- كما زعمت الخوارج في تكفيرهم المذنبين، وقد جعل الله في ارتكاب الكبائر حدودا، جعلها كفارة وتطهيرا-كماجاء في حديث عبادة عن النبي ﷺ: فمن واقع منها شيئا- يعني من الكبائر، وأقيم عليه الحد، فهو له كفارة، ومن لا فأمره إلى الله - إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه(١). وليس هذا حكم الكافر، لأن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء.

والإيمان مراتب بعضها فوق بعض، فليس الناقص فيها كالكامل، قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا ﴾ [الأنفال: (٢)]. أي: إنما المؤمن حق الإيمان، من كانت هذه صفته ولذلك قال: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ [الأنفال: (٤)].

ومثل هذه الآية- في القرآن كثير، وكذلك قوله ﷺ: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم

---

(١) خ (١/ ٨٧/ ١٨).

(٢) ت (٥/ ١٨/ ٢٦٢٧) وقال: حديث حسن صحيح. ن (٨/ ٤٧٩/ ٥٠١٠). ك (١/ ١٠) وقال: قد اتفقا على إخراج طرق حديث «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» ولم يخرجا هذه الزيادة وهي صحيحة على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وأموالهم[٢] ان هوالمومن المسلم حقـا. ومن هذا قوله ﷺ-: أكمل المؤمنين ايمانا، أحسـنهم خلقا[١]. ومعلوم انه لا يـكون هذا اكمل، حتى يـكون غيره انقـص، وكذلك قوله ﷺ: اوثـق عرى الإيمان، الحب في الله والبغض في الله[٢]. وقوله: لا ايمان لمن لا صلاة له ولا من لا أمـانة له[٣]. كل ذلك يدل على أنـه ليس بإيمان كـامل وان بعض الإيمان اوثق عـروة واكـمل من بعض، كـمـا قـال: ليس المسكـين بالطواف عليكم[٤] الحديث-يريد: ليس الطواف بالمسكين حقـا، لأن ثم من هو أشـد مسكنة منه، وهو الذي لايسـأل الناس ويتعفف.

ويدلك على ذلك ،قـول عـائشـة: ان المسكين ليـقف على بابي الحديث. وروى مجـاهد بن جبر وأبو صـالح السمان ،جمـيعا عن عبد الله بن جمـرة عن كعب قال :من احب في الله وابغض في الله وأعطى في الله ومنح لله، فقداستكمل الإيمان[٥] .ومن الدلائل على

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (٤/ ٢٨٦) من حـديث البـراء. ابن أبي شـيـبـة (٦/ ١٧٢/ ٣٠٤٤٣) من حـديث ابن مسعود. وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ٩٥) وقـال رواه الطبراني في الصغير وفيه عقيل بن الجعد قـال البخاري منكر الحديث. وذكر أحـاديث في معنى هذا الحديث عن مجـموعة من الصحـابة إلا أنها كلها لا تخلو من مـقال. والحديث أورده الألبـاني في السلسلة الصحيـحة (١٧٢٨). وقال-بعـد ذكر طرقه- : فالحـديث بمجموع طرقه يرتقي إلى درجـة الحسن على الأقل. والله أعلم.

(٣) حم (٣/ ١٣٥). حب (١/ ٤٢٣/ ١٩٥) وصـححه. البـغوي في شـرح السنة (١/ ٧٤/ ٣٨) وحـسنه. وذكره الهـيـثمي في «المجـمع» (١/ ١٠١) وقـال رواه أحمـد وأبو يعلى والبـزار والطبراني في الأوسط وفيه أبو هـلال . وثقه ابن معين وغيره وضعفـه النسائي وغيره. وفي الباب من حديث أبي أمامـة وابن مسعود وقد ذكرها الهيـثـمي ولا تخلو من مقال. والحديث يتقوى بمجموع طرقه.

(٤) حم (١/ ٣٨٤). خ (٣/ ٤٣٣/ ١٤٧٦). ن (٥/ ٨٩/ ٢٥٧٠).

(٥) ابن أبي شيبة في كـتاب الإيمان (١٣٣) والحديث موقوف. وقد ورد مـتصلا من حديث أبي أمامة عنه: د (٥/ ٦٠/ ٤٦٨١). ومن حديث سهل بن معاذ بن أنس =

ان الإيمان قول وعمل كما قالت الجماعة والجمهور، قول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: (١٤٣)]. لم يختلف المفسرون أنه أراد صلاتكم إلى بيت المقدس، فسمى الصلاة إيماناً، ومثل هذا القول: ﴿۞لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [البقرة: (١٧٧)]. الآية، إلى قوله: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾.

وأما من السنة، فكثير جدا، من ذلك، قوله ﷺ: بني الإسلام على خمس: شهادة ان لا اله الا الله، واقام الصلاة، وايتاء الزكاة والحج، وصوم رمضان [١]. وقد كان معاذ بن جبل يقول لاصحابه: تعالوا بنا ساعة نؤمن[٢]. اي نذكر الله. فجعل ذكر الله من الإيمان، ومثل هذا، حديث طلحة بن عبيدالله، ان أعرابيا سأل رسول الله ﷺ عن الإسلام، فقال: خمس صلوات [٣]ـ الحديث، ويأتي في باب مالك عن عمه ابي سهيل ان شاء الله.

حدثنا محمد بن عبدالملك، حدثنا عبدالله بن مسرور، حدثنا عيسى ابن مسكين، حدثنا محمد بن عبدالله بن سنجر، حدثناالحجاج بن منهال، حدثناحماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل عن أبيه ان النبي ﷺ قال له: أسلم، قال: وما الإسلام؟ قال: ان تسلم قلبك لله وان يسلم المسلمون من لسانك ويدك، قال: فاي

= الجهني عن أبيه، عند: حم (٣/ ٤٤٠). ت (٤/ ٥٧٨/ ٢٥٢١) وقال: حديث حسن. ك (٢/ ١٦٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(١) حم (٢/ ٢٦). (١/ ٦٧/ ٨). م (١/ ٤٥/ ٢٢). ن (٨/ ٨/ ٤٨١-٤٨٢/ ٥٠١٦).

(٢) خ (١/ ٦٣) تعليقا في أول كتاب الإيمان: (باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس).

(٣) خ (١/ ١٤٢/ ٤٦). م (١/ ٤٠/ ٨). د (١/ ٢٧٢/ ٣٩١). ن (١/ ٢٤٦/ ٤٥٧).

الإسلام افضل؟ قال: الإيمان، قال: وما الإيمان؟ قال: ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله، والبعث بعد الموت، قال: فأي الأعمال افضل؟ قال: الهجرة ،قال: وما الهجرة؟ قال: ان تهجر السوء، قال: فأي الهجرة أفضل؟ قال: ان تجاهد المشركين اذا لقيتهم ثم لا تغل ولاتجبن(١).

وكذلك رواه حماد بن زيد عن أيوب ،كما رواه حماد بن سلمة سواء بالشهادة. ورواه عن حماد بن زيد ـ جماعة من اصحابه، منهم: ابو عمر الضرير، ومؤمل بن إسماعيل ،وسليمان بن حرب وغيرهم ،وهذا لفظ حديث مؤمل ،عن حماد بن زيد، قال: كلمت أبا حنيفة في الإرجاء، فجعل يقول واقول ،فقلت له: حدثنا أيوب عن أبي قلابة، قال: حدثني رجل من أهل الشام عن أبيه ـ ثم ذكر الحديث سواء الى آخره ،قال حماد: فقلت لأبي حنيفة: الا تراه يقول: اي الإسلام افضل؟ قال : والإيمان ؟ ثم جعل الهجرة والجهاد من الإيمان. قال: فسكت أبو حنيفة، فقال بعض أصحابه: ألا تجيبه يا أبا حنيفة؟ قال: لا أجيبه ـ وهو يحدثني بهذا عن رسول الله ﷺ. وفي رواية مؤمل وغيره في هذا الحديث عن حماد بن زيد، قال: كنت بمكة مع ابي حنيفة، فجاءه رجل فسأله عن الإيمان، وعن الإسلام، فقال: الإسلام والإيمان واحد ، فقلت له: يا أبا حنيفة ، حدثنا أيوب ،عن أبي قلابة ـ فذكره.

---

(١) أخرجه من طريق أبي قلابة عن رجل عن أبيه: البيهقي في الشعب (١/ ٥٥/ ٢٢). وأخرجه حم (٤/ ١١٤) من طريق أبي قلابة عن عمرو بن عبسة وذكره المنذري في الترغيب (٢/ ١٦٤) من حديث عمرو بن عبسة وقال: «رواه أحمد بإسناد صحيح ورواه البيهقي عن أبي قلابة عن رجل من أهل الشام عن أبيه». وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٥٩) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه ورجاله ثقات».

قال أبو عمر:

اكثر اصحاب مالك على ان الإسلام والإيمان شيء واحد ،ذكر ذلك ابن بكير في الأحكام، واحتج بقول الله عز وجل: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [الذاريات: (٣٥ ـ ٣٦)]. أي غير بيت منهم.

قالوا: وأما قوله جل وعز: ﴿۞قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: (١٤)]. فأسلمنا ــ هنا بمعنى: استسلمنا مخافة السنان والقتل، كذلك قال مجاهد وغيره. قال اسماعيل: والدليل على ذلك في الآية ،قوله: «ولما يدخل الإيمان في قلوبكم» قال قتادة: ليس كل الأعراب كذلك ،لأن الله قال: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: (٩٩)] الآية.

واما الاحاديث في معنى حديث أبي قلابة المذكور في أن الإسلام وصف بغير ماوصف به الإيمان ،فكثيرة جدا منها : ما حدثنا أبوعبدالله محمد بن خليفة ـ رحمه الله ـ قال: حدثنا محمد بن الحسين ،قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي ، قال : حدثنا اسحاق بن راهويه، قال : حدثنا النضر بن شميل ،قال : حدثنا كهمس بن الحسن، قال: حدثنا عبدالله بن بريدة عن يحيي بن يعمر انه سمع عبدالله بن عمر يقول: حدثني عمر بن الخطاب، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثرالسفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس الى النبي عليه السلام فاسند ركبتيه الى ركبتيه،

ووضع كفيه على فخذيه ثم قال: يامحمد اخبرني عن الإسلام؟ قال: الإسلام ان تشهد ان لا إله الا الله ،وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا ،قال: صدقت ، فعجبنا انه يسأله ويصدقه، قال: فاخبرني عن الإيمان؟ قال: ان تؤمن بالله وملائكته ،وكتبه ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، قال: صدقت ،فعجبنا انه يسأله ويصدقه - وذكر تمام الحديث[1] وانا اختصرت منه صدرا ليس في معنى هذا الباب.

وروي هذا الحديث عن عبدالله بن بريدة، كما رواه كهمس عن يحيى بن يعمر ، عن ابن عمر عن عمر - جماعة، منهم: عبدالله ابن عطاء ومطر الوراق وعثمان بن غياث والجريري ، وعطاء بن السائب.

ورواه سليمان بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن النبي عليه السلام معنى حديث عبدالله بن بريدة سواء ،الا انه جعله من مسند ابن عمر لم يذكر عمر، رواه عن سليمان بن بريدة علقمة بن مرثد وغيره، ورواه اسحاق بن سويد وعلي بن زيد عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر مثله معناه - لم يذكرا عمر.

وقد روى المطلب بن زياد، عن منصور، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر مثله سواء- مسندا بتمامه- لم يذكر عمر. ورواه عبد الملك بن قدامة الجمحي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مثله.

---

(١) م (١/ ٣٦-٣٧/ ١-٢-٣-٤). د (٥/ ٦٩/ ٧٣). ت (٥/ ٨/ ٢٦١٠).
ن (٨/ ٤٧٢/ ٥٠٠٥). جه (١/ ٣٤/ ٦٣).

وروي من حديث المغيرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله[١].

وقد ذهبت طائفة من أهل الحديث الى أن الإيمان والإسلام، معنيان بهذا الحديث وما كان مثله. وبحديث ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أن رسول الله- ﷺ- قسم قسما، فأعطى قوما، ومنع بعضهم، قال: فقلت: يا رسول الله أعطيت فلانا وفلانا، ومنعت فلانا، والله إني لأراه مؤمنا، فقال: لا تقل مؤمنا، ولكن قل مسلما[٢].

روى هذا الحديث عن ابن شهاب- جماعة، منهم: معمر، وابن أبي ذئب، وصالح بن كيسان، وابن أخي ابن شهاب، بألفاظ مختلفة ومعنى واحد. قال: وقال معمر: قال ابن شهاب: «قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا، ولكن قولوا أسلمنا» قال ابن شهاب: فيرى أن الإسلام الكلمة، والإيمان العمل. وهذا الذي قاله ابن شهاب ان الإسلام الكلمة، والإيمان العمل- خلاف ماتقدم من الآثار المرفوعة في الإسلام، وما بني عليه- على ما مضى في هذا الباب، لان هذا يدل على أن الإسلام العمل، والإيمان الكلمة،الا ان في تلك الاحاديث كلها في الإسلام : شهادة أن لا إله إلا الله، وان محمدا رسول الله فعلى هذا خرج كلام ابن شهاب- والله أعلم- على إقام الصلاة، وايتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج. والمعنى في ذلك كله متقارب، الا أن الذي عليه جماعة أهل الفقه والنظر، ان الإيمان والإسلام سواء، بدليل ما ذكرنا من كتاب الله عزوجل

---

(١) خ (١/ ١٥٣/ ٥٠).م (١/ ٣٩-٤٠/ ٩-١٠). د (٥/ ٧٤/ ٤٦٩٨).ن (٨/ ٤٧٥/ ٥٠٠٦).

(٢) خ (١/ ١٠٨/ ٢٧). م (١/ ١٣٢/ ٢٣٦). د (٥/ ٦٠/ ٤٦٨٣). ن (٤/ ٤٧٧/ ٥٠٠٧)

قوله: «فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين، فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين». وعلى القول بأن الإيمان هو الإسلام، جمهور اصحابنا وغيرهم من الشافعيين والمالكيين. وهو قول داود وأصحابه، وأكثر أهل السنة والنظر، المتبعين للسلف والأثر.

وقد روي عن ابي جعفر محمد بن علي بن حسين- رضي الله عنهم- أنه قال: هذا الإيمان ودور دارة، وهذا الإسلام ودور دارة خلف الدارة الأولى: قال: فاذا أذنبنا، خرجنا من الدارة الى الإسلام، واذا أحسنا، رجعنا الى الإيمان، فلا نخرج من الإسلام الى الشرك. وقال بهذا طوائف من عوام أهل الحديث، وهو قول الشيعة، والصحيح عندنا ما ذكرت لك، وهو كله متقارب المعنى، متفق الأصل، وربما يختلفون في التسمية والألقاب، ولا يكفرون أحدا بذنب، الا أنهم اختلفوافي تارك الصلاة وهو مقر بها، فكفره منهم من ذكرنا قوله في باب زيد بن أسلم، عن بسر بن محجن، وأبى الجمهور أن يكفروه إلابالجحد والإنكار، الذي هو ضد التصديق والإقرار، على ما ذكرنا هناك- والحمد لله.

فهذا ما بين أهل السنة والجماعة في الإيمان، وأما المعتزلة، فالإيمان عندهم جماع الطاعات، ومن قصر منها عن شيء، فهو فاسق: لا مؤمن ولا كافر. وسواهم المتحققون بالاعتزال أصحاب المنزلة بين المنزلتين، ومنهم من قال في ذلك بقول الخوارج: المذنب كافر غير مؤمن، الا ان الصفرية تجعله كالمشرك، وتجعل دار المذنب المخالف لهم دار حرب، وأما الإباضية فتجعله كافر نعمة، ولكنهم يخلدونه في النار- ان لم يتب من الكبيرة، ولا يستحلون ماله كما يستحله الصفرية، ولهم ظواهر آيات يبرهنون بها قد فسرتها السنة، وقد مضى على ما فسرت السنة في ذلك علماء الأمة.

روينا عن جابر بن عبد الله- صاحب رسول الله ﷺ- أنه قيل له: أكنتم تعدون شيئا من الذنوب كفرا أو شركا أو نفاقا؟ قال: معاذالله، ولكنا نقول مومنين مذنبين، ولولا أن كتابنا هذا كتاب شرح معاني السنن الثابتة في الموطأ، لحددنا الرد عليهم هنا، وقد أكثرالعلماء من الرد عليهم وكسر أقوالهم، وكذلك أكثر أهل الحديث من رواية الآثار في الإيمان، ومدار الباب كله عند جميعهم- على ما ذكرت لك وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلنا وإليه أنبنا.

وأما الآيات التي نزع بها العلماء في أن الإيمان يزيد وينقص، فمنها قول الله عز وجل: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾﴾ [التوبة: (١٢٤)]. وقوله: ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾ [آل عمران: (١٧٣)]. وقوله: ﴿زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴿١٧﴾﴾ [محمد: (١٧)]. ﴿وَزِدْنَـٰهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: (١٣)]. ومثل هذا كثير، وعلى أن الإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، جماعة أهل الآثار، والفقهاء أهل الفتوى بالأمصار.

وقد روى ابن القاسم عن مالك أن الإيمان يزيد، ووقف في نقصانه، وروى عنه عبد الرزاق، ومعمر بن عيسى، وابن نافع، وابن وهب: أنه يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وعلى هذا مذهب الجماعة من أهل الحديث- والحمد لله.

حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا أحمد ابن خالد، حدثنا عبيد بن محمد الكشوري بصنعاء، حدثنا سلمة ابن شبيب، قال: سمعت عبد الرزاق يقول: سمعت سفيان الثوري، ومعمر، وابن جريج، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة،

يقولون: الإيمان قول وعـمل، يزيد وينقص، فقلنا لعبـد الرزاق فما تقول أنت؟ قـال: أقول الإيمان قول وعـمل، يزيد وينقص، فان لم أقل هذا، فقد ضللت اذا وما أنا من المهتدين. قال أحمد بن خالد: وحدثنا عـيسى بن محمد الكـشوري، قال حدثنا محـمد بن يزيد، قـال: سـمعـت عبـد الرزاق- وسـئل عن الإيمان فـقـال: أدركت أصحابنا: سفيان الثوري، وابـن جريج، وعبد الله بن عمر، ومالك بن أنس، ومـعـمر بن راشـد، والأوزاعي، وسـفـيان بن عـيـينة، يقولون: الإيمان قـول وعمل، يزيد وينقص، فقـال له بعض القوم: فما تقول أنت يا أبا بكر؟ قال: ان خالفتهم، فقد ضللت اذاً وما أنا من المهتدين.

قال أحمد: وحـدثنا عبيد بن محمد، قـال: حدثنا عبد الرزاق، قال: كان مـعمر، وابن جريج، وسفيـان الثوري، ومالك بن أنس- يكرهون أن يقولوا: أنا مستكمل الإيمان على إيمان جبريل وميكائل.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا عبـدوس بن ذي رقيـبة، حـدثنا ابراهيم بن المنذر، حدثنا مـعن بن عيسى، قال: سمعت مالك بن أنس- وسأله رجل عن الإيمان فقال: الإيمان قول وعمل.

حدثنا محمد بن عبد الملك، حـدثنا عبد الله بن مسرور، حدثنا عيسى بن مـسكين، حدثنا ابن سنجر، حدثنا الحميـدي، قال حدثنا يحـيى بن سليم، قـال: سألت عـشـرة من الفـقهـاء عن الإيمان، فقالوا: قول وعمل، سألت سـفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن جريج، وهشام بن حسان، ومحمد بن عمرو بن عثمان، وفضيل بن

عياض، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن سالم الطائفي، والمثنى بن الصباح، ونافع بن عمر الجمحي، فكلهم قال لي: الإيمان قول وعمل.

قال الحميدي: وسمعت سفيان بن عيينة يقول: الإيمان يزيد وينقص. فقال له أخوه ابراهيم بن عيينة: لاتقل ينقص، فغضب، وقال: اسكت ياصبي، بل ينقص حتى لا يبقى منه شيء .وقال سفيان بن عيينة : نحن نقول : الإيمان قول وعمل ،والمرجئة تقول : الإيمان قول ، وجعلوا ترك الفرائض ذنبا بمنزلة ركوب المحارم وليس كذلك ان ترك الفرائض من غير جهل ولا عذر كفر ،وركوب المحارم عمدا من غير استحلال معصية ،وبيان ذلك ،أمر آدم وابليس وذلك ان الله حرم على آدم الشجرة ونهاه عن الأكل منها ، فأكل منها فسماه عاصيا ،وامر إبليس بالسجود فأبى واستكبر، فسمي كافرا .

حدثنا عبدالوارث بن سفيان ،قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،قال : حدثنا احمد بن زهير ،قال : حدثني ابي قال : حدثنا جرير ابن عبد الحميد عن عطاء بن السائب ،قال : سأل هشام بن عبد الملك الزهري فقال: حدثنا بحديث النبي ﷺ ،من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ـ وان زنى وان سرق[1].

فقال الزهري: أين يذهب بك يا أميرالمؤمنين؟ كان هذا قبل الامروالنهي. وفيما اجازنا عبد بن احمد بن محمد الهروي وأذن لي في روايته عنه ،وكتبه إليَّ بخطه ، ـ قال: اخبرنا أحمد بن عبدان قال اخبرنا ــ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الدورقي ،قال : حدثنا

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

عبـدالله بن موسى ،قال : أخـبرنا مـبارك بن حسـان ،قال : قلت لعطاء بن ابي رباح ان في المسـجد عـمر بن ذر ،ومـسلم التـحات وسالم الأفطس ،قـال: وما يقولون؟ قلت: يقـولون من زنا وسرق وشرب الخمر وقذف المحصنات ،واكل الربا ،وعمل بكل معصية انه مـؤمن كإيمان البـر التقي الذي لـم يعص الله، فقـال: ابلغهم مـا حدثني ابو هريرة قـال : قال رسول الله ﷺ : لا يقـتل القاتل حين يقتل وهو مومن ،ولا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ،ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن ،ولا يشـرب الخمر حين يشربها وهو مومن ، ولا يختـلس خلسة يشتهر بـها وهو مؤمن[1]. قال عطاء: يخلع منه الإيمان كما يخلع المرء سرباله ،فان رجع الى الإيمان تائبا، رجع اليه الإيمان ان شاء الله.

قـال: فذكـرت ذلك لسالم الأفطـس واصحـابه ،فقـالوا: وأين حديث ابي الدرداء: وان زنى وان سرق[2]؟ قال: فرجعت الى عطاء فذكـرت ذلك لـه، فقـال: قل لهم: أوليس قد قال الله ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ ﴾ [النساء: (١١٠)]. فـدخـل فيـه السـارق وغيـره، ثـم نـزلـت الأحكـام والحـدود ـ بعد ـ فلزمته ولم يعذرفي تركها. وقال ﷺ : لا ايمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له[3].

وقال: الإيمان قيد الفتك، لا يفتك مؤمن[4].

---

(١)و(٢)و(٣) تقدم تخريجها في الباب نفسه.

(٤) أخـرجه من حـديث أبي هريرة: د (٣/ ٢١٢/ ٢٧٦٩).ك (٤/ ٣٥٢) وقـال: صحـيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. ومن حديث الزبير: حم (١/ ١٦٧). وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٩٦). وقال رواه أحمد وفـيه مبارك بن فضالة وهو ثقة ولكنه مـدلس ولكنه قال: حدثنا الحسن. ومن حـديث معاوية: حم (٤/ ٩٢). ك (٤/ ٣٥٢) وقـال صحيح الإسناد ووافـقه الذهبي.

قال أبو عمر:

في الحياء احاديث مرفوعة حسان ،نذكر منها ههنا ـ ما حضرنا ذكره؛ حدثني أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن ،قال: حدثنا قاسم ابن اصبغ ،قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة ،قال : حدثنا يزيد ابن هارون ،قال : أخبرنا أبو نعامة العدوي ، عن حميد بن هلال عن بشير بن كعب عن عمران بن حصين ، قال: قال : رسول الله ﷺ : الحياء كله خير[١].

قال بشير: فقلت ان منه ضعفا ،وان منه عجزا ؛ فقال : اخبرتك عن رسول الله ﷺ ،وتجيبني بالمعاريض، لا احدثك بحديث ما عرفتك ،فقالوا: يا أبا نجيد، انه طيب القراءة ،وانه وانه . . .فلم يزالوا به ،حتى سكن وحدث.

وحدثناه سعيد بن نصر،قال : حدثنا يزيد بن هارون ،قال : حدثنا خالد بن رباح قال : قال رسول الله ﷺ : الحياء خير كله، فقال له رجل : انه يقال في الحكمة ان منه ضعفا ، فقال عمران : اخبرك عن رسول الله وتحدثني عن الصحف[٢].

وحدثنا محمد بن عبدالملك ،قال : حدثنا عبدالله بن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين ،قال : حدثنا محمد بن عبدالله بن سنجر قال : حدثنا سعيد بن سليمان قال : حدثنا هشيم عن

(١) خ (١٠/٦٣٨/٦١١٧). م (١/٦٤/٦١). د (٥/١٤٧/٤٧٩٦). من طرق عن عمران بن حصين.

(٢) حديث منقطع. وأصله الحديث قبله.

منصور بن زاذان عن الحسن عن أبي بكرة قال : قال رسول الله ﷺ الحياء من الإيمان[١].

وحدثنا محمد ،حدثنا عبد الله حدثنا عيسى حدثنا ابن سنجر حدثنا الحجاج حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: الحياء من الإيمان [٢].

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد حدثنا أحمد بن زكريا بن يحيى بن يعقوب المقدسي حدثنا محمد بن حماد الطهراني اخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ ما كان الحياء في شيء قط الا زانه وما كان الفحش في شيء قط الا شانه[٣].

(١) جه (٢/ ١٤٠٠/ ٤١٨٤). قال في الزوائد: رواه ابن حبان في صحيحه. وقول الدارقطني: إن الحسن لم يسمع من أبي بكرة. الجواب عنه: أن البخاري احتج في صحيحه برواية الحسن عن أبي بكرة في أربعة أحاديث. وفي مسند أحمد ومعجم الطبراني الكبير التصريح بسماعه من أبي بكرة. في عدة أحاديث، والمثبت مقدم على النافي. ك (١/ ٥٢)، وقال: وله شاهد ثان على شرط مسلم. وسكت عنه الذهبي في التلخيص. وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ٩٦) من حديث أبي بكرة وعمران بن حصين. وقال رواهما جميعا الطبراني في الأوسط والصغير وفي سنده عبد الجبار بن عبد الله عن المأمون ولم أر من ذكر عبد الجبار. ويشهد له ما بعده من حديث أبي هريرة.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) ت (٤/ ٣٠٧/ ١٩٧٤) وقال هذا حديث حسن غريب. جه (٢/ ١٤٠٠/ ٤١٨٥).

وروى وكيع عن مـالك عن سلمة بن صفـوان عن يزيد بن ركانة عن ابيه قال سمعت النبي ﷺ يقول: ان لكل دين خلقا ،وخلق هذا الدين الحياء[١]. لم يروه عن مالك بهذا الإسـناد الا وكيع وسنذكره في بابه من هذا الكتاب ـ ان شاء الله.

حدثنا عبـدالوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمـد بن زهير حدثنا علي ابن الحسن الصفار حدثنا وكيع.

وقال أبو سعيد الخدري كـان رسول الله ﷺ أشد حياء من عذراء في خدرها[٢].

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب بعده.
(٢) خ (١٠/٦٣٩/٦١١٩). م (٢/١٣٩٩/٤١٨٠).

باب منه

[٢] مالك عن سلمة بن صفوان عن زيد بن طلحة بن ركانة يرفعه الى النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لكل دين خلق وخلق الإسلا م الحياء.

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جمهور الرواة عن مالك ورواه وكيع عن مالك عن سلمة بن صفوان عن يزيد بن طلحة بن ركانة عن أبيه ولا أعلم احدا قال فيه عن أبيه عن مالك الا وكيع فان صحت رواية وكيع فالحديث مسند من هذا الطريق. واما معناه فمتصل مستند من وجوه عن النبي ﷺ. وقال يحيى بن يحيى في هذا الحديث زيد بن طلحة، وقال القعنبي وابن بكير وابن القاسم وغيرهم: يزيد بن طلحة بن ركانة وهو الصواب ،وهو يزيد بن طلحة بن ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ؛ وقد أنكر يحيى بن معين على وكيع في هذا الحديث قوله: عن أبيه ،وقال : ليس فيه عن أبيه ،هو مرسل وقد رواه محمد بن سليمان الانباري ،عن وكيع عن مالك بن أنس عن سلمة بن صفوان عن ابن ركانة قال : قال رسول الله ﷺ فذكره . وهذا يشبه ان يكون مثل رواية جماعة أصحاب مالك ،لانه لم يقل فيه عن أبيه وان كان لم يسمه ولا اعلمه يروى عن النبي ﷺ هذا الحديث بغير هذا الاسناد، الا ما انفرد به معاوية بن يحيى عن الزهري، عن أنس ان رسول الله ﷺ قال: لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء[1].

---

(١) جه (٢/ ١٣٩٩/ ٤١٨١) قال البوصيري في الزوائد: «حديث أنس ضعيف. ومعاوية بن يحيى الصدفي أبو روح الدمشقي. ضعفوه». وللحديث شاهد من حديث ابن عباس أخرجه أيضا. جه (٢/ ١٣٩٩/ ٤١٨٢) لكن إسناده ضعيف كما قال البوصيري في الزوائد. لضعف صالح=

ومعاوية بن يحيى ضعيف لا يحتج بحمله ،ولا يوثق بنقله،وقد روي من حديث الشاميين بإسناد حسن.

حدثنا خلف بن القاسم ـ رحمه الله ـ قال حدثنا أبو بكر محمد ابن الحسين بن صالح السبيعي الحلبي بدمشق ،قال حدثنا أبوعمر عبدالله بن محمد بن يحيى الأزدي ،قال: حدثنا آدم بن أبي إياس العسقلاني ،عن معن بن الوليد ،عن ثور بن يزيد ،عن خالد بن مهران ،عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء ،من لا حياء له لا دين له. وبإسناده عن معاذ ابن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: زينوا الإسلام بخصلتين ،قلنا: وما هما؟ فقال: الحياء والسماحة في الله لا في غيره.

واما حديث وكيع ،فحدثناه خلف بن القاسم قال :حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن بديع البغدادي المعدل حدثنا محمد بن صالح بن ذريح حدثنا هناد بن السري حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن سلمة بن صفوان عن يزيد بن ركانة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ان لكل دين خلقا وان خلق هذا الدين الحياء[1].

=ابن حيان وسعيد بن محمد الوراق. والحديث ذكره السيوطي في الجامع (٢٤١١) عن أنس وابن عباس ورمز لضعفه. وقال المناوي في الفيض: قال ابن الجوزي : حديث لا يصح . وقال الدارقطني حديث غير ثابت.

(١) البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ١٣٥-١٣٦/ ٧٧١٣). من طريق مالك . قال يحيى بن معين: حديث ركانة هذا مرسل ليس فيه عن أبيه. وروي من وجه آخر ضعيف مسندا. والحديث ذكره الشيخ الألباني في ثنايا السلسلة الصحيحة (٢/ ٦٥٥) وأشار إلى إرساله واعتبره شاهدا لا بأس به للحديث الموصول السابق ذكره. وخلص إلى االقول بأن الحديث صحيح بمجموع طريقي أنس وحديث يزيد بن طلحة هذا. انظر السلسلة الصحيحة (٩٤٠)، وصحيح الجامع الصغير (٢١٤٩).

وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أبو العباس محمد بن إسماعيل بن محمد الزبيري، حدثنا يوسف بن محمد بن عيسى، حدثنا يوسف بن موسى القطان حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن ابن صفوان عن يزيد بن ركانة عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ان لكل دين خلقا وان خلق هذا الدين الحياء[١].

وقد روي عن عيسى بن يونس عن مالك عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ انه قال: لكل دين خلق وخلق هذا الدين الحياء[٢]. وذلك عندنا خطأ ،وإنما هو لمالك عن سلمة بن صفوان لا عن الزهري عن انس.

وحديث عيسى بن يونس ،انما هو عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن انس لا عن مالك بن أنس ؛ ذكره البزار قال: حدثنا احمد بن منصور حدثنا نعيم بن حماد حدثنا عيسى بن يونس بن يحيى عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ فذكره؛ وثبت عنه ﷺ انه قال : الحياء شعبة من الإيمان[٣] ،رواه عبدالله بن دينار عن أبي صالح ،عن أبي هريرة ؛ وروى ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ انه قال : الحياء من الإيمان[٤] وقد مضت هذه الآ ثار في باب ابن شهاب عن سالم من هذا الكتاب ـ والحمد لله.

---

(١) المصدر السابق نفسه.
(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٣) و(٤) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

حدثنا عبدالله بن محمد قال : أخبرنا حمزة بن محمد قال حدثنا احمد بن شعيب اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي ،حدثنا خالد بن الحارث عن ابن عجلان عن عبدالله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: الحياء شعبة من الإيمان[١].

(١) تقدم تخريجه في الباب قبله.

الخوارج وشبههم والرد عليهم

[٣] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وأعمالكم مع أعمالهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، تنظر في النصل فلا ترى شيئا، وتنظر في القدح فلا ترى شيئا، وتنظر في الريش فلا ترى شيئا وتتمارى في الفوق(١).

هذا حديث صحيح الإسناد ثابت، وقد روي معناه من وجوه كثيرة عن النبي -ﷺ- ولم يختلف عن مالك فيما علمت في إسناد هذا الحديث.

ورواه القعنبي عن الدراوردي عن يحيى بن سعيد -أن محمد بن إبراهيم أخبره عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعطاء بن يسار- أنهما سألا أبا سعيد الخدري عن الحرورية فقالا: هل سمعت رسول الله -ﷺ- يذكرها؟ فقال: لا أدري ما الحرورية، ولكني سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: يخرج في هذه الأمة -ولم يقل منها- قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حلوقهم، أو قال حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، فينظر الرامي إلى سهمه ثم إلى نصله، ثم إلى رصافه، فيتمارى في الفوقة هل علق بها من الدم شيء.- ذكره يعقوب بن شيبة، قال حدثنا

---

(١) حم (٣/ ٦٠).خ (٦/ ٦١٧/ ٣٦١٠). م (٢/ ٧٤٣/ ١٠٦٣-١٠٦٤). جه (١/ ٦٠/ ١٦٩).

عبد الله بن مسلمة بن قعنب، قال حدثنا عبد العزيز الدراوردي، عن يحيى بن سعيد- فذكره بإسناده-إلى آخره كما ذكرناه[1].

فأما قوله: يخرج فيكم- فمن هذه اللفظة سميت الخوارج خوارج، ومعنى قوله: يخرج فيكم -يريد: فيكم أنفسكم- يعني أصحابه، أي يخرج عليكم، وكذلك خرجت الخوارج، ومرقت المارقة في زمن الصحابة -رضي الله عنهم- وأول من سماهم حرورية علي -رضي الله عنه- إذ خرجوا مخالفين للمسلمين ناصبين لراية الخلاف والخروج، وأما تسمية الناس لهم بالمارقة وبالخوارج، فمن أصل ذلك هذا الحديث، وهي أسماء مشهورة لهم في الأشعار والأخبار.

قال عبد الله بن قيس الرقيات:

ألا طرقت من آل بثنة طارقه   على أنها معشوقة الدل عاشقه

تبيت وأرض السوس بيني وبينها   وسولاب رستاق حمته الأزارقة

إذا نحن شئنا فارقتنا عصابة   حرورية أضحت من الدين مارقة

والأزارقة من الخوارج أصحاب نافع بن الأزرق وأتباعه.

والمعنى في هذا الحديث ومثله مما جاء عن النبي ﷺ في ذلك عند جماعة أهل العلم، المراد به -عندهم- القوم الذين خرجوا على علي ابن أبي طالب يوم النهروان، فهم أصل الخوارج وأول خارجة

---

(١) تقدم تخريجه. انظر الذي قبله.

خرجت، إلا أن منهم طائفة كانت ممن قصد المدينة يوم الدار في قتل عثمان- رحمه الله.

قال أبو عمر:

كان للخوارج مع خروجهم تأويلات في القرآن ومذاهب سوء مفارقة لسلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان الذين أخذوا الكتاب والسنة عنهم، وتفقهوا معهم. فخالفوا في تأويلهم ومذاهبهم الصحابة والتابعين وكفروهم، وأوجبوا على الحائض الصلاة، ودفعوا رجم المحصن الزاني، ومنهم من دفع الظهر والعصر، وكفروا المسلمين بالمعاصي، واستحلوا بالذنوب دماءهم، وكان خروجهم فيها زعموا- تغييرا للمنكر ورد الباطل، فكان ما جاءوا به أعظم المنكر وأشد الباطل إلى قبيح مذاهبهم، مما قد وقفنا على أكثرها، وليس هذا والحمد لله موضع ذكرها، فهذا أصل أمر الخوارج، وأول خروجهم كان على علي -رضي الله عنه- فقتلهم بالنهروان، ثم بقيت منهم بقايا من أنسابهم ومن غير أنسابهم على مذاهبهم، يتناسلون ويعتقدون مذاهبهم، وهم بحمد الله -مع الجماعة مستترون بسوء مذهبهم، غير مظهرين لذلك ولا ظاهرين به -والحمد لله، وكان للقوم صلاة بالليل والنهار، وصيام يحتقر الناس أعمالهم عندها، وكانوا يتلون القرآن آناء الليل والنهار، ولم يكن يتجاوز حناجرهم ولا تراقيهم، لأنهم كانوا يتأولونه بغير علم بالسنة المبينة، فكانوا قد حرموا فهمه والأجر على تلاوته، فهذا والله أعلم- معنى قوله: لا يجاوز حناجرهم- يقول: لا ينتفعون بقراءته، كما لا ينتفع الآكل والشارب من المأكول والمشروب بما لا يجاوز حنجرته.

وقد قيل: إن معنى ذلك: أنهم كانوا يتلونه بألسنتهم ولا تعتقده قلوبهم، وهذا إنما هو في المنافقين، وروى ابن وهب عن سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: ذكرت الخوارج واجتهادهم عند ابن عباس- وأنا عنده، فسمعته يقول: ليسوا بأشد اجتهادا من اليهود والنصارى وهم يضلون.

وحدثناه خلف بن قاسم، قال حدثنا عبد الله- يعني ابن إسحاق الجوهري، قال حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، قال حدثنا خالي أبو الربيع، قال حدثنا ابن وهب- فذكره.

قال أحمد: وحدثنا أحمد بن صالح، وعبد الرحمن بن يعقوب، وسعيد بن ديسم، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد- فذكره.

وكانوا بتكفيرهم الناس لا يقبلون خبر أحد عن النبي -ﷺ- فلم يعرفوا لذلك شيئا من سنته وأحكامه المبينة لمجمل كتاب الله، والمخبرة عن مراد الله من خطابه في تنزيله بما أراد الله من عباده في شرائعه التي تعبدهم بها، وكتاب الله عربي، وألفاظه محتملة للمعاني، فلا سبيل إلى مراد الله منها إلا ببيان رسوله، ألا ترى إلى قول الله ـ عز وجل ـ : ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: (٤٤)]. وألا ترى أن الصلاة والزكاة والحج والصيام وسائر الأحكام، إنما جاء ذكرها وفرضها في القرآن مجملا، ثم بين النبي -ﷺ- أحكامها، فمن لم يقبل أخبار العدول عن النبي -ﷺ- بذلك، ضل وصار في عمياء، فلما لم يقبل القوم أخبار الأمة عن نبيها، ولم يكن عندهم بنبيهم عدل ولا مؤمن، وكفروا

عليـا وأصحـابه فمن دونهـم، ضلوا وأضلوا، ومرقـوا من الدين، وخالفوا سبيل المؤمنين -عافانا الله وعـصمنا من الضلال كله برحمته وفضله، فإنه قادر على ذلك لا شريك له.

ذكر عبـد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافـع، قال: قيل لابن عمر: إن نجدة يقول: إنك كـافر- وأراد قتل مولاك إذ لم يقل إنك كافر، فـقال عبد الله: كذب والله ما كـفرت منذ أسلمت. قال نافع: وكان ابن عمر حين خرج نجدة يرى قتاله.

قال عـبد الرزاق: وأخبـرنا معمـر عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه كان يحـرض الناس على قتال زريق الحـروري. فأما قـوله: يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، فالحناجر جمع حنجرة، وهي آخر الحلق مما يلي الفم، ومنه قول الله ـ عز وجل ـ ﴿وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ [الأحزاب: (١٠)]. وقيل: الحنجرة أعلى الصدر عند طرف الحلقوم.

وأما قوله: يمرقون من الدين، فـالمروق: الخروج السريع كما يمرق السهم من الرمـية، والرمـية الطريد من الصيـد المرميـة، وأتت بهاء التـأنيث، لأنه ذهب مـذهب الأسـمـاء التي لم تجيء على مـذهب النعت، وإن كان فعـيل نعتا للمؤنث -وهو في تأويل مفـعول- كان بغير هاء- نحـو لحية خضيب، وكـف دهين، وشاة رمي، لأنها في تأويل مخضوبة، ومدهونة، ومرمـية، وقد تجيء فعيل بالهاء- وهي في تأويل مفعـولة، تخرج مخرج الأسمـاء، ولا يذهب بها مذهب النعوت، نحـو النطيحـة والذبيحة والفـريسة، وأكيـلة السبع. وهي فعيلة من الرمي، لأن كل فاعل يبنى على فعله، فالاسم منه فاعل، والمفـعول منه مـفعـول، كقـولك ضرب فـهو ضـارب، والمفعـول مضروب، والأنثى مضروبة، فإذا بنيت الفعل من بنات الياء، قلت:

رمى فهو رام والمفعول مـرمي، وكان أصله مرموي حتى يكون على وزن مفعول، فاستثقلت العرب ياء قبلها ضمة، فقلبت الواو ياء، ثم أدغمتـها في الياء التي بعدها فصـار مرمي، فإذا أنثته قلت مـرمية، وإذا أدخلت عليـهـا الألف والـلام قلت: المرمـيـة والرمـيـة مـثل المقتولة، القتيلة.

قال الشاعر:

والنفس موقوفة والموت غايتها   نصب الرمية للأحداث ترميها

قال أبو عبيد في قوله: كمـا يخرج السهم من الرمية قال: يقول: خرج السهم ولـم يتمسك بشيء كما خـرج هؤلاء من الإسلام ولم يتمسكوا بشيء.

وقال غيره: تتمارى في الفوق أي تشك، والتماري الشك، وذلك يوجب أن لا يقطع على الخـوارج ولا على غـيرهم من أهل البـدع بالخروج من الإسلام، وأن يشك في أمـرهم، وكل شيء يشك فيه، فسبيله التوقف عنه دون القطع عليه.

وقال الأخفش: شبهه برميـة الرامي الشديد الساعد إذا رمى فأنفذ سهـمه في جنب الرمية، فـخرج السهم من الجانب الآخـر من شدة رميه وسرعة خروج سهـمه، فلم يتعلق بالسهم دم ولا فرث، فكأن الرامي أخـذ ذلك السـهم فنظر في الـنصل- وهو الحـديدة التي في السـهم- فلم ير شيـئا يـريد من فرث ولا دم، ثم نظر في القـدح- والقدح عـود السهم نفسـه- فلم ير شيئـا، ونظر في الريش فلم ير شيئا، وقوله: تتمارى في الفوق، الفوق: هو الشق الذي يدخل في الوتر، أي تشك إن كـان أصاب الدم الـفوق، يقـول: فكما خـرج

السهم خاليا نقيا من الفرث والدم، لم يتعلق منها بشيء، فكذلك خرج هؤلاء من الدين- يعني الخوارج.

وفي غير حديث مالك ذكر الرعظ -وهو مدخل السهم في الزج، والرصاف وهو العقب الذي يشد عليه، والقذذ- وهو الريش، واحدتها قذة.

أخبرنا خلف، حدثنا عبد الله بن عمر، حدثنا أحمد بن محمد ابن الحجاج، حدثنا أحمد بن صالح، قال: النصل: الحديدة، والرصاف: العقب، والقذذ: الريش، والنضي: السهم كله إلى الريش.

قال أبو عمر:

قد قال فيهم رسول الله ﷺ: يخرج قوم من أمتي[1]- إن صحت هذه اللفظة- فقد جعلهم من أمته، وقد قال قوم: معناه من أمتي بدعواهم.

ذكر الحميدي عن ابن عيينة، عن ابن جدعان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي -ﷺ- قال: لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان دعواهما واحدة، فبينما هم كذلك، إذ مرقت مارقة كأنما يمرق السهم من الرمية تقتلها أولى الطائفتين بالحق[2].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) خ (١٢/ ٣٧٤/ ٦٩٣٥). م (٢/ ٧٤٦/ ١٠٦٥[١٥١]).

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا أبو علي الحسن بن علي الرافـقي بأنطاكيـة سنة ثلاث وعشرين، قـال حدثنا أحمد بن محـمد بن أبي الحناجر، قال حدثنا مؤمـل بن إسماعيل، قال حدثنا مبارك بن فضالة، عن علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيـد الخدري، قال: قال رسول الله -ﷺ-: تلـتقي من أمتي فئتان عظيمتان، دعواهمـا واحدة، فبينا هم كذلك، إذ مرقت بينهما مارقة تقتلهم أولى الطائفتين بالحق[١].

حدثنا أحمد بن قاسم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أبو يعلى محمد بن زهير الأيلي القاضي بالأيلة، حدثنا يعقوب بن إسحاق بن زياد القلوسي، حدثنا بـشير بن عبـاد الساعدي، حـدثنا القاسم بن الفضل، حـدثنا أبو نضرة، عـن أبي سعيـد، قال: قـال رسول الله ﷺ: «تمرق مـارقـة عند فـرقـة من الناس تقـتلهـا أولى الطائفـتين بالحق»[٢].

حدثنا عـبد الوارث بن سـفيـان- قراءة مني عليـه- أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قـال: حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مـسدد، قال حدثنا عبد الواحد، قال حـدثنا مجالد، قال حدثنا أبو الوداك، قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: يخرج قوم من أمتي بعد فرقة من الناس، أو عـند اختلاف من الناس- قوم يقرؤون القرآن كأحـسن ما يقرؤه الناس، ويرعونه كأحـسن ما يرعاه الناس، يمرقون من الدين كما يمرق السهم مـن الرمية، يرمي الرجل الصيد،

---

(١) و(٢) سبق تخريجه

فينفذ الفرث والدم، فيأخذ السهم، فيتمارى أصابه شيء أم لا؟ هم شرار الخلق والخليقة، يقتلهم أولى الطائفتين بالله، أو أقرب الطائفتين إلى الله[١].

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا علي ابن مسهر، عن الشيباني- يعني أبا إسحاق، عن بشير بن عمرو قال: سألت سهل بن حنيف: هل سمعت رسول الله -ﷺ- يذكر هؤلاء الخوارج، قال: سمعته -وأشار بيده- نحو المشرق يقول: يخرج منه قوم يقرءون القرآن بألسنتهم لا يعدو تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية[٢].

وروى ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري قال: بينا نحن عند رسول الله -ﷺ- وهو يقسم قسما- أتاه ذو الخويصرة -وهو رجل من بني تميم- فقال: يا رسول الله، اعدل، فقال رسول الله -ﷺ-: ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل؟ لقد خبت وخسرت إذا لم أعدل، فقال عمر: يا رسول الله ، ائذن لي فيه فأضرب عنقه، فقال: دعه، فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد فيه

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٢) م (٢/ ٧٥٠/ ١٠٦٨).

شيء وهو القدح، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء- سبق الفرث والدم، آيتهم رجل أسود، إحدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدردر، يخرجون على حين فرقة من الناس، قال أبو سعيد: فأشهد إني سمعت هذا من رسول الله -ﷺ-، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل فالتمس فوجد، فأتي به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله -ﷺ- الذي نعت[(١)].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا يحيى بن آدم، عن سعيد بن عبد العزيز، قال حدثنا إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عبد الرحمن، والضحاك بن قيس، عن أبي سعيد الخدري، قال: بينا رسول الله- يقسم مغنما يوم حنين، أتاه رجل من بني تميم يقال له ذو الخويصرة، فقال: يا رسول الله، اعدل، قال: لقد خبت وخسرت إن لم أعدل، فقال عمر: يا رسول الله دعني أقتله، قال: لا إن لهذا أصحابا يخرجون عند اختلاف من الناس، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم أوحناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، آيتهم رجل منهم كأن يده ثدي المرأة أو كأنها بضعة تدردر، فقال أبو سعيد: سمعت أذني من رسول الله- ﷺ -يوم حنين، وبصرت عيني مع علي بن أبي طالب حين قتلهم فنظرت إليه[(٢)].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وذكر الضحاك في هذا الحديث طائفة عن يونس، وعن الأوزاعي، عن الزهري، وطائفة تقول فيه الضحاك المشرقي، وطائفة تقول الضحاك بن مزاحم- ولم يذكره معمر.

وروى ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله -ﷺ- أن الحرورية لما خرجت -وهو مع علي بن أبي طالب- فقالوا: لا حكم إلا لله، فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل، إن رسول الله -ﷺ- وصف أناسا إني لأعرف صفتهم في هؤلاء، يقولون الحق بألسنتهم، لا يجاوز هذا منهم -وأشار إلى حلقه-، من أبغض خلق الله إليه، منهم أسود إحدى يديه كطبي شاة وحلمة ثدي. فلما قتلهم علي بن أبي طالب، قال: انظروا، انظروا فلم يجدوا شيئا، فقال: ارجعوا، فوالله ما كذبت ولا كذبت- مرتين أو ثلاثا، ثم وجدوه في خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه، فقال عبيد الله: أنا حاضر ذلك من أمرهم، وقول علي فيهم، قال بكير ابن الأشج: وحدثني رجل عن إبراهيم بن حنين أنه قال: رأيت ذلك الأسود.

قال أبو عمر:

قوله يخرج، وقوله: إن لهذا أصحابا يخرجون عند اختلاف من الناس- يدل على أنهم لم يكونوا خرجوا بعد، وأنهم يخرجون فيهم، وقد استدل بنحو هذا الاستدلال من زعم أن ذا الخويصرة ليس ذا الثدية- والله أعلم. ويحتمل قوله: إن لهذا أصحابا- يريد على مذهبه وإن لم يكونوا ممن صحبه، كما يقال لأتباع الشافعي،

وأتباع مالك، وأتباع أبي حنيفة، وغيرهم من الفقهاء فيمن تبعهم على مذاهبهم: هؤلاء أصحاب فلان، وهذا من أصحاب فلان -والله أعلم. ويقال: إن ذا الخويصرة اسمه حرقوص، وروي عن محمد بن كعب القرظي أنه قال: حرقوص بن زهير ذو الثدية، وهو الذي قال للنبي -ﷺ-: ما عدلت.

وذكر المدائني عن نعيم بن حكيم، عن أبي مريم- قصة ذي الثدية بتمامها وطولها وقال: يقال له نافع ذو الثدية.

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، قال: بينا رسول الله -ﷺ- يقسم قسما، إذ جاء ابن أبي الخويصرة فقال: اعدل يا محمد، قال: ويلك إذا لم أعدل فمن يعدل؟ قال رسول الله -ﷺ-: إن له أصحابا يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فيهم رجل إحدى يديه أو على يديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة تدردر، يخرجون على حين فترة من الناس، قال: فنزلت فيهم: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾ [التوبة: (٥٨)].

قال أبو سعيد: أشهد أني سمعت هذا الحديث من رسول الله -ﷺ- وأشهد أن عليا قتلهم- وأنا حين قتلهم معه- حتى أتى الرجل على النعت الذي قال رسول الله -ﷺ-(١).

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا إسـماعيل بن إسحاق، قال حـدثنا محمد بن كثير، قـال حدثنا سفيان، وحدثنا عبـد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حـدثنا أحمد بن زهير، حـدثنا علي بن الجعد، حـدثنا زهير- جميعا عن الأعمش، عن خيثمة، عن سويد بن غفلة، عن علي بن أبي طالب، قال: سـمعت رسول الله- ﷺ- يقـول: يكون قوم في آخر الزمـان، سفهـاء الأحلام، يقرءون الـقرآن لا يجاوز تراقـيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتهم فاقتلهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم[1].

وروى يحيـى بن آدم، عن إسرائيل، عن مـحمد بن مـعن، عن الحارث بن مالك، قال: شهـدت مع علي النهروان، فلما فرغ منهم قال: اطلبوه اطلبوه، فطلبوه فلم يقدروا على شيء، فأخذه الكرب، فرأيت جبينه يتحدر منه العـرق، ثم وجده فخر ساجدا وقال: والله ما كذبت ولا كذبت.

وروينا عن خليـفة الطائي، قـال: لما رجـعنا من النهروان، لقـينا العزار الطائي قبل أن ينتهي إلى المدائن، فقال لعدي بن حاتم: يا أبا طريف أغانم سالم، أم ظالم آثم؟ قـال بل غانم سالم- إن شاء الله، قال: فـالحكم والأمر إذا إليك؟ فـقال الأسود بن يـزيد والأسود بن قيـس المراديان: ما أخـرج هذا الكلام منك إلا شر. وإنا لنعـرفك برأي القوم، فأتيا به عليا فقالا: إن هذا يرى رأي الخوارج- وقد قال

(١) حم (١/ ٨١). خ (١٢/ ٣٥٠/ ٦٩٣٠). م (٢/ ٧٤٦/ ١٠٦٦).

كذا وكـذا، قال: فمـا أصنع به؟ قال: تقتله، قـال: لا أقتل من لا يخرج علي، قال: فتحبـسه، قال: ولا أحبس من ليست له جناية، خليا سبـيل الرجل. حدثنا خلف بن قاسم، حدثنـا عبد الله- يعني ابن إسحاق، حدثنـا أحمد بن محمد بن الحجـاج، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال حدثني ابن لهيعة ، قال حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج، أنه سـأل نافـعـا: كـيف كـان رأي ابن عـمـر في الخـوارج؟ فقـال: كان يقـول: هم شرار الخلق، انطلقـوا إلى آيات أنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن إسحق، حدثنا أحمد بن محـمد بن الحـجاج، قال حـدثني خالي أبو الربيع وأحـمد بن عمرو وأحمد بن صالح قالوا: حدثنا ابن وهب، قال أخبرني عمرو ابن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه أنه سـأل نافعا: كيف كان رأي ابن عمـر في الحرورية؟ قال: يراهم شرار الخلق، قـال إنهم انطلقوا إلى آيات في الكفار فجعلوها على المؤمنين.

وروى حكيم بن جابر، وطارق بن شهـاب، والحسن، وغيرهم، عن علي بمعنى واحد أنه سئل عن أهل النهروان أكفار هم؟ قال: من الكفر فروا. قـيل: فمنافقون هم، قـال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا. قيل: فما هم؟ قال: قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا وبغوا علينا، وحـاربونا وقاتلونا فقـتلناهم. وروي عنه أن هذا القول كان منه في أصحاب الجمل- والله أعلم.

وأخبار الخـوارج بالنهروان وقتلهم للرجال والولـدان، وتكفيرهم الناس واستحلالهم الدماء والأموال مشهور معروف، ولأبي زيد عمر

ابن شبة في أخبار النهروان وأخبار صفين ديوان كبير من تأمله اشتفى من تلك الأخبار ولغيره في ذلك كتب حسان- والله المستعان.

وروى إسرائيل عن مسلم بن عبيد، عن أبي الطفيل، عن علي في قول الله عز وجل ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ ﴾ [الكهف: (١٠٣)] الآية، قال: هم أهل النهر.

وروى الثوري عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، أن عتريس بن عرقوب أتي عبد الله بن مسعود فقال: يا أبا عبد الرحمن، هلك من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر، فقال عبد الله بن مسعود هلك من لم ينكر المنكر بقلبه، ولم يعرف المعروف بقلبه.

أخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا بكر بن سهل، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عامر ابن شقيق، عن أبي وائل، عن علي، قال: لم نقاتل أهل النهر على الشرك.

حدثنا نعيم، حدثنا وكيع، عن ابن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، عن علي- مثله.

حدثنا نعيم، حدثنا عثمان بن سعيد بن كثير، حدثنا هشام بن يحيى الغسابي، عن أبيه- أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه في الخوارج: إن كان من رأي القوم أن يسيحوا في الأرض من غير فساد على الأئمة، ولا على أحد من أهل الذمة، ولا يتناولون أحدا، ولا قطع سبيل من سبل المسلمين، فليذهبوا حيث شاؤوا، وإن كان

رأيهم القتال، فوالله لو أن أبكاري من ولدي خرجوا رغبة عن جماعة المسلمين، لأرقت دماءهم ألتمس بذلك وجه الله والدار الآخرة.

وذكر ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب، قال: صاحبت الفتنة الأولى: فأدركت رجالا ذوي عدد من أصحاب رسول الله- ﷺ- ممن شهد بدرا، فبلغنا أنهم كانوا يرون أن يهدر أمر الفتنة، فلا يقام فيها على رجل قصاص في قتل ولا دم، ولا يرون على امرأة سبيت فأصيبت حدا، ولا يرون بينها وبين زوجها ملاعنة، ومن رماها جلد الحد، وترد إلى زوجها بعد أن تعتد من الآخر.

قال ابن شهاب: وقالوا: لا يضمن مال ذهب إلا أن يوجد شيء بعينه فيرد إلى أهله.

وقال ابن القاسم: بلغني أن مالكا قال: الدماء موضوعة عنهم، وأما الأموال فإن وجد شيء بعينه أخذ، وإلا لم يتبعوا بشيء، قال ذلك في الخوارج، قال ابن القاسم: وفرق بين المحاربين وبين الخوارج، لأن الخوارج خرجوا واستهلكوا ذلك على تأويل يرون أنه صواب، والمحاربون خرجوا فسقا مجونا وخلاعة على غير تأويل، فيوضع عن المحارب إذا تاب قبل أن يقدر عليه حد الحرابة، ولا توضع عنه حقوق الناس- يعني في دم ولا مال.

قال أبو عمر:

قال إسماعيل بن إسحاق: رأى مالك قتل الخوارج وأهل القدر من أجل الفساد الداخل في الدين، وهو من باب الفساد في

الأرض، وليس إفسادهم بدون فساد قطاع الطريق والمحاربين للمسلمين على أموالهم، فوجب بذلك قتلهم، إلا أنه يرى استتابتهم لعلهم يراجعون الحق، فإن تمادوا قتلوا على إفسادهم لا على كفر.

قال أبو عمر:

هذا قول عامة الفقهاء الذين يرون قتلهم واستتابتهم، ومنهم من يقول: لا يتعرض لهم باستتابة ولا غيرها ما استتروا ولم يبغوا ويحاربوا، وهذا مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهما، وجمهور أهل الفقه، وكثير من أهل الحديث.

قال الشافعي -رحمه الله- في كتاب قتال أهل البغي، لو أن قوما أظهروا رأي الخوارج وتجنبوا جماعة المسلمين وكفروهم، لم تحل بذلك دماؤهم ولا قتالهم، لأنهم على حرمة الإيمان حتى يصيروا إلى الحال التي يجوز فيها قتالهم من خروجهم إلى قتال المسلمين، وإشهارهم السلاح، وامتناعهم من نفوذ الحق عليهم، وقال: بلغنا أن علي بن أبي طالب بينما هو يخطب، إذ سمع تحكيما من ناحية المسجد، فقال: ما هذا؟ فقيل: رجل يقول: لا حكم إلا لله، فقال: علي -رحمه الله-: كلمة حق أريد بها باطل، لا نمنعكم مساجد الله أن يذكر فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما كانت أيديكم مع أيدينا ولا نبدؤكم بقتال.

قال: وكتب عدي إلى عمر بن عبد العزيز أن الخوارج عندنا يسبونك، فكتب إليه عمر: إن سبوني فسبوهم أو اعفوا عنهم، وإن شهروا السلاح فأشهروا عليهم، وإن ضربوا فاضربوا. قال الشافعي: وبهذا كله نقول، فإن قاتلونا على ما وصفنا قاتلناهم، فإن انهزموا لم نتبعهم ولم نجهز على جريحهم.

قال أبو عمر:

قول مالك في ذلك ومذهبه عند أصحابه في ألا يتبع مدبر من الفئة الباغية، ولا يجهز على جريح- كمذهب الشافعي سواء، وكذلك الحكم في قتال أهل القبلة عند جمهور الفقهاء، وقال أبو حنيفة- إن انهزم الخارجي أو الباغي إلى فئة اتبع، وإن انهزم إلى غير فئة لم يتبع.

قال أبو عمر:

أجمع العلماء على أن من شق العصا وفارق الجماعة، وشهر على المسلمين السلاح، وأخاف السبيل، وأفسد بالقتل والسلب، فقتلهم وإراقة دمائهم واجب، لأن هذا من الفساد العظيم في الأرض، والفساد في الأرض موجب لإراقة الدماء بإجماع، إلا أن يتوب فاعل ذلك من قبل أن يقدر عليه، والانهزام عندهم ضرب من التوبة، وكذلك من عجز عن القتال، لم يقتل إلا بما وجب عليه قبل ذلك. ومن أهل الحديث طائفة تراهم كفارا على ظواهر الأحاديث فيهم مثل قوله -ﷺ- من حمل علينا السلاح فليس منا[1]، ومثل قوله: يمرقون من الدين، وهي آثار يعارضها غيرها فيمن لا يشرك بالله شيئا، ويريد بعمله وجهه - وإن أخطأ في حكمه واجتهاده، والنظر يشهد أن الكفر لا يكون إلا بضد الحال التي يكون بها الإيمان، لأنهما ضدان، وللكلام في هذه المسألة موضع غير هذا، وبالله التوفيق.

---

(١) حم (٢/٣٢٩). خ (١٢/١٩٢/٦٨٧٣). م (١/٩٨/٩٨-٩٩-١٠٠-١٠١).عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم منهم ابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وغيرهم.

من كفر بغير حجة رجع التكفير عليه

[٤] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله -ﷺ- قال: من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما[١].

وهذا الحديث رواه جماعة، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر- كما رواه يحيى.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، حدثنا سعد بن كثير بن عفير، حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، أن رسول الله -ﷺ- قال: أيما رجل قال لأخيه: يا كافر، باء بها أحدهما[٢].

وحدثنا خلف، حدثنا عمر بن محمد بن القاسم، ومحمد بن أحمد بن كامل، ومحمد بن أحمد بن المسور، قالوا: حدثنا بكر بن سهل، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله -ﷺ- قال: أيما رجل قال لأخيه: كافر، فقد باء بها أحدهما. ورواه جماعة عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر[٣].

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن عطية، حدثنا زكريا بن يحيى، حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا يزيد بن المغلس،

---

(١) و(٢)و(٣) حم (٢/ ١١-١٨-٤٤). خ (١٠/ ٥١٤/ ٦١٠٤).
م (١/ ٧٩/ ١١١[٦٠]). ت (٥/ ٢٢/ ٢٦٣٧).

حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عـمر، عن النبي ﷺ أنه قال: إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما(١).

وكذلك رواه ابن زنبـر، عن مالك عن نافع، عن ابن عـمر، أن رسول الله -ﷺ- قـال: إذا سمى الرجل الآخـر كافرا، فـقد كـفر أحدهما- إن كان الذي قـيل له: كافر، فقد صدق صاحبـه كما قال له: وإن لم يكن كما قال، فقد باء الذي قال بالكفر(٢).

وكـذلك رواه يحيى بن بكيـر، عن ابن وهب، عن مـالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي عليه السـلام - مثله سواء، والحديث لمالك عنهما جميعا عن ابن عمر عن النبي -ﷺ- صحيح.

والمعنى فيـه عند أهل الفقـه والأثر: أهل السنة والجمـاعة: النهي عن أن يكفـر المسلم أخـاه المسلم بذنب، أو تأويل لا يخـرجـه من الإسلام عند الجميع، فـورد النهي عن تكفير المسلم في هذا الحديث وغيره بلفظ الخبـر دون لفظ النهي، وهذا موجود في القرآن والسنة، ومعروف في لسان العرب.

وفي سمـاع أشهب: سئل مالك، عن قـول رسول الله- ﷺ-: من قال لرجل يا كـافر: فقـد باء بها أحدهمـا، قال: أرى ذلك في الحرورية، فقلت له: أفـتراهم بذلك كفارا؟ فقـال: ماأدري ما هذا؟ ومثل قوله -ﷺ-: من قـال لأخيه يا كافر، فقد باء بـها أحدهما، قوله -ﷺ-: سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر(٣) وقوله -ﷺ-: لا

---

(١)و(٢) انظر الذي قبله.

(٣) حـــم (١/٤٣٩).خ (١/ ١١٠/٤٨).م (١/٨١/١١٦-١١٧). ت (٤/٣٥٣/١٩٨٣) ن (٧/١٣٧-١٣٩/٤١١٥-٤١٢٤). جه (١/٢٨/٦٩). عن ابن مسعود وسعد وأبي هريرة.

ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض[١]، وقوله: لا ترغبوا عن آبائكم، فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم[٢]. ومثل هذا كثير من الآثار التي وردت بلفظ التغليظ، وليست على ظاهرها عند أهل الحق والعلم، لأصول تدفعها أقوى منها من الكتاب والسنة المجتمع عليها، والآثار الثابتة أيضا من جهة الإسناد، وهذا باب يتسع القول فيه ويكثر، فنذكر منه ههنا ما فيه كفاية -إن شاء الله- وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب، فاحتجوا بهذه الآثار ومثلها في تكفير المذنبين.

واحتجوا من كتاب الله بآيات ليست على ظاهرها، مثل قوله ــ عز وجل ــ : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: (٤٤)]. وقوله: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾﴾ [الحجرات: (٢)]. وقوله: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [الجاثية: (٣٢)]. وقوله: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الزخرف: (٢٠)]. وقوله: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾ [الكهف: (١٠٤)]. ونحو هذا.

وروي عن ابن عباس في قول الله -عزوجل-: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» قال: ليس بكفر ينقل عن ملة، ولكنه كفر دون كفر، وقد أوضحنا معنى الكفر في اللغة في مواضع من هذا الكتاب، والحجة عليهم قول الله ــ عز وجل ــ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: (٤٨ و ١١٦)].

---

(١) خ (١/ ٢١٧/ ١٢١). م (١/ ٨١/ ١١٨). د (٥/ ٦٣/ ٤٦٨٦).
ت (٤/ ٤٨٦/ ٢١٩٣). ن (٧/ ١٢٦-١٢٧). جه (٢/ ١٣٠٠/ ٣٩٤٢). عن جماعة من الصحابة: جرير، ابن عمر، ابن عباس...
(٢) خ (١٢/ ٥٤/ ٦٧٦٨). م (١/ ٨٠/ ١١٣).

ومعلوم أن هذا بعد الموت لمن لم يتب، لأن الشرك ممن تاب منه- قبل الموت- وانتهى عنه، غفر له، كما تغفر الذنوب كلها بالتوبة جميعاً، قال الله ــ عز وجل ــ : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: (٣٨)].

وقد وردت آيات في القرآن محكمات، تدل أنه لا يكفر أحد إلا بعد العلم والعناد، منها، قول الله ــ عز وجل ــ : ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٧١﴾﴾ [آل عمران: (٧١)]. و ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [آل عمران: (٧٠)]، وقوله: ﴿ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾ [آل عمران: (٧٥)]، وقوله: ﴿ ثُمَّ ٱتَّخَذُواْ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [النساء: (١٥٣)]، وقوله: ﴿ مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِۦ مِنْ ءَايَةٍ لِّتَسْحَرَنَا بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٣٢﴾﴾ إلى قوله: ﴿ فَٱسْتَكْبَرُواْ وَكَانُواْ قَوْمًا مُّجْرِمِينَ ﴿١٣٣﴾﴾، ثم قال على إثر ذلك: ﴿ وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ ٱلرِّجْزُ قَالُواْ يَٰمُوسَى ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَ لَئِن كَشَفْتَ عَنَّا ٱلرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿١٣٤﴾ فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمُ ٱلرِّجْزَ إِلَىٰٓ أَجَلٍ هُم بَٰلِغُوهُ إِذَا هُمْ يَنكُثُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ [الأعراف: (١٣٢ ــ ١٣٥)]، ثم قال: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُواْ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴿٧٦﴾﴾ [المؤمنون: (٧٦)]. ثم ذكر الأمم فقال: ﴿ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍۭ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ وَجَٰدَلُواْ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُواْ بِهِ ٱلْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ﴾ [غافر: (٥)]. ثم ذكر الأمم فقال: ﴿ كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُواْ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ﴿٥٢﴾ أَتَوَاصَوْاْ بِهِۦ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ ﴿٥٣﴾﴾ [الذاريات: (٥٢ ــ ٥٣)]. ولذلك قال: ﴿ تَشَٰبَهَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [البقرة: (١١٨)]. ﴿ وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓاْ﴾ [التوبة: (٦٩)]. وقال: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِى وَقَد تَّعْلَمُونَ أَنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾ [الصف: (٥)]. وقال: ﴿ وَمَا تَفَرَّقُوٓاْ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ

مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: (١٤)]. وقــال: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [البقرة: (٢٢)]. وقــال: ﴿بَلْ جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَٰرِهُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [المؤمنون: (٧٠)]. وقــال: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية: (٢٣)]. وقــال: ﴿شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: (١٧)]. وقــال: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُمْ نَذِيرٌ مَّا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا ﴿٤٢﴾ ٱسْتِكْبَارًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر: (٤٢ ـ ٤٣)] الآية، وقــال: ﴿وَشَآقُّوا۟ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَىٰ﴾ [محمد: (٣٢)]. وقــال: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النمل: (١٤)]. إلى آيات كثيرة في معنى ما ذكرنا، كلها تدل على معاندة الكفار، وأنهم، إنما كفروا بالمعاندة والاستكبار، وقال ــ عز وجل ــ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: (١٥)]. وقوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴿١١٥﴾﴾ [التوبة: (١١٥)]. وقوله ﷺ- من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، ومن مات وهو يشرك بالله شيئا فهو في النار[1]. وجعل الله عزوجل في بعض الكبائرحدودا جعلها طهرة، وفرض كفارات في كتابه للذنوب من التقرب إليه بما يرضيه، فجعل على القاذف جلد ثمانين-إن لم يأت بأربعة شهداء، ولم يجعله بقذفه كافرا، وجعل على الزاني مائة، وذلك طهرة له- كما قال ﷺ في التي رجمها: لقد خرجت من ذنوبها كيوم ولدتها أمها. وقال -ﷺ-: من أقيم عليه الحد، فهو له كفارة، ومن لم يقم عليه حده، فأمره إلى الله، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه[2]، وما لم يجعل فيه حدا، فرض فيه التوبة منه،

---

(١) خ (٣/ ١١٠/ ١٢٣٧). م (١/ ٩٤/ ٩٢).

(٢) الدارمي (٢/ ١٨٢). ذكره الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٦٨) وقال: رواه الطبراني وأحمد بنحوه وفيه راو لم يسم وهو ابن خزيمة وبقية رجاله ثقات.

والخروج عنه إن كان ظلما لعباده، وليس في شيء من السنن المجتمع عليها ما يدل على تكفير أحد بذنب، وقد أحاط العلم بأن العقوبات على الذنوب كفارات، وجاءت بذلك السنن الثابتة عن رسول الله- ﷺ- كما جاءت بكفارة الأيمان والظهار والفطر في رمضان، وأجمع علماء المسلمين أن الكافر لا يرث المسلم، وأجمعوا أن المذنب- وإن مات مصرا- يرثه ورثته، ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين. وقال- ﷺ-: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، ونسك نسكنا، فهو المسلم- له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم»(١). وقال- ﷺ-: «الندم توبة»(٢)، رواه عبد الله بن مسعود عن النبي- ﷺ-، وقال- ﷺ-: «ليس أحد من خلق الله إلا وقد أخطأ أو هم بخطيئة، إلا يحيى بن زكرياء»(٣). وقال: - ﷺ-« لولا أنكم تذنبون وتستغفرون، لذهب الله بكم وجاء بقوم يذنبون ويستغفرون فيغفر لهم، إن الله يحب أن يغفر لعباده»(٤).

ومن هذا قول الأول:

إن تغفر اللهم تغفر جما وأي عبد لك لا ألما

فهذه الأصول كلها تشهد على أن الذنوب لا يكفر بها أحد، وهذا يبين لك أن قوله- ﷺ-: من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها

---

(١) خ (٢/٤٤٨/٩٥٥). م (٣/١٥٥٣/١٩٦١).
(٢) حم (١/٣٧٦-٤٢٣-٤٣٣). جه (٢/١٤٢٠/٤٢٥٢). ك (٤/٢٧١-٢٧٢/٧٦١٢-٧٦١٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي.
(٣) حم (١/٢٥٤-٢٩٢-٢٩٥-٣٠١-٣٢٠). وفيه علي بن زيد.
(٤) حم (٥/٤١٤). م (٤/٢١٠٥/٢٧٤٨). ت (٥/٥١٢/٣٥٣٩).

أحدهما: أنه ليس على ظاهره، وأن المعنى فيه النهي عن أن يقول أحد لأخيه: كافر، أو يا كافر.

قيل لجابر بن عبد الله: يا أبا محمد، هل كنتم تسمون شيئا من الذنوب كفرا أو شركا أو نفاقا؟ قال: معاذ الله- ولكنا نقول: مؤمنين مذنبين، روي ذلك عن جابر من وجوه، ومن حديث الأعمش عن أبي سفيان، قال: قلت لجابر: أكنتم تقولون لأحد من أهل القبلة: كافر؟ قال: لا، قلت: فمشرك؟ قال: معاذ الله وفزع! وقد قال جماعة من أهل العلم في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: (١١)]. هو قول الرجل لأخيه: يا كافر، يا فاسق، وهذا موافق لهذا الحديث، فالقرآن والسنة ينهيان عن تفسيق المسلم وتكفيره ببيان لا إشكال فيه.

ومن جهة النظر الصحيح الذي لا مدفع له، أن كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين، ثم أذنب ذنبا، أوتأول تأويلا، فاختلفوا بعد في خروجه من الإسلام لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنى يوجب حجة، ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر، أو سنة ثابتة لا معارض لها.

وقد اتفق أهل السنة والجماعة- وهم أهل الفقه والأثر- على أن أحدا لا يخرجه ذنبه-وإن عظم- من الإسلام، وخالفهم أهل البدع، فالواجب في النظر أن لا يكفر إلا من اتفق الجميع على تكفيره. أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو سنة. وأما قوله -ﷺ- فقد باء بها، أي قد احتمل الذنب في ذلك القول أحدهما، قال الخليل بن أحمد -رحمه الله- باء بذنبه أي احتمله. ومثله قوله

ـ عز وجل ـ : ﴿وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: (٦١)] [آل عمران: (١١٢)]. وقوله: ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾﴾ [النساء: (١١٢)]. والمعنى في قوله: فقد باء بها أحدهما -يريد أن المقول له يا كافر- إن كان كذلك، فقد احتمل ذنبه، ولا شيء على القائل له ذلك، لصدقه في قوله، فإن لم يكن كذلك، فقد باء القائل بذنب كبير، وإثم عظيم، واحتمله بقوله ذلك، وهذا غاية في التحذير من هذا القول، والنهي عن أن يقال لأحد من أهل القبلة يا كافر.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد ابن حبابة، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: أخبرنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر عن النبي -ﷺ- قال: إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، أو أنت كافر، فقد باء بها أحدهما. فإن كان كما قال، وإلا رجعت إلى الأول[1].

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن محمد القاضي البرتي ببغداد، قال: أخبرنا عبد الوارث بن سعيد، عن الحسين المعلم، عن ابن بريدة، قال: حدثني يحيى بن يعمر، أن أبا الأسود الدؤلي حدثه عن أبي ذر أنه سمع النبي -عليه السلام- يقول: لا يرمي رجل رجلا بالفسق أو بالكفر، إلا ردت عليه-إن لم يكن صاحبه كذلك[2].

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري،

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٢) حم (٥/ ١٨١). خ (١٠/ ٤٦٤/ ٦٠٤٥).

وموسى بن معاوية، قالا: حدثنا وكيع، قال: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى ين أبي كثير، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك، قال: قال رسول الله -ﷺ-: من رمى مؤمنا بكفر، فهو كقتله[1].

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبو عمرو عبيد بن عقيل، قال: سمعت جرير بن حازم يحدث عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله -ﷺ-: من سرته حسنته، وساءته سيئته، فهو مؤمن[2]، فليت شعري، من قال لأخيه: يا كافر- وهو ممن تسره حسنته، وتسوءه سيئته، لأي شيء تكون الشهادة عليه بالكفر أولى من الشهادة له بالإيمان.

وروى الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله -ﷺ-: من عمل مثل قراب الأرض خطيئة، ثم لقيني لا يشرك بي شيئا، جعلت له مثلها مغفرة[3]. ورواه شعبة، عن واصل، عن المعرور بن سويد، قال: سمعت أبا ذر يقوله. وعن ابن عمر قال: كنا نشهد على أهل الموجبتين بالكفر حتى نزلت: «إن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء».

---

(١) حم (٤/ ٣٣). خ (١٠/ ٥١٤/ ٦١٠٥).

(٢) ت (٤/ ٤٦٥/ ٢١٦٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. ك (١/ ٥٨/ ٣٢) وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وأقره الذهبي.

(٣) م (٤/ ٢٠٦٨/ ٢٦٨٧).

وأخبرنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن راشد مولى عثمان بن عفان، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: قال رسول الله- ﷺ-: إن بين يدي الرحمن للوحا فيه ثلاثمائة وخمس عشرة شريعة، يقول الرحمن: وعزتي لا يأتني عبد من عبادي بواحدة منهن- وهو لا يشرك بي شيئا- إلا أدخلته الجنة[١].

وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثني عبد الرحمن بن شريح، قال: حدثني أبو هانيء، عن أبي علي الجنبي، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: من قال: رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد رسولا، وجبت له الجنة[٢].

وقال رسول الله -ﷺ-: الجنة لا يدخلها إلا نفس مؤمنة[٣].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني أبو إسحاق، عن فروة بن مالك

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٢/ ٤٨٤/ ١٣١٤) وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٣٦) وقال: رواه أبو يعلى وفي إسناده عبد الله بن راشد وهو ضعيف.

(٢) حم (٤/ ٣٣٧). د (٢/ ١٨٤/ ١٥٢٩). جه (٣/ ١٢٧٢/ ٣٨٧٠). ت (٥/ ٤٦٥/ ٣٣٨٩) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. ك (١/ ٥١٨) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي.

(٣) خ (٦/ ٢٢٠/ ٣٠٦٢). م (١/ ١٠٥/ ١١١[١٧٨]). من حديث أبي هريرة بلفظ: «إلا نفس مسلمة».

الأشجعي، أن رسول الله -ﷺ- قال لظئر له أو لرجل من أهله: اقرأ بقل يأيها الكافرون عند منامك، فإنها براءة من الشرك(١).

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبادة بن الصامت، قال: كنا عند النبي- ﷺ- في مجلس، فقال: تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا ولا تزنوا- قرأ عليهم الآية، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا، فستره الله -عزوجل- عليه فهو إلى الله- إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له(٢).

قال أبو عمر: هذا من أصح حديث يروى عن النبي -ﷺ-، وعليه أهل السنَّة والجماعة، وهو يضاهي قول الله ـ عز وجل ـ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ [النساء: (٤٨ و ١١٦)]. والآثار في هذا الباب كثيرة جداً، لا يمكن أن يحيط بها كتاب، فالأحاديث اللينة ترجى، والشديدة تخشى، والمؤمن موقوف بين الخوف والرجاء، والمذنب- إن لم يتب- في مشيئة الله، روينا عن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه-أنه قال: ما في القرآن آية أحب إلي من هذه الآية: «إن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» ومن شرح الله صدره، فالقليل يكفيه.

---

(١) حم (٥/٤٥٦). د (٣/٩٥٣/٤٢٢٧). ت (٥/ ٤٧٤/٣٤٠٣). الدارمي (٢/ ٤٥٩). ك (٢/ ٥٣٨) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. حب:الإحسان (٣/ ٦٩/ ٧٨٩).

(٢) خ (١٣/ ٢٠٣/ ٧٢١٢). م (٣/ ١٣٣٣/ ١٧٠٩). ت (٤/ ٤٥/ ١٤٣٩). ن (٧/ ١٦٠-١٦١/ ٤١٧٢-٤١٧٣).

باب منه

[٥] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي: أن رسول الله -ﷺ-، قال: إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له(١).

وقال بعض المنتمين إلى العلم من أهل عصرنا: إن الكبائر والصغائر يكفرها الصلاة والطهارة، واحتج بظاهر حديث الصنابحي هذا، وبمثله من الآثار، وبقوله -ﷺ- فما ترون ذلك يبقي من ذنوبه(٢) وما أشبه ذلك. وهذا جهل بين، وموافقة للمرجئة فيما ذهبوا إليه من ذلك، وكيف يجوز لذي لب أن يحمل هذه الآثار على عمومها وهو يسمع قول الله عزوجل:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا﴾ [التحريم: (٨)]. وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٣١﴾ [النور: (٣١)]. في آي كثيرة من كتابه.

---

(١) مرسل، لأن الصنابحي لم يسمع من النبي ﷺ. أخرجه: حم (٤/٣٤٩). ن (١/٧٩/١٠٣). جه (١/١٠٣/٢٨٢). هق (١/٨١). ك (١/١٢٩-١٣٠) وقال: صحيح على شرطهما ولا علة له. والصنابحي صحابي مشهور». وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: لا.»

(٢) خ (٢/١٣/٥٢٨). م (١/٤٦٢-٤٦٣/٦٦٧). ت (٥/١٣٩-١٤٠/ ٢٨٦٨). ن (١/٢٤٩/٤٦١) وفي الباب من حديث عثمان وجابر رضي الله عنهم أجمعين.

ولو كانــت الطهارة، والصــلاة، وأعمال البــر، مكفرة للكــبائر، والمتطهر المصلي غير ذاكر لذنبــه الموبق ولا قاصد إليه ولا حضره في حينه ذلك أنه نادم عليــه ولا خطرت خطيئته المحيطــة به بباله لما كان لأمر الله عزوجل بالتوبة مـعنى، ولكان كل من توضأ وصلى يشهد له بالجنة بإثر ســلامــه من الصلاة، وإن ارتكب قــبلهــا ما شــاء من الموبقــات الكبائر، وهذا لا يقــوله أحد ممن له فــهم صحــيح، وقد أجمع المسلمون أن التــوبة على المذنب فرض والفروض لا يصح أداء شيء منها إلا بقصــد ونية واعتقاد أن لا عــودة، فأما أن يصلي وهو غير ذاكر لما ارتكب من الكبــائر، ولا نادم على ذلك، فمحال، وقد قال رســول الله -ﷺ-: «الندم توبة»(١)، وقــال ﷺ-: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»(٢).

حدثنا يونس بن عبد الله بن محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر ابن محمد الفريابي، قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا محــمد بن جعفر بن أبي كثير، قال: حــدثنا العلاء بن عــبد الرحمن، عن أبيــه، عن أبي هريرة، قــال: قال رســول الله -ﷺ-: الصلوات الخــمس، والجــمعــة إلى الجمعة، كفارات لما بينهن من الخطايا مالم تغش الكبائر(٣).

---

(١) حم (١/ ٣٧٦-٤٢٣-٤٣٣). جــه (٢/ ١٤٢٠/ ٤٢٥٢). ك (٤/ ٢٤٣). وقــال الــذهبي: صحيح على شرط مــسلم. كلهم من حديث عبد الله بن مسعود. وفي البــاب عن أبي سعيد وأنس رضي الله عنهما.

(٢) حم (٢/ ٣٥٩-٤٠٠-٤١٤-٤٨٤). م (١/ ٢٠٩/ ٢٣٣). ت (١/ ٤١٨/ ٢١٤).

(٣) انظر الذي قبله.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن أبي العوام، قال: حدثنا عمر بن سعيد القرشي، قال: حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين: أن رسول الله -ﷺ-، قال: الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما لمن اجتنب الكبائر.

وروى عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: قال عبد الله بن مسعود: الصلوات الخمس كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر(١).

قال: وأخبرني الثوري عن أبيه، عن المغيرة بن شبيل، عن طارق ابن شهاب، سمع سلمان الفارسي يقول: حافظوا على هذه الصلوات الخمس فإنهن كفارة هذه الجراح مالم تصب المقتلة(٢). وحدثنا سعيد، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن زياد بن كليب عن إبراهيم بن علقمة عن سليمان بن يسار. أن رسول الله -ﷺ- قال: ألا أحدثكم عن يوم الجمعة؟ لا يتطهر رجل ثم يأتي الجمعة فيجلس وينصت حتى يقضي الإمام صلاته، إلا كانت له كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة ما اجتنبت الكبائر.

قال أبو بكر: وحدثنا إسحاق بن منصور، عن أبي كدينة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن القرثع، عن سلمان، عن

---

(١) عبد الرزاق (١/ ٤٨/ ١٤٧).

(٢) عبد الرزاق (١/ ٤٨/ ١٤٨) (٣/ ٤٧/ ٤٧٣٧). الطبراني في الكبير (٦/ ٢١٧/ ٦٠٥١). أبو نعيم في الحلية (١/ ١٨٩). وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٣٠٤). وقال: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون».

النبي عليه السلام، قال: أحدثك عن يوم الجمعة: من تطهر وأتى الجمعة، ثم أنصت حتى يقضي الإمام صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي تليها ما اجتنبت المقتلة(١).

قال: وحدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عوانة عن مغيرة بن أبي معشر زياد بن كليب، عن إبراهيم بن علقمة، عن القرثع عن سلمان عن رسول الله -ﷺ- مثل حديث إسحاق بن منصور عن أبي كدينة(٢). وهذا يبين لك ما ذكرنا، ويوضح لك أن الصغائر تكفر بالصلوات الخمس لمن اجتنب الكبائر، فيكون على هذا معنى قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ [النساء: (٣١)]. الصغائر بالصلاة، والصوم، والحج، وأداء الفرائض، وأعمال البر. وإن لم تجتنبوا الكبائر ولم تتوبوا منها لم تنتفعوا بتكفير الصغائر إذا واقعتم الموبقات المهلكات والله أعلم، وهذا كله قبل الموت، فإن مات صاحب الكبيرة فمصيره إلى الله: إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، فإن عذبه فبجرمه، وإن عفا عنه فهو أهل العفو وأهل المغفرة، وإن تاب قبل الموت وقبل حضوره ومعاينته، وندم واعتقد أن لايعود، واستغفر ووجل كان كمن لم يذنب، وبهذا كله الآثار الصحاح عن السلف قد جاءت، وعليه جماعة علماء المسلمين، ولو تدبر هذا القائل الحديث الذي فيه ذكر خروج الخطايا من فمه، وأنفه، ويديه، ورجليه، ورأسه لعلم أنها الصغائر في الأغلب، ولعلم أنها معفو عنها بترك الكبائر، دليل ذلك قوله ﷺ: العينان تزنيان، واليدان تزنيان، والفم يزني، ويصدق

(١) و(٢) حم (٤/٤٣٩).

ذلك كله الفرج، أو يكذبه[١] يريد -والله أعلم- أن الفرج بعمله يوجب المهلكة، وما لم يكن ذلك فأعمال البر يغسلن ذلك كله.
وقد كنت أرغب بنفسي عن الكلام في هذا الباب لولا قول ذلك القائل، وخشيت أن يغتر به جاهل، فينهمك في الموبقات إتكالاً على أنها تكفرها الصلوات الخمس، دون الندم عليها، والاستغفار والتوبة منها- والله أعلم- ونسأله العصمة والتوفيق.

حدثني سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسمعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا الحجاج بن المنهال، قال: حدثنا ابن سلمة، عن ثابت، وعلي ابن يزيد، وحميد وصالح المعلم، ويونس، عن الحسن، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر[٢].

وأما حديث عمرو بن عبسة في هذا الباب ومنه قام حديث الصنابحي -والله أعلم- فحدثنا أبو عبد الله محمد بن خليفة رحمه الله، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين الآجري، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، حدثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، قال: حدثنا إسمعيل بن عياش، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن شهر بن حوشب، أنه لقي أبا أمامة الباهلي، فسأله عن حديث عمرو بن عبسة السلمي حين حدث شرحبيل بن السمط وأصحابه أنه سمع رسول الله -ﷺ- يقول: من

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة حم (٢/ ٤١١). ومن حديث ابن عباس: حم (٢٧٦). خ (١١/ ٣٠/ ٦٢٤٣). م (٤/ ٢٠٤٦/ ٢٦٥٧[٢٠]) كلهم بالفاظ مقاربة.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

رمى بسهم في سبيل الله فبلغ أخطأ أو أصاب، كان سهمه ذلك كعدل رقبة من ولد إسمعيل، ومن خرجت له شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة ومن أعتق رقبة مسلمة كانت له فكاكا من جهنم، ومن قام إلى الوضوء يراه حقا عليه فمضمض غفرت له ذنوبه مع أول قطرة من طهوره، فإذا غسل وجهه فمثل ذلك، فإذا غسل رجليه فمثل ذلك، فإن جلس جلس سالما، وإن صلى تقبل منه[1]. قال شهر: فحدثني أبو أمامة عن عمرو بن عبسة بهذا الحديث سمعه من رسول الله- ﷺ- إلا أن إسماعيل بن عياش أجمعوا أنه ليس بحجة فيما ينفرد به.

وحدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا إبراهيم بن مروان الدمشقي، قال: حدثنا ابن عياش هو إسمعيل، قال حدثني يحيى ابن أبي عمرو الشيباني، عن أبي سلام الحبشي، وعمرو بن عبد الله أنهما سمعا أبا أمامة الباهلي يحدث عن عمرو بن عبسة السلمي قال: رغبت عن آلهة قومي في الجاهلية ورأيت أنها آلهة باطل كانوا يعبدون الحجارة، والحجارة لا تضر ولا تنفع، قال: فلقيت رجلا من أهل الكتاب فسألته عن أفضل الدين، فقال: رجل يخرج من مكة ويرغب عن آلهة قومه ويدعو إلى غيرها وهو يدعو إلى أفضل الدين، فإذا سمعت به فاتبعه، فلم يكن لي هم إلا مكة آتيها،

(١) حم (٤/ ١١٣و٣٨٦). ت (٤/ ١٤٨/ ١٦٣٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. ن (٦/ ٣١٤٢و٣١٤٥/ ٣٣٤-٣٣٥). جه (٢/ ٩٤٠/ ٢٨١٢). قال المنذري في الترغيب (٢/ ٢٨٠) رواه النسائي بإسناد صحيح وأفرد الترمذي منه ذكر الشيب وأبو داود ذكر العتق وابن ماجه ذكر الرمي.

فأسأل هل حدث فيها حدث أو أمر؟ فيقولون: لا، فأنصرف إلى أهلي وأهلي بالطريق غير بعيد فأعترض خارجي مكة، فأسألهم هل حدث فيها حدث أو أمر؟ فيقولون: لا، فإني قاعد على الطريق إذ مر بي راكب فقلت من أين جئت؟ فقال: من مكة، قلت حدث فيها حدث؟ قال: نعم، رجل رغب عن آلهة قومه ويدعو إلى غيرها، قلت صاحبي الذي أريد فشددت راحلتي برحلها فجئت منزلي الذي كنت أنزل فيه فسألت عنه فوجدته مستخفيا بشأنه، ووجدت قريشا عليه جرءاء فتلطفت حتى دخلت فسلمت عليه ثم قلت: من أنت؟ فقال: أنا نبي، فقلت: وما النبي؟ قال: رسول الله، قلت: من أرسلك؟ قال: الله، قلت: فبم أرسلك؟ قال: بأن توصل الأرحام، وتحقن الدماء، وتؤمن السبل، وتكسر الأوثان، ويعبد الله وحده لا يشرك به شيء. قلت: نعم ما أرسلك فأشهد أني قد آمنت بك وصدقت بك، أمكث معك أم ماذا ترى؟ قال قد ترى كراهية الناس لما جئت به، فامكث في أهلك، فإذا سمعت بأني خرجت مخرجي، فائتني، فلما سمعت به خرج إلى المدينة سرت حتى قدمت عليه، قلت: يا نبي الله تعرفني؟ قال: نعم، أنت السلمي الذي جئتني فقلت لي كذا وكذا، فاغتنمت ذلك المجلس وعرفت أنه لا يكون لي أفرغ قلبا منه في ذلك المجلس، قلت: يا رسول الله: أي الساعات أسمع؟ قال جوف الليل الآخر، والصلاة مشهودة متقبلة حتى تخرج الشمس فإذا رأيتها خرجت حمراء فأقصر عنها، فإنها تخرج بين قرني شيطان، وتصلي لها الكفار، فإذا ارتفعت قدر رمح أو رمحين فصل، فإن الصلاة مشهودة متقبلة حتى يستوي الرمح بالظل، فإذا استوى الرمح بالظل فأقصر عنها، فإنه

حين تسجر أبواب جهنم، فإذا فاء الظل فصل، فإن الصلاة مشهودة متقبلة حتى تغـرب الشمس، فإذا رأيتها حمراء فأقـصر عنها، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وتصلي لهـا الكفار، ثم أخذ في الوضوء، وقال: إذا توضـأت فغسلت يديك خـرجت خطايا يديك من أطراف أناملك مع الماء، فإذا غسلت وجهك ومضمضت واستنثرت خرجت خطايا وجهك من فيـك وخياشيمك مع الماء، فـإذا مسحت برأسك وأذنيك خـرجت خطايا رأسك وأذنيك من أطراف شعـرك مع الماء، فإذا غسلت رجليك خرجت خطايا رجليك وأناملك مع الماء فصليت فـحمـدت ربك بما هو أهـله انصرفت مـن صلاتك كـيـوم ولدتك أمك(١).

قال أبو داود: وقرأت على المؤمل بن أهاب، قـال: حدثنا النضر ابن محـمد، قال: حـدثنا عكرمة بن عـمار العجلي، قـال: حدثنا شداد بن عبد الله أبو عمار، ويحيى بـن أبي كثير عن أبي أمامة قيل لعكرمة: ولقي شداد أبا أمامة؟ قال نعم، وواثلة، وصحب أنس بن مالك إلى الـشام، قال: قـال عمرو بـن عبسـة السلمي: كنت في الجاهـلية أظن أن الناس على ضـلالة وأنهم ليسـوا على شيء وهم يعبدون الأوثان، قال: فسمـعت برجل بمكة فساق الحديث بمعنى ما تقدم(٢)، قال: فـقدمـت المدينة فدخلت عليـه فقلت يـا رسول الله أتعـرفني؟ قال نـعم، ألست الذي لقـيتني بمكة؟ قـال: فـقلت بلى وقلت: يا نبي الله أخـبرني عمـا علمك الله وأجهله، أخـبرني عن

(١) د (٢/ ٥٦-٥٧/ ١٢٧٧). ك(٣/ ٦٥-٦١٧). وقـال: هذا حـديث صـحيـح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) حم (٤/ ١١٢-١١٣). م (١/ ٥٦٩-٥٧٠-٥٧١/ ٨٣٢).

الصلاة، قال صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وحتى ترتفع فإنها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقبل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار، فقلت أي نبي الله الوضوء حدثني عنه؟ قال: ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيتمضمض، ويستنشق ويستنثر، إلا خرجت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه مع الماء، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله خرجت خطايا وجهه من طرف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرجت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح برأسه إلا خرجت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرجت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو أهله، إلا انصرف من خطيئته كيوم ولدته أمه» وذكر باقي الكلام.

قال: وحدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، قال: حدثنا محمد بن المهاجر، عن العباس بن سالم، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة السلمي أنه قال: أتيت رسول الله -ﷺ- في أول ما بعث وهو بمكة وهو حينئذ مستخف، فقلت: من أنت؟ قال: أنا نبي، قلت: وما النبي؟ فذكر الحديث[1]. وقال: قلت: يا رسول الله؟ علمني مما علمك الله، فقال: سل عما شئت، فقلت: يا

---

(١) د (٢/٥٦-٥٧/١٢٧٧). ك- مختصرا - (٤/١٤٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

رسول الله، أي الليل أفضل؟ قال: جوف الليل الآخر، فصل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح، ثم أقصر حتى تطلع الشمس وترتفع قيد رمح أو رمحين فإنها تطلع بين قرني شيطان، وتصلي لها الكفار، ثم صل ماشئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعتدل رمح بظله، ثم أقصر فإن جهنم تسجر، وتفتح أبوابها، فإذا زاغت الشمس فصل ما شئت فإن الصلاة مكتوبة مشهودة حتى تصلي العصر، ثم أقصر حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان، وتصلي لها الكفار، فإذا توضأت فاغسل يديك، فإنك إذا غسلت يديك خرجت خطاياك من أطراف أناملك، ثم إذا غسلت وجهك خرجت خطاياك من وجهك، ثم إذا مضمضت واستنثرت خرجت خطاياك من فيك ومناخرك، ثم إذا غسلت ذراعيك خرجت خطاياك من ذراعيك، ثم إذا مسحت برأسك خرجت خطاياك من أطراف شعرك، ثم إذا غسلت رجليك خرجت خطاياك من أطراف أنامل رجليك، فإن ثبت في مجسلك، كان لك حظك من وضوئك، فإن قمت فذكرت ربك وحمدت وركعت له ركعتين تقبل عليهما بقلبك خرجت من خطاياك كيوم ولدتك أمك.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا أبو يزيد شجرة بن عيسى، قال: حدثنا علي بن زياد، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن رجل من أهل الشام، عن كعب بن مرة البهزي، قال: قال رجل: يا رسول الله أي الليل أسمع؟ قال جوف الليل الآخر، ثم الصلاة مقبولة حتى

تصلي الفجر، ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين، ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس، ثم الصلاة مقبولة حتى تكون الشمس قد دنت للغروب قدر رمح أو رمحين، فإذا غسلت وجهك خرجت خطاياك من وجهك، وإذا غسلت ذراعيك خرجت الخطايا من ذراعيك، وإذا غسلت رجليك خرجت الخطايا من رجليك[1].

قال أبو عمر:

ليس في شيء من هذه الآثار: فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه وذلك موجود في حديث الصنابحي ، وسائر حديث الصنابحي كله على ما في حديث عمرو بن عبسة المذكور في هذا الباب والحمد لله، وإنما ذكرناها ليبين بها حديث الصنابحي ويتصل ويستند، فلذلك ذكرناها لتقف على نقلها، وتسكن إليها، وبالله التوفيق.

---

(١) حم (٤/ ٢٣٥) وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٢٣٠) وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

الكبائر وعددها

[٦] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسـار، أن رسول الله- ﷺ قال: من وقاه الله شر اثنين، ولج الجنة، فقال رجـل: يا رسول الله، لا تخبرنا، فسكت رسول الله ﷺ، ثم عـاد رسول الله ﷺ فقـال: مثل مـقالته الأولى، فـقال له الرجل: لا تخبـرنا يا رسول الله، فـسكت رسول الله ﷺ، ثم قـال رسول الله ﷺ: مثل ذلك أيضا، فـقال الرجل: لا تخبرنا يا رسـول الله، ثم قال رسول الله ﷺ: مثل ذلك أيضا، ثم ذهب الرجل يقول مثل مـقالته الأولى، فأسكته رجل إلى جنبه، فـقال رسول الله ﷺ: من وقاه الله شـراثنين، ولج الجنة: ما بين لحييـه، وما بين رجليه، ما بين لحيـيه، وما بين رجليه، ما بين لحيـيه، وما بين رجليه(١).

هكذا قـال يحيى فـي هذا الحديث: لا تخـبـرنا على لفظ النهي ثلاث مرات، وأعـاد الكلام أربع مرات، وتابعه ابن القاسم وغـيره على لفظ لا تخـبـرنا على النهي، إلا أن إعـادة الكلام عنده ثلاث مرات.

وقال القـعنبي: ألا تخبـرنا على لفظ العـرض والإغراء والحث، والقصة عنده مـعادة ثلاث مرات أيضا، وكلهم قال: ما بين لحـييه، وما بين رجليه- ثلاث مرات.

---

(١) أخرجه مالك مرسلا ووصله ابن عبد البر من طرق ستأتي في الباب.

وأما ابن بكير فليس عنده هذا الحديث في الموطأ، ولا عنده من الأربعة الأبواب المتصلة، إلا باب ما يكره من الكلام، فيه أورد أحاديث الأبواب الأربعة، إلا هذا الحديث.

ولا أعلم عن مالك خلافا في إرسال هذا الحديث، وقد روي معناه متصلا من طرق حسان عن جابر، وعن سهل بن سعد، وعن أبي موسى، وعن أبي هريرة، إلا أن لفظ أبي هريرة: إن أكثر ما يدخل الناس النار الأجوفان: البطن والفرج(١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، قال: حدثنا عمر بن علي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: من يتكفل لي بما بين لحييه، وما بين رجليه، وأضمن له الجنة(٢).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا الوليد بن شجاع، قال: حدثني المغيرة بن سقلاب، قال: أخبرنا معقل- يعني ابن عبيد الله العبسي، عن

---

(١) ت (٤/ ٣١٩/ ٢٠٠٤) قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب. جه (٢/ ١٤١٨/ ٤٢٤٦). ك (٤/ ٣٢٤) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأقره الذهبي. حب:الإحسان (٢/ ٢٢٤/ ٤٧٦). كلهم من طريق ابن إدريس عن أبيه عن جده عن أبي هريرة، إلا أنه بلفظ: «ما أكثر ما يدخل الناس النار؟ قال: «الأجوفان: الفم والفرج».

(٢) خ (١١/ ٣٧٢-٣٧٣/ ٦٤٧٤) بلفظ: «من يضمن لي ما بين لحييه..» فذكره. ت (٤/ ٥٢٤/ ٢٤٠٨) قال أبو عيسى: حديث سهل حديث حسن صحيح غريب من حديث سهل بن سعد.

عمرو بن دينار، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من ضمن لي ما بين لحييه ورجليه، ضمنت له الجنة(١).

وحدثنا أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ -قراءة مني عليه، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن سليمان غندر، قال: حدثنا أحمد ابن علي بن المثني، قال: حدثنا عاصم بن علي بن عمر بن علي مقدم، قال: حدثني أبي عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، عن النبي ﷺ قال: من ضمن لي ما بين لحييه ورجليه، ضمنت له الجنة(٢).

وحدثني أبو القاسم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر بن سليمان ابن دران غندر، قال: حدثنا أحمد بن علي، ومحمد بن أبي بكر ابن سليمان، قالا: حدثنا الوليد بن شجاع، قال: حدثنا المغيرة بن سقلاب، قال: حدثنا معقل بن عبيد الله، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: من ضمن لي ما بين لحييه ورجليه، ضمنت له الجنة(٣).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١)، (٢) و(٣) الهيثمي في المجمع (١٠/٣٠٣) وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط.

من وقاه الله شر اثنتين، دخل الجنة: شر ما بين لحييه، وشر ما بين رجليه[(١)].

حدثنا أحمد بن قاسم، وأحمد بن محمد، قالا: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا الحسن بن علي العدوي، قال: حدثني خراش ابن عبد الله، قال: حدثني مولاي أنس بن مالك قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه فقال: من ضمن لي اثنتين، ضمنت له الجنة. قال أبو هريرة- فداك أبي وأمي يا رسول الله- أنا أضمنها ما هما؟ فقال رسول الله ﷺ: من ضمن لي ما بين لحييه، وما بين رجليه، ضمنت له الجنة.

قال أبو عمر:

معلوم أنه أراد بقوله: ما بين لحييه: اللسان، وما بين رجليه: الفرج- والله أعلم. ولذلك أردف مالك حديثه في هذا الباب بحديثه عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب دخل على أبي بكر الصديق وهو يجبذ لسانه، فقال له عمر: مه؟ غفر الله لك، فقال أبو بكر: إن هذا أوردني الموارد. وفي اللسان في معنى هذا الباب آثار كثيرة، منها مرفوعة، ومنها من قول السلف. وقد ذكر ابن المبارك وغيره في ذلك أبوابا.

وجدت في أصل سماع أبي بخطه- رحمه الله أن محمد بن أحمد ابن قاسم بن هلال، حدثهم قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي،

---

(١) ت (٤/ ٥٢٤/ ٢٤٠٩) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. حب: الإحسان (١٣/ ٩-١٠/ ٥٧٠٣).

قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: أخبرنا أسد بن موسى، قال: حدثنا عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أي الأعمال أفضل: الصلاة بعد الصلاة المفروضة؟ قال: لا، ونعم ما هي. قال: فالصوم بعد صوم رمضان؟ قال: لا، ونعم ما هو. قال فالصدقة بعد الصدقة المفروضة؟ قال: لا، ونعم ما هي. قال يا رسول الله، فأي الأعمال أفضل؟ قال: فأخرج رسول الله ﷺ لسانه، ثم وضع عليه أصبعه، فاسترجع معاذ وقال: يا رسول الله: أنؤاخذ بما نقول كله ويكتب علينا؟ قال: فضرب رسول الله ﷺ منكب معاذ وقال: ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس على مناخرهم في النار، إلا حصائد ألسنتهم؟[1].

ومن أحسن ما قيل في هذا المعنى من النظم المحكم قول نصر ابن أحمد:

لسان الفتى حتف الفتى حين يجهل
وكل امرىء ما بين فكيه مقتل
وكم فاتح أبواب شر لنفسه
إذا لم يكن قفل على فيه مقفل

في أبيات قد ذكرتها في كتاب العلم في بابها.

---

(١) ت (٥/١٣/٢٦١٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ن: في الكبرى: (٦/٤٢٨/١١٣٩٤). جه (٢/١٣١٤-١٣١٥/٣٩٧٣). ك (٢/٤١٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي.

وسيأتي في باب سعيد المقبري عند قوله ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت- ما فيه كفاية في فضل الصمت -إن شاء الله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا مسلم، قال: حدثنا جرير بن حازم، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عدي بن حاتم، قال: أيمن امرىء وأشأمه، ما بين لحييه. وقال ابن مسعود: أعظم الخطايا اللسان الكذوب.

وفي هذا الحديث من الفقه، أن الكبائر أكثر ما تكون- والله أعلم- من الفم والفرج، ووجدنا الكفر، وشرب الخمر، وأكل الربا، وقذف المحصنات، وأكل مال اليتيم ظلما، من الفم واللسان، ووجدنا الزنا من الفرج.

وأحسب أن المراد من الحديث، أنه من اتقى لسانه وما يأتي من القذف والغيبة والسب، كان أحرى أن يتقي القتل، ومن اتقى شرب الخمر، كان حريا باتقاء بيعها، ومن اتقى أكل الربا، لم يعمل به، لأن البغية من العمل به التصرف في أكله، فهذا وجه في تخصيص الجارحتين المذكورتين في هذا الحديث، وضمان الجنة لمن وقي شرهما، وهذا التأويل على نحو قول عمر رضي الله عنه في الصلاة: ومن ضيعها، كان لما سواها أضيع، ومن حفظها، حفظ دينه. فكان قوله -ﷺ-: من اتقى الغيبة وقول الزور، واتقى الزنا، مع غلبة شهوة النساء على القلوب- كان للقتل أهيب وأشد توقيا- والله أعلم.

ويحتمل أن يكون ذلك منه ﷺ خطابا لقوم بأعيانهم، اتقى عليهم من اللسان والفرج، ما لم يتق عليهم من سائر الجوارح.

ويحتمل أيضا أن يكون قوله ذلك، معه كلام لم يسمعه الناقل، كأنه قال: من عافاه الله ووقاه كذا وكذا، وشر ما بين لحييه ورجليه، ولج الجنة. فسمع الناقل بعض الحديث، ولم يسمع بعضا، فنقل ما سمع.

وإنما حملنا على تخريج هذه الوجوه، لإجماع الأمة أن من أحصن فرجه عن الزنا، ومنع لسانه من كل سوء، ولم يتق ما سوى ذلك من القتل والظلم، أنه لا يضمن له الجنة، وهو ان مات -عندنا- في مشيئة الله تعالى، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه- إذا مات مسلما.

وقوله ﷺ: اتقوا الموبقات المهلكات (١)- يعني الكبائر، أعم من هذا الحديث. قال الله عز وجل: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ ﴾ [النساء: (٣١)]. والمدخل الكريم: الجنة.

وقد اختلف العلماء في الكبائر، فأما ما أتى منها في الأحاديث المرفوعة عن النبي ﷺ- وهو المفزع عند التنازع- فحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة البغدادي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي. قال: حدثنا:

---

(١) هذا الحديث أخرجه من حديث أبي هريرة بلفظ: «اجتنبوا السبع الموبقات..» فذكره. خ (٥/ ٤٩٤/ ٢٧٦٦). م (١/ ٩٢/ ٨٩). د (٣/ ٢٩٤-٢٩٥/ ٢٨٧٤). ن (٦/ ٥٦٨/ ٣٦٧٣).

على بن الجعد، قال: حدثنا أيوب بن عتبة، قال: حدثني طيلسة بن علي، قال: أتيت ابن عمر عشية عرفة وهو تحت ظل أراك، وهو يصب على رأسه الماء، فسألته عن الكبائر؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: هن تسع، قلت وما هن؟ قال: الإشراك بالله، وقذف المحصنة. قال: قلت قبل الدم؟ قال نعم، وقتل النفس المؤمنة، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، والإلحاد بالبيت الحرم: قبلتكم أحياء وأمواتا(١).

قال أبو عمر: طيلسة هذا يعرف بطيلسة بن مياس، ومياس لقب، وهو طيلسة بن علي الحنفي، ويقال فيه طيلسة وطيسلة. وقد روى هذا الحديث يحيى بن أبي كثير، وزياد بن مخراق، عن طيلسة، عن ابن عمر مرفوعا، فهذا حديث ابن عمر.

وروى ابن مسعود أن النبي ﷺ سئل أي الكبائر أعظم؟ فقال أن تشرك بالله وهو خلقك، وأن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك، وأن تزاني حليلة جارك(٢).

---

(١) د (٣/ ٢٩٥/ ٢٨٧٥). ن (٧/ ١٠٣/ ٤٠٢٣) مختصرا. ك (١/ ٥٩)و(٤/ ٢٥٩) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي. هق (٣/ ٤٠٨-٤٠٩) والسياق له وقال عقبه: سقط من كتابي أو من كتاب شيخي السحر. قال في: التلخيص الحبير (٢/ ١٠١-١٠٢): رواه أبو داود، النسائي والحاكم ورواه البغوي في الجعديات من حديث ابن عمر نحوه، ومداره على أيوب بن عتبة وهو ضعيف، وقد اختلف عليه فيه.

(٢) خ (٨/ ٦٣١/ ٤٧٦١). م (١/ ٩٠/ ٨٦).

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص[١]، وأنس بن مالك[٢]، عن النبي ﷺ: الكبائر: الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله، وعقوق الوالدين. ولفظ حديث أنس: أكبرالكبائر.

وروى أبو بكرة عن النبي ﷺ مثل ذلك، وزاد: وشهادة الزور[٣]. وروى الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: ما الكبائر يا رسول الله؟ قال الإشراك بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم عقوق الوالدين، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم اليمين الغموس، قال: وما اليمين الغموس؟ قال: الذي يقتطع مال امرىء مسلم بيمين هو فيها كاذب[٤].

وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: شرب الخمر من الكبائر[٥].

وعنه أيضا عن النبي ﷺ أنه قال: من الكبائر أن يسب الرجل والديه -يعني يستسب لهما، وهو يدخل في باب العقوق[٦].

---

(١) خ (١١/ ٦٨١/ ٦٦٧٥). ت (٥/ ٢٢٠/ ٣٠٢١). ن (٧/ ١٠٢-١٠٣/ ٤٠٢٢).

(٢) خ (١٢/ ٢٣٥/ ٦٨٧١). م (١/ ٩١/ ٨٨). ت (٣/ ٥١٣/ ١٢٠٧). ن (٧/ ١٠٢/ ٤٠٢١).

(٣) خ (١٠/ ٤٩٦/ ٥٩٧٦). م (١/ ٩١/ ٨٧). ت (٥/ ٢١٩-٢٢٠/ ٣٠١٩).

(٤) خ (١٢/ ٣٢٨/ ٦٩٢٠).

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٧٠-٧١) بعد أن ساقه مطولا: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا صالح بن داود التمار وهو ثقة.

(٦) حم (٢/ ١٦٤). م (١/ ٩٢/ ٩٠). ت (٤/ ٢٧٦/ ١٩٠٢).

وحديث عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: ما تعدون الكبائر فيكم؟ قلنا: الشرك بالله، والزنا، والسرقة، وشرب الخمر. قال: هن كبائر، وفيهن عقوبات، ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى، قال: شهادة الزور.

وفي حديث خريم بن فاتك قال: صلى رسول الله ﷺ- صلاة الصبح يوما، فلما انصرف، قام قائما فقال: عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله ــ ثلاث مرات، ثم تلا: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ٣٠﴾ [الحج: (٣٠)][(١)].

وروى ابن المبارك عن سفيان، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول: عدلت شهادة الزور بالشرك بالله. ثم قرأ: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ٣٠﴾[(٢)].

وروي عن محارب بن دثار، قال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: شاهد الزور، لا تزول قدماه حتى تجب له النار[(٣)].

---

(١) د (٤/ ٢٣-٢٤/ ٣٥٩٩). ت (٤/ ٤٧٥/ ٢٣٠٠) قال أبو عيسى: هذا عندي أصح، وخريم ابن فاتك له صحبة، وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث وهو مشهور. جه (٢/ ٧٩٤/ ٢٣٧٢).

(٢) الطبراني في الكبير: (٩/ ١١٤/ ٨٥٦٩). قال الهيثمي في المجمع: (٤/ ٢٠٣-٢٠٤) رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

(٣) جه (٢/ ٧٩٤/ ٢٣٧٣) وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده محمد بن الفرات متفق على ضعف، وكذبه الإمام أحمد.

قال أبو عمر:

الفرار من الزحـف، مذكور في حـديث ابن عمـر المذكور، وفي حديث ابن عباس، وفي حـديث أبي أيوب الأنصاري، وفي حديث عبـد الله بن أنيس الجـهني، كلها عن النبي ﷺ. وفي حـديث أبي أيوب: ومنع ابن السبيل ولا أحفظه في غيره. وذكر ابن وهب قال: أخبرني سليـمان بن بلال، عن كثيـر بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، قال: قـال رسول الله ﷺ: اتقوا السـبع الموبقات، قلنا ومـا هي؟ قـال الشـرك بالله، وقـتل النفس التي حـرم الله إلا بالحق، والزنا وأكل الربا، وأكل مال اليتـيم، وشهادة الزور، وقذف المحصنات[1]. وحديث عـبد الله بن أنيس عن النبي ﷺ مـثله في السـبع الكبـائر، إلا أنـه ذكـر فـهين العـقـوق، ولم يذكـر قـذف المحصنات[2].

فهذا ما في الآثار المرفوعة من الكبائر عن النبي ﷺ، وهو يخرج في التفسير المرفـوع، وهي مشهورة عند أهل العلم بالحديث، تركت ذكر أسانيدها- خشية الإطالة.

وأجمع العلمـاء على أن الجور في الحكم، من الكبائر لمن تعـمد ذلك عـالما به، رويت في ذلك آثار شـديدة عن السلف. وقـال الله عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: (٤٤)]. و ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة: (٤٥)]. و ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المـائـدة: (٤٧)]. نـزلـت فـي أهـل الكتـاب. قـال حـذيفـة وابـن

---

(١) خ (٥/ ٤٩٤/ ٢٧٦٦). م (١/ ٩٢/ ٨٩). د (٣/ ٢٩٤-٢٩٥/ ٢٨٧٤) ن (٦/ ٥٦٨/ ٣٦٧٣).

(٢) ت (٥/ ٢٢٠/ ٣٠٢٠) وقال: هذا حديث حسن غريب.

عباس: وهي عامة فينا. قالوا: ليس بكفر ينقل عن الملة إذا فعل ذلك رجل من أهل هذه الأمة، حتى يكفر بالله وملائكته وكتبه، ورسله واليوم الآخر.

روي هذا المعنى عن جماعة من العلماء بتأويل القرآن، منهم: ابن عباس، وطاوس، وعطاء. وقال الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ۝١٥﴾ [الجن: (١٥)]. والقاسط: الظالم الجائر.

فالذي حصل في الآثار المذكورة عن النبي ﷺ من ذكر الكبائر، ستة عشر ذنبا: الإشراك بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير الحق، وعقوق الوالدين المسلمين، وقذف المحصنة، وشهادة الزور، والسحر، والفرار من الزحف، والزنى، وأكل الربا، وشرب الخمر، والسرقة، واليمين الغموس، وأكل مال اليتيم ظلما، والإلحاد بالبيت الحرام، ومنع ابن السبيل، والجور في الحكم عمدا. ومن جعل الإستسباب للأبوين من باب العقوق. كانت سبعة عشر- عصمنا الله من جميعها برحمته.

وقد روى عمر بن المغيرة، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: الضرار في الوصية من الكبائر[١]. هكذا رواه عمر بن المغيرة مرفوعا. ورواه الثوري وزهير ابن معاوية وأبو معاوية، ومندل بن علي، وعبيدة بن حميد، كلهم عن داود بن أبي هند، عن عكرمة عن ابن عباس موقوفا، قال:

---

(١) عبد الرزاق في المصنف (٩/٨٨/١٦٤٥٦). هق في السنن الكبرى: (٦/ ٢٧١) وقال: هذا هو الصحيح موقوف وكذلك رواه ابن عيينة وغيره عن داود موقوفا وروي من وجه آخر مرفوعا ورفعه ضعيف.

الضرار في الوصية من الكبائر. ثم قرأ: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [الطلاق: (١)] الآية.

ومن حديث بريدة الأسلمي، أن رسول الله ﷺ قال: إن أكبر الكبائر، الإشراك بالله. وعقوق الوالدين، ومنع فضل الماء، ومنع الفحل[١]. وهذا حديث ليس بالقوي، ذكره البزار عن عمرو بن مالك، عن عمر بن علي المقدمي، عن صالح بن حيان، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه. وليس له غير هذا الإسناد، وليس مما يحتج به.

وقد روى حنش بن قيس الرحبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: من جمع بين صلاتين من غير عذر، فقد أتى بابا من أبواب الكبائر، ومن شهد شهادة فاجتاح بها مال مسلم، فقد تبوأ مقعده من النار، ومن شرب شرابا حتى يذهب عقله الذي رزقه الله، فقد أتى بابا من أبواب الكبائر[٢]. وهذا حديث وإن كان في إسناده من لا يحتج بمثله أيضا، من أجل حنش هذا- فإن معناه صحيح من وجوه.

وقد روى شبيب بن بشر، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلا قال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: الشرك بالله، والإياس من روح الله، والقنوط من رحمة الله[٣]. فهذه الكبائر- من وقاه الله إياها

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (١/ ١١٠) :رواه البزار وفيه صالح بن حيان وهو ضعيف ولم يوثقه أحد.

(٢) ت (١/ ٣٥٦/ ١٨٨) قال أبو عيسى: وحنش هذا هو «أبو علي الرحبي» وهو «حسين بن قيس» وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره.

(٣) قال الهيثمي في المجمع: (١/ ١٠٩) : رواه البزار والطبراني ورجاله موثقون.

وعصمه منها- ضمنت له الجنة- ما أدى فرائضه، فإنهن الحسنات المذهبات للسيئات، ألا ترى أن من اجتنب كبائر ما نهي عنه، كفرت سيئاته الصغائر- بالوضوء، والصلاة، والصيام، ومن مات على هذا، زحزح عن النار وأدخل الجنة وفاز، مضمون له ذلك. ومن أتى كبيرة من الكبائر، ثم تاب عنها بالندم عليها، والاستغفار منها، وترك العودة إليها، كان كمن لم يأتها قط، والتائب من الذنب كمن لاذنب له.

على هذا الترتيب في الصغائر والكبائر وكفارة الذنوب، جاء معنى كتاب الله وسنة رسوله عند جماعة العلماء بالكتاب والسنة، ومن أتى كبيرة ومات على غير توبة منها، فأمره إلى الله: إن شاء غفر له وإن شاء عذبه.

فعلى ما ذكرنا ووصفنا، خرج قولنا: إن الأحاديث في اجتناب الكبائر، أعم من حديث هذا الباب في قوله: من وقى ما بين لحييه ورجليه، دخل الجنة- والله الموفق للصواب، لا شريك له.

وقد جاء عن النبي ﷺ، أنه تكفل بالجنة لمن جاء بخصال ست ذكرها: أخبرنا خلف بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن يسار، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: تكفلوا لي ستا، أتكفل لكم بالجنة. قالوا: وما هي يارسول الله؟ قال: إذا حدث أحدكم فلا يكذب، وإذا وعد فلا يخلف، وإذا

أؤتمن فلا يخن، وغضوا أبصاركم، واحفظوا فروجكم، وكفوا أيديكم[١].

وأما رواية من روى في حديث مالك هذا: لا تخبرنا على لفظ النهي. فيحتمل عندي - وجهين: أحدهما أن يكون قائل ذلك قاله على معنى استنباطها واستخراجها أن يتركهم، وذلك على وجه التعليم والإدراك بالفكرة لها، أو يكون رجلا منافقا قال ذلك القول زهادة في سماع ذلك من رسول الله ﷺ ورغبة عنه، وكانوا قوما قد نهاه الله عن قتلهم بما أظهروه من الإيمان- والله أعلم أي ذلك كان، وكيف كان.

وأما رواية من روى: ألا تخبرنا، فهي بينة في الاستفهام على وجه العرض والإغراء والحث، كأنها لا التي للتبرئة، دخل عليها ألف الاستفهام، فصار معناها ما ذكرنا.

وأما تكريره ﷺ قوله: ما بين لحييه وما بين رجليه- ثلاث مرات، فيحتمل أن يكون جوابا لتكرير قوله: من وقاه الله شر اثنتين، قال ذلك ثلاثا أيضا. ويحتمل أن يكون على ما روي عنه أنه كان إذا تكلم بكلمة، كررها ثلاثا. وفي هذا رخصة لمن كرر الكلام يريد به التأكيد والبيان، ولا أريد لأحد إذا كرر كلمة يريد تأكيدها- أن يكررها أكثر من ثلاث- وبالله التوفيق.

---

(١) ك (٤/ ٣٥٩) وله شاهد من حديث عبادة قبله قال فيه الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه قال الذهبي في التلخيص: فيه إرسال وذكر شاهده هذا الذي هو معنا. قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٥٨٨/ ٣) رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى والحاكم والبيهقي، ورواتهم ثقات إلا سعد بن سنان. قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٤ ٣٠): رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح إلا أن يزيد بن سنان لم يسمع من أنس والله أعلم.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، وحدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قالا حدثنا على بن سعيد بن بشير، حدثنا عبد الواحد بن غياث، قال: حدثنا فضال بن جبير، قال: سمعت أبا أمامة الباهلي صاحب رسول الله ﷺ يأثر حديثا سمعه من رسول الله ﷺ أنه كان يقول: أكفلوا لي بست خصال، أكفل لكم بالجنة: إذا حدث أحدكم فلا يكذب، وإذا وعد فلا يخلف، وإذا أؤتمن فلا يخن، وأملكوا ألسنتكم، وكفوا أيديكم، واحفظوا فروجكم- واللفظ لحديث خلف(١).

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٠٤) : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه فضال بن الزبير ويقال ابن جبير وهو ضعيف، وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم (٤/ ٣٥٩). وأبي يعلى (٧/ ٢٤٨/ ٤٢٥٧)، قال المنذري في الترغيب (٣/ ٥٨٨): «رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى والحاكم والبيهقي ورواتهم ثقات إلا سعد بن سنان». وله شاهد آخر من حديث عبادة بن الصامت عند حم (٥/ ٣٢٣) وحب:الإحسان (١/ ٥٠٦/ ٢٧١). وك (٤/ ٣٥٩) والبيهقي (٦/ ٢٨٨).\

الرد علي الخوارج فى إنكارهم الرجم ومجموع من أصول العقائد

[٧] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول: لما صدر عمر بن الخطاب من منى أناخ بالأبطح، ثم كوم كومة بطحاء، ثم طرح عليها رداءه واستلقى، ثم مد يديه إلى السماء فقال: اللهم كبرت سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط، ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال: أيها الناس، قد سنت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتركتكم على الواضحة إلا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا- وضرب بإحدى يديه على الأخرى، ثم قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل: لا نجد حدين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله -ﷺ- وقد رجمنا، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها: الشيخ والشيخة فارجموهما البتة، فإنا قد قرأناها(١).

قال مالك: قال يحيى بن سعيد: قال سعيد بن المسيب: فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رحمه الله- قال مالك: الشيخ والشيخة، الثيب والثيبة فارجموهما البتة.

قال أبو عمر:

هذا حديث مسند صحيح، والذي يستند منه قوله: فقد رجم رسول الله -ﷺ-. وأما سماع سعيد بن المسيب من عمر بن

(١) أخرجه بألفاظ وبطرق مختلفة: حم (٥/ ١٨٣)،(١/ ٢٣-٢٩). خ (١٢/ ١٦٥/ ٦٨٢٩-٦٨٣٠). م (٣/ ١٣١٧/ ١٦٩١). د (٤/ ٥٧٢/ ٤٤١٨). ت (٤/ ٢٩/ ١٤٣١). جه (٢/ ٧٥٣/ ٢٥٥٣). الدارمي (٢/ ١٧٩). البيهقي (٨/ ٢١١).

الخطاب فمختلف فيه: قالت طائفة من أهل العلم: لم يسمع من عمر شيئا ولا أدركه إدراك من يحفظ عنه، وذكروا ما رواه ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، قال: قيل لسعيد بن المسيب: أدركت عمر بن الخطاب؟ قال: لا.

وقال آخرون: قد سمع سعيد بن المسيب من عمر أحاديث حفظها عنه، منها هذا الحديث، ومنها قوله حين رأى البيت، وزعموا أن سعيد بن المسيب شهد هذه الحجة مع عمر، وحفظ عنه فيها أشياء وأداها عنه، وهي آخر حجة حجها عمر، وكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر وأربعة أيام، وقتل بعد انصرافه من حجته تلك لأربع بقين من ذي الحجة سنة أربع وعشرين.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا نصر بن المهاجر، قال حدثنا عبد الصمد، قال حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: قلت لسعيد بن المسيب: رأيت عمر بن الخطاب؟ قال: نعم، قال ابن وضاح: ولد سعيد بن المسيب لسنتين مضتا من خلافة عمر، وسمع منه كلامه الذي قال حين نظر إلى الكعبة: اللهم أنت السلام، ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام، كذلك قال لي ابن كاسب وغير واحد. ابن وضاح يقوله.

قال أبو عمر:

أصح ما قيل في قوله يقصد أنه لسنتين مضتا من خلافة عمر، وقد قيل لسنتين بقيتا.

وقال مالك والليث: كان سعيد بن المسيب يقال له راوية عمر.

وذكر الحلواني فقال: حدثنا أسباط، عن الشيباني، عن بكير بن

الأخنس، عن سعيد بن المسيب، قال: سمعت عمر يقول على هذا المنبر: لا أجد أحدا جامع ولم يغتسل أنزل أو لم ينزل إلا عاقبته.

قال الحسن بن علي الحلواني: وحدثنا الأصمعي، قال حدثنا طلحة بن محمد بن سعيد بن المسيب، عن سعيد بن المسيب، قال: أنا في الغلمة الذين جروا جعدة العقيلي إلى عمر.

قال: وحدثنا عبد الصمد، قال حدثنا شعبة، عن إياس بن معاوية، قال: قال لي سعيد بن المسيب ممن أنت؟ قلت: من مزينة، فقال: إني لأذكر اليوم الذي نعى فيه عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن المزني إلى الناس على المنبر، وكان علي بن المديني يصحح سماعه من عمر.

قال أبو عمر:

معنى هذا الحديث يستند من وجوه صحاح ثابتة من حديث ابن عباس عن عمر: أخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثنا معمر عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: إن الله بعث محمدا بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فرجم رسول الله- ﷺ- ورجمنا بعده. قال سفيان: وقد سمعته من الزهري بطوله، فحفظت منه أشياء، وهذا مما لم أحفظه يومئذ[١].

---

(١) انظر المصدر السابق.

قال أبو عمر:

قول ابن عيينة: وقد سمعته من الزهري بطوله- يعني حديث السقيفة، وفيه هذا الكلام عن عمر في الرجم.

وقد روى حديث السقيفة عن الزهري بتمامه مالك وغيره، رواه عن مالك جماعة، منهم: ابن وهب، وإسحاق بن محمد الفروي، وعبد العزيز بن يحيى، وجويرية بن أسماء.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، قال حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس.

وأخبرنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال حدثنا جويرية بن أسماء، عن مالك، عن الزهري -أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أخبره أن عبد الله بن عباس أخبره أنه كان يقرئ عبد الرحمن بن عوف - فذكرا حديث السقيفة بطوله، وفيه قال عمر: أما بعد، فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها لعلها بين يدي أجلي، فمن وعاها وعقلها، فليحدث بها حيث انتهت به راحلته، ومن خشي أن لا يعيها، فلا أحل له أن يكذب علي، إن الله بعث محمدا بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكان مما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها وعقلناها، ورجم رسول الله ﷺ، ورجمنا، وأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فنترك فريضة أنزلها الله فيضلوا، فإن الرجم في كتاب الله على

من زنا إذا أحـصن من الرجال والنـساء- إذا قـامت البينة، أو كـان الحبل أو الاعتراف- وذكر الحديث بتمامه[١].

وذكر مـالك في الموطأ هذا الكلام الآخـر عن ابن شهـاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس أنه قـال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: الرجم في كـتاب الله حق على مـن زنى من الرجال و النسـاء- إذا أحصن إذا قامت عليه البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف.

وأجمع العلماء على أن البينة إذا كانوا شـهودا أربعة عدولا، أقيم الحد على الزاني، وكذلك الاعتـراف إذا ثبت على العاقل البالغ ولم ينزع عنه، واخـتلفوا في الحـبل يظهـر بالمرأة: هل يكون مثل البـينة والاعـتراف أم لا؟ فـفي حديـث عمـر هذا التسـوية بين البـينة و الاعتراف والحبل، فذهب قـوم إلى أن المرأة إذا ظهر بها حمل ولم يعلم لها زوج أن عليـها الحد، ولا ينفعهـا قولها إنه من زوج أو من سيد -إن كانت أمـة- إذا لم يعلم ذلك، قالوا: وهذا حد قد وجب بظهور الحمل فلا يزيله إلا يقين من بينة نكاح أو ملك يمين.

وقـال مـالك: إذا وجـدت امرأة حـامـلا فـقـالت: تزوجت أو استكرهت لم يقبل ذلك منها إلا ببينة على ما ذكرت لك، أو جاءت تستـغيث وهي تدمي أو نحو ذلك من فـضيحـة نفسهـا، وإلا أقيم عليها الحد، هكذا رواه ابن عبد الحكم وغيره عن مالك.

وقال ابن القاسم: إن كانت طارئة غريبة فلا حد عليها، وإلا أقيم عليها الحد- وهو قول عثمـان البتي، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا

---

(١) انظر المصدر السابق.

حد عليها إلا أن تقر بالزنا، أو تقوم بذلك عليها بينة، ولم يفرقوا بين طارئة وغير طارئة.

وروى حديث السقيفة بتمامه عن ابن شهاب- عقيل، ويونس، ومعمر، وابن إسحاق، وعبد الله بن أبي بكر، وغيرهم.

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا إسحاق بن عيسى.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قالا حدثنا حماد بن زيد واللفظ لحديث مسدد، وهو أتم عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، قال: سمعت عمر بن الخطاب يخطب فقال: أيها الناس، إن الرجم حق، فلا تخدعن عنه، وإن آية ذلك أن رسول الله -ﷺ- قد رجم، وأن أبا بكر قد رجم، وإنا قد رجمنا بعدهما، وسيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم، ويكذبون بالدجال، ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها، ويكذبون بالشفاعة، ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا.

قال أبو عمر:

الخوارج كلها والمعتزلة تكذب بكل هذه الفصول الستة، وأهل السنة على التصديق بها، وهم الجماعة والحجة على من خالفهم بما هم عليه من استمساكهم بسنة نبيهم ﷺ، ولا خلاف بين علماء المسلمين: أهل الحديث والرأي أن المحصن إذا زنى حده الرجم، وجمهورهم يقول: ليس عليه مع الرجم شيء، ومنهم من يقول

يجلد ويرجم- وهم قليل، وقد ذكرنا هذه المسألة مجودة في باب ابن شهاب، عن عبيد الله، عن زيد بن خالد من هذا الكتاب- والحمد لله. وذكر حماد بن سلمة عن الحجاج، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن شداد- أن عمر رجم رجلا في الزنا ولم يجلده، وفي حديث مالك هذا دليل على أن آية الرجم مما نسخ خطه من القرآن، ولم يكتبه عثمان في المصحف، ولا جمعه أبو بكر في الصحف، وقد ذكرنا وجوه النسخ في القرآن عند ذكر حديث زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فلا معنى لتكريره ههنا.

باب منه

[٨] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يكنى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب، قال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت، فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد، فأخبرته بالذي قال أبو محمد، قال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله- ﷺ- يقول: خمس صلوات كتبهن الله- عز وجل- على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا- استخفافا بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد- إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة(١).

لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث، فهو حديث صحيح ثابت، رواه عن محمد بن يحيى بن حبان- جماعة، منهم: يحيى ابن سعيد، وعبد ربه بن سعيد، ومحمد بن إسحاق، وعقيل بن خالد، ومحمد بن عجلان وغيرهم- بهذا الإسناد، ومعناه سواء، إلا أن ابن عجلان وعقيلا لم يذكرا المخدجي في إسناده- فيما روى الليث عنهما.

ورواه الليث أيضا عن يحيى بن سعيد كما رواه مالك سواء، وإنما قلنا إنه حديث ثابت، لأنه روي عن عبادة من طرق ثابتة صحاح من غير طريق المخدجي بمثل رواية المخدجي، فأما ابن محيريز، فهو عبد الله بن محيريز، وهو من جلة التابعين، وهو معدود في الشاميين، يروي عن معاذ بن جبل، وأبي سعيد الخدري، ومعاوية، وأبي

---

(١) حم (٥/ ٣١٥.. ٣١٧و٣١٩). د (١/ ٢٩٥/ ٤٢٥)و(٢/ ١٣٠/ ١٤٢٠).
ن (١/ ٢٤٨/ ٤٦٠). جه (١/ ٤٤٨/ ١٤٠١). حب:الإحسان (٦/ ١٧٤/ ٢٤١٧).

محذورة وغيرهم، توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك، وأما المخدجي فإنه لا يعرف بغير هذا الحديث، وقال مالك: المخدجي لقب وليس بنسب في شيء من قبائل العرب، وقيل: إن المخدجي اسمه رفيع، ذكر ذلك عن يحيى بن معين.

وأما أبو محمد، فيقال إنه مسعود بن أوس الأنصاري، ويقال سعد بن أوس، ويقال إنه بدري، وقد ذكرناه في الصحابة.

وفي هذا الحديث من الفقه دليل على ما كان القوم عليه من البحث عن العلم والاجتهاد في الوقوف على الصحة منه وطلب الحجة، وترك التقليد المؤدي إلى ذهاب العلم.

وفيه دليل على أن من السلف من قال بوجوب الوتر، وهو مذهب أبي حنيفة، وقد ذكرنا وجه قوله، والحجة عليه في غير موضع من كتابنا هذا- والحمد لله.

وقد روى أبو عصمة نوح بن أبي مريم، عن أبان بن أبي عياش، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:- قال رسول الله -ﷺ-: الوتر علي فريضة، وهو لكم تطوع، والأضحى علي فريضة، وهو لكم تطوع، والغسل يوم الجمعة علي فريضة، وهو لكم تطوع.- وهذا حديث منكر لا أصل له، ونوح بن أبي مريم ضعيف متروك، ويقال: اسم أبيه أبي مريم يزيد بن جعدبة، وكان نوح أبو عصمة هذا قاضي مرو مجتمع على ضعفه، وكذلك أبان بن أبي عياش مجتمع على ضعفه وترك حديثه.

وفيه أن الصلوات المكتوبات المفترضات خمس لا غير، وهذا محفوظ في غير ما حديث، وفيه دليل على أن من لم يصل من

المسلمين في مشيئة الله- إذا كان موحدا مؤمنا بما جاء به محمد- ﷺ- مصدقا مقرا وإن لم يعمل، وهذا يرد قول المعتزلة والخوارج بأسرها، ألا ترى أن المقر بالإسلام في حين دخوله فيه- يكون مسلما قبل الدخول في عمل الصلاة وصوم رمضان بإقراره واعتقاده وعقدة نيته، فمن جهة النظر لا يجب أن يكون كافرا إلا برفع ما كان به مسلما- وهو الجحود لما كان قد أقر به واعتقده- والله أعلم.

وقد ذكرنا اختلاف العلماء في قتل من أبى من عمل الصلاة إذا كان بها مقرا- في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب- والحمد لله.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثني يحيى بن سعيد، ومحمد بن عجلان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن محيريز عن المخدجي، قال: قيل لعبادة بن الصامت إن أبا محمد يقول الوتر واجب، قال: وكان أبو محمد رجلا من الأنصار، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله- ﷺ- يقول: خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة، فمن أتى بهن- لم ينتقص من حقهن شيئا استخفافا بهن، كان حقا على الله أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد- إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه[1].

وروى زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن الصنابحي قال: زعم أبو محمد أن الوتر فرض واجب، فقال عبادة

---

(١) انظر الذي قبله.

ابن الصامت: كذب أبو محمد ، سمعت رسول الله- ﷺ- يقول: خمس صلوات افترضهن الله، من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وسجودهن، كان له عند الله عهد أن يغفر له، وإن لم يفعل، جاء وليس له عند الله عهد -إن شاء عذبه وإن شاء غفر له(١)

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن حرب الواسطي، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم- فذكره.

حدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي، قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة النجاري أنه سأل عبادة بن الصامت عن الوتر، قال: أمر حسن جميل، قد عمل به رسول الله -ﷺ- والمسلمون بعده- وليس بواجب، قال: وكان عبادة يوتر بثلاث، وربما خرج والمؤذن يقيم، فأمر المؤذن أن يجلس حتى يوتر ويقيم.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال حدثنا يوسف بن موسى بن عبد الله الأودي، حدثنا عبد الله بن حنين، حدثنا يوسف بن أسباط، عن السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن كعب بن عجرة، قال: خرج علينا رسول الله -ﷺ-: فقال: أتدرون ما قال ربكم؟ قال: قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: يقول: من صلى الصلاة لوقتها ولم يضيعها استخفافاً

---

(١) انظر الذي قبله.

بحقـها، فله عليَّ أن أدخله الجنة، ومن لم يصلها لوقـتها وضيـعها استخفافا بحقهـا، فلا عهد له عليَّ- إن شئت غفرت له، وإن شئت عذبته.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عـبد المؤمن، وعبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قالا حدثنا أحـمد بن جعفر بن حمـدان ببغداد، قال حدثنا عـبد الله بن أحـمد بن حنبل، قـال حدثنا أبي، قـال حدثنا هشيم، قـال حدثنا عـيسى بن المسـيب البجلي، عن الشـعبي، عن كعب بن عـجرة، قـال: بينما نحن جلوس في مـسجـد رسول الله -ﷺ- مسندي ظهـورنا إلى قبلة مسـجده- سبعـة رهط: أربعة من موالينا، وثلاثة مـن عربنا، إذ خرج علينا رسـول الله -ﷺ- لصلاة الظهر حتى انتهى إلينا فـقال: ما يجلسكم ههنا؟ قلنا: يا رسول الله ننتظر الصلاة، قال: فأرم قليلا ثم رفع رأسه فقال: أتدرون ما يقول ربكم تبارك وتعالى؟ يقـول: من صلى الصلاة لوقتها وحـافظ عليها ولم يضيعهـا استخفافا بحقهـا، فله عليَّ عهد أن أدخله الجنة، ومن لم يصلها لوقتها، ولم يحافظ عليها- وضيعها استخفافا بحقها، فلا عهد له: إن شئت عذبته، وإن شئت غفرت له[1].

قال أبو عمر:

ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن معنى حديث عبادة المذكور في هذا الباب، ومعنى حديث كعب بن عـجرة هذا أن التضييع للصلاة

---

(١) حم (٤/ ٢٤٤). الدارمي (١/ ٢٧٨-٢٧٩). وذكره الهيـثمي في «المجمع» (١/ ١٣٠) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط. ورواه أحمد وفيـه عيسى بن المسيب البجلي وهو ضعيف والحديث حسنه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢٣٢/ ٣٩٤).

الذي لا يكون معه لفاعله المسلم عند الله عهد، هو أن لا يقيم حدودها من مراعات وقت، وطهارة، وتمام ركوع وسجود، ونحو ذلك، وهو مع ذلك يصليها ولا يمتنع من القيام بها في وقتها وغير وقتها، إلا أنه لا يحافظ على أوقاتها، قالوا: فأما من تركها أصلا- ولم يصلها فهو كافر، قالوا: وترك الصلاة كفر. واحتجوا بآثار، منها: حديث أبي الزبير، وأبي سفيان، عن جابر، عن النبي -ﷺ- أنه قال: بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة[1]. وما كان في معنى هذا الأثر قد ذكرناها في باب زيد بن أسلم -عند ذكرنا اختلاف العلماء في أحكام تارك الصلاة هنالك، فلا معنى لذكر ذلك ههنا.

أخبرنا أبو ذر عبد بن حمد -فيما أجاز لنا- قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خميرويه، قال أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي، حدثنا أحمد بن أبي رجاء، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، قال: نبئت أن أبا بكر وعمر كانا يعلمان من دخل في الإسلام: تؤمن بالله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة التي افترض الله عليك لمواقيتها، فإن في تفريطها الهلكة، وتؤدي الزكاة طيب النفس بها، وتصوم رمضان، وتحج البيت، وتطيع لمن ولاه الله أمرك، وتعمل لله ولا تعمل للناس. ومما احتجوا به في أن معنى حديث عبادة في هذا الباب: تضييع الوقت وشبهه: ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحسن بن علي الأشناني، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زريق، حدثنا بقية بن الوليد، عن ضبارة بن عبد الله، عن دويد بن نافع، عن الزهري،

---

(١) حم (٣/ ٣٨٩). م (١/ ٨٨/ ٨٢). د (٥/ ٥٨/ ٤٦٧٨).
ت (٥/ ١٤/ ٢٦٢٠). جه (١/ ٣٤٢/ ١٠٧٨). ن (١/ ٢٥١/ ٤٦٣).

عن سعيد بن المسيب- أن أبا قتادة بن ربعي أخبره أن رسول الله -ﷺ- قال: إن الله تبارك وتعالى افترض على أمتي خمس صلوات، وعهد عنده عهدا: من حافظ عليهن لوقتهن أدخله الله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عنده[(١)].

وذكر إسماعيل، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال حدثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: كل شيء في القرآن: ساهون ودائمون وحافظون، فعلى مواقيتها.

قال: وحدثنا ابن نمير، قال حدثني أبي، حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، قال: الحفاظ على الصلاة: الصلاة لوقتها، والسهو عنها، ترك وقتها، وعن عبد الله بن مسعود مثل ذلك، وقد ذكرنا خبر ابن مسعود في باب زيد بن أسلم. وأصح شيء في هذا الباب من جهة النظر ومن جهة الأثر: أن تارك الصلاة إذا كان مقرا بها غير جاحد ولا مستكبر، فاسق مرتكب لكبيرة موبقة من الكبائر الموبقات، وهو مع ذلك في مشيئة الله -عزوجل- إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، فإنه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، وقد يكون الكفر يطلق على من لم يخرج من الإسلام، ألا ترى إلى قوله -ﷺ- في النساء: رأيتهن أكثر أهل النار بكفرهن، قيل: يا رسول الله، أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن بالعشير، ويكفرن الإحسان[(٢)]. فأطلق عليهن اسم الكفر لكفرهن العشير والإحسان،

---

(١) جه (١/ ٤٥٠/ ١٤٠٣) وقال فيه ((قال الله عزوجل: « افترضت. .)) فجعله حديثا قدسيا. وقال في الزوائد: في إسناده نظر من أجل ضبارة ودويد. قلت: وفيه أيضا بقية بن الوليد.

(٢) حم (١/ ٢٩٨)، خ (١/ ١٥/ ٢٩). م (٢/ ٦٢٦/ ٩٠٧). ن (٣/ ١٦٢/ ١٤٩٢).

وقد يسمى كافر النعمة كافرا، وأصل الكفر التغطية للشيء، ألم تسمع قول لبيد:

في ليلة كفر النجوم غمامها

فيحتمل- والله أعلم إطلاق الكفر على تارك الصلاة: أن يكون معناه أن تركه الصلاة غطى إيمانه وغيبه حتى صار غالبا عليه، وهو مع ذلك مؤمن باعتقاده، ومعلوم أن من صلى صلاته - وإن لم يحافظ على أوقاتها أحسن حالا ممن لم يصلها أصلا- وإن كان مقرا بها.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا أبو صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت أنه قال: إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله -ﷺ- وقال: بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئا، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا ننتهب ولا نعصي، فالجنة إن فعلنا ذلك، فإن غشينا من ذلك شيئا، كان أمر ذلك إلى الله(١).

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثني محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، قال حدثنا محمد بن مهاجر، عن عروة بن رويم، عن أبي حاجب، عن عبادة ابن الصامت، قال سمعت رسول الله- ﷺ- يقول: من مات يشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وجبت له الجنة.

---

(١) حم (٥/ ٣٢١). خ (٤/ ٦٣١/ ٣٨٩٣). م (٣/ ١٣٣٣/ ١٧٠٩).

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي، ومحمد بن غالب التمتام، قالا حدثنا أبو حذيفة، قال حدثنا أبو مسلم، عن عثمان بن عبد الله بن أوس، قال: سمعت أوس بن عبد الله يقول: سمعت عبادة بن الصامت يقول: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا الترمذي، قال حدثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب، قال حدثنا محمد بن عجلان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن محيريز الجمحي، عن الصنابحي- أنه قال: دخلت على عبادة بن الصامت- وهو في الموت، فلما رأيت ما به من العلز بكيت، فقال: ما يبكيك؟ فوالله لئن شفعت لأشفعن لك، ولئن سئلت لأشهدن لك، ولئن استطعت لأنفعنك، والله ما كتمتك حديثا سمعته من رسول الله -ﷺ- إلا حديثا واحدا سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: من لقي الله يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله- ﷺ- دخل الجنة[١].

قال أبو عمر: محمل هذه الأحاديث بعد القصاص والعفو أن يكون آخرا من الموحدين إلى الجنة- والحمد لله.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد و عبد الواحد وهشيم ويزيد بن زريع قالوا: حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن

---

(١) حم (٥/٣١٨). م (١/٥٧/٢٩). ت (٥/٢٣/٢٦٣٨).

أبي أسماء عن عبادة قال: أخذ علينا رسول الله -ﷺ- في البيعة حيث أخذ على النساء- أن لا نشرك بالله شيئا، ولا نزني ولا نسرق، ولا نقتل أولادنا، ولا بعضنا بعضا، ولا نعصي في معروف، فمن أتى منكم حدا في الدنيا فعجلت له عقوبته، فهو كفارته، ومن أخر ذلك عنه، فأمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال سمعت الزهري يقول: حدثني أبو إدريس الخولاني أنه سمع عبادة بن الصامت يقول: كنا عند النبي -ﷺ- في مجلس فقال: تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا ولا تزنوا- الآية، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فذلك إلى الله، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه(٢).

قال سفيان: كنا عند الزهري، فلما حدث بهذا الحديث، أشار علي أبو بكر الهذلي أن أحفظه فكتبته، فلما قدم الزهري أخبرت به أبا بكر.

---

(١) حم (٥/ ٣١٣). م (٣/ ١٣٣٣/ ١٧٠٩).
(٢) حم (٥/ ٣١٤). خ (٦/ ٣٦٨/ ٤٨٩٤). م (٣/ ١٣٣٣/ ١٧٠٩). ت (٤/ ٣٦/ ١٤٣٩). ن (٧/ ١٨١/ ٤٢٢١).

قال أبو عمر:

قوله في حديث ابن شهاب هذا: ومن أصاب -من ذلك شيئا- يريد مما في الحدود ما عدا الشرك، وقد بان ذلك في الحديث الذي قبل هذا، وذلك مقيد بقول الله ــ عز وجل ــ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: (٤٨) و(١١٦)]. ومقيد بالإجماع، على أن من مات مشركا، فليس في المشيئة، ولكنه في النار وعذاب الله -أجارنا الله وعصمنا برحمته من كل ما يقود إلى عذابه.

أخبرنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا معلى بن الوليد بن عبد الله العبسي، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مضر بن محمد، قال حدثنا الحكم بن موسى، قالا حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي، عن الأوزاعي، عن عمير بن هانىء، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله -ﷺ-: من شهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله»- زاد الحكم: وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور- ثم اتفقا، وأن عيسى بن مريم عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، أدخله الله الجنة على ما كان من عمل.- وقال الحكم: من عمله[1].

---

(١) حم (٥/٣١٣-٣١٤). خ (٤/٤٩٣/٣٤٣٥). م (١/٥٧/٢٨).

وذكر الطحاوي قال حدثنا فهد بن سـليمان، قال حدثنا عمرو بن عون الواسطـي، قال حدثنا جـعفـر بن سليمان، عـن عاصم، عن شقـيق، عن ابن مسعـود- عن النبي- ﷺ- أنه قال: أمر بعـبد من عباد الله -عزوجل- أن يضـرب في قبره بمائة جلدة، فلم يزل يسأل الله ويدعوه حتى صارت جلدة واحدة، فـجلد جلدة واحدة، فامتلأ قبره عليه نارا، فلما ارتفع عنه أفاق، فقال: علام جلدتموني؟ قالوا: إنك صليت صلاة بغير طهور، ومررت على مظلوم فلم تنصره.

قـال الطحـاوي، وفي هذا مـا يدل عـلى أن تارك الصـلاة ليس بكافـر، لأن من صلى صلاة بغـير طـهور فلم يصل وقـد أجيـبت دعوته، ولو كان كافراً ما سمعت دعوته، لأن الله يقول: ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ ﴿١٤﴾﴾ [الرعد: (١٤)]. واحتج أيضاً بقوله ــ ﷺ ــ: الذي يترك صلاة العـصر، فكأنما وتر أهله وماله(١). قال: فلو كان كافـرا لكان القصـد إلى ذكر مـا ذهب من إيمانه لا إلى ذهاب أهله وماله. ومعلوم أن ما زاد على صلاة واحدة من الصلوات، في حكم الصلاة الـواحدة، ألا ترى أن تاركهـا عامـدا حتى يخـرج وقتـها، يستتاب على الوجوه التي ذكـرنا عن العلماء على مذاهبهم في ذلك في باب زيد بن أسلـم. وجمـلة القـول في هذا البـاب، أن من لم يحافظ على أوقات الصلوات لم يحافظ على الصلوات، كما أن من لم يحافظ على كـمال وضوئهـا، وتمام ركوعها وسـجودها، فليس بمحافظ عليهـا، ومن لم يحافظ عليها، فقـد ضيعها، ومن ضيـعها فهو لما سواها أضيع، كما أن من حفظها وحافظ عليها، حفظ دينه، ولا دين لمن لا صلاة له. ورحم الله أبا العتاهية حيث يقول:

أقم الصلاة لوقتها بطهورها ومن الـضلال تفـاوت الميقـات

(١) حم (٢/ ٦٤). خ (١/ ١٧٢/ ٥٥٢). م (١/ ٤٣٥/ ٦٢٦). د (١/ ٢٩٠/ ٤١٤).

قال أبو عمر:

إنما ذكرنا أحاديث هذا الباب- وإن كان فيـها للمرجئة تعلق، لأن المعتزلة أنكرت الحديث المروي في قوله: ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد-إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له. وقالت: من لم يأت بهن، فهو في النار مـخلد. فردت الحديث المأثور في ذلك عن النبي -ﷺ- من نقل العـدول الثـقـات، وأنكرت مـا أشبـهـه من تلك الأحاديث، ودفعت قول الله ــ عز وجل ــ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾. فضلت وأضلت. فذكرنا في هذا الباب من الآثار ما يضارع هذه الآية حجة عليهم ــ والحمد لله.

الفهرس

رقم الصفحة	المحتـــويـــات

المحتـــويـــات	رقم الصفحة

المحتـــويـــات	رقم الصفحة
ما جاء في النهي عن قتل المصلي	٢٤٦
قاتل الله اليهود والنصـارى ومن شاكلهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد	٢٦٤
باب منه	٢٧٩
اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد	٢٨٠
من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة	٢٨٥
ما جاء في النهي عن الحلف بالآباء والأمهات والأولياء والرسل والكعبة وكل ما خلق الله	٢٩٢
لا ومقلب القلوب	٢٩٩
ما جاء في الحلف عند منبر النبي ﷺ	٣٠٢
ما جاء في التكفير عن اليمين	٣٠٩
من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه	٣١٩
يجزيك من ذلك الثلث	٣٢٧
ما تعبدنا الله بتعذيب أنفسنا	٣٣٨
ما جاء في النهي عن نسبة الحوادث إلى الدهر	٣٤٢
أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي	٣٥٠
علم الغيب لله تبارك وتعالى	٣٥٨
باب منه	٣٥٩
لا يقل أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت	٣٦٣
يستجاب لأحدكم ما لم يعجل في دعوته	٣٦٤

المحتويات	رقم الصفحة

تم بحمد الله الجزء الأول

ويليه الجزء الثاني

وأوله كتاب التوحيد والرد

على الجهمية

فتح البر

في الترتيب الفقهي

لتمهيد ابن عبد البر

ومعه

فتح المجيد

في اختصار تخريج أحاديث التمهيد

رتبه واختصر تخريجه

الشيخ محمد بن عبد الرحمن المغراوي

الجزء الثاني

كتاب: التوحيد والرد على الجهمية - التعبير
القدر - فضائل الصحابة والرد على الروافض
الفتن وأشراط الساعة - البعث والنشور

مجموعة التحف النفائس الدولية

للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

فتح البر

في الترتيب الفقهي

لتمهيد ابن عبد البر

٢

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

مجموعة التحف النفائس الدولية
للنشر والتوزيع

هاتف : ٤٧٨٢٠٥٢ - فاكس: ٤٧٩٤٥٦٠
ص ب : ٤٣٣٥٢ - الرمز البريدي : ١١٥٦١
الرياض - المملكة العربية السعودية

٦ - كتـــاب التوحيـد والـرد على الجهميـة

شرح حديث النزول والرد على الجهمية وأذنابهم

[١] مالك، عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي عبد الله الأغر جميعا عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له»(١).

هذا الحديث ثابت من جهة النقل. صحيح الإسناد. لا يختلف أهل الحديث في صحته. رواه أكثر الرواة عن مالك هكذا، كما رواه يحيى. ومن رواة الموطأ من يرويه عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الله الأغر، لا يذكر أبا سلمة، وهو حديث منقول من طرق متواترة، ووجوه كثيرة من أخبار العدول، عن النبي ﷺ، وقد روي عن الحنيني عن مالك عن الزهري عن أبي عبيد مولى ابن عوف عن أبي هريرة، ولا يصح هذا الإسناد عن مالك، وهو عندي وهم، وإنما هو عن الأعرج عن أبي هريرة، وكذلك لا يصح فيه رواية عبد الله ابن صالح عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وصوابه عن الزهري عن الأعرج وأبي سلمة جميعا عن أبي هريرة، ورواه زيد بن يحيى بن عبيد الله الدمشقي، وروح بن عبادة وإسحاق ابن عيسى الطباع عن مالك عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة.

---

(١) خ (٣/ ٢٩/ ١١٤٥). م (١/ ٥٢١/ ٧٥٨). د (٢/ ٧٧/ ١٣١٥).
ت (٢/ ٣٠٧/ ٤٤٦). جه (١/ ٤٣٥/ ١٣٦٦).

وفيه دليل على أن الله عزوجل في السماء على العرش من فوق سبع سموات، كما قالت الجماعة، وهو من حجتهم على المعتزلة والجهمية في قولهم: أن الله عزوجل في كل مكان، وليس على العرش، والدليل على صحة ما قاله أهل الحق في ذلك، قول الله عز وجل: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: (٥)]. وقوله عز وجل: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ [السجدة: (٤)]. وقوله: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ﴾ [فصلت: (١١)]. وقوله: ﴿إِذًا لَّٱبْتَغَوْا۟ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا ۝٤٢﴾ [الإسراء: (٤٢)]. وقوله تبارك اسمه: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: (١٠)]. وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾ [الأعراف: (١٤٣)]. وقال: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ﴾ [الملك: (١٦)]. وقال جل ذكره: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: (١)]. وهذا من العلو. وكذلك قوله: ﴿ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ۝٢٥٥﴾ [البقرة: (٢٥٥)]. و ﴿ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ ۝٩﴾ [الرعد: (٩)]. ﴿رَفِيعُ ٱلدَّرَجَٰتِ ذُو ٱلْعَرْشِ﴾ [غافر: (١٥)]. و ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: (٥٠)]. والجهمي يزعم أنه أسفل، وقال جل ذكره: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ﴾ [السجدة: (٥)]. وقوله: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: (٤)]. وقال لعيسى: ﴿إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ﴾ [آل عمران: (٥٥)]. وقال: ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: (١٥٨)]. وقال: ﴿فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [فصلت: (٣٨)]. وقال: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ۝١٩﴾ [الأنبياء: (١٩)]. وقال: ﴿لَيْسَ لَهُۥ دَافِعٌ ۝٢ مِّنَ ٱللَّهِ ذِى ٱلْمَعَارِجِ﴾ [المعارج: (٢ ــ ٣)]. والعروج هو الصعود. وأما قوله تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ﴾

[الملك: (١٦)]. فمعناه من على السماء، يعني على العرش، وقد يكون في بمعنى على، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: (٢)]. أي على الأرض. وكذلك قوله: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: (٧١)]. وهذا كله يعضده قوله تعالى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: (٤)]. وما كان مثله مما تلونا من الآيات في هذا الباب. وهذه الآيات كلها واضحات في إبطال قول المعتزلة، وأما ادعاؤهم المجاز في الاستواء وقولهم في تأويل استوى: استولى، فلا معنى له، لأنه غير ظاهر في اللغة ومعنى الاستيلاء في اللغة: المغالبة. والله لا يغالبه ولا يعلوه أحد. وهو الواحد الصمد، ومن حق الكلام أن يحمل على حقيقته، حتى تتفق الأمة أنه أريد به المجاز. إذ لا سبيل إلى اتباع ما أنزل إلينا من ربنا إلا على ذلك، وإنما يوجه كلام الله عزوجل إلى الأشهر والأظهر من وجوهه، ما لم يمنع من ذلك ما يجب له التسليم، ولو ساغ ادعاء المجاز لكل مدع، ما ثبت شيء من العبارات، وجل الله عزوجل عن أن يخاطب إلا بما تفهمه العرب في معهود مخاطباتها، مما يصح معناه عند السامعين، والاستواء معلوم في اللغة ومفهوم، وهو العلو والإرتفاع على الشيء والاستقرار والتمكن فيه، قال أبو عبيدة في قوله تعالى «استوى» قال: علا. قال: وتقول العرب: استويت فوق الدابة واستويت فوق البيت، وقال غيره: استوى أي انتهى شبابه واستقر فلم يكن في شبابه مزيد.

قال أبو عمر:

الاستواء الاستقرار في العلو، وبهذا خاطبنا الله عزوجل وقال: ﴿لِتَسْتَوُواْ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُواْ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾ [الزخرف:

(١٣)]. وقال: ﴿ وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِيِّ ﴾ [هود: (٤٤)]. وقال: ﴿فَإِذَا ٱسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلْفُلْكِ﴾ [المؤمنون: (٢٨)]. وقال الشاعر:

فأوردتهم ماء بفيفاء قفرة وقد حلق النجم اليماني فاستوى

وهذا لا يجوز أن يتأول فيه أحد: استولى، لأن النجم لا يستولي، وقد ذكر النضر بن شميل وكان ثقة مأمونا جليلا في علم الديانة واللغة، قال: حدثني الخليل، وحسبك بالخليل، قال أتيت أبا ربيعة الأعرابي، وكان من أعلم من رأيت، فإذا هو على سطح، فسلمنا فرد علينا السلام وقال لنا: استووا، فبقينا متحيرين، ولم ندر ماقال؟ قال: فقال لنا أعرابي إلى جنبه: إنه أمركم أن ترتفعوا، قال الخليل: هو من قول الله عز وجل: ﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ ﴾ [فصلت: (١١)]. فصعدنا إليه، فقال: هل لكم في خبز فطير، ولبن هجير، وماء نمير، فقلنا الساعة فارقناه، فقال: سلاما فلم ندر ما قال؟ فقال الأعرابي: إنه سالمكم متاركة لا خير فيها ولا شر، قال الخليل: هو من قول الله عز وجل: ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾ ﴾ [الفرقان: (٦٣)]. وأما نزع من نزع منهم بحديث يرويه عبد الله بن واقد الواسطي، عن إبراهيم بن عبد الصمد، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴿٥﴾ ﴾ [طه: (٥)]. على جميع بريته فلا يخلو منه مكان. فالجواب عن هذا: أن هذا حديث منكر عن ابن عباس، ونقلته مجهولون ضعفاء فأما عبد الله بن داود الواسطي، وعبد الوهاب بن مجاهد فضعيفان، وإبراهيم بن عبد الصمد مجهول لا يعرف، وهم لا يقبلون أخبار الآحاد العدول، فكيف يسوغ لهم الإحتجاج بمثل هذا من الحديث لو

عقلوا أو أنصفوا؟ أما سمعوا الله عز وجل حيث يقول: ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ﴿٣٦﴾ أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّى لَأَظُنُّهُۥ كَٰذِبًا ﴾ [غافر: (٣٦ ـ ٣٧)]. فدل على أن موسى عليه السلام كان يقول: إلهي في السماء، وفرعون يظنه كاذباً.

فسبحان من لا يقدر الخلق قدره ... ومن هو فوق العرش فرد موحد

مليك على عرش السماء مهيمن ... لعزته تعنو الوجوه و تسجد

وهذا الشعر لأمية بن أبي الصلت، وفيه يقول في وصف الملائكة:

فمن حامل إحدى قوائم عرشه ... و لولا إله الخلق كلوا و أبلدوا

قيام على الأقدام عانون تحته ... فرائصهم من شدة الخوف ترعد

قال أبو عمر:

فإن احتجوا بقول الله عز وجل: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ ﴾ [الزخرف: (٨٤)]. وبقوله: ﴿ وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [الأنعام: (٣)]. وبقوله: ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ ﴾ [المجادلة: (٧)]. وزعموا: أن الله تبارك وتعالى في كل مكان بنفسه وذاته تبارك وتعالى، قيل لهم: لا خلاف بيننا وبينكم و بين سائر الأمة: أنه ليس في الأرض دون السماء بذاته، فوجب حمل هذه الآيات على المعنى الصحيح المجتمع عليه، وذلك أنه في السماء إله معبود من أهل السماء، وفي الأرض إله معبود من أهل الأرض، وكذلك قال أهل العلم بالتفسير، فظاهر التنزيل، يشهد أنه على العرش، والاختلاف في ذلك بيننا فقط، وأسعد الناس به، من ساعده الظاهر، وأما قوله في الآية الأخرى: ﴿ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ ﴾ فالإجماع

والإتفاق قد بين المراد بأنه معبود من أهل الأرض فتدبر هذا، فإنه قاطع إن شاء الله ، ومن الحجة أيضا في أنه عز وجل على العرش فوق السموات السبع: أن الموحدين أجمعين: من العرب والعجم إذا كربهم أمر أو نزلت بهم شدة، رفعوا وجوههم إلى السماء، يستغيثون ربهم تبارك وتعالى، وهذا أشهر وأعرف عند الخاصة والعامة من أن يحتاج فيه إلى أكثر من حكايته، لأنه اضطرار لم يؤنبهم عليه أحد، ولا أنكره عليهم مسلم، وقد قال ﷺ للأمة التي أراد مولاها عتقها إن كانت مؤمنة، فاختبرها رسول الله ﷺ بأن قال لها: «أين الله ؟» فأشارت إلى السماء. ثم قال: «من أنا؟» قالت: رسول الله ، قال: «أعتقها فإنها مؤمنة[1]» فاكتفى رسول الله ﷺ منها برفعها رأسها إلى السماء، واستغنى بذلك عما سواه، أخبرنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم، قال: أطلقت غنيمة لي ترعاها جارية لي، في ناحية أحد، فوجدت الذئب قد أصاب شاة منها، وأنا رجل من بني آدم، آسف كما يأسفون فصككتها صكة، ثم انصرفت إلى النبي ﷺ فأخبرته فعظم علي، قال: فقلت: يا رسول الله فهلا أعتقها؟ قال: «فائتني بها» قال: فجئت بها إلى النبي ﷺ فقال لها: «أين الله ؟» فقالت: في السماء، فقال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله ، قال: «إنها مؤمنة فأعتقها» مختصر أنا اختصرته من

---

(١) سيأتي في الباب اللاحق من حديث مالك.

حديثه الطويل من رواية الأوزاعي، وهو من حديث مالك أيضا وسيأتي في موضعه من كتابنا إن شاء الله .

وأما احتجاجهم: لو كان في مكان، لأشبه المخلوقات، لأن ما أحاطت به الأمكنة واحتوته مخلوق، فشيء لا يلزم، ولا معنى له: لأنه عزوجل ليس كمثله شيء من خلقه، ولا يقاس بشيء من بريته، لا يدرك بقياس، ولا يقاس بالناس، لا إله إلا هو، كان قبل كل شيء، ثم خلق الأمكنة والسموات والأرض وما بينهما، وهو الباقي بعد كل شيء، وخالق كل شيء لا شريك له، وقد قال المسلمون وكل ذي عقل: إنه لا يعقل كائن لا في مكان ما، وما ليس في مكان فهو عدم. وقد صح في المعقول، وثبت بالواضح من الدليل: أنه كان في الأزل لا في مكان، وليس بمعدوم، فكيف يقاس على شيء من خلقه؟ أو يجري بينه وبينهم تمثيل أو تشبيه؟ تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا، الذي لا يبلغ من وصفه إلا إلى ما وصف به نفسه، أو وصفه به نبيه ورسوله، أو اجتمعت عليه الأمة الحنيفية عنه، فإن قال قائل منهم: إنا وصفا ربنا، أنه كان لا في مكان، ثم خلق الأماكن، فصار في مكان، وفي ذلك إقرار منا بالتغيير والإنتقال، إذ زال عن صفته في الأزل، وصار في مكان دون مكان، قيل له: وكذلك زعمت أنت أنه كان لا في مكان وانتقل إلى صفة، هي الكون في كل مكان، فقد تغير عندك معبودك، وانتقل من لا مكان إلى كل مكان، وهذا لا ينفك منه، لأنه إن زعم أنه في الأزل، في كل مكان، كما هو الآن، فقد أوجب الأماكن والأشياء موجودة معه في أزله، وهذا فاسد، فإن قيل: فهل يجوز عندك أن ينتقل من لا مكان في الأزل، إلى مكان؟ قيل له: أما الإنتقال وتغير الحال، فلا سبيل إلى إطلاق ذلك عليه،

لأن كونه في الأزل لا يوجب مكانا، وكذلك نقله لا يوجب مكانا، وليس في ذلك كالخلق، لأن كون ما كونه يوجب مكانا، من الخلق ونقلته توجب مكانا، ويصير منتقلا من مكان إلى مكان، والله عز وجل ليس كذلك، لأنه في الأزل غير كائن في مكان، وكذلك نقلته لا توجب مكانا، وهذا ما لا تقدر العقول على دفعه، ولكنا نقول: استوى من لا مكان إلى مكان، ولا نقول انتقل، وإن كان المعنى في ذلك واحد. ألا ترى أنا نقول: له عرش، ولا نقول له سرير، ومعناهما واحد، ونقول: هو الحكيم، ولا نقول: هو العاقل، ونقول: خليل إبراهيم، ولا نقول: صديق إبراهيم، وإن كان المعنى في ذلك كله واحدا، لا نسميه ولا نصفه ولا نطلق عليه إلا ما سمى به نفسه، على ما تقدم ذكرنا له من وصفه لنفسه، لا شريك له، ولا ندفع ما وصف به نفسه، لأنه دفع للقرآن، وقد قال الله عزوجل: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا (٢٢)﴾ [الفجر: (٢٢)]. وليس مجيئه حركة ولا زوالا ولا انتقالا لأن ذلك إنما يكون إذا كان الجائي جسما أو جوهرا، فلما ثبت أنه ليس بجسم ولا جوهر، لم يجب أن يكون مجيئه حركة ولا نقلة ولو اعتبرت ذلك بقولهم جاءت فلانا قيامته، وجاءه الموت وجاءه المرض وشبه ذلك، مما هو موجود نازل به، ولا مجيء، لبان لك، وبالله العصمة والتوفيق. فإن قال: إنه لا يكون مستويا على مكان إلا مقرونا بالتكييف، قيل قد يكون الاستواء واجبا، والتكييف مرتفع، وليس رفع التكييف يوجب رفع الاستواء، ولو لزم هذا، لزم التكييف في الأزل، لأنه لا يكون كائن في لا مكان إلا مقرونا بالتكييف، وقد عقلنا وأدركنا بحواسنا أن لنا أرواحا في أبداننا، ولا نعلم كيفية ذلك، وليس جهلنا بكيفية الأرواح، يوجب أن ليس لنا أرواح، وكذلك جهلنا بكيفيته على عرشه، يوجب أنه ليس على عرشه.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخزاعي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء عن وكيع ابن حدس عن عمه أبي رزين العقيلي، قال: قلت: يا رسول الله أين كان ربنا تبارك وتعالى قبل أن يخلق السماء والأرض؟ قال: «كان ما فوقه هواء وما تحته هواء ثم خلق عرشه على الماء»(١).

قال أبو عمر:

قال غيره في هذا الحديث «كان في عماء فوقه هواء وتحته هواء» والهاء في قوله: فوقه وتحته، راجعة إلى العماء وقال أبو عبيد: العماء هو الغمام، وهو ممدود. وقال ثعلب هو عمى مقصور أي في عمى عن خلقه، والمقصود الظلم، ومن عمي عن شيء، فقد أظلم عليه.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك، قال حدثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا سريج بن النعمان، قال: حدثنا عبد الله بن نافع، قال: قال مالك بن أنس: الله عزوجل في السماء، وعلمه في كل مكان، لا يخلو منه مكان. قال: وقيل لمالك ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: (٥)]. كيف استوى؟ فقال مالك رحمه الله : استواؤه معقول، وكيفيته مجهولة وسؤالك عن هذا بدعة وأراك رجل سوء. وقد روينا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: (٥)]. مثل قول مالك هذا سواء، وما احتجاجهم بقوله عز وجل ﴿مَا

---

(١) حم (٤/١١). ت (٥/٢٦٩/٣١٠٩) وقال: هذا حديث حسن.
جه (١/٦٤/١٨٢). لكن فيه وكيع بن حدس ويقال (عدس) استجهله الذهبي في الميزان وقال فيه ابن حجر: مقبول.

يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ﴾ [المجادلة: (٧)]. فلا حجة لهم في ظاهر هذه الآية، لأن علماء الصحابة والتابعين الذين حملت عنهم التأويل في القرآن قالوا في تأويل هذه الآية: هو على العرش وعلمه في كل مكان، وما خالفهم في ذلك أحد يحتج بقوله. ذكر سنيد عن مقاتل بن حيان عن الضحاك بن مزاحم في قوله: ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ ﴾ الآية. قال: هو على عرشه، وعلمه معهم أين ماكانوا. قال: وبلغني عن سفيان الثوري مثله. قال سنيد: و حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود، قال: الله فوق العرش، لا يخفى عليه شيء من أعمالكم، قال سنيد: وحدثنا هشيم عن أبي بشرعن مجاهد قال: إن بين العرش وبين الملائكة سبعين حجابا، حجاب من نور وحجاب من ظلمة. وأخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال حدثنا سعيد بن جبير وسعيد بن عثمان قالا: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة عن زر عن عبد الله بن مسعود، قال: ما بين السماء إلى الأرض مسيرة خمسمائة عام، ومابين كل سماء إلى الأخرى مسيرة خمسمائة عام، وما بين السماء السابعة إلى الكرسي، مسيرة خمسمائة والعرش على الماء، والله تبارك وتعالى على العرش، يعلم أعمالكم.

قال أبو عمر:

لاأعلم في هذا الباب حديثا مرفوعا إلا حديث عبد الله بن عميرة وهو حديث مشهور بهذا الاسناد، رواه عن سماك جماعة منهم أبو خالد الدالاني وعمرو بن أبي عمرو بن أبي قيس وشعيب بن أبي خالد وابن أبي المقدام وإبرهيم بن طهمان والوليد بن أبي ثور، وهو حديث

كوفي. أخبرنا عبد الله بن محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، وأنبأنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قالا: حدثنا محمد بن الصباح الدولابي البزار، قال: حدثنا الوليد بن أبي ثور عن سماك عن عبد الله بن عميرة عن الأحنف بن قيس، عن العباس بن عبد المطلب: أن رسول الله ﷺ نظر إلى سحابة مرت فقال: «ما تسمون هذه» قالوا: السحاب، قال «والمزن» قالوا: والمزن قال «والعنان ؟» قالوا: نعم قال: «كم ترون بينكم وبين السماء؟» قالوا: لا ندري، قال: «بينكم وبينها إما واحدة أو اثنتين أو ثلاث وسبعون سنة والسماء فوقها كذلك بينهما مثل ذلك حتى عد سبع سموات ثم فوق السماء السابعة بحر بين أعلاه وأسفله كما بين سماء إلى سماء ثم فوق ذلك ثمانية أوعال بين أظلافهم وركبهم مثل ما بين سماء إلى سماء ثم الله فوق ذلك» (١) وفي رواية فروة بن أبي المغراء هذا الحديث عن الوليد بن أبي ثور، قال في الأوعال «ما بين رؤوسهم إلى أظلافهم مثل ذلك يعني ما بين سماء إلى سماء ثم فوقهم العرش ما بين أعلاه وأسفله مثل ذلك ثم الله فوق ذلك»(٢). وفيه حديث جبير بن مطعم مرفوعا أيضا، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق، يحدث عن يعقوب بن عتبة عن جبير ابن مطعم عن أبيه عن جده، قال: أتى النبيَّ ﷺ أعرابيٌّ، فقال: يا رسول الله جهدت الأنفس وضاع العيال، ونهكت الأموال فاستسق

---

(١)و(٢) د (٥/ ٩٣/ ٤٧٢٣). ت (٥/ ٣٩٥/ ٣٣٢٠) وقال: هذا حديث حسن غريب. جه (١/ ٦٩/ ١٩٣). وفيه الوليد بن أبي ثور لا يحتج بحديثه كما قال المنذري (حاشية أبي داود (٥/ ٩٤) تحت الحديث المذكور أعلاه. وانظر ما قيل في هذا الحديث في تهذيب السنن لابن القيم عون المعبود (١٣/ ٦/ ٤٦٩٧).

الله لنا فإنا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك فقال رسول الله ﷺ «ويحك أتدري ما تقول؟» وسبح رسول الله ﷺ فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه، ثم قال: «ويحك انه لا يُستشفع بالله على أحد من خلقه شأن الله أعظم من ذلك ويحك وتدري ما الله ؟ ان الله على عرشه على سمواته وأرضه لهكذا،» وأشار بأصابعه الخمس، مثل القبة، وأشار يحيى بن معين بأصابعه كهيئة القبة «وانه ليئط أطيط الرحل بالراكب»(١). أخبرني أبو القاسم خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق بن واضح، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا على ابن الحسن بن شقيق، قال: حدثنا عبد الله بن موسى الضبي، قال: سألت سفيان الثوري عن قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: (٤)]. قال: علمه، قال علي بن الحسن، وسمعت ابن المبارك يقول: إن كان بخرسان أحد من الأبدال، فهو معدان.

قال أبو داود: وحدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا يحيى ابن موسى، وعلي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك، قال: الرب تبارك وتعالى على السماء السابعة على العرش. قيل له: بحد ذلك؟ قال: نعم هو على العرش، فوق سبع سموات. قال: وحدثنا أحمد ابن إبراهيم الدورقي. قال: حدثني محمد بن عمرو الكلابي. قال: سمعت وكيعا يقول: كفر بشر بن المريسي في صفته هذه، قال: هو في كل شيء، قيل له: وفي قلنسوتك هذه؟ قال: نعم، قيل له: وفي

---

(١) د (٥/ ٩٤/ ٤٧٢٥). قال الشيخ الألباني في شرح العقيدة الطحاوية (٣١٠): «ضعيف الإسناد، ولا يصح في أطيط العرش حديث».

جوف حمار؟ قال: نعم، وقال عبد الله بن المبارك: إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى، ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية. وأما قوله ﷺ في هذا الحديث « ينزل تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا» فقد أكثر الناس التنازع فيه، والذي عليه جمهور أئمة أهل السنة، أنهم يقولون: ينزل كما قال رسول الله ﷺ، ويصدقون بهذا الحديث، ولا يكيفون، والقول في كيفية النزول، كالقول في كيفية الإستواء، والمجيء والحجة في ذلك واحدة. وقد قال قوم من أهل الأثر أيضا: إنه ينزل أمره، وتنزل رحمته. وروي ذلك عن حبيب كاتب مالك وغيره، وأنكره منهم آخرون، وقالوا: هذا ليس بشيء، لأن أمره ورحمته، لا يزالان ينزلان أبدا في الليل والنهار. وتعالى الملك الجبار الذي إذا أراد أمرا قال له: كن، فيكون، في أي وقت شاء، ويختص برحمته من يشاء، متى شاء، لا اله إلا هو الكبير المتعال، وقد روى محمد بن علي الجبلي، وكان من ثقات المسلمين بالقيروان، قال: حدثنا جامع بن سوادة بمصر، قال: حدثنا مطرف عن مالك بن أنس: أنه سئل عن الحديث «إن الله ينزل في الليل إلى السماء الدنيا» فقال مالك: يتنزل أمره، وقد يحتمل أن يكون كما قال مالك رحمه الله على معنى أنه تتنزل رحمته وقضاؤه بالعفو والاستجابة، وذلك من أمره أي أكثر ما يكون ذلك، في ذلك الوقت. والله أعلم. ولذلك ما جاء فيه الترغيب في الدعاء، وقد روي من حديث أبي ذر، أنه قال: يا رسول الله أي الليل أسمع؟ قال «جوف الليل الغابر»[1] يعني الآخر. وهذا

---

(١) ذكره الهيثمي في المجمع (١٠/١٥٨) من حديث ابن عمر وقال رواه الطبراني في الثلاثة والبزار ورجال البزار والكبير رجال الصحيح.

وذكره ابن حجر في مختصر زوائد البزار (٢/ ٤٣٠/ ٢١٤٩) وقال: لا نعلمه يروى عن ابن عمر، إلا من هذا الوجه. ولا روى أبو قلابة عنه إلا هذا.

على معنى ما ذكرنا، ويكون ذلك الوقت مندوبا فيه إلى الدعاء. كما ندب إلى الدعاء عند الزوال ، وعند النداء، وعند نزول غيث السماء. وما كان مثله من الساعات المستجاب فيها الدعاء، والله أعلم(١).

وقال آخرون: ينزل بذاته. أخبرنا أحمد بن عبد الله ،أن أباه أخبره، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، بمصر. قال: سمعت نعيم بن حماد يقول: حديث النزول يرد على الجهمية قولهم، قال: وقال نعيم: ينزل بذاته، وهو على كرسيه.

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [شرح حديث النزول-١٢٨-١٣٩] هذا باطل من وجوه:-

١- منها: أن الملائكة لا تزال تنزل بالليل والنهار إلى الأرض، كما قال تعالى: **﴿ينزل الملائكة بالروح من أمره على من يشاء من عباده﴾** [النحل: ٢]. وقال تعالى: **﴿ وما نتنزل إلا بأمر ربك﴾** [مريم: ٦٤].

وفي الصحيحين: عن أبي هريرة وأبي سعيد- رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ - أنه قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج إليه الذي باتوا فيكم، فيسألهم ربهم-وهو أعلم بهم-: كيف تركتم عبادي؟فيقولون: أتيناهم وهو يصلون وتركناهم وهو يصلون».

وكذلك: ثبت في الصحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن لله ملائكة سياحين فضلا، يتتبعون مجالس الذكر، فإذا مروا على قوم يذكرون الله- تعالى- ينادون: هلموا إلى حاجتكم فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا، قال: فيسألهم ربهم- وهو أعلم بهم-: ما يقول عبادي؟ قال: فيقولون: يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويمجدونك».

وفي رواية لمسلم: «إن لله ملائكة سيارة فضلا -عن كتاب الناس- يتبعون مجالس الذكر، فإذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم، وحف بعضهم بعضا حتى يملؤوا ما بينهم وبين سماء الدنيا، فإذا تفرقوا عرجوا- أو صعدوا إلى السماء. قال: فيسألهم الله-عزوجل- وهو أعلم بهم: من أين جئتم؟ فيقولون: جئنا من عند عبادك في الأرض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك، ويسألونك» الحديث بطوله.

الوجه الثاني: أنه قال -فيه-: «من يسألني فأعطيه؟ ، من يدعوني فأستجيب له، من يستغفرني فأغفر له».

وهذه العبارة لا يجوز أن يقولها ملك عن الله، بل: الذي يقول الملك: ما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أحب الله العبد نادى =

. . . .

= جبريل إني أحب فلانا فأحبه، فيحبه جبريل، ثم ينادي في السماء إن الله يحب فلانا فأحبوه، فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض». وذكر في البغض مثل ذلك.

فالملك إذا نادى عن الله لا يتكلم بصيغة المخاطب، بل: يقول: إن الله أمر بكذا

أو قال كذا، وهكذا: إذا أمر السلطان مناديا (ينادي) فإنه يقول: يا معشر الناس: أمرالسلطان بكذا، ونهى عن كذا، ورسم بكذا، لا يقول: أمرت بكذا، ونهيت عن كذا، بل: لو قال ذلك بودر إلى عقوبته.

وهذا تأويل من التأويلات القديمة للجهمية، فإنهم: تأولوا تكليم الله لموسى- عليه السلام- بأنه أمر ملكا فكلمه، فقال (لهم) أهل السنة: لو كلمه ملك لم يقل **﴿إنني أنا الله لا إله إلاأنا فاعبدني﴾** [طه: ١٤]. بل كان يقول كما قال المسيح - عليه السلام -: **﴿ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن أعبدوا الله ربي وربكم﴾** [المائدة: ١١٧].

فالملائكة: رسل الله إلى الأنبياء تقول كما كان جبريل عليه السلام يقول لمحمد- ﷺ - **﴿وما نتنزل إلا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا وما بين ذلك﴾** [مريم: ٤٦]. ويقول: إن الله يأمرك بكذا، ويقول كذا، لا يمكن أن يقول ملك من الملائكة: **﴿إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني﴾** [طه: ١٤]. ولا يقول ((من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له)).

ولا يقول: «لا أسأل عن عبادي غيري». كما رواه النسائي وابن ماجه وغيرهما، وسندهما صحيح أنه يقول: « لا أسأل عن عبادي غيري. . .»

وهذا أيضا «مما يبطل حجة بعض الناس، فإنه احتج بما رواه النسائي في بعض طرق الحديث: أنه يأمر مناديا» فينادي.

فإن هذا إن كان ثابتا « عن النبي ﷺ فان الرب يقول ذلك، ويأمر مناديا » بذلك، لا أن المنادى يقول: «من يدعوني فأستجيب له».

ومن روى عن النبي ﷺ، ان المنادي يقول ذلك: فقد علمنا أنه يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه -مع أنه خلاف اللفظ المستفيض المتواتر، الذي نقلته الأمة خلفا عن سلف - فاسد في المعقول.

فعلم أنه من كذب بعض المبتدعين، كما روى بعضهم ينزل- بالضم- وكما قرأ بعضهم: **﴿وكلم الله موسى تكليما﴾** [النساء:١٦٤]، ونحو ذلك من تحريفهم اللفظ والمعنى.

وإن تأول ذلك بنزول رحمته، أو غير ذلك: قيل له: الرحمة التي تثبتها: إما أن تكون عينا قائمة بنفسها، وإما أن تكون صفة قائمة في غيرها.=

. . . .

= فإن كانت عينا وقد نزلت إلى السماء الدنيا: لم يمكن أن تقول: من يدعوني فأستجيب له، كما لا يمكن الملك أن يقول ذلك.

وإن كانت صفة من الصفات: فهي لا تقوم بنفسها، بل: لا بد لها من محل، ثم لا يمكن الصفة أن تقول هذا الكلام ولا محلها، ثم إذا نزلت الرحمة إلى السماء الدنيا ولم تنزل إلينا، فأي منفعة لنا في ذلك؟

وإن قال: بل الرحمة ما ينزله على قلوب قوام الليل في تلك الساعة من حلاوة المناجاة والعبادة وطيب الدعاء والمعرفة، وما يحصل في القلوب من مزيد المعرفة بالله والإيمان به. وذكره وتجليه لقلوب أوليائه، فإن هذا أمر معروف يعرفه قوام الليل.

قيل له: حصول هذا في القلوب حق، لكن هذا ينزل إلى الأرض إلى قلوب عباده لا ينزل إلى السماء الدنيا، ولا يصعد بعد نزوله، وهذا الذي يوجد في القلوب يبقى بعد طلوع الفجر، لكن هذا النور والبركة والرحمة التي في القلوب هي من آثار ما وصف به نفسه من نزوله بذاته سبحانه وتعالى.

كما وصف نفسه بالنزول عشية عرفة، في عدة أحاديث صحيحة، وبعضها في «صحيح مسلم» عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وإنه - عزوجل - ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء».

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم عرفة ان الله ينزل إلى السماء الدنيا يباهي بأهل عرفة الملائكة فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا ضاحين من كل فج عميق».

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : « إن الله ينزل إلى السماء الدنيا يباهي بأهل عرفة الملائكة ويقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا».

فوصف: أنه يدنو عشية عرفة إلى السماء الدنيا، ويباهي الملائكة بالحجيج فيقول: «انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا». ما أراد هؤلاء؟

فإنه من المعلوم أن الحجيج عشية عرفة ينزل على قلوبهم من الإيمان والرحمة والنور والبركة مالا يمكن التعبير عنه، لكن ليس هذا الذي في قلوبهم هوالذي يدنو إلى السماء الدنيا، ويباهي الملائكة بالحجيج.

والجهمية ونحوهم من المعطلة: إنما يثبتون مخلوقا بلا خالق وأثرًا بلا مؤثر ومفعولا بلا فاعل، وهذا معروف من أصولهم، وهذا من فروع أقوال الجهمية.

وأيضا فيقال له: وصف نفسه بالنزول: كوصفه في القرآن بأنه خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش، وبأنه استوى إلى السماء =

قال أبو عمر:

ليس هذا بشيء عند أهل الفهم من أهل السنة؛ لأن هذا كيفية وهم يفزعون منها، لأنها لا تصلح إلا فيما يحاط به عيانا، وقد جل الله وتعالى عن ذلك. وما غاب عن العيون، فلا يصفه ذوو العقول إلا بخبر، ولا خبر في صفات الله إلا ما وصف به نفسه في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ. فلا نتعدى ذلك إلى تشبيه أو قياس أوتمثيل أو تنظير. فإنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

= وهي دخان، وبأنه نادى موسى وناجاه في البقعة المباركة من الشجرة. وبالمجيء والإتيان في قوله: ﴿ **وجاء ربك والملك صفا صفا**﴾ [الفجر ٢٢]. وقال: ﴿**هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك**﴾ [الأنعام: ١٥٨].

والأحاديث المتواترة عن النبي ﷺ في إتيان الرب يوم القيامة كثيرة.

وكذلك إتيانه لأهل الجنة يوم الجمعة، وهذا مما احتج به السلف على من ينكر الحديث، فيثبتون له: أن في القرآن تصديق معنى هذا الحديث.

كما احتج به إسحاق بن راهويه على بعض الجهمية بحضرة الأمير عبد الله بن طاهر ، أمير خراسان.

قال أبو عبد الله الرباطي: حضرت مجلس الأمير عبد الله بن طاهر ذات يوم، وحضر إسحاق بن راهويه،فسئل عن حديث النزول: أصحيح هو؟ فقال: نعم، فقال له بعض قواد عبد الله: يا أبا يعقوب: أتزعم أن الله ينزل كل ليلة؟ قال: نعم، قال: كيف ينزل؟ قال: أثبته فوق، حتى أصف لك النزول.

فقال له الرجل: اثبته فوق، فقال له إسحق: قال الله تعالى: ﴿ **وجاء ربك والملك صفا صفا**﴾. فقال الأمير عبد الله بن طاهر: يا أبا يعقوب، هذا يوم القيامة، فقال إسحاق: أعز الله الأمير، ومن يجيء يوم القيامة من يمنعه اليوم؟

ثم بعد هذا: إذا نزل هل يخلو منه العرش أولا يخلو؟ هذه مسألة أخرى تكلم فيها أهل الإثبات.

قال أبو عمر:

أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والإيمان بها، وحملها على الحقيقة لا على المجاز إلا أنهم لا يكيفون شيئا من ذلك ولا يحدون فيه صفة محصورة. وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج، فكلهم ينكرها، ولا يحمل شيئا منها على الحقيقة، ويزعمون أن من أقربها مشبه، وهم عند من أثبتها نافون للمعبود، والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله ، وسنة رسوله، وهم أئمة الجماعة والحمد لله. روى حرملة بن يحيى، قال: سمعت عبد الله بن وهب، يقول: سمعت مالك بن أنس، يقول: من وصف شيئاً من ذات الله، مثل قوله: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌ﴾ [المائدة: (٦٤)]. وأشار بيده إلى عنقه، ومثل قوله: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: (١١)]. فأشار إلى عينيه أو أذنه، أو شيئاً من بدنه قطع ذلك منه، لأنه شبه الله بنفسه، ثم قال مالك: أما سمعت قول البراء حين حدث أن النبي ﷺ قال «لا يضحى بأربع من الضحايا» وأشار البراء بيده. كما أشار النبي ﷺ بيده[1]، قال البراء: ويدي أقصر من يد رسول الله ﷺ، فكره البراء أن يصف رسول الله ﷺ اجلالا له، وهو مخلوق فكيف الخالق الذي ليس كمثله شيء؟ أخبرنا عبد الله بن محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا هارون بن معروف، حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لا يزال الناس يتساءلون حتى

(١) د (٣/ ٢٣٥/ ٢٨٠٢). ت (٤/ ٧٢/ ١٤٩٧). وقال: هذا حديث حسن صحيح. ن (٧/ ٢٤٤/ ٤٣٨١). جه (٢/ ١٠٥٠/ ٣١٤٤).

يقولــون: هـذا خلــق الله الخلق، فـمن خلق الله ؟ فمن وجـد من ذلك شيئا فليقـل: آمنت بالله »[١]. وأخبرنا عبد الله ، حدثنا محمد، حدثنا أبو داود، حـدثنا محمد بن عـمرو، حدثنا سلمـة بن الفضل، حدثني محمد بن إسحاق، قال: حدثني عتبة بن مسلم مولى بني تميم عن أبي سلمة بن عـبد الرحمن عن أبي هريرة، قال: سـمعت رسول الله ﷺ، فذكـر نحوه قال: «فـإذا قالوا ذلك فقـولوا: الله أحد الله الصمـد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفـوا أحد ثم ليتـفل عن يساره ثلاثا ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم»[٢].

وروي عن محمـد بن الحنفية أنه قال: لا تقوم السـاعة حتى تكون خصومـة الناس في ربهم، وقد روي ذلك مرفـوعا عن النبي ﷺ[٣]. وقال سحنون: من العلم بالله ، الجهل بما لم يخبر به عن نفسه. وهذا الكلام أخذه سحنون عن ابن الماجـشون قال: أخبرني الثقـة عن الثقة عن الحسن بـن أبي الحسن، قال: لقـد تكلم مطرف بن عـبد الله بن الشخيـر على هذه الأعواد، بكلام ما قيل قبله ولا يقـال بعده. قالوا: وما هو يا أبا سعـيد؟ قال: قال: الحمـد لله الذي من الإيمان به الجهل بغير ما وصف من نفسه. أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا الحسن ابن سلمة، قال: حدثنا ابن الجارود، قال: حدثنا سحنون بن منصور، قال: قلـت لأحمد بن حـنبل: ينزل ربنا تبارك وتعـالى كل ليل حين يبقى ثلث الليل الآخر إلى السماء الدنيا، أليس تقول بهذه الآحاديث؟ ويرى أهل الجنة ربهم. وبحديث «لا تقبحوا الوجوه فان الله خلق آدم

(١) خ (١٣/ ٣٢٩/ ٧٢٩٦). م (١/ ١١٩/ ١٣٤). د (٥/ ٩١/ ٤٧٢١).
(٢) د (٥/ ٩٢/ ٤٧٢٢).
(٣) ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١٥) عن أبي هريرة مرفوعا.

على صورته»(١) واشتكت النار إلى ربها حتى يضع الله فيها قدمه(٢)، وأن موسى عليه السلام لطم ملك الموت صلوات الله عليه(٣)؟ قال أحمد: كل هذا صحيح. وقال اسحاق كل هذا صحيح. ولا يدعه إلا مبتدع أو ضعيف الرأي.

قال أبو عمر:

الذي عليه أهل السنة وأئمة الفقه والأثر في هذه المسألة وما أشبهها الإيمان بما جاء عن النبي ﷺ فيها، والتصديق بذلك، وترك التحديد والكيفية في شيء منه. أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن إبرهيم، عن أحمد بن نصر أنه سأل سفيان بن عيينة، قال: حديث عبد الله : «إن الله عزوجل يجعل السماء على أصبع»(٤)، وحديث «إن قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن(٥)»، و«إن الله يعجب أو يضحك ممن يذكره في الأسواق» وأنه عزوجل ينزل إلى السماء الدنيا كل ليلة ونحو هذه الأحاديث؟ فقال: هذه الأحاديث نرويها ونقر بها كما جاءت بلا كيف. قال أبو داود: وحدثنا الحسن بن محمد ، قال: سمعت الهيثم ابن خارجة، قال: حدثني الوليد بن مسلم، قال: سألت الأوزاعي

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: حم (٢/ ٤٣٤). د (٤/ ٦٣١-٦٣٢/ ٤٤٩٣).
ك (٢/ ٣١٩). وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي.
وذكره من حديث ابن عمر: الهيثمي في المجمع (٨/ ١٠٦) وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غيرإسحاق بن إسماعيل الطلقاني وهوثقة وفيه ضعف.

(٢) خ (٨/ ٥٩٥/ ٤٨٥٠). م (٤/ ٢١٨٦/ ٢٨٤٦).

(٣) حم (٢/ ٣١٥-٣٥١-٥٣٣). م (٤/ ١٨٤٣/ ٢٣٧٢).

(٤) خ (١٣/ ٤٨٤-٤٨٥/ ٧٤١٤-٧٤١٥). م (٤/ ٢١٤٧/ ٢٧٨٦).

(٥) حم (٢/ ١٦٨-١٧٣). م (٤/ ٢٠٤٥/ ٢٦٥٤).

وسفيان الثوري ومالك بن أنس والليث بن سعد عن هذه الأحاديث التي جاءت في الصفات؟ فقالوا: أمروها كما جاءت بلا كيف. وذكر عباس الدوري، قال سمعت يحيى بن معين، يقول: شهدت زكريا بن عدي، سأل وكيع بن الجراح، فقال: يا أبا سفيان هذه الأحاديث يعني مثل «الكرسي موضع القدمين»، ونحو هذا؟ فقال: أدركت إسماعيل ابن أبي خالد وسفيان ومسعرا يحدثون بهذه الأحاديث، ولا يفسرون شيئا. قال عباس بن محمد الدوري، وسمعت أبا عبيد القاسم بن سلام وذكر له عن رجل من أهل السنة: أنه كان يقول: هذه الأحاديث التي تروى في الرؤية والكرسي موضع القدمين، وضحك ربنا من قنوط عباده، وإن جهنم لتمتلئ وأشباه هذه الأحاديث، وقالوا: إن فلانا يقول يقع في قلوبنا: أن هذه الأحاديث حق، فقال: ضعفتم عندي أمره، هذه الأحاديث حق لا شك فيها، رواها الثقات بعضهم عن بعض، إلا أنا إذا سئلنا عن تفسير هذه الأحاديث لم نفسرها، ولم نذكر أحدا يفسرها وقد كان مالك ينكر على من حدث بمثل هذه الأحاديث، ذكره أصبغ وعيسى عن ابن القاسم قال: سألت مالكا عمن يحدث الحديث «إن الله خلق آدم على صورته»(١) والحديث «إن الله يكشف عن ساقه يوم القيامة»(٢) «وإنه يدخل في النار يده حتى يخرج من أراد» (٣). فأنكر ذلك إنكارا شديدا، ونهى أن يحدث به أحدا، وانما كره ذلك مالك خشية الخوض في التشبيه بكيف هاهنا. وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن على، قال: حدثني أبي،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) خ (٨/ ٨٥٧/ ٤٩١٩). م (١/ ١٦٨/ ١٨٣).

(٣) أخرجه بمعناه : حم (٣/ ٩٤). م (١/ ١٦٧/ ٣٠٢[١٨٣]) من حديث أبي سعيد بلفظ طويل موضع الشاهد منه هوقوله ﷺ «فيقبض قبضة من النار».

قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: سمعت ابن وضاح، سألت يحيى ابن معين عن التنزل؟ فقال: أقر به ولا تحد فيه بقول، كل من لقيت من أهل السنة يصدق بحديث التنزل، قال: وقال لي ابن معين: صدق به ولا تصفه، وحدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا ابن أبي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: سألت يحيى بن معين عن التنزل؟ فقال: أقر به ولا تحد فيه.

وأخبرنا محمد بن عبد الملك قال: حدثنا عبد الله بن يونس، قال حدثنا بقي بن مخلد، قال: حدثنا بكار بن عبد الله القرشي، قال: حدثنا مهدي بن جعفر، عن مالك بن أنس: أنه سأله عن قول الله عز وجل ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝ ﴾ كيف استوى؟ قال: فأطرق مالك ثم قال: استواؤه غيرمجهول، والفعل منه غير معقول، والمسألة عن هذا بدعة. قال بقي: وحدثنا أيوب بن صلاح المخزومي بالرملة، قال: كنا عند مالك إذ جاءه عراقي، فقال له: يا أبا عبد الله مسألة أريد أن أسألك عنها؟ فطأطأ مالك رأسه، فقال له: يا أبا عبد الله ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝ ﴾ كيف استوى؟ قال: سألت عن غير مجهول. وتكلمت في غير معقول، إنك امرؤ سوء أخرجوه فأخذوا بضبعيه فأخرجوه. وقال: يحيى بن إبراهيم بن مزين: انما كره مالك أن يتحدث بتلك الأحاديث؛ لأن فيها حدا وصفة وتشبيها، والنجاة في هذا: الإنتهاء إلى ما قال الله عزوجل، ووصف به نفسه بوجه ويدين وبسط واستواء وكلام فقال: ﴿ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ ﴾ [البقرة: (١١٥)]. وقال: ﴿ بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ ﴾ [المائدة: (٦٤)]. . وقال: ﴿ وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ ﴾ [الزمر: (٦٧)]. وقال ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝ ﴾ فليقل قائل بما قال الله ، ولينته إليه، ولا يعدوه، ولا يفسره، ولا يقل كيف؟ فإن في

ذلك الهلاك، لأن الله كلف عبيده الإيمان بالتنزيل، ولم يكلفهم الخوض في التأويل الذي لا يعلمه غيره. وقد بلغني عن ابن القاسم: أنه لم ير بأسا برواية الحديث: «إن الله ضحك» وذلك لأن الضحك من الله والتنزل والملالة والتعجب منه، ليس على جهة ما يكون من عباده.

قال أبو عمر:

الذي أقول: إنه من نظر إلى إسلام أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة وسعد وعبد الرحمن، وسائر المهاجرين والأنصار، وجميع الوفود الذين دخلوا في دين الله أفواجا، علم أن الله عزوجل، لم يعرفه واحد منهم إلا بتصديق النبيين بأعلام النبوة، ودلائل الرسالة، لا من قبل حركة ولا من باب الكل والبعض، ولا من باب كان ويكون، ولو كان النظر في الحركة والسكون عليهم واجبا في الجسم ونفيه، والتشبيه ونفيه، لازما، ما أضاعوه ولو أضاعوا الواجب ما نطق القرآن بتزكيتهم، وتقديمهم ولا أطنب في مدحهم وتعظيمهم، ولو كان ذلك من عملهم مشهورا، أو من أخلاقهم معروفا، لاستفاض عنهم ولشهروا به كما شهروا بالقرآن والروايات وقول رسول الله ﷺ «ينزل ربنا إلى السماء الدنيا» عندهم مثل قول الله عز وجل ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾ [الأعراف: (١٤٣)]. ومثل قوله: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾﴾ [الفجر: (٢٢)]. كلهم يقول: ينزل ويتجلى ويجيء بلا كيف، لا يقولون كيف يجيء؟ وكيف يتجلى؟ وكيف ينزل؟ ولا من أين جاء؟ ولا من أين يتجلى؟ ولا من أين ينزل؟ لأنه ليس كشيء من خلقه، وتعالى عن الأشياء، ولا شريك له، وفي قول الله عز وجل: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾ دلالة واضحة أنه لم يكن قبل ذلك متجلياً للجبل، وفي ذلك ما يفسر معنى حديث التنزيل، ومن أراد أن يقف على أقاويل العلماء في قوله عز وجل ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾ فلينظر في

تفسير بقي بن مخلد، ومحمد بن جرير وليقف على ما ذكرا من ذاك ففيما ذكرا منه كفاية، وبالله العصمة والتوفيق.

وفي قول الله عز وجل: ﴿فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى﴾ [الأعراف: (١٤٣)]. دلالة واضحة لمن أراد الله هداه: أنه يرى إذا شاء ولم يشأ ذلك في الدنيا بقوله ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ﴾ [الأنعام: (١٠٣)]. وقد شاء ذلك في الجنة بقوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: (٢٢ ـ ٢٣)]. ولو كان لا يراه أهل الجنة لما قال: ﴿فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى﴾. وفي هذا بيان أنه لا يرى في الدنيا، لأن أبصار الخلائق لم تعط في الدنيا تلك القوة، والدليل على أنه ممكن أن يرى في الآخرة بشرطه في الرؤية ما يمكن من استقرار الجبل، ولا يستحيل وقوعه، ولو كان محالا، كون الرؤية لقيدها بما يستحيل وجوده، كما فعل بدخول الكافرين الجنة، قيد قبل ذلك بما يستحيل من دخول الجمل في سم الخياط، ولا يشك مسلم أن موسى كان عارفا بربه، وما يجوز عليه، فلو كان عنده مستحيلا، لم يسأله ذلك، ولكان بسؤاله إياه كافرا، كما لو سأله أن يتخذ شريكا، أو صاحبة، وإذا امتنع أن يرى في الدنيا بما ذكرنا، لم يكن لقوله: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ وجه إلاّ النظر اليه في القيامة على ماجاء في الآثار الصحاح عن النبي ﷺ وأصحابه وأهل اللسان، وجعل الله عز وجل الرؤية لأوليائه يوم القيامة، ومنعها من أعدائه، ألم تسمع إلى قوله عز وجل ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المطففين: (١٥)]. وإنما يحتجب الله عن أعدائه المكذبين، ويتجلى لأوليائه المؤمنين، وهذا معنى قول مالك في تفسير هذه الآية. وأما قوله في تأويل قول الله عز وجل: ﴿وُجُوهٌ

يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ فإن أشهب روى عن مالك أنه سمعه وسئل عن قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: (٢٢ ـ ٢٣)]. قال: ينظرون إلى الله عز وجل، قال موسى: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾ وعلى هذا التأويل في هذه الآية جماعة أهل السنَّة وأئمة الحديث والرأي. ذكر أسد بن موسى، قال: حدثنا جرير عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط في قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾﴾ قال: من النعمة «إلى ربها ناظرة» قال: تنظر إلى الله. قال: وحدثنا حماد ابن زيد عن عطاء بن السائب عن أبيه، قال: صلى بنا عمار بن ياسر، وكان في دعائه، اللهم اني أسألك النظر الى وجهك، ، و الشوق الى لقائك. وقد جاء أن موسى قال له ربه حينئذ، لن تراني عين الا ماتت انما يراني أهل الجنة الذين لاتموت أعينهم، ولاتبلى أجسادهم. وجاء عن الحسن، أنه قال: لما كلم موسى ربه، دخل قلبه من السرور بكلامه مالم يدخل قلبه مثله، فدعته نفسه الى أن يريه نفسه. وعن قتادة وأبي بكر بن أبي شيبة وجماعة، مثل ذلك، وذكر سنيد عن حجاج عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية في قوله: ﴿تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٤٣﴾﴾ [الأعراف: ١٤٣]. قال: أول من آمن بك إنه لا يراك أحد إلا يوم القيامة ولو كان فيها عهد إلى موسى قبل ذلك أنه لا يرى، لم يسأل ربه ما يعلم أنه لا يعطيه إياه، ولو كان ذلك عنده غير ممكن، لما سأله ما لا يمكن عنده.

وأهل البدع المخالفون لنا في هذا التأويل، يقولون: إن من جوز مثل هذا وأمكن عنده، فقد كفر فيلزمهم تكفير موسى نبي الله ﷺ، وكفى بتكفيره كفرا وجهلا. حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن

الصباح الزعفراني، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا اسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله ، قال: كنا جلوسا عند رسول الله ﷺ فنظر الى القمر ليلة البدر، فقال: «أما إنكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته» (١) وذكر الحديث. قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي اسحاق، عن عامر بن سعد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ ﴾ [يونس: (٢٦)]. قال: الجنة «وزيادة» قال: هو النظر الى وجه الله عزوجل. ورواه الثوري عن أبي اسحاق عن عامر بن سعد، عن سعيد بن يمان، عن أبي بكر الصديق مثله. وحدثنا ابراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن جبير وسعيد بن عثمان، قالا: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال حدثنا يزيد بن هارون. وأخبرنا عبد الوارث ابن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا عفان وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عفان بن مسلم، وعبيد الله بن عائشة، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي علي، عن صهيب عن النبي ﷺ قال: «اذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار نادى مناد يا أهل الجنة لكم عند الله موعد يريد أن ينجزكموه، فيقولون: وماهو؟ ألم يبيض وجوهنا ويثقل موازيننا ويجرنا من النار، ويدخلنا الجنة؟ فيكشف الحجاب فينظرون إليه» وقال ابراهيم: وقال الآخر فينظرون إلى الله تعالى قال: فوالله ما أعطاهم الله شيئا أقر لأعينهم ولا أحب إليهم من النظر إليه»(٢).

---

(١) حم (٤/٣٦٥). م (١/٤٣٩/٦٣٣).

(٢) حم (٤/٣٣٢-٣٣٣). م (١/١٦٣/١٨١). ت (٤/٥٩٣/٢٥٥٢). جه (١/٦٧/١٨٧)

ثم تلى هذه الآية ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ واللفظ لحديث عبد الوارث، والآثار في هذا المعنى كثيرة جدا. فان قيل: فقد روى سفيان الثوري، عن منصور، عن مجاهد في قول الله عز وجل ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ ﴾ قال: حسنة ﴿ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ قال: تنظر الثواب. ذكره وكيع وغيره عن سفيان، فالجواب: أنا لم ندع الإجماع في هذه المسألة، ولو كانت اجماعا، ما احتجنا فيها إلى قول، ولكن قول مجاهد هذا مردود بالسنة الثابتة عن النبي ﷺ وأقاويل الصحابة، وجمهور السلف، وهو قول عند أهل السنة مهجور، والذي عليه جماعتهم ما ثبت في ذلك عن نبيهم ﷺ، وليس من العلماء أحد الا وهو يؤخذ من قوله ويترك، الا رسول الله ﷺ، ومجاهد وإن كان أحد المقدمين في العلم بتأويل القرآن، فإن له قولين في تأويل آيتين، هما مهجوران عند العلماء مرغوب عنهما، أحدهما هذا، و الآخر فقول الله عز وجل: ﴿ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾ ﴾ [الإسراء: (٧٩)]. حدثنا أحمد بن عبد الله، حدثنا أبو أمية الطرسوسي، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن مجاهد ﴿ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا ﴾ قال يوسع له على العرش فيجلسه معه، وهذا قول مخالف للجماعة من الصحابة ومن بعدهم، فالذي عليه العلماء في تأويل هذه الآية أن المقام المحمود: الشفاعة، والكلام في هذه المسألة من جهة النظر يطول. وله موضع غير كتابنا هذا، وبالله التوفيق.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد ابن زهير، حدثنا القاسم بن خارجة، قال: حدثنا الوليد بن مسلم،

قال: سألت الأوزاعي و سفيان الثوري ومالك بن أنس وليث بن سعد غير مرة، عن الأحاديث التي فيها ذكر الرؤية، فقال: أمروها كيف جاءت بلا كيف؟. وفي هذا الحديث أيضا دليل على غفران الذنوب وإجابة الدعوة، و دليل على أن من أجزاء الليل وقتا يجاب فيه الدعاء، ولكن من مقدار ثلث الليل الآخر، وقد قيل: من مقدار نصف الليل الى آخره، وكل هذا قد روي في أحاديث صحاح، ولم يزل الصالحون يرغبون في الدعاء والاستغفار بالأسحار لهذا الحديث. ولقوله عز وجل ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: (١٧)]. حدثنا أحمد ابن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا الحسن بن اسماعيل قال حدثنا عبد الملك بن بحر، قال: حدثنا محمد بن اسماعيل، قال: حدثنا سنيد بن داود، قال: حدثنا هشيم، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن اسحاق، عن محارب بن دثار، عن عمه، قال: كنت آتي المسجد في السحر، فأمر بدار ابن مسعود، فأسمعه يقول: اللهم إنك أمرتني فأطعت، ودعوتني فأجبت، وهذا سحر، فاغفر لي. فلقيت ابن مسعود، فقلت كلمات أسمعك تقولهن في السحر، فقال: إن يعقوب أخر بنيه الى السحر، وعن أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير قال: حدثنا مسلمة بن جنادة السدى قال: حدثنا ابن ادريس، قال: سمعت عبد الرحمن بن اسحاق يذكر عن محارب بن دثار، قال: كان عمي يأتي المسجد، فيسمع أنسا يقول: اللهم دعوتني فأجبت، وأمرتني فأطعت، وهذا سحر فاغفر لي، قال: فاستمع الصوت فإذا هو من دار عبد الله بن مسعود فسأل

عبد الله عن ذلك؟ فقال : إن يعقوب عليه السلام أخر بنيه الى السحر، بقوله ﴿ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيٓ ﴾ [يوسف: (٩٨)]. وروى حماد ابن سلمة، عن الجريري، أن داود عليه السلام سأل جبريل، فقال: أي الليل أسمع؟ قال: لا أدري غير أن العرش يهتز في السحر.

صفة العلو لله تعالى

[٢] مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن رجلا من الأنصار جاء الى رسول الله ﷺ بجارية له سوداء، فقال : يا رسول الله ، إن علي رقبة مؤمنة، فإن كنت تراها مؤمنة أعتقها. فقال لها رسول الله -ﷺ-: أتشهدين أن لا اله إلا الله ؟ قالت: نعم. قال: فتشهدين أن محمدا رسول الله ؟ قالت: نعم. قال: أتوقنين بالبعث؟ قالت: نعم. قال رسول الله - ﷺ: أعتقها(١).

هكذا روى يحيى هذا الحديث فجود لفظه، رواه ابن بكير، وابن القاسم باسناده مثله، الا أنهما لم يذكرا- فان كنت تراها مؤمنة- قالا: يا رسول الله ، علي رقبة مؤمنة أفاعتق هذه.

ورواه القعنبي بإسناده مثله وحذف منه أن علي رقبة مؤمنة، وقال ان رجلا من الانصار أتى رسول الله - ﷺ - بجارية له سوداء، فقال: يا رسول الله أأعتقها؟ فقال لها رسول الله - ﷺ -: أتشهدين؟ وذكر الحديث.

وفائدة الحديث: قوله أن علي رقبة مؤمنة ولم يذكره القعنبي. ورواه ابن وهب عن يونس بن يزيد، ومالك بن أنس، عن ابن شهاب عن عبيد الله ، أن رجلا من الأنصار أتى رسول الله - ﷺ - بجارية له سوداء، فقال: يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة أفأعتق هذه؟ وساق

---

(١) حم (٣/ ٤٥٠-٤٥١). البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٨٨). وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٣) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح وفي الباب بمعناه متصلا من حديث أبي هريرة والشريد بن سويد وابن عباس عند أبي داود والنسائي وغيرهما. وذكره الهيثمي أيضا في المجمع (١/ ٢٣-٢٤) وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ورجاله موثقون.

الحديث الى آخره مثل رواية ابن القاسم، وابن بكير[١]- سواء، لم يقل فان كنت تراها مؤمنة اعتقها ولم يختلف رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث، ورواه الحسين بن الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ، عن ابي هريرة عن النبي ﷺ بلفظ حديث الموطأ سواء[٢]. وجعله متصلا عن أبي هريرة مسندا. ورواه الحسين هذا ايضا، عن المسعودي، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن عبيد الله بن عتبة، عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله، الا أنه زاد في حديث المسعودي: فقال: رسول الله ﷺ-: اعتقها فإنها مؤمنة، وليس في الموطأ- فإنها مؤمنة،- وهذا الحديث، وان كان ظاهره الانقطاع في رواية مالك، فانه محمول على الاتصال للقاء عبيد الله جماعة من الصحابة.

وقد رواه معمر عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن رجل من الأنصار، أنه جاء بأمة له سوداء، فقال: يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة، فان كنت ترى هذه مؤمنة اعتقتها[٣]، وساق الحديث بمثل رواية يحيى الى آخرها، ورواية معمر ظاهرها الاتصال.

وروى هذا الحديث عن عبيد الله عون بن عبد الله أخوه، فجعله عن أبي هريرة و خالف في لفظه وفي معناه: حدثني أحمد ابن قاسم، عن عبد الرحمن، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا عاصم بن علي. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان. قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو بكر محمد بن العوام، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا

---

(١)و(٢)و(٣) انظر المصدر السابق.

المسعودي عن عون بن عبد الله ، عن عبيد الله بن عتبة، عن أبي هريرة قال: جاء رجل الى رسول الله ﷺ بجارية أعجمية، فقال: يا رسول الله ، ان علي رقبة مؤمنة، أفاعتق هذه؟ فقال لها رسول الله -ﷺ-: أين الله ؟ فأشارت إلى السماء، فقال لها : فمن أنا؟ فأشارت إليه وإلى السماء- أي أنت رسول الله - قال: أعتقها فإنها مؤمنة [١].

وهذا المعنى رواه مالك عن هلال بن أسامة، وسيأتي القول فيه في باب هلال إن شاء الله .

وفي حديث مالك هذا من الفقه، أن من شرط الشهادة التي بها يخرج من الكفر الى الايمان، مع الاقرار بأن لا اله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، الاقرار بالبعث بعد الموت. وقد أجمع المسلمون على أن من أنكر البعث، فلا إيمان له ولا شهادة، وفي ذلك ما يغني ويكفي، مع ما في القرآن من تأكيد الاقرار بالبعث بعد الموت. فلا وجه للإنكار في ذلك. وفيه أن من جعل على نفسه مؤمنة رقبة نذر أن يعتقها. أو وجبت عليه من كفارة قتل، لم يجزه غير مؤمنة، وإنما قلنا من نذر أو كفارة قتل؛ لأن كفارة الظهار والأيمان، قد اختلف في ذلك، فقيل إنه يجزى فيها غير مؤمنة، وللكلام في ذلك موضع غير هذا.

وروى يزيد بن هارون عن هشام، عن الحسن، قال: كل شيء في كتاب الله : فتحرير رقبة مؤمنة، فمن قد صام وصلى وعقل، وإذا قال: فتحرير رقبة، فما شاء.

---

(١) انظر تخريج حديث الباب.

وفي هذا الحديث دليل على أن من شهد أن لا اله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، فهو مؤمن اذا كان قلبه مصدقا لما ينطق به لسانه.

وفيه دليل على أن من شهد بهذه الشهادة، جاز عتقه عمن عليه رقبة مؤمنة، وان لم يكن صام وصلى، وكذلك الطفل بين أبويه مسلمين، لأن رسول الله -ﷺ- لم يسأل الجارية عن غير الشهادة لما في الحديث.

وقد احتج بهذا الحديث من قال إن الايمان قول واقرار دون عمل، وظاهره فيه دليل على ذلك، لكن ههنا دلائل غير هذا الحديث تدل على أن الايمان قول وعمل، يأتي ذكرها في باب ابن شهاب، عن سالم- إن شاء الله . وأما قول من قال من أهل العلم، إن من كانت عليه رقبة مؤمنة من كفارة قتل أو غير ذلك، فإنه لا يجزىء فيه إلا من صام وصلى وعقل الايمان، فمحمل ذلك عند أهل العلم مدافعة جواز عتق الطفل في كفارة القتل، وممن روي عنه أنه لا يجزىء في كفارة القتل، لا من صام وصلى وعقل الايمان، وأنه لا يجزىء الطفل وإن كان أبواه مؤمنين:- ابن عباس والشعبي والحسن، والنخعي، وقتادة. وروي عن عطاء قال: كل رقبة ولدت في الإسلام فهي تجزىء. وهو قول الزهري فيمن أحد أبويه مسلم.

قال الأوزاعي: سألت الزهري أيجزىء عتق الصبي المرضع في كفارة الدم؟ قال: نعم، لأنه ولد على الفطرة. وهو قول الأوزاعي ، وقال أبو حنيفة إذا كان أحد أبويه مؤمنا، جاز عتقه في كفارة القتل، وهو قول الشافعي، الا أن الشافعي: يستحب أن لا يعتق الا من يتكلم بالايمان. واختلف قول مالك وأصحابه على هذين القولين، الا

أن مالكا يراعي اسلام الأب ولا يلتفت الى الأم، وأما الصبي من السبى، فسنذكر حكمه في الصلاة عليه إذا مات في باب أبي الزناد إن شاء الله . وقال سفيان الثوري فيما روى عنه الاشجعي، قال: لا يجزي في كفارة القتل الصبي، ولا يجزي إلا رقبة مسلمة من صام وصلى.

قال أبو عمر:

وأجمع علماء المسلمين أن من ولد بين أبوين مسلمين وإن لم يبلغ حد الاختيار والتميز فحكمه حكم الايمان في الموارثة والصلاة عليه ان مات، وما يجب له وعليه في الجنايات والمناكحات. وحدثني خلفا ابن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، وعمر بن محمد بن القاسم، قالا: حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله ابن صالح، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء: (٩٢)]. قال: من قد عقل الإيمان، وصام وصلى.

حدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا محمد بن سليمان، وموسى بن معاوية، قالا حدثنا وكيع عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: ماكان في القرآن من رقبة مؤمنة، فلا يجزىء إلا من صام وصلى، وما كان في القرآن رقبة ليست مؤمنة فالصبي يجزىء. وعبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم مثله، الا انه قال قد صلى، وما لم تكن مؤمنة، فيجزىء مالم يصل- لم يذكر الصيام، والذي عليه الفقهاء أن عتق الصبي الذي أبواه مؤمنان يجزىء - وان استحبوا البالغ.

باب منه

[٣] مالك، عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم أنه قال: أتيت رسول الله -ﷺ- فقلت : يا رسول الله، إن لي جارية كانت ترعى غنما لي، فجئتها- وقد فقدت شاة، فسألتها عنها فقالت: أكلها الذئب، فأسفت عليها، وكنت من بني آدم فلطمت حر وجهها، وعلي رقبة أفأعتقها؟ فقال: لها رسول الله - ﷺ-: أين الله؟ فقالت : في السماء، فقال: من أنا؟ فقالت: رسول الله. فقال رسول الله -ﷺ-: أعتقها[١].

هكذا قال مالك في هذا الحديث عن هلال، عن عطاء، عن عمر ابن الحكم، لم يختلف الرواة عنه في ذلك ، وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث، وليس في الصحابة رجل يقال له عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم، كذلك قال فيه من روى هذا الحديث عن هلال وغيره، ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة، وحديثه هذا معروف له، وقد ذكرناه في الصحابة و نسبناه، فأغنانا عن ذكر ذلك ههنا. وأما عمر بن الحكم، فهو من التابعين، وهو عمر ابن الحكم بن أبي الحكم، وهو من بني عمرو بن عامر من الأوس، وقيل بل هو حليف لهم، وكان من ساكني المدينة، توفي بها سنة سبع عشرة ومائة، وهو عم والد عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، وعمر بن الحكم بن سنان، لأبيه صحبة، وعمر بن الحكم بن ثوبان هؤلاء ثلاثة

---

(١) حم (٥/٤٤٧). م (١/٣٨١/٥٣٧). د (١/ ٥٧٠-٥٧١/ ٩٣٠).
ن (٣/١٩/١٢١٧). كلهم عن معاوية بن الحكم وليس عمر بن الحكم.

من التابعين كلهم يسمى عمر بن الحكم، وهم مدنيون- وليس فيهم من له صحبة ولا من يروي عنه عطاءبن يسار، وليس في الصحابة أحد يسمى عمر بن الحكم، وإنما هذا معاوية بن الحكم لا شك فيه.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن أحمد، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال سمعت أحمد بن عمرو البزار يقول: روى مالك عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم السلمي أنه سأل النبي- ﷺ - فوهم فيه. وإنما الحديث لعطاء ابن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي. قال أبو بكر: وليس أحد من أصحاب النبي -ﷺ- يقال له عمر بن الحكم.

وقال أحمد بن خالد: ليس أحد يقول فيه عمر بن الحكم غير مالك وهم فيه وكذلك رواه أصحابه جميعا عنه قال: وإنما يقول ذلك مالك في حديثه عن هلال بن أسامة، وقد رواه عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن معاوية بن الحكم السلمي- كما رواه الناس.

قال أبو عمر:

حديثه هذا من رواية يحيى عن مالك - مختصر من حديث فيه طول، وقد ذكره بأكمل من هذا عن مالك قوم، منهم: عبد الله بن يوسف وابن بكير وكذلك رواه قتيبة أيضا والشافعي عن مالك بتمامه، فيه ذكر الكهان والطيرة، وقد روى مالك بعض ذلك الحديث عن الزهري عن أبي سلمة عن معاوية بن الحكم السلمي، فذكر أمر الكهان ولم يذكر أمر الجارية وقال فيه في روايته عن ابن شهاب: معاوية بن الحكم والطيرة كما قال الناس، وإنما قال مالك: عمر بن الحكم في حديثه عن هلال بن أسامة، ولم يتابعه أحد على ذلك،

وكل من رواه عن هلال، قال فيه معاوية بن الحكم، وهو الصواب وبالله التوفيق.

قرأت على أحمد بن عبد الله بن محمد أن الميمون بن حمزة الحسيني حدثهم، قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قال حدثنا الشافعي، قال أخبرنا مالك عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم- أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن جارية لي كانت ترعى غنما لي فجئتها -وقد فقدت شاة من الغنم- فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب، فأسفت عليها -وكنت امرأ من بني آدم- فلطمت وجهها، وعلي رقبة أفأعتقها؟ قال لها رسول الله ﷺ: أين الله؟ قالت: في السماء، قال: فمن أنا؟ قالت: أنت رسول الله -ﷺ. قال عمر: يا رسول الله، أشياء كنا نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان، فقال النبي ﷺ: فلا تأتوا الكهان، قال عمر: وكنا نتطير، قال إنما ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم[1].

قال الطحاوي: سمعت المزني يقول: قال الشافعي: مالك بن أنس يسمي هذا الرجل عمر بن الحكم، وإنما هومعاوية بن الحكم. قال الطحاوي: وهو - كما قال الشافعي. وقال الطحاوي: وقال مالك: هلال بن أسامة، وإنما هو هلال بن علي، غير أن قائلا قال: هو هلال ابن علي بن أسامة، فإن كان كذلك، فأنما نسبه مالك إلى جده.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا مالك عن

---

(١) المصدر السابق نفسه.

هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم - أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن لي جارية كانت ترعى غنما، فجئتها ففقدت شاة من الغنم، فسألتها عنها فقالت: أكلها الذئب، فأسفت عليها -وكنت من بني آدم- فلطمت وجهها وعلي رقبة، أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: أين الله؟ قالت: في السماء. قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها. فقال عمر: يا رسول الله، أشياء كنا نصنعها في الجاهلية: كنا نأتي الكهان؟ فقال رسول الله ﷺ: لا تأتوا الكهان. قال: وكنا نتطير، فقال رسول الله ﷺ - إنما ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يضركم[1].

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثني أبي، قال حدثنا الحسن بن عبد الله الزبيدي، قال حدثنا أبو محمد بن عبد الله بن الجارود، قال أخبرنا عبد الله بن عبد الحكم - أن ابن وهب، أخبره قال أخبرنا مالك عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عمر ابن الحكم أنه أتى النبي ﷺ فذكر الحديث.

قال محمد بن الجارود: وكذلك حدثناه محمد بن يحيى عن مطرف، عن مالك، عن هلال، عن عطاء، عن عمر بن الحكم. قال أبو محمد: وليس هو عمر بن الحكم، إنما هو معاوية بن الحكم، وهو خطأ من مالك. وقرأت على عبد الوارث بن سفيان - أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، قال حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن معاوية بن الحكم

(١) انظر حديث الباب.

أنه سأل رسول الله ﷺ عن الطيرة فقال: شيء يجده أحدكم فلا يصدنكم[١].

وأخبرنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو الطاهر، عن ابن وهب، قال: أخبرني مالك ابن أنس، وابن أبي ذئب، ويونس بن يزيد، وابن سمعان، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن معاوية بن الحكم السلمي، قال : قلت: يا رسول الله، أمور كنا نصنعها في الجاهلية: كنا نأتي الكهان؟ قال: فلا تأتوا الكهان. قال: قلت كنا نتطير؟ قال: ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم[٢]. فهذا مالك يقول في هذا الحديث عن ابن شهاب، عن معاوية بن الحكم - كما سمعه منه وحفظه عنه، ولو سمعه كذلك من هلال لأداه كذلك- والله أعلم، وربما كان هذا من هلال، إلا أن جماعة رووه عن هلال فقالوا فيه: معاوية بن الحكم- والله أعلم:

حدثنا محمد بن عبد الملك، وعبيد بن محمد، قالا حدثنا عبد الله ابن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين، وأخبرنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قالا حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني، قال حدثنا أبو المغيرة، قال حدثنا الأوزاعي، قال حدثني يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم، قال: قلت: يا رسول الله، إنا كنا حديث عهد بجاهلية، فجاء الله بالإسلام، وإن رجالا منا يتطيرون، قال: ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا

---

(١)و(٢) المصدر السابق نفسه.

يضرهم، قال: يا رسول الله، ورجالا منا يأتون الكهان، قال: فلا تأتوهم، قال يا رسول الله: ورجالا منا يخطون، قال: كان نبي الله يخط، فمن وافق خطه فذاك، قال: وبينا أنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة، عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فحذفني القوم بأبصارهم، فقلت: أمياه، إنكم تنظرون إلي؟ قال: فضربوا على أفخاذهم، فلما رأيتهم يسكتوني لكني سكت. قال: فلما انصرف رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه! والله ما ضربني ولا كهرني، ولا سبني، ولكن قال: إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن. قال: ثم أطلعت غنيمة لي ترعاها جارية لي في ناحية أحد، فوجدت الذئب قد أصاب منها شاة، وأنا رجل من بني آدم، آسف كما يأسفون، فصككتها صكة، ثم انصرفت إلى النبي ﷺ فأخبرته فعظم علي، قال: فقلت: يا رسول الله، فهلا أعتقها؟ قال ائتني بها، قال: فجئت بها إلى رسول الله ﷺ فقال لها: أين الله؟ فقالت: في السماء. فقال: من أنا؟ فقالت: أنت رسول الله ﷺ. قال: إنها مؤمنة، فأعتقها(١).

قال أبو عمر: معاني هذا الحديث واضحة يستغنى عن الكلام فيها، وأما قوله: أين الله؟ فقالت: في السماء- فعلى هذا أهل الحق لقول الله ــ عز وجل ــ : ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك: (١٦)]. ــ ولقوله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: (١٠)]. ــ ولقوله: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: (٤)]. ومثل هذا في القرآن كثير، قد أتينا عليه في باب ابن شهاب في حديث النزول، وفيه رد على المعتزلة وبيان لتأويل

(١) انظر المصدر السابق.

قول الله ــ عز وجل ــ : ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥ ﴾ [طه: (٥)]. ولم يزل المسلمون في كل زمان إذا دهمهم أمر وكربهم غم- يرفعون وجوههم وأيديهم إلى السماء رغبة إلى الله -عزوجل- في الكف عنهم.

حدثنا أحمد بن عمر، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو عبيد، قال: سمعت بن علية يحدث عن سعيد الجريري، قال: حدثت أن أبا الدرداء ترك الغزو عاما فأعطى رجلا صرة فيها دراهم، فقال: انطلق، فإذا رأيت رجلا يسير من القوم ناحية في هيأته بذاذة، فادفعها إليه، قال: ففعل، فرفع رأسه إلى السماء وقال: اللهم لم تنس حديدا، فاجعل حديدا لا ينساك، قال: فرجع الرجل إلى أبي الدرداء فأخبره، فقال: ولي النعمة ربها. وقد مضى في هذا المعنى ما فيه كفاية وبيان في باب ابن شهاب عن أبي عبد الله الأغر، وأبي سلمة- من هذا الكتاب.

إبطال قول المعتزلة بأن الله في كل مكان

[٤] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه، ثم أقبل على الناس فقال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه، فإن الله قبل وجهه- إذا صلى (١).

وأما قوله في هذا الحديث، فإن الله قبل وجهه إذا صلى، فكلام خرج على التعظيم لشأن القبلة وإكرامها-والله أعلم، والآثار تدل على ذلك مع النظر والاعتبار، وقد نزع بهذا الحديث بعض من ذهب مذهب المعتزلة في أن الله عزوجل في كل مكان، وليس على العرش، وهذا جهل من قائله، لأن في الحديث الذي جاء فيه النهي عن البزاق في القبلة: أنه يبزق تحت قدمه وعن يساره، وهذا ينقض ما أصلوه في أنه في كل مكان، وقد أوضحنا هذا المعنى في باب ابن شهاب عن أبي سلمة، وأبي عبد الله الأغر- والحمد لله.

---

(١) حم (٢/ ٣٢). خ (١/ ٦٧٠/ ٤٠٦). م (١/ ٣٨٨/ ٥٤٧[٥٠]). ن (٢/ ٣٨٣/ ٧٢٣).

الرد على الجهمية القائلين بخلق الصفات

[٥] مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رجلا من أسلم قال: ما نمت الليلة، فقال له رسول الله ﷺ : ولم؟ قال: لدغتني عقرب، فقال رسول الله ﷺ إنك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق- لم يضرك إن شاء الله.

وروى ابن وهب هذا الحديث عن مالك بإسناده- مثله، إلا أنه قال في آخره: لم يضرك شيء.

قال ابن وهب: وحدثني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ بنحو ذلك.

قال: وقال سهيل: فوالله لربما قلتها فضربتني، فما ينبغي ذلك من حضور العشاء.

قال سعيد: وبلغني أنه من قال حين يمسي: سلام على نوح في العالمين - لم تلدغه عقرب.

وفي هذا الحديث من الفقه أيضا: أن كلام الله عزوجل- غير مخلوق، وعلى ذلك أهل السنة أجمعون- وهم أهل الحديث والرأي في الأحكام؛ ولو كان كلام الله أو كلمات الله مخلوقة، ما أمر رسول الله ﷺ أحدا أن يستعيذ بمخلوق، دليل ذلك قول الله عزوجل : ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلۡإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلۡجِنِّ فَزَادُوهُمۡ رَهَقًا ۝٦﴾ [الجن: (٦)].

وفيه إباحة الرقى بكتاب الله، أو ما كان في معناه من ذكر الله، وفي ذلك دليل على إباحة المعالجة والتطيب والرقى، وقد مهدنا هذا المعنى في باب زيد بن أسلم، وتكرر في مواضع من هذا الكتاب- والحمد لله.

باب منه

[٦] مالك، عن يزيد بن خصيفة أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي، أخبره أن نافع بن جبير أخبره عن عثمان بن أبي العاص أنه أتى رسول الله ﷺ قال عثمان: وبي وجع قد كاد يهلكني، قال: فقال رسول الله ﷺ: امسحه بيمينك سبع مرات وقل: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد، قال: فقلت ذلك، فأذهب الله ما كان بي، فلم أزل آمر بذلك أهلي ومن أطاعني(١).

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة وجمهورهم عن مالك، وروته طائفة عن مالك، عن يزيد بن خصيفة عن رجل أخبره أن نافع ابن جبير بن مطعم، أخبره أن عثمان بن أبي العاص أتى رسول الله ﷺ- الحديث.

في هذا الحديث دليل واضح على أن صفات الله غير مخلوقة، لأن الاستعاذة لا تكون بمخلوق، وفيه أن الرقي يدفع البلاء ويكشفه الله به، وهو من أقوى معالجة الأوجاع لمن صحبه اليقين الصحيح، والتوفيق الصريح، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وهو رب العرش العظيم.

أخبرنا عبد الرحمن ، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال أخبرني نافع بن جبير بن مطعم، عن عثمان بن أبي العاص الثقفي أنه

---

(١) حم (٤/ ٢١). م (٤/ ١٧٢٨/ ٢٢٠٢)، وزاد فيه «وأحاذر».
د (٤/ ٢١٧/ ٣٨٩١). ت (٤/ ٣٥٥/ ٢٠٨٠). جه (٢/ ١١٦٣/ ٣٥٢٢).

شكا إلى رسول الله ﷺ وجعا يجده في جسده منذ أسلم، فقال رسول الله ﷺ: «ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل: بسم الله ثلاثا، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر[١]».

(١) انظر المصدر السابق.

باب منه

[٧] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن ابراهيم التيمي أن عائشة أم المؤمنين قالت: كنت نائمة إلى جنب رسول الله ﷺ ففقدته من الليل، فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه- وهو ساجد- يقول: أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك(١).

هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جماعة الرواة لم يختلفوا عن مالك في ذلك، وهو يستند من حديث الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة، ومن حديث عروة، عن عائشة من طرق صحاح ثابتة.

حدثني أحمد بن محمد قراءة مني عليه، قال حدثنا أحمد بن الفضل الدينوري، قال حدثنا محمد بن جرير الطبري، قال حدثني ابن عبد الرحيم البرقي، قال حدثنا ابن أبي مريم، قال أخبرنا يحيى بن أيوب، قال حدثني عمارة بن غزية، قال: سمعت أبا النضر يقول: سمعت عروة بن الزبير يقول: قالت عائشة زوج النبي ﷺ: فقدت رسول الله ﷺ وكان معي على فراشي- فوجدته ساجدا راصا عقبيه مستقبلا بأطراف أصابعه القبلة، فسمعته يقول: أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك أثني عليك لا أبلغ كل ما فيك. قالت: فلما انصرف، قال: يا عائشة، أخذك شيطانك، فقلت:

---

(١) حم (٦/٥٨-٢٠١). م (١/٣٥٢/٤٨٦). د (١/٥٤٧/٨٧٩).
ت (٥/٤٨٩/٣٤٩٣). ن (٢/٥٥٨/١٠٩٩).

أما لك شيطان؟ قال: ما من آدمي إلا له شيطان. فقلت: يا رسول الله- وأنت؟ قال: و أنا ولكني دعوت الله فأعانني عليه فأسلم[١].

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرىء، قال حدثنا عمر بن إبراهيم المقرىء ببغداد، قال حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، قال حدثنا علي بن شعيب، وحدثنا خلف بن القاسم الحافظ، قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن الحافظ، قال حدثنا الحسين بن إسماعيل، قال حدثنا يعقوب الدورقي، وعلي بن شعيب، ومحمد بن عثمان بن كرامة، قالوا: حدثنا أبو أسامة، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى ابن حبان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من الفراش، فالتمسته في البيت، وجعلت أطلبه بيدي، فوقعت يدي على قدميه- وهما منتصبتان. وفي حديث قاسم منصوبتان- وهو ساجد، فسمعته يقول: أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك[٢]. ولفظهم متقارب، والمعنى سواء.

وفي هذا الحديث -والله أعلم- دليل على أن اللمس باليد لا ينقض الطهارة إذا كان لغير شهوة- والله أعلم، وفي ذلك نظر، لأن من

---

(١) ن (٧/ ٨٣/ ٣٩٧٠). البيهقي (٢/ ١١٦). حب (٥/ ١٩٣٣) . وذكر الهيثمي الشطر الأخير منه عن بعض الصحابة وقال في أحدها. رواه الطبراني والبزار ورجال البزار رجال الصحيح. «المجمع» (٨/ ٢٢٨).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه،

العلماء من لا ينقض الطهارة بملامسة اليد على حال، ومنهم من ينقضها بملامسة اليد على كل حال، وقد بينا مسألة الملامسة وما للعلماء فيها من المذاهب، وما بينهم في ذلك من التنازع، وما احتج به كل فريق منهم لمذهبه، ومهدنا ذلك وأوضحناه في باب أبي النضر من كتابنا هذا - والحمد لله.

وروينا عن مالك أنه قال في قوله في هذا الحديث: لا أحصي ثناء عليك، يقول: وإن اجتهدت في الثناء عليك فلن أحصي نعمك وثناءك وإحسانك.

قال أبو عمر:

في قوله: أنت كما أثنيت على نفسك- دليل على أنه لا يبلغ وصفه، وأنه لا يوصف إلا بما وصف به نفسه تبارك اسمه، وتعالى جده، ولا إله غيره.

وقد روي عن يحيى بن سعيد من حديث عائشة حديث يوافق حديث هذا الباب في بعض معانيه، وهو-عندي- حديث آخر- والله أعلم:

حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عبادة بن الوليد بن عبادة أن عائشة ذكرت أنها فقدت النبي ﷺ ذات ليلة، فأتته فإذا هو في المسجد، فأدخلت يدها في شعره وانصرفت، فقال: ما شأنك؟ أقد جاءك شيطانك؟ قالت: أو مالك شيطان؟ قال: بلى، ولكن الله أعانني عليه فأسلم[1].

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وحدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد ابن جرير، حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة أنه بلغه أن عائشة كانت نائمة عند رسول الله ﷺ ففقدته في الليل، فسمعت صوته وهو يصلي- قالت: فقمت إليه فأدخلت يدي في شعره فمسسته أبه بلل؟ ثم رجعت إلى فراشي، ثم إنه سلم فقال: أجاءك شيطانك؟ فقلت: أما لك شيطان؟ قال: بلى- ولكن الله أعانني عليه فأسلم[1].

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عمرو، عن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام، عن علي أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك[2].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (١/ ٩٦). د (٢/ ١٣٤/ ١٤٢٧). ت (٥/ ٥٢٤/ ٣٥٦٦) وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة.
ن (٣/ ٢٧٥/ ١٧٤٦). جه (١/ ٣٧٣/ ١١٧٩).

باب منه

[٨] مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: أسري برسول الله ﷺ فرأى عفريتا من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله ﷺ رآه، فقال جبريل: أفلا أعلمك كلمات تقولهن إذا قلتهن طفيت شعلته وخر لفيه، فقال رسول الله ﷺ: بلى، قال جبريل: فقل: أعوذ بوجه الله الكريم، وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء، وشر ما يعرج فيها، ومن شر ما ذرأ في الأرض، وشر ما يخرج منها، ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل- إلا طارق يطرق بخير يا رحمن.

وهذا الحديث قد رواه قوم عن يحيى بن سعيد- مسندا، أخبرناه عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال أخبرنا محمد بن جعفر، قال حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن عياش الشامي، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ -ليلة الجن- وهو مع جبريل- عليه السلام- وأنا معه، فجعل النبي ﷺ يقرأ، وجعل العفريت يدنو ويزداد قربا، فقال جبريل: ألا أعلمك كلمات تقولهن فيكب العفريت لوجهه تطفأ شعلته، قل أعوذ بوجه الله الكريم وكلماته التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها، ومن شر ما ذرأ في الأرض وما يخرج منها، ومن فتن الليل والنهار،

ومن شر طوارق الليل إلا طارق يطرق بخير يا رحمن، فكب العفريت لوجهه وانطفأت شعلته[١].

قال أبو عمر:

محمد بن جعفر هذا هو ابن أبي كثير أخو إسماعيل بن جعفر- وهما ثقتان، وقد روى جعفر بن سليمان ، عن أبي التياح، قال: قلت لعبد الرحمن بن حنش، أو قيل لعبد الرحمن بن حنش- وكان شيخا كبيرا-: حدثنا عن رسول الله ﷺ كيف صنع حين كادته الجن؟ قال: تحدرت عليه الشياطين من الأودية والشعاب يريدونه، وكان فيهم شيطان معه شعلة من نار يريد أن يحرق بها النبي ﷺ، فلما رآهم فزع منهم، فقال له جبريل: قل، قال: ما أقول؟ قال: قل أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذرأ وبرأ، ومن شر ما ينزل من السماء، ومن شر ما يعرج فيها، ومن شر فتن الليل والنهار، ومن شر كل طارق إلا طارق يطرق بخير يا رحمن[٢].

ذكره العقيلي، قال أخبرنا محمد بن أحمد بن سفيان، قال حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا أبو

---

(١) عن ابن مسعود: ذكره الهيثمي في «المجمع» وقال: رواه الطبراني في الصغير وفيه من لم أعرفه. ن :في السنن الكبرى (٦/ ٢٣٧/ ١٠٧٩٢). وفيه عياش السلمي قال في التقريب (١/ ٧٦٧/ ٥٢٨٩): مجهول.

(٢) حم (٣/ ٤١٩). وعزاه ابن حجر في الإصابة (٢/ ٣٩٦/ ٥١١٣) للإمام أحمد وابن منده وأبي زرعة في مسنده وأبي بكر بن أبي شيبة والبزار. وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٣٠) وقال رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني بنحوه ورجال أحد إسنادي أحمد وأبي يعلى وبعض أسانيد الطبراني رجال الصحيح.

التياح، قال سأل رجل عبد الرحمن بن حنش -وكان رجلا كبيرا- فقال: كيف صنع رسول الله ﷺ حين كادته الجن؟- فذكره[١].

وحدثنا بحديث عبد الرحمن بن حنش أبو عبد الله محمد بن إبراهيم- قراءة مني عليه، أن محمد بن أحمد بن يحيى حدثهم، قال: حدثنا محمد بن أيوب الرقي، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي، عن أبي التياح، قال سأل رجل عبد الرحمن بن حنش- وكان شيخا كبيرا قد أدرك النبي ﷺ: كيف صنع النبي ﷺ حيث كادته الشياطين؟ قال: تحدرت عليه الشياطين من الجبال والأودية- يريدون رسول الله ﷺ وفيهم شيطان معه شعلة نار، يريد أن يحرقه بها، فلما رآه وجل، وجاء جبريل- عليه السلام- فقال: يا محمد، قل، قال: وما أقول؟ قال: قل أعوذ بكلمات الله التامات اللائي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذرأ وبرأ، ومن شر ما ينزل من السماء، ومن شر ما يعرج فيها، ومن شر ما ذرأ في الأرض وبرأ، ومن شر ما يخرج منها، ومن شر فتن الليل والنهار، ومن شر كل طارق إلا طارق يطرق بخير يا رحمن، فطفئت شعلة نار الشيطان، وهزمهم الله [٢]. قال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا يعلم من رواه عن النبي ﷺ إلا عبد الرحمن بن حنش، وليس له عن النبي ﷺ - والله أعلم - غيره.

---

(١) و (٢) انظر المصدر السابق.

باب منه

[٩] مالك، عن الثقة عنده، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن سعيد بن أبي وقاص، عن خولة بنت حكيم- أن رسول الله ﷺ قال: من نزل منزلا فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، فإنه لن يضره شيء حتى يرتحل(١).

هكذا قال يحيى عن مالك، عن الثقة عنده، عن يعقوب، وقال القعنبي، وابن بكير، وابن القاسم، وابن وهب، عن مالك أنه بلغه عن يعقوب- والمعنى واحد، ولم يكن مالك يروي إلا عن ثقة، ويعقوب بن عبد الله بن الأشج يكنى أبا يوسف، وهو أخو بكير بن عبد الله بن الأشج، وهو من موالي المسور بن مخرمة، وكان يعقوب هذا رجلا صالحا، توفي بأرض الروم سنة إحدى وعشرين ومائة.

وبسر بن سعيد أحد فضلاء التابعين الجلة، وقد ذكرناه فيما سلف من كتابنا ببعض أخباره، وهو مولى لحضر موت، توفي سنة مائة. وهذا الحديث رواه عن يعقوب بن الأشج جماعة ثقات، منهم: الحارث بن يعقوب، وابن عجلان، واختلفا عليه في إسناده.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد ابن أبي شبيب، عن الحارث بن يعقوب، عن يعقوب بن عبد الله، عن بسر بن سعيد، عن سعد بن أبي وقاص، عن خولة بنت حكيم السلمية- أن رسول الله ﷺ قال: من نزل منزلا ثم قال: أعوذ

---

(١) حم (٦/ ٣٧٧). م (٤/ ٢٠٨٠/ ٢٧٠٨). ت (٥/ ٤٦٢/ ٣٤٣٧).

بكلمات الله التـامات من شر ما خلق لم يضـره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك[١]. هكذا قال عن يزيد، عن الحـارث، وغيره يقول فـيه: عن الليث، عن يزيد- والحارث- جـميعا عن يعـقوب، وكذلك رواه ابن وهب عن عمـرو بن الحارث، عن يزيد- والحـارث جميـعا، عن يعقوب.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن معمر، قال حدثنا حبان، قال حدثنا وهيب، قـال حدثنا ابن عجلان، عن يعقوب ابن عبد الله بن الأشج، عن سـعيد بن المسيب، عن سـعد بن مالك، عن خولة بنت حكيم، قالت: قال رسول الله ﷺ: لو أن أحدكم إذا نزل منزلا، قـال: أعوذ بكلمـات الله التامـات من شر مـا خلق- لم يضره في ذلك المنزل شيء حتى يرتحل منه[٢].

قال أبو عـمر: أهل الحـديث يقولون إن رواية الليث هـي الصواب دون رواية ابن عـجلان، ورواية ابن وهـب عن الليث أصح من رواية قتيبة- عندي في هذا - والله أعلم.

قال أبو عمر:

حديث ابن عجلان رواه ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن يعقوب، عن سعـيد- مرسـلا. ورواه بكير، عن سليـمان بن يسـار، وبسر بن سعيد مـرسلا، والقول قول من وصله وأسنده، وقد مضـى ما فيه من القول فيـما سلف من هذا الكتاب. وفي الاستـعاذة بكلمات الله أبين دليل على أن كـلام الله منه تبـارك اسـمـه وصفـة من صفـاته ليس بمخلوق، لأنه محال أن يستعاذ بمخلوق، وعلى هذا جماعة أهل السنة والحمد لله.

---

(١) و(٢) انظر المصدر السابق.

حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد البغدادي الباهلي المعروف بابن ثرثال، قال حدثنا الحسن بن الطيب بن حمزة الشجاعي البلخي، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه الحنظلي، قال: ذكر سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: أدركت الناس منذ سبعين سنة -وكان قد أدرك أصحاب رسول الله ﷺ - فمن دونهم- يقولون: الله -عز وجل- الخالق وما سواه مخلوق- إلا القرآن، فإنه كلام الله، منه خرج وإليه يعود.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن محمد بمصر، قال حدثنا عبد العزيز بن أحمد، قال حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة، قال حدثنا عثمان بن صالح، قال حدثنا ابن لهيعة، قال حدثني عمرو بن دينار، عن عبد الله بن عمر- أن رسول الله ﷺ كان إذا أدركه الليل- وهو في أرض عدو أو مخافة- قال: يا أرض ربي وربك الله، آمنت بالذي خلقك وسواك، أعوذ بالله من شر إنسك وجنك، ومن شر كل حية وأسد وعقرب وأسود، ومن ساكن البلد، ومن شر والد وما ولد[(١)].

حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا أحمد بن دحيم، قال حدثنا أحمد بن داود بن سليمان، قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال حدثنا بن وهب، قال أخبرني إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن شريح ابن عبيد الحضرمي- أنه سمع الزبير بن الوليد

---

(١) حم (٢/١٣٢). د (٣/٧٨/٢٦٠٣). ك (١/٤٤٧) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وفيه الزبير بن الوليد. قال فيه ابن حجر في التقريب (١/ ٣١٠/ ٢٠١١) مقبول.

يحدث عن عبد الله بن عمرو قال: كان رسول الله ﷺ: إذا غزا أو سافر فأدركه الليل قال: يا أرض، ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما دب عليك، أعوذ بالله من شر كل أسد وأسود وحية وعقرب، ومن ساكن البلد، ومن شر والد وما ولد(١).

وأخبرنا عبد الله، حدثنا الحسن، حدثنا عثمان بن محمد البغدادي، حدثنا إبراهيم بن إسحاق بن محمد الحربي، حدثنا سعيد بن عبد الحميد، عن ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن مغيث، عن صهيب، عن النبي ﷺ قال: اللهم رب السماوات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، أسألك من خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها ، أسألك مودة خيارهم وأن تجنبني شرارهم(٢).

---

(١) انظر الذي قبله.

(٢) ك (١/٤٤٦) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. هق في دلائل النبوة (٤/٢٠٤). وذكره ابن كثير عن ابن اسحاق في البداية والنهاية (٤/١٨٣) وقال: هذا حديث غريب جدا من هذا الوجه. حب (٦/٢٧٠٩). الهيثمي في المجمع (١٠/١٣٥) وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير عطاء ابن أبي مروان وأبيه وكلاهما ثقة.

باب منه

[١٠] مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: بلغني أن خالد بن الوليد قال لرسول الله ﷺ: إني أروع في منامي، فقال له رسول الله ﷺ: قل أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون.

وهذا حديث مشهور مسندا وغير مسند:

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى، قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب، قال حدثنا علي بن حرب الطائي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن محمد بن يحيى بن حبان- أن خالد بن الوليد كان يروع أو يروق من الليل، فذكر ذلك للنبي ﷺ فأمره أن يتعوذ بكلمات الله التامة من غضب الله وعقابه ومن شر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون(١).

وأخبرنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال حدثنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كان الوليد بن الوليد بن المغيرة

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ١٩١/ ١٠٦٠٢) عن عبد الله بن عمرو قال: «كان خالد بن الوليد بن المغيرة يفزع في منامه» وذكر الحديث. وذكره المنذري في الترغيب (٢/ ٤٥٦) والهيثمي في المجمع (١٠/ ١٣٠) عن أبي أمامة أن خالد بن الوليد حدّث رسول الله ﷺ عن أهاويل يراها بالليل...» الحديث.
وقالا: رواه الطبراني في الأوسط زاد الهيثمي: وفيه الحكم بن عبد الله الأيلي وهو متروك.
قلت: ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو الآتي.

يروع في منامه، قال: فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: إذا اضطجعت للنوم فقل: بسم الله أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده، وشر همزات الشياطين وأن يحضرون، فقالها فذهب عنه ذلك، فكان عبد الله بن عمرو يعلمها من بلغ من بنيه، ومن كان منهم صغيرا لا يقيمها، كتبها وعلقها عليه[١]. هكذا قال ابن إسحاق في هذا الحديث الوليد بن الوليد وهو أخو خالد بن الوليد، وكان من فضلاء الصحابة، أسلم قبل أخيه، وقتل شهيدا في حياة رسول الله ﷺ في بعض السرايا.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد، قال حدثنا محمد ابن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد، عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الفزع كلمات: أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وشر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون. وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه، ومن لم يعقل كتبها فعلقها عليه[٢].

وفي هذا الحديث دليل على أن كلام الله- عزوجل- غير مخلوق، لأنه لا يستعاذ بمخلوق، وليس في هذا الحديث ما يحتاج إلى تفسير إلا قوله وأن يحضرون، فإن أهل المعاني قالوا: معناه وأن تصيبوني

---

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (١/٢٨٨/٤٥٧). وقال: أبو نصر السجزي في الإبانة عن ابن عمرو. وفيه محمد بن إسحاق وقد عنعن.

(٢) د (٤/٢١٨/٣٨٩٣). ت (٥/٥٠٦/٣٥٢٨) وقال: هذا حديث حسن غريب. وفيه محمد ابن إسحاق وقد عنعن. وقال الألباني(حسن) دون قوله(فكان عبد الله..) انظر صحيح أبي داود (٣٢٩٤) وصحيح الترمذي (٣٥٢٨).

بسوء. وكذلك قال أهل التفسير في قول الله ـ عز وجل ـ : ﴿ وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ﴿٩٨﴾ ﴾ [المؤمنون: (٩٧ ـ ٩٨)]. يصيبوني بسوء. قال: ومثل هذا قول رسول الله ﷺ إن هذه الحشوش محتضرة أي يصاب الناس فيها(١)، ومن هذا أيضاً قول الله ـ عز وجل ـ : ﴿ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ [القمر: (٢٨)]. أي يصيب منه صاحبه.

(١) لفظ الحديث بتمامه هو : عن زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ قال: «إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث».
حم (٤/ ٣٦٩-٣٧٣). د (١/ ١٧/ ٦). جه (١/ ١٠٨/ ٢٩٦).
حب: الإحسان (٤/ ٢٥٢/ ١٤٠٦).

ما جاء في فضل سورة الإخلاص لما تحتوي عليه من أسماء وصفات

[١١] مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري ، أنه سمع رجلا يقرأ: «قل هو الله أحد» يرددها، فلما أصبح، غدا إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، وكان الرجل يتقالها، فقال له رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده، إنها لتعدل ثلث القرآن(١).

قال أبو عمر:

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته- فيما علمت، لم يتجاوز به أبو سعيد، وليس بينه وبين النبي ﷺ أحد، وكذلك رواه يحيى القطان وغيره عن مالك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن مالك بن أنس، قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رجل يصلي من الليل على عهد رسول الله ﷺ ويقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ ويرددها، فذكر ذلك الرجل لرسول الله ﷺ وكأنه تقاله يقول: استقلها، فقال: إنها لتعدل ثلث القرآن(٢).

---

(١)و(٢) خ (٩/ ٧١/ ٥٠١٣). د (٢/ ١٥٣/ ١٤٦١). ن (٢/ ٥١٢/ ٩٩٤).

ورواه اسماعيل بن جعفر، وابراهيم بن المختار، عن مالك بإسناده، عن أبي سعيد، عن قتادة بن النعمان، عن النبي ﷺ. وقتادة بن النعمان هو أخو أبي سعيد الخدري لأمه، وهو رجل من كبار الأنصار من بني ظفر من الأوس، قد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا.

وقد روي أن قتادة هذا هو الرجل الذي كان يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ويتقالها، على ما ذكر في هذا الحديث.

وروى ابن وهب عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: بات قتادة بن النعمان يقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ حتى أصبح، فذكر لرسول الله ﷺ فقال: والذي نفسي بيده، إنها لتعدل ثلث القرآن أو نصفه[1].

قال أبو عمر:

أو نصفه شك من المحدث لا يجوز أن يكون شكا من النبي ﷺ على أنها لفظة غير محفوظة في هذا الحديث ولا في غيره، والمحفوظ الثابت الصحيح في هذا الحديث وغيره: إنها لتعدل ثلث القرآن دون شك، وقد يحتمل أن يكون الشك من النبي ﷺ على مذهب من تأول في هذا الحديث أن الرجل لم يزل يكررها ويرددها في ليلته يقطعها بها، إذ كان لا يحفظ غيرها فيما ذكروا حتى بلغ تكراره لها وترداده إياها موازاة حروف ثلث القرآن أو نصفه.

وهذا يمكن فيه الشك على هذا الوجه، فلا يكون لها في ذاتها فضل على غيرها، لأنها إنما عدلت بثلث القرآن لبلوغ تكرارها إلى ذلك

---

(١) حم (٣/ ٣٥). خ (١٣/ ٤٣٠/ ٧٣٧٤).

ونحـوه، وهذا التـأويل فيـه بعـد عن الظـاهر جـدا، والله الموفق للصواب.

حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن إسحاق بن مهران السـراج، وعبد الله بن محمـد بن عبد الله الحصـيبي القاضي، قالا حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل السراج، قال حدثنا أبو معمر، قال حـدثنا إسماعيل بـن جعفـر، عن مـالك، عن عـبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة الأنصاري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال أخبرني قتادة بن النعمان أن رجلا قال: يا رسول الله، إن فلانا قام الليل يقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ يرددها لا يزيد عليها، كأن الرجل يتقالها، فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده، إنها لتعدل ثلث القران[1].

وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا عبـد الوهاب بن محمد بن سهيل ابن منصور بن الحجاج النصـيبي، وثوابة بن أحمد بن ثوابة الموصلي، وعلي بن الحسن بن علال الحراني، وأبو يوسف يعـقوب بن مسدد بن يعقـوب القلوسي، قالوا: حـدثنا أحمـد بن علي بن المثنى الموصلي، حدثنا أبو معمر الهذلي اسماعيل بن إبراهيم القطيعي، حدثنا إسماعيل ابن جعـفر، عن مـالك بن أنس، عن عبـد الرحمـن بن عـبد الله بن عبـد الرحـمن بن أبي صعصعـة الأنصاري، عن أبيه، عن أبي سـعيد الخدري، قال: أخبرني قتـادة بن النعمان أخي، أن رجلا قام في زمن النبي ﷺ يقرأ من السحر: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ يرددها لا يـزيـد عليهـا، فلمـا أصبـح، أتـى رجـل النبـي ﷺ فقـال: يـا رسـول الله، إن فـلانـاً بـات يـقـرأ الليـلة مـن السـحـر: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ

(١) انظر المصدر السابق.

﴿كُفُوًا أَحَدٌ ﴿٤﴾﴾ يرددها لا يزيد عليها، كأن الرجل يتقالها، فقال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن. لفظ الحديث لعبد الوهاب، وألفاظهم متقاربة، والمعنى واحد[1].

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال أخبرنا أبو يعلى أحمد بن علي المثنى، قال حدثنا أبو معمر إسماعيل ابن إبراهيم، قال حدثنا ابراهيم بن جعفر، قال حدثني مالك بن أنس، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال حدثني أخي قتادة بن النعمان، قال: قام رجل من الليل يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ السورة يرددها لا يزيد عليها، فلما أصبحنا، قال رجل: يا رسول الله، إن رجلا قام الليلة من السحر يقرأ «قل هو الله أحد» لا يزيد عليها، كأن الرجل يتقالها، فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده، إنها لتعدل ثلث القرآن[2].

قال أبو عمر:

هذا الحديث سمعه أبو سعيد وقتادة، جميعا، من النبي ﷺ، ورواية الموطأ وغيرها تدل على ذلك.

وحدثنا أحمد بن فتح، وخلف بن قاسم، قالا حدثنا أحمد بن الحسن بن إسحاق الرازي، قال حدثنا علي بن سعيد بن بشير، قال حدثنا محمد بن حميد، قال حدثنا إبراهيم بن المختار، قال حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن أخيه قتادة بن النعمان، قال: قال رسول الله ﷺ: قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن[3].

---

(١) و(٢) و(٣) انظر المصدر السابق.

وقد ذكرنا من الأخبار المتواترة عن النبي عليه السلام في أن: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ تعدل ثلث القرآن في باب ابن شهاب، عن حميد ابن عبد الرحمن، ما فيه شفاء واكتفاء. وقد ثبت عن النبي ﷺ ذلك ونحن نقول بما ثبت عنه ولا نعدوه، ونكل ما جهلنا من معناه إليه ﷺ فبه علمنا ما علمنا، وهو المبين عن الله مراده، والقرآن عندنا مع هذا كله كلام الله وصفة من صفاته ليس بمخلوق، ولا ندري لم تعدل ثلث القرآن؟ والله يتفضل بما يشاء على عباده، وقد قيل: إن ذلك الرجل مخصوص وحده بأنها تعدل ذلك له، وهذه دعوى لا برهان عليها، وقيل إنها لما تضمنت التوحيد والاخلاص كانت كذلك، فلو كان هذا الاعتلال وهذا المعنى صحيحا، لكانت كل آية تضمنت هذا المعنى يحكم لها بحكمها، وهذا ما لا يقدم العلماء عليه من القياس، وكلهم يأباه ويقف عند ما رواه.

حدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسين، قال حدثنا ابن الأعرابي، قال حدثنا عمر بن مدرك القاضي، قال حدثنا الهيثم بن خارجة، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال سألت الأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، عن الأحاديث التي فيها الصفات، فكلهم قال أمروها كما جاءت بلا تفسير. وقال أحمد بن حنبل: يسلم لها كما جاءت، فقد تلقاها العلماء بالقبول.

وأما قول الله عز وجل: ﴿۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: (١٠٦)]. فمعناه بخير منها لنا لا في نفسها، والكلام في صفة الباري كلام يستبشعه أهل السنة، وقد سكت عنه الأئمة، فما أشكل علينا من مثل هذا الباب وشبهه، أمررناه كما جاء، وآمنا به، كما نصنع بمتشابه القرآن، ولم نناظر عليه، لأن المناظرة إنما تسوغ

وتجوز فيما تحته عمل، ويصحبه قياس، والقياس غير جائز في صفات الباري تعالى، لأنه ليس كمثله شيء.

قال مصعب الزبيري: سمعت مالك بن أنس يقول: أدركت أهل هذا البلد- يعني المدينة، وهم يكرهون المناظرة والجدال إلا فيما تحته عمل. يريد مالك - رحمه الله - الأحكام في الصلاة، والزكاة، والطهارة، والصيام، و البيوع ونحو ذلك ، ولا يجوز عنده الجدال فيما تعتقده الأفئدة مما لا عمل تحته أكثر من الاعتقاد، وفي مثل هذا خاصة نهى السلف عن الجدال، وتناظروا في الفقه، وتقايسوا فيه، وقد أوضحنا هذا المعنى في كتاب بيان العلم، فمن أراده تأمله هناك - وبالله التوفيق.

أخبرنا أحمد بن محمد، وعبيد بن محمد، قالا حدثنا الحسن بن سلمة بن المعلى، قال حدثنا عبد الله بن الجارود، قال حدثنا إسحاق ابن منصور، قال: قلت لأحمد بن حنبل: حديث النبي ﷺ: من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، فكأنما قرأ ثلث القرآن، فلم يقم لي على أمر بين، قال: وقال إسحاق بن راهويه: إنما معنى ذلك أن الله جعل لكلامه فضلا على سائر الكلام، ثم فضل بعض كلامه على بعض، فجعل لبعضه ثوابا أضعاف ما جعل لغيره من كلامه تحريضا من النبي ﷺ أمته على تعليمه وكثرة قراءته، وليس معناه: أن لو قرأ القرآن كله؛ كانت قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ تعدل ذلك، إذا قرأها ثلاث مرات لا، ولو قرأها أكثر من مائتي مرة.

قال أبو عمر:

من لم يجب في هذا، أخلص ممن أجاب فيه- والله أعلم.

حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري بمصر، قال حدثنا أبو عبد الله أحمد بن علي بن سهل المروزي. قال حدثنا الحسين بن الحسن القرشي، قال حدثنا سليم بن منصور بن عمار، قال: كتب بشر المريسي إلى أبي -رحمه الله-: أخبرني عن القرآن، أخالق أم مخلوق؟ فكتب إليه أبي: بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله وإياك من كل فتنة، وجعلنا وإياك من أهل السنة، وممن لا يرغب بدينه عن الجماعة، فإنه إن يفعل، فأولى بها نعمة، وإلا يفعل، فهي الهلكة. وليس لأحد على الله بعد المرسلين حجة، تعاطى السائل ما ليس له، وتكلف المجيب ما ليس عليه، ولا أعلم خالقا إلا الله، والقرآن كلام الله، فانته أنت والمختلفون فيه الى ما سماه الله به، تكن من المهتدين، ولا تسم القرآن باسم من عندك، فتكون من الهالكين، جعلنا الله وإياك من الذين يخشونه بالغيب، وهم من الساعة مشفقون.

باب منه

[١٢] مالك، عن عبيد الله بن عبد الرحمن، عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب، أنه قال: سمعت أبا هريرة يقول: أقبلت مع رسول الله ﷺ فسمع رجلا يقرأ: «قل هو الله أحد»، فقال رسول الله ﷺ: «وجبت»، فسألته: ماذا يا رسول الله؟ فقال: «الجنة». قال أبو هريرة: فأردت أن أذهب إليه فأبشره، ثم فرقت أن يفوتني الغذاء مع رسول الله ﷺ فآثرت الغذاء، ثم ذهبت إلى الرجل، فوجدته قد ذهب(١).

هكذا قال يحيى في هذا الحديث: مالك، عن عبيد الله بن عبد الرحمن، وتابعه أكثر الرواة، منهم: ابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، وأبو مصعب، وعبد الله بن يوسف، وقال فيه القعنبي، ومطرف: مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن عبيد بن حنين، والصواب ما قاله يحيى ومن تابعه، وقد غلط في هذا أحمد بن خالد غلطا بينا، فأدخل هذا الحديث في باب أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، وإنما دخل عليه الغلط فيه من رواية القعنبي، وقوله فيه عبد الله، فتوهم أن قول يحيى: عبيد الله غلط، وظنه أبا طوالة فليس كما ظن، وهو عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب بن عمير، مدني ثقة، معروف عند أهل الحديث هكذا، وكذلك هو عبيد الله في نسخة ابن القاسم، وابن وهب، وأبي المصعب، ومصعب الزبيري، وجماعتهم - وهو الصواب، لا

(١) ت (٥/ ١٥٤/ ٢٨٩٧) وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مالك بن أنس. ن (٢/ ٥١١/ ٩٩٣).

شك فيه، وقد رأيته في بعض الروايات عن القعنبي عبيد الله بن عبد الرحمن، ولكن علي بن عبد العزيز، وأبا داود، قالا فيه عن القعنبي: عبد الله، وكذلك رواه القعنبي- والله أعلم، وقد تابعه مطرف فيما رأينا.

وقد حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله القاضي، حدثنا ابن أبي داود، حدثنا الرمادي، حدثنا ابن عثمة ، حدثنا مالك، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن عبيد بن حنين، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، فقال: «وجبت»، قيل: يا رسول الله: ما وجبت؟ قال: «وجبت له الجنة»[1]. هكذا قال فيه ابن معمر، جعله أبا طوالة- وذلك خطأ وغلط، لا أدري ممن أتى؟ والغلط والوهم لا يسلم منه أحد، وأما عبيد بن حنين، فهكذا قال فيه مالك: عن عبيد بن حنين مولى آل زيد ابن الخطاب.

وقال فيه محمد بن إسحاق: عبيد بن حنين مولى الحكم بن أبي العاص، وكذلك قال فيه الزبير بن بكار، وأما مصعب، فيدل قوله على ما قاله مالك - والله أعلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال أخبرنا مصعب بن عبد الله، قال عبيد بن حنين مولى لبابة ابنة أبي لبابة بن عبد المنذر أم عبد الرحمن بن زيد، يعني ابن الخطاب فجر ولاءه، وهم من سبى عين التمر، سباهم خالد ابن الوليد في زمن أبي بكر الصديق، انتسبوا في العرب، وكان عبيد

(١) انظر الذي قبله.

ابن حنين يسكن الكوفة، وتزوج بها امرأة من بني معيص بن عامر بن لؤي من قريش، فأنكر ذلك مصعب بن الزبير- وهو أمير العراق يومئذ وطلبه فتغيب منه، فهدم داره، فلحق بعبد الله بن الزبير وقال:

هذا مقام مطرد هدمت مساكنه ودوره
قذفت عليه وشاته ظلما فعاقبه أميره
ولقد قطعت الخرق بعد الخرق معتسقا أسيره
حتى أتيت خليفة الرحمن ممهودا سريره
حييته بتحية في مجلس حضرت صقوره
والخصم عند فنائه من غيظه تغلي قدوره

فكتب له عبد الله بن الزبير الى مصعب أن يبني داره ويخلى بينه وبين أهله.

قال مصعب: وعبيد بن حنين، روى عن أبي هريرة، وتوفي بالمدينة سنة خمس ومائة.

وقال الطبري وغيره: عبيد بن حنين كان ثقة وليس بكثير الحديث، قال الطبري: هو عم فليح بن سليمان، وهو فليح بن سليمان بن أبي المغيرة بن حنين، قال: وقيل إنهم من سبي عين التمر الذين بعث بهم خالد بن الوليد الى المدينة في خلافة أبي بكر الصديق.

قال أبو عمر:

قد خولف الطبري في هذا، قال الزبير بن بكار: فليح بن سليمان مولى أسلم، وقال الواقدي: توفي عبيد بن حنين بالمدينة سنة خمس ومائة وهو ابن خمس وتسعين.

قال أبو عمر:

ليس في هذا الحديث معنى يوجب القول، وهــو وإن كان خصوصا لذلك الرجل، فإن الرجاء عموم، ورحمة الله واسعة، ورضاه و عفوه ورحمته قريب من المحسنين.

باب منه

[١٣] مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن، وأن تبارك الذي بيده الملك، تجادل عن صاحبها.

أدخلنا هذا في كتابنا، لأن مثله لا يقال من جهة الرأي، ولا بد أن يكون توقيفا، لأن هذا لا يدرك بنظر، وإنما فيه التسليم، مع أنه قد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه، ومن شرطنا أن كل ما يمكن اضافته الى النبي ﷺ مما قد ذكره مالك في موطئه ذكرناه في كتابنا هذا، وبالله عوننا وتوفيقنا، لا شريك له، وقد روى هذا الحديث ابن أخي ابن شهاب عن عمه عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه عن النبي ﷺ، فأسنده ووصله. حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا محمد بن عبيد الله بن مسلم، عن عمه عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه: أن رسول الله ﷺ سئل عن قل هو الله أحد؟ فقال «ثلث القرآن أو تعدله»(١).

قال أبو عمر:

أم حميد هذه هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وكانت من المبايعات، ومن جلة الصحابيات، وقد ذكرناها وذكرنا خبرها ونسبها في كتاب النساء، من كتابنا في الصحابة. فأغنى عن ذكرها هاهنا.

---

(١) حم (٦ / ٤٠٣ ـ ٤٠٤). أورده الهيثمي في مجمع الزوائد: (٧ / ١٤٧): قال رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح.

وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا عمر بن محمد الجمحي، قال: حدثنا علي بن عبد الغني البغوي، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: حدثنا محمد بن عبيد الله بن مسلم ابن أخي الزهري، عن عمه ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط: أن رسول الله ﷺ سئل عن: قل هو الله أحد؟ فقال: «ثلث القرآن أو تعدله»(١) ومن أصح المسندات في هذا الباب: حديث مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في «قل هو الله أحد، تعدل ثلث القرآن»(٢) وسيأتي في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله وهناك يأتي القول في معنى حديث هذا الباب إن شاء الله تعالى. وحديث مالك أيضا عن عبد الله أو عبيد الله بن عبد الرحمن، والصواب عبيد الله عن عبيد بن حنين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أنه سمع رجلا يقرأ «قل هو الله أحد» الى آخرها، فقال «وجبت له الجنة»(٣) حديث صحيح.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن»(٤) وروي هذا الحديث عن أبي هريرة مرفوعا، من وجوه. وروي مرفوعا أيضا من حديث أبي

---

(١) انظر الذي قبله.

(٢) و (٣) سبق تخريجه في الباب قبله.

(٤) ت (٥/ ١٥٥/ ٢٨٩٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح. جه (٢/ ١٢٤٤/ ٣٧٨٧).

أيوب، وأبي الدرداء، وابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وقتادة بن النعمان، أخبرنا يعيش بن سعيد، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو إسحاق السراج. قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا شعبة عن علي بن مدرك عن ابراهيم النخعي، عن الربيع بن خثيم عن عبد الله، عن النبي ﷺ: أنه قال «أيعجز أحدكم ان يقرأ ثلث القرآن كل ليلة؟» قالوا: ومن يطيق ذلك؟ قال: «بلى قل هو الله أحد»(١) أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا شعبة، عن أبي قيس، قال: سمعت عمرو بن ميمون يحدث عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ، أنه قال: «يغلب أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في كل ليلة؟» قالوا: وما ذاك؟ قال «قل هو الله أحد» (٢)هكذا روى هذا الحديث أبو قيس الأودي هنا. وكذلك رواه الثوري عنه أيضا، كما رواه شعبة بهذا الاسناد عن عمرو بن ميمون، عن أبي مسعود، ورواه وكيع وابن مهدي وأبو نعيم وغيرهم عن الثوري. عن أبي قيس بإسناده هذا مثله، وهو عندي خطأ. والله أعلم.

والصواب عندي فيه: حديث منصور عن هلال، عن الربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن امرأة من الأنصار، عن أبي أيوب. حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم

---

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد: (١٤٨/٧) وقال رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط باختصار فيهما بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح غير عبد الله بن أحمد وهو ثقة إمام.

(٢) حم (١٢٢/٤). جـ (٢/ ١٢٤٥/ ٣٧٨٩). قال في الزوائد «هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات، وأبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان.

ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حسين بن علي. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان. قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمدبن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي جميعا عن زائدة. عن منصور عن هلال بن يساف، عن ربيع بن خثيم، عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن امرأة من الأنصار، عن أبي أيوب. قال: قال رسول الله ﷺ «من قرأ قل هو الله أحد فكأنما قرأ ثلث القرآن» (١) واللفظ لحديث ابن أبي شيبة. وأخبرنا عبيد بن محمد، قال حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا: إسرائيل، عن منصور عن هلال بن يساف عن الربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن امرأة من الأنصار، عن أبي أيوب، قال أتاها فقال: ألا ترين ما أتى به رسول الله ﷺ؟ قالت: رب خير أتى به رسول الله ﷺ، فما هو؟ قال: قال لنا «أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة؟» قال: فأشفقنا أن يريدنا على أمر نعجز عنه. فلم نرجع اليه شيئا، حتى قالها ثلاث مرات ثم قال «أما يستطيع أحدكم أن يقرأ قل هو الله أحد الله الصمد ؟» (٢) ورواه أبو الزناد عن النبي ﷺ أيضا.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير: قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: أنبأ سعيد، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي

---

(١)و(٢) حم (٥/ ٤١٨). ت (٥/ ١٥٣/ ٢٨٩٦) وقال هذا حديث حسن. ن (٢/ ٥١٢/ ٩٩٥).

طلحة، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ «أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة؟» قيل: يا رسول الله ومن يطيق ذلك؟ قال: «يقرأ قل هو الله أحد»(١) . وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم، قال حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال حدثنا عفان، وأخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: حدثنا ابن سنجر، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قالا: حدثنا أبان العطار، قال: حدثنا قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء: أن رسول الله ﷺ قال: «أيعجز أحدكم أن يقرأ كل ليلة ثلث القرآن؟» قالوا: نحن أعجز من ذلك وأضعف، قال «إن الله عز وجل جزأ القرآن ثلاث أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزأ من أجزاء القرآن»(٢) . ووجدت في أصل سماع أبي بخط يده رحمه الله أن محمد بن قاسم بن هلال حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان. قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا أبو معاوية، عن موسى الصغير، عن هلال بن يساف. عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء: أن رسول الله ﷺ. قال «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن »(٣) قال البزار: موسى النخعي، رجل كوفي حدث عنه الناس. قال: وهذا إسناد صحيح. وأخبرنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا عمرو بن عثمان ابن أخي علي بن عاصم الواسطي قال: حدثنا أبو تميلة، عن محمد بن إسحاق، عن

---

(١) و(٢)و(٣) م (١/ ٥٥٦/ ٨١١).

يحيى بن يزيد، عن زيد بن أبي أنيسة عن نفيع بن الحارث عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الصبح ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. قال: وسمعته يقول «نعم السورتان ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ تعدل ثلث القرآن ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ تعدل ربع القرآن»[1] قال أبو تميلة: قال ابن إسحاق: وأنا أجمعهما جميعاً.

قال أبو عمر:

ليس هذا الإسناد بالقوي. وأخبرنا يعيش بن سعيد، وعبد الوارث ابن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن غالب التمتام، قال حدثنا مسلم، قال حدثنا يمان بن المغيرة، قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ «من قرأ اذا زلزلت فنصف القرآن ومن قرأ قل يا أيها الكافرون فربع القرآن وقل هو الله أحد ثلث القرآن»[2] وأخبرنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا مالك بن إسماعيل، قال حدثنا مندل، قال: حدثنا جعفر بن أبي جعفر الأشجعي، عن أبيه عن ابن عمر، قال صلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الفجر في سفر، فقرأ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم قال: (قد قرأت لكم ثلث القرآن وربعه)[3] وأخبرنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله

---

(١) و(٣) أورده الهيثمي في المجمع (٧/١٤٨) وقال: روى الترمذي القراءة بهما في ركعتي الفجر. رواه الطبراني في الأوسط وفيه عيد الله بن زحر وثقه جماعة وفيه ضعف.

(٢) ت (٥/١٥٣/ ٢٨٩٤) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يمان بن المغيرة.

ابن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال: حدثنا زكريا بن عطية البصري، قال: حدثنا سعد ابن محمد بن المسور بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت سعد بن ابراهيم، يحدث عن عمه أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «من قرأ بعد الصبح قل هو الله أحد اثنا عشر مرة فكأنما ختم القرآن أربع مرات وكان خير أهل الأرض في ذلك اليوم إذا اتقى»(١) .

قال أبو عمر:

هذا الحديث والأحاديث التي قبله من أحاديث الشيوخ. ليست من أحاديث الأئمة، وقد صحت عن النبي ﷺ في «قل هو الله أحد» أحاديث عدة من جهة نقل الآحاد، لا نقطع على عينها، ونحن نقول كما قال رسول الله ﷺ، ولا نناظر فيها. والقرآن عندنا صفة من صفات الله، وهو كلام الله، فسبحان المحيط علما بما أراد رسوله ﷺ بقوله هذا. حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا أحمد بن الحسن الصباحي، حدثنا أبو بشر بن الهيثم حدثنا سدوس بن علقمة، حدثني والدي، قال: كنت عند أنس بن مالك فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سورة من القرآن تشفع لصاحبها فتدخله الجنة قال وهي ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝١﴾»(٢) . حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو

---

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد:(٧/ ١٤٦) وقال: رواه الطبراني في الصغير وفيه من لم أعرفهم.

(٢) الهيثمي في المجمع (٧/ ١٢٧) وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجاله رجال الصحيح.

بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة عن شعبة، عن قتادة. عن عباس الجشمي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت لصاحبها حتى غفر له»[١] . وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا يحيى القطان، عن شعبة، قال حدثني قتادة، عن عباس الجشمي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

---

(١) د (٢/١١٩/ ١٤٠٠). ت (٥/ ١٥١/ ٢٨٩١) وقال: هذا حديث حسن. جه (٢/ ١٢٤٤/ ٣٧٨٦).

صفة المحبة لله تعالى

[١٤] مالك، عن سهيل بن ابي صالح السمان، عن ابيه، عن ابي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: اذا أحب الله العبد قال لجبريل: يا جبريل: قد أحببت فلانا فأحبه؛ فيحبه جبريل، ثم ينادي في أهل السماء: إن الله قد أحب فلانا فأحبوه؛ فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض؛ واذا أبغض الله العبد، قال مالك: لا أحسبه الا قال في البغض مثل ذلك [١] .

لم يختلف الرواة - فيما علمت- عن مالك في هذا الحديث ، وقد رواه عن سهيل جماعة، فبعضهم لم يشكوا وقطعوا في البغض بمثل ذلك، وممن رواه كذلك عن سهيل- بإسناده هذا وذكر البغض من البغض من غير شك - معمر[٢] ، وعبد العزيز بن المختار [٣] ، وحماد بن سلمة؛ قالوا في آخره: واذا أبغض بمثل ذلك - ولم يشكوا.

ورواه ابن أبي سلمة عن سهيل، فلم يذكر البغض أصلا.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، حدثنا بن هارون، عن عبد العزيز بن ابي سلمة، عن سهيل بن ابي صالح، عن ابيه ، سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: اذا أحب الله عبدا، قال: يا جبريل إني أحب

---

(١)و(٢)و(٣) خ (٦/ ٣٧٣/ ٣٢٠٩). م (٤/ ٢٠٣٠/ ٢٦٣٧).
ت (٥/ ٢٩٧-٢٩٨/ ٣١٦١). حم (٢/ ٥١٤).
قلت: ذكر البغض من غير شك:
- معمر عن سهيل بن أبي صالح: عبد الرزاق (١٠/ ٤٥٠-٤٥١/ ١٩٦٧٣).
- عبد العزيز عن سهيل: ت (٥/ ٢٩٧-٢٩٨/ ٣١٦١) وقال: حديث حسن صحيح.

فلانا فأحبوه، فينادي جبـريل في السماء: إن الله يحب فلانا فأحبوه؛ فاذا أحبه أهل السماء، أحبه أهل الأرض[١] .

وقد روى نافع مولى ابن عـمر عن ابي هريرة- الحديث بمثل ذلك- لم يذكر البغض.

حـدثنا أحمـد بن قاسم بن عـبـد الرحمن، قـال حدثنا قـاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن ابي أسامة، قال حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا ابن جـريج، قال أخبرنا موسى بن عـقبة، عن نافع، أن أبا هريرة قال: قـال رسول الله ﷺ : اذا أحب الله العبد، نادى جـبريل عليه السلام، إن الله قد أحب فـلانا فأحبه، فيحـبه جبريل، ثم ينادي جبريل في أهـل السماء: إن الله قد أحب فلانا فـأحبوه، فيـحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض[٢].

وذكر سنيـد، عن حجاج، عن ابن جريج، بإسناده مـثله الى آخره سواء. في هذا الحديث من العلم والفقـه: أن الله عز وجل في السماء ليس في الأرض، وأن جبريل أقرب الملائكة اليه وأحظاهم عنده ﷺ.

وفيه أن الود والمحبة بين الناس الله يبتدئـها ويبسطها، والقرآن يشهد بذلـك، قـال الله عـز وجـل: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا ﴿٩٦﴾ ﴾ [مريم: (٩٦)]. قـال المفسرون يحبـهم ويحببهم إلى الناس.

ذكر سنيـد عن حجاج، عن ابن جـريج، عن مجـاهد، في قوله: ﴿ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا ﴿٩٦﴾ ﴾ قال: يحبهم ويحببهم إلى الناس[٣] .

(١) و (٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) ابن جرير في التفسير (٩/ ١٣٣).

قال: وحدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: يحبهم ويحببهم[١] . وقال: عز وجل فيما يعدد من نعمته على موسى نبيه ورسوله وكليمه عليه السلام: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي﴾ [طه: (٣٩)].

ذكر ابن ابي شيبة، عن حسين بن علي، عن موسى بن قيس، عن سلمة بن كهيل ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي﴾ قال: حببتك إلى عبادي[٢] .

وذكر سنيد: حدثنا حجاج ، عن ابي جعفر، عن الربيع بن أنس، قال: اذا أحب الله عبدا ألقى له مودة في قلوب أهل السماء، ثم ألقى له مودة في قلوب أهل الأرض.

قال: وحدثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن ربيع بن زياد، عن كعب، قال: والله ما استقر لعبد ثناء في أهل الدنيا حتى يستقر له في السماء.

قال: وحدثني شيخ عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن كعب، قال: قرأت في التوراة: أنه لم تكن محبة لأحد من أهل الأرض الا كان بدؤها من الله ينزلها على أهل السماء، ثم ينزلها على أهل الأرض؛ ثم قرأت القرآن فوجدت فيه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَٰنُ وُدًّا ﴿٩٦﴾﴾ [مريم: (٩٦)].

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا ابن المغني، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن عمرو ابن مرة، عن ابن أبي ليلى، قال: كتب أبو الدرداء الى مسلمة بن

---

(١) انظر الذي قبله .

(٢) ابن أبي شيبة (٦/ ٣٣٤-٣٣٥/ ٢٨٨٤٤).

مخلد- وهو أمير على مصر- : أما بعد، فإن العبد، اذا عمل بطاعة الله، أحبه الله، فاذا أحبه الله، حببه الى خلقه، واذا عمل بمعصية الله، أبغضه الله، واذا أبغضه الله، بغضه الى خلقه.

قال ابو عمر:

هذا الكلام خرج على العموم - ومعناه الخصوص، أي حبب أهل الطاعة الى أهل الإيمان، وبغض اليهم أهل النفاق والعصيان، ودليل ذلك قوله ﷺ : القلوب أجناد مجندة، ما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف(١) .

وقال سعيد بن ابي عروبة وشيبان، عن قتادة ، قال: قال هرم بن حيان: ما أقبل عبد بقلبه الى الله، الا أقبل الله بقلوب أهل الإيمان عليه حتى يرزقه مودتهم ورحمتهم.

وقال عبد الله بن مسعود: لا تسألن أحدا عن وده إياك، ولكن انظر ما نفسك له، فإن في نفسه مثل ذلك؛ إن الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ، قال حدثنا بن مخلد، حدثنا موسى بن يعقوب، قال حدثنا سهيل بن ابي صالح، عن ابيه، عن ابي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : الأرواح جنود مجندة تطوف بالليل، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف(٢) .

---

(١)و(٢) أخرجه من حديث عائشة معلقا: خ (٦/ ٤٥٥/ ٣٣٣٦).

وأخرجه من حديث أبي هريرة:

حم (٢/ ٢٩٥-٥٢٧-٥٣٩). م (٤/ ٢٠٣١/ ٢٦٣٨). د (٥/ ١٦٨-١٦٩/ ٤٨٣٤).

صفة الحياء لله تعالى

[١٥] مالك، عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي مرة، مولى عقيل بن أبي طالب، عن ابي واقد الليثي، أن رسول الله ﷺ، بينما هو جالس في المسجد، والناس معه، اذ اقبل ثلاثة نفر، فاقبل اثنان الى رسول الله ﷺ، وذهب واحد، فلما وقفا على رسول الله ﷺ سلما، فاما أحدهما، فرأى فرجة في الحلقة، فجلس فيها، واما الآخر، فجلس خلفهم، واما الثالث فأدبر ذاهبا، فلما فرغ رسول الله ﷺ، قال: الا اخبركم على النفر الثلاثة؟ اما أحدهم فآوى إلى الله فآواه الله، واما الآخر، فاستحيى، فاستحيى الله منه، واما الآخر فأعرض فاعرض الله عنه (١).

هذا حديث متصل صحيح، وابو مرة، قيل اسمه يزيد، وقيل عبد الرحمن بن مرة، فالله اعلم، وهو من تابعي اهل المدينة، ثقة، وأبو واقد الليثي، من جلة الصحابة، شهد حنينا، والطائف، اسمه الحارث بن عوف، وقيل الحارث بن مالك، وقد ذكرناه، ونسبناه في كتابنا في الصحابة.

وفي هذا الحديث، الجلوس الى العالم في المسجد.

وفيه أن الآتي يسلم على المقصود اليه، كما يسلم الماشي على القاعد، والراكب على الماشي.

---

(١) خ (١/٢٠٧/٦٦). م (٤/١٧١٣/٢١٧٦(٢٦)). ت (٥/٦٨/٢٧٢٤). وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وفيه التـخطي الى الفرج في حلقة العالم، وترك التـخطي الى غير الفرج، وليس ما جـاء من حمد التزاحم في مـجلس العالم، والحض على ذلك، بمبيح تخطى الرقاب اليـه، لما في ذلك من الاذى، كما لا يجوز التخطي الى سماع الخطبة، في الجمعة، والعيدين، ونحو ذلك، فكذلك لا يجوز التـخطي، الى العالم، الا ان يكون رجلا يفيـد قربه من العالم فائدة، ويثير علما، فـيجب حينئذ، ان يفتح له، لئلا يؤذى احدا، حـتى يصل الى الشـيخ، ومن شرط العـالم ان يليه من يفـهم عنه، لقول رسـول الله ﷺ: « ليلني منك اولوا الاحلام والنهى»(١) ، يعني في الصـلاة وغيرها، ليـفهمـوا عنه، ويؤدوا ما سـمعوا، كـما سمـعوا، من غير تبـديل معنى، ولا تصحيف، وفي قـول رسول الله ﷺ للمتخطي يوم الجـمعة « آذيت وآنيت»(٢)، بيان ان التخطي اذى، ولا يحل اذى مسلم بحال، في الجمعة وغـير الجمعة، ومعنى التزاحم بالركب في مجلس العالم، الانضمام والالتصاق، ينضم القوم بعضهم الى بعض على مراتبهم، ومن تقـدم الى موضع، فهو احق به، الا ان يكون ماذكرنا، من قرب اولى الفهم من الشيخ، فيفسح له، ولا ينبغي له، ان يتبطأ، ثم يتخطى الى الشيخ، ليرى النـاس موضعه منه، فهذا مذمـوم ، ويجب لكل من علم مـوضعـه، ان يتقدم اليـه بالتبـكير،

---

(١) أخرجه من حديث ابن مسعود: حم (١/ ٤٥٧).
م (١/ ٣٢٣/ ٤٣٢(١٢٢)و(١٢٣)). د (١/ ٤٣٦/ ٦٧٤). جه (١/ ٣١٢/ ٩٧٦).
ن (٢/ ٤٢٥/ ٨٠٦و٨١٣).

(٢) أخرجه من حديث عبد الله بن بسر: حم (٤/ ١٨٨و ١٩٠).
ابن خـزيمـة (٣/ ١٥٦/ ١٨١١). حب: الإحـسـان (٧/ ٢٩/ ٢٧٩٠). وهـو عند أبي داود والنسائي بلفظ: « إجلس فقد آذيت» وأخرجه من حديث جابر بن عبد الله: جه (١/ ٣٥٤/ ١١١٥).

والبكور الى مجلس العالم كالبكور الى الجمعة في الفضل، ان شاء الله.

وقد اتينا من القول في أدب العالم، والمتعلم، بما فيه كفاية، وشفاء في كتابنا كتاب بيان العلم.

واما قوله ﷺ في هذا الحديث: « آوى الى الله» يعني فعل ما يرضاه الله، فحصل له الثواب من الله، ومثل ذلك، قوله عليه السلام « الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها، الا ما آوى الى الله»(١)، يعني ما كان لله، ورضيه، والله أعلم.

واما قوله في الثاني « فاستحيى فاستحيى الله منه»، فهو من اتساع كلام العرب في الفاظهم، وفصيح كلامهم، والمعنى فيه، والله أعلم، ان الله قد غفر له، لانه من استحيى الله منه، لم يعذبه بذنبه، وغفر له، بل لم يعاتبه عليه، فكان المعنى في الاول، ان فعله اوجب له حسنة، والآخر اوجب له فعله محو سيئة عنه، والله أعلم.

وأما قوله في الثالث: « فاعرض فاعرض الله عنه»، فانه والله اعلم، أراد اعرض عن عمل البر، فاعرض الله عنه بالثواب، وقد يحتمل ان يكون المعرض عن ذلك المجلس، من في قلبه نفاق ومرض، لأنه لا يعرض في الاغلب عن مجلس رسول الله ﷺ، الا من هذه حاله، بل قد بان لنا بقول رسول الله ﷺ « فأعرض الله عنه»، انه منهم، لانه لو أعرض لحاجة عرضت له، ما كان من رسول الله ﷺ، ذلك القول فيه، ومن كانت هذه حاله، كان اعراض الله عنه، سخطاً عليه، وأسأل الله المعافاة، والنجاة من سخطه، بمنه ورحمته.

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة بلفظ: ((إلا ذكر الله وما ولاه)).

ت (٤/ ٤٨٥/ ٢٣٢٢) وقال هذا حديث حسن غريب. جه (٢/ ١٣٧٧/ ٤١١٢) وغيرهما بألفاظ متقاربة.

صفة الكف لله تعالى

[١٦] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابي الحباب سعيد بن يسار، ان رسول الله ﷺ قال: من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب، كان انما يضعها في كف الرحمن يربيها كما يربى احدكم فلوه او فصيله حتى يكون مثل الجبل (١).

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك في الموطأ مرسلا، وتابعه اكثر الرواة عن مالك على ذلك، وممن تابعه ابن القاسم، وابن وهب، مطرف ، وأبو المصعب، وجماعة، ورواه معن بن عيسى، ويحيى بن عبد الله بن بكير، عن مالك، عن يحيى، عن أبي الحباب، عن أبي هريرة مسندا؛ حدثناه عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا الحسن بن الخضر، قال حدثنا احمد بن شعيب، قال حدثنا علي بن شعيب، قال حدثنا معن بن عيسى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: من تصدق بصدقة وذكر الحديث.

حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا محمد بن عيسى، قال حدثنا يحيى بن عمر، ويحيى بن ايوب، قالا حدثنا ابن بكير عن مالك.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا مطرف بن عبد الرحمن، قال حدثنا ابن بكير، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، ان

---

(١) حم (٢/ ٣٣١-٤٣١). خ (٣/ ٣٥٤/ ١٤١٠). م (٢/ ٧٠٢/ ١٠١٤).
ت (٣/ ٤٩/ ٦٦١). ن (٥/ ٦٠/ ٢٥٢٤). جه (١/ ٥٩٠/ ١٨٤٢).

رسول الله ﷺ قال: من تصدق بصدقة من كسب طيب- ولا يقبل الله الا طيبا، كان كأنما يضعها في كف الرحمن، فيربيها له كما يربى احدكم فصيله او فلوه حتى يكون مثل الجبل(١) .

قال أبو عمر:

موطأ ابن بكير عندنا بهذين الاسنادين، قرأته على أبي عمر احمد ابن محمد بن احمد، وعلي أبي القاسم عبد الوارث بن سفيان رحمهما الله بالاسنادين المذكورين.

وأخبرناه ايضا أبو القاسم خلف بن قاسم رحمه الله قال: أخبرنا أبو محمد الحسن بن رشيق، قال حدثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز المؤدب، قال حدثنا ابن بكير، وهذا الحديث رواه سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي الحباب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وروي عن أبي هريرة من وجوه، ورويته طائفة من الصحابة عن النبي ﷺ وهو حديث صحيح مجتمع على صحته، وفيه ان الله عزوجل انما يقبل من الصدقات ما طاب كسبه واريد به وجهه، والكسب الطيب: هو الحلال المحض او المتشابه، فان المتشابه عندنا في حيز الحلال بدلائل قد ذكرناها في غير هذا الكتاب، وللعلماء في المتشابه اقاويل، اشبهها - عندنا- من جهة النظر ما ذكرنا- وبالله توفيقنا.

ومعنى هذا الحديث يعضده قول الله عز وجل: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ ﴾ [البقرة: (٢٧٦)]. قيل لبعض العلماء: إن الله قال

(١) انظر الذي قبله.

«يمحق الله الربا»، وانما نرى اصحاب الربا تنمى امـوالهم، فقال : انما يمحق الله الربا حيث يربي الصدقـات ويضعفها، وذلك في القـيامة اذا نظر العبد الى اعماله فرآها ممحوقة، أو مضاعفة كما يقال.

روى وكيع عـن عباد بن منـصور عن القـاسم بن محمـد عن أبي هريرة قال: قال: رسول الله ﷺ : ان العبد اذا تصدق بصدقة وضعت في كف الرحمن قبل ان تقع في كف السائل، قال: فـيربيها كما يربي احدكم فـصيله او فلوه، حتى ان اللقـمة لتصـير مثل احـد، ثم قرأ: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾(١) .

وفي قـول رسول الله ﷺ: « اتقـوا النار ولو بشق تمرة»(٢) . دليل على عظيم فضل الصدقة.

وروي عن رسول الله ﷺ انه قال: ما احسن عبد الصدقة الا احسن الله الخلافـة على بنيه، وكان في ظـل الله يوم لا ظل الا ظله، وحفظ في يوم صدقته من كل عاهة او آفة(٣) .

وفي فضل الصـدقات آثار كـثيرة ومن طلب العلم لـلعمل واراد به الله، فالقليل يكفيه- ان شاء الله.

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة بنفس المعنى وبألفاظ متشابهة :
حم (٢/ ٣٣١..). خ (٣/ ٣٥٤/ ١٤١٠). م (٢/ ٧٠٢/ ١٠١٤[٦٣-٦٤]).
ت (٣/ ٤٩/ ٦٦١-٦٦٢). ن (٥/ ٦٠/ ٢٥٢٤). جه (١/ ٥٩٠/ ١٨٤٢).

(٢) خ (٣/ ٣٦١/ ١٤١٧). م (٢/ ٧٠٣/ ١٠١٦). ت (٣/ ٥٢٨/ ٢٤١٥).

(٣) وذكره ابن عـدي في الكامل في ترجمة مـحمد بن عـبد الرحمن بن بحـير (١٥٢/ ١٧٧٣) وقال: «من أهل اليـمن روى عن الثقات بالمناكيـر وعن أبيه وعن مالك بالبـواطيل» وعد هذا الحديث من مناكيـره عن مالك، ثم قال: « وقال الشيخ وهذه الأحاديث عن مـالك بأسانيدها بواطيل من البواطيل غير ماذكرت». وذكره الذهبي في الميـزان (٣/ ٦٢١) وفيه ترجمة محمد ابن عبد الرحمن بن بحير وعد الحديث من مناكيره. وذكره الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٥/ ٢٤٦) في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن بحير وعده من مناكيره.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أبو الطاهر محمد بن احمد بن بحير القاضي، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن، قال حدثنا الحكم بن يعلي، قال حدثنا عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة ابن عامر، عن النبي ﷺ قال: ان الصدقة لتطفئ عن اهلها حر القبور(١).

أخبرنا خلف بن احمد، قال حدثنا احمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد بن عثمان القيسي، قال حدثنا أبو البشر عبد الرحمن بن الجارود، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثني حرملة بن عمران، عن ابن أبي حبيب، عن أبي الخير، قال سمعت عقبة بن عامر يقول: قال رسول الله ﷺ: «كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس، او قال: يحكم بين الناس»(٢).

قال يزيد: وكان ابو الخير لا يخطيه يو م الا تصدق فيه بكعكعة او بصلة او شيء.

وحدثنا خلف ، حدثنا احمد بن مطرف ، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا يونس بن عبد الاعلى، حدثنا يحيى بن حسان، قال حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم، عن ابيه، عن علي بن حسين، قال: دعوة المتصدق عليه للمتصدق لا ترد.

---

(١) ذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١١٢) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

(٢) حم (٤/ ١٤٧-١٤٨). ك (١/ ٤١٦) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. حب (إحسان: ٨/ ١٠٤/ ٣٣١٠).

صفة الضحك لله تعالى

[١٧] مالك، عن ابي الزناد، عن الأعرج، عن ابي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: يضحك الله عز وجل الى رجلين يقتل أحدهما الآخر، كلاهما يدخل الجنة، يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل، ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد(١).

معنى هذا الحديث عند جماعة أهل العلم أن القاتل الأول كان كافرا، وتوبته المذكورة في هذا الحديث إسلامه: قال الله عز وجل: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: (٣٨)].

وفي هذا الحديث دليل على أن كل من قتل في سبيل الله، فهو في الجنة، لا محالة، إن شاء الله.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن ابي العجفاء، عن عمر بن الخطاب- فذكر حديثا سمعه يقول: قال: وأخرى تقولونها- يعني في مغازيكم- هذه لمن قتل: قتل فلان شهيدا، أو مات فلان شهيدا، ولعله أن يكون قد أوقر دفتي راحلته ذهبا أو ورقا- يبتغي الدنيا، أو قال التجارة؛ فلا تقولوا: ذاكم، ولكن قولوا كما قال النبي عليه السلام: ومن قتل في سبيل الله، أو مات فهو في الجنة(٢).

---

(١) خ (٦/٤٩/٢٨٢٦). م (٣/١٥٠٤/ ١٨٩٠). ن (٦/٣٤٦/٣١٦٦). جه (١/٦٨/١٩١).

(٢) ن (٦/٤٢٨/٣٣٤٩). حم (١/ ٤٠-٤١-٤٨). ك (٢/١٠٩) وقال: هذا حديث=

وكـذلك الآثار المتقـدمـة كلهـا تدل على ذلك- والله أعلم. وذلك على قدر النيات، وكل من قاتل لتكـون كلمة الله العليا. وكلمة الذين كفروا السفلى، فهو في الجنة- إن شاء الله.

وأما قـوله: يضحك الله: فمـعناه يرحم الله عبـده عند ذاك ويتلقاه بالروح والراحة والرحمة والرأفة، وهذا مـجاز مفهوم[1]؛ وقد قال الله عز وجل في السابقين الأولين والتابعين لهم بإحسان، ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ﴾ [التوبة:١٠٠]. وقال في المجرمين: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمۡنَا مِنۡهُمۡ﴾ [الزخرف: (٥٥)]. وأهل العلم يكرهون الخوض في مثل هذا وشبهه من التشبيه كله في الرضا والغـضب، وما كان مثله من صفات المخلوقين- وبالله العصمة والتوفيق.

= كبير صحيح ولم يخرجاه ولا واحد منهما- ووافقه الذهبي.
حب: الإحسان (١٠/ ٤٨١/ ٤٦٢٠). وأخرجه مختصرا بدون ذكر الشاهد من الحديث: د (٢/ ٥٨٢-٥٨٣/ ٢١٠٦) ت (٣/ ٤٢٢-٤٢٣/ ١١١٤). وقال: حسن صحيح.
جه (١/ ٦٠٧/ ١٨٨٧).

(١) انظر كتـاب التوحـيد والرد على الجهـميـة باب [شرح حديث النزول والرد علـى الجهمـية وأذنابهم] يتجلى لك ما قرره أبو عمر رحمه الله في إثبات الصفات لله تعالى وعدم تأويلها.

ما جاء في الشفاعة والرد على منكريها

[١٨] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لكل نبي دعوة يدعو بها، فأريد أن أختبىء دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة[١].

هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ عن مالك بهذا الاسناد، وكذلك رواه غير واحد عن أبي الزناد، ورواه ابن وهب عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - وهو غريب.

حدثنا علي بن أبي إبراهيم، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قال حدثنا العباس بن محمد، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا عبد الله بن وهب، قال أخبرني مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لكل نبي دعوة، فأريد أن أختبىء دعوتي- شفاعة لأمتي يوم القيامة[٢].

وكذلك رواه أيوب بن سويد عن مالك:

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا ابن عبادل، حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي حية، حدثنا أيوب بن سويد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لكل نبي دعوة يدعو بها، فأريد أن أختبىء دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة[٣]. وهما إسنادان صحيحان لمالك، أحدهما في الموطأ- وهو حديث أبي الزناد، وروي عن أبي هريرة وغيره من وجوه كثيرة، وحديث أبي الزناد محفوظ عن ثقات أصحاب

---

(١)و(٢)و(٣) خ (١١/ ١١٥/ ٦٣٠٤). م (١/ ١٨٨/ ١٩٨).

أبي الزناد، منهم: ورقاء بن عمر اليشكري، ومالك بن أنس، وجماعة:

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا عبيد الله بن محمد ابن أبي غالب- بمصر، قال حدثنا محمد بن محمد بن بدر، قال حدثنا رزق الله بن موسى، قال حدثنا شبابة بن سوار، قال حدثنا ورقاء عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لكل نبي دعوة يدعو بها في الدنيا فيستجاب له، فأريد -إن شاء الله- أن أخبىء دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة[١] .

ورواه الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لكل نبي دعوة، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي، وهي نائلة منكم -إن شاء الله- من مات لا يشرك بالله شيئا[٢] .

وروى أبو أسامة، ووكيع، عن داود بن يزيد الأودي، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في قول الله ــ عز وجل ــ : ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾ [الإسراء: (٧٩)]. قال: المقام المحمود الذي أشفع فيه لأمتي[٣] . وعبد الله بن إدريس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو عمر:

على هذا أهل العلم في تأويل قول الله ــ عز وجل ــ : ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾ ــ أنه الشفاعة.

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) م (١/ ١٨٩/ ١٩٩).

(٣) حم (٢/ ٤٤١-٤٤٤-٥٢٨-٤٧٨). ت (٥/ ٢٨٣/ ٣١٣٧) وقال: هذا حديث حسن.

وقد روي عن مجاهد أن المقام المحمود: أن يقعده معه يوم القيامة على العرش، وهذا -عندهم- منكر في تفسير هذه الآية، و الذي عليه جماعة العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين -أن المقام المحمود هو المقام الذي يشفع فيه لأمته، وقد روي عن مجاهد مثل ما عليه الجماعة من ذلك، فصار إجماعا في تأويل الآية من أهل العلم بالكتاب والسنة.

ذكر ابن أبي شيبة، عن شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا ۝٧٩﴾، قال: شفاعة محمد ﷺ.

وذكر بقي، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال حدثنا قيس، عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود: «عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا» الشفاعة.

قال: وحدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال حدثنا أبو بكر، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود- مثله.

وذكر الفريابي، عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء، عن ابن مسعود- مثله.

وذكر ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن سلمان، قال: المقام المحمود: الشفاعة.

وروى سفيان، واسرائيل، عن أبي اسحاق، عن صلة، عن حذيفة، قال: يجتمع الناس في صعيد واحد ينفذهم البصر ويسمعهم الداعي، زاد سفيان في حديثه: حفاة عراة سكوتا- كما خلقوا، قياما لا تكلم نفس الا بإذنه. ثم اجتمعا: فينادي مناد: يا محمد على

رؤوس الأولين والآخرين، فيقول: لبيك وسعديك، والخير في يديك، زاد سفيان: والشر ليس إليك، ثم اجتمعا: والمهدي من هديت، تباركت وتعاليت، ومنك وإليك، لا ملجأ ولا منجى إلا إليك. قال حذيفة: فذلك المقام المحمود[١] .

قال: وحدثنا إسماعيل بن أبي كريمة، قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم، قال حدثني زيد بن أبي أنيسة، عن أبي اسحاق، عن صلة، عن حذيفة- فذكر مثله.

وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي اسحاق، عن صلة بن زفر، عن حذيفة بن اليمان-فذكر مثله.

وروى يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، في قوله: ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ۝٧٩ ﴾. قال: ذكر لنا أن نبي الله ﷺ خير بين أن يكون عبدا نبيا، أو ملكا نبيا، فأومأ إليه جبريل- أن تواضع، فاختار نبي الله ﷺ أن يكون عبدا نبيا[٢]، فأعطي بها اثنين: أول من تنشق عنه الأرض، وأول شافع. قال قتادة: وكان أهل العلم يرون أن المقام المحمود الذي قال الله ــ عز وجل ــ : ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ۝٧٩ ﴾: الشفاعة يوم القيامة.

وممن روي عنه أيضا أن المقام المحمود الشفاعة: الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعلي بن الحسين بن علي، وابن شهاب، وسعيد ابن أبي هلال، وغيرهم.

وفي الشفاعة أحاديث مرفوعة صحاح مسندة، من أحسنها: ما حدثناه أحمد بن فتح بن عبد الله، وعبد الرحمن بن يحيى، قالا حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال أخبرنا أحمد بن علي بن المثني،

---

(١) الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٣٧٧) وقال: رواه البزار موقوفا ورجاله رجال الصحيح. ك (٢/ ٣٦٣-٤٦٤) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه بذكر لفظ التغيير والإيماء دون قوله ((فأعطي بها اثنين..)) من حديث ابن عمر: =

قال حدثنا أبوالـربيع الزهراني، قال حدثنا حماد بـن زيد، قال حدثنا معـبد بن هلال العنـزي، قال: اجتـمع رهط من أهل البـصرة - وأنا فيهم- فأتيـنا أنس بن مالك، واستشفعنا عليـه بثابت البناني، فدخلنا عليه، فأجلس ثابتا معه على السرير، فقلت: لا تسألوه عن شيء غير هذا الحديـث، فقال ثابـت: يا أبا حمزة، إخـوانك من أهل البـصرة جاءوا يسألونك عن حديث رسول الله ﷺ في الشفاعة، فقال: حدثنا محمد ﷺ قال: «إذا كان يوم القيامة، ماج الناس بعضهم في بعض، فـيؤتى آدم -عليـه السلام- فـيـقولون: يا آدم، اشـفع لنا الى ربك، فيقـول: لست لها، ولكن عليكم بإبراهيم -عليه السـلام، فإنه خليل الله- عـزوجل، فيـؤتى ابراهيم فـيـقـول: لست لهـا، ولكن عليكم بموسى، فإنه كليم الله، فـيؤتى موسى -عليه السلام- فـيقول: لست لها، ولكن عليكم بـعيسى ابن مريم، فـإنه روح الله وكلمته، فـيؤتى -عليـه السلام- فـيقـول: لست لها، ولكن عليكم بمـحمد، فـأوتى فأقـول: أنا لها، فـأنطلق فأستـأذن على ربي -عزوجل- فـيؤذن لي، فأقوم بين يديه مقاما، فيلهمني فيه محامد لا أقدر عليها الآن، فأحمده بتلك المحـامد، ثم أخـر له ساجـدا، فيـقول لي: يا مـحمـد، ارفع رأسك، وقل تسـمع، وسل تعط، واشـفع تشـفع، فأقـول: أي رب أمتي، أمـتي، فيقـال لي: انطلق، فمن كـان في قلبه مثـقال ذرة، أو

= الطبراني (١٢/٣٤٨/١٣٣٠٩) وذكره الهيثمي فـي المجمع (٩/ ٢٢) وقال رواه الطبراني وفيه يحيى بن عبد الله البابلتي وهو ضعيف. وله شاهد من حديث أبي هريرة عند: حم (٢/ ٢٣١) . أبو يعلى (١٠/ ٤٩١/ ٦٠٠٥). ابن حـبـان (١٤/ ٢٨٠/ ٦٣٦٥) . ذكـره الهيـثمي في المجـمع (٩/ ٢٢) وقال: «رواه أحمـد والبزار وأبو يعلى ورجـال الأولين رجال الصحيح.» وشاهد آخر من حديث عـائشة عند: أبي يعلى (٨/ ٣١٨/ ٤٩٢٠) ذكره الهيثمي (٩/ ٢٢) وقـال: «رواه أبو يعلى وإسناده حسن.» ولـه شاهد ثالث من حـديث ابن عبـاس عند: الطبراني (١٠/ ٣٤٩/ ١٠٦٨٦). ذكره الهيـثمي (٩/ ٢٣) وقال : « رواه الطبراني وفيه بقية بن الوليـد وهو مدلس». أما كون النبي ﷺ أول من تنشق عند الأرض فـقـد أخرجه : خ (٥/ ٨٩-٩٠/ ٢٤١٢) من حديث أبـي سـعيد وأمـا كونـه ﷺ أول شافـع فـهوعنـد: م (١/ ١٨٨/ ١٩٦-١٩٧) من حديث أنس.

مثقال شعيرة، فأخرجه فأنطلق فأفعل، ثم أرجع، فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجدا، فيقال: يا محمد، ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعط، واشفع تشفع، فأقول: أي رب، أمتي، أمتي، فيقال: انطلق، فمن كان في قلبه أدنى مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه من النار[(١)].

فلما رجعنا من عند أنس، قلت لأصحابي: هل لكم في الحسن- وهو مستخف في منزل أبي خليفة في عبد القيس، فأتيناه فدخلنا عليه، فقلنا: خرجنا من عند أخيك أنس بن مالك، فلم نسمع مثل ما حدثنا في الشفاعة، قال: كيف حدثكم؟ فحدثناه الحديث حتى إذا انتهينا، قلنا لم يزدنا على هذا، قال: لقد حدثنا هذا الحديث منذ عشرين سنة، ولقد ترك منه شيئا، فلا أدري أنسي الشيخ أم كره أن يحدثكموه فتتكلوا؟ ثم قال: في الرابعة ثم أعود فأخر له ساجدا، ثم أحمده بتلك المحامد، فيقال لي: يا محمد، ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعط، واشفع تشفع، فأقول: أي رب، ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله صادقا، قال: فيقول- تبارك وتعالى-: ليس لك، وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي، لأخرجن منها من قال: لا اله إلا الله. فأشهد على الحسن لحدثنا بهذا الحديث يوم حدثنا به أنس بن مالك.

وروى همام، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله في الشفاعة من أوله إلى آخره بأتم ألفاظ.

وروى سهيل بن أبي صالح، عن زياد النميري، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ مثله من أوله إلى آخره- بمعناه في الشفاعة.

---

(١) خ (١١/٥٠٩/ ٦٥٦٥). م (١/ ١٨٠/ ١٩٣).

وقد قيل إن الشفاعة منه ﷺ تكون مرتين: مرة في الموقف يشفع في قوم، فينجون من النار ولا يدخلونها، ومرة بعد دخول قوم من أمته النار، فيخرجون منها بشفاعته، وقد رويت آثار بنحو هذا الوجه -يعني الوجه الأول- فالله أعلم.

حدثني أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا الحسن ابن علي الرافقي، حدثنا أبو أمية محمد بن ابراهيم، حدثنا حفص ابن عمر بن ميمون القرشي، حدثنا ثور بن يزيد، عن هشام بن عروة، عن أسماء بنت عميس، أنها قالت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني ممن تشفع له يوم القيامة، فقال لها رسول الله ﷺ: اذن تخمشك النار، فإن شفاعتي لكل هالك من أمتي تخمشه النار.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مضر بن محمد، قال حدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا أبو اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن أنس بن مالك، عن أم حبيبة، أن النبي ﷺ ذكر ما تلقى أمته بعده من سفك دم بعضها بعضا، وسبق ذلك من الله كما سبق في الأمم قبلهم، فسألته أن يوليني شفاعة فيهم، ففعل.

قال: وأخبرنا مضر، قال حدثنا شيبان بن فروخ، قال حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من قبلي: بعثت الى الأحمر والأسود، وأحلت لي الغنائم- ولم تحل لأحد قبلي، ونصرت بالرعب شهرا فيرعب العدو مني مسيرة شهر،

وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا، وقيل لي: سل تعط، فاختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، وهي نائلة منكم - إن شاء الله- من لم يشرك بالله شيئا(١) .

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد بن ثرثال، قال حدثنا الحسن بن الطيب بن حمزة، قال حدثنا شيبان بن فروخ، قال حدثنا حرب بن سريج، قال حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: ما زلنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا من نبينا ﷺ يقول: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: (٤٨)]. وقال: إني ادخرت دعوتي شفاعة لأهل الكبائر من أمتي(٢) .

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا ابراهيم بن مهدي، قال حدثنا شيبان بن فروخ، قال حدثنا حرب بن سريج، قال حدثنا أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: إن شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي(٣) .

---

(١) حم (٥/ ١٤٥-١٤٨-١٦١). الدارمي (٢/ ٢٢٤). وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٧١) وقال: رواه البزار بإسنادين حسنين.

(٢) أخرجه أبو يعلى (١٠/ ١٨٥/ ٥٨١٣) نحوه و ذكره الهيثمي في المجمع (٧/ ٨) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير حرب بن سريج وهو ثقة. وذكر نحو من حديث ابن عباس (١٠/ ٣٧٨) وقال: « رواه الطبراني في الأوسط وفيه حرب بن سريج وقد وثقه غير واحد. وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح. » أخرجه ابن أبي عاصم في (السنة) (٨٣٠)و(٩٧٣).

(٣) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٤/ ٤٤٨) بمعناه وقال: رواه أحمد والطبراني وإسناده جيد ورواه ابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري بنحوه.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٣٨١) وقال: رواه أحمد والطبراني. ورجال الطبراني رجال الصحيح غير النعمان بن قراد وهو ثقة.

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، حدثنا مسلمة بن قاسم بن ابراهيم، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الأصبهاني بسيراف، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي سليمان بن داود، قال حدثنا محمد ابن ثابت، عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: قال النبي ﷺ: شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي. قال: فقال جابر: من لم يكن من أهل الكبائر فما له وللشفاعة؟ (١) .

والآثار في هذا كثيرة متواترة، والجماعة أهل السنة على التصديق بها، ولا ينكرها إلا أهل البدع:

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا اسحاق بن عيسى، قال حدثنا حماد بن زيد، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، قال: قال عمر بن الخطاب: «أيها الناس، إن الرجم حق، فلا تخدعن عنه، وآية ذلك: أن رسول الله ﷺ قد رجم، وأبا بكر ورجمنا بعدهما، وإنه سيكون أناس يكذبون بالرجم، ويكذبون باللعان، ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها، ويكذبون بعذاب القبر، ويكذبون بالشفاعة، ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا».

---

(١) ت (٤/ ٥٤٠/ ٢٤٣٦) وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.
جه (٢/ ٤٣١٠). حم (٣/ ٣٨٤-٣٩٦). ك (٢/ ٣٨٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال الذهبي: على شرط مسلم.

(٢) سبق تخريجه في جزء العقيدة كتاب الإيمان باب [الرد على الخوارج في إنكارهم الرجم...».

قال أبو عمر:

كل هذا يكذب به جميع طوائف أهل البدع: الخوارج، والمعتزلة، والجهمية، وسائر الفرق المبتدعة، وأما أهل السنة: أئمة الفقه والأثر في جميع الأمصار، فيؤمنون بذلك كله، ويصدقونه وهم أهل الحق، والله المستعان.

وأما قوله في حديث أبي الزناد في هذا الباب: لكل نبي دعوة يدعو بها، فمعناه أن كل نبي أعطي أمنية وسؤالا ودعوة يدعو بها فيما شاء، أجيب وأعطيه -ولا وجه لهذا الحديث غير ذلك، لأن لكل نبي دعوات مستجابات، ولغير الأنبياء أيضا دعوات مستجابات، وما يكاد أحد من أهل الإيمان يخلو من أن تجاب دعوته -ولو مرة في عمره، فإن الله ـ عز وجل ـ يقول: ﴿ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ ﴾ [غافر: (٦٠)]. وقال: ﴿ بَلۡ إِيَّاهُ تَدۡعُونَ فَيَكۡشِفُ مَا تَدۡعُونَ إِلَيۡهِ إِن شَآءَ وَتَنسَوۡنَ مَا تُشۡرِكُونَ ﴿٤١﴾ ﴾ [الأنعام: (٤١)].

وقال ﷺ: ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث: إما أن يستجاب له فيما دعا به، وإما أن يدخر له مثله، أو يكفر عنه[(١)]. وقد ذكرنا هذا الخبر في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، وقال: دعوة المظلوم لا ترد - ولو كانت من كافر[(٢)]. والدعاء عند حضرة النداء،

(١) سبق تخريجه في جزء العقيدة كتاب استتابة المرتدين باب [يستجاب لأحدكم ما لم يعجل في دعوته»

(٢) أخرجه بمعناه من حديث أبي هريرة حم (٢/ ٣٦٧) بلفظ ((دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجرا ففجوره على نفسه)) ذكره المنذري في الترغيب (٣/ ١٨٧) وقال: «رواه أحمد بإسناد حسن». ويشهد له حديث أنس مرفوعا: ((دعوة المظلوم، وإن كان كافرا ليس دونها حجاب)) عزاه المنذري في الترغيب لأحمد.

والصف في سبيل الله، وعند نزول الغيث، وفي ساعة يوم الجمعة - ولا يرد.

فإن كان هذا هكذا لجميع المسلمين، فكيف يتوهم متوهم أن ليس للنبي ﷺ ولا لسائر الأنبياء إلا دعوة واحدة يجابون فيها، هذا ما لا يتوهمه ذو لب ولا إيمان، ولا من له أدنى فهم - وبالله التوفيق.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي، قال حدثنا حجاج بن منهال، قال حدثنا معتمر، قال سمعت أبي يحدث عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: إن لكل نبي دعوة قد دعا بها يستجاب فيها، فاختبأت دعوتي شفاعة لأمتي، يوم القيامة [١] - أو كما قال- ﷺ، آخر حديث أبي الزناد - والحمد لله.

---

(١) خ (١١/ ١١٥/ ٦٣٠٥). م (١/ ١٩٠/ ٢٠٠).

ما جاء في إثبات عذاب القبر ونعيمه وأن الجنة والنار مخلوقتان والرد على منكري ذلك

[١٩] مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: إذا مات أحدكم، عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة. وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة (١).

هكذا قال يحيى في هذا الحديث حتى يبعثك الله الى يوم القيامة، وهو خارج المعنى على وجه التفسير والبيان لحتى يبعثك الله. وقال القعنبي حتى يبعثك الله يوم القيامة. وهذا أبين وأصح من أن يحتاج فيه الى قول. وقال فيه ابن القاسم حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة. وهذا أيضا بين، يريد حتى يبعثك الله الى ذلك المقعد، واليه تصير، وهو -عندي- أشبه بقوله عرض عليه مقعده، لأن معنى مقعده -عندي- والله أعلم مستقره وما يصير اليه، وكذلك رواه ابن بكير، كما رواه ابن القاسم- سواء في رواية قوم عن ابن بكير، منهم: إبراهيم بن باز، ويحيى بن عامر، وغيرهم، ورواه مطرف بن عبد الرحمن بن قيس، عن ابن بكير، فقال فيه حتى يبعثك الله- لم يزد. واختلف في هذا الحديث أيضا على عبيد الله بن عمر قريبا من هذا الاختلاف على مالك.

أخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي

---

(١) خ (٦/ ٣٩١/ ٣٢٤٠). م (٤/ ٢١٩٩/ ٢٨٦٦). ن (٤/ ٤١٢-٤١٣/ ٢٠٦٩).
جه (٢/ ١٤٢٧/ ٤٢٧٠)

شيبة. قال حدثنا أبو أسامة وابن نمير، قالا حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ يعرض أحدكم إذا مات على مقعده غدوة وعشية - هكذا قال أبو أسامة وقال ابن نمير اذا مات أحدكم عرض على مقعده بالغداة و العشي- ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وان كان من أهل النار فمن أهل النار[1] - قال أبو اسامة الى يوم القيامة، وقال ابن نمير حتى يبعث اليه يوم القيامة.

قال أبو عمر فرواية أبي أسامة نحو رواية يحيى، ورواية ابن نمير نحو رواية ابن القاسم، وابن بكير، ورواه الليث عن نافع فقال فيه حتى يبعثه الله يوم القيامة. وهذا نحو رواية القعنبي: قرأته على عبد الوارث بن سفيان، عن قاسم، عن عبيد الله بن يحيى، عن أبيه، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، انه قال: ألا إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وان كان من أهل النار فمن أهل النار ، حتى يبعثه الله يوم القيامة[2] . والمعاني في ذلك كله متقاربة.

وفي هذا الحديث دليل على أن الجنة والنار مخلوقتان- كما يقول أهل السنة في ذلك - والله أعلم، ويدل على ذلك أيضا قول الله عز وجل في آل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر:(٤٦)]. وقوله ﷺ: اشتكت النار إلى ربها[3] ـ الحديث. وقوله ﷺ: اطلعت في الجنة فرأيت اكثرأهلها المساكين، واطلعت في النارفرأيت أكثرأهلها النساء[4].

---

(١) و(٢) انظر الذي قبله.

(٣) خ (٢/ ٢٣/ ٥٣٧). م (١/ ٤٣١/ ٦١٧). ت (٤/ ٦١٢/ ٢٥٩٢).

(٤) خ (٩/ ٣٧٢/ ٥١٩٨). ت (٤/ ٦١٧/ ٢٦٠٣).

وقوله دخلت الجنة فأخذت منها عنقودا[1]. وقوله عليه السلام لما خلق الله الجنة حفها بالمكاره، وخلق النار فحفها بالشهوات[2] - الحديث وهذا كثير. والآثار في خلق الجنة والنار بأنهما قد خلقتا كثيرة، ومما يدل على ان المراد في هذا الحديث الجنة و النار، حديث البراء بن عازب الحديث الطويل، رواه سليمان الاعمش، عن المنهال ابن عمرو، وعن زادان، عن البراء، عن النبي ﷺ وهو حديث فيه طول في عذاب القبر، قال فيه: فيعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك؟ فيقول ربي الله، فيقولان له ما دينك؟ فيقول ديني الاسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول هو رسول الله. فيقولان وما علمك؟ فيقول قرأت كتاب الله، وآمنت به وصدقت، فينادي مناد من السماء: أن صدق عبدي فافرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له بابا إلى الجنة. قال فيأتيه من طيبها وروحها، ويفسح له في قبره مد بصره- وذكر الحديث الى قصة الكافر، فيقال له من ربك؟ ومن نبيك؟ وما دينك؟ فيقول: لا أدري، لا أدري، فينادي مناد من السماء افرشوا له من النار، وافتحوا له بابا الى النار، قال فيأتيه من حرها وسمومها، قال ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه[3] - وذكر تمام الحديث. حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة. قال حدثنا ابو معاوية، عن

(١) حم (١/ ٢٩٨). خ (٢/ ٢٩٥/ ٧٤٨). م (٢/ ٦٢٦/ ٩٠٧) من حديث ابن عباس بلفظ: « إني أريت الجنة فتناولت منها عنقودا».

(٢) حم (٣/ ١٥٣-٢٥٤-٢٨٤). خ (١١/ ٣٨٨/ ٦٤٨٧). م (٤/ ٢١٧٤/ ٢٨٢٢).

(٣) حم (٤/ ٢٨٧-٢٨٨-٢٩٥-٢٩٦) د (٣/ ٥٤٦/ ٣٢١٢). ن (٤/ ٣٨١/ ٢٠٠٠). جه (١/ ٤٩٤/ ١٥٤٨). ك (١/ ٣٧-٤٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي.

الاعمش- فذكر الحديث بطوله بالاسناد المذكور. وهذا الحديث يفسر حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب عن النبي ﷺ: قوله اذا مات أحدكم، عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، ان كان من أهل الجنة، أو من أهل النار، ويبين المراد منه- والله أعلم.

وذكر البخاري من حديث سعيد، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله - ﷺ- قال: إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه، ليسمع قرع نعالهم، فيأتيه الملكان فيقعدانه، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل-لمحمد- ﷺ؟ فأما المؤمن، فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا. قال قتادة: وذكر لنا أنه يفسح له في قبره- وذكر الحديث[١] .

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرا يقول: إن هذه الأمة تبتلى في قبورها، فإذا ادخل المؤمن في قبره، وتولى عنه أصحابه، أتاه ملك شديد الانتهار، فيقول: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول المؤمن: كنت أقول إنه رسول الله - ﷺ - وعبده، فيقول الملك: اطلع إلى مقعدك الذي كان لك من النار، قد أنجاك الله منه، وأبدلك مكانه مقعدك الذي ترى من الجنة. فيراهما كليهما، فيقول المؤمن: دعوني أبشر أهلي، فيقال له: اسكن، هذا مقعدك أبدا- وذكر تمام الحديث في المنافق.

---

(١) حم (٣/١٢٦-٢٣٣).خ (٣/٢٩٨/ ١٣٧٤). م (٤/ ٢٢٠٠-٢٢٠١/ ٢٨٧٠). د (٣/٥٥٥/ ٣٢٣١). ن (٤/٤٠٢-٤٠٣/ ٢٠٤٨-٢٠٤٩).

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن يونس بن خباب، عن المنهال ابن عمرو، عن زاذان، عن البراء بن عازب، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فجلس على القبر، وجلسنا حوله- كأن على رؤوسنا الطير، فقال: أعوذ بالله من القبر- ثلاث مرات ثم قال: إن المؤمن إذا كان في إقبال من الآخرة. وانقطاع من الدنيا، نزلت إليه الملائكة- فذكر الحديث وفيه: فإذا عرج بروحه، قالوا: أي رب. عبدك، فيقال: أرجعوه، فإني عهدت إليهم أن منها خلقتهم، وفيها أعيدهم، ومنها أخرجهم تارة أخرى- وذكر الحديث وساق في الكافر مثل ذلك أيضا(١) . وأما قوله: أحدكم، فان الخطاب توجه إلى أصحابه وإلى المنافقين - والله أعلم، فيعرض على المؤمن منهم مقعده من الجنة، وعلى المنافق مقعده من النار- على نحو ما جاء في حديث البراء - ان شاء الله.

وفي هذا الحديث الإقرار بالموت والبعث بعده، والاقرار بالجنة والنار، وقد استدل به من ذهب إلى أن الأرواح على أفنية القبور- وهو أصح ما ذهب إليه في ذلك من طريق الآثار، لأن الاحاديث الدالة على ذلك ثابتة متواترة، وكذلك أحاديث السلام على القبور- والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

باب منه

[٢٠] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، وقال: اشتكت النار إلى ربها فقالت: يا رب، أكل بعضي بعضا، فأذن لها بنفسين في كل عام: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف[1].

وأما قوله فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فيدل على أن نفسها في الشتاء غير الشتاء، ونفسها في الصيف غير الصيف. وفي رواية جماعة من الصحابة زيادة في هذا الحديث، وذلك قوله: فما ترون من شدة البرد فذلك من زمهريرها، وما ترون من شدة الحر فهو من سمومها، أو قال من حرها.

وهذا أيضا ليس على ظاهره، وقد فسره الحسن البصري في روايته فقال: اشتكت النار إلى ربها فقالت: يا رب، أكل بعضي بعضا فخفف عني، قال: فخفف عنها، وجعل لها كل عام نفسين: فما كان من برد يهلك شيئا، فهو من زمهريرها، وما كان من سمومها يهلك شيئا فهو من حرها.

وقوله في هذا الحديث: زمهرير يهلك شيئا، وحر يهلك شيئا- تفسير ما أشكل من ذلك- والله أعلم.

وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن الجنة والنار مخلوقتان لا تبيدان، ومما يدلك على أن النار والجنة قد خلقتا: ما حدثناه خلف بن القاسم، وعبد الرحمن بن مروان، قالا: أخبرنا الحسن بن رشيق،

---

(١) سيأتي موصولا في الباب بعده.

قال: أخبرنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس، قال: أخبرنا أبو شرحبيل عيسى بن خالد الحمصي، قال: أخبرنا أبو اليمان، قال: أخبرنا اسماعيل بن عياش، عن عمارة بن غزية، أنه سمع حميد بن عبيد مولى المعلى يقول: سمعت ثابتا البناني يحدث عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ، أنه قال لجبريل عليه السلام: لم أر ميكائل ضاحكا قط، فقال: ما ضحك ميكائل مذ خلقت النار[1] ! قال: وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس أبو يعقوب، قال: أخبرنا داود ابن رشيد، وعبد الله بن مطيع، قالا: أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لما خلق الله الجنة، دعا جبريل فأرسله إليها فقال: انظر إليها، وإلى ما أعددت لأهلها، فرجع إليه فقال: وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها، فحجبت بالمكاره، فقال: ارجع اليها فانظر، فرجع فنظر اليها، فقال: وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد، ثم أرسله الى النار، فقال: اذهب فانظر اليها، وإلى ما أعددت لأهلها، فذهب ورجع فقال: وعزتك لا يدخلها أحد، فحجبت بالشهوات، ثم قال: عد إليها فعاد، ثم رجع فقال: وعزتك لقد خشيت أن لا يبقى أحد إلا دخلها[2] .

فلهذه الأحاديث وماكان مثلها، قال أهل السنة: ان الجنة والنار مخلوقتان، وأنهما لا تبيدان، لأنهما اذا كانتا لا تبيدان حتى تبيد

---

(١) حم (٣/ ٢٢٤). وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٣٨٨) وقال: رواه أحمد من رواية إسماعيل بن عياش عن المدنيين وهي ضعيفة وبقية رجاله ثقات.

(٢) حم (٢/ ٣٣٢-٣٣٣). د (٥/ ١٠٨/ ٤٧٤٤). ت (٤/ ٥٩٨/ ٢٥٦٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح . ن (٧/ ٦/ ٣٧٧٢). ك (١/ ٧١-٧٢) بإسنادين قال في الأول صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وسكت عن الثاني.

الدنيا، ومعلوم أن الدنيا اذا انقرضت بقيام الساعة، جاءت الآخرة، والآخرة غير خالية من جهنم، كما أنها غير خالية من الجنة، لأن الجنة رحمة الله تعالى، والنار عذابه يصيب بها من يشاء من عباده.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: اختصمت النار والجنة: فقالت الجنة: مالي يدخلني الضعفاء والمساكين، وقالت النار: مالي يدخلني الجبارون والمتكبرون، فقال الله للجنة: أنت رحمتي أصيب بك من أشاء. وقال للنار: أنت عذابي أصيب بك من أشاء؟ (١) وقد روى هذا المعنى من حديث مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. حدث به عن مالك- إسحاق بن محمد الفروى.

ومما يدل على أن النار مخلوقة دائمة، قول الله عز وجل: ﴿ وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ۝٤٥ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾ [غافر: (٤٥ ــ ٤٦)]. وقول رسول الله ﷺ: إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، ان كان من أهل الجنة، فمن أهل الجنة، وان كان من أهل النار، فمن أهل النار، يقال له: هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة(٢) ، وهو الذي عليه جماعة أهل السنة والاثر: ان الجنة والنار مخلوقتان لا تبيدان، وبالله التوفيق.

وأما قوله في هذا الحديث: اشتكت النار الى ربها، فقالت: يارب أكل بعضي بعضا- الحديث. فان قوما حملوه على الحقيقة، وانها أنطقها الذي أنطق كل شيء. واحتجوا بقول الله عز وجل: ﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم ﴾ [النور: (٢٤)]. وبقوله: ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا

---

(١) حم (٢/ ٣١٤).خ (٨/ ٧٦٥/ ٤٨٥٠).م (٤/ ٢١٨٦/ ٢٨٤٦) من عدة طرق عن أبي هريرة.

(٢) انظر تخريجه في باب [الميت في قبره يعرض عليه مقعده في الجنة أوالنار].

﴿يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: (٤٤)]. وبقوله: ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ﴾ [سبأ: (١٠)]. أي سبحي معه، وقال: ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ ۝١٨﴾ [ص: (١٨)]. وبقوله: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ۝٣٠﴾ [ق: (٣٠)]. وما كان من مثل هذا، وهو في القرآن كثير. حملوا ذلك كله على الحقيقة. لا على المجاز، وكذلك قالوا في قوله عز وجل: ﴿إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ سَمِعُوا۟ لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا ۝١٢﴾ [الفرقان: (١٢)]. و ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلْغَيْظِ﴾ [الملك: (٨)]. وما كان مثل هذا كله.

وقال آخرون في قوله عز وجل: ﴿سَمِعُوا۟ لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا ۝١٢﴾. و ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلْغَيْظِ﴾. هذا تعظيم لشأنها، ومثل ذلك قوله عز وجل: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: (٧٧)]. فأضاف إليه الإرادة مجازا، وجعلوا ذلك من باب المجاز والتمثيل في كل ما تقدم ذكره، على معنى أن هذه الاشياء لو كانت مما تنطق أو تعقل، لكان هذا نطقها وفعلها، وذكروا قول حسان بن ثابت:

لو ان اللؤم ينسب كان عبدا قبيح الوجه أعور من ثقيف

وسئل المبرد عن قول الملك: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ﴾ [ص: (٢٣)]. ـ وهم الملائكة، لا أزواج لهم؟ فقال: نحن طول النهار نفعل مثل هذا: نقول ضرب زيد عمرا، وإنما هو تقدير، كأن المعنى اذا وقع هكذا فكيف الحكم فيه؟ وذكروا قول عدي ابن زيد للنعمان: أتدري ما تقول هذه الشجرة أيها الملك؟ قال وما تقول؟ قال: تقول:

رب ركب قد أناخوا حولنا يشربون الخمر بالماء الزلال

ثم أضحوا لعب الدهر بهم وكذاك الدهر حالا بعد حال

وقول عنترة:

وشكا إليَّ بعبرة وتحمحم.

وقول الآخر:

شكا إليَّ جملي طول السرى صبرا جميلا فكلانا مبتلى

ومثل هذا قول الحارثي:

يريد الرمح صدر أبي براء ويرغب عن دماء بني عقيل

وقال غيره:

رب قوم غبـروا من عيشهـم فـي سـرور ونعيـم وغدق
سكت الـدهر زمانـا عنهـم ثـم أبكاهم دمـا حين نطـق

وقال آخر:

وعـظتـك أجداث صـمت ونعـتـك أزمـنـة خـفـت
وتكلـمـت عـن أوجـه تبلـى وعن صـور سـبت
وأرتك قـبـرك في القـبـو ر وأنـت حـي لـم تمـت

وقال آخر:

فتكلمت تلك الديار ولـم تكن تلك الديـار تكلـم الـزوارا
قالت برغمي بـان أهلي كلهم وبقيت تكسوني الرياح غبارا
ولو استطعت لما فجعت بساكني والدهر لا يبقى لنـا عمـارا

والشعر في هذا المعنى كثير جدا، ومعناه: ان الديار لو كانت ممن يصح لها نطق وقالت، لكان هذا قولها وكلامها، وكذلك القبور، لو كان لها قول في الحقيقة، لكان هكذا.

ومثل هذا مما أنشدوا في هذا المعنى قول القائل:

قد قالت الانساع للبطن الحقي.

وقول الآخر:

امتلأ الحوض وقال قطني.

وهو كثير، ومعناه كله ما ذكرناه. فمن حمل قول النار وشكواها على هذا، احتج بما وصفنا، ومن حمل ذلك على الحقيقة، قال: جائز ان ينطقها الله كما تنطق الأيدي والجلود والارجل يوم القيامة. وهو الظاهر من قول الله عز وجل: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴿٣٠﴾﴾. ومن قوله: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: (٤٤)]. و ﴿قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ﴾ [النمل: (١٨)]. قال وقوله عز وجل: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ﴾ أي تتقطع عليهم غيظاً كما تقول: فلان يتقد عليك غيظاً. وقال عز وجل: ﴿إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا ﴿١٢﴾﴾. فأضاف إليها الرؤية والتغيظ إضافة حقيقية. وكذلك كل ما في القرآن من مثل ذلك. واحتجوا بقول الله عز وجل: ﴿يَقُصُّ الْحَقَّ﴾ [الأنعام: (٥٧)].

ومن هذا الباب عندهم قوله: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ [الدخان: (٢٩)]. و ﴿تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا ﴿٩٠﴾﴾ [مريم: (٩٠)]. و ﴿قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴿١١﴾﴾ [فصلت: (١١)]. و ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [البقرة: (٧٤)]. قالوا وجائز أن تكون للجلود إرادة لا تشبه إرادتنا، كما للجمادات تسبيح وليس كتسبيحنا، وللجبال والشجر سجود وليس كسجودنا. والاحتجاج لكلا القولين يطول.

وليس هذا موضع ذكره، وحمل كلام الله تعالى وكلام نبيه ﷺ على الحقيقة، أولى بذوي الدين والحق، لانه يقص الحق، وقوله الحق، تبارك وتعالى علوا كبيرا.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال أخبرنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: اشتكت النار إلى ربها، فقالت: رب أكل بعضي بعضا، فجعل لها نفسين، نفسا في الشتاء، ونفسا في الصيف، فشدة ما تجدون من البرد من زمهريرها، وشدة ما تجدون في الصيف من الحر من سمومها (١).

وأما قوله فيح جهنم، فالفيح: سطوع الحر، هكذا قال صاحب العين. فكأن المعنى -والله أعلم- شدة الحر المؤذى من حر جهنم ولهيبها، - أجارنا الله برحمته وعفوه منها.

---

(١) طريق أبي صالح عن أبي هريرة عند: ت (٤/ ٢٥٩٢) وقال: هذا حديث صحيح. قد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من غير وجه.

باب منه

[٢١] مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان الحر، فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم، وذكر أن النار اشتكت الى ربها، فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف (١).

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، والذي عليه الجماعة أهل السنة: أن الجنة والنار مخلوقتان بعد، إحداهما: رحمة الله لمن شاء من خلقه، والأخرى عذابه ونقمته لمن شاء أن يعذبه من خلقه:

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال: سألت يحيى بن معين عن الجنة والنار، فقال: مخلوقتان لا تبيدان.

قال أبو عمر:

الدلائل من الآثار كثيرة على أن الجنة مخلوقة بعد، والنار مخلوقة بعد، فمن ذلك قوله ﷺ: إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي: إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، يقال له: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة(٢). وقال الله ــ عز وجل ــ في آل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ

---

(١) خ (٢/ ٢٣/ ٥٣٦-٥٣٧). م (١/ ٤٣١/ ٦١٧).
(٢) خ (٦/ ٣٩١/ ٣٢٤٠). م (٤/ ٢١٩٩/ ٢٨٦٦). ن (٤/ ٤١٢-٤١٣/ ٢٠٦٩). جه (٢/ ١٤٢٧/ ٤٢٧٠).

عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾ [غافر: (٤٦)]. وقال رسول الله ﷺ: «اطلعت في النار، فرأيت أكثر أهلها النساء، واطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها المساكين»(١) ، وقال رسول الله ﷺ: إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة(٢) . وقوله: اشتكت النار إلى ربها(٣) . هذا الحديث أبين شيء في أنها قد خلقت، وأنها باقية شتاء وصيفا.

أخبرنا خلف بن القاسم، قال أخبرنا أبو قتيبة. قال حدثنا إبراهيم ابن هاشم، قال حدثنا أبو نصر التمار، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال، قال رسول الله ﷺ: لما خلق الله الجنة قال: يا جبريل، اذهب فانظر إليها، قال: فذهب فنظر إليها فقال: يا رب وعزتك، لا يسمع بهذه أحد إلا دخلها، ثم حفها بالمكاره، ثم قال له: اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر اليها فقال: يا رب، وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد، فلما خلق النار، قال: يا جبريل، اذهب فانظر إليها، فنظر إليها فقال: يارب، وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها، فحفها بالشهوات، وقال: اذهب فانظر إليها، فنظر اليها فقال: يارب، لقد خشيت ألا يبقى أحد إلا يدخلها(٤) .

وقرأت على خلف بن القاسم أن الحسين بن جعفر حدثهم قال حدثنا يوسف بن يزيد، قال حدثنا الحجاج بن إبراهيم الأزرق، قال

---

(١) خ (٩/ ٣٧٢/ ٥١٩٨).ت (٤/ ٦١٧/ ٢٦٠٣).

(٢) خ (٤/ ١٤١/ ١٨٩٨). م (٢/ ٧٥٨/ ١٠٧٩). ن (٤/ ٤٣١/ ٢٠٩٦).

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٤) حم (٢/ ٣٣٢-٣٣٣-٣٧٣). د (٥/ ١٠٨/ ٤٧٤٤). ت (٤/ ٥٩٨/ ٢٥٦٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ن (٧/ ٦/ ٣٧٧٢).

حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إن الله -عزوجل- دعا جبريل فأرسله إلى الجنة فقال: انظر اليها وانظر إلى ما أعددت لأهلها، فرجع فقال وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها، فحفت بالمكاره، فقال: ارجع فانظر إليها، فرجع وقال: وعزتك لقد خشيت ألا يدخلها أحد، ثم أرسله الى النار فقال: اذهب الى النار، فانظر ما أعددت لأهلها فيها، فرجع فقال: وعزتك لا يدخلها أحد يسمع بها، فحفت بالشهوات، ثم قال: عد إليها فانظر، فرجع فقال: وعزتك لقد خشيت ألا يبقى أحد إلا دخلها (١) .

وأخبرنا خلف بن قاسم، قال حدثنا أبو قتيبة سلم بن الفضل، حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجية، قال حدثنا محمود بن غيلان، قال حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن لله ملائكة فضلاء سيارة، يلتمسون مجالس الذكر، فإذا مروا بقوم يذكرون الله، يحفون بهم بأجنحتهم، فإذا انصرفوا، عرجت الملائكة الى السماء فيقول لهم ربنا -تبارك وتعالى وهو أعلم-: من أين جئتم؟ فيقولون من عند عبادك يسبحونك ويحمدونك ويهللونك، ويسألونك ويستجيرونك، فيقول - وهو أعلم -: وما يسألون؟ فيقولون: يسألونك الجنة، فيقول: وهل رأوها؟ فيقولون: لا، فيقول: كيف لو رأوها! . ويقول: مم يستجيرون - وهو أعلم- ؟ فيقولون: من النار، فيقول: وهل رأوها؟ فيقولون: لا ، فيقول: كيف لو رأوها؟ ثم

---

(١) المصدر االسابق نفسه.

يقول: فإني أشهدكم أني قد أعطيتهم ما سألوا، وأجرتهم مما استجاروا، فيقولون: أي رب، فيهم عبدك الخطاء ليس منهم، إنما مر بهم فجلس إليهم، فيقول: وفلان قد غفرت له، هم القوم لا يشقى بهم جليسهم(١) .

وروى سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله سواء.

وروى الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله، إلا أنه قال في آخره: هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم. والآثار في خلق الجنة والنار كثيرة جدا صحاح ثابتة يجب الإيمان بها، والتسليم لما جاء منها - وبالله التوفيق.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، قال حدثنا الزعفراني، قال حدثنا شبابة، قال حدثنا ورقاء عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: حفت النار بالشهوات، وحفت الجنة بالمكاره(٢) .

وحدثناه عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا ابن أبي غالب عبيد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن محمد الباهلي، قال حدثنا رزق الله بن موسى، قال حدثنا ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. عن النبي ﷺ مثله.

ورواه الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ إن الجنة حفت بالمكاره، وإن النار حفت بالشهوات(٣) .

---

(١) حم (٢/ ٢٥٢-٣٥٩). خ (١١/ ٢٤٩/ ٦٤٠٨). م (٤/ ٢٦٨٩(٢٥)).

(٢)و(٣) م (٤/ ٢١٧٤/ ٢٨٢٣[١]). ت (٤/ ٥٩٨/ ٢٥٥٩).

وأما قوله: اشتكت النار إلى ربها، فحمله قوم على المجاز، كقول الشاعر:

شكا إلي جملي طول السرى

وكقول عنترة:

وشكا إلي بعبرة وتحمحم

وكقول القائل:

امتلأ الحوض وقال قطني مهلا رويدا قد ملأت بطني

وكقول العرب: قالت السماء فهطلت.

وقالت رجلي فخدرت ونحو هذا.

وكقول عروة بن حزام، حين جعل القول لمن لا يوجد منه قول:

ألا يا غرابي دمنة الدار بينا أبا الصرم من عفراء تنتحبان
فإن كان حقا ما تقولان فانهضا بلحمي إلى وكريكما فكلاني

وكقول ذي الرمة:

فقالت لي العينان سمعا وطاعة وحدرتا مثل الجمان المنظم

ومثل هذا قول القائل:

كم أناس في نعيم عمروا في ذرى ملك تعالى فبسق
سكت الدهر زمانا عنهم ثم أبكاهم دما حين نطق

وهذا ومثله كثير في أشعار العرب ولغاتها، وقد زدنا هذا المعنى بيانا في باب زيد بن أسلم.

وقال جماعة من أهل العلم: إن ذلك على الحقيقة، وإنها تنطق ينطقها الله الذي ينطق الجلود وكل شيء، ولها لسان كما شاء الله ـ عز وجل ـ ، فاستشهدوا بقوله ـ عز وجل ـ ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴿٣٠﴾﴾. وبقوله: ﴿سَمِعُوا۟ لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا ﴿١٢﴾﴾، وبما جاء من نحو هذا في الآثار الثابتة، نحو قوله: فتقول: قط، قط(١). وتقول: وكلت بكل جبار عنيد(٢). وهذا ونحوه في القرآن والأحاديث كثير جدا، وحملوا ما في القرآن والآثار من مثل هذا على الحقيقة.

واحتجوا بقول الله ـ عز وجل ـ : «يقص الحق»، وقوله: ﴿وَٱلْحَقَّ أَقُولُ ﴿٨٤﴾﴾ [ص: (٨٤)]. ونحو هذا، ولكلا القولين وجه يطول الاعتلال له، والله الموفق للصواب.

---

(١) حم (٢/ ٢٦٩-٥٠٧). خ (٨/ ٧٦٥/ ٤٨٤٨). م (٤/ ٢١٨٦/ ٢٨٤٦). ت (٤/ ٥٩٦/ ٢٥٥٧).

(٢) حم (٢/ ٣٣٦). ت (٤/ ٢٥٧٤) عن أبي هريرة وقال:
« هذا حديث حسن غريب صحيح».
وفي الباب من حديث أبي سعيد وعائشة. وذكر الهيثمي حديث أبي سعيد في «المجمع» (١٠/ ٣٩٢) وقال: رواه البزار واللفظ له وأحمد باختصار وأبو يعلى بنحوه والطبراني في الأوسط وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح.

باب منه

[٢٢] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: نار بني آدم التي يوقدون جزء من سبعين جزءا من نار جهنم. فقالوا يا رسول الله: إن كانت لكافية؟ قال: إنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا (١).

ليس في هذا الحديث ما يحتاج إلى القول، وفيه إباحة الخبر عن القيامة والآخرة، وحال النار-أجارنا الله- منها وزحزحنا عنها؛ وفيما نطق به القرآن من الخبر عن الآخرة والجنة والنار، ما فيه معتبر لأولي الأبصار.

حدثنا ابراهيم بن شاكر، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال حدثنا أبو بكر، عن الاعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله، قال: إن ناركم هذه ليست مثل نار جهنم لا تنفع أحدا، وإنها لما نزلت ضرب البحر بها مرتين، ولولا ذلك لم تنفع أحدا.

وروى الفضيل بن دكين، عن أبي اسرائيل، عن أبي اسحاق، عن عون بن عبد الله، عن عبد الله، قال: إن النار التي خلق منها الجان جزء من سبعين جزء من نار جهنم.

وروى عبيد الله بن موسى عن اسرائيل، عن عمار الدهني، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: إن ناركم

---

(١) حم (٢/٣١٣-٤٦٧). خ (٦/٤٠٧/٣٢٦٥). م (٤/٢١٨٤/٢٨٤٣[٣٠]). ت (٤/٦١١/٢٥٨٩).

هذه جزء من سبعين جزءا من النار، وهذه النار قد ضرب بها البحر حين أنزلت سبع مرات، ولولا ذلك ما انتفع أحد بها.

وروى عبد الله بن نصير، عن اسماعيل بن أبي خالد، عن تبيع بن الحارث، عن أنس بن مالك، قال: إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم، ولولا أنها أطفئت بالماء مرتين، ما انتفعتم بها، وانها لتدعو الله- أن لا يعيدها في تلك النار أبدا.

وروى زيد بن الحباب، عن محمد بن مسلم، عن ميسرة، عن سعيد بن المسيب، أن علي بن أبي طالب سأل رجلا من اليهود -لم ير في اليهود مثله- عن النار الكبرى، فقال الحبر: يبعث الله الريح الدبور على البحور فتعود نارا، فهي النار الكبرى.

باب منه

[٢٣] مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، أنها قالت: أتيت عائشة حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء وقالت: سبحان الله! فقلت: آية، فأشارت برأسها أن نعم؛ قالت: فقمت حتى تجلاني الغشي، وجعلت أصب فوق رأسي الماء، فحمد الله رسول الله ﷺ وأثنى عليه، ثم قال: ما من شيء كنت لم أره إلا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار، ولقد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريبا من فتنة الدجال، -لا أدري أيتهما قالت أسماء-: يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو الموقن -لا أدري أي ذلك قالت أسماء-؟ فيقول: هو محمد رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وآمنا واتبعنا، فيقال له: نم صالحا، قد علمنا إن كنت لمؤمنا، وأما المنافق أو المرتاب -لا أدري أيهما قالت أسماء- فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئا فقلته(١).

وأما رؤيته ﷺ للجنة والنار، فذلك ثابت عنه في كثير من الآثار، ونحن لا نكيف ذلك ولا نحده.

وأما قوله: أوحي إلي أنكم تفتنون في قبوركم، فإنه أراد فتنة الملكين: منكر ونكير حين يسألان العبد: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ والآثار في هذا متواترة، وأهل السنة والجماعة كلهم على

---

(١) خ (١/ ٣٨٢/ ١٨٤). م (٢/ ٦٢٤/ ٩٠٥).

الإيمان بذلك، ولا ينكره إلا أهل البدع، وفي قوله: مثل أو قريب من فتنة الدجال، دليل على أنهم كانوا يراعون الألفاظ في الحديث المسند، وهذا في طائفة من أهل العلم، وطائفة يجيزون الحديث بالمعاني، وهذا إنما يصح لمن يعرف المعاني ومذاهب العرب، وهو مذهب ابن شهاب، وعطاء، و الحسن، وجماعة غيرهم. وكان مالك لا يجيز الإخبار بالمعاني في حديث رسول الله ﷺ لمن قدر على الإتيان بألفاظه:

حدثنا خلف بن أحمد، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا يحيى بن عمر، قال حدثنا الحارث بن مسكين، أخبرنا يوسف بن عمرو، عن ابن وهب، قال: سمعت مالكا - وسئل عن المسائل إذا كان المعنى واحدا، والكلام مختلف، فقال: لا بأس به إلا الأحاديث التي عن رسول الله ﷺ.

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال حدثنا ابن أبي دليم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا زيد بن البشر، قال: سمعت ابن وهب يقول: سأل مالكا رجل فقال: الكتاب يعرض عليك فينقلب به صاحبه فيبيت عنده، أيجوز أن أحدث به؟ قال: نعم.

قال أبو عمر:

هذا خلاف رواية أشهب، لأن أشهب روى في مثل هذا المعنى: أخشى أن يزاد في كتبه بالليل، ومحمل الروايتين -عندي- على أن الثقة جائز أن يعار الكتب ثم يحدث بما استعار من ذلك، وأما غير الثقة المأمون عليها فلا. وأما الفتنة فلها في كلام العرب وجوه كثيرة منها أن يفتن الرجل في دينه ببلوى من سلطان غالب، أو بهوى يصرفه عن الصواب في الدين أو بحب يشغل قلبه حتى يركب ما لا يحل له،

فهذه فتنة تشربها القلوب كما أشرب بنو إسرائيل حب العجل وفتنوا به، والفتنة: الحرق بالنار، وللفتنة وجوه كثيرة.

وأما قوله ﷺ: إنكم تفتنون في قبوركم كفتنة الدجال أو قريب منها، فالفتنة ههنا معناها: الابتلاء والامتحان والاختبار، ومن ذلك قول الله ـ عز وجل ـ لموسى: ﴿وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾ [طه: (٤٠)]. أي ابتليناك ابتلاء واختبرناك اختباراً. وفي عذاب القبر نزلت: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: (٢٧)].

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن إسحاق القاضي، قال حدثنا عمرو بن مرزوق، قال أخبرنا شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن محارب، عن النبي ﷺ قال: يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة». قال: في القبر إذا سئل: من ربك وما دينك ومن نبيك.

ورواه غندر وغيره هكذا عن شعبة بإسناده مثله.

وروى أبو معاوية عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة. ، عن البراء، مثله موقوفا.

وذكر بقي قال حدثنا إسحاق بن أبي اسرائيل قال حدثنا هشام بن يوسف عن ابن جريج: «يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا»: لا إله إلا الله، «وفي الآخرة» المسألة في القبر. أخبرنيه ابن طاوس عن أبيه.

وروى الأعمش ويونس بن خباب عن المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البـراء بن عـازب، قال: خـرجنا مع رسـول الله ﷺ في جنازة، فذكر الحديث الطويل بتمامه، وفـيه في صفة المؤمن ثم يعاد روحه إلى جسـده، وأنه ليسمع خـفق نعال أصحابـه إذا ولوا عنه، ويدخل عليه ملكان فيـقولان له: من ربك؟ فيـقول: الله، فيقـولان له: ما دينك؟ فيقول: الإسلام، فيقـولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: وأي رجل؟ فيقولان: محمد رسـول الله ﷺ فيقول: أشهد أنه رسول الله، قال: فينتهرانه ويقولان له: وما يدريك؟ فيقول: إني قرأت كتاب الله فصـدقت به وآمنت، قـال: فهي آخـر فتنة تعـرض على المؤمن، وذلك قـول الله- عزوجل: «يثـبت الله الذين آمنوا بالقول الثـابت في الحيـاة الدنيا وفي الآخرة». قـال: وينادي مناد من السمـاء: أن صدق عبدي فأفرشوه من الجنة، وألبـسوه من الجنة، وأروه مقعده من الجنة، فيأتـيه من طيبهـا.- وساق الحديث إلى صفـة المنافق والمرتاب، قال: فيدخل عليه ملكان فيقـولان له: اجلس، قال: وانه ليسمع خفق نعال أصـحابه إذا ولوا عنه، قـال: فيـجلس فيـقولان له: من ربك؟ ومـا دينك؟ ومن نبـيك؟ ففي رواية يونس بن خـباب، فـيقـول: ربي الله وديني الإسلام ونبـيي محمد ﷺ، فينـتهرانه انتهارا شـديدا ويقولان: من ربك وما دينك ومن نبيك؟ فيـقول: لا أدري، فيقولان: لا دريت ولا تليت.

وقال الأعمش في حديثه: فيـقولان: من ربك وما دينك، فيقول: لا أدري، فيـقولان: ما تقـول في هذا الرجل، فيـقول: وأي رجل، فيـقولان: محـمد، فـيقول: لا أدري؟ سـمعت الناس قـالوا: قولا، فقلت كـما يقـول الناس، قال: فـينادي مناد من السمـاء: أن كذب

عبدي فأفرشوه من النار، وأروه مقعده من النار، ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه- و ساقا الحديث إلى آخره[١].

وروينا عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أصحابه وعن معمر، عن عمرو بن دينار، وعن سعد بن ابراهيم، عن عطاء بن يسار، دخل حديث بعضهم في بعض- والمعنى واحد: أن رسول الله ﷺ قال لعمر: كيف بك يا عمر إذا جاءك منكر ونكير إذا مت وانطلق بك قومك فقاسوا ثلاثة أذرع وشبرا في ذراع وشبر، ثم غسلوك وكفنوك وحنطوك واحتملوك فوضعوك فيه، ثم أهالوا عليك التراب، فإذا انصرفوا عنك، أتاك فتانا القبر منكر ونكير أصواتهما كالرعد القاصف، وأبصارهما كالبرق الخاطف، يجران شعورهما، معهما مرزبة، لو اجتمع عليها أهل الأرض لم يقلوها. فقال: عمر: إن فرقنا، فنحن أحق أن نفرق، أنبعث على ما نحن عليه؟ قال: نعم- إن شاء الله، قال: إذن أكفيكهما[٢].

وذكر سنيد عن إسماعيل بن علية، عن عباد بن إسحاق، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا مات المسلم أو المؤمن أتاه ملكان أزرقان أسودان يقال لأحدهما منكر والآخر نكير، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: ما كان يقول في الدنيا؟ هو عبد الله ورسوله جاء بالحق، فيقال له: قد كنت

---

(١) أخرجه مطولا: حم (٤/ ٢٨٧-٢٨٨-٢٩٥-٢٩٦). د (٥/ ١١٤-١١٦/ ٤٧٥٣).
ك (١/ ٣٧-٤٠) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
وأخرجه مختصرا: ن (٤/ ٤٠٧/ ٢٠٥٦). ت (٥/ ٢٧٦/ ٣١٢٠).
جه (٢/ ١٤٢٧/ ٤٢٦٩). وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٢١٤).

(٢) عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٥٨٢-٥٨٣/ ٦٧٣٨).

تقول هذا، ثم يفتح له في قبره سبعين ذراعا في سبعين، وينور له عنده نور، ويقال له: نم صالحا، فيقول: أرجع إلى أهلي فأخبرهم؟ فيقال له: نم نومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب الناس إليه، حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك، وإن كان منافقا قال: سمعت الناس يقولون شيئا فقلته، فيقال: قد كنت تقول ذلك، قال: ثم تؤمر الأرض فتلتئم عليه حتى تختلف أضلاعه، فلا يزال كذلك معذبا حتى يبعثه الله (١). والآثار في عذاب القبر لا يحوط بها كتاب، وإنما ذكرنا منها ههنا ما في معنى حديثنا، وما رجونا أن يكون تفسيرا له، والآثار المرفوعة كلها في هذا المعنى تدل على أن الفتنة -والله أعلم- مرة واحدة.

وكان عبيد بن عمير فيما ذكر ابن جريج عن الحارث بن أبي الحارث عنه يقول: يفتن رجلان: مؤمن، ومنافق، فأما المؤمن، فيفتن سبعا، وأما المنافق، فيفتن أربعين صباحا.

قال أبو عمر:

الآثار الثابتة في هذا الباب إنما تدل على أن الفتنة في القبر لا تكون الا لمؤمن أو منافق، ممن كان في الدنيا منسوبا إلى أهل القبلة ودين الإسلام ممن حقن دمه بظاهر الشهادة، وأما الكافر الجاحد المبطل، فليس ممن يسأل عن ربه ودينه ونبيه، وإنما يسأل عن هذا أهل الإسلام -والله أعلم- «يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة» الآية.

وأما ما جاء من الآثار في أن اليهود تعذب في قبورها، ففي حديث أنس أن رسول الله ﷺ مر مع بلال على البقيع فقال: ألا تسمع ما

---

(١) ت (٣/ ٣٨٣/ ١٠٧١) وقال حسن غريب. حب: الإحسان(٧/ ٣٨٦/ ٣١١٧).

أسمع يا بلال ؟ قال: لا والله يا رسول الله ما أسمع، قال: أما تسمع أهل القبور يعذبون - يعني قبور الجاهلية [(١)] ؟ فهذا -والله أعلم- عذاب غير الفتنة والابتلاء الذي يعرض المؤمن، وإنما هذا عذاب واصب للكفار إلى أن تقوم الساعة فيصيرون إلى النار، ألا ترى إلى قول الله عز وجل: ﴿ وَحَاقَ بِئَالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾ ﴾ [غافر: (٤٥ ـ ٤٦)]. وجائز أن يكون عذاب القبر غير فتنة القبر.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يستعيذ من فتنة القبر، وعذاب القبر، وعذاب النار في حديث واحد، وذلك دليل على أن عذاب القبر غير فتنة القبر- والله أعلم، لأن الفتنة قد تكون فيها النجاة، وقد يعذب الكافر في قبره على كفره دون أن يسأل- والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال حدثنا أبو أسامة، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ كثيرا ما يدعو بهؤلاء الكلمات: اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، وعذاب القبر، وشر فتنة المسيح الدجال، ومن شر فتنة القبر، ومن شر فتنة الغنى، اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد، وأنق قلبي من الخطايا، كما أنقيت الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين

(١) حم (٣/ ٢٥٩). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٥٩) وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

المشرق والمغرب، اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم[١].

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا إسحاق بن ابراهيم، قال أخبرنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار، وفتنة النار، وعذاب القبر، وفتنة القبر، ومن شر فتنة المسيح الدجال، ومن شر الغنى وشر فتنة الفقر، اللهم اغسل خطاياي- وذكر تمام الحديث، بمعنى ما تقدم سواء [٢]. فهذا الحديث يدل على أن فتنة القبر غير عذاب القبر لأن الواو تفصل بين ذلك، هذا ما توجبه اللغة- وهو الظاهر في الخطاب- والله أعلم.

وقد تقدم عن عبيد بن عمير أنه قال: إنما يفتن رجلان: مؤمن ومنافق، وهو معنى ما قلنا، و في حديث زيد بن ثابت عن النبي ﷺ أنه قال: إن هذه الأمة تبتلى في قبورها، ومنهم من يرويه: تسأل في قبورها[٣]، وهذا اللفظ يحتمل أن تكون هذه الأمة خصت بذلك، وهو أمر لا يقطع عليه- والله أعلم.

---

(١) و(٢) حم (٦/ ٥٧و٢٠٧). خ (١١/ ٢١١/ ٦٣٦٨). م (٤/ ٢٠٧٨/ ٥٨٩).
ت (٥/ ٤٩٠/ ٣٤٩٥). ن (٨/ ٦٥٥-٦٥٦/ ٥٤٨١). جه (٢/ ١٢٦٢/ ٣٨٣٨).

(٣) حم (٥/ ١٩٠). م (٤/ ٢١٩٩/ ٢٨٦٧). ابن أبي شيبة (٣/ ٥٠/ ١٢٠٢٨) من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن زيد بن ثابت. وأخرجه أيضا من نفس الطريق لكن دون ذكر زيد بن ثابت: حم (٣/ ٣).
حب: الإحسان (٣/ ٢٨١/ ١٠٠٠). ولم يذكرا اللفظ الأول من الحديث: (إن هذه الأمة تبتلى في قبورها). وذكره الهيثمي في المجمع عن أبي سعيد بنحو حديث البراء المتقدم (٣/ ٥٠) وقال: «رواه أحمد والبزار... ورجاله رجال الصحيح».

وحديث زيد بن ثابت هذا رواه عنه أبو سعيد الخدري، ذكره سنيد، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا حدثنا اسماعيل بن علية، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال حدثنا زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: إن هذه الأمة تبتلى في قبورها، وقال ابن أبي شيبة: تسأل في قبورها، فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر ما أسمع[١].

وقد يجوز أن يتأول متأول في هذا الحديث وسياقته على ما ذكره ابن أبي شيبة فيه: أن فتنة القبر والسؤال فيه هو عذاب القبر، ولكن ما ذكرنا أظهر في المعنى، وأحكام الآخرة لا مدخل فيها للقياس والاجتهاد، ولا للنظر والاحتجاج، والله يفعل ما يشاء لا شريك له.

وقد ذكر سنيد عن اسماعيل بن علية عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: ذكر لنا أن عذاب القبر ثلاثة أثلاث، ثلث من البول، وثلث من الغيبة، وثلث من النميمة، وهذا لا حجة فيه، لأنه ليس بمسند ولا متصل، ولا يحتج بمثله، على أنه يحتمل أن يكون عذاب القبر ههنا للمرتاب بعد السؤال الذي هو الفتنة وسببها -والله أعلم-. ويحتمل أن يكون قوله: عذاب القبر- بمعنى فتنة القبر، فإنها تؤول إلى العذاب وفيها عذاب -والله أعلم بحقيقة ذلك لا شريك له.

---

(١) انظر المصدر السابق.

باب منه

[٢٤] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة- أن يهودية جاءت تسألها فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رسول الله: أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ عائذا بالله من ذلك، ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركبا، فخسفت الشمس، فرجع ضحى فمر بين ظهري الحجر، ثم قام يصلي، وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول، ثم رفع فسجد، ثم قام قياما طويلا- وهو دون القيام الاول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول، ثم رفع ثم سجد ، ثم انصرف فقال: ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر(١).

في هذا الحديث دليل على أن عذاب القبر تعرفه اليهود وذلك -والله أعلم- عن التوراة، لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي.

وأما صلاة الكسوف، فقد مضى القول فيها ممهدا في باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، وحديثه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وحديثه هذا عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة كلها في صلاة الكسوف بمعنى واحد: ركعتين في كل ركعة ركوعان، والقول فيها في موضع واحد يغني، وقد مضى من

---

(١) حم (٦/ ٥٣). خ (٢/ ٦٨٣/ ١٠٤٩). م (٢/ ٦٢١/ ٩٠٣).
ن (٣/ ١٥٠-١٥١/ ١٤٧٤-١٤٧٥).

القول والأثر في عذاب القبر في باب هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء من هذا الكتاب ما فيه كفاية.

وأما قوله: خسفت الشمس، فالخسوف بالخاء عند أهل اللغة ذهاب لونها، وأما الكسوف بالكاف فتغير لونها، قالوا: يقال: بئر خسيف إذا غار ماؤها، وفلان كاسف اللون: متغير اللون إلى السواد. وقد قيل: الخسوف والكسوف بمعنى واحد -والله أعلم.

قرأت على خلف بن أحمد بن مطرف حدثهم، قال حدثنا أيوب ابن سليمان، ومحمد بن عمر بن لبابة، قالا حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم أبو زيد، قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرىء، عن موسى بن علي، قال: سمعت أبي يقول: كنت عند عمرو بن العاص بالإسكندرية، فكسف بالقمر ليلة، فقال رجل من القوم: سمعت قسطال هذه المدينة يقول: يكسف بالقمر هذه الليلة، فقال رجل من الصحابة كذب أعداء الله هذا، هم علموا ما في الأرض، فما علمهم بما في السماء؟ ولم ير عمرو ذلك كبيرا أو كثيرا، ثم قال عمرو: إنما الغيب خمس، ما سوى ذلك يعلمه قوم، ويجهله آخرون: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴿٣٤﴾ ﴾ [لقمان: (٣٤)].

وذكره ابن وهب في جامعه عن موسى بن علي، عن أبيه مثله سواء.

قال أبو عمر: روى مالك وغيره عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: مفاتيح الغيب خمس- ثم ذكر مثله سواء(١)، وبالله التوفيق.

---

(١) حم (٢/٥٨-١٢٢). خ (٨/٦٥٩/٤٧٧٨).

باب منه

[٢٥] مالك، عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أنه أخبره أن أباه كعب بن مالك كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة، حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه (١).

لم يختلف عن مالك في هذا الحديث، ومن أفضل من رواه عنه، المعافي بن عمران، حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن عبيد بن أحمد بن سعيد الصفار، حدثنا الحسن بن علي الصبي، حدثنا المعافي ابن عمران، حدثنا مالك، عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري، أنه أخبره أن أباه كعب بن مالك كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده(٢).

وفي رواية مالك هذه، بيان سماع الزهري لهذا الحديث من عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وكذلك رواه يونس عن الزهري، قال: سمعت عبد الرحمن بن كعب بن مالك يحدث عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال إنما نسمة المؤمن . وذكر الحديث(٣).

وكذلك روا ه الأوزاعي، عن الزهري، قال: حدثني عبد الرحمن ابن كعب.

ورواه محمد بن اسحق، عن الحارث بن فضيل، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه فاتفق مالك ويونس بن يزيد

---

(١)و(٢)و(٣) حم (٦/ ٣٨٦). ن (٤/ ٤١٤/ ٢٠٧٢). جـه (٢/ ١٤٢٨/ ٤٢٧١). وإسناده صحيح.

والأوزاعي والحارث بن فضيل على رواية هذا الحديث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه.

ورواه شعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن أخي الزهري، وصالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك. فاتفق هؤلاء على أن جعلوا الحديث لعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن جده كعب بن مالك.

ذكره ابراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أنه بلغه أن كعب بن مالك كان يحدث.

وذكر أبو اليمان حدثنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، أن كعب بن مالك كان يحدث أن رسول الله ﷺ، مثل حديث مالك سواء. ورواه معمر، وعقيل، وعمرو بن دينار، عن الزهري، عن ابن كعب، لم يقولوا عبد الله ولا عبد الرحمن، ذكره عبد الرزاق، عن معمر. وذكره الليث، عن عقيل، وذكره ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري، كلهم عن ابن كعب بن مالك، في حديث نسمة المؤمن. كل هذا، وقال محمد ابن يحيى: المحفوظ عندنا والله أعلم هذا. وهو الذي يشبه حديث صالح بن كيسان. وشعيب وابن أخي ابن شهاب.

قال أبو عمر:

لا وجه عندي لما قاله محمد بن يحيى من ذلك. ولا دليل عليه. واتفاق مالك ويونس والأوزاعي ومحمد بن اسحق. أولى بالصواب.

والنفس إلى قولهم وروايتهم أميل وأسكن، وهم في الحفظ والإتقان بحيث لا يقاس عليهم غيرهم ممن خالفهم في هذا الحديث وبالله التوفيق.

وأما قوله نسمة المؤمن، والنسمة ههنا الروح، يدلك على ذلك قوله ﷺ في الحديث نفسه، حتى يرجعه الله إلى جسده يوم القيامة، وقيل النسمة النفس والروح والبدن. وأصل هذه اللفظة أعني النسمة الإنسان بعينه، وإنما قيل للإنسان نسمة -والله أعلم- لأن حياة الإنسان بروحه، فإذا فارقته عدم أوصار كالمعدم. والدليل على أن النسمة الإنسان، قوله ﷺ من أعتق نسمة مؤمنة(١). وقول علي رضي الله عنه لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، قال الشاعر:

بأعظم منك يقي في الحساب إذا النسمات نفضن الغبارا

يعني إذا بعث الناس من قبورهم يوم القيامة، وقال الخليل بن أحمد، النسمة الإنسان، قال والنسم نفس الروح، والنسيم هبوب الريح، وقوله تعلق في شجر الجنة. يروى بفتح اللام وهو الاكثر، ويروى بضم اللام، والمعنى واحد، وهو الاكل والرعي، يقول تأكل من ثمار الجنة وترعى تسرح بين أشجارها، والعلوقة والعلاق والعلوق الأكل والرعي، وتقول العرب ما ذاق اليوم علوقا أي طعاما، قال الربيع بن زياد يصف الخيل:

ومجنبات لا يذقن علوقة يمصعن بالمهرات والأمهار

يعني - ما يرعين ولا يذقن شيئا، قال الأعشى.

وفلاة كأنها ظهر ترسٍ ليس فيها إلا الربيع علاق

واختلف العلماء في معنى هذا الحديث، فقال منهم قائلون:

(١) خ (١١/ ٧٣٤/ ٦٧١٥). م (١/ ١١٤٧/ ١٥٠٩) بلفظ (رقبة) بدل نسمة.

أرواح المؤمنين عند الله في الجنة، شهداء كانوا أم غير شهداء، إذا لم يحبسهم عن الجنة كبيرة ولا دين، وتلقاهم ربهم بالعفو عنهم، وبالرحمة لهم.

واحتجوا بأن هذا الحديث لم يخص فيه مؤمنا شهيدا من غير شهيد.

واحتجوا أيضا بما روي عن أبي هريرة أن أرواح الابرار في عليين، وأرواح الفجار في سجين.

وعن عبد الله بن عمر مثل ذلك.

وهذا قول يعارضه من السنة مالا مدفع في صحة نقله، وهو قوله ﷺ إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وان كان من أهل النار فمن أهل النار، يقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة[1].

وسيأتي هذا الحديث وما كان في معناه من صحيح الاثر في باب نافع إن شاء الله تعالى.

وقال آخرون، إنما معنى هذا الحديث في الشهداء دون غيرهم، لأن القرآن والسنة لا يدلان الا على ذلك. أما القرآن فقوله عزوجل: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [آل عمران: (١٦٩ ـ ١٧٠)].

وأما الآثار فمنها ما رواه الثقات في حديث ابن شهاب هذا، أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن عبد السلام قال حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن

---

(١) انظر تخريجه في باب (الميت في قبره يعرض عليه مقعده في الجنة أو النار).

عمـرو بن دينار، عن الزهري، عن ابن كعب بن مـالك عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قـال: أرواح الشهـداء في طير خـضر تعلق في شـجر الجنة(١).

ومنها ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا مـقدام بن داود قال: حدثنا يوسف بن عـدي قال: حدثنا إسماعيل بن المختار، عن عطيـة العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسـول الله ﷺ الشهـداء يغدون ويروحـون إلى رياض الجنة، ثم يكون مأواهم إلى قناديل مـعلقة بالعرش، فـيقول الله تبـارك وتعالى: هل تعلمون كرامة أفضل من كرامة أكرمـتموها؟ فيقولون: لا، غير أنا وددنا أنك أعـدت أرواحنا في أجـسادنا حـتى نقـاتل مرة أخـرى في سبيلك(٢).

وذكر بقي بن مخلد قال: حدثنا عـباد بن السري، عن اسماعيل بن المختار، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ مثله.

قال بقي، وحـدثنا عثمـان بن أبي شيبـة قال: حدثنا عـبد الله بن ادريس، عن مـحمد بـن اسحاق، عن اسـماعـيل بن أميـة، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لما أصيب إخوانكم يوم أحد جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمرها وتأوي إلى قناديل من ذهب مذللة في ظل العرش فلمـا وجدوا طيب مأكلهم ومـشربهم ومقـيلهم قالوا من يبلغ إخواننا عنا أنّا أحيـاء في الجنة نرزق لئلا ينكلوا عن الحرب، ولا

---

(١) حم (٦/٣٨٦). ت (٤/١٥١/١٦٤١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) ورد بمعناه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. م (٣/١٨٨٧).
ت (٥/٢١٥/٣٠١١). جه (٢/٩٣٦.٢٨٠١).

يزهدوا في الجهاد، قال فقال الله عزوجل: أنا أبلغهم عنكم فانزل الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ ﴾ [آل عمران: (١٦٩)].

قال بقي، وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله ، قال: سألناه عن هذه الآية «ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون» قال أما أنا، فقد سألت عن ذلك ؛ أرواحهم كطير خضر تسرح في الجنة في أيها شاءت، قالوا: فلما رأوا أنهم لا يتركون قالوا نسألك أن ترد أرواحنا إلى الدنيا حتى نقتل في سبيلك فلما رأى أنهم لا يسألون إلا هذا تركهم.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن أبي عدي، عن شعبة، عن سليمان الأعمش، عن عبد الله ابن مرة، عن مسروق، قال: سألنا عبد الله عن أرواح الشهداء ولولا عبد الله ما أخبرنا أحد. قال أرواح الشهداء عند الله إلى يوم القيامة في طير خضر في قناديل تحت العرش تسرح في الجنة حيث شاءت ثم ترجع إلى قناديلها فيطلع عليها ربها فيقول ماذا تريدون فيقولون نريد أن نرجع إلى الدنيا فنقتل مرة أخرى.

ورواه ابن اسحق، عن الاعمش، عن أبي الضحى مسلم بن صبيح، عن مسروق قال: سألنا عبد الله مثله، بمعناه إلى آخره، والصواب فيه، ما قال أبو معاوية وشعبة، عن الاعمش، عن عبد الله

(١) انظر المصدر السابق.

ابن مرة، عن مسروق، وكـذلك رواه عيسى بن يونس، عن الاعمش بإسناده مثله.

وذكـر أبي الضحى في هذا الاسناد عـندي خطأ ،وأظن الوهم فيـه من ابن اسحق والله أعلم.

وقال بقي حدثنا يحيى بن عـبد الحميد، حدثنا ابن عيـينة عن عبيد الله بن أبي يزيد، سـمع ابن عباس يقـول: أرواح الشهـداء تجول في أجواف طير خضر تعلق في شجر الجنة.

قال: وحدثنا يحيى بن عبد الحميد، وجعفر بن حميد، قالا: حدثنا ابن المبارك ، عن ابن جريح فـيما قرىء غليه عن مـجاهد قال: ليس هي في الجنة ولكن يأكلون من ثمارها فيجدون ريحها.

قال وحدثنا ابن المسيب، قال حدثنا ابن المبارك عن ابن جريج، عن مجاهد، في قوله «ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون» قالوا يرزقون من ثمر الجنة، فيجدون ريحها.

قال و حـدثنا محمـد بن عبيد قـال: حدثنا محـمد بن ثور، عن معمر، عن قتادة في قـوله «ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون» قال : بلغنا أن أرواح الشهداء، في صورة طير بيض، يأكلون من ثمار الجنة.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال: حدثنا يحيى بن مالك بن عائذ قـال: حدثنا محـمد بن سليمـان بن أبي الشريف قـال: حدثنا محـمد بن علي قـال : حدثنا يزيد بن سـنان قال: حدثنا أبـو عاصم النبيل قال: حدثنا ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن عمـرو، قال: الجنة مـعلقة بقـرون الشمس تنـشرها في كل عـام مرة

وأرواح الشهداء في طير كالزرازير يتعارفون ويرزقون من ثمر الجنة.

قال أبو عمر:

قد ذكرنا من الآثار عن السلف ما في معنى حديثنا في هذا الباب، لقوله ﷺ إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة.

وهذه الآثار كلها تدل على أنهم الشهداء دون غيرهم، وفي بعضها في صورة طير، وفي بعضها في أجواف طير، وفي بعضها كطير، والذي يشبه عندي والله أعلم، أن يكون القول قول من قال كطير، أو كصور طير، لمطابقته لحديثنا المذكور، وليس هذا موضع نظر ولا قياس لأن القياس إنما يكون يسوغ فيه الإجتهاد، ولا مدخل للاجتهاد في هذا الباب، وإنما نسلم فيه لما صح من الخبر، عمن يجب التسليم له.

روى عيسى بن يونس هذا الحديث عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله، فقال أرواحهم، كطير خضر وكذلك قال فيه روح بن القاسم عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله كطير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت وتأوي إلى قناديل تحت العرش.

وثبت عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير أن هذه الآية نزلت في الشهداء قوله تعالى «ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون» وهو قول ابن مسعود وأبي سعيد وجابر، وهو الصحيح، وبالله التوفيق.

وللناس أقاويل في مستقر الأرواح غير ما ذكر، سنذكر ذلك في حديث نافع إن شاء الله تعالى.

فعلى هذا التأويل كأنه قال ﷺ إنما نسمة المؤمن من الشهداء، طائر يعلق في شجر الجنة.

وجاء عن أبي بن كعب رحمه الله وجماعة من التابعين في صفة أحوال الشهداء وطعامهم في الجنة، أقاويل غير هذه، وإنما ذكرنا في هذا الباب ما في معنى حديثنا، وما يطابقه، ويضاهيه، وبالله التوفيق.

وقال آخرون: أرواح المؤمنين على أفنية قبورهم، وكان ابن وضاح يذهب إلى هذا ويحتج بحديث النبي ﷺ حين خرج إلى المقبرة فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين[1]. فهذا يدل على أن الأرواح بأفنية القبور وقد خالفه غيره فمال إلى الحديث، «اذهبوا بروحه -يعني المؤمن- إلى عليين. وقال في الكافر: اذهبوا بروحه إلى سجين من أسفل الأرض»[2] وقد ذكرنا هذا المعنى في باب نافع وباب العلاء من هذا الكتاب والحمد لله.

---

(١) م (٢/ ٦٦٩/ ٩٧٤) عن عائشة.

(٢) سبق تخريجه في باب [الميت في قبره يعرض عليه مقعده من الجنة أو النار]

ما جاء في الروح والرد على منكريها

[٢٦] مالك، عن زيد بن أسلم انه قال: عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة، ووكل بلالا أن يوقظهم للصلاة، فرقد بلال ورقدوا، حتى استيقظوا- وقد طلعت عليهم الشمس، فاستيقظ القوم وقد فزعوا، فأمرهم رسول الله ﷺ ان يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي، وقال: ان هذا واد به شيطان، فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي، ثم أمرهم رسول الله ﷺ ان ينزلوا وأن يتوضأوا، وأمر بلالا ان ينادي بالصلاة أو يقيم، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، ثم انصرف اليهم وقد رأى من فزعهم، فقال: يا أيها الناس، ان الله قبض أرواحنا، ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا، فاذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها، فليصلها كما كان يصليها في وقتها، ثم التفت رسول الله ﷺ الى أبي بكر فقال: ان الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي فأضجعه، فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام، ثم دعا رسول الله ﷺ بلالا، فأخبر بلال رسول الله ﷺ مثل الذي أخبر رسول الله أبا بكر، فقال أبو بكر: أشهد انك رسول الله.

وأما قوله في الحديث ان الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا، فان العلماء اختلفوا في الروح والنفس هل هما شيء واحد أو شيئان؟ لانه قد جاء في الحديث: ان الله قبض أرواحنا. وجاء في حديث سعيد بن المسيب قول بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك. فقال جماعة من أهل العلم: الروح والنفس شيء واحد. ومن حجتهم قول الله عز وجل: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي

لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ﴾ [الزمر: (٤٢)]. فروي عن ابن عباس، وسعيد ابن جبير، في هذه الآية أنهما قالا: تقبض أرواح الاموات اذا ماتوا، وأرواح الاحياء اذا ناموا، تتعارف ما شاء الله أن تتعارف؛ فيمسك التي قضى عليها الموت: التي قد ماتت، ويرسل الاخرى الى أجل مسمى(١). ذكره بقى بن مخلد، عن يحيى بن عبد الحميد الحماني، عن يعقوب القمى، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير.

وذكره أيضا عن يحيي بن رجاء، عن موسى بن أعين، عن مطرف، عن جعفر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ومعنى حديثهما واحد. وهذا يدل على أن النفس والروح شيء واحد، لأنهم فسروا الآية وقد جاءت بلفظ يتوفى الانفس التي لم تمت في منامها فقالوا: يقبض الأرواح كما رأيت؛ وذلك واضح في ان النفس والروح سواء.

ويشهد بصحة ذلك، قول رسول الله ﷺ في هذا الحديث ان الله قبض أرواحنا، ولم ينكر على بلال، قوله: اخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك. فالقرآن والسنة يشيران الى معنى واحد، بلفظ النفس مرة، وبلفظ الروح أخرى.

وقال آخرون: النفس غير الروح، واحتجوا بأن النفس مخاطبة، منهية، مأمورة؛ واستدلوا بقول الله عز وجل: ﴿ يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ ﴾ [الفجر: (٢٧ ـ ٢٨)]. وقوله: ﴿ أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ اللَّهِ ﴾ [الزمر: (٥٦)]. ومثل هذا في القرآن كثير، قالوا: والروح لم تخاطب ولم تؤمر ولم تنه في شيء من القرآن، ولم يلحقها شيء من التوبيخ، كما لحق

(١) ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٤/ ٩).

النفس في غير آية من كتاب الله عز وجل. وتأولوا في قول بلال، أي أخذ بنفسي من النوم ما أخذ بنفسك. وذكر سنيد، عن حجاج، عن ابن جريج، في قول الله عز وجل: «الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها» الآية. قال: في جوف الانسان، روح ونفس، بينهما في الجوف مثل شعاع الشمس؛ فاذا توفى الله النفس، كان الروح في جوف الانسان؛ فاذا أمسك الله نفسه، أخرج الروح من جوفه؛ فان لم يمته، أرسل الله نفسه، فرجعت الى مكانها قبل أن يستيقظ. قال ابن جريج: وأخبرت عن ابن عباس نحو هذا الخبر. وذكر عبد المنعم بن ادريس، عن وهب بن منبه، أنه حكى عن التوراة في خلق آدم عليه السلام قال الله عز وجل: حين خلقت آدم ركبت جسده من رطب ويابس، وسخن وبارد؛ وذلك لأني خلقته من تراب وماء، ثم جعلت فيه نفسا وروحا؛ فيبوسة كل جسد خلقته من التراب؛ ورطوبته من قبل الماء، وحرارته من قبل النفس، وبرودته من قبل الروح؛ ومن النفس حدته وشهوته، ولهوه ولعبه، وضحكه وسفهه، وخداعه، وعنفه وخرقه؛ ومن الروح حلمه ووقاره، وعفافه وحياؤه، وفهمه وتكرمه، وصدقه وصبره.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا المسيب بن واضح، قال: حدثنا الحكم بن محمد الظفري، عن اسماعيل بن عبد الكريم، عن عبد الصمد بن معقل، عن وهب بن منبه، قال: ان أنفس الآدميين، كأنفس الدواب التي تشتهى، وتدعو الى الشر، ومسكن النفس البطن؛ الا أن الانسان فضل بالروح، ومسكنه الدماغ، فبه يستحيي الانسان، وهو يدعو الى الخير، ويأمر به. ثم نفخ وهب على يده فقال: هذا

بارد، وهو من الروح؛ ثم تنهد على يده فقال: هذا حار، وهو من النفس؛ ومثلهما كمثل الرجل وزوجته، فاذا انحدر الروح الى النفس والتقيا، نام الانسان؛ فاذا استيقظ، رجع الروح الى مكانه. ويعتبر ذلك بأنك اذا كنت نائما فاستيقظت، كان كل شيء يبدر الى رأسك وذكر ابو اسحاق محمد بن القاسم بن شعبان، أن عبد الرحمن بن القاسم بن خالد صاحب مالك قال: النفس جسد مجسد، كخلق الانسان، والروح كالماء الجاري؛ قال: واحتج بقول الله عز وجل: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ﴾ ـ الآية. وقال: الا ترى ان النائم قد توفى الله نفسه، وروحه صاعد ونازل، وأنفاسه قيام، والنفس تسرح في كل واد ، وترى ما تراه من الرؤيا، فاذا اذن الله في ردها الى الجسد، عادت، واستيقظ بعودتها جميع اعضاء الجسد، وحرك السمع والبصر وغيرهما من الاعضاء. قال: فالنفس غير الروح، والروح كالماء الجاري في الجنان؛ فاذا اراد الله افساد ذلك البستان، منع الماء الجاري فيه، فماتت حياته، فكذلك الانسان. قال ابو اسحاق: هذا معنى قول ابن القاسم، وان لم يكن نسق لفظه. قال أبو اسحاق : وقال عبيد الله بن أبي جعفر: اذا حمل الميت على السرير، كانت نفسه بيد ملك من الملائكة، يسير بها معه؛ فاذا وضع للصلاة عليه وقف، فاذا حمل الى قبره سار معه؛ فاذا ألحد ووورى في التراب، اعاد الله نفسه حتى يخاطبه الملكان، فإذا وليا عنه منصرفين، اختلع الملك نفسه، فرمى بها الى حيث امر؛ وهذا الملك من اعوان ملك الموت. قال ابو اسحاق: هذا معنى قول عبيد الله بن أبي جعفر، وقد قاله معه غيره.

قال أبو عمر:

قد قالت العلماء بما وصفنا، والله أعلم بالصحيح من ذلك؛ وما احتج به القوم، فليس حجة واضحة، ولا هو مما يقطع بصحته، لانه ليس فيه خبر صحيح يقطع العذر، ويوجب الحجة، ولا هو مما يدرك بقياس ولا استنباط، بل العقول تنحسر وتعجز عن علم ذلك. وقد قال جماعة من العلماء في قول الله عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء: (٨٥)]. أنه هذا الروح، المشار اليه في هذا الباب بالذكر: روح الحياة. وقال غيرهم: انه ملك من الملائكة، يقوم صفا، وتقوم الملائكة صفا. فكيف يتعاطى علم شيء استأثر الله به، ولم يطلع عليه رسوله ﷺ؟ وقد قيل في الروح المذكور في هذه الآية: انه جبريل عليه السلام، وقيل هم خلق من خلق الله، وقيل: غير ذلك. وكذلك اختلف في الذين عنوا بقوله ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾: فقيل: أراد اليهود السائلين عن الروح، لأنهم زعموا أن في التوراة علم كل شيء، فأنزل الله: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾ [لقمان: (٢٧)]. يقول: ما أوتيتم في التوراة والإنجيل يا أهل الكتاب من العلم إلا قليلا. وقيل بل عنى بالآية أمة محمد ﷺ والناس كلهم.

قال أبو عمر:

لو كان الأمر على النظر والقياس والاستنباط في معنى الروح من حديث الموطأ، لقلنا ان النظر يشهد للقول الاول، وهو الذي تدل عليه الآثار، والله أعلم.

وقد تضع العرب النفس موضع الروح، والروح موضع النفس؛ فيقولون: خرجت نفسه، وفاضت نفسه، وخرجت روحه؛ إما لانهما شيء واحد، او لأنهما شيئان متصلان لا يقوم احدهما دون الآخر، وقد يسمون الجسد نفسا، ويسمون الدم جسدا؛ قال النابغة:

وما اريق على الانصاب من جسد يريد من دم وقال ذو الرمة - فجعل الجسد نفسا:

يا قابض الروح من نفس اذا احترت وغافر الذنب زحزحني عن النار

ويقال للنفس نسمة ايضا، على عتق نسمة اي نفس. وقال ﷺ: انما نسمة المؤمن طائر[1]، يعني روحه. وسنذكر هذا الخبر في حديث ابن شهاب ان شاء الله تعالى، وبالله التوفيق.

---

(١) ت (٤/ ١٥١/ ١٦٤١) وقال حسن صحيح. ن (٤/ ٤١٤/ ٢٠٧٢).
جه (٢/ ١٤٢٨/ ٤٢٧١). من حديث كعب بن مالك. وانظر الصحيحة (٩٩٥).

ما جاء في إثبات الحوض والرد على منكريه من الخوارج والمعتزلة

[٢٧] مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي» (١).

قال أبو عمر:

الأحاديث في حوضه ﷺ متواترة صحيحة ثابتة، كثيرة، والإيمان بالحوض عند جماعة علماء المسلمين واجب، والإقرار عند الجماعة لازم، وقد نفاه أهل البدع من الخوارج والمعتزلة. وأهل الحق على التصديق بما جاء عنه في ذلك ﷺ.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا عبد الملك بن بحر، قال حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا العباس بن الوليد، قال قال سفيان بن عيينة: الإيمان قول وعمل ونية، والإيمان يزيد وينقص، والإيمان بالحوض والشفاعة والدجال.

قال أبو عمر:

على هذا جماعة المسلمين إلا من ذكرنا فإنهم لا يصدقون بالشفاعة ولا بالحوض ولا بالدجال، والآثار في الحوض أكثر من أن تحصى وأصح ما ينقل ويروى، ونحن نذكر في هذا الباب ما حضرنا ذكره منها لأنها مسألة مأخوذة من جهة الأثر لا ينكرها من يرضى قوله ويحمد مذهبه، وبالله التوفيق.

---

(١) خ (٣/ ٩٠/ ١١٩٦). م (٢/ ١٠١١/ ١٣٩١). ت (٥/ ٦٧٥/ ٣٩١٦). كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه دون أبي سعيد الخدري وفي الباب من حديث عبد الله بن زيد وعلي.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد ابن زهير، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، عن حصين، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: قال النبي ﷺ: «ليردن علي الحوض أقوام إذا عرفتهم اختلجوا دوني، فأقول: ربي أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»(١).

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا فرطكم على الحوض، ولأنازعن رجالا من أصحابي، ولأغلبن عليهم، ثم ليقالن لي: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»(٢).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، قال حدثنا عمرو بن علي، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن المغيرة، قال سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «أنا فرطكم على الحوض، وليدفعن رجال منكم، ثم ليختلجن دوني، فأقول: يا رب أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»(٣) قال البخاري: تابعه عاصم عن أبي

---

(١) م (٤/١٧٩٧/٢٢٩٧).
(٢) حم (١/٣٨٤). م (٤/١٧٩٦/٢٢٩٧).
(٣) خ (١١/٥٦٦/٦٥٧٦).

وائل. وقال حصين عن أبي وائل عن حذيفة عن النبي ﷺ، ورواه الأعمش عن أبي وائل شقيق، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «أنا فرطكم على الحوض» لم يزد(١) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحسن بن سلام السويقي، قال حدثنا هوذة بن خليفة، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ « ليردن علي الحوض رجال ممن صحبني ورآني فإذا رفعوا الي اختلجوا دوني فلأقولن يا رب أصحابي فيقال انك لا تدري ما أحدثوا بعدك»(٢) .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر حدثنا اسحاق بن اسماعيل حدثنا يحيى ابن أبي بكير حدثنا اسماعيل بن عياش قال حدثنا محمد بن مهاجر عن العباس بن سالم اللخمي قال: بعث عمر بن عبد العزيز الى أبي سلام فحمل على البريد فلما قدم عليه قال أبو سلام: لقد شق على محمد بن علي البريد، ولقد اشفقت على رحلي. قال ما أردنا المشقة عليك يا أبا سلام ولكن بلغني عنك حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ في الحوض فأحببت أن أشافهك به. قال سمعت ثوبان مولى رسول الله ﷺ يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ان حوضي ما بين عدن الى عمان البلقاء ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل وأكاويبه عدد نجوم السماء من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدا، أول الناس ورودا

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (٥/٤٨). وذكره ابن حجر في الفتح (١١/٤٦٩) وعزاه لأحمد والطبراني وقال: سنده حسن. قلت: وفيه علي بن زيد وهو ضعيف.

عليه فقراء المهاجرين، فقال عمر بن الخطاب من هم يا رسول الله؟ قال: هم الشعث رؤوسا الدنس ثيابا الذين لا ينكحون المتنعمات ولا يفتح لهم أبواب السدد»(١) فقال عمر بن عبد العزيز والله لقد نكحت المتنعمات فاطمة بنت عبد الملك وفتحت لي أبواب السدد الا أن يرحمني الله لا جرم لا أدهن رأسي حتى تشعث ولا أغسل ثوبي الذي يلي جلدي حتى يتسخ. حدثنا ابراهيم بن شاكر قال حدثنا عبد الله ابن محمد بن عثمان قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا أبو مسهر قال حدثنا صدقة بن خالد قال حدثنا زيد ابن واقد قال حدثني أبو سلام عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ ان النبي ﷺ قال «ان حوضي كما بين عدن الى عمان أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل وأطيب رائحة من المسك أكاويبه كنجوم السماء من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدا وأكثر الناس ورودا عليه فقراء المهاجرين قال قلنا يا رسول الله ومن فقراء المهاجرين؟ قال الشعث رؤوسا الدنس ثيابا الذين لا ينكحون المتنعمات ولا تفتح لهم أبواب السدد الذين يعطون الحق الذي عليهم ولا يعطون كل الذي لهم»(٢)حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا سعيد وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إني لبعقر الحوض يوم القيامة أذود

---

(١)و(٢) حم (٥/ ٢٧٥). ت (٤/ ٥٤٣/ ٢٤٤). وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه. جه (٢/ ١٤٣٨/ ٤٣٠٣). ك (٤/ ١٨٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

الناس عنه لاهل اليمن أضربهم بعصاي حتى ترفض عليهم قال فسئل رسول الله ﷺ عن عرضه فقال من مقامي هذا الى عمان وسئل عن بياضه فقال أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل يصب فيه ميزابان يمدانه من الجنة أحدهما ذهب والاخر ورق»[(١)].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه ان قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار بندار قال حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا شعبة وأبو عوانة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اني لبعقر الحوض اذود عنه لاهل اليمن بعصاي» [(٢)]فذكر مثله سواء الى آخره وزاد فيه همام عن قتادة بإسناده هذا فذكر آنيته مثله عدد نجوم السماء من شرب منه شربة لم يظمأ أبدا.

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثني أبي قال حدثنا جرير عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم ابن أبي الجعد عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ «تردون على الحوض فتجدوني أذود لاهل اليمن بعصاي حتى أرفض عنهم قالوا يا رسول الله ما عرضه فقال: من مقامي هذا إلى عمان قالوا فما شرابه قال أبرد من الثلج وأحلى من العسل وأشد بياضا من اللبن يصب فيه ميزابان من الجنة ميزاب من ذهب وميزاب من فضة ومن شرب منه شربة لم

---

(١)و(٢) حم (٥/ ٢٨١). م (٤/ ١٧٩٩/ ٢٣٠١[٣٧]).

يظمأ بعدها أبدا فادعوا الله أن يجعلكم من وارديه» (١) قال أحمد بن زهير كذا يقول الاعمش في أحاديث سالم عن ثوبان وقتادة يدخل بين سالم وثوبان معدان بن أبي طلحة.

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبد الله ابن روح المدائني المعروف بعبدوس، قال حدثنا سلام بن سليمان الثقفي المدائني، قال حدثنا سويد بن عبد العزيز عن ثابت بن عجلان قال سمعت فلانا يحدث عمر بن عبد العزيز، فقال له عمر حدثني بحديث ثوبان. قال نعم سمعت ثوبان يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حوضي ما بين عدن الى أيلة فيه من الآنية بعدد نجوم السماء أحلى من العسل أطيب ريحا من المسك وأبيض من اللبن من شرب منه شربة لم يظمأ بعد أبدا وأول ما يرد عليه الشعث رؤوسا الدنس ثيابا الذين لا تفتح لهم السدد» (٢)حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحسن بن علي الاشناني قال حدثنا اسحاق ابن ابراهيم بن زبريق قال حدثني عمرو بن الحارث قال حدثنا عبد الله ابن سالم الاشعري قال حدثنا الزبيدي قال أخبرني محمد بن مسلم الزهري عن محمد بن علي حسين عن عبيد الله بن أبي رافع قال كان أبو هريرة يحدث عن النبي ﷺ قال «يرد علي يوم القيامة رهط من أصحابي فيحلؤون عن الحوض فأقول يا رب أصحابي، فيقال انك

---

(١) ذكره الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٣٦٩) وقال: رواه البزار بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

لا علم لك بما أحدثوا بعدك، ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقري»(١) اما قوله فيحلؤون عن الحوض أي يحبسون عنه ويمنعون منه تقول العرب حلأت الإبل أي حبستها عن وردها قال الشاعر:

وقبل ذاك مرة حلأتها تكلؤني كمثل ما كلأتها

وبإسناده عن الزبيدي قال حدثنا لقمان بن عامر عن سويد بن جبلة عن العرباض بن سارية ان النبي ﷺ قال «لتزدحمن هذه الامة على الحوض ازدحام ابل وردت لشربها»(٢).

قال أبو عمر:

اختلف أصحاب ابن شهاب عنه في هذا الحديث فرواه الزبيدي واسمه محمد بن الوليد عن ابن شهاب عن محمد بن علي عن ابن رافع عن أبي هريرة. ورواه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال كان أبو هريرة يحدث عن النبي ﷺ مثل حديث الزبيدي سواء ومعناه. ورواه عقيل عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب كان يحدث عن أصحاب رسول الله ﷺ قال «يرد علي الحوض رجال من أصحابي فيحلؤون عن الحوض فأقول يا رب أصحابي فيقال انك لا علم لك بما أحدثوا بعدك، انهم ارتدوا على أدبارهم القهقري»(٣)ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه كان

---

(١) خ (١١/٥٦٧/٦٥٨٦) تعليقا. قال: وقال الزبيدي عن الزهري عن محمد بن علي عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وأشار ابن حجر في الفتح إلى وصل هذه الطريق عند الدارقطني في الأفراد من رواية عبد الله بن سالم عنه.

(٢) حب (١٦/٧٢٣٩) وصححه. وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٠/٣٦٨) وقال: «رواه الطبراني بإسنادين وأحدهما حسن.»انظر الطبراني (١٨/٢٥٣/٦٣٢).

(٣) خ (١١/٥٦٧/٦٥٨٥).

يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «يرد على الحوض يوم القيامة رهط من أصحابي فيحلؤون عن الحوض» (١) مثل حديث الزبيدي هكذا حدث به عن يونس أحمد بن سعيد الحبطي عن أبيه عن يونس. ورواه أحمد ابن صالح عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يحدث عن أصحاب النبي ﷺ ان النبي ﷺ قال «يرد علي الحوض رجال من أصحابي» (٢)مثله بمعناه وروى سعيد بن عفير عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني أنس بن مالك ان رسول الله ﷺ قال: «ان قدر حوضي كما بين أيلة وصنعاء وان فيه من الاباريق عدد نجوم السماء» (٣)وذكره البخاري عن سعيد بن عفير، وحدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج قال حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني ابن مسافر عن ابن شهاب ان رسول الله ﷺ قال «ان قدر حوضي ما بين أيلة الى صنعاء وأن فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء» حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا مسلمة بن قاسم حدثنا جعفر ابن محمد حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داوود الطيالسي حدثنا عمرو بن ثابت حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: «خطب رسول الله ﷺ فقال ما بال أقوام يزعمون ان رحمي لا تنفع والذي نفسي بيده ان رحمي لموصولة في الدنيا والآخرة واني فرطكم على الحوض ايها الناس الا وسيجيء أقوام

---

(١) خ (١١/ ٥٦٧/ ٦٥٨٥) تعليقا. وأشار ابن حجر إلى وصله عند أبي عوانة. كما أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما. الفتح (١١/ ٥٧٨).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) خ (١١/ ٦٥٨٠). م (٤/ (٣٩)-٢٣٠٣).

يوم القيامة فيقول القائل منهم يا رسول الله انا فلان بن فلان فأقول اما النسب فقد عرفت ولكنكم ارتددتم ورجعتم على أعقابكم القهقري»(١). ورواه شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد ابن المسيب وحمزة بن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ انه قال: «يزعمون ان قرابتي ورحمي لا تنفع والله ان رحمي لموصولة في الدنيا والآخرة ثم قال أيها الناس انا فرطكم على الحوض يوم القيامة وليرفعن لي قوم ممن صحبني وليمرن بهم ذات اليسار فينادي الرجل يا محمد أنا فلان بن فلان ويقول آخر يا محمد انا فلان ابن فلان فأقول اما النسب فقد عرفته ولكنكم أحدثتم بعدي وارتددتم على أعقابكم القهقري» (٢) قيل لشريك يا أبا عبد الله علام حملتم هذا الحديث؟ قال على أهل الردة. رواه أبو قتيبة وعبد الرحمن بن شريك وذكره الطبري فقال حدثنا الحسن بن شبيب المكتب قال حدثنا شريك قال أنبأنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ فذكره. قال الحسن بن شبيب قال أخي لشريك يا أبا عبد الله علام حملتم هذا الحديث؟ قال على أهل الردة يا أبا شيبة. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير ومحمد بن اسماعيل بن سالم أبو جعفر الصايغ بمكة في المسجد الحرام واللفظ له قالا حدثنا مالك بن إسماعيل النهدي أبو غسان قال حدثنا يعقوب بن عبد الله القمي الأشعري عن حفص بن حميد عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر بن

---

(١) و(٢) حم (٣/ ١٨). ك (٤/ ٧٥) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي». أبو يعلى (٢/ ٤٣٣/ ١٢٣٨) وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٦٧): رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «اني ممسك بحجزكم هلم عن النار وتغلبونني تقاحمون فيه تقاحم الفراش والجنادب وأوشك ان أرسل حجزكم وأفرط لكم على الحوض وتردون علي معا وأشتاتا فأعرفكم باسمائكم وسيماكم كما يعرف الرجل الغريبة في إبله فيؤخذ بكم ذات الشمال وأناشد فيكم رب العالمين أي رب رهطي أي رب أمتي فيقال انك لا تدري ما أحدثوا بعدك انهم كانوا يمشون القهقري»(١). قال أحمد بن زهير سمعت يحيى بن معين يقول يعقوب القمي صالح الحديث.

قال أبو عمر:

وحفص بن حميد ثقة كوفي وغيرهما في هذا الاسناد أشهر من أن يحتاج الى ذكرهم حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا وهب ابن مسرة وأخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قالا حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا خالد ابن مخلد عن محمد بن جعفر قال: حدثني أبو حازم قال سمعت سهل بن سعد يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «انا فرطكم على الحوض من ورد على شرب ومن شرب لم يظمأ بعدها أبدا الا ليردن على أقوام أعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم» (٢).

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر ابن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال أخبرنا شعبة قال

---

(١) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٥٦٥/ ١٢). وعزاه لأبي يعلى والبزار وقال: إسنادهما جيد إن شاء الله. انظر المقصد العلي (١/ ٢.١٥/ ٤٨٦) ومختصرا زوائد البزار (١/ ٣٧٨/ ٦١٨).

(٢) خ (١١/ ٥٦٧/ ٦٥٨٣). م (٤/ ١٧٩٣/ ٢٢٩٠).

أخبرنا معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ «ما بين ناحيتي حوضي ما بين المدينة وعمان» (١) فقال له المستورد سمعت منه شيئا غيرها؟ فقال نعم «آنية كعدد نجوم السماء». ومن حديث شعبة أيضا عن عبد الملك قال سمعت جندبا قال سمعت النبي يقول: «انا فرطكم على الحوض»(٢) ذكره البخاري عن عبدان عن أبيه عن أبي شعبة. وأخبرنا عبيد بن محمد قال حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد بن سنجرقال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يزيد ابن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر «ان رسول الله ﷺ خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرط لكم وأنا شهيد عليكم والله اني لانظر الى حوضي الآن واني قد اعطيت مفاتيح خزائن الارض أو مفاتيح الارض واني ما أخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكني أخاف عليكم أن تتنافسوا فيها»(٣). وذكره البخاري عن عمرو بن خالد بن أبي شيبة قال حدثنا شبابة عن الليث بن سعد فذكر باسناده مثله سواء حرفا بحرف الى آخره. أخبرنا خلف بن القاسم وعبد الرحمن بن مروان قالا حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا يحيى بن صالح الايلي عن المثنى ابن الصباح عن عطاء عن ابن عباس عن كعب بن عجرة قال: قال رسول الله ﷺ «تعوذوا بالله من امارة السفهاء قالوا يا رسول الله وما

(١) خ (١١/٥٦٨/ ٦٥٨١). م (٤/١٧٩٧/٢٢٩٨).
(٢) خ (١١/٥٦٨/ ٦٥٨٩). م (٤/١٧٩٢/٢٢٨٩).
(٣) خ (١١/٥٦٨/ ٦٥٩٠). م (٤/١٧٩٥/٢٢٩٦).

امارة السفهاء؟ قال سيكون بعدي أمراء فمن دخل عليهم دورهم وصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد على حوضي ومن لم يدخل عليهم دورهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد على حوضي. يا كعب لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أولى به، يا كعب الناس غاديان فمبتاع نفسه فمنقذها أو بائع نفسه فموبقها، يا كعب الصلاة برهان والصيام جنة والصدقة تطفئ الخيطئة كما يطفئ الماء النار»(١).

قال أبو عمر:

المثنى بن الصباح ضعيف الحديث لا حجة في نقله ولكن صدر هذا الحديث قد روي عن كعب بن عجرة من غير طريق المثنى والحمد لله. وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا أحمد بن جعفر ابن حمدان قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبو حصين عن الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة قال خرج علينا رسول الله ﷺ أو دخل ونحن تسعة وبيننا وسادة من أدم فقال: «انه سيكون من بعدي امراء يكذبون ويظلمون فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس يرد على الحوض

---

(١) أخرجه بهذا الطول من حديث كعب بن عجرة بغير هذا الإسناد. ت (٢/ ٥١٢-٥١٤/ ٦١٤-٦١٥) وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وأخرجه الطبراني: (١٩/ ١٠٥-١٣٥-١٤١/ ٢١٢-٢٩٨-٣٠٩). وله شاهد قوي من حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺقال لكعب بن عجرة: «أعاذك الله من إمارة السفهاء...» الحديث. أخرجه عبد الرزاق (١١/ ٣٤٥/ ٢٠٧١٩) ومن طريقه : حم (٣/ ٣٢١) و ك (٤/ ٤٢٢) وقال: « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي».

ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وهو وارد على الحوض»[١].

وروى ابن عمر عن النبي ﷺ مثله. وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد البجلي وابن أبي العقب جميعا قالا حدثنا أبو زرعة قال حدثنا أبو مسهر قال حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثني يزيد بن أبي مريم ان أبا عبد الله حدثه عن أم الدرداء قالت قال أبو الدرداء: قال رسول الله ﷺ «أنا فرطكم على الحوض فلا ألفين ما نوزعت أحدكم فأقول هذا مني فيقال انك لا تدري ما أحدث بعدك قال فقلت يا رسول الله ادع الله أن لا يجعلني منهم قال لست منهم»[٢]وروى ابن المبارك وغيره عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم عن الصنابحي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «أنا فرطكم على الحوض واني مكاثر بكم الامم فلا تقاتلن»[٣]. ومن حديث سلمان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: أولكم ورودا على

---

(١) حم (٤/ ٢٤٣). ت (٤/ ٤٥٥/ ٢٢٥٩) وقال: هذا حديث صحيح غريب. ن (٧/ ١٦٠).
ك (١/ ٧٩)وصححه ووافقه الذهبي.
حب (١/ ٥١٣-٥١٧-٥١٨-٥١٩/ ٢٧٩-٢٨٢-٢٨٣-٢٨٥).

(٢) ذكره الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٣٦٨) وقال: رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح غير أبي عبد الله الأشعري وهو ثقة.

(٣) حم (٤/ ٣٤٩/ ٣٥١). جه (٢/ ١٣٠١/ ٣٩٤٤) ،وقال في الزوائد: إسناده صحيح. ورجاله ثقات، وقيس هو ابن أبي حازم، وإسماعيل هو ابن أبي خالد. وليس للصنابحي هذا عند المصنف سوى هذا الحديث. وليس له شيء في بقية الكتب الستة.
قلت: اختلف في صحة اسم هذا الصحابي. فبعضهم سماه. كما هنا (الصنابحي) بياء النسبة. وبعضهم سماه (الصنابح) بدون ياء وهو الذي رجحه البخاري وغيره من العلماء.
حب: الإحسان (١٣/ ٣٢٤/ ٥٩٨٥). والحديث ورد من طرق أخرى عند حم (٤/ ٣١١).
الطبراني (٨/ ٩٣/ ٧٤١٤). وذكره الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٩٨) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه مجالد بن سعيد وفيه خلاف.

الحوض أولكم اسلاما على بن أبي طالب[١]. ورواه الثوري عن سلمة ابن كهيل عن حبة العرني عن عليم الكندي عن سلمان الفارسي قال: أول هذه الامة ورودا على نبيها ﷺ أولها اسلاما على بن أبي طالب[٢]. رواه عبد الرزاق عن الثوري فاختلف عليه فيه. فمنهم من رواه عنه عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن عليم عن سلمان. ومنهم من رواه كما ذكرنا. ورواه يحيى بن هاشم عن الثوري عن سلمة عن أبي صادق عن حنش عن عليم عن سلمان. حدثناه أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا الحارث ابن أبي أسامة حدثنا يحيى بن هشام حدثنا سفيان بن سعيد الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن حنش بن المعتمر عن عليم الكندي عن سلمان الفارسي قال رسول الله ﷺ «أولكم واردا على الحوض أولكم اسلاما على بن أبي طالب»[٣]وحدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحسن بن علي الاشناني حدثنا أبو جعفر النفيلي قال حدثنا مسكين قال حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «انكم سترون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني فان موعدكم الحوض»[٤] وذكر أبو الربيع سليمان بن داود الرشديني ابن أخت رشدين بن سعد في كتاب الجنائز الكبيرة من موطأ

---

(١) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٩/ ١٠٥) وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات والحديث أورده الشوكاني في الفوائد (١٠٨٥) وضعفه الشيخ المعلمي في تعليقه على الفوائد. ك (٣/ ١٣٦) وسكت عنه هو والذهبي.

(٢) و(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) خ (٦/ ٣٠٨/ ٣١٤٧). م (٢/ ٧٣٢/ ١٠٥٩). ت (٤/ ٤١٨/ ٢١٨٩). ن (٨/ ٦١٥/ ٥٣٩٨).

ابن وهب ولم يروه عن ابن وهب غيره فيما علمت قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عبد الله بن عمر ومالك بن أنس والليث بن سعد ويونس ابن يزيد وجرير بن حازم عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى على الجنازة يقول: «اللهم بارك فيه وأغفر له وصل عليه وأورده حوض رسولك» حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد ابن علي قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الا ان امامكم حوضا ما بين ناحيتيه كما بين جربا وأذرح»(١). وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «أمامكم حوض كما بين جربا واذرح»(٢) حدثنا أبو عثمان سعيد ابن نصر قال حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا محمد بن حيون قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة عن أبي صبرة عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «الا وان لي حوضا وان فيه من الاباريق مثل الكواكب هو أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل من شرب منه لم يظمأ بعدها أبدا» (٣)حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن أبي مرة

(١) و (٢) خ (١١/ ٥٦٠/٦٥٧٧). م (١٧٩٧/٤/٢٢٩٩). د (٥/١٠٩/٤٧٤٥).

(٣) حم (٢/١٩٩) . السنة لابن عاصم (٧١٨). وصحح إسناده الشيخ الألباني انظر الظلال (٧١٨).

الهذلي في حديث طويل ذكره سمع عبد الله بن عمرو بن العاص قال حدثني رسول الله ﷺ قال «ان موعدكم حوضي عرضه مثل طوله هو أبعد ما بين أيلة الى مكة فذاك مسيرة شهر فيه أمثال الكواكب أباريق أشد بياضا من الفضة من ورده فشرب منه لم يظمأ أبدا»(١) فقال عبد الله بن زياد ما حدثت عن الحوض اثبت من هذا انا اشهد انه حق. وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا البخاري قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثني نافع عن ابن عمر عن ابن أبي مليكة قال: قال عبد الله بن عمر قال النبي ﷺ «حوضي مسيرة شهر ماؤه ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من شرب منه فلا يظمأ ابدا»(٢) قال وحدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثني محمد بن مطرف قال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال: قال النبي ﷺ «انا فرطكم على الحوض ومن مر على شرب ومن شرب لم يظمأ أبدا ليردن علي اقوام اعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم» (٣) قال ابو حازم فسمعني النعمان بن أبي عياش فقال اهكذا سمعت من سهل؟ فقلت نعم فقال اشهد على أبي سعيد الخدري سمعته وهو يزيد فيها فيقول «انهم مني فيقال إنك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول «فسحقا لمن غير بعدي»(٤). قال البخاري وحدثنا سعيد بن ابي مريم عن نافع عن ابن عمر عن ابن أبي مليكة انه حدثه عن اسماء ابنة ابي بكر قالت قال النبي ﷺ «اني

(١) حم (٢/ ١٦٢). السنة لابن أبي عاصم (٧١٩). وصححه الشيخ الألباني في الظلال (٧١٩).

(٢) خ (١١/ ٥٦٦/ ٦٥٧٩). م (٤/ ١٧٩٣/ ٢٢٩٢).

(٣) خ (١١/ ٥٦٧/ ٦٥٨٣). م (٤/ ١٧٩٣/ ٢٢٩٠).

(٤) حم (٣/ ٢٨). خ (١١/ ٥٦٧/ ٦٥٨٤). م (٤/ ١٧٩٣/ ٢٢٩١).

على الحوض حتى انظر من يرد علي منكم وسيدخل اناس دوني فاقول يارب مني ومن امتي فيقال هل شعرت ما عملوا بعدك والله ما برحوا يرجعون على اعقابهم»(١) فكان ابن أبي مليكة يقول اللهم انا نعوذ بك ان نرجع على اعقابنا او نفتن في ديننا وحدثنا سعيد بن سيد وعبد الله ابن محمد بن يوسف، قالا حدثنا عبد الله بن محمد علي قال حدثنا الحسن بن عبد الله الزبيدي قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن حميد في المسجد الحرام قال حدثنا احمد بن داود قال حدثنا علي بن قتيبة الرفاعي قال حدثنا مالك بن انس عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «بروا آباءكم يبركم ابناؤكم وعفوا تعف نساؤكم ومن تنصل الله فلم يقبل لم يرد على الحوض»(٢). وهذا حديث غريب من حديث مالك ولا اصل له في حديث مالك عندي والله اعلم.

حدثنا ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال حدثنا احمد بن جعفر بن مالك قال حدثنا علي بن الحسين بن سليمان القطيعي قال حدثنا محمد بن يوسف بن اسوارالیماني ابو حمة قال حدثنا ابو قرة موسى بن طارق عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابرسمعه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «انا فرطكم بين ايديكم فان لم تجدوني فعلى الحوض مابين ايلة إلى مكة»(٣).

---

(١) خ (١١/ ٥٦٨/ ٦٥٩٣). م (٤/ ١٧٩٤/ ٢٢٩٣).

(٢) ك (٤/ ١٥٤) وسكت عليه وقال الذهبي في التلخيص (على بن قتيبة). قال ابن عدي: روى الأباطيل. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٣/ ٢٠٠/ ٣١٣٩). وعزاه للطبراني والحاكم. قال المناوي: قال ابن الجوزي: موضوع. علي بن قتيبة يروي عن الثقات البواطيل.

(٣) أخرجه حم (٣/ ٣٤٥) وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٣٦٧) وقال:=

قال ابو عمر:

تواتر الآثـار عن النبي ﷺ في الحوض حمل اهل السنة والحق وهم الجماعة على الايمان به وتصديقـه، وكذالك الاثر في الشفاعة وعذاب القبر والحمد لله رب العالمين.

= رواه أحمد مرفوعـا وموقوفا وفي إسناده المرفوع ابن لهيعة. ورجـال الموقوف رجال الصحيح. ورواه الطبراني في الأوسط مرفوعـا وفيه ابن لهيعة. ورواه باختصار قـوله (فلا يطعمون منه شيئا) برجال الصحيح. ورواه البزار كذلك.

٧ - كتـــاب التعبيـــر

ما ورد في الرؤيا والرد على منكريها

[١] مالك، عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة، عن أنس بن مالك، ان رسول الله ﷺ قال: الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح، جزء من ستة واربعين جزءاً من النبوة (١).

ولا أعلم بين أهل الدين والحق، من أهل الرأي والأثر، خلافا فيما وصفت لك، ولا ينكر الرؤيا الا أهل الإلحاد، وشرذمة من المعتزلة.

وأما قوله ﷺ في الحديث «الرؤيا الصالحة من الرجل الصالح»، وربما جاء في الحديث «الرؤيا الصالحة» فقط، وربما جاء في الحديث أيضا «رؤيا المؤمن» فقط، وربما جاء «يراها الرجل الصالح أو ترى له»، يعني من صالح وغير صالح، وهي ألفاظ المحدثين، والله أعلم بها.

والمعنى عندي في ذلك على نحو ما ظهر الي، في الأجزاء المختلفة من النبوة، والرؤيا اذا لم تكن من الاضغاث، والأهاويل، فهي الرؤيا الصادقة، وقد تكون الرؤيا الصادقة من الكافر، ومن الفاسق، كرؤيا الملك التي فسرها يوسف عليه السلام، ورؤيا الفتيين في السجن، ورؤيا بختنصر التي فسرها دانيال، في ذهاب ملكه، ورؤيا كسرى، في ظهور النبي ﷺ، ورؤيا عاتكة عمة رسول الله ﷺ في أمر النبي ﷺ، ومثل هذا كثير، وقد قسم رسول الله ﷺ الرؤيا أقساما، تغني عن قول كل قائل.

---

(١) خ (١٢/٤٤٨/٦٩٨٣). جه (٢/١٢٨٢/٣٨٩٣).

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الحلي القاضي، قال حدثنا محمد بن جعفر بن يحيى بن رزين بحمص قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثنا يزيد ابن عبيدة ، قال: حدثنا مسلم بن مشكم، عن عوف بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: « الرؤيا ثلاثة، منها أهاويل الشيطان، ليحزن ابن آدم، ومنها ما يهم به في يقظته فيراه في منامه، ومنها جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة» [١] قال قلت سمعت من رسول الله ﷺ قال نعم، سمعته من رسول الله ﷺ وذكره ابن أبي شيبة، عن المعلى ابن منصور، عن يحيى بن حمزة، عن يزيد بن عبيدة، عن أبي عبد الله، عن عوف بن مالك، عن النبي ﷺ مثله، وهذا يفسر قوله، في حديث اسحاق، الرؤيا الحسنة، انها ما لم تكن من أهاويل الشيطان، ولا مما يهم به الانسان في يقظته، ويشغل بها نفسه، ذكر عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « في آخر الزمان، لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا، والرؤيا ثلاثة، الرؤيا الحسنة بشرى من الله، والرؤيا يحدث بها الرجل نفسه، والرؤيا تحزين من الشيطان، فاذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها، فلا يحدث بها أحدا وليقم فليصل» [٢]، قال أبو هريرة: يعجبني القيد، وأكره الغل، القيد ثبات في الدين.

---

(١) جه (٢/ ١٢٨٥/ ٣٩٠٧). قال البوصيري في الزوائد إسناد صحيح ورجاله ثقات.
(٢) حم (٢/ ٢٦٩). م (٤/ ١٧٧٣/ ٢٢٦٣). ت (٤/ ٤٦٩/ ٢٢٩١). ك (٤/ ٣٩٠).

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال : حدثنا مضر بن محمد الكوفي، قال : حدثنا ابراهيم بن عثمان ابن زياد المصيصي، قال : حدثنا مخلد بن حسين عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ «إذا اقترب الزمان، لم تكد رؤيا المؤمن تكذب، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا، ورؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة، والرؤيا ثلاثة، فالرؤيا الحسنة من الله، والرؤيا من تحزين الشيطان، والرؤيا يحدث بها الانسان نفسه، فاذا رأى أحدكم ما يكره، فلا يحدث به، وليقم فليصل». قال أبو هريرة أحب القيد في النوم، وأكره الغل، والقيد ثبات في الدين[1].

وروى قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بعض هذا الحديث، وذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، ،عن أبي ظبيان، عن علقمة، قال قال عبد الله: (الرؤيا ثلاثة، حضور الشيطان، والرجل يحدث نفسه بالنهار فيراه بالليل، والرؤيا التي هي الرؤيا)، وأولى ما اعتمد عليه، في عبارة الرؤيا، والادب فيها، لمن رأها أو قصت عليه، ما حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا ابن المفسر قال حدثنا أحمد بن علي، قال حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا يحيى بن صالح، عن سليمان بن بلال، عن العلاء ابن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله

---

(١) انظر الذي قبله.

ﷺ: « اذا رأى أحدكم الرؤيا تعجبه ، فيذكرها، وليفسرها، واذا رأى أحدكم الرؤيا تسوؤه، فلا يذكرها، ولا يفسرها»[١]. وقيل لمالك رحمه الله أيعبر الرؤيا كل أحد فقال: أبالنبوة يلعب؟ وقال مالك: لا يعبر الرؤيا الا من يحسنها، فان رأى خيرا أخبر به، وان رأى مكروها فيقل خيرا أو ليصمت، قيل: فهل يعبرها على الخير وهي عنده على المكروه؟ لقول من قال أنها على ما أولت عليه؟ ، فقال: لا، ثم قال: الرؤيا جزء من النبوة، فلا يتلاعب بالنبوة.

* * *

(١) قال الألباني في الصحيحة (١٣٤٠) بعد ما عزاه لابن عبد البر: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، والحديث عزاه السيوطي في الجامع الكبير للترمذي ورمز له بالحسن، قال المناوي في الفيض (٣٤٩/١) «رمز لحسنه تبعا للترمذي وحقه الرمز لصحته وظاهر صنيع المصنف أن الترمذي تفرد بإخراجه عن الستة ولا كذلك فقد رواه ابن ماجه عن أبي هريرة باللفظ المذكور».

قال الألباني: « كذا قال ولم أجد الحديث عند الترمذي وابن ماجه باللفظ المذكور بعد مزيد من البحث عنه وتعاطي كل الوسائل الممكنة فلعله وقع في بعض النسخ».

باب منه

[٢] مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن زفر بن صعصعة بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، كان اذا انصرف من صلاة الغداة يقول هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا؟ ويقول: انه ليس يبقى بعدي من النبوة، الا الرؤيا الصالحة (١).

لا نعلم لزفر بن صعصعة، ولا لأبيه غير هذا الحديث، وهما مدنيان وهكذا قال يحيى، عن أبيه، وتابعه أكثر الرواة، وهو الصواب، ومنهم من يقول فيه، عن زفر بن صعصعة، عن أبي هريرة، لا يقول عن أبيه.

وهذا الحديث يدل على شرف علم الرؤيا وفضلها، لأنه ﷺ انما كان يسأل عنها، لتقص عليه، ويعبرها، ليعلم أصحابه كيف الكلام في تأويلها، وقد أثنى الله عزوجل، على يوسف بن يعقوب صلى الله عليهما، وعدد عليه، فيما عدد من النعم التي آتاه، التمكين في الارض، وتعليم تأويل الأحاديث.

وأجمعوا أن ذلك في تأويل الرؤيا، وكان يوسف عليه السلام، أعلم الناس بتأويلها، وكان نبينا ﷺ نحو ذلك، وكان أبو بكر الصديق، من أعبر الناس لها، وحصل لابن سيرين فيها التقدم العظيم، والطبع، والاحسان، ونحوه أو قرب منه كان سعيد بن المسيب، في ذلك، فيما ذكروا.

---

(١) حم (٢/٣٢٥). د (٥/ ٢٨٠/١٧ ٥٠١٧). ك (٤/ ٣٩٠-٣٩١) وصححه ووافقه الذهبي. حب: الإحسان (١٣/ ٦٠٤٨).

وقد تقدم القول في امر الرؤيا، فأغنى عن إعادته في هذا الموضع، وفي هذا الحديث أنه لا نبي بعد رسول الله ﷺ.

وفيه تفسير لما روي عنه،عليه السلام، أنه قال: «لا نبوة بعدي، الا ما شاء الله». يعني والله أعلم، الرؤيا، التي هي جزء منها.

وقيل في تأويل هذا الحديث، أشياء غير هذا، قد ذكرها أبو جعفر الطبري، لا حاجة بنا الى ذكرها ها هنا.

وفيه اباحة الكلام بعد صلاة الصبح، قبل طلوع الشمس، بغير الذكر وفيه جواز قول العالم، سلوني، ومن عنده مسألة؟ ونحو هذا، والله الموفق للصواب.

باب منه

[٣] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: لن يبقى بعدي من النبوة الا المبشرات، قالوا: وما المبشرات يا رسول الله؟ قال: الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أوترى له، جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة.

هكذا روى هذا الحديث جميع الرواة عن مالك فيما علمت مرسلا.

وفيه أنه لا نبي بعده ﷺ، وهو تفسير قوله عليه السلام: لانبوة بعدي الا ما شاء الله. وهوحديث يروى من حديث المغيرة بن شعبة، فان صح، كان معنى الاستثناء فيه الرؤيا الصالحة- على ما في هذا الحديث وما كان مثله، وحسبك بقول الله عز وجل: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: (٤٠)]. وقوله عليه السلام: أنا العاقب الذي لا نبي بعدي[١].

وحديث عطاء بن يسار المذكور في هذا الباب، يتصل معناه من وجوه ثابتة: من حديث ابن عباس، وحذيفة، وابن عمر، وعائشة، وأم كرز الخزاعية.

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي، قال: حدثنا محمد بن العباس الحلبي، قال: حدثنا علي بن عبد الحميد الغضائري، قال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان بن

---

(١) تقدم تخريجه في كتاب النبوة باب [أسماء النبي ﷺ].

سحيم، عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: أيها الناس، انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها العبد أو ترى له(١).

وحدثنا محمد بن ابراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا اسحاق بن إسماعيل الايلي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس، عن أبيه عن ابن عباس، قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة في مرضه، والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: أيها الناس، انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، ثم قال: ألا إني نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود، فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم(٢).

هكذا رواه الحميدي، وابن أبي شيبة، وغيرهما عن ابن عيينة سواء.

وفي حديث مالك يراها الرجل الصالح أو ترى له، فظاهره أن لا تكون الرؤيا من النبوة جزءا من ستة وأربعين، الا على ذلك الشرط للرجل الصالح أو منه.

وفي حديث ابن عباس يراها المسلم، ولم يقل صالحا ولا طالحا، وفي بعض ألفاظه: يراها العبد، وهذا أوسع أيضا.

---

(١)و(٢) حم (١/ ٢١٩). م (١/ ٣٤٨/ ٤٧٩). د (١/ ٥٤٥/ ٨٧٦). ن (٢/ ٥٦٦/ ١١١٩). جه (٢/ ١٢٨٣/ ٣٨٩٩).

وقوله في حديث مالك: أو ترى له عمومه من الصالح وغيره- والله أعلم. وقد تقدم القول في الرؤيا في باب اسحاق بن أبي طلحة من كتابنا هذا، فأغنى عن إعادته هاهنا.

حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الترمذي محمد بن اسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز الكعبية قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: ذهبت النبوة وبقيت المبشرات(١).

قال أبو عمر:

أحاديث هذا الباب كلها صحاح ثابتة في معنى حديث مالك، وقد روى عطاء بن يسار عن رجل من أهل مصر عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ في تأويل قول الله عز وجل: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [يونس: (٦٤)]. ـ حديثاً يدخل في معنى هذا الباب، قرأته على أبي عثمان سعيد بن نصر، وأبي القاسم عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم ابن أصبغ حدثهم قال : حدثنا محمد بن اسماعيل، قال: حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال حدثنا عمرو- يعني بن دينار،- عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن عطاءبن يسار، عن رجل من أهل مصر، قال: سألت أبا الدرداء عن قول الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ﴾ [يونس: (٦٣-٦٤)]. فقال : ما سألني عنها أحد

---

(١) حم (٢/ ٣٢٥)،(٦/ ٣٨١). جه (٢/ ١٢٨٣/ ٣٨٩٦) وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. حب (الإحسان:١٣/ ٦٠٤٧) وصححه.

مذ سألت رسول الله ﷺ عنها غيرك، الا رجل واحد، سألت رسول الله ﷺ عنها فقال: ما سألني عنها أحد منذ نزلت غيرك. هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له[1]. قال سفيان: ثم لقيت عبد العزيز ابن رفيع فحدثنيه عن أبي صالح، عن عطاء بن يسار، عن رجل من أهل مصر، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، قال سفيان: ثم لقيت محمد بن المنكدر فحدثنيه عن عطاء بن يسار، عن رجل من أهل مصر، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر:

هذا حديث حسن في التفسير المرفوع، صحيح من نقل أهل المدينة.

وقد رواه الأعمش عن أبي صالح، عن عطاء بن يسار، عن رجل من أهل مصر، قال: سألت أبا الدرداء فذكره سواء.

هكذا رواه أبو معاوية، وعلي بن مسهر، ووكيع بن الجراح، عن الأعمش، وروي من حديث جابر بن عبد الله، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وطلحة بن عبيد الله، عن النبي ﷺ نحو حديث أبي الدرداء هذا سواء بمعناه وعلى ذلك أكثر أهل التفسير في معنى هذه الآية، وهو أولى ما اعتقده العالم في تأويل قول الله عز وجل: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾.

وروي عن الحسن والزهري وقتادة أنها البشارة عند الموت ولا خلاف بينهم ان قوله في الآخرة: الجنة.

---

(١) حم (٤٤٥..٤٤٧).

باب منه

[٤] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح، جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة(١).

قد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة من كتابنا هذا، فأغنى ذلك عن إعادته ههنا - وبالله التوفيق.

(١) سبق تخريجه في باب [الرؤية الحسنة من الرجل الصالح..]

باب منه

[٥] مالك، عن يحيى بن سعيد أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: رأيت ثلاثة اقمار سقطن في حجري، فقصصت رؤياي على أبي بكر الصديق، قالت: فلما توفي رسول الله ﷺ ودفن في بيتها، قال لها أبو بكر: هذا أحد أقمارك ــ وهو خيرها [١].

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند يحيى، والقعنبي، وابن وهب، وأكثر رواته.

ورواه قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب، عن عائشة أنها قالت: رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجري وساقه سواء، ذكره أبو داود عن قتيبة.

قال أبو داود: وحدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال حدثني أنس ابن عياض، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: قالت عائشة: لقد رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجري، فقال أبو بكر: خيرا رأيت، قال: وسمعت الناس يتحدثون أن رسول الله ﷺ لما قبض ودفن في بيتها، قال لها أبو بكر: هذا أحد أقمارك- وهو خيرها.

ورواه محمد بن سيرين، عن عائشة- وما أظنه سمعه منها، ومراسيل ابن سيرين- عندهم صحاح كمراسيل سعيد بن المسيب.

---

(١) ك (٤/ ٣٩٥) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي والطبراني (٢٣/ ٤٧-٤٨/ ١٢٦-١٢٨). وذكره الهيثمي في «المجمع» (٧/ ١٨٥) وقال: رواه الطبراني في الكبير وهذا سياقه والأوسط عن عائشة من غير شك ورجال الكبير رجال الصحيح.

حدثنا عـبد الوارث بن سفـيان، قال حـدثنا قاسم بن أصـبغ، قال حدثنا مضر بن محمد الكوفي، حدثنا إبراهيم بن عثمان، حدثنا مخلد ابن حسين، عن هشام بن حسان، عن ابن سـيرين، قال: رأت عائشة كأن في حجرها ثلاثة أقمار، قال: فقصت ذلك على أبي بكر، فقال: إن صدقت رؤياك يدفن في بيـتك خير أهل الأرض ثلاثة، قـال: فلما قـبض رسـول الله ﷺ ودفن في بيـتهـا، قـال يا عـائشـة هذا أحـد أقمـارك.

وكان أبو بكرالصديق -رضي الله عنه- أبصر الناس بتأويل الرؤيا.

وفي هذا الحديث دليل على اشتغال أنفس السلف بالرؤيا وتأويلها، والأقمار-والله أعلم-: النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر- دفنوا في بيتها، وذلك تأويل سقوط الأقـمار في حجرها وفيه دليل على أن القـمر قد يكون في التأويل:الملك الأعظم كالشمس سواء- والله أعلم.

وفيه رد لقول من قال: إن القمر ملك أعجمي، والشمس عربي في التأويل.

وأما رواية من روى: سـقطن في حجري، فـفيها: أن التـأويل قد يخـرج على اشتـقـاق اللفظ وقـرب المعنى، لأن قولـها: سـقطن في حجـري - تأوله أبو بكر -رضي الله عنه- على الدفن فـي حجرتـها وبيتها، فكأن الحجرة أخذهـا من الحجر، والبيت والحجرة سواء، لأن أصل الكلمة الضم، فكأنه عدها على اللفظ- والله أعلم.

والسقوط ههنا: الدفن، وعلم تـأويل الرؤيا من علوم الأنبياء وأهل الأيمان، وحسبك بما أخبـر الله من ذلك عن يوسف -عليه السلام -، وما جاء في الآثار الصحاح فيها عن النبي ﷺ ، وأجمع أئمة الهدى

من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين أهل السنة والجماعة على الإيمان بها، وعلى أنها حكمة بالغة، ونعمة يمن الله بها على من يشاء، وهي المبشرات الباقية بعد النبي ﷺ.

* * *

باب منه

[٦] مـالك، عن يحيى بـن سعـيد، عن أبـي سلمة بن عـبـد الرحمن أنه قـال: سـمعت أبـا قتـادة بن ربعي يقـول: سـمعت رسـول الله ﷺ يقـول: الرؤيا الصـالحـة من الله، والحلم من الشـيطـان، فإذا رأى أحـدكـم الشيء يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مـرات إذا استيقظ، وليـتعوذ بالله من شرها، فـإنها لن تضـره. قـال أبو سلمة إن كـنت لأرى الرؤيا هي أثقل على من الجـبل، فلما سمعت هذا الحديث، فما كنت أباليها (١).

هذا الحديث بيّن المعنى، وفيه دليل على أن الرؤيا السيئة لا تضر من استعاذ بالله من شرها ونفث عن يســاره؛ والرؤيا السيئة حلم و تهويل من الشـيطان، وتحـزين لابن آدم على ما جـاء عن النبي ﷺ بما قـد ذكرناه في باب إسحاق بن أبي طلحة من هذا الكتاب.

وقد روى هذا الحـديث الزهري عن أبي سلمــة، وهو عند معـمر، وابن عيينة، وعقيل وليس عند مالك.

* * *

(١) خ (٦/ ٤١٧/ ٣٢٩٢). م (٤/ ١٧٧١/ ٢٢٦١). د (٥/ ٢٨٤/ ٥٠٢١).
ت (٤/ ٤٦٤/ ٢٢٧٧). جه (٢/ ١٢٨٦/ ٣٩٠٩).

٨ - كتاب القدر

ما جاء في إثبات قدم العلم وأن الخلق يجرون في علم الله وقدره

[١] مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز انه قال: دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست اليه، فسألته عن العزل، فقال أبو سعيد الخدري: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا من سبى العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا الفداء فأردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول الله ﷺ بين اظهرنا، قبل ان نسأله، فسألناه عن ذلك فقال: ما عليكم الا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة[١].

وفي هذا الحديث برهان واضح على اثبات قدم العلم وان الخلق يجرون في علم الله وقدره ،فلا يخرج شيء من خلقه عن ذلك عز الله وجل تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا.

وروى حماد بن زيد عن داود بن ابي هند عن الشعبي في قوله: ﴿ وَكُلُّ شَىْءٍ فَعَلُوهُ فِى ٱلزُّبُرِ ﴿٥٢﴾ ﴾ [القمر: (٥٢)]. قال: كتب عليهم قبل أن يعملوه.

وروى شعبة عن أبي هشام عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ ﴾ [الأنفال: (٦٨)]. قال: كان في علمه أنهم كانوا يأخذون الغنائم.

(١) حــم (٣/٦٨).خ (٥/٢١٣/٢٥٤٢).م (٢/١٠٦١/١٤٣٨). د (٢/٦٢٤/٢١٧٢). وسيأتي بتمامه في جزء النكاح باب [باب ماجاء في العزل].

وروى سالم الأفطس عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الأعراف: (٣٧)]. قال: ما كتب لهم من الشقاء والسعادة.

وعن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِنَّا لَمُوَفُّوهُمْ نَصِيبَهُمْ غَيْرَ مَنقُوصٍ ﴿١٠٩﴾﴾ [هود: (١٠٩)]. قال: ما قدر لهم من خير وشر.

وجملة القول في القدر انه سر الله لا يدرك بجدال ولا نظر ولا تشفى منه خصومة ولا احتجاج، وحسب المؤمن من القدر ان يعلم ان الله لا يقوم شيء دون إرادته ،ولا يكون شيء الا بمشيئته ،له الخلق والأمر كله لا شريك له، نظام ذلك قوله: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: (٣٠)]. وقوله: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر: (٤٩)]. وحسب المؤمن من القدر ،ان يعلم ان الله لا يظلم مثقال ذرة ،ولا يكلف نفسا الا وسعها ،وهو الرحمن الرحيم فمن رد على الله تعالى خبره في الوجهين او في احدهما كان عنادا ،وكفرا ، وقد ظاهرت الآثار في التسليم للقدر والنهي عن الجدل فيه ،والاستسلام له والاقرار بخيره وشره والعلم بعدل مقدره وحكمته وفي نقض عزائم الانسان برهان فيما قلنا ،وتبيان ،والله المستعان .

حدثنا محمد بن زكريا قال : حدثنا احمد بن سعيد قال حدثنا أحمد بن خالد قال : حدثنا مروان بن عبدالملك قال : حدثنا محمد ابن بشار قال : حدثنا روح بن عبادة قال : حدثنا حبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين قال : ما ينكر هؤلاء ان يكون الله عز وجل علم علما فجعله كتابا ؟.

حدثنا أحـمد بن قاسم وعـبد الرحمـن قال حدثنا قـاسم بن اصبغ قال: حدثنا الحـارث بن ابي اسامة قال حدثنا خـالد بن القاسم قال : حدثنا الليث بن سعـد .وحدثنا عبدالوارث قال : حـدثنا قاسم قال : حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال : حدثنا عبدالله بن صالح قالا جمـيعا: حدثنا مـعاوية بن صالح ان علي بن ابي طلحـة حدثه ان ابا الوداك أخبره عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله ﷺ سئل عن العزل فقال : «ما من كل ماء يكون الولد ، واذا اراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء»(١).

وروى يحـيى القطان عن مـجالـد عن أبي الوداك عن أبي سـعيـد الخدري عن النبي ﷺ مثله(٢).

حدثنا عبد الوارث بن سفيـان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حـدثنا سليمان بن أبي شيخ، قال حدثنا عيينة بن المنهال، قال: بلال بن أبي بردة لمحمد بن واسع: ما تقول في القضاء، والقدر؟ فقال أيها الامـير ان الله تبارك وتعالى لا يسأل عباده يوم القيامة عن قضائه وقدره، وانما يسألهم عن أعمالهم.

* * *

---

(١)و(٢) حم (٣/ ٨٢). م (٢/ ١٠٦٤/ ١٤٣٨[١٣٣]).

كل مولود يولد على الفطرة

[٢] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه، كما تناتج الابل من بهيمة جمعاء، هل تحس من جدعاء؟ قالوا يا رسول الله، أرأيت الذي يموت وهو صغير؟ قال الله أعلم بما كانوا عاملين[١].

قال أبو عمر: روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوه صحاح، كلها ثابتة من حديث أبي هريرة وغيره، فممن رواه عن أبي هريرة: عبد الرحمن الاعرج، وسعيد بن المسيب، وأبو سلمة، وحميد ابنا عبد الرحمن بن عوف، وأبو صالح السمان، وسعيد بن أبي سعيد، ومحمد بن سيرين، ورواه ابن شهاب، فاختلف أصحابه عليه في إسناده، فرواه معمر، والزبيدي، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة ورواه يونس، وابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ورواه الأوزاعي عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، وزعم محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري - أن هذه الطرق كلها صحاح، عن ابن شهاب محفوظة.

قال أبو عمر: ليس هذا الحديث عند مالك عن ابن شهاب في الموطأ، وهو عنده عن أبي الزناد، عن أبي هريرة، وقد روى هذا الحديث- عبد الله بن الفضل الهاشمي شيخ مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: كل مولود يولد

---

(١) د (٥/ ٨٦/ ٤٧١٤). حب:الإحسان (١/ ٣٤٢/ ١٣٣) من طريق مالك به.

على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كالبهيمة تنتج البهيمة، هل تحسون فيها من جـدعاء حتى تكونوا انتم تجدعونها [(١)]- إلى ههنا انتهى حديثه، ولم يذكر مـا في حديث مالك: قوله: أرأيت من يموت وهو صغيـر إلى آخر الحديث، وزاد فيه ويمجـسانه، وهكذا رواية ابن شهـاب لهذا الحديث ليس فـيها قـوله: أرأيت من يموت وهوصغـير؟ قال: الله أعلم بما كانوا عـاملين - عند ابن شهاب عن عطاء بن يزيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه سئل عن أولاد المشركين فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين [(٢)]، وسنذكر حديث ابن شـهاب هذا عن عطاء ابن يزيد في باب مفرد من هذا الكتاب - إن شاء الله.

أما قـوله في حديث مـالك وغيره: كل مـولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه-الحديث، فإن أهل العلم من أصـحابنا وغيرهم اختلفوا في معنى قوله: كل مولود؛ فقالت طائفة: ليس في قوله كل مولود ما يقتضي العموم.

قالوا: والمعنى في ذلك: أن كل من ولد على الفطرة وكان له أبوان على غير الإسلام- هوداه أو نصراه أو مجساه، قالوا: وليس المعنى أن جمـيع المولودين من بني آدم أجمـعين يولدون على الفطرة، بل المعنى أن المولود على الفطرة من الابوين: الكافرين يكفرانه، وكذلك من لم يولد على الفطرة- وكان أبواه مؤمنين- حكم له بحكمهما في صغره- إن كانا يهوديين- فهو يهودي يرثهما ويرثانه، وكذلك لو كانا نصرانيين أو مجوسيين حتى يعبـر عنه لسانه، ويبلغ الحنث فيكون له حكم نفسه

---

(١) انظر الذي قبله.

(٢) سيأتي تخـريجه عند: ذكر الأخبـار التي احتج بها من أوجب الوقوف عن الشـهادة لأطفال المشركين بجنة أو نار.

حينئذ لا حكم أبويه، واحتج قائلوا هذه المقالة بحديث أبي اسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ قال: الغلام الذي قتله الخضر، طبعه الله يوم طبعه كافرا[١]. وبقوله ﷺ: ألا إن بني آدم خلقوا طبقات، فمنهم من يولد مومنا ويحيى مؤمنا، ويموت مؤمنا، ومنهم من يولد كافرا، ويحيى كافرا، ويموت كافرا، ومنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت كافرا، ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مؤمنا.

وهذا الحديث حدثناه خلف بن القاسم- قراءة مني عليه- أن أحمد ابن محمد بن أبي الموت المكي حدثهم، قال: حدثنا محمد بن علي ابن زيد الصائغ، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا حماد بن زيد، قال حدثنا علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بنهار، ثم قام وخطبنا إلى مغرب الشمس، فلم يدع شيئا يكون إلى قيام الساعة إلا أخبر به- حفظه من حفظه، ونسيه من نسيه، وكان فيما حفظنا- أن قال: ألا إن الدنيا خضرة حلوة، وإن الله - مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون؟ ألا فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، وكان فيما حفظنا أن قال: ألا لا يمنعن رجلا هيبة الناس أن يقول الحق إذا علمه، فبكى أبو سعيد وقال: قد والله رأينا فهبنا وكان فيما حفظنا أن قال: ألا ان لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته، ولا غدر أعظم من غدر إمام عامة: وكان فيما حفظنا أن قال: ألا إن بني آدم خلقوا طبقات شتى، منهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا، ويموت مؤمنا، ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا

(١) م (٤/ ١٨٥٠/ ٢٣٨٠(١٧٢)) . د (٥/ ٨٠-٨١/ ٤٧٠٥). ت (٥/ ٥/ ٢٩٢/ ٣١٥٠).

ويموت كـافرا، ومنهم من يولد كـافـرا ويحيى كـافرا ويموت مـؤمنا، ومنهم من يولد مـؤمنا ويحـيى مـؤمنا ويموت كـافـرا، ومنهم حـسن القضاء، حسن الطلب- وذكر تمام الحديث(١).

قالوا: فـفي هذا الحديـث ومع الحديث في غـلام الخضر، مـا يدل على أن قولـه: كل مولود ليس على العـموم، وأن المعنى فـيه أن كل مولود يولد على الفطرة- وأبواه يهوديان أو نصرانيـان، فإنهما يهوّدانه أو ينصرانـه، أي يحكم له بحكمهـما، ثم يصـير عند بلوغـه إلى ما يحكم به عليه؛ قـالوا: وألفاظ الحفاظ على نحـو حديث مالك هذا، ودفعـوا رواية من روى، كل بني آدم يولد على الفطرة(٢)، قالوا: ولو صح هذا اللفظ ما كان فيه أيضا حـجة لما ذكرنا؛ لان الخصوص جائز دخـوله على هـذا اللفظ في لسـان العـــرب، ألا ترى إلى قـول الله ــ عز وجل ــ : ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ [الأحقاف: (٢٥)]. ولم تدمر السموات والأرض. وقوله: ﴿ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: (٤٤)]. ــ ولم يفتح عليهم أبواب الرحمة، ومثل هذا كثير.

وذكـــروا من ألفــاظ الاحـــاديث في ذلك روايـة الأوزاعي، عن الزهري،، عن حميد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه(٣)، قال الاوزاعي: وذلك بقـضـاء وقـدر. وهكذا لفظ حـديث مـعـمـر عن

(١) حم (٣/ ٦١). ت (٤/ ٤١٩/ ٢١٩١). وقال: هذا حديث حسن صحيح ورواه جه (٢/ ١٣٢٥/ ٤٠٠٠) مختصرا.

(٢) ذكرها ابن حجر في الفتح (٣/ ٢٤٨) من رواية جعفـر بن ربيعة وخالد الواسطي كلاهما عن أبي هريرة.

(٣) حب: الإحسان (١/ ٣٣٦/ ١٢٨). من طريق الأوزاعي عن الزهري به.

الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون من جدعاء؟ ثم يقول أبو هريرة: اقرءوا- إن شئتم: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[١] ذكره عبد الرزاق هكذا- ولم يختلف في هذا اللفظ عن معمر-فيما علمت- أعني قوله: كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه- الحديث.

وكذلك رواه ابن أبي ذئب عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه- الحديث[٢] كلفظ حديث معمر سواء، إلا قول أبي هريرة. وكذلك حديث سمرة بن جندب: حديث الرؤيا عن النبي ﷺ قال: كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه[٣]. هذا لفظه. وروى أبو رجاء العطاردي، عن سمرة بن جندب- الحديث الطويل: حديث الرؤيا. وفيه عن النبي عليه السلام وأما الرجل الطويل الذي في الروضة، فإنه ابراهيم ﷺ، وأما الولدان حوله، فكل مولود يولد على الفطرة[٤].

وقال آخرون: المعنى في ذلك: كل مولود من بني آدم فهو يولد على الفطرة أبدا، وأبواه يحكم له بحكمهما - وإن كان قد ولد على الفطرة حتى يكون ممن يعبر عنه لسانه. والدليل على أن المعنى- كما وصفنا، روايه من روى: كل بني آدم يولد على الفطرة، وما من مولود إلا وهو يولد على الفطرة، وحق الكلام أن يحمل على عمومه.

---

(١) حم (٢/ ٢٧٥) من طريق معمر به. م (٤/ ٢٠٤٧/ ٢٦٥٨).

٢) خ (٣/ ٣١٤/ ١٣٨٥). م (٤/ ٢٠٤٧/ ٢٦٥٨).

(٣) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢١٨) وقال: رواه البزار وفيه عباد بن منصور وهو ضعيف ونقل عن يحيى القطان أنه وثقه.

(٤) خ (١٢/ ٥٤٢/ ٧٠٤٧).

حدثنا عــبد الوارث بن سفــيان، قال حــدثنا قاسم بن أصــبغ، قال حدثنا مطلب، قال حدثنا أبو صالح، حدثني الليث، حدثني جعفر بن ربيعــة، عن عبــد الرحمن بن هرمــز، أنه قال: قال أبــو هريرة: قال رســول الله ﷺ: كل بنـي آدم يولد على الفطرة فـأبـواه يهـودانه أو ينصرانه، كـما تنتج الابل من بهيمــة جمعاء، هل تحس مــن جدعاء؟ قال: أفرأيت من يموت صغيــرا يا رسول الله؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين؟

وكذلك رواه خــالد الواسطي، عن عبد الرحمن بن إســحاق، عن أبي الزناد عن الاعــرج، عن أبي هريرة، قــال: قال رســول الله ﷺ: كل بني آدم يولد على الفطرة[1]- ثم ذكره سواء. روى ابن وهب عن يونس بن يزيد ، عن ابن شــهــاب، عن أبي سلمــة، عن أبي هريرة، قال: قــال رسول الله ﷺ مــا من مولود إلا يولد على فطــرة، ثم قرأ ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾[2].

وحــدثنا عبــد الوارث، قال حــدثنا قــاسم: قال حــدثنا مطلب بن شعــيب، قال حدثــنا عبد الله بن صــالح، قال حدثنــي الليث، قال: حــدثني يــونس، عن ابن شــهــاب، قــال أخبــرنــي أبــو سلمــة بــن عــبــد الرحمن، أن أبا هريرة قال: قــال رسول الله ﷺ: ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فــأبواه يهودانه وينصرانه ويمجــسانه، كــما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء. ثم قال أبو هريرة: اقرءوا ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾[3]. وكذلك حديث سمرة ابن جندب، عن النبـي ﷺ ذلك؛

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢)و(٣) خ (٣/ ٢٨١/ ١٣٥٩). م (٤/ ٢٠٤٧/ ٢٦٥٨).

حديث الرؤيا فيه: والشيخ الذي في أصل الشجرة ابراهيم، والولدان حوله أولاد الناس[1]، قالوا: فهذه الأحاديث تدل ألفاظها على أن المعنى في حديث مالك وما كان مثله ليس كما تأوله- المخالف- أنه يقتضي أن الابوين لا يهودان ولاينصران إلا من ولد على الفطرة من أولادهما، بل الجميع يولدون على الفطرة.

قال أبو عمر: الفطرة المذكورة في هذا الحديث اختلف العلماء فيها، واضطربوا في معناها، وذهبوا في ذلك مذاهب متباينة، ونزعت كل فرقة منهم في ذلك بظاهر آية ونص سنة، وسنبين ذلك كله ونوضحه، ونذكر ما جاء فيه - من الآثار، واختلاف الاقوال والاعتلال عن السلف والخلف بعون الله- إن شاء الله.

وقد سأل أبو عبيد محمد بن الحسن الفقيه صاحب أبي حنيفة عن معنى هذ الحديث، فما أجابه فيه بأكثر من أن قال: كان هذا القول من النبي عليه السلام، قبل أن يؤمر الناس بالجهاد، قال: وقال ابن المبارك يفسره آخر الحديث: الله أعلم بما كانوا عاملين. هذا ما ذكره أبو عبيد في تفسير قوله كل مولود يولد على الفطرة عن محمد بن الحسن، وابن المبارك - لم يزد على تلك عنهما ولا عن غيرهما.

فأما ما ذكره عن ابن المبارك، فقد روي عن مالك نحو ذلك، وليس فيه مقنع من التأويل، ولا شرح موعب في أمر الأطفال، ولكنها جملة تؤدي إلى الوقوف عن القطع فيهم بكفر أو إيمان، أو جنة أو نار- ما لم يبلغوا.

وأما ما ذكره- عن محمد بن الحسن فأظن محمد بن الحسن حاد عن الجواب فيه إما لاشكاله عليه، أو لجهله به، أو لكراهية الخوض في ذلك، وأما قوله فيه إن ذلك القول كان من النبي ﷺ قبل أن يؤمر

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

الناس بالجهاد، فليس كما قال؛ لأن في حديث الاسود بن سريع ما يبين ان ذلك كان بعد الامر بالجهاد. حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد ابن وضاح، قال حدثنا ابوبكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبدالرحمن بن سليمان عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن عن الاسود بن سريع قال: قال رسول الله ﷺ: ما بال قوم بالغوا في القتل حتى قتلوا الولدان؟ فقال رجل: اوليس انما هم اولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: او ليس خياركم اولاد المشركين؟ انه ليس من مولود الا وهو يولد على الفطرة، فيعبر عنه لسانه ويهوده ابواه او ينصرانه(١).

وروى هذا الحديث عن الحسن ـ جماعة منهم: بكر المزني والعلاء ابن زياد والسري بن يحيى؛ وقد روي عن الاحنف عن الاسود بن سريع وهو حديث بصري صحيح. وروى عوف الأعرابي، عن أبي رجاء العطاردي، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: «كل مولود يولد على الفطرة» فناداه الناس: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ قال: «وأولاد المشركين»(٢).

قال ابوعمر: اما اختلاف العلماء في الفطرة المذكورة في هذا الحديث، فقالت جماعة من اهل الفقه والنظر: اريد بالفطرة المذكورة في هذا الحديث الخلقة التي خلق عليها المولود في المعرفة بربه، فكأنه قال: كل مولود يولد على خلقة يعرف بها ربه ـ إذا بلغ مبلغ المعرفة؛ يريد خلقة مخالفة لخلقة البهائم التي لا تصل بخلقتها الى معرفة

---

(١) حم (٣/ ٤٣٥). ك (٢/ ١٢٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. حب:الإحسان (١/ ٣٤١/ ١٣٢).

ذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٣١٦) وقال: رواه أحمد بأسانيد والطبراني في الكبير والأوسط وقال: وبعض أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح.

(٢) خ (١٢/ ٥٤٢/ ٧٠٤٧) مطولا، وهو عند م (٤/ ١٧٨١/ ٢٢٧٥) مختصرا لكن دون موضع الشاهد.

واحتجوا على أن الفطرة الخلقة والفاطر الخالق ـ بقول الله عز وجل: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [فاطر: (١)]. يعني خالقهن، وبقوله: ﴿ وَمَا لِىَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِى فَطَرَنِى ﴾ [يس: (٢٢)]. يعني خلقني. وبقوله: ﴿ ٱلَّذِى فَطَرَهُنَّ ﴾ [الأنبياء: (٥٦)]. يعني خلقهن. قالوا: فالفطرة الخلقة والفاطر الخالق.

وانكروا أن يكون المولود يفطر على كفر أو ايمان أو معرفة أو انكار، قالوا: وانما يولد المولود على السلامة في الاغلب خلقة وطبعا وبنية ليس معها ايمان ولا كفر ولا انكار ولا معرفة، ثم يعتقدون الكفر او الايمان بعد البلوغ ـ اذا ميزوا واحتجوا بقوله في الحديث: كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء يعني سالمة هل تحسون فيها من جدعاء ـ يعني مقطوعة الاذن. فمثل قلوب بني آدم بالبهائم، لانها تولد كاملة الخلق ـ ليس فيها نقصان؛ ثم تقطع آذانها بعد وأنوفها، فيقال: هذه بحائر، وهذه سوائب؛ يقول: فكذلك قلوب الاطفال في حين ولادتهم ليس لهم كفر حينئذ ولا ايمان ولا معرفة ولا انكار، كالبهائم السالمة؛ فلما بلغوا استهوتهم الشياطين، فكفر اكثرهم، وعصم الله اقلهم، قالوا: ولو كان الاطفال قد فطروا على شيء على الكفر او الايمان في اولية امرهم ، ما انتقلوا عنه ابدا ؛ وقد نجدهم يؤمنون ثم يكفرون ؛ قالوا: ويستحيل في المعقول ان يكون الطفل في حين ولادته يعقل كفرا او ايمانا، لان الله اخرجهم في حال لا يفقهون معها شيئا؛ قال الله عز وجل: ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴾ [النحل: (٧٨)].

فمن لا يعلم شيئاً استحال منه كفر أو إيمان أو معرفة أو إنكار.

قال ابوعمر : هذا القول اصح ما قيل في معنى الفطرة التي يولد الناس عليها ـ والله اعلم، وذلك ان الفطرة: السلامة والاستقامة، بدليل حديث عياض بن حمار، عن النبي ﷺ حاكيا عن ربه

عزوجل: اني خلقت عـبادي حنفاء[1] يعني على استـقامة وسـلامة. والحنيف في كلام العـرب المستقـيم السالم، وانما قـيل للاعرج احنف على جهة الفأل، كما قيل للقفر مفازة؛ فكأنه ـ والله اعلم ـ اراد الذين خلصوا مـن الآفات كلها والزيـادات، ومن المعاصي والطاعـات؛ فلا طاعة منهم ولا مـعصيـة، اذا لم يعملوا بواحدة منهـما؛ الا ترى الى قـول مـوسى في الغـلام الـذي قتـله الخـضر: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾ [الكهف: (٧٤)]. لما كان عنده ممن لم يبلغ العمل فيكسب الذنوب، ومن الحجـة أيضـاً في هــذا قـول الله عـز وجـل: ﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الطور: (١٦)]. ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المدثر: (٣٨)]. ومن لم يبلغ وقت العمل لم يرتهن بشيء. وقال الله عز وجل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: (١٥)]. ولما أجمعوا على دفع القود والقصاص والحدود والآثام عنهم في دار الدنيا كانت الآخرة أولى بذلك ــ والله أعلم.

واما قـوله ﷺ كما تناتج الابل من بهـيمة جمـعاء، هل تحس من جدعـاء، فالبهيـمة الجمـعاء المجتـمعة الخلق، التامـة غير الناقـصة، الصحيحة غير السقيـمة، ليس فيها قطع أذن ولا شقها ولا نقص شيء منها، يقـول: فهل ترى فيـها جدعاء؟ يقـول: هل تحس من جدع او نقصان حين تنتج لتمام؟ يقـول: ثم الجدع والآفات تدخلها بعد ذلك، فكذلك المولود يولد سالما ثم يحدث فيه بعد الكفر والايمان.

وقال آخـرون: الفطرة ههنا: الاسـلام ، قالوا: وهو المعـروف عند عامـة السلف من أهل العلم بالتـأويل؛ قد اجمـعوا في قـول الله عز

---

(١) م (٤/٢١٩٧/٢٨٦٥).

وجل: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: (٣٠)]. على أن قالوا: فطرة الله: دين الله الإسلام.

واحتجوا بقول ابي هريرة في الحديث: اقرؤا - ان شئتم - «فطرة الله التي فطر الناس عليها» وذكروا عن عكرمة ومجاهد والحسن وابراهيم والضحاك وقتادة في قول الله عز وجل: «فطرة الله التي فطر الناس عليها». قالوا: دين الله الاسلام، «لا تبديل لخلق الله» قالوا: لدين الله.

واحتجوا بحديث محمد بن اسحاق عن ثور بن يزيد، عن يحيى ابن جابر، عن عبد الرحمن بن عائد الازدي، عن عياض بن حمار المجاشعي ان رسول الله ﷺ قال للناس يوما: الا احدثكم بما حدثني الله في الكتاب: ان الله خلق آدم وبنيه حنفاء مسلمين - الحديث بطوله[1]، وكذلك روى بكر بن مهاجر، عن ثور بن يزيد - بإسناده في هذا الحديث حنفاء مسلمين.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا أحمد بن محمد بن ايوب قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق عن ثور بن يزيد عن يحيى بن جابر عن عبد الرحمن بن عائد الازدي - وكان عبدالرحمن من حملة العلم، يطلبه من اصحاب النبي ﷺ وسلم - واصحاب اصحابه - انه حدثه عن عياض بن حمار المجاشعي ان رسول الله ﷺ قال للناس يوما: الا احدثكم بما حدثني الله في الكتاب: ان الله خلق آدم وبنيه حنفاء مسلمين، واعطاهم المال حلالا لا حرام فيه، فجعلوا مما اعطاهم الله حلالا وحراما - وذكر الحديث بتمامه[2].

---

(١)و(٢) حم (٤/٢٦٦). م (٤/ ٢١٩٧/ ٢٨٦٥).

قال أبو عـمر: روى هذا الحديث قـتادة عن مطرف بن عـبدالله بن الشخيـر عن عياض بن حمار ولم يسمع قـتادة من مطرف؛ لان همام ابن يحيى روى عن قـتادة قال: لم اسـمعه من مـطرف ولكن حدثني ثلاثة: عقبة بن عـبد الغافر، ويزيد بن عبدالله بن الشـخير والعلاء بن زياد؛ كلهم يقول: حدثني مطرف بن الشخير عن عياض بن حمار عن النبي عليه السلا م ـ بهذا الحديث قـال فيه: واني خلقت عبادي حنفاء كلهم [(١)] ـ لم يقل مسلمين.

وكـذلك رواه عـوف الاعـرابي عن حكيـم الاثرم عن الحـسن عن مطرف ان عياض بن حمار حدثه عن رسول الله ﷺ فذكرهذا الحديث وقال فيه: اني خلقت عبادي حنفاء كلهم، فـأتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم[(٢)] ـ ولم يقل مسلمين، وانما قال حنفاء فقط.

وقد روى هذا الحـديث محمـد بن إسحاق عـمن لا يتهم عنده عن قتادة عن مطرف عن عـياض بن حمار عن النبي ﷺ فقـال فيه: الا واني خلقت عبـادي حنفاء كلهم ـ وسـاق الحديث[(٣)]. فدلّ هذا على حفظ محمد بن إسحـاق واتقانه وضبطه؛ لانه ذكر مسلمين في روايته عن ثور بن يزيد لهذا الحديث، واسقطه من رواية قتادة؛ وكذلك رواه شعبة وهشام ومعـمر عن قتادة عن مطرف عن عياض عن النبي ﷺ ـ لم يقولوا فيه عن قتادة مـسلمين فليس في حديث قتادة ذكر مسلمين، وهو في حديث ثور بـن يزيد بإسناده؛ وقد اختلف العلـمـاء في قوله عز وجل ﴿حُنَفَآءَ﴾ [الحج: (٣١)] ـ [البينة: (٥)]. ــ فروي عن الضحاك والسدي في قوله «حنفاء» قالا حجاجا.

---

(١) و(٢) و(٣) انظر الذي قبله.

وروي عن الحسن قال: الحنفية: حج البيت وعن مجاهد «حنفاء» قال: «مسلمين» متبعين؛ وهذا كله يدل على ان الحنفية الاسلام، ويشهد لذلك قول الله عز وجل: ﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا ﴾ [آل عمران: (٦٧)]. وقال: ﴿ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الحج: (٧٨)]. فلا وجه لإنكار من أنكر رواية من روى حنفاء مسلمين، قال الشاعر ـ وهو الراعي:

خليفة الرحمن أنا معشر حنفاء نسجد بكرة واصيلا
عرب نرى لله في اموالنا حق الزكاة منزلا تنزيلا

فهذا قد وصف الحنفية بالاسلام وهو أمر واضح لا خفاء به؛ وقيل: الحنيف من كان على دين ابراهيم، ثم سمى من كان يختتن ويحج البيت في الجاهلية حنيفا والحنيف اليوم المسلم؛ ويقال: انما سمي ابراهيم حنيفا؛ لانه كان حنف عما كان يعبد ابوه وقومه من الآلهة الى عبادة الله، اي عدل عن ذلك ومال؛ واصل الحنف ميل من ابهامي القدمين كل واحدة منهما على صاحبها؛ ومما احتج من ذهب الى ان الفطرة الاسلام، قوله ﷺ: خمس من الفطرة[1] ـ فذكر منهن قص الشارب والاختتان، وهي من سنن الاسلام ـ وممن ذهب الى ان الفطرة في معنى الحديث: الاسلام: ابو هريرة وابن شهاب ؛ حدثني محمد بن عبد الله بن حكم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عبدالحميد بن حبيب قال حدثنا الاوزاعي قال: سألت الزهري عن رجل عليه رقبة مؤمنة: ايجزيء عنه الصبي ان يعتقه وهو رضيع؟

---

(١) حم (٢/٢٢٩)، خ (١٠/٣٣٤/٥٨٨٩). م (١/٢٢١/٢٥٧). د (٤/٤١٢/٤١٩٨). ت (٥/٨٥/٢٧٥٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ن (١/٢٠/٩-١٠-١١). جه (١/١٠٧/٢٩٢). عن أبي هريرة.

قـال: نعم لانه ولد على الفـطرة ـ يعني الاسـلام؛ وعلى هذا القـول يكون مـعنى قوله فـي الحديث : من بهـيمـة جـمعـاء هل تحس من جدعاء؟ يقول: خلق الطفل سليما من الكفـر مؤمنا مسلماً على الميثاق الذي أخذه الله على ذرية آدم حين اخرجهم من صلبه، واشهدهم على أنفسهم: ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ ﴾ [الأعراف: (١٧٢)].

قال ابوعمر: يستـحيل ان تكون الفطرة المذكورة في قول النبي ﷺ «كل مـولود يولد على الفطرة» الاسـلام؛ لان الاسلام والإيمان قـول باللسان واعتقاد بالقلب، وعـمل بالجوارح؛ وهذا معدوم من الطفل لا يجهل ذلك ذو عقل؛ والفطرة لها مـعان ووجوه في كلام العرب وانما اجزأ الطفل المرضع عند من اجاز عتقه في الرقاب الواجبة لان حكمه حكم أبويه؛ وخالفهـم آخرون فقالوا: لا يجزيء في الرقـاب الواجبة الا من صام وصلى. وقد مضى في هذا الباب من هذا المعنى ما يكفي ـ والحمد لله.

وقال آخرون: معنـى قوله ـ ﷺ ـ : كل مولود يولد على الفطرة، يعني على البدأة التي ابتـدأهم عليها، اي على ما فطر الله علـيه خلقه من انهم ابتدأهم للحيـاة والموت والشقاء والسعادة، والى مـا يصيرون اليه عند البلوغ من ميولهم عن آبائهم واعتقادهم، وذلك ما فطرهم الله عليه مما لا بد من مـصيرهم الـيه. قالوا : والفطرة في كـلام العرب: البدأة والفاطر المبدئ والمبتـدئ؛ فكأنه قال ﷺ كل مولود يولد على ما ابتدأه الله من الشقاء والسعادة مما يصير اليه.

واحتجوا بما حدثناه عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن عبدالسلام الخشني قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال: لم أكن ادري ما فاطر السموات والأرض حتى أتى أعرابيان يختصمان في بئر قال احدهما: انا فطرتها ـ اي ابتدأتها. قالوا: فالفطرة البدأة واحتجوا بقول الله عز وجل: ﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ ﴾ [الأعراف: (٢٩، ٣٠)].

وذكروا ما يروى عن علي بن ابي طالب في بعض دعائه: اللهم جبار القلوب على فطرتها شقيها وسعيدها. قال ابوعبد الله بن نصر المروزي: وهذا المذهب شبيه بما حكاه ابوعبيد عن عبد الله بن المبارك انه سئل عن قول النبي ﷺ: كل مولود يولد على الفطرة فقال يفسره الحديث الآخر حين سئل عن اطفال المشركين، فقال: الله اعلم بما كانوا عاملين.

قال المروزي، ولقد كان احمد بن حنبل يذهب الى هذا القول ثم تركه.

قال ابوعمر: ما رسمه مالك في الموطأ وذكره في ابواب القدر، فيه من الآثار ما يدل على ان مذهبه في ذلك نحو هذا ـ والله اعلم.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا موسى بن عبيدة قال سمعت محمد بن كعب القرظي في قوله عز وجل: ﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ ﴾ قال: من ابتدأ الله

خلقه للضلالة، صيره الى الضلالة، وإن عمل بأعمال الهدى؛ ومن ابتدأ الله - خلقه - على الهدى صيره الله الى الهدى - وإن عمل بأعمال الضلالة؛ ابتدأ خلق إبليس على الضلالة وعمل بعمل السعادة مع الملائكة، ثم رده الله إلى ما ابتدأ عليه خلقه من الضلالة؛ قال: وكان من الكافرين.

وابتدأ خلق السحرة على الهدى وعملوا بعمل الضلالة ثم هداهم الله الى الهدى والسعادة، وتوفاهم عليها مسلمين؛ وبهذا الاسناد عن محمد بن كعب في قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف: (١٧٢)]. يقول: فأقروا له بالإيمان والمعرفة الأرواح قبل أن تخلق أجسادها.

اخبرنا سعيد بن نصر ، واحمد بن محمد قالا حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا محمد بن ابي وضاح عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾﴾، قال: كما كتب عليكم تكونوا، وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد: كما بدأكم تعودون. قال: شقيا وسعيدا. وقال ورقاء بن إياس عن مجاهد «كما بدأكم تعودون»: قال: يبعث المسلم مسلما، والكافر كافرا.

وقال الربيع بن أنس، عن أبي العالية ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾﴾، قال: عادوا إلى علمه فيهم ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ﴾.

واحتج من ذهب هذا المذهب في تأويل الفطرة المذكورة في الحديث المذكور في هذا الباب بما ذكره أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال حدثنا حكم بن سلم، عن عنبسة، عن عمارة بن عمير، عن أبي محمد رجل من أهل المدينة، قال: سألت عمر بن الخطاب عن قوله - عز وجل - : ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ - الآية. فقال: سألت رسول الله ﷺ كما

سألتني فقال: خلق الله - آدم بيده - ونفخ فيه من روحه، ثم أجلسه ومسح ظهره، فأخرج منه ذرءا، قال ذرء ذرأتهم للجنة يعملون بما شئت من عمل، ثم أختم لهم بأحسن أعمالهم فأدخلهم الجنة، ثم مسح ظهره، فأخرج ذرءا فقال: ذرء ذرأتهم للنار يعملون بما شئت من عمل، ثم أختم لهم بسوء أعمالهم فأدخلهم النار(١)- وذكر حديث مالك عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبدالرحمن، عن مسلم بن يسار، أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية- فذكر الحديث مرفوعا بمعنى ما تقدم على حسب ما في الموطأ.

قال أبو عمر: ليس في قوله: ﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ ولا في: لن يختم الله للعبد بما قضاه له وقدره عليه حين أخرج ذرية آدم من ظهره دليل على أن الطفل يولد حين يولد مؤمنا أوكافرا، لما شهدت به العقول أنه في ذلك الوقت ليس ممن يعقل ايمانا ولا كفرا.

والحديث الذي جاء فيه: أن الناس خلقوا طبقات، فمنهم من يولد مؤمنا، ومنهم من يولد كافرا (٢)- على حسب ما تقدم ذكره- في هذا الكتاب، ليس من الأحاديث التي لا مطعن فيها، لانه انفرد به علي ابن زيد بن جدعان، وقد كان شعبة يتكلم فيه، على أنه يحتمل قوله يولد مؤمنا: يولد ليكون مؤمنا، ويولد ليكون كافرا- على سابق علم

---

(١) د (٥/ ٧٩/ ٤٧٠٣). ت (٥/ ٢٤٨/ ٣٠٧٥) وقال: هذا حديث حسن. ك (٢/ ٣٢٥) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وفي الباب أيضا من حديث أبي هريرة وأبي الدرداء. حديث أبي هريرة: ت (٥/ ٢٤٩/ ٣٠٧٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ك (٢/ ٣٢٥-٥٨٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. حديث أبي الدرداء: حم (٦/ ٤٤١).

(٢) حم (٣/ ٦١) من حديث أبي سعيد الخدري وفيه علي بن زيد بن جدعان. ت (٤/ ٤١٩/ ٢١٩١) وقال: حديث حسن صحيح.

الله فيه، وليس في قـوله في الحديث: خلقت هؤلاء للجنة، وخلقت هؤلاء للنار، أكـثـر من مراعـاة مـا يختـم به لهم، لا أنهم في حين طفـولتهم ممـن يستـحق جنة أو نارا، أو يعـقل كـفرا أو ايمانا، وقـد أوضحنا الحجة في هذا لمن ألهم رشده فـيما تقدم - والحمد لله. وفي اختلاف السلف، واختلاف ما روي من الآثار في الاطفال ما يبين لك ما قلنا- إن شاء الله.

وقال آخرون، معنى قوله ﷺ كل مولود يولد على الفطرة، أن الله قد فطرهم على الانكار والمعرفة، وعلى الكفر والايمان، فأخذ من ذرية آدم الميثاق حين خلقهم فقال: «ألسـت بربكم؟» قالوا جميعا: «بلى»: فأما أهل السعادة، فقالوا: بلى على معرفة له طوعا من قلوبهم: وأما أهل الشقاء، فقالوا: بلى كرها لا طوعا، قالوا: وتصديق ذلك قوله: ﴿ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا ﴾ [آل عمران: (٨٣)]. قالوا: وكذلك قوله: ﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ ﴾. قال المروزي: وسمعت إسحاق بن إبراهيم ــ يعني ابن راهويه ــ يذهب إلى هذا المعنى.

واحتج بقول أبـي هريرة: اقرءوا ــ إن شئتم: ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ﴾، قال إسحاق: يقول لا تبديل لخلقته التي جبل عليها ولد آدم كلهم ــ يعني من الكفر والإيمان، والمعرفة والإنكار، واحتج إسحاق أيضاً بقول الله عز وجل: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ ـ الآية.

قـال إسحـاق: أجمـع أهـل العلـم أنهـا الأرواح قبـل الأجسـاد، استنطقهم وأشهدهم على أنفسهم: ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ ﴾، فقال انظروا ألا تقولوا ﴿ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ ۖ ﴾ [الأعراف: (١٧٢ ــ ١٧٣)].

قال أبو عمر: من أحسن ما روي في تأويل قوله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية، ما حدثناه محمد ابن عبد الملك، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال حدثنا عمرو بن حماد، قال حدثنا أسباط بن نصر الهمداني، عن السري، عن أصحابه، قال عمرو: أصحابه: أبو مالك، وعن أبي صالح، عن ابن عباس، وعن مرة الهمداني، عن ابن مسعود، وعن ناس من أصحاب النبي ﷺ في قول الله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾، قالوا: لما أخرج الله آدم من الجنة قبل أن يهبطه من السماء، مسح صفحة ظهره اليمنى، فأخرج منها ذرية بيضاء مثل اللؤلؤ كهيئة الذر، فقال لهم: ادخلوا الجنة برحمتي، ومسح صفحة ظهره اليسرى، فأخرج منها ذرية سوداء كهيئة الذر، فقال: ادخلوا النار ولا أبالي، فذلك قوله أصحاب اليمين والشمال، ثم أخذ منهم الميثاق فقال: «**ألست بربكم**؟ قالوا: «بلى»، فأعطاه طائفة طائعين وطائفة كارهين على وجه التقية، فقال: هو والملائكة: ﴿شَهِدْنَآ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَـٰذَا غَـٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ﴾، قالوا: فليس أحد من ولد آدم إلاّ وهو يعرف الله أنه ربه، وذلك قوله عز وجل: ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾، وذلك قوله: ﴿فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَـٰلِغَةُ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٤٩﴾﴾ [الأنعام: (١٤٩)]. يعني يوم أخذ الميثاق(١).

واحتج إسحاق أيضا بحديث أبي بن كعب في قصة الغلام الذي قتله الخضر، قال أخبرنا مسلم بن قتيبة، قال حدثنا عبد الجبار بن عباس الهمداني، عن أبي اسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن

(١) حم (١/ ٢٧٢). وإسناده صحيح كما في المشكاة (١٢١).

عباس، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ قال: الغلام الذي قتله الخضر، طبعه الله يوم طبعه كافرا (١)، قال اسحاق: وكان الظاهر ما قال موسى: «أقتلت نفسا زاكية»؟ فأعلم الله الخضر ما كان الغلام عليه في الفطرة التي فطره عليها، لانه كان قد طبع يوم طبع كافرا. قال اسحاق: وأخبرنا سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه كان يقرأ: «وأما الغلام فكان كافرا، وكان أبواه مؤمنين»، قال اسحاق: فلو ترك النبي ﷺ - الناس ولم يبين لهم حكم الاطفال- لم يعرفوا المؤمنين منهم من الكافرين؛ لانهم لا يدرون ما جبل كل واحد منهم عليه حين أخرج من ظهر آدم: فبين لهم النبي ﷺ حكم الطفل في الدنيا فقال: أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، يقول أنتم لا تعرفون ما طبع عليه في الفطرة الاولى، ولكن حكم الطفل في الدنيا حكم أبويه، فاعرفوا ذلك بالابوين، فمن كان صغيرا بين أبوين كافرين ألحق بحكمهما، ومن كان صغيرا بين أبوين مسلمين، ألحق بحكمهما، وأما إيمان ذلك وكفره مما يصير اليه، فعلم ذلك إلى الله، وبعلم ذلك، فضل الخضر موسى، اذ أطلعه الله عليه في ذلك الغلام، وخصه بذلك العلم.

قال أبو عمر: ما بين رسول الله، ﷺ- لأحد من أمته- حكم الاطفال الذين يموتون صغارا بيانا يقطع حجة العذر، بل اختلفت الآثار عنه في ذلك بما سنورده بعد هذا - إن شاء الله.

واحتج اسحاق أيضا بحديث عائشة حين مات صبي من الانصار بين أبوين مسلمين، فقالت عائشة: طوبى له عصفور من عصافير الجنة. فرد عليها النبي ﷺ فقال: مه يا عائشة، وما يدريك ان الله

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

خلق الجنة وخلق لها أهلها، وخلق النار، وخلق لها أهلها[1]، قال إسحاق: فهذا الاصل الذي يعتمد عليه أهل العلم.

قال أبو عمر: أما قول إسحاق ومن قال بقوله في تأويل الحديث في الفطرة التي يولد عليها بنوا آدم: انها المعرفة والانكار والكفر والايمان. فانه لا يخلو من أن يكونوا ارادوا بقولهم ذلك أن الله خلق الأطفال، وأخرجهم من بطون أمهاتهم ليعرف منهم العارف ويعترف فيؤمن، ولينكر منهم المنكر ما يعرف فيكفر، وذلك كله قد سبق به لهم قضاء الله وتقدم فيه علمه، ثم يصيرون اليه في حين تصح منهم المعرفة والايمان والكفروالجحود، وذلك عند التمييز والادراك، فذلك ما قلنا، أو يكونوا أرادوا بقولهم ذلك أن الطفل يولد عارفاً مقراً مؤمناً، أو عارفاً جاحداً منكراً كافراً - في حين ولادته، فهذا ما يكذبه العيان والعقل، ولا علم أصح من ذلك، لانها شواهد الاصول، ودلائل العقول، وليس في قوله ــ عز وجل ــ : ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ ــ الآية، دليل يشهد لهم بما ادعوه من ذلك، ولا فيه رد لما قلنا، وانما فيه: ان الخلق يحشرون ويصيرون إلى ما سبق لهم في علمه، وهذا ما لا يختلف أهل الحق فيه، ومعنى الآية والحديث: أنه أخرج ذرية آدم من ظهره كيف شاء ذلك، وألهمهم أنه ربهم فقالوا: بلى، لئلا يقولوا يوم القيامة: إنا كنا عن هذا غافلين، ثم تابعهم بحجة العقل عند التمييز، وبالرسل بعد ذلك- استظهارا بما في عقولهم من المنازعة إلى خالق مدبر حكيم يدبرهم بما لا يتهيأ لهم، ولا يمكنهم جحده، وهذا اجماع أهل السنة- والحمد لله، وانما اختلفوا

---

(١) حم (٦/ ٤١). م (٤/ ٢٠٥٠/ ٢٦٦٢). ن (٤/ ٣٥٩/ ١٩٤٦). جه (١/ ٣٢/ ٨٢).

فيمن مات وهو طفل لم يدرك من أولاد المؤمنين والكافرين- على ما نوضحه بعد الفراغ من القول في الفطرة التي يولد المولود عليها، واختلاف أهل العلم في معناها- إن شاء الله.

وأما الغلام الذي قتله الخضر، فأبواه مؤمنان- لاشك في ذلك، فان كان طفلا ولم يكن كما قال بعض أهل العلم- رجلا قاطعا للسبيل، فمعلوم أن شريعتنا وردت بأن كل أبوين مؤمنين لا يحكم لطفلهما الصغير بحال الكفر، ولا يحل قتله بإجماع، وكفى بهذا حجة في تخصيص غلام الخضر.

وقد أجمع المسلمون من أهل السنة وغيرهم- إلا المجبرة أن أولاد المؤمنين في الجنة، فكيف يجوز الاحتجاج بقصة الغلام الذي قتله الخضر اليوم في هذا الباب.

وأما حديث عائشة الذي احتج به إسحاق، فانه حديث ضعيف، انفرد به طلحة بن يحيى، فأنكروه عليه وضعفوه من أجله، وقد بينت ذلك في باب ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وقول إسحاق في هذا الباب لا يرضاه الحذاق الفقهة من أهل السنة، وإنما هو قول المجبرة، وفيما مضى كفاية- والحمد لله.

وقال آخرون: معنى الفطرة المذكورة في المولودين، ما أخذ الله من ذرية آدم من الميثاق قبل أن يخرجوا إلى الدنيا يوم استخرج ذرية آدم من ظهره فخاطبهم: «ألست بربكم؟ قالوا: بلى»، فأقروا جميعا له بالربوبية عن معرفة منهم به، ثم أخرجهم من أصلاب آبائهم مخلوقين مطبوعين على تلك المعرفة، وذلك الاقرار، قالوا: وليست تلك المعرفة بإيمان، ولا ذلك الاقرار بإيمان، ولكنه إقرار من الطبيعة للرب، فطرة ألزمها قلوبهم، ثم أرسل اليهم الرسل، فدعوهم إلى الاعتراف له بالربوبية والخضوع- تصديقا بما جاءت به الرسل، فمنهم من أنكر

وجحد بعد المعرفة- وهو به عارف؛ لانه لم يكن الله ليدعو خلقه إلى الايمان به- وهو لم يعرفهم نفسه، إذ كان يكون حينئذ قد كلفهم الإيمان بما لا يعرفون، قالوا: وتصديق ذلك قوله ــ عز وجل ــ : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾ [الزخرف: (٨٧)]. وذكروا ما ذكره السدي عن أصحابه، وعن أبي صالح، عن ابن عباس، وعن مرة، عن ابن مسعود ــ على حسبما ذكرناه قبل هذا في قول الله ــ عز وجل ــ ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ ــ الآية.

وذكروا أيضا ما حدثناه ابراهيم بن شاكر، قال حدثنا عبد الله بن عثمان، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال حدثنا عبيد الله بن موسى، قال حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب في قول الله ــ عز وجل ــ : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [الأعراف: (١٧٣)]. قال: جمعهم جميعا فجعلهم أرواحا، ثم صورهم ثم استنطقهم فقال: ألست بربكم؟ قالوا: بلى شهدنا، أن تقولوا يوم القيامة: لم نعلم هذا، قالوا: نشهد أنك ربنا وإلهنا، لا رب لنا غيرك، ولا إله لنا غيرك، قال فإني أرسل إليكم رسلي وأنزل عليكم كتبي، فلا تكذبوا رسلي، وصدقوا بوعدي، واني سأنتقم ممن أشرك بي، ولم يؤمن بي، قال: فأخذ عهدهم وميثاقهم، ورفع أباهم آدم فنظر إليهم، فرأى منهم الغني والفقير، وحسن الصورة، وغير ذلك، فقال: يارب، لو سويت بين عبادك؟ قال: أحببت أن أشكر. قال: والأنبياء يومئذ بينهم مثل السرج، قال: وخصوا بميثاق آخر للرسالة أن يبلغوها، قال: فهو قوله: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ ﴾ [الأحزاب: (٧)]. قال:

وهي فطرة الله التي فطر الناس عليها ــ وذلك قوله: ﴿ وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ وَإِن وَجَدْنَآ أَكْثَرَهُمْ لَفَٰسِقِينَ ﴾ [الأعراف: (١٠٢)]. وذلك قوله: ﴿ فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا مِن قَبْلُ ﴾ [الأعراف: (١٠١)]. قال: فكان في علم الله من يكذب به و من يصدق، قال: وكان روح عيسى -عليه السلام- من تلك الأرواح التي أخذ عهدها وميثاقها في زمن آدم- وذكر تمام الحديث.

وسئل حماد بن سلمة عن قول النبي ﷺ: كل مولود يولد على الفطرة، فقال هذا عندنا حيث أخذ العهد عليهم في أصلاب أبائهم.

قال أبو عمر: القول فيما تقدم قبل هذا يغني عن القول ههنا، وقد قال هؤلاء: ليست تلك المعرفة بإيمان، ولا ذلك الاقرار بإيمان، ولكنه إقرار من الطبيعة للرب فطرة الزمها قلوبهم، فكفونا بهذه المقالة أنفسهم.

وقال آخرون: الفطرة ما يقلب الله قلوب الخلق إليه مما يريد ويشاء، فقد يكفر العبد ثم يؤمن فيموت مؤمنا، وقد يؤمن ثم يكفر فيموت كافرا، وقد يكفر ثم لا يزال على كفره حتى يموت عليه، وقد يكون مؤمنا حتى يموت على الإيمان، وذلك كله تقدير الله وفطرته لهم.

واحتجوا من الأثر بحديث علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: ألا إن بني آدم خلقوا على طبقات، فمنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا، ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا، ومنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت كافرا، ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مؤمنا (١). وقد مضى القول في إسناد هذا الحديث فيما تقدم من هذا

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

الباب. والفطرة عند هؤلاء ما قضاه الله وقدره لعباده من أول أحوالهم إلى آخرها، كل ذلك عندهم فطرة، سواء كانت عندهم حالا واحدة لا تنتقل أو حالاً بعد حال، كقوله ــ عز وجل ــ : ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ۝١٩﴾ [الانشقاق: (١٩)]. أي حالاً بعد حال ــ على ما سبق لهم في علم الله، وهذا القول- وإن كان صحيحا في الاصل، فإنه أضعف الاقاويل من جهة اللغة في معنى الفطرة- والله أعلم.

فهذا ما انتهى إلينا عن العلماء أهل الفقه والأثر، وهم الجماعة في تأويل حديث رسول الله ﷺ: كل مولود يولد على الفطرة.

وأما أهل البدع فمنكرون لكل ماقاله العلماء في تأويل قول الله ــ عز وجل ــ : ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ ــ الآية، قالوا: ما أخذ الله من آدم ولا من ذريته ميثاقا قط- قبل خلقه إياهم، وما خلقهم قط إلا في بطون أمهاتهم، وما استخرج قط من ظهر آدم من ذرية تخاطب، ولو كان ذلك، لأحياهم ثلاث مرات، والقرآن قد نطق على أهل النار بأنهم قالوا ما لم يرده -عزوجل- عليهم من قولهم: ﴿رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾ [غافر: (١١)]. وقال -عزوجل-: تصديقا لذلك: «وكنتم أمواتا» يعني في حال عدم غير وجود «فأحياكم» ــ يريد بخلقه إياكم، ﴿ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [البقرة:(٢٨)]. فجعل الحياة مرتين، والموت مرتين، قالوا: وكيف يخاطب الله من لا يعقل؟ وكيف يجيب من لا عقل له؟ وكيف يحتج عليهم بميثاق لا يذكرونه وهم لا يؤاخذون بما نسوا، ولا نجد أحدا يذكر أن ذلك عرض له، أو كان منه، قالوا: وإنما أراد الله ــ عز وجل ــ بقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾، الآية ــ إخراجه إياهم في الدنيا وخلقه لهم، واقامة الحجة عليهم بأن فطرهم وبناهم فطرة اذا بلغوا وعقلوا، علموا ان الله ربهم وخالقهم.

وقال بعـضهم: أخرج الذرية قـرنا بعد قرن، وعـصرا بعد عـصر، وأشهدهم على أنفسهم بما جعل في عقولهم مما تنازعهم به أنفسهم إلى الاقرار بالربوبية حتى صاروا بمنزلة من قيل لهم: «ألست بربكم قالوا: بلى». وقال بعضهم قال لـهم: ألست بربكم على لسان بعض أنبيائه، وكلهم يقـول: إن الحـديث المأثور لـيس بتـأويل للأمـة، ثم اخـتلف القائلون بهـذا كله في المعرفة هل تقع ضرورة أو اكتـسابا؟ وليس هذا موضع ذكر ذلك- والحمد لله.

وأما اخـتلاف العلمـاء في الاطفال، فـقالت طائفـة: أولاد الناس كلهم، المؤمنين منهم والكافـرين اذا ماتوا أطفالا صغـارا لم يبلغوا في مشيئة الله -عزوجل- يصيرهم الى ما شاء من رحمة أو عذاب، وذلك كله عـدل منه- وهو أعـلم بما كـانوا عـاملين. وقـال آخـرون- وهم الاكثـر: اطفال المسلمين في الجنة، وأطـفال الكفار في المشـيئـة وقال آخرون: حـكم الاطفال كلهم كـحكم آبائهم في الدنيا والآخـرة، هم مـؤمنون بإيمان آبائهم، وكافـرون بكفـر آبائهم: فأطفـال المسلمين في الجنة، وأطفال الكفار في النار.

وقال آخرون: أولاد المسلمين وأولاد الكفار اذا ماتوا صـغارا جميعا في الجنة.

وقال آخرون: أولاد المشركين خدم أهل الجنة.

وقال آخرون: يمتحنون في الآخرة.

وروت كل طائفـة فيـما ذهبت إلـيه من ذلك آثارا وقـفت عندها، ودانت بها لصحتـها لديها، ونحن نذكر منها ما حـضرنا ذكره- بعون ربنا لا شريك له، وبالله التوفيق.

باب ذكر الأخبار التي احتج بها من أوجب الوقوف عن الشهادة لأطفال المسلمين وغيرهم بجنة أو نار وجعل جميعهم في مشيئة الجبار

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطلب بن شعيب، قال أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج- أنه قال: قال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ: «**كل بني آدم يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه كما تنتج الابل من بهيمة جمعاء، هل تحس من جدعاء؟ قيل: أفرأيت من يموت وهو صغير يا رسول الله ؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين**»(١).

هكذا قال: كل بني آدم، وهو يقتضي كل مولود لمسلم وغير مسلم على ظاهره وعمومه.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى- يعني القطان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الاطفال؟ فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين(٢).

هكذا قال الاطفال لم يخص شيئاً، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال حدثنا محمد ابن

---

(١) تقدم تخريجه في الباب قبله.

(٢) حم (٢/ ٤٧١). وابن أبي عاصم في السنة (٢٠٩) من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو به.

يوسف، قال: حـدثنا البخاري، قال حـدثنا مسدد قال حدثـنا حماد، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: إن الله عزوجل وكل بالرحم ملكا يقـول: يا رب نطفة، يا رب علقة، يا رب مضغـة، فإذا أراد أن يقضي خلقه، قـال: أذكر أم أنثى؟ أشقي أم سعيد؟ فما الرزق؟ وما الأجل؟ فيكتب وهو في بطن أمه(١).

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن سليمان المنقري، قال حدثنا محمد بن كثـير العبـدي، قال حدثنا سفـيان الثوري وشـعبة، وأبو عـوانة، قال المنقري: وحـدثنا عمرو بن مرزوق، قـال: حدثنا شعبـة، وحدثنا أبو الربيع سليمان بن داود الزهراني، وأبو بكر بن أبي شـيبة، قالا حدثنا جرير وأبو معاوية، كلهم يقول: حدثنا الاعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله بن مـسعود، قال: حدثـنا رسول الله ﷺ -وهو الصادق المصدوق- أن خلق ابن آدم يمكث في بطن أمه أربعين يومـا، ثم يصير علقة أربعين يـوما، ثم يصيـر مضغـة أربعين يوما، ثم يبـعث الله اليه ملكا فيقـول: يا رب، أذكر أم أنثى؟ أشقي أم سعيـد؟ ما الاجل؟ وما الاثر؟ فيوحـي الله ويكتب الملك، حتى إن أحدكم ليعـمل بعمل أهل الجنة حـتى لا يكون بينه وبينها إلا ذراع أو قـيد ذراع، فـيغلب علـيه الكتـاب الذي سبق، فـيعـمل بعـمل النار فيـدخل النار، وإن الرجل ليعـمل بعمل أهل النـار حتى ما يكون بـينه وبينها إلا ذراع، أو قـيد ذراع، فيـغلب عليـه الكتاب الذي سـبق، فيـعمل بعـمل أهل الجنة، فيدخل الجنة(٢).

وأخبرنا عـبد الله بن محمد، حـدثنا أحمد بن جعفـر بن حمدان، حـدثنا عبـد الله بن أحـمد بن حـنبل، حدثني أبـي قال: حـدثنا أبو

(١) حم (٣/١١٦). خ (١١/٥٨٢/٦٥٩٥). م (٤/٢٠٣٨/٢٦٤٦).
(٢) خ (٦/٣٧٣/٣٢٠٨). م (٤/٢٠٣٦/٢٦٤٣). د (٥/٤٧٠٨/٤٧٠٨)

معاوية، قال حدثنا الاعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله، قال: حدثنا رسول الله ﷺ - وهو الصادق المصدوق-: إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل اليه الملك، فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أم سعيد، فو الذي لا إله غيره، إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب، فيختم له بعمل أهل النار فيدخلها، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها[1].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال حدثنا زهير بن معاوية، قال حدثنا عبد الله بن عطاء، أن عكرمة ابن خالد حدثه أن أبا الطفيل، حدثه، أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: إن الشقي من شقي في بطن أمه، وإن السعيد من وعظ بغيره، قال: فخرجت من عنده أتعجب مما سمعته حتى دخلت على أبي سريحة حذيفة بن أسيد الغفاري فتعجبت عنده، فقال: مم تتعجب؟ فقلت: سمعت أخاك عبد الله بن مسعود يقول: إن الشقي من شقي في بطن أمه، وان السعيد من وعظ بغيره، فقال: ومن أي ذلك تعجب؟ فقلت: أيشقى أحد بغير عمل؟ فأهوى إلى أذنيه وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بأذني هاتين ان النطفة تمكث في الرحم أربعين ليلة، ثم يتسور عليها الملك، قال زهير: حسبته قال الذي وكل بخلقها فيقول: يا رب، أذكر أم أنثى؟ ثم يقول: يا رب سوي أو غير

(١) انظر الذي قبله.

سوي؟ فـيجعله الله سويا أو غـير سوي، ذكر أم أنثى؟ ثم يقـول: ما رزقه؟ ما أجله؟ما خلقه؟ ثم يجعله الله شقيا أو سعيدا(١).

وحدثنا خـلف بن القاسم، حدثنـا أبو أحمد عـبد الله بن المفـسر، حدثنا علي بن غالب الشكشري، حدثنا علي بن المديني، حدثنا سفيان ابن عمر، سمع أبا الطفيل يحدث عن حذيفة بن أسيد الغفاري، قال: قال رسول الله ﷺ: يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين أو بخمس وأربعين ليلة، فـيقول أي رب ذكر أو انثى؟ فـيقول الله تبارك وتعالى، فيكتب، قال: ثم يكتب عمله ورزقه وأجله وأثره، ثم تطوى الصحيفة فـلا يزاد على ما فيها ولا ينقص(٢). قال علي بن المديني، وحـدثنا يـزيد بن هارون، قـال حـدثنا منصـور بن حـبـان الاسدي، قـال حدثنا أبوالطفـيل، قال سـمعت عبـد الله بن مسـعود يقول: الشقي من شـقي في بطن أمه. ، قال: ففـزعت إلى حذيفة بن أسيد الغفـاري فقلت: إني سمعت عبد الله بن مسـعود يقول: الشقي من شقي في بطن أمـه، فقال: وما أنكرت من ذلك؟ سـمعت رسول الله ﷺ يقول: إن المرأة اذا حملت فأتت علـى أربعين يوما، نزل إليها ملك، فإذا قضى الله عـز وجل في خلق ما في بطنها مـا قضى، قال الملك يا رب أذكر أم أنثى؟ فيـقضي الله عزوجل إلى الملك، ويكتب، ثم يقـول يا رب ما رزقـه؟ فـيقـضي الله عـزوجل إلى الملك ويكتب الملك، ثم يقـول يا رب أشقي أم سـعيـد؟ فيـقضي الله عـزوجل إلى الملك، فيكـتب الملك، ثم تطوى الصحـيفة فـتكون مع الملك إلى يوم القيامة(٣).

(١)و(٢)و(٣) م (٤/ ٢٠٣٧و٢٠٣٨/ ٢٦٤٥).

وقد روى هذا المعنى جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ، وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن خالتها أم المؤمنين، قالت: أتي رسول الله ﷺ بصبي من صبيان الانصار ليصلي عليه، فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل سوء، ولم يدركه ذنب، فقال النبي ﷺ: أو غير ذلك يا عائشة؟ إن الله خلق الجنة، وخلق لها أهلها، وخلقهم في أصلاب آبائهم، وخلق النار وخلق لها أهلها، وخلقهم في أصلاب آبائهم[1].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا طلحة بن يحيى، عن عمته- يعني عائشة بنت طلحة، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: فذكر مثل حديث ابن عيينة سواء[2].

ورواه عن طلحة بن يحيى جماعة باسناده ومعناه، وزعم قوم أن طلحة بن يحيى انفرد بهذا الحديث، وليس كما زعموا، وقد رواه فضيل بن عمرو عن عائشة بنت طلحة -كما رواه طلحة بن يحيى سواء- ذكره المروزي، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا جرير، عن العلاء بن المسيب، عن فضيل بن عمرو، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: توفي صبي، فقلت: طوبى له عصفور من عصافير الجنة! فقال رسول الله ﷺ: أو لا تدرين أن الله خلق

---

(١)و(٢) تقدم تخريجه في الباب قبله.

الجنــة وخلــق لهـــا أهـــلا، وخلـــق النـــار وخـلـــق لـهـا أهـــلا (١).

وحدثنا عبـد الله بن محمد بن أسـد، قال حدثنا أحمد بن مـحمد المكي، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا القعنبي، قال حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيـه، عن رقبة بن مصقلة، عن أبي اسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب، أن رسول الله ﷺ قال: إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا ولوعاش لأرهق أبويه طغيانا وكفرا (٢).

قال أبو عمر: هذا الحديث يقولون إنه انفرد برفعه رقبة بن مصقلة، وإن أصحاب أبي اسحاق الثقات يوقفونه على أبي بن كعب، ورقبة بن مصقلة ثقـة فصيح، عاقل، كان أحمـد بن حنبل، ويحيى بن معين- يثنيان عليه، وقد تابعـه عبد الجبار بن عباس على رفعـه، وعبد الجبار ابن العـباس رجل كـوفي، روى عنه جمـاعة من جلة أهل الكـوفة، منهم: الحسن بن صـالح، ووكيع، وأبو نعيم، وقال أحـمد ويحيى، ليس به بأس، وقال أبو حاتم الرازي: هو ثقة، قيل له: لا بأس به ، قال: ثقة.

ذكر المروزي قال: أخبرنا اسحاق بن ابراهيم-يعني ابن راهويه، قال أخبرنا مسلم بن قتيبة، قال حدثنا عبد الجبار بن عباس الهمداني، عن أبي اسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ قال: الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا (٣).

وقد حدثنا سعيد بن نصر، قـال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا عمرو بن دينار، قال أخبرني سعيد بن جبير، قال: كان ابن عباس يقرأ «وأما الغلام فكان كافرا، وكان أبواه مؤمنين».

---

(١) و (٢) و (٣) تقدم تخريجها في الباب قبله.

حدثنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا زياد بن أيوب ، قال حدثنا أبو معاوية، قال حدثنا حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس- يسأله عن قتل الصبيان، فكتب إليه ابن عباس: أما الصبيان، فإن كنت أنت الخضر تعلم المؤمن من الكافر فاقتلهم.

وروى قتادة عن عكرمة عن ابن عباس- مثله.

وأخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن اسحاق، عن الزهري، ومحمد بن علي، عن يزيد بن هرمز، قال: كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن قتل الولدان، ويذكر في كتابه إن العالم صاحب موسى قد قتل المولود، قال يزيد: فأنا كتبت كتاب ابن عباس بيدي، جوابه إلى نجدة: أما بعد، فإنك كتبت إلي تسألني عن قتل الولدان، وتذكر في كتابك أن العالم صاحب موسى قد قتل المولود، فلو كنت تعلم من الولدان ما علم ذلك العالم، لقتلت، ولكنك لا تعلم - وقد نهى رسول الله ﷺ عن قتلهم(١).

وروى الثوري، عن اسماعيل بن أمية، عن سعيد المقبري، عن يزيد ابن هرمز، عن ابن عباس- مثله(٢).

وفي هذا الخبر مع صحته عن ابن عباس، رد قول من قال الغلام الذي قتله الخضر كان رجلا، وكان قاطع طريق، وهذا القول يروى عن عكرمة حكاه قتادة وغيره عنه، وقال قتادة: لعمري ما قتله الا

---

(١) و (٢) رواه م (٣/ ١٤٤٤و١٤٤٥/ ١٨١٢) مطولا.

على كفر، قال قـتادة: وقال بعضهم: كان يقطع الـطريق، قال قتادة: كـان يقرأ في الحـرف الاول: «وأما الغـلام فكان كـافرا، وكـان أبواه مؤمنين». وقال غيره: لم يقتله الخضر الا وهو كافر، كان قد كفر بعد إدراكه وبلوغه، أو عمل عملا استوجب عليه القتل فقتله.

واحتج بعض من ذهب هـذا المذهب بحديث الزهري، عن محـمد ابن عبد الله بن نوفل، عن عبد المطلب بن ربيـعة. قال: اجتمعت أنا والفضل بن عبـاس- ونحن غلامان شابان قد بـلغنا- في حديث ذكره في كراهية الصدقة لبني هاشم.

قال أبو عمـر: أما قوله في حديث الزهري: ونحن غـلامان شابان قد بلغنا، فهو كلام خرج على القرب والمجاز، وقد بان ذلك في قوله قد بلغنا. وأما قول من قال إن الغلام كـان رجلا قد كفر، أو عمل ما استـوجب عليه القتل، فـتخرص وظن لـم يصح في أثر، ولا جاء به خبر، ولا يعـرفه أهل العلم، ولا أهل اللغة، وقـد سمى الله عزوجل الانسان الذي قـتله الخضر غـلاما، والغلام عند أهل اللغـة هو الصبي الصـغيـر يقع عليه عند بعـضـهم اسم غلام من حين يفطم إلى سـبع سنين، وعند بعـضهم يسمى غـلاما وهو رضيع إلـى سبع سنين، ثم يصير يافعا ويفاعا إلى عشـر سنين، ثم يصير حزورا إلى خمس عشرة سنة. واختلف في تسمية منازل سنه بعـد ذلك إلى أن يصير هرما فانيا كبيرا- بما لا حاجة بنا ههنا إلى ذكره.

قال أبو عـمر: وعلى هذا جمـهور أهل اللغة في الغـلام أنه ما دام رضيـعا، فهـو طفل، وغلام - إلى سبـع سنين، وأما اختـلافهم في الكهل، والشـيخ، فـقال بعـضهم: الـكهل: ابن ثلاث وثلاثين سنة. وقال بعـضهم: الكهل من أربعين إلى خـمسين، والشيخ من خـمسين إلى ثمانين، ثم يصير هرما فانيا.

وقال جماعة من العلماء في قوله- عزوجل- ﴿ نَفْسًا زَكِيَّةً ﴾، قالوا: لم يذنب قط. حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثنا أبي: قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا الحسن بن أحمد، قال حدثنا محمد بن عبيد، قال حدثنا حماد بن زيد، قال حدثنا شعيب، عن أبي العالية في قصة موسى والخضر-عليهما السلام ــ قال: ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَٰمًا فَقَتَلَهُۥ ﴾ [الكهف: (٧٤)]. قال: غلام يلعب مع الغلمان، ففتل عنقه فقتله - ولم يره الا موسى، ولو رأه القوم لحالوا بينه وبينه. قال: «أقتلت نفسا زاكية» أو «زكية»- قال: لم تبلغ الخطايا.

وقال ابن جريج: أخبرني يعلى بن مسلم، أنه سمع سعيد بن جبير يقول: وجد الخضر غلمانا يلعبون، فأخذ غلاما فأضجعه وذبحه بالسكين.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا سحنون وأبو الظاهر، وحرملة بن يحيى، قالوا: حدثنا ابن وهب، قال حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أن عبد الرحمن بن هنيدة حدثه أن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أراد الله أن يخلق النسمة، قال ملك الارحام معرضا: يارب، ذكر أم أنثى؟ فيقضي الله أمره، ثم يقول: يارب، شقي أم سعيد؟ فيقضي الله أمره، ثم يكتب بين عينيه ما هو لاق حتى النكبة ينكبها [١].

قال أبو عمر: بهذه الآثار وما كان مثلها، احتج من ذهب إلى الوقوف عن الشهادة لأطفال المسلمين أو المشركين بجنة أو نار، وإليها

---

(١) حب:الإحسان (١٤/ ٥٤/ ٦١٧٨) و ذكره الهيثمي في «المجمع» (٧/ ١٩٣) وقال: رواه أبو يعلى والبزار ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

ذهب جمـاعة كثيـرة من أهل الفقه والحديث، منهم: حـماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وابن المبارك، وإسـحاق بن راهويه، وغيرهم، وهو يشبه مـا رسمه مالك في أبواب القدر في مـوطئه، وما أورد في ذلك من الاحاديث، وعلى ذلك أكثر أصحـابه، وليس عن مالك فيه شيء منصوص، إلا أن المتأخرين من أصـحابه ذهبوا إلى أن أطفال المسلمين في الجنة، وأطفـال الكفار - خـاصة - في المشـيئـة، لآثار وردت في ذلك، نحن نذكرها في الباب بعد هذا - إن شاءالله.

ذكر الأخبار التي احتج بها من شهد لأطفال المسلمين بالجنة

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الجهم، قال حدثنا روح بن عبادة، قال أخبرنا عوف، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ما من المسلمين من يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، إلا أدخلهم الله واياه الجنة-بفضل رحمته، يجاء بهم يوم القيامة فيقال لهم: ادخلوا الجنة، فيقولون: لا حتى يدخل آباؤنا، فيقال لهم: ادخلوا انتم وآباؤكم بفضل رحمتي(١).

حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا حمزة بن محمد، وحدثنا أحمد ابن قاسم بن عيسى المقرئ، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة، قالا حدثنا البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، قال حدثنا شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، أن رجلا جاء بابنه إلى النبي ﷺ فقال: أتحبه؟ فقال: أحبك الله يا رسول الله كما أحبه، فتوفي الصبي، ففقده النبي ﷺ فقال: أين فلان . . أين فلان؟ قالوا: يا رسول الله توفي ابنه. فقال له رسول الله ﷺ أما ترضى أن لا تأتي بابا من أبواب الجنة إلا جاء يسعى يفتحه لك ؟ فقالوا: يا رسول الله، أله وحده أم لنا كلنا؟ قال: بل لكم كلكم(٢).

---

(١) ن (٤/ ٣٢٦/ ١٨٧٥). البيهقي (٤/ ٦٨).

(٢) حم (٢/ ٢٢٦). ن (٤/ ٣٢٢/ ١٨٦٩). ك (١/ ٣٨٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي و ذكره الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٠) وقال: (قلت رواه النسائي باختصار قول الرجل «أله خاصة» رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

وروى يحيى بن سعيد القطان، وعبـد الرحمن بن مهدي، ومحمد ابن جعفر غندر، وغيرهم عن شعبة - باسناده مثله سواء.

حدثنا عـبد الوارث بن سفـيان، قال حـدثنا شعبـة، عن عدي بن ثابت، قال: سمعت البـراء بن عازب، يحدث عن النبي ﷺ قال في ابنه ابراهيم إن له موضعا في الجنة (١).

وروى سعيـد بن إياس الحريري، عن خالد بن عـلان، قال: مات ابن لي فوجدت عليه وجدا شديدا، فقلت: يا أبا هريرة، أسمعت من رسول الله ﷺ شـيئا يسخي أنفـسنا عن موتانا؟ فقـال: سمعتـه يقول صغاركم دعاميص الجنة (٢).

حدثنا عـبد الوارث بن.سفـيان، قال حـدثنا قاسم بن أصـبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الإصبهاني، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: أولاد المـسلمين في جبل تكفلهم سـارة وإبراهيم، فإذا كـان يوم القيامة دفعوهم إلى آبائهم(٣).

حدثنا أحـمد بن قاسم وأحمـد بن محمد، قـالا: حدثنا وهب بن مسرة قال: حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا محمد بن قدامة، قال حدثنا جرير عن الأعمش، عن عثمان بن زادان، عن على في قول الله عـز وجـل: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ۝ ﴾ [المدثر: (٣٨ـ ٣٩)].

---

(١) حم (٤/ ٢٩٧). خ (٣/ ٣١٢/ ١٣٨٢)

(٢) حم (٢/ ٤٨٨). م (٤/ ٢٠٦٩/ ٢٦٣٥) من طريق آخـر عن أبي هريرة أيضا. وفـيه (... صغارهم دعاميص الجنة..).

(٣) أخرجه مرفوعا وبلفظ [ذراري المسلمين في الجنة يكفلهم إبراهيم صلى الله عليه وسلم]، حم (٢/ ٣٢٦). وذكره الهيثـمي في المجمع (٧/ ٢٢٢) وقال: «رواه أحمد وفيـه عبد الرحمن بن ثابت وثقه المديني وجماعة وضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجاله ثقات».

قال: هم أطفال المسلمين[١].

وحدثنا خلف بن أحمد، قال حدثنا أحمد بن سعيد وأحمد بن مطرف، قالا حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي، قال حدثنا المؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، عن الأعمش، عن عثمان بن موهب، عن زادان، عن علي في «**كل نفس بما كسبت رهينة إلا أصحاب اليمين**» قال: أصحاب اليمين أطفال المسلمين[٢].

قال أبو عمر: اختصرت هذا الباب لأني قد تقصيته في كتاب الأجوبة عن المسائل المستغربة وتكلمت عليه في باب سعيد بن المسيب من هذا الكتاب.

---

(١) و(٢) ابن جرير في التفسير: (١٤/ ١٦٥).

باب ذكر الأخبار التي احتج بها من شهد لأطفال المشركين بدخول الجنة، ومن قال إنهم خدم أهل الجنة

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا عوف، عن خنساء - امرأة من بني صريم - عن عمها قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، والوئيد في الجنة»(١).

وحدثنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعيد، حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا محمد بن سنجر، حدثنا هوذة، حدثنا عوف، عن خنساء بنت معاوية، قالت: حدثني عمي قال: قلت: يا رسول الله، من في الجنة؟ قال: «النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، والوئيد في الجنة»(٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن أبي العوام، قال حدثنا عبد العزيز القرشي، قال حدثنا أبو معاذ، قال حدثنا الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: سألت خديجة النبي ﷺ عن أولاد المشركين، فقال: هم مع آبائهم، ثم سألته بعد ذلك فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين، ثم سألته بعدما

---

(١) و(٢) د (٣/ ٣٣/ ٢٥٢١). حم (٥/ ٥٨-٤٠٩). هق (٩/ ١٦٣). من طريق عوف عن حسناء بنت معاوية عن عمها. قال الحافظ في التهذيب (١٢/ ٤٠٩): «وحسناء بنت معاوية ابن سليم الصريمية ويقال خنساء روت عن عمها عن النبي ﷺ: النبي في الجنة والشهيد في الجنة، روى عنها عوف الأعرابي، يقال اسم عمها أسلم بن سليم». وقال في التقريب: «مقبولة».

استحكم الإسلام فنزلت ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: (١٥)]. وقال: هم على الفطرة، أو قال: في الجنة(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطلب بن شعيب، قال: حدثنا أبو صالح، قال حدثنا ابن أبي سلمة، عن محمد بن المنكدر، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: سألت ربي عن اللاهين من ذرية البشر ألا يعذبهم، فأعطانيهم(٢).

قال أبو عمر: انما قيل للاطفال اللاهين، لان اعمالهم كاللهو واللعب من غير عقد ولا عزم، من قولهم: لهيت عن الشيء أي لم أعتمده كقوله: ﴿لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنبياء: (٣)].

وروى الحجاج بن نصير، عن مبارك بن فضالة، عن علي بن زيد، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: أولاد المشركين خدم أهل الجنة (٣).

---

(١) ذكره ابن حجر في الفتح (٣/ ٢٤٧) وقال: أبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف.

(٢) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢١٩) وقال: رواه أبو يعلى من طرق ورجال أحدهما رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن المتوكل وهوثقة. والحديث ذكره ابن حجر في الفتح (٣/ ٢٤٦) وحسن إسناده.

(٣) رواه البزار (مختصر زوائد البزار ٢/ ١٦٢/ ١٦٢٠) من طريق مبارك بن فضالة عن علي بن زيد، عن أنس. ورواه أبو يعلى (٧/ ١٣٠/ ١٣٣٥) وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٠٨) من طريق الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن أنس. وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٢٢) «رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط . . . وفي إسناد أبي يعلى يزيد الرقاشي وهو ضعيف وقال فيه ابن معين رجل صدق. ووثقه ابن عدى وبقية رجالهما رجال الصحيح». وللحديث طرق وشواهد يتقوى بها. انظر الصحيحة (١٤٦٨).

وأخبرنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا أبو سعيد بن الاعرابي، وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا وكيع، عن الاعمش، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: الولدان أو قال: الاطفال خدم أهل الجنة(١).

وذكر البخاري في حديث أبي رجاء العطاردي، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ: الحديث الطويل: حديث الرؤيا. وفيه قوله ﷺ: وأما الرجل الطويل الذي في الروضة، فإنه ابراهيم عليه السلام، وما الولدان حوله، فكل مولود يولد على الفطرة، قال: فقيل: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: وأولاد المشركين(٢).

وخرج البخاري أيضا في رواية أخرى عن أبي رجاء في هذا الحديث: والشيخ في أصل الشجرة ابراهيم، والصبيان حوله أولاد الناس(٣). وهذا يقتضي ظاهره وعمومه جميع الناس- والله الموفق.

---

(١) انظر الذي قبله.

(٢)و(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

باب ذكر الأخبار التي احتج بها من شهد لأطفال المشركين بالنار

حدثنا يعيش بن سعد، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا اسحاق بن الحسن الحربي، قال حدثنا أبو عمر الحوضي، قال مرجى ابن رجاء، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا المعتمر، قالا حدثنا داود، عن عامر الشعبي، عن علقمة بن قيس، قال حدثنا سلمة بن يزيد الجعفي، قال: أتيت النبي ﷺ: أنا وأخي- فقلنا: يا رسول الله، إن أمنا ماتت في الجاهلية، وكانت تقري الضيف، وتصل الرحم، وتفعل وتفعل، فهل ينفعها من عملها ذلك شيء؟ قال: لا. قال: فقلنا: إن أمنا ولدت أختا لنا في الجاهلية لم تبلغ الحنث، فهل ذلك نافع اختنا؟ فقال رسول الله ﷺ: أرأيتم الوائدة والموءودة، فإنهما في النار، إلا إن تدرك الوائدة الاسلام، فيغفرالله لها(١).

قال أبو عمر: ليس لهذا الحديث إسناد أقوى وأحسن من هذا الاسناد، ورواه جماعة عن الشعبي كما رواه داود.

وقد رواه أبو اسحاق عن علقمة- كما رواه الشعبي، وهو حديث صحيح من جهة الاسناد، الا أنه محتمل ان يكون خرج على جواب السائل في عين مقصودة، فكانت الاشارة اليها - والله أعلم، وهذا أولى ما حمل عليه هذا الحديث لمعارضة الآثار له، وعلى هذا يصح معناه- والله المستعان.

---

(١) حم (٤/٤٧٨). وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/١١٩) وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح والطبراني في الكبير بنحوه» له شاهد من حديث ابن مسعود (الوائدة والموءودة في النار) عند: د (٥/٨٩-٩٠/٤٧١٧).

حدثنا عبـد الله بن محمد بن عـبد المؤمن، قال: حدثنا مـحمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قـال حدثنا أحمد بن عـمرو بن السرح، قال حدثنا سفيان، عن الزهـري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بـن جثامـة، أنه سأل النبي ﷺ عن أهل الدار مـن المشركين يبـيتون فـيصـاب من ذراريهم ونسائـهم، فقال رسـول الله ﷺ: هم منهم[١]. وكان عمرو بن دينار يقول: هم من آبائهم[٢]. قال الزهري، ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان[٣].

قال أبو عـمر: معنى هذا الحديث عند أهـل العلم في أحكام الدنيا في ذلك هم من آبائهم، وعلى ذلك مخـرج الحديث، فليس على من قتلهم قود ولادية، لانهم أولاد من لا دية في قـتله. ولا قود لمحاربته وكـفره، وليس هذا الحـديث في أحكام الآخـرة، وإنما هو في أحكام الدنيا، فلا حجة فيه ولا في الذي قبله في هذا الباب.

وقـد روى بقيـة بن الوليد، عن مـحمـد بن زياد الالهاني، قـال: سمـعت عبد الله بن أبي قـيس يقول: سمـعت عائشة تقـول: سألت النبي ﷺ عن ذراري المؤمنين، فقـال: هم مع آبائهم، قلت بلا عمل؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين[٤].

---

(١) حم (٤/٣٨). خ (٦/ ١٨٠/ ٣٠١٢). م (٣/ ١٣٦٤/ ١٧٥٤). د (٣/ ١٢٣/ ٢٦٧٢). جه (٢/ ٢/ ٩٤٧/ ٢٨٣٩).

(٢) خ (٦/ ١٨٠/ ٣٠١٣). م (٣/ ١٣٦٥/ ١٧٤٥). د (٣/ ١٢٣/ ٢٦٧٢).

(٣) أبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٧٩). وذكره الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٣١٨) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفـيه سلم بن مـيمـون الخواص وهو ضـعيف. أمـا لفظ (نهى عن قتل النـساء والصبيان) فصحيح أخرجه عن ابن عمر:
خ (٦/ ٣٠١٤). م (٣/ ١٣٦٤/ ١٧٤٤).

(٤) حم (٦/ ٨٤). د (٥/ ٨٥/ ٤٧١٢) من وجـه آخر عن عـبد الله بن أبي قـيس عن عائشـة. وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٢٤٧) وعزاه لأحمد وأبي داود ولم يتعقبه بشيء.

قال أبو عمر: عبد الله بن أبي قيس شامي تابعي ثقة.

روى عنه محمد بن زياد الالهاني، ومعاوية بن صالح، وراشد بن سعد، وأما بقية بن الوليد فضعيف، وأكثر حديثه مناكير، ولكن هذا الحديث قد روي عن عائشة مرفوعا أيضا من غير هذا الوجه، ويحتمل من التأويل ان يكون كحديث الصعب بن جثامة سواءفي أحكام الدنيا.

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا أبو محمد الحسن بن جعفر الزيات، قال حدثنا يوسف بن يزيد، قال حدثنا حجاج بن ابراهيم، قال حدثنا ابو عقيل يحيى بن المتوكل عن بهية عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن ولدان المسلمين اين هم؟ قال في الجنة يا عائشة ؛ قال وسألته عن ولدان المشركين اين هم يوم القيامة؟ قال في النار ، قالت: فقلت مجيبة له: يا رسول الله لم يدركوا الاعمال ولم تجر عليهم الاقلام ؛ قال : ربك اعلم بما كانو ا عاملين، والذي نفسي بيده، لئن شئت اسمعتك تضاغيهم في النار(١).

قال ابو عمر: ابو عقيل هذا صاحب بهية، لا يحتج بمثله عند اهل العلم بالنقل .

وهذا الحديث لو صح ايضا احتمل من الخصوص ما احتمل غيره في هذا الباب ، ومما يدل على انه خصوص لقوم من المشركين، قوله: لو شئت اسمعتك تضاغيهم في النار، وهذا لا يكون إلا فيمن قد مات وصار في النار، وقد عارض هذا الحديث ما هو اقوى منه ـ من الآثار والحمد لله.

---

(١) حم (٢٠٨/٦) من طريق وكيع عن أبي عقيل به وقال الحافظ في الفتح (٣/ ٣١٥): حديث ضعيف جدا لأن في إسناده أبا عقيل مولى بهية وهو متروك.

ومما احتج به من ذهب إلى القول بظاهر آثار هذا الباب، قول الله عـز وجـل: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَـٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَـٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ﴾ [الطور: (٢١)]. وقول عز وجل لنوح نبيه عليه السلام: ﴿أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ [هود: (٣٦)]. فـلـما قيل لنوح ذلك وعلم أنهم لا يؤمنون، وأنهم على كفرهم يموتون؛ دعـا عليهم بهـلاك جميعـهـم فـقـال: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾ إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا۟ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓا۟ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴿٢٧﴾﴾ [نوح: (٢٦ ـ ٢٧)]. فـأخـبر أنهـم لكـفـرهم لا يلدون إلاَّ كفاراً، وقال ﷺ: هم من آبـائـهم.

ذكر الاخبار
التي احتج بها من أوجب الوقوف عن الشهادة لأطفال المشركين بجنة أو نار

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قالا حدثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه سئل عن أولاد المشركين فقال : الله اعلم - اذ خلقهم - بما كانوا عاملين[١].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي ﷺ سئل عن أولاد المشركين ، فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين[٢].

وعند أبي عوانة عن هلال بن حباب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ – مثله. ورواه أبو هريرة عن النبي ﷺ، كما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ -.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج قال حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن عطاء ابن يزيد الليثي انه سمع ابا هريرة يقول: سئل رسول الله ﷺ عن

(١)و(٢) خ (٣/ ٣١٤/ ١٣٨٣). م (٤/ ٢٠٤٩/ ٢٦٦٠). د (٥/ ٨٤/ ٤٧١٨).
ن (٤/ ٣٦١/ ١٩٥٠).

ذراري المشركيـن فقـال: الله اعلـم بمـا كـانوا عـامليـن[١].

ورواه سفـيان بن عـيينة، وابن أبي ذئـب، ومعمـر، عن الزهري- باسناده هذا مثله. وروى سـفيان بن عيـينة أيضا، عن أبي الزناد، عن الاعرج، عـن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه سئل عن أولاد المشـركين فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين[٢].

حدثنا عـبد الوارث بن سفـيان، قال حـدثنا قاسم بن أصـبغ، قال حدثنا بكر بن أبي حماد، قال حدثنا مسدد قال: وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمـد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، قالا جميعا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو، عن سلمـة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه سـئل عن أولاد المشـركين فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين[٣].

وقال مسدد في حديثه بإسناده هذا عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن الاطفال، فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين[٤].

وروى إسمـاعيل بن علية، عن خـالد الحذاء عن عمـار مولى بني هاشم، قال: قال ابن عباس: كنت أقول في أطفال المشركين: هم مع آبائهم حتى حـدثني رجل عن رجل من أصحـاب النبي ﷺ أنه قال:

---

(١) خ (٣/ ٣١٤/ ١٣٨٤). م (٤/ ٢٠٤٩/ ٢٦٥٩). د (٥/ ٤٧١١).
ن (٤/ ٣٦٠/ ١٩٤٨). من طريق الـزهري بهـذا الإسناد ولـه طرق أخـرى تأتي بعـد هذا الحديث.

(٢) حم (٢/ ٢٤٤و٢٦٤) من طريق أبي الزناد به. م (٤/ ٢٠٤٩/ ٢٦٥٩).

(٣) حم (٢/ ٤٧١). من طريق يحيى بن سعيد به.

(٤) ذكـره الهيـثـمي في «المجمع» (٧/ ٢١٨) وقـال: رواه أحـمد بإسنادين ورجـالهـما رجـال الصحيح.

ربهم أعلم بهم، هو خلقهم وهو أعلم بهم وبما كانوا عاملين[١].

قال أبو عمر:

أحاديث هذا الباب من جهة الاسناد صحاح ثابتة عند جميع أهل العلم بالنقل- والله الموفق للصواب.

(١) انظر الذي قبله.

ذكر الأخبار
التي احتج بها من أوجب امتحانهم
واختبارهم في الآخرة

أخبرنا محمد بن عبد الملك، وعبيد بن محمد، قالا حدثنا عبد الله ابن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا سعيد بن سليمان، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ في الهالك في الفترة، والمعتوه، والمولود، قال: يقول الهالك في الفترة، لم يأتني كتاب ولا رسول ــ ثم تلا: ﴿ وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا ﴾ [طه: (١٣٤)]. إلى آخر الآية، ويقول المعتوه: رب لم تجعل لي عقلا أعقل به خيرا ولا شرا، قال: ويقول المولود: رب لم أدرك العمل، قال: فترفع لهم نار فيقال: ردوها ادخلوها . قال: فيردها أو يدخلها من كان في علم الله سعيدا وأدرك العمل، ويمسك عنها من كان في علم الله شقيا لو أدرك العمل، قال: فيقول الله عزوجل: إياي عصيتم، فكيف رسلي لو أتتكم ؟ (١).

قال أبو عمر: من الناس من يوقف هذا الحديث على أبي سعيد ولا يرفعه، منهم: أبو نعيم الملاي.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا موسى بن معاوية، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، عن سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا

---

(١) رواه ابن جرير الطبري في التفسير (١٦/ ١٧٠-١٧١). وذكره الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢١٦) وقال: رواه البزار وفيه عطية، وهو ضعيف.

أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قالا حدثنا جرير، عن ليث، عن عبد الوارث، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: يؤتى يوم القيامة بأربعة: بالمولود، والمعتوه، ومن مات في الفترة، وبالشيخ الهرم الفاني، كلهم يتكلم بحجته، ، فيقول الرب تبارك وتعالى لعنق من جهنم: ابرزي، ويقول لهم: إني كنت أبعث إلى عبادي رسلا من أنفسهم، واني رسول نفسي اليكم، قال: فيقول لهم: ادخلوا هذه، فيقول من كتب عليه الشقاء يا رب، اتدخلناها ومنها كنا نفر؟ قال: وأما من كتب له السعادة فيمضي فيقتحم فيها، فيقول الرب تبارك وتعالى قد عاينتموني فعصيتموني، فأنتم برسلي أشد تكذيبا ومعصية، فيدخل هؤلاء الجنة، وهؤلاء النار (١) - واللفظ لحديث موسى بن معاوية الصفار.

وذكر أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، قال حدثنا أبو بكر بن زنجويه، قال حدثنا محمد بن المبارك الصوري، قال حدثنا عمرو بن وافد، عن يونس بن حليس، عن أبي إدريس، عن معاذ بن جبل، عن نبي الله ﷺ، قال: يؤتى يوم القيامة بالممسوح أوالممسوح عقلا، وبالهالك في الفترة، وبالهالك صغيرا، فيقول الممسوح عقلا: يارب، لو آتيتني عقلا ما كان من آتيته عقلا أسعد بعقله مني، ويقول الهالك في الفترة: يا رب، لو أتاني منك عهد، ما كان من آتيته عهدا بأسعد بعهدك مني، ويقول الهالك صغيرا يا رب لو آتيتني عمرا ما كان من آتيته عمرا بأسعد بعمره مني، فيقول الرب سبحانه: إني آمركم بأمر، أفتطيعوني؟ فيقولون نعم وعزتك يا رب، فيقول: اذهبوا فادخلوا

---

(١) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢١٦) وقال: رواه أبو يعلى والبزار بنحوه. وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس. وبقية رجال أبي يعلى رجال الصحيح.

النار، قال: ولو دخلوها ما ضرتهم، فتخرج عليهم قوانص يظنون انها قد أهلكت ما خلق الله من شيء فيرجعون سراعا، فيقولون: يا رب خرجنا وعزتك نريد دخولها، فخرجت علينا قوانص ظننا أنها قد أهلكت ما خلق الله، ثم يأمرهم الثانية فيرجعون كذلك ويقولون مثل قولهم: فيقول الرب سبحانه: قبل أن أخلقكم علمت ما أنتم عاملون، فعلى علمي خلقتكم، وإلى علمي تصيرون، فتأخذهم النار[١].

قال أبو عمر: روي هذا المعنى عن النبي ﷺ من حديث الاسود بن سريع[٢]، وأبي هريرة[٣]، وثوبان،[٤] بأسانيد صحيحة من أسانيد الشيوخ، الا ما ذكره عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، موقوفا لم يرفعه بمثل معنى ما ذكرنا سواء، وليس في شيء منها ذكر المولود، وانما فيها ذكر أربعة كلهم يوم القيامة

(١) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢١٩-٢٢٠) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه عمرو بن واقد، وهو متروك عند البخاري وغيره. ورمي بالكذب. وقال محمد بن المبارك الصوري: كان يتبع السلطان. وكان صدوقا، وبقية رجال الكبير رجال الصحيح.

(٢) حم (٤/ ٢٤). ذكره الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢١٦) وقال: رواه أحمد والبزار، إلا أنه قال: (يعرض على الله الأصم الذي لا يسمع شيئا، والأحمق والهرم، ورجل مات في الفترة). رواه الطبراني بنحوه، وذكر بعده إسنادا إلى أبي هريرة، قالا: بمثل هذا الحديث، غير أنه قال في آخره: (فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما، ومن لم يدخلها يسحب إليها) هذا لفظ أحمد ورجاله في طريق الأسود بن سريع وأبي هريرة رجال الصحيح. وكذلك رجال البزار فيهما.

(٣) حم (٤/ ٢٤). وقد سبق كلام الهيثمي عليه في الحديث قبله.

(٤) ذكره الحافظ ابن كثير في التفسير«سورة الإسراء» (٣/ ٢٩) بسند البزار وقال عقبه (ثم قال البزار ومتن هذا الحديث غير معروف إلا من هذا الوجه، لم يروه عن أيوب إلا عباد، ولا عن عباد إلا ريحان بن سعيد، قلت: وقد ذكره ابن حبان في ثقاته، وقال يحيى بن معين والنسائي لا بأس به. ولم يرضه أبو داود، وقال أبو حاتم شيخ لا بأس به يكتب حديثه ولا يحتج به).

يدلي بحجته، رجل أصم أبكم، ورجل أحمق، ورجل مات في الفترة، ورجل هرم، فلما لم يكن فيها ذكر المولود، لم نذكرها في هذا الباب، وجملة القول في أحاديث هذا الباب كلها ما ذكرت منها وما لم أذكر، انها من احاديث الشيوخ، وفيها علل، وليست من أحاديث الائمة الفقهاء، وهو أصل عظيم، والقطع فيه بمثل هذه الاحاديث ضعف في العلم والنظر، مع أنه عارضها ما هو أقوى منها - والله أعلم، والله الموفق للصواب.

باب

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا ابراهيم بن طيفور، وحدثنا أحمد ابن محمد، قال حدثنا الحسن بن سلمة، قال حدثنا عبد الله بن علي ابن الجارود، قال حدثنا اسحاق بن منصور، قالا جميعا حدثنا إسحاق ابن راهويه، قال حدثني يحيى بن آدم قال حدثنا جرير بن حازم، عن أبي رجاء العطاردي، قال: سمعت ابن عباس يقول: لا يزال أمر هذه الأمة مواتيا أو مقاربا، أو كلمة تشبه هاتين حتى يتكلموا أو ينظروا في الاطفال والقدر(١). قال يحيى بن آدم: قد ذكرته لابن المبارك فقال: افيسكت الانسان على الجهل؟ قلت: فتأمر بالكلام؟ فسكت.

وذكرأبو عبد الله المروزي قال حدثنا شيبان بن شيبة الايلي، قال حدثنا جرير بن حازم، قال حدثنا أبو رجاء العطاردي، قال سمعت ابن عباس- وهو يخطب الناس وهو يقول: ان هذه الامة لا يزال أمرها مقاربا أو مواتيا -أو كلمة تشبهها- ما لم يتكلموا في الولدان والقدر(٢).

قال ابو عمر رضي الله عنه: اما الشك في هذه اللفظة مواتيا او مقاربا، فغير جائز ان يكون من ابن عباس وانما الشك من المحدث عنه او الناقل عن المحدث عنه: هكذا حكم كل ما تجده من مثل هذا الشك

(١) و(٢) حب:الإحسان (١٥/ ١١٨/ ٦٧٢٤). ك (١/ ٣٣). البزار (مختصر زوائده ٢/ ١٥٤/ ١٦٠٦) من طرق عن جرير بن حازم بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولا نعلم له علة ولم يخرجاه. وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٠٥): «رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجال البزار رجال الصحيح.

في الأحـاديث المرفوعـة وغيـرها، انما هو من الناقلين، فاعـرف ذلك وقف عليه؛ وهذا قلما يكون الا من ورع المحدث وتثبته ـ ان شاء الله.

وذكر المروزي قال: حدثنا عمرو بن زرارة، قال اخبرنا اسماعيل عن ابن عون قال: كنت عند القـاسم بن محمد اذ جاءه رجل فـقال: ماذا كان بين قتادة وبين حفص بن عمير في اولاد المشركين؟ قال: او تكلم ربيعة الرأي في ذلك؟ فقال القـاسم: اذا الله انتهى عند شيء، فانتهوا وقفوا عنده؛ قال: فكأنما كانت نارا فأطفئت.

قال أبوعـمر: وقد ذكرنـا ـ والحمد لله ـ ما بلـغنا عن العلماء في معنى الفطرة التي يولد المولود عليها، واخترنا من ذلك اصحه من جهة الاثر والنظر بمبلغ اجتهادنا؛ ولعل غيرنا ان يدرك من ذلك ما لم يبلغه علمنا فان الله يفـتح لمن يشاء من العلماء فيـما يشاء، ويحجـبه عمن يشـاء، ليبين العـجز في البـرية، ويصح الكمـال للخالق ذي الجـلال والاكرام، وذكـرنا في الاطفال ـ والحـمد لله ـ كثـيرا مما قالـه العلماء ونقلوا ودانوا به واعتقدوه من حكمهم فيـما يصيرون اليه في آخرتهم، وبقي القول فيهم في احكام الدنيا فـان من ذلك ما اجمع عليه العلماء وما اختلفوا. ونحن نذكره ههنا ممهدا ـ بعون الله وفضله.

باب ذكر ما للعلماء من الأقوال والمذاهب في أحكام الأطفال في دار الدنيا

قال ابوعمر: ذكر المروزي وغيره ان اهل العلم بأجمعهم قد اتفقوا على ان حكم الاطفال في الدنيا حكم آبائهم ما لم يبلغوا، فاذا بلغوا فحكمهم حكم انفسهم.

قال ابوعمر: اما اطفال المسلمين، فحكمهم حكم آبائهم ابدا ما لم يبلغوا؛ لانه لا يلحقهم سبي من قبل مسلم فيغير حكمهم عند المسلمين، فهم كآبائهم ابدا في المواريث والنكاح والصلاة عليهم ودفنهم في مقابرهم وسائر احكامهم؛ وكذلك اطفال اهل الذمة كآبائهم ايضا في جميع احكامهم حتى يبلغوا. لا خلاف بين العلماء في ذلك ايضا؛ وكذلك اطفال الحرب كآبائهم في احكامهم، الا ما خصت السنة منهم ومن نسائهم الا يقتلوا في دار الحرب الا ان يقاتلوا، لانهم لا يقاتلون في الأغلب من أحوالهم، والله عز وجل يقول: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾ [البقرة: (١٩٠)]. فما دام أطفال أهل الحرب لم يسبوا فحكمهم حكم آبائهم أبدا على حسب ما ذكرنا لا يختلف العلماء في ذلك.

واختلف اهل العلم قديما وحديثا في الطفل الحربي يسبى ومعه ابواه او احدهما، او يسبى وحده، ما حكمه حيا وميتا في الصلاة عليه ودفنه وسائر احكامه في حياته؟ فذهب مالك بن أنس في المشهور من مذهبه ان الطفل من اولاد الحربيين وسائر الكفار لا يصلى عليه سواء كان معه ابواه او لم يكونا ـ حتى يعقل الاسلام فيسلم، وهو عنده على دين ابويه ابدا حتى يبلغ ويعبر عنه لسانه؛ فإن اختلف دين أبويه

فهو عنده على دين أبيه دون أمّه ومن الحجة لمذهبه هذا: اجماع العلماء انه ما دام مع ابويه ولم يلحقه سبي، فحكمه حكم ابويه ابدا حتى يبلغ، فكذلك اذا سبي وحده لا يغير السبي حكمه، ويكون على حكم ابويه ابدا حتى يبلغ فيعبر عن نفسه؛ ولا يزيل حكمه عن حكم ابويه المجتمع عليه الا حجة من كتاب او سنة، او اجماع ؛ وقول الشعبي وابن عون في هذا كقول مالك.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا محبوب بن موسى؛ وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا عبدالملك بن حبيب المصيصي، قالا حدثنا ابواسحاق الفزاري عن سفيان عن سلمة بن تمام قال: قلت للشعبي: اني بخراسان، فابتاع السبي فيموت بعضهم افنصلي عليهم؟ قال: اذا صلى فصل عليهم؛ قال ابواسحاق: وسألت هشاما وابن عون عن السبي يموتون ـ وهم صغار في ملك المسلمين، فقال هشام يصلّى عليهم. وقال ابن عون حتى يصلوا.

قال ابوعمر: وذكر عبدالملك بن الماجشون عن اصحابه من اهل المدينة: ابيه ومالك والمخزومي وابن دينار وغيرهم، انهم كانوا يزعمون ان الصبيان اذا كان معهم ابوهم فهم على دين ابيهم؛ إن اسلم ابوهم صاروا مسلمين باسلامه؛ وان ثبت على الكفر، فهم على دينه، ولا يعتد فيهم بدين الام على حال، لانهم لا ينسبون اليها؛ وانما ينسبون الى ابيهم وبه يعرفون. قال عبدالملك هذا إذا لم يفرق بينهم السبي فيقعون في قسم مسلم وملكه بالبيع او القسم؛ فاذا فرق بينهم وبين آبائهم بالبيع والقسم، فاحكامهم حينئذ احكام المسلمين في القصاص

والقود والخـطأ والصلاة عليـهم والدفن في مقـابر المسلمين والمواريث وغيرها.

قال أبوعـمر: قول عبـد الملك وروايته هذه عن اصحـابه اميل الى مذهب الاوزاعي منها الى مذهب مالك .

وليست بواحد منها مجردا؛ لانها مـخالفة لهما في فصول تراها ان تدبرت وتأملت ـ بعون الله ـ قال الاوزاعي: وهو قول فـقهاء الشام اذا صـار السبي في ملـك المسلمين، فحكـمه حكم الاسـلام، لان الملك أولى به من النسب.

ذكر المروزي، قال حـدثنا محمد بن يحيى قـال حدثنا ابن الطباع، قال حـدثني مبشر الحـلبي عن تمام بن نجيح قال كنت مع سليـمان بن مـوسى بأرض الروم وهو على السـبي، فكانوا يموتون صـغارا، فـلا يصلى عليـهم؛ فقلت له: اليس كان يقـال ما احرز المسـلمون يصلى عليهم؟ فقال: ذاك اذا اشتراهم رجل فصاروا في خاصة نفسه.

قال: وحـدثنا محمـد بن يحيى قـال حدثنا أبو مغـيرة قـال حدثنا صفوان قال سمعت اصحابنا ومشيختنا يقولون: ما ملك المسلمون من صبيـان العدو فماتوا فليـصل عليهم؛ فإن لم يصلوا، فإنهـم مسلمون ساعة ملكهم المسلمون.

قال وحدثنا محمـد بن يحيى قال حدثنا محمد بن كـثير قال سألت الاوزاعي عن السبي يموت بأرض الروم أيصلى عليهم؟ قال: لا يصلى عليهم حتى يصيروا في ملك مسلم، فاذا صاروا في ملك مسلم صلى عليهم وقد دخلوا في شريعة الاسلام.

قال وحـدثنا محـمد بن يحـيى قال حـدثنا ابن الطباع قـال سالت الأوزاعي عن الصـبيـان يموتون من السـبي، فقـال: ان اشتـروا صلي عليهم وان كانوا لم يباعوا لم يصل عليهم؛ قال ابن الطباع: على هذا

فتيا اهل الثغر على قول سليمان بن موسى ورواية الحارث عن الاوزاعي، قال: وحدثنا مخلد بن حسين عن الاوازعي بشيء اخشى ان يكون وهما؛ قال: سألت الاوزاعي عن الطفل يسبى، فقال: ان كان معه ابواه يخلى بينه وبينهما، وان لم يكونا معه، فليصل عليه.

قال ابوعمر: رواية مخلد بن حسين هذه عن الاوزاعي هي قول ابي حنيفة والشافعي واصحابهم وقول حماد بن ابي سليمان؛ قالوا: حكم الطفل حكم ابويه اذا كانا معه، او كان معه احدهما، وسواء الاب او الام في ذلك؛ فان لم يكونا معه - ولم يكن معه احدهما وصار في ملك مسلم، فحكمه حكم المسلمين؛ لانه صار في ملك المسلمين - وليس معه ابواه ولا واحد منهما فيكون دينه دينهما، يهودانه او ينصرانه؛ وإذا لم يكونا معه صار حكمه حكم مالكه.

فهذا مذهب الكوفيين والشافعي واصحابهم، واختلف في هذا الباب عن الثوري: فروي عنه مثل قول ابي حنيفة والشافعي وروى عنه ابن المبارك انه قال: يصلى على الصبي وان كان مع ابوين مشركين، لان الملك اغلب عليه واملك به، وهذا شبيه بمذهب الاوزاعي.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان - قراءة مني عليه - ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا عبدالملك بن حبيب المصيصي.

وحدثنا عبدالوارث، قال حدثنا قاسم قال حدثنا عبيد بن عبدالواحد حدثنا محبوب بن موسى، قالا حدثنا ابو اسحاق الفزاري قال سفيان: إذا دخلوا في المسلمين صلي عليهم واذا صاروا في ملك المسلمين صلي عليهم؛ قال الفزاري: وسألت الاوزاعي قلت: السبي يصابون -

وهم صغار مـعهم امهاتهم وآباؤهم؟ قال: اذا مات صـغيرا ـ وهو في جماعة الفيء، او الخمس، او في نفل قوم ـ وهم في بلاد العدو ـ لم يصل عليـهم ما لم يقسم؛ فـاذا قسـموا وصاروا في ملـك مسلم، او اشتراهم قوم بينهم فاشتركوا فيهم، او في واحد منهم ثم مات، صلي عليه ـ وان كـان في بلاد العدو ـ وكان مـعه ابواه؛ لان المسلم اولى به من ابويه؛ ولان احـدهم لو اعـتق نصـيبـه منه، كلف خـلاصـه من شركائـه.

وقال أبوعـبيد: وقال اهل العـراق: وان كان معه ابواه او احـدهما حين سبي فهو على دينه ولا يجزيء في الرقبة المؤمنة وان لم يكن معه واحد منهـما، فهـو مسلم ويجزيء؛ قـال: واما قول مـالك : فانهم يختلفون عنه فيه، قال ابو عـبيد: والذي يختار من هذا قول الاوزاعي لان دين سـيده احق بـه من ابويه، والاسلام يـعلو ولا يعلى؛ ولما لم يكن على دين ابويه ـ اذا كانا ميتـين او غائبين، فكذلك اذا كانا حيين مقيمين.

وقال الميمون بن عبد الملك بن عبدالحميد من ولد ميمون بن مهران: سألت أحـمد بن حنبل عن الصغـير يخرج من ارض الروم ليس مـعه ابواه قال: اذا مات صلى عليـه المسلمون، قلت: يكره على الاسلام؟ قال: من يليه الا هم حكمه حكمهم: قـال: كان معه ابواه او احدهما لم يكره ـ وهو على دينهما، واحتج بحديث النبي ـ ﷺ ـ: كل مولود يولد على الفـطرة، فـأبواه يهـودانه و ينصـرانه. قلت: وان كـان مع احدهما؟ قال: وان كـان مع احدهما . قلت: فيفدى الـصغير اذا لم يكن معه ابواه؛ قال: لا، ولا ينبـغي إلا أن يكون معه أبواه، فذكرت له حديث عمر بن عبدالعزيزـ انه فادى بصغير وقال: نرده اليهم صغيرا

ويرده الله الينا كبيرا فنضرب عنقه. فقال احمد: هذا لا شك كان معه أبواه او احدهما، وتعجب ابو عبدالله من اهل الثغور، قال: اذا اخذوا الصغير ومعه ابواه كان حكمه عندهم حكم الاسلام ولم يلتفتوا الى ابويه، قلت: فأي شيء تقول انت؟ فقال: اي شيء اقول فيها، ثم احتج بظاهر قول النبي - ﷺ - فأبواه يهودانه وينصرانه، قال: فظاهر هذا ان حكم الصغير حكم ابويه. فقلت لأحمد: الغلام النصراني - إذا اسلم احد أبويه؟ فقال: هو مع المسلم منهما سواء - كان أما أو ابا، حكمه حكم المسلم منهما.

وكان أبو ثور يقول: إذا سبي مع أبويه أو أحدهما أو وحده ثم مات قبل أن يختار الاسلام، لم يصل عليه.

قال أبو عمر: هذا نفس مذهب مالك، والحجة في ذلك له ولمن ذهب مذهبه: أن الطفل على أصل ما كان عليه مع أبويه حتى يعبر عنه لسانه، كما روى عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن أبي سعد، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه، وأبواه يهودانه وينصرانه(١).

---

(١) وفي سنده عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام معروف والحديث رواه:
م (٤/٢٠٤٨/٢٦٥٨) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة. وذكره الهيثمي من رواية جابر.
وقال: رواه أحمد وفيه: أبو جعفر الرازي، وهو ثقة، وفيه خلاف. وبقية رجاله ثقات.

لا مانع لما أعطى الله، ولا معطي لما منع الله

[٣] مالك عن يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي، قال: قال معاوية بن أبي سفيـان وهو على المنبر: أيها الناس، لا مـانع لما اعطى الله، ولامعطي لما منع الله، ولا ينفع ذا الجد منه الجـد، من يرد الله به خيرا يفقـهه في الدين، ثم قال: سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله ﷺ على هذه الاعواد [١].

وهذا حـديث مـسند صـحـيح وان كـان ظـاهره في هذا الاسناد الانقطاع، وقـد سمع ذلك محـمد بن كـعب من معـاوية، ذكر ذلك بعض رواة مـالك عن مالك، وهو مـحـفوظ ايضـا من غيـر طريق مالك.

واما محمد بن كعب، فأحد العلماء الفضلاء الثقات، ومن التابعين بالمدينة، وكـان من اعلمـهم بـتأويـل القرآن واقـرئهـم له، ويكنى ابا حمـزة، توفي سنة عشـرين ومائة وهو ابن ثمـان وسبعـين سنة، وقد قيل: توفي سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة هذا قول الواقدي وغيره.

وقال أبو مـعشر، وابو نعـيم: مات محـمد بن كعـب القرظي سنة ثمان ومائة، وهومحمد بن كعب بن حبان بن سليمان بن اسد القرظي من قريظة حلفاء الاوس، وقد روى القاسم بن محمد، عن محمد بن كعب القرظي، وحسبك بذلك جـلالة له، وقد سمع هذا الحديث ابن عجلان من محمد بن كعب القرظي.

حدثنا عـبد الوارث بن سفـيان، قال حـدثنا قاسم بن اصـبغ، قال

(١) حم (٤/ ٩٣). الطبراني في الكبير (١٩/ ٣٣٨-٣٣٩/ ٧٨٢ . . ٧٨٧).

حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، قال: سمعت محمد بن كعب القرظي، قال: كان معاوية يخطب بالمدينة يقول: تعلمن ايها الناس انه لا مانع لما أعطى الله، ولا معطي لما منع الله، ولا ينفع ذا الجد منه الجد، من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، سمعت هذه الاحرف من رسول الله ﷺ على هذه الاعواد[1].

لم تختلف الرواية والله أعلم في هذا الحديث عن محمد بن كعب، عن معاوية انه سمع هذا الحديث من رسول الله ﷺ وهي رواية اهل المدينة، واما اهل العراق، فيروون ان المغيرة بن شعبة كتب بهذا الحديث الى معاوية فالله أعلم.

وقد يجوز ان يكون قوله: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين سمعه معاوية من رسول الله ﷺ فاشار اليه، لان ذلك ليس في حديث المغيرة، وسائره في حديث المغيرة، وعلى هذا التخريج تصح الاحاديث في ذلك، لانها منقولة بأسانيد صحاح والحمد لله.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا احمد بن جعفر ابن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قال حدثنا عبد الرزاق، وروح، وابن بكر، قالوا حدثنا ابن جريج، قال أخبرني عبدة بن أبي لبابة ان ورادا مولى المغيرة بن شعبة اخبره، ان المغيرة بن شعبة كتب الى معاوية. كتب ذلك الكتاب له وراد: اني سمعت رسول الله ﷺ يقول حين يسلم: لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك، وله الحمد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى

(١) انظر الذي قبله.

لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، قـال وراد: ثم قدمت بعد ذلك على مـعـاوية، فـســمـعـتـه على المنبـر يـأمـر الناس بذلك القـول ويعلمهموه(١).

قال احـمد بن حنبـل: وحدثنا روح، قـال حدثنا ابن عـون، قال أنبأني ابو سعـيد، قال أنبأني وراد كـاتب المغيرة بن شعبـة، قال كتب مـعاوية إلى المغـيرة أن أكـتب إلي بشيء حـفظته من رسـول الله ﷺ فقال: كـان اذا صلى ففرغ، قال: لا اله الا الله ، قـال: واظنه قال: وحـــده لا شـريك له، لـه الملك وله الحـــمـد، وهوعـلى كل شيء قـدير، اللهم لا مانـع لما اعطيت ، ولا معطـي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد(٢).

قال أبو عمر:

ابو سـعيـد هذا اظنه الحسن البـصري والله أعلم، قـال احـمـد بن حنبل، وحدثنا علي بن عاصـم، قال حدثنا المغيرة، قال حـدثنا عامر الشعـبي عن وراد كاتب المغـيرة، قـال: كتب مـعاوية الى المغـيرة بن شعبة: اكـتب الي بما سمعت من رسول الله ﷺ فدعانـي المغيرة قال: فكتب اليه: اني سمعت رسول الله ﷺ: اذا انصرف من الصلاة قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملـك وله الحمد، وهوعلى كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما اعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، وسمعتـه ينهى عن قيل وقال، وعن كثرة السؤال، وإضاعة المال، وعن وأد البنات، وعقوق الامهات، ومنع وهات(٣).

---

(١) حم (٤/ ٢٤٥-٢٥١). خ (١١/ ٦٢٧/ ٦٦١٥). م (١/ ٤١٥/ ٥٩٣). ن (٣/ ٨٠/ ١٣٤٠).

(٢) حم (٤/ ٢٤٧). م (١/ ٤١٥/ ٥٩٣).

(٣) حم (٤/ ٢٥٠). خ (١١/ ٣٧٠/ ٦٤٧٣). ن (٣/ ٨٠/ ١٣٤٢).

قال: وحدثنا علي بن عاصم، قال أخبرنا الحريري، عن عبدة، عن وراد، عن المغيرة، عن النبي ﷺ مثله، الا انه لم يذكر واد البنات.

قال: وحدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن منصور، قال: سمعت المسيب بن رافع يحدث عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة، ان المغيرة بن شعبة كتب الى معاوية ان رسول الله ﷺ كان اذا سلم قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد(١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان،ويعيش بن سعيد، قالا حدثنا قاسم ابن اصبغ، قال حدثنا مضر بن محمد، قال حدثنا هناد بن السري، قال حدثنا عبدة، عن محمد بن عمرو، عن ابي سلمة، عن المغيرة بن شعبة، قال: كان رسول الله ﷺ اذا سلم من الصلاة، قال: اللهم لك الحمد لا مانع لما اعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد(٢).

قال أبو عمر:

اما قوله:لا ينفع ذا الجد منك الجد، فالرواية فيه بفتح الجيم، لم اعلم عن مالك في ذلك خلافا، وقد روي بكسر الجيم، فاما الجد بفتح الجيم فهو الحظ، وهوالذي يقال له: البخت عند العامة. يقولون: بخت فلان خير من بخت فلان. والعرب تقول: جد فلان احظى من جد فلان، ومنه قولهم: اسع بجد لا بكد.

---

(١) حم (٤/ ٢٥٠). خ (١١/١٥٩/ ٦٣٣٠). م (١/٤١٤/٥٩٣). د (٢/١٧٣/١٥٠٥). ن (٣/ ٨٠/١٣٤١).

(٢) حم (٤/٢٥١). خ (٢/٤١٣/٨٤٤). م (١/ ٤١٥/٥٩٣).

وقال الشاعر:

وبالجد يسعى المرء لا بالتقلب.

وقال أبو عبيد: المعنى في هذا الحديث: ولا ينفع ذا الغنى منك غناه، انما ينفعه طاعتك والعمل بما يقرب منك. واحتج بقول النبي ﷺ: قمت على باب الجنة فاذا عامة من دخلها الفقراء، واذا أصحاب الجد محبوسون(١) - يريد اصحاب الغنى في الدنيا محبوسون يومئذ، وقال: هو منزلة قوله: ﴿لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝٨٨ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ۝٨٩﴾ [الشعراء: (٨٨ ــ ٨٩)]. وبمنزلة قوله: ﴿وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [سبأ: (٣٧)].

وقال غير أبي عبيد في تأويل هذا الحديث نحو قول أبي عبيد وزاد قال: الجد في هذا الموضع الحظ على ماقدمنا ذكره. قال: ومعنى هذا الحديث: لا ينفع ذا الحظ منك الحظ، وانما ينفعه العمل بطاعتك، قال: وهومأخوذ من قول العرب لفلان جد في هذا الامر اي حظ واستشهد بقول امرئ القيس:

الا يا لهف نفسي اثر قوم ... هم كانوا الشفاء فلم يصابوا
وقاهم جدهم ببني ابيهم ... وبالأشقين ماكان العقاب

أراد وقاهم حظهم.

وقال: الاخطل:

اعطاكم الله جدا تنصرون به ... لاجد الا صغير بعد محتقر

وقال غيره:

عش بجد ولا يضرك نوك ... انماعيش من ترى بالجدود

---

(١) حم (٥/ ٢٠٥). خ (٩/ ٣٧١/ ٥١٩٦). م (٤/ ٢٠٩٦/ ٢٧٣٧).

وقال آخر:

عش بجد ولا يضر النوك ما لقيت جدا

وقال احمد بن حميد:

بالجد اجدى على امرئ طلبه ومن يطل حرصه يطل تعبه

وقال ابن دريد عفا الله عنه:

لا يرفع اللب بلا جدو لا يحطك الجهل اذا الجد علا

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا أبو الحسن عبد الباقي بن نافع القاضي ببغداد، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن سعيد، قال حدثنا أبو غسان مالك بن سعد، قال حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا شعبة، قال سمعت قتادة وسماك بن حرب وابان ابن تغلب ينشدون هذا البيت:

اری کل ذي جد ینوء بجده فلو شاء ربي كنت عمرو بن مرثد

وقال بعض اهل هذا العصر:

لا تشرهن الى دنيا تملكها قوم كثير بلا عقل ولا ادب
ولا تقل انني ابصرت ما جهلوا من الادارة في مر ومنقلب
فبالجدود هم نالوا الذي ملكوا لا بالعقول ولا بالعلم والادب
وايسر الجد يجزي كل ممتنع على التمكن عند البغي والطلب
وان تأملت احوال الذين مضوا رأيت من ذا وهذا اعجب العجب.

قال أبو عمر:

ومن روى هذا الحديث بكسر الجيم، قـال: الجد الاجتهاد، والمعنى انه لا ينفع ذا الاجتهاد في طلب الرزق اجتهاده، وانما يأتيه ما قدر له، وليس يرزق الناس علـى قدر اجتـهـادهم ولكن الله يعطي من يشـاء ويمنع، فـلا مـانع لما أعطى، ولا مـعطي لما منع، وهذا وجـه حـسن والقول الاول اكثـر. وقول أبي عبيد في هذا البـاب حسن ايضا وبالله التوفيق.

حدثنا خلف بن القـاسم ، قال حدثنا عـبد الله بن محمـد القاضي الخصيبي، قـال حدثنا جعفر بن محمد بن الحـسن الفرياني واحمد بن يحيى بن اسـحاق الحلواني، قالا حـدثنا علي بن حكيم الاودي، قال أخبرنا شريك، عن أبي عمر، عن أبي جـحيفة، قال: تذاكروا الجدود عند رسول الله ﷺ فـقال بعضـهم: جدي في الغنم، وقال بعـضهم: جدي في الخـيل، وقال بعضـهم: جدي في الابل، وحضـرت الصلاة فصلى بهـم رسول الله ﷺ، فلما رفع رأسـه من الركوع، قـال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد لا ينفع ذا الجد منك الجد- يرفع بها صوته[1].

---

(١) جه (١/ ٢٨٥/ ٨٧٩) وقـال البوصـيري في الزوائد: «فـي إسناده أبو عمـر وهو مجـهول لا يعرف حاله».

الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي

[٤] مالك أنه بلغه أنه كان يقال: الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي، الذي لا يعجل شيء أناه وقدره، حسبي الله وكفى، سمع الله لمن دعا، ليس وراء الله مرمى.

قال ابو عمر:

هكذا روى يحيى هذا الخبر: شيء : أناه- بتخفيف يعجل من الفعل الرباعي وشيء رفعا في موضع الفاعل، وإناه مكسور الهمزة مقصور في موضع المفعول وقدره كذلك اسم في موضع المفعول؛ وتابع يحيى على هذه الرواية جماعة من رواة الموطأ، وروته طائفة، منهم: القعنبي عن مالك أنه بلغه أنه كان يقال: الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي، الذي لم يعجل شيئا أناه وقدره - فجعل لم في موضع لا، ويعجل مثقل وشيئا مفعول يعجل أناءه ممدود مفتوح الهمزة، وقدره فعل مثقل، فالمعنى في رواية يحيى: الحمد لله الذي لا يتقدم شيء وقته، أي الحمد لله الذي من حكمه وحكمته وقضائه أن لا يتقدم شيء وقته وحينه الذي قدر له؛ ولا يكون شيء قبل الوقت الذي قدر له وقت، وأناء الشيء وقته وغايته؛ قال الله عز وجل: ﴿غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ [الأحزاب: (٥٣)]. أي وقته. والمعنى في رواية القعنبي و من تابعه: الحمد لله الذي لم يعجل شيئا سبق في علمه تأخره، ولا نقض شيئا من قضائه وقدره، أي كل ما سبق في اللوح المحفوظ يكون كما قضاه وقدره، أي ما أخره فهو مؤخر أبدا لا يعجل ولا ينقض ما أبرم من قضائه وقدره؛ وكذلك لا يبدو له فيؤخر ما قضى بتعجيله، ولا يجرى خلقه الا بما سبق في قضائه وقدره، لا شريك

له؛ والمعنى كله في الروايتين جـميـعا واحد في أن الخلق كـله يجري على ما سبق من علمه وقضائه وقدره، لا يبدل القول لديه، ولابد من المصير اليه؛ لا إله إلا هو العزيز الحكيم، وآنيت: أخرت. قال رسول الله ﷺ للذي أتى فتخطى رقاب الناس وهو يخطب في الجمعة: آنيت آذيت(١) - : أي أخرت المجيء، وآذيت الناس بالتخطي.

قال الشاعر:

وآنيت العشاء الى سهيل أو الشعرى فطال بي الأناء

حدثنا ابو القاسم عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد، قال حدثنا علي ابن محمد بن أحمد بن لؤلؤ البغدادي، قال حدثنا ابو عمرو سهل بن موسى، قال حدثنا احمد بن عبدة، قال حدثنا ابو توبة نعيم بن مورع ابن توبة العنبري، قال حـدثني محمد بن سلمـة المخزومي، عن أبيه، عن جده، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ : يا عبد الرحـمن، ألا أعلمك عوذة كان ابراهيم يعوذ بها ابنيه اسـماعيل وإسحاق، وأنا أعـوذ بها الحسن والحسين؟ قـال: قلت: بلى يا رسول الله، قال: كفى بسمع الله واعيا لمن دعا، الا مرمى وراء أمر الله لرام رمى.

وأخبرنا قاسم بن مـحمد، حدثنا خالد بن سعـد، حدثنا احمد بن عمرو بن منصور، حدثنا ابن سنجر، حدثنا اسماعيل بن أبان الوراق، حـدثنا محـمد بن يـعلى، حدثنا ابو توبـة بن مورع العنبـري، عن محمد بن خالد المخزومي، عن ابيه ، عن جده، عن عبدالرحمن بن عوف، قـال: قال رسـول الله ﷺ: فذكره سـواء، وصلى الله على محمد.

---

(١) حـم (٤/ ١٩٠). د (١/ ٦٦٨/ ١١١٨). ن (٣/ ١١٤/ ١٣٩٨). ابـن خـــــــــــزيـمـة (٣/ ١٥٦/ ١٨١١). حب: الإحسان (٧/ ٣٠/ ٢٧٩٠) من حديث عبد الله بن بسر ورواه جه (١/ ٣٥٤/ ١١١٥) من حديث جابر بن عبد الله.

أخبرني ابو عبدالله محمد بن خليفة - رحمه الله- قراءة مني عليه، قال حدثنا ابو بكر محمد بن الحسين، قال حدثنا جعفر بن محمد الفرياني، قال حدثنا منجاب بن الحارث، قال أخبرنا علي بن مسهر، عن محمد بن عبدالرحمن بن ابي ليلى ، عن عطاء ابن ابي رباح، عن جابر بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الرحمن بن عوف، قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فانطلق بي الى النخل الذي فيه ابنه ابراهيم، فوجده يجود بنفسه، فأخذه فوضعه في حجره ، ثم قال: يا ابراهيم ما نملك لك من الله شيئا، وذرفت عيناه، ؛ قلت: تبكي يا رسول الله، أو لم تنه عن البكاء؟ قال: ما نهيت عنه، ولكني نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة خمش وجوه، وشق الجيوب، ورنة الشيطان ؛ وهذه رحمة ،ومن لا يرحم لا يرحم، يا ابراهيم لولا أنه أمر حق، ووعد صدق، وأنها سبيل مأتية، وأن آخرنا سيلحق بأولنا، لحزنا عليك حزنا أشد من هذا، وإنا بك لمحزونون؛ تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب[1].

قال ابو عمر: قد أتينا والحمد لله على ما شرطناه، و أكملنا بعون الله وفضله ما رسمناه، وبحوله وطوله وصلنا الى ذلك وأدركناه، وله الحمد كثيرا دائما طيبا مباركا- عدد كلماته، وملء أرضه وسماواته؛ وصلى الله على محمد وآله وصبحه وسلم تسليما.

---

(١) ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٦٣/ ١٢١٢٤). ك (٤/ ٤٠) وسكت عليه هو والذهبي.
ورجال إسناده ثقات إلا ابن أبي ليلى سيء الحفظ. فمثله يستشهد به ويعتضد. نص على هذا الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٧١٥).

إن أحدا لن يموت حتى يستكمل رزقه فأجملوا فى الطلب

[٥] مالك أنه بلغه كـان يقال إن أحدا لن يموت حتى يستكمل رزقـه، فأجملوا في الطلب.

وهذا لا يكون رأيا، وإنما هو تـوقيف ممـن يجب التـسليم له ولا يدرك بالرأي مثله. وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه حسان.

وقد ذكر الحلواني: حدثنا محمد بـن عيسى ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن عتيق، قال: كان محمد بن سيرين، اذا قال: كان يقال: لم نشك أنه عن النبي ﷺ.

قال ابو عمر:

وكذلك كان مالك - إن شاء الله.

وأما الحديث المسند في ذلك، فحدثنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد ابن سعد، حـدثنا محمد بن فطيس ، حـدثنا عبيد بن عـبد الرحمن بدمـياط، حـدثني ابي ، حدثنـا عبـد المجيـد بن أبي رواد، عن ابن جـريج، عن ابي الزبير ، عـن جابر، قـال: قال رسـول الله ﷺ ان أحدكم لن يموت حتى يستوفي رزقـه، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، خذوا ما حل ودعوا ما حرم[١].

حدثني احمد بن قاسم، وسعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان،

---

(١) جه (٢/ ٧٢٥/ ٢١٤٤) من طريق الوليد بن مسلم عن ابن جريج. بهذا الإسناد.

ك (٤/ ٣٢٥) من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن أبيـه ثنا ابن جريج به. وعبد العزيز بن أبي رواد صدوق يخطى والوليد بن مسلم وابن جريج مدلسان، وكذلك أبو الزبير في عنعنته عن جابر ورواه ك (٢/ ٤) من طريق أخرى وستأتي بعد حديثين عن جابر وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه. وللحديث شواهد تأتي بعده.

قالوا حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا ابراهيم بن موسى بن جميل، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، حدثنا سليمان بن بلال، عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد، عن ابي حميد الساعدي، قال: قال رسول الله ﷺ: اجملوا في طلب الدنيا، فكل ميسر لما كتب الله له منها(١).

وحدثني احمد، وسعيد، وعبد الوارث، قالوا: حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا ابراهيم بن موسى، حدثنا ابن أبي الدنيا، قال حدثنا هاشم بن القاسم، قال حدثنا ابو اليمان الحمصي، حدثنا عفير بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبي امامة، عن رسول الله ﷺ انه قال : نفث روح القدس في روعي: ان احدكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه، فاتقوا الله ايها الناس واجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء الرزق على ان تطلبوه بمعصية الله، فان الله لا ينال فضله بمعصيته(٢).

ومن حديث ابن وهب، عن عمرو بن الحارث انه اخبره عن سعيد ابن أبي هلال عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ لا تستبطئوا الرزق، فانه لم يكن احد ليموت حتى يبلغ آخر رزق هو له، فاجملوا في الطلب في اخذ الحلال وترك الحرام(٣).

---

(١) جه (٢/ ٧٢٤/ ٢١٤٢). ك (٢/ ٣) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. البيهقي (٥/ ٢٦٤).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٦-٢٧) من حديث أبي أمامة. وفي سنده عفير بن معدان وهو ضعيف. وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٧٥): رواه الطبراني في الكبير وفيه عفير ابن معدان وهو ضعيف.

(٣) ك (٢/ ٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. البيهقي (٥/ ٢٦٤). وقد سبق تخريج حديث جابر من طرق أخرى.

وروي مثل هـذا ايضا من حديث ابـن مسعـود، عن النبي ﷺ من وجوه عن ابن مسعود[١].

وروي من حديث بريد بن أبي مريم، عن ابيه، عن النبي ﷺ مثله ومعناه، فأخذ ابو العتاهية هذا المعنى فقال:

اقلب طرفـي مـرة بعـد مـرة لاعـلم مـا في الناس والقلـب ينقلب
فلم ار حظا كالقنـوع لاهلـه وان يجمل الانسان ما عاش في الطلب

ومن حديث مـالك بن عبادة الغـافقي، قال: مـر رسول الله ﷺ بعبد الله بن مسعود فقال: يا عبد الله، لا يكثر همك، ما يقدر يكن، وما ترزق يأتك[٢].

وفيما اجـاز لنا ابو ذر عبد بن احمد الهروي قـال: حدثنا بشر بن ابي الحسن المزني امـلاء، قال: أخبرنا ابو جعـفر احمد بن مـحمد بن عبـد الرحمن الـسامي، قال حـدثنا محـمد بن يحـيى بن أبي عـمر العدني، قـال حدثنا مـروان بن معـاوية الفزاري، قال حـدثنا ابان بن إسحاق قال حدثنا الصباح بن محمد بن أبي حازم، عن مرة الهمداني ان عبد الله بن مسعود حدثه انه سمع نبي الله ﷺ يقول: ان الله تبارك وتعالى قسم بينكم اخلاقكم، كما قسم بينكم ارزاقكم، وان الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يـعطي الدين الا من يحب، فمن

---

(١) ك (٢/ ٤). البغوي في شرح السنة (١٤/ ٢٠٣-٢٠٤-٢٠٥/ ٤١١١-٤١١٢-٤١١٣). والأحاديث التي قبله شاهدة له. فالحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده.

(٢) أخرجه عـبد الله بن أحمد في زوائد الزهد والخـرائطي وابن أبي الدنيا وأبو نعيم والبـيهقي وابن عساكر من حـديث مالك بن عبادة الغافقي كما في تخـريج أحاديث إحياء علوم الدين (٤/ ١٩٠٨/ ٣٠٢٣). ورواه الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ٥٨٥/ ١٣٩٢) من حديث مالك بن عمرو المعافري مرسلا.
وللحديث شواهد أخرى انظرها في تخريج الإحياء بالترقيم أعلاه.

اعطاه الله الدين فقد احبه، لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه، ولا يؤمن جار حتى يأمن جاره بوائقه. قلنا: يا نبي الله ، فما بوائقه؟ قال: غشمه وظلمه، ولا يكسب مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق به فيتقبل منه، ان الله لا يمحو السيء بالسيء، ولكن يمحو السيء بالحسن. ان الخبيث لا يمحو الخبيث[1]. وهذا حديث حسن الالفاظ ضعيف الاسناد، واكثره من قول علي رضي الله عنه.

---

(١) حم (١/ ٣٨٧). ك (٢/ ٤٤٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. و ذكره الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٢٢٨) وقال: رواه أحمد ورجاله وثقوا وفي بعضهم خلاف. والحديث ضعف إسناده ابن عبد البر.

ما جاء في الرضى بالقضاء والقدر

[٦] مالك، عن أبي الزناد، عن الاعـرج عن أبي هريرة، ان رسول الله ﷺ قال: لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ صـحفتهـا ولتنكح، فانما لها مـا قدر لها(١).

في هذا الخبر من الفقه انه لا ينـبغي ان تسأل المرأة زوجها ان يطلق ضرتها لتنفرد به، فـانما لها ما سبق به القدر عليهـا، لا ينقصها طلاق ضرتها شيئا مما جرى به القدر لها ولا يزيدها.

وقال الاخـفش: كأنه يريد ان تفـرغ صحـفة تلك من خـير الزوج وتأخذه هي وحدها.

قال أبـو عمـر: وهذا الحديث من احـسن احاديث القـدر عند اهل العلم والسنة، وفيه ان المرء لا يناله الا ما قدر له.

قال الله عز وجل: ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]. والأمر في هذا واضح لمن هداه الله ــ والحمد لله.

وفقـه هذا الحديث: انه لا يجوز لامـرأة ولا لوليها ان يشـترط في عقد نكاحهـا طلاق غيرها، ولهذا الحديث وشبهه اسـتدل جماعة من العلماء بأن شرط المرأة على الرجل عند عقـد نكاحها؛ انها انما تنكحه على ان كل من يتزوجـها عليهـا من النساء فـهي طالق-شرط باطل، وعقد نكاحهـا على ذلك فاسد يفسخ قبل الدخـول؛ لانه شرط فاسد دخل في الصداق المستحل به الفرج، ففسد ، لانه طابق النهي.

ومن اهل العلم من يرى الشرط باطلا في ذلك كله، والنكاح ثابت

---

(١) خ (١١/٦٠٤/٦٦٠١). د (٢/ ٦٣٠/٢١٧٦).

صحيح وهذا هو الوجه المختار، وعليه اكثر علماء الحجاز؛ وهم مع ذلك يكرهونها، ويكرهون عقد النكاح عليها؛ وحجتهم حديث هذا الباب وماكان مثله، وحديث عائشة في قصة بريرة يقتضي في مثل هذا جواز العقود وبطلان الشروط، وهواولى ما اعتمد عليه في هذا الباب؛ ومن اراد ان يصح له هذا الشرط المكروه عند اصحابنا عقده بيمين، فيلزمه الحنث في تلك اليمين بالطلاق او بما حلف به؛ وليس من افعال الابرار ولا من مناكح السلف الاخيار استباحة النكاح بالايمان المكروهة ومخالفة السنة.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا ابن الاعرابي، قال حدثنا سعدان بن نصر، قل حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله الاسدي، عن علي رضي الله عنه قال: شرط الله قبل شرطها.

قال أبو عمر: يقول ان الله قد اباح ما ترومون المنع منه.

ومنهم من يرى ان الشرط صحيح، لحديث عقبة بن عامر. عن النبي عليه السلام :أحق الشروط ان يوفى به: ما استحللتم به الفروج، حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، اخبرنا ابو داود، حدثنا عيسى بن حماد المصري، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن زبي الخير، عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال: ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج[1]. وهذا حديث ان كان صحيحا ، فإن معناه والله أعلم احق الشروط ان يوفى به من الشروط الجائزة ما استحللت به الفروج، فهو احق ما وفى به المرء، واولى ما وقف عنده والله أعلم.

---

(١) خ (٩/ ٢٧١/ ٥١٥١). م (٢/ ١٠٣٦/ ١٤١٨). د (٢/ ٦٠٤/ ٢١٣٩). ت (٣/ ٤٣٤/ ١١٢٧). ن (٦/ ٤٠٠/ ٣٢٨١). جه (١/ ٦٢٨/ ١٩٥٤).

وقد روى الشـاميون في هذا عن عـمـر: مـا حدثنـاه مـحمـد بن عبـد الملك، قال حدثنا ابن الاعرابي، قال حدثنا سعدان بن نصر، قال حدثنا سفيان بن عيينة. عن يزيد بن جابر، عن اسماعيل بن عبيد الله ابن أبي المهاجر، عن عبد الرحمن بن غنم، قـال: شهدت عمر يسأل عنه، فقال: لها دارها، فان مقاطع الحقوق عند الشروط. قال سعدان: وحدثنا سفيان ،عن عمرو، عن ابي الشعثاء، قال: هو بما استحل من فرجها.

قال أبو عمر: معنى حديث عمر وقول ابي الشعثاء: هو فيمن نكح امرأة وشرط لها ان لا يخرجهـا من دارها، ونحو هذا مذهب سعد بن أبي وقاص ايضا.

حدثنا عـبد الله بن محمـد بن يوسف، حدثنا الحسين بن احـمد بن بزاد، حـدثنا أبو سعـيد بن الاعـرابي، حـدثنا ابن أبي الدنيا، حـدثنا العباس بن طالب، حدثنا ابو اسحاق الطالقاني ، عن ابن المبارك، عن داود بن قيس، قال: حدثتني امي وكانـت مولاة نافع بن عتبة بن ابي وقاص، قالت: رأيت سعدا زَوَّجَ ابنته رجلا من اهل الشام، وشرط لها ان لا يخرجها؛ فـارادت ان تخرج معه، فنهاها سعد وكـره خروجها، فأبت الا ان تخـرج، فقال سـعد: اللهم لا تبلغهـا ما تريد، فادركـها الموت في الطريق فقالت:

تذكرت من يبكي علي فلم اجد … من الناس الا اعبدي وولائدي

والى هذا المعنى ذهب الليث بن سعد، وطائفة الى ان الشرط لازم، والوجه المخـتار عندنا ما ذكـرنا؛ وقد روى عن عـمر بن الخطاب من رواية المدنيين خلاف ماتقدم عنه من رواية الشامـيين: حدثنا محمد بن عبـد الله، حدثنا مـحمـد بن معـاوية، حدثنا الفـضل بن الحبـاب أبو خليفة، حدثنا ابو الوليد الطيالسي، حدثنا الليث بن سعد، حدثنا كثير

ابن فرقد، عن عبيد بن السباق، ان رجلا شرط عليه في امرأته عند عقدة النكاح ألا يخرجها من دارها ولم يذكر عتقا ولا طلاقا؛ فاراد بها بلدا آخر، فخاصمته الى عمر بن الخطاب، فقضى عمر ان تتبع زوجها، وانه لا شرط لها. قال: وحدثنا الليث، حدثنا توبة بن النمر الحضرمي، ان عمر بن عبد العزيز كتب في ذلك بمثل ذلك.

قال أبو عمر: قد قال رسول الله ﷺ المسلمون عند شروطهم، الا شرط احل حراما، اوحرم حلالا [(١)]. وقال: كل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل[(٢)]. ـ يعني في حكم الله؛ كما قال: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [النساء: (٢٤)]. يعني حكمه وقضاءه، فكل شرط لي في حكم الله وحكم رسوله جوازه، فهو باطل، وهذا اصح ما في هذا الباب، والله الموفق للصواب.

والكلام في شروط النكاح وما يلزم منها وما لايلزم عند العلماء، موضع غير هذا. واما قوله: لتستفرغ صحفتها، فكلام عربي، مجاز، ومعناه: لتنفرد بزوجها- فاعلمه، لاوجه له غيره.

---

(١) من حديث أبي هريرة. د (٤/١٩/٣٥٩٤). ت (٣/٦٣٥/١٣٥٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح. قلت: وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف جدا. وللحديث شواهد عن جمع من الصحابة فيتقوى بها. انظر الإرواء (٥/١٤٢/١٣٠٣).

(٢) من حديث عائشة في قصة بريرة:
خ (٤/٤٦٥/٢١٥٥). م (٢/١١٤١/١٥٠٤). د (٤/٢٤٨/٣٩٢٩).
جه (٢/٨٤٢/٢٥٢١).

كـل شــيء بقــدر

[٧] مـالك، عن زياد بن سعـد، عن عمـرو بن مـسلم، عن طاوس اليمـاني انه قال: ادركت ناساً من اصحاب رسول الله ﷺ يقولون: كل شيء بقدر. قال طاوس: وسـمعت عـبد الله بن عـمر يقـول: قال رسـول الله ﷺ: كل شيء بقدر، حتى العجز والكيس، اوالكيس والعجز (١).

هكذا رواه يحيى عـلى الشك في تقديم احدى اللفـظتين، وتابعه ابن بكير وابو المصـعب؛ ورواه القعنبي وابن وهب موقـوفا لم يزيدوا على قوله عن طاوس: ادركت ناسا من اصحاب رسول الله ﷺ يقولون كل شيء بقدر، واكثر الرواة ذكروا الزيادة عن ابن عمر عن النبي ﷺ كمـا روى يحيى، الا ان منـهم من لم يشك ورواه على القطع، وهو حديـث ثابت لا يجئ الا من هذا الوجه؛ فـان صح ان الشك من ابن عمر، او ممن هو دونه، ففيه دليل على مراعاة الاتيان بالفاظ النبي ﷺ على رتبتها، واظن هذا من ورع ابن عمر رحمه الله.

والذي عليه العلماء استجـازة الاتيان بالمعاني دون الالفاظ لمن يعرف المعنى، روي ذلك عن جماعة منهـم منصوصا، ومن تأمل حديث ابن شهاب ومثله، واختلاف اصحابهم عليهم في متون الاحاديث، بان له ما قلنا- وبالله توفيقنا.

وفي هذا الحديث أدل الدلائل واوضـحها على ان الشر والخـير كل من عند الله، وهو خالقـهما لا شريك له، ولا اله غيـره؛ لان العجز

---

(١) حم (٢/ ١١٠). م (٤/ ٢٠٤٥/ ٢٦٥٥).

شر، ولو كان خيرا ما استعاذ منه رسول الله ﷺ الا ترى ان رسول الله ﷺ قد استعاذ من الكسل والعجز والجبن والدين، ومحال ان يستعيذ من الخير، وفي قول الله عز وجل: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢﴾ [الفلق: (١ ـ ٢)]. كفاية لمن وفق، وقال عز وجل: ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [النحل: (٩٣)] ـ [فاطر: (٨)].

وروى مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار انه قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبته: ان الله هو الهادي والفاتن. وفيما اجاز لنا ابو ذر عبد بن احمد الهروى قال: حدثنا ابو بكر محمد بن عبد الرحمن بن وهب السقطي بالبصرة، قال: حدثنا أبو زيد خالد بن النصر، قال: حدثنا علي بن حرب ابو الحسن الموصلي، قال: حدثنا خالد بن يزيد العدوى، قال حدثني عبد العزيز بن أبي رواد، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: كنت عند ابن عباس فأتاه رجل فقال: أرأيت من حرمني الهدى، واورثني الضلالة والردى أتراه احسن الي أو ظلمني؟ فقال ابن عباس: ان كان الهدى شيئا كان لك عنده، فمنعكه فقد ظلمك، وان كان الهدى له يؤتيه من يشاء، فما ظلمك شيئا، ولاتجالسني بعده.

وقد روى ان غيلان القدري، وقف بربيعة بن أبي عبد الرحمن فقال له: يا ابا عثمان، ارأيت الذي منعني الهدى، ومنحني الردى، أأحسن الى ام اساء؟ فقال ربيعة: ان كان منعك شيئا هو لك، فقد ظلمك، وان كان فضله يؤتيه من يشاء، فما ظلمك شيئا.

وانما اخذه ربيعة من قول ابن عباس هذا والله أعلم.

﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ۝٤٦﴾ [فصلت: (٤٦)]. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ۝٤٤﴾ [يونس: (٤٤)]. و ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ۝٢٣﴾ [الأنبياء: (٢٣)].

ذكر عـبد الرزاق عن مـعمر، عن ابن طاوس، عـن ابيه، عن ابن عباس انه قال له رجل: يا ابن عبـاس، ان ناسا يقولون: ان الشر ليس بقدر. فقال: بيننا وبين أهل القدر هذه الآية: ﴿ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا ﴾ الآية كلها حتى بلغ ﴿فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٤٩﴾﴾ [الأنعام: (١٤٨ ـ ١٤٩)]. وقال غيلان القدري لربيعة: أنت الذي تزعم أن الله يحب أن يعصى؟ قال: وأنت تزعم أن الله يعصى قسراً.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا حمزة بن محمد، حدثنا أحمد بن شعيب، حـدثنا عمرو بن علي، حدثنا مَعـاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن انس، ان نبي الله صلى الله عـليه وسلم قال: اللهم اني أعوذ بك من العجز والكسل، والبـخل والجبن، والهرم وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات(١).

قال: وأخـبرنا أحمد بن شـعيب، أخبـرنا أحمد بن سليمـان، قال حـدثنا مـحاضـر، قـال حـدثنا عـاصم الاحول، عن عـبـد الله بن الحـارث، عن زيد بن ارقم، قال: الا اعلمكم مـا كان رسـول الله ﷺ يعلمنا: اللهـم إني أعوذ بك من الـعجـز والكسل، والبـخل والجبن، والهرم وعـذاب القبر، اللهم آت أنفسـنـا تقواها وزكها انت خـير من زكاها، انت وليها ومـولاها، اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع،

(١) حم (٣/ ٢٠٨). ن (٨/ ٦٨٩/ ٥٤٦٣). والحـديث ورد عن أنس من طرق أخـرى عند :خ (٦/ ٤٤/ ٢٨٢٣). م (٤/ ٢٠٥٥/ ٢٧٠٦). د (٢/ ١٨٩/ ١٥٤٠).
ن (٨/ ٦٥١/ ٥٤٦٧).

ومن نفس لا تشبع، وعلم لا ينفع، ودعوة لا يستجاب لها(١).

وذكر الحسن بن علي الحلواني، قال حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا ابو بكر بن عياش، قال حدثنا ادريس بن وهب بن منبه، عن ابيه قال: نظرت في القدر فتحيرت، ثم نظرت فيه فتحيرت، ووجدت اعلم الناس بالقدر، اكفهم عنه، واجهل الناس به، انطقهم فيه.

وروى اسماعيل القاضي قال: حدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا الاصمعي، قال: سمعت ابا عمرو بن العلاء يقول: اشهد ان الله يضل ويهدي، فان قيل لي فسر، قلت اغن عني نفسك. قال الحسن بن علي الحلواني: املى علّي علي بن المديني قال: سألت عبد الرحمن ابن مهدي عن القدر، فقال لي: كل شيء بقدر، والطاعة بقدر، والمعصية بقدر.

قال: وقد أعظم الفرية من قال: إن المعاصي ليست بقدر. قال: وقال لي عبد الرحمن بن مهدي: العلم والقدر والكتاب سواء، ثم عرضت كلام عبد الرحمن هذا على يحيى بن سعيد فقال: لم يبق بعد هذا قليل ولا كثير.

قال أبو عمر:

روى عن النبي ﷺ من حديث ابن مسعود: رواه ابو وائل وغيره عنه أنه قال: إذا ذكر القدر، فأمسكوا، واذا ذكرت النجوم، فأمسكوا، وإذا ذكر أصحابي، فأمسكوا (٢).

---

(١) م (٤/ ٢٠٨٨/ ٢٧٢٢). ت (٤/ ٥٢٨/ ٣٥٧٢). ن (٨/ ٦٥٣/ ٥٤٧٣).

(٢) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٠٢) وقال: «رواه الطبراني وفيه مسهر بن عبد الملك. وثقه ابن حبان وغيره. وفيه خلاف وبقية رجاله رجال الصحيح.» والحديث له شواهد يتقوى بها. ذكرها الألباني في الصحيحة (١/ ٤٢/ ٣٤).

عمر السلسلة الذهبية

تحاج آدم وموسى

[٨] **مالك، عن ابي الزناد، عن الاعـرج، عن ابي هريرة، ان رسول الله ﷺ قال: تحاج آدم وموسى، قال له موسى: انت آدم الذي اغويت الناس. واخرجتهم من الجنة؟ قـال آدم: انت مـوسى الذي اعطاه الله علم كل شيء، واصطفـاه على الناس برسالتـه وبكلامه؟ قال: نعم، قـال: افتلومني على أمر قـد قدر علي قبل أن اخلق(١).**

إلى ههنا انتهى حـديث مالك عند جميع رواته لهـذا الحديث،وزاد فـيه ابـن عيـينة عن أبي الزناد بـاسناده: قبل ان اخـلق بأربعين سنة. وكذلك قال طاوس، عن ابي هريرة:

حدثنا عبد الله بن محمد، حـدثنا محمد بن عمر، حدثنا علي ابن حرب، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن طاوس، سمع أبا هريرة يقول: قال رسـول الله ﷺ : حاج آدم مـوسى، فقال مـوسى: يا آدم، انت أبونا اخرجتنا من الجنة، قـال آدم: يا موسى، انت الذي اصطفاك الله بكلامـه، وخط لك التوراة بيـده؛ اتلومني على امـر قدره علي قـبل يخلقني بأربعين سنة (٢) وهذا حديث صحـيح ثابت من جهة الاسناد، لا يختلفون في ثبوته، رواه عن أبي هريرة جماعة من التابعين، وروي عن وجوه عن النبي ﷺ من رواية الثقات، الأئمة الأثبات.

---

(١) خ (١١/٦١٨/٦٦١٤). م (٤/٢٠٤٣/٢٦٥٢).

(٢) حم (٢/٢٤٨). خ (١١/٦١٨/٦٦١٤). م (٤/٢٠٤٢/٢٦٥٢). د (٥/٧٦/٤٧٠١). جه (١/٣١/ ٨٠).

حدثنا احمد بن فتح بن عبد الله، حدثنا ابو عمرو عثمان بن محمد ابن ابراهيم، حدثنا ابو محمد عبد الله بن سلم المقدسي، حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الاوزاعي: حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني ابو سلمة، ، عن ابي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لقي آدم موسى، فقال له موسى: انت ابو الناس الذي اغويتهم واخرجتهم من الجنة؟ فقال له آدم: انت موسى الذي كلمك الله واصطفاك برسالته، فكيف تلومني على عمل كتب الله علي ان اعمله قبل ان اخلق ؟ قال: فحج آدم موسى[1]؛ ورواه الزهري فاختلف اصحابه عليه في اسناده: فرواه ابراهيم بن سعد، وشعيب بن ابي حمزة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن ابي هريرة؛ ورواه عمر بن سعيد، عن الزهري، عن الاعرج، عن ابي هريرة، ورواه معمر، عن الزهري،عن ابي سلمة وسعيد، عن ابي هريرة؛ ومنهم من يجعله عن معمر، عن أبي سلمة. عن أبي هريرة ومنهم من يرويه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة وكلهم يرفعه؛ وهي كلها صحاح، للقاء الزهري جماعة من أصحاب أبي هريرة، وقد روي هذا الحديث عن عمر، عن النبي ﷺ مسندا باتم الفاظ واحسن سياقة:

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا علي بن محمد، قال حدثنا احمد بن داود، قال حدثنا سحنون، قال حدثنا عبد الله بن وهب، قال أخبرني هشام بن سعد، عن زيد بن اسلم، عن أبيه، ان عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: إن موسى عليه السلام، قال: يا رب، ابونا آدم اخرجنا ونفسه من الجنة، فأراه الله آدم، فقال له: انت آدم؟ قال آدم: نعم، قال: انت الذي نفخ الله فيك من

(١) حم (٢/ ٢٦٨). م (٤/ ٢٠٤٤/ ٢٦٥٢). ت (٤/ ٣٨٠/ ٢١٣٤).

روحه، وعلمك الاسـماء كلهـا، وأمر ملائكتـه فسجـدوا لك؟ قال: نعم، قال فما حملك على ان اخـرجتنا ونفسك من الجنة؟ قال له آدم ومن انت؟ قال: انا موسى، قـال: انت نبي بني اسرائيل الذي كلمك الله من وراء حجـاب، لم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقـه؟ قال: نعم، قال: اما وجدت في كـتاب الله الذي انزل عليك: ان ذلك كان في كتاب الله قبل ان اخلق؟ قال: نعم، قال: افتلوموني في شيء سبق من الله فيـه القضاء قـبل؟ قال عند ذلك رسـول الله ﷺ: فحج آدم موسى[1].

في هذا الحديث من الفقه: اثبات الحجاج والمناظرة، واباحة ذلك اذا كان طلبا للحق وظهـوره، وقد افردنا لهذا المعنى بابا كـاملا اوضحناه فيه بالحجج والبرهان، والبسط والبيـان، في كتابنا كتاب العلم، فأغنى ذلك عن اعادته ههنا.

وفيه: إباحـة التقرير والتعريض في معنى التـوبيخ في درج الحجاج حتى تقر الحـجة مقرها، وفـيه: دليل على ان من علم وطالع العلوم، فالحجة له الزم، وتوبيخه على الغفلة اعظم وفيه: اباحة مناظرة الصغير للكبير، والاصغر للاسن اذاكان ذلك طلبا للازدياد من العلم، وتقريرا للحق وابتغـاء له. وفيه: الاصل الجسيم الذي اجـمع عليه اهل الحق، وهوان الله عزوجل قد فرغ من اعمال العباد، فكل يجري فيما قدر له وسبق في علم الله تبارك اسمه.

واما قوله: افـتلومني على امر قد قدر علي؟ فهذا عنـدي مخصوص به آدم؛ لان ذلك انما كان منه ومن موسى عليهـما السلام بعد ان تيب على آدم، وبعد ان تلقى من ربه كلمات تاب بها عليه، فحسن منه ان

---

(١) د (٥/٧٨/ ٤٧٠٢). وقد حسنه ابن تيمية في أول رسالة «القدر»

يقول ذلك لموسى، لانه قد كان تيب عليه من ذلك الذنب، وهذا غير جائز ان يقوله اليوم احد اذا اتى ما نهاه الله عنه، ويحتج بمثل هذا فيقول اتلومني على ان قتلت او زنيت او سرقت وذلك قد سبق في علم الله وقدره علي قبل ان اخلق؟ هذا ما لا يسوغ لاحد ان يقوله، وقد اجمعت الامة ان من أتى مايستحق الذم عليه فلا بأس بذمه، ولا حرج في لومه؛ ومن أتى ما يحمد له، فلا بأس بمدحه عليه وحمده، وقد حكى مالك عن يحيى بن سعيد - معنى ما ذكرنا: ان ذلك انما كان من آدم عليه السلام بعد ان تيب عليه، ذكره ابن وهب عن مالك، وهذا صحيح لان روحه لم يجتمع بروح موسى ولم يلتقيا والله أعلم الا بعد الوفاة، وبعد رفع أرواحهما في عليين، فكان التقاؤهما كنحو التقاء نبينا ﷺ بمن لقيه في المعراج من الانبياء على ماجاء في الاثر الصحيح - وان كان ذلك عندي لا يحتمل تكييفا، وانما فيه التسليم، لانا لم نؤت من جنس هذا العلم الا قليلا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا احمد ابن زهير حدثنا موسى بن اسماعيل ، حدثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن ابي عمار، قال: سمعت ابا هريرة يحدث عن النبي ﷺ. قال حماد: واخبرنا حميد، عن الحسن، عن جندب، عن النبي ﷺ قال لقي آدم موسى، فحج آدم موسى(١).

قال أبو عمر: معنى حجه: غلبه وظهر عليه في الحجة، وفي ذلك دليل على فضل من ادلى عند التنازع بحجته.

---

(١) حم (٢/ ٤٦٤). ذكره الهيثمي في «المجمع» (٧/ ١٩١) وقال: « رواه أبو يعلى وأحمد بنحوه والطبراني ورجالهم رجال الصحيح.»
وفي الباب من حديث أبي هريرة وعمر سبق تخريجهما.

حدثنـا عبد الوارث بـن سفيـان، حدثنا قـاسم بن اصبغ، حـدثنا الحارث بن ابي اسـامة، حدثنا يونس بن مـحمد، حدثنا حـماد، عن محمد بن عمرو، عن ابي سلمة، عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لقي آدم موسى، فقـال له موسى: يا آدم، انت الذي خلقك الله بيده، واسكنك جنته، واسـجد لك ملائكته، ونفخ فيـك من روحه، فعلت مافعلت، فاخـرجت ذريتك من الجنة؟ قال آدم: يا موسى، انت الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه، وقـربك نجيا، وآتاك التوراة، فبكم تجد الذنب الذي عملته مكتوبا علي قبل ان اخلق؟ قال: بأربعين سنة، قال: فلم تلومني؟ قال النبي ﷺ فحج آدم موسى، يقولها ثلاثا[١].

قال أبو عـمر: هذا الحديث من اوضح مـا روي عن النبي ﷺ في اثبات القدر ودفع قول القدرية، وبالله التوفيق والعصمة.

وروي أن عمر بن عبد العـزيز كتب الى الحسن البصري: ان الله لا يطالب خلقـه بما قضى عليـهم وقدر، ولـكن يطالبهم بما نهـاهم عنه وامـر: فطالب نفـسك من حـيث يطـالبك ربك والسـلام. وروينا ان الناس لما خاضوا في القدر بالبصرة، اجتمع مسلم بن يسار، ورفيع ابو العالية، فقال احدهما لصاحبـه: تعال حتى ننظر فيما خاض الناس فيه هذا الامر؟ قال: فقعدا فـفكرا، فاتفق رأيهما انه يكفي المؤمن من هذا الأمر ان يعلم انه لن يصيبه الاما كتب الله له، وانه مجزي بعمله.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

إن الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه

[٩] مالك، عن زيد بن ابي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، أنه أخبره عن مسلم بن يسار الجهني، أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية: ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم ، وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى ﴾ الآية .فقال عمر بن الخطاب: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عنها، فقال رسول الله ﷺ :ان الله تبارك وتعالى خلق آدم، ثم مسح ظهره بيمينه، فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للجنة، وبعمل أهل الجنة يعملون؛ ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية، فقال : خلقت هؤلاء للنار، وبعمل أهل النار يعملون. فقال رجل: يا رسول الله، ففيم العمل؟ قال : فقال رسول الله ﷺ : ان الله تبارك وتعالى اذا خلق العبد للجنة، استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة، فيدخله به الجنة، واذا خلق العبد للنار، استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار، فيدخله به النار[١].

قال ابوعمر:

هذا الحديث منقطع بهذا الاسناد، لان مسلم بن يسار هذا، لم يلق عمر بن الخطاب، وبينهما في هذا الحديث نعيم بن ربيعة؛ وهو أيضا

(١) حم (١/ ٤٤-٤٥). د (٥/ ٧٩/ ٤٧٠٣). ت (٥/ ٢٤٨/ ٣٠٧٥) وقال: «هذا حديث حسن. ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر. وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلا مجهولا». ك (١/ ٢٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه. وقال الذهبي: فيه إرسال.

مع هذا الاسناد لا تقوم به حجة، ومسلم بن يسار هذا مجهول ، وقيل أنه مدني ، وليس بمسلم بن يسار البصري.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال قرأت على يحيى بن معين حديث مالك هذا، عن زيد بن ابي أنيسة، فكتب بيده على مسلم بن يسار : لا يعرف.

أخبرنا ابوعبدالله عبيد بن محمد ، ومحمد بن عبدالملك، قالا: حدثنا عبدالله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، وأخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال : حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قالا جميعا: حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال حدثنا احمد بن عبد الملك بن واقد، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن ابي عبد الرحيم عن زيد يعني ابن ابي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مسلم بن يسار، عن نعيم بن ربيعة الأزدي.

وأخبرني عبد الرحمن بن يحيى، واحمد بن فتح، وخلف بن القاسم، قالوا: حدثنا حمزة بن محمد، حدثنا احمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن وهب، قال: حدثنا محمد بن سلمة، قال: حدثني أبو عبد الرحيم،قال : حدثني زيد وهو ابن ابي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مسلم بن يسار، عن نعيم بن ربيعة، قال: كنت عند عمر بن الخطاب اذ جاءه رجل، فسأله عن هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف: (١٧٢)]. قال: فقال عمر : كنت عند النبي ﷺ اذ جاءه رجل فسأله عنها، فقال النبي ﷺ : خلق الله آدم ، ثم استخرج منه ذرية من هو كائن منهم الى يوم القيامة؛ فقال لطائفة منهم: هؤلاء للجنة خلقتهم، وقال

لطائفة : هؤلاء للنار خلقتهم؛ فمن خلقه الله للجنة، استعمله بعمل أهل الجنة، حتى يميته على عمل من أعمال أهل الجنة، فيدخله به الجنة، ومن خلقه للنار، استعمله بعمل أهل النار، حتى يميته على عمل من أعمال أهل النار، فيدخله به النار(١).

قال ابو عمر:

زيادة من زاد في هذا الحديث نعيم بن ربيعة ليست حجة، لأن الذي لم يذكره أحفظ، وإنما تقبل الزيادة من الحافظ المتقن. وجملة القول في هذا الحديث، أنه حديث ليس اسناده بالقائم؛ لأن مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعا، غير معروفين بحمل العلم، ولكن معنى هذا الحديث، قد صح عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة ثابتة يطول ذكرها ، من حديث عمر بن الخطاب وغيره جماعة يطول ذكرهم: حدثنا عبدالله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا ابو داود ، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى بن عثمان بن غياث، قال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر ، وحميد بن عبد الرحمن، لقيا عبد الله بن عمر، فذكرا له القدر وما يقولون فيه، فذكر الحديث عن ابيه عن النبي ﷺ بطوله. وقال في آخره: وسأله رجل من مزينة أو جهينة، فقال: يا رسول الله ففيم نعمل في شيء قد خلا ومضى، أو في شيء مستأنف الآن؟ فقال في شيء قد خلا ومضى ، فقال الرجل أو بعض القوم: ففيم العمل؟ فقال : ان أهل

---

(١) انظر الذي قبله، .

الجنة ييسرون لعمل أهل الجنة، وأن أهل النار ييسرون لعمل أهل النار[١].

وروى هذا المعنى عن عمر عن النبي ﷺ من طرق، وممن روى هذا المعنى في القدر عن النبي ﷺ علي بن أبي طالب [٢] وأبي بن كعب[٣]، وابن عباس[٤]، وابن عمرو[٥]، وأبو هريرة[٦]، وابو سعيد الخدري[٧]، وأبو سريحة الغفاري[٨]، وعبد الله بن مسعود[٩]، وعبد الله بن عمر[١٠]، وذو اللحية الكلابي[١١]، وعمران بن حصين[١٢]، وعائشة[١٣] وأنس بن مالك[١٤]، وسراقة بن جعشم[١٥] وأبو موسى الأشعري[١٦]، وعبادة بن الصامت[١٧]، وأكثر أحاديث هؤلاء، لها طرق شتى.

---

(١) و(١٠) حم (١/ ٢٧). د (٥/ ٧٣/ ٤٦٩٦).
(٢) خ (٥/ ٩١٩/ ٤٩٤٩). م (٤/ ٢٠٣٩/ ٢٦٤٧).
(٣) د (٥/ ٧٥/ ٤٦٩٩).
(٤) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٧/ ١٩٥) وعزاه للطبراني والبزار. ورجال الطبراني ثقات.
(٥) سبق تخريجه في الباب قبله.
(٦) م (٤/ ٢٠٤٢/ ٢٦٥١).
(٧) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٧/ ١٨٧) وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير نمر بن هلال. وثقه أبو حاتم.
(٨) م (٤/ ٢٠٣٧/ ٢٦٤٥).
(٩) خ (١١/ ٥٨٣/ ٦٥٩٤). م (٤/ ٢٠٣٦/ ٢٦٤٣). د (٥/ ٨٢/ ٤٧٠٨).
ت (٤/ ٣٨٨/ ٢١٣٧)
(١١) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٧/ ١٩٥) وقال: رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات.
(١٢) سبق تخريجه في الباب قبله.
(١٣) م (٤/ ٢٠٥٠/ ٢٦٦٢).
(١٤) خ (٥/ ٥٨٣/ ٦٥٩٥).
(١٥) م (١٤/ ٢٠٤٠/ ٢٦٤٨) من رواية جابر بن عبد الله عنه.
(١٦) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٧/ ١٨٦) وعزاه للطبراني في الكبير والأوسط. وفيه روح بن المسيب. قال ابن معين: صويلح. وضعفه غيره.
(١٧) حم (٥/ ٣١٧). د (٥/ ٧٦/ ٤٧٠٠). ت (٤/ ٣٩٨/ ٢١٥٥). وقال: حديث حسن صحيح غريب.

حدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا عثمان بن ابي شيبة، قال حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن سعد بن عبيدة، عن ابي عبد الرحمن السلمي، عن علي بن ابي طالب: قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد، قال: فأتي رسول الله ﷺ فقعد، وقعدنا حوله ومعه مخصرة، فنكس رأسه وجعل ينكت بمخصرته؛ ثم قال: ما منكم من أحد من نفس منفوسة، الا وقد كتب مكانها من الجنة والنار، والا قد كتبت شقية أو سعيدة؛ فقال رجل: يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا، وندع العمل؟ فمن كان منا من أهل السعادة، فسيصير الى عمل أهل السعادة ومن كان منا من أهل الشقاء، فسيصير إلى عمل أهل الشقاء؟ فقال: اعملوا، فكل ميسر لما خلق له؛ أما أهل السعادة، فييسرون لعمل أهل السعادة؛ وأما أهل الشقاوة، فييسرون لعمل أهل الشقاوة؛ ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾(١).

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، واحمد بن فتح، قالا: حدثنا حمزة ابن محمد، قال حدثنا سليمان بن الحسن البصري بالبصرة، قال حدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا ابي، قال: حدثنا سليمان بن حيان، عن يزيد الرشك، عن مطرف بن عبد الله، عن عمران بن حصين، قال: قال رجل: يارسول الله ، أعلم أهل الجنة من أهل النار؟ قال:نعم، قال: فلم يعمل العاملون؟ قال: كل ميسر لما خلق له(٢).

(١) و(٢) تقدم تخريجهما في الباب نفسه.

قال حمزة: وهذا حديث صـحيح، رواه جماعة عن يزيد الرشك، منهم شعبة بن الحجاج، وعبد الوارث بن سعيد.

قال ابو عمر:

وقد رواه حماد بن زيد أيضا عن يزيد الرشك: حدثناه عبد الوارث ابن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يزيد الرشك، عن مطرف، عن عمران بن حـصين. قال قاسم: وحدثنا مضر بن مـحمد الأسدي، قـال: حدثنا شـيبـان بن فروخ الايلي، قـال: حدثنا عـبد الوارث عن يزيد، قال: حدثنا مطرف عن عـمران بن حصين، قال : قلت: يا رسول الله أعلم أهل الجنة من أهل النار؟ قـال: نعم، قال : ففيم يعمل العاملون؟ قال: كل ميسر لما خلق له(١).

ورواه حجاج بـن منهال، عن حماد بن يزيد، عن يزيد الضـبعي- وهو يزيد الرشك: حدثناه خلف بن سـعيد، قال: حـدثنا عبد الله بن محـمد ، قـال: حـدثنا حمـاد بن خـالد، قـال: حـدثنـا علي بـن عبـد العزيز، قال : حدثنا حجـاج، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا يزيد الضبعي، عن مطرف - يعني ابن عبدالله بن الشخير، عن عمـران بن حصين، قال: قيل يـا رسول الله أعلم أهل الجنة من أهل النار؟ قال: نـعم، قال: ففـيم العمل إذا؟ قـال: كل ميسـر لما خلق لـه(٢).

وقد روى من حديث يحيى بن يعمـر أيضا عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ مثله: حدثنا سعيد بن نصـر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم، قال حدثنا عـبد الله بن روح، قال حدثنا شبابة بن

---

(١)و(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

سوار، قال : حدثنا المغيرة بن مسلم، عن ابي عمر، عن يحيى بن يمعر، أنه كان مع عمران بن حصين، وأبي الأسود الدئلي في مسجد البصرة، فقال عمران : يا أبا الأسود، أرأيت ما يعمل العباد: يعملون فيما سبق في علم الله السابق، أو يستأنفون العمل؟ قال: لا، بل يعملون فيما سبق في علم الله، قال: أخشى أن يكون ذلك جورا، قال: ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [الأنبياء: (٢٣)]. فقال عمران ثبتك الله، إنما أردت أن أحزرك إن رجلا سأل النبي ﷺ عما سألتك، فقال رسول الله ﷺ كما قلت(١).

حدثنا ابراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، وسعيد بن خمير، قالا: حدثنا احمد ابن عبد الله بن صالح، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال اخبرنا عزرة ابن ثابت، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن ابي الأسود الدئلي، قال: قال لي عمران بن حصين: أرأيت ما يعمل الناس ويكدحون فيه، أشيء قضى عليهم ومضى عليهم، أو فيما يستقبلون مما أتاهم به نبيهم ﷺ، واتخذت به عليهم الحجة؟ قلت : لا، بل شيء قضى عليهم ومضى عليهم، قال: فهل يكون شيء من ذلك ظلما؟ قال: ففزعت من ذلك فزعا شديدا، وقلت : أنه ليس بشيء الا خلق الله وملك يده، فلا يسأل عما يفعل: وهم يسألون؛ فقال سددك الله، إني والله ما سألتك الا لأحزر عقلك، أن رجلا من مزينة أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله ، أرأيت ما يعمل الناس ويكدحون؟ أشيء قضي عليهم ومضى عليهم؟ أو فيما يستقبلون مما أتاهم به نبيهم، واتخذت عليهم به الحجة؟ قال: لا، بل شيء قضي

---

(١) م (٤/ ٢٠٤١/ ٢٦٥٠).

عليـهم ومضى علـيهم. قـال: فلم نعـمل اذا؟ قال: من خلقـه الله لواحدة من المنزلتين، فهـو يستعمل لها، وتصـديق ذلك في كتاب الله ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۝٨ ﴾[1].

قال ابو عمر:

قد أكثر الناس من تخريج الآثار في هذا الباب، وأكثر المتكلمون من الكلام فيه، وأهل السنة مـجتمعون على الإيمان بهذه الآثار واعـتقادها وترك المجادلة فيها، وبالله العصمة والتوفيق.

حدثنا محمـد بن زكريا، قال: حدثنا احمد بن سعـيد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا مروان بن عبد الملك، قال: حدثنا محمد ابن بشار، حـدثنا وكيع بن الجـراح، حدثنا سفـيان، عن محـمد بن جحـادة، عن قتـادة، عن ابي السوار العدوي، عن الحـسن بن علي، قال: رفع الكتـاب، وجف القلم، وأمور تقـضى في كتاب قـد خلا؛ قال: وحدثنا مروان بن عبد الملك، قال: حدثنا ابو حاتم، قال: حدثنا الأصمعي، قال حدثنا المعتمـر بن سليمان، عن ابيه قال: أما والله لو كـشف الغطاء، لعلمت القـدرية أن الله ليس بظلام للعـبـيد، قـال: وحدثنا محمد بن بشار، قال حـدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا حبيب ابن الشهيد، عن محمد بن سيرين، قال: ما ينكر هؤلاء أن يكون الله عز وجل قد علم علما، فجعله كتابا.

قال ابو عمر:

قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ۝٤٩ ﴾ [القمر: (٤٩)]. وقال: ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ۝٢٩ ﴾ [التكوير: (٢٩)]. فليس لأحد مشيئة تنفذ، الا أن تنفذ منها مشيئة الله تعالى؛ وإنما يجرى الخلق فيما

---

(١) انظر الذي قبله.

سبـق من علم الله. والقدر سـر الله لا يدرك بجدال، ولا يشـفى منه مقال؛ والحجاج فيه مرتجة، لا يفتح شيء منها الا بكسر شيء وغلقه؛ وقـد تظاهرت الآثار، وتواترت الأخـبار فـيه عـن السلف الأخيـار، الطيبين الأبرار، بالاسـتسلام والانقياد والاقـرار؛ بأن علم الله سابق، ولا يكون في ملكه إلاَّ ما يريد، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلۡعَبِيدِ﴾ [فصلت: (٤٦)].

حدثنا ابراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا سعيـد بن عثمان، وسعيد بن خميـر، قالا: حدثنا احمد ابن عبد الله بن صـالح، قال: حدثنا محمد بن زرعـة الرعيني، قال: حدثنـا الوليد بن مـسلم عن الأوزاعي، قال: من الله تعـالى التنزيل، وعلى رسوله التبليغ، وعلينا التسليم- وبالله التوفيق.

ما جاء في من أوصى أن يحرق بعد موته خوفا من عذاب اللـه

[١٠] مـالك عن أبي الزناد عن الاعـرج عن ابي هريرة ان رسـول الله ﷺ قـال : قال رجل لم يعمل حـسنة قط لأهله : إذا مات فحرقـوه ، ثم اذروا نصفه في البر ، ونصـفه في البحر ، فـوالله ـ لئن قدر الله ـ عليه ليعـذبنه عذابا لا يعذبه أحدًا من العالمين ؛ فلما مـات الرجل ، فعلوا ما أمرهم به ، فأمر الله البر فجـمع ما فيه ، وامر البحـر فجمع ما فيـه ؛ ثم قال : لم فعلت هذا ؟ قال : من خشيتك يا رب ـ وأنت أعلم ـ فغفر له (١) .

قال ابو عمر : تابع يحـيى على رفع هذا الحديث عن مالك بهذا الاسناد ـ اكـثر رواة الموطـأ ، ووقـفــه مصـعب بن عبد الله الـزبيري وعبـد الله بن مـسلمة القـعنبي ، فجـعلاه من قـول ابي هريرة ـ ولم يرفعاه؛ وقد روي عن القعنبي ـ مرفوعا كرواية سائر الرواة عن مالك، وممن رواه مرفـوعا عن مالك ـ عبـدالله بن وهب ، وابن القاسم وابن بكير وابو المصعب ومطرف وروح بن عبادة وجماعة .

أخبـرنا ابو القاسم خلف بن القـاسم بن سهل ، قـال : حدثنا ابو الفوارس أحمـد بن محمد بن الحسين بن السنـدي العسكري ، حدثنا يونس بن عبدالاعلى والربيع بن سليمـان قالا حدثنا عبدالله بن وهب قـال اخـبـرنـي ابن أبي الزناد ، ومـالك بن انس عـن ابي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسـول الله ﷺ قال : قـال رجل لم يعمل خيرا قط لأهله : إذا مات فأحرقوه واذروا نصفه في البر ، ونصفه في

(١) خ (١٣/ ٥٧٠٠/٦ ٧٥٠٦). م (٤/ ٢١٠٩[٢٤]). من طريق مالك بهذا الإسناد.

البحر؛ فوالله ـ لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين ؛ فلما مات فعلوا به ؛ فأمر الله ـ البحر فجمع ما فيه وامر البر فجمع ما فيه ؛ ثم قال : لم فعلت هذا ؟ قال : من خشيتك يا رب ـ وانت اعلم ـ فغفر له (١).

قال ابو عمر : روي من حديث الزهري عن حميد بن عبدالرحمن ابن عوف عن ابي هريرة قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: أسرف رجل على نفسه حتى إذا حضرته الوفاة ، قال لاهله : إذا أنا مت فأحرقوني(٢) ـ الحديث ، كحديث مالك عن ابي الزناد سواء ؛ وروي من حديث ابي سعيد الخدري هذا المعنى ايضا : حدثنا عبدالوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال : حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابو هلال قال : حدثنا قتادة عن عقبة بن عبدالغافر عن ابي سعيد الخدري قال : كان فيمن كان قبلكم رجل من الامم السالفة ، أفاده الله مالا وولدا ؛ فلما ـ ذهب ـ يعني اكثر عمره ـ قال لولده : لا أدع لكم مالا او تفعلون ما اقول ؛ قالوا : يا ابانا لا تأمر بشيء إلا فعلناه قال : إذا انا مت فأحرقوني ثم اسحقوني ثم اذروني في يوم ريح عاصف لعلي أضل الله ؛ ففعلوا ذلك به . فقال الله له : كن ، فإذا هو رجل قائم؛ قال : ما حملك على ما صنعت ؟ فقال : مخافتك فما تلافاه غيرها ، فغفر له (٣). ـ قال : احمد بن زهير : كذا قال ابو هلال اوقف الحديث على ابي سعيد ورفعه سليمان التيمي : حدثنا موسى

---

(١) انظر الذي قبله.

(٢) حم (٢/ ٢٦٩). خ (٦/ ٦٣٨/ ٣٤٨١). م (٤/ ٢١١٠/ ٢٧٥٦[٢٥و٢٦]). ن (٤/ ٤١٨/ ٢٠٧٨). جه (٢/ ١٤٢١/ ٤٢٥٥).

(٣) خ (١١/ ٣٧٨/ ٦٤٨١). م (٤/ ٢١١١/ ٢٧٥٧[٢٧]).

ابن إسماعيل قـال حدثنا معتمر بن سليمان قـال : اخبرني ابي قال : حدثنا قتـادة عن عقبة بن عبـدالغافر عن ابي سعـيد الخدري عن النبي ﷺ انه ذكر رجلا فيمن كان سلف ثم ذكر نحوه (١).

قال ابو عمر :

روي من حديث ابي رافع عن ابي هريرة في هذا الحديث انه قال : قال رجل لم يعـمل خيرا قط الا التـوحيد ، وهـذه اللفظة إن صحت رفعت الاشكال في ايمان هذا الرجل ؛ وإن لم تصح من جـهة النقل، فهـي صحـيحـة من جهـة المعنى ؛ والاصول كلهـا تعضـدها والنظر يوجبها؛ لا نه مـحال غير جائز ان يغفـر للذين يموتون وهم كفار لأن الله عزوجل قد أخبر أنه لا يغفر ان يشرك به لمن مات كافرا ، وهذا ما لا مدفع لـه ، ولا خلاف فيـه بين اهل القبلة ؛ وفي هـذا الاصل ما يدلك على ان قوله في هذا الحديث ؛ لم يعمل حسنة قط او لم يعمل خيرا قط لم يعـذبه ـ إلا ما عدا التوحيد من الحـسنات والخير ؛ وهذا سائغ في لسان العرب ، جـائز في لغتها ان يؤتى بلفظ الكل ، والمراد البعض؛ والدليل على ان الرجل كان مـؤمنا ، قوله حين قيل له : لم فعلت هذا ؟ فقال : من خشيتك يا رب ؛ والخشية لا تكون الا لمؤمن مصدق بل ما تكاد تكون إلا لمؤمن عـالم ـ كما قال الله عز وجل ـ : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ [فاطر: (٢٨)]. قالوا: كل من خاف الله فقـد آمن به وعرفـه ، ومستـحيل ان يخافـه من لا يؤمن به وهذا واضح لمن فهم وألهم رشده .

ومثل هذا الحديث في المعـنى : ما حدثناه عبدالوارث بن سـفيان ، حدثنا قـاسم بن اصبغ حدثنا مـحمد بن اسـماعيل حـدثنا ابو صالح

---

(١) انظر الذي قبله.

حدثني الليث عن ابن العجلان عن زيد بن أسلم عن ابي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : إن رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس فيقول لرسوله : خذ ما يسر واترك ما عسر وتجاوز ، لعل الله يتجاوز عنا : فلما هلك قال الله : هل عملت خيرا قط ؟ قال : لا ـ إلا انه كان لي غلام فكنت أداين الناس فإذا بعثته يتقاضى ، قلت له : خذ ما يسر ، واترك ما عسر وتجاوز ،لعل الله يتجاوز عنا ؛ قال الله : قد تجاوزت عنك(١)

قال أبو عمر: فقول هذا الرجل الذي لم يعمل خيرا قط غير تجاوزه عن غرمائه: لعل الله يتجاوز عنا، إيمان واقرار بالرب ومجازاته، وكذلك قوله الآخر: خشيتك يا رب، إيمان بالله، واعتراف له بالربوبية- والله أعلم-. وأما قوله: لئن قدر الله علي،فقد اختلف العلماء في معناه، فقال منهم قائلون: هذا رجل جهل بعض صفات الله- عزوجل- وهي القدرة، فلم يعلم أن الله على كل شيء قدير، قالوا: ومن جهل صفة من صفات الله - عز وجل-، وآمن بسائرصفاته وعرفها، لم يكن بجهله بعض صفات الله كافرا، قالوا: وإنما الكافر من عائد الحق، لا من جهله، وهذا قول المتقدمين من العلماء، ومن سلك سبيلهم من المتأخرين. وقال آخرون: أراد بقوله: لئن قدر الله عليه، من القدر الذي هو القضاء، وليس من باب القدرة والاستطاعة في شيء، قالوا: وهو مثل قول الله - عزوجل-في ذي النون: ﴿ إِذ ذَّهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ ﴾ [الأنبياء: (٨٧)].

---

(١) حم (٢/ ٣٦١). ن (٧/ ٣٦٤/ ٤٧٠٨). ك (٢/ ٢٨) وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. والحديث أصله في الصحيحين عن أبي هريرة أيضا لكن من غير هذا الطريق. خ (٢/ ٦/ ٦٣٨/ ٣٤٨٠). م (٣/ ١١٩٦/ ١٥٦٢).

وللعلمـاء في تأويل هذه اللفظة قـولان، أحدهمـا: أنهـا من التقـدير والقضاء، والآخر أنهـا من التقتير والتضيـيق، وكل ما قاله العلماء في تأويل هذه الآية، فهو جائز في تأويل هذا الحديث في قوله: لئن قدر الله علي، فأحد الوجهين تقديره: كـان الرجل قال: لئن كان قد سبق في قدر الله وقضائه أن يعذب كل ذي جـرم على جرمه، ليعذبني الله على إجرامي وذنوبي عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين غيري. والوجه- الآخر تقديره والله لئن ضيق الله علي وبالغ في محاسبتي وجزائي على ذنوبي، ليكونن ذلك، ثم أمر بأن يحـرق بعد موته من إفـراط خوفه، قال ابن قتيبة: بلغني عن الـكسائي أنه قال: يقال هذا قدر الله وقدره، قال ولو قرئت: ﴿أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا﴾ [الرعد: (١٧)]. مخففاً، أو قرئت وما ﴿قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ ـ[الأنعام: (٩١)]. مثقلاً جاز، وأنشد:

وما صب رجلي في حديد مجاشع
مع القدر إلا حاجة لي أريدها

أراد القدر. قال: ويقال هذا على قدر هذا وقدره، قال الاصمعي: أنشدني عيسى بن عمر- البدوي:

كل شيء حتى أراك متاع وبقدر تفرق واجتماع

ومن هذا حديث ابن عمر، عن النبي - ﷺ- في الهلال: فإن غم عليكم فاقدروا له. وقد ذكرته في بابه- وموضعه من هذا الكتاب[1].

وقد روينا عن أبي العـباس أحمد بن يحيى ثعـلب أنه قال في قول الله ــ عز وجل، ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾، ــ قال: هو من التقتير ليس من القدرة، يقـال منه: قدر الله لك الخير يقدره قـدرا- بمعنى قدر الله لك الخير، وأنشد ثعلب:

---

(١) خ (٤/١٤٢/ ١٩٠٠). م (٢/٧٥٩/ ١٠٨٠).

ولا عائد ذاك الزمان الذي مضى
تباركت ما تقدر يقع- ولك الشكر

- يعني ما تقدره وتقضي به يقع، يعني ينزل وينفذ ويمضي.

قال أبو عمر: هذا البيت لابي صخر الهذلي في قصيدة له، أولها:

لليلى بذات الجيش دار عرفتها
وأخرى بذات البين آياتها، سطر

وفيها يقول:

وليس عشيات الحمى برواجع
لنا أبداما أبرم السلم النضر
ولا عائد ذاك الزمان الذي مضى
تباركت ما تقدر يقع- ولك الشكر

السلم شجر من العضاه يدبغ به، و النضر النضارة والتنعم، وأبرم السلم أخرج برمته، وأبرمت الامر: أحكمته. وقال غيره:

فما الناس أردوه ولكن أقاده　　　يد الله والمستنصر الله غالب

فإنك ما يقدر لك الله تلقه　　　كفاحا وتجلبه إليك الجوالب

وقال ابن قتيبة في قول الله عزوجل: « فظن أن لن نقدر عليه» أي لن نضيق عليه. قال: فلان مقدر عليه- ومقتر عليه. ومنه قوله- عزوجل- : «فقدر عليه رزقه» أي ضيق عليه في زرقه. وقوله: « ومن قدر عليه رزقه» أي ضيق عليه في رزقه. وقال ثعلب في قول الله عزوجل: « وذا النون إذ ذهب مغاضبا» قال: مغاضبا للملك.

قال أبو عمر: قد قيل ما قال ثعلب، وقيل إنه خرج مغاضبا لنبي كان في زمانه، وهذان القولان للمتأخرين، وأما المتقدمون، فإنهم

قالوا: خـرج مغاضـبا لربه، روى ذلك عن ابن مـسعود، والشـعبي، والحسن البـصري، وغيرهم، ولولا خـروجنا عما له قصـدنا، لذكرنا خبره وقصته ههنا.

وأما جهل الرجل المذكور في هذا الحديث بصفة من صفات الله في علمـه وقدره، فليس ذلك بمـخرجـه من الايمان ألا ترى أن عمـر بن الخطاب ، وعمران بن حـصين، وجماعة من الصحـابة، سألوا رسول الله ﷺ عن القدر، ومعلوم أنهم إنمـا سألوه عن ذلك- وهم جاهلون به، وغيـر جائز عنـد أحد من المسلمين أن يكونوا بسـؤالهم عن ذلك كافرين، أو يكونوا في حين سؤالهم عنه غير مومنين:

حدثنا عبـد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قـاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مضر بن محمد، قال حدثنـا شيبان بن فروخ، قال: حدثنا عبد الوارث، عن يزيد الـرشك، قـال حـدثنا مطرف، عـن عـمـران بن حصين، قال: قلت: يا رسول الله ، أعلم أهل الجنة من أهل النار؟ - وذكر الحديث(١).

وروى الليث عن أبي قبـيل، عن شفي الاصبحي عن عـبد الله بن عمرو بن العاص- فذكر حديث في القدر. وفيه: فقال أصحاب رسول الله ﷺ: فلأي شـيء نعمل إن كـان الامر قد فـرغ منه؟ (٢) فهـؤلاء أصحاب رسـول الله ﷺ وهم العلماء الفضلاء سـألواعن القدر سؤال متـعلم جاهل، لا سؤال مـتعنت معـاند، فعلمهم رسـول الله ﷺ ما

---

(١) خ (٥/ ٢٧٥/ ٦٥٩٦). م (٤/ ٢٠٤١/ ٢٦٤٩). د (٥/ ٢٢٨/ ٤٧٠٩).

(٢) حم (٢/ ١٦٧). ت (٤/ ٣٩١/ ٢١٤١) وقال هذا حديث حسن غريب صحيح.

جهلوا من ذلك، ولم يضرهم جهلهم به، قبل أن يعلموه: ولو كان لا يسعـهم جهله وقتـا من الأوقات، لعلمهم ذلك مع الشـهادة بالايمان، وأخذ ذلك عليهم في حين اسلامهم، ولجعله عمودا سادسا للاسلام، فتدبر واستـعن بالله، فهذا الذي حضرني على ما فهـمته من الاصول ووعيته، وقد أديت اجتهادي في تأويل حديث هذا الباب كله ولم آل، وما أبرىء نفسي، وفوق كل ذي علم عليم- وبالله التوفيق.

٩ـ كتاب
فضائل الصحابة
والرد على الروافض
أعداء الصحابة
رضي الله عنهم

ما جاء في فضائل الصحابة رضي الله عنهم والرد على الروافض

[١] مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ خرج الى المقبرة فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا - إن شاء الله- بكم لا حقون، وددت أني قد رأيت اخواننا، قالوا: يا رسول الله، ألسنا بإخوانك؟ قال: بل أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد، وأنا فرطهم على الحوض؛ قالوا: يا رسول الله، كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟ قال: أرأيت لو كانت لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم، الا يعرف خيله؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض فلا يذادن رجل عن حوضي كما يذاد البعير الضال، أناديهم الا هلم، الا هلم، الا هلم، فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك، فأقول: فسحقا فسحقا، فسحقا [١].

وأما قوله ﷺ: و إنا إن شاء الله بكم لا حقون، ففي معناه قولان: احدهما ان الاستثناء مردود على معنى قوله: دار قوم مؤمنين، أي وإنا بكم لا حقون مؤمنين- ان شاء الله، يريد في حال ايمان، لان الفتنة لا يأمنها مؤمن ، الا ترى الى قول ابراهيم عليه السلام ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾﴾ [إبراهيم: (٣٥)]. وقول يوسف ﷺ: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠١﴾﴾ [يوسف: (١٠١)]. والوجه الثاني إنه

---

(١) حم (٢/ ٣٠٠-٣٠٨). م (١/ ٢١٨/ ٢٤٩). د (٣/ ٥٥٨/ ٣٢٣٧).
ن (١/ ١٠٢/ ١٥٠). جه (٢/ ١٤٣٩/ ٤٣٠٦).

قد يكون الاستثناء في الواجبات التي لا بد من وقوعها كالموت والكون في القبر، ولابد منه ليس على سبيل الشك، ولكنها لغة العرب، الا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: (٢٧)]. والشك لا سبيل إلى إضافته إلى الله عز وجل تعالى عن ذلك علام الغيوب.

وأما قوله: وددت أني رأيت إخواننا، فقيل: يا رسول الله، لسنا بإخوانك؟ قال: بلى أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتو بعد. فظاهر هذا الكلام أن إخوانه ﷺ غير أصحابه وأصحابه الذين رأوه وصحبوه مؤمنين.

وإخوانه الذين آمنوا به ولم يروه وقد جاء منصوصا عنه ﷺ. والإخوان والإخوة هنا معناهما سواء، وقد قرئت: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: (١٠)]. وبين إخوتكم وبين إخوانكم.

وقد روي عن الحسن البصري أنه قرأ بهذه الثلاث، قرأ: بين أخويكم وإخوتكم وإخوانكم، قال أبو حاتم: والمعنى واحد؛ ألا ترى إلى قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ وقوله: ﴿أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ﴾ [النور: (٦١)]. إلاَّ أن العامة أولعت بأن تقول: إخوتي في النسب، وإخواني في الصداقة؛ وممن قرأ ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ ثابت البناني، وعاصم الجحدري؛ وروي ذلك عن زيد بن ثابت، وابن مسعود ويعقوب: إخوتكم، وقراءة العامة أخويكم على اثنين في اللفظ.

وأما الأصحاب، فـمن صحبك وصحبته؛ وجـائز أن يسمى الشيخ صاحبا للتلميذ صاحـبا للشيخ؛ والصاحب القرين المماشي المصاحب؛ فهؤلاء كلهم أصحاب وصحابة.

حدثنا خلف بن قاسم، قال حـدثنا ابن أبي رافع بمصر، قال حدثنا إسمـاعيل بن اسحاق، حـدثنا علي بن المديني، قال حدثنا حـماد بن أسـامة، قـال حـدثنا الأحـوص بن حكيم، عن أبي عـون، عن أبي إدريس الخولانـي، عن أبي سعيـد الخدري، أن النبي ﷺ قـال: أنتم أصحـابي، وإخواني الذين آمـنوا بي ولم يروني. هذا إسناد ليس في واحد منهم مـقال إلا الأحوص بن حكيم، فإن ابن مـعين وطائفة من أهل العلم بالحديث ضـعفوه، وقالوا: عـنده مناكير؛ وكان ابن عـيينة يوثقه، ويثني عليه. وأبو عون هو محمد بن عـبيد الله الثقفي أجمعوا أنه ثقة، وسائر من في الإسناد أئمة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسـعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا حامد بن يحيى، وإبراهيم بن المنذر، قالا حـدثنا محمـد بن معن الغفاري، قـال حدثنا داود بن خالد بن دينار، قال: مـررت يوما أنا ورجل من بني تيم يقال له يوسف أو أبو يوسف على ربيعة بن أبي عبـد الرحمن، فقال له أبو يوسف: يا أبا عثمان إنا لنجد عند غيرك من الحديث ما لا نجد عندك، فقال: إن عندي حـديثا كثيـرا، ولكن ربيعة بن الهدير أخـبرني وكان يلزم طلحة بن عبيد الله أنه لم يسمع طلحة يحدث عن رسول الله ﷺ حديثا قط غير حديث واحد. قال ربيـعة بن أبي عبد الرحمن: لربيعة ابن الهدير وما هو؟ قال: لي طلحـة: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى أشرفـنا على حرة واقم، وتدلينا منهـا، فإذا قـبور مـجبنة؛ فـقلنا: يا

رسول الله، هذه قبور إخواننا؟ قال: هذه قبور أصحابنا؛ ثم مشينا حتى جئنا قبور الشهداء، فقال رسول الله ﷺ: هذه قبور إخواننا[١].

قال أبو عمر:

هذا حديث صحيح الإسناد، وفيه أنه قال ﷺ في قبور الشهداء: هذه قبور إخواننا، ومعلوم عنه أنه قال في الشهداء في عصره: أنا شهيد عليهم.

وقد روى الحميدي هذا الحديث عن محمد بن معن الغفاري، ورواه أيضا علي بن عبد الله المديني، عن محمد بن معن الغفاري.

ورواه أحمد بن حنبل، عن علي بن المديني، أخبرنا به عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قال حدثنا علي بن عبد الله، قال حدثني محمد بن معن الغفاري قال: حدثني داود بن خالد بن دينار أنه مر هو ورجل يقال له أبو يوسف من بني تيم على ربيعة بن أبي عبد الرحمن فقال له أبو يوسف: إنا لنجد عند غيرك من الحديث ما لا نجد عندك، فقال: أما إن عندي حديثا كثيرا، ولكن ربيعة بن الهدير حدثني وكان يلزم طلحة بن عبيد الله أنه لم يسمع طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول الله ﷺ حديثا قط غير حديث واحد، قال ربيعة بن عبد الرحمن: وما هو؟ قال: قال لي طلحة بن عبيد الله: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى أشرفنا على حرة واقم، قال: فتدلينا منها، فإذا قبور بمجبنة، فقلنا: يا رسول الله، قبور إخواننا هذه؟ قال: قبور أصحابنا، ثم خرجنا وأتينا قبور الشهداء، فقال رسول الله ﷺ: هذه قبور إخواننا [١].

---

(١) حم (٢/ ١٦١). د (٢/ ٥٣٥/ ٢٠٤٣) مختصراً.

قال أبو عمر:

حرة واقم هي الحرة التي كانت بها الوقيعة يوم الحرة بالمدينة، أوقعها بهم مسلم بن عقبة أيام يزيد بن معاوية؛ وإياها عنى الشاعر بقوله:

فإن تقتلونا يوم حرة واقـــم   فنحن على الإسلام أول من قتل

قال علي بن المديني: لا أحفظ لداود بن خالد غير هذا الحديث.

قال أبو عمر:

هذا حديث مدني حسن الإسناد، محمد بن معن عندهم ثقة، وداود ابن خالد بن دينار لم يذكره أحد بجرحة ولا ضعّفه أحد من نقلة أئمة أهل الحديث، ولم ينكره أحد منهم.

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق الجوهري، قال حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، قال حدثنا عمرو ابن خالد، قال حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير ابن عبد الله بن الأشج، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبيه، قال: قيل: يا رسول الله، أرأيت من آمن بك ولم يرك، وصدقك ولم يرك؟ فقال ﷺ: أولئك إخواننا، أولئك معنا، طوبى لهم ، طوبى لهم[1].

(١) الطبراني في الكبير (١/ ٥٧٦). ذكره الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٧٠) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه وفيه بيهس الثقفي ولم أعرفه وابن لهيعة فيه ضعف، وبقية رجال الكبير رجال الصحيح.» وفي إسناد ابن عبد البر ابن لهيعة.

ومن حديث ابن ابي أوفى قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوما فقعد، وجاء عمر فقال: يا عمر، إني أشتاق إلى إخواني، فقال عمر: ألسنا بأخوانك يا رسول الله؟ قال: لا، ولكنكم أصحابي، وإخواني قوم آمنوا بي ولم يروني.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد بن إبراهيم الديبلي، قال حدثنا علي بن زيد الفرائضي، قال حدثنا موسى بن داود، عن همام، عن قتادة، عن أنس، عن أبي أمامة، أن النبي ﷺ قال: طوبى لمن رآني وآمن بي، وطوبى سبع مرات لمن لم يرني وآمن بي(١).

ورواه أبو داود الطيالسي، قال حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس، عن أبي أمامة، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: طوبى لمن رآني وآمن بي، وطوبى سبعا لمن لم يرني وآمن بي(٢).

وهذا الحديث في مسند أبي داود الطيالسي: أخبرنا بجميعه أحمد ابن سعيد بن بشر، وأحمد بن عبد الله بن محمد بن علي إجازة عن مسلمة بن قاسم، عن جعفر بن محمد بن الحسن الأصبهاني، عن يونس بن حبيب عن عبد القاهر، عن أبي داود. وذكر مسلم بن الحجاج، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن

---

(١)و(٢) حم (٥/٢٤٨-٢٥٧-٢٦٤). أبو داود الطيالسي (١٥٤) الطبراني في الكبير (٨/٨٠٠٩-٨٠١٠). وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٧٠): رواه أحمد والطبراني بأسانيد ورجالها رجال الصحيح غير أيمن بن مالك الأشعري وهوثقة. وله شاهد من حديث أنس. رواه حم (٣/ ١٥٥). أبو يعلى [المقصد العلي(٣/ ١٤٩٧)] وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٧٠). رواه أحمد وإسناد أبي يعلى حسن وإسناد أحمد فيه جسر وهوضعيف.

رسول الله ﷺ قال: من أشد أمتي حبا لي ناس يكونون بعدي، يود أحدهم لو رآني بأهله وماله(١).

ومن مسند أبي داود الطيالسي، عن محمد بن أبي حميد، عن زيد ابن أسلم، عن أبيه، عن عمر، قال: كنت جالسا عند النبي ﷺ فقال: أتدرون أي الخلق أفضل إيمانا؟ قلنا: الملائكة، قال: وحق لهم بل غيرهم؛ قلنا: الأنبياء، قال: حق لهم بل غيرهم؛ قلنا: الشهداء، قال: هم كذلك وحق لهم، بل غيرهم؛ ثم قال رسول الله ﷺ: أفضل الخلق إيمانا، قوم في أصلاب الرجال، يؤمنون بي ولم يروني، يجدون ورقا فيعملون بما فيه، هم أفضل الخلق إيمانا(٢).

وحدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أحمد ابن يحيى الساجي، قال حدثنا محمد بن حمدان، قال حدثنا أبو

---

(١) حم (٢/ ٤١٧). م (٤/ ٢١٧٨/ ٢٨٣٢). ورواه من طريق أخرى عن أبي هريرة.
البزار (مختصر زوائد البزار (٢/ ٣٩٠/ ٢٠٧٢) وقال الحافظ: هذا إسناد صحيح وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٦٩): رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات.

(٢) ك (٤/ ٨٥-٨٦). وقال: صحيح الإسناد. وقال الذهبي: بل محمد ضعفوه. يعني محمد ابن أبي حميد . أبو يعلى: (المقصد العلي (٣/ ٢٦٢/ ١٤٩٩)). البزار: (مختصر زوائد البزار (٢/ ٣٨٨/ ٢٠٧٠) من طريق محمد بن أبي حميد عن زيد مسندا، ومن طريق يحيى بن أبي كثير عن زيد مسندا. وقال البزار لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه، وقد رواه الحفاظ من أصحاب هشام عنه، عن يحيى عن زيد مرسلا وإنما يعرف من حديث محمد بن أبي حميد وهو مدني ليس بقوي.
ورواه ابن مردويه في التفسير كما قال ابن كثير [التفسير (١/ ٤٠)]. وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٦٨): «وأحد إسنادي البزار المرفوع حسن. المنهال ابن بحر وثقه أبو حاتم وفيه خلاف، وبقية رجاله رجال الصحيح.» وله شاهد من حديث أنس. رواه البزار (مختصر زوائد البزار(٢/ ٧١/ ٢٠٧١): وقال: غريب من حديث أنس . قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٦٨): فيه سعيد بن بشير، وقد اختلف فيه، فوثقه قوم وضعفه آخرون، وبقية رجاله ثقات.

يحيى زكريا بن يحيى، قال حدثنا إسحاق بن محمد بن المتنى، قال حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن أبي حميد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أنبئوني بأفضل أهل الإيمان إيمانا، قلنا: الملائكة وذكر الحديث كما تقدم(١).

وذكر سنيد، عن خلف بن خليفة، عن عطاء بن السائب، قال: قال: ابن عباس يوما لأصحابه: أي الناس أعجب إيمانا؟ قالوا: الملائكة، قال: وكيف لا تؤمن الملائكة، والأمر فوقهم؟ قالوا: الأنبياء: قال: وكيف لا تؤمن الأنبياء والأمر ينزل عليهم غدوة وعشية؟ قالوا: فنحن؟ قال: كيف لا تؤمنون وأنتم ترون من رسول الله ﷺ ما ترون؟ ثم قال: قال رسول الله ﷺ: أعجب الناس إيمانا قوم يأتون بعدي يؤمنون بي ولم يروني، أولئك إخواني حقا(٢).

وكان سفيان بن عيينة يقول تفسير هذا الحديث وما كان مثله بين في كتاب الله وهو قوله: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ﴾ [آل عمران: (١٠١)].

وروى مالك عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم كما يتراءون الكوكب الدري في الأفق من المشرق أو

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) الطبراني في الكبير (١٢/ ٨٧/ ١٢٥٦٠) من حديث طويل. وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٣٠٣): رواه الطبراني في الكبير والأوسط باختصار وأحمد. وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط. قلت: ورواية أحمد (٢٢٦٨و٢٩٩١) ليس فيها موضع الشاهد وفيها أيضا حسين الأشقر وهو ضعيف.

المغرب، لتفاضل بينهم؛ قالوا: يا رسول الله تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم؟ قال: بلى والذي نفسي بيده، رجال آمنوا بالله، وصدقوا المرسلين(١). وروى فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه(٢). وقال محمد بن يحيى: كلاهما غير مرفوع.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا هارون بن معروف، قال حدثنا ضمرة، عن مرزوق بن نافع، عن صالح بن جبير، عن أبي جمعة، قال: قلنا يا رسول الله، هل أحد خير منا؟ قال: نعم، قوم يجيئون من بعدكم، فيجدون كتابا بين لوحين يؤمنون بما فيه، ويؤمنون بي ولم يروني(٣).

قال أبو عمر:

أبو جمعة له صحبة، فاسمه حبيب بن سباع، وقد ذكرناه بما ينبغي عن ذكره في كتاب الصحابة، وصالح بن جبير من ثقات التابعين روى عنه قوم جلة، منهم أبو عبيد حاجب سليمان بن عبد الملك شيخ مالك، ومرزوق بن نافع، ومعاوية بن صالح، وهشام بن سعد،

(١) حم (٥/ ٣٤٠). خ (٦/ ٣٩٤/ ٣٢٥٦). م (٤/ ٢١٧٧/ ٢٨٣١). وغيرهم.

(٢) حم (٢/ ٣٣٥-٣٣٩). ت (٤/ ٦٠١/ ٢٥٥٦) وقال: حسن صحيح.

(٣) حم (٤/ ١٠٦). ك (٤/ ٨٥) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. الدارمي (٢/ ٣٠٨). الطبراني في الكبير (٤/ ٣٥٣٧-٣٥٣٨-٣٥٣٩)، ابن مردويه كما في تفسير ابن كثير [(١/ ٤٠)، البقرة: ٢]. من طرق عن أبي جمعة. وقال الهيثمي (١٠/ ٦٩): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني بأسانيد وأحد أسانيد أحمد رجاله ثقات.

وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٧/ ٧). وللحديث شواهد عن جماعة من الصحابة ذكرها الهيثمي في المجمع. (١٠/ ٦٨-٧٠).

ورجاء بن أبي سلمة، وغيرهم؛ قال عثمان بن سعيد السجستاني الدارمي: سألت يحيى بن معين، عن صالح بن جبير: كيف هو؟ فقال: ثقة.

وروى أبو ثعلبة الخشني، عن النبي ﷺ أنه قال: إن أمامكم أياما الفائز فيهن كالقابض على الجمر، للعامل فيهم أجر خمسين رجلا يعمل مثل عمله، قيل: يا رسول الله منهم؟ قال: بل منكم. وهذه اللفظة: بل منكم قد سكت عنها بعض رواة هذا الحديث فلم يذكرها.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن أبي صالح، عن رجل من بني أسد، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ إن من أشد أمتي حبا لي قوما يأتون من بعدي، يود أحدهم لو يعطي ماله وأهله ويراني[١].

قال أبو عمر:

قد عارض قوم هذه الأحاديث بما جاء عنه ﷺ: خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم[٢]، ثم الذين يلونهم. وهو حديث حسن المخرج، جيد الإسناد، وليس ذلك عندي بمعارض؛ لأن قوله ﷺ: خير الناس قرني ليس على عمومه، بدليل ما يجمع القرن من الفاضل والمفضول،

---

(١) حم (٥/١٥٦-١٧٠). وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٦٩): رواه أحمد ولم يسم التابعي، وبقيه رجال إحدى الطريقين رجال الصحيح. وشاهده حديث أبي هريرة المتقدم في الباب نفسه.

(٢) من حديث عمران بن حصين: حم (٤/ ٤٤٠-٤٢٦-٤٢٧-٤٣٦).

خ (٥/٣٢٤/٢٦٥١).م (٤/١٩٦٤/٢٥٣٥).ن (٧/٢٤/٣٨١٨).بلفظ «خير أمتي»=

وقد جمع قرنه مع السابقين من المهاجرين والأنصار جماعة من المنافقين المظهـرين للإيمان، وأهل الكبائر الـذين أقام عليـهم أو على بعضـهم الحدود، وقـال لهم: ما تقـولون في الشارب والسـارق والزاني؟ وقال مواجـهة لمن هو في قرنه: لا تسبـوا أصحابي، فلو أنفق أحـدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مـد أحدهم ولا نصفه[1]. وقال لخالد بن الوليد في عمار: لا تسب من هو خير منك.

وقال عمر بن الخطاب في قوله عز وجل: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: (١١٠)]. قال: من فعل مثل فعلهم كان مثلهم.

وقال ابن عـباس في قـوله: « كنتم خيـر أمة أخـرجت للناس»هم الذين هاجروا من مكة إلى المدينة، وشهـدوا بدرا والحديبية. وهذا كله يشهد أن خيـر قرنه فضلا أصحابه، وأن قولـه: خير الناس قرني، أنه لفظ خرج على العموم ومعناه الخصوص؛ وقد قيل في قول الله: «كنتم خير أمة أخرجت للناس»: أنهم أمة محمد ﷺ يعني الصالحين منهم،

= ورواه عنه حب (الإحسان: ١٦/ ٢١٢/ ٧٢٢٩). ت (٤/ ٤٣٣/ ٢٢٢١).

ك (٣/ ٤٧١) وصححـه على شرط الشيخين ووافقـه الذهبي. حم (٤/ ٤٢٦) بلفظ حديث التمهيد، من طريق أخرى.

من حـديث أبي هريرة: م (٤/ ١٩٦٤/ ٢٥٣٤). حم (٢/ ٢٢٨-٤١٠-٤٧٩). بلفظ «خيـر أمـتي». من حديـث عبـد الله بن مـسعـود: خ (٥/ ٣٢٤/ ٢٦٥١). م (٤/ ١٩٦٢/ ٢٥٣٣) وغيرهما. وللحديث شواهد من حديث النعـمان بن بشير، وعمر بن الخطاب وأنس وسمرة ابن جندب وغيرهم انظرها في المجمع (١٠/ ٢١-٢٢-٢٣).

(١) رواه عن أبي سعيد الخدري مرفوعا: حم (٣/ ٥٤-٥٥). خ (٧/ ٢٤/ ٣٦٧٣). م (٤/ ١٩٧٧/ ٢٥٤١). د (٥/ ٤٥/ ٤٦٥٨). ورواه عن أبي هريرة: م (٤/ ١٩٦٧/ ٢٥٤٠) . جه (١/ ١٦١).

وأهل الفضل هم شهداء على الناس يوم القيامة. قالوا: وإنما صار أول هذه الأمة خير القرون، لأنهم آمنوا حين كفر الناس، وصدقوه حين كذبه الناس، وعزروه ونصروه وآووه وواسوه بأموالهم وأنفسهم، وقاتلوا غيرهم على كفرهم، حتى أدخلوهم في الإسلام؛ وقد قيل في توجيه أحاديث الباب مع قوله: خير الناس قرني إن قرنه إنما فضل لأنهم كانوا غرباء في إيمانهم، لكثرة الكفار، وصبرهم على أذاهم، وتمسكهم بدينهم؛ وإن آخر هذه الأمة إذا أقاموا الدين وتمسكوا به، وصبروا على طاعة ربهم في حين ظهور الشر والفسق، والهرج والمعاصي، والكبائر، كانوا عند ذلك أيضا غرباء، وزكت أعمالهم في ذلك الزمن، كما زكت أعمال أوائلهم؛ ومما يشهد لهذا قوله ﷺ إن الإسلام بدأ غريبا، وسيعود غريبا، فطوبى للغرباء(١). ويشهد له أيضا

---

(١) عن أبي هريرة: حم (٢/ ٣٨٩). م (١/ ١٣٠/ ١٤٥). جه (٢/ ١٣٢٠/ ٣٩٨٦). عن ابن عمر: م (١/ ١٣١/ ١٤٦) دون قوله «فطوبى للغرباء». عن ابن مسعود:
حم (١/ ٣٩٨). ت (٥/ ١٩/ ٢٦٢٩) وقال حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود. جه (٢/ ١٣٢٠/ ٣٩٨٨). الدارمي (٢/ ٣١١-٣١٢)عن سعد بن أبي وقاص:
حم (١/ ١٨٤). وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٨٠): رواه أحمد والبزار وأبو يعلى ورجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح. عن عبد الرحمن بن سنة: حم (٤/ ٧٣). وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٨١) : رواه عبد الله والطبراني وفيه إسحاق بن عبد الله بن فروة وهو متروك. وللحديث شواهد أخرى من حديث جابر وابن عباس وأبي سعيد الخدري وسهل بن سعد الساعدي وغيرهم انظرها في المجمع (٧/ ٢٨٠-٢٨١) ومن حديث أبي الدرداء وأبي أمامة الباهلي وأنس بن مالك وواثلة بن الأسقع المجمع (٧/ ٢٦٢) وقال: رواه الطبراني وفيه كثير ابن روان وهو ضعيف جدا. وقال ابن حجر في الفتح: هو حديث حسن له طرق يرتقي بها إلى الصحة. (الفيض (٦/ ٥١٧).

حديث أبي ثعلبة الخشني وقد تقدم ذكره، ويشهد له أيضا، قوله ﷺ: أمتي كالمطر لا يدري أوله خير أم آخره(١).

وقد ذكر البخاري قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا ابن أبي عدي، عن حميد عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله ، الله(٢).

قال أبو عمر:

فما تلك بعبادة الله وإظهار دينه في ذلك الوقت أليس هو كالقابض على الجمر لصبره على الذل والفاقة، وإقامة الدين والسنة.

---

(١) عن عمار بن ياسر: حم (٤/ ٣١٩). البزار (٢٨٤٣).

حب :الإحسان(١٦/ ٢١٠/ ٧٢٢٦). وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٧١): رواه أحمد والبزار والطبراني ورجال البزار رجال الصحيح غير الحسن بن قزعة وعبيد بن سليمان الأغر وهما ثقتان، وفي عبيد خلاف لا يضر. وقال أيضا: رواه الطبراني وفيه موسى بن عبيدة الربدي، وهو ضعيف. وقال الزركشي: ضعفه النووي في فتاويه الفيض (٦/ ٥١٧).

عن أنس أخرجه : حم (٣/ ١٣٠-١٤٣). ت (٥/ ٢٨٦٩) وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه. الطيالسي (٢٠٢٣).

عن ابن عمر: أبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٣١). وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٧١): رواه الطبراني وفيه عيسى بن ميمون وهو متروك.

عن عمران بن حصين: البزار (٢٨٤٤). وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٧١): رواه البزار والطبراني في الأوسط وإسناد البزار حسن.

عن عبد الله بن عمرو: قال في المجمع (١٠/ ٧١): رواه الطبراني وفيه عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم وهو ضعيف.

(٢) حم (٣/ ٢٥٩-٢٦٨). م (١/ ١٣١/ ١٤٨). ك (٤/ ٤٩٥) وقال صحيح على شرط مسلم من طريق ثابت عن أنس.

ورواه ت (٤/ ٤٢٧/ ٢٢٠٧) وقال: حديث حسن. ك (٤/ ٤٩٤) وقال صحيح على شرط الشيخين. حم (٣/ ١٠٧) من طريق حميد عن أنس. والطريق الأولى عند أحمد والثانية عند الحاكم فيها «لا إله إلا الله» بدل «الله، الله».

وروينا أن عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة، كتب إلى سالم بن عبد الله بن عمر: أن أكتب إلي بسيرة عمر بن الخطاب لأعمل بها، فكتب إليه سالم إن عملت بسيرة عمر، فإنها أفضل من عمر، لأن زمانك ليس كزمان عمر، ولا رجالك كرجال عمر، قال: وكتب إلي فقهاء زمانه، فكلهم كتب إليه بمثل قول سالم، وقد عارض بعض الجلة من العلماء قوله ﷺ: خير الناس قرني، بقوله ﷺ: خير الناس من طال عمره وحسن عمله(١).

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا عفان، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد ويونس عن الحسن، عن أبي بكرة أن رجلا قال: يا رسول الله ، أي الناس خير؟ قال: من طال عمره وحسن عمله، قال: فأي الناس شر؟ قال: من طال عمره وساء عمله(٢).

وأما قوله ﷺ: أمتي كالمطر، لا يدرى أوله خير أم آخره؟ فروي من حديث أنس، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص من وجوه حسان، منها ما رواه أبو داود الطيالسي بالإسناد المتقدم عنه ، قال حدثنا حمّاد بن يحيى الأبح، قال حدثنا ثابت البناني، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: أمتي كالمطر، لا يدرى أوله خير أم آخره(٣). وبه عن

(١) و(٢) عن أبي بكر: حم (٥/ ٤٠و٤٣-٤٤و٤٤و٤٧و٤٨و٤٩و٥٠).
ت (٤/ ٤٨٩/ ٢٣٣٠) وقال: حسن صحيح. الدارمي (٢/ ٣٠٨). ك (١/ ٣٣٩) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٠٦) رواه الطبراني في الصغير والأوسط وإسناده جيد. عن عبد الله بن بر: حم (٤/ ١٨٨-١٩٠). ت (٤/ ٢٣٢٩) وقال حسن غريب من هذا الوجه.

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

أبي داود الطيالسي قال حدثنا عمران، عن قتادة، قال: حدثنا صاحب لنا عن عمار بن ياسر، أن النبي ﷺ قال: مثل أمتي كالمطر، لا يدرى أوله خير أم آخره، وذكر أبو عيسى الترمذي قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا حماد بن يحيى الأبح عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: أمتي كالمطر لا يدرى أوله خير أم آخره(١).

حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: حماد بن يحيى الأبح ثقة(٢).

قال أبو عمر:

من قبله ومن بعده يستغنى عن ذكرهم، لأنهم حجة عندهم في نقلهم.

وحدثنا خلف بن أحمد، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا أبو صالح أيوب بن سليمان، وأبو عبد الله بن محمد بن عمر بن لبابة، قالا حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن بن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن بن زياد الحبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: أمتي كالمطر، لا يدري أوله خير أم آخره(٣). وقد روي هذا الحديث عن مالك، عن الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ، رواه عنه هشام بن عبيد الله، وهشام بن عبيد الله الرازي هذا ثقة، لا يختلفون في ذلك.

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا أبو نصر أحمد بن الحسن بن أحمد السجستاني بمصر، قال حدثنا أبو علي الرفاء بهراة؛ وحدثنا

---

(١)و(٢)و(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

خلف بن قاسم، قال حدثنا محمد بن عبد الله، قال حدثنا جعفر بن محمد بن إدريس القزويني، قالا حدثنا محمد بن المغيرة السكري، قال حدثنا هشام بن عبيد الله الرازي، قال حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أنس، قال: رسول الله ﷺ: مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره(١).

وذكر أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، في مسند حديث مالك له فقال: حدثنا أبو علي حامد بن يحيي الهروي، قال حدثنا محمد ابن المغيرة السكري بهمدان، قال حدثنا هشام بن عبيد الله الرازي، قال حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: مثل أمتي مثل المطر، لا يدرى أوله خير أم آخره(٢).

وروى ابن مسعود، وابن عباس، عن النبي ﷺ أنه لما عرضت الأمم عليه، فرأى أمته سوادا كثيرا فرح، فقيل له: بأن لك سوى هؤلاء من أمتك سبعون ألفا يدخلون الجنة، لا حساب عليهم(٣). فقال بعض أصحابه لبعض: من ترون هؤلاء؟ فقالوا: ما نراهم إلا قوم ولدوا في الإسلام، لم يشركوا بالله شيئا، وعملوا بالإسلام حتى ماتوا عليه؛ فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: بل هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون. فقال عكاشة: يا رسول الله، أدع الله أن يجعلني منهم (٤). وذكر تمام الخبر. وهذه الأحاديث تقتضي مع تواتر طرقها وحسنها التسوية بين أول هذه الأمة وآخرها، والمعنى في ذلك ما قدمنا ذكره من الإيمان والعمل الصالح في الزمن الفاسد الذي يرفع فيه العلم والدين من أهله ويكثر الفسق والهرج،

---

(١)و(٢)و(٣)و(٤) تقدم تخريجه.

ويذل المؤمن، ويعز الفاجر، ويعود الدين غريبا كما بدأ، ويكون القائم فيه بدينه كالقابض على الجمر. فيستوي حينئذ أول هذه الأمة بآخرها في فضل العمل، إلا أهل بدر والحديبية والله أعلم. ومن تدبر آثار هذا الباب بان له الصواب، والله يؤتي فضله من يشاء.

باب منه

[٢] مالك، عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك قال المغيرة، فذهبت معه بماء، فجاء رسول الله ﷺ فسكبت عليه الماء فغسل وجهه، ثم ذهب ليخرج يديه من كمي جبته، فلم يستطع من ضيق كمي الجبة، فأخرجهما من تحت الجبة، فغسل يديه ومسح برأسه، ومسح على الخفين، فجاء النبي ﷺ ، وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم، وقد صلى لهم التي بقيت، ففزع الناس، فلما فرغ رسول الله ﷺ من صلاته قال أحسنتم [١].

وفيه الحكم الجليل الذي به فرق بين أهل السنة وأهل البدع. وهو المسح على الخفين، لا ينكره إلا مخذول أو مبتدع خارج عن جماعة المسلمين أهل الفقه والاثر، لا خلاف بينهم في ذلك بالحجاز، والعراق، والشام، وسائر البلدان، إلا قوما ابتدعو فانكروا المسح على الخفين، وقالوا إنه خلاف القرآن، وعسى القرآن نسخه، ومعاذ الله أن يخالف رسول الله ﷺ كتاب الله، بل بين مراد الله منه كما أمره الله عز وجل في قوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: (٤٤)]. وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: (٦٥)].

والقائلون بالمسح جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين قديما وحديثا. وكيف يتوهم أن هؤلاء جاز عليهم جهل معنى القرآن؟ أعاذنا الله من الخذلان.

---

(١) حم (٤/٢٤٧). ن (١/ ٦٥-٦٦/ ٧٩). كلهم من طريق مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد به.

روى ابن عيينة والثوري وشعبة وأبو معاوية وغيرهم عن الاعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال: رأيت جريرا يتوضأ من مطهرة ومسح على خفيه، فقيل له اتفعل هذا؟ فقال وما يمنعني أن أفعله؟ وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله(١).

قال ابراهيم فكانوا يعني أصحاب عبد الله وغيرهم يعجبهم هذا الحديث ويستبشرون به، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

وعن حماد بن أبي سليمان عن ربعي بن خراش عن جرير بن عبد الله قال: وضأت رسول الله ﷺ فمسح على خفيه بعد ما أنزلت سورة المائدة (٢). حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر ابن حماد باسناده عن مسدد قالا: حدثنا سفيان قال حدثنا الأعمش، عن ابراهيم عن همام بن الحارث قال: رأيت جرير بن عبد الله يتوضأ من مطهرة ومسح على خفيه، فقالوا أتمسح علي خفيك؟ فقال اني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه(٣). وكان هذا الحديث يعجب أصحاب عبد الله يقولون: إنما كان اسلامه بعد نزول المائدة.

---

(١) حم (٤/٣٥٨-٣٦١-٣٦٤). خ (١/٦٥١/٣٨٧). م (١/٢٢٧-٢٢٨/٢٧٢). ت (١/١٥٥/٩٣). ن (١/٨٦-٨٧/١١٨). جه (١/١٨٠-١٨١/٥٤٣).

(٢) و (٣) عبد الرزاق (١/١٩٥/٧٥٩).

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: أنبأنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبي رحمه الله قال: حدثنا معاوية قال: حدثنا الأعمش عن ابراهيم عن همام قال: بال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له أتفعل هذا وقد بلت؟ فقال نعم: رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه. قال ابراهيم، وكان يعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول سورة المائدة (١).

وحدثنا عبد الله قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن جرير، أنه بال: ثم توضأ ومسح على خفيه وصلى ، فسئل عن ذلك فقال رأيت رسول الله ﷺ صنع مثل هذا (٢).

وكان يعجبهم هذا الحديث من أجل أن جريرا كان من أخر من أسلم.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا علي بن الحسن الدرهمي، حدثنا أبو داود، عن بكير بن عامر ابن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، أن جريرا بال ثم توضأ ومسح على الخفين فقيل له في ذلك فقال ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح؟ قالوا إنما كان ذلك قبل نزول المائدة. قال ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة(٣).

---

(١)و(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٣) د (١/١٠٧/١٥٤). البيهقي (١/ ٢٧٠).

وروى عن النبي ﷺ المسح على الخفين، نحو أربعين من الصحابة، واستفاض وتواتر وأتت به الفرق، إلا أن بعضهم زعم أنه كان قبل نزول المائدة وهذه دعوى، لا وجه لها، ولا معنى.

وقد روي عن الحسن البصري رحمه الله قال: أدركت سبعين رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ، كلهم يمسح على خفيه.

وعمل بالمسح على الخفين أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وسائر أهل بدر، والحديبية، وغيرهم من المهاجرين والأنصار، وسائر الصحابة والتابعين أجمعين، وفقهاء المسلمين في جميع الامصار، وجماعة أهل الفقه والاثر كلهم يجيز المسح على الخفين في الحضر والسفر للرجال والنساء.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا عبد الله بن الخيار الحمصي، قال: حدثنا اسماعيل بن عياش قال: حدثني سفيان بن سعيد الثوري قال: مسح رسول الله ﷺ وأبو بكرالصديق و عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأبو عبيدة بن الجراح وأبو الدرداء وزيد بن ثابت وقيس بن سعد بن عبادة وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن مسعود، وأبو موسى الاشعري وأبو مسعود الأنصاري وخزيمة بن ثابت الأنصاري، والبراء بن عازب وأبو أيوب الأنصاري وأنس بن مالك وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وصفوان بن عسال وفضالة بن عبيد الانصاري وجرير ابن عبد الله البجلي.

قال أبو عمر:

ممن روينا عنه أنه مسح على الخفين، وأمر بالمسح عليهما في الحضر والسفر بالطرق الحسان، من مصنف ابن أبي شيبة، ومصنف عبد الرزاق، عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن ابن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس وابن مسعود وأنس بن مالك والبراء بن عازب وحذيفة بن اليمان والمغيرة وسليمان وبلال وخزيمة بن ثابت وعمرو بن أبي أمية وعبد الله بن الحارث بن جرير الزبيري وأبو أيوب وجرير وأبو موسى وعمار وسهل بن سعد وأبو هريرة.

ولم يرو عن غيرهم منهم خلاف إلا شيء لا يثبت عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الله بن يونس قال: حدثنا نعيم بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن ادريس يعني عبد الله بن ادريس الازدي، عن قطر قال: قلت لعطاء إن عكرمة يقول: قال ابن عباس سبق الكتاب الخفين، قال عطاء، كذب عكرمة، أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما(١).

وروى أبو زرعة عن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة أنه كان يمسح على خفيه ويقول: قال رسول الله ﷺ إذا أدخل أحدكم رجليه في خفيه وهما طاهرتان، فليمسح عليهما (٢).

---

(١) ابن أبي شيبة (١/ ١٧٠/ ١٩٥١).
(٢) ابن أبي شيبة (١/ ١٦٧/ ١٩٢٤).

ما جاء في مناقب الصديق رضي الله عنه

[٣] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال: مروا أبا بكر فليصل للناس. فقالت عائشة: إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس. قال: مروا أبا بكر فليصل للناس، فقالت عائشة: فقلت لحفصة: قولي له إن أبابكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمرفليصل للناس، ففعلت حفصة، فقال رسول الله ﷺ: إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل للناس، فقالت: حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيرا (١).

في هذا الحديث من الفقه أن القوم إذا اجتمعوا للصلاة فأحقهم وأولاهم بالإمامة فيها أفقههم، لأن أبا بكر قدمه رسول الله ﷺ للصلاة بجماعة أصحابه، ومعلوم أنهم كان فيهم من أقرأ منه ولا سيما أبي بن كعب، وهذه مسألة اختلف فيها السلف. فقال مالك: يؤم القوم أعلمهم إذا كانت حاله حسنة وللسن حق، قيل له: فأكثرهم قرآنا، قال: لا قد يقرأ من لا يكون فيه خير. وقال الثوري: يؤمهم أقرأهم فإن كانوا سواء، فأعلمهم بالسنة فإن استووا فأسنهم. قال الأوزاعي: يؤمهم افقههم في دين الله. وقال أبو حنيفة: يؤمهم اقرأهم لكتاب الله وأعلمهم للسنة، فإن استووا في القراءة والعلم بالسنة فأكبرهم سنا فإن استووا في القراءة والفقه والسن فأورعهم.

---

(١) خ (٢/ ٢٠٩/ ٦٧٩). ت (١/ ٥٧٣/ ٣٦٧٢) من طريق مالك به.

قال محمد بن الحسن وغيره: إنما قيل في الحديث أقرؤهم، لأنهم أسلموا رجالا فتفقهوا فيما علموا من الكتاب والسنة، أما اليوم فيتعلمون القرآن - وهم صبيان لا فقه لهم. وقال الليث: يؤمهم أفضلهم وخيرهم، ثم أقرؤهم، ثم أسنهم- إذا استووا. وقال الشافعي يؤمهم أقرؤهم وأفقههم، فإن لم يجتمع ذلك، قدم أفقههم إذا كان يقرأ ما يكتفي به في صلاته، وإن قدم أقرؤهم وعلم ما يلزمه في الصلاة فحسن. وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: رجلان أحدهما أفضل من صاحبه، والآخر أقرأ منه ؟ فقال: حديث أبي مسعود: يؤم القوم أقرأهم، قال: ألا ترى أن سالما مولى أبي حذيفة كان مع خيار أصحاب رسول الله ﷺ منهم عمر، وأبو سلمة بن عبد الأسد- وكان يؤمهم؛ لأنه جمع القرآن، وحديث عمرو بن سلمة أفهم للقرآن، فقلت له حديث رسول الله ﷺ- مروا أبا بكر فليصل بالناس أليس هو خلاف حديث أبي مسعود عن النبي ﷺ يؤم القوم أقرؤهم(١)، فقال إنماقوله لأبي بكر يصلي بالناس إنما أراد الخلافة، وكان لأبي بكر فضل بين على غيره، وإنما الأمر في الإمامة إلى القراءة، وأما قصة أبي بكر فإنما أراد بها الخلافة.

قال أبو عمر:

لما قال رسول الله ﷺ مروا أبا بكر يصلي بالناس في مرضه الذي توفي فيه واستخلفه على الصلاة وهي عظم الدين، وكانت إليه لا يجوز أن يتقدم إليها أحد بحضرته - ﷺ - فلما مرض استخلف

---

(١) م (١/ ٤٦٥/ ٦٧٣). د (١/ ٣٩٠/ ٥٨٢). ت (١/ ٤٥٨/ ٢٣٥).
ن (٢/ ٤١٠/ ٧٧٩). جه (١/ ٣١٣/ ٩٨٠).

عليها أبا بكر - والصحابة متوافرون منهم علي وعمر وعثمان- رضي الله عنهم- استدل المسلمون- بذلك على فضل أبي بكر، وعلى أنه أحق بالخلافة بعد، وعلموا ذلك فارتضوا لدنياهم وإمامتهم وخلافتهم من ارتضاه لهم رسول الله ﷺ لأجل دينهم وذلك إمامتهم في صلاتهم، ولم يكن يمنع رسول الله ﷺ من أن يصرح بخلافة أبي بكر بعده- والله أعلم- إلا أنه كان لا ينطق في دين الله بهواه، ولا ينطق إلاّ بما يوحى إليه فيه، قال الله ــ عز وجل ــ : ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝﴾، ولم يكن يوحى إليه في الخلافة شيء، وكان لا يتقدم بين يدي ربه في شيء، وكان يحب أن يكون أبو بكرالخليفة بعده، فلما لم ينزل عليه في ذلك وحي- ونعني لم يؤمر بذلك: ولكنه أراهم موضع الاختيار، وموضع إرادته، فعرف المسلمون ذلك منه، فبايعوا أبا بكر بعده، فخير لهم في ذلك، ونفعهم الله به، وبارك لهم فيه، فقاتل أهل الردة حتى أقام الدين كما كان، وعدل في الرعية، وقسم بالسوية، وسار بسيرة رسول الله ﷺ حتى توفاه الله حميدا - رضي الله عنه.

وقد روى هذا الحديث حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة- بمعنى حديث مالك، قال حماد: وأخبرنا أيوب عن ابن أبي مليكة، عن عائشة بمثله. قال ابن أبي مليكة: وأي خلافة أبين من هذا ؟

وقد جاءت عن النبي ﷺ آثار تدل على أن رسول الله ﷺ كان يسره ويعلم أن الخليفة بعده أبو بكر - والله أعلم، منها: قوله ﷺ:

اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمـر: حدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا قبيصة بن عقبة الكوفي، قال حـدثنا سفيان بن سعيد بن عبد الملك بن عمير، عن مولى لربيعي، عن ربيعي، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ اقتدوا باللذين من بعدي : أبي بكر وعمر[1].

وحدثنا أحـمد بن عبـد الله ، قال حدثنا الميـمون بن حمـزة، قال حدثنا الطحـاوي، قال حدثني المزني، قـال حدثني الشافعي، أخـبرنا ابراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن أبيه عن محـمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه أن امـرأة أتت رسول الله ﷺ فسـألته عن شيء، فـأمرها أن ترجع، قالت: يا رسـول الله إن رجعت فلم أجدك؟ قال كـأنها تعني الموت، قـال فـأتي أبا بكر[2] - قـال الشـافعـي: وفي هذا دليل على خلافة أبي بكـر.

وحدثنا عـبد الوارث بن سفيـان، قال حدثنا قاسم بن أصـبغ، قال حدثنا جعـفر بن محمـد الصائغ، قال حدثنا سليـمان بن داود، قال حدثنا ابـراهيم بن سعد، قـال حدثنا أبي، عن مـحمـد بن جبـير بن مطعم، عن أبيه، أن امرأة أتت النبي ﷺ فسـألته عن شيء، فقال لها ارجعي، فقالت: يا رسـول الله إن رجعت فلم أجدك- تعني الموت؟ قال فأتي أبا بكر.

---

(١) حم (٥/ ٣٨٢-٣٨٥-٤٠٢). ت (٥/ ٥٦٩-٥٧٠/ ٣٦٦٢-٣٦٦٣). جه (١/ ٣٦/ ٦٧). وقال الترمذي: حديث حسن. حب: الإحسان(١٥/ ٣٢٧/ ٦٩٠٢).

(٢) خ (٧/ ٢١/ ٣٦٥٩). م (٤/ ١٨٥٦/ ٢٣٨٦). ت (٥/ ٥٧٤/ ٣٦٧٦).

حدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد ابن زهير، قال حدثنا منصور بن سلمة الخزاعي أبو سلمة، قال حدثنا ابراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن جبير، عن أبيه قال أتت النبي عليه السلام امرأة تكلمه في شيء فأمرها أن ترجع إليه، فقالت إن جئت ولم أجدك؟ قال فأتي أبا بكر.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ببغداد إملاء في الجامع يوم الجمعة سنة تسع وأربعين وثلاثمائة، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي العوام الرياحي سنة ست وسبعين ومائتين، قال: أخبرني أبي، قال حدثنا محمد بن يزيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زر، عن عبد الله، قال: كان رجوع الأنصار يوم سقيفة بني ساعدة لكلام قاله عمر: أنشدكم بالله أتعلمون أن الرسول ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس؟ قالوا: نعم،قال: فأيكم تطيب نفسه أن يزيله عن مقام أقامه فيه رسول الله ﷺ ؟ قالوا: كلنا لا تطيب أنفسنا أن نزيله عن مقام أقامه فيه رسول الله ﷺ.

اخبرنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابوبكر محمد بن ابي العوام قال : حدثني ابي احمد بن يزيد ابي العوام قال : حدثنا محمد بن يزيد الواسطي قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن زر عن عبدالله بن مسعود قال : كان رجوع الانصار يوم سقيفة بني ساعدة بكلام قاله عمر بن الخطاب : نشدتكم الله هل تعلمون ان رسول الله ﷺ أمر أبا بكر ان يصلي بالناس ؟ قالوا : اللهم نعم ،قال فأيكم تطيب نفسه ان يزيله عن مقام اقامه فيه رسول الله ﷺ ؟ فقالوا كلنا لا تطيب نفسه ،نستغفر الله . وأجمعوا ان ابا

بكر كان يكتب : من خليفة رسول الله في كتبه كلها ، وذكر نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة ـ ان رجلا قال لابي بكر : يا خليفة الله، فقال ابوبكر : انا خليفة رسول الله ـ ﷺ وانا راض بذلك ، وبعث عمر بن عبدالعزيز محمد بن الزبير الى الحسن يسأله هل استخلف رسول الله ﷺ ابا بكر ؟ فقال: نعم .

قال ابو عمر : إنما قال هذا استدلالا بنحو ما ذكرنا من الحديث ـ والله اعلم ؛ ولم يختلف عن عمر انه لما حضرته الوفاة ،قال : إن أستخلف فقد استخلف ابوبكر ،وإن لم أستخلف فلم يستخلف رسول الله ﷺ ،قال ابن عمر : فلما ذكر رسول الله ﷺ ،علمت انه لا يستخلف ، وهذا معناه انه لم يستخلف نصا ولا تصريحا ـ والله اعلم.

حدثنا عبدالوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا احمد بن زبير قال حدثنا احمد بن محمد بن ايوب قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبدالملك بن ابي بكر بن عبدالرحمن عن ابيه عن عبدالله بن زمعة بن الاسود قال قلت لعمر : صل بالناس ـ وابو بكر غائب في مرض رسول الله ﷺ فلما كبر سمع رسول الله ﷺ صوته فقال : وأين ابوبكر ؟ يأبى الله ذلك والمسلمون، يأبى الله ذلك والمسلون ـ مرتين ؛ فبعث الى ابي بكر فجاء بعد ان صلى عمر تلك الصلاة ،فصلى بالناس[1] .

حدثنا خلف بن القاسم قال : حدثنا ابن المفسر حدثنا احمد بن علي القاضي قال : حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا عبدالله

---

(١) حم (٤/ ٣٢٢). د (٥/ ٤٧-٤٨/ ٤٦٦٠). ك (٣/ ٦٤٠-٦٤١). وصححه على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي. من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري، وقد صرح بالتحديث.

ابن داود عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر قال لما طعن عمر رحمه الله [١] قالوا له ألا تستخلف؟ قال: احتملكم حيا وميتا؟ - حظي منكم الكفاف : لا علي ولا لي ؛ إن أترككم فقد ترككم من هو خير مني ومنكم - رسول الله ﷺ وإن استخلف فقد استخلف من هو خير مني ابو بكر. قال وحدثنا أحمد بن علي قال حدثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة ، قالا حدثنا حسين بن علي عن زائدة بن قدامة عن عاصم عن زر عن عبدالله قال لما قبض رسول الله ﷺ ، قالت الانصار : منا أمير ومنكم أمير ، قال فأتاهم عمر بن الخطاب فقال يا معشر الانصار ألستم تعلمون ان رسول الله ﷺ قال :مروا ابا بكر يؤم الناس ؟ فأيكم تطيب نفسه يتقدم ابا بكر ؟ قال : فقالت الانصار:نعوذ بالله ان نتقدم ابا بكر[٢] .

قال أحمد بن علي : وحدثنا ابو خيثمة زهير بن حرب حدثنا معاوية بن عمرو عن زائدة عن عاصم عن زر عن عبدالله - مثله ، اخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر بن داسة حدثنا حسان ابن الحسن الإمام حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد وثابت عن الحسن عن قيس بن عباد قال : قال لي علي بن ابي طالب إن نبيكم ﷺ نبي الرحمة لم يقتل قتلا، ولم يمت فجأة، مرض ليالي وأياما يأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة وهو يرى مكاني فيقول: ائت أبا بكر فليصل بالناس؛ فلما قبض رسول الله ﷺ نظرت في أمري فإذا الصلاة عظم الاسلام ،وقوام الدين ؛ فرضينا لدنيانا من رضيه رسول الله ﷺ لديننا ،فبايعنا أبا بكر .

---

(١) خ (١٣/ ٢٥٥/ ٧٢١٨). م (٣/ ١٤٥٤/ ١٨٢٣).

(٢) ابن أبي شيبة (٧/ ٤٣٢/ ٣٧٠٤٤). عن حسين بن علي بإسناده.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا الحسين بن علي الاشناني قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم حدثني عمرو بن الحارث قال حدثني عبدالله بن سالم عن الزبيدي قال : عبدالرحمن بن القاسم : اخبرني القاسم ان عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لقد هممت ان ارسل الى ابي بكر فأعهد اليه، فإنه رب مؤتمن وقائل انا انا وسيدفع الله ويأبى ذلك والمؤمنون(١).

وقد استدل قوم من اهل العلم على خلافة ابي بكر بقول الله عز وجل ـ : ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: (١٦)]. ومعلوم أن الداعي لأولئك القوم غير النبي ﷺ لأن الله قد منع المخلفين من الأعراب من الخروج مع رسول الله ﷺ بقوله: ﴿فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَٰتِلُوا۟ مَعِىَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِٱلْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [التوبة: (٨٣)]. وقد أرادوا الخروج معه إلى بعض ما رجوا فيه الغنيمة، فأنزل الله: ﴿سَيَقُولُ ٱلْمُخَلَّفُونَ إِذَا ٱنطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: (١٥)]. يعني قوله: «لن تخرجوا معي أبداً» ولا تبديل لكلمات الله.

وفي قوله عز وجل: ﴿فَإِن تُطِيعُوا۟ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦﴾﴾ [الفتح: (١٦)]. ـ أوضح الدلائل على وجوب طاعة ابي بكر وإمامته ،وعد الله المخلفين عن

---

(١) خ (١٠/١٥٢/٥٦٦٦). من طريق القاسم بن محمد عن عائشة.

رسوله إذا اطاعوا الذي يدعوهم بعده - بالاجر الحسن ، وأوعدهم بالعذاب الاليم إن تولوا عنه ؛ وللعلماء في قول الله عز وجل - : ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ﴾[(١)] قولان لا ثالث لهما أحدهما: أنهم قالوا أراد بقوله الى قوم اولي بأس شديد - اهل اليمامة مع مسيلمة ، وقال آخرون: أراد فارس ؛ فإن كان - كما قالوا - اهل اليمامة فأبوبكر هو الذي دعاهم الى قتالهم ؛ وإن كانوا فارس ،فعمر دعا الى قتالهم وعمر انما استخلفه ابو بكر، فعلى اي الوجهين كان ، فالقرآن يقتضي بما وصفنا إمامة ابي بكر وخلافته . وإن كان اراد فارس فهو دليل إمامة عمر وخلافته ؛ وقد قال من لا علم له بتأويل القرآن إنهم هوازن وحنين ، وهذا ليس بشيء؛ لقول الله: ﴿ فَقُل لَّن تَخْرُجُواْ مَعِيَ أَبَدًا وَلَن تُقَٰتِلُواْ مَعِيَ عَدُوًّا ﴾ وقوله: ﴿ ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا كَذَٰلِكُمْ قَالَ ٱللَّهُ مِن قَبْلُ ﴾ - الآية، ومعلوم أن من واسى رسول الله ﷺ وصحبه أخيراً لا يلحق في الفضل بمن واساه ونصره وصحبه أولاً، قال الله عز وجل - : ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن

(١) ذكر ابن جرير بأسانيده في تفسير هذه الآية كل ما جاء فيها من الأقوال (١٣/ ٨٣-٨٤).
فممن قال هم أهل فارس: ابن عباس ومجاهد. وممن قال فارس والروم: عبد الرحمن بن أبي ليلى والحسن وابن زيد. وممن قال هم الروم: كعب. وممن قال: هوازن بحنين: ابن زيد. وممن قال هوازن: سعيد بن جبير وعكرمة. وممن قال هوازن وثقيف: سعيد بن جبير. وممن قال بنو حنيفة: سعيد بن جبير وعكرمة.
ثم قال ابن جرير: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء المخلفين من الأعراب أنهم سيدعون إلى قتال قوم أولى بأس في القتال، ونجدة في الحروب، ولم يوضح لنا الدليل من خبر ولا عقل على أن المعني بذلك هوازن، ولا بنو حنيفة ولا فارس ولا الروم ولا أعيان بأعيانهم. وجائز أن يكون عني بهم غيرهم،ولا قول فيه أصح من أن يقال كما قال الله جل ثناؤه: أنهم سيدعون إلى قوم أولي بأس شديد.

قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُواْ﴾ [الحديد: (١٠)]. وكان أبو بكر أول الناس؛ عزر رسول الله ﷺ ونصره وآمن به وصدقه وصابر على الاذى فيه فاستحق بذلك الفضل العظيم؛ لأنه كل ما صنعه غيره بعده قد شاركه فيه ، وفاتهم وسبقهم بما تقدم اليه ؛ فلفضله ذلك استحق الامامة ، إذ شأنها ان تكون في الفاضل ابدا ما وجد اليه السبيل . والآثار في فضائله ليس هذا موضع ذكرها، وإنما ذكرنا استحقاقه للخلافة بدليل الكتاب والسنة .

وروى إسرائيل عن أبي إسحاق عن إبراهيم النخعي عن عبدالرحمن ابن يزيد قال : قال عبدالله بن مسعود :اجعلوا إمامكم خيركم فإن رسول الله ﷺ جعل إمامنا خيرنا بعده .

حدثنا عبدالوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبدالرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ان رجلا قال : يا رسول الله رأيت كأن ميزانا دلي من السماء فوزنت انت فيه وابو بكر فرجحت بأبي بكر ثم وزن فيه ابو بكر وعمر فرجح ابو بكر بعمر ؛ ثم رفع الميزان فقال رسول الله ﷺ نبوة وخلافة ثم يؤتي الله الملك من يشاء(١)واما قول رسول الله ﷺ لعلي : انت مني بمنزلة هارون من موسى (٢)، واحتجاج اهل الزيغ به على انه اراد بذلك استخلافه ، فقد أجاب عن ذلك أبو إسحاق المروزي ـ رحمه الله ـ بجواب على

(١) حم (٥/ ٤٤). د (٥/ ٣٠/ ٤٦٣٥). وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان قال الحافظ في التقريب: ضعيف.

(٢) خ (٧/ ٨٩/ ٣٧٠٦). م (٤/ ١٨٧٠/ ٢٤٠٤). ت (٥/ ٥٩٦/ ٣٧٢٤). من حديث سعد بن أبي وقاص.

وجهين مجملين ، احدهما ان هارون كان خليفة موسى في حياته ، ولم يكن علي خليفة رسول الله ﷺ في حياته ؛ وإذا جاز ان يتأخر علي عن خلافة رسول الله - ﷺ في حياته على حسبما كان هارون خليفة موسى في حياته ،جاز ان يتأخر بعد موته زمانا ، ويكون غيره مقدما عليه ،ويكون معنى الحديث القصد الى إثبات الخلافة له كما ثبتت لهارون لا انه استحق تعجيلها في الوقت الذي تعجلها هارون من موسى عليه السلام . والوجه الآخر ان هذا الكلام إنما خرج من النبي ﷺ في تفضيل علي ومعرفة حقه لا في الإمامة ، لانه ليس كل من وجب حقه وصار مفضلا ، استحق الإمامة ؛ لان هارون مات قبل موسى بزمان فاستخلف موسى بعده يوشع بن نون ، فهارون انما كان خليفة لموسى في حياته ، وقد علم ان عليا لم يكن خليفة النبي ﷺ في حياته ، ولم يكن هارون خليفة لموسى بعد موته ، فيكون ذلك دليلا على ان عليا خليفة رسول الله ﷺ بعد موته.

قال ابو عمر : كان هذا القول من النبي ﷺ لعلي حين استخلفه على المدينة في وقت خروجه غازيا غزوة تبوك ، وهذا استخلاف منه في حياته ، وقد شركه في مثل هذا الاستخلاف غيره ممن لا يدعي له احد خلافة - جماعة قد ذكرهم اهل السنة ،وقد ذكرناهم في كتاب الصحابة ؛ وليس في استخلافه حين قال له ذلك القول دليل على انه خليفة بعد موته - والله اعلم - اما قوله ﷺ من كنت مولاه فعلي مولاه(١) . فيحتمل للتأويل ، لأن المولى يحتمل وجوها في اللغة اصحها : انه الولي والناصر ؛ وليس في شيء منها ما يدل على انه

---

(١) حم (١/١١٨)و(٤/٣٧٠). ت (٥/٥٩١/٣٧١٣) وقال: حسن صحيح. ك (٣/١٠٩) وقال صحيح على شرط الشيخين. وسكت عنه الذهبي من حديث زيد بن أرقم.

استخلفه بعده ،ولا ينكر فضل علي مؤمن ،ولا يجهل سابقته وموضعه من رسول الله ﷺ ومن دين الله عالم ؛ وقد ثبت عنه ـ رضي الله عنه ـ انه فضل ابا بكر على نفسه من طرق صحاح ؛ وقال: خير الناس بعد رسول الله ﷺ : ابو بكر ثم عمر ؛ وحسبك بهذا منه ـ رضي الله عنه .

واما قول عائشة ان أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء ؛فمر عمر فليصل للناس، فإنها كرهت فيما زعموا أن يتشاءم الناس بأبيها فيقولون: إنه لم ير إماما إلا في حين مرض رسول الله ﷺ وحين موته، فقالت ما قالت، فأنكر رسول الله ﷺ ذلك عليها وعلى حفصة، وقال إنكن لأنتن صواحب يوسف- يريد إنكن فتنة قد فتنتن يوسف وغيره، وصددتنه عن الحق قديما، يريد النساء ويعيبهن بذلك، كلاما خرج على غضب لاعتراضهن له وهن أمهات المؤمنين وخير نساء العالمين رضي الله عنهن، وكذلك قول حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيرا، خرج على جهة الغضب عليها، لأنها عرضتها لما كرهه رسول الله ﷺ منها من القول، فلقيت من رسول الله ﷺ ما لا يسرها من إنكاره عليها وانتهارها، فرجعت تلوم عائشة، إذ كانت سبب ذلك، وهذا كله موجود في طباع بني آدم، وإذا كان ذلك في أولئك، فغيرهم أحرى بأن يسامح في ذلك وشبهه، وبالله التوفيق.

حدثنا خلف بن القاسم، وسلمة بن سعيد بن سلمة، قالا: حدثنا الحسن بن رشيق، قال حدثنا العباس بن محمد البصري، قال: حدثنا خشيش بن أصرم، قال حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن عائشة أنها قالت: والله ما كانت

مراجعتي النبي ﷺ إذ قال مروا أبا بكر أن يصلي للناس، إلا كراهية أن يتشاءم الناس بأول رجل يقوم مقام رسول الله ﷺ فيكون ذلك الرجل أبي. وأما قولها إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء، ففيه دليل على أن البكاء في الصلاة لا يقطعها ولا يضرها- إذا كان من خوف الله، أو على مصيبة في دين الله. ذكر ابن المبارك عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ وهو يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل- يعني من البكاء[(١)].

واختلف الفقهاء في الأنين في الصلاة، فقال مالك: الأنين لا يقطع الصلاة للمريض، وأكرهه للصحيح، وروى ابن عبد الحكم عن مالك النشيج والأنين والنفخ لا يقطع الصلاة، وقال ابن القاسم يقطع ، وقال الثوري أكره الأنين للصحيح، وقال الشافعي: إن كان له حروف تسمع وتفهم قطع الصلاة، وقال أبو حنيفة إن كان من خوف الله لم يقطع،وإن كان من وجع قطع،وروي عن أبي يوسف أن صلاته تامة في ذلك كله، لأنه لا يخلو مريض ولا ضعيف من الأنين.

قال أبو عمر: في حديث هذا الباب مع حديث ابن الشخير دليل على أن البكاء لا يقطع الصلاة، وهذا ما لم يكن كلاما تفهم حروفه، ولم يكن ضعفا وعبثا، وكان من خشية الله أو فيما أباحه الله تعالى وجل، وبه التوفيق.

---

(١) حم (٤/٢٥). د (١/٥٥٧/٩٠٤). ن (٣/١٨/١٢١٣). من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني به.

باب منه

[٤] مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، انها قالت: أن أزواج النبي ﷺ، حين توفي رسول الله ﷺ أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما فيسألنه ميراثهن من النبي ﷺ ،فقالت لهن عائشة: اليس قد قال رسول الله ﷺ لا نورث ما تركنا (فهو) صدقة (١) .

هكذا روى هذا الحديث مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ لم يجعله عن عائشة عن أبي بكر، عن النبي ﷺ، وكل أصحاب مالك رووه عنه كذلك. الا إسحاق بن محمد الفروي فانه قال فيه: عن أبي بكر الصديق. عن النبي ﷺ. والصواب عن مالك. ما في الموطأ عن عائشة عن النبي ﷺ، وقد تابعه على ذلك يونس بن يزيد، فجعله أيضا عن عائشة عن النبي ﷺ، كرواية مالك سواء الا ان في رواية مالك: أردن أن يبعثن. وفي رواية يونس قالت أرسل الى أبي بكر ازواج النبي ﷺ. يسألنه ميراثهن ما أفاء الله على رسوله، قالت عائشة، حتى كنت أنا التي أردهن عن ذلك فقلت لهن، ألا تتقين الله؟ ألم تسمعن رسول الله ﷺ، يقول: لا نورث، ما تركنا صدقة انما يأكل آل محمد في هذا المال. هذا لفظ يونس، رواه ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن عروة عن عائشة، قالت: ارسل وساق الحديث، ورواه معمر،

(١) حم (٦/ ١٤٥). خ (١٢/ ٤-٥/ ٦٧٢٧-٦٧٣٠). م (٣/ ١٣٧٩/ ١٧٥٨).
د (٣/ ٣٨١/ ٢٩٧٦). من طرق عن الزهري بهذا الإسناد.

وعبيد الله بن عمر، وعـقيل، واسامة بن زيد، كلهم عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشـة عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ، والحديث لأبي بكر عن النبي ﷺ صحيح، اخبرنا عـبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قـاسم بن أصبغ، قال: حـدثنا محمـد بن عبد السـلام، قال: حدثنا محـمد بن المثنى قال: حدثـنا صفوان بن عيسى، قـال: حدثنا أسامـة، عن الزهري، عن عـروة عن عائشـة عن أبي بكر، ان النبي ﷺ، قال: لا نورث، ما تركنا صدقة[١]، وأخبرنا أحمـد بن محمد بن أحمـد، قال: حدثنا أحـمد بن الفضـل بن العباس، قـال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا عمـرو بن مالك، قال حدثنا سفيان بن عيينة عن معمـر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ لا نورث، ما تركنا صدقة[٢].

وأخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، وأبو اسـامة، عن عبـيد الله بن عـمر(عن الزهري) عن عروة عن عائشة، عن أبي بكر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا نورث ما تركنا صـدقة[٣]. وحدثنـا عبد الرحـمن بن عبـد الله بن خالد، قال: حدثنـا محمد بن أحمد بن تميم، قال: حـدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا سحنون، قـال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني

---

(١)و(٢) و(٣) حم (١/ ٦-٧)(١/ ٤). خ (٦/ ٢٤٢/ ٣٠٩٣).
م (٣/ ١٣٨٠-١٣٨١/ ١٧٥٩(٥٣)(٥٤)). د (٣/ ٣٧٥-٣٧٦/ ٢٩٦٨-٢٩٦٩).
ن (٧/ ١٥٠/ ٤١٥٢) مختصرا. عبد الرزاق (٥/ ٤٧٢-٤٧٤/ ٩٧٧٤).
البيهقي (٧/ ٦٥). البغوي: (١١/ ١٤٢-١٤٣/ ٢٧٤١). ابن سعد (٢/ ٣١٥). من طرق عن الزهري بهذا الإسناد.

الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا المطلب بن شعيب، قال: حدثني عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: اخبرني عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني (عروة بن الزبير) عن عائشة، انها أخبرته، ان فاطمة ارسلت الى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ، مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك، وخمس خيبر، فقال أبو بكر لها: ان رسول الله ﷺ، قال: لا نورث: ما تركنا صدقة، انما يأكل آل محمد في هذا المال، واني والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله ﷺ، عن حالها التي كانت عليها في حياة رسول الله ﷺ (ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله ﷺ) [١] ففي رواية عقيل هذه أن فاطمة أرسلت الى أبي بكر تسأله ميراثها. وفي رواية مالك ويونس أن أزواج النبي ﷺ فعلن ذلك. والقلب الى رواية مالك أميل، لأنه اثبت في الزهري، وقد تابعه يونس، وان كان عقيل قد جود هذا الحديث. وسؤال فاطمة أبا بكر ذلك مشهور معلوم من غير هذا الحديث، وغير نكيرأن يكن كلهن يسألن ذلك، ولم يكن عندهن علم من قول رسول الله ﷺ ذلك، فلما اعلمهن أبو بكر سكتن، وسلمن، وهذا مما أخبرتك أن هذا من علم الخاصة، لا ينكر جهل مثله من أخبار الآحاد على أحد، الاترى ان عمر بن الخطاب قد جهل من هذا الباب ما علمه حمل بن مالك بن النابغة: رجل من الأعراب من هذيل، في دين الجنين؟ وجهل من ذلك أيضا ما علمه الضحاك بن سفيان الكلابي في ميراث

(١) انظر الذي سبق.

المرأة من دية زوجـهـا. وجهـل من ذلك أيضا مـا علمـه أبو مـوسى الاشعـري في الاستـئذان، ومـوضع عمـر من العلم الموضع الذي لا يجهله أحد مـن أهل العلم، قال عبد الله بن مسـعود لو أن علم أهل الأرض جعل في كفة وجعل علم عمر في كفة لرجح علم عمر، واذا جاز مثل هذا على عمر، فغير نكير أن يجهل أزواج النبي ﷺ، وابنته رضي الله عنها، ما علمه أبو بكر، من قوله ﷺ: لا نورث، ما تركنا صدقة، وقـد علمه جماعـة من الصحابة، وذلك موجـود في حديث مالك، عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان.

وسيذكر بعد هذا الباب ان شـاء الله تعالى وقد جهل أبو بكر وعمر ما علم المغيرة، ومحـمد بن مسلمة، من توريث الجدة[1]. وجهل ابن مسعود ما علم معقـل بن سنان الاشجعي من صداق المتوفي عنها التي لم يدخل بها، ولـم يسم لها [2]، وقـد جهل الانصـار وأبو مـوسى حديث التقـاء الختانين[3]. وعلمتـه عائشة ، وجهل ابن عـمر حديث القنوت، وعلمه أبو هريرة ، وغيره و مثل هذا كـثير، عن الصحابة، يطول ذكره، فمثله حديث: « لا نورث، ما تركنا صدقة» غير نكير أن

---

(١) سيأتي تخريجه في كتاب الفرائض والوصية من جزء البيوع باب: [ما جاء في ميراث الجدة].

(٢) حم (٤/ ٢٧٩-٢٨٠). د (٢/ ٥٨٩-٥٩٠/ ٢١١٦). ت (٣/ ٤٥٠/ ١١٤٥) وقـال: حسن صحيح. جه (١/ ٦٠٩/ ١٨٩١). البيهقي (٧/ ٢٤٥) وصحح إسناده.
ك (٢/ ١٨٠) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
حب: الإحسان (٩/ ٤٠٧/ ٤٠٩٨).

(٣) سيأتي تخريجه في كتاب الطهارة. باب [موجبات الغسل].

يجهلنه ويجهله أيضا علي، والعباس، حتى علموه علي لسان من حفظه، وفي هذا الحديث قبول خبر الواحد العدل، لأنهم لم يردوا على أبي بكر قوله، ولا رد ازواج النبي ﷺ على عائشة قولها ذلك، وحكايتها لهن عن رسول الله ﷺ، بل قبلوا ذلك وسلموه، وفي هذا الحديث عند مالك اسناد آخر عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس، عن عمر بن الخطاب، عن أبي بكر الصديق، وليس في الموطأ بهذا الاسناد، وهو مأخوذ من حديثه الطويل.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو محمد، بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله الخلال: حدثنا أحمد بن داود بن سفيان المكي: حدثنا عمرو ابن مرزوق، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر بن الخطاب قال: قال أبو بكر الصديق: قال رسول الله ﷺ: لا نورث ما تركنا صدقة[1]. هكذاحدثناه، وقد حدثنا خلف بن قاسم أيضا قال: حدثنا محمد بن عبد الله القاضي، حدثنا أبو بكر أحمد بن عمرو بن حفص القطراني: حدثنا عمرو بن مرزوق: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن أزواج النبي ﷺ حين توفي أردن أن يبعثن عثمان الى أبي بكر، يسألنه ميراثهن من رسول الله ﷺ قالت لهن عائشة: أليس قد قال رسول الله ﷺ، لا نورث، ما تركنا صدقة [2]. وحدثنا خلف حدثنا محمد بن

---

(١) خ (٦/ ٢٤٢/ ٣٠٩٤)و(٩/ ٦٢٧/ ٥٣٥٨). م (٣/ ١٣٧٧/ ١٧٥٧(٤٩).
د (٣/ ٣٦٥-٣٧١/ ٢٩٦٣-٢٩٦٤-٢٩٦٥-٢٩٦٧). ت (٤/ ١٣٥-١٣٦/ ١٦١٠) وقال: حسن صحيح غريب من حديث مالك بن أنس. ن (٧/ ١٥٣-١٥٤/ ٤١٥٩) وفيه قصة طويلة.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

أحمد بن المسور، وعبد الله بن عمر بن إسحاق بن يعمر، وأبو بكر محمد بن محمد بن اسماعيل، قالوا: حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج: حدثنا الهيثم بن حبيب بن غزوان: حدثنا مالك، عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال أبو بكر الصديق: قال رسول الله ﷺ: لا نورث، ما تركنا صدقة(١). ولم يذكر معمر أبا بكر الصديق، وجعل الحديث لعمر عن النبي ﷺ، وكذلك رواه بشر بن عمر عن مالك.

(وبشر بن عمر ثقة) حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو عيسى عبد الرحمن بن عبد الله بن سليمان، حدثنا أبو يعقوب اسحاق بن إبراهيم بن يونس: حدثنا محمد بن المثنى وحدثنا خلف حدثنا العباس بن أحمد النحوي حدثنا محمد بن جعفر الكوفي، حدثنا يزيد ابن سنان: أبو خالد، قالا: حدثنا بشر بن عمر الزهراني: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ لا نورث، ما تركنا صدقة(٢). وقد حدثنا خلف: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيوية: حدثنا محمد بن جعفر بن أعين سنة احدى وسبعين ومائتين: حدثنا عمرو بن علي: حدثنا بشر بن عمر بن الحكم: حدثنا مالك، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: قال عمر بن الخطاب لما توفي رسول الله ﷺ: قال أبو بكر: أنا ولي رسول الله ﷺ، وقد قال رسول الله ﷺ: لا نورث، ما تركنا صدقة(٣). قال ابن أعين: وهذا الحديث كتبته سنة ست وعشرين ومائتين.

---

(١)و(٢)و(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وحدثنا عبد الوارث ووهب بن محمد قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير بن حرب حدثنا عبد الله بن محمد بن إسماعيل بن عبيد أبو عبد الرحمن بن أخي جويرية بن أسماء. قال حدثني جويرية عن مالك بن انس عن الزهري، أن مالك بن أوس ابن الحدثان حدثه عن عمر بن الخطاب، عن أبي بكر الصديق. قال: قال رسول الله ﷺ: لا نورث ما تركنا صدقة [(١)]. وهذا هو الصواب ان شاء الله عن عمر عن أبي بكر، وان كان معمر قد رواه عن الزهري فجعله عن عمر عن النبي ﷺ كما قال فيه بعض أصحاب مالك، عن مالك، والصحيح فيه عندي عن عمر عن أبي بكر، والله أعلم.

وقد يحتمل أن يكون عندهما وعند غيرهما من الصحابة عن النبي ﷺ، ولكن من جهة الاسناد هو ماذكرت لك، والله أعلم اخبرني قاسم بن محمد ، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا مالك بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي ، قال: حدثنا سليمان الأعمش، عن اسماعيل بن رجاء عن عمير مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال اختصم على والعباس الى أبي بكر في ميراث النبي ﷺ، فقال أبو بكر: ما كنت لأحوله عن موضعه الذي وضعه فيه رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث مختصر، وتمامه كما ذكره الطحاوي قال: حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة القاضي قال: حدثنا يحيى بن حماد قال: حدثنا أبو عوانة، عن سليمان الاعمش عن اسماعيل بن رجاء عن عمير

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

مـولى ابن عـبـاس، عن ابن عـباس قـال: لما قـبض رسـول الله ﷺ واستخلف أبو بكر، خاصم العباس عـليا الى أبي بكر في أشياء تركها رسول الله ﷺ ، فقال أبو بكر: شيء تركه رسول الله ﷺ لم يحركه لا أحركه، فلما استخلف عمر، اختصما اليه، فقال عمر، شيء تركه أبو بكر، إني لأكره ان احـركه . فلما ولي عثمـان اختصمـا اليه قال فسكت عـثمـان ونكس رأسه، قـال ابن عباس، فـخشـيت أن يأخذه فضربت بيـدي على منكبي العباس وقلت، يا ابتـاه اقسمت عليك إلاّ سلمت لعلي قال: فـسلمه لعلى، فإن قال قائل، لـو سلمت فاطمة، وعلي والعبـاس ذلك لقول أبي بكر، ما أتى علي والعـباس في ذلك عمـر بن الخطاب في خلافـته، يسألانه ذلك، وقـد علمت انهمـا اتيا عمر يسألانه ذلك ثم اتيـا عثمان بعد وذلك معلوم قـيل له: اما تشاجر علي والعبـاس واقبالهمـا إلى عمر فمـشهور. لكنهمـا لم يسألا ذلك ميراثا، وانما سألا ذلك من عمر ليكون بأيديهما منه ما كان بيد رسول الله ﷺ، أيام حـياته، ليـعمـلا في ذلك بالذي كان رسـول الله ﷺ يعمل به في حيـاته، وكان رسو ل الله ﷺ يأخذ منه قـوت عامه، ثم يجعل ما فضل في الكراع والسلاح: عدة في سبيل الله، وكذلك صنع أبو بكر، رضي الله عنه، فأرادا عمر على ذلك، لأنه موضع يسوغ فيه الأختلاف، واما الميراث والتمليك فلا يقوله أحد، إلا الروافض، واما علماء المسلمين فعلى قـولين: احدهما، وهو الاكثر، وعليـه الجمهور، ان النبي ﷺ، لا يورث، وما تركه صـدقة، والآخر ان نبينا، ﷺ لم يورث، لأنه خصـه الله عزوجل بأن جـعل ماله كله صـدقة، زيادة في فضيلتـه كما خصـه في النكاح بأشياء حرمـها عليه، واباحهـا لغيره،

وأشياء اباحها له، وحرمها على غيره، وهذا القول قاله بعض أهل البصرة منهم ابن علية، وسائر علماء المسلمين على القول الأول.

وأما الروافض فليس قولهم مما يشتغل به، ولا يحكى مثله، لما فيه من الطعن على السلف، والمخالفة لسبيل المؤمنين.

وأمّا ما ذكرنا من قصة علي والعباس في ذلك مع عمر، فمحفوظ في غيرما حديث، من حديث الثقات، منها ما حدثناه عبد الوارث ابن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا اسحاق بن الحسن الحربي، قال حدثنا سهل بن بكار، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عاصم بن كليب، قال: حدثني شيخ من قريش من بني تيم. قال: حدثني فلان وفلان، فعد ستة أو سبعة، منهم عبد الله بن الزبير، انهم كانوا جلوسا عند عمر بن الخطاب يوما ، فجاء العباس وعلي وقد ارتفعت أصواتهما يكاد ان يتلاحيان، فقال: مه! مه! لا تفعلا قد علمت ما تقول يا عباس: تقول: ابن أخي ولي شطر المال، وقد علمت ما تقول يا علي، تقول: ابنته امرأتي، ولها شطر المال، وهذا ما كان في يدي رسول الله ﷺ قد رأينا ما كان يصنع فيه، وقال عمر: حدثني أبو بكر، واحلف بالله انه لصادق، ان نبي الله ﷺ قال: لا يموت نبي حتى يؤمه بعض أمته، وحدثني أبو بكر ، واحلف بالله انه لصادق ، ان نبي الله ﷺ قال : ان النبي ﷺ لا يورث . انما ميراثه في سبيل الله، وفي فقراء المسلمين . هذا ما كان في يدي رسول الله ﷺ ، قد رأ ينا كيف كان يصنع فيه ، فوليه ابو بكر ، فاحلف بالله لقد كان يعمل فيه بما كان يعمل فيه رسول الله ﷺ ، ووليته بعده ، واحلف بالله لقد جهدت ان اعمل فيه بما عمل فيه ابو بكر ،وما عمل فيه رسول الله ﷺ ، فإن شئتما وطابت نفس احدكما

للآخر دفعتـه اليه ، على ان يعطيني ليعملن فيـها بما عمل رسول الله ﷺ، قال فخلوا فأخذ عليّ بيد العباس فخلا به ، فجاء العباس فقال : قد طابت نفسي لابن اخي ، فدفعه اليه، فلما كان الحول جاءا على مثل حالهما الاخرى ،مرتفعة أصواتهما ، فقال عمر : انكما اتيتماني عام أول ، فقلتمـا كذا وكذا ، وعدد عليهما كـل شيء قاله لهما في ذلك اليوم ، فـأمرتكما ان تطيب نفس احدكـما للآخر فادفـعه اليه ، فخلوتما ، فـأتيتني يا عبـاس قد طابت نفسك لعلي ، فـجئتـما الي الآن، وادركك ما ادرك الناس ، فـجئتما الي لـترداه الي فلا ـ والله ـ أجعله في عنقي حـتى أجتمع انا وانتمـا عند الله . وهذا خلاف رواية ابن عـباس ، وسنذكـر ذلك في موضـعه إن شـاء الله فقد بان بـهذا الحديث ما ذكـرنا من المعنى المطلوب . انها ولاية ذلك المال على تلك الحال ،لا ميراث ولا ملك ، والآثار بمثل هذا كـثيرة من حديث مالك وغيره .

حدثنا عبدالوارث بن سفيان ووهب بن محمد ، قالا :حدثنا قاسم ابن أصبغ : حدثنا اسماعيل بن اسـحاق : حدثنا عمرو بن مرزوق ، قال : حـدثنا مالك بن انس عـن ابن شهاب عن مـالك بن اوس بن الحـدثان ، قـال : أرسل الى عـمـر بعدمـا تعـالى النهـار ، قـال : فذهبت،فـوجدته على سـرير مفض الى رمـاله قال : فـقال لي حين دخلت عليه يا مالك إنه قد دف على ناس من قومك وقد أمرت فيهم برضخ فخذه فـاقسمه فـيهم قلت:يا أمير المؤمنين هل لك في عـثمان وعبدالرحمن وسعـد والزبير قال : نعم ،ايذن لهم، قال : فأذن لهم فدخلـوا عليه ثم جاء يـرفأ فقـال : يا أميـر المؤمنين هل لك في علي والعباس ؟ قال : نعم ، فاذن لهما ، فدخلا عليه قال : فقال العباس

يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا ، يعني عليا ، قال فقال بعضهم، أجل يا أمير المؤمنين فاقض بينهما وارحمهما ، قال مالك بن أوس: يخيل الي انهما قدما أولئك النفر ،لذلك قال .

فقال عمر : ايه. قال: فأقبل على أولئك الرهط فقال : انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض، أتعلمون ان رسول الله ﷺ،قال : لا نورث ما تركنا صدقة ؟ قالوا نعم ، ثم اقبل على علي والعباس ،فقال :انشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والارض ،هل تعلمان ان رسول الله ﷺ،قال : لا نورث ما تركنا صدقة ؟ قالا : نعم ، قال فقال عمر : فإن الله تبارك وتعالى خص رسوله بخاصية لم يخص بها أحداً من الناس فقال: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ [الحشر: (٦)]. وكان مما أفاء الله على رسوله بنو النضير فو الله ما استأثر بها رسول الله ﷺ ، عليكم ولا أخذها دونكم ،فكان رسول الله ﷺ يأخذ منها نفقته سنة ، او نفقته ونفقة اهله سنة ويجعل ما بقي اسوة المال ، فقال :ثم اقبل على أولئك الرهط فقال : انشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم ثم أقبل على علي والعباس فقال: أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمان ذلك قالا: نعم، قال فلما توفى رسول الله ﷺ قال أبو بكر: أنا ولي رسول الله ﷺ ،فجئت انت وهذا الى ابي بكر تطلب أنت ميراثك من ابن اخيك ، ويطلب هذا ميراث امرأته من ابيها ، فقال له أبو بكر : قال رسول الله ﷺ انا لا نورث ، ما تركنا فهو صدقة ،فوليها أبو بكر ، فلما توفي ابو بكر قلت انا ولي رسول الله ﷺ، وولي أبي بكر، فوليتها ما شاء الله ان اليها ،ثم جئت انت وهذا جميعا،

وامركما واحد ، فسالتمانيها ، فقلت ان شئتما ادفعها لكما على ان عليكما عند الله ان تلياها بالذي كان رسول الله ﷺ يليها به ، فأخذتماها مني على ذلك ، ثم جئتماني لأقضى بينكما بغير ذلك ، والله لا أقضي بينكما بغير ذلك ، حتى تقوم الساعة ، فان عجزتما عنها فرداها الي(١). ورواه بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب عن مالك ابن اوس مثله بتمامه الى آخره ، إلا انه قال عند قوله ، وتطلب انت ميراث امراتك من أبيها ، فقال ابو بكر قال رسول الله ﷺ ، لا نورث ما تركنا صدقة ، فرأيتماه والله يعلم ، انه صادق بار ، راشد تابع للحق ، فوليها ابو بكر ، فلما توفي ابو بكر قلت انا ولي رسول الله ، وولي ابي بكر ، فرأيتماني والله يعلم اني صادق بار. راشد تابع للحق فوليتها ما شاء الله ان اليها وساق الحديث الى آخره ، ذكره ابن الجارود عن محمد بن يحيى وابي امية عن بشر بن عمر .

وحدثنا وهب وعبدالوارث : حدثنا قاسم : حدثنا ابوعبيدة بن احمد حدثنا محمد بن علي بن داود حدثنا سعيد بن داود حدثنا مالك فذكر مثله وقال : قد امرت فيهم برضخ فخذه واقسمه بينهم وقال فيه فقال ابو بكر : قال رسول الله ﷺ : لا نورث : ما تركنا صدقة ، ثم ذكره بتمامه الى آخره .

قال اسماعيل بن اسحاق : الذي تنازعا فيه عند عمر ليس هو الميراث؛ لانهم قد علموا ان رسول الله ﷺ لا يورث، وانما تنازعا في ولاية الصدقة ، وتصريفها؛ لان الميراث قد كان انقطع العلم به في حياة ابي بكر ، واما تسليم فاطمة رضي الله عنها ، فحدثنا سعيد بن

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

نصر قال : حدثنا قاسم بن اصبغ قال قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن وضاح حدثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن أبي الطفيل قال: أرسلت فاطمة ابنة رسول الله ﷺ الى ابي بكر فقالت : مالك يا خليفة رسول الله ﷺ ؟ أنت ورثت رسول الله ﷺ أم أهله ؟ قال : لا بل اهله، قالت : فما بال سهم رسول الله ﷺ ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله اذا اطعم نبيا طعمة ثم قبضه جعله للذي يقوم بعده، انا ارده على المسلمين فقالت: انت وما سمعت من رسول الله ﷺ[1] ووجدت في اصل سماع ابي بخطه رحمه الله ان ابا عبدالله محمد بن احمد بن قاسم حدثه قال حدثنا سعيد بن عثمان قال : حدثنا نصر بن مرزوق قال: حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا الحسن ين بلال قال حدثنا حماد ابن سلمة عن الكلبي عن ابي صالح عن أم هانئ أن فاطمة قالت لأبي بكر من يرثك اذا مت ؟ قال ولدي واهلي فقالت: مالك ترث النبي ﷺ دوننا؟ فقال يا بنت رسول الله ﷺ ماورثت اباك دينارا ولا درهما ولا ذهبا ولا فضة فقالت : بلى سهم الله الذي جعله لنا وصفايا النبي عليه السلام : فدك وغيرها بيدك . فقال ابو بكر :سمعت رسول

---

(١) حم (١/ ٤). د (٣/ ٣٧٩/ ٢٩٧٣). أبو يعلى (١/ ٤٠/ ٣٧). هق (٦/ ٣٠٣). البغوي: في شرح السنة (١١/ ١٣٦). وذكره الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ٢٥٢). بإسناد الإمام أحمد، ثم قال: هكذا رواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن محمد بن فضل به. ففي لفظ هذا الحديث غرابة ونكارة ولعله روي بمعنى ما فهمه بعض الرواة. وفيهم من فيه تشيع فيعلم ذلك، وأحسن ما فيه قولها: «أنت وما سمعت من رسول الله ﷺ، وهذا هو الصواب والمظنون بها، واللائق بأمرها وسيادتها وعلمها، ودينها رضي الله عنها».

الله ﷺ يقول : انما هي طعمة اطعمنيها الله ، فإذا مت كانت بيد المسلمين[١] .

فان قيل : ما معنى قول ابي بكر لفاطمة بل ورثه اهله ؟ يعني رسول الله ﷺ وهو يقول : لا نورث ما تركنا صدقة قيل له معناه على تصحيح الحديثين انه لو تخلف رسول الله ﷺ شيئا يورث لورثه اهله فكأنه قال: بل ورثه اهله ان كان خلف شيئا وان كان لم يتخلف شيئا يورث؛ لان ما تخلفه صدقة راجعة في منافع المسلمين من الكراع والسلاح، وغيرها فأي شيء يرث عنه اهله ؟ وهو لم يخلف شيئا ، فان قيل : فما معنى قول ابي بكر عن النبي ﷺ : اذا اطعم الله نبيا طعمة ثم قبضه حعله للذي يقوم بعده ، قيل له اللام في قوله «للذي» ليست لام الملك وإنما هي بمعنى إلى، كما قال الله عز وجل: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَـٰذَا ﴾ [الأعراف: (٤٣)]. أي هدانا إلى هذا، ألا ترى إلى قوله: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ ﴾ [الشورى: (٥٢)]؟. ومثله قوله عز وجل: ﴿ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا ﴿٥﴾ ﴾ [الزلزلة: (٥)]. معناه أوحى إليها. فكأنه قال : جعله الى الذي بعده يقوم فيه بما يجب على حسب ما قدمنا ذكره .

والأحاديث الصحاح ، ولسان العرب كل ذلك يدل على ما ذكرنا حدثنا احمد بن قاسم بن عبدالرحمن قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال

(١) الطحاوي: في شرح معاني الآثار (٣/ ٣٠٨/ ٥٤٣٧-٥٤٣٨).
ابن سعد (٢/ ٣١٤). وفي سنده الكلبي وهو محمد بن السائب أبو النضر الكوفي: كذاب. انظر الميزان (٣/ ٥٥٦).

حدثنا الحارث بن ابي اسامة قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ومعمر جميعا عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب قال : كانت اموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله خاصة ،فكان ينفق على اهله نفقة سنة ، وما بقي جعله في الكراع والسلاح في سبيل الله(١). واخبرنا احمد بن محمد ابن احمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا جرير عن مغيرة قال : لما ولي عمر ابن عبد العزيز جمع بني امية فقال لهم :إن النبي ﷺ كانت له خاصة فدك ، فكان يأكل منها ، وينفق منها ويعود على فقراء بني هاشم ، ويزوج منها أيمهم ، وأن فاطمة رضي الله عنها ، سألته ان يجعلها لها فأبى فكانت كذلك حياة النبي ﷺ حتى قبض ، ثم ولى ابو بكر، فكانت في يد ابي بكر ،يعمل فيها كما عمل النبي ﷺ حياته حتى قبض لسبيله ثم ولى عمر ، فعمل فيها مثل ذلك ، ثم ولى عثمان فأقطعها مروان ، فجعل مروان ثلثيها لعبد الملك ،وثلثها لعبد العزيز، فجعل عبد الملك ثلثيه ثلثا للوليد وثلثا لسليمان ، وجعل عبد العزيزثلثه لي ، فلما ولى الوليد جعل ثلثه لي فلم يكن لي مال اعود علي منه، ولا أسد لحاجتي ثم وليت أنا ، فرأيت ان أمراً منعه النبي

---

(١) خ (٦/ ١١٦/ ٢٩٠٤). م (٣/ ١٣٧٦/ ١٧٥٧[٤٨]). د (٣/ ٣٧١/ ٢٩٦٥).
ت (٤/ ١٨٨/ ١٧١٩) وقال: حسن صحيح. ن (٧/ ١٤٩-١٥٠/ ٤١٥١).
ن في الكبرى:(٦/ ٤٨٣/ ١١٥٧٥) و(٥/ ٣٧٧/ ٩١٨٧-٩١٨٨-٩١٨٩). وقد تقدم تخريجه بلفظ أطول: في الباب نفسه.

ﷺ، فاطمة ابنته انه ليس لي بحق و اني اشهدكم اني قد رددتها على ما كانت على عهد رسول الله ﷺ[١] .

قال ابو عمر :

اختلف العلماء في سهم رسول الله ﷺ وما كان له خاصة من صفاياه وما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، فأما ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب فمذهبهما في ذلك ما تكرر ذكره في كتابنا هذا من أول الباب وذلك الأخذ بظاهر هذا الحديث في أموال بني النضير ، وفدك وخيبر ، ان ذلك يسبل على حسب ما كان رسول الله ﷺ،يسبله في حياته كان ينفق منه على عياله وعامله سنة ثم يجعل باقيه عدة في سبيل الله وعلى مذهب ابي بكر وعمر في ذلك جمهور اهل العلم من اهل الحديث والرأي .

وأما عثمان بن عفان فكان يرى ان ذلك للقائم بأمور المسلمين يصرفه فيما رأى من مصالح المسلمين ولذلك أقطعه مروان ، وفعل عثمان هذا ومذهبه هو قول قتادة الحسن :كانا يقولان في سهم ذي القربى وسهم رسول الله ﷺ وصفاياه ان ذلك كان طعمة لرسول الله ﷺ ما كان حيا فلما توفي صار لاولى الأمر بعده ويشبه ان يكون من حجة من ذهب هذا المذهب حديث ابي الطفيل ، ومثله اذا أطعم الله نبيا طعمة فقبض فهي للذي يلي الامر بعده ، وقد ذكرنا تأويل هذا الحديث ومذهب راويه وهو ابو بكر رضي الله عنه ، وكيف يسوغ لمسلم ان يظن بأبي بكر رضي الله عنه منع فاطمة ميراثها من أبيها ؟ وهو يعلم بنقل الكافة، ان ابا بكر كان يعطي الاحمر والاسود

(١) د (٣/ ٣٧٨-٣٧٩/ ٢٩٧٢). ومن طريقه هق (٦/ ٣٠١). من طريق جرير بهذا الإسناد.

حقوقهم ،ولم يستأثر من مال الله لنفسه ولا لبنيه ولا لأحد من عشيرته بشيء وانما أجراه مجرى الصدقة اليس يستحيل في العقول ان يمنع فاطمة ويرده على سائر المسلمين ؟ وقد امر بنيه ان يردوا مازاد في ماله منذ ولي على المسلمين وقال : انما كان لنا من أموالهم ما اكلنا من طعامهم ولبسنا على ظهورنا من ثيابهم .

وروى ابو ضمرة انس بن عياض عن عبيدالله بن عمر عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان ابا بكر لما حضرته الوفاة قال لعائشة ليس عند آل ابي بكر من هذا المال شيء الا هذه اللقمة والغلام الصيقل كان يعمل سيوف المسلمين ويخدمنا فإذا مت فادفعيه الى عمر فلما مات دفعته الى عمر فقال عمر ـ رحمه الله ـ رحم الله أبا بكر لقد اتعب من بعده.

فان قيل فكيف سكن ازواج النبي ﷺ بعد وفاته في مساكنهن اللاتي تركهن رسول الله ﷺ فيها ان كن لم يرثنه ؟ وكيف لم يخرجن عنها ؟ قيل انما تركن في المساكن التي كنّ يسكنها في حياة رسول الله ﷺ؛ لان ذلك كان من مؤنتهن التي كان رسول الله ﷺ استثناها لهن كما استثنى لهن نفقتهن حين قال : لا يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة اهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة[1].

---

(١) خ (٥/ ٥٠٩/ ٢٧٧٦) (٦/ ٢٥٧/ ٣٠٩٦) (١٢/ ٥/ ٦٧٢٩).
م (٣/ ١٣٨٢/ ١٧٦٠)(٣/ ١٣٨٣/ ١٧٦١). د (٣/ ٣٧٩/ ٢٩٧٤). البيهقي (٦/ ٣٠٢). ابن سعد (٢/ ٣١٤). من طرق عن أبي الزناد بهذا الإسناد.

وروى حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن ابي بكر انه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا نورث ولكني من اعول من كان رسول الله ﷺ يعول وانفق على من كان رسول الله ﷺ ينفق(١).

وروى الثوري ومالك وابن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لا يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما وما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة(٢). وسيأتي ذكر هذا الحديث من رواية مالك في باب ابي الزناد من كتابنا هذا إن شاء الله.

قال اهل العلم: فمساكنهن كانت في معنى نفقاتهن في انها كانت مستثناة لهن بعد وفاته مما كان له في حياته، قالوا ويدل على صحة ذلك ان مساكنهن لم يرثها عنهن ورثتهن، قالوا ولو كان ذلك ملكا لهن، كان لا شك قد ورثه عنهن ورثتهن، قالوا: وفي ترك ورثتهن ذلك، دليل على انها لم تكن لهن ملكا، وانما كان لهن سكناها حياتهن، فلما توفين جعل زيادة في المسجد الذي يعم المسلمين نفعه كما فعل ذلك في الذي كان لهن من النفقات في تركة رسول الله ﷺ، لما مضين لسبيلهن زيد الى أصل المال، فصرف في منافع المسلمين مما يعم جميعهم نفعه.

وفي حديثنا المذكور في أول هذا الباب من الفقه تفسير لقول الله عز وجل: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾[النمل: (١٦)]. وعبارة عن قول الله عز وجل، حاكياً عن زكريا: ﴿ فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِى وَيَرِثُ

(١) (١٦٠٨/١٣٤/٤) وقال: حسن غريب من هذا الوجه.
(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

﴿مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: (٦)]. وتخصيص للعموم في ذلك، وإن سليمان لم يرث من داود مالا خلفه دواد بعده وانما ورث منه الحكمة والعلم، وكذلك ورث يحيى من آل يعقوب. وهكذا قال أهل العلم بتأويل القرآن والسنة، واستدلوا مع سنة رسول الله المذكورة، بقول الله عز وجل، ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَٰنَ عِلْمًا﴾ [النمل: (١٥)]. قال المفسرون: يعني علم التوراة، والزبور، والفقه في الدين. وفصل القضاء، وعلم كلام الطير والدواب، ﴿وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥﴾ وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُودَ وَقَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَىْءٍ﴾ [النمل: (١٥ ــ ١٦)]. فورث سليمان من داود النبوة، والعلم، والحكمة، وفصل القضاء، وعلى هذا جماعة أهل العلم، وسائر المسلمين، إلاَّ الروافض، وكذلك قولهم في ﴿يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: (٦)]. لا يختلفون في ذلك، إلاَّ ما روي عن الحسن انه قال: يرثني مالي، وورث من آل يعقوب النبوة والحكمة، والدليل على صحة ما قال علماء المسلمين في تأويل هاتين الآيتين ما ثبت عن النبي ﷺ [١] انه قال: انا معاشر الأنبياء، لا نورث، ما تركنا صدقة. وكل قول يخالفه قول رسول الله ﷺ ويدفعه، فهو مدفوع مهجور. أخبرنا محمد: حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا القاضي أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني حدثنا عبد الله بن أمية النحاس، قال: قرئ على مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان، . قال:

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

سمعت عمر بن الخطاب يقول: حدثنا أبو بكر، انه سمع رسول الله ﷺ يقول: انا معاشر الأنبياء ما تركنا صدقة، حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ قال: حدثنا محمد بن اسماعيل، قال حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول ﷺ: انا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا فهو صدقة، بعد نفقة نسائي، ومؤنة عاملي[1]، ومما يدلك على أنه أراد بقوله عز وجل: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾، النبوة، والعلم والسياسة، ولم يرد المال، لأنه لو أراد المال لم بقتض الخبر عن ذلك فائدة؛ لأنه معلوم أن الأبناء يرثون الآباء أموالهم، وليس معلوما أن كل ابن يقوم مقام أبيه في الملك، والعلم والنبوة.

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه دليل على صحة ما ذهب اليه فقهاء أهل الحجاز، وأهل الحديث، من تجويز الأوقاف في الصدقات المحبسات، وأن للرجل أن يحبس ماله، ويوقفه على سبيل من سبل الخير، يجري عليه من بعد وفاته وفيه جواز الصدقة بالشيء الذي لا يقف المتصدق على مبلغه، لأن تركته ﷺ لم يقف على مبلغ ما تنتهي اليه وسنوضح ذلك في باب أبي الزناد ان شاء الله.

وفيه أيضا دلالة واضحة على اتخاذ الأموال، واكتساب الضياع وما يسع الانسان لنفسه، وعماله، وأهليهم، ونوائبهم، وما يفضل على الكفاية.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وفي ذلك رد على الصوفية، ومن ذهب مذهبهم في قطع الاكتساب المباح، وقد استدل بهذا الحديث قوم في أن للقاضي ان يقضي بعلمه، كما قضى أبو بكر في ذلك بما كان عنده من العلم. وهذا عندي محمله اذا كانت الجماعة حول القاضي والحاكم يعلمون ذلك، أو يعلمه منهم من ان احتيج إلى شهادته عند الانكار كان في شهادته براءة وثبوت حجة. على المحكوم عليه، والله أعلم؛ لأن أبا بكر لم ينفرد بالحديث، بل سمعه معه عن النبي ﷺ، جماعة غيره، ولو انفرد به ما كان ذلك بضائر له، ولا قادح في معنى ما جاء به؛ لأنه علم لا يحتاج فيه القاضي إلى شهادة ، الا ترى ان القاضي اذا قضى بما علمه من الكتاب والسنة، ليس يحتاج فيه إلى شاهد ولا بينة انه علم ذلك وقد تقدم في قولنا: ان في هذا الحديث أيضا دلالة على قبول خبر الواحد العدل.

ما جاء في مناقب عمر رضى اللــه عنه

[٥] مـالك، عن زيد بن أسلم، أن عـمـر بن الخطاب سـأل رسـول الله ﷺ عن الكلالة؟ فقال رسول الله ﷺ: يكفيك من ذلك الآية التي نزلت في الصيف في سورة النساء (١).

قال أبو عمر:

طعن قوم من الملحدين على عــمر رضي الله عنه، في هذه القصة، ونسبـوه الى قلة الفهم، فـأوضحوا جـهلهم، وكشفـوا قلة فهـمهم، وسرحوا عن بدعتـهم، وقد عرف المسلمون موضع فطنة عمـر وفهمه وذكائه، حـتى لقد كان يسـبق التنزيل بفطنته، فيـنزل القرآن على ظنه ومراده، وهذا مـحفوظ مـعلوم عنه في غيـر ما قصـة، منها نزول آية الحجـاب(٢)، وآية فـداء الاسرى(٣)، وآية« اتخـذوا من مقـام ابراهيم مصلى»(٤) وآية تحريم الخمر(٥)، وغير ذلك مما يطول ذكره. ولا يجهل فضائله وموضعه من العلم، الا من سـفه نفسه، ولعمري ان في هذا

(١) هكذا رواه مالك مرسلا. وسيأتي تخريجه في كتاب «الفرائض والوصية» جزء البيوع.

(٢) حــم (١/ ٢٣-٢٤-٣٦-٣٧). خ (١/ ٦٦٤/ ٤٠٢) (٨/ ٢١٣/ ٤٤٨٣) (٨/ ٦٧٦/ ٤٧٩٠) وفيها ذكر قصة نزول آية الحجاب. ورواه:
ت (٥/ ١٩٠/ ٢٩٥٩-٢٥٦٠). جه (١/ ٣٢٢/ ١٠٠٩). مختصرا دون ذكر قصة الحجاب.

(٣) رواه من حديث ابن مسعود: حم (١/ ٣٨٣-٣٨٤). ت (٤/ ١٨٥-١٨٦/ ١٧١٤) وأشار إلى القصة الطويلة وقـال: هذا حديث حسن وأبو عبيـدة لم يسمع من أبيه و (٥/ ٢٥٣/ ٣٠٨٤) أطول منه. ك (٣/ ٢١-٢٢) وقال: صحيح الإسناد ووافقـه الذهبي . البيهقي : في الدلائل (٣/ ١٣٨) ورواه من حديث ابن عباس.
م (٣/ ١٣٨٣-١٣٨٥/ ١٧٦٣).

(٤) انظر تخريجه في التعليق رقم (٢).

(٥)حم (١/ ٣١٧/ ٣٧٨)[شـــاكـــر].د(٤/ ٧٩-٨٠/ ٣٦٧٠).ت(٥/ ٢٣٦-٢٣٧/ ٣٠٤٩) =

الخبر عنه في الكلالة، ما يزيد في فضله، ويوضح عن مهمه ومنزلته عند رسول الله ﷺ، لأنه لو لم يكن عند رسول الله ﷺ ممن يقوم باستخراج التأويل، واستنباط المعاني من التنزيل، لما رد رسول الله ﷺ هذا ومثله الى نظره واستنباطه، والى بصره واستخراجه، ولما قال له: يكفيك آية الصيف، ولو كان عنده ممن لايدرك استخراج التأويل من ظاهر التنزيل، لما كفته عنده الآية، ولبين له ما يحتاج من ذلك اليه، وأوضح له ما أشكل عليه، اذ كان بيانه واجبا لازما له ﷺ. وروى يحيى بن آدم ، عن شريك، عن حبيب بن أبي عمرة، عن مجاهد. وعن شريك أيضا عن مجالد، عن عامر الشعبي، قالا: كان عمر بن الخطاب يرى الرأي، فينزل به القرآن.

= ن (٨/ ٦٨١-٦٨٢/ ٥٥٥٥). ك (٢/ ٢٧٨) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

البيهقي (٨/ ٢٨٥). قال ابن كثير في التفسير (٢/ ٨٨) :«وصحح هذا الحديث على بن المديني والترمذي». [المائدة: ٩٢-٩٣].

١٠ ـ كتاب الفتن

وأشراط الساعة

رأس الكفر في الروافض وأذنابهم

[١] مالك، عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة. أن رسول الله ﷺ قال: رأس الكفر نحو المشرق، والفخر والخيلاء في أهل الخيل والابل الفدادين أهل الوبر، والسكينة في أهل الغنم(١).

أما قوله رأس الكفر نحو المشرق، فهو أن أكثر الكفر وأكبره كان هناك، لانهم كانوا قوما لا كتاب لهم- وهم فارس ومن وراءهم، ومن لا كتاب له، فهو أشد كفرا من أهل الكتاب، لانهم لا يعبدون شيئا، ولا يتبعون رسولا، فهذا - والله أعلم- معنى قوله رأس الكفر نحو المشرق، وقد مضى بعض هذا المعنى في كتابنا هذا عند قوله ﷺ: من حيث يطلع قرن الشيطان، فلا وجه لاعادة ذلك ههنا، وأما أهل الخيل والابل، فهم الاعراب أهل الصحراء، وفيهم التكبر والتجبر والخيلاء- وهي الاعجاب والفخر والتبختر. وأماأهل الغنم فهم أهل سكينة وقلة أذى وقلة فخر وخيلاء- على ما قال النبي ﷺ فهو الصادق في خبره ﷺ.

وأما قوله الفدادين، فكان مالك يقول: الفدادون هم أهل الجفاء، وهم أهل الخيل والوبر- يريد بالوبر: الابل، وهو كما قال مالك. قال أبو عبيد : هم الفدادون- بالتشديد- وهم الرجال، والواحد فداد.

وقال الاصمعي: هم الذين تعلوا أصواتهم في حروثهم ومواشيهم وما يعالجون منها. قال أبو عبيد: و كذلك قال الاصمعي، قال: ويقال منه فد الرجل يفد فديدا، إذ اشتد صوته، وأنشد:

---

(١) حم (٢/٥٠٦). خ (٦/٤٣١/٣٣٠١). م (١/٧٢/٨٥).

انبئت أخوالي بني يزيد ظلما علينا لهم فديد

قال أبو عبيد: وكان أبو عبيدة يقول غير ذلك كله، قال: الفدادون المكثرون من الابل الذي يملك أحدهم المائتين منها- إلى الالف، يقال للرجال فداد اذا بلغ ذلك، وهم مع هذا جفاة أهل خيلاء. وقال الاخفش في الفدادين قولان: أحدهما أنهم الاعراب، سموا بذلك لارتفاع أصواتهم عند سقي إبلهم وحركاتهم مع رغاء إبلهم، والفديد الاصوات والجلبة. وقيل: إنما سموا الفدادين من أجل الفدافد، وهي الصحاري والبوادي الخالية، واحدها فدفد، والاول أجود.

قال أبو عمر: وروي من حديث قيس بن عاصم، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول أهل الابل أهل الجفاء، قال أبو عمر: ليس اسناد هذا اللفظ بالقائم، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: من لزم البادية جفا.

وروى الثوري وابن عيينة، عن أبي موسى التمار، عن وهب ابن منبه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل، ومن لزم السلطان افتتن[1].

قال أبو عبيد: ومن هذا الحديث الذي يروى أن الارض إذا دفن فيها الانسان قالت له: ربما مشيت علي فدادا، والمعنى ذا مال كثير، وذا خيلاء.

قال أبو عمر: الحديث حدثناه قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد ابن سعد، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا بكر بن

---

(١) حم (١/٣٥٧). د (٣/٢٧٨/٢٨٥٩). ت (٤/٤٥٤/٢٢٥٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من حديث الثوري.

سهل، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثنا معاوية بن صالح، عن يحيى بن جابر الطائي، عن ابن عائذ الأزدي، عن عضيف بن الحارث، قال: أتيت بيت المقدس أنا وعبد الله بن عبيد ابن عمير، قال: فجلسنا إلى عبد الله بن عمرو بن العاص، فسمعته يقول: إن القبر يكلم العبد إذا وضع فيه، فيقول: يا بن آدم، ما غرك بي؟ ألم تعلم أني بيت الوحدة؟ ألم تعلم أني بيت الظلمة؟ ألم تعلم أني بيت الحق؟ يا ابن آدم، ما غرك بي، لقد كنت تمشي حولي فدادا. قال ابن عائذ: قلت لغضيف: ما الفداد يا أبا أسماء؟ قال كبعض مشيتك يا ابن أخي أحيانا. قال غضيف : فقال صاحبي - وكان أكبر مني- لعبد الله بن عمرو: فإن كان مؤمنا فماذا له ؟ قال: يوسع له في قبره، ويجعل منزله أخضر، ويعرج بنفسه إلى الله (تعالى).

الفتنة حيث الروافض وأذنابهم

[٢] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يشير إلى المشرق يقول: ها إن الفتنة ههنا، ان الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان [(١)].

لم يختلف في إسناد هذا الحديث- والحمد لله - ولا في لفظه، وقد حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، وعبد الله بن عمر بن اسحاق، قالا: حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن جابر، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يشير إلى المشرق يقول: ها إن الفتنة ههنا، إن الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان[(٢)].

في هذا الحديث علم من أعلام نبوة رسول الله ﷺ لاخباره بالغيب عما يكون بعده. و الفتنة ههنا بمعنى الفتن، لان الواحدة ههنا تقوم مقام الجميع في الذكر، لان الالف واللام في الفتنة ليسا إشارة إلى معهود، وإنما هما إشارة إلى الجنس، مثل قوله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾ [النور: (٢)]. ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ [المائدة: (٣٨)]. فأخبره ﷺ عن إقبال الفتن من ناحية المشرق، وكذلك أكثر الفتن من المشرق انبعثت وبها كانت، نحو الجمل، وصفين، وقتل الحسين، وغير ذلك مما يطول ذكره مما كان بعد ذلك من الفتن بالعراق، وخراسان، إلى اليوم، وقد كانت الفتن في كل ناحية من نواحي الاسلام، ولكنها بالمشرق أكثر أبدا.

---

(١)و(٢) حم (٢/ ٢٣. .). خ (٦/ ٣٣٦/ ٣٢٧٩). والحديث ورد عن ابن عمر أيضا لكن من طرق أخرى عند م (٤/ ٢٢٢٨/ ٢٩٠٥). ت (٤/ ٤٥٩/ ٢٢٦٨).

ومثل هـذا الحديث قوله ﷺ إني أرى مـواقع الفتن خلال بيـوتكم كمواقع القطر[١]، وقد يحتمل أن تكون الفـتنة في هذا الحديث معناها الكفر، وكانت المشرق يومئذ دار كفر، فـأشار اليها، والفتنة لها وجوه في اللغة، مـنها: العذاب، ومنهـا الاحراق، ومنهـا الحروب التي بين الناس، ومنها الابتـلاء والامتحان، وغيـر ذلك على حسبمـا قد ذكره أهل اللغة، وأما قوله من حيث يطلع قـرن الشيطان، فقد مضى القول فيه في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسـار عن الصنابحي من كتابنا هذا، فلا وجه لاعادة ذلك ههنا.

(١) حم (٥/ ٢٠٠). خ (٤/ ٤/ ١١٧/ ١٨٧٨). م (٤/ ٢٢١١/ ٢٨٨٥).

تمني الموت عند حدوث الفتن

[٣] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه»(١).

قال أبو عمر:

قد ظن بعض الناس أن هذا الحديث معارض لنهيه ﷺ عن تمني الموت بقوله ﷺ «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به»(٢) قال: وفي هذا الحديث إباحة تمني الموت، وليس كما ظن وإنما هذا خبر أن ذلك سيكون لشدة ما ينزل بالناس من فساد الحال في الدين وضعفه وخوف ذهابه لا لضر ينزل بالمؤمن في جسمه.

وأما قوله ﷺ «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه» فإنما هو خبر عن تغير الزمان وما يحدث فيه من المحن والبلاء والفتن، وقد أدركنا ذلك الزمان كما شاء الواحد المنان لا شريك له، عصمنا الله ووفقنا وغفر لنا آمين.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا ابن الاصبهاني، قال أخبرنا شريك ابن عبد الله، عن عثمان بن عمير أبي اليقظان، عن زاذان أبي عمر،

---

(١) حم (٢/٢٣٦). خ (١٣/٩٣/٧١١٥). م (٤/٢٢٣١/١٥٧(٥٣)). جـه (٢/١٣٤٠/٤٠٣٧).

(٢) أخرجه من حديث أنس: حم (٣/١٦٣-١٩٥-٢٠٨-٢٤٧). خ (١٠/١٥٦/٥٦٧١). م (٤/٢٠٦٤/٢٦٨٠). د (٣/٤٨٠-٤٨١/٣١٠٨-٣١٠٩). ت (٣/٣٠٢/٩٧١). ن (٤/٣٠٠/١٨١٩). جه (٢/١٤٢٥/٤٢٦٥).

عن عليم، قال: كنت مع عبس الغفاري على سطح له، فرأى قوما يتحملون من الطاعون، فقال: يا طاعون، خذني إليك، ثلاثا يقولها، فقال له عليم: لم تقول هذا ؟ ألم يقل رسول الله ﷺ «لا يتمنى أحدكم الموت، فإنه عند انقطاع عمله، ولا يرد فيستعتب»؟ فقال عبس: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: بادروا بالموت ستا: إمرة السفهاء، وكثرة الشرط، وبيع الحكم، واستخفافا بالدم، وقطيعة الرحم، ونشوا يتخذون القرآن مزامير، يقدمون الرجل ليغنيهم بالقرآن- وإن كان أقلهم فقها (١). وهذا حديث مشهور روي عن عبس الغفاري من طرق، قد ذكرناها في كتاب البيان عن تلاوة القرآن- والحمد لله.

وفي قول رسول الله ﷺ: اللهم إذا أردت بالناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون (٢) ما يوضح لك معنى هذا الحديث. ومثل هذا قول

(١) حم(٣/ ٤٩٤). طب (١٨/ ٣٦/ ٦١). وفي سنده:
شريك بن عبد الله القاضي: صدوق، يخطئ كثيرا وتغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.
أبو يقظان وهو عثمان بن عمير: ضعيف، واختلط وكان يدلس ويغلو في التشيع.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٤٨) وقال:«رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط والكبير بنحوه إلا أنه قال عن عابس الغفاري، فذكر الهيثمي حديثه ثم قال:«وفي إسناد أحمد عثمان بن عمير البجلي وهو ضعيف وأحد إسنادي الكبير رجاله رجال الصحيح».
قلت: أخرجه: الطبراني في الكبير (٣/ ٢٣٧-٢٣٨/ ٣١٦٢). ك (٣/ ٤٤٣) وسكت عليه هو والذهبي. والحديث ذكره الشيخ ناصر في الصحيحة (٢/ ٧١٠-٧١١/ ٩٧٩) بطرق أخرى وحكى عن الحافظ تصحيحه له في الإصابة.

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس: ت (٥/ ٣٤٢/ ٣٢٣٣) من طريق أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس. وقال : وقد ذكروا بين أبي قلابة وبين ابن عباس في هذا الحديث رجلا. وقد رواه قتادة عن أبي قلابة عن خالد بن اللجلاج عن ابن عباس. ثم أسنده (٣٢٣٤) وقال: «حديث حسن غريب من هذا الوجه». وأخرجه من حديث معاذ بن جبل: ت (٥/ ٣٤٣-٣٤٤/ ٣٢٣٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح ، سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث حسن صحيح.

عمر: اللهم قد ضعفت قوتي وكبرت سني، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط. فما جاوز ذلك الشهر حتى قبض -رحمة الله عليه- وقد ذكرنا هذين الخبرين في باب يحيى بن سعيد، وقد روى شعبة عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت أبا الزعراء يحدث عن عبد الله، قال: ليأتين عليكم زمان يأتي الرجل القبر فيقول: يا ليتني مكان هذا، ليس به حب الله، ولكن من شدة ما يرى من البلاء.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن صالح بن عمر المقرئ، حدثنا أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله المنادي، حدثنا العباس ابن محمد الدوري، حدثنا عبد الرحمن بن يونس أبو يونس الجعدي، حدثنا عمر بن أبان أخو عبد العزيز بن أبان، عن سفيان، عن رجل، عن عمر بن عبد العزيز، أنه مر على أهل مجلس فقال: ادعو الله لي بالموت، قال: فدعوا له: فما مكث إلا أياما حتى مات.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا أحمد بن جعفر بن عبيد الله، حدثنا العباس بن محمد الدوري املاء، حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام، حدثنا أحمد بن كثير الطرسوسي، حدثنا حماد ابن سلمة، قال: كان سفيان الثوري عندنا بالبصرة، فكان كثيرا ما يقول: ليتني قد مت، ليتني قد استرحت، ليتني في قبري، فقال له خالد بن سلمة: يا أبا عبد الله، ما كثرة تمنيك هذا الموت ؟ والله لقد آتاك الله القرآن والعلم. فقال له سفيان: يا أبا سلمة، وما تدري لعلي أدخل في بدعة، لعلي أدخل فيما لا يحل لي، لعلي أدخل في فتنة، أكون قد مت وسبقت هذا.

وقال يحيى بن يمان: سمعت سفيان يقول: قد كنت أشتهي أن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه عند حدوث الفتن وكل ما لا ينفع

أمرض وأموت، فأما اليوم، فليتني مت فجأة، لأني أخاف أن أتحول عما أنا عليه، من يأمن البلاء بعد خليل الرحمن - وهو يقول ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ۝٣٥﴾ [إبراهيم: (٣٥)].

وقال يحيى بن يمان عن سفيان، لما جاء البشير يعقوب قال له: على أي دين تركت يوسف؟ قال: على الاسلام، قال: الآن تمت النعمة.

وفي هذا الحديث أيضا من العلم إباحة الخبر بما يأتي بعد وبما يكون، وهذا غير جائز على القطع إلا لمن أظهره الله على غيبه ممن ارتضى من رسله، وبالله العصمة والتوفيق.

أنشدنا غير واحد لمنصور الفقيه -رحمه الله-:

قد غلب الغي على الغي وأصبح الناس كلا شي
وأصبح الميت في قبره أحسن أحوالا من الحي

من حسن إسلام المرء
تركه ما لا يعينه عند حدوث الفتن وكل ما لا ينفع

[٤] مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، بن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ قال: من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه(١).

هكذا رواه جماعة الموطأ عن مالك فيما علمت، الا خالد بن عبد الرحمن الخراساني، فانه رواه عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن أبيه، وكان يحيى بن سفيان يثني على خالد بن عبد الرحمن الخراساني- خيرا، وقد تابعه موسى بن داود الضبي- قاضي طرسوس، فقال فيه أيضا عن أبيه- وهما جميعا لا بأس بهما، الا أنهما ليس بالحجة على جماعة رواة الموطأ الذين لم يقولوا فيه عن أبيه.

فأما رواية خالد بن عبد الرحمن، فحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثني أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم: وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قالا: حدثنا

---

(١) ت (٤/ ٤٨٤/ ٢٣١٨) من طريق مالك بهذا الإسناد. حم (١/ ٢٠١) من حديث حسن بن علي مرفوعا وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٢١) «رواه أحمد والطبراني في الثلاثة ورجال أحمد والكبير ثقات.» ورواه ت (٤/ ٤٨٣/ ٢٣١٧).
جه (٢/ ١٣١٥/ ٣٩٧٦) من حديث أبي سلمةعن أبي هريرة مرفوعا. حب:الإحسان (١/ ٤٦٦/ ٢٢٩) . وقال النووي في الأربعين: حديث حسن. وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٢١) من حديث زيد بن ثابت وقال: «رواه الطبراني في الصغير وفيه محمد بن كثير بن مروان وهوضعيف.وعزاه السيوطي للحاكم في الكنى من حديث أبي بكر والشيرازي من حديث أبي ذر والحاكم في تاريخه: عن علي بن أبي طالب. والطبراني في الأوسط عن زيد ابن ثابت وابن عساكر عن الحارث بن هشام، ورمز للحديث بالصحة . انظر فيض القدير (٦/ ١٢/ ٨٢٤٣).

اسحاق بن ابراهيم بن يونس، قال: حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني، قال: حدثنا مالك، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: من حسن إسلام المرء، تركه ما لا يعنيه(١).

وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، حدثنا أحمد بن عمرو بن جابر، وأبو جمعة، قالا: حدثنا محمد بن إبراهيم بن كثير، أخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أبو هريرة محمد بن علي بن حمزة الانطاكي، حدثنا محمد بن إبراهيم بن كثير، قال حدثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني، حدثنا مالك، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: من حسن إسلام المرء، تركه ما لا يعنيه(٢).

أخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النسابوري، حدثنا بحر بن نصر بن سابق، وسعد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين- مولى عثمان بن عفان، قال: حدثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني، قال: حدثنا مالك بن أنس، زاد سعد وعبد الله بن عمر العمري: عن الزهري، عن علي بن حسين، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: من حسن اسلام المرء، تركه ما لا يعنيه(٣).

وأما رواية موسى بن داود، فأخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر، قال حدثنا محمد بن مخلد بن حفص، حدثنا ابراهيم بن محمد بن مروان بن كنانة، قال حدثنا موسى بن داود، قال حدثنا مالك بن أنس، وعبد الله بن عمر العمري، عن ابن شهاب، عن علي بن

(١) و(٢) و(٣) تقدم تخريجه في حديث الباب.

حسين، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: من حسن اسلام المرء، تركه ما لا يعنيه[١].

قال أبو عمر:

انما أوتي فيه خالد بن عبد الرحمن، وموسى بن داود -والله أعلم-. لانهما حملا حديث مالك في ذلك على حديث العمرى، عن الزهري فيه. ورواه زياد بن سعد، عن الزهري، واختلف في حديثه على ابن المقري: حدثني عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا عبد الجبار بن أحمد السمرقندي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقري، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من حسن اسلام المرء، تركه ما لا يعنيه [٢].

حدثني محمد بن خليفة، حدثنا محمد بن الحسن، حدثنا أبو سعيد المفضل ابن محمد الجندي، قال: حدثنا ابن المقري، قال: حدثنا ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن علي بن حسين، قال: قال رسول الله ﷺ: من حسن اسلام المرء، تركه ما لا يعنيه.

وكذلك رواه ابن المبارك، عن ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن علي بن حسين- مرسلا.

وأما عبد الجبار، فقد أخطأ فيه واعضل، ولا مدخل لسعيد بن المسيب في هذا الحديث، ولا يصح فيه عن الزهري الا اسنادان: أحدهما ما رواه مالك ومن تابعه،- وهم أكثر اصحاب الزهري، عن علي بن حسين - مرسلا، والآخر ما رواه الأوزاعي، عن قرة بن

---

(١) و(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

حيوئيل عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة- مسندا، والمرسل عن علي بن حسين أشهر وأكثر، وما عدا هذين الاسنادين، فخطأ لا يعرج عليه.

وأما حديث قرة بن حيوئيل، فحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال: حدثنا أحمد بن الحسين- أبو الجهم الدمشقي، قال: حدثنا أحمد بن أبي الجواري قال: حدثنا أبو مسهر، قال: حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن سماعة، قال: حدثنا الاوزاعي، عن قرة بن حيوئيل، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من حسن اسلام المرء، تركه ما لا يعنيه(١).

وحدثنا محمد بن خليفة قال: حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا علي بن محمد بن لؤلؤ البغدادي، قال: حدثنا الاوزاعي، عن قرة بن حيوئيل، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من حسن اسلام المرء، تركه ما لا يعنيه(٢).

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا النحاس، قال: حدثنا الحسن بن علي الرافقي، قال: حدثنا العباس بن الوليد بن يزيد، قال: حدثني أبي: قال: حدثني الاوزاعي، قال: حدثني قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل، قال: حدثني الزهري، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني أبو هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ من حسن اسلام المرء، تركه ما لا يعنيه(٣).

قال أبو عمر:

---

(١)و(٢) و(٣) تقدم تخريجه في حديث الباب.

كـلامه هذا ﷺ مـن الكلام الجامع لـلمعـاني الكثـيـرة الجليلة في الالفاظ القليـلة، وهو مما لم يقله أحد قبـله - والله أعلم، الا أنه قد روي عنه ﷺ، أنه قال في صحف إبراهيم من عـد كلامه من عمله، قل كلامه الا فيما يعنيه: حدثنا محـمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحـسين الفريابي، حـدثني ابراهيم بن هشام بن يحـيى الغسـاني، قال: حدثني ابي عن جـدي، عن أبي ادريس الخولاني، عن ابي ذر، قال: قلت: يا رسـول الله، ما كـانت صحف ابراهيم عليـه السلام؟ قال: كـانت أمثـالا كلها- فذكـر الحديث. قال: وكـان فيـها: وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه، مقـبلا على شأنه، حافظا للسانه، ومن حسب كلامه من عمله، قل كلامه الا فيما يعنيه(١).

وحدثنا محـمد بن خليفة، قـال: حدثنا محمـد بن الحسين، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي داود، قال حدثنا محمود بن خالد، قال: حدثنا عمر بن عبد الواحد، قال: حدثنا سـعيد بن عبد العزيز، قال: وقف رجل على لقمان الحكيم وهو في حلقة عظيمة، فقال: الست عبد بني الحسحـاس؟ فقال: بلى، قال: فأنى بلغت مـا أرى، قال: قدر الله، وصدق الحديث، وتركي ما لا يعنيني.

وذكر مـالك في موطئه، أنه بلغه انـه قيل للقمان: مـا بلغ بك ما نرى؟ يريدون الفضـل، فقال لقـمان: صدق الحـديث، وأدء الامانة، وترك ما لا يعنيني.

وروى أبو عبيدة، عن الحسن قـال: من علامة اعراض الله عزوجل عن العبد ان يجعل شغله فيما لا يعنيه. وقال سابق:

---

(١) حب: الإحسـان (٢/ ٧٦/ ٣٦١). أبو نعيم في الحلية (١/ ١٦٦-١٦٧). الطبراني في الكـبير (٢/ ١٥٧/ ١٦٥١). وفيـه إبراهيم بن هشـام. قـال أبو حـاتم أظنه لم يطـلب العلم. وهو كذاب. وقال ابن الجوزي: قال أبو زرعة: كذاب. (ميزان الاعتدال [٢٤٤]).

والنفس إن طلبت ما ليس يعنيها جهلا و سخفا تقع فيما يعنيها

وقال الحسن بن حميد:

إذا عقل الفتى استحيا واتقى وقلت من مقالته الفضول

قال أبو عمر:

روينا عن أبي داود السجستاني رحمه الله أنه قال: أصول السنن في كل فن أربعة أحاديث، أحدها حديث عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ انه قال: انما الاعمال بالنيات، ولكل امرىء ما نوى[1]، والثاني: حديث النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ أنه قال: الحلال بين و الحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهات، فمن اتقى الشبهات، استبرأ لدينه وعرضه[2]، الحديث. والثالث: حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: من حسن اسلام المرء، تركه ما لا يعنيه[3]. والرابع حديث سهل بن سعد، عن النبي ﷺ انه قال: ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما في أيدي الناس، يحبك الناس[4].

حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا علي بن علي بن محمد بن مسرور، قال حدثنا أحمد بن أبي سليمان، قال: حدثنا سحنون،

---

(١) خ (١/ ١١/ ١). م (٣/ ١٥١٥/ ١٩٠٧). ت (٤/ ١٥٤/ ١٦٤٧). ن (١/ ٦٢/ ٧٥). د (٢/ ٦٥١/ ٢٢٠١).

(٢) حم (٤/ ٢٦٧). خ (١/ ١٦٨/ ٥٢). م (٣/ ١٢١٩/ ١٥٩٩). د (٣/ ٦٢٣/ ٣٣٢٩). ت (٣/ ٥١١/ ١٢٠٥). ن (٧/ ٢٧٩/ ٤٤٦٥). جه (٢/ ١٣١٨/ ٣٩٨٤).

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٤) جه (٢/ ١٣٧٣/ ٤١٠٢). ك (٤/ ٣١٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورده الذهبي بقوله: «خالد بن عمرو القرشي: وضاع» =

قال: حـدثنا ابن وهب، قال: أخبرني سـحبل بن محـمد الاسلمي، قال: سـمعت محـمد بن عجـلان يقول: انما الكلام اربعـة: ان تذكر الله، أو تقرأ الـقرآن، أو تسأل عـن علم فتـخبر به، أو تـتكلم فيـما يعنيك من أمر دنياك.

= وقال البـوصيري في الزوائد: في إسناده خـالد بن عمرو، وهوضعـيف شفق على ضعـفه، واتهم بالوضع وأورده له العقيلي هذا الحديث، وقال: ليس له أصل من حديث الثوري. لكن قال النووي عقب هذا الحديث: رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة».

قلت: لكن تابعه محمد بن كثير وأبو قـتادة، وللحديث شاهد مرسل، انظر تفصيل ذلك في الصحيحة (٩٤٤).

ما جاء في العزلة فى آخر الزمان أو عند ظهور الفتن

[٥] مالك عن عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر الانصاري، عن عطاء بن يسار انه قال: قال رسول الله ﷺ: «الا اخبركم بخير الناس منزلا ؟ رجل آخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله، الا اخبركم بخير الناس منزلة بعده؟ رجل معتزل في غنيمة له يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله لا يشرك به شيئا».

هذا حديث مرسل من رواية مالك، لا خلاف عنه فيه وقد يتصل من وجوه ثابتة عن النبي ﷺ من حديث عطاء بن يسار وغيره، وسنذكر ذلك في آخر الباب ان شاء الله، و هو من احسن حديث يروى في فضل الجهاد، وفي الجهاد من الفضائل على لسان رسول الله ﷺ ما لا يكاد يحصى، قد مر منها كثير في كتابنا هذا، وليس هذا على شرطنا موضع ذكرها.

واما قوله: خير الناس بعده، رجل معتزل في غنيمة له، ففي ذلك حض على الانفراد عن الناس واعتزالهم، والفرار عنهم، ولست ادري في هذا الكتاب موضعا أولى بذكر العزلة وفضلها من هذا الموضع، وقد فضلها رسول الله ﷺ كما ترى، وفضلها جماعة العلماء والحكماء، لاسيما في زمن الفتن وفساد الناس، وقد يكون الاعتزال عن الناس مرة في الجبال والشعاب، ومرة في السواحل والرباط، ومرة في البيوت، وقد جاء في غير هذا الحديث: «اذا كانت الفتنة، فاخف مكانك، وكف لسانك» ولم يخص موضعا من موضع، وقد قال عقبة ابن عامر لرسول الله ﷺ: «ما النجاة يارسول الله؟ فقال: يا عقبة

امسك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك »[١]، وبمثل هذا اوصى ابن مسعود رجلا قال: اوصني وقد حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا ابن الاعرابي وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم ابن اصبغ قالا: حدثنا ابراهيم بن عبد الله العبسي اخبرنا وكيع عن الاعمش عن مسلم البطين، عن عدسة قال: مر بنا ابن مسعود فأهدي له طائر فقال ابن مسعود: وددت اني حيث صيد هذا الطائر، لا يكلمني أحد ولا أكلمه. وقال رسول الله ﷺ لعبد الله بن عمر: «إذا رأيت الناس مرجت عهودهم، وخفت اماناتهم، فالزم بيتك واملك عليك لسانك، وخذ ما تعرف، ودع ما تنكر»[٢] وقالت عائشة: كان اول ما بديء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة، ثم حبب اليه الخلاء، فكان يمكث الايام في غار حراء يتعبد، ويتزود لذلك من عند خديجة، فيبقى الايام ذوات العدد، ثم يرجع الى خديجة فتزوده، فلم يزل كذلك حتى جاءه الوحي[٣]. ذكره معمر وغيره عن الزهري عن عروة عن عائشة، وكان يقال قديما: طوبى لمن خزن لسانه، ووسعه بيته وبكى على خطيئته.

حدثنا محمد بن خليفة حدثنا محمد بن الحسين، حدثنا علي بن أزهر ابو الحسن الفرغاني بفرغان، حدثنا عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد عن ابي يحيى سليم بن عامر قال: قال ابو الدرداء: نعم صومعة

---

(١) حم (٥/٢٥٩). ت (٤/٥٢٣/٢٤٠٦). وقال: هذا حديث حسن.
(٢) حم (٢/١٦٢و٢١٢و٢٢٠و ٢٢١). د (٤/٥١٣/٤٣٤٢و٤٣٤٣).
جه (٢/١٣٠٧/٣٩٥٧). ك (٤/٥٢٥) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وقال المنذري والعراقي: سنده حسن ذكره في فيض القدير (١/٣٥٣/ ٦٢٦).
(٣) حم (٦/١٥٣). خ (١/٢٢/٣). م (١/١٣٩/ ١٦٠).

الرجل بيته يكف فيه بصره ونفسه وفرجه واياكم والمجالس في الاسواق فإنها تلغي وتلهي.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى حدثنا علي بن محمد حدثنا احمد بن داود حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب اخبرني مسلم بن خالد عن إسماعيل بن أمية أن عمر بن الخطاب قال: إن اليأس غنى وإن الطمع فقر حاضر، وإن العزلة راحة من خلطاء السوء وقد روي عن النبي ﷺ انه قال: «صوامع المؤمنين بيوتهم»(١) من مراسيل الحسن وغيره.

وأخبرنا محمد بن خليفة حدثنا محمد بن الحسين، حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني حدثنا سعيد ابن ابي مريم اخبرنا ابن لهيعة عن يسار بن عبدالرحمن قال: قال لي بكير بن الاشج: ما فعل خالك؟ قال: قلت: لزم البيت منذ كذا وكذا، فقال: إلا ان رجالا من اهل بدر لزموا بيوتهم بعد قتل عثمان، فلم يخرجوا إلا الى قبورهم، قال: وحدثنا محمد بن مخلد حدثنا عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي حدثنا محمد بن كثير اخبرنا شعبة عن إسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال: قال طلحة بن عبيد الله: أقل لعيب الرجل لزومه بيته. وعن حذيفة انه قال: لوددت اني وجدت من يقوم لي في مالي فدخلت بيتي، فأغلقت بابي، فلم يدخل علي احد، ولم اخرج الي احد حتى الحق بالله عز وجل. وقال

(١) القضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٢٢) عن أبي أمامة بلفظ (نعم صومعة المسلم بيته» وفيه عفير بن معدان وهوضعيف. ورواه أبو القاسم الأصبهاني في كتاب الترغيب والترهيب (٢/ ٩١٢/ ٢٢٣٤) عن أبي الدرداء موقوفا بلفظ: «نعم صومعة الرجل بيته». وقال العجلوني في كشف الخفا (٢/ ٣٢٢) «رواه العسكري عن أبي الدرداء رفعه والبيهقي موقوفا والطبراني عن أبي أمامة والعسكري عن الحسن قال: «البيوت صوامع المؤمنين»وله شواهد كثيرة.

غيره: طوبى لمن كان غنيا خفيا. وكان طاوس يجلس في البيت، فقيل له: لم تكثر الجلوس في البيت؟ فقال: حيف الائمة وفساد الناس.

قال ابو عمر: فر الناس قديما من الناس، فكيف بالحال اليوم مع ظهور فسادهم، وتعذر السلامة منهم ورحم الله منصورا الفقيه حيث يقول:

الناس بحر عميق والبعد منهم سفينة
وقد نصحتك فانظر لنفسك المسكينة

وقال رجل لسفيان الثوري : أوصني ، فقال : هذا زمان السكوت، ولزوم البيوت، وأخذ هذا منصور فقال:

الخير أجمع في السكوت وفي ملازمة البيوت
فإذا استوى لك ذا و ذا لك فاقتنع بأقل قوت

وقال منصور أيضا:

ليس هذا زمان قولك ما الحكم على من يقول انت حرام؟
والحقي بائنا بألك او انت عتيق محرر يا غلام
ومتى تنكح المصابة في العدة عن شبهة ؟ وكيف الكلام
في حرام أصاب سن بغام فتول وللغزال بغام
إنما ذا زمان كد الى المو ت وقوت مبلغ والسلام

حدثنا محمد بن خليفة حدثنا محمد بن الحسين حدثنا عبد الله بن محمد بن عبدالحميد حدثنا إسماعيل بن ابي الحارث قال: سمعت أحمد بن عبد الله بن يونس يقول: سمعت سفيان الثوري يقول: ما رأيت لأحد خيرا من أن يدخل في جحر. وقال يحيى بن يمان: قال لي سفيان: انكر من تعرف، ولا تتعرف إلى من لا تعرف.

حدثنا محمد بن خليفة حدثنا محمد بن الحسين حدثنا يحيى بن محمد ابن صاعد سمعت الحسين بن الحسن المروزي يقول: سمعت سفيان بن عيينة يقول: رأيت الثوري في النوم، فقلت له: أوصني، فقال: اقل من معرفة الناس، اقل من معرفة الناس، قال ابن عيينة: كأنه ملدوغ من مجالسة الناس، وقال داود الطائي: فر من الناس كما تفر من الاسد واستوحش منهم كما تستوحش من السباع ومما يروى للشافعي رحمه الله، وزمانه لا محالة خير من زماننا هذا:

ليت السباع لنا كانت مجاورة إن ... وليتنا لا نرى ممن نرى احدا

السباع لتهدا في مرابضها ... والناس ليس بهاد شرهم ابدا

فاهرب بنفسك واستأنس بوحدتها ... تعش سليما إذا ما كنت منفردا

وقال الفضيل بن عياض: أقل من معرفة الناس، وليكن شغلك في نفسك، وقال وهيب بن الورد: خالطت الناس خمسين سنة، فما وجدت رجلا غفر لي ذنبا فيما بيني وبينه، ولا وصلني إذا قطعته ولا ستر علي عورة، ولا أمنته إذا غضب، فالاشتغال بهؤلاء حمق. وقال مالك بن دينار: قال لي راهب من الرهبان: يا مالك، إن استطعت ان تجعل بينك وبين الناس سوراً من حديد فافعل، فانظر كل جليس لا تستفيد منه خيرا في دينك فانبذه عنك.

حدثنا محمد بن خليفة حدثنا محمد بن الحسين حدثنا الفريابي حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي ووهب بن جرير عن شعبة عن حبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم قال: قال عمر بن الخطاب: خذوا بحظكم من العزلة. وكان سعيد بن المسيب يقول: العزلة عبادة. وذكر عبد الله بن

حبيق قال: قال لي يوسف بن أسباط: قال لي سفيان الثوري - وهو يطوف حول الكعبة -: والذي لا اله الاهو لقد حلت العزلة، وقال بعض الحكماء: الحكمة عشرة أجزاء: تسعة منها في الصمت، والعاشرة عزلة الناس، قال: وعالجت نفسي على الصمت فلم أظفر به، فرأيت ان العاشرة خير الاجزاء وهي عزلة الناس.

قال ابو عمر: وقد جعلت طائفة من العلماء العزلة: اعتزال الشر واهله بقلبك وعملك، وإن كنت بين ظهرانيهم، ذكر ابن المبارك قال: حدثنا وهيب بن الورد قال: جاء رجل الى وهب بن منبه فقال: إن الناس قد وقعوا فيما فيه وقعوا، وقد حدثت نفسي ان لا أخالطهم، فقال: لا تفعل إنه لابد لك من الناس، ولابد لهم منك، ولك إليهم حوائج، ولهم إليك حوائج، ولكن كن فيهم اصم سميعا، أعمى بصيرا، سكوتا نطوقا، وقال ابن المبارك في تفسير العزلة: أن تكون مع القوم، فإذا خاضوا في ذكر الله فخض معهم، وإن خاضوا في غير ذلك فاسكت.

قال أبو عمر: يشبه ان يكون من ذهب هذا المذهب من حجته ما حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة حدثنا البغوي حدثنا علي بن الجعد، حدثنا شعبة عن الاعمش عن يحيى بن وثاب حدثني شيخ من اصحاب النبي ﷺ، قلت: من هو؟ قال: ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم، أفضل من المؤمن الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم»[1].

(١) حم (٥/ ٣٦٥). ، ت (٤/ ٥٧٢/ ٢٥٠٧). جـه (٢/ ١٣٣٨/ ٤٠٣٢). والحديث أورده الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٣٩).

وروينا عن الاحنف بن قيس انه قال: الكلام بالخير افضل من السكوت، والسكوت خير من الكلام باللغو والباطل، والجليس الصالح خير من الوحدة، والوحدة خير من جليس السوء. وهذا باب يتسع بالآثار والحكايات عن العلماء والحكماء، وهو باب مجتمع عليه على حسب ما ذكرنا، ـ وبالله توفيقنا.

وأما الآثار المرفوعة في هذا الباب: فحدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا شبابة واخبرنا محمد بن خليفة حدثنا محمد بن الحسين البغدادي حدثنا جعفر بن محمد الفريابي حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن اسماعيل بن ابي فديك جميعا عن ابن أبي ذئب عن سعيد ابن خالد عن اسماعيل بن عبد الرحمن بن ابي ذؤيب عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبي ﷺ خرج عليهم ـ وهم جلوس ـ فقال: ألا اخبركم بخير الناس منزلا؟ قلنا: بلى يارسول الله، فقال: رجل يمسك بعنان فرسه في سبيل الله حتى يقتل او يموت، الا اخبركم بالذي يليه؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: رجل معتزل في شعب يقيم الصلاة، ويوتي الزكاة، ويعتزل شر الناس(١).

اخبرنا محمد بن خليفة حدثنا محمد بن الحسين حدثنا جعفر بن محمد الفريابي حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال: «الا اخبركم بخير الناس؟ رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله، ألا

---

(١) حم (١/ ٢٣٧). ت (٤/ ١٥٦/ ١٦٥٢) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. ويروى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ. =

اخبركم بالذي يتلوه؟ رجل معتزل في غنيمة له يؤدي حق الله فيها، الا اخبركم بشر الناس؟ رجل يسأل بالله ولا يعطي به»[(١)] وقد رواه بعضهم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة والصحيح فيه: عن ابن عباس إن شاء الله. وروي هذا المعنى ايضا من حديث الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي حدثنا محمد بن ابراهيم حدثنا محمد بن معاوية حدثنا احمد بن شعيب، أخبرنا كثير بن عبيد الله، حدثنا بقية، عن الزبيدي عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري: « أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله اي الناس افضل؟ قال: مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله فقال: ثم من يارسول الله؟ قال: ثم مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره»[(٢)] وحدثنا محمد بن خليفة حدثنا محمد بن الحسين حدثنا الفريابي حدثنا عبدالرحمن بن ابراهيم دحيم حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري قال: «قيل يا رسول الله: أي الاعمال افضل؟ قال: الجهاد في سبيل الله عز وجل، قيل: ثم مه؟ قال: رجل في شعب من الشعاب يتقي ربه عزوجل، ويذر الناس من شره»[(٣)].

حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع حدثنا اسامة بن زيد عن نعجة بن

= ن (٥/ ٨٨/ ٢٥٦٨). حب:الإحسان (٢/ ٣٦٨/ ٦٠٥). ك (٢/ ٦٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ولكن من غير هذا الطريق وبغير هذا اللفظ وإنما قريب منه.

(١) انظر الذي قبله.

(٢)و(٣) خ (٦/ ٧/ ٢٧٨٦). م (٣/ ١٥٠٣/ ١٨٨٨). د (٣/ ١١/ ٢٤٨٥).
ت (٤/ ١٦٠/ ١٦٦٠). ن (٦/ ٣١٨/ ٣١٠٥). جه (٢/ ١٣١٦/ ٣٩٧٨).

عبد الله الجهني عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة: من أخذ بعنان فرسه في سبيل الله كلما سمع بهيعة استوى على متنه ثم يطلب الموت في مظانه ورجل في شعب من هذه الشعاب، يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويدع الناس إلا من خير»(١).

حدثنا محمد بن خليفة حدثنا محمد بن الحسين حدثنا الفريابي حدثنا ابو جعفر النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن ام مبشر بنت البراء بن معرور قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول لاصحابه: «الا خبركم بخير الناس رجلا؟ قالوا: بلى يارسول الله، فأشار بيده الى الشام وقال: رجل آخذ بعنان فرسه في سبيل الله ينتظر ان يغير او يغار عليه، ثم قال: الا اخبركم بخير الناس بعده؟ قالوا: بلى يا رسول الله، فأشار بيده نحو الحجاز ثم قال: رجل في غنيمة يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة، يقيم حق الله في ماله، قد اعتزل شرور الناس»(٢).

قال ابو عمر: ويدخل في هذا الباب قوله عليه السلام: «يوشك ان يكون خير مال المسلم، غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن»(٣) وسيأتي ذكر هذا الحديث في باب عبد الرحمن بن أبي صعصعة إن شاء الله، وإنما جاءت هذه الاحاديث بذكر الشعاب والجبال، واتباع الغنم ـ والله اعلم ـ لان ذلك هو الاغلب في المواضع

---

(١) حم (٢/٤٤٣). م (٣/١٥٠٤/١٨٨٩). جه (٢/١٣١٦/٣٩٧٧).

(٢) ذكره الهيثمي في «المجمع» (١٠/٣٠٤) وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس.

(٣) سيأتي تخريجه.

التي يعتزل فيها الناس، فكل موضع يبعد عن الناس، فهو داخل في هذا المعنى، مثل اسم الاعتكاف في المساجد، ولزوم السواحل للرباط والذكر، ولزوم البيوت فرارا عن شرور الناس؛ لان من نأى عنهم سلموا منه وسلم منهم لما في مجالستهم ومخالطتهم من الخوض في الغيبة واللغو وأنواع اللغط، وبالله العصمة والتوفيق، لا رب غيره.

باب منه

[٦] **مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعب الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن**(١).

هكذا وقع في هذه الرواية شعب الجبال، وهو عندهم غلط، وإنما يرويه الناس شعف الجبال، وشعف الجبال عند أهل اللغة: رؤوسها، وشعفة كل شيء: أعلاه.

قال الأخفش: الشعف: أطراف الجبال وظهورها وأعلاها، الواحدة شعفة.

قال الشاعر:

كنا كزوج من حمام ترتقي شعف الجبال
ترعى النهار ولا تراع بذي حابل أو نصال

وأما الشعب، فهو عندهم ما انفرج بين الجبلين، وقد قيل في قوله شعب الجبال: ما تشعب منها وما توعر، وهذا الحديث إنما ورد خبرا عن حال آخر الزمان، وما المحمود في ذلك الوقت لكثرة الفتن، وقد كان ﷺ يحض في أول الاسلام على لزوم الخواص للجماعات والجمعات، ويقول: من بدا جفا(٢).

---

(١) حم (٣/ ٤٣). خ (١/ ٩٤/ ١٩). د (٤/ ٤٦١/ ٤٢٦٧). ن (٨/ ٤٩٨/ ٥٠٥١). جه (٢/ ١٣١٧/ ٣٩٨٧).

(٢) حم (٢/ ٣٧١) عن البراء. ورمز السيوطي لحسنه. وقال المناوي، قال الهيثمي رجاله ثقات. وأعاده في موضع آخر ثم قال رجاله رجال الصحيح غير الحسن بن الحكم النخعي وهو ثقة. فيض القدير (٦/ ٩٤/ ٨٥٥٧). وله شاهد =

والحديث المذكور في هذا الباب من أحسن حديث في العزلة والفرار من الفتنة، والبعد عن مواضعها من الحواضر وغيرها، والفتنة المذكورة في هذا الحديث تحتمل أن تكون فتنة الأهل والمال، وفتنة النظر إلى أهل الدنيا، وفتنة الدخول الى السلطان، وغير ذلك من أنواع الفتن، ولم يرد الفتنة النازلة بين المسلمين الحاملة على القتال في طلب الامارة دون غيرها من الفتن، بل أراد بقوله: يفر بدينه من الفتن، جميع أنواع الفتن- والله أعلم. وفي ذلك دليل على فضل العزلة والانفراد في آخر الزمان كزماننا هذا، وقد ذكرنا لمعا في العزلة وفضلها، وفضل اعتزال الناس ولزوم البيوت في باب أبي طوالة من هذا الكتاب. وذكرنا هناك آثارا مرفوعة حسانا تدل على فضل العزلة أيضا والجهاد، فلا معنى لاعادتها ههنا. وفي هذا الحديث حض على كسب الغنم، وفي ذلك فضل لها وتبرك بها، الى ما روي فيها عن أبي هريرة أنها من دواب الجنة[1]، وفي ذلك فضل لرعيها ومعاناتها، وما من نبي إلا وقد رعى الغنم.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الحلبي القاضي، قال حدثنا عمر بن حفص العسكري، قال حدثنا أبو خيثمة مصعب بن سعيد الضرير بحلب إملاء، قال حدثنا عيسى بن يونس، عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف، قال مررنا بثمر الأراك، فقال النبي ﷺ: عليكم بالأسود منه، فإني قد كنت اجتنيه،

= من حديث ابن عباس عزاه السيوطي للطبراني ورمز لحسنه أيضا (٦/ ٨٥٥٨ الفيض).

(١) حم (٢/ ٤٣٦) عن أبي هريرة موقوفا. ورواه ابن عدي (٦/ ٦٨) . البيهقي (٢/ ٤٤٩) من حديث أبي هريرة مرفوعا. ورواه البزار من طريق أخرى عنه=

وأنا أرعى الغنم، قالوا: يا رسول الله، ورعيت؟ قال: نعم، ما من نبي إلا وقد رعى(١).

قال أبو عمر:

قال الله عز وجل: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ۝١٧ قَالَ هِىَ عَصَاىَ أَتَوَكَّؤُا۟ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِى﴾ [طه: (١٧ ـ ١٨)].

أخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا وهب بن مسرة، وأخبرنا سعيد ابن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قالا حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى ابن سعيد، عن عبد الرحمن بن عبد الله الانصاري، عن أبيه، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن(٣).

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا عمر بن محمد بن القاسم، ومحمد بن أحمد بن كامل، ومحمد بن أحمد بن المسور، قالوا: حدثنا بكر بن سهل، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن(٣).

= موقوفا. قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٠): «رواه البزار وفيه عبد الله بن جعفر بن نجيح وهو ضعيف وقال أحمد بن عدي يكتب حديثه ولا يحتج به». وانظر الصحيحة (١١٢٨).

(١) ذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٣٢) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وأبو سلمة لم يسمع من أبيه». وله شاهد من حديث جابر: رواه خ (٦/ ٥٤١/ ٣٤٠٦). م (٣/ ١٦٢١/ ٢٠٥٠).

(٢) و (٣) سبق تخريجهما في الباب نفسه.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبـد الله بن محمد بن المفسر، قـال حدثنا علي بن غـالب بن سالـم، حدثنا علي بن المديني، قـال حدثنا معاذ بن هشام صاحب الاستوائي، قال حدثني أبي، عن محمد ابن جحـادة، عن نعيم بن أبي هـند الأشجعي، عن أبـي حازم، عن حسين بن خارجة، قال: لما قتل عـثمان أشكلت علي الفتنة، فقلت: اللهم أرني أمرا أتمسك به، قال: فرأيت فيما يرى النائم الدنيا والآخرة بينهمـا حائط، فقلت: لو تسنمت هذا الحـائط لعلي أهبط على قتلى أشجع فـيخبروني؟ فـهبطت الحائط، فإذا أنا بأرض ذات شـجر، وإذا بنهـر، فقـلت: أنتم الشهـداء؟ قـالوا: لا، بل نحن الملائكة، قـال: قلت: فـأين الشـهداء؟ قـالوا: اصـعد الى الدرجـات العلى، قـال: فصعدت درجـة - الله أعلم بما فيها، ثم صعدت أخرى، فـإذا محمد ﷺ وابراهيم عنده شـيخ، وإذا محمـد ﷺ يقول: أستـغفـر لأمتي، قـال: إنك لا تدري ما أحـدثوا بعـدك؟ إنهم أهرقـوا دماءهم وقـتلوا إمامهم، فهلا فعلوا كمـا فعل خليلي سعد؟ قال: فقلت: لقد رأيت رؤيا لعل الله- عـزوجل، أن ينفعني بهـا، انطلق فانظر مـع من كان سعد فأكون معـه، قال: فأتيت سعدا، فقصصتها عليـه، فما أكبر بها فرحا، وقال: لقد خـاب من لم يكن له ابراهيم خليلا، قال: فقلت: أي الطائفتين؟ قال: ما أنا في واحدة منهمـا، قال: فما تأمرني؟ قال: هل لك من غنم، قلت: لا ، قال: فاشتر غنما فكن فيها.

ما أخبر به رسول الله ﷺ من الفتن التى تحدث في أمته بعده

[٧] مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، أنه قال: جاءنا عبد الله ابن عمر في بني معاوية - وهي قرية من قرى الأنصار- فقال: هل تدرون اين صلى رسول الله ﷺ من مسجدكم هذا ؟ فقلت له: نعم- وأشرت له إلى ناحية منه، فقال لي: هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن فيه؟ فقلت له: نعم، قال: فأخبرني بهن، قال: فقلت: دعا بأن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم، ولا يهلكهم بالسنين، فأعطيهما، ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم، فمنعها، قال: صدقت. قال ابن عمر: فلن يزال الهرج إلى يوم القيامة(١).

هكذا روى يحيى هذا الحديث بهذا الاسناد، وقد اضطربت فيه رواة الموطأ عن مالك اضطربا شديدا: فطائفة منهم تقول كما قال يحيى عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر- لم يجعلوا بين عبد الله شيخ مالك هذا وبين ابن عمر أحدا، منهم ابن وهب، وابن بكير، ومعن بن عيسى، وطائفة منهم تقول عن مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث بن عتيك، أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر، منهم: ابن القاسم على اختلاف عنه، وقد روى عنه مثل رواية يحيى، وابن وهب، وابن بكير. وطائفة منهم تقول: مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن جابر بن عتيك، أنه قال: جاءنا

(١) حم (٥/ ٤٤٥). ك (٤/ ٥١٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. ذكره الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٢١) وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

عـبد الله بن عـمر. منـهم: القعنبي، عـلى اختـلاف عنه في ذلك، والتنيسي، وموسى بن أعين، ومطرف.

قال أبو عمر:

رواية يحيى هذه أولى بالصـواب -عندي- إن شاءالله، والله أعلم- من رواية القعنبي، ومطرف، لمتابعة ابن وهب، ومعن، وأكثر الرواة له على ذلك، وحسـبك بإتقان ابن وهب، ومعن؟ وقد صـحح البخاري -رحمه الله- وأبو حـاتم الرازي سماع عبد الله بن عـبد الله بن جابر ابن عتيك من ابن عمر.

أخبرنا محمد بن أحمد بن محمـد، قال حدثنا أبو محمد جعفر بن أحمد بن عبد الله البزار بمصر، قال أخبرنا أبو الفضل جعفر بن أحمد ابن عـبد الـسلام البـزار- قـال حدثنـا يونس بن عبـد الأعلى، قـال أخبرناعبد الله بن وهب قال: أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عـتيك، أنه قال: جـاءنا عبد الله بـن عمر في بني مـعاوية- وهي قرية من قـرى الأنصار، فقـال: هل تدري أين صلى رسول الله ﷺ من مسـجدكم هذا؟ فـقلت نعم- وأشرت إلـيه إلى ناحيـة منه، فقـال: هل تدري ما الثـلاث التي دعا بهن فـيه؟ فقلـت نعم، قال: فأخبرني بهن، فقلت: دعا بأن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم، ولا يهلكهم بالسنين- فأعطيهما، ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعها. فقال عبد الله بن عمر: صدقت، فلن يزال الهرج إلى يوم القيامة(١).

والدليل على أن رواية يحيـى، وابن وهب، في إسناد هذا الحديث

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

أصوب، أن عبيد الله بن عمر روى هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك هذا، كذلك حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا اسماعيل ابن أبي أويس، قال حدثني أخي، عن سليان بن بلال، عن عبيد الله ابن عمر، عن عبد الله بن عبد الله الانصاري من بني معاوية. أن عبد الله بن عمر، جاءهم فسأله أن يخرج له وضوءا، قال: فأخرجت له وضوءا، فتوضأ ثم قال: إن النبي ﷺ دعا ربه في مسجدكم وسأل ربه ثلاثا، فأعطاه اثنين ومنعه واحدة، سأله أن لا يسلط على أمته عدوا من غيرهم يظهر عليهم، فأعطاه ذلك، وسأله أن لا يهلكهم بالسنين، فأعطاه ذلك، وسأله أن لا يجعل بأسهم بينهم، فمنعه ذلك(١).

وقد روى هذا الحديث سعد بنحو ما رواه جابر بن عتيك، وعبد الله بن عمر، ذكر يعقوب بن شيبة، قال حدثنا يعلى بن عبيد الطنافسي، قال حدثنا عثمان بن حكم، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى مررنا على مسجد بني معاوية، فدخل فصلى ركعتين وصلينا معه وناجى ربه طويلا، ثم قال: سألت ربي ثلاثا: سألته ألا يهلك أمتي بالعدو فأعطانيها، وسألته ألا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها، وسألته ألا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها(٢).

قال أبو عمر:

في حديث مالك هذا من وجوه العمل: طرح العالم المسألة من العلم على تلميذه وسؤاله اياه عما هو أعلم به منه أو مثله، ليقف

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (١/ ١٥٧). م (٤/ ٢٢١٦/ ٢٨٩٠).

على حفظه وعلى ما عنده من ذلك. وفيـه ما يفسر قوله - ﷺ - إن لكل نبي دعوة يدعو بها، فأختبأت دعوتي شفاعة لأمتي[1] - ان ذلك على وجـه الأمنية والعطاء، لا على وجـه الدعاء، لان دعـاءه كله أو أكثره مـجاب - إن شاء الله، ألا ترى أنه قد أجـيبت دعوته في أن لا يهلك أمته بالـسنين، ولا يسلط عليهم عدوا من غيرهـم يستأصلهم، فكيف يجوز أن يظن أحد إنه لم تكن له إلا دعوة واحـدة يستجاب له فيها أو لغيره من الأنبياء، هذا ما لا يتوهمه ذو لب إن شاء الله.

وقد مضى القول في هذا المعنى في باب أبي الزناد، والحمد لله.

وفيه ما كان عليه ابن عمر من التبرك بحركات رسول الله ﷺ اقتداء به وتأسيا بحركاته، ألا ترى أنه إنما سألهم عن الموضع الذي صلى فيه رسول الله ﷺ من مسجدهم ليصلي فيه تبركا بذلك ورجاء الخير فيه.

وفي قول ابن عمر لعبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك: أخبرني بهن، ثم قوله له إذ أخبره بهن صدقت، دليل على أنه قد كان يعلم ما سأل عنه، والله أعلم، وقد بان بحـمد الله في هذا الحديث أن الله لا يهلك أمـة محـمد ﷺ بالسنين ولا يعـمهم في أقطار الأرض بـجوع وجدب، وهذا يدل على ان الأرض كلهـا لا يعمهـا الجدب أبدا، لأن أمـته في أكـثر أقـطارها، وإذا لم يعمـهم الجـدب والقحط والجـوع، فأحرى ألا يعم الأرض.

وفي هذا الحديث دليل واضح على أن دين محمد ﷺ لا يزال إلى أن تقوم الساعة، ولا يهلك أمة محمد ﷺ عدو يستأصلها أبدا، وأنها

---

(١) من حديث أبي هريرة: خ (١٣/ ٥٤٨/ ٧٤٧٤). م (١/ ١٨٨/ ١٩٨).

في أكثر أقطار الأرض- والحمد لله كثيرا. وفيه دليل على أن الفتن لا تزال في أمة محمد ﷺ يقتل بعضها بعضا ما بقيت الدنيا، لانه قد منع ﷺ ألا يجعل بأسهم بينهم، قال ابن عمر: فلن يزال الهرج الى يوم القيامة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ زويت لي الأرض، أو قال: إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها، وأن ملك أمتي سيبلغ ما زوي لي منها، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض، وإني سألت ربي لأمتي ألا يهلكهم بسنة عامة، ولا يسلط عليهم عدوا من قبل أنفسهم فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال: يا محمد، إني قد قضيت قضاء فإنه لا يرد، ولا أهلكهم بسنة بعامة، ولا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من بين اقطارها حتى يكون بعضهم يسبي بعضا، وبعضهم يهلك بعضا، وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين، وإذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها الى القيامة- وذكر تمام الحديث(١).

وأخبرنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي اسامة، قال حدثنا كثير بن هشام، قال حدثنا جعفر ابن برقان، قال حدثنا يزيد بن الأصم، قال سمعت أبا هريرة يقول:

---

(١) حم (٥/ ٢٨٧). م (٤/ ٢٢١٥/ ٢٨٨٩). د (٤/ ٩٥/ ٤٢٥٢).
ت (٤/ ٤١٠/ ٢١٧٦). جه (٢/ ١٣٠٤/ ٣٩٥٢).

قال رسول الله ﷺ تظهر الفتن ويكثر الهرج، قال: قلنا وما الهرج؟ قال: القتل- وذكر الحديث(١).

وقال أبو عمر:

قد ثبت عن النبي ﷺ، من وجوه أن الهرج لا يزال الى يوم القيامة، والهرج بتسكين الراء - القتل، وكذلك الرواية في هذا الحديث وغيره، وأصل الهرج: اختلاف الناس من غير رئيس، وذلك يدعوهم الى القتل، قال عبد الله بن قيس الرقيات:

ليت شعري لأول الهرج هذا ... أم زمان يكون من غير هرج
إن يعش مصعب فنحن بخير ... قد أتانا من عيشنا ما نرج

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال أخبرنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي، قال أخبرنا علي بن حرب، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمر- وسمع جابر بن عبد الله يقول لما نزلت: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الأنعام: (٦٥)]. قال رسول الله ﷺ: أعوذ بوجهك: «أو من تحت أرجلكم»، قال: أعوذ بوجهك ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾، قال: هاتان أهون وأيسر(٢).

ورواه حماد بن سلمة، ومعمر، وحماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر- مثله سواء، إلا أنهم قالوا في آخره: «ويذيق بعضكم بأس بعض». قال: هذه أهون، وبعضهم قال: هذه أيسر، وابن عيينة أثبت الناس في عمرو بن دينار.

---

(١) خ (١/٢٤١/٨٥). م (٤/٢٢١٥/٢٨٨٨(١٥٧)). د (٤/٤٥٥/٤٢٥٥). جه (٢/١٣٤٣/٤٠٤٧).

(٢) حم (٣/٣٠٩). خ (٨/ ٣٧٠/٤٦٢٨). ت (٥/٢٦١/٣٠٦٥).

وذكر عبد الرزاق وغيره، عن عمر عن الزهري، قال: راقب خباب ابن الأرت - وكان بدريا - رسول الله ﷺ وهو يصلي، حتى إذا كان الصبح، قال له: يا نبي الله، لقد رأيتك الليلة تصلي صلاة ما رأيتك صليت مثلها، قال: أجل، إنها صلاة رغب ورهب، سألت ربي فيها ثلاث خصال، فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدة، سألته ألا يهلكنا بما أهلك به الأمم، فأعطاني، وسألته أن لا يسلط علينا عدوا، فأعطاني، وسألته أن لا يلبسنا شيعا، فمنعني(١). وذكر سنيد، عن حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد في قوله: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾، قال لأمة محمد ﷺ فأعفاهم منها، «أو يلبسكم شيعا»، قال ما كان من الفتن والاختلاف. قال ابن جريج: «**عذابا من فوقكم**»، يقول: الرمي بالحجارة أو الغرق، أو بعض ما عنده من العذاب، «أو من تحت أرجلكم»، قال: الخسف.

قال: وحدثنا أبو سفيان، عن معمر، عن قتادة في قوله: ﴿فَإِمَّا نَذْهَبَنَّ بِكَ فَإِنَّا مِنْهُم مُّنتَقِمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الزخرف: (٤١)]. قال: ذهب النبي عليه السلام وبقيت الفتنة. ولم ير النبي ﷺ في أمته شيئا يكرهه حتى مضى، ولم يكن نبي إلا أري في أمته العقوبة إلا نبيكم ﷺ.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع عن عبادة بن مسلم الفزاري، عن جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم، عن بن عمر، أن النبي ﷺ كان يقول في دعائه: اللهم إني أعوذ بك أن أغتال من تحتي- يعني الخسف(٢).

---

(١) حم (٥/١٠٨). ت (٤/ ٤٧١/ ٢١٧٥) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح. ن (٣/ ٢٤٠/ ١٦٣٧). حب: الإحسان (١٦/ ٢١٨/ ٧٢٣٦).

(٢) د (٤/ ٣٢١/ ٥٠٧٤). ن (٨/ ٦٧٧/ ٥٥٤٤). جه (٢/ ١٢٧٣/ ٣٨٧١). ك (١/ ٥١٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

أخبرنا ابرهيم بن شاكر، حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب، حدثنا أحمد بن عمرو البزار، حدثنا محمد بن المثني، وعمرو بن علي، ومحمد بن معمر، قالوا حدثنا أبو عامر، عن كثير بن زيد، قال حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال حدثني جابر بن عبد الله، قال دعا رسول الله ﷺ في مسجد الفتح، وقال محمد بن المثنى: في مسجد قباء، ثلاثا يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الاربعاء، فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين. قال جابر: فلم ينزل في أمر مهم إلا توخيت تلك الساعة فأدعو فيها فأعرف الاجابة(١).

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار بندار، قال حدثنا أبو عامر، قال حدثنا كثير، قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك، قال حدثنا جابر بن عبد الله، قال: دعا رسول الله ﷺ في مسجد الفتح ثلاثا يوم الاثنين، ويوم الثلاثاء، ويوم الاربعاء، فاستجيب له يوم الاربعاء بين الصلاتين، فعرف البشر في وجهه. قال جابر: فلم ينزل في أمر مهم عائص إلا توخيت تلك الساعة، فأدعو فيها فأعرف الإجابة(٢).

وحدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد ابن جرير، حدثنا محمد بن مروان البصري، حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا كثير بن زيد، قال حدثني عبد الرحمن بن كعب بن

---

(١) و (٢) حم (٣/ ٣٣٢) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٥): رواه أحمد والبزار ورجال أحمد ثقات.

مالك، قال حدثني جابر بن عبد الله، قال دعا رسول الله ﷺ فذكره إلى آخره[1].

أخبرنا سعيد، حدثنا قاسم، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن صقعب، قال حدثنا عطاء، قال: ثلاث خلال تفتح فيهن أبواب السماء، فاغتنموا الدعاء فيهن: عند نزول المطر، وعند التقاء الرجفين، وعند الأذان. وسيأتي من هذا المعنى في باب أبي حازم - إن شاء الله، وبه التوفيق.

(١) انظر ما قبله.

سبب هلاك الأمم الشرك والبدع والمعاصي

[٨] مالك، أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال: نعم، إذا كثر الخبث.

وهذا الحديث لا يعرف لأم سلمة بهذا اللفظ عن النبي ﷺ إلا من وجه ليس بالقوي، يروى عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم عن أم سلمة؛ وقد روي في معنى هذا الباب حديث عن أم سلمة في هذا المعنى بغير هذا اللفظ.

وأما هذا اللفظ فإنما هو معروف لزينب بنت جحش عن النبي ﷺ وهو مشهور محفوظ من حديث ابن شهاب وقد اختلف عليه في بعض إسناده.

حدثنا سعيد بن نصرقال حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي .

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا الحارث بن ابي اسامة قال حدثنا اسحاق بن عيسى قالا حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن حبيبة بنت أم حبيبة عن امها ام حبيبة عن زينب بنت جحش، قالت: استيقظ رسول الله ﷺ من نومه محمرا وجهه وهو يقول: لا اله الا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من

ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه ـ وحلق سفيان بيده وعقد عشرة ـ قالت: فقلت: يارسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثر الخبث(١).

قال الحميدي: قال سفيان احفظ في هذا الحديث من الزهري اربع نسوة، قال سفيان: وقد رأين النبي ﷺ اثنين من ازواجه ام حبيبة، وزينب بنت جحش، واثنتين ربيبته: زينت بنت ام سلمة وحبيبة بنت ام حبيبة ابوها عبيد الله بن جحش مات بأرض الحبشة ـ هكذا قال ابن عيينة، وخالفه عقيل فرواه عن ابن شهاب ان عروة حدثه ان زينب بنت ابي سلمة حدثته عن ام حبيبة بنت ابي سفيان، عن زينب بنت جحش عن النبي ﷺ مثله، ولم يذكر الا ثلاث نسوة لم يذكر حبيبة بنت ام حبيبة؛ حدثناه عبدالواث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا المطلب بن شعيب، قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث، قال حدثني عقيل.

وقال محمد بن يحيى النيسابوري: وكذلك رواه صالح بن كيسان، وشعيب بن أبي حمزة، وسليمان بن كثير، وعبد الرحمن بن إسحاق والزبيدي كلهم عن الزهري، عن عروة، عن زينب عن ام حبيبة، عن زينب ـ ليس فيه ذكر حبيبة ـ كما رواه عقيل قال: وهو المحفوظ عندنا.

قال: وكذلك رواه مسدد، وسعيد بن منصور، ونعيم بن حماد، عن سفيان بن عيينة.

قال: ورواه علي بن المديني وجماعة عن سفيان، فذكروا فيه حبيبة؛ قال: وذلك غير محفوظ عندنا قال: وإنما رواه هؤلاء عن سفيان

---

(١) حم (٤٢٨/٦).خ (٣٣٤٦/٦/٢)، (٧٠٥٩/١٣/١٣). م (٢٨٨٠/٢٢٠٨/٤) ت (٢١٨٧/٤١٦/٤). جه (٣٩٥٣/١٣٠٥/٢).

بآخرة، قال: وقلت لمسدد: فإنهم يروون عن سفيان أربع نسوة فقال: هكذا سمعته منه سنة اربع وسبعين، وقال سعيد بن منصور: سمعته منه سنة ست وسبعين هكذا، وسمعوه بآخرة يقول حبيبة.

قال ابو عمر:

وممن رواه عن ابن عيينة كما قال النيسابوري: نعيم، وسعيد بن منصور، ومسدد وعبد الرحمن بن شيبة الجدي.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد، وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسين بن جعفر، قال حدثنا يوسف بن يزيد، قال حدثنا عبد الرحمن بن شيبة الجدي قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة عن ام حبيبة، عن زينب بنت جحش، قالت: استيقظ رسول الله ﷺ من نوم محمرا وجهه وهو يقول: ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج وماجوج مثل هذا ـ وحلق عشرة، فقلت: يارسول الله، انهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم ـ اذا كثر الخبث[1].

قال ابو عمر:

رواه اسد بن موسى كما رواه الحميدي، وعلي بن المديني ومن تابعهما. واما قوله فيه: اذا كثر الخبث ، فمعناه عند اكثرهم الزنا واولاد الزنا، وجملة القول ـ عندي في معناه انه اسم جامع يجمع الزنا وغيره من الشر والفساد والمنكر في الدين ـ والله اعلم.

أخبرني أحمد بن سعيد بن بشر، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا عبد العزيز بن مقلاص،

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال: سمعت عبد الله بن وهب يقول في تفسير الخبث: حين يكثر الخبث، قال: اولاد الزنا؛ ومما يشهد لهذا التأويل ما حدثناه خلف بن القاسم، قال حدثنا محمد بن أحمد بن المسور، قال حدثنا مقدام بن داود، قال حدثنا يوسف بن عدي الكوفي، قال حدثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: اذا ظهر الربا والزنا في قرية اذن الله في هلاكها(١).

واما حديث ام سلمة في هذا الباب فاخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني ابي، قال حدثنا يزيد بن هارون، اخبرنا شريك بن عبدالله، عن جامع بن أبي راشد عن منذر الثوري، عن الحسن بن محمد، قال حدثتني امرأة من الأنصار ـ هي حية ـ قالت: دخلت على أم سلمة، فدخل عليها رسول الله ﷺ كأنه غضبان، فاستترت بكم درعي، فتكلم بكلام لم أفهمه؛ فقلت: يا أم المؤمنين كأني رأيت رسول الله ﷺ دخل وهو غضبان، فقالت: نعم، او ما سمعت ما قال؟ قلت: وما قال؟ قالت: قال: ان السوء اذا فشا في الارض فلم يتناه عنه، ارسل الله بأسه على اهل الأرض. قالت: قلت: يا رسول الله، وفيهم الصالحون؟ قال: نعم، وفيهم الصالحون يصيبهم ما اصابهم، ثم يقبضهم الله الى مغفرته ورضوانه او الى رضوانه ومغفرته(٢).

---

(١) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/١١٨) وقال: رواه أبو يعلى وإسناده جيد. وكذلك قال المنذري في الترغيب (٣/٨). وله شاهد من حديث ابن عباس رواه: ك (٢/٣٧) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٢) حم (٦/٢٩٤). وذكره الهيثمي في «المجمع» (٧/٢٦٩) وقال: رواه أحمد =

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يزيد بن زريع، ويحيى ابن سعيد، قالا حدثنا يزيد بن حاتم بن ابي صغيرة.

وقال يحيى ابو يونس: قال حدثني مهاجر بن القبطية انه سمع ام سلمة زوج النبي ﷺ وهي جالسة في هذه البطحاء تقول: قال رسول الله ﷺ: ليخسفن بجيش يغزون هذا البيت ببيداء من الارض، فقال رجل من القوم: يا رسول ـ وإن كان فيهم الكاره؟ قال: يبعث كل رجل على نيته(١).

وذكر أحمد بن حنبل عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبيد الله بن القبطية، عن ام سلمة ـ مثله بمعناه.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني ابي، قال حدثنا حسين حدثنا خلف ـ يعني ابن خليفة عن ليث عن علقمة بن مرثد، عن المعرور بن سويد عن ام سلمة زوج النبي ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: اذا ظهرت المعاصي في امتي عمهم الله بعذاب من عنده. قلت: يا رسول الله، أما فيهم يومئذ اناس صالحون؟ قال: بلى، قلت كيف يصنع بأولئك؟ قال: يصيبهم ما اصابهم ثم يصيرون الى مغفرة من الله ورضوان(٢).

= بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح. وله شاهد من حديث عائشة. ذكره الهيثمي أيضا في «المجمع» (٧/ ٢٦٩) وقال: رواه أحمد . وفيه امرأة لم تسم. وانظر الصحيحة (١٣٧٢).

(١) حم (٦/ ٣١٨). م (٤/ ٢٢٠٩/ ٢٨٨٢). ورواه: ت (٤/ ٤٠٧/ ٢١٧١). جه (٢/ ١٣٥١/ ٤٠٦٥) لكن من طريق آخر عن أم سلمة أيضا.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا علي بن سهل، وسهل بن موسى - واللفظ له - قالا حدثنا الوليد بن مسلم، عن الاوزاعي، قال سمعت بلال بن سعد يقول: ان الخطيئة اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها فاذا ظهرت لم تغير ضرت العامة.

وقد روى انس بن مالك في هذا الباب حديثاً جيدا بإسناد حسن من رواية اهل المدينة بنحو معناه نحو حديث زينب المذكور في هذا الباب حدثناه خلف بن القاسم الحافظ، قال حدثنا ابو بكر عبد الله بن محمد الخصيبي القاضي قال حدثنا محمد بن نصر بن منصور ابو جعفر الصائغ، حدثنا محمد بن اسحاق المسيبي، حدثنا ابو ضمرة انس بن عياض، عن يحيى بن سعيد الانصاري، عن انس بن مالك، قال: ذكر خسف قبل المشرق، فقالوا يا رسول الله، يخسف بارض فيها مسلمون؟ قال: نعم - اذا اكثر اهلها الخبث[1].

واخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن البزار قال حدثنا محمد بن عبد الله بن ابي دليم، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا هارون ابن عبد الله الحمال، حدثنا سيار بن حاتم حدثني جعفر بن سليمان، حدثنا إبراهيم بن عمرو الصنعاني عن الوضين بن عطاء الشامي، قال: اوحى الله الى يوشع بن نون اني مهلك من قومك مائة الف؛ اربعين ألفا من خيارهم، وستين الفا من شرارهم. قال يارب تهلك شرارهم فما بال خيارهم؟ قال: انهم يدخلون على الاشرار فيواكلونهم ويشاربونهم، ولا يغضبون بغضبي.

---

(١) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٦٩) وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجاله رجال الصحيح.

حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه، عن عمر عن النبي ﷺ قال: اذا اصاب الله قوما ببلاء عم به من بين اظهرهم ثم يبعثون على اعمالهم(١).

حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جريرحدثنا ابو كريب حدثنا ابو بكر بن عياش حدثنا مغيرة عن الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر: مثل المنتهك لحدود الله والمدهن فيها والقائم بها مثل ثلاث نفر اصطحبوا في سفينة فجعل احدهم يحفرها فقال الآخر: انما تريد ان تغرقنا، وقال الآخر دعه فانما يحفر مكانه(٢).

قال ابو عمر:

دخل هذا في معنى قول الله عز وجل: ﴿أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ﴾ [الأعراف: (١٦٥)]. فلم يذكر في النجاة إلاَّ من نهى وسكت عمن لم ينه؛ اما من رضي فليس فيه اختلاف، قال ﷺ في الامراء: ولكن من رضي وتابع(٣)؛ ومعلوم ان العقوبة انما تستوجب بفعل ما نهي عنه، وترك فعل ما امر به؛ وقد لزم النهي عن المنكر كل مستطيع بقوله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ

(١) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٦٩) وقال: رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف.

(٢) حم (٤/ ٢٦٨). خ (٦/ ١٦٦/ ٢٤٩٣). ت (٤/ ٤٠٨/ ٢١٧٣). بألفاظ متقاربة من هذا المتن لكن من طريق الأعمش عن الشعبي عن النعمان بن بشير به.

(٣) حم (٦/ ٢٩٥). م (٣/ ١٤٨٠/ ١٨٤٥). د (٥/ ١١٩/ ٤٧٦٠).

ت (٤/ ٤٥٨/ ٢٢٦٥).عن أم سلمة رضي الله عنها. . .ولفظ الحديث كاملا كما يلي =

وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِۗ﴾ [الحج: (٤١)]. ومن مكن في الأرض لم يضعف عن ذلك، ومن ضعف لزمه التغيير بقلبه، فاذا لم يغير بقلبه، فقد رضي وتابع.

وقال عمر بن عبد العزيز: كان يقال ان الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن اذا صنع المنكر جهارا، استحقوا العقوبة. ذكر مالك عن إسماعيل بن ابي حكيم، عن عمر بن عبد العزيز، وهذا معناه اذا قدروا وكانوا في عز وامتناع من الاذى - والله اعلم.

اخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثنا أبي، قال حدثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحاق، عن عبيد الله بن حرير، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعز وأمنع لا يغيرون، الا عمهم الله بعقابه(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا إسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد ابن زيد، عن المعلى بن زياد، عن الحسن، عن ضبة بن محصن، عن أم سلمة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد، عن المعلى ابن زياد، وهشام بن حسان، عن الحسن عن ضبة بن محصن، عن ام سلمة.

= قال رسول الله ﷺ: ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع. قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال:
«لا ما صلوا». وهذا لفظ مسلم.

(١) حم (٤/ ٣٦٤). جه (٢/ ١٣٢٨/ ٤٠٠٩). د (٤/ ٥١٠/ ٤٣٣٩).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا عبد الله ابن روح المدائني، قال حدثنا يزيد بن هارون.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، قالا اخبرنا هشام بن حسان عن الحسن، عن ضبة بن محصن عن ام سلمة. ـ واللفظ لحديث سليمان ابن حرب، قالت: قال رسول الله ﷺ: يكون عليكم ائمة تعرفون عنهم وتنكرون، فمن انكر فقد برئ، و من كره فقد سلم؛ ولكن من رضي وتابع، فأبعده الله، قيل: يا رسول الله افلا نقاتلهم؟ قال: لا ماصلوا(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابن زهير، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحمادي قال حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة بن زياد، عن عدي بن عدي، عن العرس، قال: قال رسول الله ﷺ سيليكم ولاة يعملون اعمالا تنكرونها، فمن انكر سلم، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها(٢).

وذكره بقي بن مخلد قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد وعبيد بن يعيش قالا حدثنا ابوبكر بن عياش عن المغيرة بن زياد عن عدي ابن عدي عن رجل من اصحاب النبي ﷺ يقال له العرس قال: قال رسول الله ﷺ: اذا عمل بالمعصية فمن شهدها وكرهها كان كمن غاب عنها، ومن غاب عنها ورضيها كان كمن شهدها(٣).

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) و (٣) د (٤/ ٥١٥/ ٤٣٤٥). الطبراني (١٧/ ١٣٩/ ٣٤٥). وحسن إسناده الألباني في المشكاة (٣/ ١٤٢٢).

وروى من حديث ابي هريرة عن النبي ﷺ مثله[1].

وروى ابو جحيفة عن علي انه قال: اول ما تغلبون عليه من دينكم الجهاد بأيديكم، ثم الجهاد بالسنتكم، ثم الجهاد بقلوبكم، فمن لم يعرف قلبه المعروف، وينكر قلبه المنكر، نكس فجعل اعلاه اسفله.

وقال عبد الله بن مسعود: بحسب المؤمن اذا رأى منكرا لا يستطيع تغييره ان يعلم الله من قلبه انه له كاره ـ حدثناه أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الملك ابو عبيد، قال: سمعت ربيع ابن عميلة قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول، فذكره.

وحدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا بن المثنى، قال حدثنا عبد الرحمن، قال حدثنا شعبة، عن الاعمش، عن سليمان بن ميسرة، عن طارق بن شهاب قال: قال عبد الله بن مسعود: انكم في زمن الناطق فيه خير من الصامت، والقائم فيه خير من القاعد؛ وسيأتي عليكم زمان الصامت فيه خير من الناطق، والقاعد فيه خير من القائم؛ فقال له رجل يرونه طارقا: كيف يكون امر من عمل به اليوم كان هدى، ومن عمل به بعد اليوم كان ضلالة؟ فقال اعتبر ذلك برجلين من القوم يعملون بالمعاصي، فصمت احدهما فسلم، وقال الآخر: انكم تفعلون وتفعلون فأخذوه فذهبوا به الى سلطانهم، فلم يزالوا به حتى عمل مثل عملهم.

---

(١) البيهقي (٧/ ٢٦٦) وقال: «تفرد به يحيى بن أبي سليمان وليس بالقوي» وشاهده الحديث الذي قبله، وله شاهد آخر من حديث ابن مسعود رواه البيهقي (٧/ ٢٦٦).

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير حدثنا محمد بن حميد حدثنا جرير عن الاعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق بن شهاب الاحمسي عن عبد الله بن مسعود قال: انكم في زمان الناطق فيه خير من الصامت - وذكره مثله سواء بمعناه.

وبه عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن زاذان قال: قال حذيفة: ليأتين عليكم زمان خياركم فيه من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر.

حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا خالد عن ابي قلابة قال: قال حذيفة: اني لاشتري ديني بعضه ببعض مخافة ان يذهب كله قال خالد: فحدثت به محمد بن سيرين فقال: نعم؛ قال حذيفة: اني لاصنع اشياء اكرهها مخافة اكثر منها.

حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير حدثنا جعفر بن مكرم حدثنا قريش بن انس عن ابن عون عن الحسن عن الاحنف - انه كان جالسا عند معاوية فقال: يا ابا بحر؟ الا تتكلم؟ قال: اني اخاف الله ان كذبت واخافكم ان صدقت.

وروى مجالد وإسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن ابي حازم قال: سمعت ابا بكر يقول في خطبته: ايها الناس، انكم تقرؤن هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾ وإن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك أن يعمهم الله بعقابه(١).

---

(١) الحديث روي موقوفا ومرفوعا:

أما الموقوف فرواه: حب :الإحسان (١/ ٥٤٠/ ٣٠٥). وأما المرفوع فرواه: د (٤/ ٥١٠/ ٤٣٣٨). ت (٤/ ٤٠٦/ ٢١٦٨) وقال: هذا حديث صحيح. جه (٢/ ١٣٢٧/ ٤٠٠٥).

حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير، حدثنا ابو كريب حدثنا وكيع، حدثنا يونس بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق، عن هلال بن خباب، عن عكرمة بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: كيف بك اذا بقيت في حثالة من الناس وقد مرجت عهودهم وآماناتهم؟ قال: قلت: كيف اصنع يا رسول الله؟ قال: عليك بخويصة نفسك ودع عوامهم(١).

حدثنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى قال حدثنا ابوبكر بن محمد بن عبدالرزاق التمار بالبصرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابو الربيع سليمان بن داود العتكي، قال حدثنا ابن المبارك، عن عتبة بن ابي حكيم، قال حدثني عمرو بن جارية اللخمي قال حدثنا ابو امية الشعباني، قال سألت ابا ثعلبة الخنشي، فقلت: يا أبا ثعلبة، كيف تقول في هذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾؟ قال: أما والله لقد سألت عنها خبيرا، سألت رسول الله ﷺ قال: ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بنفسك، ودع العوام. وقال: من ورائكم ايام الصبر فيها كقبض على الجمر، للعامل فيهم مثل اجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله(٢).

---

(١) حم (٢/١٦٢). د (٤/٥١٤/٤٣٤٣). جه (٢/١٣٠٧/٣٩٥٧). ك (٤/٤٣٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وفي الباب من حديث أبي هريرة وابن عمر.

(٢) د (٥/٥١٢/٤٣٤١). ت (٥/ ٢٤٠/٣٠٥٨) وقال: هذا حديث حسن غريب. جه (٢/١٣٣١/٤٠١٤). والحديث ضعفه الألباني. انظر الضعيفة (١٠٢٥).

قال ابو عمر:

قد قدمنا في باب يحيى بن سعـيد عن عبادة بن الوليد من الآثار ما يوضح ان الحرج مرفوع عن كل من يخاف على نفسه في تغيير المنكر، او يضعف عن القيام بذلك.

وفي هذا الباب من الحديث المرفوع وغيره ما يكفي ويشفي لمن وفق لفهمه ـ والله الموفق لا شريك له.

ما جاء في المسيحين: عيسى والدجال

[٩] مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: أراني الليلة عند الكعبة، فرأيت رجلا أدم كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال، له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم، قد رجلها فهي تقطر ماء، متكئا على رجلين، أو على عواتق رجلين يطوف بالبيت، فسألت من هذا؟ فقيل المسيح ابن مريم، ثم إذا أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية، فسألت من هذا؟ فقيل المسيح الدجال(١).

قال أبو عمر: أما المسيح ابن مريم عليه السلام، ففي اشتقاق اسمه فيما ذكر ابن الانباري لأهل اللغة خمسة أقوال، أحدها: أنه قيل له مسيح لسياحته في الأرض، وهو فعيل من مسح الأرض، أي من قطعها بالسياحة، والاصل فيه: مسيح على وزن مفعل، فأسكنت الياء ونقلت حركتها الى السين لاستثقالهم الكسرة على الياء، وقيل انما قيل له مسيح؛ لانه كان ممسوح الرجل، ليس لرجله أخمص، والاخمص ما لا يمس الارض من باطن الرجل، وقيل سمي مسيحا، لانه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن. وقيل سمي مسيحا لانه كان لا يمسح ذاعاهة إلا برىء. وقيل المسيح: الصديق.

وأما المسيح الدجال، فانما قيل له مسيح لمسحه الأرض وقطعه لها. وقيل لانه ممسوح العين الواحدة، وقد يحتمل أن يكون ممسوح الأخمص أيضا.

---

(١) خ (١٠/٤٣٦/٥٩٠٢). م (١/١٥٤/٢٣٧).

قال أبو عـمر والمسـيح ابن مريم عليـه السلام، والمسيح الدجال، لفظهـمـا واحد عند أهل العـلم، وأهل اللغـة، وقد كـان بعض رواة الحديث يقـول في الدجال المسيح بكسـر الميم والسين، ومنهم من قال ذلك بالخاء، وذلك كله عند أهل الـعلم خطأ، قال عبيـد الله بن قيس الرقيات.

وقالوا دع رقية واخسئنها فقلت لهم إذا خرج المسيح

يريد إذا خـرج الدجال، هكذا فـسـروه، ويحتـمل -عندي- نزول عيسى - ﷺ - ولكنهم بالدجال شرحوا قوله هذا، ولذلك ذكرناه عن أهل اللغـة، ليـس مـعنى مـا حكينا عنـهم - والله أعلم، وأول هذا الشعر:

أتبكي عن رقية أم تنوح.

وفي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قد رأى المسـيح ابن مريم عليه السلام، ورأى الدجـال، ووصفـهمـا على حسب صـورهما - ورؤيا الأنبياء وحي على ما قدمنا في غير ما موضع من كتابنا.

ففي هذا الحديث -والله أعلم- أن عيـسى سينزل على ما في الآثار وسيطوف بالبيت.

وفـيه أن الـطواف بالبيـت من سنن النبـيين و المرسلين. والآثار في نزول عيسى ابن مـريم عليه السلام، وحجه البـيت، وطوافه ثابتة عن النبي ﷺ، وقد حج البـيت -فيما زعـموا- آدم وجماعة مـن الانبياء بعده قبل رفع إبراهيم قواعده وبعد ذلك.

وأما قوله رجلا أدم فالأدم الاسمر الذي علاه شيء من سواد قليلا، والادمة لون العـرب في الرجال، إلا أنهم يقـولون للأبيض من الإبل

الأدم، والأدم عندهم من الظباء الذي هو لون التراب، واللمة الجمة من الشعر هي أكمل من الوفرة، والوفرة ما يبلغ الأذنين وقوله قد رجلها- يعني قد مشطها بعد أن بلها. وقوله: فهي تقطر ماء، من الاستعارة العجيبة، والكلام البديع، وكان قد أوتي جوامع الكلم ﷺ، وقوله أو على عواتق رجلين، شك من المحدث، لا شك من النبي ﷺ.

وقد روى مجاهد عن ابن عمر مرفوعا في صفة المسيح عليه السلام أنه أحمر جعد. وذكر البخاري قال حدثنا محمد بن كثير، حدثنا إسرائيل، حدثنا عثمان بن المغيرة، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: رأيت عيسى، وموسى، وإبراهيم عليهم السلام، فأما عيسى فأحمر جعد، عريض الصدر، وأما موسى فأدم جسيم سبط، كأنه من رجال الزط[1]، وذكر أسد بن موسى، قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: حدثني مالك بن مغول، عن سعيد بن مسروق، عن عكرمة في قوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّءْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ﴾ [الإسراء: (٦٠)]. قال أري إبراهيم، وموسى، وعيسى، قال فذكر عيسى أبيض نحيف مبطن، كأنه عروة بن مسعود: قال وحدثني يحيى، عن أبيه، عن عامر الشعبي، أن رسول الله ﷺ شبه عروة بن مسعود بعيسى ﷺ[2].

وأما صفة الدجال، فقد جاء في حديث مالك هذا ما فيه كفاية، وكذلك رواه أيوب وغيره، عن نافع، عن ابن عمر- كما رواه مالك.

(١) خ (٦/ ٥٩٠/ ٣٤٣٨).

(٢) الحديث رواه جابر عن النبي ﷺ وهو عند:
حم (٣/ ٣٣٤). م (١/ ١٥٣/ ١٦٧). ت (٥/ ٥٦٤/ ٣٦٤٩). ومحل الشاهد منه (. . . ورأيت عيسى ابن مريم عليه السلام فإذا أقرب الناس وأشده شبها عروة بن مسعود. . .) الحديث.

وروى جنادة ابن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ أنه قال: إني قد حدثتكم عن الدجال، حتى خشيت أن لا تعقلوا أن المسيح الدجال قصير افحج، جعد، أعور، مطموس العين، - وذكر الحديث[١]، خرجه أبو داود، عن حيوة بن شريح، عن بقية، عن بحير بن سعيد، عن خالد بن معدان، عن عمرو بن الاسود، عن جنادة، عن عبادة، وهو من أصح أحاديث الشاميين. وفي حديث الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، حديث الجساسة في صفة الدجال: أعظم انسان رأيناه خلقا، واشده وثاقا[٢]! وفي حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس في ذلك: فإذا رجل يجر شعره، مسلسل في الاغلال، ينزو فيما بين السماء والارض[٣]. والآثار مختلفة في نتؤ عينه، وفي أي عينيه هي العوراء، ولم تختلف الآثار أنه أعور، وذكر البخاري عن ابن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: بينما أنا نائم أطوف بالكعبة، فإذا رجل أدم، سبط الشعر، ينطف أو يهراق رأسه ماء، قلت من هو؟ قالوا ابن مريم، ثم ذهبت فالتفت، فاذا رجل جسيم، أحمر، جعد الرأس، أعور العين، كأن عينه عنبة طافية، قلت من هذا؟ قالوا الدجال، واذا أقرب الناس به شبها، ابن قطن رجل من خزاعة[٤].

---

(١) حم (٥/ ٣٢٤). د (٤/ ٤٩٥/ ٤٣٢٠).

(٢) م (٤/ ٢٢٦١/ ٢٢٦٤). د (٤/ ٥٠٠/ ٤٣٢٦).

(٣) د (٤/ ٤٩٩/ ٤٣٢٥). وأصل الحديث في صحيح مسلم (٤/ ٢٢٦١/ ٢٩٤٢) وهو حديث طويل لفاطمة بنت قيس في خبر الجساسة ورواه أيضا:
ت (٤/ ٤٥٢/ ٢٢٥٣). جه (٢/ ١٣٥٤/ ٤٠٤٧).

(٤) حم (٢/ ٨٣). خ (٦/ ٥٩٠/ ٣٤٤١). م (١/ ١٥٦/ ١٧١).

وأما قوله جعد قطط في صفة الدجال، فالقطط هو المتكسر الشعر، الملتوي الشعر، الذي لا يسترسل شعره البتة، مثل شعر الحبش، واما قوله كأنها عنبة طافية، فانه يعني الظاهرة الممتلئة المنتفخة، يقول إنها قد طفت على وجهه كما يطفوالشيء على الماء، أي يظهر عليه لامتلائها وانتفاخها. حدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أن النبي ﷺ كان يقول: إن الدجال خارج، وهو أعور العين الشمال، عليه ظفرة غليظة، وأنه يبريء الاكمه والابرص، ويحيي الموتى، ويقول للناس أنا ربكم، فمن قال أنت ربي فقد فتن، ومن قال ربي الله حتى يموت على ذلك، فقد عصم من فتنته- ولا فتنة عليه، فيلبث في الارض ما شاء الله. ثم يجيء عيسى ابن مريم من قبل المغرب مصدقا بمحمد - ﷺ - وعلى ملته، فيقتل الدجال، ثم إنما هو قيام الساعة(١).

ففي هذا الحديث أعور العين الشمال، وفي حديث مالك أعور العين اليمنى- والله أعلم، وحديث مالك اثبت من جهة الاسناد. وحدثني عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا علي بن محمد، قال حدثنا أحمد بن داود، قال حدثنا سحنون، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرنا ـ عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، ان يحيى بن عبد الرحمن الثقفي، حدثه ان عيسى ابن مريم كان سائحا، ولذلك

---

(١) حم (١٣/٥). الطبراني في الكبير (٧/ ٢٦٧/ ٦٩١٧. . ٦٩١٩) وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٣٣٩):« رواه الطبراني وأحمد ورجاله رجال الصحيح ورواه البزار بإسناد ضعيف».

سمي المسيح، قال كان ليمسي بأرض، ويصبح بأرض اخرى، وانه لم يتزوج، ولم يرفع حجرا على حجر، ولا لبنة على لبنة، وانه كان يجتاب العباءة ثم يتدرعها، ثم يقول انا الذي أرغمت الدنيا، وانه لما كانت الليلة التي رفع فيها، اتى بفطره عند الليل: خبز الشعير اليابس، والماء القراح، فقالوا افطر يا رسول الله، فقال لا استطيع، انني مرفوع من بين أظهركم، فما أدري ما يفعل بي ولا بكم؛ قالوا يا رسول الله، إنك تفارقنا فأوصنا، قال: اعلموا ان حلو الدنيا مرّ الآخرة، عليكم بحشرات الارض، وخبز الشعير، وثياب الشعر والصوف، وظل الشجر، وفيء الجدران ؟ واعلموا أن حلو الدنيا مر الآخرة.

قال ابن وهب: وأخبرني مالك بن انس، قال بلغني ان عيسى ابن مريم انتهى إلى قرية قد خربت حصونها، وجفت انهارها، ويبست اشجارها، فنادى يا خراب أين اهلك؟ فلم يجبه احد ثم نادى يا خراب أين أهلك ؟ فلم يجبه أحد، ثم نادى الثالثة، فنودي عيسى ابن مريم، بادوا وتضمنتهم الارض، وعادت اعمالهم قلائد في رقابهم إلى يوم القيامة، عيسى ابن مريم جد. قال ابن وهب واخبرني أبو صخر أن يزيد الرقاشي، حدثه عن انس بن مالك،انه قال لما ولد عيسى عليه السلام، أصبح كل صنم يعبد من دون الله خارا على وجهه، قال فأقبلت الشياطين تضرب وجوهها، وتنتف لحاها، فقالوا يا أبانا لقد حدث في الارض حدث، فقال وما ذلك؟ قالوا ما كان من صنم يضل به أحد من ولد آدم، الا أصبح خارا على وجهه. قال فانظروني حتى أنظر، قال فأخذ في أفق السماء حتى بلغ المشرق، ثم ههنا حتى بلغ المغرب، ثم ههنا حتى لا يرى، ثم ههنا حتى لايرى؛ ثم هبط اليهم فقال: اما الذي تخافون من السماء، فلم يكن شيء

بعد، ولكن هذا شيء حدث في الارض، فانظروني حتى انظر؛ فأخذ ههنا أيضا حتى بلغ المشرق، وههنا حتى بلغ المغرب، وههنا حتى لايرى ،وههنا حتى لايرى؛ ثم احتبس عنهم هنيهة، ثم جاءهم فقال: هل تدرون ما حبسني عنكم؟ قالوا: لا، قال فان عيسى ابن مريم عليه السلام ولد في بيت المقدس واني أردت الدخول فوجدت الملائكة قد حرسوه، وحالت بيني وبينه دعوة الطيبة قولها ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ٣٦﴾ [آل عمران: (٣٦)]. ما من مولود يولد إلاّ وضعت أصبعي عليه، فالصغو الذي تسمعونه تحت امه، فتلك اصبعي حين اضعها عليه، فأردت ان اضعها على عيسى فحالت بيني وبينه دعوة الطيبة، فوإله عيسى لاضلن به الناس ضلالا لا اضلهم بأحد كان قبله أو أحد يكون بعده! قال ابن وهب: قال ابو صخر فحدثت هذا الحديث محمد بن كعب القرظي: فقال اي الرقاشيين حدثك بهذا؟ فقلت يزيد، قال هلم حدثنيه؛ فلما حدثته، قال ألا احدثك عن عيسى ابن مريم ؟ قلت بلى، قال فإن الله تبارك وتعالى لم يبعث نبيا في أمة الا جاء على رجله البلاء: إمساك المطر، والشدة، حتى كان عيسى ابن مريم؛ فلما ولد جاء على رجله الرخاء: فأمطرت السماء، وأخصبت الارض، وفتح له البركات، وأبرأ الاكمه والابرص، وكلم الموتى، وأحياهم؛ وخلق من الطين طيورا، وأخبرهم بما يأكلون وما يدخرون؛ ثم عمر بين أظهرهم ماشاء الله ان يعمر، ثم أرسل الله إليه: اني رافعك إلي، فدخل بيتا وجمع فيه حواريه ثم قال: ان الله رافعي إليه، فأيكم يتشبه بي فإنه مقتول، قال رجل من القوم أنا؛ قال أوصيكم بتقوى الله، وان تبروا من قطعكم، وان تؤدوا الحق الى من منعه منكم؛ ولا تكافئوا الناس بأعمالهم؛ فضرب الباب ورفعه الله إليه، وقتل الرجل؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن

شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾﴾ [النساء: (١٥٧ ـ ١٥٨)]. فاجتمع بنو إسرائيل فقهاؤهم وأحبارهم، فقالوا إلاَّ تقومون فتنظرون اي شيء كان هذا الذي كان بين أظهركم ؟ قالوا بلى؛ فاختاروا الخيار النقادة لايألون خمسين رجلا، ثم اختاروا من الخمسين عشرة، ثم اختاروا من العشرة أربعة؛ فدخلوا بيتا فقالوا: أنتم سادتنا وخيارنا، فينظر كل واحد منكم برأيه، فإنما نحن تبع لكم؛ فأخذوا شيخا، وآخر دون الشيخ في السن، وآخر دونه في السن، وفتى شابا حين استوى شبابه، فبدؤوا بالشيخ لسنة، فقال هل تعلمون أحدا يعلم الغيب إلا الله، ويحيي الموتى غير الله، أو يبريء الاكمه والابرص إلا الله ؟ قالوا لا، قال: فان هذا الله كان بين أظهركم، ثم بدا له ان يرتفع فارتفع؛ قال الآخر: هل عندك شيء غير هذا، قال: لا، قال: لا أقول مثل ما قلت، هل تعلمون أحدا يعلم الغيب إلا الله؟ ويبريء الاكمه والأبرص ويخلق الا الله؟ قالوا لا، قال هذا ابنه علمه من خلائقه ماشاء، ثم بدا له أن يرفعه إليه فرفعه. قال الثالث هل عندكما شيء غير هذا؟ قالا: لا، قال: فإني لا أقول كما قلتما، ولكن هل تعلمون أحدا خلق من غير نطفة الا آدم؟ قالوا: لا، قال: فإنه لغية [1]. فقام الشاب فقال: هل عندكم غير هذا؟ قالوا: لا، قال: فإني لا أقول كما قلتم، وأشهد ما هو بالله، ولا ولد الله، ولا لغية؛ ولكن روح الله وكلمته، ألقاها الى مريم؛ فقال له كن فكان فاستوى؛ ثم خرجوا على قومهم ـ وهم جلوس، فقالوا: ماذا قلتم؟

(١) لغية: أي ولد الزنى.

فقال الكبير: قلت هو الله، فاتبعته فرقة. ثم قال الآخر: هو ولد الله، فتبعته فرقة. ثم قال الآخر: هو لغية، فاتبعته فرقة، وقال الآخر هو عبد الله وروحه، وكلمته ألقاها الى مريم، فاتبعته فرقة. فقالوا: كيف نعيش وهذا معنا فاقتلوه، فقتل الفتى ومن معه؛ قال: فلذلك قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿فَٱخْتَلَفَ ٱلْأَحْزَابُ مِنۢ بَيْنِهِمْ ۖ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن مَّشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٣٧﴾﴾ [مريم: (٣٧)]. وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ﴾ [المائدة: (١٧ ـ ٧٢)]. وقال: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ﴾ [التوبة: (٣٠)]. وقال: ﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾﴾ [النساء: (١٥٦)]. فهؤلاء الذين قالوا هو لغية، قال: ﴿مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾﴾ [المائدة: (٦٦)]. فهذا الشاب وأصحابه: الأمة المقتصدة. قال أبو صخر: وقال لي القرظي: أنت وأصحابك من المقتصدة.

وأما سن عيسى ـ ﷺ ـ ففيه حديث عائشة وفاطمة، أن عمره كان مثلي عمر نبينا ـ ﷺ، وهو حديث روى من حديث بألفاظ مختلفة، والمعنى الذي قصدناه منه لم يختلفوا فيه: أخبرناه عبد الله بن محمد ابن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال حدثنا محمد بن عمر بن يوسف بن عامر الاندلسي، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرتي، قال حدثنا ابن أبي مريم، عن عبد الله بن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الله بن عبيد الله بن الاسود، عن عروة، عن عائشة، قالت: إن رسول الله ﷺ ـ دخل علي أنا وفاطمة، فناجى فاطمة، فلما توفي، سألتها فقالت قال لي: ما بعث نبي قط

إلا كان له من العمر نصف عمرالذي قبله، وقد بلغت نصف عمر من كان قبلي، فبكيت، وقال: أنت سيدة نساء أهل الجنة، إلا مريم بنت عمران، فضحكت[١].

قال: وأنبأنا ابن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، عن عمارة بن غزية، عن محمد بن عبد الله بن عمروبن عثمان، عن أمه فاطمة بنت حسين، عن عائشة أم المؤمنين، عن فاطمة، عن النبي ـ ﷺ ـ بنحوه وأخبرني أن عيسى عاش عشرين ومائة سنة. وفي سماع أشهب وابن نافع من مالك في كتاب العتبي قال مالك: كان عيسى ابن مريم يقول: يا ابن الثلاثين مضت الثلاثون فماذا تنتظر، قال: ومات وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة.

قال أبو عمر: احتج بهذا الحديث من ذهب إلى أن عيسى صلوات الله عليه وسلامه ـ مات، وأنه توفي موت، ولا حجة في هذا الحديث لمن زعم أنه مات، لانه يحتمل أن يكون قوله في هذا الحديث عاش عشرين ومائة سنة، أي عاش في قومه قبل أن يرفع؛ وكذلك قوله: كان له من العمر نصف الذي قبله، وقوله: عاش نصف عمر الذي قبله، أي عاش في قومه، وكان في قومه، أو في الارض ـ ونحو هذا؛ والدليل على صحة هذا القول، ما ثبت عن النبي ـ ﷺ ـ في نزوله وقتله الدجال، وحجه البيت ـ بأسانيد لامطعن فيها:

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا معاوية بن خالد، حدثنا همام بن يحيى ـ اظنه عن قتادة، عن

---

(١) في سنده ابن لهيعة وفيه كلام معروف.

عبد الرحمن بن آدم، عن أبي هريرة، أن النبي - ﷺ - قال: ليس بيني وبين عيسى نبي ،وإنه نازل؛ فإذا رأيتموه، فاعرفوه: رجل مربوع إلى الحمرة والبياض، كأن رأسه يقطر - وانه لم يصبه بلل؛ فيقاتل الناس على الاسلام، فيدق الصليب، و يقتل الخنزير، ويضع الجزية، وتهلك في زمانه الملل كلها - الا الاسلام، ويهلك المسيح الدجال، فيمكث في الارض أربعين سنة، ثم يتوفى فيصلي عليه المسلمون[١].

أخبرنا عبد الله، حدثنا ابن السكن، حدثنا محمد، حدثنا البخاري، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أن أبا سلمة، أخبره عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله - ﷺ - قال: أنا أولى الناس بابن مريم، ليس بيني و بينه نبي، والانبياء أولاد علات[٢]. وقال ﷺ -: ليهلن ابن مريم بفج الروحاء - حاجا أو معتمرا، أو ليثنينهما[٣]. وفي حديث النواس بن سمعان، عن النبي - عليه السلام - حين ذكر الدجال، وذكر مكثه في الأرض، ثم قال: ينزل عيسى عليه السلام عند المنارة البيضاء بشرقي دمشق، فيدركه عند باب لد، فيقتله[٤].

ومن صحيح حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ -: والذي نفسي بيده ليوشكن أن

(١) حم (٢/ ٤٠٦). د (٤/ ٤٩٨/ ٤٣٢٤). حب: الإحسان (٦٧٧٥-٦٧٨٢). وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/ ٤٩٣) وعزاه لأحمد وأبي داود.

(٢) خ (٦/ ٥٩٠/ ٣٤٤٢). م (٤/ ١٨٣٧/ ٢٣٦٥). د (٥/ ٥٥/ ٤٦٧٥).

(٣) حم (٢/ ٥١٣). م (٢/ ٩١٥/ ١٢٥٢).

(٤) م (٤/ ٢٢٥٠/ ٢١٣٧). د (٤/ ٤٩٦/ ٤٣٢١). ت (٤/ ٤٤٢/ ٢٢٤٠). جه (٢/ ١٣٥٦/ ٤٠٧٥).

ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ [النساء: (١٥٩)]. الآية[(١)].

وروى عبد الله بن نافع الصائغ صاحب مالك، عن عثمان بن الضحاك بن عثمان الاسدي، عن محمد بن يوسف، عن عبد الله بن سلام، عن أبيه، عن جده، قال: يدفن عيسى عليه السلام ـ مع النبي عليه السلام وصاحبيه ثم موضع قبر رابع، وأما اختلاف العلماء في قول الله عز وجل: ﴿يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: (٥٥)]. فقالت طائفة: أراد إني رافعك، ومتوفيك؛ قالوا: وهذا جائز في الواو، والمعنى عند هؤلاء أنه توفي موت، إلا أنه لم يمت بعد. وقال زيد بن أسلم وجماعة: متوفيك قابضك من غير موت، مثل توفيت المال واستوفيته، أي قبضته. وقال الربيع بن أنس، يعني وفاة منام؛ لان الله تعالى رفعه في منامه. وروى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس متوفيك اي مميتك. وقال: وهب: توفاه الله ثلاث ساعات من النهار. والصحيح ـ عندي في ذلك ـ قول من قال: متوفيك قابضك من الارض، لما صح عن النبي ـ عليه السلام ـ من نزوله؛ واذا حملت رواية علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس ـ على التقديم والتأخير، أي رافعك ومميتك، لم يكن بخلاف لما ذكرناه. وأما قوله ـ عزوجل ـ : ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ فقال أبو هريرة، وابن عباس: قبل موت عيسى عليه السلام ـ وهو قول الحسن وعكرمة، وأبي مالك، ومجاهد؛ هذه رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس،

---

(١) خ (٤/ ٥٢٠/ ٢٢٢٢). م (١/ ١٣٥/ ١٥٥). ت (٤/ ٤٣٩/ ٢٢٣٣).

وروى مجاهد عن ابن عباس ـ قبل موته ـ قبل موت صاحب الكتاب، فقيل لابن عباس: وإن ضربت عنقه؟ فقال: وإن ضربت عنقه·

وقد روي عن مجاهد، وعكرمة مـثل ذلك أيضا· وروى معمر عن ثابت البناني، عن ابي رافع، قـال: رفع عيـسى عليه السـلام ـ وعليه مدرعـة وخفا راع، وحذافـة يحذف بها الطيـر؛ وهذا لاأدري ما هو؟ ويحتمل انه كـانت تلك هيئته ولباسـه ـ إلى أن رفع، ورفع كيف شاء الله بعد· وفائدة هذا الخبر، رفعه حيا لاغيرـ والله أعلم· وذكر سنيد، عن حجاج، عن ابـن جريج، عن مجاهد ـ في قوله تـبارك وتعالى: ﴿ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ﴾. قال: صلبوا رجلاً شبهوه بعيسى عليه عليه السلام ــ يحسبونه إياه، ورفع الله عيسى حياً. قال سنيد: وحدثنا إسماعيل، عن أبـي رجاء، عن الحسن ــ في قول الله عز وجل: ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ﴾، قال قبل موت عيسى عليه السلام، والله إنه لحي ــ الآن عند الله، ولكنه إذا نزل، آمنوا به أجمعون.

قال أبو جعفر الطبري الآية في قوله: ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ﴾ ــ خاصة في أهل زمن عيسى عليه السلام ــ دون سائر الأزمنة ــ والله أعلم.

١١ ـ كتاب البعث والنشور

ما يركب منه الإنسان بعد البعث

[١] مالك، عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: كل ابن آدم تأكله الارض الا عجب الذنب، منه خلق، وفيه يركب(١).

تابع يحيى قوم على قوله: تأكله الارض، في هذا الحديث، وقال جماعة: يأكله التراب، والمعنى واحد، وعجب الذنب معروف، وهو العظم في الاسفل بين الأليتين الهابط من الصلب، يقال لطرفه العصعص، وظاهر هذا الحديث وعمومه، يوجب أن يكون بنوآدم كلهم في ذلك سواء، إلا أنه قد روي في أجساد الأنبياء والشهداء أن الارض لا تأكلهم، وحسبك ما جاء في شهداء أحد وغيرهم، وقد ذكرنا ذلك فيما مضى من كتابنا؛ وهذا يدل على أن هذا لفظ عموم، ويدخله ـ الخصوص من الوجوه التي ذكرنا؛ فكأنه قال: كل من تأكله الأرض، فإنه لا تأكل منه عجب الذنب؛ وإذا جاز أن لا تأكل الأرض عجب الذنب، جاز أن لا تأكل الشهداء؛ وذلك كله حكم الله وحكمته وليس في حكمه إلا ماشاء، لاشريك له؛ وانما نعرف من هذا ما عرفنا به، ونسلم له إذ جهلنا علته؛ لانه ليس برأي، ولكنه قول من يجب التسليم له ـ ﷺ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا حامد بن يحيى البلخي، قال

---

(١) خ (٨/٤٨١٤/٧٠٨). م (٤/٢٢٧١/٢٩٥٥). د (٤/١٠٨/٤٧٤٣). ن (٤/٤١٧/٢٠٧٦). جه (٢/١٤٢٥/٤٢٦٦) من حديث أبي هريرة.

حدثنـا سفيـان بن عيـينة، عن أبي الزبير، سـمع جابرا يـقول لما أراد معـاوية أن يجري العين التي في أسفل أحـد عند قبور الشـهداء الذين بالمدينة، أمر مناديا فنادى من كان له ميت، فليأته فـليخرجه فليحمله؛ قال جابر: فذهبنا إلى أبي، فأخرجناهم رطابا ينثنون.

قال أبو سعيد: لاننكر بعد هذا منكرا، قال جابر: فأصابت المسحاة إصبع رجل منهم فتقطر الدم وأما قـوله منه خلق، وفيه يركب؛ فيدل على أنه ابتـدأ خلقه وتركـيبـه من عجب ذنبـه ـ والله أعلم، وهذا لا يدرك إلا بخبر، ولا خبـر فيه عندنا مفسر؛ وانما هي جـملة ماجاء في هذا الخبر.

وأما خلق آدم ـ صلوات الله عليه وعلى سـائر أنبياء الله ـ فروي في خلقه آثار كثـيرة، في ظاهر بعضها اختلاف، روى شـعبة عن الحكم، عن إبراهيم، عن سليـمـان، قال: أول مـا خلق الله من آدم رأسـه، فجعل ينظر وهو يخلق.

وروى حـماد بن سلمـة، عن سليـمان التـيمي، عنِ أبي عـثمـان النهدي، عن سلمـان الفارسي، قال: خـمر الله طينة آدم اربعين ليلة، ثم خلقها بيده؛ فخرج طيبها في يمينه. وخرج خبيثها في الاخرى؛ ثم مسح يديه احداهمـا بالاخرى فخلط بعضه ببـعض، فمن ثم يخرج ـ الخبيث من الطيب، والطيب من الخبيث.

وروى عوف عن قسامة بن زهير، سمع أبا موسى الاشعري يقـول: إن الله خلق آدم من قبـضة قبضـها من جميع الارض، فـجاء بنو آدم على قـدر الارض، جـاء منهم الاحمـر، والابيض، والاسـود، وبين ذلك؛ والحزن، والسهل، والخبيث، والطيب.

وقـال ابن جريج : يقـولون إن الروح أول ما نفخ في يافـوخ آدم. وفي قوله ـ ﷺ: وفيه يركب، ايمان بالبعث والنشأة الاخرى.

الفهرس

المحتـــويـــات	رقم الصفحة

المحتـــويـــات	رقم الصفحة

رقم الصفحة	المحتـــويـــات
٣٦٩	الفتنة حيث الروافض وأذنابهم
٣٧١	تمني الموت عند حدوث الفتن
٣٧٥	من حسن إسـلام المرء تركه ما لا يعنيـه عند حدوث الفتن وكل ما لا ينفع
٣٨٢	ما جاء في العزلة في آخر الزمان أو عند ظهور الفتن
٣٩٢	باب منه
٣٩٦	ما أخـبر به رسول الله ﷺ من الـفتن التي تحدث في أمته بعده
٤٠٥	سبب هلاك الأمم الشرك والبدع والمعاصي
٤١٨	ما جاء في المسيحين: عيسى والدجال
٤٣١	**١١-كتاب البعث والنشور**
٤٣٣	ما يركب منه الإنسان بعد البعث

تم بحمد الله الجزء الثاني
ويليه الجزء الثالث
وأوله كتاب طهارة المياه
التي يجوز الوضوء بها

فتح البر

في الترتيب الفقهي

لتمهيد ابن عبد البر

ومعه

فتح المجيد

في اختصار تخريج أحاديث التمهيد

رتبه واختصر تخريجه

الشيخ محمد بن عبد الرحمن المغراوي

الجزء الثالث

كتاب: طهارة المياه التي يجوز الوضوء بها - النجاسات
الاستطابة وآداب قضاء الحاجة - خصال الفطرة والشعور والسلوك
الوضوء - نواقض الوضوء - الغسل - الحيض والاستحاضة - اللباس

مجموعة التحف النفائس الدولية

للنشر والتوزيع

الله

بسم الله الرحمن الرحيم

فتح البر

في الترتيب الفقهي

لتمهيد ابن عبد البر

٣

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

مجموعة التحف النفائس الدولية
للنشر والتوزيع

هاتف : ٤٧٨٢٠٥٢ - فاكس: ٤٧٩٤٥٦٠
ص ب : ٤٣٣٥٢ - الرمز البريدي : ١١٥٦١
الرياض - المملكة العربية السعودية

القسم الثاني : الطهارة

١٢ـ كتاب طهارة المياه التي يجوز الوضوء بها

طهارة ماء البحر

[١] مالك عن صفوان بن سليم عـن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة ـ وهو من بني عبد الدار ـ أنـه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يـا رسول الله إنا نركب البحـر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنـا به عطشنا، أفنتـوضأ من ماء البحر؟ فقـال رسول الله ﷺ «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»(١).

قال أبـو عمر: قد مضى ذكـر صفوان بن سليم وحـاله في أول بابـه، أما سعيـد بن سلمـة فلم يـرو عنه ــ فيما علمت ــ إلا صفـوان بن سليم والله أعلم، يقـال: أنـه مخزومي من آل ابن الأزرق أو بني الأزرق، ومن كـانت هذه حاله فهو مجهول لا تقوم به حجة عندهم، واما المغيرة بن أبي بُردة فهو المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة قيل: إنـه غير معروف في حملـة العلم كسعيد ابن سلمة؛ وقيل ليس بمجهول.

قـال أبو حـاتم الـرازي: روى عنه يحيـى بن سعيد الأنصـاري، وروى صفوان بن سليم عن سعيـد بن سلمة عنـه، وروى الجلاح عن عبد الله بن سعيد المخزومي عنه.

قال أبـو عمر : المغيرة بن أبي بـردة وجدت ذكـره في مغازي مـوسى بن نصير بـالمغـرب، وكان مـوسى يستعملـه على الخيل، وفتح الله له في بـلاد البربـر فتوحـات في البر والبحر، وقـد سأل أبـو عيسى الترمذي محمـد بن إسماعيل البخاري عن حديث مالك هـذا عن صفوان بن سليم؟ فقال: هو ـ عندي ـ حديث صحيح.

(١) د (١/ ٦٤/ ٨٣). ت (١/ ١٠١/ ٦٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ن (١/ ٥٣/ ٥٩). جه (١/ ١٣٦/ ٣٨٦)و(٢/ ١٠٨١/ ٣٢٤٦).

قال أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي: فقلت للبخاري: هشيم يقول فيه المغيرة بن أبي برزة؟ فقال: وهم فيه، إنما هو المغيرة بن ابي بردة، قال: وهشيم ربما وهم في الاسناد وهو في المقطعات أحفظ.

قال أبو عمر: لا ادري ما هذا من البخاري رحمه الله؟ ولو كان عنده صحيحا لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده ـ ولم يفعل، لأنه لا يعول في الصحيح إلا على الإسناد وهذا الحديث لا يحتج ـ أهل الحديث بمثل إسناده؛ وهو ـ عندي ـ صحيح، لان العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء، وإنما الخلاف في بعض معانيه ـ على ما نذكر ـ إن شاء الله.

حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر، وأبو عثمان النحوي، قالا حدثنا أبو عمر أحمد بن دحيم بن خليل، قال حدثنا أبو جعفر محمد بن إبراهيم الديبلي، قال حدثنا أبو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد عن رجل من اهل المغرب ـ يقال له المغيرة بن عبدالله بن أبي بردة، أن ناسا من بني مدلج أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا نركب أرماثا في البحر، ويحمل احدنا مويها لسقيه، فإن توضأنا به عطشنا، وإن توضأنا بماء البحر، وجدنا في أنفسنا؛ قال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه الحل ميتته[١].

قال أبوعمر : أرسل يحيى بن سعيد الانصاري هذا الحديث عن المغيرة ابن أبي بردة ـ لم يذكر أبا هريرة، ويحيى بن سعيد أحد الأئمة في الفقه والحديث، وليس يقاس به سعيد بن سلمة ولا أمثاله، وهو أحفظ من صفوان بن سليم؛ وفي رواية يحيى بن سعيد لهذا الحديث ما يدل على أن

(١) أخرجه مرسلاً: حم (٥/ ٣٦٥). عبد الرزاق (١/ ٩٤/ ٣٢١). ابن أبي شيبة (١/ ١٢١/ ١٣٧٨). من طرق عن يحيى بن سعيد به.

سعيد بن سلمة لم يكن بمعروف من الحديث عند أهله؛ وقد روي هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، عن ابيه عن النبي ﷺ؛ والصواب فيه عن يحيى بن سعيد، ما رواه عنه ابن عيينة مرسلاً ـ كما ذكرنا ـ والله اعلم؛ وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من حديث الفراسي رجل من بني فراس مذكور في الصحابة.

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا أحمد بن الحسن بن عتبة الرازي بمصر، قال حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج القطان، قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال حدثني الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سوادة، عن مسلم بن مخشي، أنه حدث أن الفراسي قال: كنت أصيد في البحر الأخضر على أرمات، وكنت أحمل قربة فيها ماء، فإذا لم أتوضأ من القربة، رفق ذلك بي وبقيت لي؛ فجئت رسول الله ﷺ فقصصت عليه ذلك وقلت: أنتوضأ من ماء البحر يا رسول الله؟ فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته(١).

وقد أجمع جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار من الفقهاء أن البحر طهور ماؤه، وأن الوضوء جائز به، إلا ما روي عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص؛ فإنه روي عنهما أنهما كرها الوضوء من ماء البحر، ولم يتابعهما أحد من فقهاء الأمصار على ذلك، ولا عرج عليه ولا التفت إليه، لحديث هذا الباب عن النبي ـ ﷺ ـ وهذا يدلك على استشهار الحديث عندهم، وعملهم به و قبولهم له؛ وهذا أولى ـ عندهم من الإسناد الظاهر الصحة بمعنى ترده الأصول ـ وبالله التوفيق.

---

(١) منقطع من حديث مسلم بن مخشي عن الفراسي، لأن مسلما لم يسمع من الفراسي.و مرسل من حديث مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي، لأن ابن الفراسي لا صحبة له. و أخرجه مرسلا: جه (١/ ١٣٦-١٣٧/ ٣٨٧). انظر نصب الراية (١/ ٩٩). وهو صحيح بشواهده.

وقد خالفهما ابن عباس، حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن جامع ، قال حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال حدثنا خلف بن موسى بن خلف العمي، قال حدثنا أبي، عن قتادة، عن موسى بن سلمة الهذلي، قال سألت ابن عباس عن الوضوء بماء البحر ـ وقال: هما البحران، فلا تبالي بأيهما توضأت(١).

وفي حديث هذا الباب من الفقه إباحة ركوب البحر، لأن رسول الله ـ ﷺ ـ لو كره ركوبه لنهى عنه الذين قالوا: انا نركب البحر ؛ وقولهم هذا يدل على أن ذلك كان كثيراً ما يركبونه لطلب الرزق من أنواع التجارة وغيرها، وللجهاد وسائر ما فيه إباحة أو فضيلة ـ والله أعلم ـ فلم ينههم عن ركوبه؛ وهذا ــ عندي ــ إنما يكون لمن سهل ذلك عليه ولم يشق عليه ويصعب به ــ كالمائد المفرط الميد، أو من لا يقدر معه على أداء فروض الصلاة ونحوها من الفرائض؛ ولا يجوز عند أهل العلم ركوب البحر في حين ارتجاجه، ولا في الزمن الذي الأغلب منه عدم السلامة فيه والعطب والهلاك؛ وإنما يجوز ـ عندهم ـ ركوبه في زمان تكون السلامة فيه الأغلب ـ والله أعلم .

وفي قول الله ـ عز وجل : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ [يونس: (٢٢)]. وقوله تعالى : ﴿ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ ﴾ [البقرة: (١٦٤)]، ما فيه كفاية ودلالة واضحة في إباحة ركوب البحر ـ إذا كان كما وصفنا، وبالله توفيقنا.

وأما ما جاء عن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبدالعزيز ، وغيرهما من السلف ــ أنهم كانوا ينهون عن ركوب البحر؛ فإنما ذلك على الاحتياط

(١) عبد الرزاق (١/ ٩٥/ ٣٢٤). ابن أبي شيبة (١/ ١٢١/ ١٣٨٢). وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٢١) وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

وترك التغرير بالمهج في طلب الاستكثار من الدنيا، والرغبة في المال ـ والله أعلم.

وإذا جاز ركوب البحر في الجهاد وطلب المعيشة، فركوبه للحج ـ في أداء الفرض أجوز لمن قدر على ذلك وسهل عليه. وقد روي عن الشافعي ـ رحمه الله ـ أنه قال: ما يبين لي ان أوجب الحج على من وراء البحر ـ ولا أدري كيف استطاعته؟.

قال أبو عمر: قد أجمع العلماء على ان من بينه وبين مكة من اللصوص والفتن ما يقطع الطريق، ويخاف منه في ـ الأغلب ذهاب المهجة والمال، فليس ممن استطاع إليه سبيلاً، فكذلك أهوال البحر ـ والله أعلم.

وفي هذا الحديث أيضًا من الفقه أن المسافر إذا لم يكن معه من الماء إلا ما يكفيه لشربه، وما لا غنى به عنه لشفته، أنه جائز له أن يتيمم ويترك ذلك الماء لنفسه- حتى يجد الماء.

ما جاء في طهارة الماء المستعمل

[٢] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظافر يديه، فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له(١).

واستدل بعض من لم يجز الوضوء بالماء المستعمل بحديث الصنابحي هذا، وقال: الماء إذا توضأ به مرة خرجت الخطايا معه فوجب التنزه عنه لأنه ماء الذنوب، وهذا عندي لا وجه له لأن الذنوب لا تنجس الماء لأنها لا أشخاص لها (ولا أجسام) تمازج الماء فتفسده وإنما معنى قوله خرجت الخطايا مع الماء إعلام منه بأن الوضوء للصلاة عمل يكفر الله به السيئات عن عباده المؤمنين رحمة بهم وتفضلاً عليهم أعلموا بذلك ليرغبوا في العمل به.

واختلف الفقهاء في الوضوء المستعمل وهو الذي قد توضأ به مرة، فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما: لا يتوضأ به ومن توضأ به أعاد أبداً لأنه ليس بماء مطلق ويتيمم واجده لأنه ليس بواجد ماءً. ومن حجتهم في ذلك على الذين أجازوا الوضوء به عند عدم غيره أنه لما كان مع الماء الذي يستعمل كلا ماء كان عند عدمه أيضا كلا ماء وجب التيمم.

(١) مرسل، لأن الصنابحي لم يسمع من النبي ﷺ أخرجه: حم (٤/ ٣٤٩). ن (١/ ٧٩/ ١٠٣). جه (١/ ١٠٣/ ٢٨٢). البيهقي (١/ ٨١). ك (١/ ١٢٩-١٣٠) وقال: صحيح على شرطهما ولا علة له، والصنابحي صحابي مشهور» وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: لا».

وقال بقولهم في ذلك : أصبغ بن الفرج وهو قول الأوزاعي. وأما مالك فقال: لا يتوضأ به إذا وجد غيره من الماء، ولا خير فيه، ثم قال: إذا لم يجد غيره توضأ به ولم يتيمم، لأنه ماء طاهر لم يغيره شيء. وقال أبو ثور وداود: الوضوء بالماء المستعمل جائز لأنه ماء طاهر لا ينضاف إليه شيء فوجب أن يكون مطهراً لطهارته، ولأنه لا يضاف إلى شيء وهو ماء مطلق. واحتجوا بإجماع الأمة على طهارته إذا لم يكن في أعضاء المتوضئ نجاسة، وإلى هذا ذهب أبو عبد الله المروزي محمد بن نصر، ومن حجتهم أن الماء قد يستعمل في العضو الواحد لا يمتنع من ذلك أحد ولا يسلم من ذلك، واختلف عن الثوري في هذه المسألة، فروي عنه أنه قال: لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل، وأظنه حكي عنه أنه قال: هو ماء الذنوب، وقد روي عنه خلاف ذلك، وذلك أنه أفتى من نسي مسح رأسه أن يأخذ من بلل لحيته فيمسح به رأسه، وهذا واضح في استعمال الماء المستعمل، وقد روي عن علي بن أبي طالب وابن عمر وأبي أمامة وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري والنخعي ومكحول والزهري: أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللاً أنه يجزئه أن يمسح بذلك البلل رأسه، فهؤلاء كلهم أجازوا الوضوء بالماء المستعمل. وأما مالك والشافعي وأبو حنيفة ومن قال بقولهم فلا يجوز عندهم لمن نسي مسح رأسه ووجد في لحيته بللاً أن يمسح رأسه بذلك البلل ولو فعل لم يجزئه، وكان كمن لم يمسح وكان عليه الإعادة لكل ما صلى بذلك الوضوء عندهم لأن ما قد أدى به فرض فلا يؤدى به فرض آخر كالجمار وشبهها.

قال أبو عمر: الجمار مختلف في ذلك منها.

باب منه

[٣] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: إنْ كان الرجال والنساء ليتوضؤون جميعاً في زمن رسول الله ﷺ(١).

رواه هشام بن عمار، عن مالك، فقال فيه: من إناء واحد؛ حدثنا خلف ابن قاسم، حدثنا علي بن الحسن بن علي الحراني، حدثنا محمد بن المعافي، ومحمد بن محمد، وحدثنا خلف، حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين؛ قالوا حدثنا هشام بن عمار، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد(٢)، ليس في الموطأ من إناء واحد، والمعنى في ذلك سواء؛ حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: إن الرجال والنساء كان يتوضؤون في زمن رسول الله ﷺ(٣).

في هذا الحديث دليل واضح على إبطال قول من قال: لا يتوضأ بفضل المرأة لأن المرأة والرجل إذا اغترفا جميعاً من إناء واحد في الوضوء فمعلوم أن كل واحد منهما متوضأ بفضل صاحبه، وقد وردت آثار في هذا الباب مرفوعة بالنهي عن أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة؛ وزاد بعضهم في بعضها: ولكن ليغترفا جميعا، فقالت طائفة لا يجوز أن يغترف الرجل مع المرأة في إناء واحد، لأن كل واحد منهما متوضىء حينئذ بفضل صاحبه. وقال آخرون إنما كره من ذلك أن تنفرد المرأة بالإناء، ثم يتوضأ الرجل بعدها

(١)و(٢)و(٣) حم (٢/ ٤-٣-١٠٣-١٤٢).خ (١/ ٣٩٥/ ١٩٣). د (١/ ٦٢/ ٧٩).
ن (١/ ٦٠/ ٧١). جه (١/ ١٣٤/ ٣٨١).

بفضلها، وكل واحد منهم روى بها ذهب إليه أثـراً، ولم أر لذكر تلك الآثار وجهاً في كتابي هذا، لأن الصحيح عندي ما روي مما يضادها ويخالفها، مثل حديث هـذا الباب، وحديث عـائشة في أنها كـانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ من إنـاء واحد (١) هو الفـرق والذي ذهب إليه جمهـور العلماء وجماعة فقهاء الأمصـار، أنه لا بأس أن يتـوضأ الرجل بفضل المرأة، وتتـوضأ المرأة بفضلـه انفردت بـالاناء أو لم تنفـرد؛ وفي مثل هذا آثـار كثيرة عن النبي ﷺ صحـاح؛ والذي يـذهب إليـه أن الماء لا ينجسـه شيء إلا ما ظهـر فيـه من النجاسات، أو غلب عليها منها؛ فـلا وجه للإشتغال بما لا يصح من الآثار والاقوال والله المستعان.

قـرأت على عبد الـوارث بن سفيان، قـال حدثنـا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسـدد، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نـافع، عن ابن عمر، قـال: كان الـرجال والنسـاء يتوضـؤون على عهد رسول الله ﷺ من الإناء الواحد (٢). وهذا على عمومه يجمع الانفراد وغير الانفراد والله أعلم.

وروى سفيان وشريك عن سماك بن حرب، عـن عكرمة، عن ابن عبـاس، عن ميمونـة، قالت اغتسلت من الجنـابة فجـاء النبي ﷺ ليغتسل، فقلت إني اغتسلت منه، فقال ليس على الماء جنابة، الماء لا ينجسه شيء(٣).

وهـذا صحيح في الأصـول، لأن المؤمن ليـس بنجس، وإنما هـو متعبـد بـالـوضوء والاغتسـال في حـال دون حـال، وقـد دللنا على طهـارة سـؤر الحائض والجنب فيما سلف من هذا الكتاب. وإنما جـاز وضوء الجماعة معًا

---

(١) خ (١/ ٤٧٩/ ٢٥٠). م (١/ ٢٥٥/ ٣١٩[٤١]). د (١/ ١٦٥/ ٢٣٨). ن (١/ ١٣٩/ ٢٣١). جه (١/ ١٣٣/ ٣٧٦).

(٢) سبق تخريجه تحت حديث الباب.

(٣) د (١/ ٥٥/ ٦٨). ت (١/ ٩٤/ ٦٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ن (١/ ١٨٩-١٩٠/ ٣٢٤). جه (١/ ١٣٢/ ٣٧١).

رجالاً ونساء، ففي ذلك دليل على أنه لا تحديد ولا توقيف فيما يقتصر عليه المغتسل من الماء إلا الإتيان منه بما أمر الله من غسل ومسح، ورب ذي رفق يكفيه اليسير، وذي فرق لا يكفيه الكثير، وقد مضى معنى هذا الباب في باب ابن شهاب أيضاً والحمد لله.

طهارة سؤر الهرة

[٤] مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة، عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة أنها أخبرتها، أن أبا قتادة، دخل عليها فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم! فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم، أو الطوافات(١).

هكذا قال يحيى، حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة، ولم يتابعه أحد على قوله ذلك، وهو غلط منه، وإنما يقول الرواة للموطأ كلهم، ابنة عبيد بن رفاعة، إلا أن زيد بن الحباب قال فيه عن مالك عن حميدة بنت عبيد بن رافع، والصواب رفاعة، وهو رفاعة بن رافع الأنصاري، وقد ذكرناه في كتابنا، في الصحابة.

واختلف الرواة عن مالك، في رفع الحاء ونصبها، من حميدة فبعضهم قال: حَمِيدة بفتح الحاء وكسر الميم، وبعضهم قال حُمَيدة، بضم الحاء وفتح الميم، وحميدة هذه هي امرأة إسحاق، ذكر ذلك يحيى القطان ومحمد بن الحسن الشيباني في هذا الحديث عن مالك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن مالك، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله، قال: حدثتني امرأتي حميدة، قالت: حدثتني

(١) حم (٥/ ٢٩٦-٣٠٣-٣٠٩). د (١/ ٦٠/ ٧٥). ت (١/ ١٥٣/ ٩٢). وقال حديث حسن صحيح. ن (١/ ٥٨/ ٦٨). جه (١/ ١٣١/ ٣٦٧). وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٤١): «وصححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني».

كبشة بنت كعب بن مالك، قالت: رأيت أبا قتادة توضأ، ثم أصغى إناءه للهرة، قالت: فنظر إلي، فقال: أتعجبين؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافات عليكم والطوافين(١).

ورواه ابن المبارك، عن مالك، عن إسحاق، بإسناده مثله، إلا أنه قال: كبشة امرأة أبي قتادة، وهذا وهم منه، وإنما هي امرأة ابن أبي قتادة. وأما حميدة، فامرأة إسحاق، وكنيتها أم يحيى.

وفي هذا الحديث أن خبر الواحد، النساء فيه والرجال سواء، وإنما المراعاة في ذلك، الحفظ والإتقان والصلاح، وهذا لا خلاف فيه بين أهل الأثر.

وفيه إباحة اتخاذ الهر، وما أبيح اتخاذه للانتفاع به، جاز بيعه وأكل ثمنه، إلا أن يخص شيئاً من ذلك دليل، فيخرجه عن أصله.

وفيه أن الهرة، ليس ينجِّس ما شرب منه، وأن سؤره طاهر، وهذا قول مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، والأوزاعي، وأبي يوسف القاضي، والحسن بن صالح بن حي.

وفيه دليل على أن ما أبيح لنا اتخاذه، فسؤره طاهر، لأنه من الطوافين علينا، ومعنى الطوافين علينا، الذين يداخلوننا ويخالطوننا، ومنهم قول الله عز وجل في الأطفال: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ [النور: (٥٨)].

وكذلك قال ابن عباس وغيره في الهر، إنها من متاع البيت، حدثنا أحمد ابن عمر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا محمد بن إسحاق بن شبوية السجسي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال:

---

(١) د (١/ ٦٠/ ٧٥). ت (١/ ١٥٣/ ٩٢). وقال حديث حسن صحيح.
ن (١/ ٥٨/ ٦٨). جه (١/ ١٣١/ ٣٦٧).

حدثنا معمر، عن قتادة، عن جابر بن زيد، أو عكرمة، عن ابن عباس، قال: الهر من متاع البيت، والطواف والخادم[١].

ومن ذلك قوله: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ﴾ [الواقعة: (١٧)]، أي يخدمهم ولدان، ويترددون عليهم بما يشتهون، وطهارة الهر، تدل على طهارة الكلب، وأن ليس في حي نجاسة سوى الخنزير، والله أعلم، لأن الكلب من الطوافين علينا، ومما أبيح لنا اتخاذه في مواضيع الأمور، وإذا كان حكمه كذلك في تلك المواضيع، فمعلوم أن سؤره في غير تلك المواضيع، كسؤره فيها، لأن عينه لا تنتقل.

ودل ما ذكرنا، على أن ما جاء في الكلب، من غسل الإناء من ولوغه سبعا، أنه تعبد واستحباب، لأن قوله ﷺ في الهر «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم»، بيان أن الطوافين علينا، ليسوا بنجس في طباعهم، وخلقتهم، وقد أبيح لنا اتخاذ الكلب للصيد، والغنم، والزرع أيضا، فصار من الطوافين علينا، والاعتبار أيضًا يقضي بالجمع بينهما، لعلة أن كل واحد منهما، سبع يفترس ويأكل الميتة، فإذا جاء نص في أحدهما، كان حكم نظيره حكمه، ولما فارق غسل الإناء من ولوغ الكلب سائر غسل النجاسات كلها، علمنا أن ذلك ليس لنجاسة، ولو كان لنجاسة سلك به سبيل النجاسات، في الإنقاء من غير تحديد وأما قول من قال: إنه ليس في حديث أبي قتادة ما يدل، من قول رسول الله ﷺ، على طهارة الهر، وزعم أن أبا قتادة هو القائل أنها ليست بنجس، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها من الطوافين عليكم»، فإنه شبهه عليه برواية من روى هذا الحديث، عن إسحاق وغيره فقال فيه، عن أبي قتادة أنها ليست بنجس، وقال: قال أبو قتادة، قال رسول الله ﷺ: «هي من الطوافين عليكم». قال: ويكون

(١) عبد الرزاق (١/ ١٠٢/ ٣٥٨).

الطوافون علينا، ينجسون الماء، قال: فقول أبي قتادة أنها ليست بنجس، لم يضفه إلى رسول الله ﷺ، وإنما أضاف إلى رسول الله ﷺ قوله: إنها من الطوافين.

قال أبو عمر: هذا اعتلال لا معنى له، لأن حديث مالك، وهو أصح الناس له نقلاً عن إسحاق، فيه أن رسول الله ﷺ، قال: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم. وفي هذا بيان جهله بحديث مالك، ثم يقول: إن ذلك لو كان كما ذكر، من قول أبي قتادة، ولم يكن مرفوعًا، لكنا أسعد بالتأويل منه، لأن أباقتادة إنما خاطبها بما فهمه عن رسول الله ﷺ، في الهر، ومن شهد القول، وعرف مخرجه، سلم له في التأويل. والنجاسة في الحيوان، أصلها مأخوذ من التوقيف، لا من جهة الرأي، فاستحال أن يكون ذلك رأي أبي قتادة، مع أن رواية مالك في طهارة الهر مرفوعة، ومن خالف مالكا فوقفها، ليس بحجة فيما قصر عنه على مالك، ومالك عليه حجة، عند جميع أهل النقل، إن شاء الله.

وما أعلم أحدا قط أسقط من حديث أبي قتادة هذا قوله عن النبي ﷺ أنها ليست بنجس، إلا ما ذكره أسد بن موسى عن حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي قتادة، أنه كان يصغى الإناء للسنور، فيلغ فيه، ثم يتوضأ منه، ويقول: قال رسول الله ﷺ: «هي من الطوافين والطوافات عليكم»(١)، وما رواه أيضا أسد، عن قيس بن الربيع، عن كعب بن عبد الرحمن، عن جده أبي قتادة، نحوه، وهذان لا يحتج بهما، لانقطاعهما وفسادهما، وتقصير رواتهما عن الاتقان، في الاسناد، والمتن.

---

(١) حم (٥/ ٣٠٩) من طريق الحجاج عن قتادة عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه. بلفظ «السنور من أهل البيت، وإنه من الطوافين أو الطوافات عليكم». وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٢١-٢٢٢) وقال: «رواه أحمد: -وهو في السنن خلا قوله السنور من أهل البيت- وهو من رواية عبد الله عن أبيه، ورجاله ثقات غير أن فيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة مدلس».

وقد روى هـذا الحديث جماعة عن إسحـاق، كما رواه مالك، منهم همام ابن يحيى، وحسين المعلم، وهشام بـن عروة، وابن عيينة، وإن كـان هشام، وابن عيينـة، لم يقيما إسناده، وهـؤلاء كلهم، يقـولون في هـذا الحديث، عن النبي ﷺ، أنه قال: إنها ليست بنجس، وإن كان بعضهم يخالف في إسناده، فمالك ومن تابعه، قـد أقام إسناده وجوده، وقد روى إسحـاق بن راهويه، عن الدراوردي، عن أسيـد بن أبي أسيد، عن أمـه، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، مثله قال: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم(١).

ومن أسقط من حـديث أبي قتـادة، عن النبي عليـه السلام، قـولـه «انها ليست بنجس»، فلم يحفـظ وقـد ثبت ذلك بنقل الحفـاظ الثقـات، وبـالله التوفيق، وقد روي عن عائشة، عـن النبي ﷺ، أنه كان يمر به الهر، فيصغي لها الإناء، فتشرب، ثم يتوضأ بفضلها(٢).

وممن روينـا عنـه أن الهر ليس بنجس، وأنـه لا بأس بفضل سـؤره للـوضوء، والشرب، العبـاس بن عبـد المطلب، وعلي بن أبي طـالب، وابن عبـاس، وابن عمر، وعـائشـة، وأبـو قتادة، والحسن، والحسين، وعلقمـة، وإبراهيم، وعكرمة، وعطاء بن يسار.

واختلف في ذلك عن أبي هـريـرة، والحسن البصري، فروى عطـاء، عن أبي هريـرة، أن الهر كالكلب، يغسل منه الإنـاء سبعًا(٣)، وروى أبو صالح ذكوان، عن أبي هريرة، قال: السنور من أهل البيت.

(١) حم (٥/ ٢٩٦-٣٠٣-٣٠٩). د (١/ ٦٠/ ٧٥). ت (١/ ١٥٣/ ٩٢). وقـال حـديث حسن صحيح. ن (١/ ٥٨/ ٦٨). جه (١/ ١٣١/ ٣٦٧).

(٢) الدارقطني (١/ ٦٦-٦٧) وفيه عبد ربه وهو عبـد الله بن سعيد المقبري قال الحافظ في التقريب (متروك) (١/ ٤٩٧/ ٣٣٦٧). الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٩) وفيه صـالح بن حسان. قال الحافظ في «التقريب» (١/ ٤٢٧/ ٢٨٦٠) متروك. وروى أبو داود نحوه خلا إصغاء الإناء لها- (١/ ٦١/ ٧٦) بسند صحيح.

(٣) ابن أبي شيبـة (١/ ٣٧/ ٣٣٩). الـدارقطني (١/ ٦٨) وقـال: هـذا مـوقـوف ولا يثبت عن أبي هريرة.

وروى أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأسًا بسؤر السنور، وروى يونس، عن الحسن، أنه قال: يغسل الإناء من ولوغه مرة، وهذا يحتمل أن يكون رأى في فمه أذى، ليصح مخرج الروايتين عنه، ولا نعلم أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ، روى عنه في الهر، أنه لا يتوضأ بسؤره، إلا أبا هريرة، على اختلاف عنه.

وأما التابعون، فروينا عن عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، ومحمد ابن سيرين، أنهم أمروا بإراقة ماء ولغ فيه الهر، وغسل الإناء منه، وسائر التابعين، بالحجاز، والعراق يقولون في الهر: أنه طاهر، لا بأس بالوضوء بسؤره.

وروى الوليد بن مسلم، قال: أخبرني سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب والحسن أنهما كرها الوضوء بفضل الهر، قال الوليد: فذكرت ذلك لأبي عمرو الأوزاعي، ومالك بن أنس، فقالا توضأ به، فلا بأس به، وإن وجدت غيره.

قال أبو عمر: الحجة عند التنازع والاختلاف، سنة رسول الله ﷺ، وقد صح عنه، من حديث أبي قتادة، في هذا الباب، ما ذكرنا. وعليه اعتماد الفقهاء في كل مصر، الا أبا حنيفة، ومن قال بقوله، قال أبو عبد الله محمد ابن نصر المروزي، الذي صار إليه جل أهل الفتوى، من علماءالأمصار، من أهل الأثر والرأي جميعا، إنه لا بأس بسؤر السنور اتباعا للحديث الذي رويناه يعني عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ.

قال: وممن ذهب إلى ذلك، مالك بن أنس، وأهل المدينة، والليث بن سعد، فيمن وافقه، من أهل مصر، والمغرب، والأوزاعي في أهل الشام، وسفيان الثوري فيمن وافقه من أهل العراق، قال: وكذلك قول الشافعي

وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيدة، وجماعة أصحاب الحديث، قال: وكان النعمان يكره سؤره، وقال إن كان توضأ به أجزأه، وخالفه أصحابه، فقالوا لا بأس به.

قال أبو عمر: ما حكاه المروزي، عن أصحاب أبي حنيفة، فليس كما حكاه عندنا، وإنما خالفه من أصحابه، أبو يوسف وحده، وأما محمد، وزفر، والحسن بن زياد، فيقولون بقوله، وأكثرهم يروون عنه، أنه لا يجزئ الوضوء بفضل الهر، و يحتجون لذلك ويروون عن أبي هريرة، وابن عمر، أنهما كرها الوضوء بسؤر الهر، وهو قول ابن أبي ليلى.

وأما الثوري، فقد اختلف عنه، في سؤر الهر، فذكر في جامعه أنه كان يكره سؤر ما لا يؤكل لحمه وما يؤكل لحمه فلا بأس بسؤره، وهو ممن يكره أكل الهر، وذكر المرزوي قال: حدثنا عمرو بن زرارة، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثني الأشجعي، عن سفيان، قال: لا بأس بفضل السنور.

قال أبو عمر: لاأعلم لمن كره سؤر الهر حجة أحسن من أنه لم يبلغه حديث أبي قتادة، وبلغه حديث أبي هريرة في الكلب، فقاس الهر على الكلب، وقد فرقت السنة بين الهر والكلب في باب التعبد، وجمعت بينهما على حسب ما قدمنا ذكره، من باب الاعتبار والنظر، ومن حجته السنة خصمته، وما خالفها مطروح وبالله التوفيق.

ومن حجتهم أيضا، ما رواه قرة بن خالد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ، أنه قال: «طهور الانـاء إذا ولغ فيه الهر، أن يغسل مرة أو مرتين» شك قرة[١].

---

(١) الدارقطني (١/ ٦٧-٦٨). الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٩). البيهقي (١/ ٢٤٧) وقال: وأبو عاصم الضحاك بن مخلد ثقة إلا أنه أخطأ في إدراج قول أبي هريرة في الهر في الحديث المرفوع في الكلب. ك (١/ ١٦٠) كلهم من طريق قرة بن خالد عن ابن سيرين به.

وهذا الحديث، لم يرفعه إلا قرة بن خالد، وقرة بن خالد ثقة ثبت، وأما غيره، فيرويه عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قوله.

وفي هذا الحديث من رأى أبي قتادة ، دليل على أن الماء اليسير تلحقه النجاسة، ألا ترى إلى قوله؟ أتعجبين يا ابنة أخي؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليست بنجس » فدل هذا أن الهر لو كان عنده من باب النجاسات لأفسد الماء، وإنما حمله على أن يصغى لها الإناء طهارتها، ولو كانت مما تنجس لم يفعل، فدل هذا على أن الماء عنده تفسده النجاسة، وإن لم تظهر فيه، لأن شرب الهر و غيره من الحيوان في الإناء، إذا لم يكن في فمه أذى من غيره، ليس ترى معه نجاسة في الإناء.

وهذا المعنى اختلف فيه أصحابنا، وسائر العلماء، فذهب المصريون من أصحاب مالك إلى أن قليل الماء يفسده قليل النجاسة، وأن الكثير لا يفسده إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه، من المحرمات، وما غلب عليه من الأشياء الطاهرة، أخرجه من باب التطهير، وأبقاه على طهارته، ولم يحدوا بين القليل من الماء، الذي يفسده قليل النجاسة، وبين الكثير الذي لا يفسده إلا ما غلب عليه حدا يوقف عنده، الا أن ابن القاسم، روى عن مالك في الجنب يغتسل، في حوض من الحياض التي تسقى فيها الدواب، ولم يكن غسل ما به من الأذى، أنه قد أفسد الماء، وروي عن مالك في الجنب يغتسل في الماء الدائم الكثير، مثل الحياض التي تكون بين مكة والمدينة، ولم يكن غسل ما به من الأذى، أن ذلك لا يفسد الماء، وهذا مذهب ابن القاسم، وأشهب وابن عبد الحكم، ومن اتبعهم من أصحابهم، المصريين الا ابن وهب، فإنه قال في الماء بقول المدنيين من أصحاب مالك، وقولهم ما حكاه أبو المصعب عنهم، وعن أهل المدينة أن الماء لا تفسده النجاسة الحالة فيه قليلاً كان أو كثيراً إلا أن تظهر فيه النجاسة، وتغيّر منه

طعماً، أو ريحًا أو لونًا، وكذلك ذكر أحمد بن المعذل أن هذا قول مالك بن أنس في الماء.

وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم ابن محمد، وسالم بن عبد الله، عن الماءالراكد، الذي لا يجري، تموت فيه الدابة أيشرب منه؟ ويغسل منه الثياب؟ فقالا: انظر بعينك، فإن رأيت ماء لا يدنسه ما وقع فيه، فنرجو أن لا يكون بأس.

قال: وأخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: كل ماء فيه فضل عما يصيبه من الأذى، حتى لا يغير ذلك طعمه، ولا لونه، ولا ريحه، فهو طاهر، يتوضأ به.

قال: وأخبرني عبد الجبار بن عمر، عن ربيعة، قال: إذا وقعت الميتة في البئر، فلم يتغير طعمها، ولا لونها، ولا ريحها، فلا بأس أن يتوضأ منها، وإن رأى فيه الميتة.

قال: فإن تغيرت، نزع منها قدر ما يذهب الرائحة عنها، وهو قول ابن وهب، وإلى هذا ذهب إسماعيل بن إسحاق، ومحمد بن بكير، وأبو الفرج، والأبهري، وسائر المنتحلين لمذهب مالك، من البغداديين.

وروي هذا المعنى، عن عبد الله بن عباس، وابن مسعود، وسعيد بن المسيب، على اختلاف عنه، وسعيد بن جبير، وهو قول الأوزاعي، والليث ابن سعد، والحسن بن صالح، وداود بن علي، وهو مذهب أهل البصرة أيضا، وهو الصحيح في النظر، وجيد الأثر.

وأما الكوفيون، فالنجاسة عندهم تفسد قليل الماء، وكثيره، إذا حلَّت فيه، إلا الماء المستجد الكثير، الذي لا يقدر آدمي على تحريك جميعه، قياساً

على البحر، الذي قال فيه رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته(١).

وأما الشافعي، فمذهبه في الماء نحو مذهب المصريين من أصحاب مالك، وروايتهم في ذلك عن مالك، أن قليل الماء يفسده قليل النجاسة، ولا يفسد كثيره إلا ما غلب عليه، فغيَّر طعمه، أو رائحته، أو لونه، إلا أن مالكًا في هذه الرواية عنه، لا يحد حدًّا بين قليل الماء، الذي تلحقه النجاسة، وبين كثيره الذي لا تلحقه النجاسة، إلا بالغلبة عليه، إلا ما غلب على النفوس أنه قليل، وما الأغلب عند الناس انه كثير، وهذا لا يضبط لاختلاف آراء الناس، وما يقع في نفوسهم.

وأما الشافعي فحدَّ في ذلك حدًّا، بين القليل والكثير، لحديث ابن عمر، عن النبي، ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم تلحقه نجاسة»(٢)، أو «لم يحمل خبثًا».

وهو حديث يرويه محمد بن إسحاق، والوليد بن كثير جميعًا، عن محمد ابن جعفربن الزبير، وبعض رواة الوليد بن كثير، يقول فيه عنه عن محمد ابن عبَّاد بن جعفر، ولم يختلف عن الوليد بن كثير، أنه قال فيه عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر، عن أبيه يرفعه، ومحمد بن إسحاق يقول فيه، عن محمد ابن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وعاصم أيضًا، فالوليد يجعله عن عبد الله بن عبد الله، ومحمد بن إسحاق يجعله عن عبيد الله بن عبد الله، ورواه عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر

---

(١) د (١/ ٦٤/ ٨٣). ت (١/ ١٠١/ ٦٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ن (١/ ٥٣/ ٥٩). جه (١/ ١٣٦/ ٣٨٦).

(٢) د (١/ ٥١/ ٦٣). ت (١/ ٩٧/ ٦٧). ن (١/ ٤٩-٥٠/ ٥٢). جه (١/ ٥١٧/ ١٧٢). ك (١/ ١٣٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. حب:الإحسان (٤/ ٥٧/ ١٢٤٩). ابن خريمة (١/ ٤٩/ ٩٢).

عن أبيه، فاختلف فيه عليه أيضا، فقال حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وقال فيه حماد بن زيد، عن عاصم بن المنذر، عن أبي بكر بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر، وقال حماد بن سلمة فيه: إذا كان الماء قلّتين أو ثلاثا، لم ينجسه شيء.

وبعضهم يقول فيه، إذا كان الماء قلّتين، لم يحصل الخبث، وهذا اللفظ محتمل للتأويل، ومثل هذا الاضطراب في الإسناد، يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث، إلى أن القلتين غير معروفتين، ومحال أن يتعبد الله عباده بما لا يعرفونه.

وأما حديث ولوغ الكلب في الإناء، وحديث النهي عن إدخال اليد في الإناء قبل غسلها، لمن انتبه من نومه، وحديث النهي عن البول في الماء الدائم الراكد، فقد عارضها ما هو أقوى منها، والأصل في الماء الطهارة، فالواجب أن لا يقضى بنجاسته، إلا بدليل، لا تنازع فيه، ولا مدفع له، ونحن نذكر ما نختاره من المذاهب في الماء هاهنا، ونذكر معنى حديث ولوغ الكلب وغسل اليد، في باب أبي الزناد، إن شاء الله عزوجل.

قال أبو عمر:

الدليل على أن الماء لا يفسد إلا بما ظهر فيه من النجاسة، أن الله عزوجل، سمّاه طهوراً، فقال: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ ﴾ [الفرقان: (٤٨)]، وفي طهور، معنيان: أحدهما أن يكون طهور، بمعنى طاهر، مثل صبور وصابر، وشكور وشاكر، وما كان مثله. والآخر أن يكون معنى فعول، مثل قتول، وضروب، فيكون فيه معنى التعدي، والتكثير، يدل على ذلك قوله عز وجل: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ ﴾ [الأنفال: (١١)].

وقد أجمعت الأمـة أن الماء مطهر للنجاسات، وأنـه ليس في ذلك كسائر المائعات الطـاهرات، فثبت بـذلك هذا التـأويل، وما كـان طاهـرًا مطهرًا، استحال أن تلحقـه النجاسة، لأنـه لو لحقتـه النجاسة، لم يكن مطهـرًا أبدًا، لأنه لا يطهرها إلا بممازجته إياها، واختـلاطه بها، فلو أفسدته النجاسة من غير أن تغلب عليه، وكان حكمه حكم سـائر المائعات، التي تنجس بمماسة النجاسة لها، لم تحصل لأحد طهارة، ولا استنجى أبدًا.

والسنن شاهـدة لما قلنا، بمثل ما شهد به النظـر، من كتاب الله عزوجل، فمن ذلك، أمر رسول الله ﷺ، أن يصب على بول الأعرابي دلو من ماء، أو ذنوبٌ من ماء، وهو أصح حديث يروى في الماء، عن النبي ﷺ.

ومعلوم أن البـول إذا صُبَّ عليه الماء مازجه، ولكنـه إذا غلب الماء عليه طهَّره، ولم يضره ممـازجة البول له، وأخبرنـا عبد الوارث بن سفيـان، قال: أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قـال: حدثنـا ابن المبارك، قـال: أخبرنا يونس بن يزيد، عن الزهري، قـال حدثني عبيـد الله بن عبد الله، أن أبـا هريـرة أخبره أن أعـرابيًا بـال في المسجد، فثار الناس إليه ليمنعوه، فقال رسول الله ﷺ «دعوه وأهرقوا على بولـه ذنوبـًا من ماء، أو قـال سَجْلاً من ماء، فإنما بعثتـم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»(١).

وهكـذا رواه شعيب بن أبي حمزة، ومحمـد بن الـوليـد الـزبيـدي، عن الزهـري كما رواه يونس بن يزيـد باسناده، وكـذلك رواه النعمان بن راشد، بهذا الإسناد، ورواه ابن عيينـة عن الزهري عـن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وتابعه سفيان على هذا الإسناد(٢).

---

(١) و (٢) خ (١/ ٤٢٩/ ٢٢٠). د (١/ ٢٦٣-٢٦٤/ ٣٨٠).

ورواه محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي عليه السلام[١]، وكل ذلك صحيح، لأنه ممكن أن يكون الحديث عند ابن شهاب، عن عبيد الله، وسعيد، وأبي سلمة، فحدَّث به مرة، عن هذا، ،مرة عن هذا، وربما جمعهم، وهذا موجود لابن شهاب، معروف له، كثير جدًا، وقد روى أنس بن مالك، قصة الأعرابي هذا[٢]، وسنذكر طرق حديثه في ذلك، في باب مرسل يحيى بن سعيد من كتابنا هذا، إن شاء الله.

ومن ذلك أيضا، قوله ﷺ إذ سئل عن بئر بضاعة، فقيل له إنه يطرح فيها لحوم الكلاب، والعذرة وأوساخ الناس، فقال: «الماء لا ينجسه شيء»[٣]، يعني ما لم يغيره، أو يظهر فيه، والله أعلم، لأنه قد روي عنه ﷺ «الماء طهور لا ينجسه شيء، إلا ما غلب عليه، فغير طعمه أو لونه، أو ريحه»[٤].

وهذا إجماع في الماء المتغير بالنجاسة، وإذا كان هذا هكذا، فقد زال عنه اسم الماء مطلقا.

(١) انظر الذي قبله.
ت (١/ ٢٧٥-٢٧٦/ ١٤٧). ن (١/ ٥١-٥٢/ ٥٦). جه (١/ ١٧٦/ ٥٢٩).
(٢) خ (١/ ٤٢٨/ ٢١٩). م (١/ ٢٣٦-٢٣٧/ ٢٨٤-٢٨٥). ت (١/ ٢٧٦/ ١٤٨).
ن (١/ ٥٠/ ٥٣). جه (١/ ١٧٥-١٧٦/ ٥٢٨) من حديث أنس.
(٣) حم (٣/ ١٦-٣١-٨٦). د (١/ ٥٣..٥٥/ ٦٦-٦٧). ت (١/ ٩٥-٩٦/ ٦٦) وقال:
« هذا حديث حسن وقد جود أبو أسامة هذا الحديث». ن (١/ ١٩١/ ٣٢٦). وصححه أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم.(انظر التلخيص الحبير (١/ ٣)).
(٤) أخرجه جه (١/ ١٧٤/ ٥٢١). قال البوصيري في الزوائد:« إسناده ضعيف لضعف رشدين »
والدارقطني (١/ ٢٨-٢٩) وقال:« لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح وليس بالقوي. والصواب في قول راشد».
وذكره الهيثمي في« المجمع» (١/ ٢١٩) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير- وله عند ابن ماجه «إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه- وفيه رشدين ابن سعد وهوضعيف.»
كلهم من حديث أبي أمامة الباهلي. وفي الباب من حديث ثوبان عند الدارقطني (١/ ٢٨).

وحديث بئر بضاعة، ذكره أبو داود، من حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي عليه السلام.

وذكر أحمد بن حنبل، قال: حدثنا حسين بن محمد، قال: حدثنا الفضيل، يعني ابن سليمان، قال: حدثنا محمد بن أبي يحيى، عن أمه قالت: سمعت سهل بن سعد الساعدي، يقول: سقيت رسول الله ﷺ بيدى من بئر بضاعة[١]، وذكره إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله، قال حدثني حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن أبي يحيى، عن أمه قالت: دخلنا على سهل بن سعد في نسوة فقال: لو أني سقيتكم من بئر بضاعة، لكرهتم ذلك، وقد والله، سقيت رسول الله ﷺ بيدي منها[٢]، ومن ذلك أيضا قوله ﷺ، إذ سئل عن ماء اغتسلت منه امرأة من نسائه، وهي جنب، فقال: «الماء لا ينجسه شيء»[٣]، رواه جماعة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، منهم شعبة والثوري إلا أن جل أصحاب شعبة يروونه عنه، عن سماك، عن عكرمة، مرسلا، ووصله عنه محمد بن بكر، وقد وصله جماعة، عن سماك، منهم الثوري، وحسبك بالثوري حفظا وإتقانا.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن امرأة من أزواج النبي ﷺ، اغتسلت من جنابة، فاغتسل النبي ﷺ وتوضأ من فضلها، وقال: الماء

---

(١)و(٢) عزاه في المجمع لأحمد وأبي يعلى والطبراني في الكبير. و قال: ورجاله ثقات (٤/ ١٢).
(٣) من طريق شعبة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عند: ابن خزيمة (١/ ٤٨/ ٩١). ك (١/ ١٥٩) وصححه ووافقه الذهبي.

طهور، لا ينجسه شيء(١).

وهكذا رواه أبو الأحوص، وشريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعا(٢). وكل من أرسل هذا الحديث، فالثوري أحفظ منه. والقول فيه قول الثوري، ومن تابعه على اسناده. وذكر إسماعيل بن إسحاق القاضي، عن الحماَّني، عن شريك، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ «الماء لا ينجسه شيء»(٣)، قال: حدثنا علي بن المديني، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن ثوبة العنبري، أنه سمع سلم بن غياث، يحدث عن جده، قال: سألت أبا هريرة، قلت: إنا نرد الحوض يكون فيه السؤر من الماء، فيلغ فيه الكلب ويشرب منه الحمار، فقال: الماء لا يحرمه شيء.

قال أبو عمر: حسبك بجواب أبي هريرة، في هذا الباب، وهو الذي روى حديث ولوغ الكلب في الإناء، وحديث غسل اليد قبل إدخالها فيه، وروي عن ابن عباس من وجوه، أن الماء لا ينجسه شيء، وقال ابن عباس، الماء يطهر ولا يطهر، وقال سعيد بن المسيب: الماء طهور لكل ما أصاب، وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى وجماعة من التابعين، الماء لا ينجسه شيء، وروى شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذ، عن عائشة، الماء لا ينجسه شيء،

---

(١) من طريق سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من جنابة...(الحديث).
عند: حم (١/ ٢٣٥-٢٨٤-٣٠٨). ن (١/ ١٨٩-١٩٠/ ٣٢٤). جه (١/ ١٣٢/ ٣٧١).
حب:الإحسان (٤/ ٤٨/ ١٢٤٢). ابن خزيمة (١/ ٥٧-٥٨/ ١٠٩).

(٢) من طريق أبي الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس: د (١/ ٥٥-٥٦/ ٦٨).
ت (١/ ٩٤/ ٦٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح. جه (١/ ١٣٢/ ٣٧٠).
حب :الإحسان (٤/ ٥٦-٥٧/ ١٢٤٨).

(٣) ذكره الهيثمي في المجمع وقال:« رواه البزار وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات. (١/ ٢١٤).»

وعن عبد الله بن مسعود، مثله، وروى حماد بن سلمة، عن حماد، عن سعيد ابن جبير في ماء الحمام يغتسل فيه الجنب، وغير الطاهر، قال: الماء لا ينجسه شيء، وحماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب، عن الغدر التي في الطرق، تلغ فيها الكلاب، وتبول فيها الدواب، أيتوضأ منها؟ فقال: الماء طهور لا ينجسه شيء.

قال أبو عمر:

هذا يدل على أن ما روي عن سعيد بن المسيب، في سؤر الهر أنه كرهه، لم يكن إلا لشيء ظهر في الماء، والله أعلم. ومعنى قوله فيما بالت فيه الدواب من الماء أنه طهور، محمول على أن البول لم يظهر في الماء منه طعم، ولا لون، ولا ريح.

أخبرنا يوسف بن محمد، ومحمد بن إبراهيم، قالا: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا دحيم، قال: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، في الغدير تقع فيه الدابة، فتموت، قال: الماء طهور، ما لم تنجس الميتة طعمه أو ريحه.

وأما ما ذهب إليه الشافعي، من حديث القلتين، فمذهب ضعيف، من جهة النظر، غير ثابت في الأثر، لأنه حديث قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت، ولا إجماع، ولو كان ذلك حدا لازما، لوجب على العلماء البحث عنه، ليقفوا على حد ما حرمه رسول الله ﷺ، وما أحله من الماء، لأنه من أصل دينهم وفرضهم، ولو كان ذلك كذلك، ما ضيعوه، فلقد بحثوا عما هو أدق من ذلك وألطف، ومحال في العقول، أن يكون ماءان أحدهما يزيد على الآخر، بقدح أو رطل، والنجاسة غير قائمة، ولا موجودة في واحد منهما، أحدهما

نجس، والآخر طاهر، وكذلك كل من قال بأن قليل الماء يفسده قليل النجاسة، دون كثيره، وإن لم تظهر فيه، ولم تغير شيئا منه وجد في ذلك الماء المستجد بغير أثر يشهد له فقوله مدفوع بما ذكرنا من الآثار المرفوعة في هذا الباب، وأقاويل علماء أهل الحجاز فيه.

وأما ما ذهب إليه المصريون من أصحاب مالك، في أن قليل الماء، يفسد بقليل النجاسة، من غير حد حدوه في ذلك، وما قالوه من أجوبة مسائلهم في البئر تقع فيها الميتة، من استحباب نزح بعضها، وتطهير ما مسه ماؤها، وفي إناء الوضوء، يسقط فيه مثل رؤوس الابر من البول، وفي سؤر النصراني، و المخمور، وسؤر الدجاجة المخلاة، وغير ذلك من مسائلهم في هذا الباب، فذلك كله على التنزه والاستحباب، هكذا ذكره إسماعيل بن إسحاق، وهو الصواب عندنا، وبالله توفيقنا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا الجوطي، قال: حدثنا بقية قال: قلت للأوزاعي جب كان يعصر فيه العصير، فلما فرغوا بقيت في أسفله بقية، فصارت خمرا، ثم جاءت الأمطار فملأت الجب، ما تقول في الوضوء منه؟ قال: تجد له طعما أو ريحا؟ قلت: لا، قال: لا بأس بالوضوء منه.

ولما ثبتت السنة في الهر، وهو سبع يفترس ويأكل الميتة، أنه ليس بنجس، دل ذلك على أن كل حي لا نجاسة فيه، فكان الكلب والحمار والبغل، وسائر الحيوان كله لا نجاسة فيه مادام حيا، ولا بأس بسؤره للوضوء والشرب، حاشا الخنزير المحرم العين، فإنه قد اختلف فيه، فقيل إنه إذا ماس الماء وهو حي أفسده، وقد قيل أن ذلك لا يفسده على ظاهر حديث عمر في السباع، وظاهر قوله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء»، وهذا هو المذهب الذي إليه يذهب أكثر أصحابنا وبه نقول.

وكذلك الطير كله، لا بأس بسؤره إلا أن يكون في فمه أذى يغير الماء، اعتبارا بسنة رسول الله ﷺ في الهر، وفي الماء أنه لا ينجسه إلا ما ظهر فيه من النجاسة.

وقد روى ابن عمر، أن الكلاب كانت تقبل وتدبر في مسجد رسول الله ﷺ فلا يغسل شي من أثرها ولا يرش[١]، وهذا يدل على أنه ليس في حي نجاسة، والله أعلم.

وإنما النجاسة في الميتة، وفيما ثبتت معرفته عند الناس، من النجاسات المجتمع عليها، والتي قامت الدلائل بنجاستها، كالبول والغائط والمذي والخمر.

وقد يكون من الميتة ما ليس بنجس، وهو كل شيء ليس له دم سائل، مثل بنات وردان، والزنبور، والعقرب، والجعلان والصرار، والخنفساء وما أشبه ذلك، والأصل في ذلك، حديث رسول الله ﷺ في الذباب.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد ابن شعيب، قال: حدثنا عمر بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، قال: حدثنا سعيد بن خالد، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله»،[٢] وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا ابن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عقبة بن مسلم، عن عبيد بن حنين، مولى بني زريق عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء

---

(١) د (١/ ٢٦٥-٢٦٦/ ٣٨٢). وذكره خ (١/ ٣٦٩/ ١٧٤) تعليقا.

(٢) حم (٣/ ٢٤-٦٧). ن (٧/ ٢٠٢/ ٤٢٧٣). جه (٢/ ١١٥٩/ ٣٥٠٤). حب :الإحسان (٤/ ٥٦/ ١٢٤٧).

أحدكم فليغمسه كلـه، ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيـه شفاء، وفي الآخر داء»(١).

وروي هذا الحديث من وجـوه كثيرة، عن أبي سعيد، وأبي هريـرة، كلها ثابتـة، ومعلوم أن الـذباب إذاغمس في الطعـام الحار أو البارد، أن الأغلب عليه، مـع ضعف خلقه، الموت، فلـو كان مـوته في الماء والطعـام يفسده، لم يأمر رسول الله ﷺ بغمسه فيه، وإذا لم ينجس الطعـام بموته، فليس بنجس على حال البتة.

وحكم ما لا دم له، حكمه من أنه لا يفسد ما مات فيه من الطعام، وقد رخص قـوم في أكل دود التين، وما في الفـول، وسائر الطعام مـن السوس، واستجازوا ذلك، لعدم النجاسة.

وكره أكل ذلك جماعـة من أهل العلم، وقالـوا: لايؤكل شيء من ذلك، لأنه ليس له حلـق ولبة فيذكى، و لا هو من صيـد الماء، فيحل بغير الذكاة، واحتجوا بقـول رسول الله ﷺ في الذبـاب: فليغمسه، ثم ليطرحه، قـالوا: ولو كان أكله مباحا، لم يأمر بطرحه.

وأما القملة والبرغوث فأكثر أصحابنا يقولون، لايؤكل طعام ماتت فيه قملـة، أو برغـوث، لأنهما نجسـان، وهما من الحيـوان الذي عيشـه من دم الحيوان، لاعيش لهما غير الدم، فهما نجسان، وهما دم.

وكـان سليمان بن سـالم القـاضي الكندي، من أهـل أفريقيـة، يقـول: ان ماتـت القملة في الماء طرح، ولم يشرب، وإن وقعت في الـدقيق ولم تخرج في

(١) حم (٢/ ٢٢٩-٢٤٦-٢٦٣-٣٤٠-٣٥٥-٣٨٨-٣٩٨-٤٤٣).
خ (٦/ ٤٤٣/ ٣٣٢٠). د (٤/ ١٨٢-١٨٣/ ٣٨٤٤). جه (٢/ ١١٥٩/ ٣٥٠٥) من طرق عن أبي هريرة.

الغربال، لم يؤكل الخبز، و إن ماتت في شيء جامد، طرحت وماحولها كالفأرة.

وقال غيره من أصحابنا وغيرهم، أن القملة كالذباب سواء، فأما الماء فالأصل فيه عندنا ما ذكرنا وأوضحنا في هذا الباب، وقد علم أن الذباب يعيش من الدم، ويتناول من الأقذار ما لا تتناول القملة، وفيه من الدم مثل ما في القملة أو أكثر، وقد حكم فيه رسول الله ﷺ، بما تقدم ذكرنا له.

وهذا مالم يكن فيه دم، لأن الحديث إنما يدل على أن النجس من الحيوان، ما له دم سائل، وكذلك قال إبراهيم، ما ليس له نفس سائلة، فليس بنجس، يعني بالنفس الدم .

ما جاء في بول الصبي

[٥] مالك عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبدالله، عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه، ولم يغسله (١).

أم قيس هذه، اسمها جذامة بنت وهب بن محصن، أخت عكاشة بن وهب بن محصن، وقد ذكرناها في الصحابيات من كتابنا في الصحابة.

قال أبو عمر:

النضح في هذا الموضع، صب الماء من غير عرك، وفي قوله ولم يغسله، دليل على ذلك ان شاء الله، وفي هذا الحديث ان الماء إذا غلب على النجاسات وغمرها طهرها، وكان الحكم له لا لها، ولو كان إذا اختلط بالنجاسات لحقته النجاسة ما كان طهورا، ولا وصل به أحد إلى الطهارة، وهذا مردود بأن الله عز وجل سماه طهورا، وأجمع المسلمون على ذلك في كثيره، وإن اختلفوا في معان من قليله، وقد مضى القول واضحا في الماء في باب إسحاق بن أبي طلحة عند ذكر حديث ولوغ الهرة في الاناء ـ فأغنى ذلك عن اعادته ههنا.

قال أبو عمر:

أجمع المسلمون على أن بول كل آدمي يأكل الطعام نجس. واختلف العلماء في بول الصبي والصبية إذا كانا مرضعين لا يأكلان الطعام. فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: بول الصبي والصبية كبول الرجل. وهو

(١) حم (٦/ ٣٥٥-٣٥٦).خ (١/ ٤٣٣/ ٢٢٣). م (١/ ٢٣٨/ ٢٨٧).
د (١/ ٢٦١/ ٣٧٤). ت (١/ ١٠٤-١٠٥/ ٧١). ن (١/ ١٧٣-١٧٤/ ٣٠١).
جه (١/ ١٧٤/ ٥٢٤) من طرق عن ابن شهاب بهذا الإسناد.

قول الثوري والحسن بن حي. وقال الأوزاعي: لا بأس ببول الصبي ما دام يشرب اللبن ولا يأكل الطعام. وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك. وقال الشافعي: بول الصبي ليس بنجس، حتى يأكل الطعام، ولا يبين لي فرق ما بينه وبين الصبية، ولو غسل كان أحب إلي. وقال الطبري: بول الصبي يتبع ماء، وبول الصبية يغسل غسلا، وهو قول الحسن البصري، وقال سعيد بن المسيب: الرش بالرش، والصب بالصب من الأبوال كلها.

قال أبو عمر:

احتج من ذهب مذهب الأوزاعي والشافعي بهذا الحديث ـــ ولا حجة فيه، لأن النضح يحتمل أن يكون أراد به صب الماء، ولم يرد به الرش، وهو الظاهر من معنى الحديث، لأن الرش لا يزيد النجاسة إلا شرا، ومن الدليل على أن النضح قد يكون صب الماء والغسل من غير عرك، قول العرب غسلتني السماء، وما روى عن النبي ـــ ﷺ ـــ أنه قال: إني لأعلم أرضا يقال لها عمان، ينضح بناحيتها البحر، بها حي من العرب، لو أتاهم رسولي ما رموه بسهم ولا حجر(١). وقد جاءت عن النبي ﷺ أحاديث فيها التفرقة بين بول الغلام والجارية، منها ما رواه قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي، عن النبي ـــ ﷺ ـــ أنه قال: يغسل بول الجارية، وينضح على بول الغلام(٢).

---

(١) حم (١/ ٤٤). وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٥٥) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير لمازة بن زبار وهو ثقة ورواه أبو يعلى كذلك. قال ابن كثير: «وهو من الثقات». الكنز (١٤/ ١٦٩). وقال الحافظ: «صدوق ناصبي». التقريب (٢/ ٤٧/ ٥٦٩٩).

(٢) د (١/ ٢٦٣/ ٣٧٨). ت (٢/ ٥٠٩-٥١٠/ ٦١٠). وقال: هذا حديث حسن صحيح. جه (١/ ١٧٤-١٧٥/ ٥٢٥). ابن خزيمة (١/ ١٤٣-١٤٤/ ٢٨٤).
حب:الإحسان (٤/ ٢١٢/ ١٣٧٥) بهذا السند.

قال قتادة: ما لم يطعما الطعام، فإذا أطعما الطعام، غسلا جميعا ومنها ما رواه سماك بن حرب، عن قابوس بن أبي المخارق، عن لبابة بنت الحارث، أن الحسن بن علي، بال على النبي ﷺ فقلت: أعطني ثوبك أغسله، فقال: إنما يغسل من الأنثى، وينضح من بول الذكر(١).

وهذا عند جميعهم ما لم يأكل الطعام، فقال جماعة من أهل الحديث فالتفرقة بين بول الغلام والجارية ما لم يأكلا الطعام على هذه الآثار وما كان مثلها، والنضح على بول الغلام عندهم: الرش، ومن حجتهم ما رواه عبدالرحمن بن مهدي، قال حدثنا يحيى بن الوليد قال: حدثنا محل بن خليفة، قال: حدثني أبو السمح ـــ خادم النبي عليه السلام ـــ أن النبي ﷺ أتي بحسن أو حسين فبال عليه، قال: فجئت لأغسله، فقال يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام(٢).

قال أبو عمر:

القياس أن لا فرق بين بول الغلام والجارية، كما أنه لا فرق بين بول الرجل والمرأة، إلا أن هذه الآثار ـــ إن صحت ولم يعارضها، عنه ـــ ﷺ مثلها، وجب القول بها، إلا أن رواية من روى الصب على بول الصبي وإتباعه الماء، أصح وأولى، وأحسن شيء عندي في هذا الباب، ما قالته أم سلمة: حدثني أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثني عبيد الله بن حبابة، قال حدثني البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، قال أخبرني المبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبيه، عن أم سلمة قالت: بول الغلام يصب عليه الماء صبا، وبول الجارية يغسل، طعمت، أو لم تطعم(٣).

---

(١) د (١/ ٢٦١-٢٦٢/ ٣٧٥). جه (١/ ١٧٤/ ٥٢٢). ابن خزيمة (١/ ١٤٣/ ٢٨٢) وصححه.

(٢) د (١/ ٢٦٢/ ٣٧٦). ن (١/ ١٧٤/ ٣٠٣). جه (١/ ١٧٥/ ٥٢٦). وقال البخاري: حديث حسن (التلخيص الحبير: (١/ ٢٨)).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٢٦٣/ ٣٧٩) من حديث الحسن عن أمه: «أنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام مالم يطعم، فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية».
البغوي (٢/ ٨٧).

وهذا حديث مفسر للأحاديث كلهـا، مستعمل لها، حاشا حديث المحل ابن خليفة، الـذي ذكر فيـه الرش، وهو حـديث لا تقوم بـه حجة، والمحل ضعيف، وإذا صب على بـول الغلام وغسل بـول الجاريـة، وقد علمنـا أن الصب قد يسمى نضحا، كان الفرق بين بـول الغلام والجارية الرضيعين ما بين الصب والعـرك تعبدا كـان وجها حسنـا، وهو أولى مـا قيل به في هـذا الباب على ما روي عن أم سلمة ــ وبالله التوفيق. وقد كان الحسن البصري لصحـة هذا الحديث عنـده وهو روايتـه يعتمد عليـه ويفتي به، روى حميـد الطـويل عن الحسن أنه قـال في بول الصبيـة: يغسل غسلا، وبـول الصبي، يتبع بالماء، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب ــ والله الموفق للصواب.

باب منه

[٦] مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : أتي رسول الله ﷺ بصبي، فبال على ثوبه فدعا رسول الله ﷺ بماء فأتبعه إياه(١).

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث وما للعلماء فيه من المذاهب في باب ابن شهاب عن عبيد الله من هذا الكتاب .

حدثنا أحمد بن القاسم بن عيسى ، قال حدثنا عبيدالله بن محمد بن حبابة، قال : قال حدثنا البغوي ، قال حدثنا علي بن الجعد ، قال أخبرني المبارك بن فضالة عن الحسن بن عبدالله عن أم سلمة قالت: بول الغلام يصب عليه الماء، وبول الجارية يغسل طعمت أو لم تطعم(٢).

قال أبو عمر:

وهو قول ابن وهب رحمه الله ، وروى حميد عن الحسن أنه قال في بول الجارية : يغسل غسلا ، وبول الغلام يتبع بالماء ؛ وعلى هذا القول تكون الآثار المرفوعة في هذا الكتاب كلها غير متدافعة ولا متضادة، وقد ذكرنا كثيرا من آثار هذا الباب ومعانيه في باب ابن شهاب عن عبيدالله من هذا الكتاب .

---

(١) خ (١/ ٤٣٢/ ٢٢٢). م (١/ ٢٣٧/ ٢٨٦). ن (١/ ١٧٤/ ٣٠٢). جه (١/ ١٧٤/ ٥٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٢٦٣/ ٣٧٩) من حديث الحسن عن أمه:«أنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام مالم يطعم ، فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية». البغوي (٢/ ٨٧).

إطالة إزار المرأة وطهارته

[٧] مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن ابن عوف انها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت : إني امرأة أطيل ذيلي ، وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ يطهره ما بعده(١).

قال أبو عمر : هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت، وقد رواه الحسين بن الوليد عن مالك فأخطأ فيه، حدثناه خلف بن القاسم حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا أحمد بن نصر، حدثنا الحسين بن الوليد حدثنا مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن حميدة أنها سألت عائشة فقالت: إني امرأة اطيل ذيلي وأمر بالمكان القذر، فقالت: سئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: يطهره ما بعده. هذا خطأ وإنما هو لأم سلمة، لا لعائشة، وكذلك رواه الحفاظ في الموطأ وغير الموطأ عن مالك(٢).

ورواه إسحاق بن سليمان الرازي عن مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لهود بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف . وهذا خطأ ، والصواب ما في الموطأ والله اعلم .

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقري قال حدثنا عبيدالله بن محمد بن إسحاق بن حبابة ببغداد قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا خلف بن هشام البزار سنة ست وعشرين ومائتين ، قال : قيل لمالك بن انس وانا اسمع : أحدثك محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة

(١)و(٢) د (١/ ٢٦٦/ ٣٨٣). ت (١/ ٢٦٦/ ١٤٣). جه (١/ ١٧٧/ ٥٣١).

زوج النبي ﷺ فقالت : إني امرأة اطيل ذيلي وامشي في القذر فقالت : قال رسول الله ﷺ : يطهره ما بعده (١)؟ قال خلف : قال مالك: نعم ، في هذا الحديث إن من سنة المرأة في لبستها أن تطيل ذيلها، فلا تنكشف قدماها لأنهن كن لا يلبسن الخفين، والله اعلم ، لأن المرأة أخبرت بانها تطيل ذيلها، فلم ينكر ذلك عليها. وفي حديث مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن صفية عن أم سلمة ان المقدار الذي لا تزيد عليه في ذلك ذراع.

وقد مضى القول في قدم المرأة هل هي عورة أم لا في باب ابن شهاب، وجر المرأة ذيلها معروف مشهور. قال عبدالرحمن بن حسان بن ثابت في أبيات له:

كتب القتل والقتال علينا   وعلى الغانيات جر الذيول

اختلف الفقهاء في طهارة الذيل على المعنى المذكور في هذا الحديث، فقال مالك: معناه في القشب اليابس والقذر الجاف الذي لا يتعلق منه بالثوب شيء، فإذا كان هكذا كان ما بعده من المواضع الطاهرة حينئذ تطهيرا له، وهذا عنده ليس تطهيرا من نجاسة؛ لان النجاسة عنده لا يطهرها إلا الماء، وانما هو تنظيف، لأن القشب اليابس ليس ينجس ما مسه، ألا ترى أن المسلمين مجمعون على ان ما سفت الريح من يابس القشب والعذرات التي قد صارت غبارا على ثياب الناس ووجوههم لا يراعون ذلك، ولا يامرون بغسله ، ولا يغسلونه لأنه يابس، وإنما النجاسة الواجب غسلها ما لصق منها وتعلق بالثوب وبالبدن ، فعلى هذا المحمل حمل مالك وأصحابه حديث طهارة ذيل المرأة، واصلهم ان النجاسة لا يزيلها الا الماء، وهو قول زفر بن الهذيل والشافعي وأصحابه، وأحمد، وغيره، أن النجاسة

---

(١) د (١/ ٢٦٦/ ٣٨٣). ت (١/ ٢٦٦/ ١٤٣). جه (١/ ١٧٧/ ٥٣١).

لا يطهرها إلا الماء، لان الله تعالى سماه طهورا ولم يقل ذلك في غيره.

قال أبو بكر الأثرم : سمعت أبا عبدالله ، يعني أحمد بن حنبل سئل عن حديث أم سلمة «يطهره ما بعده» قال : ليس هذا عندي على أنه أصابه بول فمر بعده على الارض انها تطهره ، ولكنه يمر بالمكان يتقذره فيمر بمكان أطيب منه فيطهره هذا ذلك ليس على انه يصيبه شيء.

وقال أبو حنيفة يجوز غسل النجاسة بغير الماء، وكل ما زال به عينها فقد طهرها، وهو قول داود، وبه قال جماعة من التابعين، ومن حجتهم الحديث المذكور في هذا الباب في ذيل المرأة.

ومن حجتهم أيضا ما حدثناه عبدالله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال : حدثنا أبوداود قال حدثنا محمد بن عبدالله النفيلي، وأحمد بن يونس، قالا : حدثنا زهير، قال حدثنا عبدالله بن عيسى عن موسى بن عبدالله بن يزيد، عن امرأة من بني عبدالاشهل، قالت : قلت يا رسول الله: ان لنا طريقا إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مطرنا أو تطهرنا؟ قال : أليس بعدها طريق أطيب منها ؟ قالت : قلت بلى ، قال : فهذه بهذه(١) .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا شريك عن عبدالله بن عيسى ، عن موسى بن عبدالله بن يزيد ، عن امراة من بني عبد الاشهل انها سألت النبي ﷺ ان بيني وبين المسجد طريقا فذرا ، قال : فبعدها طريق انظف منها ؟ قالت : نعم ، قال فهذه بهذه (٢).

---

(١) حم (٦/ ٤٣٥). د (١/ ٢٦٧/ ٣٨٤). جه (١/ ١٧٧/ ٥٣٣).
(٢) انظر الذي قبله.

ومن حجتهم أيضا قول رسول الله ﷺ: إذا وطيء أحدكم بخفيه أو قال بنعليه في الأذى فطهورهما التراب، أو قال: التراب لهما طهور[١]. وهو حديث مضطرب الاسناد، لا يثبت، اختلف في اسناده على الأوزاعي، وعلى سعيد بن أبي سعيد اختلافا يسقط الاحتجاج به.

ومن حجتهم أيضا قول عبدالله بن مسعود: كنا مع رسول الله ﷺ لا نتوضأ من موطيء[٢]. وهذا ايضا محتمل للتأويل، ليس فيه حجة، ويلزم داود على أصله أن النجاسة المجتمع عليها لا يحكم بزوالها ولا بطهارة موضعها الا باجماع، ولا اجماع في هذه المسألة الا بما قاله مالك والشافعي من الماء الذي جعله الله طهورا وخصه بذلك.

فهذا وجه النظر عندي في هذه المسألة. وبالله التوفيق والعصمة.

ومن هذا الباب ايضا الارض تصيبها النجاسة هل يتيمم عليها أو يصلي إذا ذهب أثر النجاسة من غير ان تطهر بالماء، فإن العلماء اختلفوا في ذلك، فقال مالك والشافعي وأصحابهما: وهو قول زفر، لا يطهرها إلا الماء إذا علم بنجاستها، وهي عندهم محمولة على الطهارة حتى يستيقن بنجاستها، فإذا استوقفت النجاسة فيها لن يطهرها الا الماء.

ولا تجوز الصلاة عليها ولا التيمم، إلا أن مالكا قال: من تيمم عليها أو صلى أعاد في الوقت، وقد قال: يعيد أبدا.

---

(١) د (١/ ٥٦٧-٢٦٨/ ٣٨٥-٣٨٦).
حب:الإحسان (٤/ ٢٤٩-٢٥٠/ ١٤٠٣-١٤٠٤).
ابن خزيمة (١/ ١٤٨/ ٢٩٢). ك (١/ ١٦٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٢) د (١/ ١٤١/ ٢٠٤). ت (١/ ٢٦٧) تعليقا. جه (١/ ٣٣١/ ١٠٤١).

وكذلك اختلف أصحابه فمنهم من قال : يعيد ابدا من تيمم على موضع نجس، ومنهم من قال يعيد في الوقت لا غير.

هذا انما هو في نجاسة لم تظهر في التراب، وفيما لم تغيره النجاسة واما من تيمم على نجاسة يراها أو توضأ بماء تغيرت اوصافه أو بعضها بنجاسة فإنه يُعيد أبدا . وكذلك عند جمهور أصحاب مالك من تعمد الصلاة بالثوب النجس أبدا. ولم يختلف قول مالك وأصحابه فيمن صلى بثوب نجس أو على موضع نجس ساهيا أنه يعيد صلاته ما دام في الوقت . واختلفوا فيمن صلى عامدا على ثوب نجس، فقال ابن القاسم يعيدا أبدا ، وقال أشهب : لا يعيد الا في الوقت ، لان وجوب غسل النجاسة عندهم بالسنة لحديث أسماء ومثله في غسل النجاسة ، لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر: (٤)]، ليستدرك فضل السنة في الوقت.

واختلف قولهم فيمن تيمم على موضع نجس ، فقال أكثرهم يعيد في الوقت وبعده ، لقول الله عز وجل : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: (٤٣)] يعني طاهرا، وقال بعضهم الا في الوقت وهو قول اشهب قياسا على من صلى بثوب نجس ليستدرك فضل السنة في الوقت فإذا خرج الوقت لم يستدرك بذلك، الا ترى ان إعادة الصلاة في جماعة سنة لمن صلى وحده فلو ان رجلا صلى وحده في الوقت ثم وجد جماعة يصلون تلك الصلاة بعد خروج الوقت لم يؤمر بالدخول معهم، ولو كانوا يجمعون في وقت تلك الصلاة وأقيمت عليه لأمر بالدخول معهم ، ليستدرك فضل السنة في الوقت ، ولا يؤمر بذلك بعد خروج الوقت.

وقال الشافعي وزفر ، والطبري ، وأحمد بن حنبل : يعيد في الوقت وبعده من تيمم على موضع نجس أو صلى عليه، أو بثوب نجس. وأكثر علماء التابعين بالمدينة وغيرها لا يرون اعادة على من صلى بثوب نجس في

وقت ولا غيره. وقد ذكرناهم في باب هشام بن عروة وقول ربيعة في ذلك كقول مالك يعيد في الوقت. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إذا يبست الارض وذهب منها أثر النجاسة جازت الصلاة عليها، واما التيمم فلا يتيمم عليها ألبتة.

وقال الثوري : إذا جف فلا باس بالصلاة عليه. وقال الحسن بن حي: لا يصلي عليه حتى يغسله ، وان صلى قبل ذلك لم يجزه. وقال الشافعي إذا بال الرجل في موضع من الارض صب عليه ذنوب من الماء، وان بال إثنان لم يطهره الا ذنوبان. قال: ولو أشكل عليه الموضع النجس من الارض تيمم ، وليس عليه ان يتحرى.

قال أبو عمر : اختلافهم في قدر النجاسة الذي يجب غسله من الارض ، أو الثوب ، وفي الخف يصيبه الروث، أو البول، وفي إعادة الصلاة لمن صلى بثوب نجس ، أو على موضع نجس، وفي الثوب تصيبه النجاسة يخفى مكانها يطول ذكره، وسنذكر ذلك في مواضع من كتابنا هذا ان شاء الله.

ومن حجة من رأى الارض تطهر إذا يبست ما حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال حدثني حمزة بن عبدالله بن عمر قال: قال ابن عمر: كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله ﷺ ، وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك[1].

قال أبو عمر: روى عبيدالله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر مبيته في مسجد رسول الله ﷺ ، ولم يذكر إقبال الكلاب ولا إدبارها وبولها في

(١) د (١/ ٢٦٥-٢٦٦/ ٣٨٢). خ (١/ ٣٦٩/ ١٧٤) تعليقا.

المسجد ، ولم يذكر إلا مبيته خاصة. ومن حجة من قال ان الأرض لا يطهرها إلا الماء ان رسول الله ﷺ امر بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي ، ولو طهرها يبسها لتركها ـ والله اعلم ـ حتى تيبس، ومما يدل على أن الثوب ينجس إذا باشر النجاسة الرطبة أمر رسول الله ﷺ اسماء بغسل دم المحيض من ثوبها، وسياتي حديثها في موضعه من كتابنا هذا وذلك في باب هشام بن عروة ، ونذكر هناك ما للعلماء في ذلك من المذاهب والاقوال والآثار والاعتلال ـ ان شاء الله تعالى.

١٣ ـ كتاب النجاسات

ما جاء في نجاسة دم الحيض

[١] مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، أنها قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة، فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء، ثم لتصل فيه(١).

وقع في كتاب يحيى ونسخته في رواية أبيه وغيره عنه في هذا الحديث: مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة، وهذا خطأ بينٌ، وغلط لا شك فيه، وهو من خطأ اليد، وجهل يحيى بالاسناد، لأن عروة لم يرو قط عن فاطمة هذه، وهي فاطمة بنت المنذر بن الزبير زوج هشام بن عروة، وإنما الحديث في الموطأ لهشام عن فاطمة امرأته. وكذلك رواه كل من رواه عن هشام بن عروة: مالك وغيره، وقد روى ابن وضاح من روايته عن أبيه.

قال أبو عمر:

وروي: فلتقرصه- بفتح التاء وضم الراء وكسرها أيضا، ويروى على التكثير: فلتقرصه بضم التاء وكسر الراء وتشديدها.

قال أبو عبيد: فلتقرصه يقول: فلتقطعه بالماء، وكل مقطع فهو مقرص، يقال منه: المرأة قد قرصت العجين إذا قطعته.

قال أبو عمر:

قول أبو عبيد عندي في هذا بعيد، وخير منه قول الأخفش، سئل عن هذه الكلمة، فأراهم كيف ذلك القرص، فضم إصبعيه الإبهام والسبابة،

(١) خ (١/ ٥٤٠/ ٣٠٧). م (١/ ٢٤٠/ ٢٩١). د (١/ ٢٥٥/ ٣٦١).
ت (١/ ٢٤٥-٢٤٦/ ١٣٨). ن (١/ ١٧٠-١٧١/ ٢٩٢). جه (١/ ٢٠٦/ ٦٢٩)

وأخذ بهما شيئا من ثوبه، فقال: هكذا يفعل بالماء في موضع الدم، ثم كما يقرص الرجل جاريته، هو كذلك القرص، وأما القرس بالسين فهو قرس البرد.

قال أبو عمر:

هؤلاء إنما فسروا اللفظة في اللغة، وأما المعنى المقصود إليه بهذا الحديث في الشريعة فهو غسل دم الحيض من الثوب إذا أصابه، والخبر بأنه يجب غسله لنجاسته، وحكم كل دم كدم الحيض، إلا أن قليل الدم متجاوز عنه لشرط الله عز وجل في نجاسة الدم أن يكون مسفوحا، فحينئذ هو رجس، والرجس النجاسة، وهذا إجماع من المسلمين أن الدم المسفوح رجس نجس، إلا أن المسفوح وإن كان أصله الجاري في اللغة فإن المعنى فيه في الشريعة الكثير، إذ القليل لا يكون جاريا مسفوحا، فإذا سقطت من الدم الجاري نقطة في ثوب أو بدن لم يكن حكمها حكم المسفوح الكثير، وكان حكمها حكم القليل، ولم يلتفت إلى أصلها في اللغة، ذكر نعيم بن حماد عن ابن المبارك، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن أن النبي ﷺ كان يقتل القمل في الصلاة، أو قتل القمل في الصلاة. قال نعيم: هذا أول حديث سمعته من ابن المبارك. ومعلوم أن في قتل القمل سيل يسير من الدم.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد ابن عيسى ، قال حدثنا الخضر بن داود، قال أخبرنا أبو بكر الأثرم، قال حدثنا عقبة بن مكرم، قال أخبرنا يونس بن بكير، قال أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، قال: أدركت فقهاءنا يقولون: ما أذهبه الحك من الدم فلا يضر، وما أذهبه الفتل فيما يخرج من الأنف فلا يضر؛ قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا

شريك، عن عمران بن مسلم، عن مجاهد، عن أبي هريرة أنه لم يكن يرى بالقطرة والقطرتين من الدم في الصلاة بأسا.

قال أبو بكر الأثرم: وقيل لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل- : إلى أي شيء تذهب في الدم؟ فقال: إذا كان فاحشا، قيل له: في الثوب؟ فقال: في الثوب؛ وإذا خرج من الجرح، قيل له: السائل أو القاطر؟ فقال: إذا فحش، أذهب إلى الفاحش على حديث ابن عباس. قال: وقال أبو عبد الله: عدة من أصحاب النبي ﷺ تكلموا فيه: أبو هريرة كان يدخل أصابعه في أنفه، وابن عمر عصر بثرة، وابن أبي أوفى تنخم دما، وجابر أدخل أصابعه في أنفه، وابن عباس قال: إذا كان فاحشا.

قال أبو بكر الأثرم: أخبرنا معاوية بن عمرو، عن سفيان عن عطاء بن السائب أنه رأى عبد الله بن أبي أوفى يتنخم دما عبيطا وهو يصلي. قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد، قال أخبرنا حميد، عن بكر بن عبد الله المزني- أن ابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج منها شيء من دم وقيح، فمسحه بيده وصلى ولم يتوضأ.

قال أبو بكر: سمعت أبا عبد الله يقول: البول والغائط غير الدم، لأن البول والغائط تعاد منهما الصلاة، ويغسل قليلهما وكثيرهما؛ قال: والدم إذا فحش تعاد منه الصلاة في الوقت وغيره كما يعاد من قليل البول والعذرة.

قال أبو عمر: قد أجمع العلماء على التجاوز والعفو عن دم البراغيث ما لم يتفاحش، وهذا أصل في هذا الباب؛ وهذا الحديث أصل في غسل النجاسات من الثياب، ولا أعلم عن النبي ﷺ في غسل النجاسات أبين من هذا الحديث، وعليه اعتمد الفقهاء في غسل النجاسات وجعلوه أصل هذا الباب؛ إلا أنهم اختلفوا في وجوب غسل النجاسات كالدماء

والعذرات والأبوال وسائر النجاسات المعروفات من الثياب والأبدان: فقال منهم قائلون: غسلها فرض واجب ولا تجزئ صلاة من صلى بثوب نجس عالما كان بذلك أو ساهيا عنه، واحتجوا بقول الله عز وجل: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: (٤)]، وظاهره تطهير الثياب المعروفة عند العرب التي نزل القرآن بذكرها في قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ [النور: (٦٠)]، ﴿وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ﴾ [نوح: (٧)]، وهذا كثير في القرآن وفي أشعار العرب، وكلامها وإن كانت قد تكني عن القلب وطهارته، وطهارة الجيب بطهارة الثوب، فهذه استعارة والأصل في الثوب ما قلنا.

وقد روي عن ابن عباس، والحسن، وابن سيرين، في قوله: «وثيابك فطهر»،قالوا: اغسلها بالماء وأنقها من الدرن ومن القذر(١)؛ واحتجوا بأن النبي ﷺ أمر بغسل النجاسات من الثياب والأرض والبدن، من ذلك حديث أسماء هذا في غسل الثوب من دم الحيض (٢) ليس فيه خصوص مقدار درهم ولا غيره، فهذا الأصل في تطهير الثياب بالماء من النجاسات، ومنها حديث الصب على بول الأعرابي(٣) - وهو الأصل في تطهير الأرض، ومنها الصب والنضح على الثوب الذي بال عليه الصبي(٤). وقد قلنا: أن النضح المراد به الغسل، وقد قال ﷺ: أكثر عذاب القبر في البول

---

(١) ابن جرير (٢٩/ ١٤٦).
(٢) خ (١/ ٥٤٠/ ٣٠٧). م (١/ ٢٤٠/ ٢٩١). د (١/ ٢٥٥/ ٣٦١).
ت (١/ ٢٤٥-٢٤٦/ ١٣٨). ن (١/ ١٧٠-١٧١/ ٢٩٢). جه (١/ ٢٠٦/ ٦٢٩).
(٣) خ (١/ ٤٢٩/ ٢٢٠). د (١/ ٢٦٣-٢٦٤/ ٣٨٠). ت (١/ ٢٧٥-٢٧٦/ ١٤٧).
ن (١/ ٥١-٥٢/ ٥٦). جه (١/ ١٧٦/ ٥٢٩). من حديث أبي هريرة.
(٤) خ (١/ ٤٣٣/ ٢٢٣). م (١/ ٢٣٨/ ٢٨٧). د (١/ ٢٦١/ ٣٧٤).
ت (١/ ١٠٤-١٠٥/ ٧١). ن (١/ ١٧٣-١٧٤/ ٣٠١). جه (١/ ١٧٤/ ٥٢٤) من حديث أم قيس بنت محصن.

قال في الـذي كان لا يتنزه ولايستتر من بـوله(١)، والآثار في مثل هـذا كله كثيرة جدا.

وقال بعض من يرى غسل النجاسـة فرضا: لما أجمعوا على أن الكثير من النجاسـة واجب غسله من الثوب والبدن، وجب أن يكـون القليل منها في حكم الكثير كـالحدث قيـاسـا، ونظـرا لإجماعهم على ان قليل الحدث مثل كثيره في نقض الطهـارة، وإيجاب الـوضـوء فيما عـدا النـوم؛ وكـذلك دم البرغوث ومثلـه خارج عن الـدماء بشرط الله في الـدم ان يكون مسفـوحا، وهو الكثير الذي يجري، وهذا كله أصل وإجماع؛ قـالوا: فلهذا قلنا: إن من صلى وفي ثـوبه أو مـوضع سجـوده وركوعـه، أو في بـدنـه نجاسـة بطلت صلاتـه، لأن القليل والكثير في ذلك سواء، قيـاسا على الحدث؛ قـالوا: ولما أجمعوا -إلا من شذ ممن لا يعد خـلافا على الجميع لخروجه عنهم- على أن من تعمـد الصلاة بـالثـوب النجس تفسـد صلاتـه ويصليهـا أبدا متى مـا ذكرها، كـان من سها عن غسل النجاسة ونسيهـا في حكم من تعمدها لأن الفرائض لا تسقط بـالنسيان في الـوضوء والصـلاة؛ قالـوا: ألا ترى أن من نسي مسح رأسـه، أوغسل وجهه- وصلى في حكـم من تعمد تـرك ذلك في اعادة الصـلاة سواء؛ وكـذلك من نسي سجدة أو ركعـة في حكم من تعمد تركهـا سواء، وكذلك مـن نسي الماء في رحله ولم يطلبه، ونسي الثـوب وهو معه وصلى عريانا؛ ونظـائر هذا كثيرة جدا، إلا أن الناسي غير آثم، والمتعمد آثم، فهذا الفرق بينهما من جهة الإثـم؛ وأمـا من جهة الحكم فلا، قالوا: ولما

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: حم (٢/ ٣٢٦-٣٨٨). جه (١/ ١٢٥/ ٣٤٨). وقال البوصيري في الزوائد: وإسناده صحيـح وله شواهد. ك (١/ ١٨٣) وقال: هـذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لا أعرف له علة ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
الـدارقطني (١/ ١٢٨) وقال: صحيح. ومن حـديث ابن عبـاس عند: الـدارقطني (١/ ١٢٨) وقال: لا بأس به. ك (١/ ١٨٣-١٨٤).

كان من تعمد تـرك سنة من السنن، لم تجب عليه بذلك إعـادة صلاته، كمن تـرك رفع اليدين، أو قـراءة سورة مع أم القـرآن، أو التسبيح، أو الذكـر في الركوع والسجود، ونحو ذلك من سنـن الصلاة وسنن الوضوء؛ علمنا أن من ترك غسل النجاسات، فقد تـرك فرضا؛ بإجماعهم على أن من ترك ذلك عامدا وصلى بثوب نجس أن صلاته فـاسدة، قالوا: وبان بهذا كله أن غسل الثياب فرض لا سنة، والله أعلم.

فإن قيل: لما ادعيت الإجماع فيمن صلى بثـوب نجس عامـدا أنه يعيـد في الوقـت وغير الوقت، وأشهب يقـول: لا يعيد العـامد وغير العـامد إلا في الوقت، ومنهم من يـرويه عنـه عن مالك؟ قيل لـه ليس أشهب ولا روايته الشاذة عن مـالك مما يعد خلافـا، فالصحابة وسـائر العلماء يمنع من ادعاء إجماعهم، لأن من شذ عنهم مأمور باتباعهم وهو محجوج بهم.

وقـال المغيرة، وابن دينار، وابن القـاسم، وعبد الملك: يعيـد العامـد في الـوقت وغير الـوقت، وهـو الصحيح عـن مـالك؛ قـالـوا: وقـد قـال الله عـزوجل: «وثيابـك فطهر»، فجمعت الآيـة تطهير الثيـاب وما قـالـه أهل التفسير من تطهير القلب، وأفـادت المعنيين جميعـا؛ قالـوا: ومن حمل الآيـة على أكمل الفـوائد، كان أولى، على أن القرآن ليـس فيه آية تنـص أن الثياب القلوب، وقـد سمى الله عز وجل في كتـابه الثيـاب ثيابـا، ولم يسم القلوب ثيابا؛ فهذه جملة مـا احتج به من ذهب إلى إيجاب غسل النجاسات وإزالتها من الثـوب والأرض والبدن فـرضا، وهو قـول الشافعـي وأحمد وأبي ثور، وإليه مـال أبو الفرج المالكي؛ ولايلتفت الشافعي إلى تفسير يخالف الظـاهر إلا أن يجمعوا عليه وقال آخرون: غسل النجاسات سنة مسنونة من الثياب والأبدان والأرض، سن ذلك رسول الله ﷺ؛ وذكـروا قول سعيد بن جبير أنه قال لمن خالفه في ذلك: اقرأ علي آية تأمر بغسل الثياب؟ قالوا: وأما قول

الله عز وجل: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: (٤)]، فهذه كناية عن الكفر، وتطهير القلب منه؛ ألا ترى أنه عطف على ذلك قوله عز وجل: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر: (٥)]، يعني الأوثان، فكيف يأمره بتطهير الثياب قبل ترك عبادة الأوثان، قالوا: والعرب تقول: فلان نقي الثوب، وطاهر الجيب إذا كان مسلما عفيفا؛ يكنون بذلك عن سلامته، ويريدون بذلك غسل ثوبه من النجاسة؛ قالوا: ويبعد أن يكون الله عز وجل يعطف النهي عن عبادة الأوثان على تطهير الثياب من النجاسات، قالوا: ودليل ذلك أن هذه السورة نزلت قبل نزول الشرائع من وضوء وصلاة وغير ذلك، وإنما أريد بها الطهارة من أوثان الجاهلية وشركها، ومن الأعمال الخبيثة.

حدثنا عبد الوارث حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا إبراهيم، حدثنا إسماعيل، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن عبد الله، ومحمود بن خداش؛ قالوا: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن أبي رزين في قوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، قال: عملك أصلحه؛ قال: كان الرجل إذا كان حسن العمل، قيل: فلان طاهر الثياب[(١)].

قال: وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال حدثنا عطاء، عن ابن عباس: قوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، قال: في كلام العرب فلان نقي الثياب[(٢)].

ورواه بندار، عن يحيى القطان، عن ابن جريح، عن عطاء، عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، قال: في كلام العرب أنقها، وهذا خلاف حديث مسدد[(٣)].

(١) ابن جرير (٢٩/ ١٤٦).
(٢) ابن جرير (٢٩/ ١٤٥).
(٣) ابن جرير (٢٩/ ١٤٥).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا موسى بن معاوية، قال حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، قال: من الإثم[١].

قال وأخبرنا وكيع، عن سفيان، عن الأجلح، عن عكرمة: لا تلبسها على معصية[٢].

وذكر معمر عن قتادة في قوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، قال: كلمة تقولها العرب: طهر ثيابك أي من الذنب[٣].

وذكر حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، قال: لست بساحر ولا كاهن، فأعرض عما قالوا[٤].

قال ابن جريج: وأخبرني عطاء، عن ابن عباس أنه سمعه يقول في: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، قال: من الإثم يقول في كلام العرب[٥].

وذكر إسماعيل قال: حدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الأجلح، قال: سمعت عكرمة سئل عن قول الله ـ عز وجل: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾؟ قال: أمر أن لا يلبس ثوبه على غدرة، أما سمعت قول غيلان بن سلمة الثقفي:

وإني بحمد الله لا ثوب فاجر ... لبست ولا من غدرة أتقنع[٦]

---

(١) ابن جرير (٢٩/ ١٤٦).
(٢) ابن جرير (٢٩/ ١٤٦).
(٣) ابن جرير (٢٩/ ١٤٥).
(٤) ابن جرير (٢٩/ ١٤٦).
(٥) ابن جرير (٢٩/ ١٤٥).
(٦) ابن جرير (٢٩/ ١٤٥).

قال أبو عمر:

معروف عند العرب أنها تكني بطهارة الثوب عن العفاف، وبفضلة الثوب وسعته عن العطاء.

أخبرنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن إبراهيم الكندي، قال حدثنا موسى بن عبيد الله بن خاقان، قال حدثنا عبد الله بن أبي سعيد الوراق، قال حدثني أحمد بن معاوية، قال سمعت الأصمعي، قال سمعت طلحة بن محمد بن سعيد بن المسيب يحدث عن أعرابي، قال بنو سيار فلان فارسهم، وفلان لسانهم، وفلان أوسعهم، عليهم ثوبا- يعني أكثرهم عليهم فضلا، وهو قول رؤبة لابنه: وهو عليك واسع العطاف.

وقال عنترة:

نفى الدم عن أثوابه مثل ما نفى أذى درنا عن جلده الماء غاسل

أراد نفي الماء إذا غسل درنا، قالوا: وأما ما احتج به من خالفنا من إجماعهم على أن من تعمد الصلاة بثوب نجس فيه نجاسة كثيرة أنه عليه إعادتها في ثوب طاهر، فإنما ذلك، لأنه استخف وعاند؛ قالوا: وقد وجدنا من السنن ما تفسد الصلاة بتركها عمدا، من ذلك الجلسة الوسطى هي عندنا سنة وعندكم، ومن تعمد تركها فسدت صلاته؛ فغير نكير أن يكون مثل ذلك من تعمد الصلاة في الثوب النجس.

قال أبو عمر:

الفرق بين غسل النجاسة عندنا وبين الجلسة الوسطى، أن الصلاة تفسد بالسهو عن الجلسة الوسطى- إذا لم يذكر ذلك إلا بعد خروج الوقت، ولا تفسد صلاة من سها فصلى بثوب نجس إذا خرج الوقت؛ فلهذا لا يصح الانفصال بما ذكر هذا القائل على مذهب مالك.

قال أبو عمر:

أما حكاية أقوال الفقهاء في هذا جملة، فجملة مذهب مالك وأصحابه إلا أبا الفرج أن إزالة النجاسة من الثياب والأبدان واجب بالسنة وجوب سنة وليس بفرض، قالوا: ومن صلى بثوب نجس أعاد في الوقت، فإن خرج الوقت فلا شيء عليه.

وقال مالك في يسير الدم: لا تعاد منه الصلاة في وقت ولا بعده، وتعاد من يسير البول والغائط ونحو هذا كله من مذهب مالك قول الليث بن سعد، ومن حجتهم على استحباب الإعادة في الوقت لأن فاعل ذلك مع بقاء الوقت مستدرك فضل السنة في الوقت، ألا ترى أن من صلى وحده ثم أدرك الجماعة يصلي تلك الصلاة في وقتها، يندب إلى إعادة تلك الصلاة معهم إذا كانت ظهرا أو عشاء بإجماع، وفي غيرهما اختلاف، ولو وجدهم يجمعون تلك الصلاة بعد خروج الوقت لم يأمره أحد بالدخول معهم، وفي هذا دليل على أن استدراك فضل السنة في مثل هذا إنما ينبغي أن يكون في الوقت لا في بعده، ومما استدل به من لم يبطل صلاة من صلى وفي ثوبه نجاسة وجعل غسل النجاسة سنة لا فرضا ما رواه حماد بن سلمة، عن أبي نعامة قيس بن عبادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ دخل الصلاة ونعلاه في رجليه، ثم خلعهما، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال لهم: لم خلعتم نعالكم؟ قالوا: لما رأيناك خلعت خلعنا، فقال: إنما خلعتهما لأن جبريل أخبرني أن فيهما قذرا(١).

---

(١) حم (٣/ ٢٠-٩٢). د (١/ ٤٢٦-٤٢٧/ ٦٥٠). ك (١/ ٢٦٠) وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. الدارمي (١/ ٣٢٠). البيهقي (٢/ ٤٠٢-٤٣١). كلهم من طرق عن حماد بن سلمة عن أبي نعامة السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد به.

ففي هذا الحديث ما يدل على أن غسل القذر ليس بواجب فرضا، ولا كونه في الثوب يفسد الصلاة، لأنه لم يذكر إعادة.

وقال الشافعي: قليل الدم والبول والعذرة وكثير ذلك كله سواء تعاد منه الصلاة أبدا، إلا ما كان نحو دم البراغيث وما يتعافاه الناس، فإنه لا يفسد الثوب ولا تعاد منه الصلاة، وبنحو قول الشافعي في هذا كله قال أبو ثور، وأحمد بن حنبل، إلا أنهما لا يوجبان غسل الدم حتى يتفاحش، وهو قول الطبري، إلا أن الطبري قال: إن كانت النجاسة قدر الدرهم أعاد الصلاة أبدا ولم يحد أولئك شيئا، وكلهم يرى غسل النجاسة فرضا. وقول أبي حنيفة وأبي يوسف في هذا الباب كقول الطبري في مراعاة قدر الدرهم من النجاسة.

وقال محمد بن الحسن: إن كانت النجاسة ربع الثوب فما دون، جازت الصلاة.

وأما قولهم مفسرا في هذا الباب، فقال مالك في الدم اليسير: إن رآه في ثوبه وهو في الصلاة مضى فيها، وفي الكثير ينزعه ويستأنف الصلاة، وإن رآه بعد فراغه، أعاد ما دام في الوقت، وقال في البول والرجيع والمني والمذي وخرو الطير التي تأكل الجيف: إن ذكره وهو في الصلاة في ثوبه، قطعها واستقبلها، وإن صلى، أعاد ما دام في الوقت، فإذا ذهب الوقت، لم يعد.

قال ابن القاسم: والقيء عند مالك ليس بنجس إلا أن يكون القيء قد تغير في جوفه، فإن كان كذلك فهو نجس.

وقال الشافعي في الدم والقيح إذا كان قليلا كدم البراغيث وما يتعافاه الناس لم يعد، ويعيد في الكثير من ذلك، قال: وأما البول والعذرة والخمر،

فإنه يعيد في القليل من ذلك والكثير، والإعادة عنده واجبة لا يسقطها خروج الوقت.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد - في الدم والعذرة والبول ونحوه: إن صلى وفي ثوبه من ذلك مقدار الدرهم، جازت صلاته، وكذلك قال أبو حنيفة في الروث حتى يكون كثيرا فاحشا.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في بول ما يؤكل لحمه حتى يكون كثيرا فاحشا.

وذهب محمد بن الحسن إلى أن بول كل ما يؤكل لحمه طاهر كقول مالك؛ وقال الشافعي: بول ما يؤكل لحمه نجس.

قال أبو عمر:

اختلاف العلماء في أبوال ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل من البهائم ليس هذا موضع ذكره، ولا موضع اختلاف الحجة فيه.

وقال زفر في البول قليله وكثيره يفسد الصلاة، وفي الدم حتى يكون أكثر من قدر الدرهم.

وقال الحسن بن حي في الدم في الثوب: يعيد إذا كان مقدار الدرهم، وإن كان أقل من ذلك لم يعد، وكان يقول: إن كان في الجسد أعاد- وإن كان أقل من قدر الدرهم، وقال في البول والغائط يفسد الصلاة في القليل والكثير إن كان في الثوب. وقال الثوري- يغسل الروث والدم ولم يعرف قدر الدرهم.

وقال الأوزاعي في البول في الثوب: إذا لم يجد الماء تيمم وصلى، ولا إعادة عليه إن وجد الماء.

وروي عن الأوزاعي أنه إن وجد الماء في الوقت أعاد، وقال في القيء يصيب الثوب ولا يعلم به حتى يصلي: مضت صلاته، وقال: إنما جاءت الإعادة في الرجيع، قال: وكذلك في دم الحيض لا يعيد، وقال في البول يعيد في الوقت، فإذا مضى الوقت، فلا إعادة عليه.

قال أبو عمر:

أقاويل الأوزاعي في هذا الباب مضطربة لا يضبطها أصل، وقال الليث: في البول والروث والدم وبول الدابة ودم الحيض والمني: يعيد- فات الوقت أو لم يفت، وقال في يسير الدم في الثوب: لا يعيد في الوقت ولا بعده؛ قال: وسمعت الناس لا يرون في يسير الدم يصلى به وهو في الثوب- بأسا، ويرون أن تعاد الصلاة في الوقت من الدم الكثير، قال: والقيح مثل الدم.

قال أبو عمر:

هذا أصح عن الليث مما قدمنا عنه، وقد أوردنا في هذا الباب أقاويل الفقهاء وأهل الفتيا مجملة ومفسرة بعد إيراد الأصل الذي منه تفرعت أقوالهم من الكتاب والسنة والإجماع، والذي أقول به أن الاحتياط للصلاة واجب، وليس المرء على يقين من أدائها إلا في ثوب طاهر، وبدن طاهر من النجاسة، وموضع طاهر على حدودها، فلينظر المؤمن لنفسه ويجتهد.

وأما الفتوى بالإعادة لمن صلى وحده وجاء مستفتيا فلا- إذا كان ساهيا ناسيا، لأن إيجاب الإعادة فرضا يحتاج إلى دليل لا تنازع فيه، وليس ذلك موجودا في هذه المسألة.

وقد روي عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وسالم، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والشعبي، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري- في الذي يصلي

بالثوب النجس وهو لا يعلم، ثم علم بعد الصلاة أنه لا إعادة عليه، وبهذا قال إسحاق، واحتج بحديث أبي سعيد المذكور في هذا الباب.

قال أبو عمر:

والحديث حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم، ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهم قذرا. وقال: إذا جاء أحدكم المسجد، فلينظر: فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسح وليصل فيهما(١)، وهكذا رواه أبو الوليد الطيالسي، ويزيد بن هارون، وعفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة بإسناده مثله.

ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي نضرة- مرسلا. ورواه أبان عن قتادة عن بكر المزني عن النبي ﷺ مثله(٢).

ففي هذا الحديث ما يدل على جواز صلاة من صلى وفي ثوبه نجاسة- إذا كان ساهيا عنها غير عالم بها على ما ذهب إليه هؤلاء من التابعين وغيرهم، وفي ذلك دليل على أن غسل النجاسات ليس بفرض - والله أعلم. وقد احتج بعض أصحابنا بحديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ لما وضع عقبة بن أبي معيط سلا الجزور على ظهره وهو يصلي(٣)، فلم يقطع

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) د (١/ ٤٢٧/ ٦٥١). البيهقي (٢/ ٤٣١) من طرق عن أبان به.

(٣) خ (١/ ٤٦٠/ ٢٤٠). م (٣/ ١٤١٨-١٤١٩/ ١٧٩٤).
ن (١/ ١٧٧-١٧٨/ ٣٠٦).

لذلك صلاته، كان ذلك دليلاً على أن النجاسة ليس بفرض غسلها، ولو سلم له ظاهر هذا الحديث بأن يكون السَّلا من جزور غير مذكى، لما كان غسل النجاسات سنة ولا فرضا، وقد أجمعوا أن من شرط الصلاة طهارة الثياب والماء والبدن، فدل على نسخ هذا الخبر.

وقد روي عن ابن مسعود في ذلك نحو حديث أبي سعيد الخدري.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو غسان خالد بن إسماعيل النمري، عن زهير بن معاوية، قال أخبرنا أبو ضمرة، عن إبراهيم بن يزيد، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: خلع النبي ﷺ نعليه وهو يصلي، فخلع من خلفه فقال: ما حملكم على خلع نعالكم؟ قالوا، يا رسول الله، رأيناك خلعت فخلعنا، قال: إن جبريل أخبرني أن في إحداهما قذرا، فإنما خلعتهما لذلك، فلا تخلعوا نعالكم. وأما قول من قال بالإعادة في الوقت لمن صلى بثوب نجس، فإنما ذلك استحباب واستحسان لتدرك فضل السنة والكمال في الوقت على ما تقدم ذكرنا له.

وروى حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، والأشعث الحمراني-أن الحسن كان يقول : إذا رأى في ثوبه دما بعدما صلى، أنه يعيد ما كان في الوقت، وإن كان في جلده، أعاد وإن ذهب الوقت. قال حماد: وقال هشام: إذا رأى دما أو جنابة أو نجسا، أعاد وإن ذهب الوقت، وقاله أبو قلابة؛ وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، والطبري، لأن الإعادة إذا وجبت لم يسقطها خروج الوقت، ولا فرق في القياس بين البدن والثوب، وقد تقدمت الحجة في هذا الباب لكلا القولين، وأما قول من راعى في النجاسات قدر الدرهم، فقول لا أصل له ولا معنى يصح، لأن

التحديد لا يثبت إلا من جهة التوقيف لا من جهة الرأي، والذي يصح -عندي- في مذهب مالك بما أقطع على صحته عنه فيما دل عليه عظم مذهبه في أجوبته، أنه من صلى بثوب نجس فيه نجاسة ظاهرة لا تخفى، فإنه يعيد أبدا، كمن صلى بماء قد ظهرت فيه النجاسة فغيرته، أو تيمم على موضع النجاسة فيه ظاهرة غالبة؛ ومن صلى بثوب قد استيقن فيه نجاسة، إلا أنها غير ظاهرة فيه أعاد في الوقت، وعليه أن يغسله كله لما يستقبل، كمن توضأ بماء لم تغيره النجاسة، أو تيمم على موضع لم تظهر فيه نجاسة، هذا -عندي- أصح ما يجيء على مذهب مالك، وما أستوحش ممن خالفني عنه في ذلك، وبالله العصمة والتوفيق لا شريك له.

وقياسهم ذلك على حلقة الدبر في الاستنجاء، مع إقرارهم أن ذلك موضع مخصوص بالأحجار، لأنها لا تزيل النجاسة إزالة صحيحة كالماء، وأن ماعدا المخرج لا يطهره إلا الماء، أو ما يعمل عمل الماء عندهم في إزالة عين النجاسة، قياسا على غير نظير ولا علة معلولة وبالله التوفيق.

وأما قوله: ثم تنضحه بالماء ثم لتصل فيه، فيحتمل أن يكون النضح ههنا الغسل على ما بينا في غير موضع من كتابنا هذا، ويحتمل أن يكون النضح الرش لما شك فيه ولا يرى، فيقطع بذلك الوسوسة، إذ الأصل في الثوب الطهارة حتى تستيقن النجاسة، فإذا استوقنت، لزم الغسل والتطهير. وأما الرش، فلا يزيل نجاسة في النظر، وقد بينا أيضا هذا المعنى في مواضع من هذا الكتاب، ولولا أن السلف جاء عنهم النضح ما قلنا بشيء منه، ولكن قد جاء عن عمر حين أجنب في ثوبه: أغسل ما رأيت، وأنضح ما لم أره، وعن أبي هريرة وغيره مثل ذلك، وذلك عندي والله أعلم قطع لحزازات النفوس، ووساوس الشيطان.

روى الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: إذا حاضت المرأة في الثوب ثم طهرت، فلتتبع ما أصاب ثوبها من الدم فلتغسله وتنضح باقيه ثم تصلي فيه.

وفي هذا الحديث وحديث أسماء المذكور في هذا الباب، دليل على أن قليل الماء يطهر النجاسة إذا غلب عليها واستهلكها، ومعلوم أن دم الحيض في ذلك الثوب قد طهره ما دون القلتين، وقد بينا الصحيح عندنا في الماء من مذاهب العلماء في باب إسحاق بن أبي طلحة- والحمد لله.

ما جاء في نجاسة سؤر الكلب

[٢] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات[١].

هكذا هذا الحديث في الموطأ بهذا الإسناد عند جميع رواته فيما علمت.

ورواه يعقوب بن الوليد عن مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، وليس بمحفوظ لمالك بهذا الإسناد.

حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا محمد بن أحمد بن هارون الأنماطي بمكة حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا جدي حدثنا يعقوب بن الوليد حدثنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات. هذا عندي خطأ في الإسناد لا شك فيه، والله أعلم[٢].

حدثني خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري حدثنا الربيع بن سليمان والمزني قالا حدثنا محمد بن إدريس الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات[٣].

وهكذا يقول مالك في هذا الحديث: إذا شرب الكلب، وغيره من رواة حديث أبي هريرة هذا -بهذا الإسناد وبغيره- على تواتر طرقه وكثرتها عن أبي هريرة وغيره، كلهم يقول: إذا ولغ الكلب، ولا يقولون: شرب الكلب، وهو الذي يعرفه أهل اللغة.

---

(١)و(٢)و(٣) خ (١/ ٣٦٤/ ١٧٢). م (١/ ٢٣٤/ ٢٧٩[٩٠]). ن (١/ ٥٥/ ٦٣).
جه (١/ ١٣٠/ ٣٦٤)

وأما قوله في الحديث: فليغسله سبع مرات، ولم يزد، ولا ذكر التراب في أخراهن ولا أولاهن، فكذلك رواه الأعرج وأبو صالح وأبو رزين وثابت الأحنف وهمام بن منبه وعبد الرحمن أبو السري وعبيد بن حنين وثابت بن عياض مولى عبد الرحمن بن زيد وأبو سلمة كلهم رووه عن أبي هريرة، ولم يذكروا التراب.

واختلف عن ابن سيرين في ذلك، فروى هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: طهور إناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرار، أولاهن بالتراب(١) وكذلك رواه حبيب بن الشهيد، عن محمد ابن سيرين، عن أبي هريرة. وكذلك رواه أيوب في غير رواية حماد بن زيد عنه، عن محمد بن سيرين، إلا أن أيوب وقفه على أبي هريرة، وقال كان محمد ينحو بأحاديث أبي هريرة نحو الرفع.

ورواه حماد بن زيد، عن أيوب- فلم يذكر فيه التراب.

ورواه قتادة، عن ابن سيرين، أنه حدثه عن أبي هريرة، أن نبي الله ﷺ قال: إذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات، السابعة بالتراب(٢).

ورواه خلاس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فقال: أخراهن بالتراب(٣). وبعضهم يقول في حديث خلاس: إحداهن بالتراب، وسائر رواة أبي هريرة لم يذكروا التراب لا في الأولى ولا في الآخرة، ولا في شيء من الغسلات، فهذا ما في حديث أبي هريرة.

---

(١) حم (٢/ ٢٦٥-٤٢٧-٥٠٨). م (١/ ٢٣٤/ ٢٧٩[٩١]). د (١/ ٥٧/ ٧١).
(٢) د (١/ ٥٩/ ٧٣). ن (١/ ١٩٤/ ٣٣٨).
(٣) ن (١/ ١٩٤/ ٣٣٧). البيهقي (١/ ٢٤١). الدارقطني (١/ ٦٥) وقال: هذا صحيح. كلهم من طرق عن خلاس.

وأما حديث عبد الله بن مغفل المزني، فإنه جعلها ثمان غسلات، منها سبع غسلات بالماء، وجعل الغسلة الثامنة بالتراب.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا شبابة، قال حدثنا شعبة، عن أبي التياح، قال سمعت مطرفا يحدث عن ابن المغفل، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ثم قال: ما لهم وللكلاب؟ ثم رخص لهم في كلب الصيد وقال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب(١).

وبهذا الحديث كان يفتي الحسن: أن يغسل الإناء سبع مرات، والثامنة بالتراب؛ ولا أعلم أحدا كان يفتي بذلك غيره.

وفي هذا الحديث دليل على أن الكلب الذي أبيح اتخاذه هو المأمور فيه بغسل الإناء من ولوغه سبعا، وهذا يشهد له النظر والمعقول؛ لأن ما لم يبح اتخاذه وأمر بقتله، محال أن يتعبد فيه بشيء؛ لأن ما أمر بقتله، فهو معدوم لا موجود؛ وما أبيح لنا اتخاذه للصيد والماشية، أمرنا بغسل الإناء من ولوغه.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو معاوية، عن أبي رزين، أنه رأى أبا هريرة يضرب جبهته بيده ثم يقول: يا أهل العراق! أتزعمون أني أكذب على رسول الله -ﷺ-: ليكون لكم المهنأ، وعلي الإثم؟! أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات(٢).

(١) م (١/ ٢٣٥/ ٢٨٠). د (١/ ٥٩/ ٧٤). ن (١/ ٥٧-٥٨/ ٦٧). جه (١/ ١٣٠/ ٣٦٥).
(٢) حم (٢/ ٤٢٤). جه (١/ ١٣٠/ ٣٦٣). ابن أبي شيبة (١/ ١٥٩/ ١٨٢٩). من طرق عن أبي رزين عن أبي هريرة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن الجهم، قال حدثنا عبد الوهاب، قال أخبرنا شعبة، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا ولغ الكلب في إناء فاغسلوه سبع مرات(١).

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات(٢).

قال أبو عمر: اختلف العلماء في العمل بظاهر هذا الحديث، واختلفوا في معناه أيضا على ما نذكره بعون الله: فأما أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء المسلمين، فإنهم يقولون: إن الإناء يغسل من ولوغ الكلب سبع مرات بالماء.

وممن روي ذلك عنه بالطرق الصحاح: أبو هريرة، وابن عباس، وعروة ابن الزبير، ومحمد بن سيرين، وطاوس، وعمرو بن دينار؛ وبه قال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد وداود الطبري.

ذكر المروزي قال: أخبرنا أبو كامل، قال حدثنا أبو زرعة، عن أبي حمزة، قال سمعت ابن عباس يقول: إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسله سبع مرار فإنه رجس، ثم اشرب منه وتوضأ. قال: وحدثنا هدبة بن خالد، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: إذا ولغ الكلب في الإناء يغسل سبع مرار.

---

(١) حم (٢/ ٤٨٠). الطحاوي «في شرح المعاني» (١/ ٢١). من طريق ذكوان به.
(٢) حم (٢/ ٣١٤). م (١/ ٢٣٤/ ٢٧٩[٩٢]). عبد الرزاق (١/ ٩٦/ ٣٢٩).
من طرق عن همام به.

وعبد الرزاق، عن معمر، وابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسله سبع مرات(١). وقال ابن جريج عن ابن طاوس: وكان أبي لا يجعل فيه شيئا حتى يغسله سبع مرات(٢).

قال أبو عمر: وفي هذه المسألة قول ثان روي عن الزهري وعطاء، ذكر عبد الرزاق عن معمر، قال: سألت الزهري عن الكلب يلغ في الإناء، قال: يغسل ثلاث مرات؛ قال: ولم أسمع في الهر شيئا(٣).

وذكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: كم يغسل الإناءالذي يلغ فيه الكلب؟ قال: كل ذلك قد سمعت: سبعا، وخمسا، وثلاث مرات(٤).

وفي المسألة قول ثالث، قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والليث بن سعد: يغسل بلا حد.

قال أبو عمر: قد ثبت عن النبي ﷺ في هذا ما يرد قول هؤلاء، فلا وجه للاشتغال به.

ولقد روي عن عروة بن الزبير، أنه كان له قدح يبول فيه، فولغ فيه الكلب، فأمر عروة بغسله سبعا- اتباعا للحديث في ذلك.

واختلف الفقهاء أيضا في سؤر الكلب وما ولغ فيه من الماء والطعام، فجملة ما ذهب إليه مالك واستقر عليه مذهبه عند أصحابه: أن سؤر الكلب طاهر، ويغسل الإناء من ولوغه سبعا تعبدا، استحبابا أيضا لا إيجابا؛ وكذلك يستحب لمن وجد ماء لم يلغ فيه الكلب مع ماء قد ولغ فيه كلب: أن يترك الذي ولغ فيه الكلب، وغيره أحب إليه منه: وجاءت عنه

(١)و(٢) عبد الرزاق (١/ ٩٦/ ٣٣٢).
(٣) عبد الرزاق (١/ ٩٧/ ٣٣٦).
(٤) عبد الرزاق (١/ ٩٧/ ٣٣٣).

روايات في ظاهرها اضطراب، والذي تحصل عليه مذهبه ما أخبرتك؛ ولا بأس عنده بأكل ما ولغ فيه الكلب من اللبن، والسمن، وغير ذلك؛ ويستحب هرق ما ولغ فيه من الماء. وفي الجملة هو عنده طاهر، وقال: هذا الحديث ما أدري ما حقيقته؟ وضعفه مرارا فيما ذكر ابن القاسم عنه.

وذكر عنه ابن وهب في هذا الاسناد في حديث المصراة أنه قال: وهل في هذا الإسناد لأحد مقال - وذلك حين بلغه أن أبا حنيفة وغيره من أهل العراق يردونه.

وروى ابن القاسم عنه أنه لا يغسل الإناء من ولوغ الكلب إلا في الماء وحده، وروى ابن وهب عنه أنه يغسل من الماء وغيره؛ وكل إناء ولغ- فيه طعاما كان أو غيره- يؤكل الطعام ويغسل الإناء بعد تعبدا، ولا يراق شيء من الطعام؛ وإنما يراق الماء عند وجوده ليسارة مؤونته؛ قال أبو بكر الأبهري:

وروي عن مالك أنه يغسل الإناء من ولوغ الخنزيرسبعا ولا يصح ذلك عنه.

وروى معن عن مالك غسل الإناء من ولوغ الخنزير بأكثر.

وروى مطرف عن مالك مثل ذلك. وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والليث بن سعد: سؤر الكلب نجس، ولم يحدوا الغسل منه.

قالوا: إنما عليه أن يغسله حتى يغلب على ظنه أن النجاسة قد زالت، وسواء واحد أو أكثر.

وقال الأوزاعي: سؤر الكلب في الإناء نجس، وفي المستنقع ليس بنجس؛ قال: ويغسل الثوب من لعابه، ويغسل ما أصاب لحم الصيد من لعابه.

وقال الشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وأبو ثور، والطبري: سؤر الكلب نجس، ويغسل منه الإناء سبعا أولاهن بالتراب؛ وهو قول أكثر أهل الظاهر.

وقال داود: سؤر الكلب طاهر، وغسل الإناء منه سبعا فرض إذا ولغ في الإناء؛ وسواء كان في الإناء ماء أو غير ماء هو طاهر، ويغسل منه الإناء سبعا، ويتوضأ بالماء الذي ولغ فيه؛ ويؤكل غير ذلك من الطعام والشراب الذي ولغ فيه.

قال أبو عمر: من ذهب إلى أن الكلب ليس بنجس، فسؤره عنده طاهر، وغسل الإناء من ولوغه سبع مرات هو عنده تعبد في غسل الطاهر خصوصا لا يتعدى، ومن ذهب إلى أن الكلب نجس وسؤره نجس ممن قال أيضا إن الإناء من ولوغه يغسل سبعا، قال: التعبد إنما وقع في عدد الغسلات من بين سائر النجاسات.

قال الشافعي وأصحابه: الكلب والخنزير نجسان- حيين أو ميتين، وليس في حي نجاسة سواهما؛ قال وجميع أعضاء الكلب مقيسة على لسانه، وكذلك الخنزير؛ فمتى أدخل الكلب يديه أو ذنبه أو رجله أو عضوا من أعضائه في الإناء، غسل سبعا بعد هرق ما فيه؛ وقد أفسد ما في الإناء بولوغه ونجسه. قال الشافعي: وفي قول رسول الله ﷺ في الهر إنه ليس بنجس ، دليل على أن في الحيوان من البهائم ما هو نجس- وهو حي، وما ينجس ولوغه؛ قال ولا أعلمه إلا الكلب المنصوص عليه دون غيره، قال: والخنزير شر منه، لأنه لا يجوز اقتناؤه ولا بيعه ولا شراؤه عند أحد مع تحريم عينه.

ومما احتج به أصحاب الشافعي أيضا: قوله ﷺ طهور إناء أحدكم إذا

ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات[١] قالوا فأمر بتطهير الإناء، فدل على نجاسته.

واحتجوا بما رواه علي بن مسهر وغيره عن الأعمش، عن أبي صالح، وأبي رزين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ اذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليهرقه وليغسله سبع مرات[٢]؛ قالوا: فأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب كما أمر باراقة السمن المائع أذا وجدت فيه ميتة، ويطرح السمن الجامد الذي حول الفأرة إذا ماتت فيه.

قال أبو عمر: أما هذا اللفظ في حديث الأعمش فليهرقه، فلم يذكره أصحاب الأعمش الثقات الحفاظ مثل شعبة وغيره. وأما قوله عليه السلام: طهور إناء أحدكم ـ فصحيح، إلا أنه قد يقع التطهير على النجس وعلى غير النجس؛ ألا ترى أن الجنب ليس بنجس فيما مس ولاصق، وقد قال الله ـ عز وجل ـ : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: (٦)]. فأمر الجنب بالتطهير.

وقال المخالف: الانفصال من هذا أن الجنب غسله عبادة، وليس الإناء مما يلحقه عبادة؛ ويدخل عليه: أن الإناء يجوز أن يكون متعبدا فيه، كما أن عدد الغسلات عبادة عنده؛ وينفصل من هذا أيضا أن الاصل في الشرائع العلل، وما كان لغير العلة ورد به التوقيف؛ وفي هذه المسألة كلام كثير بين الشافعيين والمالكيين يطول الكتاب بذكره، وهي مسألة قد اختلف فيها السلف والخلف؛ كما اختلفوا في مقدار الماء الذي يلحقه النجاسة، وفيما مضى في سائر الكتاب في ذلك كفاية.

---

(١) تقدم في الباب نفسه.

(٢) حم (٢/ ٢٥٣). م (١/ ٢٣٤/ ٢٧٩). ن (١/ ٥٦/ ٦٤). من طريق أبي صالح عن أبي رزين

ذكر عبدالرزاق، عن الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ وعن عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يكره سؤر الكلب(١).

وذكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ولغ الكلب في جفنة فيها لبن، فادركوه عند ذلك فغرفوا حول ما ولغ فيه؟ قال: لا يشربوه(٢).

وذكر الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، وعبدالرحمن بن نمر أنهما سمعا الزهري يقول في إناء قوم ولغ فيه الكلب فلم يجدوا ماء غيره، قال: يتوضأ به؛ قال: فقلت للأوزاعي: ما تقول في ذلك؟ فقال: أرى أن يتوضأ به ويتيمم؛ قال الوليد: فذكرته لسفيان الثوري، فقال: هذا - والله الفقه فيه، لقول الله - عز وجل: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: (٤٣)] وهذا ماء وفي النفس منه شيء، فأرى أن يتوضأ به ويتيمم، قال الوليد: وقلت لمالك بن أنس، والأوزاعي في الكلب ولغ في إناء تور أو غيره؟ فقالا: لا يتوضأ به، قلت لهما: فلم أجد غيره، فقالا: توضأ به؛ قلت لهما: أيغسل الإناء من ولوغ الكلب المعلم سبعا، كما يغسل من غير المعلم؟ قالا: نعم.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم دحيم قال حدثنا الوليد، فذكره.

---

(١) عبد الرزاق (١/ ٩٨/ ٣٣٨-٣٣٩).
(٢) عبد الرزاق (١/ ٩٧/ ٣٣٧).

نجاسة البول وصب الماء عليه

[٣] مالك عن يحيى بن سعيد ،انه قال : دخل أعرابي المسجد، فكشف عن فرجه ليبول، فصاح الناس به حتى علا الصوت ؛ فقال رسول الله ﷺ : اتركوه، فتركوه، فبال، ثم أمر رسول الله ﷺ بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان .

الذنوب: الدلو الكبير ههنا ، وقد يكون الذنوب الحظ والنصيب من قوله تعالى : ﴿ ذَنُوبًا مِّثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَٰبِهِمْ ﴾ [الذاريات: (٥٩)] .

هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جماعة الرواة ، وقد روي مسندا متصلا عن يحيى بن سعيد ، عن أنس من وجوه صحاح ، وهو محفوظ ثابت من حديث أنس ، ومن حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ فذكر ههنا حديث أنس خاصة لأنه عنه رواه يحيى بن سعيد .

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن ـ قراءة مني عليه ـ أن قاسم بن اصبغ حدثهم ، قال حدثنا الحارث بن ابي أسامة ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال اخبرنا يحيى بن سعيد ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : دخل أعرابي المسجد ورسول الله ﷺ فيه ، فأتى النبي ﷺ فقضى حاجته ، فلما قام بال في ناحية المسجد ، فصاح به الناس ، فكفهم رسول الله ﷺ حتى فرغ من بوله ، ثم دعا بدلو من ماء فصبه على بول الاعرابي (١) .

واخبرنا عبدالوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال حدثنا نعيم بن حماد ؛ وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا احمد بن شعيب ، قال أخبرنا سويد بن نصر ، قالا جميعا أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال أخبرنا

(١) سيأتي في الحديث بعده.

يحيى بن سعيد الأنصاري، قال سمعت أنس بن مالك يقول : جاء أعرابي الى المسجد قال : فبال، قال : فصاح به الناس ، فقال رسول الله ﷺ: اتركوه، فتركوه حتى بال ، ثم أمر بدلو فصب عليه(١) .

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد ابن شعيب ، قال اخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال حدثنا عبدة ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس قال : بال أعرابي في المسجد ، فأمر النبي ﷺ بدلو من ماء فصب عليه(٢).

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى عن يحيى بن سعيد الانصاري ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : إن أعرابيا بال في المسجد، فذهب أصحاب رسول الله ﷺ يمنعونه فقال : دعوه ثم امر بماء فصب عليه (٣).

ورواه ثابت البناني ، وإسحاق بن أبي طلحة ، عن أنس مثله.

أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال اخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال حدثنا حماد ، عن ثابت عن أنس ، أن أعرابيا بال في المسجد فقام اليه بعض القوم ، فقال رسول الله ﷺ : دعوه لا تزرموه ، فلما فرغ ، دعا بدلو فصبه عليه(٤) .

أخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد ، قال حدثنا سعيد بن السكن ، قال حدثنا محمد بن يوسف ، قال حدثنا البخاري ، حدثنا موسى بن إسماعيل ؛ وحدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن ، قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد

---

(١)...(٣) خ (١/ ٤٢٨/ ٢١٩). م (١/ ٢٣٦-٢٣٧/ ٢٨٤-٢٨٥).
ت (١/ ٢٧٦/ ١٤٨). ن (١/ ٥٠/ ٥٣). جه (١/ ١٧٥-١٧٦/ ٥٢٨). كلهم من حديث أنس.
(٤) سبق تخريجه تحت الحديث قبله.

الوراق ، حدثنا الخضر بن داود حدثنا أبو بكر الأثرم ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قالا جميعا : حدثنا همام ، قال حدثنا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ـ أن أعرابيا أتى المسجد فبال فيه ، فسكت عنه النبي ﷺ ثم دعا بماء فصبه عليه (١).

ورواه أبو هريرة عن النبي ﷺ من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ؛ وعن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة (٢)؛ وهذا الحديث أصح حديث يروى عن النبي ﷺ في الماء ، وهو ينفي التحديد في مقدار الماء الذي تلحقه النجاسة ، ويقضي ان الماء طاهر مطهر لكل ما غلب عليه؛ وأن كل ما مازجه من النجاسات وخالطه من الاقذار لا يفسده إلا أن يظهر ذلك فيه او يغلب عليه ؛ فإن كان الماء غالبا مستهلكا النجاسات ، فهو مطهر لها ، وهي غير مؤثرة فيه ، وسواء في ذلك قليل الماء وكثيره ؛ هذا ما يوجبه هذا الحديث واليه ذهب جماعة من أهل المدينة ، منهم : سعيد بن المسيب، وابن شهاب ، وربيعة ، وهو مذهب المدنيين من أصحاب مالك ومن قال بقولهم من البغداديين ؛ وهو مذهب فقهاء البصرة ، واليه ذهب داود بن علي وهو اصح مذهب في الماء من جهة الأثر ، ومن جهة النظر ؛ لأن الله قد سمى الماء المطلق طهورا ، يريد طاهرا مطهرا فاعلا في غيره ؛ وقد بينا وجه ذلك في اللغة في باب إسحاق . وقال ﷺ : الماء لا ينجسه شيء(٣) ـ يعني إلا ما غلب عليه فغيره ، يريد في طعم أو لون أو ريح ؛ وقد

---

(١) سبق تخريجه تحت الحديث قبله.

(٢) خ (١/ ٤٢٩/ ٢٢٠). د (١/ ٢٦٣-٢٦٤/ ٣٨٠). ت (١/ ٢٧٥-٢٧٦/ ١٤٧).
ن (١/ ٥١-٥٢/ ٥٦). جه (١/ ١٧٦/ ٥٢٩). كلهم من حديث أبي هريرة.

(٣) حم (٣/ ١٦-٣١-٨٦). د (١/ ٥٣...٥٥/ ٦٦-٦٧)، ت (١/ ٩٥-٩٦/ ٦٦). وقال: «هذا حديث حسن وقد جود أبو أسامة هذا الحديث».
ن(١/ ١٩١/ ٣٢٦) وصححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم «تلخيص الحبير:١/ ٣».

اوضحنا هذا المعنى وذكرنا فيه اختلاف العلماء ، وبينا موضع الاختيار عندنا في ذلك ممهدا مبسوطا في باب إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة من هذا الكتاب ، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا ـ والحمد لله .

وهذا الحديث ينقض على أصحاب الشافعي ما أصلوه في الفرق بين ورود النجاسة على الماء ، وبين وروده عليها ؛ لأنهم يقولون : إن ورود الماء في الارض على النجاسة ، او في مستنقع مثل الإناء وشبهه انه لا يطهره حتى يكون الماء قلتين ؛ وقد علمنا أن الذنوب الذي صبه رسول الله ﷺ على بول الأعرابي لم يعتبر فيه قلتين ولو كان في الماء مقدار يراعى ، لاعتبر ذلك في الصب على بول الأعرابي ؛ ومعلوم أن ذلك الذنوب ليس بمقدار القلتين الذي جعله الشافعي حدا ـ والله اعلم .

ومن اصحاب الشافعي من فرق بين ورود الماء على النجاسات، وبين ورودها عليه ؛ فاعتبر مقدار القلتين في ورود النجاسة على الماء ، ولم يعتبر ذلك في ورود الماء عليها ؛ بحديث ابي هريرة عن النبي ﷺ في غسل اليد لمن استيقظ من نومه قبل أن يدخلها في الإناء[1] ، وقد أوضحنا هذا المعنى في باب أبي الزناد ـ والحمد لله .

واما الحديث الذي ذهب اليه الشافعي في هذا الباب ـ حديث القلتين فإنه حديث يدور على محمد بن جعفر بن الزبير ـ وهو شيخ ليس بحجة فيما انفرد به . رواه عنه محمد بن إسحاق ، والوليد بن كثير ، فبعضهم يقول فيه عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ؛

---

(١) م (١/ ٢٣٣/ ٢٧٨) ولفظه: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا. فإنه لا يدري أين باتت يداه». د (١/ ٧٩/ ١٠٣).
ت (١/ ٣٦/ ٢٤). ن (١/ ١٣/ ١). جـه (١/ ١٣٨-١٣٩/ ٣٩٣). كلهم من حديث أبي هريرة.

وبعضهم يقول فيه : عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أبيه ، وقد رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر ، عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر ، عن أبيه - وكلهم يرفعه ، وعاصم بن المنذر عندهم قال إسماعيل بن إسحاق : هذان شيخان - يعني محمد بن جعفر بن الزبير ، وعاصم بن المنذر - لا يحتملان التفرد بمثل هذا الحكم الجليل ، ولا يكونان حجة فيه ، قال : ومقدار القلتين غير معلوم ، قال : ومن ذهب الى انها قلال هجر ، فمحال ان يسن رسول الله ﷺ لأهل المدينة سنة على قلال هجر مع اختلافها واكثر من القول في ذلك .

قال أبو عمر :

إذا لم يصح حديث القلتين في التحديد المفرق بين قليل الماء الذي تلحقه النجاسة ، وبين الكثير منه الذي لا تلحقه ؛ إلا بأن يغلب عليه في ريح او لون او طعم ؛ فلا وجه للفرق بين اليسير من الماء والكثير منه من جهة النظر إذا لم يصح فيه اثر ، وما رواه أهل المغرب عن مالك في ذلك فعلى وجه التنزه والاستحباب ، والله الموفق للصواب ، وما مضى في هذا المعنى في باب اسحاق وأبي الزناد كاف إن شاء الله .

١٤ـ كتاب الاستطابة وآداب قضاء الحاجة

ما جاء في الإيتار في الاستجمار

[١] مالك عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر(١).

قال أبو عمر:

لا يصح عن مالك ولا عن ابن شهاب في هذا الحديث غير هذا الاسناد، وقد وهم فيه عثمان الطرايفي عن مالك أخبرنا محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو محمد الحسين بن أحمد بن صالح حدثنا عبدالله بن محمد بن ناجية حدثنا أحمد بن عبدالرحمن بن المفضل حدثنا عثمان بن عبدالرحمن حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر(٢).

قال أبو الحسن علي بن عمر هذا وهم، ولا يصح فيه عن مالك ولا عن الزهري غير حديث أبي إدريس الخولاني، وقد رواه اسيد بن عاصم عن بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ . وذلك أيضًا خطأ والصواب ما في الموطأ .

وقد مضى القول في الاستنثار وحكمه وما للعلماء في ذلك من الاقوال، في باب حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي، واما الاستجمار فهو الاستطابة بالاحجار، ومعناه إزالة الأذى من المخرج بالاحجار. قال ابن الأنباري: معنى الاستجمار: التمسح بالأحجار، والجمار عند العرب الحجارة الصغار، وبه سميت جمار مكة . قال : ومنه

---

(١)و(٢) حم (٢/ ٢٣٦-٢٧٧-٣٠٨-٤٠١-٥١٨). خ (١/ ٣٤٧/ ١٦١).
م (١/ ٢١٢/ ٢٣٧[٢٢]). ن (١/ ٧١/ ٨٨). جه (١/ ١٤٣/ ٤٠٩). من طرق عن ابن شهاب به.

الحديث الذي يروى ، إذا توضأت فانثر وإذا استجمرت فأوتر[١].

قال أبو عمر :

هذا اللفظ يرويه منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس الاشجعي، عن النبي ﷺ. قال ابن الانباری ومعنى الوتر عندهم أن يوتر من الجمار، وهي الحجارة الصغار ويقال قد جمر الرجل يجمر تجميرا اذا رمى جمار مكة قال عمر بن أبي ربيعة .

فلم أر كالتجمير منظر ناظر ولا كليالي الحج افلتن ذا هوى

افلتن يعني اهلكن، والفلت بفتح اللام الهلاك . ومنه قيل، المسافر على فلت إلا ما وقى الله منه .

قال أبو عمر :

ويروى أفتن ذا هوى، ويفتن ذا هوى. وهذا شعر عرضت فيه قصة طريفة لعمر بن أبي ربيعة، مع سليمان بن عبد الملك، وهي حكاية عجيبة، حدثنيها عبد الله بن محمد بن يوسف قال : أنبأنا العاندي، قال : انبأنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن جعفر الفرغاني، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن عبد الله بن بكر بن عمار الثقفي البغدادي، قال : حدثني عبد الرحمن بن عبدالله الكوفي، عن مصعد الزبيري، عن الضحاك بن عثمان، أن سليمان بن عبدالملك حج في خلافته، فارسل الى عمر بن أبي ربيعة فأتاه فقال له أنت القائل:

وكم من قتيل لا يباء به دم

ومن غلق رهنا اذا ضمه منى

(١) ت (١/ ٤٠/ ٢٧) وقال حديث حسن صحيح. ن (١/ ٧١/ ٨٩). جه (١/ ١٤٢/ ٤٠٦).

ومن مـــالىء عينيـــه مـن شيء غيره

إذا راح نحـو الجمـرة البيض كـالـدمـا

يسحبـن أذيـــال المروط بـأســـوق

خـــوال اذا أولين اعجـــازهـــا روا؟

اونـس يسلين الحليـم فـــــــؤاده

فيـا طـول مـا شـوق ويـا حسن مجتـلا

فلم أر كـــالتجمير منظـــر نــاظـــر

ولا كليـــــالي الحج افلتن ذا هـــوى

قال: نعم، قال لا جرم والله لا تشهد الحج مع الناس العام .

واخرجه الى الطائف . وذكر هذا الخبر محمد بن خلف . أنبأنا وكيع قال: حدثنـا أحمد بن زهير قال : حدثنا مصعب بن عبدالله قال : حج سليمان بن عبـدالملك وهـو خليفـة، فأرسل الى عمر بن أبي ربيعـة فقـال لـه : ألست القائل:

فكم من قتيل لا يباء به دم ومن غلق رهنا إذا ضمـه منى

فذكر الأبيات والخبر سواء إلا انه قال :

يسجن أذيال المروط بأسوق خدال وأعجاز مئاكمها روى

ولم يذكر الضحاك بن عثمان .

وعرضـت له فيه أيضًـا مع عمر بن عبـدالعزيـز قصة يليق بأهل الـدين الوقوف عليها . ذكر الزبير بن بكار قال حدثني محمد بن كناسة عن أبي بكر ابن عياش أن عمـر بن أبي ربيعة قـال هذا الشعر في أم عمـر بنت مروان في

خبر ذكره . قال الزبير وحدثني مصعب بن عثمان أن عمر بن عبدالعزيز، لما ولي الخلافـة، لم يكن له هم إلا عمـر بن أبي ربيعة، والأحـوص، فكتب الى عامله بالمدينة اني قد عرفت عمر والاحوص بالخبث والشر، فاذا اتاك كتابي هذا فاشددهما واحملهما إلي، فلما اتاه الكتاب حملهما إليه، فأقبل على عمر، ثم قال هيه ؟ .

فلم أر كالتجمير منظـر ناظـر ولا كليالي الحـج افلتـن ذا هــوى

ومن مالئ عينيه من شيء غيره إذا راح نحو الجمرة البيض كالدما

اما والله لـو اهتممت بحجك لم تنظر الى شيء غيرك فـاذا لم يفلت الناس منك في هذه الايام فمتى يفلتون ثم أمـر بنفيه: فقال يا أمير المؤمنين أو خير من ذلك ؟ قـال : ما هـو ؟ قال : اعاهـد الله عز وجل على أن لا أعـود لمثل هذا الشعر، ولا أذكـر النساء في شعر أبدا . وأجدد توبـة على يديك . قال : أو تفعل ؟ قال نعم . فعاهد الله على توبته فخلاه. ثم دعى بالأحوص فقال هيه:

الله بيني وبين قيمها يهرب مني بها وأتبع

بل الله بين قيمهـا وبينك . ثم امر بنفيـه، فكلمه فيـه رجال من الانصـار فأبى وقـال : والله لا اريده ما دام لي سلطـان، فإنـه فاسق مجاهـر . والتجمير أيضًا في لسان العرب أن يرمى بالجند في ثغر من ثغور المسلمين، ثم لا يؤذن لهم في الرجوع، قال حميد الارقط :

فاليوم لا ظلم ولا تجمير ولا لغاز ان غزا تجميـر

وقال بعض الغزاة المجمرين:

معـاوي إما أن تجمـر أهلنـا إلينا وإما أن نؤب معاويـا

اجمرتنا إجمار كسرى جنوده ومنيتنا حتى مللنا الأمانيا

واختلف العلماء في إزالة الأذى من المخرج بالماء، أو بالاحجار، هل هو فرض واجب أم سنة مسنونة، فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أن ذلك ليس بواجب فرضا وانه سنة لا ينبغي تركها . وتاركها عمدا مسيء . فان صلى كذلك فلا إعادة عليه إلا ان مالكا يستحب له الاعادة في الوقت، وعلى ذلك اصحابه، والإعادة في الوقت ليست بواجبة عنده ولا عند كل من قال كقوله، وانما هو استدراك لما فاته من السنة في الوقت، ولو وجب في السنن أن تعاد بعد الوقت لكانت كالفرائض في وجوبها .

وقال الشافعي وأحمد بن حنبل، وابو ثور، والطبري : الاستنجاء واجب، لا تجزيء صلاة من صلى دون ان يستنجى بالاحجار أو بالماء، وموضع المخرج مخصوص عند الجميع بالاحجار، واما سائر البدن والثياب، فلا مدخل للاحجار فيها .

ويجوز عند مالك وابي حنيفة واصحابه الاستنجاء بأقل من ثلاثة احجار اذا ذهب النجس، لأن الوتر يقع على الواحد، فما فوقه . والوتر عندهم مستحب وليس بواجب . واذا كان الاستنجاء عندهم ليس بواجب فالوتر فيه أحرى بأن لا يكون واجبا، وقد روي عن النبي ﷺ في ذلك: من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج .

وحدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا إبراهيم بن موسى ، حدثنا عيسى بن يونس، عن ثور بن يزيد، عن الحصين الحرابي، عن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج الحديث(١) .

---

(١) د (١/ ٣٣-٣٤/ ٣٥). جه (١/ ١٢١-١٢٢/ ٣٣٧).
حب:الإحسان (٤/ ٢٥٧/ ١٤١٠). قال النووي في المجموع (٢/ ٥٥): «هذا حديث حسن».
وقال الحافظ في الفتح (١/ ٣٤٨): «وإسناده حسن».

وقال الشافعي : لا يجوز ان يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار، وهو قول أحمد بن حنبل، وإلى هذا ذهب أبو الفرج المالكي، ومن الحجة لهذا القول، ما حدثناه محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، قال : حدثنا أحمد بن شعيب قال : أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان قال : قال له رجل ان صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة، قال أجل نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو نستنجي بأيماننا، ونكتفي بأقل من ثلاثة أحجار[١] . قال وأخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان قال : اخبرنا القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم فاذا ذهب أحدكم الى الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستنجي بيمينه[٢].

وكان يأمر بثلاثة احجار، وينهى عن الروث والرمة.

قال مالك وابو حنيفة والشافعي وأصحابهم: كل ما قام مقام الأحجار من سائر الأشياء الطاهرة فجائز ان يستنجي به، ما لم يكن مأكولا .

وقال الطبري كل طاهر وكل نجس أزال النجس أجزأ وقال داود وأهل الظاهر لا يجوز الاستنجاء بغير الاحجار الطاهرة، والاحجار عندهم مخصوصة بتطهير المخرج، كما ان المخرج مخصوص بأن يطهر بالأحجار فيجزئ فيه عن الماء دون ما عداه .

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: إن استنجى بعظم أجزأه وبئس ما صنع .

---

(١) م (١/ ٢٢٣/ ٢٦٢). د (١/ ١٧-١٨/ ٧). ت (١/ ٢٤/ ١٦). ن (١/ ٤١-٤٢/ ٤١).
(٢) حم (٢/ ٢٤٧-٢٥٠). د (١/ ١٨-١٩/ ٨). ن (١/ ٤١/ ٤٠).
جه (١/ ١١٤/ ٣١٣). وأخرجه م (١/ ٢٢٤/ ٢٦٥) مختصرا.

وقال الشافعي لا يجزيء ، لان رسول الله ﷺ نهى عن الروث والرمة، ونهى أن يستنجى بعظم والرمة العظام، فلما طابق النهي لم يجز .

وذكر أبوداود عن أحمد بن حنبل قال : حدثنا روح بن عبادة، قال : حدثنا زكريا بن إسحاق حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم أو بعر(١) .

ولا فرق عند مالك وابي حنيفة واصحابهما في مخرج البول والغائط بين المعتادات وغير المعتادات أن الحجارة تجزئ فيها في السبيلين جميعا، وهو المشهور من قول الشافعي .

وقد روي عن الشافعي انه لا يجزئ فيما عدا الغائط والبول إلا الماء، قال: وكذلك ما عدا المخرج وما حوله مما يمكن التحفظ منه فإنه لا يجزئ فيه الأحجار ولا يجزئ فيه إلا الماء . وسيأتي القول في المذي، وحكم غسل الذكر منه في باب أبي النضر إن شاء الله .

وعند اصحاب مالك أن ما حول المخرج مما لا بد منه في الأغلب والعادة لا يجزئ فيه إلا الماء . وهكذا حكى ابن خواز بنداد عنهم .

وقد قالت طائفة إن الاحجار تجزئ في مثل ذلك لأن مالا يمكن التحفظ منه من الشرج حكمه حكم المخرج، قال واختلف اصحاب الشافعي، فقالوا مرة يجزئ فيه الاحجار، ومرة مثل قولنا .

واما أبو حنيفة واصحابه فعلى أصلهم أن النجاسة إذا لم تكن رطبة تزول بكل ما أزال عينها وأذهبها غير الماء، وقدر الدرهم معفو عنه أصلا عند جميع العراقيين .

---

(١) حم (٣/ ٣٤٣-٣٨٤). م (١/ ٢٢٤/ ٢٦٣). د (١/ ٣٦/ ٣٨).

وقال داود النجاسة لا يزيلها غير الماء، وإذا زالت بأي وجه زالت أجزأ، ولا يحد قدر الدرهم .

قال مالك تجوز الصلاة بالاستنجاء بالأحجار، والماء أحب إليه، ويغسل ما هنالك فيما يستقبل .

وقال أبو حنيفة وأصحابه، يستنجى بثلاثة احجار فإن لم تنق زاد حتى ينقى، وإن أنقاه حجر واحد أجزأه . وكذلك غسله بالماء إن أنقاه بغسلة واحدة، وذلك في المخرج، وما عدا المخرج فإنما يغسل بالماء، وهذا كله قول مالك واصحابه .

وقال الاوزاعي يجوز ثلاثة أحجار والماء أطهر .

وقال الشافعي يجوز بالاحجار ما لم يعد المخرج، فإن عدا المخرج لم يجز إلا الماء والمهاجرون كانوا لا يستنجون بالماء وهو قول سعيد بن المسيب .

وروي عن حذيفة انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال : إذا لا تزال يدي في نتن .

وأما الأنصار فكانوا يتبعون الأحجار بالماء وأثنى الله عز وجل بذلك على أهل قباء .

والماء عند فقهاء الأمصار أطهر وأطيب والاحجار رخصة تجزئ، ومن العلماء من جعل الإستنجاء واجبا، وسائر العلماء يستحبون الوتر، وقد روى ثور بن يزيد الشامي عن الحصين الجواني عن أبي معبد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج، وذكر الحديث(١) .

(١) د (١/ ٣٣-٣٤/ ٣٥). جه (١/ ١٢١-١٢٢/ ٣٣٧). حب:الإحسان (٤/ ٢٥٧/ ١٤١٠).
قال النووي في المجموع (٢/ ٥٥): «هذا حديث حسن».و قال الحافظ في الفتح (١/ ٣٤٨): «وإسناده حسن».

وهو حديث ليس بالقوي لأن إسناده ليس بالقائم، فيه مجهولون ذكره أبو داود عن إبراهيم بن موسى الرازي عن عيسى بن يونس عن ثور، وحدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال : حدثنا محمد بن بكر التمار قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا محمد بن العلاء قال : حدثنا معاوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [التوبة: (١٠٨)] قال: وكانوا يستنجون بالماء[١] .

(١) د (١/ ٣٨-٣٩/ ٤٤). ت (٥/ ٢٦٢/ ٣١٠٠) وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه. جه (١/ ١٢٨/ ٣٥٧). وفي الباب عن أبي أيوب وأنس بن مالك ومحمد بن عبد الله بن سلام. وقد صححه ابن خزيمة كما في تفسير ابن كثير، وللحديث طرق وشواهد استوفاها ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٢/ ٣٧٢).
وانظر الإرواء (١/ ٤٥).

باب منه

[٢] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة فقال: أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار(١).

هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة مرسلا إلا ما ذكره سحنون في رواية بعض الشيوخ عنه عن ابن القاسم عن مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن أبي هريرة. وقد روي عن ابن بكير أيضا في الموطأ هكذا عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهذا غلط فاحش، ولم يروه أحد كذلك لا من أصحاب هشام، ولا من أصحاب مالك، ولا رواه أحد عن عروة، عن أبي هريرة، وإنما رواه أصحاب عروة، عن عروة، عن عائشة- وهو مسلم بن قرط، وأما هشام بن عروة، فاختلف عليه فيه: فطائفة ترويه عنه عن أبيه مرسلا كما رواه مالك، وطائفة ترويه عنه عن عمرو بن خزيمة المدني، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن خزيمة بن ثابت، وطائفة ترويه عنه، عن أبي وجرة، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه خزيمة بن ثابت.

حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن، ومحمد بن إبراهيم، قالا حدثنا أحمد ابن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، حدثنا حسين بن علي الجعفي، حدثنا زائدة، عن هشام بن عروة، عن عمرو ابن خزيمة المدني، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري، عن أبيه، أن

(١) أخرجه مرسلا: حم (٥/ ٢١٥). الحميدي (١/ ٢٠٦/ ٤٣٢).

رسول الله ﷺ قال: ثلاثة أحجار ليس فيهن رجيع- يعني الاستطابة(١)، وفي إسناد هذا الحديث اضطراب كثير.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن خزيمة بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ في الاستطابة: ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع(٢).

وكذلك رواه أبو معاوية وابن نمير وأبو أسامة عن هشام بن عروة بمثل هذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبي وجرة عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ مثله.

ورواه إبراهيم بن المنذر الخزامي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبي وجرة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبي ﷺ مثله.

ورواه الحميدي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا مثل رواية مالك. وكذلك رواه ابن جريج عن هشام عن أبيه مرسلا مثل رواية مالك.

ورواه معمر عن هشام بن عروة عن رجل من مزينة عن أبيه عن النبي ﷺ قال في الاستطابة: ثلاثة أحجار عند الخلاء ليس منهن رجيع، والرجيع الذي ينتن(٣).

---

(١)و(٢)و(٣) حم (٥/ ٢١٤-٢١٥). د (١/ ٣٧/ ٤١). جه (١/ ١١٤/ ٣١٥). من طرق عن خزيمة بن ثابت الأنصاري.

ورواه الفضل بن فضالة عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة، أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد بن زبان، قال حدثنا زكريا بن يحيى بن صالح قال حدثنا المفضل بن فضالة، عن هشام بن عروة، أن عمرو بن خزيمة المزني، أخبره أن عمارة بن خزيمة الأنصاري، أخبره عن أبيه خزيمة بن ثابت، عن رسول الله ﷺ أنه قال: ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع- يعني الاستطابة(١).

وروى ابن المبارك عن هشام بن عروة- الحديثين جميعا، فدل على أنهما حديثان، وبان به ذلك والحمد لله.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان- أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا نعيم بن حماد، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا هشام بن عروة- يعني الحجر مرتين. قال ابن المبارك: وأخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار(٢).

قال أبو عمر:

جود ابن المبارك هذا الحديث بالإسنادين، وما زال مجودا- رضي الله عنه-، وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة الحديثين جميعا عن هشام، عن أبيه، مرسلا.

وعن هشام عن أبي وجرة عن خزيمة عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر:

قوله- ﷺ-: ليس فيها رجيع- يرد قول الطبري حيث قال: كل طاهر

(١) انظر الحديث قبله.

(٢) سبق تخريجه تحت حديث الباب.

وكل نجس أزال النجو أجزأ، ويرده أيضا حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ إذ رمى بالروثة وقال: هي رجس أو ركس(١). والذي عليه جمهور الفقهاء أنه لا يجوز الاستنجاء بغير الطاهر من الأحجار وما قام مقامها، وقد مضى في باب ابن شهاب ما للعلماء في هذا الباب كله من التنازع واختلاف المذاهب- والحمد لله.

وأما رواية مسلم بن قرط عن عروة في هذا الحديث، فأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، قالا حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن، عن أبي حازم، عن مسلم بن قرط عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بها، فإنها تجزئ عنه(٢).

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرني قتيبة بن سعيد، قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم، عن مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ مثله(٣).

قال أبو عمر:

روى في هذا الباب جماعة من الصحابة فيهم أبو أيوب وسلمان وأبو هريرة وأثبتها حديث أبي هريرة وسلمان وكلها حسان . قال الأخفش :

الاستطابة الاستنجاء بالأحجار، يقال منه استطاب الرجل وأطاب إذا استنجى، ويقال : رجل مطيب إذا فعل ذلك .

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٢)و(٣) حم (٦/ ١٠٨-١٣٣). د (١/ ٣٧/ ٤٠). ن (١/ ٤٤-٤٥/ ٤٤). الدارقطني (١/ ٥٤-٥٥) وقال: إسناد صحيح.

قال الشاعر ـ وهو الأعشى :

يا رخما قاظ على مصلوب　　يعجل كف الخارى المطيب

وأما قوله قاظ، فانه أراد قام عليه في القيظ في اليوم الصائف .

قال أبو عمر :

الاستطابة والاستنجاء والاستجمار ـ معنى هذه الثلاثة ألفاظ واحد، وقد فسرنا معنى الاستجمار في اللغة والفقه وما للعلماء في الاستنجاء من المذاهب في أصول مسائله و فروعها مبسوطا ممهدا في باب ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني، فلا وجه لتكرير ذلك هاهنا .

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو الفوارس أحمد بن محمد بن السندي، قال حدثنا الربيع بن سليمان، قال حدثنا بشر بن بكر، قال حدثنا الأوزاعي، قال حدثني عثمان بن أبي سودة، قال حدثني أبو شعيب الحضرمي، قال سمعت أبا أيوب الأنصاري الذي نزل عليه رسول الله ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ : إذا تغوط أحدكم فليستنج بثلاثة أحجار، فإن ذلك طهوره (١).

وحدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا بكير بن الحسن الرازي، قال حدثنا بكار بن قتيبة القاضي، قال حدثنا صفوان بن عيسى، قال حدثنا محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، وإذا استطاب، فلا يستطيب بيمينه ؛ وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة(٢).

---

(١) ذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢١٦) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله موثقون، إلا أن أبا شعيب صاحب أبي أيوب لم أر فيه تعديلا ولا تجريحا».

(٢) حم (٢/ ٢٤٧-٢٥٠). د (١/ ١٨-١٩/ ٨). ن (١/ ٤١/ ٤٠). جه (١/ ١١٤/ ٣١٣). وأخرجه م (١/ ٢٢٤/ ٢٦٥) مختصرا.

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا هدبة بن خالد، قال حدثنا حماد بن الجعد، حدثنا قتادة، حدثني خالد بن السائب الجهني، عن أبيه السائب. أن نبي الله ـ ﷺ ـ قال: إذا دخل أحدكم الخلاء، فليتمسح بثلاثة أحجار(١)

قال أبو عمر: هذه الآثار كلها المرسل منها والمسند و هي ـ صحاح، كلها يوجب الاقتصار على ثلاثة أحجار في الاستنجاء دون تقصير عن هذا العدد، وهذا موضع اختلف فيه العلماء؛ فذهب مالك، وأبو حنيفة و أصحابهما، إلى أنه جائز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار إذا ذهب النجو، هذا هو المشهور من مذهب مالك، لقوله ﷺ: من استجمر فليوتر(٢). والوتر قد يكون واحدا وثلاثة وخمسة وأكثر من ذلك.

وقال الشافعي وأحمد بن حنبل وجماعة: لا يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار في الاستنجاء، وذكر أبو الفرج أنه مذهب مالك، واحتج له بحديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب، وحديث سلمان.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان قال له رجل: إن صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة، قال: أجل، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو نستنجي بأيماننا، أو نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار(٣).

---

(١) ذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢١٦) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه حماد بن الجعد وقد أجمعوا على ضعفه.

(٢) خ (١/ ٣٤٧/ ١٦١). م (١/ ٢١٢/ ٢٣٧[٢٢]). ن (١/ ٧١/ ٨٨). جه (١/ ١٤٣/ ٤٠٩).

(٣) م (١/ ٢٢٣/ ٢٦٢). د (١/ ١٧-١٨/ ٧). ت (١/ ٢٤/ ١٦). ن (١/ ٤١-٤٢/ ٤١).

قال أبو عمر:

تحصيل مذهب مالك عند أصحابه: أن الاستنجاء بثلاثة أحجار حسن، والوتر فيها حسن لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: من أوتر- يعني في ذلك- فقد أحسن ومن لا فلا حرج. وجائز عندهم الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار، لأن رسول الله ﷺ أتي بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين ورمى الروثة، ولم يدع بالبدل منها(١).

ومذهب أبي حنيفة في الاستنجاء نحو مذهب مالك، سواء. قال أصحابه: يستنجى بثلاثة أحجار، فإن لم ينق زاد حتى ينقي، وإن أنقى حجر واحد أجزأ، وكذلك غسله بالماء، إن أنقى بغسلة واحدة أجزأه في المخرج، وما عدا المخرج فإنما يغسل بالماء، وهو قول مالك، والشافعي، وأصحابهما فيما عدا المخرج من النجو أنه لا يطهره إلا الماء.

وقد ذكرنا أحكام الاستنجاء وكثيرا من مسائله مستوعبة موجودة في باب ابن شهاب عن أبي إدريس من هذا الكتاب، والحمد لله.

---

(١) خ (١/ ٣٤٠-٣٤١/ ١٥٦). ت (١/ ٢٥/ ١٧). ن (١/ ٤٢-٤٣/ ٤٢). جه (١/ ١١٤/ ٣١٤). كلهم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

لا تستقبلوا القبلة بغائط وبول، ولا تستدبروها

[٣] مالك عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن رافع بن إسحاق، مولى لآل الشفاء، وكان يقال له مولى أبي طلحة، أنه سمع أبا أيوب الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ، وهو بمصر يقول: والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس، وقد قال رسول الله ﷺ «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، أو البول، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها بفرجه(١).

هكذا قال مالك في هذا الحديث، مولى لآل الشفاء، وقال في الحديث الذي قبله، مولى الشفاء فيما رواه يحيى بن أبي يحيى عنه، وقد قال عن مالك في الموضعين جميعا: مولى آل الشفاء، وقال قوم كما قال يحيى ، وهذا إنما جاء من مالك، وشفاء اسم امرأة من الصحابة من قريش وهي الشفاء بنت عبدالله بن عبد شمس بن خالد، من بني عدي بن كعب، وهي أم سليمان ابن أبي خيثمة، وقد ذكرناها في كتابنا في الصحابة، وكان حماد بن سلمة يقول: عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن رافع بن إسحاق مولى أبي أيوب . وكان مالك يقول : وكان يقال له مولى أبي طلحة وهو من تابعي أهل المدينة، ثقة فيما نقل وحمل وحديثه هذا حديث متصل صحيح.

وفيه من الفقه، أن على من سمع الخطاب أن يستعمله على عمومه اذا لم يبلغه شيء يخصه، لأن أبا ايوب، سمع النهي من رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط مطلقا، غير مقيد بشرط، ففهم منه العموم، فكان ينحرف في مقاعد البيوت ويسغفر الله أيضًا، ولم يبلغه الرخصة التي رواها ابن عمر وغيره، عن النبي ﷺ في البيوت .

---

(١) حم (٥/ ٤١٤). ن (١/ ٢٦-٢٧/ ٢٠). الطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٢٣٢). ابن أبي شيبة (١/ ١٣٩/ ١٦٠٢). الدارقطني (١/ ٦٠).

اخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال : اخبرنا محمد بن يحيى بن عمر الطائي قال : حدثنا علي بن حرب الطائي، قال حدثنا سفيان ابن عيينة، عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب، يبلغ النبي ﷺ قال : لا تستقبلوا القبلة بغائط وبول، ولا تستدبروها، قال أبو ايوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها، ونستغفر الله(١) . وهكذا يجب على كل من بلغه شيء ان يستعمله على عمومه، حتى يثبت عنده ما يخصه أو ينسخه .

اخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا القاسم بن أصبغ قال : حدثنا أحمد بن زهير قال : حدثنا عفان، وأخبرنا عبدالله بن محمد بن يحيى قال : أخبرنا محمد بن بكر بن داسة، قال : حدثنا أبو داود، قال : حدثنا موسى ابن اسماعيل، قالا جميعا، اخبرنا وهيب بن خالد، قال : حدثنا عمرو بن يحيى ، عن أبي زيد عن معقل بن أبي معقل الاسدي، قال : نهى رسول الله ﷺ، أن تستقبل القبلتان ببول أو بغائط (٢). ورواه سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى بإسناده مثله، ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، عن خالد بن مخلد عن سليمان، وكان مجاهد وابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين يكرهون ان نستدبر احدى القبلتين، أو نستقبل بغائط أو بول الكعبة وبيت المقدس .

وفي حديث يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع ابن حبان، عن عبدالله بن عمر، أنه كان يقول : إن ناسا يقولون : إذا قعدت لحاجتك فلا تستقبل القبلة، ولا بيت المقدس . وقد اختلف في متن هذا

---

(١) حم (٥/ ٤١٦-٤١٧-٤٢١).خ (١/ ٦٥٦/ ٣٩٤). م (١/ ٢٢٤/ ٢٦٤).
د (١/ ١٩/ ٩). ت (١/ ١٣/ ٨). ن (١/ ٢٧-٢٨/ ٢١). جه (١/ ١١٥/ ٣١٨).

(٢) حم (٤/ ٢١٠)و(٦/ ٤٠٦). د (١/ ٢٠/ ١٠). جه (١/ ١١٦-١١٧/ ٣١٩). كلهم من طريق عمرو بن يحيى المازني عن أبي زيد عن معقل بن أبي معقل الأسدي. وأبو زيد هو مولى بني ثعلبة وهو مجهول لم يرو عنه إلا عمرو بن يحيى.

الحديث، على يحيى بن سعيد، أخبرنا عبدالوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن اصبغ، قال : حدثنا بكر بن حماد، قال : حدثنا مسدد، وحدثنا سعيد بن نصر، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ، قال : حدثنا محمد بن وضاح، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قالا جميعا : حدثنا حفص بن غياث، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن ابن عمر قال : رأيت النبي عليه السلام، قاعدا على لبنتين، يقضي حاجته، متوجها نحو القبلة (١).

وزاد عبد الوارث في حديثه، أو بيت المقدس، ورواه مالك، عن يحيى ابن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، عن ابن عمر، قال : لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ، على لبنتين، مستقبل بيت المقدس لحاجته(٢)

وهكذا رواه عبدالوهاب الثقفي، وسليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد بلفظ حديث مالك ومعناه، واخبرنا عبدالوارث، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي قال : حدثنا أبو صالح عبدالله بن صالح، قال : حدثني الليث، قال : حدثني محمد بن العجلان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن واسع بن حبان، عن عبدالله بن عمر، أنه قال : يتحدث الناس عن رسول الله ﷺ في الغائط، بحديث، وقد اطلعت يوما، على ظهر بيت ورسول الله ﷺ يقضي حاجته، محجرا عليه، بلبن، فرأيته مستقبل القبلة(٣) .

وقرأت على أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، فأقر به، أن قاسم بن أصبغ، حدثهم، قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال : حدثنا أبو عبيد القاسم

---

(١) خ (١/ ٣٢٨/ ١٤٥). م (١/ ٢٢٤-٢٢٥/ ٢٦٦). د (١/ ٢١/ ١٢).
ت (١/ ١٦/ ١١). ن (١/ ٢٨-٢٩/ ٢٢). جه (١/ ١١٦/ ٣٢٢).
(٢)و(٣) تقدم تخريجه تحت الحديث قبله.

ابن سلام، قال : حدثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد يعني الانصاري، قال أبو عبيد، وحدثني يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، كلاهما عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، عن ابن عمر، قال : ظهرت على اجار لحفصة، وقال بعضهم، سطح، فرأيت رسول الله ﷺ، جالسا على حاجته، مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة (١).

قال أبو عمر : هذه الرواية فيها موافقة لما قاله مالك، من استقبال بيت المقدس، وهذا ان شاء الله أثبت الروايات في حديث ابن عمر، وقد تابع مالكا على ما قاله من ذلك الثقفي، وسليمان بن بلال، وقد ذكرنا ذلك في باب يحيى بن سعيد، والحمد لله .

وقد قال المروزي : رواية يحيى القطان، عن عبيد الله بن عمر، في هذا الحديث، تشهد لما قاله مالك، والثقفي، وسليمان بن بلال، في ذكر بيت المقدس خاصة .

قال أبو عمر : لما روى ابن عمر، انه رأى رسول الله ﷺ، قاعدا لحاجته، مستقبل بيت المقدس، مستدبر الكعبة، أو مستقبل القبلة، على حسب ما مضى من الرواية في ذلك، واستحال أن يأتي ما نهى عنه، ﷺ، علمنا ان الحال التي استقبل فيه القبلة بالبول، واستدبرها، غير الحال التي نهى عنها، فأنزلنا النهي عن ذلك في الصحاري، والرخصة في البيوت، لأن حديث ابن عمر في البيوت، ولم يصح لنا أن يجعل احد الخبرين ناسخا للآخر، لأن الناسخ يحتاج إلى تاريخ، أو دليل لا معارض له، ولا سبيل الى نسخ قرآن بقرآن، أو سنة بسنة، ما وجد إلى استعمال الآيتين أو السنتين سبيل .

وروى مروان الأصفر، قال رأيت ابن عمر أناخ راحلته، مستقبل القبلة، ثم جلس يبول اليها، فقلت يا أبا عبدالرحمن : أليس قد نهى عن هذا ؟

---

(١) تقدم تخريجه تحت الحديث قبله.

قال: انما نهى عن ذلك في الفضاء، فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك، فلا بأس [١]، ذكره أبو داود عن محمد بن يحيى بن فارس، عن صفوان بن عيسى ، عن الحسن بن ذكوان، عن مروان الأصفر، عن ابن عمر .

وقد فسره الشعبي، كما ذكرنا نحوا من تفيسر ابن عمر . ذكر وكيع، وعبيد الله بن موسى، عن عيسى بن أبي عيسى الخياط، وهو عيسى بن مسيرة، عن الشعبي، أنه قال له : قال أبو هريرة : لا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، وقال ابن عمر: حانت مني التفاتة فرأيت النبي عليه السلام في كنيفه مستقبل القبلة[٢]. فقال الشعبي : صدق أبو هريرة، وصدق ابن عمر، قول أبي هريرة في البرية، وقول ابن عمر في الكنف .

قال الشعبي أما كنفكم هذه فلا قبلة فيها، هذا لفظ حديث وكيع .

وحدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا أيوب بن سليمان، ومحمد بن عمر بن لبابة، قالا : حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم، قال حدثني عبيد الله بن موسى، عن عيسى الخياط، عن نافع عن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ في كنيفه مستقبل القبلة [٣]. قال يحيى وأخبرنا عيسى الخياط، عن أبيه، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها» [٤] قال عيسى، فذكرت ذلك للشعبي، فقال :

---

(١) د (١/ ٢٠/ ١١). الدارقطني (١/ ٥٨) وقال: هذا صحيح كلهم ثقات.
ك (١/ ١٥٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري. ووافقه الذهبي . ابن خزيمة (١/ ٣٥/ ٦٠).

(٢)و(٣) جه (١/ ١١٧/ ٣٢٣). الدارقطني (١/ ٦١). البيهقي (١/ ٩٣). الطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٢٣٦). وفيه : عيسى بن أبي عيسى الحناط ويقال: الخياط. ضعفه الدارقطني (١/ ٦١). وقال الحافظ في التقريب« متروك» (١/ ٧٧٣/ ٥٣٣٣).

(٤) الدارقطني (١/ ٦١). الطحاوي في «شرح المعاني». (٤/ ٢٣٦). وفيه عيسى ابن أبي عيسى الحناط وقيل الخياط. وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما.

صدق أبو هريرة، وصدق ابن عمر، أما قول أبي هريرة فذلك في الصحراء، لا يستقبلها ولا يستدبرها، وأما قول ابن عمر، فالكنيف بيت صنع للتبرز ليس فيه قبلة، استقبل حيث شئت .

قال أبو عمر : هذا قول مالك واصحابه، والشافعي واصحابه، وهو قول ابن المبارك، وإسحاق بن راهويه .

وكان الثوري والكوفيون، يذهبون الى أن لا يجوز استقبال القبلة بالبول والغائط لا في الصحاري، ولا في البيوت، وبه قال أحمد بن حنبل، وابو ثور، واحتجوا بحديث أبي ايوب، وسائر الاحاديث الواردة في النهي عن استقبال القبلة، واستدبارها، بالغائط والبول، وهي كثيرة، رواها جماعة من الصحابة، منهم أبو هريرة (١) وعبدالله بن مسعود، وسهل بن حنيف(٢)، وعبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي (٣)، وسلمان (٤).

ورد أحمد بن حنبل حديث جابر، وحديث عائشة، الواردين عن النبي ﷺ، بالرخصة في هذا الباب، وضعف حديث جابر، وتكلم في حديث عائشة بأنه انفرد به خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك عن عائشة، وقال في حديث ابن عمر، انما فيه نسخ استقبال بيت المقدس، واستدباره بالغائط والبول، قال: هذا الذي لا أشك فيه، وأشك في الكعبة .

---

(١) من حديث أبي هريرة عند: د (١/ ١٨-١٩/ ٨). ن (١/ ٤١/ ٤٠).
جه (١/ ١١٤/ ٣١٣). وأخرجه : م (١/ ٢٢٤/ ٢٦٥) مختصرا.

(٢) من حديث سهل بن حنيف عند: الدارمي (١/ ١٧٠). وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢١٠).
وقال: «رواه أحمد وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف».

(٣) من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي عند: حم (٤/ ١٩٠-١٩١).
جه (١/ ١١٥/ ٣١٧). قال في الزوائد: إسناده صحيح. وحكم بصحته جماعة.
حب:الإحسان (٤/ ٢٦٨/ ١٤١٩). الطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٢٣٢).
ابن أبي شيبة (١/ ١٣٩-١٤٠/ ١٦٠٩).

(٤) م (١/ ٢٢٣/ ٢٦٢). د (١/ ١٧-١٨/ ٧). ت (١/ ٢٤/ ١٦). ن (١/ ٤١-٤٢/ ٤١).
كلهم من حديث سلمان الفارسي.

وذكر الاثـرم عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قـال : من ذهب الى حديث عـائشـة، يعني حديـث خالـد بن أبي الصلت، فإن مخرجـه حسن، ولكنـه يعجبني أن يتوقى القبلة، وأما بيـت المقدس، فليس في نفسي منه شيء انه لا بأس به .

وقـال آخـرون : جائز استقبـال القبلـة وبيت المقـدس، على كل حـال، واستدبارهما بـالبول والغائط في الصحارى وفي البيـوت. وذكروا حديث جـابر، ان رسـول الله ﷺ، نهي عن استقبال القبلـة واستـدبارهـا، بالبـول والغائط [(١)]، قال : ثم رأيته بعد ذلك يستقبل القبلة ببوله، قبل موته بعام . رواه محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالـح، عن مجاهد، عن جابر .

قالوا : وهـذا يبين أن النهي عن ذلك منسوخ، وذكروا ما رواه خـالد بن أبي الصلت، عن عـراك بن مـالك، عن عـائشـة، حـدثنـا سعيـد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيـان، قالا : حدثنا قاسم بن اصبغ، قال : حـدثنا محمد ابن وضاح، قال : حـدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قـال : حدثنا وكيع عن حماد ابن سلمـة، عن خـالـد الحذاء ، عن خـالـد بن أبي الصلت، عن عـراك بن مالك، عن عـائشة، قالت : ذكـر عند النبي ﷺ قوم، يكرهـون ان يستقبلوا بفـروجهم القبلـة، قـالت : فقـال رسـول الله ﷺ : «فعلـوهـا؟! استقبلـوا بمقعدي القبلـة[(٢)]» قـالوا : فلما تعـارضت الآثـار في هذا البـاب، لم يجب العمل بشيء منها لتهاترها، كالبينتين المتعارضتين .

---

(١) حم (٣/ ٣٦٠). د (١/ ٢١/ ١٣). ت (١/ ١٥/ ٩) وقال: حديث حسن غريب.
جه (١/ ١١٧/ ٣٢٥). ابن خزيمة (١/ ٣٤/ ٥٨). حب:الإحسان (٤/ ٢٦٩/ ١٤٢٠).
ك (١/ ١٥٤) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. كلهم من حديث جابر.

(٢) حم (٦/ ١٣٧-٢١٩). جه (١/ ١١٧/ ٣٢٤) وقـال البـوصيري في الزوائد: قـال النـووي في المجمـوع :إسناده حسن. رجـالـه ثقات معروفـون. الدارقطني (١/ ٥٩-٦٠). الطحـاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٢٣٤). ابن أبي شيبة (١/ ١٤٠/ ١٦١٣).

قالوا : والاصل أن لا حظر، إلا ما يرد به الخبر عن الله، أو عن رسوله، مما لا معارض له، روي هذا المعنى، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، حكاه أبو صالح، عن الليث، عن ربيعة، وقال به قوم، منهم داود واصحابه، وهو قول عروة بن الزبير .

واحتج بعض من ذهب هذا المذهب بما ذكرنا، من حديث جابر، وحديث عائشة، وزعموا أن النسخ فيها واضح، لما كان عليه الامر من كراهية ذلك، وقالوا : ليس خالد بن أبي الصلت بمجهول، لانه روى عنه خالد الحذاء والمبارك بن فضالة، وواصل مولى ابن عيينة، وكان عاملا لعمر ابن عبدالعزيز فكيف يقال فيه مجهول، وذكروا حديث شعبة، عن عبدالرحمن بن قاسم، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يستقبل القبلة بالغائط والبول، وحديث بكر بن مضر، عن جعفر، عن ربيعة، عن عراك ابن مالك، عن عائشة، أنها كانت تنكر قولهم، إذا خرج أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة .

قال أبو عمر : ليس الانكار بحجة، وقد ثبت عن النبي ﷺ، ما وصفناه، وأما ما روي عن ابن عمر، فمحمله عندنا، على أن ذلك في البيوت، وقد بان ذلك برواية مروان الأصفر، وغيره عن ابن عمر .

والصحيح عندنا الذي يذهب اليه ، ما قاله مالك وأصحابه، والشافعي لأن في ذلك، استعمال السنن على وجوهها الممكنة فيها، دون رد شيء ثابت منها، وليس حديث جابر بصحيح عنه، فيعرج عليه لأن أبان ابن صالح الذي يرويه ضعيف، وقد رواه ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن قتادة، عن النبي عليه السلام، على خلاف رواية أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر، وهو حديث لا يحتج بمثله .

وحديث عائشة قد دفعه قوم، ولو صح لم يكن فيه خلاف، لما ذهبنا اليه، لأن المقعد لا يكون إلا في البيوت، وليس بذلك بأس عندنا، في كنف البيوت، وإنما وقع نهيه والله أعلم على الصحاري والفيافي والفضاء، دون كنف البيوت، وخرج عليه حديثه، ﷺ لانه كان متبرَّز القوم، ألا ترى إلى ما في حديث الإفك، من قول عائشة رحمها الله، وكانت بيوتنا لا مراحيض لها، وانما امرنا أمر العرب الأول، يعني البعد في البراز .

قال بعض أصحابنا : إن النهي إنما وقع على الصحاري لأن الملائكة تصلي في الصحاري، وليس المراحيض كذلك .

وأما قوله في الحديث «كيف أصنع بهذه الكرابيس» فهي المراحيض واحدها كرباس، مثل سربال، وسرابيل، قد قيل ان الكرابيس مراحيض الغرف، وأما مراحيض البيوت، فانها يقال لها الكنف، وفي قوله ﷺ في هذا الحديث «فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه» دليل على ان القبل، يسمى فرجا، وأن الدبر أيضًا يسمى فرجا.

وقد اختلف الفقهاء في وضوء من مس ذكره أو دبره، على ما سنذكره في مو ضعه من كتابنا هذا إن شاء الله .

باب منه

[٤] مالك عن نافع أن رجلاً من الأنصار أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ نهى ان تستقبل القبلة لغائط أو بول(١) .

هكذا روى هذا الحديث يحيى عن مالك عن نافع عن رجل من الانصار، سمع رسول الله ﷺ .

وأما سائر رواة الموطأ عن مالك فإنهم يقولون فيه : عن مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن أبيه : سمع رسول الله ﷺ، إلا أنه اختلف عن ابن بكير في ذلك، فروي عنه كرواية يحيى ليس فيها عن أبيه، وروي عنه كما روت الجماعة عن مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن أبيه ـ وهو الصواب ـ ان شاء الله .

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين حدثنا إسماعيل ابن يحيى المزني حدثنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع أن رجلا من الأنصار أخبره عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول(٢) .

وروى هذا الحديث ابن علية عن أيوب عن نافع عن رجل من الانصار عن أبيه أن رسول ﷺ نهى أن تستقبل واحدة من القبلتين لغائط أو بول(٣).

قال أبو عمر : القبلتان الكعبة وبيت المقدس، وقد مضى القول في استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط، وما للعلماء في ذلك من الأقوال والاعتلال لها، والمذاهب في باب إسحاق بن أبي طلحة، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا .

---

(١)و(٢)و(٣) حم (٥/ ٤٣٠). وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٢١٠) وقال: «رواه أحمد وفيه رجل لم يسم».

باب منه

[٥] مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إن ناسا يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، قال عبد الله: لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته(١).

لم يختلف عن مالك في هذا الحديث، وتابعه على لفظه في هذا الحديث عبد الوهاب الثقفي وسليم بن بلال، ذكره المروزي عن إسحاق، عن عبد الوهاب، وعن القعنبي عن سليمان كلاهما عن يحيى بن سعيد بإسناده هذا، مثل حديث مالك في استقبال بيت المقدس خاصة لا زيادة.

ورواه جماعة عن يحيى بن سعيد بإسناده فقالوا فيه: على لبنتين يقضي حاجته نحو القبلة، وربما زاد بعضهم: أو بيت المقدس.

ورواه عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه عن ابن عمر قال فيه: رأيت رسول الله ﷺ جالسا لحاجته، مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة(٢). وفي هذا الحديث أن قوما يقولون: لا تستقبل الكعبة ولا بيت المقدس لحاجة الإنسان، ومن قال ذلك في بيت المقدس من العلماء ابن سيرين، ومجاهد، وإبراهيم، وقد ذكرنا ما للفقهاء من المذاهب في هذا الباب في باب إسحاق، والحمد لله.

(١)و(٢) خ (١/ ٣٢٨/ ١٤٥). م (١/ ٢٢٤-٢٢٥/ ٢٦٦). د (١/ ٢١/ ١٢). ت (١/ ١٦/ ١١). ن (١/ ٢٨-٢٩/ ٢٢). جه (١/ ١١٦/ ٣٢٢).

١٥ـ كتاب خصال الفطرة والشعور والسواك

خمس من الفطرة

[١] مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري، عن ابيه، عن ابي هريرة ، قال : خمس من الفطرة : تقليم الأظافر، وقص الشارب ، وحلق العانة ، ونتف الإبط ، والاختتان(١) .

هذا الحديث في الموطأ موقوف عند جماعة الرواة ، إلا أن بشر بن عمر رواه عن مالك ، عن سعيد بن ابي سعيد ، عن ابيه عن ابي هريرة ، عن النبي ﷺ فرفعه وأسنده . وهو حديث محفوظ عن ابي هريرة ، عن النبي ﷺ مسندا صحيحا ، رواه ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، عن ابي هريرة ، عن النبي ﷺ . ولصحته مرفوعا ذكرناه ، والحمد لله .

حدثنا عبدالوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا محمد بن عبدالسلام ، قال حدثنا محمد بن بشار ، قال حدثنا بشر بن عمر ، قال : حدثنا مالك بن أنس ، عن سعيد المقبري، عن ابيه ، عن ابي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : خمس من الفطرة : تقليم الأظفار ، وقص الشارب، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، والاختتان(٢) .

وكذلك ذكره ابن الجارود ، عن عبدالرحمن بن يوسف ، عن بندار ويحيى بن حكيم ـ جميعا ـ عن بشر بن عمر ، عن مالك ، عن سعيد بن ابي سعيد ، عن ابيه ، عن ابي هريرة ، عن النبي ﷺ .

ورواه محمد بن يحيى الذهلي ، عن بشر بن عمر ، عن مالك ، عن سعيد المقبري ، عن ابيه ، عن ابي هريرة ـ موقوفا ـ لم يتجاوز به أبا هريرة، وهو

---

(١) ن (٨/ ٥٠٤/ ٥٠٥٩) موقوفا.

(٢) حم (٢/ ٢٢٩-٢٣٩-٢٨٣-٤١٠-٤٨٩). خ (١٠/ ٤١١/ ٥٨٨٩).
م (١/ ٢٢١/ ٢٥٧). د (٤/ ٤١٢/ ٤١٩٨). ت (٥/ ٨٥/ ٢٧٥٦). ن (١/ ٢٠/ ٩).
جه (١/ ١٠٧/ ٢٩٢).

الصحيح في رواية مالك ـ إن شاء الله . وقد روي عن مالك مرفوعا من غير رواية بشر بن عمر :

حدثنا خلف بن قاسم ، قال حدثنا أحمد بن الحسن بن إسحاق بن عتبة الرازي ، قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان السهمي ، حدثنا ابي ، حدثنا ابن لهيعة ، عن عيسى بن موسى بن حميد بن ابي الجهم العدوي، عن مالك بن أنس ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن ابي هريرة ـ يأثره ، قال: الفطرة قص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وحلق العانة(١). وأما رواية الزهري ، فصحيح رفعه فيها .

حدثنا عبدالوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا سفيان بن عيينة .

واخبرنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا جعفر ابن محمد الصائغ ، قال حدثنا سليمان بن داود ، قال اخبرنا إبراهيم بن سعد ـ جميعا ـ عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابي هريرة ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط (٢).

وكذلك رواه أبو داود الطيالسي ، عن زمعة بن صالح ، عن الزهري بإسناده ـ مثله .

وقد روي ان قص الشارب والختان مما ابتلي به إبراهيم الخليل عليه السلام . ذكر سنيد ، عن ابن علية ، عن ابي رجاء انه سأل الحسن عن قوله عز وجل : ﴿ ۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ [البقرة: (١٢٤)] قال : ابتلاه بالكوكب فرضي ، وابتلاه بالقمر فرضي ، وابتلاه بالشمس فرضي ، وابتلاه

---

(١)و(٢) تقدم تخريجه.

بالنار فرضي، وابتلاه بالهجرة فرضي ، وابتلاه بالختان فرضي[١].

وذكر عن ابي سفيان ، عن معمر ، عن الحسن ـ مثله . قال معمر : وقال قتادة : قال ابن عباس : ابتلاه الله بالمناسك[٢] ، قال : وقال آخرون : ابتلاه الله بالطهر ، وقص الشارب .

قال أبو عمر :

قص الشارب ، والختان من ملة إبراهيم لا يختلفون في ذلك . ذكر مالك عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد ـ انه قال : كان إبراهيم اول من ضيف الضيف ، واول الناس اختتن ، واول الناس قص شاربه ، واول الناس رأى الشيب فقال : يا رب ما هذا ؟ فقال الله : وقار يا إبراهيم ، فقال : رب زدني وقارا [٣]

وروى الأوزاعي عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : اختتن إبراهيم ـ وهو ابن عشرين ومائة سنة ، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة[٤] .

وروى هذا الحديث غير الاوزاعي ـ جماعة عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ، عن ابي هريرة ـ موقوفا ، وهو مرفوع من حديث ابن عجلان ، عن ابيه ، عن ابي هريرة ؛ ومن حديث المغيرة الحزامي عن ابي الزناد ، عن الاعرج ، عن ابي هريرة ، عن النبي ﷺ .

واجمع العلماء على ان إبراهيم اول من اختتن ، وقال اكثرهم : الختان من

(١) ابن جرير في التفسير (١/ ٥٢٧).
(٢) ابن جرير في التفسير (١/ ٥٢٦).
(٣) ذكره خ :في «الأدب المفرد» (١٢٥٠).
(٤) حب: الإحسان (١٤/ ٨٤/ ٦٢٠٤). هكذا مرفوعا وقال الشيخ الألباني «وهو منكر» وصوب وقفه. انظر «صحيح الأدب المفرد» ص:٤٨٣.

مؤكدات سنن المرسلين، ومن فطرة الإسلام التي لا يسع تركها في الرجال. وقالت طائفة: ذلك فرض واجب لقول الله عز وجل: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [النحل: (١٢٣)]، قال قتادة: هو الاختتان.

قال أبو عمر:

ذهب إلى هذا بعض أصحابنا المالكيين، إلا أنه عندهم في الرجال، وقد يحتمل أن تكون ملة إبراهيم المأمور باتباعها: التوحيد بدليل قوله: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة: (٤٨)].

وقد روى أبو إسحاق عن حارثة بن مضرب، عن علي، ان سارة لما وهبت هاجر لابراهيم فأصابها، غارت سارة فحلفت ليغيرن منها ثلاثة اشياء، فخشي إبراهيم ان تقطع أذنيها اوتجذع أنفها؛ فأمرها ان تخفضها، وتثقب اذنيها.

وروي عن ام عطية انها كانت تخفض نساء الانصار.

وروى حجاج بن أرطاة عن ابن ابي المليح، عن ابيه، عن شداد بن أوس، أن رسول الله ﷺ قال: الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء (١).

واحتج من جعل الختان سنة بحديث ابي المليح هذا، وهو يدور على حجاج بن أرطاة ــ وليس ممن يحتج بها انفرد به، والذي أجمع المسلمون عليه: الختان في الرجال على ما وصفنا.

---

(١) الطبراني (٧/ ٣٢٩-٣٣٠). وفي الباب من حديث أبي مليحة بن أسامة عن أبيه مرفوعا عند: حم (٥/ ٧٥). البيهقي (٨/ ٣٢٤-٣٢٥) وقال: هذا إسناد ضعيف والمحفوظ موقوف. ومدار الحديثين على الحجاج بن أرطاة، ولا يحتج به كما ذكر ابن عبد البر وفي الباب أيضا من حديث ابن عباس مرفوعا عند: الطبراني (١٢/ ١٨٢). ابن عدي (١/ ٢٧٤). البيهقي (٨/ ٣٢٥). انظر التلخيص الحبير (٤/ ٨٢).

وذكر ابن إسحاق وغيره ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن أبي سفيان بن حرب ــ في حديث هرقل ــ أنه أصبح مهموما يقلب طرفه إلى السماء ، فقال له بطارقته: لقد أصبحت أيها الملك مهموما ؟ فقال لهم : إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر ، قالوا : لا يهمنك ، إنا لا نعرف أمة تختتن إلا اليهود ــ وهم في سلطانك و تحت يديك ؛ فابعث إلى كل من لك عليه سلطان في بلادك ، فليضرب أعناق من تحت يديه من اليهود ، واسترح من هذا الغم ؛ فبينا هم على أمرهم ذلك ، إذ أتي هرقل برجل أرسل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله ـ ﷺ ؛ ــ فلما استخبره هرقل قال: اذهبوا فانظروا أمختتن هو أم لا ؟ فنظروا إليه ، فإذا هو مختتن ؛فسأله عن القوم ، فقال : هم يختتنون؛ فقال هرقل: هذا ملك هذه الأمة قد ظهر(١) ـ في حديث طويل . وتواترت الروايات عن جماعة العلماء أنهم قالوا : ختن إبراهيم ابنه إسماعيل لثلاث عشرة سنة ، وختن ابنه إسحاق لسبعة أيام .

وروي عن فاطمة ـ رضي الله عنها ـ أنها كانت تختن ولدها يوم السابع.

وقال الليث بن سعد : يختن الصبي ما بين سبع سنين إلى عشر .

وقال ابن حنبل : لم أسمع في ذلك شيئا.

وقال الميموني : قلت لأبي عبد الله ـ يعني ـ أحمد بن حنبل ـ مسألة سئلت عنها ختان ختن صبيا فلم يستقص ؟ قال : إذا كان الختان جاوز نصف الحشفة إلى فوق فلا يعيد ، لأن الحشفة تغلظ ؛ وكلما غلظت ، ارتفع الختان؛ فأما إذا كان الختان دون النصف ، فكنت أرى أن يعيد ؛ قلت : فإن الإعادة شديدة جدا ، وقد يخاف عليه من الإعادة ؛ فقال: لا أدري ، ثم قال

(١) خ (١/ ٤٢-٤٣-٤٤/ ٧)

لي أحمد : فإن ههنا رجلا ولد له ابن مختون فاغتم لذلك غما شديدا ! فقلت له : إذا كان الله قد كفاك هذه المؤونة ، فما غمك بهذا ؟ .

قال أبو عمر :

في هذا الباب حديث مسند غريب ، حدثناه أحمد بن محمد بن أحمد ، حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي العلاف ، حدثنا محمد بن ابي السري العسقلاني ، قال حدثني الوليد بن مسلم ، عن شعيب - يعني ابن ابي حمزة - عن عطاء الخراساني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ان عبدالمطلب ختن النبي ﷺ يوم سابعه ، وجعل له مأدبة وسماه محمدا . قال يحيى بن ايوب : طلبت هذا الحديث فلم اجده عند احد من اهل الحديث ممن لقيته الا عند ابن ابي السري (١).

وكره جماعة من العلماء الختان يوم السابع، فروي عن الحسن انه قال: أكرهه خلافا عن اليهود .

وقال ابن وهب : قلت لمالك : أترى ان يختن الصبي يوم السابع ؟ فقال : لا ارى ذلك ، إنما ذلك من عمل اليهود ، ولم يكن هذا من عمل الناس الا حديثا؛ قلت لمالك فما حد ختانه ؟ قال : إذا أدب على الصلاة ، قلت له عشر سنين او ادنى من ذلك : قال : نعم . وقال: الختان من الفطرة .

وقال ابن القاسم : قال مالك : من الفطرة : ختان الرجال والنساء . قال مالك : وأحب للنساء من قص الأظفار ، وحلق العانة - مثل ما هو على الرجال . ذكره الحارث بن مسكين ، وسحنون ، عن ابن القاسم . وقال

---

(١) فيه ابن أبي السري، وهو أبو عبد الله محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن بن حسان القرشي الهاشمي. قال يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو حاتم : لين الحديث. وقال ابن عدي: كثير الغلط. انظر تهذيب الكمال (٢٦/ ٣٥٨/ ٥٥٧٨). وفيه الوليد بن مسلم: وهو مدلس وقد عنعن.

سفيان بن عيينة : قال لي سفيان الثوري : أتحفظ في الختان وقتا ؟ قلت : لا، قلت: وأنت لا تحفظ فيه وقتا ؟ قال : لا .

واستحب جماعة من العلماء في الرجل الكبير يسلم أن يختتن، ذكر يونس عن ابن شهاب قال : كان الرجل إذا أسلم أمر بالختان ، وإن كان كبيرا. وكان عطاء يقول : لا يتم إسلامه حتى يختتن ـ وإن بلغ ثمانين سنة .

وروي عن ابن عباس، وجابر بن زيد ، وعكرمة ـ أن الأغلف لا تؤكل ذبيحته ، ولا تجوز شهادته، وروي عن الحسن أنه كان يرخص للشيخ الذي يسلم أن لا يختتن، ولا يرى به بأسا ، ولا بشهادته وذبيحته وحجه وصلاته. وعامة أهل العلم على هذا ، ولا يرون بذبيحته بأسا .

قال أبو عمر :

حديث يزيد في حج الأغلف لا يثبت ، والصواب فيه ما عليه جماعة العلماء ، فهذا ما بلغنا عن العلماء في الختان ؛ وأما قص الشارب ، فيذكر فيه ما روينا عنهم في ذلك ، وبالله عوننا لاشريك له .

اختلف الفقهاء في قص الشارب وحلقه : فذهب قوم إلى حلقه واستئصاله لقول النبي ﷺ : احفوا الشارب ـ في حديث ابن عمر (١).

وقد حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: أنهكوا الشوارب، واعفوا اللحى (٢).

---

(١) م (١/ ٢٢٢/ ٢٥٩). ت (٥/ ٨٨/ ٢٧٦٣). ن (١/ ٢٢/ ١٥).
(٢) خ (١٠/ ٤٣٠/ ٥٨٩٣) بلفظ: «انهكوا». وانظر تخريجه من حديث ابن عمر بلفظ (أحفوا..) تحت الحديث قبله.

وذهب آخرون إلى قصه ، لحديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب (١)، ولما روي أن إبراهيم ـ عليه السلام ـ أول من قص شاربه(٢) ، وقد أمر الله نبيه ﷺ ـ أن يتبع ملة إبراهيم حنيفا . وقد أجمعوا أنه لا بد للمسلم من قص شاربه أو حلقه ، روى زيد بن أرقم عن النبي ـ ﷺ ـ قال : من لم يأخذ من شاربه فليس منا(٣) .

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال حدثنا مسلمة بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي، قال حدثنا محمد بن عيسى المدائني، قال، حدثنا شعيب بن حرب، قال حدثنا يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسار، عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يأخذ من شاربه فليس منا(٤).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى- يعني القطان، عن يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسار، عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ : من لم يأخذ من شاربه فليس منا(٥).

وروى الحسن بن صالح، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يقص شاربه، ويذكر أن إبراهيم كان يقص شاربه(٦).

وروته طائفة، منهم زائدة عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفا.

---

(١) سبق تخريجه من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ:«خمس من الفطرة..»
(٢) تقدم في الباب نفسه.
(٣) ت (٥/ ٨٧/ ٢٧٦١) وقال هذا حديث حسن صحيح. ن (١/ ٢٢/ ١٣).
حب: الإحسان (١٢/ ٢٩٠/ ٥٤٧٧).
(٤)و(٥) تقدم تخريجه.
(٦) حم (١/ ٣٠١). ت (٥/ ٨٦/ ٢٧٦٠). وقال: هذا حديث حسن غريب. الطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٢٣٠).

وأما اختلاف الفقهاء في قص الشارب وحلقه. فقال مالك في الموطأ: يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة- وهو الإطار، ولا يجزه فيمثل بنفسه.

وذكر ابن عبد الحكم عنه قال: وتحفى الشوارب وتعفى اللحى، وليس إحفاء الشارب حلقه، وأرى أن يؤدب من حلق شاربه.

وقال ابن القاسم عنه: إحفاءالشوارب- عندي- مثلة.

قال مالك: وتفسير حديث النبي ﷺ في إحفاء الشوارب، إنما هو الإطار، وكان يكره أن يؤخذ من أعلاه.

وذكر أشهب عن مالك أنه قال في حلق الشارب: هذه بدع، وأرى أن يوجع ضربا من فعله.

وقال مالك: كان عمر بن الخطاب إذا كربه أمر نفخ، فجعل رجل يراده - وهو يفتل شاربه.

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال حدثنا أصبغ بن الفرج، قال حدثنا عيسى بن يونس، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن أبيه، قال السنة في الشارب الإطار. قال الطحاوي: ولم نجد عن الشافعي شيئا منصوصا في هذا، وأصحابه الذين رأيناهم: المزني، والربيع، كانا يحفيان شواربهما، ويدل ذلك على أنهما أخذا ذلك عن الشافعي. قال: وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد، فكان مذهبهم في شعر الرأس والشارب: أن الإحفاء أفضل من التقصير.

وذكر ابن خواز بنداد عن الشافعي- أن مذهبه في حلق الشارب كمذهب أبي حنيفة سواء.

وقال الأثـرم: رأيت أحمد بن حنبل يحفي شاربه شديـدا، وسمعته يسأل عن السنـة في إحفـاء الشـوارب، فقـال: يحفى كما قـال النبي ﷺ: أحفـوا الشوارب(١).

وذكر ابن وهب عن الليث بن سعد: قال: لا أحب لأحد أن يحلق شاربه جدا حتـى يبدوالجلـد- وأكرهه، ولكـن يقصر الذي على طـرف الشارب، وأكره أن يكون طويل الشاربين.

قال أبو عمر:

روت عائشة (٢) وأبو هريرة (٣)عن النبي ﷺ: عشر من الفطرة ، منها: قص الشـارب. وفي إسناديهما مقـال. وكـذلك حديث عمار بن يـاسر (٤)في ذلك أيضا، وأحسـن ذلك: ما حدثنـاه عبد الله بن محمـد، حدثنـا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنـا يحيى بن معين، حدثنا وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بـن شيبــة، عن طلق بن حبيـب، عن أبي الـــزبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحيـة، والسـواك، والاستنشاق بـالماء، وقص الأظفـار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقـاص الماء- يعني الاستنجاء بالماء(٥). قال زكريا: قال مصعب: نسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

---

(١) تقدم في الباب نفسه.

(٢)و(٥) م (١/ ٢٢٣/ ٢٦١). د (١/ ٤٤-٤٥/ ٥٣). ت (٥/ ٨٥/ ٢٧٥٧).
ن (٨/ ٥٠١/ ٥٠٥٥). جه (١/ ١٠٧/ ٢٩٣) كلهم من حديث عائشة. قال الزيلعي في «نصب الرايـة» (١/ ٧٦): «وهذا الحديث وإن كـان مسلم أخرجه في «صحيحـه» ففيه علتـان، ذكرهما الشيخ تقي الدين في «الإمـام» وعزاهما لابن منـده. إحداهما : الكلام في مصعب بن شيبـة. قال النسائي في سننه: منكر الحديث. وقال أبو حاتـم: ليس بالقوي ولا يحمدونه. الثانية: أن سليمان التيمي رواه عن طلق بن حبيب عن ابن الـزبير مـرسلا. هكـذا رواه النسائي في «سننـه». ورواه أيضا عن أبي بشر عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير مرسـلا. قال النسائي: وحديث التيمي وأبي بشر أولى وأبـو مصعب منكـر الحديث. انتهى. ولأجل هـاتين العلتين لم يخرجه البخـاري، ولم يلتفت مسلم إليهما، لأن مصعبا عنده ثقة. والثقة إذا وصل حديثا يقدم وصله على الإرسال».

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه من حديث أبي هريرة بلفظ:
« خمس من الفطرة...» و «الفطرة خمس.»

(٤) من حديث عمار بن ياسر: د (١/ ٤٥-٤٦/ ٥٤). جه (١/ ١٠٧/ ٢٩٤).

قال الطحاوي: وروى المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ أخذ من شاربه على سواك(١)، وهذا لا يكون معه إحفاء.

وروى عكرمة عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يجز شاربه(٢). قال: وهذا الأغلب فيه الاحفاء- وهو محتمل الوجهين.

وروى نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى(٣).

وروى العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى»(٤)، قال: وهذا يحتمل الإحفاء أيضا.

وقد روى عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى(٥). فبان أن الجز في حديثه الآخر: الإحفاء.

وذكر الطحاوي هذه الآثار كلها بأسانيدها من طرق، وذكر أيضا بالأسانيد عن أبي سعيد الخدري، وأبي أسيد، ورافع بن خديج، وسهل بن سعد، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، أنهم كانوا يحفون شواربهم. وقال إبراهيم بن محمد بن حاطب: رأيت ابن عمر يحفي شاربه- كأنه ينتفه. وقال بعضهم: حتى يرى بياض الجلد.

وقال الطحاوي: لما كان التقصير مسنونا عند الجميع في الشارب، كان الحلق فيه أفضل- قياسا على الرأس، قال: وقد دعا رسول الله ﷺ:

---

(١) حم (٤/ ٢٥٢). د (١/ ١٣١-١٣٢/ ١٨٨). البيهقي (١/ ١٥٠). الطحاوي (٤/ ٢٣٠).

(٢) و(٣) و(٥) تقدم في الباب نفسه.

(٤) حم (٢/ ٢٢٩-٣٥٦-٣٦٥-٣٦٦-٣٨٧). م (١/ ٢٢٢/ ٢٦٠). الطحاوي (٤/ ٢٣٠) كلهم من حديث أبي هريرة.

للمحلقين ثلاثا، وللمقصرين واحدة[1]، فجعل حلق الرأس أفضل من تقصيره، فكذلك الشارب، قال: وما احتج به مالك أن عمر كان يفتل شاربه إذا غضب أو اهتم، فجائز أن يكون كان يتركه حتى يمكن فتله، ثم يحلقه كما ترى كثيرا من الناس يفعله.

قال أبو عمر:

إنما في هذا الباب أصلان، أحدهما: أحفوا الشوارب، وهو لفظ مجمل محتمل للتأويل، والثاني قص الشارب- وهو مفسر، والمفسر يقضي على المجمل- مع ما روي فيه أن إبراهيم أول من قص شاربه. وقال رسول الله ﷺ قص الشارب من الفطرة[2] - يعني فطرة الإسلام، وهو عمل أهل المدينة، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب، والله الموفق للصواب.

وقد كان أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم يقول: الشارب إنما هو أطراف الشعر الذي يشرب به الماء، قال: وإنما اشتق له لفظ شارب لقربه من موضع شرب الماء.

وذكر خبر سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يقص من شاربه، وكان إبراهيم خليل الله يقص شاربه، أو من شاربه.

وهذا الحديث حدثناه سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا يحيى بن آدم، عن حسن بن صالح، عن سماك- فذكره.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، عن مسعر، قال:

---

(١) خ (٣/ ٧١٥-٧١٦/ ١٧٢٧). م (٢/ ٩٤٥/ ١٣٠١). د (٢/ ٤٩٩/ ١٩٧٩).

(٢) خ (١٠/ ٤١٠/ ٥٨٨٨) بلفظ: «من الفطرة قص الشارب» بدل: «قص الشارب من الفطرة».

حدثني أبو صخرة، عن المغيرة بن عبد الله الثقفي، عن المغيرة بن شعبة، قال: ضفت رسول الله ﷺ ذات ليلة، فأمر بجنب فشوي، ثم أخذ الشفرة فجعل يحز منها، فجاء بلال فآذنه بالصلاة، فألقى الشفرة فقال: ماله تربت يداه. وكان شاربي قد وفى بعضه، فقصه لي على سواك(١).

وروى ابن وهب عن حي بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أن إبراهيم أول رجل اختتن، وأول رجل قص شاربه، وقلم أظافره، واستن وحلق عانته.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس ـ في قوله: ﴿ ۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾. قال: ابتلاه الله بالطهارة: خمس في الرأس، وخمس في الجسد: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس؛ وفي الجسد: تقليم الاظفار، وحلق العانة، والاختتان، ونتف الإبط، وغسل مكان الغائط والبول بالماء(٢).

وذكر مطر عن أبي العالية، قال: ابتلي إبراهيم بعشرة أشياء، هن في الإنسان سنة: «الاستنشاق، وقص الشارب، والسواك، ونتف الإبط، وتقليم الاظفار، وغسل البراجم، والختان، وحلق العانة، وغسل الدبر والفرج»(٣). فهذا ما انتهى إلينا في قص الشارب وحلقه، وقد روى هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال: من السنة: قص الاظفار، والأخذ من الشارب، وحلق العانة، ونتف الإبط، وأخذ العارضين.- ولم أجد أخذ العارضين إلا في هذا الخبر، وسيأتي ذكر إعفاء

---

(١) تقدم في الباب نفسه.

(٢) ك (٢/ ٢٢٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. ابن جرير في التفسير (١/ ٥٢٤).

(٣) ابن جرير في تفسيره (١/ ٥٢٥).

اللحية والحكم في ذلك في باب أبي بكر بن نافع من هذا الكتاب- إن شاء الله.

وأما قص الاظفار وحلق العانة، فمجتمع على ذلك أيضا، إلا أن من أهل العلم من وقت في حلق العانة أربعين يوما، وأكثرهم على أن لا توقيت في شيء من ذلك- وبالله التوفيق. ومن وقت ذهب إلى حديث حدثناه أحمد ابن فتح، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد بن ثرثال، قال حدثنا الحسن ابن الطيب، قال حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق الجرمي، وقطن بن بشير، قالا حدثنا جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك، قال: وقت لنا رسول الله ﷺ في حلق العانة، وقص الشارب، وتقليم الاظفار، ونتف الإبط في كل أربعين يوما(١). وهذا الحديث ليس بالقوي من جهة النقل، ولكنه قد قال به قوم، وذكره سنيد قال: حدثنا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك، قال: وقت لنا- فذكره سواء-ولم يقل رسول الله ﷺ(٢).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبو معاوية الغلابي غسان بن المفضل، قال حدثنا عمر بن علي بن مقدم، قال: قال سفيان بن حسين، أتدري ما السمت الصالح؟ ليس هو بحلق الشارب، ولا تشمير الثوب؛ وإنما هو لزوم طريق القوم، إذا فعل ذلك، قيل: قد أصاب السمت، وتدري ما الاقتصاد؟ هو المشي الذي ليس فيه غلو ولا تقصير.

---

(١) د (٤/ ٤١٣/ ٤٢٠٠). ت (٥/ ٨٦/ ٢٧٨٩) وقال: هذا أصح من الحديث الأول، وصدقة بن موسى ليس عندهم بالحافظ. ن (١/ ٢٢/ ١٤). كلهم بلفظ: «وقت لنا رسول الله ﷺ...الحديث». (وأصله في صحيح مسلم، انظر الحديث بعده).

(٢) م (١/ ٢٢٢/ ٢٥٨). جه (١/ ١٠٨/ ٢٩٥). كلاهما بلفظ: «وقت لنا في قص الشارب... الحديث». وقال أبو داود (٤/ ٤١٤): «وهذا أصح».

باب منه

[٢] مالك، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: سمعت أبا هريرة يقول: اختتن إبراهيم ﷺ بالقدوم وهو ابن مائة وعشرين سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة(١).

مثل هذا لا يكون رأيا، وقد تابع مالكا على توقيف هذا الحديث جماعة عن يحيى بن سعيد، منهم: يحيى بن سعيد القطان، وعلي بن مسهر.

ورواه الأوزاعي عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: اختتن إبراهيم وهو ابن عشرين ومائة سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة(٢).

وروي مسندا من غير رواية يحيى بن سعيد من وجوه، منها: ما ذكره ابن بكير، عن الليث، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: اختتن إبراهيم حين بلغ ثمانين سنة، واختتن بقدوم(٣).

قال ابن بكير: وحدثني بمثلها عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وروى يحيى القطان، عن ابن عجلان سمع أباه سمع أبا هريرة عن النبي ﷺ مثله.

---

(١) خ في الأدب المفرد (١٢٥٠). ك (٢/ ٥٥١).

(٢) حب:الإحسان (١٤/ ٨٤/ ٦٢٠٤) هكذا مرفوعا. وقال الشيخ الألباني: «وهو منكر» وصوّب وقفه. انظر «صحيح الأدب المفرد» ص:٤٨٣.

(٣) خ (٦/ ٤٧٨/ ٣٣٥٦). م (٤/ ١٨٣٩/ ٢٣٧٠) من حديث أبي هريرة.

ورواه المغيرة بن عبد الرحمن، وورقاء بن عمر اليشكري ، عن أبي الزناد، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

إلا أن حديث أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، مرفوعا: أن إبراهيم اختتن بعدما مر عليه ثمانون سنة ، واختتن بالقدوم(١).

حدثنا عبدالله بن محمد بن يوسف ، حدثنا عبيد الله محمد بن أبي غالب بمصر، حدثنا محمد بن محمد بن بدر حدثنا، رزق الله بن موسى ، حدثنا شبابة بن سوار، حدثنا ورقاء بن عمر عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : اختتن إبراهيم بعدما مر عليه ثمانون سنة ، واختتن بالقدوم(٢).

وذكر المروزي حديث الأوزاعي عن أبي الوليد احمد بن عبد الرحمن، قال حدثنا الوليد، قال أخبرني أبو عمرو- يعني الأوزاعي- عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: اختتن إبراهيم- وهو ابن عشرين ومائة سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة(٣).

قال: وحدثنا أبو قدامة، قال حدثنا يحيى، عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب، قال: سمعت أبا هريرة يقول: اختتن إبراهيم- وهو ابن عشرين ومائة سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة(٤).

قال: وحدثنا همام، قال حدثنا علي بن مسهر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: اختتن إبراهيم بالقدوم- وهو ابن

---

(١) و(٢) سبق تخريجه تحت الحديث قبله.
(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٤) انظر تخريجه تحت حديث الباب.

عشرين ومائة سنة. قال سعيد: وهو أول من اختتن، وأول من أضاف الضيف، وأول من استحد، وأول من قلم الأظفار، وأول من قص الشارب، وأول من شاب، فلما رأى الشيب قال: ما هذا؟ قال: وقار، قال: يا رب زدني وقارا(١).

قال: وحدثنا أبو كامل، قال حدثنا يزيد بن زريع، قال حدثني عمارة، قال حدثني عكرمة، قال: أوحى الله إلى إبراهيم إنك قد أكملت الإسلام إلا بضعة منك فألقها، فقدم يختن نفسه بالفأس، فصرف بصره عن عورته أن ينظر إليها. قال عكرمة: واختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة، قال: ولم يطف بالبيت بعد على ملة إبراهيم إلا مختون.

قال أبو عمر:

هكذا قال عكرمة في إبراهيم إنه اختتن وهو ابن ثمانين سنة، وقد قاله المسيب بن رافع، كذلك ذكر المروزي، قال حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن المسيب بن رافع: أوحى الله إلى إبراهيم أن تطهر فتوضأ، فأوحى الله إليه أن تطهر، فاغتسل، فأوحى الله إليه أن تطهر فاختتن بالقدوم- بعد ثمانين سنة. وهذا هو المحفوظ في حديث عجلان وحديث الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وقد مضى القول في الختان في باب سعيد بن أبي سعيد، وتقصينا هنالك ما للعلماء في ذلك.

وفي هذا الحديث دليل على جواز القول في سير الأنبياء والصالحين، وفي معنى ذلك الحديث عن الماضين وأيام الناس جملة- وبالله التوفيق.

قرأت على أبي عمر أحمد بن محمد بن أحمد- أن أبا عبد الله محمد بن عيسى حدثهم، قال: سأل رجل يحيى بن أيوب بن بادي العلاف- ونحن

(١) مضى تخريجه.

عنده- عن ختان النبي ﷺ فقال: قد طلبت ذلك عند أكثر من لقيت ممن كتبت عنه، فلم أجده حتى أتيت محمد بن أبي السري العسقلاني في سفرتي الثانية، فسألته عنه عند توديعي له- منصرفا، فقال: حدثني الوليد بن مسلم، عن شعيب، عن عطاء الخرساني، عن عكرمة، عن ابن عباس أن عبد المطلب ختن النبي ﷺ - يوم سابعه- وجعل له مأدبة، وسماه محمدا[1]، وقد قيل: إن النبي ﷺ - ولد مختونا- فالله أعلم، وقد ذكرنا ما للعلماء في هذا المعنى مجودا في باب سعيد بن أبي سعيد عند قوله عليه السلام خمس من الفطرة، فذكر منها الختان.

---

(١) فيه ابن أبي السري، وهو أبو عبد الله محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن بن حسان القرشي الهاشمي. قال يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: لين الحديث. وقال ابن عدي: كثير الغلط. انظر «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٣٥٨/ ٥٥٧٨). وفيه الوليد بن مسلم: وهو مدلس وقد عنعن.

باب منه

[٣] مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى(١).

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر، وكذلك رواه جماعة الرواة عنه ، إلا أن بعض رواة ابن بكير رواه عن ابن بكير عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، وكذلك بعض رواة ابن وهب أيضا رواه عن ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، وهذا لا يصح عند أهل العلم بحديث مالك ، وإنما هذا الحديث لمالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر ؛ هذا هو الصحيح عن مالك في إسناد هذا الحديث كما رواه يحيى وسائر الرواة عن مالك .

حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد ، قال حدثني أبي ، قال حدثنا محمد بن قاسم ، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني مالك ، وعبدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى(٢) .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد ، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا محمد بن قاسم ، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال حدثنا هارون بن عبد الله ، قال حدثنا معن بن عيسى وروح بن عبادة ، وعبد الله بن نافع ، قالوا حدثنا مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن النبي ـ ﷺ ـ أمر بإحفاءالشوارب وإعفاء اللحى(٣) .

---

(١) م (١/ ٢٢٢/ ٢٥٩[٥٣]). د (٤/ ٤١٣/ ٤١٩٩). ت (٥/ ٨٨/ ٢٧٦٤). كلهم من حديث ابن عمر.

(٢) م (١/ ٢٢٢/ ٢٥٩). ت (٥/ ٨٨/ ٢٧٦٣). ن (١/ ٢٢/ ١٥) بلفظ «أحفوا..».
خ (١٠/ ٤٣٠/ ٥٨٩٣) بلفظ: «أنهكوا..».

(٣) تقدم تحت حديث الباب.

وحدثنا سعيد ، حدثنا قاسم ، حدثنا محمد ، حدثنا أبو بكر، حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال قال رسول الله ﷺ : أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى[١]. فقال أهل اللغة : أبو عبيد والأخفش وجماعة : الإحفاء الاستئصال، والإعفاء: ترك الشعر لا يحلقه . والى هذا ذهبت طائفة من علماء المسلمين وفقهائهم من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وغيرهم .

وروي عن أبي سعيد الخدري ، وأبي أسيد الساعدي، ورافع بن خديج ، وقيس بن سعد ، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة- أنهم كانوا يحفون شواربهم ، وكان عبد الله بن عمر يحلقه حتى يبدو الجلد ؛ وكان أحمد بن حنبل يحفي شاربه إحفاء شديدا ويحلقه حتى يبدو جلده ، ويقول: السنة الإحفاء- كما قال رسول الله ﷺ ولم يحك ذلك عنه الأثرم وغيره.

ولم يختلف قول مالك وأصحابه أن الذي يحفى من الشارب هو الإطار- وهو طرف الشفة العليا، وأصل الإطار جوانب الفم المحدقة به مع طرف الشارب المحدق بالفم، وكل شيء يحدق بشيء ويحيط به فهو إطاره، وحجة من ذهب هذا المذهب: قول رسول الله ﷺ: خمس من الفطرة[٢]- فذكر منهن قص الشارب، وقوله: قص الشارب يفسر قوله إحفاء الشوارب- والله أعلم.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا مسلمة بن القاسم، قال حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا محمد بن عيسى المدائني، حدثنا شعيب بن

(١) مضى تخريجه في الباب نفسه.
(٢) خ (١٠/ ٤١١/ ٥٨٨٩). م (١/ ٢٢١/ ٢٥٧). د (٤/ ٤١٢/ ٤١٩٨). ت (٥/ ٨٥/ ٢٧٥٦). ن (١/ ٢٠/ ٩). جه (١/ ١٠٧/ ٢٩٢).

حرب، قال حدثنا يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسار، عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يأخذ من شاربه فليس منا(١).

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا مالك بن عيسى، حدثنا محمد بن عوف، قال حدثنا جنادة بن مروان الأزدي، عن حريز بن عثمان، عن عبد الله بن بسر، قال: كان شارب رسول الله ﷺ بحيال شفته.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا مسعر، عن جامع بن شداد أبي صخرة، عن المغيرة بن عبد الله الثقفي، عن المغيرة بن شعبة، قال: ضفت النبي ﷺ ذات ليلة وأمر لي بجنب فشوي، وأخذ من شاربي على سواك(٢).

وأما قوله: وإعفاء اللحى، فقال أبو عبيد: يعني توفر وتكثر، يقال منه: عفا الشعر إذا كثر فهو عاف، وقد عفوته وأعفيته لغتان، قال الله: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا۟﴾ [الأعراف: (٩٥)] يعني كثروا، وهذه اللفظة متصرفة، يقال في غير هذا: عفا الشيء إذا درس وانمحى.

قال لبيد: عفت الديار محلها فمقامها.

هذا كله قول أبي عبيد.

وقال ابن الأنباري: يقال: عفا الشيء يعفو عفوا إذا كثر، وقد عفوته أعفوه وأعفيته أعفيه إعفاء إذا كثَّرته، وعفا القوم إذا كثروا، وعفوا إذا

(١) ت (٥/ ٨٧/ ٢٧٦١) وقال هذا حديث حسن صحيح. ن (١/ ٢٢/ ١٣).
حب: الإحسان (١٢/ ٢٩٠/ ٥٤٧٧).
(٢) حم (٤/ ٢٥٢). د (١/ ١٣١-١٣٢/ ١٨٨). البيهقي (١/ ١٥٠).
الطحاوي (٤/ ٢٣٠).

قلوا ــ وهو من الأضداد، والعافي: الطالب، والعافي عن الجرم. قال الله ــ عز وجل: ﴿وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ﴾ [النور: (٢٢)].

قال أبو عمر:

أما اللغة في: اعفوا- فمحتملة للشيء وضده كما قال أهل اللغة، واختلف أهل العلم في الأخذ من اللحية، فكره ذلك قوم وأجازه آخرون.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال حدثنا أصبغ، عن ابن القاسم، قال: سمعت مالكا يقول: لا بأس أن يؤخذ ما تطايل من اللحية وشذ، قال: فقيل لمالك: فإذا طالت جدا فإن من اللحى ما تطول، قال: أرى أن يؤخذ منها وتقصر.

وقد روى سفيان عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر- أنه كان يعفي لحيته إلا في حج أو عمرة.

وذكر الساجي حدثنا بندار، وابن المثنى، قالا حدثنا عبد الوهاب، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر- أنه كان إذا قصر من لحيته في حج أو عمرة كان يقبض عليها ويأخذ من طرفها ما خرج من القبضة.

قال أبو عمر:

هذا ابن عمر روى: اعفوا اللحى- وفهم المعنى، فكان يفعل ما وصفنا. وقال به جماعة من العلماء في الحج وغير الحج.

وروى ابن وهب قال أخبرني أبو صخر، عن محمد بن كعب في قوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، قال: رمي الجمار وذبح الذبيحة، وحلق الرأس، والأخذ من الشارب واللحية والأظفار، والطواف بالبيت وبالصفا

والمروة[١]. وكان قتادة يكره أن يأخذ من لحيته إلا في حج أو عمرة، وكان يأخذ من عارضيه، وكان الحسن يأخذ من طول لحيته، وكان ابن سيرين لا يرى بذلك بأسا.

وروى الثوري، عن منصور، عن عطاء أنه كان يعفي لحيته إلا في حج أو عمرة، قال منصور: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: كانوا يأخذون من جوانب اللحية.

(١) ابن جرير في تفسيره (١٧/ ١٤٩).

ما جاء في إكرام الشعر

[٤] مالك، عن زيد بن اسلم، عن عطاء بن يسار، انه أخبره قال: كان رسول الله ﷺ في المسجد، فدخل رجل ثائر الرأس واللحية، فاشار اليه رسول الله ﷺ بيده ان اخرج كأنه يعني اصلاح شعر رأسه ولحيته ففعل الرجل ثم رجع، قال رسول الله ﷺ: أليس هذا خيرا من ان يأتي احدكم ثائر الرأس كأنه شيطان؟![١].

قوله في هذا الحديث: ثائر الرأس، يعني ان شعره مرتفع شعث غير مرجل، وأصل الكلمة في اللغة الظهور والخبال، ومنه أخذ الثائر والثورة.

ولا خلاف عن مالك ان هذا الحديث مرسل، وقد يتصل معناه من حديث جابر وغيره.

وفيه إباحة اتخاذ الشعر، والوفرات،و الجمم، لانه لم يأمره بحلقه، وفيه الحض على ترجيل شعر الرأس واللحية، وكراهية إهمال ذلك، والغفلة عنه حتى يتشعث ويسمج.

وهذا عندي أصل في اباحة التزين والتنظف كله، ما لم يتشبه الرجل في ذلك بالنساء، وإنما استثنيت ذلك لقول رسول الله ﷺ : لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال[٢]. وهذا على العموم، إلا ان يخصه عنه شيء ﷺ فالتزين والتنظف مباح بهذا الحديث وغيره، ما لم يكن اسرافا وتنعما، وتشبها بالجبارين، يدلك على ذلك قوله ﷺ : البذاذة من الايمان[٣]. وقد جاء عنه ﷺ انه نهى عن الترجّل الا غبا[٤] -من

(١) قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٤٤٩) وهو مرسل صحيح السند.

(٢) حم (١/ ٣٣٩). خ (١٠/ ٤٠٨/ ٥٨٨٥). د (٤/ ٣٥٤-٣٥٥/ ٤٠٩٧). ت (٥/ ٩٨/ ٢٧٨٤). جه (١/ ٦١٤/ ١٩٠٤). من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) د (٤/ ٣٩٣-٣٩٤/ ٤١٦١) مطولا. جه (٢/ ١٣٧٩/ ٤١١٨). ك (١/ ٩) وقال: قد احتج مسلم بصالح بن أبي صالح السمان ووافقه الذهبي.

(٤) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

حديث البصريين. -ومعناه والله أعلم، على ما ذكرت.

واما قولـه في الحديث: كأنه شيطان، فهو محمـول على المعروف من كلام العـرب، لانها كانت تشبـه ما استقبحـت بالشيطـان، وان كان لا يـرى؛ لما اوقع الله في نفوسهم من كـراهية طلعته . ومن هذا المعنى قـوله عز وجل في شجرة الزقوم: ﴿ طَلْعُهَا كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الصافات: (٦٥)].

واما الحديث المتصل في معنى هذا الحديث، فحـدثنا أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، وحدثنا قاسم بن محمد، قال أخبرنا خالد بن سعد، قالا جميعا: حـدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا بحـر بن نصر، قال: أخبرنا بشر بن بكر، قال حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية، قال: حدثني محمد ابن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قـال:أتانا رسول الله ﷺ زائرا في منزلنا، فرأى رجلا شعثـا، فقال: اما كان هذا يجد ما يسكن بـه رأسه؟ ورأى رجلا عليه ثيابا وسخة، فقال: أما كان هذا يجد مايغسل به ثوبه؟!(١).

وحدثنـاه محمد بن عبـد الله، قال: حدثنـا محمد بن معاويـة قال: حـدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشـام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد ابن حبيب كاتب الأوزاعي، قال: حدثنـا الأوزاعي، قال: حدثنا حسان بن عطية، قال حدثني محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: أتانا رسول الله ﷺ زائرا في رحالنا فذكره الى آخره سواء(٢).

وذكره البـزار قال: حدثنا أبـو سعيد الاشج عبد الله بن سعيـد، وصالح ابن معاذ، قالا: حـدثنا وكيع بن الجراح، قال حدثنـا الأوزاعي، عن حسان

---

(١) حم (٣/ ٣٥٧). د (٤/ ٣٣٢-٣٣٣/ ٤٠٦٢). ن (٨/ ٥٦٧/ ٥٢٥١) مختصرا.
ك (٤/ ١٨٦) وصححه على شرط الشيخين ووافقـه الذهبي. من طـريق الأوزاعي عن حسان ابن عطية عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه.
(٢) سبق تخريجه تحت الحديث قبله.

ابن عطية، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعا مثله(١).

وروي هذا الحديث عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، وذلك خطأ، والصواب ما ذكرنا عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن ابن المنكدر، والله أعلم.

أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق، قال : حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غبّا(٢).

ومن حديث فضالة بن عبيد، ان رسول الله ﷺ كان ينهاهم عن كثير من الرفاهية ، ويأمرهم بالاحتفاء أحيانا(٣).

وروى ابن وهب عن ابن أبي الزناد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: من كان له شعر فليكرمه(٤). وهذا المعنى في حديث الحجازيين كثير، وبالله التوفيق.

---

(١) سبق تخريجه تحت الحديث قبله.

(٢) حم (٤/ ٨٦). د (٤/ ٣٩٢/ ٤١٥٩). ت (٤/ ٢٠٥/ ١٧٥٦) وقال: حسن صحيح. ن (٨/ ٥٠٧/ ٥٠٧٠). حب:الإحسان (١٢/ ٢٩٥/ ٥٤٨٤). كلهم من طريق هشام بن حسان عن الحسن عن ابن مغفل رضي الله عنه.

(٣) حم (٦/ ٢٢). د (٤/ ٣٩٢-٣٩٣/ ٤١٦٠). ن (٨/ ٥٦٨/ ٥٢٥٤) مختصرا دون ذكر الإحتفاء. من طريق الجريري عن عبد الله بن بريدة عن فضالة رضي الله عنه. وفي رواية النسائي:«...أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ يقال له عبيد...». وصححه الألباني على شرطهما: الصحيحة (٢/ ٤).

(٤) د (٤/ ٣٩٤-٣٩٥/ ٤١٦٣). من طريق ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه. وسنده حسن كما قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٥٠).

باب منه

[٥] مالك، عن يحيى بن سعيد أن أبا قتادة الأنصاري قال لرسول الله ﷺ : إن لي جمة أفأرجّلها؟ فقال له رسول الله ﷺ: نعم، وأكرمها. فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين- لما قال له رسول الله ﷺ نعم وأكرمها(١).

لا أعلم بين رواة الموطأ اختلافا في اسناد هذا الحديث، وهو عند جميعهم هكذا مرسل منقطع، وقد روي عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن أبي قتادة، وهذا لا يدفع أن يكون مسندا، ولا ينكر سماع ابن المنكدر من أبي قتادة والله أعلم.

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، ومحمد بن إبراهيم، قالا حدثنا محمد بن أحمد ابن يحيى، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، قال حدثنا أحمد بن ثابت، قال حدثنا عمر بن علي المقدمي، قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري، عن محمد بن المنكدر، عن أبي قتادة، قال: كانت لي جمة وكنت أدهنها كل يوم مرة، فقال لي رسول الله ﷺ: أكرم جمتك وأحسن اليها، فكنت ادهنها كل يوم مرتين(٢).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الهيثم، حدثنا ابن يونس، حدثنا خالد بن إلياس، عن هشام بن عروة، ومسلم بن يسار، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: اكرموا الشعر(٣).

(١) و(٢) ن (٨/ ٥٦٧/ ٥٢٥٢) من طريق عمر بن علي بن مقدم قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن المكندر عن أبي قتادة رضي الله عنه. وأعل بالإنقطاع بين ابن المنكدر وأبي قتادة رضي الله عنه وبأن ابن مقدم ـ (كان يدلس تدليسا عجيبا يعرف عند العلماء بتدليس السكوت. فانظر ترجمته في التهذيب).ا.هـ الصحيحة (٥/ ٣١٩).

(٣) ابن عدي في الكامل (٣/ ٦). من طريق خالد بن إلياس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

وحدثنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني مسلم بن خالد، عن إسماعيل بن امية، ان رسول الله ﷺ كان يكره ان يرى الشعث. قال ابن وهب: وأخبرني ابن أبي الزناد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، ان رسول الله ﷺ قال: من كان له شعر فليكرمه(١).

وقد روي في هذا الباب حديثان: ظاهرهما معارض لهذا المعنى وليس كذلك ان شاء الله.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال حدثنا هشام، قال حدثنا الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غبا(٢).

أخبرنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا ابن المبارك، عن كهمس بن الحسن، عن ابن بريدة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ ينهانا عن الإرفاه، قلنا لابن بريدة: وما الإرفاه؟ قال: الترجل كل يوم(٣).

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا جعفر، حدثنا سعيد بن

---

(١) د (٤/ ٣٩٤-٣٩٥/ ٤١٦٣). من طريق ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه. وسنده حسن كما قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٤٥٠).

(٢) حم (٤/ ٨٦). د (٤/ ٣٩٢/ ٤١٥٩). ت (٤/ ٢٠٥/ ١٧٥٦) وقال: حسن صحيح.
ن (٨/ ٥٠٧/ ٥٠٧٠). حب:الإحسان (١٢/ ٢٩٥/ ٥٤٨٤). من طريق هشام بن حسان عن الحسن عن ابن مغفل رضي الله عنه.

(٣) حم (٦/ ٢٢). د (٤/ ٣٩٢-٣٩٣/ ٤١٦٠). ن (٨/ ٥٦٨/ ٥٢٥٤). والصحابي المبهم هو فضالة بن عبيد رضي الله عنه . وعند :
ن (٨/ ٥٠٨/ ٥٠٧٣) نحوه قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد بن الحارث عن كهمس عن عبد الله بن شقيق.

سليمان، حدثنا عباد، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي أمامة، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: البذاذة من الايمان، البذاذة من الإيمان(١).

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حفص هو ابن عائشة قال أخبرنا حماد بن سلمة، قال أخبرنا محمد بن إسحاق، عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف، عن عبد الله بن كعب، عن أبي امامة الباهلي ان رسول الله ﷺ قال: ألا تسمعون، ألا تسمعون، ألاتسمعون، ثلاثا، ألا إن البذاذة من الايمان(٢)، قال أبو سلمة: والبذاذة الهيئة الرثة.

قال أبو عمر: اختلف في اسناد قوله: البذاذة من الايمان اختلافا يسقط معه الاحتجاج به، ولا يصح من جهة الاسناد، وقد روى الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر ان النبي ﷺ قال له في حديث ذكره: لم اخذت من شعرك؟ فقال له كلاما معناه ظننت انك تكرهه، قال: لا وهذا أحسن(٣).

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبو سفيان السروجي عبد الرحيم بن مطرف بن عم وكيع بن الجراح، قال حدثنا عمرو بن محمد العنقزي، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شمر ابن عطية، عن خديم بن فاتك، قال: قال لي رسول الله ﷺ: أي رجل أنت

---

(١) و(٢) د (٤/ ٣٩٣-٣٩٤/ ٤١٦١). جه (٢/ ١٣٧٩/ ٤١١٨). ك (١/ ٩) وقال: قد احتج مسلم بصالح بن أبي صالح السمان ووافقه الذهبي.

(٣) د (٤/ ٤٠٨-٤٠٩/ ٤١٩٠). ن (٨/ ٥٠٦/ ٥٠٦٧)، (٨/ ٥١١/ ٥٠٨١). جه (٢/ ١٢٠٠/ ٣٦٣٦). من طريق سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر رضي الله عنه.

لولا خلتان فيك، قلت: يا رسول الله وما هما؟ قال: تسبل إزارك وترخي شعرك، قال: قلت لا جرم فجز خديم شعره ورفع إزاره(١).

قال أبو عمر:

وقد مضى شيء من معنى هذا الباب في باب زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار ان النبي ﷺ قال لرجل رآه ثائر الرأس واللحية ورآه قد رجل شعره: أليس هذا خيرا من ان يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان؟!(٢).

حدثنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم ان رسول الله ﷺ قال: نعم الجمال الشعر الحسن يكسوه الله الرجل المسلم(٣).

---

(١) حم (٤/ ٣٢٢-٣٤٥). من طريق أبي إسحق عن شمر بن عطية عن خريم بن فاتك ونحوه من حديث سهل بن الحنظلية عند: حم (٤/ ١٧٩-١٨٠). د (٤/ ٣٤٨-٣٥٠/ ٤٠٨٩). وهو عند الحاكم (٤/ ١٨٣) أيضا دون موضع الشاهد وصححه ووافقه الذهبي.
(٢) قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٤٤٩) :«وهو مرسل صحيح السند».
(٣) سنده منقطع.

يا أهل المدينة أين علماؤكم؟

[٦] مالك، عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن، انه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر، وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي، يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول: « إنما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذها نساؤهم»(١).

في هذا الحديث من الفقه: صعود الإمام على المنبر للخطبة، وتناوله في الخطبة الشيء يراه اذا كان في تناوله ذلك شيء من أمر الدين، ليعلمه من جهله. وفيه الحديث عن رسول الله ﷺ في الخطبة. وتعليم ما جهلوه من أمر دينهم في الخطبة. وفيه إباحة الحديث عن بني إسرائيل في الخطبة وغيرها. وفيه دليل على الاعتبار والتنظير، والحكم بالقياس. ألا تراه خاف على هذه الأمة الهلاك، إن ظهر فيهم مثل ذلك العمل الذي كان ظاهرا في بني إسرائيل حين أهكلوا . ففي هذا دليل واضح على أن الله عز وجل اذا اهلك قوما بعمل، وجب على كل مؤمن اجتناب ذلك العمل، دليل ذلك قول الله عز وجل: ﴿ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٢﴾ ﴾ [الحشر: (٢)] يعني والله أعلم، أن من فعل فعلهم استحق أن يناله ما نالهم أو يعفو الله، كذلك قال أهل العلم، وهو صحيح، ويحتمل قوله ﷺ «انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذها نساؤهم» أنه من الامر الذي لم يفش في

---

(١) حم (٤/ ٩٥-٩٧-٩٨). خ (٦/ ٦٣٤-٦٣٥/ ٣٤٦٨).
م (٣/ ١٦٧٩/ ٢١٢٧). د (٤/ ٣٩٦/ ٤١٦٧). ت (٥/ ٩٦/ ٢٧٨١).
ن (٨/ ٥٧٠/ ٥٢٦٠) كلهم من طريق الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن معاوية رضي الله عنه.

بني إسرائيل. ولم يشتهر في نسائهم إلا في حين ارتكابهم الكبائر، وإعلانهم المناكر، فكأنها علامة لا تكاد تظهر إلا في أهل الفسوق والمعاصي والله أعلم. لا أنها فعلة يستحق من فعلها الهلاك عليها، دون أن يجامعها غيرها. وقد يحتمل أن يكون بنو إسرائيل نهوا عن ذلك في كتابهم نهيا محرما ففعلوا ذلك مع علمهم تحريم ذلك استخفافا، فاستحقوا العقوبة. والذي منع من ذلك بني إسرائيل، قد جاء عن نبينا ﷺ مثله من كراهية اتخاذ النساء الشعور المستعارة، ووصلهن بذلك شعروهن. وفيه ورود الحديث بلعن الواصلة والمستوصلة، والواصلة هي الفاعلة لذلك. والمستوصلة الطالبة أن يفعل ذلك بها. حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة قال: حدثنا البغوي. قال حدثنا علي بن الجعد، قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت الحسن بن مسلم بن يناق يحدث عن صفية بنت شيبة عن عائشة، قالت تزوجت امرأة من الانصار فمرضت وتمرط شعرها، فأرادوا أن يصلوا فيه، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فلعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة(١).

وروى عبد الرزاق وغيره عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة، قال: قال عبد الله: لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيِّرات خلق الله، قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد، يقال لها: أم يعقوب، فقالت: يا أبا عبد الرحمن بلغني أنك لعنت كيت وكيت، فقال: وما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ ، ومن هو في كتاب

---

(١) حم (٦/ ١١١-١١٦-٢٢٨-٢٣٤).خ (٩/ ٣٧٩/ ٥٢٠٥). م (٣/ ١٦٧٧/ ٢١٢٣). ن (٨/ ٥٢٣/ ٥١١٢) . من طرق عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها.

الله، قالت: اني لأقرأ ما بين اللوحين فما اجده، قال: إن كنت قرأته، لقد وجدته، أما قرأت ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] قالت: بلى. قال: فانه قد نهى عنه رسول الله ﷺ. قالت: إني لأظن أهلك يفعلون بعض ذلك، قال: فاذهبي فانظري. قال: فدخلت فلم تر شيئا. قال: فقال عبد الله لو كانت كذلك لم تجامعنا(١). وقال ابن سيرين لرجل سأله فقال: إن أمي كانت تمشط النساء، أترى لي ان آكل من مالها وأرثه عنها؟ فقال: ان كانت لا تصل، فلا بأس. هذا من ورع ابن سيرين رحمه الله. وفي هذا الحديث دليل على أن شعر بني آدم طاهر، ألا ترى إلى تناول معاوية وهو في الخطبة قصة الشعر، وعلى هذا أكثر العلماء. وقد كان الشافعي رحمه الله يقول: إن شعر بني آدم نجس لقوله ﷺ «ما قطع من حي فهو ميت»(٢). ثم رجع عن ذلك، لهذا الحديث واشباهه، ولإجماعهم على الصوف من الحي أنه طاهر، وأما الصوف من الميتة فمختلف فيه. وأما الكلام في الخطبة بالمواعظ والسنن وما أشبه ذلك فمباح، لا خلاف بين العلماء في ذلك. واختلفوا في سائر الكلام في الخطبة للمأموم والامام نحو تشميت العاطس ورد السلام، وللكلام في ذلك موضع من كتابنا غير هذا، وبالله توفيقنا.

---

(١) حم (١/ ٤٣٣-٤٣٤-٤٤٣). خ (٨/ ٨١٢/ ٤٨٨٦). م (٣/ ١٦٧٨/ ٢١٢٥). د (٤/ ٣٩٧-٣٩٩/ ٤١٦٩). ت (٥/ ٩٦-٩٧/ ٢٧٨٢). ن (٨/ ٥٢٣-٥٢٤/ ٥١١٤). جه (١/ ٦٤٠/ ١٩٨٩) كلهم من طريق منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه وهو عند بعضهم مختصرا.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: ك (٤/ ٢٣٩) من حديث أبي سعيد وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي. وأخرجه حم (٥/ ٢١٨). د (٣/ ٢٧٧/ ٢٨٥٨). ت (٤/ ٦٢/ ١٤٨٠) وقال: وهذا حديث حسن غريب. من حديث أبي واقد الليثي بلفظ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت» وفي الباب من حديث ابن عمر وتميم الداري وغيره. (انظر لزاما: التلخيص الحبير (١/ ٢٨-٢٩) و نصب الراية (٤/ ٣١٧-٣١٨)).

واحتج بهذا الحديث أيضا من زعم أن عمل أهل المدينة لا حجة فيه وقال ألا ترى ان معاوية رضي الله عنه يقول: أين علماؤكم؟ يريد أين علماؤكم عن تغيير مثل هذا، والحفظ له، والعمل به ونشره، يريد: أن المدينة قد يظهر فيها، ويعمل بين ظهراني أهلها بما ليس بسنة وإنما هو بدعة، واحتج قائل هذا القول برواية مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه، وكان من كبار التابعين انه قال: ما أعرف شيئا مما أدركت الناس عليه إلا النداء بالصلاة. وقد حكى إسماعيل بن أبي اويس عن مالك ، انه سئل عما يصنع اهل المدينة ومكة من إخراج إمائهم عراة متزرات وأبدانهن ظاهرة وصدورهن. وعما يصنع تجارهم من عرض جواريهم للبيع على تلك الحال؟ فكرهه كراهية شديدة. ونهى عنه، وقال : ليس ذلك من أمر من مضى من أهل الفقه والخير. ولا أمر من يفتي من أهل الفقه والخير، وإنما هو من عمل من لا ورع له من الناس. وقال أنس بن عياض: سمعت هشام بن عروة يقول: لما اتخذ عروة قصره بالعقيق عوتب في ذلك. وقيل له جفوت عن مسجد رسول الله ﷺ، فقال : إني رأيت مساجدكم لاهية ، وأسواقكم لاغية، والفاحشة في فجاجكم عالية، فكان فيما هنالك عما انتم فيه عافية، ثم قال: ومن بقي؟ إنما بقي شامت بنكبة أوحاسد على نعمة، قالوا : فهذا عروة يخبر عن المدينة بما ذكرنا. فكيف يحتج بشيء من عمل أهلها لادليل عليه؟.

قال أبو عمر:

والذي أقول به: إن مالكا رحمه الله إنما يحتج في موطئه وغيره بعمل اهل المدينة، يريد بذلك عمل العلماء والخيار والفضلاء لا عمل العامة السوداء . وقد ذكرنا هذا الخبر ومثله في موضعه من كتابنا كتاب العلم باسناده. فاغنى عن إعادته ها هنا.

حديث مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: ان رسول الله ﷺ قال: « من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدّم من ذنبه»(١) ليس عند يحيى عن مالك. وقد ذكرنا طرق هذا الحديث في باب ابن شهاب عن أبي سلمة.

(١) حم (٢/ ٢٨١-٤٠٨-٤٢٣-٤٨٦-٥٢٩). خ (٤/ ٣١٤/ ٢٠٠٩).
م (١/ ٥٢٣/ ٧٥٩). د (٢/ ١٠٢-١٠٣/ ١٣٧١). ت (٣/ ١٧١/ ٨٠٨).
ن (٤/ ٤٦٥/ ٢١٩٨) من طرق عن أبي هريرة.

سدل رسول الله ﷺ ناصيته وفرق بعد

[٧] مالك، عن زياد بن سعد، عن ابن شهاب، انه سمعه يقول: سدل رسول الله ﷺ ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد(١).

هكذا رواه الرواة كلهم عن مالك مرسلا، إلا حماد بن خالد الخياط، فإنه وصله وأسنده، وجعله عن مالك، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس، فاخطأ فيه، والصواب فيه من رواية مالك الارسال كما في الموطأ، لا من حديث أنس، وهو الذي يصححه أهل الحديث.

فاما رواية حماد بن خالد عن مالك، فحدثني خلف بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران السراج، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا حماد بن خالد الخياط، حدثنا مالك، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس قال: سد ل رسول الله ﷺ ناصيته ما شاء الله ان يسدل ، ثم فرق بعد(٢).

وهكذا رواه صالح بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، كما رواه اخوه عبد الله عن أبيه، عن حماد بن خالد، عن مالك، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس(٣).

ورواه إسحاق بن داود عن أحمد بن حنبل، عن حماد بن خالد، عن مالك، عن الزهري عن أنس لم يذكر زياد بن سعد، فاخطأ فيه أيضا.

---

(١) ن: في الكبرى (٥/ ٤١٤/ ٩٣٣٥) هكذا مرسلا بهذا الإسناد.

(٢) حم (٣/ ٢١٥). ومن طريقه أخرجه: ك (٢/ ٦٠٦-٦٠٧). من طريق حماد بن خالد به . وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٦٧): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.»

(٣) تقدم تخريجه تحت الحديث قبله.

حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود، قال: حدثني عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا حماد بن خالد، قال: حدثنا مالك بن أنس، قال: حدثنا زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ سدل ناصيته ما شاء الله ان يسدلها، ثم فرق بعد[١]. قال أحمد بن حنبل: وهذا خطأ، وانما هو عن ابن عباس.

قال أبو عمر:

ما قاله أحمد فهو الصواب، كذلك رواه يونس بن يزيد وإبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس: حدثنا أحمد بن فتح ابن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري، قال: حدثنا أبو عبد الله الحسين بن محمد الضحاك، قال: حدثنا أبو مروان العثماني، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: سدل رسول الله ﷺ ناصيته، ثم فرق بعد[٢].

وحدثنا خلف بن سعد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد ابن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله ابن عبد الله، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل

(١) تقدم تخريجه تحت الحديث قبله.
(٢) حم (٢/ ٢٤٦-٢٦١-٢٨٧-٣٢٠). خ (٦/ ٧٠١/ ٣٥٥٨).
م (٤/ ١٨١٧-١٨١٨/ ٢٣٣٦). د (٤/ ٤٠٧-٤٠٨/ ٤١٨٨).
ت في الشمائل (٢٤ مختصره). ن (٨/ ٥٦٧-٥٦٨/ ٥٢٤٣). جه (٢/ ١١٩٩/ ٣٦٣٢) من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله به.

الكتاب فيما لم يؤمر فيه، وكان اهل الكتاب يسدلون شعورهم، وكان المشركون يفرقون شعورهم، فسدل رسول الله ﷺ ناصيته، ثم فرق بعد(١).

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي اسامة، قال: حدثنا محمد بن جعفر الوركاني، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: كان اهل الكتاب يسدلون شعورهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به، فسدل رسول الله ﷺ ناصيته، ثم فرق بعد(٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا المطلب بن شعيب، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا الليث ابن سعد، قال : حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، فذكره(٣).

وكذلك رواه ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس، مثله مرفوعا(٤).

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا علي بن محمد بن مسرور، قال: حدثنا أحمد بن داود قال: حدثنا سحنون بن سعيد، قال : أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبدالله ابن عتبة، عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ كان يسدل شعره، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان اهل الكتاب يسدلون رؤوسهم، وكان

(١)...(٤) سبق تخريجه تحت الحديث قبله.

رسـول الله ﷺ يحب موافقـة أهل الكتاب فيما لم يـؤمـر فيه بشيء، ثم فـرق رسول الله ﷺ رأسه[١].

ورواه معمر، وابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله مرسلا لم يذكرا ابن عباس.

قال محمـد بن يحيى النيسابـوري: والصحيح المحفوظ، مـا رواه يونس، وابرهيم بن سعد، قال: وما اظن ابن عيينة سمعه من الزهري.

قال أبو عمر:

في هذا الحديث من الفقه، ترك حلق شعر الرأس وحبس الجمم.

وفيـه دليل على ان حبس الجمة أفضل من الحلق، لأن مـا صنعه رسـول الله ﷺ في خاصتـه، أفضل مما أقـر الناس عليـه ولم ينههم عنه، لأنـه في كل أحواله في خاصة نفسه، على أفضل الأمور وأكملها وأرفعها، ﷺ.

وفيه أيضا من الفقه ان الفرق في الشعـر سنة، وانه أولى من السدل، لانه آخر ما كـان عليه رسول الله ﷺ ، وهذا الفرق لا يكـون الا مع كثرة الشعر وطوله.

والناصيـة شعر مقـدم الرأس كلـه. وسدلـه: تركـه منسدلا سـائلا على هيئته. والتفـريق ان يقسم شعر ناصيتـه يمينا وشمالا فتظهر جبهتـه وجبينه من الجانبين. والفرق سنة مسنونة.

وقد قيل: انها من ملـة ابرهيم ،وسنته ﷺ . ذكـر الكلبي عن أبي صالح، عن ابن عباس، في قول الله عز وجل: ﴿ ۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ [البقرة: (١٢٤)] قال: الكلمات عشر خصال، خمس منها في الرأس،

(١) تقدم تخريجه.

وخمس في الجسد، فأما التي في الرأس، ففرق الشعر، وقص الشارب، والسواك، والمضمضة، والاستنشاق. وأما التي في البدن، فالختان، وحلق العانة، والاستنجاء، ونتف الابط، وتقليم الاظافر(١).

وقوله «فاتمهن» أي عمل بهن.

قال أبو عمر:

يؤكد هذا قول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: (١٢٣)]. وقوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: (٦٨)].

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو منصور محمد بن سعد الماوردي، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن سلام، ويحيى بن محمد بن صاعد، قالا: حدثنا الجراح بن مخلد، قال: حدثنا قريش بن إسماعيل بن زكريا الكوفي، قال: حدثنا الحارث بن عمران، عن محمد بن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: اختضبوا، وفرقوا، وخالفوا اليهود(٢).

وهذا إسناد حسن، ثقات كلهم.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن فطيس،

(١) إسناده واه وآفته الكلبي، ويغني عنه ما أخرجه: ك (٢/ ٢٢٦) وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي. وابن جرير (١/ ٥٢٤) كلاهما من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس به. وقال الشيخ أحمد شاكر: «وهذا الإسناد صحيح».

(٢) ابن عدي في الكامل (٢/ ١٩٥). من طريق الحارث بن عمران الجعفري عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقال بعد رواية أحاديث أخرى من طريق الحارث هذا: والضعف بين على رواياته.

قال في الميزان (١/ ٤٣٩/ ١٦٣٧). قال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات.» وأما تحسين المصنف رحمه الله للحديث فوهم بين منه.

حدثنا يحيى بن إبراهيم، حدثنا عيسى بن دينار، عن ابن القاسم، عن مالك، قال: رأيت عامر بن عبد الله بن الزبير، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وهشام بن عروة، يفرقون شعورهم، وكانت لهم شعور، وكان لهشام جمة الى كتفيه.

حدثنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد ، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني اسامة بن زيد الليثي، ان عمر بن عبد العزيز كان اذا انصرف من الجمعة، اقام على باب المسجد حرسا، يجزون كل شين الهيئة في شعره لم يفرقه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر- يعني الأثرم-، قال: سألت ابا عبد الله يعني أحمد بن حنبل عن صفة شعر النبي ﷺ، فقال: جاء في الحديث: انه كان الى شحمه اذنيه[1]، وفي بعض الحديث: الى منكبيه، وفي بعض الحديث: انه فرق. قال: وانما يكون الفرق، اذا كان له شعر[2]، قال: وأحصيت عن ثلاثة عشر من اصحاب رسول الله ﷺ، انهم كان لهم شعر، فذكر منهم ابا عبيدة بن الجراح، وعمار بن ياسر، والحسن والحسين. وعن ابن مسعود ان شعره كان يبلغ ترقوته، وانه كان اذا صلى جعله وراء أذنيه.

---

(١) خ (١٠/ ٤٣٦/ ٥٩٠١). م (٤/ ١٨١٨/ ٢٣٣٧). د (٤/ ٤٠٥-٤٠٦/ ٤١٨٣-٤١٨٤).
واللفظ له في روايته الثانية ت (٤/ ١٩١/ ١٧٢٤) وقال حسن صحيح كلهم من طرق عن أبي إسحق عن البراء رضي الله عنه بألفاظ متقاربة. وفي الباب عن أنس رضي الله عنه وسيأتي إن شاء الله.

(٢) تقدم تحت الحديث قبله.

قال أبو عمر:

فيما حكاه أحمد بن حنبل رحمه الله انه احصى من الصحابة ثلاثة عشر رجلا لهم شعر، دليل على ان غيرهم -وهم الاكثر- لم يكن لهم شعر على تلك الهيئة؛ والشعر الذي يشير اليه، هي الجمة والوفرة . وفي هذا دليل على اباحة الحلق، وعلى حبس الشعر ، لان الهيئتين جميعا قد اقر عليهما رسول الله ﷺ اصحابه، ولم ينه عن شيء منهما، فصار كل ذلك مباح بالسنة وبالله التوفيق.

واما الحلق المعروف عندهم، فبالجلمين[1] لان الحلق بالموسى، لم يكن معروفا عندهم في غير الحج- والله أعلم، هذا قول طائفة من أصحابنا.

وأما غيرهم، فيقول : إن الحلق بالموسى لما كان سنة ونسكا في موضع، وجب ان يتبرك به، ويستحب على كل حال ولا يقضي بوجوبه سنة ولا نسكا الا في ذلك الموضع، ولا وجه لكراهية من كرهه، ولا حجة معه من كتاب ولا سنة ولا إجماع؛ وإنما هو رأي واستحسان ، جائز خلافه الى مثله.

ذكر الحلواني قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، انه كان يستحب ان يوفر شعر رأسه اذا أراد الحج. قال: وحدثنا عمر بن عون، عن هشيم ، عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى بأسا ان يأخذ شعره عند الاحرام: وذكر موسى بن هارون الحمال قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يحيى بن محمد البخاري، قال: أخبرنا عبد الرحمن ابن زيد انه رأى اباه وأبا حازم، وصفوان بن سليم، وابن عجلان، اذا دخل الصيف، حلقوا رؤوسهم. قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: وكان أبي اذا تخلف عن الحج حلق يوم الأضحى.

---

(١) الجلمين: مفرده جلم وهو الذي يجز به الشعر والصوف. لسان العرب مادة (جلم).

قال أبو عمر:

قد كان مالك رحمه الله - يكره حلق القفا، وما ادري ان كان كرهه مع حلق الرأس أو مفردا؟ وهذا ليس من شرائع الاحكام ولا من الحلال والحرام؛ والقول في حلق الرأس يغني عن القول في حلق القفا؛ والقول في ذلك واحد عند العلماء والله أعلم.

وقد يجوز ان تكون كراهية مالك لحلق القفا، هو ان يرفع في حلقه حتى يحلق بعض مؤخر الرأس- على ما تصنعه الروم؛ وهذا تشبه لانا قد روينا عن مالك انه قال: أول من حلق قفاه عندنا: دراقس النصراني.

قال أبو عمر:

قد حلق الناس رؤوسهم وتقصصوا، وعرفوا كيف ذلك قرنا بعد قرن من غير نكير والحمد لله.

قال أبو عمر:

صار أهل عصرنا لا يحبس الشعر منهم، إلا الجند عندنا لهم الجمم والوفرات؛ واضرب عنها أهل الصلاح والستر والعلم، حتى صار ذلك علامة من علاماتهم؛ وصارت الجمم اليوم عندنا تكاد تكون علامة السفهاء. وقد روي عن النبي ﷺ انه قال: من تشبه بقوم فهو منهم [1] أو حشر معهم. فقيل من تشبه بهم في افعالهم، وقيل من تشبه بهم في هيئاتهم، وحسبك بهذا، فهو مجمل في الاقتداء بهدى الصالحين على اي حال كانوا. والشعر والحلق، لا يغنيان يوم القيامة شيئا، وانما المجازات على النيات

(١) حم (٢/ ٥٠-٩٢). د (٤/ ٣١٤/ ٤٠٣١) من طريق عبد الرحمن بن ثابت عن حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر رضي الله عنهما. وهو عند أحمد مطولا وعلق البخاري بعضه (٦/ ١٢٢). وهو صحيح بشواهده (انظر الإرواء: ١٢٦٩).

والأعمال ، فربَّ مخلوق خير من ذي شعر، وربَّ ذي شعر رجلا صالحا. وقد كان التختم في اليمين مباحا حسنا، لانه قد تختم به جماعة من السلف في اليمين؛ كما تختم منهم جماعة في الشمال، وقد روي عن النبي ﷺ الوجهان جميعا. فلما غلبت الروافض على التختم في اليمين ولم يخلطوا به غيره؛ كرهه العلماء منابذة لهم، وكراهية للتشبه بهم؛ لا انه حرام، ولا انه مكروه- وبالله التوفيق.

حدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال : حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال : حدثنا أبو عاصم النبيل، قال حدثنا ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، ان رجلا سأله كيف اصب على رأسي؟ قال كان رسول الله ﷺ يصب على رأسه ثلاث حثيات، قال: ان شعري كثير، قال: كان شعر رسول الله ﷺ اكثر من شعرك وأطيب(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد ، قال: حدثنا الخضر، قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو جعفر النفيلي، قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة دون الجمة(٢). وقال أبو بكر الاثرم: حدثنا عفان قال: حدثنا همام ، قال حدثنا قتادة، عن أنس قال: كان شعر

---

(١) حم (٢/ ٢٥١). ابن أبي شيبة (١/ ٦٥/ ٦٩٦). ومن طريقه : جه (١/ ١٩١/ ٥٧٨).
قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٧٥) : رواه البزار وأحمد ورجاله رجال الصحيح. وفي الباب عن جابر رضي الله عنه في الصحيحين وغيرهما عند:
حم (٣/ ٢٩٢-٢٩٨-٢٩٩-٣١٩-٣٧٠-٣٧٨). خ (١/ ٤٨٥/ ٢٥٦).
م (١/ ٢٥٩/ ٣٢٩). ن (١/ ٢٢٦-٢٢٧/ ٤٢٤). جه (١/ ١٩١/ ٥٧٧). واختصره بعضهم.

(٢) حم (٦/ ١٠٨-١١٨). د (٤/ ٤٠٧/ ٤١٨٧). ت (٤/ ٢٠٥/ ١٧٥٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. جه (٢/ ١٢٠٠/ ٣٦٣٥) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

رسول الله ﷺ يضرب منكبيه(١).

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا محمد بن وضاح، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عفان: قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرنا أبو إسحاق، قال: سمعت البراء يقول : كان رسول الله ﷺ بعيد ما بين منكبيه يبلغ شعره شحمة اذنيه (٢). وروى حميد عن أنس مثل حديث البراء سواء.

(١) حم (٣/١١٨-١٢٥-٢٤٥-٢٦٩). م (٤/ ١٨١٩/ ٢٣٣٨[٩٥]). من طريق همام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه، والحديث عند أحمد أيضا وأبي داود (٤/ ٤٠٦-٤٠٧/ ٤١٨٥-٤١٨٦) وابن ماجه (٢/ ١٢٠٠/ ٣٦٣٤) ومسلم (٢٣٣٨[٩٤][٩٦]) بلفظ قريب.

(٢) خ (١٠/ ٤٣٦/ ٥٩٠١). م (٤/ ١٨١٨/ ٢٣٣٧). د (٤/ ٤٠٥-٤٠٦/ ٤١٨٣-٤١٨٤). واللفظ له في روايته الثانية . ت (٤/ ١٩١/ ١٧٢٤) وقال حسن صحيح. من طرق عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه بألفاظ متقاربة. وفي الباب عن أنس رضي الله عنه وسيأتي إن شاء الله.

ما جاء في الخضاب والصبغ والصفرة

[٨] مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها؟ قال: ما هن يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك اذا كنت بمكة أهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية، فقال عبد الله بن عمر: أما الاركان، فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس الا اليمانيين، وأما النعال السبتية، فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة، فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الاهلال، فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته(١).

وأما قوله: رأيتك تصبغ بالصفرة، وقول ابن عمر: رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها؛ فإن العلماء اختلفوا في تأويل هذا الحديث فقال قوم: أراد الخضاب للحية بالصفرة، واحتجوا بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا يقعوب بن إبراهيم، قال حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال حدثني سعيد المقبري، عن عبيد ابن جريج، قال: قلت لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن، إني رأيتك تصفر لحيتك، قال: إن رسول الله ﷺ كان يصفر بالورس، فأنا أحب أن أصفر به كما كان يصنع(٢).

---

(١) خ (١/ ٣٥٥/ ١٦٦)و(١٠/ ٣٧٨/ ٥٨٥١). م (٢/ ٨٤٤/ ١١٨٧). د (٢/ ٣٧٤/ ١٧٧٢). ن ٥/ ١٧٨/ ٢٧٥٩) مختصرا. حب: الإحسان (٩/ ٧٨/ ٣٧٦٣).

(٢) سبق تخريج الحديث مطولا تحت حديث الباب وأخرجه مختصرا:
جه (٢/ ١١٩٨/ ٣٦٢٦). وأخرجه من طريق عبد الرحمن بن دينار بن أسلم عن عبيد بن جريج. ن (٨/ ٥٦٩/ ٥٢٥٨).

وحدثناعبد الوارث، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن ابن جريج. كذا قال: رأيت ابن عمر يصفر لحيته فقلت: أراك تصفر لحيتك، قال: رأيت النبي ﷺ يصفر لحيته(١).

ورواه يحيى القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن ابن جريج. وفي حديثه أنه قال: رأيته يصفر لحيته.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا عيسى بن إبراهيم، قال أخبرنا عبد الواحد بن زياد، قال حدثنا الحجاج، عن عطاء، قال: رأيت ابن عمر- ولحيته صفراء.

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال وحدثنا محمد بن عبد الله الرازي، قال حدثنا محمد بن الزبير، قال أبو همام الاهوازي، عن مروان بن سالم، عن عبد الله بن همام، قال: قلت يا أبا الدرداء، بأي شيء كان رسول الله ﷺ يخضب؟ قال: يا ابن أخي أو يا بني، ما بلغ منه الشيب ما كان يخضب، ولكنه قد منه ها هنا شعرات بيض، وكان يغسله بالحناء والسدر.

قال: وحدثنا ابن الاصبهاني، قال أخبرنا شريك، عن عثمان بن موهب، قال: رأيت شعر النبي ﷺ عند بعض نسائه أحمر.

قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا سلام بن أبي مطيع، عن

---

(١) سبق تخريج الحديث مطولا تحت حديث الباب وأخرجه مختصرا:
جه (٢/ ١١٩٨/ ٣٦٢٦). وأخرجه من طريق عبد الرحمن بن دينار بن أسلم عن عبيد بن جريج. ن (٨/ ٥٦٩/ ٥٢٥٨).

عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: دخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ فأخرجت الينا شعر النبي ﷺ مخضوبا بالحناء والكتم(١).

قال: وحدثنا ابن الاصبهاني، قال أخبرنا شريك، عن سدير الصيرفي، عن أبيه، قال: كان علي لا يخضب، فذكرت ذلك لمحمد بن علي، قال: قد خضب من هو خير منه: رسول الله ﷺ.

قال : وحدثنا هارون بن معروف، قال حدثنا ضمرة، عن علي بن أبي حملة، قال: كان رجاء بن حيوة لا يغير الشيب، فحج فشهد عنده أربعة أن النبي ﷺ غير، قال: فغير في بعض المرات.

ذكر البخاري عن ابن بكير، عن الليث، عن خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: سمعت أنسا يصف النبي ﷺ فقال: كان ربعة من القوم ليس بالطويل- وذكر الحديث الى قوله: وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء. قال ربيعة: فرأيت شعرا من شعره، فإذا هو أحمر، فسألت، فقيل: أحمر من الطيب(٢)، وقد ذكرنا في باب حميد الطويل إجازة أكثر السلف للباس الثياب المزعفرة على ما قال مالك رحمه الله فذهب جماعة من أهل العلم الى أن رسول الله ﷺ كان يخضب بالحناء، ويصفر شيبه، على أنهم مجمعون أنه إنما شاب منه عنفقته وشيء في صدغيه لا غير ﷺ.

وقال آخرون: معنى حديث مالك عن سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج، عن ابن عمر: رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بالصفرة. أراد أنه كان يصفر ثيابه، ويلبس ثيابا صفرا.

(١) حم (٦/ ٣١٩). خ (١٠/ ٤٣١/ ٥٨٩٦). ثم أخرجه مختصرا (٥٨٩٧-٥٨٩٨). جه (٢/ ١١٩٦/ ٣٦٢٣).
(٢) حم (٣/ ٢٤٠). خ (٦/ ٦٩٩/ ٣٥٤٧).

وأما الخضاب، فلم يكن رسول الله ﷺ يخضب، واحتجوا من الأثر بحديث ربيعة عن أنس، وما كان مثله، وقد ذكرنا حديث ربيعة في بابه من هذا الكتاب. وبها حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا خلف بن الوليد، قال حدثنا اسرائيل، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله ﷺ قد شمط مقدم رأسه ولحيته، فإذا ادّهن وامتشط، لم يتبين شيبه، فإذا شعث، رأيته متبينا، وكان كثير شعر الرأس واللحية(١).

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبي، قال حدثنا معاذ بن هشام، قال حدثنا أبي، عن قتادة، قال: سألت سعيد بن المسيب: أخضب رسول الله ﷺ؟ قال: لم يبلغ ذلك.

قال: وحدثنا عاصم بن علي، قال حدثنا محمد بن راشد، عن مكحول، عن موسى بن أنس، عن أبيه، قال: لم يبلغ النبي ﷺ من الشيب ما يخضب.

قال: وحدثنا علي بن الجعد، قال حدثنا زهير بن معاوية، عن حميد الطويل، قال: سئل أنس عن الخضاب، فقال: خضب أبو بكر بالحناء والكتم، وخضب عمر بالحناء وحده، قيل له : فرسول الله ﷺ؟ قال: لم يكن في لحيته عشرون شعرة بيضاء، وأصغى حميد الى رجل عن يمينه فقال: كن سبع عشرة شعرة(٢).

وذكر مالك في الموطأ، عن يحيى، بن سعيد، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عبد الرحمن بن الاسود ابن عبد يغوث،قال: وكان جليسا لهم، وكان أبيض الرأس واللحية، قال:

---

(١) حم (٥/ ١٠٢-١٠٧). م (٤/ ١٨٢٣/ ٢٣٤٤[١٠٩]).
حب: الإحسان (١٤/ ٢٠٦/ ٦٢٩٧).
(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرهما، قال: فقال له القوم: هذا أحسن، فقال: إن أمي عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت الي البارحة جاريتها نخيلة، فأقسمت علي لأصبغن، وأخبرتني أن أبا بكر الصديق كان يصبغ. قال مالك: في هذا الحديث بيان أن رسول الله ﷺ لم يصبغ، ولو صبغ رسول الله ﷺ لارسلت بذلك عائشة الى عبد الرحمن بن الاسود. وقال مالك في صبغ الشعر بالسواد: لم أسمع في ذلك شيئا معلوما، وغير ذلك من الصبغ أحب الي، قال: وترك الصبغ كله واسع ان شاء الله، ليس على الناس فيه ضيق.

قال أبو عمر:

فضل جماعة من العلماء الخضاب بالصفرة والحمرة على بياض الشيب وعلى الخضاب بالسواد، واحتجوا بحديث الزهري، عن أبي سلمة، وسليمان بن يسار- جميعا، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم(١). رواه سفيان بن عيينة وجماعة عن الزهري،ومن حديث ابن عيينة وغيره أيضا عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن أبا بكر خضب بالحناء والكتم، واحتجوا بهذا أيضا. وجاء عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين،وعلماء المسلمين أنهم خضبوا بالحمرة والصفرة، وجاء عن جماعة كثيرة منهم :أنهم لم يخضبوا، وكل ذلك واسع كما قال مالك- والحمد لله.

وممن كان يخضب لحيته حمراء قانية:أبو بكر، وعمر،ومحمد بن الحنفية،وعبد الله بن أبي أوفى، والحسن بن علي، وأنس بن مالك، وعبدالرحمن بن الاسود، وخضب علي مرة ثم لم يعد،وممن كان يصفر

(١) حم (٢/ ٤٠١). خ (١٠/ ٤٣٤/ ٥٨٩٩). م (٣/ ١٦٦٣/ ٢١٠٣).
ن (٨/ ٥١٣/ ٥٠٨٧). د (٤/ ٤١٥/ ٤٢٠٣). جه (٢/ ١١٩٦/ ٣٦٢١). وأخرجه بنحوه الترمذي (٤/ ٢٠٣/ ١٧٥٢) من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه وقال حسن صحيح.
حب: الإحسان (١٢/ ٢٨٤/ ٥٤٧٠).

لحيته: عثمان بن عفان- رضي الله عنه، وأبو هريرة، وزيد بن وهب،وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن بسر، وسلمة بن الاكوع، وقيس بن أبي حازم، وأبو العالية، وأبو السواد، وأبو وائل،وعطاء، والقاسم، والمغيرة بن شعبة، والاسود، وعبد الرحمن بن يزيد، ويزيد بن الاسود، وجابر بن عبد الله، وجابر بن سمرة.

وروي عن علي، وأنس- أنهما كانا يصفران لحاهما، والصحيح- عن علي - رضي الله عنه- أنه كانت لحيته بيضاء- وقد ملأت ما بين منكبيه.

ذكر وكيع، وعن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: رأيت علي بن أبي طالب أبيض الرأس واللحية قد ملأت ما بين منكبيه. وقال أبو عائشة التيمي: رأيت عليا أصلع أبيض الرأس واللحية.

وكان السائب بن يزيد، وجابر بن زيد، ومجاهد، وسعيد بن جبير لا يخضبون. ذكر الربيع بن سليمان قال: كان الشافعي يخضب لحيته حمراء قانية. وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبي،قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال حدثنا يحيى بن يحيى، قال: رأيت الليث بن سعد يخضب بالحناء، قال: ورأيت مالك بن أنس لا يغير الشيب وكان نقي البشرة، ناصع بياض الشيب، حسن اللحية، لا يأخذ منها من غير أن يدعها تطول. قال :ورأيت عثمان بن كنانة، ومحمد بن إبراهيم بن دينار، وعبد الله بن نافع، وعبد الرحمن بن القاسم، وعبد الله بن وهب، وأشهب بن عبد العزيز- لا يغيرون الشيب، ولم يكن شيبهم بالكثير- يعنى ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب. وذكر الحسن بن علي الحلواني، قال حدثنا أبو مسلم، قال حدثنا سفيان، قال: كان عمرو بن دينار، وأبو الزبير، وابن أبي نجيح لا يخضبون.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن فطيس،

قال حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية البغدادي، قال حدثنا الليث بن سعد، عن أبي عشانة، قال: رأيت عقبة بن عامر يخضب بالسواد ويقول: نسود أعلاها وتأبى أصولها.

قال أبو عمر:

هو بيت محفوظ له:

نسود أعلاها وتأبى أصولها ... ولا خير في الأعلى إذا فسد الاصل.

قال أبو عمر:

قد روي عن الحسن والحسين، ومحمد بن الحنيفة، أنهم كانوا يخضبون بالوسمة. وعن موسى بن طلحة، وأبي سلمة، ونافع بن حمير- أنهم خضبوا بالسواد، ومحمد بن إبراهيم، والحسن، ومحمد بن سيرين- لا يرون به بأسا، وممن كره الخضاب بالسواد: عطاء ومجاهد، ومكحول، والشعبي، وسعيد بن جبير. وذكر أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال:سمعت سعيد بن جبير- وسئل عن الخضاب بالوسمة- قال: يكسو الله العبد في وجهه النور، فيطفئه بالسواد.

قال أبو عمر:

ومما يدل على أن الصبغ بالصفرة المذكور في هذا الحديث هو صبغ الثياب لا تصفير اللحية- ما ذكره مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران.

قال أبو عمر:

فحديث مالك عن نافع، عن ابن عمر- أنه كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والزعفران- مع روايته عن النبي ﷺ أنه كان يصبغ بالصفرة- دليل على أن تلك الصفرة كانت منه في لباسه- والله أعلم. والى هذا ذهب مالك

على ما ذكرناه في باب حميد الطويل. وأما غيره من العلماء، فإنهم لا يجيزون للرجل أن يلبس شيئا مصبوغا بالزعفران، لحديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل[١]. وهو معناه عند مالك، وأكثر العلماء تخليق الجسد وتزعفره، وقد ذكرنا هذا المعنى بأشبع من ذكرنا له ههنا في باب حميد الطويل من كتابنا هذا- والحمد لله.

وقد روي أن تلك الصفرة كانت في ثيابه نصا دون تأويل: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال حدثنا سليمان بن بلال، عن زيد ابن أسلم، عن ابن عمر، أنه كان يصبغ ثيابه بالصفرة حتى عمامته. وذكر ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصبغ بالصفرة. وذكره ابن وهب، عن عمر ابن محمد، عن زيد بن أسلم- مرسلا.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، قال حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، ان ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران، فقيل له؟ فقال: كان رسول الله ﷺ كان يصبغ به، ورأيته يحبه، أو رأيته أحب الصبغ اليه[٢].

وفي الموطأ: سئل مالك عن الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال وفي الأفنية، فقال: لا أعلم من ذلك شيئا حراما، وغير ذلك من اللباس أحب إلي.

---

(١) حم (٣/ ١٠١). م (٣/ ١٦٦٢/ ٢١٠١). د (٤/ ٤٠٤/ ٤١٧٩).
ت (٥/ ١١١/ ٢٨١٥). ن (٥/ ٤٥٤/ ٢٧٠٥) كلهم من حديث أنس.
(٢) ن (٨/ ٥٢٨/ ٥١٣٠). من طريق القعنبي عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه به.

ما جاء في فضل السواك عند الوضوء وغيره

[٩] مالك، عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أنه قال: «لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء».

هذا الحديث يدخل في المسند، لاتصاله من غير ما وجه، ولما يدل عليه اللفظ، وبهذا اللفظ رواه أكثر الرواة عن مالك، وممن رواه كذلك كما رواه يحيى، أبو مصعب، وابن بكير، والقعنبي، وابن القاسم، وابن وهب، وابن نافع؛ ورواه معن بن عيسى، وأيوب بن صالح وعبد الرحمن بن مهدي وحوثرة وأبو قرة موسى بن طارق وإسماعيل بن أبي أويس ومطرف بن عبد الله اليساري الأصم وبشر بن عمر وروح بن عبادة وسعيد بن عفير عن مالك وسحنون عن ابن القاسم عن مالك باسناده عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»(١). وبعضهم يقول «مع كل صلاة». وكذلك رواه علي بن داود عن ابن بكير والصحيح عن ابن بكير في الموطأ ما ذكرنا حدثنا عبد الوارث ابن سفيان وأحمد بن قاسم، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا ابن أبي أويس قال: حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»(١). حدثنا علي بن إبراهيم قال: حدثنا حسن بن رشيق قال: حدثنا أبو العلاء محمد بن أحمد ابن جعفر، الكوفي قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا مطرف وإسماعيل بن أبي أويس وعبد الله بن وهب، وقرأته على ابن نافع قالوا:

---

(١) حم (٢/ ٤٦٠-٥١٧). ابن خزيمة (١/ ٧٣/ ١٤٠). الطحاوي (في شرح المعاني) (١/ ٤٣). البيهقي (١/ ٣٥).

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» (١)ولم يرفعه ابن وهب ولا ابن نافع. وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا بشر بن عمر. وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقري، قال حدثنا إدريس بن علي بن إسحاق البغدادي قال حدثنا عبد الله ابن محمد بن زياد النيسابوري قال حدثنا محمد بن يحيى وإبرهيم بن مرزوق قالا حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»(٢).

في هذا الحديث إباحة السواك في كل الأوقات لقوله «مع كل وضوء». «ومع كل صلاة». والصلاة قد تجب في أكثر الساعات بالعشي والهجير والغدوات، وقد روى عن النبي ﷺ: أنه كان يستاك وهو صائم(٣)، وعن عمر وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعائشة. وكره مالك وأصحابه والحسن بن يحي السواك الرطب للصائم واجازوا اليابس منه في كل الأوقات للصائم. وقال الثوري وأبو حنيفة والليث: لا بأس بالسواك الرطب للصائم، وكذلك قال الشافعي الا أنه قال: أكرهه بالعشي للخلوف وقال ابن علية السواك سنة للصائم والمفطر، والرطب واليابس في ذلك سواء، لأنه ليس بمأكول ولا مشروب. حدثنا خلف حدثنا علي بن الحسن

---

(١) خ (٢/ ٤٧٦/ ٨٨٧). الطحاوي (١/ ٤٣). البيهقي (١/ ٣٧).
(٢) تقدم تخريجه في الحديث قبله.
(٣) د (٢/ ٧٦٨/ ٢٣٦٤). ت (٢/ ١٠٤/ ٧٢٥). وقال: حديث حسن كلاهما من حديث عامر بن ربيعة.

ابن عبد الله حدثنا علي بن داود حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»(١) وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيويه. حدثنا أحمد بن عمرو بن عبدالخالق، حدثنا أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف حدثنا روح بن عبادة حدثنا مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»(٢).

وفي هذا الحديث أدل الدلائل على فضل السواك والرغبة فيه. وفيه أيضا دليل على فضل التيسير في أمور الديانة وأن ما يشق منها مكروه.

قال الله عز وجل ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: (١٨٥)] ألا ترى أن رسول الله ﷺ لم يخيّر بين أمرين إلاّ اختار أيسرهما ما لم يكن إثما. فإن كان إثما كان أبعد الناس منه(٣). وفضل السواك مجتمع عليه لا اختلاف فيه، والصلاة عند الجميع بعد السواك أفضل منها قبله، وقال الأوزاعي رحمه الله أدركت أهل العلم يحافظون على السواك مع وضوء الصبح والظهر، وكانوا يستحبونه مع كل وضوء وكانوا أشد محافظة عليه عند هاتين الصلاتين. وقال الأوزاعي: السواك شطر الوضوء وقال: وركعة على أثر سواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك. وقال يحيى بن معين: لا يصح حديث الصلاة بأثر السواك أفضل من الصلاة بغير سواك.

(١) بهذا اللفظ عند: خ (١٣/ ٢٧٨/ ٧٢٤٠).

(٢) م (١/ ٢٢٠/ ٢٥٢). د (١/ ٤٠/ ٤٦). ت (١/ ٣٤/ ٢٢). ن (١/ ١٨-١٩/ ٧). جه (١/ ١٠٥/ ٢٨٧).

(٣) خ (٦/ ٧٠٢/ ٣٥٦٠). م (٤/ ١٨١٣/ ٢٣٢٧). د (٥/ ١٤٢/ ٤٧٨٥). كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

وهو باطل. وقال الشافعي: أحب السواك للصلاة عند كل حال تغير فيها الفم نحو الاستيقاظ من النوم والأزم وكل ما يغير الفم، لأن رسول الله ﷺ قال «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»(١) قال الشافعي: ولو كان واجبا لأمرهم، شق أو لم يشق، وروينا من حديث عائشة: أن النبي ﷺ قال «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» (٢) وقد كره جماعة من أهل العلم السواك الذي يغير الفم ويصبغه لما فيه من الشبه بزينة النساء والسواك المندوب اليه، هو المعروف عند العرب وفي عصر النبي ﷺ، وكذلك الاراك والبشام وكل ما يجلو الأسنان اذا لم يكن فيه صبغ ولون، فهو مثل ذلك ما خلا الريحان والقصب فإنهما يكرهان. وقالت طائفة من العلماء: ان الأصبع تغني من السواك وتأول بعضهم في الحديث المروي: أن رسول الله ﷺ كان يشوص فاه بالسواك(٣) : أنه كان يدلك أسنانه بأصبعه ويستجزى بذلك من السواك(٤) والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه من حديث أبي هريرة.

(٢) حم (٦/ ٤٧-٦٢-١٢٤-٢٣٨). ن (١/ ١٧/ ٥). خ (٤/ ١٩٨) تعليقا.
حب:الإحسان (٣/ ٣٤٨/ ١٠٦٧). ابن خزيمة (١/ ٧٠/ ١٣٥).

(٣) خ (١/ ٤٦٩/ ٢٤٥). م (١/ ٢٢٠/ ٢٥٥). د (١/ ٤٧/ ٥٥). ن (١/ ١٥/ ٢).
جه (١/ ١٠٥/ ٢٨٦).

(٤) البيهقي (١/ ٤٠-٤١). ابن عدي (٥/ ٣٣٤). كلاهما من حديث أنس. وفي عبد الحكم القسلمي: قال في التقريب (١/ ٥٥٣/ ٣٧٦١): «ضعيف».

باب منه

[١٠] مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك (١).

هكذا قال يحيى في هذا الحديث: لولا أن أشق على أمتي، لم يزد وتابعه جماعة من رواة الموطأ على ذلك، وقال بعضهم فيه عن مالك: لولا أن أشق على أمتي أو على الناس.

وقال فيه آخرون عن مالك: لولا أن أشق على المؤمنين أو على الناس، لأمرتهم بالسواك.. هكذا قال القعنبي وعبد الله بن يوسف وأيوب بن صالح.

وقال فيه قتيبة: عند كل صلاة، ولم يقل: أو على الناس، كل هذا قد روي عن مالك في حديث أبي الزناد هذا.

حدثنا خلف بن القاسم حدثنا عبد المطلب بن العباس العمري حدثنا محمد بن يوسف بن المنذر حدثنا أيوب بن صالح حدثنا مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لولا أن أشق على الناس أو على المؤمنين لأمرتهم بالسواك (٢).

وقال ابن عيينة في هذا الحديث: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة (٣).

---

(١) الحديث بهذا اللفظ عند: خ (١٣/ ٢٧٨/ ٧٢٤٠).

(٢) حم (٢/ ٢٤٥). م (١/ ٢٢٠/ ٢٥٢). د (١/ ٤٠/ ٤٦).

(٣) م (١/ ٢٢٠/ ٢٥٢). د (١/ ٤٠/ ٤٦). ت (١/ ٣٤/ ٢٢). ن (١/ ١٨-١٩/ ٧). جه (١/ ١٠٥/ ٢٨٧).

وقال فيه سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء (١).

وروي هذا الحديث عن أبي هريرة من طرق شتى، ورواه عن النبي عليه السلام جماعة من أصحابه منهم: جابر (٢) وزيد بن خالد (٣) وعائشة(٤) وأم حبيب(٥) وأنس (٦)، وقد مضى القول في السواك في باب ابن شهاب عن حميد وعن ابن السباق من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا ابن أبي أويس قال حدثني إبراهيم بن إسماعيل عن داود ابن الحصين عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب (٧).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا محمد ابن إسحاق عن ابن أبي عتيق عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب (٨). وهذان الإسنادان حسنان وإن لم يكونا بالقويين، فهي فضيلة لا حكم.

---

(١) البيهقي (١/ ٣٦). ك (١/ ١٤٦) وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

(٢) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٦٢-٦٣): «وعن عبد الله بن عمرو وسهل بن سعد وجابر وأنس رواها أبو نعيم في كتاب السواك، وإسناد بعضها حسن».

(٣) حم (٤/ ١١٤-١١٦). د (١/ ٤٠/ ٤٧). ت (١/ ٣٥/ ٢٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) حب:الإحسان (٣/ ٣٥٢/ ١٠٦٩)و ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٩٦) وقال: رواه البزار وفيه معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف».

(٥) حم (٦/ ٣٢٥). ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٩٧) وقال: « رواه أحمد وأبو يعلى و رجاله ثقات».

(٦) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٩٩) وقال: « رواه البزار وفيه: عمران بن خالد، وهو ضعيف»

(٧) حم (٦/ ٤٧-٦٢-١٢٤-٢٣٨). ن (١/ ١٧/ ٥). خ (٤/ ١٩٨) تعليقا.
حب :الإحسان (٣/ ٣٤٨/ ١٠٦٧). ابن خزيمة (١/ ٧٠/ ١٣٥).

(٨) خ (١/ ٤٦٩/ ٢٤٥). م (١/ ٢٢٠/ ٢٥٥). د (١/ ٤٧/ ٥٥). ن (١/ ١٥/ ٢).
جه (١/ ١٠٥/ ٢٨٦).

١٦ـ كتاب الوضوء

ما جاء في فضيلة الوضوء

[١] مالك عن العلاء بن عبد الـرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: السـلام عليكم دار قوم مـؤمنين، وإنا إن شـاء الله بكم لاحقون؛ وددت أني قد رأيت إخواننـا، قالوا: يا رسول الله، ألسنـا بإخوانك؟ قال: بل أنتم أصحابي، وإخواننا الـذين لم يأتوا بعد، وأنا فرطهم على الحوض؛ قـالوا: يا رسول الله، كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟ قال: أرأيت لـو كانت لرجل خيل غر محجلة في خيـل دهم بهم، ألا يعرف خيلـه؟ قالـوا: بلى يا رسول الله، قـال: فإنهم يأتـون يوم القيـامة غرا محجلين مـن الوضوء، وأنـا فرطهـم على الحوض فليذادن رجل عن حـوضي كما يـذاد البعير الضـــال، أنـاديهم ألا هلم، ألا هلم، ألا هلم؛ فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك، فأقول: فسحقا، فسحقا، فسحقا(١).

وأمـا قولـه: وأنا فـرطكم على الحوض، فالفـرط والمتفارط: هـو الماشي المتقدم أمـام القوم إلى الماء. هذا قـول أبي عبيد وغيره، وقـال ابن وهـب: أنا فرطكم، يقول: أنا أمامكم وأنتم ورائي تتبعوني. واستشهد أبو عبيد وغيره على قوله: الفارط المتقدم إلى الماء بقول الشاعر:

فأثـار فارطهـم غطاطـا جثمـــا   أصـواتــه كتـراطـن الفـرس

قال وقال القطامي:

فاستعجلونا وكانوا من صحابتنا   كمـــا تعجل فـــراط لـــوراد

وقال لبيد:

فـــوردنـــا قبـــل فـــراط القطـــا   إن مـــن وري تغليس النهـــل

---

(١) حم (٢/ ٣٠٠-٤٠٨). م (١/ ٢١٨/ ٢٤٩). د (٣/ ٥٥٨/ ٣٢٣٧) مختصرا. ن (١/ ١٠١-١٠٢/ ١٥٠). جه (٢/ ١٤٣٩/ ٤٣٠٦).

وقال آخر:

ومنهل وردته التقاطا لم ألق إذ وردته فراطا
إلا القطا أو أبدا غطاطا

وقال ابن هرمة:

ذهب الذين أحبهم فرطا وبقيت كالمغمور في خلف

الفارط: السائر إلى الماء أي أغلس ومشى بليل، والنهل: الشربة الأولى. وقال رسول الله ﷺ حين مات ابنه إبراهيم: لولا أنه وعد صادق، وأن الماضي فرط للباقي وقال له أيضا: ألحق بفرطنا: عثمان بن مظعون.

قال الخليل: القطاط طير يشبه القط، والأوابد الطير التي لا تبرح شتاء ولا صيفا من بلدانها، والقواطع: التي تقطع من بلد إلى بلد في زمن بعد زمن.

وروى عن النبي ﷺ أنه قال: أنا فرطكم على الحوض -جماعة من أصحابه، منهم ابن مسعود(١)، وجابر بن سمرة(٢)، والصنابح بن الأعسر(٣)، وجندب(٤)، وسهل بن سعد(٥)، وغيرهم، وقد ذكرنا

(١) حم (١/ ٣٨٤-٤٠٢-٤٠٦-٤٠٧-٤٢٨-٤٣٩-٤٥٣-٤٥٥).
خ (١١/ ٥٦٦/ ٦٥٧٦).م (٤/ ١٧٩٦/ ٢٢٩٧) كلهم من حديث ابن مسعود.

(٢) حم (٥/ ٨٦-٨٧و٨٨-٨٩). م (٤/ ١٨٠١/ ٢٣٠٥). أبو يعلى (١٣/ ٤٤٠/ ٧٤٤٣). كلهم من حديث جابر بن سمرة.

(٣) حم (٤/ ٣١١-٣٤٩-٣٥١). جه (٢/ ١٣٠٠/ ٣٩٤٤) وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح ورجاله ثقات..». حب:الإحسان: (١٣/ ٣٢٤/ ٥٩٨٥). كلهم من حديث الصنابحي رضي الله عنه.

(٤) حم (٤/ ٣١٣). خ (١١/ ٥٦٨/ ٦٥٨٩). م (٤/ ١٧٩٢/ ٢٢٨٩).حب:الإحسان (١٤/ ٣٥٧/ ٦٤٤٥) كلهم من حديث جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه.

(٥) خ (١١/ ٥٦٧/ ٦٥٨٣).م (٤/ ١٧٩٣/ ٢٢٩٠). كلاهما من حديث سهل بن سعد.

أحـاديث الحوض في باب خبيب من هـذا الكتـاب، وأما قـوله: فليـذادن، فمعناه: ليبعدن وليطردن.

قال زهير:

ومن لا يذد عن حوضه بسلاحه   يهدم ومن لا يظلم الناس يظلم

وقال الراجز:

يا خـــوي نهنهـــا وذودا   إني أرى حـوضكمـا مـورودا

وأما رواية يحيى: فـلا يذادن على النهي، فقيل إنه قد تـابعه على ذلك ابن نافع ومطرف؛ وقد خرج بعض شيوخنـا معنى لرواية يحيى ومن تابعه: أي لا يفعل أحد فعلا يطـرد به عن حوضي، ومما يشبه روايـة يحيى هذه ويشهد لها: ما حـدثنا سعيـد بن نصر، حدثنا قـاسم بن أصبغ، حدثنـا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينـار، عن أبي حازم، عن سهل بن سعـد، قال: قـال رسول الله ﷺ: أنا فرطكم على الحوض، من ورد علي شرب، ومن شرب لم يظمأ أبدا؛ ألا ليردن علي أقوام أعرفهم ويعـرفونني، ثم يحال بيني وبينهم(١). وهذا في معنى رواية يحيى.

وقد ذكر البخاري وغيره حـديث سهل بن سعد هذا فقال: وليردن علي الحوض قوم أعرفهم ويعرفونني، ثم يحال بيني وبينهم(٢).

أخبرني أحمد بن قـاسم بن عبد الـرحمن، ويونس بن عبـد الله بن مغيث، قالا حـدثنا محمـد بن معاوية بن عبـد الرحمن، قال حـدثنا جعفـر بن محمد الفـريابي، قـال حدثنـا قتيبـة بن سعيد، قـال أخبرنـا مالك، عن العـلاء بن عبـدالرحمن، عن أبيـه، عن أبي هـريـرة، أن رسول الله ﷺ خـرج إلى المقبرة

---

(١) و(٢) انظر التخريج الذي قبله.

فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أني رأيت إخواننا، قالوا: يا رسول الله، ألسنا بإخوانك؟ قال: بل أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد، وأنا فرطهم على الحوض؛ قالوا: يا رسول الله، كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟ قال: أرأيت لو كانت لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم، ألا يعرف خيله؟ قالوا: بلى يا رسول الله؛ قال: فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض؛ فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال، أناديهم: ألا هلم، ألا هلم؛ فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك، فأقول: فسحقا، فسحقا(١).

وأما قوله: فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء، ففيه دليل على أن الأمم أتباع الأنبياء لا يتوضأون مثل وضوئنا على الوجه فاليدين فالرجلين، لأن الغرة في الوجه، والتحجيل في اليدين والرجلين؛ هذا ما لا مدفع فيه على هذا الحديث، إلا أن يتأول متأول هذا الحديث أن وضوء سائر الأمم لا يكسبها غرة ولا تحجيلا، وأن هذه الأمة بورك لها في وضوئها بما أعطيت من ذلك شرفا دائما ولنبيها ﷺ كسائر فضائلها على سائر الأمم، كما فضل نبيها بالمقام المحمود وغيره على سائر الأنبياء والله أعلم. وقد يجوز أن يكون الأنبياء يتوضؤون فيكسبون بذلك الغرة والتحجيل، ولا يتوضأ أتباعهم ذلك الوضوء؛ كما خص نبينا ﷺ بأشياء دون أمته، منها نكاح ما فوق الأربع، والموهوبة بغير صداق، والوصال، وغير ذلك؛ فيكون ذلك من فضائل هذه الأمة أن تشبه كلها الأنبياء، كما جاء عن موسى عليه السلام أنه قال: أجد أمته كلهم كالأنبياء، فاجعلها أمتي. قال: تلك أمة أحمد ـ في حديث فيه طول.

---

(١) سبق تخريجه تحت حديث الباب.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، حدثنا محمد ابن العباس بـن أسلم، حدثنا ابـن أبي ناجية، حـدثني زياد بن يـونس، عن مسلمـة بن علي، عن إسماعيل، عن رافـع، عن سـالم بن عبـد الله بن عمـر، سمعه يحدث عن كعب، أنـه سمع رجلا يحدث أنه رأى في المنـام أن الناس جمعـوا للحسـاب، ثم دعي الأنبيـاء مع كـل نبي أمتـه، وأنـه رأى لكل نبي نـورين يمشي بينهما، ولمن اتبعه من أمتـه نـورا واحدا يمشي بـه؛ حتى دعي محمد ﷺ، فإذا شعر رأسـه ووجهه نور كله، يـراه كل من نظر إليه، وإذا لمن اتبعه من أمته نوران كنور الأنبياء؛ فقال كعب- وهو لا يشعر أنها رؤيا: من حدثك بهذا الحديث ومـا أعلمك به؟ فأخبره أنها رؤيا، فناشـده كعب بالله الذي لا إله إلا هـو: لقد رأيت ما تقول منامـا؟ فقال: نعم والله، لقد رأيت ذلك، فقال كعب: والذي نفسي بيده، أو قال والذي بعث محمدا بالحق، إن هـذه لصفـة أحمد وأمته وصفـة الأنبيـاء في كتـاب الله، لكأن ما قـرأتـه من التوراة، وقـد قيل: إن سائر الأمـم كانـوا يتوضؤون- والله أعلـم، وهذا لا أعرفه من وجه صحيح.

وأما قوله ﷺ إذ تـوضأ ثلاثا ثلاثا، فقال: هـذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي[(١)]- فحـديث ضعيف، لا يجيء من وجــه صحيح، ولا يحتج بمثلـه، فكيف يتعارض به مثل هذا الحديث الذي قد روي من وجوه صحاح ثابتة

(١) عبد الله بن عمـر: حم (٢/ ٩٨) . جه (١/ ١٤٥/ ٤١٩) من طريق عبد الـرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر من حديث طويل البيهقي (١/ ٨٠) قال البوصيري في الزوائد (٩٠): هذا إسناد فيه العمى وهو ضعيف وابنـه عبد الرحيم متروك كذاب، ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر قاله ابن أبي حـاتم في العلل و صرح به الحاكم في المستدرك: وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٣٥): رواه أحمد وفيـه زيـد العمى وهـو ضعيف وقـد وثق وبقية رجـالـه رجـال الصحيح. ورواه : البيهقي (١/ ٨٠) من طريق المسيب بن واضح ثنـا حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر. وقال: وهذا الحديث من هذا الوجه ينفرد به المسيب بن واضح وليس بالقوى.

=

من أحاديث الأئمة؛ وحديث: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي، فإنما يدور على زيد بن الحواري العمي: والد عبد الرحيم بن زيد وهو انفرد به، وهو ضعيف ليس بثقة، ولا ممن يحتج به؛ وقد اختلف عليه فيه أيضا، فرواه عبد الله بن عرابة عن زيد بن الحواري العمي، عن معاوية بن قرة، عن عبيد ابن عمير، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ.

ورواه عبد الله بن الوهاب الحجي، عن عبد الرحيم بن زيد، عن أبيه، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر-وهو حديث لا أصل له، وعبد الرحيم وأبوه زيد متروكان، والحديث حدثناه محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسين، قال حدثنا أبو بكر بن أبي داود، قال حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، ومحمد بن عبد الله بن عمرو الفربي، قالا حدثنا إسماعيل ابن مسلمة بن قعنب، قال: حدثنا عبد الله بن عرابة، عن زيد بن حواري، عن معاوية بن قرة، عن عبيد بن عمرو، عن أبي بن كعب، أن رسول الله ﷺ توضأ فتوضأ مرة مرة؛ ثم قال: هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله صلاة إلا به، ثم توضأ مرتين مرتين فقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي(١).

= ومن حديث أبي بن كعب عند: جه (١/ ١٤٥/ ٤٢٠). وقال البوصيري في الزوائد (٩٠): هذا إسناد ضعيف زيد هو العمى ضعيف وكذلك الراوي عنه، رواه الإمام أحمد في مسنده عن أسود ابن عامر ابنا أبو إسرائيل عن زيد العمي عن نافع عن ابن عمر قلت فذكره نحوه، وزيد زيد.
أنس: رواه ابن السكن في صحيحه كما قال الحافظ في التلخيص (١/ ٨٣) ورواه ابن شاهين في «الترغيب» كما في الصحيحة (٢٦١). وفيه انقطاع بين طلحة بن يحيى وأنس. وللحديث شواهد أخرى انظرها في التلخيص (١/ ٨٢-٨٣) والإرواء (٨٥).
وقد جزم الحافظ في الفتح بضعف الحديث فقال (٣/ ٣١٤): هو حديث ضعيف لا يصح الإحتجاج به لضعفه. اه

(١) تقدم تخريجه تحت الحديث قبله.

وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن محمد بكير الحداد، قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله الكشي، قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، قال حدثني عبد الـرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن معاويـة بن قرة، عن ابن عمر، قال: توضأ رسول الله ﷺ مرة مـرة، وقال: هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله صـلاة إلا به، ثم تـوضأ مرتين مـرتين، وقال: هـذا الفضل من الوضوء ويضاعف الله الأجـر لصاحبه مرتين ثم توضأ ثلاثـا، ثم قال: هذا وضوئي ووضـوء خليل الله إبراهيم، ووضـوء الأنبياء من قبلي؛ ومـن قال بعد فراغـه : أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، لـه الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، فتح الله له من الجنة ثمانية أبواب(١). هذا كله منكر في الإسناد والمتن، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ مرة مرة، رواه ابن عبـاس وغيره من حـديث الثقـات(٢)، وأجمعت الأمـة أن من تـوضأ مـرة واحدة سـابغة أجزأه، وكيف كـان رسول الله ﷺ يتوضأ مـرة مرة، فيرغب بنفسه عـن الفضل الذي قـد ندب غيره إليه؟ أو كيـف كان يتوضـأ مرة أو مرتين، ويقصر عن ثلاث إذا كانت الثلاث وضوء إبراهيم ﷺ، وقد أمر أن يتبع ملـة إبـراهيم حنيفـا، وليس يشتغل أهـل العلم بـالنقل بمثل حـديث عبدالرحيم بن زيد العمي وأبيه. وقد أجمعوا على تركهما.

---

(١) أخرجـه: جه (١/ ١٤٥/ ٤١٩). من طريق عبد الـرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن معـاوية بن قرة عن ابن عمـر. وقال البوصيري في الـزوائد (ص ٩٠): هذا إسناد فيـه العمي وهو ضعيف، وابنه عبد الـرحيم متروك كذاب، ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر، قـاله ابن أبي حاتم في العلل، وصرح بـه الحاكم في المستـدرك قلت: قال الحاكـم في المستدرك (١/ ١٥٠): وشـاهـده الحديث المرسل المشهور عن معاوية بن قرة عن ابن عمر. فذكره، قال الذهبي في التلخيص: ومداره على زيد العمي وهو واه.

(٢) خ (١/ ٣٤٣/ ١٥٧). د (١/ ٩٥/ ١٣٧-١٣٨). ت (١/ ٦٠/ ٤٢). ن (١/ ٦٦/ ٨٠). جـــه (١/ ١٤٣/ ٤١١).

وأما قوله في هذا الحديث: من قال بعد فراغه ــ يعني من وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله ـــ إلى آخر الحديث، فروي بأسانيد صالحة وإن كانت معلولة من حديث عمر، وحديث عقبة بن عامر(١)، وهكذا يصنع الضعفاء يخلطون ما يعرف بما لا يعرف ــ والله المستعان.

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ يردون علي غرا محجلين من الوضوء سيما أمتي، ليس لأحد غيرها(٢).

روى الوليد بن مسلم، عن صفوان بن عمرو، قال أخبرني يزيد بن حضير(*)، عن عبد الله بن بسر، عن النبي ﷺ قال: أمتي يوم القيامة غر من السجود، محجلون من الوضوء(٣).

حدثنا أحمد بن قاسم، وأحمد بن محمد، وسعيد بن نصر، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا نعيم بن حماد، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا ابن لهيعة، قال حدثني يزيد بن أبي

---

(١) م (١/ ٢٠٩-٢١٠/ ٢٣٤). د (١/ ١١٨/ ١٦٩و١٧٠). ت (١/ ٧٨/ ٥٥).
ن (١/ ١٠٠/ ١٤٨). جه (١/ ١٥٩/ ٤٧٠). وزاد الترمذي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»

(٢) م (١/ ٢١٧/ ٢٤٧). جه (٢/ ١٤٣١/ ٤٢٨٢). ابن أبي شيبة (١/ ١٥/ ٤٢). ابن خزيمة (١/ ٧/ ٧). حب:الإحسان (٣/ ٣٢٤/ ١٠٤٨) من طرق عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة وأخرجه :حم (٢/ ٤٠٠-٥٢٣).
خ (١/ ٣١٣/ ١٣٦).
م (١/ ٢١٦/ ٢٤٦) وغيرهم من طريق نعيم بن عبد الله المجمر عن أبي هريرة بلفظ آخر.

(*) هكذا في التمهيد «يزيد بن حضير» وهو عند أحمد و الترمذي «يزيد بن خمير.»

(٣) حم (٤/ ١٨٩) بلفظ أطول. ت (٢/ ٥٠٦/ ٦٠٧) وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث عبد الله بن بسر.

حبيب، عن عبد الرحمن بن جبير، سمع أبا ذر وأبا الدرداء، قالا: قال رسول الله ﷺ: أنا أول من يؤذن له في السجود يوم القيامة، وأول من يؤذن له برفع رأسه، فأنظر بين يدي، فأعرف أمتي من بين الأمم، وأنظر عن يميني، فأعرف أمتي من بين الأمم؛ وأنظر عن شمالي فأعرف أمتي من بين الأمم، وأنظر من خلفي فأعرف أمتي، فقال رجل: يا رسول الله، وكيف تعرف أمتك من بين الأمم ما بين نوح إلى أمتك؟ قال: غر محجلون من آثار الوضوء،ولا يكون من الأمم كذلك أحد غيرهم ـــوذكر تمام الحديث[١]

قال ابن المبارك: وأخبرنا يحيى بن أيوب البجلي، قال: سمعت رجلا يحدث عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، سمع أبا هريرة يقول: الحلية تبلغ حيث انتهى الوضوء[٢].

حدثنا إبراهيم بن شاكر - رحمه الله- قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة،عن عاصم، عن زر، عن عبد الله أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف تعرف من لم تر من أمتك؟ قال: غر محجلون بلق من آثار الوضوء[٣]، فهذه الآثار كلها تشهد لما قلنا- وبالله توفيقنا.

---

(١) رواه حم (٥/ ١٩٩) من حديث أبي الدرداء. وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٣٠): رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.
وقال في موضع آخر (١٠/ ٣٤٧): رواه أحمد والبزار بإختصار عنه إلا أنه قال: -وذراريهم نور بين أيديهم- ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن لهيعة وهو ضعيف وقد وثق. ورواه حم (٥/ ١٩٩) من حديث أبي ذرو أبي الدرداء وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٤٧): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة وهو ضعيف وقد وثق.

(٢) أخرجه : حم (٢/ ٣٧١). م (١/ ٢١٩/ ٢٥٠). ن (١/ ١٠٠/ ١٤٩). البيهقي (١/ ٥٦). من طريق خلف بن خليفة عن ابن مالك الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعا. وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٥٨/ ٦٠٧). من طريق يحيى بن أيوب البجلي عن أبي زرعة عن أبي هريرة مرفوعا.

(٣) حم (١/ ٤٠٣-٤٥١-٤٥٢). جه (١/ ١٠٤/ ٢٨٤). قال البوصيري في الزوائد هذا حديث حسن. حب:الإحسان (٣/ ٣٢٣/ ١٠٤٧) من طرق عن حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن ابن مسعود مرفوعا قال المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ١٥١): «ورواه أحمد والطبراني بإسناد جيد نحوه من حديث أبي أمامة».

باب منه

[٢] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب مكان كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد؛ فإن استيقظ فذكر الله، انحلت عقدة؛ فإن توضأ، انحلت عقدة؛ فإن صلى، انحلت عقدة- وأصبح نشيطا طيب النفس؛ وإلا أصبح خبيث النفس كسلان(١).

هذا كما قال ﷺ-والله أعلم كيف يعقد الشيطان رأس ابن آدم؟ قيل إنها كعقد السحر من قول الله: ﴿ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤]، وهذا لا يقف على حقيقته أحد، والقافية: مؤخر الرأس-وهو القذال، وقافية كل شيء آخره، ومنه قيل لنبينا ﷺ: المقفى، لانه آخر الأنبياء. ومن هذا أخذت قوافي الشعر، لأنها أواخر الأبيات، والمعنى عندي- والله أعلم- في هذا الحديث: أن الشيطان ينوِّم المرء ويزيده ثقلا وكسلا بسعيه- وما أعطي من الوسوسة والقدرة على الإغواء والتضليل وتزيين الباطل والعون عليه، إلا عباد الله المخلصين.

وفي هذا الحديث دليل على أن ذكر الله يطرد به الشيطان، وكذلك الوضوء والصلاة، ويحتمل أن يكون الذكر الوضوء والصلاة، لما فيهما من معنى الذكر، فخص بهذا الفضل في طرد الشيطان، ويحتمل أن يكون كذلك سائر أعمال البر- والله أعلم، فمن قام من الليل يصلي، انحلت عقده؛ فإن لم يفعل، أصبح على ما قال ﷺ إلا أنه تنحل عقده بالوضوء للفريضة وصلاتها- والله أعلم. وأما طرد الشيطان بالتلاوة و الذكر والأذان، فمجتمع عليه، مشهور في الآثار:

---

(١) خ (٣/ ٣٠/ ١١٤٢). م (١/ ٥٣٨/ ٧٧٦). د (٢/ ٧٢-٧٣/ ١٣٠٦). ن (٣/ ٢٢٥/ ١٦٠٦). جه (١/ ٤٢١-٤٢٢/ ١٣٢٩). كلهم من حديث أبي هريرة.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنـا عبد الـرحمن بن محمد، قال حـدثنا شبابـة، قال حـدثنا المغيرة بن مسلم، عن أبي الـزبير، عن جـابـر، عن النبي ﷺ قـال: إذا دخل الرجل بيتـه، أو آوى إلى فراشه، ابتدره ملك وشيطـان، فيقول الملك: افتح بخير، ويقـول الشيطـان: افتح بشر، فإن هـو قـال: الحمـد لله الـذي رد إلي نفسي بعد موتها، ولم يمتها في منـامها؛ الحمد لله الذي يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنـه الى آخـر الأيـة؛ فإن هـو خر في فـراشـه فمات، كـان شهيدا[1]. ورواه حماد بن سلمة عـن حجاج الصواف، عن أبي الـزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ - مثله، إلا أنه قال في آخره: فإن وقع من سريره فمات، دخل الجنة.

حدثنا عبد الـوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبـغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، وحـدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمـد بن بكر، قال حدثنـا أبو داود، قـال حدثنـا عبد الـرحمن بن إبراهيم دحيـم، قال حـدثنا الوليـد، قال حـدثنا الأوزاعي، قال حـدثني عمير بن هانيء، قـال حدثني جنادة بن أبي أميـة، عن عبادة بن الصـامت، قال: قـال رسـول الله ﷺ: من تعـار من الليل فقـال حين يستيقظ: لا إلـه إلا الله وحده لا شريك لـه، لـه الملك ولـه الحمد، وهـو على كل شيء قديـر، سبحان الله والحمـد لله، والله أكبر، ولا حـول ولا قوة إلا بـالله، ثم دعا: رب اغفـر لي، غفر لـه[2]. قال

(١) حب:الإحسـان (١٢/ ٣٤٣/ ٥٥٣٣). ك (١/ ٥٤٨) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقـه الـذهبي. أبـو يعلى في مسنـده (٣/ ٣٢٦/ ١٧٩١). وذكـره الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٢٠). وقـال: «رواه أبو يعلى ورجـالـه رجال الصحيح غير إبـراهيم بن الحجـاج الشـامي وهو ثقـة». والمنـذري في «الترغيب» (١/ ٤١٦) وقـال:« رواه أبـو يعلى بإسنـاد صحيح.» وفيـه عنعنـة أبي الزبير. وروي مـوقوفـا عن جابـر عند: البخـاري في «الأدب المفرد» (١٢١٤). وفيـه عنعنة أبي الزبير أيضا.

(٢) حم (٥/ ٣١٣). خ (٣/ ٤٩/ ١١٥٤). د (٥/ ٣٠٥-٣٠٦/ ٥٠٦٠).
ت (٥/ ٤٤٧/ ٣٤١٤). جه (٢/ ١٢٧٦/ ٣٨٧٨) كلهم من حديث عبادة بن الصامت.

الوليد: أو قال: دعا استجيب له، وإن قام فصلى، قبلت صلاته.

وثبت عن النبي عليه السلام من وجوه أنه كان يقوم من الليل فيذكر الله بأنواع من الذكر ثم يتوضأ ويصلي.

وفي هذا الحديث حض على قيام الليل، لأن فيه أنه يصبح طيب النفس نشيطا بعد ذكر الوضوء والصلاة، وقد زعم قوم أن في هذا الحديث ما يعارض قوله عليه السلام: لا يقولن أحدكم خبثت نفسي(١)، لقوله في هذا الحديث: وإلا أصبح خبيث النفس. وليس ذلك عندي كذلك، لأن النهي إنما ورد عن إضافة المرء ذلك إلى نفسه- كراهية لتلك اللفظة وتشاؤما لها إذا أضافها الإنسان إلى نفسه؛ والحديث الثاني إنما هو خبر عن حال من لم يذكر الله في ليله، ولا توضأ ولا صلى، فأصبح خبيث النفس- ذمّا لفعله، وعيبا له؛ ولكل واحد من الخبرين وجه، فلا معنى أن يجعلا متعارضين؛ لأن من شأن أهل العلم أن لا يجعلوا شيئا من القرآن ولا من السنن معارضا لشيء منها ما وجدوا إلى استعمالها وتخريج الوجوه لها سبيلا.

والحديث حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو مسلم الكشي، قال حدثنا حجاج بن نمير، قال حدثنا هشام ابن أبي عبد الله، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: لا يقولن أحدكم خبثت نفسي، ولكن ليقل: لقست نفسي(٢).

وحدثناه محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم؛ وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي،

(١) حم (٦/ ٥١-٢٠٩-٢٣١-٢٨١). خ (١٠/ ٦٨٩/ ٦١٧٩).
م (٤/ ١٧٦٥/ ٢٢٥٠). د (٥/ ٢٥٨/ ٤٩٧٩) من طرق عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) تقدم تخريجه تحت الحديث قبله.

قالا: أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عـن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رســول الله ﷺ: لا يقــولن أحـــدكم خبثت نفسي، ولكن ليقـل لقست نفسي(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال أخبرنا حمزة بن محمد، قال أخبرنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن هشام، قال أخبرنا عمر بن علي، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ : لا يقولن أحدكم خبثت نفسي، ولكن ليقل لقست نفسي(٢).

هكذا رواه سفيان بن الحسين، عن الزهري ، عن عروة، عن عائشة.

ورواه يونس بن يزيـد، واسحاق بن راشد، عن الزهـري، عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله سواء(٣).

ورواه ابن عيينـة عن الزهـري، عن أبي أمـامـة، عن النبي عليه السـلام مرسلا.

قـال الخليل: لقست نفســه: إذا نـــازعتـه إلى الشيء، وتـلا قســوا: سب بعضهم بعضا.

---

(١) و (٢) تقدم تخريجه تحت الحديث قبله.

(٣) خ (١٠/ ٦٩٠/ ٦١٨٠). م (٤/ ١٧٦٥/ ٢٢٥١). د (٥/ ٢٥٨/ ٤٩٧٨).
كلهم من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه.

باب منه

[٣] مالك، عن سهيل بن أبي صالح السمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه، خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، أو نحو هذا؛ فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب(١).

هكذا هو في الموطأ في هذا الحديث: بطشتها يداه- ليحيى وغيره جماعة- بتثنية الضمير المتصل بالفعل- وهو ضمير الخطيئة، والخطيئة مفردة- وليس بالجيد، لأن التثنية إنما هي لليدين لا للخطيئة، ويقال إنه في رواية ابن وهب عن مالك كذلك أيضا.

قال أبو عمر:

في رواية ابن وهب عن مالك في هذا الحديث زيادة ليست لغيره من الرواة عن مالك، وذلك أنه زاد في هذا الحديث ذكر الرجلين فقال: إذا غسل رجليه، خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، وهكذا قال: مشتها فثنى أيضا ولم يقل في شيء من الحديث أو نحو هذا؛ وسائر الرواة قالوا في هذا الحديث كما قال يحيى.

وأما قوله: العبد المسلم أو المؤمن- فهو شك من المحدث- من كان مالك أو غيره.

وقوله: مع الماء أو مع آخر قطر الماء- شك أيضا من المحدث، ولا يجوز أن يكون ذلك شكا من النبي ﷺ، ولا يظن ذلك إلا جاهل مجنون، ويحمل

(١) حم (٢/ ٣٠٣). م (١/ ٢١٥/ ٢٤٤) من حديث أبي هريرة.

على الشك في مثل هــذه الألفـاظ التحـري في الإتيــان بلفظ الحديث دون معناه، وهذا شيء قد اختلف فيه السلف، وقـد ذكرنا ما جاء عنهم في ذلك في كتاب العلم، والحمد لله.

وفيه من الفقه: تكفير الخطايا بالـوضوء، وقد مضى القول في هذا المعنى ممهدا في باب زيد بن أسلم، عن عطـاء بن يسار، عن الصنابحي. فلا معنى لتكريـر ذلك ههنا، ومعـاني هذا الحديث كلها قـد مضى القول فيهـا هناك وبالله التوفيق.

باب منه

[٤] مالك، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن.

قوله: استقيموا أي لا تزيغوا وتميلوا عما سن لكم وفرض عليكم، فقد تركتم على الواضحة ليلها كنهارها وليتكم تطيقون ذلك.

وهذا الحديث يتصل مسندا عن النبي ﷺ من حديث ثوبان، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

فأما حديث ثوبان، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن(١).

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، ومحمد بن إبراهيم، قالا حدثنا محمد بن أحمد ابن يحيى، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا يوسف بن موسى، قال حدثنا جرير، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: استقيموا ولن تحصوا- فذكر مثله(٢).

وأما حديث الشاميين في هذا، فحدثناه محمد بن عبد الله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال حدثنا هشام

---

(١) حم (٥/ ٢٧٧-٢٨٢). جه (١/ ١٠١-١٠٢/ ٢٧٧). ك (١/ ١٣٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. الدارمي (١/ ١٦٨).

(٢) سبق تخريجه تحت الحديث قبله.

ابن عمار، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، قال حدثنا حسان بن عطية- أن أبا كبشة السلول حدثه، قال حدثني ثوبان مولى رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: سددوا وقاربوا واعملوا، وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مومن(١).

وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخبرنا يعيش بن سعيد، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر بن محمد الفرياني، قال حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، قالا حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن من أفضل أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مومن(٢).

قال أبو عمر:

قوله في هذا الحديث: سددوا وقاربوا- يفسر قوله: استقيموا ولن تحصوا، يقول: سددوا وقاربوا، فلن تبلغوا حقيقة البر- ولن تطيقوا الإحاطة في الأعمال- ولكن قاربوا، فإنكم إن قاربتم ورفقتم، كان أجدر أن تدوموا على عملكم.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد ابن عثمان، قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن شبرمة، عن الحسن ــ في قول الله عز وجل: ﴿عَلِمَ أَلَن تُحْصُوهُ﴾ [المزمل: (٢٠)]، قال: لن تطيقوه(٣).

---

(١) سبق تخريجه تحت الحديث قبله.

(٢) جه (١/ ١٠٢/ ٢٧٨). ابن أبي شيبة (١/ ١٤/ ٣٦). وفي الباب عن أبي أمامة وجابر وربيعة الجرشي.

(٣) ابن جرير في تفسيره (٢٩/ ١٤٠).

باب منه

[٥] **مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ألا أخبركم بما يمحو الله بـه الخطايـا، ويرفع بـه الدرجات: اسبـاغ الوضـوء عند المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فـذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط**(١).

قال أبو عمر:

في هـذا الحديث طـرح العـالم العلم على المتعلم وابتـداؤه إياه بـالفـائدة وعرضها عليه. وهذا الحديث من أحسن ما يروى عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال.

وأما قـوله إسبـاغ الوضـوء على المكاره، فـالإسباغ : الإكمال والإتمام في اللغة، من ذلك قول الله ـ عز وجل ـ : ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: (٢٠)] يعني أتمها عليكم وأكملها، وإسباغ الوضوء: أن تأتي بالماء على كل عضـو يلزمك غسلـه وتعمه كله بـالماء وجر اليـد، وما لم تأتي عليه بـالماء منه فلم تغسلـه بل مسحته؛ ومن مسح عضوا يلـزمه غسلـه فلا وضـوء له؛ ولا صـلاة حتى يغسل مـا أمر الله بغسلـه، على حسبما وصفت لك.

فأمـا قوله على المكـاره، فقيل: أراد البرد وشـدته، وكل حـال يكره المرء فيهـا نفسه، فـدفع وسوسـة الشيطـان في تكسيله إيـاه عن الطاعـة والعمل الصالح والله أعلم.

وأما قوله: فذلكم الرباط، فالـرباط هنا ملازمة المسجد لانتظار الصلاة،

---

(١) حم (٢/ ٣٠٣). م (١/ ٢١٩/ ٢٥١). ت (١/ ٧٢-٧٣/ ٥١). ن (١/ ٩٧/ ١٤٣).

وذلك معروف في اللغة. قال صاحب كتاب العين: الرباط: ملازمة الثغور، قال: والرباط مواظبة الصلاة أيضا.

حدثنا يونس بن عبد الله، قال حدثنـا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر ابن محمد الفـريابي، قال حدثنـا أبو كريب، قال حـدثنا خالد بن مخلـد، قال حـدثنا محمـد بن جعفـر- يعني ابن أبي كثير- قال حـدثنـا العلاء بن عبـد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريـرة رضي الله عنه، قال : قال رسول الله ﷺ ألا أدلكم على ما يحط الله به الخطايا، ويرفع بـه الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: اسبـاغ الوضوء على المكـاره، وكثرة الخطى إلى المساجـد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط(١).

أخبرنا أحمد بن محمد بن عبد الله، قال حدثنا الحسن بن محمد، قال حدثنا عبد الملك بن يحيى، قال حدثنا محمـد بن إسماعيل الصائغ، قال حدثنا سنيد ابن داود، قال حـدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبـد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ قـالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكـاره، وكثـرة الخطى إلى المسـاجـد، وانتظار الصـلاة بعـد الصـلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط(٢).

قال سنيد: وحدثنـا عبد الله بن المبارك، عن مصعب بن ثابت، عن داود ابن صالح، عن أبي سلمـة بن عبد الرحمن ، قـال: ما كان الربـاط على عهد رسول الله ﷺ، ولكن نزلت في انتظار الصلاة بعد الصلاة، يعني قوله : «يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا»(٣).

---

(١)و(٢) سبق تخريجه تحت الحديث قبله.

(٣) ابن جرير في تفسيره (٤/ ٢٢٢).

قال وأخبرني أحمد بن كردوس الكندي، عن عبد الله بن وهب، عن أبي صخر، عن محمد بن كعب القرظي، قال: يقول: اصبروا على دينكم وصابروا الوعد الذي وعدتكم، ورابطوا عدوي وعدوكم حتى يترك دينه لدينكم، واتقوني فيما بيني وبينكم، لعلكم تفلحون إذا لقيتموني غدا[١].

قال: وأخبرني أبو سفيان، عن معمر، عن قتادة، قال: صابروا المشركين، ورابطوا في سبيل الله[٢].

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبي، حدثنا صفوان بن عيسى، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ قال: اسباغ الوضوء في المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة تغسل الخطايا غسلا[٣].

---

(١) و(٢) ابن جرير في تفسيره (٤/ ٢٢١).

(٣) ك (١/ ١٣٢) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي». وأبو يعلى (١/ ٣٧٩/ ٤٨٨). وأورده الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٦) وقال: «رواه أبو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح».

باب منه

[٥] مالك، عن هشام بن عروة، عـن أبيه، عن حمران مولى عثمان بن عفان، أن عثمان بن عفان جلس على المقاعد، فجاء المؤذن، فآذنـه بصلاة العصر، فدعا بماء فتوضأ، ثم قال: والله لأحدثنكم حديثا، لولا أنه في كتاب الله ما حدثتكموه، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من امـريء يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وما بين الصلاة الأخرى حتى يصليها(١).

قال مالك: أراه يريد هذه الآية: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ [هود: (١١٤)].

وحمران مولى عثمان هو حمران بن أعين بن خالـد بن عبد عمرو بن عقيل ابن كعب بن سعـد بن جندلة بن مسلـم بن أوس بن زيد مناة بـن النمر بن قاسط ، وهو ابن عم صهيب بن سنان يلتقي هـووصهيب في خالد بن عبد عمـرو، وكان حمران مـن سبي عين النمر، وهـو أول سبي دخل المدينـة في خلافـة أبي بكر الصـديق، سباه خـالد بن الوليـد ، فرآه غـلاما أحمر مختـونا كيسا، فتـوجه به إلى عثمان ــ رضي الله عنه ـ فأعتقـه ، ودار حمران بالبصرة مشرفة على رحبـة المسجد الجامع ، وكان عثمان أقطعـه إياها وأقطعـه أيضا أرضـا على فراسخ من الأيلـة فيما يلي البحر . ذكـر ذلك أهل السير والعلم بالخبر، قالوا : وكان حمران أحد العلماء الجلة أهل الوداعة والرأي والشرف بولائه ونسبـه ، وهو أحـد الشاهـدين على الوليـد بن عقبـة بشرب الخمر، فجلـده بشهادتـه علي ، جعل ذلك إليـه عثمان، وتـولى ضرب الـوليد بيـده عبدالله بن جعفر بأمر علي له بذلك ، وكان جلده له أربعين جلدة.

(١) خ (١/ ٣٤٦/ ١٦٠). م (١/ ٢٠٥-٢٠٦/ ٢٢٧). د(١/ ٧٨/ ١٠٦). ن (١/ ٩٨-٩٩/ ١٤٦). جه (١/ ١٠٥/ ٢٨٥). الحميدي (٣٥).

وهكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة رواة الموطأ وغيره، وليس فيه صفة الوضوء ثلاثا ولا اثنتين ، وقد رواه جماعة عن هشام بن عروة بإسناده عن عروة ، عن حمران ، عن عثمان ، فذكروا فيه صفة الوضوء المضمضة ، والاستنشاق ، وغسل الوجه ، واليدين ثلاثا ،ثلاثا، واختلفوا في ألفاظه ، منهم : شعبة ، وأبو أسامة ، وابن عيينة، وجماعة ، ورواه عن عروة جماعة أيضا ، منهم: أبو الزناد ، وأبو الأسود ، وعبد الله بن أبي بكر ، وفي حديثهم أن النبي - ﷺ - توضأ ثلاثا ، ثلاثا(١) .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي ، قال حدثنا الحميدي ، قال حدثنا سفيان ، قال حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ،عن حمران ، قال : توضأ عثمان بن عفان على المقاعد ثلاثا ، ثلاثا ، وقال : هكذا رأيت رسول الله - ﷺ - يتوضأ ، ثم قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : ما من رجل يتوضأ ، فيحسن الوضوء ثم يصلي إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها (٢).

ففي هذا الحديث - والحمد لله - أن الصلاة تكفر الذنوب ، وهو تأويل قول الله - عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [هود: (١١٤)]، على حسبما نزع به مالك - رحمه الله - ؛ والقول في هذا - عندي - كالقول في حديثه - ﷺ : الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ، والعمرة الى العمرة كفارة لما بينهما (٣)، فسبحان المتفضل المنعم المحسن هو الله وحده لاشريك له .

وقد روى هذا الحديث - أعني حديث الوضوء عن حمران - جماعة كثيرة

(١) خ (١/ ٣٤٤/ ١٥٩). م (١/ ٢٠٤/ ٢٢٦). د (١/ ٧٨/ ١٠٦). ن (١/ ٦٨-٦٩/ ٨٤).
(٢) تقدم تخريجه تحت حديث الباب.
(٣) حم (٢/ ٣٥٩-٤٠٠-٤١٤-٤٨٤). م (١/ ٢٠٩/ ٢٣٣).
ت (١/ ٤١٨/ ٢١٤) من حديث أبي هريرة.

من الجلـة ومن دونهم ، منهم : عروة وعطـاء بن يـزيد الليثي ، وجـامع بن شداد أبـو صخرة ، ومعبد الجهني ، وشقيـق بن سلمة أبو وائل وأبـو سلمة ابن عبد الرحمن ، ومسلم بن يسار ، ومحمـد بن كعب القرظي ، وموسى بن طلحـة ، وزيد بن أسلم ، محمـد بن المنكـدر ، ومجاهد بن جبير ، ومعـاذ بن عبد الرحمن، وعبد الملك بن عمير، وغيرهم ، كلهم عن حمران ، عن عثمان، عن النبي ﷺ إلا أن ألفاظهم عن حمران مختلفة ، ولكنها متقاربة المعنى .

وأمـا قولـه : لولا أن في كتـاب الله ، فـاختلف في هذه اللفظـة ، فطائفـة روت : لولا أنه في كتاب الله بالنون وهاء الضمير ، وطائفة روت : لولا آية في كتاب الله ــ بالياء وتاء التأنيث، وقد روي عن عروة أن الآية قوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ [البقرة:(١٥٩)]، وروى آخرون كما قال مالك: ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: (١١٤)]، وعلى هذا المعنى ينبغي أن تكون الرواية : لولا أنه ـ بالنون وهاء الضمير ـ والله أعلم.

وقول مالك: أراه يريد هذه الآية، يحتمل الوجهين جميعا أيضا .

وأمـا قولـه : على المقاعـد ، فقيل : هي الـدكاكين كـانت عند بـاب دار عثمان، كانوا يجلسون عليها فسميت المقاعد، والله أعلم .

وقولـه : آذنه بصلاة العصر ، يـريد أعلمـه بحضورها ، ومن هـذا قول الحارث بن حلزة:

آذنتنـــــا ببينهـــــا أسمـــــاء.

حـدثنا خلف بن القـاسم ، قـال حدثنـا الحسن بن رشيق ، قـال حدثنـا إسحـاق بن إبـراهيم بن يـونـس ، قـال حـدثنـا أحمد بن سليمان بن نـوفل المعمري ، قال حـدثنا مالك بن يحيى بن عمرو بن مـالك البكري ، عن أبيه عن جـده ، عن أبي الجوزاء عن ابن عبـاس ، أن النبي ﷺ قـال : لم أر شيئـا

أحسن طلباً ولا أحسن إدراكاً من حسنة حديثة لذنب قديم، ثم قرأ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: (١١٤)][(١)].

(١) أخــرجــه الطبراني (١٢/ ١٧٣-١٧٤/ ١٢٧٩٨). وأورده الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٣٩)، وقال: «رواه الطبراني وفيه مالك بن يحيى بن عمرو النكري وهو ضعيف وكذلك أبوه.» اهـ.

ما جاء فيمن استيقظ فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه

[٧] مالك عن أبي الزناد عن الأعـرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم من نـومه فليغسل يده قبل ان يـدخلها في وضوئه، فإن أحـدكم لا يدري أين باتت يده(١)

(١) حـم (١/ ٢٤١). خ (١/ ٣٤٩/ ١٦٢). م (١/ ٢٣٣/ ٢٧٨). ن (١/ ١٠٧/ ١٦١). البيهقـي (١/ ٢٤٤). الدارقطني (١/ ٥٠).

تنبيه: للاطلاع على فوائد الحديث انظر لزاما: كتاب «نواقض الوضوء» باب [ما جاء في النوم] من هذا الكتاب.

صفة الوضوء

[٨] **مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظافر يديه، فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له**[١] .

قد تقدم القول في الصنابحي وفيمن دونه في هذا الإسناد، وقال أبو عيسى بن عيسى بن سورة الترمذي: سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: اذا توضأ العبد المسلم فمضمض خرجت الخطايا من فيه- الحديث-؟ فقال: مالك بن أنس وهم في هذا الحديث، فقال عبدالله الصنابحي وهو أبو عبد الله الصنابحي واسمه عبدالرحمن بن عسيلة، ولم يسمع من النبي عليه السلام والحديث مرسل، وعبد الرحمن هو الذي روى عن أبي بكر الصديق.

قال أبو عمر:

يستند هذا الحديث أيضا من طرق حسان من حديث عمرو بن عبسة، وغيره، وسنذكرها في آخر هذا الباب إن شاء الله.

---

(١) مرسل، لأن الصنابحي لم يسمع من النبي ﷺ وقد أخرجه: حم (٤/ ٣٤٩).
ن (١/ ٧٩/ ١٠٣). جه (١/ ١٠٣/ ٢٨٢). البيهقي (١/ ٨١).
ك (١/ ١٢٩-١٣٠) وقال: «صحيح على شرطهما ولا علة له، والصنابحي صحابي مشهور» وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: لا.»

وفي هذا الحديث من الفقه: أن الوضوء مسنونه و مفروضه جاء فيه مجيئا واحدا، وأن من شرط المؤمن، وما ينبغي له إذا أراد الصلاة: أن يأتي بها ذكر في هـذا الحديث لا يقصر عن شيء منـه، فـإن قصر عن شيء منـه كـان للمفترض حينئـذ حكم، وللمسنـون حكم، إلا أن العلماء أجمعـوا على ان غسل الوجه، واليـدين إلى المرفقين، والرجلين إلى الكعبين، ومسح الرأس، فرض ذلك كله، لأمر الله به في كتابه المسلم عند قيامه إلى الصلاة إذا لم يكن متوضئا، لا خـلاف علمته في شيء من ذلك إلا في مسح الرجلين وغسلهما على ما نبينه في بلاغات مالك إن شاء الله.

واختلفـوا في المضمضـة والاستنثـار فقالت طـائفـة ذلك فـرض وقـال آخرون ذلك سنة، وقال بعضهم: المضمضة سنة، والاستنثار فرض.

وليس في مسند حـديث الموطأ ذكر المضمضمـة إلا في هذا الحديث، وفي حـديث عمرو بن يحيى، عن أبيـه، عن عبد الله بن زيـد بن عاصم في صفـة وضـوء رسول الله ﷺ، ولا في الموطأ ذكـر الأذنين في الـوضوء في حـديث مسند إلا في حديث الصنابحي هذا.

وقد استدل بعض أهل العلـم على أن الأذنين من الرأس وأنهما يمسحان بماء واحد مع الرأس بحـديث الصنابحي هذا، لقوله فيـه: فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه، فنذكر أقاويل الفقهاء في ذلك ههنا، ونؤخر ذكر المرفقين إلى بـاب عمـرو بن يحيى، وذكـر الكعبين إلى قـولـه ﷺ: ويل للأعقاب من النار[١] ، ونرجىء ذكر القول في مسح الرأس إلى باب عمرو ابن يحيى في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم إن شاء الله.

---

(١) خ (١/ ٣٥٤/ ١٦٥). م (١/ ٢١٤-٢١٥/ ٢٤٢). ت (١/ ٥٨/ ٤١).
جه (١/ ١٥٤/ ٤٥٣). كلهم من حديث أبي هريرة.
وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن عمرو وجابر وعمرو بن العاص وخالد بن الوليد وغيرهم.

وجاء في هذا الحديث ذكر الاستنثار فنذكره أيضا بعون الله. وكذلك لا أعلم في مسند حديث الموطأ ومرفوعه موضعا أشبه بالقول في الماء المستعمل من هذا الحديث، ونحن ذاكرو ذلك كله ههنا، ونذكر حكم المضمضة والاستنثار أيضا ههنا لأنهما متقاربان في المعنى عند العلماء وبالله توفيقنا، وهو حسبنا لا شريك له.

فأما الاستنثار والاستنشاق فمعناهما واحد متقارب إلا أن أخذ الماء بريح الأنف هو الاستنشاق، والاستنثار رد الماء بعد أخذه بريح الأنف أيضا، وهذه حقيقة اللفظين، وقد كان مالك يرى أن الاستنثار أن يجعل يديه على أنفه ويستنثر، وقد ذكرنا مذاهب العلماء في ذلك في باب أبي الزناد.

وأكثر أهل العلم يكتفون في هذا المعنى باللفظ الواحد، وقد روي عن النبي ﷺ اللفظتان جميعا، وذلك قوله في هذا الحديث: فإذا استنثر، وقوله في حديث أبي هريرة: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر ولينتثر أو ليستنثر»(١)، ونحو هذا،- على ما روى في ذلك، وقوله في حديث أبي هريرة أيضا: «من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر»(٢)، وروى من حديث أبي رزين العقيلي أن رسول الله ﷺ قال له: وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما (٣)، ومن حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا»(٤)، ومن حديث همام، عن أبي

(١) خ (١/ ٣٤٩/ ١٦٢). م (١/ ٢١٢/ ٢٣٧). د (١/ ٩٦/ ١٤٠). ن (١/ ٧٠/ ٨٦).
(٢) خ (١/ ٣٤٧/ ١٦١). م (١/ ٢١٢/ ٢٣٧[٢٢]). ن (١/ ٧١/ ٨٨). جه (١/ ١٤٣/ ٤٠٩).
(٣) هذا الحديث يروى عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه.
د (١/ ٩٧..١٠٠/ ١٤٢). ت (٣/ ١٥٥/ ٧٨٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
ن (١/ ٧٠/ ٨٧). جه (١/ ١٤٢/ ٤٠٧).
(٤) حم (١/ ٢٢٨). د (١/ ٩٦-٩٧/ ١٤١). جه (١/ ١٤٣/ ٤٠٨).
ك (١/ ١٤٨) وقال الذهبي: هذا شاهد لخبر لقيط.

هريـرة ، عن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحـدكم فليستنشق بمنخره من الماء ثم لينتثر»(١) ، وقد ذكرنا هـذه الآثار بأسانيدها في بـاب أبي الزناد والحمد لله.

فـاللفظتان كما تـرى مرويتـان يتـداخلان ، وأهل العلم يعبرون بـاللفظ الواحد عن الثاني اكتفاء وعلما بالمراد فأما اختلافهم في حكمهما فإن مالكا ، والشافعي، وأصحابهما يقولون : المضمضـة والاستنشاق سنة ليستا بفرض لا في الجنابة ولا في الوضوء ، وبذلك قال محمد بن جرير الطبري وهو قول الأوزاعي والليث بن سعـد ، وقتـادة، والحكم بن عتبـة، وروي أيضـا عن الحسن البصري ، وربيعة، ويحيى بن سعيد، وقتادة ، والحكم بن عتبة: فمن توضأ ، وتركهما ، وصلى ، فلا إعادة عليه عند واحد من هؤلاء المذكورين .

وقـال أبو حنيفـة وأصحابـه ، والثـوري : هما فرض في الجنـابة سنـة في الوضوء ، فإن تركهما في غسله من الجنـابة وصلى أعاد ، كمن ترك لمعة ومن تركهما في وضوئه وصلى فلا إعادة عليه .

وقال ابن أبي ليلى ، وحماد بن أبي سليمان، وهو قول إسحاق بن راهويه : هما فرض في الغسل ، والـوضوء جميعا ، وروى الزهري ، وعطـاء مثل هذا القـول أيضـا ، وروى عنهما مثل قـول مـالك والشـافعي وكـذلك اختلف أصحاب داود فمنهم من قال هما فرض في الغسـل والوضوء جميعا، ومنهم من قال: إن المضمضة سنة، والاستنشـاق فرض، وكذلك اختلف عن أحمد ابن حنبل على هذين القولين المذكورين عن داود وأصحابه ولم يختلف قول أبي ثور، وأبي عبيد: أن المضمضة سنة، والاستنشاق واجب، قالا فمن ترك الاستنشـاق وصلى أعـاد، ومن تـرك المضمضمـة لم يعـد، وكـذلك القـول

(١) حم (٢/ ٣١٦). م (١/ ٢١٢/ ٢١).

عندأحمد بن حنبل في رواية، وعن بعض أصحاب داود. وحجة من لم يوجبها أن الله لم يذكرهما في كتابه، ولا أوجبها رسوله ﷺ، ولا اتفق الجميع عليه والفرائض لا تثبت إلا من هذه الوجوه. وحجة من أوجبها في الغسل من الجنابة دون الوضوء قوله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر، وأنقوا البشرة»(١) وفي الأنف ما فيه من الشعر وإنه لا يوصل إلى غسل الاسنان، والشفتين إلا بالمضمضة، وقد قال ﷺ: العينان تزنيان، والفم يزني(٢)، ونحو هذا إلى أشياء يطول ذكرها. وحجة من أوجبها في الوضوء، وفي غسل الجنابة جميعاً أن الله عز وجل قال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: (٤٣)] كما قال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فما وجب في الواحد من الغسل وجب في الآخر، والنبي ﷺ لم يحفظ عنه أنه ترك المضمضة والاستنشاق في وضوئه، ولا في غسله للجنابة، وهو المبين عن الله عز وجل مراده قولا وعملا، وقد بين أن من مراد الله بقوله اغسلوا وجوهكم: المضمضة والاستنشاق، مع غسل سائر الوجه وحجة من فرق بين المضمضة، والاستنشاق: أن النبي ﷺ فعل المضمضة ولم يأمر بها، وأفعاله مندوب إليها ليست بواجبة إلا بدليل، وفعل الاستنثار وأمر به، وأمره على الوجوب أبدا إلا إن تبين غير ذلك من مراده، و هذا على أصولهم في ذلك.

وأما اختلاف العلماء في حكم الأذنين في الطهارة فإن مالكا قال فيما روى عنه ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب وغيرهم: الأذنان من

(١) أخرجه من طريق الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة:
د (١/ ١٧١-١٧٢/ ٢٤٨) وقال: الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف.
ت (١/ ١٧٨/ ١٠٦) وقال: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب. وهو شيخ ليس بذاك.
جه (١/ ١٩٦/ ٥٩٧).

(٢) خ (١١/ ٣٠/ ٦٢٤٣). م (٤/ ٢٠٤٦/ ٢٦٥٧). د (٢/ ٦١١/ ٢١٥٢). كلهم من حديث أبي هريرة.

الرأس[١]، إلا أنه قـال: يستأنف لهما ماء جـديد سوى الماء الـذي يمسح به الـرأس، فـوافق الشافعي في هـذه، لأن الشـافعي قـال: يمسح الأذنين بماء جديـد، كما قال مالك ولكنه قـال: هما سنة على حيالهما، لا من الـوجه، ولا من الرأس، وقول أبي ثور في ذلك كقول الشافعي سواء حرفا بحرف وقول أحمد بن حنبل في ذلك كقول مالك سواء في قـوله: الأذنان من الرأس، وفي أنهما يستأنف لهما ماء جديد.

وقال الثوري وأبـو حنيفة وأصحابه: الأذنـان من الرأس، يمسحان مع الـرأس بماء جـديـد، وروي عن جماعـة من السلف مثل ذلـك القـول من الصحابـة والتابعين، وقال ابن شهاب الـزهري: الأذنان من الوجـه، وقال الشعبي: ما أقبل منهما من الـوجه، وظاهرهما من الـرأس، وبهذا القول قال الحسن بن حي وإسحاق بن راهـويه: ان بـاطنهما من الوجه وظـاهرهما من الـرأس وحكيا عن أبي هـريـرة هـذا القول وعن الشـافعي، والمشهـور من مـذهبـه مـا تقدم ذكـره، رواه المزني، والـربيع، والـزعفـراني، والبـويطي، وغيرهم.

وقد روي عن أحمد بن حنبل مثل قول الشـافعي وإسحاق في هذا أيضا، وقال داود: إن مسح أذنيه فحسن وإن لم يمسح فلا شيء عليه. وأهل العلم يكرهون للمتوضيء ترك مسح أذنيه ويجعلونه تارك سنة من سنن النبي ﷺ ولا يوجبـون عليه إعادة ، إلا إسحاق بن راهـويه فإنه قـال : إن ترك مسح اذنيه عامدا لم يجزه . وقـال أحمد بن حنبل : إن تركهما عمدا أحببت أن يعيد وقد كان بعض أصحـاب مالك يقول : من ترك سنـة من سنن الوضوء، أو

(١) د (١/ ٩٣/ ١٣٤). ت (١/ ٥٣/ ٣٧). وقال : هـذا حديث حسـن، ليس إسناده بـذاك القائم. جـه (١/ ١٥٢/ ٤٤٤). كلهم من حديث أبي أمـامة البـاهلي رضي الله عنه. وللحـديث شواهـد كثيرة عن جمع من الصحـابة كـابن عبـاس وابن عمر وعـائشـة وأبي موسى وأنس وسمـرة بن جندب رضي الله عنهم أجمعين.

الصلاة عامدا أعاد ، وهـذا عند الفقهاء ضعيف ، وليس لقائله سلف ، ولا له حظ من النظـر ، ولو كان كذلك ، لم يعرف الفـرض الواجب من غيره ! وقال بعضهم : من ترك مسح اذنيه فكأنه ترك مسح بعض رأسه ، وهو ممن يقول بأن الفرض مسح بعض الـرأس وانه يجزيء المتوضيء مسح بعضه ، وقوله هذا كله ليس على أصل مذهب مالك الذي يقتدي به وسيأتي القول في مسح الرأس في باب عمرو بن يحيى إن شاء الله.

واحتج مالك والشـافعي في أخذهما لـلأذنين ماء جديـدا بأن عبدالله بن عمر كـان يفعل ذلك . وحجـة أبي حنيفة وأصحـابه ومن قـال بقولهم : ان الاذنين يمسحان مع الرأس بماء واحد حديث زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسـار ، عن ابن عباس عن النبـي ﷺ انه كـذلك فعل[1] ، وذلك مـوجود ايضـا في حديث عبـدالله الخولاني عن ابن عبـاس عن علي في صفة وضـوء رسول الله ﷺ[2]، وفي حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء[3] ، وفي حديث طلحـة بن مصرف عن ابيـه عن جـده عن النبي ﷺ[4] . واحتجـوا ايضـا بحديث الصنـابحي هذا : قوله ﷺ فـاذا مسح برأسه خرجت الخطـايا من أذنيـه ، كما قال في الـوجـه من اشفـار عينيه وفي اليـدين من تحت أظفـاره ، ومعلـوم ان العمل في ذلك واحـد بماء واحـد . واحتجوا ايضـا بما اخبرنـا عبدالله بن محمد ، قال : اخبرنا محمد بن بكـر ، قال : حدثنا ابو داود ، قال : حدثنا الحسن بن علي ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : اخبرنا عباد بن

(١) خ (١/ ٣٢٠/ ١٤٠). د (١/ ٩٥/ ١٣٧). ت (١/ ٥٢/ ٣٦).
ن (١/ ٧٧-٧٨/ ١٠١). جه (١/ ١٤٣/ ٤١١).
(٢) د (١/ ٨٤-٨٥/ ١١٧).
(٣) د (١/ ٨٩-٩٠/ ١٢٦). ت (١/ ٤٨-٤٩/ ٣٣-٣٤) وقـال: حـديث الـربيع حـديث حسن صحيح. جه (١/ ١٥١/ ٤٤٠).
(٤) د (١/ ٩٢/ ١٣٢). الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣٠). انظر الضعيفة (١/ ٩٩).

منصور ، عـن عكرمة بن خـالد عن سعيـد بن جبير ، عن ابن عبـاس : انه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ ـ فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا وفيه قال: ومسح برأسه وأذنيه ظاهـرهما وباطنهما مسحة واحدة[1] . وأكثر الآثار على هذا ، وقـد يحتمل انه مسـح رأسه مـرة واحـدة ، وأذنيه مـرة واحـدة ، لانه ذكـر الوضوء ثلاثا ثلاثا الا الرأس والاذنين .

وحجة من قال بغسل باطنهما مع الوجه ، وبمسح ظاهرهما مع الرأس ، ان الله قد امـر بغسل الوجـه وهو مأخـوذ من المواجهة ، فكل مـا وقع عليه اسم وجـه وجب عليـه غسلـه ، وامـر عـز وجل بمسح الـرأس ، ومـا لم يواجهك من الأذنين فمن الـرأس لانهما في الرأس فـوجب المسح على ما لم يواجهه منهما مع الرأس.

قال ابو عمر :

هذا قول ترده الآثار الثابتـة عن النبي عليه السلام انه كان يمسح ظهور أذنيه وبطـونهما من حديث علي وعثمان ، وابن عباس، والـربيع بنت معوذ ، وغيرهم.

وحجة ابن شهـاب في انهما من الوجه ، لان ما لم ينبت عليـه الشعر فهو من الـوجـه لا من الرأس اذا أدركتـه المواجهـة ولم يكن قفـا ، والله قد امـر بغسل الوجه امرا مطلقا ويمكن ان يحتـج له بحديث ابن ابي مليكة انه رأى عثمان بن عفان فـذكر صفـة وضوء رسـول الله ﷺ ثلاثـا ثلاثـا ، قال : ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح به رأسه وأذنيه ، فغسل ظهورهما وبطونهما[2].

---

(١) د (١/ ٩٢/ ١٣٣).

(٢) د (١/ ٨٠/ ١٠٨). وتابعه حمران مولى عثمان عند: خ (١/ ٣٤٤/ ١٥٩).
م (١/ ٢٠٤-٢٠٥/ ٢٢٦). د (١/ ٧٨-٧٩/ ١٠٦-١٠٧). ن (١/ ٦٩/ ٨٠).
جه (١/ ١٠٥/ ٢٨٥).

ومن الحجة له ايضا ما صح عن رسول الله ﷺ انه كان يقول في سجوده : سجد وجهي للذي خلقه فشق سمعه وبصره فأضاف السمع الى الوجه(١) وهذا كلام محتمل للتأويل ، يمكن فيه الاعتراض .

وحجة الشافعي في قوله : ان مسح الأذنين سنة على حيالها وليستا من الوجه، ولا من الرأس : اجماع القائلين بإيجاب الاستيعاب في مسح الرأس انه ان ترك مسح أذنيه وصلى لم يعد ، فبطل قولهم : انهما من الرأس لانه لو ترك شيئا من رأسه عندهم لم يجزئه ، واجماع العلماء في ان الذي يجب عليه حلق رأسه في الحج ليس عليه ان يأخذ ما على اذنيه من الشعر فدل ذلك على انهما ليستا من الرأس وان مسحهما سنة على الانفراد كالمضمضة والاستنشاق ولكل طائفة منهما اعتلال من جهة الاثر والنظر تركت ذلك خشية الإطالة وان الغرض والجملة ما ذكرنا وبالله توفيقنا .

قال ابو عمر :

المعنى الذي يجب الوقوف على حقيقته في الأذنين ان الرأس قد رأينا له حكمين : فما واجه منه كان حكمه الغسل ، وما علا منه وكان موضعا لنبات الشعر كان حكمه المسح ، واختلاف الفقهاء في الأذنين انما هو هل حكمهما المسح كحكم الرأس او حكمهما الغسل كغسل الوجه ؟ او لهما من كل واحد منهما حكم ، او هما من الرأس فيمسحان معه ؟ فلما قال ﷺ في هذا الحديث -حديث الصنابحي- فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من اذنيه فأتى بذكر الاذنين مع الرأس ، ولم يقل اذا غسل وجهه خرجت

---

(١) من حديث علي بن أبي طالب عند: م (١/ ٥٣٤-٥٣٥/ ٧٧١).
ت (٥/ ٤٥٢..٤٥٥/ ٣٤٢١/ / ٣٤٢٣). ن (٢/ ٥٦٩-٥٧٠/ ١١٢٥).
ومن حديث عائشة عند: د (٢/ ١٢٦/ ١٤١٤). ت (٢/ ٤٧٤/ ٥٨٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ن (٢/ ٥٧١/ ١١٢٨). وفي الباب عن جابر وغيره رضي الله عنهم أجمعين.

الخطايا من أذنيه ــ علمنا ان الأذنين ليس لهما من حكم الوجه شيء لانهما لم يذكـرا معه ، وذكـرا مع الرأس فكان حكمهما المسـح كحكم الرأس فليس يصح من الاختـلاف في ذلك عنـدي الا مسحهما مع الـرأس بماء واحـد ، واستئناف الماء لهما في المسح فإن هذين القولين محتملان للتأويل .

واما قــول من امـر بغسلهما ، او غسل بعضهما فـلا معنـى لـه ، وذلك مدفوع بحديث الصنابحي هذا مع ما روى عن النبي ﷺ في مسحهما وبالله التوفيق .

باب منه

[٩] مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم - وهو جد عمرو بن يحيى ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ : هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم، فدعا بوضوء فأفرغ على يديه ، فغسل يديه مرتين ، مرتين ، ثم تمضمض واستنثر ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين؛ ثم مسح رأسه بيديه ـ فأقبل بهما وأدبر بدءا بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما الى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه (١).

لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه إلا أن ابن وهب رواه في موطأه عن مالك عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازني ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ، عن رسول الله ﷺ فذكر معنى ما في الموطأ مختصرا ، ولم يقل : وهو جد عمرو بن يحيى.

وذكره سحنون في المدونة عن مالك عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني ، عن أبيه يحيى ، أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد ابن عاصم . ولم يقل وهو جد عمرو بن يحيى ، ولا ذكر عمن رواه عن مالك. وقال أحمد بن خالد : لانعرف هذه الرواية عن مالك ، إلا أن تكون لعلي بن زياد؛ وليس هذا الحديث في نسخة القعنبي، فإما أسقطه وإما سقط له؛ ولم يقل أحد من رواة هذا الحديث في عبد الله بن زيد بن عاصم: وهو جد عمرو بن يحيى إلا مالك وحده، ولم يتابعه عليه أحد؛ فان كان جده، فعسى أن يكون جده لأمه.

---

(١) م (١/ ٢١١/ ٢٥٣). د (١/ ٨٦-٨٧/ ١١٨). ت (١/ ٤٧/ ٣٢). ن (١/ ٧٥-٧٦/ ٩٧). جه (١/ ١٤٩-١٥٠/ ٤٣٤). وفي الباب عن عائشة ومعاوية والمقدام بن معدي كرب.

وممن رواه عن عمــرو بن يحيى سليمان بن بـلال ووهـب، وابن عيينـة، وخـالد الـواسطي، وعبد العـزيز بن أبي سلمـة، وغيرهم؛ لم يقل فيه أحـد منهم: وهو جـد عمرو بن يحيى، وقـد نسبنا عمـرو بن يحيى بما لا اختلاف فيه.

وذكر ابن سنجر: حـدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان بـن بلال، حدثنا عمرو بـن يحيى المازني، عن أبيه، قـال: كان عمي يكثـر من الوضـوء، فقال لعبد الله بن زيد: أخبرني كيـف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعـا بتور من ماءـ وذكر معنى حديث مالك .

قال ابن سنجـر: وحدثنـا موسى بن إسماعيل، قـال حدثنـا وهب، قال حـدثنا عمـرو بن يحيى، عن أبيـه قال: شهـدت عمي ابن أبي حسن سأل عبدالله بن زيد عن وضـوء رسول الله ﷺ، قال: فدعا بتـور من ماء فتوضأ لهم وضوء رسـول الله ﷺ فأكفأ على يديـه من التور فغسل يـديه ثـلاثا، ثم أدخل يده في التـور، فتمضمض واستنثر من ثلاث غرفـات، ثم أدخل يده فغسل وجهـه ثلاث مـرات، ثم أدخل يـده فغسل يـديـه مرتين مـرتين إلى المرفقين- ثم ذكر مثل حديث مالك (١).

ورواه ابن عيينة عن عمرو بن يحيى فأخطأ فيه في موضعين، أحدهما: أنه قال فيه: عن عبـد الله بن زيد بن عبد ربه، وهـذا خطأ، وإنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم، وقد نسبناهما في كتاب الصحابة، وأوضحنا أمرهما.

وأما عبد الله بن زيد بن عبد ربه، فهو الذي أري الأذان في النوم، وليس هـو الـذي يـروي عنـه يحيى بـن عمارة هـذا الحديث في الـوضـوء وغيره، وعبدالله بن زيد بن عاصم هو عم عبـاد بن تميم، وهو أكثر رواية عن النبي

---

(١) خ (١/ ٣٨٩/ ١٨٦).

ﷺ من عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وقد كان أحمد بن زهير يزعم أن إسماعيل بن إسحاق وهم فيهما فجعلهما واحدا فيما حكى قاسم بن أصبغ عنه؛ والغلط لا يسلم منه أحد إذا كان ابن عيينة مع جلالته يغلط في ذلك، فإسماعيل بن إسحاق أين يقع من ابن عيينة؟ إلا أن المتأخرين أوسع علما وأقل عذرا.

أما الموضع الثاني الذي وهم ابن عيينة فيه في هذا الحديث، فإنه ذكر فيه مسح الرأس مرتين، ولم يذكر فيه أحد مرتين غير ابن عيينة، وأظنه -والله أعلم- تأول الحديث: قوله: فمسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، وما ذكرناه عن ابن عيينة، فمن رواية مسدد، ومحمد بن منصور، وأبي بكر بن أبي شيبة، كلهم ذكر فيه عن ابن عيينة ما حكينا عنه، وأما الحميدي، فإنه ميَّز ذلك فلم يذكره، أو حفظ عن ابن عيينة أنه رجع عنه، فذكر فيه عن ابن عيينة ومسح رأسه وغسل رجليه. فلم يصف المسح، ولا قال مرتين. وقال في الإسناد عن عبد الله بن زيد- لم يزد: لم يقل ابن عاصم ولا ابن عبد ربه فتخلص.

وروى عبد العزيز بن أبي سلمة قال: أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر، فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا، ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه فأقبل به وأدبر، وغسل رجليه، فزاد عبد العزيز بن أبي سلمة فيه ذكر تور الصفر(١).

ورواه خالد بن عبد الله الواسطي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم -فذكره وقال فيه: فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاث مرات، ثم ذكر معنى حديث مالك (٢).

---

(١) خ (١/ ٣٩٩/ ١٩٧). د (١/ ٧٥/ ١٠٠). جه (١/ ١٥٩/ ٤٧١). كلهم من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة به.

(٢) م (١/ ٢١٠/ ٢٣٥). د (١/ ٨٧/ ١١٩) كلاهما من طريق خالد بن عبد الله الواسطي عن عمرو ابن يحيى المازني به.

ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن حبان بن واسع حدثه أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ - فذكر وضوءه، قال: تمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويده اليمنى ثلاثا، والأخرى ثلاثا، ومسح برأسه بماء غير فضل يديه، وغسل رجليه حتى أنقاهما (١).

تركنا ذكر الأسانيد بيننا وبين هؤلاء للاختصار، وكذلك اختصرنا المتون إلا موضع الاختلاف المولد للحكم، والزائد في الفقه- وبالله التوفيق.

وأما ما في هذا الحديث من المعاني، فأول ذلك غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء مرتين، وقد مضى القول في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، وما للعلماء في ذلك من الاستحباب والإيجاب، وما للرواة فيه من ذكر مرتين أو ثلاثا - مستوعبا ممهدا في باب أبي الزناد- والحمد لله.

وأما قوله: ثم مضمض واستنثر ثلاثا، فالثلاث في ذلك وفي سائر أعضاء الوضوء أكمل الوضوء وأتمه، وما زاد فهو اعتداء- ما لم تكن الزيادة لتمام نقصان، وهذا ما لا خلاف فيه، والمضمضة معروفة، وهي أخذ الماء بالفم من اليد وتحريكه في الفم هي المضمضة، وليس إدخال الأصبع ودلك الأسنان بها من المضمضة في شيء، فمن شاء فعل، ومن شاء لم يفعل، وقد مضى ما للعلماء في المضمضة من الأقوال في الإيجاب والاستحباب والاعتلال لذلك، بما فيه كفاية وبيان في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي، و مضى هناك أيضا القول في الاستنشاق والاستنثار، وما للعلماء في ذلك من المذاهب والاختيار، وزدنا ذلك بيانا في باب أبي الزناد- والحمد لله.

(١) م (١/ ٢١١/ ٢٣٦). د (١/ ٨٧-٨٨/ ١٢٠). ت (١/ ٥٠/ ٣٥) كلهم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث به.

وأما غسل الوجه- ثلاثا فهو الكمال، والغسلة الواحدة إذا عمت تجزىء بإجماع العلماء، لأن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة (١)، ومرتين مرتين (٢)؛ وثلاثا ثلاثا (٣)؛ وهذا أكثر ما فعل من ذلك ﷺ، وتلقت الجماعة ذلك من فعله على الإباحة والتخيير، وطلب الفضل في الثنتين والثلاث، لا على أن شيئا من ذلك نسخ لغيره منه، فقف على إجماعهم فيه، والوجه مأخوذ من المواجهة، وهو من منابت شعر الرأس إلى العارض والذقن والأذنين، وما أقبل من اللحيتين.

وقد اختلف في البياض الذي بين الأذن والعارض في الوضوء: فروى ابن وهب عن مالك قال: ليس ما خلف الصدغ الذي من وراء شعر اللحية إلى الأذن من الوجه.

وقال الشافعي: يغسل المتوضئ وجهه من منابت شعر رأسه إلى أصول أذنيه، ومنتهى اللحية إلى ما أقبل من وجهه وذقنه، فإن كان أمرد، غسل بشرة وجهه كلها، وإن نبتت لحيته وعارضاه، أفاض على لحيته وعارضيه، و إن لم يصل الماء إلى بشرة وجهه التي تحت الشعر، أجزأه إذا كان شعره كثيرا.

قال أبو عمر:

قد أجمعوا أن المتيمم ليس عليه أن يمسح ما تحت شعر عارضيه، فقضى إجماعهم في ذلك على مراد الله منه؛ لأن الله أمر المتيمم بمسح وجهه، كما

(١) خ (١/ ٣٤٣/ ١٥٧). د (١/ ٩٥/ ١٣٧-١٣٨). ت (١/ ٦٠/ ٤٢). ن (١/ ٦٦/ ٨٠). جه (١/ ١٤٣/ ٤١١) كلهم من حديث ابن عباس.

(٢) خ (١/ ٣٤٣/ ١٥٨). ن (١/ ٧٦/ ٩٨). جه (١/ ١٤٩-١٥٠/ ٤٣٤) من حديث عبد الله بن زيد.

(٣) خ (١/ ٣٤٤/ ١٥٩). م (١/ ٢٠٤/ ٢٢٦). د (١/ ٧٨/ ١٠٦). ن (١/ ٦٨-٦٩/ ٨٤) كلهم من حديث عثمان.

أمر المتوضئ بغسله؛ وهذا الذي ذكرت لك عليه جماعة العلماء. وقال أحمد ابن حنبل: غسل الوجه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن، وإلى أصول الأذنين، ويتعاهد المفصل ما بين اللحيين والأذن.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: البياض الذي بين العذار وبين الأذن من الوجه وغسله واجب.

قال أبو عمر:

لا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بما رواه ابن وهب عن مالك في ذلك، ولقد قال بعض أهل المدينة وبعض أهل العراق: ما أقبل من الأذنين فمن الوجه، وما أدبر منهما فمن الرأس، فما دون الأذنين إلى الوجه أحرى بذلك. وقد ذكرنا حكم الأذنين عند العلماء في باب زيد بن أسلم- والحمد لله.

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم- قراءة مني عليه- أن محمد بن معاوية ابن عبد الرحمن حدثهم، قال: حدثنا الفضل بن الحباب القاضي بالبصرة، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال حدثنا قيس بن الربيع، عن جابر، عن هرمز، قال: سمعت عليا- رضي الله عنه- يقول: يبلغ بالوضوء مقاص الشعر.

واختلف العلماء في تخليل اللحية والذقن: فذهب مالك، والشافعي، والثوري، والأوزاعي- إلى أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء، وقال مالك وأصحابه وطائفة من أهل المدينة: ولا في غسل الجنابة لا يجب تخليل اللحية أيضا.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، والليث، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وداود، والطبري، وأكثر أهل العلم: تخليل اللحية في غسل الجنابة واجب، ولا يجب ذلك عندهم في الوضوء، وأظنهم فرقوا بين ذلك- والله أعلم- لقوله ﷺ: تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر، وأنقوا البشرة (١). وأظن مالكا، ومن قال بقوله ذهبوا إلى أن الشعر لا يمنع وصول الماء لرقة الماء، وتوصله إلى البشرة من غير تخليل إذا كان هناك تحريك- والله أعلم.

وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال: ويحرك اللحية في الوضوء إن كانت كبيرة، ولا يخللها، وأما في الغسل فليحركها- وإن صغرت- وتخليلها أحب ألينا. وذكر ابن القاسم عن مالك قال: يحرك المتوضئ ظاهر لحيته من غير أن يدخل يده فيها، قال: وهي مثل أصابع الرجل- يعني أنها لا تخلل.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: تخليل اللحية واجب في الوضوء والغسل. وأخبرنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبدالمؤمن. قال حدثنا المفضل بن محمد، قال حدثنا علي بن زياد، قال حدثنا أبو قرة، قال: سمعت مالكا يذكر تخليل اللحية فيقول: يكفيها ما يمسها من الماء مع غسل الوجه، ويحتج في ذلك بحديثه عن عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله ﷺ حين أراه الرجل الذي سأله عنه.- لم يذكر فيه

---

(١) أخرجه من طريق الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة:
د (١/ ١٧١-١٧٢/ ٢٤٨) وقال: «الحارث في وجيه حديثه منكر وهو ضعيف».
ت (١/ ١٧٨/ ١٠٦) وقال: «حديث الحارث بن وجيه حديث غريب. وهو شيخ ليس بذاك».
جه (١/ ١٩٦/ ٥٩٧).

تخليل اللحيـة. وكـان الأوزاعي يقـول: ليس تحريـك العـارضين و تخليل اللحية بواجب.

قال أبو عمر:

روي عن النبي ﷺ أنـه خلل لحيتـه في وضـوئه- من وجـوه كلهـا ضعيفة(١)، وأما الصحابة والتابعون، فروي عن جماعة منهم تخليل اللحية، وأكثرهم لم يفرقوا بين الوضوء والجنابة، وروي عن جماعة منهم- الرخصة

(١) قلت: كلا، بل بعضها صحيح وبعضها فيه مقال:

- فمن حديث أنس: «أن النبي ﷺ كان إذا تـوضأ أخذ كفا من ماء فأدخلـه تحت حنكه فخلل به لحيته، وقـال: «هكذا أمـرني ربي عزوجل.» عند: د (١/ ١٠١/ ١٤٥) وفيـه الوليـد زوران وهو مجهول الحال. ك (١/ ١٤٩). البيهقي (١/ ٥٤).

-ومن حديث عثمان: «أن النبـي ﷺ كان يخلل لحيته»: أخـرجه ت (١/ ٤٦/ ٣١) وقـال: هذا حـديث حسن صحيح، جـه (١/ ١٤٨/ ٤٣٠). ابن خـزيمـة (١/ ٧٨-٧٩/ ١٥١-١٥٢). حب: الإحسان (٣/ ٣٦٢-٣٦٣/ ١٠٨١).

ك (١/ ١٤٩) وقـال: «قد اتفق الشيخـان على إخـراج طـرق لحديث عثمان في دبر وضـوئه ولم يذكـرا في رواياتهما تخليل اللحية ثلاثا. وهذا إسناد صحيح قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق ولا أعلم في عامـر بن شقيق طعنا بوجه من الـوجوه» وتعقبه الذهبي بقـوله: «ضعفه ابن معين، وله شاهد صحيح.»

قـال الحافظ في «تهذيب التهـذيب» (٥/ ٦٩): «صحح الترمـذي حديثـه في التخليل، وقـال في العلل الكبير: قـال محمد« [يعني البخـاري] أصح شيء في التخليـل عنـدي حـديث عثمان. قلت: إنهم يتكلمـون في هـذا. فقـال: «هو حسن. وصححـه ابن خـزيمـة وابن حبـان والحاكم وغيرهم.» اهـ.

- ومن حديث عائشة: «كان إذا توضأ خلل لحيته بالماء» عند: حم (٦/ ٢٣٤). ك (١/ ١٥٠). وقال الحافظ في التلخيص (١/ ٨٦): «وإسناده حسن.».

- ومن حـديث عمار بن يـاسر: «رأيت رسـول الله ﷺ يخلـل لحيتـه» أخـرجـه: ت (١/ ٤٤/ ٢٩-٣٠). جه (١/ ١٤٨/ ٤٢٩). ك (١/ ١٤٩). وصححـه الشيخ الألباني: صحيح الترمذي (٢٧).

- ومن حديث ابن عمر: « كـان رسو ل الله ﷺ إذا توضأ عرك عـارضيه بعض العرك، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها.» عند:

جه (١/ ١٤٩/ ٤٣٢) قـال البوصيري « في الـزوائد: في إسناده عبـد الواحـد هو مختلـف فيه». الدارقطني (١/ ١٠٦-١٠٧). البيهقي (١/ ٥٥).

=

في تـرك تخليل اللحيـة وإيجاب غسل مـا تحت اللحيـة- إيجاب فـرض، والفرائض لا تثبت إلا بيقين لا اختلاف فيه، ومن احتاط وأخـذ بالأوثق، فهو أولى به في خاصته، وأما الفتوى بإيجاب الإعادة، فما ينبغي أن يكون إلا عن يقين- وبالله التوفيق.

وذكـر ابن خـواز بنـداد أن الفقهـاء اتفقـوا على أن تخليل اللحيـة ليس بواجب في الوضوء إلا شيء روي عن سعيد بن جبير.

= - و أما من حديث أبي أيـوب الأنصاري: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيتـه» فعند: جه (١/ ١٤٩/ ٤٣٣). قال البوصيري في الزوائد:
«هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي سورة وواصل الرقاشي».
- ومن حديث أبي أمـامة: «أن رسـول الله ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيتـه» أخرجـه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠/ ١١٢). الطبراني (٨/ ٣٣٣-٣٣٤/ ٨٠٧٠). وذكـره الهيثمـي في المجمع (١/ ٢٣٥) وقال:« رواه الطبراني في الكبير وفيـه الصلت بن دينار وهـو متروك». اهـ. وهـذا وهم منه رحمه الله، إذ ليس فيــه الصلت بن دينــار. وإن كــان إسنـاده ضعيفـا كما قــال الحافظ في التلخيص (١/ ٨٦).
- ومن حـديث ابن عبـاس:«... فغسل يـديـه، ومضمض واستنشق ثـلاثـا ثـلاثـا،ومضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا، وغسل وجهه ثـلاثا، وخلل لحيته... الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ١٤٥/ ٢٢٩٨).
- و من حديث أبي الـدرداء :«رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته مـرتين..» عند: ابن عدي في الكـامل (١/ ٨٤).و ذكـره الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٤٠) وقـال:« رواه الطبراني في الكبير، وفيه تمام بن نجيح، قد ضعفه البخاري وجماعة، ووثقه يحيى بن معين».
- أما من حديث عبد الله بن أبي أوفى:«أنه توضأ ثلاثا ثلاثا وخلل لحيته، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعل هذا.» فأخرجه أبو عبيد في «الطهور» (١/ ١٦٩/ ٨٢) (١/ ٣٤٤/ ٣١١).
- ومن حديث أم سلمـة: «أن النبي ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيتـه»: ذكره الهيثمي في « المجمع» (١/ ٢٤٠) وقال:« رواه الطبراني في الكبير وفيـه خالد بن إلياس ولم أر من تـرجمه.» قال الحافظ في « التقريب» (١/ ٢٥٥/ ١٦٢٢) «متروك الحديث».
- و من حديث جابر: « وضأت رسول الله ﷺ غير مـرة ولامرتين ولا ثلاث، فرأيته يخلل لحيته بأصابعه كأنها أنياب مشط» عند: ابن عدي في «الكامل» (١/ ٤٠٣).
- و من حــديث أبي بكـرة:«أن النبـي ﷺ تـوضأ وخلـل لحيتـه»: ذكــره الهيثمي في « المجمع» (١/ ٢٣٢-٢٣٣) وقال:«رواه البزار وقال: لا يروى عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد، وبكار ليس به بأس وابنه عبد الرحمن صالح.»
- و من حديث كعب بن عمـرو:« رأيت رسول الله ﷺ تـوضأ مسح باطن لحيته وقفـاه» : عزاه الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٥) إلى الطبراني.

قال أبو عمر:

الذي روى عن سعيد بـن جبير قوله: ما بال الـرجل يغسل لحيته قبل أن تنبت، فإذا نبتت لم يغسلهـا، ومـا بـال الأمرد يغسل ذقنـه- ولا يغسلـه ذو اللحية.

وقال الطحـاوي: التيمم واجب فيه مسح البشرة قبل نبـات اللحية، ثم سقط بعدها عند جميعهم، فكذلك الوضوء.

وقال سحنون عن ابن القاسم: سمعت مالكا يسأل: هل سمعت بعض أهل العلم يقـول: إن اللحيـة من الـوجـه فليمر عليهـا الماء؟ قـال مـالك: وتخليلها في الـوضوء ليس من أمـر الناس، وعاب ذلـك على من فعله، قيل لسحنون: أرأيت من غسل وجهـه ولم يمر الماء على لحيتـه؟ قال هو بمنـزلة من لم يمسح رأسه وعليه الإعادة.

واختلف قول الشافعي فيما ينسدل من شعر اللحية، فقال مرة: أحب إلي أن يمر الماء على ما سقط من اللحية عن الوجه، فإن لم يفعل ، ففيها قولان، قال: يجزيه في أحدهما ولا يجزيه في الآخر.

قال المزني: يجزيه أشبه بقوله، لأنه لا يجعل ما سقط- يعني ما انسدل عن منابت شعـر الرأس- من الرأس، فكـذلك يلزمـه أن لا يجعل ما سقط عن منابت شعر الوجه من الوجه.

قال أبو عمر:

من جعل غسل اللحيـة كلها واجبا، جعلهـا وجها- والله قـد أمر بغسل الوجـه أمرا مطلقـا- ولم يخص صاحب لحيـة من أمرد، فكل مـا وقع عليه اسم وجه، فـواجب غسله، لأن الوجه مأخـوذ من المواجهة، وغير ممتنع أن تسمى اللحية وجها، فوجب غسلهـا بعموم الظاهر، لأنها بدل من البشرة،

ومن لم يوجب غسل ما انسدل من اللحية، ذهب إلى الأصل المأمور بغسله: البشرة، وإنما وجب غسل اللحيــة، لأنها ظهـرت فــوق البشرة وصــارت البشرة باطنا، وصار الظاهر هـو اللحية، فصار غسلها بدلا من البشرة، وما انسدل من اللحية ليس تحتـه ما يلزم غسله، فيكون غسل اللحيـة بدلا منه، كما أن جلد الرأس مأمور بمسحه، فلما نبـت عليه الشعر، ناب مسح الشعر عن مسح الرأس، لأنه ظـاهر بدل من الرأس الباطن تحتـه، وما انسدل من الـرأس وسقط، فليس تحته بشرة يلـزم مسحهـا، ومعلوم أن الـرأس سمي رأسا لعلوه، ونبات الشعر فيـه، وما سقط من شعره وانسدل فليس برأس، فكذلك ما انسدل من اللحية، فليس بوجه- والله أعلم. ولأ صاحب مالك أيضا في هذه المسألة قولان كأصحاب الشافعي سواء- والله المستعان.

وأمــا غسل اليــدين، فقــد أجمعـوا أن الأفضل أن يغســل اليمنى قبل اليسرى، وأجمعـوا أن رسـول الله ﷺ كـذلك كـان يتوضأ؛ وكـان ﷺ يحب التيامن في أمـره كله: في وضوئه وانتعالـه، وغير ذلك من أمره(١)، وكذلك أجمعوا أن من غسل يسرى يـديه قبل يمنـاه، أنه لا إعادة عليـه. وروينا عن علي، وابن مسعود، أنهما قالا: لا تبالي بأي يديك بدأت.

وقال معن بن عيسى: سألت عبد العزيـز بن أبي سلمة عن إجالة الخاتم عنـدالوضـوء، فقال: إن كـان ضيقا فأجلـه، وإن كان سلسـا فأقره، وأمـا إدخـال المرفقين في الغسل، فعلى ذلك أكثـر العلماء، وهـو مـذهب مـالك، والشـافعي، وأحمد، وأبي حنيفة وأصحـابه- إلا زفـر، فإنه اختلف عنـه في ذلك: فـروي عنه أنـه يجب غسل المرافق مع الـذراعين، وروي عنه أنـه لا يجب ذلك، وبه قال الطبري وبعض أصحاب داود، وبعض المالكين أيضا،

---

(١) خ (١٠/ ٣٨٠/ ٥٨٥٤). م (١/ ٢٢٦/ ٢٦٨). د (٤/ ٣٧٨/ ٤١٤٠).
ت (٢/ ٥٠٦/ ٦٠٨). ن (١/ ٨٣/ ١١٢). جه (١/ ١٤١/ ٤٠١) كلهم من حديث عائشة.

ومن أصحاب داود من قال بوجوب غسل المرفقين مع الذراعين، فمن لم يوجب غسلهما، حمل قوله عز وجل: ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] - على أن «إلى» ههنا غاية، وأن المرفقين غير داخلين في الغسل مع الذراعين، كما لا يجب دخول الليل في الصيام، لقوله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[البقرة: (١٨٧)]. ومن أوجب غسلهما، جعل «إلى» في هذه الآية بمعنى «الواو» أو بمعنى «مع» كأنه قال: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم والمرافق، أو مع المرافق، و«إلى» بمعنى «الواو» وبمعنى «مع» معروف في كلام العرب، كما قال عز وجل: ﴿ مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: (٥٢)] أي: مع الله، وكما قال: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢] -أي: مع أموالكم، وأنكر بعض أهل اللغة أن تكون «إلى» ههنا بمعنى: الواو، وبمعنى مع؛ وقال: لو كان كذلك، لوجب غسل اليد كلها- واليد عند العرب من أطراف الأصابع إلى الكتف؛ وقال: ولا يجوز أن تخرج «إلى» عن بابها، ويذكر أنها بمعنى الغاية أبدا؛ قال: وجائز أن تكون «إلى» ههنا بمعنى الغاية، وتدخل المرافق مع ذلك في الغسل، لأن الثاني إذا كان من الأول، كان ما بعد «إلى» داخلا فيما قبله، نحو قول الله عزوجل: ﴿ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة: (٦)]، فالمرافق داخلة في الغسل، وإذا كان ما بعدها ليس من الأول، فليس بداخل فيه نحو: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: (١٨٧)]. قال أبو عمر:

يقول إنه ليس الليل من النهار، فلم يدخل الحد في المحدود، وإنما يدخل الحد في المحدود - إذا كان من جنسه- والمرافق من جنس الأيدي والأذرع، فوجب أن يدخل الحد منها في المحدود، لأن هذا أصل حكم الحدود والمحدودات عند أهل الفهم والنظر- والله أعلم. ومن غسل المرفقين مع الذراعين، فقد أدى فرض طهارته وصلاته بيقين- واليقين في

أداء الفرائض واجب، وأما المسح بالرأس، فقد أجمعوا أن من مسح برأسه كله، فقد أحسن وفعل أكمل ما يلزمه، وكلهم يقول بمسح الرأس مسحة واحدة موعبة كاملة لا يزيد عليها، إلا الشافعي - فإنه قال: أكمل الوضوء: أن يتوضأ ثلاثا ثلاثا، كلها سابغة، ويمسح برأسه ثلاثا.

وروي مسح الرأس ثلاثا عن أنس، وسعيد بن جبير، وعطاء، وغيرهم: وكان ابن سيرين يقول بمسح رأسه مرتين، وكان مالك يقول في مسح الرأس يبدأ بمقدم رأسه، ثم يذهب بيديه إلى مؤخره، ثم يردهما إلى مقدمه- على حديث عبد الله بن زيد هذا؛ وبحديث عبد الله بن زيد هذا يقول أيضا الشافعي، وأحمد، وكان الحسن بن حي يقول: يبدأ بمؤخر الرأس، وروي عن ابن عمر أنه كان يبدأ من وسط رأسه- ولا يصح.

وفي حديث عبد الله بن زيد بدأ بمقدم رأسه، وهذا هو النص الذي ينبغي أن يمتثل ويحتمل عليه. وروى معاوية والمقدام بن معدي كرب عن النبي ﷺ في مسح الرأس مثل رواية عبد الله بن زيد- سواء. وأما قوله في حديث عبد الله بن زيد: ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، فقد توهم بعض الناس أنه بدا بمؤخر رأسه، لقوله: فأقبل بهما وأدبر وتوهم غيره أنه بدأ من وسط رأسه فأقبل بيديه وأدبر، وهذه كلها ظنون لا تصح. وفي قوله: بدأ بمقدم رأسه ما يدفع الإشكال لمن فهم، وهو تفسير قوله: «فأقبل بهما وأدبر». وتفسيره: أنه كلام خرج على التقديم والتأخير، كأنه قال فأدبر بهما وأقبل، لأن الواو لا توجب الرتبة، وإذا احتمل الكلام التأويل، كان قوله: بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه- تفسير ما أشكل من ذلك.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمود بن خالد، ويعقوب بن كعب الأنطاكي، قالا حدثنا الوليد بن مسلم، عن جرير بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن

المقدام بـن معدي كرب، قـال: رأيت رسول الله ﷺ تـوضأ، فلما بلغ مسح رأسـه، وضع كفيه على مقـدم رأسـه فأمرهما حتى بلغ القفـا، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه(١).

وروى معاوية أنه رأى رسول الله ﷺ يتـوضأ مثل ذلك سواء. وأما قول الحسن بن حي يبدأ بمؤخر رأسه، فإنه قد روى في حديث الربيع بنت معوذ ابن عفراء- أنها وصفت وضوء رسول الله ﷺ قالت: ومسح رأسه مرتين، بدأ بمؤخـر رأسه ثم بمقدمه، وبأذنـه ظهورهما وبطونهما(٢)- وهو حديث مختلف في ألفـاظه، وهـو يدور على عبـد الله بن محمد بن عقيل عن الـربيع، وهـذا لفظ بشر بن المفضل، والحسن بن صـالح، عن عبد الله بن محمـد بن عقيل، وعبد الله بن محمد بن عقيل ليس بـالحافظ عندهم، وقد اختلف عنه في هذا، وروى طلحـة بن مصرف عن أبيه، عن جـده قال: رأيت النبي ﷺ يمسح رأسـه مسحة واحـدة حتى بلغ القـذال - وهـو أول القفا، بـدأ من مقـدمه إلى مـؤخره- حتى أخـرج يديـه من تحت أذنيه. وأصح حـديث في هذا: حديث عبد الله بن زيد المذكور فيه.

واختلف الفقهاء فيمن مسح بعض الرأس: فقـال مالك: الفرض مسح جميع الرأس، وإن ترك شيئا منه، كـان كمن ترك غسل شيء من وجهه، هذا هو المعروف من مذهب مالك وهو قول ابن علية، قال ابن علية: قد أمر الله بمسح الرأس في الـوضوء، كما أمر بمسح الوجه في التيمـم، وأمر بغسله في الوضوء.

وقد اجمعوا أنـه لا يجوزغسل بعض الوجه في الوضـوء، ولا مسح بعضه في التيمم، فكـذلك مسح الرأس، قـال: وقد أجمعوا على أن الـرأس يمسح

---

(١) د (١/ ٨٨/ ١٢٢). جه (١/ ١٥١/ ٤٤٢) مختصرا كلاهما من حديث معدي كرب.

(٢) د (١/ ٩٠/ ١٢٦). ت (١/ ٤٨/ ٣٣) وقال: هذا حديث حسن. جه (١/ ١٥٠/ ٤٣٨).

كله، ولم يقل أحد إن مسح بعضه سنة وبعضه فريضة؛ فلما أجمعوا أن ليس بعضه سنة، دل على أنه كله فريضة مسحه- والله أعلم.

واحتج إسماعيل وغيره من أصحابنا لوجوب العموم في مسح الرأس بقول الله عز وجل: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: (٢٩)]. وقد أجمعوا أنه لا يجوز الطواف ببعضه، فكذلك مسح الرأس؛ وقوله عز وجل: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة: (٦)] معناه عندهم: امسحوا رؤوسكم، ومن مسح بعض رأسه فلم يمسح رأسه.

ومن الحجة أيضا لهم: أن الفرائض لا تؤدى إلا بيقين، واليقين ما أجمعوا عليه من مسح جميع الرأس، هذا هو المشهور من مذهب مالك، لكن أصحابه اختلفوا في ذلك: فقال أشهب: يجوز مسح بعض الرأس، وذكر أبو الفرج المالكي قال: اختلف متأخروا أصحابنا في ذلك: فقال بعضهم: لا بد أن يمسح كل الرأس أو أكثره حتى يكون الممسوح أكثر الرأس فيجزئ ترك سائره.

قال أبو عمر: هذا قول محمد بن مسلمة، وزعم الأبهري أنه لم يقله غيره من المالكيين؛ قال أبو الفرج: وقال آخرون: إذا مسح الثلث فصاعدا، أجزأه- وإن كان المتروك هو أكثر؛ قال: وهذا أشبه القولين- عندي- وأولاهما من قبل أن الثلث فما فوقه قد جعله في حيز الكثير في غير موضع من كتبه ومذهبه؛ وزعم الأبهري أنه لم يقل أحد من أصحاب مالك ما ذكره أبو الفرج عنهم، وأن المعروف لمحمد بن مسلمة ومن قال بقوله: أن الممسوح من الرأس إذا كان الأكثر- والمتروك منه الأقل، جاز على أصل مالك في أن الثلث يسير مستندر عنده في كثير من أصول مسائله ومذهبه.

قال أبو عمر:

ما ذكره أبو الفرج خارج على أصل مالك في أن الثلث كثير في مسائل كثيرة من مذهبه، وكذلك ما ذكره الأبهري أيضا، لأن الثلث عنده في أشياء كثير، وفي أشياء قليل، وليس هذا موضع ذكرها.

وأما الشافعي فقال: الفرض مسح بعض الرأس ولم يحد- وهو قول الطبري، وقد روي عنهما: إن مسح ثلث الرأس فصاعدا أجزأ، قال الشافعي: احتمل قول الله عز وجل: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: (٦)] مسح بعض الرأس ومسح جميعه، فدلت السنة أن مسح بعضه يجزىء. وقال في موضع آخر: فإن قيل قد قال الله عز وجل في التيمم: ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ [المائدة:(٦)] أيجزىء بعض الوجه في التيمم؟ قيل له: مسح الوجه في التيمم بدل من عموم غسله، فلا بد من أن يأتي بالمسح على جميع موضع الغسل فيه؛ ومسح الرأس أصل، فهذا فرق ما بينهما وعفا الله ـ عز وجل ـ في التيمم عن الرأس والرجلين، ولم يعف عن الوجه واليدين، فلا بد من الإتيان بذلك على كماله وأصله.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن مسح المتوضئ ربع رأسه أجزأ، ويبدأ بمقدم رأسه إلى مؤخره؛ واختلف أصحاب داود: فقال بعضهم: مسح الرأس كله واجب فرضا كقول مالك؛ وقال بعضهم: المسح ليس شأنه في اللسان الاستيعاب، والبعض يجزئ.

وقال الثوري والأوزاعي والليث: يجزئ مسح الرأس، ويمسح المقدم- وهو قول أحمد، وقد قدمنا عن جميعهم أن مسح جميع الرأس أحب إليهم، وكان ابن عمر وسلمة بن الأوكع يمسحان مقدم رؤوسهما، وعن جماعة من التابعين إجازة مسح بعض الرأس:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب عن محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب، قال: كنا عند المغيرة بن شعبة، فقال: مسح نبي الله ﷺ بناصيته.

قال أبو عمر:

بين ابن سيرين وبين عمرو بن وهب في هذا الحديث رجل، كذلك قال حماد بن زيد عن أيوب.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى عن سليمان التيمي، قال أخبرنا بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح بناصيته، ثم ذكر: فوق العمامة(١).

قال أبو عمر:

الناصية مقدم الرأس، وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال أخبرنا محمد بن بكر، قال أخبرنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثني معاوية بن صالح، عن عبد العزيز بن مسلم، عن أبي معقل، عن أنس بن مالك؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة(٢). وأجاز الثوري، والشافعي، مسح الرأس بأصبع واحدة، وقال أبو حنيفة: إن مسح رأسه أو بعضه بثلاثة أصابع فما زاد أجزأه، وإن مسح

---

(١) م -مطولا (١/ ٢٣١/ ٢٧٤[٨٣]). د (١/ ١٠٤-١٠٥/ ١٥٠).
ت (١/ ١٧٠/ ١٠٠). ن (١/ ٨٠-٨١/ ١٠٧) كلهم من حديث المغيرة بن شعبة.
(٢) د (١٠٢-١٠٣/ ١٤٧). جه (١/ ١٨٦-١٨٧/ ٥٦٤).

بأقل من ذلك لم يجزه. والمرأة عند جميع العلماء في مسح رأسها كالرجل سواء كل على أصله.

وأما غسل الرجلين، ففي حديث عبد الله بن زيد بن عاصم: ثم غسل رجليه ولم يحد، وفي حديث عثمان وعلي إذ وصفا وضوء رسول الله ﷺ في بعض الروايات عنهما: ثم غسل رجليه ثلاثا[١]، وفي بعضها: ثم غسل حتى أنقاهما[٢]، وفي بعضها: ثم غسل رجليه فقط[٣]، وكذلك في بعض الروايات عن عثمان: ثم مسح رأسه ثلاثا[٤]، وفي أكثرها: ثم مسح رأسه فقط[٥]، وفي بعضها: ثم مسح رأسه مرة واحدة،[٦] والوضوء كله ثلاثا. وأجمع العلماء أن غسلة واحدة سابغة في الرجلين وسائر الوضوء تجزئ.

وكان مالك لا يحد في الوضوء واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثا، وكان يقول إنما هو الغسل وما عم من ذلك أجزأ، والرجلان وسائر الأعضاء سواء.

والقول عند العلماء على ما قدمنا في أصولهم في دخول المرفقين في الذراعين، كذلك القول عندهم في دخول الكعبين في غسل الرجلين، وجملة قول مالك وتحصيل مذهبه: أن المرفقين إن بقي شيء منهما مع القطع غسلا؛ قال: وأما الكعبان فهما باقيان مع القطع، ولا بد من غسلهما مع

---

(١) خ (١/ ٣٤٤/ ١٥٩). م (١/ ٢٠٤-٢٠٥/ ٢٢٦[٤]). د (١/ ٧٩/ ١٠٧) واللفظ له. ن (١/ ٨٥/ ١١٦) كلهم من حديث عثمان. ومن حديث علي عند: د (١/ ٨٣/ ١١٣). ن (١/ ٧٣/ ٩٣). ابن خزيمة (١/ ٧٦/ ١٤٧).

(٢) الطبراني في الأوسط (٣/ ١٤٥/ ٢٢٩٨). وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٢٣٧) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه نافع بن هرمز وهو ضعيف جدا.» كلاهما من حديث ابن عباس. ومن حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني عند: م (١/ ٢١١/ ٢٣٦).

(٣) د (١/ ٨٠/ ١٠٨).

(٤) د (١/ ٧٩/ ١٠٧).

(٥) خ (١/ ٣٤٤/ ١٥٩). م (١/ ٢٠٤-٢٠٥/ ٢٢٦). د (١/ ٧٨/ ١٠٦). ن (١/ ٦٩/ ٨٥).

(٦) د (١/ ٨٠/ ١٠٨). جه (١/ ١٥٠/ ٤٣٥).

الرجلين؛ هذا هو المختار من المذهب، والكعبان هما الناتئان في أصل الساق؛ وعلى هذا مذهب الشافعي، وأحمد بن حنبل، وداود بن علي في الكعبين؛ وأما العرقوب، فهو مجمع مفصل الساق والقدم.

وقال أبو جعفر الطحاوي: كل مفصل عند العرب كعب، وقال: للناس في الكعبين ثلاثة أقوال: فالذي يذهب إليه محمد بن الحسن أن في القدم كعبا، وفي الساق كعبا، ففي كل رجل كعبان؛ قال: وغيره يقول في كل قدم كعب، وموضعه ظهر القدم مما يلي الساق؛ قال: وآخرون يقولون: الكعب هو الدائر بمغرز الساق، وهو مجتمع العروق من ظهر القدم إلى العراقيب؛ قال: والعرب تقول الكعبان هما العرقوبان.

قال أبو عمر:

قد ذكرنا في باب بلاغات مالك عند قوله ﷺ: ويل للأعقاب من النار[(١)]. - أحكام غسل الرجلين، وإبطال قول من قال بمسحهما، وذكرنا الحجة في ذلك من جهة الأثر والنظر، وذكرنا القول المختار عندنا في الكعبين هناك- والحمد لله.

واتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم: أن الرأس لا يجزئ مسحه إلا بماء جديد يأخذه المتوضئ له، كما يأخذه لسائر الأعضاء؛ ومن مسح رأسه بماء فضل من البلل في يديه عن غسل ذراعيه لم يجزه.

وقال الأوزاعي وجماعة من التابعين: يجزئ، وقد مضى القول في الوضوء بالماء المستعمل في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن

(١) خ (١/ ٣٥٤/ ١٦٥). م (١/ ٢١٤-٢١٥/ ٢٤٢). ت (١/ ٥٨/ ٤١).
جه (١/ ١٥٤/ ٤٥٣). كلهم من حديث أبي هريرة.
وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن عمرو وجابر وعمر بن العاص وخالد بن الوليد وغيرهم.

الصنابحي، وليس في حـديث عبد الله بن زيد هذا ذكـر مسح الأذنين. وقد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه- أنه كـان يمسح أذنيه في وضوئه، وقد مضى القول في مسح الأذنين ومـا في ذلك من الحكم والاختيار لفقهـاء الأمصار في باب زيـد بن أسلم، عن عطـاء بن يسار، عن الصنـابحي أيضا من كتـابنا هذا، ومضى أيضا ذكر المضمضة والاستنثار- والحمد لله كثيرا لا شريك له.

ما جاء في الاستنثار

[١٠] مالك، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ أحدكم فيلجعل في أنفه ثم ليستنثر، ومن استجمر فليوتر[١].

هكذا رواه يحيى: فليجعل في أنفه ثم ليستنثر؛ ولم يقل ماء، وهو مفهوم من الخطاب؛ وهكذا وجدناه عند جماعة شيوخنا، إلا فيما حدثناه أحمد بن محمد عن أحمد بن مطرف عن عبيد الله بن يحيى عن أبيه فإنه قال فيه: فليجعل في أنفه ماء.

وأما القعنبي فلم يقل ماء في رواية علي بن عبد العزيز عن القعنبي.

ورواه أبو داود عن القعنبي فقال فيه: فليجعل في أنفه ماء[٢]، وكذلك رواية ابن بكير ومعن وجماعة عن مالك: فليجعل في أنفه ماء، وعند أكثر الرواة هو هكذا: فليجعل في أنفه ماء.

وقال أبو خليفة الفضل بن حباب القاضي البصري، عن القعنبي في هذا الحديث: فليجعل في أنفه الماء، وهذا كله معنى واحد والمراد مفهوم؛ ورواية ورقاء لهذا الحديث عن أبي الزناد كما روى يحيى عن مالك- لم يقل ماء.

قرأت على عبد الله بن محمد بن يوسف، أن عبيد الله بن محمد بن أبي غالب حدثهم: قال حدثنا محمد بن محمد بن بدر الباهلي، قال حدثنا رزق الله بن موسى، قال حدثنا شبابة، قال حدثنا ورقاء بن عمر اليشكري، عن

---

(١) خ (١/ ٣٤٩/ ١٦٢). م (١/ ٢١٢/ ٢٣٧). د (١/ ٩٦/ ١٤٠). ن (١/ ٧٠/ ٨٦). من حديث أبي هريرة.

(٢) د (١/ ٩٦/ ١٤٠) ومن طريق القعنبي أخرجه أيضا: حب:الإحسان (٤/ ٢٨٧/ ١٤٣٩) بلفظ: ...فليجعل الماء في أنفه».

أبي الـزنـاد، عن الاعرج، عـن أبي هريـرة، عن النبي ﷺ قـال: إذا أحـدكم توضأ فليجعل في أنفه، ثم يستنثر.

قال أبو عمر:

في هـذا الحديث الأمر بـالاستنثار بـالماء عنـد الوضـوء، وذلك دفع الماء بـريح الانف بعـد الاستنشـاق، والاستنشـاق أخـذ الماء بـريح الانف من الكف، والاستنثـار دفعــه؛ ومحال ان يـدفعـه من لم يـاخــذه، ففي الامـر بالاستنثـار أمر بـالاستنشاق فـافهم؛ وعلى ما وصفت لـك في الاستنشاق والاستنثار، جمهور العلماء؛ وأصل هذه اللفظـة في اللغة: القذف، يقال، نثر واستنثر بمعنى واحد؛ وذلك إذا قذف مـن انفه ما استنشق مثل الامتخاط، ويقال الجراد نثرة حوت، أي قذف به من أنفه، وقد روى ابن القاسم، وابن وهب، عن مالك قال: الاستنثار أن يجعل يده على أنفه ويستنثر، قيل لمالك: أيستنثـر من غير أن يضع يده على أنفـه؟ فأنكر ذلك وقـال: إنما يفعل ذلك الحمار! وسئل مالك عن المضمضة والاستنثار مرة أم مرتين أم ثلاثا؟ فقال: مـا أبالي أي ذلك فعلت، وكـل ذلك جائز عنـد مـالك وجميع أصحابـه أن يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة.

قال أبو عمر: أما لفظ الاستنشاق، فـلا يكاد يوجد الامر به إلا في رواية همام، عن أبي هـريـرة[١]؛ وفي حـديث أبي رزين العقيلي، واسمـه لقيط بن صبرة، ويــوجــد أن رســول الله ﷺ و تمضمض واستنشـق من حــديث عثمان[٢]، وعلي[٣]، وعائشة[٤]، وغيرهم من وجوه.

---

(١) ولفظه «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخزيه من الماء ثم لينثره».
حم (٢/ ٣١٥). م (١/ ٢١٢/ ٢١). ذكره البخاري تعليقا (٤/ ٢٠٠).

(٢) خ (١/ ٣٤٤/ ١٥٩). م ١/ ٢٠٤-٢٠٥/ ٢٢٦[٤]. د (١/ ٧٩/ ١٠٧) واللفظ له.
ن (١/ ٨٥/ ١١٦) كلهم من حديث عثمان.

(٣) ومن حديث علي عند: د (١/ ٨٣/ ١١٣). ن (١/ ٧٣/ ٩٣). ابن خزيمة (١/ ٧٦/ ١٤٧).

(٤) ن في الكبرى (١/ ٨٦/ ١٠٤).

وأما لفظ الاستنثار، فمحفوظ الامر به من حديث ابن عباس[١]، ومن طريق أبي هريرة من رواية أبي إدريس الخولاني[٢]، والأعرج، وعيسى بن طلحة، وغيرهم، عن أبي هريرة؛ وقد ذكرنا خبر أبي إدريس الخولاني في باب ابن شهاب من كتابنا هذا، وذكرنا هناك الحكم في الاستجمار وما للعلماء في ذلك من الوجوه والاختيار، وذكرنا أقوالهم في الاستنثار في باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي من كتابنا هذا، ونزيد القول ههنا بيانا في ذلك- ان شاء الله.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل ابن كثير، عن عاصم بن لقيط، عن أبيه، قال: قلت يا رسول الله ، أخبرني عن الوضوء؟ قال اسبغ الوضوء، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما[٣]. ورواه الثوري، عن أبي هاشم، عن عاصم- باسناده مثله.

ورواه ابن جريج عن إسماعيل بن كثير- باسناده مثله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال حدثنا نعيم بن حماد، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا ابن أبي ذئب، عن قارظ بن شيبة، عن أبي غطفان، قال: دخلت على ابن عباس فوجدته يتوضأ، فمضمض واستنثر، ثم قال: قال رسول الله

---

(١) حم (١/ ٢٢٨). د (١/ ٩٦-٩٧/ ١٤١). جه (١/ ١٤٣/ ٤٠٨). ك (١/ ١٤٨). وقال الذهبي: «هذا شاهد لخبر لقيط».

(٢) خ (١/ ٣٤٧/ ١٦١). م (١/ ٢١٢/ ٢٣٧[٢٢]). ن (١/ ٧١/ ٨٨).
جه (١/ ١٤٣/ ٤٠٩) من حديث أبي هريرة.

(٣) هذا الحديث يروى عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه عند: د (١/ ٩٧..١٠٠/ ١٤٢).
ت (٣/ ١٥٥/ ٧٨٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ن (١/ ٧٠/ ٨٧).
جه (١/ ١٤٢/ ٤٠٧).

ﷺ: استنثروا اثنتين بالغتين، أو ثلاثا(١). وذكره أبو داود عن إبراهيم بن موسى، عن وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن قارظ، عن أبي غطفان، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: استنثروا مرتين بالغتين(٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا الفضل بن دكين، قال حدثنا سفيان الثوري، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس، قال: قال رسول الله ﷺ: اذا استنشقت فانثر، واذا استجمرت فأوتر(٣).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو إسماعيل، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره من الماء، ثم لينثره(٤).

قال أبو عمر: هذا أبين حديث في الاستنشاق والاستنثار، وأصحها إسنادا؛ وأجمع المسلمون طراً أن الاستنشاق والاستنثار من الوضوء، وكذلك المضمضة ومسح الأذنين.

واختلفوا فيمن ترك ذلك ناسيا أو عامدا، فكان أحمد بن حنبل يذهب إلى أن من ترك الاستنثار في الوضوء ناسيا أو عامدا، أعاد الوضوء والصلاة؛ وبه قال أبو ثور، وأبو عبيد في الاستنثار خاصة، وهو قول داود في الاستنثار خاصة أيضا؛ وكان أبو حنيفة والثوري وأصحابهما يذهبون إلى

---

(١) و (٢) حم (١/ ٢٨٨). د (١/ ٩٦-٩٧/ ١٤١). جه (١/ ١٤٣/ ٤٠٨). ك (١/ ١٤٨). وقال الذهبي: «هذا شاهد لخبر لقيط».

(٣) ت (١/ ٤٠/ ٢٧). ن (١/ ٧١/ ٨٩). جه (١/ ١٤٢/ ٤٠٦).

(٤) ولفظه «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينثره».
حم (٢/ ٣١٥). م (١/ ٢١٢/ ٢١). ذكره البخاري تعليقا (٤/ ٢٠٠).

إيجاب المضمضة والاستنشاق في الجنابة دون الوضوء، وكانت طائفة توجبهما في الوضوء والجنابة، وقد تقدم ذكرهم في باب زيد بن أسلم.

وأما مالك، والشافعي، والأوزاعي، وأكثر أهل العلم، فإنهم ذهبوا إلى أن لا فرض في الوضوء واجب إلا ما ذكره الله عزوجل في القرآن، وذلك غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين، ، وقد مضى القول في أحكام المضمضة والاستنشاق، ومسح الأذنين مستوعبا ممهدا بعلله؛ وأوضحنا وجوه الأقاويل فيه عند ذكر حديث الصنابحي في باب زيد بن أسلم، وذكرنا أحكام الاستجمار والاستنجاء بالاحجار في باب ابن شهاب عن أبي إدريس من كتابنا هذا والحمد لله؛ والذي يتحصل من مذهب مالك أن الوتر في الاستجمار ليس بواجب، ولكنه مندوب إليه سنة؛ وقد تابع مالكا على هذا جماعة قد ذكرناهم في باب ابن شهاب، عن أبي إدريس من هذا الكتاب؛ وذكرنا الحجة من جهة الأثر والنظر لهم ولمن خالفهم هناك، والحمد لله، وقد كان ابن عمر يستحب الوتر في تجمير ثيابه، وكان يستعمل العموم في قوله ﷺ: ومن استجمر فليوتر، فكان يستجمر بالأحجار وترا، وكان يجمر ثيابه وترا تأسيا بالنبي ﷺ ومستعملا عموم الخطاب- والله الموفق للصواب.

وقد جاء في الأثر المرفوع: أن الله وتر يحب الوتر(١).

---

(١) ت (٢/ ٣١٦/ ٤٥٣). وقال: حديث علي حديث حسن. جه (١/ ٣٧٠/ ١١٦٩) كلاهما من حديث علي. ومن حديث أبي هريرة عند: م (٤/ ٢٠٦٢/ ٢٦٧٧) وفي الباب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ويل للأعقاب من النار

[١١] مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن أبي بكـر دخل على عائشة يوم مات سعد بن أبي وقاص، فـدعا بوضوء، فقـالت له عائشـة: يا عبد الرحمن، أسبغ الـوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار.

هـذا الحديث يرويـه سالم الـدوسي، وهو سـالم بن عبد الله مـولى دوس، ويقال مـولى النصريين، ويقال: مولى مـالك بن أوس بن الحدثان النصري، وهو سالم سبلان، فاختلف عليه فيه، وقيل: بل الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في حديثـه عن عائشة، وهو حـديث مدني حسن؛ روي عن النبي ﷺ من وجوه شتى.

فأما حديث عائشـة، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان، قـال حدثنا قاسم ابن أصبغ، قـال حدثنـا محمد بن شـاذان الجوهري، قال حـدثنا عـاصم بن علي، قال حدثنا ابن أبي ذئب، عن عمـران بن بشير، عن سالم سبلان، قال: خـرجنا مع عـائشـة- رحمهـا الله- إلى مكة، وكـانت تخرج معهـا بأبي يحيى التيمي يصلي بها؛ قـال: فأدركهـا عبد الـرحمن بن أبي بكـر، فأسـاء عندهـا الـوضوء، فقـالت عـائشة: يـا عبـد الرحمن، أسبـغ الوضـوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار(١). وروى هذا الحديث يحيى ابن أبي كثير، عن سالم الـدوسي، فاختلف فيـه على يحيى؛ فرواه عكـرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمـة، قال حدثني سالم مولى المهـري، قـال: سمعت عائشـة تنـادي عبـد الرحمن: أسبغ الـوضـوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار(٢).

---

(١) حم (٦/ ١١٢-٢٥٨). البيهقي (١/ ٦٩) من طريق ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير به.

(٢) م (١/ ٢١٣/ ٢٥). البيهقي (١/ ٢٣٠). الطحاوي (١/ ٣٨). مـن طريق عكرمـة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير به.

وذكره مسلم من رواية عكرمة أيضا، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن سالم مولى المهري قال: خرجت أنا وعبد الرحمن بن أبي بكر في جنازة سعد بن أبي وقاص، فمررنا على باب حجرة عائشة- فذكر الحديث.

ورواه أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن معيقب، قال: قال رسول الله ﷺ: ويل للأعقاب من النار[(١)].

وهذا خطأ- والله أعلم- والصواب في هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير ما رواه عنه الأوزاعي، وحرب بن شداد، وحسين المعلم، وشيبان؛ فإنهم اتفقوا فيه: فرووه عن يحيى، عن سالم، عن عائشة- لا ذكر فيه لأبي سلمة، وليس حديث عكرمة بن عمار مما يرفع، لأنه قد يجوز أن يكون يحيى ابن أبي كثير سمعه من أبي سلمة، من سالم، عن عائشة، ثم سمعه من سالم، فحدث به عنه عن عائشة؛ فإن قال قائل: إن المقبري رواه عن أبي سلمة، عن عائشة؛ قيل له: يحتمل أن يكون أبو سلمة أرسله عن عائشة، وهو قد سمعه من سالم عنها؛ فإن قيل إن ابن عجلان يقول فيه عن المقبري، عن أبي سلمة أنه سمع عائشة تقول: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار. قيل له: لم يقل ذلك عن ابن عجلان من يوثق بحفظه.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن سعيد ابن أبي سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: توضأ عبد الرحمن بن أبي بكر عند عائشة فقالت له: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت

---

(١) حم (٣/ ٤٢٦) و (٥/ ٤٢٥). الطبراني (٢٠/ ٣٥٠/ ٨٢٢). وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٤٠): «رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه أيوب بن عتبة والأكثر على تضعيف».

رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار[(١)]. - فهذه الرواية عن ابن عجلان تدل- والله أعلم- على أنه لم يسمعه أبو سلمة من عائشة.

وأما روايـة أيوب بن عتبة، عن يحيى، عن أبي سلمة عن معيقيب فخطأ لا شك فيه- والله أعلم-، وأيوب بن عتبة ضعيف جدا، والصواب فيه ما رواه الأوزاعي ومن تابعه؛ ورواية عكرمة بن عمار غير مرفوعة في هذا- والله أعلم.

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال حدثنا الأوزاعي، قال حدثني يحيى بن أبي كثير، عن سالم الدوسي، قال: دخلت مع عبد الرحمن بن أبي بكر- على عائشة، فدعا بوضوء، فقالت: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار[(٢)].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن يزيد المعلم، قال حدثنا يزيد بن محمد ، قال حدثنا يزيد بن زريع، وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال حدثنا أبو معمر، قال حدثنا عبد الوارث، قالا حدثنا حسين، قال حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال حدثني سالم- زاد عبد الوارث بن عبد الله، ثم اتفقا الدوسي، قال: دخلت أنا وعبد الرحمن بن أبي بكر على عائشة، فدعا بوضوء، قالت: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار[(٣)].

---

(١) الحميدي (١/ ٨٧/ ١٦١). عبد الرزاق (١/ ٢٣/ ٦٩).
حب: الإحسان (٣/ ٣٤١-٣٤٢/ ١٠٥٩) كلهم من طريق سفيان عن محمد بن عجلان به.
(٢) و(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن سالم مولى دوس أنه سمع عائشة تقول لعبد الرحمن(١)- فذكر مثله.

وقد روى هذا الحديث حيوة بن شريح، قال أخبرنا أبو الأسود أن أبا عبد الله مولى شداد بن الهاد حدثه أنه دخل على عائشة وعندها عبد الرحمن ابن أبي بكر(٢)- فذكر الحديث.

وقد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ أبو هريرة من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه(٣)، عن أبي هريرة، ومن حديث شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال سمعت أبا هريرة- وكان يمر بنا والناس يتطهرون من المطهرة فيقول: أسبغوا الوضوء، فإن رسول الله ﷺ قال: ويل للعقب من النار(٤).

ورواه جابر من حديث أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة، وعبيد الله ابن مرثد، أو ابن أبي مرثد، وسعيد بن أبي كريب، عن جابر، عن النبي ﷺ(٥)، إلا أنه اختلف فيه عن أبي إسحاق: فطائفة ترويه عنه عن عبد الله

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٢) م (١/ ٢١٣/ ٢٥). من طريق حيوة بن شريح عن أبي الأسود به.
(٣) م (١/ ٢١٥/ ٣٠). ت (١/ ٥٨/ ٤١). جه (١/ ١٥٤/ ٤٥٣).
(٤) خ (١/ ٣٥٤/ ١٦٥). م (١/ ٢١٤-٢١٥/ ٢٤٢[٢٩]). ن (١/ ٨٢/ ١١٠).
(٥) جه (١/ ١٥٥/ ٤٥٤). قال البوصيري في الزوائد: «قلت أصله في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمرو، ومن حديث أبي هريرة، وفي مسلم من حديث عائشة. وحديث جابر، رجال إسناده ثقات، إلا أن أبا إسحاق كان يدلس واختلط بآخره.» الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣٨).

ابن خليفـة، وطائفـة عن عبيدالله بن أبي مـرثد، وطـائفة عن سعيـد بن أبي كريب، وكلهم ليس بالمشهور.

ورواه عبـد الله بن الحرث بن جزء الـزبيري- من حـديث الليث، وابن لهيعة، عن حيـوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، سمـع عبد الله بن الحارث صاحب النبي ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار (١).

حدثنـا عبد الـرحمن بن يحيى، قال حـدثنا أحمد بن مطـرف، قال حـدثنا سعيد بن عثمان، وسعيد بن حميـد، قالا حدثنا يحيى بن إبراهيم، قـال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، عن الليث- فذكره. وحدثنا عبد الوارث، وأحمد ابن قاسم، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، حـدثنا الحرث بن أبي أسامة، حدثنا الحسن بن مـوسى، قال حـدثنـا عبد الله بن لهيعـة، قـال حدثني حيـوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، قال: سمعت عبدالله بن الحارث صاحب النبي ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار(٢).

ورواه ابن أبي مـريم، عن نافع بن بـريد، والليث- فلم يـذكر فيـه بطون الأقدام: حدثنـاه خلف بن قاسم، حدثنا الحسن بن جعفر، حـدثنا يوسف ابن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا نافع بن يزيد، والليث بن سعد، قالا حدثنا حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، عن عبد الله بن الحارث بن جزء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار(٣).

---

(١) ابن خزيمة (١/ ٨٤/ ١٦٣). ك (١/ ١٦٢) وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجا ذكر البطون ووافقه الذهبي. البيهقي (١/ ٧٠). الدارقطني (١/ ٩٥). كلهم من طريق الليث عن حيوة به.

(٢) حم (٤/ ١٩١). الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣٨) من طريق الليث وابن لهيعة معا. وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٤٠) وقال: ورجال أحمد والطبراني ثقات.

(٣) تقدم في الباب نفسه.

ورواه عبد الله بن عمرو من حديث منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو. رواه الثوري، وغيره، عن منصور؛ وروي أيضا من حديث أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ؛ وروي من حديث جابر، وأبي ذر وأبي أمامة، عن النبي ﷺ وفيها ضعف.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم، حدثنا أبو معن ثابت بن نعيم، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي كريب، عن جابر بن عبد الله، قال: رأى رسول الله ﷺ في قدم رجل نحو الدرهم لم يغسله، فقال: ويل للأعقاب من النار[(١)].

اختلف فيه على أبي إسحاق، وأصح حديث في هذا الباب من جهة الإسناد- حديث أبي هريرة، وحديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيري، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي، ثم حديث عائشة، فهو مدني حسن.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا عبد الرحمن، قال حدثنا سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو، قال: رأى رسول الله ﷺ قوما يتوضؤون فرأى أعقابهم تلوح، فقال: ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء[(٢)].

---

(١) جه (١/ ١٥٥/ ٤٥٤). قال في الزوائد: قلت أصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو، ومن حديث أبي هريرة، وفي مسلم من حديث عائشة. وحديث جابر، رجال إسناده ثقات، إلا أن أبا إسحاق كان يدلس واختلط بآخره. الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣٨).

(٢) م (١/ ٢١٤/ ٢٤١). د (١/ ٧٣-٧٤/ ٩٧). ن (١/ ٨٢-٨٣/ ١١١). جه (١/ ١٥٤/ ٤٥٠).

وحدثنـاعبد الوارث، قـال حدثنا قاسم، قـال حدثنا بكـر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنـا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة- صلاة العصر- ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار- مرتين أو ثلاثا(١).

قال أبو عمر:

في هـذاالحديث من الفقه إيجاب غسـل الرجلين، وفي ذلك تفسير لقـول الله-عز وجل: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة:٦]، وبيان أنه أراد الغسل لا المسح، وإن كـانت قد قـرئت: «وأرجلكم» بـالجر، فذلك معطـوف على اللفظ دون المعنى؛ والمعنى فيـه الغسل على التقـديم والتأخير، فكأنـه قـال عـزوجل : إذا قمتم الى الصـلاة فاغسلـوا وجـوهكم وأيـديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا بـرؤوسكم. والقراءتـان بالنصب و الجر صحيحتـان مستفيضتـان، والمسح ضد الغسل ومخالف لـه، وغير جـائز أن تبطل إحدى القراءتين بالأخرى ما وجد إلى تخريج الجمع بينهما سبيل، وقد وجدنا العرب تخفض بالجوار- كما قال امرئ القيس:

كبير أناس في بجاد مزمل.

فخفض بالجوار، وإنما المزمل الرجل، وإعرابه ههنا الرفع.

وكما قال زهير:

لعب الزمان بها وغيرها   بعدي سوًا في المور والقطر

قال أبو حاتم: كان الوجـه القطر بالرفع، ولكن جره على جوار المور كما قـالت العرب : هـذا جحـر ضب خرب، فجرتـه، وإنما هو رفع وخفضـه

(١) خ (١/ ١٩٠-١٩١/ ٦٠). م (١/ ٢١٤/ ٢٧) من طريق أبي عوانة عن أبي بشير به.

بالمجاورة ومن هذا قراءة أبي عمرو: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ﴾ [الرحمن: (٣٥)] بالجر، لأن النحاس: الدخان، فعلى ما ذكرنا تكون معنى القراءة بالجر النصب، ويكون الخفض على اللفظ للمجاورة - والمعنى: الغسل؛ وقد يراد بلفظ المسح الغسل عند العرب من قولهم: تمسحت للصلاة - والمراد الغسل؛ ويشير إلى هذا التأويل كله -قول النبي ﷺ -: ويل للأعقاب من النار. وعلى هذا القول والتأويل: جمهور علماء المسلمين وجماعة فقهاء الأمصار بالحجاز، والعراق، والشام، من أهل الحديث والرأي، وإنما روي مسح الرجلين عن بعض الصحابة وبعض التابعين، وتعلق به الطبري؛ وذلك غير صحيح في نظر ولا أثر. والدليل على وجوب غسل الرجلين قوله-ﷺ-: ويل للأعقاب من النار، فخوفنا بذكر النار من مخالفة مراد الله- عز وجل-، ومعلوم أنه لا يعذب بالنار إلا على ترك الواجب؛ ألا ترى الى ما في حديث عبد الله بن عمر: فرأى أعقابنا تلوح فقال: ويل للأعقاب من النار. وأوضح من هذا ما في حديث عبد الله ابن الحارث: ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار. ومعلوم أن المسح ليس شأنه الاستيعاب، ولا خلاف بين القائلين بالمسح على الرجلين أن ذلك على ظهورهما لا على بطونهما؛ فتبين بهذا الحديث بطلان قول من قال بمسح القدمين، إذ لا مدخل لمسح بطونهما عندهم، وأن ذلك إنما يدرك بالغسل لا بالمسح؛ ودليل آخر من الإجماع - وذلك أنهم أجمعوا على أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب الذي عليه.

واختلفوا فيمن مسح قدميه، فاليقين: ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه؛ وقد اتفقوا أن الفرائض إنما يصلح أداؤها باليقين، وإذا جاز عند من قال بالمسح على القدمين أن يكون من غسل قدميه قد أدى الفرض عنده، فالقول في هذا الحال بالاتفاق هو اليقين مع قوله-ﷺ- ويل للأعقاب من النار.

وقد قيل أن من قرأ: «وأرجلكم» بالخفض- أراد به المسح على الخفين مع ما روي في ذلك من الآثار-والله أعلم.

وذكر أشهب عن مالك أنه سئل عن قول الله - عزوجل-: «وأرجلكم إلى الكعبين» في آية الوضوء: أبالنصب أم بالخفض؟ فقال:هو الغسل ولا يجزئ المسح[1].

قال أبوعمر:

من قرأ بالنصب فصل بين المسح والغسل بالإعراب، فكأنه قال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين، وكأن ذلك أشبه بفعل النبي- ﷺ- وبأمره؛ فأما فعله، فما نقل الجمهور كافة عن كافة عنه- ﷺ- أنه كان يغسل رجليه في وضوئه مرة واثنتين وثلاثا حتى ينقيهما.

أما أمره، فقوله- ﷺ -: ويل للأعقاب من النار، وقد جاء عنه - ﷺ-ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار، وويل للعراقيب من النار[2]. ولولم يكن الغسل واجبا ما خوف من لم يغسل عقبيه وعرقوبيه بالنار، لأن المسح ليس من شأنه الاستيعاب، ولايبلغ به العراقيب ولا الأعقاب.

قال أبوعمر:

العرقوب هو مجمع مفصل الساق والقدم، والكعب، هو الناتىء في أصل الساق، يدلك على ذلك حديث النعمان بن بشيرقال: أقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم، قال: فرأيت الرجل يلزق

---

(١) ابن جرير في تفسيره (٦/ ١٢٨).

(٢) م (١/ ٢١٤-٢١٥/ ٢٩) من حديث أبي هريرة. جه (١/ ١٥٤/ ٤٥٢) من حديث عائشة و (١/ ١٥٥/ ٤٥٤) من حديث جابر.

كعبه بكعب صاحبه[١]. والعقب هو مؤخر الرجل تحت العرقوب. وقد ذكرنا اختلاف العلماء في الكعبين وأوضحنا المذاهب عن العرب وأهل العلم في العرقوب و الكعب في باب عمرو بن يحيى - والحمد لله.

وقال ابن وهب عن مالك : ليس على أحد تخليل أصابع رجليه في الوضوء ولا في الغسل، ولاخير في الجفاء والغلو. قال ابن وهب: تخليل أصابع رجليه في الوضوء مرغب فيه، ولابد من ذلك في أصابع اليدين، وأما أصابع رجليه فإن لم يخللها فلا بد من إيصال الماء إليها.

وقال ابن القاسم عن مالك: من لم يخلل أصابع رجليه، فلا شيء عليه.

وقال محمد بن خالد عن ابن القاسم عن مالك فيمن توضأ على نهر فحرك رجليه، أنه لايجزيه حتى يغسلهما بيديه. قال ابن القاسم: وإن قدر على غسل إحداهما بالأخرى أجزاه.

قال أبوعمر:

يلزم من قال إن الغسل لا يكون الا بمرور اليدين أن يقول : إنه لا يجزيه ان غسل إحداهما بالأخرى ، ويلزمه ان يقول تخليل اصابع اليدين والرجلين ، لان الامر بغسلهما واحد . وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره[٢] .وهذا عندنا على الكمال.

وقد مضى في صفة الغسل من الجنابة في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب ما يستدل به على معنى هذا الباب ، ومضى في باب عمرو بن يحيى

---

(١) خ (٢/ ٢٦٣/ ٧١٧). م (١/ ٣٢٤/ ٤٣٦). د (١/ ٤٣١-٤٣٢/ ٦٦٢).
ت (١/ ٤٣٨/ ٢٢٧). ن (١/ ٤٢٤/ ٨٠٩). جه (١/ ٣١٨/ ٩٩٤).

(٢) د (١/ ١٠٣/ ١٤٨). ت (١/ ٥٧/ ٤٠) وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. جه(١/ ١٥٢/ ٤٤٦). قال الحافظ في التلخيص (١/ ٩٤):وفي إسناده ابن لهيعة لكن تابعه الليث بن سعد وعمر بن الحارث. أخرجه البيهقي وأبو بشر الدولابي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة، وصححه ابن القطان».

من هـذا الكتاب ايضـا ــ القول في غسل المرفقين مع اليـدين والكعبين مع الرجلين ، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا .

وقد كان مالك رحمه الله في آخر عمره يـدلك أصابع رجليه بأصابع يديه لحديث حدثه ابن وهب ، ذكر أحمد بن وهـب قال حدثني عمي عبدالله بن وهب ، قـال : سئل مالـك عن تخليل أصابع الـرجلين في الـوضوء فقـال : ليس ذلك على الناس. فـامهلته حتى خفّ النـاس عنه ، ثم قلت له : يـا أبا عبدالله ، سمعتك تفتي في مسألـة عندنـا فيها سنة ، قـال: وما هي ؟ قلت : حـدثنا ابن لهيعـة والليث بن سعد ، عن يـزيد بن عمـرو المعافـري عن أبي عبدالرحمن الحبلي ، عن المستورد بن شـداد القرشي ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فيخلل بخنصره ما بين أصابع رجليه[1] . قال : فقال لي مالك : ان هذا لحسن ، ومـا سمعت به قط الا السـاعة. قال ابـن وهب: ثم سمعته بعد ذلك يسأل عن تخليل الاصابع في الوضوء فيأمر به.

وروى غيره عن ابن وهب : فرأيته يعمل به ولم يقل بأمره.

---

(١) سبق تخريجه تحت الحديث قبله.

ما جاء في الترتيب في الوضوء

[١٢] مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول «نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا»(١).

وفي هذا الحديث دليل على أن النسق بالواو جائز أن يقال فيه قبل وبعد، لقوله ﷺ: نبدأ بما بدأ الله به فقد أخبر أن الله بدأ بذكر الصفا قبل المروة وعطف المروة عليها إنما كان بالواو.

وإذا كان الإبتداء بالصفا قبل المروة سنة مسنونة وعملاً واجبا فكذلك كل ما رتبه الله ونسق بعضه على بعض بالواو في كتابه من آيةالوضوء.

وهذا موضع اختلف فيه العلماء وأهل الأمصار وأهل العربية. فمذهب مالك في أكثر الروايات عنه وأشهرها أن الواو لا توجب التعقيب ولا تعطى رتبة. وبذلك قال أصحابه وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والليث بن سعد، والمزني صاحب الشافعي وداود بن علي، قالوا فيمن غسل ذراعيه أو رجليه قبل أن يغسل وجهه أو قدم غسل رجليه قبل غسل يديه أو مسح برأسه قبل غسل وجهه أن ذلك يجزئه. إلا أن مالكا يستحب لمن نكس وضوءه ولم يصل أن يستأنف الوضوء على نسق الآية، ثم يستأنف صلاته، فإن صلى لم يأمره بإعادة الصلاة، لكنه يستحب له استئناف الوضوء على النسق لما يستقبل، ولا يرى ذلك واجبا عليه. هذا هو تحصيل مذهب مالك وقد روى على بن زياد عن مالك قال من غسل ذراعيه ثم وجهه ثم ذكر مكانه أعاد غسل ذراعيه، وإن لم يذكر حتى صلى

(١) م (٢/ ٨٨٦/ ١٢١٨[١٤٧][١٤٨]) . د (٢/ ٤٥٥/ ١٩٠٥). ت (٣/ ٢١٦/ ٨٦٢). ن (٥/ ١٥٦/ ٢٧١١). جه (٢/ ١٠٢٢/ ٣٠٧٤) وهو جزء من حديث جابر الطويل.

أعاد الوضـوء والصلاة. قال علي: ثم قال بعد ذلك لا يعيـد الصلاة ويعيد الوضـوء لما يستقبل. وذكر أبو مصعب عن مالك وأهل المدينـة أن من قدم في الوضـوء يديـه على وجهه ولم يتوضأ على تـرتيب الآية فعليـه الإعادة لما صلى بـذلك الـوضوء. وكل من ذكـرنـاه من العلماء مع مـالك يستحب أن يكون الوضوء نسقا. والحجة لمالك ومن ذكرنا من العلماء أن سيبويه وسائر البصريين من النحـويين قالـوا في قول الـرجل أعط زيـدا وعمرا دينـارا ان ذلك انما يوجب الجمع بينهما في العطـاء ولا يوجب تقدمة زيـد على عمرو. فكذلك قول الله عز وجل﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: (٦)]. إنما يوجب ذلك الجمع بين الأعضاء المذكورة في الغسل ولا يوجب النسق. وقد قال الله عز وجل: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[البقرة: (١٩٦)] فبدأ بالحج قبل العمرة، وجائز عند الجميع ان يعتمر الرجل قبل أن يحج. وكذلك قوله ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[البقرة: ١١٠] جائز لمن وجب عليه إخراج زكاة مـاله في حين وقت صلاة أن يبـدأ بإخراج الزكـاة ثم يصلي الصلاة في وقتها عند الجميع. وكذلك قوله ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ ﴾[النساء٩٢]، لايختلف العلماء أنه جائز لمن وجب عليه في قتل الخطأ إخراج الدية وتحريـر الرقبة ويسلمها قبل أن يحرر الرقبـة وهذا كله منسوق بالواو، ومثلـه كثير في القرآن، فدل على أن الواو لا تـوجب رتبة وقد روي عن علي بن أبي طالب وعبـدالله بن مسعود أنهما قالا: ما أبـالي بأي أعضائي بـدأت في الوضـوء اذا أتممت وضوئي. وهم أهل اللسـان فلم يبق لهم من الآية إلا معنى الجمع لا معنى الترتيب وقد أجمعـوا أن غسل الأعضاء كلها مأمـور في غسل الجنـابـة ولا تـرتيب في ذلك عنـد الجميع، فكـذلك غسل أعضاء الوضـوء لأن المعنى في ذلك الغسل لا التبدية وقد قـال الله عزوجل

﴿ يَـٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [آل عمران: (٤٣)]
ومعلوم أن السجود بعد الركوع، وإنما أراد الجمع لا الرتبة. هذا جملة ما احتج به من احتج للقائلين بما ذكرنا. وأما الذين ذهبوا إلى إبطال وضوء من لم يات بالوضوء على ترتيب الآية وابطال صلاته ان صلى بذلك الوضوء المنكوس، منهم الشافعي وسائر أصحابه والقائلين بقوله، إلا المزني. ومنهم أحمد بن حنبل وأبو عبيد القاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه وأبو ثور. واليه ذهب أبو مصعب صاحب مالك ذكره في مختصره وحكاه عن أهل المدينة ومالك معهم. فمن الحجة لهم ان الواو توجب الرتبة والجمع جميعا. وحكى ذلك بعض أصحاب الشافعي في كتاب الاصول له عن نحويّ الكوفة الكسائي والفراء وهشام بن معاوية أنهم قالوا في واو العطف إنها توجب الجمع وتدل على تقدمة المقدم في قولهم أعط زيدا وعمرا. قالوا وذلك زيادة في فائدة الخطاب مع الجمع قالوا ولو كانت الواو توجب الرتبة أحيانا ولا توجبها أحيانا ولم يكن بد من بيان مراد الله عزوجل في الآية على ما زعم مخالفونا لكان في بيان رسول الله ﷺ لذلك بفعله ما يوجبه، لأنه مذ بعثه الله الى أن مات لم يتوضأ الا على الترتيب فصار ذلك فرضا، لانه بيان لمراد الله عزوجل فيما احتمل التأويل من الوضوء، كتبيينه عدد الصلوات ومقدار الزكوات وغير ذلك من بيانه للفرائض المجملات التي لم يختلف انها مفروضات فمن توضأ على غير ما كان يفعله رسول الله ﷺ لم يجزه بدليل قوله ﷺ «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» (١) وبدليل قوله أيضا وقد توضأ على الترتيب «هذا وضوء لا يقبل

---

(١) حم (٦/ ١٤٦-١٨٠-٢٤٠). خ (٥/ ٣٧٧/ ٢٦٩٧). م (٣/ ١٣٤٣/ ١٧١٨).
د (٥/ ١٢/ ٤٦٠٦). جه (١/ ٧/ ١٧). حب :الإحسان (١/ ٢٠٧-٢٠٨-٢٠٩/ ٢٦-٢٧).
كلهم من حديث عائشة.

الله صلاة الا به»[(١)] قالوا واما الحديث عن علي وابن مسعود فغير صحيح عنهما لأن حديث علي انفـرد به عبدالله بن عمـرو بن هند الجملي ولم يسمع من علي. والمنقطع من الحديث لا تجب بـه حجـة. قـالوا وكـذلك حـديث عبدالله بن مسعود أشد انقطاعا، لأنـه لا يوجد إلا من رواية مجاهد عن ابن مسعـود ومجاهـد لم يسمع من ابن مسعـود ولا رآه ولا أدركه. وهـو أيضـا حديث مختلف فيـه لأن عبدالرزاق ومحمـد بن بكر البرسـاني روياه عن ابن جريج عن سليمان الأحـول عن مجاهد عن ابن مسعـود قال: مـا أبالي بأيهما بـدأت باليمنى أو بـاليسرى. ورواه حفص بن غيـاث عن ابن جـريج عن سليمان بن موسى عـن مجاهد قال: قـال عبدالله بن مسعـود لا بأس أن تبدأ بيديك قبل رجليك. قـالوا وعبدالـرزاق أثبت في ابن جريج من حفص بن غياث. وقد تابعه البرسـاني. وليس في روايتهما ما يوجب تقديما ولا تأخيرا لأن اليمنى واليسرى لا تنازع بين المسلمين في تقديـم إحداهما على الأخرى لأنه ليس فيهما نسق بواو، وقد جمعهما الله بقوله « وأيديكم » وهذا لم يختلف فيه فيحتاج إليه. قالوا وقد روي عن علي بن أبي طالب انه قال: أنتم تقرأون الوصيـة قبل الدين وقضى رسـول الله بالدين قبل الـوصية. وهـو مشهور ثابت عن علي رضي الله عنه، قالوا فهذا علي قد أوجبت عنده أو التي هي في أكثر أحـوالها بمعنى الواو القبل والبعـد، فالواو عنـده أحرى بهذا وأولى لا محالة، لان الواو أقوى عملا في العطف من أو عند الجميع. ومن الحجة لهم أيضا ما أخبرنـا به عبدالوارث بن سفيـان قال حدثنا أحمد بن دحيـم حدثنا إبراهيم بن حماد قـال حدثنا عمي إسماعيل بن إسحـاق القاضي قال حـدثنا عبدالله بن عبدالوهاب قال أخبرنـا عطاف بن خالد قال أخبرني إبراهيم بن

(١) حم (٢/ ٩٨). جه (١/ ١٤٥/ ٤١٩) وقال البوصيري في الزوائد: «في الإسناد زيد العمي وهو ضعيف،وعبد الـرحيم متروك بل كذاب، ومعاوية بن قـرة لم يلق ابن عمر قالـه ابن أبي حاتم في العلل وصرح به الحاكم في المستدرك. وقد سبق تخريج الحديث وهو ضعيف ص ١٨١ ـ ١٨٣.

مسلم بن أبي حرة عن عبد الله بن عباس قال: ما ندمت على شيء لم أكن علمت به ما ندمت على المشي إلى بيت الله أن لاأكون مشيت، لاني سمعت الله عزوجل يقول حين ذكر ابراهيم وأمره ان ينادي في الناس بالحج قال: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: (٢٧)]، فبدأ بالرجال قبل الركبان، فهذا ابن عباس قد صرح بأن الواو توجب عنده القبل والبعد والترتيب.

وأخبرنا خلف بن القاسم قال أخبرنا عبدالله بن جعفر بن الورد قال حدثنا أحمد بن محمد بن سلام قال حدثنا أبو بكر بن أبي العوام قال حدثنا أبي قال حدثنا أيوب بن مدرك عن أبي عبيدة عن عون بن عبد الله في قول الله عز وجل: ﴿وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾[الكهف: (٤٩)] قال ضج والله القوم من الصغار قبل الكبار. فهذا أيضا مثل ما تقدم عن ابن عباس سواء. قالوا وليس الصلاة والزكاة في التقدمة في معنى هذا الباب في شيء، لأنهما فرضان مختلفان، أحدهما في مال، والثاني في بدن، وقد يجب الواحد على من لا يجب عليه الآخر. وكذلك الدية والرقبة شيئان لا يحتاج فيهما إلى الرتبة. وأما الطهارة ففرض واحد مرتبط بعضه ببعض كالركوع والسجود، وكالصفا والمروة اللذين أمرنا بالترتيب فيهما. قالوا والفرق بين جمع زيد وعمرو في العطاء وبين أعضاء الوضوء لأنه لا يمكن ان يجمع بين عمرو وزيد معا في عطية واحدة، وذلك غير متمكن في أعضاء الوضوء إلا على الرتبة. فالواجب أن لا يقدم بعضها على بعض لأن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك منذ افتراض الله عليه الوضوء إلى أن توفي ﷺ، ولو كان ذلك جائزا لفعله ﷺ ولو مرة واحدة، لأنه كان إذا خير في أمرين أخذ أيسرهما، فلما لم يفعل ذلك علمنا أن الرتبة في الوضوء كالركوع والسجود ولا يجوز أن يقدم السجود على الركوع بإجماع. واحتجوا أيضا بأن الواو في آية الوضوء في الأعضاء كلها

معطوفة على الفاء في قوله: ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة: (٦)] الآية. قالوا وما كان معطوفا على الفاء فحكمه حكم الفاء بواو كان معطوفا أو بغير واو لأن أصله العطف على الفاء وحكمها إيجاب الرتبة والعجلة. قالوا وحروف العطف كلها قد اجمعوا أنها توجب الرتبة إلا الواو، فإنهم قد اختلفوا فيها. فالواجب أن يكون حكمها حكم أخواتها من حروف العطف في إيجاب الترتيب. وأما قول الله عز وجل: ﴿ يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى ﴾ [آل عمران: ٤٣] فجائز أن يكون عبادتها في شريعتها الركوع بعد السجود، فإن صح أن ذلك ليس كذلك فالوجه فيه أن الله عزوجل أمرها أولا بالقنوت وهو الطاعة، ثم السجود وهي الصلاة بعينها كما قال: ﴿ وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ ﴾ [ق: (٤٠)]، أي إدبار الصلوات ﴿ وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [آل عمران: ٤٣] أي أشكري مع الشاكرين. ومنه قول الله تعالى: [وخر راكعًا] أي سجد شكرا لله. وكذلك قال ابن عباس وغيره في سجدة شكر واحتجوا أيضاً بقول الله عز وجل: ﴿ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾ [الحج: ٧٧] مع اجماع المسلمين انه لا يجوز لأحد أن يسجد قبل أن يركع. قالوا فهذه الواو قد أوجبت الرتبة في هذا الموضع من غير خلاف. واحتجوا أيضا بقول الله عز وجل: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨] مع قول رسول الله عليه السلام «نبدأ بما بدأ الله به» ورجحوا قولهم بأن الاحتياط في الصلوات واجب وهو ماقالوه لأن من صلى بعد أن توضأ على النسق كانت صلاته تامة باجماع. قالوا ومن الدليل على ثبوت الترتيب في الوضوء دخول المسح بين الغسل لأنه لو قدم ذكر الرِّجلين وآخر مسح الرأس لما فهم المراد من تقديم المسح. فأدخل المسح بين الغسلين ليعلم أنه مقدم عليه ليثبت ترتيب الرأس قبل الرجلين ولولا ذلك لقال فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم ولما احتاج أن يأتي بلفظ ملتبس محتمل

للتأويل لولا فائدة الترتيب في ذلك. ألا ترى أن تقديم ذكر الرأس ليس على من جعل الرجلين ممسوحتين فلفائدة وجوب الترتيب وردت الآية بالتقديم والتأخير والله أعلم. هذا جملة ما احتج به الشافعيون في هذه المسألة.

قال أبو عمر:

أما ما ادعوه عن العرب ونسبوه إلى الفراء والكسائي وهشام فليس بمشهور عنهم. والذي عليه جماعة أهل العربية أن الواو إنما توجب التسوية وأما ما ذكروه من آية الوصية والدين فلا معنى له، لأن المال إذا كان مأمونا وبذر الورثة فنفذوا الوصية قبل أداء الدين، ثم أدوا الدين بعد من مال الميت، لم تجب عليهم إعادة الوصية. ولو نفذوا الوصية ولم يكن في المال ما يؤدى منه الدين وكانوا قد علموا به ضمنوا، لأنهم قد تعدوا وكذلك قوله اركعوا واسجدوا. ولسنا ننكر إذا صحب الواو بيان يدل على التقدمة ان ذلك كذلك لموضع البيان، وإنما قلنا أن حق الواو في اللغة التسوية لا غير، حتى يأتي إجماع يدل على غير ذلك ويبين المراد فيه. والاجماع في آية الوضوء معدوم. بل أكثر أهل العلم على خلاف الشافعي في ذلك مع ما روي في ذلك عن علي وابن مسعود. واما ما ادعوه من ان فعل رسول الله ﷺ في الآية بيان كبيانه ركعات الصلوات فخطأ لأن الصلوات فرضها مجمل لا سبيل إلى الوصول لمراد الله منها إلا بالبيان فصار البيان فيها فرضا بإجماع وليس آية الوضوء كذلك لأنا لو تركنا وظاهرها كان الظاهر يغنينا عن غيره، لأنها محكمة مستغنية عن بيان. فلم يكن فعله فيها ﷺ إلا على الاستحباب وعلى الأفضل كما كان يبدأ بيمينه قبل يساره، وكان يحب التيامن في أمره كله. وليس ذلك بفرض عند الجميع. وأما ما احتجوا به من قول الله عز وجل: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾[البقرة: ١٥٨] مع قول

رسول الله: «نبدأ بما بدأ الله بـه»، فلا حجة فيه لأنا كذلـك نقول نبدأ بما بدأ الله به هـذا الذي هو أولى ولسنـا نختلف في ذلك وانما الخلاف بيننا وبينهم فيمن لم يبدأ بما بدأ الله به هل يفسد عمله في ذلك أم لا؟ وقد أريناهم انه لا يفسد بالدلائل التي ذكـرنا على أن قوله ﷺ :«نبدأ بما بدأ الله بـه »ظاهره انه سنة والله أعلم. لأن فعلـه ليس بفرض إلا أن يصحبه دليل يدخلـه في حيز الفروض. ولو كان فرضا لقال ابدأوا بما بدأ الله يأمرهـم بذلك. ولفظ الامر في هذا الحديث لا يوخذ من رواية من يحتج به. وهذا الادخال والاحتجاج على غير مذهب أصحـابنا المالكيين، لانهم يذهبون إلى أن أفعـال رسول الله ﷺ على الوجـوب أبدا، حتى يقوم الـدليل على انها أريد بها النـدب. وهذه المسألة خارجة على مذهبهم عن أصلهم. هذا وقد ينفصل من هذا بما يطول ذكره. وقـد يحتمل أن يحتج بقـوله ﷺ «نبـدأ بما بدأ الله بـه» على أن الواو لا توجب الترتيب، لأنها لـو كانت تـوجب الترتيب لم يحتج رسول الله ﷺ أن يقول لهم نبدأ بما بدأ الله به. لأنهم أهل اللسان الذي نزل القرآن به. فلو كان مفهوما في فحـوى الخطاب أن الواو توجب القبل والبعد مـا احتاج رسول الله ﷺ والله أعلم ان يبين لهم ذلك. وانما بين لهم ذلـك لأن المراد كـان من السعي بين الصفا والمروة، أن يبدأ فيه بالصفا، ولم يكن ذلك بينا في الخطاب فبينـه رسول الله ﷺ، وقـد اختلف الفقهـاء فيمن نكس السعي بين الصفـا والمروة فبدأ بالمروة قبل الصفا، فقـال منهم قائلون: لا يجزئه وعليه ان يلغى ابتـداءه بـالمروة ويبنـى على سعيـه من الصفـا ويختم بـالمروة، منهم مـالك الشافعي والاوزاعي وأبو حنيفة ومن قـال بقولهم. وقال بعض العراقيين يجزئه ذلك وانما الابتداء عندهم بالصفـا استحباب. وقد اختلف عن عطاء فروى عنه انه يلغى الشوط وهوالـذي عليه العمل عند الفقهاء. وروى عنه انه من جهل ذلك اجزأ عنـه والحجة لمالك ومن قال بقوله ما قـدمنا ذكره.

وأما ترجيحهم بالاحتياط في الصلاة فأصل غير مطرد عند الجميع. ألا ترى ان الشافعي لم ير ذلك حجة في اختلاف نية المأموم والإمام، وفي الجمعة خلف العبد، وفي الوضوء بما حل فيه النجاسة اذا كان فوق القلتين ولم يتغير، وهذا كله الاحتياط فيه غير قوله ولم ير للاحتياط معنى اذ قام له الدليل على صحة ما ذهب اليه، فكذلك لا معنى لما ذكروه من الاحتياط مع ظاهر قول الله عزوجل والمشهور من لسان العرب. واما قولهم من فعل فعلنا كان مصليا باجماع، فهذا أيضا أصل لا يراعيه أحد من الفقهاء من قيام الدليل على ما ذهب اليه. واما قولهم ان وجوب الترتيب أوجب التقديم والتأخير في آية الوضوء فظن، والظن لا يغنى من الحق شيئا. والتقديم والتأخير في القرآن كثير. وهومعروف في لسان العرب متكرر في كتاب الله، فليس في قولهم ذلك شيء يلزم والله أعلم. أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال أخبرنا أحمد بن سلمان النجاد ببغداد قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا عوف بن أبي جميلة الاعرابي قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن هند الجملي ان عليا قال: ما أبالي بأي أعضائى بدأت اذا أتممت وضوئي. قال عوف ولم يسمع من علي، وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: أحب الي أن يبدأ بالاول فالاول، المضمضة، ثم الاستنشاق، ثم الوجه، ثم اليدين ثم المسح على الرأس، ثم الرجلين. قال فان قدم شيئا على شيء فلا حرج، وهو يكرهه.

قال أبو عمر:

قول مالك في مثل قول عطاء سواء واما على قول من لم ير بتنكيس السعي وتنكيس الطواف باسا، فالحجة عليه أن رسول الله ﷺ بدأ بالصفا وختم بالمروة في السعي، وطاف بالبيت على رتبته ثم قال خذوا عنى

مناسككم. والحج في الكتاب مجمل، وبيـانه له كبيانـه لسائر المجملات من الصلوات والـزكوات إلا أن يجمع على شيء من ذلك فيخرج بدليلـه وبالله التوفيق.

ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال: دفع رسول الله ﷺ وعليه السكينة وأمرهم بالسكينـة وأن يوضعوا في وادي محسر وأمرهم بمثل حصى الخذف وقال:

«خذوا عني مناسككم لعلي لا أحج بعد عامي هذا»[1].

(١) م (٢/ ٨٨٦/ ١٢١٨[١٤٧][١٤٨]). د (٢/ ٤٥٥/ ١٩٠٥).
ت (٣/ ٢١٦/ ٨٦٢). ن (٥/ ١٥٦/ ٢٧١١). جه (٢/ ١٠٢٢/ ٣٠٧٤) وهو جزء من حديث جابر الطويل.

ما جاء في المسح على الخفين

[١٣] مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة ابن شعبة، أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك قال المغيرة: فذهبت معه بماء، فجاء رسول الله ﷺ فسكبت عليه الماء فغسل وجهه، ثم ذهب ليخرج يديه من كمي جبته، فلم يستطع من ضيق كمي الجبة، فأخرجهما من تحت الجبة، فغسل يديه ومسح برأسه، ومسح على الخفين، فجاء النبي ﷺ، وعبد الرحمان ابن عوف يؤمهم، وقد صلى بهم التي بقيت، ففزع الناس، فلما فرغ رسول الله ﷺ من صلاته قال أحسنتم(١).

هكذا قال مالك في هذا الحديث عن عباد بن زياد، وهو من ولد المغيرة ابن شعبة، لم يختلف رواة الموطأ عنه في ذلك.

وهو وهم وغلط منه، ولم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولاغيرهم عليه، وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم.

وزاد يحيى بن يحيى في ذلك أيضا شيئا لم يقله أحد من رواة الموطأ. وذلك أنه قال فيه،عن أبيه المغيرة بن شعبة، ولم يقل أحد فيما علمت في إسناد هذا الحديث عن أبيه المغيرة غير يحيى بن يحيى، وسائر رواة الموطأ عن مالك يقولون: عن ابن شهاب عن عباد بن زياد، وهو من ولد المغيرة ابن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، لا يقولون عن أبيه المغيرة، كما قال يحيى، ولم يتابعه واحد منهم على ذلك.

كتبت هذا وأنا أظن أن يحيى بن يحيى وهم في قوله عن أبيه، حتى وجدته لعبد الرحمان بن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد،

---

(١) حم (٤/ ٢٤٧). ن (١/ ٦٥-٦٦/ ٧٩). كلهم من طريق مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد به.

من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه كما قال يحيى، ذكره أحمد بن حنبل وغيره عن ابن مهدي، وقد ذكرناه.

وذكر الدارقطني أن سعد بن عبد الحميد بن جعفر قال فيه عن أبيه، كما قال يحيى ، قال: وهو وهم.

قال: ورواه روح بن عبادة عن مالك عن الزهري عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة عن المغيرة. قال: فإن كان روح حفظ فقد أتى بالصواب لأن الزهري يرويه عن عباد عن المغيرة.

وإسناد هذا الحديث من رواية مالك في الموطأ وغيره إسناد ليس بالقائم. لأنه انما يرويه ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة بن شعبة.

وربما حدث به ابن شهاب عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة عن أبيه، ولا يذكر حمزة بن المغيرة.

وربما جمع حمزة وعروة ابني المغيرة في هذا الحديث عن أبيهما المغيرة.

ورواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب عن عباد بن زياد عن المغيرة مقطوعة، وعباد بن زياد لم يرالمغيرة ، ولم يسمع منه شيئا.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن جعفر بن حمدان قال: حدثنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل قال: حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، قال: حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد، من ولد المغيرة بن شعبة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ ذهب الى حاجته في غزوة تبوك فذكره سواء كما في الموطأ(١).

(١) تقدم تخريجه تحت الحديث قبله.

قال مصعب وأخطأ فيه مالك خطأ قبيحا. أخبرنا به أبو محمد رحمه الله وكتبته من أصل سماعه عن ابن حمدان وحدثنا أيضا قال حدثنا ابن حمدان قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال قرأت على عبد الرحمان يعني ابن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة ان رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك فذكره سواء كما في الموطأ[1]. وكتبته أيضا من الأصل الصحيح لأبي محمد رحمه الله من أصل سماعه. وقد ذكر عبد الرزاق هذا الخبر عن معمر في كتابه عن الزهري أن المغيرة بن شعبة قال:كنت مع رسول الله ﷺ في سفر وذكر الحديث هكذا مقطوعا[2]. وأظن هذا إنما أوتي من قبل الزهري والله أعلم. لأن أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي حدثنا قال:حدثنا أبي قال: حدثنا أحمد بن خالد قال:حدثنا قاسم بن محمد قال: حدثنا أبو عاصم خشيش بن أصرم، قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن الزهري عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال:

كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فلما كان في بعض الطريق تخلف وتخلفت معه بالاداوة فتبرز ثم أتاني فسكبت على يديه، وذلك عند صلاة الصبح، فلما غسل وجهه وأراد غسل ذراعيه، ضاق كمّ جبته وعليه جبة شامية، قال: فأخرج يديه من تحت الجبة فغسل ذراعيه ثم توضأ ومسح على خفيه، قال:ثم انتهينا إلى القوم وقد صلى بهم عبد الرحمان بن عوف ركعة قال:فذهبت أوذنه فقال دعه فصلى النبي ﷺ معه ركعة ثم انصرف فقام النبي ﷺ فصلى ركعة، ففزع الناس لذلك فقال النبي ﷺ حين فرغ أصبتم أو قال أحسنتم[3].

(١) تقدم تخريجه تحت الحديث قبله.

(٢) عبد الرزاق (١/ ١٩١/ ٧٤٧).

(٣) عبد الرزاق (١/ ١٩١-١٩٢/ ٧٤٨) من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره. وذكر الحديث.

وحدثني سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا، حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا إسماعيل ابن أبي أويس قال: حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة انهما سمعا المغيرة بن شعبة يخبر أن رسول الله ﷺ توضأ على الخفين ثم صلى فيهما(١).

وروى ابن وهب في موطئه هذا الحديث عن مالك، عن يونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث، وابن سمعان، أن ابن شهاب أخبرهم عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، عن عروة بن المغيرة بن شعبة أنه سمع أباه يقول: سكبت على رسول الله ﷺ حين توضأ في غزوة تبوك فمسح على الخفين(٢).

ولم يذكر مالك عروة بن المغيرة، ولم يذكر ابن سمعان عبادا هكذا قال ابن وهب عن هؤلاء كلهم، جمعهم في اسناد واحد، ولفظ واحد كما ترى. إلا ما خص من ذكر مالك في عروة، وذكر ابن سمعان في عباد بن زياد، من ولد المغيرة إلا من رواية ابن وهب، هذه وانما يرعف هذا لمالك.

وأظن ابن وهب حمل لفظ بعضهم على بعض وكان يتساهل في مثل هذا كثيرا.

وقد كان ابن شهاب ربما أرسل الحديث عن عروة بن المغيرة، ولا يذكر عباد بن زياد في ذلك، فمن هنالك لم يذكر ابن سمعان عباد بن زياد ، والله أعلم.

---

(١) حب: الإحسان (٥/ ٦٠٤/ ٢٢٢٥) مطولا.

(٢) د (١/ ١٠٣-١٠٤/ ١٤٩). حب (٥/ ٦٠٢-٦٠٣/ ٢٢٢٤). كلاهما مطولا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب به.

وقد حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا إسماعيل ابن أبي أويس، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن يونس عن عروة وحمزة ابني المغيرة أنهما سمعا المغيرة، عن النبي ﷺ، فذكر الحديث.

قال إسماعيل لم يذكر ابن أبي أويس في حديثه عن سليمان بن بلال عن عباد بن زياد وذكره في حديثه عن اخيه عن سليمان بن بلال، وأما صالح بن كيسان فرواه عن ابن شهاب فاتقن.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا بن جعفر قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني ابي قال: حدثنا سعد ويعقوب،يعني ابني إبراهيم بن سعد قالا : حدثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب قال: حدثني عباد بن زياد قال: حدثنا سعد بن أبي سفيان،عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة قال: تخلفت مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فتبرز رسول الله ﷺ ثم دفع إلي الإداوة، أوقال ثم رجع إلى ومعي الإداوة قال فصببت على يدي رسول الله ﷺ ثم استنثر، قال يعقوب ثم تمضمض، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم أراد ان يغسل يديه فأراد ان يخرجهما من كمي جبته،فضاق عنه كماها، فاخرج يديه من تحت الجبة، فغسل يده اليمنى ثلاث مرات، ويده اليسرى ثلاث مرات، ومسح برأسه،ومسح بخفيه،ولم ينزعهما، ثم عمد الى الناس فوجدهم قد قدموا عبد الرحمان بن عوف يصلي بهم فادرك رسول الله ﷺ احدى الركعتين، فصلى مع الناس الركعة الاخرى بصلاة عبد الرحمان فلما سلم عبد الرحمان قام رسول الله ﷺ يتم صلاته، فأفزع المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته أقبل عليهم فقال أحسنتم وأصبتم، يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها(١).

(١) حم (٤/ ٢٤٩).

حدثنا عبد الله بن محمد قال:حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قـال: حدثني أبي قـال حدثنا عبـد الرزاق، ومحمـد بن بكر قالا: أخبرنا ابن جريج قال: حـدثني ابن شهاب عن عباد بن زياد أن عروة ابن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبـة أخبره أنه غـزا مع رسول الله ﷺ: غــزوة تبـوك قــال المغيرة فتبرز رسـول الله ﷺ : وذكـر الحديث الى آخره(١)، بمثل رواية صالح بن كيسان.

وعند ابن شهاب في حديث المغيرة هذا اسناد آخر عن إسماعيل بن محمد ابن سعد بن أبي وقاص، وكان لا يحدث به عن إسماعيل هذا لصغر سنه إلا عبادا.

وقد رواه ابن جـريج وابن عيينة عن الزهـري عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة عن أبيه عن النبي ﷺ، وعنـد ابن جريج الحديثان جميعا.

أخبرنا خلف بن سعيد قال:حدثنا عبـد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حـدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنـا عبد الرزاق قال: أنبأنـا ابن جريج قـال: حدثني ابـن شهاب عن عبـاد بن زياد أن عـروة بن المغيرة بن شعبـة أخبره أن المغيرة بن شعبـة غـزا مع رسـول الله ﷺ غـزوة تبوك، قـال فتبرز رسول الله ﷺ قبل الغائط فحملت معـه إداوة قبل صلاة الفجـر،فلما رجع رسول الله ﷺ، إلي أخـذت أهـرق على يديـه من الإداوة فغسل يـديه ثـلاث مرات ثـم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهـه ثم ذهب يخرج ذراعيه مـن جبته فضاق كما جبتـه فأدخل يـديه في الجبة حتـى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة فغسل ذراعيه إلى المرفقين، ثم توضأ على خفيه قال:

(١) حم (٤/ ٢٥١). م (١/ ٣١٧-٣١٨/ ٢٧٤). عبد الرزاق (١/ ١٩١-١٩٢/ ٧٤٨). كلهم من طريق ابن جريج عن ابن شهاب به.

ثم أقبل وأقبلت معه حتى نجدهم قد قدموا عبد الرحمان بن عوف يصلي بهم فأدرك النبي ﷺ إحدى الركعتين وصلى مع الناس الركعة الآخرة، فلما سلم عبد الرحمان بن عوف قام رسول الله ﷺ يتم صلاته، وأفزع ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم ثم قال: أحسنتم أو قال أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها(١).

قال ابن شهاب، فحدثني إسماعيل بن محمد بن سعد، عن حمزة بن المغيرة بمثل حديث عباد بن زياد. وزاد المغيرة، فأردت تأخير عبد الرحمان ابن عوف فقال رسول الله ﷺ دعه. وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني ابي قال: حدثنا عبد الرزاق ،عن ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن حمزة بن المغيرة، نحو حديث عباد. قال المغيرة :فأردت تأخير عبد الرحمان بن عوف فقال رسول الله ﷺ دعه. فهذا حديث بن شهاب خاصة وتمهيده في المسح على الخفين، وأما طرق حديث المغيرة على الاستيعاب، فلا سبيل لنا إليها، وقد قال أبو بكر البزار:روي هذا الحديث عن المغيرة من نحو ستين طريقا.

قال أبو عمر:

وقد روى هذا الحديث عن عروة بن المغيرة عن أبيه الشعبي فزاد فيه حكما جليلا حسنا، وذلك اشتراط طهارة القدمين بطهر الوضوء عند إدخالهما الخفين لمن أراد المسح عليهما بعد الحدث. قرأت على عبد الوارث ابن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا بكر بن حماد،وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود قالا :حدثنا مسدد

(١) تقدم تخريجه تحت الحديث قبله.

قـال: حدثنـا عيسى بن يونس قـال: حدثني أبي عن الشعبي قـال: سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في ركب ومعي إداوة فخرج لحاجتـه ثم أقبل فتلقيته بـالإداوة فافـرغت عليه فغسل كفيـه ووجهه ثم أراد أن يخرج ذراعيـه وعليـه جبة مـن صوف من جبـاب الـروم ضيقـة الكمين فضـــاقت فـادرعهـا إدراعـــا ثم أهـويت إلى الخفين لأنـزعهما فقـال: دع الخفين فاني أدخلـت القدمين وهما طـاهـرتـان فمسح عليهما(١).

قال أبي قـال لي الشعبي: شهد لي عـروة على أبيه وشهد أبـوه على رسول الله ﷺ، وذكره أحمد بن حنبل وغيره، عن وكيع عن يـونس بن أبي إسحاق عن الشعبي بإسناده مثله سواء(٢).

وكـذلك رواه مجالد وزكـريا بن أبي زائدة وغيرهم عن الشعبي بإسنـاده مثله.

هذا هـو الأصل المجتمع عليه، قـال لا يمسح على الخفين إلا من أدخل رجليه فيهما طاهرتين.

حدثنا محمد بن عبد الملك قال: حدثنا ابن الأعرابي قال: حدثنا سعيد بن نصر قال:حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: سألت عمر بـن الخطاب رضي الله عنه أيتـوضأ أحدنـا ورجلاه في الخفين؟ قال: نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان.

حدثنـا عبد الـوارث قال : حدثنـا قاسم قـال : حدثنـا الحسن بن سلام السويقي قـال: حدثنـا سليمان بن داود الهاشمي قال: حدثنـا عبد الـوهاب الثقفي قال: سمعت يحيى بن سعيد.

---

(١) م (١/ ٢٣٠/ ٨٠). د (١/ ١٠٥/ ١٥١) من طرق عن الشعبي به.
(٢) حم (٤/ ٢٥٥). من طريق وكيع عن يونس بن أبي إسحاق به.

وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي قال: حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قالا جميعا: أخبرنا سعد بن إبراهيم، ان نافع بن جبير بن مطعم أخبره أنه سمع عروة بن المغيرة يحدث عن المغيرة أنه كان مع النبي ﷺ في سفر وأنه ذهب في حاجته ، وأن المغيرة جعل يصب عليه فتوضأ فغسل وجهه ومسح برأسه ومسح على الخفين(١).

هذا لفظ حديث عبد الوارث.

وفي حديث عبدالله ذهب رسول الله ﷺ لبعض حاجته ثم جاء فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب يغسل ذراعيه فضاق عنهما كما الجبة قال فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما ثم مسح على خفيه(٢).

ذكرت هذا الاسناد من أجل أنه من رواية فقهاء المدينة، ورواه بكر المزني عن حمزة بن المغيرة عن أبيه،عن النبي ﷺ ورواه الحسن البصري عن حمزة أيضا عن أبيه عن النبي ﷺ.

ورواه عن المغيرة بن شعبة أبو امامة الباهلي، وعمرو بن وهب الثقفي ،ورواه ابن سيرين عن عمرو بن وهب.

ورواه أيضا عن المغيرة بن شعبة عبد الرحمان بن أبي يعمر، ومسروق بن الاجدع وقبيصة بن برمة، وأبو السائب مولى هشام ابن زهرة وغيرهم.

وفي حديث عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة ان رسول الله ﷺ مسح بناصيته ومسح على عمامته، وعلى خفيه(٣). وكذلك في رواية الحسن وبكر المزني عن حمزة بن المغيرة عن أبيه. هذه الزيادة ايضا.

---

(١) خ (١/ ٣٧٩/ ١٨٢). ن (١/ ٨٨/ ١٢٤) من طريق نافع بن جبير بن مطعم بهذا الإسناد.
(٢) حم (٤/ ٢٥٤) من حديث عبد الله.
(٣) حم (٤/ ٢٤٤-٢٤٩-٢٥٠) وصححه ابن عبد البر. ن (١/ ٨١-٨٢/ ١٠٩).
حب: الإحسان (٤/ ١٧٢/ ١٣٤٣).

وحـديث عمـــرو بن وهب الثقفي صحيح، من روايـة ايـــوب عن ابن سيرين عنه من حـديث حماد بن يزيد وابن علية وغيرهما. وكـذلك حديث بكر وغيره صحاح والحمد لله.

وكلهم يصف ضيق الجبــة، ويصف إمـامـة عبـد الــرحمان بن عـوف. والقصـة على وجههـا بألفـاظ متقـاربـة ومعنى واحـد، إلا قليل منهم ممن اختصر القصة، وقصد إلى الحكم في المسح على الخفين وعلى الناصية.

قال أبو عمر:

في حديث مالك في هذا الباب ضروب من معاني العلم.

منها خروج الإمام بنفسه في الغزو لجهاد عدوه. وكانت غزوة تبوك آخر غزوة غزاها رسول الله ﷺ، وذلك في سنـة تسع من الهجرة، وهي المعروفة بغزاة العسرة.

قـال ابن إسحاق: خـرج رسـول الله ﷺ الى تبـوك ، فصالحه أهل أيلـة. وكتب لهم كتابا(١). قال خليفـة وقال المدائني، كـان خروجه اليهـا في غرة رجب ولم يختلفوا ان ذلك في سنة تسع.

وفيـه آداب الخلاء، والبعد عن النـاس عنـد حاجـة الانسان، وفيـه على ظاهر حديث مالك وغيره واكثر الـروايات ترك الاستنجاء بالماء مع وجود الماء لانه لم يـذكر انــه استنجى به، وانما ذكـر انه سكب عليـه فغسل وجهه. يعني لوضوئه.

وفي غير حديث مالك فتبرز ثم جاء فصببت على يديه من الاداوة فغسل كفيه وتوضأ.

(١) ذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ١٥).

وفي حديث الشعبي عن عروة بن المغيرة عن ابيـه فخرج لحاجته ثم اقبل فتلقيته بالاداوة.

فدل على انه لم يدفعها اليه.

وقد صـح ان الاداوة كانت مع المغيرة، ولم يـذكر في شيء من الآثـار انه ناولها رسـول الله ﷺ، فذهب بها ، ثم لما جـاء ردها اليـه، فسكب منها الماء عليه، بل في قوله فتلقيته بالاداوة، تصريح انها كانت مع المغيرة، وان رسول الله ﷺ تبرز لحاجته دونها: وفي ذلك مـا يوضح لك انه استنجى بـالأحجار بحضرة الماء والله أعلم.

وقد قـال ابن جريج وغيره في هـذا الحديث، فتبرز لحاجته قبـل الغائط، فحملت معه اداوة، وقال معمر فتخلف وتخلفت معه باداوة.

فان صح ان رسول الله ﷺ استنجى بالماء يـومئذ. في نقل من يقبل نقله. والا فـالاستدلال من حـديث مـالك وما كـان مثلـه صحيح، فان في هـذا الحديث ترك الاستنجاء بالماء والعدول عنه الى الاحجار مع وجود الماء.

وقد نزع بنحو هذا الاستـدلال جماعة من الفقهاء ، وزعمت منهم طائفة بان في هـذا الحديث الاستنجاء بـالماء لما ذكرنـا من الفاظ بعض النـاقلين له بذلك،وذلك استـدلال ايضا لا نص واي الأمـرين كان فإن الفقهـاء اليوم مجمعـون على أن الاستنجـاء بالماء أطهـر وأطيب، وان الاحجـار رخصـة وتوسعـة، وان الاستنجاء بها جائز في السفر والحضر، وقـد مضى القول في احكام الاستنجاء فيما مضى من كتابنا والحمد لله.

وفيـه اباحـة لبس الضيق من الثيـاب. بل ذلك ينبغي ان يكون مستحبـا مستحسنا في الغـزو، لما في ذلك من التأهب والانشمار والتأسي بـرسول الله ﷺ.

ولباس مثل ذلك في الحضر عندي ليس به بأس.

وفيه ان العمل الخفيف في الغسل والوضوء لا يوجب استئنافه. وكذلك كل عمل اذا كـان صاحبـه آخـذا في طهارتـه،ولم يتركهـا انصرافا عنهـا الى غيرها، كاستقاء الماء وغسل الاناء، وشبه ذلك.

فان اخـذ المتوضئ في غير عمل الـوضوء وتـركه،استأنف الـوضوء من اوله الا ان يكون شيئا خفيفا جدا، فان كان شيئا خفيفا، فهومتجاوز عنه ان شاء الله.

ولا ينبغي لاحـد ان يدخل على نفسه شغـلا وان قل وهو يتـوضأ، حتى يفرغ من وضوئه.

وفيه ان لابأس بالفاضل من الرجال والعالم والامام ان يخدم ويعان على حوائجه.

وفيـه انـه لا بأس ان يصبَّ على المتـوضـئ فيتـوضأ،وذلك عنـدي والله أعلم، اذا كان الاناء لا يتهيأ ان يدخل المتوضئ يده فيه.

وفيه اذا خيف فوت وقت الصلاة، او فوت الوقت المختار منها، لم ينتظر الامام لها، ولا غيره فاضلا كان او عالما او لم يكن.

وقداحتج الشـافعي بأن اول الوقت افضل بهذا الحديث، وقـال: معلوم ان رسول الله ﷺ لم يكن ليشتغل حتى يخرج الـوقت كله، وقال لـو أخِّرت الصـلاة لشيء من الاشياء عن اول وقتهـا لأخِّرت لاقـامة رسـول الله ﷺ وفضل الصلاة معه، اذ قدموا عبد الرحمان بن عوف في السفر وفيما قال من ذلك عندي نظر.

وفيه ان تحرى المسلمين بأن يقدموا اماما بغير إذن الوالي.

ومنها ان يأتم الامام والوالي من كان برجل من رعيته.

ومنها ان رسول الله ﷺ صلى مع عبد الرحمان بن عوف ركعة وجلس معه في الاولى ثم قام فقضى.

وفيه فضل عبد الرحمان بن عوف اذ قدمه جماعة الصحابة في ذلك الموضع لصلاتهم بدلا من نبيهم ﷺ.

وفيه صلاة الفاضل خلف المفضول.

وفيه حمد من بدر الى اداء فرضه، وشكره على ذلك وتحسين فعله.

وذكر الاثرم قال: سمعت ابا عبد الله، يعني أحمد بن حنبل يقول: فيمن تأول انه لا بأس ان يصلي خلفه اذاكان لتأويله وجه في السنة.

وقال أبو عبد الله، ارأيت لو ان رجلا لم ير المسح على الخفين، فقد كان مالك لا يرى المسح على الخفين في الحضر، لا ينبغي ان يصلي خلفه؟ قال بلى، ثم قال: لو انك لم تر ان تمسح، وصلى بك رجل يرى المسح، الم تكن تصلي خلفه؟ ثم قال: لو ان رجلا لم ير الوضوء من الدم الخارج من الجسد ثم صلى، الم تصل خلفه؟ ثم قال: نحن نرى الوضوء من الدم، افلا نصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك ممن سهل الوضوء من الدم؟ قال بلى نصلي.

ثم قال: قد روى عن أبي هريرة انه لا يمسح وعن ابن عباس وعائشة وأبي ايوب.

قيل لابي عبد الله، فان قال رجل انا اذهب الى حديث ابى ايوب، حبب الى الغسل، قال: نحن لا نذهب الى قول أبي ايوب، ولكن لو ذهب اليه ذاهب صلينا خلفه.

قال: الا ان يترك رجل المسح من أهل البدع من الرافضة الذين لا يمسحون وما اشبهه فهذا لا نصلي خلفه.

أخبرنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: ان ابن عمر رأى سعد ابن أبي وقاص يمسح على خفيه، فانكر ذلك عبد الله، فقال سعد: ان عبد الله انكر علي ان امسح على خفي...! فقال عمر، لا يختلجن في نفس رجل مسلم ان يتوضأ على خفيه وان جاء من الغائط(١).

قال واخبرنا معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ان عمر قال لعبد الله بن عمر، عمك اعلم منك، يعني سعد بن أبي وقاص، اذا ادخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما وان جئت من الغائط(٢).

قال: وأخبرنا ابن جريج قال: أخبرني نافع عن ابن عمر، قال: انكرت على سعد بن أبي وقاص وهو امير بالكوفة المسح على الخفين، فقال او على في ذلك بأس؟ وهو مقيم بالكوفة. قال عبد الله: فلما قال ذلك عرفت انه يعلم من ذلك ما لا أعلم. فلم ارجع اليه شيئا. فلما التقينا عند عمر، قال سعد استفت اباك فيما انكرت علي في شأن الخفين. فقلت له: ارأيت احدنا اذا توضأ وفي رجليه الخفان في ذلك بأس ان يمسح عليهما؟ فقال عمر لا ، فقلت وان ذهب احدنا الى الغائط ليس عليه في ذلك بأس ان يمسح عليهما؟

قال ابن جريج وأخبرنا أبو الزبير قال: سمعت ابن عمر يحدث بمثل

---

(١) عبد الرزاق (١/ ١٩٥/ ٧٦٠).

(٢) عبد الرزاق (١/ ١٩٥-١٩٦/ ٧٦١).

حـديث نـافع ايـاي. وزاد عن عمـر، اذا ادخلـت رجليك فيهما وانت طاهر(١).

وكان ابن عمـر يفتي بذلك ويعمل به الى ان مات، من روايـة مالك عن نافع عنه، ومـن رواية ابن جريج ومعمر عن ابن شهـاب عن سالم عنه، ولا اعلم في الصحـابة مخالفـا، الا شيء لا يصح عن عـائشة وابن عبـاس وأبي هريرة. وقد روي عنهم من وجوه خلافه في المسح على الخفين.

وكذلك لا اعلم في التابعين احدا ينكر ذلك، ولا في فقهاء المسلمين، الا روايـة جابـر عن مالك. والـروايات الصحـاح عنه بخـلافه، وهي منكـرة يدفعها موطأه واصول مذهبه.

أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثنـا أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنـا بكير بن عامر بن أبي نعيم، عن المغيرة بن شعبـة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفـر فقضى حاجتـه وتوضأ ومسح على خفيـه، قلت يا رسـول الله نسيت؟ قال: بل انت نسيت بهذا امرني ربي(٢).

وحدثنا عبد الله قال: حدثنـا أحمد بن جعفر قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قـال: حدثني ابي قـال: حـدثنا محمـد بن عبيد قـال: حـدثنا بكير عن عبـد الرحمان بن أبي نعيم قال: حدثنا المغيرة بن شعبة انه سافر مع رسول الله ﷺ فذكـر الحديث وفيه، وتـوضأ ومسح على خفيه، فقلت يـا نبي الله نسيت لم تخلع خفيك، قال :كلا بل انت نسيت بهذا امرني ربي(٣).

---

(١) عبد الرزاق (١/ ١٩٦/ ٧٦٢).

(٢) حـم (٤/ ٢٤٦-٢٥٣). د (١/ ١٠٨-١٠٩/ ١٥٦). البيهقـي (١/ ٢٧١-٢٧٢) كلهـم مـن طريق بكير بن عامر الكوفي به. قال فيه الحافظ في التقريب (١/ ١٣٧/ ٧٦١): «ضعيف».

(٣) انظر الحديث قبله.

وقد احتج بعض من لم يـر المسح في الحضر بحديث شريح بن هـانئ أنه سأل عائشـة عن المسح على الخفين، فقالت لـه سل عليا فإنه كـان يغزو مع رسول الله ﷺ(١).

ولم يمعن(٢) النظر من احتج بهذا، أو سـامح نفسه في احتجـاجه ببعض الحديث وترك بعضه.

وفي هـذا الحديث المسح بـالحضر والسفـر، والتـوقيت في ذلك ايضـا، فكيف يسوغ لعاقل ان يحتج بحديث موضع الحجة منه عليه لا له.

أخبرنا عبد الـوارث بالسعي حدثنا قـاسم، حدثنا بكر بـن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن الحكم بن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت اسألـوا علي بن أبي طالب فانـه كان يغزو مع رسـول الله ﷺ فسألته فقـال: قال رسـول الله ﷺ ثـلاثة أيـام بليـاليهن للمسافـر ، ويـوما وليلـة للمقيم(٣).

وكـذلك رواه أبـو معـاويـة، عن الأعمش عن الحكم بهذا الاسنـاد مرفوع(٤).

وكـذلك رواه المقـدام بن شريح، عن أبيـه مرفـوعـا. ومن رفعـه أحفظ وأثبت وأرفع ممن وقفه، على ان تـوقيفه عندي فتيا بـه واستعمال له، فكيف يكون قدحا فيه.

---

(١) انظر الحديث بعده.

(٢) وقع في «الأصل» - ينعم، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه. والله أعلم.

(٣) و (٤) م (١/ ٢٣٢/ ٢٧٦). جه (١/ ١٨٣/ ٥٥٢). كلاهما عن شعبة عن الحكم ابن القاسم به. ن (١/ ٩٠-٩١/ ١٢٩).من طريق الأعمش عن الحكم بن القاسم به.

وحدثنا خالد بن سعيد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد قال: حدثنا أحمد ابن خالد قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ان ابن عمر قال: لا يحيكن في صدر امرئ المسح على الخفين وان جاء من الغائط فاني كنت من أشد الناس في المسح.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد ابن وضاح قال: حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو قال: وحدثني عبد الله بن نافع، عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار، عن اسامة بن زيد ان النبي ﷺ دخل دار رجل فتوضأ ومسح على خفيه(١).

قال ابن وضاح ، قلت لأبي علي عبد العزيز بن عمران بن مقلاص: أمسح رسول الله ﷺ على خفيه في الحضر؟ قال: نعم.

ثم حدثني بهذا الحديث، عن الشافعي عبد الله بن نافع، باسناد مثله.

قال ابن وضاح: وقال لي أبو مصعب دار رجل بالمدينة، وقال لي زيد بن بشر عن ابن وهب قد مسح رسول الله ﷺ بالسفر والحضر.

قال أبو عمر:

حديث بن نافع هذا معروف عند أهل المدينة ومصر، رواه ثقات الفقهاء، حدثنا محمد بن محمد بن نصر ، ومحمد بن إبراهيم بن سعد، وخلف بن أحمد، قالوا: حدثنا أحمد بن مطرف قال: حدثنا سعيد بن عثمان، وسعيد بن جبير قالا: حدثنا محمد بن عبد الله بن الحكم قال: أنبأنا عبد الله ابن نافع قال: أنبأنا داود بن قيس عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار ،

(١) ن (١/ ٨٧/ ١٢٠). حب :الإحسان (٤/ ١٥٢-١٥٣/ ١٣٢٣).
ابن خزيمة (١/ ٩٣/ ١٨٥). ك (١/ ١٥١). البيهقي (١/ ٢٧٥).

عن أسامـة بن زيد قال: دخـل رسول الله ﷺ الاسواف فـذهب لحاجته ثم خـرج، قال أسـامة فسألت بـلالا مـا صنع قال ذهب النبي ﷺ لحاجتـه ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ومسح على الخفين(١).

قـال محمـد بن عبـد الله بن عبـد الحكم هـذا صحيح في المسح بـالحضر والاسواف موضع بالمدينة.

وأخبرني عبد الله بـن محمد بن اسـد قال: حـدثنا حمزة بن محمـد الكناني، قال: حـدثنا أحمد بن شعيب قـال: حدثنـا عبد الرحمان بن إبـراهيم دحيم، وسليمان بن داود، عن ابن نـافع عن داود بـن قيس، عن زيـد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن اسامة بن زيد، فذكر الحديث مثله سواء(٢).

وأخبرنا أحمد بن قـاسم ويعيش بن سعيد قالا: حـدثنا محمد بن معـاوية قال: حدثنا محمد بن الحسين بن مرداس قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا عبد الله بن نـافع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامـة بن زيد قال: دخل رسول الله ﷺ وبلال بـالأسواف،قال: فذهب لحاجتـه ثم خرجـا قال أسـامة: فسألت بـلالا ما صنع؟فقـال بلال ذهب عليـه السلام لحاجتـه ثم تـوضأ فغسل وجهه ويـديـه ومسح برأسـه ومسح الخفين(٣).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حـدثنا قاسم بن اصبغ قال: حدثنا ابن وضـاح قـال: حدثنـا أبـو خيثمـة قال: حـدثنـا عيسى بن يـونس،عن الاعمش، عن أبي وائل، عن حـذيفة بن اليمان، قـال: كنت أمشي مع النبي

---

(١) و (٢) ن (١/ ٨٧/ ١٢٠). حب (٤/ ١٥٢-١٥٣/ ١٣٤٣). ابن خزيمة (١/ ٩٣/ ١٨٥). ك (١/ ١٥١). البيهقي (١/ ٢٧٥).
(٣) انظر الحديث قبله.

ﷺ بالمدينة فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائما، فتنحيت فدعاني، فجئت فأتي بماء فتوضأ ومسح على الخفين(١).

قال ابن وضاح، هكذا قال عيسى بن يونس بالمدينة، وخالفه أصحاب الأعمش، أبو معاوية ووكيع وسفيان وجرير لا يقولون بالمدينة. قال ابن وضاح، والسباطة المزبلة والمزابل لا تكون إلا في الحضر والله أعلم.

قال أبو عمر:

عيسى بن يونس ثقة حافظ، ليس يرويه غيره، وقد زاد ما حذفه غيره، وزيادة مثله واجب قبولها، وليس في الاصول ما يدفع ما جاء به، بل الناس عليه.

واختلف الفقهاء في كيفية المسح على الخفين، فقال مالك والشافعي يمسح ظهورهما وبطونهما. وهو قول ابن عمر وابن شهاب، ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لي نافع رأيت ابن عمر يمسح على ظهورهما وبطونهما(٢). قال: وأخبرنا معمر عن الزهري، أنه كان إذا توضأ على خفيه يضع إحدى يديه فوق الخف والاخرى تحت الخف(٣)، وذكر مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن كيفية المسح على الخفين فاجابه بنحو ما حكاه عنه معمر(٤).

وقال مالك والشافعي ان مسح ظهورهما دون بطونهما أجزأه،إلا أن مالكا قال: من فعل ذلك يعيد في الوقت، قال: ومن مسح باطن الخفين

(١) خ (١/ ٤٣٥/ ٢٢٤). م (١/ ٢٢٨/ ٢٧٣). د (١/ ٢٧/ ٢٣). ت (١/ ١٩/ ١٣). ن (١/ ٣٠/ ٢٦-٢٧-٢٨). جه (١/ ١١١/ ٣٠٥). من حديث حذيفة.

(٢) عبد الرزاق (١/ ٢٢٠/ ٨٥٥) من طريق ابن جريج عن عطاء.

(٣) عبد الرزاق (١/ ٢١٩-٢٢٠/ ٨٤٥).

(٤) البيهقي (١/ ٢٩١).

دون ظاهرهما لم يجزه، وكان عليه الاعادة في الوقت وبعده عند مالك وجميع أصحابه، الا شيئا روي عن أشهب أنه قال: باطن الخفين وظاهرهما سواء ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما أعاد في الوقت كمن مسح ظهورهما سواء.

وقال عبد الله بن نافع، من مسح ظهورهما ولم يمسح بطونهما اعاد في الوقت وبعده.

والمشهور من قول الشافعي ان من مسح ظهورهما واقتصر على ذلك أجزأه، ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يجزه، وليس بماسح، مثل قول مالك سواء.

وله قول آخر مثل قول اشهب، ان مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما اجزأه.

والصحيح في مذهبه ان اعلى الخف يجزئ عن اسفله ولا يجزئ مسح اسفله، وتمام المسح عنده ان يمسح اعلى الخف واسفله.

وحجة مالك والشافعي في مسح اعلى الخف واسفله، ما حدثناه عبد الله ابن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا ثور عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة ان رسول الله ﷺ توضأ فمسح أعلى الخف وأسفله(١).

---

(١) حم (٤/ ٢٥١). د (١/ ١١٦/ ١٦٥) وقال: وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء. ت(١/ ١٦٢/ ٩٧) وقال: وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح. جه (١/ ١٨٢-١٨٣/ ٥٥٠). الدارقطني (١/ ١٩٥). البيهقي (١/ ٢٩٠).

وقال أبو بكر الاثرم سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: ذكرته لعبد الرحمان بن مهدي، فذكر عن ابن المبارك عن ثور قال: حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة وليس فيه المغيرة. وهذا افساد لهذا الحديث بما ذكر من الاخلال في اسناده.

وقد حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا ابن أبي دليم قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا الحكم بن موسى قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن ثور ابن يزيد ، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ انه كان يمسح اعلى الخفين واسفلهما(١).

وذكر ابن وهب عن اسامة بن زيد ابن نافع عن ابن عمر انه كان يمسح اعلاهما واسفلهما.

وحدثنا سعيد حدثنا ابن أبي دليم، حدثنا بن وضاح، حدثنا موسى بن معاوية، حدثنا حماد بن خالد الخياط، عن فرج بن فضالة، عن محمد بن الوليد يعني الزبيري عن ابن شهاب قال: انما هما بمنزلة رجليك ما لم تخلعهما.

وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم حدثنا ابن وضاح ، حدثنا محمد ابن عمرو، عن مصعب عن سفيان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر ، انه كان يمسح ظهور خفيه وبطونهما.

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا ابن أبي دليم، حدثنا ابن وضاح حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، حدثني أبي، عن محمد بن مهاجر، عن أخيه عمرو بن مهاجر، تضع يدك اليمنى على ظاهر الخف واليسرى على باطنه، قيل لابن وضاح من كلتا رجليه؟ قال: نعم، تكون اليسرى من تحت الخف في كلتيهما.

---

(١) انظر الحديث قبله.

وقال أبـو حنيفة وأصحابـه والثوري يمسح ظاهـر الخفين دون باطنهما، وقد قاله أحمد بن حنبل ، واسحاق وجماعـة، وهو قول قيس بن سعيد وابن عبـادة، وقـول الحسن البصري، وعـروة بن الـزبير وعطــاء بن أبي ربـاح وغيرهم.

وحجة من قال بهذا القـول، ما حدثناه سعيد بن نصر قال: حـدثنا قاسم ابن اصبغ قال: حـدثنا أبـو إسماعيل الترمذي قال: حـدثنا الحميـدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنـا أبو السوداء عمر النهدي، عن ابن عبد خير، عن ابيه قال: رأيت علي بن أبي طالب يمسح على ظهـور قدميه ويقول: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظهورهما لظننت ان بطونهما أحق(١).

قال الحميدي: هذا منسوخ.

قال أبو عمر:

من أهل العلم، مـن يحمل هـذا على المسح على ظهــور الخفين ويقـول: معنى ذكر القـدمين ههنا ان يكونا مغيبين في الخفين، فهذا هـو المسح الذي ثبت عن النبي ﷺ فعله.

واما المسح على القـدمين فلا يصح عنه بـوجه من الوجـوه، ومن قال ان هـذا الحديث على ظاهـره، جعله منسـوخـا بقولـه ﷺ ويل للاعقـاب من النار(٢).

وسنذكر أقـاويل العلماء في ذلك. والحجة لهذا القول عند ذكـر قوله ﷺ ويل للاعقاب من النار، في مرسلات مالك إن شاء الله تعالى.

---

(١) الحميدي (١/ ٢٦/ ٤٧) بهذا الإسناد.

(٢) خ (١/ ٣٥٤/ ١٦٥). م (١/ ٢١٤-٢١٥/ ٢٤٢). ت (١/ ٥٨/ ٤١). جه (١/ ١٥٤/ ٤٥٣). كلهم من حديث أبي هريرة.

والذي تأولته في حديث علي هذا، انه أراد بذكر القدمين اذا كانا في الخفين قد جاء منصوصا من طريق جيد، أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا حفص بن غياث ، حدثنا الاعمش عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي قال: لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه. وقد رأيت رسول الله ﷺ يسمح على ظاهر خفي(١)، ذكره أبو داود هكذا من وجوه.

ومن حجة من قال بمسح أعلا الخفين دون اسفلهما ايضا، ما حدثناه عبد الله بن محمد بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا إبراهيم بن أبي العباس قال: حدثنا عبد الرحمان بن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عن عروة قال : قال المغيرة بن شعبة رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظهري الخفين(٢).

وهذا ايضا منقطع ليس فيه حجة، واختلفوا في توقيت المسح على الخفين، فقال مالك والليث بن سعد لا وقت للمسح على الخفين، ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له، قال مالك والليث: المقيم والمسافر في ذلك سواء.

وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن عمر، والحسن البصري.

روى حماد بن سلمة عن محمد بن زياد، عن زيد بن أبي الصلت قال: سمعت عمر يقول اذا توضأ احدكم ثم لبس الخفين ثم احدث فليمسح عليهما ان شاء ولا يخلعهما الامن جنابة.

---

(١) د (١/ ١١٤-١١٥/ ١٦٢). ابن أبي شيبة (١/ ١٦٥/ ١٨٩٥).

(٢) حم (٤/ ٢٤٦-٢٤٧-٢٥٤). د (١/ ١١٤/ ١٦١). ت (١/ ١٦٥/ ٩٨) وقال: حديث المغيرة حديث حسن.

قال حماد بن سلمة وحدثنا عبد الله بن عمر ان عمر كان لا يجعل للمسح على الخفين وقتا.

ذكر ابن وهب عن أبي لهيعة، وعمرو بن الحارث، والليث بن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحكم البلوى، انه سمع علي بن رباح يخبر عن عقبة بن عامر الجهني، قال: قدمت على عمر بن الخطاب بفتح من الشام وعلي خفان فنظر اليهما ثم قال: كم لك منذ لم تنزعهما؟ قال: فقلت لبستهما يوم الجمعة واليوم الجمعة ثمان، قال: أصبت.

قال ابن وهب وحدثنا عبد الجبار بن عمر قال: قلت لابن شهاب، المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام بلياليهم؟ وللمقيم يوم وليلة؟ قال ابن شهاب: قد طلبنا ذلك، فلم نجد أحدا يوقت لهما وقتا.

وقال ابن وهب وحدثنا عبد الرحمان بن أبي الزناد، عن أبيه، قال: لا أعلم للمقيم اجلا. قال ابن وهب وحدثنا عبد الله بن عمر بن حفص قال: سمعت نافعا مولى ابن عمر بن حفص قال: سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول: ليس لمسح الخفين عندنا وقت.

قال ابن وهب وسمعت مالكا يقول:ليس عند أهل بلادنا في ذلك وقت، قال مالك: يمسح عليهما ما لم ينزعهما، قال: وقال ابن وهب وهذا رأيي الذي آخذ به.

ذكر عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: امسح على الخفين ما لم تخلعهما لا توقت وقتا [١]. قال: وأخبرنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن مثله.

(١) عبد الرزاق (١/ ٢٠٨/ ٨٠٤). البيهقي (١/ ٢٨٠) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به.

وقال أبو حنيفة واصحابه، والثوري ، والاوزاعي، والحسن بن حي، والشافعي واحمد بن حنبل، وداود، والطبري، للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهم.

وقد روى عن مالك في رسالته إلى هارون، او بعض الخلفاء، التوقيت وانكر ذلك اصحابه،وروى التوقيت في المسح عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة.

منها ما رواه شعبة عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ(١).

ومنها حديث خزيمة بن ثابت وصفوان بن عسال وأبي بكرة وغيرهم،وروى معمر وغيره، عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب الجهني قال: كنا بأذربيجان، فكتب الينا عمر بن الخطاب ان نمسح على الخفين ثلاثا اذا نحن سافرنا وليلة اذا نحن أقمنا(٢).

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن نباتة الجعفي، عن عمر قال: للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة اذا نحن أقمنا(٣).

وذكر ابن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث، عن أشعب عن سويد بن غفلة عن عمر قال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة(٤).

---

(١) م (١/ ٢٣٢/ ٢٧٦). جه (١/ ١٨٣/ ٥٥٢). كلاهما عن شعبة عن الحكم بن القاسم به. ن (١/ ٩٠-٩١/ ١٢٩). من طريق الأعمش عن الحكم بن القاسم به.

(٢) عبد الرزاق (١/ ٢٠٦/ ٧٩٧).

(٣) عبد الرزاق (١/ ٢٠٥/ ٧٩٤). البيهقي (١/ ٢٧٦) من طريق شعبة عن حماد به. الطحاوي (١/ ٥٠) من طريق شعبة وهشام بن حماد به.

(٤) لم أجده عند ابن أبي شيبة بهذا السند. وإنما هو عنده من حديث يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن ابن عمر أن عمر: وذكر نحوه. (١/ ١٦٤/ ١٨٨٠). ومن طريق عمران بن مسلم عن نباتة الجعفي (١/ ١٦٤/ ١٨٨١) وغيرها.

وروى عن عمر مثله من وجوه كثيرة غير هذه. فيها ضعف.

وذكـر عبـد الـرزاق وغيره، عن ابن المبـارك قـال: حـدثني عـاصم بن سليمان، عن أبي عثمان قال: حضرت سعدا، وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين. فقـال عمـر يمسـح عليهما إلى مثل سـاعتـه من يـوم وليلة(١).

وثبت التوقيت عن علي بن أبي طالب وابن عباس وحذيفة وابن مسعود من وجوه.

وأكثـر التابعين والفقهـاء على ذلك، وهـو الاحتياط عنـدي. لان المسح ثبت بـالتـواتـر، واتفق عليـه أهل السنـة والجماعـة واطمأنت النفس الى اتفاقهم.

فلما قال اكثـرهـم انه لا يجوز المسح للمقيـم اكثر من خمس صلـوات يوم وليلة ولايجوز للمسـافر اكثـر من خمس عشرة صـلاة ثلاثـة ايام وليـاليها. فالـواجب على العالم ان يؤدي صلاتـه بيقين. واليقين الغسل، حتى يجمعوا على المسح، ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر ولا فوق اليوم للمقيم.

وقـد اختلف أهل التـوقيت في شيء من حـدود التـوقيـت، مـراعـات الحدث، وعدد الصلـوات، والذي ذكـرت لك اولى ما ذهبـوا اليه من ذلك وبالله التوفيق.

قـرأت على عبد الـوارث بن سفيان قـال: حدثنـا قاسم بن اصبغ قـال: حدثنـا بكر بن حماد قال: حدثنـا مسدد قال: حدثنـا يحيى يعني القطان عن شعبة عـن الحكم عن القاسم بن مخيمـرة، عن شريح بن هانئ قـال: سألت

(١) عبد الرزاق (١/ ٢٠٩/ ٨٠٨). البيهقي (١/ ٢٧٦) من طريق سفيان عن عاصم به.

عائشة عن المسح على الخفين فقالت :سل علي بن أبي طالب فانه كان يسافر مع رسول الله ﷺ قال: فسألت عليا فقال: كان رسول الله ﷺ يقول: يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر(١).

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن قيس عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ مثله سواء. عن النبي ﷺ(٢).

ورواه عن القاسم بن مخيمرة جماعة. وذكر معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال أتيت صفوان بن عسال المرادي فقال ما حاجتك؟ قلت جئت ابتغاء العلم، قال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من خارج يخرج من بيته في طلب العلم إلا وضعت له الملائكة اجنحتها رضى بما يصنع، قال: قلت جئت أسألك عن المسح على الخفين قال نعم: كنت في الجيش الذي بعثه رسول الله ﷺ،فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن ادخلناهما على طهور ثلاثا اذا سافرنا. وليلة اذا اقمنا ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولانوم ولا نخلعهما إلا من جنابة(٣).

ورواه الثوري وابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وغيرهم عن عاصم بن أبي النجود باسناده مثله في المسح على الخفين مرفوعا، وحدثنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا إسحاق بن محمد بن حمدان قال: حدثنا زكريا بن يحيى الساجي قال: حدثنا بندار وابن

---

(١) م (١/ ٢٣٢/ ٢٧٦). جه (١/ ١٨٣/ ٥٥٢). كلاهما عن شعبة عن الحكم بن القاسم به.
ن (١/ ٩٠-٩١/ ١٢٩). من طريق الأعمش عن الحكم بن القاسم به.

(٢) م (١/ ٢٣٢/ ٢٧٦). ن (١/ ٩٠/ ١٢٨). عبد الرزاق (١/ ٢٠٣/ ٧٨٩).

(٣) حم (٤/ ٢٣٩-٢٤٠) . عبد الرزاق (١/ ٢٠٤-٢٠٥/ ٧٩٣).
حب :الإحسان (٤/ ١٤٧-١٤٨/ ١٣٩٠) من طريق عبد الرزاق عن معمر به.
ومن طريق سفيان عن عاصم بن أبي النجود به عند: ت (٥/ ٥٠٩-٥١٠/ ٣٥٣٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ن (١/ ٨٩/ ١٢٦).
جه (١/ ١٦١/ ٤٧٨). ابن خزيمة (١/ ١٣/ ١٧). حب :الإحسان (٤/ ١٤٩/ ١٣٢١).

المثنى قالا: حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا المهاجر مولى أبي بكر عن عبدالرحمان بن أبي بكرة عن أبيه ان رسول الله ﷺ وقت ثلاثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم في المسح عى الخفين(١).

قال أبو يحيى الساجي: مهاجر أبو مخلد هذا صدوق ومعروف، وليس قول من قال فيه مجهول بشيء، روى عنه أيوب السختياني وعوف الاعرابي وحماد بن زيد وإسماعيل بن علية وعبد الوهاب الثقفي وغيرهم واحتج به الشافعي في توقيت المسح على الخفين.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن اصبغ قال: حدثنا عبيد بن عبد المجيد قال: حدثنا المهاجر وهو أبو مخلد مولى أبي بكر عن عبدالرحمان بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ، انه ارخص للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة اذا تطهر ولبس خفيه ان يمسح عليهما(٢).

وقرأت على سعيد بن نصر ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال: حدثنا محمد ابن إسماعيل قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا منصور عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون الاودي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة الانصاري قال رخص لنا رسول الله ﷺ في المسح على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، ولو استزدناه زادنا(٣).

---

(١) جه (١/ ١٨٤/ ٥٥٦). البيهقي (١/ ٢٧٦-٢٨١). الدارقطني (١/ ٢٠٤).
ابن أبي شيبة (١/ ١٦٣/ ١٨٧٨). ابن خزيمة (١/ ٩٦/ ١٩٢). قال الإمام الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٦٨): «قال الترمذي في «علل الكبير»: سألت محمدا "يعني البخاري" أي حديث أصح عندك في التوقيت في المسح على الخفين؟ فقال: حديث صفوان بن عسال وحديث أبي بكرة، حديث حسن» اه.

(٢) تقدم تخريجه تحت الحديث قبله.

(٣) حم (٥/ ٢١٤-٢١٥). د (١/ ١٠٩/ ١٥٧). ت (١/ ١٥٨/ ٩٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح. جه (١/ ١٨٣/ ٥٥٣) كلهم من طرق عن إبراهيم التيمي به.

واختلف الفقهاء في الخف المخرق، هل يمسح عليه؟ فقال: مالك وأصحابه: يمسح، اذا كان الخرق يسيرا ولم يظهر منه القدم وان ظهر منه القدم لم يمسح.

وقال ابن خويز منداد: معناه ان يكون الخرق لا يمنع من الانتفاع به ومن لبسه، ويكون مثله يمشي فيه، وينتفع به.

وبمثل قول مالك في ذلك قال الثوري، والليث والشافعي والطبري، على اختلاف عنهم في ذلك.

وقد روى عن الثوري والطبري إجازة المسح على الخف المخرق جله، وأما اليسير من الخرق فمتجاوز عنه عند الجمهور منهم.

وقد روي عن الشافعي فيه تشديد، قال الشافعي بمصر: إذا كان الخرق في مقدم الرجل فلا يجوز ان يمسح عليه اذا بدا منه شيء وقال الأوزاعي: يمسح على الخف وعلى ما ظهر من القدم وهو قول الطبري.

وقال أبو حنيفة واصحابه اذا كان ما ظهر من الرجل اقل من ثلاثة اصابع مسح، ولا يمسح اذا ظهرت ثلاث.

وقال الحسن بن حي، يمسح على الخف اذا كان ما ظهر منه يغطيه الجورب، فان ظهر شيء من القدم لم يمسح.

قال أبو عمر:

هذا على مذهبهم في المسح على الجوربين، اذا كانا ثخينين، وهو قول الثوري، وأبي يوسف، ومحمد.

ولا يجوز مسح على الجوربين عن أبي حنيفة والشافعي، الا ان يكونا مجلدين.

وهواحـد قولي مالك، ولمالك قول آخـر انه لا يجوز المسح على الجوربين وان كانا مجلدين.

واختلف فيمن نزع خفيـه وقد مسح عليهما، فقال أبو حنيفـة والشافعي واصحابهما اذا كـان ذلك غسل قدميـه. وقال مـالك والليث مثل ذلك، الا انهما قالا: ان غسلهما مكانه اجزأه، وان اخر غسلهما استأنف الوضوء.

وقال الحسن بن حـي، اذا خلع خفيه اعاد الـوضوء من اولـه، ولم يفرق بين تراخي الغسل وغيره.

وقال ابن أبي ليلى: اذا نزع خفييه بعد المسح صلى كما هو ليس عليه غسل رجليه ولا استئناف الوضوء. وروى عنه انه يغسل رجليه خاصة.

وعن إبراهيم النخعي في ذلك ثلاث روايات، احداهما انه لا شيء عليه، مثل قول ابن أبي ليلى. والحسن البصري، والثانية انه يعيد الوضوء، والثالثة انه يغسل قدميه.

واختلفـوا فيما اذا غسل احـدى رجليـه ثم لبـس خفـه ثم غسل الاخـر ولبس الخف الآخـر هل يمسح عليهما ان أحـدث؟ فقـال مـالك لايمسح عليهما. وبـذلك قـال الشافعي، واحمد وإسحـاق. وحجتهم في ذلك قـول رسول الله ﷺ في حـديث المغيرة بن شعبة من روايـة الشعبي عن عروة بن المغيرة عن المغيرة ان رسـول الله ﷺ قـال لـه حين اهـوى لينـزع خفيـه دع الخفين فاني ادخلت القدمين فيهما وهما طاهرتان(١).

وقـول عمر بن الخطـاب إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طـاهرتـان فامسح عليهما وان جئت من الغائط.

---

(١) د (١/ ١٠٥/ ١٥١). وأخرجه من طريق عمر بن أبي زائدة عن الشعبي به: م (١/ ٢٣٠/ ٨٠).

قالوا: فلا يمسح على خفيه الا من لبسهما بعد تمام طهارته.

وقال أبو حنيفة واصحابه والثوري والمزني والطبري وداود: يجزيه ان يمسح.

قالوا: ولا فرق بين ان لا يمسح لابس خفيه حتى يتم غسل رجليه وبين ان يغسل رجلا ويلبس فيها خفا ثم يغسل رجله الاخرى ويلبس الخف الثانية: لان الامر في ذلك سواء.

قالوا: وقد يقاس بأبعد من هذا، وحسب كل رجل انها لم تلبس الخف الا وهي طاهرة بطهر الوضوء.

وقد أجمعوا انه لو نزع خفه ثم اعادها كان له ان يمسح.

قال أبو عمر:

قد بقيت أشياء من مسائل المسح، لو تقصيناها خرجنا عن شرطنا في تأليفنا وبالله توفيقنا.

وفي هذا الحديث ايضا من الفقه انه من فاته شيء من صلاته مع الامام، صلى معه ما ادرك، وقضى ما فاته ، وهذا امر مجمع عليه.

وفيه ان الرجل العالم الخير الفاضل، جائز له ان يأتم في صلاته بمن هو دونه. وان امامة المفضول جائزة بحضرة الفاضل، اذا كان المفضول أهلا لذلك. ولا اعلم ان رسول الله ﷺ صلى خلف احد من امته الا خلف عبدالرحمان بن عوف.

واختلف في صلاته خلف أبي بكر، أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال:حدثنا أبي قال: حدثنا اسمعيل قال: حدثنا أيوب، عن محمد، عن

عمرو بن وهب الثقفي قال: كنا مع المغيرة بن شعبة فسئل هل أمَّ رسول الله ﷺ، أحدٌ من هـذه الامة غير أبي بكر فقال نعم، كنـا مع رسول الله ﷺ، في سفر فلما كان من السحر ضرب عنق راحلتي، فظننت أن له حاجة، فعدلت معه، فانطلقنا حتى اذا برزنـا عن الناس، فنزل عن راحلته ثم انطلق فتغيب عني حتى ماأراه فمكث طـويلا ثم جاء، فقال: حاجتـك يا مغيرة؟ قلت ما لي حـاجـة. فقال هل معـك ماء؟ فقلت نعـم. فقمت الى قربـة او سطحيـة معلقة في آخر الرحل فأتيت بماء فصببت عليه فغسل يديه فاحسن غسلهما. قـال: واشك اقـال: ادلكهما بتراب أم لا؟ ثم غسل وجهـه. ثم ذهب يحسر عن يديه وعليه جبة شامية ضيقـة الكمين، فضاقت فاخرج يديه من تحتها، اخـراجا فغسل وجهـه ويديـه. قال: فيجيء في هـذا الحديث غسل الوجـه مـرتين، فـلا ادري اهكـذا أم لا؟ ثم مسـح بنـاصيتـه، ومسح على العمامـة ومسح على الخفين، فـادركنـا النـاس وقد اقيمت الصـلاة وتقـدمهم عبـد الـرحمان بن عـوف، وقد صلى بهم ركعـة وهم في الثـانية، فـذهبت اوذنـه، فنهاني، فصلينا الركعة التي ادركنا، وقضينا الركعة التي سبقتنا(١).

حدثنـا محمد بن زكريـا قال: حدثنـا أحمد بن سعيد قال: حـدثنا أحمد بن خالد قال: حـدثنا مروان بن عبد الملك، قال: حدثنـا أبو حاتم الاصمعي، حدثنا معتمر بن سليمان قال: كان أبي لا يختلف عليه في شيء من الدين، الا اخـذ بأشده. الا المسح على الخفين، فـانه كـان يقـول هو السنـة. واتباعهـا افضل.

حدثنا عبـد الوارث بن سفيان قال: حـدثنا قاسم بن أصبغ قـال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا عبـد الله بن أبي حسان قال: حدثنا الفضيل بن

---

(١) حم (٤/ ٢٤٤-٢٤٩-٢٥٠). وصححه ابن عبد البر. ن (١/ ٨١-٨٢/ ١٠٩).
حب: الإحسان (٤/ ١٧٢/ ١٣٤٣).

عياض، عن المغيرة بن مقسم، عن إبراهيم النخعي قال: من ترك المسح على الخفين فقد ترك سنة رسول الله ﷺ.واني لاحسب ترك ذلك من فعل الشيطان.

وذكر ابن أبي شيبة، قال: أنبأنا هشيم قال: أنبأنا المغيرة عن إبراهيم قال: مسح أصحاب رسول الله ﷺ على الخفين فمن ترك ذلك رغبة عنهم فانما هو من الشيطان(١).

قال أبو بكر وأخبرنا جرير، عن مغيرة قال: كان إبراهيم في سفر،فأتى عليهم يوم حار.فقال:لو لا خلاف السنة لتركت الخفين(٢).

(١) ابن أبي شيبة (١/ ١٦٤/ ١٨٨٥).
(٢) ابن أبي شيبة (١/ ١٦٧/ ١٩١٩).

١٧- كتاب نواقض الوضوء

ما جاء في النوم

[١] مالك عن أبي الزناد عن الأعـرج عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم من نـومه فليغسل يده قبل ان يـدخلها في وضوئه، فإن أحـدكم لا يدري أين باتت يده(١).

لم تختلف الروايـة عن مالك في حديث أبي الـزناد هذا في قـوله: فليغسل يده قبل ان يـدخلها ، بغير توقيت ولا تحديد في الغسلات ، وكـذلك رواية الأعـرج فيما علمت عن أبي هـريـرة في هـذا الحديث بغير تـوقيت كما قـال مالك عن أبي الزناد سواء .

وروى الليث بن سعـد عن جعفـر بن ربيعة عن عبـدالـرحمن بن هرمـز الأعرج عن أبي هريرة رفعه ، قال : إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسل يده أو يفرغ فيها ، فإنه لا يدري اين باتت يده (٢).

وكـذلك رواه عمار بن أبي عمار عن أبي هريـرة ، ذكر حماد بن سلمـة عن عمار بن أبي عمارقـال : سمعت ابـا هريـرة يقـول : إذا استيقظ أحـدكم من نـومه فـلا يضع يده في الإنـاء حتى يغسلهـا ، فإنه لا يـدري على ما بـاتت يده(٣) ؛ فقال له قين: أرأيت إذا أتينا مهراسكم هذا بالليل ، فكيف نصنع ؟ فقال : اعوذ بالله من شرك يا قين! هكذا سمعت النبي ﷺ يقول .

وكذلك رواية همام بن منبه عن أبي هريرة أيضا سواء بغير توقيت ؛ ذكره عبدالرزاق عن معمـر قال حدثنا همام بن منبـه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ، فإنه لا يدري اين باتت يده(٤) .

(١) و (٢) و (٣) حم (١/ ٢٤١). خ (١/ ٣٤٩/ ١٦٢). م (١/ ٢٣٣/ ٢٧٨).
ن (١/ ١٠٧/ ١٦١). البيهقي (١/ ٢٤٤). الدارقطني (١/ ٥٠) كلهم من حديث أبي هريرة.
(٤) تقدم تخريجه تحت حديث الباب.

وكذلك رواه ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد عن أبي هريرة بغير تحديد .

ذكره عبدالرزاق عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن ثابت مولى عبدالرحمن بن زيد انه اخبره انه سمع ابا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا كان أحدكم نائما ثم استيقظ فأراد الوضوء ، فلا يضع يده في الاناء حتى يصب على يده ، فإنه لا يدري اين باتت يده (١).

واختلف في هذا اللفظ عن ابن سيرين : فروي عنه هذا الحديث عن أبي هريرة بغير توقيت ، كرواية الأعرج ومن تابعه؛ وروي عنه فيه غسل اليد ثلاثا ، وكذلك روى هذا الحديث سعيد بن المسيب ، وابو سلمة بن عبدالرحمن ، وابو صالح ، وابو رزين ، عن أبي هريرة ، فقالوا فيه : حتى يغسلها ثلاثا ، وبعضهم قال فيه مرتين أو ثلاثا .

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال حدثنا وهب بن مسرة ، قال حدثنا أحمد بن إبراهيم الفرضي ، قال حدثنا عمرو بن محمد بن بكير الناقد ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، وسعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ وكذلك رواية همام بن منبه عن أبي هريرة أيضا سواء بغير توقيت ؛ ذكره عبدالرزاق عن معمر قال حدثنا همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ، فإنه لا يدري اين باتت يده(٢) .

وكذلك رواه ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد عن أبي هريرة بغير تحديد .

ذكره عبدالرزاق عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن ثابت مولى عبدالرحمن بن زيد انه اخبره انه سمع ابا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا كان أحدكم نائما ثم استيقظ فأراد الوضوء ، فلا يضع يده في الاناء حتى يصب على يده ، فإنه لا يدري اين باتت يده (٣).

(١) و(٢) و(٣) سبق تخريجه.

واختلف في هذا اللفظ عن ابن سيرين : فروي عنه هذا الحديث عن أبي هريرة بغير تـوقيت ، كرواية الأعرج ومن تابعه؛ وروي عنـه فيه غسل اليد ثـلاثـا ، وكـذلك روى هـذا الحديث سعيــد بن المسيب ، وابـوسلمـة بن عبدالـرحمن ، وابو صالح ، وابو رزين ، عـن أبي هريرة ، فقالـوا فيه : حتى يغسلها ثلاثا ، وبعضهم قال فيه مرتين أو ثلاثا .

حدثنـا أحمد بن سعيد بن بشر، قال حـدثنا وهب بن مسرة ، قال حـدثنا أحمد بن إبراهيم الفرضي ، قـال حدثنا عمرو بن محمد بن بكير النـاقد ، قال حدثنـا سفيان بن عيينـة ، عن الزهـري ، عن أبي سلمة ، وسعيـد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : قال إذا استيقظ أحدكـم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثا ، فإنه لا يدري حيث باتت يده [١].

ورواه ابن أبي عمـر : عن ابن عيينـة ، عـن الـزهـري عن أبي سلمـة بن عبدالـرحمن ، عن أبي هريـرة ، ان رسول ﷺ قال : إذا استيقـظ أحدكم من نومـه ، فلا يغمس يـده في وضوئه حتي يغسلهـا ثلاثـا ، فإنه لا يـدري اين باتت يده[٢] . قيل لسفيان : يعني مس الذكر ، قال : نعم ـ ولم يات فيه شيء اشد منه .

ورواه الأوزاعي عن الـزهري باسنـاده مثله ، إلا انـه قال فيـه مرتين أو ثلاثـا ؛ وروى هذا الحديث ابن لهيعـة ، عن أبي الزبير ، عن جـابر ، عن أبي هريـرة ، انه اخبره عن رسـول الله ﷺ قال : إذا استيقظ أحـدكم من منـامه فليفرغ على يده ثلاثا مرات ـ قبل أن يدخلها الاناء [٣].

ورواه محمـد بن عمرو ، عن أبي سلمـة ، عن أبي هريـرة ، عن النبي ﷺ قال: إذا قام أحـدكم من النوم ، فليفرغ على يده من إنائه ثـلاث مرات ، إنه لا يدري أين باتت يده[٤] . قال قين الاشجعي : فاذا جئت مهراسكم هذا

---

(١) ..(٤) سبق تخريجه.

ـ كيف اصنع؟ فقال أبو هريرة: أعاذنا الله من شرك يا قين! وكذلك رواه أبو مريم ، عن أبي هريرة .

حدثنا عبدالله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، ومحمد بن سلمة المرادي ، قالا حدثنا ابن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن أبي مريم ، قال : سمعت ابا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا مرات ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده ، واين كانت تطوف يده[١] .

ورواه عبدالرحمن بن مهدي ، قال حدثنا معاوية بن صالح ، عن أبي مريم، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله سواء ، قال : حتى يغسلها ثلاث مرات ، فإنه لا يدري أين باتت يده ـ ولم يزد [٢].

وأما رواية أبي صالح وابي رزين لهذا الحديث ، فحدثنا سعيد بن نصر ، وعبدالوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا إبراهيم ابن عبدالوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا إبراهيم ابن عبدالله العبسي ، قال حدثنا وكيع ، عن الاعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ـ يرفعه ، قال : إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا ، فانه لا يدري اين باتت يده [٣]ـ هكذا قال عن وكيع ـ لم يذكر ابا رزين مع أبي صالح .

وكذلك رواه عيسى بن يونس عن الاعمش ـ عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ـ لم يذكر أبا رزين . وقال : مرتين أو ثلاثا ، ذكره أبو داود عن مسدد، عن عيسى بن يونس .

---

(١)و(٢)و(٣) تقدم تحت حديث الباب.

وقد حدثنا عبدالوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنـا موسى بن معاويـة ، قال حدثنـا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح، وابي رزين عن أبي هـريرة يـرفعه، وذكـر الحديث كما تقـدم لوكيع سـواء . وذكر ابا رزين مع أبي صالح وهو صحيح .

حدثنا عبدالله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا ابوداود ، قال حدثنـا مسدد ، قال حدثنا أبـو معاوية ، عن الاعمش ، عن أبي رزين ، وابي صالح ، عن أبي هـريرة، قال : قـال رسول الله ﷺ إذا قـام أحدكم من الليل ، فلا يغمس يـده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات ، فـإنه لا يدري اين باتت يده(١).

وروى هذا الحديث سفيان بن عيينة ، عـن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة فقال فيـه : حتى يغسلها ثلاثا وهو ـ عنـدي ـ وهم في حديث أبي الزناد ، وأظنه حمله على حديث الزهري ـ والله اعلم .

حدثنا عبدالـوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبـغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا حامد بن يحيـى ، قال حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمـة ، عن أبي هـريـرة ، قـال : قـال رسـول الله ﷺ : إذا استيقظ أحدكم من نـومه ، فلا يغمس يـده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثـا ، فإنه لا يدري أين باتت يده (٢).

هكذا قـال حامـد : عن سفيان ، عن الـزهري ، عن أبي سلمـة ، عن أبي هريرة ــ لم يذكرسعيدا ـ وكذلك رواه قتيبـة بن سعيد ، عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ـ ولم يذكر سعيدا .

---

(١) و (٢) انظر تخريج الباب.

ورواه الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ كما تقدم ذكرنا له.

وقد حدث به معمر ، عن الزهري مرة ، عن سعيد عن أبي هريرة ؛ ومرة عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ؛ فدل على ان الحديث صحيح لهما عن أبي هريرة ، وكذلك هو صحيح لهما ولكل من ذكرنا من رواته في هذا الكتاب عن أبي هريرة ـ وهو حديث مجتمع على صحته عند أهل النقل .

واما رواية ابن عيينة لحديث أبي الزناد ، فحدثنا عبدالوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا حامد بن يحيى ، قال حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إذا استيقظ أحدكم من منامه ، فلا يغمس يده في الماء حتى يغسلها ثلاثا ، فإنه لا يدري أين باتت يده[1].

قال أبو عمر:

احتج بعض اصحاب الشافعي لمذهبهم في الفرق بين ورود الماء على النجاسة ، وبين ورودها عليه بهذا الحديث ؛ وقالوا : ألا ترى ان رسول الله ﷺ لما خاف على النائم المستيقظ من نومه القائم منه الى وضوئه ان تكون في يده نجاسة، امره بطرح الماء من الاناء على يده ليغسلها ، ولم يأمره بإدخال يده في الاناء ليغسلها فيه، بل نهاه عن ذلك ؛ قال : فدلنا ذلك على ان النجاسة إذا وردت على الماء القليل، أفسدته ومنعت من الطهارة به وان لم تغيره ؛ قال : ودلنا ذلك أيضا على ان ورود الماء على النجاسة لا تضره ، وانه بوروده عليها مطهر لها وهي غير مفسدة له ؛ لأنها لو افسدته مع وروده عليها ، لم تصح طهارة أبدا في شيء من الاشياء ؛ واحتجوا أيضا

(١) انظر تخريج حديث الباب.

بنهيه ﷺ عن البول في الماء الدائم[١]، وبحديث ولوغ الكلب في الاناء[٢]، وبنحو ذلك من الآثار، مع امره بالصب على بول الاعرابي[٣].

قال أبو عمر:

أما لو لم يأت عن النبي ﷺ في الماء غير هذا الحديث، لساغ في الماء بعض هذا التأويل؛ ولكن قد جاء عن النبي ﷺ في الماء انه لا ينجسه شيء[٤]- يريد الا ما غلب عليه، بدليل الإجماع على ذلك. وهذا الحديث موافق لما وصف الله عز وجل به الماء في قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: (٤٨)]. يعني: لا ينجسه شيء إلَّا أن يغلب عليه.

وقد أجمعوا معنا على ان ورود الماء على النجاسة لا يضره، وانه مطهر لها؛ وطاهر في ذاته إن لم يتغير بها طعمه أو لونه أو ريحه، فإن بذلك صحة قولنا؛ وعلمنا بكتاب الله وسنة ورسوله أن امره ﷺ القائم من نومه ان لا يغمس يده في وضوئه، انما ذلك ندب وأدب وسنة قائمة لمن كانت يده طاهرة وغير طاهرة؛ لأنه لو أراد بذلك النجاسة، لأمر بغسل المخرجين أولا، ولقال: إذا قام أحدكم من نومه فلينظر يده؛ فان لم يكن فيها نجاسة، أدخلها في وضوئه؛ وان كانت في يده نجاسة، غسلها قبل أن يدخلها؛ هذا على مذهب من جعل قوله ﷺ فإنه لا يدري أين باتت يده علة احتياط

---

(١) خ (١/ ٤٥٦/ ٢٣٩). م (١/ ٢٣٥/ ٩٥). د (١/ ٥٦/ ٦٩-٧٠). ت (١/ ١٠٠/ ٦٨).
ن (١/ ٥٢/ ٥٧-٥٨). جه (١/ ١٢٤/ ٣٤٤) كلهم من حديث أبي هريرة وفي الباب عن جابر.

(٢) حم (٢/ ٢٤٥-٤٦٠). خ (١/ ٣٦٤/ ١٧٢). م (١/ ١٣٤/ ٢٧٩[٩٠]).
ن (١/ ٥٥/ ٦٣). جه (١/ ١٣٠/ ٣٦٤) كلهم من حديث أبي هريرة.

(٣) خ (١/ ٤٢٩/ ٢٢٠). د (١/ ٢٦٣-٢٦٤/ ٣٨٠). ت (١/ ٢٧٥-٢٧٦/ ١٤٧).
ن (١/ ٥١-٥٢/ ٥٦). جه (١/ ١٧٦/ ٥٢٩).

(٤) حم (٣/ ١٦-٣١-٨٦). د (١/ ٥٣..٥٥/ ٦٦-٦٧). ت (١/ ٩٥-٩٦/ ٦٦) وقال: هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث. اهـ
وصححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم. (انظر التلخيص الحبير (١/ ٣)).

خوف إصابته بها نجاسة ، وذلك انهم كانوا يستنجون بالاحجار من غير ماء ؛ فالاحجار لابد أن يبقى فيها أثر ، فربما حكه أو مسه بيده، فأمروا بالاحتياط في ذلك، ومن جعل ذلك ندبا وسنة مسنونة قال : اليد على طهارتها ، وليس الشك بعامل فيها ، والماء لا ينجسه شيء ـ والله اعلم .

وقد اجمع جمهور العلماء على ان الذي يبيت في سراويله وينام فيها ، ثم يقوم من نومه ذلك ، انه مندوب الى غسل يده قبل أن يدخلها في إناء وضوئه ؛ ومنهم من أوجب عليه مع حاله هذه غسل يده فرضا على ما نذكره في هذا الباب ـ ان شاء الله .

ومعلوم ان من بات في سراويله ، لا يخاف عليه ان يمس بيده نجاسة في الاغلب من امره ؛ فعلمنا بهذا كله ان المراد بهذا الحديث ، ليس كما ظنه اصحاب الشافعي والله اعلم .

وقد نقضوا قولهم في ورود الماء على النجاسة ، لانهم يقولون: إذا ورد الماء على نجاسة في إناء أو موضع وكان الماء دون القلتين ـ ان النجاسة تفسده ، وانه غير مطهر لها ؛ فلم يفرقوا ههنا بين ورود الماء على النجاسة ، وبين ورودها عليه ؛ وشرطهم ان يكون ورود الماء صبا مهراقا ، تحكم لا دليل عليه ـ والله اعلم .

وقد اوضحنا مذهبنا في الماء في باب إسحاق من هذا الكتاب ـ والحمد لله.

وفي هذا الحديث من الفقه إيجاب الوضوء من النوم ، وهو امر مجتمع عليه في النائم المضطجع الذي قد استثقل نوما . وقال زيد بن اسلم وغيره في تأويل قول الله عز وجل : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [المائدة: (٦)]، قال إذا قمتم من المضاجع يعني النوم وكذلك قال السدي[1] .

---

(١) ابن جرير في تفسيره (٦/ ١١٢).

وروي عن عمـر وعلي ما يـدل على ان الآية عني بها تجديـد الوضـوء في وقت كل صلاة إذا قام المرء اليها ، رواه أنس عن عمر ، وعكرمة عن علي ؛ وعن ابن سيرين مثل ذلك . وهذا معناه ان يكون الوضوء على المحدث إذا قام إلى الصلاة واجبا وعلى غير المحدث ندبا وفضلا .

وروي عن ابن عبـاس وسعد بن أبي وقـاص ، وابي موسى الاشعـري ، وجـابر بن عبـدالله ، وعبيدة السلماني ، وابي العـالية ، وسعيـد بن المسيب ، والحسن ؛ وعن السدي أيضـا ، والاسود بن يـزيد، وإبـراهيم النخعي ـ ان الآية عني بها حال القيام الى الصلاة على غير طهر ، وهذا امر مجتمع عليه .

وقال ابـن عمر : هذا امـر من الله لنبيه والمؤمنين ، ثم نسخ بـالتخفيف ؛ وهذا يشبه مذهب من ذهب الى ان السنة تنسخ القرآن .

قال أبـو عمر : قد ثبت عن النبي ﷺ انـه صلى الصلوات كلها بـوضوء واحد(١)، وأجمعت الامة على ان ذلك جائز ، وفي ذلك كفاية عن كل قول.

حدثنـا عبدالـوارث بن سفيان وسعيـد بن نصر ، قالا حـدثنا قـاسم بن اصبغ ، قـال حدثنـا إيماعيل بن إسحاق ، قـال حدثنـا محمد بن كثير ، قـال اخبرنا سفيان بن سعيد ، عن عمرو بن عامر ، عن أنس بن مالك قال : كان رسـول الله ﷺ : يتـوضأ لكل صـلاة ؛ قلت: فأنتم ؟ قـال : انـا لنجتـزيء بوضوء واحد ـ ما لم نحدث(٢).

وحدثنا عبدالله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن عيسى ، قال اخبرنا شريك ، عن عمرو بن عامر البجلي ، قال محمد هو أبو اسد بن عمرو ، قال سألت أنس بن مالك عن الوضوء ، فقـال : كـان رسـول الله ﷺ يتـوضأ لكل صـلاة ، وكنـا نصلي الصلـوات بوضوء واحد(٣).

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٢)و(٣) خ (١/ ٤١٩/ ٢١٤). د (١/ ١٢٠/ ١٧١). ت (١/ ٨٨/ ٦٠). ن (١/ ٩١-٩٢/ ١٣١). جه (١/ ١٧٠/ ٥٠٩).

وحدثنا عبدالله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد؛ وحدثنا عبدالوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا محمد بن عبدالسلام ، قال حدثنا محمد بن بشار ، قالا حدثنا يحيي ، عن سفيان ، قال حدثني علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن ابيه ، قال: صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ؛ فقال له عمر : إني رأيتك صنعت شيئا لم تكن صنعته ، قال عمدا صنعته(١) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال حدثنا محمد بن المثنى ، قال حدثنا عبدالرحمن ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة ؛ فلما كان يوم الفتح ، توضأ ومسح على خفيه ، وصلى الصلوات بوضوء واحد. فقال له عمر : يا رسول الله ، إنك فعلت شيئا لم تكن تفعله ؟ قال : اني عمدا فعلته يا عمر(٢) .

حدثنا عبدالوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا عيسى بن يونس ، قال حدثنا عبدالرحمن بن زياد ، عن أبي عطيف قال : كنا عند ابن عمر في مجلس في داره ، فلما نودي بالظهر ، دعا بماء فتوضأ ، ثم خرج الى الصلاة ؛ فلما صلى رجع إلى مجلسه ؛ فلما نودي بالعصر ، دعا بوضوء فتوضأ ثم خرج الى الصلاة ؛ فلما صلى رجع الى مجلسه ؛ فلما نودي بالمغرب ، دعا بوضوء فتوضأ فقلت له: أسنة ما نراك تصنع ؟ فقال : وقد فطنت لذلك مني؟ قلت : نعم ، قال : لا ـ وان كان وضوئي للصبح لكاف للصلوات كلها ما

---

(١) و (٢) حم (٥/ ٣٥٠). م (١/ ٢٣٢/ ٢٧٧). د (١/ ١٢٠/ ١٧٢). ت (١/ ٨٩/ ٦١). ن (١/ ٩٢/ ١٣٣). جه (١/ ١٧٠/ ٥١٠) كلهم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه.

لم أحدث ، ولكني سمعت رسـول الله ﷺ يقول : من تـوضأ على طهر، كتب له عشر حسنات ، فإنما رغبت في ذلك يا ابن أخي(١) .

قـال أبـو عمـر : فقـد تبين بهذه الاحـاديث ان الـوضـوء للصـلاة ليس بواجب على القـائم اليها إذا كان على وضوء ، وان دخول الـوقت وحضور الصلاة لا يوجبـان على من لم يحدث وضوءا ، وعلماء المسلمين متفقون على ذلك ؛ فبان بهذا تأويـل قول الله عز وجل ومـراده من كلامـه حيث يقول : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ ﴾ [المائدة: ٦] ـ الآية . وصح أن المراد بذلك من لم يكن على وضوء ؛ ومن كان على وضوء ، فانما هـو مندوب الى ذلك ، له فيه فضل كامل ـ تأسيـا برسول الله ﷺ، وثبت عن النبي ﷺ في قـوله : إذا استيقظ أحـدكم من نومـه ، فلا يدخل يـده أو يغمس يده في وضوئه ـ الحديث . مـا يدل على ان على القائم من النـوم الـوضـوء ؛ واختلف العلماء في النـوم : هل هـو حـدث كسـائر الأحداث ، أم لـه حكم منفرد في ذلك ؟ فجملة مذهب مـالك ان كل نائم استثقل نوما وطال نومه على أي حال كان ، فقد وجب عليه الوضوء .

وقال مالك : من نام مضطجعا أو ساجدا فليتوضأ ، ومن نام جالسا فلا وضوء عليه إلا أن يطـول ؛ وهو قول الزهـري وربيعة والأوزاعي في رواية الوليد بن مسلـم ، قال : من نام قليلا لم ينتقض وضـوءه ، فان تطاول ذلك توضأ ؛ وبه قال أحمد بن حنبل .

وروى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي انـه سأل ابن شهاب الزهري عن الـرجل ينام جـالسـا حتى يستثقل ، قال : إذا استثقل نـومـا ، فإنا نـرى ان

(١) د (١/ ٥٠/ ٦٢). ت (١/ ٨٧/ ٥٩) وقال: «وهذا إسناد ضعيف.»
جه (١/ ١٧٠-١٧١/ ٥١٢). قـال البوصيري في الزوائد: « مدار الحديث على عبـد الرحمن بن زياد الأفريقي وهو ضعيف، ومع ضعفه كان يدلس...»

يتوضأ ؛ واما من كان نومه غرارا ينام ويستيقظ ، ولا يغلبه النوم ؛ فان المسلمين قد كان ينالهم ذلك ثم لا يقطعون صلاتهم ولا يتوضؤون منه .

قال الوليد : وسمعت ابا عمرو ـ يعني الأوزاعي يقول : إذا استثقل نوما توضأ .

وروى محمود بن خالد ، عن الأوزاعي قال : لا وضوء من النوم، وان توضأ ففضل أخذ به؛ وان ترك فلا حرج ، ولم يذكر عنه الفضل بين احوال النائم .

وسئل الشعبي عن النوم فقال : ان كان غرارا لم ينقض الطهارة .

قال أبو عمر : الغرار هو القليل من النوم ، قال جرير:

ما بال نومك بالفراش غرارا لو كان قلبك يستطيع لطارا

وقال أبو حنيفة واصحابه : لا وضوء الا على من نام مضطجعا أو متوركا . وقال أبو يوسف : إن تعمد النوم في السجود فعليه الوضوء . وقال الثوري والحسن بن حي : لا وضوء الا على من اضطجع ، وهو قول حماد والحكم وإبراهيم .

وجاء عن عمر بن الخطاب : إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ.

وروى أبو خالد يزيد الدالاني عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال : انما الوضوء على من نام مضطجعا(١). وهو عندهم حديث منكر ، لم يروه أحد من اصحاب قتادة الثقات ؛ وانما انفرد به أبو خالد الدالاني ، وانكرعليه ، وليس بحجة فيما نقل .

(١) د (١/ ١٣٩/ ٢٠٢) وقال: هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة. وقال أيضا:«وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظاما له، وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة ولم يعبأ بالحديث.».
=

وقال الليث بن سعد : إذا تصنع للنوم جالسـا فعليه الوضوء ولا وضوء على القائم ؛ والجالس إذا غلبه النوم توضأ .

وقال الشافعي : على كل نائم الـوضوء الا الجالس وحده ، فكل من زال عن حد الاستواء ونـام فعليه الوضوء . وسواء قاعـدا أو ساجدا ، أو قائما ، أو راكعا ، أو مضطجعا وهو قول الطبري وداود بن علي .

وروي عن علي وابن مسعود : وابن عمر ـ انهم قالوا : من نام جالسا فلا وضوء عليه .

وروي عن ابن عبـاس أنـه قال : وجـب الوضـوء على كل نـائم الا من خفق بـرأسـه خفقـة أو خفقتين ، رواه هشيم عن يـزيـد بن أبي زيـاد ، عن مقسم ، عن ابن عبـاس ، ورواه الثـوري، عن يــزيـد، عن مقسم، عن ابن عباس قال : وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق خفقة برأسه .

وقـال الحسـن ، وسعيـد بن المسيب : إذا خـالط النـوم قلب أحـدكم واستحلى نوما فليتوضأ.

وروي ذلك عن أبي هـريرة ، وابن عبـاس ، وأنس بن مـالك ، وبه قـال إسحاق وابو عبيد ـ وهو معنى قول مالك.

وكان عبدالله بن المبارك يقول : إن نام ساجدا في صلاته فلا وضوء عليه وإن نام سـاجدا في غير صلاتـه فعليه الـوضوء ، وكذلك ان تعمـد النوم جالسا وهو في صلاته ، فعليه الوضوء .

= ت (١/ ١١١/ ٧٧). البيهقي (١/ ١٢١) وقـال:« تفرد بهذا الحديـث على هذا الـوجـه يزيـد بن عبدالرحمن أبـو خالد الدالاني. قال أبو عيسى الترمـذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقـال: هذا لا شيء ورواه سعيـد بن أبي عروبة عن قتـادة عن ابن عباس قـوله ولم يذكر فيه أبا العالية ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعا من قتادة». اهـ.

وروي عن أبي موسى الاشعري ما يـدل علي ان النوم عنده ليس بحدث على اي حال كان حتى يحدث النائم حدثا غير النـوم ، لانه كان ينام ويوكل من يحرسه.

وروي عن عبيدة نحو ذلك .

وروي عن سعيد بن المسيب انه كان ينام مرارا مضطجعا ينتظر الصلاة ، ثم يصلي ولا يعيد الوضوء للصلاة .

وقـال المزني صاحب الشـافعي : النـوم حـدث ، وقليله وكثيره يـوجب الوضوء كسائر الاحداث .

قال أبو عمر : حجة من ذهب مذهب المزني في النوم حديث صفوان بن عسـال ، مع القياس على مـا أجمعوا عليـه في ان غلبة النـوم وتمكنه يـوجب الوضوء ، إلا شيء روي عن أبي موسى وعبيدة، محتمل للتأويل .

ذكر عبـدالرزاق عن معمر ، عن ايـوب ، عن ابن سيرين ، قال : سألت عبيدة : أيتوضأ الرجل إذا نام ؟ قال هو أعلم بنفسه[١] .

واما حديث صفوان بن عسال ، فحدثنـاه محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمـد بن معـاويـة ، قـال حـدثنـا أحمد بن شعيب ، قـال أخبرنـا محمـد بن عبدالاعلى ، قال اخبرنا خالد ، قال حدثنا شعبة ، عن عاصم ، انه سمع زر ابن حبيش يحدث ، قال : أتينا رجلا يدعى صفوان بن عسال ، فقعدت على بابه ، فخرج فقال : ما شأنك ؟ قلت: أطلب العلم ، قال : إن الملائكة تضع أجنحتهـا لطالب العلم رضى بما يطلب، قـال: عن اي شيء تسأل ؟ قلت : عن الخفين، قال: كنـا إذا كنا مع رسـول الله ﷺ في سفر ، أمرنـا أن لا ننزع

(١) عبد الرزاق (١/ ١٣١/ ٤٩٠).

خفافنا ثلاثا إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم (١).

قالـوا : ففي هـذا الحديث التسويـة بين الغائط والبـول والنوم، قـالوا : والقياس انه لّما كان كثيره وما غلب على العقـل منه حدثا ، وجب ان يكون قليله حدثا .

قال أبو عمر : هـذا قول شاذ غير مستحسن ، والجمهور من العلماء على خلافه ، والآثار كلها عن الصحابة ترفعه؛ وقد يحتمل قوله : لكن من غائط وبول ونوم ، ثقيل غالب على النفس ـ والله اعلم .

وكذلك ما روي عن أبي موسى انه كـان يوكل من يحرسه إذا نام ، فان لم يخرج منه حدث، قام من نومه وصلى ، قول شاذ أيضا ، والناس على خلافه

وقـد يمكن ان يحتج من ذهب بحـديـث علي بن أبي طـالب ، وحـديث معاوية عن النبي ﷺ .

حدثنا عبدالله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا حيوة بن شريح ، ـ في آخرين ؛ قـالوا حدثنا بقية بن الوليد ، قال حدثنا الوضين بن عطاء ، عن محفـوظ بن علقمة ، عن عبدالرحمن بن عائذ الازدي ، عن علي بن أبي طـالب، قـال : قـال رسـول الله ﷺ وكـاء السـه العينان ، فمن نام فليتوضأ(٢) .

وحدثنا سعيـد بن نصر ، وعبدالوارث بن سفيان ، قالا حـدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حـدثنا ابن وضاح ، قـال حدثنـا محمد بن مصفى ، قال حـدثنا

(١) ت (١/ ١٥٩/ ٩٦) وقـال حـديث حسن صحيح. ن (١/ ١٠٥-١٠٦/ ١٥٨-١٥٩). جـه (١/ ١٦١/ ٤٧٨). من حديث زر بن حبيش عن صفوان بن عسال.

(٢) د (١/ ١٤٠/ ٢٠٣). جه (١/ ١٦١/ ٤٧٧). من طرق عن بقية عن الوضين بن عطاء به.

بقية ـ فذكر باسناده مثله ــ وبهذا الاسناد عن بقية ، قال حدثنا ابوبكر بن أبي مريم ، عن عطية بن قيس ، عن معاوية بن أبي سفيان ، قال : قال رسول الله ﷺ: العين وكاء السه ، فاذا نامت العين استطلق الوكاء(١) .

قال أبو عمر : هذان الحديثان ليسا بالقويين ، واصح ما في هذا الباب من جهة الاسناد والعمل : ما حدثناه عبدالله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا ابوداود ، قال حدثنا أحمد بن حنبل ، قال حدثنا عبدالرزاق ، قال اخبرنا ابن جريج ، قال اخبرني نافع ، عن عبدالله بن عمر، ان رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة ـ يعني العشاء ـ فأخرها حتى رقدنا في المسجد ، ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ، ثم استيقظنا ، ثم خرج علينا فقال : ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم(٢).

وحدثنا عبدالله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شاذ بن فياض ، قال اخبرنا هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن أنس، قال :كان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون العشاء الاخرة حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤون(٣) .

قال أبو داود : ورواه شعبة ، عن قتادة ، وزاد فيه : كنا على عهد رسول الله ﷺ (٤).

رواه ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ آخر، وشعبة بلفظ آخر .

وحدثنا عبدالله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل ، وداود بن شبيب ، قالا حدثنا حماد ، عن

---

(١) حم (٤/ ٩٧). الدارمي (١/ ١٨٤). البيهقي (١/ ١١٨). وفي إسناده أبو بكر ابن أبي مريم وهو ضعيف لاختلاطه.

(٢) خ (٢/ ٦٣/ ٥٧٠). م (١/ ٤٤٢/ ٦٣٩[٢٢١]). د (١/ ١٣٧/ ١٩٩).

(٣) م (١/ ٢٨٤/ ٣٧٦[١٢٥]). د (١/ ١٣٧-١٣٨/ ٢٠٠). ت (١/ ١١٣/ ٧٨).

(٤) م (١/ ٢٨٤/ ٣٧٦[١٢٥]). ت (١/ ١١٣/ ٧٨).

ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، قـال : اقيمت صلاة العشاء ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إن لي حاجة، فجعل يناجيه حتي نعس القوم أو بعض القوم ثم صلى بهم ـ ولم يذكر وضوءا[١] .

فهذه الآثار كلها تدل على ان النوم إذا عرض للانسان ـ وهو جالس ـ لا ينقض وضوءه ، ويحتمل مع هـذا ان يكون ذلك النوم كان خفيفـا ، والنوم الذي روي عن رسول الله ﷺ انه كـان ينام في صلاته حتى ينفخ ، ثم يصلي ولا يتوضأ .

روي عنه انه كان في سجوده ، وكان ابن عباس ينكر ان يكون كان ذلك منه وهـو ساجـد ، وقال : كـان النوم منـه ﷺ وهو جالس ؛ كـذلك حكى يحيى بن عباد ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس .

قـال أبـو عمـر : ليس بنـا حـاجـة الى هـذا في النبي ﷺ ، لانـه محفـوظ مخصوص بان تنام عيناه ولا ينام قلبه ﷺ[٢] وانما النوم الموجب للوضوء ما غلب على القلب أو خالطه.

وقـد روي عن أبي هريـرة قال : مـن استحق النوم فعليـه الوضـوء[٣] ، وابوهريرة هو الراوي للخبر عن النبي ﷺ أنه قال : إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده في وضوئه .

وذكر عبـدالرزاق عن ابـن جريج ، قـال : قال عطاء : إذا ملكـك النوم فتوضأ قـاعدا أو مضطجعا[٤]. وعن معمر ، عن قتـادة ، عن أنس ، قال :

---

(١) م (١/ ٢٨٤/ ٣٧٦[١٢٦]). د (١/ ١٣٩/ ٢٠١).

(٢) خ (٣/ ٤١/ ١٤٧). م (١/ ٥٠٩/ ٧٣٨)، د (٢/ ٨٦-٨٧/ ١٣٤١).
ت (٢/ ٣٠٢-٣٠٣/ ٤٣٩) كلهم من حديث عائشة وفي الباب عن أبي هريرة وأنس رضي الله عن الجميع.

(٣) البيهقي (١/ ١١٩) وقال: (قال إسماعيل قال الجريري فسألناه عن إستحقاق النوم فقال هو أن يضع جنبه وقد روي ذلك مرفوعا ولا يصح رفعه). وابن أبي شيبة (١/ ١٢٤/ ١٤١٦).

(٤) عبد الرزاق (١/ ١٢٨/ ٤٧٥).

لقد رأيت أصحاب النبي ﷺ يوقظون للصلاة ، واني لأسمع لبعضهم غطيطا ـ يعني وهو جالس وما يتوضأ . قال معمر : فحدثت به الزهري ، فقال رجل عنده: أو خطيطا فقال الزهري لا، قد اصاب غطيطا(١).

وذكر عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر انه كان ينام ـ وهو جالس فلا يتوضأ ؛ واذا نام مضطجعا ، أعاد الوضوء(٢) .

وعن معمر ، عن ايوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ـ مثله (٣) ـ فهذا عبدالله بن عمر قد فرق بين النوم جالسا ومضطجعا .

وعبدالرزاق ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن ثابت بن عبيد ، قال انتهيت الى ابن عمر ـ وهو جالس ينتظر الصلاة ، فسلمت فاستيقظ ؛ فقال : أثابت؟ قلت : نعم ، قال: أسلمت؟ قلت : نعم ، قال : إذا سلمت فأسمع ، واذا ردوا عليك فليسمعوك ؛ قال: ثم قام فصلى، وكان محتبيا قد نام(٤) .

وعبدالرزاق عن ابن جريج ، عن إبراهيم بن ميسرة ان طاوسا رقد يوم الجمعة والضحاك يخطب الناس ؛ قال : فلما صلينا وخرجنا ، قال : ما قال حين رقدت؟(٥) .

فهذه الآثار كلها تدل على ان من نام جالسا لا شيء عليه ، وقد تأول بعضهم قوله ﷺ في حديث هذا الباب: فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده

(١) عبد الرزاق (١/ ١٣٠/ ٤٨٣). البيهقي (١/ ١٢٠).
(٢) عبد الرزاق (١/ ١٣٠/ ٤٨٤). البيهقي (١/ ١٢٠).
(٣) عبد الرزاق (١/ ١٣٠/ ٤٨٥).
(٤) عبد الرزاق (١/ ١٣٠/ ٤٨٦).
(٥) عبد الرزاق (١/ ١٣٠/ ٤٨٧).

ان ذلك على نـــوم الليل، والمعـــروف منـــه في الأغلب الاضطجـــاع والاستثقال لعلى هذا خرج الحديث ـ والله أعلم.

واما قـوله في هـذا الحديث : فلا يغمس يـده في وضوئه ، فـان اكثر أهل العلم ذهبوا الى ان ذلك منه ندب لا إيجاب ، وسنـة لا فرض ؛ وكان مالك رحمه الله يستحب لكل من أراد الوضوء ان يغسل يده قبل ان يدخلها الاناء وسـواء كان على وضـوء أو على غير وضـوء ؛ ولقد روى عنـه أشهب في ذلك تأكيدا واستحبابا .

وروى ابن وهب ، وابن نـافع ، عن مـالك في المتـوضيء يخرج منـه ريح بحدثان وضوئه ويده طاهرة ، قال : يغسل يده قبل ان يدخلها الاناء أحب إلي .

قال ابن وهـب : وقد كان قـال لي قبل ذلك : إن كانت يـده طاهـرة فلا بأس ان يدخلها في الوضوء قبل ان يغسلها ؛ ثم قال لي : احب الي ان يغسل يده إذا أحدث قبل ان يدخلها في وضوئه ـ وان كانت يده طاهرة .

وذكـر ابن عبـدالحكم عن مالك قـال : من استيقظ من نـومـه ، أو مس فرجـه ، أو كان جنبـا، أو امرأة حائضـا ؛ فأدخل أحدهم يـده في وضوئه ، فليس ذلك يضره ، إلا ان تكـون في يده نجـاسـة ، كان ذلك الماء قليـلا أو كثيرا ، ولا يدخل أحد منهم يده في وضوئه حتى يغسلها .

قال أبو عمر : الفقهاء على هذا ، كلهم يستحبون ذلك ويأمرون به ؛ فان ادخل يده أحد بعد قيامه من نـومه في وضوئه قبل ان يغسلها ويده نظيفة لا نجاسـة فيها ، فليس عليه شيء ، ولا يضر ذلك وضـوءه ، وعلى ذلك اكثر أهل العلم ؛ فان كـانت في يده نجـاسة ، نظر الى الماء ورجـع كل واحد من الفقهاء حينئـذ الى اصله في الماء ــ على ما قـدمنا عنهم في بـاب إسحاق من

كتابنا هذا ــ وكان الحسن البصري فيما روى عنه أشعث يقول : إذا استيقظ أحدكم من النوم فغمس يده في الانـاء قبل ان يغسلها أهراق الماء، والى هذا ذهب أهل الظـاهر فلم يجيـزوا الـوضوء بـه ، لانـه عندهم مـاء منهي عن استعماله.

هـذا معنى النهي عن غمس اليـد فيـه عندهم ، كأنـه قـال : إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في إنـاء وضوئه، فان فعل فلا يتوضأ بذلك الماء؛ والى هـذا المعنى ذهب بعض اصحاب داود ، وتحصيل مـذهب داود واكثر اصحـابه : ان فـاعل ذلك عاص إذا كان بـالنهي عالما والماء طـاهر ، والوضوء به جائز ما لم تظهر فيه نجاسة.

وقد روى هشـام عن الحسن قال : من استيقظ فغمس يـده في وضوئه ، فـلا يهريقه ؛ وعلى هـذا جماعة الفقهـاء ، إلا ان من أدخل يده في الانـاء إذا استيقظ من نومه قبل ان يغسلهـا ، فقد أساء عندهم إذا كـان عالما بالخبر في ذلك ؛ ووضـوءه بذلك الماء جـائز ، وليس عليـه ان يهريقـه إذا كانت يـده طاهرة .

واختلف عن الحسن البصري أيضـا في الفــرق بين نـوم الليل والنهـار، فـذكر المروزي عن إسحـاق بن راهويـه، عن سهل بن يـوسف، عن بعض اصحابه ، عن الحسن انه كان يسـاوي بين نوم الليل والنهار في غسل اليد ؛ قال المروزي : وقـد روينا عن الحسن خلاف هذا بأثبت من هـذا الاسناد ؛ قـال حدثنـا محمد بن عبـدالله ، قال حـدثنا النضر بن شميل ، قـال حدثنـا اشعث ، عن الحسن ، انه كان لا يجعل نوم النهار مثل نوم الليل ؛ يقول : لا بأس إذا استيقظ من نوم النهـار ان يغمس يده في وضـوئه ، والى هذا ذهب أحمد بن حنبل .

ذكـر أبو بكـر الأثرم قـال : سمعت ابـا عبدالله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ يسأل عن الرجل يستيقظ من نـومه فيغمس يده في الانـاء قبل ان يغسلها ، فقال : اما بالنهـار فليس به ـ عندي ـ بأس ؛ واما إذا قـام من النوم بالليل ، فلا يدخل يـده في الاناء حتى يغسلها ؛ لانه قال : لا يـدري أين باتت يده . قال : فـالمبيت انما يكون بـالليل ، قيل لابي عبدالله : فما يصنع بـذلك الماء ؟ قال : ان صب الماء وأبدله ، فهو احسن وأسهل .

قال أبو عمر : اما المبيت ، فيشبه أن يكون ما قاله أحمد بن حنبل صحيحا فيه؛ لان الخليل قال في كتاب العين البيتوتـة دخولك في الليل ، وكونك فيه بنوم وبغير نوم؛ قال : ومن قـال بت: بمعنى نمت ـ وفسره على النوم ، فقد اخطأ ؛ قـال : الا تـرى انك تقـول : بتّ أراعي النجم معنـاه بتّ أنظـر إلى النجم، قـال: فلو كـان نومـا كيف كان ينـام وينظر ، انما هـو ظللت اراعى النجم ، قـال : وتقول : أبـاتهم الله إبـاتة حسنـة ، وباتـوا بيتـوتة صـالحة ، واباتهم الامر بياتا؛ كل ذلك دخول الليل ـ وليس من النوم في شيء .

وقال إسحـاق بن راهويـه : لا ينبغي لاحد استيقـظ ليلا أو نهارا إلا أن يغسل يده قبل أن يدخلهـا الوضوء ، قال : والقياس في نـوم النهار أنه مثل نـوم الليل ؛ قـال : فـاذا كان النـائم ليـلا يجب عليـه أن يغسل يـده قبل أن يدخلها الاناء ، لما ورد من ذلك في الحديـث ؛ فنوم النهار مثل نوم الليل في القياس .

قال أبو عمر : لاأعلم أحـدا قال: بقول الحسن ، وأحمد بن حنبل في هذه المسألة غيرهما؛ والناس على ما ذكرنـا عن إسحاق في التسوية بين نوم الليل و النهـار، فإن أدخل يـده في الانـاء وهي طـاهرة لانجـاسـة فيهـا لم يضره عندهم ذلك ؛ وعلى هذا جمهور علماء المسلمين من الصحابة و التابعين .

ذكر عبد الرزاق عن الثوري ، عن جابر، عن الشعبي ، قال : كان اصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ يدخلون ايديهم في الماء وهم جنب والنساء حيض ، فلا يفسد ذلك بعضهم على بعض(١) عبد الرزاق عن عمر بن ذر، قال : رأيت إبراهيم النخعي قرب له وضوءه ، فادخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها؛ فقال له أمثلك يفعل هذا يا أبا عمران، فقال إبراهيم: ليس حيث تذهب يا أبا عمر، أرأيت المهراس الذي كان أصحاب رسول الله ﷺ يتوضؤون فيه، كيف كانوا يصنعون به.

قال أبوعمر : هذا عندنا على ان وضوءه ذلك كان في مطهرة وشبهها مما لم يمكنه أن يصب منه على يده ، فلذلك أدخل يده فيه والله أعلم .

وقد ذكر عبد الرزاق عن الثوري ، وابن عيينة ، عن الصلت ابن بهرام ، قال : رأيت إبراهيم النخعي يبول ثم أدخل يده في المطهرة.

ومعمر ، عن قتادة ، عن ابن سيرين ، أنه كان يدخل يده في وضوئه وقد خرج من الكنيف قبل أن يغسلها.

وابن المبارك ، عن هشام ، عن ابن سيرين مثله، وأيوب عن بن سيرين ، عن عبيدة ـ مثله .

وروى عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال حدثنا مهدي بن ميمون ، قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، قال رأيت سالم بن عبد الله بال فأتى بركوة فيها ماء ، فغمس يده في جوف الركوة يغسلها.

وعبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال: إذا غسلت كفي قبل أن ادخلها الإناء ، لم أغسلها مع الذراعين؛ قال : وان غمست كفيك في

(١) عبد الرزاق (١/ ٩١-٩٢/ ٣١٠).

الوضوء قبل ان تغسلها فتوضأت ثم ذكـرت فلا تعد لوضوئك ، ولحسبك لعمري انا لننسى ذلك كثيرا، ثم لا تزيد على ذلك الماء.

وعن ابن جـريج ، عن عطـاء ، قال: إن أمنت أن يكـون بكفيك أذى أو قشب، فلا يضرك ان تدخلها في وضوئك قبل ان تغسلها.

قال أبـو عمر : من جعل ترتيـب الوضوء واجبـا عضوا بعد عضـو، فلا يتحصل على أصله الا أن يكون غسل اليدين قبل ادخالهما في الوضوء بدءا، وأما من أجـاز تقديم غسل اليـدين على الوجـه ، فيجيء على اصله مـا قال عطاء انه لايعيد غسل كفيه مع ذراعيه.

قـال أبو عمـر : وروينا عن علي بن أبي طـالب ، وعبد الله بن مسعـود ، والبراء بن عازب ، و جريـر بن عبد الله ، أنهم كانوا يتوضـؤون من المطاهر التي يتوضأ منها العوام ، ويدخلون أيديهم فيها ولا يغسلونها.

وذكـر وكيع ، عن سفيان ، ومسعـر ، عن مـزاحم بن زفر ، قـال : قلت للشعبي : أكـوز مخمر أحب اليك أن أتـوضأ بـه أم من المطهرة التي يـدخل فيها الجزار يده ؟ قال: لا بل المطهرة التي يدخل فيها الجزار يده .

وذكر أبـو عبيد القاسم بن سـلام بعض هذه الاحاديث في الـوضوء من المطاهـر، ثم قال : هذا كله قـول أهل الحجاز والعراق : إن هذه المطـاهر لا ينجسها وضوء الناس منها.

وقال أبو عبد الله المروزي : وكذلك القول عنـدنا ، قال : ومعنى المطاهر : هذه السقـايات التي تكون فيها الحيـاض فيتوضأ منها الصـادر والوارد ، وانما أرادت العلماء من هـذا أنهم رأوا أن ادخالهم أيـديهم في الماء لايفسده . قال: وعلى هذا أمر المسلمين أن رجلا لـو أدخل يده في الاناء قبل غسلها لم ينجس ذلك ماء، إلا أنـه مسيء في ترك غسلها ؛ لان السنة أن يبـدأ بغسلها قبل أن يدخلها الإناء .

وذكر المروزي عن إسحاق ، عن عبد الله بن نمير ، عن الاشعث، عن الشعبي ، قال: النائم والمستيقظ سواء إذا وجب عليه الوضوء لم يدخل يده في الاناء حتى يغسلها؛ قال حدثنا إسحاق ، قال حدثنا المعتمر، عن سالم ، عن الحسن ، قال : لا تغمسوا ايديكم في الاناء حتى تغسلوها.

وذكر عبدالرزاق ، عن معمر ، وابن جريج ، عن ابن طاوس وعن أبيه، أنه كان يغسل يديه قبل أن يدخلهما الماء .

عبدالرزاق ، عن ابن جريج ، قال : حدثنا نافع ، عن ابن عمر أنه كان يغسل يديه قبل أن يدخلهما الوضوء، ورواه عيسى بن يونس ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن عمر ، انه كان لايدخل يده الاناء حتى يغسلها . وذكر الحارث بن مسكين ، عن ابن وهب ، قال: سمعت مالكا ـ وسئل عن الرجل يخرج منه الحدث وهو طاهر ـ أيغسل يده إذا اراد الوضوء ؟ فقال : نعم، وقد كان قال لي قبل ذلك: ان كانت يده طاهرة ، فلا بأس ان يدخلها الوضوء قبل ان يغسلها .

قال: وسئل عن المهراس الذي كان الناس يتوضؤون فيه ، فقال : لم يكن يومئذ مهراس، قال: وقال مالك في الذي قال لابي هريرة : كيف بالمهراس فقال مالك : أكره ان يعارض مثل هذا من قول رسول الله ﷺ .

وقال الحارث ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن مالك ، أنه قيل له : يا أبا عبد الله : فالمهراس ؟ قال اي المهراس ؟ قيل ان قوما يتحدثون انهم أدركوه ، ويذكرون أنه كان مهراس يتوضأ فيه الرجال والنساء ؛ فأنكر ان يكون ثم مهراس ، ورأيته يستحب ان يفرغوا على أيديهم قبل أن يدخلوا ايديهم في الماء ، وقال ما أرى الناس الا وقد كان لهم القدح وغير ذلك.

وذكر المروزي قال حدثنا أبو زرعة ، قال حدثنا الفضل بن دكين، قال رأيت سفيان يتوضأ من مطهرة المسجد- ونحن في جنازة.

ما جاء في المذي

[٢] مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الاسود، ان علي بن ابي طالب أمره ان يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنى من أهله فخرج منه المذي، ماذا عليه فإن عندي ابنته وانا استحيي أن اسأله، قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ، عن ذلك فقال: اذا وجد ذلك أحدكم فلينضح ذكره، وليتوضأ وضوءه للصلاة(١).

هذا اسناد ليس بمتصل، لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي ولم ير واحدا منهما.

ومولد سليمان بن يسار سنة اربع وثلاثين، وقيل سنة سبع وعشرين، ولا خلاف ان المقداد توفي سنة ثلاث وثلاثين، وهو المقداد بن عمرو الكندي يكنى ابا معبد تبناه الاسود بن عبد يغوث الزهري فنسب اليه.

وقد ذكرنا اخبار المقداد وسنه في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا، وبين سليمان بن يسار وعلي في هذا الحديث ابن عباس، وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس غير مرفوع.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبدالله بن محمد بن ناصح، قال حدثنا أحمد بن علي بن سعيد، قال حدثنا أحمد بن عيسى، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني مخرمة بن بكير، عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس، قال: قال علي بن أبي طالب: ارسلت المقداد بن الاسود الى رسول الله ﷺ يسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل؟ فقال رسول الله

---

(١) حم (٦/ ٤). د (١/ ١٤٢-١٤٣/ ٢٠٧). ن (١/ ١٠٤-١٠٥/ ١٥٦).
جه (١/ ١٦٩/ ٥٠٥). وحب: الإحسان (٣/ ٣٨٣-٣٨٤/ ١١٠١) من طريق مالك به.

ﷺ توضأ وانضح فرجك(١) . وقد روي هذا الخبر عن ابن عباس ، عن علي من غير هذا الوجه .

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا الحسين بن جعفر ، حدثنا يوسف بن يزيد ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، انه سمع علي بن ابي طالب بالكوفة ـ يقول : كنت رجلا اجد من المذي اذى ، فأمرت عمارا يسأل رسول الله ﷺ، لأن ابنته كانت تحتي فقال : يكفيك منه الوضوء(٢) . هكذا قال عطاء عن ابن عباس عن علي ، وخالفه الحميدي وغيره فجعله عن عطاء ، عن عائش البكري ، عن علي .

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان ، حدثنا عمرو ، قال أخبرني عطاء ، قال سمعت عائش بن أنس ـ يقول : سمعت عليا على المنبر يقول : كنت اجد من المذي شدة ، فأردت أن اسأل رسول الله ﷺ ـ وكانت ابنته عندي ـ فاستحييت ان اسأله ، فأمرت عمارا فسأله ؛ فقال رسول الله ﷺ انما يكفي منه الوضوء(٣) . وهكذا رواه معمر عن عمرو بن دينار ، عن عائش بن أنس ، عن علي.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى ، عن ابن جريج قال أخبرني عطاء ، عن عائش بن أنس البكري ، قال تذاكر علي والمقداد وعمار

---

(١) م (١/ ٢٤٧/ ٣٠٣[١٩]). ن (١/ ٢٣٤/ ٤٣٧) من طريق ابن وهب عن مخرمة به.
(٢) ن (١/ ٢٣٣/ ٤٣٤). من طريق عطاء عن ابن عباس به.
(٣) ن (١/ ١٠٤/ ١٥٤). الحميدي (١/ ٢٣/ ٣٩). قال الشيخ الألباني في «ضعيف النسائي» ر.ح (٦) :«منكر بذكر عمار» .

ابن ياسر المذي ، فقال علي : اني رجل مذاء وانا استحيي ان اسأله من اجل ابنتـه تحتي ، فقال لأحـدهما : سله ؛ قـال عطـاء : سماه لي عائش ــ ونسيت اسمه ؛ فسـأله فقال ذلك المذي ، ليغسـل ذاك منه[١] . قال عطـاء: ما ذاك منه؟ قال : ذكره ويتوضأ فيحسن وضـوءه ، او يتوضأ مثل وضوئه للصلاة وينضح فرجه .

ففي هذا الحديث بيـان أن عليا والمقـداد وعمار بن ياسر تـذاكروا المذي، فلـذلك مـا يجيء في بعض الآثـار عن علي: فأمـرت المقـداد، وفي بعضهـا: فأمرت عمارا، وجـائز أن يأمر أحـدهما، وجائز أن يأمـر كل واحد منهما أن يسأل له فسأل، فكـان الجواب واحدا، فحدث به مـرة عن عمار، ومرة عن المقـداد، هذا كلـه غير مدفـوع لإمكـانه وصحتـه في المعنى، وحسبك أنهم ثلاثتهم قد اشتركوا في المذاكرة بهذا الحديث، وعلمه والخبر عنه.

وذكر عبـد الرزاق، عن ابن جريج قال: قـال قيس لعطاء: أرأيت المذي أكنت ماسحه مسحا؟ قال: لا، المذي أشد من البول، يغسل غسلا؛ ثم أنشأ يحدثنـا حينئذ، قـال: أخبرني عائش بن أنس أخـو بني سعد بن ليث، قـال: تـذاكر علي بن أبي طـالب وعمار بن ياسر والمقـداد بن الأسود المذي، فقـال علي: إني رجل مذاء فاسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ فإني أستحي أن أسأله عن ذلك لمكان ابنته مني، ولولا مكان ابنتـه مني لسألته، قال عائش: فسأله أحـد الرجلين عمار أو المقـداد، فسمى لي عـائش الـذي سأل النبي ﷺ عن ذلك منهما فنسيته، فقال النبي ﷺ: ذلكم المذي، إذا وجده أحدكم فليغسل ذلك منه ثم ليتوضأ فيحسن وضوءه، ثم لينتضح في فرجه[٢] .

---

(١) ن (١/ ٢٣٣/ ٤٣٤). من طريق عطاء عن ابن عباس به.
(٢) عبد الرزاق (١/ ١٥٥/ ٥٩٧).

قال ابن جريج : فسألت عطاء عن قول النبي ﷺ يغسل ذلك منه؟ قال: حيث المذي يغسل منه، أم ذكره كله؟ فقال : بل حيث المذي منه قط (١) ، فقلت لعطاء: أرأيت إن وجدت مذيا فغسلت ذكري كله أنضح في ذلك فرجي؟ قال : لا، حسبك (٢) . وقال مالك : المذي عندنا أشد من الودي ، لأن الفرج يغسل من المذي ، والودي عندنا بمنزلة البول . قال مالك : وليس على الرجل ان يغسل أنثييه من المذي ، إلا أن يظن انه قد اصابهما منه شيء، قال مالك: والودي من الجمام يأتي بإثر البول أبيض خاثر. قال : والمذي تكون معه شهوة وهو رقيق الى الصفرة يكون عند ملاعبة الرجل أهله ، وعند حدوث الشهوة له .

قال أبو عمر :

يحتمل قول مالك المذي عندنا اشد من الودي، لان الودي يستنجى منه بالأحجار، والمذي لابد من غسله ، ولا تطهر منه الاحجار؛ فقد قال بهذا قوم من اصحاب مالك وغيرهم . وقال بعضهم : تطهره الاحجار ، الا عند وجود الماء خاصة : وفي هذا القول ضعف ، والاول اولى بقول مالك ؛ لأن الفرج يغسل من المذي، ولأن الاصل في النجاسات الغسل ، الا ما خصت السنة من المعتادات بالاستنجاء؛ ولما لم يتعد بالاحجار الى غير المخرج ، وجب ان لا يتعدى بها الى غير المعتادات .

وقال الشافعي : لا يجوز الاستنجاء من الدم الخارج من الدبر، ولا من المذي ، كما لا يجوز للمستحاضة ان تستنجي بغير الماء . وابو حنيفة على اصله في جواز ازالة النجاسات بكل ما أزالها .

---

(١) عبد الرزاق (١/ ١٥٦/ ٥٩٧).
(٢) عبد الرزاق (١/ ١٥٦/ ٥٩٨).

وقال بعض اصحـاب مالك : المذي يغسل منـه الذكـر كله ، ولا يغسل من الودي الا المخرج وحده وما مسه ؛ وعلى الوجهين قد تنازع فيه العلماء: فمن ذهب الى غسل الـذكـر ، قد جعلـه عبـادة تعبد بها النبـي ﷺ بقولـه : يغسل ذكره ولم يقل بعض ذكره، لأن عموم هذا اللفظ يوجب غسل الذكر كله مـا يبين منه الاذى من أجل الاذى، ويكـون غسل سائره عبـادة كسائر العبـادات في الغسل وغيره؛ وسنذكـر اختلاف الآثـار بـذلك في آخر هـذا الباب وماذا عن السلف ان شاء الله.

حدثنـا خلف بن القاسم ، قـال حدثنـا عبدالله بن محمـد بن المفسر، قال حـدثنـا أحمد بن علي بن سعيـد القـاضي ؛ وحـدثنـا سعيـد ابن نصر وعبـدالوارث بن سفيـان ، قـالا حدثنـا قـاسم بن اصبغ ، قـال حدثنـا بن وضاح ، قـال حدثنا أبـو بكر بن ابي شيبة قال حـدثنا وكيع وابو معـاوية ، وهشيم ، عن الاعمش ، عن منـذر بن يعلى الثـوري ـ يكنـى ابا يعلى ــ عن ابن الحنفيـة ، عن علي ، قال : كنت رجـلا مـذاء ، فكنت استحيي ان اسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنتـه ، فأمرت المقداد بن الاسود فسألـه فقال : يغسل ذكره ويتوضأ(١).

قال أبو عمر:

هذا حديث مجتمع على صحتـه ، لا يختلف أهل العلم فيه ، ولا في القول به؛ والمذي عند جميعهم يـوجب الوضوء ، ما لم يكن خارجـا عن علة أبردة وزمانة؛ فإن كان كذلك ، فهو ايضا كالبول عند جميعهم ، فإن كان سلسا لا ينقطع ، فحكمـه كحكم سلس البـول عنـد جميعهم ايضـا؛ الا ان طـائفـة تـوجب الـوضـوء على من كـانـت هـذه حـالـه لكل صـلاة، قيـاسـا على

(١) خ (١/ ٣٠٦/ ١٣٢). م (١/ ٢٤٧/ ٣٠٣). ن (١/ ١٠٥/ ١٥٧) من طريق ابن الحنفية عن علي به.

الاستحاضة عندهم؛ وطائفة تستحبه ولا توجبه، وقد ذكرنا هذا المعنى واوضحنا القول فيه في باب المستحاضة عند ذكر حديث نافع عن سليمان ابن يسار من هذا الكتاب.

واما المذي المعهود المعتاد المتعارف ـ وهو الخارج عند ملاعبة الرجل أهله ، لما يجده من اللذة او لطول عزوبة ؛ فعلى هذا المعنى خرج السؤال في حديث علي هذا ، وعليه وقع الجواب ؛ وهو موضع اجماع لا خلاف بين المسلمين في ايجاب الوضوء منه ، وايجاب غسله لنجاسته.

أخبرنا سعيد بن نصر ، وعبدالوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة ، قال حدثنا هشيم بن بشير ، عن يزيد بن ابي زياد ، قال حدثنا عبدالرحمن بن ابي ليلى ، عن علي رضي الله عنه قال : سئل النبي ﷺ عن المذي ، فقال : فيه الوضوء وفي المني الغسل(١) .

وقد روى سهل بن حنيف عن النبي ﷺ في المذي مثل حديث علي: قرأت على عبدالوارث بن سفيان ان قاسم بن اصبغ حدثهم ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا نعيم بن حماد قال أخبرنا عبد الله بن المبارك ، وإسماعيل بن علية، قالا أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن عبيد بن السباق ، عن ابيه، عن سهل بن حنيف ، قال : كنت القى من المذي شدة ، وكنت اغتسل ؛ فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : يجزئك من ذلك الوضوء. قلت : يارسول الله ، فكيف بما اصاب ثوبي ؟ قال : تأخذ كفا من ماء فانضح به ثوبك حيث ترى أنه أصابك(٢) .

---

(١) حم (١/ ٨٧-١٠٩-١١١-١١٢-١٢١). ت (١/ ١٩٣/ ١١٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح. جه (١/ ١٦٨/ ٥٠٤). ابن أبي شيبة (١/ ٨٧/ ٩٦٦) من طريق يزيد بن أبي زياد به.

(٢) د (١/ ١٤٤/ ٢١٠). ت (١/ ١٩٧/ ١١٥). وقال: هذا حديث حسن صحيح ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق في المذي». جه (١/ ١٦٩/ ٥٠٦). ومحمد بن إسحاق مدلس. إلا أنه قد صرح بالتحديث.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان ، قال حـدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا بكـر بن حماد ، قال حـدثنـا مسدد قـال حـدثنا حماد بـن زيد عن محمـد بن إسحاق ، عن سعيد بن عبيـد ، عن ابيه ان سهل بن حنيف سأل رسول الله ﷺ عن المذي فقال : يكفيك منـه الوضـوء . قلت : أرأيت ما اصـاب ثوبي منه ـ فذكر الحديث مثل ما تقدم سواء(١) .

واما قوله : فلينضح فرجـه وليتوضأ ، فان النضح عني به ههنا الغسل ، وقد فسرنا ذلك من جهة اللغة والمعنى في باب ابن شهاب عن عبيد الله من هذا الكتـاب ؛ ومما يدلك على ان قولـه في حديث مالك ومن تابعـه في هذا الباب : فلينضح ذكره وليتـوضأ ـ أنه أريد بـالنضح الغسل ، لأنه قد روي منصوصا ليغسـل ذلك منه ويغسل ذكره. وهذا معـروف قد اوضحناه فيما مضى ، وفي امره بغسـل الفرج من المذي وغسل ما مـس منه ، دليل على ان ذلك لا يجوز فيـه الاستنجاء بـالاحجـار ، كما يجوزفي البول والغـائط؛ لأن الآثـار كلهـا على اختلاف ألفـاظهـا وأسـانيـدها ليس في شيء منهـا ذكـر استنجاء بالأحجار، فاستدل بهذا من قال إن الاستنجاء بالاحجار لايكون إلا في المعتاد عنـد الغائط- وهو الـرجيع والبول؛ وهـو استدلال صحيح- والله الموفق للصـواب، فعلى هذا من خـرج من أحد مخرجيـه دم أو ودي لم يجزه إلا الماء -والله أعلم.

وأما إيجاب الوضوء من المذي، فبالسنـة المجتمع عليها على ما ذكرنا من حـديث هذا البـاب؛ وأمـا معنى غسل الذكـر من المذي، فإنـه يريـد غسل مخرجه وما مس الأذى منه، وهذا الأصح عندي في النظر -والله أعلم.

وقد قـالت طائفة من أصحـابنا وغيرهم بـوجوب غسل الذكـر كله من

(١) سبق تخريجه تحت الحديث قبله.

المذي على ظاهر الخبر في ذلك اتباعا، وجعلوا ذلك من باب التعبد؛ وذهب غيرهم إلى أن قوله في المذي يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة يحتمل أن يكون أراد يغسل ما مس الأذى منه، وقالوا: ألا ترى أن أحدا لا يقتصر على غسل الذكر وحده إذا كان المذي قد مس موضعا من الجسد غيره، فلا بد من غسل كل مامس المذي منه؛ وفي هذا ما يستدل به على أن المراد غسل ما مس المذي من الذكر، والله أعلم.

ذكر عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس في المذي والودي والمني، قال: في المني الغسل ، ومن المذي والودي الوضوء يغسل حشفته ويتوضأ.

وعن الثوري، عن زياد بن الفياض، قال: سمعت سعيد بن جبير يقول في المذي : يغسل حشفته. وعن هشيم، عن أبي حمزة، عن ابن عباس في المذي، قال: اغسل ذكرك وما أصابك ثم توضأ وضوءك للصلاة. فهذا ابن عباس يقول في هذا الخبر: اغسل ذكرك، وقد تقدم عنه فيه غسل الحشفة، فدل على أن مراده ماوصفنا بلفظه، وبالله التوفيق.

إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ

[٣] مـالك ، عن عبـدالله بن أبي بكـر ، أنه سمع عـروة بن الـزبير يقـول : دخلت على مروان بن الحكم ، فتذاكرنا ما يكون منـه الوضوء، فقال مروان: ومن مس الذكر الوضوء، قـال عروة: ما علمت هذا، فقـال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ[(١)] .

قال أبو عمر:

في نسخة يحيى في الموطأ في اسناد هذا الحديث ؛ وهم وخطأ غير مشكل، وقد يجوز ان يكـون من خطأ اليد، فهو من قبيح الخطأ في الاسـانيد، وذلك ان في كتابـه في هذا الحديث: مالك ، عن عبدالله بن أبي بكـر ، عن محمد بن عمرو بن حـزم ، فجعل في موضع (ابـن): (عن) فافسد الاسنـاد ، وجعل الحديث لمحمد بن عمرو بن حـزم ، وهكذا حدث به عنـه ابنه عبيد الله بن يحيى ، أما ابن وضـاح ، فلم يحدث به هكذا وحدث بـه على الصحة فقال: مالك ، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمـد بن عمرو بن حزم . وهذا الذي لا شك فيه عنـد جماعة أهل العلم ، وليس الحديث لمحمد بن عمـرو بن حزم عند أحد من أهل العلم بالحديث، ولا رواه محمـد بن عمرو بن حزم بوجه من الوجوه ، ومحمد بن عمرو بن حزم لايروي مثله عن عروة ، وولد محمد ابن عمرو بن حـزم بنجران ،و أبوه عامل عليهـا من قبل رسول الله ﷺ في سنة عشر من الهجرة ، فسماه ابوه محمـدا وكناه ابا سليمان ، وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ ، فكتب اليه رسول الله ﷺ يأمـره ان يسميه محمدا ويكنيه أبا عبدالملك ، ففعل ، وكـان محمد بن عمـرو فارسا شجـاعا توفي سنـة ثلاث

---

(١) د (١/ ١٢٥-١٢٦/ ١٨١). ن (١/ ١٠٨/ ١٦٣). حب:الإحسـان (٣/ ٣٩٦/ ١١١٢) كلهم من طريق مالك به.

وستين ، وقد ذكرناه وذكرنا أباه عمرو بن حزم في كتابنا في الصحابة بما فيه كفاية ، وقد روى هذا الحديث أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة كما رواه ابنه عبدالله ، عن عروة ، وقد اجتمع مع ابيه في شيوخ، اما محمد بن عمرو بن حزم فلم يقل أحد انه روى عن عروة، لا هذا الحديث ولا غيره ، والمحفوظ في هذا الحديث رواية عبدالله بن ابي بكر له عن عروة، ورواية ابي بكر له عن عروة ايضا ، وان كان عبدالله قد خالف اباه في اسناده ، والقول ـ عندنا ـ في ذلك قول عبدالله ، هذا ان صح اختلافهما في ذلك وما اظنه الا ممن دون ابي بكر وذلك ان عبدالحميد كاتب الاوزاعي ، رواه عن الاوزاعي ، عن الزهري ، عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة ، عن بسرة ، وانما الحديث لعروة ، عن مروان عن بسرة ، والمحفوظ ايضا في هذا الحديث ان الزهري رواه عن عبدالله بن ابي بكر ، لا عن ابي بكر، والله أعلم ، وقد اختلف فيه عن الزهري ، فروي عنه عن عبدالله بن ابي بكر وروي عنه عن ابي بكر ، وروي عنه عن عروة؛ ومن رواه عنه عن عروة فليس بشيء عندهم ، وقد حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن عبدالله ، حدثنا أبو بكر بن أبي داود ، حدثنا الحسين بن الحسن الخياط أخبرنا إسماعيل بن أبي اويس حدثنا مالك عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال: من مس فرجه فليتوضأ(١)، وهذا اسناد منكر عن مالك ، ليس يصح عنه واظن الحسين هذا وضعه او وهم فيه ، والله اعلم ، وكذلك حديث علي بن معبد وعن حفص بن عمر الصنعاني ، عن مالك بن أنس عن نافع ، عن ابن عمر ، انه كان يتوضأ من مس الذكر، قال: سمعت بسرة بنت صفوان تقول : سمعت رسول الله ﷺ

(١) ذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٢٤٥): وقال:« رواه البزار وفيه عمر بن شريح. قال الأزدي لا يصح حديثه.»

يقول : الوضـوء من مس الذكر(١). خطأ واسناد منكـر والصحيح فيه عن مالك: ما في الموطأ ، وكذلك من روى هـذا الحديث عن الزهري عن عروة عن زيد بن خالد، فهو خطأ ايضـا لا شك فيه ، وكذلك من رواه عن هشام ابن عـروة، عن ابيـه ، عن عـائشــة ، فقـد اخطأ فيـه ، والحديث الصحيح الإسناد في هـذا عن عروة عن مـروان ، عن بسرة ، وانا اذكر في هـذا الباب الأسانيد الصحاح فيـه عن عروة. دون المعلولات ودون التي هي عند أهل العلم خطأ. والعون بالله لا شريك له.

أخبرنا عبد الله بـن محمد، حدثنا محمد بـن بكر، حدثنا أبـو داود، حدثنا القعنبي، عن مالـك، وأخبرنا محمد بن إبـراهيم، حدثنـا محمد بن معـاوية، حدثنـا أحمد بن شعيب، حدثنـا هارون بن عبـد الله، حـدثنا معن، حـدثنا مالك، وحدثنا عبد الوارث بن سفيـان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد ابن زهير، أخبرنا سعـد بن عبد الحميـد بن جعفر، عن مـالك، عن عبد الله بن أبي بكـر بن محمد بن عمـرو بن حـزم، أنه سمع عـروة بن الزبيريقـول: دخلت على مروان بن الحكم، فذكـرنا ما يكون منه الوضـوء، فقال مروان: من مس الذكـر، فقال عروة: ما علمت ذلك، فقـال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان، أنها سمعت رسول الله - ﷺ- يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»(٢).

قال أبو عمر:

في رواية ابن بكير لهذا الحديث عن مالك: «فليتوضأ وضوأه للصلاة».

---

(١) ابن عـدي في «الكامل» (٢/ ٧٩٣) وقـال : «وهذا ليس يـرويـه عن مالك إلا حفص بن عمـر وهذا الحديث في الموطأ عن نـافع عن ابن عمر موقوف: أنـه كان يتوضأ من مس الذكـر». وقال أيضا: «وأما قوله عن بسرة فهو باطل كأنه يحكي عن ابن عمر عن بسرة وحديث بسرة في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة».

(٢) تقدم تحت حديث الباب.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثني عبد الله بن أبي بكر قال: تذاكر أبي وعروة بن الزبير ما يتوضأ منه، فذكر أبي: إن هذا شيء ما سمعته، فقال عروة: بل أخبرني مروان بن الحكم، أنه سمع بسرة بنت صفوان تقول: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «من مس ذكره فليتوضأ»(١) فقلت : فإني أشتهي أن ترسل - وأنا شاهد-رجلا أو قال حرسيا فجاء الرسول من عندها - فقال لنا: قالت: قال رسول الله - ﷺ-: «من مس ذكره فليتوضأ».

قال أبو عمر:

في جهل عروة لهذه المسألة على ما في حديث مالك وغيره، وجهل أبي بكر بن محمد بن عمروبن حزم لها أيضا -على ما في حديث ابن عيينة هذا- دليل على أن العالم لا نقيصة عليه من جهل الشيء اليسير من العلم، إذا كان عالما بالسنن في الاغلب إذ الاحاطة لاسبيل إليها، وغيرمجهول موضع عروة وأبي بكر من العلم والاتساع فيه في حين مذاكرتهم بذلك، وقد يسمى العالم عالما وإن جهل أشياء، كما يسمى الجاهل جاهلا وان علم أشياء، وإنما تستحق هذه الاسماء بالاغلب.

وفي رواية ابن عيينة لهذا الحديث: ما يدل على أنه جائز أن يروي عروة هذا الحديث عن بسرة، وقد رواه عنه كذلك قوم. وكذلك حدث به أبو عبيد، عن ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن بسرة، فحدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا محمد بن معاوية، أخبرنا إسحاق بن أبي حسان، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبد الحميد بن حبيب، حدثنا الأوزاعي،

---

(١) حم (٦/ ٤٠٦). الحميدي (١/ ١٧١/ ٣٥٢).

حدثني الزهري، حدثنا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، حدثني عروة، عن بسرة بنت صفوان، أنها سمعت النبي - ﷺ- يقول: «يتوضأ الرجل من مس الذكر»(١)، وحدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا أحمد بن محمد بن المغيرة، حدثنا عثمان، عن شعيب، عن الزهري، أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن حزم، أنه سمع عروة ابن الزبير يقول: ذكر مروان في إمارته على المدينة: أنه يتوضأ من مس الذكر إذا أفضى إليه الرجل بيده، فأنكرت ذلك وقلت: لا وضوء على من مسه، فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله - ﷺ- ذكر ما يتوضأ منه، فقال رسول الله - ﷺ-: «ويتوضأ من مس الذكر»(٢)، قال عروة: فلم أزل أماري مروان حتى دعا رجلا من حرسه، فأرسله إلى بسرة فسألها عما حدثت من ذلك، فأرسلت إليه بسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا عمرو بن قسيط أبو علي الرقي، حدثنا عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، فذكر الحديث مثله سواء بمعناه إلى آخره، وزاد قال: وكانت بسرة خالة أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان، هكذا جاء في الحديث: أن بسرة خالة عبد الملك بن مروان، وهذا أعلى ما جاء في ذلك، وقد اختلف في بسرة هذه، فقيل: هي من كنانة، ومن قال هذا، جعلها خالة مروان، لا خالة عبد الملك، وأم مروان: بنت علقمة بن صفوان بن أمية بن محرث الكناني، فعلى هذا تكون

(١) الدارمي (١/ ١٨٤). من طريق الأوزاعي عن الزهري به.
(٢) حم (٦/ ٤٠٧). ن (١/ ١٠٨-١٠٩/ ١٦٤). الدارمي (١/ ١٨٤).
عبد الرزاق (١/ ١١٣/ ٤١٢).

بسرة عمة أم مروان، والى هذا ذهب ابن البرقي وليس بشيء، والصحيح أنها بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى، قرشية أسدية، قال الزبير بن بكار: ليس لصفوان بن نوفل عقب إلا من بسرة هذه، قال: وهي أم معاوية بن المغيرة بن أبي العاص، جدة عائشة بنت معاوية، وعائشة بنت معاوية بن المغيرة بن أبي العاص هي أم عبد الملك بن مروان، هذا قول الزبير وعمه مصعب، وهو أصح ما قيل في ذلك إن شاء الله، وقد قيل: إن عائشة أم عبد الملك بن مروان، هي عائشة بنت المغيرة بن أبي العاص، وأن بسرة بنت صفوان كانت عند المغيرة بن أبي العاص، فولدت له معاوية وعائشة أم عبد الملك بن مروان، فلو صح هذا كانت بسرة جدة عبد الملك أم أمه لا خالته، وعلى قول الزبير: جدة أم عبد الملك، وهذا أصح إن شاء الله، والله أعلم، وقد ذكرنا بسرة في كتاب الصحابة، وأما مروان، فلم نقصد هاهنا إلى ذكره، لأنا قد ذكرناه في كتابنا في الصحابة، لأن رسول الله- ﷺ- توفي وهو ابن ثمان سنين، وما أظنه رأى رسول الله - ﷺ-، لأنه ولد بالطائف ولم يزل بها حتى ولي عثمان ، فيما ذكر غير واحد من العلماء بالسير والخبر، وتوفي مروان سنة خمس وستين.

وأما حديث هشام بن عروة: فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه ، عن مروان بن الحكم، عن بسرة بنت صفوان- وكانت قد صحبت النبي - ﷺ- أن رسول الله -ﷺ- قال: «إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ»(١).

(١) جه (١/ ١٦١/ ٤٧٩). حب:الإحسان (٣/ ٣٩٧-٣٩٨/ ١١١٣-١١١٤). من طريق هشام بن عروة عن أبيه به.

قال أبو عمر:

هذا هو الصحيح في حديث بسرة: عروة عن مروان، عن بسرة، وكل من خالف هذا فقد أخطأ فيه عند أهل العلم، والاختلاف فيه كثير على هشام، وعلى ابن شهاب، والصحيح فيه عنهما ما ذكرنا في هذا الباب. وقد كان يحيى بن معين يقول: أصح حديث في مس الذكر: حديث مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، وكان أحمد بن حنبل يقول نحو ذلك أيضا، ويقول في مس الذكر أيضا: حديث حسن ثابت، وهو حديث أم حبيبة.

قال أبو عمر: حديث أم حبيبة في ذلك. حدثناه عبدالوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالا : حدثنا قاسم بن اصبغ ، حدثنا محمد بن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة حدثنا المعلى بن منصور ، حدثنا الهيثم بن حميد ، حدثنا العلاء ، عن مكحول ، عن عنبسة بن ابي سفيان ، عن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ»(١).

واخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن ، حدثنا عبدالحميد بن أحمد بن عيسى ، حدثنا الخضر بن داود ، حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء الوارق ، حدثنا محمد بن سعيد المقري ، حدثنا الهيثم بن حميد ، عن العلاء ابن الحارث، عن مكحول ، عن عنبسة بن ابي سفيان ، عن أم حبيبة قالت : قال رسول الله ﷺ : «من مس فرجه فليتوضأ»(٢).

قال أبو عمر: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الذكر ، لحديث بسرة، وحديث ام حبيبة ، وكذلك كان يحيى بن معين

---

(١)و(٢) جه (١/ ١٦٢/ ٤٨١). قال البوصيري في الزوائد: «في الإسناد مقال. ففيه مكحول الدمشقي وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة فوجب ترك حديثه. لا سيما وقد قال البخاري وأبو زرعة إنه لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان. فالإسناد منقطع». البيهقي (١/ ١٣٠).

يقول، والحديثان جميعا عندهما صحيحان ، فهذان إماما أهل الحديث يصححان الحديث في مس الذكر.

ذكر أبو زرعة الدمشقي قال : كان أحمد بن حنبل يعجبه حديث أم حبيبة في مس الذكر ، ويقول: هو حسن الاسناد.

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا محمد بن زكريا بن يحيى بن أعين المقدسي ، حدثنا مضر بن محمد قال : سألت يحيى بن معين: أي حديث يصح في مس الذكر؟ فقال يحيى: لولا حديث جابر عن عبدالله بن ابي بكر لقلت لا يصح فيه شيء ، فإن مالكا يقول : حدثنا عبدالله بن ابي بكر ، حدثنا عروة حدثنا مروان ، حدثتني بسرة ، فهذا حديث صحيح ، فقلت له : فبسرة من غير هذا الطريق؟ فقال: مروان عن حديث بسرة، فقلت له: فحديث جابر، قال: نعم، حدثه محمد بن ثوبان ، هو غير صحيح ، قلت له : فحديث ابي هريرة ؟ فقال : رواه يزيد بن عبدالملك النوفلي ، عن سعيد المقبري ، وقال : جعل بينهما رجلا مجهولا ، قلت: فإن أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول : اصح حديث فيه: حديث الهيثم بن حميد ، عن العلاء ، عن مكحول ، عن عنبسة ، عن أم حبيبة ، عن النبي ﷺ قال: من مس ذكره فليتوضأ، فسكت.

قال أبو عمر :

أما حديث جابر: فحدثنا عبدالله بن محمد بن عبد المؤمن ، حدثنا عبدالحميد بن أحمد ، حدثنا الخضر بن داود ، حدثنا أبو بكر الأثرم ، حدثنا دحيم وأحمد بن صالح قالا: حدثنا عبدالله بن نافع ، عن ابن ابي ذئب ، عن عقبة بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبدالله ، أن رسول الله ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ» (١) وهذا اسناد

---

(١) جه (١/ ١٦٣/ ٤٨٠) قال البوصيري في الزوائد:« في إسناده مقال. عقبة بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن المديني شيخ مجهول، وباقي رجاله ثقات».

صحيح ، كل مـذكور فيه ثقـة معروف بـالعلم ، الا عقبة بن عبـد الرحمن ، فإنه ليس بمشهور بحمل العلم ، يقال : هـو عقبة بن عبدالرحمن بن معمر، ويقال : عقبة بن عبد الرحمن بن جابر ، ويقال: عقبة بن ابي عمرو.

وذكـر أبـو علي بن السكن في كتابـه الصحيح قـال: كـان أحمد بن حنبل يذهب الى حـديث بسرة ويختاره ، قال ابـن السكن: ولا اعلم في حديث ام حبيبة علة، إلا انه قيل: إن مكحـولا لم يسمعه من عنبسة. وذكر ابن السكن حديث بسرة فصححـه، ثم قال: يقال ان حـديث بسرة ناسخ لحديث طلق ابن علي، لأن طلق بن علي قدم على النبي ﷺ ، وهو يبني المسجد ، ثم رجع الى بـلاد قـومه ، وحـديث بسرة ابنـة صفـوان ومن تـابعهـا ممن روى مثل روايتها تأخر إسلامهم ، وإنما أسلموا قبل وفاة النبي ﷺ بيسير، ثم قال: إن صح عن النبي ﷺ في مس الذكر شيء، فحديث بسرة.

قال أبـو عمر: قد صح عند أهل العلم سماع مكحـول من عنبسة بن أبي سفيان ، ذكر ذلك دحيم وغيره.

وامـا الذين رووا عن النبي ﷺ من الصحـابة في مس الـذكر مثل روايـة بسرة وام حبيبة: فأبـو هريرة ، وعـائشة ، وجـابر ، وزيد بن خـالد ، ولكن الاسـانيد عنهم معلـولة ، ولكنهم يعـدون فيمن أوجب الوضـوء من مس الذكـر من الصحابة ، مع سعـد بن أبي وقاص ، وعبدالله بن عمـر ، وسائر من أوجب الوضوء من مس الذكر منهم .

قـال أبـو عمـر : الشرط في مس الـذكر : أن لا يكـون دونـه حـائل ولا حجاب ، وأن يمس بقصد وإرادة ، لأن العرب لا تسمي الفاعل فاعلا إلا بقصد منـه الى الفعل، وهذه الحقيقة في ذلك، والمعلـوم في القصد إلى المس: أن يكـون في الاغلب ببـاطن الكف، وقـد روي بمثل هـذا المعنى حـديث

حسن، أخبرناه خلف بن القاسم ، حدثنا سعيد بن السكن ، ومحمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران السراج ، قالا حدثنا علي بن أحمد بن سليمان البزار ، حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، حدثنا اصبغ بن الفرج ، حدثنا عبدالرحمن بن القاسم ، حدثنا نافع بن ابي نعيم ويزيد بن عبدالملك بن المغيرة ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، ان رسول الله ﷺ قال: «من أفضى بيده الى فرجه ليس دونها حجاب ، فقد وجب عليه الوضوء»(١) قال ابن السكن: هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب، لرواية ابن القاسم له عن نافع عن ابي نعيم ، واما يزيد : فضعيف .

قال أبو عمر : كان هذا الحديث ، لا يعرف إلا ليزيد بن عبدالملك النوفلي هذا ، وهو مجتمع على ضعفه ، حتى رواه عبدالرحمن بن القاسم ـ صاحب مالك ـ عن نافع بن ابي نعيم القاري ، وهو اسناد صالح ان شاء الله ، وقد أثنى ابن معين على عبدالرحمن بن القاسم في حديثه ووثقه ، وكان النسائي يثني عليه ايضا في نقله عن مالك لحديثه ، ولا اعلمهم يختلفون في ثقته، ولم يرو هذا الحديث عنه ، عن نافع بن ابي نعيم ويزيد بن عبدالملك، إلا أصبغ بن الفرج ، واما سحنون : فإنما رواه عن ابن القاسم عن يزيد وحده ، وذكر عن ابن القاسم انه استقر قوله انه لا اعادة على من مس ذكره وصلى لا في وقت ولا في غيره ، واختار ذلك سحنون ايضا .

أخبرنا عبد الرحمن بن مروان، حدثنا أبو محمد الحسن بن يحيى القلزمي، حدثنا أبو غسان عبد الله بن محمد بن يوسف القلزمي، حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا أصبغ بن الفرج، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة،

(١) حم (٢/ ٣٣٣). الدارقطني (١/ ١٤٧). البيهقي (١/ ١٣٣).
حب:الإحسان (٣/ ٤٠١/ ١١١٨) من حديث أبي هريرة.

أن رسول الله ﷺ قال: «من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونه حجاب ولاستر، فقد وجب عليه الوضوء»(١).

وأما الحديث المسند المسقط للوضوء من مس الذكر: فحدثناه محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا هناد بن السري، عن ملازم بن عمرو. وحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، قالا: حدثنا مسدد، حدثنا ملازم بن عمرو، حدثنا أبو داود الحنفي، حدثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي، قال: قدمنا على رسول الله ﷺ فجاءه رجل كأنه بدوي، فقال يا رسول الله: ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟» فقال: «هل هو إلا بضعة منك؟ وقال أحمد بن شعيب في حديثه: «وهل هو إلا مضغة منك أو بضعة منك»(٢) قال أبو داود: ورواه هشام بن حسان والثوري، وشعبة، وابن عيينة، وجرير الرازي، عن محمد بن جابر، عن قيس بن طلق عن أبيه.

قال أبوعمر: ورواه أيوب بن عتبة- قاضي اليمامة- أيضا عن قيس بن طلق، عن أبيه ، وهو حديث يمامي لا يوجد إلا عند أهل اليمامة، الا أن محمد بن جابر، وأيوب بن عتبة يضعفان، وملازم بن عمرو ثقة، وعلى حديثه عول أبو داود والنسائي جميعا، وكل من خرج في الصحيح ذكر حديث بسرة في هذا الباب وحديث طلق بن علي إلا البخاري، فإنهما عنده متعارضان معلولان، وعند غيره هما صحيحان، والله المستعان.

---

(١) تقدم تحت الحديث قبله.

(٢) د (١/ ١٢٧/ ١٨٢). ت (١/ ١٣١/ ٨٥) وقال: هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب. ن (١/ ١٠٩/ ١٦٥). جه (١/ ١٦٣/ ٤٨٣).
حب:الإحسان (٣/ ٤٠٢..٤٠٤/ ١١١٩..١١٢١). من حديث طلق بن علي.

وقد استدل جماعة من العلماء على أن الحديث في إيجاب الوضوء من مس الذكر، نـاسخ لحديث سقوط الوضوء منه، بأن ايجاب الوضـوء منه إنما هو مأخوذ من جهـة الشرع لا مدخل فيه للعقل لاجتماعه مع سـائر الاعضاء، فمحال ان يقال: إنما هو بضعة منك، والشرع قد ورد بإيجاب الوضوء منه، وجائز أن يجب منه الوضوء بعد ذلك القول شرعا فتفهم.

واما أقاويل الفقهاء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين في هذا الباب: فروي عن جماعة من الصحابة: إيجاب الوضوء من مس الذكر، منهم: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر.

حدثنـا محمد بن عبـد الله ، حدثنـا محمد بن معـاوية، حدثنـا الفضل بن الحباب، حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، أن عمر بن الخطاب، صلى بالناس فأهوى بيـده فأصاب فرجه فأشار إليهم أن امكثوا، فخرج فتوضأ ، ثم رجع إليهم فأعاد.

وأما ابن عمـر : فمن حديث مـالك في الموطأ ، عن نافع عـن ابن عمر ، والزهري عن سالم عن ابيه .

وأمـا سعـد بن أبي وقاص : فمن روايـة مـالك ايضـا ، عن إسماعيل بن محمد بن سعـد ، عن مصعب بن سعد ، عن سعـد، هذه روايـة أهل المدينة عنه ، في إيجاب الوضوء منه ، وروى عنه أهل الكوفة إسقاط الوضوء منه.

وروي عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ الوضوء من مس الذكر ، منهم: جابر بن عبدالله ، وزيد بن خالد ، وابو هريرة ، قال أبو بكر الأثرم : سئل أبو عبدالله عن الوضوء من مس الذكر ، فقال: نعم نرى الوضوء من مس الذكر قيل له : فمن لم يـره ، أنعنفه؟ قال : الـوضوء أقوى ، قيل لـه فمن قال : لا وضوء، قال : الوضوء أكثر عن النبي ﷺ وعن أصحابه والتابعين.

قال أبو عمر : اما التابعون الذين روي عنهم الوضوء من مس الذكر من كتـاب الاثرم ، وكتـاب ابن ابي شيبة ، وعبـدالرزاق ؛ فسعيـد بن المسيب ، وعطـاء بن ابي ربـاح ، وطاوس ، وعـروة ، وسليمان بن يسـار ، وأبـان بن عثمان ، وابن شهـاب ، ومجاهـد ومكحول ، والشعبـي ، وجابـر بن زيـد ، والحسن ، وعكـرمـة ، وبـذلك قـال الاوزاعي ، والشـافعي ، والليث بن سعد، وأحمد ، وإسحـاق ، وداود ، والطبري ، واضطرب مـالك في ايجاب الوضوء منه ، واستقر قوله ان لا إعادة على من صلى بعد ان مسه قاصدا ولم يتـوضأ الا في الوقت فإن خـرج الـوقت فلا إعـادة عليه ، وعلى ذلك أكثـر اصحـابه ، وكـذلك اختلف اصحابـه فيمن مس ذكره سـاهيا ببطن كفـه ، فروى ابن القـاسم عنه: من مس فرجـه في غسل الجنابة أنه يعيـد وضوءه ، وكذلك في سماع اشهب وابن نـافع عن مالك فيمن مس ذكره وهـو يتوضأ قبل ان يغسل رجليـه: أنـه ينتقض وضوءه ، وروى ابن وهـب عنه: انـه لا يعيد الوضوء الا من تعمد مسه ، قال ابن وهب : قيل لمالك : فإن مسه على غلالـة خفيفة قال: لا وضوء عليـه ، ومن لم يتعمد مسه فلا وضـوء عليه ، وذكر العتبي عن سحنون وابن القاسم: ما قـدمنا من سقوط الوضوء منه ، واختار ابن حبيب : إعـادة الوضـوء في العمد وغيره لمن لم يصل ، فإن صلى أعـاد في الوقت على روايـة ابن القـاسم ، ومـال البغداديـون الى روايـة ابن وهب أن الوضوء منه استحبـاب في العمد دون غيره، قال ابن وهب: سئل مالك عن الوضوء من مس الذكر ، فقال : حسن ، وليس بسنة ، واحب الي أن يتوضأ ، من سماع ابن وهب.

قال أبو عمر : واما سائر من ذكـرنا من العلماء بالحجاز : فإنهم يرون منه الاعادة في الـوقت وبعده ، واليه ذهبت طـائفة من المالكيين : منهم : أصبغ ابن الفرج ، وعيسى بن دينار ، واحتجوا بأن عبـد الله بن عمر أعاد الصلاة

والوضوء منه للصبح بعد طلوع الشمس ، وهذه إعادة بعد خروج الوقت

وكان إسماعيل بن إسحاق، وسائر البغداديين من المالكيين ، يجعلون مس الذكر من باب الملامسة فيقولون: إن التذ الذي يمس ذكره ، فالوضوء عليه واجب ، وإن صلى دون وضوء ، فالاعادة عليه في الوقت وبعده ، وان لم يلتذ من مسه ، فلا شيء عليه كالملامس للنساء سواء في مذهبهم.

واما الذين لم يروا في مس الذكر وضوءا : فعلي بن ابي طالب ، وعمار بن ياسر ، وعبدالله بن مسعود ، وعبدالله بن عباس، وحذيفة بن اليمان ، وعمران بن حصين ، وابو الدرداء ، واختلف فيه عن سعد بن ابي وقاص ، فروي عنه انه لا وضوء على من مس ذكره ، هذه رواية أهل الكوفة عنه ، ذكر عبدالرزاق ، عن ابن عيينة عن إسماعيل بن ابي خالد ، عن قيس بن ابي حازم قال : سأل رجل سعد بن ابي وقاص ، عن مس الذكر ، أيتوضأ منه ؟ قال : إن كان منك شيء نجس فاقطعه ، وروى أهل المدينة عنه انه كان يتوضأ منه ، وكذلك اختلف فيه عن ابي هريرة ، وسعيد بن المسيب ، فروي عنهما القولان جميعا ، وقال ربيعة بن ابي عبدالرحمن ، وسفيان الثوري ، وابو حنيفة ، واصحابه ، لا وضوء في مس الذكر.

ذكر عبدالرزاق ، عن الثوري ، قال : دعاني وابن جريج بعض أمرائهم ، فسألنا عن مس الذكر ، فقال ابن جريج : يتوضأ، وقلت : لا وضوء عليه ، فلما اختلفنا ، قلت لابن جريج : أرأيت لو ان رجلا وضع يده في مني ، قال : يغسل يده ، قلت : فأيها أنجس؟ المني أم الذكر ، قال : المني ، قلت : فكيف هذا ؟ قال : ما ألقاها على لسانك إلا شيطان.

قال أبو عمر : انما جازت المناظرة والقياس عندهما في هذه المسألة ، لاختلاف الآثار فيها عن النبي ﷺ وانه لم يأت عنه فيها عندهما شيء يجب التسليم له من وجه لا تعارض فيه ، واختلف فيه الصحابة أيضا، فمن

ههنا تناظـرا فيها، والأسانيد عن الصحـابة في اسقاط الوضوء منـه اسانيد صحاح من نقل الثقات.

قـال أبـو عمر: تحصيـل مذهب مـالك في ذلك ان لا وضـوء فيـه ، لأن الوضوء عنـده منه استحباب لا إيجاب ، بدليل انـه لا يرى الاعادة على من صلى بعـد ان مس ذكـره الا في الـوقت ، وفي سماع أشهـب وابن نـافع عن مـالك انه سئل عن الـذي يمس ذكره ويصلي ، أيعيـد الصلاة ؟ فقـال : لا أوجبـه أنـا ، فـروجع فقـال : يعيد مـا كـان في الـوقت ، وإلا فـلا، وقـال الأوزاعي : إن مس ذكره بساعـده ، فعليه الوضوء ، وهو قـول عطاء ، وبه قـال أحمد بن حنبل ، وقال الليث : من مس مـا بين إليتيه فعليـه الوضـوء ، قال الليث: من مس ذكر البهائم ، فعليـه الوضوء ، قال مالك والليث : إن مس ذكره بـذراعه وقـدمه ، فـلا وضوء عليـه ، وقال مالـك ، والشافعي ، والليث بن سعـد: لا يجب الـوضـوء الا على من مس ذكـره ببـاطن كفـه ، وجملة قـول مالك واصحابـه إن مس ذكره بظاهـر يده او بظاهـر ذراعيه او بـاطنهما او مس انثييه او شيئـا من أرفـاغه او غيرهـا ، او شيئا من أعضـائه سـوى الذكـر ، فـلا وضوء عليـه ، ولا على المرأة عنـدهم وضوء في مسهـا فرجهـا ، وقد روي عن مـالك : ان على المرأة الوضـوء في مسها فـرجها إذا ألطفت او قبضت والتذت، وكان مكحول ، وطاووس ، وسعيد بن جبير ، وحميد الطويل ، يقولون : إن مس ذكـره غير متعمد ، فلا وضوء عليه ، وبه قال داود ، قال الاوزاعي ، والشافعي و أحمد ، وإسحاق : عمده وخطأه في ذلك سواء ، إذا أفضـى بيده اليه ، وجملـة قول الشـافعي في هذا البـاب : ما ذكره في كتـاب الطهارة المصري ، قـال : واذا أفضى الرجل الى ذكـره ليس بينه وبينه ستر ، فقد وجـب عليه الوضوء عامدا كـان او ساهيا ، والإفضاء بـاليد إنما هـو بباطنهـا كما نقـول : أفضى بيده مبـايعـا ، وأفضى بيديـه الى

الأرض ساجدا ، وسواء قليل ما مس من ذكره او كثيره ، إذا كان بباطن الكف ، وكذلك من مس دبره بباطن الكف ، او فرج امرأته ، او ذكر غيره او دبره ، وسواء مس ذلك من حي او ميت ، وحكم المرأة في ذلك كله كالرجل منها ومن غيرها ، قال : ومن مس ذكره بباطن كفه على ثوب عامدا او ساهيا ، او مسه بظهر كفه او ذراعه عامدا او ساهيا فلا شيء عليه، لقول رسول الله ﷺ «اذا افضى أحدكم ....» وكذلك المرأة ، قال: وان مس شيئا من هذا من بهيمة لم يجب عليه الوضوء من قبل ان للآدميين حرمة وتعبدا ، قال : ولا شيء عليه في مس انثييه ورفغيه وإليتيه وفخذيه ، قال : وانما قسنا الفرج بالفرج وسائر الاعضاء غير باطن الكف قياسا على الفخذ.

قال أبو عمر : أما قول الشافعي في مس الرجل فرج المرأة ومس المرأة فرج الرجل ، فقد وافقه على ذلك الاوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، ووافقه على قوله في مس ذكر الصبي والحي والميت : عطاء ، وأبو ثور ، ووافقه على ايجاب الوضوء من مس الدبر : عطاء والزهري ، وكان عروة يقول : من مس انثييه فعليه الوضوء .

قال أبو عمر : النظر ـ عندي ـ في هذا الباب : ان الوضوء لا يجب إلا على من مس ذكره او فرجه قاصدا مفضيا ، واما غير ذلك منه او من غيره ، فلا يوجب الظاهر ، والاصل ان الوضوء المجتمع عليه ، لا ينتقض إلا باجماع او سنة ثابتة غير محتملة للتأويل ، فلا عيب على القائل بقول الكوفيين ، لان ايجابه عن الصحابة لهم فيه ما تقدم ذكره ، وبالله التوفيق.

ما جاء في الوضوء من مس المرأة

[٤] مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة، أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما، قال: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح(١).

وأما قوله في حديثنا في هذا الباب: ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وفي حديث القاسم عن عائشة: غمز رجلي فضممتهما إلي: ففيه دليل على أن الملامسة لا تنقض الطهارة- ما لم يكن معها اللذة، وهذا مما نزع به واستدل جماعة من أصحابنا في باب الملامسة.

قرأت على أبي عمر أحمد بن عبد الله بن محمد - أن أباه أخبره قال: أخبرنا محمد بن عمر بن لبابة، قال: حدثني قاسم بن محمد، قال حدثنا أبي،قال : قال لي المزني: من أين قال مالك بن أنس إنه من لمس لشهوة انتقض وضوؤه، ومن لمس لغير شهوة لم ينتقض عليه وضوؤه ؟ فقلت له: قال الله عز وجل: ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ [النساء: (٤٣)] الآية. فكان واجبا بظاهر الآية انتقاض وضوء كل ملامس كيف لامس، فدلت السنة على أن الوضوء على بعض الملامس دون بعض؛ فقال : وأين السنة ؟ فقلت له: حديث عائشة : فقدمت رسول الله ﷺ فطلبته، فوضعت يدي على قدميه- وهو ساجد يقول: أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك(٢)،

(١) حم (٦/ ١٤٨-٢٢٥-٢٥٥). خ (١/ ٦٤٧-٦٤٨/ ٣٨٢). م (١/ ٣٦٧/ ٥١٢[٢٧٢]). د (١/ ٤٥٧/ ٧١٣). ن (١/ ١١٠/ ١٦٨). من طريق مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) ن (٢/ ٥٧١-٥٧٢/ ١١٢٩). ت (٥/ ٤٨٩-٤٩٠/ ٣٤٩٣). من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها. قال الترمذي: «هذا حديث حسن قد روي من غير وجه عن عائشة»

قال قاسم: فلما وضعت يدها على قدمه- وهو ساجد وتمادى سجوده، كان دليلا على أن الوضوء لا ينتقض الا على بعض الملامسين دون بعض. قال المزني : فإني أقول إنه كان على قدمه حائل شيء كالثوب يسترها أو نحوه. قال قاسم: فقلت له: القدم بلا حائل حتى يثبت الحائل.

قال أبو عمر: ما أدري كيف يجوز على مثل المزني- مع جلالته وفقهه وسعة فهمه- مثل هذا الإدخال والاحتجاج، والأغلب أن النائم مشتمل في ثوبه ملتحف به، واذا أمكن ذلك - وهو الأغلب- لم يجب أن يقطع بملامسة فيها مباشرة إلا بيقين- ولا يقين في هذا الحديث، لإمكان ستر القدم واحتماله؛ واذا احتمل لم تكن فيه حجة؛ لأن الحجة ما لا تنازع فيه ولا يحتمل تأويل الخصم. وحديث هذا الباب أولى من الحديث الذي احتج به قاسم، لأن في حديثنا في هذا الباب: أن رسول الله ﷺ كان يغمز رجل عائشة أو رجليها، فهو الملامس في هذا الحديث- لو ثبت أنه باشرها أو شيئا من جسدها بالملاسمة؛ لأنه قد يحتمل أن يغمزها على الثوب، أو يضرب رجلها بكمه، ونحو هذا.

والحديث الذي احتج به قاسم يرويه مالك عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عائشة(١)- وهو منقطع من هذا الوجه؛ ولكنه يستند من طرق صحيحة سنذكرنا في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا - إن شاء الله .

وأما اختلاف العلماء في الملامسة التي تنقض الطهارة وتوجب الوضوء على من أراد الصلاة، فاختلاف قديم وجدناه على السلف والخلف، ونحن نورد منه ومن وجوه أقاويلهم فيها ما فيه كفاية - إن شاء الله.

---

(١) سبق ذكره.

قال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، وأكثر أهل العراق، وطائفة من أهل الحجاز: الملامسة التي ذكر الله - عزوجل - في كتابه في قوله: ﴿أو لمستم النساء﴾ ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ﴾ على ما قرىء من ذلك كله، هي الجماع نفسه الموجب للغسل، وأدنى ذلك مس الختان، وأما ما كان دون ذلك من القبلة والجسة وغيرها، فليس من الملامسة ولا ينقض الوضوء، وهو مذهب ابن عباس، ومسروق، وعطاء، والحسن، وطاوس.

وروي عن علي بن أبي طالب مثل ذلك.

وقال الثوري: من قبل امرأته وهو على وضوء لم أر عليه وضوءا.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف ومحمد: من قبل امرأته أو باشرها أو لامسها لشهوة أو لغير شهوة، فلا وضوء عليه إلا أن ينتشر؛ ومن قصد مسها لشهوة ليس بينهما ثوب فمسها وانتشر، فإن كان هذا، انتقض وضوؤه عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا ينتقض وضوؤه إلا أن يخرج منه مذي أو غيره.

وقد قال الأوزاعي في الذي يقبل امرأته: إن جاء يسألني قلت: يتوضأ، وإن لم يتوضأ لم أعب عليه. وقال في الرجل يدخل رجليه في ثياب امرأته فيمس فرجها أو بطنها: لا ينقض ذلك وضوءه.

قال أبو عمر: كلهم ذهب إلى أن الملمس باليد لا بالرجل، لقوله عز وجل: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: (٧)] والمباشرة عند مالك بالجسد كاللمس باليد يراعون فيه اللذة على ما يأتي بعد واضحا - إن شاء الله. وقال أبو ثور: لا وضوء على من قبل مرأته أو باشرها أو لمسها.

قال أبو عمر: فمما احتج به من ذهب هذا المذهب: أن قال: الملامسة واللمس نظيرها في كتاب الله المسيس والمس والمماسة مثل الملامسة. قال الله

عز وجل: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾[البقرة: (٢٣٧)]. وقد أجمعوا على أن رجلا لو تزوج امرأة فمسها بيده، أو قبلها في فمها أو جسدها - ولم يخل بها ولم يجامعها- أنه لا يجب عليه إلا نصف الصداق، كمن لم يصنع شيئا من ذلك؛ وأن المس والمسيس عني به - ههنا الجماع، فكذلك اللمس والملامسة؛ قالوا: وكذلك قال ابن عباس: إن الله عز وجل حي كريم يكني عن الجماع بالمسيس، والمباشرة، وباللمس، وبالرفث، ونحو ذلك.

وذكروا ما حدثناه إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن عثمان، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا أحمد بن عبدالله بن صالح، قال حدثنا أبو صالح الفراء، قال حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن أبي إسحاق، الشيباني، عن بكير بن الأخنس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: إن الله حي كريم، قال: ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾[البقرة: ٢٢٢]. فهذا باب من الجماع ــ وقد كنى. وقال: ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة: (١٨٧)]، وقال: ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾[البقرة: (١٨٧)] فهذا باب من الجماع وقد كنى. وقال تبارك وتعالى: ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [النساء: (٤٣)]، فهذا باب من الجماع وقد كنى.

وحدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبيد الله بن عبدالواحد البزار، قال حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الفراء، قال حدثنا أبو إسحاق الفزاري- فذكره- إلى آخره(١).

وحدثناه عبدالوارث أيضا، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا عبدالملك بن حبيب المصيصي، حدثنا أبو إسحاق الفزاري- فذكره(٢).

---

(١) و (٢) ابن أبي شيبة (١/ ١٥٣/ ١٧٦١). البيهقي (١/ ١٢٥). من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما. وعبد الرزاق (١/ ١٣٤/ ٥٠٦) من طريق أخرى عن ابن عباس.

واحتجـوا من الأثـر المرفـوع بما رواه وكيع وغيره عـن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثـابت، عن عـروة، عن عائشـة، أن النبي ﷺ، قبل امـرأة من نسـائه ثم خـرج إلى الصـلاة- ولم يتـوضأ؛ قـال : قلت: من هي إلا أنت؟ فضحكت(١).

ووكيع عن سفيـان، عن أبي روق، عن إبـراهيم التيمي، عن عائشـة، أن النبي ﷺ قبلها فلم يتوضأ(٢). قالوا: ولا معنى لطعن من طعن على حديث حبيب بن ابي ثابت، عن عروة - في هذا الباب؛ لأن حبيبا ثقة ولا يشك أنه أدرك عـروة وسمع ممن هو أقـدم من عـروة؛ فغير مستنكر أن يكـون سمع هـذا الحديث من عـروة، فإن لم يكن سمعـه عنه، فإن أهل العلـم لم يزالـوا يروون المرسل من الحديث والمنقطع، ويحتجـون به اذا تقارب عصر المرسل والمرسل عنه، ولم يعـرف المرسل بالـرواية عن الضعفـاء والأخذ عنهم؛ ألا تـرى أنهم قـد أجمعوا على الاحتجـاج بحـديث ابن عبـاس عن النبي ﷺ؛ وجله مراسيل، والقول في رواية إبـراهيم التيمي عن عائشة مثل ذلك؛ لأنه لم يلق عائشـة، وهو ثقة فيما يرسـل ويسند؛ قالوا: وقـد روي هذا الخبر عن عائشـة من وجوه - وإن كان بعضها مـرسلا- فإن الطرق اذا كثـرت قوى

(١) حم (٦/ ٢١٠). د (١/ ١٢٤-١٢٥/ ١٧٩). ت (١/ ١٣٣/ ٨٦).
جه (١/ ١٦٨/ ٥٠٢). من طـريق وكيع عن الأعمش عـن حبيب بن أبي ثـابت عن عـروة عن عـائشـة رضي الله عنها. واختلف في إسناده انظر «نصب الراية» (١/ ٧١-٧٢). ونقل الترمذي تضعيف الحديث عن القطـان والبخـاري ثم قـال: «وليس يصح عن النبي ﷺ في هـذا البـاب شيء». قلت: والخلاف في سماع حبيب من ابن الزبير. قال أبو داود : وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الـزبير عن عائشـة حديثا صحيحـا. والحديث صححه أيضا الشيخ شـاكر والشيخ الألباني.

(٢) حم (٦/ ٢١٠). د (١/ ١٢٣/ ١٧٨). ن (١/ ١١٢/ ١٧٠). من طـريق سفيان الثـوري عن أبي روق عن إبـراهيم التيمي عن عـائشـة رضي الله عنها. قـال فيـه الترمذي بعـد أن روى حـديث الأعمش المتقدم: «وهذا لا يصح أيضا ولا نعرف لإبراهيـم التيمي سماعا من عائشة». وقال أبو داود: «وهو مـرسل، إبراهيم التيمي لم يسمـع من عائشة وقـال: مات إبـراهيم التيمي ولم يبلغ أربعين سنة وكان يكنى أبا أسماء».

بعضها بعضا؛ وذكروا ما روى شعبة وغيره عن ابي بشر، عن سعيد بن جبير، قال: ذكروا اللمس فقال ناس من الموالي ليس الجماع، وقال ناس من العرب: اللمس الجماع، فأتيت ابن عباس فقلت: إن ناسا من الموالي والعرب اختلفوا في اللمس وأخبرته بقولهم، فقال: مع أي الفريقين كنت؟ قلت: مع الموالي؛ قال: غلب فريق الموالي إن اللمس والمباشرة الجماع؛ ولكن الله يكني بما شاء؛ قالوا: والكتاب والسنة والقياس والنظر، كل ذلك يدل على أن الملامسة المقصود إلى ذكرها في آية الوضوء، هي الجماع؛ قالوا: فأما الكتاب، فقول الله عز وجل: «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة - يريد: وقد أحدثتم قبل ذلك - ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية. فأوجب غسل الأعضاء التي ذكرها بالماء، ثم قال: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ يريد: الاغتسال بالماء، ثم قال: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ يريد الجماع الذي يوجب الجنابة ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾ تتوضأون به من الغائط، أو تغتسلون به من الجنابة ـ كما أمرتكم في أول الآية ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٦]. قالوا: فإنما أوجب في آخر الآية التيمم على من كان أوجب عليه الوضوء والاغتسال بالماء في أولها؛ قالوا: وقول من خالفنا إن الله لما ذكر طهارة الجنب في أول الآية، ذكر الملامسة في آخر الآية موصولا بذكر الغائط؛ استدلوا بذلك على أنه غير الجنابة، فليس كما قالوا؛ وإنما كان يكون ما قالوا دليلا - لو كان إنما أوجب على الملامس في آخر الآية الطهارة التي أوجبها على الجنب في أولها، فكان يكون دليلا على أن اللمس غير الجنابة؛ لأنه قد أوجب الطهارة من الجنابة في أول الآية، فلم يكن لإعادة إيجاب الطهارة منها في آخرها معنى يصح؛ ولكنه إنما أوجب عليه في أول الآية الاغتسال بالماء، وأوجب عليه في آخرها التيمم بدلا من الماء - اذا كان مسافرا لا يجد الماء - أو مريضا؛ قالوا: فهذا المعنى أصح وأشبه بالتأويل مما ذهب إليه من خالفنا.

قال أبـو عمر: وقال أكثـر أهل الحجاز وبعض أهل العـراق: اللمس ما دون الجماع مثل القبلـة، والجسـة، والمبـاشرة بـاليـد، ونحـو ذلك ممـا دون الجماع، وهو مذهب مـالك وأصحابه، والأوزاعي، والشافعـي وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحـاق؛ إلا أنهم اختلفوا في معنى اعتبـار اللذة على مـا نذكره بعـد في هذا الباب- إن شاء اللـه. وممن روي عنه أن اللمس ما دون الجماع عمر وابن مسعود وابن عمر، وجماعة من التابعين بالمدينة، والكوفة، والشام.

وروى مالك عن ابن شهـاب، عن سالم، عن ابيـه، أنه كان يقـول : قبلة الرجل امرأتـه وجسها بيده من الملامسة، فمن قبلهـا أو جسها بيده، وجب عليه الوضوء.

ورواه الدراوردي عن ابن أخي ابن شهـاب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابيه، عن عمـر، قال: القبلة من اللمم فتـوضؤوا منها.- وهـذا عندهم خطأ، وإنما هو عن ابن عمر صحيح لا عن عمر.

وروى الأعمش عن إبراهيم، عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود، قال: قال عبدالله بن مسعود: القبلة من اللمس، ومنها الوضوء، واللمس ما دون الجماع.

وذكر عبـدالرزاق عن معمـر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عـن عبيدة- مثله، وعن سعيد بن المسيب مثله.

وحكى ابن وهب عن مـالك، والليث، وعبـدالعـزيز بن ابي سلمـة- في قبلة الرجل امرأته الوضوء.

وحكى الـزعفراني، والربيع، والمزني، عـن الشافعي- أنه قـال: من لمس امرأته أو قبلها وجـب عليه الوضوء. قال الزعفراني عنـه: ولو ثبت حديث

معبد بن نباتة في القبلة لم أر فيها شيئا ولا في اللمس، فإن معبد بن نباتة يروي عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه كان يقبل ولا يتوضأ، ولكن لا أدري كيف معبد بن نباتة هذا؟ فإن كان ثقة، فالحجة فيما روي عن النبي ﷺ(١).

قال أبو عمر: قد استدل أصحابنا على صحة ما ذهبوا اليه في أن الملامسة ما دون الجماع بأدلة يطول ذكرها، منها أن قالوا: الملامسة لم يرد الله بذكرها في آية الوضوء الجماع، لأنه أفردها من ذكر الجنابة ـ بقوله: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾، فجاء بالشرط وجوابه، ثم استأنف فقال: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾. فجاء بالشرط وجوابه، فدل ذلك على أن الملامسة غير قوله: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا ﴾، وانتفى بذلك أن تكون الملامسة الجماع، ودخلت في باب الحدث الموجب الوضوء والتيمم، لأنه جمعها في الذكر مع الغائط، وجاء بجواب واحد لذلك الشرط؛ كما جاء في قوله: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ فجاء بالشرط وجوابه، ثم استأنف ذكر الجماع بحكم مفرد قال: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة: (٦)] فجاء بالشرط وجوابه تاماً؛ قالوا: وهذا هو المفهوم من كلام العرب، قالوا: ولهذا كان ابن مسعود وعمر يذهبان إلى أن الجنب لا يتيمم، لأنه أفرد بحكم الغسل ـ ولم يريا الجماع من الملامسة؛ وقد ذكرنا وجه قولهما وما يرده من السنة في باب عبد الرحمان بن القاسم من كتابنا هذا ـ والحمد لله.

---

(١) عبد الرزاق في المصنف (١/ ١٣٥/ ٥١٠). من طريق معبد بن نباتة عن محمد بن عمرو عن عروة بن الزبير عن عائشة بلفظ: قبلني رسول الله ﷺ ثم صلى ولم يحدث وضوء. وليس في التمهيد ذكر لعروة بن الزبير في إسناده.

وتقدير الآية في مذهب من أنكر أن تكون الملامسة الجماع ممن يرى التيمم للجنب: أن يكون فيها تقديم وتأخير، كأنه قال عز وجل: يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة من النوم، أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين؛ وإن كنتم جنبا فاطهروا، وإن كنتم مرضى أوعلى سفر - ولم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا، فاسمحوا وجوهكم وأيديكم منه. لأن القائلين بهذا التقدير في الآية اختلفوا في تيمم الحاضر الصحيح اذا فقد الماء وخشي فوات الوقت- على ما ذكرنا في غير هذا الموضع؛ فدخل في التيمم الجنب وغيره على هذا الترتيب من التقديم والتأخير.

قالوا: والتقديم والتأخير في كتاب الله كثير لا ينكره عالم.

قال أبو عمر: ثم اختلف القائلون بأن اللمس ما دون الجماع: فقال بعضهم: إنما اللمس الذي يجب منه الوضوء أن يلمس الرجل المرأة لشهوة، فإن لمسها لغير شهوة فلا وضوء عليه؛ هذا مذهب مالك وأصحابه، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وروي ذلك عن النخعي، والشعبي.

ورواه شعبة عن الحكم، وحماد، واحتج إسحاق فقال: أخبرنا محمد بن بكر، قال أخبرنا ابن جريج، قال أخبرنا عبدالكريم أنه سمع الحسن يقول: كان النبي ﷺ جالسا في مسجد في الصلاة فقبض على قدم عائشة غير متلذذ(١). و ضعف حديث حبيب بن ابي ثابت، عن عروة، عن عائشة،

(١) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٤٥) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات وفي بعضهم ضعف لا يضر» اهـ.

عن النبي ﷺ أنه كان يقبلها ولا يتوضأ. وقال : ليس بصحيح ولا نظن أن حبيبا لقي عروة، قال: وقد يمكن أن يقبل الرجل امرأته لغير شهوة برا بها وإكراما لها ورحمة؛ ألا ترى إلى ما جاء عن النبي ﷺ أنه قدم من سفر فقبل فاطمة(١).- وهذا حديث يرويه الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، قال: فالقبلة تكون لشهوة ولغير شهوة.

وروى عيسى بن دينار، عن ابن القاسم، عن مالك- في المريض تغمز امرأته رجليه أو رأسه، لا وضوء فيه إلا أن يلتذا؛ قال: ولا وضوء عليهما- وإن تماسا الا أن يلتذا، قال: والجسة من فوق الثوب ومن تحته سواء- إن كان للذة. وقال علي بن زياد عن مالك إن كان الثوب كثيفا فلا شيء عليه، وإن كان خفيفا فعليه الوضوء؛ وجملة مذهب مالك: أن من التذ من الملامسين، فعليه الوضوء- المرأة والرجل في ذلك سواء.

وقال عبدالملك بن الماجشون من تعمد مس امرأته بيده لملاعبة فليتوضأ - التذ أو لم يلتذ.

وقال الشافعي بمصر: اذا أفضى الرجل بيده الى امرأته أو ببعض جسده لا حائل بينها وبينه لشهوة ولغير شهوة، وجب عليه الوضوء؛ وكذلك إن لمسته هي وجب عليها وعليه الوضوء، وسواء في ذلك أي بدنيهما أفضى الى الآخر- اذا مست البشرة البشرة الا الشعر خاصة، فلا وضوء على من مس شعر امرأته لشهوة كان أو لغير شهوة، والشعر مخالف للبشرة؛ ولو احتاط فتوضأ إذا مس شعرها، كان حسنا؛ ولو مسها بيده أو مسته بيدها من فوق الثوب فالتذا لذلك أم لم يلتذا، لم يكن عليهما شيء حتى يفضيا الى

(١)ذكره الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٤٥). وقال: « رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات، وفي بعضهم ضعف لا يضر.»

البشرة؛ قال: ولا معنى للذة من فوق الثوب ولا من تحته، ولا معنى للشهوة في القبلة، وإنما المعنى للفعل.

قال أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي: فهذا مذهب الشافعي فيمن وافقه من أصحابه- وهو قول مكحول، والأوزاعي، وسعيد بن عبدالعزيز، وجماعة- هكذا حكى المروزي عنهم.

وأما الطبري، فذكر عن الأوزاعي ما تقدم ذكرنا له؛ وكذلك ذكر الطحاوي أيضا عن الأوزاعي، كما حكى الطبري ان لمس المرأة لا وضوء فيه على حال.

وقال المروزي: قول الشافعي هذا هو أشبه بظاهر الكتاب، لأن الله - عز وجل: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: (٦)] ــ ولم يقل شهوة ولا من شهوة؛ قال: وكذلك الذين أوجبوا في ذلك الوضوء من أصحاب النبي ﷺ لم يشترطوا الشهوة، قال: وكذلك عامة التابعين؛ قال: وقد احتج بعض من ذهب هذا المذهب بأن قال: قد اجتمعت الأمة أن رجلا لو استكره امرأته فمس ختانه ختانها- وهي لا تلتذ بذلك، أو كانت نائمة فلم تلتذ ولم تشته- أن الغسل واجب عليهما. قالوا: فكذلك من مس امرأته لشهوة أو لغير شهوة، أو قبلها لشهوة أو لغير شهوة، انتقضت طهارته، ووجب عليه الوضوء؛ لأن المعنى في الجسة واللمس والقبلة للفعل لا للذة.

قال أبو عمر: القول الصحيح في هذا الباب: ما ذهب اليه مالك والقائلون بقوله- والله أعلم، لأن الصحابة رضي الله عنهم - لم يأت عنهم في معنى الملامسة إلا قولان، أحدهما: الجماع، والآخر ما دون الجماع؛ والقائلون منهم بأنه ما دون الجماع، إنما أرادوا ما يلتذ به مما ليس بجماع؛ ولم يريدوا من اللمس اللطم، واللمس بغير لذة؛ لأن ذلك ليس من الجماع ولا

يشبهه، ولا يؤول اليه؛ ولما لم يجز أن يقال إن اللمس أريد به اللطم وغيره، لتباين ذلك من الجماع؛ لم يبق الا أن يقال إنه ما وقع به الالتذاذ، لإجماعهم على أن من لطم امرأته، أو داوى جرحها؛ أو المرأة ترضع ولدها، لا وضوء على هؤلاء - والله أعلم.

قال أبو عبد الله بن نصر: فأما ما ذهب اليه مالك من مراعاة الشهوة واللذة لمن لمس امرأته من فوق الثوب وتلذذ بمسها- أنه قد وجب عليه الوضوء، فقد وافقه على ذلك: الليث بن سعد قال المروزي: ولا نعلم أحدا قال ذلك غيرهما، قال: ولا يصح ذلك في النظر؛ لأن من فعل ذلك فهو غير لامس لامرأته، وغير مماس لها في الحقيقة، إنما هو لامس لثوبها.

وقد أجمعوا أنه لو تلذذ واشتهى دون أن يلمس لم يجب عليه وضوء، فكذلك من لمس فوق الثوب، لأنه غير لامس للمرأة؛ هذا جملة ما احتج به المروزي لمذهب الشافعي الذي اختاره في ذلك، وفي المسألة نظر؛ ومن تدبر ما أوردناه، اكتفى بما وصفنا- والله الموفق للصواب، والهادي اليه لا شريك له.

وفي هذا الحديث ما كانوا عليه من ضيق العيش، والصبر على الإقلال؛ ألا ترى أنهم كانت يومئذ بيوتهم دون مصابيح، وفي قول عائشة- رحمها الله- : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح، دليل على أنها اذ حدثت بهذا الحديث، كانت بيوتهم فيها المصابيح؛ وذلك أن الله فتح عليهم بعد النبي ﷺ من الدنيا، فوسعوا على أنفسهم - اذ وسع الله عليهم؛ وقولها يومئذ- يريد: حينئذ لأنا لو جعلنا اليوم النهار على المعهود، استحال أن تكون المصابيح نهارا في بيوتهم؛ فعلمنا أنها أرادت بقولها يومئذ أي حينئذ، وهذا مشهور في لسان العرب أنها كانت تعبر باليوم عن الحين والوقت، كما تعبر به عن النهار؛ واليوم وهو النهار كما قال الشاعر:

أجدك هذا الليل لا يتردد   وأي نهار لا يكون له غد

يقول : اذا طـال عليه الليل أجـدى أن يكون ليـل لا يتردد، أو أن يكون يوم لا يكـون له غـد، أو ليل لا يكون لـه غد؛ وهـذا أشهر عنـدهم من أن يحتاج فيه الى الاستشهاد.

عدم الوضوء مما مست النار

[٥] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ[١].

عند عطاء بن يسار في هذا الباب أيضا حديث عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، ذكره عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثني محمد بن يوسف، أن عطاء بن يسار أخبره أن أم سلمة زوح النبي ﷺ أخبرته أنها قربت لرسول الله ﷺ جنبا مشويا، فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة، ولم يتوضأ[٢]، وليس هذا باختلاف على عطاء بن يسار في الإسناد، وهما حديثان صحيحان.

قال أبو عمر:

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «توضأوا مما غيرت النار»[٣]، «توضأوا مما مست النار»[٤]، وذهب بعض من تكلم في تفسير حديث النبي ﷺ إلى أن قوله عليه السلام «توضأوا مما مست النار» أنه عنى به غسل اليد لأن الوضوء مأخوذ من الوضاءة، وهي النظافة، فكأنه قال: فنظفوا أيديكم من غمر ما مست النار، ومن دسم ما مست النار. وهذا لا معنى له عند أهل العلم، ولو كان كما ظن هذا القائل لكان دسم ما تمسه النار، وودك ما لم

---

(١) خ (١/ ٤١٠/ ٢٠٧). م (١/ ٢٧٣/ ٣٥٤). د (١/ ١٣٠/ ١٨٧) كلهم من طريق مالك به.

(٢) حم (٦/ ٣٠٧). ت (٤/ ٢٤٠/ ١٨٢٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. ن (١/ ١١٦/ ١٨٣).

(٣) حم (٥/ ١٨٤-١٨٨-١٩٠). م (١/ ٢٧٢/ ٣٥١). ن (١/ ١١٥/ ١٧٩) من حديث زيد بن ثابت.

(٤) م (١/ ٢٧٢-٢٧٣/ ٣٥٢). د (١/ ١٣٤/ ١٩٤) بلفظ: (الوضوء مما أنضجت النار).
ت (١/ ١١٤/ ٧٩). ن (١/ ١١٣/ ١٧١-١٧٢). جه (١/ ١٦٣/ ٤٨٥) كلهم من حديث أبي هريرة.

تمسه النار لا يتنـظف منه، ولا تغسل منه اليد، وهذا لا يصح عند ذي لب.

وتأويل هـذا يدل على ضعف نظـره، وقلة علمه بما جـاء عن السلف في هذه المسألة اهـ. والله أعلم.

وقوله ﷺ:« توضأوا مما مست النار»، أمـر منه بالوضوء المعهود للصلاة لمن أكل طعاما مسته النار، وذلك عند أكثر العلماء وعند جماعة أئمة الفقهاء منسـوخ بأكله ﷺ طعـاما مستـه النار، وصـلاته بعـد ذلك دون أن يحدث وضـوءا. فـاستدل العلماء بـذلك على أن أمـره بـالـوضوء مما مست النـار منسوخ. وأشكل ذلك على طـائفة كثيرة من أهل العلم بـالمدينة، والبصرة، ولم يقفـوا على الناسـخ في ذلك من المنسوخ، أو لم يعـرفـوا منـه غير الوجـه الواحد فكانوا يوجبون الوضوء مما مست النار، ويتوضأون من ذلك، وممن روي عنـه ذلك زيـد بن ثابت، وابـن عمرو، وأبـو مـوسى، وأبـو هريـرة، وعائشـة، وأم حبيبة، أُمّا المؤمنين، واختلف فيه عن أبي طلحـة الأنصاري، وعن ابن عمر، وأنس بن مـالك، وبه قال خـارجة بن زيد بن ثـابت، وأبو بكـر بن عبـد الـرحمان، وابنـه عبـد الملك، ومحمـد بن المنكـدر، وعمـر بن عبدالعزيز، وابن شهاب الزهري، فهؤلاء كلهم مدنيون.

وقال به من أهل العراق أبو قـلابة، وأبو مخلد، والحسن البصري، ويحيى ابن يعمر، وهؤلاء كلهم بصريون.

وكـان ابن شهـاب رحمه الله قد عـرف الـوجهين جميعـا في ذلك، وروى الحديثين المتعارضين في هذا الباب، وكان يذهب إلى أن قوله ﷺ:« توضأوا مما غيرت النار» ناسخ لفعله المذكور في حديث ابن عباس هذا ومثله، وهذا مما غلط فيه الـزهري مع سعة علمه، وقـد ناظره أصحابـه في ذلك، فقالوا: كيف يـذهب النـاسخ على أبي بكـر، وعمـر، وعثمان، وعلي، وهـم الخلفـاء

الراشدون، فأجابهم بأن قال: أعيى الفقهاء أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا هارون بن معروف، قال حدثنا ضمرة، عن رجاء بن أبي سلمة عن أبي رزين، قال: سمعت الزهري يقول: أعيى الفقهاء، وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه.

وروى أبو عاصم النبيل وهو الضحاك بن مخلد، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: توضأوا مما غيرت النار(١).

وجاء عن أبي هريرة في هذا الباب نحو مذهب ابن شهاب لأن أبا هريرة ممن روى عن النبي ﷺ أنه قال: توضأوا مما مست النار(٢). وروى عنه أيضا أنه أكل كتف شاة فمضمض، وغسل يديه، وصلى ، فكان أبو هريرة يتوضأ مما مست النار، فدل ذلك على أن مذهبه مذهب ابن شهاب في ذلك سواء، وأنه اعتقد أن الناسخ قوله ﷺ: توضأوا مما مست النار.

فأما حديثه في الرخصة في ذلك فرواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: ان رسول الله ﷺ «أكل كتف شاة فمضمض، وغسل يديه، وصلى»(٣). ذكره الاثرم، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا سهيل وذكر عبد الرزاق عن ابن جريح، عن محمد بن يوسف، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة: انه كان يتوضأ مما مست النار.

---

(١) حم (٥/ ١٨٤-١٨٨-١٩٠). م (١/ ٢٧٢/ ٣٥١). ن (١/ ١١٥/ ١٧٩).
(٢) م (١/ ٢٧٢-٢٧٣/ ٣٥٢). د (١/ ١٣٤/ ١٩٤) بلفظ:(الوضوء مما أنضجت النار).
ت (١/ ١١٤/ ٧٩). ن (١/ ١١٣/ ١٧١-١٧٢). جه (١/ ١٦٣/ ٤٨٥) من حديث أبي هريرة.

وأخبرنـا أحمد بن عبـد اللـه، وأحمد بن سعيد، قـالا: حـدثنـا مسلم بن القاسم، قـال: حدثنا أبو الحسـن العباس بن محمد الجوهري ببغـداد، قال: حدثنـا عمي القاسم بن محمـد، قال حدثنـا سعيد بن سليمان، قال: حـدثنا فليح بن سليمان، قال: سألنا الزهري عن الوضوء مما غيرت النار، فذكر فيه عن أبي هريرة وخـارجة بن زيد، وعمر بن عبد العـزيز، وعبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمان، وغيرهم: أنهم كانـوا يتوضئون مما غيرت النار، فقلت له: إن هاهنا شيخا من قريش يقال له عبد الله بن محمد بن عقيل يحدث عن جابر بن عبد الله يقول: خـرجنا مع رسول الله ﷺ إلى أهل سعد بن الربيع، فأتينـا بخبـز، ولحم فأكل، وأكلنـا، فصلى رسول الله ﷺ ولم يتـوضأ، وأنـه رجع مع أبي بكر في خـلافته بعـد المغرب فأتى أهلـه فابتغى عشـاء فقيل ما عندنا عشاء، إلا أن هذه الشاة ولدت فاحتلب لنا من لبنها، ثم طبخ فأكل، وأكلنـا، فقال لي مـا قـال لك يعني النبي ﷺ قال، قـال لي: إذا جـاءنا مـال أعطينـاك هكـذا، وهكـذا، وهكـذا فحفن لي ثـلاث حفنـات، ثم قمنـا الى الصلاة، فصلينا، ولم يمـس أحد منا ماء. وكان عمـر بن الخطاب ربما صنع لنا في ولايته الخبز، واللحم، فأكل وما يتوضأ أحد منا، فقال الزهري: أهذا تريـدون؟ حدثني علي بن عبـد الله بن عباس ان أباه أخبره أنـه رأى رسول الله ﷺ أكل عضوا، وصلى، ولم يتوضأ(١). قال: وحدثني جعفـر بن عمرو ابن أمية الضمري، عن أبيه: «انه رأى رسول الله ﷺ أكل عضوا، وصلى، لم يتوضأ»(٢)، فقلت للزهـري: فما بعد هذا؟ قـال انه يكون الامـر، ثم يكون بعده الأمر.

..(١) جـه (١/ ١٦٥/ ٤٩٣). ابن عـدي (٣/ ٥٦). ابن خزيمـة (١/ ٢٧/ ٤٢). من حـديث سهل عن أبيه عن أبي هريرة.

(٢) م (١/ ٢٧٣/ ٩١). وذكره جه (١/ ١٦٥/ ٤٩٠) معلقا. من حـديث علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه به.

قال أبو عمر:

فهذا يدلك على أن ابن شهاب كان يذهب إلى أن الناسخ في هذا الباب أمره ﷺ بالوضوء مما مست النار، وأظنه كان يقول: إن أمهات المؤمنين لا يخفى عليهن الآخر من فعله ﷺ فبهذا استدل- والله أعلم- على أنه الناسخ، وقد كان عنده في ذلك ما ذكره عبد الرزاق، عن معمر، وابن جريج، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، عن أبي سفيان بن المغيرة بن الأخنس أنه دخل على أم حبيبة فسقته سويقا، ثم قام يصلي، فقالت توضأ يا بن أخي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: توضأوا مما مست النار(١). قال معمر قال الزهري وبلغني أن زيد بن ثابت، وعائشة، كانا يتوضئان مما مست النار.

قال أبو عمر:

وجاء عن عائشة رضي الله عنها مثل مذهب ابن شهاب في أن الناسخ أمره بالوضوء مما مست النار.

قرأت على خلف بن القاسم أن عبد الله بن جعفر بن الورد حدثهم، قال: حدثنا عبد الرحمان بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن عبد العزيز بن عمران، عن ابن لعبد الرحمان بن عوف، عن عائشة، قالت: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الوضوء مما مست النار»(٢)، فهذا كله يعضد مذهب ابن شهاب في هذا الباب.

---

(١) خ (٢/ ٢٠٦/ ٦٧٥). م (١/ ٢٧٣/ ٣٥٥). جه (١/ ١٦٥/ ٤٩٠).

(٢) حم (٦/ ٣٢٦-٣٢٧-٣٢٨). د (١/ ١٣٤-١٣٥/ ١٩٥). ن (١/ ١١٥/ ١٨٠). عبد الرزاق (١/ ١٧٢/ ٦٦٥-٦٦٦).

ذكر ابن وهب، عن يونس بن يزيـد، وعبد الرزاق، عن معمر جميعا عن ابن شهاب عن سـالم عن أبيه أنه كان يتوضـأ مما مست النار[١]، وذكر عبد الـرزاق عن معمـر، عن أيـوب، عن نـافع، عن ابن عمـر مثلـه، وعن ابن جريج قال: أخبرني نافع عن ابن عمر: كـان لا يطعم طعاما مسته النار أو لم تمسه إلا توضأ، وإن شرب سويقا توضأ.

قال أبو عمر:

كان ابن عمر يتـوضأ لكل صلاة، وقد روي عن ابن عمر تـرك الوضوء ممـا مست النـار، ذكره أبـو بكـر بن أبي شيبـة عن هشيم، عن حصين، عن مجاهد، عن ابـن عمر[٢]، وعن وكيع عن مسعـر، عن ابن عمر[٣]، ورواية أهل المدينـة عنه أصـح، وذكر عبـد الـرزاق عن معمر عـن الزهـري، عن عروة، عن عـائشة: أنها كـانت تتوضأ ممـا مست النار[٤]. وعن معمر، عن الزهري: أن عمر بن عبد العزيز كان يتوضأ مما مست النار حتى كان يتوضأ من السكر. قـال عبد الـرزاق: وكان معمـر والزهـري يتوضئـان مما مست النار[٥]، وذكـر ابن وهب، عن يونس بن يـزيد، قـال: قال لي ابن شهـاب أطعني وتـوضأ مما غيرت النـار، فقلت لا أطيعك وأدع سعيـد بن المسيب، فسكت.

أخبرني أبو القـاسم خلف بن القاسم الحافظ، قـال: حدثنا عبـد الرحمان

---

(١) ابن الجوزي في «العلل المتنـاهيـة» (١/ ٣٦٤/ ٦٠٣). وقـال الحافظ في التخليص (١/ ١١٦): «وقال الجوزجاني: حديث عائشة: ما ترك النبي ﷺ الوضوء مما مست النار حتى قبض. حديث باطل».

(٢) عبد الرزاق (١/ ١٧٤/ ٦٧١).

(٣) ابن أبي شيبة (١/ ٥٢/ ٥٣٦).

(٤) ابن أبي شيبة (١/ ٥٢/ ٥٣٧).

(٥) عبد الرزاق (١/ ١٧٤/ ٦٧٤).

ابن عمر بن راشد بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة، قال حدثني أبو الوليد بن عتبة عن أبي صالح، عن الليث بن سعد، عن يونس قال: قال لي ابن شهاب أطعني وتوضأ مما مست النار، قال قلت: لا أطيعك، وأدع سعيد ابن السيب.

وأخبرني خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الرحمان بن عمر، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا علي بن عباس، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة قال: مشيت بين الزهري ومحمد بن المنكدر في الوضوء مما مست النار، وكان الزهري يراه، وابن المنكدر لا يراه، واحتج الزهري بأحاديث، فلم أزل اختلف بينهما، حتى رجع ابن المنكدر إلى قول الزهري.

وأخبرني أبو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو بكر أحمد ابن سليمان بن الحسن النجار الفقيه ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: كان معمر يتوضأ مما غيرت النار، فقال له ابن جريج: أنت شهابي يا أبا عروة؟ وقد روى عفان عن همام عن قتادة قال: قال لي سليمان بن هشام: إن هذا -يعني الزهري- لا يدعنا إن كان شيء أمرنا أن نتوضأ يعني مما مست النار، فقلت له: سألت سعيد بن المسيب فقال: إذا أكلته فهو طيب ليس عليك فيه وضوء، فإذا خرج وجب عليك فيه الوضوء.

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن معبد، قال: حدثنا محمد بن زيان، قال: حدثنا زكريا بن يحيى كاتب العمري، قال: حدثنا الفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتباني أنه كتب إلى يحيى بن سعيد يسأله هل يتوضأ مما مسته النار فكتب إليه: هذا مما يختلف فيه، وقد بلغنا عن أبي بكر وعمر أنهما أكلا مما مست النار ثم صليا ولم يتوضآ، وأما عمر

ابن عبد العزيز فإنه كان عنده في هذا الباب ما رواه معمر، وابن جريح، عن الزهري، عن عمـر بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن عبـد الله بن قارظ، قال: مررت بأبي هريرة وهو يتوضأ، فقال: أتدري مم أتوضأ؟ «أتوضأ من أثوار أقط أكلتهـا، لأني سمعت رسـول الله ﷺ يقـول: «تـوضأوا ممـا مست النار»[(١)]، ولعل عمر بن عبد العزيز لم يرو في هذا الباب غير هذا الحديث، فـذهب اليـه، ولعلـه كان وضـوؤه من ذلك ابتغـاء الفضل، وهـروبـا من الخلاف، مع شدة احتياطه في الدين.

قال أبو عمر:

لقوة الاختلاف في هـذه المسألة بالمدينة بين علمائهـا أشبع مالك رحمه الله في موطئه هذا الباب، وشده، وقواه، فذكر فيه عن النبي ﷺ من حديث ابن عبـاس، وسويـد بن النعمان، وهما إسنـادان صحيحـان، وذكر فيـه عن أبي بكـر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعبـد الله بن عباس، وعـامر بن ربيعـة، وأبي طلحـة الانصـاري، وجـابـر بن عبـد اللـه، وأبي بن كعب أنهم كـانـوا لا يتوضأون مما مست النار.

وما ذكره مـالك في موطئه عن أبي طلحة يـدل على أن المنسوخ أمر النبي ﷺ بالوضـوء مما مست النار، لأن أبا طلحة روى الامر بـالوضوء من ذلك عن النبي ﷺ، وكان لا يتوضأ، فدل على أنه منسوخ عنده، لأنه يستحيل أن يأخذ بالمنسوخ، ويدع الناسخ، وقد علمه.

ورواية أبي طلحـة في ذلك ما حدثنـا أحمد بن فتح، قال: حـدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا محمد بن علي بـن القاسم البصري، بالبصرة، قال: حدثنا

(١) عبـد الـرزاق (١/ ١٧٤/ ٦٧٢).(١) م (١/ ٢٧٢-٢٧٣/ ٣٥٢). ن (١/ ١١٣-١١٤/ ١٧٣) من حديث أبي هريرة.

حاتم بن بكير بن بلال بن غيلان قال حدثنا بشر بن عمر الزهراني ، قال: حدثنا همام، عن مطر الوراق، عن الحسن، عن أنس بن مالك، عن أبي طلحة الانصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «توضأوا مما غيرت النار»(١).

وحدثني خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا الحوضي أبو عمر حفص بن عمر، قال: حدثنا همام، قال: قيل لمطر، وأنا عنده: عمن أخذ الحسن الوضوء مما غيرت النار؟ فقال: أخذه الحسن عن أنس، وأخذه أنس عن أبي طلحة، وأخذه أبو طلحة عن رسول الله ﷺ.

وهذا يحتمل أن يكون معناه، ممن أخذ الحسن الحديث الذي كان يحدث به عن النبي ﷺ في الوضوء مما غيرت النار، فقال له: أخذه الحسن، عن أنس، وأخذه أنس، عن أبي طلحة، وأخذه أبو طلحة، عن النبي ﷺ. وليس في هذا ما يدل على أن أبا طلحة عمل به بعد النبي ﷺ، هذا على أن مطرا الوراق ليس ممن يحتج به، ويعضد هذا التأويل ما ذكره مالك في موطئه، عن موس بن عقبة، عن عبد الرحمان بن زيد الأنصاري عن أنس: أن أبا طلحة، وأبي بن كعب أنكرا عليه الوضوء مما غيرت النار، فلو أن هذا الحديث عند أبي طلحة غير منسوخ لم ينكر ذلك على أنس- والله أعلم-.

وقد روى هذه القصة عن عبد الرحمان بن زيد جماعة من أهل المدينة.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: أخبرني أبي، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا بشر بن بكر، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني أسامة بن زيد الليثي، قال: حدثني

(١) ن (١/ ١١٥/ ١٧٧-١٧٨) من طريق ابن أبي طلحة عن أبي طلحة. ومن طريق عبد الله بن عمرو بن القاري عن أبي طلحة. وصححه الشيخ الألباني في «صحيح النسائي» (١٧١-١٧٢).

عبدالرحمان بن زيـد الأنصاري، قال: حدثني أنس بن مالك، قـال: بينا أنا، وأبو طلحة الأنصـاري، وأبي بن كعب أتينا بطعام سخن فأكلت ثم قمت، فتـوضأت، فقال أحـدهما لصاحبـه: أعراقيـة ثم انتهراني، فقلت إنهما أفقـه مني.

وذكر الطحاوي، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريـم، قال حدثنـا يحيى بن أيوب، قـال: حدثنـا إسماعيل بن رافع عن عبدالـرحمان بن زيد الانصاري، عن أنس بـن مالك، قال: أكلت أنـا، وأبو طلحة، وأبو أيوب الانصاري طعامـا قد مسته النار، فقمت لأتوضأ، فقالا لي: أتـوضأ من الطيبـات؟ لقـد جئت بها عـراقية، هكـذا ذكـر الطحـاوي هذاالخبر بهذا الاسناد، فقـال فيه وأبو أيوب، والمحفـوظ من رواية الثقات وأبي بن كعب كما قـال مـالك والأوزاعي. وأظـن الـوهم فيـه من يحيى بن أيـوب أو من إسماعيل بن رافـع- والله أعلم-. وقـد روى عن أنس: أنـه لم يكن يتوضأ من الطعام مثل وضوئه للصلاة، وذكر العقيلي قال: حدثنا أحمد ابن محمـد النوفلي، قـال: حدثنـا الحسين بن الحسن المروزي، قـال: حدثنـا الهيثم بن جبل، قال: حدثنا غالب بن فرقد، قال: صليت مع أنس بن مالك المغـرب فلما انصرفنـا دعـا بمائدة فتعشى، ثم دعـا بـوضـوء فغسل يـديـه، ومضمض فاه، وغسل يـديه، وذراعيه، ووجهـه، ثم جلسنا حتى حضرت العتمـة، فصلى بذلك الـوضوء ولم يغسل رجليـه فهذا يـدل على أن ذلك لم يكن عنـده حدثـا ينقض الوضـوء، وروى عن النبي ﷺ ترك الـوضوء مما مستـه النـار: أم سلمـة، وميمـونـة، وأبـو سعيـد الخدري، وابن مسعـود، وضباعـة بنت الزبير، وأبو رافع، وجابـر، وعمرو بن أمية، وأم عـامر بنت يزيـد بن السكن، وكانـت من المبايعـات، وابن عباس وسويـد بن النعمان، وكثير من رجال الصحابـة، كل هؤلاء رووه عن النبي ﷺ وروي أيضا من

حديث أبي هريرة، وقد ذكرناه.

ومما يستبين به أن الامر بالوضوء مما غيرت النار منسوخ: أن عبد الله بن عباس «شهد رسول الله ﷺ أكل لحما، وخبزا، وصلى، ولم يتوضأ»(١).

ومعلوم أن حفظ ابن عباس من رسول الله ﷺ متأخر.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ «تعرق كتفا، ثم قام فصلى، ولم يتوضأ»(٢). وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، وأخبرنا أحمد ابن عبد الله بن محمد بن علي أن أباه أخبره قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في بيت ميمونة، فجاء بلال، فآذنه بالصلاة، فخرج، وخرجنا معه، فاستقبلتنا هدية من خبز ولحم، فرجع، ورجعنا معه وأكل، وأكلنا، ثم خرجنا إلى الصلاة، ولم يمس ماء(٣).

وذكر حماد بن سلمة أيضا عن هشام بن عروة، عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس نحوه، وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن خالد، قال: كان ابن عباس يوم الجمعة يبسط له في بيت خالته ميمونة فيحدث، فقال له: أخبرني عما مست النار؟ فقال ابن عباس: لا أخبرك إلا بما رأيت من رسول الله ﷺ كان هو وأصحابه في بيته، فجاءه المؤذن، فقام إلى الصلاة

(١) م (١/ ٢٧٥/ ٩٦). ن (١/ ١١٦/ ١٨٤).
(٢) م (١/ ٢٧٣/ ٩١). حب:الإحسان (٣/ ٤١٤/ ١١٣١).
(٣) حم (١/ ٢٧٢). م (١/ ٢٧٥/ ٣٥٩).

حتى إذا كان بالبـاب لقي بصحفة فيها خبز ولحم، فرجع بـاصحابه، فأكل وأكلـوا، ثم رجع الى الصلاة، ولم يتـوضأ(١)، أخبرنـا عبد الله بن محمـد بن أسد، قال: حدثنا بكر بن محمد بن العلاء، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنـا مسدد، قـال:حدثنـا يحيى عن حسين، قال: حـدثني أبو عـون، عن عبدالله بن شداد، قال: قال أبو هريرة: الوضوء مما غيرت النار، قال مروان: كيف نسأل عن هـذا وفينا أمهـاتنا أزواج النبي ﷺ فأرسلني إلى أم سلمـة، فقالت: جاءني رسـول الله ﷺ وقد توضأ وضوءه للصـلاة فناولته لحما .... فأكل، ثم خـرج الى الصلاة .....(٢) حدثنـا عبد الله قـال .... قال: حـدثنا مسـدد عن جعفر بن محمـد عن علي بن حسين عن زينب بنت أم سلمـة أن رسول الله ﷺ أكل كتفا فجاء بلال فخرج إلى الصلاة ولم يمس ماء(٣) .

يقولـون: إن خال محمد بن إسحـاق محمد بن عمرو بن حلحلـة الديلي، فـان كـان كـذلك فبين محمـد بن اسحق، وبين محمـد بن عمـرو بن عطـاء العامري، في هذا الحديث محمد بن عمرو بن حلحلة، ولمحمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء أحاديث.

وذكر عبد الـرزاق أيضا، عن ابن جريج، قال: أخبرني محمـد بن يوسف أن سليمان بن يسـار أخبره: أنـه سمع أبـا هريـرة، وابن عبـاس، ورأى أبـا هـريـرة يتوضأ، ثم قـال أبـو هـريرة: بنـى عباس، أتـدري بني عبـاس مم أتـوضأ؟ تـوضأت من أثـوار أقط أكلتهـا، فقـال ابن عبـاس مـا أبـالي ممـا توضأت. أشهـد لرأيت رسول الله ﷺ أكل كتف لحم، ثم قـام إلى الصلاة، وما توضأ(٤).

---

(١) عبد الرزاق (١/ ١٦٧/ ٦٤٦).

(٢) عبد الرزاق (١/ ١٦٦/ ٦٤٤). ابن أبي شيبة (١/ ٥١/ ٥٢٥).

(٣) ن (١/ ١١٦/ ١٨٢). جه (١/ ١٦٥/ ٤٩١).

(٤) عبد الرزاق (١/ ١٦٥-١٦٦/ ٦٤٢). البيهقي (١/ ١٥٧).

وقد روى هذا الحديث عن ابن عباس عطاء بن يسار، وسليمان بن يسار، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وعمر بن عطاء بن أبي الخوار، وابنه علي ابن عبد الله بن عباس وعكرمة مولاه، ومحمد بن سيرين، وغيرهم إلا أن عكرمة ذكر في هذا الحديث لفظة زائدة.

حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد ابن خالد وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا ابن جامع قالا: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا ابن الاصبهاني، قال: حدثنا شريك ابن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ: «أكل كتفا مهرية يعنى نضجة، ثم مسح يده، ثم صلى»، هكذا جاء في هذا الحديث تفسير مهرية، وهو أولى ما قيل في ذلك ان شاء الله، وذكر أبو عبيد مؤربة بالهمز وفسرها أنها موفرة ثم قال هو مأخوذ من الارب يعني العضو.

فهذه طرق حديث ابن عباس أو بعضها وهو حديث قد رواه معه من تقدم ذكرنا له من وجوه صحاح كلها والحمد لله وقد قال جابر: ان الناسخ في هذا الباب ترك الوضوء مما ممست النار وخالفته في ذلك عائشة.

أخبرنا خلف بن القاسم قال: حدثنا ابن أبي العقب بدمشق قال: حدثنا أبو زرعة عبد الرحمان بن عمرو الدمشقي، قال: حدثنا علي بن عياش، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال[1]: كان آخر الامرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت

(١) بهذا اللفظ من حديث جابر عند:ن (١/ ١١٦-١١٧/ ١٨٥).د (١/ ١٣٣/ ١٩٢) وقال: هذا اختصار من الحديث الأول. اهـ يقصد رحمه الله بذلك حديث جابر أيضا ولفظه: «قربت للنبي ﷺ خبزا ولحما فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ». وهو عند : د (١/ ١٣٣/ ١٩١) واللفظ له. ت (١/ ١١٦-١١٧/ ٨٠). جه (١/ ١٦٤/ ٤٨٩). قال في الزوائد: رجال هذا الإسناد ثقات. حب:الإحسان (٣/ ٤١٣/ ١١٣٠). وقد تعقب ابن حزم في المحلى (١/ ٢٢٧) أبا داود بقوله: «القطع بأن ذلك الحديث مختصرا من هذا. قول بالظن، والظن أكذب الحديث، بل هما حديثان كما وردا.».

النار وقد ذكرنا حديث محمد بن المنكدر، بما يجب القول فيه في كتابنا هذا في باب محمـد بن المنكدر لان مالكـا أرسله عنـه ووصله غيره وقد ذكـرنا على شرطنا وبالله التوفيق، فهذا وجه القول في هذا الباب من جهة الآثار.

وأمـا طـريق النظـر فـان الاصـل ان لا ينتقض وضـوء مجتمع عليـه الا بحديث مجتمع عليه، أو بدليل من كتاب، أو سنة لا معارض له.

حدثنا عبـد الوارث بن سفيان قال: حـدثنا قاسم بن أصبغ قـال: حدثنا أحمد بن زهير، قـال: حدثنـا هارون بن معـروف، قال: حـدثنا ضمـرة عن رجاء، قال: سألت الوليد بن هشام عما غيرت النار، فقال: اني لست بالذي اسأل- قلت- على ذلك قـال: كان مكحول وكـان أعظم فقها، يتـوضأ منه فلقى من اثبت له الحديث انه ليس فيه وضوء فترك الوضوء.

أخبرنا أحمد بن قاسم، قال. حدثنا محمـد بن عيسى، قال: حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عمرو بن هشام البيروتي، قال: سمعت الأوزاعي يقول: سألت ابن شهـاب عن الـوضـوء مما غيرت النـار، فقـال لي: تـوضأ، قلت عمن؟ قـال عمن؟ قـال عن ابن عمـر، وأبي سعيد الخدري، وأبي هـريـرة، وزيد بن ثابت، وأنس بن مالك، وعائشة، أم سلمة، قلت: فأبو بكر؟ قال: لم يكن يتوضأ. قلت: فعمر؟ قـال: لم يكن يتوضأ. قلت فعثمان؟ قال لم يكن يتوضأ، قلت: فعلى؟ قال: لم يكن يتوضـأ، قلت: فابن عباس؟ قال: لم يكن يتـوضأ، قـال: فقلت له أرأيت ان سـألتك رجالا؟ مثل رجـالي. فقـال: اذا لأتيتك بهم، حدثنـا أبو الفضل أحمد بن قاسم بن عبد الـرحمان، وأبو عثمان يعيش بن سعيـد بن محمـد الـوراق الإمام، وأبـو عبـد الله محمـد بن حكم، قالـوا: أخبرنا أبـو بكر محمـد بن معاوية القـرشي، قال: حـدثنا أبـو خليفة الفضل بن الحباب الجمحى قـال حدثنا عبد الله بن مسلمـة القعنبي، قال:

حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي عن اليزيد بن أبي زياد عن مقسم، قال: بينما نحن عند ابن عباس إذ أتى بجفنة فيها ثريد، قال: خذوا باسم الله، وكلوا من نواحيها وذروا الذروة فإن في الذروة البركة، فأكلنا ثم دعا بماء فشربه ثم قام إلى الصلاة، فقلت: يا ابن عباس :إن الناس يقولون إن فيما غيرت النار من الطعام الوضوء، فقال: لولا النار ما أكلناه، وما زادته النار إلا طيبا، وإنما الوضوء فيما يخرج وليس فيما يدخل وصلى بنا على بساط.

وممن قال بإسقاط الوضوء مما مست النار أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعامر بن ربيعة وأبي بن كعب وأبو الدرداء وأبو امامة، وقال بذلك من فقهاء الامصار: مالك فيمن قال بقوله من أهل المدينة وغيرهم وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وسائر أهل الكوفة والأوزاعي في أهل الشام والليث بن سعد والشافعي ومن اتبعه وأحمد بن حنبل وأبو ثور واسحق بن راهويه وأبو عبيد وداود بن علي ومحمد بن جرير الطبري وجماعة أهل الاثر إلا أن أحمد بن حنبل وطائفة من أهل الحديث يقولون: من أكل لحم الجزور خاصة فقد وجب عليه الوضوء وليس ذلك عليه في شيء مسته النار غير لحم الجزور.

وقال أحمد فيه حديثان صحيحان: حديث البراء وحديث جابر بن سمرة يعنى عن النبي ﷺ، وكذلك قال إسحاق بن راهويه ذكره الاثرم عن أحمد وذكره اسحق بن منصور والكوسج عن إسحاق.

قال أبو عمر:

حديث البراء: حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ،

قال:حدثنا محمـد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبـة، قال: حدثنا أبو معـاوية عن الاعمش عن عبـد الله بن عبد الله الرازي عن عبـد الرحمن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب، قـال: «سئل رسول الله ﷺ عن الـوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: توضأوا منها»(١).

وحـديث جابـر بن سمرة عن النبي ﷺ، رواه أبـو عوانـة عن عثمان بن عبدالله بن موهب عن جعفر بن أبي ثـور عن جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: أتـوضأ من لحوم الغنم؟ قال: ان شئت، فتـوضأ وان شئت فـلا تتـوضـأ، قـال: أتـوضأ من لحوم الإبل؟ قـال: نعـم، تـوضأ من لحوم الإبل(٢)، ورواه شعبـة، وزائدة، عن سماك بن حـرب، عن جعفـر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة، عن النبي ﷺ نحـوه وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن أحمد بـن يحيى، قال: حدثنا شيبان بن عبد الله ابن شيبان، قال: حـدثنا محمد بن عبد الله بن سابق الحضرمي، قـال: حدثنا محمد بن عمـران بن أبي ليلى، قال: حـدثنا ابن أبي ليلى عن عيسى عـن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن جابر بن سمرة ان اعرابيا أتى النبي ﷺ فقال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، قال أصلي في مباركها؟ قال: لا، قال: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: لا، قال أصلي في مرابضها؟ قال: نعم.

وممن قال بقول أحمد هـذا في لحم الإبل خاصة اسحق بن راهـويه، وأبو ثور، ويحيى بن يحيى النيسـابوري وأبو خيثمة، وهو قـول محمد بن اسحق، واما قـول مالك، والشافعي وأبي حنيفـة، والثوري، والليث، والأوزاعي، فكلهم لا يرون في شيء مسته النار وضوءا على من أكله، سواء عندهم لحم

---

(١) د (١/ ١٢٨/ ١٨٤). ت (١/ ١٢٢-١٢٣/ ٨١). جه (١/ ١٦٦/ ٤٩٤).
(٢) حم (٥/ ٩٨-١٠٦). م (١/ ٢٧٥/ ٣٦٠).

الابل في ذلك، وغير الابل، لان في الاحاديث الثابتة ان رسول الله ﷺ أكل خبـزا ولحما، وأكل كتفـا، ونحـو هـذا كثير ولم يخص لحم جـزور من غيره وصلى، ولم يتوضأ، وهذا نـاسخ رافع عندهم لما عارضه على ما تقـدم ذكرنا له، وبالله التوفيق.

قال أبو عمر:

قد تأول بعض النـاس في هذا الحديث أن قـوله ﷺ : توضئـوا مما مست النار انـه أريد به غسل اليـد، قال: فلما سمع أبو هـريرة قولـه هذا ورآه ﷺ يتوضأ لكل صلاة ظن ان ذلك أريد به الوضوءللصلاة.

قال أبو عمر:

هذا ليس بشيء، وقد تقدم رد هذا القول ودفع هذا التاويل، وقد اجتنبنا في هذا الباب ما تبين به جهل هذا المتكلف في تأويل هذا، وبالله التوفيق.

حدثني أبـو القاسم عبد الـرحمان بن عبد الله بن خالـد، قال: حدثنـا أبو بكر محمد بن عبـد الله بن صالح الابهري، قال: حدثنـا أحمد بن عمير، قال: حدثنا عمرو، قال حدثنا عقبة بن علقمة، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: كان مكحـول يتوضأ ممـا مست النـار، حتى لقى عطاء بن أبي ربـاح فأخبره عن جابر بن عبد الله أن أبا بكر الصديق أكل ذراعا أو كتفا ثم صلى، ولم يتوضأ، فترك مكحول الـوضوء، فقيل له: أتركـت الوضوء مما مست النـار؟ فقال: لان يقع أبو بكـر من السماء الى الارض أحب اليه مـن أن يخالف رسول الله ﷺ. وذكر الحسن بن علي الحلواني، قال: حـدثنا عارم، وسليمان بن حرب، قـالا: حـدثنـا حماد بن زيـد، قـال: سمعت أيـوب يقـول لعثمان البتى: اذا سمعت أمرا عن النبي عليه السلام، أو بلغك، فانظـر ما كان عليه أبو بكر، وعمر، فشد به يديك.

قال وحـدثنا عـارم، قال: حـدثنا حماد بن زيـد، عن خالـد الحذاء، قال: كانوا يـرون الناسخ من حديث رسـول الله ﷺ ما كان عليه أبـو بكر وعمر رضي الله عنهما. قـال حماد: وكأن رأي خالـد أحب الينا من حـديثه، قـال: وحدثنـا عبد الله بن صـالح، قال: حـدثنا الليث عن يحيى بن سعيـد، قال: كان أبو بكر، وعمر أتبع الناس لهدى رسول الله ﷺ.

وروى محمد بن الحسن عن مالك بن أنس أنه قال: اذا جاء عن النبي ﷺ حـديثان مختلفـان، وبلغنا أن أبـا بكر وعمـر عملا بأحـد الحديثين، وتركـا الآخر، كان في ذلك دلالة أن الحق فيها عملا به.

وقـد روى عكراش بن ذوئب عن النبي ﷺ صفـة الـوضوء ممـا غيرت النار، ولم أر لـذكره معنى، لان اسناده ضعيـف لا يحتج بمثله، وأهل العلم ينكرونه.

باب منه

[٦] مـالك ، عن محمـد بن المنكدر ، أن رسـول الله ﷺ دعي لطعـام فقـرب اليه خبـز ولحم، فأكل منـه ثم تـوضأ، ثم أتـى بفضل ذلك الطعـام، فأكل منـه ثم صلى ولم يتوضأ[١].

قال أبو عمر : هكذا هـذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة ـ فيما علمت ـ مرسـلا ، ورواه عمر بن إبـراهيم الكردي ، وخـالد بن يـزيد العمـري ، والقدامي ، كلهم عن مـالك، عن محمد بن المنكـدر، عن جابـر بن عبد الله مسندا، وكلهم ضعيف لا يحتج بروايته عن مالك، ولا عن غيره لضعفهم ، والصواب فيه عن مالك ما في الموطأ مـرسلا، وقد رواه ثقات عن محمد بن المنكـدر ، عن جابـر مسندا ، وسنـذكـر ما حضرنـا ذكره من ذلك في هـذا الكتاب ـ إن شاء الله.

وفيه من الفقـه ، أن لا وضوء على من أكل مما مستـه النار. وأما قـوله في هـذا الحديث ، فأكل منه ثـم توضأ ، فـذلك ـ والله اعلم ـ إنما كـان لحدث عنده ، أو للفضل ؛ فقـد كان ﷺ يتوضأ في الأغلب من أمـره لكل صلاة ، ويدلك على مـا ذكرت لك ، ما ذكـر في هذا الحديث ـ أنه أتى بفضل ذلك الطعام ، فأكل منـه ثم صلى ولم يتوضأ ، فلـو كان وضـوءه من أجل الطعام أولا ، لكان قد توضأ آخرا من بقية ذلك الطعام ؛ اذ الحكم فيه واحد ، هذا ما لا يشك فيـه ذو لب ،وفيه أيضا أن رسـول الله ﷺ لم يكن يتوضأ أحيـانا لكل صلاة .

(١) هكذا رواه مالك مرسلا، وسيأتي مسندا من حديث جابر بعده.

وفيه أن رسول الله ﷺ كان يأكل في اليوم مرتين ، وربما أكثر ؛ وقد مضى القول ، والآثار ، وما للعلماء في هذا الباب من التنازع ، وما روي فيه عن السلف مستوعبا في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا ، فأغنى ذلك عن إعادته ههنا.

وأما رواية من روى هذا الحديث عن محمد بن المنكدر ـ مسندا متصلا ، فحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد بن عيسى بن الحسن الوراق ، قال حدثنا الخضر بن داود ، قال حدثنا أحمد بن محمد بن هانيء الأثرم الوراق ، قال حدثنا احمد بن عبدالله بن يونس، قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، قال: أخبرنا محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : أتى النبي ﷺ بشيء مما مست النار ، فأكل وتوضأ وصلى، ثم أكل بعد ذلك مثل ذلك، فصلى ولم يتوضأ(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمي، قال حدثنا حجاج، قال ابن جريج أخبرني ابن المنكدر، قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: قرب لرسول الله ﷺ خبز ولحم، فأكل منه ثم دعا بوضوء فتوضأ، ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ(٢).

وحدثنا عبد الله، قال حدثنا محمد، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا موسى أبو عمران الرملي ، قال حدثنا علي بن عياش ، قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كان آخر

---

(١) و(٢) حم (٣/ ٣٢٢). د (١/ ١٣٣/ ١٩١). حب:الإحسان (٣/ ٤١٣/ ١١٣٠).

الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار(١).

قال أبو داود: وهذا اختصار من الحديث الاول.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا احمد ابن شعيب، قال: أخبرني عمرو بن منصور، قال حدثنا علي بن عياش، قال حدثنا شعيب ــ وهو ابن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبدالله قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار(٢).

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا الحارث بن أسامة، قال حدثنا العباس بن الفضل.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا احمد بن محمد البرتي، قال حدثنا أبو معمر، قالا حدثنا عبد الوارث، قال أخبرنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: دخلت مع النبي ﷺ على امرأة من الأنصار، فذبحت له شاة، فأكل ثم صلى ولم يتوضأ، ودخلت على ابي بكر بعد موت النبي ﷺ فقال: أين شاتكم الوالد تطبخ لنا؟ فأكل ثم صلى ولم يتوضأ.

---

(١) و(٢) بهذا اللفظ من حديث جابر عند: ن (١/ ١١٦-١١٧/ ١٨٥).
د (١/ ١٣٣/ ١٩٢) وقال: «هذا اختصار من الحديث الأول». اه يقصد رحمه الله بذلك حديث جابر أيضا ولفظه: «قربت للنبي ﷺ خبزا ولحما فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ». وهو عند: د (١/ ١٣٣/ ١٩١) واللفظ له.
ت (١/ ١١٦-١١٧/ ٨٠). جه (١/ ١٦٤/ ٤٨٩). قال البوصيري في الزوائد: «رجال هذا الإسناد ثقات». حب: الإحسان (٣/ ٤١٣/ ١١٣٠). وقد تعقب ابن حزم في المحلى (١/ ٢٢٧) أبا داود بقوله: «القطع بأن ذلك الحديث مختصر من هذا. قول بالظن، والظن أكذب الحديث، بل هما حديثان كما وردا.».

ودخلت على عمر بعد موت أبي بكر ـ فأكل خبزا ولحما ثم صلى ولم يتوضأ (١).

قال أبو عمر: قد روى هذا الحديث عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ عبد الله بن محمد بن عقيل، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهما؛ وإنما ذكرنا في هذا الباب حديث ابن المنكدر خاصة مسندا، توصيلا لمرسلات مالك وتبيانا لصحتها ـ وبالله التوفيق.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر، قال حدثنا علي بن حرب الطائي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن محمد ابن المنكدر، عن جابر، أن النبي ﷺ أكل لحما فصلى ولم يتوضأ، وأن أبا بكر الصديق أكل كتفا فصلى ولم يتوضأ، وان عمر بن الخطاب أكل لحما فصلى ولم يتوضأ (٢).

قال أبو عمر: فهذه السنة الثابتة، وعمل الخلفاء الراشدين، فلا وجه ـ عندي ـ لما خالف ذلك من الآثار والاقوال ـ والله المستعان.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الهيثم أبو الحوص، قال حدثنا عمرو بن عثمان ابن كثير بن دينار الحمصى، قال: حدثنا عقبة بن علقمة البيروتي معافري عن الاوزاعي، قال: كان مكحول يتوضأ مما مست النار حتى لقي عطاء ابن أبي رباح، فأخبره عن جابر بن عبد الله، أن أبا بكر أكل ذراعا، أو كتفا، ثم صلى ولم يتوضأ، فقيل له أتركت الوضوء؟ فقال: لأن يقع أبو بكر من السماء فيتقطع، أحب إليه من أن يخالف رسول الله ﷺ.

---

(١) حب :الإحسان(٣/ ٤٢٠/ ١١٣٩).

(٢) ت (١/ ١١٦-١١٧/ ٨٠). جه (١/ ١٦٤/ ٤٨٩) قال البوصيري في الزوائد: «رجال هذا الإسناد ثقات».

قال أبو عمر: بعمل الخلفاء بعد رسول الله ﷺ في هذا الباب، يوقف على الناسخ والمنسوخ فافهم، وقد ذكر مالك في الموطأ عن أبي نعيم وهب ابن كيسان، عن جابر، عن أبي بكر الصديق، وعن ابن المنكدر وصفوان ابن سليم، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، عن عمر بن الخطاب، وعن ضمرة بن سعيد، عن أبان بن عثمان، عن عثمان؛ وعن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن ابيه أنهم كانوا لا يتوضأون مما مست النار.

وبلغه عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس ـ مثل ذلك، وقد ذكرنا في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا ـ ما يشفي الناظر ويكفي، والحمد لله.

باب منه

[٧] مـالك، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسـار مـولى بني حارثـة، عن سويـد بن النعمان، أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء- وهي من أدنى خيبر- نزل رسول الله ﷺ فصلى العصر، ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بـالسويق، فأمـر به فثـري، فأكل رسول الله ﷺ، وأكلنـا، ثم قام الى المغـرب، فمضمض ومضمضنا، ثم صلى ولم يتوضأ(١).

وبشير بن يسـار هــذا هـو بشير بن أبي كيسـان مـولى بني حـارثـة من الانصار، مدني تابعي ثقة.

وهـذا حديث صحيح إسنـاده ثـابت معناه أدخلـه مـالك في باب تـرك الوضـوء مما مست النار، وهذا يـدلك على أن السويق من الطعام الـذي قد مسته النار ، وأنه لا وضوء فيه ؛ وقد أوضحنا هذا المعنى وجودناه من جهة الأثر والنظر ، ومهدناه وبسطناه ، وجلبنـا فيه الاختلاف ووجوه الاعتلال في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب ـ والحمد لله .

وأما قوله : فثري : يعني بل بالماء ، ومنه قيل للتراب الندي: الثرى.

وفي هذا الحديث دليل علي أن الصالحين والفضلاء لا يستغنون عن الزاد في سفرهم ، وهو يبطل مذهب الصوفية الذين لا يدخرون لغد.

وفيـه دليل على أن جمع الأزواد واجتماع الأيـدي عليهـا أعظم بـركـة ، ولذلك قال بعض العلماء : جمع الأزواد في السفر سنـة، وقد أجاز لنا أبو ذر عبد بن أحمد الهروي ، قال : حدثنا أبو بكـر بن عبدان ، قال حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، قـال حدثنا أبو هشام الرفاعي محمد بن يـزيد ، قال حدثنا

---

(١) خ (١/ ٤١٢/ ٢٠٩). ن (١/ ١١٧/ ١٨٦). جه (١/ ١٦٥/ ٤٩٢).

حفص بن غياث عن الاعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : شكونا الى رسول الله ﷺ الجوع فقال : اجمعوا أزوادكم ، قال : فجعل الرجل يجيء بالحفنة من التمر والحفنة من السويق ، وطرحوا الأنطاع او قال : الأكسية ، فوضع النبي ﷺ يده عليها ثم قال : كلوا ، فأكلنا وشبعنا ، وأخذنا في مزاودنا ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، من قالها غير شاك فقد دخل الجنة(١).

قد استدل بعض الفقهاء بهذا الحديث ، لما فيه من أمر رسول الله ﷺ بإخراج أزوادهم للمساواة فيها ، على انه جائز للإمام عند قلة الطعام وارتفاع السعر وغلاء الأقوات ان يأمر من عنده طعام فوق قوته بإخراجه للبيع ، ويجبره على ذلك لما فيه من ترميق مهج الناس وإحيائهم والإبقاء عليهم ؛ وقد روينا من طريق منقطع عن النبي ﷺ أنه قال : من السنة ان يخرج القوم إذا خرجوا في سفر ــ نفقتهم جميعا ، فإن ذلك أطيب لأنفسهم وأحسن لأخلاقهم .

وروينا عن ابن عمر من وجوه أنه قال : من كرم الرجل طيب زاده في سفره ، وروينا أن محمد بن إسحاق لما أراد الخروج إلى العراق ، قال له رجل من أصحابه : إني أحسب السفرة عندك خسيسة يا أبا عبدالله ، وكان ابن إسحاق ذلك الوقت قد رقت حالته ، فقال : إن كانت السفرة خسيسة، فما أخلاقنا بخسيسة ، ولربما قصر الدهر باع الكريم .

اخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف ، حدثنا الحسن بن إسماعيل الضراب ، حدثنا علي بن جعفر الفريابي ، قال حدثنا أحمد بن عبدالله الأقطع ، قال حدثنا أبو زرعة الرازي ، قال حدثنا سويد بن سعيد ، قال حدثنا أبو فراس

(١) م (١/ ٥٦-٥٧/ ٤٥).

عبدالرحيم بن عبيد ، قال : سمعت ربيعة بن أبي عبدالرحمن يقول : للسفر مروءة ، وللحضر مروءة ؛ فأما المروءة في السفـر ، فبذل الزاد وقلة الخلاف على الأصحاب ، وكثرة المزاح في غير مساخط الله ؛ وأما المروءة في الحضر ، فالإدمان إلى المساجد ، وتلاوة القرآن ، وكثرة الإخوان في الله ـ عز وجل .

وأتى رجـلان إلى ابن عون يـودعـانه ويسألانـه أن يوصيهما فقـال لهما : عليكم بكظم الغيظ ، وبـذل الـزاد ، فـرأى أحـدهما في المنـام ان ابن عـون أهدى اليهما حلتين.

ولبعض بني اسد وقيل انها لحاتم الطائي :

إذا مـــا رفيقي لم يكن خلـف نــــاقتي
لــه مــركب فضـــلا فـــلا حملت رجلي
ولم يك من زادي لـــه شطـــر مـــزودي
فــــلا كنـت ذا زاد ولا كنت ذا فضـل
شريكــــان فيما نحـن فيــــه إن أرى
علي لــــه فضـــــلا بما نــــال مـن فضل

وقال آخر :

وإني لأستحيـي رفيقـي أن يــــــــرى
مكـان يــدي من جـانب الـزاد أقــرعـا
أبيت هضيـم الكشح مضطــرم الحشى
من الجوع أخشـى الــذم أن أتضلعـــا
وإنك إن أعطيـت بطنك ســـؤلــــه
وفـــرجك نـالا منتهـى الــذم أجمعـــا

١٨- كتاب الغسل

ما جاء في الغسل للمحتلم

[١] مالك عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، أن أم سليم قالت لرسول الله ﷺ: المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل، اتغتسل؟ فقال لها رسول الله ﷺ: نعم ، فلتغتسل، فقالت لها عائشة: أف لك ، وهل ترى ذلك المرأة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: تربت يمينك ، ومن أين يكون الشبه؟ (١).

هكذا هذا الحديث في الموطأ عن عروة أن أم سليم . وقال فيه ابن أبي أويس : عن مالك عن أبي شهاب ، عن عروة ، عن أم سليم وكل من روى هذا الحديث عن مالك لم يذكر فيه عن عائشة فيما علمت إلا ابن أبي الوزير وعبد الله بن نافع ايضا ، فانهما روياه عن مالك عن عروة عن عائشة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن عبيد ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : حدثنا المقدمي قال : حدثنا ابن أبي الوزير قال : حدثنا مالك، عن الزهري عن عروة عن عائشة ، ان أم سليم قالت : يا رسول الله المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل، وذكر الحديث(٢).

واخبرنا خلف بن القاسم ، وعلي بن إبراهيم ، قالا : حدثنا الحسن بن رشيق ، قال : حدثنا العباس بن محمد قال : حدثنا أحمد بن صالح قال : قرأت على عبد الله بن نافع ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، ان أم سليم قالت لرسول الله ﷺ ، المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل أتغتسل ؟ فقال لها : نعم ، فلتغتسل ، وذكر الحديث (٣). وقال الدارقطني : تابع ابن أبي الوزير على اسناد هذا الحديث عن مالك

---

(١) و(٢) م(١/ ٢٥١/ ٣١٤). د(١/ ١٦٢..١٦٤/ ٢٣٧). ن(١/ ١٢١..١٢٣/ ١٩٦).
(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

حباب بن جبلة وعبدالملك بن عبدالعزيز الماجشون ، ومعن بن عيسى ، فيما ذكره ابن رشدين في غرائب حديث مالك عن عبد الرحمن بن يعقوب بن أبي عباد عن معن ، ولم يذكر الدارقطني ابن نافع . ورواية عبد الاعلى الشامي هذا الحديث عن معمر كرواية يحيى ، وجمهور رواة الموطأ له عن مالك عن ابن شهاب ، عن عروة ، لم يذكروا عائشة ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عائشة ولم يذكر عروة (١). ورواه يونس وعقيل، وصالح بن أبي الأخضر والزبيدي وابن أخي الزهري كلهم عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة والحديث عند أهل العلم بالحديث صحيح لابن شهاب عن عروة عن عائشة.

قال ابو داود : وقد تابع ابن شهاب على قوله : عن عروة عن عائشة مسافع الحجبي ، فرواه ايضا عن عروة عن عائشة .

قال ابو عمر : كذا روى مسافع الحجبي عن عروة عن عائشة ، إلا انه خالف في لفظه ، وقال فيه : ان رسول الله ﷺ قال : إذا علا ماء المرأة ماء الرجل أشبه أخواله ، وإذا علا ماء الرجل أشبهه ولده (٢).

وهذا اللفظ في حديث ثوبان عن النبي ﷺ ، في «علا ماء الرجل» «وعلا ماء المرأة» إلا ان المعنى المذكور فيما يوجب الشبه مخالف لما في هذه الأحاديث .

وحديث ثوبان رواه معاوية بن سلام ، عن اخيه زيد بن سلام ، انه سمع ابا سلام الحبشي يقول : حدثني ابو أسماء الرحبي ان ثوبان مولى النبي عليه السلام ، حدثه : ان حبرا من أحبار يهود قال لرسول الله ﷺ : أسألك عن الولد ، فقال رسول الله ﷺ : ماء الرجل أبيض ، وماء المرأة أصفر ،

---

(١) عبد الرزاق (١/ ٢٨٣/ ١٠٩٢).
(٢) م (١/ ٢٥١/ ٣٣).

فاذا اجتمعا وعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا باذن الله ، واذا علا مني المرأة مني الرجل انثا باذن الله فقال اليهودي : صدقت ، ثم انصرف فذهب ، وذكر تمام الحديث (١) .

وقد روى في حديث أم سلمة مراعاة سبق المني ، لا مراعاة علوه في معنى الشبه ، لا الاذكار ، ولا الإيناث ذكر ابن وهب قال : اخبرني ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عبدالله بن رافع : مولى أم سلمة ، عن أم سلمة ، ان أم سليم : امرأة أبي طلحة قالت : يارسول الله ، هل على المرأة ترى زوجها في المنام يقع عليها غسل؟ فقال رسول الله ﷺ: اذا رأت بللا ، فقالت أم سلمة : يا رسول الله! وتفعل ذلك المرأة؟ فقال: ترب جبينك ، وأنى يكون شبه الخؤلة الا من ذلك ؟ أي النطفتين سبق الى الرحم غلب على الشبه (٢).

وكذلك رواه ابو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن ابيه ، عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة ، فذكر فيه سبق النطفة الا انه قال فيه قالت أم سلمة : وغطت وجهها او تفعله المرأة ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : تربت يداك ، فبم يشبهها ولدها؟(٣) .

قال ابو عمر :

الاسناد في ذكر سبق النطفة اثبت ، والله اعلم بما قال رسول الله ﷺ.

قال ابو عمر :

أما هشام بن عروة فرواه عن ابيه ، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم

(١) م (١/ ٢٥٢-٢٥٣/ ٣١٥). حب :الإحسان(١٦/ ٤٤٠-٤٤١/ ٧٤٢٢).
(٢) حم (٦/ ٣٠٨-٣٠٩) من طريق حجاج عن ابن أبي ذئب به. بهذا اللفظ.
(٣) خ (١/ ٣٠٤/ ١٣٠). م (١/ ٢٥١/ ٣١٣).

سلمة ، ان أم سليم سألت رسول الله ﷺ بمعناه من حديث مالك ، وغيره، عن هشام (١).

قال محمد بن يحيى ، وهما حديثان عندنا .

قال أبو عمر :

أكثر رواة هذا الحديث عن ابن شهاب يقولون فيه : نعم ، إذا وجدت الماء، وكذلك في حديث أم سلمة، وأنس ، في قصة أم سليم هذه ، وكذلك روته خولة بنت حكيم عن النبي ﷺ.

وفي اجماع العلماء على ان المحتلم رجلا كان او امرأة إذا لم ينزل، ولم يجد بللا ، ولا اثر للإنزال انه لا غسل عليه وان رأى الوطء والجماع الصحيح في نومه ، وانه إذا انزل فعليه الغسل ، امرأة كان او رجلا ، وان الغسل لا يجب في الاحتلام الا بالانزال ــ ما يغني عن كل تأويل وتفسير ، وبالله التوفيق .

وقد روى من أخبار الآحاد ما يوافق الإجماع ، ويرفع الاشكال، اخبرنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا محمد بن بكر قال : حدثنا ابو داود قال : حدثنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا حماد بن خالد الخياط قال : حدثنا عبدالله العمري ، عن عبيدالله ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ، ولا يذكر احتلاما ، قال : يغتسل ، وعن الرجل يرى قد احتلم ولا يجد البلل ، قال لا يغتسل ، فقالت أم سليم : المرأة ترى ذلك ، عليها الغسل ؟ قال : نعم ، انما النساء شقائق الرجال (٢).

(١) خ (١/ ٥١١/ ٢٨٢). حب:الإحسان (٣/ ٤٤٠/ ١١٦٥). البيهقي (١/ ١٦٧-١٦٨). البغوي (٢/ ٨/ ٢٤٤). كلهم من طريق مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة به. ومن طرق عن هشام بن عروة عن أبيه به.

(٢) حم (٦/ ٢٥٦). د (١/ ١٦١-١٦٢/ ٢٣٦). ت (١/ ١٨٩-١٩٠/ ١١٣). جه (١/ ٢٠٠/ ٦١٢). وفيه عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي. أبو عبد الرحمن العمري. وهو ضعيف كما في التقريب (١/ ٥١٦/ ٣٥٠٠).

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال: حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا ابو بكر قال : حدثنا يزيد بن هرون، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس ان أم سليم سألت رسول الله ﷺ ، عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، فقال رسول الله ﷺ : إذا رأت ذلك فأنزلت فعليها الغسل ، فقالت أم سلمة : كيف هذا يا رسول الله؟ قال : نعم ، ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق أصفر ، فأيهما سبق وعلا أشبه الولد (١) .

وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه نساء ذلك الزمان من الاهتمام بامر دينهم ، والسؤال عنه ، وهذا يلزم كل مؤمن ومؤمنة إذا جهل شيئا من دينه ان يسأل عنه . قال رسول الله ﷺ : شفاء العي السؤال (٢) .

وقالت عائشة : رحم الله نساء الأنصار ، لم يمنعهن الحياء ان يسألن عن أمر دينهن .

وأم سليم من فاضلات نساء الأنصار ، وقد ذكرناها في كتابنا في الصحابة فأغنى عن ذكرها ههنا.

وكل امرأة عليها فرضا أن تسأل عن حكم حيضتها وغسلها ، ووضوئها ، وما لا غناء بها عنه من أمر دينها ، وهي والرجل فيما يلزمها من فرائضها سواء .

---

(١) حم (٣/ ١٢١-١٩٩-٢٨٢). م (١/ ٢٥٠/ ٣١١). جه (١/ ١٩٧/ ٦٠١). ن (١/ ١٢٥/ ٢٠٠).

(٢) حم (١/ ٣٣٠). د (١/ ٢٤٠/ ٣٣٧). جه (١/ ١٨٩/ ٥٧٢). قال في الزوائد: إسناده منقطع. حب: الإحسان (٤/ ١٤٠-١٤١/ ١٣١٤). الدارمي (١/ ١٩٢). الدارقطني (١/ ١٩١/ ١٩٢). البيهقي (١/ ٢٢٧). ك (١/ ١٦٥) وقال هذا حديث صحيح. ووافقه الذهبي. كلهم من حديث ابن عباس. وفي الباب من حديث جابر.

وفيه أيضا دليل على ان ليس كل النساء يحتلمن ، ولهذا انكرت عائشة وأم سلمة، سؤال أم سليم ، وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال الا ان ذلك في النساء أوجد وأكثر منه في الرجال. وقد قيل ان انكار عائشة لذلك انما كان لمصغر سنها، وكونها مع زوجها ، فلذلك لم تعرف الاحتلام لأن الاحتلام لا تعرفه النساء، ولا اكثر الرجال الا عند عدم الجماع بعد المعرفة فاذا فقد النساء أزواجهن ربما احتلمن . والوجه الاول عندي اصح؛ لأن أم سلمة قد فقدت زوجها ، وكانت كبيرة، عالمة بذلك ، فانكرت منه ما أنكرت عائشة ، على ما مضى في حديث قتادة عن أنس ، في هذا الباب . وإذا كان في الرجال من لا يحتلم فالنساء أحرى بذلك ، والله اعلم.

وفيه جواز الانكار والدعاء بالسوء على المعترض فيما لاعلم له به ، وفيه ان الشبه في بني آدم انما يكون من غلبة الماء وسبقه ونزوله ، والله اعلم .

ومن هاهنا قالوا إذا غلب ماء المرأة أشبه الولد أخواله وأمه وان غلب ماء الرجل اشبه الولد أباه وأعمامه ، وأجداده .

وأما قوله في الحديث ، أف لك فقال ابو عبيدة : تجر وترفع وتنصب بغير تنوين وهو ما غلظ من الكلام وقبح ، وقال غيره : يجوز صرفها وترك صرفها ومعناها أن تقال جوابا لما يستثقل من الكلام ، ويضجر منه ، قال : والاف والتف بمعنى واحد . وقال غيره: الاف وسخ الأذن والتف وسخ الاظفار .

وأما قوله، تربت يمينك، ففيه قولان: احدهما أن يكون أراد استغنت يمينك.

كأنه تعرض لها بالجهل لما أنكرت، وانها كانت تحتاج أن تسأل عن ذلك.

فكأنه خاطبها بالضـد تنبيها، كما تقول لمن كف عن السؤال عما لا يعلم: أما أنت فـاستغنيت عن أن تسأل، أي لـو أنصفت نفسك ونصحتهـا لسألت ، وقال غيره:

هو كما يقال للشاعـر إذا أجاد: قاتله الله وأخزاه، لقد أجـاد، ومنه قوله: ويل أمه مسعر حرب وهـو يريد مدحه، وهذا كله عنـد من قال هذا القول فرارا من الدعاء على عائشة، وان ذلك عنده غير ممكن من النبي ﷺ.

وأنكـر أكثر أهـل العلم باللغـة و المعـاني أن تكون هـذه اللفظـة بمعنى الاستغناء، وقـالوا لـو كان بمعنى الاستغنـاء، لكانت اتـربت يمينك؛ لأن الفعل منه رباعي، تقول أترب الـرجل إذا استغنى، وترب إذا أفتقر، وقالوا معنى هذا: افتقرت يمينك من العلم بما سألت عنه أم سليم، و نحو هذا.

قال أبو عمر:

أما تربت يمينك فمن دعاء العرب بعضهم على بعض معلوم، مثل قاتله الله، وهـوت أمه، وثكلتك أمك، وعقـرى حلقى ونحو ذلك. وامـا الشبه ففيه لغتـان: احداهما كسر الشين وتسكين البـاء، والثانيـة فتح الشين والباء جميعا، مثل المثل و المثل والقتب والقتب.

باب منه

[٢] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة أنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله - ﷺ - فقالت: يا رسول الله: إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء[(١)] .

هكذا روى الحديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة عند جماعة رواة الموطأ الا القعنبي، فإنه أرسله عن مالك عن هشام عن أبيه. وأما ابن شهاب فرواه عن عروة، فمرة أرسله ومرة جعله عن عروة عن عائشة، وقد ذكرنا ذلك كله في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب.

وفي هذا الحديث دليل واضح على أن النساء يحتلمن وينزلن الماء، وذلك عندي في الأغلب لا على العموم، وذلك بين في إنكار عائشة لقول أم سليم -والله أعلم-، وقد يوجد في الرجال من لا يحتلم، فكيف في النساء، وقد قيل إن عائشة إنما قالت ذلك لصغر سنها وكونها مع زوجها، والاحتلام إنما يجده النساء عند عدم الأزواج إذا فقدوا وبعدوا عنهن، وقيل: إنه قد يكون في النساء من لا يحتلم، فجائز أن تكون عائشة رضي الله عنها من أولئك، فالله أعلم؛ وكيف كان فإن عائشة لم تنكره إلا لأنها لم تعرفه، وقد جاء عن أم سلمة في ذلك نحو ما جاء عن عائشة فيه، وقد ذكرنا هذا المعنى وما جاء فيه وفي سائر معاني هذا الخبر ممهدا مبسوطا في باب ابن شهاب من كتابنا هذا والحمد لله.

---

(١) خ (١/ ٥١١/ ٢٨٢). حب:الإحسان (٣/ ٤٤٠/ ١١٦٥). البيهقي (١/ ١٦٧-١٦٨). البغوي (٢/ ٨/ ٢٤٤). كلهم من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة به. ومن طرق عن هشام بن عروة عن أبيه به.

إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل

[٣] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة زوج النبي -ﷺ- فقال لها: لقد شق علي اختلاف أصحاب رسول الله -ﷺ- في أمر، إني لأعظم أن أستقبلك به، فقالت: ما هو؟ ما كنت سائلا عنه أمك، فسلني عنه؛ فقال: الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل، فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال أبوموسى: لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا[١] .

هكذا هذا الحديث موقوفا في الموطأ عند جماعة الرواة، وقد روي عن أبي قرة عن مالك مرفوعا ما حدثناه خلف بن القاسم، حدثنا أبو الحسن علي ابن محمد بن أحمد المقدسي بمنى في مسجد الخيف إملاء من حفظه، قال حدثنا أبو سعيد الخدري، حدثنا علي بن زياد اللخمي، حدثنا أبو قرة، قال ذكر مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي موسى عن عائشة أن النبي -ﷺ- قال: إذا التقى الختانان وجب الغسل[٢] - وهذا خطأ، والصواب ما في الموطأ، وهذا الحديث يدخل في المسند بالمعنى والنظر، لأنه محال أن ترى عائشة نفسها في رأيها حجة على غيرها من الصحابة في حين اختلافهم في هذه المسألة النازلة بينهم، ومحال أن يسلم

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٤٨/ ٩٥٤) عن ابن جريج عن يحيى ابن سعيد. وله طرق أخرى إلى عائشة رضي الله عنها موقوفا:

- من طريق القاسم بن محمد عن عائشة بسند صحيح. حم (٦/ ١٦١).

ت (١/ ١٨٠-١٨١/ ١٠٨). جه (١/ ١٩٩/ ٦٠٨). حب :الإحسان (٣/ ٤٥٦/ ١١٨١).

- عن عبد الله بن رباح أنه دخل على عائشة: حم (٦/ ٢٦٥). بسند صحيح.

(٢) حب:الإحسان (٣/ ٤٥٧-٤٥٨/ ١١٧٤) من طريق أبي قرة عن سفيان عن محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة به.

الطحاوي في «شرح المعانى» (١/ ٦٠) من طريق مالك عن أبي النضر عن عن أبي سلمة عن عائشة به.

أبو موسى لعائشة قولها من رأيها في مسألة قد خالفها فيها من الصحابة غيرها برأيه؛ لأن كل واحد ليس بحجة على صاحبه عند التنازع، لأنهم أمروا إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله؛ وهذا يدلك على أن تسليم أبي موسى لعائشة في هذه المسألة إنما كان من أجل أن علم ذلك كان عندها عن رسول الله -ﷺ- فلذلك سلم لها، إذ هي أولى بعلم مثل ذلك من غيرها؛ ومع ما ذكرنا من جهة الاستدلال، فقد روي هذا الحديث عن عائشة عن النبي -ﷺ-مسندا؛ وروي ان سعيد بن المسيب دخل مع أبي موسى على عائشة في هذه القصة ، فبان بذلك حقيقة قولنا وصحة استدلالنا وبالله التوفيق .

وأخبرنا عبدالوارث وأحمد بن قاسم ، قالا حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا الحارث بن أبي اسامة ، قال حدثنا يحيى بن أبي بكير ، قال حدثنا زائدة ، قال حدثنا علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب قال : نازع ابو موسى ناسا من الأنصار فقالوا : الماء من الماء ، قال سعيد : فانطلقت انا وابو موسى حتى دخلنا على عائشة فقال لها أبو موسى الذي تنازعوا فيه ، فقالت عائشة : عندي الشفاء من ذلك ؛ قال رسول الله ﷺ : إذا جلس الرجل بين الشعب الأربع وألصق الختان بالختان ، فقد وجب الغسل(١).

وروى هشام وشعبة عن قتادة عن الحسن ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله سواء ، ذكره البخاري من طريق هشام ، ثم قال : تابعه عمرو عن شعبة (٢) .

---

(١) ابن أبي شيبة (١/ ٨٤/ ٩٢٩) من طريق علي بن زيد بن جدعان عن سعيد ابن المسيب عن عائشة به. م (١/ ٢٧١/ ٢٧٢/ ٣٤٩). من طريق أبي بردة عن أبي موسى. جه (١/ ١٩٩/ ٦٠٨) من طريق القاسم بن محمد عن عائشة.

(٢) خ (١/ ٥١٩-٥٢٠/ ٢٩١). م (١/ ٢٧١/ ٣٤٨). د (١/ ١٤٨/ ٢١٦). ن (١/ ١١٩-١٢٠/ ١٩١). جه (١/ ٢٠٠/ ٦١٠).

وقد حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا شعبة وهشام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : إذا قعد بين شعبها الاربع ولزق الختان بالختان ، فقد وجب الغسل (١) .

وحدثنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن اصبغ ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو معاوية عن حجاج، عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة ، فقد وجب الغسل(٢) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وأحمد بن قاسم ، قالا حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، والحارث بن أبي أسامة ، قالا حدثنا عفان بن مسلم ، قال حدثنا همام وأبان ، قالا حدثنا قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : إذا قعد بين شعبها الأربع ، واجهد نفسه ، فقد وجب الغسل ، أنزل أو لم ينزل(٣) .

قال أحمد بن زهير: سئل يحيى بن معين ، عن أبان وهمام ، أيهما أحب إليك؟ فقال : كان يحيى بن سعيد يروي عن أبان وكان أحب اليه، وأما أنا فهمام أحب إلي ، وكلاهما ثقة.

اخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم ، حدثنا عفان ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، قال

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) حم (٢/١٧٨). جه (١/ ٢٠٠/ ٦١١) . قال البوصيري في الزوائد: إسناد هذا الحديث ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة. ابن أبي شيبة (١/ ٨٦/ ٩٥٦). والحديث صحيح بشواهده.

(٣) خ (١/ ٥١٩-٥٢٠/ ٢٩١). م (١/ ٢٧١/ ٣٤٨). د (١/ ١٤٨/ ٢١٦). ن (١/ ١١٩-١٢٠/ ١٩١). جه (١/ ٢٠٠/ ٦١٠).

حدثنا ثابت ، عن عبد الله بن رباح، عن عبد العزيز بن النعمان ، عن عائشة، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا التقى الختانان اغتسل(١) .

وقال فيه سليمان بن حرب ، عن حماد بن سلمة باسناده هذا ان النبي ﷺ قال : إذا التقى الختانان وجب الغسل(٢) .

قال ابو عمر:

هذا اسناد كله ثقة ، عن ثقة لا أعلم فيه علة ، إلا ان البخاري قال : لا أعلم لعبد العزيز بن النعمان سماعا من عائشة.

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا عبد الله بن روح ، قال حدثنا عثمان بن عمر ، قال اخبرنا عبيد الله بن زياد ، عن عطاء ، قال : قالت عائشة: إذا التقى الختانان ، فقد وجب الغسل ، قد كنت انا ورسول الله ﷺ نفعله فنغتسل(٣).

ورواه ابو الزبير ، عن جابر ، عن أم كلثوم ، عن عائشة مثله مرفوعا(٤). ورواه القاسم بن محمد عن عائشة (٥).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ــ قراءة مني عليه ـ ان قاسم بن اصبغ حدثهم ، قال : حدثنا عبيد بن عبد الواحد ، قال حدثنا علي بن المديني ، قال حدثنا الوليد بن مسلم ، قال حدثنا الاوزاعي ، قال حدثني عبدالرحمن ابن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : إذا جاوز الختان الختان ، فقد وجب الغسل ، فعلته انا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا(٦).

---

(١) و (٢) حم (١٢٣-٢٢٧). الطحاوي (١/ ٥٥).
(٣) ابن أبي شيبة (١/ ٨٤/ ٩٣٠).
(٤) حم (٦/ ٦٨-١١٠). م (١/ ٢٧٢/ ٣٥٠). البيهقي (١/ ١٦٤).
(٥)و(٦) حم (٦/ ١٦١). ت (١/ ١٨٠/ ١٠٨). جـه (١/ ١٩٩/ ٦٠٨). البيهقي (١/ ١٦٤). الطحاوي (١/ ٥٥). حب: الإحسان (٣/ ٤٥١-٤٥٢/ ١١٧٥-١١٧٦). وانظر «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٤).

قال ابو عمر:

تسليم أبي موسى لعائشة في هذه المسألة ، دليل على صحة رفعها الى النبي ﷺ، مثل هذا لا يقال من جهة الرأي، وكذلك قطعها رضي الله عنها بصحة ذلك، ألا ترى إلى توبيخها لأبي سلمة في ذلك.

روى مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه قال: سألت عائشة ما يوجب الغسل؟ فقالت: هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها، إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل(١).

قال أبو عمر:

على هذا القول جمهور أهل الفتوى بالحجاز والعراق والشام ومصر، وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم و الليث بن سعد والأوزاعي والثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق، و أبوثور، وأبو عبيد، والطبري. واختلف أصحاب داود في هذه المسألة، فبعضهم قال بها عليه الفقهاء والجمهور على ما وصفنا من إيجاب الغسل، بمجاوزة الختان الختان، ومنهم من قال: لا غسل عليه إلا بإنزال الماء الدافق، وجعل في الإكسال الوضوء؛ واحتج من ذهب هذا المذهب بما حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى القطان ، عن هشام بن عروة ، قال أخبرني أبي ، قال أخبرني أبو أيوب الأنصاري قال : أخبرني أبي بن كعب ، قال: يارسول الله ، إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل ، قال : يغسل ما مس المرأة ثم يتوضأ ويصلي(٢).

---

(١) مالك (١/ ٤٦/ ٧٢). وعبد الرزاق (١/ ٢٤٦/ ٩٤١) من طريق مالك عن أبي سلمة به.
(٢) حم (٥/ ١١٣). خ (١/ ٥٢٣-٥٢٤/ ٢٩٣). م (١/ ٢٧٠/ ٣٤٦).

وذكره البخاري ، عن مسدد باسناده مثله سواء[١] .

وذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج ، قال حدثني هشام بن عروة بإسناده مثله حرفا بحرف[٢]، وهذا حديث صحيح من جهة الاسناد ، إلا أن حديث عائشة يعارضه ، لأن مثلها لا يجهل الحكم في هذا المعنى ؛ وأيضا فان حديث أبي بن كعب هو في نفسه واه من جهة رجوع أبي بن كعب عن القول به، وهو الذي رواه ولو كان عنده غير منسوخ لما رجع عنه لأن ما لم ينسخ من الكتاب والسنة لا يجوز تركه بوجه من الوجوه ؛ وقد كان هشام ابن عروة يقول به ؛ ذكر عبدالرزاق عن مظهر ، قال سمعت هشام بن عروة يقول لقد أصبت فأكسلت ولم أنزل فما اغتسلت[٣].

وذكر عبد الرزاق أيضا عن الثوري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي أيوب الأنصاري، عن أبي بن كعب أنه سمع النبي ﷺ يقول: إذا جامع أحدكم فأكسل فليتوضأ وضوءه للصلاة [٤].

قال ابو عمر :

من روى هذا الحديث عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ لزمه القول به ، وعساه لم يبلغه رجوع أبي بن كعب عنه، وأما رجوع أبي بن كعب عن ذلك، فروى مالك في موطئه عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان ، أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل ، فقال زيد : يغتسل ؛ فقال محمود ابن لبيد إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل ، فقال زيد : إن أبيا نزع عن ذلك قبل أن يموت[٥].

(١) خ (١/ ٥٢٣-٥٢٤/ ٢٩٣).
(٢) عبد الرزاق (١/ ٢٤٩-٢٥٠/ ٩٥٧).
(٣) عبد الرزاق (١/ ٢٤٩/ ٩٥٦) عن معمر به.
(٤) عبد الرزاق (١/ ٢٥٠/ ٩٥٨).
(٥) مالك (١/ ٤٧/ ٧٤).

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا مطلب بن شعيب، قال حدثني عبد الله بن صـالح ، قال حدثنا الليث ، قال حـدثنا عقيل ، عن ابن شهـاب ، عن سهل بن سعـد ، قال حـدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كـانوا يفتون بها قولهم : إنما الماء من الماء رخصـة ، كان رسول الله ﷺ أرخص فيها في أول الاسلام ، ثم أمر بالغسل بعد[1] ؛ فهذا بين في أن الماء من الماء منسوخ بالتقاء الختانين.

وروى هذا الحديث معمر ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد لم يتجاوزه ولم يسمع الزهري هذا الحديث من سهل بن سعد [2].

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال حـدثنا أحمد بن سعيد ، قال حدثنا عبد الملك بن بحـر ، قال : سمعت مـوسى بن هارون يقـول: كان الـزهري إنما يقول في هـذا الحديث : قال سهل بن سعد ولم يسمع الزهـري هذا الحديث من سهل بن سعد ، وقد سمع من سهل أحـاديث إلا أنه لم يسمع هذا منه ؛ رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن الزهـري ، قال : حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد أخبره قال موسى : ولعمـري إن كان الزهري سمعـه من أبي حـازم ، فإن أبـا حـازم رضى ، فقـد روى أبـو حـازم هـذا الحديث عن سهل بن سعد[3].

قال أبو عمر :

أما رواية ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن الزهري في هذه القصة ، فأخبرنا عبـد الله بن محمد قال حدثنـا محمد بن بكر ، قال حـدثنا أبو داود ،

---

(١) حم (٥/ ١١٥-١١٦). البيهقي (١/ ١٦٥).
(٢) عبد الرزاق (١/ ٢٤٨/ ٩٥١). ابن أبي شيبة (١/ ٨٦/ ٩٥٢).
(٣) د (١/ ١٤٧/ ٢١٥). الدارمي (١/ ١٩٤). الدارقطني (١/ ١٢٦) وصححه. حب:الإحسان (٣/ ٤٥٣-٤٥٤/ ١١٧٩).

قال حدثنا أحمد بن صالح ، قال حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، قال حدثنا بعض من أرضى أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن أبي بن كعب ، أخبره أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الاسلام ، ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك (١). قال أبو داود : يعني الماء من الماء . قال ابو داود : وحدثنا محمد بن مهران البزار الرازي ، قال حدثنا مبشر الحلبي عن محمد أبي غسان وهو ابن مطرف ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، قال : حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون : الماء من الماء ـ كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الاسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعد (٢).

قال أبو داود حدثني أحمد بن صالح ، قال حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : الماء من الماء، وكان ابو سلمة يفعل ذلك (٣) .

وهذا إسناد صحيح من جهة النقل ثابت ، ولكنه يحتمل التأويل ، لأن قوله:« الماء من الماء» ليس فيه ما يدفع الماء من التقاء الختانين ، لأن من أوجب الغسل من التقاء الختانين يقول : الماء من الماء ؛ ومن التقاء الختانين أيضا زيادة حكم، وقد قيل معنى الماء من الماء في الإحتلام لا في اليقظة ، وهذا مجتمع عليه في من رأى أنه يجامع ولم ينزل أنه لا غسل عليه ؛ وهذا لعمري تأويل محتمل في الماء من الماء لولا أن بعضهم يروي حديث أبي بن كعب ، وحديث أبي سعيد الخدري بغير هذا اللفظ ، وذلك قوله: إذا جامع

---

(١) و (٢) د (١/ ١٤٧/ ٢١٥). الدارمي (١/ ١٩٤). الدارقطني (١/ ١٢٦) وصححه. حب: الإحسان (٣/ ٤٥٣-٤٥٤/ ١١٧٩).

(٣) م (١/ ٢٦٩/ ٨١) بلفظ: «إنما الماء من الماء». د (١/ ١٤٨/ ٢١٧) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

أحدكم فأكسل أو أقحط فلا يغتسل ، ولكن يتوضأ (١) .

ذكـر عبدالـرزاق ، عن الثـوري ، عن الأعمش ، عن ذكـوان ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسـول الله ﷺ : إذا أعجل أحدكم او أقحط فلا يغتسل (٢).

ورواه شعبة عن الحكم ، عن ذكوان أبي فلح ، عن أبي سعيد مثله (٣) .

وهـذا يحتمل أن يكون أعجل فلم يبلغ مجاوزة الختـان ، إلا أنه قـد روي عن عثمان عن النبي ﷺ في ذلك : ما حدثنـاه سعيد بن نصر ، وعبد الوارث ابن سفيـان ، قالا حـدثنا قـاسم بن اصبغ ، قـال حدثنـا ابن وضاح ، قـال حدثنـا أبو بكر بن أبي شيبة ، قـال حدثنا عبيد الله بن مـوسى ، عن شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ـــ أن عطاء بن يسـار أخبره أن زيد بن خالـد الجهني أخبره أنه سأل عثمان بن عفان قـال : قلت : أرأيت إذا جامع الـرجل امـرأته ولم يمـن؟ قال عثمان: يتـوضأ كما يتـوضأ للصـلاة ويغسل ذكـره، سمعتـه من رسـول الله ﷺ، قـال: وسأل عن ذلك عليـا، والـزبير، وطلحة، وأبي بن كعب، فأمروه بذلك(٤).

وذكره البخـاري عن سعد بن حفص، قال: وحدثنـا النفيلي عن شيبان بإسناده مثله سواء إلى آخره (٥).

ورواه حسين المعلم كما رواه شيبان عن يحيى سـواء، وهو حـديث انفرد به يحيى بن أبي كثير، وقد جاء عن عثمان، وعلي، وأبي بن كعب ما يدفعه من

(١) و (٢) حم (٣/ ٩٤). عبد الرزاق (١/ ٢٥١/ ٩٦٣).
(٣)حم (٣/ ٢١-٢٦). خ (١/ ٣٧٦/ ١٨٠). م (١/ ٢٦٩-٢٧٠/ ٣٤٥).
جه (١/ ١٩٩/ ٦٠٦) من طريق شعبة عن الحكم عن ذكوان به.
(٤) ابن أبي شيبة (١/ ٨٧/ ٩٦٥).
(٥) خ (١/ ٣٧٥/ ١٧٩) من طريق سعد بن حفص بهذا الإسناد.

نقل الثقات الأثبات ويعارضه؛ وقد دفعه جماعة، منهم أحمد بن حنبل وغيره؛ وقال علي بن المديني: هو حديث شاذ، وقد أفتى عثمان، وعلي، وأبي بخلافه. قال يعقوب بن شيبة: سمعت علي بن المديني وذكر حديث يحيى ابن أبي كثير هذا فقال: إسناده جيد، ولكنه حديث شاذ.

قال: وقد روي عن عثمان، وعلي، وأبي بن كعب، أنهم أفتوا بخلافه؛ قال يعقوب بن شيبة: هو حديث منسوخ كان في أول الإسلام ثم جاء بعد عن النبي ﷺ أنه أمر بالغسل من مس الختان الختان ـ أنزل أم لم ينزل .

قال ابو عمر:

روى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون : إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل (١). وهذا هو الصحيح عن عثمان من نقل الثقات الأئمة الحفاظ.

وذكر عبدالرزاق عن معمر، عن ابن المسيب ، قال : كان عمر وعثمان، وعائشة والمهاجرون الأولون يقولون: إذا مس الختان الختان، فقد وجب الغسل (٢). على أن لفظ حديث عثمان المرفوع ليس فيه تصريح لمجاوزة الختان الختان، وهو محتمل التأويل الذي ذكرناه في حديث أبي سعيد.

وقال الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل : حديث حسين المعلم ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد ، قال : سألت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ : عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وطلحة ، والزبير، وأبي بن كعب ، فقالوا : «الماء من الماء» فيه علة

(١) مالك (١/ ٤٥-٤٦/ ٧٧).
(٢) عبد الرزاق (١/ ٢٤٥/ ٩٣٦).

تدفعه بها، قال : نعم بما يروى عنهم من خلافه ، قلت : عن عثمان ، وعلي ، وأبي بن كعب؟ قال : نعم ؛ وقال أحمد بن حنبل : الذي أرى: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، قيل له : قد كنت تقول غير هذا؟ فقال : ما أعلمني قلت غير هذا قط ، قيل له : قد بلغنا ذلك عنك ، قال : الله المستعان.

قال أبو عمر :

قد تكلم في حديث أبي سلمة للاختلاف عنه فيه ، لأن ابن شهاب يرويه عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد [1] ، ويحيى بن أبي كثير يرويه عن أبي سلمة ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن خالد ، عن عثمان [2]؛ ومن أهل العلم بالحديث من جعلهما حديثين وصححهما ـ وهو الصواب ، لان حديث أبي سعيد روى من وجوه عن أبي سعيد ، فهو غير حديث عثمان بلا شك ـ والله الموفق للصواب.

وأما الروايات عن الصحابة ومن بعدهم في هذا الباب، فمنها ما ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، قال: حدثني الحارث، عن علي وعلقمة، عن عبد الله بن مسعود ومسروق، عن عائشة قالوا: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، قال مسروق: وكانت أعلمهم بذلك- يعني عائشة [3].

وعن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، أن عليا قال: كما يجب منه الحد كذلك يجب منه الغسل[4] وعن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار،

(١) م (١/ ٢٦٩/ ٨١) بلفظ: «إنما الماء من الماء». د (١/ ١٤٨/ ٢١٧) من حديث أبي سعيد.
(٢) ابن أبي شيبة (١/ ٨٧/ ٩٦٥) من حديث عثمان.
(٣) عبد الرزاق (١/ ٢٤٥/ ٩٣٨).
(٤) عبد الرزاق (١/ ٢٤٥/ ٩٣٧).

عن أبي جعفر- أن عليا وأبا بكر وعمر قالوا: ما أوجب الحدين الرجم والجلد، أوجب الغسل (١).

وعن علي وشريح قالا: أيوجب الحد ولا يوجب قدحا من ماء(٢).

وعن ابن جريج وعبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل (٣).

وعن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، أن ابن مسعود سئل عن ذلك، فقال: إذا بلغت ذلك اغتسلت (٤). قال سفيان: والجماعة على الغسل.

قال أبو عمر:

ذكر ابن خواز منداد أن إجماع الصحابة انعقد على إيجاب الغسل من التقاء الختانين، وليس ذلك عندنا كذلك؛ ولكنا نقول: إن الاختلاف في هذا ضعيف، وأن الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم من السلف والخلف، انعقد إجماعهم على إيجاب الغسل من التقاء الختانين ومجاوزة الختان الختان، وهو الحق- إن شاء الله؛ وكيف يجوز القول بإجماع الصحابة في شيء من هذه المسألة مع ما ذكرناه في هذا الباب، ومع ما ذكره عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد، قال: سمعت خمسة من المهاجرين الأولين منهم علي بن أبي طالب، فكلهم قال: الماء من الماء(٥).

---

(١) عبد الرزاق (١/ ٢٤٦/ ٩٤٢).

(٢) عن علي عند: عبد الرزاق (١/ ٢٤٦/ ٩٤٣). وعن شريح عند: عبد الرزاق (١/ ٢٤٦/ ٩٤٤).

(٣) عبد الرزاق (١/ ٢٤٧/ ٩٤٦).

(٤) عبد الرزاق (١/ ٢٤٧/ ٩٤٧). الطحاوي (١/ ٦٠).

(٥) عبد الرزاق (١/ ٢٥٢-٢٥٣/ ٩٦٨) عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عبيد الله بن أبي عياض عن عطاء بن يسار به. ابن أبي شيبة (١/ ٨٦/ ٩٥٧) من طريق ابن عيينة عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد.

قال عبد الرزاق: وأخبرنا ابن مجاهد عن أبيه، قال: اختلف المهاجرون والأنصار فيما يوجب الغسل؛ فقالت طائفة الانصار: الماء من الماء، وقال المهاجرون: إذا مس الختان الختان وجب الغسل، فحكموا بينهم علي بن أبي طالب- واختصموا إليه، فقال علي: أرأيتم لو رأيتم رجلا يدخل ويخرج، أيجب عليه الحد؟ قالوا: نعم، قال: فيوجب الحد ولا يوجب صاعا من ماء. فقضى للمهاجرين، فبلغ ذلك عائشة فقالت: ربما فعلنا ذلك أنا ورسول الله ﷺ فقمنا واغتسلنا[١]. قال: وأخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: أخبرني إسماعيل الشيباني عن امرأة رافع بن خديج، كان لا يغتسل إلا إذا أنزل الماء، وكان إسماعيل قد خلف على امرأة رافع[٢]؛ قال: وأخبرنا ابن جريج، قال أخبرني عمرو بن دينار، عن عبيد الله بن أبي عياض، عن أبي سعيد الخدري- أنه قال: الماء من الماء[٣].

قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قال لي عطاء: سمعت ابن عباس يقول: الماء من الماء[٤].

قال: وأخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء، عن ابن مسعود- مثله.

قال أبو عمر:

عطاء لم يسمع من ابن مسعود، وقد قدمنا بإسناد صحيح عن ابن مسعود خلاف هذا[٥]، وأما أصحاب داود، فاختلفوا في هذه المسألة: فطائفة منهم قالت بما عليه جمهور الفقهاء من إيجاب الغسل إذا التقى

(١) عبد الرزاق (١/ ٢٤٩/ ٩٥٥) عن معمر.
(٢) عبد الرزاق (١/ ٢٥٢/ ٩٦٦).
(٣) الطحاوي (١/ ٥٤) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عروة بن عياض عن أبي سعيد.
(٤) عبد الرزاق (١/ ٢٥٣/ ٩٦٩).
(٥) عبد الرزاق (١/ ٢٤٧/ ٩٤٧). الطحاوي (١/ ٦٠).

الختانان، ومنهم من أبى ذلك وقال: لا غسل إلا بالإنزال وهو المشهور عن داود، واحتج من ذهب مذهبه في ذلك بأن الحديث عن رسول الله ﷺ بذكر الماء من الماء(١)- أثبت من جهة النقل، رواه أبي بن كعب، وعثمان بن عفان، وأبو سعيد الخدري، وغيرهم، عن النبي ﷺ أنه قال في الإكسال الوضوء، وفي الإنزال الغسل(٢). قالوا: وعلى ذلك جماعة الأنصار وجمهورهم، ومن المهاجرين علي، وابن عباس، وعثمان، وغيرهم، وضعفوا حديث علي في إيجاب الغسل من التقاء الختانين، لأنه يدور على جابر الجعفي، والحارث الأعور- وهما ضعيفان، وقالوا: حديث عثمان المسند أولى بالمصير إليه مما روي عنه في ذلك، لأن الحديث عليه حجة، وليس هو على الحديث حجة، وإنما يسوغ ما ذهب إليه راوي الحديث إذا لم يدفعه، فأما إذا دفعه، فالحجة في المسند، ولهم في هذا المعنى كلام طويل تركته، قالوا: ورجوع أبي بن كعب عن ذلك لا يصح، لأن خبر زيد بن ثابت وأبي في ذلك يدور على عبد الله بن كعب، ولم يصح له سماع من زيد بن ثابت، وإنما يروى عن خارجة بن زيد، وهو أيضا غير مشهور بنقل العلم، وخبر ابن شهاب في ذلك لم يسمعه من سهل بن سعد ولا يدرى من بينهما على صحة، قالوا: وأقل أحوال هذه المسألة أن تتكافأ فيها الحجج وتتعارض فيها الآثار، فيرجع حينئذ إلى ظاهر كتاب الله، وليس في كتاب الله إيجاب الغسل إلا على من كان جنبا- ولا جنب إلا الذي ينزل الماء الدافق. قالوا: ووجه آخر أن الفرائض لا تجب إلا بيقين، ولا يقين في هذه المسألة إلا على قول من لم يوجب الغسل إلا بإنزال الماء، وهو الاتفاق الذي يقطع عليه ويستقين، وبالله التوفيق.

---

(١) م (١/ ٢٦٩/ ٨١) بلفظ: «إنما الماء من الماء». د (١/ ١٤٨/ ٢١٧).

(٢) م (١/ ٢٦٩/ ٨١) بلفظ: «إنما الماء من الماء». د (١/ ١٤٨/ ٢١٧). عبد الرزاق (١/ ٢٥٠/ ٩٥٨).

قال أبو عمر:

لا مدخل عند أولي الألبـاب من العلماء للنظر عند ثبوت الأثـر، وما ادعاه هـؤلاء من ثبوت حـديث الماء من الماء، فقـد مضى الجواب عن ذلك، وعلـة حديث أبي بينـة لرجوعـه عن الفتيا بـه، ومعلوم أنه لا يجوز أن يـدع الناسخ ويأخـذ المنسوخ، ولا حجة في حـديث أبي أيوب، لأنـه إنما يرويـه عن أبي بن كعب، وحـديـث أبي سعيـد وغيره يحتمل أن يكـون أكسـل ولم يجاوزالختـان الختان، فهـذا فيه الوضـوء للملامسة والمبـاشرة، ولا يصح عن المهاجـرين ما ذكـر، بل الصحيح عنهم غير مـا وصف على مـا تقدم عنهم في هـذا البـاب، وحديث عثمان المرفـوع لا يصح، لأنه لو صح عن عثمان -وعنده مـا خالف- وقد كـان يفتي بخلافه، وكل خبر مـروي في الماء من الماء، يحتمل التأويل على ما وصفنا في هذا الباب، وخبر ابن شهاب عن سهل صحيح عندنا لرواية أبي حازم لـه، وموضع ابـن شهاب موضعـه، وعبد الله بن كعـب معروف، روى عنه يحيى بن سعيـد، ومحمد بن إسحـاق، وغيرهما، وقد مضى القـول في هذه المعـاني مبسوطـا لمن تدبـرها. وأمـا ما رجحـوه من الاحتياط في تـرك إيجاب الفرض إلا بيقين، فإنه يدخـل عليهم أن الصلاة لا تجب أن تؤدى إلا بطهارة مجتمع عليها، وقد أجمعنا على أن المجامع إذا أكسل ولم ينزل، فقد وجبت عليه طهـارة، وصار في حـالة لا يـدخل معها في الصـلاة حتى يطهر، وأجمعـوا أن الغسل طهارة له- إن فعلـه، ولم يجمعوا على أن الوضوء طهارة لـه، فالواجب على الاحتياط القـول بالغسـل- إن شاء الله، والأحـوط الصحيح في هـذا ما جاء عن عائشة مرفوعا وموقوفا، وعلى حديثها المدار في هذا الباب؛ وحديث أبي هريرة مثلـه، ولا يصح فيه دعوى إجماع الصحابة، وقد يقـرب فيه دعوى إجماع من دونهم إلا من شـذ ممن لا يعـد خـلافا عليهـم، ويلزمهم الـرجـوع إليهم، والقـول بأن لا غسل من التقـاء الختـانين شـذوذ، وقول عنـد جمهـور الفقهاء مهجور مرغوب عنه ومعيب؛ والجماعة على الغسل- وبالله التوفيق.

مقدار ما يغتسل به الجنب

[٤] مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء، هو الفرق، من الجنابة(١).

هكذا قال مالك في هذا الحديث، تابعه ابن عيينة، والليث بن سعد، على اسناده ومتنه. الا أنهما زادا فيه: «وكنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من اناء واحد» وهذا اللفظ عند مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وروى هذا الحديث عن ابن شهاب معمر وابن جريج، بمثل اسناد مالك، الا أنهما قالا: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من اناء واحد، هو الفرق» فأتيا بلفظ حديث مالك عن هشام بن عروة، فذكرا فيه الفرق. وليس في حديث هشام ذكر الفرق.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ. قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي. قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير قال: سمعت عائشة تقول: كان رسول الله ﷺ يغتسل في القدح، وهو الفرق، وكنت أغتسل أنا وهو من اناء واحد(٢)، فأتى بحديثي مالك جميعا عن ابن شهاب وهشام، في هذا الاسناد، وكذلك رواه الليث.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة انها قالت: كان رسول الله ﷺ، يغتسل في القدح،

---

(١) م (١/ ٢٥٥/ ٣١٩). د (١/ ١٦٥/ ٢٣٨). حب:الإحسان (٣/ ٤٧٥/ ١٢٠١).

(٢) م (١/ ٢٥٥/ ٤١). جه (١/ ١٣٣/ ٣٧٦). الحميدي (١/ ٨٦/ ١٥٩). وأخرجه خ (١/ ٤٧٩/ ٢٥٠) من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري به.

وهـو الفرق، وكنت اغتسل أنـا وهـو من اناء واحـد(١). حـدثنا محمـد بن إبراهيـم، قال: حـدثنا معاويـة قال: حـدثنا أحمد بن شعيـب. قال: حـدثنا اسحـاق بن إبراهيم، قـال: أخبرنا عبـد الـرزاق، قال: حـدثنا معمـر وابن جـريج، عن الـزهـري، عن عروة، عـن عائشـة، قـالت: كنت اغتسل أنـا ورسـول الله ﷺ من اناء واحـد، وهـو قدر الفـرق(٢)، ورواه إبـراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، فخالف جميعهـم في اسناده، وجعله عن القاسم، ولم يجعلـه عن عروة. حـدثنا عبـد الوارث بن سفيـان، قال: حـدثنا قـاسم بن أصبغ قال: حـدثنا جعفـر بن محمد الصـائغ، قال: حـدثنا سليمان بن داود، قـال: حدثنـا إبراهيم بن سعـد، قـال: حدثنـا ابن شهاب، عن القـاسم بن محمد، عن عائشـة، قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل من انـاء، هو الفرق، قـالت عائشـة: وكنت أغتسل معه في الإنـاء الواحـد(٣). قال ابـن شهاب: وأظن الفرق يومئذ خمسة اقساط.

قال أبو عمر:

لا أدري ما أراد ابن شهـاب بالقسط، ولا ما كان مقداره عنـدهم، وأما العرب فالقسط عنـدها الحصة والمقدار، كـذلك قال الخليل. وقال الخليل: الفرق مكيـال، وقال ابن وهب: الفرق مكيال من خشب، كـان ابن شهاب يقـول: انـه يسع خمسـة أقسـاط بأقسـاط بني أميـة، وفسر محمـد بن عيسى الأعشى عن ابن كنانة الفرق انه ثلاثة أصوع، قال الاعشى: والثلاثة أصوع

(١) م (١/ ٢٥٥/ ٤١). ن (١/ ١٣٨/ ٢٢٨). جه (١/ ١٣٣/ ٣٧٦).
حب: الإحسان (١/ ٣٩٢/ ١١٠٨).
(٢) حم (٦/ ١٩٩). ن (١/ ١٣٩/ ٢٣١). عبـــد الـــرزاق (١/ ٢٦٧-٢٦٨/ ١٠٢٧). البيهقي (١/ ١٩٤).
(٣) ن (١/ ٢٢٠/ ٤٠٨). البيهقي (١/ ١٩٤).

خمسة أقساط، وفي الخمسة أقساط اثنا عشر مدا بمد النبي ﷺ. وقال ابن مزين: قال لي عيسى بن دينار: قال لي ابن القاسم، وسفيان بن عيينة، في الفرق: أنه كان يحمل ثلاثة أصوع، وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الفرق ستة عشر رطلا وقال موسى الجهني، عن مجاهد: أنه أتى بقدح حزرته ثمانية أرطال. فقال: حدثتني عائشة، أن رسول الله ﷺ، كان يغتسل بمثل هذا[1]. وقال الاثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الفرق كم هو؟ قال: ثلاثة أصوع.

قال أبو عمر:

قول ابن شهاب، وابن عيينة، وابن القاسم، والأعشى، قريب من قريب في مقدار الفرق، وكذلك قول أحمد بن حنبل، وأما قول مجاهد فبعيد. وقول أولئك أولى، والله أعلم.

وروى في الموطأ الفرق والفرق بتسكين الراء وتخفيفها، وحركتها، ورواية يحيى بالاسكان، وتابعه قوم. وأما قول عائشة: «كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من اناء واحد» فرواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة من حديث شعبة[2] وغيره، عن عبد الرحمن[3]. ورواه إبراهيم عن

---

(١) منقطع. قال يحيى بن سعيد القطان: لم يسمع مجاهد من عائشة. وقال أيضا في حديث موسى الجهني عن مجاهد خرجت علينا عائشة رضي الله عنها: حديث ابن شعبة فأنكره يعني أنكر أن يكون مجاهد سمع من عائشة. انظر مراسيل ابن أبي حاتم ص.١٢٥

(٢) ن (١/ ٢٢٠/ ٤٠٨). البيهقي (١/ ١٩٤) من طريق القاسم بن محمد عن عائشة.

(٣) من طريق شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم به عند: حم (٦/ ١٧٢).
خ (١/ ٤٩٣/ ٢٦٣). ن (١/ ٢٢٠-٢٢١/ ٤١٠).حب:الإحسان (٤/ ٧٤/ ١٢٦٢).
من طريق أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد به عند: حم (٦/ ١٩٢).
خ (١/ ٤٩٢/ ٢٦١). م (١/ ٢٥٦/ ٤٥). حب:الإحسان (٣/ ٣٩٥/ ١١١١).

الأسود عن عائشة[١]، ورواه هشام عن أبيه، عن عائشة[٢] وقد ذكرنا الاختلاف فيه على ابن شهاب.

وفيه من الفقه ترك التحديد فيما يكفي من الماء، وان فضل المرأة لا بأس بالوضوء منه، وسنذكر الاختلاف في ذلك، ووجه الصواب فيه، ان شاء الله، عند ذكر حديث نافع عن ابن عمر: ان كان الرجال والنساء ليتوضأون جميعا في زمان رسول الله ﷺ[٣]، لأن حديث هشام بن عروة هذا ليس من رواية مالك في الموطأ، واذا توضأ الاثنان وأكثر من اناء واحد، ففي ذلك دليل على انه لا تحديد، ولا توقيف، فيما يكفي المغتسل والمتوضئ من الماء، وحسبه الاتيان بالماء على ما يغسل من الاعضاء غسلا، وعلى ما يمسح مسحا.

وأما حديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب، ففيه من الفقه الاقتصار على أقل ما يكفي من الماء وان الاسراف فيه مذموم، وفي ذلك رد على الاباضية، ومن ذهب مذهبهم في الاكثار من الماء، وهذا ما سيق هذا الحديث له -والله أعلم- انكارا على أولئك الطائفة لأنه مذهب ظهر في زمن التابعين، وسئل عنه الصحابة. ونقل في ذلك من الحديث ما ترى، وروى عبد الله بن المبارك، عن شعبة، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ يتوضأ بمكوك، ويغتسل بخمس مكاكيك[٤].

---

(١) حم (٦/ ١٩١-١٩٢-٢٠١). خ (١/ ٥٣١/ ٢٩٩). د (١/ ٦١/ ٧٧). ن (١/ ٢١١/ ٣٥٨).
(٢) حم (٦/ ١٩٢-١٩٣-٢٣٠-٢٣١). خ (١/ ٥٠٣/ ٢٧٣). ن (١/ ١٤٠/ ٢٣٢).
حب:الإحسان (٣/ ٤٦٧/ ١١٩٤). ابن خزيمة (١/ ١١٩/ ٢٣٩). من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه به.
(٣) حم (٢/ ٤-١٠٣-١١٣-١٤٢). خ (١/ ٣٩٥/ ١٩٣). د (١/ ٦٢/ ٧٩).
ن (١/ ٦٠/ ٧١). جه (١/ ١٣٤/ ٣٨١).
(٤) حم (٣/ ١١٢-١١٦-٢٥٩-٢٨٢-٢٩٠). م (١/ ٢٥٧-٢٥٨/ ٣٢٥). وذكره أبو داود بعد الحديث (٩٥) معلقا. ن (١/ ٦١/ ٧٣). حب:الإحسان (٣/ ٤٧٦-٤٧٧/ ١٢٠٣-١٢٠٤).
ابن خزيمة (١/ ٦١/ ١١٦). من طرق عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة به.

وقال الخليل: الصاع طاس يشرب به، والمكوك مكيال وقال أبو جعفر: محمد بن علي تمارينا في الغسل عند جابر، فقال: جابر: يكفي للغسل صاع من ماء، قلنا: ما يكفي صاع، ولا صاعان، فقال جابر: قد كان يكفي من كان خيرا منكم، وأكثر شعرا.

وقد روي عن النبي ﷺ، من وجوه انه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع(١)، وهي آثار مشهورة، مستعملة عند قوم من الفقهاء، وليست أسانيدها مما يحتج به، والذي اعتمد عليه البخاري، وأبو داود، في «باب ما يكفي الجنب من الماء» حديث الفرق المذكور في هذا الباب.

وهذه الآثار كلها انما رويت انكارا على الاباضية، وجملتها تدل على ان لا توقيت فيما يكفي من الماء، والدليل على ذلك انهم اجمعوا ان الماء لا يكال للوضوء ولا للغسل: من قال منهم بحديث المد والصاع، ومن قال بحديث الفرق، لا يختلفون انه لا يكال الماء لوضوء ولا لغسل، لا أعلم في ذلك خلافا، ولو كانت الآثار في ذلك على التحديد الذي لا يتجاوز استحبابا أو وجوبا ما كرهو الكيل. بل كانوا يستحبونه: اقتداء وتاسيا برسول الله ﷺ، ولا يكرهونه. روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت عبيد الله بن عبيد بن عمير يقول: صاع للغسل من غير أن يكال، قال: وأخبرني ابن جريج قال: قلت لعطاء: كم بلغك انه يكفي الجنب؟ قال: صاع من ماء، من غير أن يكال.

---

(١) كلا قد ثبت ذلك عنه ﷺ بأسانيد صحيحة: خ (١/ ٤٠٣/ ٢٠١). م (١/ ٢٥٨/ ٥١). د (١/ ٧٢/ ٩٥). ن (١/ ٦١/ ٧٣). كلهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وأخرجه: خ (١/ ٤٨٠-٤٨١/ ٢٥١). م (١/ ٢٥٦/ ٣٢٠). د (١/ ٧١/ ٩٢). ن (١/ ١٩٧/ ٣٤٦). جه (١/ ٩٩/ ٢٦٨). كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه: م (١/ ٢٥٨/ ٣٢٦). ت (١/ ٨٣-٨٤/ ٥٦). جه (١/ ٩٩/ ٢٦٧) كلهم من حديث سفينة رضي الله عنه. وأخرجه: د (١/ ٧١/ ٩٣). جه (١/ ٩٩/ ٢٦٩) كلاهما عن حديث جابر رضي الله عنه.

حدثنـا عبد الله بن محمد: حدثنـا عبد الحميد بن أحمد: حـدثنا الخضر بن داود: حدثنا أبـو بكر الاثرم: حدثنا القعنبي، قال: حـدثنا سليمان بن بلال، عن عبـد الـرحمن بن عطاء، انـه سمع سعيـد بن المسيب، ورجـلا من أهل العراق يسأله عما يكفي الانسان في غسل الجنابة. فقال له سعيد: ان لي تورا يسع مـدين من ماء أو نحـوهما، واغتسل به، فيكفيني، ويفضل منـه فضل، فقال الـرجل والله اني لاستنثر بمـدين من ماء، فقـال سعيد بن المسيب: فما تأمـرني ان كان الشيطـان يلعب بك؟ فقال لـه الرجل: وان لم يكفني، فـاني رجل كما ترى عظيـم، فقال له سعيـد: ثلاثـة امداد، فقـال: ان ثلاثـة امداد قليل، فقال له سعيد: فصاع، قال عبـد الرحمن: وقال لي سعيد: ان لي لركوة أو قدحـا ما يسع الا نصف المد ونحوه، واني لأتوضأ منـه، وربما فضل منه فضل. قال عبد الـرحمن: فذكرت هذا الحديث الـذي سمعت من سعيد بن المسيب لسليمان بن يسار، فقال لي سليمان بن يسـار: وأنا يكفيني مثل ذلك، قال عبد الرحمن: فذكرت ذلك لأبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، فقال أبو عبيدة: هكذا سمعنا عن أصحاب رسول الله ﷺ.

قال الأثرم: وحدثنا أبو حذيفـة قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: كنت مع القـاسم بن محمـد، فدعـا بـوضوء فـاتي بقـدر نصف مد وزيـادة قليل، فتـوضـأ بـه. قـال: وسـألت أبـا عبـد الله يعني: أحمد بن حنبل، أيجزي في الـوضـوء مد؟ قـال: نعم، اذا أحسن أن يتـوضأ بـه، قلت: فـان النـاس في الأسفـار ربما ضاق عليهم الماء أفيجـزىء الرجل أن يتـوضأ بأقل من المد؟ قال: اذا أحسن أن يتوضأ به فانه يجزيـه، ثم قال أبو عبد الله: لا يمسح، انما هـو الغسـل، قـال الله عـز وجـل: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ ﴾ [المائدة: (٦)] فإنما هو الغسل ليس هو المسح، فإذا أمكنه أن يغسل به غسلاً، فإن مدا أو أقل أجزأه.

قال أبو عمر:

على هذا جماعة العلماء من أهل الفقه والأثر بالحجاز والعراق ولا يخالف في هذا الا مبتدع ضال، وبالله التوفيق.

صفة الغسل

[٥] مالك، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة أم المومنين- أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة: ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه؛ ثم يفيض الماء على جلده كله[١].

في هذا الحديث كيفية غسل المغتسل من الجنابة- وهو من أحسن حديث روي في ذلك، وفيه فرض وسنة؛ فأما السنة فالوضوء قبل الاغتسال من الجنابة، ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ أنه كذلك كان يفعل[٢]؛ إلا أن المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعم جميع جسده ورأسه ويديه ورجليه وسائر بدنه بالماء، وأسبغ ذلك وأكمله بالغسل ومرور يديه، فقد أدى ما عليه إذا قصد الغسل ونواه وتم غسله؛ لأن الله-عزوجل- إنما فرض على الجنب الغسل دون الوضوء بقوله ـ عز وجل ـ : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء: (٤٣)]، وقوله: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة: (٦)]. وهذا إجماع لا خلاف فيه بين العلماء، إلا أنهم مجمعون أيضاً على استحباب الوضوء قبل الغسل للجنب تأسياً برسول الله ﷺ، لأنه أعون على الغسل وأهذب فيه، وأما بعد الغسل فلا.

وروى أيوب السختياني هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مثل رواية مالك؛ إلا أن في روايته: فيخلل أصول شعره مرتين أوثلاثا، ثم يفرغ الماء على سائر جسده؛ فإن بقي في الإناء شيء صبه عليه. فقال أيوب: فقلت لهشام: فغسل رجليه؟ فقال: وضوءه للصلاة، وضوءه للصلاة يعني كفاه من ذلك، وهذا الوضوء قبل الغسل لا بعده:

---

(١) و(٢) خ (١/ ٤٧٥/ ٢٤٨). م (١/ ٢٥٣/ ٣١٦). د (١/ ١٦٧-١٦٨/ ٢٤٢). ن (١/ ١٤٧/ ٢٤٧) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه به.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة[١].

وروى جميع بن عمير[٢]، والقاسم بن محمد[٣]، والأسود بن يزيد[٤]، عن عائشة وصفها غسل رسول الله- ﷺ- من الجنابة نحو حديث هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة بمعنى واحد متقارب. وفي حديث جميع بن عمير: كان رسول الله -ﷺ- يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على رأسه ثلاث مرار ونحن نفيض على رؤوسنا خمسا من أجل الضفر[٥].

وأما حديث ميمونة في صفة غسل رسول الله ﷺ، فحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، قال حدثنا عبدالله بن داود، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، قال حدثنا ابن عباس، عن خالته ميمونة، قالت: وضعت للنبي ﷺ غسلا يغتسل به من الجنابة، فأكفأ الإناء على يده اليسرى فغسلها مرتين أوثلاثا، ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله، ثم ضرب بيده الأرض فغسلها،

---

(١) حم (٦/ ٦٨-١٩٢-٢٥٣-٢٥٨). د (١/ ١٧٣/ ٢٥٠). ت (١/ ١٧٩/ ١٠٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ن (١/ ٢٢٨-٢٢٩/ ٤٢٨). جه (١/ ١٩١/ ٥٧٩). ابن أبي شيبة (١/ ٦٩/ ٧٤٤). ك (١/ ١٥٣) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٢) حم (٦/ ١٨٨). د (١/ ١٦٧/ ٢٤١). جه (١/ ١٩٠/ ٥٧٤). الدارقطني (١/ ١١٤). وفيه جميع بن عمير، فيه كلام انظره في «تهذيب الكمال». (٥/ ١٢٥-١٢٦/ ٩٦٦).

(٣) خ (١/ ٤٨٧/ ٢٥٨). م (١/ ٢٥٥/ ٣١٨). د (١/ ١٦٦-١٦٧/ ٢٤٠). ن (١/ ٢٢٦/ ٤٢٢).

(٤) د (١/ ١٦٨/ ٢٤٣).

(٥) حم (٦/ ١٨٨). د (١/ ١٦٧/ ٢٤١). جه (١/ ١٩٠/ ٥٧٤). الدارقطني (١/ ١١٤). وفيه جميع بن عمير، فيه كلام انظره في «تهذيب الكمال» (٥/ ١٢٥-١٢٦/ ٩٦٦).

ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه، ثم صب على رأسه وجسده، ثم تنحى ناحية فغسل رجليه؛ فناولته المنديل فلم يأخذه وجعل ينفض الماء عن جسده. قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: كانوا لا يرون بالمنديل بأسا ولكن كانوا يكرهون العادة(١).

هذا الحديث لصحته يرد ما رواه شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه كان إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه سبعا، وفرجه سبعا(٢). وشعبة هذا ليس بالقوي، وقد روي عن ابن عمر قال: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرات، وغسل الثوب من البول سبع مرات، فلم يزل رسول الله -ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا، والغسل من الجنابة مرة، وغسل الثوب من البول مرة(٣)، وإسناد هذا الحديث أيضا عن ابن عمر فيه ضعف ولين وإن كان أبو داود قد خرجه وخرج الذي قبله عن شعبة مولى ابن عباس.

وأما قوله في حديث عائشة: يتوضأ وضوءه للصلاة، فيحتمل أنها أرادت بدأ بمواضع الوضوء، والدليل على ذلك أنه ليس في شيء من الآثار الواردة عنه ﷺ في غسل الجنابة أنه أعاد غسل تلك الأعضاء، ولا إعادة المضمضة ولا الاستنشاق. وأجمع العلماء على أن ذلك كله لا يعاد من أوجب منهم المضمضة والاستنشاق ومن لم يوجبها، وقد مضى القول في ذلك في باب زيد بن أسلم، والحمد لله.

---

(١) خ (١/ ٤٧٧/ ٢٤٩). م (١/ ٢٥٤/ ٣١٧). د (١/ ١٦٩-١٧٠/ ٢٤٥).
ت (١/ ١٧٣-١٧٤/ ١٠٣). ن (١/ ١٥٠-١٥١/ ٢٥٣). جه (١/ ١٩٠/ ٥٧٣).

(٢) د (١/ ١٧١/ ٢٤٦). وفيه شعبة وهو أبو عبد الله شعبة بن دينار القرشي. مولى ابن عباس. قال النسائي: ليس بقوي: وقال مالك: ليس بثقة. تهذيب الكمال (١٢/ ٤٩٨/ ٢٧٤١).

(٣) د (١/ ١٧١/ ٢٤٧). وفيه أيوب بن جابر. قال في التقريب (١/ ١١٦/ ٦٠٨): ضعيف.

واختلف قول مالك في تخليل الجنب لحيته في غسله من الجنابة، فروى ابن القاسم عنه أنه قال: ليس ذلك عليه، وروى أشهب عنه أن عليه تخليل لحيته من الجنابة.

قال ابن عبد الحكم: وهو أحب إلينا، لأن رسول الله - ﷺ- كان يخلل شعره في غسل الجنابة(١)؛ واختلاف الفقهاء في ذلك على هذين قولين، وفي حديث عائشة هذا ما يشهد لصحة قول من رأى التخليل لأن قولها فيه فيدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره يقتضي عمومه شعر لحيته ورأسه وإن كان الأظهر فيه شعر رأسه والله أعلم.

واختلف العلماء في الجنب يغتسل في الماء ويعم جسده ورأسه كله بالغسل، أو ينغمس في الماء ويعم بذلك جميع جسده دون أن يتدلك؛ فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجزيه حتى يتدلك، لأن الله أمر الجنب بالاغتسال كما أمر المتوضئ بغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ولم يكن بد للمتوضئ من إمرار يديه مع الماء على وجهه وعلى يديه؛ فكذلك جميع جسد الجنب ورأسه في حكم وجه المتوضئ وحكم يديه، وهذا قول المزني واختياره، وفي بعض روايات حديث ميمونة أن رسول الله -ﷺ- غسل جسده من الجنابة(٢).

وقال أبو الفرج: وهذا هو المعقول من لفظ الغسل، لأن الاغتسال في اللغة هو الافتعال، ومتى لم يمر يديه فلم يفعل غير صب الماء، ولا يسميه أهل اللسان غاسلا بل يسمونه صابا للماء ومنغمسا فيه. قال: وعلى نحو ذلك جاءت الآثار عن النبي -ﷺ- أنه قال: تحت كل شعرة جنابة، فبلوا

---

(١) انظر تخريج حديث الباب.

(٢) م (١/ ٢٥٤/ ٣١٧). ن (١/ ١٥٠-١٥١/ ٢٥٣). كلاهما بلفظ: « ثم غسل سائر جسده.». خ (١/ ٥٠٤/ ٢٧٤) بلفظ:« ثم غسل جسده».

واغسلوا الشعر وأنقوا البشرة(١). قال: وإنقاؤه -والله أعلم- لايكون إلا لمتبعه على حد ما ذكرناه.

قال أبوالفرج: وتخريج هذا عندي والله أعلم أنه لما كان المعتاد من المنغمس في الماء وصابه عليه أنهما لا يكادان يسلمان من تنكب الماء مواضع المبالغة المأمور بها، وجب لذلك عليهما أن يمرا أيديهما؛ قال: فأما إن طال مكث الإنسان في ماء أو والى بين صبه عليه من غير أن يمر يديه على بدنه، فإنه ينوب له عن إمرار يديه؛ قال: والى هذا المعنى والله أعلم ذهب مالك رحمه الله؛ هذا كله قول أبي الفرج، وقد عاد إلى جواز الغسل للمنغمس في الماء إذا أسبغ وعم؛ وعلى ذلك جماعة الفقهاء وجمهور العلماء، وقد روي ذلك عن مالك أيضا نصا:

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال حدثنا مسلمة بن القاسم، قال حدثنا محمد بن زبان، قال حدثنا سلمة بن شبيب، قال حدثنا مروان بن محمد، قال سألت مالك بن أنس عن رجل اغتمس في ماء وهو جنب ولم يتوضأ وصلى؟ قال : مضت صلاته، فهذه الرواية فيها أنه لم يتدلك ولا توضأ وقد أجزأه عند مالك، لكن المعروف من مذهبه ما وصفنا من التدلك. وقد روي عن الحسن وعطاء مثل ذلك، وروي عنهما خلافه.

ذكر دحيم عن كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، قال:

إذا اغتسلت من الجنابة فادلك جلدك وكل شيء نالته يدك.

---

(١) أخرجه من طريق الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة:
د (١/ ١٧١-١٧٢/ ٢٤٨) وقال: الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف.
ت (١/ ١٧٨/ ١٠٦) وقالك حديث الحارث بن وجيه حديث غريب. وهو شيخ ليس بذاك.
جه (١/ ١٩٦/ ٥٩٧).

قال: وحدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي عن الزهري في الجنب ينغمس في نهر قال: يجزيه.

قال: وحدثنا أبو حفص أنه سأل الأوزاعي عن جنب طرح نفسه في نهر وهو جنب لم يزد على أن انغمس مكانه، قال: يجزيه.

وعن الشعبي ومحمد بن علي وعطاء والحسن البصري قالوا: إذا اغتمس الجنب في نهر اغتماسة أجزأه.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري والأوزاعي: يجزي الجنب إذا انغمس في الماء وإن لم يتدلك. وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وإسحاق وداود والطبري ومحمد بن عبد الحكم، وهو قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وحماد بن أبي سليمان، وعطاء، كل هؤلاء يقول إذا انغمس في الماء، وقد وجب عليه الوضوء فعم الماء أعضاء الوضوء، ونوى بذلك الطهارة أجزأه، وحجتهم أن كل من صب عليه الماء فقد اغتسل، والعرب تقول: غسلتني السماء.

وقد حكت عائشة [(١)] وميمونة [(٢)] صفة غسل رسول الله - ﷺ - ولم يذكرا فيه التدلك، ولو كان واجبا ما تركه رسول الله ﷺ لأنه المبين عن الله مراده، ولو فعله لنقل عنه كما نقل تخليل أصول الشعر بالماء وغرفه على رأسه وغير ذلك من صفة غسله ووضوئه ﷺ.

ذكر عبدالرزاق عن معمر عن أبي أسحاق عن رجل يقال له عاصم: أن رهطا أتوا عمر بن الخطاب فسألوه عن الغسل من الجنابة فقال: أما الغسل

---

(١) انظر تخريج حديث الباب.

(٢) خ (١/ ٤٧٧/ ٢٤٩). م (١/ ٢٥٤/ ٣١٧). د (١/ ١٦٩-١٧٠/ ٢٤٥). ت (١/ ١٧٣-١٧٤/ ١٠٣). ن (١/ ١٥٠-١٥١/ ٢٥٣). جه (١/ ١٩٠/ ٥٧٣).

فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اغسل رأسك ثلاث مرات وادلكه ثم أفض الماء على جلدك(١)، وأما غسل المرأة رأسها في الجنابة وصفة غسلها من ذلك، فقد جاء عن عائشة ما ذكرنا من قولها: وأما نحن فنفيض على رؤوسنا خمسا من أجل الضفر، وقد أنكرت على عبد الله بن عمرو أمره النساء أن ينقضن رؤوسهن عند الغسل، وقالت ما كنت أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث غرفات مع رسول الله ﷺ رواه أيوب عن أبي الزبير، عن عبيد بن عميرعن عائشة أنه بلغها عن عبدالله بن عمرو(٢).

وفي حديث أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله، أأنقض رأسي عند الغسل، فقال: يكفيك أن تصبي على رأسك ثلاث مرات(٣).

وقال سعيد بن المسيب: لكل صبة عصرة. وقال مالك: اغتسال المرأة من الحيض كاغتسالها من الجنابة ولا تنقض رأسها.

قال أبوعمر:

قد ثبت عن النبي - ﷺ- أنه كان يخلل أصول شعره في غسله ويتبع ذلك بصب الماء عليه(٤)، فالواجب على كل ذي شعر من رجل أو امرأة أن يعتقد ذلك حتى يوصل الماء إلى البشرة ويجرى عليها، لقوله- ﷺ-: تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر، ويروى: فأرووا الشعر، وأنقوا البشرة(٥)، فإن وصل الماء إلى جلد الرأس فلا وجه لنقض الشعر حينئذ.

---

(١) عبد الرزاق (١/ ٢٥٧/ ٩٨٧) بهذا السند. ومن طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن عمرو (١/ ٢٥٨/ ٩٨٨).

(٢) م (١/ ٢٦٠/ ٣٣١).

(٣) م (١/ ٢٥٩/ ٣٣٠). عبد الرزاق (١/ ٢٧٢/ ١٠٤٦). البيهقي (١/ ١٨١).

(٤) انظر تخريج حديث الباب.

(٥) أخرجه من طريق الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة:
د (١/ ١٧١-١٧٢/ ٢٤٨) وقال: الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف.
ت (١/ ١٧٨/ ١٠٦) وقال حديث الحارث بن وجيه حديث غريب. وهو شيخ ليس بذاك.
جه (١/ ١٩٦/ ٥٩٧).

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا عطاء بن السائب، عن زاذان عن علي أن رسول الله -ﷺ- قال: من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار، قال علي: فمن ثم عاديت رأسي ثلاثا وكان يجز شعره(١). وكان ابن عيينة يقول في تأويل الحديث وأنقوا البشرة: إنه أراد غسل الفرج وتضاعيفه، وأنه كنى بالبشرة عن الفرج، وما رأيت هذا التفسير لغير ابن عيينة.

وقال ابن وهب: ما رأيت أعلم بتفسير الأحاديث من ابن عيينة؟ وحديث فأبلوا الشعر وأنقوا البشرة، يدور على الحارث بن وجيه وهو ضعيف؛ حدثناه عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا نصر بن علي، قال حدثنا الحارث بن وجيه، قال حدثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -ﷺ-: إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر.

قال أبو داود: هذا حديث ضعيف(٢).

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا أبو حذيفة أحمد بن محمد بن علي الدينوري، قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان، قال حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال حدثنا الحارث بن وجيه، عن مالك بن دينار، عن محمد بن

---

(١) حم (١/ ٩٤-١٠١). د (١/ ١٧٣/ ٢٤٩). جه (١/ ١٩٦/ ٥٩٩). وفيه عطاء بن السائب وكان قد اختلط في آخره. وحماد بن سلمة روى عنه قبل اختلاطه كما روى عنه بعد اختلاطه. (انظر تهذيب التهذيب ٧/ ٢٠٣/ ٣٨٥).

(٢) أخرجه من طريق الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة:
د (١/ ١٧١-١٧٢/ ٢٤٨) وقال: الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف.
ت (١/ ١٧٨/ ١٠٦) وقال حديث الحارث بن وجيه حديث غريب. وهو شيخ ليس بذاك.
جه (١/ ١٩٦/ ٥٩٧).

سيرين ، عن أبي هـريرة، قـال: قال النبي -ﷺ-: تحت كل شعـرة جنابـة، فأبلوا الشعر وأنقوا البشر(١).

وذكر عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم، قال: سمعت علي بن حسين يقول: ما مس الماء منك وأنت جنب فقد طهر ذلك المكان(٢).

واختلف الفقهاء في الغسل للجنابة وفي الوضوء من غير نية، فقال مالك وربيعة والشـافعي والليث وداود والطبري وأحمد وأبوثور وإسحـاق وأبو عبيد: لايجزئ الطهـارة للصلاة، والغسل مـن الجنابة، ولا التيمـم إلا بنية؛ وحجتهم قوله -ﷺ-: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى(٣).

وقال الله عز وجل: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [البينة: (٥)]. والإخلاص: النية في التقرب إليه والقصد بأداء ما افترض على المؤمن.

وقال أبـو حنيفة وأصحابـه والثوري: تجزئ كل طهـارة بماء بغير نية ولا يجزئ التيمم إلا بنية.

وقال الأوزاعي والحسن بن حي: يجزئ الوضوء والتيمم بغير نية.

وروى أبـو المغيرة عبـدالقـدوس عن الأوزاعـي وسئل عن رجل يعلم أحدا التيمم ولا ينـوي التيمم لنفسه فحضرت الصلاة، قـال: يصلي بتيممه كما لوتوضأ وهو لا ينوي الصلاة كان طاهرا.

وروى عبدالله بـن المبارك والفـريابي وعبدالـرزاق عن الثـوري قال: إذا

---

(١) انظر ما قبله.
(٢) عبد الرزاق (١/ ٢٦٤/ ١٠١٤).
(٣) أخرجه: حم (١/ ٢٥-٤٣). خ (١/ ١١/ ١). م (٣/ ١٥١٥/ ١٩٠٧). د (٢/ ٦٥١/ ٢٢٠١). ت (٤/ ١٥٤/ ١٦٤٧). ن (١/ ٦٢/ ٧٥). جه (٢/ ١٤١٣/ ٤٢٢٧).

علمت الرجل التيمم لم يجزك إلا أن يكون نويته، وإن علمته الوضوء أجزأك وإن لم تنوه وهوقول أبي حنيفة وأصحابه(١).

واختلف عن زفر في التيمم بغير نية، فروي عنه مثل قول الحسن بن حي والأوزاعي، وروي عنه مثل قول أبي حنيفة والثوري في الفرق بين الوضوء والتيمم؛ وحجة من أسقط النية ولم يراعها في الوضوء بالماء: أن الوضوء ليس فيه فرض ونافلة فيحتاج المتوضئ فيه إلى نية، قالوا: وإنما يحتاج إلى النية فيما فيه من الأعمال فرض ونفل، ليفرق بالنية بين ذلك؛ وأما الوضوء فهوفرض للنافلة والفريضة، ولا يصنعه أحد إلا لذلك، فاستغنى عن النية؛ قالوا: وأما التيمم فهو بدل من الوضوء، فلا بد فيه من النية، ومن جمع في ذلك بين التيمم والوضوء، فحجته في ذلك واحدة؛ ومن حجتهم أيضا: الإجماع على إزالة النجاسات من الأبدان والثياب بغير نية، وهي طهارة واجبة فرضا عندهم، قالوا: فكذلك الوضوء.

قال أبوعمر:

القول الصحيح قول من قال: لا تجزئ طهارة إلا بنية وقصد، لأن المفروضات لاتؤدى إلا بقصد أدائها، ولا يسمى الفاعل على الحقيقة فاعلا إلا بقصد منه إلى الفعل؛ ومحال أن يتأدى عن المرء ما لم يقصد إلى أدائه وينويه بفعله، وأي تقرب يكون من غير متقرب ولا قاصد، والأمر في هذا واضح لمن ألهم رشده ولم تمل به عصبيته.

واختلف الفقهاء فيمن اغتسل للجمعة وهو جنب ولم يذكر جنابته: فقالت طائفة: تجزيه، لأنه اغتسل للصلاة واستباحتها وليس عليه مراعاة الحدث ونوعه، كما ليس عليه أن يراعي حدث البول من الغائط من الريح

(١) عبد الرزاق (١/ ٢٣٢/ ٨٩٥).

وغير ذلك من الأحـداث؛ وإنما عليـه أن يتوضأ للصـلاة، فكـذلك الغسل للصـلاة يـوم الجمعـة تجزيـه من الجنـابـة؛ وإلى هـذا ذهب المزني صـاحب الشافعي، فهـو قول جماعة من أصحـاب مالك، منهـم: أشهب وابن وهب وابن كنانة ومطرف وعبد الملـك ومحمد بن مسلمة؛ وقال آخرون: لا يجزئ الجنب الغسل للجمعة إذا لم يـذكر جنابته، ولا يجزيه عن الجنـابة إلا الغسل الذي يعتـد به لها بقصد منـه إلى ذلك ونية ورفع لجنابتـه بإرادة ذلك وذكره لها، لأن الفـرائض لا تـؤدى إلا بـذلـك، ولأن الغسل للجمعـة سنـة واستحباب، ومحال أن تجزئ سنـة عن فرض، كما لاتجزئ ذلك في شيء من الصـلاة، وسـائر الأعمال التي فيها الفـرض والنفل: وهـذا القـول صح في النظـر، وهو قـول مالـك والشافعي وداود بن علي وأحمد بن حنبل، وإليـه ذهب ابن القاسم صاحب مالك، وابن عبد الحكم، ورويـاه عن مالك.

وأمـا حديث مـالك عن هشـام بن عـروة، عن أبيه، عـن عائشـة: كنت أغتسل أنـا ورسـول الله -ﷺ- من إناء واحـد فليس عنـد يحيى في الموطأ، ولذلـك لم يذكره ههنـا، وعنده في ذلك حـديث ابن شهاب عن عـروة عن عائشـة؛ وقد تقدم ذكـره وما فيه مـن الأحكام في باب ابن شهـاب من هذا الكتاب، وقـد جمعهما ابن بكير وغيره: حديث هشام وحـديث ابن شهاب؛ ورواه القعنبي عن مـالك، عن هشـام، أو ابن شهـاب على الشك، ولم يقل لفظهما.

الوضوء للجنب بالليل

[٦] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: ذكر عمربن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه جنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: توضأ، واغسل ذكرك. ثم نم(١).

هكذا هو في الموطأ عند أكثر الرواة، وروته طائفة عن مالك، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر، أن عمر قال: يارسول الله، والمعنى سواء(٢).

ورواه إسحاق بن عيسى الطباع، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر قال: يارسول الله(٣)، وتابعه قوم؛ والحديث لمالك عن عبدالله بن دينار، ونافع، جميعا عن ابن عمر؛ لأنه قد رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، جماعة، منهم الطباع وخالد بن مخلد القطواني، وعبد الرحمن بن غزوان، وابن الحكم.

وقد روي أيضا عن ابن عفير، وابن بكير، مثل ذلك ، ولكن المحفوظ فيه عند العلماء: حديث مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وحديث نافع عندهم كالمستغرب.

---

(١) و (٢) حم (٢/ ٦٤). خ (١/ ٥١٨/ ٢٩٠). م (١/ ٢٤٩/ ٢٥). د (١/ ١٥٠/ ٢٢١). ن (١/ ١٥٣/ ٢٦٠).

(٣) حم (١/ ١٧-٣٥)و(٢/ ١٧-١٠٢). م (١/ ٢٤٨/ ٣٠٦). ت (١/ ٢٠٦/ ١٢٠).
ن (١/ ١٥٣/ ٢٥٩). جه (١/ ١٩٣/ ٥٨٥). كلهم من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع به.
خ (١/ ٥١٧/ ٢٨٧). حب : الإحسان (٤/ ١٦/ ١٢١٥). البغوي (٢/ ٣٢-٣٣/ ٢٦٤). كلهم من حديث الليث عن نافع به.
خ (١/ ٥١٧/ ٢٨٩) من حديث جويرية عن نافع به.
م (١/ ٢٤٩/ ٢٤). عبد الرزاق (١/ ٢٧٩/ ١٠٧٧). البيهقي (١/ ٢٠١). من طرق عن ابن جريج به.
حم (١/ ١٦). الطحاوي (١/ ١٢٧) كلاهما من طريق محمد بن اسحاق عن نافع به. الطحاوي (١/ ١٢٧) من طريق ابن عون عن نافع به.

حدثنا خلف بن قاسم، حبدثنا أحمد بن محمد بن الحسين حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي، حدثنا خالد بن مخلد القطواني، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر بن الخطاب: يارسول الله، أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ(١).

وحدثنا خلف، حدثنا أحمد بن الحسين بن اسحاق، حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي ، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا اسحاق بن عيسى، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمرفذكره(٢).

في هذا الحديث الوضوء للجنب عند النوم، وغسل الذكر مع الوضوء أيضا.

وقد اختلف العلماء في إيجاب الوضوء عند النوم على الجنب، فذهب أهل الظاهر الى ايجاب الوضوء عند النوم ، وذهب أكثر الفقهاء الى أن ذلك على الندب والاستحسان لا على الوجوب ؛ وذهبت طائفة الى أن الوضوء المأمور به الجنب ، هو غسل الأذى منه ، وغسل ذكره ويديه .

وقال مالك : لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ، قال : وله أن يعاود أهله ويأكل قبل أن يتوضأ ، إلا أن يكون في يده قذر فيغسلها ؛ قال : والحائض تنام قبل أن تتوضأ ، وقول الشافعي في هذا كله نحو قول مالك .

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري : لا بأس أن ينام الجنب على غير وضوء ، وأحب إليهم أن يتوضأ ، قال : فإذا أراد أن يأكل مضمض وغسل يديه ، وهو قول الحسن بن حي .

وقال الأوزاعي : الحائض والجنب إذا أرادا أن يطعما غسلا أيديهما .

---

(١)و(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وقال الليث : لا ينام الجنب حتى يتوضأ، رجلا كان أو امرأة .

قال ابو عمر : اختلفت الآثار في هذا ، ففي حديث ابن عمر هذا الأمر بالوضوء وغسل الذكر للجنب عند النوم ، إلا أن في حديث مالك هذا :« توضأ واغسل ذكرك ، ثم نم »، وهذا محتمل للتقديم والتأخير ، كأنه قال : اغسل ذكرك وتوضأ ثم نم . ويحتمل أن يكون لما كان الوضوء للجنب لا يرفع له الحدث عنه ، لم يبال أكان غسل ذكره قبل أو بعد ؛ لأنه ليس بوضوء ينقضه الحدث ، لأن ما هو فيه من الجنابة أكثر من مس ذكره ؛ وجملة القول في هذا المعنى أن الواو لا توجب رتبة ، ولا تعطي تعقيبا .

وقد روى هذا الحديث عن عبدالله بن دينار ـ الثوري وغيره ، فقدموا غسل الذكر في اللفظ على الوضوء ، وجاؤا بلفظ لا اشكال فيه .

حدثنا عبدالوارث بن سفيان ، وأحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا ابو نعيم ، قال : حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : سأل عمر النبي ﷺ فقال : إنه تصيبه الجنابة من الليل ، فأمره أن يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم يرقد(١) .

وحدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال : حدثني الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال حدثنا عبدالله بن دينار انه سمع عبدالله بن عمر يقول : سأل عمر رسول الله ﷺ أينام أحدنا وهو جنب ؟ فقال : نعم إذا توضأ ، ويطعم إن شاء(٢).

---

(١) حم (١/ ٢٤-٢٥). الدارمي (١/ ١٩٣). حب:الإحسان (٤/ ١٨/ ١٢١٦).
ابن خزيمة (١/ ١٠٧/ ٢١٢). الطحاوي (١/ ١٢٧). من طرق عن سفيان.
(٢) الحميدي (٢/ ٢٩١/ ٦٥٧) عن سفيان بهذا اللفظ.

حـدثنا خلف بن قـاسم، حـدثنـا أحمد بن محمد بن الحسين العسكـري، حدثنا فهد بن سليمان ، حدثنا القعنبي ، حدثنا مالك عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن عمر قـال : قلت : يا رسـول الله، أينام أحـدنا وهو جنب ؟ قال : نعم إذا توضأ [١].

وفي هذا البـاب أيضا حـديث عائشة ، اختلف في ألفـاظه على الـزهري وغيره ، وعنـد الـزهـري في ذلك حـديثـان ، أحـدهما عن أبي سلمـة، عن عائشة، والآخـر عن عروة عن عائشة ، فمن أصحاب الزهـري من يرويه ، عن أبي سلمة ، عن عـائشة ، قالت : كان رسـول الله ﷺ : إذا أراد أن ينام ـ وهو جنب ـ تـوضأ وضوءه للصلاة [٢]، وبعضهم يقول فيه عن الزهري ، عن أبي سلمة عن عـائشة قالت : كان رسـول الله ﷺ : اذا أراد ان ينام وهو جنب ، توضأ وضـوءه للصلاة وإذا أراد أن يأكل أو يشرب يغسل يـديه ثم يأكل او يشرب أن شاء[٣].

وقال بعضهم عنه في حديثه عن عروة ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ : إذا أراد أن يأكل ــ وهو جنـب ـ تـوضأ[٤]. قال بعضهم عنـه عن عـروة عن عائشـة قـالت : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يـأكل ـ وهـو جنب ـ غسل كفيه[٥] .

(١) تقدم تخريجه تحت حديث الباب.
(٢) د (١/ ١٥٠-١٥١/ ٢٢٢). حب : الإحسان (٤/ ١٨-١٩/ ١٢١٧).
ابن خزيمة (١/ ١٠٧/ ٢١٣). من طريق سفيان عن الزهري عن أبي سلمة به.
(٣) د (١/ ١٥١/ ٢٢٣). ن (١/ ١٥٢/ ٢٥٦). جه (١/ ١٩٥/ ٥٩٣).
حب: الإحسان (٤/ ٢٠/ ١٢١٨). من طريق يونس عن الزهري عن أبي سلمة به.
(٤) خ (١/ ٥١٧/ ٢٨٨). من طريق محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة.
(٥) الطحاوي (١/ ١٢٨).

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد وقتيبة قالا : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام ـ وهو جنب ـ توضأ وضوءه للصلاة [١].

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب قال : أخبرنا محمد بن عبيد بن محمد الكوفي ، وحدثنا عبدالله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا محمد بن الصباح ، قال : حدثنا ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام ـ وهو جنب ـ توضأ ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه[٢] .

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا مضر بن محمد ، قال حدثنا أبو الجهم الأزرق بن علي المديني ، قال : حدثنا حسان بن ابراهيم .

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا عبدالله ـ يعني ابن المبارك ـ جميعا عن يونس ، عن الزهري، عن أبي ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ : إذا أراد أن ينام ـ وهو جنب ـ توضأ ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل أو يشرب[٣]. واللفظ لحديث ابن المبارك ، وحديث حسان بن إبراهيم مثله بمعناه .

---

(١) د (١/ ١٥٠-١٥١/ ٢٢٢). حب:الإحسان (٤/ ١٨-١٩/ ١٢١٧).
ابن خزيمة (١/ ١٠٧/ ٢١٣). من طريق سفيان عن الزهري عن أبي سلمة به.
(٢) د (١/ ١٥١/ ٢٢٣). ن (١/ ١٥٢/ ٢٥٦). جه (١/ ١٩٥/ ٥٩٣).
حب: الإحسان (٤/ ٢٠/ ١٢١٨). من طريق يونس عن الزهري عن أبي سلمة به.
(٣) انظر الذي قبله.

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود قال: روى هذا الحديث ابن وهب ، عن يونس عن الزهري ، فجعل قصة الأكل قول عائشة ، ورواه صالح بن أبي الأخضر كما قال ابن المبارك ، إلا أنه قال : عن عروة أو أبي سلمة ، ورواه الأوزعي عن يونس ، عن الزهري ، عن النبي ﷺ كما قال ابن المبارك (١).

وأخبرنا عبدالله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قالا جميعا : حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام أو يأكل توضأ - تعني - وهو جنب (٢)- هذا لفظ أبي داود ، ولفظ بكر عن النبي ﷺ كان إذا أراد ان يأكل وهو جنب توضأ مثل وضوئه للصلاة(٣).

حدثنا عبدالوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا يحيى ، قال : ترك شعبة حديث الحكم في الجنب إذا أراد أن يأكل .

وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا حماد، قال : حدثنا عطاء الخراساني ، عن يحيى بن يعمر ، عن عمار بن ياسر ، أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ (٤)، قال أبو داود : بين

---

(١) ذكره د (١/ ١٥١).

(٢)و(٣) م (١/ ٢٤٨/ ٣٠٥[٢٢]). د(١/ ١٥١-١٥٢/ ٢٢٤) ن (١/ ١٥١-١٥٢/ ٢٥٥) جه (١/ ١٩٤/ ٥٩١) من طريق شعبة عن الحكم به.

(٤) د (١/ ١٥٢/ ٢٢٥). البيهقي (١/ ٢٠٣).

يحيى وعمار في هذا الحديث رجل ، قال : وقال علي وابن عمر : الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ .

وروى سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان ينام ـ وهو جنب ـ ولا يمس ماء(١). قال سفيان : وهذا الحديث خطأ، ونحن نقول به.

قال أبو عمر : يقولون إن الخطأ فيه من قبل أبي إسحاق لأن إبراهيم النخعي روى عن الأسود عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام ـ وهو جنب ـ توضأ وضوءه للصلاة (٢)، وزاد فيه الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة : إذا أراد أن يأكل أو ينام (٣).

وقد روى هذا الحديث عن أبي إسحاق ـ جماعة بمعنى واحد ، منهم : شعبة ، والأعمش ، والثوري ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وشريك ، وإسرائيل ، وزهير بن معاوية ، وأحسنهم له سياقة إسرائيل ، وزهير ، وشعبة ، لأنهم ساقوه بتمامه ، وأما غيرهم فاختصروه وممن اختصره الأعمش ، والثوري ، وشريك وإسماعيل، قالوا كلهم عن أبي اسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ ينام ـ وهو جنب ـ ولا يمس ماء (٤)، وفي رواية شريك قالت : كان رسول الله ﷺ يأتي بعض نسائه ثم يضجع ضجعة ، قال : فقلت : من قبل أن يتوضأ ، قالت :

---

(١) د (١/ ١٥٤/ ٢٢٨). ت (١/ ٢٠٢/ ١١٩) وقال: وهذا أصح من حديث أبي إسحاق عن الأسود. جه (١/ ١٩٢/ ٥٨٣).

(٢)و(٣) م (١/ ٢٤٨/ ٣٠٥[٢٢]) . د (١/ ١٥١-١٥٢/ ٢٢٤). ن (١/ ١٥١-١٥٢/ ٢٥٥). جه (١/ ١٩٤/ ٥٩١) من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم به.

(٤) د (١/ ١٥٤/ ٢٢٨). ت (١/ ٢٠٢/ ١١٩) وقال: وهذا أصح من حديث أبي إسحاق عن الأسود. جه (١/ ١٩٢/ ٥٨٣).

نعم[١]، وقد تأول بعضهم في حديث شريك هذا أنها الضجعة التي كانت له قبل الفجر يستريح فيها من نصبه بالليل.

وأما حديث إسرائيل، وشعبة: فحدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز، قال حدثنا عبدالله بن رجاء، قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق، عن الأسود، قال: سألت عائشة عن صلاة النبي ﷺ بالليل: فقالت: كان ينام أول الليل ويقوم آخر الليل، فيصلي ما قضي له، فإذا صلى صلاته مال إلى فراشه، فإن كانت له حاجة إلى أهله أتى أهله ثم نام كهيئته لم يمس ماء، حتى إذا سمع المنادي الأول، قالت: وثب وما قالت: -قام-، فإن كان جنبا أفاض عليه الماء، وما قالت - اغتسل-، وإن لم يكن جنبا، توضأ وضوءه للصلاة، ثم يصلي ركعتين ثم يخرج الى المسجد[٢].

وحدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز، قال: أخبرنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ قالت: كان ينصرف من المسجد فيوتر بركعة، فإذا كانت له حاجة إلى أهله، أتاهم ثم ينام؛ فإذا سمع الأذان، أفاض عليه من الماء إن كان جنبا، وإلا توضأ ثم خرج الى المسجد[٣].

---

(١) ت (١/ ٢٠٣/ ١١٨). جه (١/ ١٩٢/ ٥٨١). الطحاوي (١/ ١٢٥). كلهم من طريق الأعمش عن أبي إسحاق به. جه (١/ ١٩٢/ ٥٨٢). الطحاوي (١/ ١٢٥). كلاهما من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق به. الطحاوي (١/ ١٢٥) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق به.

(٢) حم (٦/ ٢٥٣). جه (١/ ٤٣٤/ ١٣٦٥). قال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح ورجاله ثقات. وأبو إسحاق وإن اختلط بآخره، فإن إسرائيل روى عنه قبل الإختلاط. ومن طريق روى له الشيخان.» حب: الإحسان (٦/ ٣٢٤/ ٢٥٨٩).

(٣) خ (٣/ ٤٠/ ١١٤٦). ن (٣/ ٢٥٥/ ١٦٧٩). حب: الإحسان (٦/ ٣٢٨/ ٢٥٩٣). من طريق شعبة عن أبي إسحاق.

وكـذلك رواه زهير بن معـاويـة ، عن أبي إسحـاق ، عن الأسـود ، عن عـائشة ، أن النبي ﷺ كـان ينـام أول الليل ويحيى آخـره ؛ ثم إن كانت لـه حاجة قضى حاجته ثم ينـام قبل أن يمس ماء ؛ فإذا كان عند النداء الاول ، قام فأفاض الماء عليه ؛ وإن نام جنبا ، توضأ وضوء الرجل للصلاة(١) .

قـال الطحاوي : قـوله في هـذا الحديث : قضى حـاجتة ثم ينـام قبل أن يمس مـاء، معنـاه : قبل أن يغتسل ، ليـلا يتضـاد ؛ لأنـه قـد أخبر في هـذا الحديث أنه إذا كان جنبا توضأ ثم نام ؛ وقد عارض قوم حديث ابن عمر ، وعائشة ـ هذا ـ في الوضوء عند النوم بحديث سعيد بن الحويرث ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فأتي بطعـام ، فقالوا : ألا نأتيك بطهر؟ فقال : أصلي فأتطهر(٢) ، وبعضهم يقول فيه: فقيل له : ألا تتوضأ ؟ فقال : ما أردت الصلاة فأتوضأ(٣) .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبدالوارث بن سفيـان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حـدثنا عبدالله بن روح ، قـال : حدثنا عثمان بن عمـر ، قال : أخبرنا ابن جـريج ، قال : أخبرنا سعيد بن الحويـرث ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ تبرز لحاجته ، فأتي بعرق لحم فأكـل منه ، ولم يمس ماء ، قال ابن جـريج فـذكرتـه لعمـرو بن دينار فعـرفـه وزاد فيـه : انه قيل لـه : الا تتوضأ؟ فقال : ما أردت الصلاة فأتوضأ (٤).

---

(١) حم (٦/ ٢١٤). م (١/ ٥١٠/ ٧٣٩). ن (٣/ ٢٤١/ ١٦٣٩). البيهقي (١/ ٢٠١). من طريق زهير عن أبي إسحاق به.

(٢) م (١/ ٢٨٣/ ١١٩). الحميـدي (١/ ٢٢٥/ ٤٧٨). كـلاهما من طـريق سفيـان عن عمـرو عن سعيد بن الحويرث به. وأخرجه : م (١/ ٢٨٢/ ٣٧٤) من طريق حماد بن زيد عن عمرو به.

(٣) حم (١/ ٢٨٤). م (١/ ٢٨٣/ ١٢١) كلاهما مـن طريق ابن جـريج عن سعيد بن الحويـرث به وأخـرجـه: د (٤/ ١٣٦/ ٣٧٦٠). ت (٤/ ٢٤٨-٢٤٩/ ١٨٤٧) وقـال: هــذا حـديث حسن صحيح. ن (١/ ٩٢/ ١٣٢) كلهم من طريق أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس.

(٤) تقدم تحت الحديث قبله.

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبدالوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال : حـدثنا الحميدي حدثنا سفيان ، عن عمرو ، قال : سمعت سعيد بـن الحويرث يقول : سمعت ابن عباس يقول : كنا عند رسول الله ﷺ خرج من الغائط ، فأتى بطعام ، فقيل له: ألا تتوضأ؟ فقال : أأصلي فأتوضأ (١).

ورواه أيوب ، وحماد بـن زيد ، وغيرهما ، عن عمـرو بن دينار، بـاسناده مثله ، قالوا : ففي هذا الحديـث : أن الوضوء لا يكون إلا لمن أراد الصلاة. وفي ذلك رفع للوضوء عند النوم وعند الأكل ، قالوا : وقد يمكن أن يكون الـوضـوء المذكور عنـد النـوم ، هـو التنظف من الأذى ، وغسل اليـدين ، فلذلك يسمى وضوءا في لسان العرب ، قالوا : وقد كان ابن عمر لا يتوضأ عند النوم الوضوء الكامل للصلاة ، وهو روى الحديث وعلم مخرجه .

قال ابو عمر : قـد ذكر الحفاظ في حديث عائشـة المذكور في هذا الباب ، كان رسول الله ﷺ لا ينـام إذا كان جنبا حتى يتوضـأ وضوءه للصلاة(٢) ، وكذلك في حديث الثوري ، عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة(٣) .

وهذا اللفظ يـوجب أن يكون الوضـوء السابغ الكـامل للصلاة ، وهي زيادة قصر عنها من لم يذكرها ، وليس في تقصير من قصر عن ذكر شيء من الأحكام حجـة على من ذكـره ؛ وأولى الأمور ــ عندي في هـذا الباب ، أن

---

(١) م (١/ ٢٨٣/ ١١٩). الحميـدي (١/ ٢٢٥/ ٤٧٨). كـلاهما من طـريق سفيـان عن عمـرو عن سعيد بن الحويرث به. وأخرجه : م (١/ ٢٨٢/ ٣٧٤) من طريق حماد بن زيد عن عمرو به.
(٢) م (١/ ٢٤٨/ ٣٠٥[٢٢]). د (١/ ١٥١-١٥٢/ ٢٢٤).ن (١/ ١٥١-١٥٢/ ٢٥٥). جه (١/ ١٩٤/ ٥٩١).
(٣) حم (١/ ٢٤-٢٥). الدارمي (١/ ١٩٣). ابن خزيمة (١/ ١٠٧/ ٢١٢). حب : الإحسان (٤/ ١٨/ ١٢١٦). الطحاوي (١/ ١٢٧). من طرق عن سفيان.

يكون الوضوء للجنب عند النوم كوضوء الصلاة حسنا مستحبا ؛ فإن تركه تارك ، فلا حرج؛ لأنه لا يرفع به حدثه ، وإنما جعلته مستحبا ولم أجعله سنة ، لتعارض الآثار فيه عن النبي ﷺ ؛ واختلاف ألفاظ نقلته ، ولا يثبت ما كانت هذه حاله - سنة ، وأما من أوجبه من أهل الظاهر ، فلا معنى للاشتغال بقوله لشذوذه ، ولأن الفرائض لا تثبت إلا بيقين - وبالله التوفيق.

الجنب يعيد الصلاة إذا صلى بجنابته ناسيا

[٧] مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عطاء بن يسار، أنه أخبره أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار إليهم أن امكثوا، فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء[(١)].

عطاء بن يسار هو أخو سليمان بن يسار، قال مصعب الزبيري: كانوا أربعة إخوة، عطاء، وسليمان، وعبدالله، وعبدالملك، وهم موالى ميمونة، زوج النبي ﷺ، كاتبتهم وكلهم أخذ عنها العلم.

قال أبو عمر: سليمان أفقههم، وعطاء أكثرهم حديثا، وعبدالله، وعبدالملك، قليلا الحديث، وكلهم ثقة رضى. وكان عطاء بن يسار، من الفضلاء العباد العلماء، وكان صاحب قصص، ذكر علي بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة، قال: ما رأيت قاصا أفضل من عطاء بن يسار، سمع عطاء بن يسار من أبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عمر، وقيل سمع ابن مسعود، وفي ذلك عندي نظر، وتوفي عطاء بن يسار سنة سبع وتسعين فيما ذكر الهيثم بن عدي، وأما الواقدي فقال: توفي عطاء ابن يسار سنة ثلاث ومائة، وهو ابن أربع وثمانين سنة، وهذا عندنا أصح من قول الهيثم وكان يكنى أبا يسار، وقيل: أبو عبد الله، وقيل ابو محمد، فالله اعلم.

وهذا حديث منقطع، وقد روى متصلا مسندا، من حديث أبي هريرة[(٢)] وحديث أبي بكرة [(٣)]، أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا

(١) منقطع، أخرجه: البيهقي (٢/ ٣٩٧). من طريق الشافعي عن مالك به. وسيأتي متصلا بعد.
(٢) خ (٢/ ١٥٦/ ٦٤٠). م (١/ ٤٢٣/ ١٥٨). د (١/ ١٦٠-١٦١/ ٢٣٥). ن (١/ ٤١٦/ ٧٩١) من حديث أبي هريرة
(٣) حم (٥/ ٤١-٤٥). د (١/ ١٥٩/ ٢٣٣). ابن خزيمة (٣/ ٦٢/ ١٦٢٩). حب: الإحسان (٦/ ٥/ ٢٢٣٥). البيهقي (٢/ ٣٩٧) (٣/ ٩٤) من حديث أبي بكرة.

عبدالحميد بن أحمد حدثنا الخضر بن داود ، حدثنا أبو بكر يعني الأثرم ، قال: سألت أبا عبد الله ، يعني أحمد بن حنبل رحمه الله ، عن حديث أبي بكرة ، ان النبي ﷺ أشار أن امكثوا ، فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الغسل ، فصلى بهم (١) ، ما وجهه؟ قال: وجهه أنه ذهب فاغتسل ، قيل له كان جنبا؟ قال: نعم ، ثم قال : يرويه بعض الناس أنه كبر وبعضهم يقول ، لم يكبر ، قيل له فلو فعل هذا إنسان اليوم هكذا أكنت تذهب إليه؟ قال: نعم .

قال ابو عمر: من طرق حديث أبي هريرة في هذا الحديث ، ما ذكره الشافعي قال: أخبرنا الثقة عن أسامة بن زيد يعني الليثي، عن عبدا لله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثل معناه(٢) ، يعني مثل معنى حديث مالك هذا عن إسماعيل بن أبي حكيم ، قال الشافعي: وأخبرنا الثقة ، عن حماد بن سلمة ، عن زياد الاعلم ، عن الحسن ، عن أبي بكرة ، عن النبي عليه السلام مثله(٣) قال : واخبرنا الثقة ، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن النبي ﷺ مثله (٤) .

قال أبو عمر : ذكر وكيع في مصنفه حديث أسامة بن زيد هذا، بإسناده مثله ، ورواه أيوب وهشام ، وابن عون ، عن ابن سيرين مثله، وهذا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البيهقي (٢/ ٣٩٧) من حديث أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان به.

(٣) حم (٥/ ٤١-٤٥). د (١/ ١٥٩/ ٢٣٣). ابن خزيمة (٣/ ٦٢/ ١٦٢٩). حب: الإحسان (٦/ ٥/ ٢٢٣٥). البيهقي (٢/ ٣٩٧) (٣/ ٩٤).

(٤) ذكره أبو داود (١/ ١٦٠) هكذا مرسلا. البيهقي (٢/ ٣٩٨) من حديث محمد بن سيرين مرسلا. وقال: وكذلك رواه أيوب وهشام عن محمد عن النبي ﷺ مرسلا.

الحديث محفوظ من حديث الزهري مسندا ، من رواية الثقات ، منه حدثناه محمد بن عبد الله بن حكم ، قال اخبرنا محمد بن معاوية ، قال : أخبرنا اسحاق بن أبي حسان الأنماطي ، قال : أخبرنا هشام بن عمار ، قال أخبرنا عبد الحميد بن حبيب قال : حدثنا الأوزاعي ، قال حدثنا الزهري قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة أخبره ، قال : أقيمت الصلاة فصف الناس صفوفهم ، ثم خرج علينا رسول الله ﷺ ، فأقبل يمشي ، حتى إذا قام في مصلاه ذكر أنه لم يغتسل ، فقال للناس مكانكم ، ثم رجع الى بيته ، فاغتسل ، ثم خرج حتى قام في مصلاه فكبر ورأسه ينطف(١).

وذكره أبو داود ، من رواية معمر ، ويونس بن زيد ، والزبيدي ، والأوزاعي ، كلهم عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، مثله سواء بمعناه ، وذكره البخاري ، من رواية يونس ، عن الزهري ، مثله ، ولم يذكر في هذا الحديث أنه كبر قبل أن يذكر ، وإنما فيه أنه لما قام في مصلاه ذكر أنه لم يغتسل ، فاحتمل أن يكون ذكر ذلك قبل أن يكبر ، فأمرهم أن ينتظروه ، فلو صح هذا لم يكن في هذا الحديث معنى يشكل حينئذ ، لأن انتظارهم لو كان وهم في غير صلاة ، لم يكن في ذلك شيء يحتاج إليه في هذا الباب، واحتمل أن يكون قوله فلما قام في مصلاه أي قام في صلاته، فلما احتمل الوجهين كانت رواية من روى أنه كان كبر ، يفسر ما أبهم من لم يذكر ذلك ، لأن الثقات من رواة مالك والشافعي ، قالوا فيه إنه كبر ، ثم أشار إليهم أن امكثوا ، وقد ظن بعض شيوخنا أن في إشارته إليهم أن امكثوا، دليلا على أنه بنى بهم، إذ انصرف إليهم، لأنه لم يتكلم، وهذا جهل وغلط فاحش، ولا يجوز عند أحد من العلماء، أن يبنى على ما صنع وهو

(١) خ (٢/ ١٥٦/ ٦٤٠). م (١/ ٤٢٣/ ١٥٨). د (١/ ١٦٠-١٦١/ ٢٣٥). ن (١/ ٤١٦/ ٧٩١).

غير طاهر، وسنبين هذا المعنى بعد في هذا الباب ان شاء الله.

وقد جاء في رواية الزهري: فقال لهم، وجاء في حديث أبي بكرة: فأومأ إليهم، وكلامه وإشارته في ذلك سواء، لأنه كان في غير صلاة، حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد ابن شاكر الصائغ، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، قال: اخبرنا زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، فأومأ إليهم أن امكثوا مكانكم، ثم دخل، ثم خرج ورأسه ينطف، فصلى(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن ، عن أبي بكرة، أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، فأومأ بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلى بهم(٢)، قال: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حماد بن سلمة بإسناده ومعناه، قال: فكبر، وقال في آخره: فلما قضى الصلاة، قال: إنما أنا بشر، وإني كنت جنبا(٣).

ففي هذا الحديث وحديث مالك أنه ذكر بعد دخوله في الصلاة، وفي حديث ابن شهاب أنه ذكر قبل أن يدخل في الصلاة.

قال أبو عمر: قوله في هذا الحديث يصلي بأصحابه يصحح رواية من روى أنه كان كبر ثم أشار اليهم أن امكثوا، وفي رواية الزهري في هذا

---

(١) حم (٥/ ٤١-٤٥). د (١/ ١٥٩/ ٢٣٣). ابن خزيمة (٣/ ٦٢/ ١٦٢٩). حب: الإحسان (٦/ ٥/ ٢٢٣٥). البيهقي (٢/ ٣٩٧) (٣/ ٩٤).
(٢) و (٣) تقدم في الباب نفسه.

الحديث أن رسول الله ﷺ كبر حين انصرف بعد غسله، فواجب أن تقبل هذه الزيادة أيضا، لأنها شهادة منفردة أداها ثقة، فوجب العمل بها، هذا ما يوجبه الحكم في ترتيب الآثار، وتهذيبها ، إلا أن هاهنا اعتراضات تعترض على مذهبنا، في هذا الباب، قد نزع غيرنا بها، ونحن ذاكر ما يجب به العمل في هذا الحديث، على مذهب مالك، وغيره، من العلماء، بعون الله إن شاء الله.

أما مالك رحمه الله، فإنه أدخل هذا الحديث في موطئه في باب إعادة الجنب غسله إذا صلى ولم يذكر، يعني حاله أنه كان جنبا، حين صلى، والذي يجيء عندي على مذهب مالك من القول في هذا الحديث، أنه لم يرد رحمه الله ، إلا الإعلام، أن الجنب إذا صلى ناسيا، قبل أن يغتسل ، ثم ذكر، كان عليه أن يغتسل ، ويعيد ما صلى، وهو جنب، وأن نسيانه لجنابته لايسقط عنه الإعادة، وإن خرج الوقت لأنه غير متطهر، والله لا يقبل صلاة بغير طهور، لامن ناس، ولا من متعمد، وهذا أصل مجتمع عليه في الصلاة، أن النسيان، لا يسقط فرضها الواجب فيها، ثم أردف مالك حديثه المذكور في هذا الباب، بفعل عمر بن الخطاب أنه صلى بالناس وهو جنب ناسيا، ثم ذكر بعد أن صلى، فاغتسل وأعاد صلاته، ولم يعد أحد ممن خلفه، فمن فعل عمر رضي الله عنه، أخذ مالك مذهبه، في القوم، يصلون خلف الإمام الجنب، لا من الحديث المذكور، والله أعلم.

وسنذكر وجه ذلك فيما بعد من هذا الباب إن شاء الله.

وأما الشافعي فإنه احتج بهذا الحديث، في جواز صلاة القوم خلف الإمام الجنب، وجعله دليلا على صحة ذلك، وأردفه بفعل عمر، في جماعة الصحابة، من غير نكير، ومما جاء عن علي رضي الله عنه، في الإمام يصلي بالقوم، وهو على غير وضوء، أنه يعيد ولايعيدون، ثم قال الشافعي: وهذا

هو المفهوم من مذاهب الإسلام والسنن، لأن الناس إنما كلفوا في غيرهم الأغلب، مما يظهر لهم أن مسلما لا يصلي على غير طهارة، ولم يكلفو علم ما يغيب عنهم.

قال أبوعمر: أما قول الشافعي إن الناس إنما كلفوا في غيرهم الأغلب مما يظهر لهم، ولم يكلفوا علم ما غاب عنهم من حال إمامهم، فقول صحيح، إلا أن استدلاله بحديث هذا الباب، على جواز صلاة القوم خلف الامام الجنب، هوخارج على مذهبه في أحد قوليه، الذي يجيز فيه إحرام المأموم قبل إمامه، وليس ذلك على مذهب مالك، لأن النبي ﷺ إذ كبر وهو جنب، ثم ذكر حاله، فأشار إلى أصحابه أن امكثوا، وانصرف، فاغتسل، لا يخلو أمره اذ رجع من أحد ثلاثة وجوه:

إما أن يكون بنى على التكبيرة التي كبرها وهو جنب، وبنى القوم معه على تكبيرهم، فإن كان هذا، فهو منسوخ بالسنة والاجماع، فأما السنة فقوله ﷺ «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» (١)، فكيف يبني على ما صلى، وهو غير طاهر، هذا لا يظنه ذو لب ولا يقوله أحد، لأن علماء المسلمين مجمعون على أن الإمام لا يبني على شيء عمله في صلاته، وهو على غير طهارة، وإنما اختلفوا في بناء المحدث على ما صلى، وهو طاهر، قبل حدثه في صلاته، وسنذكر أقوالهم في ذلك، وفي بناء الراعف في آخر الباب، إن شاء الله.

---

(١) م (١/ ٢٠٤/ ٢٢٤). ت (١/ ٥-٦/ ١) وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (١/ ١٥٤): «وفي هذا نظر، فإن أصح منه حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ:« لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» فإنه أخرجه الشيخان وأبو عوانة في صحاحهم وأبو داود والترمذي وصححه...» جه (١/ ١٠٠/ ٢٧٢). كلهم من طريق سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابن عمر مرفوعا. وفي الباب عن: أبي هريرة وأنس وأبي بكرة وأبي المليح عن أبيه.

حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «لايقبل الله صلاة أحدكم، إذا أحدث، حتى يتوضأ» (١)، وقد ذكرنا أسانيد قوله لا يقبل الله صلاة بغير طهور(٢)، في باب عبد الرحمن بن القاسم والحمد لله.

والوجه الثاني أن يكون رسول الله ﷺ حين انصرف بعد غسله، استأنف صلاته، واستأنفها اصحابه معه، بإحرام جديد، وأبطلوا إحرامهم معه، وقد كان لهم أن يعتدوا به، لو استخلف لهم، من يتم بهم، فهذا الوجه وإن صح في مذهب مالك من وجه، فإنه يبطل الاستدلال به من هذا الحديث، على جواز صلاة القوم خلف الإمام الجنب، لأنهم إذا استأنفوا إحرامهم فلم يصلوا وراء جنب، بل قد يستدل بمثل هذا، لو صح، من أبطل صلاتهم خلفه، وهو خلاف قول مالك.

والوجه الثالث أن يكون النبي ﷺ، كبر محرما، مستأنفا لصلاته، وبنى القوم خلفه على مامضى من إحرامهم، فهذا أيضا، وإن كان فيه النكتة المجيزة لصلاة المأموم خلف الامام الجنب، لاستجزائهم واعتدادهم باحرامهم خلفه لو صح، فإن ذلك أيضا، لايخرج على مذهب مالك، من هذا الحديث ، لأنه حينئذ، يكون إحرام القوم في تلك الصلاة، قبل إحرام إمامهم فيها، وهذا غير جائز عند مالك وأصحابه، لا يحتمل الحديث غير هذه الاوجه، ولا يخلو من أحدها، فلذلك قلنا إن الاستدلال بحديث هذا الباب على جواز صلاة القوم خلف الإمام الجنب، ليس بصحيح، على مذهب مالك، فتدبر ذلك تجده كذلك إن شاء الله.

---

(١) حم (٢/ ٣١٨). خ (١/ ٣١٢/ ١٣٥). م (١/ ٢٠٤/ ٢٢٥). د (١/ ٤٩/ ٦٠). كلهم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه به.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وأما الشافعي فيصح الاستدلال بهذا الحديث على أصله لأن صلاة القوم عنده غير مرتبطة بصلاة إمامهم، لأن الإمام قد تبطل صلاته، إذا كان على غير طهارة وتصح صلاة من خلفه، وقد تبطل صلاة المأموم وتصح صلاة الإمام بوجوه أيضا كثيرة، فلهذا لم يكن عنده صلاتهما مرتبطة، ولا يضر عنده اختلاف نياتهما، لأن كلا يحرم لنفسه، ويصلي لنفسه، ولا يحمل فرضا عن صاحبه، فجائز عنده أن يحرم المأموم قبل إمامه، وإن كان لا يستحب له ذلك، وله على هذا دلائل قد ذكرها هو وأصحابه في كتبهم.

وأما اختلاف الفقهاء في القوم يصلون خلف إمام ناس لجنابته، فقال مالك، والشافعي وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، لا إعادة عليهم، وإنما الإعادة عليه وحده، إذا علم اغتسل وصلى كل صلاة صلاها، وهو على غير طهارة، وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي على اختلاف عنه، وعليه أكثر العلماء، وحسبك بحديث عمر في ذلك، فإنه صلى بجماعة من الصحابة صلاة الصبح، ثم غدا إلى أرضه بالجرف، فوجد في ثوبه احتلاما فغسله، واغتسل، وأعاد صلاته وحده، ولم يأمرهم بإعادة، وهذا في جماعتهم من غير نكير، وقد روي عن عمر أنه أفتى بذلك، رواه شعبة، عن الحكم عن إبراهيم، عن عمر في جنب صلى بقوم، قال: يعيد ولا يعيدون، قال شعبة، وقال حماد أعجب إلى أن يعيدوا، وقال أبوبكر الأثرم، حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، في الجنب يصلي بالقوم، قال: يعيد ولا يعيدون، قال: وسمعت أبا عبد الله، يعني أحمد بن حنبل، يقول: حدثنا هشيم، عن خالد بن مسلمة، قال: أخبرني محمد بن عمرو بن المصطلق، أن عثمان بن عفان، صلى بالناس صلاة الفجر، فلما أصبح وارتفع النهار، فإذا

هو بأثر الجنـابة، فقال كبرت والله، كبرت والله، فأعاد الصـلاة، ولم يأمرهم أن يعيدوا.

وسمعت أبا عبد الله يقول: يعيد ولا يعيدون، وسألت سليمان بن حرب فقال إذا صح لنا عن عمر شيء اتبعناه يعيد ولا يعيدون، وذكر عن الحسن، وإبراهيم، وسعيد بن جبير، مثله، وهو قول اسحاق، وداود، وأبي ثور.

وقال أبوحنيفـة وأصحابه عليهم الإعادة، لأن صلاتهم مـرتبطة بصلاة إمـامهم، فإذا لم تكن لـه صـلاة لم تكن لهم، وروى إيجاب الإعـادة على من صلى خلف جنب، أو غيرمتــوضئ، عن علي بن أبي طـالب، مـن حـديث عبدالرزاق، عن إبـراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينـار عن أبي جعفر، عن علي، وهـو منقطـع، وفيـه عن عمــر خبر ضعيف، لا يصح، وهــو قـول الشعبي، وحماد بن أبي سليمان، وذكر الاثرم عن احمد بن حنبل إذا صلى إمام بقـوم وهـو على غير وضـوء، ثم ذكـر قبـل أن يتم، فإنـه يعيـد ويعيـدون، ويبتـدئون الصلاة، فإن لم يـذكر حتى يفـرغ من صلاتـه، أعاد وحـده، ولم يعيدوا.

واختلف مـالك والشافعي والمسألـة بحالها في الإمـام يتمادى في صلاتـه ذاكرا لجنـابته، أو ذاكرا أنه على غير وضـوء، أومبتدئا صلاته كـذلك، وهو مع ذلك معروف بالاسلام.

فقـال مالك وأصحـابه، إذا علم الامـام بأنه على غيرطهـارة، وتمادى في صلاته عامدا، بطلت صلاة من خلفه، لأنه أفسد عليهم.

وقـال الشافعـي صلاة القـوم جـائزة تامـة، ولا إعـادة عليهم، لأنهم لم يكلفـوا علم مـا غـاب عنهم، وقـد صلـوا خلف رجل مسلم، في علمهم. وبهذا قـال جمهـور فقهاء الأمصـار، وأهل الحديث، وإليـه ذهب ابن نـافع

صاحب مالك، ومن حجة من قال بهذا القول، أنه لا فرق بين عمد الإمام ونسيانه في ذلك، لأنهم لم يكلفوا علم الغيب، في حاله، فحالهم في ذلك واحدة، وإنما تفسد صلاتهم، إذا علموا بأن إمامهم على غير طهارة، فتمادوا خلفه، فيكونون حينئذ المفسدين على أنفسهم. وأما هو فغير مفسد عليهم، بما لا يظهر من حاله إليهم، لكن حاله في نفسه تختلف، فيأثم في عمده إن تمادى بهم، ولا إثم عليه إن لم يعلم ذلك وسها عنه.

قال أبو عمر: قد أوضحنا والحمد لله، القول بأن حديث هذا الباب، لا يصح الاحتجاج به في جواز صلاة من صلى خلف إمام، على غير طهارة، على مذهب مالك، وأن أصل مذهبه في هذه المسألة، فعل عمر رضي الله عنه في جماعة الصحابة لم ينكره عليه ولا خالفه فيه واحد منهم، وقد كانوا يخالفونه في أقل من هذا، مما يحتمل التأويل، فكيف بمثل هذا الأصل الجسيم والحكم العظيم ، وفي تسليمهم ذلك لعمر، وإجماعهم عليه ما تسكن القلوب في ذلك إليه، لأنهم خير أمة أخرجت للناس، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فيستحيل عليهم إضافة إقرار ما لا يرضونه إليهم.

وأما الشافعي فإنه جعل حديث هذا الباب، أصلا في جواز صلاة القوم خلف الامام الجنب، و أردفه بفعل عمر، وفتوى علي، وقد تقدم ذكرنا لذلك في هذا الباب والذي تحصل عليه مذهب مالك عند أصحابه في هذا الباب في إمام أحرم بقوم، فذكر أنه جنب، أو على غير وضوء، أنه يخرج ويقدم رجلا، فإن خرج ولم يقدم أحدا، قدموا لأنفسهم من يتم بهم صلاتهم، فإن لم يفعلوا، وصلوا أفذاذا، أجزأتهم صلاتهم، فإن انتظروه، ولم يقدموا أحدا، لم تفسد صلاتهم.

وقال يحيى بن يحيى عن ابن نافع إذا انصرف ولم يقدم، وأشار إليهم أن امكثوا كان حقا عليهم أن لا يقدموا أحدا حتى يرجع فيتم بهم.

قال أبو عمر: أما قول من قال من أصحاب مالك، إن القوم في هذه المسألة، ينتظرون إمامهم، حتى يرجع فيتم بهم، فليس بشيء. وإنما وجهه حتى يرجع فيبتدئ بهم، لايتم بهم على أصل مالك، لأن إحرام الإمام لا يجتزأ به بإجماع من العلماء، لأنه فعله على غير طهور، وذلك باطل، وإذا لم يجتزئ به استأنف إحرامه إذا انصرف، وإذا استأنفه لزمهم مثل ذلك عند مالك، ليكون إحرامهم بعد إحرام إمامهم، وإلا فصلاتهم فاسدة، لقوله ﷺ في الإمام: إذا كبر فكبروا[1]. هذا هو عندي في تحصيل مذهبه وبالله التوفيق.

وأما الشافعي، فإنه جعل هذا الحديث أصلا في ترك الاستخلاف، فقال: الاختيارعندي إذا أحدث الإمام حدثا، لا تجوز له معه الصلاة من رعاف أو انتقاض وضوء أو غيره، أن يصلي القوم فرادى، وألا يقدموا أحدا، فإن قدموا أوقدم الإمام رجلا منهم، فأتم بهم ما بقي من صلاتهم، أجزأتهم صلاتهم، وكذلك لو أحدث الإمام الثاني والثالث والرابع.

قال الشافعي: ولو أن إماما كبر وقرأ وركع أو لم يركع حتى ذكر أنه على غير طهارة، فكان مخرجه ووضوءه أو غسله قريبا، فلا بأس أن يقف الناس في صلاتهم حتى يتوضأ ويرجع فيستأنف ويتمون هم لأنفسهم، كما فعل رسول الله ﷺ، حين ذكر أنه جنب، فانتظره القوم، فاستأنف لنفسه لأنه لا يعتد بتكبيرة كبرها وهوجنب، فيتم القوم لأنفسهم لأنهم لو أتموا لأنفسهم

(١) حم (٣/ ١١٠). خ (٢/ ٣٧٠/ ٨٠٥). م (١/ ٣٠٨/ ٤١١). ن (٢/ ٥٤١/ ١٠٦٠). جه (١/ ٣٩٢/ ١٢٣٨) من طرق عن سفيان عن الزهري عن أنس. وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وابن عمر وجابر.

حين خرج عنهم إمامهم، أجزأتهم صلاتهم وجائز عنده أن يقطعوا صلاتهم، إذا رابهم شيء من إمامهم، فيتمون لأنفسهم على حديث جابر بن عبد الله في قصة معاذ.

قال: وإن كان خروج الامام يتباعد، أو طهارته تثقل، صلوا لأنفسهم، قال: ولو أشار اليهم أن ينتظروا أو كلمهم بذلك كلاما، جاز ذلك، لأنه في غير صلاة، فان انتظروه، وكان قريبا، فحسن، وإن خالفوه فصلوا لأنفسهم، فرادى أو قدموا غيره، أجزأتهم صلاتهم، قال: والاختيار عندي للمأمومين إذا فسدت على الإمام صلاته، أن يبنوا فرادى، قال: وأحب إلي ألا ينتظروه وليس أحد في هذا كرسول الله ﷺ، فإن فعلوا، فصلاتهم جائزة على ما وصفنا. قال: فلو أن إماما صلى ركعة، ثم ذكر أنه جنب، فخرج فاغتسل وانتظره القوم ، فرجع فبنى، على الركعة، فسدت عليه، وعليهم صلاتهم لأنهم يأتمون به عالمين أن صلاته فاسدة فليس له أن يبني على ركعة صلاها جنبا، قال: ولو علم بعضهم، ولم يعلم بعض، فسدت صلاة من علم ذلك منهم.

قال أبوعمر:

من أجاز انتظار القوم للامام، إذا أحدث، احتج بحديث هذا الباب، وفيه ما قد ذكرنا واحتج ايضا بما حدثناه محمد بن عبد الله بن حكم، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة، أن عمر بن الخطاب صلى بالناس فأهوى بيده فأصاب فرجه فأشار اليهم أن كما أنتم فخرج، فتوضأ ثم رجع إليهم، فأعاد. فاحتج بهذين الخبرين وما كان مثلهما، من كره الاستخلاف من العلماء وقال أبوبكر

الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل، يسأل عن رجل أحدث وهو يصلي أيستخلف؟ أم يقول لهم يبتدئون، وهو كيف يصنع؟ فقال: أما أنا فيعجبني أن يتوضأ ويستقبل، قيل له فهم كيف يصنعون؟ فقال: أما هم، ففيه اختلاف، قال أبو بكر، ومذهب أبي عبد الله، يعني أحمد بن حنبل رحمه الله، أن لا يبني في الحدث سمعته، يقول: الحدث أشد، والرعاف أسهل.

وقد تابع الشافعي على ترك الاستخلاف داود بن علي، وأصحابه، فقالوا: إذا أحدث الامام في صلاته، صلى القوم أفرادا، وأما أهل الكوفة، وأكثر أهل المدينة، فكلهم يقول بالاستخلاف لمن نابه شيء في صلاته، فإن جهل الإمام ولم يستخلف تقدمهم واحد منهم، بإذنهم أو بغير إذنهم، وأتم بهم، وذلك عندهم عمل مستفيض، والله أعلم.

إلا أن أبا حنيفة إنما يرى الاستخلاف، لمن أحرم وهو طاهر، ثم أحدث، ولا يرى لإمام جنب أو على غير وضوء إذا ذكر ذلك في صلاته أن يستخلف، وليس عنده في هذه المسألة موضع للاستخلاف لأن القوم عنده في غير صلاة كإمامهم سواء على ما ذكرناه من أصله في ذلك.

قال أبو عمر:

لا تبين عندي حجة من كره الاستخلاف استدلالا بحديث هذا الباب، لأن رسول الله ﷺ، ليس في الاستخلاف كغيره، ولا يجوز أن يتقدم أحد بين يديه إلا بإذنه، وقد قال لهم رسول الله ﷺ: مكانكم، فلزمهم أن ينتظروه، هذا لو صح أنه تركهم في صلاة، فكيف وقد قيل، إنهم استأنفوا معه، فلو صح هذا لبطلت النكتة التي منها نزع من كره الاستخلاف، وقد أجمع المسلمون على الاستخلاف فيمن يقيم لهم أمر دينهم، والصلاة أعظم الدين، وفي حديث سهل بن سعد، دلالة على جواز الاستخلاف، لتأخر أبي

بكر، وتقدم النبي ﷺ في تلك الصلاة، والله أعلم. وحسبك ما مضى عليه من ذلك عمل الناس، وسنذكر حديث سهل بن سعد في باب أبي حازم إن شاء الله.

قال أبو عمر: قد نزع قوم في جواز بناء المحدث على ما صلى قبل أن يحدث إذا توضأ بهذا الحديث، ولا وجه لما نزعوا به في ذلك، لأن رسول الله ﷺ لم يبن على تكبيره لما بنى قبل، في هذا الباب، ولو بنى ما كان فيه حجة أيضا، لإجماعهم على أن ذلك غير جائز اليوم لأحد، وأنه منسوخ بأن ما عمله المرء من صلاته وهو على غير طهارة، لا يعتد به إذ لا صلاة إلا بطهور.

واتفق مالك والشافعي على أن من أحدث في صلاته لم يبن على ما مضى له منها، ويستأنفها إذا توضأ، وكذلك اتفقا على أنه لا يبني أحد في القيء كما لا يبني في شيء من الأحداث.

واختلفا في بناء الراعف، فقال الشافعي في القديم يبني الراعف، وانصرف عن ذلك في الجديد، وقال مالك: إذا رعف في أول صلاته، ولم يدرك ركعة بسجدتها، فلا يبني، ولكنه ينصرف فيغسل عنه الدم، ويرجع فيعيد الإقامة، والتكبير والقراءة، ولا يبني عنده إلا من أدرك ركعة كاملة من صلاته فإذا كان ذلك، ثم رعف، خرج فغسل الدم عنه، وبنى على ما مضى وصلى حيث شاء، إلا في الجمعة فإنه لا يبني فيها إذا أدرك ركعة منها ثم رعف إلا في المسجد الجامع، وإذا كان الراعف إماما، فلا يعود إماما في تلك الصلاة أبدا ولا يتم صلاته إلا مأموما، أو فذا. هذا تحصيل مذهبه عند جميع أصحابه، وقد روى عنه أنه قال لولا أني أكره خلاف من مضى، ما رأيت أن يبني الراعف ورأيت أن يتكلم ويستأنف قال: وهو أحب إلي وقد روي عنه، أنه قال: إن الفذ لا يبني في الرعاف.

وأما الشافعي: فقال: لا يبنى الراعف إذا استدبر القبلة لغسل الدم عنه، وكل من استدبـر القبلة عنده وهو عـالم بأنه في صلاة لم يجز له البنـاء، وكان عليه الإستئنـاف أبدا، والـذي يسهو فيسلم من ركعتين، ويخرج وهـو يظن أنه قد أكمل صلاته، وأنه ليس في صـلاة فان هذا يبنى عنده، ما لم يتكلم أو يحدث أو يطول أمـره، على حديث ذي اليدين، وسنذكـر أقاويل العلماء في معنى حديث ذي اليدين في باب أيوب إن شاء الله.

وقـول ابن شبرمـة في هـذا كقـول مـالك والشـافعي، لا يبنى أحـد في الحدث، ولكنه ينصرف فيتوضأ ويستقبل، وإن كـان إماما استخلف، وقال الأوزاعي إن كـان حدثـه من قيء أو ريح، تـوضأ واستقبل، وإن كـان من رعاف تـوضأ وبنى، وكذلك الـدم، غير الرعاف، والـرعاف عنـده حدث ينقض الـوضوء، وقـال الثـوري إذا كان حـدثـه من رعاف أو قيء تـوضأ وبنى، وإن كان حدثه من بول أو ريـح أو ضحك، أعاد الوضوء والصلاة، وقـال ابن شهاب: القيء والـرعاف سـواء، يتوضأ ثم يتم على مـا بقى من صلاته مـا لم يتكلم، وقد روى عن ابن شهاب في الإمام يرى بثـوبه دما، أو رعف أو يجد حدثا، أنه ينصرف، ويقول للقوم أتموا صلاتكم، و يصلي كل إنسان لنفسه رواه الـزبيدى عنه، وقال أبو حنيفـة، وأصحابه، وابن أبي ليلى يبني في الأحـداث كلها إذا سبقتـه في الصـلاة، والقيء والـرعاف عنـد أبي حنيفة وأصحـابه، حـدث كسائر الأحـداث، وهو قول جمهـور سلف أهل العراق، ينقض الرعاف والقيء وكل ما خرج من الجسد من دم، أو نجاسة عندهـم، الطهارة كسـائر الأحداث، قيـاسا عنـد أبي حنيفة وأصحـابه على المستحاضة، لأنهم أثبتوا أن رسول الله ﷺ، أمرها بالوضوء لكل صلاة(١)، فالراعف عندهم ينصرف فيتوضأ ويبنى على ما صلى، على حسب ما ذكرنا،

---

(١) سيأتي تخريجه في باب المستحاضة.

من أصلهم، في بناء المحدث، وهم يقولون: إن الراعف لو أحدث بعد انصرافه، توضأ واستأنف، ولم يبن وانما يبنى عندهم، من أحدث في الصلاة، وحسبك بمثل هذا ضعفا في النظر، ولا يصح به خبر ، والحجج للفرق في هذا الباب تطول جدا وتكثر، وفي بعضها تشغيب، وإنما ذكرنا هاهنا، ما للعلماء في تأويل حديث هذا الباب من المذاهب وأصول الأحكام، والحمد لله.

والحجة عندنا ألا وضوء على الرعاف والقيء أن المتوضيء بإجماع لا ينتقض وضوؤه باختلاف، إلا أن يكون هناك سنة يجب المصير اليها، وهي معدومة، هاهنا، وبالله توفيقنا، وسنذكر أحكام المستحاضة في باب نافع من هذا الكتاب إن شاء الله.

١٩ - كتاب الحيض والاستحاضة

النوم مع الحائض في فراش واحد

[١] مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت مضطجعة مع رسول الله ﷺ في ثوب واحد، وأنها وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله ﷺ: مالك؟ لعلك نفست -يعني الحيضة- قالت: نعم، قال شدي على نفسك إزارك، ثم عودي إلى مضجعك(١).

هكذا هذا الحديث في الموطأ -كما روى- منقطع، ويتصل معناه من حديث أم سلمة عن النبي ﷺ(٢)، ولا أعلم أنه روى من حديث عائشة بهذا اللفظ البتة، وسنذكر في هذا الباب ما روى فيه عن عائشة وسائر أزواج النبي عليه السلام إن شاء الله.

ولم يختلف رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث كما روى.

وروى حبيب، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، وسعيد بن المسيب عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يضاجع أم سلمة، وهي حائض، عليها بعض الإزار، وما انفرد به حبيب لا يحتج به.

وفيه من الفقه نوم الرجل الشريف مع أهله في ثوب واحد، وسرير واحد.

وفيه أن الحيض قد يأتي فجأة دون مقدمة من العلامات لبعض النساء، وبعضهن ترى قبله صفرة، أو كدرة كما ترى بعده.

وفيه أن رسول الله ﷺ لم يكن يعلم من الغيب إلا ما علمه الله لقوله: مالك؟ لعلك نفست.

---

(١) هذا حديث منقطع، يتصل من وجوه أخرى عن أم سلمة وغيرها، انظرها بعد.

(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أم سلمة. ومن طريق شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب به.

وقوله: نفست يقول لعلك أصبت بالدم يعنى الحيضة، والنفس الدم، ألا ترى إلى قول إبراهيم النخعي، وهو عربي فصيح: كل ما ليس له نفس سائلة يموت في الماء لا يفسده، يعنى دما سائلا.

وفيه أن الحائض يجوز أن يباشر منها ما فوق الازار لقوله: ثم عودى إلى مضجعك، ومعلوم انها إذا عادت إليه في ثوب واحد معه أنه يباشرها، فإذا كان ذلك كذلك كان هذا الحديث يفسر قول الله عز وجل: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] لأنه يحتمل قوله اعتزلوا النساء، أي لا تكونوا معهن في البيوت، ويحتمل اعتزلوا وطأهن لا غير، فأتت السنة مبينة مراد الله عز وجل من قوله ذلك.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك: «ان اليهود كانت اذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت ولم يواكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، فسئل رسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة: (٢٢٢)] إلى آخر الآية.

فقال رسول الله ﷺ: «جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء غير النكاح»، فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئا من أمرنا إلا خالفنا فيه! فجاء أسيد بن حضير، وعباد بن بشر الى النبي ﷺ فقالا له يا رسول الله: إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا ننكحهن في المحيض؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أنه قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ، فبعث في أثرهما فسقاهما، فظننا أنه لم يجد عليهما(١).

(١) م (١/ ٢٤٦/ ٣٠٢)، د (١/ ١٧٧/ ٢٥٨)، ت (٥/ ١٩٩/ ٢٩٧٧)، ن (١/ ١٦٧-١٦٨/ ٢٨٧)، جه (١/ ٢١١/ ٦٤٤) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني به.

أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد ، قال: حدثنا وهب بن مسرة قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة عن أم سلمة، قالت: «كنت مع رسول الله ﷺ في لحافه، فوجدت ما يجد النساء من الحيضة، فانسللت من اللحاف، فقال رسول الله ﷺ: أنفست؟ قلت: وجدت ما يجد النساء من الحيضة، قال: ذلك ما كتب الله على بنات آدم، قالت: فانسللت فأصلحت من شأني، ثم رجعت، فقال رسول الله ﷺ: تعالي فادخلي في اللحاف، قالت: فدخلت معه(١)».

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر ابن محمد الصائغ، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أبي سلمة حدثته أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: «حضت، وأنا مع رسول الله ﷺ في الخميلة قالت: فانسللت فخرجت منها، فأخذت ثياب حيضتي، فلبستها، فقال لي رسول الله ﷺ أنفست؟ قالت: قلت: نعم، فدعاني فأدخلني معه في الخميلة (٢).

هذا حديث حسن صحيح، ثابت في معنى حديث ربيعة عن عائشة، رواه عن يحيى بن أبي كثير جماعة هكذا، ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أم سلمة كما ذكرنا، والقول عندهم قول يحيى بن أبي كثير، وهو أثبت من محمد بن عمرو في أم سلمة، وقد أدخل بين أبي سلمة، وأم سلمة زينب بنت أم سلمة، وهو الصواب.

---

(١) حم (٦/ ٢٩٤)، جه (١/ ٢٠٩/ ٦٣٧) قال البوصيري في الزوائد:« إسناده صحيح ورجاله ثقات». الدارمي (١/ ٢٤٣). كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أم سلمة.

(٢) أخرجه: حم (٦/ ٣٠٠)، خ (١/ ٥٣٠/ ٢٩٨)، م (١/ ٢٤٣/ ٢٩٦)، ن (١/ ١٦٤-١٦٥/ ٢٨٢) من طريق شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة.

وحدثني محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب القاضي، قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا أبو عوانة، عمرو بن أبي سلمة، عن أبيه، عن عائشة أنها كانت تنام مع رسول الله ﷺ، وهي حائض، وبينهما ثوب، وعمرو بن أبي سلمة كان شعبة يضعفه وليس بالحافظ، وإسناد يحيى عن أبي سلمة عن زينب عن أم سلمة صحيح عندهم، وإسناد حديث عائشة أيضا، وميمونة في هذا الباب، صحيح والحمد لله.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا اذا كانت حائضا أن تتزر، ثم يضاجعها، وقال مرة: يباشرها[(١)]». وحدثني محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا الحارث بن مسكين قراءة عليه، وأنا أسمع عن ابن وهب عن يونس، والليث عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن ندية، وكان الليث يقول: ندبة مولاة ميمونة، قالت: كان رسول الله ﷺ يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين، أو الركبتين تحتجز به[(٢)]»، وفي حديث الليث «محتجزته».

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا يزيد بن خالد، قال حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن حبيب، مولى عروة، عن ندية مولاة

(١) خ (١/ ٥٣١/ ٣٠٠)، م (١/ ٢٤٢/ ٢٩٣)، د (١/ ١٨٤/ ٢٦٨)، ت (١/ ٢٣٩/ ١٣٢)، ن (١/ ١٦٦/ ٢٨٥)، جه (١/ ٢٠٨/ ٦٣٦) من طريق منصور عن ابراهيم عن الأسود به.

(٢) د (١/ ١٨٣-١٨٤/ ٢٦٧). من طريق الليث من ابن شهاب به. ن (١/ ١٦٦-١٦٧/ ٢٨٦) من طريق يونس والليث عن ابن شهاب به.

ميمونة، عن ميمـونة أن رسول الله ﷺ كان يباشر امـرأته وهي حائض، إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخدين، أو الركبتين تحتجز به[(١)].

قال أبو داود: يونس يقول: ندية، ومعمر يقول: ندبة.

وحـدثنا عبـد الله بن محمد بن يحيى، قـال: حـدثنا محمـد بن بكر، قـال: حدثنـا أبو داود، قـال: حدثنـا عثمان بن أبي شيبة، قـال: حدثنـا جريـر عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا في فـوح حيضتنا أن نتزر، ثم يباشرنـا، وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه؟[(٢)]».

وذكر دحيم، قـال: حدثنا الوليـد بن مسلم، قال: حدثنـا ابن لهيعة، عن يزيد، عن سـويد بن قيس التجيبي أن قرط بن عوف حدثه أنـه سأل عائشة فقال: يا أم المؤمنين أكان النبي ﷺ يضاجعك وأنت حائض؟ فقالت: نعم، إذا شـددت علي إزاري، وذلك إذ لم يكن إلا فـراش واحـد فلما رزقنـا الله فراشين اعتزل رسول الله ﷺ. وهذا لا نعلم يروى إلا من حديث ابن لهيعة وليس بحجة. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا سليمان الشيبـاني، قال: حدثنا عبد الله بن شداد عن ميمـونة، قالت: «كـان النبي ﷺ إذا أراد أن يبـاشر امـرأة من نسائه، وهـي حائض أمـرهـا فائتزرت[(٣)]». وحدثنا عبد الله بن محمد الجهنـي قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حـدثنا محمد بن شعيب، قـال حدثنا قتيبة بن سعيـد، قال: حدثنـا أبو

(١) سبق تخريجه.

(٢) خ (١/ ٥٣١-٥٣٢/ ٣٠٢)، م (١/ ٢٤٢/ ٢٩٣[٢]). كـلاهما بلفظ: «في فـور حيضتها» بـدل «في فوح حيضتها». د (١/ ١٨٧/ ٢٧٣) واللفظ له.

(٣) خ (١/ ٥٣٣/ ٣٠٣)، م (١/ ٢٤٣/ ٢٩٤) من طريق الشيباني عن عبد الله بن شداد به.

الأحوص عن أبي إسحاق، عن عمرو بن شرحبيل، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا اذا كانت حائضا أن تشد إزارها، ثم يباشرها»(١).

وروى عن عائشة رضي الله عنها من وجوه حسان كلها.

قال أبو عمر:

هذه الآثار كلها في معنى حديث ربيعة عن عائشة، وظاهرها أن الحائض لا يباشر منها إلا ما فوق الإزار.

واختلف الفقهاء في مباشرة الحائض، وما يستباح منها، فقال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف: له منها ما فوق المئزر.

وممن روي عنه هذا المعنى القاسم، وسالم، وحجتهم ما ذكرنا في هذا الباب من الأثار عن عائشة، وميمونة، وأم سلمة عن النبي ﷺ.

وقال الثوري: ومحمد بن الحسن، وبعض أصحاب الشافعي: يجتنب مواضع الدم، وممن روي عنه هذا المعنى ابن عباس، ومسروق، والنخعي، وعكرمة، وهو قول داود بن علي.

ومن حجتهم حديث ثابت عن أنس: قوله ﷺ: «جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء ما خلا النكاح»(٢) أو قال ما خلا الجماع، وقد ذكرناه في هذا الباب.

---

(١) ن (١/ ١٦٦/ ٢٨٤) من طريق قتيبة عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل به.
(٢) تقدم في الباب نفسه.

ومن حجتهم أيضا حديث عائشة: قوله ﷺ: «إن حيضتك ليست في يدك[١]».

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: إن حيضتك ليست في يدك[٢].

وحدثنا عمر بن الحسين بن محمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا أسد بن موسى.

ووجدت في أصل سماع أبي رحمه الله بخطه أن محمد بن أحمد بن قاسم ابن هلال حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش عن ثابت بن عبيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: «قال رسول الله ﷺ: ناوليني الخمرة من المسجد، قلت: إني حائض، قال: إن حيضتك ليست في يدك[٣].

قال أسد بن موسى: وحدثنا إسرائيل عن أبي اسحق عن البهي عن ابن عمر عن عائشة عن رسول الله ﷺ مثله[٤].

---

(١) م (١/ ٢٤٤-٢٤٥/ ٢٩٨)، د (١/ ١٧٩/ ٢٦١)، ت (١/ ٢٤١-٢٤٢/ ١٣٤)، ن (١/ ١٦٠/ ٢٧١). كلهم من طريق الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد به.

(٢)و(٣) تقدم تخريجه تحت الحديث قبله.

(٤) حم (٦/ ١١١-١١٢-٢٤٥)، إلا أن الذي يروي عن ابن عمر هو "عبد الله البهي" وليس "أنس" وهو تصحيف والصحيح "البهي" والله أعلم. قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٨٧): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

قال أسد: وحدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن البهي عن عائشة مثله، ولم يذكر ابن عمر(١).

وذكر دحيم، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي اسحق عن البهي عن ابن عمر عن عائشة مثله(٢).

قال دحيم: وحدثنا محمد بن عبيد عن حريث عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الثوب قلت إني حائض، قال: إن الحيض ليس في يدك، فناولته(٣)، قال دحيم: وحدثنا يعلى، عن عثمان بن حكيم، عن جدته الرباب أن عثمان بن حنيف قال: يا جارية ناوليني الخمرة فقالت: لست أصلي، فقال: إن حيضتك ليست في يدك فناولته فقام فصلى.

قال أبو عمر:

فدل ما في هذا الحديث أن كل عضو منها ليس فيه الحيضة في الطهارة يعني ما كان قبل الحيض، ودل على أن الحيض ليس يغير شيئا من المرأة مما كان عليه قبل الحيض، غير موضع الحيض وحده.

قال أبو جعفر الطحاوي: ما في هذا الحديث: أن كل عضو منها ليس فيه الحيضة في الطهارة، يعني ما كان عليه قبل الحيض غير موضع الحيض وحده.

وروى أبو معشر عن إبراهيم عن مسروق قال: سألت عائشة: «ما يحل

---

(١) جه (١/ ٢٠٧/ ٦٣٢)، من طريق الأحوص بهذا السند وقد تصحف اسم "البهي" إلى "أنس" أيضا. وهو صحيح بشواده انظر ما قبله.

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٣) عزاه الشيخ الألباني في "الإرواء" (١/ ٢١٢) لأبي عوانة. من طريق مسروق عن عائشة به.

لي من امرأتي وهي حائض، فقالت: كل شيء إلا الفرج»، رواه أيوب عن أبي معشر، وروى أيوب أيضا عن أبي قلابة عن عائشة مثله.

وأخبرنا عمر بن حسين عن أبيه، قال: حدثني علي بن أحمد بن أبي جعفر الطحاوي عن أبيه، قال: حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا شعيب بن الليث قال: حدثنا الليث عن بكر بن الأشج عن أبي مرة عن عقيل عن حكيم بن عفان، قال: سألت عائشة ما يحرم علي من امرأتي إذا حاضت؟ فقالت: فرجها. وذكره دحيم، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقري، عن سعيد بن أيوب، عن يزيد بن حبيب، عن بكر بن عبد الله الأشج عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، عن حكيم بن عقال، قال: سألت عائشة: ما يحرم علي من امرأتي وهي حائض، قالت: فرجها.

ومن حجة من قال بالقول الأول: ما رواه زيد بن أسلم: «أن رجلا سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال لتشد عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها[1]»، وحديث ميمونة وأم سلمة وعائشة على ما ذكرنا في هذا الباب عن رسول الله ﷺ أنه لم يكن يباشر امرأة من نسائه، وهي حائض، إلا وهي متزرة، وهو المبين عن الله مراده قولا وعملا ﷺ.

قال أبو عمر:

يحتمل أن يكون قوله ﷺ بمباشرة الحائض، وهي متزرة على الاحتياط، والقطع للذريعة ولو أنه أباح فخذها كان ذلك ذريعة الى موضع الدم المحرم بإجماع، فنهى عن ذلك احتياطا، والمحرم بعينه موضع الأذى، ويشهد لهذا ظاهر القرآن، وإجماع معاني الآثار لئلا يتضاد وبالله التوفيق.

---

(١) الدارمي (١/ ٢٤١)، هق (٧/ ١٩١) هكذا مرسلا. وقد سبق تخريجه بمعناه تحت حديث عائشة في الباب نفسه.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا عبد الله يعني ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن يعني ابن زياد عن عمارة بن غراب: أن عمة له حدثته أنها سألت عائشة، قالت: إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد، قالت: أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ، دخل فمضى إلى المسجد.

قال أبو داود: تعني مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبتني عيناي، وأوجعه البرد، فقال أدن مني، فقلت: إني حائض، فقال: وإن اكشفي عن فخذك، فكشفت فوضع خده، وصدره على فخذي، وحنيت عليه حتى دفئ ونام(١).

واختلف الفقهاء في الذي يأتي امرأته، وهي حائض، فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد: يستغفر الله، ولا شيء عليه، ولا يعود، وبه قال داود.

وروي عن محمد بن الحسن أنه قال: يتصدق بنصف دينار.

وقال أحمد بن حنبل يتصدق بدينار أو نصف دينار.

وقال أحمد: ما أحسن حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ يتصدق بدينار، أو نصف دينار(٢)، وقال الطبري يستحب له أن

---

(١) د (١/ ١٨٥-١٨٦/ ٢٧٠). وهو ضعيف فيه: عبد الله بن عمر بن غانم: وثقه ابن يونس، وقال أبو حاتم: مجهول "تهذيب الكمال" (١٥/ ٣٤٣-٣٤٤/ ٣٤٤٣). وعبد الرحمن بن زياد ابن أنعم: قال الحافظ في التقريب (١/ ٥٦٩/ ٣٨٧٦): ضعيف في حفظه. وعمارة بن غراب: قال أحمد: ليس بشيء، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يعتبر حديثه من غير رواية الافريقي عنه -أي عبد الرحمن بن زياد بن أنعم- "تهذيب التهذيب" (٧/ ٤٢٢).

(٢) حم (١/ ٢٣٠-٢٣٧-٢٨٦-٣١٢-٣٢٥)، د (١/ ١٨١-١٨٢/ ٢٦٤) وقال: هكذا الرواية الصحيحة قال: دينار أونصف دينار... ت (١/ ٢٤٤-٢٤٥/ ١٣٦)، ن (١/ ١٦٨-١٦٩/ ٢٨٨)، جه (١/ ٢١٠/ ٦٤٠) وقال السندي: قد رواه أبو داود وسكت عليه ولم يضعفه الترمذي أيضا، وأخرجه النسائي بلا تضعيف.

=

يتصدق بدينار، أو نصف دينار، فإن لم يفعل فلا شيء عليه، وهو قول الشافعي ببغداد.

وقالت فرقة من أهل الحديث: إن وطئ في الدم فعليه دينار، وإن وطئ في انقطاع الدم فنصف دينار.

قال أبو عمر:

حجة من قال بهذا القول ما رواه علي بن الحكم البناني، عن أبي الحسن الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعا، قال: إذا أصابها في الدم فدينار، واذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار[1]، سواء، وحجة من قال بقول محمد بن الحسن ما رواه خصيف عن مقسم، وكذلك رواه ابن جريج، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعا، قال «إذا أصابها في الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار[2]» عن النبي ﷺ، قال إذا وقع باهله، وهي حائض، فليتصدف بنصف دينار.

وقال أبو داود: كذلك قال علي بن بذيمة عن مقسم عن النبي ﷺ مرسل، وحجة من قال: بقول أحمد بن حنبل ما رواه الحكم بن عتيبة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: يتصدق بدينار، أو نصف دينار[3].

= ك (١/ ١٧١-١٧٢) وصححه ووافقه الذهبي. كلهم من طرق عن مقسم عن ابن عباس به. وقد تكلم الشيخ أبو الاشبال أحمد شاكر عن الحديث بكلام نفيس، قد لا تجده عند غيره (١/ ٢٤٥-٢٥٤).

(١) د (١/ ١٨٢-١٨٣/ ٢٦٥)، ك (١/ ١٧٢)، هق (١/ ٣١٨) كلهم رووه موقوفا.

(٢) عبد الرزاق (١/ ٣٢٩/ ١٢٦٦)، ومن طريقه: حم (١/ ٣٦٧) وأخرجه: هق (١/ ٣١٦) من طريق نافع بن يزيد عن ابن جريج به. وأخرجه: ت (١/ ٢٤٥/ ١٣٧)، جه (١/ ٢١٣/ ٦٥٠)، ابن الجارود (١١١)، الدارمي (١/ ٢٥٥)، هق (١/ ٣١٧) وغيرهم من طرق عن عبد الكريم عن مقسم به.

(٣) حم (١/ ٢٢٩-٢٣٠-٢٨٦)، د (١/ ١٨١-١٨٢/ ٢٦٤)، ن (١/ ١٦٨/ ٢٨٨)، جه (١/ ٢١٠/ ٦٤٠)، ك (١/ ١٧١-١٧٢) وصححه ووافقه الذهبي. كلهم عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد عن مقسم به.

قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة دينار أو نصف دينار، قال: وربما لم يرفعه شعبة عن الحكم.

وقال الأوزاعي: من وطئ امرأته وهي حائض تصدق بخمسي دينار، رواه عن زيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ: انه أمره أن يتصدق بخمسي دينار(١).

قال أبو عمر:

وحجة من لم يوجب عليه كفارة إلا الاستغفار والتوبة، اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس وأن مثله لا تقوم به حجة، وأن الذمة على البراءة، ولا يجب ان يثبت فيها شيء لمسكين، ولا غيره، إلا بدليل لا مدفع فيه، ولا مطعن عليه، وذلك معدوم في هذه المسألة.

واختلف الفقهاء أيضا في وطئ الحائض بعد الطهر، وقبل الغسل، فقال مالك: وأكثر أهل المدينة، إذا انقطع عنها الدم لم يجز وطؤها، حتى تغتسل، وبه قال الشافعي، والطبري، ومحمد بن سلمة.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إن انقطع دمها بعد مضي عشرة أيام جاز له أن يطأها، وإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل، أو يدخل عليها وقت صلاة.

قال أبو عمر:

هذا تحكم لا وجه له، وقد حكموا للحائض بعد انقطاع دمها بحكم الحيض في العدة، وقالوا لزوجها عليه الرجعة ما لم تغتسل، فعلى قياس قولهم هذا لا يجب أن توطأ حتى تغتسل، وهو الصواب مع موافقة أهل المدينة، وبالله التوفيق.

---

(١) ذكره د (١/ ١٨٣) وقال: «وهذا معضل» ومن طريقه: هق (١/ ٣١٦) عن عبد الحميد بن عبدالرحمن قال فيه: أظنه عن عمر.

فإن قيل: إن في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: (٢٢٢)] بعد قوله: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: (٢٢٢)] دليلاً على أن المحيض إذا زال وطهرن، جاز إتيانهن من حيث أمرنا باجتنابهن. فالجواب أن في قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: (٢٢٢)] دليلاً على بقاء تحريم الوطء بعد الطهر حتى يتطهرن بالماء، لأن تطهرن تفعلن مأخوذ من قول الله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: (٦)]، يريد الاغتسال بالماء، وقد يقع التحريم بالشيء ولا يزول بزواله لعلة أخرى، دليل ذلك قول الله عز وجل في المبتوتة: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: (٢٣٠)]، وليس تحل له بنكاح الزوج حتى يمسها ويطلقها، وكذلك لا تحل الحائض للوطء بالطهر حتى تغتسل، ومثل ذلك قول رسول الله ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائض حتى تحيض»(١)، ومعناه حتى تضع، وتطهر من دم نفاسها أو حيضتها؟ وتغتسل منه.

ومن هذا المعنى أيضا أن الإحرام يمنع من الطيب.، واللباس، والصيد، والنساء، وقد يقع الحل من ذلك كله قبل أن يقع من وطء النساء حتى يكمل الخروج من الحج، فيحل حينئذ الوطء فكذلك الحيض يوجب تحريم الصلاة، والصوم، وإتيان الزوج، فإذا انقطع الدم انحل عنها بعض ذلك بإباحة الصوم لها، وبقي تحريم الصلاة إلى أن تأتي بالطهارة، فكذلك حكم الجماع أن يبقى تحريمه حتى لا يبقى للحيض حكم، والله أعلم، وفي المسألة اعتراضات، وفيما ذكرنا كفاية، والحمد لله.

---

(١) حم (٣/ ٦٢)، د (٢/ ١٦٤/ ٢١٥٧)، ك (٢/ ١٩٥) وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي. قال الحافظ في "التلخيص" (١/ ١٧٢): «وإسناده حسن». كلهم من حديث أبي سعيد الخدري. وفي الباب من حديث العرباض بن سارية وابن عباس وعلي وجابر وغيرهم.

ما يحل من المرأة وهي حائض

[٢] مالك، عن زيد بن أسلم، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها[١].

قال أبو عمر:

لا أعلم أحدا روى هذا الحديث مسندا بهذا اللفظ: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ هكذا، ومعناه صحيح ثابت، وقد ذكرنا الآثار في ذلك مستوعبة في باب ربيعة. وفي هذا الحديث تفسير لقول الله عز وجل: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ﴾[البقرة: ٢٢٢]. وقد ذكرنا اختلاف العلماء في مباشرة الحائض، ومتى توطأ بعد طهرها قبل غسلها أو بعده، وسائر أحكامها في ذلك، في حديث ربيعة من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادته هاهنا.

حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبدالرحمن، قال أخبرنا أحمد بن شعيب النسائي، قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوهن، ولم يشاربوهن، ولم يجامعوهن في البيوت، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يواكلوهن ويباشروهن ويجامعوهن في البيوت، وأن يصنعوا بهن كل شيء - ما خلا النكاح، فقالت اليهود: ما يدع رسول الله - ﷺ - شيئا من أمرنا، إلا خالفنا

---

(١) الدارمي (١/ ٢٤١)، هق (٧/ ١٩١) هكذا مرسلا. وأخرجه مسندا: د (١/ ١٤٥/ ٢١٢) بسند صحيح من حديث حرام بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار». وأخرجه بمعناه من حديث عائشة: خ (١/ ٥٣١/ ٣٠٠)، م (١/ ٢٤٢/ ٢٩٣)، د (١/ ١٨٤/ ٢٦٨)، ت (١/ ٢٣٩/ ١٣٢)، ن (١/ ١٦٦/ ٢٨٥)، جه (١/ ٢٠٨/ ٦٣٦). ومن حديث أم سلمة عند: حم (٦/ ٣٠٠)، خ (١/ ٥٣٠/ ٢٩٨)، م (١/ ٢٤٣/ ٢٩٦)، ن (١/ ١٦٤-١٦٥/ ٢٨٢).

فيه، فقام أسيد بن حضير، وعباد بن بشر، فأخبرا رسول الله ﷺ وقالا: ألا نجامعوهن في المحيض؟ فتمعر وجه رسول الله ﷺ تمعرا شديدا، حتى ظننا أنه قد غضب عليهما، فقاما، فاستقبل رسول الله ﷺ هدية لبن، فبعث في آثارهما، فردهما فسقاهما، فعرفنا أنه لم يغضب عليهما(١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن خالته ميمونة بنت الحارث، أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه - وهي حائض، أمرها أن تتزر، ثم يباشرها وهي حائض(٢).

قال أبو عمر:

هذا الحديث إذا رتب مع الذي قبله، دلا على أن شد الإزار على الحائض، معناه لقطع الذريعة والاحتياط- والله أعلم. وقد أوضحنا هذا المعنى في باب ربيعة، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) م (١/ ٢٤٦/ ٣٠٢)، د (١/ ١٧٧/ ٢٥٨)، ت (٥/ ١٩٩/ ٢٩٧٧)، ن (١/ ١٦٧-١٦٨/ ٢٨٧)، جه (١/ ٢١١/ ٦٤٤) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني به.

(٢) خ (١/ ٥٣٣/ ٣٠٣)، م (١/ ٢٤٣/ ٢٩٤) من طريق الشيباني عن عبد الله بن شداد به.

ما جاء في الحائض ترجل رأس زوجها

[٣] مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض(١).

هكذا روى هذا الحديث أكثر الرواة، ومنهم من يقول فيه - وهو معتكف وأنا في حجرتي: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق السراج، حدثنا محمد بن الحسن، حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ -يخرج إلي رأسه من المسجد- وهو مجاور وأنا في حجرتي فأرجل رأسه وأنا حائض(٢). وقد مضى القول في معنى العمل في الاعتكاف، وما يجتنبه المعتكف، وما لا بأس عليه في عمله - مجودا في باب ابن شهاب، وفي هذا الحديث تفسير لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: (١٨٧)]، وفيه بيان أن مباشرة المرأة للرجل ليست كمباشرة الرجل لها، وأن المعنى المراد بالمباشرة ههنا الجماع وما كان في معناه، وقد تقدم القول في ذلك كله ــ والحمد لله.

وفي هذا الحديث دليل على أن الحائض ليست بنجس - وهو أمر مجتمع عليه، وقد قال ﷺ لعائشة ناوليني الخمرة، فقالت إني حائض، فقال إن حيضتك ليست بيدك(٣)، وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ربيعة، وفي ترجيل عائشة شعر رسول الله ﷺ وهي حائض، تفسير لقول

---

(١) حم(٦/ ٩٩-١٠٠-٢٠٤-٢٠٨)، خ(١/ ٥٢٨/ ٢٩٥)، م(١/ ٢٤٤/ ٢٩٧[٩])، ن(١/ ٢١١/ ٣٨٧).

(٢) خ(١/ ٥٢٨/ ٢٩٦)، م(١/ ٢٤٤/ ٢٩٧[٨]).

(٣) م(١/ ٢٤٤-٢٤٥/ ٢٩٨)، د(١/ ١٧٩/ ٢٦١)، ت(١/ ٢٤١-٢٤٢/ ١٣٤)، ن(١/ ١٦٠/ ٢٧١) من طريق الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة.

الله عز وجل: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة: (٢٢٢)]، لأن اعتزالهن كان يحتمل أن لا يقربن في البيوت، ولا يجتمع معهن في مواكلة ولا مشاربة، ويحتمل أن يكون اعتزال الوطء لا غير، ويحتمل أن يكون مباشرتهن مؤتزرات، فبين رسول الله ﷺ مراد الله من ذلك على ما قد أوضحنا، وذكرنا اختلاف العلماء فيه، وما جاء في ذلك من الآثار عن النبي عليه السلام في باب ربيعة، وقد ذكرنا كثيرا من حكم طهارة الحائض في باب ابن شهاب عن عروة في حديث الاعتكاف(١)، وذكرنا في باب نافع الحكم في الوضوء بسؤر المرأة وفضل وضوئها والاغتسال معها في إناء واحد، وهو أمر صحت به الآثار، واتفق عليه فقهاء الأمصار، وفيه دليل على أن رسول الله ﷺ كان ذا شعر، وقد مضى في باب زيد بن سعد من هذا الكتاب - أنه كان يسدل ناصيته ثم فرق بعد(٢)، ومضى القول هناك في شعره ﷺ. وفي هذا الحديث دليل على إباحة ترجيل الشعر، وقد كره رسول الله ﷺ لرجل رآه ثائر شعر الرأس، وأمره بتسكين شعره وترجيله(٣)، إلا أنه قد روي عنه عليه السلام - أنه نهى عن الترجل إلا غبا(٤).

---

(١) حم (٦/ ١٠٤-٢٦٢-٢٨١)، خ (٤/ ٣٤٤/ ٢٠٢٩)، م (١/ ٢٤٤/ ٢٩٧[٦])، د (٢/ ٨٣٢/ ٢٤٦٧)، ت (٣/ ١٦٧/ ٨٠٤)، ن (١/ ١٦٢/ ٢٧٧)، جه (١/ ٥٦٥/ ١٧٧٦).

(٢) حم (١/ ٢٤٦-٢٦١-٢٨٧)، خ (٦/ ٧٠١/ ٣٥٥٨)، م (٤/ ١٨١٧-١٨١٨/ ٢٣٣٦)، د (٤/ ٤٠٧-٤٠٨/ ٤١٨٨)، ت في «الشمائل» (٢٩- مختصر). ن (٨/ ٥٦٧-٥٦٨/ ٥٢٥٣)، جه (٢/ ١١٩٩/ ٣٦٣٢).

(٣) حم (٣/ ٣٥٧)، د (٤/ ٣٣٢-٣٣٣/ ٤٠٦٢)، ن (٨/ ٥٦٧/ ٥٢٥١)، ك (٤/ ١٨٦) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. حب: الإحسان (١٢/ ٢٩٤/ ٥٤٨٣). كلهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٤) د (٤/ ٣٩٢/ ٤١٥٩)، ت (٤/ ٢٠٥/ ١٧٥٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ن (٨/ ٥٠٧/ ٥٠٧٠)، حب: الإحسان (١٢/ ٢٩٥/ ٥٤٨٤)، كلهم من طريق هشام بن حسان عن الحسن عن عبد الله بن مغفل.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو مسلم الكشي، قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا هشام، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل(*)- أن رسول الله ﷺ نهى عن الترجل إلا غبا(١).

وفي هذا الحديث دليل على إباحة حبس الشعر والجمم والوفرات، والحلق أيضا مباح، لأن رسول الله ﷺ حلق رؤوس بني جعفر بن أبي طالب بعد أن أتاه خبر قتله بثلاثة أيام(٢)، ولو لم يجز الحلق ما حلقهم، والحلق في الحج نسك، ولو كان مثلة كان كما قال من قال ذلك، ما جاز في الحج ولا في غيره، لأن رسول الله ﷺ نهى عن المثلة(٣). وقد أجمع العلماء في جميع الآفاق على إباحة حبس الشعر، وعلى إباحة الحلاق، وكفى بهذا حجة، وبالله التوفيق.

(*) في التمهيد: "معقل" وهو خطأ والصواب ما أثبته "مغفل" والله أعلم.
(١) سبق تخريجه.
(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.
(٣) ورد هذا الحديث عن أنس بن مالك وعبد الله بن زيد الانصاري وعمران بن حصين وسمرة بن جندب، وبريدة بن الحصين ويعلى بن مرة: فمن حديث أنس عند: ن (٧/ ١١٧/ ٤٠٥٨)، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة». ومن حديث عبد الله ابن يزيد الأنصاري عند: خ (٥/ ١٥٠/ ٢٤٧٤)، حم (٤/ ٣٠٧) بلفظ: «نهى النبي ﷺ عن النهبى والمثلة». ومن حديث عمران بن حصين عند: د (٣/ ١٢٠-١٢١/ ٢٦٦٧)، حب: الإحسان (١٢/ ٤٣٤/ ٥٦١٦)، حم (٤/ ٤٢٨-٤٣٢-٧٣٩-٤٤٠-٤٤٥) و(٤/ ٤٣٦) وقال: حدثنا وكيع حديثا محمد ابن عبد الله الشعيثي عن أبي قلابة عن سمرة بن جندب وعمران ابن حصين قالا: «ما خطبنا رسول ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة» قال الشيخ الألباني في الإرواء (٧/ ٢٩٢): «قلت: وهذا إسناد جيد رجاله ثقات رجال الشيخين غير الشعيثي وهو صدوق. وأبو قلابة اسمة عبد الله بن زيد الجرمي قد سمع من سمرة» اهـ. ومن حديث بريدة عند: حم (٥/ ٣٥٨) م (٣/ ١٣٥٧/ ١٧٣١[٣])، د (٣/ ٨٥-٨٦/ ٢٦١٣)، ت (٤/ ١٥/ ١٤٠٨) وقال: حديث حسن صحيح. جه (٢/ ٩٥٣/ ٢٨٥٨). ومن حديث يعلى بن مرة عند: حم (٤/ ١٧٣) بلفظ: «قال الله عز وجل: ﴿لا تمثلوا بعبادي﴾ وفيه عطاء بن السائب قال في "التقريب» (١/ ٦٧٥/ ٤٦٠٨): «صدوق اختلط».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد ابن زهير، قال حدثنا عفان بن مسلم، وموسى بن إسماعيل، عن مهدي بن ميمون، عن محمد بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن جعفر، أن النبي ﷺ أتى آل جعفر بعد ثلاث - يعني من موت جعفر، فقال: لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ادعوا لي بني أخي، قال فجيء بأغيلمة كأنهم أفرخ: محمد، وعون، وعبد الله، فقال: ادعوا لي الحلاق، قال فجاء الحلاق فحلق رؤوسهم، ثم أخذ بيد عبد الله فأشالها فقال: اللهم اخلف جعفرا في أهله، وبارك لعبد الله في صفقة يمينه، فجاءت أمهم فقال: تخافين عليهم العيلة - وأنا وليهم في الدنيا والآخرة(١).

(١) حم (١/ ٢٠٤-٢٠٥)، د (٤/ ٤٠٩-٤١٠/ ٤١٩٢)، ن (٨/ ٥٦٤/ ٥٢٤٢) كلهم من طريق وهب بن جرير عن أبيه عن محمد بن أبي يعقوب به.

ما جاء في المستحاضة

[٤] مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك، فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب، ثم لتصلي(١).

هكذا رواه مالك، عن نافع، عن سليمان، عن أم سلمة؛ وكذلك رواه أيوب السختياني عن سليمان بن يسار - كما رواه مالك عن نافع - سواء ورواه الليث بن سعد، وصخر بن جويرية، وعبيد الله بن عمر - على اختلاف عنهم -: عن نافع، عن سليمان بن يسار، أن رجلا أخبره عن أم سلمة؛ فأدخلوا بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلا.

وذكر حماد بن زيد عن أيوب في هذا الحديث أن المرأة المذكورة في هذا الحديث التي كانت تهراق الدماء، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ عن ذلك، هي فاطمة بنت أبي حبيش ، وكذلك ذكر ابن عيينة أيضا عن أيوب في هذا الحديث.

وحديث فاطمة ابنة أبي حبيش رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، بخلاف هذا اللفظ؛ وسنذكره ههنا، وفي باب هشام بن عروة من كتابنا هذا إن شاء الله.

---

(١) حم (٦/ ٣٢٠)، د (١/ ١٨٧-١٨٨/ ٢٧٤)، ن (١/ ١٢٩-١٣٠/ ٢٠٨)، هق (١/ ٣٣٢-٣٣٣) وقال: الا أن سليمان بن يسار لم يسمع من أم سلمة». لكن ورد ذكر الواسطة بينه وبين أم سلمة عند: د (١/ ١٨٩/ ٢٧٥) بسنده إلى سليمان بن يسار أن رجلا أخبره عن أم سلمة ... الحديث. هق (١/ ٣٣٣) قال الحافظ في " التلخيص " (١/ ١٧٠) : «قال النووي: «إسناده على شرطهما».

وأما حديث سليمان بن يسار هذا، فحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أبي، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا الحسن بن أحمد، قال حدثنا محمد بن عبيد، قال حدثنا حماد بن زيد، قال حدثنا أيوب، عن سليمان بن يسار، أن فاطمة ابنة أبي حبيش استحيضت حتى كان المركن ينقل من تحتها وعاليه الدم، فأمرت أم سلمة أن تسأل لها النبي ﷺ فقال: تدع أيام أقرائها وتغتسل وتستثفر وتصلي[١]. قال أيوب: فقلت لسليمان بن يسار: أيغشاها زوجها؟ قال: إنما نحدث بما سمعنا، أو لا نحدث إلا بما سمعنا.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب السختياني، عن سليمان بن يسار، أنه سمعه يحدث عن أم سلمة أنها قالت: كانت فاطمة ابنة أبي حبيش تستحاض، فسألت رسول الله ﷺ فقال: إنه ليس بالحيضة، ولكنه عرق، وأمرها أن تدع الصلاة قدر أقرائها أو قدر حيضتها ثم تغتسل، فإن غلبها الدم استثفرت بثوب وصلت[٢].

وكذلك رواه وهيب، عن أيوب، عن سليمان بن يسار مثله؛ أخبرناه أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قال حدثنا عفان، قال حدثنا وهيب، قال حدثنا أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة أن فاطمة استحيضت وكانت تغتسل في مركن لها، فتخرج وهو عاليه الصفرة والكدرة، واستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال:

---

(١) ذكره: د (١/ ١٩٠)، وأخرجه: قط (٢٠٨).

(٢) الحميدي في مسنده (١/ ١٤٤/ ٣٠٢) بهذا السند.

تنظر أيام قروئها أو أيام حيضتها فتدع فيها الصلاة، وتغتسل فيما سوى ذلك وتستثفر بثوب(١).

قال أبو عمر: قوله تدع الصلاة أيام أقرائها أو أيام حيضتها، يضارع حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قصة فاطمة ابنة أبي حبيش حين قال لها رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهبت عنك فاغتسلي وصلي(٢). ويضارع حديث نافع هذا في قوله: لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر الحديث. وفي هذين المعنين تنازع بين العلماء سنذكره ههنا في هذا الباب بعد الفراغ من طرق هذا الحديث وألفاظه بعون الله إن شاء الله.

وأما الاختلاف على نافع في هذا الحديث، فإن أسد بن موسى ذكره في مسنده، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال حدثنا نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ وساق الحديث بمعنى حديث مالك سواء، ولم يدخل في إسناده بين سليمان وبين أم سلمة أحدا. وكذلك رواه أسد أيضا عن أبي خالد الاحمر سليمان بن حيان، عن الحجاج بن أرطاة، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة. وكذلك رواه أبو أسامة وابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ بهذا الحديث: ليس بين سليمان وبين أم سلمة فيه أحد، ذكره ابن أبي شيبة في مسنده، عن أبي أسامة وابن نمير جميعا بالاسناد المذكور(٣). وخالفهما عن عبيد الله بن عمر أنس بن عياض، فأدخل بين سليمان بن يسار وبين أم

(١) حم(٦/ ٣٢٢-٣٢٣)، د(١/ ١٩٠/ ٢٧٨)، قط (١/ ٢٠٨) وقال: «رواته كلهم ثقات» انظر "نصب الراية" (١/ ٢٠٢).
(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.
(٣) ابن أبي شيبة في «مصنفه»(١/ ١١٨/ ١٣٤٦).

سلمة رجلا، حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل من الأنصار، أن امرأة كانت تهراق الدم، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فذكر مثل حديث مالك بمعناه[(١)]. وأما رواية من روى عن الليث هذا الحديث فأدخل في إسناده بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلا، فأخبرنا عبد الله ابن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب، قالا حدثنا الليث، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل أخبره عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم فذكر معنى حديث مالك، قال: فإذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة، فلتغتسل[(٢)].

قال أبو داود: وحدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال حدثنا ابن مهدي، قال حدثنا صخر بن جويرية، عن نافع بإسناد الليث ومعناه، قال: فلتترك الصلاة قدر ذلك، ثم إذا حضرت فلتغتسل ولتستثفر بثوب وتصلي[(٣)].

وعند الليث في هذا أيضا عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة، أن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي. قالت عائشة: رأيت مركنها ملآن دما[(٤)].

---

(١) د (١/ ١٩٢/ ٢٧٦) بهذا الإسناد.

(٢) د (١/ ١٨٩/ ٢٧٥)، الدارمي (١/ ١٩٩-٢٠٠) من طريق الليث عن نافع عن سليمان به.

(٣) د (١/ ١٩٠/ ٢٧٧) من طريق صخر بن جويرية عن نافع به.

(٤) م (١/ ٢٦٤/ ٣٣٤[٦٥])، د (١/ ١٩١/ ٢٧٩)، ن (١/ ١٢٩/ ٢٠٧) من طريق الليث عن يزيد به.

وعند الليث أيضا عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها سألت رسول الله وشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق، فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي، فإذا مر قرؤك فتطهري ، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء[(١)] ذكر ذلك كله أبو داود، وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول في الحيض حديثان، والآخر في نفسي منه شيء.

قال أبو داود: يعني أن في الحيض ثلاثة أحاديث هي أصول هذا الباب، أحدها حديث مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار؛ والآخر حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. والثالث الذي في قلبه منه شيء، هو حديث حمنة بنت جحش الذي يرويه ابن عقيل.

قال أبو عمر: أما حديث نافع عن سليمان بن يسار، فقد مضى في هذا الباب مجود الاسناد والحمد لله.

وأما حديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، فحدثناه سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش الأسدية كانت تستحاض، فسألت رسول الله ﷺ فقال لها: إنما هو عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي، قال: اغسلي عنك الدم وصلي[(٢)].

---

(١) د(١/ ١٩١/ ٢٨٠)، ن(١/ ١٣١/ ٢١١)، جه(١/ ٢٠٣/ ٦٢٠).

(٢) خ(١/ ٥٣٨/ ٣٠٦)، م(١/ ٢٦٢/ ٣٣٣)، د(١/ ١٩٤-١٩٥/ ٢٨٢)، ت (١/ ٢١٧/ ١٢٥)، ن (١/ ١٣١/ ٢١٢)، جه (١/ ٢٠٣/ ٦٢١)، من طرق عن هشام به، دون ذكر «الاغتسال».
وأخرجه: خ (١/ ٥٥٢/ ٣٢٠) من طريق سفيان عن هشام به. بلفظ: « ... واذا أدبرت فاغتسلي وصلي» قال الحافظ في "الفتح" (١/ ٥٣٩): «وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام، منهم =

وهذا حديث رواه عن هشام- جماعة كثيرة، منهم: حماد بن سلمة، وحماد ابن زيد، ومالك بن أنس، وأبو حنيفـة، ومحمد بن كناسة، وابن عيينة. وزاد بعضهم فيه ألفـاظا لها أحكام سنذكـرها -إن شاء الله- في بـاب هشـام بن عروة من هـذا الكتاب، وأما الحديث الذي ذكـر أنه الثالث: حـديث حمنة. فأخبرنـاه أحمد بن قاسم، وعبـد الوارث بن سفيـان، قالا حـدثنا قـاسم بن أصبغ، قال حـدثنا الحرث بن أبي أسامـة، قال حدثنـا زكريا بن عـدي، قال حدثنـا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمـد بن عقيل، عن ابراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: حـدثنا زهير بن حـرب وغيره، قالا حدثنـا عبد الملك بن عمـرو، قال حدثنا زهير بن محمد، عن عبـد الله بن محمد بن عقيل، عن ابراهيم بن محمد ابن طلحة، عن عمـه عمران بن طلحة، عن أمـه حمنة بنت جحش- بمعنى واحد: قـالت: كنت استحاض- حيضـة كثيرة شديـدة، فأتيت رسـول الله -ﷺ- أستفتيـه وأخبره، فـوجـدتـه في بيت زينـب بنت جحش فقلت يـا رسول الله، إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فماذا ترى فيها قد منعتني من الصلاة؟ فقـال أنعت لك الكرسـف فإنه يذهـب الدم، قلت: هو أكثـر من ذلك. قال: فتلجمي، قلت: هو أكثر من ذلك. قال: فاتخذي ثوبا، قلت: هو أكثر من ذلك، قالت: إنما أثج ثجا، قـال رسول الله ﷺ: سآمرك أمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، فإن قـويت عليهما فأنت أعلم، إنما هي ركضة من الشيطـان، فتحيضي ستة أيـام أو سبعـة في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قـد طهـرت واستنقأت، فصلي أربعـا وعشرين ليلـة، أو ثلاثـا

= من ذكر غسل الدم ولم يـذكر الاغتسال، ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يـذكر غسل الدم. وكلهم ثقـات وأحاديثهم في الصحيحين، فيحمـل على أن كل فريق اختصر أحـد الأمـرين لـوضوحـه عنده» اهـ.

وعشرين ليلة وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن- ميقات حيضهن وطهرهن، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، ثم تغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي- إن قدرت على ذلك. قال رسول الله ﷺ، وهذا أحب الأمرين إلي(١).

قال أبو داود: وما عدا هذه الثلاثة الأحاديث ففيها اختلاف واضطراب، قال: وأما حديث عدي بن ثابت والأعمش عن حبيب بن أبي ثابت، وحديث أيوب بن العلاء، فهي كلها ضعيفة لا تصح.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا محمد بن أبي عدي، عن محمد بن عمر، قال حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي عليه السلام : إذا كان دم الحيض، فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة؛ وإذا كان الآخر فتوضأي وصلي، فانما هو عرق(٢).

قال ابن المثنى: حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا، ثم حدثنا به من حفظه فقال: حدثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة كانت تستحاض- وذكره(٣).

---

(١) حم(٦/ ٤٣٩)، د(١/ ١٩٩/ ٢٨٧)، ت(١/ ٢٢١-٢٢٥/ ١٢٨) وقال: «هذا حديث حسن صحيح، وقال: «وسألت محمدا عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن صحيح». جه (١/ ٢٠٦/ ٦٢٧).

(٢) د(١/ ١٩٧/ ٢٨٦)، ن(١/ ١٣٣/ ٢١٥)، حب: الإحسان (٤/ ١٨٠/ ١٣٤٨)، ك (١/ ١٧٤) وقال الذهبي: صحيح على شرط مسلم.

(٣) د(١/ ١٩٧/ ٢٨٦)، ن(١/ ١٣٣/ ٢١٦)، حب: الإحسان (٤/ ١٨٠/ ١٣٤٨) من طريق محمد ابن عمرو عن الزهري عن عروة به.

قال أبو عمر:

اختلف عن الزهري في هذا الحديث اختلافا كثيرا، فمرة يرويه عن عمرة، عن عائشة؛ ومرة عن عروة، عن عائشة، ومرة عن عروة وعمرة، عن عائشة؛ ومرة عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش.

وقد ذكرنا كثيرا من ذلك في باب هشام بن عروة، وقال فيه سهيل بن أبي صالح: عن الزهري، عن عروة، حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش، أنها أمرت أسماء أن تسأل رسول الله ﷺ، وأسماء حدثتني أنها أمرت فاطمة بنت أبي حبيش تسأل رسول الله ﷺ عن الحيض، فأمرها أن تقعد أيامها التي كانت تقعد، ثم تغتسل(١).

وأكثر أصحاب ابن شهاب يقولون فيه: عن عروة وعمرة عن عائشة، أن أم حبيبة بنت جحش - ختنة رسول الله ﷺ، وهي تحت عبد الرحمن بن عوف - استحيضت. هكذا يقولون عن ابن شهاب في هذا الحديث: أم حبيبة، لا يذكرون فاطمة بنت أبي حبيش، وحديث ابن شهاب في هذا الباب مضطرب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا عبيد الله بن يحيى، حدثني أبي، حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ قالت: إني أستحاض، فقال: إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة(٢).

---

(١) د (١/ ١٩٢/ ٢٨١) البيهقي (١/ ٣٣١) وقال: «ورواية سهيل فيها نظر، وفي إسناد حديثه».
(٢) م (١/ ٢٦٣/ ٣٣٤)، د (١/ ٢٠٣/ ٢٩٠)، ت (١/ ٢٢٩/ ١٢٩)، ن (١/ ١٢٨/ ٢٠٦)، وأخرجه: خ (١/ ٥٦١/ ٣٢٧) بسنده إلى ابن شهاب عن عروة وعن عمرة عن عائشة.

ورواه عراك بن مالك، عن عروة بخلاف رواية هشام والزهري: حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا مطلب بن شعيب، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة، أن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم، قالت عائشة: لقد رأيت مركنها ملآن دما، فقال لها رسول الله ﷺ: امكثي قدر ما تحبسك حيضتك ثم اغتسلي(١).

وبإسناده عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن الأشج، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير، أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها أتت النبي ﷺ فشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق فانظري، فإذا أتاك قرؤك فلا تصلي، فإذا مر القرء فتطهري ثم صلي بين القرء إلى القرء(٢).

قال أبو عمر:

لهذا الاختلاف ومثله عن عروة -والله أعلم- ضعف أهل العلم بالحديث ما عدا حديث هشام بن عروة، وسليمان بن يسار- من أحاديث الحيض والاستحاضة. فهذه الأحاديث المرفوعة في هذا الباب؛ وأما أقاويل الصحابة والتابعين، وسائر فقهاء المسلمين، فسنورد منها ههنا ما فيه شفاء واكتفاء - إن شاء الله.

قال أبو عمر: أما قوله في حديث مالك في هذا الباب، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ؛ فمعناه عند جميع العلماء أنها كانت امرأة لا ينقطع دمها، ولا ترى منه طهرا ولا نقاء، وقد زادها ذلك على أيامها المعروفة لها وتمادى بها،

---

(١) و (٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

فسألت عن ذلك، لتعلم هل حكم ذلك الدم كحكم دم الحيض، أو هل هو حيض أو غير حيض؟ فأجابها رسول الله ﷺ بجواب منعها به من الصلاة في أيام حيضتها؛ فبان بذلك أن الحائض لا تصلي، وهذا إجماع، وأمرها ﷺ أن تغتسل وتصلي إذا خلفت ذلك، واحتملت ألفاظ هذه الأحاديث من التأويل ما أوجب اختلاف العلماء في هذا الباب -على ما نذكره عنهم- إن شاء الله.

والذي أجمعوا عليه، أن المرأة لها ثلاثة أحكام في رؤيتها الدم السائل من فرجها، فمن ذلك دم الحيض المعروف، تترك له الصلاة إذا كان حيضا، وللحيض- عندهم مقدار اختلفوا فيه، وكلهم يقول إذا جاوز الدم ذلك المقدار، فليس بحيض؛ والحيض خلقة في النساء وطبع معتاد معروف منهن، وحكمه ألا تصلي معه المرأة ولا تصوم، فإذا انقطع عنها، كان طهرها منه الغسل.

ومن ذلك أيضا الوجه الثاني- وهو دم النفاس عند الولادة، له أيضا عند العلماء حد محدود اختلفوا فيه على ما نذكره عنهم - إن شاء الله، وطهرها عندهم انقطاعه، والغسل منه كالغسل من الحيض سواء؛ والوجه الثاني دم ليس بعادة ولا طبع منهن ولا خلقة، وإنما هو عرق انقطع، سائل دمه لا انقطاع له إلا عند البرء منه، فهذا حكمه أن تكون المرأة فيه طاهرا لا يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماع من العلماء، واتفاق من الآثار المرفوعة إذا كان معلوما أنه دم العرق لا دم الحيض.

وأما وطء الزوج أو السيد للمرأة التي هذه حالها، فمختلف فيه من أهل العلم: جماعة قالوا: لا سبيل لزوجها الى وطئها- ما دامت تلك حالها، قالوا: لأن كل دم أذى يجب غسله من الثوب والبدن، ولا فرق في المباشرة بين دم الحيض- ودم الاستحاضة، لأنه كله رجس - وإن كان التعبد منه

مختلفا؛ كما أن ما خرج من السبيلين سواء في النجاسة - وإن اختلفت عباداته في الطهارة؛ قالوا: وأما الصلاة فرخصة وردت بها السنة، كما يصلى لسلس البول؛ وممن قال إن المستحاضة لا يصيبها زوجها: إبراهيم النخعي، وسليمان بن يسار، والحكم، وعامر الشعبي، وابن سيرين، والزهري، واختلف فيه عن الحسن؛ وروي عن عائشة في المستحاضة أنه لا يأتيها زوجها، وبه قال ابن علية؛ وذكر عن شريك، عن منصور، عن ابراهيم، قال: المستحاضة تصوم وتصلي، ولا يأتيها زوجها؛ وعن حماد بن زيد، عن حفص بن سليمان، عن الحسن- مثله.

وعن عبد الواحد بن سالم، عن حريث، عن الشعبي مثله.

وذكر عبد الرزاق عن الثوري، عن منصور، قال : لا تصوم ولا يأتيها زوجها، ولا تمس المصحف(١)، وعن معمر، عن أيوب، قال مثل سليمان بن يسار: أيصيب المستحاضة زوجها؟ فقال: إنما سمعنا الصلاة(٢).

وذكر إسماعيل بن إسحاق، قال أخبرنا أبو مصعب: قال: سمعت المغيرة ابن عبد الرحمن -وكان من أعلى أصحاب مالك- يقول: قولنا في المستحاضة إذا استمر بها الدم بعد انقضاء أيام حيضتها: إنا لا ندري هل ذلك انتقال دم حيضتها إلى دم أكثر منها، أم ذلك استحاضة؟ فنأمرها أن تغتسل إذا مضت أيام حيضتها وتصلي وتصوم، ولا يغشاها زوجها- احتياطا، ينظر إلى ما تصير إليه حالها بعد ذلك- إن كانت حيضة، انتقلت من أيام إلى أكثر منها، عملت فيما تستقبل على الأيام التي انتقلت إليها، ولم يضرها ما كانت احتاطت من الصلاة والصيام؛ وإن كان ذلك الدم الذي استمر بها استحاضة، كانت قد احتاطت للصلاة والصيام.

---

(١) عبد الرزاق (١/ ٣٠٥/ ١١٧٢).

(٢) عبد الرزاق (١/ ٣١١/ ١١٩١).

قال أبو مصعب: وهذا قولنا وبـه نفتى. وقال جمهور العلماء: المستحاضة تصـوم، وتصلي، وتطوف، وتقـرأ، ويأتيها زوجهـا؛ وممن روي عنه إجـازة وطء المستحـاضة، عبـد الله بن عباس، وابن المسيب، والحسن، وسعيـد بن جبير، وعطـاء؛ وهـو قول مـالك، والشـافعي، وأبي حنيفـة، وأصحـابهم، والثـوري، والأوزاعي،و اسحـاق، وأبي ثور؛ وكـان أحمد بن حنبل يقـول: أحب إلي ألا يطأها إلا أن يطول ذلك بها.

ذكـر ابن المبـارك عن الأجلح، عـن عكـرمـة، عن ابن عبـاس، قـال في المستحاضة: لا بأس أن يجامعها زوجها.

وذكـر عبد الـرزاق عن معمـر، عن إسماعيل بن شروس، قـال: سمعت عكرمة مولى بن عباس يسأل عن المستحاضة: أيصيبها زوجها؟ قال: نعم- وإن سال الدم على عقبيها[١].

عن الثوري، عن سمي، عن ابن المسيب؛ وعن يـونس، عن الحسن، قالا في المستحاضة: تصوم، وتصلي، ويجامعها زوجها[٢]. وعن الثوري عن سالم الأفطس، عن سعيـد بن جبير، أنـه سألـه عن المستحاضـة: أتجامع؟ فقـال: الصلاة أعظم من الجماع[٣].

وذكر ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عـن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب، أنه قـال: المستحاضة تصـوم وتصلي ويطؤها زوجهـا. قال ابن وهب: وقـال مالك أمـر أهل الفقـه والعلم على ذلك وإن كان دمهـا كثيرا. وقـال مالك: قـال رسـول الله ﷺ: إنما ذلك عـرق وليس بالحيضـة. واذا لم تكن حيضة، فما يمنعها أن تصيبها وهي تصلي وتصوم؟.

---

(١) عبد الرزاق (١/ ٣١٠/ ١١٨٨).

(٢) عبد الرزاق (١/ ٣١٠/ ١١٨٦).

(٣) عبد الرزاق (١/ ٣١٠/ ١١٨٧)، الدارمي في (١/ ٢٠٧).

قال أبو عمر: حكم الله عز وجل في دم المستحاضة بأنه لا يمنع من الصلاة وتعبد فيه بعبادة غير عبادة الحيض، أوجب أن لا يحكم له بشيء من حكم الحيض إلا فيما أجمعوا عليه من غسله كسائر الدماء.

وأما اختلاف العلماء في أكثر الحيض وفي أقله وفي أقل الطهر فواجب الوقوف عليه ههنا، لأن الأصل في الاستحاضة زيادة الدم على مقدار أمد الحيض أو نقصان مدة الطهر عن أقله، فبهذا تعرف الاستحاضة.

فأما اختلافهم في أكثر الحيض وأقله، فإن فقهاء أهل المدينة يقولون إن الحيض لا يكون أكثر من خمسة عشر يوما، وجائز عندهم أن يكون خمسة عشر يوما فما دون؛ وأما ما زاد على خمسة عشر يوما فلا يكون حيضا، وإنما هو استحاضة؛ وهذا مذهب مالك وأصحابه- في الجملة، وقد روي عن مالك أنه قال: لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره، والدفعة عنده من الدم- وإن قلت تمنع من الصلاة؛ وأكثر الحيض- عنده خمسة عشر يوما، إلا أن يوجد في النساء أكثرمن ذلك؛ فكأنه ترك قوله: خمسة عشر، ورده إلى عرف النساء في الأكثر؛ وأما الأقل فقليل الدم عنده حيض بلا توقيت -يمنع من الصلاة- وإن لم تكن المطلقة تعده قرءا؛ هذه جملة رواية ابن القاسم وأكثر المصريين عنه، وروى الاندلسيون عن مالك: أقل الطهر عشر، وأقل الحيض خمس؛ وقال ابن الماجشون عن مالك: أقل الطهر خمسة أيام، وأقل الحيض خمسة أيام- وهو قول عبد الملك بن الماجشون.

وقال الشافعي: أقل الحيض يوم وليلة، وروي عنه: يوم بلا ليلة، وأكثره عنده خمسة عشر يوما.

وللشافعي قول آخر كقول مالك في عرف النساء. وقال محمد بن مسلمة: أكثر الحيض خمسة، وأقله ثلاثة أيام.

وقال الاوزاعي: أقل الحيض يوم، قال: وعندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام، فما نقص عند هؤلاء من ثلاثة أيام فهو استحاضة وما زاد على عشرة أيام فهو استحاضة وكذلك ما كان أقل من يوم وليلة عند الشافعي - فهو استحاضة وما زاد على خمسة عشر يوما فمثل ذلك، وكذلك ما نقص عن أقل الطهر فهو استحاضة عند أكثرهم؛ وأما اختلافهم في أقل الطهر، فإن مالكا وأصحابه اضطربوا في ذلك، فروي عن ابن القاسم عشرة أيام، وروي عنه ثمانية أيام، وهو قول سحنون.

وقال عبد المالك بن الماجشون: أقل الطهر خمسة أيام، ورواه عن مالك.

وقال محمد بن مسلمة: أقل الطهر خمسة عشرة يوما، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والشافعي؛ قال الشافعي: إلا أن يعلم طهر امرأة أقل من خمسة عشرة، فيكون القول قولها.

وحكى ابن أبي عمران عن يحيى بن أكثم، أن أقل الطهر تسعة عشر؛ واحتج بأن الله جعل عدل كل حيضة وطهر شهرا، والحيض في العادة أقل من الطهر، فلم يجز أن يكون الحيض خمسة عشر يوما، ووجب أن يكون عشرة حيضا، وباقي الشهر طهرا وهو تسعة عشر، لأن الشهر قد يكون تسعا وعشرين.

وقول أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد، والطبري في أقل الحيض وأكثره كقول الشافعي؛ وأما أقل الطهر، فقال أحمد، وإسحاق: لا تحديد في ذلك، وأنكرا على من وقت في ذلك خمسة عشر يوما، وقالا: باطل.

وقال الثوري: أقل ما بين الحيضتين من الطهر خمسة عشر يوما، وذكر أبو ثور أن ذلك لا يختلفون فيه، وحكاه عن الشافعي، وأبي حنيفة.

وأما اختلاف الفقهاء في أقل النفاس وأكثره، فلا أعلمهم يختلفون -أعني فقهاء الحجاز والعراق- أن النفساء إذا رأت الطهر ولو بعد ساعة أنها تغتسل. واختلفوا في أكثر مدته: فقال مالك، وعبيد الله بن الحسن، والشافعي: أكثره ستون يوما، ثم رجع مالك فقال: يسأل النساء عن ذلك وأهل المعرفة. فذكر الليث أن من الناس من يقول: سبعين يوما، وقال الثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي: أكثره أربعون يوما.

قال أبو عمر:

ما زاد عندهم على أكثر مدة الحيض، وأكثر مدة النفاس، فهو استحاضة لا يختلفون في ذلك؛ فقف على أصولهم في هذا الباب لتعرف الحكم في المستحاضة، وتعرف من قلد أصله منهم ومن خالفه إن شاء الله؛ فأما أقاويل الصحابة والتابعين في صلاة المستحاضة، فإن ابن سيرين روى عن ابن عباس في المستحاضة قال: إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل ولتصل.

وقال مكحول: إن النساء لا تخفى عليهن الحيضة، إن دمها أسود غليظ، فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة، فإنها الاستحاضة، فلتغتسل ولتصل.

وروى حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن القعقاع بن حكيم، عن سعيد بن المسيب في المستحاضة إذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة، وإذا أدبرت اغتسلت وصلت.

وقد روي عن سعيد بن المسيب في المستحاضة تجلس أيام أقرائها، ورواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عنه.

وروى يونس عن الحسن قال: الحائض إذا مد بها الدم، تمسك بعد

حيضتها يوما أويومين وهي مستحاضة. وقال التيمي عن قتادة إذا زادت على أيام حيضتها خمسة أيام فلتصل، قال التيمي: فجعلت أنقص حتى إذا بلغت يومين، قال: إذا كان يومين، فهو من حيضها. وسئل ابن سيرين فقال: النساء أعلم بذلك(١).

قال أبوعمر:

فهذه أقاويل فقهاء التابعين في هذا الباب، وأما أقاويل من بعدهم من أئمة الفتوى بالأمصار، فقال مالك في المرأة إذا ابتدأها حيضها فاستمر بها الدم، أو كانت ممن قد حاضت فاستمر الدم بها؛ قال في المبتدأة: تقعد ما تقعد نحوها من النساء من أسنانها وأترابها ولداتها- ثم هي مستحاضة بعد ذلك، رواه علي بن زياد عن مالك. وقال ابن القاسم: ما رأت المرأة بعد بلوغها من الدم فهو حيض تترك له الصلاة، فإن تمادى بها، قعدت عن الصلاة خمسة عشر يوما ثم اغتسلت- وكانت مستحاضة تصلي وتصوم وتوطأ، إلا أن ترى دما لا تشك أنه دم حيض ، فتدع له الصلاة فقال: والنساء يعرفن ذلك بريحه ولونه. وقال: إذا عرفت المستحاضة إقبال الحيض وإدبارها وميزت دمها اعتدت به من الطلاق. وقد روي عن مالك في المستحاضة عدتها سنة- وإن رأت دما تنكره وقال مالك في المرأة ترى الدم دفعة واحدة لا ترى غيرها في ليل أونهار، إن ذلك حيض تكف له عن الصلاة، فإن لم تكن غير تلك الدفعة، اغتسلت وصلت، ولا تعتد بتلك الدفعة من طلاق، والصفرة والكدرة عند مالك في أيام الحيض- وفي غيرها حيض.

وقال مالك: المستحاضة إذا ميزت بين الدمين، عملت على التمييز في إقبال الحيضة وإدبارها. ولم يلتفت إلى عدد الليالي والأيام وكفت عن

(١) د (١/ ١٩٧-١٩٨).

الصلاة عند إقبال حيضتها، واغتسلت عند إدبارها وقال مالك في المرأة يزيد دمها على أيام عادتها: إنها تمسك عن الصلاة خمسة عشر يوما، فإن انقطع، وإلا صنعت ما تصنع المستحاضة؛ ثم رجع فقال: تستظهر بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها المعتادة -ثم تصلي- وترك قوله خمسة عشر يوما؛ وأخذ بقوله الأول المدنيون من أصحابه، وأخذ بقوله الآخر المصريون من أصحابه.

وقال الليث في هذه المسألة كلها مثل قول مالك الأخير، ولمالك وغيره من العلماء في المرأة ينقطع دم حيضها فترى دما يوما أو يومين وطهرا يوما أو يومين- مذاهب، سنذكرها في باب هشام بن عروة - إن شاء الله.

وذكر إسماعيل بن إسحاق قال: قال محمد بن مسلمة: أقصى ما تحيض النساء عند علماء أهل المدينة: مالك وغيره خمسة عشرة يوما، فإذا رأت المرأة الدم، أمسكت عن الصلاة خمسة عشرة يوما؛ فإن انقطع عنها عند انقضاء الخمسة عشر وفيما دونها، علمنا أنه حيض واغتسلت عند انقطاعه وصلت وليست مستحاضة؛ فإن تمادى بها الدم أكثر من خمسة عشر يوما، اغتسلت عند انقضاء الخمسة عشر، وعلمنا أنها مستحاضة؛ فأمرناها بالغسل لأنها طاهر، وتصلي من يومها ذلك، ولا تصلي ما كان قبل ذلك؛ لأنها تركت الصلاة باجتهاد في أمر يختلف فيه وقد ذهب وقت تلك الصلاة، وقلنا: أقيمي طاهرة حتى تقبل الحيضة كما قال رسول الله ﷺ، وذلك أن تأتيها دفعة من دم تنكره بعد خمسة عشر يوما من يوم غسلها، لأنه أقل الطهر عندنا؛ فإذا رأت الدفعة بعد خمس عشرة من الطهر، كفت عن الصلاة- ما دامت ترى الدم إلى خمسة عشر، ثم اغتسلت وصلت فيما تستقبل- كما ذكرنا؛ فإن لم يكن بين الدفعة وبين الطهر قدر خمسة عشر يوما، فهي امرأة حاضت في الشهر أكثر مما تحيض النساء فلا تعتد به، ولا

تترك الصلاة لتلك الدفعة، ولا تزال تصلي حتى يأتيها ولو دفعة بعد خمسة عشر أو أكثر من الطهر؛ قال محمد بن مسلمة: إنما أمر رسول الله ﷺ المستحاضة أن تترك الصلاة إذا أقبلت الحيضة، فإذا ذهب قدرها، اغتسلت وصلت؛ وقدرها عندنا على ما جاء في حديث أم سلمة: لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإن جاوزت ذلك، فلتغتسل ولتستثفر بثوب ولتصلي[1]؛ وإنما تترك الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن، وحيضها مستقيم قلت أو كثرت لا تزيد عليها، ثم تغتسل وتصلي وهي طاهر حتى ترى دفعة، فتكف عدد الليالي والأيام؛ فإن زادت دفعة قبل وقت حيضها، لم تكف عن الصلاة؛ لأنها لو كفت عن الصلاة بتلك الدفعة قبل وقت حيضها، كانت قد خالفت قول رسول الله ﷺ، فقعدت عن الصلاة أكثر من أيام حيضها؛ والدفعة في غير أيام الحيض عرق لن تقبل معه حيضة، وإنما أمرت أن تكف عن الصلاة عند إقبال الحيضة، فرأينا إقبالها في غير موضعها مخالفا للحديث في عدد الليالي والأيام، فجعلنا ذلك استحاضة. قال محمد بن مسلمة: وكان المغيرة يأخذ بالحديث الذي جاء فيه عدد الليالي والأيام، وكان مالك يحتاط بعد ذلك بثلاث؛ قال: وقول المغيرة في ذلك أحسن وأحب إلي.

وقال أحمد بن المعذل: أما قول مالك في المرأة التي لم تحض قط ثم حاضت فاستمر بها الدم، فإنها تترك الصلاة إلى أن تتم خمسة عشر يوما؛ فإن انقطع عنها قبل ذلك، علمنا أنه حيض واغتسلت؛ وإن انقطع عنها لخمس عشرة، فكذلك أيضا، وهي حيضة قائمة تصير قرءا لها؛ وإن زاد الدم على خمسة عشر، اغتسلت عند انقضاء الخمس عشرة، وتوضأت لكل

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

صلاة وصلت؛ وكان ما بعد خمسة عشر من دمها استحاضة، يغشاها فيه زوجها، وتصلي فيه وتصوم؛ ولا تزال بمنزلة الطاهر حتى ترى دما قد أقبل غير الدم الذي كان بها- وهي تصلي؛ فإن رأته بعد خمس ليال من يوم اغتسلت، فهو حيض مقبل، تترك له الصلاة خمس عشرة ليلة؛ لأنها ليست ممن كان لها حيض معروف ترجع اليه وتترك الصلاة قدر أيامها، إنما وقتها أكثر الحيض وهي خمس عشرة؛ وإذا رأت الدم المقبل بعدما اغتسلت بأقل من خمس ليال لم تترك له الصلاة- وكانت استحاضة، لأنها لم تتم من الطهر أيامها، فيكون الذي يقبل حيضا مستأنفا؛ فهذا حكم التي ابتدئت في أول ما حاضت بالاستحاضة قال: وأما التي لها حيض معروف مستقيم، وزادها الدم على أيامها، فإنها تنتظر إلى تمام خمس عشرة، فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك اغتسلت وصلت، وكان حيضها مستقيما، وإن انقطع الدم مع تمام خمسة عشر، فكذلك أيضا، وإنما هي امرأة انتقل حيضها الى أكثر مما كان، وكل ذلك حيض؛ لأن حيض المرأة مختلف أحيانا فيقل ويكثر؛ وإن زادها الدم على خمسة عشر، اغتسلت عند تمامها فصلت، وكانت مستحاضة؛ وتصلي وتصوم ويأتيها زوجها حتى ترى دما قد أقبل سوى الذي تصلي فيه؛ فإن رأته قبل خمس ليال من حين اغتسلت، مضت على حال الطهارة، فانها مستحاضة؛ وإن رأته بعد خمس ليال فأكثر، فهو دم حيض مستأنف، تترك له الصلاة أيامها التي كانت تحيضها قبل أن يختلط عليها أمرها، وتزيد ثلاثة أيام على ما كانت تعرف من أيامها؛ إلا أن تكون أيامها والثلاثة التي تحتاط بها أكثر من خمس عشرة؛ فإن كان كذلك، لم تجاوز خمس عشرة واغتسلت عند تمامها وصلت، فهذا فرق بين المبتدأة بالاستحاضة، وبين التي كان لها وقت معلوم.

وقال أحمد بن المعذل: الذي كان عليه الجلة من العلماء في القديم، أن

الحيض يكون خمس عشرة ليلة لا تجاوز ذلك، وما جاوزه فهو استحاضة؛ قال: وعلى هذا كان قول أهل المدينة القديم، وأهل الكوفة حتى رجع عنه أبو حنيفة لحديث بلغه عن الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس ابن مالك، أنه قال في المستحاضة تنتظر عشرا لا تجاوز(١). فقال أبو حنيفة: لم أزل أرى أن يكون أقل الطهر أكثر من أكثر الحيض، وكنت أكره خلافهم يعني فقهاء الكوفة، حتى سمعت هذا الحديث عن أنس، فأنا آخذ به.

قال أحمد بن المعذل: واختلف قول أصحابه في عدد الحيض وانقطاعه وعودته اختلافا يدلك على أنهم لم يأخذوه عن أثر قوي ولا إجماع، قال: واختلف أيضا قول مالك وأصحابه في عدد الحيض رجع فيها من قول إلى قول، وثبت هو وأهل بلده على أصل قولهم في الحيض: أنه خمس عشرة؛ قال: وإنما ذكرت لك اختلاف أمر الحيض واختلاطه على العلماء، لتعلم أنه أمر أخذ أكثره بالاجتهاد، فلا يكون عندك سنة قول أحد من المختلفين، فيضيق على الناس خلافهم.

قال أبو عمر: قد احتج الطحاوي لمذهب الكوفيين في تحديد الثلاث والعشر في أقل الحيض وأكثره بحديث أم سلمة إذ سألت رسول الله ﷺ عن المرأة التي كانت تهراق الدماء، فقال: لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، فلتترك قدر ذلك من الشهر، ثم تغتسل وتصلي؛ قال: فأجابها بذكر عدد الأيام والليالي من غير مسألة لها على مقدار حيضها قبل ذلك؛ قال: وأكثر ما يتناوله أيام عشرة، وأقله ثلاثة.

قال أبو عمر: ليس هذا عندي حجة تمنع من أن يكون الحيض أقل من

---

(١) قط (١/ ٢٠٩)، عبد الرزاق (١/ ٢٩٩/ ١١٥٠)، هق (١/ ٣٢٢)، من طرق عن الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك موقوفا، والجلد بن أيوب ضعفه ابن راهويه وأحمد بن حنبل. وقال الدارقطني: متروك "الميزان" (١/ ٤٢٠/ ١٥٤٧).

ثلاث، لأنه كلام خرج في امرأة قد علم أن حيضها أيام، فخرج جوابها على ذلك؛ وجائز أن يكـون الحيض أقل من ثلاث، لأن ذلك موجـود في النساء غير مدفوع؛ وأما الجلد بن أيوب، فإن الحميـدي ذكر عن ابن عيينة أنه كان يضعفـه ويقول: من جلـد؟ ومن كان جلـد؟ وقـال ابن المبارك: الجلـد بن أيوب يضعفه أهل البصرة ويقولـون: ليس بصاحب حديث يعني روايته في قصة الحيض عن أنس.

قال أبو عمر: للجلد بن أيوب أيضا حديث آخر عن معاوية بن قرة، عن عائد بن عمر، وأنه قـال لامرأته: إذا نفست لا تغريني عن ديني حتى تمضي أربعون ليلة.

وروى عن الجلـد بن أيـوب هشـام بن حسـان، وعمـر بن المغيرة، وعبدالعـزيز بـن عبد الصمـد، وغيرهم؛ ولـه سماع من الحسن ونظـرائه، ولكنهم يضعفـونه في حـديثه في الحيض وأمـا الاستظهار، فقـد قال مـالك باستظهار ثلاثة أيام.

وقال غيره: تستظهر يومين.

وحكى عبد الرزاق، عن معمـر قال: تستظهر يومـا واحدا على حيضتها ثم هي مستحـاضة. وذكـر عن ابن جـريج، عن عطـاء، وعمرو بن دينـار: تستظهر بيوم واحد.

قال أبو عمر: احتج بعض أصحابنا في الاستظهار بحديث رواه حرام بن عثمان عن أبي جابر، عن جابر، عن النبي ﷺ وهو حديث لا يصح، وحرام ابن عثمان ضعيف متروك الحديث؛ واحتجـوا فيه من جهـة النظر بـالقياس على المصراة في اختـلاط اللبنين، فجعلـوا كـذلك اختـلاط الـدمين: دم الاستحاضـة ودم الحيض؛ وفي السنة من حـديث ابن سيرين وغيره عن أبي

هريرة، أن المصراة تستبرأ ثلاثة أيام ليعلم بذلك مقدار لبن التصرية من لبن العادة؛ فجعلوا كذلك الذي يزيد دمها على عادتها، ليعلم بذلك أحيض هو أم استحاضة استبراء واستظهارا؛ وفي هذا المعنى نظر، لأن الاحتياط إنما يجب أن يكون في عمل الصلاة لا في تركها، وسيأتي هذا المعنى بأوضح من هذا في باب هشام بن عروة إن شاء الله.

وأما الشافعي، فإنه قال: الحيض أقل ما يكون يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما؛ فإن تمادى بالمبتدأة الدم أكثر من خمسة عشر يوما، اغتسلت وقضت الصلاة أربعة عشر يوما؛ لأنها مستحاضة بيقين إذا زادت على خمسة عشر يوما؛ فإن حيضها أقل الحيض احتياطا للصلاة؛ وإن انقطع دمها لخمسة عشر يوما أودونها، فهو كله حيض.

وقال الشافعي: إذا زادت المرأة على أيام حيضها نظرت، فإن كان الدم محتدما ثخينا، فتلك الحيضة تدع لها الصلاة؛ فإذا جاءها الدم الأحمر، فذلك الاستحاضة تغتسل وتصلي؛ ولا تستظهر في أيام الدم ... وفي أيام أقرائها تغتسل وتصلي. تعمل عنده على التمييز، فإن لم تميز، فعلى الأيام؛ فإن لم تعرف، رجعت إلى العرف والعادة واليقين؛ وقول أبي ثور في هذا كله مثل قول الشافعي سواء.

قال أبو عمر: الدم المحتدم هو الذي ليس برقيق ولا بمشرق وهو إلى الكدرة، والدم الاحمر المشرق تقول له العرب: دم عبيط، والعبيط هو الطري غير المتغير؛ تقول العرب: اعتبط ناقته وبعيره إذا نحرها من غير علة. ومن هذا قولهم: من لم يمت عبطة، يمت هرما. أي من لم يمت في شبابه وصحته، مات هرما، يقولون: اعتبط الرجل: إذا مات شابا صحيحا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري في التي يزيد دمها على أيام عادتها:

إنها ترد إلى أيامها المعروفة، فإن زادت، فإلى أقصى مدة الحيض، وذلك عندهم عشرة أيام تترك الصلاة فيها؛ فإن انقطع، وإلا فهي مستحاضة؛ والعمل عندهم على الأيام لا على التمييز، تجلس عندهم أيام اقرائها إلى آخر مدة الحيض.

وذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة في المبتدأة ترى الدم ويستمر بها، أن حيضها عشر، وطهرها عشرون؛ وأكثر الحيض عنده عشرة أيام، وأقله ثلاثة.

وقال أبو يوسف: تأخذ في الصلاة بالثلاثة: أقل الحيض، وفي الأزواج بالعشر، ولا تقضي صوما عليها إلا بعد العشرة، وتصوم العشرين من رمضان وتقضي سبعا.

وقال الأوزاعي وسئل فيمن تستظهر بيوم أو يومين بعد أيام حيضها إذا تطاول بها الدم فقال: يجوز، ولم يوقت للاستظهار وقتا.

وقال أحمد بن حنبل: أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما؛ فلو طبق بها الدم وكانت ممن تميز وعلمت إقباله بأنه أسود ثخين، أو أحمر يضرب الى السواد، وفي إدباره يصير إلى الرقة والصفرة؛ تركت الصلاة في إقباله، فإذا أدبر، اغتسلت وصلت وتوضأت لكل صلاة؛ فان لم يكن دمها منفصلا، وكانت لها أيام من الشهر تعرفها، أمسكت عن الصلاة فيها واغتسلت إذا جاوزتها؛ وإن كانت لا تعرف أيامها بأن تكون أنسيتها وكان دمها مشكلا لا ينفصل، قعدت ستة أيام أو سبعة في كل شهر على حديث حمنة بنت جحش.

وأما المبتدأة بالدم ، فإنها تحتاط فتجلس يوما وليلة، وتغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي؛ فإن انقطع عنها الدم في خمسة عشر، اغتسلت عند

انقطاعه، وتفعل مثل ذلك ثانية وثالثة؛ فان كان بمعنى واحد، عملت عليه وأعادت الصوم إن كانت صامت؛ وإن استمر بها الدم ولم تميز، قعدت في كل شهر ستا أو سبعا؛ لأن الغالب من النساء أنهن هكذا يحضن. وقول إسحاق بن راهويه، وأبي عبيد في هذا الباب نحو قول أحمد بن حنبل في استعمال الثلاثة أحاديث: حديث فاطمة بنت أبي حبيش في تمييز إقبال حيضتها وإدبارها، وحديث أم سلمة في عدد الليالي والأيام المعروفة لها إذا كانت لا تميز انفصال دمها؛ وحديث حمنة بنت جحش فيمن لا تعرف أيامها ولا تميز دمها.

وقال الطبري: أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما؛ فان تمادى بها الدم أكثر من خمسة عشر يوما، قضت صلاة أربعة عشر يوما، وخمس عشرة ليلة؛ إلا أن يكون لها عادة، فتقضي ما زاد على عادتها؛ واختلفوا في الحامل ترى الدم هل ذلك استحاضة لا يمنعها من الصلاة، أم هو حيض تكف معه عن الصلاة؟ فقال مالك، والشافعي، والليث بن سعد، والطبري: هو حيض، وتدع الصلاة؛ هذا هو المشهور من مذهب الشافعي، وقد روي عنه أنه ليس بحيض.

والمشهور من مذهب مالك أيضا، أنه حيض يمنعها من الصلاة، إلا ابن خواز بنداد، قال: إن هذا في مذهب مالك إذا رأت الدم في أيام عادتها، فحينئذ يكون حيضا.

واختلف قول مالك وأصحابه في حكم الحامل إذا رأت الدم: فروي عنه الفرق بين أول الحمل وآخره، وروي عنه وعن أصحابه في ذلك روايات لم أر لذكرها وجها، وأصح ما في ذلك على مذهب رواته: أشهب عنه أن الحامل في رؤيتها الدم كغير الحامل سواء.

وقال الثـوري، وأبو حنيفة، وأصحابـه، والحسن بن حي، وعبيد الله بن الحسن، والأوزاعي: ليس بحيض، وإنما هـو استحـاضـة؛ لا تكف بـه عن الصلاة. وهـو قول ابـن علية، وداود؛ وحجة هـؤلاء ومن قـال بقولهم: أن الامة مجمعة على أن الحامل تطلق للسنة إذا استبـان حملها من أوله إلى آخره، وأن الحمل كله كالطهر الذي لم يجامع فيه؛ ومن حجتهم أيضا: قوله ﷺ: لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض[1]. قالوا: فهذا دليل على أن الحمل ينفي الحيض.

ومن حجـة مـالك ومن ذهب مـذهبه في أن الحامل تحيض، مـا يحيط بـه العلم بأن الحائض قـد تحمل، فكذلـك جائز أن تحيض كما جـائز أن تحمل؛ والأصل في الدم الظـاهر من الارحام أن يكون حيضا حتـى تتجاوز المقدار الـذي لا يكون مثلـه حيضا، فيكـون حينئـذ استحاضـة؛ لأن النبي ﷺ إنما حكم بـالاستحاضـة في دم زائد على مقـدار الحيض، وليس في قـوله عليـه

(١) روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة، مـن طرق بعضها صحيح، وبعضها حسن، وأخرى ضعيفـة من حـديث أبي سعيـد: حم (٣/ ٦٢)، د (٢/ ١٦٤/ ٢١٥٧)، ك (٢/ ١٩٥) بلفظ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضـة» وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجـاه. وقـال الحافظ في "التلخيص" (١/ ١٧٢): «وإسنـاده حسن». ومن حـديث العربـاض بن ساريـة عند: ت (٤/ ١١٢/ ١٥٦٤) بلفظ: «نهى أن تـوطأ السبايـا حتى يضعن مـا في بطونهن» وقـال: حديث غـريب. ك (٢/ ١٣٥) بلفظ: «نهى عن الخلسة والمجثمـة وأن تـوطأ السبايـا حتى يضعن ما في بطـونهن» وصححـه ووافقه الـذهبي. وفيه أم حبيبـة بنت العرباض بن سـارية، قال الحافظ في "التقريب" (٢/ ٦٦٥/ ٨٧٥٧): « مقبـولة». ومن حديث جابر عند: الطيالسي (١٦٧٩) بلفظ: «نهى أن توطأ النساء الحبالى من السبي» قال الشيخ الألباني في "الإرواء" (١/ ٢٠١): «وسنـد صحيح». ومن حديث ابـن عباس عنـد: قط (٣/ ٢٥٧) من حـديث عكـرمـة عن ابن عبـاس. وحسن الشيخ الألبـاني سنـده في "الإرواء" (١/ ٢٠٠)، ك (٢/ ١٣٧) من حـديث مجاهد عن ابن عبـاس. وقال: صحيح الإسنـاد ولم يخرجاه بهذه السيـاقة ووافقـه الـذهبي. ومن حـديث رويفع بن ثـابت عنـد: حم (٤/ ١٠٨)، د (٢/ ٢١٥-٢١٦/ ٢١٥٨)، قـال الشيخ الألبـاني في الإرواء (١/ ٢٠١): «وسنـده حسن». ومن حـديث علي عند: ابن ابي شيبـة (٤/ ٢٨/ ١٧٤٦٢)، قـال الحافظ في "التلخيص" (١/ ١٧٢): «لكن في إسناده ضعف وانقطاع».

السلام: لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض ما ينفي أن يكون حيض على حمل، لأن الحديث إنما ورد في سبي أوطاس حين أرادوا وطأهن، فأخبروا أن الحامل لا براءة لرحمها بغير الوضع، والحائل لا براءة لرحمها بغير الحيض، لا أن الحامل لا تحيض والله أعلم.

وممن قال: إن الحامل إذا رأت الدم كفت عن الصلاة كالحائض سواء، ابن شهاب الزهري، وقتادة، والليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه، وابن مهدي، وجماعة؛ واختلف فيه عن عائشة: فروي عنها مثل قول مالك، والزهري؛ وروي عنها أنها لا تدع الصلاة على حال، رواه سليمان بن موسى، عن عطاء، عن عائشة؛ وهو قول جمهور التابعين بالحجاز والعراق؛ وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وأبو عبيد؛ وأما غسل المستحاضة ووضوؤها، فأجمعوا أن عليها إذا كانت ممن تميز دم حيضها من دم استحاضتها ان تغتسل عند إدبار حيضتها، وكذلك إذا لم تعرف ذلك وقعدت ما أمرت به من عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، اغتسلت عند انقضاء ذلك على حسبما جاء منصوصا في حديث أم سلمة وغيره على مذاهب العلماء في ذلك مما قد ذكرناه في هذا الباب والحمد لله؛ ثم اختلفوا فيما عليها بعد ذلك من غسل أو وضوء؛ فذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة بحديث ابن شهاب، عن عروة وعمرة جميعا عن عائشة، أن أم حبيبة بنت جحش، وبعض أصحاب ابن شهاب يقول عنه فيه: حمنة بنت جحش، ولا يصح عنه؛ وقال معمر، وابن عيينة، وإبراهيم بن سعد، ويونس بن يزيد، وغيرهم: أم حبيبة بنت جحش وهو الصواب استحيضت فاستفتت رسول الله ﷺ فقال لها: إنما ذلك عرق، فاغتسلي ثم صلي، فكانت تغتسل لكل صلاة[1]. قالوا: فهي أعلم بما

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

أمرت به، وقد فهمت ما جووبت عنه؛ قالوا: وقد قال محمد بن إسحاق في هذا الحديث عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل لكل صلاة وساق الحديث(١).

واحتجوا أيضا بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا مسلم، قال حدثنا أبان، وهشام الدستوائي، قالا حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال أبان عن أم حبيبة، وقال هشام: إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ قالت: إني أهراق الدماء، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي(٢).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد ابن محمد البرتي، قالا جميعا: حدثنا أبو معمر، قال أبو داود: عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، قال حدثنا عبد الوارث، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: أخبرتني زينب بنت أم سلمة، أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، وكانت تحت عبد الرحمن ابن عوف، أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة(٣). قال أبو داود: وفي حديث ابن عقيل في قصة حمنة الأمران جميعا. قال: إن قويت

---

(١) حم (٦/ ٤٣٤)، د (١/ ٢٠٤/ ٢٩٢)، وفيه محمد بن اسحاق وهو مدلس قد عنعن، وله شاهد عند: د (١/ ٢٠٥/ ٢٩٣) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب بنت أبي سلمة أن امرأة كانت تهرق الدم وكانت تحت عبد الرحمان بن عوف أن رسول الله ﷺ: «أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي» لكنه يعارض حديث فاطمة بنت أبي حبيش، واذ فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة. قال الحافظ في الفتح (١/ ٥٦٣): «والجمع بين الحديثين بحمل الأمر في حديث أم حبيبة على الندب أولى والله أعلم».

(٢) هق (١/ ٣٥١) وقال: «ورواه الأوزاعي عن يحيى فجعل المستحاضة زينب بنت أم سلمة».

(٣) د (١/ ٢٠٥/ ٢٩٣)، هق (١/ ٣٥١) من طريق الحسين عن يحيى بن أبي كثير به.

فاغتسلي لكل صلاة، وإلا فاجمعي بين الصلاتين بغسل واحد. قال: وكذلك روى سعيد بن جبير، عن ابن عباس وعلي أنها تغتسل لكل صلاة[(١)].

قال أبو عمر:

هذا الحديث رواه همام عن قتادة، عن أبي حسان، عن سعيد بن جبير، أن امرأة اتت ابن عباس بكتاب بعدما ذهب بصره، فدفعه إلى ابنه فتبرأ منه، فدفعه إلي فقرأته؛ فقال لابنه: ألا هذرمته كما هذرمه الغلام المصري، فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، من امرأة من المسلمين أنها استحيضت فاستفتت عليا رضي الله عنه فأمرها أن تغتسل وتصلي.

فقال ابن عباس: الله! لا أعلم القول إلا ما قال علي ثلاث مرات[(٢)].

قال قتادة: وأخبرني عذرة، عن سعيد أنه قيل له إن الكوفة أرض باردة، وانه يشق عليها الغسل لكل صلاة؛ فقال: لو شاء الله لابتلاها بما هو أشد منه[(٣)].

وقال يزيد بن إبراهيم، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير أن امرأة من أهل الكوفة استحيضت، فكتبت إلى عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير تناشدهم الله وتقول: إني امرأة مسلمة أصابني بلاء، وإنها استحيضت منذ سنين، فما ترون في ذلك؟ فكان أول من وقع الكتاب في يده ابن الزبير، فقال: ما أعلم لها إلا أن تدع قرءها وتغتسل عند كل

---

(١) د (١/ ٢٠٦).

(٢) الطحاوي (١/ ٩٩/ ٦٢٦)، عبد الرزاق (١/ ٣٠٥/ ١١٧٣)، ابن أبي شيبة (١/ ١١٩/ ١٣٦١) من طرق عن سعيد به.

(٣) عبد الرزاق (١/ ٣٠٦/ ١١٧٣)، الطحاوي (١/ ١٠٠).

صلاة وتصلي، فتتابعوا على ذلك[١]، فهذا كله حجة من جعل على المستحاضة الغسل لكل صلاة.

وقال آخرون: يجب عليها أن تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا تصلي به الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها؛ وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا تقدم الأولى وتؤخر الآخرة وتغتسل للصبح غسلا.

واحتجوا بما رواه محمد بن اسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: إنما هي سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيضت، وأن رسول الله ﷺ كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة؛ فلما جهدها ذلك، أمرها أن تجمع الظهر والعصر في غسل واحد، والمغرب والعشاء في غسل واحد، وتغتسل للصبح[٢].

ورواه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر، وتغتسل لهما غسلا واحدا؛ وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا واحدا؛ وتغتسل لصلاة الصبح غسلا؛ قال شعبة قلت لعبد الرحمن: أعن النبي عليه السلام؟ قال: لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء[٣].

ورواه الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن زينب بنت جحش، أن النبي عليه السلام أمرها بذلك[٤].

---

(١) الطحاوي (١/ ١٠٠).
(٢) د (١/ ٢٠٧/ ٢٩٥)، وقال الحافظ في "التلخيص" (١/ ١٨١): «وقد قيل: إن إسحاق وهم فيه». الدارمي (١/ ٢٠٠)، الطحاوي (١/ ٩٨).
(٣) د (١/ ٢٠٦/ ٢٩٤)، ن (١/ ٢٠٢/ ٣٥٨).
(٤) الطحاوي (١/ ١٠٠) بهذا السند.

ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه مرسلا[١]. وروى سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة، عن أسماء بنت عميس، أن النبي عليه السلام امر بمثل ذلك فاطمة بنت أبي حبيش[٢]؛ قالوا: فقد بان في حديث ابن إسحاق وغيره عن عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث الناسخ من المحكم في ذلك، جمع الصلاتين بغسل واحد صلاتي الليل وصلاتي النهار، وتغتسل للصبح غسلا واحدا؛ فصار القول بهذا أولى من القول بإيجاب الغسل لكل صلاة، لقوله: فلما جهدها، أمرها أن تجمع الظهر والعصر في غسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للصبح. قالوا: وقد روي عن علي، وابن عباس مثل ذلك خلاف الرواية الأولى عنهما، فذكروا ما حدثنا به عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال حدثنا أبو معمر، قال حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا محمد بن جحادة، عن إسماعيل بن رجاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جاءته امرأة مستحاضة تسأله فلم يفتها وقال لها: سلي؛ قال: فأتت ابن عمر فسألته، فقال لها : لا تصلي ما رأيت الدم. فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته، فقال رحمه الله: إن كاد ليكفرك. قال: ثم سألت علي بن ابي طالب فقال: تلك ركزة من الشيطان، أو قرحة في الرحم، اغتسلي عند كل صلاتين مرة وصلي. قال: فلقيت ابن عباس بعد فسألته، فقال: ما أجد لك إلا ما قال علي[٣].

وروى حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، قال: قيل لابن عباس: إن أرضها باردة، قال: تؤخر الظهر وتعجل العصر، وتغتسل لهما

---

(١) ذكره: د (١/ ٢٠٧). وأخرجه: ن (١/ ٢٠٢/ ٣٥٩)، هق (١/ ٣٥٣)، عبد الرزاق (١/ ٣٠٨/ ١١٧٦).

(٢) د (١/ ٢٠٧-٢٠٨/ ٢٩٦)، ك (١/ ١٧٤) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٣) الطحاوي (١/ ١٠١).

غسلا، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا، وتغتسل للفجر غسلا[١].

وروى إبراهيم النخعي عن ابن عباس مثله، وهو قول إبراهيم النخعي، وعبد الله بن شداد، وفرقة.

وقال آخرون: تغتسل كل يوم مرة في أي وقت شاءت، رواه معقل الخثعمي، عن علي، قال: المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم، واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت[٢].

وقال آخرون: تغتسل من ظهر إلى ظهر، وتتوضأ لكل صلاة. رواه مالك، عن سمي، عن سعيد بن المسيب، وهو قول سالم، وعطاء، والحسن؛ وروي مثل ذلك عن ابن عمر، وأنس بن مالك، وهي رواية عن عائشة[٣].

وقال آخرون: لا تغتسل إلا من ظهر إلى ظهر، روي ذلك عن طائفة من أهل المدينة.

وقال آخرون : لاتتوضأ إلا عند الحدث، وهو قول عكرمة، ومالك بن أنس، إلا أن مالك يستحب لها الوضوء عند كل صلاة.

وقال آخرون: تدع المستحاضة الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي.

واحتجوا بحديث شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ في المستحاضة تدع الصلاة أيام اقرائها، ثم

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) د (١/ ٢١٢/ ٣٠٢).
(٣) د (١/ ٢١١-٢١٢/ ٣٠١).

تغتسل وتصلي وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي[١].

وبحديث حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أستحاض فلا ينقطع عني، فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي وإن قطر الدم علي الحصير[٢].

وبما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا يحيى بن هاشم، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما هو عرق وليس بالحيضة؛ فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم وتوضئي عند كل صلاة وصلي[٣].

---

(١) ذكره: د (١/ ١٩٣) ضعفه. وأخرجه: ت (١/ ٢٢٠/ ١٢٦-١٢٧) وقال: «سألت محمدا عن هذا الحديث فقلت: عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، جد عدي ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه. وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين: أن اسمه «دينار» فلم يعبأ به» اهـ. جه (١/ ٢٠٤/ ٦٢٥). قال الحافظ في "التلخيص" (١/ ١٦٩): «إسناده ضعيف»، وآفته "أبو اليقظان" واسمه "عثمان بن عمير" بالتصغير، قال الحافظ في التقريب (١/ ٦٦٣/ ٤٥٢٣): «ضعيف واختلط وكان يدلس ويغلو في التشيع». وجد عدي بن ثابت لم يعرف.

(٢) د (١/ ٢٠٩/ ٢٩٨) دون قوله: «وإن قطر الدم على الحصير». وأخرجه بتمامه: حم (٦/ ٤٢)، جه (١/ ٢٠٤/ ٦٢٤)، قال الحافظ في "التلخيص" (١/ ١٦٨): «لم ينسب أبو داود عروة، ونسبه ابن ماجه في روايته فقال ابن الزبير وكذا الدارقطني، وقد قال علي بن المديني وغيره: ولم يسمع حبيب من عروة بن الزبير، وإنما سمع من عروة المزني. وقال الترمذي في الحج عن البخاري: لم يسمع حبيب من عروة بن الزبير شيئا، وقد أخرج البزار وإسحاق بن راهويه هذا الحديث في ترجمة عروة بن الزبير عن عائشة، فإن كان عروة هو المزني فهو مجهول، وإن كان ابن الزبير فالإسناد منقطع لأن حبيب بن أبي ثابث مدلس.»

(٣) سبق تخريجه في الباب نفسه من طريق هشام عن أبيه عن عائشة دون زيادة «وتوضئي عند كل صلاة» وهي عند: خ (١/ ٤٤٠/ ٢٢٨) حيث روى الحديث من طريق أبي معاوية عن هشام به وقال في آخره: «وقال أبي: ثم توضيء لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت». =

ورواية أبي حنيفة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة لهذا الحديث، كرواية يحيى بن هشام سواء؛ قال فيه: وتوضئي لكل صلاة. وكذلك رواية حماد بن سلمة، عن هشام أيضا بإسناده مثله. وحماد بن سلمة في هشام بن عروة ثبت ثقة.

وأما سائر الرواة له عن هشام بن عروة، فلم يذكروا فيه الوضوء لكل صلاة لا مالك، ولا الليث، ولا ابن عيينة، ولا غيرهم، إلا من ذكرت لك فيما علمت.

وروى شعبة قال حدثنا عبد الملك بن ميسرة، والمجالد بن سعيد، وبيان؛ قالوا: سمعنا عامر الشعبي يحدث عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة، أنها قالت في المستحاضة: تدع الصلاة أيام حيضها، ثم تغتسل غسلا واحدا، ثم تتوضأ عند كل صلاة(١).

= م (١/ ٢٦٢-٢٦٣/ ٣٣٣) وقال: «وفي حديث حماد بن زياد زيادة حرف تركنا ذكره» اهـ. د (١/ ٢٠٩/ ٢٩٨) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة، وضعفه. ت (١/ ٢١٧-٢١٨/ ١٢٥) إذ روى الحديث من طريق أبي معاوية عن هشام به، وقال: «قال أبو معاوية في حديثه، - توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» ثم قال: «حديث عائشة جاءت فاطمة حديث حسن صحيح». ن (١/ ٢٠٣/ ٣٦٢)، بلفظ: «وتوضئي وصلي..» وهي زيادة حماد التي تركها مسلم. وقد تابع أبا معاوية وحماد بن زيد، حماد بن سلمة عند: الدارمي (١/ ١٩٩)، وأبو حمزة السكري عند: حب: الإحسان (٤/ ١٨٨/ ١٣٥٤). وأبو عوانة عند: حب: الإحسان (٤/ ١٨٩/ ١٣٥٥).

(١) الطحاوي (١/ ١٠٥) بهذا السند من طريق سفيان عن فراس وبيان عن الشعبي به. هق (١/ ٣٤٦-٣٤٧) من طريق شعبة عن بيان عن الشعبي به، ومن طريق زائدة عن بيان عن الشعبي به. د (١/ ٢١٠/ ٢٩٩) من طريق أيوب بن أبي مسكين عن الحجاج عن أم كلثوم به. عبد الرزاق (١/ ٣٠٤/ ١١٧٠) عن معمر عن عاصم بن سليمان عن قمير به. قال ابو داود (١/ ٢١١) بعد أن ساق أحاديث في الباب: «وهذه الأحاديث ضعيفة إلا حديث قمير وحديث عمار مولى بني هاشم وحديث هشام بن عروة عن أبيه، والمعروف عن ابن عباس -الغسل-» اهـ. كلهم رووه موقوفا. ورواه مرفوعا: د (١/ ٢١٠/ ٣٠٠) من طريق أيوب أبي العلاء عن ابن بشرمة عن امرأة مسروق به، وضعفه: هق (١/ ٣٤٦) بمثل سند أبي داود: قط (١/ ٢١٠-٢١١) من طريق عمار بن مطر عن أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن قمير به. وقال: «تفرد به عمار بن مطر وهو ضعيف عن أبي يوسف».

وروى الثوري عن فراس، وبيان، عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة مثله[١]؛ قالوا: فلما روي عن عائشة أنها أفتت بعد رسول الله ﷺ في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة، فقد كان روي عنها مرفوعا ما تقدم ذكره من حكم المستحاضة أنها تغتسل لكل صلاة، ومن حكمها انها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد؛ علمنا بفتواها وجوابها بعد وفاة النبي عليه السلام أن الذي أفتت به هو الناسخ عندها، لأنه لا يجوز عليها أن تدع الناسخ وتفتي بالمنسوخ؛ ولو فعلت لسقطت روايتها، فهذا وجه تهذيب الآثار في هذا المعنى؛ قالوا وأما حديث أم حبيبة وقصتها فمختلف فيه، وأكثرهم يقولون فيه: إنها كانت تغتسل من غير أن يأمرها بذلك رسول الله ﷺ؛ وهذا قد يجوز أن تكون أرادت به العلاج، ويجوز أن تكون ممن لا تعرف أقراءها ولا إدبار حيضتها، ويكون دمها سائلا؛ وإذا كان كذلك، فليست صلاة إلا وهي تحتمل أن تكون عندها طاهرا من حيض، فليس لها أن تصليها إلا بعد الاغتسال، فلذلك أمرت بالغسل؛ والمستحاضة قد تكون استحاضتها على معان مختلفة، فمنها أن تكون مستحاضة قد استمر بها الدم وأيام حيضتها معروفة، فسبيلها أن تدع الصلاة أيام حيضتها، ثم تغتسل وتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة؛ ومنها أن تكون مستحاضة قد استمر بها دمها فلا ينقطع عنها وأيام حيضتها قد خفيت عليها، فسبيلها أن تغتسل لكل صلاة؛ لأنه لا يأتي عليها وقت إلا احتمل أن تكون فيه حائضا، أو طاهرا من حيض، أو مستحاضة، فيحتاط لها فتؤمر بالغسل؛ ومنها أن تكون مستحاضة قد خفيت عليها أيام حيضتها، ودمها غير مستمر بها، ينقطع ساعة ويعود بعد ذلك، تكون هكذا في أيامها كلها؛ فتكون قد أحاط علمها أنها في وقت انقطاع دمها طاهر من محيض طهرا يوجب عليها

---

(١) سبق تخريجه.

غسلا، فلها اذا اغتسلت أن تصلي في حالها تلك ما أرادت من الصلوات بذلك الغسل إن أمكنها ذلك؛ قالوا: فلما وجدنا المرأة قد تكون مستحاضة لكل وجه من هذه الوجوه التي معانيها وأحكامها مختلفة، واسم الاستحاضة يجمعها، ولم يكن في حديث عائشة تبيان استحاضة تلك المرأة، لم يجز لنا أن نحمل ذلك على وجه من تلك الوجوه دون غيرها إلا بدليل، ولا دليل إلا ما كانت عائشة تفتي به في المستحاضة أنها تدع الصلاة أيام حيضتها ثم تغتسل غسلا واحدا، ثم تتوضأ عند كل صلاة؛ هذا كله من حجة من ينفي إيجاب الغسل على كل مستحاضة لكل صلاة، وفي جملة مذهب أبي حنيفة وأصحابه، والثوري، ومالك، والليث، والشافعي، والأوزاعي، وعامة فقهاء الأمصار؛ إلا أن مالكا يستحب للمستحاضة الوضوء لكل صلاة ولا يوجبه عليها، وسائر من ذكرنا يوجب الوضوء عليها لكل صلاة فرضا، كما يوجبه على سلس البول؛ لأن الله قد تعبد من ليس على وضوء من عباده المومنين إذا قام إلى الصلاة أن يتوضأ، وسلس البول والمستحاضة ليسا على وضوء؛ فلما أمرا جميعا بالصلاة، ولم يكن حدثهما الدائم بهما يمنعهما من الصلاة وكان عليهما أن يصليا على حالهما، فكذلك يتوضآن للصلاة لأن الحدث يقطع الصلاة بإجماع من العلماء، وعلى صاحبه أن ينصرف من صلاته من أجله؛ والمستحاضة مأمورة بالصلاة، وكذلك سلس البول، لا ينصرف واحد منهما عن صلاته، بل يصلي كل واحد منهما على حاله؛ فكذلك يتوضأ وهو على حاله لا يضره دوام حدثه لوضوئه، كما لا يضره لصلاته، لأنه أقصى مايقدر عليه؛ فكما لا تسقط عنه الصلاة، فكذلك لايسقط عنه الوضوء لها؛ هذا أقوى ما احتج به من أوجب الوضوء على هؤلاء لكل صلاة؛ وأما مالك، فإنه لا يوجب على المستحاضة ولا على صاحب السلس وضوءا، لأنه لا يرفع به حدثا؛ وقد

قال عكرمة، وأيوب، وغيرهما - سواء دم الاستحاضة، أو دم جرح؛ -لا يوجب شيء من ذلك وضوءا.

وروى مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال ليس على المستحاضة إلا أن تغسل غسلا واحدا، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة؛ قال مالك: والأمر عندنا على حديث هشام بن عروة، عن أبيه، وهو أحب ما سمعت إلي. والوضوء عليها عنده استحباب على ما ذكرنا عنه، لانه لا يرفع الحدث الدائم، فوجه الأمر به الاستحباب والله أعلم.

وقد احتج بعض أصحابنا على سقوط الوضوء بقول رسول الله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش، فإذا ذهب قدر الحيضة فاغتسلي وصلي[1] ولم يذكر وضوءا؛ ولو كان الوضوء واجبا عليها، لما سكت عن أن يأمرها به؛ وممن قال بأن الوضوء على المستحاضة غير واجب: ربيعة، وعكرمة، وأيوب، وطائفة والله الموفق للصواب.

وأما الأحاديث المرفوعة في إيجاب الغسل لكل صلاة، وفي الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، والوضوء لكل صلاة على المستحاضة، فكلها مضطربة لا تجب بمثلها حجة.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه

باب منه

[٥] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله، إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها رسول الله -ﷺ-: إنما ذلك عرق وليس بالحيضة؛ فإذا أقبلت الحيضة، فاتركي الصلاة؛ فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم وصلي(١).

هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة رواة الموطأ فيما علمت، لم يختلفوا في إسناده ولفظه، وكذلك لم يختلف الرواة عن هشام في إسناده، واختلفوا عنه في بعض ألفاظه؛ وممن رواه عن هشام بهذا الإسناد حماد بن زيد وأبو حنيفة، وأبو معاوية وابن عيينة، وحماد بن سلمة، ومحمد بن كناسة؛ وبعضهم يذكر فيه ألفاظا لا يذكرها غيره منهم، وربما أوجبت تلك الألفاظ أحكاما؛ فرواية حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش استفتت النبي ﷺ فقالت: يارسول الله، إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: إنما ذلك عرق وليست بالحيضة؛ فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم وتوضئي؛ فإنما ذلك عرق، وليست بالحيضة(٢). فقيل لحماد: فالغسل، فقال: ومن يشك في ذلك غسلا واحدا بعد الحيضة.

وأما رواية أبي حنيفة، فحدثنا خلف بن قاسم بن سهل الحافظ، قال حدثنا محمد بن الحسين بن صالح السبيعي، قال حدثنا محمد بن الحسين بن

---

(١) خ (١/ ٥٣٨/ ٣٠٦)، د (١/ ١٩٥/ ٢٨٣)، ن (١/ ١٣٤/ ٢١٨) كلهم من طرق عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

(٢) أخرجه من طريق حماد بن زيد عن هشام به، دون ذكر الوضوء وما بعده: م (١/ ٢٦٢/ ٣٣٣)، جه (١/ ٢٠٣/ ٦٢١). ومن طريقه بهذه الزيادة عند: ن (١/ ٢٠٣/ ٣٦٢) هق (١/ ٣٤٣)، وقد سبق الكلام على هذه الزيادة في الباب قبله. (فلينظر هناك).

سماعة، قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، واسم دكين عمرو قال: حدثنا أبـو حنيفة، عن هشـام بن عروة، عن أبيـه، عن عائشـة أن فاطمـة بنت أبي حبيش قـالت: يا رسول الله، إني أحيـض في الشهر والشهرين، فقـال النبي ﷺ هذا عـرق من دمك؛ فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصـلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي لطهرك[١].

وأما رواية أبي معاوية، فحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عمر ابن إبراهيم، قـال حدثني الحسن بن إسماعيل المحاملي، قال حـدثنا يعقوب ابن إبراهيم الدورقـي، قال حدثنا أبو معـاوية، قال حدثنـا هشام بن عروة، عن أبيـه، عن عائشـة. قالت: جـاءت فاطمـة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسـول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهـر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة؛ فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فـاغسلي عنك الدم ثم اغتسلي[٢]. قـال هشام أي: ثم تـوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت.

حدثنـا عبد الـوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قـالا حدثنـا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنـا محمد بن إسماعيل، قـال حدثنـا الحميدي، قـال حدثنـا سفيان، قال حدثنـا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشـة أن فاطمة ابنة أبي حبيش الأسدية كانت تستحاض، فسألت رسول الله ﷺ فقال لها: إنما ذلك عـرق وليس بالحيضـة؛ فإذا أقبلت الحيضـة فاتـركي الصلاة، وإذا أدبـرت فـاغتسلي وصلي، أو قال: اغسلي عنك الـدم وصلي[٣]، قالت عـائشة وهي إحدى نسائنا.

(١) هق (١/ ٣٤٤) تعليقا. الطحاوي (١/ ١٠٢) من طريق أبي حنيفة عن هشام عن أبيه به.
(٢) خ (١/ ٤٤٠/ ٢٢٨)، م (١/ ٢٦٢/ ٣٣٣) . ت (١/ ٢١٧-٢١٨/ ١٢٥)، ن (١/ ١٣١/ ٢١٢). من طريق أبي معاوية عن هشام عن أبيه به.
(٣) خ (١/ ٥٥٢/ ٣٢٠) من طريق سفيان عن هشام عن أبيه به.

وحدثنا عبد الـوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبـغ، قال حدثنا جعفر بن محمـد الصائغ، قال حدثنا عفـان، قال حدثنا حماد بـن سلمة، قال أخبرنا هشام بن عـروة، عن أبيه عن عائشة أن فاطمة قـالت: يا رسول الله، إني مستحاضة، أفأتـرك الصلاة؟ قال: إنما ذلك عرق وليس بـالحيضة؛ فإذا أقبلت الحيضـة فاتـركي الصلاة، وإذا ذهب وقتهـا، فاغسلي عنك الـدم ثم تطهري وصلي(١). قـال هشام: كـان عـروة يقول: الغسل الأول ثم الطهـر بعد.

وحدثنـا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بـن سفيان، قالا حدثنـا قاسم بن أصبغ، قـال حـدثنـا الحارث بن أبي أسامـة، وأحمد بن سعيـد الجمال، قـالا حدثنـا محمد بن كنـاسة، قال حـدثنا هشام بن عـروة، عن أبيه، عن عـائشة قـالت: أتت فـاطمة بنت أبي حبيـش النبي ﷺ فقالت: إني أستحـاض فـلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: إنما ذلك ليس بحيض، ولكنه عرق؛ فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي(٢).

ورواه يحيى بن هـاشم، عن هشـام بن عروة بإسنـاده مثلـه وقال فيـه إذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم وتوضئي عند كل صلاة وصلي.

ورواه الـزهري عن عـروة فـاختلف فيـه عليه اختـلافـا كثيرا، قال فيـه الأوزاعي عن الزهـري عن عروة وعمـرة أن عائشـة قالت: استحيضت أم حبيبـة بنت جحش وهي تحت عبد الـرحمن بن عـوف سبع سنين، فأمرهـا النبي ﷺ: إذا أقبلت الحيضـة فـدعي الصـلاة، وإذا أدبـرت فـاغتسلي وصلي(٣).

(١) الدارمي (١/ ١٩٩) من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه به.

(٢) سبق تخريجه في الأحاديث قبله من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

(٣) د (١/ ١٩٦/ ٢٨٥)، ن (١/ ١٢٧/ ٢٠٣)، جـه (١/ ٢٠٥/ ٦٢٦)، ك (١/ ١٧٤) وقـال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. حب: الإحسان (٤/ ١٨٦/ ١٣٥٣).

قال أبو داود: ولم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي، رواه عن الزهري عمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، والليث، وابن أبي ذئب، ومعمر، وإبراهيم بن سعد، وسليمان ابن كثير، وابن إسحاق وابن عيينة ولم يذكروا هذا الكلام، وإنما هذا لفظ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. قال أبو داود: وزاد ابن عيينة فيه: أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها وهو وهم من ابن عيينة، قال: وحديث محمد بن عمرو عن الزهري فيه شيء يقرب من الذي روى الأوزاعي في حديثه(١).

حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، قال حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما ذلك عرق(٢).

قال أبو داود: قال ابن المثنى: هكذا حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه، ثم حدثنا بعد حفظا فقال: حدثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن فاطمة كانت تستحاض فذكره(٣).

قال أبو عمر:

روى هذا الحديث سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، قال: حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش أو أسماء حدثتني أن فاطمة فلم يقم الحديث(٤).

---

(١) د (١/ ١٩٦).

(٢) د (١/ ١٩٧/ ٢٨٦)، ن (١/ ١٣٣/ ٢١٥) من طريق محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير به.

(٣) ذكره د (١/ ٩١٧).

(٤) د (١/ ٢٨١)، ك (١/ ٧١٤) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وقال فيه: إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة تقول: جاءت أم حبيبة بنت جحش إلى رسول الله ﷺ وكانت قد استحيضت سبع سنين، فاشتكت ذلك إليه واستفتته فقال لها: إن هذا ليس بالحيضة، وإنما هو عرق فاغتسلي ثم صلي. قالت عائشة: فكانت أم حبيبة تغتسل لكل صلاة وتصلي(١).

وقال فيه عمرو بن الحارث عن ابن شهاب، عن عروة، وعمرة، عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف أستحيضت سبع سنين، فقال لها رسول الله ﷺ: إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي(٢)؛ وقد ذكرنا الآثار وما لعلماء الأمصار من المذاهب في هذا الباب ممهدا في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله.

وأما حديث مالك عن هشام، ففيه من الفقه أن الحيض يمنع المرأة الحائض من الصلاة وأن من الدم الخارج من الرحم دما لا تمتنع معه المرأة من الصلاة، وهو العرق الذي قال رسول الله ﷺ ومعنى قوله: إنما ذلك عرق يريد عرق انفجر أو انقطع وهي الاستحاضة؛ ولهذا سألته فاطمة إذ أشكل عليها ذلك فأجابها بجواب يدل على أنها كانت تميز انفصال دم حيضتها من دم استحاضتها، فلهذا قال لها: إذا أقبلت الحيضة، فاتركي الصلاة؛ فإذا ذهب قدرها، فاغتسلي وصلي؛ وهذا نص صحيح في أن

---

(١) حم (٦/ ٨١٧)، م (١/ ٢٦٤/ ٣٣٤)، الدارمي (١/ ٢٠٠)، حب: الإحسان (٤/ ٨١٤/ ٣١٥١) كلهم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب به. وأخرجه: م (١/ ٢٦٤/ ٣٣٤)، ن (١/ ١٣٠-١٣١/ ٢١٠)، الطحاوي (١/ ٩٩) من طريق سفيان ابن عيينة عن الزهري به. وأخرجه: حم (٦/ ٢٨)، ن (١/ ٢٠١/ ٣٥٤)، هق (١/ ٣٤٩) الطحاوي (١/ ٩٨) من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبي بكر عن عمرة به. وأخرجه: عبد الرزاق (١/ ٣٠٣/ ١١٦٤).

(٢) م (١/ ٢٦٣/ ٣٣٤)، د (١/ ١٩٦/ ٢٨٥)، ن (١/ ١٢٨/ ٢٠٥).

الحائض تترك الصلاة، ليس عن النبي ﷺ في هذا الباب أثبت منه جهة نقل الآحاد العدول، والأمة مجمعة على ذلك، وعلى أن الحائض بعد طهرها لا تقضي صلاة أيام حيضتها؛ لا خلاف في ذلك بين علماء المسلمين، فلزمت حجته وارتفع القول فيه.

وقد روى أبو قلابة وقتادة جميعا عن معاذة العدوية، عن عائشة أن امرأة سألتها: أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت لها عائشة: أحرورية أنت؟ قد كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم نطهر، فلا نؤمر بقضاء الصلاة(١)؛ وزاد بعضهم: ونؤمر بقضاء الصوم(٢). وهذا إجماع أن الحائض لا تصوم في أيام حيضتها، وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؛ لا خلاف في شيء من ذلك والحمد لله.

وما أجمع المسلمون عليه فهو الحق، والخبر القاطع للعذر؛ وقال الله عز وجل ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: (١١٥)] والمؤمنون هنا الإجماع، لأن الخلاف لا يكون معه اتباع غير سبيل المومنين، لأن بعض المؤمنين مؤمنون، وقد اتبع المتبع سبيلهم؛ وهذا واضح يغني عن القول فيه. وأما قوله: فإذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي في رواية مالك، فقد فسره غيره ممن ذكرنا روايته ههنا وهو أن تغتسل عند إدبار حيضتها، وإقبال دم استحاضتها؛ كما تغتسل الحائض عند رؤية طهرها سواء، لأن المستحاضة طاهر، ودمها دم عرق كدم جرح سواء، فيلزمها عند انقطاع دم حيضتها الاغتسال، كما يلزم الطاهر التي ترى دما.

---

(١) أخرجه من طريق قتادة عن معاذة به: حم (٦/ ٩٧)، خ (١/ ٥٥٤/ ٣٢١)، جه (١/ ٢٠٧/ ٦٣١). ومن طريق أبي قلابة عن معاذة به عند: حم (٦/ ٣٢)، م (١/ ٢٦٥/ ٣٣٥)، د(١/ ١٨٠/ ٢٦٢)، ت (١/ ٢٣٤/ ١٣٠)، ن (١/ ٢٠٩/ ٣٨٠).

(٢) أما زيادة ذكر الصيام في الحديث فعند: حم (٦/ ٢٣١)، م (١/ ٢٦٥/ ٣٣٥)، د (١/ ١٨٠/ ٢٦٣) من طرق عن معاذة به.

وفي هـذا الحديث دليل على أن المستحاضـة لا يلزمهـا غير ذلك الغسل، لأن رسول الله - ﷺ - لم يأمرها بغيره. وفيه رد لقول من رأى عليها الغسل لكل صـلاة، ورد لقـول من رأى عليهـا الجمع بين الظهـر والعصر بغسل واحـد، والمغرب والعشـاء بغسل واحد، وتغتسل للصبح، لأن رسـول الله ﷺ لم يأمـرها بشيء من ذلك في هـذا الحديث؛ وهو أصح حـديث روي في هذا البـاب، وهو رد لقـول من قال بـالاستظهار يـومين أوثلاثـا أو أقل أو أكثـر، وقد استـدل بعض من يـرى الاستظهـار من أصحابنـا بقـوله عليـه السلام في هذا الحديث: فإذا ذهب قـدرها، قال: لأن قدر الحيض قـد يزيد مرة وينقص أخـرى؛ فلهذا رأى مالك الاستظهـار ثلاثة أيـام ليستبين فيها انقضـاء دم الحيض من دم الاستحـاضـة، واقتصر على القضاء ثـلاثـة أيـام استدلالا بحديث المصراة، إذ حـد فيه رسول الله ﷺ ثلاثـة أيام في انفصال اللبن.

وقـال غيره ممن يخالفه في الاستظهـار: معنى قـولـه: فإذا ذهب قدرهـا، تقول: إذا ذهبت وأدبـرت وخرج وقتهـا ولم يكن في تقديـرك انه بقي شيء منه، فاغتسلي حينئـذ ولا تمكثي وأنت غير حائض دون غسل ودون صلاة؛ قـال: ومحال أن يأمـرها رسـول الله ﷺ وهي قـد ذهبت حيضتهـا أن تترك الصلاة ثلاثة أيام لانتظار حيض يجيء أو لا يجيء.

ومعنى قولـه: فإذا ذهب قدرهـا: لا يخلو من أن يكون أراد انقضـاء أيام حيضتها أو انفصـال دم حيضتها من دم استحاضتها، وأي ذلك كـان، فقد أمـرها أن تغتسل وتصلي؛ ولم يأمـرها بـاستظهـار، ولو كـان واجبا عليهـا، لأمرهـا به؛ قالوا: والسنـة تنفي الاستظهار، لأن دم نجاسة جـائز أن يكون استحاضة، وجائز أن يكون حيضا؛ والصلاة فرض بيقين، فلا يجوز لامرأة أن تدع الصلاة حتى تستيقن أنها حائض.

وذكروا أن مـالكا وغيره من العلماء قد جاء عنهم أنهم قـالوا: لأن تصلي المستحاضة وليس عليها ذلك خير من أن تدع الصلاة وهي واجبة عليها.

وفي هذا الحديث أيضا رد على من أوجب الـوضوء على المستحاضة لكل صـلاة، لأن رسول الله ﷺ قـال لها: إذا ذهبت الحيضة فـاغتسلي وصلي[١]، ولم يقل توضئي لكل صلاة.

وقد ذكـرنا القـائلين بها في باب الـوضوء عليهـا لكل صـلاة، والقائلين بإيجاب الغسل، ووجه قول كل واحد منهم مبسـوطا ممهدا في باب نافع عن سليمان بن يسار والحمد لله.

قال أبـو عمر: إذا أحدثت المستحـاضة حـدثا معروفـا معتادا، لزمهـا له الوضوء؛ وأما دم استحاضتها فلا يوجب وضوءا، لأنه كدم الجرح السائل، وكيف يجب من أجلـه وضوء وهـو لا ينقطع؛ ومن كـانت هـذه حالـه من سلس البول والمذي والاستحاضة، لا يرفع بـوضوئه حدثا، لأنه لايتمه إلا وقـد حصل ذلـك الحدث في الأغلب؛ وإلى هــذا المذهب ذهـب مـالك وأصحابه، وهو ظـاهر حديث هشام بن عروة هذا في قصـة فاطمة بنت أبي حبيش، إلا أن عروة كـان يفتي بأن المستحاضـة تتوضأ لكل صـلاة، وذلك عند مالك على الاستحباب لا على الإيجاب؛ وقد ذكرنا ما في هذا الباب من الآثار المرفوعة وغيرها، على اختلافها، وذكرنا من تعلق بها وذهب إليها من علماء الصحـابة والتـابعين، وفقهاء المسلمين؛ وذكـرنا اختـلافهم في ذلك، وأصل كل واحد منهم في الحيض والطهـر والاستحاضة ممهدا مبسـوطا في باب نافع عن سليمان من هـذا الكتاب، فلا وجه لإعـادة ذلك ههنا والحمد لله.

---

(١) تقدم تحت حديث الباب.

روى مالك في موطئه عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلا واحدا، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة. قال مالك: الأمر عندنا على حديث هشام بن عروة، عن أبيه وهو أحب ما سمعت إلي. ومن معاني هذا الحديث وجه آخر أخرنا القول فيه في ذلك الباب إلى هذا الموضع، وهو قول العلماء في المرأة التي لم تحض قط، فحاضت يوما وطهرت يوما، أو حاضت يومين، وطهرت يوما أو يومين، ونحو هذا.

فأما مالك وأصحابه، فقالوا: تجمع أيام الدم بعضها إلى بعض وتطرح أيام التطهر، وتغتسل عند كل يوم ترى فيه الطهر أول ما تراه وتصلي ما دامت طاهرا؛ وتكف عن الصلاة في أيام الدم اليوم واليومين، وتحصي ذلك؛ فإذا كان ما اجتمع لها من أيام الدم خمسة عشر يوما، اغتسلت وصلت؛ وإن زاد على خمسة عشر يوما، فهي مستحاضة؛ وإن كانت خمسة عشر يوما أو أقل، فهي حيضة تقطعت؛ هذه رواية المدنيين عن مالك.

وروى ابن القاسم وغيره عنه أنها تضم أيام الدم بعضها إلى بعض، فإن دام بها ذلك أيام عادتها، استظهرت ثلاثة أيام على أيام حيضتها؛ فإن رأت في خلال أيام الاستظهار أيضا طهرا، ألغته حتى تجعل ثلاثة أيام للاستظهار وأيام الطهر، وتصلي وتصوم، ويأتيها زوجها؛ ويكون ما جمعت من أيام الدم بعضه إلى بعض حيضة واحدة، ولا تعد أيام الطهر في عدة من طلاق؛ فإذا استظهرت بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها، توضأت لكل صلاة وتغتسل كل يوم من أيام الطهر عند انقطاع الدم؛ وإنما أمرت بالغسل، لأنها لا تدري لعل الدم لا يرجع إليها.

ورواية الربيع عن الشافعي مثل رواية المدنيين عن مالك في هذه المسألة، اعتبارا بخمسة عشر يوما بلا استظهار، وكذلك قال محمد بن مسلمة، ولم

يختلف مالك والشافعي إذا كان تقطع حيضتها يوما كاملا، أو يوما وليلة أنها في يوم الحيض حائض لا مستحاضة، وفي يوم الطهر طاهر، أو هي حيضة متقطعة. وقال محمد بن مسلمة: إذا كان طهرها يوما وحيضها يوما فطهرها أقل الطهر، وحيضها أكثر الحيض، فكأنها قد حاضت خمسة عشر يوما متوالية، وطهرت خمسة عشر، فحال حيضتها لا يضرها، واجتماع الأيام وافتراقها سواء، ولا يكون مستحاضة.

وأما أبو حنيفة وأصحابه فمذهبهم في هذه المسألة اعتبار أقل الطهر وأقل الحيض، فأما أبو يوسف فاعتبر أقل الطهر خمسة عشر يوما، وجعله كدم متصل، وأما محمد بن الحسن فاعتبر مقدار الدم والطهر فإذا كان بين الدمين من الطهر أقل من ثلاثة أيام فإن ذلك كله كدم متصل، سواء كان الحيض أكثر أو الطهر أكثر، نحو أن ترى يوما حيض أو يومين طهرا وساعة دما، فيكون جميع ذلك حيضا. وقال أبو جعفر الطحاوي: قد اتفقوا أنه لو انقطع ساعة أو نحوها أنه كدم متصل فكذلك اليوم واليومين لأنه لا يعتد به من طلاق، وقد قال أبو الفرج: ليس بنكير أن تحيض يوما وتطهر يوما فتنقطع الحيضة عليها، كما لا ينكر أن يتأخر حيضها عن وقته، لأن تأخير بعضه عن اتصاله كتأخيره كله، فمن أجل ذلك كانت بالقليل أيضا، ثم لم يكن القليل حيضة لأن الحيضة لا تكون إلا بأن يقضي لها وقت تام وطهر تام، أقله فيما روى عبد الملك خمسة أيام، قال: ولو أن قلة الدم يخرجه من أن يكون حيضا لأخرجته من أن تكون استحاضة، لأن دم العرق هو الكثير الزائد على ما يعرف.

قال أبو عمر:

راعى عبد الملك وأحمد بن المعذل في هذه المسألة ما أصلاه في أقل الطهر خمسة أيام، وراعى محمد بن مسلمة خمسة عشر طهرا، وجعل كلما يأتي من

الدم قبل تمام الطهر عرقا لا تترك فيه الصلاة، وكذلك يلزم كل من أصل في أقل الطهر أصلا بعدة معلومة أن يعتبرها في هذه المسألة، وقد ناقض الكوفيون لأنهم قالوا في هذه المسألة بمراعاة ثلاثة أيام طهرا، وقولهم في أقل الطهر إنه خمسة عشر يوما، وقد ذكرنا في باب نافع من أصول العلماء وأكثرها واختلاف العلماء في ذلك في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله.

قال أبو عمر:

إنما أجرينا هذه المسألة ههنا وإن كانت قد مرت في باب نافع لأنها داخلة في معنى قول رسول الله ﷺ: إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها وأدبرت فاغتسلي وصلي(١). وقد ذكرنا حكم أقل الحيض والطهر وأكثرهما واختلاف العلماء في ذلك في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله.

---

(١) سبق تخريجه تحت الباب.

٢٠- كتاب التيمم

ما جاء في التيمم وسببه وأحكامه وصفاته

١- مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش؛ انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه- وليسوا على ماء، وليس معهم ماء؛ فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء؛ قالت عائشة: فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء ليس معهم ماء؟ فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي، فما يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله ﷺ على فخذي، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء؛ فأنزل الله آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته(١).

هذا أصح حديث روي في هذا الباب، وفيه من الفقه خروج النساء مع الرجال في الأسفار، وخروجهن مع الرجال في الغزوات وغير الغزوات مباح إذا كان العسكر كبيرا يؤمن عليه الغلبة.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد السلام بن مطهر، قال حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت البناني، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار، يسقين الماء ويداوين الجرحى(٢).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا شريح بن النعمان، قال حدثنا عبد الواحد بن زياد

(١) خ(١/ ٥٦٨/ ٣٣٤)، م(١/ ٢٧٩/ ٣٦٧)، ن(١/ ١٧٩-١٨٠/ ٣٠٩) كلهم من طريق مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه به.

(٢) م(٣/ ١٤٤٣/ ١٨١٠)، د(٣/ ٣٩/ ٢٥٣١)، ت(٤/ ١١٨/ ١٥٧٥) من حديث أنس.

عن خالد بن ذكوان قال: قلت للربيع بنت معوذ: هل كنتن تغزون مع رسول الله ﷺ؟ قالت: نعم، كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نحمل الجرحى نسقيهم أو نداويهم(١).

قال أبو عمر:

وخروج الرجل مع أهله في السفر من العمل المباح، فإذا كان له نساء حرائر لم يجز له أن يسافر بواحدة منهن حتى يقرع بينهن، فإذا أقرع بينهن ووقعت القرعة على من وقعت منهن، خرجت معه واستأثرت به في سفرها؛ فإذا رجع من سفره استأنف القسمة بينهن، ولم يحاسب التي خرجت معه بأيام سفره معها، وكانت مشقتها في سفرها ونصبها فيه بإزاء نصيبها منه وكونها معه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا أبو بكر أحمد بن سلمان النجار الفقيه ببغداد، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها(٢).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن سلمان، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال حدثنا أبي، قال حدثني الحسن بن زيد بن حسين بن علي بن أبي طالب، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري، عن عمرة بنت

---

(١) خ (٦/ ٩٩/ ٢٨٨٢) من طريق خالد بن ذكوان به.

(٢) هذا الحديث طرف من حديث الإفك الطويل وهو عند: خ (٥/ ٢٧٢/ ٢٥٩٣)، م (٤/ ٢١٢٩-٢١٣٠/ ٢٧٧٠) مطولا. د (٢/ ٦٠٣/ ٢١٣٨)، جه (١/ ٦٣٤/ ١٩٧٠) مختصرا.

عبدالرحمن، عن عائشة مثله(١). والسفر المذكور في هذا الحديث يقال: إنه كان في غزاة بني المصطلق والله أعلم.

وأما قوله في هذا الحديث: حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش، فهكذا في حديث عبد الرحمن بن القاسم. وروى هشام بن عروة هذا الحديث فاختلف عنه في اسم الموضع الذي انقطع فيه العقد: حدثني يونس بن عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال حدثنا منجلب بن الحرث، عن علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، أنها استعارت من أسماء قلادة لها وهي في سفر مع رسول الله ﷺ فانسلت منها وكان ذلك المكان يقال له الصلصل، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فطلبوها حتى وجدوها، وحضرت الصلاة؛ فلم يكن معهم ماء، فصلوا بغير وضوء؛ فأنزل الله آية التيمم، فقال لها أسيد بن الحضير: جزاك الله خيرا، فو الله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك فيه وللمسلمين خيرا(٢).

هكذا في الحديث: أن القلادة كانت لأسماء، وأن عائشة استعارتها منها، وقال: قلادة ولم يقل عقدا، وقال في المكان يقال له الصلصل.

وروى ابن عيينة هذا الحديث عن هشام بن عروة، فقال فيه: سقطت قلادتها ليلة الأبواء فأضاف القلادة إليها، وقال في الموضع: الأبواء:

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان

---

(١) حم (٦/ ٢٦٩)، وحسن سنده الشيخ ناصر في "غاية المرام" (ص١٤٨).
(٢) خ (١/ ٥٧٩/ ٣٣٦)، م (١/ ٢٧٩/ ٣٦٧)، د (١/ ٢٢٣/ ٣١٧)، ن (١/ ١٨٧-١٨٨/ ٣٢٢)، جه (١/ ١٨٨/ ٥٦٧) كلهم من طرق عن هشام عن أبيه به لكن دون ذكر اسم المكان «الصلصل». وأما رواية علي بن مسهر فقال الحافظ "الفتح" (١/ ٥٧٠): «رواه جعفر الفريابي في كتاب الطهارة له.»

قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها سقطت قلادتها ليلة الأبواء، فأرسل رسول الله ﷺ رجلين من المسلمين في طلبها، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فلم يدريا كيف يصنعان؟ قال: فنزلت آية التيمم، قال أسيد بن حضير: جزاك الله خيرا، فما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك منه مخرجا، وجعل للمسلمين فيه خيرا(١).

قال أبو عمر: الرجلان اللذان بعثهما رسول الله ﷺ في طلب القلادة، كان أحدهما أسيد بن حضير:

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال حدثنا أبو معاوية، قال أبو داود وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا عبدة جميعا عن هشام بن عروة المعنى واحد عن أبيه عن عائشة، قالت: بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير وأناسا معه في طلب قلادة أضلتها عائشة، فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء، فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك، فنزلت آية التيمم. زاد ابن نفيل فقال لها أسيد: رحمك الله، ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه فرجا(٢).

قال أبو عمر: ليس اختلاف النقلة في العقد والقلادة ولا في الموضع الذي سقط ذلك فيه لعائشة، ولا في قول القاسم عن عائشة عقد لي، وقول هشام إن القلادة استعارتها من أسماء عائشة ما يقدح في الحديث، ولا يوهن شيئا منه؛ لأن المعنى المراد من الحديث والمقصود إليه هو نزول آية التيمم، ولم يختلفوا في ذلك.

(١) الحميدي (١/ ٨٨/ ١٦٥) من طريق سفيان به وسكت عنه الحافظ في "الفتح" (١/ ٥٧٠).
(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

وفي هذا الحديث من رواية هشام بن عروة حكم كبير قد اختلف فيه العلماء وتنازعوه وهو الصلاة بغير طهور بماء ولا تيمم لمن عدم الماء ولم يقدر على التيمم لعلل منعته من ذلك، وسنذكر هذا الحكم وما للعلماء فيه في هذا الباب إن شاء الله:

حدثنا يونس بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبدالرحمن، قال حدثنا جعفر بن محمد بن المستفاض، قال حدثنا إبراهيم ابن الحجاج السلمي، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عائشة كانت في سفر مع رسول الله ﷺ وكان في عنقها قلادة لأسماء بنت أبي بكر، فعرسوا فانسلت القلادة من عنقها؛ فلما ارتحلوا قالت: يا رسول الله انسلت قلادة أسماء من عنقي، فأرسل رسول الله رجلين إلى المعرس يلتمسان القلادة فوجداها، فحضرت الصلاة فصلوا بغير طهور، فأنزل الله آية التيمم: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: (٤٣)] فقال أسيد بن حضير: يرحمك الله يا عائشة، ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله فيه للمسلمين فرجا[١].

قال أبو عمر: فهذا ما في حديث عائشة في بدو التيمم والسبب فيه وقد رواه عمار بن ياسر بأتم معنى.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال حدثني أبي عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار بن ياسر، أن رسول الله ﷺ عرس بأولات الجيش ومعه عائشة زوجته، فانقطع عقد لها من جزع ظفار، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

الصبح وليس مع الناس ماء، فأنزل الله تبارك وتعالى على رسوله رخصة التطهر بالصعيد الطيب؛ فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم الارض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم الى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط(١).

قال أبو عمر: ليس في الموطأ في ذكر التيمم حديث مرفوع إلى النبي ﷺ غير حديث عبد الرحمن بن القاسم هذا، وهو أصل التيمم، إلا أنه ليس فيه رتبة التيمم ولا كيفيته؛ وقد نقلت آثار في التيمم عن النبي ﷺ مختلفة في كيفيته؛ وعلى قدر ذلك من اختلافها، اختلف فقهاء الأمصار في القول بها؛ ونحن نذكر أقاويلهم، والآثار التي منها نزعوا في هذا الباب إن شاء الله.

وأجمع علماء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب فيما علمت أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مريض أو مسافر؛ وسواء كان جنبا أو على غير وضوء لا يختلفون في ذلك، وقد كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود يقولان: الجنب لا يطهره إلا الماء، ولا يستبيح بالتيمم صلاة، لقول الله عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: (٦)] ولقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: (٤٣)]. وذهبا إلى أن الجنب لم يدخل في المعنى المراد بقوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء: (٤٣)] وكانا يذهبان إلى أن الملامسة ما دون الجماع، وقد ذكرنا اختلاف العلماء في الملامسة في باب أبي النضر والحمد لله.

(١) حم (٤/ ٢٦٣)، د (١/ ٢٢٥-٢٢٦/ ٣٢٠)، ن (١/ ١٨٢-١٨٣/ ٣١٣). قال الزيلعي في "نصب الراية" (١/ ١٥٥): «وقال ابن ابي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه صالح ابن كيسان، وعبد الرحمان بن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار عن النبي ﷺ في «التيمم» فقالا: هذا خطأ. رواه مالك وابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن أبيه عن عمار، وهو الصحيح وهما أحفظ» اهـ. أما رواية مالك فهي عند: ن (١/ ١٨٣/ ٣١٤). ورواية ابن عيينة عند: جه (١/ ١٨٧/ ٥٦٦).

ولم يتعلق بقول عمر، وعبد الله في هذه المسألة أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأي وحملة الآثار؛ وذلك والله أعلم لحديث عمار، ولحديث عمران بن حصين، ولحديث أبي ذر عن النبي ﷺ في تيمم الجنب؛ أجمع العلماء على القول بذلك إلا ما ذكرنا عن عمر، وابن مسعود؛ وهذا يدلك على أن أخبار الآحاد العدول من علم الخاصة قد يخفى على الجليل من العلماء منها الشيء، وحسبك بما في الموطأ مما غاب عن عمر منها، وهذا من ذلك الباب؛ ولما لم يصل إليهما علم ذلك عن النبي ﷺ في تيمم الجنب أو لم يثبت ذلك عندهما، تأولا في الآية المحكمة في الوضوء أن الجنب منفرد بحكم التطهر بالماء والاغتسال به، وأنه لم يرد بالتيمم، وذلك جائز سائغ من التأويل في الآية لولا ما بينه رسول الله ﷺ في تيمم الجنب؛ والحديث في ذلك: ما حدثناه خلف بن القاسم، وعبد الله بن محمد بن أسد، قالا حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا البخاري، قال حدثنا آدم، قال حدثنا شعبة، قال حدثنا الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار لعمر: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل؛ وأما أنا، فتمعكت ثم صليت؛ فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه[1]. قال البخاري: وحدثني عمر بن حفص بن غياث، قال حدثنا أبي، قال حدثنا الاعمش قال: سمعت شقيق بن سلمة، قال: كنت عند عبد الله وأبي موسى، فقال: أرأيت يا أبا عبد الرحمن، إذا أجنبت فلم تجد ماء ،كيف تصنع؟ فقال عبدالله: حتى نجد الماء؛ فقال أبو موسى: كيف تصنع بقول عمار حين قال

(١) خ (١/ ٥٨٣/ ٣٣٨)، م (١/ ٢٨١/ ٣٦٨)، د (١/ ٢٣١/ ٣٢٦)، ن (١/ ١٨٤-١٨٥/ ٣١٧)، جه (١/ ١٨٨/ ٥٦٩).

له النبي ﷺ: كـان يكفيك. يعني الصعيد، قـال: ألم تر عمـر لم يقنع بذلك؟ قال أبو موسى: فدعنـا من قول عمار: كيف تصنع بهذه الأية؟ فما درى عبد الله ما يقول؟ فقال: لو أنـا رخصنا لهم في هذا، لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتمم؟ فقلت لشقيق: فإنما كرهه عبد الله لهذا؟ قال: نعم(١).

قـال أبو عمـر: هـذا معـروف مشهور عنـد أهل العلم عن ابن مسعـود وعمر، لا يجهله إلا من لا عنـاية له بالآثار وبـأقاويل السلف؛ وقد غلط في هذا بعض أهل العلم، فزعم أن ابن مسعـود كان لا يرى الغسل للجنب إذا تيمم ثم وجد الماء، وهذا جهل بهذا المعنى بين لا خفاء به والله المستعان.

أخبرنا عبـد الله بن محمد، حدثنـا محمد بن بكر، حـدثنا أبو داود، حـدثنا محمد بن كثير العبـدي، أخبرنا سفيـان عن سلمة بن كهيل، عن أبي مـالك، عن عبد الرحمن بن أبزي، قال: كنت عنـد عمر فجاءه رجل فقال: إنا نكون بالمكان الشهـر والشهرين، قال عمر: أمـا أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء، قـال عمار: يا أمير المؤمنين، أمـا تذكـر إذ كنت أنـا وأنت في الإبل فأصابتنـا جنـابة، فأمـا أنا فتمعكت، فأتينـا النبي ﷺ فـذكرنـا ذلك، فقال: إنما كـان يكفيك أن تقـول- وضرب بيـديه هكـذا، ثم نفخهما، ثم مسح بهما وجهـه ويديه إلى نصف الذراع. قال عمـر: يا عمار، اتق الله، فقال: يا أمير المؤمنين، إن شئت والله لم أذكـره أبـدا، قـال: كـلا، والله، ولكن نـوليك من ذلك مـا توليت(٢).

---

(١) حم (٤/ ٢٦٥)، خ (١/ ٥٩٩/ ٣٤٦)، م (١/ ٢٨٠/ ٣٦٨)، د (١/ ٢٢٨/ ٣٢١)، ن (١/ ١٨٦/ ٣١٩) كلهم من طرق عن الأعمش عن سقيف به.

(٢) أخرجه بهذا الإسناد: د (١/ ٢٢٨-٢٢٩/ ٣٢٢)، ن (١/ ١٨٣-١٨٤/ ٣١٥)، وقد سبق تخريجه في الصحيحين وغيرهما من طرق عن شعبة عن الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه به.

قال أبـو عمر: روى ابن مهدي هذا الحديث عن الثـوري، عن سلمة بن أبي مالك، وعبـد الله بن عبد الرحمن بـن أبزى، عن عبد الـرحمن بن أبزى- مثله. وروى حـديث عمار عنه من طرق كثيرة، فإن قـال قائل: إن في بعض الأحـاديث عن عمار في هذا الخبر أن عمـر لم يقنع بقول عمار، فـالجواب أن عمر كان يذهب إلى أن الجنب لا يجزيه إلا الغسل بالماء، فلما أخبره عمار عن النبي ﷺ بأن التيمم يكفيه، سكـت عنه ولم ينهه؛ فلما لم ينهـه، علمنا أنـه قد وقع بقلبـه تصديق عمار؛ لأن عمارا قال لـه: إن شئت لم أذكره، ولـو وقع في قلبه تكذيب عمار، لنهاه لما كان الله قد جعل في قلبه من تعظيم حرمات الله؛ ولا شيء أعظم من الصـلاة؛ وغير متوهـم على عمر أن يسكت على صـلاة تصلى عنـده بغير طهارة - وهـو الخليفة المسؤول عن العـامة، وكـان أتقى الناس لربه، وأنصحهم لهم في دينهم في ذلـك الوقت -رحمة الله عليه- وقد روي عن النبي ﷺ تيمم الجنب من حـديث عمـران بن حصين، وأبي ذر، وعلى ذلك جماعة العلماء- والحمد لله.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قـال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال حدثنـا محمد بن يوسف، قال حـدثنا البخاري، قال حدثنـا عبدان، قال أخبرنا عبـد الله بن المبـارك، قال أخبرنا عـوف، عن أبي رجـاء، قال حـدثنا عمران بن حصين الخزاعي، أن رسول الله ﷺ رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم، فقـال: يا فلان، مـا منعك أن تصلي مع القوم؟ فقال: يـا رسول الله، أصابتني جنابة، ولا ماء، فقال: عليك بالصعيد، فإنه يكفيك[١].

قال أبو عمر: فلما بين رسول الله ﷺ مراد ربه من معنى آيـة الوضوء بأن الجنب داخل فيمن قصد بالتيمم عند عدم الماء بقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ - تعلق العلماء بهذا المعنى ولم يعرجوا على قول عمر، وابن

---

(١) خ (١/ ٦٠٢/ ٣٤٨)، م (١/ ٤٧٦/ ٦٨٢)، ن (١/ ١٨٦/ ٣٢٠) من طرق عن عوف به.

مسعود، وليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ فيما يصح عنه.

روى أبو معاوية وغيره، عن الأعمش عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: لا يتيمم الجنب- وإن لم يجد الماء شهرا.

وروى أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر سمع أبا ذر قال: كنت أعزب عن الماء، ومعي أهلي، فتصيبني الجنابة، فسألت رسول الله ﷺ فقال: إن الصعيد الطيب طهور- وإن لم تجد الماء- عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك أو بشرتك(١).- هكذا رواه حماد بن زيد، وعبد الوارث، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، عن أبي ذر.

---

(١) حم(٥/ ١٤٦)، د(١/ ٢٣٧/ ٣٣٣) مطولا. قط (١/ ١٨٧)، الطيالسي (ص٦٦) من طرق عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر به. وأخرجه: حم (٥/ ١٤٦-١٤٧)، عبد الرزاق (١/ ٢٣٦/ ٩١٢)، من طرق عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني قشير به. وأخرجه: ن (١/ ١٨٧/ ٣٢١)، قط (١/ ١٨٦)، البيهقي (١/ ٢١٢) كلهم من طرق عن مخلد بن يزيد عن سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان به. وأخرجه: حم (٥/ ١٨٠)، د (١/ ٢٣٥/ ٣٣٢)، ت (١/ ٢١١-٢١٢/ ١٢٤) وقال: وهذا حديث حسن صحيح. حب: الإحسان (٤/ ١٣٥-١٣٦/ ١٣١١)، ك (١/ ١٧٦-١٧٧) وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، اذ لم نجد لعمرو بن بجدان راويا غير أبي قلابة الجرمي وهذا مما شرطت فيه وثبت أنهما قد خرجا مثل هذا في مواضع من الكتابين، وأقره الذهبي. قط (١/ ١٨٧) وصححه كما حكى ذلك الحافظ في "الفتح" (١/ ٥٨٨). من طرق عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان به. قال ابن القطان كما في "نصب الراية" (١/ ١٤٨-١٤٩): «وهذا حديث ضعيف بلا شك» اذ لا بد فيه من عمرو بن بجدان، وعمرو بن بجدان لا يعرف له حال، وإنما روى عنه أبو قلابة واختلف عنه» اهـ. وتعقبه الحافظ فقال في "التلخيص" (١/ ١٥٤): «ومدار طريق خالد على عمرو بن بجدان وقد وثقه العجلي وغفل ابن القطان فقال إنه مجهول». أما الاختلاف عن أبي قلابة فقد رده الشيخ أحمد شاكر، رحمه الله في تعليقه على الترمذي (١/ ٢١٥) قال: «وهذه القصة المطولة رواه أحمد أيضا بنحو ذلك عن محمد بن جعفر عن سعيد عن أبي عروبة عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني قشير عن أبي ذر. وهذا الرجل هو الأول نفسه - يعني عن رجل من بني عامر- لأن بني قشير من بني عامر، كما في الاشتقاق لابن دريد، وهو عمرو بن بجدان نفسه» اهـ. وله شاهد في حديث أبي هريرة عزاه الحافظ في "التلخيص" (١/ ١٥٤) للبزار. وصححه الشيخ الألباني في "الإرواء" (١/ ١٨١).

ورواه خالد الحذاء عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر، بمعنى واحد.

واختلف الفقهاء في الذي يدخل عليه وقت الصلاة ويخشى خروجه- وهو لا يجد الماء، ولا يستطيع الوصول إليه، ولا إلى صعيد يتيمم به؛ فقال ابن القاسم في المحبوس إذا لم يجد ماء ولم يقدر على الصعيد، صلى كما هو وأعاد إذا قدر على الماء، أو على الصعيد.

وقال أشهب في المنهدم عليهم والمحبوسين والمربوط، ومن صلب في خشبة ولم يمت: لا صلاة عليهم حتى يقدروا على الماء، أو على الصعيد، وإذا قدروا صلوا.

وقال ابن خواز بنداد: الصحيح من مذهب مالك أن كل من لم يقدر على الماء، ولا على الصعيد حتى خرج الوقت، أنه لا يصلي- ولا عليه شيء؛ قال: رواه المدنيون عن مالك، قال: وهو الصحيح من المذهب.

قال أبو عمر:

ما أعرف كيف أقدم على أن جعل هذا هو الصحيح من المذهب مع خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين، وأظنه ذهب إلى ظاهر حديث مالك هذا في قوله، وليسوا على ماء فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح- وهم على غير ماء؛ فأنزل الله آية التيمم ولم يذكر أنهم صلوا؛ وهذا لا حجة فيه، لأنه لم يذكر أنهم لم يصلوا وقد ذكر هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة- في هذا الحديث- أنهم صلوا بغير وضوء، ولم يذكر إعادة؛ وقد ذهب إلى هذا طائفة من الفقهاء، قال أبو ثور: وهو القياس؛ وقال ابن القاسم: يصلون -إن قدروا- وكان عقلهم معهم، ثم يعيدون إذا قدروا على الطهارة بالماء أو بالتيمم.

وقد روى ابن دينار عن معن بن مالك، فيمن كتفـه الوالي وحبسه فمنعه من الصلاة حتـى خرج وقتها، أنـه لا إعادة عليـه؛ وإلى هذه الـرواية -والله أعلم- ذهب ابن خـواز بنـداد، وكأنه قـاسـه على المغمى عليه، وليس هـذا وجه القياس؛ لأن المغمى عليه مغلوب على عقله، وهذا معه عقله.

وقال ابن القاسم وسـائر العلماء: الصلاة عليه واجبة إذا كـان عقله معه، فإن زال المانع له، توضأ أو تيمم وصلى.

وذكر عبـد الملك بن حبيب قال: سألت مطرفـا، وابن الماجشون وأصبغ ابن الفـرج- عن الخائف تحضره الصلاة- وهـو على دابته على غير وضـوء، ولا يجد إلى النـزول للوضـوء والتيمم سبيـلا، فقال بعضهـم: يصلي كما هـو على دابته إيماء، فإذا أمن، توضأ إن وجد الماء أو تيمم، إن لم يجد الماء- وأعاد الصـلاة في الـوقت وغير الـوقت. وقـال لي أصبغ بن الفـرج: لا يصلي وإن خرج الـوقت حتى يجد السبيل- إلى الطهور بالوضـوء أو التيمم. قال: ولا يجوز لأحد الصـلاة بغير طهر. قـال عبد الملك بن حبيب: وهـذا أحب إلي؛ قال: وكذلك الأسير المغلول- لا يجد السبيـل إلى الوضوء بالماء ولا التيمم، والمريض المثبت الـذي لا يجد من يناولـه الماء، ولا يستطيع التيمم- هما مثل الذي وصفنـا من الخائف؛ وكذلك قال أصبـغ بن الفرج في هؤلاء الثـلاثة، قال: وهو أحسن ذلك -عندي- وأقواه؛ وعن الشافعي روايتان، إحداهما: لا يصلي حتى يجد طهـارة، والأخرى يصلي كما هـو ويعيـد- وهو المشهـور عنه.

قال المزني-: إذا كـان محبوسـا لا يقدر على تـراب نظيف، صلى وأعاد إذا قدر.

وقال أبـو حنيفة في المحبـوس في المصر: إذا لم يجد ماء ولا تـرابا نظيفـا لم يصل، وإذا وجد ذلك صلى.

وقال أبو يوسف، ومحمد، والثوري، والشافعي، والطبري: يصلي ويعيد. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي: إن وجد المحبوس في المصر ترابا نظيفا، صلى في قولهم وأعاد.

وقال زفر: لا يتيمم ولا يصلي- وإن وجد ترابا نظيفا على أصله في أنه لا يتيمم في الحضر. وقال ابن القاسم: لو تيمم على التراب النظيف أو على وجه الأرض، لم تكن عليه إعادة إذا وجد الماء.

قال أبو عمر: ههنا مسألة أخرى في تيمم الذي يخشى فوت الوقت وهو في الحضر، ولا يقدر على الماء، وهو قادر على الصعيد- سنذكرها ونذكر اختلاف العلماء فيما بعد هذا- إن شاء الله.

وقد ذكر أبو ثور أن من أهل العلم من قال أنه يصلي كما هو ولا يعيد، ومذهب أبي ثور في ذلك كمذهب الشافعي ومن تابعه؛ وزعم أبو ثور أن القياس أن لا إعادة عليه، لأنه كمن لم يجد ثوبا صلى عريانا، ولا إعادة عليه؛ قال: وإنما الطهارة بالماء أو بالصعيد كالثوب، فمن لم يقدر عليها سقطت عنه، والصلاة له لازمة على حسب قدرته، وقد أداها في وقتها على قدر طاقته.

وقد اختلفوا في وجوب إعادتها، ولا حجة لمن أوجب الإعادة عليه؛ وأما الذين قالوا: من لم يقدر على الماء ولا على الصعيد- صلى كما هو، وأعاد إذا قدر على الطهارة؛ فإنهم احتاطوا للصلاة فذهبوا إلى حديث عائشة المذكور في هذا الباب من رواية هشام بن عروة، وفيه أن أصحاب النبي ﷺ الذين بعثهم في طلب القلادة حضرتهم الصلاة، فصلوا بغير وضوء، إذ لم يجدوا الماء؛ فلم يعنفهم رسول الله ﷺ ولا نهاهم- وكانت طهارتهم الماء، فلما عدموه صلوا كما كانوا في الوقت، ثم نزلت آية التيمم؛ فكذلك إذا لم

يقدر على الماء ولا على التيمم عند عدم الماء، صلى في الوقت كما هو، فإذا وجد الماء، أو قدر على التيمم عند عدم الماء، أعاد تلك الصلاة احتياطا، لأنها صلاة بغير طهور؛ وقالوا: لا يقبل الله صلاة بغير طهور لمن قدر على الطهور؛ فأما من لم يقدر على الطهور، فليس كذلك؛ لأن الوقت فرض- وهو قادر عليه، فيصلي كما قدر في الوقت- ثم يعيد، فيكون قد أخذ بالاحتياط في الوقت والطهارة جميعا؛ وذهب الذين قالوا: إنه لا يصلي حتى يجد الماء أو التيمم إلى ظاهر قول النبي ﷺ لا يقبل الله صلاة بغير طهور(١). قالوا: ولما أوجبوا عليه الإعادة إذا قدر على الماء أو التيمم، لم يكن لأمرهم إياه بالصلاة معنى؛ وفي حديث مالك هذا- عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قولها فيه فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، دليل على أن من عدم الطهارة، لم يصل حتى تمكنه - وبالله التوفيق.

أخبرنا محمد بن أبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول(٢).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي الملح، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: لا تقبل صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور(٣).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٢) و(٣) حم (٥/ ٧٤)، د (١/ ٤٨-٤٩/ ٥٩)، ن (١/ ٩٥/ ١٣٩)، جه (١/ ١٠٠/ ٢٧١).
حب: الإحسان (١٤/ ٦٠٥/ ١٧٠٥).

بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى عن شعبة، عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، أن ابن عمر قال لابن عامر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول(١).

وروى سعيد بن سنان، عن أبيه عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ(٢).

وفي قوله في حديث مالك: وليسوا على ماء وليس معهم ماء- دليل على أن الوضوء قد كان لازما لهم قبل نزول آية الوضوء، وأنهم لم يكونوا يصلون إلا بوضوء قبل نزول الآية؛ لأن قوله: فأنزل الله آية التيمم- وهي آية الوضوء المذكورة في سورة المائدة، أو الآية التي في سورة النساء، ليس التيمم مذكورا في غير هاتين الأيتين- وهما مدنيتان، والآية ليست بالكلمة ولا الكلمتين، وإنما هي الكلام المجتمع الدال على الإعجاز الجامع لمعنى مستفاد قائم بنفسه.

ومعلوم أن غسل الجنابة لم يفترض قبل الوضوء، كما أنه معلوم عند جميع أهل السير أن النبي ﷺ منذ افترضت عليه الصلاة بمكة لم يصل إلا

---

(١) حم (٢/ ١٩-٢٠)، م (١/ ٢٠٤/ ٢٢٤)، ت (١/ ٥-٦/ ١)، جه (١/ ١٠٠/ ٢٧٢)، وقال الترمذي: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن». قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الترمذي (١/ ٦): «وفي الباب عن أبي هريرة، وهو ما أخرجه البخاري ومسلم عنه مرفوعا: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» وهو أصح من حديث ابن عمر هذا، فوصف الترمذي له بأنه أصح شيء في الباب فيه نظر» اهـ.

(٢) حم (١/ ٣٠٨)، خ (١/ ٣١٢/ ١٣٥)، م (١/ ٢٠٤/ ٢٢٥)، د (١/ ٤٩/ ٦٠)، ت (١/ ١١٠/ ٧٦).

بوضوء- مثل وضوئنا اليوم؛ وهذا ما لا يجهله عالم، ولا يدفعه إلا معاند؛ وفيما ذكرنا دليل على أن آية الوضوء، إنما نزلت ليكون فرضها المتقدم متلوا في التنزيل، ولها نظائر كثيرة ليس هذا موضع ذكرها؛ وفي قوله في حديث مالك، فنزلت آية التيمم ولم يقل آية الوضوء ما يتبين به أن الذي طرأ إليهم من العلم في ذلك الوقت حكم التيمم لا حكم الوضوء- والله أعلم.

ومن فضل الله ونعمته أن نص على حكم الوضوء وهيئته بالماء، ثم أخبر بحكم التيمم عند عدم الماء، وقد تقدم القول في فرض الصلاة والوضوء في باب ابن شهاب عن عروة- والحمد لله.

وفي قوله أيضا: ليسوا على ماء وليس معهم ماء، وإقامة رسول الله ﷺ مع تلك الحال على التماس العقد- دليل على أنه ليس للمرء أن ينصرف عن سفر لا يجد فيه ماء، ولا يترك سلوك طريق لذلك، وحسبه سلوك ما أباح الله له.

وأما التيمم، فمعناه في اللغة: القصد؛ ومعناه في الشريعة: القصد إلى الصعيد- خاصة للطهارة عند عدم الماء، فيضرب عليه من كفيه ثم يمسح بهما وجهه ويديه. قال أبو بكر بن الانباري: قولهم قد تيمم الرجل، معناه: قد مسح التراب على يديه ووجهه؛ قال: وأصل تيمم: قصد، فمعنى تيمم قصد التراب فتمسح به؛ قال الله ــ عز وجل ــ : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: (٢٦٧)]، ــ معناه: لا تعمدوا الخبيث فتنفقوا منه.

قال الممزق أو المثقب:

وما أدري إذا يممت وجها ... أريد الخير أيهما يليني
آآلخير الذي أنا أبتغيه ... أم الشر الذي هو يبتغيني

يريد: قصدت واعتمدت وجها.

وقال آخر:

وفي الأظعـــان آنســة لعـــوب

تيمم أهلهـــا بلــــدا فســــاروا

يعني قصد أهلها بلدا.

وقال حميد بن ثور:

ومــا يلبث العصران: يــوم وليلــة

إذا طلبــا أن يــدركــا مــا تيمما

وقال امرؤ القيس:

تيممتهــا مـن أذرعــات وأهلهــا

بيثــرب أدنى دارهــا نظــر عــال

وقال خفاف بن ندبة:

فإن تك خيلي قــد أصيب صميمهــا

فعمــدا على عينـي تيممت مــالكــا

معناه: تعمدت مالكا.

وقال آخر:

إني كـــذلك إذا مـــا ســاءني بلـــد

يممت صـــدر بعيري غيره بلـــدا

يعني قصـدت. ومثل هذا كثير، فمعنى قـول الله- عز وجل- «فتيممـوا صعيـدا»- أي: اقصـدوا صعيـدا طيبـا، والصعيـد وجـه الارض، وقيل:

التراب الطيب الطاهر. قال ﷺ: جعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا[١]. وطهور بمعنى طاهر مطهر على ما ذكرنا في غير موضع من كتابنا هذا، كما قال الله ــ عز وجل ــ : ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: (٤٨)] ــ يعني: طاهراً مطهراً.

واختلف العلماء في كيفية التيمم: فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري وابن أبي سلمة والليث: ضربتان: ضربة للوجه يمسح بها وجهه، وضربة لليدين يمسحهما إلى المرفقين، يمسح اليمنى باليسرى؛ إلا أن بلوغ المرفقين عند مالك ليس بفرض، وإنما الفرض عنده إلى الكوعين، والاختيار - عنده - إلى المرفقين؛ وسائر من ذكرنا معه من الفقهاء - يرون بلوغ المرفقين بالتيمم فرضا واجبا. وممن روي عنه التيمم إلى المرفقين: ابن عمر، والشعبي، والحسن، وسالم. وقال الأوزاعي: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى الكوعين. - وهما الرسغان.

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وقد روي عن الأوزاعي - وهو أشهر عنه - أن التيمم ضربة واحدة يمسح بها وجهه ويديه إلى الكوعين، وهو قول عطاء، والشعبي، في رواية، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وداود بن علي، والطبري؛ وهو أثبت ما روي في ذلك من حديث عمار، رواه شقيق بن سلمة أبو وائل، عن أبي موسى، عن عمار، فقال فيه: ضربة واحدة لوجهه وكفيه[٢]، ولم يختلف في حديث أبي وائل هذا وسائر

(١) روى هذا الحديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين منهم: حديث جابر أخرجه: حم (٣/ ٣٠٤)، خ (١/ ٥٧٤/ ٣٣٥)، ن (١/ ٢٢٩/ ٤٣٠)، حب: الإحسان (١٤/ ٣٠٨/ ٦٣٩٨).
حديث أبي هريرة أخرجه: حم (٢/ ٤١١-٤١٢)، م (١/ ٣٧١/ ٥٢٣)، ت (٤/ ١٠٤/ ١٥٥٣)، جه (١/ ١٨٧/ ٥٦٧) حديث خذيفة أخرجه: حم (٥/ ٣٨٣)، م (١/ ٣٧١/ ٥٢٢)، ابن خزيمة (١/ ١٣٣/ ٢٦٤)، حب: الإحسان (٤/ ٥٩٥/ ١٦٩٧). حديث أبي ذر أخرجه: حم (٥/ ١٤٨)، د (١/ ٣٢٨/ ٤٨٩) وجود الخطابي إسناده في معالم السنن (١/ ١٢٦)، ك (٢/ ٤٢٤) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

أحاديث عمار مختلف فيها، وحديث أبي وائل هـذا عند الثوري وأبي معاوية وجماعة عن الأعمش.

وقال مالك: إن مسح وجهه ويديه بضربة واحدة أجزأه، وان مسح يديه إلى الكوعين أجزاه، وأحب لـه أن يعيد في الـوقت، والاختيـار عند مـالك ضربتان وبلوغ المرفقين.. وحجـة من رأى أن التيمم إلى الكوعين جائز، ولم ير بلوغ المرفقين واجباً ـ ظاهر قول الله عز وجل: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [المائدة:٦] ـ ولم يقل إلى المرفقين ـ ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾ ﴾ [مريم:(٦٤)]، فلم يجب بهذا الخطاب إلاَّ أقل ما يقع عليه اسم يد، لأنه اليقين، وما عدا ذلك شك، والفرائض لا تجب إلاَّ بيقين. وقد قال الله عز وجل: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: (٣٨)] ــ وثبتت السنة المجتمع عليها أن الأيدي في ذلك أريد بها من الكوع، فكذلك التيمم، إذ لم يذكر فيه المرفقين، وقد ثبت عن النبـي ﷺ في أكثر الآثار في التيمم ــ أنه مسح وجهه وكفيه ــ وكفى بهذا حجة؛ لأنه لو كان ما زاد على ذلك واجباً، لم يدعه رسول الله ﷺ[1].

وقال أبـو حنيفة، والثـوري، والليث، والشافعي: لا يجزيـه إلا ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليـدين إلى المرفقين، ولا يجزيه دون المرفقين. وبه قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وإليـه ذهب إسماعيل بن إسحاق القاضي. وقال ابن أبي ليلى، والحسن بن حي: التيمم ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهـه وذراعيه ومـرفقيـه، ولم يقل ذلك أحـد من أهل العلم غيرهما- فيما علمت. وقال الزهري: يبلغ بالتيمم الآباط، ولم يقل ذلك أحد غيره أيضا- والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

فأما ما ذهب إليه ابن شهاب من التيمم إلى المناكب والآباط، فإنه صار إلى ما رواه في ذلك، مع أن اللغة تقضي أن اليد من المنكب.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا العباس بن عبد العظيم، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، عن جويرية، عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنه أخبره عن أبيه، عن عمار بن ياسر، قال: تمسحنا مع رسول الله ﷺ بالتراب، فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب(١).- هكذا قال مالك في هذا الحديث عن ابن شهاب، عن عبيد الله عن أبيه، عن عمار، وتابعه أبو أويس.

ورواه صالح بن كيسان، وابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار(٢). وكذلك رواه ابن إسحاق سواء في إسناده، وخالفه في سياقته ومتنه.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن أبي خلف، ومحمد بن يحيى- في آخرين؛ قالوا حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال حدثني أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار بن ياسر، أن رسول الله ﷺ عرس بأولات الجيش، ومعه عائشة، فانقطع عقد لها من جزع ظفار، فحبس الناس ابتغاء عقدها حتى أضاء الفجر- وليس مع الناس ماء؛ فتغيظ عليها أبو بكر، وقال: حبست الناس وليس معهم ماء، فأنزل الله على رسوله رخصة التطهر بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم إلى الأرض ثم رفعوا أيديهم- ولم يقبضوا من التراب شيئا،

---

(١)و(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب(١)، ومن بطون أيديهم إلى الآباط. زاد ابن يحيى في حديثه: قال ابن شهاب ولا يعتبر بهذا الناس.

هكذا قال صالح بن كيسان ضربة واحدة للوجه واليدين.

ورواه يونس، وابن أبي ذئب، ومعمر، عن الزهري، عن عبيد الله، عن عمار. ولم يقولوا عن أبيه- كما قال مالك، ولا قالوا عن ابن عباس- كما قال صالح، وابن اسحاق. وذكروا فيه ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المناكب والآباط. وكذلك ذكر فيه معمر: ضربتين- واضطرب ابن عيينة عن الزهري- في هذا الحديث في إسناده ومتنه، وهذا الحديث عن عمار في التيمم إلى المناكب- كان في حين نزول آية التيمم في قصة عائشة، كذلك ذكر صالح بن كيسان، ومعمر، وطائفة من أصحاب ابن شهاب، وقد ذكرنا حديث صالح.

وأما حديث معمر، فأخبرناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن- وكتبته من أصل سماعه، قال أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عمار بن ياسر كان يحدث أنه كان مع النبي ﷺ في سفر معه عائشة، فهلك عقدها، فاحتبس الناس في ابتغائه حتى أصبحوا وليس معهم ماء، فنزل التيمم.

قال عمار: فقاموا فمسحوا فضربوا بأيديهم، فمسحوا بها وجوههم، ثم عادوا فضربوا بأيديهم ثانية، فمسحوا بها أيديهم إلى الإبطين، أو قال: إلى المناكب(٢). ثم قد روي عن عمار خلاف ذلك في التيمم، رواه عنه

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) عبد الرزاق (١/ ٢١٣/ ٨٢٧)، ومن طريقه: حم (٤/ ٣٢٠)، د (١/ ٢٢٤/ ٣١٨)، جه (١/ ١٨٧/ ٥٦٥). قال الزيلعي في "نصب الراية" (١/ ١٥٥): «وهو منقطع، فإن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر».

عبدالرحمن بن أبزى، فاختلف عليه فيه: فقال عنه قوم ومسح ذراعيه إلى نصف الساعد، وقال آخرون: إلى المرفقين. وقال أكثرهم عنه فيه: وجهه وكفيه.

واختلف فيه الحكم بن عتبة، وسلمة بن كهيل، عن ذر الهمداني، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال أخبرنا محمد بن بكر، قال أخبرنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن المنهال، قال حدثنا يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار بن ياسر، قال: سألت رسول الله ﷺ عن التيمم، فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين(١). - سؤاله كان بعد ذلك- والله أعلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير. قال حدثنا عفان، قال حدثنا أبان، قال أخبرنا قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عمار، أن النبي ﷺ قال في التيمم: ضربة للوجه والكفين(٢).

قال أبو عمر:

عند قتادة في حديث عمار هذا، إسناد آخر بخلاف هذا المعنى: حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى ابن إسماعيل، قال حدثنا أبان بن يزيد، قال سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال: كان ابن عمر يقول: إلى المرفقين، وكان الحسن يقول: إلى المرفقين، وكان إبراهيم النخعي يقول: إلى المرفقين(٣).

---

(١) حم (٤/ ٢٦٣)، د (١/ ٢٣٢/ ٣٢٧)، ت (١/ ٢٦٨/ ١٤٤) وقال: حديث حسن صحيح. ابن خزيمة (١/ ١٣٤/ ٢٦٧)، الدارمي (١/ ١٩٠) وقال: «صح إسناده» كلهم من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه به. وقد سبق تخريجه بنحوه.

(٢) انظر الذي قبله.

(٣) قط (١/ ١٨٢).

وحدثني محدث عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن عمار بن ياسر، عن النبي ﷺ قال: إلى المرفقين[١]. ومما يدلك على أن حديث عمار في التيمم للوجه والكفين أو إلى المرفقين، غير حديثه في قصة نزول آية التيمم حين تيمم إلى المناكب، أنه في حديث أبي اسحاق عن ناجية أبي خفاف، عن عمار. وفي حديث أبي وائل، عن أبي موسى، عن عمار، أنه قال: أجنبت فتمعكت في التراب، ثم سألت رسول الله ﷺ فقال: كان يكفيك التيمم ضربة للوجه واليدين[٢].

قال أبو عمر:

أكثر الآثار المرفوعة عن عمار في هذا الحديث، إنما فيها ضربة واحدة للوجه واليدين، وكل ما يروى في هذا الباب عن عمار فمضطرب مختلف فيه، وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أن أصح حديث روي عن مالك، عن عمار- حديث قتادة، عن عزرة؛ وقال بعض من يقول بالتيمم إلى المرفقين: قتادة إذا لم يقل: سمعت، أو حدثنا، فلا حجة في نقله، وهذا تعسف- والله أعلم.

وأما ما روي مرفوعا في التيمم الى المرفقين، فروى ابن الهادي، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ تيمم إلى المرفقين[٣]، وأصحاب نافع الحفاظ يروونه عن نافع، عن ابن عمر- فعله: أنه كان يتيمم إلى المرفقين.- هكذا رواه مالك، وغيره.

---

(١) د (١/ ٢٣٣/ ٣٢٨)، قط (١/ ١٨٢) كلاهما من طريق الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزى به.
(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.
(٣) د (١/ ٢٣٤-٢٣٥/ ٣٣١)، حب: الإحسان (٤/ ١٤٥/ ١٣١٦)، هق (١/ ٢٠٦)، قط (١/ ١٧٧) كلهم من طريق ابن الهاد عن نافع به. بلفظ: «ثم مسح وجهه ويديه» دون ذكر «المرفقين».

ورواه محمد بن ثابت العبدي، عن نافع، عن ابن عمر - مرفوعا[١]، وأنكروه عليه وضعفوه من أجله؛ وبعضهم يرويه عنه، عن نافع، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ تيمم في السكة، فضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها ذراعيه[٢]. - وهذا لم يروه عن نافع أحد غير محمد بن ثابت هذا به يعرف، ومن أجله يضعف، وهو عندهم حديث منكر، لا يعرفه أصحاب نافع.

قال أبو عمر:

لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت، كان الواجب في ذلك، الرجوع إلى ظاهر الكتاب، وهذا يدل على ضربتين: للوجه ضربة، ولليدين أخرى إلى المرفقين- قياسا على الوضوء، واتباعا لفعل ابن عمر - رحمه الله، فإنه من لا يدفع علمه بكتاب الله؛ ولو ثبت شيء عن النبي ﷺ في ذلك، وجب الوقوف عنده- وبالله التوفيق.

وقال الطحاوي: لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم رجعنا إلى الاعتبار، فوجدنا الأعضاء التي ذكرها الله في الوضوء قد سقط التيمم عن بعضها- وهو الرأس والرجلان؛ فبطل بذلك قول من قال إلى المناكب، لأن التيمم لما بطل عن بعض ما يوضأ، كان ما لا يوضأ أحرى أن لا يلزمه التيمم؛ قال: ثم رأينا الوجه ييمم بالصعيد، كما يغسل بالماء، ورأينا الرأس والرجلين لا ييممان، فكان ما سقط التيمم عن بعضه، سقط عن كله؛ وما وجب فيه التيمم، كان كالوضوء سواء، لأنه جعل بدلا منه؛ فلما ثبت أن بعض ما

---

(١) د (١/ ٢٣٤/ ٣٣٠) وقال: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيمم». هق (١/ ٢١٥)، وضعفه الحافظ في "التلخيص" (١/ ١٥١) وقال: «مداره على محمد ابن ثابت، وقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم والبخاري وأحمد».

(٢) سبق تخريجه في الحديث قبله من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

يغسل من اليـدين في حال وجود الماء، ييمـم في حال عدم الماء، ثبت بـذلك أن التيمم في اليدين إلى المرفقين- قياسا ونظرا.

وقال غيره لما ذكـر الله عز وجل إلى المرفقين في الوضـوء استغنى عن ذكر ذلك وتكريره في التيمم؛ كما أنه لما اشترط المس في تحريـر الرقبة على المظاهر وفي صيامه حيث قال: ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾ [المجادلة: (٣)]، استغنى عن ذكر ذلك، واشتراطه في الإطعام، لأنه بدل منه، وحكم البدل حكم المبدل منه، فالسكوت عن ذلك اكتفاء ــ والله أعلم.

قال أبو عمر:

لما قال الله في آية الوضوء: ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦]، وأجمعوا أن ذلك ليس في غسلة واحدة، وأن غسل الوجه غير غسل اليدين؛ فكذلك يجب أن تكون الضربة في التيمم للوجه غير الضرب لليدين قياسا- والله أعلم، إلا أن يصح عن النبـي ﷺ خـلاف ذلك فيسلم لـه؛ وكـذلك البلوغ إلى المرفقين- قياسا على الوضوء، إن لم يثبت خلافه عن النبي ﷺ.

واختلفوا في الصعيـد، فقال مـالك وأصحـابه: الصعيـد: وجه الأرض، ويجوز التيمم عند مالك بالحصباء، والجبل، والرمل، والتراب، وكل ما كان وجه الأرض.

وقال أبو حنيفة وزفر: يجوز أن يتيمم بـالنورة والحجر والزرنيخ والجص والطين، والرخام، وكل ما كان من الأرض.

وقال الأوزاعي: يجوز التيمم على الرمل.

وقـال الثوري، وأحمد بن حنبل: يجوز التيمم بغبـار الثوب، واللبـد، ولا يجوز عند مالك التيمم بغبار اللبد، والثوب.

وذكر ابن خواز بنداد قال: الصعيد عندنا وجه الأرض، وكل أرض جائز التيمم عليها صحراء كانت أو معدنا، أو ترابا؛ قال: وبذلك قال أبو حنيفة، والاوزاعي، والثوري، والطبري؛ قال: ويجوز التيمم عند مالك على الحشيش إذا كان دون الأرض. واختلفت الرواية عنه في التيمم على الثلج، فأجازه مرة، ومنع منه أخرى؛ قال: وكل ما صعد على وجه الأرض فهو صعيد، ومن حجته في ذلك قول الله عز وجل: ﴿ صَعِيدًا جُرُزًا ﴾ [الكهف: (٨)] يعني أرضاً غليظة لا تنبت شيئاً، و ﴿ صَعِيدًا زَلَقًا ﴿٤٠﴾ ﴾ [الكهف: (٤٠)]. وقال رسول الله ﷺ يحشر الناس على صعيد واحد[١]. أي أرض واحدة.

وقال الشافعي وأبو يوسف وداود: الصعيد: التراب، ولا يجزئ عندهم التيمم بغير التراب. وقال الشافعي: لا يقع صعيد، إلا على تراب ذي غبار، فأما الصحراء الغليظة، والرقيقة، والكثيب أو الغليظ، فلا يقع عليه اسم صعيد.

وقال أبو ثور: لا يتيمم إلا بتراب أو رمل.

قال أبو عمر:

أجمع العلماء على أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز، وقال رسول الله ﷺ: جعلت لنا الأرض مسجدا وتربتها طهورا[٢]، وهو يقضي على قوله مسجدا وطهورا ويفسره والله أعلم.

وقال ابن عباس: أطيب الصعيد أرض الحرث.

---

(١) ثبت من حديث أبي هريرة عند: خ (٨/ ٥٠٤/ ٤٧١٢)، م (١/ ١٨٤/ ٣٢٧)، ت (٤/ ٥٣٧/ ٢٤٣٤).

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن قابوس عن أبي ظبيان، قال: سئل ابن عباس: أي الصعيد أطيب؟ فقال: الحرث(١).

وقال الشاعر:

قتلى حنيطهم الصعيد وغسلهم نجح الترائب والرؤوس تقطف

وهذا البيت -عندي- محتمل للتأويل.

حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: فضلنا على الناس بثلاث: جعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا إذا لم نجد الماء طهورا(٢) وذكر تمام الحديث...

قال: وحدثنا يحيى بن أبي كثير، عن زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل، عن محمد بن علي بن الحنفية، أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: قال رسول الله ﷺ أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء: نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل التراب لي طهورا، وجعلت أمتي خير الأمم(٣).

---

(١) عبد الرزاق (١/ ٢١١/ ٨١٤)، هق (١/ ٢١٤)، ابن ابي شيبة (١/ ١٤٨/ ١٧٠٢).

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٣) حم (١/ ٩٨)، هق (١/ ٢١٣-٢١٤)، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي به. وذكره الزيلعي في "نصب الراية" (١/ ١٥٩) وقال: «وفي الاحتجاج بحديث عبد الله بن محمد ابن عقيل خلاف». والهيثمي في "المجمع" (١/ ١٥٩) وقال: «رواه أحمد وفيه عبد الله بن محمد ابن عقيل وهو سيء الحفظ وقال الترمذي: «صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن اسماعيل يعني البخاري يقول: كان أحمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم، والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل. قلت: فالحديث حسن والله أعلم» وله شواهد سبق تخريجها في الباب نفسه.

وجماعة العلماء على إجازة التيمم بالسباخ إلا إسحاق بن راهويه، فإنه قال: لا يتيمم بتراب السبخة.

وروي عن ابن عباس فيمن أدركه التيمم وهو في طين، قال: يأخذ من الطين فيطلي به بعض جسده، فإذا جف، تيمم به.

وأجمع العلماء على أن طهارة التيمم لا ترفع الجنابة ولا الحدث إذا وجد الماء، وأن المتيمم للجنابة أو الحدث إذا وجد الماء، عاد جنبا كما كان، أومحدثا؛ وإنه إن صلى بالتيمم ثم فرغ من صلاته فوجد الماء وقد كان اجتهد في طلبه فلم يجده ولم يكن في رحله أن صلاته تامة؛ ومنهم من استحب له أن يعيد في الوقت إذا توضأ أو اغتسل، ولم يختلفوا أن الماء إذا وجده المتيمم بعد تيممه وقبل دخوله في الصلاة، أنه بحاله قبل ان يتيمم، وأنه لا يستبيح صلاة بذلك التيمم إلا شذوذ.

روي في ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه يصلي بذلك التيمم. واختلفوا إذا رأى الماء بعد دخوله في الصلاة: فقال مالك، والشافعي، وأصحابهما، وداود، والطبري: يتمادى في صلاته ويجزئه، فإذا فرغ ووجد الماء للصلاة الأخرى، وجب عليه استعماله؛ وأما الصلاة فلا يقطعها لرؤية الماء، وحجتهم: أنه مأمور بطلب الماء إذ أوجب عليه القيام إلى الصلاة بدخول وقتها، فإن لم يجد الماء تيمم؛ وما لم يدخل في الصلاة، فهو مخاطب بذلك؛ فإذا دخل في الصلاة، سقط عنه الطلب لاشتغاله بما هو مأمور به من عمل الصلاة التي دخل فيها؛ وإذا سقط عنه الطلب، سقط عنه استعمال الماء إذا وجده؛ لأنه مشتغل بفرض آخر عن طلب الماء، فليس عليه استعماله إذا سقط عنه طلبه. وقد أجمعوا أنه يدخل في صلاته بالتيمم عند عدم الماء، واختلفوا في قطع تلك الصلاة إذا رأى الماء ولم تثبت سنة بقطعها ولا إجماع، وليس قول من قال إن رؤية الماء حدث، بشيء؛ لأن ذلك لو كان

كـذلك، كان الجنب إذا تيمم، ثم وجـد الماء يعـود كالمحـدث لا يلزمـه إلا الوضوء، والبناء عندهم على ما صلى كسـائر المحدثين؛ وهذا لا يقوله أحد. وقـال أبـو حنيفة وأصحـابـه وجماعـة، منهـم: أحمد بن حنبل، والمزني، وابن عليـة: إذا وجـد الماء، أو رآه وهـو في الصـلاة قطع وخـرج إلى استعمالـه في الـوضـوء، أو في الغسل، واستقبل صــلاتـه؛ وحجتهم: أن التيمم لما بطل بـوجود الماء قبل الصـلاة، كـان كذلك في الصـلاة لأنـه لما لم يجز له عملهـا بالتيمم مع وجـود الماء كان كذلك لا يجوز لـه عمل ما بقي منهـا مع وجود الماء؛ وإذا بطل بعضهـا، بطلت كلها؛ واحتجـوا أيضا بـالإجماع على المعتدة بـالشهــور، لا يبقى عليهـا منهــا إلا أقلهـا ثم تحيض أنها تستقبـل عـدتها بالحيض؛ قـالوا: والذي يطرأ عليـه الماء وهو في الصلاة كـذلك، وللفريقين ضروب من الحجج في هذه المسألـة يطول ذكرهـا. وفي هذا الحديث التيمم في السفـر وهـو أمر مجتمع عليـه، واختلف العلماء في التيمم في الحضر عنـد عدم الماء: فذهب مالك، وأصحابه إلى أن التيمم في السفر والحضر سواء إذا عـدم الماء، أو تعـذر استعمالـه لمرض أو خوف شـديـد، أوخـوف خـروج الوقت؛ وهـذا كله قـول أبي حنيفة، ومحمـد؛ وحجتهم: أن ذكر الله المرضى والمســافـــريـن في شرط التيمم خــــرج على الأغلـب فيمن لا يجد الماء، والحاضرون الأغلب عليهم وجود الماء، فلـذلك لم ينص عليهم؛ فإذا لم يجد الحاضر الماء، أو منعه منـه مانع، وجب عليه التيمم للصلاة، ليـدرك وقتها؛ لأن التيمم عندهم إنما ورد لإدراك وقت الصلاة وخوف فوته، وكذلك أمر الله بـالتيمم حفظا للـوقت ومـراعـاته، فكل مـن لم يجد الماء تيمم: المسافـر بالنص، والحاضر بالمعنى؛ وكذلك المريض بالنص، والصحيح بالمعنى والله أعلم.

وقال الشافعي: لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتمم إلا أن يخاف التلف،

وبه قال الطبري، وقال أبو يوسف وزفر: لا يجوز التيمم في الحضر لا لمرض، ولا لخوف خروج الوقت؛ وحجة هؤلاء: أن الله جعل التيمم رخصة للمريض، والمسافر، كالفطر وقصر الصلاة؛ ولم يبح التيمم إلا بشرط المرض أوالسفر، فلا دخول للحاضر في ذلك، لخروجه من شرط الله تبارك اسمه، والكلام بين الفرق في هذه المسألة طويل وبالله التوفيق.

وقال الشافعي أيضا، والليث، والطبري: إذا عدم الماء في الحضر مع خوف فوت الوقت للصحيح والسقيم، تيمم وصلى ثم أعاد.

فصل

التيمم للمريض والمسافر، إذا لم يجد الماء بالكتاب والسنة والإجماع، إلا ما ذكرت لك في تيمم الجنب؛ فإذا وجد المريض أو المسافر الماء حرم عليه التيمم، إلا أن يخاف المريض ذهاب نفسه وتلف مهجته، فيجوز له حينئذ التيمم مع وجود الماء بالسنة لا بالكتاب، إلاَّ أن يتأول: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾ [النساء: (٢٩)] وقد أباح رسول الله ﷺ التيمم لعمرو بن العاص وهو مسافر إذ خاف إن اغتسل بالماء[١]، فالمريض أحرى بذلك والله أعلم.

وقال عطاء بن أبي رباح: لا يتيمم المريض إذا وجد الماء ولا غير المريض، لأن الله يقول: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: (٤٣)]، فلم يبح التيمم لأحد إلاَّ عند فقد الماء، ولولا قول الجمهور وما روي من الأثر، كان قول عطاء صحيحاً والله أعلم.

واختلف الفقهاء أيضا في التيمم: هل تصلى به صلوات أم يلزم التيمم لكل صلاة؟ فقال مالك: لا يصلي صلاتين بتيمم واحد، ولا يصلي نافلة ومكتوبة بتيمم واحد، إلا أن تكون نافلة بعد مكتوبة؛ قال: وإن صلى ركعتي الفجر بتيمم الفجر، أعاد التيمم لصلاة الفجر.

---

(١) أخرجه: حم (٤/ ٢٠٣-٢٠٤)، د (١/ ٢٣٨/ ٣٣٤)، هق (١/ ٢٢٥)، ك (١/ ١٧٧) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. كلهم من طريق يزيد بن ابي حبيب عن عمران أن ابن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير المصري عن عمرو بن العاص. وأخرجه: د (١/ ٢٣٩/ ٣٣٥)، ك (١/ ١٧٧) كلهم من طريق يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص. وذكره البخاري تعليقا (١/ ٥٩٨). قال الحافظ في "التلخيص": «واختلف فيه على عبد الرحمن بن جبير فقيل عنه عن ابي قيس بن عمرو، وقيل عنه عن عمرو بلا واسطة، لكن الرواية التي فيها أبو قيس ليس فيها ذكر التيمم، بل فيها إنه غسل مغابنه فقط» قال البيهقي (١/ ٢٦٦): «ويحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروايتين جميعا، غسل ما قدر على غسله وتيمم للباقي».

وقال الشافعي: يتيمم لكل صلاة فرض، ويصلي النافلة والفرض، وصلاة الجنائز بتيمم واحد، ولا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد في سفر ولا في حضر.

وقال شريك بن عبد الله القاضي: يتيمم لكل صلاة نافلة وفريضة.

ولم يختلف قول مالك وأصحابه فيمن تيمم لصلاة فصلاها، فلما سلم منها ذكر صلاة نسيها، أنه يتيمم لها؛ واختلفوا فيمن صلى صلاتي فرض بتيمم واحد، فروى يحيى عن ابن القاسم فيمن صلى صلوات كثيرة بتيمم واحد، أنه يعيد ما زاد على واحدة في الوقت، واستحب أن يعيد أبدا.

وروى أبو زيد بن أبي الغمر عنه أنه يعيدها أبدا، وقال أصبغ: إن جمع بين صلاتين بتيمم واحد، نظر: فإن كانتا مشتركتين في الوقت، أعاد الآخرة في الوقت، وإن كانتا غير مشتركتين كالعصر والمغرب، أعاد الثانية أبدا.

وذكر ابن عبدوس أن ابن نافع روى عن مالك في الذي يجمع بين الصلاتين أنه يتيمم لكل صلاة.

وقال أبو الفرج في ذاكر الصلوات إن قضاهن بتيمم واحد، فلا شيء عليه، وذلك جائز له؛ ولأصحاب مالك في هذا الباب ضروب من الاضطراب؛ ومن حجة من رأى التيمم لكل صلاة: أن الله أوجب على كل قائم إلى الصلاة طلب الماء، وأوجب عند عدمه التيمم، وعلى المتيمم عند دخول وقت صلاة أخرى ما عليه في الأولى؛ وليست الطهارة بالصعيد كالطهارة بالماء، لأنها طهارة ناقصة، طهارة ضرورية لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت؛ بدليل إجماع المسلمين على بطلانها بوجود الماء وإن لم يحدث، وليس كذلك الطهارة بالماء؛ ألا ترى أن السنة المجتمع عليها قد وردت بجواز صلوات كثيرة بوضوء واحد بالماء، لأن الوضوء الثاني في

حكم الأول ليس بناقض له؛ وليس كذلك إذا وجد الماء بعد التيمم، فلذلك أمر بطلبه لكل صلاة؛ وإذا طلبه ولم يجده، تيمم بظاهر قول الله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: (٤٣)]؛ ولما أجمعوا أنه لا يتيمم قبل دخول الوقت، دل على أنه يلزمه التيمم لكل صلاة، لئلا تكون قبل دخول الوقت.

وقال أبو حنيفة، والثوري، والليث، والحسن بن حي، وداود: يصلي ما شاء بتيمم واحد ما لم يحدث، لأنه طاهر ما لم يجد الماء، وليس عليه طلب الماء إذا يئس منه؛ وللكلام في هذه المسألة وجوه يطول الباب بذكرها، وفي التيمم مسائل كثيرة هي فروع، لو أتينا بها خرجنا عن شرطنا وبالله توفيقنا.

لا يمس القرآن إلا طاهر

[٢] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «أن لايمس القرآن إلا طاهر(١)».

وقد ذكرنا أن كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات: كتاب مشهور عند اهل العلم معروف يستغنى بشهرته عن الإسناد.

---

(١) ورد هذا الحديث عن عمرو بن حزم، وابن عمر، وحكيم بن حزام، وثوبان، وعثمان بن ابي العاص: فمن حديث عمرو بن حزم عند: ك (١/ ٣٩٥) وصححه ووافقه الذهبي. هق (١/ ٨٨)، قط (١/ ١٢٢)، الدارمي (٢/ ١٦١) كلهم من طريق الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري به. ومن حديث ابن عمرو عند: قط (١/ ١٢١)، طب (١٢/ ٣١٣/ ١٣٢١٧)، هق (١/ ٨٨)، قال الحافظ في "التلخيص" (١/ ١٣١): «وإسناده لا بأس به، ذكر الأثرم أن أحمد احتج به». وذكره الهيثمي في "المجمع" (١/ ٢٨١) وقال: «رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله موثقون». ومن حديث حكيم بن حزام عند: ك (٣/ ٤٨٥) وصححه ووافقه الذهبي. طب (٣/ ٢٢٩/ ٣١٣٥)، قط (١/ ١٢٢-١٢٣)، قال الحافظ في "التلخيص" (١/ ١٣١): وفي إسناده سويد أبو حاتم وهو ضعيف» وفيه أيضا مطر الوراق: قال الحافظ في "التقريب": صدوق كثير الخطأ. فالحديث ليس كما قال الحاكم وأقره عليه الذهبي. والله أعلم. ومن حديث عثمان بن أبي العاص عند: طب (٩/ ٣٣/ ٨٣٣٦)، قال الحافظ في "التلخيص" (١/ ١٣١): «رواه الطبراني وابن أبي داود في المصاحف وفي إسناده انقطاع، وفي رواية الطبراني من لا يعرف». وقال الشيخ الألباني في "الإرواء" (١/ ١٦٠): «بل إسنادها كليهما اسماعيل بن رافع، وهو ضعيف الحفظ كما قال الحافظ نفسه في التقريب، فهو علة هذا الاسناد وإن كان اختلف عليه فيه كما رأيت، وبه أعله الهيثمي فقال: «وفيه اسماعيل بن رافع ضعفه ابن معين والنسائي. وقال البخاري: ثقة مقارب الحديث». ومن حديث ثوبان: قال الحافظ في "التلخيص" (١/ ١٣١-١٣٢): «وعن ثوبان أورده علي بن عبد الغزيز وفي منتخب مسنده، وفي إسناده خصيب بن جحدر، وهو متروك» ونقل الزيلعي في "نصب الراية" (١/ ١٩٩) عن ابن القطان قوله: «وإسناده في غاية الضعف». وقال الشيخ الألباني في "الإرواء" (١/ ١٦٠): «وجملة القول: أن الحديث طرقه كلها لا تخلو من ضعف، ولكنه ضعف يسير إذ ليس في شيء منها من اتهم بالكذب، وإنما العلة الإرسال أو سوء الحفظ، ومن المقرر في "علم المصطلح" أن الطرق يقوي بعضها بعضا، إذا لم يكن فيها متهم كما قرره النووي في تقريبه ثم السيوطي في شرحه، وعليه، فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث، لا سيما وقد احتج به إمام السنة أحمد بن حنبل .. وصححه أيضا صاحبه الإمام إسحاق بن راهويه ..» اهـ.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا محمد ابن إسماعيل الترمذي، حدثنا نعيم بن حماد المروزي، حدثنا ابن المبارك، اخبرنا معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه قال في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «أن لا يمس القرآن إلا على طهور»(١).

وأخبرنا عبد الرحمن بن مروان قال: حدثنا أبو الطيب أحمد بن سليمان ابن عمرو الجريري، حدثنا ابو العباس حامد بن شعيب البلخي، حدثنا أبو صالح الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثنا سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر(٢)» مختصر، والدليل على صحة كتاب عمرو بن حزم: تلقي جمهور العلماء له بالقبول، ولم يختلف فقهاء الأمصار بالمدينة والعراق والشام: أن المصحف لا يمسه إلا الطاهر على وضوء، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وأبي عبيد، وهؤلاء أئمة الفقه والحديث في أعصارهم، وروي ذلك: عن سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وطاوس، والحسن، والشعبي، والقاسم بن محمد، وعطاء، قال إسحاق بن راهويه: لا يقرأ أحد في المصحف إلا وهو متوضىء، وليس ذلك لقول الله عز وجل: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: (٧٩)] ولكن لقول رسول الله ﷺ: «لا يمس القرآن إلاَّ طاهر»(٣).

قال أبو عمر:

وهذا يشبه مذهب مالك على ما دل عليه قوله في موطئه، وقال الشافعي، والأوزاعي، وأبو ثور، وأحمد: لا يمس المصحف: الجنب، ولا الحائض،

---

(١) و(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٣) سبق تخريجه في الباب نفسه.

ولا غير المتوضئ، وقال مالك: لا يحمله بعلاقته، ولا على وسادة إلا وهو طاهر، قال: ولا بأس أن يحمله في التابوت والخرج والغرارة من ليس على وضوء، قال: وذلك أن الله عز وجل يقول: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] قال: وهذا قول مالك، وأبي عبدالله -يعني الشافعي رحمه الله- .

قال أبو عمر:

إنما رخص مالك في حمل غير المتوضئ للمصحف في التابوت والغرارة، لأن القصد لم يكن منه الى حمل المصحف، وإنما قصد إلى حمل التابوت وما فيه من مصحف وغيره، وقد كره جماعة من التابعين منهم القاسم بن محمد، والشعبي، وعطاء، من الدراهم التي فيها ذكر الله على غير وضوء، فهو لا شك أشد كراهية أن يمس المصحف غير متوضئ وقد روي عن عطاء أنه قال: لا بأس أن تحمل الحائض المصحف بعلاقته، وأما الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان: فلم يختلف عنهما في إجازة حمل المصحف بعلاقته لمن ليس بطاهر، وقولهما عندي شذوذ، ومخالفة للأثر، وإلى قولهما ذهب داود ابن علي قال: لابأس أن يمس المصحف والدنانير والدراهم التي فيها ذكر الله، الجنب والحائض، قال: ومعنى قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: (٧٩)] هم الملائكة، قال: ولو كان ذلك نهياً لقال: لا يمسه، واحتج أيضاً بقول رسول الله ﷺ: «المؤمن ليس بنجس»(١).

قال أبو عمر:

قد يأتي النهي بلفظ الخبر، ويكون معناه النهي، وذلك موجود في كتاب

---

(١) ثبت هذا الحديث عن أبي هريرة وحذيفة: فمن حديث أبي هريرة: خ (١/ ٥١٥/ ٢٨٥)، م (١/ ٢٨٢/ ٣٧١)، د(١/ ١٥٦/ ٢٣١)، ت(١/ ٢٠٧/ ١٢١)، ن(١/ ١٥٩/ ٢٦٧-٢٦٩)، جه (١/ ١٧٨/ ٥٣٤) وفي بعضها "إن المسلم لا ينجس». ومن حديث حذيفة: م (١/ ٢٨٢/ ٣٧٢)، د(١/ ١٥٦/ ٢٣٠)، ن(١/ ١٥٩/ ٢٧٨)، جه (١/ ١٧٨/ ٥٣٥) بلفظ: «إن المسلم لا ينجس».

الله كثير، نحو قوله: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: (٣)] جاء بلفظ الخبر، وكان سعيد بن المسيب وغيره يقول: إنها منسوخة، يقول الله عز وجل: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: (٣٢)] ولو لم يكن عنده في هذا الخبر معنى النهي، ما أجاز فيه النسخ، ومثله كثير، وفي كتاب رسول الله ﷺ «أن لا يمس القرآن إلاَّ طاهر»[1] بيان معنى قول الله عز وجل: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: (٧٩)] لاحتمالها للتأويل ومجيئها بلفظ الخبر، وقد قال مالك في هذه الآية: إن أحسن ما سمع فيها: أنها مثل قول الله عز وجل: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴿١١﴾ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿١٢﴾ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [عبس: (١١ ـ ١٦)] وقول مالك: أحسن ما سمعت، يدل على أنه سمع فيها اختلافاً، وأولى ما قيل به في هذا الباب؛ ما عليه جمهور العلماء، من امتثال ما في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «أن لا يمس القرآن أحد إلاَّ وهو طاهر»[2] والله أعلم، وبه التوفيق.

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.
(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

٢١ - كتاب اللباس

لا يشتمل الرجل اشتمال الصماء

[١] مالك، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسـول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله، أو يمشي في نعل واحدة، وأن يشتمل الصماء، وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه.

قد مضـى القول في الأكل بالشمال في بـاب ابن شهاب، عن أبي بكـر بن عبيد الله بن عمـر، وليس في الأكل بـالشمال مـا يحتـاج الى تفسير؛ لان كل سامع له يستوون في فهمه، وكذلك النهي عن المشي في نعل واحدة، يستوي أيضا لفظه ومعناه في الفهم، ومن فعل شيئـا من ذلك عالما بالنهي، مستخفا به، فهو لله عاص، وأمـره اليه إن شـاء غفر له، وإن شـاء عذبـه، فلا ينبغي للمرء أن يمشي في نعل واحدة.

وقـد روي عن عائشـة رضي الله عنهـا أنها كـانت تنكر على أبي هـريـرة حديثه بهذا. وليس في إنكار من أنكر حجة على من علم.

وقد روي عن النبي ﷺ أنها رأته يمشي في نعل واحدة، ولا يصح حديثها ذلك؛ وقد روى هذا الحديث مع جابـر أبو هريرة وغيره. وهو صحيح عن النبي ﷺ.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حـدثنا محمد بن بكر، قال حـدثنا أبو داود، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال حدثنا زهير، قال حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا انقطع شسع أحدكـم، فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه، ولا يمش في خف واحدة، ولا يأكل بشماله.

وروى مالك، عن أبي الزناد، عن الاعـرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا يمشين أحدكم في النعل الواحدة.

وأما قوله في هذا الحديث: وأن يشتمل الصماء، فللعلماء وأهل اللغة في ذلك أقوال، وقد جاء في الآثار المرفوعة ما هو أولى ما قيل به فيها إن شاء الله.

قال ابن وهب: اشتمال الصماء: أن يرمي بطرفي الثوب جميعا على شقه الأيسر، وقد كان مالك بن أنس أجازها على ثوب ثم كرهها.

وفي سماع ابن القاسم: سئل مالك عن الصماء كيف هي؟ قال: يشتمل الرجل ثم يلقي الثوب على منكبيه، ويخرج يده اليسرى من تحت الثوب وليس عليه ازار؛ قيل له: أرأيت إن لبس هكذا وليس عليه إزار؟ قال: لا بأس بذلك قال ابن القاسم: ثم كرهه بعد ذلك وإن كان عليه إزار. قال ابن القاسم: وتركه أحب الي للحديث، ولست أراه ضيقا إذا كان عليه إزار.

قال مالك: والاضطباع أن يرتدي الرجل فيخرج ثوبه من تحت يده اليمنى. قال ابن القاسم: وأراه من ناحية الصماء.

وقال أبو عبيد: قال الأصمعي اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله، ولا يرفع منه جانبا فيخرج منه يده، وربما اضطجع فيه على تلك الحال. قال أبو عبيد: كأنه يذهب إلى أنه لا يدري لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه؛ وأن يقيه بيده، فلا يقدر على ذلك، لإدخاله إياها في ثيابه؛ فهذا كلام العرب. قال: وأما تفسير الفقهاء، فإنهم يقولون: هو ان يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه.

قال أبو عبيد: والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا، وذلك أصح معنى في الكلام.

وقال الأخفش: الاشتمال أن يلتف الرجل بردائه أو بكسائه من رأسه الى

قدميه، يرد طرف الثـوب الأيمن على منكبه الأيسر. هذا هو الاشتمال؛ فان لم يرد طـرفه الأيمن على منكبه الأيسر، وتـركه مرسـلا إلى الارض، فذلك السدل الذي نهي عنه؛ قـال: وقد روي في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ مر برجل وقد سدل ثوبه فعطفه عليه حتى صار مشتملا، قال: فان لم يكن على الرجل إلا ثوب واحد، فاشتمل به ثم رفع الثوب عن يساره حتى ألقاه عن منكبـه فقد انكشف شقـه الأيسر كله؛ وهـذا هو اشتمال الصماء الـذي نهي عنـه؛ فإن هو أخـذ طـرف الثوب الأيسر مـن تحت يده اليسرى فألقـاه على منكبه الأيمن، وألقى طرف الثوب الأيمن من تحت يده اليسرى على منكبه الأيسر، فهذا التوشح الذي جاء عن رسول الله ﷺ أنه صلى في ثوب واحد متوشحا به.

قال: وأمـا الاضطباع، فإنه للمحـرم وذلك أنه يكون مـرتديا بـالرداء أو مشتملا، فيكشف منكبه الأيمن حتى يصير الثـوب تحت إبطه؛ وهذا معنى الحديث الـذي جـاء عن رسـول الله ﷺ أنـه طـاف وسعى مضطبعـا ببرد أخضر، ويـروى عن عمر بن عبـد العزيـز مثله؛ قـال: والارتداء أن تأخـذ بطرفي الثوب فتلقيهما على صدرك ومنكبيك وسائر الثوب خلفك.

قـال أبـو عمـر: الـذي جعلـه أبـو داود تفسير اللبسـة الصماء. حـديث الاعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: أن يحتبي الرجل مفضيا بفرجه إلى السماء. ويلبس ثوبا واحدا جانبه خارج، ويلقي ثـوبـه على عـاتقـه؛ ذكـره عن عثمان بن أبي شيبـة، عن جـريـر، عن الاعمش.

وقد أخبرنـا عبد الـوارث بن سفيان، قـال حدثنـا قاسم بن أصبـغ، قال حـدثنا المطلـب بن شعيب، قال حـدثني عبـد الله بن صـالح، قال حـدثني الليث، قال حدثني يونس، عن ابن شهاب، أنه قال: أخبرني عامر بن سعد،

أن أبا سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: اشتمال الصماء، والصماء أن يجعل طرفي ثوبه على أحد عاتقيه ويبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب؛ واللبسة الأخرى: احتباؤه بثوب وهو جالس ليس على فرجه منه شيء.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل بثوب واحد ليس على عورته منه شيء.

وأخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا كثير بن هشام، قال حدثنا جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين الصماء، وهو: أن يلتحف بالثوب الواحد ثم يرفع جانبه على منكبيه، ليس عليه ثوب غيره؛ أو يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس بين فرجه وبين السماء شيء يعني سترا.

وعن مالك، عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه. وبهذا فسر ابن وهب الصماء والله أعلم، إلا أنه قال: على شقه الأيسر؛ وسيأتي من هذا المعنى ذكر كاف في باب أبي الزناد، وقد مضى القول مستوعبا في ستر العورة في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب والحمد لله.

وأما كشف الفرج فحرام في هذه اللبسة وفي غيرها؛ لا يحل لأحد أن يبدي عورته. ويكشف فرجه إلى آدمي ينظر إليه من رجل، أو امرأة، إلا من كانت حليلته: امرأته، أو سريته؛ وهذا ما لا أعلم فيه خلافا بين المسلمين،

وحسبك قول الله عز وجل: ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: (٣١)]، وأجمعوا أنه أراد بذلك ستر العورة، لأنهم كانوا يطوفون عراة، فنـزلت هذه الآيـة؛ وأجمعـوا على أن ستر العـورة فـرض عن عيـون الآدميين واختلفوا أهي من فـرائض الصلاة أم لا؟ وقد ذكـرنا ذلك في غير هذا الموضع، وقد كانوا يستحبون أن لا يكشف أحد عورته في الخلاء، وقد روينا أن في بعض ما أوحى الله عز وجل إلى ابراهيم عليه الصلاة والسلام: ان استطعت أن لا ترى الارض عورتك فـافعل فاتخذ السراويل، وهو أول من اتخذها، وقال الله تعالى: ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ [الحج: (٧٨)].

باب منه

[٢] مالك، عن ابي الزناد، عن الأعرج، عن ابي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن لبستين، وعن بيعتين: عن الملامسة والمنابذة، وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء، وعن أن يشتمل الرجل الثوب على أحد شقيه(١).

وأما الملامسة والمنابذة، فقد مضى تفسيرهما - في باب محمد بن يحيى بن حبان من هذا الكتاب، وهذا الحديث أيضا بين مستغن عن التفسير، بل هو مفسر للبسة الصماء المنهي عنها، وفيه دليل - كالنص- على النهي عن كشف العورة- وهو أمر مجتمع عليه، لا خلاف فيه- والحمد لله.

حدثنا ابو محمد عبدالله بن محمد، حدثنا عبدالحميد، حدثنا الخضر حدثنا ابو بكر - يعني الأثرم- قال: سمعت أبا عبدالله- يعني احمد بن حنبل- يسأل عن الصماء في غير الصلاة، فقال: كرهت في الصلاة؛ ثم قال: أكرهها اذا لم يكن على عاتقه قميص. قال ابو بكر: الصماء مفسرة في حديث مالك، عن ابي الزناد، عن الأعرج، عن ابي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه(٢)، حدثناه القعنبي عن مالك.

قال ابو عمر: الصماء - كما جاء في حديث ابي الزناد- بأن يشتمل الثوب على أحد شقيه- يعني ولا يرفعه عنه يتركه مطبقا، وإنما سميت الصماء، لأنها لبسة لا انفتاح فيها، كأنه لفظ مأخوذ من الصمم الذي لا انفتاح فيه؛ ومنه الأصم الذي لا انفتاح في سمعه، ويقال للفريضة اذا لم تتفق سهامها وانغلقت: صماء، لانه لا انفتاح فيها للاختصار.

---

(١)و(٢) أخرجه من طرق عن أبي هريرة: حم (٢/ ٣١٩-٥٢٩).
خ(١/ ٦٢٩/ ٣٦٨)، د(٤/ ٣٤١/ ٤٠٨٠). ت(٤/ ٢٠٦/ ١٧٥٨)،
ن(٧/ ٣٤٠-٣٤١/ ٤٦٤٦). البغوي: شرح السنة (٨/ ١٤٢/ ٢١١١).

وقد جاء في تفسير الصماء حـديث مرفوع حدثناه سعيـد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنـا ابو بكر بن ابي شيبة، حدثنا كثير ابن هشام قـال: حدثني جعفر بن برقـان، عن الزهري، عن سـالم، عن ابيه، قال: نهى رسـول الله ﷺ عن لبستين: الصماء -وهـو أن يلتحف الـرجل بالثـوب الواحـد، ويحتبي الرجـل في الثوب الواحـد ليس بين فـرجه وبين السماء ستر[1]، وحديث أبي الزناد أقوى مـن هذا الاسناد، وقد مضى القول في الصماء في باب ابي الزبير من هذا الكتاب - والحمد لله.

---

(١) تقدم تخريجه في باب "ما جاء من النهي عن الملامسة والمنابذة" من كتاب البيوع.

ما جاء في ستر العورة

[٣] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، ان سائلا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد، فقال رسول الله ﷺ : أو لكلكم ثوبان؟(١).

لم يختلف الرواة عن مالك في اسناد هذا الحديث ولا متنه. رواه معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مثله سواء. وكذلك رواه ابن جريج، ورواه يونس وعقيل، عن ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة، عن ابن هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

ورواه ابن سيرين عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله سواء. وهذا الحديث حجة لاجازة الصلاة في ثوب واحد وكل ثوب ستر العورة والفخذين من الرجل جازت الصلاة فيه على ظاهر الحديث، لانه يقع عليه اسم ثوب. وقد أجمعوا أنه من صلى مستور العورة، فلا إعادة عليه. وإن كانت امرأة، فكل ثوب يغيب ظهور قدميها، ويستر جميع جسدها وشعرها، فجائز لها الصلاة فيه، لانها كلها عورة الا الوجه والكفين- على هذا اكثر أهل العلم. وقد اجمعوا على ان المرأة تكشف وجهها في الصلاة، والاحرام. وقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، وهو قول الاوزاعي، وأبي ثور: على المرأة ان تغطي منها ما سوى وجهها وكفيها. وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث: كل شيء من المرأة عورة، حتى ظفرها: حدثناه احمد بن محمد، قال: حدثنا احمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا الفضل بن الصباح، قال : حدثنا عبد الله بن

(١) حم (٢/ ٢٣٠، ٢٣٨-٢٣٩، ٢٦٥-٢٦٦، ٢٨٥، ٣٤٥، ٤٩٥، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠١).
خ (١/ ٦٢٠/ ٣٥٨). م (١/ ٣٦٧-٣٦٨/ ٥١٥). د (١/ ٤١٤/ ٦٢٥). ن (٢/ ٤٠٣/ ٧٦٢).
جه (١/ ٣٣٣/ ١٠٤٧).

رجاء، عن ابن عجلان، عن سمي مولى ابي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن قال: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها.

قال أبو عمر:

قـول أبي بكر هـذا خارج عن أقـاويل أهل العلم، لاجماع العلماء على ان للمرأة ان تصلي المكتـوبة ويداها ووجههـا مكشوف ذلك كله منهـا، تباشر الارض به. واجمعوا على انها لا تصلى متنقبـة، ولا عليها ان تلبس قفازين في الصلاة، وفي هذا أوضح الدلائل على ان ذلك منها غير عورة.

وجائز ان ينظر الى ذلك منها كل من نظر اليها بغير ريبة ولا مكروه. وأما النظـر للشهـوة، فحرام تأملهـا من فـوق ثيـابها لشهوة، فكيف بـالنظـر الى وجهها مسفـرة. وقد روي نحـو قول أبي بكـر بن عبد الـرحمن عن احمد بن حنبل، قـال الاثـرم: سئل احمد بن حنبـل عن المرأة تصلى وبعض شعـرهـا مكشوف، وقـدمها، قـال لا يعجبني، إلا أن تغطى شعرهـا وقدميهـا. قال وسمعته يسأل عن أم الولد كيف تصلي؟ فقال تغطي رأسها وقدميها، لانها لا تباع وهي تصلي كما تصلي الحرة. قـال: وسمعته يسأل عن الـرجل يصلي في قميص واحـد غير مزرور؟ فقـال ينبغي ا ن يزره، قيل فـان كانت لحيتـه تغطي ولم يكن القميص متسع الجيـب أو نحـو هـذا، فقـال: ان كـان يسيرا فجـائز. قال: ولا احب لاحـد ان يصلي في ثـوب واحـد غير مزرور فقـال ينبغي ان يـزره، قـال مالـك: ان صلت المرأة الحرة وشعرهـا مكشـوف، أو قدماها، أو صـدرها، أعادت ما دامت في الوقت. وقال الشـافعي وأبو ثور واحمد تعيـد أبـدا إن انكشف شيء من شعـرهـا، أو صـدرهـا، أو صـدور قدميهـا. وقال أبـو حنيفة وأصحـابه: قـدم المرأة ليست بعورة، فـان صلت وقـدمها مكشـوفة، فـلا شيء عليها، وان صلت وجل شعـرها مكشـوف، فصلاتها فاسـدة، وان كان الاقل من شعرها مكشوفـا فلا شيء عليها، وان

انكشف شيء منها غير ما ذكرنا فصلت بذلك، فصلاتها فاسدة، علمت أم لم تعلم. وقال اسحاق: ان علمت فسدت صلاتها، وان لم تعلم فلا اعادة عليها. والاصل في هذا الباب ان أم سلمة سئلت: ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الدرع، والخمار السابغ، الذي يغيب ظهور قدميها. وعن عائشة وميمونة، مثل ذلك: درع وخمار. وهذه الآثار عن أم سلمة، وعائشة وميمونة، في الموطأ. فحديث عائشة من بلاغات مالك، وحديث ميمونة عن الثقة عنده، عن بكير بن الاشج، عن بسر بن سعيد، عن عبيد الله الخولاني، عن ميمونة، انها كانت تصلي في درع وخمار، دون ازار. وحديث أم سلمة رواه مالك، عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن أمه، سألت ام سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في درع وخمار سابغ، اذا غيب ظهور قدميها. وقد روي حديث ام سلمة مرفوعا، والذين وقفوه على أم سلمة أكثر وأحفظ؛ منهم مالك، وابن اسحاق، وابن أبي ذئب، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، واسماعيل بن جعفر، كلهم رووه عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة، موقوفا. قال أبو داود ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة انها سألت النبي ﷺ فذكره[(١)]. عبد الرحمن هذا ضعيف عندهم، الا انه قد خرج البخاري بعض حديثه، والاجماع في هذا الباب أقوى من الخبر فيه. وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن سيرين،

---

(١) د (١/ ٤٢٠/ ٦٤٠). ك (١/ ٢٥٠). من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة رضي الله عنها. تفرد عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار برفعه وأوقفه جماعة كما قال أبو داود. وقد أخرجه أبو داود (٦٣٩) من طريق مالك موقوفا. وقع عند الحاكم: عن أبيه وهو وهم. والحديث صححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي. قال الألباني في الإرواء (١/ ٣٠٤): وهو من أوهامهما الفاحشة فإن أم محمد بن زيد لا تعرف كما قال الذهبي نفسه في «الميزان».

عن صفيـة بنت الحارث، عن عـائشة، ان رسـول الله ﷺ قـال: لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار(١).

قال أبو عمر:

اختلف العلماء في تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور: ٣١] . فروي عن ابن عباس وابن عمر إلاَّ ما ظهر منها: الوجـه والكفان. وروي عن ابن مسعود، «مـا ظهر منها» الثيـاب، قال: لا يبدين قرطـا، ولا قلادة، ولا سوارا، ولا خلخالا، الا مـا ظهر من الثياب. وقد روي عن أبي هريرة في قوله تعالى: «ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها» قال القلب، والفتخـة. رواه ابن وهب، عن جريـر بن حازم، قـال: حدثني قيس بن سعـد: ان أبا هـريرة، كـان يقـول، فذكـره. قال جـرير بن حـازم: القلب: السوار، والفتخة والخاتم وقال جابر بن زيد: هي كحل في عين، أو خاتم في خنصر. وقال سعيد بن جبير: الجلبـاب، والرداء. وعن عائشة مثل قـول أبي هريـرة. وقد روي عن ابن مسعـود- ولا يصح: البنان، والقـرط، والدملج، والخلخال، والقلادة- يـريد موضع ذلك- والله أعلم. واختلف التـابعون فيهـا أيضا على هـذين القولين. وعلى قـول ابن عباس وابن عمـر الفقهاء في هذا الباب.

فهذا ما جاء في المرأة وحكمها في الاستتار في صلاتها وغير صلاتها. وأما الـرجل فان أهل العلم يستحبـون ان يكون على عـاتق الرجل ثـوب، اذا لم يكن متزرا، لئـلا تقع عينه على عورة نفسه، ويستحبون للـواحد المطيق على الثياب، ان يتجمل في صلاته ما استطاع بثيابه، وطيبه، وسواكه. قال معمر،

---

(١) حم(٦/ ١٥٠-٢١٨-٢٥٩). د(١/ ٤٢١/ ٦٤١). ت(٢/ ٢١٥/ ٣٧٧).
جه (١/ ٢١٤-٢١٥/ ٦٥٥). من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة. وحسنه الترمذي وصححه الحاكم (١/ ٢٥١) على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

عن أيوب، عن نافع: رآني ابن عمر أصلي في ثوب واحد، فقال: ألم أكسك ثوبين؟ قلت: بلى! فقال: أرأيت لو أرسلتك الى فلان، كنت ذاهبا في هذا الثوب؟ قلت: لا. قال: فالله احق من تزين له، أو من تزينت له. وقد جاء عن النبي ﷺ، مثل هذا. ومحمله عندنا على الافضل، ولاسيما ان كان اماما.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عيسى بن السكن الواسطي، قال: حدثنا المثنى بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة. واخبرنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم، قال : حدثنا إبراهيم بن اسحاق النيسابوري، قال: أنبأنا عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شعبة. واللفظ لحديث المثنى، عن أبيه، عن شعبة، عن توبة العنبري، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : اذا أراد احدكم ان يصلي فليتزر وليرتد[1]. حدثنا عبدالوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد، قالا: حدثنا قاسم بن اصبغ، حدثنا احمد بن محمد البرتي، حدثنا أبو معمر، حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، قال: شغلني شيء فجاء ابن عمر- وأنا أصلي في ثوب واحد، قال: فأمهلني حتى فرغت من الصلاة، ثم قال: ألم تكس ثوبين؟ قلت : بلى، قال: فلو أرسلت خارجا من الدار، أكنت تذهب في ثوب واحد؟ قلت: لا. قال: فالله أحق أن تزين له، أم الناس؟ قلت: بل الله، قال: ثم حدث بحديث أكثر ظنى انه ذكر النبي ﷺ قال: اذا وجد احدكم ثوبين، فيلصل فيهما، وإن لم يجد إلا ثوبا واحدا، فليتزر به اتزارا، ولا يشتمل اشتمال اليهود[2]. وفي قوله ﷺ: أو لكلكم ثوبان؟ دليل

---

(١) حب: الإحسان (٤/ ٦١٣/ ١٧١٣). البيهقي في الكبرى (٢/ ٢٣٥). الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٧٨). من طريق شعبة عن توبة العنبري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وانظر الحديث الآتي.

(٢) د (١/ ٤١٨/ ٦٣٥). الطحاوي (١/ ٣٧٧). ك (١/ ٢٥٣). البيهقي (٢/ ٢٣٦). من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما. والحديث صححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي والحديث في المسند (٢/ ١٤٨) وقد مضى.

على ان من كـان معـه ثوبـان يتـزر بـالـواحد ويلبس الآخـر، انـه حسن في الصلاة، وانما قلنـا حسن، ولم نقل واجب لان رسول الله ﷺ وأصحابه، قد صلوا في ثوب واحـد ومعهم ثياب، وحسبك بأبي هريـرة- وهو راوي هذا الحديث. ذكر مالك عن ابن شهاب عن سعيـد بن المسيب انه قال: سئل أبو هريـرة هل يصلي الرجل في ثـوب واحد؟ قال نعم، فقيل لـه هل تفعل انت ذلك؟ قـال نعم، اني لاصلى في ثوب واحـد، وان ثيابي لعلى المشجب، وقـد حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنـا أبو سعيد بن الاعرابي، قال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هـريرة، عن النبي ﷺ: لا يصل احدكم في الثـوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء[1]. وأخبرنا عبد الوارث بن سفيـان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قـال: حدثنا محمـد بن الجهم السمرى، قال: حدثنـا جعفر ابن عون، قال: أنبأنا هشام بن عـروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة قال: رأيت رسول الله ﷺ في بيت أم سلمة، يصلى في ثوب واحـد، واضعا طرفيه على عاتقيه[2]. وروى عكرمة، عن أبي هريـرة، قال: قال رسول الله ﷺ: اذا صلى احدكم في ثوب فليخالف بطـرفيه على عاتقيه [3] من حديث يحيى بن أبي كثير عن عكرمة.

---

(١) حم(٢/ ٢٤٣). خ(١/ ١١٩/ ٣٥٩). م(١/ ٣٦٨/ ٥١٦). د(١/ ٤١٤/ ٦٢٦).
ن(٢/ ٤٠٥/ ٧٦٨). من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) حم(٤/ ٢٦). خ(١/ ٦١٨/ ٣٥٤-٣٥٥-٣٥٦). م(١/ ٣٦٨/ ٥١٧).
ت(٢/ ١٦٦/ ٣٣٩). ن(٢/ ٤٠٣/ ٧٦٣). جه (١/ ٣٣٣/ ١٠٤٩). من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه.
حم(٤/ ٢٧). م (١/ ٣٦٩/ ٥١٧[٢٨٠]). د (١/ ٤١٥/ ٦٢٨). من طريق أخـرى عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه.

(٣) حم (٢/ ٢٥٥-٢٦٦-٤٢٧-٥٢٠). خ (١/ ٦٢١/ ٣٦٠).
د(١/ ٤١٤-٤١٥/ ٦٢٧). من طريق ابن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال أبو عمر:

فهذه سنة الصلاة في الثوب الواحد اذا كان واسعا، وان كان ضيقا، فحديث جابر، وحديث ابن عمر، أما حديث جابر فرواه أبو حزرة: يعقوب بن مجاهد، عن عبادة بن الوليد، قال: أنبأني جابر ان رسول الله ﷺ قال له: ان كان واسعا، فخالف بين طرفيه، وان كان ضيقا فاشدده عليك[(١)]. وبعضهم يقول فيه فاشدده على حقوك. وعند مالك حديث جابر هذا بلاغا عن جابر، عن النبي ﷺ. وقال في آخره: وان كان قصيرا فليتزر به. وقد ذكرنا هذا الخبر في بلاغات مالك- والحمد لله. وأما حديث ابن عمر، فرواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: أو قال عمر: اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما، وان لم يكن له إلا ثوب فليتزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود[(٢)]. وروى أبو المنيب عبيد الله العتكى عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ ان يصلى في سراويل، ليس عليها رداء[(٣)]. وهذا خبر لا يحتج به لضعفه، ولو صح كان معناه الندب لمن قدر، وقد جاء ما يعارضه: روى أبو حصين، عن أبي صالح، عن عائشة ان رسول الله ﷺ صلى في ثوب، بعضه عليها[(٤)]. وهذا لا محالة دون السراويل. ويرده أيضا حديث جابر، وحديث ابن عمر:

---

(١) م(٤/ ٢٣٠٥-٢٣٠٦/ ٣٠١٠). د(١/ ٤١٧-٤١٨/ ٦٣٤). ك(١/ ٢٥٤) من طريق حاتم بن إسماعيل عن أبي حزرة يعقوب بن مجاهد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وهو عند البخاري (٣٦١) من طريق أخرى عن جابر رضي الله عنه.

(٢) تقدم في الباب نفسه.

(٣) د(١/ ٤١٨-٤١٩/ ٦٣٦). ك(١/ ٢٥٠) من طريق سعيد بن محمد عن أبي تميلة عن أبي المنيب عبيد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه. وهو عند الطحاوي (١/ ٣٨٢) من طريق أبي المنيب بهذا الإسناد وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٤) د(١/ ٤١٦/ ٦٣١). من طريق أبي حصين عن أبي صالح عن عائشة رضي الله عنها. ومن طريق أخرى عنها رضي الله عنها. م(١/ ٣٦٧/ ٥١٤). د(١/ ٢٥٩/ ٣٧٠). ن(٢/ ٤٠٥/ ٧٦٧). جه (١/ ٢١٤/ ٦٥٢).

قولـه وان كان ضيقا، فيلتزر بـه. وقد روى سلمة بن الاكـوع ان رسول الله ﷺ، قال له: صل في قميص، وبعضهم يقول في حديث سلمة هذا: انه قال: قلت يا رسول الله اني أتصيد أفأصلي في القميص الـواحد؟ قال: نعم، وزره ولو بشوكة(١).

وروى ابن عباس عن علي ان رسول الله ﷺ قال: اذا كان ازراك واسعا، فتوشح به، وان كان ضيقا، فاتزر به(٢). وهذه الآثار كلها تبين لـك ما قلناه وفسرناه- وبالله التوفيق.

وروي عن جابر، وابن عمر، وابن عباس، ومعاوية، وسلمة بن الاكوع، وأبي امامة، وأبي هريرة، وطاوس، ومجاهد، وابراهيم، وجماعة من التابعين: أنهم أجازوا الصلاة في القميص الواحد، اذا كـان لا يصف. وهو قول عامة فقهاء الأمصار في جميع الاقطار. ومن العلماء من استحب الصلاة في ثوبين، واستحبوا ان يكون المصلي مخمر العاتقين، وكرهوا ان يصلي الرجل في ثوب واحد مؤتزرا به، ليس على عاتقه منه شيء اذا قدر على غيره. واجمع جميعهم ان صلاة من صلى بثوب يستر عورته جـائزة. وكان الشافعي يقول: اذا كان الثوب ضيقـا يزره، أو يخلله بشيء: لئـلا يتجافى القميص، فيرى من الجيب العورة، وان لم يفعـل ، ورأى عورتـه، أعاد الصـلاة، وهو قـول احمد. وقد رخص مالك في الصلاة في القميص محلول الازار، ليس عليه سراويل، ولا ازار. وهو قول أبي حنيفة، وأبي ثور، وكـان سالم يصلي محلول الازار. وقال داود الطائي: اذا كان عظيم اللحية فلا باس به. واجمعوا على ان ستر العورة فرض واجب بالجملة على الآدميين. واختلفـوا هل هي من فروض الصلاة أم لا؟ فقـال أكثـر أهل العلم، وجمهـور فقهـاء الامصـار: انها من فـروض

(١) حم(٤/ ٤٩-٥٤). د(١/ ٤١٦/ ٦٣٢). ن(٢/ ٤٠٤/ ٧٦٤). ك(١/ ٢٥٠) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الصلاة باب في الصلاة في الثوب الواحد (١/ ٢٧٦/ ٣١٦٤).

الصلاة، والى هذا ذهب أبو الفرج: عمرو بن محمد المالكي، واستدل بأن الله عز وجل قرن اخذ الـزينة بذكر المساجد- يعني الصـلاة. والزينة المأمور بها في قول الله عز وجل: ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: (٣١)] هي الثياب السـاترة للعـورة؛ لأن الآيـة نزلت من أجل الـذين كانـوا يطوفـون بالبيت عراة، وهذا مـا لا خلاف فيه بين العلماء. وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنـا حمزة بن محمد، قال: أنبأنا احمد بن شعيب، قـال: أنبأنا محمد بن بشار، قال: حـدثنا غندر عن شعبة، عن سلمـة، قال سمعت مسلما البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قـال : كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله   وما بـدا منه فلا أحلـه

فنزلت : ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: (٣١)][(١)].

قال أبو عمر:

لا يختلف العلماء بتأويل القرآن، أن قوله عز وجل: ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: (٣١)] نزلت في القوم الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة. روينـا عن مجاهد، وطـاوس، وأبي صالح، ومحمد بـن كعب القرظي، ومحمد بن شهاب الزهري، في ذلك معنى ما نورده بدخول كلام بعضهم في بعض، وأكثـره على لفظ ابن شهـاب، قال: كـانت العـرب تطوف بـالبيت عـراة، الا الحمس : قريش وأحـلافهم، فمن جـاء من غيرهم وضع ثيابـه، فطـاف في ثـوبي احمسي، يستعيرهما منـه، فـان لم يجد من يعيره، استأجـر من ثيـابهم، فان لم يجد من يستأجـر منـه ثوبـه من الحمس، ولا من يعيره ذلك،

(١) م (٤/ ٢٣٢٠/ ٣٠٢٨). ن (٥/ ٢٥٨/ ٢٩٥٦) أخبرنا محمد بـن بشار قال حدثنـا عندر (واسمه محمد بن جعفر) عن شعبة عن سلمـة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

كان بين أحد أمرين: إمـا أن يلقي عنه ثيابه ويطوف عريـانا، واما ان يطوف في ثيابه، فان طاف في ثيابه، ألقاها عن نفسه اذا قضى طوافه، وحرمها عليه، فـلا يقـربها، ولا يقـربها غيره. فكـان ذلك الثـوب يسمى اللقى. وفي ذلك يقول بعضهم:

كفى حـزنا كرى عليه كأنـه لقى بين أيدى الطائفين حريم

والمرأة في ذلك والرجل سواء، الا ان النساء كـن يطفن بالليل، والرجال بالنهـار، فقدمت امـرأة لها هيئة وجمال ، فطافت عـريانـة، وقال بعضهم بل كان عليها من ثيابها ما ينكشف عنها، فجعلت تقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله فمـا بـدا منـه فـلا أحلـه

فكانوا على ذلك ، حتى بعث الله نبيه ﷺ وأنزل عليه : ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ . وأمر رسول الله ﷺ منادياً فنادى : أن لا يطوف بالبيت عريان . وقال مجاهد : كانت قريش تطوف عراة ، ولا يلبس أحدهم ثوباً طاف فيه . وقال غيره : ما ذكرناه .

قال أبو عمر:

استدل من جعل ستر العورة من فرائض الصلاة، بالاجماع على افساد من تـرك ثوبـه وهو قـادر على الاستتار بـه، وصلى عريـانا. وقـال آخرون ستر العورة فـرض عن أعين المخلوقين، لا من اجل الصلاة، وستر العـورة سنة مـؤكدة من سنن الصـلاة، ومن ترك الاستتـار وهو قـادر على ذلك، وصلى عريـانا، فسدت صـلاته، كما تفسد صلاة من تـرك الجلسة الوسطى عـامدا وان كـانت مسنونـة، ولكلا الفـريقين اعتلال يطـول ذكره، والقـول الاول اصح في النظر، وأصح أيضـا من جهة الاثر، وعليه الجمهـور. واختلفوا في العورة من الرجل ما هي فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والاوزاعي

وأبو ثور: ما دون السرة الى الركبة عورة. وقال أبو حنيفة الركبة عورة. وقال الشافعي ليست السرة ولا الركبتان من العورة. وحكى أبو حامد الترمذي للشافعي في السرة قولين. واختلف المتأخرون من اصحابه في ذلك أيضا على ذينك القولين، فطائفة قالت السرة من العورة، وطائفة قالت ليست السرة عورة. وقال عطاء الركبة عورة وقال مالك السرة ليست بعورة واكره للرجل ان يكشف فخذه بحضرة زوجته. وقال ابن أبي ذئب العورة من الرجل الفرج نفسه: القبل والدبر دون غيرهما ، وهو قول داود وأهل الظاهر، وقول ابن علية والطبري. فمن حجة من قال ان الفخذ ليست بعورة حديث عائشة ان النبي ﷺ كان جالسا في بيته كاشفا عن فخذه فاستأذن أبو بكر ثم عمر فأذن لهما- وهو على تلك الحال، ثم استأذن عثمان فسوى عليه ثيابه ثم أذن له، فسئل عن ذلك، فقال: الا استحيي ممن تستحيي منه الملائكة(١). وهذا حديث في الفاظه اضطراب.

واحتج البخاري في ذلك بحديث أنس بن مالك قال: حسر النبي ﷺ على فخذه حتى اني لارى بياض فخذ نبي الله ﷺ(٢). ومن حجة من قال ما بين السرة والركبة عورة، قوله ﷺ الفخذ عورة رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه(٣)، وابن عباس(٤)، ومحمد بن جحش(٥)، وجرهد

---

(١) حم (٦/ ٦٢). م (٤/ ١٨٦٦/ ٢٤٠١). البيهقي (٢/ ٢٣١). حب :الإحسان (١٥/ ٣٣٦/ ٦٩٠٧).

(٢) حم (٣/ ١٠١-١٠٢). خ (١/ ٦٣٢/ ٣٧١). م (٢/ ١٠٤٣-١٠٤٤/ ١٣٦٥)، (٣/ ١٤٢٦-١٤٢٧/ ١٣٦٥). ن (٦/ ٤٤٢-٤٤٤/ ٣٣٨٠). من طريق إسماعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه. وأخرجه أبو داود أيضا (٣٠٠٩) لكن دون موضع الشاهد.

(٣) د (٣/ ٥٠١-٥٠٢/ ٣١٤٠)، (٤/ ٣٠٣/ ٤٠١٥). جه (١/ ٤٦٩/ ١٤٦٠).
ك (٤/ ١٨٠-١٨١). الدارقطني (١/ ٢٢٥). الطحاوي (١/ ٤٧٤). من طريق ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه. قال أبو داود : هذا الحديث فيه نكارة وسكت عنه الحاكم وكذا الذهبي في التلخيص.

(٤) حم (١/ ٢٧٥). ت (٥/ ١٠٣/ ٢٧٩٦). ك (٤/ ١٨١). الطحاوي (١/ ٤٧٤). من طريق =

الاسلمي[(١)]، وقبيصة بن مخارق، كلهم عن النبي ﷺ، قالوا: والركبة ليست من الفخذ، واحتجـوا أيضا بأن أبـا هريرة قبـل سرة الحسن بن علي، وقال: اقبل منك ما كـان رسول الله ﷺ يقبل منك[(٢)]. فلو كـانت السرة عـورة ما قبلها أبو هريرة، ولا مكنه منها الحسن، ومحال ان يقبلها حتى ينظر اليها.

أخبرنا احمد بن محمد، قال حدثنا احمد بن الفضل بن العباس، قال حدثنا أبو بكـر احمد بن محمـد بن الجعد الـوشاء، قال حـدثنا عبـد الاعلى بن حماد الرنسي، قـال حدثنـا معتمر بن سليمان، قـال حدثنـا حميد، عن أنـس، قال: صلى النبي ﷺ خلف أبي بكر- رحمه الله- في ثوب واحد. قال معتمر: أظنه في مرضه.

= إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عـن ابن عباس رضي الله عنهما وعلقه البخـاري في صحيحه في الصلاة باب (١٢) ما يذكر في الفخذ. قـال: ويروى... هذا لفظ الترمذي. أما غيره فرواه بلفظ: غط فخذك فإن فخذ الـرجل من عورته. وسكت عنه الترمـذي والحاكم والذهبي في التلخيص. أما الـزيلعي فنقل في نصب الرايـة (٤/ ٢٤٤) قول الترمـذي عقبه: حديث حسـن غريب ولم أر ذلك في نسخة شاكر والله أعلم.

(٥) حم (٥/ ٢٩٠). ك (٤/ ١٨٠). الطحـاوي (١/ ٤٧٤-٤٧٥،٤٧٥). من طـريق العـلاء بن عبدالرحمن عن أبي كثير مولى محمـد بن عبد الله بن جحش عن محمد بن عبد الله بن جحش رضي الله عنـه. وسكت عنه الحاكم والـذهبي في التلخيص. وعلقه البخـاري في الصلاة من صحيحـه الباب(١٢) بصيغة التمريض.

(١) حم (٣/ ٤٧٨ خمس مرات، ٤٧٨-٤٧٩،٤٧٩ مرتين). د (٤/ ٣٠٣/ ٤٠١٤). ت (٥/ ١٠٢-١٠٣/ ٢٧٩٥-٢٧٩٧-٢٧٩٨). الدارقطني (١/ ٢٢٤). الطحاوي (١/ ٤٧٥). خ كتاب الصلاة باب ما يذكر في الفخذ (١/ ١٢٢) معلقا. ك: (٤/ ١٨٠) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقـه الذهبي. قـال الترمذي عقب الـرواية الأولى: حـديث حسن مـاأرى إسناده بمتصل. الثـانيـة: حـديث حسن غـريب من هـذا الـوجه. الثـالثـة: حـديث حسن. وصححـه حب:الإحسان(٤/ ٦٠٩/ ١٧١٠).

(٢) حـم (٢/ ٢٥٥-٤٩٣). حـب: الإحسـان (١٢/ ٤٠٥-٤٠٦/ ٥٥٩٣)، (١٥/ ٤٢٠-٤٢١/ ٦٩٦٥). البيهقي (٢/ ٢٣٢). من طـريق ابـن عـون عن عمير بن إسحـاق قال: كنت أمشي مع الحسن بن علي في بعض طرق المدينة فلقينـا أبو هريرة فقال للحسن... وهو عند حـم: (٢/ ٤٢٧-٤٨٨) والحاكم (٣/ ١٦٨) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الـذهبي لكن لم يذكـرا فيه السرة مـوضع الشاهـد. وعمير بن إسحاق كنيتـه أبو محمـد فلعله تصحف في روايــة المستـــدرك إلى محمـــد فظنـــه ابن سيرين فصحح إسنــاده على شرط الشيخين لأجل ذلك.وكذلك وقع في رواية للبيهقي فانظر تعليقه عليها والله أعلم.

باب منه

[٤] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، انه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت أم سلمة، واضعا طرفيه على عاتقه[١].

لم يختلف عن مالك في إسناد الحديث ولفظه، وكذلك رواه جماعة أصحاب هشام، كما رواه مالك بإسناده. وقد روى ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن عبد الله بن ابي أمية أخي أم سلمة- انه أبصر رسول الله ﷺ يصلي في بيت أم سلمة ملتحفا في ثوب.

ذكره ابن أبي فديك عن ابن أبي الزناد، وهذا- عندي- والله أعلم خطأ، والقول قول مالك- وكذلك رواه الناس عن هشام، كما رواه مالك، ورواية هشام أولى من رواية ابن أبي الزناد عندهم، وابن أبي الزناد عبدالرحمن ضعيف لا يحتج به وبما خولف فيه أو انفرد به، ولو انفرد بروايته هذه، لكان الحديث مرسلا، لان عروة لم يدرك عبد الله بن أبي أمية أخا أم سلمة، لانه استشهد يوم الطائف، شهد مع رسول الله ﷺ المشهد، ورمي بسهم يومئذ فمات منه بعد ذلك.

وقال الاخفش: الاشتمال ان يلتف الرجل بردائه وبكسائه من رأسه الى قدميه، يرد طرف الثوب الايمن على منكبه الايسر، فهذا هو الاشتمال.

قال: وقد حدثنا عبيد الله بن موسى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد قد خالف

---

(١) حم (٤/ ٢٦). خ (١/ ٦١٨/ ٣٥٤-٣٥٥-٣٥٦). م (١/ ٣٦٨/ ٥١٧ن). ت (٢/ ١٦٦/ ٣٣٩). ن (٢/ ٤٠٣/ ٧٦٣). جه (١/ ٣٣٣/ ١٠٤٩). من طرق عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عمر ابن أبي سلمة رضي الله عنه. حم (٤/ ٢٧). م (١/ ٣٦٩/ ٥١٧[٢٨٠]). د (١/ ٤١٥/ ٦٢٨) من طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه به.

بين طرفيه[١]، قال: وهذا هو التوشح وهو ان يأخذ طرف الثوب الايسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبه الايمن، ويلقي طرف الثوب الايمن من تحت يده اليمنى على منكبـه الايسر، قال : فهذا هو التوشح الـذي جاء عن رسول الله ﷺ انه صلى في ثوب واحد متوشحا به.

وقـد مضى القـول في معنى هـذا الحديث مستـوعبـا ممهـدا في بـاب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من هذا الكتاب.

(١) انظر المصدر السابق.

باب منه

[٥] مالك، أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا به، فان كان الثوب قصيرا فليتزر به(١).

وهذا الحديث محفوظ عن جابر من رواية اهل المدينة، حدثناه عبيد الله ابن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن ويحيى بن الفضل السجستاني قالوا حدثنا حاتم بن اسماعيل، قال حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال أنبأنا جابر بن عبد الله ، قال: سرت مع رسول الله ﷺ في غزوة فقام يصلي، وكانت علي بردة ذهبت اخالف بين طرفيها فلم تبلغ بي وكانت لها ذباذب، فنكستها ثم خالفت بين طرفيها، ثم تراقصت عليها لا تسقط، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فاخذ بيدي، فأدراني حتى أقامني عن يمينه، فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره، فأخذنا بيديه جميعا حتى أقامنا خلفه، قال: وجعل رسول الله ﷺ يرمقني وانا لا اشعر، ثم فطنت به، فاشار الي ان اتزر بها، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: يا جابر ، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه، وان كان ضيقا فاشدده عليك(٢).

وقد روي هذا الحديث عن جابر من طرق، وروى هذا المعنى عن النبي ﷺ جماعة من اصحابه، وقد ذكرنا الآثار بذلك في باب ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب.

وفي هذا الحديث دليل على ان الواجب ستره في الصلاة العورة فقط، وقد ذكرنا مذاهب العلماء في العورة من الرجل والمرأة مع سائر احكام هذا

(١)و(٢)خ(١/ ٦٢٢/ ٣٦١). م(٤/ ٢٣٠٥-٢٣٠٦/ ٣٠١٠). د(١/ ٤١٧-٤١٨/ ٦٣٤).

الباب في باب ابن شهاب المذكور والحمد لله فلا وجه لاعادة ذلك ههنا.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنـا محمد بن بكر، قال حدثنـا أبو داود، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمـر، قال: قـال رسول الله ﷺ او قال عمـر: اذا كان لاحـدكم ثـوبان فليصل فيهما، فان لم يكن الا ثوب فليتزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود[1].

(١) حم(٢/ ١٤٨). د(١/ ٤١٨/ ٦٣٥). من طـريق نـافع عن ابن عمـر رضي الله عنهما وسيأتي إن شاء الله.

إذا أنعم الله على عبد بنعمة أحب أن يرى أثرها عليه

[٦] مالك، عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني انمار، قال جابر: فبينا أنا نازل تحت شجرة اذا رسول ﷺ قال، فقلت يا رسول الله: هلم الى الظل، قال فنزل رسول الله ﷺ، فقمت الى غرارة لنا، فالتمست فيها فوجدت جروقثاء، فكسرته، ثم قربته الى رسول الله ﷺ، فقال: من أين لكم هذا؟ فقلت: خرجنا به يا رسول الله من المدينة، قال جابر: وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب يرعى ظهرنا، قال فجهزته، ثم ادبر يذهب في الظهر، وعليه بردان له قد خلقا، قال: فنظر رسول الله ﷺ، فقال: اما له ثوبان غير هذين؟ فقلت بلى يا رسول الله، ثوبان في العيبة كسوته اياهما، قال: فادعه، فمره، فيلبسهما، قال: فدعوته فلبسهما، ثم ولى يذهب، قال: فقال رسول الله ﷺ: ماله؟ ضرب الله عنقه أليس هذا خيرا؟ قال: فسمعه الرجل، فقال يا رسول الله، في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ في سبيل الله، فقتل الرجل في سبيل الله(١).

هكذا هذا الحديث في الموطأ، لم يختلف فيه الرواة.

وقد حدث أبو نعيم الحلبي عبيد بن هشام، عن ابن المبارك، عن مالك بحديث هو عندهم خطأ ان اراد حديث زيد بن اسلم هذا.

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا أبوالحسين علي بن الحسين بن بندار، قال حدثنا أبو عثمان سعيد بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نعيم الحلبي، قال: حدثنا ابن المبارك عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن انس ان النبي ﷺ، قال لرجل: يا فلان، ضرب الله عنقك، قال: في سبيل الله يا رسول الله، قال: في سبيل الله، قال: وهي كانت نية رسول الله ﷺ.

---

(١) ك (٤/ ١٨٣). حب: الإحسان (١٢/ ٢٣٦-٢٣٧/ ٥٤١٨). وصححه من طريق زيد بن أسلم عن جابر رضي الله عنه. قال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٣٧): رواه البزار بأسانيد رجال أحدها رجال الصحيح.

رواه عن أبي نعيم الحلبي، جماعة هكـذا بهذا الاسناد، منهم أبـو عمران، موسى بن محمد الانطاكي، وسعيد بن عبد العزيز بن مروان الحلبي.

في هذا الحديث اباحة طلب الظل والـراحة، وان الـوقوف للشمس مع وجـود الظل ليس من البر في غزو كـان ذلك، اوغيره، لانهم كـانوا غـازين مجاهدين حينئذ.

وفيه الخروج بالزاد، وفي ذلك رد على من قال من الصوفية لا يدخر لغد.

وفيه إكـرام الرجـل الجليل السيد بيسير الطعـام، وقبول الجلـة ليسير ما يدعون اليه.

وفيـه ان للرجل ان يسأل: من اين هـذا الطعام؟ اذا خـاف منه شيئـا، او خاف من صاحب غفلـة لمعنى معهود، فينبهه على ذلك، وكان جابـر يومئذ حدثا، والله أعلم، بمعنى سؤال رسول الله ﷺ اياه عن ذلك، ولم يكن جابر ممن يتهم ، ولكن رسول الله بعث معلما، ﷺ .

وفيه ان من وسع الله عليـه لم يجز له ادمان لبس الخلق من الثيـاب، وقال ﷺ: «اذا أنعم الله على عبد بنعمة احب ان يرى أثرها عليه»[١].

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنـه: اذا وسع الله عليكم فاوسعوا على أنفسكم، جمع الرجل عليه ثيابه.

حدثنـا إسماعيل بن عبد الرحمن، قـال: حدثنا محمـد بن العباس الحلبي، قال حـدثنا علي بن عبـد الحميد الغضائري، قـال: حدثنـا سفيان بن وكيع، قـال حدثنـا أبي، عن اشعث، عن بكـر المزني، عن ابن عمـر عن النبي ﷺ، قال: ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده[٢].

---

(١) انظر ما يأتي.

(٢) وفيـه أشعث وهو السمان متفق على تضعيفـه. وجـاء الحديث من روايـة أبي الأحوص عن أبيـه مرفوعا: حم (٣/ ٤٧٣)،(٤/ ١٣٧). د (٤/ ٣٣/ ٤٠٦٣). ت (٤/ ٣٢٠/ ٢٠٠٦).
ن (٨/ ٥٦٣/ ٥٢٣٨-٥٢٣٩). وصححه حب: الإحسان (٥٤١٦-٥٤١٧). وك (١/ ٢٥) و (٤/ ١٨١) ووافقه الذهبي ومن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا.
ت (٥/ ١١٤/ ٢٨١٩) وقال حسن صحيح.

وهذا الحديث يعارض ما روي عن النبي ﷺ انه قال: البذاذة من الايمان(١).

والبذاذة: رثاثة الهيئة.

وفيه اباحة الكلام بالمعاريض، وبما فحواه يسمع اذا كان المتكلم به يريد به وجها محمودا، الا ترى الى قوله: ما له؟ ضرب الله عنقه، وهو يريد بذلك الشهادة له، وكان ﷺ قلما يقول مثل هذا الا كان كما قال.

ألا ترى الى ما روي عن أصحاب رسول الله ﷺ انهم قالوا حين بعث رسول الله ﷺ بعثة الى مؤتة، وأمر عليهم زيد بن حارثة، فقال: ان قتل فجعفر بن أبي طالب، فان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة.

قالوا: فلما قال ذلك علمنا انهم سيقتلون(٢).

ومثل هذا ما حدثناه سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا هاشم ابن القاسم، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال : حدثني اياس بن سلمة بن الأكوع، قال: أخبرني أبي في حديث ذكره ان عامر بن الاكوع حين خرج الى خيبر جعل يرتجز بأصحاب رسول الله ﷺ وفيهم النبي ﷺ فجعل يسوق بهم الركاب وهو يقول:

تالله لولا الله ما اهتدينا ... ولا تصدقنا، ولا صلينا
إن الذين قد بغوا علينا ... اذا ارادوا فتنة ابينا

---

(١) د(٤/ ٣٩٣-٣٩٤/ ٤١٦١). جـه (٢/ ١٣٧٩/ ٤١١٨). ك (١/ ٩) وقال: قد احتج مسلم بصالح بن أبي صالح السمان. وقال الحافظ في الفتح (١٠/ ٤٥٠): وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود والحديث عزاه السيوطي في الجامع الصغير لأحمد فوهم.

(٢) خ (٧/ ٦٥٠/ ٤٢٦١) واللفظ له. ابن أبي شيبة (٧/ ٤١٥). ابن سعد (٤/ ٣٨). ك (٣/ ٢١٢). حب: الإحسان (١١/ ٤٥-٤٦/ ٤٧٤١). من طرق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي الباب عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما.

ونحن عن فضلك ما استغنينا فثبـت الاقـدام ان لا قينـــا
وانـــزل سكينـــة علينـــا

فقال رسول الله ﷺ ، من هذا؟ قالوا: عـامر يا رسول الله، قال: غفر لك ربك. قال: وما استغفر لانسان قط يخصه الا استشهد.

قال فلما سمع ذلك عمر بن الخطـاب قال يا رسول الله ، لو متعتنا بعامر. فقام عـامر الى الحرب فبـارزه مرحـب اليهودي فـاستشهد[١]، وذكـر تمام الحديث، ألا ترى الى قـوله: ومـا استغفر لانسان يخصـه ألا استشهد، والى قول عمر، لو متعتنا بعامر، وهذا كله في معنى قوله: ما له؟ ضرب الله عنقه.

وفيه اباحة دعوة رسول الله ﷺ ، ودعاؤه كله عندنا مجاب ان شاء الله.

وسيأتي القول في معنى حـديثه ﷺ، فاختبأت دعوتي شفـاعة لامتي، في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى.

---

(١) حم (٤/ ٥١-٥٢). م (٣/ ١٤٣٣/ ١٨٠٧).ابـن سعـــد (٢/ ١١٠-١١١). ابن أبي شيبـــة (٧/ ٣٩٢/ ٣٦٨٧٤). حب: الإحسـان (١٥/ ٣٨٠/ ٦٩٣٥). الطبراني (٧/ ١٨/ ٦٢٤٣). من طريق عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه رضي الله عنه.

ما جاء في وصف الانحلال الخلقي للنساء

٧- مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، انه قال: نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، لا يدخلن الجنة، ولايجدن ريحها، وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة(١).

قال أبو عمر:

هكذا روى هذا الحديث يحيى موقوفا، من قول أبي هريرة، وكذلك هو في الموطأ عند جميع رواته ، إلا ابن نافع، فانه رواه عن مالك باسناده هذا. مرفوعا الى النبي ﷺ.

ومعلوم ان هذا لا يمكن ان يكون من رأي أبي هريرة، لان مثل هذا لا يدرك بالرأي، ومحال ان يقول أبو هريرة من رأيه، لا يدخلن الجنة، ويوجد ريح الجنة من مسيرة كذا، ومثل هذا لا يعلم رأيا، وانما يكون توقيفا، ممن لا يدفع عن علم الغيب، ﷺ.

وقد روي عن ابن بكير، عن مالك مسندا، وفي الموطأ، عن مالك، لابن بكير غير ذلك.

حدثنا خلف بن قاسم: حدثنا عبد الله بن عمر بن اسحاق، حدثنا أحمد ابن محمد بن الحجاج: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير: حدثنا مالك بن أنس، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، لا يدخلن الجنة، ولايجدن ريحها، وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة(٢).

---

(١) البغوي (١٢/ ١٤/ ٣٠٨٣). هكذا موقوفا، وله حكم الرفع كما ذكر المصنف رحمه الله.

(٢) حم (٢/ ٣٥٥-٣٥٦-٤٤٠). م (٣/ ١٦٨٠/ ٢١٢٨). حب: الإحسان (١٦/ ٥٠٠-٥٠١/ ٧٤٦١). البيهقي (٢/ ٢٣٤) من طرق عن أبي صالح السمان به.

هذا اسناد لا مطعن فيه عن ابن بكير، وكذلك رواية ابن نافع.

حدثنا خلف بن القاسم، وعلي بن ابراهيم، قالا: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا العباس بن محمد البصري، قال: حدثنا احمد بن صالح المصري، قال: قرأت على عبد الله بن نافع، عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فذكره[١]. وقد روي هذا المعنى مسندا عن أبي هريرة من وجوه.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن الخضر، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا اسحاق بن ابراهيم، قال: حدثنا جرير، عن سهيل ، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : صنفان من أهل النار: قوم معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها، ونساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا[٢].

وأما معنى قوله: كاسيات عاريات، فإنه أراد اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف، ولا يستر، فهن كاسيات بالاسم، عاريات في الحقيقة، مائلات عن الحق، مميلات لازواجهن عنه. وأما قوله: لا يدخلن الجنة، فهذا عندي محمول على المشيئة، وان هذا جزاؤهن، فان عفا الله عنهن فهو أهل العفو والمغفرة: ﴿ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: (٤٨)].

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن شهاب، عن امرأة من قريش، ان النبي ﷺ،

(١) و (٢) المرجع السابق.

خرج ذات ليلة فنظر الى أفق السماء فقال: ماذا فتح من الخزائن، وماذا وقع من الفتن، رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة، أيقظوا صواحب الحجر(١).

قوله: ماذا فتح من الخزائن، يعني الليلة. يريد ما يفتح على أمته من كنوز كسرى وقيصر وغيرهما من الامم، وما تلقى أمته من الفتن بعده. من قتل بعضهم بعضا الى خروج الدجال، والله أعلم.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة، ان النبي ﷺ، استيقظ ليلة، فقال سبحان الله! ماذا أنزل الله هذه الليلة من الفتنة، ماذا فتح من الخزائن، من يوقظ صواحب الحجرات، يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة(٢).

---

(١) و (٢) حم (٦/ ٢٩٧). خ (١/ ٢٨٠/ ١١٥). ت (٤/ ٤٢٢-٤٢٣/ ٢١٩٦). عبد الرزاق (١١/ ٣٦٢-٣٦٣/ ٢٠٧٤٨) من طريق معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث به.

باب منه

[٨] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهـاب، أن رسول الله ﷺ قام من الليل، فنظر في أفق السماء فقال: ماذا فتح الله الليلـة من الخزائن؟ وماذا وقع من الفتن؟ كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة؟ أيقظوا صواحب الحجر(١).

هكذا يـروي هذا الحديث مالك، عن يحيى بن سعيـد، عن ابن شهاب- مرسلا.

ورواه غير مـالك، عن يحيى بن سعيـد، عن ابن شهـاب، عن امـرأة من قريش، حدثناه سعيد بن نصر، حدثنا قـاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر، حدثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن محمـد بن شهاب، عن امرأة من قريش- ان النبي ﷺ خرج ذات ليلة ، فنظـر الى أفق السماء فقال : ماذا فتح الله من الخزائن؟ وما وقع مـن الفتن؟ رب كاسية في الـدنيا عـارية يوم القيامة! أيقظوا صواحب الحجر(٢).

قال أبو عمر:

لم يقمه يحيى بن سعيد، وإنما يرويه ابن شهاب عن هند بنت الحرث، عن أم سلمة، أخبرناه عبد الله بن محمد بن عبد المومن- رحمه الله- قال أخبرنا احمد بن جعفر بن حمدان بـن مالك ببغداد، قـال حدثنـا عبد الله بن احمد بن حنبل، قـال حدثني أبي، قـال حدثنـا عبد الـرزاق، قال حـدثنا معمـر، عن الزهري، عن هند بنت الحرث، عـن أم سلمة قالت: استيقظ رسول الله ﷺ ذات ليلة وهو يقول: لا إله إلا الله، ما فتح الله من الخزائن، لا إلـه إلا الله ما

---

(١) أرسله ابن شهاب، وسيأتي مسندا في الباب نفسه.
(٢) انظر تخريج الحديثين بعده.

أنزل الله الليلة من الفتن، من يوقظ صواحب الحجر، يا رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة(١).

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي، قال حدثني الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا عمرو بن دينار عن يحيى بن سعيد، عن الزهري عن أم سلمة، قال سفيان: وحدثنا معمر، عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة، ان رسول الله ﷺ قال ذات ليلة: يا سبحان الله! ماذا نزل من الفتن؟ وما فتح من الخزائن؟ فأيقظوا صواحبات الحجر، فرب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة(٢).

في هذا الحديث علم من أعلام نبوته ﷺ بخبره عن الغيب، وذلك أنه أخبر بما كان بعده من الفتن، فكان كما قال ﷺ فتن كمواقع القطر، وكالليل المظلم. وكذلك قوله: ماذا فتح الله الليلة من الخزائن- يريد - والله أعلم- من أرزاق العباد من خزائن الله التي لا تنفد، يريد ما يفتح الله على هذه الامة من ديار الكفر والاتساع في المال- والله أعلم. وهذا أيضا من الغيب الذي لا يعلمه إلا هو ومثله من الانبياء والرسل- صلوات الله عليهم.

وأما قوله: أيقظوا صواحب الحجر، فصواحب جمع صاحبة، والحجر ههنا البيوت- أراد أزواجه ان يوقظن للصلاة في تلك الليلة- رجاء بركتها ولئلا يكن من الغافلين فيها. وقد يجوز ا ن تكون ليلة القدر، ففيها يفرق كل امر حكيم، قيل: ما يكون في كل عام؛ ويجوز ان تكون ليلة غيرها قضى الله فيها بقضائه وأعلمه رسوله ﷺ، وقد يجوز ان تكون لتلك الليلة اخوات مثلها، وهذه أمور لا يعلمها إلا من أطلعه الله عليها ممن ارتضى من رسله- صلوات الله عليهم.

---

(١) و (٢) حم (٦/ ٢٩٧). خ (١/ ٢٨٠/ ١١٥). ت (٤/ ٤٢٢-٤٢٣/ ٢١٩٦). عبد الرزاق (١١/ ٣٦٢-٣٦٣/ ٢٠٧٤٨). من طريق معمر عن ابن شهاب عن هند بنت الحرث به.

وفي هـذا الحديث دليل على ان لباس الخفيف الـذي يصف ولا يستر من الثياب لا يجوز للنساء، وكذلك ما وصف العورة ولم يسترها من الرجال.

وأما قوله: عارية يوم القيامة، فيحتمل أن يكون أراد ما يحشر الناس عراة يوم القيامة، ويحتمل ان يكون عارية من الحسنات - والله أعلم.

من جر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة

٩- مالك عن نافع، وعبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم: كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ: قال: لا ينظر الله عز وجل يوم القيامة الى من جر ثوبه خيلاء[١].

قال أبو عمر:

الخيلاء: التكبر، وهي الخيلاء، والمخيلة. يقال منه: رجل خال ومختال شديد الخيلاء، وكل ذلك من البطر، والكبر. والله لا يحب المتكبرين، ولا يحب كل مختال فخور.

وهذا الحديث يدل على ان من جر إزاره من غير خيلاء، ولا بطر انه لا يلحقه الوعيد المذكور. غير ان جر الإزار، والقميص، وسائر الثياب، مذموم على كل حال.

وأما المستكبر الذي يجر ثوبه فهو الذي ورد فيه ذلك الوعيد الشديد.

يروى عن النبي ﷺ فيما يحكي عن ربه عز وجل أنه قال: «الكبرياء ردائي، والعظمة ازاري، من نازعني واحدة منهما أدخلته النار»[٢].

روى كريب بن ابراهيم عن أبي ريحانة، سمعه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يدخل شيء من الكبر الجنة[٣].

---

(١) خ (١٠/ ٣١٠/ ٥٧٨٣). م (٣/ ١٦٥١/ ٢٠٨٥). ت (٤/ ١٩٥/ ١٧٣٠) بهذا السند.

(٢) أخرجه: حم (٢/ ٢٤٨-٣٧٦-٤١٤-٤٢٧-٤٤٢). د (٤/ ٣٥٠-٣٥١/ ٤٠٩٠). جه (٢/ ١٣٩٧/ ٤١٧٤). حب: الإحسان (٢/ ٣٥-٣٦/ ٣٢٨) مطولا. ك (١/ ٦١) من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه: م (٤/ ٢٠٢٣/ ٢٦٢٠). البخاري في «الأدب المفرد» (٥٥٢). من طريق الأعمش عن أبي إسحاق عن الأغر أبي مسلم عن أبي سعيد وأبي هريرة به.

(٣) حم (٤/ ١٣٣، ١٣٤-١٣٤).

وترك التكبر واجب فرضا وهيئة اللباس سنة.

قال ﷺ: «إزرة المؤمن الى أنصاف ساقيه، ولا جناح عليه فيما بين ذلك الى الكعبين، ما أسفل من ذلك ففي النار»(١).

يعني ان هذا مستحق من فعل ذلك وهو عالم بالنهي، مستخف بما جاءه عن نبيه ﷺ، وان عفا الله عنه، فهو أهل العفو، وأهل المغفرة.

ومما يدل على ان جر الازار مذموم على كل حال: ما ذكره أبو زرعة، قال: حدثنا محمد بن أبي عمر عن سفيان بن عيينة أنه أخبرهم عن زيد بن أسلم، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول لابن ابنه عبد الله بن واقد : يا بني، ارفع إزارك فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ثوبه خيلاء(٢).

ألا ترى أن ابن عمر لم يقل لابن ابنه: هل تجره خيلاء؟ بل أرسل ذلك ارسالا خوفا منه ان يكون ذلك خيلاء. ولو صح انه ليس خيلاء لديه ان شاء الله.

وذكر الحسن الحلواني قال: حدثنا خالد بن خداش، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: كان قميص أيوب يسم الارض، هروي، جيد.

وقد زعم أبو جعفر الطحاوي ان زيد بن أسلم لم يسمع من ابن عمر وهذا غلط. وقد بان لك في حديث ابن عيينة هذا سماعه، ومما يدل على ذلك أيضا ما ذكره ابن وهب في كتاب المجالس، قال أخبرنا ابن زيد عن

---

(١) حم (٣/ ٥-٦-٣٠-٣١-٤٤-٥٢-٩٧). د (٤/ ٣٥٣/ ٤٠٩٣).
جه (٢/ ١١٨٣/ ٣٥٧٣). حب: الإحسان (١٢/ ٢٦٢-٢٦٣/ ٥٤٤٦-٥٤٤٧).
من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) حم (٢/ ١١٠). الحميدي: (٢/ ٢٨٤/ ٦٣٦). عبد الرزاق (١١/ ٨١/ ١٩٩٨٠) من طرق عن زيد بن أسلم عن ابن عمر وأصله في الصحيحين من طريق مالك كما في حديث الباب.

أبيـه ان أباه أسلم أرسلـه الى عبـد الله بن عمـر يكتب له الى قيمـه بخيبر ان يصنع لـه خصفتين لـلاقط، قـال: فجئتـه فقلت: أألج؟ فقـال: ادخل ، فلما دخلت، قال: مرحبـا بابن أخي، لا تقل: أألج؟ ولكن قل: السلام عليكم. فاذا قالوا وعليك، فقل: آدخل؟ فاذا قالوا: ادخل، فادخل، فقال له زيد: ان أبي يقـرأ عليك السـلام، ويقـول: اكتب الى قيمك بخيبر ان يصنع لـه خصفتين للاقط، فقال: نعـم، وكرامة اكتب يا غلام، فكتـب الى قيمه يأمره ان يصنع له خصفتين جيدتين حسنتين، فلم يأل، قال زيد فبينما هو يكتب اذ دخل عليه عبـد الله بن واقد بن ابنه وهـو ملتحف مرخ ثوبه فقـال له: ارفع ثـوبك، فرفع، فقـال: ارفع، فـرفع، فقـال: ارفع فرفع، وقـال: ان في رجلي قروحـا. فقال: وإن . فاني سمعـت رسول الله ﷺ يقول: «لا ينظـر الله عز وجل الى من يجر ثوبه من الخيلاء يوم القيامة»(١).

وهذا واضـح في كراهية ابـن عمر لجر الانسـان ثوبه على كـل حال، لان عبـد الله بن واقد أخبره ان في رجليـه قـروحا، فقـال: وان. وقد روى هـذا الحديث عن ابن عمـر جماعة لم يختلفوا فيـه منهم نافع. وسـالم، وعبد الله بن دينار، وعبـد الله بن واقد، وزيد بـن أسلم، ومحارب بن دثار، وجبير بن أبي سليمان، وغيرهم.

ورواه عن النبي ﷺ جماعـة منهم: ابن عمـر(٢)، وأبو هـريرة(٣)، وأبو سعيد الخدري(٤).

---

(١) سبق تخريجه في الحديث قبله من طرق عن زيد بن أسلم عن ابن عمر دون ذكر القصة.

(٢) حم (٢/ ٥٦-٦٧-٧٤-١٠٤-١٣٦). خ (٧/ ٢٢/ ٣٦٦٥). م (٣/ ١٦٥١/ ٢٠٨٥). (٤/ ٣٤٥/ ٤٠٨٥). ت (٤/ ١٩٥/ ١٧٣٠). ن (٨/ ٥٩٧/ ٥٣٥٠). جه (٢/ ١١٨١/ ٣٥٦٩) من طرق عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) خ (٢/ ٣٨٦-٣٩٧-٤٠٩-٤٣٠-٤٥٤). خ (١٠/ ٣١٦/ ٥٧٨٨). جه (٢/ ١١٨٢/ ٣٥٧١). من طرق عن أبي هريرة.

(٤) حم (٣/ ٥-٦-٣٠و٣١-٤٤-٥٢-٩٧). د (٤/ ٣٥٣/ ٤٠٩٣). جـه (٢/ ١١٨٣/ ٣٥٧٣). حـب (١٢/ ٢٦٢-٢٦٣/ ٥٤٤٦-٥٤٤٧) وصححـه. البيهقـي (٢/ ٢٤٤). البغـوي (١٢/ ١٢/ ٣٠٨٠) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سعيد.

حدثنا خلف بن سعيد، قـال: حدثنا عبد الله بن محمد، قـال: حدثنا احمد ابن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبـادة بن مسلـم الفـزاري قـال: حـدثنـي جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم، وزعم انه كـان جالسا مع ابن عمـر اذ مر به فتى، شاب، عليـه جبة صنعانية يجرها، مسبلا، فقال : يـا فتى: هلم، فقال له الفتى: ما حاجتك؟ يا أبـا عبد الـرحمن، قال: ويحك: أتحب ان ينظـر الله اليك يـوم القيامـة؟ قال: سبحان الله: وما يمنعني من ذلك؟ قال: اني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا ينظر الله الى عبـد يوم القيـامة يجر ازاره خيـلاء[١]. قـال: فلم يـر الفتى الا مشمرا بعد ذلك اليوم حتى مات.

وقد ظـن قوم ان جر الثـوب اذا لم يكن خيـلاء، فلا بأس بـه. واحتجوا لذلك بما حدثناه عبد الله بن محمد بن اسـد، قال: حدثنـا سعيد بن عثمان بن السكن، قال: حـدثنا محمد بن يوسف، قـال: حدثنا البخاري، قـال أخبرنا ابن مقاتل، قـال أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنـا موسى بن عقبـة عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يـوم القيامة»، فقـال أبو بكـر إن أحد شقي ليسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه. فقال رسول الله ﷺ: انك لست تصنع ذلك خيلاء[٢].

قال موسى قلت لسـالم: أذكر عبد الله من جـر ازاره؟ قال: لم أسمعـه الا ذكـر ثوبـه. وهذا انما فيـه: ان احد شقـي ثوبـه يسترخي لا انه تعمـد ذلك خيلاء.

فقال له رسول الله ﷺ : لست ممن يرضى ذلك، ولا يتعمـده، ولا يـظن

(١) سبق تخريجه من حديث ابن عمر تحت حديث الباب.
(٢)حم(٢/ ٦٧-١٠٤-١٣٦).خ(٧/ ٢٢/ ٣٦٦٥).د(٤/ ٣٤٥/ ٤٠٨٥).
ن(٨/ ٥٩٧/ ٥٣٥٠). من طريق موسى بن عقبة به.

بك ذلك، وقد مضى ما فيه كفاية في هذا المعنى، وسنزيده بيانا في باب العلاء ان شاء الله.

وذكر موسى بن هارون الحمال، قال: حدثنا محمد بن بكار، قال: حدثنا أبو معشر، عن أبي حازم، قال: ان الله تبارك وتعالى لا ينظر الى عبد يجر ثوبه من الخيلاء حتى يضع ذلك الثوب، وان كان الله يحب ذلك العبد.

قال أبو عمر:

روى زيد بن أسلم عن ابن عمر احاديث، منها هذا.

ومنها حديث ابن عمر، عن صهيب عن النبي ﷺ في رد السلام في الصلاة بالاشارة(١).

ومنها: إن من البيان لسحرا(٢).

ومنها: من نزع يدا من طاعة(٣).

ومنها: في حل الأزرار(٤).

ومنها: تشقيق الكلام من الشيطان(٥).

كلها عن النبي ﷺ، وكلها سمعها زيد بن أسلم من عبد الله بن عمر.

---

(١) ذكره: ت (٢/ ٢٠٤). وأخرجه: ن (٣/ ٩/ ١١٨٦). جه (١/ ٣٢٥/ ١٠١٧). الدارمي (١/ ٣١٦) من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر به.

(٢) و (٣) حم (٢/ ١٦-٥٩-٦٢). خ (٩/ ٢٥٢/ ٥١٤٦). د (٥/ ٢٧٥/ ٥٠٠٧).
ت (٤/ ٣٢٩-٣٣٠/ ٢٠٢٨). حب: الإحسان (١٣/ ١١٢/ ٥٧٩٥). كلهم من طريق زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر به.

(٤) حم (٢/ ٧٠-٨٣-٩٣-٩٧-١٢٣-١٣٣-١٥٤). م (٣/ ١٤٧٨/ ١٨٥١). حب: الإحسان (١٠/ ٤٣٩/ ٤٥٧٨). من طرق عن زيد بن أسلم عن ابن عمر.

(٥) البيهقي (٢/ ٢٤٠). ك (١/ ٢٥٠) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. حب: الإحسان (١٢/ ٢٦٧-٢٦٨/ ٥٤٥٣).

ولم يذكر في هذا الموضع من هذا الكتاب حديث مالك عن زيد بن أسلم عن ابن عمــر عن النبي ﷺ: خطب رجـلان فعجب الناس لبيـانهما، فقال رسول الله ﷺ: ان من البيان لسحرا، أو ان بعض البيان لسحر[1].

وذكرناه في مراسل زيـد بن أسلم من هذا الكتاب، لان يحيى أرسله، ولم يذكر فيه ابن عمر، ولم يتابع يحيى على ذلك، والله أعلم.

(١) حم (٢/ ٩٤). خ في «الأدب المفرد» (٨٧٥). حب: الإحسان (١٣/ ٢٥-٢٦/ ٥٧١٨). من طريق زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر به.

باب منه

[١٠] مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم، كلهم يحدثه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: لا ينظر الله عز وجل الى من جر ثوبه خيلاء(١).

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك فيما علمت، لم يدخلوا بين نافع وبين ابن عمر فيه احدا. وكذلك ليس بين عبد الله بن دينار وبين ابن عمر فيه احد، ولا بين زيد بن أسلم وبين ابن عمر فيه احد، وقد تقدم القول في باب زيد بن أسلم في هذا.

ورواه زيد بن يحيى بن عبيد، عن مالك، عن نافع، عن سالم، عن ابن عمر، وهو - عندي- خطأ من زيد بن يحيى بن عبيد هذا، لا من غيره والله أعلم.

حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثني أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا مالك بن عيسى، قال حدثنا علي بن سعيد أبو الحسن البغدادي البزار، قال حدثنا يحيى بن عبيد، قال حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: الذي يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة(٢)- هكذا قال يحيى بن عبيد، وانما هو زيد بن يحيى بن عبيد.

أخبرنا عبد الرحمن بن مروان، قال حدثنا الحسن بن علي بن داود، قال حدثنا احمد بن محمد بن جرير، قال حدثنا علي بن معبد بن نوح، قال حدثنا

---

(١) خ (١٠/ ٣١٠/ ٥٧٨٣). م (٣/ ١٦٥١/ ٢٠٨٥). ت (٤/ ١٩٥/ ١٧٣٠). من طريق مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم كلهم يخبره عن عبدالله بن عمر به.

(٢) حم (٢/ ٦٧-١٠٤-١٣٦). خ (٧/ ٢٢/ ٣٦٦٥). د (٤/ ٣٤٥/ ٤٠٨٥). ن (٨/ ٥٩٧/ ٥٣٥٠). كلهم من طريق موسى بن عقبة عن سالم عن عبد الله بن عمر.

زيد بن يحيى بن عبيـد، قال حدثنا مالك بن أنس، عن نـافع، عن سالم، عن عبدالله بن عمـر، ان النبي ﷺ قال: الـذي يجر ثوبه من الخيـلاء، لا ينظر الله اليه يوم القيامة[1].

قال أبو عمر: زيد بن يحيى بن عبيد هذا دمشقي، يكنى أبا عبد الله، روى عنـه يحيى بن معين، واحمد بن حنبل، ودحيم، وغيرهم ، وقد مضى القـول في معنى هذا الحديث في باب زيد بن أسلم والحمد لله.

(١) انظر المصدر السابق.

باب منه

[١١] مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينـار، وزيد بن أسلم، كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر، ان رسول الله ﷺ قال: لا ينظـر الله يوم القيامة الى من جر ثوبه خيلاء[١].

وكذلك هذا الحديث أيضا في معنى الذي قبله، وقد سلف القول فيه، في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، والحمد لله.

(١) خ (١٠/ ٣١٠/ ٥٧٨٣). م (٣/ ١٦٥١/ ٢٠٨٥). ت (٤/ ١٩٥/ ١٧٣٠).
البغـوي (١٢/ ٨/ ٣٠٧٥). من طريق مـالك عن نافع وعبـد الله بن دينار وزيـد بن أسلم كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر به.

باب منه

[١٢] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبـد الله بن عمر، ان رسول الله ﷺ قال : الذي يجر ثوبه خيلاء ، لا ينظر الله اليه يوم القيامة(١).

وقـد تقدم القـول في معنى هـذا الحديث في باب زيـد بن أسلم من هـذا الكتاب.

ومن احسن ما روي في ذلك: ما رواه سفيان بن عيينة، عن حصين، عن عمرو بن ميمون، قال: لما طعن عمر، جاء الناس يعودونه- فيهم شاب من قريش، فلما سلم على عمر ، أبصر ازاره قد أسبل، فدعاه فقال: ارفع إزارك، فإنه أنقى لثوبك، وأتقى لربك، قال: فما منعه ما هو فيه ان أمره بطاعة الله.

---

(١) حم (٢/ ٥٦-٧٤). أبو نعيم (٧/ ١٩٠-١٩١). من طرق عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به. وأصله في الصحيحين وغيرهما من طرق عن ابن عمر رضي الله عنهما.

باب منه

[١٣] مالك، عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة، ان رسول الله ﷺ قال: لا ينظر الله عز وجل يوم القيامة الى من يجر ازاره بطرا(١).

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا والحمد لله.

وأما قوله في هذا الحديث بطرا، فتفسيره- عندي- قوله في حديث ابن عمر: خيلاء على ما ذكرناه في باب زيد بن أسلم من تفسير الخيلاء والمخيلة، وأما أصل البطر في اللغة، فله وجوه، أحدها: كفر النعمة، وهو الذي يشبه المعنى المقصود اليه بهذا الحديث، وقد يكون البطر بمعنى الدهش، قال الخليل: بطر بطرا- اذا دهش، وأبطرت حلمه: أدهشته عنه، وبطر النعمة: اذا لم يشكرها، ورجل بطر: متماد في الغي، ولكن المعنى المراد بهذا الحديث: التبختر في المشي، والنظر في الاعطاف، والتيه، والتكبر، والتجبر، ونحو ذلك.

(١) حم (٢/ ٢٥٥-٣٨٦-٣٩٧-٤٠٩-٤٣٠-٤٥٤). خ (١٠/ ٣١٦/ ٥٧٨٨). جه (٢/ ١١٨٢/ ٣٥٧١). من طرق عن أبي هريرة.

باب منه

[١٤] مالك، عن العـلاء بن عبد الرحمن، عـن أبيه، قال: سألت أبـا سعيد الخدري عن الإزار، فقـال: أنـا أخبرك بعلم، سمعت رسـول الله ﷺ يقـول: أزرة المسلم الى أنصـاف ساقيـه، لا جناح عليـه فيما بينه وبين الكعبين، مـا أسفل من ذلك، ففي النار- قال ذلك ثلاث مرات، لا ينظر الله عز وجل الى من جر إزاره بطرا[١].

هكذا روي هـذا الحديث عن مالك عن العلاء لم يختلف عليه فيـه احد، وكذلك رواه شعبة وغيره عنه كما رواه مالك.

حـدثنا عبـد الوارث بن سفيـان، حـدثنا قـاسم ، حدثنـا احمد بن زهير، حدثنا هـارون بن معروف، قال حدثنـا ضمرة، قال حدثنـا سعدان بن سالم الايلي، عن يزيـد بن أبي سمية، قـال: سمعت ابن عمر: فيما قـال رسول الله ﷺ في الإزار، فهـــو في القميص يعني مـــا تحت الكعبين مـن القميص في النار[٢] - كما قال في الإزار.

وقد روى أبو خيثمـة زهير بن معاوية قال: سمعت أبـا اسحاق السبيعي يقـــول: ادركتهم وقمصهم الى نصف الســـاق، أو قـريـب من ذلك- وكم احدهم لا يجاوز يده.

قال أبو عمر:

تكميش الازار الى نصف الساق، كـانت العرب تمدح فاعلـه، ثم جاء الله بالاسلام فسنه النبي ﷺ.

قال دريد بن الصمة يرثي اخاه ويمدحه:

---

(١) و(٢) حم (٣/ ٥-٦-٣٠و٣١-٤٤-٥٢-٩٧). د (٤/ ٣٥٣/ ٤٠٩٣).
جه (٢/ ١١٨٣/ ٣٥٧٣). حب: الإحسان (١٢/ ٢٦٢-٢٦٣/ ٥٤٤٦-٥٤٤٧) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه به.

قليل التشكي للمصيبات حافظ
مع اليوم أدبار الاحاديث في غد
كميش الازار خارج نصف ساقه
صبور على الضراء طلاع انجد
صبا ما صبا حتى اذا شاب رأسه
واحدث حلما قال للباطل ابعد

ورحم الله اسحاق بن سويد حيث يقول:

إن المنافق لا تصفو خليقته
فيها مع الهمز إيماض وإيماء
عابوا على من يرى تشمير أزرهم
وخطة العائب التشمير حمقاء
عدوهم كل قار مؤمن ورع
وهم لمن كان شريبا اخلاء

وقال متمم بن نويرة في رثائه لاخيه:

تراه كنصل السيف يهتز للندى
وليس على الكعبين من ثوبه فضل

وقال العرجي - وهو عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان:

رأتني خضيب الرأس شمرت مئزري
وقد عهدتني أسود الرأس مسبلا
فقالت لاخرى دونها تعرفينه
أليس به قالت: بلى ما تبدلا
سوى انه قد لاحت الشمس لونه
وفارق أشياع الصبا وتبتلا

أماطت كســاء الخز عن حر وجهها
وأرخت على الخدين بـــردا مهلهــلا
من الــلائي لم يحججن يبغين حسبــة
ولكن ليــقتلن البـــريءَ المــغفلا

وأنشد أبو عبيد العجير السلولي:

وكنت اذا داع دعـــا لمعـــونـــة
أشمـر حتى ينصف السـاق مئـزري

قوله لمعونة: أي الضيافة:

قال أبـو عبيدة: ثلاثة أحـرف جاءت عن العرب على غير قياس، معـونة وهي من أعـان يعين، ومثوبـة وهي من أثاب يثيب، ومضـوفة من أضـاف يضيف.

وروي عن عمـر بن الخطـاب انـه كـان يكره فضـول الثيـاب، ويقـول: فضول الثياب في النار.

وسئل سالم بن عبد الله بن عمر عما جاء في إسبال الازار، أذلك في الازار خاصة؟ فقال:بلى في القميص والازار والرداء والعمامة.

وقال طاوس: الرداء فوق القميص، والقميص فوق الازار.

وروي عن نافع انـه سئل عن قول رسـول الله ﷺ: ما أسفل من الكعبين ففي النار- من الثياب(١)، فقال: وما ذنب الثياب بل هو من القدمين(٢).

قال أبو عمر:

لا يجوز للرجل ان يجر ثـوبه خيلاء وبطـرا- والله أعلم. فإن قيل: ان ابن مسعود كـان يسبل إزاره لما ذكره ابن أبي شيبة عـن وكيع، عن منصور، عن

(١) سبق تخريجه تحت حديث الباب.
(٢) عبد الرزاق (١١/ ٨٤/ ١٩٩٩١).

أبي وائل، عن ابن مسعود انه كان يسبل إزاره فقيل له؟ فقال: إني رجل حمش الساقين، قيل ذلك لعله أذن له كما أذن لعرفجة ان يتخذ أنفا من ذهب فيتجمل به.

وذكر أبو بكر عن عيسى بن يونس، عن الاوزاعي، عن عمرو بن مهاجر، قال: كانت قمص عمر بن عبد العزيز وثيابه فيما بين الكعب والشراك.

وهذا يحتمل ان يكون عمر ذهب الى ان يستغرق الكعبين، كما إذ قيل في الوضوء الى الكعبين استغرقهما، وكان الاحتياط ان يقصر عنهما، إلا أن معنى هذا مخالف لمعنى الوضوء، ولكن عمر ليس منهم، كما قال رسول الله ﷺ لابي بكر: لست منهم، أي لست ممن يجر ثوبه خيلاء وبطرا. وقد مضى هذا المعنى مكررا في مواضع من كتابنا هذا- والحمد لله.

المرأة ترخي إزارها شبرا

[١٥] مالك، عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع مولى ابن عمر، عن أبيه، عن صفية بنت أبي عبيـد انها اخبرتـه عن أم سلمة زوج النبي ﷺ انها قـالت حين ذكـر الازار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: ترخيـه شبرا، قالت أم سلمة: اذا ينكشف عنها، قال: فذراعا لا تزيد عليه(١).

هكـذا رواه مـالك عن أبي بكـر بن نـافع، عن أبيـه، عن صفيـة، عن أم سلمة؛ وغيره يرويه عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة.

ورواه ابن عجلان عن نافع عن ابن عمـر عن أم سلمة. فأما حديث ابن عجلان، فحدثنـاه عبد الرحمن بن مـروان، قـال حـدثنـا الحسن بن علي بن داود، قال حـدثنا عافية بن محمـد بن عثمان الامام، قال محمـد بن رمح، قال حدثنـا ابن لهيعة عن محمـد بن عجلان انـه سمع نافعـا يخبر عن عبد الله بن عمر ان أم سلمة زوج النبي ﷺ كلمت رسول الله ﷺ في ذيول النساء حين نهى عن جـر الثـوب، فقـال رسـول الله ﷺ: فترخي شبرا، فقـــالت: اذا تنكشف، فقال رسول الله ﷺ: فذراع لا تزيد عليه(٢).

وهـذا الاسناد -عنـدي- خطأ، ورواه محمـد بن إسحاق، عن نـافع عن صفية، عن أم سلمة بمثل إسناد مالك.

حدثنا ابراهيم بن شاكر، قال حدثنا عبد الله بن عثمان، قال حدثنا سعيد ابن عثمان، قـال حـدثنـا احمد بن عبـد الله بن صـالح، قال حـدثنا يزيـد بن هارون، عن محمد بن إسحاق.

---

(١) د (٤/ ٣٦٤/ ٤١١٧). البغوي (١٢/ ١٣/ ٣٠٨٢) من طريق مالك.

(٢) وهو كما قال المصنف وانظر تخريجه من طريق مالك قبله ومن طريق محمد بن إسحاق بعده.

وحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا احمد بن جعفر، حدثنا عبدالله بن احمد بن حنبل، حدثني أبي، قال حدثنا يزيد بن هارون، ويعلى بن عبيد، قالا حدثنا محمد بن اسحاق، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، ان أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت: قال رسول الله ﷺ ذيل النساء شبر، قلت: يا رسول الله: اذا تخرج أقدامهن، قال: فذراع لا يزدن عليه(١). وهذا هو الصواب عندنا في هذا الاسناد- كما قال مالك- والله أعلم.

وقد مضى في حديث العلاء قوله ﷺ: أزرة المؤمن الى نصف ساقيه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما أسفل من ذلك ففي النار(٢). ومضى القول في معنى هذا الحديث هناك- والحمد لله.

وحديث هذا الباب يفسر معنى حديث أم سلمة حين قالت لها المرأة: إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر- ففي هذا الحديث بيان طول ذيول النساء، وان ذلك لا يزيد على شبر أو ذراع في أقصى ذلك، فقف عليه، فهو اصل هذا الباب، وفي ذلك دليل على ان ظهور قدم المرأة عورة لا يجوز كشفه في الصلاة، خلاف قول أبي حنيفة، وقد ذكرنا ما من الرجل عورة، وما من المرأة عورة في باب ابن شهاب عن سعيد من هذا الكتاب، وجر ذيل الحرة معروف في السنة مشهور عند الامة، ألا ترى الى قول عبدالرحمن بن حسان بن ثابت في أبيات له:

كتب القتل والقتال علينا وعلى المحصنات جر الذيول.

---

(١) حم (٦/ ٢٩٥). الطبراني (٢٣/ ٣٥٨/ ٨٤٠). أبو يعلى (١٢/ ٤١١/ ٦٩٧٧). الدارمي (٢/ ٢٧٩). البيهقي (٢/ ٢٣٣) ورجاله ثقات لولا عنعنة ابن إسحاق لكنه قد توبع بحديث مالك.

(٢) حم (٣/ ٥-٥-٣٠و٣١-٤٤-٥٢-٩٧). د (٤/ ٣٥٣/ ٤٠٩٣). جه (٢/ ١١٨٣/ ٣٥٧٣). حب: الإحسان (١٢/ ٢٦٢-٢٦٣/ ٥٤٤٦-٥٤٤٧). من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه به.

ما جاء في النهي عن لبس الحرير للرجال

[١٦] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمـر، ان عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء تباع عنـد باب المسجـد، فقـال: يا رسـول الله، لو اشتريت هـذه الحلـة فلبستها يـوم الجمعـة، وللوفـد- اذا قدمـوا عليك؟ فقال: إنما يلبس هـذه من لاخلاق لـه في الآخرة، ثـم جاءت رسول الله ﷺ منهـا - حلل فأعطى عمـر منها حلـة، فقال عمر: يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت؟ فقال رسول الله ﷺ: لم أكسكها لتلبسها، فكساها عمر أخا له مشركا بمكة(١).

قال أبو عمر:

لم يختلف عن مـالك في اسناد هذا الحديث، ولا يختلف مـالك وغيره من اصحاب نافع عن نافع فيه ايضـا، وبعض اصحاب عبيدالله يقولون فيه عن ابن عمـر، عن عمـر، فيجعلـونـه من مسنـد عمـر، وهـو عنـد أهل العلم بـالحديث، وأهل الفقـه، سـواء في وجوب الاحتجـاج بـه والعمل، إلا أن أيوب قـال فيه عطارد أو لبيد على الشك، وروى حماد بن زيـد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمـر أن عمر قال لرسـول الله ﷺ: إني مررت بعطارد أو لبيـد- وهو يعـرض حلة حـرير، فلـو اشتريتهـا للجمعة وللـوفود؟ فقـال رسـول الله ﷺ إنما يلبس الحريـر في الـدنيـا من لا خـلاق لـه في الآخـرة. وكذلك في روايـة سالم عن أبيه لهذا الحديث، ان الرجل عطـارد أو لبيد(٢)؛

(١) أخرجه من طريق مالك بالسند نفسه: خ (٢/ ٤٧٤/ ٨٨٦).
م (٣/ ١٦٣٨/ ٢٠٦٨[٦]). د (٤/ ٣٢٠/ ٤٠٤٠). البيهقـــــي (٢/ ٤٢٢)و(٩/ ١٢٩).
والبغوي: شرح السنة (١٢/ ٣٠٩٩). وأخرجه من طرق عن ابن عمر:
حم (٢/ ٢٠-٢٤-٣٩-٥١-٦٨-٨٢-١٢٧-١٤٦). خ (٢/ ٥٥٨/ ٩٤٨)
و(٤/ ٤٠٨/ ٢١٠٤) و(٥/ ٢٩٠/ ٢٦١٩). م (٣/ ١٦٣٩-١٦٤٠/ ٢٠٦٨[٧]و[٨]و[٩]).
د (٤/ ٣٢١/ ٤٠٤١). ن (٨/ ٥٨٣-٥٨٤-٥٨٧/ ٥٣١٠-٥٣١٤-٥٣٢١).
جه (٢/ ١١٨٧/ ٣٥٩١). البيهقي (٢/ ٢٨٠-٤٢٢) و(٣/ ٢٧٥-٢٨٠).
(٢) المصدر السابق.

ورواه الـزهـري عن سالم، عـن ابن عمر، إلا أن في حـديث سـالم حلـة من استبرق، والاستبرق الحرير الغليظ.

وفيـه أيضا ثـم أرسل اليه بحلـة ديبـاج وقال فيهـا: تبيعهـا وتصيب بها حـاجتك. وسالم أجلّ من يـرويـه عن ابن عمـر من التابعين، وأثبتهم فيـه، ونـافع ثبت جـدا. فأما قـولـه في هذا الحديث حلـة سيراء، فـان أهل العلم يقولـون إنها كانت حلة من حـرير، ولا يختلفون في الثـوب المصمت الحرير الصافي الذي لا يخالطه غيره، أنه لا يحل للرجال لباسه، واختلفوا في الثوب الذي يخالطه الحرير على ما نذكره في هذا الباب ان شاء الله.

وأما أهـل اللغة، فانهم يقـولون الحلـة السيراء هي التي يخالطهـا الحرير، قال الخليل بن احمد السيراء برود يخالطها حرير، وقال غيره هي ضروب من الـوشي والبرود، وامـا الحلـة عندهم فثـوبـان اثنـان لا يقع اسم الحلـة على واحـد، وامـا الحلة المذكـورة في هـذا الحديث، فحـرير كلهـا بنقل الثقـات لـذلك، ومن الـدليل على ذلك ايضـا، مع مـا في حديث أيـوب وغيره، مـا حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مضر ابن محمد، قال حدثنا محمد بن خـالد بن عبد الله الواسطي، قال اخبرنا أبي، عن هشـام بن حسـان، عن محمد بن سيريـن، عن ابن عمر، عـن عمر، انـه خـرج من بيته يـريد النبي ﷺ، فمـر بـالسوق فـرأى عطارد يقيم حلـة من حريـر- وكان رجـلا يغشى الملوك، فأتى النبـي ﷺ فقال هذا عطـارد يقيم حلة من الحريـر، فلو اشتريتها فلبستهـا اذا اتاك وفود الناس؟ فقـال رسول الله ﷺ: إنما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة[١].

قال أبو عمر: اجمع العلماء على ان لباس الحرير للنساء حلال، وأجمعوا أن النهي عن لباس الحرير إنما خـوطب به الرجال دون النسـاء، وأنه حظر على

(١) انظر تخريج حديث الباب.

الرجال، وابيح للنساء، وكذلك التحلي بالذهب لا يختلفون في ذلك، وردت بمثل ما اجمعوا عليه من ذلك آثار صحاح من آثار العدول عن النبي ﷺ: قرأت على عبد الوارث بن سفيان، ان قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا أبو قلابة، قال حدثنا بشر بن عمر، قال حدثنا شعبة، عن الحكم، عن زيد، عن وهب، عن علي، قال أهدي لرسول الله ﷺ حلة سيراء، فأعطانيها فلبستها، فقال اني لم اعطكها لتلبسها، قال فأمرني فشققتها بين نسائي(١).

ففي هذا الحديث منع الرجال من الحرير واباحته للنساء.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن أبي عون، قال سمعت ابا صالح عن علي قال: أهديت الى رسول الله ﷺ حلة سيراء، فأرسل بها الي فلبستها، فأتيته فرأيت الغضب في وجهه، وقال إني لم ارسل بها اليك لتلبسها، فأمرني فأطرتها بين نسائي(٢). ومما يدلك على ان هذا على وجه التحريم لا على وجه التنزه، ما حدثناه محمد بن خليفة، قال حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين الآجري قال حدثنا أبو جعفر محمد بن ابراهيم بن أبي الرجال، قال حدثنا عمرو بن علي أبو حفص الصيرفي، قال حدثنا يزيد بن زريع، وبشر بن المفضل، ويحيى بن سعيد، وعبد الوهاب بن عبد المجيد، وأبو معاوية، وحماد بن مسعدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ ان الله عز وجل أحل لاناث أمتي الحرير والذهب، وحرمهما على ذكورها(٣).

(١) أخرجه: م (٣/ ١٦٤٤/ ٢٠٧١[١٧]). د (٤/ ٣٢١/ ٤٠٤٣). ن (٨/ ٥٨٤/ ٥٣١٣) وفي الكبرى: (٥/ ٤٦١/ ٩٥٦٦..٩٥٦٨).

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) ت (٤/ ١٨٩/ ١٧٢٠) وقال: حسن صحيح. ن (٨/ ٥٤٠/ ٥١٦٣) وفي الكبرى: (٥/ ٤٣٧/ ٩٤٤٩-٩٤٥٠). البغوي: شرح السنة (١٢/ ٣٦/ ٣١٠٨). قال المناوي في الفيض: (١/ ١٩٩). رواه الترمذي أيضا وقال حسن صحيح وصححه البغوي وغيره.

وقـرأت على أبي الحسن علي بن ابـراهيم بـن حمويـه ان الحسن بن رشيق حدثهم، قـال حدثنـا أبو بكـر يموت بن المزرع بن يمـوت البصري- قراءة عليه، قـال حدثنا أبـو حفص عمرو بن علي الفلاس ، قـال حدثنا يـزيد بن زريع، وبشر بـن المفضل، ومعتمـــر بـن سليمان، ويحيى بـن سعيــــد، وعبدالـوهاب الثقفي، وأبو معـاوية الضريـر، وحماد بن مسعدة، كلهم عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: أحل لإنـاث أمتي لبس الحريـر والذهب، وحـرم ذلك على ذكورها(١).

أخبرنا عبد الله بن محمـد بن عبد المومن، قـال حدثنا احمد بن جعفـر بن حمدان، حدثنـا عبد الله بن احمد بن حنبل، حـدثنـا أبي، حدثنـا عبيـد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى، قال : قال رسول الله ﷺ: الحرير والذهب حرام على ذكور امتي حل لاناثهم(١).

وذكره عبد الرزاق قـال: أخبرنا عبد الله بن سعيد بن أبي هنـد، عن أبيه، عن رجل، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عـن سعيد بن أبي هند، عن رجل، عن أبي مـوسى، عن النبي ﷺ مثله(١). وقد رواه من لا يحتج به عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد ابن أبي هنـد، عـن رجل من أهل العـراق، عن أبي مـــوسى، عن النبي ﷺ. والصواب فيـه عن عبد الله- ما رواه هـؤلاء عنه، وكـذلك اختلف فيه على أيوب: اخبرنـا عبد الـوارث بن سفيان، قـال حدثنـا قاسم بن أصبـغ، قال حدثنا احمد بن زهير ، قال حدثنا أبي، قال حـدثنا جرير بن عبد الحميد، عن ليث، عن عبدالرحمن بن سابط، عن أبي ثعلبـة الخشني، قال كان أبـو عبيدة ابن الجراح، ومعاذ بن جبل، يتناجيان بينهما بحديث، فقلت لهما: ما حفظتما

(١) انظر المصدر السابق.

وصية رسول الله ﷺ- وكان رسول الله ﷺ قد أوصاهما بي- فقـالا ما أردنا ان ننتجي دونك بشيء، وانما ذكـرنـا حـديثا حـدثنـاه رسـول الله ﷺ، قال فجعـلا يتذاكـرانه، قـال إنه بـدأ هذا الامـر نبوءة ورحمة، ثم كـائن خلافـة ورحمة، ثم كـائن ملكا عضـوضا، ثم كـائن عتوا وحـربة وفسـادا في الامة، يستحلـون الحرير والخمـور والفـروج، يرزقـون على ذلك وينصرون حتى يلقوا الله عـز وجل. وروى تحريم الحريـر عن النبي ﷺ من الصحابة عمر، وعلي، وعبـد الله بن عمـر، ومعاويـة- في جماعة مـن الصحابـة، وحذيفـة، وعمران بن حصين، والبراء بن عـازب، وابن الزبير، وأبـو سعيد الخدري، وأنس، وعقبـة بن عامـر، وأبـو امامـة، وأبـو هـريرة، وغيرهم، ذكـر ذلك الطحاوي وغيره: أخبرنا عبدالرحمن بن يحيى، حدثنا علي بن محمـد، حدثنا أحمد بن داود، حدثنا سحنون، حـدثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث، ان هشام بن أبي رقية اللخمي حدثه، قال سمعت مسلمة بن مخلد قاعدا على المنبر يخطب الناس وهـو يقول أما لكم في العصب والكتـان ما يغنيكم عن الحريـر؟ وهـذا رجل فيكم يخبر عن النبي ﷺ، قم يـا عقبة، فقام عقبـة بن عامر- وأنـا أسمع- فقال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: مـن كذب علي معتمدا فليتبوأ مقعده من النار. وأشهـد اني سمعته يقول من لبس الحرير في الدنيا، حرمه في الآخرة[(١)]. وهذا وعيد شديـد في لباس الحرير لقول الله عز وجل: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٢٣﴾﴾ [الحج: (٢٣)].

وحدثنا عبد الـوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبـغ، قال حدثنا محمد بـن غالـب، قـال حدثنا علي بن بحـر بن بري، قـال حدثنـا شعيب بن

---

(١) حم (٤/ ١٥٦). البيهقي (٣/ ٢٧٥-٢٧٦). أبو يعلى: في مسنده (٣/ ٢٨٩/ ١٧٥١). والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٢٧-٣٢٨/ ٩٠٤-٩٠٥). وصححه حب: الإحسان (١٢/ ٢٥٢/ ٥٤٣٦). وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٤٩) و(٥/ ١٤٢). نسبه في الموضع الأول إلى أحمد والطبراني في «الكبير» وأبي يعلى وفي الثاني زاد البزار والطبراني في «الأوسط» وقال: ورجالهم ثقات.

اسحاق، عن الاوزاعي، قال حدثنا شداد أبو عمار، قال حدثني أبو امامة ان رسول الله ﷺ قال: من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة(١).

أخبرنا احمد بن قاسم المقرئ، قال حدثنا ابن حبابة، قال حدثنا البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، قال حدثنا شعبة، قال أخبرنا أبو ذبيان خليفة بن كعب، قال سمعت ابن الزبير يخطب وهو يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير، وقال من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. قال ابن الزبير- من رأيه-: ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة قال الله عزوجل: «ولبساهم فيها حرير». رواه حماد بن زيد، عن ثابت البناني، قال سمعت عبد الله بن الزبير قال(٢): قال رسول الله ﷺ فذكره. ولم يسمعه ابن الزبير من النبي ﷺ، انما سمعه من عمر- على ما ذكرناه. وروى قتادة عن داود السراج عن أبي سعيد الخدري، ان رسول الله ﷺ قال : من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. ولو دخل الجنة، يلبسه اهل الجنة ولا يلبسه هو(٣)، وهذا أولى بالصواب- ان شاء الله.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الصعبة عبد العزيز بن أبي الصعبة، عن أبي أفلح الهمداني، عن ابن زرير، انه سمع علي بن أبي طالب يقول إن رسول الله ﷺ اخذ حريرا فجعله في

---

(١) م (٣/ ١٦٤٦/ ٢٠٧٤).

(٢) خ (١٠/ ٣٥٠/ ٥٨٣٤). م (٣/ ١٦٤١/ ٢٠٦٩[١١]). ن (٨/ ٥٨٧/ ٥٣٢٠). والبغوي: شرح السنة (١٢/ ٢٩-٣٠/ ٣١٠٠).

(٣) حم (٣/ ٢٣). والطيالسي في «مسنده» (٢٢١٧). والبغوي: شرح السنة (١٢/ ٣٠/ ٣١٠١). وصححه حب: الإحسان(١٢/ ٢٥٣/ ٥٤٣٧). ك (٤/ ١٩١) وصححه. ووافقه الذهبي.

يمينـه، واخـذ ذهبا فجعلـه في شمالـه، ثم قـال إن هذين حـرام على ذكـور أمتي(١). وروي من حديث زيد بن أرقم عن النبي ﷺ مثله سواء.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حـدثنا عبد الرحيم، عن محمد بن اسحاق، عن يـزيـد بن أبي حبيب، عـن عبـد العـزيـز بن أبي الصعبـة، عن أبي أفلح الهمداني، عن عبد الله بن زريـر الغافقي، سمعـه يقـول سمعت علي بن أبي طالب يقول: أخذ رسول الله ﷺ حريـرا بشماله، وذهبـا بيمينه، ثم رفع بهما يديه فقال: ان هذين حرام على ذكور امتي(٢). ورواه عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، باسنـاده مثله كما قال الليث، وابن اسحق، قال علي ابن المدني: هو حـديث حسن، رجاله معـروفون، ولا يجيء عن علي الا من هذا الوجه.

قال أبـو عمر: هذا لفـظ عموم، والمراد منه الخصـوص باجماع، لانهم لا يختلفون ان ملك الحريـر والذهب وحبسهما للرجال والنسـاء سواء، حلال ذلك كلـه لهم اجمعين، والمراد بهذا الخطاب، لبـاس الحريـر ولباس الـذهب دون الملك وسائر التصرف، فلا يجوز للرجال التختم بالذهب، ولا ان يحلي به سيفا، ولا مصحفا لنفسه، ولا يلبسه في شيء من الاشياء، وكذلك الحرير لا يلبسـه الـرجـال بحال من الاحـوال، إلا أن العلماء مختلفـون في المقـدار المحرم منه، فقال منهم قائلـون: إنما النهي والتحريم في ذلك عني به الثوب من الحريـر الخالـص الـذي لا يخالطـه غيره، وهـذا اجماع على مـا وصفنـا للرجال، وممن ذهب الى ان المحرم من الحرير هو الصافي منه الذي لا يخالطه

(١) و(٢) حم(١/ ٩٦-١١٥). د(٤/ ٣٣٠/ ٤٠٥٧).
ن(٨/ ٥٣٩-٥٤٠/ ٥١٥٩-٥١٦٠-٥١٦١-٥١٦٢). جه(٢/ ١١٨٩/ ٣٥٩٥).
حب: الإحسان(١٢/ ٢٤٩-٢٥٠/ ٥٤٣٤). وصححه.

في ذلك الثوب شيء غيره، عبد الله بن عباس، وجماعة من العلماء، وحجتهم ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا سليمان بن الاشعث، قال حدثنا ابن نفيل، قال حدثنا زهير، قال حدثنا خصيب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العلم من الحرير وسدا الثوب فلا بأس.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابراهيم بن اسحق النيسابوري، قال حدثنا يحيى بن يحيى الغساني، قال حدثنا أبو خيثمة، عن خصيب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال إنما كره رسول الله ﷺ الثوب المصمت من الحرير، فأما العلم من الحرير وسدا الثوب، فليس به بأس(١).

قال أبو عمر: في هذا أيضا حجة لمن ذهب الى ان الحلة السيراء المذكورة في هذا الباب، كانت حريرا كلها؛ ولهذا قال فيها رسول الله ﷺ ما قال- والله أعلم. وقد ذهب قوم من أهل العلم الى ان ما كان سداه حريرا من الثياب لا يجوز لباسه للرجال بحال، وذكروا ان الحلة السيراء هذه صفتها على ما قال أهل اللغة؛ واحتج من ذهب هذا المذهب بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق النيسابوري، قال حدثنا عبد السلام بن عمر، قال حدثنا عمران بن عيينة أخو سفيان بن عيينة، قال حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن أبي فاختة، عن جعدة بن مغيرة، عن علي بن أبي طالب، قال أهدى أمير أذرعات الى رسول الله ﷺ حلة مسيرة بحرير إما سداها وإما لحمتها، فبعث بها الي رسول الله ﷺ، فقلت ما أصنع بها؟ ألبسها؟ فقال: إني لا أرضى لك ما اكره لنفسي،

(١) د(٤/ ٣٢٩/ ٤٠٥٥).

فاجعلهـا خمرا بين الفواطم. فشققت منهـا أربعة أخمرة: خمارا لفـاطمة بنت أسد بن هاشم- وهي أم علي، وخمارا لفاطمة بنت محمد ﷺ، وخمارا لفاطمة بنت حمزة بن عبـد المطلب[١]. قال يـزيد بن أبي زيـاد: وذكر فاطمـة أخرى فنسيتهـا. وأرخصت هـذه الطـائفـة وغيرهـا من أهل العلم من الحريـر في الاعـلام نحـو الاصبعين والثـلاث لا غير، ولم يجوزوا أكثـر من ذلك، ولم يجيزوا السـدا ولا اللحمة. وهذا كلـه للرجـال على ما وصفنا. وأمـا النساء فقليله وكثيره جائز لهن، ومن حجة من ذهب هـذا المذهب، ما حدثناه أحمد ابن قاسم بن عيسـى، قال حدثنـا عبيد الله بن محمد بن حبـابة ببغـداد، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العـزيز البغوي، قال حـدثنا علي بن الجعد، قال حـدثنا شعبـة، قال أخبرني قتادة، قـال سمعت أبا عثمان النهـدي يقول اتانا كتاب عمر بن الخطاب- ونحن بأذريبجـان مع عتبة بن فرقد: أما بعد، فاتزروا، وارتدوا، وانتعلوا، والقـوا الخفاف، والقوا السراويلات، وعليكم بلبـاس أبيكم اسماعيل، وايـاكم والتنعم وزي العجم، وعليكم بـالشمس، فـانها حمام العـرب، واخشوشنـوا، واخشـوشبـوا، واخلولقـوا، واقطعـوا الركب، وانـزوا، وارموا الاغـراض، إن رسول الله ﷺ نهى عن الحريـر الا هكذا وهكذا- وأشار بأصبعيه: السبابة والوسطى- يعني الاعلام[٢].

وحدثنا احمد بن قاسم المقـرئ، قال حدثنا عبيد الله بن محمد، قال حدثنا البغوي، قـال حدثنا علي بن الجعد، قـال حدثنا شعبـة، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن عمر، نحوه. وزاد فيه: وتعلموا العربية.

---

(١) خ (١٠/ ٣٦٤/ ٥٨٤٠). م (٣/ ١٦٤٤-١٦٤٥/ ٢٠٧١). د (٤/ ٣٢١-٣٢٢/ ٤٠٤٣). ن (٨/ ٥٨٤/ ٥٣١٣). بألفاظ متقاربة.

(٢) حم (١/ ٤٣). خ (١٠/ ٣٤٩/ ٥٨٢٨-٥٨٢٩) مختصرا. م (٣/ ١٦٤٢-١٦٤٣/ ٢٠٦٩[١٢]و[١٣]و[١٤]). حب: الإحسـان (١٢/ ٢٦٨/ ٥٤٥٤). البيهقي (١٠/ ١٤). وأبو يعلى: في مسنده (١/ ١٨٩/ ٢١٣).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبد الله بن روح، قال حدثنا شبابة بن سوار، الفزاري، قال حدثنا شعبة بن الحجاج، عن قتادة، قال سمعت أبا عثمان النهدي يقول: إن كتاب عمر بن الخطاب أتاهم وهم بأذربيجان:

أما بعد فاتزروا، وانتعلوا، وارتدوا، والقوا الخفاف والسراويلات، واياكم وزى العجم، وعليكم بالشمس، فانها حمام العرب، واخشوشنوا واخشوشبوا، واقطعوا الركب، وانزوا على الخيل، وارموا الاغراض، وان رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا وضم أصبعيه السبابة والابهام، فعلمنا انها الاعلام[(١)].

قال أبو عمر: قوله اخشوشنوا واخشوشبوا- بمعنى واحد، من الخشونة في الملبس والمطعم، وكل شيء غليظ خشن فهو أخشب وخشب، وهو من الغلظ وابتذال النفس في العمل وامتهانها، ليغلظ الجسد ويخشن، هذا قول أبي عبيد، وأنشد قول ذي الرمة - يصف الظليم:

شخت الجزارة مثل البيت سائرة   من المسوح خدب شوقب خشب

وقال صاحب العين اخلولق السحاب إذا استوى.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا عاصم، عن أبي عثمان النهدي، قال: قال عمر بن الخطاب اياكم والحرير، فان رسول الله ﷺ نهى عنه، وقال لا تلبسوا من الحرير الا ما كان هكذا- وأشار رسول الله ﷺ بأصبعيه[(٢)].

---

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) حم (١/ ٣٦). د (٤/ ٣٢١/ ٤٠٤٢). جه (٢/ ١١٨٨/ ٣٥٩٣). حب: الإحسان (١٢/ ٢٤٣/ ٥٤٢٤).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى بن اسماعيل، قال حدثنا حماد، قال حدثنا عاصم الاحول، عن أبي عثمان النهدي، قال كتب عمر الى عتبة بن فرقد، ان رسول الله ﷺ نهى عن الحرير، الا ما كان هكذا وهكذا - أصبعين، وثلاثة، وأربعة[1].

وحدثنا احمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي اسامة، قال حدثنا يزيد بن هرون، قال حدثنا عاصم الاحول، عن أبي عثمان النهدي، قال : قال عمر بن الخطاب إياكم والحرير، فان رسول الله ﷺ قد نهى عنه، وقال لا تلبسوا الحرير الا ما كان هكذا وأشار بأصبعيه الوسطى والسبابة[2].

وممن رخص في العلم أيضا عائشة واسماء، وقال آخرون من أهل العلم لا يجوز للرجل لباس شيء من الحرير، لا قليل ولا كثير، وممن ذهب هذا المذهب عبد الله بن عمر، وهو ممن روى حديث الحلة السيراء: حدثنا سعيد ابن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، عن المغيرة بن زياد، عن أبي عمر مولى اسماعيل، رأيت ابن عمر اشترى عمامة لها علم، فدعا بالجلمين فقصه، فدخلت على أسماء فذكرت لها ذلك، فقالت بؤسا لعبد الله، يا جارية هاتي جبة رسول الله ﷺ، فجاءت بجبة مكفوفة الكمين والجيب والفرج بالديباج[3].

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود،

---

(١)و(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) م(٣/ ١٦٤١/ ٢٠٦٩). د(٤/ ٣٢٨/ ٤٠٥٤). جـه(٢/ ١١٨٨-١١٨٩/ ٣٥٩٤) بألفاظ قريبة.

قال حدثنا مسدد، قال حدثنا عيسى بن يونس، قال حدثنا المغيرة بن زياد، قال حدثنا عبد الله أبو عمر مولى أسماء بنت أبي بكر، قال رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوبا شاميا، فرأى فيه خيطا أحمر فرده، فأتيت أسماء- وذكر الحديث(١).

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، ان قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا احمد بن زهير، قال حدثنا ابراهيم بن عرعرة، قال حدثنا معاذ بن معاذ، قال حدثنا ابن عون، عن الحسن، قال دخلنا على ابن عمر، وهو بالبطحاء، فقال رجل يا أبا عبد الرحمن، ثيابنا هذه قد خالطها الحرير- وهو قليل، فقال اتركوه: قليله وكثيره.

وأما حكاية أقاويل الفقهاء في هذا الباب، فذكر ابن وهب، وابن القاسم، عن مالك، قال أكره لبس الخز، لان سداه حرير. وأباح الشافعي لبس قباء محشو بقز، لان القز ما بطن وقال أبو حنيفة لا بأس بلبس ما كان سداه حريرا ولحمته غير ذلك، قال واكره ما كان لحمته حريرا وسداه غير حرير. وقال محمد بن الحسن لا بأس بلبس الحرير ما لم تكن فيه شهرة، فان كانت فيه شهرة فلا خير فيه. وقال أبو جعفر الطحاوي وقد اجمعوا على نهي رسول الله ﷺ عن لبس الحرير، وفي حديث ابن عباس انما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت ، فأما السدا والعلم فلا يعني الحرير، وهذا يبين المراد في النهي عن ذلك. وقال بسر بن سعيد رأيت على سعد بن أبي وقاص جبة شامية، قيامها خز، ورأيت على زيد بن ثابت خمائص معلمة.

واختلف العلماء في لباس الحرير للرجال في الحرب، أو من جرب وحكة تكون بهم، فرخص فيه قوم، وكرهه آخرون، وممن كرهه مالك بن أنس ، وابن القاسم، وجماعة من أهل العلم- على كل حال؛ ورخصت فيه جماعة

(١) انظر المصدر السابق.

منهم، واليـه ذهب ابن حبيب، ومن حجتهم: مـا حـدثناه سعيـد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيـان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حـدثنا محمد بن وضـاح، قال حـدثنا أبـو بكر بن أبي شيبـة، قـال حدثنـا عبد الـرحيم، عن حجـاج، عن أبي عمر، عن أسماء بنت أبي بكـر، انها اخـرجت جبة مـزررة بالديباج، فقالت كان رسول الله ﷺ يلبس هذه اذا لقي العدو.

وحدثنـا سعيد، وعبـد الوارث بن سفيان، قـالا حدثنا قـاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضـاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبـة، قال حدثنا وكيع، عن شعبـة، عن قتـادة، عن أنس، قـال رخص رسـول الله ﷺ، أو رخـص للـزبير بن العوام، وعبـد الـرحمن بن عـوف- في لبس الحرير لحكـة كـانت فيهما[1].

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بـن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حـدثنا النفيلي، قال حدثنـا عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عـروبة، عن قتـادة، عن أنس، قـال رخص رسـول الله ﷺ لعبـد الرحمن بن عـوف، والزبير بن العـوام- في قمص الحرير في السفر من حكـة كانت بهما[2]. وقد روي عن مالـك الرخصة في ذلك أيضـا، وروى سلمة بن علقمـة، عن ابن سيرين، قال نبئت ان الـوليد بن عقبـة دخل على عمر بن الخطـاب- وعليه قميص حرير- فقـال ما هذا- لا أم لك؟ فقال أليس عبـد الرحمن بن عوف يلبسه؟ قال وأنت مثـل عبد الرحمن بن عوف- لا أم لك؟ ثم امـر به فمزق عليـه- يعني وانت مثـل عبـد الـرحمن بن عـوف فيما نـــزل بـه من الجرب والحكة، واما كراهة لباس الحرير في الحرب، فـذكر أبو بكر قال: حدثنا ابن

(١)و(٢) حم(٣/ ١٨٠-٢١٥-٢٥٥-٢٧٢-٢٧٣). خ(٦/ ١٢٥/ ٢٩١٩).
م(٣/ ١٦٤٦-١٦٤٧/ ٢٠٧٦[٢٤]و[٢٥]و[٢٦]). د(٤/ ٣٢٩/ ٤٠٥٦).
ت(٤/ ١٩٠/ ١٧٢٢) وقال: حسن صحيح. ن(٨/ ٥٨٨-٥٨٩/ ٥٣٢٥-٥٣٢٦).
جه(٢/ ١١٨٨/ ٣٥٩٢). البيهقي (٣/ ٢٦٨و٢٦٨-٢٦٩).

إدريس، عن حصين، عن الشعبي، عن سويد بن غفلة، قال شهدت باليرموك فاستقبلنا عمر وعلينا الديباج والحرير، فأنزلنا فرمينا بالحجارة، فقلنا ما بلغه عنا؟ وقلنا كره زينا فنزعنا، فلما استقبلنا، رحب بنا وقال انكم جئتموني في زي الشرك، ان الله لم يرض لمن قبلكم الديباج ولا الحرير. قال وحدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عوف، قال سألت محمد بن سيرين عن لبس الديباج في الحرب، فقال من أين كانوا يجدون الديباج؟ قال وحدثنا وكيع، عن أبي سفيان، عن عكرمة، انه كرهه في الحرب، وقال أرجى ما يكون للشهادة! وذكر الاوزاعي عن الوليد بن هشام، عن ابن محيريز- مثله بمعناه.

ومما يبين لك ان النساء ليس ممن قصد بتحريم الحرير، ولا بالرخصة لعلة، وان ذلك مباح لهن على كل حال- مع ما تقدم ذكره؛ ما أخبرناه عبدالله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عمرو بن عون، وكثير بن عبيد الحمصيان، قالا حدثنا بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أنس، أنه حدثه أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ بردا سيراء، والسيراء المضلع بالقز(١). هكذا ورد هذا التفسير في هذا الحديث، وهو موافق لما ذكرنا عن أهل اللغة في تفسير السيراء.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق، حدثنا اسماعيل بن أبي أويس، قال حدثني اخي، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، ومحمد بن أبي عتيق، ان ابن شهاب سئل عن الحرير هل يلبسه النساء؟ فزعم ان أنس بن

---

(١) خ (١٠/ ٣٦٤/ ٥٨٤٢). د (٤/ ٣٣٠-٣٣١/ ٤٠٥٨). ن (٨/ ٥٨٣/ ٥٣١٢) وروى ابن ماجه (٢/ ١١٩٠/ ٣٥٩٨) وغيره نحوه غير أنه قال زينب بدل أم كلثوم رضي الله عنهما.

مالك أخبره انه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برد حرير سيراء(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا نصر بن علي، قال حدثنا أبو احمد الزبيري، قال حدثنا مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال كنا ننزعه عن الغلمان، ونتركه على الجواري- يعني الحرير. قال مسعر: فسألت عمرو بن دينار عنه فلم يعرفه(٢). وقد روي في ان التحلي بالذهب مكروه أيضا خبران معلولان، لا حجة فيهما لضعفهما عند أهل العلم بالحديث، وقد ذكرناهما في باب نافع عن إبراهيم بن حسين- والحمد لله.

قال أبو عمر: فهذا ماجاء في الحرير، وأما الخز فقد لبسه جماعة من العلماء، وقد اختلف علينا في سدا ذلك الخز: فقال قوم كان سداه نظما، وقال آخرون حريرا؛ والمعروف من خزنا اليوم ان سداه حرير، وذكر مالك في الموطأ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه.

وحدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا يحيى بن ابراهيم، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال حدثنا أفلح بن حميد، قال كان القاسم بن محمد يلبس جبة خز، وكان ابنه عبد الرحمن يلبس كساء خز.

وحدثنا احمد بن عبد الله، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا يحيى بن ابراهيم، قال حدثنا عيسى بن دينار، قال حدثنا ابن القاسم، عن مالك، قال كان ربيعة يلبس القلنسوة بطانتها وظهارتها خز- وكان إماما . وقال في موضع آخر من سماع ابن القاسم، قال مالك- وذكر لبس

(١) المصدر السابق نفسه.
(٢) د (٤/ ٣٣١/ ٤٠٥٩).

الخز - فقال: قوم يكرهون لباس الخز ويلبسون القلانس بالخز، فعجبنا من اختلاف رأيهم، قال مالك وانما كره لباس الخز بان سداه حرير. وقال أبو نعيم وهب بن كيسان: رأيت سعد بن أبي وقاص، وجابر بن عبدالله، وأبا هريرة، وأنس بن مالك، يلبسون الخز. وفي حديث صفوان بن عبد الله بن صفوان، ان سعدا استأذن على ابن عباس وعليه مطرف خز سقوه حرير، فقيل له في ذلك؟ فقال انما يلي جلدى منه الخز. واحتج الطحاوي بخبر سعد هذا في ان خز القوم كان فيه حرير، وأردفه بحديث عمار بن أبي عمار، ان مروان قدمت عليه مطارف خز فكساها أصحاب رسول الله ﷺ، قال فكأني انظر الى أبي هريرة عليه منها مطرف أغبر، وكأني انظر الى طرق الابر يسم فيه، قال يدل هذا على ان الخز الذي لبسوه هو الذي فيه الحرير.

قال أبو عمر: لبس الخز جماعة من جلة العلماء، لو ذكرناهم لاطلنا وأمللنا، وخرجنا عما له قصدنا، ولكنهم اختلفوا هل كان فيه حرير أم لا؟ واجتناب ذلك لمن يقتدى به أولى، ولا يقطع على تحريم شيء الا بيقين، لكنه مما سكت عنه وعفي عنه.

وفي حديثنا المذكور في هذا الباب: حديث مالك عن نافع، عن ابن عمر، ان عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد. الحديث فيه البيع والشراء على أبواب المساجد، وفيه مباشرة الصالحين والفضلاء للبيع والشراء، وفيه ان الجمعة يلبس فيها من احسن الثياب، وكذلك يتجمل بالثياب الحسان في الاعياد، لان الجمعة عيد، ويتجمل بها أيضا على وجه الترهيب للعدو، والتغليظ عليهم، وهذا كله في معنى حديثنا المذكور، ولا أعلم بين العلماء اختلافا في استحباب التجمل بأحسن الثياب يوم الجمعة لمن قدر.

وفيه أن الانسـان يجوز له أن يملك ما لا يجوز لـه أن يلبس، وفيه إبـاحة الطعن عليـه. وأمـا قـوله إنما يلبس هـذا من لا خـلاق لـه، فمعنـاه من لا نصيب له من الخير.

ما جاء في لبس المعصفر

[١٧] مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسي، والمعصفر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع(١).

روى هذا الحديث عن نافع جماعة، وعن إبراهيم بن عبد الله بن حنين جماعة، وعن علي بن ابي طالب جماعة؛ وأكثر من رواه يقول فيه عن علي: نهانا رسول الله ﷺ، وبعضهم يقول ولا أقول نهاكم، وهو حديث اختلف في اسناده ولفظه على نافع وعلى إبراهيم بن عبد الله بن حنين اختلافا كثيرا، وحنين جد إبراهيم هذا مولى العباس بن عبد المطلب، وقيل مولى علي بن ابي طالب، وقيل بل حنين هذا مولى مثقب، ومثقب مولى مسحل، ومسحل مولى شماس، وشماس مولى العباس، والحديث صحيح كما رواه مالك ومن تابعه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا بشر بن المفضل، قال حدثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن حنين مولى علي، عن علي، قال: نهاني رسول الله ﷺ عن أربع: عن تختم الذهب، وعن لبس القسي، وعن قراءة القرآن وأنا راكع، وعن لبس المعصفر. كذا قال عبيد الله بن عمر: عن نافع، عن ابن عمر، عن ابن حنين مولى علي عن علي لم يقل عن ابيه والصواب فيه

(١) حم(١/ ٩٢-١١٤-١٢٦). م(١/ ٣٤٨-٣٤٩/ ٤٨٠)،(٣/ ١٦٤٨/ ٢٠٧٨).
د(٤/ ٣٢٢-٣٢٣/ ٤٠٤٤..٤٠٤٦). ت(٢/ ٤٩-٥٠/ ٢٦٤)، (٤/ ١٩١-١٩٢/ ١٧٢٥)، (٤/ ١٩٨/ ١٧٣٧). ن(٢/ ٥٣٣/ ١٠٤٢-١٠٤٣)، (٢/ ٥٦٦/ ١١١٨)، (٨/ ٥٤٨/ ٥١٨٩-٥١٩٠)،(٨/ ٥٧٦/ ٥٢٨٣-٥٢٨٤)،(٨/ ٥٩١/ ٥٣٣٣).
من طريق إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي رضي الله عنه. وهو عندهم من طرق أخرى مختلفة وعند ابن ماجه كذلك (٣٦٠٢)و(٣٦٤٢) ووقع عند بعضهم مختصرا.

عن أبيه. وكذلك رواه أيـوب ولم يقمه عبيد الله ولا أيوب، ورواه الـزهري فجود إسناده(١).

حدثنـا خلف بن القاسم، قال حدثنـا عبد الله بن جعفـر بن الورد، قـال حدثنا الحسن بن علي بن راشد بن زولان، قال: حدثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار، قال: أخبرنا نافع بن يزيد، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: حدثني إبراهيم بن حنين، أن أبـاه حـدثه أنـه سمع علي بن ابي طـالب يقـول: نهاني رسـول الله ﷺ عن القــراءة وأنـا راكع، وعن لبس الــذهب والمعصفر(٢) -هكـذا قـال: لبس الـذهب، وحـديث نـافع يفسره أنـه تختم الذهب؛ وليس في هـذا الحديث عن ابن شهاب ذكر القسي، وهـو محفوظ، ورواه معمر عن ابن شهاب باسناده مثله، وزاد وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود(٣) -فـزاد السجـود وكـذلك قـال داود بن قيس: عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي بن ابي طالب، قال نهاني نبي الله ﷺ عن ثلاث، لا أقـول ونهى الناس، نهاني عن تختم الـذهب، وعن لبس القسي، والمعصفـرة المفدمـة، وان أقرأ سـاجدا أو راكعـا(٤). وكذلك روى ابن وهب، عن يـونس، عن ابن شهـاب، عن إبراهيم بن عبـد الله بن حنين، عن أبيـه، سمع عليـا قـال: نهاني رسـول الله ﷺ ان أقـرأ راكعـا أو ساجدا(٥).

وحدثنـا عبد الوارث، قـال حدثنا قاسم، قـال حدثنا بكـر بن حماد، قال حدثنا مسـدد، قال حدثنا يحيى: عن محمد بن عجـلان، قال حدثني إبراهيم

---

(١)...(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) م (١/ ٣٤٩/ ٤٨٠[٢١٢]،[٢١٣]).

ن(٢/ ٥٣٢/ ١٠٤٠-١٠٤١)،(٢/ ٥٦٥/ ١١١٧)؛(٨/ ٥٤٧/ ٥١٨٧-٥١٨٨)، (٨/ ٥٧٦/ ٥٢٨٢). من طريق عبد الله بن عباس عن علي رضي الله عنهم.

(٤)...(٥) تقدم في الباب نفسه.

ابن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي، قال: نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن قراءة القرآن راكعا، وعن القسية والمعصفر. هكذا قال ابن عجلان، وداود بن قيس، والضحاك بن عثمان في هذا الحديث: عن إبراهيم، عن ابيه، عن ابن عباس، عن علي فزادوا ذكر ابن عباس(١).

وفي حديث ابن شهاب وغيره: أن عبد الله بن حنين سمعه من علي، وقد يجوز أن يسمعه من ابن عباس عن علي، ثم يسمعه من علي؛ ويجوز أن يسمعهما منهما معا، وقد ذكر علي بن المديني عن يحيى بن سعيد أنه كان يذهب إلى عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس، ومن علي، ويقول: كان مجلسهما واحدا وتحفظاه جميعا.

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو إسماعيل، قال حدثنا أبو صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني يزيد بن ابي حبيب، عن إبراهيم بن حنين أن أباه حدثه أنه سمع علي بن ابي طالب يقول: نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، ولبوس القسى، والمعصفر، وقراءة القرآن وأنا راكع(٢).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن ابيه، عن علي بن ابي طالب، قال: نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم وذكر مثله(٣).

وحدثنا عبد الله، قال حدثنا محمد، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا حفص ابن عمر، ومسلم بن إبراهيم، قالا حدثنا شعبة، عن ابي إسحاق، عن

---

(١)...(٣) تقدم في الباب نفسه.

هبيرة، عن علي، قال: نهاني رسول الله ﷺ عن خـاتم الذهب، وعن القسي، وعن المثيرة الحمراء(١).

قـال أبو عمـر: النهي عن لبـاس الحريـر وتختم الذهـب إنما قصد بـه الى الرجـال دون النساء، وقد أوضحنـا هذا المعنى فيما تقدم من حـديث نافع، ولا نعلم خلافا بين علماء الأمصار في جـواز تختم الذهب للنساء، وفي ذلك ما يدل على أن الخبر المروي من حـديث ثوبان، ومن حديـث أخت حذيفة عن النبي ﷺ في نهي النسـاء عن التختم بالـذهب؛ إما أن يكـون منسوخـا بالاجماع، وبأخبـار العدول في ذلك على ما قـدمنا ذكره في حـديث نافع، أو يكـون غير ثابت؛ فأمـا حديث ثـوبـان، فإنه يـرويه يحيى بن ابي كثير، قـال حدثنا أبو سلام، عن ابي أسماء الرحبي، عن ثوبان(٢)- ولم يسمعه يحيى من أبي سلام ولا يصح؛ واما حديث أخت حذيفة، فيرويـه منصور عن ربعي ابن خراش، عن امرأتـه، عن أخت حذيفة، قال: قـام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، ثـم قال: يامعشر النسـاء، أما لكن في الفضـة ما تحلينـه، أما انكن ليس منكن امرأة تحلي ذهابا تظهره الا عذبت به(٣).

والعلماء على دفع هذا الخبر، لان امـرأة ربعي مجهولـة لا تعرف بعـدالة؛ وقد تأوله بعض من يرى الزكاة في الحلي من أجل منع الزكاة منه إن منعت، ولو كان ذلك لذكر وهو تأويل بعيد.

---

(١) حم (١/ ٩٣-٩٤-١٠٤-١٢٧-١٣٧). د (٤/ ٣٢٧/ ٤٠٥١). ت (٥/ ١٠٨/ ٢٨٠٨). ن (٨/ ٥٤٥-٥٤٦/ ٥١٨٠..٥١٨٢). جه (٢/ ١٢٠٥/ ٣٦٥٤). من طـريق هبيرة بن يريم عن علي رضي الله عنه.

(٢) حم (٥/ ٢٧٨-٢٧٩). ن (٨/ ٥٣٧-٥٣٨/ ٥١٥٥-٥١٥٦). من طريق أبي أسماء الرحبي عن ثوبان رضي الله عنه. قال الحاكم (٣/ ١٥٢-١٥٣) صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٣) حم (٥/ ٣٩٨)،(٦/ ٣٥٧،٣٥٧-٣٥٨،٣٥٨،٣٦٩). د (٤/ ٤٣٦/ ٤٢٣٧). ن (٨/ ٥٣٥-٥٣٦/ ٥١٥٢-٥١٥٣). من طريق منصـور عن ربعي بن حراش عن امـراته عن أخت لحذيفة رضي الله عنهما. وفيه امـرأة ربعي وهي مجهولة كما قال ابـن حزم (١٠/ ٨٣). نقلا عن آداب الزفاف صفحة (٢٥٩).

وقد روى محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، أن النجاشي أهدى الى النبي ﷺ حلية فيها خاتم من ذهب فصه حبشي، فأخذه رسول الله ﷺ بعود أو ببعض أصابعه وإنه لمعرض عنه؛ فدعا ابنة ابنته أمامة بنت أبي العاص فقال: تحلي بهذا يا بنية(١). وعلى هذا القياس للنساء خاصة، والله الموفق للصواب.

روى عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن ابي هند، عن أبي موسى الاشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل أحل لاناث أمتي الحرير والذهب، وحرمها على ذكورها(٢). وقد ذكرنا هذا الخبر من طرق في باب نافع، وأما قوله في هذا الحديث ان رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي، فانها ثياب مضلعة بالحرير، يقال لها القسية تنسب الى موضع يقال له قس، ويقال انها قرية من قرى مصر، وهي ثياب يلبسها أشراف الناس النساء.

قال النميري الشاعر:

ولما رأت ركب النميري راعها   وكن من أن يلقينه حذرات
فأدنين حتى جاوز الركب دونها   حجابا من القسي والحبرات

وقد مضى القول في لباس الحرير قليله وكثيره، وما خالط الثياب منه فيما تقدم من حديث نافع في هذا الكتاب؛ وقد مضى هنالك ما للعلماء في ذلك من الكراهية جملة والاباحة، وقد مهدنا القول وبسطناه بالآثار،

(١) حم(٦/ ١١٩). د(٤/ ٤٣٥/ ٤٢٣٥). جه (٢/ ١٢٠٢/ ٣٦٤٤) من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) حم(٤/ ٣٩٤-٤٠٧). ت(٤/ ١٨٩/ ١٧٢٠). ن(٨/ ٥٤٠/ ٥١٦٣)،(٨/ ٥٧٥/ ٥٢٨٠) من طريق نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى رضي الله عنه. قال الترمذي حسن صحيح. وقال حب: الإحسان (١٢/ ٢٥٠): معلول لا يصح.

وقال الدارقطني في كتاب العلل:... سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئا. وانظر نصب الراية (٤/ ٢٢٤). لكن الحديث له شواهد كثيرة عن ابن عمر وعلي وابن عباس وغيرهم.

وأوضحنـاه في تختم الذهب وغيره ممـا يجوز أن يختم بـه في باب عبـد الله بن دينـار، فتأملـه تراه هنـاك ان شـاء الله؛ الا أنـا لم نذكـر هنـاك شد الاسنـان بالذهب وقد اختلف في شد الاسنان بالذهب، فكرهه قوم، وأباحه آخرون.

حدثنا عبد الله، قال حدثنا عبد الحميد، حدثنا الخضر، حدثنا الاثرم، قال سمعت أحمد بن حنبل يسأل: هل يضبب الرجل أسنانـه بالذهب، فقال: لا بأس بذلك قد فعل ذلك بالذهب خاصة جماعة من العلماء.

وذكـره الاثرم عن المغيرة بن عبـد الله، وأبي جمرة الضبعـي، وأبي رافـع، ومـوسى بـن طلحـة، وإسماعيل بن زيـد بن ثـابت انهم شـدوا أسنـانهم بالذهب. وعن إبراهيم والحسن والزهـري انهم لم يروا بـذلك باسـا، قال: وحدثني ابن الطباع، قال: رأيت شريكا وحفص بن غياث قد شدا أسنانهما بالذهب، قال: وسمعت أحمد بن حنبل يسأل عن رجل سقطت ثنيته فبانت منه، فأخذهـا وأعادها فقال: أرجـو الا يكون به بأس ولم يرهـا ميتة، وكان يكره مشط العاج ويقول: هو ميتة لا يستعمل.

وأما لبـاس المعصفر المفدم وغيره من صبـاغ المعصفر للـرجال فمختلف فيه، أجازه قوم من أهل العلم، وكرهه آخرون؛ ولا حجة مع مـن أباحه الا أن يـدعي ان ذلك خصـوص لعلي، لقـولـه: نهاني ولا أقـول نهى النـاس؛ وبعضهم يقـول فيه: ولا أقـول نهاكم. وهـذا اللفظ محفوظ في حـديث علي هذا من وجـوه، وليس دعوى الخصـوص فيه بشيء، لان الحديث في النهي عنه صحيح من حـديث علي وغيره، والحجة في سنـة رسول الله ﷺ لا فيما خالفها.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حـدثنا محمد بن بكر، قال حـدثنا أبو داود، قال حدثنا مخلد بن خالد، قال حدثنا روح، قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة، عن قتـادة، عن الحسن، عن عمـران بن حصين، ان رسـول الله ﷺ قال: لا

أركب الارجوان، و لا ألبس المعصفر، ولا ألبس القميص المكفف بالحرير. قال: وأومأ الحسن الى جيب قميصه، قال وقال: ألا وطيب الرجال ريح لا لون له، ألا وطيب النساء لون لا ريح له، قال سعيد: أراه قال انما حملوا قوله طيب النساء على أنها اذا أرادت ان تخرج، وأما اذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، ان نبي الله ﷺ قال: لا أركب الارجوان، ولا ألبس القميص المكفف بالحرير(٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا داود بن عمرو، قال حدثنا إسماعيل بن عياش، وشرحبيل بن مسلم، عن شفعة السمعي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: أتيت النبي عليه السلام وعلي ثوبان معصفران، فلما رآني قال: من يحول بيني وبين هذه النار؟ فقلت: يا رسول الله، ما أصنع بهما؟ قال: احرقهما(٣).

---

(١)و(٢)حم(٤/ ٤٤٢). د(٤/ ٣٢٤-٣٢٥/ ٤٠٤٨). ت(٥/ ٩٩-١٠٠/ ٢٧٨٨) فقرة الطيب فقط. من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران رضي الله عنه. قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقال الحاكم (٤/ ١٩١) : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه فإن مشائخنا وإن اختلفوا في سماع الحسن عن عمران بن حصين فإن أكثرهم على أنه سمع منه. ووافقه الذهبي.

(٣) د(٤/ ٣٣٥-٣٣٦/ ٤٠٦٨). من طريق إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن شفعة السمعي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وأصله في صحيح مسلم (٢٠٧٧) كتاب اللباس والزينة (٢٨). وانظر الحديث بعده.

وحـدثنا عبـد الوارث بن سفيـان، قـال حدثنـا قـاسم، قال حـدثنا أبـو الاحوص، حـدثنا ابن بكير، قـال حدثني الليث، عن خـالد بن يـزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عطاء بن ابي رباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنـه قال: دخلت يوما على رسول الله ﷺ وعلي ثوبـان معصفران: فقـال لي رسول الله ﷺ: مـا هذان الثـوبان؟ قلت: صبغتهما أم عبـد الله، فقـال رســول الله ﷺ: أقسمـت عليك إلا رجعت فأمرتها أن توقد لهما التنور ثم تطرحهما، قال: فرجعت اليها ففعلت(١).

قال أبو عمر:

هذا يحتمل أن يكـون عقوبة لنهيـه عن ذلك، لئلا يعود رجل الى لبـاسها اعني الثيـاب المعصفرة. وقـولـه اقسمت عليك، دليل على ان حرقهـا أحق بواجب، ولكن الكـراهة فيها صحيحـة للرجال خـاصة؛ واما النسـاء، فان العلماء لا يختلفون في جواز لباسهن المعصفر المفدم والمورد والممشق.

وقد روي عن مـالك وبعض المدنيين، أنهم كانـوا يرخصون للـرجال في لباس المورد والممشق.

وقال ابن القـاسم عن مالك: اكـره المعصفر المفـدم للرجـال والنساء ان يحرموا فيه لانه ينتقض، قال مالك: واكرهه ايضا للرجال في غير الاحرام.

قال أبو عمر:

المفـدم عند أهل اللغـة المشبع حمرة، والمورد دونـه في الحمرة، كأنـه والله أعلم مأخـوذ من لـون الورد. وامـا الممشق فطين احمر يصبغ بـه هو المغـرة اوشبهها، يقال للثوب المصبوغ به ممشق.

---

(١) ك (٤/ ١٩٠). من طريق الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن بلال عن عطاء بن أبي رباح عن عمـرو بن شعيب عن أبيـه عـن عبـد الله بن عمـرو بن العـاص رضي الله عنهما. وعنـد أبي داود (٤٠٦٦) وابن مـاجه (٣٦٠٣) من طـريق أخرى عن عمـرو بن شعيب عن أبيه عن جـده بلفظ آخـر وفي آخـره: ألا كسـوتها بعض أهلك فإنـه لا بأس بـه للنسـاء. والحديث بـالإسنـاد الأول صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وقد ذكر الضحاك بن عثمان في هذا الحديث المعصفر المفدم: وأخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا عبد الله بن محمد، ومحمد بن محمد، واحمد بن عبد الله، قالوا: حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا أبو الحسن أحمد ابن عبد الله، قال حدثنا يحيى بن المغيرة أبو سلمة المخزومي، قال حدثنا ابن ابي فديك، عن الضحاك يعني ابن عثمان، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس، عن علي بن ابي طالب أنه قال: نهاني رسول الله ﷺ ولا اقول نهاكم عن تختم الذهب، وعن لبس القسي، وعن لبس المفدم المعصفر، وعن القراءة راكعا(١).

قال أبو عمر:

لم يذكر المفدم غير الضحاك بن عثمان وليس بحجة، والذي يقتضيه حديث علي، وعبد الله بن عمرو النهي عن لباس كل ثوب معصفر للرجال؛ لانه لم يخص فيه نوع من صباغ المعصفر من نوع، والنبي ﷺ انما بعث مبينا معلما، فلو كان منه نوع تقتضيه الاباحة لبينه ولم يشمله ويشكل به، لانه كان قد أوتي جوامع الكلام، ونصح لامته، وبلغهم وعلمهم مما علمه ﷺ.

(١) تقدم في الباب نفسه.

باب منه

[١٨] مـالك عن حميد الطـويل عن أنس بن مـالك «ان عبدالـرحمن بن عوف جـاء الى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة فسأله رسـول الله ﷺ فاخبره انه تزوج فقال رسول الله ﷺ كم سقت اليهـا قال زنـة نواة من ذهب فقـال له رسـول الله ﷺ اولم ولو بشاة(١).

قال أبو عمـر: هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعـة رواته فيما علمت من مسند أنس بن مالك، ورواه روح بن عبادة عن مالك عن حميد عن أنس عن عبـد الرحمن بن عـوف انـه جـاء الى رسـول الله ﷺ فجعلـه من مسنـد عبدالرحمن بن عوف. وقد ذكرنا عبدالرحمن بن عوف بما يجب من ذكره وما ينبغي ممـا يحتاج اليـه من خبره في كتابنـا في الصحابـة وذكرنـا هناك نسـاءه وذريته. وقال الزبير بن بكار المرأة التي قال رسول الله ﷺ فيها لعبد الرحمن ابن عوف حين تـزوجها مـاذا اصدقتهـا؟ فقال زنـة نواة من ذهب فقـال له رسول الله ﷺ أولم ولو بشاة، هي ابنة أنس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد ابن عبد الاشهل الانصـارية؟ ولدت لـه القاسم وأبـا عثمان. قال واسم أبي عثمان عبـد الله وامـا قـولـه وبـه اثـر صفـرة فيروى ان الصفـرة كـانت من الزعفران واذاكان ذلك كذلك فلا يجوز ان تكون الا في ثيابه والله أعلم. لان العلماء لم يختلفـوا فيما علمت انـه مكروه للـرجل ان يخلق جسـده بخلـوق الزعفـران. وقد اختلفـوا في لباس الـرجل للثياب المزعفـرة فأجازهـا أهل المدينة والى ذلك ذهب مـالك وأصحابـه وكره ذلك العراقيـون وإليه ذهب الشـافعي، ولكل واحـد منهم آثـار مرويـة بماذهب اليـه عن السلف، وآثار

(١) أخرجه من طرق عن أنس: خ (٤/ ٣٦١/ ٢٠٤٨)و(٩/ ٥٠٧٢/ ٥١٥٣).
م(٢/ ١٠٤٢/ ١٤٢٧[٧٩-٨١]، ت (٤/ ٢٨٩/ ١٩٣٣)، جه (١/ ٦١٥/ ١٩٠٧).
ن(٦/ ٤٢٩/ ٣٣٥١). البيهقي (٧/ ٢٥٨).

مرفوعة الى النبي ﷺ، فاما الرواية بأن الصفرة كانت على عبد الرحمن بن عوف زعفرانا، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا إسماعيل ابن إسحاق قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان ابن سعيد عن حميد الطويل قال سمعت أنس بن مالك يقول: « قدم عبدالرحمن بن عوف المدينة فآخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع فأتى السوق فربح شيئا من اقط وسمن فرآه النبي ﷺ بعد ايام وعليه وضر صفرة فقال رسول الله ﷺ مهيم؟ فقال عبد الرحمن تزوجت امرأة من الانصار قال فما سقت اليها قال وزن نواة من ذهب فقال رسول الله ﷺ أولم ولو بشاة»(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني وحميد الطويل عن أنس بن مالك « ان رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران فقال له النبي ﷺ مهيم؟ قال يا رسول الله تزوجت امرأة قال ما اصدقتها؟ قال وزن نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة»(٢).

قال أبو عمر:

فقد بان في هذه الاثار من نقل الائمة ان الصفرة التي رأى رسول الله ﷺ بعبد الرحمن كانت زعفرانا. والوضر معروف في الثياب والردع صبغ الثياب بالزعفران. قال الخليل: الردع الفعل والرادعة والمردعة قميص قد لمع بالزعفران او بالطيب في مواضع وليس مصبوغا كله، انما هو مبلق كما تدرع الجارية جيبها بالزعفران بملئ كفها. وقال الشاعر:

رادعة بالمسك اردانها

(١) تقدم في الباب نفسه.
(٢) خ (١٠/ ٣٧٨/ ٥٨٥١). م (٢/ ٨٤٤/ ١١٨٧[٢٥]). د (٤/ ٣٣٣/ ٤٠٦٤). ن (٨/ ٥١٧/ ٥١٠٠).

وقال الاعشى:

ورادعة بالمسك صفراء عندنا   لحسن الندامى في يد الدرع مفتق

يعني جارية قد جعلت على ثيابها في مواضع زعفرانا...واما الردغ بالغين المنقوطة فـانها هو من الطين والحمأة. واما اختـلاف العلماء في لباس الثياب المصبوغة بالزعفران فقـال مالك :لا بأس بلباس الثوب المزعفر. وقد كنت البسـه وفي موطأ مـالك عن نـافع ان ابن عمـر كـان يلبس الثوب المصبـوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران. وتأول مالك وجماعة معه حديثه عن سعيد بن أبي سعيد عن عبيد بن جريج عن ابن عمر ان النبي ﷺ كان يصبغ بالصفرة « انه كان يصبغ ثيابـه بصفرة الزعفران» (١). وقد ذكرنا من خـالفه في تأويله ذلك في بـاب سعيد بن أبي سعـد. وقد حـدثنـا سعيد بن نصر قـال حدثنـا قـاسم بن اصبغ قال حـدثنـا إسماعيل بن إسحاق قـال حـدثنا عبـد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه ان ابن عمر كان يصبغ ثيابـه بالزعفران فقيل لـه في ذلك فقال: كان رسـول الله ﷺ يصبغ به ورأيتـه احب الطيب اليه. وذكـر ابن وهب عن عمـر بن محمد عن زيـد بن اسلم قال كان رسول الله ﷺ يصبغ ثيابه كلها بالزعفران حتى العمامة وذكر ايضا عـن هشام بن سعد عـن يحيى بن عبد الله بن مـالك الدار قـال: « كان النبي ﷺ يبعث بقميصه وردائه الى بعض ازواجه فتصبغ له بالزعفران. »

حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا محمـد بن القاسم بن شعبان قال حدثنا الحسين بن محمـد بن الضحاك قـال حدثنـا أبـو مروان العثماني قـال حدثنـا إبراهيم بـن سعد بن إبراهيـم قال سألت ابن شهـاب عن الخلوق فقـال قد كـان اصحاب رسـول الله ﷺ يتخلقون ولا يـرون بالخلـوق بأسا قـال ابن شعبان هذا خاص عند اصحابنا في الثياب دون الجسد.

---

(١) خ (١٠/ ٣٧٤/ ٥٨٤٦). م (٣/ ١٦٦٢/ ٢١٠١[٧٧]). د (٤/ ٤٠٤/ ٤١٧٩).
ت (٥/ ١١١/ ٥٨١٥)، البيهقي (٥/ ٣٦).

قال أبو عمر:

هو كما قال ابن شعبان وقد كره التزعفر للرجال في الجسد والثياب جماعة من سلف اهل العراق واليه ذهب أبو حنيفة والشافعي واصحابه لآثار رويت في ذلك اصحها حديث أنس بن مالك. حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا أحمد بن محمد البرتي ببغداد حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال: « نهى رسول الله ﷺ ان يتزعفر الرجل»(١) ورواه حماد بن زيد وابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس مثله سواء، الا انهما قالا: « نهى رسول الله ﷺ ان يتزعفر الرجال»(٢) والمعنى واحد . أخبرنا عبد الله حدثنا محمد حدثنا أبو داود حدثنا مسدد ان حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم حدثاهم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: « نهى رسول الله ﷺ عن التزعفر للرجال»(٣).

قال أبو عمر:

حملوا هذا على الثياب وغيرها واما الجسد فلا خلاف علمته فيه والله أعلم. أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا زهير بن حرب قال أخبرنا محمد بن عبدالله الاسدي قال حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن جديه قالا سمعنا ابا موسى يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق»(٤) وروى يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر ان رسول الله ﷺ قال له وقد رأى عليه خلوق زعفران قد خلقه به اهله فقال له: «اذهب فاغسل هذا عنك

---

(١) خ(١٠/ ٣٧٤/ ٥٨٤٦). م(٣/ ١٦٦٢/ ٢١٠١[٧٧]). د(٤/ ٤٠٤/ ٤١٧٩).
ت(٥/ ١١١/ ٥٨١٥)، البيهقي (٥/ ٣٦).
(٢) و (٣) تقدم تخريجه (انظر ما قبله).
(٤) حم(٤/ ٤٠٣).د(٤/ ٤٠٣/ ٤١٧٨). البيهقي (٥/ ٣٦)، وفيه أبو جعفر الرازي، وفيه مقال.

فـان الملائكة لاتحضر جنـازة الكافـر ولا المتضمخ بـالزعفـران ولا الجنب» ورخص للجنب في ان يتـوضأ اذا اراد النوم. ولم يسمعه يحيى بـن يعمر من عمار بن يـاسر بينهما رجل. ورواه الحسن بـن أبي الحسن عن عمار ايضـا ولم يسمع منـه ان رسول الله ﷺ قال « ثـلاثة لا تقربهم الملائكـة جيفة الكـافر والمتضمخ بـالخلوق والجنب الا ان يتـوضأ»(١) ذكر حـديث عمار أبو داود وغيره وذكروا ايضـا حديث الـوليد بن عقبـة: «ان رسول الله ﷺ يوم فتح مكة كـان يؤتي بالصبيان فيمسح رؤوسهـم ويدعوا لهم بالبركـة قال فجيء بي اليـه وانـا مخلق فلم يمسني من اجل الخلـوق»(٢)وحدثنـا سعيد بن نصر حدثنا قـاسم بن اصبغ حدثنا محمـد بن وضاح حدثنا أبو بكـر بن أبي شيبة قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن حكيم عن يوسف ابن صهيب عن ابن بريدة عن ابيه قال: قال رسول الله ﷺ: « ثلاثة لا تقربهم الملائكة المتخلق والسكران والجنب»(٣).

قال أبو عمر:

عبد الله بن حكيم هو أبو بكر الـداهري مدني مجتمع على ضعفه حـدثنا عبد الـوارث بن سفيان قـال حدثنـا قاسم بن أصبـغ حدثنا أحمد بـن محمد

---

(١) د (٤/ ٤٠٢/ ٤١٧٦-٤١٧٧). البيهقي (٥/ ٣٦).وأخرجه أيضا أبو داود (٤/ ٤٠٤/ ٤١٨٠). البيهقي (٥/ ٣٦) من طـريق الحسن بن أبي الحسن عن عمار ابن يـاسر بـه. وقـال المنـذري في الترغيب والترهيب (١/ ١٤٧): «رواه أبـو داود عن الحسن بن أبي السحـن عن عمار ولم يسمع منه».

(٢) د (٤/ ٤٠٤/ ٤١٨١). قال المنذري: وهذا حديث مضطرب الإسناد، ولا يستقيم عن أصحاب التـواريخ: إن الـوليد كـان يـوم فتح مكـة صغيرا. وقـد روي أن النبي ﷺ بعثه سـاعيـا إلى بني المصطلق، وشكته زوجته إلى النبي ﷺ، وروي أنه قدم في فداء من أسر يوم بدر ..ألخ.

(٣) ابن عدي في الكـامل (٤/ ١٤٠). وفي إسناد هـذا الحديث أبو بكـر عبد الله بن حكيم الـداهري الضبي، بصري. قال ابن عدي: منكر الحديث، وقـال النسائي وابن معين: ليس بثقة، وأورد هذا الحديث الهيثمي في المجمـع (٥/ ١٥٩)، وقـال: رواه الطبراني وفيــه عبــد الله بن حكيم وهــو ضعيف.

البرتي حدثنا أبومعمر حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ابن السائب قال حدثني يعلى بن مرة هكذا في كتاب قاسم. وقد حدثنا عبد الوارث في ذلك الكتاب قال حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا ابي حدثنا يحيى بن ابي بكير قال حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب قال سمعت رجلا من آل أبي عقيل يكنى أبا حفص بن عمرو عن يعلى بن مرة أن رسول الله ﷺ رآه متخلقا فقال: « ألك امرأة ؟ قال : قلت لا، قال: اذهب فاغسله عنك ثم اغسله ثم اغسله ثم اغسله» [1] قال : فذهبت فغسلته ثم غسلته ثم غسلته ثم لم أعد حتى الساعة.

قال أبو عمر:

هذا هوالصواب وأما عطاء بن السائب فلم يسمع من يعلى بن مرة.

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكير حدثنا أبوداود قال حدثنا مخلد ابن خالد قال حدثنا روح قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين ان رسول الله ﷺ قال: « لا أركب الارجوان ولا ألبس المعصفر ولا ألبس القميص المكفف بالحرير» [2] قال وأومأ الحسن الى جيب قميصه وقال: قال رسول الله ﷺ : «ألا وطيب الرجال ريح لا لون له ألا وطيب النساء لون لا ريح له» قال سعيد أراه قال إنما حملوا قوله في طيب النساء على أنها اذا أرادت أن تخرج فأما اذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت.

قال أبو عمر:

(١) ت (٥/ ١١٢/ ٢٨١٦). وقال: حديث حسن. ن (٨/ ٥١٣٦..٥١٤٠). وفيه عطاء بن السائب.

(٢) د (٤/ ٣٢٤/ ٤٠٤٨). ت (٥/ ٩٩/ ٢٧٨٨) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. حم (٤/ ٤٤٢). ك (٤/ ٢١١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه فإن مشايخنا وإن اختلفوا في سماع الحسن عن عمران بن حصين فإن أكثرهم على أنه سمع منه. ووافقه الذهبي في التلخيص. البيهقي (٣/ ٢٤٦). الطبراني (١٨/ ١٤٧/ ٣١٤).

احتج بحديث عمران بن حصين هذا من كره الخلـوق للرجال لان لونه ظاهـر، فهذا مـا بلغنا في الخلـوق للرجـال من الآثار المرفوعة، وقـد ذكرنا مذاهب الفقهاء في ذلك، وأما المعصفر المفدم المشبع وغيره فسيأتي ذكره وما للعلماء فيه من الـرواية والمذاهب في باب نـافع من هذا الكتـاب إن شاء الله عند نهيه ﷺ عن تختم الذهب ولبس القسى ولبس المعصفر وقراءة القرآن في الركوع.

ما جاء في لبس خاتم الذهب

[١٩] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، ان رسول الله ﷺ كان يلبس خاتما من ذهب، ثم قام رسول الله ﷺ فنبذه وقال: لا ألبسه أبدا، قال: فنبذ الناس خواتمهم(١).

في هذا الحديث دليل على ان الاشياء على الاباحة حتى يرد الشرع بالمنع منها، الا ترى ان رسول الله ﷺ كان يتختم بالذهب، وذلك والله أعلم على ما كانوا عليه، حتى أمره الله بما أمره به من ترك التختم بالذهب فنهى رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب للرجال. قال سعيد بن جبير: كان الناس على جاهليتهم حتى يؤمروا أو ينهوا. ومن حديث مالك عن نافع عن إبراهيم ابن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي، أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي والمعصفر، وعن تختم الذهب(٢)- الحديث، وهذا لو حملناه على عمومه، ما جاز للرجال ولا للنساء، ولكن قد جاءت آثار تخص النساء، قد ذكرناها- والحمد لله- في باب نافع، وغيره.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا محمد بن غالب، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، ان

---

(١) حم (٢/ ٧٢). خ (١٠/ ٣٩١/ ٥٨٦٧)،(١٣/ ٣٤٠/ ٧٢٩٨).
ن (٨/ ٥٤٥/ ٥١٧٩)،(٨/ ٥٧٨/ ٥٢٩٠). من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) حم(١/ ٩٢-١١٤-١٢٦). م(١/ ٣٤٨-٣٤٩/ ٤٨٠)،٣/ ١٦٤٨/ ٢٠٧٨).
د(٤/ ٣٢٢-٣٢٣/ ٤٠٤٤..٤٠٤٦). ت(٢/ ٤٩-٥٠/ ٢٦٤)،
ن (٢/ ٥٣٣/ ١٠٤٢-١٠٤٣). من طريق إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي رضي الله عنه.

النبي ﷺ نهى عن خـاتم الـذهب(١)، قال: وحـدثنا محمـد بن غالـب، قال: حدثنـا خالـد بن يزيد الـرقي، قال: أخبرنـا شعبة، قـال: أخبرنا أشعث بن سليم، قـال: سمعت معاويـة بن سـويد بـن مقرن، قـال: سمعت البراء بن عازب يقول: نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، أو حلية الذهب- شك شعبة(٢)، قال: وحدثنا محمد بن يونس الكريمي، قال حدثنا أبو بكر الحنفي عبد الكبير بن عبـد المجيد، قال حـدثنا مسعـر بن كدام، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معـاوية بن سويـد بن مقرن، عن البراء، قـال: نهينا عن سبع، وأمـرنا بسبع، أمـرنا بـاتباع الجنـائز، وتشميت العاطس، وعيـادة المريض، وإجابة الداعي، وإبرار القسم ونصر المظلوم، ورد السلام: ونهينا عن خاتم الذهب، وآنية الفضـة، والقسي، والحرير، والـديباج والاستبرق(٣) - وقد ذكرنا هذا الحديث في باب إسحاق بن أبي طلحة، وفي باب نافع أيضا.

وروي عن النبي ﷺ انه نهى عن خاتم الذهـب من وجوه، منها: حديث ابن مسعود(٤)، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص(٥)، وحديث علي بن أبي طالب(٦)، وغيرهم، وهو امر مجتمع عليه للرجال.

---

(١) حم (٢/ ٤٦٨). خ (١٠/ ٣٨٧/ ٥٨٦٤). م (٣/ ١٦٥٤/ ٢٠٨٩). ن (٨/ ٥٧٧/ ٥٢٨٨-٥٢٨٩).

(٢) و(٣) حم (٤/ ٢٨٤-٢٨٧-٢٩٩). خ (٣/ ١٤٥/ ١٢٣٩). م (٣/ ١٦٣٥-١٦٣٦/ ٢٠٦٦). ت (٥/ ١٠٨/ ٢٨٠٩)، ن (٤/ ٣٥٥-٣٥٦/ ١٩٣٨).

(٤) حم (١/ ٣٧٧-٣٩٢-٤٠١). الطحاوي (٤/ ٢٦٠-٢٦١). أبو يعلى (٩/ ٨٥-٨٦/ ٥١٥٣). الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٥٩/ ١٠٤٩٤). من طريق يـزيـد بـن أبي زيـاد عن أبي سعـد عن أبي الكنود عن ابن مسعود. وفيـه يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكـوفي قال الحافظ في التقريب (٧٧٤٥): ضعيف كبر فتغير صار يتلقن وكان شيعيا. أمـا رواية أحمد الأولى، فهي منقطعة سقط من إسنادهـا أبو سعـد. وقد وجدت ليـزيد هذا متـابعا عنـد الطبراني (١٠٤٩٥) لكن في إسناده جبارة بن مغلس قال في التقريب (٨٩٢) ضعيف من العاشرة.

(٥) البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١٩٨/ ٦٣٤٩). من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه نهى عن خاتم الذهب وعن خاتم الحديد.

(٦) تقدم في الباب نفسه.

وروى شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي سعيد، عن أبي الكنود، قال: أصبت خاتما من ذهب، فأتيت عبد الله بن مسعود، فرآه علي، فأخذه فجعله بين لحييه فمضغه، وقال نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب(١).

وذكره أبو بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن ادريس عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي سعيد، عن أبي الكنود، عن ابن مسعود، مثله مرفوعا(٢)، وأبو الكنود هذا من أصحاب ابن مسعود، اسمه عبد الله، لم يختلفوا فيه، واختلفوا في اسم أبيه، فقال ابن معين: هو عبد الله بن عمران، وقال البخاري: عبد الله بن عويمر، وقال خليفة: هو عبد الله بن عامر، ونسبه في الازد، وأبو سعيد ازدي أيضا، لا يوقف له على اسم، يقال لابي سعيد قارئ الازد، روى عنه السدي، ويزيد بن أبي زياد، وروى عن أبي الكنود أبو إسحاق السبيعي، وأبو سعيد الازدي، سمع: خباب بن الارت، وابن مسعود.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، ان النبي ﷺ رأى خاتما من ذهب في يد رجل، فنزعه فطرحه وقال: يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده، فقيل للرجل بعدما ذهب النبي ﷺ خذ خاتمك فانتفع به فقال: لا والله لا آخذه أبدا- وقد طرحه رسول الله ﷺ(٣).

---

(١) تقدم في الباب نفسه.

(٢) م (٣/ ١٦٥٥/ ٢٠٩٠). الطبراني في الكبير (١١/ ٤١٤/ ١٢١٧٥). هق (٢/ ٤٢٤). حب: الإحسان (١/ ١٩٢-١٩٣/ ١٥). من طريق محمد بن جعفر عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) حم (٢/ ١٨-٢٢). خ (١٠/ ٣٨٧/ ٥٨٦٥). م (٣/ ١٦٥٥-١٦٥٦/ ٢٠٩١). د (٤/ ٤٢٥-٤٢٦/ ٤٢١٨-٤٢١٩-٤٢٢٠). ت (٤/ ١٩٩-٢٠٠/ ١٧٤١) ن (٨/ ٥٦٠/ ٥٢٢٩). من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قـال أبو عمـر: هذا كلـه في الـرجال دون النسـاء، ولا خلاف ان لبـاس الحرير والذهب للنساء حلال، وقد مضى فيما تقدم من كتابنا هذا، قوله ﷺ في لبس الحرير والـذهب: هذان حلالان لاناث امتي، حـرام على ذكورها، ومضى هنالك في هذا المعنى مـا فيه كفاية، في باب نافع من كتـابنا هذا، فلا معنى لاعادة ذلك ههنا.

وأما نبـذ رسول الله ﷺ خاتمه، ونبـذ الناس لخواتمهم، فكـذلك يلزمهم اقتداء برسول الله ﷺ، وهذا امر واضح، ويحتمل ان يكون نبذه له طرحه له عن يـده، وكــذلك طـرح النــاس لخواتمهم عن أيـديهم تــركهم للبسهـا واستعمالها لما نهوا عن ذلك، ومما يدل على صحة هذا التأويل، نهيه- ﷺ عن إضاعة المال- والذهب مال، فجائز سبكه وبيعه من النساء اللواتي يجوز لهن اتخاذه، وانما حرم على الرجل حبسه في أصبعه تزينا به دون سائر تملكه، وإن كان ﷺ رمى به، فيجوز ان يكون كـان ذلك منه أولا، ثم نهى بعد ذلك عن إضاعة المال، لانه امر لا خلاف فيه- وبالله التوفيق.

وأما اتخاذ خـاتم الورق للرجال والنسـاء، فمجتمع على إجازته، حـدثنا عبد الـوارث بن سفيان، قال: حدثنـا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنـا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ، اتخذ خاتما من ذهب، وجعل فصه مما يلي كفه، فاتخذه الناس، فرمى به واتخذ خاتما من ورق(١).

وقـد روي عن ابن شهاب، عن أنـس بن مالك، ان رسـول الله ﷺ اتخذ

(١) حم (٣/ ١٦٠-٢٠٦-٢٢٣-٢٢٥). خ (١٠/ ٣٩١/ ٥٨٦٨). م (٣/ ١٦٥٧-١٦٥٨/ ٢٠٩٣). د (٤/ ٤٢٦/ ٤٢٢١). ن (٨/ ٥٨١/ ٥٣٠٦). من طـريق ابن شهـاب عن أنس رضي الله عنه. وقـول ابن عبد البر أعـلاه: وهـذا غلط عند أهل العلم... قـال نحوه الحافظ في الفتح (١٠/ ٣٩٢) ونقل ثم قـول النووي تبعا لعيـاض: قال جميع أهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب.

خاتما من ورق ثم نبذه، فنبذ الناس خواتمهم(١)، وهذا غلط عند أهل العلم، والمعروف انه إنما نبذ خاتما من ذهب لا من ورق.

وحديث ابن شهاب، رواه عنه إبراهيم بن سعد، ويونس بن يزيد، وموسى بن عقبة، وابن أبي عتيق، ان أنس بن مالك حدثه انه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتما من ورق يوما واحدا، ثم ان الناس اصطنعوا الخواتم من ورق ولبسوها، فطرح رسول الله ﷺ خاتمه، وطرح الناس خواتمهم(٢).

قال أبو عمر: المحفوظ في هذا الباب عن أنس، غير ما قال ابن شهاب من رواية جماعة من أصحابه عنه، قد ذكرنا بعضهم، وقد كره بعض أهل العلم لباس الخاتم جملة، لحديث ابن شهاب، وكرهه بعضهم لغير السلطان.

والذي عليه جمهور العلماء من المتقدمين والمتأخرين، إجازة لبس خاتم الفضة للسلطان وغيره، ولما علمه مالك والله أعلم من كراهة من كره ذلك، ذكر في موطأه، بعد حديثه عن عبد الله بن دينار المذكور في هذا الباب حديثه عن صدقة بن يسار، قال: سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم، فقال: إلبسه وأخبر الناس اني أفتيتك بذلك.

وقد حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الاثرم، قال: سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل- يسأل عن لبس الخاتم، فقال:

---

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) حم(٤/ ١٣٤-١٣٥). د(٤/ ٣٢٥-٣٢٦/ ٤٠٤٩). ن(٨/ ٥١٩-٥٢١/ ٥١٠٦). من طريق المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس عن أبي الحصين الهيثم بن شفي عن أبي عامر- رجل من المعافر- عن أبي ريحانة رضي الله عنه. وفيه المفضل بن فضالة وفيه كلام: قال ابن سعد في الطبقات: وكان منكر الحديث ورده الحافظ في التقريب بقوله (٦٨٨٢): ثقة فاضل عابد أخطأ ابن سعد في تضعيفه.

أهل الشـام: يكرهـونه لغير ذي سلطان، ويـروون فيه الكـراهة، وقـد تختم قوم.

قال أبـو بكر: وحدثنا أبـو عبد الله بحديث أبي ريحانـة، عن النبي ﷺ انه كـره خلالا- ذكـرهـا- منهـا: الخاتم الا لذي سلطـان، فلما بلغ أحمد هـذا الموضع تبسم كالمتعجب ثم قال: يا أهل الشام!

قـال أبـو عمـر- رحمه الله- : وحـديـث أبي ريحانـة في ذلك قـرأتـه على عبدالرحمن بن يحيى في أصل سماعـه، ومنه كتبته قال: حـدثنا أحمد بن سعيد ابن حزم، قال: حدثنا محمد بن زبـان بن حبيب، قال: حدثنا زكريا بن يحيى ابن صالح، قـال: حدثنـا المفضل بن فضالـة القتباني، عن عيـاش بن عباس القتبـاني عن أبي الحصين، عن أبي الهيثـم بن شفي، انـه قـال: خـرجت أنـا وصاحب لي يدعى أبا عامر- رجل من المعافر- ليصلي بايليا، وكان حدثهم رجل من الازد يقال له أبو ريحانة: مـن الصحابة، قال أبو الحصين: فسبقني صاحبي الى المسجد، ثم ادركته فجلست اليه، فسألني: هل أدركت قصص أبي ريحانة، فقلت له: لا، فقال: سمعته يقول: نهى رسول الله ﷺ عن عشر: عن الـوشر، والوشم، والنتف، وعن مكـامعة الـرجل الرجل بغير شعـار، وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار، وان يجعل الرجل تحت ثيابه حريرا مثل الاعاجم، وان يجعل على منكبيه حريـرا مثل الاعاجم، وعن النهبة وركوب النمور، ولبس الخاتم- الا لذي سلطان(١).

هكـذا وقع في أصل أحمد بن سعيـد، عن أبي الحصين، عن أبي الهيثم بن شقي، وإنما أعـرفه عن أبي الحصين الهيثم بـن شفي، لا يعرف هـذا الحديث الا به، ولم يـرو عنه - فيما علمت - غير عياش بن عباس القتبـاني وقتبان في اليمن.

---

(١) خ(١/ ٢٠٦/ ٦٥). م(٣/ ١٦٥٧/ ٢٠٩٣[٥٦]،[٥٧]،[٥٨]). د(٤/ ٤٢٣/ ٤٢١٤). ت(٥/ ٦٦/ ٢٧١٨)، ن(٨/ ٥٥٥/ ٥٢١٦). من طريق قتادة عن أنس رضي الله عنه.

وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا محمد بن زبان، حدثنا زكريا بن يحيى، حدثنا المفضل بن فضالة، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الاشج ان عثمان بن عفان، ورافع بن خديج وصهيبا، كانوا يتختمون ، قال بكير: ولم يبلغني ان احدا منهم كان في ذلك الزمن على سلطان.

وبه عن المفضل بن فضالة ، عن عقيل، انه رأى على ابن شهاب خاتما نقشه: محمد يسأل الله العافية. قال عقيل: وجاء رجل الى ابن شهاب يسأله عن الخاتم يكون فيه شيء من ذكر الله تصيبه الجنابة- وهو عليه، فقال ابن شهاب: ما كان المسلمون يلبسون الخواتم فيها اسم الله والحرف من القرآن.

قال أبو عمر: الحديث حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثني يحيى بن أيوب المصري، قال : حدثني عياش بن عباس الحميري، قال: سمعت أبا ريحانة- صاحب رسول الله ﷺ يقول: كان الرسول ﷺ ينهى عن عشر خصال: معاكمة أو مكامعة الرجل الرجل في شعار ليس بينهما شيء ومعاكمة أو مكامعة المرأة المرأة ليس بينهما شيء، والوشر، والنتف، والوشم، والنهبة، وركوب النمور، واتخاذ الديباج- ههنا - على العاتقين كما تصنع الاعاجم، وفي أسفل الثياب، والخاتم- الا لذي سلطان.

وحدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث ابن أبي اسامة، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا الليث، عن عياش بن عباس، عن رجل حدثه، عن أبي ريحانة، ان النبي ﷺ نهى عن عشر خصال: عن الوشر، والوشم، وعن مكامعة الرجل الرجل، وعن مكامعة المرأة المرأة - يعني المباشرة- وعن ثياب تكف بالديباج- من أعلاها ومن أسفلها- كما

تصنع الاعاجـم، وعن النهبة، وعن أن يركب بجلـود النمار، وعن الخاتم- الا لذي سلطان- لم تتم في واحد من الاسنادين- العشر.

حدثنا عبـد الوارث بن سفيان، قال: حـدثنا قاسم بن أصبغ قـال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قـال: حدثنـا أبو الجماهـر محمد بن عثمان التنـوخي، قال: حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس بن مالك، ان رسول الله ﷺ أراد ان يكتب الى العجم، فقيل له: انه لا ينفذ كتابك الا بخاتم، قال: فاتخذ خاتما من فضة فصه منه، والخاتم منقوش: محمد رسول الله، قال: ولبس أبو بكر خاتم النبي ﷺ، فلما توفي أبـو بكر، لبس الخاتـم عمر، فلما تـوفي عمر، لبس الخاتم عثمان، فسقط من عثمان في بئر بالمدينة(١).

واخبرنا عبـد الوارث، قال: حدثنـا قاسم، قال: حدثنـا محمد بن الجهم، قال: حدثنا عبد الوهـاب بن عطاء، قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن أنس ابن مالك، ان النبي ﷺ أراد ان يكتب الى كسرى وقيصر، فقيل لـه: إنهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم، فاتخذ خاتما من فضة نقشه-: محمد رسول الله(٢).

وحدثنـا عبد الـوارث، قال: حـدثنا قـاسم، قال: حـدثنا بكـر بن حماد، قال:حدثنـا مسدد، قال: حدثنا حماد، عن عبد العـزيز، عن أنس، ان رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من فضـة ونقش فيه: محمـد رسول الله وقـال: إني اتخذت خاتما من ورق ونقشت فيه: محمد رسول الله، فلا ينقش احد عليه(٣).

وقرأت على عبـد الوارث بن سفيـان، ان قاسم بن أصبغ حـدثهم، قال: حدثنـا أبو مسلم الكشي، قال: حدثنـا الشعبي: عبدالرحمن بن حماد، قـال:

---

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) حم (٣/ ١٦١-١٨٦-١٨٧-٢٩٠). خ (١/ ٣٩٨/ ٥٨٧٤). م (٣/ ١٦٥٦/ ٢٠٩٢). ت (٤/ ٢٠١/ ١٧٤٥)، ن (٨/ ٥٥٧-٥٥٨/ ٥٢٢٢-٥٢٢٣). جـه (٢/ ١٢٠١/ ٣٦٤٠).

(٣) تقدم في الباب نفسه.

حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس ان رسول الله ﷺ لما أراد ان يكتب الى الاعاجم، قيل له: انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم، فاتخذ خاتما من فضة ونقش فيه: محمد رسول الله كأني انظر الى بصيصه أو بياضه في يد رسول الله ﷺ(١). وروى هذا الحديث عن أنس- ثابت، وحميد- لم يذكر واحد منهم فيه: نبذ الخاتم. فهذا ما في حديث أنس بن مالك، ليس فيه ان رسول الله ﷺ نبذه، وإنما ذلك في حديث ابن عمر في خاتم الذهب- خاصة.

وقد روي من حديث ابن عمر بيان ما قلنا:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أبو مسلم الكشي، قال: حدثنا أبو عاصم، عن المغيرة بن زياد، عن نافع، عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من ذهب، ففشت خواتم الذهب في أصحابه فرمى به، واتخذ خاتما من ورق ونقش فيه: محمد رسول الله، وكان في يده حتى مات، وفي يد أبي بكر حتى مات، وفي يد عمر حتى مات، وفي يد عثمان ست سنين، فلما كثرت عليه الكتب، دفعه الى رجل من الانصار للختم به فأتى قليبا لعثمان، فسقط فيها، فالتمس فلم يوجد، فاتخذ خاتما من ورق ونقش فيه محمد رسول الله(٢).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيي، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتما من ذهب ثم رمى به، واتخذ خاتما من فضة فصه منه، ونقش فيه: محمد رسول الله، ونهى ان ينقش احد عليه، وهو الذي سقط من معيقيب في بئر أريس(٣).

وحدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم، قال: حدثنا الحارث بن أبي اسامة، قال: حدثنا يحيى بن هاشم، قال: حدثنا

(١) ... (٣) تقدم في الباب نفسه.

ابن أبي ليلى، عن نـافع، عن ابن عمر، قـال: كـان خاتم رسـول الله ﷺ من فضة، وكان يجعل فصه مما يلي راحته(١).

وروى ابن وهب، عن العمـري، عن نـــافع، عن ابن عمـر، قـال: كـان رسول الله ﷺ يلبس خاتمه في يمينه، ويجعل فصه من باطن كفه(٢)، وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا أحمد ابن سعيـد، حدثني محمد بن زبان، حدثنا زكريـا بن يحيى بن صالح، حدثنـا المفضل بن فضالـة، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصـم بن عمر بن الخطاب، عن نافع، عن ابن عمر، انه كان يختم الخاتم من ورق ويلبسه في يده اليسرى(٣)، وهذا اصح عنـه. ففي هـذه الاحاديث ان خـاتم رسـول الله ﷺ كـان فصه منـه، وكان يجعلـه مما يلي راحته، وكـذلك روى حميد، عن أنس، قال: كـان خاتم النبي ﷺ كله من فضة(٤)، وهو الصحيح من جهة الاسناد ان فصه كان منه وقد روي ان فصه كان حبشيا.

أخبرنا خلف بن أحمد ، ومحمد بن إبراهيم، وعبد الرحمن بن يحيى، قالوا: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا محمد بن عمـر بن لبابة، قال: حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، عن يونس

---

(١) حم (٢/ ١٨-٣٤-٣٩-٦٠-٦٨-٨٦-٩٦-١١٩-١٢٧-١٢٨-١٤٦-١٥٣).
خ (١/ ٣٩٩/ ٥٨٧٦). م (٣/ ١٦٥٦/ ٢٠٩١ [٥٥]). د (٤/ ٤٢٥/ ٤٢١٨).
ن (٨/ ٥٦٠/ ٥٢٣١). جه (٢/ ١٢٠٢/ ٣٦٤٥).

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) ابن أبي شيبة (٥/ ١٩٦/ ٢٥١٦٨). د (٤/ ٤٣١/ ٤٢٢٨) من طريق عبيـد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه موقوفا عليه من فعله.

(٤) حم (٣/ ٢٦٦). خ (١٠/ ٣٩٥/ ٥٨٧٠). د (٤/ ٤٢٤/ ٤٢١٧).
ت (٤/ ١٩٩/ ١٧٤٠) وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.
ن (٨/ ٥٥٤-٥٥٥/ ٥٢١٤-٥٢١٥). من طريق حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه.

ابن يزيد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، ان رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه، وفيه فص حبشي، كان يجعل فصه مما يلي كفه(١).

قال أبو عمر: ليس هذا الاسناد بالقوي- والله أعلم، وحديث أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، أصح من هـذا، وقد تقدم ذكره؛ وقد روي عن أبي بكر بن محمد بن عمـرو بن حزم، انه كان يتختم بـالذهب، وهذا - ان صح عنه أو عن غيره- فلا معنى لـه لشذوذه، ومخالفة السنة الثـابتة فيه، والحجة فيهـا لا في غيرها، وجائز ان لا يبلغهم الخبر بـالنهي عن ذلك، لانه من علم الخاصة، وأخبـار الآحاد، فقد فات من هو أجل منـه أكثر من ذلك من سنن الآحاد، وليس ذلك بضائر لهم - رحمهم الله-.

وأما التختم في اليمين وفي اليسار، فاختلفت في ذلك الآثار عن النبي ﷺ وعن أصحابه بعده، وذلك محمول عند أهل العلم على الاباحة.

حدثنا أحمد بن قـاسم، وعبد الـوارث بن سفيان، قالا: حـدثنا قـاسم بن أصبغ، قال: حـدثنا الحارث بن أبي اسامـة، قال:حدثنـا عفان، قال: حـدثنا حماد، قال: أخبرنـا ثابت، انهم سألوا أنـس بن مالك: أكان لـرسول الله ﷺ خاتم؟ قـال: نعم، فذكر حـديثا. قال أنس: فكأني انظـر الى وبيص خاتمه، ورفع يده اليسرى(٢).

وحدثنا يعيش بن سعيد، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنـا محمد بن أبي العوام، قال: حدثنـا موسى بن داود، قال:

---

(١) حم (٣/ ٢٠٩-٢٢٥). خ (١٠/ ٣٩١/ ٥٨٦٨) دون ذكر موضع الشاهد.
م(٣/ ١٦٥٨/ ٢٠٩٤). د(٤/ ٤٢٤/ ٤٢١٦). ت (٤/ ١٩٩/ ١٧٣٩)،
ن(٨/ ٥٥٣-٥٥٤/ ٥٢١١-٥٢١٢). جه (٢/ ١٢٠١-١٢٠٢/ ٣٦٤١-٣٦٤٦). من طريق ابن شهاب عن أنس رضي الله عنه.
(٢) م (١/ ٤٤٣/ ٦٤٠)،(٣/ ١٦٥٩/ ٢٠٩٥). ن (٨/ ٥٧٩-٥٨٠/ ٥٣٠٠).

حدثنا عبـاد بن العوام. عن قتادة، عن أنس، ان النبي ﷺ كان يتختم بيمينه ونقشه: محمد رسول الله(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيـان ، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نمير، عن إبـراهيم بن الفضل، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن عبد الله بن جعفر، قال: رأيت خاتم رسول الله ﷺ في يمينه ﷺ(٢).

وحدثني سعيـد، وعبد الـوارث، قالا: حـدثنا قـاسم، قال: حـدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا محمـد بن نمير، قال: حدثني أبي عن محمد بن إسحاق، عن الصلت بن عبد الله بن نوفل، قال: رأيت ابن عباس خاتمه في يمينه، ولا إخاله الا قد ذكر ان رسول الله ﷺ كذلك كان يلبسه(٣).

وأخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا علي بن محمد، حدثنا أحمد بن داود، حدثنا سحنـون، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عبـدالله بن عمر بن حفص ابن عاصم، عن نافع، عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ تختم في يمينه(٤).

---

(١) ن (٨/ ٥٧٩/ ٥٢٩٨). ت في الشمائل: (٨٣) مختصره.

(٢) جه (٢/ ١٢٠٣/ ٣٦٤٧). من طريق إبـراهيم بن الفضل عن عبـد الله بن محمـد بن عقيل. عن عبـدالله بن جعفر رضي الله عنـه. وإبـراهيم بن الفضل هـو المخزومي قـال فيـه البخاري منكـر الحديث وقـال الحافظ في التقـريب متروك من الثـامنـة. لكنـه لـه متـابعـا أخـرجـه: حم (١/ ٢٠٤-٢٠٥). ت (٤/ ٢٠٠-٢٠١/ ١٧٤٤). ن (٨/ ٥٥٦/ ٥٢١٩). من طـريق حماد بن سلمة قـال رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينـه فسألته عن ذلك فقـال: رأيت عبد الله بن جعفـر يتختم في يمينـه وقال عبـد الله بن جعفر: كـان النبي ﷺ يتختم في يمينه. قـال الترمذي: وقـال محمد بن إسماعيل. هذا أصح شيء روي في هذا الباب.

(٣) د (٤/ ٤٣٢/ ٤٢٢٩). ت (٤/ ٢٠٠/ ١٧٤٢). وقـال: قـال محمـد بن إسماعيـل (البخـاري): حديث محمد بن إسحق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن صحيح.

(٤) حم (٢/ ١٥٣). خ (١٠/ ٣٩٩/ ٥٨٧٦). م (٣/ ١٦٥٥/ ٢٠٩١). ت (٤/ ١٩٩-٢٠٠/ ١٧٤١)، من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بألفاظ متقاربة.

وممن روينا عنه انه كان يتختم: حذيفة بن اليمان، وأنس بن مالك، وأبو موسى الاشعري، وعمران بن حصين، وأبو عبيدة بن الجراح، وعبد الله بن عمر، ومسروق، وإبراهيم، وأبو جعفر محمد بن علي بن حسين، ومحمد بن سيرين، والحسن، والقاسم، وسالم.

وأما نقوش خواتمهم فمختلفة جدا، وقد حدثنا أحمد عن أبيه، عن عبدالله ، عن بقي، عن أبي بكر، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس، ان عمر، قال: لا تنقشوا أو لا تكتبوا في خواتمكم بالعربية(١).

قال أبو عمر: الناس على خلاف هذا، وقال الحسن وعطاء لا بأس ان ينقش في الخاتم الآية كلها، وكرهه إبراهيم، وكان نقش خاتم مسروق: بسم الله الرحمن الرحيم.

وممن كان يتختم في يساره، أبو بكر، وعمر، وعثمان، والحسن والحسين، والقاسم وسالم، وإبراهيم وعمرو بن حريث، وممن كان يتختم في يمينه، جعفر بن أبي طالب، ومحمد بن علي بن الحنفية، وابن عباس، وعبدالله بن جعفر، وروي ذلك عن النبي ﷺ.

وحدثنا أحمد بن سعيد بن بشير، قال: حدثنا محمد بن أبي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، انه كان يتختم في يساره(٢). قال عبيد الله: ورأيت القاسم بن محمد، يتختم في يساره، ورأيت سالم بن عبد الله، يتختم في يساره.

---

(١) الطحاوي: (٤/ ٢٦٤). ابن أبي شيبة (٥/ ١٩٢/ ٢٥١١٧). من طريق أبي عوانة عن قتادة عن أنس أن عمر قال: فذكره وروي مرفوعا أيضا من طريق أزهر بن راشد عن أنس رضي الله عنه: حم(٣/ ٩٩). ن(٨/ ٥٥٨/ ٥٢٢٤). البيهقي (١٠/ ١٢٧). الطحاوي (٤/ ٢٦٣). وأزهر بن راشد هو البصري ضعفه ابن معين وابن حبان والأزدي وقال أبو حاتم وابن حجر: مجهول.

(٢) تقدم في الباب نفسه.

وأخبرنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا معن بن عيسى، عن سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كان الحسن والحسين يتختمان في أيسارهما.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو الاحوص، قال: حدثنا عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن علي، قال: نهاني رسول الله ﷺ ان أتختم في السبابة والوسطى(١).

وأخبرنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسين بن جعفر، قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا العباس بن طالب، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بسر، عن نافع، عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ كان يجعل فص خاتمه في باطن كفه(٢).

وقد اختلف في لبس خاتم الحديد، ففي حديث أبي حازم، عن سهل بن سعد، ان رسول الله ﷺ قال: التمس ولو خاتما من حديد(٣).

وحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الحميد بن أحمد، حدثنا الخضر بن داود، حدثنا أبو بكر الاثرم، قال: قلت لابي عبد الله يعني أحمد بن حنبل: ما ترى في خاتم الحديد؟ فقال: اختلفوا فيه، لبسه ابن مسعود، وقال ابن عمر: ما طهرت كف فيها خاتم من حديد.

---

(١) حم(١/ ١٠٩-١٣٤-١٣٨-١٥٤). م(٣/ ١٦٥٩/ ٢٠٧٨). د(٤/ ٤٣٠/ ٤٢٢٥). ت(٤/ ٢١٨/ ١٧٨٦). ن(٨/ ٥٨٠/ ٥٣٠١-٥٣٠٢). جه (٢/ ١٢٠٣/ ٣٦٤٨).

(٢) تقدم في الباب نفسه.

(٣) حم (٥/ ٣٣٠-٣٣٦). خ (٩/ ٩٦/ ٥٠٣٠). م (٢/ ١٠٤٠-١٠٤١/ ١٤٢٥). د(٢/ ٥٨٦-٥٨٧/ ٢١١١). ت(٣/ ٤٢١-٤٢٢/ ١١١٤) ن(٦/ ٤٢٢-٤٢٣/ ٣٣٣٩). جه (١/ ٦٠٨/ ١٨٨٩).

وروى محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ان النبي ﷺ نهى عن خاتم الذهب وخاتم الحديد(١).

وعن عمر بن الخطاب انه قال في خاتم الذهب، وخاتم الحديد: جمرة من نار، أوقال: حلية أهل النار. وقد روي مثل هذا- مرفوعا، ولا يتصل عن النبي ﷺ ولا عن عمر، وليس بثابت، والاصل ان الاشياء على الاباحة حتى يثبت النهي، وهذا في كل شيء الا ان النهي عن التختم بالذهب صحيح، ولا يختلف في صحته وقد أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن علي، ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة المعنى، قالا: أخبرنا زيد بن الحباب، عن عبد الله بن مسلم أبي طيبة السلمي المروزي، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، ان رجلا جاء الى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه فقال له: ما لي اجد منك ريح الاصنام؟، فطرحه، ثم جاءه وعليه خاتم من حديد، فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟ فطرحه، فقال : يا رسول الله، من أي شيء أتخذه؟ فقال رسول الله ﷺ: اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا(٢)، لم يقل محمد: عن عبد الله بن مسلم، ولم يقل الحسن السلمي المروزي.

وذكر الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا أبو صالح الفراء محبوب بن موسى، قال: سمعت أبا إسحاق الفزاري- ورأى في يد رجل خاتما - فقال له: في يدك خاتم؟ ما لبست خاتما قط، ولا رأيت في يد سفيان خاتما، ولا في يد مغيرة، ولا في يد الاوزاعي.

---

(١) تقدم في الباب نفسه.

(٢) د(٤/ ٤٢٨-٤٢٩/ ٤٢٢٣). ت(٤/ ٢١٨/ ١٧٨٥) وقال حديث غريب.
ن(٨/ ٥٥٣/ ٥٢١٠). من طريق عبد الله بن مسلم أبي طيبة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه. وفيه عبد الله بن مسلم قال في التقريب صدوق يهم.

قال: وقال أبو نعيم: رأيت الاعمش، وسفيان، والحسن بن حي، فلم أر على واحـد منهم خاتما، وكـان شريك قبل ان يستقضي، عليـه خاتم فضـة، ورأيت أبا حنيفة عليه خاتم فضة فصه منه.

وحـدثنا عبـد الوارث بن سفيـان، قـال: حدثنـا قاسم بن أصبغ: قـال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبان، قال: حدثنا قتادة، عن عبد الرحمن مولى أم برثن، ان أبا مـوسى الاشعري وزيادا قـدما على عمـر - وفي يـد زيـاد خاتـم من ذهـب- فقال لـه عمـر: أتتختم بالـذهب؟ فقال أبو موسى: أمـا أنا فخاتمي من حديـد، فقال: ذلك أخبث وأنتن، ثم قال من كان متختما فليتختم بالفضة.

وقد ذكرنا في باب نافع: مسألة شد الاسنان بالذهب، والحمد لله.

باب منه

[٢٠] قال مالك: أكره ان يلبس الغلمان شيئا من الذهب، لانه بلغني ان رسول الله ﷺ نهى عن التختم بالذهب للرجال، الكبير منهم والصغير.

قال أبو عمر:

قد ثبت النهي عن تختم الذهب، وعن لباس الذهب للرجال من طرق شتى عن النبي ﷺ فمن حديث مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن علي بن أبي طالب- ان رسول الله ﷺ نهى عن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع، وعن لبس القسي(١).

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله؛ ومن غير حديث مالك: ما أخبرنا محمد بن عبدالملك، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الاعرابي، قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس- عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ نهى عن خاتم الذهب(٢).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل ابن إسحاق، قال حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، قال حدثنا محمد بن جعفر، أخبرني إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس ان النبي ﷺ رأى خاتما من ذهب في يد رجل، فنزعه وطرحه، وقال: يعمد احدكم الى

(١) حم (١/ ٩٢-١١٤-١٢٦). م (١/ ٣٤٨-٣٤٩/ ٤٨٠)،(٣/ ١٦٤٨/ ٢٠٧٨).
د (٤/ ٣٢٢-٣٢٣/ ٤٠٤٤..٤٠٤٦). ت (٢/ ٤٩-٥٠/ ٢٦٤)،
ن (٢/ ٥٣٣/ ١٠٤٢-١٠٤٣).
(٢) حم (٢/ ٤٦٨). خ (١٠/ ٣٨٧/ ٥٨٦٤). م (٣/ ١٦٥٤/ ٢٠٨٩).
ن (٨/ ٥٧٧/ ٥٢٨٨-٥٢٨٩).

جمرة من نـار فيجعلها في يده. فقيل للـرجل بعدمـا ذهب ﷺ: خذ خاتمك فانتفع به، قال: لا والله لا آخذه أبدا- وقد طرحه رسول الله ﷺ(١).

قال أبو عمر:

قد تكلمنا على معنى هذا الحديـث في باب نافع والحمد لله، وهذا انما هو للرجـال دون النساء في اللبـاس دون تملك، وهـو امر لا خـلاف فيه- والله أعلم.

حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا إسحاق ابن إبراهيم بن جابر، قال أخبرنا سعيـد بن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر ابن أبي كثير، حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عـن أبيه، عن أبي موسى الاشعري- ان رسول الله ﷺ قال: حرام على ذكـور أمتي ان يلبسوا الحرير والذهب، وهو لنسائهم(٢).

وحدثنا أحمد بن فتح، قال حـدثنا حمزة بن محمد، قال حـدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جـابر، قـال حدثنـا سعيد بـن أبي مريم، قـال : حدثنـا يحيى بن أيوب، قال حـدثنا الحسن بن ثوبان، وعمـرو بن الحارث، عن هشام بن أبي رقية، قال: سمعت مسلمـة بن مخلد يقول لعقبة بن عـامر: قم فأخبر الناس بماسمعت من رسـول الله ﷺ فقـال عقبة: سمعت رسـول الله ﷺ يقول: الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي، حلال لاناثهم. وسمعت رسول الله

---

(١) م (٣/ ١٦٥٥/ ٢٠٩٠). الطبراني في الكبير: (١١/ ٤١٤/ ١٢١٧٥). البيهقي (٢/ ٤٢٤). حب: الإحسان (١/ ١٩٢-١٩٣/ ١٥).

(٢) حم (٤/ ٣٩٤-٤٠٧). ت (٤/ ١٨٩/ ١٧٢٠) وقال حسن صحيح.
ن (٨/ ٥٤٠/ ٥١٦٣)، (٨/ ٥٧٥/ ٥٢٨٠). قـال ابن حبـان الإحسان (١٢/ ٢٥٠): معلـول لا يصح. وقال الـدارقطني في كتاب العلل: سعيـد بن أبي هند لم يسمـع من أبي موسى شيئـا وانظر نصب الـراية (٤/ ٢٢٤). وللحديث شـواهد من حـديث ابن عمر وابـن عباس وعلي رضي الله عنهم.

ﷺ يقول: من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من جهنم[(١)].

قال أبو عمر:

قد روي عن بعض السلف انـه كان يتختم بالـذهب، وهذا غير صحيح عنهم، ولـو صح عن احـدهم، كان معلـومـا انـه لم يبلغه النهي عنـه- والله أعلم- وممن روي عنه انه كان يتختم بالذهب: البراء بن عازب.

وقـد ذكر الحلـواني قال: سمعت علي بن عبـد الله ، قـال حدثنـا يحيى بن سعيد، عن شعبـة، قال: قال أبو السفـر- وهو عند أبي إسحاق: رأيت على البراء بن عازب خاتما من ذهب، قال: فقال أبو إسحاق: ويلك يا أبا السفر أتكذب؟ أنا ذهبت بك الى البراء، أفرأيته أنت عليه ولم أره أنا عليه؟!.

قال أبو عمر:

أمـا كـراهـة مـالك للصغير التختم بـالذهـب، فلانـه متعبـد فيـه أبـواه وحاضنته وكـافله، فكما لا يجوز له ان يسقيه الخمر وغيرهـا من المحرمات، لانه متعبد فيه بذلك؛ فكذلك هذا- والله أعلم.

---

(١) الطحاوي: (٤/ ٢٥١). البيهقي (٣/ ٢٧٥-٢٧٦).

ما جاء في النهي عن المشي في نعل واحدة

٢١- مـالك، عن أبي الزنـاد، عن الاعـرج، عن أبي هريـرة، ان رسول الله ﷺ قـال: لا يمشين احدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا، أو ليحفهما جميعا(١).

قال أبو عمـر: قوله: لينعلهما جيمعا، أو ليحفهما جميعـا؛ أراد القدمين- وهما لم يتقـدم لهما ذكـر، وانما تقـدم ذكـــر النعل، ولـو أراد النعلين، لقـال: لينتعلهما جميعـا، أو ليحتف منهما جميعـا، وهـذا مشهــور من لغـة العـرب، ومتكرر في القرآن كثير ان يأتي بضمير ما لم يتقـدم ذكره لم يدل عليـه فحوى الخطاب.

ونهيه- ﷺ عن المشي في نعل واحدة، نهي ادب لانهي تحريم، والاصل في هذا الباب، ان كل ما كان في ملكك فنهيت عن شيء من تصرفه والعمل به، فإنما هـو نهي ادب، لانه ملكك، تتصرف فيـه كيف شئت، ولكن التصرف على سنته لا تتعدى، وهـذا باب مطرد- ما لم يكن ملكك حيـوانا فتنهى من اذاه، فان أذى المسلم في غير حقه حرام، واما النهي عما ليس في ملكك- اذا نهيت عن تملكه أو استباحته الا على صفة ما في نكاح أو بيع أو صيد أو نحو ذلك، فـالنهي عنه نهي تحريم، فـافهم هذا الاصل- وقـد مضى منه مـا فيه دلالة وكفاية في باب إسماعيل بن أبي حكيم عند نهي رسول الله ﷺ عن اكل كل ذي ناب من السباع ، فلا وجه لاعادة ذلك ههنا.

وروى جابر في هـذا الباب حديثا حسنا يجب ان يـوقف عليه مع حديث أبي هريرة:

---

(١) خ(١٠/ ٣٨٠/ ٥٨٥٥). م(٣/ ١٦٦٠/ ٢٠٩٧[٦٨]). د(٤/ ٣٧٦/ ٤١٣٦). ت(٤/ ٢١٣/ ١٧٧٤)، هق (٢/ ٤٣٢)

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال حدثنا زهير، قال حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: اذا انقطع شسع احدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه، ولا يمش في خف واحدة، ولا يأكل بشماله(١).

قال أبو عمر: حديث أبي هريرة هذا، وحديث جابر الذي ذكرنا، حديثان بينان واضحان مستغنيان عن التفسير، مستعملان عند أهل العلم، لا أعلم بينهم في استعمالهما خلافا؛ وقد روي عن عائشة معارضة لابي هريرة في حديثه لم يلتفت أهل العلم الى ذلك، لضعف اسناد حديثها، ولان السنن لا تعارض بالرأي، وقد روي عنها انها لم تعارض أبا هريرة برأيها وقالت رأيت رسول الله ﷺ يمشي في نعل واحدة، وهذا الحديث عند أهل العلم غير صحيح، لان في اسناده ضعفا:

حدثنا أحمد بن عبد الله، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس، قال حدثنا مندل، عن ليث، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: ربما انقطع شسع رسول الله ﷺ فمشى في النعل الواحدة حتى يصلح الأخرى.

وحدثنا أحمد، قال حدثني أبي، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال حدثنا عبد الله العمري، عن أبيه، انه رأى سالم بن عبد الله يمشي في نعل واحدة- وهو يصلح الأخرى.

---

(١) م (٣/ ١٦٦١/ ٢٠٩٩[٧٠]،[٧١]). د (٤/ ٣٧٧/ ٤١٣٧).
ن: في الكبرى (٥/ ٥٠٥/ ٩٧٩٨).

قال وأخبرنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال حدثنا سليمان بن بلال، عن سليمان بن يسار مولى أصحاب المقصـورة، عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طـالب، عن أبيه، ان عليـا كان يمشي في النعل الـواحدة، وهـذا معناه- لـو صح- انـه كان عن ضرورة، أو كـان يسيرا نحو ان يصلح الاخـرى، لا انه أطال ذلك- والله أعلم، ولا حجة في مثل هذا الاسناد.

ذكر الحسن الحلواني، قال حدثنا عفـان، قال حدثنا سليم، عن ابن عون، عن محمـد بـن سيرين، انـه قـال: ولا خطـوة واحـــدة، يعني يمشي في نعل واحدة.

وأخبرنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قـال أخبرني أشهل بن حـاتم، عن عبـد الله بن عين، عن محمـــد بن سيرين، قال: كـانوا يكرهون ان يمشي الـرجل في النعل الواحدة ويقـولون ولا خطوة.

وقد ذكر عيسى بن دينار عن ابن القـاسم، عن مالك، انه سئل عن الذي ينقطع شسع نعلـــه- وهـو في ارض حـارة- هل يمشي في الاخـــرى حتى يصلحها؟ قال: لا، ولكن ليخلعهما جميعا أو ليقف.

قـــال أبـو عمـــر: هـذا هـــو الصحيح من الفتـوى، وهـــو الصحيح في الاثر -وعليه العلماء.

من انتعل فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال

[٢٢] مالك، عن أبي الزناد،عن الاعرج، عن أبي هريرة، ان رسول الله ﷺ قال: اذا انتعل احدكم، فليبدأ باليمين، واذا نزع، فليبدأ بالشمال، ولتكن اليمنى أولهما تنعل، وآخرهما تنزع(١).

وهذا حديث صحيح بين في معناه، كامل حسن مستغن عن القول، والمعنى فيه- والله أعلم-: تفضيل اليمنى على اليسرى بالاكرام، الا ترى انها للاكل دون الاستنجاء، فكذلك تكرم أيضا ببقاء زينتها اولا وآخرا.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا النفيلي، قال حدثنا زهير، قال حدثنا الاعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: اذا لبستم واذا توضأتم، فابدأوا بميامنكم(٢).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الهيثم أبو الاحوص، قال حدثنا محمد بن كثير الصنعاني، عن معمر، وحماد بن سلمة، وابن شوذب، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: اذا انتعل احدكم، فليبدأ باليمنى، واذا خلع، فليبدأ باليسرى، ليحفهما جميعا، أو ينعلهما جميعا(٣). هذا يبين لك ان اليمنى

---

(١) حم (٢/ ٤٦٥). خ (١٠/ ٣٨٢/ ٥٨٥٦). د (٤/ ٣٧٧-٣٧٨/ ٤١٣٩).
ت (٤/ ٢١٥/ ١٧٧٩)، حب: الإحسان (١٢/ ٢٧٠/ ٥٤٥٥). هق (٢/ ٤٣٢).

(٢) د (٤/ ٣٧٩/ ٤١٤١). ت (٤/ ٢٠٩/ ١٧٦٦) وقال: «وروى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد عن أبي هريرة موقوفا ولا نعلم أحدا رفعه غير عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة». جه (١/ ١٤١/ ٤٠٢).

(٣) حم (٢/ ٢٣٣-٢٨٣-٤٠٩-٤٣٠-٤٩٧-٤٩٨). م (٣/ ١٦٦٠/ ٢٠٩٧[٦٧]).
جه (٢/ ١١٩٥/ ٣٦١٦). حب: الإحسان (١٢/ ٢٧٥/ ٥٤٦١). عبد الرزاق: «المصنف» (١١/ ١٦٦/ ٢٠٢١٥).

مكرمـة، فلذلك يبدأ بها اذا انتعل، ويـؤخرها اذا خلع، لتكـون الزينة بـاقية عليهـا اكثر ممـا على الشمال، ولكن مع هـذا لا يبقى عليها بقـاء دائما لقولـه ليحفهما جميعا.

قال أبو عمر: من مشى في نعل أو خف واحـدة، أو بدأ في انتعاله بشماله، فقد أساء وخـالف السنة، وبئسما صنع اذا كان بالنهـي عالما، ولا يحرم عليه مع ذلك لبـاس نعله ولاخفـه، ولكنه لا ينبغي لـه ان يعود، فـالبركة والخير كله في اتباع أدب رسول الله، وامتثال امره- ﷺ.

قال أبو عمر: روى جابر عن النبي ﷺ انه قال: استكثروا من النعال، فان الرجل المنتعل بمنزلة الراكب، أو لا يزال راكبًا ما انتعل(١).

وروي عن ابن عباس انه قال: من السنة اذا نزع الرجل نعليه ان يضعهما بجنبه(٢).

وروي عن النبي ﷺ انه كان يصلي في نعليه(٣).

وروي عن قتادة ، عن أنس، ان نعل النبي ﷺ كان لهما قبالان.

وحدثنا عبد الـوارث، قال حدثنا قاسم، قال حـدثنا محمد بن الهيثم، قال حدثنـا ابن أبي السري، قـال حدثنا مخلـد بن حسين، قال حـدثنا هشـام بن حسان، عن عبد الحميد، عن أنس بن مـالك، قال: كان نعلا رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر بقبالين، وأول من شسع عثمان بن عفان(٤).

---

(١) حم (٣/ ٣٣٧-٣٦٠)، م (٣/ ١٦٦٠/ ٢٠٩٦)، د (٤/ ٣٧٥/ ٤١٣٣).

(٢) د (٤/ ٣٧٧/ ٤١٣٨).

(٣) حم (٣/ ١٠٠-١٦٦-١٨٩)، خ (١/ ٦٥١/ ٣٨٦)، م (١/ ٣٩١/ ٥٥٥)، ت (٢/ ٢٤٩/ ٤٠٠) من حديث أنس.

(٤) أخرجه من طرق عن أنس بن مالك مختصرا: خ (١٠/ ٣٨٣/ ٥٨٥٧). د (٤/ ٣٧٥/ ٤١٣٤). ت (٤/ ٢١٢-٢١٣/ ١٧٧٢-١٧٧٣)، ن (٨/ ٦٠٧/ ٥٣٨٢) وفي الكبرى: (٥/ ٥٠٥-٥٠٦/ ٩٨٠١-٩٨٠٢). جه (٢/ ١١٩٤/ ٣٦١٥).

ينتفع بجلد الميتة إذا دبغ

[٢٣] مالك، عن زيـد بن أسلم، عن ابن وعلة المصرى، عن ابن عباس: ان رسول الله ﷺ قال: اذا دبغ الاهاب فقد طهر(١).

قد تقدم القول في هذا الاسناد. وسماع ابن وعلة من ابن عباس صحيح.

روى هذا الحديث عن زيـد بن أسلم جماعة منهم ابن عيينـة، وهشام بن سعد، وسليمان بن بلال.

ورواه عن ابن وعلـة جماعـة منهم القعقاع بن حكيـم، وأبو الخير اليـزني وزيد بن أسلم.

ومعلوم ان المقصـود بهذا الحديث ما لم يكن طـاهرا من الاهـب كجلود الميتات، وما لا تعمل فيه الذكاة من السبـاع عند من حرمها، لان الطاهر لا يحتاج الى الـدباغ للتطهير، ومستحيل ان يقال في الجلـد الطاهـر: انه اذا دبغ فقد طهر، وهذا يكاد علمه ان يكون ضرورة. وفي قوله، ﷺ: ايما إهاب دبغ فقد طهر، نص ودليل، فالنص طهارة الاهـاب بالدباغ، والدليل منه ان كل اهـاب لم يـدبغ فليس بطـاهر، واذا لم يكن طـاهـرا، فهـو نجس، والنجس رجس محرم، فبهذا علمنا ان المقصود بذلك القول جلود الميتة.

واذا كان ذلك كذلك، كان هذا الحديث معارضا لرواية من روى في هذه الشاة الميتـة: انما حرم أكلها، ولـرواية من روى انما حرم لحمهـا، ومبينا لمراد

(١) حم (١/ ٢١٩-٢٧٠-٢٧٩-٢٨٠-٣٤٣).
م (١/ ٢٧٧/ ٣٦٦[١٠٥]و[١٠٦]و[١٠٧]). د (٤/ ٣٦٧-٣٦٨/ ٤١٢٣).
ت (٤/ ١٩٣/ ١٧٢٨)، ن (٧/ ١٩٥/ ٤٢٥٢-٤٢٥٣). جه (٢/ ١١٩٣/ ٣٦٠٩).
حب: الإحسان (٤/ ١٠٣-١٠٤/ ١٢٨٧-١٢٨٨).
الـدارمي (٢/ ٨٥-٨٦-٢٥٦). هق (١/ ١٦-١٧). الـدارقطني (١/ ٤٦). البغـوي: «شرح السنة» (٢/ ٩٧/ ٣٠٣).

الله تعالى في قوله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: (٣)]. كما كان قوله ﷺ: «لا قطع إلاّ في ربع دينار فصاعداً»(١)، بياناً لقول الله عز وجل: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: (٣٨)].

وبطل بنص هذا الحديث قول من قال: ان الجلد من الميتة لا ينتفع به بعد الدباغ.

وبطل بالدليل منه قول من قال: ان جلد الميتة وان لم يدبغ يستمتع به، وينتفع، وهو قول روي عن ابن شهاب، والليث بن سعد، وهو مشهور عنهما، على انه قد روي عنهما خلافه: والاشهر عنهما ما ذكرنا.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله بن عباس: حديث شاة ميمونة، وهو ان رسول الله ﷺ مر على شاة لميمونة ميتة فقال: الا استمتعتم باهابها؟ قالوا: وكيف يا رسول الله وهي ميتة؟ قال: انما حرم لحمها(٢). قال معمر: وكان الزهري ينكر الدباغ، ويقول: ليستمتع به على كل حال.

قال أبو عبد الله المروزى: وما علمت احدا قال ذلك قبل الزهرى.

وروى الليث، عن يونس بن يزيد، قال: سألت ابن شهاب عن جلد الميتة، فقال: حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس: ان رسول الله ﷺ وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله ﷺ: هلا انتفعتم بجلدها؟ قالوا: انها ميتة، قال: انما حرم أكلها(٣).

(١) تقدم تخريجه من حديث عائشة في باب " ما جاء في المقدار الذي تقطع فيه اليد ". من كتاب حد السرقة.

(٢)و(٣) حم (١/ ٣٢٧-٣٢٩-٣٦٥). خ (٣/ ٤٥٣/ ١٤٩٢).
م(١/ ٢٧٦/ ٣٦٣[١٠٠]و[١٠١]). د(٤/ ٣٦٥-٣٦٦/ ٤١٢٠-٤١٢١).
ن(٧/ ١٩٣-١٩٤/ ٤٢٤٥-٤٢٤٦-٤٢٤٧). جه (٢/ ١١٩٣/ ٣٦١٠). الدارمي (٢/ ٨٦).
هق(١/ ١٥). الدارقطني (١/ ٤٢).

قال ابن شهاب: لا نـرى منها بالسقاء بأسا، ولا ببيع جلدهـا، وابتياعه، وعمل الفراء منها.

قال أبو عمر:

هكـذا روى هذا الحديث معمـر، ويـونس، ومالـك، عن الزهـري، عن عبيدالله بن عبد الله، عن ابن عباس في قصـة شاة ميمونـة لم يذكروا الـدباغ أيضـا، والــدبـاغ مـوجــود في حـديث ابن عيينــة، والاوزاعي، وعقيل، والزبيـدي، وسليمان بن كثير، وزيادة من حفظ مقبولـة وذكر الدبـاغ أيضا موجود في هذه القصة من حديث عطاء عن ابن عباس.

روى ابن عيينـة عن عمـرو بن دينــار، عن عطـاء ، عن ابن عبـاس: ان رسول الله ﷺ مـر بشاة مطـروحة من الصـدقـة،قال: أفـلا أخذوا إهـابها فدبغوه، فانتفعوا به؟[(١)]

وقال ابن جـريج، عن عطاء، عن ابن عبـاس، قال: أخبرتني ميمـونة ان شاة ماتت، فقال النبي ﷺ : ألا دبغتم إهابها؟ [(٢)] فجاء ذكر الدباغ في هذا الحديث عن ابن عباس من وجوه صحاح ثابتة.

وكـان ابن شهاب يـذهب الى ظاهـر الحديث في قولـه: انما حرم أكلهـا، وكان الليث بن سعـد يقول بقول ابن شهاب في ذلك ذكـر الطحاوي قال: وقال الليث بـن سعد: لا بأس ببيع جلـود الميتة قبل الدبـاغ اذا يبست، لان رسول الله ﷺ اذن في الانتفاع بها والبيع من الانتفاع.

---

(١) حم (١/ ٢٢٧-٣٧٢)، خ (٣/ ٤٥٣/ ١٤٩٢)، م (١/ ٢٧٦/ ٣٦٣)، د (٤/ ٣٦٦/ ٤١٢١)، ت (٤/ ١٩٣/ ١٧٢٧)، ن (٧/ ١٩٣-١٩٤/ ٤٢٤٦).

(٢) م (١/ ٢٧٧/ ٣٦٤)، د (٤/ ٣٦٥-٣٦٦/ ٤١٢٠)، ن (٧/ ١٩٣/ ٤٢٤٥)، جه (٢/ ١١٩٣/ ٣٦١٠).

قال أبو جعفر الطحاوي: ولم نجد عن واحد من الفقهاء جواز بيع جلود الميتة قبل الدباغ الا عن الليث.

قال أبو عمر:

يعني من الفقهاء أئمة الفتـوى بالامصار بعد التـابعين، وأما ابن شهاب فذلك عنـه صحيح على ماتقـدم ذكره، وهو قـول يأباه جمهـور العلماء، وقد ذكر ابن عبـد الحكم عن مالك ما يشبه مذهب ابن شهـاب في ذلك وذكره ابن خويـز منداد في كتابـه عن ابن عبد الحكم أيضا ، قـال: من اشترى جلد ميتة، فـدبغه، وقطعـه نعالا، فـلا يبعه حتى يبين، فهـذا يدل على ان مـذهبه جواز بيع جلد الميتة قبل الدباغ وبعد الدباغ، قال ابن خويز منداد وهو قول الزهـري، والليث بن سعد، قال: والظاهـر من مذهب مالك غير مـا حكاه ابن عبد الحكم، وهو ان الدباغ لا يطهـر جلد الميتة، ولكن يبيح الانتفاع بها في الاشيـاء اليابسـة، ولا يصلى عليه، ولا يـؤكل فيـه، هذا هـو الظاهـر من مذهب مالك.

وفي المدونة لابن القاسـم: من اغتصب جلد ميتة غيرمدبـوغ فأتلفه كان عليه قيمته، وحكى ان ذلك قول مالك.

وذكر أبو الفرج ان مالكا قال: من اغتصب لرجل جلد ميتة غير مدبوغ، فلا شيء عليه.

قال إسماعيل: الا ان يكون لمجوسى.

قال أبو عمر:

ليس في تقصير من قصر عن ذكر الدبـاغ في حديث ابن عباس حجة على من ذكره، لان من أثبت شيئا هو حجة على من لم يثبته، والآثار المتواترة عن النبي ﷺ باباحة الانتفاع بجلد الميتة بشرط الدباغ كثيرة جدا.

منها ما ذكرنا عن ابن عباس من رواية ابن وعلة، ومن رواية عطاء.

ومنها حديث عائشة: ان النبي ﷺ امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت(١). رواه مالك، عن يزيد بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه عن عائشة.

وروى اسرائيل، عن الاعمش، عن إبراهيم، عن الاسود، عن عائشة، قالت قال رسول الله ﷺ : دباغ جلود الميتة ذكاتها(٢).

ورواه شريك، عن الاعمش، عن عمارة بن عمير، عن الاسود، عن عائشة.

ومنها حديث ميمونة من غير حديث ابن عباس روى ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، والليث بن سعد، عن كثير ابن فرقد: ان عبد الله ابن مالك بن حذافة حدثه عن أمه العالية بنت سبيع ان ميمونة زوج النبي ﷺ حدثتها انه مر برسول الله ﷺ رجال من قريش، يجرون شاة لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله ﷺ: لو اتخذتم اهابها؟ قالوا انها ميتة، فقال رسول الله ﷺ: يطهرها الماء، والقرظ(٣).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، واحمد بن زهير، قال: حدثنا

---

(١) حم(٦/ ٣٧-١٠٤-١٤٨-١٥٣). د(٤/ ٣٦٨/ ٤١٢٤). ن(٧/ ١٩٨/ ٤٢٦٣). جه (٢/ ١١٩٤/ ٣٦١٢). الدارمي (٢/ ٨٦). هق (١/ ١٧). حب: الإحسان (٤/ ١٠٢/ ١٢٨٦).

(٢) حم(٦/ ١٥٤-١٥٥). ن(٧/ ١٩٦/ ٤٢٥٥..٤٢٥٨). الدارقطني (١/ ٤٤). والطحاوي: شرح معاني الآثار(١/ ٤٧٠). حب: الإحسان (٤/ ١٠٥/ ١٢٩٠).

((٣) حم(٦/ ٣٣٤). د(٤/ ٣٦٩/ ٤١٢٦). ن(٧/ ١٩٧/ ٤٢٥٩). الدارقطني (١/ ٤٥). هق (١/ ١٩). والطحاوي: شرح معاني الآثار: (١/ ٤٧٠-٤٧١). حب: الإحسان (٤/ ١٠٦/ ١٢٩١). وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٤٩) بعد ذكره لهذا الحديث: «وصححه ابن السكن والحاكم».

الحسين بن محمد المروزى، قـال: حدثنـا شريك،عن الاعمش،عن عمارة بن عمير، عن الاسود، عن عائشـة، قالت سئل رسول الله ﷺ عن جلود الميتة، فقال: دباغها طهورها(١).

خالف شريك اسرائيل في اسناده.

وروى منصور عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق.

ورواه شعبـة، وهشـام، وغيرهما عن قتـادة، عـن الحسن، عن جـون بن قتادة،عن سلمة بن المحبق: ان النبي ﷺ في غزوة تبوك أتى أهل بيت، فدعا بماء عند امرأة، فقالت: ماعندي ماء الا قربة ميتة، فقال: أو ليس قد دبغته؟ قالت: بلى، قال فان ذكـاته دباغه(٢). هذا لفـظ حديث هشام. وفي حـديث شعبة: دباغه طهوره.

وفي رواية منصور، عن الحسن، قال: ذكاة الاديم دباغه.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنـا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبـة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن مسعـر، عن عمـرو بن مـرة، عن سـالم بـن أبي الجعـد، عن أخيـه، عن ابن عبـاس، عن النبي ﷺ في جلـد الميتـة: ان دباغـه اذهب خبثـه ورجسـه أو نجسه(٣).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) حم (٣/ ٤٧٦)،(٥/ ٦-٧).د (٤/ ٣٦٨/ ٤١٢٥). ن (٧/ ١٩٦/ ٤٢٥٤). هق (١/ ١٧-٢١). الدارقطني (١/ ٤٥). ك (٤/ ١٤١) وصححه ووافقه الذهبي. قال الزيلعي (١/ ١١٧-١١٨): قال في «الإمام»: وأعله الأثرم بجون، وحكى عن أحمد أنه قال: لا أدري من هو الجون بن قتادة. انتهى. ورواه الترمذي في «علله الكبرى» وقال: لا أعرف لجون بن قتادة غير هذا الحديث ولا أدري من هو.

(٣) حم (١/ ٣١٤). هق (١/ ١٧) وقـال: وهـذا إسنـاد صحيح. وابن خـزيمـة: في صحيحـه: (١/ ٦٠/ ١١٤). وك (١/ ١٦١) وقال: هذا حديث صحيح ، لا أعرف له علة. ووافقه الذهبي.

والآثار بهذا أيضا عن الصحابة، والتابعين، وعلماء المسلمين كثيرة جدا فلا وجه لمن قصر عن ذكر الدباغ، ولا لمن ذهب الى ذلك، ويقال لمن قال بما روي عن ابن شهاب من اباحة الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ، أتقول: ان جلد الشاة لا يموت بموت الشاة؟ وانه كاللبن، أو الصوف، فان قال: نعم بان جهله ولزمه مثل ذلك في اللحم، و الشحم، ومعلوم، ان الجلد فيه دسم، وودك، وأكله لمن شاء ممكن كامكان اللحم والشحم. ولا فرق بين الجلد واللحم في قياس، ولا نظر، ولا معقول، لان الدم جار في الجلد كما هو جار في اللحم، وان قال: ان الجلد يموت بموت الشاة كما يموت اللحم، قيل له: فالله عزوجل قد حرم الميتة، وتحريمه على الاطلاق الا ان يخص شيئا من ذلك دليل، وقد خص اهابها بشيء يصح، ويثبت إلا بعد الدباغ، ألا ترى الى قوله ﷺ ذكاة الاديم طهوره وقوله عليه السلام: دباغه أذهب خبثه ونجسه. وفي هذا دليل على انه قبل الدباغ، رجس نجس، غير طاهر. وما كان كذلك لم يجز بيعه، ولا شراؤه،والامر في هذا واضح، وعليه فقهاءالحجاز، والعراق، والشام، ولا أعلم فيه خلافا الا ما قد بينا ذكره عن ابن شهاب، والليث، ورواية شاذة عن مالك.

وفي هذه المسألة قول ثالث قالت به طائفة من أهل الآثار، وذهب اليه أحمد بن حنبل، وهو في الشذوذ قريب من القول الاول، وذلك انهم ذهبوا الى تحريم الجلد، وتحريم الانتفاع به قبل الدباغ وبعده.

واحتجوا من الاثر بما حدثناه أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الاشعث ، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم، قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة، وأنا غلام شاب: ان لا تستمتعوا من الميتة

باهاب، ولا عصب[١].

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: وحدثنا محمد بن إسماعيل مولى بني هاشم، قال: حدثنا الثقفى،عن خالد، عن الحكم بن عتيبة انه انطلق هو وناس معه الى عبد الله ابن عكيم رجل من جهينة، قال الحكم: فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا إلي فأخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم: ان رسول الله ﷺ كتب الى جهينة قبل موته بشهر: لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولاعصب[١].

قال أبو عمر:

هكذا قال خالد الحذاء عن الحكم، قال: انطلقت مع الاشياخ حتى اتينا عبد الله بن عكيم وهذا لفظ حديث معتمر بن سليمان عن خالد، والمعنى واحد.

وقال شعبة عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى- على ما تقدم، وكذلك رواه منصور بن المعتمر عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم.

ورواه القاسم بن مخيمرة، عن عبد الله بن عكيم، قال: حدثنا مشيخة لنا ان النبي ﷺ كتب اليهم ان لا ينتفعوا من الميتة بشيء. وهذا اضطراب كما ترى يوجب التوقف عن العمل بمثل هذا الخبر.

وقال داود بن علي: سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث فضعفه، وقال ليس بشيء، انما يقول: حدثني الأشياخ.

---

(١) حم(٤/ ٣١٠-٣١١). د(٤/ ٣٧٠-٣٧١/ ٤١٢٧-٤١٢٨).
ت(٤/ ١٩٤/ ١٧٢٩) وقال: حديث حسن. ن(٧/ ١٩٧-١٩٨/ ٤٢٦٠..٤٢٦٢).
جه(٢/ ١١٩٤/ ٣٦١٣). البيهقي (١/ ١٤-١٥-١٨-٢٥).
حب: الإحسان (٤/ ٩٣-٩٥/ ١٢٧٧..١٢٧٩). قال النسائي: أصح ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دبغت حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة والله أعلم».

قال أبو عمر:

ولو كان ثابتا لاحتمل ان يكون مخالفا للاحاديث التي ذكرنا من رواية ابن عباس، وعائشة، وسلمة بن المحبق، وغيرهم عن النبي ﷺ : انه أباح الانتفاع بجلود الميتة اذا دبغت ، وقال: دباغها طهورها، لانه جائز ان يكون معنى حديث ابن عكيم: ان لا ينتفعوا من الميتة باهاب قبل الدباغ، واذا احتمل ان لا يكون مخالفا له فليس لنا ان نجعله مخالفا، وعلينا ان نستعمل الخبرين ما أمكن استعمالهما، وممكن استعمالهما :بأن نجعل خبر ابن عكيم في النهي عن جلود الميتة قبل الدباغ.

ونستعمل خبر ابن عباس وغيره في الانتفاع بها بعد الدباغ.

فكان قوله ﷺ: لا تنتفعوا من الميتة باهاب، قبل الدباغ، ثم جاءت رخصة الدباغ.

وحديث عبد الله بن عكيم وان كان قبل موت رسول الله ﷺ بشهر- كما جاء في الخبر، فممكن ان تكون قصة ميمونة وسماع ابن عباس منه قوله:ايما اهاب دبغ فقد طهر. قبل موت رسول الله ﷺ بجمعة، أو دون جمعة- والله أعلم.

وروي من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ مثل حديث ابن عكيم واسناده ليس بالقوي، وقال بعض من ذهب مذهب ابن حنبل في هذا الباب قد روي عن عمر، وابن عمر، وعائشة كراهية لباس الفراء من غير الذكي، قال: وذلك دليل على ان الدباغ لا يطهر الجلد، ولايذهب بنجاسته، وذكر ما رواه اسحق بن راهويه، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن الاشعث، عن محمد، قال: كان ممن يكره الصلاة في الجلد اذا لم يكن ذكيا عمر، وابن عمر، وعائشة ، وعمران بن حصين، وأسير بن جابر.

وروى الحكم، وغيره، عن زيـد بن وهـب، قـال: أتـانـا كتـاب عمـر بن الخطاب ونحن بأذربيجان: ان لا تلبسوا إلا ذكيا. قال: وكانت عائشة تكره الصلاة في جلود الميتة، وتكره لبـاس الفراء منها. قال لها محمد بن الاشعث: ألا نهدى لك من الفراء التي عنـدنا؟ فقالت: أخشى ان تكون ميتـة، فقال: ألا نـذبح لك من غنمنـــا؟ قـالت:بلى، واحتج بأن الله عزوجل حـرم الميتة تحريما عاما لم يخص منها شيئا بعـد شيء فكان ذلك واقعا على الجلد واللحم جميعاً. واحتج أيضاً بقول الله عز وجل لموسى عليه السلام: ﴿ فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ ﴾ [طه: (١٢)]. وبقول كعب وغيره كانت نعلا موسى من جلد حمار ميت. هذا كله ما احتج به بعض من ذهب مذهب أحمد بن حنبل، في هذا الباب، وقال: إن حديث ابن عباس مختلف فيه، لأن قوماً يقولون عن ابن عباس، عن ميمونة. وقوماً يقولون: عن ابن عباس، عن سودة.

ومرة جعلوها لميمونة.

ومرة يجعلون الشاة لسودة.

ومرة جعلوها لمولاة ميمونة.

ومرة قالوا: عن ابن عباس سمعت رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر:

هـذا كلـه ليس باختـلاف يضر لان الغـرض صحيح، والمقصـد واضح ثابت وهو ان الدباغ يطهر اهاب الميتة، وسواء كانت الشاة لميمونة أو لسودة أو لمن شاء الله.

وممكن ان يكون ذلك كله، أو بعضه.

وممكن ان يسمع ابن عباس بعد ذلك من رسول الله ﷺ ما حكاه عنه ابن وعلة: قوله: ايما اهاب دبغ فقد طهر(١)، وذلك ثابت عنه ﷺ. واذا ثبت ذلك فقد ثبت تخصيص الجلد بشرط الدباغ من جملة تحريم الميتة، والسنة هي المبينة عن الله مراده من مجملات خطابه.

واما ما روى عن عمر، وابن عمر، وعائشة في كراهية لباس ما لم يكن ذكيا من الفراء فيحمل ذلك عندنا على التنزه، والاختيار، والاستحباب، لانهم قد روى عنهم خلاف ما تقدم، وتهذيب الآثار عنهم ان تحمل على ما ذكرنا.

وروى شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي يحيى الهذلي، عن أبي وائل، عن عمر ، قال: دباغ الأديم ذكاته(٢).

وروى هشام،وهمام ، عن قتادة، عن حسان بن بلال، عن ابن عمر، قال: دباغ الأديم ذكاته.

وروى جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الاسود، عن عائشة: انه سألها عن الفراء،فقالت: لعل دباغه طهوره، وهذا أشبه عن عائشة وأولى، لان الاعمش يروى عن إبراهيم وعمارة بن عمير جميعا، عن الاسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ: دباغ الاديم ذكاته(٣). وأكثر احوال الرواية عن عمر، وابن عمر وعائشة ان تحمل على الاختلاف، فيسقطها، والحجة فيماثبت عن النبي ﷺ دون غيره.

وأما ما ذكروه من نعلي موسى ﷺ فلا حجة فيه، لأنهما لم يكونا من جلد مدبوغ، وانما كانت الحجة تلزم لو أنهما كانتا من جلد ميتة مدبوغ، هذا على

(١) تقدم في الباب نفسه.
(٢) عبد الرزاق: المصنف (١/ ٦٤/ ١٩٢).
(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ان في شريعتنا، ومنهاجنـا الذي أمرنا باتباعـه قوله ﷺ: ايما اهاب دبـغ فقد طهر(١).

ذكر الاثرم، قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل يقدم وعليـه جلود الثعـالـب، أو غيرها من جلـود الميتة المدبـوغـة، فقال: ان كـان لبسه، وهـو يتأول:ايما اهاب دبغ فقد طهر، فـلا بأس ان يصلى خلفه، قيل له: فتراه أنت جـائزا؟ قال:لا، نحن لانـراه جائزا، لقـول النبي ﷺ :لا تنتفعـوا من الميتـة باهاب، ولا عصب ولكنه اذاكـان يتأول فلا بأس ان يصلى خلفه، فقيل له: كيف وهو مخطئ في تأويله؟ فقال: وان كـان مخطئا في تأويله، ليس من تأول كمن لا يتأول، ثـم قـال: كـل من تأول شيئـا جـاء عن النبي ﷺ ، وعـن أصحابـه، أو عن احدهم فيذهـب اليه، فلا بأس ان يصلى خلفـه، وان قلنا نحن خلافه من وجه آخر، لانه قد تأول ، قيل له: فان من الناس من يقول: ليس جلـد الثعـالـب بـاهـاب، فنفض يده، وقـال: مـا أدرى اي شيء هـذا القول؟ ثم قال أبو عبد الله: من تأول فلا بأس ان يصلى خلفه- يعني اذا كان تأويله له وجه في السنة.

قال أبوعمر:

ماأنكره أحمد من قـول القائل: ان جلـود الثعـالـب لا يقـال للجلد منهـا اهـاب هو قـول يحكى عن النضر بن شميل انـه قـال: انما الاهـاب جلد مـا يؤكل لحمه من الانعام، واما ما لايؤكل لحمه، فانما هو جلد، ومسك.

وقد انكرت طائفة من أهل العلم قول النضر بن شميل هذا وزعمت ان العرب تسمى كل جلد اهابا، واحتجت بقول عنترة:

فشككت بالرمح الطويل اهابه ليس الكريم على القنا بمحرم

---

(١) تقدم تخريجه من حديث ابن عباس في الباب نفسه.

واختلف الفقهاء أيضا بعد ما ذكرنا في حكم طهارة الجلد المذكور بعد الدباغ هل هي طهارة كاملة في كل شيء كالمذكى؟ أو هي طهارة ضرورة تبيح الانتفاع به في شيء دون شيء؟ فذكر أبو عبد الله محمد بن نصر، قال: والى جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ في كل شيء من البيع، وغيره، وكراهية الانتفاع بها قبل الدباغ، ذهب أكثر أهل العلم من التابعين، وهو قول يحيى بن سعيد الانصاري، وعامة علماء الحجاز، وقال: حدثنا اسحق ، قال: حدثنا عبد الله بن وهب عن حيوة بن شريح، عن خالد بن أبي عمران، انه قال: سألت القاسم، وسالما، عن جلود الميتة اذا دبغت، أيحل ما يجعل فيها؟ قالا: نعم، ويحل ثمنها اذا بينت مما كانت .

قال: وحدثنا إبراهيم بن الحسن العلاف، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد الانصاري، قال: لا يختلف عندنا بالمدينة ان دباغ جلود الميتة طهورها، قال: وقد روي عن الزهري مثل ذلك.

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا الوليد بن الوليد بن زيد العبسى مولى لهم دمشقي، قال: سألت الاوزاعي، عن جلود الميتة؟ فقال: حدثني الزهري ان دباغها طهورها.

قال أبو عبد الله: وكذلك قال الاوزاعي، والليث بن سعد، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة. وكذلك قال الشافعي وأصحابه ، وابن المبارك، واسحق بن إبراهيم، وهو قول مالك بن أنس، الا ان مالكا من بين هؤلاء كان يرخص في الانتفاع بها بعد الدباغ، ولا يرى الصلاة فيها،ويكره بيعها وشراءها.

قال أبو عبد الله : وسائر من ذكرنا جعلها طاهرة بعد الدباغ، وأطلق الانتفاع بها في كل شيء، وهو القول الذي نختاره ونذهب اليه.

قال أبو عمر:

قوله اطلق الانتفاع بها في كل شيء- يعني الـوضوء فيها، والصلاة فيها، وبيعها وشراءها، وسائر وجوه الانتفاع بها، وبثمنهـا كالجلود المذكاة سواء. وعلى هذا اكثر أهل العلم بالحجاز والعراق من أهل الفقه، والحديث، وممن قال بهذا: الثـوري، والاوزاعي، وعبدالله بن الحسـن العنبري، والحسن بـن حي، وأبــو حنيفـة، والشـافعـي، وأصحـابهما، وهـو قــول داود بن علي، والطبري، واليه ذهب ابن وهب صـاحب مالك، كل هؤلاء يقولـون: دباغ الاهاب طهوره للصلاة، والوضوء، والبيع، وكل شيء.

وذكر ابن وهــب في موطئه عن ابـن لهيعة، وحيوة بن شريـح جميعا، عن خالد بن أبي عمـران، قال: سألت القاسم بن محمـد، وسالم بن عبد الله، عن جلود الميتة اذا دبغت آكل ما جعل فيها؟ قالا: نعم، ويحل ثمنها، اذا بينت مما كانت .

قـال ابن وهب: وأخبرنا محمـد بن عمـرو ، عن ابن جريج، قـال: قلت لعطاء الفرو من جلود الميتة يصلى فيها؟ قال: نعم، وما بأسه وقد دبغ؟!

قـال ابن وهب: وسمعت الليث بن سعـد، يقول: لا بـأس بالصـلاة في جلــود الميتـة اذا دبغت ولا بـأس بـالنعــال من الميتــة اذا دبغت ولا بأس بالاستقاء بها، والشرب منها، والوضوء فيها.

قال أبو عمر:

فهذه الرواية عن الليث بذكر شرط الدباغ، أولى مما تقدم عنه.

قال ابن وهــب: وقال يحيى بن سعيـد: لقد بلغني ان بعض النـاس يرى بيعها، وان لم تدبغ، لان النبي ﷺ امر ان ينتفع بها.

قال أبو عمر:

هذا القول مأخوذ- والله أعلم- عن ابن شهاب، وقد مضى القول فيه بما فيه كفاية، والحمد لله.

ومن حجة من ذهب الى ان الطهارة بالدباغ في جلود الميتة طهارة كاملة في الاشياء الرطبة واليابسة، وأجاز الشرب منها، والاستقاء بها، والصلاة عليها، وسائر مايجوز في الجلود المذكاة: ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا ابن مريم، قال حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا جعفر بن ربيعة ان أبا الخير حدثه، قال: حدثني ابن وعلة السبئي، قال: سألت عبد الله بن عباس، فقلت: انا نكون بالمغرب، فياتينا المجوس بالاسقية فيها الماء والودك؟ فقال: اشرب، فقلت رأي تراه؟ فقال ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: دباغها طهورها(١).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن اسحق، عن القعقاع بن حكيم، عن عبد الرحمن بن وعلة قال: سألت ابن عباس عن جلود الميتة؟ فقال: قال رسول الله ﷺ : دباغها طهورها(١).

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا المطلب بن شعيب، قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث، قال حدثني هشام حدثني زيد بن أسلم،عن ابن وعلة السبئي، قال: سألت عبد الله بن عباس عن اسقية نجدها بالمغرب في مغازينا فيها السمن والزيت لعلها تكون ميتة أفنأكل منها؟ قال:لا أدري، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: ايما اهاب دبغ فقد طهر(١).

(١) تقدم تخريجه من الباب نفسه.

فهذه الآثـار كلها عن ابن عباس تدل على انـه فهم من الخبر معنى عموم الانتفـاع به، وحمل الحديث على ظـاهـره، وعمومـه، وانما سئل عن الشرب فيها ونحـو ذلك فأطلق الطهارة عليهـا اطلاقـا غير مقيد بشيء، ولم تختلف فتوى ابن عباس وغيره: ان دباغ الاديم طهوره.

وكذلك لم يختلف قول ابن مسعود وأصحابه في ذلك.

وكان مـالك وأصحابه حـاشا ابن وهب يرون ان ينتفع بجلـود الميتة اذا دبغت في الجلوس عليها، والعمل والامتهـان في الاشياء اليابسة كـالغربلة، وشبهها، ولا تبـاع، ولا يتوضأ، فيهـا، ولا يصلى عليها، لان طهـارتها ليس بطهـارة كـاملة. ومـن حجتهم: ان الله عزوجل حـرم الميتـة فثبت تحريمهـا بـالكتاب، وأبـاح رسـول الله ﷺ الاستمتاع بجلـدهـا، والانتفـاع به بعـد الدباغ.

وروى مالـك عن يزيد بـن قسيط، عن محمد بن عبـد الرحمن بن ثـوبان، عن أمـه، عن عـائشـة، ان رسول الله ﷺ امـر ان يستمتع بجلـود الميتـة اذا دبغت. وفهمت عائشة المراد من ذلك، فكانت تكره لباس الفراء من الجلود التي ليست مذكاة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حـدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قـال: حدثنـا مطرف، قال:حـدثنا مـالك، عن نافع، عن القاسم بن محمـد انه قال لعـائشة: الا نجعل لك فروا تلبسينـه؟ قالت: اني لاكره جلود الميتة، قال: انا لا نجعله الا ذكيا، فجعلناه، فكانت تلبسه.

وروى مجاهد، ونافع عن ابن عمر: انه كان لا يلبس الا ذكيا.

وقد تقدم عن عمر وغيره من الصحابة مثل ذلك.

وفي نعلي موسى عليه السلام ما يحتج به ها هنا.

فهذا ما في طهارة جلود الميتة عند العلماء قديما وحديثا، والحمد لله.

وأما قوله ﷺ: أيما اهاب دبغ فانه يقتضي عمومه جميع الاهب، وهي الجلود كلها، لان اللفظ جاء في ذلك مجيء عموم لم يخص شيئا منها، وهذا أيضا موضع اختلاف وتنازع بين العلماء.

فاما مالك وأكثر أصحابه، فالمشهور من مذهبهم ان جلد الخنزير لا يدخل في عموم قوله ﷺ : أيما اهاب دبغ فقد طهر، لانه محرم العين حيا، وميتا، جلده مثل لحمه، لا يعمل فيه الدباغ، كما لا تعمل في لحمه الذكاة، ولهم في هذا الاصل اضطراب:

حدثني أحمد بن سعيد بن بشر، حدثنا ابن أبي دليم، حدثنا بن وضاح، قال: حدثنا الصمادحى عن معن بن عيسى، قال: سمعت مالكا- وسئل عن جلد الخنزير اذا دبغ؟ قال: لا ينتفع به.

حدثني عبد الله بن محمد بن يوسف، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: سمعنا أبا عمرو بن أبي زيد يقول: سمعت ابن وضاح يقول:حدثنا موسى بن معاوية عن معن بن عيسى، عن مالك انه قال: لا ينتفع بجلد الخنزير وان دبغ، قال: وقال لي سحنون: لا بأس به.

وأخبرنا سعيد بن سيد، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد ابن خالد، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، عن معن ابن عيسى، عن مالك انه سئل عن جلد الخنزيز اذا دبغ، فكرهه.

قال ابن وضاح: وسمعت سحنون يقول: لا بأس به.

قال أبو عمر:

قول سحنون هذا هو قول محمد بن عبد الحكم، وقول داود بن علي وأصحابه. وحجتهم ما حدثناه أحمد بن فتح، قال: حدثنا حمزة بن محمد،

قال: حدثنا اسحق بن إبراهيم، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا أبوغسان محمـد بن مطرف، قال: حدثنا زيـد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة، انه قال لابن عباس: انـا قوم نغزو أرض المغرب، وانما أسقيتنا جلود الميتة؟ فقـال ابن عباس: سمعت رسـول الله ﷺ يقول: ايما مسك دبـغ فقد طهر[١]، حملوه على العموم في كل جلد.

قال أبو عمر:

يحتمل ان يكون اراد بهذا القول عموم الجلود المعهود الانتفاع بها.

واما جلـد الخنزير، فلم يـدخل في هذا المعنى، لانه لم يـدخل في السؤال، لانه غير معهـود الانتفاع بجلده اذ لا تعمل الـذكاة فيـه، وانما دخل في هذا العموم- والله أعلم- من الجلود ما لو ذكي لاستغنى عن الدباغ.

ويحتمل ان يكـون جلد الخنـزيز غير داخل في عمـوم هذا الخبر لانـه انما حرم على عمـوم المسوك كـالتي اذا ذكيت استغنت عن الـدباغ، وامـا جلد الخنزير فالذكاة فيه والميتة سواء، لانه لا تعمل فيه الذكاة.

وذكر ابن القاسم عن مالك انه خفف ذلك في جلود السباع، وكره جلود الحمير المذكاة.

ودليل آخر وهو ماقاله النضر بن شميل ان الاهاب: جلد البقر، والغنم ، والابل.

وما عداها فانها يقال له جلد لا اهاب.

قـال ابن القـاسم: اما جلـد السبع، والكلب: اذا ذكى فـلا بأس ببيعـه، والشرب فيه، والصلاة به.

---

(١) تقدم في الباب نفسه.

قال أبو عمر:

الذكاة عند مالك، وابن القاسم، عاملة في السباع لجلودها، وغير عاملة في الحمير والبغال لجلودها. والنهي عند جمهور أهل العلم في أكل كل ذي ناب من السباع أقوى من النهى عن أكل لحوم الحمر، لان قوما قالوا: ان النهي عن الحمر انما كان لقلة الظهر.

وقال آخرون: انما نهى منها عن الجلالة، ولم يعتل بمثل هذه العلل في السباع.

وقال عبد الملك بن حبيب لا يحل بيع جلود السباع، ولا الصلاة فيها-وان دبغت، اذا لم تذك، قال: ولو ذكيت لجلودها، لحل بيعها، والصلاة فيها.

قال أبو عمر:

جعل التذكية في السباع لجلودها أكمل طهارة من دباغها، وهذا على ما ذكرنا من أصولهم في ان الذكاة عاملة في السباع لجلودها، وان طهارة الدباغ ليست عندهم طهارة كاملة، ولكنها مبيحة للانتفاع- فيما ذكروه على ما تقدم ذكره في هذا الباب، وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه.

وأما أشهب، فقال: جلد الميتة اذا دبغ لا أكره الصلاة فيه، ولا الوضوء منه، وأكره بيعه، ورهنه، فان بيع، أو رهن لم أفسخه. قال: وكذلك جلود السباع اذا ذكيت، ودبغت، وهي عندي أخف لموضع الذكاة مع الدباغ، فان لم تذك جلود السباع، فهي كسائر جلود الميتة اذا دبغت.

قال: أشهب: واما جلود السباع اذا ذكيت، ولم تدبغ فلا يجوز بيعها، ولا ارتهانها، ولا الانتفاع بشيء منها في حال، ويفسخ البيع فيها والرهن ويؤدب فاعل ذلك الا ان يعذر بجهالة، لان النبي ﷺ حرم كل ذي ناب

من السباع فليست الذكاة فيها ذكاة، كما انها ليست في الخنزير ذكاة.

قال أبو عمر:

قول أشهب هذا، هو قول أكثر الفقهاء، وأهل الحديث.

وقال الشافعي: جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ، وكذلك جلد ما لا يؤكل لحمـه اذا دبغ، الا الكلب، والخنـزير، فـان الـذكـاة والدبـاغ لا يعمـلان في جلودهما شيئا.

قال أبو عمر:

ولا تعمل الذكـاة عندالشافعي في جلـد ما لا يؤكل لحمه، وقـد تقدم في باب إسماعيل بن أبي حكيم اختلاف العلماء فيما يـؤكل لحمه، ومـا لا يؤكل من السباع.

وحكي عن أبي حنيفـة ان الـذكــاة عنـده عـاملـة في السبـاع، والحمـر، لجلودهـا،ولا تعمل الذكاة عنـده في جلد الخنـزير شيئا ، ولا عنـد احد من أصحابه.

وكره الثوري جلـود الثعالب، والهر، وسائر السباع، ولم يـر بأسا بجلود الحمير.

قال أبو عمر:

هذا في الذكاة دون الدباغ، واما الـدباغ فهو عنده مطهر لجلود الثعالب ، وغيرها.

وقـالت طـائفة من أهـل العلم: لا يجوز الانتفاع بجلـود السبـاع لا قبل الدبـاغ ولا بعده مذبوحـة كانت أو ميتة، وممن قال هـذا القول: الاوزاعي، وابن المبارك، واسحق، وأبـو ثور، ويزيد بن هارون. واحتجـوا بأن رسول

الله ﷺ انما أباح الانتفاع بجلد الميتة المدبوغ اذا كان مما يؤكل لحمه، لان الخطاب الوارد في ذلك انما خرج على شاة ماتت لبعض ازواج النبي ﷺ، فدخل في ذلك كل ما يؤكل لحمه. وما لم يؤكل لحمه، فداخل في عموم تحريم الميتة. واستدلوا بقول أكثر العلماء في المنع من جلد الميتة بعد الدباغ، لان الذكاة غير عاملة فيه. قالوا: فكذلك السباع لا تعمل فيها الذكاة لنهي رسول الله ﷺ عن أكلها، ولا يعمل فيها الدباغ لانها ميتة، لم يصح خصوص شيء منها. وزعموا ان قول من أجاز الانتفاع بجلد الخنزير بعد الدباغ شذوذ لا يعرج عليه.

وحكى اسحق بن منصور الكوسج، عن النضر بن شميل، انه قال في قول النبي ﷺ ايما اهاب دبغ فقد طهر: انما يقال الاهاب لجلود الابل، والبقر، والغنم.

وأما السباع فجلود.

قال الكوسج: وقال لي اسحق بن راهويه هو كما قال النضر بن شميل. وحجة الآخرين قوله ﷺ: ايما اهاب دبغ فقد، فعم الاهب كلها، فكل اهاب داخل تحت هذا الخطاب الا ان يصح اجماع في شيء من ذلك فيخرج من الجملة، وبالله التوفيق.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، ويحيى بن عبد الرحمن، حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن أحمد الزراد، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: سألت سحنونا عن لبس الفراء من القلنيات، وقلت له: انه بلغني فيها عنك شيء، وقلت: انهم ليس يغسلونها، انما يذبحونها، فيدبغونها بذلك الدم. قال: وما ذلك الدم؟ قال: أليس يسيرا؟ قلت: بلى. قال: أو ليس يذهب مع الدباغ؟ قلت: بلى، قال: لا باس به، اذا دبغ الاهاب فقد طهر.

واختلف الفقهـاء في الدبـاغ الـذي يطهر بـه جلود الميتـة مـا هو؟ فقـال أصحاب مالك وهو المشهور من مذهبه: كل شيء دبغ به الجلد من ملح، أو قرظ، أو شب، أو غير ذلك، فقد جـاز الانتفاع به. وكذلك قـال أبو حنيفة وأصحـابه: ان كل شيء دبغ بـه جلد الميتـة، فأزال شعره ورائحتـه، وذهب بدسمه ونشفه، فقد طهره، وهو بذلك الدباغ طاهر وهو قول داود.

وذكر ابن وهب قال: قال يحيى بن سعيـد: ما دبغت به الجلود من دقيق، أو قرظ، أو ملح، فهو لها طهور.

وللشافعي في هذه المسألة قولان: احدهما هذا، والآخر: انه لا يطهره إلا الشب، أو القرظ، لانـه الدباغ المعهود على عهـد رسول الله ﷺ الذي خرج عليه الخطاب- والله الموفق.

باب منه

[٢٤] مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة كان أعطاها مولى لميمونة زوج النبي ﷺ فقال: الا انتفعتم بجلدها؟ فقالوا: يا رسول الله انها ميتة، فقال رسول الله ﷺ : انما حرم أكلها(١).

هكذا روى يحيى هذا الحديث، فجود اسناده أيضا وأتقنه، وتابعه على ذلك ابن وهب، وابن القاسم، والشافعي، ورواه القعنبي، وابن بكير، وجويرية، ومحمد بن الحسن، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن النبي ﷺ مرسلا، والصحيح فيه اتصاله واسناده. وكذلك رواه معمر ويونس والزبيدي وعقيل كلهم عن ابن شهاب، عن عبيد الله ، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثل رواية يحيى ومن تابعه عن مالك- سواء. وكان ابن عيينة يقول: مرارا، كذلك، ومرارا يقول فيه: عن ابن عباس، عن ميمونة. وكذلك رواه سليمان بن كثير عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: أعطيت مولاة لي من الصدقة- فذكر الحديث وزاد: ودباغ اهابها طهورها.

واتفق معمر، ومالك ، ويونس، على قوله انما حرم أكلها- الا ان معمرا قال: لحمها، وذلك سواء، ولم يذكر واحد منهم الدباغ، وكان ابن عيينة يقول: لم اسمع احدا يقول: انما حرم أكلها الا الزهري. واتفق الزبيدي وعقيل وسليمان بن كثير، على ذكر الدباغ في هذا الحديث عن الزهري،

(١) حم (١/ ٣٢٧-٣٢٩-٣٦٥). خ (٣/ ٤٥٣/ ١٤٩٢).
م (١/ ٢٧٦/ ٣٦٣[١٠٠]و[١٠١]). د (٤/ ٣٦٥-٣٦٦/ ٤١٢٠-٤١٢١.)
ن (٧/ ١٩٣-١٩٤/ ٤٢٤٥-٣٢٤٦-٣٢٤٧.) جه (٢/ ١١٩٣/ ٣٦١٠.)
الدارمي (٢/ ٨٦.) هق (١/ ١٥.) الدارقطني (١/ ٤٢).

وكان ابن عيينة مرة يذكره فيه، ومرة لا يذكره، ومرة يجعل الحديث عن ابن عباس، عـن ميمـونـة ومـرة عن ابن عبـاس فقط. قـال محمـد بن يحيى النيسابوري: لست أعتمد في هذا الحديث على ابن عيينة لاضطرابه فيه.

قال: وأمـا ذكر الدباغ فيـه، فلا يوجد الا من روايـة يحيى بن أيوب، عن عقيل، ومن رواية بقية عن الـزبيدي، ويحيى وبقية ليسا بالقـويين، ولم يذكر مالك، ولا معمر ، ولا يونس ، الدبـاغ، وهو الصحيح في حديث الزهري، وبه كان يفتي، قال: وأما من غير رواية الزهري، فذلك محفوظ صحيح عن ابن عباس.

قال أبو عمر:

قـد ذكرنـا في باب زيـد بن أسلم رواية ابن وعلـة[١]. وعطـاء وابن أبي الجعد[١]، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: دباغ الاهاب طهوره. وذكرنا هناك مـا روي في هذا البـاب من الآثار عن النبي ﷺ، وما قـاله العلماء في ذلك، ووجـوه اختلافهم فيما اختلفـوا فيـه من هـذا الباب، بأبسـط ما يكـون من القول وأعظمه فـائدة- والحمد لله. وكل مـا يجب من القول في هـذا الباب، فقد مضى ممهـدا بما للعلماء في ذلك من المذاهب في باب زيـد بن أسلم، عن ابن وعلة، فلا معنى لاعادة ذلك ههنا . والقول الذي قاله النيسابوري، عن ابن عيينة، من اضطرابه عن الزهـري في هذا الحديث، قد قاله غيره عن ابن شهاب، واضطـراب ابن شهاب في هـذا الحديث، وفي حديث ذي اليـدين، كثير جدا، وهذا الحديث من غير رواية ابن شهاب اصح، وثبوت الدباغ في جلود الميتة عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة صحاح ثابتة، قد ذكرناها في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، وبينا الحجـة على من أنكر الدباغ، بما فيه كفاية من جهة النظر والاثر، وبالله التوفيق.

---

(١) تقدم في الباب الذي قبله.

وفي الباب قبل هذا في قصة الفأرة تقع في السمن، ما يدخل في معنى هذا الباب، ويفسر المنع من بيع ما لا يحل أكلـه، ويقضى على أن المأكول كله من الميتة حـرام. وفي ذلك كشف معنى قولـه في هذا الحديث: انما حـرم أكلها. ومعلوم ان العظم حكمه حكم اللحم. لانه لا يقطع ولا ينزع من البهيمة- وهي حية كما يصنع بالصوف، وانما يحرم بالموت ما حرم قطعه من الحي، الا ترى الى قول رسول الله ﷺ ما قطع من حي فهو ميتة[١].

وأجمع العلماء على ان جز الصوف عن الشاة- وهي حية حلال، وفي هذا بيان ما ذكرنا.

وأما قوله عليـه الصلاة والسلام: لا تنتفعوا من الميتة بـاهاب، فان معناه حتى يدبغ، بدليل احاديث الدباغ، وقد أو ضحنا هذا في باب زيد بن أسلم والحمد لله.

ومن أجاز عظم الميتة كالعـاج وشبهه في الامشاط وغيرها، زعم ان الميتة ماجرى فيه الدم، وليس كـذلك العظم، واحتجوا بقوله في هذا الحديث انما حرم أكلها وليس العظم مما يؤكل.

قـالوا: فكل مـا لا يؤكل من الميتـة، جائز الانتفـاع به، لقـوله: انما حـرم أكلها. وممن رخص في أمشـاط العاج وما يصنع من أنياب الفيلـة، وعظـام الميتة، ابن سيريـن، وعروة بن الزبير، وأبـو حنيفة وأصحـابه قـالوا: تغسل وينتفع بها، وتباع وتشترى، وبه قال الليث بن سعـد، الا انه قال: تغلى بالماء والنار حتى يذهب مـا فيها من الدسم، وممن كره العاج وسـائر عظام الميتة،

---

(١) أخرجه من حديث أبي واقد الليثي: حم (٥/ ٢١٨.) د (٣/ ٢٧٧/ ٢٨٥٨.)
ت (٤/ ٦٢/ ١٤٨٠)وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم والعمل على هذا عند أهل العلم. الدارمي (٢/ ٩٣). الدارقطني (٤/ ٢٩٢). هق (١/ ٢٣)و(٩/ ٢٤٥). ك (٤/ ٢٣٩) وقال: صحيح، ووافقه الذهبي. وفي الباب عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري.

ولم يـرخص في بيعهـا ولا الانتفـاع بها، عطـاء، وطـاوس، وعمـر بن عبـد العزيز، ومالك بن أنس، والشافعي، واختلف فيها عن الحسن البصرى.

ومن حجتهم أن الميتة محرمة بالكتاب والسنة المجتمع عليهما، والعظم ميتة بدليل قوله تعالى: ﴿ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ ﴿٧٨﴾ ﴾ [يس: (٧٨)]. وأنه لا يؤخذ من الحي! ولهم في ذلك ما يطول ذكره.

باب منه

[٢٥] مالك، عن يـزيد بن قسيط، عن محمـد بن عبد الـرحمن بن ثوبـان، عن أبيه، عن عائشة، ان رسول الله ﷺ امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت[١].

هذا حـديث ثابت من جهة الاسنـاد، وبه اخذ مالك في جلـود الميتة اذا دبغت ان يستمتع بها، ولا تبـاع ولا تـرهـن، ولا يصلى عليهـا، ولا يتـوضأ فيها، ويستمتع بها في سائر ذلك من وجوه الانتفاع، لان طهارة الدباغ عنده ليست بطهارة كـاملة، وأكثر الفقهـاء يقولون: إن دبـاغها طهورهـا طهارة كاملـة في كل شيء، لقولـه ﷺ: أيما اها ب دبغ فقـد طهر[٢]. وقد ذكرنـا ما للعلماء في هذا الباب من المذاهب والاقوال والحجج والاعلال في باب زيد ابن أسلم عن ابن و علة من هذا الكتاب - والحمد لله.

وروى مالك عن يزيد بن قسيط، عن سعيـد بن المسيب- انه كان يقول: ذكاة مـا في بطن الذبيحة ذكاة امـه- اذا كان قد نبت شعره وتم خلقـه. وقد روى عن النبي ﷺ ذكـاة الجنين ذكـاة أمـه جـابـر[٣]، وابن عمـر[٤]، وأبو

(١) تقدم تخريجه في باب [ينتفع بجلد الميتة إذا دبغ] من الباب نفسه.

(٢) تقدم تخريجه من حديث ابن عباس في باب [ينتفع بجلد الميتة إذا دبغ].

(٣) د (٣/ ٢٥٣/ ٢٨٢٨). الدارمي (٢/ ٨٤). الـدارقطني (٤/ ٢٧٣). البيهقي (٩/ ٣٣٤-٣٣٥). وأبـو يعلى في مسنـده: (٣/ ٣٤٣/ ١٨٠٨). ك (٤/ ١١٤). وصححه ووافقـه الـذهبي. وذكـره الهيثمي في «المجمع»: (٤/ ٣٨) وقال: «رواه أبو يعلى وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف-رواه أبو داود خلا قوله: إذا أشعر».

(٤) البيهقي (٩/ ٣٣٥). الدارقطني (٤/ ٢٧١) وفيـه عصام بن يـوسف، قال ابن القطـان: وعصام رجل لا يعـرف له حـال. وقال في التنقيح: مبـارك بن مجاهـد ضعفه غير واحـد، (نصب الرايـة [٤/ ١٩٠]). ك (٤/ ١١٤) عن محمد بن الحسن الواسطي عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفـوعا. قال الزيلعي في «نصب الـراية» (٤/ ١٩٠): ورجاله رجـال الصحيح، وليس فيه غير ابن إسحـاق، وهو مـدلس ولم يصرح بالسماع، فـلا يحتج بـه، ومحمد بن الحسن الـواسطي. ذكره ابن حبان في «الضعفاء» وروى له هذا الحديث وذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٣٨) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والصغير خـلا قولـه :«إذا أشعر». وفيـه ابن إسحاق وهـو ثقة ولكنـه مدلس وبقيـة رجال الأوسط ثقات». قـال البيهقي (٩/ ٣٣٥-٣٣٦). وروي من أوجه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا ورفعه عنه ضعيف والصحيح موقوف».

سعيد[١]، وأبو أيوب[٢]، بأسانيد حسان، وليس في شيء منها ذكر شعر ولا تمام خلق.

ويقول سعيـد بن المسيب بقول مالك : إن تم خلقـه وأشعر أكل، وإن لم يتم خلقه لم يؤكل.

وقـال الثـوري، والليث بن سعـد والاوزاعـي، وأبـو يـوسف، ومحمـد والشافعي واحمد وإسحاق وداود: يؤكل الجنين بذكاة امه- إن كان ميتا- ولم يذكروا تمام خلق ولا شعر.

وروي عن ابن عباس: «أحلت لكم بهيمة الانعام» قال: الجنين.

وقـال أبو حنيفـة، وزفر: لا يـؤكل الا إن كـان حيا فيـذكى، وهو قـول إبراهيم النخعي، وقال الحسن في قوله أحلت لكم بهيمـة الأنعام قال: الشاة والبقرة والبعير، وروى أبـو إسحاق، عن الحارث، عن علي، وأيـــوب، عن نافع، عن ابن عمر، قالا: ذكاة الجنين امه اذا أشعر -وهذا القول ليس فيه رد للآثار المرفوعة، بل هو تفسير لها؛ وهو أول ما قيل به في هذا الباب، لانه اذا لم يتم خلقه ولانبت شيء من شعره، فهـو في حكم مضغة الدم - والله أعلم وهو الموفق للصواب.

---

(١) حم (٣/ ٣١-٣٩-٤٥-٥٣). د (٣/ ٢٥٢/ ٢٨٢٧). ت (٤/ ٦٠/ ٤١٧٦) وقـــال: حســن صحيح. جـه (٢/ ١٠٦٧/ ٣١٩٩). الـدارقطني (٤/ ٢٧٢..٢٧٤). البيهقي (٩/ ٣٣٥). وأبـو يعلى في مسنـــده (٢/ ٤١٥-٤١٦/ ١٢٠٦). حب: الإحســان(١٣/ ٢٠٧/ ٥٨٨٩). وقـــال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٨٩): قال المنذري : إسناده حسن».

(٢) ك (٤/ ١١٤) من طريق محمـد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عن عبـد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب مـرفوعـا. وقال ربما توهم متـوهم أن حديث أبي أيـوب صحيح. وليس كذلك». ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف. قال الذهبي: صدوق، إمام : سيء الحفظ، وقد وثق». الميزان(٣/ ٦١٣).

ما جاء في التصوير

[٢٦] مالك، عن نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، انها أخبرته انها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهية، فقالت: يا رسول الله، أتوب الى الله ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: ما بال هذه النمرقة؟ قالت اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله ﷺ : إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم. وقال ﷺ: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة(١).

قال أبو عمر: النمرقة الوسادة، وقال الخليل: والنمروق الوسادة أيضا، وهذا الحديث يقتضي تحريم استعمال مافيه التصاوير من الثياب أو أمثالها، والاستمتاع بها في ثوب كانت أو غير ثوب، كان الثوب مما يوطأ أو لم يكن، لان النمرقة مما توطأ وتمتهن، وقد ورد فيها ما رأيت في هذا الباب ولم يخص بيتا فيه نوع التصاوير من نوع ما، ولا في موضع ما؛ ولا خص ثوبا من ثوب، وحكم كل ثوب حكم النمرقة، وليس في شيء من أحاديث هذا الباب احسن اسنادا من هذا الحديث، وقد رواه الزهري عن القاسم بن محمد، عن عائشة- مثله سواء؛ الا انه جعل في موضع النمرقة قراما، والقرام جمع قرامة. قال الخليل: القرامة ثوب صوف ملون، والمعنى في ذلك كله واحد؛ لانها كلها ثياب تمتهن، ولم يرخص في شيء منها في هذا الحديث، وان كانت الرخصة قد وردت في غيره في هذا المعنى، فان ذلك متعارض.

---

(١) حم (٦/ ٧٠-٨٠-٢٢٣-٢٤٦). خ (١٣/ ٦٤٥-٦٤٦/ ٧٥٥٧).
م(٣/ ١٦٦٩/ ٢١٠٩[٩٦]). ن (٨/ ٦٠٦/ ٥٣٧٧). جه (٢/ ٧٢٧/ ٢١٥١). من طريق نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها.

وحديث عائشة هذا من أصح ما يروى في هذا الباب، الا ان عبيد الله بن عمر روى هذا الحديث عن القاسم بن محمد، عن عائشة؛ فخالف في معناه، وذكر فيه الـرخصة فيما يرتفق ويتوسد، وقد مضى في الصـور وكراهيتها في الثياب وغيرها ذكـر في باب إسحاق بن أبي طلحـة من كتابنا هـذا، وسيأتي القول في هذا الباب بما للعلماء فيـه من الوجوه والمذاهب في باب أبي النضر من كتابنا هذا- ممهدا موعبا- إن شاء الله.

حدثنـا قاسم بن محمد، قال حـدثنا خالـد بن سعد، قال حدثنـا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا بحر بن نصر، قال حدثنا بشر بن بكر.

وحدثنا محمد بن عبد الله ، قال حدثنا محمد بن معاوية،قال حدثنا إسحاق ابن أبي حسان، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قالا حـدثنا الاوزاعي، عن ابن شهـاب، قال أخبرني القاسـم بن محمد، عن عائشة قالت: دخل علي النبي ﷺ وانا مستترة بقرام فيه صور، فهتكه وقال: ان اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله(١) .

وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، واحمد بن فتح، قالا حـدثنا حمزة بن محمد، قال أخبرنا محمد بن سعيد بن عثمان بن عبـد السلام السراج، قال حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح، قال حدثني إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد ، عن عـائشة، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مستترة بقرام فيـه صور، فتلـون وجهه، وتنـاول الستر فهتكه ثم قـال: إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله(١) .

ورواه ابن عيينـة عن ابن شهاب بـاسنـاده مثله، ففي هـذا الحديث دليل على ان القـرام ستر، ويحتمل انـه اذ هتكه وخـرقـه فقد أبطـل الانتفاع بـه.

(١) خ (١٠/ ٦٣٣/ ٦١٠٩). م (٣/ ١٦٦٧/ ٢١٠٧[٩١]). ن (٨/ ٦٠٤-٦٠٥/ ٥٣٧٢). مـن طريق الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها.

ويحتمل ان يكون أباح الانتفاع منه بماكان يوطأ ويمتهن، وكره ما ينصب نصبا كالستر وشبهه، ولهذا - والله أعلم- قال من قال من العلماء: ماقطع رأسه فليس بصورة، وما لم ينصب ويبسط فليس به بأس.

ويدل حديث عبيد الله بن عمر على نحو ما ذكرنا من الاحتمال، حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا بشر بن الوليد، قال حدثنا عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وفي البيت ستر منصوب عليه تصاوير، فعرف الغضب في وجهه؛ قالت: فهتكته وأخذته فجعلته مرفقتين، فكان يرتفق بهما في بيته[1]. فرواية عبيد الله بن عمر هذه عن القاسم، مخالفة لرواية الزهري ونافع عن القاسم، وعبيد الله ثقة حافظ، وسماعه من القاسم، ومن سالم، صحيح؛ والزهري، ونافع، أجل منه- والله أعلم- بالصحيح من ذلك، ومن جهة النظر، لا يجب ان يقع المنع والحظر الا بدليل لا منازع له، وحديث سهل بن حنيف مع أبي طلحة الانصاري، يعضد ما رواه عبيد الله بن عمر في ذلك؛ وسيأتي ذكر حديث سهل بن حنيف، وأبي طلحة- في باب أبي النضر من كتابنا هذا في حرف السين، وقد مضى ما للفقهاء في هذا الباب من المذاهب في باب إسحاق بن أبي طلحة، ويأتي في باب أبي النضر سالم- ما فيه أيضا عن التابعين- ان شاء الله عزوجل.

(١) خ (٥/ ١٥٣/ ٢٤٧٩) من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها. في التمهيد: عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة لم يذكروا عبدالرحمن بن القاسم ولم أعثر عليه. ومن طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها نحوه. خ (١٠/ ٤٧٣/ ٥٩٥٤). م (٣/ ١٦٦٨/ ٢١٠٧[٩٢]..[٩٥]). ن (٨/ ٦٠٣-٦٠٤/ ٥٣٦٩..٥٣٧١)، (٢/ ٤٠١/ ٦٧٠).

باب منه

[٢٧] مالك، عن أبي النضر، عن عبيـد الله بن عبد الله بن عتبة أنـه دخل على أبي طلحة الانصـاري يعوده، قـال: فوجـد عنده سهل بن حنيف؛ قـال : فدعـا أبوطلحـة إنسانا فنزع نمطا كان تحته، فقال له سهل: لم نزعته؟ قال: لان فيه تصاوير - وقد قال رسـول الله ﷺ فيها مـا قد علمت. قـال سهل: أو لم يقل الا مـا كان رقما في ثوب؟ قال بلى، ولكنه أطيب لنفسي(١) .

لم يختلف الرواة عن مـالك في إسناد هذا الحديث ومتنـه في الموطأ، وفيه عن عبيد الله انه دخل على أبي طلحة؛ فأنكـر ذلك بعض أهل العلم وقال: لم يلق عبيد الله أبا طلحة، وما أدري كيف قال ذلك، وهو يروي حديث مالك هذا؟ وأظن ذلك- والله أعلم- من أجل ان بعض أهل السير قال: توفي أبو طلحة سنة أربع وثلاثين في خلافة عثمان- رضي الله عنه- وعبيد الله لم يكن في ذلك الوقت ممن يصح له سماع.

قال أبوعمر:

اختلف في وفاة أبي طلحة، وأصح شيء في ذلك: مـا رواه أبو زرعة قال: سمعت أبا نعيم يحدث عن حماد بن سلمة، عـن ثابت، عن أنس، قال: سرد أبو طلحة الصوم بعد النبي ﷺ أربعين سنة. فكيف يجوز ان يقـال إنه مات سنة أربع وثلاثين- وهو قال صام بعد رسول الله ﷺ أربعين سنة؟ واذا كان ذلك - كما ذكـرنا، صح ان وفـاته لم تكن الا بعـد خمسين سنة من الهجـرة- والله أعلم.

(١)حم (٣/ ٤٨٦ .) ن (٨/ ٦٠٢/ ٥٣٦٤ .) ت (٤/ ٢٠٢-٢٠٣/ ١٧٥٠ .) من طـريـق مـالك عن سـالم أبي النضر عن عبيـد الله بن عبـد الله. قـال الترمـذي: حسن صحيح. قـال ابن عبـد البر في الإستذكار (٢٧/ ٧١١):هذا الحديث منقطع غير متصـل لأن عبيد الله بن عبد الله لم يدرك سهل ابن حنيف ولا أبا طلحة ولا حفظ له عنهما ولا عن أحدهما سماع ولا له سن يدركهما به.

وأماسهل بن حنيف، فلا يشك عالم بأن عبيد الله بن عبد الله لم يره ولا لقيه ولا سمع منه، وذكره في هذا الحديث خطأ لا شك فيه، لان سهل بن حنيف توفي سنة ثمان وثلاثين، وصلى عليه علي- رضي الله عنه-؛ ولا يذكره في الاغلب عبيد الله بن عبد الله لصغر سنه- يومئذ؛ والصواب في ذلك- والله أعلم- عثمان بن حنيف. وكذلك رواه محمد بن إسحاق، عن أبي النضر سالم، عن عبيد الله بن عبد الله، قال: انصرفت مع عثمان بن حنيف الى دار أبي طلحة نعوده، فوجدنا تحته نمطا- وساق الحديث- بمعنى حديث مالك، عن أبي النضر(١) .

واختلف في وفاة عبيد الله بن عبد الله بن عتبة " فقال ابن بكير عن يعقوب بن عبد الرحمن،عن أبيه، قال: مات عبيد الله بن عبد الله قبل علي بن حسين.

قال أبو عمر:

مات علي بن حسين- رحمه الله- سنة أربعة وتسعين، وفيها مات عروة، وأبو سلمة، وجماعة من الفقهاء. وقال الواقدي: توفي عبيد الله بن عبد الله سنة ثمان وتسعين، وقال يحيى بن معين: مات عبيد الله بن عبد الله سنة اثنتين ومائة. قال: ويقال: سنة تسع وتسعين.

قال أبو عمر قول محمد بن عمر الواقدي: أصح ما في ذلك عندنا، وهو أعلم بهذا الشأن.

---

(١) الطحاوي (٤/ ٢٨٥). أبو يعلى في مسنده (٣/ ٢٩/ ١٤٠٤). من طريق محمد ابن إسحق عن سالم أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة رحمة الله عليه. النسائي في الكبرى (٥/ ٤٩٩/ ٩٧٦٥) من طريق أبي إسحق بهذا الإسناد كذا! ولعله تصحيف عن ابن إسحق والله أعلم.

قال أبو عمر:

قد يكـون إنكار من أنكر هذا الحديث في دخـول عبيد الله على أبي طلحة وسهل بن حنيف من أجل رواية ابن شهاب لهذا الحديث- على ما رواه ابن أبي ذئب. فصح بهذا وهم مـالك في سهل بن حنيـف، وكـذلك وهم أبـو النضر في روايته له عن عبيد الله بن عبدالله، عن أبي طلحة، ولم يـدخل بينهما ابن عبـاس؛ فالصحيح في هـذا الحديث رواية الـزهري له عـن عبيد الله بن عبد الله، ، عن ابن عبـاس، عن أبي طلحة- كذا قـال علي بن المديني وغيره، وهو - عندي- كما قالوه- والله أعلم.

فأما رواية ابن شهاب له، فحدثنـاه خلف بن القاسم، قال حدثنا ابن أبي الخصيب، قال حدثنا عبد الله بن الحسن بن أبي شعيب، قال حـدثنا يحيى بن عبدالله ، قال حدثنا أبـو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب العامري المدني، عن محمد بن مسلم بن شهاب الـزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبدالله بن عباس، عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ ان رسول الله ﷺ قال: لا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير[١].

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد القاضي الذهلي قال حدثنا أبو مسلم الكشي، قـال حدثنا أبو عاصم، عن ابن ذئب، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أبي طلحـة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تدخل الملائكة بيتـا فيه كلب ولا صورة[١] . وقد خالف الاوزاعي ابن أبي ذئب في هذا الحديث:

---

(١) حم (٤/ ٢٨-٢٩). خ (٦/ ٣٨٣/ ٣٢٢٥)وغيرها.
م(٣/ ١٦٦٥/ ٢١٠٦[٧٣]،[٧٤]).ت(٥/ ١٠٦/ ٢٨٠٤.)ن(٧/ ٢١٠-٢١١/ ٤٢٩٣) وفي موضعين آخرين. جه (٢/ ١٢٠٣/ ٣٦٤٩.) من طرق عن الزهري عن عبيـدالله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن أبي طلحة رضي الله عنهم.

حدثنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد؛ وحدثنا أحمد بن عمر، حدثنا عبد الله بن محمد، قالا حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا بحر بن نصر، قال حدثنا بشر بن بكر، قال حدثنا الاوزاعي، أخبرني الزهري، قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال حدثنا أبو طلحة الانصاري ان رسول الله ﷺ قال: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة(١).

قال أبو عمر:

هذا عندهم خطأ من الاوزاعي، وكان في حفظه شيء لم يكن بالحافظ، وقد تابع ابن أبي ذئب- عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، ومعمر.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله بن نصر بن بجير القاضي الذهلي، قال حدثنا أبو مسلم الكشي،قال حدثنا عبدالله بن رجاء، قال حدثنا عبد العزيز بن الماجشون، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة(١).

وحديث معمر رواه علي بن المديني وغيره عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله- انه سمع ابن عباس يقول: سمعت أبا طلحة يقول: فذكره(١). وقد يحتمل ان يكون حديث ابن شهاب في هذا الباب غير حديث أبي النضر، لان في حديث ابن شهاب عموم الصور دون استثناء شيء منها.

وفي حديث أبي النضر استثناء ما كان رقما في ثوب، وفيه جمع سهل بن

(١)ن: في الكبرى (٥/ ٥٠٠/ ٩٧٦٧). من طريق الأوزاعي عن الزهري عن عبيدالله بن عبد الله عن أبي طلحة. وقال ابن التركماني في الجوهر (٧/ ٢٧١). أخرجه ن من حديث الوليد عن الأوزاعي عن الزهري عن عبيد الله حدثني أبو طلحة فذكر نحوه (يعني حديث مالك). ثم أخرجه من حديث هقل عن الأوزاعي عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة [ثم قال هذا هو الصواب وحديث الوليد خطأ]. قلت: قوله: ثم قال هذا هو الصواب.... لم أجده في الطبعة المتداولة بين أيدينا من الكبرى . انظر حديث الباب.

حنيف في ذلك مع أبي طلحة، فهو غير حديث أبي النضر- والله أعلم.

وقد كان ابن شهـاب يذهب في هذا الباب الى استعمال العمـوم في كراهة الصور كلهـا على ما ذكرنا عنـه في باب إسحاق من هذا الكتـاب، وحديث نـافع عن القاسم بن محمـد بمثل حـديث ابن شهاب عـام أيضا في الثيـاب وغيرها، وقد ذكرنا ذلك في باب نافع من كتابنا هذا.

وقد روى عبد العـزيز بن عمران، عن مالك بن أنـس، عن الزهري وأبي النضر جميعا، عن عبيد الله بن عبـد الله بن عتبة، عن أبي طلحة، ان النبي ﷺ نهى عن التصاوير في البيوت، وهو غريب لمالـك عن الزهري خاصة، تفرد به عنه عبدالعزيز بن عمران، رواه عنه يعقوب بن محمد الزهري.

وللعلماء في هـذا الباب أقـاويل ومـذاهب، منها: أنـه لا يجوز ان يمسك الثوب الذي فيه تصاوير وتماثيل- سواء كان منصوبا أو مبسوطا، ولا يجوز دخول البيت الذي فيه التصاوير والتماثيل في حيطانه٠- وذلك مكروه كله، لقـول رسول الله ﷺ: لا تـدخل الملائكة بيتـا فيـه تصاويـر. فإن فعل ذلك فاعل بعد علمه بالنهي عن ذلك، كان عاصيا عندهم- ولم يحرم عليه بذلك مالـك الثوب ولا البيت، ولكنـه ينبغي له ان يتنزه عـن ذلك كله ويكـرهه وينابذه، لما ورد من النهي فيه، وحجـة من ذهب هذا المذهب في الثياب وفي حيطان البيوت وغيرها: حديث ابن شهاب وغيره عن القاسم بن محمد عن عائشة قـالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مستترة بقرام فيـه صور، فتلون وجهه وتنـاول الستر فهتكه، ثم قال: إن من أشد النـاس عذابا يوم القيـامة الذين يشبهون بخلق الله(١) .

(١) خ(١٠/ ٦٣٣/ ٦١٠٩). م(٣/ ١٦٦٧/ ٢١٠٧[٩١]). ن(٨/ ٦٠٤-٦٠٥/ ٥٣٧٢). مـــن طريق الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها.

وروى نافع هـذا الخبر عن القاسم بهذا المعنـى- وزاد ان النبي ﷺ قال: إن البيت الذي فيه الصـور لا يدخله الملائكة(١) . وقد ذكرنـا هذا الخبر من طرق في باب نافع من كتـابنا هذا، وذكرنا هناك اختـلاف ألفاظ ناقليه، وأن زيادة من زاد فيـه من الثقات الحفاظ إبـاحة مـا يتوسد من ذلك ويـرتفق به ويمتهن، يجب قبولها- وإن كان ظاهر حـديث مالك في ذلك كراهية عموم الصور- على كل حال؛ والى ذلك ذهب ابن شهاب- وهو رواية الحديث - والله أعلم- لمخرجه.

ذكر ابـن أبي شيبة، عن عبـد الاعلى، عن معمر، عن الـزهري- انـه كان يكره التصاوير ما نصب منها ومـا بسط، وكان مالك لا يرى بذلك بأسا في البسط والوسائد والثياب على حـديث سهل بن حنيف هذا، الا ما كان رقما في ثـوب، وقـد ذكرنـا مـذهب مـالك في الصـور والتماثيل على كل حـال، ومذهب سائر فقهـاء الامصار فيها في باب إسحاق بن أبي طلحة مـن هذا الكتاب، فلا وجه لاعادة ذلك ها هنا، ونذكر ها هنا ما جاء عن السلف من الصحابة والتابعين في ذلك مما بلغنا عنهم، لتتم فائدة الكتاب- إن شاء الله:

حدثنـا سعيد بن نصر، وعبـد الوارث بن سفيان، قـالا حدثنـا قاسم بن أصبغ، قال حـدثنا جعفـر بن محمد الصـائغ، حدثنـا عفان، حـدثنا حماد بن سلمة، عن هشـام، عن أبيه، عن عـائشة ، قالت: كـان على بابي درنـوك فيه الخيل ذوات الاجنحة، فقال النبي ﷺ: القوا هذا(٢) .

---

(١) حم (٦/ ٢٤٦.) خ (٤/ ٤٠٨/ ٢١٠٥) وفي مواضع أخرى.
م (٣/ ١٦٦٩/ ٢١٠٩[٩٦]). من طريق نـافع عن القاسم بن محمد عن عائشـة رضي الله عنها.
وهو عند حم وخ وم ون (٥٣٧٧) وابن ماجه (٢١٥١) مختصرا دون ذكر هذا الشطر فيه.
(٢) حم (٦/ ٢٠٨-٢٨١.) خ (١٠/ ٤٧٣/ ٥٩٥٥.) م (٣/ ١٦٦٧/ ٢١٠٧[٩٠]). مـن طـريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

وقال آخرون: إنما يكره من الصور ما كان في الحيطان وصور في البيوت، وأما ما كان رقما في ثوب فلا. واحتجوا بحديث سهل بن حنيف وأبي طلحة- وهو حديث أبي النضر المذكور في هذا الباب فيه عن النبي ﷺ إلا ما كان رقما في ثوب[1] . فكل صورة مرقومة في ثوب فلا بأس بها على كل حال لان رسول الله ﷺ استثنى الرقم في الثوب ولم يخص من ذلك شيئا ولا نوعا؛ وذكروا عن القاسم،وهو راوية حديث عائشة ما رواه ابن أبي شيبة، عن أزهر، عن ابن عون، قال: دخلت على القاسم- وهو بأعلى مكة في بيته، فرأيت في بيته حجلة فيها تصاوير السندس والعنقاء. وقال آخرون: لا يجوز استعمال شيء من الصور رقما كان في ثوب أو غير ذلك، الا ان يكون الثوب يوطأ ويمتهن؛ فأما ان ينصب كالستر ونحوه فلا، قالوا: وفي حديث عائشة من رواية ابن شهاب ما يخص الثياب ويعينها، وهو يعارض حديث سهل ابن حنيف وأبي طلحة؛ الا أنا قد روينا عن عائشة ان ذلك من الثياب فيما ينصب دون ما يبسط؛ فبان بذلك وجه الحديثين، وأنهما غير متعارضين، وعائشة قد علمت مخرج حديثها ووقفت عليه؛ وذكروا من الاثر ما رواه وكيع وغيره عن أسامة بن زيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت سترت سهوة لي بستر فيه تصاوير، فلما قدم النبي ﷺ هتكه فجعلت منه منبذتين، فرأيت النبي ﷺ متكئا على احداهما[2] . قالوا: الا ترى ان رسول الله ﷺ كره من ذلك ما كانت سترا منصوبا ولم يكره ما اتكأ عليه من ذلك وامتهنه.

---

(١) انظر تخريج حديث الباب.

(٢) جه (٢/ ٢١٠٤/ ٣٦٥٣). من طريق أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها. قال في الزوائد (٤٨٣) : وإسناد طريق ابن ماجه فيه أسامة بن زيد متفق على تضعيفه. حم (٦/ ٢٤٧). الطحاوي (٤/ ٢٨٣). حب: الإحسان (١٣/ ١٥٤/ ٥٨٤٣). من طريق أسامة بن زيد الليثي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أمه أسماء بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها.

قال أبو عمر:

وقد يحتمل ان يكون الستر لما هتكه رسول الله ﷺ تغيرت صورته وتهتكت، فلما صنع منه ما يتكأ عليه لم تظهر فيه صورة بتمامها؛ واذا احتمل هذا، لم يكن في حديث عائشة هذا حجة على ابن شهاب ومن ذهب مذهبه، الا ان من سلف من العلماء جماعة ذهبوا الى ماكان من رقم الصور فيما يوطأ ويمتهن ويتكأ عليه من الثياب لا بأس به.

ذكر ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث، عن الجعد- رجل من أهل المدينة، قال: حدثني ابنة سعد ان أباها جاء من فارس بوسائد فيها تماثيل، فكنا نبسطها، وعن ابن فضيل، عن ليث، قال: رأيت سالم بن عبد الله متكئا على وسادة حمراء فيها تماثيل، فقلت له في ذلك؟ فقال: إنما يكره هذا لمن ينصبه ويصنعه.

وعن ابن المبارك، عن هشام بن عروة، عن أبيه- انه كان يتكئ على المرافق فيها التماثيل: الطير والرجال.

وعن ابن علية، عن سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، قال: كانوا لا يرون ما وطئ وبسط من التصاوير مثل الذي نصب.

وعن إسماعيل بن علية أيضا، عن أيوب،عن عكرمة، انه كان يقول في التصاوير في الوسائد والبسط التي توطأ هو أذل لها.

وعن أبي معاوية، عن عاصم، عن عكرمة،قال: كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصبا، ولا يرون بأسا بما وطئته الاقدام.

وعن ابن ادريس ، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، انه كان لا يرى بأسا بما وطئ من التصاوير.

وعن ابن يمان، عن عثمان بن الاسود، عن عكرمة بن خالد، قال: لا بأس بالصورة اذا كانت توطأ. وعن ابن يمان، عن الربيع بن المنذر، عن سعيد بن جبير، قال: لا بأس بالصورة اذا كانت توطأ.

وعن عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء في التماثيل ما كان مبسوطا يوطأ أو يبسط فلا بأس به، وما كان منه ينصب ، فإني أكرهها.

وعن الحسن بن موسى الاشهب، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله، قال كانوا لا يرون بما يوطأ من التصاوير بأسا.

قال أبو عمر:

هذا أعدل المذاهب وأوسطها في هذا الباب، وعليه أكثر العلماء؛ ومن حمل عليه الآثار لم تتعارض على هذا التأويل، وهو أولى ما اعتقد فيه - والله الموفق للصواب. وقد ذهب قوم الى ان ما قطع رأسه فليس بصورة.

روى أبو داود الطيالسي قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى عباس، قال: دخل المسور بن مخرمة على ابن عباس- وهو مريض وعليه ثوب استبرق وبين يديه ثوب عليه تصاوير، فقال: المسور: ما هذا يا ابن عباس؟ فقال ابن عباس: ما علمت به وما أرى رسول الله ﷺ نهى عن هذا الا للكبر والتجبر، ولسنا- بحمد الله- كذلك؛ فلما خرج المسور امر ابن عباس بالثوب فنزع عنه، وقال: اقطعوا رؤوس هذه التصاوير(١) .

وروى ابن المبارك قال: أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، قال حدثنا مجاهد، قال حدثنا أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن جبريل أتاني البارحة، فلم يمنعه ان يدخل الي الا انه كان في البيت حجال وستر فيه تماثيل وكلب،

---

(١) حم (١/ ٣١٩-٣٢٠-٣٥٢-٣٥٣). الطيالسي (٣٥٦/ ٢٧٣٠). من طريق ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس.

فأمر برأس التمثال ان يقطع، وبالستر ان يثنى ويجعل منه وسادتان توطآن، وبالكلب ان يخرج(١) . وذكر ابن أبي شيبة، عن ابن علية، عن أيوب ، عن عكرمة، قال: إنما الصورة: الرأس، فاذا قطع فلا بأس.

وعن يحيى بن سعيد، عن سلمة أبي بشر ، عن عكرمة ــ في قوله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأحزاب: (٥٧)] قال : أصحاب التصاوير .

وذهب جماعة من أهل العلم الى ان الصورة المكروهة في صنعتها واتخاذها ماكان له روح، وحجتهم: حديث القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ انه قال: من أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون، يقال لهم أحيوا ما خلقتم(٢) . ففي هذا دليل على ان الحياة إنما قصد بذكرها الى الحيوان ذوات الارواح. وقد حدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي اسامة، قال حدثنا هوذة بن خليفة،قال حدثنا عوف، عن سعيد بن أبي الحسن، قال : كنت عند ابن عباس اذ جاءه رجل فقال: إني أردت ان أنمي معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير: فقال ابن عباس: لا احدثك الا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول: سمعته يقول: من صور صورة فإن الله معذبه يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح- وليس بنافخ فيها أبدا. قال: فكبالها الرجل كبوة شديدة واصفر وجهه، ثم قال ويحك ان أبيت الا ان تصنع، فعليك بهذه الشجر وكل شيء ليس فيه

---

(١) حم (٢/ ٣٠٥-٣٠٨-٤٧٨). د (٤/ ٣٨٨-٣٨٩/ ٤١٥٨). ت (٥/ ١٠٦-١٠٧/ ٢٨٠٦). ن (٨/ ٦٠٧/ ٥٣٨٠). من طريق مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه ابن حبان : كذلك (١٣/ ١٦٤/ ٥٨٥٣ الإحسان).

(٢) حم (٦/ ٧٠-٨٠-٢٢٣-٢٤٦). خ (١٠/ ٤٧٣/ ٥٩٥٤)،(١٣/ ٦٤٥-٦٤٦/ ٧٥٥٧)، (١٠/ ٦٣٣/ ٦١٠٩). م (٣/ ١٦٦٧-١٦٦٩/ ٢١٠٧[٩١]،[٩٢]،[٩٦]). ن (٨/ ٦٠٤-٦٠٦/ ٥٣٧١-٥٣٧٢-٥٣٧٧). جه (٢/ ٧٢٧/ ٢١٥١) من طرق عن القاسم ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها.

روح[1]. وقد كان مجاهد يكره صورة الشجر - وهذا لا أعلم احدا تابعه على ذلك.

ذكر ابن أبي شيبة عن عبد السلام، عن ليث، عن مجاهد، انه كان يكره ان يصور الشجـر المثمر، وممـا يدل على ان الاختلاف في هـذا الباب قـديم: ما ذكره ابن أبي شيبــة، عن ابن علية، عن ابن عـون، قال: كـان في مجلس محمد ابن سيرين وسائد فيهـا تماثيل عصافير،فكان أناس يقولـون في ذلك؟ فقال محمـد: إن هؤلاء قـد أكثـروا علينا، فلـو حـولتموهـا، وهـذا من ورع ابن سيرين - رحمه الله.

(١) حـم (١/ ٣٦٠). خ (٤/ ٥٢٣-٥٢٤/ ٢٢٢٥). م (٣/ ١٦٧٠-١٦٧١/ ٢١١٠[٩٩]). مـن طريق سعيـد بن أبي الحسن قال: كنت عنـد ابن عباس إذ جـاءه رجل فقال: إني أردت أن أنمي معيشتي من صنعة يدي وإني أصنع هـذه التصاوير فقال ابن عباس: فـذكره... ثم قال ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذه الشجـر وكل شيء ليس فيـه روح. ومن طريقين آخـرين عن ابن عبـــاس رضي الله عنهما: حم (١/ ٢١٦-٢٤١-٢٤٦-٣٥٠-٣٥٩). خ (٥٩٦٣)،(٧٠٤٢). م (٢١١٠)[١٠٠]. د (٥٠٢٤). ت (١٧٥١). ن (٥٣٧٣)،(٥٣٧٤). وذكر بعضهم المرفوع منه فقط.

باب منه

[٢٨] مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ان رافع بن إسحاق، مولى الشفاء،اخبره، قال: دخلت انا وعبد الله بن أبي طلحة، على أبي سعيد الخدري، نعوده، فقال لنا أبو سعيد: أخبرنا رسول الله ﷺ ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل، أو تصاوير[١]، يشك إسحاق، لا يدري أيتهما قال أبو سعيد الخدري.

قال أبو عمر: هذا اصح حديث في هذا الباب، وأحسنه اسنادا،وقال فيه زيد بن الحباب ،عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن رافع بن إسحاق بن طلحة، ذكره أبو بكر بن أبي شيبة،عن زيد، وقد روي من حديث علي، وابن عباس، وأسامة بن زيد، ان النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة» [٢] وقيل في الملائكة ها هنا، ملائكة الوحي، وقيل بل كل ملك على ظاهر اللفظ، كما ان لفظ بيت، على لفظ النكرة، يقتضي كل بيت، والله اعلم، وظاهر هذا الحديث، يقتضي الحظر عن استعمال الصور، على كل حال، في حائط، كانت أو في غيره، ومثله حديث نافع، عن القاسم بن محمد عن عائشة في النمرقة التي فيها تصاوير[٣].

وقد استثنى في حديث سهل بن حنيف، الا ما كان رقما في ثوب، واختلف الناس في الصور المكروهة، فقال قوم انما كره من ذلك ما له ظل،

(١) حم (٣/ ٩٠). ت (٥/ ١٠٦/ ٢٨٠٥). أبو يعلى (٢/ ٤٧٥-٤٧٦/ ١٣٠٣). من طريق مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أن رافع بن إسحق مولى الشفاء أخبره قال: فذكره. قال الترمذي : حسن صحيح. وصححه حب: الإحسان (١٣/ ١٦٠/ ٥٨٤٩).

(٢) حم (١/ ٨٣-١٠٤-١٣٩-١٥٠). د (١/ ١٥٣-١٥٤/ ٢٢٧) وغيرها. ن (١/ ١٥٤-١٥٥/ ٢٦١) وغيرها. جه (٢/ ١٢٠٣/ ٣٦٥٠) من طريق عبد الله بن نجي عن أبيه عن علي رضي الله عنه. وصححه ابن حبان :الإحسان (١٢٠٥) وك (١/ ١٧١) ثم قال: فإن عبدالله بن يحيى (كذا!) من ثقات الكوفيين ولم يخرجا فيه ذكر الجنب. ووافقه الذهبي.

(٣) حم (٦/ ٢٤٦). خ (٤/ ٤٠٨/ ٢١٠٥) وفي مواضع أخرى. م (٣/ ١٦٦٩/ ٢١٠٩[٩٦]). من طريق نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها. وهو عند أحمد والبخاري ومسلم والنسائي (٥٣٧٧) وابن ماجه (٢١٥١) مختصرا دون ذكر هذا الشطر فيه.

وما لا ظـل له فليس بـه بأس، وقال آخرون مـا قطع رأسه فليـس بصورة، وقـال آخـرون تكره الصـورة في الحائط وعلى كل حـال، كـان لها ظل أو لم يكن، الا مـا كان في ثـوب يـوطأ ويمتهن،وقـال آخرون هـي مكروهـة في الثياب وعلى كل حـال، ولم يستثنوا شيئا، وروت كـل طائفة منهم بما قـالته أثرا، اعتمدت عليـه، وعملت به، أما اختلاف فقهـاء الامصار أهل الفتوى في هـذا البـاب، فـذكـر ابن القـاسم، قـال: قـال مــالك يكـره التماثيل في الاسرة،والقباب، وأما البسط والوسائد والثياب فلا بأس به وكره ان يصلى الى قبلة فيها تما ثيل، وقال الثوري لا بأس بـالصور في الوسائد، لانها توطأ، ويجلس عليها، وكـره الحسن بن حي، ان يدخل بيتا فيه تمثـال، في كنيسة أو غير ذلك، وكان لا يرى بأسا بالصـلاة في الكنيسة والبيعة، وكان أبو حنيفة وأصحابـه يكرهـون التصاويـر في البيوت بتمثـال، ولا يكرهـون ذلك فيما يبسط، ولم يختلفوا ان التصاوير في الستور المعلقة مكروهة، وكذلك عندهم ما كان خرطا، أو نقشا، في البناء.

وكــره الليث التماثيـل التي تكــون في البيــوت، والاسرة، والقبــاب، والطساس، والمنارات، الا ما كـان رقما في ثوب، وقال المزنى عن الشافعي، وان دعى رجل الى عـــرس، فــرأى صـورة ذات روح، أو صــورا ذات الارواح، لم يدخل، ان كانت منصوبة، وان كان يوطأ ، فلا بأس، وان كانت صــور الشجر، فـلا بأس . وقال الاثـرم : قلت لاحمد بن حنبل، اذا دعيت لادخل، فـرأيت سترا معلقا فيـه تصاوير أ أرجع؟ قـال: نعم، قد رجـع أبو أيوب، قلت رجع أبو أيوب من ستر الجدر؟ قـال: هذا أشد، وقد رجع عنه غير واحد، من أصحاب رسول الله ﷺ، قلت له، فالستر يجوز ان يكون فيه صورة؟ قال: لا، قيل: فصورة الطائر ومـا أشبهه؟ فقال ما لم يكن له رأس، فهو أهون. فهذا مـا للفقهاء في هذا الباب، وسياتي ما للسلـف فيه، مما بلغنا عنهم، في باب سالم أبي النضر، من هذا الكتاب ان شاء الله.

الفهرس

المحتـــويـــات	رقم الصفحة

المحتويات	رقم الصفحة

تم بحمد الله الجزء الثالث
ويليه الجزء الرابع
وأوله كتاب المواقيت

فتح البر

في الترتيب الفقهي

لتمهيد ابن عبد البر

ومعه

فتح المجيد

في اختصار تخريج أحاديث التمهيد

رتبه واختصر تخريجه

الشيخ محمد بن عبد الرحمن المغراوي

الجزء الرابع

كتاب: المواقيت - الأذان - المساجد - القبلة
سترة المصلي - صفات المصلي

مجموعة التحف النفائس الدولية
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

فتح البر

في الترتيب الفقهي

لتمهيد ابن عبد البر

٤

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

مجموعة التحف النفائس الدولية
للنشر والتوزيع

هاتف: ٤٧٨٢٠٥٢ - فاكس: ٤٧٩٤٥٦٠
ص.ب: ٤٣٣٥٢ - الرمز البريدي: ١١٥٦١
الرياض - المملكة العربية السعودية

القسم الثالث

الصلاة

٢١ - كتاب المواقيت

مواقيت الصلاة

[١] مالك، عن ابن شهاب، أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما، فدخل عليه عروة بن الزبير، فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما، وهو بالكوفة، فدخل عليه أبو مسعود الانصاري فقال: ما هذا؟ يا مغيرة، أليس قد علمت أن جبريل نزل، فصلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم قال: بهذا أمرت، فقال عمر ابن عبد العزيز: اعلم ما تحدث به، يا عروة! أو أن جبريل هو الذي أقام لرسول الله، ﷺ، وقت الصلاة؟ قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود الانصاري يحدث عن أبيه، قال عروة: ولقد حدثتني عائشة: زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر، والشمس في حجرتها قبل أن تظهر(١).

هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة عنه فيما بلغني، وظاهر مساقه في رواية مالك يدل على الانقطاع، لقوله: أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما، فدخل عليه عروة، ولم يذكر فيه سماعا لابن شهاب من عروة، ولا سماعا لعروة من بشير بن أبي مسعود، وهذه اللفظة، أعني «أن» عند جماعة من أهل العلم بالحديث محمولة على الانقطاع، حتى يتبين السماع، واللقاء، ومنهم من لا يلتفت إليها، ويحمل الأمر على المعروف من مجالسة بعضهم بعضا، ومشاهدة بعضهم لبعض، وأخذهم بعضهم عن بعض، فإن كان ذلك معروفا لم يسأل عن هذه اللفظة، وكان الحديث عنده على الاتصال، وهذا يشبه أن يكون مذهب مالك، لأنه في موطئه لا يفرق بين شيء من ذلك.

---

(١) خ: (٢/٣/٥٢١)، م: (١/٤٢٥/٦١٠[١٦٧]).

وهذا الحديث متصل عند أهل العلم، مسند، صحيح، لوجوه، منها أن مجالسة بعض المذكورين فيه لبعض معلومة مشهورة، ومنها أن هذه القصة قد صح شهود ابن شهاب لما جرى فيها بين عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير بالمدينة، وذلك في أيام إمارة عمر عليها لعبد الملك، وابنه الوليد، وهذا محفوظ من رواية الثقات لهذا الحديث عن ابن شهاب، ونحن نذكر الروايات في ذلك عن ابن شهاب، لنبين لك ما ذكرنا، ثم نذكر الآثار في إمامة جبريل، ليستدل على المراد من معنى الحديث، فإن العلم يفسر بعضه بعضا، ويفتح بعضه بعضا ثم نقصد للقول فيما يوجبه الحديث على ذلك من المعاني، وبالله العون لا شريك له.

توفي عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، رحمه الله، سنة إحدى ومائة، في رجب. لخمس ليال بقين منه، بحمص، ودفن بدير سمعان من حمص وهو يوم مات ابن تسع وثلاثين سنة، وثلاثة اشهر، وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر، وأربعة ايام.

وممن ذكر مشاهدة ابن شهاب للقصة، عند عمر بن عبد العزيز، مع عروة بن الزبير، في هذا الحديث من أصحاب ابن شهاب، معمر، والليث بن سعد، وشعيب بن أبي حمزة، وابن جريج.

فأما رواية الليث فحدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال: حدثنا أحمد ابن سعيد، قال: حدثنا محمد بن زبان قال حدثنا محمد بن رمح، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، أنه كان قاعدا على منابر عمر بن عبد العزيز، في إمارته على المدينة، ومعه عروة بن الزبير، فأخر عمر العصر شيئا، فقال له عروة: أما إن جبريل قد نزل فصلى أمام رسول الله ﷺ فقال له عمر: إعلم ما تقول، يا عروة! فقال: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود يقول: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: نزل جبريل فأمني فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه يحسب بأصابعه خمس صلوات[1].

وأما حديث معمر وابن جريج عن ابن شهاب، في ذلك فحدثني خلف بن سعيد قراءة مني عليه قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا احمد بن خالد بن يزيد ، قال: حدثنا إسحاق بن ابراهيم بن عباد، قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، قال: كنا مع عمر بن عبد العزيز، فأخر صلاة العصر مرة، فقال له عروة بن الزبير: حدثني بشير بن أبي مسعود الانصاري، أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة مرة، يعني العصر، فقال له أبو مسعود: أما والله يا مغيرة، لقد علمت أن جبريل نزل، فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، فصلى الناس معه، ثم نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، وصلى الناس معه، حتى عد خمس صلوات، فقال له عمر: انظر ما تقول يا عروة! أو إن جبريل هو يبين وقت الصلاة؟ فقال له عروة: كذلك حدثني بشير بن أبي مسعود، قال فما زال عمر يعتلم وقت الصلاة، بعلامة، حتى فارق الدنيا[2].

قال عبد الرزاق: وأخبرنا ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب: أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل عروة بن الزبير فقال عروة بن الزبير مسى المغيرة بن شعبة بصلاة العصر، وهو على الكوفة، فدخل عليه أبو مسعود الانصاري، فقال له: ما هذا يا مغيرة؟ أما والله لقد

---

(١) خ: (٦/ ٣٧٥/ ٣٢٢١)، م: (١/ ٤٢٥/ ٦١٠)، ن: (١/ ٢٦٦/ ٤٩٣)، جه: (١/ ٢١٩-٢٢٠/ ٦٦٨)، حب: (الإحسان: (٤/ ٢٩٦-٢٩٧/ ١٤٤٨) كلهم من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (١/ ٥٤٠/ ٢٠٤٤)، حم: (٤/ ١٢٠-١٢١)، وتقدم نحوه في الصحيحين.

علمت، لقد نزل جبريـل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ فصلى الناس معـه، ثم نزل، فصلى فـصلى رسول الله ﷺ، وصلى الناس مـعه، حتى عد خمس صلوات، فقال له عمر: انظر ما تقول يا عروة، أو إن جبـريل هو أقام وقت الصلاة؟ فقـال عروة: كذلك كان بشـير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه[1].

وبهـذا الإسناد عندنا مصنـف عبـد الرزاق، ولنا والحمـد لله فيـه إسنادان غير هذا مـذكوران في موضعهما فـقد بان بما ذكرنا من رواية الثقات عن ابن شهاب لهذا الحديث إتصاله، وسماع ابن شهاب له من عروة، وسـماع عروة من بشـير، وبان بذلك أيضـا، أن الصلاة التي أخرها عمر هي صلاة العصر، وأن الصلاة التي اخرها المغيرة هي تلك أيضـا، وبان بما ذكرنا أيضـا أن جـبريل صلى برسـول الله ﷺ الخمس صلوات في أوقـاتهن، وليس في شيء من معنى حـديث ابن شـهاب هذا ما يدل على أن جبريل صلى برسول الله ﷺ، مرتين، كل صلاة في وقتين.

وظاهر حـديث ابن شـهاب هذا يدلك علـى أن ذلك إنما كان مـرة واحدة لا مـرتين، وقد روي من غير مـا وجه في إمامة جـبريل للنبي ﷺ، أنه صلى به مرتين، كل صلاة من الصلوات الخمس في وقتين، وسنذكر الآثار والرواية في ذلك، لنبين ما ذكرنا ان شاء الله.

ورواية ابن عيـينة لهذا الحديث عـن ابن شهاب بمثل مـعنى حديث الليث، ومن ذكرنا مـعه في ذلك. وفي حديث معـمر وابن جريج أن الناس صلوا خلف رسـول الله ﷺ حـينئـذ وقـد روى ذلك من غـيـر حديثهما، فـالله أعلم.

---

(١) عبد الرزاق في المصنف: (١/ ٥٤٠/ ٢٠٤٥)، ولم يثبت فيه عـروة سماعه من بشير بن أبي مسعود لكن الحديث صحيح بالطرق المتقدمة.

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري قال: أخر عمر بن عبد العزيز الصلاة يوما، فقال له عروة بن الزبير: إن رسول الله ﷺ قال نزل جبريل، عليه السلام، فأمني، فصليت معه، ثم نزل، فأمني، فصليت معه، ثم نزل، فأمني، فصليت معه، ثم نزل، فأمني، فصليت معه، ثم نزل، فأمني، فصليت معه، حتي عد الصلوات الخمس، قال له عمر بن عبد العزيز: اتق الله يا عروة، وانظر ما تقول، فقال عروة: أخبرنيه بشير بن أبي مسعود، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ(١)، فهذا يوضح ما ذكرنا من أنه إنما صلى به الصلوات الخمس، مرة واحدة، وهو ظاهر الحديث، إلا أن في رواية ابن أبي ذئب، وأسامة بن زيد الليثي، عن ابن شهاب في هذا الحديث، ما يدل على أنه صلى به مرتين في يومين، على نحو ما ذكر غير ابن شهاب، في حديث إمامة جبريل.

فأما رواية ابن أبي ذئب له، فإن ابن أبي ذئب ذكره في موطئه عن ابن شهاب، أنه سمع عروة بن الزبير، يحدث عمر بن عبد العزيز، عن ابن أبي مسعود الانصاري أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة، فدخل عليه أبو مسعود، فقال: ألم تعلم أن جبريل نزل على محمد؟ ﷺ، فصلى، وصلى، وصلى، وصلى، وصلى، ثم صلى، ثم صلى، ثم صلى، ثم صلى، ثم صلى، ثم قال هكذا امرت(٢).

أخبرنا بموطأ ابن أبي ذئب اجازة أبو عمر: يوسف بن محمد بن عمروس الاستجي قال: حدثنا أبو الطاهر محمد بن جعفر بن أحمد

(١) أخرجه من طرق سفيان عن ابن شهاب به: الحميدي (١/ ٤٥١)، هق (١/ ٣٦٣)، طب: (١٧/ ٢٥٨/ ٧١٤).

(٢) انظر ما قبله

ابن إبراهيم السعيدي قال: حدثنا أبو زكريا يحيى بن أيوب بن بادى العلاف، قال: حدثنا أحمد بن صالح المصري، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، قال حدثني محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب، فذكره.

وأما حديث أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، في ذلك، فأخبرني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن سلامة المرادي، قال: حدثنا ابن وهب، عن أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر، فأخر العصر شيئا، فقال له عروة ابن الزبير: أما إن جبريل قد أخبر محمدا، ﷺ، بوقت الصلاة، فقال له عمر: اعلم ما تقول! فقال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الانصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: نزل جبريل ﷺ فأخبرني بوقت الصلاة، فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، يحسب بأصبعه خمس صلوات، فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس، وربما أخرها حين يشتد الحر، ورأيته يصلي العصر، والشمس، مرتفعة بيضاء، قبل أن تدخلها الصفرة، ينصرف الرجل من الصلاة، فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يسود الافق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة اخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، لم يعد بعد إلى أن يسفر(١).

---

(١) د: (١/٢٧٨/٣٩٤)، ابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٨١/ ٣٥٢)، حب: (الإحسان (٤/٢٩٨/١٤٤٩)، والحديث في سنده أسامة بن زيد الليثي قال الحافظ في التقريب «صدوق يهم».

قال أبو داود: روى هذا الحديث عن الزهري معمر، ومالك وابن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، والليث بن سعد، وغيرهم، لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه، لم يفسروه، وكذلك أيضا رواه هشام بن عروة وحبيب بن أبي مرزوق، عن عروة نحو رواية معمر وأصحابه، إلا أن حبيبا لم يذكر بشيرا[١].

قال أبو عمر:

هذا كلام أبي داود، ولم يسق في كتابه رواية معمر ولا من ذكر معه عن ابن شهاب، لهذا الحديث، وإنما ذكر رواية أسامة بن زيد هذه عن ابن شهاب وحدها، من رواية ابن وهب، ثم اردفها بما ذكرنا من كلامه، وصدق فيما حكى، إلا أن حديث اسامة، ليس فيه من البيان ما في حديث ابن أبي ذئب، من تكرير الصلوات الخمس، مرتين، وكذلك رواية معمر، ومالك والليث، ومن تابعهم ظاهرها مرة واحدة، وليس فيها ما يقطع به، على أن ذلك كذلك، وقد ذكرنا رواية معمر، ومالك، والليث، وغيرهم، في كتابنا هذا، ليقف الناظر فيه على سياقهم للحديث، واختلاف ألفاظهم فيه، فليس الخبر كالمعاينة.

وقد روى الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب هذا الحديث بمثل رواية ابن وهب عن أسامة بن زيد سواء[٢].

---

(١) د: (١/ صفحة: ٢٧٩)

(٢) قط: (١/ ٢٥١)، ك: (١/ ١٩٢-١٩٣)، هق: (١/ ٤٤١)، طب في الكبير (١٧/ ٢٥٩-٢٦٠/ ٧١٦) من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أسامة به.
وقال الحاكم: «قد اتفقا على حديث بشير بن أبي مسعود في اخر حديث الزهري عن عروة بغير هذا اللفظ».

وقال محمد بن يحيى الذهلي: في رواية أبي بكر بن حزم عن عروة بن الزبير ما يقوي رواية أسامة لان رواية أبي بكر بن حزم شبيهة برواية أسامة أنه صلى الوقتين وإن كان لم يسنده عنه إلا أيوب بن عتبة(١)، فقد روى معناه عنه مرسلا يحيى بن سعيد وغيره من الثقات(٢).

قال أبو عمر:

قد روى هذا الحديث جماعة عن عروة بن الزبير، منهم هشام بن عروة وحبيب بن أبي مرزوق، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وغيرهم.

فأما رواية هشام بن عروة عن أبيه لهذا الحديث فحدثنا عبد الوارث ابن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا شريح بن النعمان، قال: حدثنا فليح، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، قال: أخر عمر بن عبد العزيز الصلاة يوما فدخلت عليه فقلت: ان المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما فدخل عليه أبو مسعود فذكر الحديث، وقال فيه: كذلك سمعت بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه(٣)، قال: ولقد حدثتني عائشة أن رسول

---

(١) طب: (١٧/ ٢٦٠-٢٦١/٧١٨) من طريق أيوب به ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (١/ ٣٠٩-٣١٠) وقال: « قلت في الصحيح أصله من غير بيان لأول الوقت وآخره ثم قال: رواه الطبراني في الكبير وفيه أيوب بن عتبة ضعفه ابن المديني ومسلم وجماعة ووثقه عمرو ابن علي في رواية وكذلك يحيى بن معين في رواية وضعفه في روايات والأكثر على تضعيفه»

(٢) طب: في الكبير (١٧/ ٢٦٣-٢٦٤/ ٧٢٤)، هق: (١/ ٣٦١-٣٦٢) من طريق يحيي بن سعيد عن أبي بكر بن محمد عن أبي مسعود؛ وقال البيهقي: «أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يسمعه من أبي مسعود الأنصاري وإنما هو بلاغ بلغه وقد روي ذلك في حديث مرسل». وعزاه الحافظ أيضا في الفتح (٢/ ٧) للباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز.

(٣) في سند الحديث: فليح بن سليمان. وقد تقدم تخريجه من غير هذا الطريق.

الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها لم تظهر[١]، قال أحمد بن زهير، وحدثنا موسى بن اسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه أن المغيرة بن شعبة كان يؤخر الصلاة ، فقال له رجل من الانصار: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال جبريل: صل صلاة كذا في ساعة كذا حتى عد الصلوات قال: بلى، قال: فاشهد أنا كنا نصلي العصر مع النبي ﷺ، والشمس بيضاء نقية، ثم نأتي بني عمرو بن عوف وانها لمرتفعة، وهي على رأس ثلثي فرسخ من المدينة[٢].

وأما رواية حبيب بن أبي مرزوق فحدثنا احمد بن قاسم ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا كثير بن هشام، قال: حدثنا جعفر، قال: حدثني حبيب بن أبي مرزوق عن عروة بن الزبير، قال: حدثني أبو مسعود: ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم نزل فصلى ، فصلى رسول الله ﷺ، ثم نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، حتى انصفا خمسا، فقال له عمر بن عبد العزيز: انظر يا عروة ما تقول: إن جبريل هو الذي وقت مواقيت

(١) سيأتي تخريجه في آخر الباب.
(٢) سيأتي في وقت صلاة العصر.

الصلوات؟ قال: كذلك حدثني أبو مسعود فبحث عمر عن ذلك حتى وجد ثبته، فما زال عمر عنده علامات الساعات ينظر فيها، حتى قبض رحمه الله(١).

قال أبو عمر:

قد أحسن حبيب بن أبي مرزوق في سياقة هذا الحديث على ما ساقه أصحاب ابن شهاب في الخمس صلوات، لوقت واحد، مرة واحدة إلا أنه قال فيه عن عروة: حدثني أبو مسعود، والحفاظ يقولون: عن عروة عن بشير بن أبي مسعود عن أبيه، وبشير هذا ولد على عهد رسول الله ﷺ، وأبوه أبو مسعود الانصاري، اسمه عقبة بن عمرو ويعرف بالبدري: لأنه كان يسكن بدرا، واختلف في شهوده بدرا. وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما يغني عن ذكره هاهنا.

وأما رواية أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم(٢) فمثل رواية ابن أبي ذئب، وأسامة بن زيد، عن ابن شهاب، في أنه صلى الصلوات الخمس، مرتين مرتين لوقتين.

وحديثه أبين في ذلك وأوضح، وفيه ما يعارض قول حبيب بن أبي مرزوق، عن عروة، عن أبي مسعود. حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا احمد بن خالد وأخبرنا عبد الله ابن محمد بن يحيى، قال: حدثني إبراهيم بن جامع السكرى، قالا حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا احمد بن يونس، قال: حدثنا أيوب بن عتبة، قال: حدثنا أبو بكر بن حزم، أن عروة بن الزبير، كان يحدث عمر بن عبد العزيز، وهو يومئذ أمير المدينة، في زمن الحجاج، والوليد بن عبد الملك، وكان ذلك زمانا يؤخرون فيه

---

(١) ، (٢) تقدم تخريجها في هذا الباب.

الصلاة، فحدث عروة عمر قال: حدثني أبو مسعود الانصاري، أو بشير بن أبي مسعود، قال: كلاهما قد صحب النبي ﷺ، أن جبريل جاء إلى النبي ﷺ حين دلكت الشمس، قال أيوب، فقلت: وما دلوكها؟ قال: حين زالت، قال: فقال: يا محمد، صل الظهر، قال فصلى، قال ثم جاءه حين كان ظل كل شيء مثله، فقال: يا محمد، صل العصر، قال: فصلى، قال ثم اتاه حين غربت الشمس، فقال: يا محمد صل المغرب، قال: فصلى، قال: ثم جاءه حين غاب الشفق، فقال: يا محمد صل العشاء، قال: فصلى، ثم أتاه حين انشق الفجر، فقال: يا محمد، صل الصبح، قال: فصلى ثم اتاه الغد حين كان ظل كل شيء مثله، فقال: يا محمد صل الظهر، قال فصلى، قال: ثم أتاه حين كان ظل كل شيء مثليه، فقال: يا محمد صل العصر، قال فصلى، قال: ثم أتاه حين غربت الشمس، فقال: يا محمد، صل المغرب، قال: فصلى، قال: ثم أتاه حين ذهب ساعة من الليل، فقال: يا محمد، صل العشاء، قال فصلى، قال ثم أتاه حين أضاء الفجر وأسفر، فقال: يا محمد، صل الصبح، قال: فصلى، قال: ثم قال ما بين هذين وقت، يعنى أمس واليوم.

قال عمر لعروة: أجبريل أتاه؟ قال: نعم[١].

ففي هذا الحديث، وفي هذه الرواية عن عروة بيان واضح أن صلاة جبريل بالنبي ﷺ في حين تعليمه له الصلاة في أول وقت فرضها، كانت في يومين، لوقتين وقتين لكل صلاة. حاشا المغرب فلها وقت واحد. وكذلك رواه معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه أن جبريل نزل، فصلى، فذكر مثله سواء الا

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه وبينا أن فيه أيوب بن عتبة.

أنه مرسل[١]، وكذلك رواه الثوري، عن عبد الله بن أبي بكر، ويحيى ابن سعيد جميعـا، عن أبي بكر بن حزم مثله سواء، أن جبريل صلى الصلوات الخمس، بالنبي ﷺ مرتين، في يومين، لوقتين[٢].

ومراسيل مـثل هؤلاء عند مالك حجة، وهو خـلاف ظاهر حديث الموطأ، وحـديث هؤلاء بالصـواب أولى: لأنهم زادوا، وأوضحـوا، وفسروا ما أجمله غيرهم وأهمله.

ويشهد لصحـة ما جاءوا به رواية ابن أبي ذئب، ومن تابعه عن ابن شهاب، وعامـة الاحاديث في إمامة جبريل على ذلك جـاءت مفسرة لوقتين، ومعلوم أن حديث أبي مسعود، من رواية ابن شهاب وغيره، في امامـة جبـريل ورد، فرواية من زاد وتم وفسـر أولى من رواية من أجمل وقصر.

وقـد رويت إمامـة جـبـريل بالنبي ﷺ من حـديث ابن عبـاس، وحديث جابر، وأبي سعيد الخدري، على نحو ما ذكرنا.

فأما حديث ابن عباس فحدثنا عـبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا احمـد بن زهير بن حرب، قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال حدثنا سفـيان الثوري عن عبد الرحمن ابن الحارث بن عياش بن أبي ربيـعة عن حكيم بن عباد، عن نافع بن جبـير، عن ابن عـباس قال: قـال رسول الله ﷺ: أمني جبريل عند البـيت مرتين، فـصلى بي الظهر حين زالت الشـمس على مثـل قدر الشراك، ثم صلى بي العصـر حين كان كل شيء قدر ظله، ثم صلى

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٥٣٤/ ٢٠٣٢) والحديث مرسل

(٢) أخرجه عـبد الرزاق (١/ ٥٣٥/ ٢٠٣٣) عن الثوري عن عبـد الله بن أبي بكر عن أبيه وعن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد. والحديث مرسل.

بي المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلى بي العشاء، حين غاب الشفق، ثم صلى بي الفجر من الغد حين حرم الطعام والشراب على الصائم، ثم صلى بي الظهر من الغد حين كان كل شيء قدر ظله، ثم صلى بي العصر حين كان كل شيء مثلي ظله، ثم صلى بي المغرب، حين أفطر الصائم لوقت واحد، ثم صلى بي العشاء حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى بي الفجر، قال أبو نعيم: لا أدري ما قال في الفجر، ثم التفت إلي فقال يا محمد! هذا وقتك ووقت الانبياء قبلك(١).

قال أبو عمر:

لا يوجد هذا اللفظ: «ووقت الانبياء قبلك» إلا في هذا الاسناد والله أعلم.

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة قال: حدثني حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس عن النبي ﷺ ثم ذكر مثله، وقال في

---

(١) د: (١/ ٢٧٣/ ٣٩٣)، ت: (١/ ٢٧٨/ ١٤٩) وقال: حسن صحيح، ك: (١/ ١٩٦-١٩٧) وقال: صحيح ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة (١/ ١٦٨/ ٣٢٥) كلهم من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة. وقال الحافظ في التلخيص: (١/ ١٧٣) وفي إسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة مختلف فيه لكنه توبع أخرجه عبد الرزاق عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه.
(انظر المصنف (١/ ٥٣١-٥٣٢/ ٢٠٢٩)). قال ابن دقيق العيد: هي متابعة حسنة، وصححه أبو بكر بن العربي وابن عبد البر.»

آخره: ثم صلى الفجر حين أسفر، ثم التفت إلي فقال: يا محمد وذكر مثله[١].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا احمد بن زهير، قال حدثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر، قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: أمني جبريل عند البيت مرتين، فذكر الحديث، وقال في آخره: ثم صلى الصبح حين أسفر جدا، ثم ذكر مثله، وزاد: «الوقت فيما بين هذين الوقتين[١]»،

قال أبو عمر:

تكلم بعض الناس في إسناد حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له، وهو والله كلهم معروفو النسب، مشهورون بالعلم، وقد خرجه أبو داود، وغيره وذكر عبد الرزاق عن الثوري وابن أبي سبرة عن عبد الرحمن بن الحارث بإسناده مثل رواية وكيع، وأبي نعيم، وذكره عبد الرزاق أيضا، عن العمري ، عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن ابن عباس مثله.

وأما حديث جابر فحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا احمد بن زهير، قال: حدثنا احمد بن الحجاج.

وحدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا احمد بن شعيب، قال: حدثنا سويد بن نصر، قالا: حدثنا بن

---

(١) انظر الذي قبله

المبارك، قال: أخبرني حسين بن علي بن حسين قال: أخبرني وهب ابن كيسان قال: حدثنا جابر بن عبد الله، قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ، حين مالت الشمس فقال: قم يا محمد فصل الظهر، فصلى الظهر حين مالت الشمس، ثم مكث، حتى إذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر، فقال يا محمد، قم فصل العصر، فصلاها فمكث حتى اذا غابت الشمس، جاء فقال: قم فصل المغرب، فقال فصلاها حين غابت الشمس، ثم مكث حتى اذا غاب الشفق جاءه فقال: قم فصل العشاء، فقام فصلاها، ثم جاءه حين سطع الفجر، بالصبح فقال: يا محمد قم فصل الصبح، فقام فصلى الصبح ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله، فقال: يا محمد، قم فصل الظهر، فصلى، ثم جاءه حين كان فيء الرجل مثليه فقال: يا محمد قم فصل العصر، ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يغب عنه فقال: قم فصل المغرب، ثم جاءه حين ذهب ثلث الليل فقال قم فصل العشاء، ثم جاءه للصبح، حين ابيض جدا فقال: قم فصل فصلى، ثم قال له: الصلاة ما بين هذين الوقتين، وقال سويد بن نصر في حديثه: ما بين هذين وقت كله(١).

وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا احمد بن شعيب، وحدثنا عبد الله بن محمد بن

---

(١) حم: (٣/ ٣٣٠-٣٣١)، ت: (١/ ٢٨١/ ١٥٠) وقال: حسن صحيح غريب،
ن: (١/ ٢٨٤/ ٥٢٥)، ك: (١/ ١٩٥-١٩٦) وقال: (حديث صحيح مشهور) والشيخان لم يخرجاه لعلة حديث الحسين بن علي الأصغر ووافقه الذهبي. وصححه ابن حبان (الإحسان (٤/ ٣٣٥-٣٣٦/ ١٤٧٢) كلهم من طريق وهب بن كيسان عن جابر وأخرجه من طريق عطاء ابن أبي رباح عن جابر:
ن: (١/ ٢٧٧/ ٥١٢)، ك: (١/ ١٩٦) وقال البخاري: أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ وحديث جابر في المواقيت قد رواه عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار وأبو الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ نحو حديث وهب بن كيسان عن جابر عن النبي ﷺ.

أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا يوسف بن واضح، قال: حدثنا قدامة بن شهاب، عن برد، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، أن جبريل أتى النبي ﷺ يعلمه مواقيت الصلوات، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى الظهر حين زالت الشمس، وأتاه حين كان الظل مثل شخصه، فصنع كما صنع، فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى العصر ثم أتاه حين وجبت الشمس فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى المغرب، ثم أتاه حين غاب الشفق، فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى العشاء ثم أتاه حين انشق الفجر فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى الغداة، ثم أتاه اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصيه، فصنع مثل ما صنع بالامس، صلى الظهر، ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصيه، فصنع كما صنع بالأمس فصلى العصر ثم أتاه حين وجبت الشمس، فصنع كما صنع بالأمس، فصلى المغرب فنمنا ثم قمنا ثم نمنا ثم قمنا، فأتاه فصنع كما صنع بالأمس، فصلى العشاء، ثم أتاه حين امتد الفجر، وأصبح، والنجوم بادية مشتبكة، فصنع كما صنع بالامس، فصلى الغداة، ثم قال: ما بين الصلاتين وقت[1].

ورواه أبو الرداد، عن برد، عن عطاء عن جابر مثله سواء، إلا أنه قال في اليوم الثاني في المغرب، ثم جاءه حين وجبت الشمس لوقت

(١) انظر الذي قبله

واحد، فذكره، قال: ثم جاء نحو ثلث الليل للعشاء، فذكره قال: ثم جاء حين أضاء الصبح ولم يقل والنجوم بادية مشتبكة.

أخبرناه سعيد بن عثمان النحوي، قال: حدثنا احمد بن دحيم بن خليل، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، قال حدثنا اسحق بن إبراهيم الصواف قال: حدثنا أبو الرداد عمرو بن بشر الحارثي فذكره بإسناده(١).

وأما حديث أبي سعيد الخدري فحدثناه عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، وحدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قالا: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا سعيد بن الحكم، قال: حدثنا ابن لهيعة قال: حدثني بكير بن الاشج عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الساعدي، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: أمني جبريل في الصلاة فصلى الظهر حين زاغت الشمس، وصلى العصر حين كانت الشمس قامة وصلى المغرب حين غابت الشمس، وصلى العشاء حين غاب الشفق وصلى الفجر حين طلع الفجر، ثم جاء يوما ثانيا فصلى الظهر وظل كل انسان مثله، وصلى العصر والفيء قامتان، وصلى المغرب حين غربت الشمس، في وقت واحد، وصلى العشاء ثلث الليل، وصلى الصبح حين كادت الشمس أن تطلع ثم قال الصلاة فيما بين هذين الوقتين(٢).

---

(١) انظر الذي قبله.

(٢) حم: (٣/ ٣٠)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤٧) وأورده الهيثمي في المجمع (١/ ٣٠٣) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف.

فهذا ما في إمـامة جبريل النبي عليهمـا السلام من صحيح الآثار، ولا خـلاف بين أهل العلم، وجـمـاعة أهل الـسيـر، أن الصـلاة إنما فرضت على النبي ﷺ بمكة في حين الاسراء حين عرج به إلى السماء ولكنهم اختلفوا في هيئتهـا حين فرضت فروي عن عائشة أنها فرضت ركعـتين، ركعتين، ثم زيد في صلاة الحـضر فأكملت أربعـا، وأقرت صلاة السفـر على ركعتين، وبذلك قال الشـعبي، وميمـون بن مهران ومحمد بن اسحق[(١)].

وروي عن ابن عبـاس أنها فرضت في الحـضر أربعا، وفي السـفر ركعتين[(٢)]، وقال نافع بن جـبير، وكان أحد علمـاء قريش بالنسب، وأيام العرب، والفـقه وهو راوية حديث ابن عـباس في إمامة جـبريل أنها فرضت في أول ما فرضت أربعا، إلا المغرب فإنها فرضت ثلاثا، والصبح ركعتين. وكذلك قال الحسن بن أبي الحسن البصري وهو قول ابن جريج، وروي عن النبي ﷺ من حديث القشيري وغيره ما يوافق ذلك. ولم يختلفوا في ان جبريل هبط صبيحة ليلة الإسراء عند الزوال فعلم النبي ﷺ الصلاة ومواقيـتها وهيئتهـا، وقال أبو اسحق الحربي: أول ما فرضت بمكة، فركعتان في أول النهار، وركعتان في آخره وذكر حديث عائشة قالت: فرض رسول الله ﷺ الصلاة ركعتين ثم زاد فيها في الحضر[(٣)]، هكذا حدث به الحـربي، عن أحمد بن الحـجاج، عن ابن المبارك، عن ابن عجلان، عن صـالح بن كيسان، عن عروة، عن عـائشة قـالت: فرض رسـول الله ﷺ الصـلاة ركعـتين، ركعـتين:

---

(١) سيأتي تخريجه فيما بعد.

(٢) م: (١/٤٧٩/٦٨٧)، د: (٢/٤٠/١٢٤٧)، ن: (١/٢٤٥/٤٥٥)، جـه: (١/٣٣٩/١٠٦٨).

(٣) انظر الذي بعده.

الحديث. وليس في حديث عائشة هـذا دليل على صحة ما ذهب إليه من قال: إن الـصلاة فرضت ركـعتين في أول الـنهار، وركعـتين في آخره وليس يوجـد هذا في أثر صحـيح، بل في حديث عـائشة دليل على ان الصلاة التي فرضت ركـعتين، هي الصلوات الخمس، ثم زيد في صلاة الحضر، واقرت صلاة السفر لأن الاشارة بالألف واللام إلى الصلاة فـي حديث عائـشة هذا إشارة الى الـصلاة المعهـودة وهذا هو الظاهر المعروف في الكلام.

وقد أجـمع العلماء أن الصـلوات الخمس إنما فرضـت في الاسراء والظاهر من حديث عائشة أنها أرادت تلك الصلاة والله أعلم.

حدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال : حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا مـحمد بن هاشم البعلبكي قال: أخبرنا الوليد بن مسلم قال: أخبرنا أبو عمرو يعني الأوزاعي أنه سئل الزهري عن صلاة رسول الله ﷺ بمكة، قبل الهجرة الى المدينة فقال: أخبرني عروة، عن عائشة قالت: فرض الله الصلاة على رسوله اول ما فرضها ركعتين، ركعتين، ثم اتمت في الحضـر أربعا وأقرت صلاة السفر على الفريضة الاولى[1].

فهذا ومثـله يدل على أنها الصلاة المعهودة، وهي الخمس المـفترضة في الاسراء، لا صـلاتان، ومن ادعى غير ذلك كـان عليه الدليل من كتاب أو سنة، ولا سبيل له إليه...

وقـال جمـاعة مـن أهل العلم إن النبي ﷺ لم تكن عليـه صلاة مفروضة قبل الإسراء إلا ما كان أمر به من صلاة الليل على نحو قيام

---

(١) خ: (٢/٥٦٩/١٠٩٠)، م: (١/٤٧٨/٦٨٥[٢])، ن: (١/٢٤٤/٤٥٢)

رمضان من غير توقيت ولا تحديد، لا لركعات معلومات، ولا لوقت محصور، وكان ﷺ يقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وقام المسلمون معه نحوا من حول، حتى شق عليهم ذلك فأنزل الله عز وجل التوبة عليهم والتخفيف في ذلك ونسخه وحطه بقوله: ﴿عَلِمَ أَلَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: (٢٠)]. فنسخ آخر سورة أولها فضلا منه ورحمة فلن تبقى في الصلاة فريضة إلا الخمس[١] ألا تروا إلى حديث طلحة بن عبيد الله في الأعرابي النجدي إذ سأل رسول الله ﷺ عما عليهم من الصلاة فقال له: الصلوات الخمس فقال هل علي غيرها؟ قال: لا[٢].

وذكر وكيع عن مسعر عن سماك الحنفي قال: سمعت ابن عباس يقول: لما انزلت: «يا أيها المزمل» كانوا يقومون نحوا من قيامهم في شهر رمضان حتى نزلت آخرها وكان بين آخرها وأولها حول[٣].

وعن عائشة مثله بمعناه. وقالت: فجعل قيام الليل تطوعا بعد فريضة[٤].

وعن الحسن مثله. قال: أنزلت الرخصة بعد حول.

قال أبو عمر:

روى مالك بن مغول عن الزبير بن عدي عن طلحة بن مصرف عن مرة، عن عبد الله بن مسعود، قال: لما أسري برسول الله ﷺ، انتهى

---

(١) أخرج معناه من حديث عائشة: م: (١/٥١٣/٧٤٦)

(٢) خ: (١/١٤٢/٤٦)، م: (١/ ٤٠-٤١/١١[٨])، د: (١/٢٧٣/٣٩١)، ن:(٨/١١٨/١١٩).

(٣) د: (٢/٣٢/١٣٠٥)، ك: (٢/٥٠٥) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٤) سبق تخريجه في الباب نفسه.

به إلى سدرة المنتهى، وهي في السماء السادسة، وإليها ينتهى ما يعرج به من الأرواح فيقبض منها، واليها ينتهي ما يهبط به من فوقها فيقبض منها، قال: وأعطي رسول الله ﷺ عندها ثلاثا: الصلوات الخمس، وخواتم سورة البقرة، وغفر لمن مات من أمته لا يشرك به شيئا(١).

وأما حديث الاسراء، فحدثناه عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن السكن قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير، وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد أن أباه أخبره قال: أخبرنا عبد الله بن يونس، قال: أخبرنا بقي بن مخلد ، قالوا جميعا: حدثنا هدبة بن خالد قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا قتادة عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة، قال البخاري: وقال لي خليفة: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد وهشام قالا: حدثنا قتادة، قال: حدثنا أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة، وقال بقي: حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة، والألفاظ متقاربة، والمعنى واحد، أن نبي الله، ﷺ حدثهم عن ليلة أسري به، قال: بينما أنا في الحطيم، وربما قال: في الحجر، عند البيت مضطجعا بين النائم واليقظان، أذ أتى آت فسمعت قائلا يقول: احد الثلاثة بين الرجلين فأخذني فشق من نحرى إلى مراق بطني واستخرج قلبي، ثم أتيت بطست من ذهب مملوءة حكمة وإيمانا، فغسل قلبي، وأتيت بدابة أبيض، دون البغل وفوق

(١) م: (١/١٥٧-١٥٨/١٧٣)، ن: (١/٢٢٣-٢٢٤) والحديث في آخره لفظ: « وغفر لمن لا يشرك بالله من أمته شيئا من المقحمات»

الحمار، وهو البـراق، فحملت عليه، فانطلق بي جـبريل، حتى أتيت سماء الدينا، فاستفتح، وساقوا الحديث بتمامه إلى قوله: «ثم فرضت علي الصلاة، خمـسون صلاة كل يوم، فأقبلت فـمررت على موسى فقال: بم أمرت؟ قلت أمرت بخـمسين صلاة كل يوم، قال: إن أمتك لا تستطيع خـمسين صلاة كل يـوم، وإني قد أخبـرت الناس قبلك، وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، فارجع الى ربك، فأسأله التخفيف لأمتك، فـرجعت، فوضع عني عشـرا، فجعلهـا أربعين ثم مثله، ثم ثلاثين، ثم مثله فجعلها عشرين، ثم مثله فجعلها عشرا فاتيت موسى فقال مثله، فجعلها خمـسا، فأتيت موسى، فقال: ما صنعت؟ قلت: جعلهـا خمـسا، فقـال مثله، فـقلت سلمت، وساق بقي مـن مخلد الالفاظ بتمامها، وترداد المسألة في ذلك، ولم يقل: ثم مثله ثم مثله، ثم قال هاهنا: قد سألت ربي حتى استحييت، ولكني أرضى وأسلم، فلما جاوزت نادى مناد.

وقـال البخـاري: فنودي، ثم اتفقـا، أن قـد أمضـيت فريضـتي، وخففت عن عبادي[1].

ورواه الليث بن يونس، عن ابن شـهاب، عن أنس، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، مثله. وقتادة أحسن سياقه لهذا الحديث[2].

ورواه أبو ضمـرة: أنس بن عيـاض، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أنس عن أبي وليس بشيء، وإنما هو عن أبي والله أعلم.

---

(١) خ: (٦/٣٠٢/٣٢٠٧)، م: (١/١٥٠/١٦٣-١٦٤).
(٢) انظر الذي قبله.

قال أبو عمر:

احتج من زعم أن جبريل صلى بالنبي ﷺ، في اليوم الذي يلي ليلة الاسراء مرة واحدة الصلوات كلها لا مرتين، على ظاهر حديث مالك في ذلك بما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا هدبة بن خالد، عن همام، عن قتادة، قال: فحدثنا الحسن أنه ذكر له أنه لما كان عند صلاة الظهر نودي ان الصلاة جامعة، ففزع الناس، فاجتمعوا الى نبيهم، ﷺ، فصلى بهم الظهر أربع ركعات، يؤم جبريل محمدا ﷺ، ويؤم محمد ﷺ الناس، يقتدي الناس بمحمد، لا يسمعهم فيهن قراءة، ثم سلم جبريل، على محمد، وسلم محمد ﷺ على الناس، فلما سقطت الشمس نودي ان الصلاة جامعة ففزع الناس، واجتمعوا إلى نبيهم، فصلى بهم العصر أربع ركعات، لا يسمعهم فيهن قراءة وهي أخف، يؤم جبريل محمدا ﷺ ويؤم محمد ﷺ ٣٠الناس، يقتدي محمد ﷺ بجبريل، ويقتدي الناس بمحمد ﷺ، ثم سلم جبريل على محمدﷺ، وسلم محمد ﷺعلى الناس، فلما غابت الشمس نودي: الصلاة جامعة، ففزع الناس، واجتمعوا إلى نبيهمﷺ، فصلى بهم ثلاث ركعات، أسمعهم القراءة في ركعتين، وسبح في الثالثة يعنى به قام ولم يظهر القراءة، يؤم جبريل محمدا ﷺ، ويؤم محمد ﷺ الناس، ويقتدي محمد ﷺ بجبريل، ويقتدي الناس بمحمد ﷺ، ثم سلم جبريل على محمد ﷺ وسلم محمد ﷺ على الناس، فلما بدت النجوم نودي، ان الصلاة جامعة، ففزع الناس، واجتمعوا إلى نبيهمﷺ، فصلى أربع ركعات، اسمعهم القراءة في ركعتين، وسبح في الاخريين، يؤم جبريل محمدا ﷺ، ويؤم محمد الناس، يقتدي محمد ﷺ بجبريل، ويقتدي الناس بمحمدﷺ، ثم سلم جبريل على

محمد ﷺ، وسلم محمد ﷺ على الناس ثم رقدوا ولا يدرون أيزادون أم لا، حتى اذا طلع الفجر نودي: ان الصلاة جامعة، ففزع الناس واجتمعوا الى نبيهم، فصلى بهم ركعتين، أسمعهم فيهما القراءة يؤم جبريل محمدا ﷺ، ويؤم محمد ﷺ الناس، يقتدي محمد بجبريل ويقتدي الناس بمحمد، ثم سلم جبريل على محمد ﷺ، وسلم محمد ﷺ على الناس، صلى الله على جبريل ومحمد ﷺ وسلم تسليما كثيرا(١).

ففي هذا الخبر أن جبريل لم يصل الصلوات الخمس بالنبي، ﷺ، إلا مرة واحدة، وهو إن كان مرسلا فإنه حديث حسن مهذب.

واحتجوا أيضا بما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، وعبيد بن عبد الواحد، قالا: حدثنا احمد بن محمد بن أيوب، قال حدثنا ابراهيم بن سعد، عن ابن اسحق، عن عتبة بن مسلم مولى تيم، عن نافع بن جبير، قال: وكان نافع كثير الرواية، عن ابن عباس قال: لما فرضت الصلاة، وأصبح النبي ﷺ وذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: لما اصبح النبي ﷺ، من الليلة التي أسري به فيها، لم يرعه إلا جبريل ينزل ﷺ، حين زاغت الشمس، ولذلك سميت الاولى، فأمر فصيح بأصحابه: الصلاة جامعة، فاجتمعوا فصلى جبريل ﷺ بالنبي، ﷺ، وصلى النبي ﷺ بالناس، طول الركعتين الاولين، ثم قصر الباقيتين، سلم جبريل على النبي ﷺ، وسلم النبي على الناس، ثم نزل في العصر على مثل ذلك، ففعلوا كما فعلوا في الظهر، ثم نزل في أول الليل فصيح: الصلاة جامعة، فصلى جبريل بالنبي عليه السلام، وصلى النبي عليه السلام بالناس، طول في الاولين، وقصر

---

(٢) حديث مرسل.

في الثالثة، ثم سلم جبريل على النبي ﷺ، وسلم النبي ﷺ على الناس، ثم لما ذهب ثلث الليل نزل فصيح، الصلاة جامعة، فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي ﷺ، وصلى النبي ﷺ بالناس، فقرأ في الاولين، فطول وجهر وقصر في الثانيتين، ثم سلم جبريل على النبي عليهما السلام، وسلم النبي عليه السلام على الناس، فلما طلع الفجر، صيح: الصلاة جامعة، فصلى جبريل بالنبي ﷺ، وصلى النبي ﷺ بالناس، فقرأ فيهما فجهر وطول، ورفع صوته، وسلم جبريل على النبي عليهما السلام وسلم النبي ﷺ على الناس(١).

قال أبو عمر:

قولة «الصلاة جامعة»: لأنه لم يكن يومئذ أذان، وإنما كان الأذان بالمدينة بعد الهجرة بعام أو نحوه، حين أريه عبد الله بن زيد، في النوم(٢)، فقال من ذكرنا قوله: حديث نافع بن جبير هذا، مثل حديث الحسن في أن جبريل لم يصل في وقت فرض الصلاة بالنبي ﷺ الصلوات الخمس، إلا مرة واحدة. وهو ظاهر حديث مالك.

والجواب عن ذلك ما تقدم ذكرنا له من الآثار الصحاح المتصلة في إمامة جبريل لوقتين، وقوله ما بين هذين وقت، وفيها زيادة يجب قبولها، والعمل بها، لنقل العدول لها، وليس تقصير من قصر، عن حفظ ذلك، واتقانه، والاتيان به بحجة، وإنما الحجة في شهادة من

---

(١) عبد الرزاق في المصنف (١/ ٥٣٢/ ٢٠٣٠) وعزاه الحافظ لابن أبي خيثمة في تاريخه وسكت عليه (انظر التلخيص (١/ ١٧٤).

(٢) حم: (٤/ ٤٣)، د: (١/ ٣٣٧/ ٤٩٩)، ت: (١/ ٣٥٩/ ١٨٩)، جه: (١/ ٢٣٢/ ٧٠٦)، وقال الترمذي: حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح.

شهد، لا في قول من قصر عن حفظ ذلك وأجمل واختصر، على أن هذه الآثار منقطعة، وإنما ذكرناها لما وصفنا، ولأن فيها أن الصلاة فرضت في الحضر أربعا، لا ركعتين، على خلاف ما زعمت عائشة، وقال بذلك جماعة، وردوا حديث عائشة، وإن كان إسناده صحيحا، بضروب من الاعتلال، سنذكر ذلك كله أو بعضه في باب صالح بن كيسان، من كتابنا هذا إن شاء الله، فعنه روى مالك حديث عائشة: إن الصلاة فرضت ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر[1].

ومن حجة من ذهب إلى أن الصلاة فرضت أربعا في الحضر، وفي السفر ركعتين، ولم يزد في شيء من ذلك ولا نقص، ما حدثنا محمد ابن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد ابن شعيب، قال: حدثنا عمرو بن علي، قال: أخبرنا يحيى وعبد الرحمن، قالا: حدثنا أبو عوانة عن بكير بن الاخنس، عن مجاهد عن ابن عباس، قال: فرضت الصلاة على لسان النبي ﷺ في الحضر، أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة[2].

قال أبو عمر:

يعني مع الامام، ثم يتمون بركعة أخرى، والله أعلم.

وقد قيل: أن ركعة تجزئ في الخوف، وليس هذا موضع ذكر اختلافهم في صلاة الخوف[3].

---

(١) سيأتي تخريجه في كتاب السفر: ما جاء في مشروعية صلاة السفر وصفاتها (باب منه)

(٢) حم: (١/٣٥٥)، م: (١/٤٧٩/٦٨٧)،

(٣) سيأتي الكلام في ذلك في صلاة الخوف: باب ماجاء في صفة الخوف.

وقالت طائفة: فـرضت الصلاة على حسب ما قد استـقر عليه في إجماع المسلمين، وقصر الصلاة في السـفر، كان بعد ذلك رخصة من الله عز وجل وصدقة وتوسعة ورحمة، قالوا ولم يقصر رسول الله ﷺ -آمنا- بعد نزول آية القـصر في صلاة الخوف، وكـان نزولها بالمدينة، وفرضت الصلاة بمكة.

واحتجوا بآثار سنذكـرها في باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد ابن أسيد، ان شاء الله تعالى، لأنه موضعها.

ومن حجـتهم أيضا مـا حدثناه أحمـد بن فتح، وعبـد الرحمن بن يحيى، قـالا: حدثنا عـبد العـزيز بن محـمد بن أبي رافع البـغدادي بمصر، قال: حـدثنا إسماعيل بن إسحق القاضي، قـال: حدثنا مسلم ابن إبراهيم، قال: حـدثنا وهيب بن خالد، قال: حدثنـا عبد الله بن سـوادة القشـيري، عن أبيـه، عن أنس بن مـالك، رجل منهم، أتى المدينة، وأتى النبي ﷺ وهو يتغدى، فقـال: هلم الى الغداء، فقال: يا نبي الله! إني صائم، فـقال له النبي ﷺ: إن الله وضع عن المسافر الصـوم، وشطر الصـلاة(١). قـالوا: ووضع لا يكون إلا من فـرض متقدم، والله أعلم.

وروى هذا الحـديث أيوب، وأبو قـلابة، وأبو هلال الراسـبي، وجماعة من علماء البصـرة مثله ولكنه حديث فيه من رواية أبي قلابة وأبي هلال اضطراب كثير، وأما قول الشـعبي، وميمـون بن مهران، وابن اسحق: الصلاة فرضت ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر، فذكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبيدة بن حميد، عن داود بن أبي هند، عن

---

(١) د: (٢/ ٧٩٦-٧٩٧/ ٢٤٠٨)، ت: (٣/ ٩٤/ ٧١٥)، وقال: حديث حسن، ن: (٤/ ٤٩١/ ٢٢٧٣)، جـه: (١/ ٥٣٣/ ١٦٦٧) وله شـاهد من حـديث عـمرو بن أمـيـة الضمري أخرجه: ن: (٤/ ٤٨٩-٤٩٠/ ٢٢٦٦ و ٢٢٦٨)

الشعبي، قال: أول ما فرضت الصلاة فرضت ركعتين ركعتين، فلما أتى النبي ﷺ، المدينة، زاد مع كل ركعتين، ركعتين، إلا المغرب.

قال أبو عمر:

قول الشعبي هذا، أصله من حديث عائشة، وقد يمكن أن يأخذه عن الاسود أو مسروق، عن عائشة، فأكثر ما عنده عن عائشة هو عنهما، وروى يونس بن بكير، عن سالم: مولى أبي المهاجر، قال: سمعت ميمون بن مهران، يقول: كان أول الصلاة مثنى، ثم صلى رسول الله ﷺ، أربعا، فصارت سنة، وأقرت الركعتان للمسافر، وهي تمام، وهذا إسناد لا يحتج بمثله.

وقوله: فصارت سنة، قول منكر. وكذلك استثناء الشعبي المغرب وحدها، ولم يذكر الصبح، قول لا معنى له، ومن قال بهذا من أهل السير قال: إن الصلاة أتمت بالمدينة بعد الهجرة بشهر وأربعة أيام.

وقد أجمع المسلمون أن فرض الصلاة في الحضر أربع، إلا المغرب، والصبح، ولايعرفون غير ذلك عملا ونقلا مستفيضا، ولا يضرهم الاختلاف فيما كان أصل فرضها، وإنما فائدة قول عائشة: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، إن صح قولها، إيجاب فرض القصر في السفر، وسنبين اختلاف العلماء في ذلك، ووجه الصواب فيه، إن شاء الله في باب صالح بن كيسان من كتابنا هذا بحول الله.

وأجمعوا أن فرض الصلاة إنما كان في حين الاسراء، واختلفوا في تاريخ الاسراء، فقال أبو بكر: محمد بن علي بن القاسم الذهبي في تاريخه ثم أسري بالنبي ﷺ من مكة إلى بيت المقدس، وعرج به إلى السماء، بعد مبعثه بثمانية عشر شهرا.

قال أبو عمر:

لا أعلم أحدا من أهل السير قال ما حكاه الذهبي، ولم يسند قوله إلى أحد ممن يضاف إليه هذا العلم منهم، ولا رفعه إلى من يحتج به عليهم.

وقال أبو إسحق الحربي: فلما كانت ليلة سبع وعشرين من ربيع الاول، قبل الهجرة بسنة، أسري برسول الله ﷺ وفرض عليه خمسون صلاة، ثم نقصت الى خمس صلوات، فأتاه جبريل فأمه عند البيت فصلى الظهر أربعا، والعصر أربعا، والمغرب ثلاثا، والعشاء أربعا والفجر ركعتين، كل ذلك نحو بيت المقدس.

فلما كان الموسم من هذه السنة، لقيه الانصار فبايعوه ثم انصرفوا، وذكر قصة البراء بن معرور، وصلاته إلى الكعبة وحده، دون النبي ﷺ، ودون الناس، وقصته مشهورة عند جميع أهل العلم بالسير والأثر، وهكذا قال: إن صلاة جبريل بالنبي ﷺ، كانت بمكة، إلى بيت المقدس، وهذا موضع قد خالفه فيه من هو أكبر منه، وروى ابن وهب عن موسى عن ابن شهاب، أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أخبره: أن رسول الله ﷺ، لما قدم المدينة مهاجرا، صلى نحو بيت المقدس اثني عشر شهرا، وقد ذكر ابن شهاب أن في صلاته بمكة اختلافا، قيل: كانت صلاته إلى الكعبة، وقيل: إلى بيت المقدس.

وروى همام عن قتادة قال: كانوا يصلون الى بيت المقدس، ورسول الله، ﷺ، بمكة، قبل الهجرة، وبعد ما هاجر رسول الله ﷺ صلى إلى بيت المقدس، ستة عشر شهرا[1].

(١) أخرجه من حديث البراء بن عازب: خ: (٨/ ٢٢٠/ ٤٤٩٢)، م: (١/ ٣٧٤/ ٥٢٥).

وهكذا قال في الاسراء: إنه كان قبل الهجرة بسنة، وهو قول موسى بن عقبة.

واختلف في ذلك عن ابن شهاب، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب قال: ثم أسري برسول الله ﷺ، إلى بيت المقدس قبل خروجه إلى المدينة، بسنة[1]، وفرض الله عليه الصلاة، قال ابن شهاب: وزعم ناس، والله أعلم، أنه كان يسجد نحو بيت المقدس ويجعل وراء ظهره الكعبة، وهو بمكة، ويزعم ناس أنه لم يزل مستقبل الكعبة حتى خرج منها، فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس، قال: فقد اختلف في ذلك، والله أعلم.

قال أبو عمر:

الاختلاف، كما قال ابن شهاب، في صلاته بمكة هل كانت إلى الكعبة أو إلى بيت المقدس، وسنذكر ذلك بعد إن شاء الله.

قال أبو عمر:

هكذا قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب أن الاسراء كان قبل الهجرة بسنة.

قال أبو عمر:

وذلك بعد مبعثه بسبع سنين، أو باثنتي عشرة سنة، على حسب اختلافهم في مقامه بمكة بعد مبعثه، على ما قدمنا ذكره في باب

(١) هق: في دلائل النبوة: (٢/ ٣٥٤) وذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٣/ ١٠٧) و سكت عنه.

ربيعة، وروى يونس عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت توفيت خديجة قبل أن تفرض الصلاة(١)، قال ابن شهاب، وذلك بعد مبعث النبي ﷺ، بسبعة أعوام، وخالفه الوقاصي عن ابن شهاب فقال: أسري به بعد مبعثه بخمس سنين.

قرأت على عبد الله بن محمد بن يوسف، أن محمد بن احمد بن يحيى حدثهم، قال: حدثنا احمد بن محمد بن زياد قال: حدثنا احمد بن عبد الجبار العطاردي قال: حدثنا يونس بن بكير قال: حدثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن الزهري، قال: فرضت الصلاة بمكة بعد ما أوحى الله إلى النبي ﷺ بخمس سنين، وفرض الصيام بالمدينة قبل بدر، وفرضت الزكاة والحج بالمدينة، وحرمت الخمر بعد احد.

وقال ابن اسحق: أسري به من المسجد الحرام إلى المسجد الاقصى، وهو بيت المقدس، وقد فشا الاسلام بمكة، وفي القبائل كلها.

قال يونس بن بكير وغيره عن ابن اسحق، ثم إن جبريل أتى النبي ﷺ، حين افترضت عليه الصلاة يعنى في الاسراء، فهمز له بعقبه في الوادي فانفجرت عين ماء مزن، فتوضأ جبريل، ومحمد ينظر، فوضأ وجهه واستنشق و مضمض، ومسح برأسه وأذنيه ورجليه، إلى الكعبين، ونضح فرجه، ثم قام يصلى ركعتين وأربع سجدات، فرجع رسول الله ﷺ، وقد أقر الله عينه، وطابت نفسه، وجاءه ما يحب من أمر الله تعالى، فأخذ بيد خديجة ثم أتى بها العين، فتوضأ كما توضأ

(١) ذكره الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٣/ ١٢٥)

جبريل، ثم ركع ركعتين، وأربع سجدات هو وخديجة، ثم كان هو وخديجة يصليان سواء.

قال أبو عمر:

هذا يدلك على أن الاسراء كان قبل الهجرة بأعوام، لأن خديجة توفيت قبل الهجرة بخمس سنين، وقد قيل: بثلاثة أعوام، وقيل: بأربع سنين، وقد ذكرنا القائلين بذلك في باب خديجة من كتاب الصحابة.

وقول ابن اسحق مخالف لقول ابن شهاب في الاسراء على أن ابن شهاب قد اختلف عنه في ذلك على ما ذكرنا من رواية ابن عقبة، ورواية يونس، ورواية الوقاصي وهي روايات مختلفات على ما نرى.

وحدثنا عبد الوارث: حدثنا قاسم: حدثنا احمد بن زهير، حدثنا موسى بن اسماعيل: حدثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: فتزوجني رسول الله ﷺ، بعد متوفى خديجة، وبعد تحويله الى المدينة بسنتين أو ثلاث، وأما صلاته الى الكعبة فإن ابن جريج ذكر في تفسيره رواه عنه حجاج وغيره. وذكره سنيد، عن حجاج، عن ابن جريج، قال: صلى النبي ﷺ أول ما صلى الى الكعبة، ثم صرف الى بيت المقدس، فصلت الانصار نحو بيت المقدس قبل قدومه عليه السلام بثلاث حجج، وصلى النبي ، ﷺ، بعد قدومه ستة عشر شهرا، ثم وجهه الله الى الكعبة: البيت الحرام[1]، هكذا قال ابن جريج: إن أول صلاة رسول الله، ﷺ، كانت إلى

(١) تقدم نحوه

الكعبة، وهذا امر قد اختلف فيه، وأحسن شيء روى في ذلك ما حدثناه خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو الطيب: وجيه بن الحسن بن يوسف، قال : حدثنا بكار بن قتيبة أبو بكرة القاضي سنة سبعين ومائتين، قال: حدثنا يحيى بن حماد. قال: حدثنا أبو عوانة، عن سليمان بن مجاهد، عن ابن عباس، قال كان رسول الله ﷺ يصلي نحو بيت المقدس وهو بمكة، والكعبة بين يديه، وبعد ما هاجر الى المدينة ستة عشر شهرا، ثم صرف الى الكعبة(١).

وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: كان أول ما نسخ من القرآن القبلة وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر الى المدينة، وكان أكثر أهلها اليهود أمره الله أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلها رسول الله ﷺ، بضعة عشر شهرا، ثم انصرف الى الكعبة، وقد ذكرنا الخبر بهذا عن ابن عباس من وجوه، في باب عبد الله بن دينار، والحمد لله.

ففي قول ابن عباس هذا من الفقه أن الصلاة لم ينسخ منها شيء قبل القبلة، وفيه أنه كان يصلي بمكة الى الكعبة، وهو ظاهره أنه لم يصل إلى بيت المقدس إلا بالمدينة، وقد يحتمل غيره. وسنذكر الآثار في صلاته الى بيت المقدس وتحويله بعد الى الكعبة، في باب يحيى ابن سعيد، إن شاء الله.

وقال أبو اسحق الحربي، ثم قدم رسول الله ﷺ المدينة في ربيع الأول، فصلى الى بيت المقدس تمام سنة، إحدى عشرة، وصلى من سنة ثنتين ستة أشهر، ثم حولت القبلة في رجب.

---

(١) حم: (١/ ٣٢٥)، وأورده الهيثمي في المجمع (٢/ ١٥) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والبزار ورجاله رجال الصحيح.

وقال موسى بن عقبة وإبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن القبلة صرفت في جمادى.

وقال الواقدي: انما صرفت صلاة الظهر يوم الثلاثاء في النصف من شعبان. وأما قول ابن اسحق أنه صلى حينئذ ركعتين وأربع سجدات فأظنه أخذه والله أعلم، من قول عائشة، وأما قوله أن رسول الله ﷺ توضأ حينئذ، وإن جبريل نزل عليه يومئذ بالوضوء، فإنما اخذه، والله أعلم، من حديث زيد بن حارثة.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا عبد الله بن لهيعة، قال: حدثنا عقيل بن خالد، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد، عن أبيه زيد ابن حارثة، أن النبي ﷺ، في أول ما أوحى اليه، أتاه جبريل، عليه السلام، فعلمه الوضوء، فلما فرغ من الوضوء أخذ غرفة من ماء، فنضح بها فرجه(١).

وأما قوله في الحديث: أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما، فمعناه، والله أعلم، أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب المرغوب

---

(١) حم: (٤/١٦١)، جـه: (١/١٥٧/٤٦٢)، قط: (١/١١١)، هق: (١/١٦١)، ك: (٣/٢١٧)، من طريق ابن لهيعة عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب به قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: «إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة» وله شاهد من حديث أبي هريرة: أخرجه: ت: (١/٧١/ ٥٠)، جه: (١/١٥٧/٤٦٣)، من طريق الحسن بن علي الهاشمي عن عبد الرحمن الأعرج به؛ وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، وسمعت محمدا يقول: الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث» وللحديث شواهد أخرى، يصحح بها وانظر السلسلة الصحيحة (٢/ ٥١٢/ ٨٤١).

فيه، ولم يؤخرها حتى غربت الشمس، وقوله: أخرالصلاة يوما، الاغلب فيه والله أعلم، وانه لم يكن ذلك كثيرا منه، ولو كان ذلك كثيرا ما قيل: يوما وإن كانت ملوك بني أمية على تأخير الصلاة، كان ذلك شأنهم قديما من زمن عثمان، وقد كان الوليد بن عقبة يؤخرها في زمن عثمان، وكان ابن مسعود ينكر ذلك عليه، ومن أجله حدث ابن مسعود بالحديث في ذلك، وكانت وفاة ابن مسعود في خلافة عثمان.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حثنا اسحق بن الحسن الحربي، قال: حدثنا أبو طالب الهروي، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، قال: حدثنا عاصم: قال زر: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: لعلكم تدركون اقواما يؤخرون الصلاة، فإن أدركتموهم فصلوا في بيوتكم الوقت الذي تعرفون، وصلوا معهم واجعلوها سبحة(١).

وبهذا الاسناد عن أبي بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله، عن النبي ﷺ، أخبرنا محمد ابن زكريا، قال: حدثنا احمد بن سعيد، قال: حدثنا احمد بن خالد، قال: حدثنا مروان بن عبد الملك، قال: حدثنا أبو سعيد الاشج، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن عبيدة، يعني ابن معتب قال: كنا نصلي مع الحجاج الجمعة، ثم ننصرف فنبادر مسجد سماك نصلي المغرب، وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: أخر الوليد بن عقبة

---

(١) ن: (٢/ ٤١٠/ ٧٧٨)، جه: (١/ ٣٩٨/ ١٢٥٥)، وصححه ابن خزيمة (٣/ ٦٨/ ١٦٤٠)

الصلاة مرة، فأمر ابن مسعود المؤذن فثوب بالصلاة، ثم تقدم فصلى بالناس، فأرسل اليه الوليد: ما صنعت؟ أجاءك من أمير المؤمنين حدث أم ابتدعت؟ فقال ابن مسعود: كل ذلك لم يكن، ولكن أبى الله ورسوله أن ننتظرك بصلاتنا، وأنت في حاجتك[١]، وذكر معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود أن النبي ﷺ: قال له: كيف بك يا أبا عبد الرحمن اذا كان عليك امراء يطفون السنة، ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها؟ قال: فكيف تأمرني يا رسول الله؟ فقال النبي، عليه السلام، يسألني ابن أم عبد: كيف يفعل؟ لا طاعة لمخلوق في معصية الله[٢].

فإن ظن ظان أن في هذا الخبر دليلا على أنهم كانوا يؤخرونها حتى يخرج الوقت كله، ولهذا استحقوا اسم العصيان لله، قيل له: يحتمل أن يكون قوله، خرج على جملة طاعة الله وعصيانه في سائر الامور، وعلى أنه لا يؤمن على ما من كان شأنه تأخيرها ابدا أن يفوته الوقت.

وأما الآثار عنهم فتدل على ما ذكرنا. وروى معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن ابن مسعود قال لاصحابه يوما: إني لا ألوكم عن الوقت، فصلى بهم الظهر، حسبته قال: حين زالت الشمس ثم قال: إنه سيكون عليهم امراء يؤخرون الصلاة فصلوا الصلاة لوقتها، فإن أدركتكم معهم فصلوا.

---

(١) عبد الرزاق في المصنف: (٢/ ٣٨٤/ ٣٧٩٠)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٣٢٩)، وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات».

(٢) حم: (١/ ٣٩٩-٤٠٠)، جه: (٢/ ٩٥٦/ ٢٨٦٥)، عبد الرزاق في المصنف: (٢/ ٣٨٣/ ٣٧٨٨) وله شاهد عند مسلم من حديث أبي ذر وهو الآتي.

ومعمر عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن ابن مسعود، قال: إنكم في زمان قليل خطباؤه، كثير علماؤه يطيلون الصلاة، ويقصرون الخطبة، وأنه سيأتي عليكم زمان كثير خطباؤه، قليل علماؤه يطيلون الخطبة، ويؤخرون الصلاة حتى يقال: هذا شرق الموتى، قال: له: ما شرق الموتى؟ قال: اذا أصفرت الشمس جدا، فمن ادرك ذلك فليصل الصلاة لوقتها، فإن احتبس، فليصل معهم، وليجعل صلاته وحده الفريضة، وصلاته معهم تطوعا.

ومما يدل على ذلك أن الفقهاء في ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ويأمرون بذلك. روى معمر عن رجل عن الحسن، وعن الزهري وقتادة أنهم كانوا يصلون مع الأمراء وإن أخروا، ومعمر عن ثابت قال: خطب الحجاج يوم الجمعة فأخر الصلاة فجعل إنسان يريد أن يثب إليه، ويحبسه الناس.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أرأيت إماما يؤخر الصلاة حتى يصليها مفرطا فيها؟ فقال: صل معهم الجماعة أحب إلي، قلت له: فمالك لا تنتهي الى قول ابن مسعود في ذلك؟ قال: الجماعة أحب الي، ما لم تفت، قلت: وإن اصفرت الشمس للغروب، ولحقت برؤوس الجبال، قال: نعم، ما لم تفت، وعن الثوري، عن الاعمش، عن النخعي، وخيثمة، أنهما كانا يصليان الظهر والعصر مع الحجاج، وكان يمسى. وعن ابن جريج عن عطاء، قال: أخر الوليد مرة الجمعة حتى أمسى، قال: فصليت الظهر قبل أن أجلس، ثم صليت العصر وأنا جالس، وهو يخطب، قال: أضع يدي على ركبتي وأومئ برأسي، وعن الثوري عن محمد بن اسماعيل قال: رأيت سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وأخر الوليد بن عبد الملك الصلاة، فرأيتهما يومئان إيماء وهما قاعدان. وعن الثوري

عن الاعمش عن أبي الضـحى عن مسروق وأبي عـبيدة، أنهمـا كانا يصليان الظـهر إذا حانت الظهـر واذا حانت العصـر صليا العـصر في المسجد مكانهما، وكان ابن زياد يؤخر الظهر والعصر، وعن اسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق قـال: كان يأمرنا أن نصلي الجمعة في بيوتنا، ثم نأتي المسجد، وذلك أن الحجاج كان يؤخر الصلاة.

وذكر سنيد: حدثنا أبو معـاوية، عن الاعمش عن مسلم بن صبيح أبي الضحى قـال: رأيت مسروقـا وأبا عبيدة بن عـبد الله، مع بعض الامراء وأخر الوقت فأوميا في وقت الصلاة، ثم جلسا حتى صليا معه تلك الصلاة، قال: فرأيتهما فعلا ذلك مرارا.

قال: وحدثنا أبو مـعاوية عن محمد بن أبي اسمـاعيل قال: رأيت سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح، وأخر الوليد بن عبد الملك الصلاة عن وقتهـا، فرأيتهمـا يومئان في وقت الصلاة، ثم جلسـا حتى صليا معه.

وروى محـمد بن الصـباح الدولابي قـال: حدثنا جـرير، عن أبي فروة: عـروة بن الحارث الهـمداني عن إياس قال: تذاكـرنا الجمـعة، واجتـمع قراء أهل الكوفـة أن يدعوا الصـلاة مع الحجـاج، لأنه كان يؤخرها حتى تكاد تغيب الشمس، فتـذاكروا ذلك، وهموا ان يجمعوا عليه، فقال شاب منهم: ما أرى ما تفعلون شيئا ما للحجاج تصلون: إنما تصلون لله عز وجل، فاجتمع رأيهم على أن يصلوا معه.

قال أبو عمر:

إنما صلى من صلى إيماء وقـاعدا لخـوف خروج الوقت، وللـخوف على نفسه القتل والضرب والله أعلم.

ومن كان شأنه التأخير لم يؤمن عليه فوات الوقت وخروجه، عصمنا الله برحمته.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن راشد بدمشق قال: حدثنا أبو زرعة قال: حدثنا أبو مسهر قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، قال: كانوا يؤخرون الصلاة في أيام الوليد بن عبد الملك ويستحلفون الناس أنهم ما صلوا، فأتى عبد الله بن أبي زكريا فاستحلف أنه ما صلى، فحلف أنه ما صلى، وقد كان صلى، وأتى مكحول فقال فلم جئنا إذن؟ فترك.

وحديث أبي ذر، عن النبي، ﷺ، في الامراء المذكورين حديث صحيح. ويقال: أن أبا ذر لم يخرج من المدينة والشام إلا على إنكاره عليهم تأخير الصلاة، ولا يصح عندي إخراجه من المدينة على ذلك، والله أعلم.

حدثنا خلف بن سعيد، حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا احمد بن خالد قال: حدثنا اسحق بن ابرهيم قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا الثوري، عن أيوب، عن أبي العالية قال: أخر عبيد الله بن زياد الصلاة، فسألت عبد الله بن الصامت، فضرب فخذي ثم قال: سألت خليلي أبا ذر، فضرب فخذي، ثم قال: سألت خليلي، يعني النبي، ﷺ، فضرب فخذي، ثم قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتك فصل معهم، ولا تقولن: إني قد صليت فلا أصلي(١)، وحدثنا احمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي اسامة قال: حدثنا احمد بن اسحق قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا أيوب، عن أبي العالية البراء قال: أخرت الصلاة

---

(١) حم: (١٤٧/٥)، م: (٤٤٩/١/٦٤٨[٢٤٢])، ن: (٤٠٩/٢/٧٧٧)

على عهد عبيد الله بن زياد فمر بي عبد الله بن الصامت فذكر نحوه بمعناه.

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ، حدثتهم قال: حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أبي عمران الجويني عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله ﷺ، يا أبا ذر، كيف انت إذا كانت عليك أمراء يمسون الصلاة أو قال: يؤخرون الصلاة؟ قال: قلت يا رسول الله، فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإذا ادركتها معهم فصلها فإنها لك نافلة[1]، وقد روى هذا الخبر عن النبي ﷺ، عبادة بن الصامت، وعامر بن ربيعة، وقبيصة بن وقاص، ومعاذ بن جبل، كما رواه أبو ذر، وابن مسعود، وهي أيضا آثار صحاح، كلها ثابتة، وإنما حمل العلماء والله أعلم، على الصلاة معهم، أمره ﷺ، بذلك، وحضه على لزوم الجماعة.

روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عاصم بن عبيد الله ابن عاصم قال: أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ، قال: إنها ستكون بعدي امراء يصلون الصلاة لوقتها، ويؤخرونها عن وقتها، فصلوا معهم، فإن صلوها لوقتها وصليتموها معهم، فلكم ولهم، فإن أخروها عن وقتها فصلوها معهم فلكم، وعليهم، من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية، ومن نكث العهد ومات ناكثا للعهد جاء يوم القيامة لاحجة له[2].

---

(١) م: (١/٤٤٨/٦٤٨)، د: (١/٢٩٩/٤٣١)، ت: (١/ ٣٣٢-٣٣٣/١٧٦)، جه: (١/٣٩٨/١٢٥٦)

(٢) حم: (٣/ ٤٤٥)، عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٣٧٩/ ٣٧٧٩) وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٢٩) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف إلا أن مالكا روى عنه»، قلت: كذا قال الهيثمي لكن قوله مالكا روى عنه ليس بحجة لأن مالكا نفسه يضعفه (انظر الميزان)

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا اسماعيل بن اسحق، واحمد بن زهير، قالا: حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا أبو هاشم الزعفراني عمار بن عمارة، قال: حدثني صالح بن عبيد، عن قبيصة بن وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ، يكون عليكم امراء بعدي يؤخرون الصلاة، فهي لكم، وعليهم، فصلوها معهم ماصلوا بكم القبلة(١).

وفي قول رسول الله، ﷺ، لأبي ذر: كيف بك يا أبا ذر إذا كان عليك أمراء؟ وقوله لكبار الصحابة الذين رووا هذا الحديث، يكون عليكم امراء، يؤخرون الصلاة، دليل على ان تأخير الصلاة عن وقتها قد كان قبل زمان الوليد بن عبد الملك، لأن أبا ذر توفي في خلافة عثمان بالربذة ودفن بها، على قارعة الطريق، وصلى عليه ابن مسعود منصرفه من الكوفة الى المدينة، ومات ابن مسعود بعد ذلك بيسير بالمدينة.

وفي قول النبي ﷺ، في حديث أبي ذر وغيره: سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، ولم يقل خلفاء، دليل على أن عثمان رحمه الله لم يكن ممن يؤخرون الصلاة، ولا يظن ذلك به مسلم يعرفه، ويعرف الله، لأن عثمان من الخلفاء، لا من الامراء،

(١) د: (١/١٠٣/٤٣٤) عن أبي الوليد الطيالسي. وفي سند الحديث: صالح بن عبيد قال الحافظ في التقريب «مقبول» وأما قبيصة: فهو صحابي، له حديث واحد وهو هذا وقال المزي في تهذيب الكمال في ترجمة قبيصة: روى له أبو داود حديثا وقال عقبه: حدثنا أحمد بن عبيد عن محمد بن سعد عن أبي الوليد قال: يقولون: قبيصة بن وقاص له صحبة. ثم قال المزي بعد ما ذكر الحديث بسنده (٢٣/٤٩٧) من طريق الطبراني وأبي الوليد الطيالسي: «رواه عن أبي الوليد، فوافقناه فيه بعلو».

وقال رسول الله ﷺ: عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الرشـدين المهديين بعدي(١)، وهم أبو بكر، وعمـر، وعثمـان، وعلي، فسمـاهم خلفاء وقال: الخلافـة بعدي ثلاثون سنة، ثم تكون امرة وملكا وجـبروتا(٢)، فتضمنت مدة الخلافة الاربعة المذكورين، رضوان الله عليهم اجمعين.

ولعل جاهلا بأخبـار الناس يقول: إن عمر بن عبـد العزيز كان من الفضل والدين، والتقدم في العلم والخـير، بحيث لا يـظن به أحد أن يؤخر الصلاة عن أفـضل وقتها، كـما كان يصنع بنو عمـه، فإن قيل ذلك، فإن عمـر رحمه الله كان كـما ذكرنا، وفوق مـا ذكرنا إذ ولي الخلافة، وأما وهو أمير على المدينة أيام عبد الملك، والوليد، فلم يكن كذلك، وهذا أشهر عند العلماء من أن يحتاج فيه الى إكثار.

أخبرنا أحمد بن محمد بن أحـمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال حـدثنا محمد بن سعد قال: حدثنا محمد بن عمر، قال: حدثني ابن أبي سبرة عن المنذر بن عبيد، قال: ولي عمر بن عبد العزيز بعد صلاة الجمعة فأنكرت حاله في العصر.

وفي هذا الحديث أيضـا ما كان عليـه العلماء من صحبـة للامراء، والدخول عليهـم، وإذا كان الامير أو الخليفـة يستديم صحـبة العلماء فأجـدر به أن يكون عدلا مـأمونا، وكان عـمر رحـمه الله، يصحب جمـاعة من العلماء، كـابن شهاب، وميـمون بن مهـران، ورجاء بن

---

(١) حم: (٤/١٢٦-١٢٧)، د: (٥/١٣/٤٦٠٧)، ت: (٥/٤٤-٤٥/٢٦٧٦) وقـال: حسن صحيح، جه: (١/١٦/٤٣)، حـب: (الإحسان (١/١٧٨/٥)، ك: (١/٩٥-٩٦) وقال: هذا حديث صحيح ليس له علة ووافقه الذهبي.

(٢) حم: (٥/٢٢٠-٢٢١)، د: (٥/٣٦/٤٦٤٦)، ت: (٤/٥٠٣/٢٢٢٦) وقـال حـديث حسن. حب: (الإحسـان (١٥/٣٥/٦٦٥٧)و (١٥/٣٩٢/٦٩٤٣)، ك: (٣/٧١و١٤٥) وصحح إسناده ووافقه الذهبي.

حـيوة. وكـان قبل ذلك يـصحب عـبيـد الله بن عـبد الله، وعروة وطبقتهما.

ذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا سليمان بن حرب، وعارم ابن الفضل، قالا: حدثنا حماد بـن زيد، عن محمد بن الزبير، قال: دخلت على عمر بن عبد العزيز فـسألني عن الحسن كما يسأل الرجل عن ولده، فقال: كيف طعمه؟ وهل رأيته يدخل على عدي بن أرطاة؟ وأين مجلسه منه؟ وهل رأيته يطعم عند عدي؟ قال: قلت: نعم وليس بنكير أن يكون عـمر بن عبد العـزيز خفي عليه حديث نزول جـبريل على النبي ﷺ، بمواقـيت الصلاة، وقـد خـفي ذلك عن المغيـرة بن شعبة، وله صـحبة، وأخبار الآحاد عند العلمـاء من علم الخاصة، لا ينكر على أحد جهل بعضها، والاحاطة بها ممتنعة، وما أعلم أحدا من أئمة الامصار مع بحثهم وجـمعهم إلا وقد فاته شيء من السنن المروية من طريق الاحـاد، وحسـبك بعمـر بن الخطاب، فـقد فـاته من هذا الضرب أحـاديث فيـها سنن ذوات عدد، من رواية مـالك في الموطأ، ومن رواية غيره أيضـا، وليس ذلك بضار له، ولا ناقص من منزلته، وكذلك سائر الائمة، لا يقدح في أمانتهم ما فاتهم من إحصاء السنن، إذ ذاك يسير في جنب كثير ولو لم يجز للعالم أن يفتى، ولا أن يتكلم في العلم، حـتى يحيط بجمـيع السنن، ما جـاز ذلك لأحد أبدا وإذا علم العالم أعظم السنن، وكان ذا فهم ومعـرفة بالقرآن، واختلاف من قبله من العلماء، جاز له القول بالفتوى، وبـالله التوفيق.

فإن قال قـائل: إن جهل مواقيت الصلاة لا يـسع احدا فكيف جاز على عمر؟ قيل له: ليس في جـهله بالسبب الموجب لعلم المواقيت ما يدل على جهله بالمواقيت، وقد يكون ذلك عنده عملا واتفاقا، وأخذا عن علماء عصره، ولا يعرف أصل ذلك كيف كان: النزول من جبريل

بها على النبي ﷺ؟ أم بما سنه النبي ﷺ؟ كما سن غير ما شيء وفرضه، في الصلاة، والزكاة، والحج، مما لا يمكن أن يقول كل ذي علم: أن جبريل نزل بذلك كله، والامر في هذا واضح يغني عن الاكثار.

وفي هذا الحديث دليل على أن وقت الصلاة من فرائضها، وأنها لا تجزئ قبل وقتها، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء الا شيئا روي عن أبي موسى الاشعري، وعن بعض التابعين، أجمع العلماء على خلافه، فلم أر لذكره وجها، لأنه لا يصح عنهم، وقد صح عن أبي موسى خلافه، مما وافق الجماعة فصار اتفاقا صحيحا.

وهذا حين آل بنا القول إلى ذكر مواقيت الصلاة، وما أجمع عليه العلماء من ذلك، وما اختلفوا فيه، فهو أولى المواضع بذلك في كتابنا هذا.

قال أبو عمر:

أجمع علماء المسلمين في كل عصر ، وفي كل مصر، بلغنا عنهم أن أول وقت الظهر زوال الشمس عن كبد السماء، ووسط الفلك، اذا استوقن ذلك في الارض بالتفقد، والتأمل، وذلك ابتداء زيادة الظل بعد تناهي نقصانه في الشتاء والصيف جميعا. وإن كان الظل مخالفا في الصيف له في الشتاء، وهذا اجماع من علماء المسلمين كلهم في أول وقت الظهر، فإذا تبين زوال الشمس بما ذكرنا أو بغيره فقد حل وقت الظهر، وذلك ما لا خلاف فيه، وذلك تفسير لقوله، تعالى ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: (٧٨)]. ودلوكها ميلها عند أكثر العلماء، ومنهم من قال: دلوكها: غروبها، واللغة محتملة للقولين، والأول أكثر.

وكان مالك يستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروا بعد الزوال، حتى يكون الفيء ذراعا على ما كتب به عمر بن الخطاب إلى عماله.

واختلفوا في وقت الجمعة، فروى ابن القاسم عن مالك: وقت الجمعة وقت الظهر، لا تجب الا بعد الزوال، وتصلى الى غروب الشمس، قال ابن القاسم ان صلى من الجمعة ركعة ثم غربت الشمس صلى الركعة الاخرى بعد المغيب جمعة.

وقال أبو حنيفة والشافعي والحسن بن حي: وقت الجمعة وقت الظهر، فإن فات وقت الظهر بدخول وقت العصر لم تصل الجمعة، قال أبو حنيفة وأصحابه: إن دخل وقت العصر وقد بقي من الجمعة سجدة أو قعدة فسدت الجمعة، ويستقبل الظهر. وقال الشافعي: اذا خرج الوقت قبل أن يسلم أتمها ظهرا. وهو قول عبد الملك بن عبد العزيز، وكل هؤلاء يقول: لا تجوز الجمعة قبل الزوال، ولا يخطب لها إلا بعد الزوال، وعلى هذا جمهور الفقهاء وأئمة الفتوى وقد كان أحمد بن جنبل يقول: من صلاها قبل الزوال لم أعبه، وقال الاثرم: قلت له: يا أبا عبد الله ما ترى في صلاة الجمعة قبل زوال الشمس؟ فقال: فيها من الاختلاف ما قد علمت.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ: حدثنا ابن وضاح: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا عبد الحميد بن زيد الانصاري، عن عقبة بن عبد الرحمن بن جابر عن جابر قال: كنا نصلي مع النبي، ﷺ، الجمعة، ثم نرجع فنقيل[1]، وذكر أبو بكر الاثرم عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يصلون

---

(١) حم: (٣/ ٣٣١)، ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٤٥/ ٥١٣٧)، وأخرجه: م: (٢/ ٥٨٨/ ٨٥٨) لكن بلفظ « كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنريح نواضحنا.»
(١) خ: (٢/ ٤٩١/ ٩٠٥).

الجمعة قبل الزوال، وهو حديث يدور على عبد الله بن سيدان وعبد الله بن سيدان شامي، أو جزري روى عنه ثابت بن الحجاج، وميمون بن مهران وحديثه هذا إنما يرويه جعفر بن برقان والله أعلم. وذكر أيضا حديث حميد، عن أنس: كنا نبكر بالجمعة، ونقيل بعدها[١]. وحديث سهل بن سعد: كنا نبكر إلى الجمعة على عهد رسول الله، ﷺ، ثم نرجع فنتغدى ونقيل[٢]. وهو حديث في إسناده ضعف، وذكر حديث شعبة، عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن سلمة قال: كان عبد الله بن مسعود يصلي بنا الجمعة ضحى، ويقول: إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم. وعن مجاهد: إنما هي صلاة عيد.

قال أبو عمر:

قد روى مالك، عن عمه أبي سهيل، عن أبيه أن عمر كان يصلي الجمعة بعد الزوال، بدليل غشيان الظل طنفسة عقيل، ومن جهة النظر لما كانت الجمعة تمنع من الظهر دون غيرها من الصلوات دل على أن وقتها وقت الظهر. وقد أجمعوا على أن من صلاها في وقت الظهر فقد صلاها في وقتها، فدل ذلك على أنها ليست كصلاة العيد، لأن العيد لا يصلى بعد الزوال.

واختلفوا في آخر وقت الظهر، فقال مالك وأصحابه: آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله، بعد القدر الذي زالت عليه الشمس، وهو أول وقت العصر، بلا فصل، وبذلك قال ابن المبارك

---

(١) خ: (٢/ ٤٩١/ ٩٠٥)

(٢) حم: (٣/ ٤٣٣) و(٥/ ٣٣٦)، خ: (٢/ ٥٤٤/ ٩٤١)، م: (٢/ ٥٨٨/ ٨٥٩)، د: (١/ ٦٥٤/ ١٠٨٦)، ت: (٢/ ٤٠٣/ ٥٢٥)، وقال حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح، جه: (١/ ٣٥٠/ ١٠٩٩).

وجماعة، ويستحب مالك لمساجد الجماعات أن يؤخروا العصر بعد هذا المقدار قليلا ما دامت الشمس بيضاء نقية وحجة من قال ذلك، حديث ابن عباس، وغيره، في امامة جبريل، وأنه صلى بالنبي، ﷺ، الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر بالأمس من يومه ذلك، بلا فصل، وقال الشافعي، وأبو ثور، وداود، وأصحابهم: آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله وبين آخر وقت الظهر وأول العصر فاصلة، وهو أن يزيد الظل أدنى زيادة على المثل.

وحجة من قال بهذا القول حديث أبي قتادة، عن النبي ﷺ، أنه قال: ليس التفريط في النوم، انما التفريط في اليقظة على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى[١]، وهذا عندهم فيما عدا صلاة الصبح، للاجماع في الصبح أنها تفوت، ويخرج وقتها، بطلوع الشمس. وحجتهم أيضا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ، أنه قال: وقت الظهر ما لم تحضر العصر[٢].

وأما حديث أبي قتادة فقرأته على سعيد بن نصر، أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا أبو عبد الله بن محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا شبابة عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ ليس في النوم تفريط، ولكن التفريط على من لم يصل الصلاة حتى تجيء الصلاة الأخرى[٣].

---

(١) م: (١/ ٤٧٢/ ٦٨١)، د: (١/ ٣٠٤-٣٠٥/ ٤٣٧)، ت: (١/ ٣٣٤/ ١٧٧) ن: (١/ ٣٢٠/ ٦١٤ و ٦١٥).

(٢) حم: (٢/ ٢٨٠-٢٨١/ ٣٩٦)، ن: (١/ ٢٨٠-٢٨١/ ٥٢١)،

(٣) انظر ما قبل الأخير.

وأخبـرنا خلف بن القـاسم، وأصبغ بن عـبد الله بن مسـرة قالا: حدثنا بكير بن الحسن بن عبد الله المرادي بمصر، قال: حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيـبة القاضي، قال: حدثنا أبو داود الطيـالسي، قال: حدثنا سليمان بن المغيـرة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة قال: قـال رسول الله ﷺ: ليس في النوم تفـريط، إنما التفـريط في اليقظة: أن يؤخر صلاة الى وقت اخرى(١).

وسنذكر حديث عبد الله بن عمرو من هذا الباب في موضعه.

وقال الثوري، والحسن بن حي، وأبو يوسف، ومـحمد بن الحسن الشيبـاني، واحمد بن حنبل، واسحق بن راهويه، ومحـمد بن جرير الطبري: آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله: ثم يدخل وقت العصـر، لم يذكروا فاصلة، إلا أن قولهم: «ثم يدخل وقت الـعصر» يدل على فاصلة.

وقال أبو حـنيفة: آخـر وقت الظهر اذا كـان ظل كل شيء مثـليه، فخالف الآثـار، والناس: لقوله بالمثلين في آخر وقت الظهـر، وخالفه أصحابه. وذكر الطحاوي رواية أخـرى عن أبي حنيفة، زعم أنه قال: آخر وقت الظهر اذا كان ظل كل شيء مـثله. على قول الجماعة، ولا يدخل في وقت العـصر حتى يصـير ظل كل شيء مـثليه، فـترك بين الظهر والعصر وقتا مفردا لا يصح لاحدهما.

وأما أول وقت العصـر فقد تبين من قول مالك فيـه ما ذكرنا، ومن قول الشافـعي ومن تبعه ما وصفنا، ومن قول سـائر العلماء أيضا من مراعاة المثل ما قد بينا، وهو كله أمر متقارب.

---

(١) سبق تخريجه: انظر الذي قبله.

وقال أبو حنيفة: أول وقت العصر من حين يصير الظل مثلين، وهو خلاف الآثار، وخلاف الجمهور.

واختلفوا في آخر وقت العصر، فقال مالك: آخر وقت العصر أن يكون ظل كل شيء مثليه، بعد المثل الذي زالت عليه الشمس، وهذا محمول عندنا من قوله على وقت الاختيار، وما دامت الشمس بيضاء نقية، فهو وقت مختار لصلاة العصر عنده وعند سائر العلماء، والحمد لله.

وقد أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة فقد صلاها في وقتها المختار، وفي ذلك دليل على أن مراعاة المثلين عندهم استحباب، وقد ذكرنا فيما سلف من كتابنا في وقت العصر في باب اسحق بن أبي طلحة وغيره ما فيه كفاية. فنذكر ها هنا أقاويلهم في آخر وقت العصر.

فقال الثوري إن صلاها ولم تتغير الشمس فقد أجزأه، وأحب إلي ان يصليها إذا كان ظله مثله، إلى أن يكون مثليه.

وقال الشافعي: أول وقتها في الصيف اذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما كان، ومن آخر العصر حتى يجاوز ظل كل شيء مثليه في الصيف، أو قدر ذلك في الشتاء، فقد فاته وقت الاختيار، ولا يجوز ان يقال: فاته وقت العصر مطلقا، كما جاز على الذي أخر الظهر إلى أن جاوز ظل كل شيء مثله، قال: وإنما قلت ذلك، لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، انه قال: من أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدركها[1].

---

(١) خ: (١/ ٧١/ ٥٧٩)، م: (١/ ٤٢٤/ ٦٠٨)، د: (١/ ٢٨٨/ ٤١٢)، ت: (١/ ٣٥٣/ ١٨٦)، ن: (١/ ٢٧٩/ ٥١٦)، جه: (١/ ٢٢٩/ ٦٩٩).

قال أبو عمر:

إنما جعل الشـافعي وقت الاختـيار لحديث امـامة جبـريل وحديث العلاء، عن أنس ، تلك صـلاة المنافقين[١] ونحوهما من الآثار، ولم يقطع بخروج وقـتها: لحديث أبي هريرة الذي ذكـره، ومذهب مالك نحو هذا وقـد كان يلزم الشافـعي ان لا يشرك بين الظهر والعـصر في الوقت لاصحاب الضرورات، لخـروج وقت الظهر عنده بكمال المثل، ولكن وقت الحضـر عنده وقت رفاهية ومقـام لا يتعدى ما جـاء فيه، وأما أصـحاب الضـرورات فأوقـاتهم كأوقـات المسافـر، لعذر السـفر وضرورته، والسفر عنده تشترك فيه صلاتا النهار و صلاتا الليل، على مـا نذكره في باب أبـي الزبير ان شـاء الله، وأصحـاب الضرورات: الحائض تطهر، والمغـمى عليه يفيق، والكافر يسلـم، والغلام يحتلم، وقد ذكرنا احكامهم، وما للعلماء في ذلك من المذاهب، في باب زيد ابن أسلم، والحمد لله.

وأما مالك فقد روى عنه ابن وهب وغـيره، أن الظهر والعصر آخر وقتـهما غـروب الشمس، وهو قول ابن عـباس، وعكرمـة، مطلقا، رواية ابن وهب عن مـالك لذلك مـحـمـولة عنـد أصـحـابه لأهل الضرورات كالمغمى عليه، ومن أشبـهه، على ما قد أوضحناه في باب زيد بن أسلم، والحمد لله.

وروى ابن القاسم عن مـالك آخر وقت العـصر اصفـرار الشمس. وقال أبو يوسف، ومحمد، وقت العصر إذا كان ظل كل شيء قامته، فيزيد على القامة إلى أن تتغـير الشمس. وقال أبو ثور: أول وقتها إذا كان ظل كل شيء مـثله بعد الزوال، وزاد على الظل زيادة تبين، إلى أن تصفر الشمس. وهو قول احمد بن حنبل: آخر وقت العصر ما لم

---

(١) م: (١/٤٣٤/٦٢٢)، د: (١/٢٨٨-٢٨٩/٤١٣)، ت: (١/٣٠١/١٦٠).

تصفر الشمس، وحجة من قال بهذا القول حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: وقت العصر ما لم تصفر الشمس[1]. رواه قتادة عن أبي أيوب الازدي عنه، وقال اسحق بن راهويه: آخر وقت العصر أن يدرك المصلي منها ركعة قبل الغروب، وهو قول داود، لكل الناس: معذور، وغير معذور، صاحب ضرورة، وصاحب رفاهية، إلا أن الأفضل عنده وعند اسحق أيضا أول الوقت، وقال الاوزاعي: إن ركع ركعة قبل غروبها، وركعة بعد غروبها، فقد أدركها. وحجتهم حديث أبي هريرة من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح[2].

واختلفوا في آخر وقت المغرب بعد إجماعهم على أن أول وقتها غروب الشمس، والظاهر من قول مالك أن وقتها وقت واحد، عند مغيب الشمس. وبهذا تواترت الروايات عنه، إلا أنه قال في الموطأ، فإذا غاب الشفق، فقد خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء، وبهذا القول قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، والحسن بن حي، وأحمد، واسحق، وأبو ثور، وداود، والطبري.

وحجة من قال بهذا القول وجعل للمغرب وقتين كسائر الصلوات ما حدثنا به عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا بدر بن عثمان، قال حدثنا أبو بكر بن أبي موسى، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئا، فأمر

---

(١) حم: (٢/ ٢١٠و٢١٣ و ٢٢٣)، م: (١/ ٤٢٧/ ٦١٢[١٧٢])، د: (١/ ٢٨٠-٢٨١/ ٣٩٦)، ن: (١/ ٢٨١-٢٨٢/ ٥٢١).

(٢) خ: (٢/ ٧٢/ ٥٨٠)، م: (٢/ ٤٢٤/ ٦٠٨)، د: (١/ ٢٨٨/ ٤١٢)، ت:(١/ ٣٥٣/ ١٨٦)، ن: (١/ ٢٧٨/ ٥١٣-٥١٤)، جه: (١/ ٢٢٩/ ٦٩٩).

بلالا فأقام بالفجر، حين أنشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: انتصف النهار أو لم، فكان أعلم منهم، ثم أمره، فأقام العصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فاقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: طلعت الشمس أو كادت، ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من العصر، ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: احمرت الشمس، وأخر المغرب حتى كان سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل، ثم أصبح فدعا بالسائل، فقال: الوقت فيما بين هذين(١).

وروى الثوري وغيره، عن علقمه بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه عن النبي ﷺ، أنه جاءه رجل فسأله عن وقت الصلاة، فقال: أقم معنا هذين اليومين، فأمر بلالا فأقام عند الفجر، فذكر الحديث بمعنى حديث أبي موسى سواء، في المغرب وغيرها وقتين(٢).

حدثنامحمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا احمد بن شعيب، قال: حدثنا عمرو بن هشام، قال: حدثنا مخلد بن يزيد، عن سفيان الثوري، عن علقمه بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه عن النبي ﷺ(٣).

وحدثنا احمد بن محمد، قال: حدثنا احمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا يعقوب بن ابراهيم، قال: حدثنا اسحق بن يوسف، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن علقمه بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ فذكره(٤)، قالوا وهذه

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) م: (١/٤٢٨/٦١٣)، ت: (١/٢٨٦/١٥٢)، ن: (١/ ٢٨٠/٥١٨)، جه: (١/٢١٩/٦٦٧).

الآثار أولى من أخبار إمامة جبريل، لأنها متأخرة بالمدينة، وإمامة جبريل كانت بمكة، والمتأخر أولى من فعله وامره ﷺ، لانه ناسخ لما قبله، قالوا: وقد روى سليمان بن موسى عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ، في المغرب أيضا مثل رواية أبي موسى، وبريدة، وروى عبد الله بن عمرو بن العاص في المغرب مثل ذلك، وكل هولاء انما صحبه بالمدينة والمصير الى ما رووه أولى من المصير إلى أحاديث إمامة جبريل: لأنها متقدمة بمكة.

وحديث عبد الله بن عمرو حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن اصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن روح قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: انبأنا شعبة، عن قتادة عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو قال شعبة: حدثني به ثلاث مرات، مرتين لم يرفعه، ومرة رفعه، قال: وقت الظهر ما لم تحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء ما لم ينتصف الليل، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس[(١)].

واحتجوا أيضا بقوله ﷺ: اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء[(٢)]، وبقوله: لا يصلين احدكم بحضرة الطعام، ولا وهو يدافع الاخبثين[(٣)]، يعني البول والغائط، ولانه ﷺ قرأ في المغرب

---

(١) حم: (٢/ ٢١٠ و ٢١٣ و ٢٢٣)، م: (١/ ٤٢٧/ ٦١٢[١٧٢])، د: (١/ ٢٨٠-٢٨١/ ٥٢١)، ن: (١/ ٢٨١-٢٨٢/ ٣٩٦).

(٢) أخرجه من حديث أنس: خ: (٩/ ٧٢٩/ ٥٤٦٣)، م: (١/ ٣٩٢/ ٥٥٧) ت: (٢/ ١٨٤/ ٣٥٣)، ن: (٢/ ٤٤٦/ ٨٥٢)، جه: (١/ ٣٠١/ ٩٣٣).

(٣) أخرجه من حديث عائشة: حم: (٦/ ٤٣ و ٥٤ و ٧٣) م: (١/ ٣٩٣/ ٥٦٠)، د: (١/ ٦٩/ ٨٩).

بالطور [١]وبالصـافات، وقد روي بـالاعراف[٢]، وهذا كله يدل على أن وقت المغـرب له سعة، وأول وآخـر، كل هذا احتج به مـن ذكرنا قولهم.

أخبرنا محـمد بن ابراهيم قراءة مني عليه، قال: حدثـنا محمد بن معـاوية قال: حدثنا احـمد بن شعيب قـال: أخبرنا سـويد بن نصر، قال: اخبـرنا عبد الله، عن معـمر، عن قتادة، عن انس، قـال: قال رسول الله ﷺ: اذا قرب العشاء، ونودي بالصلاة فابدأوا بالعشاء[٣]. وحدثنا محمـد: حدثنا أحمد بن شعيب: حدثنـا يحيى بن حبيب بن عربي: حدثنا حماد، عن هشام، عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: إذا قرب العشاء، وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء[٤].

ومما احتجوا به أيضا حديث أبي بصرة الغفاري عن النبي ﷺ أنه لما صلى العـصر في حـديث ذكره، قـال: لا صـلاة بعدها حـتى يطلع الشاهد، والشاهد النجم[٥].

وقال الشافعي في وقت المغرب قولين: أحدهما أنه ممدود إلى مغيب الشفق، والآخر، وهـو المشهور عنه، ان وقتهـا وقت واحد، لا وقت لها إلا حين تجب الشمس، قال: وذلك بين في امامة جبريل قال: ولو

---

(١) أخرجه من حديث محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه: خ: (٢/ ٣١٥/ ٧٦٥)، م: (١/ ٣٣٨/ ٤٦٣).

(٢) أخـرجـه من حـديث زيـد بن ثابت: خ: (٢/ ٣١٣/ ٧٦٤)، د: (١/ ٥٠٩/ ٨١٢)، ن: (٢/ ٥١٠/ ٩٨٩).
وأخرجه من حديث عائشة: ن: (٢/ ٥١٠/ ٩٩٠).

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٤) خ: (٩/ ٧٢٩/ ٥٤٦٥)، م: (١/ ٣٩٢/ ٥٥٧).

(٥) حم: (٦/ ٣٩٧)، م: (١/ ٥٦٨/ ٨٣٠)، ن: (١/ ٢٨١/ ٥٢٠).

جاز أن تقاس المواقيت قيل لا تفوت حتى يدخل اول وقت العشاء قبل ان تصلى منها ركعة، كما قيل في العصر، ولكن المواقيت لا توخذ قياسا، وقال الثوري وقت المغرب اذا غربت الشمس فإن حبسك عذر فأخرتها إلى أن يغيب الشفق، في السفر، فلا بأس، وكانوا يكرهون تأخيرها.

قال أبو عمر:

المشهور من مذهب مالك ما ذهب اليه الشافعي، والثوري، في وقت المغرب وقد ذكرنا ذلك، والحجة لهم كل حديث ذكرناه في كتابنا هذا في إمامة جبريل على تواترها، لم تختلف في أن للمغرب وقتا واحدا، وقد روي مثل ذلك عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة، وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو بن العاص، وكلهم صحبه بالمدينة وحكى عنه صلاته بها كذلك على أن مثل هذا يؤخذ عملا لا ينفك منه، ولا يجوز جهله، ولا نسيانه، وقد حكى أبو عبد الله بن خواز بنداد البصري في كتابه في الخلاف أن الامصار كلها بأسرها لم يزل المسلمون فيها على تعجيل المغرب والمبادرة اليها في حين غروب الشمس، ولا نعلم احدا من المسلمين تأخر باقامة المغرب في مسجد جماعة عن وقت غروب الشمس، وفي هذا ما يكفي، مع العمل بالمدينة في تعجيلها.

قال أبو عمر:

لو كان وقتها واسعا لعمل المسلمون فيها كعملهم في العشاء الآخرة وسائر الصلوات من اذان واحد من المؤذنين بعد واحد، وغير ذلك من الاتساع في ذلك، وفي هذا كله دليل واضح على أن النبي ﷺ، لم يزل يصليها وقتا واحدا، إلى أن مات ﷺ، ولو وسع عليهم لتوسعوا، لأنه شأن العلماء الاخذ بالتوسعة، إلا أن ضيق وقت

المغرب ليس كالشيء الذي لا يتجزأ بل ذلك على قدر عرف الناس، من إسباغ الوضوء، ولبس الثوب، والأذان، والاقامة، والمشي الى ما لا يبعد من المساجد، ونحو ذلك.

وأما الاحاديث في ذلك فمنها ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا احمد بن زهير، قال: حدثنا احمد بن الحجاج، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم، فصلى له صلاة الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى له الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى له العصر حين كان الظل مثله ثم صلى له المغرب حين غروب الشمس، وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب شفق النهار ثم صلى له من الغد فصلى له الصبح حين أسفر قليلا، ثم صلى له الظهر حين كان الظل مثله، ثم صلى له العصر حين كان الظل مثليه، ثم صلى له المغرب، لوقت واحد، حين غروب الشمس، وحل فطر الصائم ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل، ثم قال: الصلاة ما بين صلاتك امس، وصلاتك اليوم(١). فهذا من حديث أبي هريرة، وإنما صحبه ﷺ، بعد عام خيبر، بالمدينة، متأخرا، وفيه في وقت صلاة المغرب ما نرى من تعجيله في اليومين جميعا.

---

(١) ن: (١/ ٢٧١/١٠٥)، قط: (١/ ٢٦١)، ك: (١/ ١٩٤) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. قلت: وفي السند: محمد بن عمرو بن علقمة قال الحافظ في التقريب: (صدوق له أوهام) وحسنه الحافظ في التلخيص (١/ ١٧٣)، وقال: وصححه ابن السكن والحاكم، وقال الترمذي في العلل: حسن.

فإن قيل: إن الاعمش روى عن أبي صالح، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ حديث المواقيت، وفيه أن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وآخرها حين يغيب الشفق[١]، قيل له: هذا الحديث عند جميع أهل الحديث حديث منكر، وهوخطأ، لم يروه احد عن الأعمش بهذا الإسناد، إلا محمد بن فضيل، وقد أنكروه عليه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: قال لنا محمد بن عبد الله بن نمير: هذا الحديث، حديث محمد بن فضيل، عن الاعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، في المواقيت، خطأ، ليس له أصل، وقال عباس سمعت يحيى بن معين، يقول: حديث الاعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إن للصلاة أولا وآخرا، رواه الناس كلهم عن الاعمش، عن مجاهد، مرسلا، ورواه محمد بن فضيل، عن الاعمش فاخطأ فيه، وهو حديث ضعيف، ليس بشيء انما هو عن الاعمش عن مجاهد ، مرسل.

---

(١) حم: (٢/ ٢٣٢)، ت: (١/ ٢٨٣/ ١٥١)، قط (١/ ٢٦٢) من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: « إن للصلاة أولا وآخرا. . . الحديث» وقال الترمذي: وسمعت محمدا يقول: حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت: أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش، وحديث محمد بن فضيل خطأ، أخطأ فيه محمد بن فضيل. وقال الدارقطني: هذا لا يصح مسندا. وهم في إسناده ابن فضيل وغيره يرويه عن الأعمش عن مجاهد مرسلا وقال ابن القطان: ولا يبعد أن يكون عند الأعمش في هذا طريقان: إحداهما: مرسلة، والأخرى: مرفوعة، والذي رفعه صدوق من أهل العلم وثقه ابن معين، وهو محمد بن فضيل (انظر نصب الراية: (١/ ٢٣١)

قلت: وهذا التعليل الذي أشار إليه البخاري والدارقطني. رده ابن القطان في كلامه هذا والزيلعي في نصب الراية وابن حزم في المحلى (٣/ ١٦٨).

وأما رواية سليمان بن موسى عن عطاء عــن جابر، فلم يتابع عليها سليمان بن مــوسى وقد روى ابن جريج، وبرد بن سنان، عن عطاء، عن جابر عن النبي ﷺ، الحديث ليس فيه لــلمغرب الا وقت واحد، وكذلك رواه كل من رواه عن جــابر، منهم وهب بن كيسان، وبــشير ابن سليمان، وغــيرهم، ومما يوضح ذلك أن جابرا سئــل عن مواقيت الصلاة في زمن الحجاج، وعن صلاة النبي ﷺ، فلم يذكر للمغرب إلا وقتا واحدا.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصــبغ، قال: حــدثنا أبو قلابة الرقــاشي، قال: حــدثنا وهب بن جرير بن حازم، وعبــد الصمد بن عبد الوارث، قالا: حــدثنا شعبة، عن سعــد بن ابراهيم، عن محــمد بن عمــرو بن الحسن، قــال: كان الحجاج يؤخر الصلاة، فــسألت جابر بن عبد الله، فقال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهــر إذا زالت الشمس، والعــصر والشــمس بيــضاء نقية، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إن رأى في الناس قلة أخر وإن رأى فيهم كثرة عجل[١].

وحدثنا عــبد الوارث، قال: حدثنا قــاسم، قال: حدثنا محــمد بن غالب، قال: حدثنا مسلم بن ابراهيم، قال: حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم، عن محمد بن عمرو بن حسن، قال: سألنا جابر بن عبد الله فقال: كــان رسول الله ﷺ يصلي الظهر اذا زالت الشــمس، والعصر والشمس بيضــاء نقية، والمغرب اذا غربت الشــمس، والعشاء إن رأى في الناس قلة أخر، وان رأى في الناس كثرة عجل[٢].

(١) خ: (٢/ ٥١/ ٥٦٠)، م: (١/ ٤٤٦/ ٦٤٦)، د: (١/ ٢٨١/ ٣٩٧)، ن: (١/ ٢٨٥/ ٥٢٦).

(٢) خ: (٢/ ٥٩/ ٥٦٥)، د: (١/ ٢٨١/ ٣٩٧) كلاهما عن مسلم بن إبراهيم بلفظ « كان يصلي الظهر بالهاجرة» وزادوا « والصبح بغلس».

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم: حدثنا محمد بن غالب، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن حسن، قال: سألنا جابر بن عبد الله عن صلاة رسول الله ﷺ، فذكر مثله وزاد والصبح بغلس، وفي لفظ حديث مسلم بن إبراهيم، كان يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية(١)، ثم ذكره سواء. ورواه يحيى القطان، عن شعبة، باسناده مثله، سواء إلا أنه قال: وكان أو كانوا يصلون الصبح بغلس، حدثناه عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى القطان فذكره. وأما حديث قتادة عن أبي أيوب الازدي، عن عبد الله بن عمرو(٢). فقد جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ خلافه وهو مارواه حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، فذكر في المغرب وقتا واحدا(٣).

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا داود بن شعيب قال: حدثنا حماد عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، ثم نرمي فيرى أحدنا مواقع نبله(٤)، وهذا على المداومة والتكرار. ومثله ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم

---

(١) انظر الذي قبله.

(٢) م: (١/٤٢٧/٦١٢).

(٣) هق: (١/٣٦٩) وتقدم في الذي قبله عند مسلم لكن بلفظ مغاير.

(٤) أخرجه من حديث ثابت عن أنس: د: (١/ ٢٩٠/٤١٦)، وأخرجه من حديث رافع بن خديج: خ: (٢/٥١/٥٥٩)، م: (١/٤٤١/٦٣٧)، جه: (١/ ٢٢٤/٦٨٧) وأخرجه من طريق حسان بن بلال عن رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ: ن: (١/ ٢٨٠-٢٨١/٥١٩).

ابن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحق القاضي، قال: حدثنا ابن أخي جويرية بن أسماء، عن عمه، عن مالك بن أنس، عن الزهري، أن عبد الله بن كعب بن مالك، أخبره: أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ، أخبره: أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب، ثم ننصرف إلى أهلنا في بني سلمة فنبصر مواقع نبلنا(١).

وهذا حديث غريب من حديث مالك وقد رواه جماعة عن الزهري، وروى جعفر بن برقان هذا الحديث عن الزهري، فقال في آخره: قلت للزهري: وكم كانت منازلهم من المدينة؟ قال: على ثلثي ميل، وهذا غاية في تعجيل المغرب. وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال: حدثنا علي بن المديني وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن علي، قالوا جميعا: حدثنا صفوان بن عيسى، قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الاكوع، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس، اذا سقط حاجبها(٢).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا محمد بن اسحق، قال: حدثني يزيد بن أبي

---

(١) طب: في الكبير: (١٩/ ٦٣/ ١١٨) وقال: هكذا رواه يونس عن ابن شهاب عن ابن كعب أخبرني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وذكره الهيثمي في المجمع: (١/ ٣١٦) وقال بعد أن ذكر قول الطبراني في الكبير « ورجاله ثقات».

(٢) خ: (٢/ ٥١/ ٥٦١)، م: (١/ ٤٤١/ ٦٣٦)، د: (١/ ٢٩١/ ٤١٧)، ت: (١/ ٣٠٤/ ١٦٤)، جه (١/ ٢٢٥/ ٦٨٨).

حبيب، عن مرثد بن عبد الله، قال: قدم علينا أبو أيوب غازيا، وعقبة بن عامر يومئذ على مصر، فأخر المغرب، فقام إليه أبو أيوب، فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ فقال: شغلنا، فقال أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تزال أمتي بخير، أو قال: على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم(١). ومن حديث علي عن النبي ﷺ مثله، قال: لا تزال هذه الامة بخير ما صلوا صلاة المغرب قبل اشتباك النجوم(٢)، وليس في حديث القراءة بالاعراف وشبهها، في المغرب حجة قاطعة في سعة وقتها: لان المراعاة في ذلك وقت الدخول فيها، فاذا دخل المصلي فيها على ما أمر، فله ان يمتد في ذلك ما لم يدخل وقت صلاة اخرى، كما ان من أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس، كان له ان يمتد في الثانية، وهذا كله على المتعارف من سنن الصلوات، وبالله التوفيق.

وكما فعل أبو بكر رضي الله عنه، اذ قرأ بالبقرة في صلاة الصبح، وكان يغلس، فلما سلم من صلاته قيل له: كادت الشمس ان تطلع فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين، يعني والله أعلم، انه دخل في الصلاة في اول وقتها، ومد قراءتها.

---

(١) أخرجه من طريق محمد بن إسحق: حم: (٤/١٤٧)، د: (١/٢٩١/٤١٨)، ك: (١/ ١٩٠-١٩١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. قال ابن دقيق في الإمام: « وقد خولف ابن اسحق في هذا الحديث، قال ابن أبي حاتم: ورواه حيوة، وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران التجيبي عن أبي أيوب عن النبي ﷺ أنه قال: بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجوم، قال أبو زرعة، وحديث حيوة أصح (انظر نصب الراية: (١/ ٢٤٦)) وأخرجه من طريق العباس بن عبد المطلب: جه: (١/ ٢٢٥/ ٦٨٩) وقال البوصيري في الزوائد: « إسناده حسن».

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٤٦): « غريب».

وأجمعوا على ان وقت العشاء الاخرة للمقيم مغيب الشفق، والشفق: الحمرة التي تكون في المغرب، تبق في الافق بعد مغيب الشمس، هذا قول مالك والشافعي، والثوري، والاوزاعي، وأكثر العلماء. وروي ذلك عن جماعة من الصحابة منهم شداد بن أوس، وعبادة، وابن عمر، وإليه ذهب داود وكان أبو حنيفة يقول: الشفق: البياض، وإليه ذهب المزني، وقال أحمد بن حنبل: أما في الحضر فأحب إلي أن لا تصلى حتى يذهب البياض احتياطا، وأما في السفر فيجزيه أن يصلي إذا ذهبت الحمرة.

واختلفوا في آخر وقتها، فالمشهور من مذهب مالك في آخر وقت العشاء في السفر، والحضر، لغير اصحاب الضرورات، ثلث الليل الأول، ويستحب لأهل مساجد الجماعة ألا يعجلوا بها في أول وقتها إذا كان ذلك غير مضر بالناس، وتأخيرها قليلا أفضل عنده. وروى ابن وهب عن مالك قال: وقتها من حين يغيب الشفق، إلى أن يطلع الفجر، وهو قول داود، وقال الثوري، والحسن بن حي، اول وقت العشاء مغيب الشفق إلى ثلث الليل، والنصف بعده آخره، وقال أبو حنيفة وأصحابه: المستحب في وقتها الى ثلث الليل، ويكره تأخيرها إلى بعد نصف الليل، ولا تفوت إلا بطلوع الفجر. وقال الشافعي: آخر وقتها الى أن يمضي ثلث الليل، فإذا مضى ثلث الليل فلا أراها إلا فائتة. وقال أبو ثور، وقتها من مغيب الشفق إلى نصف الليل.

قال أبو عمر:

في أحاديث إمامة جبريل من رواية ابن عباس، وجابر، ثلث الليل، وكذلك في حديث أبي موسى الاشعري. وفي حديث أبي مسعود الانصاري، وحديث أبي هريرة ساعة من الليل. وفي حديث عبد الله بن عمرو نصف الليل. وحديث علي مثله. وحديث الحكم

ابن عتيبة، عن نافع، عن ابن عمـر نحوه. وروى أبو سعيد، وغيره، عن النبي ﷺ، لولا سقم السـقيم وضعف الضـعيف، ولولا أن أشق على أمتي، لأخرتها إلى شطر الليل[١] وفي حديث عائشة حتى ذهب عامة الليل. ثم قال: إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي[٢]. وقال جابر ابن سمرة: كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء الآخرة[٣].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حمـاد، قال: حدثنا مسدد، قـال: حدثنا أبو عوانة بن أبي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير، قال: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصـلاة: صلا ة العشاء الآخـرة كان رسول الله ﷺ، يصليهـا لسقوط القمر، لـثالثة[٤]، ذكر أبو داود عن مسـدد بإسناده مثله. ومن حجـة مالك ومن قال بقـوله، وهو مذهب ابن عباس، حـديث أبي قتادة عن النبي ﷺ: إنما التفريط في اليقظة على من لم يصل الصلاة حـتى يدخل وقت الاخرى[٥]. وقياس على سائر الصلوات حـاشا الصبح، فانهـا منفردة بوقتهـا، ومن اشرك بين وقتي صـلاتي النهار، وصلاتي الليل، لمن كانت به ضـرورة حيض، أو إغماء، أو نحو ذلك، فيلزمه المصير إلى قول مالك، إلا أن يجعلوا

(١) د: (١/ ٢٩٣/ ٤٢٢)، ن: (١/ ٢٨٩/ ٥٣٧)، جـه: (١/ ٢٢٦/ ٦٩٣) وقـال الحـافظ في التلخيص (١/ ١٧٦): إسناده صحيح.

(٢) م: (١/ ٤٤٢/ ٦٣٨[٢١٩]).

(٣) م: (١/ ٤٤٥/ ٦٤٣)، ن: (١/ ٢٨٨/ ٥٣٢).

(٤) د: (١/ ٢٩١/ ٤١٩)، ت: (١/ ٣٠٦/ ١٦٥)، ن: (١/ ٢٨٦/ ٥٢٧-٥٢٨)، ك: (١/ ١٩٤-١٩٥) من طريق أبي عوانة وقـال الترمذي: وحـديث أبي عوانة أصح عندنا، لأن يزيد بن هارون روى عن شـعبـة عن أبي بشـر نحو رواية أبي عـوانة. وصحح الحـاكم إسناده ووافقه الذهبي، والحديث صححه أيضا أبو بكر بن العربي في العارضة.

(٥) تقدم تخريجه.

وقت الضرورة قياسا على السفر، فإن الوقت عند الشافعي في السفر له حكم غير حكم الحضر، ولا يجوز عنده اشراك الوقت في الحضر لغير اصحاب الضرورات ألبتة.

واجمعوا أن أول وقت الصبح طلوع الفجر وانصداعه، وهو البياض المعترض في أفق السماء، وهو الفجر الثاني الذي ينتشر ويطير، وإن آخر وقتها طلوع الشمس، إلا أن ابن القاسم روى عن مالك أن آخر وقتها الاسفار. وكذلك حكى ابن عبد الحكم عنه أن آخر وقتها الاسفار: الاعلى. وقال ابن وهب عن مالك: آخر وقتها طلوع الشمس، وهو قول الثوري، والناس، وقال الشافعي: لا تفوت صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قبل أن يدرك منها ركعة بسجودها. فمن لم تكمل له ركعة قبل طلوع الشمس فقد فاتته، وهو قول أبي ثور، وأحمد بن حنبل، واسحق، وداود، والطبري، وأبي عبيد، وأما أبو حنيفة وأصحابه فإنهم يفسدون صلاة من طلعت عليه الشمس وهو يصليها. وقد ذكرنا قولهم، وحجتهم في ذلك، والحجة عليهم، في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا. فأغنى عن اعادته ها هنا.

وأما اختيارهم من الاوقات فان مالكا، والليث بن سعد، والشافعي، والاوزاعي، واحمد بن حنبل، كانوا يقولون بالتغليس في صلاة الفجر في اول وقتها، وذلك أفضل عندهم أن تصلى والنجوم بادية مشتبكة. وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، والحسن بن حي، بالاسفار في الفجر، في كل الازمان، في الصيف والشتاء، وذلك عندهم أفضل.

وقد ذكرنا حجة كل فريق منهم في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فأغنى عن اعادته ها هنا، وقال مالك: يصلي الظهر إذا فاء الفيء ذراعا، في الشتاء والصيف، وهو أحب إليه في الجماعة

وغيرها، عند أكثر أصحابه، ومنهم من قال: إن هذا معناه في مساجد الجماعات، وأما المنفرد الذي لا جماعة معه ينتظرها، فإنه يصلى في أول الوقت، وقال الليث والشافعي: يصليها في أول الوقت، قال الشافعي إلا في المساجد التي تنتاب من بعيد، فإنها يبرد فيها بالظهر. والصلوات كلها، عند الليث والشافعي أوائل أوقاتها افضل، قال الشافعي إلا الابراد في شدة الحر، في المساجد التي تقصد من المواضع النائية، وزعم أبو الفرج، أن مذهب مالك أن الصلوات كلها أوائل أوقاتها أفضل، إلا الظهر في شدة الحر فانها تؤخر قليلا في المساجد وغيرها. وقال العراقيون: تعجل الظهر في الشتاء في أول الوقت، وتؤخر في الحر حتى يبرد، وهو قول أحمد بن حنبل، قال: أول الاوقات أعجب إلي في الصلوات كلها إلا في صلاتين: صلا ة العشاء الآخرة، وصلاة الظهر في الحر يبرد بها. وتؤخر حتى يبرد، وأما في الشتاء فيعجل بها؛ قال: وتؤخر العشاء أبدا، ما لم يشق على الناس. وهذا كله حكاية معنى رواية الاثرم عنه، وكلهم قال: يصلي العصر والشمس بيضاء نقية، إلا ما قال جرير، عن الثوري: أنه كان يؤخر العصر، وغيره عن الثوري كما ذكرنا وكلهم يستحب تعجيل المغرب إلا أن مالكا قال: لا بأس للمسافر يمد الميل ونحوه ثم ينزل ويصلي، واستحب العراقيون تأخير العشاء. وقال الشافعي، ومالك والليث: أول وقتها أفضل، وقد ذكرنا من الآثار ما منه قال كل فريق، وبالله التوفيق.

وقال الأوزاعي: كان عمر بن عبد العزيز يصلي الظهر في الساعة الثامنة، والعصر في الساعة العاشرة، حين تدخل، حدثني بذلك عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه عنه.

قال أبو عمر:

ذكرنا قول عمر هذا، وقد قدمنا عنه أنه لما حدثه عروة عن بشير بن أبي مسعود، عن أبيه، بالحديث المذكور في هذا الباب، لم يزل يرتقب الأوقات، وتكون عنده عـلامات الساعـات. وحسبك به اجتـهادا في خلافته، وعن حاله تلك حكى رجاء بن حيوة.

قال أبو عمر:

أشـبعنا القـول في هذا البـاب لأنه ركن من أركان الصـلاة عظيم، وأصل كبـير، وحديث مـالك فيه مـستغلق جـدا، فبسطناه ومـهدناه بالآثار، وأقاويل العلماء، ليكون كتـابنا مغنيا عما سواه، كافـيا شافيا فيما قصدناه.

وأما قول عروة ولقد حـدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشـمس في حجرتها قـبل أن تظهر(١)، فمعناه قـبل ان يظهر الظل على الجـدار، يريد قبل أن يرتفع ظل حـجرتها عـلى جدارها، وكل شيء علا شيئاً فقد ظهر، قال الله عز وجل: ﴿فَمَا ٱسْطَـٰعُوٓا۟ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَـٰعُوا۟ لَهُۥ نَقْبًا ﴿٩٧﴾﴾ [الكهف: (٩٧)]. أي يعلوا عليه، وقيل: معناه أن يخرج الظل من قاعة حجـرتها، وكل شيء خرج فقد ظهر، والحجـرة الدار، وكل ما أحاط به حائط فـهو حجرة، وأصل الحـجرة مأخـوذ من التحـجيـر تقول حـجرت على نفـسي إذا أحطت عليـها بحائط.

وفي هذا الحديث دليل على قـصر بنيانهم، واختصـارهم فيه: لأن الحـديث إنما قـصد به تعـجيل العـصر، وذلك إنما يكـون مع قصـر

---

(١) خ: (٢/ ٣١/ ٥٤٥-٥٤٦)، م: (١/ ٤٢٦/ ٦١١)، د: (١/ ٢٨٦/ ٤٠٧)، ت: (١/ ٢٩٨/ ١٥٩)، ن: (١/ ٢٧٣/ ٥٠٤)، جه: (١/ ٢٢٣/ ٦٨٣).

الحيطان، وإنما أراد بذلك عروة ليعلم عمر بن عبد العزيز، عن عائشة عن النبي ﷺ كان يصلي العصر قبل الوقت الذي أخرها اليه عمر، ذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا حريث بن السائب، قال: حدثنا الحسن، قال: كنت أدخل بيوت النبي ﷺ، وأنا محتلم، وأنال سقفها بيدي، وذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه، حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن حبيب بن زبان قال: حدثنا محمد بن رمح، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: أن رسول الله ﷺ، كان يصلي العصر والشمس في حجرتها، لم يظهر الفيء من حجرتها(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن اسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس بيضاء نقية في حجرتها لم يظهر الفيء بعد(٢).

قال أبو عمر:

كل من ذكر الحديث من المصنفين إنما ذكره في باب تعجيل العصر. وقد تقدم في وقت العصر وغيرها ما فيه كفاية لمن تدبر وفهم، وفيه دليل على قبول خبر الواحد، لأن عمر قبل قول عروة وحده فيما جهله من أمر دينه، وهذا منا على التنبيه بأن قبول خبر الواحد مستفيض عند الناس مستعمل، لا على سبيل الحجة؛ لأنا لا نقول: خبر الواحد حجة في خبر الواحد على من أنكره.

---

(١) انظر الذي قبله.

(٢) انظر الذي قبله.

باب منه

[٢] مالك، عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة: أنا أخبرك صل الظهر إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثليك، والمغرب اذا غربت الشمس، والعشاء ما بينك وبين ثلثي الليل، فإن نمت الى نصف الليل فلا نامت عينك، وصل الصبح بغبش- يعني الغلس[١].

هذا حديث موقوف في الموطأ عند جماعة رواته، والمواقيت لا تؤخذ بالرأي ولا تدرك إلا بالتوقيف، وقد روي عن أبي هريرة حديث المواقيت- مرفوعا بأتم من حديث يزيد هذا، إلا أنه إنما اقتصر فيه على ذكر أواخر الاوقات المستحبة دون أوائلها، وجعل للمغرب وقتا واحدا. وقد روي عن أبي هريرة مرفوعا كلاما بذكر أوائل الاوقات وأواخرها.

أخبرنا محمد بن ابراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا احمد ابن شعيب، أخبرنا الحسين بن حريث أبو عثمان، أخبرنا الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم، فصلى الصبح حين طلع الفجر، وصلى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس، وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل، ثم جاء الغداة فصلى الصبح حين أسفر قليلا، ثم صلى الظهر حين كان الظل مثله، ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه، ثم صلى المغرب لوقت

(١) حديث موقوف؛ وسيأتي مرفوعا في الشرح. وأيضا تقدمت له شواهد في الباب السابق.

واحد حين غـربت الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلى العـشاء حين ذهب ساعة من الليل، ثم قال: الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم[١].

هذا حديث مسند ثابت صحـيح لا مطعن فيه لاحد من أهل العلم بالحديث، وفيه صلاة جبريل بالنبي ﷺ لوقتين كل صلاة، وأنه جعل للوقت اولا وآخرا إلا المغـرب. وقد ذكرنا مذاهب العلمـاء في أوقات الصلوات، وذكرنا اخـتلاف الآثار في ذلك وأوضحنا وجـوهها ونزوع أهل العلم منها لما أوجبوه من ذلك وما استحبوه ممهدا مبسوطا في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب والحمد لله.

(١) ن: (١/ ٢٧١/ ٥٠١)، قط: (١/ ٢٦١)، الطحاوي في شرح معاني الآثار: (١/ ١٤٧)، ك: (١/ ١٩٤)؛ هق: (١/ ٣٦٩)، كلهم من طريق مـحـمد بـن عمـرو عن أبي سلمـة عن أبي هريرة. وقال الحاكم «صحيح على شرط مـسلم». ووافقه الذهبي. وحسن إسناده الحافظ في التلخيص وقـال «فيه محمـد بن عمرو بن علقمـة وصححه ابن السكن، وقـال الترمذي في العلل: حسن».

ما جاء في فضيلة صلاة الصبح

[٣] مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك على الطريق فأخذه، فشكر الله له فغفر له، وقال الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله. وقال: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول- ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا[١].

قال أبو عمر:

هذه ثلاثة أحاديث في واحد، كذلك يرويها جماعة من أصحاب مالك، وكذا هي محفوظة عن أبي هريرة: أحدها حديث الذي نزع غصن الشوك عن الطريق[٢]، والثاني حديث الشهداء[٣]، والثالث: قوله: لو يعلم الناس ما في النداء الى آخر الحديث[٤]، وهذا القسم الثالث سقط ليحيى من باب، وهوعنده في باب آخر، منها ما كان ينبغي أن يكون في باب العتمة والصبح، وقوله: ولو يعلم الناس ما في النداء إلى قوله: ولو حبوا، فلم يروه عنه ابنه عبيد الله في ذلك الباب. ورواه ابن وضاح عن يحيى، وهو عند جماعة الرواة للموطأ عن مالك، لا يختلفون في ذلك- فيما علمت.

---

(١) حم: (٢/٥٣٣)، خ: (٢/١٧٦/ ٦٥٢ و ٦٥٤)، م: (١/ ٣٢٥/ ٤٣٧) و (٣/ ١٥٢١/ ١٩١٤ و ١٩١٥). ت: (٤/ ٣٠٠/ ١٩٥٨).

(٢) خ: (٢/ ١٧٦/ ٦٥٢)، م: (٣/ ١٥٢١/ ١٩١٤) و (٤/ ٢٠٢١/ ١٩١٤).

(٣) خ: (٢/ ١٧٦/ ٦٥٣)، م: (٣/ ١٥٢١/ ١٩١٤)، ت: (٣/ ٣٧٧/ ١٠٦٣)

(٤) خ: (٢/ ١٧٦/ ٦٥٤)، م: (١/ ٣٢٥/ ٤٣٧).

وفي هذا الحديث من الفقه: أن نزع الأذى من الطرق من أعمال البر، وأن أعمال البر تكفر السيئات، وتوجب الغفران والحسنات، ولا ينبغي للعاقل المؤمن أن يحتقر شيئا من أعمال البر، فربما غفر له بأقلها، الا ترى الى ما في هذا الحديث من أن الله شكر له اذ نزع غصن الشوك عن الطريق فغفر له ذنوبا. وقد قال ﷺ: الايمان بضع وسبعون شعبة، إحداها لا اله الا الله، وأدناها إماطة الاذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان[1]. وقال الله عز وجل: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: (٧)]. وقال الحكيم:

ومتى تفعل الكثير من الخيـــ ـــر إذا كنت تاركا لأقله

حدثنا ابراهيم بن شاكر، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال حدثنا سعيد بن خمير، وسعيد بن عثمان، قالا: حدثنا احمد بن عبد الله بن صالح، قال: حدثنا النضر بن محمد، قال: حدثنا عكرمة ابن عمار، قال حدثنا أبو زميل، عن مالك بن مرثد، عن أبيه عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: تبسمك في وجه أخيك صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر، صدقة، وإرشادك الرجل في أرض الضلالة صدقة، ونظرك للرجل الرديء البصر صدقة، وإماطتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق صدقة، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة[2].

---

(١) خ: (١/ ٧١/ ٩)، م: (١/ ٦٣/ ٣٥[٥٨])، د: (٥/ ٥٥-٥٦/ ٤٦٧٦)، ن: (٨/ ٤٨٤/ ٥٠١٩ و ٥٠٢٠)، جه: (١/ ٢٢/ ٥٧)

(٢) ت: (٣/ ٢٩٩/ ١٩٥٦) وقال: حسن غريب، البخاري في الأب المفرد (صحيح الأدب المفرد: ص: ٣٣١ رقم الحديث: ٨٩١)، حب: (الإحسان: ٢/ ٢٨٧/ ٥٢٩).

أخبرنا محمد بن ابراهيم، حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا محمد ابن أيوب، حدثنا أحمد بن عمرو البزار، حدثنا محمد بن يوسف بن سابق، حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: حوسب رجل فلم يوجد له من الخير الا غصن شوك نحاه عن الطريق، فغفر له. هكذا رواه أبو معاوية عن هشام بهذا الاسناد، وخالفه فيه غيره من أصحاب هشام.

وأما قوله: الشهداء خمسة، فهكذا جاء في هذا الحديث، وقد جاء في غيره مما قد ذكرناه في باب عبد الله بن جابر بن عتيك من كتابنا هذا عن النبي ﷺ أنه قال: الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله - وهذه زيادة، وقد مضى القول في ذلك كله ومعانيه في ذلك الباب من هذا الكتاب - والحمد لله.

أخبرني خلف بن القاسم، حدثنا علي بن جعفر بن محمد بن عيسى البغدادي، حدثنا جعفر بن محمد، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا مالك عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله(١).

وروى مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك بن الحارث ابن عتيك، أن رسول الله ﷺ قال: الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله: المطعون، والغرق، وصاحب ذات الجنب، والمبطون، والحرق، والذي يموت تحت الهدم، والمرأة تموت بجمع- يعني كلهم شهيد(٢).

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه

(٢) سيأتي في بابه من كتاب الجنائز « ما جاء في الشهداء».

وقد تقدم تفسير معاني هذا الباب ممهدا في باب عبد الله بن جابر من هذا الكتاب، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا- والحمد لله.

وفي هذا الحديث أيضا فضل النداء وهو الاذان، وفضل الصف الأول، وفضل البكور بالهاجرة إلى الصلاة في المسجد في الجمعة وغيرها، ولا أعلم خلافا بين العلماء أن من بكر وانتظر الصلاة وإن لم يصل في الصف الاول - أفضل ممن تأخر ثم تخطى إلى الصف الأول، وفي هذا ما يوضح لك معنى فضل الصف الاول أنه ورد من أجل البكور اليه والتقدم - والله أعلم.

وفيه: فضل شهود العتمة والصبح في جماعة، وقد مضت هذه المعاني مكررة في غير موضع من كتابنا هذا، فلا معنى لتكريرها بعد ههنا.

وفي هذا الحديث أيضا جواز تسمية العشاء بالعتمة- وهو موضع اختلاف بين أهل العلم، فمن كره ذلك احتج بأن الله عز وجل: سماها العشاء بقوله: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾ [النور: (٥٨)]. واحتج ايضا بحديث أبي سلمة عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم هذه، إنما هي العشاء، وإنما يسمونها العتمة لانهم يعتمون بالابل[١]. ومن أجاز تسمية العشاء بالعتمة، فحجته حديث سمي المذكور في هذا الباب - والله الموفق للصواب.

وأما قوله ﷺ: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يسهموا عليه لاستهموا، فإنما الاستهام على الصف لا

---

(١) حـم: (٢/١٩ و ٤٩ و ١٤٤) م: (١/٤٤٥/٦٤٤[٢٢٩])، د: ٥/ ٢٦١/ ٤٩٨٤)، ن: (١/ ٢٩٢/ ٥٤٠-٥٤١)، جه: (١/ ٢٣٠/ ٧٠٤).

على الاذان، وعليه رجع الضمير في عليه. وقال ابن حبيب: إنما ذلك في الموضع الذي لا يؤذن فيه إلا واحد كالمغرب، والجمعة تجمع كثرة المؤذنين.

قال أبو عمر:

يحضهم على ذلك، لئلا يزهدوا في الأذان، فتبطل السنة فيه بالتواكل وقلة الرغبة، وقد روى أبو حمزة السكري عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الامام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين، قالوا: يا رسول الله: لقد تركتنا بعدك نتنافس في الاذان، فقال: إن بعدكم قوما سفلتهم مؤذنوهم[1]. وهذا حديث انفرد به أبو حمزة هذا وليس بالقوي- وبالله التوفيق.

---

(١) سيأتي تخريجه في كتاب الآذان، باب ما جاء في فضيلة الأذان (باب منه).

وقت صلاة الصبح

[٤] مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن وقت صلاة الصبح، قال: فسكت عنه رسول الله ﷺ، حتى إذا كان من الغد، صلى الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ قال: هأنذا يا رسول الله، فقال: ما بين هذين وقت.

قال أبو عمر:

لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما رواه يحيى سواء، وقد يتصل معناه من وجوه شتى: من حديث أبي موسى الاشعري(١)، وحديث جابر(٢)، وحديث عبد الله بن عمرو(٣)، وحديث بريدة الاسلمي(٤)، إلا أن في هذه الاحاديث كلها سؤال السائل رسول الله ﷺ عن مواقيت الصلوات جملة، وإجابته إياه في الصبح بمثل معنى حديث مالك هذا.

وقد روى انس بن مالك عن النبي ﷺ، مثل حديث عطاء بن يسار هذا سواء في صلاة الصبح وحدها، لم يشرك معها غيرها، رواه جماعة عن حميد الطويل، عن أنس، منهم حماد بن سلمة وغيره: أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، أن أباه أخبره قال:

---

(١) م: (١/٤٢٩/٦١٤)، د: (١/٢٧٩-٢٨٠/٣٩٥)، ن: (١/٢٨٢/٥٢٢)

(٢) تقدم تخريجه في الباب الأول من المواقيت.

(٣) أخرجه الدارقطني (١/٢٥٩) من طريق محبوب بن الجهم بن واقد مولى حذيفة بن اليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

(٤) م: (١/٤٢٨/٦١٣)، ت: (١/٢٨٦/١٥٢)، ن: (١/٢٨٠/٥١٨)، جه: (١/٢١٩/٦٦٧)

أخبرنا احمد بن خالد، قال أخبرنا علي بن عبد العزيز، قال أخبرنا حجاج بن منهال، قال أخبرنا حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، ان رجلا سأل النبي ﷺ، عن وقت صلاة الفجر، فقال: صلها معنا غدا، فصلاها النبي ﷺ بغلس، فلما كان اليوم الثاني أخر حتى أسفر، ثم قال: أين السائل عن وقت هذه الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا نبي الله، فقال النبي ﷺ: أليس قد حضرتها معنا أمس واليوم؟ قال: بلى، قال: فما بينهما وقت(١).

وحدثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد، قال أخبرنا محمد بن معاوية، قال أخبرنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا علي بن حجر، قال أخبرنا اسماعيل، قال حدثنا حميد عن أنس، أن رجلا أتى النبي ﷺ، فسأله عن وقت صلاة الغداة، فلما أصبحنا من الغد، امر حين انشق الفجر أن تقام الصلاة، فصلى بنا، فلما كان من الغد، اسفر، ثم أمر فأقيمت الصلاة، فصلى بنا، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ ما بين هذين وقت(٢).

وهذا إسناد صحيح متصل بلفظ حديث عطاء بن يسار ومعناه.

وقد روي من حديث جابر عن النبي ﷺ مثله(٣).

---

(١) و (٢) حم: (٣/ ١١٣ و ١٨٢ و ١٨٩)، ن: (١/ ٢٩٢/ ٥٤٣) وأخرجه أيضا: من طريق آخر عن حميد عن أنس: البزار (كشف الأستار: (١/ ١٩٣/ ٣٨٠) وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٣٢٢) «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح».

(٣) تقدم تخريجه في أول كتاب المواقيت.

وبلغني أن سفيان بن عيينة حدث بهذا الحديث عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ[١]، وما أدري كيف صحة هذا عن سفيان؟ وأما الحديث عن زيد بن أسلم، فالصحيح فيه أنه من مرسلات عطاء، والله أعلم.

وفي هذا الحديث من الفقه تأخير البيان عن وقت السؤال إلى وقت آخر يجب فيه فعل ذلك، إذا كان لعلة جائز عند أكثر أهل العلم.

وأما تأخير البيان عن حين تكليف الفعل والعمل حتى ينقضي وقته، فغير جائز عند الجميع، وهذا باب طال فيه الكلام بين أهل النظر من أهل الفقه، فمن أجاز تأخير البيان في هذا الباب، احتج من جهة الأثر بهذا الحديث وما أشبهه، وبقوله ﷺ في حجته: خذوا عني مناسككم[٢]. والمناسك لم تتم إلا في أيام، وقد كان يمكنه أن يعلمهم ذلك قولا، في مدة أقرب من مدة تعليمه إياهم عملا، وكذلك قد كان قادرا على أن يبين للسائل ميقات تلك الصلاة، وسائر الصلوات بقوله في مجلسه ذلك، ولكنه أخر ذلك ليبين ذلك له عملا، ولم يمتنع من ذلك لما يخاف عليه من اخترام المنية، لأن الله عز وجل قد كان أنبأه -والله أعلم- انه لا يقبضه حتى يكمل به الدين، ويبين للامة على لسانه ما يتوصل به إلى معرفة الاحكام، وكذلك فعل ﷺ، ولله الحمد كثيرا.

---

(١) سبق تخريجه، انظر ما قبله.

(٢) حم: (٣/٣٠١ و ٣١٨ و ٣٣٢ و ٣٣٧ و ٣٦٧ و ٣٧٨)، م: (٢/٩٤٣/١٢٩٧)، د: (٢/٤٩٥-٤٩٦/ ١٩٧٠)، ن: (٥/٢٩٨/٣٠٦٢)، جه: (٢/١٠٠٦/٣٠٢٣).

وقد يكون البيان بالفعل أثبت أحيانا فيما فيه عمل من القول، وقد قال ﷺ: ليس الخبر كالمعاينة[١]. رواه ابن عباس عن النبي ﷺ، ولم يروه غيره[٢] والله أعلم.

ومعلوم أن الصدر الأول لم يخبروا بما سمعوا من الأخبار ضربة واحدة، بل كانوا يخبرون بالشيء على حسب الحال، ونزول النوازل، وكذلك الاخبار المستفيضة أيضا، لم تقع ضربة واحدة. والكلام في هذا الباب يطول جدا، وليس هذا موضعه، وفيما لوحنا به منه كفاية وتنبيه، إن شاء الله تعالى.

وفي هذا الحديث أيضا أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر، وأن وقتها ممدود إلى آخر الأسفار حتى تطلع الشمس.

فأما أول وقتها، فلا خلاف بين علماء المسلمين أنه طلوع الفجر، على ما في هذا الحديث وغيره، وهو إجماع، فسقط الكلام فيه. والفجر هو أول بياض النهار الظاهر المستطير في الأفق، المستنير المنتشر، تسميه العرب الخيط الأبيض، قال الله عز وجل: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [البقرة: (١٨٧)]. يريد بياض النهار من سواد الليل.

---

(١) حم: (١/ ٢١٥ و ٢١٧)، حب: (الإحسان: ١٤/ ٩٦-٩٧/ ٦٢١٣-٦٢١٤)، ك: (٢/ ٣٢١-٣٨٠) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) بل له شواهد من حديث أنس وابن عمر: وحديث أنس: أخرجه: ابن عدي في الكامل (١/ ٢٠٣) وقال: هذا حديث باطل بهذا الإسناد قلت: لأنه رواه عن أحمد بن محمد بن حرب: قال فيه: يتعمد الكذب. وأورده الهيثمي في المجمع: (١/ ١٥٨) وقال: « رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.»

وحديث ابن عمر: أورده الهيثمي في المجمع (١/ ١٥٨) وقال: « رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح وصححه ابن حبان،» وحديث أبي هريرة: أخرجه الخطيب في تاريخه (٨/ ٢٨).

قال أبو دؤاد الايادي:

فلما أضاءت لنا سدفـــة ولاح من الصبح خيط أنــارا

وقال آخر:

قد كاد يبدو أو بدت تباشره وسدف الليل البهيم ساتـــره

وقد سمته أيضا الصديع، ومنه قولهم: انصدع الفجر.

قال بشر بن أبي خازم، أو عمرو بن معدي كرب:

به السرحان مفترشا يديـــه كأن بياض لبته الصديـــع

وشبهه الشماخ بمفرق الرأس فقال:

اذا ما الليل كان الصبح فيـه اشق كمفرق الرأس الدهيـــن

ويقولـون للامر الواضح: هذا كـفلق الصبح، وكـانبلاج الفـجر، وتباشير الصبح.

قال الشاعر:

فوردت قبل انبلاج الفجـــر وابن ذكاء كامن في كفـــر

وذكاء: الشمس، فـسمى الصبح ابن ذكاء. والكفـر: ظلمة الليل، ويقال لليل كافر، لتغطيته الاشياء بظلمته.

وأما آخر وقتها فكان مالك فـيما حكى عنه ابن القاسم يقول: آخر وقت صلاة الصبح الاسفار، كأنه ذهب الى هذا الحديث، لأنه صلاها في اليوم الثاني حين أسفـر، ثم قال: ما بين هذين وقت، فكان ظاهر قوله، أن ما عدا هذين فليس بوقت، ومعنى قوله ما بين هذين وقت- يريد هذين وما بينهما وقت.

وأما الشـافعي، والثوري، وجمـهور الفقهـاء، وأهل الآثار، فإنهم قالوا: آخـر صلاة الصـبح أن تدرك منها ركـعة قبل طلـوع الشمس، وروى مثل ذلـك عن مالك أيضا. فـبان بذلك أن قـوله في رواية ابن القـاسم عنه: آخـر وقت صـلاة الـصـبح الاسـفـار، أنه أراد الوقت المستـحب، ويوضح ذلك أيضا أنه لا خلاف عنه ولا عن أصـحابه أن مـقـدار ركعـة قـبل طلوع الشـمس عندهم وقت في صـلاة الصـبح لاصحاب الضرورات، وأن من أدرك منهم ذلك، لزمته الصلاة، لقوله ﷺ: من أدرك ركعـة من الصبح قـبل ان تطلع الشمس، فـقد أدرك الصبح[1].

وقيل أن هذا الحديث أيضا دليل على أن الوقت وآخره سواء، وبهذا نزع من قال: أن لا فضل لأول الوقت على آخره، لقوله ﷺ: ما بين هذين وقت. قال بذلك قـوم من أهل الظاهر، وخالفهم جمـاعة من الفقهاء، ونزعوا بأشياء، سنذكر بعضها في هذا الباب إن شاء الله.

والذي في قـوله مـابين هذين وقت مما لا يحـتـمل تأويلا، سـعـة الوقت، وبقي التفضيل بين أوله وآخره موقوفا على الدليل.

واخـتلف الفقـهاء في الأفـضل في وقت صـلاة الصبح، فـذهب العـراقيـون: أبو حنيـفـة وأصـحابه، والثـوري، والحـسن بن حي، وغيرهم، إلى أن الإسفار بها أفضل من التغليس في الأزمنة كلها: في الشتاء والصيف، واحتجوا بحديث رافع بن خديج، وما كان مثله عن النبي ﷺ في ذلك. وحـديث رافع يدور على عـاصم بن عـمـر بن قتـادة، وليس بالقوي، رواه عنه مـحمـد بن اسحق، وابن عـجلان، وغيرهما:

---

(١) سيأتي تخريجه في بابه.

أخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا الحارث بن أبي اسامة، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: أسفروا بالفجر، فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر[١]. وهذا أحسن أسانيد هذا الحديث.

وقد رواه بقية بن الوليد عن شعبة عن داود البصري عن زيد بن أسلم، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ بمعناه[٢]. وهذا إسناد ضعيف، لأن بقية ضعيف، وزيد بن أسلم لم يسمع من محمود بن لبيد.

واحتجوا أيضا بأن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، كانا يسفران بصلاة الصبح.

وكان مالك، والليث بن سعد، والاوازعي والشافعي، يذهبون إلى أن التغليس بصلاة الصبح أفضل، وهو قول أحمد بن حنبل، وداود ابن علي، وأبي جعفر الطبري.

والحجة لهم في ذلك، أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح فينصرف النساء متلففات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس[٣]. وأنه ﷺ لم يزل يغلس بالصبح إلى أن توفي-صلوات الله عليه.

---

(١) حم: (٣/٤٦٥) و (٤/ ١٤٠)، د: (١/ ٢٩٤/ ٤٢٤) ، ت: (١/ ٢٨٩/ ١٥٤)، ن: (١/ ٢٩٤/ ٥٤٧ و ٥٤٨)، جه: (١/ ٢٢١/ ٦٧٢)، وقال الترمذي: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح. وصححه حب: (الإحسان (٤/ ٣٥٨/ ١٤٩١).

(٢) فيه بقية بن الوليد لكن تقدم تخريجه من طرق آخرى في الذي قبله.

(٣) سيأتي تخريجه في الباب الذي بعده.

حدثنا عبد الله بن محمـد، حدثنا عبد الحـميد بن احمـد، حدثنا الخضر بن داود، حدثنا أبو بكر الاثرم قال: قلت لاحمد بن حنبل: ما معنى قوله أسـفروا بالفجر؟ فـقال: إذا بان الفجر فقـد أسفر، قلت: كان أبو نعيم يقول في حديث رافع بن خـديج: أسفروا بالفجر فكلما أسفرتم بها فهو أعـظم للاجر، فقال نعم، كله سواء، إنما هو اذا تبين الفجر فقد أسفر.

قال أبو بكر: يقال في المرأة إذا كانت متنقـبة فكشفت عن وجهها: قد أسفرت عن وجهها، فإنما هو أن ينكشف الفجر، وهكذا بلغني عن أبي عبد الله: يعني أحمد بن حنبل رحمه الله.

قال أبو عمر:

صح عن رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، أنهم كانوا يغلسون، ومـحال أن يتركوا الأفـضل، ويأتوا الدون- وهم النهاية في إتيان الفضائل، ولا معنى لقول من احتج بأنه ﷺ لم يخير بين أمرين قط، إلا اختار أيسرهما ما لم يكـن إثما، لأنه معلوم أن الاسفار أيسر على الناس من التغليس، وقد اختار التغليس لفضله.

وجاء عنه ﷺ انه قال: أول الـوقت رضوان الله، وآخـره عفـو الله(١). فكان العفو إباحة، والفضل كله في رضوان الله.

---

(١) أخرجـه من طريق يعقـوب بن الوليد المدني عن عـبد الله بن عـمر عن نافع عن ابن عـمر مـرفوعـا: ت: (١/ ٣٢١/ ١٧٢)، وقـال: هذا حديـث غريب، ك: (١/ ١٨٩)، وقـال: «يعقـوب بن الوليد ليس من شرط هذا الكتـاب» وقال الذهبي: «قلت: يعقـوب كذاب.»، هق: (١/ ٤٣٥) وقـال: (هذا حديث يعـرف بيـعقـوب بن الوليد المـدني، ويعقـوب منكر الحديث ضعفه يحيى بن معين وكذبه أحـمد بن حنبل وسائر الحفاظ ونسبوه إلى الوضع نعوذ بالله من الخـذلان وقد روي بأسـانيـد أخر كلهـا ضـعيـفة) ونقل الـزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٤٣) عن أبي حـاتم قوله في يـعقـوب بن الوليـد: «كان يكذب والحـديث الذي رواه موضوع» وللحديث شواهد إلا أن أسانيدها كلها ضعيفة (انظر نصب الراية (١/ ٢٤٣).

وسئل عليه السلام عن أفضل الاعمال وأحبها الى الله؟ فقال: الصلاة في أول وقتها:

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن اسحق القاضي، قال حدثنا عبد الواحد بن غياث، قال حدثنا قزعة بن سويد، قال حدثنا عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته، عن أم فروة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصلاة لأول وقتها(١). وهذا أحسن أسانيد هذا الحديث. وقد روى عن ابن عمر عن النبي ﷺ معناه، ولا يصح إسناده(٢).

(١) د: (١/٢٩٦/٤٢٦)، ت: (١/٣١٩-٣٢٠/ ١٧٠)، وقال: حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري وليس هو بالقوي عند أهل الحديث. واضطربوا عنه في هذا الحديث وهو صدوق وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه.
ك: (١/١٨٩-١٩٠) وقال هذا حديث رواه الليث بن سعد والمعتمر بن سليمان وقزعة بن سويد ومحمد بن بشر العبدي عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن غنام ووافقه الذهبي ثم قال: قال ابن معين روى عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام ولم يرو عنه أخوه عبيد الله.
قلت: الإضطراب الذي في الحديث يرجع إلى الواسطة بين القاسم بن غنام وأم فروة: فالترمذي قال: عن عمته أم فروة، وأبو داود قال: عن بعض أمهاته، والحاكم قال: عن جدته أم الدنيا، ورجح الدارقطني هذه الأخيرة في "كتاب العلل" وذكر ابن دقيق في "الإمام "أن هذا الإضطراب يعود إلى العمري (نصب الراية: (١/٢٤١)) وللحديث شاهد صحيح عن ابن مسعود: بلفظ « سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال الصلاة على وقتها...»:
خ: (٢/١١/٥٢٧)، م: (١/٨٩/٨٥)
(٢) أخرجه الدارقطني (١/٢٤٧) من طريقين عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. وعبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر.

وأصح دليل على تفضيل أول الـوقت مما قد نزع به ابن خواز بنداد وغيره- قوله عز وجل: ﴿فاستبـقوا الخيرات﴾ [البقرة: ١٤٨]. فوجبت المسابقة إليها. وتعجـيلها، وجوب ندب وفضل، للدلائل القائمة على جواز تأخيرها.

ومما يدل على أن أول الوقت أفـضل أيضـا، ما حـدثناه أحمـد بن قاسم بن عيسى، قـال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حـبابة البغدادي ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثني جدي، قال: حدثنا يعقوب بن الوليد، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري عن أبي هريرة قـال: قال رسول الله ﷺ: إن أحدكم ليصلي الصلاة ومـا فاته وقتهـا، ولما فاته من وقتهـا أعظم أو فضل من أهله وماله[(١)].

وقوله في هذا الحديث: ولما فاته من وقتـها، دليل على أنه لم يفته وقتها كله والله أعلم، لأن من حقها التبعيض.

ولا خلاف بين المسلمين أن مـن صلى صلاته في شيء من وقتـها، أنه غير حرج إذا أدرك وقتهـا، ففي هذا ما يغني عن الإكثار، ولكنهم اختلفوا في الأفضل من ذلك علـى ما ذكرناه. ومعلوم أن من بدر الى أداء فـرضـه في أول وقـتـه، كـان قـد سلم مما يلحـق المتـواني من العوارض، ولم تلحقه ملامة، وشكر له بداره إلى طاعة ربه.

وقد أجمع المسلمون على تفضيل تعجيل المغرب: من قال إن وقتها ممدود إلى مغيب الشفق، ومن قال إنه ليس لها إلا وقت واحد، كلهم يرى تعجيلها أفضل.

---

(١) قط: (١/ ٢٤٨) وسكت عنه الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٤٤).

وأما الصبح، فكان أبو بكر الصديق، وعمر الفاروق، يغلسان بها، فأين المذهب عنهما؟.

وبذلك كتب عمر إلى عماله: أن صلوا الصبح، والنجوم بادية مشتبكة. وعلى تفضيل اوائل الاوقات جمهور العلماء، وأكثر أئمة الفتوى.

وسيأتي شيء من هذا المعنى في الباب الذي بعد هذا ان شاء الله تعالى، وبالله التوفيق.

باب منه

[٥] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة أنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ، ليصلي الصبح فينصرف النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس[١].

في هذا الحديث التغليس بصلاة الصبح- وهو الأفضل عندنا، لأنها كانت صلاة رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، ألا ترى إلى كتاب عمر إلى عماله أن صلوا الصبح والنجوم بادية مشتبكة. وإلى هذا ذهب مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وعامة فقهاء الحجاز، وإليه ذهب داود بن علي، وقد روينا أن رسول الله ﷺ وأبا بكر، وعمر، كانوا يغلسون بالصبح، فلما قتل عمر، أسفر بها عثمان.

ومن حجة من ذهب إلى أن التغليس أفضل من الإسفار بصلاة الصبح: حديث أم فروة: ذكر عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر العمري، عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته أو جداته، عن أم فروة، وكانت قد بايعت النبي ﷺ قالت: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها[٢].

وذكر أبو داود، عن القعنبي، ومحمد بن عبد الله الخزاعي- جميعا - عن العمري، عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته، عن أم فروة،

---

(١) خ: (٢/ ٤٤٤/ ٨٦٧)، م: (١/ ٤٤٦/ ٦٤٥[٢٣٢])، د: (١/ ٢٩٣/ ٤٢٣) ت: (١/ ٢٨٧/ ١٥٣)، ن: (١/ ٢٩٣/ ٥٤٤).

(٢) تقدم في الباب الذي قبله.

قالت: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها(١).

وذهب العراقيون -قديما وحديثا- الى الإسفار بها، وقالوا: الاسفار بها أفضل. واحتج من ذهب مذهبهم بحديث رافع بن خديج، عن النبي ﷺ أنه قال: اسفروا بالفجر، فانه أعظم للأجر(٢). وبعضهم يزيد في هذا الحديث: اسفروا بالفجر، فكلما أسفرتم، فهو أعظم للأجر(٣).

حدثنا أحمد بن قاسم، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: أسفروا بالفجر، فكلما أسفرتم، فهو أعظم للاجر(٤).

قال أبو عمر:

هذا الحديث إنما يدور على عاصم بن عمر- وليس بالقوي، وذكر عبد الرزاق عن الثوري، وابن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: أسفروا بصلاة الغداة، فإنه أعظم لأجركم(٥).

وذكره أبو داود، عن اسحق بن اسماعيل، عن ابن عيينة، بإسناده مثله- إلا أنه قال: أصبحوا بالصبح، فإنه أعظم لأجوركم(٦).

---

(١)، (٢)، (٣)، (٤)، (٥)، و (٦) تقدم تخريج هذه الأحاديث في الباب السابق

وذكره ابن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع ابن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: أسفروا بالفجر فإنه كلما اسفرتم، كان أعظم للأجر(١).

وحدثنا وكيع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، قال: قال رسول الله ﷺ: أسفروا بالفجر، فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر(٢).

وذكر عبد الرزاق أيضا، عن الثوري، عن سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة، قال: سمعت عليا يقول لمؤذنه: أسفر، أسفر- يعني بصلاة الصبح(٣).

وعن الثوري، عن أبي اسحق، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كان عبد الله يسفر بصلاة الغداة(٤).

قال أبو عمر:

على مذهب علي، وعبد الله في هذا الباب- جماعة أصحاب ابن مسعود، وهو قول ابراهيم النخعي، وطاوس، وسعيد بن جبير، والى ذلك ذهب فقهاء الكوفيين، وقد يحتمل ان يكون الاسفار المذكور في حديث رافع بن خديج، وفي هذا الحديث عن علي، وعبد الله- يراد به وضوح الفجر وبيانه، فاذا انكشف الفجر، فذلك الاسفار المراد- والله أعلم.

من ذلك قول العرب: أسفرت المرأة عن وجهها اذا كشفته، وذلك أن من كان شأنه التغليس جدا لم يؤمن عليه الصلاة قبل الوقت،

---

(١) و (٢) تقدم تخريجه في الباب السابق.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٥٦٩/ ٢١٦٥)

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٥٦٨/ ٢١٦٠)

فلهذا قيل لهم: أسفروا أي تبينوا، والى هذا التأويل في الإسفار ذهب جماعة من أهل العلم، منهم: احمد، واسحق، وداود.

حدثنا عبيد بن محمد، واحـمد بن محمد، قالا حدثنا الحسن بن سلمـة، قال حـدثنا عبـد الله بن الجـارود، قال حـدثنا اسـحق بن منصور، قال: قلت لاحمد بن حنبل: ما الاسـفار؟ فقال: الاسفار: أن يتضح الفجـر فلا تشك فيه انه قـد طلع الفجر، قال اسـحق كما قال.

وقال أبو بكر الاثرم: قلت لأبي عـبد الله- يعني احمد بن حنبل: كان أبو نعيم يقول في حديث رافع بن خديج: أسفروا بالفجر. وكلما أسفرتم بها فهو أعـظم للاجر، فقال: نعم كله سواء، إنما هو اذا تبين الفجر، فقد أسفر.

قال أبو عمر:

على هذا التـأويل ينتفي التـعارض والتدافع في الاحـاديث في هذا الباب، وهو أولى ما حملت عليه، والأحاديث في التغليس عن النبي ﷺ وأصحابه اثبت من جـهة النقل، وعليها فقهـاء الحجاز في صلاة الصبح عند أول الفجر الآخر.

ذكـر عبـد الرزاق، عن ابن جـريج، قـال: قلت لعطاء: أي حين أحب إليك ان اصلي الصـبح إماما وخلوا؟ قـال: حين ينفجر الفـجر الآخر، ثم يطول في القـراءة والركوع والسـجود حتى ينصـرف منها- وقد تبلج النهار وتتام الناس، قـال: ولقد بلغني عن عمر بن الخطاب أنه كا ن يصـليها حين ينـفجر الفـجر الآخـر، وكان يقـرأ في احدى الركعتين بسورة يوسف(١).

قال أبو عمر:

إنما ذكرنا هـهـنا مذاهب العلماء فـي الافضل من التغليـس بالصبح

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٧٠/ ٢١٦٩).

والاسفار بها، وقد ذكرنا أوقات الصلوات مجملة ومفسرة في باب ابن شهاب، عن عـروة، وجرى ذكر وقت صلاة الصـبح في مواضع من هذا الكتاب- والحمد لله.

وفي هذا الحديث شـهود النساء في الصلوات في الجمـاعة، ويؤكد ذلك قـوله: لا تمنعوا إمـاء الله مسـاجد الله[1]. وسيـأتي هذا المعنى مبسوطـا ممهدا في باب يحيى، عن عمرة، عن عائشـة قولها لو ادرك النبي ﷺ ما احدث النساء بعده، لمنعهن المسجد - ان شاء الله.

وأما قوله: متلـففات -بالفاء- فهي رواية يحيى، وتابعـه جماعة، ورواه كثـير منهم مـتلفعات -بالعين- والمعنـى واحد. والمروط أكسـية الصـوف، وقد قـيل: المرط كسـاء صـوف مربع سـداه شعـر. وفي انصراف النسـاء من صلاة رسول الله ﷺ الصبح وهن لا يـعرفن من الغلس، دليل على أن قراءة رسول الله ﷺ في صلاة الصبح، لم تكن بالسـور الطوال جدا، لانه لو كـان ذلك كذلك، لم ينصـرف الا مع الاسفار.

وقـد اجـمع العلمـاء على أن لا توقـيت في القـراءة في الصلوات الخمس، الا انهم يسـتحبون أن يكون الصبح والظـهر أطول قراءة من غيرهما، والغلس بقية الليل عند أهل اللغة، ومن ذهب الى هذا جعل آخر الليل طلوع الشمس وضوء الفجر من الشمس- والله أعلم.

والغبش- بالشين المنقـوطة والباء: النور المختلـط بالظلمة، والغلس والغبش سواء، إلا أنه لا يكون الغلـس الا في آخر الليل، وقد يكون الغبش في أول الليل وفي آخـره. وأما الغبس -بالبـاء والسين- فغلط عندهم وبالله التوفيق.

---

(١) خ: (٢/ ٤٨٥/ ٩٠٠)، م: (١/ ٣٢٧/ ٤٤٢[١٣٦])، د: (١/ ٣٨١-٣٨٢/ ٥٦٥ و ٥٦٦)

من ادرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح

[٦] مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج كلهم يحدثه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: من أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر(١).

قال أبو عمر:

عطاء بن يسار قد تقدم ذكره، والخبر عنه في باب اسماعيل بن أبي حكيم وذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا أبو صخر، عن هلال بن أسامة، قال: كان عطاء بن يسار اذا جلس يكون زيد بن أسلم عن يمينه، وكنت عن يساره.

واما بسر بن سعيد فانه كان مولى لحضرموت من أهل المدينة، وكان ثقة فاضلا مسنا، سمع سعد بن أبي وقاص، وجالسه كثيرا، ولم ينكر يحيى القطان أن يكون سمع زيد بن ثابت.

قال علي بن المديني قلت ليحيى بن سعيد يعني القطان: بسر بن سعيد لقي زيد بن ثابت؟ قال: وما تنكر أن يكون لقيه، قلت: قد روى عن أبي صالح عبيد مولى السفاح عن زيد بن ثابت، فقال: قد روى سفيان عن رجل عن عبد الله.

---

(٤) خ: (٢/ ٧١/ ٥٧٩)، م: (١/ ٤٢٤/ ٦٠٨)، د: (١ .٢٨٨/ ٤١٢)، ت: (١/ ٣٥٣/ ١٨٦)، ن: (١/ ٢٧٩/ ٥١٦)، جه: (١/ ٢٢٩/ ٦٩٩).

قال أبو عمر:

الحديث الذي رواه بسر بن سعيد عن أبي صالح عبيد مولى السفاح عن زيد بن ثابت، وهو حديث: عجل لي، وأضع عنك. ذكره مالك وغيره[1].

وكان مالك رحمه الله يثني على بسر بن سعيد، ويفضله، ويرفع به، في ورعه وفضله.

وذكر علي بن المديني قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: بسر بن سعيد أحب الي من عطاء بن يسار.

قال يحيى كان بسر بن سعيد يذكر بخير: بسر بن سعيد مولى الحضرميين، كان من أهل الفضل، روى عن أصحاب النبي عليه السلام.

مات في خلافة عمر بن عبد العزيز.

وأما الأعرج فهو عبد الرحمن بن هرمز كان صاحب قرآن وحديث، قرأ عليه نافع القارئ، وكان ثقة مأموناً، قال مصعب بن عبد الله: عبد الرحمن بن هرمز الأعرج مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب يكنى أبا داود.

روى عنه ابن شهاب، وأبو الزناد، ويحيى بن سعيد وغيرهم. توفي بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة.

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٦٧٢/ ٨١): بهذا السند عن أبي صالح مولى السفاح أنه قال: بعت بزا لي من أهل دار نخلة إلى أجل. ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي أن أضع عنهم بعض الثمن وينقدوني فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال: «لا آمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله».

وقال المدائني: مات أبو داود عبد الرحمن الاعرج مولى محمد بن ربيعة بالاسكندرية سنة تسع عشرة ومائة.

وأما أبو هريرة رضي الله عنه فمذكور في كتابنا في الصحابة، بما يجب أن يذكر به، وبالله التوفيق. وقد قيل: إن زيد بن أسلم روى هذا الحديث أيضا عن أبي صالح مع هؤلاء كلهم عن أبي هريرة.

وحدثني خلف بن القاسم، قال: حدثنا ابراهيم بن محمد الديلي، قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد الجوهري، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا حفص بن ميسرة الصنعاني عن زيد بن أسلم عن الأعرج، وبسر بن سعيد وأبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فلم تفته، ومن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فلم تفته[(١)]».

قال أبو عمر:

الادراك في هذا الحديث ادراك الوقت، لا أن ركعة من الصلاة من أدركها من ذلك الوقت أجزأته من تمام صلاته.

وهذا اجماع من المسلمين لا يختلفون في ان هذا المصلي فرض عليه واجب أن يأتي بتمام صلاة الصبح، وتمام صلاة العصر، فأغنى ذلك عن الإكثار، وبان بذلك أن قوله ﷺ، فقد ادرك الصلاة يريد فقد أدرك وقت الصلاة إلا أن ثمّ أدلة تدل على أن الوقت المختار في هاتين الصلاتين غير ذلك الوقت.

منها قوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: وآخر وقت العصر ما لم تصفر الشمس[(٢)] يعني آخر الوقت المختار، لئلا تتعارض الاحاديث.

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٢) حم: (٢/ ٢١٠ و ٢١٣ و ٢٢٣)، م: (١/ ٤٢٧/ ٦١٢[١٧٢])، د: (١/ ٢٨٠-٢٨١/ ٣٩٦)، ن: (١/ ٢٨١-٢٨٢/ ٥٢١).

ومثل ذلك حديث العلاء عن أنس مرفوعا: «تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس، وكانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعا، لا يذكر الله فيها الا قليلا(١)».

وهذا التغليظ على من ترك اختيار رسول الله ﷺ لامته في الوقت، ورغب عن ذلك، ولم يكن له عذر مقبول.

والآثار في تعجيل العصر كثيرة جدا، ومعناها كلها ما ذكرناه.

وبهذا كتب عمر بن الخطاب الى عماله: «ان صلوا العصر، والشمس بيضاء نقية، قبل ان تدخلها صفرة».

هذا كله على الاختيار بدليل حديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن احمد، قال: حدثنا الخضر، قال: حدثنا الاثرم، قال: قيل لاحمد بن حنبل، قوله ﷺ: من أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس، فقال هذا على الفوات، ليس على ان يترك العصر الى هذا الوقت.

وذكر حديث قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: ووقت العصر ما لم تصفر الشمس(٢).

فالاوقات في ترتيب السنن -والله أعلم- وقتان: في الحضر وقت رفاهية وسعة، ووقت عذر وضرورة. يبين لك ذلك ما ذكرنا من

(١) م: (١/ ٤٣٤/ ٦٢٢)، د: (١/ ٢٨٨-٢٨٩/ ٤١٣)، ت: (١/ ٣٠١/ ١٦٠).

(٢) حم: (٢/ ٢١٠ و ٢١٣ و ٢٢٣)، م: (١/ ٤٢٧/ ٦١٢[١٧٢])، د: (١/ ٢٨٠-٢٨١/ ٣٩٦)، ن: (١/ ٢٨١-٢٨٢/ ٥٢١).

الآثار، ويزيد لك في ذلك بيانا أقاويل فقهاء أئمة الامصار، فنذكر هنا أقاويلهم في وقت الصبح والعصر اذ لم يتضمن حديث هذا الباب ذكر غيرهما من الصلوات.

ونذكر في باب ابن شهاب عن عروة جملة مواقيت الصلاة، ونبسط ذلك، ونمهده هنالك ان شاء الله.

أجمع العلماء على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني اذا تبين طلوعه، وهو البياض المنتشر من أفق المشرق، والذي لا ظلمة بعده.

وقد ذكرنا اسماء الفجر في اللغة، وشواهد الشعر على ذلك، والمعنى فيه عند الفقهاء في أول حديث من مراسيل عطاء، ومن باب يزيد أيضا، والحمد لله.

واختلفوا في آخر وقتها فذكر ابن وهب عن مالك، قال: وقت الصبح من حين يطلع الفجر الى طلوع الشمس.

وقال ابن القاسم عن مالك: وقت الصبح الاغلاس، والنجوم بادية مشتبكة، وآخر وقتها اذا أسفر.

قال أبو عمر:

هذا عندنا على الوقت المختار، لان مالكا لم يختلف قوله فيمن أدرك ركعة منها قبل طلوع الشمس ممن له عذر في سقوط الصلاة عند خروج الوقت مثل الحائض تطهر، ومن جرى مجراها ان تلك الصلاة واجبة عليها بادراك مقدار ركعة من وقتها وان صلت الركعة الثانية مع الطلوع أو بعده.

وقال الثوري: آخر وقتها مـا لم تطلع الشمس، وكانوا يستحبون ان يسفروا بها، ومثل قول الثوري قال أبو حنيفة، وأصحابه.

وكذلك قـال الشافعي: آخر وقـتها طلوع الشمس إلا أنه يسـتحب التغليس بها، ولا تفوت عنده حـتى تطلع الشمس قبل ان يصلي منها ركعـة بسجدتيـها، فمن لم يكمل منهـا ركعة بسـجدتيهـا قبل طلوع الشمس فقد فاتته.

وقال أحمد بن حنبل مثل قول الـشافعي سواء، قال: وقت الصبح من طلوع الفجر إلى أن تطلع الشمس ومن أدرك منها ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادركها مع الضرورة، وهذا كقول الشافعي سواء.

ولا خلاف بين العلمـاء في ذلك إلا أن منهم من جعل آخر وقـتها ادراك ركعة منها قبل طلوع الشمس لضرورة، وغير ضرورة، وهوقول داود، واسحق.

واما سـائر العلماء فجعلوا هذا وقـتا لاصحاب العـذر والضرورات وممن ذهب إلى هذا مالك، والشافعي، والاوزاعي، واحمد بن حنبل.

واختلفـوا في اول وقت العصـر، وآخره. فقـال مالك: اول وقت العـصـر اذا كان الظـل قامـة بعـد القـدر الذي زالت عنه الشـمس، ويستحب لمساجد الجماعات أن يـؤخروا ذلك قليلا، قال: وآخر وقتها أن يكون ظل كل شيء مثليه.

هذه حكاية ابن عـبد الحكم، وابن القـاسم عنه، وهذا عندنا على وقت الاختيار، لأنه قد روى عنه أن لا خـلاف عندنا في مدرك ركعة منها قبل الغروب ممن كانت الصلاة لا تجب عليـه لو خرج وقتها لحالة كالمغـمى عليه عنده، والحـائض. ومن كان مثلهـما تجب عليـه صلاة العصر فرضا بادراك مقدار ركـعة منها قبل غروب الشمس. فدل ذلك

على أن وقتها عنده الى غروب الشمس، وكذلك ذكر ابن وهب أيضا عن مالك: وقت الظهر والعصر الى غروب الشمس.

وهذا عندنا أيضا على أصحاب الضرورات لأن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر في وقت احداهما لضرورة السفر، فكل ضرورة وعذر فكذلك.

وسنذكر وجه الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر في باب أبي الزبير ان شاء الله.

وقد قال الاوزاعي: ان ركع ركعة من العصر قبل غروب الشمس، وركعة بعد غروبها، فقد أدركها، والصبح عنده كذلك. قال الثوري: اول وقت العصر اذا كان ظلك مثلك، وإن اخرتها ما لم تغير الشمس اجزأك.

وقال الشافعي: اول وقتها في الصيف اذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما كان. ومن أخر العصر حتى يجاوز ظل كل شيء مثليه في الصيف، أو قدر ذلك في الشتاء فقد فاته وقت الاختيار.

ولا يجوز أن يقال: قد فاته وقت العصر مطلقا، كما جاز على الذي أخر الظهر إلى أن جاوز ظل كل شيء مثله، قال: وإنما قلت ذلك: لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها.

قال أبو عمر:

قول الشافعي ها هنا في وقت الظهر ينفي الاشتراك بينها، وبين العصر في ظاهر كلامه، وهو شيء ينقضه ما بنى عليه مذهبه في الحائض تطهر، والمغمى عليه يفيق، والكافر يسلم، والصبي يحتلم، لأنه يوجب على كل واحد منهم إذا أدرك ركعة واحدة قبل الغروب أن

يصلي الظهر، والعصر جميعا، وفي بعض أقاويله إذا أدرك أحد هؤلاء مقدار تكبيرة واحدة قبل الغروب لزمه الظهر والعصر جميعا.

فكيف يسوغ لمن هذا مذهبه؟ أن يقول: إن الظهر يفوت فواتا صحيحا بمجاوزة ظل كل شيء مثله اكثر من فوات العصر بمجاوزة ظل كل شيء مثليه.

وأما قوله في وقت العصر اذا جاوز ظل كل شيء مثليه فقد جاوز وقت الاختيار، فهذا أيضا فيه شيء لأنه هو وغيره من العلماء يقولون: من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها في وقتها المختار، لا أعلمهم يختلفون في ذلك.

فقف على ما وصفت لك يتبين لك بذلك سعة الوقت المختار أيضا، وبالله التوفيق.

قال أبو ثور: أول وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله بعد الزوال وزاد على الظل زيادة تتبين إلى أن تصفر الشمس، وهو قول داود.

قال أبو عمر:

أما قول الشافعي، وأبي ثور في أن وقت العصر لا يدخل حتى يزيد الظل على القامة زيادة تظهر، فمخالف لحديث إمامة جبريل عليه السلام، لأن حديث إمامة جبريل يقتضي أن يكون آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر بلا فصل، ولكنه مأخوذ من حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه قال: إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى[1].

---

(١) م: (١/ ٤٧٢/ ٦٨١)، د: (١/ ٣٠٤-٣٠٥/ ٤٣٧)، ت: (١/ ٤٣٤/ ١٧٧)، ن: (١/ ٣٢٠/ ٦١٤ و ٦١٥).

وقد بينا اختلاف العلماء في هذا المعنى، وذكرنا علل أقاويلهم فيه، في باب ابن شهاب، عن عروة من هذا الكتاب.

وقال أحمد بن حنبل في هذه المسألة مثل قول الشافعي أيضا، قال: واذا زاد ظل كل شيء مثليه، خرج وقت الاختيار، ومن أدرك منها ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها، قال: وهذا مع الضرورة، هذه حكاية الخرفي عنه.

وأما الاثرم: فقال: سمعت أبا عبد الله يقول: آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر، قال لي ذلك غير مرة، وسمعته يقول: آخر وقت العصر تغير الشمس، قيل له: ولا تقل بالمثل والمثلين؟ قال: لا. هذا أكثر عندي.

وقال أبو حينفة: لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، فخالف الآثار، وجماعة العلماء في ذلك، وجعل وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، وجعل بينهما واسطة ليست منهما، وهذا لم يقله أحد، هذه رواية أبي يوسف عنه.

وللحسين بن زياد اللؤلؤي أن الظل إذا صار مثله خرج وقت الظهر، وإذا خرج تلاه وقت العصر إلى غروب الشمس.

وقال أبو يوسف، ومحمد، وزفر: آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثله، وهو أول وقت العصر إلى أن تتغير الشمس.

وقال اسحق بن راهويه: آخر وقت العصر أن يدرك المصلي منها ركعة قبل الغروب، وهو قول داود لكل الناس معذور، وغير معذور، والأفضل عندهما أول الوقت.

قال أبو عمر:

فقد بان بما ذكرنا من أقاويل أئمة فقهاء الامصار، وما روينا من الآثار في هذا الباب أن أول الوقت منه مختار في الحضر للسعة

والرفاهية، ومنه وقت ضرورة وعذر، ولا يلحق الاثم، واللوم، حتى يخرج الوقت كله - والله أعلم.

وقد أفـادنا قوله ﷺ: من أدرك ركـعة من الصـبح قـبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر، قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر، معاني ووجوها:

منها أن المدرك لركـعة من الصبح قبل أن تطلع الشـمس، أو لركعة من العصر قبل غروبها كالمدرك لوقت الصبح، ولوقت العصر: الوقت الذي يأثم بالتأخير اليـه، كأنه قد أدرك الوقت من أوله، وهذا لمن كان له عذر من نسيان أو ضرورة على ما قدمنا ذكره.

ومنها جواز صلاة من صلى ذلك الوقت فرضه ممن نام عن صلاة، أو نسيها، لأنه المراد بالخطاب المذكـور، والمامور بالبدار الى ادراك بقية الوقت، وإن كـان غيـره يدخل في ذلك الخطاب بالمعنى فـإن هذا هو المشار إليه فيه بالنص ان شاء الله - والله أعلم.

ومنهـــا أنه أفـادنـا في حكم من أسلـم من الكفـــار، أو بلغ من الصبيان، أو طهـر من الحيض، في ذلك الوقت أنه كمن أدرك الوقت بكماله في وجوب صلاة ذلك الوقت، وتلزمـه تلك الصلاة بكمالها، كما لو أدرك وقتـها من أوله، ففرط فيها، وكـذلك حكم المسافر يقدم الحضر، وحكم الحـضري يخرج مسافرا في بقـية من الوقت، أو بعد دخول الوقت، وحكم المغمى عليه يفيق.

وهذا الحـديث أصل هذا الباب كله، فـقف عليه، إلا أن الـفقـهاء اختلفوا ها هنا:

فذهب مالك وأصـحابه الى ظاهر هذا الحديث، فـقالوا: من خرج مســافرا، وقد بقي عليـه من النهار مقـدار ركعة بعد أن جـاوز بيوت مصره، أو قريته صلى العصر ركعتين، ولو خرج وقد بقي عليه مقدار

ثلاث ركعات، ولم يكن صلى الظهر والعصر صلاهما جميعا مقصورتين.

وهذا عنده حكم المغرب، والعشاء يراعى منهما مقدار ركعة من كل واحدة منهما على أصله فيمن سافر وقد بقي عليه مقدار ركعة أنه يقصر تلك الصلاة، ولو قدم في ذلك الوقت من سفره أتم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والاوزاعي: اذا خرج من مصره قبل خروج الوقت صلى ركعتين وإن قدم قبل خروج الوقت أتم، وهذا قول مالك.

وقال زفر: إن جاوز بيوت القرية والمصر ولم يبق من الوقت إلا ركعة فإنه مفرط، وعليه أن يصلي العصر أربعا. وإن قدم من سفره، ودخل مصره، ولم يبق من الوقت الاركعة اتم الصلاة، وقال الحسن ابن حي، والليث، والشافعي: إذا خرج بعد دخول الوقت أتم، وكذلك إن قدم المسافر قبل خروج الوقت أتم. وستأتي زيادة في هذا المعنى عن الشافعي، والليث، ومن تابعهما في آخر هذا الباب.

وأما اختلاف الفقهاء في صلاة الحائض، والمغمى عليه، ومن جرى مجراهما:

فقال مالك: اذا طهرت المرأة قبل الغروب فان كان بقي عليها من النهار ما تصلى خمس ركعات صلت الظهر، والعصر، وإن لم يكن بقي من النهار ما تصلي خمس ركعات صلت العصر.

واذا طهرت قبل الفجر، وكان ما بقي عليها من الليل قدر ما تصلي اربع ركعات ثلاثا للمغرب، وركعة من العشاء صلت المغرب والعشاء، و إن لم يبق عليها الا ما تصلي فيه ثلاث ركعات صلت العشاء، ذكره أشهب، وابن عبد الحكم، وابن القاسم، وابن وهب عن مالك.

قال أشهب: وسئل مالك عن النصراني يسلم، والمغمى عليه يفيق: اهما مـثل الحائض تطهر؟ قال: نعـم. يقضي كل واحد منهمـا ما لم يفت وقته، وما فات وقته لم يقضه.

قـال ابن وهب: سألت مـالكا عن المرأة تنســى وتغفل عن صــلاة الظهر فلا تصليها حتى تغشاها الحيضة قبل غروب الشمس.

قال مالك: لا أرى عليها قضاء الا أن تحيض بعد غروب الشمس، ولم تكن صلت الظهر، والعصر رأيت عليها القضاء.

وقال مالك: اذا طهـرت قبل غروب الشمس فاشـتغلت بالغسل، فلم تزل مجـتهـدة حتى غربت الشـمس، لا أرى ان تصلي شيـئا من صلاة النهار.

قال مالك: إذا طهـرت قبل غروب الشمس لا أرى أن تصلي شـيئا من صلاة النهار.

وقال: المرأة الطاهر تنسى الظهـر والعصر حتى تصـفر الشمس، ثم تحيض فـليس عليهـا قضاؤهـما، فإن لم تحض حـتى غابت الـشمس فعليها القضاء ناسية كانت أو متعمدة.

قـال مالك: اذا رأت الطهـر عند الغـروب فأرى أن تغـتسل، فـان فرغت من غسلها قبل غروب الشـمس فإن كان فيما ادركت ما تصلى الظهر وركعـة من العصر فلتصل الظهر والعـصر، وإن كان الذي بقي من النهار ليس فيه الا قدر صــلاة واحدة صلت العصر، وان لم يكن بقي من النهار الا قدر ركعة واحدة فلتصل تلك الركعة، ثم تقضى ما بقي من تلك الصلاة.

وقال مـالك: من أغمي عليه في وقت صـلاة فلم يفق حتى ذهب وقتها ظهرا كانت أو عصرا، قال: والظهر والعصر وقتهما في هذا إلى

مغيب الشمس، فلا إعادة عليه، قال: وكذلك المغرب والعشاء، وقتهما الليل كله.

وقول الليث بن سعد في الحائض، والمغمى عليه كقول مالك هذا سواء.

وقال الاوزاعي، وقد سئل عن الحائض تصلي ركعتين ثم تحيض وكيف وإن كانت اخرت الصلاة. قال: إن أدركها المحيض في صلاة انصرفت عنها، ولا شيء عليها. وإن كانت أخرت الصلاة ولم يذهب الوقت، فلا شيء عليها.

قال: واذا طهرت المرأة بعد العصر، فأخذت في غسلها، فلم تفرغ منه حتى غابت الشمس، فلا شيء عليها، ذكره الوليد بن يزيد عن الاوزاعي.

وقال الشافعي: إذا طهرت المرأة قبل مغيب الشمس بركعة أعادت الظهر والعصر، وكذلك إن طهرت قبل الفجر بركعة أعادت المغرب والعشاء.

واحتج بقول النبي ﷺ: من أدرك ركعة من الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، وبجمعه ﷺ بين الصلاتين في أسفاره وبعرفة، وبالمزدلفة، في وقت احداهما، يعنى: صلاتي الليل، وصلاتي النهار: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

وهذا القول للشافعي في هذه المسألة اشهر اقاويله عند أصحابه فيها وأصحها عندهم، وهوالذي لم يذكر البويطي غيره، وللشافعي في هذه المسألة قولان آخران.

أحدهما: مثل قول مالك سواء في مراعاة قدر خمس ركعات للظهر والعصر، وما دون الى ركعة للعصر. ومقدار أربع ركعات

للمغرب والعشاء، ومـا دون ذلك للعشاء، وآخر الوقت عنده في هذا القول لآخر الصلاتين.

والقول الآخر، قاله في الكتاب المصـري، قال في المغمى عليه: أنه إذا أفاق، وقد بقي عليه من النهار قدر ما يكبر فيه تكبيرة الاحرام أعاد الظهر، والعـصر، ولم يعد مـا قبلهمـا، لا صبحا، ولا مـغربا، ولا عشاء.

قال: واذا أفـاق وقد بقي عليه من اللـيل قبل أن يطلع الفجـر قدر تكبيـرة واحدة قضى المغرب والعـشاء، واذا أفاق قـبل طلوع الشمس بقـدر تكبيـرة قـضى الصبـح، واذا طلعت الشمس قـبل ان يفـيق لم يقضها.

قال: وكذلك الحائض، والرجل يسلم.

وقال فـيمن جن بأمر لا يكـون به عاصيـا، فذهب عقله لا قـضاء عليه، ومن كان زوال عـقله بما يكون به عاصيا قضى كل صـلاة فاتته في حال زوال عقله، وذلك مـثل السكران، وشارب السم، والسكران عامدا لإذهاب عقله.

قال أبو عمر:

قوله ﷺ: من أدرك ركعة من الصبح، أو من العصر، على ما في هذا الحديث يقتـضي فساد قول من قال: مـن أدرك تكبيرة، لأن دليل الخطاب في ذلك أن من لم يدرك من الوقت مقـدار ركعة فقـد فاته، ومن فاته الوقت بعذر يسقط عنه فيه الصلاة كـالحائض، وشبهها، فلا شيء عليه، والله أعلم.

وما احتج به بعض اصحاب الشافـعي بهذه القولة حيث قالوا: إنما أراد رسول الله ﷺ بذكر الركعة البعض من الصلاة لأنه قد روي عنه:

من أدرك ركعتين من العصر فأشار الى بعض الصلاة مرة بركعة، ومرة بركعتين، والتكبير في حكم الركعة لأنه بعض الصلاة فمن أدركها فكأنه أدرك ركعة من الصلاة فليس بشيء لانه ينتفض عليه أصله في الجمعة، ولم يختلف قوله فيها أن من لم يدرك منها ركعة تامة فلم يدركها، وهو ظاهر الخبر، لأن قوله في جماعة أصحابه: من لم يدرك من صلاة الجمعة ركعة بسجدتيها أتمها ظهرا، وهذا يقضي عليه، على سائر أقواله، وهو أصحها، والله أعلم.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، وهو قول ابن علية: من طهرت من الحيض، أو بلغ من الصبيان، أو أسلم من الكفار لم يكن عليه أن يصلي شيئا مما فات وقته، وإنما يقضي ما أدرك وقته بمقدار ركعة فما زاد، وهم لا يقولون بالاشتراك في الاوقات لا في صلاتي الليل، ولا في صلاتي النهار، ولا يرون لأحد الجمع بين الصلاتين، لا لمسافر ولا لمريض، ولا لعذر من الاعذار في وقت احداهما، لا يجوز ذلك عندهم في غير عرفة، والمزدلفة.

وسيأتي ذكر مذاهب العلماء في الجمع بين الصلاتين في باب أبي الزبير إن شاء الله.

وقول حماد بن أبي سليمان في هذه المسألة كقول أبي حنيفة، ذكره غندر عن شعبة، قال: سألت حمادا عن المرأة تطهر في وقت العصر، قال: تصلي العصر فقط.

وقال أبو حنيفة وأصحابه فيمن أغمي عليه خمس صلوات فأقل منها، ثم أفاق أنه يقضيها، ومن أغمي عليه أكثر من ذلك ثم أفاق لم يقضه، وهذا قول الثوري، إلا أنه قال: أحب إلي أن يقضي.

وقال الحسن بن حي: إذا أغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضى ذلك كله اذا أفاق وإن أغمي عليه أياما قضى خمس صلوات فقط، ينظر حتى يفيق فيقضي ما يليه.

وقال زفر في المغمى عليه يفيق، والحائض تطهر، والنصراني يسلم، والصبي يحتلم: أنه لا يجب على واحد منهم قضاء صلاة، الا بأن يدركوا من وقتها مقدار الصلاة كلها بكمالها، كما لا يجب عليه من الصيام الا ما أدرك وقته بكماله.

قال أبو عمر:

قوله ﷺ: من أدرك ركعة على ما في حديث هذا الباب يرد قول زفر هذا. والله المستعان.

وقال أبو ثور في المغمى عليه لا يقضي الا صلاة وقته مثل أن يفيق نهارا قبل غروب الشمس فيقضي الظهر، والعصر، ولا يصلي الفجر.

وإن أفاق قبل الفجر صلى المغرب، والعشاء لا غير.

وإن أفاق بعد طلوع الفجر، لم يجب عليه من صلاة الليل شيء. فان افاق بعد طلوع الشمس فليس عليه صلاة الصبح.

وقال أحمد بن حنبل: إذا طهرت الحائض، أو أسلم الكافر، أو بلغ الصبي، قبل أن تغرب الشمس، صلوا الظهر والعصر.

وإن كان ذلك قبل أن يطلع الفجر صلى المغرب والعشاء.

وقال أحمد بن حنبل -أيضا- في المغمى عليه: فإنه يجب عليه عنده أن يقضي الصلوات كلها التي كانت في إغمائه، وهو قول عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة، لا فرق عندهما بين النائم، وبين المغمى عليه في أن كل واحد منهما يقضي جميع ما فاته وقته، وإن كثر، وهو قول عطاء بن أبي رباح، وروى ذلك عن عمار بن ياسر، وعمران بن حصين.

وروى ابن رستم عن محمد بن الحسن أن النائم إذا نام أكثر من يوم وليلة، فلا قضاء عليه.

قال أبو عمر:

لا أعلم أحدا قال هذا القول في النائم غير محمد بن الحسن فإن صح هذا عنه فهو خلاف السنة، لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من نام عن صلاة، أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها»(١).

وأجمعوا أن من نام عن خمس صلوات قضاها فكذلك في القياس ما زاد عليها.

وأما قول من قال: يقضي المغمى عليه اذا أغمي عليه خمس صلوات فدون، ولا يقضي أكثر، فقول ضعيف لا وجه له في النظر، لأنه تحكم لا يجب إمتثاله الا لو كان قول من يجب التسليم له.

وأصح ما في هذا الباب في المغمى عليه يفيق أنه لا قضاء عليه لما فاته وقته، وبه قال ابن شهاب، والحسن، وابن سيرين، وربيعة، ومالك والشافعي، وأبو ثور، وهو مذهب عبد الله بن عمر: أغمي عليه فلم يقض شيئا مما فات وقته، وهذا هو القياس عندي -والله أعلم- لأن الصلاة تجب للوقت، فإذا فات الوقت لم تجب إلا بدليل لا تنازع فيه، ومن لم يدرك من الوقت مقدار ركعة وفاته ذلك بقدر من الله فلا قضاء عليه.

والأصول مختلفة في قضاء ما يجب من الأعمال في أوقات معينة إذا فاتت أوقاتها.

---

(١) أخرجه من حديث أنس: خ: (٢/ ٨٩-٩٠/ ٥٩٧)، م: (١/ ٤٧٧/ ٦٨٤[٣١٥])، د: (١/ ٣٠٧/ ٤٤٢)، ت: (١/ ٣٣٥/ ١٧٨)، ن: (١/ ٣١٩-٣٢٠/ ٦١٢ و ٦١٣)، جه: (١/ ٢٢٧/ ٦٩٥ و ٦٩٦).

فمنها أن صوم رمضان في وقت بعـينه، فإذا منع المسلم من صيامه علة، كان عليه أن يأتي بعدته من أيام أخر.

ومنها أن أعـمال الحج أوقات معينـة فإذا فات وقتهـا لم تعمل في غيـرها كالوقـوف بعرفـة، وبالمزدلفة، وغـير ذلك من أعـمال الحج، وكرمي الجمـار في أيامها، وكالضحايا في أيامـها، لا يعمل شيء من ذلك في غيرها، قام دليل الاجماع على ذلك، وقام الدليل من القرآن على ما ذكرنا في قضاء الصيام، فلما احتملت الصلاة الوجهين جميعا طلبنا الدليل على ذلك، فوجدنا رسول الله ﷺ قد بين مراد الله منها فيمن نام، أو نسي أنه يقضي، ورأينا العـاجز عن القيام في الصلاة أنه يسقط عنه، وكذلك إن عجر عن الجلوس وغيره حتى يومي إيماء، فاذا لم يقـدر على الايماء فـهـو المغمى علـيه، ووجب سـقـوط ذلك عنه بخروج الوقت.

ودليل آخـر من الاجمـاع، وذلك أنهم أجـمعـوا على أن المجنون المطبق لا شيء عليه بخـروج الوقت من صلاة، ولا صيـام، اذا أفاق من جنونه، وإطبـاقه، وكـان المغـمى عليه أشـبـه به منه بالنائم إذ لا يجتذبه غير هذين الاصلين، ووجدناه لا ينتبه اذا نبه، وكان ذلك فرقا بينه، وبين النائم.

وفـرق آخـر: أن النوم لذة ونعـمـة، والإغـمـاء علة ومـرض من الأمراض، فحاله بحال من يجن أشبه منه بحال النائم.

ولقول أحـمد بن حنبل، وعبـيد الله بن الحسن وجوه فـي القياس أيضا مع الاحتياط، واتباع رجلين من الصحابة.

وأما قول من قال يقضي خـمس صلوات، ولا يقضي مازاد، فقول لا برهان له به، ولا وجه يجب التسليم له.

وقالت طائفة من العلماء منهم ابن علية، وهو أحد أقوال الشافعي وهو المشهور عنه في البويطي وغيره: إذا طهرت الحائض في وقت صلاة وأخذت في غسلها فلم تفرغ حتى خرج وقت تلك الصلاة وجب عليها قضاء تلك الصلاة لأنها في وقتها غير حائض، وليس فوت الوقت عن الرجل بمسقط عنه الصلاة إن اشتغل بوضوئه، أو غسله حتى فاته الوقت، وكذلك الحائض إذا طهرت لا تسقط عنها الصلاة من اجل غسلها لأن شغلها بالاغتسال لا يضيع عنها ما لزمها من فرض الصلاة، وإنما تسقط الصلاة عن الحائض ما دامت حائضا، فاذا طهرت فهي كالجنب، ولزمها صلاة وقتها التي طهرت فيه.

قال الشافعي: وكذلك المغمى عليه يفيق، والنصراني يسلم قبل غروب الشمس، أو قبل طلوع الفجر، أو قبل طلوع الشمس بركعة، ثم اشتغل بالوضوء حتى خرج الوقت، قال: ولا يقضي احد من هؤلاء شيئا من الصلوات التي فات وقتها.

وقال الشافعي، وابن علية: لو أن امرأة حاضت في أول وقت الظهر بمقدار ما يمكنها فيه صلاة الظهر، ولم تكن صلت لزمها قضاء صلاة الظهر، لأن الصلاة تجب بأول الوقت، وليس تسقط عنها لما كان لها من تأخير الصلاة إلى آخر وقتها ما وجب عليها من الصلاة بأوله.

قالوا: والدليل على أن الصلاة تجب بأول الوقت أن مسافرا لو صلى في أول الوقت قبل أن يدخل المصر، ثم دخل المصر في وقته أجزاه.

فإن حاضت وقد مضى من الوقت قدر ما لا يمكنها فيه الصلاة بتمامها، لم يجب قضاؤها لأنه لم يأت عليها من الوقت ما يمكنها الصلاة، كما لو حاضت وهي في الصلاة في أول وقتها لم تكن عليها إعادتها، لأن الله منعها أن تصلي وهي حائض.

وقال بعض أصحاب الشافعي لم يجز أن يجعل أول الوقت ها هنا كآخره، فيلزمها بإدراك ركعة الصلاة كلها أو الصلاتان، لأن البناء في آخر الوقت يتهيأ على الركعة، ولا يتهيأ البناء في أول الوقت، لأن تقديم ذلك قبل دخول الوقت لا يجوز.

وروى ابن وهب عن الليث في الرجل تزول عليه الشمس، وهو يريد سفرا، فلا يصلي حتى يخرج، قال: يصلي صلاة المقيم، لان الوقت دخل عليه قبل الخروج، ولو شاء أن يصلي صلى.

والكلام في تعليل هذه المسائل يطول، وقد ذكرنا منها أصول معانيه، وما مداره عليه، والحمد لله.

وقال مالك، وأبو حنيفة والاوزاعي، وأصحابهم: لا شيء على المرأة اذا حاضت في بقية من الوقت على ما قدمنا عنهم ان الحائض لا صلاة عليها. وقد كانت موسعا لها في الوقت.

ومسائل هذا الباب تكثر جدا، وهذه أصولها التي تضبط بها.

وأصل هذا الباب كله الحديث المذكور في أوله، وبالله العون، والتوفيق، لا شريك له.

وأما الوجه الثالث من معاني حديث هذا الباب، وهو جواز من صلى صلاة الصبح عند طلوع الشمس، أو العصر عند غروب الشمس ممن نام، أو نسي، فإن العلماء اختلفوا في ذلك.

فقال الكوفيون: أبو حنيفة، وأصحابه: لا يقضي احد صلاة عند طلوع الشمس، ولا عند قيام قائم الظهيرة، ولا عند غروب الشمس غير عصر يومه خاصة، فإنه لا بأس أن يصليها عند غروب الشمس من يومه، لأنه يخرج إلى وقت تجوز فيه الصلاة.

قالوا ولو دخل في صلاة الفجر، فلم يكملها، حتى طلعت عليه الشمس بطلت عليه، واستقبلها بعد ارتفاع الشمس.

ولو دخل في صلاة العصر فاصفرت الشمس أتمها إذا كانت عصر يومه خاصة.

واحتجوا لما ذهبوا إليه في هذا الباب بحديث الصنابحي، وحديث عمرو بن عبسة، وحديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند استوائها(١).

وجعلوا نهيه عن الصلاة في هذه الاوقات نهي عموم كنهيه عن صيام يوم الفطر، ويوم النحر، لأنه لا يجوز لأحد أن يقضي فيها فرضا من صيام، ولا يتطوع بصيامها، هذا إجماع.

قالوا: فكذلك نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، واستوائها يقتضي صلاة النافلة، والفريضة.

ومنهم من زعم أن حديث هذا الباب منسوخ بأحاديث النهي عن الصلاة في تلك الأوقات.

واحتجوا أيضا بأن رسول الله ﷺ إذ نام عن الصلاة واستيقظ في حين طلوع الشمس أخر الصلاة حتى ارتفعت:

قالوا: وبهذا تبين أن نهيه عن الصلاة في تلك الأوقات ناسخ لحديث الباب.

فذكروا حديث الثوري عن سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن رجل من ولد كعب بن عجرة أنه نام عن الفجر حتى طلعت الشمس، قال: فقمت أصلي فدعاني، فأجلسني، أعني كعب بن عجرة، حتى ارتفعت الشمس وابيضت، ثم قال: قم فصل.

(١) سيأتي تخريجه في باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

وحديث معمر، والثوري، عن أيوب، عن ابن سيرين: أن أبا بكرة أتاهم في بستـان لهم، فنام عن العصر، قـال: فرأيناه أنه صلى، ولم يكن صلى، فقال: فتوضأ ولم يصل حتى غابت الشمس.

قال أبو عمر:

أما الخبر عن كعب بن عجرة فلا تقوم به حجة، لأنه عن رجل مجهول من ولده.

وأما حديث أبي بكرة فهم يخالفونه في عصر يومه، ويرون جواز ذلك.

وقد اجمعوا أن السنة لا ينسخها إلا سنة مثلها، ولا تنسخ سنة رسول الله ﷺ بقول غيره لأنه مأمور باتباعه، ومحظور من مخالفته.

وقال مالك، والشافعي، وأصحابهما، والثوري، والاوزاعي، وداود، والطبري: من نام عن صلاة، أو نسيها، أو فاتته بأي سبب كان فليصلها بعد الصبح، وبعد العصر، وعند الطلوع، وعند الاستواء، وعند الغروب، وفي كل وقت ذكرها فيه.

وهو قول أكثر التابعين بالحجاز، واليمن، والعراق.

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة، عن ابراهيم، قال: صلها حين تذكرها وإن كان ذلك في وقت تكره فيه الصلاة.

وحجتهم قوله ﷺ: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح[1]».

---

(١) انظر تخريجه في حديث الباب نفسه.

فهـذا الحديث يبـيح الصلاة في حين الطلوع، والغـروب، لمن ذكر صلاة بعد نسيان، أوغفلة، أو تفريط.

ويؤيد هذا الظاهر أيضـا قوله ﷺ: من نام عن صـلاة أو نسيـها فليصلهـا اذا ذكرها[١]. ولم يخص وقـتا من وقت، فـذلك على كل حال وقت لمن نام، أو نسي.

حدثنا احمد بن قاسم بن عبـد الرحمن، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حـدثنا قاسم بن أصـبغ، قال: حـدثنا الحارث بن أبي أسـامة، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خـلاس عن أبي رافع عن أبـي هريرة: أن النبي ﷺ قـال: «من صلى من الصبح ركـعة قبل أن تطلع الشمس، وطلعت فليـصل اليها اخرى[٢]».

وهذا نص في ابطال قول أبي حنيفة، ومن تابعه.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمـن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قـال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مـحمد بن كثـير، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ قال: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك[٣].

ولا وجـه لقـول من ادعى النسخ فـي هذا البـاب، لأن النسخ إنما يكون فيما يتعارض، ويتضـاد، ولو جاز لقائل أن يقول: إن نهيه عن الصلاة في تلك الأوقات ناسخ لقوله: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقـد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العـصر قبل

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم: (٢/ ٣٤٧ و ٤٨٩ و ٥٢١)، هق: (١/ ٣٧٩)، ك: (١/ ٢٧٤) وصـحـحـه ووافـقـه الذهبي، و ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٩٤/ ٩٨٦).

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

أن تغـرب الشـمس فقـد أدرك العـصـر، وناسخ لقـوله: من نام عن صلاة، أو نسـيها فلـيصلها إذا ذكـرها، ولا يأتي على ذلك بدليل لا معارض له لجاز لقائل أن يقول: إن هذين الحـديثين قد نسخا نهيه عن الصلاة في تلك الأوقات، وهذا لا يجوز لأحـد أن يدعى النسخ فيما ثبت بالإجماع، وبدليل لا معـارض له، فلهذا صح قول من قال: إن النهي انما ورد في النوافل دون الفرائض ليـصح استعمـال الاثار كلها، ولا يدفع بعضها ببعض، وقد أمكن استعمالها.

ألا ترى أنه ﷺ لو قال في مـجلس واحد: لا صلاة بعد العـصر، ولا بعد الصبح، ولا عند طلوع الشمس، وعند اسـتوائها، وغروبها، إلا من نسي صلاة وجـبت عليه، أو نام عنها، ثم فزع إليـها لم يكن في هذا الكلام تناقض، ولا تعـارض، وكذلك هو اذا ورد هذا اللفظ في حديثين لا فـرق بينه وبين أن يرد في حديث واحـد، ولا فرق أن يكون ذلك في وقت أو وقتين.

فمن حمل قوله ﷺ: من أدرك ركعة من العصر، أو الصبح، قبل الطلوع، والغـروب، فقـد أدرك، على الفرائض، ورتبـه على ذلك، وجعل نهيـه عن الصلوات في تلك الاوقات مرتبا علـى النوافل، فقد استـعمل جميع الآثار، والسنن، ولم يـنسب إليه أنه رد سنة من سنن رسول الله ﷺ.

وعلى هذا التأويل في هذه الآثار عامة علماء الحـجاز، وفقهاؤهم، وجميع أهل الاثر.

وهذا أصل عظيم جـسيم في ترتيب السنن والآثار، فـتدبره، وقف عليه، ورد كل ما يرد عليك من بابه إليه.

ومن قبيح غلطهم في ادعائهم النسخ في هذا الباب أنهم أجازوا لمن غفل، أو نام عـن عصر يومـه أن يصليهـا في الوقت المنهي عنه، فلم

يقووا أصلهم في النسخ، ولا فرق بين عصر يومه، وغير يومه في نظر، ولا أثر.

ولو صح النسخ دخل فيه عصر يومه، وغير يومه، وفي قولهم هذا إقرار منهم بالخصوص في أحاديث النهي، والخصوص أن يقتصر بها على التطوع دون ما عداه من الصلوات المنسيات المكتوبات.

هذا قول مالك، وأصحابه، وزاد الشافعي وأصحابه المسنونات.

وأما قولهم: إن رسول الله ﷺ أخر الفائتة حين انتبه عند طلوع الشمس فليس كما ظنوا، لأنا قد روينا أنهم لم ينتبهوا يومئذ إلا لحر الشمس، والشمس لا تكون لها حرارة إلا في وقت تحل فيه الصلاة ان شاء الله.

أخبرنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه أن رسول الله ﷺ، كان في سفر، فقال: من يكلؤنا الليلة لا نرقد عن صلاة الفجر؟ فقال بلال: أنا، فاستقبل مطلع الشمس فضرب على آذانهم حتى أيقظهم حر الشمس، ثم قاموا، فقادوا ركابهم، فتوضأوا، ثم أذن بلال، ثم صلوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الفجر(١).

وسنذكر أحاديث النوم عن الصلاة في باب مرسل زيد بن أسلم، وباب ابن شهاب، عن ابن المسيب ان شاء الله.

---

(١) حم: (٤/ ٨١)، ن: (١/ ٣٢٤-٣٢٥/ ٦٢٣)، وللحديث شواهد سيأتي تخريجها في باب ما جاء في النوم عن الصلاة.

ونذكر أحاديث النهي عن الصلاة عنـد طلوع الشمس وعند غروبها واستوائهـا، في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي، ونبين معناها عند العلماء.

ونذكر حديث نهـيه عن الصلاة بعد الصبح، وبعـد العصر في باب محمد بن يحيى بن حـبان، ونذكر أحاديث النوم عن الصلاة في باب مرسل زيد بن أسلم، ونورد في كل باب من هذه الابواب مـا للعلماء في ذلك من المذاهب، والتنازع، إن شاء الله.

ما جاء في الإبراد بالصلاة

[٧] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: إن شدة الحر من فيح جهنم، فاذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، وقال: اشتكت النار الى ربها فقالت: يا رب، أكل بعضي بعضا، فأذن لها بنفسين في كل عام: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف.

قال أبو عمر:

هذا الحديث يتصل من وجوه كثيرة ثابتة، منها: حديث مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة[١]، عن النبي ﷺ ومن حديثه أيضا عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا أنه ليس في حديثه عن أبي الزناد قوله: اشتكت النار الى آخر الحديث.

رواه عن أبي هريرة جماعة، منهم: همام بن منبه، وأبو صالح السمان، والاعرج، وأبو سلمة، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم.

وقد رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة، منهم: أبو ذر[٢]، وأبو موسى الاشعرى[٣]، وهو حديث صحيح مشهور، فلا معنى

(١) سيأتي تخريجه في الباب الذي بعده.

(٢) خ: (٢/ ٢٢/ ٥٣٥)، م: (١/ ٤٣١/ ٦١٥)، د: (١/ ٢٨٣/ ٤٠١)، ت: (١/ ٢٩٧/ ١٥٨)

(٣) ن: (١/ ٢٧٠/ ٥٠٠) ويشهد له ما قبله.

لذكر الاسانيد فيه، إذ هو عند مالك متصل كما ذكرنا، ومشهور في المسانيد و المصنفات كما وصفنا.

وفيه دليل على أن الظهر يعجل بها في غير الحر، ويبرد بها في الحر، ومعنى الابراد: التأخير حتى تزول شمس الهاجرة، وهذا معنى اختلف الفقهاء فيه:

فأما مذهب مالك في ذلك، فذكر اسماعيل بن اسحق، وأبو الفرج عمرو بن محمد، أن مذهبه في الظهر وحدها أن يبرد بها، وتؤخر في شدة الحر، وسائر الصلوات تصلى في أوائل أوقاتها، قال أبو الفرج: اختار مالك رحمه الله لجميع الصلوات أول أوقاتها، إلا الظهر في شدة الحر، لقوله ﷺ: إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة.

قال أبو عمر:

الحجة لهذا القول، الحديث المذكور في هذا الباب، مع ما قدمنا في الباب الذي قبله من فضل الصلاة في أول وقتها. وتقدير الآثار في ذلك، كأنه ﷺ قال: صلوا الصلوات في أوائل أوقاتها، لمن ابتغى الفضل، إلا الظهر في شدة الحر، فإن الابراد بها أفضل، وهذا تقدير محتمل، واستثناء صحيح ان شاء الله. وقد نزع أبو الفرج بأن جبريل صلى بالنبي ﷺ في الوقت المختار في اليوم الأول، وصلى به في اليوم الثاني، ليعلمه بالسعة في الوقت والرخصة فيه.

وأما ابن القاسم، فحكى عن مالك أن الظهر تصلى إذا فاء الفيء ذراعا في الشتاء والصيف، للجماعة والمنفرد - على ما كتب به عمر الى عماله. وقال ابن عبد الحكم وغيره من أصحابنا: أن معنى ذلك مساجد الجماعات. وأما المنفرد، فأول الوقت أولى به، وهو الذي مال

إليه أهل النظر من المالـكيين البغداديين، وتركـوا رواية ابن القاسم في المنفرد.

وقال الليث بن سـعد: تصلى الصلوات كلهـا: الظهر وغـيرها في أول الوقت في الشتاء والصيف، وهو أفضل.

وكـذلك قال الشـافعي، إلا أنه اسـتثنى فـقال: إلا أن يكون امـام جماعة ينتاب إليه من المواضع البعيدة، فإنه يبرد بالظهر.

وقد روي عنه أن ذلك إنما يكون بالحجاز حـيث شدة الحر، وكانت المدينة ليس فيها مـسجد غير مسجـد رسول الله ﷺ، وكان ينتاب من بعد.

ومن حجـتهم أن عـمر كـتب إلى أبي موسى الأشـعرى، أن صل الظهر حين تزيغ الشـمس، وهو حديث متصل ثابت عـن عمر، رواه عن مالك، عن عمـه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، وقـد لقي عمر وعثمان، والحـديث المذكور فيه عن عمر إلى عـماله: أن صلوا الظهر إذا فاء الفيء ذراعا- منقطع. رواه مالك عن نافع عن عمر، ونافع لم يلق عمر.

وقال العراقيون: تصلى الظهر في الشتاء والصيف في أول الوقت، واستثنى أصحـاب أبي حنيفة شدة الحر، فقـالوا: تؤخر في ذلك حتى يبرد، والاختلاف في هذا قريب جدا.

وقد احـتج من لم ير الإبراد بالظهـر في الحر بحـديث خبـاب بن الأرت، قال: شـكونا الى رسول الله ﷺ حـر الرمضـاء فلم يشكنا، يقول فلم يعذرنا[1]. وتأول من رأى الإبراد في قول خباب بن الأرت

---

(١) حم: (٥/١٠٨ و ١١٠)، م: (١/٤٣٣/٦١٩)، ن: (١/٢٦٩/٤٩٦)

هذا فلم يشكنا أي لم يحوجنا إلى الشكوى، لأنه رخص لنا في الابراد. وذكر أبو الفرج أن أحمد بن يحيى ثعلب فسر قوله فلم يشكنا على هذا المعنى: أي لم يحوجنا الى الشكوى.

قرأت على أبي القاسم يعيش بن سعيد بن محمد، وأبى القاسم عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهما قال: حدثنا محمد بن غالب التمتام، قال: حدثنا علي بن ثابت الدهان، قال حدثنا زهير بن معاوية، عن أبي اسحق، عن سعيد بن وهب، عن خباب قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا(١). قال زهير فقلت لابي اسحق في تعجيل الظهر؟ قال نعم في تعجيل الظهر.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى- يعني القطان، عن سفيان، عن أبي اسحق، عن سعيد بن وهب، عن خباب، قال: شكونا الى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فما أشكانا(٢).

قال أبو عمر:

روى هذا الحديث الاعمش، عن أبي اسحق، عن حارثة بن مضرب، عن خباب، والقول عندهم قول الثوري، وزهير على ما ذكرنا عن أبي اسحق، عن سعيد بن وهب، عن خباب والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد الجهني، قال: أخبرني حمزة بن محمد ابن العباس الكناني، قال: حدثنا احمد بن شعيب النسائي، قال:

---

(١) و (٢) سبق تخريجهما في الذي قبلهما.

أخبرني كثير بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس، فصلى بهم صلاة الظهر(١).

وفي حديث أبي برزة الاسلمى أن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر حين تزول الشمس(٢).

وروى جابر عن النبي ﷺ معناه(٣).

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: أخبرنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق، قال أخبرنا سليمان بن الاشعث، قال: أخبرنا عثمان بن أبي شيبة، قال أخبرنا عبيدة بن حميد، عن أبي مالك الاشجعي، عن سعيد بن طارق، عن كثير بن مدرك، عن الاسود، أن عبد الله بن مسعود، قال: كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة، وفي الشتاء خمسة أقدام الى سبعة(٤). وذكر النسائي عن أبي عبدالرحمن الأذرمي عن عبيدة بن حميد باسناده مثله سواء.

وحدثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا احمد بن شعيب، قال أخبرنا عبد الله بن سعيد،

---

(١) ت: (١/ ٢٩٤/ ١٥٦)، وقال: هذا حديث صحيح وهو أحسن حديث في هذا الباب، ن: (١/ ٢٦٨/ ٤٩٥).

(٢) حم: (٤/ ٤٢٠ و ٤٢٣)، خ: (٢/ ٢٧/ ٥٤١)، م: (١/ ٤٤٧/ ٦٤٧)، د: (١/ ٢٨١/ ٣٩٨)، ت: (١/ ٣١٣/ ١٦٨) ن: (١/ ٢٦٧/ ٤٩٤)

(٣) خ: (١/ ٥١/ ٥٦٠)، م: (١/ ٤٤٦/ ٦٤٦)، د: (١/ ٢٨١/ ٣٩٧)، ن: (١/ ٢٧٣/ ٥٠٣).

(٤) د: (١/ ٢٨٢/ ٤٠٠)، ن: (١/ ٢٧٢/ ٥٠٢)، ك: (١/ ٩٩٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

قال: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، قال: أخبرنا خالد بن دينار: أبو خلدة، قال: سمعت أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ اذا كان الحر، أبرد بالصلاة، واذا كان البرد، عجل[(١)].

وأخبرنا عبد الله، حدثنا عبد الحميد، حدثنا الخضر، أخبرنا الاثرم قال: قلت لابي عبد الله يعني أحمد بن حنبل: أي الأوقات أعجب اليك؟ قال: أول الاوقات أعجب إلي في الصلوات كلها، الا في صلاتين: صلاة العشاء الآخرة، وصلاة الظهر في الحر يبرد بها، واما في الشتاء فيعجل بها.

(١) خ: (٢/٤٩٤/٩٠٦)، ن: (١/٢٦٩/٤٩٨)

باب منه

[٨] مالك، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم[١].

لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولفظه، كلهم يقول فيه: اذا اشتد الحر، فأبردوا عن الصلاة- هكذا.

وقد حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الحسن علي بن العباس بن عبد الغفار البزار، قال حدثنا مقدام بن داود، وبكر بن سهل الدمياطي، قالا حدثنا محمد بن مخلد الرعيني، حدثنا مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: أبردوا بصلاة الظهر في اليوم الحار، فإن شدة الحر من فيح جهنم[٢].

قد مضى القول في معنى هذا الحديث وما للعلماء فيه في باب زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار- من كتابنا هذا فلا وجه لاعادة ذلك ههنا.

---

(١) خ: (٢/ ١٩/ ٥٣٣-٥٣٤)، م: (١/ ٤٣٠/ ٦١٥)، د: (١/ ٢٨٤/ ٤٠٢)، ت: (١/ ٢٩٥-٢٩٦/ ١٥٧)، ن: (١/ ٢٧٠/ ٤٩٩)، جه: (١/ ٢٢٢/ ٦٧٧)

(٢) انظر تخريجه في الحديث قبله

باب منه

[٩] مالك، عن عـبد الله بن يزيد مـولى الأسود بن سـفيان، عن أبي سـلمة بن عبـد الرحمن، وعن مـحمد بن عـبد الرحـمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قـال: إذا كان الحر، فـأبردوا عن الصلاة، فإن شـدة الحر من فيح جـهنم، وذكر أن النار اشـتكت الى ربها، فـأذن لها بنفـسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف.

---

(١) خ: (٢/٢٣/٥٣٦-٥٣٧)، م: (١/٤٣١/٦١٧)

وقت العصر

[١٠] مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال: كنا نصلي العصر، ثم يخرج الانسان إلى بني عمرو بن عوف، فيجدهم يصلون العصر(١).

هذا يدخل في المسند، وهو الأغلب من أمره، وكذلك رواه جماعة الرواة للموطأ، عن مالك، وقد رواه عبد الله بن المبارك عن مالك، عن اسحق، عن أنس، قال: كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ، فذكره مسندا.

وكذلك رواه عتيق بن يعقوب الزبيري عن مالك كرواية ابن المبارك.

ومعنى هذا الحديث، السعة في وقت العصر، وأن الناس في ذلك الوقت، وهم أصحاب رسول الله ﷺ، لم تكن صلاتهم في فور واحد، لعلمهم بما أبيح لهم من سعة الوقت.

والآثار كلها، أو أكثرها، على أن وقت العصر ممدود، منذ يزيد الظل على قامة، من الحد الذي زالت عليه الشمس، ما كانت الشمس بيضاء نقية، ويروى ما دامت الشمس حية، وحياتها حرارتها، وما لم تدخلها صفرة، فاذا اصفرت الشمس، ودنت للغروب، خرج الوقت المحمود المستحب المختار، ولحق مؤخرها، من غير عذر، الى ذلك الوقت الذم، لحديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أنس، عن النبي ﷺ: «تلك صلاة المنافقين، يمهل أحدهم، حتى إذا اصفرت الشمس،

---

(١) خ: (٢/ ٣٣/ ٥٤٨)، م: (١/ ٤٣٤/ ٦٢١[١٩٤])

قام فنقرها أربعا، لا يذكـــــر الله فيها إلا قليـــلا»(١)، يعيبهم بذلك ﷺ

ومع هذا، فإنا لا نبعد، أن يكون من أدرك منها ركعة، قبل غروب الشمس، ان يكون مدركا لوقـتها، لحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ بذلك، وحـــديث أبي هريرة أصح اسـنادا، وأقـوى عند أهـل العلم بالحديث من حديث العلاء، وحديث العلاء لا بأس به.

وقد ذكرنا أقـاويل الفقهاء في آخر وقت الـعصر، في باب زيد بن أسلم، عند قول رسـول الله ﷺ «من أدرك ركعة من العصـر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العـصر»، وذكرنا مذاهب العلماء في تأويل هذا الحديث هناك، والحمد لله، وذكرنـا كثيرا من آثار هذا الباب، في باب ابن شـهاب عن أنس، وكلهـا تدل على السـعة في الوقت، مـا دامت الشمس لم تصفر.

وأخبرنا أبو محمد قاسم بن محـمد، قال: أخبرنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمـد بن فطيس، قال: حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم، عن عبد الرحمن بن وردان، قال: دخلنا على أنس ابن مالك في رهط من أهل المدينة، فقال: صـليتم العصر؟ قلنا نعم! قـالوا يا أبا حمـزة، متى كـان رسول الله ﷺ، يصلي هذه الصـلاة؟ قال: والشمس بيضاء نقية(٢).

---

(١) م: (١/ ٤٣٤/ ٦٢٢)، د: (١/ ٢٨٨-٢٨٩/ ٤١٣)، ت: (١/ ٣٠١/ ١٦٠).

(٢) ن: (١/ ٢٧٤/ ٥٠٧)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٩٠-١٩١)، و ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٨/ ٣٢٩٨) وذكره الهيثـمي في مجمع الزوائد (١/ ٣١٣) بلفظ (كنا نصلي مع النبي ﷺ. . .) وعزاه لأبي يعلى والبزار وقال « ورجاله ثقات».

أخبرنا أبو عثمان سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي الأبيض، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ، يصلي العصر، والشمس بيضاء نقية محلقة، ثم آتى عشيرتي في جانب المدينة، لم يصلوا، فأقول لهم ما يجلسكم؟ صلوا فقد صلى رسول الله ﷺ(١).

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن يزيد المعلم، قال: حدثنا يزيد بن محمد، قال حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي الأبيض، عن أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ، يصلي العصر، والشمس مرتفعة بيضاء، محلقة، فآتي عشيرتي، فاجدهم جلوسا، فأقول: قوموا فصلوا، فقد صلى رسول الله ﷺ(٢).

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن يزيد بن مردانبه، عن ثابت بن عبيد، قال سألت أنسا عن وقت العصر، فقال: وقتها أن تسير ستة أميال إلى أن تغرب الشمس، قال: حدثنا ابن علية، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يصلي العصر والشمس بيضاء نقية، يعجلها مرة، ويؤخرها أخرى. حدثنا عبد الله ابن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير، قال: حدثنا محمد بن يزيد اليماني، قال: حدثني يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه، عن جده،

---

(١) و (٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

علي بن شيبان، قـال: قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة، فكان يؤخر العصر، ما دامت الشمس بيضاء نقية[١].

قال أبو عـمر: أهل العراق أشد تأخيرا للعصر من أهل الحجاز، والآثار الواردة عندهم بذلك، تبين مـا قلنا، وعلى ذلك فـقهـاؤهم، حتى قال أبو قلابة، إنما سميت العصر لتعتصر.

أخبرنا يوسف بـن محـمـد بن يوسف، ومحـمـد بن إبراهيم بن سعيد، قالا: حـدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا مـحمد بن يحيى بن سليمان المـروزي، قال حدثنا خلف بن هشام، البـزار قال: حدثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن إبراهيم، أنه كان يؤخر العصر.

قال أبو عمر:

هذا فقيه أهل الكوفة، ويزعمون أنه أعلم تابعيهم بالصلاة، قد ثبت عنه مـا ترى والله أعلم، ومـا أعلم أحدا من سلفـهم، جـاء عنه في تعجيل العـصر، أكثر مما ذكره أبو بكر بن أبي شيـبة، عن جرير، عن منصور، عن خـيثمـة، قال: تصلى العصر، والـشمس بيضاء حـية، وحياتها، أن تجد حرها[٢].

قال أبو عمر:

هذا كـمذهب أهل المدينة، والأصل في هذا البـاب ما قـدمنا، من سعـة الوقت، على حسب ما ذكـرنا، وسنذكر المواقيت، ونسـتوعب القول فيها بالآثار، واختلاف العلماء، عند ذكر حديث ابن شهاب عن عروة[٣]، إن شاء الله.

---

(١) د: (١/٢٨٦/٤٠٨).

(٢) د: (١/٢٨٦/٤٠٦)، و ابن أبي شيبة في المصنف: (١/٢٨٨/٣٣٠١).

(٣) هو الباب الأول من كتاب المواقيت.

باب منه

[١١] مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة[١].

هكذا هو في الموطأ، ليس فيه ذكر النبي ﷺ، ورواه عبد الله بن نافع، وابن وهب، في رواية يونس بن عبد الاعلى عنه، وخالد بن مخلد، وأبو عامر العقدي، كلهم عن مالك، عن الزهري، عن أنس ابن مالك، أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة.

وكذلك رواه عبد الله بن المبارك، عن مالك، عن الزهري، واسحق بن عبد الله بن أبي طلحة جميعا عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر، ثم يذهب الذاهب إلى قباء، قال أحدهم فيأتيهم وهم يصلون، وقال الآخر فيأتيهم والشمس مرتفعة.

فهؤلاء رووا هذا الحديث عن مالك على خلاف لفظ الموطأ، وهو حديث مرفوع عند أهل العلم بالحديث، لأن معمرا وغيره من الحفاظ قالوا فيه: عن الزهري، عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر، ويذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة[٢].

---

(١) خ: (٢/ ٣٦/ ٥٥١)، م: (١/ ٤٣٤/ ٦٢١[١٩٣])، ن: (١/ ٢٧٤/ ٥٠٥)

(٢) حم: (٣/ ٢٢٣)، خ: (٢/ ٣٥-٣٦/ ٥٥٠)، م: (١/ ٤٣٣/ ٦٢١) د: (١/ ٢٨٥/ ٤٠٤)، ن: (١/ ٢٧٤/ ٥٠٦)، جه: (١/ ٢٢٣/ ٦٨٢).

هكذا قال فيه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه: يذهب الذاهب إلى العوالي- وهو الصواب عند أهل الحديث. وقول مالك -عندهم- إلى قباء، وهم لا شك فيه. ولم يتابعه أحد عليه في حديث ابن شهاب هذا، إلا أن المعنى في ذلك متقارب على سعة الوقت، لان العوالي مختلفة المسافة، وأقربها الى المدينة ما كان على ميلين أو ثلاثة، ومنها ما يكون على ثمانية أميال وعشرة، ومثل هذا هي المسافة بين قباء وبين المدينة. وقباء موضع بني عمرو بن عوف، وقد نص على بني عمرو ابن عوف في حديث أنس هذا[١]، اسحق بن أبي طلحة، وقد مضى ذكر حديثه ذلك في بابه من هذا الكتاب والحمد لله.

حدثني أحمد بن محمد بن احمد، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال: سمعت أبا عبد الرحمن النسائي يقول: لم يتابع مالكا احد على قوله في حديث الزهري عن أنس إلى قباء، والمعروف فيه إلى العوالي، وكذلك قال الدارقطني وغيره، وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك، فقال فيه: إلى العوالي، كما قال سائر أصحاب ابن شهاب: حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا مالك بن عيسى، قال حدثنا خالد بن مخلد، قال حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب الزهري، عن أنس قال: كنا نصلي العصر فيذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة.

(١) تقدم في الباب السابق.

هكذا رواه خالد بن مخلد عن مالك، وسائر رواة الموطأ قالوا: قباء. حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن اسماعيل، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه، أن المغيرة بن شعبة كان يؤخر الصلاة، فقال له رجل من الأنصار: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال جبريل: صل صلاة كذا في ساعة كذا، حتى عد الصلوات؟ قال: بلى، قال: وأشهد أنا كنا نصلي العصر مع النبي ﷺ والشمس بيضاء نقية، ثم نأتي بني عمرو بن عوف وانها لمرتفعة، وهي على رأس ثلثي فرسخ من المدينة[1].

وفي هذا الحديث من الفقه تعجيل العصر، وعلى هذا كان الأمر الأول، ألا ترى إلى حديث مالك عن العلاء، قال: صلينا الظهر، ثم دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر، وذلك أنهم كانوا صلوا الظهر مع بعض بني أمية بالبصرة، ثم دخلوا على أنس فوجدوه يصلي العصر.

وسنذكر هذا الخبر في باب العلاء- إن شاء الله تعالى.

وفيه ما يدل على أن مراعاة القامة في الظهر والقامتين في العصر استحباب، وأن وقت العصر ممدود- ما كانت الشمس بيضاء نقية. وكذلك حد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وقت العصر مثل هذا الحد، وكتب به إلى عماله[2]. وقد روي نحو هذا عن جماعة من

---

(١) تقدم تخريجه في أول كتاب المواقيت.

(٢) رواه مالك في الموطأ- (٦/٦/١) وإسناده منقطع لأن نافعا لم يلق عمر رضي الله عنه.

الصحابة، منهم: عائشة في قولها: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر(١).

وروى الأوزاعي قال: حدثني أبو النجاشي، قال: حدثني رافع بن خديج، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر، ثم ننحر جزورا فنقسمه عشر قسم، ثم نطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل أن تغيب الشمس(٢).

وفي حديث أبي أروى الدوسى: كنت أصلي مع رسول الله ﷺ، ثم أمشي إلى ذي الحليفة فآتيهم قبل أن تغيب الشمس(٣). وأبو أروى اسمه: ربيعة. وحدثني خلف بن قاسم، قال حدثنا الحسين بن جعفر ابن ابراهيم أبو أحمد الزيات بمصر، قال حدثنا يوسف بن يزيد القراطيسي أبو يزيد، قال حدثنا النضر بن عبد الجبار، قال حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن أنس، قال: كنا نصلي العصر والشمس مرتفعة، فيذهب الذاهب الى العوالي والشمس مرتفعة(٤). وكذلك رواه أسد بن موسى، قال حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثني ابن شهاب، قال: حدثني أنس بن مالك - فذكره. وكذلك ذكره ابن أبي ذئب في موطئه عن ابن شهاب.

---

(١) خ: (٢/ ٣١/ ٥٤٥-٥٤٦)، م: (١/ ٤٢٦/ ٦١١)، د: (١/ ٢٨٦/ ٤٠٧)، ت: (١/ ٢٩٨/ ١٥٩)، ن: (١/ ٢٧٣/ ٥٠٤)، جه: (١/ ٢٢٣/ ٦٨٣).

(٢) خ: (٥/ ١٦٢/ ٢٤٨٥)، م: (١/ ٤٣٥/ ١٩٨)

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (١/ ٢٨٨/ ٣٣٠٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٩١)، وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٣١٢)، وقال: « رواه البزار وأحمد باختصار والطبراني في الكبير وفيه صالح بن محمد أبو واقد وثقه أحمد وضعفه يحيى بن معين والدارقطني وجماعة».

(٤) تقدم تخريجه في الباب السابق.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحسين بن علي أبو محمد الاشناني ببغداد، قدم علينا بها من الشام، قال أخبرنا اسحق بن إبراهيم بن زبريق، قال: حدثنا محمد بن حمير، قال حدثنا إبراهيم بن أبي عبلة، عن الزهري، عن أنس بن مالك، ان رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة[١]، قال: والعوالي من المدينة على عشرة أميال. ومن حديث ابن شيبان قال: قدمنا على النبي ﷺ فكان يؤخر العصر ما كانت الشمس بيضاء نقية[٢]. وقد مضى ذكر هذا الحديث وما كان مثله في باب اسحق من هذا الكتاب والحمد لله. ومضى في باب زيد بن أسلم مذاهب الفقهاء في وقت العصر خاصة، وسيأتي تلخيص مذاهبهم في جميع أوقات الصلوات مستوعبة مجملة ومفسرة في باب ابن شهاب عن عروة- إن شاء الله تعالى[٣].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب السابق.

(٢) د: (١/٢٨٦/٤٠٨).

(٣) وهو الباب الأول من كتاب المواقيت.

الوعيد فيمن تفوته صلاة العصر

[١٢] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال الذي تفوته صلاة العصر، فكأنما وُتِرَ أهله وماله(١).

هذا حديث صحيح بإسناده هذا لم يختلف فيه على مالك، وكذلك رواه أيوب، وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، قال الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله.

وحدثنا عبد الوارث، ويعيش بن سعيد، قالا حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن محمد البرتي، حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، و حدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن القاسم، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحارث بن أبي اسامة، حدثنا داود بن نوح، حدثنا حماد، قالا جميعا: حدثنا أيوب، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الذي تفوته صلاة العصر، كأنما وُتِرَ أهله وماله.

وهو عند ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، رواه عن ابن شهاب جماعة من أصحابه، منهم: ابن عيينة، ومحمد بن أبي عتيق

---

(١) حم: (٢/٤٨-٥٤-١٠٢-١٢٤)، خ: (٢/٣٨/٥٥٢)، م: (١/٤٣٥/٦٢٦)، د: (١/ ٢٩٠/٤١٤)، ت: (١/ ٣٣١/١٧٥)، ن: (١/٢٧٦/٥١١)، جه: (١/٢٢٤/٦٨٥)

وابراهيم بن سعد، حـدثنا سعيد بن نصر، وعبـد الورث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصـبغ، حدثنا جعفر بن محـمد الصائغ، حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، حـدثنا ابراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبـد الله، عن ابن عمر، قال: سـمعت رسول الله ﷺ يقول: من فاتته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله[١].

ورواه سعيد بن ابراهيم، عن الزهري، عن ابن عمـر- مرفوعا بغير اللفظ: حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا محمد ابن الحسين بن زيد أبو جعفر، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا نعيم بن حماد، حدثـنا ابن المبارك، حدثنا شعبة، عن سـعيد بن ابراهيم، عن الزهري، عن ابن عمـر، أن النبي ﷺ قال: إن الرجل ليـدرك الصلاة - وما فاته منها خـير من أهله وماله[٢]، وسنذكر هذا المعنى في باب يحيى بن سعيد - ان شاء الله.

وعند ابن شهاب أيضـا في هذا الحديث اسناد آخر عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن نوفل بن معاوية الدئلي، رواه عنه مالك وغيره، إلا أنه مـحفـوظ عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، وغـير مـحفـوظ عن مالك- الا من حديث خلف بن سالم، عن معن، عن مالك، قال أبو عبد الرحمن النسائي: أخاف أن لا يـكون محفوظا من حديث مالك، ولعله ان يكون معن، عن ابن أبي ذئب:

فأما حديث مالك عن ابن شهـاب في ذلك، فقرأته على أحمد بن فتح بن عبد الله، أن حـمزة بن محمد حدثهم، قـال حدثنا أحمد بن

(١) انظر تخريجه في حديث الباب.
(٢) سيأتي تخريجه في بابه إن شاء الله تعالى.

الحسن بن عبد الجبار، قال حدثنا خلف بن سالم المخزومي، قال حدثنا معن بن عيسى، عن مالك، عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن نوفل بن معاوية الديلي، أن رسول الله ﷺ قال: من فاتته صلاة العصر، فكأنما وُتِرَ أهله وماله[١].

وخالفه ابن أبي ذئب في هذا الاسناد، فجعله عن الزهري، عن أبي سلمة فيما روينا من حديث أسد، حدثناه خلف بن القاسم -قراءة مني عليه- قال حدثنا محمد بن أحمد بن المسور، قال حدثنا مقدام ابن داود، قال حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن نوفل بن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من فاتته صلاة فكأنما وُتِرَ أهله وماله[٢].

هكذا قال صلاة فيما كتبنا عنه وقرأنا عليه، وذكر أبي سلمة بن عبد الرحمن في هذا الحديث خطأ من قائله، وإنما هو أبو بكر بن عبد الرحمن، وليس ذلك من ابن أبي ذئب، وإنما الخطأ فيه من أسد، أو ممن دون أسد، وأما من ابن أبي ذئب فلا، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ، قال حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن نوفل بن معاوية الديلي، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: من فاتته الصلاة فكأنما وُتِرَ أهله وماله، قلت ما هذه الصلاة؟ قال صلاة العصر، قال وسمعت ابن

---

(١) ، (٢) حم: (٥/٤٢٩)، خ: (٦/٧٥٩/٣٦٠٢)، م: (٤/٢٢١٢/٢٨٨٦[١١]) ن: (١/٢٥٨/٤٧٧ و ٤٧٩)

عمر يقول: قال رسول الله ﷺ إن الذي تفوته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله(١).

هكذا في هذا الحديث بهذا الاسناد: وسمعت ابن عمر، فإن صح هذا، فالحديث لابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن نوفل ابن معاوية وابن عمر جميعا، عن النبي ﷺ، وعن سالم أيضا عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ومما يصصح ذلك، أن محمد بن اسحق روى هذا الحديث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك الغفاري، قال سمعت نوفل بن معاوية الديلي- وهو جالس مع عبد الله بن عمر بسوق المدينة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: صلاة من فاتته، فكأنما وتر أهله وماله فقال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ هي العصر(٢)، ذكره الطحاوي في فوائده عن علي بن معبد، عن يعقوب ابن ابراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن اسحق.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا أبو عامر، ويحيى بن أبي بكير، قالا حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن نوفل ابن معاوية، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: من فاتته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله(٣).

وهذا يدلك على أن قوله في حديث نوفل الديلي: من فاتته الصلاة، أراد صلاة العصر، فيكون معناه ومعنى حديث ابن عمر سواء، وتكون صلاة العصر مخصوصة بالذكر في ذلك، غيرها بالمعنى، وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى أن حديث نوفل بن معاوية

(١)، (٢)، و (٣) سبق تخريج هذه الأحاديث فيما قبل.

أعم وأولى بصحيح المعنى من حديث ابن عمـر، وقالوا فيه: قوله من فاتته الصلاة -وقد فاتتـه صلاة- يريد كل صلاة، لأن حرمة الصلوات كلها سواء، قال: وتخصيص ابن عـمر لصلاة العصر، هو كلام خرج على جواب السائل، كأنه سمع رسول الله ﷺ قد أجاب من سأله عن صلاة العصر، بأن قال له: الذي تفـوته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله، ولو سئل عن الصـبح وغيرها، كان كـذلك جوابه أيضا -والله أعلم-، بدليل حديث نوفل بن معاوية: الذي تفوته الصلاة. أو تفوته صلاة، فكأنما وتر أهله وماله. حـدثنا احمد بن محمد، حـدثنا احمد ابن الفضل، حدثنا مـحمد بن جرير، حدثنا مـحـمد بن عبـد الله بن عبد الحـكم، قال حدثنا ابن أبي فديك، قـال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبـد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن نوفل بن مـعاوية الديلي، قـال: قال رسـول الله ﷺ: من فاتتـه الصلاة، فكأنما وتر أهله وماله(١).

وفي هذا الحديث تعظيم لعمل الصلاة في وقتها، وهي خير أعمالنا كما قال ﷺ: واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة(٢)، وقد سئل ﷺ عن أي الاعمال أحب الى الله؟ فقال الـصلاة في وقتها(٣). وروي في أول وقتـها. وفيه تحـقير للدنيـا، وأن قليل عمل البر، خـير من كثـير من الدنيا، فـالعاقل العالـم بمـقدار هذا الخطاب، يحزن على فـوات صلاة العصر إن لم يدرك منها ركعة قبل غروب الشمس، أو قبل اصفرارها، فوق حزنه على ذهاب أهله وماله. وما توفيقي إلا بـالله.

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) تقدم في الطهارة «باب ما جاء في فضل الوضوء».

(٣) سبق تخريجه في أول باب من المواقيت.

وقد ذكرنا ما للعلماء في آخر وقت العصر من الاقوال والاعتلال في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فلا وجه لاعادته ههنا، وحكم صلاة الصبح، وسائر الصلوات في فواتها كذلك- إن شاء الله، وقد يحتمل أن يكون هذا الحديث خرج على جواب السائل عمن تفوته صلاة العصر، فلا يكون غيرها بخلاف حكمها في ذلك، ويحتمل أن يكون خصت بالذكر، لأن الاثم في تضعيبها -أعظم، والتأويل الأول أولى- والله أعلم.

وقد احتج بهذا الحديث من ذهب إلى أن الصلاة الوسطى صلاة العصر، فقال خصها رسول الله ﷺ بالذكر من أجل أن الله عز وجل خصها بقوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: الآية: ٢٣٨] فجمعها في قوله الصلوات ثم خصها بالذكر- تعظيما لها، كما قال الله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ﴾ فعم النبيين، ثم قال: ﴿وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب: (٧)]. فخص هؤلاء تعظيماً لهم، وهم أولوا العزم من الرسل.

وقد اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وسائر علماء المسلمين في الصلاة الوسطى على حسب ما قد بيناه في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادته ههنا.

وأما قوله في هذا الحديث: فكأنما وتر أهله وماله، فمعناه عند أهل العلم فكأنما أصيب بأهله وماله، وكأنما ذهب أهله وماله، والمعنى في ذلك، ذهاب الأجر والثواب، لأن الأهل والمال باقيان، لكن ذهاب الأجر على ذي العقل والدين، كذهاب الأهل والمال.

وأما أصل الكلمة من اللغة، فإنها مأخوذة من الوتر والترة، وهو أن يجني الرجل على الآخر جنايـة في دم أو مال. فيطلبه به حـتى يأخذ منه ذلك المال أو مـثله، ومثل ذلك الدم، وقلمـا يكون ذلك الا أكـثر من الجناية الأولى، فيـذهب المال، ويجحف به وبالأهل، وقـد يسمى كل وأحد منهما موتورا لذهاب ماله وأهله قال الاعشى:

علقم ما أنت إلى عامر   الناقض الاوتار والواتر

وقال أعرابي:

كأنما الذئب إذ يعدو على غنمي   في الصبح طالب وتر كان فاتأرا

وقال منقذ الهلالي:

وكذلك يفعل في تصرفه   والدهر ليس يناله وتر

و إنما قال -والله أعلم- في هذا الحديث فكأنما وتر أهله.

ولم يقل مـات أهله، لأن الموتور يجتـمع عليه همـان: هم ذهاب أهله، وهم الطلب بثأره ووتره، فالذي تفوته صلاة العصـر، فمصيبته لو حصل وفهم، كـمصيبة هذا- والله أعلـم. وقد جاء عن النبي ﷺ في الذي تفوته صلاة العصر، حديث أشد من هذا في ظاهره، وليس على ظاهره، والمعنى فـيـه عند أهل السنة، كـالمعنى في هذا سـواء، حدثنا سعيد بن نصر، وعبـد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسـم ابن أصبغ، قال حـدثنا محمد بن وضاح، قـال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبـة، قال حدثنا يزيد بن هارون، وحدثنا عبـد الوارث، قال حدثنا قاسـم، قال حـدثنا بكر بن حمـاد، قال حـدثنا مسـدد، قال حـدثنا يحيى، قـالا جميعـا اخبرنا هشـام بن أبي عبد الله الدستـوائي، قال حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، قال حدثني أبو المليح، قال كنا مع يزيد في سفر فـي يوم غيم، فقال بكروا بالعصـر، وقال يحيى

بالصلاة، فإن رسول الله ﷺ قال من ترك صلاة العصر، فقد حبط عمله. وقال يزيد: من فاتته صلاة العصر حبط عمله[١].

ورواه الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن بريرة، عن النبي ﷺ، ذكره ابن أبي شيبة، عن وكيع، وعيسى بن يونس جميعا، عن الأوزاعي[٢].

قال أبو عمر: معنى قوله في هذا الحديث حبط عمله، أي حبط عمله فيها، فلم يحصل على أجر من صلاها في وقتها - يعني - أنه إذا عملها بعد خروج وقتها فقد أجر عملها في وقتها وفضله والله أعلم، لا أنه حبط عمله جملة في سائر الصلوات، وسائر أعمال البر، أعوذ بالله من مثل هذا التأويل، فانه مذهب الخوارج، وانما يحبط الأعمال الكفر بالله ـــ وحده، قال الله عز وجل: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: (٥)]. وفي هذا النص دليل واضح أن من لم يكفر بالإيمان، لم يحبط عمله.

وقد اختلف في تأويل قوله فقد حبط عمله بما قد ذكرناه في كتاب المرتد ورواية من روى في هذا الحديث ترك صلاة العصر، أولى من رواية من روى فاتته، وقد يكون المعنى فاتته، تركه لها فحبط عمله فيها، فلا يكون في ذلك تناقض، ولا يسمى الناسي لها، والنائم عنها، والمحبوس عن القيام اليها- تاركا لها، لأن الفاعل من فعل الترك، واختاره بقصد منه إليه وإرادة له، وليس كذلك من وصفنا حاله من الناسي، والنائم والمغلوب، وقد ذكرنا أحكام تارك الصلاة عامدا. وما للعلماء في ذلك من المذاهب - في باب زيد بن أسلم - والحمد لله. ومن ترك صلاة العصر أو غيرها جحودا بها، فهو كافر قد حبط عمله عند الجميع، وبالله التوفيق.

---

(١) و (٢) أخرجه من حديث بريدة الأسلمي: خ: (٢/٣٩-٤٠/٥٥٣).

حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى

[١٣] مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة زوج النبي ﷺ أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا، ثم قالت إذا بلغت هذه الآية فآذني: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين» فلما بلغتها، آذنتها، فأملت علي: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين». ثم قالت سمعتها من رسول الله ﷺ(١).

وفي هذا الحديث دليل على أن الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر، لقوله فيه: وصلاة العصر. وهذه الواو تسمى الواو الفاصلة.

وحديث عائشة هذا صحيح، لا أعلم فيه اختلافا.

وقد روي عن حفصة في هذا نحو حديث عائشة سواء، رواه مالك عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع، انه قال كنت أكتب مصحفا لحفصة أم المؤمنين فقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين».

فلما بلغتها آذنتها، فأملت علي: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين(٢).

---

(١) حم: (٦/ ٧٣ و ١٧٨)، م: (١/ ٤٣٧/ ٦٢٩)، د: (١/ ٢٨٧/ ٤١٠)، ت: (٥/ ٢٠١-٢٠٢/ ٢٩٨٢)، ن: (١/ ٢٥٥/ ٤٧١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ موقوفا (١/ ٣١٢) ومن طريقه: هق: (١/ ٤٦٢) ورواه ابن جرير الطبري في التفسير (٢/ ٥٦٣).

هكذا رواه مالك موقوفا، وحديث حفصة هذا، قد اختلف في رفعه وفي متنه أيضا.

وممن رفعه عن زيد، هشام بن سعد: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا المطلب بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثنا الليث، قال حدثني هشام، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع أنه قال: امرتني حفصة ان أكتب لها مصحفا، فقالت إذا بلغت آية الصلاة من البقرة، فتعال أملها عليك فلما بلغتها جئتها، فقالت: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر، هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقرأ(١).

وذكر اسماعيل بن إسحق قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، قال حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، أن حفصة أمرت أن يكتب لها مصحف، فقالت إذا أتيت على ذكر الصلوات، فلا تكتب حتى أمليها عليك كما سمعتها من رسول الله ﷺ: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر. قال نافع: فرأيت الواو فيها. قال عبيد الله: وكان زيد بن ثابت يقول صلاة الوسطى: صلاة الظهر(٢).

قال أبو عمر:

هذا اسناد صحيح جيد في حديث حفصة، ووجدت في أصل سماع أبي -رحمه الله- بخطه أن أبا عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال، حدثهم قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا نصر

---

(١) و (٢) انظر تخريجه في الذي قبله.

ابن مرزوق، قال أخبرنا أسد بن موسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن حفصة زوج النبي ﷺ، أنها قالت لكاتب مصحفها: إذا بلغت مواقيت الصلاة فأخبرني حتى أخبرك ما سمعت من رسول الله ﷺ، يقول: فلما أخبرتها قالت: اكتب، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر(١).

وروى هشيم قال: حدثنا جعفر بن إياس عن رجل حدثه عن سالم ابن عبد الله، أن حفصة أم المومنين، أمرت رجلا يكتب لها مصحفا فقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى». فلما بلغتها، أعلمتها ذلك، فقالت له: اكتب: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى: صلاة العصر(١). ذكره سنيد وغيره، عن هشيم، ففي هذا الحديث أنها جعلت صلاة العصر بدلا من الصلاة الوسطى، ولم يأت فيه بالواو، فلو صح هذا، كانت صلاة العصر هي الصلاة الوسطى.

وقد احتج بعض من زعم أن الصلاة الوسطى صلاة العصر، بحديث هشيم هذا وما كان مثله، وقال: إن سقوط الواو وثبوتها في مثل هذا من كلام العرب سواء، واحتج بقول الشاعر:

إلى الملك القرم وابن الهمـــا   م وليث الكتيبة في المزدحم

يريد الملك القرم ابن الهمام، ليث الكتيبة.

والعرب تقول اشتر ثوبا، قطنا، كتانا صوفا. وقالوا: أن من هذا

---

(١) انظر تخريجه في الذي قبله.

الباب قول الله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخۡلٌ وَرُمَّانٌ ۝٦٨﴾ [الرحمن: (٦٨)]. أي فيهما فاكهة: نخل ورمان.

وكذلك قالوا في قوله تعالى: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: (٩٨)]. يريد وملائكته جبريل وميكائيل. وهذا خلاف ما تقدم، وخلاف ما روي عن عائشة، وحديث عائشة أصح. وكذلك رواية من أثبت الواو في حديث حفصة أصح إسنادا ــ والله أعلم. وحسبك بقول نافع فرأيت الواو فيها.

وقد اختلف العلماء في الصلاة الوسطى، فقالت طائفة الصلاة الوسطى صلاة الصبح، وممن قال بهذا عبد الله بن عباس[1]، وهو اصح ما روي عنه في ذلك ان شاء الله. وعبد الله بن عمر وعائشة، على اختلاف عنهم في ذلك.

وروى زهير بن محمد ومصعب بن سعد عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر قال: الصلاة الوسطى صلاة الصبح.

وذكر اسماعيل بن إسحق، قال: أخبرنا إبراهيم بن حمزة، وعلي ابن المديني، واللفظ له، قالا: حدثنا عبد العزيز بن محمد، قال حدثني زيد بن أسلم، قال سمعت ابن عمر يقول: الصلاة الوسطى صلاة الصبح.

قال أبو عمر:

وهذا قول طاوس، وعطاء، ومجاهد، وبه قال مالك بن أنس وأصحابه.

---

(١) أخرجه ابن جرير في التفسير (٢/ ٥٦٤-٥٦٥).

ذكر اسماعيل قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يقول: الصلاة الوسطى صلاة الصبح، تصلى في سواد من الليل وبياض من النهار، وهي أكثر الصلوات تفوت الناس[١].

قال اسماعيل: وحدثنا به محمد بن أبي بكر، قال حدثنا عبدالله بن جعفر، عن ثور بن زيد عن عكرمة، عن ابن عباس مثله.

قال إسماعيل: الرواية عن ابن عباس في ذلك صحيحة، ويدل على مذهبه قول الله عز وجل: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ۝٧٨﴾ [الإسراء: (٧٨)]. فخصت بهذا النص، مع أنها منفردة بوقتها، لا يشاركها غيرها في هذا الوقت، فدل ذلك على أنها الوسطى والله أعلم.

وزاد غيره أنها لا تجتمع مع غيرها لا في سفر ولا حضر، وأن رسول الله ﷺ لم يضمها إلى غيرها في وقت واحد.

قال أبو عمر:

وقال قائلون: إن الصلاة الوسطى صلاة الظهر، روي ذلك عن زيد ابن ثابت[٢]، و هو أثبت ما روي عنه. وروي ذلك أيضا عن عبدالله ابن عمر[٣]، وعائشة، وأبي سعيد الخدري، على اختلاف عنهم.

وروي أيضا عن عبد الله بن شداد، وعروة بن الزبير، أنها الظهر:

---

(١) انظر الذي قبله.
(٢) أخرجه ابن جرير في التفسير (٢/ ٦٥١ و ٥٦٢).
(٣) ابن جرير في التفسير (٢/ ٥٦١ و ٥٦٢).

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال أخبرنا أبو داود، قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرنا شعبة، قال: حدثني عمرو ابن أبي حكيم، قال: سمعت الزبرقان يحدث عن عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلى صلاة أشد على أصحابه منها، فنزلت: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى» وقال: إن قبلها صلاتين، وبعدها صلاتين(١).

وروى شعبة أيضا عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت حفص بن عمر يحدث عن زيد بن ثابت قال: الصلاة الوسطى صلاة الظهر(٢).

وشعبة عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت مثله.

ومالك عن داود بن الحصين، عن ابن يربوع المخزومي، سمع زيد ابن ثابت مثله.

وقال اسماعيل: من قال انها الظهر، ذهب إلى أنها وسط النهار، أو لعل بعضهم روى في ذلك أثرا فاتبعه.

قال أبو عمر:

وقال آخرون: الصلاة الوسطى صلاة العصر. وممن قال بذلك علي ابن أبي طالب، لا خلاف عنه من وجه معروف صحيح.

وقد روي من حديث حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أنه قال: الصلاة الوسطى صلاة الصبح، وحسين هذا متروك الحديث، مدني ولا يصح حديثه بهذا الاسناد.

---

(١) حم: (٥/ ١٨٣)، د: (١/ ٢٨٨/ ٤١١)، وصححه ابن كثير في التفسير (١/ ٢٧٥).

(٢) ابن جرير في تفسيره: (٢/ ٥٦١ و ٥٦٢)

وقال قوم إن ما أرسله مالك رحـمه الله في موطئه عن علي بن أبي طالب في الصلاة الوسطى أنها الصبح، أخـذه من حديث ابن ضميرة هذا، إلا أنه لا يوجد عن علـي إلا من حديثه. والصـحيح عن علي من وجوه شتى صـحاح أنه قال في الصلاة الوسطى: صـلاة العصر. وروي ذلك عن النبي ﷺ، رواه عنه جماعة من أصحابه، منهم عبيدة السلماني، وشتير بن شكل، ويحيى بن الجزار، والحارث، والأحاديث عنه في ذلك صحـاح، ثابتة أسانيـدها حسان: ذكـر اسماعـيل قال: أخبـرنا محمـد بن أبي بكر، قال: حدثنـا يحيى، وعبـد الرحمن بن مهدي، عـن سفيان، عن عـاصم عن زر قال قلت لعبيـدة: سل عليا عن الصلاة الـوسطى فسأله، قـال: كنا نراها الفجـر، حتى سـمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الاحزاب: شغلونا عن الصلاة الوسطى، ملأ الله قبورهم وأجوافهم وبيوتهم نارا(١).

وممن قـال أيـضـا الصـلاة الوسـطى صـلاة العـصـر: أبو أيوب الانصاري، وأبو هريرة الدوسي، وأبو سعيد الخدري، وهو قول عبيدة السلمـاني، والحسن البصـري، ومحـمد بن سـيرين، والضـحاك بن مزاحم، وسعيد بن جبير، وهو قـول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم وأكثر أهل الاثر، وإليه ذهب عبـد الملك بن حبيب، وروي ذلك أيضا عن ابن عباس، وابن عمر، وعائشة، على اختلاف عنهم كما ذكرنا.

---

(١) حـــــم: (١/٧٩ و ٨٢ و ١٢٢ و ١٣٧ و ١٤٤ و ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٤)، خ: (٦/١٣١/٢٩٣١)، م: (١/٤٣٦/٦٢٧)، د: (١/٢٨٧/٤٠٩).
ت: (٥/٢٠٢/٢٩٨٤)، ن: (١/٢٥٥/٤٧٢).

وأما حديث ابن عمر فرواه شعبة عن أبي حيان قال سمعت ابن عمر سئل عن الصلاة الوسطى فقال: هي العصر.

وأما حديث عائشة، فرواه وكيع عن محمد بن عمرو، عن القاسم ابن محمد، عن عائشة قالت: هي العصر. وروى ذلك اسماعيل أيضا عن محمد بن أبي بكر، عن ابن مهدي عن محمد بن عمرو، عن القاسم، عن عائشة.

واحتج من قال انها العصر، بما حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال أخبرنا عثمان بن أبي شيبة، قال أخبرنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ويزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة، عن علي، أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: حبسونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا(١).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: أخبرنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن اسماعيل، قال حدثنا أبان بن يزيد، قال حدثنا قتادة أن أبا حسان أخبره عن عبيدة السلماني، أنه سمع عليا قال: إن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: اللهم املأ بيوتهم وقبورهم نارا، كما حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس(٢).

ورواه شعبة عن قتادة عن أبي حسان، عن عبيدة، عن علي مثله مرفوعا.

وذكر اسماعيل القاضي قال: حدثنا محمد بن أبي بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام بن حسان، عن محمد بن عبيدة السلماني

---

(١) و (٢) تقدم تخريجها: انظر الذي قبله.

عن علي، عن النبي ﷺ أنه قال يوم الخندق: شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس، ملأ الله قلوبهم وقبورهم نارا(١).

قال القاضي: أحسن الأحاديث المرفوعة في هذا الباب عن علي، حديث هشام بن حسان عن محمد بن عبيدة.

وحدثني محمد بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى عن الاعمش عن مسلم، عن شتير بن شكل، عن علي، قال شغلوا النبي ﷺ عن صلاة العصر حتى صلاها بين صلاتي العشاءين، فقال: شغلونا عن صلاة الوسطى، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا(٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال أخبرنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى بن سفيان، قال حدثني الاعمش عن مسلم أبي الضحى، عن شتير بن شكل، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ يوم الاحزاب: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غابت الشمس، ملأ الله قلوبهم وأجوافهم نارا(٣).

وروى شعبة أيضا عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي قال: كان النبي ﷺ على فرضة من فرض الخندق، فقال: شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس، ملأ الله قبورهم وبطونهم وبيوتهم نارا(٤).

---

(١) ، (٢)، (٣) سبق تخريجها في الحديث قبله.

(٤) حم: (١/ ١٣٥-١٥٢) م: (١/ ٤٣٧/ ٦٢٧[٢٠٤]).

قال شعبة: لم يسمع يحيى بن الجزار من علي غير هذا الحديث.

وروى سفيان الثوري، واسرائيل، عن أبي إسحق، عن الحارث، عن علي قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر، ويوم الحج الاكبر يوم النحر.

واحتج من قال انها الصبح، بحديث مالك عن زيد بن أسلم، عن أبي يونس، عن عائشة، المذكور في هذا الباب.

ويجوز ان يحتج به أيضا من قال: إنها الظهر، لأن قوله: والصلاة الوسطى وصلاة العصر، يقتضى أن الوسطى ليست صلاة العصر.

وقد عارض بعض المتأخرين حديث عائشة هذا بحديث زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ قال: فهذا زيد بن أرقم يذكر أن الآية هكذا أنزلت، ليس فيها وصلاة العصر، وهو الثابت بين اللوحين بنقل الكافة[(١)].

واحتج أيضا من قال: إنها العصر بقول رسول الله ﷺ: الذي تفوته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله[(٢)]. قالوا: فلم يخصها رسول الله ﷺ بالذكر إلا لأنها الوسطى التي خصها الله بالتأكيد، والله أعلم.

وروي عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: الصلاة الوسطى صلاة المغرب، ألا ترى أنها ليست بأقلها، ولا أكثرها، ولا تقصر في

---

(١) خ: (٣/ ٩٤/ ١٢٠٠)، م: (١/ ٣٨٣/ ٥٣٩)، د: (١/ ٥٨٣/ ٩٤٩)، ت: (٢/ ٢٥٦/ ٤٠٥)، ن: (٣/ ٢٣/ ١٢١٨).

(٢) تقدم تخريجه في الباب السابق.

السفر، وأن رسـول الله ﷺ لم يؤخرها عن وقتهـا، ولم يعجلها[1]، وهذا لا أعلمه قاله غير قبيصة.

قال أبو عمر:

كل ما ذكرنا قد قيل فيـما وصفنا، وبالله توفيقنا، وهو أعلم بمراده عـز وجل من قولـه: «والصلاة الوسطى». وكـل واحدة من الخـمس وسطى، لأن قبل كل واحدة منهن صلاتين، وبعدها صلاتين كما قال زيد بن ثابت في الظهـر، والمحـافظة على جـميـعـهن واجب، والله المستعان.

(١) أخرجه ابن جرير في التفسير: (٢/ ٥٦٤).

فضل شهود العشاء والصبح

[١٤] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة أنه قال: جاء عثمان بن عفان إلى صلاة العشاء، فرأى أهل المسجد قليلا، فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس أن يكثروا، فأتاه ابن أبي عمرة فجلس إليه، فسأله من هو، فأخبره، فقال له: ما معك من القرآن؟ فأخبره، فقال عثمان: من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة، ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة[١].

وهذا أيضا لا يكون مثله رأيا، ولا يدرك مثل هذا بالرأي، وقد روي مرفوعا عن النبي ﷺ[٢].

ورواه ابن جريج عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، قال: خرج عثمان إلى العشاء الآخرة -فذكر مثل حديث مالك سواء إلى آخره بلفظه ومعناه- موقوفا لم يرفعه. ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج[٣]، وكذلك رواه عن يحيى بن سعيد - موقوفا كما رواه مالك، وابن جريج ويزيد بن هارون، وعبد الوهاب الثقفي.

ورواه عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف - وهو عندهم ثقة لا بأس به، وليس كيحيى بن سعيد في الإتقان والجلالة، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن أبي عمرة، عن عثمان- مرفوعا. رواه عن عثمان بن حكيم: سفيان الثوري، وعبد الواحد بن زياد العبدي،

(١) حم: (١/ ٥٨ و ٦٨)، م: (١/ ٤٥٤/ ٦٥٦)، د: (١/ ٣٧٦/ ٥٥٥)، ت: (١/ ٤٣٣/ ٢٢١).
(٢) انظر الذي قبله.
(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (١/ ٥٢٥/ ٢٠٠٩).

ذكره عبد الرزاق عن الثوري، عن عثمان بن حكيم، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ: من صلى العشاء في جماعة فهو كنصف قيام ليلة، ومن صلى العشاء والصبح في جماعة، فهو كقيام ليلة(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إسحق بن يوسف، قال حدثنا سفيان، عن أبي سهيل، يعني عثمان بن حكيم، قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى العشاء في جماعة، كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة، كان كقيام ليلة(٢).

هكذا في حديث عثمان بن حكيم هذا المرفوع: من صلى العشاء والفجر في جماعة فكأنما قام ليلة.

وفي حديث يحيى بن سعيد من قول عثمان رضي الله عنه: من شهد الصبح في جماعة فكأنما قام ليلة - لم يذكر معها العشاء، وكذلك في حديث الشفاء عن عمر بن الخطاب من قوله، ذكره مالك عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح، وأن عمر غدا إلى السوق- ومسكن سليمان بين المسجد والسوق، فمر على الشفاء أم سليمان، فقال: لم أر سليمان في الصبح، فقالت: إنه بات يصلي فغلبته عيناه، فقال عمر: لأن أشهد صلاة الصبح، أحب إلى من أن أقوم ليلة(٣).

---

(١) انظر تخريجه فيما قبله.

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٣) رواه مالك في الموطأ (١/ ١٣١/ ٧).

هكذا رواه مالك، وخالفه معمر في إسناده، والقول في ذلك قول مالك- والله أعلم.

ورواه أبو حفص الأبار، عن يحيى بن سعيد- مرفوعا، إلا أنه جعل في موضع العشاء الصبح، وفي موضع الصبح العشاء، حدثناه أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا أحمد بن الحسن الصيرفي، حدثنا أبو الربيع الزهراني: عن عمر بن عبد الرحمن الأبار، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة العشاء في جماعة تعدل قيام ليلة، وصلاة الصبح في جماعة تعدل قيام نصف ليلة(١).

ذكر عبد الرزاق، عن معمر عن الزهري، عن سليمان بن أبي حثمة، عن الشفاء بنت عبد الله، قالت: دخل علي بيتي عمر بن الخطاب، فوجد عندي رجلين نائمين، فقال: ما شأن هذين؟ أما شهدا معنا الصلاة؟ قالت: يا أمير المومنين، صليا مع الناس - وكان ذلك في رمضان، فلم يزالا يصليان حتى أصبحا، ثم صليا الصبح ثم ناما، فقال عمر: لأن أصلي الصبح في جماعة، أحب إلي من أن أصلي ليلة حتى أصبح(٢).

ليس في هذا الحديث حكم، وإنما فيه فضل صلاة الفريضة في جماعة، وزعم بعض الناس أن فيه دليلا على جواز صلاة الرجل وحده - وإن كانت مفضولة، وليس ذلك بالبين في هذا الحديث، لأنه يجوز أن يكون صلاها بعد كالفائتة، وقد مضى القول في هذه المسألة.

---

(١) تقدم في حديث الباب لكن وقع هنا مقلوبا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٥٢٦/ ٢٠١١).

العناية بصلاة العشاء والاستعداد لصلاة الصبح

[١٥] مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول: يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها(١).

وهذا وإن لم يكن فيه ذكر النبي ﷺ وكان على ذكر من لم يسم فاعله، فإنه مروي عن النبي ﷺ مشهور محفوظ عند أهل الحديث من حديث أبي برزة الأسلمي(١)، وغيره.

حدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا هوذة بن خليفة، قال حدثنا عوف، عن أبي المنهال، قال: انطلقت إلى أبي برزة الأسلمي في حديث ذكره فيه طول: قال: وقلت له: حدثنا كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فذكر الحديث. قال: وكان يستحب ان تؤخر العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها(٢). وذكر تمام الحديث.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن بشار، قالا جميعا أخبرنا يحيى بن سعيد، قال حدثنا

---

(١) أخرجه متصلا من حديث أبي برزة: خ: (٢/٦٢/٥٦٨)، م: (١/٤٤٧/٦٤٧)، د: (١/٢٨١/٣٩٨)، ت: (١/٣١٢/١٦٨)، ن: (١/٢٨٦/٥٢٩)، جه: (١/٢٢٩/٧٠١).

(٢) انظر الذي قبله.

عوف، قال حـدثني أبو المنهال سيار بن سـلامة، عن أبي برزة، قال: كان رسـول الله ﷺ ينهى عن النوم قبلها والحـديث بعدها [(١)]- يعني العشاء الآخـرة. وهذا لفظ حديث عبد الوارث، وحديث مـحمد بن إبراهيم أتم. وروي من حديث علي، عن النبي ﷺ قال: مررت ليلة أسري بي، فإذا بقـوم تضرب رؤوسهم بالصخر، فـقلت: يا جبريل، من هؤلاء؟ فقال: يا محمد من أمتك، قلت: وما حالهم؟ قال: كانوا ينامـون عن العشاء الآخـرة. وهذا الحديث وإن كـان إسناده عن علي ضعـيفـا، فإن في حديث أبي بـرزة ما يقويه، ولكن مـعناه -عندي- يوضح انهم كانوا ينامون عنها ولا يصلونها - والله أعلم.

وعلى هذا حـمل الطحـاوي قـوله ﷺ فـيـمن نام ليله كله حـتى أصبـح، ذلك الرجل بال الشيطان في أذنه. قـال: هذا -والله أعلم- على أنه نام عن صلاة العشاء فلم يصلها حتى انقضى الليل كله.

واختلف العلماء في هذا الباب: فقـال مالك: أكره النوم قبل صلاة العشـاء الآخرة، وأكره الحديث بعـدها، وذكر أنه بلغه عن سعـيد بن المسيب- ما ذكرنا في هذا الباب عنه، وذكر ايضا في الموطأ أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت ترسل إلى بعض أهلها بعد العتمة فتقول: ألا تريحون الكتاب.

ومذهب الشافعي في هذا الباب كمذهب مالك سواء.

وروى محمد بن الحسن عن أبي حنيفـة قال حدثنا اسماعيـــل بن عبد الملك عن مجاهد قـال: لأن أصليها وحدي أحب إلي من أن أنام قبلها ثم أصـليها في جماعـة. قال محمد: وبه نأخـذ نكره النوم قبل صلاة العشاء، ولم يحك عن أحد من أصحابه خلافا.

---

(١) انظر حديث الباب.

وقال الثوري: ما يعجبني النوم قبلها.

وقال الليث: قول عمر بن الخطاب فيمن رقد بعد المغرب فلا أرقد الله عينه، إنما ذلك قبل ثلث الليل الأول.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم، حدثنا ثابت بن نعيم، حدثنا آدم، حدثنا شعبة قال: سألت الحكم عن النوم قبل صلاة العشاء في رمضان فقال: كانوا ينامون قبل صلاة العشاء. وروى سفيان عن منصور عن إبراهيم، عن الأسود أنه كان يقرأ القرآن في شهر رمضان في ليلتين وينام ما بين المغرب والعشاء.

وروي عن ابن عمر أنه كان يرقد قبل صلاة العشاء- ويوكل من يوقظه، وروي أنه ما كانت نومة أحب إلى علي -رضي الله عنه- من نومه بعد العشاء قبل العشاء.

قال الطحاوي: يحتمل أن تكون الكراهية عن النوم بعد دخول وقت العشاء قبل العشاء، والاباحة قبل دخول وقتها.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو طالب محمد بن زكريا بن أعين ببيت المقدس، حدثنا إبراهيم بن معاوية القيسراني، حدثنا محمد ابن يوسف الفرياني، حدثنا مسعر بن كدام، عن منصور، عن خيثمة، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: لا سمر بعد العشاء إلا لمصل أو مسافر(١).

---

(١) حم: (١/ ٣٧٩ و ٤١٢ و ٤٤٤ و ٤٦٣)، عبد الرزاق في المصنف (١/ ٥٦١/ ٢١٣٠)، البيهقي (١/ ٤٥٢)، وأورده الهيثمي في المجمع (١/ ٣١٩) وقال: « رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط فأما أحمد وأبو يعلى فقالا عن خيثمة عن رجل عن ابن مسعود، وقال الطبراني عن خيثمة عن زياد بن حدير، ورجال الجميع ثقات، وعند أحمد في رواية عن خيثمة عن عبد الله بإسقاط الرجل»

تعظيم أمر الصلاة والعناية بها

[١٦] مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: إن الرجل ليصلي الصلاة- وما فاته، ولما فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله.

وهذا موقوف في الموطأ، ويستحيل أن يكون مثله رأيا، فكيف وقد روي مرفوعا بإسناد ليس بالقوي.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثني جدي، قال حدثنا يعقوب بن الوليد، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن أحدكم ليصلي الصلاة وما فاته من وقتها أشد عليه من أهله وماله(١).

وهذا يدل على أن أول الوقت أفضل، وكان مالك- فيما حكى ابن القاسم عنه لا يعجبه قول يحيى بن سعيد هذا.

قال أبو عمر:

أظن ذلك -والله أعلم- من أجل قوله ﷺ: ما بين هذين وقت(٢).

فجعل أول الوقت وآخره وقتا، ولم يقل: إن أوله أفضل، والذي يصح -عندي- من ترك مالك الاعجاب بهذا الحديث، لأن فيه وما فاته من وقتها أفضل من أهله وماله أو أشد عليه من ذهاب أهله وماله. وهذا اللفظ قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال فيمن فاتته صلاة

---

(١) قط: (١/ ٢٤٨) وسكت عنه الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٤٤)

(٢) سبق تخريجه: في الباب الأول من المواقيت.

العصر فوتا عند أهل العلم- كليا حتى يخرج وقتها كله، ولا يدرك منها ركعة قبل الغروب، وهذا المعنى يعارض ظاهر قوله في هذا الحديث: وما فاتته ولما فاته من وقتها، لأن قوله فاته وقتها غير قوله فاته من وقتها، فكأن مالكا- رحمه الله- لم ير أن بين أول الوقت ووسطه وآخره من الفضل ما يشبه مصيبة من فاته ذلك بمصيبة من ذهب أهله وماله، لأن ذلك إنما ورد في ذهاب الوقت كله. هذا عندي معنى قول مالك- والله أعلم، لأن في هذا الحديث أن فوات بعض الوقت كفوات الوقت كله، وهذا لا يقوله أحد من العلماء لا من فضل أول الوقت على آخره ولا من سوى بينهما، لأن فوت بعض الوقت مباح، وفوت الوقت كله لا يجوز، وفاعله عاص لله- إذا تعمد ذلك، وليس كذلك من صلى في وسط الوقت وآخره، وإن كان من صلى في أول الوقت أفضل منه، وتدبر هذا تجده كذلك- ان شاء الله.

قال أبو عمر:

من فضل أول الوقت فله دلائل وحجج قد ذكرناها في مواضع من هذا الكتاب- والحمد لله، وهذا الحديث من أحسنها، والوجه فيه أنه غير معارض لحديث ابن عمر، لأن الاشارة في حديث هذا الباب إلى تفضيل أول الوقت وتعظيم عمل الصلاة والبدار إليها فيه، والتحقير للدنيا، يقول: إن من ترك الصلاة إلى آخر وقتها- وهو قادر- على فعلها، فقد ترك من الفضل وعظيم الأجر ما هو أعظم وأفضل من أهله وماله، لأن قليل الثواب في الآخرة فوق ما يؤتى المرء في الدنيا من الأهل والمال، ولموضع سوط في الجنة، خير من

الدنيا وما فيها(١)، ويدلك على ما ذكرنا حديث العلاء عن أنس مرفوعا: تلك صلاة المنافقين(٢)- يعيب تارك العصر إلى اصفرار الشمس من غير عذر، وحكم صلاة الصبح وصلاة العشاء كحكم صلاة العصر عند العلماء، لأنها لا تشترك مع غيرها بعدها، فحديث هذا الباب ورد في تفضيل الصلاة- لأول وقتها على ما ذكرنا، لا أن فاعل ذلك كمن وتر أهله وماله- والله أعلم.

وقد مضى القول في معنى قوله -عليه الصلاة والسلام-: من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله- في باب نافع من كتابنا هذا- والحمد لله.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان- أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا عثمان بن عمر، قال حدثنا مالك بن مغول، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله، قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها(٣).

---

(١) قد سبق تخريج هذا مرفوعا في العقيدة.

(٢) سيأتي في بابه من هذا الكتاب.

(٣) خ: (٢/ ١١/ ٥٢٧) من طريق شعبة عن الوليد بن العيزاربه، بلفظ «الصلاة على وقتها» خ: (٦/ ٤/ ٢٧٨٢)، من طريق محمد بن سابق عن مالك بن مغول به ولفظه: «الصلاة على ميقاتها». وأخرجه من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن مغول به: ابن خزيمة (١/ ١٦٩/ ٣٢٧)، حب: (الإحسان: ٤/ ٣٣٩ و ١٤٧٥/٣٤٣ و ١٤٧٩)، هق: (١/ ٤٣٤)، ك: (١/ ١٨٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. ولفظ الحديث: «الصلاة في أول وقتها» قال ابن حبان تفرد به عثمان بن عمر، وزاد ابن حجر في الفتح (٢/ ١٢): «والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة كذا أخرجه المصنف وغيره» قلت: يعني البخاري.

قال: وحدثنا عثمان بن عمر، قال حدثنا المسعودي، عن عبد الملك ابن عمـير، عن أبي حـثمة، عن الشـفا: أن رسـول الله ﷺ: قال: أفضل العمل الصلاة على أول وقتها.

قال: وحدثنا عثـمان بن عمر، قال حدثنا عبـيد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته عن أم فروة- أنها سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ فقال: الصلاة في أول وقتها.

وروى الليث بن سـعد، عن عـبيد الله بن عـمر، عن القـاسم بن غنام، عن جدتـه الدنيا، عن جدته القـصوى: أم فـروة- وكانت من المبايعـات- أن النبي ﷺ سئل: أي الأعـمال أفـضل؟ فقـال: الصلاة لأول وقتها[1].

وهذه الآثار قد عارضها من صحيح الآثار ما هو مذكور في موضعه من هذا الكتاب- إن شاء الله.

---

(١) انظر باب وقت صلاة الصبح.

ما جاء في النوم عن الصلاة

[١٧] مالك، عن زيد بن أسلم أنه قال: عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة، ووكل بلالا أن يوقظهم للصلاة، فرقد بلال ورقدوا، حتى استيقظوا- وقد طلعت عليهم الشمس، فاستيقظ القوم وقد فزعوا، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي، وقال: إن هذا واد به شيطان، فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي، ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا وأن يتوضأوا، وأمر بلالا أن ينادي بالصلاة أو يقيم، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، ثم انصرف إليهم وقد رأى من فزعهم، فقال: يا أيها الناس، إن الله قبض أرواحنا، ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا، فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها، فليصلها كما كان يصليها في وقتها، ثم التفت رسول الله ﷺ إلى أبي بكر فقال: إن الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي فأضجعه، فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام، ثم دعا رسول الله ﷺ بلالا، فأخبر بلال رسول الله ﷺ مثل الذي أخبر رسول الله ﷺ أبا بكر، فقال أبو بكر: أشهد أنك رسول الله.

هكذا هذا الحديث في الموطآت لم يسنده عن زيد أحد من رواة الموطأ، وقد جاء معناه متصلا مسندا من وجوه صحاح ثابتة في نومه ﷺ عن صلاة الصبح في سفره، روى ذلك جماعة من الصحابة، وأظنها قصة، لم تعرض له إلا مرة واحدة فيما تدل عليه الآثار- والله أعلم، إلا أن بعضها فيه مرجعه من خيبر، كذا قال ابن شهاب عن سعيد بن المسيب في حديثه هذا[١]، وهو أقوى ما يروى في ذلك،

(١) سيأتي تخريجه في الباب الذي بعده.

وهو الصحيح- ان شاء الله. وقول زيد بن أسلم في حديثه هذا بطريق مكة، ليس بمخالف، لأن طريق خيبر وطريق مكة من المدينة، يشبه أن يكون واحدا، وربما جعلته القوافل واحدا. وحديث زيد بن أسلم هذا مـرسل، وليس مما يعـارض حـديث ابن شـهـاب، وفي حـديث ابن مسعود: من يوقظنا؟ فقلت أنا أوقظكم(١). وليس في ذلك دليل على أنها غير قصة بلال، لأنه لم يقل له أيـقظنا، ويحتمل أن لا يجيبه إلى ذلك ويأمر بلالا. وقال ابن مسعـود في هذا الحديث -زمن الحديبية- وهو زمن واحد، في عام واحد، لأنه منصرفه من الحديبية، مضى إلى خيبر من عامه ذلك، ففتحها الله عليه، وفي الحديبية نزلت ﴿ وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً ﴾ [الفتح:(٢٠)]. يعني خيبر، وكذلك قسمها رسول الله ﷺ على أهل الحـديبية. و روى خـالد بن سمـير، عن عـبد الله بن رباح، عن أبي قتـادة في هذا الحديث، انه كان في جـيش الامراء(٢). وهذا وهم عند الجـميع، لأن جـيش الامـراء كـــان في غزاة مـؤتة، وكانت سرية لم يشهدها رسـول الله ﷺ، كان الامير عليهـا زيد بن

(١) حم: (١/ ٣٦٤ و ٣٨٦ و ٣٩١ و ٤٥٠)، د: (١/ ٣٠٩/ ٤٤٧)، حب: (الإحسان (٤/ ٤٤٩-٤٥٠/ ١٥٨٠)، وذكـره الهيثمي فـي المجمع (١/ ٣٢٤) وقال: «قلت له حديث عند أبي داود غـير هذا رواه أحمـد والبزار والطبراني في الكبـير وأبو يعلى باختصار عنهم وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وقد اختلط في آخر عمره»، ثم ذكر رواية أخرى لابن مسعود عند أحمد والبزار وقال: «رجاله موثقون وليس فيه المسعودي»

(٢) د: (١/ ٣٠٦/ ٤٣٨)، وخالد بن سميـر قال فيه الحافظ في التقـريب: « صدوق يهم قليلا» وتابعه سليمان التيمي عن عبد الله بن رباح: انظر الحديث الذي بعده.

حارثة، ثم جعفر بن أبي طالب، ثم عبد الله بن رواحة، وفيها قتلوا- رحمهم الله.

وقد روى هذا الحديث ثابت البناني، وسليمان التيمي، عن عبد الله ابن رباح[١]- على غير ما رواه خالد بن سمير، وما قالوه فهو عند العلماء الصواب، دون ما قاله خالد بن سمير. وقد قال عطاء بن يسار أنها كانت غزوة تبوك، وهذا لا يصح، والآثار الصحاح على خلاف قوله مسندة ثابتة، وقوله مرسل، ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني سعد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، أنها غزوة تبوك، وأن النبي ﷺ أمر بلالا فأذن في مضجعه ذلك بالأولى، ثم مشوا قليلا، ثم أقام فصلوا الصبح[٢]. وسنذكر في هذا الباب جميع هذه الآثار- إن شاء الله. ونومه ﷺ في ذلك الوقت عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، أمر خارج -والله أعلم- عن عادته وطباعه، وطباع الانبياء قبله، وأظن الانبياء مخصوصين بأن تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم- على ما روي عنه ﷺ[٣]، وإنما كان نومه ذلك، ليكون سنة- والله أعلم، وليعلم المؤمنون كيف حكم من نام عن الصلاة أو نسيها حتى يخرج وقتها، وهو من باب قوله عليه السلام: إني لأنسى أو

---

(١) م: (١/ ٤٧٢/ ٦٨١)، د: (١/ ٣٠٤-٣٠٥/ ٤٣٧)، ت: (١/ ٣٣٤/ ١٧٧) ن: (١/ ٣٢١/ ٦١٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٥٨٨/ ٢٢٣٩) بلفظ: « نام رسول الله ﷺ فلم يستيقظ إلا لحر الشمس فسار حتى جاز الوادي، وقال: لا نصلي حيث أنسانا الشيطان، قال: فصلى ركعتين وأمر بلالا فأذن وأقام فصلى. » والحديث مرسل.

(٣) انظر ما بعده.

أنسى لأسن[١]. والذي كانت عليه جبلته وعادته ﷺ، أن لا يخامر النوم قلبه، ولا يخالط نفسه، وإنما كانت تنام عينه، وقد ثبت عنه أنه قال: إن عيني تنامان ولا ينام قلبي[٢]. وهذا على العموم، لأنه جاء عنه ﷺ: إنا معشر الانبياء تنام أعيننا، ولا تنام قلوبنا[٣]. ولا يجوز أن يكون مخصوصا بذلك، لأنها خصلة، لم يعدها في الست التي أوتيها ولم يؤتها أحد قبله من الانبياء، فلما أراد الله منه ما أراد، ليبين لأمته ﷺ، قبض روحه وروح من معه في نومهم ذلك، وصرفها إليهم بعد طلوع الشمس، ليبين لهم مراده على لسان رسول الله ﷺ وعلى هذا التأويل جماعة أهل الفقه والأثر، وهو واضح، والمخالف فيه مبتدع، وللكلام عليه موضع غير هذا، وبالله تعالى التوفيق.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن الخضر الأسيوطي، وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قالا جميعا: حدثنا أحمد بن شعيب النسائي، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، انه أخبره أنه سأل عائشة أم المؤمنين كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فذكر الحديث. وفيه قالت عائشة، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي[٤]. وأما قوله في هذا الحديث: عرس رسول الله ﷺ فلا خلاف علمته بين أهل اللغة، أن التعريس نزول المسافرين في آخر الليل، ولا يقال لمن نزل أول الليل: عرس.

---

(١) هذا من بلاغات مالك التي لم تأتي مسندة ولا مرسلة: انظر كتاب النبوة والوحي
(٢)، (٣) و (٤) خ: (٣/٤١/١١٤٧)، م: (١/٥٠٩/٧٣٨)، د: (٢/٨٦-٨٧/١٣٤١)، ت: (٢/٣٠٢-٣٠٣/٤٣٩)، ن: (٣/٢٦٠/١٦٩٦)

وأما قوله يهدئه كما يهدأ الصبي، فمعناه يسكنه ويعلله حتى نام، روى أهل الحديث هذه اللفظة بترك الهمز، وأصلها الهمز عند أهل اللغة. قال إبراهيم بن هرمة:

خود تعاطيك بعد رقدتها   إذا تلاقى العيون مهدؤها

ومنه الحديث: إياكم والسمر بعد هدأة الرجل[1]. وفي فزع أصحاب رسول الله ﷺ حين انتبهوا لما فاتهم من صلاتهم، أوضح الدلائل على ما كان القوم عليه من الوجل والاشفاق والخوف لربهم، وأظنهم -والله أعلم- لم يكونوا علموا أن القلم مرفوع عن النائم، وأن الاثم عنه ساقط، لأنهم بعث إليهم وهم لا يعلمون شيئا، فعرفهم رسول الله ﷺ أن الاثم عن النائم والناسى ساقط، وأن الصلاة غير ساقطة، وأنه يلزمه فعلها متى انتبه وذكرها. وقد ظن بعض الناس أن فزعهم كان لخوف عدوهم، وليس في شيء من الآثار ما يدل على ذلك، ولا يعرف أهل السير، ان منصرفه من خيبر، أو من حديبية، كان انصراف خائف.

وفي هذا الحديث لمن تدبره، ما يبين به تأويلنا، لأن فيه: ثم انصرف رسول الله ﷺ إليهم وقد رأى من فزعهم فقال يا أيها الناس، إن الله قبض أرواحنا- الحديث. فآنسهم رسول الله ﷺ، وأخبرهم أن من نام عن الصلاة أو نسيها، قضاها إذا انتبه أو ذكر. وقال لهم عند

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٥٦٣/ ٢١٣٩) عن رجل من بني سلمة يرفعه إلى النبي ﷺ، ك: (٤/ ٢٨٤) من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي. قلت: ومحمد بن عجلان صدوق كما قال الحافظ في التقريب.

ذلك في حديث أبي قتادة: ليس التفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة لمن لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى[١]، وقد قام رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس إلى الصلاة فزعا، يجر ثوبه- رواه أبو بكرة وغيره[٢]. وذلك خوف لربه، وشفقة من قيام الساعة.

(١) سبق تخريجه في باب: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح.
(٢) خ: (٢/٦٩٦/١٠٦٣)، ن: (٣/١٤٤/١٤٦٣).

باب منه

[١٨] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، إن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر أسرى، حتى إذا كان من آخر الليل عرس، وقال لبلال: اكلأ لنا الصبح، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، وكلأ بلال ما قدر له، ثم استند إلى راحلته- وهو مقابل الفجر، فغلبته عيناه، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا بلال، ولا أحد من الركب، حتى ضربتهم الشمس، ففزع رسول الله ﷺ، فقال بلال: يا رسول الله، اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك. فقال رسول الله ﷺ: اقتادوا، فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا، ثم امر رسول الله ﷺ بلالا فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، ثم قال: حين قضى الصلاة: من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تبارك وتعالى يقول: «واقم الصلاة لذكرى»(١). [طه -١٤]

هكذا روى هذا الحديث عن مالك مرسلا- جماعة رواة الموطأ عنه، لا خلاف بينهم في ذلك، وكذلك رواه سفيان بن عيينة، ومعمر- في رواية عبد الرزاق عنه عن الزهري - مرسلا، كما رواه مالك(٢).

وقد وصله أبان العطار عن معمر، ووصله الأوزاعي أيضا، ويونس، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، وعبد الرزاق أثبت في معمر من أبان العطار.

وقد وصله محمد بن إسحق عن الزهري - فيما حدثنا به أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا الحسن بن علي الرافقي، حدثنا أبو شعيب صالح بن زياد السوسي بالرقة، حدثنا

---

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة: (٢/ ٣٠٥/ ٤٣٧)، و عبد الرزاق في المصنف (١/ ٥٨٧/ ٢٢٣٧) عن سعيد بن المسيب مرسلا.

(٢) انظر تخريجه في حديث الباب.

يعلى، عن محـمد بن إسحق، عن الزهري، عن سعـيد بن المسيب، عن أبي هريرة قـال: أقبل رسـول الله ﷺ من خيـبر، حتـى إذا كان ببعض الـطريق، أراد التعريس مـن آخر الليل، فاضـطجع رسول الله ﷺ، وأسند بلال ظهره إلى بعيره فاستقـبل الشرق، فغلبته عينه فنام، فلم يوقظه الا الشمس، فكان أولهم رفع رأسه- رسول الله ﷺ قال: ماذا صنعت بنا يا بلال؟ قـال: اخذ بنفسي يا رسـول الله، الذي اخذ بنفسك؟ فقال: صدقت، فاقتاد غيـر كبير، فتوضأ وتوضأ الناس، ثم صلى الصبح، ثم اقـبل عليهم فقـال: إذا نسيتم الصـلاة فصلوها إذا ذكرتموها، فإن الله تعالى يقول: «اقم الصلاة لذكرى»(١). [طه - ١٤]

وأمـا حديـث يونس بن يزيد، عن ابن شـهـاب، عن سعـيـد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر، سار ليله حـتى إذا أدركه الـكرى، عرس وقـال لبـلال: اكلأ لنا الصـبح- وساق الحديث بتـمامه إلى آخره(٢). قال يونس: وسمعت ابن شهاب يقرؤها للذكرى.

ووصل من هذا الحـديث ابن عـيـينة ومعـمـر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قـوله: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، فان الله عز وجل يقول: «اقم الصلاة لذكرى»(٣). [طه - ١٤]

وقد روي عن النبي ﷺ في نومه عن الصلاة في السفر- آثار كثيرة من وجوه شتى، رواها عنه جماعة مـن أصحابه، منهم: ابن مسعود،

---

(١) و (٢): حـــــم: (٢/٤٢٨-٤٢٩)، م: (١/ ٤٧١/ ٦٨٠)، د: (١/ ٣٠٢/ ٤٣٥)، ن: (١/ ٣٢٢-٣٢٤/ ٦١٧ و ٦١٨ و ٦٢٢)، جــــــه: (١/ ٢٢٧/ ٦٩٧)، هـق: (٢/ ٢١٧) و (١/ ٤٠٣)، حب: (الإحسان ٤/ ٣١٦/ ١٤٥٩) و (٥/ ٤٢٢/ ٢٠٦٩)

(١) انظر الذي قبله. ٧

وأبو مسعود، وأبو قتادة، وذو مخبر الحبشي، وعمران بن حصين، وأبو هريرة، وقد ذكرناها في باب زيد بن أسلم.

وبعضهم ذكر أنه أذن وأقام، ولم يذكر ذلك بعضهم. وبعضهم ذكر أنه ركع ركعتي الفجر، وبعضهم لم يذكر ذلك.

والحجة في قول من ذكر، لا في قول من قصر. وقد ذكرنا ذلك كله وما للعلماء فيه- في باب مرسل زيد بن أسلم، فلا معنى لاعادة شيء من ذلك ههنا. وقول ابن شهاب في هذا الحديث عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر أصح من قول من قال: ان ذلك كان مرجعه من حنين، لأن ابن شهاب أعلم الناس بالسير والمغازى، وكذلك سعيد بن المسيب، ولا يقاس بهما المخالف لهما في ذلك. وكذلك ذكر ابن إسحق وأهل السير، أن نومه عن الصلاة في سفره كان في حين قفوله من خيبر، وقد اختلف عن مالك في ذلك، فروي عنه في هذا الحديث حين قفل من خيبر. والقفول: الرجوع من السفر، ولا يقال قفل إذا سافر مبتدئا. قال صاحب العين: قفل الجند قفولا وقفلا- إذا رجعوا، وقفلتهم أنا أيضا هكذا- على وزن ضربتهم، وهم القفل.

وفيه أيضا خروج الامام بنفسه في الغزوات، وذلك سنة. وكذلك ارساله السرايا، كل ذلك سنة مسنونة. وأما قوله: أسرى، ففيه لغتان: سرى وأسرى، قال الله عز وجل: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء: (١)]. فهذا رباعي. وقال امرؤ القيس:

سريت بهم حتى تكل مطيهم وحتى الجياد ما يقدن بأرسان

وهذا ثلاثي، وقرىء ﴿ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِى ﴾ [طه: (٧٧)]. بالوصل والقطع على الثلاثي والرباعي جميعاً. وقال النابغة:

أسرت عليه من الجوزاء سارية   تزجى الشمال عليه جامد البرد

فجمع بين اللغتين، والسرى: مشي الليل وسيره، وهي لفظة مؤنثة، قال الشاعر:

وليل وصلنا بين قطريه بالسرى   وقد جد شوق مطمع في وصالك
أربت علينا من دجاه حنادس   أعدن الطريق النهج وعر المسالك

وقال غيره:

يفوت الغنى من لا ينام عن السرى   وآخر يأتي رزقه وهو نائم

ولا يقال لمشي النهار سرى، ومنه المثل السائر: عند الصباح يحمد القوم السرى.

فأما قوله: حتى إذ كان من آخر الليل عرس، فالتعريس: النزول في آخر الليل كما في الحديث، ولا تسمى العرب نزول أول الليل تعريسا، كذلك قال أهل اللغة. وكذلك في حديث عطاء بن أبي رباح الذي ذكرناه: حتى إذا كان آخر الليل نزلوا للتعريس. فكلهم قال آخر الليل، وهو المعروف عند العرب. وأما قوله اكلأ لنا الصبح، فمعناه: ارقب لنا الصبح، واحفظ علينا وقت صلاتنا. وأصل الكلاءة الحفظ والرعاية والمنع، وهي كلمة مهموزة، منها قوله عز وجل: ﴿ قُلْ مَن يَكْلَؤُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ مِنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾ [الأنبياء: (٤٢)]. ومنها قول ابن هرمة:

ان سليمى- والله يكلؤها   ضنت بشيء ما كان يرزؤها

وفي هذا الحديث أيضا، اباحة الاستخدام بالصاحب في السفر- وإن كان حرا، لأن بلالا كان في ذلك الوقت حرا، كان أبو بكر اشتراه بمكة فأعتقه وله ولاؤه، وذلك قبل الهجرة.

«وكانت خيبر في سنة ست من الهجرة»(١). وفيه أن رسول الله ﷺ كان ينام أحيانا نوما يشبه نوم الآدميين، وذلك إنما كان منه غبا، لمعنى يريد الله إحداثه، وليسن لأمته سنة تبقى بعده، يدلك على ذلك قوله ﷺ: إني لأنسى أو أنسى لأسن(٢). وقوله في حديث العلاء بن خباب أن النبي ﷺ قال: لو شاء الله لايقظنا، ولكن أراد أن تكون سنة لمن بعدكم. وأما طبعه وجبلته وعادته المعروفة منه ومن الأنبياء قبله، فما حكاه عن نفسه- ﷺ: إن عيني تنامان ولا ينام قلبي(٣). فأطلق ذلك عن نفسه اطلاقا غير مقيد بوقت.

وفي حديث آخر: إنا معاشر الانبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا(٤). فأخبر أن كل الانبياء كذلك. ومما يصحح ذلك قوله ﷺ لأصحابه: تراصوا في الصف، فإني أراكم من وراء ظهري(٥). فهذه جبلته وخلقته وعادته- ﷺ فأما نومه في السفر عن الصلاة، فكان خرق عادته ليسن لأمته، ويعرفهم بما يجب على من نام منهم عن صلاته حتى يخرج وقتها، وكيف العمل في ذلك، وجعل الله نومه سببا بما جرى له في ذلك النوم من تعليمه أمته وتبصيرهم. وقد ذكرنا الآثار

---

(١) قال ابن إسحق: خرج النبي ﷺ في بقية المحرم سنة سبع. وحكى ابن التين عن ابن الحصار أنها كانت في آخر سنة ست، وهذا منقول عن مالك وبه جزم ابن حزم. قال ذلك كله الحافظ في الفتح (٧/ ٥٩٠) ورجح ما ذكره ابن إسحق، وذكر بأنه يمكن الجمع بأن من أطلق سنة ست بناه على ابتداء السنة من شهر الهجرة الحقيقي وهو ربيع الأول.

(٢) من بلاغات مالك الغير الموصولة وقد سبق في العقيدة: كتاب النبوة والوحي.

(٣) تقدم تخريجه في الباب السابق.

(٤) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٥) حم: (٣/ ١٨٢)، خ: (٢/ ٢٦٤/ ٧١٩)، ن: (٢/ ٤٢٦/ ٨١٣) من حديث أنس وبلفظ « أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري.

الواردة في هذا المعنى في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب، ولا سبيل إلى حملها على الائتلاف والاتفاق، إلا على ما ذكرناه، وغير جائز حمل أخباره -إذا صحت عنه- على التناقض عند أهل الاسلام، لأنه لا يجوز فيها النسخ. حدثنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا الحسيني، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا المزنى: قال: سمعت الشافعي يقول: رؤيا الانبياء وحي.

وقد روينا عن ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ أنه قال رؤيا الأنبياء وحي. وتلا: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ﴾ [الصافات: (١٠٢)]. وهذا يدل على أن قلوبهم لا تنام، ألا ترى إلى حديث ابن عباس: إن رسول الله ﷺ نام حتى نفخ، ثم صلى ولم يتوضأ، ثم قال: إن عيني تنامان ولا ينام قلبي(١). والنوم إنما يحكم له بحكم الحدث إذا خمر القلب وخامره، وكان رسول الله ﷺ لا يخامر النوم قلبه وقوله ﷺ إني لست كهيئتكم، إني أبيت أطعم وأسقى(٢). ومثل هذا كثير. فإن قال قائل: إن في قوله ﷺ من يكلأ لنا الصبح -دليلا على أن عادته النوم. قيل له لم تمعن النظر، ولو أمعنته لعلمت أن المعنى: من يرقب لنا انفجار

---

(١) خ: (١/٣١٧/١٣٨)، م: (١/٥٢٥-٥٢٨/٧٦٣).

(٢) الحديث يروى عن جمع من الصحابة:

أخرجه من حديث ابن عمر: خ: (٤/٢٥٣/١٩٦٢)، م: (٢/٧٧٤/١١٠٢)، د: (٢/٧٦٦/٢٣٦٠)

من حديث عائشة: خ: (٤/٢٥٣/١٩٦٤)، و م: (٢/٧٧٦/١١٠٥).

من حديث أنس: خ: (٤/٢٥٣/١٩٦١)، م: (٢/٧٧٦/١١٠٤[٦٠])، ت: (٣/١٤٨/٧٧٨).

من حديث أبي هريرة: خ: (٤/٢٠٥/١٩٦٥)، م: (٢/٧٧٤/١١٠٣).

من حديث أبي سعيد الخدري: خ (٤/٢٠٨/١٩٦٧)، د: (٢/٧٦٧/٢٣٦١).

الصبح فيشعرنا به في أول طلوعه؟ لأن من نامت عيناه لم ير هذا في أوله، ونوم العين يمنع من مثل هذا، لا نوم القلب. وكان شأنه التغليس بالصبح- ﷺ، وكان بلال من أعلم الناس بذلك، فلذلك أمره بمراقبة الفجر، لا أن عادته كانت النوم المعروف من سائر الناس- والله أعلم. ذكر ابن أبي شيبة أبو بكر، عن محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن تميم بن سلمة، عن مسروق قال: ما أحب أن لي الدنيا وما فيها بصلاة رسول الله ﷺ بعد طلوع الشمس. وذكره أيضا عن عبيدة بن حميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن تميم بن سلمة، عن مسروق، عن ابن عباس(١). وهذا -عندي والله أعلم- لانه أعلم أمته أن مراد الله تعالى من الصلاة، أن تقضى في وقت آخر- كما قال تعالى في الصيام: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: (١٨٤)]. وليس كالحج وعرفة والضحايا والجمار، وقد أوضحنا هذا المعنى في كتاب الاستذكار. وليس في تخصيص النائم والناسى بالذكر في قضاء الصلاة، ما يسقط قضاءها عن العامد لتركها حتى يخرج وقتها، بل فيه أوضح الدلائل على أن العامد المأثوم أولى أن يؤمر بالقضاء من الناسي المتجاوز عنه والنائم المعذور، وإنما ذكر النائم والناسي، لئلا يتوهم متوهم أنهما لما رفع عنهما الإثم، سقط القضاء عنهما فيما وجب عليهما، فأبان -ﷺ- أن ذلك غير مسقط عنهما قضاء الصلاة، وأنها واجبة عليهما متى ما ذكراها، والعامد لا محالة ذاكر لها، فوجب عليه قضاؤها، والاستغفار من تأخيرها، لعموم قوله ﷺ: فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ۝١٤﴾ [طه:١٤]. وقد قضاها عليه

---

(١) حم: (١/ ٢٥٩) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٣٢٦)، وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى وقال ما يسرني به الدنيا، والبزار والطبراني في الأوسط، ورواه أحمد عن يزيد بن أبي زياد عن رجل عن ابن عباس، ورواه أبو يعلى والبزار والطبراني عن يزيد بن أبي زياد عن تميم بن سلمة عن مسروق عن ابن عباس ورجال أبي يعلى ثقات».

السلام بعد خـروج وقتها يوم الخندق من غيـر نسيان ولا نوم، إلا أنه شغل عنها. وأجـاز لمن أدرك ركعة من العصر، أن يصلي تمامـها بعد خروج وقـتها. وقـد زدنا هذا بيانا وإيضـاحا في كـتاب الاستـذكار- والحمد لله. وفي فـزع رسول الله ﷺ دليل على أن ذلك لم يكن من عادته منذ بعث- والله أعلم. ولا معنى لقول من قال: أن فزع رسول الله ﷺ كان من أجـل العدو الذي يتـبعهـم، لأن رسول الله ﷺ لم يتبعه عدو في انصرافه من خيبر، ولا في انصرافه من حنين، ولا ذكر ذلك أحد من أهل المغـازي، بل كان منصـرفه في كلتا الغـزوتين غانما ظافرا، قـد هزم عدوه، وظفـر به وقمـعه - والحـمد لله. وأمـا فزع أصحابه في غـير هذا الحديث، فلما رأوا من فزعه، وقـد فزعوا حين قدموا عـبد الرحمن بن عوف يصلي لهم في غـزوة تبوك- حين خرج رسول الله ﷺ مع المغيرة بن شعبة، فتوضأ ومسح على خفيه وانتظروه وخشوا فوات الوقت، فـقدموا عبد الرحمن بن عـوف يؤمهم، فجاء رسول الله ﷺ وقد صلى بهم عبد الرحمن ركعة، ففزع الناس، فلما فـرغ رسـول الله ﷺ، قـال: أحسـنتم - يغـبطهم ان صلوا الصـلاة لوقتها.

هكذا نقله جماعة من أصـحاب ابن شهاب(١). وقد قام رسول الله ﷺ إلى صلاة الكسوف فزعا يجر ثوبه(٢). ويحتمل أن يكون فزعهم شفـقة وتأسفـا على ما فاتهم من وقـت الصلاة، ولعلهم حسـبوا أن الصلاة قد فاتتهم أصلا، فلحقهم الفزع والحزن لفوت الأجر والفضل، ولم يعرفوا أن خـروج الوقت لا يسقط فرض الصلاة، حـتى قال لهم

---

(١) تقدم تخريجه في المسح على الخفين، في كتاب الطهارة.

(٢) انظر تخريجه في صلاة الكسوف

رسول الله ﷺ: من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، كما كان يصليها لوقتها[١]. فأخبرهم أنها غير ساقطة عنهم، وإذا لم تسقط عنهم صلوها، وإذا صلوها أدركوا أجرها- إن شاء الله. وأعلمهم- صلى الله ﷺ- في حديث أبي قتادة أن الاثم عنهم في ذلك ساقط بقوله: ليس التفريط في النوم، وإنما التفريط في اليقظة[٢]. وفي بعض ألفاظ حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: ان الصلاة لا تفوت النائم، انما تفوت اليقظان، ثم توضأ وصلى بهم. وفي هذا الحديث تخصيص لقوله عليه السلام: رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ[٣]. وبيان ذلك أن رفع القلم عنه ههنا من جهة رفع المأثم، لا من جهة رفع الفرض عنه. وأن ذلك ليس من باب قوله: وعن الصبي حتى يحتلم- وإن كان ذلك جاء في أثر واحد، فقف على هذا الأصل. وأما قول بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، يقول: إذا كنت أنت في منزلتك من الله قد غلبتك عينك، وقبضت نفسك، فأنا أحرى بذلك. وفي هذا دليل على طلب الحجة والادلاء بها. ذكر عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، قال: دخل رسول الله ﷺ على علي وفاطمة- وهما نائمان، فقال: ألا تصلوا ؟ فقال علي:

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) م: (١/ ٤٧٢/ ٦٨١)، د: (١/ ٣٠٧/ ٤٤١)، ت: (١/ ٣٣٤/ ١٧٧)، ن: (١/ ٣٢٠-٣٢١/ ٦١٤ و٦١٥)، جه: (١/ ٢٢٨/ ٦٩٨).

(٣) حم: (٦/ ١٠٠) د: (٤/ ٥٥٨/ ٤٣٩٨)، ن: (٦/ ٤٦٨/ ٣٤٣٢)، جه: (١/ ٦٥٨/ ٢٠٤١)، ك: (٢/ ٥٩) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

يـا رسـول الله، إنمـا أنفسنا بـيد الله، فإذا أراد أن يبعثها بعثها، فانصرف عنهما ــ وهو يقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ۝٥٤﴾ [الكهف: (٥٤)][(١)].

ورواه الليث عن عـقـيل، عن الـزهري، عن علي بن حـسين، أن الحـسين بن علي حـدثه عن علي بن أبي طالب، أن رسـول الله ﷺ طرقه وفاطمة - فذكر الحـديث. وفي آخره: فانصرف رسول الله ﷺ حين قلت له ذلك، فـسمعـته وهو مدبر يضـرب فخـذه وهو يقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: (٥٤)][(٢)].

وأما قول بـلال في هذا الحديث: أخذ بنفسى الذي أخـذ بنفسك، فمعناه: قبض نفسي الذي قبض نفسك. والباء زائدة، أي توفى نفسي متـوفي نفسك. والتـوفى هو القبض نـفسه - يعنـي أن الله عز وجل قبض نفسه. وهذا قول من جعل النفس الروح، وجعلهما شيئا واحدا لأنه قد قـال في غير هذا الحديـث: إن الله قبض أرواحنا. فنص على أن المقبوض هو الروح. وفي القرآن: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: (٤٢)]. ومن قال: إن النفس غير الروح، تأول قول بلال: أخذ بنفسي من الـنوم، ما أخذ بنفسك منه. وقد تقدم القول في النفس والروح مستوعبا في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فأغنى عن إعـادته. فأما قوله: اقتادوا شيـئا، فمعناه عند أهل المدينة ما ذكره زيد بن أسلم في حـديثه- وهو قوله ﷺ: إن هذا واد به شيطان. وقد تقـدم القول في هذا في باب مرسل زيد بن أسلم

(١) حم: (١/ ٧٧)، خ: (١٣/ ٣٨٧/ ٧٣٤٧)، م: (١/ ٥٣٨/ ٧٧٥)، ن: (٣/ ٢٢٧/ ١٦١٠-١٦١١)، و عبد الرزاق في المصنف: (١/ ٥٩٠/ ٢٢٤٤)

(٢) انظر تخريجه في الذي قبله.

من كتابنا هذا، فأغنى عن إعادته؟ وقال أهل العراق: معنى اقتياد النبي ﷺ وأصحابه رواحلهم حتى خرجوا من الوادي، إنما كان تأخيرا للصلاة، لأنهم انتبهوا في وقت لا تجوز فيه صلاة، وذلك عند طلوع الشمس، وزعموا أن نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، يقتضي الفريضة والنافلة، وكل صلاة مفروضة ومسنونة. واحتجوا من الآثار بنحو حديث مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يقول: إذا بدا حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب(١). وتأولوا هذا على الفرائض وغيرها، وقد مضى الرد عليهم في تأويلهم هذا في غير موضع من كتابنا هذا، فأغنى عن إعادته. ومما يبين لك أن خروج النبي ﷺ، وخروج أصحابه من ذلك الوادي، لم يكن كما ذكره العراقيون- أنهم لم يستيقظوا حتى ضربهم حر الشمس، والشمس لا تكون لها حرارة إلا وقد ارتفعت وحلت الصلاة.

وهذه اللفظة محفوظة في حديث الزهري، وفي غير ما حديث من الأحاديث المروية في نوم النبي ﷺ عن الصلاة، منها: حديث جبير ابن مطعم، وحديث ابن مسعود، وحديث أبي قتادة، وقد ذكرناها في باب زيد بن أسلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، وحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قالا: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا

---

(١) سيأتي في بابه من هذا الكتاب.

عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، قال: لما قفل رسول الله ﷺ من خيبر، أسرى ليلة حتى إذا كان من آخر الليل، عدل عن الطريق، ثم عرس، وقال: من يحفظ علينا الصبح؟ فقال بلال: أنا يا رسول الله، فجلس يحفظ عليهم، فنام النبي ﷺ وأصحابه، فبينما بلال جالس غلبته عينه، فما أيقظهم إلا حر الشمس ففزعوا، فقال النبي ﷺ: أنمت يا بلال؟ فقال: يا رسول الله، أخذ نفسي الذي أخذ أنفسكم. قال: فاقتادوا رواحلهم وارتحلوا عن المكان الذي أصابتهم فيه الغفلة، ثم صلى بهم الصبح، فلما فرغ قال: من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فان الله عز وجل: يقول: «أقم الصلاة لذكرى» قال معمر: وكان الحسن يحدث نحو هذا الحديث، ويذكر أنهم ركعوا ركعتي الفجر ثم صلى بهم الصبح(١). ففي قوله: فما أيقظهم الا حر الشمس، وقوله ارتحلوا عن المكان الذي اصابتهم فيه الغفلة، دليل على صحة ما ذهب إليه أهل المدينة. ودليل آخر وهو قوله عليه الصلاة والسلام: من أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح(٢).

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال: حدثنا عبد الله بن مسرة، ومحمد بن عبد السلام، قالا: حدثنا أبو موسى الزمن محمد ابن المثنى، قال: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: إذا أدركت ركعة من صلاة الفجر قبل ان تطلع الشمس، فصل إليها أخرى(٣).

---

(١) تقدم نحوه في حديث الباب.

(٢) تقدم تخريجه في بابه من هذا الكتاب.

(٣) خ: (٢/٤٧/٥٥٦) بلفظ « فليتم صلاته» وأخرجه: خم: (٢/٣٤٧)، هق: (١/٣٧٩)، ابن خزيمة في صحيحه: (٢/٩٤/٩٨٦)، حب: (الإحسان (٤/ ٤٥٠/١٥٨١)، كلهم بلفظ « فليصل إليها أخرى».

ومعـلوم أن الأخرى مع طلوع الشـمس، وأي شيء أبين من هذا. ودليل آخـر- وهو ما ذكـره عطاء- أن النبي ﷺ ركع في ذلك الوادى ركعتي الفجر، ثم سار ساعة، ثم صلى الصبح. ومعلوم أن كل وقت تجوز فيه النافلة، يجوز فيه قـضاء المنسية المفروضة، وهذا ما لا خلاف فيه. ودليل آخر لا مدفع له- وهو قوله ﷺ في آخر هذا الحديث: من نام عن الصلاة أو نسيـها، فليصلها إذا ذكـرها. فهذا اطلاق أن يصلي المنتبه والذاكر في كل وقت على ظاهر الحديث صـلاته التي انتبه إليها وذكرها.

وقد اختلف العلماء من هذا المعنى، فيمن ذكر الصلاة فاتته وهو في آخر وقت صلاة، أو ذكر صلاة وهو في صـلاة، فجملة مذهب مالك أنه من ذكر صـلاة وقد حضر وقت صـلاة أخرى، بدأ بالتي نسي إذا كان ذلك خمس صلوات فأدنى، وإن فـات وقت هذه، وإن كان أكثر من ذلك، بدأ بالتي حـضـر وقـتهـا. وعلى نحـو هذا، مـذهب أبي حنيفة، والثوري، والليث، إلا أن أبا حنيفـة وأصحابه قالوا: الترتيب عندنا واجب في اليوم والليلة، إذا كان في الوقت سعة للفائتة ولصلاة الوقت، فان خـشي فوات صلاة الوقت بدأ بها، فـإن زاد على صلاة يوم وليلة، لـم يجب التـرتيب عنـدهم، والنسـيـان عندهـم يسـقط الترتيب. وقال أبو حنيـفة وأصحابه: من ذكر صـلاة فائتة - وهو في صلاة أخـرى من الصلوات الخمس- فإن كان بـينهما أكثـر من خمس صلوات، مضى فيما هو فـيه، ثم قضى التي عليه، وإن كان أقل من ذلك، قطع ما هو فـيه وصلى التي ذكـر، إلا أن يكون في آخر وقت التي دخل فيها يخاف فوتها إن تشـاغل بغيرها، فإن كان كذلك أتمها، ثم قضى التي ذكر. وقال أبو حنيفـة ومحمد: إن ذكر الوتر في صلاة الصبح، فسدت عليه، وإن ذكر فيها ركعتي الفجر، لم تفسد.

وقال أبو يوسف لا تفسد عليه بذكر الوتر ولا بركعتي الفجر، وبه أخذ الطحاوي، وقد روي عن الثوري وجوب الترتيب، ولم يفرق بين القليل والكثير، واختلف في ذلك عن الأوزاعي، وقال الشافعي: الاختيار أن يبدأ بالفائتة ما لم يخف فوات هذه، فإن لم يفعل وبدأ بصلاة الوقت أجزأه. وذكر الأثرم أن الترتيب عند أحمد بن حنبل واجب في صلاة ستين سنة وأكثر. وقال: لا ينبغي لأحد أن يصلي صلاة وهو ذاكر لما قبلها لأنها تفسد عليه.

قال أبو عمر:

ثم نقض هذا الأصل فقال: أنا آخذ بقول سعيد بن المسيب، ويعجبني في الذي يذكر صلاة في وقت صلاة، كرجل ذكر العشاء في آخر وقت الفجر، قال: يصلي الفجر ولا يضيع صلاتين. أو قال يضيع مرتين. وقال: إذا خاف طلوع الشمس فلا يضيع هذه، لقول سعيد بن المسيب: يضيع مرتين. فهذا يصلي الصبح وهو ذاكر العشاء، وفي ذلك نقض لأصله. وقال داود والطبري: الترتيب غير واجب، وهو تحصيل مذهب الشافعي. ذكر الأثرم قال: حدثنا إبراهيم ابن حمزة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، أنه سمع ربيعة يقول في الذي ينسى الظهر والعصر حتى لا يجد إلا موضع سجدة قبل الغروب، قال يصلى العصر، ثم يصلى الظهر إذا غابت الشمس. قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، قال: أنبأنا يونس ومنصور عن الحسن أنه كان يقول: فيمن نام عن صلاة العشاء فاستيقظ عند طلوع الشمس، قال: يصلي الفجر ثم يصلي العشاء[1]، قال: وسمعت أحمد بن حنبل يقول: أما الحسن فيقول: يصلى تلك وإن فاتت هذه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤١١/ ٤٧٣٢).

قال أبو عمر:

وأما الذي يذكر صلاة وهو وراء إمام، فكل من قال بوجوب الترتيب ومن لم يقل به -فيما علمت- يقول يتمادى مع الإمام حتى يكمل صلاته. ثم اختلفوا: فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل: يصلي التي ذكر، ثم يعيد التي صلى مع الامام، إلا أن يكون بينهما أكثر من خمس صلوات- على ما قدمنا ذكره عن الكوفيين، وهو مذهب جماعة من أصحاب مالك المدنيين. وذكر الخرقي عن أحمد بن حنبل أنه قال: من ذكر صلاة وهو في أخرى، أتمها وقضى المذكورة، وأعاد الصلاة التي كان فيها - إذا كان الوقت مبقى، فإن خشي خروج الوقت اعتقد -وهو فيها- ان لا يعيدها وقد أجزأته، ويقضي التي عليه.

قال الاثرم: قيل لأبي عبد الله إن بعض الناس يقول: إذا دخلت في صلاة فأحرمت بها، ثم ذكرت صلاة نسيتها، لم تقطع التي دخلت فيها، ولكنك إذا فرغت منها، قضيت التي نسيت، وليس عليك إعادة هذه، فانكره وقال: ما أعلم أحدا قال بهذا، إنما أعرف أن من الناس من قال: أنا أقطع وإن كنت خلف الإمام، وأصلى التي ذكرت، لقول النبي ﷺ: فليصلها إذا ذكرها. قال: وهذا شنيع أن يقطع وهو خلف الإمام! قيل له: فما تقول أنت؟ قال يتمادى مع الإمام، وإن كان وحده قطع. وذكر الأثرم قال: حدثنا الحكم بن موسى، قال: حدثنا هقل، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: سمعت الزهري يقول في الذي ينسى الظهر ولا يذكرها حتى يدخل في العصر، قال: يمضي في صلاة الامام، فإذا انصرف، استقبل الظهر فصلاها، ثم يصلى العصر.

قال أبو عمر:

هذا ابن شهاب يفتي بقول ابن عمر، وهو الذي يروي قول رسول الله ﷺ: من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: «أقم الصلاة لذكرى»(١). وقد رأى تماديه مع الإمام، ثم رأى إعادتها - لا أدري إن كان استحبابا أو ايجابا. وقد يحتمل هذا الحديث إيجاب الترتيب. ويحتمل أن يكون معناه الاعلام بأنها غير ساقطة بالنوم والنسيان. وقد أجمعوا على أن الترتيب فيما كثر غير واجب. فدل ذلك على أنه مستحب في القليل- والله أعلم. ويدلك على أن ذلك عندهم استحباب، لأنهم يأمرونه إذا ذكرها وهو وحده في صلاة- أن يقطعها، وإن ذكرها وراء الإمام تمادى مع الإمام. والأصل في التمادي مع الإمام عند أكثرهم اتباع ابن عمر، وحديثه في ذلك: ما رواه مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي، ثم ليصل بعدها الصلاة الأخرى. ولا مخالف له في هذه المسألة من الصحابة، مع دلالة قول رسول الله ﷺ: فليصلها إذا ذكرها(٢).

وقد روي من حديث أبي جمعة- واسمه حبيب بن سباع وله صحبة- قال: صلى رسول الله ﷺ المغرب يوم الأحزاب، فلما سلم، قال: هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟ قالوا: لا يا رسول الله،

---

(١) انظر حديث الباب.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال فصلى العصر، ثم أعاد المغرب(١). وهذا حديث منكر، يرويه ابن لهيعة عن مجهولين. وقال الشافعي والطبري وداود: يتمادى مع الإمام، ثم يصلي التي ذكر، ولا يعيد هذه. وليس الترتيب عند هؤلاء بواجب- فيما قل ولا فيما كثر. ومن حجتهم أن الترتيب إنما يجب في اليوم وأوقاته، فإذا خرج الوقت، سقط الترتيب- استدلالا بالإجماع على أن شهر رمضان تجب الرتبة فيه، والنسق لوقته، فإذا انقضى، سقطت الرتبة عمن كان عليه منه شيء بسفر أو علة، وجائز أن يأتي به على غير نسق ولا رتبة متفرقا. فكذلك الصلوات المذكورات الفوائت - والله أعلم.

واحتج داود وأصحابه بأن رسول الله ﷺ صلى ركعتي الفجر- ذاكرا للصبح في حين نومه في سفره، قالوا فقد صلى رسول الله ﷺ وهو ذاكر صلاة واجبة عليه ركعتي الفجر، وهما غير واجبتين عليه، وهذا عندي لا حجة فيه، لأنه لم يذكر في ركعتي الفجر صلاة قبلها، وإنما المراعاة أن يذكر في الصلاة ما قبلها. ولكل واحد منهم حجج من جهة النظر في أكثرها تشعيب وتطويل، وفيما ذكرت لك من أقاويلهم ما تقف به على المراد من معنى حديث هذا الباب- إن شاء الله. وأما قوله في حديث مالك: ثم أمر بلالا فأقام الصلاة. يحتمل أن يكون فأقام ولم يؤذن، ويحتمل أن يكون أقام الصلاة بما تقام به

---

(١) حم: (٤/ ١٠٦)، من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن يزيد أن عبد الله بن عوف حدثه أن أبا جمعة فذكره. وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٣٢٩)، وقال: [رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف.] وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٦٤): « وأعله الشيخ تقي الدين في « الإمام» بابن لهيعة فقط وقال في « التنقيح»: ابن لهيعة لا يحتج به إذا انفرد ومحمد بن يزيد هو ابن أبي زياد الفلسطيني، صاحب حديث الصور روى عنه جماعة، لكن أبو حاتم قال: هو مجهول.

من الأذان والإقامة والطهارة، وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه: أنه أمر بلالا فأذن وأقام في حين نام عن الصلاة في السفر، وقد ذكرناها(١). وقد روى أبان العطار عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة- هذا الحديث، وذكر فيه ان النبي ﷺ صلى الركعتين قبل صلاة الفجر، ثم أمر بلالا فأقام فصلى الفجر(٢). وهذا ليس بمحفوظ في حديث الزهري، إلا من رواية أبان العطار عن معمر، وأبان ليس بحجة، ولا تقبل زيادته على عبد الرزاق، لأن عبد الرزاق أثبت الناس في معمر عندهم، وقد ذكرنا اختلاف العلماء في الأذان لما فات من الصلوات، والحجة لكل فريق منهم في باب زيد ابن أسلم من كتابنا هذا. وذكر أبو قرة عن مالك فيمن نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، أنه لا يركع ركعتي الفجر، ولا يبدأ بشيء قبل الفريضة.

قال مالك: لم يبلغنا أن النبي ﷺ صلى ركعتي الفجر حين نام عن الصبح حتى طلعت الشمس.

قال أبو عمر:

ليس في حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ ركع ركعتي الفجر في ذلك اليوم من وجه يصح. وقد روي ذلك من وجوه كثيرة صحيحة، وقد تقدم ذكرنا لها ولجميع معاني هذا الباب مستوعبة مبسوطة في باب مرسل زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فلذلك اختصرناها في هذا الباب- والله الموفق للصواب؟.

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) تقدم تخريجه من طرق أخرى.

الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها

[١٩] مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس(١).

قال أبو عمر: هذا حديث لا يختلف في ثبوته وصحة إسناده، وقد روي من وجوه كثيرة عن النبي ﷺ وقد اختلف العلماء في هذا الباب اختلافا كثيرا لاختلاف الآثار فيه، فقال منهم قائلون لا بأس بالتطوع بعد الصبح وبعد العصر، لأن النهي إنما قصد به إلى ترك الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، واحتجوا من الآثار، برواية من روى النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، وروى ذلك جماعة من الصحابة، وقد ذكرنا ذلك في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا عند ذكر حديث الصنابحي واحتجوا أيضا بقوله ﷺ: لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة(٢).

وبقوله ﷺ: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها(٣)، وبإجماع المسلمين على الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر، إذا لم يكن عند الطلوع، وعند الغروب، قالوا: فالنهي عن الصلاة

---

(١) خ: (٢/ ٧٧/ ٥٨٨)، م: (١/ ٥٦٦/ ٨٢٥)، ن: (١/ ٢٩٩/ ٥٦٠)، جه: (١/ ٣٩٥/ ١٢٤٨).

(٢) أخرجه من حديث علي: حم: (١/ ١٢٩)، د: (٢/ ٥٥/ ١٢٧٤)، ن: (١/ ٣٠٤/ ٥٧٢)، وصححه ابن خزيمة (٢/ ٢٦٥/ ١٢٨٥)، حب: (الإحسان (٤/ ٤١٤/ ١٥٤٧).

(٣) خ: (٢/ ٧٣/ ٥٨٢)، م: (١/ ٥٦٧/ ٨٢٨)، ن: (١/ ٣٠٠/ ٥٦٢) من حديث ابن عمر.

بعد العصـر والصبح هذا معناه وحقـيقته، قالوا: ومـخرجه على قطع الذريعة، لأنه لو أبيحت الصلاة بعد الصبح والعصر لم يؤمن التمادي فيـها إلى الأوقات المنهي عنهـا، وهي حين طلوع الشمس وغـروبها. هذا مذهب ابن عمر، وقال به جماعة:

ذكر عبد الرزاق: أخبرنا ابن جـريج عن نافع سمع ابن عمر يقول: أما أنا فلا أنهى أحدا يصلي من ليل أو نهار، غير أن لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها، فـإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، روى مالك عن ابن دينار عن عبد الله بن عمر معناه(١)، وهو قول عطاء وطاوس، وعمر وابن جريج، وروي عن ابن مسعود نحوه.

قال أبو عمر: مذهب ابن عمـر في هذا الباب خلاف مذهب أبيه، لأن عمـر رضي الله عنه حمل الحـديث في هذا الباب على العـموم، فكان يضرب بالدرة من رآه يصلي نافلة بعد الصـبح، أو بعد العصر، وحديثـه في ذلك ما رواه ابن عباس قـال: حدثني رجال مرضـيون، منهم عمـر، وأرضاهم عندي عمر أن رسـول الله ﷺ قال: لا صلاة بعـد الصـبح حـتى تطلع الشـمس، ولا بعـد العـصر حـتى تغـرب الشمس(٢).

حدثناه عبد الوارث بن سفيـان: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر ابن حمـاد، حدثنا مـسدد، حدثنا يحـيى بن سعيـد، عن شعـبة عن قتادة، قـال: سمعت أبا العاليـة يحدث عن ابن عباس قـال: حدثني

---

(١) عبد الرزاق: (٢/ ٤٣٠/ ٣٩٦٨).

(٢) خ: (٢/ ٧٣/ ٥٨١)، م: (١/ ٥٦٧/ ٨٢٦)، د: (٢/ ٥٦/ ١٢٧٦)، ت: (١/ ٣٤٣-٣٤٤/ ١٨٣)، ن: (١/ ٢٩٩/ ٥٦١).

ناس أعجبهم إلي عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر، حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح، حتى تطلع الشمس[١]. ومذهب عائشة في هذا الباب كمذهب ابن عمر. حدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا إسحق بن إبراهيم قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا عفان بن مسلم الصفار، ومحمد بن أبي نعيم، قالا: حدثنا وهيب عن ابن طاووس عن أبيه عن عائشة قالت: أوهم عمر؟ إنما نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة أن يتحرى بها طلوع الشمس أو غروبها[٢].

و ذكر عبد الرزاق، عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال: تكره الصلاة في ثلاث ساعات، وتحرم في ساعتين تكره بعد العصر، وبعد الصبح، ونصف النهار في شدة الحر، وتحرم حين يطلع قرن الشمس، حتى يستوي طلوعها و حين تصفر حتى يستوي غروبها[٣]. قال: وأخبرنا ابن جريج، قال: سمعت أبا سعيد الأعمى يخبر عن رجل يقال له السائب مولى الفارسيين عن زيد بن خالد الجهني أنه رآه عمر بن الخطاب، وهو خليفة، ركع بعد العصر ركعتين فمشى إليه، وضربه بالدرة، وهو يصلي، فقال له زيد: يا أمير المؤمنين اضرب! فوالله لا أدعهما: إني رأيت رسول الله ﷺ، يصليهما، قال: فقال له

---

(١) انظر تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) حم: (٦/ ١٤٥)، م: (١/ ٥٧١/ ٨٣٣)، ن: (١/ ٣٠٢/ ٥٦٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٢/ ٤٢٧/ ٣٩٥٦).

عمر: يا زيد بن خالد: لولا أني أخشى أن يتخذهما الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل، لم اضرب فيهما[١].

وقال آخرون: أما الصلاة بعد الصبح إذا كانت تطوعا أو صلاة سنة ولم تكن قضاء فرض، فلا تجوز ألبتة، لأن رسول الله ﷺ، نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس نهيا مطلقا ومعنى نهيه في ذلك عن غير الفرض المعين، والذي يجب منه على الكفاية كالصلاة على الجنائز بدليل قوله ﷺ: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر. وقد مضى القول في هذا المعنى مجودا في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا فأغنى عن إعادته ها هنا وممن ذهب إلى هذا ابن عمر فيما أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن الحسن قال: الزبير بن بكار، قال: حدثنا عمي مصعب بن عبد الله وإبراهيم ابن حمزة، عن جدي عبد الله بن مصعب، عن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب قال: ماتت عمتي- وقد أوصت أن يصلي عليها عبد الله بن عمر- فجئته حين صلينا الصبح فأعلمته، فقال: اجلس فجلست حتى طلعت الشمس وصفت. قال إبراهيم بن حمزة في حديثه: وبلغت الكباش الذي في غربي مسجد رسول الله، ﷺ، ثم قام يصلي عليها. قالوا: فبلوغ الشمس الكباش الذي في غربي المسجد علم عند أهل المدينة لصلاة السبحة.

قالوا فهذا ابن عمر، وهو يبيح الصلاة بعد العصر قد كرهها بعد الصبح.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٤٣١-٤٣٢/ ٣٩٧٢).

قال أبو عمر: قد ذكرنا مذاهب العلماء في وقت الصلاة على الجنائز في باب زيد بن أسلم من حديث الصنابحي، قالوا فالصلاة بعد العصر لا بأس بها ما دامت الشمس مرتفعة بيضاء لم تدن للغروب، لأن رسول الله ﷺ، قد ثبت عنه أنه كان يصلي النافلة بعد العصر، ولم يرو عنه أحد أنه صلى بعد الصبح نافلة ولا تطوعا ولا صلاة سنة بحال، واحتجوا بقول عائشة: ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر في بيتي قط[1]، وبنحو ذلك من الآثار التي أباحت الصلاة بعد العصر، ولم يأت شيء منها في الصلاة بعد الصبح.

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. وحدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا إسحق بن إبراهيم قالا: حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال ابن يساف عن وهب بن الأجدع، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: لا يصلي بعد العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة. زاد إسحق في حديثه بيضاء نقية[2].

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر في بيتي[3]. ورواه ابن عيينة وجماعة عن هشام.

---

(١) خ: (٢/ ٨١/ ٥٩١)، م: (١/ ٥٧٢/ ٨٣٥[٢٩٩])، ن: (١/ ٣٠٤/ ٥٧٣).
(٢) حم: (١/ ٨١)، د: (٢/ ٥٥/ ١٢٧٤)، ن: (١/ ٣٠٤/ ٥٧٢).
(٣) سبق تخريجه في الحديث ما قبل الأخير.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إبراهيم بن إسحق بن أبي العنبس قاضي الكوفة قال: حدثنا جعفر بن عون، قال: حدثنا مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الضحى عن مسروق، قال: حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة أنه كان ﷺ، يصلي الركعتين بعد العصر، فلم أكذبها(١).

حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم بن أصبغ: حدثنا بكر بن حماد. وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قالا: حدثنا إسماعيل بن إسحق قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن أم موسى قالت بعثتني فاختة بنت قرظة إلى عائشة تسألها عن الركعتين بعد العصر، فأتيتها وما أبالي ما قالت بعد الذي رأيت من علي، فقالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بعد العصر ركعتين(٢).

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أبو تميم، قال: حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال: حدثني أبي عن عائشة أنه دخل عليها يسألها عن الركعتين بعد العصر، فقالت: والذي هو ذهب بنفسه، تعني النبي ﷺ ما تركهما حتى لقي الله(٣).

وروي هذا عن عائشة من وجوه كثيرة رواه الأسود وغيره عنها قالوا: والآثار قد تعارضت في الصلاة بعد العصر، والصلاة فعل

---

(١) خ: (٢/٨١/٥٩٣)، م: (١/٥٧٢-٥٧٣/٨٣٥][٣٠١])، د: (٢/٥٨/١٢٧٩)، هـق: (٢/٤٥٨) والسياق له.

(٢) انظر تخريجه فيما سبق.

(٣) خ: (٢/٨١/ ٥٩٠) من طريق عبد الواحد بن أيمن به.

خير، وقد قال الله عز وجل: «وافعلوا الخير» فلا يجوز أن يمتنع من فعل الخير إلا بدليل لا معارض له. وممن رخص في التطوع بعد العصر علي بن أبي طالب، والزبير، وابنه عبد الله، وتميم الداري، والنعمان بن بشير، وأبو أيوب الانصاري، وعائشة وأم سلمة: أما المؤمنين، والاسود بن يزيد، وعمرو بن ميمون، ومسروق، وشريح، وعبد الله بن أبي الهذيل، وأبو بردة وعبد الرحمن بن الأسود، وعبد الرحمن بن إسحق، والأحنف بن قيس، وهو قول داود بن علي.

و ذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه، أن أبا أيوب الأنصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر، فلما استخلف عمر تركهما، فلما توفي عمر ركعهما، فقيل له: ما هذا؟ فقال: إن عمر كان يضرب الناس عليهما(١). وقال أحمد بن حنبل: لا نفعله، ولا نعيب من فعله، وقال آخرون: إنما المعنى في نهي رسول الله ﷺ، عن الصلاة بعد الصبح والعصر على التطوع المبتدأ، والنافلة، وأما الصلوات المفروضات أو الصلوات المسنونات أو ما كان رسول الله، ﷺ، يواظب عليه من النوافل فلا. واحتجوا بالإجماع في الصلاة على الجنائز بعد العصر، وبعد الصبح، إذا لم يكن عند الطلوع ولا عند الغروب، وبقوله ﷺ: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس: الحديث، وبقوله: من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها، وبما حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٢/ ٤٣٣/ ٣٩٧٧).

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قالا: حدثنا عبد الله بن نمير، قال أبو بكر: حدثنا سعد بن سعيد وقال عثمان عن سعد بن سعيد قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن قيس بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي بعد الصبح ركعتين، فقال له رسول الله ﷺ: صلاة الصبح مرتين؟ فقال الرجل لم أكن صليت الركعتين قبلها فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ(١).

قال أبو عمر: رواه ابن عيينة عن سعيد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن قيس بن عاصم فغلط فيه ابن عيينة، وإنما هو قيس ابن عمرو وقد ذكرناه في الصحابة ونسبناه هناك، وهو جد سعيد، وعبد ربه ويحيى بني سعيد الانصاري، قال أبو داود: وروى هذا الحديث عبد ربه، ويحيى ابنا سعيد مرسلا أن جدهم

---

(١) حم: (٥/ ٤٤٧)، د: (٢/ ٥١/ ١٢٦٧)، ت: (٢/ ٢٨٤-٢٨٥/ ٤٢٢)، جه: (١/ ٣٦٥/ ١١٥٤)، ك: (١/ ٢٧٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٦٤/ ١١١٦) كلهم من طريق سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن جده قيس، وقال الترمذي: حديث محمد بن إبراهيم لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد. وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل: محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس.
وأخرجه من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده:
ك: ١/ ٢٧٤-٢٧٥)، هق: (٢/ ٤٨٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٦٤/ ١١١٦)
وقال الحاكم: «قيس بن فهد الأنصاري صحابي والطريق إليه صحيح على شرطهما» ووافقه الذهبي. وذكر الحافظ في التلخيص (١/ ١٨٨) بأن أبا قيس وقع الإجماع في الإختلاف فيه. وأن البعض قال: قيس بن فهد والبعض الآخر قال: قيس بن عمرو.

صلى مع رسول الله ﷺ(١)، وقال: سفيان بن عيينة كان عطاء بن أبي رباح يروي هذا الحديث عن سعيد بن سعيد(٢).

قال أبو عمر: وقد رواه عمر بن قيس عن سعيد بن سعيد فخالف في اسناده. حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مضر بن محمد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن سلام، قال حدثنا عمر بن قيس، عن سعيد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد، قال: سمعت جعفر بن عاصم بن عمر قال: سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول: دخلت المسجد ورسول الله، ﷺ، في الصلاة ولم أكن صليت الركعتين، فدخلت مع رسول الله ﷺ، في الصلاة فصليت معه، وقمت أصلي الركعتين، فقال: ألم تكن صليت معنا؟ قلت بلى! ولم أكن صليت الركعتين فصليت الآن، فسكت وكان إذا رضي شيئا سكت. وذلك في صلاة الصبح.

قال أبو عمر: عمر بن قيس هذا هو المعروف بسند وهو أخو حميد ابن قيس، وهو ضعيف لا يحتج بمثله.

ومن حجة القائلين بهذا القول ما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة قالت: لم أر رسول الله ﷺ صلى بعد العصر صلاة قط إلا مرة، جاءه ناس بعد الظهر فشغلوه في شيء، فلم يصل بعد الظهر شيئا حتى صلى العصر، فلما صلى العصر دخل بيتي فصلى ركعتين(٣). هذا أصح من حديث ابن أبي لبيد لذكر عائشة فيه، والله أعلم.

---

(١) د: (٢/ ٥٢).

(٢) ت: (٢/ ٢٨٥).

(٣) حم: (٦/ ٣٠٤)، ن: (١/ ٣٠٦/ ٣٧٨)، عبد الرزاق (٢/ ٤٣١/ ٣٩٧٠) وصححه ابن خزيمة (٢/ ٢٦١/ ١٢٧٧).

وإنما قلنا هذا لما ثبت عن عائشة في الركعتين بعد العصر، وحديث ابن أبي لبيد حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عبد الله بن أبي لبيد وكان من عباد أهل المدينة أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول: قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة فبينما هو على المنبر إذ قال: يا كثير بن الصلت إذهب إلى عائشة أم المؤمنين فسلها عن صلاة رسول الله ﷺ، الركعتين بعد العصر. قال أبو سلمة فذهبت معه وأرسل عبد الله بن عباس عبد الله ابن الحارث بن نوفل معنا، فقال: إذهب، فاسمع ما تقول ام المؤمنين، قال أبو سلمة: فجاءها فسألها فقالت: لا علم لي، ولكن إذهب إلى أم سلمة، فدخل وسألها، فقالت أم سلمة: دخل علي رسول الله ﷺ، ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما، فقلت يا رسول الله: لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها، فقال: إني كنت أصلي بعد الظهر ركعتين وأنه قدم علي وفد بني تميم فشغلوني عنهما، فهما هاتان الركعتان[1] قالوا ففي قضاء رسول الله ﷺ، ركعتي الفجر بعد الصبح، وقضائه الركعتين بعد الظهر، وهما من سننه ﷺ، شغل عنهما فقضاهما بعد العصر- دليل

---

(١) أخرجه: الحميدي (١/ ١٤١/ ٢٩٥)، عبد الرزاق (٢/ ٤٣١/ ٣٩٧١)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٣٣/ ٧٨١) كلهم عن سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد عن أبي سلمة عن أم سلمة.

والحديث أصله مخرج عند: خ: (٣/ ١٣٥-١٣٦/ ١٢٣٣)، م: (١/ ٥٧١-٥٧٢/ ٨٣٤) من طريق كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر أرسلوه إلى عائشة وأنها أمرته أن يسأل أم سلمة. وفيه ذكر« ناس من عبد القيس» بدل« وفد بني تميم» وقال الحافظ في الفتح (٣/ ١٣٧) بأن ذكر بني تميم وهم وإنما هم من عبد القيس.

على أن نهيه عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر، إنما هو عن غير الصلاة المسنونات، والمفترضات، لأنه معلوم أن نهيه إنما يصح عن غير ما أباحه، ولا سبيل إلى استعمال الأحاديث عنه، ﷺ، إلا بما ذكرنا، قال: وفي صلاة الناس بكل مصر على الجنائز بعد الصبح والعصر دليل على ما ذكرت. هذا قول الشافعي وأصحابه في هذا الباب. وكذلك روى المزني عنه فيمن لم يركع ركعتي الفجر حتى صلى الصبح أنه يركعهما بعد طلوع الشمس، وقد مضى ذكر ما للعلماء في الصلاة على الجنائز، في باب زيد بن أسلم عن عطاء عن الصنابحي. وقال آخرون: لا يجوز أن يصلي أحد بعد العصر، ولا بعد الصبح شيئا من الصلوات المسنونات ولا التطوع كله المعهود منه وغير المعهود إلا أنه يصلي على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر، ما لم يكن الطلوع والغروب، فإن خشي عليها التغير صلى عليها عند الطلوع والغروب، وما عدا ذلك فلا، لنهي رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وهو نهي صحيح ثابت لا يجب أن يعارض بمثل الآثار التي تقدمت وهو على عمومه فيما عدا الفرائض، والصلاة على الجنائز، لقيام الدليل على ذلك مما لا معارض له، وممن قال بهذا القول مالك بن أنس وأصحابه ونحو قول مالك في هذا الباب مذهب أحمد بن حنبل، وإسحق بن راهويه، قال أحمد وإسحق: لا يصلي بعد العصر الا صلاة فائتة أو على جنازة إلى أن تطفل الشمس للغيبوبة.

قال أبو عمر: روي عن النبي ﷺ، النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس، من حديث عمر وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وسعد بن أبي وقاص، ومعاذ بن عفراء وغيرهم، وهي أحاديث صحاح لا مدفع فيها، وإنما اختلف العلماء في تأويلها، وخصوصها وعمومها لا غير، والقول بعموم هذه

الأخبار الصحاح على حسب ما ذهب إليه مالك أولى ما قيل في هذا الباب، وهو مذهب عمر بن الخطاب، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وسعد، ومعاذ بن عفراء، وابن عباس، وحسبك بضرب عمر على ذلك بالدرة لأنه لا يستجيز ذلك من أصحابه إلا بصحة ذلك عنده. روى الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر ضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر، وروى الثوري عن عاصم عن زر بن حبيش، قال: رأيت عمر يضرب الناس على الصلاة بعد العصر. وروى عبد المالك بن عمير عن أبي غادية مثله، وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عامر بن مصعب أن طاوسا أخبره: أنه سأل ابن عباس عن ركعتين بعد العصر فنهاه عنهما، قال: فقلت: لا أدعهما، فقال ابن عباس: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: (٣٦)]. إلى «مبينا»[(١)]. فهذا ابن عباس مع سعة علمه قد حمل النهي الذي رواه في ذلك على عمومه وقال آخرون: لا يصلي بعد الصبح إلى أن تطلع الشمس وترتفع، ولا بعد العصر إلى أن تغيب الشمس، ولا عند استواء الشمس، صلا ة فريضة نام عنها صاحبها، أو نسيها، ولا صلاة تطوع، ولا صلاة من الصلوات على حال، لعموم نهي رسول الله ﷺ، عن الصلاة في هذه الأوقات، وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه.

قال أبو عمر: قد مضى القول في باب زيد بن أسلم عمن قال هذا القول، وفي قوله ﷺ: من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها[(٢)]، وفي قوله عليه السلام من أدرك ركعة من الصبح قبل أن

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٢/ ٤٣٣/ ٣٩٧٥).
(٢) تقدم تخريجه في هذا الكتاب.

تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر(١)- دليل على أن نهيه عن الصلاة بعد الصبح والعصر ليس عن الفرائض والفوائت، و ﷺ أعلم ومن تدبر ما أوردنا في ذلك الباب اكتفى وبالله التوفيق، والهدى. وقال أبو ثور لا يصلي أحد تطوعا بعد الفجر إلى أن تطلع الشمس، ولا إذا قامت الشمس إلى أن تزول الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا صلاة فائتة أو على جنازة أو على أثر طواف أو صلاة لبعض الآيات أو ما يلزم من الصلوات.

قال أبو عمر: من حجة من ذهب هذا المذهب حديث عمرو بن عنبسة، وحديث كعب بن مرة، وحديث الصنابحي عن النبي ﷺ، بمثل هذا المعنى ويخصها ببعض ما ذكرنا من الآثار. وقد ذكرنا أحاديث عمرو بن عنبسة وما كان مثلها في باب حديث زيد بن أسلم، من كتابنا هذا في حديث الصنابحي فأغنى عن ذكرها هنا، ومما يخص به أيضا هذه الآثار وما كان مثلها على مذهب أبي ثور ومن قال بقوله قوله ﷺ: يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء. حدثناه محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا محمد ابن منصور قال: حدثنا سفيان قال: سمعت أبا الزبير قال: سمعت عبد الله بن باباه يحدث عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء، من ليل أو نهار(٢)، وذكر الشافعي عن عبد الله ابن المؤمل

---

(١) تقدم تخريجه في بابه من هذا الكتاب.

(٢) حم: (٤/ ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤)، د: (٢/ ٤٤٩/ ١٨٩٤)، ت: (٣/ ٢٢٠/ ٨٦٨) وقال: «حسن صحيح»، ن: (١/ ٣٠٨-٣٠٩/ ٥٨٤)، جه: (١/ ٣٩٨/ ١٢٥٤)، و ك: (١/ ٤٤٨) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وصححه ابن خزيمة (٢/ ٢٦٣/ ١٢٨٠).

عن حميد مولى عفراء، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، عن أبي ذر، أنه أخذ بحلقة باب الكعبة فقال: أتعرفونني؟ من عرفني فأنا الذي عرفني، ومن لم يعرفني فأنا أبو ذر، صاحب رسول الله ﷺ، سمعت أذناي عن رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بعد الصبح، حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا بمكة، إلا بمكة، إلا بمكة[1]. وهذا حديث وان لم يكن بالقوي، لضعف حميد مولى عفراء، ولأن مجاهدا لم يسمع من أبي ذر، ففي حديث جبير بن مطعم ما يقويه، مع قول جمهور علماء المسلمين به، وذلك ان ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، والحسن، والحسين، وعطاء، وطاوس ومجاهدا والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، كانوا يطوفون بعد العصر، وبعضهم بعد الصبح أيضا ويصلون بإثر فراغهم من طوافهم ركعتين في ذلك الوقت، وبه قال الشافعي، وأحمد وإسحق وأبو ثور، وداود بن علي وقال مالك بن أنس: من طاف بالبيت بعد العصر أخر ركعتي الطواف، حتى تغرب الشمس، وكذلك من طاف بعد الصبح لم يركعهما حتى تطلع الشمس وترتفع، وقال أبو حنيفة يركعهما إلا عند غروب الشمس وطلوعها واستوائها، وبعض أصحاب مالك يرى الركوع للطواف بعد الصبح، ولا يراه بعد العصر. وهذا لا وجه له في النظر، لأن الفرق بين ذلك لا دليل

(١) أخرجه من طريق عبد الله بن المؤمل: حم: (٥/ ١٦٥)، قط: (١/ ٤٢٤-٤٢٥)، و ابن عدي في الكامل: (٧/ ٢٨٩) في ترجمة اليسع بن طلحة، هق: (٢/ ٤٦١) وقال وهذا الحديث يعد في أفراد عبد الله بن المؤمل وعبد الله بن المؤمل ضعيف إلا أن إبراهيم بن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد وأقام إسناده، ثم أخرج هذه المتابعة في (٢/ ٤٦١-٤٦٢) وقال: حميد الأعرج ليس بالقوي ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر. وقال الحافظ في التلخيص (١/ ١٨٩): «وقال أبو حاتم الرازي لم يسمع مجاهد من أبي ذر، وكذا أطلق ذلك ابن عبد البر والبيهقي والمنذري وغير واحد».

عليه، من خبر ثابت ولا قياس صحيح والله أعلم. وحكم سجود التلاوة بعد الصبح والعصر كحكم الصلاة عند العلماء على أصولهم التي ذكرنا وبالله توفيقنا.

قال أبو عمر: روى الوليد بن مسلم عن مالك عن محمد بن يحيى ابن حبان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين، اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد كاشفا عن فرجه[1].

وهذا حديث غريب من حديث مالك، ولم يروه عنه بهذا الاسناد إلا الوليد بن مسلم فيما علمت. والله أعلم.

---

(١) خ: (١/٦٢٩/٣٦٨)، د: (٤/٣٤١/ ٤٠٨٠)، ت: (٤/٢٠٦/١٧٥٨)

باب منه

[٢٠] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها. ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات(١).

هكذا قال يحيى في هذا الحديث، عن مالك، عن عبد الله الصنابحي، وتابعه القعنبي، وجمهور الرواة عن مالك، وقالت طائفة، منهم مطرف، واسحق بن عيسى الطباع، فيه: عن مالك عن زيد، عن عطاء، عن أبي عبد الله الصنابحي، واختلف عن زيد بن أسلم في ذلك من حديثه هذا، فطائفة قالت عنه في ذلك: عبد الله الصنابحي كما قال مالك في أكثر الروايات عنه، وقالت طائفة أخرى: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله الصنابحي، وممن قال ذلك: معمر، وهشام بن سعد، والدراوردي، ومحمد بن مطرف أبو غسان وغيرهم، وما أظن هذا الاضطراب جاء إلا من زيد ابن أسلم والله أعلم.

---

(١) أخرجه هكذا عن عبد الله الصنابحي: ن: (١/ ٢٩٧-٢٩٨/ ٥٥٨)، البغوي في شرح السنة (٣/ ٣٢٠/ ٧٧٦)، وقال البغوي: « الصنابحي ليس له سماع من النبي ﷺ فإنه رحل إلى النبي ﷺ، فقبض رسول الله ﷺ وهو في الطريق، وقد روى أحاديث عن النبي ﷺ وهو أبو عبد الله الصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ذكره أبو عيسى»، أما حديث أبي عبد الله الصنابحي فأخرجه:

حم: (٤/ ٣٤٨-٣٤٩)، جه: (١/ ٣٩٧/ ١٢٥٣)، عبد الرزاق: (٢/ ٤٢٥/ ٣٩٥٠)، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده مرسل ورجاله ثقات. والحديث في صحيح ابن خزيمة: (٢/ ٢٥٦/ ١٢٧٤)، وقال: خرجت هذين الخبرين في غير هذا الباب.

ذكر عبد الرزاق عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي عبد الله الصنابحي، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان، أو قال يطلع معها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا كانت في وسط السماء قارنها، فإذا دلكت، أو قال: زالت، فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، فلا تصلوا هذه الثلاث ساعات(١). وقال البخاري: ابن أبي مريم عن أبي غسان عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن الصنابحي أبي عبد الله عن النبي ﷺ في الوضوء وفضله(٢). وكذلك قال الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي عبد الله الصنابحي، فذكر حديث النهي عن الصلاة في الثلاث ساعات. والصواب عندهم قول من قال فيه: أبو عبد الله، وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة ليست له صحبة.

وروى زهير بن محمد هذا الحديث عن زيد بن أسلم، عن عطاء عن عبد الله الصنابحي، قال: سمعت رسول الله ﷺ فذكره(٣)، وهذا خطأ عند أهل العلم، والصنابحي لم يلق رسول الله ﷺ، وزهير بن محمد لا يحتج به إذا خالفه غيره، وقد صحف فجعل كنيته اسمه، وكذلك فعل كل من قال فيه عبد الله، لأنه أبو عبد الله.

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) سبق تخريجه في فضل الوضوء من كتاب الطهارة.

(٣) انظر حديث الباب.

وقد قال فيه الصلت بن بهرام عن الحارث بن وهب، عن أبي عبد الرحمن الصنابحي[1]، فهذا تصحيف أيضا فجعل اسمه كنيته، وكل هذا خطأ وتصحيف. والصواب ما قاله مالك فيه في رواية مطرف، واسحق بن عيسى الطباع، ومن رواه كروايتهما عن مالك في قولهم في عبد الله الصنابحي أن كنيته أبو عبد الله، واسمه عبد الرحمن والله المستعان.

وقد روي عن ابن معين أنه قال: عبد الله الصنابحي يروى عنه المدنيون يشبه أن تكون له صحبة، وأصح من هذا عن ابن معين انه سئل عن أحاديث الصنابحي عن النبي ﷺ، فقال مرسلة ليست له صحبة.

قال أبو عمر:

صدق يحيى بن معين، ليس في الصحابة أحد يقال له عبد الله الصنابحي، وإنما في الصحابة الصنابح الأحمسى، وهو الصنابح بن الأعسر كوفى، روى عنه قيس بن أبي حازم أحاديث، منها حديثه في الحوض، ولا في التابعين أيضا أحد يقال له عبد الله الصنابحي، فهذا اصح قول من قال أنه أبو عبد الله، لأن أبا عبد الله الصنابحي مشهور في التابعين، كبير من كبرائهم، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، وهو جليل، كان عبادة بن الصامت كثير الثناء عليه:

---

(١) يشير الى الحديث الذي عند: حم: (٣٤٩/٤)، ثنا ابن عمير ثنا الصلت يعني ابن العوام قال حدثني الحارث بن وهب عن أبي عبد الرحمن الصنابحي قال: قال رسول الله ﷺ لن تزال أمتي في مسكة ما لم يعملوا بثلاث ما لم يؤخروا المغرب بانتظار الإظلام مضاهاة اليهود وما لم يؤخروا الفجر امحاق النجوم مضاهاة النصرانية، و ما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها.

حدثنا عبد الوارث بن سفيـان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحـمد بن زهير، قال: حـدثنا هارون بن معروف قـال: حدثنا ضمرة، قال: حدثنا جابر بن أبي سلمة، والعلاء بن هارون، عن ابن عون، عن رجاء بن حيوة عن محـمود بن الربيع، قال: كنا عند عبادة ابن الصامت نعـوده، إذ جاء أبو عبـد الله الصنابحي فلما رآه عـبادة، قال: لئن شفـعت لاشفعن لك، ولئن قدرت لأنفـعنك، ولئن سئلت لأشهدن لك، ثم قال: من سره أن ينظر إلى رجل كأنه رفع فوق سبع سمـوات ثم رد، فعـمل على مـا رأى فلينظر إلى أبي عبـد الله يعنى الصنابحي.

قال أحمد بن زهير: وحدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن محمد ابن عجلان، عن مـحمد بن يحيى بن حبان، عن ابن مـحيريز، عن الصنابحي، قـال: دخلـت على عـبـادة بن الصـامت وهو في الموت فبكيت فقـال: مهلا، لم تبكى؟ فوالله لئن استشـهدت لاشهدن لك، وذكـر نحوه. وحـديث ضمـرة أتم. وذكـر ابن وهب عن عمـرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حـبيب، عن أبي الخير، عن الصنابحي أنه قال لـه متى هاجـرت؟ قال: خـرجنا من اليمن مـهاجـرين، فقـدمنا الجحفة، فأقبل راكب فقلت: الخبر؟ فقال دفنا النبي ﷺ منذ خمس.

وقال ابن اسـحق عن يزيد بن أبي حـبـيب، عن مرثد بن عـبد الله اليزني، عن عبـد الرحمن بن عسيلة، قـال: لم يكن بيني، وبين وفاة رسول الله ﷺ إلا خمس ليال، توفي وأنا بالجحفة، فقدمت وأصحابه متوافرون، فسألت بلالا عن ليلة القدر؟ فقال: ليلة ثلاث وعشرين.

قال أبو عمر:

قـدم الصنابحي هذا يومـئذ المدينة، فـصلى وراء أبي بكر الصـديق رضي الله عنه المغرب، فسمعه يقـرأ في الركعة الآخرة بعد أم القرآن:

﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا ﴾ [آل عمران: (٨)]. وهو معدود في تابعي أهل الشام، وبها توفي. وأحـاديثه التي في الموطأ مشهـورة جاءت عن النبي ﷺ من طرق شتى من حديث أهل الشام، وممن رواها عن النبي ﷺ عقبة ابن عامـر، وعمرو بن عـبسة، وأبو أمـامة الباهلي، ومـرة بن كعب البهزى، وقيل كعب بن مرة وسنذكرها في هذا الباب على شرطنا في توصيل المرسلات، وبالله العون لا شريك له.

وأمـا قوله ﷺ في هذا الحـديث: إن الشـمس تطلع ومعـها قـرن الشيطان[1] وقوله في غير هذا الإسـناد تطلع على قرن الشيطان وتطلع بين قرني الشيطان، ونحو هذا فإن للعلماء في ذلك قولين:

أحدهمـا أن ذلك اللفظ على الحقيـقة، وأنها تـغرب، وتطلع على قـرن شيطان، وعلى رأس شـيطان، وبين قـرني شـيطان، على ظاهر الحديث حقـيقة لا مجازا من غيـر تكييف، لأنه لا يكيف ما لا يرى، واحتج من قال بهذا القول، بما أخبـرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا أبو الفتح الفارسي إبراهيم بن علي بمصر.

وأجمع العلماء أن نهيـه ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبهـا، صحيح غيـر منسوخ، إلا أنهم اختلفـوا في تأويله ومعناه، فقـال علماء الحجاز مـعناه المنع من صلاة النافلة دون الفـريضة، هذه جملة قولهم. وقال العراقيون: كل صلاة فريضة أو نافلة أو جنازة فلا تصلى ذلك الوقت، لا عند طـلوع الشمس، ولا عند الغـروب، ولا عند الإستواء، لأن الحديث لم يخص نافلة من فـريضة إلا عصر يومه

---

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

لقوله ﷺ: من أدرك ركعة من العصر، فقد أدرك العصر[1]، وقد مضى الرد عليهم فميا ذهبوا إليه من ذلك في هذا الكتاب، وياتي القول في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح ممهدا مبسوطا بما للعلماء في ذلك من المذاهب في باب محمد بن يحيى بن حبان ان شاء الله، ونذكر ها هنا أقاويل الفقهاء في الصلاة عند استواء الشمس في كبد السماء، لأنه أولى المواضع بما في ذلك، وبالله العون.

فأما مالك وأصحابه فلا بأس عندهم بالصلاة نصف النهار، قال ابن القاسم: قال مالك: لا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس في وسط السماء لا في يوم الجمعة ولا في غيره، ولا أعرف هذا النهي، وما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار، فقد أبان مالك حجته في مذهبه هذا أنه لم يعرف النهي عن الصلاة وسط النهار، وقد روى عن مالك أنه قال: لا أكره التطوع نصف النهار إذا استوت الشمس، ولا أحبه.

ومحمل هذا -عندي- أنه لم يصح عنده حديث زيد بن أسلم المذكور في هذا الباب، عن عطاء عن الصنابحي، لأنه قد رواه، أو صح عنده، ونسخ منه، واستثنى الصلاة نصف النهار بما ذكرنا من العمل الذي لا يجوز أن يكون مثله إلا توقيفا- والله أعلم. وقد روى مالك عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظى أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون، حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر، وجلس على المنبر، وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذن، وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد. وخروج عمر إنما كان بعد

---

(٢) سبق تخريجه في باب: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، من هذا الكتاب.

الزوال بدليل حديث طنفسة عقيل بن أبي طالب، وإذا كان خروجه بعد الزوال وقد كانوا يصلون إلى أن يخرج فقد كانوا يصلون وقت استواء الشمس- والله أعلم.

ويوم الجمعة عند مالك وغير يوم الجمعة سواء، لأن الفرق بينهما لم يصح عنده في أثر ولا نظر. وممن رخص في ذلك أيضا: الحسن، وطاوس، والأوزاعي، وقال أبو يوسف، والشافعي، وأصحابه: لا بأس بالتطوع نصف النهار يوم الجمعة خاصة، وهي رواية عن الأوزاعي، وأهل الشام. وحجة الشافعي ومن قال بقوله هذا: ما رواه الشافعي، عن إبراهيم بن محمد، عن اسحق بن عبد الله، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار، حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة[(١)].

واحتج أيضا بحديث مالك، عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك، وقد تقدم ذكره، قال: وخبر ثعلبة عن عامة أصحاب رسول الله ﷺ في دار الهجرة أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة.

قال أبو عمر:

كأنه يقول: النهي عن الصلاة عند استواء الشمس صحيح، وخص منه يوم الجمعة بما روى من العمل الذي لا يكون مثله إلا توقيفا، وبالخبر المذكور أيضا، وباقي سائر الأيام موقوفة على النهي.

---

(١) هق: (٢/ ٤٦٤)، وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي قال فيه الحافظ في التقريب متروك، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٦٤) من طريق أخرى: وفيه أبي خالد الأحمر عن شيخ من أهل المدينة يقال له عبد الله بن سعيد. قال الحافظ في التلخيص: «ورواه الأثرم بسند فيه الواقدي وهو متروك ورواه البيهقي بسند آخر فيه عطاء بن عجلان وهو متروك أيضا.»

وإبراهيم بن محمد الذي روى عنه الشافعي هذا الخبر هو ابن ابي يحيى المدني متروك الحديث، واسحق بعده في الاسناد، وهو ابن أبي فروة ضعيف أيضا فكأنه إنما يقوى عنده هذا الخبر بما روي عن الصحابة في زمن عمر من الصلاة نصف النهار يوم الجمعة- وبالله التوفيق.

وقد حدثني عبد الرحمن بن مروان، قال: حدثنا أحمد بن سليمان ابن عمر البغدادي، قال: حدثنا أبو الليث نصر بن القاسم الفرائضي، قال: حدثنا اسحق بن أبي اسرائيل عن حسان بن إبراهيم، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة تكره نصف النهار الا يوم الجمعة فإن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة»[1]. وهذا الحديث منهم من يوقفه.

وحدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا اسمعيل بن اسحق، قال: حدثنا اسحق بن محمد القروى، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الزهري، عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن السائب بن يزيد، قال: النداء الذي ذكر الله في القرآن إذا كان الامام على المنبر زمن النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، حتى كان عثمان فكثر الناس واستبعدت البيوت، فزاد النداء الثاني، فلم يعيبوه. قال السائب: وكان عمر إذا خرج ترك الناس الصلاة وجلسوا، فإذا جلس على المنبر صمتوا، وكان عطاء بن أبي رباح يكره الصلاة نصف النهار في الصيف ويبيح ذلك في الشتاء. وقال أبو

---

(١) د: (١/٦٥٣/٢٢٣)، وقال: هو مرسل. مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة.

حنيفة، والثـوري، ومحمد بن الحسن، والحسن بن حي، وعبد الله ابن المبـارك، وأحمـد بن حنبل: لا يجـوز التطوع نصف النهـار في شـتـاء، ولا صيف، وكـرهوا ذلك. ولا يجـوز عند أبي حنيـفـة، وأصحابه أن تصلى فريضة، ولا على جنازة، ولا شيء من الصلوات لا فائتة مـذكورة، ولاغيرها، ولا نافلة، عند اسـتواء الشمس نصف النهار.

والحجة لمن قـال بقول العراقيين في هذا البـاب حديث الصنابحي المذكور في هذا الباب، وحديث عمرو بن عـبسة، وحديث عقبة بن عامر:

حدثني محمد بن إبراهيم، قال: حـدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا الليث بن سعـد، قال: حدثنا معاوية ابن صالح قال أخبرني أبو يحيى سليم بن عامر، وضمرة بن حبيب، وأبو طلحة نعـيم بن زياد، قالوا: سمـعنا أبا أمامة البـاهلي، يقول: «سمـعت عمرو بن عبـسة يقول: قلت يا رسول الله هل من سـاعة أقرب من الاخـرى؟ وهل ساعة يتـقى ذكرها؟ قال نعم إن أقـرب ما يكون الرب من العبد جوف الليـل الآخر فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعـة فكن، فإن الصلاة مشهودة مـحضورة إلى طلوع الشـمس، فإنهـا تطلع بين قرني شـيطان، وهي ساعـة صلاة الكفار، فدع الصلاة حتى ترتفع الشمس قيد رمح، ويذهب شعاعها ثم الصلاة مـشهـودة محضـورة حتى تعتـدل الشمس اعـتدال الرمح نصف النهار، فـإنها سـاعة تفتح فـيها أبواب جـهنم وتسجـر، فدع

الصلاة حتى يفيء الفيء، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس، فإنها تغيب بين قرني شيطان وهي صلاة الكفار[1].

قال أبو عمر:

في حديث عمرو بن عبسة هذا: النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند استوائها، وعند غروبها، وفيه إباحة الصلاة بعد الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد زوالها إلى الغروب، وتدبره تجده كما ذكرت لك، وهو حديث صحيح، وطرقه كثيرة حسان شامية، إلا أن قوله في هذا الحديث: ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس قد خالفه فيه غيره في هذا الحديث فقال: ثم الصلاة مشهودة متقبلة حتى يصلى العصر، وهذا أشبه بالسنن المأثورة في ذلك.

وقد روي في هذا الحديث أيضا: حتى تكون الشمس قد دنت للغروب قيد رمح أو رمحين. وسنذكر اختلاف العلماء في الصلاة النافلة، والفجر، والعصر، وما روي في ذلك من الآثار في باب محمد بن يحيى بن حبان في هذا الكتاب إن شاء الله.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن يزيد بن

---

(١) د: (٢/ ٥٦-٥٧/ ١٢٧٧)، ت: (٥/ ٥٣٢/ ٣٥٧٩) مختصرا، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، ن: (١/ ٣٠٣-٣٠٤/ ٥٧١)، وكذلك م: (١/ ٥٦٩-٥٧١/ ٧٣٢) من طريق عكرمة بن عمار حدثنا شداد بن عبد الله أبو عمار ويحيي بن أبي كثير عن أبي أمامة قال عكرمة ولقي شداد أبا أمامة وواثلة، وصحب أنسا إلى الشام، وأثنى عليه فضلا وخيرا عن أبي أمامة قال: وقال عمرو بن عبسة السلمي... ثم ساق الحديث بلفظ أطول مما هو وارد في التمهيد.

طلق، عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمرو بن عبسة، قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة أن محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمرو بن عبسة وهذا لفظ أبي سلمة، قال: أتيت رسول الله فقلت يا رسول الله، من أسلم معك؟ قال حر، وعبد، يعني أبا بكر وبلالا، فقلت يا رسول الله علمني مما تعلم وأجهل، هل من الساعات ساعة أفضل من أخرى؟ قال نعم صل من الليل الآخر. وفي حديث شعبة قال نعم جوف الليل، فصل ما بدا لك حتى تصلى الصبح، وفي حديث حماد فإن الصلاة مشهودة متقبلة، ثم انته حتى تطلع الشمس، ثم انته. وما دامت مثل الحجفة حتى تستقر فإنها تطلع بين قرني شيطان، ويسجد لها الكفار، ثم صل ما بدا لك، فإنها مشهودة متقبلة حتى يستوي العمود على ظله، فإنها ساعة تسجر فيها الجحيم، فإذا زالت الشمس فصل، فإنها مشهودة متقبلة حتى تصلي العصر، ثم انته حتى تغرب الشمس، فانها تغرب بين قرني شيطان، ويسجد لها الكفار(١).

وقد روي من حديث البهزى معنى حديث عمرو بن عبسة هذا رواه الثوري، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن رجل من أهل الشام، عن كعب بن مرة البهزى، قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: أي الليل أسمع يا رسول الله؟ قال جوف الليل الآخر، ثم الصلاة مقبولة حتى تصلى الفجر ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو

---

(١) حم: (٤/ ١١١-١١٢) مطولا، جه: (١/ ٤٣٤/ ١٣٦٤) مختصرا. قال البوصيري في الزوائد: « هذا إسناد فيه عبد الرحمن بن البيلماني، لا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا من سرق. ويزيد بن طلق: قال ابن حبان يروي المراسيل. »

رمحين ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس، ثم الصلاة مقبولة، حتى تكون الشمس قد دنت للغروب قيد رمح أو رمحين، وذكر فضل الوضوء أيضا(١).

قال أبو عمر:

أحاديث هذا الباب عن عمرو بن عبسة كلها، وحديث البهزى: إنما فيها ما يدل على صلاة التطوع، لا الفرائض، وذلك بين منها والله أعلم. وذكر الاثرم قال: سألت أبا عبد الله يعنى أحمد بن حنبل عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة؟ فقال يعجبني ان تتوقاها، فذكرت له حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظى: كنا نصلى يوم الجمعة حتى يخرج عمر قلت له هذا يدل على الرخصة في الصلاة نصف النهار، فقال: ليس في هذا بيان، إنما جاء الكلام مجملا: كنا نصلى ثم قال لا. ولكن حديث النبي ﷺ من وجوه إنما نهى عن الصلاة نصف النهار، وعند طلوع الشمس، وعند الغروب: حديث عمرو بن عبسة، وعقبة ابن عامر، والصنابحي.

وذكر الأثرم قال حدثنا منجاب بن الحارث، قال: أخبرنا خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه، قال: كنت أرى أصحاب رسول الله ﷺ، فإذا زالت الشمس يوم الجمعة، قاموا فصلوا أربعا.

(١) حم: (٤/ ٣٢١)، طب: في الكبير (٢٠/ ٣٢٠/ ٧٥٧) لكن فيهما أن الراوي هو الذي سأل رسول الله ﷺ وليس الرجل وله شاهد آخر وهو حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه وهو عند الطبراني (١/ ١٣٣/ ٢٧٩). قال فيه الهيثمي (المجمع)(٤/ ٢٤٦) وأبو سلمة لم يسمع من أبيه.

قال أبو عمر:

حديث ثعلبة بن أبي مالك أقوى من هذا الحديث وأبين وحديث السائب بن يزيد مثله- والله أعلم.

واما حديث عقبة بن عامر، فحدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا الليث عن موسى بن علي ابن أبي رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: «ثلاث ساعات نهى رسول الله ﷺ ان نصلي فيها، أو نقبر فيها موتانا: عند طلوع الشمس حتى تبيض، وعند انتصاف النهار حتى تزول، وعند اصفرار الشمس واضافتها حتى تغيب[(١)].

وحدثنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا الفضل بن دكين، قال حدثنا موسى بن علي بن رباح اللخمى المصرى، قال: سمعت أبي يقول: أنه سمع عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب[(١)].

وأخبرني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا سويد بن نصر، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن موسى بن علي بن رباح، قال: سمعت أبي

---

(١) م: (١/٥٦٨/٨٣١)، د: (٣/٥٣١/٣١٩٢)، ت: (٣/٣٤٩/١٠٣٠)، ن: (٤/٣٨٦/٢٠١٢).

يقول: سمعت عقبة بن عامر الجهني، يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيها، أو نقبر فيها موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، فذكره حرفا بحرف[1].

وروي عن عمر بن الخطاب أنه نهى عن الصلاة نصف النهار، وقال ابن مسعود كنا ننهى عن ذلك[2]. وقال أبو سعيد المقبري: أدركت الناس وهم يتقون ذلك، وأما الصلاة على الجنائز في ذلك الوقت: فإن أهل العلم أيضا اختلفوا في ذلك: فقال مالك: لا بأس بالصلاة على الجنائز بعد العصر ما لم تصفر الشمس، فإذا اصفرت لم يصل على الجنازة، إلا أن يكون يخاف عليها فيصلى عليها حنيئذ، ولا بأس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح ما لم يسفر، فإذا أسفر فلا تصلوا عليها إلا أن تخافوا عليها. هذه رواية ابن القاسم عنه، وذكر ابن عبد الحكم عنه أن الصلاة على الجنائز جائزة في ساعات الليل والنهار عند طلوع الشمس، وعند غروبها، ولا خلاف في ذلك عن مالك، وأصحابه: أن الصلاة على الجنائز ودفنها نصف النهار جائزة.

وقال الثوري: لا يصلى على الجنائز إلا في مواقيت الصلاة، وتكره الصلاة عليها نصف النهار وحين تغيب الشمس، وبعد الفجر قبل أن تطلع الشمس.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يصلى على الجنائز عند الطلوع، ولا عند الغروب، ولا نصف النهار، ويصلى عليها في غيرها من الأوقات.

---

(١) ن: (١/٢٩٨/٥٥٩)، جه: (١/٤٨٦/١٥١٩) وقد ثبت عند مسلم من طريق أخرى.

(٢) أخرجه الطحاوي (معاني الآثار) (١/١٥١/٩١٥) بلفظ «كنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار».

وقــال الليث: لا يصلى على الجنازة في الســاعــة التي تكره فــيهــا الصلاة، وقال الأوزاعي يصلى عليــها ما دام في ميقات العــصر، فإذا ذهب عنهم ميقات العصر لم يصلوا عليها حتى تغرب الشمس.

وقال الشافعي: يصلى على الجنائز في كل وقت، والنهي عنده عن الصلاة في تلك الساعات إنما هو عــن النوافل المبتدءات والتطوع، وأما عن صلاة فريضة، أو صلاة سنة فلا، لدلائل من الاثر، سأذكرها في كتابي هذا إن شاء الله.

تلك صلاة المنافقين

[٢١] مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، قال: دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر، فقام يصلي العصر، فلما فرغ من صلاته، ذكرنا تعجيل العصر أو ذكرها، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين - ثلاثا، يجلس أحدهم حتى إذا أصفرت الشمس فكانت بين قرني الشيطان، أو على قرن الشيطان، قام فنقر أربعا، لا يذكر الله فيها إلا قليلا(١).

لم يختلف في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه في الموطأ عن مالك فيما علمت. وفي هذا الحديث دليل على سعة الوقت، وأن الناس كانوا يصلون في ذلك الزمان على قدر ما يمكنهم من سعة الوقت فتختلف صلاتهم، لأن بعضهم كان يصلي في أول الوقت، وبعضهم في وسطه، وبعضهم ربما في آخره، وقد قال ﷺ في أول الوقت وآخره: ما بين هذين وقت. وأما تأخير صلاة العصر حتى تصفر الشمس فمكروه لمن لم يكن له عذر، بدليل هذا الحديث وغيره، وقد ذكرنا ما في وقت صلاة العصر من السعة، وما للعلماء في ذلك من المذاهب في مواضع من كتابنا هذا، منها: حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وبسر بن سعيد، والأعرج عن أبي هريرة(٢)، ومنها حديث ابن شهاب عن أنس(٣)، وذكرنا مواقيت الصلوات كلها ممهدة

---

(١) حـم: (٣/١٤٩ و ١٨٥)، م: (١/ ٤٣٤/ ٦٢٢)، د: (١/ ٢٨٨-٢٨٩/ ٤١٣)، ت: (١/ ٣٠١/ ١٦٠)، ن: (١/ ٢٧٥-٢٧٦/ ٥١٠).

(٢) هو حديث من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح وقد سبق تخريجه في بابه من هذا الكتاب.

(٣) هو حديث: كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة، وتقدم تخريجه في بابه من هذا الكتاب.

مبسوطة في باب ابن شهاب عن عروة[١]، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا، وقد روى هذا الحديث ابن أبي حازم عن العلاء بأتم ألفاظ:

حدثناه يونس بن عبد الله بن مغيث، قال حدثنا محمد بن معاوية ابن عبد الرحمن، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال حدثنا أبو مروان، قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك هو وعمر بن ثابت بالبصرة قال: حين سلمنا من الظهر، قال: وكان خالد بن عبد الله بن أسيد واليا علينا، وكان يحين وقت الصلاة، فلما انصرفنا من الظهر، دخلنا على أنس بن مالك -وداره عند باب المسجد- فقال: ما صليتما؟ قلنا: صلينا الظهر، قال: فقوما فصليا العصر، قال: فخرجت أنا وعمر بن ثابت إلى الحجرة فصلينا العصر، ثم دعانا فدخلنا عليه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، ينتظر أحدهم الشمس حتى إذا اصفرت وكانت على قرني الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا[٢].

قال أبو عمر:

قد كان عمر بن عبد العزيز- وهو بالمدينة عرض لمن صلى معه مثل هذا مع أنس أيضا، وقد ذكرنا تأخير بني أمية للصلاة ممهدا في باب ابن شهاب، عن عروة من هذا الكتاب - والحمد لله.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحق، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال حدثنا

---

(١) سبق تخريجه في الباب الأول من هذا الكتاب.
(٢) انظر تخريجه في حديث الباب.

عبد العـزيز بن محمد، عن عمرو بن يحـيى عن خالد بن خلاد- أنه قال: صلينا مع عـمر بن عبد العزيز الظهـر يوما، ثم دخلنا على أنس بن مالك، فوجدناه قائمـا يصلي العصر، فقلنا: إنما انصرفنا الآن من الظهر مع عـمر، فقال: إني رأيت رسـول الله ﷺ يصلي هذه الصلاة هكذا، فلا أتركها أبدا.

باب منه

٢٢- مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه- أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: إذا بدا حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تغيب[١].

وهذا أيضا لم يختلف عن مالك في إرساله، وقد رواه أيوب بن صالح، عن مالك، عن هشام، عن أبيه- ولم يتابع عليه عن مالك، وأيوب بن صالح- هذا ليس بالمشهور بحمل العلم ولا ممن يحتج به.

وحديثه هذا حدثناه خلف بن القاسم، حدثنا عبد المطلب بن العباس بن أحمد بن محمد بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، حدثنا أبو المنذر سفيان بن المنذر القرشي، حدثنا أيوب بن صالح، حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان حتى تبرز، فإذا برز حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تغرب.

وقد رواه جماعة من الحفاظ عن هشام بن عروة، عن أبيه عن ابن عمر، وهو حديث محفوظ عن ابن عمر من وجوه، منها: حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها[٢]. وهو مذهب ابن عمر المشهور عنه، كان لا يكره الصلاة بعد العصر ولا بعد الصبح

---

(١) أخرجه متصلا من حديث ابن عمر: خ: (٢/ ٧٣/ ٥٨٣)، م: (١/ ٥٦٨/ ٨٢٩)، ن: (١/ ٣٠٢-٣٠٣/ ٥٧٠).

(٢) خ: (٢/ ٧٧/ ٥٨٥)، م: (١/ ٥٦٧/ ٨٢٨)، ن: (١/ ٣٠٠/ ٥٦٢).

إلا عند طلوع الشمس وعند غروبها فقط، وقد ذكرنا مذهبه ومذهب سائر العلماء في هذا الباب في مواضع من هذا الكتاب.

ومنها: حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي[١]، ومنها حديث محمد بن يحيى بن حبان[٢]، وحديث نافع:

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان قال: سمعت عبيد الله بن عمر غير مرة قال: سمعت نافعا يقول: سمعت ابن عمر يقول: لست أنهى أحدا صلى أي ساعة من ليل ولا من نهار، ولكني أفعل كما رأيت أصحابي يفعلون، وقد قال رسول الله ﷺ: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، قيل لسفيان: هذا يروى عن هشام؟ قال: ما سمعت هشاما ذكر هذا قط[٣].

قال أبو عمر:

إن كان لم يسمعه، فقد سمعه غيره، ذكر البزار قال: حدثنا عبيد ابن إسماعيل الهباري، قال حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها[٤].

---

(١) هو حديث: إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان وقد تقدم في بابه من هذا الكتاب.

(٢) هو حديث نهى عن الصلاة بعد العصر وقد تقدم في بابه من هذا الكتاب.

(٣) أخرجه الحميدي: (٢/ ٢٩٤/ ٦٦٦) بهذا اللفظ، وأصله في الصحيحين وسيأتي في الباب التالي.

(٤) خ: (٢/ ٧٣/ ٥٨٢)، م: (١/ ٥٦٧-٥٦٨/ ٨٢٨[٢٩٠]).

حدثنا محمـد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن مـعاوية، قال حدثنا أحمد بن شـعيب، قال أخبـرنا عمرو بن علي، قال حـدثنا يحيى بن سعيد، قـال حدثنا هشام بن عروة، قال أخبـرني أبي قال أخبرني ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: لا تتـحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع على قرني شيطان(١).

قال: وأخـبرنا عمـرو بن علي، قال حدثنا يحـيى بن سعيـد، قال حدثنا هشام بن عـروة، قال أخبرني أبي، قال أخبرنـي ابن عمر قال: قال رسـول الله ﷺ: إذا طلع حاجب الشـمس فأخروا الصـلاة حتى تشرق، و إذا غـاب حاجب الشمس فـأخروا الصلاة حـتى تغرب(٢). وهذا أثبت مـا يكون من الأسانيـد وأصحـها مسـندا، وهما حـديثان ومعناهما واحـد. وقد مضى ما في حديث هـذا الباب من المعاني في غير موضع من هذا الكتاب- والحمد لله وبه التوفيق.

(١) سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.
(٢) انظر تخريجه في حديث الباب.

باب منه

[٢٣] مالك، عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها(١).

لم يختلف على مالك في هذا الحديث، وكذلك رواه الشافعي، وغيره عن مالك. حدثني خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري، حدثنا أبو إبراهيم اسماعيل بن يحيى المازني، حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، وأخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها(١).

قال أبو عمر: قوله في هذا الحديث لا يتحرى، دليل على أن المراد والمقصود به صلاة التطوع، لا صلاة الفرض، وقد يجوز أن يكون النهي عن ذلك قصد به إلى أن لا يترك المرء صلاة العصر إلى غروب الشمس، ولا يترك صلاة الصبح إلى حين طلوعها، ثم يقوم فيصلي في ذينك الوقتين، أو أحدهما - قاصدا لذلك، عامدا مفرطا، وليس ذلك لمن نام أو نسي فانتبه، أو ذكر في ذلك الوقت، لأن من عرض له مثل ذلك، فليس بمتحر للصلاة في ذلك الوقت، ولا قاصدا إليها، وإنما هو رجل ذكرها بعد نسيان، أو انتبه إليها، ولم يتحر القصد بصلاته ذلك الوقت، وإنما المتحري بصلاته ذلك الوقت، المتطوع بالصلاة في ذلك الوقت، أو التارك عامدا صلاته إلى ذلك الوقت، وعن هذا جاء النهي مجردا، وعليه اجتمع علماء المسلمين، فأما

---

(١) خ: (٢/٧٧/٥٨٥)، م: (١/٥٦٧/٨٢٨)، ن: (١/٣٠٠/٥٦٢).

الفرض في غير تفريط، فليس بداخل في هذا الباب، بدليل قوله ﷺ: (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر)[١].

ومعلوم أن من أدرك ركعة من الصبح قبل الطلوع، أو ركعة من العصر قبل الغروب، فقد صلى صلاته عند طلوع الشمس وعند غروبها. ودليل آخر قوله ﷺ: (من نام عن صلاة أونسيها، فليصلها إذا ذكرها، فذلك وقتها، فإن الله يقول «أقم الصلاة لذكري»[٢]) لم يخص وقتا من وقت، وهذا كله يوضح أن قوله ﷺ (لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها)، إنما أراد به التطوع والنوافل، والتعمد لترك الفرائض، فاعلمه، وقد مضى القول مستوعبا في هذا المعنى بما للعلماء في ذلك من التنازع، ووجوه أقوالهم في باب زيد بن أسلم في موضعين منه، أحدهما، عن بسر بن سعيد، والأعرج، وعطاء بن يسار، عن أبي هريرة[٣]، والآخر عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي[٤]، ومضى القول في الصلاة بعد الصبح والعصر في باب محمد بن يحيى بن حبان، فلا وجه لإعادة شيء في ذلك ههنا، ولا أعلم خلافا بين العلماء بين المتقدمين منهم والمتأخرين، أن صلاة التطوع والنوافل كلها غير جائز شيء منها أن تصلى عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها، وإنما اختلفوا في الصلوات المفروضات المتعينات، والمفروضات على كفاية، والصلوات المسنونات، مما كان رسول الله ﷺ يواظب عليه ويفعله، ويندب أمته إليه، هل يصلي شيء من ذلك عند طلوع الشمس وغروبها، أو اصفرارها، أو بعد الصبح والعصر، أم لا؟ وقد ذكرنا ذلك كله في المواضع التي سمينا من كتابنا هذا والحمد لله.

---

(١)، (٢)، (٣)، و (٤) كلها أحاديث سبق تخريجها.

٢٢ - كتاب الأذان

مشروعية الأذان وصفاته

[١] مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة، فأري عبد الله بن زيد الانصاري ثم من بني الحارث بن الخزرج - خشبتين في النوم، فقال: إن هاتين لنحو مما يريد رسول الله ﷺ، فقيل: ألا تؤذنون للصلاة؟ فأتى رسول الله ﷺ حين استيقظ، فذكر له ذلك، فأمر رسول الله ﷺ بالأذان(١).

قال أبو عمر:

روى عن النبي ﷺ في قصة عبد الله بن زيد هذه في بدء الأذان جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ومعان متقاربة، وكلها يتفق على أن عبد الله بن زيد أري النداء في النوم، وأن رسول الله ﷺ أمر به عند ذلك، وكان ذلك أول أمر الأذان، والأسانيد في ذلك متواترة حسان ثابتة، ونحن نذكر في هذا الباب أحسنها- إن شاء الله.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عباد بن موسى، وزياد بن أيوب- وحديث عباد أتم، قالا حدثنا هشيم، عن أبي بشر، قال زياد: أخبرنا أبو بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الانصار، قالوا: اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها، فقيل له: انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رأوها أذن بعضهم بعضا، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له القنع- يعني الشبور، وقال زياد: شبور اليهود، فلم يعجبه ذلك،

(١) حديث مرسل وسيأتي متصلا

قــال: هو من أمر اليــهود. فــذكر لــه الناقوس، فــقال: هو من أمــر النصارى. فانصرف عبد الله بن زيد- وهو مهتم بهم النبي ﷺ، فأري الأذان في منامه، قــال: فغــدا على رسول الله ﷺ فأخــبره فــقال: يا رســول الله، إني ليــس بنائم ولا يقظان إذ أتانــي آت فــأراني الأذان. قال: وكان عمر بن الخطاب قد رآه قــبل ذلك فكتمه عشرين يوما، ثم أخبر النبي ﷺ فقال: ما منعك أن تخبــرنا؟ فقال: سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت، فقال رسول الله ﷺ: يا بلال، قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله، قال: فأذن بلال.

قال أبو بشر: وأخــبرني أبو عمير أن الأنصــار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضا، لجعله النبي ﷺ مؤذنا(١).

وذكر البــخاري حــديث خالد الحذاء عن أبي قــلابة، عن أنس بن مالــك، قال: لما كــثر الناس، ذكــروا أن يعلموا وقت الصــلاة بشيء يعرفــونه، فذكــروا أن يوروا نارا، أو يضربوا ناقــوسا، فــأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة(٢).

وأخبرنا عبــد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قــاسم بن أصبغ، قال حدثــنا أحمــد بن زهير بن حــرب، حدثني أبي، حــدثنا يعقــوب بن إبراهيم بن ســعد، قــال حدثنــي أبي، عن ابن إسحق، قــال: فذكــر محمد بن مسلم الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد ابن عبد ربه، قال: لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب الناقوس يجمع

---

(١) د: (١/٣٣٦/٤٩٨) وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٢/١٠٣).

(٢) خ: (٢/٩٨-٩٩/٦٠٣)، م: (١/٢٨٦/٣٧٨)، د: (١/٣٤٩/٥٠٩)، ت: (١/٣٧٠/١٩٣)، ن: (١/٣٣٠/٦٢٦)، جه: (١/٢٤١/٧٢٩).

الناس للصلاة - وهو له كاره لموافقة النصارى، طاف بي طائف من الليل -وأنا نائم- رجل عليه ثوبان أخضران في يده ناقوس يحمله، قال: فقلت: يا عبد الله تبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قال: قلت: ندعو به للصلاة، قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ قال: قلت: بلى. قال: تقول : الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي علي الصلاة، حي على الصلاة، حي علي الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله؛ ثم استأخر غير بعيد ثم قال: تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي علي الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: فلما أصبحت، أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال رسول الله ﷺ: إن هذه الرؤيا حق- إن شاء الله. قال: ثم أمر بالتأذين، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك، ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة، قال: فجاءه ذات غداة إلى صلاة الفجر فقال: فقيل له أن رسول الله ﷺ نائم، قال: فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم. قال سعيد بن المسيب، فدخلت هذه الكلمة في التأذين بصلاة الفجر[١].

---

(١) حم: (٤/٤٣)، د: (١/ ٣٣٧-٣٣٨/ ٤٩٩)، ت: (١/ ٣٥٩/ ١٨٩) وقال: حسن صحيح، جه: (١/ ٢٣٢/ ٧٠٦) و ابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٨٩/ ٣٦٣)، حب: (الإحسان (٤/ ٥٧٢-٥٧٣/ ١٦٧٩) وقال الترمذي في العلل« سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال هو عندي صحيح (نصب الراية للزيلعي (١/ ٢٥٩)

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن منصور الطوسي، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال حدثني أبي، عن محمد بن إسحق، قال حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال حدثني أبي عبد الله ابن زيد، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي -وأنا نائم- رجل يحمل ناقوسا في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: ومـاتصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى. قال: فقال تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال: تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق- إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتا منك. فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع عمر بن الخطاب- وهو في بيته، فخرج يجر رداءه يقول: والذي بعثك

بالحق يا رسول الله، لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: فلله الحمد(١).

قال أبو داود: وهكذا رواه سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد: الله أكبر الله أكبر- أربع مرات- كما قال فيه ابن إسحق عن الزهري، وقال فيه معمر ويونس عن الزهري: الله أكبر- مرتين.

قال أبو عمر:

رواية معمر ويونس لهذا الحديث عن الزهري عن سعيد كأنها مرسلة، لم يذكرا فيها سماعا لسعيد من عبد الله بن زيد، وهي محمولة عندنا على الاتصال.

وروى أحمد بن محمد بن أيوب عن إبراهيم بن سعد عن ابن إسحق: قال حدثني هذا الحديث محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن أبيه عبد الله بن زيد الذي أري هذه الرؤيا، فذكر فيه: الله أكبر -مرتين- ثم ساق مثل حديث أبي داود سواء، حدثناه عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير وعبيد بن عبد الواحد، قالا حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحق- فذكره(٢).

وذكر عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أبي جابر البياضي، عن سعيد، عن عبد الله بن زيد أخي بني الحارث بن الخزرج أنه بينما هو نائم، إذ رأى رجلا معه خشبتان، قال: فقلت له في المنام- إن النبي ﷺ - يريد أن يشتري هذين العمودين يجعلهما ناقوسا يضرب

---

(١)، (٢) انظر تخريجهما في الذي قبله.

به للصلاة، قـال: فالتفت إلي صـاحب العمودين برأسه، فـقال: أنا أدلكم على ما هو خير من هذا، فبلغه رسول الله ﷺ وأمره بالتأذين، فاستيـقظ عبد الله بن زيد، قال: ورأى عمر مـثل ما رأى عبد الله بن زيد، فسـبقه عبـد الله بن زيد إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك، فـقال له النبي ﷺ : قم فأذن، فقال: يا رسول الله، إني فظيع الصوت، فقال له: فعلم بلالا ما رأيت، فعلمه فكان بلال يؤذن[1].

قال أبـو عمر: لا أحـفظ ذكر الخـشبـتين إلا في مرسل يحـيى بن سعـيد، وحديث أبي جابر البـياضي، وهو متروك الحـديث، وكذلك إبراهيم بن محمد، فـهذه الآثار كلها رواية أهل المدينة في بدء الأذان. وأما رواية أهل العراق في ذلك، فحدثنا عـبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محـمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قالا حدثنا عمرو بن مرزوق، قال حـدثنا شعبة- بمعنى واحد واللفظ لابي داود، حدثنا شـعبة، عن عمـرو بن مرة، قال: سمـعت ابن أبي ليلى قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال: قال: فحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: لقـد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين، أو قـال المؤمنين واحدة، حـتى لقـد همـمت أن أبث رجـالا في الدور فـيـؤذنون الناس لحين الصـلاة، وحتى همـمت أن آمر رجـالا في الدور ينادون الناس بحين الصلاة، حـتى نقسـوا أو كادوا أن ينقسـوا، فجـاء رجل من الأنصار فقـال: يا رسول الله، إني لما رجعت الـبارحة ورأيت من اهتـمامك، رأيت رجلا قائمـا على جدار المسجد -عليه ثوبان اخـضران- فأذن ثم قعد قعدة، ثم قام فقال مثلها، غير أنه قال: قد قامت الصلاة، ولولا

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٦٠-٤٦١/ ١٧٨٧)، وفيه أبو جابر البياضي.

أن تقولوا، لقلت إني كنت يقظانا غير نائم، فقال رسول الله ﷺ: لقد أراك الله خيرا. فقال عمر: أما إني رأيت مثل الذي رأى غير أني لما سبقت استحييت، فقال رسول الله ﷺ: مروا بلالا فليؤذن(١).

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا موسى بن معاوية وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا حدثنا وكيع، قال حدثنا الاعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد رسول الله ﷺ أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام، فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: علمه بلالا، قال: فقام بلال فأذن مثنى مثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدة(٢).

قال أبو عمر:

في حديث هذا الباب لمالك وغيره من سائر ما أوردنا فيه من الآثار أوضح الدلائل على فضل الرؤيا، وأنها من الوحي والنبوة، وحسبك بذلك فضلا لها وشرفا، ولو لم يكن وحيا من الله ما جعلها شريعة ومنهاجا لدينه.

قال أبو عمر:

اختلفت الآثار في صفة الأذان- وإن كانت متفقة في أصل أمره كان من رؤيا عبد الله بن زيد، وقد رآه عمر بن الخطاب أيضا. وكذلك اختلفت الآثار عن أبي محذورة إذ علمه رسول الله ﷺ الأذان بمكة عام حنين مرجعه من غزاة حنين، فروي عنه فيه: الله أكبر في أوله

---

(١) و (٢) د: (١/٣٤٥/٥٠٦)، ابن خزيمة في صحيحه (١/١٩٩/٣٨٣)، و ابن أبي شيبة (١/١٨٥/٢١١٨).

أربع مرات[١]، وروي فيه ذلك مرتين[٢]، وروى تثنية الإقامة[٣]، وروى فيه إفرادها إلا قوله: قد قامت الصلاة[٤].

واختلف الفقهاء في كيفية الأذان والإقامة: فذهب مالك والشافعي إلى أن الأذان مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة- إلا أن الشافعي يقول في أول الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر- أربع مرات، وزعم أن ذلك محفوظ من رواية الثقات الحفاظ في حديث عبد الله بن زيد، وحديث أبي محذورة، وهي زيادة يجب قبولها، والعمل عندهم بمكة في آل أبي محذورة بذلك إلى زمانه، وذهب مالك وأصحابه إلى أن التكبير في أول الأذان: الله أكبر: الله أكبر- مرتين. وقد روي ذلك من وجوه صحاح في أذان أبي محذورة، وفي أذان عبد الله بن زيد، والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظ إلى زمانهم.

---

(١) د: (١/ ٣٤٠/ ٥٠٠-٥٠٤)، ت: (١/ ٣٦٦/ ١٩١)، ن: (١/ ٣٣٤/ ٦٣٢)، جه: (١/ ٢٣٤/ ٧٠٨)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) م: (١/ ٢٨٧/ ٣٧٩)، د: (١/ ٣٤٤/ ٥٠٥).

(٣) د: (١/ ٣٤٢/ ٥٠٢)، ن: (١/ ٣٣٤/ ٦٣٢)، جه: (١/ ٢٣٥/ ٧٠٩)، وحكى الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٧٢) «تحسينه» عن الحازمي في الناسخ والمنسوخ.

(٤) أخرجه من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس: خ: (٢/ ١٠٥/ ٦٠٥)، وزعم ابن منده أن لفظ الإقامة زيادة أدرجها سليمان بن حرب (شيخ البخاري) وكذا قال الأصيلي بأنها من قول أيوب ورد ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ١٠٦) بأن الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب بسنده متصلا بالخبر مفسرا (١/ ٤٦٤/ ١٧٩٤)، أما حديث أبي محذورة: فقد نقل الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٧٣) عن الحازمي حديثا في إفراد الإقامة وذكره بسند البخاري وبلفظ إن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

واتفق مالك والشافعي على الترجيع في الأذان، وذلك أنه إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، رجع فمد صوته فقال: أشهد أن لا اله الا الله- مرتين، أشهد أن محمدا رسول الله- مرتين. ولا خلاف بين مالك والشافعي في الأذان إلا في التكبير في أوله على ما وصفنا، وكذلك لا خلاف بينهما في الإقامة إلا في قوله: قد قامت الصلاة، فإن ذلك عند الشافعي يقال مرتين، وعند مالك مرة. وأكثر الآثار على ما قال الشافعي في ذلك، وعليه أكثر الناس في قوله: قد قامت الصلاة- مرتين. ومذهب الليث في هذا الباب كله كمذهب مالك سواء.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والحسن بن حي: الأذان والإقامة جميعا مثنى مثنى، ويقول في أول أذانه وإقامته: الله أكبر- أربع مرات، قالوا كلهم: ولا ترجيع في الأذان، وإنما يقول أشهد أن لا إله إلا الله - مرتين، أشهد أن محمدا رسول الله- مرتين، ثم يرجع ولا يمد صوته، وحجتهم حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى المذكور[1]، وفيه: فأذن مثنى وأقام مثنى ولم يختلف فقهاء الحجاز والعراق في أن آخر الأذان: الله أكبر، الله أكبر- مرتين، لا إله إلا الله- مرة واحدة. واختلفوا في التثويب لصلاة الصبح- وهو قول المؤذن في صلاة الصبح: الصلاة خير من النوم، فقال مالك والثوري والليث: يقول المؤذن في صلاة الصبح- بعد قوله: حي على الفلاح مرتين: الصلاة خير من النوم- مرتين، وهو قول الشافعي بالعراق، وقال بمصر: لا يقول ذلك.

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يقول: الصلاة خير من النوم في نفس الأذان، ويقوله بعد الفراغ من الأذان- ان شاء الله. وقد روي عنهم أن ذلك جائز في نفس الأذان، وعليه الناس في صلاة الفجر، وقد مضى في باب أبي الزناد في هذا ما فيه كفاية.

قال أبو عمر:

روي عن النبي ﷺ من حديــث أبي محذورة أنه أمــره أن يقول في الأذان للصــبح: الصــلاة خــيــر من النوم. وروي عنه أيضــا ذلك من حديث عبــد الله بن زيد، وروي عن أنس أنه قال: من السنة أن يقول في الفجر: الصلاة خير من النوم.

وروي عن ابن عمر أنه كان يقوله، وهو قول الحسن، وابن سيرين، وابن المســيب، والزهري، وعــامــة أهل المدينة، والثــوري، وأحــمــد وإسحق، وأبي ثور.

وأما اختلافهم في الإقامة، فذهب مالك، والشافعي إلى أن الإقامة مفردة مرة مرة إلا قوله: الله أكــبر في أولها- فإنه مرتين، وفي آخرها كذلك مرتين، مرتين.

وقال الشافعي: وقد قامت الصلاة- مرتين، وفي آخرها: الله أكبر- مرتين.

وقال أبو حنيفة ، والثوري: الإقامة والأذان سواء مثنى مثنى.

وقــال أبو بكر الأثرم: ســمــعت أبا عــبــد الله يســأل إلى أي أذان تذهب؟ فقال: إلى أذان بلال- رواه محمد بن إسحق، عن محمد بن إبراهيم، عن محــمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيــه، ثم وصفــه أبو عبــد الله فكبر أربعا، وتشهــد مرتين، ولم يرجع. قال أبو عــبد الله:

والإقامة: الله أكبر - مرتين وسائرها مرة، مرة، إلا قوله: قد قامت الصلاة، فإنها مرتين. قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: من أقام مثنى مثنى- لم أعنفه وليس به بأس، قيل لأبي عبد الله: حديث أبي محذورة صحيح؟ قال: أما أنا فلا أدفعه، قيل له: أفليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد؟ لان حديث أبي محذورة بعد فتح مكة، فقال: أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة، فأقر بلالا على أذان عبد الله بن زيد.

قال أبو عمر:

بكل ما قالوا قد رويت الآثار عن النبي ﷺ، ولكني كرهت ذكرها خشية الاملال والاطالة، ولشهرتها في كتب المصنفين، كسلت عن إيرادها مع طولها، قد جئت بمعانيها، ومذاهب الفقهاء فيها، وبالله التوفيق.

وذهب أحمد بن حنبل، وإسحق بن راهويه، والطبري، وداود- إلى اجازة القول بكل ما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك، وحملوا ذلك على الاباحة والتخيير، قالوا: كل ذلك جائز، لأنه قد ثبت جميع ذلك عن النبي ﷺ، وعمل به أصحابه بعده، فمن شاء قال: الله أكبر في أول أذانه- مرتين، ومن شاء أربعا، ومن شاء رجع في أذانه، ومن شاء لم يرجع، ومن شاء ثنى الإقامة، ومن شاء افردها الا قوله: قد قامت الصلاة، والله أكبر في أولها وآخرها، فإن ذلك مرتين مرتين- على كل حال.

واختلف الفقهاء في المؤذن يؤذن فيقيم غيره: فذهب مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما- إلى أنه لا بأس بذلك، لحديث محمد بن

عبد الله بن زيد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أمره إذ رأى النداء في النوم- أن يلقيه على بلال[١]، فأذن بلال ثم أمر عبد الله بن زيد فأقام. رواه أبو العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، عن جده.

وقال الثوري، والليث، والشافعي: من أذن فهو يقيم، لحديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن زياد بن نعيم، عن زياد بن الحارث الصدائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فلما كان أول الصبح أمرني فأذنت، ثم قام إلى الصلاة فجاء بلال ليقيم، فقال رسول الله ﷺ إن أخا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم[٢].

قال أبو عمر:

عبد الرحمن بن زياد هو الإفريقي، وأكثرهم يضعفونه، وليس يروي هذا الحديث غيره، والحديث الأول أحسن إسنادا- إن شاء الله، والنظر يدل عليه، لأن الأذان ليس مضمنا بالإقامة، لأنه غيرها، وإن صح حديث الإفريقي، فإن من أهل العلم من يوثقه ويثنى عليه، فالقول به أولى، لأنه نص في موضع الخلاف، وهو متأخر عن قصة عبد الله بن زيد مع بلال والآخر، فالآخر من أمر رسول الله ﷺ أولى

---

(١) حم: (٤/ ٤٢)، د: (١/ ٣٥١/ ٥١٢) وفيه محمد بن عمرو الواقفي البصري قال الحافظ في التقريب «ضعيف»

(٢) حم: (٤/ ١٦٩)، د: (١/ ٣٥٢/ ٥١٤)، ت: (١/ ٣٨٣-٣٨٤/ ١٩٩)، جه: (١/ ٢٣٧/ ٧١٧)، قال الترمذي: وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي، قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ويقول: هو مقارب الحديث: وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: أن من أذن فهو يقيم.
قلت: الإفريقي هذا قال فيه الحافظ في التقريب: «ضعيف في حفظه».

أن يتبع، ومع هذا، فإني أستحب إذا كان المؤذن واحدا راتبا أن يتولى الإقامة، فإن أقامها غيره، فالصلاة ماضية بإجماع- والحمد لله.

قال أبو عمر:

قد مضى في الاقامة من البيان ما فيه غنى وبيان في باب أبي الزناد وغيره- والحمد لله، وذكرنا ههنا من الأذان ما في معنى حديثنا، لأنه في بدء الأذان، وتركنا حـديث أبي مـحـذورة، لأنه ليس في ابتـداء الأذان، وفيـه من الاختلاف في صـفته وكيـفيتـه كالذي من ذلك في حـديث عبـد الله بن زيد على مـا ذكـرنا، والاحـاديث في ذلك كله حسان- وبالله التوفيق.

ما جاء في فضيلة الأذان

[٢] مالك، عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا نودي للصلاة، أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء؛ فإذا قضي النداء، أقبل: حتى إذا ثوب بالصلاة، أدبر؛ حتى إذ قضي التثويب، أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه. يقول: إذكر كذا، وإذكر كذا، لما لم يكن يذكره حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى[١].

في هذا الحديث من الفقه أن الصلاة من شأنها أن يؤذن لها، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: (٥٨)].

وقال: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: (٩)].

وقد ذكرنا ما للعلماء من الأقوال والمذاهب في الأذان في السفر والحضر عندهم، وما اخترنا من ذلك بما صح عندنا في باب نافع من كتابنا هذا. وافردنا القول في الأذان للصبح في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة شيء من ذلك كله ههنا.

وروي عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا نادى المنادي للصلاة، أدبر الشيطان وله ضراط. فذكر معنى حديث أبي الزناد سواء. وزاد: حتى لا يدري كم صلى أثلاثا أم أربعا: فإذا لم يدر أثلاثا صلى أم أربعا،

---

(١) خ: (٢/١٠٨/٦٠٨)، م: (١/٢٩١/٣٨٩)، د: (١/٣٥٥/٥١٦)، ن: (١/٣٥٠/٦٦٩).

فليسجد سجدتين وهو جالس[١]؛ وقد ذكرنا معنى هذا الحديث فيما سلف من حديث ابن شهاب، وجملة مذهب مالك عند أصحابه، وتحصيله عندهم: أن الأذان سنة مؤكدة واجبة على الكفاية وليس بفرض، وهو قول أبي حنيفة.

واختلف أصحاب الشافعي، فمنهم من قال هو فرض على الكفاية، ومنهم من قال هو سنة مؤكدة على الكفاية. وأما قوله في هذا الحديث: أدبر الشيطان إلى آخر الحديث، فإن هذا الحديث عندي يخرج في التفسير المسند في قول الله عز وجل: ﴿مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ۝٤ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ﴾[الناس: ٤ـ٥]. لم يختلف أهل التفسير وأهل اللغة أن الوسواس: الشيطان يوسوس في صدور الناس وقلوبهم، أي يلقي في قلوبهم الريب، ويحرك خواطر الشكوك، ويذكر من أمر الدنيا بما يشغل عن ذكر الله؛ وأصل الوسواس في اللغة موت حركة الحلي، وقوله: الخناس، لأنه يخنس عند ذكر العبد لله، ومعنى يخنس أي يرجع ناكصا.

ذكر معمر عن قتادة، قال: الوسواس الخناس: هو الشيطان إذا ذكر الله العبد خنس[٢].

وذكر حجاج عن ابن جريج، عن عثمان بن عطاء، عن عكرمة، قال: الوسواس محله الفؤاد فؤاد الانسان، وفي عينيه، وذكره، ومحله من المرأة في عينيها إذا أقبلت، في فرجها ودبرها إذا أدبرت، فهذه مجالسه منهما.

---

(١) خ: (٦/ ٤١٥/ ٣٢٨٥)، م: (١/ ٣٩٨/ ٣٨٩)، د: (١/ ٦٢٤/ ١٠٣٠)، ت: (٢/ ٢٤٤/ ٣٩٧)، ن: (٢/ ٣٦/ ١٢٥٢)، جه: (١/ ٣٨٤/ ١٢١٨).

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره: (١٥/ ٣٥٥).

وذكر وكيع عن سفيان، عن حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: ما من مولود يولد إلا وعلى قلبه وسواس، فإذا عقل فذكر الله خنس، وإذا غفل وسوس[1].

وقال ابن قتيبة: خنس، أي كف واقصر.

وقال اليزيدي: يوسوس ثم يخنس أي يتوارى.

قال أبو عمر: فقول رسول الله ﷺ في هذا الحديث: إذا نودي للصلاة، يريد إذا أذن لها، فر الشيطان من ذكر الله في الأذان، وأدبر وله ضراط من شدة ما لحقه من الخزي والذعر عند ذكر الله؛ وذكر الله في الأذان تفزع منه القلوب ما لا تفزع من شيء من الذكر، لما فيه من الجهر بالذكر، وتعظيم الله فيه وإقامة دينه؛ فيدبر الشيطان لشدة ذلك على قلبه حتى لا يسمع النداء، فإذا قضي النداء، أقبل على طبعه وجبلته يوسوس أيضا، ويفعل ما يقدر مما قد سلط عليه؛ حتى إذا ثوب بالصلاة والتثويب ههنا الاقامة، أدبر أيضا، حتى إذا قضي التثويب، وهو الإقامة كما ذكرت لك، أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه؛ يقول: اذكر كذا وكذا لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى لينسيه ويخلط عليه، أجارنا الله منه.

وفي هذا الحديث فضل للأذان عظيم، ألا ترى أن الشيطان يدبر منه، ولا يدبر من تلاوة القرآن في الصلاة، وحسبك بهذا فضلا لمن تدبر، روى ابن القاسم عن مالك قال: استعمل زيد بن أسلم على معدن بني سليم وكان معدنا لا يزال يصاب فيه الناس من قبل الجن،

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٥/ ٣٥٥).

فلما وليهم، شكوا ذلك إليه؛ فأمرهم بالأذان، وأن يرفعوا اصواتهم به ففعلوا، فارتفع ذلك عنهم، فهم عليه حتى اليوم.

قال مالك: وأعجبني ذلك من رأي زيد بن أسلم، هكذا روى سحنون في سماع ابن القاسم.

وذكره الحارث بن مسكين، قال: أخبرني عبد الرحمن بن القاسم، وعبد الله بن وهب، قالا: قال مالك استعمل زيد بن أسلم على معدن بني سليم فذكره سواء إلى آخره.

وذكر يعقوب بن شيبة، قال حدثنا أبو سلمة التبوذكي، قال حدثنا جرير بن حازم، قال: سمعت سليمان الشيباني يحدث عن بسير بن عمرو، قال: سمعت عمر يقول: إن شيئا من الخلق لا يستطيع أن يتحول في غير خلقه، ولكن للجن سحرة كسحرة الآدميين، فإذا خشيتهم شيئا من ذلك فأذنوا.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا ابن دحيم، حدثنا الفرياني، حدثنا سفيان، عن الشيباني، عن بسير بن عمرو، قال: ذكر الغيلان عند عمر ، فقال: إنه ليس شيء يتحول عن خلقه الذي خلق عليه، ولكن لهم سحرة كسحرتكم؛ فإذا أحسستم من ذلك شيئا، فأذنوا بالصلاة.

وذكر الأصمعي عن أبي عمرو بن العلاء، قال الغيلان : سحرة الجن.

وأما قوله: حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضي التثويب أقبل؛ فإنه عنى بقوله التثويب ههنا الإقامة، ولا يحتمل غير هذا التأويل عندي والله أعلم؛ وإنما سميت الإقامة في هذا الموضع تثويبا،

لأن التثـويب في اللغة مـعناه العودة. يقـال منه: ثاب إلي مالـي بعد ذهابه، أي عاد: وثاب إلى المريض جسمـه إذا عاد إليه، ومنه قول الله عـز وجـل: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ [البقـرة: (١٢٥)]. أي معادا لهم يثوبون إليه لا يقضـون منه وطرا، وإنما قيل للإقامة تثويب، لأنهـا عودة إلى مـعنى الأذان، تقـول العرب: ثوب الداعي إذا كـرر دعاءه إلى الحرب وغيرها.

قال حسان بن ثابت:

في فتية كسيوف الهند اوجههم لا ينكلون إذا ما ثوب الداعي

وقال آخر:

لخير نحن عند الناس منكم إذا الداعي المثوب قال يـــالا

وقال عبد المطلب بن هاشم وهو عند أخواله بنى النجار بالمدينة:

فحنت ناقتي وعلمت أنـــي غريب حين ثاب إلي عقـــلي

وقال آخر:

لو رأينا التوكيد خطة عجز ما شفعنا الأذان بالتثويـــب

ولا خلاف علمـته أن التثـويب عند عامة العلمـاء وخاصتـهم قول المؤذن: الصلاة خيـر من النوم، ولهذا قال أكثر الفقـهاء لا تثويب إلا في الفجر.

وقال الحسن بن حي: يثوب في الفجر والعشاء.

وقال حماد عن إبراهيم: التثـويب في صلاة العشاء والصبح لا في غيرهما.

وقال ابن الأنباري: إنما سمي التثويب تثويبا وهو قوله: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم: لانه دعاء ثان إلى الصلاة، وذلك انه لما قال: حي على الصلاة، حي على الفلاح، وكان هذا دعاء إلى الصلاة؛ ثم عاد فقال: الصلاة خير من النوم، فدعا إليها مرة أخرى، عاد إلى ذلك.

والتثويب عند العرب: العودة، وذكر نحو ما تقدم: وقد يحتمل أن تكون الإقامة سميت تثويبا لتثنيتها في مذهب من رأى تثنيتها، أو تثنية قوله: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة عند من قال من العلماء وهم الأكثر.

واما اختلاف العلماء في الإقامة، فقال مالك: تفرد الإقامة ويثنى الأذان.

ومعنى قوله: تفرد الإقامة يريد: غير التكبير في أولهما وآخرها، فانه يثنى بإجماع من العلماء.

وقال الشافعي: تفرد الإقامة كقول مالك سواء، إلا قوله: قد قامت الصلاة، فإنه يقولها مرتين، فخالف مالكا في هذا الموضع وحده من الإقامة.

ويروى أن أبا محذورة وولده ومؤذني مكة كلهم يقولون: قد قامت الصلاة مرتين، وهو قول الزهري، والحسن البصري، ومكحول، والأوزاعي.

وبه قال أبو ثور، وأحمد وإسحق.

وقال مالك يقول: قد قامت الصلاة مرة واحدة، وروي عن ولد سعد القرظ بالمدينة أنهم يقولون: قد قامت الصلاة مرة واحدة.

وقال الكوفيون أبو حنيفة وأصحابه والثوري، والحسن بن حي: الأذان والإقامة مثنى مثنى سواء، إلا أن التكبير عندهم في أول الأذان وأول الإقامة أربع مرات، ولا خلاف عندهم بين الأذان والإقامة في شيء، ذهبوا في ذلك إلى حديث عبد الله بن زيد، وهو حديث مختلف في ألفاظه وإسناده، وسنذكره في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله، وذهب مالك والشافعي في الأذان والإقامة إلى حديث أبي محذورة، ولا خلاف بين مالك والشافعي في الأذان، إلا في قوله: الله أكبر في أوله، فإن الشافعي ذهب إلى أن ذلك يقال أربع مرات، وذهب مالك إلى أن ذلك يقال مرتين: وأكثر الآثار عن أبي محذورة وغيره على ما قال الشافعي، وهو أذان أهل مكة: والأذان بالمدينة على ما قال مالك، وهو شيء يؤخذ عملا: لأنه لا ينفك منه، ومثل هذا يصح فيه ادعاء العمل بالمدينة.

واتفق مالك والشافعي على الترجيع بالشهادة في الأذان خاصة دون الإقامة على ما في حديث أبي محذورة.

وذهب الكوفيون إلى أن لا ترجيع في الأذان، ولا إقامة وإنما ذلك عندهم مثنى مثنى، إلا التكبير في أوله على حسبما ذكرته لك.

وقال أحمد وإسحق: إن رجع فلا بأس، قال إسحق هما مستعملان والذي اختار أذان بلال.

وقالت طائفة منهم الطبري: إن شاء رجع، وإن شاء لم يرجع، وإن شاء أذن كأذان أبي محذورة، وإن شاء كأذان بلال، وفي الإقامة أيضا: إن شاء ثنى، وإن شاء أفرد؛ وإن شاء قال: قد قامت الصلاة مرة، وإن شاء مرتين، كل ذلك مباح.

قال أبو عمر: قول داود وأصحابه في الأذان والإقامة كقول الشافعي سواء، ومن حجة مالك والشافعي في إفراد الإقامة: ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبو سلمة، قال حدثنا أحمد بن سلمة، قل أخبرنا خالد، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: أمر بلال أن يشفع الأذان و أن يوتر الإقامة(١).

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، ان النبي عليه السلام أمربلالا أن يشفع الأذان، و أن يوتر الإقامة(١).

قال أبو عمر: ذكر عباس، عن يحيى بن معين، قال لم يرفع هذا الحديث غير عبد الوهاب، قال: وقد رواه إسماعيل ووهب ولم يرفعاه.

قال أبو عمر: يعني أنه لم يقل أحد في حديث أنس هذا أن رسول الله ﷺ أمر بلالا غير عبد الوهاب من أصحاب أيوب، وغيرهم يقولون أمر بلال، ولا يذكرون النبي ﷺ، وحجة من قال: قد قامت الصلاة مرتين: ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحق، وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قالا جميعا حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن سماك بن عطية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: أمر أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة(١). زاد أبو داود في إسناد هذا الحديث

---

(١) سبق تخريجه في الباب السابق.

فقال: حدثنا سليمان بن حرب، وعبد الرحمن بن المبارك، قالا حدثنا حماد بن زيد، ثم ذكره.

قال أبو داود: وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة(١)، قال أبو داود: وحدثنا حميد بن مسعدة، قال حدثنا إسماعيل، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك مثل حديث وهيب قال إسماعيل: فحدث به أيوب فقال: إلا الاقامة(١).

قال أبو عمر: يريد بقوله: إلا الإقامة، قوله: قد قامت الصلاة، فانها لا تفرد وتثنى، يقول: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة، الا قوله: قد قامت فانه مثنى.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا يحيى، قال حدثنا شعبة، قال حدثني أبو جعفر ، عن أبي المثنى عن ابن عمر، قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى، مثنى، والاقامة مرة، الا انك تقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة(٢).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا اسود بن عامر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي جعفر المؤذن، عن أبي المثنى، مؤذن المسجد الاكبر انه سمع ابن عمر يقول:

---

(١) سبق تخريجه

(٢) د: (١/ ٣٥٠/ ٥١٠)، ن: (١/ ٣٣١/ ٦٢٧)، ك: (١/ ١٩٨)، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي

كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والاقامة واحدة، إلا أنه إذا قال: قد قامت الصلاة قالها مرتين، فكنا إذا سمعنا الأذان توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، قال سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم بن المثنى، عن ابن عمر، قال : انما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والاقامة مرة مرة، غير انه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فإذا سمعنا الاقامة توضأنا، ثم خرجنا إلى الصلاة، فقال شعبة: لم اسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث(١).

قال أبو عمر: تحصيل مذهب مالك في الاقامة على ما ذكر ابن خواز بنداد وغيره أنها سنة مؤكدة، وهي عندهم أوكد من الأذان، ومن تركها فهومسيء، وصلاته مجزئة، وهو قول الشافعي وسائر الفقهاء فيمن ترك الاقامة أنه مسيء بتركها ولا إعادة عليه؛ وقال أهل الظاهر، والأوزاعي، وعطاء، ومجاهد: هي واجبة، ويرون الاعادة على من تركها او نسيها.

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو اسامة ، عن الفزاري، عن الأوزاعي، قال: الاقامة أول الصلاة.

قال أبو عمر: في قوله ﷺ تحريمها التكبير دليل على انه لم يدخل في الصلاة من لم يحرم، فما كان قبل الإحرام، فحكمه ألا تعاد منه الصلاة، إلا أن يجمعوا على شيء فيسلم للاجماع ، كالطهارة،

(١) انظر الذي قبله

والقبلة، والوقت، ونحو ذلك وأمـا قوله حتى يظـل الرجل أن يدري كم صلى، فـإنه يريد حتى يظل الرجل لا يدري كم صـلى، كذا رواه بهذا اللفظ جـماعة، ومعنى يظل: يصـير، يقول حتى يصـير المرء لا يدري كم صلى، وقيل: يظل ههنا بمعنى يبقى لا يدري كم صلى.

وانشدوا:

ظللت ردائي فوق رأسي قاعدا أعد الحصى ما تنقضي عبراتي

من رواه بكسر الهمز ان يدري ما صلى، فان بمعنى ما كثير، ولكن الرواية عندنا فتح الهمزة- والله أعلم، وبه التوفيق.

باب منه

[٣] مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، ثم المازني، عن أبيه، أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك، فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة. قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ(١).

هكذا هذا الحديث عند جماعة الرواة عن مالك، لم يختلفوا في إسناده في الموطأ وغيره. والمدى: الغاية وحيث ينتهي الصوت.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى عن مالك ابن أنس، قال: حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: إذا أذنت فارفع صوتك، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن شيء إلا شهد له(٢). وقد وهم ابن عيينة في اسم هذا الشيخ: شيخ مالك، إذ روى عنه هذا الحديث.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا ميمون بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال حدثنا سفيان، قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة،

---

(١) خ: (٢/ ١١٢/ ٦٠٩)، ن: (١/ ٣٤٠/ ٦٤٣).
(٢) انظر الذي قبله.

قال: سمعت أبي وكـان يتيما في حجر أبي سعـد الخدري، قال: قال لي أبو سـعيـد الخدري: أي بنـي، إذا كنت في هذه البوادي، فـارفع صوتك بالأذان، فإني سـمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يسـمعه إنس ولا جن ولا حجر إلا شهد له[1]. ثم ذكر الشافعي حديث مالك هذا بإسناده سواء كما ذكرناه عن مالك. ثم قال الشافـعي: مالك أصاب اسم الرجل فيما أرى، وقد أخطأ فيه ابن عيينة.

أخبرنا أحمـد بن عبد الله بن محمد، حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا عبد الملك بن بحر، حدثنا محـمد بن إسماعيل، حدثنا سنيد، قال حدثنا هشـيم، قال أخبرنا يعلى بن عطاء، عـن أبيه، قال: كنت مع عبـد الله بن عمرو، فلمـا حضرت الصلاة، قـال لي: أذن واشدد صوتك، فإنه لا يسـمعك من حجر ولا شجر ولا بشـر إلا شهد لك يوم القيامة، ولا يسمعك من شـيطان إلا ولى وله نفير حتى لا يسمع صوتك، وأنهم لامد الناس أعناقا يوم القيامة.

قال سنيد: وأخـبرنا خالد بن عبد الله، عن طـلحة بن يحيى، عن عيسى بن طلحة، عن معاوية بن أبي سفـيان، أنه سمع المؤذن فتشهد كمـا تشهد، ثم قـال: سمعت رسـول الله ﷺ يقول: المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القـيامة[2]. قال سنيـد: وأخبرنا حـجاج، عن ابن لهيعة، عن عـبيد الله بن أبي جعفر، عن نافـع، عن ابن عمر، قال: من أذن اثنتي عشر سنة، وجبت له الجنة، وكتب له بكل تأذينة ستون حسنة، وبكل إقامة ثلاثون حسنة[3].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٠٣/ ٣٨٩) وانظر حديث الباب

(٢) م: (١/ ٢٩٠/ ٣٨٧)، جه: (١/ ٢٤٠/ ٧٢٥).

(٣) ثبت مـرفوعا عن عـبد الله بن صـالح ثنا يحيى بن أيوب عـن ابن جريج عن ابن عـمر به أخرجه: جـه: (١/ ٢٤١/ ٧٢٨)،ك: (١/ ٢٠٥) وقال صحيح على شرط البخـاري ووافقه الذهبي، وفيه عبـد الله بن صالح، قال البوصيري في «الزوائد» إسناده ضعـيف لضعف عبد الله بن صالح. لكن للحـديث شاهد آخر من طريق ابن وهب أخبـرني ابن لهيعة عن عـبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر به.

قال: وحدثنا هشيم، قال حدثنا اسماعيل بن أبي خالد، قال حدثنا سهيل بن عوف الحلي، أن عمر بن الخطاب قال: من مؤذنكم اليوم؟ قلنا: موالينا وعبيدنا، قال: إن ذلك بكم لنقص كبير(١).

قال: وقال إسماعيل: قال عمر بن الخطاب: لو كنت أطيق مع الخليفي لأذنت(٢)، قال هشيم: وأخبرنا حصين، قال: حدثت ان عمر بن الخطاب قال: لولا أن تكون سنة، ما أذن غيري.

حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال أخبرنا محمد بن معاوية، قال أخبرنا أبو يعقوب إسحق بن أحمد بن جعفر البغدادي، قال حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، قال حدثنا عتاب بن زياد، قال حدثنا أبو حمزة السكري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة وأغفر للمؤذنين، قالوا: يا رسول الله، لقد تركتنا نتنافس بعدك في الأذان، فقال: إن بعدكم قوما سفلتهم مؤذنوهم(٣). وهذه الزيادة لا تجيء إلا بهذا الاسناد، وهو إسناد رجاله ثقات معروفون: أبو حمزة السكري، وعتاب بن زياد مروزنان ثقتان، وسائر الإسناد يستغنى عن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٠٤/ ٢٣٤٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٠٤/ ٢٣٤٥).

(٣) أخرجه البزار(مختصر زوائد البزار: (١/ ٢٠٧/ ٢٥٨) من طريق أبي حمزة وقال: « روى صدره عن الاعمش جماعة على اضطرابهم فيه وفي إسناده، وتفرد بآخره أبو حمزة ولم يتابع عليه». وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٥) وقال:«ورجاله كلهم ثقات».

قلت: ولم يتفرد به أبو حمزة فقد أخرجه أيضا: د: (١/ ٣٥٦-٣٥٧/ ٥١٧-٥١٨) من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش عن رجل عن أبي صالح ومن طريق ابن نمير عن الأعمش قال نبئت عن أبي صالح به و أخرجه. ت: (١/ ٤٠٢/ ٢٠٧)

من طريق أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن آخرين كلهم عن الأعمش (٣/ ١٥/ ١٥٢٨) وقال الترمذي: « حديث أبي هريرة رواه سفيان الثوري وحفص بن غياث، وغير واحد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ=.

ذكرهم لشهرتهم، إلا أن أحمـد بن حنبل ضعف الحديث كله؛ ويقال إنه لم يسمعه الأعمش من أبي صالح، قال أحمد بن حنبل: رواه ابن فضـيل عن الأعمش، عن رجل ما أدرى لهذا الحـديث أصلا. ورواه ابن نمير عن الأعـمش فقال: نبئت عن أبي صـالح، ولا أراني إلا قد سمعته منه.

قال أبو عمر: فضائل الأذان كثيرة، وقد روي عن عائشة أنها قالت في قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: (٣٣)]. نزلت في المؤذنين، وحديث هذا الباب ومثله يشهد بفضل رفع الصوت فيه، ولا أدري كيفية فهم الموات والجماد، كما لا أدري كيفية تسبيحها: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: (٤٤)]، ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء: الآية ٨٥]. وقد مضى في باب نافع حكم الأذان في السفر والحضر وكيفية وجوبه سنَّة أو فرضاً على الكفاية، ومذاهب العلماء في ذلك كله ممهداً ــ والحمد لله.

وروى أسبـاط بن محمد عـن الأعمش قال: حدثت عن أبـي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وروى نافع بن سليـمان عن محـمد بن أبي صـالح عن أبيه عن عـائشة عن النبي ﷺ هذا الحديث. قلت: ورواه أيضـا سهيل بن أبي صـالح عن أبيه عن أبي هريرة مـرفوعـا: أخرجـه حم: (٢/ ٤١٩)، وصححـه ابن خـزيمة (٣/ ١٦/ ١٥٣١)، وحب: (الإحسان (٤/ ٥٦/ ١٦٧٢)، أما حديث عائشة فأخرجه: حم: (٦/ ٦٥) وصححه ابن خـزيمة (٣/ ١٦/ ١٥٣١)، وابن حبـان (٤/ ٥٥٩/ ١٦٧١). وقـال التـرمـذي في هذين الحديثين: «وسمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة» وحكى عن البخاري عكسه وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت واحدا منهما. أما ابن حبان فقد أثبت بأن أبا صالح سمع الخبرين من عائشة وأبي هريرة جميعا.

الصلاة في الرحال إذا نزل المطر أو شبهه

[٤] مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ، كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: ألا صلوا في الرحال(١).

قال أبو عمر:

لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه. وقد حدثنا خلف بن قاسم: حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن العسكري: حدثنا المزني، حدثنا الشافعي: اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر، أنه أذن بالصلاة في ليلة قرة وريح فقال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: ألا صلوا في الرحال(٢).

وفي هذا الحديث من الفقه الرخصة في التخلف عن الجماعة، في ليلة المطر والريح الشديدة، وقيل: إن هذا إنما كان في السفر، وعلى ذلك تدل ترجمة مالك للباب الذي ذكر فيه هذا الحديث. وقيل: إن ذلك كان يوم الجمعة. وإذا كان في السفر فلا معنى لذكر الجمعة، وجائز أن يكونوا ذلك الوقت كانوا يصلون بصلاة الامام في رحال لهم وجائز أن تكون لهم رخصة في سفرهم يتخلفون عن الجماعة لشدة المضرة في السفر، وفي ذكر الرحال دليل على أنه كان في سفر، والله أعلم، وقيل إن ذلك جائز في الحضر والسفر، ولا فرق بين

---

(١) خ: (٢/١٩٩/٦٦٦)، م: (١/٤٨٤/٦٩٧)، د: (١/٦٤٢/١٠٦٣)، ن: (٢/٣٤٣/٦٥٣) جه: (١/٣٠٢/٩٣٧).

(٢) انظر الحديث الذي قبله.

الحضر والسفر، لأن العلة المطر والأذى، والحضر والسفر، في ذلك سواء فيدخل السفر بالنص، والحضر بالمعنى، لأن العلة فيه المطر.

وقد رخصت جماعة من أهل العلم في وقت المطر الشديد في التخلف عن الجمعة لمن وجبت عليه، فكيف بالجماعة في غير الجمعة.

وقد مضى القول فيمن ذهب إلى أن الجماعة شهودها لمن سمع النداء فريضة. ومن قال إن ذلك سنة، وليس بفرض فيما سلف من كتابنا هذا، وسيتكرر القول في ذلك في مواضع من كتابنا هذا إن شاء الله.

واستدل قوم على أن الكلام في الأذان جائز بهذا الحديث إذا كان الكلام مما لا بد منه، وزعم أن قوله ألا صلوا في الرحال كان في نفس الأذان، بإثر حي على الفلاح، واستدلوا بما حدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، قال: أخبرنا رجل من ثقيف أنه سمع منادي رسول الله ﷺ، يعني في ليلة المطر، في السفر، يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح، صلوا في رحالكم[1]. ففي هذا الحديث أن ذلك كان في السفر، وأن قوله ذلك كان في نفس الأذان وأن ذلك كان في مطر.

---

(١) ن: (٢/ ٣٤٢/ ٦٥٢) وإسناده صحيح.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد، عن أيوب، وعامر الأحوال، وعبد الحميد صاحب الزيادي عن عبد الله بن الحارث قال: خطبنا ابن عباس في يوم ذي ريح، فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة، أمره أن ينادي، الصلاة في الرحال، قال: فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقال: كأنكم انكرتم هذا؟ قد فعل هذا من هو خير مني(١).

وذكر أبو داود، عن مسدد، عن حماد، عن عبد الحميد، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، وزاد فيه أن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والمطر وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود ، قال: حدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا سفيان بن حبيب: أخبرنا عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح عن أبيه: شهد النبي ﷺ، زمن الحديبية في يوم جمعة، فذكر الحديث(٢).

قال أبو داود: وحدثنا ابن المثنى: حدثنا عبد الأعلى، عن صاحب له، عن أبي المليح، أن ذلك كان يوم جمعة.

ووجدت في أصل سماع أبي بخطه رحمه الله، أن محمد بن أحمد ابن قاسم بن هلال حدثهم قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعنافي، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال:

---

(١) خ: (٢/ ٢٠٠/ ٦٦٧)، م: (١/ ٤٨٥/ ٦٩٩[٢٦])، د: (١/ ٦٤٣/ ١٠٦٦)، جه: (١/ ٣٠٢/ ٩٣٩).

(٢) حم: (٥/ ٧٤)، د: (١/ ٦٤٠/ ١٠٥٧)، جه: (١/ ٣٠٢/ ٩٣٦)، بن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٧٩/ ١٨٦٣)، ك: (١/ ٢٩٣) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وصحح الحافظ إسناده في الفتح (٢/ ١٤٥).

حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، سمع عمرو بن أوس حدثه رجل من ثقيف: سمع منادي رسول الله ﷺ، في سفر في ليلة مطر، يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح: صلوا في رحالكم[1].

فقد أبان بهذا الحديث أن ذلك منه ﷺ، إنما كان في السفر مع المطر. وهذه رخصة تخص قوله ﷺ، هل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال فلا رخصة لك[2]. وفي هذا الحديث دليل على جواز التأخر في حين المطر الدائم عن شهود الجماعة والجمعة؛ لما في ذلك من أذى المطر، والله أعلم، لهذه الحال، وإذا جاز للمطر الدائم والماء أن يصلي المسافر فيومئ من الركوع والسجود من أجل الماء والمطر والطين، ولولا المطر الدائم والطين لم يجز ذلك له، كان المتخلف عن شهود الجمعة والجماعة أولى بذلك.

وقد ذكرنا الحكم في صلاة الطين والمطر، وحكم الجمع بين الصلاتين في المطر كل ذلك في موضعه من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة شيء منه ها هنا.

وأما الكلام في الأذان فإن أهل العلم اختلفوا في إجازته وكراهيته، فقال منهم قائلون إذا كان من الكلام في شأن الصلاة والأذان فلا بأس بذلك، كما روي عن ابن عباس أنه أمر مؤذنه في يوم المطر أن يقول بعد قوله: حي على الفلاح: ألا صلوا في الرحال قالوا: فإن تكلم بما ليس من شأن الصلاة فقد أساء ولا إعادة عليه للأذان.

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) د: (١/ ٣٧٤-٣٧٥/ ٥٥٢-٥٥٣)، ن: (٢/ ٤٤٥/ ٨٥٠)، جه: (١/ ٢٦٠/ ٧٩٢)، و ك: (١/ ٢٤٦-٢٤٧) وصححه ووافقه الذهبي وله شاهد من حديث أبي هريرة: م: (١/ ٤٥٢/ ٦٥٣)، ن: (٢/ ٤٤٥/ ٨٤٩).

هذا قول طائفة من أهل الحديث، وهو يشبه مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك فيمن تكلم في شأن الصلاة وإصلاحها أنه لا شيء عليه، فكذلك الأذان قياسا ونظرا إلا أن مالكا لم يختلف قوله ومذهبه، في كراهية الكلام في الأذان على كل حال.

قال أبو عمر، رضي الله عنه: احتج من أجاز نحو هذا من الكلام في الأذان بأن قال: قد ثبت التثويب في الفجر، وهو قول المؤذن: الصلاة خير من النوم. فكل ما كان حضا على الصلاة، أو من شأنها فلا بأس بالكلام به في الأذان قياسا على ذلك، واستدلالا بالحديث المذكور، في هذا الباب، وبالله التوفيق.

وكان مالك رحمه الله، فيما روى عنه غير واحد، يكره الكلام في الأذان، وقال: لم أعلم أحدا يقتدى به فعل ذلك، وكره رد السلام في الأذان، لئلا يشتغل المؤذن بغير ما هو فيه من الأذان، وكذلك لا يشمت عاطسا، ولكنه إن فعل شيئا من ذلك وتكلم في أذانه يبني ولا شيء عليه، ونحو هذا كله قول الشافعي: يستحب للانسان أن لا يتكلم في أذانه، ولا في إقامته، وإن تكلم أجزأه، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه: لا يتكلم المؤذن في الأذان، ولا في الإقامة، فإن تكلم مضى ويجزيه، وهو قول الثوري وإسحق. وروي عن ابن شهاب أنه قال: إن تكلم الرجل في الأذان وفي الإقامة أعادهما، وروي عنه أنه أمر مؤذنا تكلم في أذانه أن يعيد وليس ذلك عنه بصحيح، والإسناد فيه عنه ضعيف وكره الكلام في الأذان النخعي، وابن سيرين، والأوزاعي، ولم يجيء عن واحد منهم أن عليه إعادة الأذان ولا ابتداؤه، ورخصت طائفة من العلماء في الكلام في الأذان، ومنهم الحسن وعروة، وعطاء، وقتادة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل. وروي ذلك عن سليمان بن صرد رضي الله عنه، وروى الوليد بن

مـــزيد عن الأوزاعي لا بأس أن يرد الـســلام في أذانـه، ولا يرد في إقامته، قال: وقال الأوزاعي: ما سمعت قط أن مؤذنا أعاد الأذان.

قال أبو عمـر رضي الله عنه: هذا الحديث دليل على أن الأذان من شأن الصلاة، لا يدعه مسافر، ولا حـاضر. وهذا موضع اختلف فيه العلماء، مع إجماعهم أن رسـول الله ﷺ كان يؤذن له في حياته كلها لكل صـلاة في سفـر، وحضر، وأنه نـدب المسلمين لذلك وسنه لهم وكان ﷺ في غزواته إذا سـمع أذانا كف وعلم أنها دار إيمان، وإذا لم يسمعه أغار، وكان يأمر سراياه بذلك(١) وقال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: (٥٨)]. وقال: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: (٩)]. وقال ﷺ إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان. الحديث(٢).

واختلف العلماء في وجوب الأذان فالمـشهور من مذهب مالك عنه وعن أصـحابه أن الأذان إنمـا هو للجمـاعـات حيث يجـتـمع الناس للأئمـة. فأمـا ما سوى ذلـك من أهل الحضـر والسفـر فإن الإقـامة تجزيهم، واختلف المتأخرون من أصحاب مالك على قولين في وجوب الأذان. فقـال بعضهم: الأذان سنة مـؤكدة واجبة عـلى الكفاية وليس بفرض. وقـال بعضـهم: هو فرض على الكفـاية في المصر خـاصة. وقـول أبي حنيفـة وأصـحابه، أنه سنة مـؤكـدة على الكفاية. وقـال الشافـعي: لا أحب لأحد أن يصلي إلا بأذان وإقـامة، والإقـامة عنده

---

(١) خ: (٢/ ١١٤/ ٦١٠) و (٦/١٣٨/ ٢٩٤٣)، م: (١/ ٢٨٨/ ٣٨٢[٩])، ت: (٤/ ١٤٠/ ١٦١٨)، من حديث أنس بن مالك.

(٢) خ: (٢/ ١٠٨/ ٦٠٨)، م: (١/ ٢٩١/ ٣٨٩)، د: (١/ ٣٥٥/ ٥١٦)، ن: (١/ ٣٥١/ ٦٦٩) كلهم من حديث أبي هريرة.

أوكد، وهو قول الثوري، واختلف أصحاب الشافعي، فمنهم من قال: هو سنة على الكفاية ومنهم من قال هو فرض على الكفاية.

وذكر الطبري عن مالك أنه قال: إن ترك أهل مصر الأذان عامدين أعادوا الصلاة.

وقال عطاء، ومجاهد، والأوزاعي وداود بن علي: الأذان فرض، ولم يقولوا على الكفاية.

وقال الأوزاعي وعطاء: من ترك الإقامة أعاد الصلاة.

وقال الطبري: الأذان سنة وليس بواجب، وقال الشافعي: ترك رسول الله ﷺ، التأذين حين جمع بين الصلاتين بمزدلفة ويوم الخندق، دليل على أن التأذين ليس بواجب فرضا. ولو لم تجز الصلاة إلا بأذان لم يدع ذلك وهو يمكنه. قال: وإذا كان هكذا في الأذان، كانت الإقامة كذلك، لأنهما جميعا غير الصلاة.

واختلف أيضا في الأذان للمسافرين، فروى ابن القاسم عن مالك أن الأذان إنما هو في المصر للجماعات في المساجد، وروى أشهب عن مالك قال: إن ترك الأذان مسافر عامدا فعليه إعادة الصلاة، ذكره الطبري، وقال: أخبرني يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا أشهب عن مالك فذكره.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: أما المسافر فيصلى بأذان وإقامة. قالوا: ويكره أن يصلي بغير أذان ولا إقامة. وأما في المصر فيستحب للرجل إذا صلى وحده أن يؤذن ويقيم، فإن استجزأ بأذان الناس وإقامتهم أجزأه.

وقال الثوري: لا يستجزئ بإقامة أهل المصر، وقال الأوزاعي: لا يجزئ المسافر ولا الحاضر صلاة، إذا ترك الإقامة. وقال داود بن

علي: الأذان واجب على كل مسافر: في خاصته والإقامة كذلك، واحتج بحديث مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ، قال له ولصاحبه: إذا كنتما في سفركما فأذنا وأقيما، وليؤمكما أحدكما[1]، وهو قول أهل الظاهر، ولا أعلم أحدا قال بقوله من فقهاء الأمصار إلا ما روى أشهب عن مالك، وما روي عن الأوزاعي فيمن ترك الإقامة دون الأذان، وهو قول عطاء ومجاهد. وقال الثوري: تجزئك الإقامة في السفر عن الأذان. وإن شئت أذنت وأقمت، وتكفيك الإقامة، وان صليت بغير أذان ولا إقامة أجزتك صلاتك. وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما، وهو قول أبي ثور، وأحمد، وإسحق، والطبري، إذا ترك المسافر الأذان عامدا أو ناسيا أجزأته صلاته، وكذلك لو ترك الإقامة عندهم لم تكن عليه إعادة صلاته، وقد أساء إن تركها عامدا، وهو تحصيل مذهب مالك أيضا. وقد روى أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان في السفر يصلى بإقامة، إقامة، إلا الغداة فإنه كان يؤذن لها ويقيم، يعنى صلاة الصبح.

قال أبو عمر: قد أجمع العلماء على أن المسجد إذا أذن فيه واحد وأقام أنه يجزي أذانه وإقامته جميع أهل المسجد، وإن من أدرك الإمام في سفر، أو حضر، وقد دخل في صلاته أنه يدخل معه ولا يؤذن ولا يقيم، فدل إجماعهم في ذلك كله على بطلان قول من أوجب الأذان على كل إنسان في خاصة نفسه، مسافرا كان، أو غير مسافر، ودل على أن الأذان والإقامة غير واجبين.

---

(١) خ: (٢/ ١٨٠/ ٦٥٨)، م: (١/ ٤٦٦/ ٦٧٤[٢٩٣]) بألفاظ مختلفة وبمعنى متقارب، وليس فيها « أحدكما» وإنما فيها « وليؤمكما أكبركما».

ومن جهة القياس والنظر، ليستا من الصلاة فتفسد الصلاة بتركهما، والذي يصح عندي في هذه المسألة أن الأذان واجب، فرضا على الدار، أعني المصر، أو القرية، فإذا قام فيها قائم واحد أو أكثر بالأذان سقط فرضه عن سائرهم، ومن الفرق بين دار الكفر ودار الاسلام لمن لم يعرفها. الأذان الدال على الدار، وكل قرية أو مصر لا يؤذن فيه بالصلاة فأهله لله عز وجل عصاة، ومن صلى منهم فلا إعادة عليه، لأن الأذان غير الصلاة، ووجوبه على الكفاية، فمن قام به سقط عن غيره، كسائر الفروض الواجبة على الكفاية.

وأما الأذان للمنفرد في سفر أو حضر فسنة عندي مسنونة، مندوب إليها مأجور فاعلها عليها وبالله التوفيق.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحق، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا زائدة، حدثنا السائب بن حبيش عن سعد أن ابن أبي طلحة اليعمري قال: قال لي أبو الدرداء: أين مسكنك؟ قال قلت بقرية دون حمص، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة، إلا استحوذ عليهم الشيطان. فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية[1]، قال زائدة: يعني الصلاة في جماعة. وذكره أبو داود عن أحمد بن يونس بإسناده، وقال: قال زائدة، قال السائب يعني الجماعة وبالله التوفيق.

---

(١) حم: (٥/١٩٦) و (٦/٤٤٦)، د: (١/ ٣٧١/٥٤٧)، ن: (١/ ٤٤١-٤٤٢/ ٨٤٦)، ابن حزيمة: (٢/ ٣٧١/ ١٤٨٦)، حب (الإحسان: ٥/ ٤٥٧-٤٥٨/ ٢١٠١).

إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن

[٥] مـالك، عن ابن شـهـاب، عن عطاء بـن يزيد الليـثي، عن أبي سـعـيـد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: إذا سـمعـتم النداء، فقـولوا مثل مـا يقول المؤذن(١).

هكذا رواه جماعـة الرواة عن مالك، إلا المغيرة بن سـقلاب، فإنه رواه عن مالك، عن الزهري، عن سعـيد بن المسيب، وعطاء بن يزيد الليثي -جميـعا- عن أبي سعيد الخدري- ولم يذكـر سعيدا في إسناد هذا الحديث غيره- والله أعلم.

وقد روي هذا الحديث عن مسـدد، عن يحيى القطان، عن مالك، عن الزهري، عن السـائب بن يزيد، عن الـنبي ﷺ، وذلك خطأ من كل من رواه بهـذا الإسناد عن مـسـدد، أو غـيـره، ولا يعرف فـيـه ويحـفظ، إلا حديث الـزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سـعيـد الخدري -وهو الصحيح فيه- والله أعلم.

واختلف العلماء في معنى هذاالحديث بعد اجـماعهم على صحته، فذهب بعضهم إلى أن الذي يسمـع يقول مثل ما يقول المؤذن من أول الأذان إلى آخره وحجتهم ظاهر هذا الحديث وعمومه.

ومن حجتـهم أيضا ما حدثناه عـبد الوارث بن سفيـان، قال حدثنا قاسم بن أصـبغ، قال حدثنا بكر بن حمـاد، قال حدثنا مسـدد، قال حـدثنا أبو عـوانة، عن أبي بشـر، عن أبي المليح، عن عـبـد الله بن

---

(١) خ: (٢/ ١١٥/ ٦١١)، م: (١/ ٢٨٨/ ٣٨٣)، د: (١/ ٣٥٩/ ٥٢٢)، ت: (١/ ٤٠٧/ ٢٠٨)، ن: (٢/ ٣٥٢/ ٦٧٢)، جه: (١/ ٢٣٨/ ٧٢٠)

عتبة، عن عمته أم حبيبة بنت أبي سفيان، قالت: كان رسول الله ﷺ إذ كان عندي فسمع المؤذن، قال كما يقول حتى يسكت(١).

وروى بن وهب عن حيـي عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمر، أن رجلا قال: يا رسول الله، إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ: قل كما يقولون: فإذا انتهيت فاسأله تعط(٢).

وروى كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ مثله بمعناه. وزاد: صلوا عليه عشرا-الحديث(٣).

وقال آخرون: يقول ما يقول المؤذن في كل شيء ، إلا في قوله: حي على الصلاة، وفي قوله: حي على الفلاح. فإنه يقول إذا سمع المؤذن ينادي بذلك: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم يتم الأذان معه الخ.

واحتجوا بما حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جهضم.

---

(١) جه: (١/ ٢٣٨/ ٧١٩) وقال البوصيري: إسناده صحيح، ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢١٥/ ٤١٢)، ك: (١/ ٢٠٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، إلا أن عبد الله بن عتبة فيه مقال: قال الحافظ في التقريب « مقبول» وقال الذهبي في الميزان عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان عن أم حبيبة لا يكاد يعرف تفرد عنه أبو المليح بن أسامة. ويشهد له حديث عبد الله بن عمر الآتي.

(٢) حم: (٢/ ١٧٢)، د: (١/ ٣٦٠/ ٥٢٤) وصححه ابن حبان (الإحسان (٤/ ٥٩٣/ ١٦٩٥).

(٣) م: (١/ ٢٨٨-٢٨٩/ ٣٨٤)، د: (١/ ٣٥٩-٣٦٠/ ٥٢٣)، ت: (٥/ ٥٤٧/ ٣٦١٤) ن: (٢/ ٣٥٤/ ٦٧٧).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحق، قال حدثنا إسحق بن محمد القروي، قالا جميعا: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمارة بن غزية، عن حبيب ابن عبد الرحمن بن يساف، عن حفص بن عاصم بن عمر، عن أبيه، عن جده عمر بن الخطاب، أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، قال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر، فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فإذا قال، أشهد أن محمدا رسول الله ، قال: أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة الا بالله. ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، قال: الله أكبر، الله أكبر. ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، من قلبه، دخل الجنة(١).

وحدثنا محمد بن إبراهيم ، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا مجاهد بن موسى، وإبراهيم بن الحسن، قالا : حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عمرو بن يحيى، أن عيسى بن عمر أخبره، عن عبد الله بن علقمة بن وقاص، قال: إني عند معاوية، إذ أذن مؤذنه، فقال معاوية كما قال المؤذن، حتى إذا قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فلما قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال بعد ذلك ما قال المؤذن، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك(٢).

---

(١) م: (١/ ٢٨٩/ ٣٨٥)، د: (١/ ٣٦١/ ٥٢٧).

(٢) حم: (٤/ ٩٢)، ن: (١/ ٣٥٤/ ٦٧٦) وأخرجه من طريق عيسى بن طلحة عن معاوية: خ: (٢/ ١١٦/ ٦١٢ و ٦١٣)

وقــال آخرون: يقــول مــثل ما يقــول المؤذن، حــتى يبلغ حي على الصلاة، حي علــى الفلاح. فيــقول: لا حول ولا قــوة الا بــالله بدل كلمة منها مــرتين، مرتين، على حسبمــا يقول المؤذن ثم لا يزيد على ذلك، وليس عليه أن يختم الأذان.

واحتجــوا بما حدثناه عبد الوارث بــن سفيان، قال حــدثنا قاسم بن أصبغ، قــال حدثنا مضــر بن محمــد ، قال: حدثنا عــبد الوهاب بن الضحاك، قــال : حدثنا ابن عياش، عن مجــمع بن جارية، عن أبي أمامــة بن سهل بن حنيف الأنصاري، قــال: سمعت مــعاوية بن أبي سفيان، يقول إذا أذن المؤذن مثل قوله، وإذا قال: حي على الصلاة ، قال: لا حول ولا قوة إلا بــالله[1].

حدثنا ســعيد بن نصر، قــال حدثنا قاسم بن أصبغ، قــال : حدثنا عــبــد الله بن روح، قــال حــدثنا يزيد بن هرون، قــال أنبــأنا هشــام الدستــوائي، عن يحيى بن أبي كــثيــر، عن محمــد بن إبراهيم، عن عيــسى بن طلحة، قــال: دخلنا على مــعاوية في المؤذن، فــقال: الله أكبر، فــقال معاوية مــثل ذلك. فقال: أشهــد أن لا إله إلا الله، فقال معــاوية مثل ذلك. فــقال: اشهــد أن محمــدا رسول الله ﷺ، فــقال معــاوية مثل ذلك، ثم قال: هكذا ســمعت نبيكم ﷺ، قــال يحيى: فــحدثني بعض أصــحــابنا هذا الحديــث أنه كان إذا قــال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بــالله[2].

وقال آخرون: إنما يقول مثل ما يقــول المؤذن في التكبير والشهادتين لا غير، ولا يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا حي على الصلاة، ولا ما بعدها.

---

(١) خ: (٢/٥٠٣/٩١٤)، ن: (١/٣٥٣/٦٧٤).
(٢) حم: (٤/٩١) خ: (٢/١١٦/٦١٢ و ٦١٣).

وحجتهم ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا مجمع بن يحيى الأنصاري، قال حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، قال سمعت معاوية إذا كبر المؤذن اثنتين، كبر اثنتين، فإذا شهد أن لا إله إلا الله انثتين، شهد اثنتين، وإذا شهد أن محمدا رسول الله شهد اثنتين، ثم التفت إلي فقال: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول عند الأذان(١).

ورواه الزبيري عن الحسن بن جابر، عن أبي هبيرة، عن معاوية، عن النبي ﷺ بمعناه(٢).

قال أبو عمر: حديث معاوية في هذا الباب مضطرب الألفاظ، وأظن أبا داود إنما تركه لذلك، وكذلك البخاري، وذكره النسائي.

وقال آخرون: إنما يقول مثل ما يقول المؤذن في التشهد دون التكبير، ودون سائر الأذان.

واحتجوا بما حدثناه عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر، قال حدثنا مسدد، قال: أخبرنا بشر بن المفضل، قال حدثنا عبد الرحمن، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سمعتم المؤذن يتشهد، فقولوا مثل قوله(٣).

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٣) جه: (١/٢٣٨/٨١٨)، بلفظ: «إذا أذن المؤذن فقولوا مثل قوله» وقال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد معلول والمحفوظ عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد أخرجه الأئمة الستة، رواه أحمد في مسنده من حديث علي بن أبي طالب ومن حديث رافع، ورواه البزار في مسنده من حديث أنس. قلت: أما حديث أبي سعيد فتقدم تخريجه في حديث الباب=

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا الليث، عن الحكيم ابن عبد الله بن قيس، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد ابن أبي وقاص، عن رسول الله ﷺ قال: من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، و أن محمدا عبده ورسوله، رضيت بالله ربا، وبمحمد رسولا، وبالإسلام دينا، غفر الله له[1].

هكذا رواه قتيبة، عن الليث، عن الحكيم، وتابعه على ذلك يحيى بن إسحق، عن الليث، ذكره ابن أبي شيبة، عن يحيى بن إسحق، حدثنا الليث بن سعد، عن الحكيم، بإسناده مثله[2].

وقال فيه أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث: حدثني يزيد بن حبيب، عن الحكيم. ورواه يحيى بن عثمان، ومطلب ابن شعيب، عن أبي صالح، عن الليث، عن الحكيم، ثم سمعته من الحكيم بن عبد الله فرواه عنه ومن قال بهذا الحديث يقول: لا يلزم من سمع المؤذن أن يأتي بألفاظه إذا أتى بمعناه من التشهد، والإخلاص، والتوحيد.

= أما حديث علي: فأخرجه: عبد الله بن أحمد في زوائده (المسند (١/ ١١٩-١٢٠) وإسناده ضعيف لأن فيه عبد الرحمن بن إسحق قال فيه عبد الله عن أبيه: « ليس بذاك» وضعفه آخرون (وانظر التهذيب). وفي الحديث أيضا أبو سعيد عن ابن أبي ليلى قال الهيثمي في المجمع (١/ ٣٣٧)، «ولم أجد من ذكره».

- وأخرجه من حديث رافع: حم: (٦/ ٩ و ٣٩١)، والبزار في مسنده(كشف الأستار: (١/ ١٨٣) وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٣٣٦) وقال: وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف إلاأن مالكا روى عنه». وحديث أنس أخرجه: البزار (كشف الأستار (١/ ١٨٣) وقال: تفرد به حفص الطاحي، ولم يتابع عليه. واقتصر الهيثمي على ذكر كلامه في المجمع (١/ ٣٣٦).

(١)، و (٢) م: (١/ ٢٩٠/ ٣٨٦)، د: (١/ ٣٦٠/ ٥٢٥)، ت: (١/ ٤١٢/ ٢١٠)، ن: (١/ ٣٥٥/ ٦٧٨)، جه: (١/ ٢٣٩/ ٧٢١).

ومن حجة من ذهب هذا المذهب أيضا، ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر التمار، قال حدثنا سليمان بن الاشعث، قال حدثنا إبراهيم بن مهدي، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذن يشهد، قال: وأنا، و أنا[1].

واختلف الفقهاء في المصلي يسمع المؤذن وهو في نافلة أو فريضة فقال مالك: إذا أذن المؤذن وأنت في صلاة مكتوبة، فلا تقل مثل ما يقول. وإذا كنت في نافلة، فقل مثل ما يقول: التكبير والتشهد. فإنه الذي يقع في نفسي أنه أريد بالحديث هذا رواية ابن القاسم ومذهبه.

وقال ابن وهب من رأيه: يقول المصلي مثل ما يقول المؤذن في المكتوبة والنافلة. وقال سحنون: لا يقول ذلك في نافلة ولا مكتوبة.

وقال الليث مثل قول مالك، إلا أنه قال: ويقول في موضع حي على الصلاة ، حي على الفلاح: لا حول ولا قوة الا بالله.

وقال الشافعي: لا يقول المصلي في نافلة ولا مكتوبة مثل ما يقول المؤذن إذا سمعه وهو في الصلاة، ولكن إذا فرغ من الصلاة قاله.

وذكر الطحاوي قال: لم أجد عن أصحابنا في هذا شيئا منصوصا، وقد حدثنا ابن أبي عمر، عن ابن سماعة، عن أبي يوسف فيمن إذن في صلاته إلى قوله: أشهد أن محمدا رسول الله، ولم يقل: حي على الصلاة، أن صلاته تفسد إن أراد الأذان في قول أبي يوسف، وقول أبي حنيفة، يعيد إذا أراد الأذان.

---

(١) د: (١/ ٣٦١/ ٥٢٦)، ك: (١/ ٢٠٤) وصححه ووافقه الذهبي. س هق: في الكبرى (١/ ٤٠٩).

قال أبو جعفر: وقول محمد كقول أبي حنيفة، لأنه يقول فيمن يجيب إنسانا وهو يصلي بلا إله إلا الله، أن صلاته فاسدة قال أبو جعفر: فهذا يدل على أن من قولهم أن من سمع الأذان في الصلاة لا يقوله.

وذكر أبو عبد الله محمد بن إسحق بن خواز بنداد البصري المالكي، عن مالك، أنه قال: يجوز أن يقول المصلي في صلاة النافلة، مثل ما يقول المؤذن من التكبير والشهادتين. فإن قال: حي على الصلاة، حي على الفلاح الأذان كله، كان مسيئا، وصلاته تامة؛ وكره أن يقول في الفريضة مثل ما يقول المؤذن، فإن قال الأذان كله في الفريضة أيضا، لم تبطل صلاته، ولكن الكراهية في الفريضة أشد.

وذكر عن الشافعي أنه يقول في النافلة الشهادتين، وإن قال: حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، بطلت صلاته نافلة كانت أو فريضة.

قال أبو عمر: ما تقدم عن الشافعي من الجمع بين النافلة والمكتوبة أصح عنه، والقياس أن لا فرق بين المكتوبة والنافلة إلا أن قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد اضطربت في ذلك الآثار، وهو كلام، فلا يجوز أن يقال في نافلة ولا فريضة.

وأما سائر الأذان، فمن الذكر الذي يصلح في الصلاة: ألا ترى إلى حديث معاوية بن الحكم، عن النبي ﷺ أنه قال: إن صلاتنا هذه، لا يصح فيها شيء من كلام الناس، انما هو التسبيح، والتهليل، والتكبير، وتلاوة القرآن[1].

---

(١) م: (١/ ٣٨١/٥٣٧)، د: (١/ ٥٧٠/ ٩٣٠ و ٩٣١)، ن: (٢/ ٢٠-٢١/١٢١٧).

وقد قـال ﷺ : قولوا مثل ما يقـول المؤذن، ولم يخص صلاة من غير صلاة، فما كان من الذكر الذي مثله يصلح في الصلاة، جاز فيها قياسـا ونظرا واتباعا للأثر، وأما الشـافعي ومن قال بقوله فـي كراهية قول من يقول بقول المؤذن إذا كان سـامعه في صلاة نافلة أو مكتوبة، فإنـهم شبهـوه برد السلام، وتـشميت الـعاطس، وقد ورد الأمـر في الكتـاب والسنة بهمـا، وذلك مما يجب على غيـر المصلي، ولا يجب على المصلي؛ قالوا: فكذلك الأذان وبـالله التوفيق.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا يحـيى بن الربيع، حدثنا أحمد بن محمـد، حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حـدثنا سويد بن سعيـد، حدثنا ضمام بن إسماعيل، قال: قال أبو قنان لامرأته- وكان من العباد: إذا مت، فتزوجي فـلانا، فتزوجته. فكانت تقـول له: قم فصل بالليل، فإن أخاك كان يصلي بالليل، فكانت تؤذيه بذلك، فأتيت في منامها، فقـيل لها: إن زوجك هذا ارفع من أبي قنان بدرجة، قـالت: وكيف وأبو قنان كـان يصلي بالليل؟ فـقـيل لها: إن هذا يقـول كـما يقـول المؤذن.

ما جاء في إجابة الدعوة عند النداء

[٦] مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: ساعتان تفتح لهما أبواب السماء، وقل داع ترد عليه دعوته: حضرة النداء للصلاة، والصف في سبيل الله(١).

هكذا هو موقوف على سهل بن سعد في الموطأ عند جماعة الرواة، ومثله لا يقال من جهة الرأي، وقد رواه أيوب بن سويد، ومحمد بن خالد، وإسماعيل بن عمرو عن مالك مرفوعا. كتب إلي أبو الفضل أحمد بن أبي عمران الهروي إجازة بخطه قال حدثنا أبو بكر محمد بن علي بن عاصم الأصبهاني، قال حدثنا أبو بشر الدولابي، قال حدثنا أبو عمير أحمد بن عبد العزيز بن سويد البلوي، حدثنا أيوب بن سويد، قال حدثنا مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء، وقلما ترد على داع دعوته: لحضور الصلاة، والصف في سبيل الله(٢).

---

(١) سيأتي متصلا من طرق.

(٢) د: (٣/ ٤٥/ ٢٥٤٠)، ك: (١/ ١٩٨)، وصححه ابن خزيمة (١/ ٢١٩/ ٤١٩)، وقال الحاكم: « هذا حديث ينفرد به موسى بن يعقوب وقد يروى عن مالك عن أبي حازم وموسى ابن يعقوب ممن يوجد عنه التفرد» ووافقه الذهبي.
قلت وموسى بن يعقوب« صدوق سيء الحفظ» كما في التقريب. وهو ممن روى هذا الحديث مرفوعا لكنه لم ينفرد به، بل تابعه عبد الحميد بن سليمان عن أبي حازم: أخرجه: طب في الكبير: (٦/ ١٥٩/ ٥٨٤٧)، لكن عبد الحميد: «ضعيف» كما في التقريب. والحديث رواه أيضا عن مالك:- أيوب بن سويد: أخرجه من طريقه ابن حبان وصححه (الإحسان (٥/ ٦٠-٦١/ ١٧٦٤))
إسماعيل بن عمر: أخرجه أيضا ابن حبان وصححه (الإحسان: (٥/ ٥/ ١٧٢٠)).

قال: وحدثنا الطبراني، قال حدثنا موسى بن جمهور، قال حدثنا مؤمل بن إهاب، قال حدثنا أيوب بن سويد، حدثني مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: ساعتان لا ترد على داع دعوته فيهما: حين تقام الصلاة، والصف في سبيل الله[1].

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا، حدثنا محمد بن جعفر الكوفي، حدثنا مؤمل بن إهاب، حدثنا أيوب ابن سويد، حدثني مالك فذكره بإسناده مرفوعا.

وحدثنا خلف، حدثنا أحمد بن الحسين بن إسحق بن عتبة الرازي، وأبو القاسم علي بن الحسن بن جعفر بن أخي محمد بن جعفر الامام بدمياط. قالا حدثنا بكر بن سهل الدمياطي، حدثنا محمد بن مخلد الرعيني، حدثنا مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء قلما ترد فيهن دعوة: حضور الصلاة، وعند الصف للقتال[2].

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة من وجوه حسان:

أخبرنا خلف بن قاسم، حدثنا ابن السكن، حدثنا يحيى بن محمد ابن ساعد، حدثنا حفص بن عمرو الرقاشي، حدثنا أبو زياد سهل بن زياد الطحان، عن سليمان التيمي، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: إذا نودي بالأذان، فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء[3].

---

(١) و (٢) انظر الذي قبله.

(٣) أخرجه الطيالسي في مسنده (٢٨٢/٦/٢١٠٦)، وأبو يعلى في مسنده(٧/١٤٣/٤١٠٩) كلاهما من طريق يزيد الرقاشي عن أنس وقال الهيثمي في المجمع (١/٣٣٩): وفيه يزيد الرقاشي وهو مختلف في الاحتجاج به.» لكن للحديث طريق أخرى عند أبي يعلى نفسه (٧/١١٩-١٢٠/٤٠٧٢) وهي طريق سهل بن زياد عن التيمي عن أنس.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، حدثنا بندار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان عن زيد، عن أبي إياس، عن أنس بن مالك، قال: لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة(١). وروى يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ عند الأذان تفتح أبواب السماء، وعند الإقامة لا ترد دعوة(٢).

وقال عطاء: عند نزول الغيث، والتقاء الزحفين، والأذان، يستجاب الدعاء.

وحدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد ابن جرير، حدثنا أبو عميرة عبد العزيز بن أحمد بن سويد، حدثنا أيوب بن سويد الرملي، حدثنا مالك بن أنس، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: قال رسول الله ﷺ: ساعتان تفتح لهما ابواب السماء، وقلما ترد على الداعي فيهما دعوته: حضور الصلاة، والصف في سبيل الله(٣).

وحدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد ابن جرير، حدثنا محمد بن عمارة الأسدي، قال حدثنا عبيد الله بن

---

(١) وهو حديث مرفوع: أخرجه: د: (١/ ٣٥٩/ ٥٢١)، ت: (١/ ٤١٦/ ٢١٢) وقال حديث أنس حديث حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة (١/ ٢٢٢/ ٤٢٥)، حب: (الإحسان ٤/ ٥٩٤/ ١٦٩٦).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) سبق تخريجه في الباب نفسه

موسى، حــدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحــق، عن يزيد بن أبي مريم، عن أنس بن مالك، قال: قــال رسول الله ﷺ: إن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة[١].

وأخبرنا أحمـــد، حدثنا أحمد، حدثنا محمـــد بن جرير، حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا ابن عامر، حدثنا سفيان، عن زيد العمي، عن أبي إياس معــاوية بن قرة، عن أنس بن مالك، قال: قــال رسول الله ﷺ: الدعــاء لا يرد بين الأذان والإقامــة[١]، ووقفــه ابن مهــدي عن سفيان: حــدثنا أحمـــــد ، حدثنا محمد، حــدثنا ابن بشار، حدثنــــا عبــد الرحمن، حدثنا ســفيان، عن زيد الــعمي، عن أبي اياس، عن انس بن مــالك، قــال: لا يرد الدعاء بــين الأذان والإقامــة[١]. قال: وحدثنا ابن بشار، وابن المثنى، قالا حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن أنس قــال: إذا أقيمت الصلاة، فتحت أبواب السماء، واستجيب الدعاء[٢].

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) ثبت مرفوعا بما سبق.

ما جاء في الأذان للفجر قبل الوقت

[٧] مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: أن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم.

قال: وكان رجلا أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت، أصبحت[١].

هكذا رواه يحيى مرسلا، وتابعه على ذلك أكثر الرواة عن مالك، ووصله القعنبي، وابن مهدي، وعبد الرزاق، وأبو قرة موسى بن طارق، وعبد الله بن نافع، ومطرف بن عبد الله الاصم، وابن أبي اويس، والحنيني، ومحمد بن عمر الواقدي، وأبو قتادة الحراني، ومحمد بن حرب الاحرش، وزهير بن عباد الرواسي، وكامل بن طلحة، كل هؤلاء وصلوه فقالوا فيه عن سالم، عن أبيه، وسائر رواة الموطأ أرسلوه، وممن أرسله: ابن قاسم، والشافعي، وابن بكير، وأبو المصعب الزهري، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وابن وهب في الموطأ، ومصعب الزبيري، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن المبارك الصوري، وسعيد بن عفير، ومعن بن عيسى، وجماعة يطول ذكرهم، وقد روي عن ابن بكير متصلا، ولا يصح عنه إلا مرسلا كما في الموطأ له.

و أما أصحاب ابن شهاب، فرووه متصلا مسندا عن ابن شهاب، منهم ابن عيينة، وابن جريج، وشعيب بن أبي حمزة والأوزاعي، والليث ، ومعمر، ومحمد بن إسحق، وابن أبي سلمة، وعند معمر ومحمد بن إسحق في هذا حديث آخر.

---

(١) حديث مرسل وسيأتي تخريجه متصلا.

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا ابن أبي العقب الدمشقي بدمشق، قال حدثنا أبو زرعة، قال حدثنا أبو اليمان، قال أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: قال سالم بن عبد الله: سمعت عبد الله ابن عمر يقول: إن النبي ﷺ قال: إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم(١).

ورواه معمر ومحمد بن إسحق، عن الزهري عن ابن المسيب، عن النبي ﷺ مثله.

والحديث صحيح للزهري عن... حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بن أبي أسامة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عن الزهري، عن سالم، عن بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ : إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، قال: وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى، لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت، فأذن(٢).

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا ابن حبابة، قال حدثنا البغوي، قال : حدثنا علي بن جعد، قال: حدثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة فذكره.

وفي هذا الحديث من الفقه، الأذان بالليل لصلاة الصبح، إذ لا أذان عند الجميع للنافلة في صلاة الليل ولا غيرها، ولا أذان إلا للفرائض المكتوبات، وأوكد ما يكون فللجماعات، وسيأتي القول في

---

(١) حم: (٢/ ٩ و ٥٧ و ٦٢)، خ: (٢/ ١٢٧/ ٦١٧)، م: (٢/ ٧٦٨/ ١٠٩٢)، ت: (١/ ٣٩٢/ ٢٠٣)، ن: (١/ ٣٣٧/ ٦٣٦).

(٢) الحديث سبق تخريجه فانظر ما قبله. إلا الزيادة: «قال: وكان ابن أم مكتوم...» فقد ثبتت في حديث البخاري (٢/ ١٢٧/ ٦١٧).

وجوب الأذان وسنته، وما للعلماء في ذلك من المذاهب ، وفي كيفية الأذان والإقامة في باب أبي الزناد، وباب يحيى بن سعيد إن شاء الله، ولم يختلف على مالك في حديثه في هذا الباب عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مسندا[1].

وقد اختلف الفقهاء في جواز الأذان بالليل لصلاة الصبح فقال أكثر العلماء بجواز ذلك، وممن أجازه مالك وأصحابه والأوزاعي، والشافعي، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحق وداود، والطبري، وهو قول أبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم القاضي الكوفي، وحجتهم قوله ﷺ: إن بلالا ينادي بليل.

وفي قوله هذا اخبار منه أن شأن بلال أن يؤذن للصبح بليل، يقول: فإذا جاء رمضان، فلا يمنعكم أذانه من سحوركم وكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإن من شأنه أن يقارب الصباح بأذانه.

وقال أبو حنيفة والثوري ومحمد بن الحسن: لا يجوز الأذان لصلاة الفجر حتى يطلع الفجر، ومن أذن لها قبل الفجر لزمه إعادة الأذان.

وحجة الثوري وأبي حنيفة ومن قال بقولهما، ما رواه وكيع عن جعفر بن برقان، عن شداد مولى عياض بن عامر، عن بلال، أن رسول الله ﷺ قال: لا تؤذن حتى يتبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضا[2].

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) د: (١/ ٣٦٥/ ٥٣٤) بلفظ «حتى يستبين» وقال: «شداد مولى عياض لم يدرك بلالا». قال فيه الذهبي (الميزان (٢/ ٢٦٦/ ٣٦٧٥) «لا يعرف» وقال في ابن حجر: (التقريب (١/ ٤١٤/ ٢٧٦٧) «مقبول يرسل».

ورواه معمر عن جعفر بن برقان بإسناده ومعناه، إلا أنه قال: شداد مولى عياش. وهذا حديث لا تقوم به حجة ولا بمثله، لضعفه وانقطاعه.

واحتجوا أيضا بما رواه حماد بن سلمة، عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر، أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: ألا إن العبد نام، ألا إن العبد نام، فرجع فقالها[١]. وهذا حديث انفرد به حماد بن سلمة، دون أصحاب أيوب، وأنكروه عليه، وخطؤوه فيه، لأن سائر أصحاب أيوب يروونه عن أيوب، قال: أذن بلال مرة بليل فذكره مقطوعا. وهكذا ذكره عبد الرزاق عن معمر عن أيوب، قال: أذن بلال مرة بليل، فقال له النبي ﷺ : اخرج فناد: إن العبد نام، فخرج وهو يقول: ليت بلالا ثكلته أمه، وابتل من نضح دم جبينه، ثم نادى: إن العبد نام[٢].

وروى زبيد الأيامي، عن إبراهيم قال: كانوا إذا أذن المؤذن بليل، أتوه فقالوا له: اتق الله وأعد أذانك[٣]. واحتجوا أيضا بما رواه شريك، عن محلل، عن إبراهيم، قال: شيعنا علقمة إلى مكة، فخرج بليل، فسمع مؤذنا يؤذن بليل، فقال: أما هذا، فقد خالف أصحاب محمد ﷺ، لو كان نائما، كان خيرا له، فإذا طلع الفجر أذن، ومحل ليس بالقوي.

---

(١) د: (١/ ٣٦٤/ ٥٣٢)، وقال: «وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة،» قال علي بن المديني: «هو غير محفوظ أخطأ فيه حماد بن سلمة، قال ابن حجر:» وقد تابعه سعيد بن زربي عن أيوب وهو ضعيف» انظر التلخيص: (١/ ١٧٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٩١/ ١٨٨٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٩١/ ١٨٨٩).

واحتجوا أيضا بما رواه عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن مؤذن لعمر -يقال له مسروح- أذن الصبح، فأمره عمر أن يرجع ينادي: ألا إن العبد نام، إلا إن العبد نام[1]. وهذا إسناد غير متصل، لأن نافعا لم يلق عمر، ولكن الدراوردي، وحماد بن زيد، قد رويا هذا الخبر عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مثله . إلا أن الدراوردي قال: يقال له مسعود، وهذا هو الصحيح والله أعلم، أن عمر قال ذلك لمؤذنه، لا ما ذكر أيوب: أن رسول الله ﷺ قاله لبلال.

وإذا كان حديث ابن عمر عن النبي ﷺ صحيحا: قوله إن بلالا يؤذن بليل، فلا حجة في قول أحد مع السنة، ولو لم يجز الأذان قبل الفجر، لنهى رسول الله ﷺ بلالا عن ذلك، ونحن لا نعلم أن عمر قال ما روي عنه في هذا الباب إلا بخبر واحد، عن واحد.

وكذلك خبر ابن عمر عن النبي ﷺ، فالمصير إلى المسند أولى من طريق الحجة والله أعلم؛ والذي أحبه، أن يكون مؤذن آخر بعد الفجر.

وفيه اتخاذ مؤذنين، وإذا جاز اتخاذ اثنين منهم، جاز أكثر، إلا أن يمنع منه ما يجب التسليم له. وفيه جواز أذان الأعمى، وذلك عند أهل العلم إذا كان معه مؤذن آخر يهديه للأوقات، وفيه دليل على جواز شهادة الأعمى على ما استيقنه من الأصوات، ألا ترى أنه كان إذا قيل له: أصبحت، قبل ذلك وشهد عليه وعمل به، وابن أم مكتوم رجل من قريش من بني عامر بن لؤي، اختلف في اسمه، وقد ذكرناه ونسبناه في كتابنا في الصحابة وذكرنا الاختلاف في ذلك هناك.

---

(١) د: (١/ ٣٦٥/ ٥٣٣)، وقال أبو داود: وقد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أو غيره أن مؤذنا لعمر يقال له مسروح أو غيره. وقد رواه الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كان لعمر مؤذن يقال له مسعود، وذكر نحوه، وهذا أصح من ذاك.

باب منه

[٨] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: « إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم(١) »

في هذا الحديث الأذان للصبح قبل الفجر، وقد مضى القول في ذلك وما فيه من التنازع بين العلماء، واختلاف الآثار في ذلك في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا هذا، وكذلك مضى القول هناك في سائر معاني هذا الحديث، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا ابن سلمان قال أخبرنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا شعيب بن حرب، قال: سمعت مالكا- وذكر سفيان- أما إنه فارقني على أن لا يشرب النبيذ، قلت: أليس قد أمر النبي عليه السلام بلالا أن يعيد الأذان، فقال: قال رسول الله ﷺ إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا، قلت: إنه قد أمره أن يعيد الأذان: قال: لم يزل الأذان عندنا بليل، ثم قال: لم يأخذ أولونا عن أولاكم، قد كان علقمة والأسود ومسروق، فلم يأخذ عنهم أحد منا، فكذلك آخرونا لا يأخذون عن أخراكم.

---

(١) خ: (٢/١٢٩/ ٦٢٠)، ن: (٤/٣٣٧/٦٣٦) من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر به. ويروى أيضا من طريق مالك عن ابن شهاب (انظر الباب الذي قبله.

ما جاء في الأذان للفوائت

[٩] مالك، عن زيد بن أسلم أنه قال: عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة، ووكل بلالا أن يوقظهم للصلاة، فرقد بلال ورقدوا، حتى استيقظوا- وقد طلعت عليهم الشمس، فاستيقظ القوم وقد فزعوا، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي، وقال: إن هذا واد به شيطان، فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي، ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا وأن يتوضأوا، وأمر بلالا أن ينادي بالصلاة أو يقيم، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، ثم انصرف إليهم وقد رأى من فزعهم، فقال: يا أيها الناس، إن الله قبض أرواحنا، ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا، فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها، فليصلها كما كان يصليها في وقتها، ثم التفت رسول الله ﷺ إلى أبي بكر فقال: إن الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي فأضجعه، فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام، ثم دعا رسول الله ﷺ بلالا، فأخبر بلال رسول الله ﷺ مثل الذي أخبر رسول الله ﷺ أبا بكر، فقال أبو بكر: أشهد أنك رسول الله.

وأما اختلافهم في الأذان والإقامة للصلوات الفوائت، فإن مالكا والأوزاعي والشافعي وأصحابهم، قالوا فيمن فاتته صلاة أو صلوات حتى خرج وقتها، أنه يقيم لكل واحدة إقامة، ولا يؤذن. وقال الثوري: ليس عليه في الفوائت أذان ولا إقامة، وقال أبو حنيفة وأصحابه: من فاتته صلاة واحدة، صلاها بأذان وإقامة، فإن لم يفعل، فصلاته تامة. وقال محمد بن الحسن: إذا فاتته صلوات، فإن صلاهن بإقامة، إقامة، كما فعل النبي ﷺ يوم الخندق، فحسن، وإن أذن وأقام لكل صلاة، فحسن ولم يذكر خلافا. وقال أحمد بن

حنبل، وأبو ثور، وداود بن علي: يؤذن ويقيم لكل صلاة فائتة، على ما روي عن النبي ﷺ إذ نام عن الصلاة.

قال أبو عمر:

حجة من قال: أنه يقيم لكل صلاة فائتة، ولا يؤذن لها؛ أن رسول الله ﷺ حبس يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء إلى هوي من الليل، ثم أقام لكل صلاة ولم يؤذن. روى هذا الخبر عن النبي ﷺ أبو سعيد الخدري، وابن مسعود. فأما حديث أبي سعيد، فحدثناه أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني، قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال: حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم، قال: حدثنا عمار بن عبد الجبار الخراساني، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب عن المقبري، عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة، حتى كان هوي من الليل، حتى كفينا؛ وذلك قول الله عز وجل: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: (٢٥)]. قال: فدعا رسول الله ﷺ بلالا فأقام فصلى الظهر، كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام العصر، فصلاها كذلك؛ ثم أقام المغرب، فصلاها كذلك؛ ثم أقام العشاء، فصلاها كذلك أيضا؛ وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: (٢٣٩)]. المعنى واحد(١).

(١) حم: (٣/ ٢٥ و ٤٩ و ٦٧)، ن: (٢/ ٣٤٥/ ٦٦٠)، وصححه ابن حبان (الإحسان: ٧/ ١٤٧/ ٢٨٩٠).

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا هناد بن السري، عن هشيم، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، قال: قال عبد الله: إن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات في الخندق، فأمر بلالا فأذن، ثم أقام، فصلى الظهر؛ ثم أقام فصلى العصر؛ ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام، فصلى العشاء[1]. هكذا قال هشيم في هذا الحديث: فأذن ثم أقام فصلى الظهر؛ فذكر الأذان للظهر وحدها. وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن هشيم سواء. وخالفه هشام الدستوائي فقال فيه: فأمر بلالا فأقام فصلى الظهر. لم يذكر أذانا للظهر ولا لغيرها؛ وإنما ذكر الإقامة وحدها فيها كلها؛ قرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد البرقي القاضي، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فحبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال: فأمر رسول الله ﷺ بلالا فأقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء؛ ثم طاف علينا فقال: ما على الأرض عصابة يذكرون الله غيركم[2].

---

(١) ت: (١/ ٣٣٧/ ١٧٩)، ن: (٢/ ٣٤٦/ ٦٦١)، وقال الترمذي: حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله.

(٢) حم: (١/ ٤٢٣) عن كثير عن هشام الدستوائي و تابع كثيرا: ابن أبي عروبة عند: ن: (٢/ ٣٤٦/ ٦٦٢)، وأخرجه أيضا أبو داود الطيالسي (ص: ٤٤) عن هشام الدستوائي. والحديث فيه انقطاع لأن أبا عبيدة لم يسمع من ابن مسعود.

وهكذا رواه ابن المبارك عن هشام الدستوائي بإسناده سواء. وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن هشام الدستوائي، بإسناده مثله. ذكر ذلك أحمد بن شعيب وغيره. واحتج من قال يؤذن ويقيم للفوائت، بأنه ذكر في هذا الحديث، وفي حديث أبي سعيد الخدري قبله: ثم أقام فصلى العشاء. قال: والعشاء كانت مفعولة في وقتها، ولم يذكر فيها أذانا وهي غير فائتة؛ فعلم أن مراده إقامتها بما ينبغي أن يقام لها من الأذان والإقامة. وروى من حديث عمران بن حصين وغيره، أن النبي ﷺ حين فاتته صلاة الفجر في السفر، صلاها بأذان وإقامة.

٢٢ - كتاب المساجد والقبلة

ما جاء في تحويل القبلة

[١] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال لهم: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة(١).

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك إلا عبد العزيز ابن يحيى، فإنه رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، والصحيح ما في الموطأ: مالك، عن عبد الله بن دينار- والله أعلم.

وفي هذا الحديث دليل على قبول خبر الواحد و إيجاب الحكم والعمل به، لأن الصحابة رضي الله عنهم قد استعملوا خبره، وقضوا به، وتركوا قبلة كانوا عليها لخبره- وهو واحد- ولم ينكر ذلك عليهم- رسول الله ﷺ- ولا أنكره واحد منهم، وحسبك بمثل هذا قوة من عمل القرن المختار- خير القرون، وفي حياة رسول الله ﷺ.

وروي أن الآتي المخبر لهم بما في هذا الحديث، هو عباد بن بشر.

روى إبراهيم بن حمزة الزبيري، قال: حدثني إبراهيم بن جعفر بن محمود بن محمد بن مسلمة الأنصاري، عن أبيه، عن جدته- نولية بنت أسلم، وكانت من المبايعات- قالت: كنا في صلاة الظهر، فأقبل

---

(١) حم: (٢/ ١٥-١٦-٢٦-١٠٥-١١٣)، خ: (١/ ٦٦٦/ ٤٠٣)، م: (١/ ٣٧٥/ ٥٢٦)، ت: (٢/ ١٧٠/ ٣٤١) مختصرا، (٥/ ١٩١-١٩٢/ ٢٩٦٣)، مختصرا، ن: (١/ ٢٦٥/ ٤٩٢)، (٢/ ٣٩٤/ ٧٤٤)، من طرق عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما.

عباد بن بشر بن قيظي، فقال: إن رسول الله ﷺ قد استقبل الكعبة - أو قال- البيت الحرام، فتحول الرجال مكان النساء، وتحول النساء مكان الرجال.

وفيه أن القرآن كان ينزل على رسول الله ﷺ شيئا بعد شيء، وفي حال بعد حال، على حسب الحاجة إليه، حتى أكمل الله دينه، وقبض رسول الله ﷺ؛ وإنما أنزل القرآن جملة واحدة ليلة القدر إلى سماء الدنيا، ثم كان ينزل به جبريل- عليه السلام- نجما بعد نجم، وحينا بعد حين؛ قال الله عز وجل: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: (١)]. يعني القرآن، قالوا: إلى سماء الدنيا، وقال ـ عز وجل: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان: (٣٢)].

وهذا الحديث أصل في كل من صلى على حال ثم تغيرت به حاله تلك قبل أن يتم صلاته، أنه يتمها ولا يقطعها ليستأنف غيرها ويجزيه ما مضى منها وما أتمه على غير سنته، كمن صلى عريانا، ثم وجد ثوبا في الصلاة، أو ابتدأ صلاته صحيحا فمرض أو مريضا فصح. أو قاعدا، ثم قدر على القيام، وفي هذه المسائل وفيمن طرأ الماء عليه في الصلاة، تنازع بين العلماء، قد بيناه في غير هذا الموضع- والحمد لله. وفيه دليل على أن بيت المقدس كان رسول الله ﷺ وأصحابه يصلون إليه إذ قدموا المدينة، وذلك بأمر الله لهم بذلك لا محالة، ثم نسخ الله ذلك وأمره أن يستقبل بصلاته الكعبة، وكان رسول الله ﷺ يريد ذلك، ويرفع طرفه إلى السماء فيه، فأنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: (١٤٤)].

وفيه أيضا دليل على أن في أحكام الله عز وجل ناسخا ومنسوخا على حسبما ذكر في كتابه ، وعلى لسان رسوله، واجمتعت على ذلك أمته- ﷺ - فلا وجه للقول في ذلك، وقد مضى من البيان فيه ما يغني ويكفي في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا ، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا.

أخبرنا خلف بن أحمد، قال: أخبرنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا زهير بن معاوية، وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن خالد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا زهير بن معاوية، قال: حدثنا أبو اسحق، عن البراء، أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة، صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشرا شهرا، وكان يعجبه أن تكون قبلته البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن كان صلى معه، فمر على أهل مسجد، فقال: أشهد بالله، لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت، وكانت اليهود أعجبهم، إذ كان يصلي إلى بيت المقدس، فلما ولى وجهه قبل البيت، انكروا ذلك، وذكر تمام الحديث[1].

قال علي بن معبد: وأخبرنا أحمد بن البختري، حدثنا المؤمل بن إسماعيل، حدثنا عمارة بن زاذان، عن ثابت، عن أنس، قال: حول

---

(١) حم: (٤/ ٢٨٣ و ٢٨٩ و ٣٠٤)، خ: (١/ ١٢٨-١٢٩/ ٤٠)، م: (١/ ٣٧٤/ ٥٢٥)، ت: (٢/ ١٦٩-١٧٠/ ٣٤٠)، (٥/ ١٩١/ ٢٩٦٢)، ن: (١/ ٢٦٢-٢٦٣/ ٤٨٧-٤٨٨)، و (٢/ ٣٩٣/ ٧٤١) جه: (١/ ٣٢٢-٣٢٣/ ١٠١٠)، من طرق عن أبي إسحق عن البراء رضي الله عنه.

النبي - عليه السلام- من بيت المقدس إلى الكعبة، وهو راكع، فاستدار في ركوعه واستقبل الكعبة(١)، وأجمع العلماء: أن شأن القبلة أول ما نسخ من القرآن، وأجمعوا: أن ذلك كان بالمدينة، وأن رسول الله ﷺ إنما صرف عن الصلاة إلى بيت المقدس، وأمر بالصلاة إلى الكعبة بالمدينة، واختلفوا في صلاته- ﷺ- حين فرضت عليه الصلاة بمكة، هل كانت إلى بيت المقدس أو إلى مكة؟ فقالت طائفة: كانت صلاته إلى بيت المقدس من حين فرضت عليه الصلاة بمكة إلى ان قدم المدينة، ثم بالمدينة سبعة عشر شهرا أو نحوها حتى صرفه الله إلى الكعبة.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا وجيه بن الحسن، حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا يحيى بن حماد، حدثنا أبو عوانة، عن سليمان الاعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يصلى نحو بيت المقدس، وهو بمكة، والكعبة بين يديه، وبعد ما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهرا، ثم صرف إلى الكعبة(٢). وقال آخرون: إنما صلى رسول الله ﷺ أول ما افترضت عليه الصلاة إلى الكعبة، ولم يزل يصلي إلى الكعبة طول مقامه بمكة، ثم لما قدم المدينة صلى إلى بيت المقدس ثمانية عشر شهرا، أو ستة عشر شهرا، ثم

---

(١) حم: (٣/ ٢٨٤)، م: (١/ ٣٧٥/ ٥٢٧)، د: (١/ ٦٣٣/ ١٠٤٥) و ن: في الكبرى (٦/ ٢٩٢/ ١١٠٠٨). من طريق ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) حم: (١/ ٢٥٠-٣٥٠-٣٥٧)، طب: في الكبير (١١/ ٦٧/ ١١٠٦٦) (١١/ ٢٨٥/ ١١٧٥١)، هق: (٢/ ٣)، و ابن أبي شيبة: (١/ ٢٩٤/ ٣٣٧٣). قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٥): «رواه أحمد والطبراني في الكبير والبزار ورجاله رجال الصحيح» وإسناد أحمد صحيح كما قال الحافظ في الفتح (١/ ١٣٠) ونقل الشوكاني في النيل (٢/ ١٦٧) نحو هذا عن العراقي.

صرفه الله إلى الكعبة، وسنذكر الرواية بذلك عمن قاله في هذا الباب- إن شاء الله.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا الحسن بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الملك بن بحر، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا سنيد بن داود، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس ــ وسئل عن قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ وقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: (١٨٥)]. وهو ينزل في غيره، فقال: نزل به جبريل عليه السلام ــ جملة واحدة، ثم كان ينزل منه في الشهور.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن قدامة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس- قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ قال: نزل القرآن جملة واحدة في ليلة القدر إلى سماء الدنيا، فكان الله تبارك وتعالى ينزل على رسوله ﷺ بعضه في إثر بعض[1]. قالوا: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ۝٣٢﴾ [الفرقان: (٣٢)].

قال أبو عمر: وروي عن عكرمة في قول الله عز وجل: ﴿۞ فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ۝٧٥﴾ [الواقعة: (٧٥)]. قال: القرآن نزل جملة واحدة، فوضع مواقع النجوم، فجعل جبريل- عليه السلام- ينزل بالآية والآيتين وقال غيره: بمواقع النجوم، بمساقط نجوم القرآن كلها أوله

(١) أخرجه الطبراني (١٥/٢٥٩)، و النسائي في الكبرى (٦/٥١٩/١١٦٨٩) من طريق جرير عن منصور عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وآخره، ومن الحجة لهذا القول، قوله ـ عز وجل ـ ﴿وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [الواقعة: (٧٦ ـ ٧٧)].

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: أخبرنا المعتمر بن سليمان، عن أبي عوانة، عن حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: نزل القرآن جميعا في ليلة القدر إلى السماء الدنيا، ثم فصل فنزل في السنين- وذلك قوله- عز وجل: ﴿۞ فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ [الواقعة: (٧٥)]. وأما شأن القبلة، فأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا أبو بكر بن نافع، قال: حدثنا بهز قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثابت، عن أنس، أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس، فلما نزلت هذه الآية: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: (١٤٤)]. مر رجل من بني سلمة، فناداهم، وهم ركوع في صلاة الفجر - ألا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة، فمالوا ركوعا[١].

وذكر سنيد، عن حجاج، عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس: كان النبي ﷺ يستقبل صخرة بيت المقدس قبل قدومه ﷺ ثلاث حجج، وصلى بعد قدومه ستة عشر شهرا، ثم وجهه الله تبارك وتعالى إلى البيت الحرام[٢].

(١) أخرجه الطبري (١٣/٣/٢٠٣)، النسائي في الكبرى (٦/ ٤٨٠/ ١١٥٦٥)، والحاكم (٢/ ٤٧٧)، من طريق حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وسكت عنه في الفتح (٨/ ٨٠٧) و في إسناد الطبري حكيم بن جبير بدل سعيد.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال أبوعمر: من حجة الذين قالوا: إن رسول الله ﷺ إنما صلى إلى بيت المقدس بالمدينة، وأنه إنما كان يصلي بمكة إلى الكعبة، ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال: حدثنا وكيع، عن اسرائيل، عن أبي اسحق، عن البراء بن عازب، قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة. صلى نحو بيت المقدس ستة عشر، أو سبعة عشر شهرا، وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله عز وجل: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ﴾ [البقرة: (١٤٤)]. فوجه نحو الكعبة، وكان يحب ذلك(١)، فظاهر هذا الخبر يدل على أنه لما قدم المدينة، صلى إلى بيت المقدس لا قبل ذلك ـ والله أعلم ـ .

ويدل على ذلك أيضا: ما حدثنا به أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال: كان أول ما نسخ الله من القرآن: القبلة، وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة، وكان أكثر أهلها اليهود، أمره الله أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهرا، وكان رسول الله ﷺ يحب قبلة إبراهيم، وكان يدعو الله، وينظر إلى السماء، فأنزل الله: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقرة: (١٤٤)]. يعني نحوه. فارتاب اليهود وقالوا: ﴿ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ﴾ [البقرة: (١٤٢)]. فأنزل الله: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ﴾ [البقرة: (١١٥)]. وقال: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِۚ﴾ [البقرة: (١٤٣)]. قال ابن عباس: ليميز أهل اليقين من أهل الشك(١).

وأجمع العلماء أن القبلة التي أمر الله نبيه وعباده بالتوجه نحوها في صلاتهم، هي الكعبة البيت الحرام بمكة، وأنه فرض على كل من شاهدها وعاينها استقبالها وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها، أو عالم بجهتها، فلا صلاة له، وعليه إعادة كل ما صلى كذلك.

وأجمعوا على أنه من صلى إلى غير القبلة من غير اجتهاد حمله على ذلك، أن صلاته غير مجزئة عنه، وعليه إعادتها إلى القبلة- كما لو صلى بغير طهارة، وفي هذا المعنى حكم من صلى في مسجد يمكنه طلب القبلة فيه بالمحراب وشبهه، فلم يفعل - وصلى إلى غيرها؛ وأجمعوا أن على كل من غاب عنها أن يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقاءها، و على أن على من خفيت عليه ناحيتها، الاستدلال عليها- بكل ما يمكنه من النجوم والجبال والرياح وغير ذلك مما يمكن أن يستدل به على ناحيتها.

وفي حديث هذا الباب: دليل على أن من صلى إلى القبلة عند نفسه باجتهاده، ثم بان له وهو في الصلاة أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب، أنه ينحرف ويبني، وإنما قلت إن الاستدبار والتشريق والتغريب سواء، لأن بيت المقدس لا يكاد أن يستقبله إلا من استدبر الكعبة، وذلك بدليل حديث ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ

---

(١) د: (٢/ ٦٤٤-٦٤٥/ ٢١٩٥) و (٢/ ٧١١-٧١٢/ ٢٢٨٢)، ن: (٦/ ٤٩٨-٤٩٩/ ٣٤٩٩) و (٦/ ٥٢٢/ ٣٥٥٦)، ك: (٢/ ٢٦٧-٢٦٨)، هق: (٢/ ٣) من طريقين عن ابن عباس رضي الله عنهما وليس عند أبي داود موضع الشاهد. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

مستقبل الكعبة، مستدبر بيت المقدس لحاجته(١)، وهذا موضع فيه اختلاف كثير، وبالله التوفيق.

واختلف الفقهاء فيمن غابت عنه القبلة، فصلى مجتهدا كما أمر، ثم بان له بعد فراغه من الصلاة أنه قد أخطأ القبلة بان استدبرها، أو شرق أو غرب عنها، أو بان له ذلك- وهو في الصلاة- فجملة قول مالك وأصحابه، أن من صلى مجتهدا على قدر طاقته.- طالبا للقبلة وناحيتها.- إذا خفيت عليه، ثم بان له بعد صلاته أنه قد استدبرها، أنه يعيد ما دام في الوقت فإن انصرف الوقت، فلا إعادة عليه، والوقت في ذلك للظهر والعصر ما لم تصفر الشمس.

وقد روي عن مالك أيضا أن الوقت في ذلك ما لم تغرب الشمس. وفي المغرب والعشاء، ما لم ينفجر الصبح، وفي صلاة الصبح، ما لم تطلع الشمس.

وقال بعض أصحاب مالك: ما لم تصفر جدا، والأول أصح، فإن علم أنه استدبرها، وهو في صلاته أو شرق أو غرب، قطع وابتدأ، وإن لم يشرق ولم يغرب، ولكنه انحرف انحرافا يسيرا، فإنه ينحرف إلى القبلة، إذا علم ويتمادى ويجزئه ولا شيء عليه.

قال أشهب: سئل مالك عمن صلى إلى غير قبلة، فقال: إن كان انحرف انحرافا يسيرا، فلا أرى عليه إعادة، وإن كان انحرف انحرافا شديدا، فأرى عليه الإعادة ما كان في الوقت.

---

(١) حـم: (٢/ ٤١ و ٩٩)، خ: (١/ ٣٢٨/ ١٤٥)، م: (١/ ٢٢٤-٢٢٥/ ٢٦٦)، د: (١/ ٢١/ ١٢)، ت: (١/ ١٦/ ١١)، ن: (١/ ٢٨-٢٩/ ٢٣)، جه: (١/ ١١٦/ ٣٢٢)، من طرق عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال الأوزاعي: من تحرى فأخطأ القبلة، أعاد ما دام في الوقت، ولا يعيد بعد الوقت.

وقال الثوري: إذا صليت لغير القبلة، فقد أجزأك إذا لم تعمد ذلك، و إن جهلت وصليت بعض صلاتك لغير القبلة، ثم عرفت القبلة بعد، فاستقبل القبلة ببقية صلاتك واحتسب بما صليت.

وقال الشافعي: إذا صلى إلى الشرق، ثم رأى القبلة إلى الغرب، استأنف ، فإن كان شرق أو غرب منحرفاً، ثم رأى أنه منحرف وتلك جهة واحدة، فإن عليه أن ينحرف ويعتد بما مضى.

وذكر الربيع عن الشافعي قال: ولو دخل في الصلاة على اجتهاد، ثم رأى القبلة في غير الناحية التي صلى إليها، فإن كان مشرقا أو مغربا، لم يعتد بما مضى من صلاته، وسلم واستقبل الصلاة على ما بان له واستيقنه، وإن رأى أنه انحرف لم يلغ شيئا من صلاته، لأن الإنحراف ليس فيه يقين خطأ، وإنما هو اجتهاد لم يرجع منه إلى يقين، وإنما رجع من دلالة إلى اجتهاد مثلها.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: من تحرى القبلة فأخطأ، ثم بان له ذلك، فلا إعادة عليه في وقت ولا غيره.

قالوا: وله أن يتحرى القبلة إذا لم يكن على يقين علم من جهتها، فإن أخطأ قوم القبلة، وقد تعمدوها فصلوا ركعة ثم علموا بها، صرفوا وجوههم فيما بقي من صلاتهم إلى القبلة وصلاتهم تامة، وكذلك لو أتموا ثم علموا بعد لم يعيدوا.

وقال الطبري: من تحرى فأخطأ القبلة، أعاد أبدا إذا استدبرها، وهو أحد قولي الشافعي.

قال أبو عمر: النظر في هذا الباب يشهد أن لا إعادة علي من صلى إلى القبلة عند نفسه مجتهدا لخفاء ناحيتها عليه، لأنه قد عمل ما أمر به، وأدى ما افترض عليه من اجتهاده بطلب الدليل على القبلة حتى حسب أنه مستقبلها، ثم لما صلى بان له خطؤه، وقد كان العلماء مجمعين على أنه قد فعل ما أبيح له فعله، بل ما لزمه، ثم اختلفوا في إيجاب القضاء عليه إذا بان له أنه أخطأ القبلة، وإيجاب الإعادة إيجاب فرض، والفرائض لا تثبت إلا بيقين لا مدفع له، ألا ترى إلى إجماعهم فيمن خفي عليه موضع الماء فطلبه جهده، ولم يجده فتيمم وصلى ، ثم وجد الماء، أنه لا شيء عليه، لأنه قد فعل ما أمر به.

وأما قول من رأى عليه الإعادة في الوقت وبعده- قياسا على من صلى بغير وضوء- فليس بشيء، لأن هذا ليس بموضع اجتهاد في الوضوء، إلا عند عدمه، فإنه يؤمر بالاجتهاد في طلبه على ما تقدم ذكرنا له.

وأما قول من قال: يعيد ما دام في الوقت، فإنما هو استحباب، لأن الإعادة لو وجبت عليه لم يسقطها خروج الوقت، وهذا واضح يستغنى عن القول فيه، وكذلك يشهد النظر لقول من قال في المنحرف عن القبلة يمينا أوشمالا، ولم يكن انحرافه ذلك فاحشا، فيشرق أو يغرب: أنه لا شيء عليه، لأن السعة في القبلة لأهل الآفاق مبسوطة مسنونة، وهذا معنى قول رسول الله ﷺ وقول أصحابه: ما بين المشرق والمغرب قبلة(١).

---

(١) أخرجه من طريق عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعا: ابن أبي شيبة: (٢/ ١٤١/ ٧٤٤٠)، ت: (٢/ ١٧٣/ ٣٤٤) وقال: حسن صحيح. ومن طريقه: البغوي: (٢/ ٣٢٧/ ٤٤٦) في شرح السنة وللحديث متابعة من طريق أبي معشر عن أبي محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا عند: ت: (٢/ ١٧١/ ٣٤٢-٣٤٣)،=

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا معلى بن منصور، حدثنا عبد الله ابن جعفر، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما بين المشرق والمغرب قبلة(١).

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الحميد بن أحمد، حدثنا الخضر بن داود، حدثنا أبو بكر الأثرم، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: ما بين المشرق والمغرب قبلة(٢).

= جه: (١/ ٣٢٣/ ١٠١١) قال الترمذي: وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه واسمه نجيح مولى بني هاشم. قال محمد (يعني البخاري): لا أروي عنه شيئا وقد روى عنه الناس. قال محمد: وحديث عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أقوى من حديث أبي معشر وأصح. وقال النسائي في سننه (٤/ ٤٨٢) تحت حديث (٢٢٤٢). وأبو معشر المدني اسمه نجيح وهو ضعيف ومع ضعفه أيضا كان قد اختلط عنده أحاديث مناكير... وعد هذا منها وقد تابعه علي بن ظبيان عن محمد بن عمرو به وهو متروك

تنبيه: وعزاه السيوطي في الجامع الصغير للحاكم من رواية أبي هريرة وهو وهم منه، وتبعه في ذلك المناوي كما في " الفيض" : (٥/ ٤٣٢) وإنما هو عند الحاكم في المستدرك من حديث ابن عمر فقط. وانظر تخريجه فيما يأتي.

(١) سق تقديمه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: (٢/ ٣٤٥/ ٣٦٣٣ -٣٦٣٤)، هق: (٢/ ٩).

ابن أبي شيبة (٢/ ١٤٠-١٤١/ ٧٤٣١ و ٧٤٣٩) من طريق نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما موقوفا وقد جاء الحديث من رواية ابن عمر مرفوعا. أخرجه: قط: (١/ ٢٧٠-٢٧١)، هق: (٢/ ٩)، ك: (١/ ٢٠٥-٢٠٦) بإسنادين صحح أحدهما على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وصحح الثاني وتعقبه الذهبي بقوله: وابن محبر ثقة لكن وقفه جماعة رووه عن عبيد الله وصححه أبو حاتم الرازي موقوفا على عبد الله والله أعلم. وروي موقوفا من قول ابن عمر: عبد الرزاق: (٢/ ٣٤٥/ ٣٦٣٦)، ابن أبي شيبة: (٢/ ١٤٠/ ٧٤٣٤) قال البيهقي: والمشهور رواية الجماعة حماد بن سلمة وزائدة بن قدامة ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله.

قال : وحدثنا نصر بن علي، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن محمد ابن فضاء، عن أبيه، عن جده قال: سمعت عثمان يقول: كيف يخطئ الرجل الصلاة وما بين المشرق والمغرب قبلة ما لم يتحر الشرق عمدا.

قال: وحدثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن السلمى، عن علي، قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة[1].

قال: وحدثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وعبد الأعلى، عن محمد بن الحنفية، قالا: ما بين المشرق والمغرب قبلة، قال: وسمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل- يقول: هذا في كل البلدان، قال: وتفسيره أن هذا المشرق وأشار بيساره، وهذا المغرب وأشار بيمينه، قال: وهذه القبلة فيما بينهما ، وأشار تلقاء وجهه، قال: وهكذا في كل البلدان إلا بمكة عند البيت، ألا ترى أنه إذا استقبل الركن- وزال عنه شيئا وإن قل فقد ترك القبلة، قال: وليس كذلك قبلة البلدان[2].

قيل لأبي عبد الله : فإن صلى رجل فيما بين المشرق والمغرب، ترى صلاته جائزة؟ قال: نعم، صلاته جائزة، إلا أنه ينبغي له أن يتحرى الوسط.

قال أبو عبد الله، وقد كنا نحن وأهل بغداد نصلى هكذا نتيامن قليلا، ثم حرفت القبلة منذ سنين يسيرة، قيل لأبي عبدالله: قبلة أهل

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: (٢/ ١٤١/ ٧٤٣٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: (٢/ ١٤١/ ٧٤٣٦).

بغداد على الجدي، فجعل ينكر الجدي، وقال: ليس على الجدي ولكن حديث عمر: ما بين المشرق والمغرب قبلة، قيل لابي عبد الله: قبلتنا نحن أي ناحية؟ قال: على الباب قبلتنا، وقبلة أهل المشرق كلهم وأهل خرسان الباب.

أخبرني عبد الرحمن بن يحيى، ويحيى بن عبد الرحمن، قالا: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: قال لنا أحمد بن خالد في قول عمر بن الخطاب: ما بين المشرق والمغرب قبلة[1]. في هذا سعة للناس أجمعين، قيل له: أنتم تقولون: إنه في أهل المدينة، قال: نحن وهم سواء، والسعة في القبلة للناس كلهم، قال: وهؤلاء المشرقون لا علم عندهم بسعة القبلة، وإنما هو شيء يقع في نفوسهم.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

باب منه

[٢] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس، ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين(١).

هكذا هذا الحديث في الموطأ عن مالك، عن يحيى بن سعيد مرسلا.

ورواه محمد بن خالد بن عثمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا- نحو بيت المقدس حتى حولت القبلة قبل بدر بشهرين(٢). انفرد به عن محمد بن خالد بن عثمة.- عبد الرحمن بن خالد بن نجيح، وعبد الرحمن ضعيف لا يحتج به.

وفي هذا الحديث بيان النسخ في أحكام الله- عز وجل- وهو باب يستغنى عن القول فيه، لاتفاق أهل الحق عليه، وقد أتينا بلمع من علله في مواضع من كتابنا هذا- والحمد لله.

وذكرنا نسخ الصلاة إلى الكعبة وكيف كان الوجه في ذلك، وكثيرا من معاني استقبال القبلة في باب ابن شهاب عن عروة، وفي باب عبدالله بن دينار، فأغنى عن ذكر ذلك ههنا، وهذا الحديث ومثله اصل في علم الخبر وحفظ السير، وقد روي معناه مسندا من وجوه

---

(١) أخرجه: هق: (٢/ ٣) من طريق بن الفضيل عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن سعد رضي الله عنه. هكذا أخرجه البيهقي ثم قال: هكذا رواه العطاردي عن ابن فضيل ورواه مالك والثوري وحماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب مرسلا دون ذكر سعد.

(٢) بهذا اللفظ أخرجه البيهقي من مسند سعد (٢/ ٣) كما تقدم.

من حديث البراء وغيره، ولم يختلف العلماء في أن رسول الله ﷺ إذ قدم المدينة صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا، وقيل سبعة عشر، وقيل ثمانية عشر، وإنما اختلفوا في صلاته بمكة، فقالت طائفة كانت إلى الكعبة، وقال آخرون: كانت إلى بيت المقدس، وقد ذكرنا ما روي في ذلك وقيل له في باب ابن شهاب، عن عروة من هذا الكتاب في باب صلاة جبريل بالنبي ﷺ بمكة حين فرض الصلاة، وذكرنا بعض ذلك أيضا مع حكم من صلى إلى غير القبلة مجتهدا وغير مجتهد في باب عبدالله بن دينار.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، اخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال حدثنا اسحق، عن زكريا، عن أبي اسحق، عن البراء بن عازب، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا، ثم إنه وجه إلى الكعبة، فمر رجل قد كان صلى مع النبي ﷺ على قوم من الأنصار فقال: أشهد أن رسول الله ﷺ قد وجه إلى الكعبة، فانصرفوا[1].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا سنيد، قال حدثنا وكيع عن إسرائيل، عن أبي اسحق، عن البراء، قال: لما قدم النبي عليه السلام المدينة ، صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا،

---

(١) حم: (٤/٢٨٣-٢٨٩-٣٠٤)، خ: (١/١٢٨-١٢٩/ ٤٠)، م: (١/ ٣٧٤/ ٥٢٥)، ت: (٢/١٦٩-١٧٠/ ٣٤٠) و (٥/ ١٩١/ ٢٩٦٢)، ن: (١/ ٢٦٢-٢٦٣/ ٤٨٧-٤٨٨)، (٢/ ٣٩٣/ ٧٤١)، جه: (١/ ٣٢٢-٣٢٣/ ١٠١٠)، من طرق عن أبي إسحق عن البراء رضي الله عنه وقد مضى.

وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله عز وجل: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ﴾ [البقرة: (١٤٤)]. فوجه نحو الكعبة وكان يحب ذلك(١).

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو الاحوص، قال حدثنا أبو إسحق، عن البراء، قال: صليت مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، فلما أنزلت هذه الآية في القبلة: ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقرة: (١٤٤)]. قال فنزلت بعدما صلى النبي ﷺ، فانطلق رجل من القوم، فمر بناس من الأنصار ــ وهم يصلون ــ فحدثهم الحديث، فولوا وجوههم.

وقد روى هذا الحديث- شعبة، والثوري، وزهير بن معاوية- وهو أتمهم له سياقة- عن أبي اسحق، عن البراء مثله. وقد ذكرنا تاريخ تحويل القبلة إلى الكعبة، والاختلاف في ذلك في باب ابن شهاب عن عروة- والحمد لله.

---

(١) انظر الذي قبله.

ما جاء في المواطن التي نهي عن الصلاة فيها

[٣] مالك، عن زيد بن أسلم أنه قال: عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة، ووكل بلالا أن يوقظهم للصلاة، فرقد بلال ورقدوا، حتى استيقظوا- وقد طلعت عليهم الشمس، فاسيقظ القوم وقد فزعوا، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي، وقال: إن هذا واد به شيطان، فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي، ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا وأن يتوضأوا، وأمر بلالا أن ينادي بالصلاة أو يقيم، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، ثم انصرف إليهم وقد رأى من فزعهم، فقال: يا أيها الناس، إن الله قبض أرواحنا، ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا، فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها، فليصلها كما كان يصليها في وقتها، ثم التفت رسول الله ﷺ إلى أبي بكر فقال: إن الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي فأضجعه، فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام، ثم دعا رسول الله ﷺ بلالا، فأخبر بلال رسول الله ﷺ مثل الذي أخبر رسول الله ﷺ أبا بكر، فقال أبو بكر: أشهد أنك رسول الله.

وأما خروجه ﷺ من ذلك الوادي وتركه الصلاة فيه، فاختلف العلماء في ذلك: فذهب أكثر أهل الحجاز، وجماعة من أهل العراق، إلى أن العلة فيه ما بينه رسول الله ﷺ بقوله: إن هذا واد به شيطان. ألا ترى إلى قوله عليه السلام: إن الشيطان أتى بلالا فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي، فأمرهم رسول الله ﷺ بالركوب والإسراع والخروج من ذلك الوادي، لأنه واد به شيطان، تشاؤما بذلك الوادي، أو لما

شاء الله مما هو أعلم به. وقد روي أنه قال في هذا الحديث: أخرجوا عن هذا الموضع الذي أصابتكم فيه الغفلة - ذكره معمر عن الزهري في حديثه[١].

ويحتمل أن يكون من باب نهيه عن الصلاة في معاطن الإبل، وقوله: أنها خلقت من جن[٢] -والله أعلم-. ومن هذا قول علي نهاني رسول الله ﷺ أن أصلي بأرض بابل، فإنها ملعونة[٣]. ومن هذا الباب أيضا كراهيتهم للصلاة في موضع الخسف، لقوله ﷺ - حين مر بالحجر من ثمود-: لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، لا يصيبكم ما أصابهم[٤]. وقد روي أن رسول الله ﷺ لما أتى وادي ثمود أمر الناس

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: د: (١/ ٣٠٣/ ٤٣٦)، بلفظ «تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة» فأمر بلالا فأذن وأقام وصلى وقال أبو داود: رواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن إسحق لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي وأبان العطار عن معمر. والحديث صححه السيوطي في الجامع الصغير وقال المناوي في شرحه: «وأصله في مسلم بدون ذكر الأذان والإقامة» انظر فيض القدير (٣/ ٢٣٥).

(٢) تقدم تخريجه في كتاب الطهارة

(٣) د: (١/ ٣٢٩/ ٤٩٠)، وقال الخطابي في معالم السنن: «في إسناد هذا الحديث ولا أعلم أحدا من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل». وقال الحافظ في الفتح: (١/ ٦٩٨): «في إسناده ضعف».

(٤) أخرجه من حديث ابن عمر: خ: (١/ ٦٩٧/ ٤٣٣)، م:(٤/ ٢٢٨٥-٢٢٨٦/ ٢٩٨٠).

فـأسرعـوا، وقال: هذا واد ملعـون[١]. وروي عنه أنه أمر بـالعجين فطرح[٢]. فهذا كله باب واحد لا تدرى علته حقيقة، فوجب أن يكون خصـوصا مـردودا إلى الأصول المجـتمع عليـها، والدلائل الصـحيح مجيئها، وبالله تعالى التوفيق.

وقال أبو حنيفة وأصـحابه: العلة في خروجه من ذلك الوادي، أنه انتبه والشمس طالعة، وذلك وقت، من سنته أن لا تجوز الصلاة فيه، لا نافلة ولا فـريضة عندهم، لنهي رسـول الله ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غـروبها[٣]، وذلك عندهم على الفرض والنفل، على حسب نهيه عن صيـام يوم الفطر والاضحى، فلا يجوز لأحد أن يصوم فيه فرضا ولا نفلا. واحتجوا بأشياء يطول ذكرها: منها حديث مالك، عن هـشام بن عروة، عن أبيـه أنه قال: كـان رسول الله ﷺ يقول: إذا بدا حاجب الشمس، فأخـروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشـمس فأخـروا الصلاة حتـى تغيب[٤]. قالوا: وهذا على الفريضة وغـيرها. وقد ذكرنا قولهـم هذا، وذكرنا الحجة عليهم فـيما ذهبوا إليه من ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا.

---

(١) أخرجه من حـديث أبي ذر: البزار: (مختصـر زوائد البزار: (٢/٥١/١٤٠٤) من طريـق عبد الله بن قدامة بن صخر. وقـال: [لا نعلمه عن أبي ذر إلا بهذا الإسناد] وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/١٩٦-١٩٧) وقال: [رواه البزار وفيـه عبد الله بن قدامة بن صخر ولم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا] وذكره أيضا الحافظ في الفتح (٦/٤٦٨) واكتفى بكلام البزار.

(٢) أخرجـه من حديث ابن عمـر: خ: (٦/٤٦٦/٣٣٧٨)، بلفظ: [فأمـرهم أن يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا ذلك الماء].

(٣) سبق تخريجه في باب: « الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها» من كتاب المواقيت

(٤) تقدم تخريجه في باب: « تلك صلاة المنافقين» من كتاب المواقيت.

وقد روينا عن النبي ﷺ أنه لم ينتبه ذلك اليوم إلا والشمس لها حرارة[١]، ولا يكون للشمس حرارة، إلا وقد ارتفعت، وجازت الصلاة عند الجميع، فبطل تأويلهم هذا ان شاء الله. وسنذكر هذا الخبر وغيره من شكله في هذا الباب بعون الله.

وتأولوا في قوله ﷺ من نام عن الصلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها[٢]- أن ذلك إعلام منه بأنها غير ساقطة عن النائم والناسي، لا أنها تصلى في وقت الطلوع والغروب، والحجة عليهم فيما ذهبوا إليه من هذا التأويل: قوله ﷺ: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر[٣]. ومعلوم أن ظاهر هذا الحديث، يبيح الصلاة المفروضة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وهذا نص يقطع الارتياب في هذا الباب، وقد تقدم من قولنا فيه ما يغني عن إعادته ها هنا. وجاء عن عطاء بن أبي رباح، أنه ﷺ صلى في موضعه ذلك ركعتي الفجر: ذكر عبد الرزاق قال: أخبرني ابن جريج، عن عطاء، أن النبي ﷺ، بينما هو في بعض أسفاره، فساروا ليلتهم، حتى إذا كانوا في آخر الليل، نزلوا للتعريس، فقال النبي ﷺ: من يوقظنا للصبح؟ فقال بلال: أنا، فتوسد بلال ذراعه، فلم يستيقظوا حتى

---

(١) سيأتي تخريجه في آخر هذا الباب

(٢) أخرجه من حديث أنس: خ: (٢/ ٨٩-٩٠/ ٥٩٧)، م: (١/ ٤٧٧/ ٦٨٤[٣١٥])، د: (١/ ٣٠٧/ ٤٤٢)، ت: (١/ ٣٣٥/ ١٧٨)، ن: (١/ ٣١٩-٣٢٠/ ٦١٢ و ٦١٣)، جه: (١/ ٢٢٧/ ٦٩٥ و ٦٩٦).

(٣) تقدم تخريجه في باب « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تشرق الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر من كتاب المواقيت.

طلعت الشمس، فقام النبي ﷺ فتوضأ وركع ركعتين في معرسه، ثم سار ساعة، ثم صلى الصبح. قال ابن جريج: فقلت لعطاء أي سفر هو؟ قال: لا أدري[1].

قال أبو عمر:

في قول عطاء هذا، ما يدل على أن النبي ﷺ لم يؤخر صلاة الصبح يومئذ، ولم يخرج من ذلك الوادي- لما زعم العراقيون من أنه انتبه في وقت لا تجوز فيه الصلاة، ألا ترى أنه صلى ركعتي الفجر، ثم مشى ساعة، ولا خلاف أن الوقت الذي تجوز فيه النافلة، فالفريضة أحرى إن تجوز فيه. واختلف القائلون بالقول الأول، فقال منهم قائلون: من نام عن الصلاة في سفره ثم انتبه، لزمه الزوال عن ذلك الموضع، وأن كان واديا خرج عنه، لقوله ﷺ: إن الشيطان أتى بلالا. وقوله: اركبوا واخرجوا من هذا الوادي، فإنه واد به شيطان. قالوا: فكل موضع يصيب المسافرين أو غيرهم فيه مثل ما أصاب أصحاب رسول الله معه عليه السلام في ذلك الموضع من النوم عن الصلاة حتى يخرج وقتها، فواجب الخروج عنه، وإقامة الصلاة في غيره، لأنه موضع شيطان، وموضع ملعون. ونزعوا بنحو ما قدمنا ذكره من العلل- وقال منهم آخرون: أما ذلك الوادي وحده، إن علم وعرض فيه مثل ذلك العارض، فواجب الخروج منه على ما صنع رسول الله ﷺ يومئذ، وأما سائر المواضع فلا، وذلك الموضع وحده-

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٥٨٨/ ٢٢٣٨)، والحديث مرسل وعطاء بن أبي رباح قال فيه الحافظ في التقريب: «ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال»

مخصوص بذلك، لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه، ١٤]. وقال ﷺ: من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها [(١)]. وهذا على عمومه، لم يخص موضعا من موضع، إلا ما جاء في ذلك الوادي خاصة.

وقال آخرون كل من انتبه إلى صلاة من نوم، أو ذكر بعد نسيان، فواجب عليه أن يقيم صلاته بأعجل ما يمكنه ويصليها كما أمر في كل موضع، واديا كان أو غير واد، إذا كان الموضع طاهرا، وسواء ذلك الوادي وغيره، لأن ذلك كان خصوصا له ﷺ، وكان يعلم من حضور الشيطان في الموضع ما لا يعلم غيره، وقد جاء عنه ﷺ أنه قال: جعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا. ولم يخص ذلك الوادي من غيره:

حدثنا الحسين بن يعقوب، قال: حدثنا سعيد بن فحلون، قال: حدثنا يوسف بن يحيى، قال: حدثنا عبد الملك بن حبيب. قال: سمعت مطرفا وابن الماجشون يقولان: لا يلزم الناس، ان يقتادوا شيئا إذا استيقظوا في أسفارهم وقد طلعت الشمس، لانهم لا يعلمون من ذلك ما علم رسول الله ﷺ، قالا: ومن ابتلي بمثل ذلك في ذلك الوادي أو غيره، صلى فيه ولم يخرج منه.

قال أبو عمر:

القول المختار عندنا في هذا الباب، أن ذلك الوادي وغيره من بقاع الأرض، جائز أن يصلى فيها كلها، ما لم تكن فيها نجاسة متيقنة تمنع

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

من ذلك، ولا معنى لاعتلال من اعتل بأن موضع النوم عن الصلاة موضع شيطان، وموضع ملعون، لا يجوز أن تقام فيه الصلاة، لأنا لا نعرف الموضع الذي ينفك عن الشياطين، ولا الموضع الذي تحضره الشياطين، وكل ما روي في هذا المعنى من النهي عن الصلاة في المقبرة، وبأرض بابل، وفي الحمام، وفي أعطان الإبل، والخروج من ذلك الوادي، وغير ذلك مما في هذا المعنى مما قد تقدم ذكرنا له، كل ذلك عندنا منسوخ ومدفوع بعموم قوله ﷺ: جعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا. وقوله هذا ﷺ مخبرا أن ذلك من فضائله، ومما خص به، وفضائله عند أهل العلم لا يجوز عليها النسخ ولا التبديل ولا النقص.

قال ﷺ أوتيت خمسا [(١)]، وقد روي ست[(١)]، وقد روي

---

(١) يروى هذا الحديث عن جماعة من الصحابة: وهم: ابن عباس وأبو موسى وجابر و علي ابن أبي طالب وأبو ذر وابن عمر كلهم بلفظ «أعطيت خمسا» والسائب بن يزيد بلفظ «فضلت على الأنبياء بخمس».

أخرجه من حديث ابن عباس: حم: (١/ ٣٠١)، وطب في الكبير (١١/ ٦١/ ١١٠٤٧) وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٦١) وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني بنحوه ثم قال: ورجال أحمد رجال الصحيح غير يزيد بن أبي زياد وهو حسن الحديث

وأخرجه من حديث أبي موسى: حم: (٤/ ٤١٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٦١): رواه أحمد متصلا ومرسلا والطبراني ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه من حديث علي بن أبي طالب: هق: (١/ ٢١٣-٢١٤) وسنده فيه ضعف وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٦١) وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث.

وأخرجه من حديث أبي ذر: حم: (٥/ ١٤٥-١٤٨-١٦١)، الدارمي (٢/ ٢٢٤) وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٦٢) وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

و من حديث عبد الله بن عمر: ذكره الهيثمي في المجمع: (٨/ ٢٦٢) وقال رواه =

ثلاث(١)، وأربع(٢)، وهي تنتهي إلى أزيد من سبع، قال فيهن: لم يؤتهن أحد قبلى، بعثت إلى الأحمر والأسود، ونصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت أمتى خير الأمم، و أحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا، وأوتيت الشفاعة، وبعثت بجوامع الكلم، وبينما أنا نائم أوتيت بمفاتيح كنوز الأرض فوضعت بين يدي، وأعطيت الكوثر، وهو خير كثير وعدنيه ربي، وهو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة، آنيته عدد النجوم، من شرب منه لم يظمأ أبدا، وختم بي النبيون.

وهذه المعانى رواها جماعة من الصحابة، وبعضهم يذكر بعضها، ويذكر بعضهم ما لم يذكر الآخرون، وهي صحاح كلها، وإن لم تجتمع بإسناد واحد، فهي في أسانيد صحيحة ثابتة، وجائز على فضائله الزيادة، وغير جائز فيها النقصان، ألا ترى أنه كان عبدا، قبل

= الطبراني وفيه إسماعيل بن يحيى بن كهيل وهو ضعيف.

و أخرجه من حديث السائب بن يزيد: ذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٦٢) وقال « رواه الطبراني وفيه إسحق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروكوأخرجه من حديث جابر بن عبد الله: خ: (١/ ٥٧٤/ ٣٣٥).م: (١/ ٣٧٠-٣٧١/ ٥٢١)، ن: (١/ ٢٣١/ ٤٣٠).

وأخرجه من حديث أبي هريرة: بلفظ « فضلت على الأنبياء بست.......»: حم: (٢/ ٤١٢)، م: (١/ ٣٧١/ ٥٢٣)، ت: (٤/ ١٠٤-١٠٥/ ١٥٥٣)، و جه: (١/ ١٨٧-١٨٨/ ٥٦٧).

(١) أخرجه من حديث حذيفة: حم: (٥/ ٣٨٣)، م: (١/ ٣٧١/ ٥٢٢) بلفظ « فضلنا على الناس بثلاث».

(٢) أخرجه من حديث علي: حم: (١/ ١٥٨)، هق: (١/ ٢١٣-٢١٤) وذكر الحافظ في التلخيص (١/ ١٤٨) وفي الفتح (١/ ٥٧٨)، ومن حديث أبي أمامة:

حم: (٥/ ٢٤٨-٢٥٦)، هق: (١/ ٢١٢)، وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٦٢) وقال: «ورجال أحمد ثقات».

أن يكون نبيـا، ثم كان نبيا، قبل أن يكون رسـولا، وكذلك روي عنه ﷺ أنه قال: كنت عبدا قبل أن أكون نبيا، ونبيا قبل أن أكون رسولا، وقال: ما أدري ما يفعل بـي ولا بكم[١]؟ ثم نزلت ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: (٢)].

وسمع رجلا يقول له يا خيـر البرية، فقال ذلك إبراهيم[٢]. وقال: لا يقولن أحدكم إني خير من يونس بن متى[٣]. وقال: السيد يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم[٤]. ثم قال بعد ذلك كله: أنا سيد ولد آدم ولا فخر[٥].

---

(١) أخرجه من حديث أم العلاء امرأة من الأنصار: حم: (٦/ ٤٣٦)، خ: (٣/ ١٤٧/ ١٢٤٣).

(٢) أخرجه من حديث أنس: م: (٤/ ١٨٣٩/ ٢٣٦٩)، د: (٥/ ٥٤/ ٤٦٧٢)، ت: (٥/ ٤١٦/ ٣٣٥٢).

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة: خ: (٦/ ٥٥٧/ ٣٤١٦)، م: (٤/ ١٨٤٦/ ٢٣٧٦). وأخرجه من حديث ابن مسعود: حم: (١/ ٤٤٠ و ٤٤٣)، خ: (٦/ ٥٥٧/ ٣٤١٢). وأخرجه من حديث ابن عباس: خ: (٦/ ٥٥٧/ ٣٤١٣)، م: (٤/ ١٨٤٦/ ٢٣٧٧)، د: (٥/ ٥١/ ٤٦٦٩)، و أخرجه من حديث عبد الله بن جعفر: حم: (١/ ٢٠٥)، د: (٥/ ٥٢/ ٤٦٧٠).

(٤) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٠٥) من حديث ابن عباس أنه قال قيل يا رسول الله من السيد قال: يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم وقال الهيثمي « رواه الطبراني في الأوسط وفيه نافع أبو هرمز وهو متروك

(٥) هذا الحديث جاء عن جمع من الصحابة:

١- من حديث أبي هريرة: خ: (٨/ ٥٠٤/ ٤٧١٢)، م: (١/ ١٨٤/ ١٩٤)، ت: (٤/ ٥٣٨-٥٣٩/ ٢٤٣٤) كلاهما بلفظ: « أنا سيد الناس يوم القيامة» وأخرجه بلفظ: « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة» م: (٤/ ١٧٨٢/ ٢٢٧٨)، و د: (٥/ ٥٤/ ٤٦٧٣)، ٢- ومن حديث أبي سعيد: أخرجه بلفظ: « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر». : حم: (٣/ ٢)، ت: (٥/ ٢٨٨/ ٣١٤٨)، جه: (٢/ ١٤٤٠/ ٤٣٠٨) من طريق علي ابن زيد بن جدعان عن أبي نضرة عن أبي سعيد وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وفي السند: علي بن زيد بن جدعان: ضعيف.

ففضائله ﷺ لم تزل تزداد، إلى أن قبضه الله. فمن هنا قلنا: أنه لا يجوز عليها النسخ، ولا الإستثناء، ولا النقصان، وجائز فيها الزيادة. وبقوله ﷺ جعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا، أجزنا الصلاة في المقبرة، وفي الحمام، وفي كل موضع من الأرض إذا كان طاهرا من الأنجاس، لأنه عموم فضيلة لا يجوز عليها الخصوص. ولو صح عنه عليه السلام أنه قال: الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام[1]. فكيف وفي إسناد هذا الخبر من الضعف ما يمنع الاحتجاج به؟ فلو صح، لكان معناه أن يكون متقدما لقوله جعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا، ويكون هذا القول متأخرا عنه، فيكون زيادة فيما فضله الله به ﷺ.

= ٣ - ومن حديث أنس: حم: (٣/ ١٤٤)، والدارمي (١/ ٢٨) بلفظ: « أنا سيد الناس يوم القيامة ولا فخر»..

٤ - ومن حديث عبد الله بن سلام: وهو بلفظ « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر»: أخرجه: حب: (الإحسان (١٤/ ٣٩٨/ ٦٤٧٨)، ابن أبي عاصم في السنة: (٢/ ٣٦٩-٣٧٠/ ٧٩٣)، وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٥٧)، وقال: رواه أبو يعلى والطبراني وفيه عمرو بن عثمان الكلابي وثقه ابن حبان على ضعفه وبقية رجاله ثقات

٥ - ومن حديث واثلة بن الأسقع: أخرجه: م: (٤/ ١٧٨٢/ ٢٢٧٦)، ت: (٥/ ٥٤٤/ ٣٦٠٥-٣٦٠٦) دون ذكر الشاهد من الحديث. وأخرجه ابن حبان وذكر الشاهد بلفظ « فأنا سيد ولد آدم ولا فخر» انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: (١٤/ ٣٩٢/ ٦٤٧٥)

٦ - ومن حديث جابر: ولفظه: « أنا سيد ولد آدم ولا فخر» أخرجه : ك: (٢/ ٦٠٥) من طريق عبيد بن إسحاق العطار عن القاسم بن محمد. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بقوله « لا والله القاسم متروك تالف وعبيد ضعفه غير واحد ومشاه أبو حاتم ».

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي مالك الاشجعي، عن ربعى بن خراش، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: فضلنا على الناس بثلاث: جعلت الأرض كلها لنا مسجدا، وجعلت تربتها طهورا- وذكر الحديث(١).

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد -قراءة عليه وأنا أسمع- أن سعيد ابن عثمان حدثهم قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد ابن إسماعيل البخاري، قال: حدثنا محمد بن سنان، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا سيار هو أبو الحكم قال: حدثنا يزيد الفقير، قال: حدثنا جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الانبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة(٢). وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا(٣).

قال: وحدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سليمان التيمي، عن سيار، عن أبي أمامة(٤)، قال: قال رسول الله ﷺ: فضلت بأربع: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا- وذكر الحديث.

---

(١)، (٢)، (٣)، (٤) تقدم تخريجها في الباب نفسه.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الاعمش، عن إبراهيم التيمي، سمع أباه أبا ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: حيثما أدركتك الصلاة فصل، فإن الأرض كلها مسجدا- مختصرا[١].

وعن الاعمش أيضا، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ مثله. وروي عن النبي ﷺ انه قال: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا- في تعديد فضائله ﷺ من وجوه كثيرة، من حديث علي بن أبي طالب، وابن عباس، وجابر، وأبي هريرة، وأبي موسى، وحذيفة، وهي آثار كلها صحاح ثابتة، كرهت ذكر ها بأسانيدها خشية الاطالة. وقد ذكرها كلها أو أكثرها، أبو بكر بن أبي شيبة في أول كتاب الفضائل من مصنفه[٢]. وأما حديث المقبرة، فرواه ابن وهب عن ابن لهيعة، ويحيى بن أزهر، فمرة قال: عن عمار بن سعد المرادي، عن أبي صالح الغفاري، عن علي بن أبي طالب، ومرة قال: عن ابن لهيعة ويحيى بن أزهر، عن الحجاج بن شداد، عن أبي صالح الغفاري، عن علي بن أبي طالب، قال: نهانى حبي -ﷺ- أن

---

(١) حم: (٥/ ١٥٠ و ١٥٦ و ١٥٧ و ١٦٠)، خ: (٦/ ٥٦٦/ ٣٤٢٥)، م: (١/ ٣٧٠/ ٥٢٠)، ن: (٢/ ٣٦٢/ ٦٨٩)، جه: (١/ ٢٤٨/ ٧٥٣)، حب: (الإحسان: ٤/ ٤٧٥/ ١٥٩٨)، ابن خزيمة (٢/ ٢٤٨/ ١٢٩٠)، هق: (٢/ ٤٣٣) كلهم من طريق الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبي ذر به وأخرجه: الحميدي (١/ ٧٤/ ١٣٤) عن سفيان عن الأعمش به؛ واللفظ له.

(٢) انظر كتاب الفضائل في المصنف (٦/ ٣٠٣-٣٠٤/ ٣١٦٤٢...... ٣١٦٥٠)

أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل، فانها ملعونة[١]. وهذا إسناد ضعيف، مجتمع على ضعفه، وهو مع هذا منقطع غير متصل بعلي رضي الله عنه. وعمار، والحجاج، ويحيى مجهولون لا يعرفون بغير هذا، وابن لهيعة، ويحيى بن أزهر، ضعيفان لا يحتج بهما ولا بمثلهما. وأبو صالح هذا، هو سعيد بن عبد الرحمن الغفاري، مصري ليس بمشهور أيضا، ولا يصح له سماع من علي.

وفي هذا الباب عن علي من قوله غير مرفوع، حديث حسن الإسناد، رواه أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدثنا المغيرة بن أبي الحر الكندي، قال: حدثنا أبو العنبس حجر بن عنبس، قال: خرجنا مع علي إلى الحرورية فلما جاوزنا سورا، وقع بأرض بابل، قلنا يا أمير المومنين: أمسيت، الصلاة، الصلاة، فأبى أن يكلم أحدا، قالوا: يا أمير المومنين: أليس قد أمسيت؟ قال: بلى، ولكني لا أصلي في أرض خسف الله بها. والمغيرة بن أبي الحر كوفي ثقة، قاله ابن معين وغيره، وحجر بن عنبس من كبار أصحاب علي رضي الله عنه. وفي النهي عن الصلاة في المقبرة، حديث آخر أيضا، رواه عبد الواحد بن زياد، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام[٢]. وهذا الحديث رواه ابن عيينة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه مرسلا. فسقط الاحتجاج به عند من لا يرى المرسل حجة، وليس مثله مما

---

(١) د: (١/ ٣٢٩/ ٤٩٠)، وقال الحافظ في الفتح (١/ ٦٩٨) « في إسناده ضعف».

(٢) حم: (٣/ ٨٣-٩٦)، د: (١/ ٣٣٠/ ٤٩٢)، ت: (٢/ ١٣١/ ٣١٧) وقال: هذا حديث فيه اضطراب ، جه: (١/ ٢٤٦/ ٧٤٥)، و ك: (١/ ٢٥١) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

يحتج به، ولو ثبت، كان الوجه فيه ما ذكرنا. ولسنا نقول- كما قال بعض المتحلين لمذهب المدنيين- أن المقبرة المذكورة في هذا الحديث وغيره، أريد بها مقبرة المشركين خاصة، وهذا قول لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا خبر صحيح، ولا له مدخل في القياس ولا في المعقول، ولا دل عليه فحوى الخطاب، ولا خرج عليه الخبر، واحتج قائل هذا القول بما رواه ابن وهب قال: أخبرني يحيى بن أيوب، عن زيد بن جبيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: لا يصلى في سبع مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، ومحجة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق بيت الله عز وجل(١). وهذا حديث انفرد به زيد بن جبيرة وأنكروه عليه، ولا يعرف هذا الحديث مسندا إلا من رواية يحيى بن أيوب، عن زيد بن جبيرة، وقد كتب الليث بن سعد إلى عبد الله بن نافع مولى ابن عمر يسأله عن هذا الحديث؟ فكتب إليه عبد الله بن نافع: لا أعلم من حدث بهذا عن نافع، إلا قد قال عليه الباطل، ذكره الحلواني عن سعيد بن أبي مريم عن الليث، فصح بهذا وشبهه، أن الحديث منكر، لا يجوز أن يحتج عند أهل العلم بمثله. على أنه ليس فيه تخصيص مقبرة المشركين من غيرها.

وأما حديث أبي سعيد الخدري، ففيه من العلة ما وصفنا، وليس فيه إلا المقبرة والحمام بالألف واللام، فغير جائز أن يرد ذلك إلى

---

(١) ت: (٢/١٧٨/٣٤٦-٣٤٧)، و جه: (١/٢٤٦/٧٤٦)، وقال الترمذي: حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه. وقال الحافظ في التهذيب: في ترجمة زيد بن جبيرة: قلت: وقال الساجي حدث عن داود بن الحصين بحديث منكر جدا يعني حديث النهي عن الصلاة في سبعة مواطن.

مقبرة دون مقبرة، أو حمـام دون حمام، بغير توقيف عليه. ولا يخلو تخصيص من خصص مقبـرة المشركين من أحد وجهين: إما أن يكون من أجل اختلاف الكـفار إليها باقدامـهم، فلا معنى لخصـوص المقبرة بالذكر، لأن كل موضع هم فيه بأجسامهم وأقدامهم فهو كذلك، وقد جل رسول الله ﷺ أن يتكلم بما لا معنى له، أو يكون من أجل أنها بقعة سخط، فلو كان كذلك، ما كان رسول الله ﷺ ليبني مسجده في مقـبرة المشركين، وينبشـها ويسويها ويـبني عليها، وقد أجـاز العلماء الصلاة في الكـنيسة إذا بسط فـيهـا ثوب طاهر، ومعلوم أن الكنيـسة أقرب إلى أن تكون بـقعة سـخط من المقبرة، لأنهـا بقعـة يعصى الله ويكفر به فيـها، وليس كذلك المقبرة، وقـد وردت السنة بإباحة اتخاذ البيع والكنائس مـساجد: ذكر الـبخاري أن ابن عبـاس كان يصلي في البيعة، إذا لم يكن فيها تماثيل(١).

ذكر عبـد الرزاق عن الثوري، عن خصيف، عن مـقسم، عن ابن عبـاس أنه كـان يكره أن يصلي في الكنيسـة إذا كان فـيهـا تماثيل(٢). وروى أيوب، وعبيـد الله بن عمر وغيـرهما، عن نافع، عن أسلم - موى عمر، أن عمر لما قدم الشام، صنع له رجل من عظماء النصارى طعامـا ودعاه، فقال عـمر: إنا لا ندخل كنائسكم، ولا نصلي فيـها، من أجل ما فـيهـا من الصور والتـماثيل(٣)، فلم يكره عـمر ولا ابن عبـاس ذلك، إلا من أجل ما فيهـا من التماثيل. وحكى عـبد الرزاق

---

(١) هذا الحـديث علقـه البخـاري (١/ ٦٩٩) وقـال ابن حـجر في الـفتح: وصله الـبغـوي في الجعديات.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٤١١/ ١٦٠٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤١١/ ١٦١١).

عن الثوري عن منصور، عن إبراهيم، وعن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، قالا: لا بأس بالصلاة في البيعة.

وأما جثث الموتى، فقد اختلف فيها العلماء: فمنهم من جعلها كلها سواء، ويتحفظ عند غسل الميت من أن يطير إليه شيء من الماء. ومنهم من حمل قول ابن مسعود: (لا تنجسوا من موتاكم)[1] على أن جثث المؤمنين خاصة طاهرة، وليس هذا موضع القول في هذه المسألة. وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا رجاء بن المرجى قال: حدثنا أبو همام، قال: حدثنا سعيد بن السائب، عن محمد بن عبد الله بن عياض، عن عثمان بن أبي العاصي، أن النبي ﷺ، أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كانت طواغيتهم[2].

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي.

وحدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا هناد بن السري عن ملازم بن عمر قال:

---

(١) أخرجه: هق: (١/٣٠٧)، بلفظ إن كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا وإن كان مؤمنا فلم تغتسل من المؤمن وقال إسناده ليس بالقوي

(٢) د: (١/٣١١/ ٤٥٠)، و جه: (١/٢٤٥/٧٤٣)، من طريق محمد بن عبد الله بن عياض عن عثمان بن أبي العاصي به وقال الحافظ في التقريب: محمد بن عبد الله بن عياض: «مقبول».

حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي - والمعنى واحد.

وحديث هناد أتم: قال: خرجنا وفدا إلى النبي ﷺ فبايعناه وصلينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا- فذكر الحديث. وفيه: فإذا أتيتم أرضكم، فاكسروا بيعتكم، واتخذوها مسجدا[1]- مختصرا.

وأجمع العلماء على أن التيمم على مقبرة المشركين إذا كان الموضع طيبا طاهرا نظيفا، جائز. وكذلك أجمعوا على أن من صلى في كنيسة، أو بيعة في موضع طاهر، أن صلاته ماضية جائزة. وقد كره جماعة من الفقهاء الصلاة في المقبرة، سواء كانت لمسلمين أو مشركين، للاحاديث المعلولة التي ذكرنا، ولحديث أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورا [2]. ولحديث واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد الغنوى عن النبي ﷺ أنه قال: لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها [3]. وهذان حديثان ثابتان من جهة الإسناد، ولا حجة فيهما، لأنهما محتملان للتأويل، ولا يجوز أن يمتنع من الصلاة في كل موضع طاهر إلا بدليل لا يحتمل تأويلا. وممن كره الصلاة في المقبرة: الثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والشافعي، وأصحابهم. وقال الثوري: إن صلى في المقبرة لم يعد،

---

(١) ن: (٢/ ٣٦٩/ ٧٠٠)، ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٢٣/ ٤٨٧٠) والحديث في سنده: قيس بن طلق قال الحافظ في التقريب « صدوق».

(٢) م: (١/ ٥٣٩/ ٧٨٠)، وله شاهد من حديث ابن عمر: خ: (١/ ٦٩٦/ ٤٣٢).م: (١/ ٥٣٨/ ٧٧٧[٢٠٩])، ت: (٢/ ٣١٣/ ٤٥١)، ن: (٣/ ٢١٩/ ١٥٩٧). جه: (١/ ٤٣٨/ ١٣٧٧)

(٣) م: (٢/ ٦٦٨/ ٩٧٢[٩٨])، د: (٣/ ٥٥٤/ ٣٢٢٩
ت: (٣/ ٣٦٧-٣٦٨/ ١٠٥٠ و ١٠٥١)، ن: (٢/ ٤٠١/ ٧٥٩).

وقال الشافعي إن صلى أحد في المقبرة في موضع ليس فيه نجاسة أجزأه. ولم يفرق أحد من فقهاء المسلمين بين مقبرة المسلمين والمشركين، إلا ما حكينا من خطل القول الذي لا يشتغل بمثله، ولا وجه له في نظر، ولا في صحيح أثر، لأن من كره الصلاة في المقبرة، كرهها في كل مقبرة على ظاهر الحديث وعمومه، ومن أباح الصلاة فيها، دفع ذلك بما ذكرنا من التأويل والاعتلال، وقد بنى رسول الله ﷺ مسجده في مقبرة المشركين: حدثنا عبد الله بن محمد بن اسد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قالا جميعا: حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث، عن أبي التياح، عن أنس بن مالك- المعنى واحد، واللفظ متقارب: قال قدم رسول الله ﷺ المدينة، فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف، فأقام فيها أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى بني النجار، فجاؤا متقلدين بسيوفهم، قال أنس فكأني انظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته، وأبو بكر ردفه، وملأ بني النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب، وكان رسول الله ﷺ يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، وأنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى بني النجار فقال: يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا، فقالو: والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل. قال أنس: فكان فيه ما أقول لكم: كانت فيه قبور المشركين، وخرب، ونخل، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت، وبالنخل فقطع، وبالخرب فسويت، فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادتيه حجارة، وجعلوا ينقلون الصخر ويرتجزون، والنبي ﷺ معهم ويقولون:

اللهم لا خير الا خير الآخره فاغفر للأنصار والمهاجره(١)

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد ابن سلمة، عن أبي التياح، عن أنس بن مالك.

وذكره أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي التياح، عن أنس قال: كان موضع مسجد رسول الله ﷺ حائطا لبني النجار، فيه خرب، ونخل، وقبور المشركين، فقال رسول الله ﷺ: ثامنوني فيه، فقالوا: لا نلتمس به ثمنا إلا عند الله، فأمر رسول الله ﷺ بالنخل فقطع، وبالخرب فسوي، وبقبور المشركين فنبشت، قال: وكان رسول الله ﷺ يصلي حيث أدركته الصلاة، وفي مرابض الغنم(٢). فهذا رسول الله ﷺ، قد بنى مسجده في موضع مقبرة المشركين، ولو جاز أن يخص من المقابر مقبرة، لكانت مقبرة المشركين أولى بالخصوص والاستثناء، من أجل هذا الحديث، وكل من كره الصلاة في المقبرة لم يخص مقبرة، لأن الألف واللام في المقبرة والحمام، اشارة إلى الجنس، لا إلى المعهود، ولو كان بين مقبرة المسلمين والكفار فرق، لبينه رسول الله ﷺ ولم يهمله، لأنه بعث مبينا لمراد الله من عباده، والقوم عرب لا يعرفون من الخطاب إلا استعمال عمومه، ما لم يكن الخصوص والاستثناء يصحبه، فلو أراد مقبرة دون مقبرة، لوصفها ونعتها، ولم يحل على

---

(١) خ: (١/٦٨٩/٤٢٨)، م: (١/٣٧٣/٥٢٤)، د: (١/٣١٢/٤٥٣).
ن: (٢/٣٧٠/٧٠١)، جه: (١/٢٤٥/٧٤٢).

(٢) انظر الذي قبله.

لفظ المقبرة جملة، لأن كل ما وقع عليه اسم مقبرة، يدخل تحت قوله المقبرة، هذا هو المعروف من حقيقة الخطاب، وبالله التوفيق.

ولو ساغ لجاهل أن يقول مقبرة كذا، لجاز لآخر أن يقول حمام كذا، لأن في الحديث إلا المقبرة والحمام. وكذلك قوله المزبلة والمجزرة، ومحجة الطريق غير جائز أن يقال مزبلة كذا، ولا مجزرة كذا، ولا طريق كذا، لأن التحكم في دين الله غير سائغ والحمد لله.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا عبد الملك بن بحر، قال: حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا العباس بن الوليد بن نصر النرسى، قال: حدثنا وهيب بن خالد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى على القبر، أو يقعد عليه، أو يبنى عليه[1]. قال موسى بن هارون: قوله أن يصلى على القبر وهم، وإنما هو أن يصلى إلى القبر.

---

(١) جه: (١/٤٩٨/١٥٦٤) وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: «رجاله ثقات لكن القاسم بن مخيمرة لم يسمع من أبي سيعد».

وله شاهد من حديث جابر أخرجه: م: (٢/٦٦٧/ ٩٧٠)، د: (٣/٥٥٢-٥٥٣/٣٢٢٥ و ٣٢٢٦)، ت: (٣/٣٦٨/١٠٥٢)، ن: (٤/٣٩٢/٢٠٢٧)، و تقدم له شاهد آخر من حديث أبي مرثد الغنوي.

باب منه

[٤] مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم.

وأما ما جاء في الموطأ من حديث هشام بن عروة موقوفا وهو مرفوع مسند في غير الموطأ عند جماعة من العلماء ؛ فمن ذلك حديث مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن رجل من المهاجرين لم ير به بأسا - أنه قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاصي: أأصلي في أعطان الإبل ؟ قال: لا، ولكن صل في مراح الغنم، ومثل هذا من الفرق بين الغنم والإبل لا يدرك بالرأي، والعطن: موضع بروك الإبل بين الشربتين لأنها في سقيها ترد الماء مرتين طائفة بعد أخرى .

وقد روى هذا الحديث يونس بن بكير عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه قال: صلوا في مراح الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل[١]، ويونس بن بكير ليس ممن يحتج به، عن هشام بن عروة - فيما خالفه فيه مالك، لأنه ليس ممن يقاس بمالك، وليس بالحافظ عندهم؛ والصحيح في إسناد هشام - ما قاله مالك، وقد روي عن النبي ﷺ هذا المعنى من حديث أبي هريرة [٢] والبراء[٣]، وجابر بن

---

(١) ذكره الشوكاني في النيل (٢/ ١٣٧) وعزاه لأحمد وقال: في إسناده ابن لهيعة.

(٢) ت: (٢/ ١٨١/ ٣٤٨ و ٣٤٩)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) حم: (٤/ ٢٨٨ و ٣٠٣)، د: (١/ ١٢٨/ ١٨٤).

سمرة[١]، وعبد الله بن مغفل[٢]، وكلها بأسانيد حسان، وأكثرها تواترا وأحسنها: حديث البراء، وحديث عبد الله بن مغفل، رواه نحو خمسة عشر رجلا عن الحسن، وسماع الحسن من عبد الله بن مغفل صحيح.

وفي هذا الحديث دليل على أن ما يخرج من مخرجي الحيوان المأكول لحمه ليس بنجس، وأصح ما قيل في الفرق بين مراح الغنم، وعطن الإبل: أن الإبل لا تكاد تهدأ ولا تقر في العطن، بل تثور، فربما قطعت على المصلي صلاته؛ وجاء في الحديث الثابت أنها جن خلقت من جن، فبين العلة في ذلك، وقد قيل: إنما كان يستتر بها عند الخلاء ، وهذا لا يعرف في الأحاديث المسندة، وفي الأحاديث المسندة غير ذلك.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين، وسئل عن الصلاة في مراح الغنم فقال: صلوا فيها فإنها بركة[٣].

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، أخبرنا يونس عن الحسن، عن

---

(١) م: (١/ ٢٧٥/ ٣٦٠).

(٢) حم: (٤/ ٨٦)، جه: (١/ ٢٥٣/ ٧٦٩) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٦٢٣).

(٣) حم: (٤/ ٢٨٨ و ٣٠٣)، د: (١/ ٣٣١/ ٤٩٣).

عبد الله بن مغفل المزني، قال - قال رسول الله ﷺ -: صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين(١)، وفي بعض هذه الآثار: فإنها جن خلقت من جن، وهذا كله يشهد لما اخترناه من التأويل في ذلك - والحمد لله.

وأما حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: ما أبالي في الحجر صليت أم في البيت، فهذا يستند من حديث علقمة بن أبي علقمة عن أمه، عن عائشة -ذكره أحمد بن شعيب النسائي، قال حدثنا إسحق بن إبراهيم، حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثنا علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة قالت: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر وقال: إذا أردت دخول البيت فصلي ههنا، فإنه قطعة من البيت(٢).

وقد ذكرنا بنيان الكعبة فيما تقدم من حديث ابن شهاب - والحمد لله.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) د: (٢/٥٢٥/٢٠٢٨)، ت: (٣/٢٢٥/٨٧٦) وقال: حسن صحيح ن: (٥/٢٤٠/٢٩١٠).

فضيلة الذهاب إلي المسجد وكثرة الخطي

[٥] مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، أنه سمع أبا هريرة يقول: من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى الصلاة، فإنه في صلاة ما دام يعمد إلى الصلاة؛ وأنه يكتب له بإحدى خطوتيه حسنة، ويمحى عنه بالأخرى سيئة، فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع، وإن أعظمكم أجرا أبعدكم دارا. قالوا: لم يا أبا هريرة؟ قال: من أجل كثرة الخطا.

هكذا هذا الحديث موقوف في الموطأ- لم يتجاوز به أبا هريرة، ولم يختلف على مالك في ذلك، ومعناه يتصل ويستند إلى النبي ﷺ من طرق صحاح من غير حديث نعيم عن أبي هريرة، من حديث أبي سعيد الخدري وغيره، عن النبي ﷺ ؛ والأسانيد فيه صحاح كلها، ومثله أيضا لا يقال بالرأي.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وفي سوقه- بخمس وعشرين درجة. وذلك أن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة، لا ينهزه غيرها، لم يخط خطوة إلا رفع الله له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد، كان في صلاة ما كانت تحبسه؛ والملائكة تصلى على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، تقول: اللهم اغفر له، اللهم

ارحمـه، اللهم تب عليـه - مـا لم يـؤذ فيـه أحـدا أو يحدث فيـه[1].

قال أبو عمر:

آخر هذا الحديث عند مالك، عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة، عـن النبي ﷺ: الملائـكة تصلي عـلى أحـدكم مـا دام في مصلاه[2]. - الحديث. وبهـذا الإسناد عند مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعا أيضا قوله ﷺ: لا يزال أحدكم في صـلاة مـا كانت الصـلاة تحـبسـه، لا يمنعه أن يـنقلب إلى أهله إلا الصلاة[3] وعنده في فضل الجماعة حديثـه عن ابن شهاب، عن سعيد ابن المسـيب، عن أبي هريرة، وحـديثه عن نـافع، عن ابن عمـر[4]، كـلاهما عن النبـي ﷺ ، وقد ذكـرنا كل هذا في مـوضعـه من هذا الكتاب- والحمد لله.

حدثنا عبد الله بن محمد، قـال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود، قال حـدثنا مسـدد، قال حدثنا يحـيى، عن ابن أبي ذئب،

(١) أخرجـه مطولا ومختصـرا من حديث أبي هريرة: حم: (٢/ ٢٥٢)، خ: (١/ ٧٤٢/ ٤٧٧)، م: (١/ ٤٥٩/ ٦٤٩[٢٧٢])، د: (١/ ٣٧٨/ ٥٥٩)، ت: (٢/ ١٥٠ و ٤٩٩/ ٣٣٠ و ٦٠٣) و (١/ ٤٢١/ ٢١٦)، جـــه: (١/ و ٢٥٨/ ٢٨١ و ٧٨٧)، ن: (٢/ ٤٣٨/ ٨٣٧)، و هق: (٣/ ٦٠ و ٦١) و (٢/ ٣٠٢).

(٢) أخـــرجـــه: حم: (٢/ ٤٨٦)، خ: (٢/ ١٦٦ و ١٨١/ ٦٤٧ و ٦٥٩) مـطولا، م: (١/ ٤٥٩-٤٦٠/ ٦٤٩[٢٧٣])، د: (١/ ٣١٩/ ٤٦٩)، ن: (٢/ ٣٨٧/ ٧٣٢)، جه: (١/ ٢٦٢/ ٧٩٩)، هق: (٢/ ١٨٥ و ١٨٦)

(٣) خ: (٢/ ١٨١/ ٦٥٩) مـــطـــولا، م: (١/ ٤٥٩-٤٦٠/ ٦٤٩[٢٧٤-٢٧٥])، د: (١/ ٣٢٠/ ٤٧٠-٤٧١)، و ت: (٢/ ١٥٠/ ٣٣٠).

(٤) أخـــرجـــه: حـم: (٢/ ٦٥ و ١٠٢ و ١١٢)، خ: (٢/ ١٧٤/ ٦٤٩)، م: (١/ ٤٥٠-٤٥١/ ٦٥٠[٢٤٩-٢٥٠])، ت: (١/ ٤٢٠/ ٢١٥)، جـــه: (١/ ٢٥٩/ ٧٨٩)، الدارمـي (١/ ٢٩٢-٢٩٣)، و هق: (٣/ ٥٩)، و البـــغـــوي فـي شـــرح الـسنة: (٣/ ٣٣٩/ ٧٨٤-٧٨٥)، قال أبو عيسى الترمذي: «وعامة من روى عن النبي ﷺ إنما قالوا» بخمس وعشرين» إلا ابن عمر فإنه قال: «بسبع وعشرين».

عن عبد الرحمن بن مصران، عن عبد الرحمن بن سعد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: الابعد فالابعد من المسجد أعظم أجرا[١].

وقد روى عبد الرزاق وغيره، عن الثوري، عن إبراهيم بن مسلم، عن أبي الاحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال: ما من رجل يتطهر فيحسن الطهر، ويخطو خطوة يعمد بها إلى المسجد، الا كتب الله بها حسنة، ورفعه بها درجة، حتى ان كنا لنقارب في الخطا وهذا في معنى حديث نعيم، عن أبي هريرة؛ ومثله لا يكون رأيا، ويدلك على ذلك قوله: حتى إن كنا لنقارب في الخطا[٢].

وأما قوله في حديث نعيم: فإذا سمع أحدكم الإقامة، فلا يسع، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون [٣]. - الحديث. روي عن أبي هريرة مسندا من طرق صحاح، قد ذكرنا كثيرا منها في باب العلاء من كتابنا هذا، ومضى القول هناك في معنى ذلك كله- والحمد لله على ذلك كثيرا.

---

(١) د: (١/ ٣٧٧/ ٥٥٦)، جه: (١/ ٢٥٧/ ٧٨٢).

(٢) هذا الحديث جزء من حديث طويل أخرجه بهذا اللفظ مطولا من طرق عن أبي الأحوص عن أبي هريرة: حم: (١/ ٣٨٢)، جه:(١/ ٢٥٥/ ٧٧٧)، و هق:(٣/ ٥٨-٥٩) وعبد الرزاق: في المصنف: (١/ ٥١٦/ ١٩٧٩)، وأخرجه مختصرا دون قوله: « وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور. . . . » الحديث: حم: (١/ ٤١٤-٤١٥-٤٥٥)، م: (١/ ٤٥٣/ ٦٥٤[٢٥٧])، د: (١/ ٣٧٣/ ٥٥٠)، و ن: (٢/ ٤٤٣/ ٨٤٨).

(٣) حم: (٢/ ٢٣٩-٤٥٢-٥٣٢)، خ: (٢/ ١٤٩-٤٩٥-٦٣٦-٩٠٨)، م: (١/ ٤٢٠-٤٢١/ ٦٠٢[١٥١-١٥٢])، د: (١/ ٣٨٤-٣٨٥/ ٥٧٢-٥٧٣). ت: (٢/ ١٤٨-١٥٠/ ٣٢٧-٣٢٨-٣٢٩)، جه: (١/ ٢٥٥/ ٧٧٥). هق: (٢/ ٢٩٦-٢٩٧).

ما جاء في فضيلة الجلوس في المسجد

[٦] مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، أنه سمع أبا هريرة يقول: إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه، لم تزل الملائكة تصلي عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، فان قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة، لم يزل في صلاة حتى يصلي[1].

هكذا هذا الحديث في الموطأ من قول أبي هريرة، وقد روي عن مالك بهذا الإسناد عن نعيم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وممن رواه هكذا مرفوعا عن مالك عبد الله بن وهب، وإسماعيل بن جعفر، وعثمان بن عمر، والوليد بن مسلم، فحديث ابن وهب. حدثناه أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا محمد بن قاسم، والحسن بن عبد الله الزبيدي، قالا حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود، قال حدثنا مسرور بن نوح، قال حدثنا إبراهيم بن منذر، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، أنه سمع أبا هريرة يقول قال أبو القاسم ﷺ: إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي

(١) أخرجه: حم: (٢/ ٢٥٢-٤٨٦)، خ: (١/ ٧٤٢/ ٤٧٧) و (٢/ ١٦٦ و ١٨١/ ٦٤٧ و ٦٥٩)، م: (١/ ٤٥٩-٤٦٠/ ٦٤٩[٢٧٢ و ٢٧٣ و ٢٧٤ و ٢٧٥])، د: (١/ ٣١٩ و ٣٢٠/ ٤٦٩ و ٤٧٠ و ٤٧١)، ت: (٢/ ١٥٠/ ٣٣٠)، ن: (٢/ ٣٨٧/ ٧٣٢)، جه: (١/ ٢٦٢/ ٧٩٩).

عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة، لم يزل في صلاة حتى يصلي(١).

وحديث إسماعيل بن جعفر، حدثناه خلف بن القاسم، قال حدثنا محمد بن عبد الله، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا عبد الله بن مطيع، قال حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن مالك، عن نعيم بن عبد الله، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه- ما لم يحدث أو يقم، فإن قام من مصلاه فجلس مجلسا في المسجد ينتظر الصلاة، لم يزل في صلاة حتى يصلي(٢)، وحديث عثمان بن عمر، حدثناه عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا الحسن بن الخضر، قال حدثنا أحمد بن شعيب النسائي، قال حدثنا زكريا بن يحيى، قال حدثنا يحيى بن حكيم المقوم، قال حدثنا عثمان بن عمر، قال أخبرنا مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فذكر معنى ما في الموطأ بهذا الإسناد مرفوعا. وهو في الموطأ موقوف.

وحديث الوليد بن مسلم، حدثناه عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا الحسن بن خضر، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا أحمد بن المعلى بن يزيد، قال حدثنا صفوان بن صالح، قال حدثنا الوليد بن مسلم، عن مالك، عن نعيم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فذكره(٣).

قال أبوعمر: هو حديث صحيح، رواه جماعة من ثقات رواة أبي هريرة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

---

(١)، (٢)، و (٣) تقدم تخريجه في حديث الباب.

باب منه

[٧] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج ، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة (١).

هذا حديث صحيح لا مطعن لاحد فيه من جهة الاسناد، وقد روي عن أبي هريرة من وجوه. في هذا الحديث دليل على أن فضل منتظر الصلاة كفضل المصلي، لأنه معلوم أن قوله عليه السلام: لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، لم يرد به أن ينتظر الصلاة قائم، ولا أنه راكع وساجد، وإنما أراد أن فضل انتظار الصلاة بالقصد إلى ذلك وبالنية فيه كفضل الصلاة، وأن منتظرها كالمصلي في الفضل، ولله أن يتفضل بما شاء على من يشاء في ما شاء من الأعمال، لا معقب لحكمه، ولا راد لفضله، ومن الوجه الذي عرفنا فضل الصلاة فيه، عرفنا فضل انتظارها، وقد علم الناس أن المصلي في تلاوته وقيامه وركوعه، أتعب من المنتظر للصلاة ذاكرا كان أو ساكنا، ولكن الفضائل لا تدرك بنظر، ولا مدخل فيها لقياس، و لو أخذت قياسا، لكان من نوى السيئة كمن نوى الحسنة، ولكن الله منعم كريم، متفضل رحيم، يكتب الحسنة بالنية- وإن لم تعمل، فإن عملت، ضعفت عشرا إلى سبعمائة، والله يضاعف لمن يشاء، ولا

---

(١) خ: (٢/ ١٨١/ ٦٥٩) مطولا، م: (١/ ٤٥٩ و ٤٦٠/ ٦٤٩[٢٧٤ و ٢٧٥]).د: (١/ ٣٢٠/ ٤٧٠ و ٤٧١)، ت: (٢/ ١٥٠/ ٣٣٠).

يؤاخذ عباده المسلمين بما وسوست به صدورهم، ونووا من الشر ما لم يعملوه، وهذا كله لا مدخل فيه للقياس، ألا ترى إلى ما مضى ذكره في باب محمد بن المنكدر من هذا الكتاب في الذي كان له صلاة من الليل فغلبته عينه، أنه يكتب له أجر صلاته، وأن من نوى الجهاد وأراده ثم حبسه عن ذلك عذر- أنه يكتب له أجر المجاهد في مشيه، وسعيه، ونصبه، ومعلوم أن مشقة المسافر وما يلقاه من آلم السفر، لا يجده المتخلف المحبوس بالعذر، وكذلك المريض يكتب له في مرضه ما كان يواظب عليه من أعمال البر. وهذا كله موجود في الآثار الصحاح عن النبي ﷺ، قد مضى أكثرها في هذا الكتاب؛ فغير نكير أن يعطى منتظر الصلاة فضل المصلي وثواب عمله لحبسه نفسه عن التصرف في حاجاته انتظارا منه لصلاته، كما يحبس المعتكف نفسه عن تصرفه، ويلزم موضع اعتكافه حينا في صلاة، وحينا في غير صلاة وهو في ذلك كله معتكف، وكذلك المرابط المنتظر لصيحة العدو في موضع الخوف، له فضل المقاتل في سبيل الله، الشاهر سيفه في ذلك كانتظار العدو وإرصاده له وارتقابه إياه، وقد سمى رسول الله ﷺ انتظار الصلاة بعد الصلاة رباطا، وسيأتي ذلك في باب أبي العلاء إن شاء الله.

وقد روينا عن أبي الدرداء أنه قال: من قلة فقه الرجل أن يكون في المسجد منتظرا للصلاة وهو يحسب أن ليس في صلاة.

وذكر ابن وضاح عن محمد بن أبي السري العسقلاني قال: رأيته يأتي المسجد فيحييه بركعتين ثم يجلس ويقول: ما أبالي صليت أوقعدت منتظرا للصلاة. وهذا- والله أعلم- إذا كان المنتظر للصلاة لا

يحبسه في المسجد إلا انتظارها، ولا يخلط بنيته سواها، ويحتاج مع ذلك أن لا يلغو ولا يلهو، فحينئذ يرجى له بما ذكرنا، وقد نزع عبد الله بن سلام في معارضته أبا هريرة حين قال له في الساعة التي في يوم الجمعة هي آخر ساعة من النهار. فقال أبو هريرة: كيف يكون ذلك وقد قال رسول الله ﷺ: إن ذلك ليس بوقت صلاة؟ وقال في الساعة التي في يوم الجمعة: لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي. فقال له عبد الله بن سلام: أليس قد قال ﷺ: إن أحدكم في صلاة ما كان ينتظر الصلاة؟ قال: نعم، قال: فهوذاك؛ فسكت أبو هريرة وسلم لما أخذته الحجة(١)، وهكذا أهل الإنصاف والله المستعان.

وقد قيل: أن منتظر الصلاة في المسجد- وإن لغا ولها، فإنه على أصل نيته وعمله، وسنذكر بعد هذا الباب قوله ﷺ: الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث، وما ذهب إليه مالك وغيره في ذلك إن شاء الله(٢).

وقد قيل إن منتظر الصلاة- وإن كتب له أجر المصلي- فالمصلي أفضل منه، كما أنه بعض الشهداء أفضل من بعض، وكلهم يسمى شهيدا. ومن حجة من قال هذا القول، ما روي عن النبي ﷺ من قوله: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم(٣)- يعني في الأجر والله أعلم.

---

(١) أخرجه: حم: (٢/ ٤٨٦) و (٦/ ٣٩٨)، د: (١/ ٦٣٤/ ١٠٤٦)، ت: (٢/ ٣٦٢/ ٤٩١) وقال: «حديث حسن صحيح»، ن: (٣/ ١٢٧/ ١٤٢٩)، والحديث يوجد طرف منه في الصحيحين وهو: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...».

(٢) أخرجه: حم: (٢/ ٤٨٦)، خ: (٢/ ١٦٦ و ١٨١/ ٦٤٧ و ٦٥٩) مطولا، م: (١/ ٤٥٩-٤٦٠/ ٦٤٩[٢٧٣])، د: (١/ ٣١٩/ ٤٦٩)، ن: (٢/ ٣٨٧/ ٧٣٢)، جه: (١/ ٢٦٢/ ٧٩٩)، هق: (٢/ ١٨٥-١٨٦)

(٣) أخرجه من حديث أنس بن مالك: حم: (٣/ ١٣٦)، جه: (١/ ٣٨٨/ ١٢٣٠). عبد الرزاق: "المصنف": (٢/ ٤٧١/ ٤١٢١).

فإذا كان القائم أفضل من القاعد في الصلاة، فكذلك هو أفضل من المنتظر، والله يؤتي فضله من شاء، لا شريك له، وتحصيل هذا الباب- عندي والله أعلم- ما تنعقد عليه النية وما يجده في نفسه المتخلف عن الغزو بالعذر من ألم ما فقد من ذلك، والحسرة والتأسف والحزن عليه، وشدة الحرص في النهوض إليه، وكذلك المريض والنائم فيما فاته لمرضه ونومه من صلاته وسائر صالح عمله، والله الموفق للصواب.

باب منه

[٨] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. قال مالك: لا أرى قوله ما لم يحدث إلا الاحداث الذي ينقض الوضوء[١].

قال أبو عمر:

أما قوله الملائكة تصلي على أحدكم، فمعناه تترحم على أحدكم وتدعو له بالرحمة والمغفرة، وهذا بين في نفس هذا الحديث قوله: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. وأما قوله في مصلاه الذي صلى فيه، فإنه أراد الصلاة المعروفة، وموضعها الذي تفعل فيه هو المصلى وهو المسجد: مسجد الجماعة، لأن فيه يحصل في الأغلب انتظار الصلاة، ولو قعدت المرأة في بطن بيتها، أو من لا يقدر على شهودها في المسجد، لكان كذلك- إن شاء الله.

ذكر الفريابي، حدثنا حكيم بن زريق الأيلي، قال: سمعت أبي يسأل سعيد بن المسيب وأنا معه، قال: يا أبا محمد، إنا أهل قرية لانكاد أن نقبر موتانا إلا بالعشي، فإذا خرجت الجنازة، لم يتخلف عنها أحد إلا من لا يستطيع حضورها، فكيف ترى اتباع الجنازة أحب إليك، أم القعود في المسجد؟ فقال سعيد: من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تقبر فله قيراطان، والتخلف في المسجد

(١) تقدم تخريجه في باب فضيلة الذهاب إلى المسجد وكثرة الخطى.

أحب، فإني أذكر الله وأهلل وأسبح وأستغفر، فإن الملائكة تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. فإذا فعلت، تقول الملائكة: اللهم اغفر لسعيد بن المسيب. قال: وحدثنا سفيان عن عثمان بن الاسود عن مجاهد، قال: الصلاة على الجنائز أفضل من صلاة التطوع.

قال أبو عمر:

هذا أصح في النظر، لأن الفروض التي على الكفاية أفضل من النوافل، وقد بان في حديث سعيد هذا، أن الصلاة المذكورة في هذا الحديث الدعاء، وللصلاة في كلام العرب وجوه، قال أبو بكر بن الأنباري: والصلاة تنقسم في كلام العرب على ثلاثة أقسام، تكون الصلاة المعروفة التي فيها الركوع والسجود كما قال عز وجل: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: (٢)].

قال أبو عمر:

و أنشد نفطويه في هذا المعنى قول الأعشى، وهو جاهلي:

نراوح من صلوات المليك طورا سجودا وطورا أحوارا

الحوار ههنا: الرجوع إلى القيام والقعود، ومن هذا قولهم البكرة تدور على المحور. ومن هذا قول النابغة الذبياني:

أو درة صدفية غواصها بهج متى يرها يهل ويسجد

قال الأنباري: وتكون الصلاة الترحم، من ذلك قول الله عز وجل: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ [البقرة: (١٥٧)]. ومن ذلك قول كعب بن مالك:

صلى الاله عليهم من فتية وسقى عظامهم الغمام المسبل

وقال آخر:

صلى على يحيى وأشياعه ‌ ‌ ‌ رب كريم وشفيع مطاع

ومنه الحديث الذي يروي عن ابن أبي أوفى أنه قال: أتيت النبي ﷺ بصدقتنا، فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى[1]-يريد: اللهم ترحم عليهم. وتكون الصلاة الدعاء، من ذلك الصلاة على الميت معناها الدعاء، لأنه لا ركوع فيها ولا سجود، ومن ذلك قول النبي ﷺ: إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطرا فليأكل، وإن كان صائما فليصل[2].

معناه: فليدع بالبركة، ومنه قوله أيضا: الصائم إذا أكل عنده صلت عليه الملائكة، معناه: دعت له. ومنه قول الأعشى:

لها حارس لا يبرح الدهر بيتها ‌ ‌ ‌ وإن ذبحت صلى عليها وزمزما

وللأعشى:

تقول بنتي وقد قربت مرتحلا ‌ ‌ ‌ يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا

عليك مثل الذي صليت فاغتمضي ‌ ‌ ‌ نوما فإن لجنب المرء مضطجعا

يريد: عليك مثل الذي دعوت، ويروى فاغتمضي عينا.

---

(١) حم: (٤/٣٥٣ و ٣٥٥ و ٣٨١ و ٣٨٨)، خ: (٣/ ٤٦٠- ٤٦١/١٤٩٧).م: (٢/٧٥٦-٧٥٧/١٠٧٨)، د: (٢/٢٤٦-٢٤٧/ ١٥٩٠)، ن: (٥/٣١/٢٤٥٨).جه: (١/ ٥٧٢/١٧٩٦)، حب: (الإحسان: ٣/ ١٩٧/٩١٧).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: حم: (٢/ ٢٧٩ و ٥٠٧).م: (٢/ ١٠٥٤/١٤٣١[١٠٦])، د: (٢/٨٣٨/ ٢٤٦٠ و ٢٤٦١).ت: (٣/ ١٥٠/ ٧٨٠ و ٧٨١)، ن: في الكبرى: (٤/ ١٤١/٦٦١١) .و (٢/٢٤٣/ ٣٢٧٠)، هق: (٧/ ٢٦٣)، وفي الباب عن جابر وابن مسعود.

ومن هذا عند جماعة العلماء قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: (١١٠)]. قالوا: أنزلت في الدعاء والمسألة، هذا قول مكحول وأبي عياض.

وذكر مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال: أنزلت هذه الآية:

﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: (١١٠)]. في الدعاء. هكذا رواه مالك عن هشام، عن أبيه قوله. ورواه الثوري، وحماد بن زيد، ووكيع، وأبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة.

ورواه معمر عن هشام، عن أبيه، كما رواه مالك؛ وممن قال: إن هذه الآية نزلت في الدعاء: مجاهد، وإبراهيم النخعي، وعطاء، وعبد الله بن سداد، وفي الآية قول ثان قاله ابن عباس، وابن مسعود، وسعيد بن جبير، وعكرمة: نزلت في القراءة، قالوا: كان النبي ﷺ، يجهر بالقراءة في صلاته بمكة، فكان ذلك يعجب المسلمين ويسوء الكفار، فهموا بأذاه، وسبوا القرآن ومن أنزله وقالوا: يؤذينا، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: (١١٠)].

قال ابن مسعود: ما خافت من أسمع نفسه.

وروي عن قتادة وسعيد بن جبير القولان جميعا.

وقال الحسن: معنى الآية، لا تسيء صلاتك في السر وتحسنها في العلانية، ولتكن سريرتك موافقة لعلانيتك.

وعن الحسن أيضا قال: لا تصليها رياء ولا تدعها حياء.

وروى سفيان عن زبيد قال: إذا كانت سريرة العبد أفضل من علانيته، فذلك أفضل، وإن كانت سريرته وعلانيته سواء، فذلك النصف، وإن كانت علانية عند الله أفضل، فذلك الجور.

وقال ابن سيرين: نزلت هذه الآية في أبي بكر وعمر، وكان عمر إذا قرأ رفع صوته وقال: أطرد الشيطان، وأوقظ الوسنان، وكان أبو بكر يخفض صوته، فأمر أبو بكر أن يرفع صوته قليلا، وأمر عمر أنِ يخفض صوته قليلاً، ونزلت: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: (١١٠)]. روي هذا عن ابن سيرين من وجوه صحاح، وأصح شيء في معنى هذه الآية قول من قال: إنها نزلت في الدعاء ـ والله أعلم.

ذكر ابن أبي شيبة، قال أخبرنا ابن فضيل، عن أشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: (١١٠)]. قال: كان الرجل إذا دعا في الصلاة رفع صوته، فنزلت هذه الآية، وكل من روي عنه أنها نزلت في القراءة، فقد روي عنه أنها نزلت في الدعاء.

قال أبو عمر:

هذا الحديث من أفضل ما يروى في فضل المنتظر للصلاة، لأن الملائكة تستغفر له، وفي استغفارها له دليل على أنه يغفر له- إن شاء الله، ألا ترى أن طلب العلم من أفضل الأعمال، وإنما صار كذلك - والله أعلم، لأن الملائكة تضع أجنحتها له بالدعاء والاستغفار.

وأما قول مالك وتفسيره :ما لم يحدث بأنه الحدث الذي ينقض الوضوء، فقد خالفه فيه غيره وقال: هو الكلام القبيح والخوض فيما

لا يصلح من اللهـو، والذي قاله مالك هو الصـواب - إن شاء الله، لأن كل من أحدث وقعد في المسـجد، فليس بمنتظر للصلاة، لأنه إنما ينتظرها من كان على وضوء، وغيـر نكير أن تترحم الملائكة على كل منتظر للصلاة، وتدعو له بالمغفرة والرحـمة والتوفيق والهداية- لفضل انتظاره للصلاة- إذا لم يحـبسه غيرها على مـا ذكرنا- إذا كان منتظرا للصـلاة، لا يمنعه أن ينصـرف إلى أهله إلا الصـلاة، وهذا أولى بأن تدعو له الملائـكة بالمغفرة والرحـمة، فرحـمتـه وسعت كل شيء، لا شريك له، وقـول مالك يدل على أن كل من لم يحـدث حدثا ينقض الوضـوء، داخل في مـعنى هذا الحـديث- وإن خـاض في بعض مـا يخاض فـيه من أخبـار الدنيا- والله أعلم- إذا كان أصل عـقده انتظار الصلاة بعد الصلاة.

ما جاء في الإستلقاء في المسجد والنوم فيه

[٩] مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم عن عمه، أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد، واضعا إحدى رجليه على الأخرى [(١)].

هكذا رواه مالك وسائر أصحاب ابن شهاب عنه، عن عباد بن تميم، عن عمه، ووهم فيه عبد العزيز بن أبي سلمة، فرواه عن ابن شهاب، عن محمود بن لبيد، عن عباد بن تميم عن عمه قال وكانت له صحبته- أنه رأى النبي ﷺ يستلقى ثم ينصب إحدى رجليه ويعرض عليها الأخرى.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة، قال حدثنا البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد وبشر ابن الوليد، قالا : حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة فذكره، ولا وجه لذكر محمود بن لبيد في هذا الإسناد، وهو من الوهم البين عند أهل العلم، وأظن. والله أعلم- أن السبب الموجب لإدخال مالك هذا الحديث في موطئه ما بأيدي العلماء من النهي عن مثل هذا المعنى، وذلك أن الليث بن سعد، وابن جريج، وحماد بن سلمة، رووا عن

---

(١) حم: (٤/٣٨ و ٣٩ و ٤٠)، خ: (١/ ٧٤٠-٧٤١/ ٤٧٥). م: (٣/ ١٦٦٢/ ٢١٠٠[٧٥ و ٧٦])، د: (٥/ ١٨٨/ ٤٨٦٦)، ت: (٥/ ٨٨/ ٢٧٦٥).
ن: (٢/ ٣٨١/ ٧٢٠)، هق: (٢/ ٢٢٤ و ٢٢٥)، و الدارمي: (٢/ ٢٨٢).

أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى، وهو مستلق على ظهره(١).

وروى محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن جابر، أن النبي ﷺ نهى أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى ويستلقي(٢).

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن الحسين السبيعي الحلبي، حدثنا البغوي، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، حدثنا محمد بن مسلم الطائفي- فذكره- فنرى والله أعلم أن مالكا بلغه هذا الحديث وكان عنده عن ابن شهاب، حديث عباد بن تميم، هذا : يحدث به على وجه الدفع لذلك، ثم أردف هذا الحديث في موطئه. بما رواه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك، فكأنه ذهب إلى أن نهيه عن ذلك منسوخ بفعله، واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده، وهما لا يجوز أن يخفى عليهما النسخ في ذلك وغيره من المنسوخ من سائر سننه- عليه السلام، ومن أوضح الدلائل على أن المتأخر من ذلك عمل الخلفاء والعلماء بما عملوا به فيه، ولو لم يوجد على ذلك دليل يتبين الناسخ منه من المنسوخ، لكان النظر يشهد لحديث مالك، لأن الأمور أصلها الإباحة حتى يثبت الحظر، ولا يثبت حكم على مسلم إلا بدليل لا معارض له وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه: حم: (٣/ ٢٩٧ و ٢٩٨ و ٢٩٩ و ٣٠٠ و ٣٢٢ و ٣٤٩)، م: (٣/ ١٦٦١-١٦٦٢/ ٢٠٩٩[٧٢ و ٧٣ و ٧٤])، د: (٥/ ١٨٧/ ٤٨٦٥)، ت: (٥/ ٨٩/ ٢٧٦٦ و ٢٧٦٧)، ن: (٨/ ٦٠٠/ ٥٣٥٧) مختصرا ولم يذكر فيه « وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره»، هق: (٢/ ٢٢٤)

(٢) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

أخبرنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمه أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى[(١)]، قال: وأخبرني يونس عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك.

قال: وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب مثل ذلك[(٢)].

هكذا ذكره ابن وهب في جامعه، وهو خلاف ما في الموطأ من إسناده، وفي ذكر موضع أبي بكر وعثمان، قال ابن وهب: وأخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عمر بن عبد العزيز، أن محمدا ابن نوفل أخبره، أنه رأى أسامة بن زيد بن حارثة في مسجد رسول الله ﷺ يفعل ذلك، قال: وأخبرني أسامة ابن زيد الليثي، عن نافع، أنه رأى ابن عمر يفعل ذلك.

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٢) ذكره البخاري إثر حديث عباد بن تميم عن عمه (١/ ٧٤٠-٧٤١/ ٤٧٥) د: (٥/ ١٨٨/ ٤٨٦٧).

ما جاء في المساجد في البيوت

[١٠] مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله أنها تكون الظلمة والسيل والمطر، وأنا رجل ضرير البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: أين تحب أن أصلى، فأشار له إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ(١).

قال يحيى في هذا الحديث: عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن لبيد. وهو غلط بين، وخطأ غير مشكل، ووهم صريح لا يعرج عليه. ولهذا لم نشتغل بترجمة الباب عن محمود بن لبيد، لأنه من الوهم الذي يدركه من لم يكن له بالعلم كبير عناية. وهذا الحديث لم يروه أحد من أصحاب مالك، ولا من أصحاب ابن شهاب، إلا عن محمود بن الربيع، ولا يحفظ الا لمحمود بن الربيع، وهو حديث لا يعرف إلا به، وقد رواه عنه أنس بن مالك، عن عتبان بن مالك. ومحمود بن لبيد، ذكره في هذا الحديث خطأ- والكمال لله، والعصمة به لا شريك له. وفي هذا الحديث من الفقه، إن أمامة الأعمى جائزة. وفيه أنه كان يجمع في مدينة رسول الله ﷺ في غير

---

(١) أخرجه من طريق مالك: خ: (٢/ ١٩٩/ ٦٦٧)، ن: (٢/ ٤١٤-٤١٥/ ٧٨٧).
حب: (الإحسان (٤/ ٤٩١/ ١٦١٢)، وأخرجه من طرق مختلفة عن محمود بن الربيع مرفوعا به: حم: (٤/ ٤٣ و ٤٤ و ١٤٤).و (٥/ ٤٤٩ و ٤٥٠)، خ: (١/ ٦٨٢/ ٤٢٤). م: (١/ ٦١ و ٦٢-٤٥٥-٤٥٦/ ٣٣[٥٤ و ٥٥ و ٢٦٣ و ٢٦٤ و ٢٦٥). جه: (١/ ٢٤٩/ ٧٥٤)، ن: (٢/ ٤٤٠/ ٨٤٣)، (٣/ ٧٢-٧٣/ ١٣٢٦).هق: (٢/ ١٨١ و ١٨٢) و (٣/ ٥٣ و ٨٧ و ٨٨)، قط: (٢/ ٨٠).

مسجد رسول الله ﷺ إذا كان ذلك لعذر، ومن هذا الباب قوله: ألا صلوا في الرحال[١]- والله أعلم.

وفيه التخلف عن الجماعة في المطر والظلمة لمن لم يطق المشى إليها، أو تأذى به. وفيه أن يخبر الإنسان عن نفسه بعاهة فيه، و أن ذلك ليس من الشكوى. وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها رسول الله ﷺ ووطئها، وقام عليها. وفي هذا دليل على صحة ما كان القوم عليه من صريح الايمان، وما كان عليه رسول الله ﷺ من حسن الخلق، وجميل الادب- في اجابته كل من دعاه إلى ما دعاه إليه ما لم يكن إثما. حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا علي بن عبد الحميد أبو الحسين المعنى، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: حدثنا محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك، قال: أصابني في بصري بعض الشيء، فقلت: يا رسول الله، إنه قد أصابني في بصري بعض الشيء، وإني أحب أن تأتيني فتصلى في منزلى، فأتخذه مصلى، ففعل[٢].

وأخبرني سعيد وعبد الوارث، قالا: حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، قال: أخبرني مصعب بن عبد الله، أن عتبان بن مالك، شهد

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: حم: (٢/ ٤ و ١٠ و ٥٣ و ١٠٣). خ: (٢/ ١٤٣/ ٦٣٢)، م: (١/ ٤٨٤/ ٦٩٧[٢٢ و ٢٣ و ٢٤])،

د: (١/ ٦٤١-٦٤٢/ ١٠٦٠-١٠٦٤)، ن: (٢/ ٣٤٣/ ٦٥٣)، جه: (١/ ٣٠٢/ ٩٣٧)، هق: (٣/ ٧٠ و ٧١)، و البغوي: شرح السنة: (٣/ ٣٥٠-٣٥٣/ ٧٩٧-٧٩٨-٧٩٩)

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

حنينا مع رسولالله ﷺ مسلما. وقال ابن البرقى: هو عتبان بن مالك، بن عمرو بن عجلان بن زيد بن غنم، ابن سالم بن عوف بن الخزرج. شهد بدرا- فيما قاله عروة، والزهري، ولم يذكره ابن اسحق في أهل بدر.

قال أبو عمر:

قد حدث ابن عيينة عن الزهري بحديث لعتبان بن مالك أنكره الشافعي وقال: حديث مالك هذا يرده:

حدثنا خلف بن قاسم، قال : حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا اسحق بن إبراهيم بن يونس، قال حدثنا عبيد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة- إن شاء الله، عن عتبة بن مالك، أنه سأل رسولالله ﷺ عن التخلف عن الصلاة، قال: أتسمع النداء؟ قال: نعم، فلم يرخص له. وهذا عندنا على الجمعة، فلا تتعارض الأحاديث، وحديث مالك لعتبان في الظلمة والسيل والمطر، أثبت من حديث ابن عيينة، وهو كما قال الشافعي رحمه الله.

وقد ذكرت طرق حديث عتبان بن مالك في باب حديث ابن شهاب عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدى بن الخيار- في هذا الكتاب، وسقت منها هناك ما يشفى الناظر فيه- إن شاء الله.

ما جاء في تحية المسجد

[١١] مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة الانصاري، أن رسول الله ﷺ قال: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس. قال مالك : وذلك حسن وليس بواجب(١).

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا الحسن بن الخضر، وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان بن أبي الهمام، قالا حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك ابن أنس، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا جاء أحدكم المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس(٢).

قال أبو عمر:

لايختلف العلماء أن كل من دخل المسجد في وقت يجوز فيه التطوع بالصلاة- أنه يستحب له أن يركع فيه عند دخوله ركعتين، قالوا فيهما تحية المسجد، وليس ذلك بواجب عند أحد على ما قال مالك - رحمه الله- إلا أهل الظاهر، فإنهم يوجبونهما، والفقهاء- بأجمعهم- لا يوجبونهما، فإذا دخل المسجد أحد بعد العصر أو بعد

---

(١) أخرجه: حم: (٥/ ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٣٠٣ و ٣٠٥ و ٣١١)، خ: (١/ ٧٠٧/ ٤٤٤)، م: (١/ ٤٩٥/ ٧١٤[٦٩ و ٧٠])، د: (١/ ٣١٨/ ٤٦٧ و ٤٦٨)، ت: (٢/ ١٢٩/ ٣١٦)، ن: (٢/ ٣٨٥/ ٧٢٩)، جه: (١/ ٣٢٤/ ١٠١٣)، هق: (٣/ ٥٣).

(٢) انظر حديث الباب.

الصبح، فلا يركع للنهي الوارد عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس. وقد قدمنا ذكر مذاهب العلماء وأصولهم في الصلاة بعد الصبح وبعد العصر بما فيه كفاية وبيان في باب محمد بن يحيى بن حبان.

واختلف الفقهاء في الذي يركع ركعتي الفجر في بيته ثم يأتي المسجد: هل يركع فيه أم لا؟ فقال أبو حنيفة، والليث والأوزاعي: إذا صلى ركعتي الفجر في بيته ثم أتى المسجد ولم تقم الصلاة- أنه لا يركع لدخول المسجد ويجلس.

وروى أشهب عن مالك أنه قال: يركع أحب إلي. وروى عنه ابن القاسم أنه قال: أحب إلي أن لا يفعل، ولا أحفظ فيه عن الشافعي شيئا، وحجة من كره له الركوع: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر(١).

روى عبد الرزاق وغيره عن الثوري ، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ لا صلاة بعد النداء إلا ركعتي الفجر(٢)- وهذا مرسل. قال: وأخبرني الثوري عن عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر(٣). وعبد الرحمن بن زياد هذا- هو الإفريقي وليس عند

(١) سيأتي تخريجه من حديث ابن عمر و عبد الله بن عمرو في الباب نفسه.

(٢) أخرجه مرسلا: هق: (٢/ ٤٦٦)، وعبد الرزاق: في المصنف: (٣/ ٥٣/ ٤٧٥٦).

(٣) أخرجه: قط: (١/ ٢٤٦ و ٤١٩)، هق: (٢/ ٤٦٥ و ٤٦٦) وقال: في إسناده من لا يحتج به»، و عبد الرزاق: المصنف: (٣/ ٥٣/ ٤٧٥٧) وذكره الهيثمي في المجمع: (٢/ ٢٢١)، وقال: « رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم واختلف في الاحتجاج به».

أكثرهم بحــجة، والحديث الأول مرسل، ويحــتمل أن يكون أراد: لا صلاة بعــد الفجر في البـيوت- إلا ركعــتي الفجــر، أي لا تطوع بعد الفجر.

قرأت على خلف بن القاسم أن الحسين بن إبراهيم الحداد حدثهم، قال حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الترجماني، حدثنا عبــد العزيز الدراوردي، عن قدامة بن موسى، عن محمد بن الحصين، عن أبي علقمــة مولى ابن عباس، عن سيار مولى ابن عمر، قال: رآني ابن عمر أصلي بعــد الفجر؟ فحصبني وقال: يا يســار، كم صليت؟ قلت: لا أدري؟ قال: لا دريت، إن رســول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة، فتغيظ علينا تغيظا شديدا، ثم قال: ليــبلغ شاهدكم غــائبكم أن لا صلاة بعد الــفجر إلا ركــعتي الفجر[1].

---

(١) أخرجه من عبد العزيز بن محمــد عن قدامة بن موسى عن أيوب بن حصين عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر: ت: (٢/ ٢٧٨-٢٧٩/ ٤١٩).
قط: (١/ ٤١٩)، هق: (٢/ ٤٦٥)، وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامــة بن موسى، وروى عنه غير واحد.»، وخــالف الدراوردي غيره في ابن الحصين فسموه أيوب. وممن ســماه أيوب: وهيب بن خالد، اخرج له حم: (٢/ ١٠٤)، د: (٢/ ٥٨/ ١٢٧٨)، ومن طريق أبي داود: قط: (١/ ٤١٩). أمــا رواية سليــمــان بن بلال عن قدامة بن مــوسى عن أيوب بن الحصين به: فأخرجهــا: هق: (٢/ ٤٦٥) وقال: « أقام إسناده عبد الله بن وهب عن سليمــان بن بلال، ورواه أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال، فخلط في إسناده، والصــحيح رواية ابن وهيب فــقد رواه عن قدامــة عن أيوب بن حصين».
ونقل الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٥٥) «قال ابن القطان في كــتابه: كل من في هذا الإسناد معروفون إلا محــمد بن الحصين فإنه مختلف فيه ومجــهول الحال». وقال في (١/ ٢٥٦) قال ابن أبي حاتم: محمد بن الحصين التميمي، وقال بعضهم: أيوب بن الحصين ومحمد أصح».
وقد جاء من طرق أخرى عن ابن عمر. وله شواهد عن ابن عمرو وأبي هريرة: انظر الإرواء (٢/ ٢٣٢/ ٤٧٨) للشيخ الألباني.

قال أبو عمر:

في هذا الإسناد مجهولون لا تقوم بهم حجة. وقد ذكر عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر[1]. وأظن أبا بكر هذا هو ابن أبي سبرة، وهو أيضا ضعيف لا يحتج به، ولو صح هذا الخبر، احتمل أن يكون لا صلاة نافلة بعد الفجر يفعلها المرء تطوعا ليس مما ندب رسول الله ﷺ إليه وعينه، لأنه ﷺ قد أمر من دخل المسجد أن يركع ركعتين، كما أمر بركعتي الفجر ولكن سنته بعضها أوكد من بعض، على قدر مواظبته عليها أو ندبه إليها وتلقي أصحابه لها بما فهموه عنه فيها، وغير نكير أن يكون تقدير قوله ﷺ: لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر إلا أن يدخل أحدكم المسجد فيركع ركعتين. وإذا كان هذا جائزا لو جاء في حديث واحد، فكذلك هو و إن جاء في حديثين من جهة النظر في استعمال السنن، وترتيب بعضها على بعض، على أن قوله ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين- أثبت من جهة الإسناد، ووجه آخر من جهة النظر أن تحية المسجد بركعتين فعل خير، فلا يجب أن يمتنع منه، إلا أن يصح أن السنة نهت عنه من وجه لا معارض له، وقد عارض بعض أهل الظاهر حديث: لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر بقوله ﷺ: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد

(١) أخرجه عبد الرزاق: المصنف: (٣/ ٥٣/ ٤٧٦٠) و في إسناده: أبو بكر بن محمد بن أبي سبرة، قال النسائي فيه: متروك. وقال الإمام أحمد: كان يضع الحديث. انظر الميزان: (٤/ ٥٠٣).

الصبح حتى تطلع الشمس[١]. قال: فدخل ما عدا هذين الوقتين من سائر أوقات النهار في الإباحة لمن شاء أن يصلي، فصار هذا الحديث مع تواتر مجيئه معارضا لقوله ﷺ: لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر. فإذا تعارض الخبران سقطا، ووجب الرجوع إلى أصول الباب، ووجدنا الصلاة من أرفع أفعال الخير، فوجب أن لا يمتنع من فعلها إلاَّ بدليل لا معارض له بظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩﴾ [الحج: (٧٧)].

وقد اختلف العلماء في صلاة التطوع بعد الفجر: فقال مالك من غلبته عينه ففاته بعض حزبه أو ركوع كان يركعه بالليل، فأرجو ان يكون خفيفا أن يصليه بعد طلوع الفجر، وأما غير ذلك، فلا يعجبني أن يصلي بعد انفجار الصبح إلا ركعتين.

وقال أبوحنيفة وأصحابه والثوري: لا يصلي أحد تطوعا بعد الفجر إلا ركعتي الفجر.

قال أبو عمر:

حجة هؤلاء : ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر، وحجة مالك ما روي عن عمر بن الخطاب - أنه قال: من فاته حزبه من الليل، فلا بأس أن يقرأه بعد الفجر قبل صلاة الصبح. وهذا حديث لا تقوم به حجة، لأنه مختلف فيه عن عمر،

---

(١) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري: حم: (٣/ ٤٥ و ٥٣ و ٦٤ و ٦٦ و ٦٧ و ٧١ و ٧٣ و ٩٥ و ٩٦)، خ: (٢/ ٧٧/ ٥٨٦).

م: (١/ ٥٦٧/ ٨٢٧[٢٨٨])، د: (٢/ ٨٠٣/ ٢٤١٧)، ن: (١/ ٣٠١/ ٥٦٦-٥٦٧). جه: (١/ ٣٩٥/ ١٢٤٩)، هق: (٢/ ٤٥٢).

أكثر رواته يقولون فيه عنه: من فاته ورده أو حزبه من الليل فقرأ ما بين صلاة الصبح وصلاة الظهر، فكأنه لم يفته أو قد قرأه من الليل. كذلك رواه ابن شهاب عن عبيد الله، والسائب بن يزيد عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن عمر، ومن الرواة من يرفعه.

ورواه مالك عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن عبد الرحمن ابن عبد القاري، عن عمر- موقوفا: من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر، فكأنه أدركه أو لم يفته[1]. وقد رخص قوم من أهل العلم في الصلاة جملة بعد الفجر تطوعا منهم: طاوس، وغيره؛ ولكن قوله ﷺ: لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر- أولى أن يصار إليه، لأنه ليس في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء يعارضه، وأمره عليه السلام الداخل في المسجد أن يركع ركعتين- ليس بمعارض له، ولكنه استثناء وتخصيص- فتدبر.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن طاوس، قال: إذا طلع الفجر، فصل ما شئت[2]. قال: وأخبرنا محمد بن راشد، قال: أخبرني عبد الكريم أبو أمية، قال: رأيت عطاء وطاوسا يصليان بعد الفجر ثمان ركعات، فسألتهما، فقالا: صلاة من الليل نمنا عنها[3]. قال: وأخبرنا ابن التيمي، عن أبيه، عن الحسن، قال: صل

---

(١) أخرجه من حديث عمر مرفوعا: م: (١/ ٥١٥/ ٧٤٧[١٤٢])، د: (٢/ ٧٥-٧٦/ ١٣١٣)، ت: (٢/ ٤٧٤-٤٧٥/ ٥٨١)، ن: (٣/ ٢٨٨/ ١٧٨٩-١٧٩٠)، جه: (١/ ٤٢٦/ ١٣٤٣)، هق: (٢/ ٤٨٤) وأخرجه موقوفا: ن: (٣/ ٢٨٩/ ١٧٩١-١٧٩٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق: (٣/ ٥٣/ ٤٧٥٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق: (٣/ ٥٤/ ٤٧٦٢).

بعد طلوع الفجر ما شئت[١]. قال: وأخبرنا ابن جريج، قال: سألت عطاء: أتكره الصلاة إذا انتشر الفجر على رؤوس الجبال إلا ركعتي الفجر؟ قال: نعم[٢]، قال: وأخبرني الثوري، عن أبي رياح، عن ابن المسيب أنه رأى رجلا يكثر الركوع والسجود بعد طلوع الفجر، فنهاه فقال: يا أبا محمد أيعذبني الله على الصلاة؟ قال: لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة[٣].

قال أبو عمر:

هذا كله في التطوع في ذلك الوقت، وأما من دخل المسجد فركع ركعتين، فليس مخالفا للسنة، بل هو مستعمل للسنة، ومن ترك الركوع، فغير حرج، لأنه لم يترك واجبا، ومن تحرج عن الركوع متأولا لما ذكرنا، فغير معنت إن شاء الله، وبه التوفيق.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي، قال: حدثنا سعدان بن نصر، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة أنه قال: ما يمنع مولاك إذا دخل المسجد أن يركع ركعتين، فإنهما من السنة [٤]؟ وروى مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال له ألم أر صاحبك إذا دخل المسجد يجلس قبل أن يركع؟ قال أبو النضر: يعني بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب ذلك عليه، قال مالك: وذلك حسن وليس بواجب.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: (٣/ ٤٣/ ٤٧٦١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق: (٣/ ٥١-٥٢/ ٤٧٥٣).

(٣) أخرجه: هق: (٢/ ٤٦٦)، و عبد الرزاق: (٣/ ٥٢/ ٤٧٥٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق: (١/ ٤٢٨/ ١٦٧٤).

قال أبو عمر:

هو حسن مستحب عند الجميع وليس بواجب- وإن كان لفظه الأمر: والدليل على أن ذلك عند العلماء ليس بواجب- كما قال مالك : ما رواه أبو المصعب الزهري، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمر، عن أخيه، عبيد الله بن عمر قال: رأيت القاسم ابن محمد يدخل المسجد فيجلس فيه ولا يصلي.

وروى عفان عن وهيب عن عبيد الله بن عمر، قال: رأيت سالم ابن عبد الله يمر في المسجد مقبلا ومدبرا لا يصلي فيه.

وذكر ابن أبي شيبة عن الدراوردي، عن زيد بن أسلم، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون، قال زيد: ورأيت ابن عمر يفعله(١).

وروى حماد بن زيد، عن الجريري عن جابر بن زيد، قال: إذا دخلت مسجدا فصل فيه، فإن لم تصل فيه، فاذكر الله فكأنك صليت فيه.

قال أبو عمر:

وسمعت غير واحد من شيوخي يذكر أن الغازي بن قيس لما رحل إلى المدينة، سمع من مالك وقرأ على نافع القاري، فبينما هو في أول دخوله المدينة في مسجد رسول الله ﷺ إذ دخل ابن أبي ذئب فجلس ولم يركع، فقال له الغازي: قم يا هذا فاركع ركعتين، فإن جلوسك دون أن تحي المسجد بركعتين جهل، أو نحو هذا من جفاء القول؛ فقام

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: المصنف: (١/ ٢٩٩/٣٤٢٨).

ابن أبي ذئب فركع ركعتين وجلس، فلما انقضت الصلاة، أسند ظهره وتحلق الناس إليه، فلمـا رأى ذلك الغازي بن قيس، خجل واستـحيا وندم، وسـأل عنه، فقـيل له: هذا ابن أبي ذئب أحـد فـقهـاء المدينة وأشرافهم، فقام يعتذر إليه، فقال له ابن أبي ذئب: يا أخي لا عليك، أمرتنا بخير فأطعناك. وبـالله التوفيق.

ما جاء فى الصلاة فى المقبرة

[١٢] مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ، أن قال: «قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يبقين دينان بأرض العرب».

هكذا جاء هذا الحديث عن مالك في الموطآت كلها، مقطوعا، وهو يتصل من وجوه حسان، عن النبي ﷺ، من حديث أبي هريرة(١)، وعائشة(٢)، ومن حديث علي بن أبي طالب(٣)، وأسامة(٤)، وأما عمر ابن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصى(٥)، فأشهر وأجل من أن يحتاج إلى ذكره. حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا معاوية قال: حدثنا إسحق بن أبي حسان الأنماطي، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال: حدثنا الأوزاعي، قال أخبرني ابن شهاب، عن ابن المسيب سمع أبا هريرة يقول: قال: رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبورأنبيائهم مساجد».

---

(١) خ: (١/ ٧٠٠/ ٤٣٧)، م: (١/ ٣٧٦/ ٥٣٠)، د: (٣/ ٥٥٣/ ٣٢٢٧). ن: (٤/ ٤٠١/ ٢٠٤٦).

(٢) خ: (٣/ ٢٥٧/ ١٣٣٠)، م: (١/ ٣٧٦/ ٥٢٩)، ن: (٤/ ٤٠١/ ٢٠٤٥).

(٣) ذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٣١) وقال: رواه البزار وفيه أبو الرقاد لم يرو عنه غير حنيف المؤذن وبقية رجاله موثقون.

(٤) حم (٥/ ٢٠٣ و ٢٠٤). وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٠) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

(٥) هق (٩/ ٢٠٨). عبد الرزاق (١٠/ ٣٥٩ و ٣٦٠/ ١٩٣٦٨).

ورواه مالك عن الزهري بهذا الإسناد، مثله.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الباجي قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا مالك بن عيسى، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن سيف الحراني قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال أخبرنا مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد[(1)]. وقد روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة، ذكره البزار قال: حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا خالد بن الحارث، قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، وقول ابن شهاب فيه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أولى بالصواب في الإسناد، إن شاء الله، وهو محفوظ من حديث عروة عن عائشة، أخبرنا عبيد بن محمد قال: حدثنا عبد الله ابن مسرور، قال: أخبرنا عيسى بن مسكين، قال: أخبرنا محمد بن سنجر قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا شيبان عن هلال بن حميد، عن عروة عن عائشة، قالت قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. قالت ولولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي عليه أن يتخذ مسجدا[(2)].

قال أبو عمر: لهذا الحديث والله أعلم، ورواية عمر بن عبد العزيز

---

(١) خ: (١/ ٧٠٠/ ٤٣٧)، م: (١/ ٣٧٦/ ٥٣٠)، د: (٣/ ٥٥٣/ ٣٢٢٧).
ن: (٤/ ٤٠١/ ٢٠٤٦).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

له، أمر في خلافته أن يجعل بنيان قبر رسول الله ﷺ محددا بركن واحد، لكيلا يستقبل القبر، فيصلى إليه. وأخبرنا عبيد بن محمد قال: حدثنا عبد الله، قال: حدثني عيسى، قال حدثنا ابن سنجر قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن نساء النبي عليه السلام تذاكرن في مرضه كنيسة رأينها بأرض الحبشة، وذكرن من حسنها، وتصاويرها، وكانت أم سلمة، وأم حبيبة قد أتتا أرض الحبشة، فقال رسول الله ﷺ: أولئك قوم إذا مات الرجل الصالح عندهم بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله(١).

قال أبو عمر: هذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء و العلماء والصالحين مساجد، وقد احتج من لم ير الصلاة في المقبرة ولم يجزها بهذا الحديث، وبقوله: «إن شرار الناس الذين يتخذون القبور مساجد»(٢)، وبقوله ﷺ «صلوا في بيوتكم، ولا تجعلوها قبورا(٣)» وهذه الآثار قد عارضها قوله ﷺ «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»(٤)، وتلك فضيلة خص بها رسول الله ﷺ، ولا يجوز على فضائله النسخ، ولا الخصوص، ولا الإستثناء، وذلك جائز

---

(١) أخرجه: م: (١/ ٣٧٥-٣٧٦/ ٥٢٨).

(٢) حم (١/ ٤٣٥). ابن خزيمة (٢/ ٦-٧/ ٧٨٩). حب (٦/ ٩٤/ ٢٣٢٥). طب في الكبير (١٠٤١٣). وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٠) وقال: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

(٣) م (١/ ٥٣٨/ ٧٧٧). ت (٢/ ٣١٣/ ٤٥١). ن (٣/ ٢١٩/ ١٥٩٧).

(٤) خ (١/ ٥٧٤/ ١٣٣٥). م (١/ ٣٧٠/ ٥٢١). ن (٢/ ٢٢٩-٢٣١/ ٤٣٠)من حديث جابر؛ وفي الباب نفسه من الصحابة؛ تقدم ذلك كله في المساجد- باب ماجاء في المواطن التي نهي عن الصلاة فيها.

في غير فضائله، إذا كانت أمرا أو نهيا، أو في معنى الأمر والنهي، وبهذا يستبين عند تعارض الآثار في ذلك، أن الناسخ منها قوله ﷺ «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» وقوله لأبي ذر «حيثما أدركتك الصلاة فصل فقد جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»(١) وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبان، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «لعن الله أقواما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»(٢)، وسيأتي من هذا ذكر في باب مرسل زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، إن شاء الله(٣).

وأما قوله في حديث مالك «لا يبقين دينان بأرض العرب»، فأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي قال: حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان الأحول، عن ابن أبي نجيح عن سعيد ابن جبير، قال: سمعت ابن عباس يقول: يوم الخميس وما يوم الخميس، ثم بكى حتى بل دمعه الحصى، قلت يا أبا عباس، وما يوم الخميس؟ قال: اشتد برسول الله ﷺ الوجع فقال: «إيتوني أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده»، فتنازعوا عنده، فقال: «لا ينبغي عندي التنازع، ذروني»، وأمرهم بثلاث فقال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو مما كنت أجيزهم» والثالثة إما سكت عنها، يعني ابن عباس، وإما قالها، فنسيتها(٤)، يقوله سعيد بن جبير.

---

(١) خ (٦/٥٦٦/٣٤٢٥). م (١/ ٣٧٠/ ٥٢٠).

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٣) انظر التعليق على قول أبي عمر في كتاب «استتابة المرتدين والمشركين والمعاندين» «باب قاتل الله اليهود والنصارى ومن شاكلهم.....» من ص: ٢٦٠ الى ص: ٢٧٠.

(٤) خ: (٦/٢٠٩/٣٠٥٣). م: (٣/١٢٥٧-١٢٥٨/١٦٣٧). د: (٣/٤٢٣-٤٢٤/٣٠٢٩).

وذكر الحميدي وعبد الرزاق، عن سفيان بن عيينة بإسناد مثله، أخبرنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين قال: حدثنا ابن سنجر قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريح، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب[١]»، وذكره عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريح، قال أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرني عمر ابن الخطاب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتي لا أدع بها إلا مسلما[٢]»، قال عبد الرزاق وأخبرنا معمر، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع بأرض العرب ــ أو قال بأرض الحجاز ــ دينان»[٣]، قال ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى وجد عليه الثبت، قال الزهري فلذلك أجلاهم عمر، قال: وأخبرني ابن جريح عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، بمعنى حديث ابن المسيب، وحديث موسى بن عقبة أكمل، وفيه: حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء، أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح، عن إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة، عن إسحق بن سمرة، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن

---

(١) و (٢) م: (٣/١٣٨٨/١٧٦٧). د (٣/ ٤٢٤/ ٣٠٣٠).
ت (٤/ ١٣٣-١٣٤/١٦٠٦ و ١٦٠٧).

(٣) عبد الرزاق (٦/ ٥٣/ ٩٩٨٤). وذكره ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٢٤). وقال: ورواه أحمد في مسنده موصولا عن عائشة.

الجراح قال: آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: أخرجوا اليهود من الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب»(١)، هكذا قال وكيع فيما صح عندنا، من مسند ابن أبي شيبة، وخالفه سفيان بن عيينة، ويحيى القطان، وإسماعيل بن زكريا وأبو أحمد الزبيري كلهم قال مكان إسحاق بن سمرة، «سعد بن سمرة»، قرأت على سعيد بن نصر أن قاسما حدثهم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: أخبرني إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة، عن سعد بن سمرة، عن أبيه سمرة، عن أبي عبيدة بن الجراح، أن رسول الله ﷺ قال: أخرجوا يهود الحجاز(٢)» حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم ابن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، يعني القطان، عن إبراهيم بن ميمون، قال حدثني سعد بن سمرة بن جندب، عن أبيه، عن أبي عبيدة، قال: إن من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: «أخرجوا يهود الحجاز ونجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار عباد الله الذين اتخذوا قبورهم مساجد(٣)».
أخبرنا قاسم بن محمد، قال أخبرنا خالد بن سعد، قال أخبرنا أحمد ابن عمرو بن منصور، أخبرنا محمد بن سنجر، حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن إبراهيم بن ميمون، عن سعد بن سمرة بن جندب، عن أبيه عن أبي عبيدة بن الجراح، قال: آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب، وإن شرار الناس يتخذون القبور مساجد(٤)»، وذكره أحمد بن إبراهيم الدورقي عن أبي أحمد الزبيري بإسناده مثله سواء.

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) حم (١/ ١٩٥-١٩٦). وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٢٨) وقال: رواه أحمد بإسنادين ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما. ورواه أبو يعلى.

قال أبو عمر: قول من قال «قبور أنبيائهم»، يقضي على قول من قال «القبور» في هذا الحديث، لأنه بيان مبهم، وتفسير مجمل، وأما قوله أرض العرب وجزيرة العرب، في هذا الحديث، فذكر ابن وهب عن مالك قال: أرض العرب مكة والمدينة واليمن، وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام عن الأصمعي قال: جزيرة العرب من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطول، وأما في العرض فمن جدة وما والاها من سائر البحر إلى أطراف الشام، قال: أبو عبيد، وقال أبو عبيدة جزيرة العرب ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول، وأما في العرض فمن بير يبرين إلى منقطع السماوة.

قال أبو عمر: أخبرنا بذلك كله أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان وأبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد، قالا حدثنا محمد بن عيسى، وأخبرنا أبو القاسم بن عمر بن عبد الله، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا أحمد بن خالد قالا جميعا: حدثنا علي ابن عبد العزيز، عن أبي عبيد القاسم بن سلام في كتابه في شرح غريب الحديث وبجميع الشرح المذكور، وقال يعقوب ابن شيبة: حفر أبي موسى على منازل من البصرة، في طريق مكة، خمسة منازل أو ستة، وقال أحمد بن المعذل: حدثني يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري قال: قال مالك بن أنس: جزيرة العرب المدينة ومكة واليمامة واليمن، قال: وقال المغيرة بن عبد الرحمن: جزيرة العرب المدينة ومكة واليمن وقرياتها. وذكر الواقدي عن معاذ بن محمد الأنصاري أنه حدثه عن أبي وجزة يزيد بن عبيد السعدي أنه سمعه يقول: القرى العربية الفرع وينبع، والمروة. ووادي القرى، والجار، وخيبر؛ قال الواقدي: وكان أبو وجزة السعدي عالما بذلك، قال أبو وجزة:

وإنما سميت قرى عربية لأنها من بلاد العرب، وقال أحمد بن المعذل: حدثني بشر بن عمر، قال قلت لمالك: إننا لنرجو أن تكون من جزيرة العرب يريد البصرة، لأنه لا يحـول بيننا وبينكم نهر، قال: ذلك، إن كان قومك تبؤوا الدار والإيمان.

قـال أبو عـمر رضـي الله عنه: قـال بعض أهل العلم: إنما سـمي الحجاز حـجازا، لأنه حجز بين تهـامة ونجد، وإنما قيل لـبلاد العرب الجزيرة، لإحاطة البحر والأنهـار بها، من أقطارها وأطرارها، فصاروا فيها في مثل جزيرة من جزائر البحر.

باب منه

[١٣] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد(١).

في هذا الحديث إباحة الدعاء على أهل الكفر، وتحريم السجود على قبور الأنبياء؛ وفي معنى هذا أنه لا يحل السجود لغير الله عز وجل. ويحتمل الحديث أن لا تجعل قبور الأنبياء قبلة يصلى إليها، وكل ما احتمله الحديث في اللسان العربي فممنوع منه، لأنه إنما دعا على اليهود محذرا لأمته عليه السلام من أن يفعلوا فعلهم.

وقد زعم قوم أن في هذا الحديث ما يدل على كراهية الصلاة في المقبرة وإلى القبور، وليس في ذلك ـ عندي ـ حجة، وقد مضى القول في الصلاة إلى القبور في باب زيد بن أسلم في مرسلاته، وأتينا بآثار هذا الباب في باب زيد بن أسلم أيضا عن عطاء بن يسار، فأغنى ذلك عن إعادة شيء من ذلك ههنا، وبالله العصمة والتوفيق، لا شريك له.

(١) خ (١/ ٧٠٠/ ٤٣٧). م (١/ ٣٧٦/ ٥٣٠). د (٣/ ٥٥٣/ ٣٢٢٧). ن (٤/ ٤٠١/ ٢٠٤٦).

باب منه

[١٤] مـالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بـن يسار، أن رسـول الله ﷺ قـال: اللهم لا تجعل قـبري وثنا يعبـد، اشتد غـضب الله على قوم اتخذوا قـبور أنبيائهم مساجد[(١)].

قال أبو عمر:

لا خلاف عن مـالك في إرسال هذا الحديث، على مـا رواه يحيى سواء، وهو حديث غريب، أعني قوله: اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد ـ ولا يكاد يوجد.

وزعم أبو بكر البزار، أن مـالكا لم يتابعه أحـد على هذا الحديث، إلا عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم، قال: وليس بمحفوظ عن النبي ﷺ من وجه من الوجوه، إلا من هذا الوجـه، لا إسناد له غيره؛ إلا أن عمر بن محمد أسنده عن أبـي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، قال: وعمـر بن محمد ثـقة، روى عنه الثوري وجمـاعة، قال: وأمـا قوله ﷺ: لعن الله اليهود، اتخـذوا قبور أنبيـائهم مساجد، فمـحفوظ من طرق كثيرة صحاح[(٢)].

---

(١) ابن سعد في «الطبقـات»(٢/ ٢٤٠-٢٤١) من طريق مالك. عبد الرزاق (١/ ٤٠٦/ ١٥٨٧). ابن أبي شـيبة (٢/ ١٥٠/ ٧٥٤٤) كـلهم عن زيد بن أسلم مرسـلا بسند صحـيح. ووصله أحمد (٢/ ٢٤٦). والحميدي (١٠٢٥). أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٨٣) (٧/ ٣١٧) عن أبي هريرة بسند حـسن وصححـه البزار. انظر«النهج السـديد في تخريج أحاديث تـيسيـر العزيز الحميد» (ص: ١١٥)

(٢) خ (٨/ ١٧٧/ ٤٤٤٤). م (١/ ٣٧٧/ ٥٣١) عن عائشة وابن عباس. وأخرجاه من حديث أبي هريرة مختصرا بنحوه.

قال أبو عمر:

لا وجه لقول البزار، إلا معرفة من روى الحديث لا غير.

ولا خلاف بين علماء أهل الأثر والفقه، أن الحديث إذا رواه ثقة عن ثقة، حتى يتصل بالنبي ﷺ، أنه حجة يعمل بها، إلا أن ينسخه غيره؛ ومالك بن أنس عند جميعهم حجة فيما نقل، وقد أسند حديثه هذا عمر بن محمد، وهو من ثقات أشراف أهل المدينة، روى عنه مالك بن أنس، والثوري، وسليمان بن بلال وغيرهم، وهو عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فهذا الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات، وعند من قال بالمسند، لإسناد عمر بن محمد له، وهو ممن تقبل زيادته، وبالله التوفيق.

حدثنا إبراهيم بن شاكر، ومحمد بن إبراهيم، قالا: حدثنا محمد ابن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب الرقي، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا سليمان بن سيف، قال حدثنا محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني، قال: أخبرنا عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد(١).

وحدثني محمد بن إبراهيم، وإبراهيم بن شاكر، قالا: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قال أخبرنا محمد بن

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

الحسن الكرماني المعروف بابن أبي علي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا حمزة بن المغيـرة، قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيـه، عن أبي هريرة قال: قـال رسـول الله ﷺ: لا تتخـذوا قبـري وثنا[1].

قال أبو بكر البزار: وحديث سهيل هذا إنما يجيء من هذا الطريق، لم يحدث به إلا ابن عيينة عن حمزة بن المغيرة عن سهيل.

قال أبو عمر:

ذكره أبو جعفـر العقيلي في التاريخ الكبير، عن عـبد الله بن أحمد ابن حنبل، عن الحميدي، عن ابن عيـينة، عن حمزة بن المغيرة، عن سهـيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بلفظ حـديث مالك ومعناه.

أخبرناه عبد الله بن محـمد بن يوسف إجازة، قال: أخبرنا يوسف ابن أحمد الصيدلاني إجازة، قال: أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو ابن موسى الـعقيلي، قـال: أخبـرنا عبد الله بن أحـمد، قـال حدثنا الحمـيدي، قال: حدثنا سـفيان، قـال: حدثنا حمزة بن المغـيرة، عن سهيـل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قـال رسول الله ﷺ: اللهم لا تجعل قبـري وثنا، لعن الله قوما اتخذوا قبـور أنبيائهم مساجد.

قال العقـيلي: وحدثنا محـمد بن إدريس، قال: حدثنا الحـميدي،

---

(١) حم (٢/٢٤٦). ابن سعد في «الطبقات» (٢/٢٤٢). الحلية (٧/٣١٧). الحميدي (١٠٢٥) وسنده صحيح كما قال الشيخ الألباني في تحذير الساجد.

قال: حدثنا سفيان، قال: أخبـرنا حمزة بن المغيرة المخزومي مولى آل جعدة بن هبيرة، وكان من سراة الموالي.

قال أبو عمر:

الوثن: الصنم، وهو الصـورة من ذهب كان أو من فـضة، أو غـير ذلك من التمثال، وكل ما يعـبد من دون الله فهو وثن، صنما كان أو غير صنم؛ وكانت العرب تصلي إلى الأصنام وتعبدها، فخشي رسول الله ﷺ على أمـته أن تصـنع كمـا صنع بعض من مـضى من الأمم: كانوا إذا مات لهم نبي، عكفـوا حول قبره كمـا يصنع بالصنم؛ فقال ﷺ: اللهم لا تجعل قبري وثنا يصلى إليه، ويسجد نحوه ويعبد؛ فقد اشـتد غـضب الله على من فعل ذلك، وكـان رسول الله ﷺ يحـذر أصحابه وسائر أمتـه من سوء صنيع الأمم قبله، الذين صلوا إلى قبور أنبيائهم، واتخـذوها قبلة ومسجدا؛ كمـا صنعت الوثنية بالأوثان التي كانوا يسـجدون إليها ويعظمـونها؛ وذلك الشرك الأكـبر؛ فكان النبي ﷺ يخبـرهم بما في ذلك من سخط الله وغـضبـه، وأنه مما لا يرضاه خشية عليهم امتثال طرقهم.

وكان ﷺ يحب مخـالفة أهل الكتاب وسائر الكفـار، وكان يخاف على أمته اتباعهم؛ ألا ترى إلى قوله ﷺ- على جـهة التعيير والتوبيخ: «لتتبعن سنن الذين كانوا قبلكم حذو النعل بالنعل، حتى إن أحدهم لو دخل جحر ضب لدخلتموه»(١).

وقد احتـج بعض من لا يرى الصلاة في المقبرة بهـذا الحديث، ولا حجة له فيه.

---

(١) خ (٦/٦١٣/٣٤٥٦). م (٤/٢٠٥٤/٢٦٦٩). جه (٢/١٣٢٢/٣٩٩٤).

أخبرنا عـبيد بن محمـد، قال: حدثنا عبد الله بن مـسرور، قال: أخبرنا عيسى بن مسكين، قال: أخبـرنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، أن نساء النبي ﷺ تذاكرن عنده في مرضه كنيسة رأينها بأرض الحبشة، فقال رسول الله ﷺ: أولئك قوم إذا مات الرجل الصالح عندهم، بنوا على قبره مـسجدا، ثم صوروا فيه تلك الصـور، فأولئك شرار الخلق عند الله(١).

أخبرنا قاسم بن محمد، قال: أخـبرنا خالد بن سعد، قال: أخبرنا أحمـد بن عمرو بـن منصور، قال: أخـبرنا محـمد بن عـبد الله بن سنجر، قال: حـدثنا عبيد الله بن مـوسى، قال: أخبرنا شـيبان، عن هلال بن حميد، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضـه الذي لم يقم منه: لعن الله اليـهود والنصـارى، اتخذوا قـبور أنبيائهم مساجد. قالت: ولولا ذلـك أبرز قبره، غير أنه خشي عليه أن يتخذ مسجدا(٢).

---

(١) خ (١/ ٦٨٩/ ٤٢٧). م (١/ ٣٧٥-٣٧٦/ ٥٢٨). ن (٢/ ٤١-٤٢).
(٢) خ (٣/ ٢٥٧/ ١٣٣٠). م (١/ ٣٧٦/ ٥٢٩).

٢٤ - كتاب سترة المصلي

ما جاء من الوعيد فى المرور بين يدى المصلى

[١] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحدا يمر بين يديه، وليدرأه ما استطاع، فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان(١).

قيل: إن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري يكنى أبا جعفر توفي سنة اثنتي عشرة ومائة، وهو ابن سبع وسبعين سنة.

وقد ذكرنا أباه في كتاب الصحابة بما يغنى عن ذكره ها هنا، وعبد الرحمن من ثقات التابعين بالمدينة.

هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ فيما علمت، وليس عندهم في هذا الحديث عن مالك غير هذا الإسناد، إلا ابن وهب، فإن عنده في ذلك عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه.

هذا آخر هذا الحديث عنده، ولم يروه أحد بهذا الإسناد عن مالك إلا ابن وهب.

(١) حم: (٣/ ٣٤ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٩ و ٥٧ و ٦٣)، خ: (١/ ٧٦٥/ ٥٠٦) (٦/ ٤١٣/ ٣٢٧٤)، م: (١/ ٣٦٢-٣٦٣/ ٥٠٥[٢٥٨ و ٢٥٩]).
د: (١/ ٤٤٧-٤٤٩/ ٦٩٧ و ٦٩٨ و ٧٠٠)، ن: (٢/ ٣٩٩-٤٠٠/ ٧٥٦)، (٨/ ٤٣٢/ ٤٨٧٧). جه: (١/ ٣٠٧/ ٩٥٤).

وعند بن وهب أيضا عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، هذا الحديث المذكور في هذا الباب على حسبما ذكرناه.

وحديث عبد الرحمن بن أبي سعيد أشهر.

وحديث عطاء بن يسار معروف أيضا:

حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسمعيل بن اسحق القاضي، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أنه كان يصلي وبين يديه ابن لمروان بن الحكم، فضربه، فقال مروان: ضربت ابن أخيك، قال: ما ضربت إلا شيطانا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أبى فرده، فان أبى فقاتله، فإنما هو شيطان.

قال أبو عمر:

في هذا الحديث كراهية المرور بين يدي المصلى إذا كان وحده، وصلى إلى غير سترة، وكذلك حكم الإمام إذا صلى إلى غير سترة.

وأما المأموم، فلا يضره من مر بين يديه، كما أن الإمام، والمنفرد، لا يضر أحدا منهما ما مر من وراء سترة الإمام، وسترة الإمام سترة لمن خلفه، وإنما قلنا: إن هذا في الإمام، وفي المنفرد، لقوله ﷺ: إذا كان أحدكم يصلى، ومعناه عند أهل العلم: يصلي وحده، بدليل حديث ابن عباس، وبذلك قلنا: إن المأموم ليس عليه أن يدفع من يمر بين يديه، لأن ابن عباس، قال: أقبلت راكبا على أتان، وأنا يومئذ قد

ناهزت الاحتلام، و رسـول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد[١].

هكذا رواه مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله ، عن ابن عباس: ألا ترى أنه مـر بين يدي بعض الصف، فلم يدرأه أحـد ولم يدفعـه، ولا أنكر عليه، فـإذا كان الامام أو المنفـرد يصليان إلى سـترة، فليس عليـه أن يدفع من يمر من وراء سـترتـه، وهذه الجملة كلـها على مـا ذكـرت لك لا أعلم بين أهل العلم فـيه اخـتلافـا والآثار الثابتـة دالة عليها.

وفي هذا الحـديث أيضـا دليل على أن العمـل في الصلاة جـائز، والذي يجوز منه عند العلماء القليل نحو قتل البرغوث، وحك الجرب وقتل العقرب بما خف من الضرب ما لم تكن المتابعة والطول، والمشى إلى القوم إذا كـان ذلك قريبـا، ودرء المار بين يدي المصلى. وهذا كله ما لم يكثر فـان كثر أفسد، وما علمت أحـدا من العلماء خالف هذه الجملة، ولا علمت أحدا منهم جـعل بين القليل من العمل الجائز في الصلاة، وبين الكثير المفسد لها حدا لا يتجاوز إلا ما تعارفه الناس.

والآثار المرفوعـة في هذا الباب والموقوفة كـثيرة وقد ذكـرنا من قتل الدم ، وقتل القمل في الصلاة، في باب هشام بن عروة ما فيه كفاية.

---

(١) حم: (١/ ٣٤٢)، خ: (١/ ٢٢٦/ ٧٦)، م: (١/ ٣٦١-٣٦٢/ ٥٠٤[٢٥٤-....-٢٥٧])، د: (١/ ٤٥٨/ ٧١٥)، من طريق الزهري عن عبيـد الله بن عبد الله بن مسعـود عن عبد الله ابن عـــبـــاس رضي الله عنـهم. ومن الطـريق نفـســـه حم: (١/ ٢١٩ و ٣٦٥)، ت: (٢/ ١٦٠-١٦١/ ٣٣٧)، ن: (٢/ ٣٩٧/ ٧٥١)، جه: (١/ ٣٠٥/ ٩٤٧) لكن في روايتهم أن ابن عباس أتى هو والفضل رضي الله عنهم.

ومن العمل في الصلاة شيء لا يجوز منه فيها القليل ولا الكثير، وهو الأكل، والشرب، والكلام، عمدا في غير شأن الصلاة، وكذلك كل ما باينها، وخالفها من اللهو، والمعاصي، وما لم ترد فيه إباحة قليل ذلك كله وكثيره غير جائز شيء منه في الصلاة.

وقوله في الحديث فإن أبى فليقاتله، فالمقاتلة هنا: المدافعة، وأظنه كلاما خرج على التغليظ، ولكل شيء حد، واجمعوا: أنه لا يقاتله بسيف، ولا يخاطبه، ولايبلغ منه مبلغا تفسد به صلاته، فيكون فعله ذلك أضر عليه من مرور المار بين يديه، وما أظن أحدا بلغ بنفسه إذا جهل، أو نسى فمر بين يدي المصلي إلى أكثر من الدفع، وفي إجماعهم على ما ذكرنا ما يبين لك المراد من الحديث.

وقد بلغني أن عمر بن عبد العزيز في أكثر ظني ضمن رجلا دفع آخر من بين يديه وهو يصلى، فكسر أنفه- دية ما جنى على أنفه، وفي ذلك دليل على أنه لم يكن له أن يبلغ ذلك به، ولأن ما تولد عن المباح فهو معفو عنه.

وقد كان الثوري يدفع المار بين يديه إذا صلى دفعا عنيفا.

وذكر عنه أبو داود أنه قال: يمر الرجل يتبختر بين يدي وأنا أصلي، فادفعه، ويمر الضعيف، فلا أمنعه، وهذا كله يدلك على أن الأمر ليس على ظاهره في هذا الباب.

وذكر ابن القاسم عن مالك: قال: إذا جاز المار بين يدي المصلي فلا يرده، قال: وكذلك لا يرده وهو ساجد.

وقال أشهب: إذا مر قدامه فليرده باشارة، ولا يمشي إليه، لأن مشيه إليه أشد من مروره بين يديه، فإن مشى إليه ورده لم تفسد بذلك صلاته.

قال أبوعمر:

إن كان مشيا كثيرا، فسدت صلاته- والله أعلم. وإنما ينبغي له أن يمنعه ويدرأه، منعا: لا يشتغل به عن صلاته فإن أبى عليه، فليدعه يبوء بإثمه، لأن الأصل في مروره أنه لا يقطع على المصلي صلاته:

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن العلاء، قال: أخبرنا أبو أسامة، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ : لا يقطع الصلاة شيء، وادرءوا ما استطعتم[1]. وإذا لم يقطع الصلاة شيء فإنما هو تغليظ على المار، ولذلك جاء فيه ما جاء والله أعلم.

وسنذكر اختلاف الناس فيما يقطع الصلاة وما لا يقطعها في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله.

والصحيح عندنا أن الصلاة لا يقطعها شيء مما يمر بين يدي المصلى بوجه من الوجوه، ولو كان خنزيرا، و إنما يقطعها ما يفسدها من الحدث وغيره- مما جاءت به الشريعة.

وأما الحديث بأن الإمام سترة لمن خلفه: فحدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي، قال حدثنا إسحاق بن إسمعيل الأيلى، قال: حدثنا سفيان

---

(١) د: (١/ ٤٦٠/ ٧١٩ و ٧٢٠)، ابن أبي شيبة (١/ ٣١٣/ ١)، الدارقطني: (١/ ٣٦٨/ ٥)، هق: (٢/ ٢٧٨) من طريق مجالد بن سعيد عن أبي الوداك عن أبي سعيد رضي الله عنه وفيه مجالد بن سعيد فيه مقال وقد اضطرب فيه فمرة رفعه ومرة وقفه كما في رواية أبي داود الثانية. وانظر نصب الراية (٢/ ٧٦).

ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: جئت أنا والفضل على أتان ورسول الله ﷺ يصلي بعرفة فمررنا ببعض الصف، فنزلنا عنها، وتركناها ترتع، ودخلنا معه في الصف، فلم يقل لنا النبي ﷺ شيئا(١). فهذا دليل على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه. وأوضح من هذا حديث حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال : حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، قال: حدثنا سعيد بن محمد بن تراب الحضرمي، قال حدثنا خلاد بن يزيد الارقط، قال: حدثنا هشام بن الغازي عن نافع، عن ابن عمر، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، أو العصر، فجاءت بهمة لتمر بين يديه، فجعل يدرؤها حتى رأيته الصق منكبه بالجدار، فمرت خلفه. ألا ترى أنه كره أن تمر بين يديه، ولم يكره أن تمر خلفه.

وهذا الحديث خولف فيه خلاد هنا، فروي عن هشام بن الغازى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ . وبهذا الإسناد ذكره أبو داود(٢).

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، وحدثنا سعيد بن

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم: (٢/ ١٩٦)، و د: (١/ ٤٥٥/ ٧٠٨)، من طريق هشام بن الغازي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والقصة مروية أيضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ابن خزيمة: (٢/ ٢٠/ ٨٢٧)، حب: (الإحسان: (٦/ ١٣٤-١٣٥/ ٢٣٧١). ك: (١/ ٢٥٤) وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قالا جميعا: حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن الغازي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر، فحضرته الصلاة إلى جدار فاتخذه قبلة، ونحن خلفه، فجاءت بهمة لتمر بين يديه، فما زال يدرؤها حتى ألصق بطنه بالجدار، ومرت من ورائه. وكان رسول الله ﷺ يصلى إلى سترة في السفر، والحضر، إن لم يكن جدار نصب أمامه شيئا، وكان يأمر بذلك ﷺ.

والسترة في الصلاة سنة مسنونة معمول بها.

روى عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: إن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، قال: فمن ثم اتخذها الأمراء[1]، ذكره البخاري وجميعهم.

وروى شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه: أنه شهد النبي ﷺ صلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ركعتين وبين يديه عنزة، تمر

---

(١) حم: (٢/ ١٤٢)، خ: (١/ ٧٥٣/ ٤٩٤)،م: (٣٥٩/ ٥٠١).د: (٤٤٣/ ٦٨٧-١/ ٤٤٢) من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي اله عنهما. وقد جاء مختصراً من طرق أخري عن عبيد الله ومن طريق غيره عن نافع عن ابن عمر: حم:(٢/ ١٣ و١٨و٩٨ و١٠٦ و١٤٥ و١٥١)، خ: (١/ ٧٥٦// ٧٥٧/ ٤٩٨).م: (١/ ٣٥٩ / ٥٠١ [٢٤٦])، ن: (٢/ ٣٩٤/ ٧٤٦) و (٣/ ٢٠٣/ ١٥٦٤).

من ورائها المرأة، والحمار(١) وصلى الظهر رسول الله ﷺ إلى شجرة من حديث شعبة أيضا، عن أبي إسحق، عن حارثة بن مضرب، عن علي(٢).

وأخبرني عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن كثير العبدي، قال: حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن موسى بن طلحة، عن أبيه طلحة بن عبيد الله قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل، فلا يضرك من مر من بين يديك(٣).

وحدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا العباس بن محمد الدورى، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا حيوة بن شريح،

---

(١) حم: (٤/ ٣٠٧ و [٣٠٧-٣٠٨])، خ: (١/ ٧٥٤-٧٥٧/ ٤٩٥ و ٤٩٩)،
م: (١/ ٣٦١/ ٥٠٣[٢٥٣])، د: (١/ ٤٤٣/ ٦٨٨)، من طريق شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه رضي الله عنه ومن طرق أخرى بألفاظ قريبة:
حم: (٤/ ٣٠٧-٣٠٨ و [٣٠٨-٣٠٩])، خ: (١/ ٣٩٠/ ١٨٧)،
م: (١/ ٣٦٠-٣٦١/ ٥٠٣)، ت: (١/ ٣٧٥-٣٧٦/ ١٩٧)، ن: (٢/ ٤٠٧/ ٧٧١).

(٢) حم: (١/ ١٢٥-١٣٨)، ن: في الكبرى: (١/ ٢٧٠/ ٨٢٣) من طريق شعبة عن أبي إسحق عن حارثة بن مضرب عن علي رضي الله عنه قال: لقد رأيتنا ليلة بدر وما فينا إنسان إلا نائم إلا رسول الله ﷺ فإنه كان يصلي إلى شجرة ويدعو حتى أصبح. والحديث صححه ابن خزيمة (٢/ ٥٢-٥٣/ ٨٩٩)، حب: (الإحسان: ٦/ ٣٢/ ٢٢٥٧).

(٣) حم: (١/ ١٦١-١٦٢)، م: (١/ ٣٥٨/ ٤٩٩[٢٤١-٢٤٢])، د: (١/ ٤٤٢/ ٦٨٥)،
ت: (٢/ ١٥٦/ ٣٣٥)، جه: (١/ ٣٠٣/ ٩٤٠). من طريق سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن أبيه رضي الله عنه.

عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن سترة المصلى؟ فقال: مثل مؤخرة الرحل(١).

وأمر رسول الله ﷺ بالدنو من السترة، رواه سهل بن أبي حثمة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم إلى سترة، فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته(٢). وهو حديث مختلف في إسناده، ولكنه حديث حسن، ذكره النسائي، وأبو داود، وغيرهما.

ومقدار الدنو من السترة موجود في حديث مالك عن نافع، عن ابن عمر ، عن بلال: أن رسول الله ﷺ إذ صلى بالكعبة جعل عمودا عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة وجعل بينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع. هكذا رواه ابن القاسم، وجماعة عن مالك(٣)، وقد ذكرنا ذلك في باب نافع، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، وهو قول عطاء.

---

(١) م: (١/٣٥٨-٣٥٩/ ٥٠٠[٢٤٣-٢٤٤]) ن: (٢/ ٣٩٤/ ٧٤٥). من طريق أبي الأسود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) حم: (٤/ ٢)، د: (١/ ٤٤٦/ ٦٩٥)، ن: (٢/ ٣٩٥/ ٧٤٧) من طريق سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال أبو داود عقبه: .... « واختلف في إسناده » وصححه الحاكم: (١/ ٢٥١-٢٥٢)، على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان كذلك (الإحسان ٦/ ١٣٦/ ٢٣٧٣)

(٣) حم: (٢/ ١١٣-١٣٨) و (٦/ ١٣)، د: (٢/ ٥٢٤/ ٢٠٢٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ن: (٢/ ٣٩٥-٣٩٦/ ٧٤٨)، من طريق ابن القاسم، و الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٨٩)من طريق عبد الله بن وهب كلهم عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن بلال رضي الله عنه. وهو عند البخاري (٥٠٦)، (١٥٩٩) من طريق أخرى عن نافع أن ابن عمر كان يفعل ذلك يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله ﷺ صلى فيه. والقصة مروية في مواضع من صحيحه وعند مسلم (١٣٢٩) كذلك وأصحاب السنن لكن دون ذكر الأذرع الثلاث وهو موضع الشاهد.

قال عطاء: أقل ما يكفيك ثلاثة أذرع، والشافعي، وأحمد يستحبان ثلاثة أذرع، ولا يوجبان ذلك.

ولم يحد فيه أيضا مالك حدا.

وكان عبد الله بن المغفل يجعل بينه، وبين السترة ستة أذرع . وقال عكرمة: إذا كان بينك وبين الذي يقطع الصلاة قذفة حجر لم يقطع الصلاة.

وروى سهل بن سعد الساعدي ، قال: كان بين مقام النبي ﷺ، وبين القبلة ممر عنز:

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القعنبي، والنفيلي، قالا جميعا: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، قال: حدثني أبي، عن سهل بن سعد، قال: كان بين مقام النبي ﷺ وبين القبلة ممر عنز[1].

قال أبو عمر:

حديث مالك عن نافع، عن ابن عمر، عن بلال: أن رسول الله ﷺ جعل بينه وبين الجدار في الكعبة ثلاثة أذرع أصح من حديث سهل بن سعد من جهة الإسناد، وكلاهما حسن.

وأما استقبال السترة والصمد لها، فلا تحديد في ذلك عند العلماء، وحسب المصلى أن تكون سترته قبالة وجهه.

---

(١) خ: (١/٧٥٣/٤٩٦)، م: (١/٣٦٤/٥٠٨)، د: (١/٤٤٧/٦٩٦) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل رضي الله عنه واللفظ أعلاه لفظ أبي داود أما لفظ الصحيحين فهو: . . . . ممرشاة.

وقد روينا عن المقداد بن الأسود، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى إلى عود، ولا عمود، ولا شجرة، إلا جعله على حاجبه الأيمن، أو الأيسر، ولا يصمد له صمدا(١). خرجه أبو داود.

فهذا ما جاء من الآثار التي اجتمع العلماء عليها، ولا أعلمهم اختلفوا في العمل بها، ولا أنكر أحد منهم شيئا منها، وإن كان بعضهم قد استحسن شيئا، واستحسن غيره ما يقرب منه، وهذا كله بحمد الله سواء، أو قريب من السواء- إن شاء الله.

وأما صفة السترة، وقدرها في ارتفاعها وغلظها، فقد اختلف العلماء في ذلك:

فقال مالك : أقل ما يجزئ في السترة غلظ الرمح، وكذلك السوط، والعصا، وارتفاعها قدر عظم الذراع، هذا أقل مايجزئ عنده، وهو قول الشافعي في ذلك كله.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه: أقل السترة قدر مؤخرة الرحل، ويكون ارتفاعها على ظهر الأرض ذراعا وهو قول عطاء.

وقال قتادة: ذراع وشبر.

وقال الأوزاعي: قدر مؤخرة الرحل، ولم يحد ذراعا، ولا عظم ذراع، ولا غير ذلك، وقال: يجزئ السهم، والسوط، والسيف، يعني في الغلظ واختلفوا فيما يعرض، ولا ينصب، وفي الخط، فكل من

---

(١) حم: (٦/٤)، د: (١/٤٤٥/٦٩٣)، من طريق علي بن عياش عن أبي عبيدة الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها رضي الله عنه وفيه مجهولان ومتنه مضطرب انظر نصب الراية: (٢/٨٣-٨٤).

ذكرنا قوله أنه لا يجزئ عنده أقل من عظم الذراع، أو أقل من ذراع، لا يجيز الخط، ولا أن يعرض العصا، والعود في الأرض فيصلى إليها وهم: مالك، والليث، وأبو حنيفة، وأصحابه كلهم يقول: الخط ليس بشيء، وهو باطل، ولا يجوز عند واحد منهم إلا ما ذكرنا، وهو قول إبراهيم النخعي، وقال أحمد بن حنبل، وأبو ثور: إذا لم يجعل تلقاء وجهه شيئا، ولم يجد عصا ينصبها، فليخط خطا، وكذلك قال الشافعي بالعراق.

وقال الأوزاعي: إذا لم يكن ينتصب له عرضه بين يديه، وصلى إليه، فإن لم يجد خط خطا، وهو قول سعيد بن جبير، قال الأوزاعي: والسوط يعرضه أحب إلي من الخط.

وقال الشافعي بمصر: لا يخط الرجل بين يديه خطا إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع.

قال أبو عمر:

احتج من ذهب إلى الخط بما أخبرناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا إسمعيل بن أمية، قال: حدثني أبو عمرو بن محمد بن حريث انه سمع جده حريثا يحدث عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، قال: إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصاه، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا، ولا يضره من مر بين يديه(١).

---

(١) حم: (٢/٢٤٩ و [٢٥٤-٢٥٥]-٢٦٦)، د: (١/٤٤٣/٦٨٩ و ٦٩٠)، جه: (١/٣٠٣/٩٤٣)، ابن خزيمة: (٢/١٣/٨١١ و ٨١٢)، حب: (الإحسان: ٦/١٢٥/٢٣٦١) و (٦/١٣٨/٢٣٧٦). قال أبو داود عقبه: قال سفيان: لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجئ إلا من هذا الوجه قال: قلت لسفيان: إنهم يختلفون فيه فتفكر ساعة ثم قال: ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو قال سفيان: قدم ههنا رجل بعد ما مات إسماعيل بن أمية فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده فسأله عنه فخلط عليه....

وهذا الحـديث عند أحـمـد بن حنبل، ومن قـال بقـوله، حـديث صحـيح، وإليه ذهبـوا، ورأيت أن علي بن المديني كان يـصحح هذا الحديث، ويحتج به.

وقال أبو جعفر الطحاوي إذ ذكر هذا الحديث: أبو عمرو بن محمد ابن حريث، هذا مجـهول، وجده أيضا مجهول، ليس لـهما ذكر في غير هذا الحديث، ولا يحتج بمثل هذا من الحديث.

واختلف القـائلون بالخط في هيئة الخط، فقـالت منهم طائفة يكون عرضا منهم: الأوزاعي.

وقالت طائفة يكون طولا كـالعصا يقيمهـا، منهم عبد الله بن داود الخريبي.

وقالت طائفة يكون كالهلال والمحراب، منهم أحمد بن حنبل.

باب منه

[٢] مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد، أن زيد ابن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه؟ لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه. قال أبو النضر: لا أدري أربعين يوما أو شهرا أو سنة[١].

قال أبو عمر:

أبو جهيم هذا هو أبو جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، وهو ابن أخت أبي بن كعب، وقد قيل فيه عبد الله بن جهيم: أبو جهيم. وقد ذكرناه في الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا، ولم تختلف الرواة عن مالك في شيء من هذا الحديث.

وروى ابن عيينة هذا الحديث مقلوبا عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، جعل في موضع زيد بن خالد أبا جهيم، وفي موضع أبي جهيم زيد بن خالد، والقول عندنا قول مالك، وقد تابعه الثوري، وغيره.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا عبد الرحمن بن

---

(١) حم: (١٦٩/٤)، خ: (١/ ٧٦٨/ ٥١٠)، م: (١/ ٣٦٣-٣٦٤/ ٥٠٧)، د: (١/ ٤٤٩-٤٥٠/ ٧٠١)، ت: (٢/ ١٥٨-١٥٩/ ٣٣٦)، ن: (٢/ ٣٩٩/ ٧٥٥)، جه: (١/ ٣٠٤/ ٩٤٥) من طريق سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي جهيم الأنصاري رضي الله عنه.

مهدي، عن سفيان يعني الثوري، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، قال: أرسلني زيد بن خالد إلى أبي جهيم أسأله ماذا سمع؟ فذكر مثل حديث مالك(١).

وأخبرنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال، حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا قبيصة، قال حدثنا سفيان، عن سالم: أبي النضر، عن بسر بن سعيد، قال: أرسلني زيد بن خالد الجهني إلى أبي جهيم أسأله ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول في الذي يمر بين يدي المصلي؟ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: لأن يقوم الرجل مقامه، خير له من أن يمر بين يدي المصلي(٢).

ورواه وكيع عن سفيان، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن عبد الله بن جهيم، قال: قال لي النبي ﷺ فذكره.

هكذا قال عبد الله بن جهيم ذكره أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع وهو وهم من وكيع والصحيح في ذلك رواية مالك ومن تابعه.

وذكر ابن أبي شيبة أيضا عن وكيع، عن عبد الله بن عبدالرحمن ابن موهب، عن عمه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي المصلي معترضا، كان لأن يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطا(٣).

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٣) حم: (٢/ ٣٧١)، جه: (١/ ٣٠٤/ ٩٤٦) من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمه عن أبي هريرة رضي الله عنه وصححه ابن حبان (الإحسان: ٦/ ١٢٩-١٣٠/ ٢٣٦٥) وابن خزيمة (٢/ ١٤/ ٨١٤) قال البوصيري في الزوائد: في إسناده مقال لأن عم عبيد الله بن عبد الرحمان اسمه عبيد الله بن عبد الله قال أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير. ولكن ابن حبان خص ضعف أحاديثه بما إذا روى عنه ابنه.

وأما حديث ابن عيينة فرواه الحميدي وغيره عنه - بمعنى واحد- مقلوبا كما وصفنا، وزاد عنه أو ساعة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، قال حدثنا أبي، قال حدثنا سفيان، عن سالم أبي النضر، عن بشر بن سعيد، قال أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد ما سمع من النبي ﷺ في الذي يمر بين يدي المصلي؟ فقال: لأن يقوم أربعين، خير من أن يمر بين يديه لا أدري سنة، أو يوما، أو ساعة.

قال أحمد بن زهير: سئل يحيى بن معين عن هذا الحديث؟ فقال: خطأ إنما هو زيد إلى أبي جهيم- كما روى مالك.

قال أبو عمر:

لاخلاف بين العلماء في كراهية المرور بين يدي المصلي لكل أحد، ويكرهون للمصلي أيضا أن يدع أحدا يمر بين يديه- وعليه عندهم أن يدفعه جهده- ما لم يخرج إلى حد من العمل يفسد به على نفسه صلاته.

وقد مضى القول في درء المصلي من يمر بين يديه، والحكم في ذلك مبسوطا في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب، والإثم على المار بين يدي المصلي فوق الإثم على الذي يدعه يمر بين يديه، وكلاهما عاص إذا كان بالنهي عالما، والمار أشد إثما إذا تعمد ذلك؛ وهذا مالا أعلم فيه خلافا، ومع هذا فإنه لا يقطع صلاة من مر بين يديه على ما قد قدمنا ذكره في باب زيد بن أسلم- والحمد لله.

حدثنا خلف بن أحمد، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا محمد بن عمر بن لبابة، وأيوب بن سليمان، قالا: حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا أيوب بن موسى الغافقي، حدثني أبو عمر أن الغافقي، قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: لأن يكون الرجل رمادا يذرى، خير له من أن يمر بين يدي رجل يصلي- متعمدا.

قال أبو عمر:

قال بعض أهل العلم إن من صلى إلى غير سترة لم يحرم على أحد المرور بين يديه، ولا يجوز له أن يدفع من مر بين يديه إذا صلى إلى غير سترة، قال: وإنما المعنى في هذا الباب لمن صلى إلى سترة، وغيره يقول: السترة وغير السترة في هذا الباب سواء.

ولمالك عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد- حديث آخر موقوف عند مالك، وقد وصله غيره من الثقات، منهم: موسى بن عقبة، وغيره:

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا أحمد بن سليمان، قال حدثنا عفان بن مسلم، قال حدثنا وهيب، قال: سمعت موسى بن عقبة، قال: سمعت أبا النضر يحدث عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ قال: صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلا ة المرء في بيته، إلا الصلاة المكتوبة[1].

---

(١) حم: (٥/ ١٨٢-١٨٤-١٨٧)، خ: (٢/ ٢٧٣/ ٧٣١)، م: (١/ ٥٣٩--٥٤٠/ ٧٨١)، د: (١/ ٦٣٢-٦٣٣/ ١٠٤٤) و (٢/ ١٤٥/ ١٤٤٧)، ت: (٢/ ٣١٢/ ٤٥٠)، ن: (٣/ ٢١٩--٢٢٠/ ١٥٩٨)، من طريق سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

ورواه ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن أبي النضر، عن بسر، عن زيد مـثله، عن النبي ﷺ مـرفوعـا. وهو حـديث ثابت مرفـوع صـحيح، ومـثله لا يكون رأيا، وإذا كـانت صـلاة النافلة في البـيت أفضل منهـا في مسجـد النبي ﷺ، لأنه عليه خـرج هذا الخبر، فـما ظنك بها في غـير هذا البلد؛ ولهذا قـال بعض الحكماء إخفـاء العمل نجاة، وإخفاء العلم هلكة، والمأمور بسـتره من أعمال البر النوافل دون المكتوبات، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

اعتراض المرأة بين يدي المصلي

[٣] مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح[١].

هذا من أثبت حديث يروى في هذا المعنى، وقد روى القاسم عن عائشة مثله: حدثناه خلف بن قاسم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان ابن السكن، قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، قال حدثنا خالد بن الحارث، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، عن القاسم، قال: بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول: إن المرأة تقطع الصلاة، فقالت: كان رسول الله ﷺ يصلي فتقع رجلي بين يديه أو بحذائه فيضربها فأقبضها[٢].

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قالا حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة قالت: بئسما عدلتمونا بالحمار والكلب، لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتهما إلي، ثم يسجد[٣].

---

(١) حم: (٦/١٤٨ و ٢٢٥ و ٢٥٥)، خ: (١/ ٦٤٧-٦٤٨/ ٣٨٢) و (١/ ٧٧٣/ ٥١٣) م: (١. ٣٦٧/ ٥١٢[٢٧٢])، د: (١/ ٤٥٧/ ٧١٣)، ن: (١/ ١١٠/ ١٦٨) من طريق مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) خ: (١/ ٧٨٠/ ٥١٩)، د: (١/ ٤٥٧/ ٧١٢)، ن: (١/ ١١٠/ ١٦٧)، من طريق يحيى عن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

وفيه من الفقه وجوه، منها: أن المرأة لا تبطل صلاة من صلى إليها- ولا صلاة من مرت بين يديه، وهذا موضع اختلفت فيه الآثار، واختلف فيه العلماء أيضا، فقالت طائفة: يقطع الصلاة على المصلي إذا مر بين يديه الكلب والحمار والمرأة، وممن قال هذا: أنس بن مالك، وأبو الأحوص، والحسن البصري، وحجة من قال بهذا القول: حديث حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرحل: الحمار، والمرأة والكلب الأسود، فقلت: ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض، فقال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: الكلب الأسود شيطان[(١)].

وروى يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس- أحسبه عن النبي ﷺ قال: إذا صلى أحدكم إلى غير سترة، فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والمجوسي والمرأة، وتجزئ إذا مر بين يديه على قذفة بحجر[(٢)].

---

(١) حم: (٥/ ١٤٩-[١٥٥-١٥٦]-١٦٠-١٦١)، م: (١/ ٣٦٥/ ٥١٠)، د: (١/ ٤٥٠-٤٥١/ ٧٠٢)، ت: (٢/ ١٦١-١٦٢/ ٣٣٨)، ن: (٢/ ٣٩٦-٣٩٧/ ٧٤٩)، جه: (١/ ٣٠٦/ ٩٥٢)، (٢/ ١٠٧١/ ٣٢١٠) مختصرا. من طريق حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) د: (١/ ٤٥٣/ ٧٠٤)، هق: (٢/ ٢٧٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٨) من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال أبو داود: «في نفسي من هذا الحديث شيء: كنت أذاكر به إبراهيم وغيره فلم أر أحدا جاء به عن هشام وأحسب الوهم من ابن أبي سمينة يعني محمد بن إسماعيل البصري مولى بني هاشم. والمنكر فيه ذكر المجوسي وفيه « على قذفة بحجر» وذكر الخنزير، وفيه نكارة»، وعبد الرزاق في المصنف: (٢/ ٢٧/ ٢٣٥٢)، موقوفا من طريق أخرى عن ابن عباس.

وروي عن عائشة أنها قالت: لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود. وبه قال أحمد بن حنبل وقال في نفسي من المرأة والحمار شيء، وكان ابن عباس وعطاء بن أبي رباح يقولان: يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض.

وحجة من قال هذا القول: ما حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثنا قتادة، قال: سمعت جابر بن زيد يحدث عن بن عباس- رفعه شعبة قال: يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب[1].

وقال جمهور العلماء: لا يقطع الصلاة شيء، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري، وأبي ثور، وداود، والطبري، وجماعة من التابعين.

قال أبو عمر:

الآثار المرفوعة في هذا الباب كلها صحاح من جهة النقل، غير أن حديث أبي ذر وغيره في المرأة والحمار، والكلب منسوخ ومعارض، فمما عارضه أو نسخه عند أكثر العلماء: حديث عائشة المذكور في هذا الباب.

---

(١) حم: (١/ ٣٤٧)، د: (١/ ٤٥٢-٤٥٣/ ٧٠٣)، ن: (٢/ ٣٩٧/ ٧٥٠)، جه: (١/ ٣٠٥/ ٩٤٩) من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا قال أبو داود: وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس وصححه ابن خزيمة (٢/ ٢٢/ ٨٣٢) وابن حبان (الإحسان (٦/ ١٤٨/ ٢٣٨٧)).

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، حدثنا محمد بن عمر ابن علي، حدثنا علي بن حرب، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة[1].

حدثنا محمد بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا اسحق بن أبي حسان، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبد الحميد، حدثنا الأوزاعي، قال حدثنا عطاء بن أبي رباح، والزهري، قالا حدثنا عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وأنا معترضة فيما بينه وبين القبلة[2]. فسقط بهذا الحديث أن تكون المرأة تقطع الصلاة، وكيف تقطع الصلاة بمرورها. وفي هذا الحديث أن اعتراضها في القبلة نفسها لا يضر.

وروى شعبة عن سعد بن إبراهيم، عن عروة، عن عائشة قالت: كنت بين النبي ﷺ وبين القبلة. قال شعبة: وأحسبها قالت: وأنا حائض[3]: قال أبو داود: رواه الزهري، وعطاء، وأبو بكر بن حفص، وهشام بن عروة، وعراك بن مالك، وأبو الأسود، وتميم بن

---

(١) حم: (٦/ ٣٧ و ١٢٦ و ١٣٤ و ١٩٩ - ٢٠٠ و ٢٣١)، خ: (١/ ٦٤٨ و ٣٨٣) (١/ ٧٧٢/ ٥١٢) (١/ ٧٧٥/ ٥١٥) (٢/ ٦١٨-٦١٩/ ٩٩٧)، م: (١/ ٣٦٦/ ٥١٢[٢٦٧-٢٦٨-٢٦٩])، د: (١/ ٤٥٦-٤٥٧/ ٧١١)، جه: (١/ ٣٠٧/ ٩٥٦)، ن: (٢/ ٤٠٠/ ٧٥٨) من طريق عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٤) د: (١/ ٤٥٦/ ٧١٠)، هق: (٢/ ٢٧٥) من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عروة عن عائشة.

سلمة، كلهم عن عـروة، عن عائشة ولم يذكروا فـيه: وأنا حائض. قـال أبو داود: ورواه أيضا إبـراهيم عن الأسود، عـن عائشـة، وأبو الضحى عن مـسروق، عن عائشـة ، والقاسم، أبو سلمة عن عـائشة ولم يذكروا وأنا حائض:

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عـبد الوارث، قال حدثنا قـاسم، قال حدثنا بكر، قـالا حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن عبـيد الله، قال سمعت القاسم يحدث عن عائشـة، قالت: بئسـما عدلتـموني بالحمـار والكلب، لقد رأيت رسول الله ﷺ : يصلي- وأنا معترضـة بين يديه، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتهما إلي ثم يسجد[1].

وأما الحمـار، ففي رواية الزهري، عن عبيـد الله، عن ابن عباس، قال: جئت عـلى حمار فمررت بين يـدي الصفوف[2]- وهذا الأغلب منه أنه مـر بين يدي رسـول الله ﷺ ولم يذكر سـتـرة، ولهذا سـبق الحديث ولو من خلف السـترة ما احـتج بالحديث من ساقـه كذلك - والله أعلم.

هكذا رواه ابن عيـينة وغيره عـن الزهري وقال فيـه عن مالك عن الزهري بإسناده: أقبلت راكبا على آتان فمررت بين يدي بعض الصف فلم ينكر ذلك علي أحـد[3]. وقد روى الليث عن يـحيى بن أيوب،

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حـــم: (١/ ٣٤٢)، خ: (١/٢٢٦/٧٦)، م:(١/ ٣٦١-٣٦٢/ ٥٠٤]٢٥٤...٢٥٧)د: (١/ ٤٥٨/ ٧١٥)، من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبـد الله بن مسعود عن عـبد الله بن عباس رضي الله عنهم.

(٣) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

عن محمد بن عمر بن علي، عن عباس بن عبيد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس، قال : أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية ومعه عباس، فصلى في صحراء ليس بين يديه ستر وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالا بذلك(١).

ذكره أبو داود عن عبد الملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جده. ففي هذا الحديث ما يدل على أن الحمار والكلب لا يقطعان الصلاة، ومن جهة النظر لا يجب أن يحكم بقطع الصلاة لشيء من الاشياء إلا بما لا تنازع فيه، وقد تعارضت الآثار في هذا الباب واضطربت، والأصل أن الحكم لا يجب إلا بيقين.

وقد روى مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري ، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم، إنما هو شيطان(٢).

وقد ذكرنا أخبار هذا الباب مستوعبة، وذكرنا ما للعلماء في ذلك في باب ابن شهاب من هذا الكتاب.

---

(١) د: (١/٤٥٩-٤٦٠/٧١٨)، ن: (٢/٣٩٨/٧٥٢)، من طريق محمد بن عمر بن علي عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: د: (١/ ٤٦٠/٧١٩-٧٢٠)، ابن أبي شيبة (١/ ٣١٣/ ١)، الدارقطني (١/ ٣٦٨/ ٥)، هق: (٢/ ٢٧٨)، من طريق مجالد بن سعيد عن أبي الوداك عن أبي سعيد رضي الله عنه و مجالد بن سعيد فيه مقال انظر نصب الراية (٢/ ٧٦) وقد مضى.

ما جاء فيمن مر بالأتان أمام المصلي

[٤] مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس أنه قال: أقبلت راكبا على أتان- وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلى بالناس بمنى، فمررت بين يدي بعض الصف. فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد(١).

هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ- فيما علمت. وقال فيه الواقدي عن مالك: وذلك في حجة الوداع. - وأنا قد راهقت الاحتلام، وقال فيه ابن عيينة عن الزهري: فلم يقل لنا النبي ﷺ شيئا.

حدثنا محمد بن عبد الملك ، قال حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي، قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، سمع ابن عباس يقول: جئت أنا والفضل بن عباس يوم عرفة ورسول الله ﷺ يصلي بالناس، ونحن على أتان لنا، فمررنا ببعض الصف، فنزلنا عنها وتركناها ترتع، فلم يقل لنا النبي ﷺ شيئا(٢).

---

(١) حم: (١/ ٣٤٢)، خ: (١/ ٣٣/ ٧٦)، م: (١/ ٣٦١-٣٦٢/ ٥٠٤[٢٥٤-....-٢٥٧])، د: (١/ ٤٥٨/ ٧١٥)، من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم وقد مضى قريبا.

(٢) حم: (١/ ٢١٩-٣٦٥)، ت: (٢/ ٣٩٧/ ٧٥١)، جه: (١/ ٣٠٥/ ٩٤٧)، من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهم وصححه ابن خزيمة (٢/ ٢٢-٢٣/ ٨٣٣)، قال الترمذي: «حسن صحيح». وقد مضى.

وفي هذا الحديث من الفقه أن المرور بين يدي المصلي إذا كان وراء الإمام لا يضر المصلي، ولا حرج فيه على المار أيضا، وقد تقدم في باب زيد بن أسلم من حكم السترة، وحكم المار بين يدي المصلي، وأن الصلاة لا يقطعها شيء ومضى هناك من الآثار في ذلك ما فيه غنى وكفاية فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا.

وفي الحديث دليل واضح على أن الإمام سترة لمن خلفه، فلا حرج على من مر وراءه بين أيدي الصفوف، وقد استدل قوم بأن هذا الحديث دليل على أن الحمار لا يقطع الصلاة مروره بين يدي المصلي، وردوا به قول من زعم أن الحمار يقطع الصلاة، وانفصل منهم مخالفهم بأن مرور الأتان كان خلف الإمام بين يدي الصف، فلا دليل فيه من رواية مالك هذه وما كان مثلها، وقد روي حديث ابن عباس هذا بلفظ هو حجة لمن قال: الحمار لا يقطع الصلاة: أخبرنا إبراهيم ابن شاكر، حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، حدثنا محمد بن أيوب ابن حبيب، حدثنا أحمد بن عمرو البزار، حدثنا بشر بن آدم، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرنا عبد الكريم، أن مجاهدا أخبره عن ابن عباس قال: أتيت أنا والفضل على أتان ، فمررنا بين يدي رسول الله ﷺ بعرفة.

وفيه إجازة شهادة من علم الشيء صغيرا وأداه كبيرا، وهو أمر لا خلاف فيه، وقياسه: العبد يشهد في عبوديته على ما يؤدي الشهادة فيه بعد عتقه، وكذلك الكافر والفاسق إذا أداها كل واحد منهم في حال تجوز الشهادة فيه، وهذا كله مجتمع عليه عند العلماء، الا أنهم اختلفوا في هؤلاء لو شهدوا بها فردت لاحوالهم الناقصة، ثم شهدوا بها في حال تمام شروط الشهادة- على ما قد أوضحناه في موضعه من هذا الكتاب.

٢٥ ـ كتاب صفات الصلاة

ما جاء في تارك الصلاة

[١] مالك، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن، عن أبيه محجن، أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ، فأذن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ فصلى، ثم رجع، ومحجن في مجلسه، فقال له رسول الله ﷺ: ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل مسلم؟ قال بلى يا رسول الله ، ولكني قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ اذا جئت فصل مع الناس، وان كنت قد صليت[١].

اختلف الناس عن زيد بن أسلم في اسم هذا الرجل، فقال مالك وأكثر الرواة له عن زيد فيه: بسر بن محجن بالسين المهملة. كذلك هو في الموطأ عند جمهور رواته، وقيل فيه بشر بن عمر الزهراني. عن مالك عن زيد بن أسلم عن بشر بن محجن فقيل له في ذلك؟ فقال: كان مالك بن أنس يروي هذا الحديث قديما عن زيد ابن أسلم فيقول فيه: بشر، فقيل له : هو بسر، فقال عن بسر أو بشر؟ وقال بعد ذلك عن زيد بن أسلم: عن ابن محجن، ولم يقل بسر ولا بشر.

(١) حم: (٤/ ٣٤ و ٣٣٨)، ن: (٢/ ٤٤٧/ ٨٥٦)، ك: (١/ ٢٤٤)، و حب: (الإحسان ٦/ ١٦٥/ ٢٤٠٥) وصححه. و البغوي في شرح السنة. (٣/ ٤٣٠/ ٨٥٦) وحسنه. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ومالك بن أنس الحكم في حديث المدنيين وقد احتج به في « الموطأ» وهو من النوع الذي قدمت ذكره أن الصحابة إذا لم يكن له راويان لم يخرجاه» وقال الذهبي في التلخيص[ومحجن تفرد عنه ابنه] وقال الحافظ في التقريب: بسر بن محجن الديلي: « صدوق». قلت: وقد بين ابن عبد البر اختلاف الناس على زيد بن أسلم في اسم بسر هذا.

وقال فيه الثوري عن زيد بن أسلم: بشر بالشين المنقوطة. وكان أبو نعيم يقول بالسين، كما قال مالك ومن تابعه.

ورواه الدراوردي عن زيد بن أسلم، فقال فيه: عن بشر بالمنقوطة كما قال الثوري.

ورواه ابن جريج عن زيد بن أسلم، فقال فيه: بسر كما قال مالك، وروى هذا الحديث أيضا حنظلة بن علي الاسلمي، عن بشر بن محجن، ولم يذكر أباه.

ورواه عبد الله بن جعفر بن نجيح، عن زيد بن أسلم، عن بشر بن محجن عن أبيه بالمنقوطة، كما قال الثوري في رواية أصحاب الثوري عنه. وقد قيل فيه عن الثوري بسر أيضا.

وحدثني أحمد بن عبد الله، قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني، قال حدثنا أحمد بن محمد بن سلامة الازدي، قال: سمعت ابراهيم ابن ابي داود البرلسي يقول: سمعت أحمد بن صالح في المسجد الجامع بمصر يقول: سمعت جماعة من ولده ومن رهطه، فما اختلف علي منهم اثنان أنه بشر كما قال الثوري.

قال أبو عمر:

في هذا الحديث وجوه من الفقه: أحدها قوله ﷺ لمحجن الديلي: ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل مسلم؟ وفي هذا -والله أعلم- دليل على أن من لا يصلي ليس بمسلم وان كان موحدا، وهذا موضع اختلاف بين أهل العلم؛ وتقرير هذا الخطاب في هذا الحديث: أن أحدا لا يكون مسلما الا أن يصلي، فمن لم يصل فليس بمسلم.

وفيه أن من أقـر بالصلاة وبعملها واقامـتها، أنه يوكل الى ذلك اذا قال: اني أصـلي؛ لان محجنا قـال لرسول الله ﷺ: قـد صليت في أهلي، فـقبل مـنه. ولا حجـة في هذا الحـديث لمن قال: ان الاقـرار بالصلاة دون اقامتها يحقن الدم، لانه لم يقل اني مؤمن بالصلاة، مقر بها، غير أني لا أصلي، بل قال له: قد صليت. والظاهر أنه لم ينجه الا قوله لرسول الله ﷺ: قد صليت في أهلي.

واختـلف العلماء في حكم تارك الصـلاة عامـدا وهو على فعلـها قـادر: فروي عن علـي بن أبي طالب، وبن عـباس، وجـابر، وأبي الدرداء، تكفير تارك الصلاة، قالوا: من لم يصل فهو كافر.

وعن عـمـر بن الخطاب، أنه قـال: لاحظ فـي الاسـلام لمن ترك الصلاة. وعن ابن مسعود من لم يصل فلا دين له.

وقال ابراهيم النخعي، والحكم بن عتيـبة، وأيوب السختياني، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، واسحق بن راهويه: من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها لغير عذر، وأبى من قضائها وأدائها، وقال: لا أصلي؛ فـهـو كـافـر، ودمـه ومـاله حـلال، ولا يرثه ورثتـه من المسلمين، ويستـتاب، فان تاب، و الا قتل، وحكم مالـه ما وصفنا، كحكم مال المرتد؛ وبهـذا قال أبو داود الطيالسي، وأبو خيـثمة، وأبو بكر بن أبي شيبة.

وقال اسحق بن راهويه: وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ الى زماننا هذا: أن تارك الصلاة عمـدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر، اذا أبى من قضائها، وقال لا أصليها. قال اسحق وذهاب الوقت: أن يؤخـر الظهـر الى غروب الشـمس، والمغـرب الى طلوع الفجر . قال: وقـد أجمع العلماء أن من سب الله عزوجل، أو سب

رسوله ﷺ، أو دفع شيئا أنزله الله، أو قتل نبيا من أنبياء الله، وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر؛ فكذلك تارك الصلاة حتى يخرج وقتها عامدا. قال: ولقد أجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع، لانهم بأجمعهم قالوا: من عرف بالكفر، ثم رأوه يصلي الصلاة في وقتها، حتى صلى صلوات كثيرة في وقتها، ولم يعلموا منه اقرارا باللسان، أنه يحكم له بالايمان، ولم يحكموا له في الصوم والزكاة والحج بمثل ذلك.

قال اسحق: فمن لم يجعل تارك الصلاة كافرا، فقد ناقض وخالف أصل قوله وقول غيره، قال: ولقد كفر إبليس اذ لم يسجد السجدة التي أمر بسجودها، قال: وكذلك تارك الصلاة عمدا حتى يذهب وقتها، كافر اذا أبى من قضائها. وقال أحمد بن حنبل لا يكفر أحد بذنب الا تارك الصلاة عمدا، ثم ذكر استتابته وقتله.

وحجة من قال بهذا القول، ما روي من الآثار عن النبي ﷺ في تكفير تارك الصلاة:

منها حديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال: ليس بين العبد وبين الكفر، أو قال بين الشرك، الا ترك الصلاة[1] وحديث بريدة عن النبي ﷺ أنه قال: العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر[2].

وقوله ﷺ: من ترك صلاة العصر- يعني متعمدا - فقد حبط عمله[3].

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٣) حم: (٥/٣٤٩-٣٥٠ و ٣٥١ و ٣٥٧ و ٣٦٠)، خ: (٢/٣٩-٤٠/٥٥٣)ن: (١/٢٥٦/٤٧٣).

هذا كله مما احتج به اسحق بن راهويه في هذه المسألة، لقوله المذكور، واحتج أيضا بأن رسول الله ﷺ كان اذا غزا قوما، لم يغر عليهم حتى يصبح، فاذا أصبح، كان اذا سمع أذانا أمسك، واذا لم يسمع أذانا، أغار ووضع السيف(١).

واحتج أيضاً بقول الله عز وجل: ﴿أَضَاعُوا الصَّلَوٰةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ۝٥٩﴾ [مريم: (٥٩)]. وبقوله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۝٣١﴾ [الروم: (٣١)]. وبقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [فاطر: (١٨)]. وبقوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ﴾ [الأنفال: (٣)]. و ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [الشورى: (٣٨)]. وبآيات نحو هذا كثيرة، وآثار.

واحتج غيره ممن ذهب مذهبه في هذه المسألة، بحديث أبي هريرة قال: من ترك الصلاة، حشر مع قارون وفرعون وهامان(٢).

وبحديث أنس عن النبي ﷺ: من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، فذلك المسلم(٣).

---

(١) حم: (٣/ ١٣٢)، خ: (٢/ ١١٤-١١٥/ ٦١٠)، م: (١/ ٢٨٨/ ٣٨٢)، د: (٣/ ٩٨/ ٢٦٣٤)، ت: (٤/ ١٤٠/ ١٦١٨).

(٢) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو: حم: (٢/ ١٦٩)، والدارمي: (٢/ ٣٠١-٣٠٢)، و حب: (الإحسان ٤/ ٢٣٩/ ١٤٦٧)، و ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٩٧) وقال «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات». وفي سنده عيسى بن هلال الصدفي قال فيه الحافظ «صدوق».

(٣) خ: (١/ ٦٥٤/ ٣٩١)، ن: (٨/ ٤٧٩/ ٥٠١٢)

قالوا : هذا دليل على أن من لم يصل صلاتنا، ولم يستقبل قبلتنا، فليس بمسلم. وبما رواه شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن ابي الدرداء، قال: أوصاني خليلي أبو القاسم ﷺ بسبع: لا تشرك بالله شيئا وان قطعت وان حرقت، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا، فمن تركها فقد برئت منه الذمة، ولا تشرب الخمر، فانها مفتاح كل شر. وأطع والديك، وان أمراك أن تخرج لهما من دنياك فافعل. ولا تنازع الأمر أهله، وان رأيت أنك أنت، ولا تفر من الزحف، فان فيه الهلكة. وأنفق على أهلك من طولك، وأخفهم في الله، ولا ترفع عصاك عنهم(١).

وبما روي عن الصحابة الذين قدمنا الذكر عنهم بذلك.

وجدت في كتاب أبي رحمه الله بخطه، أن أحمد بن سعيد بن حزم، حدثهم قال: حدثنا محمد بن محمد بن بدر الباهلي، قال: حدثنا أبو شريح محمد بن زكريا كاتب العمري، قال حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة(٢).

ورواه ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله(٣).

---

(١) جه: (٢/١٣٣٩/ ٤٠٣٤)، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده حسن، وشهر مختلف فيه

(٢) م: (١/ ٨٨/ ٨٢)، د: (٥/٥٨-٥٩/٤٦٧٨)، ت: (٥/ ١٤-١٥/ ٢٦٢٠)، ن: (١/ ٢٥١/ ٤٦٣)، جه: (١/ ٣٤٢/ ١٠٧٨).

(٣) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا محمد بن ربيعة، عن ابن جريج فذكره وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا الحسين بن حريث، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن الحسين ابن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ان العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر[1]. وذكر اسماعيل بن اسحق قال: حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا يزيد بن زريع، قال حدثنا المسعودي، قال أنبأني الحسن بن سعد، عن عبد الرحمان بن عبد الله قال: قيل لعبد الله ان الله يكثر ذكر الصلاة في القرآن ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ﴾ [المعارج: (٢٣)]. ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمۡ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: (٩)].

فقال عبد الله: على مواقيتها. فقال: ما كنا نرى الا ان تترك، فقال عبد الله: تركها الكفر.

وفي هذه المسألة قول ثان، قال الشافعي: يقول الامام لتارك الصلاة: صل، فان قال: لا أصلي، سئل؟ فان ذكر علة تحبسه، أمر بالصلاة على قدر طاقته، فان أبى من الصلاة حتى يخرج وقتها، قتله الامام، وانما يستتاب ما دام وقت الصلاة قائما، يستتاب في أدائها

---

(١) حم: (٥/٣٤٦ و ٣٥٥)، ت: (٥/١٥/٢٦٢١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، ن: (١/٢٥٠/٤٦٢)، جه: (١/٣٤٢/١٠٧٩)، حب: (الإحسان: (٤/٣٠٥/١٤٥٤)، ك: (١/٦-٧) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وذكره المنذري في الترغيب و زاد نسبته لأبي داود فوهم.

واقامتها، فان أبى، قتل وورثه ورثته، وهذا قول أصحاب مالك ومذهبهم، وبعضهم يرويه عن مالك.

وروى محمد بن علي البجلي، قال حدثنا يونس بن عبد الاعلى، قال سمعت ابن وهب يقول: قال مالك من آمن بالله وصدق المرسلين، وأبى أن يصلي، قتل.

وبه قال أبوثور، وجميع أصحاب الشافعي؛ وهو قول مكحول، وحماد بن زيد، ووكيع ومن حجة من ذهب هذا المذهب، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه استحل دماء مانعي الزكاة، وقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة[١]، فقاتلهم على ذلك في جمهور الصحابة، وأراق دماءهم، لمنعهم الزكاة، وابايتهم من أداءها.

فمن امتنع من الصلاة وأبى من اقامتها، كان أحرى بذلك.

ألا ترى أن أبا بكر، شبه الزكاة بالصلاة، ومعلوم أنهم كانوا مقرين بالاسلام والشهادة، يوضح لك ذلك قول عمر لأبي بكر: كيف تقاتلهم، وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله، فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها، وحسابهم على الله؟ فقال أبو بكر: هذا من حقها؛ والله لو منعوني عناقا أو عقالا مما كانوا يعطون رسول الله ﷺ، لقاتلتهم على ذلك[٢].

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: حم: (١/ ١٩ و [٣٥-٣٦] و [٤٧-٤٨])، و (٢/ ٤٢٣ و [٥٢٨-٥٢٩])، خ: (٣/ ٣٣٤/ ١٣٩٩ و ١٤٠٠)، م: (١/ ٥١-٥٢/ ٢٠)، د: (٢/ ١٩٨-١٩٩/ ١٥٥٦)، ت: (٥/ ٥-٦/ ٢٦٠٧)، ن: (٥/ ١٦/ ٢٤٤٢).

(٢) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

ولو كفر القوم لقال أبو بكر: قد تركوا لا إله إلا الله وصاروا مشركين، وقد قالوا لأبي بكر بعد الاسار: ما كفرنا بعد ايماننا، ولكن شححنا على أموالنا، وذلك بين في شعرهم.

قال شاعرهم:

ألا فاصبحينا قبل نائرة الفجر لعل منايانا قريب وما نـــدري؟

أطعنا رسول الله ما كان بيننـا فيـا عجبا ما بال ملك أبي بكـر!

فإن الذي سألوكم فمنعتـم لكالتمر أو أشهى اليهم من التمر!

فرأى أبو بكر في عامة الصحابة ومعه عمر، قتالهم؛ وبعث خالد ابن الوليد وغيره إلى قتال من ارتد.

هذا كله احتج به الشافعي رحمه الله، وقال: ففي هذا دلالة على أن من امتنع مما افترض الله عليه، كان على الامام أخذه به، وقتاله عليه، وان أتى ذلك على نفسه.

وأما توريث ورثتهم أموالهم، فلأن عمر بن الخطاب لما ولي، رد على ورثة مانعي الزكاة كل ماوجد من أموالهم بأيدي الناس.

وقد كان أبو بكر سباهم، كما سبى أهل الردة، فخالفه في ذلك عمر، لصلاتهم وتوحيدهم، ورد الى ورثتهم أموالهم في جماعة الصحابة، ولم ينكر ذلك عليه أحد.

وقال أهل السير: ان عمر لما ولي، أرسل الى النسوة اللاتي كان المسلمون حازوهن، فخيرهن أن يمكثن عند من هن عنده بتزويج وصداق، أو يرجعن الى أهليهن بالفداء، فاخترن أن يمكثن عند من كن عنده، فمكثن عندهم بتزويج وصداق.

قال: وكـان الصداق الذي جعل لمن اخـتار أهله، عـشر أواق لكل امرأة، والأوقيـة أربعون درهما، فاحـتج الشافعي بفعل عـمر هذا في جماعة الصحابة أيضا من غير نكير.

وروى سفيان بـن عيينة عن عمرو بن دينار، عن محـمد بن طلحة ابن يزيد، قال: قال عمر بن الخطاب لأن أكون سألت رسول الله ﷺ عن ثلاث، أحب الى من حمر النعم: الخليفـة بعده، وعن قوم أقروا بالزكاة ولم يؤدوها أيحل لنا قتالهم؟ وعن الكلالة(١)؟

وروى حـمـاد بن زيد، عن عـمـرو بن مـالك الـنكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عـباس، قال: قواعد الدين ثلاثـة: شهادة ان لا إله إلا الله، والصلاة، وصوم رمضان. ثم قال ابن عباس: تجده كثير المال ولا يزكي، فلا يقال لذلك: كافر، ولا يحل دمه.

وقـد ذكـرنا هذا الحـديث باسناده في كـتـاب الزكـاة من كـتـاب الاستذكار.

ومن حجته أيضا ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا أحمد بن جـعفر بن حمدان، قال حدثنا عـبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا هشام ابن حسان، عن الحسن، عن ضبـة بن محصن، عن أم سلمة، قالت قال رسول الله ﷺ: انــه سيكون أمراء تعرفـون وتنكرون، فمن أنكر

---

(١) أخرجه عـبد الرزاق: (١٠/٣٠٢/ ١٩١٨٥)، ك: (٢/٣٠٣) كلاهما من طريق ابن عـيينة عن عمرو بن ديـنار قال سمعت محـمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عـمر بن الخطاب. وقال الحاكم: « هذا حديث صـحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » وتعـقبه بقوله: « بل ما خرجا لمحمد شيئا ولا أدرك عمر».

فقد برئ، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضى وتابع. قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا الخمس(١).

وفيه دليل على أنهم ان لم يصلوا الخمس، قوتلوا.

ومن حجتهم أيضا قوله ﷺ: نهيت عن قتل المصلين(٢)، وفي ذلك دليل على أن من لم يصل لم ينه عن قتله، والله أعلم، ألا ترى الى قوله ﷺ لأصحابه الذين شاوروه في قتل مالك بن الدخشم: أليس يصلي؟ قالوا: بلى، ولا صلاة له، فنهاهم عن قتله لصلاته، اذ قالوا له: بلى انه يصلي، ولو قالوا انه لا يصلي ما نهاهم عن قتله والله أعلم. ولم يحتج عليهم في المنع من قتله، الا بالشهادة والصلاة، لانه قال لهم: أليس يشهد أن لا إلـه الا الله؟ قالوا: بلى، ولا شهادة له، فقال أليس يصلي؟ قالوا: بلى، ولا صلاة له. قال أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم(٣). وقد قال في غير ذلك الحديث: نهيت عن قتل المصلين.

---

(١) حم: (٦/ ٢٩٥)، م: (٣/ ١٤٨٠-١٤٨١/ ١٨٥٤[٦٤])، د: (٥/ ١١٩/ ٤٧٦٠)، ت: (٤/ ٤٥٨/ ٢٢٦٥).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: د: (٥/ ٢٢٤/ ٤٩٢٨)، أبو يعلى في مسنده (١٠/ ٥٠٩/ ٦١٢٦)، هق: (٨/ ٢٢٤) كلهم من طريق أبي أسامة عن مفضل بن يونس عن الأوزاعي عن أبي يسار القرشي عن أبي هاشم عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ أتي بمخنث قد خضب يده ورجليه بالحناء، فذكره. وأبو يسار القرشي: قال أبو حاتم مجهول (كما في التهذيب) وقال الحافظ في التقريب: " مجهول الحال". وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٥٨٨/ ١٠٧٤٦): أبو يسار عن أبي هاشم عن أبي هريرة إسناد مظلم لمتن منكر وهو أن النبي ﷺ مر برجل مخضوب اليدين والرجلين فنفاه.

(٣) أصل الحديث عند: م: (١/ ٤٥٥-٤٥٦/ ٣٣) من رواية عتبان بن مالك وليس فيه موضع الشاهد.

واعتلوا في دفع الآثار المروية في تكفير تارك الصلاة، بأن قالوا: معناها من ترك الصلاة جاحدا لها معاندا، مستكبرا. غير مقر بفرضها. قالوا ويلزم من كفرهم بتلك الآثار، وقبولها على ظاهرها فيهم، أن يكفر القاتل، والشاتم للمسلم، وأن يكفر الزاني، وشارب الخمر، والسارق، والمنتهب، ومن رغب عن نسب أبيه. فقد صح عنه ﷺ أنه قال سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر(١). وقال: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن. ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن(٢).

وقال: لا ترغبوا عن آبائكم، فانه كفر بكم ان ترغبوا عن آبائكم(٣). وقال: لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض(٤). الى آثار مثل هذه، لا يخرج بها العلماء المؤمن من

---

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن مسعود:
حم: (١/ ٣٨٥ و ٤١١ و ٤٣٣ و ٤٣٩ و ٤٥٤ و ٤٥٥)، خ: (١/ ١٤٧/ ٤٨)،
م: (١/ ٨١/ ٦٤)، ت: (٤/ ٣١١/ ١٩٨٣)، ن: (٧/ ١٣٨-١٣٩/ ٤١١٧ إلى ٤١٢٣)،
جه: (١/ ٢٧/ ٦٩).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:
حم: (٢/ ٢٤٣ و ٣١٧ و ٣٧٦ و ٣٨٦ و ٤٧٩)، خ: (٥/ ١٥٠-١٥١/ ٢٤٧٥)،
م: (١/ ٧٦-٧٧/ ٥٧)، د: (٥/ ٦٤-٦٥/ ٤٦٨٩)، ت: (٥/ ١٦-١٧/ ٢٦٢٥)،
ن: (٨/ ٤٣٥-٤٣٦/ ٤٨٨٥ و ٤٨٨٦ و ٤٨٨٧)، جه: (٢/ ١٢٩٨-١٢٩٩/ ٣٩٣٦).

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة: حم: (٢/ ٥٢٦)، خ: (١٢/ ٦٢-٦٣/ ٦٧٦٨)،
م: (١/ ٨٠/ ٦٢).

(٤) أخرجه من حديث عبد الله بن عمر: حم: (٢/ ٨٥ و ٨٧ و ١٠٤)،
خ: (١٠/ ٦٧٦/ ٦١٦٦)، م: (١/ ٨٢/ ٦٦)، د: (٥/ ٦٣/ ٤٦٨٦)، ن: (٧/ ١٤٣/ ٤١٣٦)
جه: (٢/ ١٣٠٠/ ٣٩٤٣).

الاسلام، وان كان بفعل ذلك فاسقا عندهم، فغير نكير أن تكون الآثار في تارك الصلاة كذلك.

قالوا: ومعنى قوله: سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر[١]، أنه ليس بكفر يخرج عن الملة؛ وكذلك كل ما ورد من تكفير من ذكرنا، ممن يضرب بعضهم رقاب بعض، ونحو ذلك.

وقد جاء عن ابن عباس، وهو أحد الذين روي عنهم تكفير تارك الصلاة أنه قال في حكم الحاكم الجائر: كفر دون كفر:

حدثني محمد بن ابراهيم، قال حدثنا احمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا اسحق بن اسماعيل، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاوس قال: قال ابن عباس: ليس بالكفر الذي تذهبون اليه، انه ليس بكفر ينقل عن الملة[٢]، ثم قرأ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: (٤٤)]. واحتجوا أيضاً بقول عبد الله بن عمر لا يبلغ المرء حقيقة الكفر، حتى يدعوا مثنى، مثنى.

وقالوا: يحتمل قوله ﷺ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن. يريد مستكمل الايمان؛ لأن الايمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية؛ وكذلك السارق، وشارب الخمر، ومن ذكر معهم. وعلى نحو ذلك تأولوا قول عمر بن الخطاب: لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة. قالوا: اراد أنه لا كبير حظ له، ولا حظا كاملا له في الاسلام، ومثله

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه ابن جرير: (٦/ ٢٥٦).

قول ابن مسعود وما أشبهه، وجعلوه كقوله: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد[١]، أي انه ليس له صلاة كاملة.

ومثله الحديث: ليس المسكين بالطواف عليكم[٢]، يريد ليس هو المسكين حقا، لأن هناك من هو أشد مسكنة منه، وهو الذي لا يسأل ونحو هذا مما اعتلوا به.

وقد رأى مالك استتابة الاباضية، والقدرية، فان تابوا، والا قتلوا. ذكر ذلك اسماعيل القاضي عن أبي ثابت، عن ابن القاسم، وقال: قلت لابي ثابت: هذا رأي مالك في هؤلاء حسب؟ قال بل في كل أهل البدع، قال القاضي: وانما رأى مالك ذلك فيهم، لافسادهم في الارض، وهم أعظم افسادا من المحاربين؛ لان افساد الدين، أعظم من افساد المال، لا أنهم كفار.

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: قط: (١/ ٤٢٠)، ك: (١/ ٢٤٦) وسكت عنه، وهق: (٣/ ٥٧) كلهم من طريق سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه و سليمان بن داود اليمامي قال فيه البخاري: "منكر الحديث" وقال: « من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل رواية حديثه» انظر الميزان (٢/ ٢٠٢)، وأخرجه من حديث جابر: قط: (١/ ٤٢٠)، وفي سنده: محمد بن سكين الشقري: قال الذهبي في الميزان (٣/ ٥٦٧/ ٧٦٠٩): لا يعرف وخبره منكر، وقال البخاري في إسناد حديثه نظر». ثم ذكر هذا الحديث بسند الدارقطني وقال: قال الدارقطني: هو ضعيف. وأخرجه من حديث علي موقوفا: هق: (٣/ ٥٧) وقال: وقد روي من وجه آخر مرفوعا وهو ضعيف. قال الحافظ في التلخيص: (١/ ٣١): « حديث لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت.».

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: خ: (٣/ ٤٣٤/ ١٤٧٩)، م: (٢/ ٧١٩/ ١٠٣٩)، ن: (٥/ ٨٩-٩٠/ ٢٥٧٠ و ٢٥٧١)

قال أبوعمر:

فهـذا مالك يريق دماء هؤلاء، وليسوا عنده كـفارا؛ فكذلك تارك الصلاة عنده من هذا الباب قتله، لا من جهة الكفر.

ومما يدل على ان تارك الصلاة ليس بكافر كفرا ينقل عن الاسلام اذا كان مؤمنا بها، معتقدا لها، حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: أمر بعبد من عباد الله ان يضرب في قبره مائة جلدة، فلم يزل يسأل الله ويدعوه، حتى صارت جلدة واحدة، فامتلأ قبره نارا، فلما أفاق، قال علام جلدتموني؟ قالوا: انك صليت صلاة بغير طهور، ومررت على مظلوم فلم تنصره[1].

قال الطحاوي: في هذا الحديث ما يدل على أن تارك الصلاة ليس بكافر، لان من صلى صلاة بغير طهور، فلم يصل، وقد أجيبت دعوته، ولو كان كافرا ما أجيبت له دعوة، لان الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ [الرعد: (١٤)].

وقد ذكرنا اسناد حديث ابن مسعود هذا في باب يحيى بن سعيد عند قوله ﷺ: خمس صلوات كتبهن الله على العباد، ثم قال: ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد، ان شاء عذبه، وان شاء غفر له[2].

---

(١) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب بصيغة التمريض (٣/ ١٩٠)
وقال: «رواه أبو الشيخ بن حبان في كتاب التوبيخ» و ذكره ابن عبد البر رحمه الله بسند الطحاوي في صلاة النوافل حكم صلاة الوتر (باب منه) وفي إسناده انقطاع.

(٢) أخرجه من حديث عبادة بن الصامت: حم: (٥/ ٣١٧)، د: (٢/ ١٣٠/ ١٤٢٠)،ن: (١/ ٢٤٨/ ٤٦٠)، جه: (١/ ٤٤٨-٤٤٩/ ١٤٠١)، حب: (الإحسان: (٦/ ١٧٤-١٧٥/ ٢٤١٧)).

ومما يدل على ان الكفـر منه مـا لا ينقل عن الاسلام، قـوله ﷺ: يكفرن العـشير، ويكفرن الاحـسان(١)، وكافـر النعمة يسمى كـافرا، وأصل الكفر في اللغة الستر، ومنه قيل لليل كافر، لانه يستر.

قال لبيد :

في ليلة كفر النجوم غمامها

أي سترها وفي هذه المسألة قول ثالث قاله ابن شهاب، رواه شعيب بن أبي حمزة عنه، قال: إذا ترك الرجل الصلاة، فإن كان إنما تركها، لأنه ابتدع دينا غير الإسلام قتل، وإن كان إنما هو فاسق، فإنه يضرب ضرباً مبرحاً، ويسجن حـتى يرجع. قال: والذي يفطر في رمضان كـذلك. قال أبو جعفر الطحاوي: وهو قولنا، واليه يذهب جماعة من سلف الامة من أهل الحجاز والعراق.

قال أبو عمر:

بهذا يقول داود بن علي، وهو قول أبـي حنيفة في تارك الصلاة انه يسجن ويضرب ولا يقتل.

وابن شهاب القائل ما ذكـرنا، هو القائل أيضا في قول النبي ﷺ: أمرت أن أقـاتل الناس حتى يقـولوا لا إله إلا الله. كان ذلك في أول الاسلام، ثم نزلت الفرائض بعد، وقوله هذا يدل على أن الايمان عنده قول وعـمل والله أعلم، وهو قول الطائفـتين اللتين ذكرنا قـولهم قبل قول ابن شهاب، كلهم يقولون: الايمان قول وعمل.

وقد اختـلفوا في تارك الصلاة كمـا علمت، واحتج من ذهب هذا المذهب أعني مـذهب ابن شهاب، فـي انه يضرب ويسجـن ولا يقتل

---

(١) حـــــم: (١/٢٩٨ و ٣٥٨-٣٥٩)، خ: (١/١١٣/٢٩)، م: (٢/٦٢٦/٩٠٧)، ن: (٣/١٦٢-١٦٤/١٤٩٢)، د: (١/٧٠٢/١١٨٩) مختصرا.

بقول رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فاذا قالوها، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها[١]. قالوا: وحقها الثلاث التي قال النبي ﷺ: لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث: كفر بعد ايمان، أو زنا بعد احصان، أو قتل نفس بغير نفس[٢].

قالوا: والكافر جاحد، وتارك الصلاة المقر بالاسلام ليس بجاحد ولا كافر، وليس بمستكبر ولا معاند، وانما يكفر بالصلاة من جحدها، واستكبر عن أدائها.

قالوا وقد كان مؤمنا عند الجميع بيقين قبل تركه للصلاة، ثم اختلفوا فيه اذا ترك الصلاة فلا يجب قتله الا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف، فالواجب القول بأقل ما قيل في ذلك، وهو الضرب والسجن. وأما القتل، ففيه اختلاف، والحدود تدرأ بالشبهات.

واحتجوا أيضا بقوله ﷺ: سيكون عليكم بعدي أمراء، يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة[٣]. قالوا: وهذا يدل على أنهم غير كفار بتأخيرها، حتى يخرج

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه من حديث عثمان: حم: (١/ ٦١-٦٢ و ٦٢ و ٦٥ و ٧٠)، د: (٤/ ٦٤٠/ ٤٥٠٢)، ت: (٤/ ٤٠٠-٤٠١/ ٢١٥٨) وقال: هذا حديث حسن. ن: (٧/ ١٠٦/ ٤٠٣١)، جه: (٢/ ٨٤٧/ ٢٥٣٣)، وله شاهد من حديث ابن مسعود: خ: (١٢/ ٢٤٧/ ٦٨٧٨)، م: (٣/ ١٣٠٢-١٣٠٣/ ١٦٧٦)، د: (٤/ ٥٢٢/ ٤٣٥٢)، ت: (٤/ ١٢-١٣/ ١٤٠٢)، ن: (٨/ ٣٨١/ ٤٧٣٥)، جه: (٢/ ٨٤٧/ ٢٥٣٤)، ومن حديث عائشة: م: (٣/ ١٣٠٣/ ١٦٧٦[٢٦])، بمثل حديث ابن مسعود. د: (٤/ ٥٢٢-٥٢٣/ ٤٣٥٣)، ن: (٧/ ١٠٥-١٠٦/ ٤٠٢٩).

(٣) أخرجه من حديث عبد الله بن مسعود: حم: (٥/ ٢٣١-٢٣٢)، م: (١/ ٣٧٨-٣٧٩/ ٥٣٤)، د: (١/ ٣٠٠-٣٠١/ ٤٣٢)، جه: (١/ ٣٩٨/ ١٢٥٥)، وفي الباب عن أبي ذر وغيره.

وقتـها، ولو كـفروا بذلك، مـا أمرهم بالـصلاة خلفـهم بسبـحة ولا غيرها.

قال أبو عمر:

هذا قـول قد قـال به جمـاعة من الأئمـة ممن يقول: إلايمان قـول وعمل. وقـالت به المرجئـة أيضا، إلا أن المرجـئة تقول: المـؤمن المقر مستكمل الايمان.

وقد ذكرنا اختلاف أئمة أهل السنة والجماعة في تارك الصلاة.

فأمـا أهل البدع، فان المرجـئة قالت تارك الـصلاة مومن مـستكمل الايمان، اذا كان مقرا غير جاحد، ومصدقا غير مستكبر.

وحكيت هذه المقالة عن أبي حنيفة وسائر المرجئة، وهو قول جهم.

وقالت المعتزلة تارك الصلاة فاسق، لا مؤمن ولا كافر، وهو مخلد في النار، الا أن يتوب.

وقـالت الصفـرية والأزارقة مـن الخوارج: هو كـافر، حـلال الدم والمال.

وقالت الإباضيـة هو كافر، غير أن دمـه وماله محرمـان، ويسمونه كافر نعمة، فهذا جميع ما اختلف فيه أهل القبلة في تارك الصلاة.

أول ما ينظر من عمل العبد الصلاة

[٢] مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال : بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة، فإن قبلت منه، نظر فيما بقي من عمله؛ وإن لم تقبل منه، لم ينظر في شيء من عمله.

وهذا لا يكون رأيا ولا اجتهادا، وإنما هو توقيف؛ وقد روي مسندا عن النبي ﷺ من وجوه صحاح.

حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا الحسن بن عبد الله بن الخضر، قال حدثنا إسحاق بن ابراهيم بن يونس، قال حدثنا عمر بن موسى السامي، حدثنا حماد بن سلمة، عن داود بن ابي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري، قال: قال رسول الله ﷺ: أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته[١].

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن علي بن زيد، عن أنس بن حكيم الضبي، قال: قال لي أبو هريرة: إذا أتيت أهل مصرك فأخبرهم أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: أول مايحاسب به العبد المسلم، الصلاة المكتوبة، فإن أتمها وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له

---

(١) حم: (١٠٣/٤)، د: (٨٦٦/٥٤١/١)، جه: (١٤٢٦/٤٥٨/١)، ك: (٢٦٢/١-٢٦٣) واعتبره شاهدا لحديث أبي هريرة الآتي بعد هذا حيث قال فيه « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم».

تطوع، أكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك(١).

حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس، قال حدثنا الحسن بن علي الانطاكي، قال حدثنا محمد بن سعيد بن غالب؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم، قالا حدثنا إسماعيل ابن علية، قال حدثنا يونس عن الحسن، عن أنس بن حكيم الضبي أنه أتى المدينة فلقي أبا هريرة فقال له: يا فتى، ألا أحدثك حديثا لعل الله أن ينفعك به؟ قلت: بلى، قال: إن أول ما يحاسب به الناس يوم

---

(١) حم: (٢/ ٢٩٠-٤٢٥)، د: (١/ ٥٤٠-٥٤١/ ٨٦٤)، جه: (١/ ٤٥٨/ ١٤٢٥)، و ك: (١/ ٢٦٦) كلهم من طريق أنس بن حكيم الضبي عن أبي هريرة. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. قلت: أنس بن حكيم: «مستور» كما في التقريب. وأخرجه من طريق الحسن عن حريث بن قبيصة عن أبي هريرة: ت: (٢/ ٢٦٩-٢٧٠/ ٤١٣)، و ن: (١/ ٢٥١/ ٤٦٤) وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقال: « وقد روى بعض أصحاب الحسن عن الحسن عن قبيصة ابن حريث غير هذا الحديث والمشهور هو قبيصة بن حريث» ورجح الحافظ أيضا في التقريب أنه قبيصة بن حريث وقال فيه صدوق. وفي ترجمته روى عنه الحسن البصري وروى عن سلمة بن المحبق. وروى عنه حديث من زنى بأمة امرأته كما قال الذهبي في الميزان؛ وهو حديث أخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٦٠) وقال الخطابي في معالم السنن (٣/ ٢٨٦/ ١١٧٢) « هذا حديث منكر وقبيصة بن حريث غير معروف والحجة لا تقوم بمثله، وكان الحسن لا يبالي أن يروي الحديث ممن سمع». وأخرجه من طريق الحسن عن رجل من بني سليط عن أبي هريرة: د: (١/ ٥٤١/ ٨٦٥)، قال المزي في تهذيب الكمال (٣/ ٣٤٦/ ترجمة ٥٦٥) وهو حديث مضطرب منهم من رفعه ومنهم من شك في رفعه، ومنهم من وقفه، ومنهم من قال: عن الحسن عن رجل من بني سليط عن أبي هريرة، ومنهم من قال: عن الحسن، عن أبي هريرة».

القيامة من أعمالهم: الصلاة، فيقول: ربنا تبارك وتعالى لملائكته وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي: أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة، كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئا، قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع، قال: أكملوا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك. قال يونس: وأحسبه عن النبي ﷺ[1].

قال أبو داود: وحدثنا موسى بن اسماعيل، حدثنا حماد، عن داود بن ابي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري، عن النبي ﷺ بهذا المعنى. قال: ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك[2].

قال أبو عمر:

أما إكمال الفريضة من التطوع، فإنما يكون ذلك والله أعلم فيمن سها عن فريضة فلم يأت بها أولم يحسن ركوعها ولم يدر قدر ذلك؛ وأما من تعمد تركها أو نسي ثم ذكرها فلم يأت بها عامدا، واشتغل بالتطوع عن أداء فرضه وهو ذاكر له، فلا تكمل له فريضته تلك من تطوعه والله أعلم.

وقد روي من حديث الشاميين في هذا الباب حديث هو عندي منكر والله أعلم، يرويه محمد بن حمير، عن عمرو بن قيس السكوني، عن عبد الله بن قرط، عن النبي ﷺ قال: من صلى صلاة لم يكمل فيها ركوعه وسجوده وخشوعه، زيد فيها من سبحاته حتى تتم.

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله
(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه

وهذا لا يحفظ عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه وليس بالقوي؛ وإن صح، كان معناه أنه خرج من صلاته وقد أتمها عند نفسه، وليست في الحكم بتامة والله أعلم. هذا على أنه قد كان يلزمه أن يتعلم، فإن عذب عذب على ترك التعلم، وإن عفي عنه، فالله أهل العفو وأهل المغفرة.

وأما قوله في حديث يحيى بن سعيد، فإن قبلت منه نظر فيما بقي من عمله، فمعنى القبول والله أعلم أن توجد تامة على ما يلزمه منها لزوم فرض؛ فإذا وجدت كذلك، قبلت ونظر في سائر عمله. وآثار هذا الباب يعضد هذا التأويل إن شاء الله، ولا يصح غيره على الأصول الصحاح والله أعلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا أبان بن يزيد، قال حدثنا قتادة: عن الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة يحاسب بصلاته، فإن صلحت، فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت، فقد خاب وخسر(١).

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

فضيلة الصلوات الخمس

٣- مالك أنه بلغه عن عامر بن سعد بن ابي وقاص، عن أبيه أنه قال: كان رجلان أخوان، فهلك أحدهما قبل أن يهلك صاحبه بأربعين ليلة، فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله ﷺ فقال: ألم يكن الآخر مسلما؟ قالوا: بلى يا رسول الله وكان لا بأس به، فقال رسول الله ﷺ: وما يدريكم ما بلغت به صلاته، إنما مثل الصلاة كمثل نهر غمر عذب بباب أحدكم. يقتحم فيه كل يوم خمس مرات، فما ترون ذلك يبقي من درنه؟ فإنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته[(١)].

النهر الغمر: الكثير الماء، والدرن: الوسخ.

ويدل هذا الحديث والله أعلم على أن العذب من المياه أشد إنقاء للدرن من غير العذب، كما أن الكثير أنقى من اليسير؛ وهذا مثل ضربه رسول الله ﷺ للصلاة يخبر بأنها تكفر ما قبلها من الذنوب إذا

(١) أخرجه متصلا من طريق ابن وهب: حم: (١/ ١٧٧)، ابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٦٠/ ٣١٠)، و ك: (١/ ٢٠٠) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، فإنهما لم يخرجا لمخرمة بن بكير والعلة فيه أن طائفة من أهل مصر ذكروا أنه لم يسمع من أبيه لصغر سنه، وأثبت بعضهم سماعه منه» وكذا قال الذهبي ومخرمة هذا ذكر المزي في ترجمته أن مسلما أخرج له خلافا لما ذكره الحاكم. واختلفوا في سماعه من أبيه فبعضهم قال روى من كتاب أبيه وقال آخرون لم يسمع من أبيه إلا حديثا واحدا وهو حديث الوتر (وهو قول أبي داود) وقال ابن القيسراني في كتابه الجمع بين رجال الصحيحين (٢/ ٥١٠): سمع أباه في الوضوء والزكاة والصلاة والحج في مواضع». والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٣٠٢) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الأوسط إلا أنه قال ثم عمر الآخر بعده أربعين ليلة ورجال أحمد رجال الصحيح».

اجتنبت الكبائر؛ وقد مضى هذا المعنى مجودا في باب زيد بن أسلم والحمد لله، والرواية الصحيحة: يبقى بالباء لا بالنون.

قال أبوعمر:

أما قصة الأخوين، فليست تحفظ من حديث سعد بن ابي وقاص إلا في مرسل مالك هذا، وقد أنكره أبو بكر البزار وقطع بأنه لا يوجد من حديث سعد البتة، وما كان ينبغي له أن ينكره؛ لأن مراسيل مالك أصولها صحاح كلها، وجائز أن يروي ذلك الحديث سعد وغيره؛ وقد رواه ابن وهب عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عامر بن سعد، عن أبيه مثل حديث مالك سواء؛ وأظن مالكا أخذه من كتب بكير بن الأشج وأخبره به عنه مخرمة ابنه، أو ابن وهب والله أعلم؛ فإن هذا حديث انفرد به ابن وهب، لم يروه أحد غيره فيما قال جماعة من العلماء بالحديث.

قال أبو عمر:

تحفظ قصة الأخوين من حديث طلحة بن عبيد الله، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث عبيد بن خالد، ومن حديث سعد هذا من رواية مالك هذه؛ ومرسل حديث مالك هذا أقوى من مسند بعض حديث هؤلاء.

وأما آخر هذا الحديث قوله: مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب غمر فهو محفوظ من حديث أبي هريرة، وحديث جابر، وحديث أبي سعيد الخدري من طرق صحاح ثابتة. ويروى: مثل الصلوات الخمس أيضا من حديث عامر بن سعد، عن أبان بن عثمان، عن عثمان، عن النبي ﷺ. وزعم أبو بكر البزار أن حديث مالك هذا كله خطأ في

قصة الأخوين، وقصة: مثل الصلوات الخمس؛ قال البزار: ولم يرو أحد عن سعد عن النبي ﷺ قوله مثل الصلوات الخمس، ولا أعلمه من حديث سعد والله أعلم.

قال أبو عمر:

قد رواه ابن وهب كما وصفنا عن مخرمة، عن أبيه، حدثناه عبد الرحمن بن مروان، حدثنا الحسن بن علي بن داود، حدثنا عباس بن محمد، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عامر بن سعد بن ابي وقاص، قال: سمعت سعدا وأناسا من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: كان رجلان على عهد رسول الله ﷺ أخوان، وكان احدهما أفضل من الآخر؛ فتوفي الذي هو أفضلهما، ثم عمر الآخر بعده أربعين ليلة ثم توفي؛ فذكر لرسول الله ﷺ فضيلة الأول على الآخر، فقال: أولم يكن يصلي؟ فقالوا: بلى وكان لا بأس به يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: ما يدريكم ما بلغت به صلاته؟ ثم قال عند ذلك: إنما الصلاة كمثل نهر غمر عذب بباب رجل يقتحم فيه كل يوم خمس مرات، فماذا ترون ذلك يبقي من درنه؟ إنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته(١). تفرد به ابن وهب.

فأما حديث طلحة في قصة الأخوين، فحدثنا عبد الله بن محمد ابن عبد المؤمن، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثنا أبي، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا بكر بن مضر، عن ابن الهادي.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا سعيد ابن ابي مريم، قال أخبرنا ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب، قالا حدثنا ابن الهادي، عن محمد بن ابراهيم، عن ابي سلمة بن عبد الرحمن، عن طلحة بن عبيد الله أن رجلين من بلي قدما على رسول الله ﷺ فكان إسلامهما جميعا، وكان أحدهما أشد اجتهادا من الآخر؛ فغزا المجتهد منهما فاستشهد، ثم مات الآخر بعده بسنة؛ قال طلحة: بينما أنا عند باب الجنة، إذ أتي بهما، فخرج خارج من الجنة، فأذن للذي توفي الآخر منهما، ثم خرج فأذن للذي استشهد ثم رجع إلي فقال: ارجع، فإنك لم يأن لك بعد؛ فأصبح طلحة يحدث الناس، فعجبوا لذلك؛ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: من أي ذلك تعجبون؟ قالوا: يا رسول الله، هذا كان أشد الرجلين اجتهادا ثم استشهد في سبيل الله، ودخل هذا الجنة قبله، قال أليس هذا قد مكث بعده سنة، قالوا: بلى؛ قال: وأدرك رمضان وصامه؟ قالوا: بلى، قال: وصلى كذا وكذا من سجدة في السنة؟ قالوا: بلى، قال رسول الله ﷺ: بينهما أبعد مما بين السماء والأرض(١).

---

(١) حم: (١/ ١٦٣)، جه: (٢/ ١٢٩٣-١٢٩٤/ ٣٩٢٥)، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، قال علي بن المديني وابن معين: أبو سلمة لم يسمع من طلحة شيئا». حب: (الإحسان: (٧/ ٢٤٨-٢٤٩/ ٢٩٨٢).

سئل يحيى بن معين، عن حديث أبي سلمة، عن طلحة بن عبيد الله، فقال: مرسل، لم يسمع من طلحة بن عبيد الله.

قال أبو عمر:

هو عند أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن طلحة، وسنذكره ههنا إن شاء الله بعد هذا.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن اسحق، عن محمد بن ابراهيم، عن ابي سلمة، قال: نزل رجلان من أهل اليمن على طلحة بن عبيد الله، فقتل أحدهما مع رسول الله ﷺ ثم مكث الآخر بعده سنة، ثم مات على فراشه؛ فرأى طلحة بن عبيد الله أن الذي مات على فراشه دخل الجنة قبل الآخر بحين، فذكر ذلك طلحة لرسول الله ﷺ؛ فقال رسول الله ﷺ: كم مكث بعده؟ قال: حولا، قال رسول الله ﷺ على ألف وثمانمائة صلاة وصام رمضان[1].

وقد روى هذه القصة إبراهيم بن محمد بن طلحة عن جده في ثلاثة إخوة بنحو هذا المعنى أخبرناه قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد ابن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال حدثنا محمد ابن سنجر الجرجاني، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا صالح ابن موسى بن عبيد الله بن إسحق بن طلحة عن أبيه عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن جده طلحة بن عبيد الله قال: نزل علي ثلاثة

---

(١) حم: (١/ ١٦١-١٦٢) عن محمد بن عبيد به. وانظر الذي قبله.

إخوة من بلي وهم من بني عذرة، فغزا رجل منهم في بعض مغازي النبي ﷺ فقتل، وغزا الآخر بعده في بعض مغازي النبي ﷺ فمات، وبقي الآخر فمات بعدهما؛ فأريت في منامي كأنهم أحضروا باب الجنة فبدئ بالذي مات فأدخل الجنة، ثم ثني بالذي مات في الغزو فأدخل الجنة؛ ثم ثلث بالذي قتل في سبيل الله فأدخل الجنة؛ ثم ذهبت لأدخل فحجبت، فأصبحت مذعورا؛ فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: وما أذعرك يا أبا محمد؟ إن الذي مات على فراشه أدرك من فضل العمل ما بدئ به، وأن الذي مات في سبيل الله، أدرك من فضل العمل بعد صاحبه ما ثني به، وأن الذي قتل في سبيل الله فأدخل الجنة بقتله في سبيل الله، وأنت فلم يحضرك أجلك فتدخلها[(١)].

ولم يسمعه إبراهيم بن محمد بن طلحة من جده، بينهما عبد الله ابن شداد.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا وكيع، حدثنا طلحة بن يحيى، عن ابراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن شداد أن نفرا من بني عذرة ثلاثة أتوا النبي ﷺ فأسلموا، قال: فقال النبي ﷺ من يكفلهم؟ قال طلحة: أنا، قال: فكانوا عند طلحة؛ فبعث النبي ﷺ بعثا، فخرج فيه أحدهم فاستشهد؛ قال: ثم

---

(١) حم: (١/١٦٣)، وأبو يعلى (٢/٨-٩/ ٦٣٤) كلاهما من طريق عبد الله بن شداد عن طلحة. وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٠٧) وقال: رواه أحمد فوصل بعضه وأرسل أوله، ورواه أبو يعلى والبزار فقالا عن عبد الله بن شداد عن طلحة فوصلاه بنحوه ورجالهم رجال الصحيح».

بعث بعثا فخرج فيه آخر فاستشهد؛ قال: ثم مات الثالث على فراشه؛ قال: قال طلحة: فرأيت هؤلاء الثلاثة الذين كانوا عندي في الجنة، فرأيت الميت على فراشه أمامهم؛ ورأيت الذي استشهد أخيرا يليه، ورأيت الذي استشهد أولهم أخرهم؛ قال: فدخلني من ذلك؛ فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: وما أنكرت من ذلك؟ ليس أحد أفضل عند الله من مؤمن يعمر في الإسلام لتسبيحه وتكبيره وتهليله(١).

وأما رواية أبي سلمة عن أبي هريرة عن طلحة لهذا الحديث، فحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا محمد بن بشر، قال حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن ابي هريرة، قال: جاء رجلان من بلي من قضاعة، فأسلما مع رسول الله ﷺ، فاستشهد أحدهما وأخر الآخر بعد سنة؛ قال طلحة بن عبيد الله: فرأيت كأني أدخلت الجنة، فرأيت المؤخر منهما دخل قبل الشهيد، فعجبت من ذلك؛ فأصبحت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ؛ فقال: أليس صام بعده رمضان وصلى بعده كذا وكذا ركعة صلاة السنة؟(٢).

وروى هذا المعنى عبيد بن خالد رجل من الصحابة، عن النبي ﷺ: حدثناه قاسم بن محمد قراءة مني عليه أن خالد بن سعد حدثهم، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق،

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) حم: (٢/ ٣٣٣)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٠٧) و المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٢٤٣-٢٤٤) وقالا: رواه أحمد بإسناد حسن».

قال حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن ربيعة، عن عبيد بن خالد أن النبي ﷺ آخى بين رجلين، فقتل أحدهما في سبيل الله، ثم توفي الآخر بعده، فصلوا عليه؛ فقال رسول الله ﷺ: ما قلتم عليه؟ قالوا: دعونا الله أن يغفر له ويرحمه ويلحقه بصاحبه، فقال رسول الله ﷺ: فأين صلاته بعد صلاته؟ وصيامه بعد صيامه؟ وعمله بعد عمله؟ لما بينهما أبعد مما بين السماء والأرض(١).

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن كثير، قال أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت عمرو بن ميمون، عن عبدالله بن ربيعة، عن عبيد بن خالد السلمي، قال: آخى رسول الله ﷺ بين رجلين، فقتل أحدهما ومات الآخر بعده بجمعة ونحوها، فصلينا عليه؛ فقال رسول الله ﷺ ما قلتم له؟ قالوا: دعونا له وقلنا: اللهم اغفر له وألحقه بصاحبه، فقال رسول الله ﷺ: فأين صلاته بعد صلاته؟ أو صومه بعد صومه؟ شك شعبة في صومه وعمله بعد عمله؟ إن بينهما كما بين السماء والارض(١).

قال أبو عمر:

يفسر هذا المعنى ويوضحه قوله ﷺ: خير الناس من طال عمره وحسن عمله(٢).

---

(١) حم: (٣/ ٥٠٠) و (٤/ ٢١٩)، د: (٣/ ٣٥/ ٢٥٢٤)، ن: (٤/ ٣٧٧/ ١٩٨٤)

(٢) أخرجه من حديث أبي بكرة: حم: (٥/ ٤٠ و ٤٣-٤٤ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)، ت: (٤/ ٤٨٩/ ٢٣٣٠) وقال «حسن صحيح»، ك: (١/ ٣٣٩) وقال «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، و هق: (٣/ ٣٧١)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٠٦)، وقال: «رواه الطبراني في الصغير والأوسط وإسناده جيد». وفي الباب حديث جابر وأبي هريرة وهو الآتي.

وأخبرنا عبد الله، حدثنا إسماعيل، حدثنا إسماعيل بن إسحق، حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا جعفر بن عون، قال حدثنا محمد بن إسحق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم بخياركم؟ قال: بلى؛ قال: أطولكم أعمارا، وأحسنكم أعمالا[١].

وأما قوله ﷺ: مثل الصلوات الخمس فحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، قال حدثنا العباس بن جعفر، ومحمد بن عبد الرحيم، وإبراهيم بن زياد؛ قالوا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن أخي الزهري، عن عمه ابن شهاب، عن صالح بن عبد الله بن ابي فروة أن عامر بن سعد بن ابي وقاص، أخبره عن أبان بن عثمان، عن عثمان أنه أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: أرأيت لو أن لأحدكم نهرا جاريا ما بين منزله ومعتمله ويغتمس فيه كل يوم خمس مرات؛ هل كان يبقي من درنه شيئا؟ قالوا: لا ، قال: فكذلك الصلوات الخمس[٢].

---

(١) حم: (٢/ ٢٣٥ و ٤٠٣)، حب: (الإحسان ٢/ ٢٣٤/ ٤٨٤)، و هق: (٣/ ٣٧١) كلهم من طريق محمد بن إسحق وقد عنعنه. وذكره المنذري في الترغيب (٤/ ٢٥٤) وقال: «رواه أحمد، ورواته رواة الصحيح وابن حبان في صحيحه والبيهقي وذكره أيضا الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٥) وقال: رواه البزار وفيه ابن إسحق وهو مدلس وله شاهد من حديث جابر أخرجه: ك: (١/ ٣٣٩) وقال: « صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي

(٢) حم: (١/ ٧١-٧٢)، وجه: (١/ ٤٤٧/ ١٣٩٧) وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: « إسناد حديث عثمان بن عفان صحيح رجاله ثقات».

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عثمان، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه عن عثمان؛ وقد روي عن غير عثمان عن النبي ﷺ وهذا الحديث أرفع حديث في هذا الباب عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر:

وقد حدثناه خلف بن القاسم، قال حدثنا جعفر بن محمد بن الفضل البغدادي يعرف بابن المارستاني، قال حدثنا محمد بن العباس بن الفضل بن يونس الموصلي، قال حدثنا أبو جعفر محمد ابن أحمد بن المثنى، حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن إبراهيم، قال حدثنا ابن أخي ابن شهاب محمد بن عبد الله، عن عمه محمد بن مسلم، قال أخبرني صالح بن عبد الله بن ابي فروة أن عامر بن سعد بن ابي وقاص حدثه أنه سمع أبان بن عثمان يقول: قال عثمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أرأيت لو كان بفناء أحدكم نهر يجري يغتسل منه كل يوم خمس مرات، ماذا كان مبقيا من درنه؟ قالوا: لا شيء؛ قال: فكذلك الصلوات الخمس، يذهبن الذنوب كما يذهب الماء الدرن(١).

وأما حديث غير عثمان في هذا، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو قلابة، قال حدثنا يحيى بن حماد، عن أبي عوانة عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: مثل الصلوات الخمس مثل رجل ببابه نهر جار، يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، فماذا يبقى من درنه؟(٢).

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) حم: (٢/٤٢٦)، (٣/٣٠٥ و ٣١٧ و ٣٥٧)، م: (١/٤٦٣/٦٦٨)

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب أحدكم، يغتسل منه كل يوم خمس مرات[١].

قال أبو عمر:

اختلف عن الأعمش في هذا الحديث: فمن أهل العلم من لا يحتج بحديثه هذا من أجل أبي سفيان طلحة بن نافع، فهو ضعيف، ومنهم من يجعلهما إسنادين؛ وأصح إسناد في هذا إن شاء الله: ما حدثناه عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا البخاري، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال حدثنا ابن ابي حازم، عن يزيد يعني ابن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم، عن ابي سلمة، عن ابي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا، ما تقول ذلك يبقى من درنه؟ قال: لا يبقي من درنه شيئا، قال: فكذلك الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا[٢].

---

(١) حم: (٢/٤٤١)، ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٠/٧٦٥١)وقال الحافظ في الفتح (٢/ ١٤): « أخرجه البيهقي في الشعب من طريق محمد بن عبيد عنه، لكنه شاذ لأن أصحاب الأعمش إنما رووه عنه عن أبي سفيان عن جابر وهو عند مسلم أيضا من هذا الوجه» قلت: تقدم في الذي قبله.

(٢) حم: (٢/٣٧٩)، خ: (٢/١٣/٥٢٨)، م: (١/ ٤٦٢-٤٦٣/٦٦٧)، ت: (٥/ ١٣٩-١٤٠/٢٨٦٨)، ن: (١/ ٢٤٩/٤٦١) كلهم من طريق يزيد بن عبد الله بن الهادي، وبلفظ « أرأيتم» وهي ثابتة عند البخاري وغيره.

وبلغني أن أبا زرعة الرازي قال: خطر ببالي تقصير الناس وتقصيري في الأعمال من النوافل والحج والصيام والجهاد، فكبر ذلك في قلبي، فرأيت ليلة فيما يرى النائم كأن آتيا أتاني فضرب بيده بين كتفي، وقال: قد أكثرت في العبادة، وأي عبادة أفضل من الصلوات الخمس في جماعة.

قال أبو عمر:

لا مدخل للقول في هذا الباب، إذ المعنى فيه واضح لا اختلاف فيه والحمد لله.

كل ما يشغل في الصلاة يجب طرحه

[٤] مالك، عن علقمة بن ابي علقمة، أن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدى أبوجهم بن حذيفة لرسول الله ﷺ خميصة شامية لها علم، فشهد فيها الصلاة؛ فلما انصرف، قال: ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني(١).

قال أبو عمر:

هكذا قال يحيى عن مالك في إسناد هذا الحديث عن علقمة بن ابي علقمة، أن عائشة ولم يتابعه على ذلك أحد من الرواة، وكلهم رواه عن مالك في الموطأ عن علقمة بن ابي علقمة، عن أمه، عن عائشة. وسقط ليحيى عن أمه وهو مما عد عليه؛ والحديث صحيح متصل لمالك عن علقمة بن ابي علقمة، عن أمه، عن عائشة، كذلك رواه جماعة أصحاب مالك عنه.

وقد روى هذا الحديث أيضا الزهري، عن عروة، عن عائشة(٢).

وفي هذا الحديث من الفقه قبول الهدايا، وفي قبول رسول الله ﷺ لها دليل على أن التهادي وقبول الهدايا من الفعل الحسن المندوب إليه، لما في ذلك من التواخي والتحاب؛ وقد مضى في قبول الامام للهدايا ما فيه كفاية في باب ثور بن زيد، وسيأتي من ذكر التهادي طرف صالح في باب عطاء الخراساني إن شاء الله.

---

(١) حم: (٦/١٧٧)، حب: (الإحسان: ٦/١٠٧/٢٣٣٨) كلاهما من طريق مالك عن علقمة ابن أبي علقمة عن أمه عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) سيأتي تخريجه في هذا الباب (باب منه) الحديث الثالث: مالك عن هشام بن عروة عن أبيه.

وقال ابن عيينة: إنما رد رسول الله ﷺ الخميصة إلى أبي جهم، لأنه كرهها إذ كانت سبب غفلة وشغل عن ذكر الله، كما فعل في الموضع الذي نام فيه عن الصلاة لما نال فيه الشيطان منهم من الغفلة؛ قال: ولم يكن رسول الله ﷺ ليبعث إلى أبي جهم بشيء يكرهه لنفسه، ألم تسمع قوله لعائشة: لا تتصدقي بما لا تأكلين وكان رسول الله ﷺ أقوى خلق الله على أمر الله، وعلى رد كل وسوسة؛ ولكنه كرهها وأبغضها، إذ كانت سبب الغفلة عن الذكر؛ هذا معنى قول ابن عيينة في سؤال نعيم بن حماد له عن ذلك، حدثناه جماعة عن عبد الله بن عثمان، عن سعد بن معاذ، عن ابن ابي مريم، عن نعيم عنه.

وفيه الصلاة في الاكسية، لأن الخميصة كساء صوف معلم.

وفيه دليل على أن الالتفات في الصلاة والنظر إلى ما يشغل الإنسان عنها، لا يفسدها إذا تمت بحدودها من ركوعها وسجودها، وسائر فرائضها؛ لأن رسول الله ﷺ إذ نظر إلى أعلام خميصة أبي جهم، واشتغل بها، لم يعد صلاته.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا الزهري عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام.

فقال: شغلتني أعلام هذه، فاذهبوا بها إلى أبي جهم وائتوني بانبجانية. قال الحميدي: أبو جهم رجل من آل عدي بن كعب[١].

---

(١) سيأتي تخريجه في هذا الباب (باب منه) الحديث الثالث: مالك عن هشام بن عروة عن أبيه.

قال أبو عمر:

اسم أبي جـهم عبـيـد بن حذيـفة بن غـانم العـدوي، قد ذكـرناه ونسبناه، وذكرنا خبره في كتاب الصحابة، والانبجاني: كساء غليظ لا علم فيه: وأما الخميصـة فكساء رقيق قد يكون بعلم وبغير علم؛ وقد يكون أبيض مـعلما، ويكون أصـفر وأحمـر وأسود؛ والخـمائص من لباس أشراف العرب.

باب منه

[٥] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أن أبا طلحة الانصاري كان يصلي في حائط له، فطار دبسي، فطفق يتردد يلتمس مخرجا، فأعجبه ذلك، فجعل يتبعه بصره ساعة، ثم رجع إلى صلاته، فاذا هو لا يدري كم صلى؟ فقال: لقد أصابني في مالي هذا فتنة، فجاء إلى رسول الله ﷺ، فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة وقال: يا رسول الله ، هو صدقة لله، فضعه حيث شئت.

هذا الحديث لا أعلمه يروى من غير هذا الوجه، وهو منقطع.

والاصل في هذا الباب: ان من سها في صلاته، فلم يدر كم صلى لشغل باله بما ينظر إليه أو يفكر فيه، فليبن على يقينه، على ما أحكمته السنة في حديث أبي سعيد الخدري وغيره عن النبي ﷺ، على حسب ما ذكرناه في موضعه من كتابنا هذا.

وفي هذا الحديث دليل على أن النظر إلى ما يشغل المصلي لا يفسد الصلاة، إذا بنى فيها على ما يجب، لان رسول الله ﷺ لم يأمره بإعادة، والاصل في هذا الباب: أن رسول الله ﷺ نظر الى خميصة لها علم في الصلاة، فشغله النظر الى اعلامها فرماها عن نفسه، وردها الى أبي جهم[1]، ولم يذكر اعادة، وهذا حديث ثابت عن عائشة من حديث ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وهو عند مالك عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة، وسيأتي في بابه ان شاء الله.

---

(١) خ: (٢/٢٩٧/٧٥٢)، م: (١/٣٩١/٥٥٦)، د: (١/٥٦٢/٩١٤)، ن: (٢/٤٠٦/٧٧٠)، جه: (٢/١١٧٦/٣٥٥٠).

ومن الدليل على ما ذكرنا وذهبنا اليه في هذا الباب: ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز، عن أنس قال: كان قرام لعائشة قد سترت به جانب بيتها، فقال رسول الله ﷺ: «اميطي عنا قرامك هذا، فانه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي»[(١)].

قال أبو عمر: ولم يذكر اعادة، وقد روي من حديث عبد الله بن سلام، عن النبي ﷺ أنه قال: « لا صلاة لملتفت»[(٢)] وهو حديث ليس بالقوي، ومن حديث عائشة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الالتفات في الصلاة خلسة يختلسها الشيطان من صلاة العبد»[(٣)] ومن حديث أنس قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بني: إياك والالتفات في الصلاة، فانها هلكة، فإن كان ولا بد، ففي النافلة»[(٤)]، وهذا يدل على أن الصلاة لا تفسد به، لان ما فسدت به النافلة، فسدت به الفريضة، اذا كان اجتنابه من فرائض الصلاة، على ان هذه الأحاديث كلها من أحاديث الشيوخ لا يحتج بمثلها، وأصح ما في هذا الباب:

---

(١) حم: (٣/ ١٥١) (٣/ ٢٨٣)، خ: (١/ ٦٣٨/ ٣٧٤)

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٢٧/ ٢٠٤٢)، وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٨٣) وقال: رواه الطبراني في الثلاثة وفيه الصلت بن يحيى في رواية الكبير ضعفه الأزدي. وفي رواية الصغير والأوسط الصلت بن ثابت وهو وهم وإنما هو الصلت بن طريف ذكره الذهبي في الميزان وذكر له هذا الحديث وقال الدارقطني حديث مضطرب، و ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» (١/ ٤٤٦).

(٣) حم: (٦/ ١٠٦)، خ: (٢/ ٢٩٧/ ٧٥١)، د: (١/ ٥٦٠/ ٩١١)، ت: (٢/ ٤٨٤/ ٥٩٠)، ن: (٣/ ١٢/ ١١٩٦).

(٤) ت: (٢/ ٤٨٤/ ٥٨٩) وقال حديث حسن غريب، البغوي في شرح السنة (٣/ ٢٥٣-٢٥٤/ ٧٣٥) وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

ما حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمـان بن أبي شيبة، حدثنا سفـيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: صلى رسول الله ﷺ في خميصة لها اعلام فقال: « شـغلتني اعـلام هذه اذهبـوا إلى أبي جـهم بن حـذيفـة، وأءتوني بانبجانية»(١) ففي هذا الحديث: ان أعلام الخميـصة، شغله النظر اليها ﷺ، ولم يذكر اعادة، ولا اسـتئنافا لصلاته، ولا سجـود سهو، ولو كان شيء من ذلك واجـبا لقاله ﷺ ولما سكت عـنه. ولو قاله لنقل، وكذلك لو فعله لنقل عنه كنقل سائر السنن.

وأخبـرنا عبـد الله بن محمـد، حدثنا مـحمد بن بكر، حـدثنا أبو داود، حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، حدثنا معاوية- يعني ابن سلام- عن زيد، انه سمع أبا سـلام قال: حدثني السلوي- وهو أبو كـبشة- عن سهل بن الحنظلية قال: ثوب بالصلاة- يعني صلاة الصبح- فجعل رسـول الله ﷺ يصلي وهو يلتـفت الى الشـعب، يعني وكـان أرسل فارسا إلى الشعب من الليل يحرس(٢).

وأخبرنا محمد بن ابراهيم، حدثنا مـحمد بن معاوية، حدثنا أحمد ابن شعـيب، أخبرنا اسـحق بن ابراهيم، أخبرنا الفـضل بن موسى، أخبرنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن ثور بن زيد، عن عكرمة،

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه

(٢) د: (١/ ٥٦٣/ ٩١٦)، ك: (٢/ ٨٤) وقال: « هذا الإسنـاد من أوله إلى آخره صحـيح على شرط الشيخين. غيـر أنهما لم يخرجا مسانيد سـهل بن الحنظلية لقلة رواية التابعين عنه وهو من كبار الصحابة على ما قدمت القول في أوانه» ووافقه الذهبي

عن ابن عباس قال: « كان رسول الله ﷺ يلحظ في صلاته يمينا وشمالا، ولا يلوي عنقه خلف ظهره[(١)]»

قال أبو عمر: في أحاديث هذا الباب كلها مسندها ومقطوعها: دليل على ان نظر المصلي، من السنة فيه ان يكون أمامه، وهو المعروف الذي لا تكلف فيه، ولذلك قال مالك: يكون نظر المصلي امام قبلته، وقال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، والحسن بن حي: يستحب ان يكون نظره الى موضع سجوده، وقال شريك القاضي: ينظر في القيام (الى موضع) السجود، وفي الركوع إلى موضع قدميه، وفي السجود إلى أنفه، وفي قعوده إلى حجره.

قال أبو عمر: هذا كله تحديد لم يثبت به أثر، وليس بواجب في النظر، ومن نظر إلى موضع سجوده، كان أسلم له وأبعد من الاشتغال بغير صلاته إن شاء الله، وبالله التوفيق.

(وأما قوله: « لقد أصابتني في مالي فتنة» فالفتن على وجوه: فأما فتنة الرجل في أهله وماله، فتكفيرها الصلاة و الصدقة، كذلك قال حذيفة لعمر في الحديث الصحيح، وصدقه عمر، وقال: لست عن هذه أسألك، وقال جماعة من فقهاء الحجاز والعراق: إن المعاصي كلها فتنة، تكفرها الصلاة والصوم، ما لم يواقع الكبائر، دليل ذلك قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [هود: (١١٤)]. نزلت في رجل أصاب من امرأة ما ليس بكبيرة، ومنه قوله ﷺ: «يا معشر

(١) حم: (١/ ٢٧٥)، ت: (٢/ ٤٨٢/ ٥٨٧) وقال: « هذا حديث غريب» ن: (٣/ ١٤/ ١٢٠٠)، و ك: (١/ ٢٣٦-٢٣٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

التجار: إن هذا البيع يشوبه الحلف والكذب، فشوبوه بالصدقة»(١) وكل من فتن بشيء من المعاصي والشهوات المحظورة، فـهو مفتون، إلا أنه إن ترك وأناب، واستغـفر وتاب، غـفـر له مع أدائه لصلاته وزكـاته وصومه، وهذه صفات المـذنبين، وقد فتن الصالحون وابتلوا بالذنوب، قال الله تعالى: ﴿إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [الأعـراف: (٢٠١)]. وقـال تعـالـى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمـــران: (١٣٥)]. وقـــد يكون من هذا الباب من الفتنة: مـا هو أشد مما وصفنا، وهو الاصرار على الذنب، والاقـامـة عليه وإن لم يـأته، فنيتـه على تلك الحـال، ويحب أن تسمح نـفسه بتـرك ما هو عليه من قـبيح أفـعاله، وهو مع ذلك لا يقلع عنها، فهـذا وان كان مصرا لم تأت منه توبة، فهـو مقر بالذنوب والتقصـير يحب أن يختم الله له بخير فيغـفر له هذا برجائه، ولا يقطع عليـه، وليست فـتنته بذلك تخـرجه، عن الاسـلام، وقال بعـضهم: ولا هو ممن نكتت في قلبـه نكتة سـوداء غلبت عليـه، فلا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا، كما قال حذيفة في ذلك الحديث، لأنه ينكر ما هو عليه ويود أنه تاب منه، قالوا: وإنما ذلك في الاهواء المردية، والبـدع المحدثة، التي تتـحذ دينا وإيمـانا ويشهـد بها على الله تعـديا وافتراء، ولا يحب من فتن بهـا أن يقصر فيهـا، ولا ينتقل عنها، ويود أن لا يأتيه الموت إلا عليـها، فهـذا أيضا مفتـون مغرور متـدرج، قد

---

(١) حم: (٤/ ٦ و ٢٨٠)، د: (٣/ ٦٢٠/ ٣٣٢٦)، ت: (٣/ ٥١٤/ ١٢٠٨) وقال: حديث قيس ابن أبي غزرة حديث حسن صحيح ولا نعرف لقيس عن النبي ﷺ غير هذا.
ن: (٧/ ١٩-٢٠/ ٣٨٠٦ و ٣٨٠٧)، جـه: (٢/ ٧٢٥/ ٢١٤٥)، و ك: (٢/ ٥) وصـحح إسناده ووافقه الذهبي.

أصابته فـتنة زين له فيها سوء عـمله، يود أن يكون الناس كلهم مثله، قالوا: فهذه الفتنة أشد من الفتنتين اللتين ذكرنا من فتن الذنوب. ومن الفـتن أيضـاً: الكـفر، وقـد سماه الله فتنة بقوله: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: (١٩١)]. وشرح هذه المعاني يطول، وبالله العصمة لا شريك له.

وأمـا النهس: فطائر صغـير مـثل العـصفـور والدبسي طائر يشبـه اليمامـة، وقيل هو اليمامة نفـسها، وقوله:« طفق يتردد كـقوله: جعل يتردد، وفيه لغتان: طفق، يطفق ويطفق.

باب منه

[٦] مالك ، عن هشـام بن عروة، عن أبيـه أن رسول الله ﷺ لبس خميصـة لها علم ثم أعطاها أباجهـم، وأخذ من أبي جهم أنبجـانية له، فقـال: يا رسول الله، ولم؟ فقال: إني نظرت إلى علمها في الصلاة.

وهذا ايضا مرسل عند جميع الرواة عن مالك إلا معن بن عيسى، فإنه رواه عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مسندا؛ وكذلك يرويه جماعة أصحاب هشـام، عن هشام مسندا عن أبيه، عن عائشة، وقد يستند من رواية مالك، عن علقـمة بن ابي علقمة، عن أمه، عن عـائشة، وقـد ذكـرناه في باب علقـمة من هـذا الكتاب. وقـد رواه الزهري، عن عروة، عن عائشة.

فأما حـديث هشام، فحدثنا سـعيد بن نصر، قال حـدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا وكيع، عن هشام بن عـروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ كانت له خميصة لهـا علم فكان يتشاغل بها في الصلاة، فأعطاها أبا جهم وأخذ كساء له انبجانيا(١).

وأما حديث الزهري، فـحدثنا عبد الرحمن بن يحـيى، قال حدثنا أحمد بن سعـيد، قال حدثنا محمـد بن ابراهيم الديبلي، قال حدثـنا عبد الحميـد بن صبيح؛ وأخبرنا محمد بن ابراهيـم، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قـال حدثنا سـعيد بن عـثمـان، قـال حدثنا إسـحق بن

---

(١) حم: (٦/ ٤٦ و ٢٠٨)، م: (١/ ٣٩٢/ ٥٥٦[٦٣]) من طريق هشـام بن عروة عن أبيـه عن عائشة.

اسماعيل الأيلي، قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها علم؛ فلما قضى صلاته، قال: شغلتني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم واتوني بانبجانية[1]. والخميصة كساء رقيق يصبغ بالحمرة أو بالسواد، أو الصفرة، وكانت الخمائص من لباس أشراف الناس، والانبجاني: كساء غليظ كاللبد، ومنهم من يقول: لا تكون الخميصة إلا معلمة، ومنهم من يقول: تكون بعلم وبغير علم؛ وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب علقمة من هذا الكتاب والحمد لله.

---

(١) حم: (٦/ ٣٧)، خ: (٢/ ٢٩٧-٢٩٨/ ٧٥٢)، م: (١/ ٣٩١/ ٥٥٦[٦١]).
د: (١/ ٥٦٢/ ٩١٤)، ن: (٢/ ٤٠٦-٤٠٧/ ٧٧٠)، جه: (٢/ ١١٧٦/ ٣٥٥٠) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة.

ماجاء في مسح الحصباء للمصلى

[٧] مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: بلغني أن أبا ذر كان يقول: مسح الحصباء مسحة واحدة، وتركها خير من حمر النعم.

قال أبو عمر:

يريد الحمر من الإبل، وليس عندهم في ألوان الإبل أحسن من الاحمر.

وقال أهل العربية: هي ههنا حمر بتسكين الميم لا غير.

وحديث أبي ذر في مسح الحصباء مرفوع صحيح محفوظ.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي الاحوص: شيخ من أهل المدينة أنه سمع أبا ذر يرويه عن النبي ﷺ قال: إذا قام أحدكم الى الصلاة فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى(١).

قال أبو داود: وحدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن معيقيب أن النبي ﷺ قال: لا تمسح

(١) حم: (٥/ ١٥٠)، د: (١/ ٥٨١/ ٩٤٥)، ت: (٢/ ٢١٩/ ٣٧٩) وقال: حديث حسن، ن: (٣/ ١٠/ ١١٩٠)، و جه: (١/ ٣٢٧-٣٢٨/ ١٠٢٧)، كلهم من طريق سفيان عن الزهري عن أبي الأحوص عن أبي ذر به وقال الحافظ في بلوغ المرام (حديث: ٢٥٤): « رواه الخمسة بإسناد حسن» وله طرق أخرى انظرها في آخر هذا الباب.

الحصى يعني الأرض وأنت تصلي، وإن كنت لابد فاعلا، فواحدة تسوية الحصى[(١)].

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، وعبد العزيز بن عبد الرحمن، قالا حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة، وأبو عمار الحسين بن حريث واللفظ له عن سفيان عن الزهري، عن ابي الاحوص، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهه[(٢)].

قال: وأخبرنا سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، عن الاوزاعي، عن يحيى بن ابي كثير، قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال حدثنا معيقيب أن النبي ﷺ قال: إن كنت فاعلا فمرة[(٣)].

وذكر عبد الرزاق، قال أخبرنا ابن جريج، ومعمر، عن ابن شهاب، أن أبا الأحوص حدثه أنه سمع أبا ذر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا قام أحدكم في الصلاة فإن الرحمة تواجهه، فلا تمسحوا الحصى. اللفظ لابن جريج ومعمر عن الزهري، عن أبي الاحوص، عن أبي ذر عن النبي ﷺ مثله[(٤)]. قال ابن جريج: فقلت لعطاء: إن مسح الحصى، قال: لا يعد ولا يسجد.

---

(١) حم: (٣/٤٢٦)، (٥/٤٢٥)، خ: (٣/١٠١/١٢٠٧)، م: (١/٣٨٧/٥٤٦)، د: (١/٥٨١/٩٤٦)، ت: (٢/ ٢٢٠/ ٣٨٠)، ن: (٣/ ١٠-١١/١١٩١) و جه: (١/٣٢٧/١٠٢٦).

(٢) تقدم تخريجه في ما سلف من هذا الباب.

(٣) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٤) أخرجه من طريق معمر عن الزهري: عبد الرزاق (٢/٣٨/٢٣٩٨)، ابن خزيمة في صحيحه (٢/٥٩/٩١٤) و انظر الأحاديث المتقدمة من هذا الباب.

قال أبو عمر:

السنة في الصلاة أن لا يعمل جوارحه في غيرها ومسح الحصباء ليس من الصلاة، فلا ينبغي أن يمسح ولا يعبث بشيء من جسده، ولا يأخذ شيئا ولا يضعه؛ فإن فعل لم تنتقض بذلك صلاته ولا سهو عليه. وروينا عن أبي ذر من طرق أنه كان يقول: رخص في مسح الحصى مرة واحدة وتركها خير من مائة ناقة سوداء الحدقة.

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن ابي ليلى، عن عيسى، عن عبد الرحمن بن ابي ليلى، عن ابي ذر، قال: سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى، فقال: واحدة أودع[1].

وعن معمر، عن أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يسوي الحصى قبل أن يكبر.

ومالك عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن عثمان نحو ذلك.

ومن هذا المعنى مسح الجبهة و الوجه من التراب في الصلاة، فكلهم أيضا يكرهه، وهو عندهم مع ذلك خفيف؛ ويستحبون أن لا يمسح وجهه من التراب حتى يفرغ، فإن فعل قبل أن يفرغ فلا حرج ولا يحبونه؛ وذلك والله أعلم لما في تعفير الوجه بالأرض لله في السجود من التذلل والتضرع، فلهذا استحبوا منه ما كان في هذا المعنى، ما لم يكن تشويها بالوجه وإسرافا.

---

(١) أخرجه من طريق ابن أبي ليلى: حم: (٥/ ١٦٣)، عبد الرزاق (٢/ ٣٩/ ٢٤٠٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٦٠/ ٩١٦) وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٩٠) وقال: « رواه البزار وفيه محمد بن أبي ليلى وفي حديثه ضعف» وأخرجه من طريق أخرى: أبو داود الطيالسي (٦١) حديث ٤٧٠ عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي ذر. وقال: وقال سفيان عن الأعمش عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر عن النبي ﷺ نحوه.

أخبرنا محمد بن ابراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا عبد الله ابن محـمد بن عبـد العزيز البغـوي، حدثنا داود بن عمـرو الضبي، حدثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن أبي نضرة، عن ابي ذر، قال: إذا أقـيمت الصـلاة فامـشوا إليـها على هيئـتكم، وصلوا مـا أدركتم، فـإذا سلم الامام، فـاقضوا مـا بقي ولا تمسـحوا التراب عن الارض إلا مرة؛ ولان أصبر عليـها أحب الي من مائة ناقة سوداء الحدقة.

وقال ابن جـريج: قلت لعطاء: أكانوا يشـددون في المسح للحصى لموضع الجبين مـا لا يشددون في مسح الوجه من التـراب؟ قال: أجل وصلى الله على محمد.

ما جاء في الكلام في الصلاة

[٨] مالك، عن أيوب ابن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة يارسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده، أو أطول، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع(١).

وفيه أيضا دليل على أن الكلام في الصلاة، اذا كان فيما يصلحها، وفيما هو منها لا يفسدها، عمدا كان أو سهوا، اذا كان فيما يصلحها.

وقد اختلف في هذا المعنى جماعة الفقهاء، من أصحابنا وغيرهم على ما نبينه إن شاء الله.

وفيه أن من تكلم في الصلاة، وهو يظن أنه قد أتمها، وهو عند نفسه في غير صلاة، أنه يبني، ولا تفسد صلاته، فأما قول مالك وأصحابه في هذا الباب فإنهم اختلفوا فيه، واضطربت أقاويلهم ورواياتهم فيه عن مالك، فروى سحنون، عن ابن القاسم عن مالك، قال: لو أن قوما، صلى بهم رجل ركعتين وسلم ساهيا فسبحوا به، فلم يفقه فقال له رجل من خلفه ممن هو معه في الصلاة، إنك لم

---

(١) حم: (٢/٢٤٨)، خ: (٢/٢٦١/٧١٤)، م: (١/٤٠٣/٥٧٣). ت: (٢/٢٤٧/٣٩٩). د: (١/٦١٤/١٠٠٩)، ن: (٣/٢٦/١٢٢٤).

تتم، فأتم صلاتك، فالتفت إلى القوم، فقال: أحق ما يقول هذا؟ فقالوا: نعم، قال: يصلي بهم الإمام ما بقي من صلاتهم، ويصلون معه بقية صلاتهم، من تكلم منهم، ومن لم يتكلم، ولا شيء عليهم، ويفعلون في ذلك ما فعل النبي ﷺ يوم ذي اليدين، هذا قول ابن القاسم في كتب المدونة، وروايته عن مالك، وهو المشهور من مذهب مالك، واياه يقلد اسماعيل بن اسحق، واحتج له في كتاب رده على محمد بن الحسن، وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم، قال عيسى، سألت ابن القاسم عن إمام فعل اليوم، كفعل النبي ﷺ يوم ذي اليدين، وتكلم أصحابه على نحو ما تكلم أصحاب النبي ﷺ يوم ذي اليدين، فقال ابن القاسم: يفعل كما فعل النبي عليه السلام، يوم ذي اليدين، ولا يخالفه في شيء من ذلك لأنها سنة سنها، زاد العتبي، في هذه عن عيسى، عن ابن القاسم: وليرجع الإمام فيما شك فيه إليهم، ويتم معهم، ويجزيهم.

قال عيسى قال ابن القاسم ولو أن إماما قام من رابعة أو جلس في ثالثة فسبح به لم يفقه، فكلمه رجل ممن خلفه، كان محسنا، واجزته صلاته.

قال عيسى: وقال ابن كنانة: لا يجوز لأحد من الناس اليوم، ما جاز لمن كان يومئذ، مع النبي ﷺ لأن ذا اليدين ظن أن الصلاة قد قصرت فاستفهم عن ذلك، وقد علم الناس اليوم أن قصرها لا ينزل، فعلى من تكلم الإعادة، قال عيسى: فقرأته على ابن القاسم، فقال: ما أرى في هذا حجة، وقد قال لهم رسول الله ﷺ، كل ذلك لم يكن، فقالوا له بلى! فقد كلموه عمدا، بعد علمهم أنها لم تقصر، وبنوا معه.

وقال يـحيى، عن ابن نافع: لا أحب لأحـد، أن يفعل مـثل ذلك الفعل اليوم، فإن فعل لم آمـره أن يستأنف. وروى ابو قرة موسى بن طارق عن مالك، مثل قـول ابن نافع، خلاف رواية ابن القاسم عنه، حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد المؤمن، قال حدثنا المفضل بن محـمد الجندي، قال حدثنا علي بن زياد، قال: حـدثنا ابو قرة، قـال: سمـعت مالكـا يستـحب اذا تكلم الرجل في الصلاة أن يعود لها، ولا يبني، قال: وقال لنا مالك: إنما تكلم رسول الله ﷺ وتكلم أصـحـابه مـعه يومـئـذ، لأنهم ظنوا أن الصـلاة قـد قصرت، ولا يجوز ذلك لأحد اليوم.

وروى أشهب عن مالـك في سماعه، أنه قيل له: أبلـغك أن ربيعة صلى خلف إمام، فأطال التشهد، فـخاف ربيعة أن يسلم، وكان على الإمام السجود قبل السلام، فكلمه ربيـعة، وقال له إنهما قبل السلام؟ فقال: ما بلغني، ولو بلغني ما تكلمت به، أيتكلم في الصلاة؟.

قال أبو عمر: تحتمل رواية أشـهب هذه، أن يكون مالك رجع فيها عن قـوله الذي حكاه عنه ابن القـاسم، إلى مـا حكاه عنه أبو قـرة، ويحتمل أن يكون أنكر هذا من فعل ربيعة، من أجل أنه لم يكن يلزمه عنده الكلام فيـما تكلم فيه، لأن أمـر سجود السهو خـفيف، في أن ينقل ما كـان منه قبل السلام، فيـجعل بعد السلام، فكان ربيـعة عند مالك تكلم فيـما لم يكن ينبغي له أن يتكلم فيه، ورأى كـلامه، كأنه في غيـر شأن الصـلاة، وذهب ربيعـة إلى أنه تكلم في شـأن الصلاة وصلاحها، والله أعلم.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي الباجي، قال: أخبرني أبي، وحدثنا عبـد الله بن محمد بن يوسف، قال أخبـرنا عبد الله بن

محمد بن علي، قــال: أخبرنا عبد العزيز بن مــدرك، قال أخبرنا ابن وضاح، قال: حدثنا الحارث بن مــسكين، قال: أصحاب مالك كلهم على خلاف قول مــالك في مسألة ذي اليدين إلا ابــن القاسم وحده، فإنه يقول فيها بقــول مالك، وغيرهم يأبونه ويقولون إنما كان هذا أول الإسلام. فــأما الآن، فــقد عــرف الناس صلاتهم، فــمن تكلم فيــها أعادها، قــال ابن وضاح: وقد قيل أن ذا الــيدين استشــهد يوم بدر، وإسلام أبي هريرة كان عام خيبر.

قال أبو عمر: قد قال جمــاعة من المتقدمين ما قاله ابن وضاح، في مــوت ذي الــيدين، وليس عنــدنا كــذلك، وإنما المقــتــول ببــدر، ذو الشمــالين، وسنبين القول فــي ذلك، بعد هذا في هذا البــاب إن شاء الله.

وذكر ســحنون عن ابن القاسم، في رجل صلى وحده، فــفرغ عند نفــسه من الأربع، فــقال له رجل الى جنبــه، إنك لم تصل الا ثلاثا، فالتــفت إلى آخر، فقال أحق مــا يقول هذا؟ قال : نعم ! قال تفــسد صلاته، ولم يكن ينبغي له أن يكلمــه، ولا يلتفت إليه، وهذه المسألة عند أكثر المالكيين، البغداديين وغيرهم، محمولة من قول ابن القاسم، على أن المصلي إنمــا يجــوز له الكلام في إصــلاح الصــلاة للضــرورة الدافعة إليه، إذا كان في صلاة جماعة، ولا يجوز ذلك للمنفرد، لأنه لا يوجد بد لمــن سبح به، ولم يفــقه بالتســبيح، أن يكلم ويفــصح له بالمراد للضرورة الداعــية إلى ذلك، في إصــلاح الصلاة، تأسيــا بفعل النبي ﷺ، مع أصحابه يوم ذي اليدين.

قال أبو عــمر: فكانوا يفرقــون في هذه المسألة، بين الجمــاعة وبين المنفرد، فيجيزون من الكلام في شــأن الصلاة للإمام ومن معه، ما لا يجيزونه للمنفرد.

وكان غير هؤلاء منهم، يحملون جواب ابن القاسم في المنفرد في هذه المسألة، على خلاف من قوله في استعمال حديث ذي اليدين، كما اختلف قول مالك في ذلك، ويذهبون إلى جواز الكلام في إصلاح الصلاة للمنفرد والجماعة، ويقولون: لا فرق بين أن يكلم الرجل في إصلاح الصلاة، من معه فيها، وبين أن يكلم من ليس معه فيها، إذا كان ذلك في شأن إصلاحها وعملها، كما أنه لا فرق بين أن يكلم رجل من معه فيها ومن ليس فيها معه بكلام، في غير إصلاحها، في أن ذلك يفسدها.

قالوا: وإذا كانت العلة شأن إصلاح الصلاة، فالمنفرد قد شملته تلك العلة، فلا يخرج عنها، قالوا وقد تكلم النبي ﷺ، وأصحابه يوم ذي اليدين، في شأن الصلاة، وبنوا على ما صلوا، ولو كان بين المنفرد والجماعة فرق، لبينه رسول الله ﷺ ولقال: إنما هذا لمن كان مع إمامه خاصة، دون المنفرد، ولما سكت عن ذلك لو اختلف حكمه، والله أعلم.

قال أبو عمر: من حجة من ذهب إلى الوجه الأول، ممن يقول بقول ابن القاسم في هذا الباب، أن النهي عن الكلام في الصلاة، على ما ورد في حديث ابن مسعود[1] وغيره، إنما خرج على رد السلام في الصلاة، وعلى مجاوبة من جاء فسأل بكم سبق من الصلاة، وعلى من عرضت له حاجة فأمر بها، وهو في صلاة، وقد كان في مندوحة عن ذلك، حتى يفرغ من صلاته، فعلى هذا خرج النهي عن الكلام في الصلاة، وجاء خبر ذي اليدين بجواز الكلام في

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

إصلاح الصلاة، إذا لم يوجد بد من الكلام. فوجب استعمال الأخبار كلها، وإلا يسقط بعضها ببعض ولا سبيل إلى ذلك، إلا بهذا التخريج والتوجيه، والله أعلم.

وهذا ليس للمنفرد، لأن المنفرد، قد أمر بالبناء على يقينه، فكان له في ذلك مندوحة عن الكلام، لأن الكلام إنما جاز فيما لا يوجد منه مندوحة، والله أعلم. فهذا ما لمالك وأصحابه، في رواية ابن القاسم وغيره، في مسئلة ذي اليدين، وأما سائر العلماء فنحن نذكر ما صح في ذلك عندنا عنهم أيضا، بعون الله.

أما أحمد بن حنبل، فذكر الأثرم عنه أنه قال: ما تكلم به الإنسان في صلاته لإصلاحها، لم تفسد عليه صلاته، فإن تكلم بغير ذلك فسدت عليه، وقال في موضع آخر، سمعت أحمد بن حنبل يقول في قصة ذي اليدين: إنما تكلم ذو اليدين، وهو يرى أن الصلاة قد قصرت، وتكلم النبي عليه السلام وهو دافع لقول ذي اليدين، فكلم القوم فأجابوه، لأنه كان عليهم أن يجيبوه.

وذكر الخرقي، أن مذهب أحمد بن حنبل فيمن تكلم عامدا أو ساهيا، بطلت صلاته، إلا الإمام خاصة، فإنه إذا تكلم لمصلحة صلاته، لم تبطل صلاته.

وأما الأوزاعي فمذهبه جواز الكلام في الصلاة، في كل ما يحتاج إليه المصلي، مما يعذر فيه، قال الأوزاعي: لو أن رجلا قال لإمام جهر بالقراءة في العصر، إنها العصر، لم يكن عليه شيء، قال: ولو نظر إلى غلام يريد أن يسقط في بئر، فصاح به، أو انصرف إليه أو جبذه لم يكن بذلك بأس.

وأما الشافعي فـقال: لا يشك مسلم، أن النبي ﷺ لم ينصرف إلا وهو يرى أن قـد أكـمل الصـلاة، وظـن ذو اليـدين أن الصـلاة قـد قصرت، بحادث من الله، ولم يقـبل رسول الله ﷺ من ذي اليدين إذ سـأل غيـره، ولما سأل غـيره، احـتمـل أن يكون سأل من لم يسـمع كلامه، فـيكونون مثله، يعني مثل ذي اليدين واحـتمل أن يكون سأل من سمع كـلامه، ولم يسمع النبي ﷺ من رد عليه، فلمـا لم يسمع النبي عليه السلام من رد عليـه، كان في معنى ذي اليدين، من أنه لم يدر أقصرت الصـلاة، أم نسي رسول الله؟ فأجابه، ومـعناه معنى ذي اليدين مع أن الفرض عليهم جوابه، ألا ترى أن النبي ﷺ لما أخبروه، فقبل قولهم، لم يتكلم، ولم يتكلمـوا حتى بنوا على صلاتهم، قال: فلمـا قبض رسول الله ﷺ، تـناهت الفرائض، فـلا يزاد فيـها، ولا ينقص منهـا أبدا، قال: فهـذا فرق ما بيننا وبيـنه إذا كان أحدنا إمـاما اليوم.

قال أبو عمر: فالذي حصل عليـه قول مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، في هذه المـسألة، مما لا يختلفون فيـه، أن الكلام والسلام ساهيـا في الصلاة، لا يفـسدها ولا يقـدح في شيء منها وتجـزى منه سجدتا السهـو، وليستا ها هنا بواجبة فـرضا، عند واحد منهم، ومن نسيهما ولم يسجدهما، لم تضـره، ويسجدهما عند مالك وأصحابه، متى ما ذكـر، وإنما الخلاف بين مالك والشافـعي، أن مالكا : يقول: لا يفسد الصلاة تعمد الكلام فيها، اذا كان في إصلاحها وشأنها، وهو قول ربيعة، وابن القاسم، الا ما روي عنه في المنفرد.

وقال الشافعي وأصحابه ومن تابعهم من أصحاب مالك وغيرهم أنه ان تعمد الكلام وهو يعلم أنه لم يتم الصلاة، وأنه فيها أفسد صلاته، وإن تكلم سـاهيـا أو تكلم وهو يظن أنه ليس في الصـلاة، لأنه قـد أكملها عنـد نفسه، فهذا يبنى، ولا يفـسد عليه كلامـه فذهبوا الى أن

هنا سقط قدر صفحة ، راجع ، التمهيد (١/ ٣٥٠) طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية !!!

الكلام في الصلاة يفسدها، على أي حال، كان سهوا، أو عمداً لصلاح الصلاة كان، أو لغير ذلك.

واختلف أصحاب أبي حنيفة في السلام فيها ساهيا، قبل تمامها، فبعضهم أفسد صلاة المسلم ساهيا، وجعله كالمتكلم ساهيا، وبعضهم لم يفسدها بالسلام فيها ساهيا، وكلهم يفسدها بالكلام ساهيا، وعامدا، وهو قول ابراهيم لنخعي، وعطاء والحسن وحماد بن أبي سليمان وقتادة.

وزعم أصحاب أبي حنيفة، أن حديث ابي هريرة هذا، في قصة ذي اليدين، منسوخ بحديث ابن مسعود، وحديث زيد بن أرقم، اللذين ذكرنا. قالوا: وفي حديث ابن مسعود، بيان أن الكلام كان مباحا في الصلاة ثم نسخ، قالوا فحديث ابن مسعود ناسخ لحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، قالوا: وان كان ابو هريرة متأخر الاسلام، فإنه أرسل حديث ذي اليدين، كما أرسل حديث «من أدركه الفجر جنبا، فلا صوم له»[1] ثم أضافه الى من حدثه به اذ سئل عنه، قالوا: وكان كثير الإرسال، وجائز للصاحب اذا أخبره الصحابة بشيء أن يحدث به عن رسول الله ﷺ، اذا لم يقل سمعت، الا ترى ابن عباس حدث عن رسول الله بما لا يكاد يحصى كثرة من الحديث، ومعلوم أنه لم يسمع منه الا أحاديث يسيرة، وقالوا: الا ترى الى أنس بن مالك، يقول: ما كل ما نحدثكم سمعناه من رسول الله ﷺ ولكن منه ما

(١) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف: (٤/ ١٨٠/٧٣٩٨)، هق: (٤/ ٢١٤). ن: في الكبرى: (٢/ ١٩١-١٩٢/ ٣٠٠٧ و ٣٠٠٨). حب: (الإحسان)(٨/ ٢٧٠/ ٣٤٩٩). و هو عند: خ: (٤/ ١٧٩-١٨٠/ ١٩٢٥ و ١٩٢٦)، م: (٢/ ٧٧٩-٧٨٠/ ١١٠٩) مطولا.

سمعناه، ومنه ما أخـبرنا أصحابنا، وكل حديث الصحـابة مقبول عند جماعة العلماء، على كل حال، قالوا: فغير نكير أن يحدث ابو هريرة بقصة ذي اليدين، وإن لم يشهدها، قالوا ومما يدل على أن حديث ابي هريرة منسوخ، أن ذا اليـدين قتل يوم بدر، لا خلاف بين أهل السـير في ذلك، قالوا فيوم ذي اليدين، كان قبل يوم بدر، واحتجوا بما رواه ابن وهب، عن العـمري عن نافع، عن ابن عـمـر، أن اسـلام ابي هريرة، كان بعد موت ذي اليدين، قالوا وهذا الزهري مع علمه بالأثر والسيـر، وهو الذي لا نظير له في ذلك، يقول: إن قصـة ذي اليدين كانت قبل بـدر، حكاه معمر وغيـره، عن الزهري، قال الزهري: ثم استحكمت الأمور بعد ذلك وهو قول ابن عـمر وجماعة أهل السير، قالوا: وحـديث ابن مسـعود كـان بمكة، في حين منصـرفه من أرض الحبشة، وذلك قبل الهجرة، وحديث ابي هريرة، كان بالمدينة في قصة ذي اليدين، هذا ما لا يدفعه حامـل أثر، ولا ناقل خبر، وابن مسعود شهد بعـد قدومه من أرض الحبشة بدرا، وابو هريرة إنما كـان اسلامه عام خيبر.

قـال ابو عمـر: هو كـمـا قالوا، الا أن من ذكـر في حـديث ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال له في حـين رجوعه من أرض الحبشة «ان الله أحدث أن لا تكلموا في الصلاة» فـقد وهم ولم يحفظ، ولم يقل ذلك غير عاصم بن ابي النجـود، وهو عندهم سيء الحفظ، كثير الخطأ في الاحاديث، والصحيح في حـديث ابن مسعود، أنه لم يكن إلا بالمدينة، وبالمدينة نهى عـن الكلام في الصلاة، بدليل حـديث زيد ابن أرقم الأنصاري، أنهم كـانوا يتكلمون في الصـلاة، حتى نزلت: ﴿**وقـوموا لله قـانتين**﴾ [البـقرة: ٢٣٨]، فأمـروا بالسكوت في الصلاة،

ونهوا عن الكلام فيها، وقد روي حديث ابن مسعود، بما يوافق هذا، ولا يدفعه، وهو الصحيح لأن السورة مدنية، وتحريم الكلام في الصلاة كان بالمدينة.

وأما رواية عاصم في حديث ابن مسعود فأخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عاصم بن ابي النجود، عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود، قال: كنا نسلم على النبي ﷺ في الصلاة، قبل أن نأتي أرض الحبشة فيرد علينا، فلما رجعنا، سلمت عليه وهو يصلي، فلم يرد علي، فأخذني ما قرب وما بعد، فجلست حتى قضى النبي عليه السلام، الصلاة، فقلت: يارسول الله، سلمت عليك وأنت تصلي فلم ترد علي؟ فقال: إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما حدث الا تكلموا في الصلاة[١].

قال سفيان هذا أجود ما وجدنا عند عاصم، في هذا الوجه، وحدثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد، قال: حدثنا احمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الاعناقي، قال حدثنا اسحق بن اسماعيل الأيلي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم، عن ابي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نسلم على النبي ﷺ في الصلاة، قبل أن نأتي أرض الحبشة، فذكر مثله سواء[١].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحق القاضي، قال حدثنا عمرو بن مرزوق، قال اخبرنا شعبة، عن عاصم عن أبي وائل، عن عبد الله قال: أتيت النبي ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه، فلم يرد علي، فلما قضى صلاته، قال: إن الله يحدث لنبيه ما شاء، وإن مما أحدث له الا تكلموا في الصلاة[١]، فلم يقل

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

شعبة في هذا الحديث عن عاصم، ان ذلك كان في حين انصراف ابن مسعود من أرض الحبشة، وقد روي حديث ابن مسعود من غير طريق عاصم، وليس فيه المعنى الذي ذكره ابن عيينة وغيره عن عاصم، بل فيه ما يدل على أن معناه ومعنى حديث زيد بن أرقم سواء.

أخبرنا عبد الله بن محمد الجهني، قال حدثنا حمزة بن محمد الكناني، قال حدثنا احمد بن شعيب النسائي، قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي قال: حدثنا ابن ابي عيينة، والقاسم، يعني ابن يزيد الجرمي، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن كلثوم عن عبد الله بن مسعود، وهذا حديث القاسم، قال: كنت آتي النبي ﷺ وهو يصلي، فاسلم عليه، فيرد علي، فأتيته، فسلمت عليه، وهو يصلي، فلم يرد علي شيئا، فلما سلم اشار إلى القوم، فقال: إن الله أحدث في الصلاة ألا تكلموا، إلا بذكر الله، وما ينبغي لكم، وان تقوموا لله قانتين[1].

وأما حديث زيد بن أرقم، فليس فيه بيان أنه قبل حديث ابي هريرة ولا بعده، والنظر يشهد أنه قبله، ان شاء الله، على ما نبينه في هذا الباب.

والحديث حدثناه محمد بن ابراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد ابن معاوية، قال حدثنا احمد بن شعيب، قال: حدثنا ابن مسعود، قال حدثنا يحيى بن سعيد، وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا ابو داود، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال حدثنا هشيم قالا جميعا: أخبرنا

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

اسماعيل بن ابي خالد قال احمد بن شعيب في حديثه قال: حدثني الحارث بن شبيل؛ وقال ابو داود في حديثه عن الحارث بن شبيل، عن ابي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم، قال: كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبة في الصلاة، فنزلت ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: (٢٣٨)]. فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام(١). اللفظ لحديث ابي داود، ففي هذا الحديث، وحديث ابن مسعود، دليل على أن المنع من الكلام كان بعد إباحته في الصلاة، وأن الكلام فيها منسوخ بالنهي عنه والمنع منه.

وأما قولهم أن أبا هريرة لم يشهد ذلك لأنه كان قبل بدر، واسلام ابي هريرة كان عام خيبر، فليس كما ذكروا بل إن أبا هريرة أسلم عام خيبر وقدم المدينة في ذلك العام، وصحب النبي ﷺ، نحو أربعة أعوام، ولكنه قد شهد هذه القصة وحضرها، لأنها لم تكن قبل بدر، وحضور أبي هريرة يوم ذي اليدين، محفوظ من رواية الحفاظ الثقات، وليس تقصير من قصر عن ذلك بحجة على من علم ذلك وحفظه، وذكره، فهذا مالك بن أنس، قد ذكر في موطأه عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان، مولى ابن ابي احمد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى لنا رسول الله ﷺ العصر، فسلم في ركعتين، وذكر الحديث(٢).

هكذا حدث به ابن القاسم، وابن وهب، وابن بكير، والقعنبي، والشافعي، وقتيبة بن سعيد، عن مالك، عن داود بالإسناد المذكور، ولم يقل يحيى صلى لنا في حديث مالك، عن داود هذا، وإنما قال:

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم: (٢/ ٢٣٤-٢٣٥ و ٤٢٣ و ٤٥٩-٤٦٠)، خ: (١/ ٧٤٤/ ٤٨٢).م: (١/ ٤٠٣/ ٥٧٣).

د: (١/ ٦١٢/ ١٠٠٨)، ت: (٢/ ٢٤٧/ ٣٩٩)، ن: (٣/ ٢٤-٢٥/ ١٢٢٣). جه: (١/ ٣٨٣/ ١٢١٤)، كلهم من حديث أبي هريرة بألفاظ متقاربة.

صلى رسول الله ﷺ، وسقط أيضا عن بعضهم قوله «لنا»، وشهود ابي هريرة لذلك، وقوله صلى لنا رسول الله ﷺ، وصلى بنا رسول الله، وبينما نحن مع رسول الله ﷺ، كل ذلك في قصة ذي اليدين، محفوظ عند أهل الاتقان.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير، عن ابي سلمة، عن ابي هريرة، قال: بينما أنا مع رسول الله ﷺ، في صلاة الظهر، فسلم رسول الله من الركعتين، فقام رجل من بني سليم، فقال: يا رسول الله اقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال رسول الله، لم تقصر ولم أنسه، قال يا رسول الله، إنما صليت ركعتين، فقال رسول الله: أكما يقول ذو اليدين ؟ قالوا: نعم! فصلى بهم ركعتين أخريين(١)، قال يحيى، وحدثني ضمضم بن جوس أنه سمع أبا هريرة يقول: ثم سجد رسول الله سجدتين.

وذكره احمد بن شعيب، عن ابراهيم بن يعقوب، عن الحسن بن موسى، عن شيبان، بإسناده، مثله سواء، وحدثني محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا الفضل بن الحباب القاضي، بالبصرة، قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي، قال حدثني عكرمة بن عمار، قال: حدثني ضمضم بن جوس الهفاني، قال: قال ابو هريرة: صلى بنا رسول الله ﷺ، إحدى صلاتي العشي وذكر الحديث حدثني محمد بن ابراهيم، قال حدثنا احمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا اسحق بن اسماعيل، قال حدثنا

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، قال: قال من سمع ابا هريرة يقول: صلى بنا رسول الله احدى صلاتي العشي، وذكر الحديث.

وحدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا احمد بن شعيب، قال اخبرنا حميد بن مسعدة، قال حدثنا يزيد ابن زريع، قال حدثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، قال: قال ابو هريرة: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، قال: قال ابو هريرة، ولكني نسيت، قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فانطلق الى خشبة، معروضة في المسجد، فقام بيده عليها، كأنه غضبان، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا اقصرت الصلاة، وفي القوم ابو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يده طول، وكان يسمى ذا اليدين، فقال: يا رسول الله أنسيت؟ أم قصرت الصلاة؟ قال لم أنس ولم تقصر الصلاة! قال: أكما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم! فجاء فصلى الذي كان ترك ثم سلم، ثم كبر فسجد، مثل سجوده، أو أطول، ثم رفع رأسه ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا محمد بن عبيد، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن ابي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ احدى صلاتي العشي، الظهر أو العصر، قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يديه عليها احداهما على الأخرى، وخرجت سرعان الناس،

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وقـالوا: اقـصرت الصـلاة؟ اقـصـرت الصـلاة ؟ وفي الناس ابو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، فقام رجل، وكان رسول الله، ﷺ يسميه ذا اليدين، فقال: يا رسول الله أنسيت؟ أم قصرت الصلاة؟ فقال لم أنس ولم تقصر الصلاة! قال: بل نسـيت يا رسول الله! فأقبل رسول الله، ﷺ على القوم، فـقال: أصدق ذو اليـدين؟ فأومـأوا أن نعم ! فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه، فصلى الركعتين الباقيتين، ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، وكبر، وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر(١).

قال فقـيل لمحمد: سلم في السهو؟ قـال: لم أحفظ من ابي هريرة ولكن نبئت أن عـمران بن حصين، قـال: ثم سلم، قال ابو داود كل من روى هذا الحديث، لم يقل فأومأوا، الا حماد بن زيد.

قال ابو عمر: وهكذا رواه هشام بن حسـان، عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ احدى صلاتي العشي، ثم ذكـر مـثل حـديث حـمـاد بن زيد، عـن ايوب سـواء، ولم يقل فأومأوا. أخـبرنيه عبـد الله بن محمد، قال: أخـبرنا عبد الحـميد بن احمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا ابو بكر الأثرم، قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، قال: اخبرنا هشام بن حسان فذكره.

قال ابو عمر: فحصل محمد بن سيرين، وابو سفيان مولى ابن ابي أحمد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وضمضم بن جوس، كلهم يروى عن ابي هريرة، في هذا الحديث، صلى بنا رسـول الله، وكذلك رواه العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه، عن ابي هريرة، وابن ابي ذئب، عن

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

المقبري عن ابـي هريرة، وقد روي هذا الحديث أيضا، عن مـحمد بن سيرين عن رجل من الصحـابة، يقال له أبو العريان، بمثل حديث ابي هريرة ومعناه، ذكره ابو جعفر العقيلي، قال حدثنا محمد بن عبيد بن أسبـاط، قال: أخبـرنا ابو نعيم، قال أخـبرنا ابو خلدة، قـال سألت مـحـمد بن سيرين فـقلت أصلي وما أدري أركعـتين صليت أم أربعا، فـقال: حـدثني ابو العـريان، أن رسول الله ﷺ، صلى يومـا ودخل البـيت، وكان في البـيت رجل طويل اليـدين، وكان رسـول الله ﷺ يسميـه ذا اليدين، فقال ذو اليدين، يا رسول الله أقـصرت الصلاة؟ أم نسيت ؟ قال: لـم تقصر ولم أنس، قال: بل نسـيت الصلاة، قال : فتقدم، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، ثم كـبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم كبر ورفع رأسـه، ثم كبر وسجد مـثل سجوده أو أطول ثم كبر ورفع رأسه(١).

ولم يحـفظ لي أحـد سلم بعـد أم لا، وقـد قـيل أن أبا العـريان المذكور، في هذا الحديث هو ابو هريرة.

وقد روى قصـة ذي اليدين عبد الله بن عمر، ومـعاوية بن خديج، وعـمران بن حـصين، وابن مسـعدة رجـل من الصحـابة، وكلهم لم يحفظ عن النبي عليه السـلام، ولا صحبه، الا بالمدينة متـأخرا. فأما حـديث ابن عمـر، فذكـره ابو بكر بن ابي شـيبـة، قال: حـدثنا ابو أسامة، قال: حدثنا عبـيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ، صلى بالناس ركعتين، فسها، فسلم، فقال له رجل، يقال له ذو اليدين(٢)، وذكر الحديث.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) د: (١/٦١٨/١٠١٧)، جه: (١/٣٨٣/١٢١٣).

وأما حديث معاوية بن خديج، فرواه الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن خديج، أن النبي ﷺ صلى يوما، فسلم وانصرف وقد بقي عليه من الصلاة ركعة، فأدركه رجل، فقال: نسيت من الصلاة ركعة، فرجع، فدخل المسجد، وأمر بلالا، فأقام الصلاة فصلى بالناس ركعة، فأخبرت بذلك الناس، فقالوا: اتعرف الرجل؟ قلت: لا، إلا أن أراه، فمر بي، فقلت ها هو هذا، فقالوا: طلحة بن عبيد الله(١).

وأما حديث عمران بن حصين، فرواه شعبة، وعبد الوهاب الثقفي، وابن علية، ويزيد بن زريع وحماد بن زيد، كلهم عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة، قال: حدثنا ابن علية، عن خالد الحذاء قال: حدثنا ابو قلابة عن ابي المهلب، عن عمران بن حصين، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه ان قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا خالد الحذاء قال حدثنا أبو قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين، واللفظ لحديث مسدد، قال: سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات، من العصر، ثم دخل اليه رجل يقال له الخرباق، وكان طويل اليدين، فقال الصلاة يا رسول الله، وفي حديث ابن علية، فذكر له الذي صنع، فخرج مغضبا يجر إزاره، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم! فصلى تلك الركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم(٢).

---

(١) د: (١/٦٢١/١٠٢٣)، ن: (٢/٣٤٧/٦٦٣).
(٢) خـــــم: (٤/٤٢٧-٤٤١)، م: (١/٤٠٤/٥٧٤)، د: (١/٦١٨/١٠١٨)، ن:

وأما حديث ابن مسعدة، فرواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج عن عثمان بن ابي سليمان، عن ابن مسعدة، صاحب الجيوش أن النبي ﷺ، صلى الظهر، أو العصر، فسلم في ركعتين، فقال له ذو اليدين: اخففت الصلاة يا رسول الله ؟ أم نسيت؟ فقال النبي عليه السلام: ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صدق يا رسول الله فأتم بهم الركعتين، ثم سجد سجدتي السهو، وهو جالس بعد ما سلم(١)، وابن مسعدة هذا، اسمه عبد الله، معروف في الصحابة، قد روى عن النبي عليه السلام، أنه سمعه يقول: إني قد بدنت فمن فاته ركوعي أدركه في بطء قيامي(٢)، وروى عنه حديث ذي اليدين، وهو معدود في المكيين، وحسبك في هذا الحديث، بحديث أبي هريرة، ثم حديث ابن عمر، وحديث عمران بن حصين، وغيرهم وهو من الأحاديث التي لا مطعن فيها، لأحد، وإنما اختلفوا في تأويل شيء منه.

وأما قولهم أن ذا اليدين قتل يوم بدر، فغير صحيح، وإنما المقتول يوم بدر، ذو الشمالين، ولسنا ندافعهم أن ذا الشمالين مقتول ببدر، لأن ابن اسحق، وغيره، من أهل السير، ذكروه فيمن قتل يوم بدر،

---

(١) ذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ١٥٥-١٥٦) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وقال ابن مسعدة اسمه عبد الله، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني إبراهيم بن محمد بن بره».

(٢) حم: (٤/ ١٧٦) وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٨٠) وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن الذي رواه عن ابن مسعدة عثمان بن أبي سليمان وأكثر روايته غن التابعين والله أعلم». وأخرجه من حديث معاوية بن أبي سفيان بلفظ: «لا تبادروني بركوع ولا بسجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني إذا رفعت، إني قد بَدَّنْتُ»: حم: (٤/ ٩٢ و ٩٨)، د: (١/ ٤١١-٤١٢/ ٦١٩)، جه: (١/ ٣٠٩/ ٩٦٣)، حب: (٥/ ٦٠٧-٦٠٨/ ٢٢٢٩)، البغوي في شرح السنة: (٣/ ٤١٤-٤١٥/ ٨٤٨).

وقال: حـماد بن سلمة، عن علي بـن زيد، عن سعيـد بن المسيب، قال: قتل يوم بدر، خـمسة رجال، من قريش من المهاجـرين، عبيدة ابن الحارث، وعـامر بن أبي وقاص، وذو الـشمالين ، وابن بيـضاء، ومهجع مولى عمر بن الخطاب.

قـال ابو عمـر: إنما قال سـعيـد بن المسيب أنهم من قـريش، لأن الحليف والمولى بعد من القـوم ، فمهـجع مولى عمر، وذو الشـمالين حليف بني زهرة، قال ابن اسحاق: ذو الشمالين، هو عمير بن عمرو ابن غبشان بن سليم بن مالك بن أفـصى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة حليف لبني زهرة.

قال ابو عمر: فذو اليدين غيـر ذي الشمالين المقتول ببدر بدليل ما في حديث أبي هريرة، ومن ذكرنا معـه، من حضورهم تلك الصلاة، وان المتـكلم بذلـك الكلام، الى الـنبي ﷺ، رجل مـن بني سلـيم، كذلك قال يحيى بن أبي كثـير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقد تقدم ذكرنا لذلك.

وقال عمـران بن حصين، رجل طويل اليدين، يقـال له الخرباق، وممكن أن يكون رجلان، أو ثلاثة، يقال لـكل واحد منهم ذو اليدين، وذو الشمالين، ولكن المقتول يوم بدر، غير الذي تلكم في حديث ابي هريرة، الى النبي ﷺ، حين سها، فـسلم من اثنتين، وهذا قول أهل الحذق والفهم، من أهل الحديث والفقه.

أخبـرنا عبد الله بـن محمـد، قال حدثنا عـبد الحـميد بن احـمد الوراق، قال حدثنا الخضـر بن داود، قال: حدثنا ابو بكر الأثرم قال: سمـعت مسددا يقـول: الذي قتل يوم بدر، إنما هو ذو الشـمالين ابن عبد عمرو حليف لبني زهرة، وهذا ذو اليدين، رجل من العرب، كان يكون بالبادية، فيجيء، فيصلي مع النبي ﷺ.

وقال ابو بكر الأثرم، حدثني سليمان بن حرب، قال: حدثني حماد بن زيد، قال: ذكر لايوب البناء بعد الكلام، فقال: أليس قد تكلم النبي عليه السلام يوم ذي اليدين؟.

قال ابو عمر: فإن قال قائل: إن حديث ذي اليدين مضطرب، لأن ابن عمر، وأبا هريرة يقولان، سلم من اثنتين، وعمران بن حصين، يقول: من ثلاث ركعات، ومعاوية بن خديج، يقول: أن المتكلم طلحة بن عبيد الله قيل له، ليس اختلافهم في موضع السلام من الصلاة عند أحد من أهل العلم، بخلاف يقدح في حديثهم، لأن المعنى المراد من الحديث، هو البناء بعد الكلام، ولا فرق عند أهل العلم، بين المسلم من ثلاث أو من اثنتين، لأن كل واحد منهما لم يكمل صلاته.

وأما ما ذكر في حديث معاوية بن حديج، من ذكر طلحة بن عبيد الله، فممكن أن يكون أيضا طلحة كلمه، وغيره، وليس في أن يكلمه طلحة وغيره، ما يدفع أن ذا اليدين كلمه أيضا، فأدى كل ما سمع على حسب ما سمع، وكلهم اتفقوا، في أن المعنى المراد من الحديث، هو البناء بعد الكلام، لمن ظن أنه قد أتم.

وأما قول الزهري في هذا الحديث، أنه ذو الشمالين، فلم يتابع عليه، وحمله الزهري على أنه المقتول يوم بدر، وقد اضطرب على الزهري في حديث ذي اليدين، اضطرابا، أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه، من روايته خاصة، لأنه مرة يرويه عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ، ركع ركعتين، هكذا حدث به عنه مالك، وحدث به مالك أيضا عنه، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بمثل حديثه عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة.

ورواه صالح بن كيسان، عنه أن ابا بكر بن سليمان بن ابي حثمة، أخبره أنه بلغه، أن رسول الله ﷺ، صلى ركعتين، ثم سلم، وذكر الحديث وقال فيه، فأتم ما بقي من صلاته، ولم يسجد السجدتين اللتين تسجدان، اذا شك الرجل في صلاته، حين لقنه الرجل، قال صالح، قال ابن شهاب، فأخبرني هذا الخبر سعيد بن المسيب، عن ابي هريرة، قال: وأ خبرني به ابو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر ابن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله، ورواه بن اسحق، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، قال: كل قد حدثني بذلك، قالوا: صلى رسول الله بالناس الظهر، فسلم من ركعتين، وذكر ا لحديث.

وقال فيه الزهري، ولم يخبرني رجل منهم، أن رسول الله ﷺ سجد سجدتي السهو فكان ابن شهاب، يقول: إذا عرف الرجل ما ينى من صلاته، فأتمها، فليس عليه سجدتا السهو، لهذا الحديث.

وقال ابن جريج: حدثني ابن شهاب، عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة، وأ بي سلمة بن عبد الرحمن، عمن يقنعان بحديثه، أن النبي عليه السلام، صلى ركعتين في صلاة الظهر، أو العصر فقال له ذو الشمالين، ابن عبد عمرو، يا رسول الله أقصرت الصلاة؟ أم نسيت؟ وذكر الحديث، ورواه معمر، عن ابن شهاب، عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن، وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة، عن ابي هريرة، وهذا اضطراب عظيم، من ابن شهاب، في حديث ذي اليدين، وقال مسلم بن الحجاج، في كتاب التمييز له: قول ابن شهاب ان رسول الله، لم يسجد يوم ذي اليدين سجدتي السهو، خطأ وغلط.

وقد ثبت عن النبي عليه السلام، أنه سجد سجدتي السهو، ذلك اليوم، من أحاديث الثقات ابن سيرين وغيره.

قال ابو عمر: لا أعلم أحدا من أهل العلم والحديث المنصفين فيه، عول على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليدين، لاضطرابه فيه وانه لم يتم له اسنادا ولا متنا وان كان اماما عظيما في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه أحد، والكمال ليس لمخلوق، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي ﷺ، فليس قول ابن شهاب، أنه المقتول يوم بدر حجة، لأنه قد تبين غلطه في ذلك، وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن ابي مليكة انه سمع عبيد بن عمير فذكر خبر ذي اليدين قال: فأدركه ذو اليدين أخو بني سليم.

قال ابو عمر: ذو الشمالين المقتول يوم بدر خزاعي، وذو اليدين الذي شهد سهو النبي عليه السلام سلمي، ومما يدل على أن ذا اليدين ليس هو ذا الشمالين، المقتول ببدر، ما أخبرناه عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا عبد الحميد، بن احمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا احمد بن محمد بن هانيء الأثرم، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا احمد بن زهير، قالا حدثنا علي بن بحر قال : حدثنا معدى بن سليمان البصري، قال : حدثني شعيب بن مطير، ومطير حاضر يصدقه بمقالته، قال يا أبتاه، أخبرني أن ذا اليدين، لقيك بذي خشب، فأخبرك أن رسول الله ﷺ، صلى بهم احدى صلاتي العشي، وهي العصر فصلى ركعتين، ثم سلم، فقام رسول الله ﷺ وتبعه أبو بكر ، وعمر، وخرج سرعان الناس، فلحقه ذو اليدين، وابو بكر وعمر، مبتديه، فقال يا رسول

الله، اقصرت الصلاة؟ ام نسيت؟ فقال ما أقصرت الصلاة، وما نسيت، ثم أقبل رسول الله، وثاب الناس، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو[١].

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثني أبي، قال: أخبرنا احمد بن خالد، قال: حدثنا أبو الحسن أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا احمد بن عبد الله قال: حدثنا محمد ابن المثنى، قال: حدثنا معدى بن سليمان، قال: حدثنا شعيب بن مطير، ومطير حاضر يصدقه بمقالته، فذكر مثل ما تقدم سواء الى آخره.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله أن أباه أخبره ، قال: حدثنا احمد بن خالد، قال: حدثنا أبو الحسن احمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد ابن بشار، قال: حدثنا أبو سليمان معدي بن سليمان، صاحب الطعام، قال: كنا بوادي القرى، فقيل ان ها هنا شيخا قديما، قد بلغ بضعا ومائة سنة، فأتيناه، فاذا رجل، يقال له مطير، واذا ابن له، يقال له شعيب ابن ثمانين سنة، فقلنا لابنه، قل له يحدث بحديث ذي اليدين، فثقل على الشيخ، فقال ابنه اليس حدثتنا ان ذا اليدين تلقاك بذي خشب؟ فقال: صلى رسول الله ﷺ، إحدى صلاتي العشى، وهي العصر، ثم ذكر معنى حديث علي بن بحر.

أخبرنا احمد بن عبد الله، قال: أخبرنا أبي قال: أخبرنا احمد بن خالد قال: حدثنا احمد بن عبد الله، قال : سمعت العباس بن يزيد يقول: حدثني معدي بن سليمان الحناط، وكانوا يرون انه من الابدال، فهذا يبين لك، ان ذا اليدين، عمر عمرا طويلا، وانه غير المقتول ببدر.

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

وفيما قدمنا من الآثار الصحاح كفاية لمن عصم من العصبية.

وقد قيل ان ذا اليدين، عمر الى خلافة معاوية، وانه توفي بذي خشب فالله أعلم، ولو صح للمخالفين ما ادعوه، من نسخ حديث أبي هريرة، بتحريم الكلام في الصلاة، لم يكن لهم في ذلك حجة، لأن النهي عن الكلام في الصلاة انما توجه الى العامد القاصد، لا الى الناسى، لان النسيان متجاوز عنه، والناسي والساهي ليس ممن دخل تحت النهي، لاستحالة ذلك في النظر، فان قيل فانكم تجيزون الكلام في الصلاة عامدا اذا كان في شأن اصلاحها، قيل لقائل ذلك: اجزناه من باب آخر، قياسا على ما نهي عنه من التسبيح في غير موضعه من الصلاة، واباحته للتنبيه على ما اغفله المصلى من صلاته لمستدركه، واستدلالا بقصة ذي اليدين ايضا في ذلك، والله أعلم.

وهذا المعنى، قد نزع به ابو الفرج وغيره، من اصحابنا، وفيما قدمنا كفاية ان شاء الله.

وقد تدخل على أبي حنيفة واصحابه مناقضة في هذا الباب، لقولهم ان المشي في الصلاة لاصلاحها عامدا جائز، كالراعف، ومن يجرى مجراه، عندهم، للضرورة الى خروجه، وغسل الدم عنه، ووضوئه عندهم، وغير جائز فعل مثل ذلك في غير اصلاح الصلاة وشأنها، فكذلك الكلام يجوز منه لاصلاح الصلاة وشأنها ما لا يجوز لغير ذلك، اذ الفعلان منهي عنهما، والله أعلم.

وممن قال من السلف بمعنى حديث ذي اليدين، ورأى البناء جائزا لمن تكلم في صلاته ساهيا، عبد الله بن الزبير، وابن عباس، وعروة، وعطاء والحسن وقتادة والشعبي، وروى أيضا عن الزبير بن العوام، وأبي الدرداء، مثل ذلك، وقال بقول أبي حنيفة في هذا الباب،

ابراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وروي عن قتادة ايضا مثله، والحجة عندنا، في سنة رسول الله ﷺ، فهي القاضية فيما اختلف فيه، وبالله التوفيق.

وفي هذا الحديث أيضا اثبات حجة مالك وأصحابه، في قولهم إذا نسي الحاكم حكمه، فشهد عليه شاهدان، نفذه وامضاه، وان لم يذكره، لان النبي ﷺ، رجع الى قول ذي اليدين، ومن شهد معه، الى شيء لم يذكره.

وقال الشافعي وأبو حنيفة لا ينفذه، حتى يذكر حكمه به على وجهه.

لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان

[٩] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عبد الله بن الأرقم كان يؤم أصحابه فحضرت الصلاة يوما، فذهب لحاجته، ثم رجع فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة[١].

قد ذكرنا عبد الله بن الأرقم في كتابنا في الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا، ولم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولفظه، واختلف فيه عن هشام بن عروة، فرواه مالك، كما ترى، وتابعه زهير ابن معاوية، وسفيان بن عيينة، وحفص بن غياث، ومحمد بن اسحق، وشجاع بن الوليد، وحماد بن زيد، ووكيع، وأبو معاوية، والمفضل بن فضالة، ومحمد بن كناسة، كلهم رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم كما رواه مالك. ورواه وهيب ابن خالد، وأنس بن عياض، وشعيب بن إسحق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل حدثه عن عبد الله بن الأرقم، فأدخل هؤلاء بين عروة وبين عبد الله بن الأرقم رجلا.

ذكر ذلك أبو داود[٢] ورواه أيوب بن موسى، عن هشام عن أبيه أنه سمعه من عبد الله بن الأرقم فالله أعلم.

---

(١) حم: (٣/٤٨٣)، د: (١/٦٨-٦٩/٨٨)، ت: (١/٢٦٢-٢٦٣/١٤٢) وقال: حديث حسن صحيح، ن: (٢/٤٤٥/٨٥١)، جه: (١/٢٠٢/٦١٦)، ك: (١/١٦٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي

(٢) د: (١/٦٨-٦٩).

ذكر عبد الرزاق، قال أخبرنا ابن جريج، عن أيوب بن موسى عن هشام بن عروة، [عن عروة] *، قال خرجنا في حج أو عمرة مع عبد الله بن الارقم الزهري، فأقام الصلاة ثم قال: صلوا، وذهب لحاجته؛ فلما رجع قال: إن رسول الله ﷺ قال: إذا أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط(١)، فهذا الاسناد يشهد بأن رواية مالك ومن تابعه في هذا الحديث متصلة، وابن جريج وأيوب بن موسى ثقتان حافظان.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن سعيد الجمال، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن كناسة، عن هشام بن عروة عن ابيه، عن عبد الله بن الارقم، عن النبي ﷺ قال: إذا حضرت الرجل الصلاة وأراد الخلاء، بدأ بالخلاء(٢).

وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم أنه كان يسافر، فكان يؤذن لأصحابه ويؤمهم، فثوب بالصلاة يوما فقال: ليؤمكم أحدكم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أراد أحدكم أن يأتي الخلاء وأقيمت الصلاة، فليبدأ بالخلاء(٣).

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير،

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٥١/ ١٧٦١)، ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٦٥-٦٦/ ٩٣٢) من طريق أيوب بن موسى عن هشام به.

(٢) أخرجه الدارمي (١/ ٣٣٢) من طريق محمد بن عبد الله بن كناسة عن هشام به. وتقدم عند الخمسة من طرق أخرى عن هشام به، في حديث الباب.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٧٦/ ١٦٥٢) من طريق حماد بن زيد عن هشام به.

(*) ما بين القوسين ساقط من المصنف طبع الأعظمي.

قال حـدثنا أبي، قال حدثنا وكـيع، قال حدثنا هشـام بن عروة، عن أبيـه، عن عـبـد الله بن الارقم، قـال: قال رسـول الله ﷺ فـذكـر نحوه(١).

ورواه أبو الاسود، عن عـروة، عن عبـد الله بن الارقم، ذكره ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابي الاسود.

في هذا الحديث من الفقه أن لا يصـلي أحد وهو حاقن، واختلف الفقهاء فيمن صلى وهو حاقن: فقال ابن القاسم عن مالك: إذا شغله ذلك فـصلى كذلك، فـإني أحب أن يعيـد في الوقت وبعـده، وقال الشافعي وأبو حنيفة وعـبيد الله بن الحسن يكره أن يصلي وهو حاقن، وصلاته جائزة مع ذلك إن لم يترك شيئا من فرضها.

وقال الثوري: إذا خاف أن يسبقه البول قدم رجلا وانصرف.

وقال الطحاوي: لا يختلفون أنه لو شـغل قلبه بشيء من أمر الدنيا لم تستحب له الإعادة، كذلك إذا شغله البول.

قال أبو عمر:

أحسن شيء روي مسندا في هذا الباب، حديث عبد الله بن الارقم وحديث عـائشة، فأمـا حديث عبـد الله بن الأرقم فقد مـضى، وأما حديث عائشـة، فأحسن أسانيده مـا حدثناه عبد الله بن محـمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل ومحـمد بن عيـسى، ومسـدد المعنى؛ قالوا: حدثنا يـحيى بن سعـيد القطان، عن أبي حزرة قـال حدثنا عـبد الله بن محـمد يعني ابن أبي بكر أخو القاسم بن محمد، قال: كنا عند عائشة فجئ بطعامها، فقام

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب من طرق عن هشام به.

القاسم يصلي، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يصلي أحد بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان[١]. وهذا حديث ثابت صحيح.

وأما ما روي عن الزهري، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: لا يصلي أحدكم وهو يدافع الاخبثين: الغائط والبول فلا أصل له في حديث مالك وهو موضوع الاسناد.

قال أبو عمر:

قد أجمعوا أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئا أن صلاته مجزية عنه، فكذلك إذا صلاها حاقنا فأكمل صلاته؛ وفي هذا دليل على أن النهي عن الصلاة بحضرة الطعام من أجل خوف اشتغال بال المصلي بالطعام عن الصلاة وتركه إقامتها على حدودها، فإذا أقامها على حدودها خرج من المعنى المخوف عليه، وأجزأته صلاته لذلك. وقد روى يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي حي المؤذن، عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: لا يحل لمؤمن أن يصلي وهو حاقن جدا[٢]رواه ثور بن يزيد الشامي عن يزيد بن شريح.

ورواه حبيب بن صالح، عن يزيد بن شريح، عن أبي حي المؤذن، عن ثوبان، عن النبي ﷺ [٣]. ومثل هذا الخبر لا تقوم به حجة عند أهل العلم بالحديث، ولو صح، كان معناه أنه إذا كان حاقنا جدا لم يتهيأ له إكمال الصلاة على وجهها والله أعلم.

---

(١) حم: (٦/ ٤٣ و ٥٤ و ٧٣)، م: (١/ ٣٩٣/ ٥٦٠)، د: (١/ ٦٩/ ٨٩).

(٢) د: (١/ ٧٠-٧١/ ٩١)، ك: (١/ ١٦٨) وصحح إسناده ووافقه الذهبي.

(٣) حم: (٥/ ٢٨٠)، د: (١/ ٦٩-٧٠/ ٩٠)، و ت: (٢/ ١٨٩/ ٣٥٧) وقال حديث ثوبان حديث حسن وهو عند ابن ماجه (٦١٩) مختصرا.

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: من استطاع منكم فلا يصلي وهو موجع من خلاء أو بول. وهذا والله أعلم يدل على الاستحباب.

وروي عنه أيضا أنه قال: لا يدافعن أحدكم الخبث في الصلاة، ذكره ابن المبارك، أخبرنا عمران بن حدير، عن نصر بن عاصم، عن عمر بن الخطاب، والخبر الأول عن عمر ذكره أيضا ابن المبارك عن حيوة بن شريح، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الله بن رافع الحضرمي المصري، عن عمرو بن معدي كرب سمع عمر يقول

وذكر مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال: لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه.

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لأن أصلي وهو في ناحية من ثوبي، أحب إلي من أن أصلي وأنا أدافعه. فهؤلاء كرهوا الصلاة للحاقن، وجاءت فيه رخصة عن إبراهيم النخعي وطاوس اليماني.

ذكر ابن المبارك عن الثوري عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم قال: لا بأس به مالم يعجلك، وعن سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال: انا لنصره صرا وانا لنضغطه.

قال أبو عمر:

الذي نقول به أنه لا ينبغي لأحد أن يفعله، فإن فعل وسلمت له صلاته أجزأت عنه وبئسما صنع. وفي قوله في هذا الحديث وغيره:

إذا أراد أحدكم الغائط ما يدلك على هروب العرب من الفحش والقذع ودناءة القول وفسولته، ومجانبتهم للخنا كله، فلهذا قالوا: لموضع الغائط الخلاء والمذهب والمخرج والكنيف والحش والمرحاض، وكل ذلك كناية وفرار عن التصريح في ذلك.

تفسير السرقة في الصلاة

[١٠] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن النعمان بن مرة، أن رسول الله ﷺ قال: ما ترون في الشارب والسارق والزاني وذلك قبل أن ينزل فيهم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: هن فواحش وفيهن عقوبة، وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته. قالوا: وكيف يسرق صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها.

لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان ابن مرة وهو حديث صحيح يستند من وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد:

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، أخبرنا مسلمة بن قاسم، أخبرنا أبو عبد الله جعفر بن محمد بن الحسن بن سعيد الأصبهاني بسيراف، حدثنا أبو بشر يونس بن حبيب بن عبد القاهر، قال حدثنا أبو داود الطيالسي، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي سعيد الخدري(١).

---

(١) حم: (٣/٥٦)، والطيالسي (رقم: ٢٢١٩) وذكره الهيثمي في المجمع (٢/١٢٣) وقال: «رواه أحمد والبزار وأبو يعلى وفيه علي بن زيد وهو مختلف في الاحتجاج به وبقية رجاله رجال الصحيح». و له شاهد من حديث أبي قتادة: أخرجه من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي به: حم: (٥/ ٣١٠)، ك: (١/ ٢٢٩) وقال: « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٣١-٣٣٢/ ٦٦٣)، وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ١٢٣) وقال: «رواه أحمد و الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح» لكن في سند الحديث الوليد بن مسلم.

وحدثنا أحمد بـن فتح، قال حدثنا محمد بـن عبد الله بن زكريا، النيـسابوري، قــال حــدثنا إسحق بن ابراهيــم بن يونس، قال حــدثنا هارون بن عبد الله، قال حدثنا أبو داود، قــال حدثنا حماد، عن علي ابن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري[١].

وحدثنا قــاسم بن محمد، قال حــدثنا خالد بن سعد، قــال حدثنا أحمد بن عــمرو، قال حدثنا محــمد بن سنجر، قال حــدثنا حجاج، قال حدثــنا حماد، قال أخــبرنا علي بن زيد، عن سعيــد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قــال: إن أسوأ السرقة سرقة الذي يسرق صلاته، قالوا: وكيف يسرقــها؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها[٢].

وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إسحق بن أبي حسان الأنماطي، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حــدثنا عبــد الحميــد بن حبيب، قال حدثنا الاوزاعــي، حدثني يحــيى، حدثني أبو سلمــة، حدثني أبو هريــرة قال: قــال رسول الله ﷺ: إن شر الناس ســرقة الذي يسرق صــلاته، قالوا: وكــيف يسرق صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها[٣].

وروى الحكم بن عبد الملك، عن قتــادة عن الحسن، عن عمران بن حصين، قــال: قال رسول الله ﷺ: مــا تعدون الكبائر فــيكم؟ قلنا:

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث قبله.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) أخرجـه من طريق هشام بـن عمار: ك: (١/ ٢٢٩) وصـحح إسناده ووافقـه الذهبي. هق: (٢/ ٣٨٦)، وحب: (الإحسـان (٥/ ٢٠٩/ ١٨٨٨) وذكره الهـيثمـي في المجمع (٢/ ١٢٣) وقال: « رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الحـميد بن حبيب بن أبي العشرين وثقه أحمد وأبو حاتم وابن حبان وضعفه دحيم وقال النسائي ليس بالقوي، وبقية رجاله ثقات».

الشرك؛ والزنا، والسرقة، وشرب الخمر؛ قال: هن كبائر وفيهن عقوبات، ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى، قال: شهادة الزور[١].

والحكم هذا ضعيف عنده مناكير لا يحتج به، ولكن فيما تقدم ما يعضد هذا.

في حديث مالك من الفقه طرح العالم على المتعلم المسائل، وفيه أن شرب الخمر والسرقة والزنا فواحش، والله عز وجل قد حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ومعلوم أنه لم يرد شرب الماء وإنما أراد شرب ما حرمه الله من الاشربة.

وفيه دليل على أن الشارب يعاقب، وعقوبته كانت مردودة إلى الإجتهاد، فلذلك جمع عمر الصحابة فشاورهم في حد الخمر، فاتفقوا على ثمانين، فصارت سنة؛ وبها العمل عند جماعة فقهاء المدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام والمغرب، وجمهور أهل الحديث، وما خالفهم شذوذ وبالله التوفيق.

وأما السرقة والزنى فقد أحكم الله حدودهما في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ بما لا مدخل للرأي فيه، وأظن قوله: ﷺ هذا كان عند نزول قول الله عز وجل في فاحشة الزنى: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾ [النساء: (١٦)]. وبعد قوله: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ ﴾ [النساء: (١٥)]. ثم نسخ ذلك كله بالجلد والحد.

(١) الحكم بن عبد الملك ضعيف: انظر التقريب (١/ ٢٣٢) وتهذيب الكمال (٧/ ١١٠)

وفيه دليل على أن ترك الصلاة، أو ترك إقامتها على حدودها، من أكبر الذنوب؛ ألا ترى أنه ضرب المثل لذلك بالزاني والسارق، ومعلوم أن السرقة والزنا من الكبائر؛ ثم قال: وشر السرقة أو أسوأ السرقة الذي يسرق صلاته، كأنه قال: وشر ذلك سرقة من يسرق صلاته فلا يتم ركوعها ولا سجودها. وقد مضى القول في تارك الصلاة ممن يؤمن بفرضها في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب.

حدثني قاسم بن محمد، قال حدثني خالد بن سعد، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا شعبة أخبرني سليمان الاعمش، سمعت عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود[١].

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا عبد الملك بن بحر، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا ابن أخي جويرية، حدثنا مهدي بن ميمون، عن واصل الأحدب، عن أبي وائل، عن حذيفة أنه رأى رجلا يصلي لا يقيم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته، دعاه فقال: مذ كم صليت هذه الصلاة؟ قال: صليتها منذ كذا وكذا، فقال له حذيفة: ما صليت لله صلاة[٢].

---

(١) حم: (٤/ ١١٩/ ١٢٢)، د: (١/ ٥٣٣-٥٣٤/ ٨٥٥)، ت: (٢/ ٥١-٥٢/ ٢٦٥)، وقال: حسن صحيح. ن: (٢/ ٥٢٥-٥٢٦/ ١٠٢٦)، جه: (١/ ٢٨٢/ ٨٧٠)، حب: (الإحسان (٥/ ٢١٨-٢١٩/ ١٨٩٢-١٨٩٣)، بن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٠٠/ ٥٩١-٥٩٢)، و هق: (٢/ ٨٨) وقال: «هذا إسناد صحيح وكذلك رواه عامة أصحاب الأعمش عن الأعمش»

(٢) أخرجه من طريق مهدي بن ميمون: حم: (٥/ ٣٩٦)، خ: (٢/ ٣٧٦/ ٨٠٨)، وأخرجه من طريق زيد بن وهب عن حذيفة: خ: (٢/ ٣٤٩/ ٧٩١)، ن: (٣/ ٦٦/ ١٣١١).

وقال مالك في رواية ابن وهب عنه، والشافعي، والثوري، وجمهور الفقهاء: من لم يتم ركوعه ولا سجوده في الصلاة، وجب عليه إعادتها؛ وكذلك عندهم: من لم يعتدل قائما في ركوعه ولا جالسا بين السجدتين؛ وقد روى ابن القاسم عن مالك في ذلك ما يشبه قول أبي حنيفة، وقد أوضحنا أن قول أبي حنيفة في ذلك شذوذ عن جمهور الفقهاء، وخلاف لظاهر الآثار المرفوعة في هذا الباب، وذكرنا اختلاف الفقهاء فيمن لم يعتدل في ركوعه ولا سجوده في باب أبي الزناد عند قوله: من أم الناس فليخفف، وأوضحنا ذلك المعنى هناك بالآثار، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

وقد حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد المؤمن، حدثنا المفضل بن محمد، حدثنا علي بن زياد، حدثنا أبو قرة، قال: سمعت مالكا يقول: إذا نقص الرجل صلاته في ركوعه وسجوده، فإني أحب أن يبتدئها.

قال أبو عمر:

كأنه يقول إنه أحب اليه من الغاء الركعة.

إذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه

[١١] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه، ثم أقبل على الناس فقال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه، فإن الله قبل وجهه إذا صلى(١).

وفي هذا الحديث من الفقه إزالة ما يستقذر وما يتنزه عنه ويتقزز منه من المسجد، وأن ينظف؛ وإذا كان رسول الله ﷺ يحك البصاق من حائط المسجد من قبلته، فكنسه وتنظيفه وكسوته يدخل في معنى ذلك؛ وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة اذا لم يبصق قبل وجهه، ولا يقطع ذلك صلاته، ولا يفسد شيئا منها إذا غلبه ذلك واحتاج اليه، ولا يبصق قبل وجهه البتة؛ ولكن يبصق في ثوبه وتحت قدميه على ما ثبت في الآثار. وقد أجمع العلماء على أن العمل القليل في الصلاة لا يضرها، وفي اباحة البصاق في الصلاة لمن غلبه ذلك، دليل على أن النفخ في الصلاة إذا لم يقصد به صاحبه اللعب والعبث، وكان يسيرا، لا يضر المصلي في صلاته، ولا يفسد شيئا منها؛ لانه قلما يكون بصاق الا ومعه شيء من النفخ، والنحنحة، والبصاق، والنخامة، والنخاعة، كل ذلك متقارب؛ وقد فسرنا ذلك في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب، والتنخع والتنخم ضرب من التنحنح، ومعلوم أن للتنخم صوتا كالتنحنح؛ وربما كان معه ضرب من النفخ عند القذف بالبصاق؛ فان

---

(١) أخرجه: حم: (٢/ ٣٢)، خ: (١/ ٦٧٠/ ٤٠٦)، م: (١/ ٣٨٨/ ٥٤٧[٥٠]). ن: (٢/ ٣٨٣/ ٧٢٣)، هق: (٢/ ٢٩٣).

قصد النافخ أو المتنحنح في الصلاة بفعله ذلك اللعب، أو شيئا من العبث، أفسد صلاته؛ وأما اذا كان نفخه تأوها من ذكر النار إذا مر به ذكرها في القرآن وهو في صلاته فلا شيء عليه.

واختلف الفقهاء في هذا المعنى من هذا الباب، فكان مالك يكره النفخ في الصلاة، فان فعله فاعل لم يقطع صلاته.

ذكره ابن وهب عن مالك، وذكر ابن خواز بنداد، قال قال مالك التنحنح والنفخ والانين في الصلاة لا يقطع الصلاة، رواه بن عبد الحكم؛ قال وقال ابن القاسم ذلك يقطع الصلاة يعني النفخ والتنحنح.

وقال الشافعي كل ما كان لا يفهم منه حروف الهجاء فليس بكلام، ولا يقطع الصلاة الا الكلام، وهو قول ابي ثور لا يقطع الصلاة الا الكلام المفهوم.

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: إن كان النفخ يسمع، فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة.

وقال أبو يوسف لا يقطع الصلاة، إلا أن يريد به التأفيف. ثم رجع فقال صلاته تامة.

وقال أحمد بن حنبل، واسحق بن راهويه: لا إعادة على من نفخ في صلاته، والنفخ مع ذلك مكروه عندهم على كل حال؛ وعند ابن مسعود، وابن عباس، والنخعي، وابن سيرين مثله هو مكروه ولا يقطع الصلاة؛ وقد جاء عن ابن عباس، أن النفخ كلام، وهذا يدل على أنه يقطع عنده الصلاة إن صح عنه: أخبرنا أحمد بن قاسم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا محمد بن يحيى المروزي، حدثنا

خلف بن هشام، حدثنا أبو شهاب، عن الاعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن ابن عباس، قال النفخ في الصلاة كلام(١)، وهذا يحتمل أن يكون النافخ عامدا عابثا، فيكون حينئذ مفسدا لصلاته.

قال أبو عمر:

أجمع العلماء على كراهية النفخ في الصلاة، واختلفوا في افساد الصلاة به؛ وكذلك اجمعوا على كراهية الانين والتأوه في الصلاة، واختلفوا في صلاة من أن وتأوه فيها، فأفسدها بعضهم واوجب الاعادة؛ وبعضهم قال لا إعادة في ذلك. والتنحنح عند جميعهم أخف من الانين والنفخ، ومن التأوه؛ ولا أصل في هذا الباب إلا اجماعهم على تحريم الكلام في الصلاة، كل على أصله الذي قدمنا عنهم في باب أيوب من هذا الكتاب. فقول من راعى حروف الهجاء وما يفهم من الكلام، أصح الأقاويل إن شاء الله.

وأما قوله في هذا الحديث، فان الله قبل وجهه اذا صلى، فكلام خرج على التعظيم لشأن القبلة واكرامها والله أعلم. والآثار تدل على ذلك مع النظر والاعتبار، وقد نزع بهذا الحديث بعض من ذهب مذهب المعتزلة في أن الله عزوجل في كل مكان، وليس على العرش، وهذا جهل من قائله، لان في الحديث الذي جاء فيه النهي عن البزاق في القبلة: أنه يبزق تحت قدمه وعن يساره؛ وهذا ينقض ما أصلوه في أنه في كل مكان، وقد أوضحنا هذا المعنى في باب ابن شهاب عن أبي سلمة، وأبي عبد الله الاغر والحمد لله.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق: «المصنف» (٢/ ١٨٩/ ٣٠١٧ و ٣٠١٨). ابن أبي شيبة: "المصنف": (٢/ ٦٧/ ٦٥٤٢-٦٥٤٣)، و هق: (٢/ ٢٥٢).

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر جميعا، أن القاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا اسماعيل بن اسحق، قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري، قال حدثنا حميد، عن انس، قال رأى رسول الله ﷺ نخاعة في المسجد، فشق ذلك عليه حتى عرفنا ذلك في وجهه فحكه؛ وقال إن أحدكم أو إن المرء اذا قام الى الصلاة، فإنه يناجي ربه، أو إن ربه بينه وبين قبلته، فليبزق إذا بزق عن يساره، أوتحت قدمه(١).

وحدثنا عبد الوارث، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا اسماعيل، حدثنا حجاج، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا حماد بن ابي سليمان، عن ربعي بن خراش، عن حذيفة، أن رسول الله ﷺ قال إذا قام الرجل في صلاته ، أقبل على الله بوجهه، فلا يبزقن أحدكم في قبلته، ولا يبزقن عن يمينه ولكن يبزق عن يساره(٢).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سليمان بن داود، قال حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال بينما رسول الله ﷺ يخطب يوما اذ رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على الناس ثم

---

(١) أخرجه: حم: (٣/١٧٦ و ١٨٨ و ١٩١-١٩٢ و ١٩٩-٢٠٠ و ٢٤٥ و ٢٧٣ و ٢٧٨ و ٢٩١)، خ: (١/٦٦٨/٤٠٥)، م: (١/ ٣٩٠/ ٥٥١[٥٤])، الدارمي (١/ ٣٢٤)، هق: (١/ ٢٥٥) و (٢/ ٢٩٢).

(٢) أخرجه البزار في " مسنده" : انظر كشف الأستار: (١/ ٢٠٧/ ٤١١) ومختصر زوائد مسند البزار: (١/ ٢١٥/ ٢٧٣) و ابن أبي شيبة: " المصنف" : (٢/ ١٤٢/ ٧٤٥٤). وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٢١-٢٢) وقال: « رواه البزار ورجاله رجال الصحيح».

حكها، قال وأحسبه قال ودعا بزعفران فلطخه به، وقال إن الله عز وجل قبل وجه أحدكم إذا صلى، فلا يبزق بين يديه(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا سليمان بن داود، قال حدثنا ابراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، أن أبا سعيد، وأبا هريرة، أخبراه أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد، فتناول رسول الله ﷺ حصاة فحتها، ثم قال إذا تنخم احدكم فلا يتنخمن قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبزق عن يساره، او تحت قدمه اليسرى(٢). ورواه ابن عيينة، والليث، عن ابن شهاب، عن حميد، عن ابي سعيد لم يذكر أبا هريرة؛ وروى ابن عجلان، عن عياض عن ابي سعيد، عن النبي ﷺ مثله(٣). والاحاديث في هذا كثيرة جدا: أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن العلاء، قال حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وان تنظف وتطيب(٤).

---

(١) خ: (٣/ ١٠٨/ ١٢١٣)، م: (١/ ٣٨٨/ ٥٤٧[٥٠ و ٥١])، د: (١/ ٣٢٣/ ٤٧٩).

(٢) حم: (٣/ ٥٨ و ٨٨ و ٩٣)، خ: (١/ ٦٧٠-٦٧١/ ٤٠٨ و ٤٠٩)، م: (١/ ٣٨٩/ ٥٤٨[٥٢])، جه: (١/ ٢٥١/ ٧٦١)، هق: (٢/ ٢٩٣)، الدارمي: (١/ ٣٢٥)

(٣) حم: (٣/ ٦)، خ: (١/ ٦٧٢/ ٤١٤)، م: (١/ ٣٨٩/ ٥٤٨[٥٢]). ن: (٢/ ٣٨٣/ ٧٢٤)

(٤) حم: (٦/ ٢٧٩)، د: (١/ ٣١٤/ ٤٥٥)، ت: (٢/ ٤٨٩/ ٥٩٤ و ٥٩٥)، جه: (١/ ٢٥٠/ ٧٥٨ و ٧٥٩)، حب: (الإحسان: (٤/ ٥١٣/ ١٦٣٤)، ابن خزيمة: في صحيحه: (٢/ ٢٧٠/ ١٢٩٤).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القعنبي، حدثنا أبو مودود، عن عبد الرحمن بن ابي حدرد الاسلمي، قال سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ من دخل هذا المسجد فبزق فيه أو تنخم، فليحفرو ليدفنه، فان لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به(١).

وروى شعبة وهشام الدستوائي، وسعيد بن ابي عروبة، وابان العطار، وأبو عوانة، وغيرهم، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها(٢).

قال أبو عمر: البزاق يكتب بالزاي، والسين وبالصاد، وقد مضى فيما سلف من كتابنا هذا في باب نافع أيضا قول رسول الله ﷺ عرضت علي أجور أمتي فرأيت فيها حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد(٣).

وقد احتج بعض من أباح النفخ في الصلاة على جهة التأوه، بما حدثناه سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن ابي

---

(١) حم: (٢/ ٣٢٤)، د: (١/ ٣٢٢/ ٤٧٧)، ابن خزيمة في صحيحه: (٢/ ٢٧٧/ ١٣١٠) هق: (٢/ ٢٩١).

(٢) خ: (١/ ٦٧٣/ ٤١٥)؛ م: (١/ ٣٩٠/ ٥٥٢[٥٥])، د: (١/ ٣٢١-٣٢٢/ ٤٧٤ و ٤٧٥ و ٤٧٦).ت: (٢/ ٤٦١/ ٥٧٢). ن: (٢/ ٣٨٢/ ٧٢٢).

(٣) أخرجه من حديث أنس بن مالك: د: (١/ ٣١٦/ ٤٦١)، ت:(٥/ ١٦٣-١٦٤/ ٢٩١٦)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه واستغربه» ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٧١/ ١٢٩٧).و هق: (٢/ ٤٤٠)، و عبد الرزاق: « المصنف» (٣/ ٣٦١/ ٥٩٧٧).

شيبة، قال حدثنا محـمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن ابيه، عن عبـد الله بن عمـرو قال انكسفت الشـمس على عهـد رسول الله ﷺ. فقام وقمنا معه، فأطال القيام حتى ظننا أنه ليس يركع، ثم ركع فلم يكد يرفع رأسـه، ثم رفع رأسه فلم يكد يسـجد، ثم سـجد فلم يكد يرفع رأسـه؛ ثم فعل في الركـعة الثـانية كـما فـعل في الاولى، وجعل ينفخ في الارض ويبكي وهوسـاجد في الركعة الثـانية، ويقول رب لم تعذبهم وأنا فـيهم؟ رب لم تعذبهم ونحن نستـغفرك، ثم رفع رأسه وقد تجلت الشمس(١) وذكر الحديث.

---

(١) حـم: (٢/١٥٩)، د: (١/٤٠٧/١١٩٤)، ن: (٣/١٥٤-١٦٥/١٤٨١ و ١٤٩٥)، ابـن خزيمـة في صحـيحـه: (٢/٣٢١-٣٢٣/١٣٨٩ و ١٣٩٢ و ١٣٩٣). ك: (١/٣٢٩) وقال: غريب صحيح. ووافقه الذهبي. حب: (الإحسان: (٧/٦٩-٧٩/٢٨٢٩ و ٢٨٣٨).

باب منه

[١٢] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة بصاقا أو مخاطا أو نخامة فحكه[١].

قال أبو عمر:

يقال إن البصاق ما خرج من الفم وفيه لغتان: بصاق وبزاق، والمخاط ما خرج من الأنف، والنخامة ماخرج من الحلق؛ وليس شيء من ذلك بنجس، ولكن القبلة يجب أن تنزه عن ذلك، وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث في باب نافع من هذا الكتاب، والحمد لله.

---

(١) خ: (١/ ٦٧٠/ ٤٠٧)، م: (١/ ٣٨٩/ ٥٤٩).

ما جاء فى التكبير فى كل خفض ورفع

[١٣] مالك، عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال: والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ(١).

لم يختلف عن مالك رواة الموطأ في هذا الحديث، ورواه محمد بن مصعب القرقساني عن مالك باسناده هذا عن الزهري عن ابي سلمة قال: صلى لنا أبو هريرة فكان يرفع يديه في كل خفض ورفع ثم قال: اني لأعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، هكذا قال: كان يصلي ويرفع يديه في كل خفض ورفع حتى يفرغ من صلاته، ذكره الدارقطني عن القاضي أبي عمر محمد بن يوسف بن يعقوب، عن احمد بن ملاعب، عن محمد بن مصعب، قال الدارقطني: قال لنا القاضي أبو عمر: هكذا قال محمد بن مصعب، وانما هو كان يكبر في كل خفض ورفع. وقال فيه ابراهيم بن طهمان عن مالك وعباد بن اسحق ويحيى بن سعيد بن ابي سلمة أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، وليس في الموطأ عند رواته، وقيام وقعود.

وفي هذا الحديث من الفقه، أن حكم الصلاة أن يكبر في كل خفض ورفع منها، وأن ذلك سنتها، وهذا قول مجمل، لأن رفع الرأس من الركوع ليس فيه تكبير، انما هو التحميد باجماع فتفسير

(١) حـم: (٢/٢٣٦)، خ: (٢/٣٤٢/٧٨٥)، م: (١/٢٩٣/٣٩٢)، ن: (٢/٥٨٥/١١٥٤) من طريق مالك عن ابن شهاب به.

ذلك، أنه كان يكبر كلما خفض ورفع الا في رفعه رأسه من الركوع، لأنه لا خلاف في ذلك. وفيه: أن الناس لم يكونوا كلهم يفعلون ذلك، ولذلك قال: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، ومما يدلك على ذلك، ما ذكره ابن ابي ذئب في موطئه عن سعيد بن سمعان: أنه قال ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس، كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه مدا، وكان يقف قبل القراءة هنية، يسأل الله من فضله وكان يكبر كلما خفض ورفع(١)، وقد أوضحنا هذا المعنى في باب ابن شهاب عن علي بن حسين والحمد لله. وقد قال قوم من أهل العلم، ان التكبير انما هو اذن بحركات الامام، وشعار للصلاة، وليس بسنة إلا في الجماعة، وأما من صلى وحده، فلا بأس عليه أن لا يكبر، ولهذا لما ذكر مالك هذا الحديث عن ابن شهاب عن علي بن حسين، قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله(٢). وحديث ابن عمر وجابر: أنهما كانا يكبران كلما خفضا ورفعا في الصلاة، وكان جابر يعلمهم ذلك. فذكر مالك الأحاديث كلها ليبين لك أن التكبير من سنن الصلاة، وقال ابن القاسم فيمن نسي ثلاث تكبيرات فصاعدا من صلاته وحده: أنه يسجد قبل السلام، فان لم يفعل، أعاد الصلاة،

---

(١) حم: (٢/ ٤٣٤ و ٥٠٠)، د: (١/ ٤٧٩/ ٧٥٣) مختصرا، ت: (٢/ ٦/ ٢٤٠) مختصرا. ن: (٢/ ٤٦٠/ ٨٨٢)، حب: (٥/ ٦٦/ ١٧٦٩) مختصرا. وابن خزيمة (١/ ٢٣٣-٢٣٤/ ٤٥٩) وصححه. كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة.

(٢) مرسل، ذكره في " المشكاة" (٢/ ٥٢٤/ ٨٠٨(المرقاة) وقال الشيخ الألباني "إسناده مرسل صحيح".

وان نسي واحدة أو اثنتين، سجد أيضا قبل السلام، فان لم يفعل فلا شيء عليه.

وقد روي عنه: أن التكبيرة الواحدة، ليس على من نسيها سجود سهو، ولا شيء. وخالفه أصبغ وعبد الله بن عبد الحكم في رأيه، فقالا: لا اعادة على من نسي التكبير كله في صلاة، اذا كان قد كبر لإحرامه، وإنما عليه سجدتا السهو، وإن لم يسجدهما، فلا حرج، وعلى هذا القول فقهاء الامصار، وأئمة الفتوى، وهو الذي ذهب اليه أبو بكر الأبهري، قال الابهري رحمه الله: على مذهب مالك الفرائض في الصلاة خمس عشرة فريضة، أولها النية، ثم الطهارة، وستر العورة، والقيام الى الصلاة، ومعرفة دخول الوقت، والتوجه الى القبلة، وتكبيرة الاحرام، وقراءة أم القرآن، والركوع، ورفع الرأس منه، والسجود، ورفع الرأس منه، والقعود الآخر، والسلام، وقطع الكلام.

قال أبو عمر:

فذكر الابهري في فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام وحدها، دون سائر التكبير. وقال الابهري: والسنن في الصلاة خمس عشرة سنة: أولها الأذان، والاقامة، ورفع اليدين، والسورة مع ام القرآن، والتكبير كله، سوى تكبيرة الاحرام، وسمع الله لمن حمده، والاستواء من الركوع، والاستواء من السجود، والتسبيح في الركوع، والتسبيح في السجود، والتشهد، والجهرفي صلاة الليل، والسر في صلاة النهار، وأخذ الرداء، ورد السلام على الامام اذا سلم من الصلاة، فذكر في سنن الصلاة التكبير كله سوى تكبيرة الاحرام، وهذا هو الصواب، وعليه جمهور فقهاء الأمصار.

قال أبو عمر:

انما اختلفت الائمة في تكبيرة الاحرام، وأما فيما سواها من التكبير، فلا أعلم فيه خلافا غير ما ذكرت، وسنذكر اختلاف العلماء في تكبيرة الاحرام وغيرها من معاني هذا الباب بأتم من هذا المعنى، في باب ابن شهاب عن علي بن حسين من كتابنا هذا ان شاء الله. وقد روي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وقتادة وغيرهم أنهم كانوا لا يتمون التكبير. حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحق بن ابي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد، قال: حدثنا الاوزاعي، قال: حدثنا يحيى بن ابي كثير، قال حدثني أبو سلمة، قال: رأيت أبا هريرة يكبر هذا التكبير الذي ترك الناس، فقلت: يا أبا هريرة ما هذا التكبير؟ فقال: انها لصلاة رسول الله ﷺ[1]، وهذا يدلك على أن التكبير في كل خفض ورفع، كان الناس قد تركوه على ما قدمنا الى عهد أبي سلمة، وفي ترك الناس له من غير نكير من واحد منهم، ما يدل على أن الأمر عندهم محمول على الاباحة، وأن ترك التكبير لا تفسد به الصلاة، في غير الاحرام. وروى ابن وهب قال أخبرني عياض بن عبد الله الفهري: أن عبد الله بن عمر، كان يقول: لكل شيء زينة، وزينة الصلاة التكبير، ورفع الأيدي فيها. وهذا أيضا يدل على أن التكبير ليس من صلب الصلاة عند ابن عمر، لانه شبهه برفع اليدين، وقال: هو من زينة الصلاة، وكان عبد الله بن عمر، يكبر في كل خفض ورفع، وهذا يدل على ما قلنا: انه سنة وفضل، وزينة للصلاة، لا ينبغي تركه.

---

(١) م: (١/ ٢٩٤/ ٢٩٢[٣١]) من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به.

وكذلك يقـول جماعـة فقهاء الأمـصار، أبو حنيفـة فيمن اتبـعه، والشافعي فـيمن سلك مذهبه، والثـوري والأوزاعي واحمد بن حنبل وداود والطبـري وسائر أهل الحـديث وأهل الظاهر، كلهم يأمـرون به ويفلعونه، فان تركه تارك عندهم بعـد أن يحرم لـم تفسد صلاته، لأنه ليس عندهم من فرائض الـصلاة. وقد روي عن ابن عمـر أنه كان لا يكبر اذا صلى وحده. قال اسحق بن منصور، سمعت احمد بن حنبل يقـول: يروى عن ابن عمـر: أنه كان لا يكبـر اذا صلى وحده، قـال احمـد: وأحب الي أن يكبر اذا صلـى وحده في الفرائـض، وأما في التطوع فلا.

قال أبو عمر:

لا يحكي أحمـد عن ابن عمـر الا ما صح عنده. وأمـا روايته عن مالك عن نافع عن ابـن عمر: أنه كان يـكبر في الصلاة كلمـا خفض ورفع، فيدل ظاهرها على أنه كذلك كان يفـعل اماما أو غير امام والله أعلم. وقـال اسحق: قلت لأحـمد بن حنبل: مـا الذي نقصـوا من التكبيـر؟ قال: اذا انحط الى السجود من الركـوع، واذا أراد أن يسجد السجدة الثـانية، من كل ركعة، حدثنيـه أحمد بن محمـد بن احمد، قال: حدثنا الحـسن بن سلمة، قال: حدثنا بن الجـارود، قال: حدثنا اسحق بن منصور فذكره. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصـبغ، قال: حدثنا مـحمد بن عـبد السلام، قـال: حدثنا بندار، قال: حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن الحسن بن عمران، قال: سمـعت سعيد بن عـبد الرحمن بن ابزى يحـدث عن أبيه: أنه صلى خلف النبي ﷺ، فلم يكن يتم التكبـير[1]، كان لا يكبـر إذا خفض،

---

(١) د: (١/٥٢٣-٥٢٤/٨٣٧)، الطيـالسي (ص: ١٨١رقـم: ١٢٨٧). وابن أبي شـيبـة: (١/٢١٨/٢٤٩٧)، وضعفه الشيخ الألباني في « ضعيف أبي داود» رقم: ١٨٠

حدثني خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا احمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا معلى ابن أسد، قال: حدثنا عبد العزيز يعني ابن المختار، عن عبد الله الداناج، قال: حدثني عكرمة، قال: صليت مع أبي هريرة قال: فكان يكبر اذا رفع ، واذا وضع فأخبرت ابن عباس فقال: لا أم لك أوليست تلك سنة أبي القاسم ﷺ ؟ (١) والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وسنذكر بعضها في باب ابن شهاب عن علي بن الحسين من كتابنا هذا ان شاء الله.

وفيما ذكرنا كفاية شافية لمن ساعده الفهم والتوفيق. ومما يدل على ان التكبير في الصلاة ليس منه شيء واجب الا التكبيرة الاولى، حديث ابي هريرة ورفاعة بن رافع جميعا عن النبي ﷺ: أنه رأى رجلا قد دخل المسجد، فصلى ثم جاء فسلم، فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع فصل فانك لم تصل» فرجع فصلى، ثم جاء، فقال له رسول الله ﷺ «ارجع فصل فإنك لم تصل» فعل ذلك مرتين أو ثلاثا، فلما كان في الثانية أو الثالثة، قال له: يا رسول الله، قد أجهدت نفسي، فعلمني، فقال له رسول الله ﷺ «إذا قمت الى الصلاة فتوضأ وأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تطمئن رافعا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها حتى تتمها» حدثناه محمد بن ابراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا احمد بن شعيب، قال:

---

(١) خ: (٢/٣٤٦/٧٨٨)، من طريق قتادة عن عكرمة بهذا اللفظ.

أنبأنا محمد بن المثنى، قال: انبانا يحيى، قال: أخبرني عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا سعيد بن ابي سعيد المقبري، عن ابي هريرة[(١)].

وأخبرناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثني يحيى، عن ابن عجلان، حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن ابيه، عن رفاعة بن رافع[(٢)] دخل حديث بعضهم في بعض، والمعنى واحد، ففي هذا الحديث القصد الى فرائض الصلاة الواجبة فيها، وقد جاء فيه التكبيرة الاولى للإحرام دون غيرها من التكبير، ففيما ذكرنا من الآثار في هذا الباب، ما يدل أن التكبير كله ما عدا تكبيرة الاحرام سنة حسنة، ليس بواجب، والله أعلم. فان قيل: ان التسليم لم يذكر في هذا الحديث، وأنتم توجبونه لقيامه من غير هذا الحديث، فغير نكير أن يقوم وجوب جملة التكبير من غير حديث هذا الباب، وان لم يكن في حديث رفاعة هذا وما كان مثله. قيل له: ان التسليم قد قام دليله، وثبت النص فيه بقوله ﷺ: «تحليلها التسليم»[(٣)] وبأنه كان ﷺ

---

(١) حم: (٢/ ٤٣٧)، خ: (٢/ ٣٠١/ ٧٥٧)، م: (١/ ٢٩٨/ ٣٩٧)، د: (١/ ٥٣٤-٥٣٥/ ٨٥٦)، ت: (٢/ ١٠٣-١٠٤/ ٣٠٣)، ن: (٢/ ٤٦١/ ٨٨٣)، من حديث أبي هريرة.

(٢) حم: (٤/ ٣٤٠)، د: (١/ ٥٣٦-٥٣٧/ ٨٥٧ و ٨٥٨)، ت: (٢/ ١٠٠-١٠٢/ ٣٠٢) وقال: حديث رفاعة بن رافع حديث حسن، ن: (٢/ ٥٣٨/ ١٠٥٢)، جه: (١/ ٤٥٦/ ٤٦٠)، ابن خزيمة (١/ ٢٧٤/ ٥٤٥)، حب: (الإحسان (٥/ ٨٨-٨٩/ ١٧٨٧). ك: (١/ ٢٤١-٢٤٢) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) حم: (١/ ١٢٣-١٢٩)، د: (١/ ٤٩-٥٠/ ٦١)، ت: (١/ ٨-٩/ ٣)، وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب و أحسن، و جه: (١/ ١٠١/ ٢٧٥)، من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي.

يسلم من صـلاته، طول حيـاته، فثبت التسليم قـولا وعمـلا. وأما التكبير فيـما عدا الاحرام، فقد كان تـركه الصدر الأول، فلذلك قال لهم أبو هريرة: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، ولم يعب بعضهم على بعض تركه، بل جعلوه من باب الكمال والتمام، فلذلك قلنا: ان التكبيـر فيما عـدا الاحرام سنة، يحسن العـمل بها، وليس بواجب، وعلى هذا جمهور الفقـهاء. فان قيل: ان الجلسة الوسطى سنة، ومن تركهـا بطلت صـلاته، فكذلك من ترك جملة التكبـير المسنـون. قيل لقائل ذلك: وضـعت التمثيل في غـير موضعـه، لأن من ترك الجلسة الوسطى عـامـدا، بطلت صـلاته، وأنت ترى السلف والعـمل الأول والأمر القديم قد ترك فيه التكبير، ولم يعب بعضهم على بعض، ولم يجز واحـد منهم ترك الجلسة الوسطى عامـدا، ولا تركها، وحـسبك بهـذا فرقـا يخص به الجلسة الـوسطى، من بين سائر السنن، وسـائر أعمال البدن في الصلاة، والتكبير فيـما عدا تكبير الاحرام المخصوص بالوجوب، أشبه بالتسبـيح في الركوع والسجود وسورة مع أم القرآن، ورفع اليدين، منه بالجلسـة الوسطى، والله المستعان، ولو كـان التكبير من فروض الصلاة التي تعاد منه اذا سـها عنه، لكانت كل تكبيرة في ذلك سواء في وجـوبها، ولما افـترق حكم الواحدة والاثـنتين والثلاث والأكـثر في ذلك. ألا ترى أن السـجـدة في كل ركعـة لا تنوب عن غيرها، وأنها فرض في نفسهـا، فلو كانت التكبيرات واجبات، كانت كذلك، ولا حجة لمن فرق بين ذلك وبالله التوفيق، وقد ذكرنا اختلاف العلماء في تكبيرة الاحرام، وفي مـعاني من تكبير الامام والماموم، في باب ابن شهاب عن علي بن حسين، من هذا الكتاب والحمد لله.

ما جاء في التكبير في الصلاة

[١٤] مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله.

ولا أعلم بين رواة الموطأ خلافا في إرسال هذا الحديث، ورواه عبد الوهاب بن عطاء، عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن أبيه، ورواه عبد الرحمن بن خالد بن نجيح، عن أبيه، عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن علي بن ابي طالب، ولا يصح فيه الا ما في الموطأ مرسل، وقد أخطأ فيه ايضا محمد بن مصعب القرقساني، فرواه عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، ولا يصح في هذا الاسناد، والصواب عندهم ما في الموطأ.

أما معنى هذا الحديث، فقد تقدم القول فيه في باب ابن شهاب، عن ابي سلمة. وأما الآثار التي رويت مسندة في معنى هذا الحديث، فكثيرة، ونحن نذكر منها ما يقف به الناظر في كتابنا هذا على المراد ان شاء الله.

وحدثني محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا احمد بن شعيب، قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: حدثنا عبد الله ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن ابي سلمة بن عبد الرحمن أن ابا هريرة حين استخلفه مروان على المدينة، كان إذا قام الى الصلاة المكتوبة، كبر ثم يكبر ثم يرفع، فاذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجدا، ثم

يكبر حين يقوم من الاثنتين بعد التشهد، ثم يفعل مثل ذلك حتى يقضي صلاته، فاذا قضى صلاته وسلم، أقبل على أهل المسجد فقال: والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله ﷺ (١). وروى هذا الحديث الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ، ذكره البخاري عن ابن بكير، عن الليث(٢).

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن عثمان، قال حدثنا أبي وبقية، عن شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة، ان أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها، فيكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد قبل ان يسجد، ثم يقول: الله أكبر حين يهوي ساجدا، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين، فيفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده اني لأقربكم شبها بصلاة رسول الله ﷺ، ان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا(٣).

---

(١) م: (١/ ٢٩٤/ ٣٩٢[٣٠])، و ن: (٢/ ٥٢٤/ ١٠٢٢) كلاهما من طريق يونس عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به.

(٢) حم: (٢/ ٤٥٤)، خ: (٢/ ٣٤٦/ ٧٨٩)، م: (١/ ٢٩٤/ ٣٩٢[٢٩])، ن: (٢/ ٥٨٢-٥٨٣/ ١١٤٩)، كلهم من طريق الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن به.

(٣) خ: (٢/ ٣٦٩/ ٨٠٣)، د: (١/ ٥٢٢-٥٢٣/ ٨٣٦)، ن: (٢/ ٥٨٥/ ١١٥٥)، كلهم من طريق الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي سلمة بن عبد الرحمن به.

قال أبو داود: هذا الكلام الاخير يجعله مالك، والزبيدي وغيرهما عن الزهري، عن علي بن حسين، ووافق عبد الاعلى عن معمر شعيب بن ابي حمزة، عن الزهري(١).

أخبرنا محمد بن ابراهيم وأحمد بن قاسم، قالا: حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، حدثنا داود ابن عمرو الضبي، حدثنا سلام بن سليم، أخبرنا أبو اسحق، عن يزيد بن ابي مريم، عن ابي موسى الاشعري، قال: صلى بنا علي يوم الجمل صلاة أذكرنا بها صلاة رسول الله ﷺ: كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، قال أبو موسى: فاما نسيناها، وإما تركناها عمدا، خالف سلام بن سليم في هذا الحديث اسرائيل(٢).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا احمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا اسرائيل عن أبي اسحاق، عن يزيد عن ابي موسى الأشعري، قال: لقد ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ، إما نسيناها، وإما تركناها عمدا، فكان يكبر كلما رفع، وكلما وضع، وكلما سجد(٣). وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا ابو داود، قال: حدثنا سليمان بن حرب. وحدثنا عبد الروارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قالا جميعا: حدثنا حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن

(١) انظر تخريجه في الحديث الذي قبله
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢١٧/ ٢٤٩١).
(٣) تقدم تخرجه في الحديث الذي قبله.

مطرف قال: صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب، فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا رفع من الركعتين كبر، فلما قضى الصلاة وانصرفنا، أخذ عمران بيدي فقال، لقد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ، ولقد صلى بنا هذا مثل صلاة محمد ﷺ(١).

وحدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا شعبة عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن ابي مالك الاشعري، انه جمع قومه فقال: اجتمعوا حتى أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ، فاجتمعوا فصلى لهم، صلاة الظهر، فكبر بهم اثنتين وعشرين تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح، يكبر إذا سجد واذا رفع رأسه، وقرأ في الركعتين الاولين بفاتحة الكتاب، أو قال: ام القرآن وأسمع من يليه(٢).

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سعيد بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا عمرو بن ميمون(*)، قال: حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن عكرمة، قال: صليت خلف شيخ بمكة اثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: انه أحمق، فقال: ثكلتك أمك، سنة ابي القاسم ﷺ(٣).

---

(١) خ: (٢/ ٣٤٤/ ٧٨٦)، م: (١/ ٢٩٥/ ٣٩٣)، د: (١/ ٥٢٢/ ٨٣٥).
ن: (٢/ ٥٥٠/ ١٠٨١)، كلهم من طريق حماد بن زيد عن غيلان به.

(٢) أخرج نحوه من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري: ابن أبي شيبة (١/ ٢١٧/ ٢٤٩٠)، وشهر بن حوشب. « صدوق كثير الإرسال والأوهام» كما في التقريب

(*) في رواية البخاري: عمرو بن عون.

(٣) خ: (٢/ ٣٤٤-٣٤٦/ ٧٨٧-٧٨٨).

قال البخاري: وحدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن ابي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال اللهم ربنا ولك الحمد، وكان النبي ﷺ إذا ركع واذا رفع رأسه يكبر، واذا قام من السجدتين قال: الله أكبر[١].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال: حدثنا ابو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا ليث عن عبد الرحمن يعني الاصم، عن انس بن مالك قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكلهم يكبر إذا رفع رأسه واذا خفضه[٢].

قال أبو عمر:

انما ذكرنا هذا الخبر، لانه معارض لما روي عن عمر بن الخطاب انه كان لا يتم التكبير، وقد كان عمر بن عبد العزيز[٣]، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله[٤]، وسعيد بن جبير، لا يتمون التكبير.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الميمون البجلي بدمشق، قال: حدثنا ابو زرعة، قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن الزهري، قال: قلت لعمر بن عبد العزيز: ما يمنعك أن تتم التكبير وهذا عاملك عبد الحميد بن عبد الرحمن يتمه؟ قال: تلك الصلاة الاولى، وأبى ان

---

(١) خ: (١/ ٢٣٩/ ٧٩٥) عن آدم به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: (١/ ٢١٦/ ٢٤٧٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: (١/ ٢١٨/ ٢٤٩٨ و ٢٤٩٩)

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: (١/ ٢١٨/ ٢٥٠١ و ٢٥٠٢)

يقبل مني. ومن حديث شعبة عن الحسن بن عمران الهاشمي، عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى، عن أبيه قال: صليت مع النبي ﷺ فكان لا يتم التكبير[١]، ذكره ابن ابي شيبة عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، ورواه محمود بن غيلان، عن أبي داود، عن شعبة، عن الحسن بن عمران، قال: سمعت سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى، يحدث عن أبيه أنه صلى خلف النبي ﷺ، فكان لا يكبر إذا خفض يعني بين السجدتين، ورواه أبو عاصم وعمرو بن مرزوق، عن شعبة، عن الحسن بن عمران، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، أنه صلى مع النبي ﷺ، فلم يكن يتم التكبير[٢]، هذا لفظ أبي عاصم، واتفقا على عبد الله بن عبد الرحمن. وأما ابن ابي شيبة ومحمود بن غيلان فقالا فيه: سعيد بن عبد الرحمن، وعبد الله وسعيد أخوان، وكلاهما يروي عن ابيه عبد الرحمن بن أبزى، وروى هذا الخبر بندار، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن الحسن بن عمران، عن ابن عبد الرحمن بن ابزى، عن ابيه قال: صليت مع النبي ﷺ، فلم يتم التكبير[٣]، وصليت مع عمر بن عبد العزيز فلم يتم التكبير، وذكر ابن ابي شيبة، قال: حدثنا جرير عن منصور، عن إبراهيم قال أول من نقص التكبير زياد[٤].

أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، حدثنا أبو علي: الحسن بن سلمة بن المعلى، حدثنا أبو محمد بن الجارود، حدثنا اسحق بن

---

(١) د: (١/٥٢٣-٥٢٤/٨٣٧)، ابن أبي شيبة: (١/٢١٨/٢٤٩٧)، و أبو داود الطيالسي: (رقم: ١٢٨٧)، وضعفه الشيخ ناصر في ضعيف أبي داود.

(٢) انظر تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٣) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: (١/٢١٨/ ٢٥٠٠).

منصور، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول يروى عن ابن عمر، أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده. قال: وكان قتادة يكبر إذا صلى وحده، قال أحمد: وأحب الي ان يكبر من صلى وحده في الفرض، فأما التطوع فلا. قال اسحق بن منصور: قلت لاحمد: ما الذي نقصوا من التكبير؟ قال إذا انحط الى السجود من الركوع، واذا أراد أن يسجد السجدة الثانية من كل ركعة. قال اسحق بن منصور: وقال لي اسحاق بن راهويه: نقصان التكبير هو إذا انحط الى السجود فقط، وقد ذكرنا نقصان التكبير، ومضى القول في ذلك في باب ابن شهاب، عن ابي سلمة بما فيه شفاء ان شاء الله. وقرأت على سعيد بن نصر، أن قاسم ابن أصبغ حدثهم قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق، عن عبد الرحمن الأسود، عن أبيه وعلقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ، يكبر في كل ركوع وسجود ورفع ووضع، وأبو بكر وعمر، ويسلمون على أيمانهم وعن شمائلهم: السلام عليكم ورحمة الله(١)، وروى أشهب عن مالك، أنه سمعه يحدث عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أنه كان يكبر كلما خفض ورفع يخفض بذلك صوته، انفرد به اشهب بهذا الاسناد موقوفا. وذكره الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري، عن يونس، عن بن شهاب، وقد روي عن ابن عمر مسندا ما يرد قول من قال عنه انه كان لا يتم التكبير، لانه محال ان يكون عنده في ذلك عن النبي ﷺ شيء، ويخالفه ولو كان مباحا، ولا سيما ابن عمر.

---

(١) حم: (١/ ٣٨٦ و ٤١٨ و ٤٤٢-٤٤٣)، ت: (٢/ ٣٣-٣٤/ ٢٥٣) وقال: حسن صحيح، ن: (٢/ ٥٥١/ ١٠٨٢).

حدثنا احمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن ابي أسامة، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع، أنه سأل عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: الله أكبر كلما وضع وكلما رفع، ثم يقول: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، والسلام عليكم ورحمة الله عن يساره(١).

قال أبو عمر:

وللقول في أحاديث التسليمتين والتسليمة الواحدة، موضع غير هذا، والتكبير كله في الصلاة سنة مسنونة، لا ينبغي تركها، وكذلك قال أبو بكر الابهري في ذلك: قال: والسنن في الصلاة خمس عشرة سنة، أولها الإقامة، ورفع اليدين، والسورة مع ام القرآن، والتكبير كله سوى تكبيرة الاحرام، وذكر سائرها كما قد ذكرنا عنه في باب ابن شهاب عن ابي سلمة: فإن ترك التكبير كله أو بعضه تارك، وكبر تكبيرة الاحرام، فإن أهل العلم مختلفون في ذلك، فالذي عليه جمهور العلماء وجماعة الفقهاء، أنه لا شيء عليه إذا كبر تكبيرة الاحرام، إلا أنه عندهم مسيء لا يحمد له فعله، ولا ينبغي أن يفعل ذلك ولا يتعمده، فان فعله ساهيا، سجد لسهوه عند غير الشافعي، فانه لا يرى السجود الا في السهو عن عمل البدن، لا عن الذكر، فان لم يفعل، لم تبطل صلاته، وحجتهم في ذلك، ما ذكرناه من الآثار

(١) حم: (٢/ ١٥٢)، ن: (٣/ ٧٠/ ١٣١٩) كلاهما من طريق عمرو بن يحيى به. و هق: (٢/ ١٧٨) من طريق حجاج عن ابن جريج عن عمرو بن يحيى به وقال « أقام إسناده حجاج بن محمد وجماعة وقصر به بعضهم عن ابن جريج».

عن النبي ﷺ، وعن جماعة من الصحابة في تركهم التكبير المذكور، دون ان يعيب بعضهم على بعض ذلك. وهذه المسائل، تعد من المسائل التي ترك فيها مالك العمل بالحديث. وأما وجوب تكبيرة الاحرام دون غيرها من التكبير، فلقوله ﷺ تحريمها التكبير، وأثبت شيء في ذلك عندي أيضا، ما حدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر بن مضر، عن ابن عجلان، عن علي ابن يحيى الزرقي، عن ابيه، عن عمه وكان بدريا، قال: كنا مع رسول الله ﷺ اذ دخل رجل، فقام ناحية المسجد، فصلى ورسول الله ﷺ يرمقه ولا يشعر، ثم انصرف فأتى رسول الله ﷺ فسلم، فرد عليه السلام ثم قال: ارجع فصل، فانك لم تصل، قال: لا أدري في الثانية أو في الثالثة، قال: والذي أنزل عليك الكتاب، لقد جهدت وحرصت، فعلمني وأرني، فقال: إذا أردت ان تصلي فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم استقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تعتدل قاعدا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، فإذا صنعت ذلك، فقد قضيت صلاتك، وما انتقصت من ذلك، فإنما انتقصته من صلاتك(١).

(١) أخرجه من حديث رفاعة بن رافع: حم: (٤/ ٣٤٠)، د: (١/ ٥٣٦-٥٣٨/ ٨٥٧ إلى ٨٦١)، ت: (٢/ ١٠٠-١٠٢/ ٣٠٢) وقال: حديث رفاعة بن رافع حديث حسن، ن: (٢/ ٥٣٨/ ١٠٥٢)، جه: (١/ ١٥٦/ ٤٦٠)، حب: (الإحسان: (٥/ ٨٨-٨٩/ ١٧٨٧)، ابن خزيمة: (١/ ٢٧٤/ ٥٤٥)، ك: (١/ ٢٤١-٢٤٢) وصححه ووافقه الذهبي،
هق: (٢/ ١٠٢ و ١٣٣ و ١٣٤ و ٣٤٥ و ٣٧٢-٣٧٣) وقال البيهقي (٢/ ٣٧٣): «وليس في هذا الباب حديث أصح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه والله أعلم».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن ابن عجلان، قال: حدثني علي بن يحيى بن خلاد، عن ابيه، عن عمه وكان بدريا، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في المسجد، فدخل رجل فصلى في ناحية المسجد، وجعل رسول الله ﷺ يرمقه، فصلى ثم جاء فسلم، فرد عليه السلام، وقال: ارجع فصل، فانك لم تصل، فعل ذلك ثلاث مرات، فقال في الثانية أو في الثالثة: والذي بعثك بالحق، لقد اجتهدت في نفسي فعلمني وأرني: فقال: إذا اردت أن تصلي، فتوضأ فأحسن وضوءك، ثم استقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تطمئن قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم قم[1] وذكر الحديث. وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا احمد بن شعيب، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن أبيه، عن ابي هريرة، ان رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى فذكر مثله بمعناه[2].

وهذا الحديث ذكر فيه رسول الله ﷺ فرائض الصلاة، دون سننها، وليس فيها ذكر تكبير غير تكبيرة الاحرام، ففي ذلك أوضح الدلائل على وجوب تكبيرة الاحرام، وسقوط ما سواها من التكبير من جهة الفرض، وهي تشهد لصحة رواية من روى: تحريمها التكبير. وهو حديث روي من وجوه: من حديث علي بن ابي طالب، وابي سعيد الخدري، وأحسنها حديث علي رضي الله عنه، وسنذكره فيما بعد من

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) حـم: (٢/٤٣٧)، خ: (٢/٣٠١/٧٥٧)، م: (١/٢٩٨/٣٩٧). د: (١/٥٣٤-٥٣٥/٨٥٦)، ت: (٢/١٠٣-١٠٤/٣٠٣)، ن: (٢/٤٦١/٨٨٣).

هذا الباب ان شاء الله. وكان ابن القاسم يقول: من اسقط من التكبير في الصلاة ثلاث تكبيرات فما فوقها، سجد للسهو قبل السلام، فإن لم يسجد، بطلت صلاته. وهذا يدل على ان عظم التكبير عنده وجملته فرض، وان اليسير منه متجاوز عنه، نحو التكبيرة والتكبيرتين. وقال أصبغ بن الفرج، وعبد الله بن الحكم من رأيه: ليس على من لم يكبر في الصلاة من أولها إلى آخرها شيء إذا كبر تكبيرة الاحرام، ولو فعل ذلك أحد ساهيا استحب له سجود السهو، فاذا لم يسجد، فلا شيء عليه. قالا: ولا ينبغي لأحد ان يترك التكبير عامدا، لانه سنة من سنن الصلاة، فان فعل فقد أساء وصلاته ماضية، وعلى هذا القول جماعة فقهاء الامصار من الشافعيين والكوفيين وأهل الحديث، واختلف الفقهاء في تكبيرة الاحرام، فذهب مالك في اكثر الروايات عنه، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، الى ان تكبيرة الاحرام فرض واجب من فروض الصلاة، وحجتهم عندي الحديث الذي ذكرنا، من حديث ابي هريرة، ورفاعة بن رافع جميعا، عن النبي ﷺ أنه قال للرجل: إذا أردت الصلاة، فاسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ، ثم اركع، وذكر الحديث، فعلمه ما كان واجبا، وسكت له عن رفع اليدين وعن سائر الذكر المسنون والمستحب، فبان بذلك أن تكبيرة الاحرام واجب فعلها في الصلاة، مع قوله ﷺ: تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم[1].

---

(١) أخرجه من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي: حم: (١/١٢٣ و ١٢٩)، د: (١/٤٩-٥٠/٦١)، ت: (١/٨-٩/٣)، جه: (١/١٠١/٢٧٥) وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.» وأخرجه من حديث أبي سعيد: جه: (١/١٠١/٢٧٦)، ك: (١/١٣٢) وقال: « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وقال أيضا: « وأشهر إسناد فيه حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي، والشيخان قد أعرضا من حديث ابن عقيل أصلا.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن ابي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي بن ابي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم(١).

أخبرنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا هشام بن عمار، قال: سمعت وكيعا يقول: إذا رأيت الرجل لا يقيم تكبيرة الاحرام، فأي شيء ترجو منه؟ وقال عبد الرحمن بن مهدي: ولو افتتح الرجل صلاته بسبعين اسما من أسماء الله عز وجل ولم يكبر تكبيرة الاحرام، لم يجزه، وان أحدث قبل ان يسلم لم يجزه، وهذا تصحيح من عبد الرحمن بن مهدي لحديث: تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم. وتدين منه به، وهو امام في علم الحديث. وقال الزهري والاوزاعي وطائفة أيضا تكبيرة الاحرام ليست بواجبة. وقد روي عن مالك في المأموم، ما يدل على هذا القول، ولم يختلف قوله في الامام و المنفرد ان تكبيرة الاحرام واجبة عليه، وان الامام إذا لم يكبرها بطلت صلاته وصلاة من خلفه فرضا، وهذا يقضي على قوله في المأموم فافهم، والصحيح عندي قول من أوجب تكبيرة الاحرام بما ذكرنا وبالله توفيقنا.

واختلف الفقهاء في حال تكبيرة الامام والمأموم في الاحرام، فذكر ابن خواز بنداد قال: قال مالك: إذا كبر الامام، كبر المأموم بعده، ويكره له أن يكبر في حال تكبيره، وان كبر في حال تكبيره أجزأه، وان كبر قبله لم يجزه، قال: وقال أبو حنيفة، وزفر، ومحمد،

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

والثوري، وعبيد الله بن الحسين: يكبر مع تكبير الامام. قال محمد ابن الحسن: فان فرغ المأموم من التكبير قبل الامام لم يجزه، وقال الثوري: يجزئه، وقال ابو يوسف والشافعي في اشهر قوليه: لا يكبر المأموم حتى يفرغ الامام من التكبير. وقال اصحاب الشافعي: ان كبر قبل الامام أجزأه، وعندهم أنه لو افتتح الصلاة لنفسه، ثم أراد أن يدخل في صلاة الامام، كان ذلك له على أحد قولي الشافعي. وقالت طائفة من أصحاب داود وغيرهم: ان تقدم جزء من تكبير المأموم في الاحرام تكبيرة الامام لم يجزه، وانما يجزئه ان يكون تكبيره في الاحرام بعد امامه، والى هذا ذهب الطحاوي، واحتج بأن المأموم انما أمر أن يدخل في صلاة الامام بالتكبيرة، والامام انما يصير داخلا فيها بعد الفراغ من التكبير، فكيف يصح دخول المأموم في صلاة لم يدخل فيها امامه بعد. واحتج أيضا لمن أجاز من أصحابه تكبيرهما معا بقوله ﷺ في حديث ابي موسى وغيره: إذا كبر الامام فكبروا[1]. قال: وهذا يدل على أنهم يكبرون معا لقوله: فاذا ركع فاركعوا، وهم يركعون معا. والقول الاول عنده أصح. وهو قول ابي يوسف وأحد قولي الشافعي. واختلفوا في الوقت الذي يكبر فيه الامام للاحرام، فقال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن: لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة، وبعد أن تعتدل الصفوف ويقوم الناس مقاماتهم.

والحجة لهم، حديث أنس: أقبل علينا رسول الله ﷺ قبل أن يكبر في الصلاة، فقال: أقيموا صفوفكم وتراصوا، فاني أراكم من وراء ظهري[2].

---

(١) حم: (٤/ ٤٠١ و ٤٠٥)، م: (١/ ٣٠٣-٣٠٤/ ٤٠٤)، د: (١/ ٥٩٤-٥٩٦/ ٩٧٢)، ن: (٢/ ٤٣٢-٤٣٣/ ٨٢٩)، جه: (١/ ٢٧٦/ ٨٤٧) مختصرا

(٢) خ: (٢/ ٢٦٣/ ٧١٨)، ن: (٢/ ٤٢٦/ ٨١٣).

وعن عمر وعثمان مثل هذا في تأخير التكبير للإحرام حتى تفرغ الاقامة، وتستوي الصفوف.

وقال أبو حنيفة والثوري وزفر: لا يكبر الامام قبل فراغ المؤذن من الاقامة، ويستحسنون ان يكون تكبير الامام في الاحرام إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة. وحجتهم حديث الثوري، عن عاصم الأحول،

عن أبي عثمان النهدي، عن بلال قال: قلت: يا رسول الله: لا تسبقني بآمين[١].

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا اسحاق بن ابراهيم، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن ابي عثمان، عن بلال، انه قال: يا رسول الله، لا تسبقني بآمين. قالوا: وهذا يدل على أنه كان يكبر قبل الفراغ من الاقامة[٢].

واختلفوا في حين قيام المأموم الى الصلاة، فكان مالك لا يحد في ذلك حدا، وقال: لم اسمع فيه بحد، وأرى ان ذلك على قدر طاقة الناس، لاختلافهم في أحوالهم، فمنهم الخفيف والثقيل. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا لم يكن الامام معهم في المسجد، فأنهم لا يقومون حتى يروا الامام، وهو قول الشافعي وداود، وحجتهم حديث

---

(١) حم: (٦/ ١٢ و ١٥) من طريقين عن أبي عثمان، د: (١/ ٥٧٦/ ٩٣٧) عن إسحق بن إبراهيم، ابن خزيمة (١/ ٢٨٧/ ٥٧٣) قال: حدثنا محمد بن حسان الأزرق بخبر غريب غريب إن كان حفظ اتصال السند. حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال به وقال الحافظ (٢/ ٣٣٤): « ورجاله ثقات. لكن قيل إن أبا عثمان لم يلق بلالا، وقد روي عنه بلفظ: « إن بلالا قال » وهو ظاهر الإرسال، ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول.

(٢) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

ابي قتادة الانصاري، عن النبي ﷺ أنه قال: إذا اقيمت الصلاة: فلا تقوموا حتى تروني(١).

وهو حديث ثابت صحيح، رواه يحيى بن كثير، عن عبد الله بن ابي قتادة، عن ابيه، عن النبي ﷺ. رواه عن يحيى جماعة، منهم: أيوب السختياني، والحجاج الصواف، ومعمر بن راشد، وشيبان. ذكره البخاري، عن ابي نعيم، عن شيبان، ورواه ابن عيينة، عن معمر، وحدث به مسدد وغيره عن حماد بن زيد، عن أيوب والحجاج جميعا عن يحيى بن ابي كثير(٢). وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا كان الامام معهم في المسجد، فانهم يقومون في الصف إذا قال المؤذن: حي على الفلاح.

وقال الشافعي وأصحابه وداود: البدار في القيام الى الصلاة، أولى في أول أخذ المؤذن في الاقامة، لانه بدار الى فعل بر، وليس في ذلك شيء محدود عندهم.

وقال عبد الله بن احمد بن حنبل: سألت أبي عن الامام أيكبر إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة. أو حيث يفرغ من الاقامة؟ فقال: حديث ابي قتادة، عن النبي ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني.

وقد روي عن عمر أنه كان يبعث الى الصفوف فاذا استوت كبر. وحديث: لا تسبقني بآمين، وأرجوا ان لا يضيق ذلك ان شاء الله.

---

(١) حم: (٥/٢٩٦ و ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣٠٩ و ٣١٠). خ: (٢/١٥٢/٦٣٧)، م: (١/٤٢٢/٦٠٤)، د: (١/٣٦٨/٥٤٠)، ت: (٢/٤٨٧/٥٩٢)، ن: (٢/٣٦٠/٦٨٦).

(٢) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

وقال أبو بكر الاثرم: قلت لاحمد بن حنبل: حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ: إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني. فقال: أنا اذهب إلى حديث أبي هريرة، رواه الزهري عن ابي سلمة، عن ابي هريرة: خرج علينا رسول الله ﷺ وقد أقيمت الصفوف، فأقبل يمشي حتى أتى مقامه، فذكر أنه لم يغتسل، ولا ادفع حديث ابي قتادة، وقال: حديث أبي هريرة: اسناده جيد(١).

قال أبو عمر:

قد تقدم حديث أبي هريرة في باب اسماعيل بن ابي حكيم في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس، كما ذكر محمد الزبيدي، ويونس، ومعمر، والأوزاعي، عن الزهري، عن ابي سلمة، عن ابي هريرة، وقد ذكرنا الاختلاف فيه عن الزهري في باب اسماعيل بن ابي حكيم. وذكر الاثرم قال: حدثنا الحسن بن عرفة، قال: حدثنا اسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر، قال: رأيت عمر بن عبد العزيز ومحمد ابن كعب القرظي، وسالم بن عبد الله، وأبا قلابة، وعراك بن مالك الغفاري، ومحمد بن مسلم الزهري، وسليمان بن حبيب: يقومون الى الصلاة في اول بدء من الاقامة.

حدثنا احمد بن قاسم قراءة مني عليه، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، قال: حدثنا الهيثم بن خارجة، قال: حدثنا اسماعيل بن عياش، عن عمرو ابن مهاجر، قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول: إذا سمعت النداء

---

(١) حم: (٢/ ٢٨٣ و ٣٣٨-٣٣٩ و ٥١٨)، خ: (١/ ٥٠٥/ ٢٧٥)، م: (١/ ٤٢٢-٤٢٣/ ٦٠٥)، د: (١/ ١٦٠-١٦١/ ٢٣٥) ن: (٢/ ٤١٦/ ٧٩١).

بالاقامة، فكن أول من اجاب، قال: ورأيت عمر بن عبد العزيز، وسالم بن عبد الله، وابا قلابة، وعراك بن مالك الغفاري، ومحمدبن كعب القرظي، والزهري، يقومون الى الصلاة في أول بدء من الاقامة. قال: وكان عمر بن عبد العزيز إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، عدل الصفوف بيده عن يمينه ويساره، فاذا فرغ المؤذن كبر.

أخبرنا عبد الله، حدثنا عبد الحميد، حدثنا الخضر، حدثنا أبو بكر الاثرم، حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن ابي عبيد، قال: سمعت عمر بن عبد العزيز بخناصرة يقول حين يقول المؤذن: قد قامت الصلاة: قوموا، قد قامت الصلاة، قال: وحدثنا عثمان بن ابي شيبة، قال: حدثنا ابن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر يقول: سمعت الزهري يقول: ما كان المؤذن يقول: قد قامت الصلاة حتى تعتدل الصفوف. قال: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن المبارك، عن ابي يعلى، قال: رأيت أنس بن مالك إذا قيل: قد قامت الصلاة، قام فوثب. قال: وحدثنا أبو بكر بن ابي الاسود، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين، أنهما كانا يكرهان أن يقوما حتى يقول المؤذن: قد قامت الصلاة. قال: وحدثنا عفان، قال: حدثنا المبارك بن فضالة، قال: سمعت فرقد السبخي قال للحسن وانا عنده: أرأيت إذا أخذ المؤذن في الاقامة، أأقوم أم حتى يقول: قد قامت الصلاة؟ فقال الحسن: اي ذلك شئت.

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا ابن ابي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا عبد الله بن ذكوان، قال: حدثنا الوليد ابن مسلم، قال: حدثنا كلثوم بن زياد المحاربي، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: إذا قال المؤذن: الله أكبر، وجب القيام، واذا قال:

حي على الصلاة، اعتدلت الصفوف، واذا قال: لا إله الا الله، كبر الامام.

واختلف الفقهاء في التكبير فيما عدا الاحرام، هل يكون مع العمل، أو بعده: فذهب مالك وأصحابه الى أن التكبير يكون في حال الرفع والخفض حين ينحط الى الركوع والى السجود، وحين يرفع منهما، الا في القيام من اثنتين من الجلسة الاولى، فان الامام وغيره لا يكبر حتى يستقيم قائما، فاذا اعتدل، فانما كبر، ولا يكبر الا واقفا، كما لا يكبر في الاحرام الا واقفا، ما لم تكن ضرورة، وقد روي نحو ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وقال أبو حنيفة، والثوري، وجمهور العلماء: التكبير في القيام من اثنتين وغيرهما سواء، يكبر في حال الخفض والرفع والقيام والقعود، على ظاهر حديث ابن مسعود وغيره في ذلك، أن رسول الله ﷺ كان يكبر كلما خفض ورفع، وفي كل خفض ورفع وقيام وقعود.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم قال: أخبرنا الوليد، قال: سألت الاوزاعي عن تكبيرة السجدة التي بعد سمع الله لمن حمده، فقال: كان مكحول يكبرها وهو قائم، ثم يهوي الى السجود، وكان القاسم ابن محمد يكبرها وهو يهوي الى السجود، فقيل للقاسم ان مكحولا يكبرها وهو قائم، قال: وما يدري مكحول ما هذا!.

ما جاء في رفع اليدين في افتتاح الصلاة وبقية المواضع

[١٤] مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابيه أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حذو منكبيه، واذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود(١).

هكذا رواه يحيى عن مالك لم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط الى الركوع، وتابعه على ذلك، جماعة من الرواة للموطأ عن مالك، منهم: القعنبي، وأبو مصعب، وابن بكير، وسعيد بن الحكم بن ابي مريم، ومعن بن عيسى، والشافعي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، واسحق بن الطباع، وروح بن عبادة، وعبد الله بن نافع الزبيدي، وكامل بن طلحة، واسحق بن ابراهيم الحنيني، وأبو حذافة: أحمد ابن اسماعيل، وابن وهب في رواية ابن أخيه عنه، ورواه ابن وهب، وابن القاسم، ويحيى بن سعيد القطان، وابن ابي أويس، وعبد الرحمن بن مهدي، وجويرية بن أسماء، وإبراهيم بن طهمان، وعبد الله بن المبارك، وبشر بن عمر، وعثمان بن عمر، وعبد الله بن

(١) حم: (٢/ ١٨)، خ: (٢/ ٢٧٧/ ٧٣٥ و ٧٣٦ و ٧٣٨)، م: (١/ ٢٩٢/ ٣٩٠)، د: (١/ ٤٦١/ ٧٢١ و ٧٢٢ و ٧٤٢)، ت: (٢/ ٣٥/ ٢٥٥)، ن: (٢/ ٤٥٨/ ٨٧٦ و ٨٧٧ و ١٠٥٦ و ١٠٥٨)، جه: (١/ ٢٧٩/ ٨٥٨)، الدارمي: (١/ ٢٨٥)، ابن خزيمة (١/ ٢٣٢/ ٤٥٦). حب: (الإحسان (٥/ ١٧٢/ ١٨٦١)، من طريق ابن شهاب بهذا الإسناد.
ورواه: خ: (٢/ ٢٨٢/ ٧٣٩)، البغوي في شرح السنة (٣/ ٢١/ ٥٦٠)، عبد الرزاق (٢/ ٦٨/ ٢٥٢٠)، هق: (٢/ ٧٠) من طرق عن نافع عن ابن عمر به.

يوسف التنيسي، وخالد بن مخلد، ومكي بن ابراهيم، ومحمد بن الحسن الشيباني، وخارجة بن مصعب، وعبد الملك بن زياد النصيبي، وعبد الله بن نافع الصائغ، وأبو قرة موسى بن طارق، ومطرف بن عبد الله، وقتيبة بن سعيد، كل هؤلاء رووه عن مالك فذكروا فيه الرفع عند الانحطاط الى الركوع، قالوا فيه، ان رسول الله ﷺ، كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

ذكر الدارقطني الطرق عن أكثرهم، عن مالك كما ذكرنا وهو الصواب. وكذلك رواه سائر من رواه عن ابن شهاب، وممن روينا ذلك عنه من اصحاب ابن شهاب: الزبيدي، ومعمر، والاوزاعي، ومحمد بن اسحق، وسفيان بن حسين، وعقيل بن خالد، وشعيب ابن ابي حمزة، وابن عيينة، ويونس بن يزيد، ويحيى بن سعيد الانصاري، وعبد الله بن عمر، كلهم رووا هذا الحديث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابيه، عن النبي ﷺ، كما رواه ابن وهب ومن ذكرنا معه من أصحاب مالك. وقد ذكرنا طرق هذا الخبر في غير هذا الكتاب، وتركنا الاسانيد عن هؤلاء في ذلك ههنا خشية الاطالة، وقال جماعة من اهل العلم ان اسقاط ذكر الرفع عند الانحطاط في هذا الحديث، اما أتى من مالك، وهو الذي كان ربما وهم فيه، لان جماعة حفاظا، رووا عنه الوجهين جميعا.

قال أبو عمر:

هذا الحديث أحد الاحاديث الاربعة التي رفعها سالم، عن ابيه، عن النبي ﷺ، وأوقفها نافع على ابن عمر، فمنها ما جعله من قول ابن عمر وفعله، ومنها ما جعله عن ابن عمر عن عمر، والقول فيها

قول سالم، ولم يلتفت الناس فيها الى نافع، فهذا أحدها. والثاني: من باع عبدا وله مال[١]، جعله نافع عن ابن عمر عن عمر قوله. والحديث الثالث: الناس كإبل مائة، لا تكاد تجد فيها راحلة[٢]. والرابع: فيما سقت السماء والعيون أو كان بعلا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر[٣].

وفي هذا الحديث من الفقه، رفع اليدين في المواضع المذكورة فيه، وذلك عند اهل العلم تعظيم لله وابتهال اليه، واستسلام له، وخضوع للوقوف بين يديه، واتباع لسنة رسوله ﷺ.

واختلف العلماء في رفع اليدين في الصلاة، فروى ابن القاسم وغيره عن مالك أنه كان يرى رفع اليدين في الصلاة ضعيفا، الا في تكبيرة الاحرام وحدها، وتعلق بهذه الرواية عن مالك أكثر المالكيين، وهو قول الكوفيين: سفيان الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، والحسن ابن حي، وسائر فقهاء الكوفة، قديما وحديثا.

قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي رحمه الله في كتابه في رفع اليدين من الكتاب الكبير: لا نعلم مصرا من الامصار ينسب الى أهله العلم قديما، تركوا باجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة، إلا أهل الكوفة.

---

(١) حم: (٢/٨ و ٨٢ و ١٥٠)، خ: (٥/٦٣/٢٣٧٩) ، م: (٣/١١٧٣/١٥٤٣[٨٠]). ت: (٣/٥٤٦/١٢٤٤) د: (٤/٢٧٠/٣٩٦٢)، جه: (٢/٨٤٥/٢٥٢٩) من طريقين عن ابن عمر مرفوعا.

(٢) حم: (٢/٧ و ٤٤ و ٨٨ و ١٢١ و ١٢٢)، خ: (١١/٤٠٥/٦٤٩٨)، م: (٤/١٩٧٣/٢٥٤٧)، ت: (٥/١٤١/٢٨٧٢) من طريق الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعا.

(٣) خ: (٣/٤٤٣/١٤٨٣)، د: (٢/٢٥٢/١٥٩٦)، ت: (٣/٣٢/ ٦٤٠). ن: (٥/٤٣/٢٤٨٧)، جه: (١/٥٨١/١٨١٧) من طريق الزهري عن سالم عن أبيه.

وروى ابن وهب، والوليد بن مسلم، وسعيد بن ابي مريم، وأشهب، وأبو مصعب، عن مالك، أنه كان يرفع يديه على حديث ابن عمر هذا الى أن مات فالله أعلم. وبهذا قال الاوزاعي، وسفيان ابن عيينة، والشافعي، وجماعة أهل الحديث، وهو قول أحمد بن حنبل، وابي عبيد، واسحق بن راهويه، وابي ثور، وابن المبارك، وابي جعفر محمد بن جرير الطبري. وقال داود بن علي: الرفع عند تكبيرة الاحرام واجب، ركن من اركان الصلاة. واختلف أصحابه، فقال بعضهم: الرفع عند الاحرام والركوع والرفع من الركوع واجب. وقال بعضهم: لا يجب الرفع الا عند الاحرام، وقال بعضهم: لا يجب لا عند الاحرام، ولا غيره، لانه فعله ولم يأمر به. وقال بعضهم: هو كله واجب، لقول رسول الله ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلي(١).

وذكر ابن خواز بنداد: قال: اختلفت الرواية عن مالك في رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة، فقال: يرفع في كل خفض ورفع على حديث ابن عمر، عن النبي عليه السلام، وقد قال: لا يرفع الا في تكبيرة الاحرام. وهذا قال: لا يرفع اصلا. قال: والذي عليه أصحابنا الرفع عند الاحرام لا غير. وحجة من ذهب مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، ومذهب الكوفيين الموافقين له في ذلك، حديث البراء بن عازب، وحديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يرفع بعد.

---

(١) حم: (٥/ ٥٣)، خ: (٢/ ١٤٢/ ٦٣١)، الدارمي (١/ ٢٨٦)، هق: (١/ ٣٨٥). و (٢/ ١٧)، من حديث مالك بن الحويرث والحديث عند مسلم و أصحاب السنن لكن دون جملة « صلوا كما رأيتموني أصلي».

حدثنا عبد الوارث بن سفيـان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا احمد بن زهير، قال: حـدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا موسى بن محـمد الانصاري، عـن يزيد بن ابي زياد، عن عبد الـرحمن بن ابي ليلى، عن البراء بن عازب، قـال: صليت خلف النبي ﷺ فكبر فرفع يديه حتى حـاذى أذنيه في أول مرة لم يزد عليـها[1]، قال أحـمد بن زهيـر، سئل يحـيى بن معين، عـن يزيد بن ابي زياد، فقـال: ليس بذاك.

وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحـمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل ابن العباس، قال: حدثنا محمـد بن جرير، قال: حدثنا اسماعيل بن مـوسى الرازي، قال حـدثنا شريك، عن يزيـد بن ابي زيـاد، عن عبـد الرحمـان بن ابي ليلى، عن البـراء بن عازب، قال: كـان النبي ﷺ: إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حتى تحاذي أذنيه، ثم لا يعود.

---

(١) د: (١/ ٤٧٨/ ٧٤٩)، الطحـاوي في شـرح المعـاني (١/ ٢٢٤)، قط: (١/ ٢٩٣)، و هق: (٢/ ٧٦)، من حديث يزيد بن أبي زياد عن عـبد الرحمن بن أبي ليلى عن البـراء أن رسول الله ﷺ كـان إذا افـتـتح الصـلاة رفع يديه إلـى قـريب من أذنيـه ثم لا يعـود. ورواه: د: (١/ ٤٧٨/ ٧٥٠) من طريق سـفيان عن يزيد بـه ولم يقل « ثم لا يعود» قـال أبو داود: قال سفيان: قال لنا بالكوفة بعـد: «ثم لا يعود». قال أبو داود: وروى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد لم يذكروا « ثم لا يـعود» وكذا رواه: هق (٢/ ٨٦) من طريق سفـيان دون الزيادة المذكورة ثم روى البيهقي بسنده عن عثمان بن سعيد الدارمي قال: « سألت أحمد ابن حنبل عن هذا الحديث فقـال: لا يصح عنه هذا الحديث قال: وسمـعت يحيى بن معين يضعف يزيد بن أبي زياد قال أبو سعيد الدارمي: ومما يحـقق قول سفيان بن عيينة انهم لقنوه هذه الكلمة أن سفيان الثوري وزهير بن معاوية وهشيما وغيرهم من أهل العلم لم يجيئوا بها إنما جاء بها من سمع منه بآخرة».

وقال الدارقـطني (١/ ٢٩٤): إنمـا لقـن يزيـد في آخر عـمره «ثـم لم يعـد» فـتلقنـه وكـان قـد اخـتلط. ورواه: د: (١/ ٤٧٩/ ٧٥٢)، مـن طريـق ابـن أبي ليلـى عـن أخيـه =

قال أبو عمر:

قال محمد بن عبد الله بن نمير: لم يكن يزيد بن ابي زياد بالحافظ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الاسود، عن علقمة، قال: قال ابن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلى، فلم يرفع يديه إلا مرة[1]. وهذان حديثان معلولان عند

= عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به بالزيادة المذكورة. وقال: هذا الحديث ليس بصحيح قال البخاري في «كتابه في رفع اليدين» كما في نصب الراية (١/ ٤٠٣): وإنما روى ابن أبي ليلى هذا من حفظه، فأما من روى عن ابن أبي ليلى من كتابه فإنما حدث عنه عن يزيد بن أبي زياد فرجع الحديث إلى تلقين يزيد والمحفوظ ما روى عنه الثوري وشعبة وابن عيينة قديما ليس فيه: ثم لا يرفع.

(١) حم: (١/ ٤٤١-٤٤٢)، د: (١/ ٤٧٧/ ٧٤٨) وقال: هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ، ت: (٢/ ٤٠/ ٢٥٧) وقال: حديث حسن.
ن: (٢/ ٥٤٠/ ١٠٥٧) ، والطحاوي في شرح المعاني: (١/ ٢٢٤) من طريق سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن ابن مسعود. وهذا الحديث صححه ابن حزم وضعفه ابن المبارك وابن أبي حاتم وأحمد ويحيى بن آدم والبخاري والدارقطني وابن حبان كما في التلخيص (١/ ٢٢٢)، وخالف سفيان عبد الله بن إدريس، فرواه عن عاصم بن كليب به عن عبد الله بن مسعود قال: «علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فقام فكبر ورفع يديه ثم ركع وطبق يديه فجعلها بين ركبتيه، فبلغ ذلك سعد بن أبي وقاص فقال صدق أخي كنا نفعل ذلك في أول الإسلام» وليس أنه لم يرفع إلا مرة» رواه: حم: (١/ ٤١٨-٤١٩)، د: (١/ ٤٧٧/ ٧٤٧)، ن: (٢/ ٥٢٨/ ١٠٣٠)، هق: (٢/ ٧٨) وقال: فإن كان الحديث على ما رواه عبد الله بن إدريس فقد يكون عاد لرفعهما فلم يحكه وإن كان على ما رواه الثوري ففي حديث ابن إدريس دلالة على أن ذلك كان في صدر الإسلام كما كان التطبيق في صدر الإسلام ثم سنت بعده السنن وشرعت بعده الشرائع حفظها من حفظها وأداها فوجب المصير إليها وبالله التوفيق. قال ابن القطان: في "الوهم والإيهام" كما في نصب الراية (١/ ٣٩٥): «ذكر الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: حديث =

أهل العلم بالحديث، مرفوعان عند أهل الصحة عندهم، وسنذكر العلة فيهما عنهم فيما بعد من هذا الباب ان شاء الله.

وحجتهم أيضا، ما رواه نعيم المجمر، وأبو جعفر القاري، عن ابي هريرة، أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ويكبر كلما خفض ورفع، ويقول: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ(١).

قال أبو عمر:

= وكيع لا يصح والذي عندي أنه صحيح، وإنما النكر فيه على وكيع زيادة: ثم لا يعود. وقالوا: إنه كان يقولها من قبل نفسه، وتارة لم يقلها، وتارة أتبعها الحديث كأنها من كلام ابن مسعود وكذلك قال الدارقطني: إنه حديث صحيح إلا هذه اللفظة، وكذلك قال أحمد ابن حنبل وغيره وقد اعتنى الإمام محمد بن نصر المروزي بتضعيف هذه اللفظة في كتاب رفع اليدين»

تنبيه: وقع في التمهيد « حدثنا وكيع عن عاصم بن كليب» وصوابه حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب، وله طريق آخر من حديث محمد بن جابر اليماني عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم بن علقمة عن ابن مسعود قال: صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة». رواه ابن عدي: (٦/ ١٥٢)، قط: (١/ ٢٩٥) وقال: تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفا عن حماد عن إبراهيم وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلا، عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلى النبي ﷺ وهو الصواب و هق: (٢/ ٧٩-٨٠) وقال ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٩٧): « فيه محمد بن جابر قال يحيى ليس بشيء. وقال أحمد بن حنبل: لا يحدث عنه إلا شر منه وقال الفلاس: متروك الحديث».

(١) خ: (٢/ ٣٤٢/ ٧٨٥)، م: (١/ ٢٩٣/ ٣٩٢)، ن: (٢/ ٥٨٥/ ١١٥٤)، من طريق مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة ورواه حم: (٢/ ٤٩٧)،

ن: (٢/ ٤٧٠/ ٩٠٠)، ابن خزيمة (١/ ٢٥١/ ٤٩٩)، حب:.(٥/ ١٠٠/ ١٧٩٧)،

ك: (١/ ٢٣٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، و هق: (٢/ ٥٨) من طريق سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجمر وليس فيه « أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة».

وحــجة من رأى الرفع عند كل خــفض ورفع، حــديث ابن عمــر المذكور في هذا الباب، وهو حديث ثابت، لا مطعن فيه عند أحد من أهل العلم بالحديــث، ورواه عن النبي ﷺ، كما رواه ابن عــمر ثلاثة عشر رجلا من الصحابة رحمهم الله. ذكر ذلك جماعة

من المصنفين وأهل الحديث، منهم أبو داود، وأحمــد بن شعيب، والبخاري، ومسلم، وغيرهم. وأفرد لذلك بابا أبو بكر أحمد بن عمر البزار وصنف فــيه كتابا أبو عــبد الله محمــد بن نصر المروزي، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة، سنذكر منهم ما حضرنا ذكره عندهم، ولم يرو عن احد من الصحــابة، ترك الرفع عند كل خفض ورفع ممن لم يختلف عنه فيه الا عبد الله بن مسعود وحده، وروى الكوفيون عن علي رضي الله عنه مــثل ذلك. وروى المدنيون عنه الرفع مــن حديث عبيد الله بن أبي رافع عنه، وكذلك اختلف عن ابي هريرة، فروى عنه نعيم المجمر، وأبو جعفر القاري، انه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وروى عنه عــبــد الرحمن بن هــرمز الاعــرج، أنه كــان يرفع يديه إذا ركع، واذا رفع رأسه من الركوع: ورواية الاعرج مفسرة، ورواية نعيم مجملة محتملة للتأويل، لانــه ليس فيها انه لم يرفع في غير الاحرام. وقوله: أنا اشــبهكم صلاة برســول الله ﷺ، انما حكاه عنه أبو سلمة وغيره في التكبير في كل خفــض ورفع، ولا يقاس نعيم وأبو جعفر، بابي سلمة وقد مضى ذكر حديث ابي سلمة فيما مر من هذا الكتاب، وروي الرفع عند الخفض والرفع ايضا عن جماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام يطول الكتــاب بذكرهم، فذكر أبو عبد الله مــحمد بن نصر المروزي اكثرهم، وذكر بعضهم ابن المنذر.

وذكر أبو بكر الاثرم عن احمد بن حنبل، وغيره، من ذلك، ما أخبرناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد ابن احمد بن عيسى الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الاثرم، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا اسماعيل بن علية، عن محمد بن اسحق، عن الاعرج، قال: رأيت أبا هريرة يرفع يديه إذا ركع، واذا رفع رأسه من الركوع(١)، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا ابراهيم بن طهمان، عن ابي الزبير، قال: كان جابر بن عبد الله إذا كبر رفع يديه، واذا رفع رأسه من الركوع، رفع يديه، وزعم أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك(٢).

قال: وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا روح بن عبادة، عن زكريا بن اسحق، عن ابي الزبير، قال: رأيت ابن عمر وابن الزبير يرفعان أيديهما إذا ركعا وإذا رفعا. قال: وحدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا معاذ بن معاذ، وابن ابي عدي، وغندر، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم في الصلاة إذا ركعوا وإذا رفعوا كأنها المراوح(٣).

قال وحدثنا أحمد، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن ابن المبارك، عن عكرمة بن عمار، قال: رأيت القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله يرفعان أيديهما إذا ركعا وإذا رفعا رؤوسهما.

---

(١) فيه عنعنة ابن إسحق و قال الدارقطني في العلل روى عمرو بن علي عن ابن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. انظر التلخيص (١/ ٢١٩).

(٢) رواه جه: (١/ ٢٨١/ ٨٦٨)، وقال في الزوائد (ص: ١٤٣): رجاله ثقات.

(٣) رواه البخاري في " جزء رفع اليدين"، و هق: (٢/ ٧٥).

قال: وحدثنا سليمان بن حارث، حدثنا حماد بن زيد، عن هشام ابن الحسن، ومحمد بن سيرين، انهما كانا يرفعان أيديهما إذا كبرا وإذا ركعا وإذا رفعا.

قال محمد بن سيرين: هو من تمام الصلاة.

قال أبو بكر: وسمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: حدثنا ابو النضر، عن الربيع بن صبيح، قال: رأيت عطاء، وطاوسا، ومجاهدا، والحسن، وابن سيرين، ونافعا، وابن ابي نجيح، والحسن ابن مسلم، وقتادة، يرفعون ايديهم عند الركوع وعند الرفع منه. قال: وسمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يقول: رأيت معمر بن سليمان ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، واسماعيل بن علية، يرفعون ايديهم عند الركوع واذا رفعوا رؤوسهم.

قال أبو عمر:

هذا يدلك من نقل الامام أحمد بن حنبل رحمه الله أن اهل الحجاز والشام والبصرة يرفعون، ويشهد لما قاله أبو عبد الله المروزي أنه لا يعلم مصرا من امصار المسلمين لا يرفعون أيديهم في الصلاة في غير الافتتاح، الا أهل الكوفة.

وروي عن ابي سعيد الخدري، وابي موسى الاشعري، وأنس، وابي الدرداء أنهم كانوا يرفعون، وحسبك بما تقدم أنه لم يرو عن أحد من الصحابة ترك الرفع ممن لم يختلف عنه فيه الا ابن مسعود.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الميمون البجلي بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة الدمشقي، حدثنا أبو مسهر، حدثنا عبد الله بن العلاء بن زيد، عن عمرو بن مهاجر، عن عمر بن عبد العزيز، قال:

ان كنا لنؤدب عليها بالمدينة يعني إذا لم يرفعوا ايديهم في الصلاة، وقال عمر بن عبد العزيز في ذلك: سالم قد حفظ عن ابيه.

قال أبو عمر:

أما حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ، أنه كان لا يرفع يديه في الصلاة إلا مرة في أول شيء[1]، فهو حديث انفرد به عاصم بن كليب، واختلف عليه في ألفاظه، وقد ضعف الحديث أحمد بن حنبل وعلله ورمى به، وقال وكيع: يقول فيه عن سفيان، عن عاصم بن كليب ثم لا يعود، ومرة يقول: لم يرفع يديه الا مرة، وانما يقوله من قبل نفسه، لان ابن ادريس، رواه عن عاصم بن كليب، فلم يزد على أن قال كبر ورفع يديه ثم ركع، ولفظه غير لفظ وكيع، وضعف احمد الحديث.

ذكره عبد الله بن احمد بن حنبل، عن ابيه حدثناه عبد الوارث، عن قاسم في مصنفه، عن عبد الله. وذكره الاثرم وغيره، عن أحمد. وأما حديث البراء بن عازب في ذلك فانه انفرد به يزيد ابن ابي زياد، عن عبد الرحمن بن ابي ليلى، عن البراء، فرواه عنه الثقات الحفاظ، منهم: شعبة، والثوري، وابن عيينة، وهشيم، وخالد بن عبد الله الواسطي لم يذكر واحد منهم عنه فيه قوله: ثم لا يعود، وانما قاله فيه عنه من لا يحتج به على هؤلاء.

وحكى ابن عيينة عنه انه حدثهم به قديما، وليس فيه ثم لا يعود، ثم حدثهم به بعد ذلك، فذكر فيه ثم لا يعود، قال: فنظرته فاذا ملحق بين سطرين، ذكره احمد بن حنبل والحميدي، عن ابن عيينة، وذكره أبو داود.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال أبو عمر:

المحفوظ في حديث يزيد بن ابي زياد، عن ابن ابي ليلى، عن البراء، كان رسول الله ﷺ: إذا افتتح الصلاة، رفع يديه في أول مرة[(١)].

وقال بعضهم فيه: مرة واحدة، واما قول من قال فيه: ثم لا يعود فخطأ عند أهل الحديث.

وقال أبو داود: في حديث عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن ابن الاسود، عن علقمة، عن ابن مسعود، قال: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة[(١)].

هذا الحديث يختصر من حديث طويل، وليس بصحيح على هذا المعنى.

وقال أبو بكر أحمد بن عمر البزار: وهو حديث لا يثبت ولا يحتج به.

قال أبوبكر: سمعت البزار يقوله.

وحدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا سعيد بن عثمان، قال: سمعت محمد بن وضاح يقول: الاحاديث التي تروى عن النبي ﷺ في رفع اليدين ثم لا يعود ضعيفة كلها.

وقد احتج بعض المتأخرين للكوفيين ومن ذهب مذهبهم في رفع اليدين، بما حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا أبو بكر محمد بن بكار بن يزيد الدمشقي، قال: حدثنا محمد بن

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

اسماعيل بن علية القاضي بدمشق في شوال سنة اثنتين وستين ومائتين .. قال: حدثنا أبو معاوية الضرير، قال: حدثنا الاعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة (١).

وهذا لا حجة فيه، لأن الذي نهاهم عنه رسول الله ﷺ، غير الذي كان يفعله، لأنه محال أن ينهاهم عما سن لهم، وانما رأى أقواما يعبثون بأيديهم ويرفعونها في غير مواضع الرفع فنهاهم عن ذلك.

وكان في العرب القادمين والأعراب من لا يعرف حدود دينه في الصلاة وغيرها، وبعث ﷺ معلما، فلما رآهم يعبثون بأيديهم في الصلاة، نهاهم وأمرهم بالسكون فيها، وليس هذا من هذا الباب في شيء والله أعلم.

وأما الرواية عن مالك كما ذكرنا عنه مما يخالف رواية ابن القاسم، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أبو عبيدة بن أحمد، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا أشهب بن عبد العزيز، قال: صحبت مالك بن أنس قبل موته بسنة، فما مات الا وهو يرفع يديه. فقيل ليونس: وصف اشهب رفع اليدين عن

---

(١) حم: (٥/ ٩٣ و ١٠١ و ١٠٧)، م: (١/ ٣٢٢/ ٤٣٠)، د: (١/ ٤٣١/ ٦٦١). ن: (٢/ ٧-٨/ ١١٨٣)، هق: (٢/ ٢٨٠)، حب: (الإحسان (٥/ ١٩٧/ ١٨٧٨-١٨٧٩) من طرق عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة ورواه حم: (٥/ ٨٦ و٨٨ و ١٠٢ و ١٠٧)، عبد الرزاق: (٢/ ٢٢٠/ ٣١٣٥)، م: (١/ ٣٢٢/ ٤٣١)، د: (١/ ٦٠٨/ ٩٩٨ و ٩٩٩)، ن: (٣/ ٨/ ١١٨٤)، بن خزيمة: (١/ ٣٦١/ ٧٣٣)، حب: (الإحسان (٥/ ١٩٩/ ١٨٨٠ و ١٨٨١)، من طرق عن مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة.

مالك، قال: سئل أشهب عنه غير مرة، فكان يقول: يرفع يديه إذا احرم، واذا اراد ان يركع، واذا قال: سمع الله لمن حمده.

قال يونس: وحدثني ابن وهب، قال: صحبت مالكا في طريق الحج، فلما كان بموضع ذكره يونس، دنت ناقتي من ناقته، فقلت يا أبا عبد الله: كيف يرفع المصلي يديه في الصلاة، فقال: وعن هذا تسألني، ما أحب أن أسمعه منك، ثم قال: إذا أحرم، واذا أراد أن يركع، واذا قال: سمع الله لمن حمده.

قال أبو عبيدة: سمعت هذا من يونس غير مرة.

وفي المستخرجة من سماع أشهب وابن نافع من مالك قال: يرفع المصلي يديه إذا رفع رأسه من الركوع، وقال: سمع الله لمن حمده قال: وليس الرفع بلازم، وفي ذلك سعة.

وذكر الطبري قال: حدثنا يونس بن عبد الاعلى، عن أشهب، عن مالك مثل ذلك، ويرفع من وراء الامام لرفعه إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: وليس رفع اليدين باللازم، وفي ذلك سعة.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا وهب بن مسرة، حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا ابو الطاهر احمد بن عمرو، قال: حدثنا ابن وهب، قال: رأيت مالك بن أنس يرفع يديه في كل خفض ورفع، أو قال: كلما خفض، ولم تزل تلك صلاته.

وحدثنا احمد، حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، وسعيد بن عثمان، أنهما سمعا يحيى بن عمر يقول: سمعت أبا المصعب الزهري يقول: رأيت مالك بن انس يرفع يديه إذا قال: سمع الله لمن حمده على حديث ابن عمر، قال أحمد بن خالد: وكان

عندنا جماعــة من علمائنا يرفعون أيديهم في الـصلاة على حديث ابن عمر.

ورواية من روى ذلك عن مالك وجماعة لا يرفعون الا في الاحرام على رواية ابن القاسم، فما عاب هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء.

وسمعت شيـخنا أبا عمر أحمد بن عبـد الملك بن هاشم رحمه الله يقـول: كان أبو ابراهـيم اسحق بن ابراهيـم شيـخنا يرفع يديه كلمـا خفض ورفع على حديث ابن عمـر في الموطأ، وكان افضل من رأيت وأفقهـهم وأصحهم علما ودينا، فقلت له: فـلم لا ترفع أنت فنقتدي بك؟ قال لي: لا أخـالف رواية ابن القاسم، لأن الجماعـة لدينا اليوم عليها، ومخالفة الجماعة فيما قد ابيح لنا ليس من شيم الأئمة.

وقـال محـمد بن عـبد الله بن عـبد الحكم الذي آخـذ به في رفع اليدين، ان ارفع علي حديث ابن عمر، قال: ولم يرو احد عن مالك مثل رواية ابن القاسم في رفع اليدين.

أخبرنـا عبد الله بن محمـد، حدثنا عبـد الحميد، حدثنـا الخضر، حدثنا الاثرم، قـال: حضرت أحمد بن حنبل وقـال له رجل غريب: رأيتك ترفع يـديك إذا أردت الركـوع، ونحن عندنـا لا نفـعل ذلك، أفتـراه ينقص من الصـلاة إذا لم نفعل؟ فـقال، ما أدري، أمـا نحن، فنفعله وهو الاكثر عندنا، وأثبت عن النبي ﷺ وأصحابه، وقال بعض أصحابه: له بكل إشارة عشر حسنات، بكل أصبع حسنة.

قيل لأبي عـبد الله نذهب لرفع اليـدين في القيام مـن اثنتين أيضا؟ قـال: لا، أنا أذهب الى حـديث سـالـم، عن أبيـه، ولا أذهب الى

حديث وائل بن حجر، لانه مختلف في الفاظه، حديث عاصم بن كليب، خلاف حديث عمرو بن مرة.

قال الاثرم: وسمعته غير مرة يسأل عن رفع اليدين عند الركوع واذا رفع رأسه، قال: ومن شك في ذلك، كان ابن عمر إذا رأى من لا يرفع حصبه.

قال: وحدثنا أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل قال: حدثنا الوليد ابن مسلم، قال: سمعت زيد بن واقد قال: سمعت نافعا قال: كان ابن عمر إذا رأى رجلا لا يرفع يديه حصبه وأمره أن يرفع.

قال أبو عبد الله: وقد روى غير واحد عن ابن لهيعة، عن عبد الله ابن هبيرة، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر، قال له: بكل اشارة عشر حسنات، قال: إلا أن ابن المبارك قال: عن ابن لهيعة: عن مشرح، عن عقبة: وليس بين ابن لهيعة ومشرح أحد، ثم قال أبو عبد الله: هؤلاء يكرهون ذلك كالمغتاظ يعني اصحاب ابي حنيفة.

قال أبو بكر الاثرم، حدثنا علي بن احمد بن القاسم الباهلي، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عياض بن عبد الله الفهري، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لكل شيء زينة، وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي فيها.

قال: وحدثنا سعيد بن عبيد، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن ابن عجلان، عن النعمان بن ابي عياش، قال: كان يقال لكل شيء زينة. وزينة الصلاة رفع الايدي عند الافتتاح، وحين يريد أن يركع، وحين يريد ان يرفع.

قال أبو عمر:

هذا يدلك على ان رفع اليدين ليس من أركان الصلاة، ولا من الواجب فيها، وأنه على ما قدمنا في أول الباب خضوع واستكانة واستسلام، وزينة الصلاة كما وصفنا، وهو قول الجمهور، وقد روي عن الاوزاعي، وذهب الى ذلك الحميدي فيمن لم يرفع يديه على حديث ابن عمر: أن الصلاة فاسدة او ناقصة.

ورأى بعضهم عليه الاعادة، وليس هذا بصحيح عندنا لما ذكرنا، لان ايجاب الاعادة ايجاب فرض، والفرائض لا تثبت الا بحجة او سنة لا معارض لها، أو اجماع من الأمة.

وقد ذكرنا فرائض الصلاة وسننها فيما تقدم من كتابنا هذا، ودللنا على ذلك من حديث أبي هريرة، وحديث رفاعة بن رافع بما أغنى عن ذكره ههنا.

وذكر الطبري، قال: حدثنا العباس بن الوليد بن يزيد، عن ابيه، عن الأوزاعي، قال: بلغنا أن من السنة فيما اجمع عليه علماء الحجاز والبصرة والشام، ان رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر لاستفتاح الصلاة، وحين يكبر للركوع ويهوي ساجدا، وحين يرفع رأسه من الركوع، الا أهل الكوفة، فانهم خالفوا في ذلك أمتهم. قيل للأوزاعي: فان نقص من ذلك شيئا؟ قال: ذلك نقص من صلاته، وفيما أجاز لنا قاسم بن أحمد وعباس بن أصبغ، عن محمد ابن عبد الملك بن أيمن، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت أبي يقول: من رفع يديه، فهو أفضل، قال: وكان يحيى بن سعيد وابن علية ويزيد بن هارون، يرفعون. قال: وكان ابن عيينة ربما فعله، وربما لم يفعله؛ قال: وينبغي لكل مصل أن يفعله، فانه من

السنة. ومما يدل على أن رفع اليدين ليس بواجب، مـا أخبر به الحسن عن الصحابة، ان من رفع منهم، لم يعب على من تركه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد ابن محمد البرتي القاضي ببغداد، حدثنا أبو منعم، حدثنا عبد الوارث ابن سعيد، حـدثنا محمد بن جحادة، حدثني عـبد الجبار بن وائل بن حـجر، قـال: كنت غـلاما لا أعـقل صلاة أبـي، فحـدثني وائل بن علقمة، عن ابي وائل بن حجر، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فكان إذا دخل في الصـلاة، كبر ورفع يديه، ثم التـحف وادخل يديه في ثوبه، فـاخذ شـماله بيـمينه، واذا اراد ان يركع، اخـرج يديه من ثوبه، ثم رفعـهما وكـبر وسجد، ووضع وجـهه بين كفـيه، واذا رفع رأسـه من السجـود، رفع يديه فلم يزل يفـعله كـذلك حتى فـرغ من صلاته[1]، قـال محـمد بـن جحـادة فذكـرت ذلك للحـسن بن ابي الحسن، فقال: هي صلاة رسـول الله ﷺ، فعله من فعله، وتركه من تركه. ففي هذا الحديث دلـيل على أن منهم من تركه، ولم يعب عليه من فعله والله أعلم.

قال أبو عمر:

زيادة وائل بن حـجر في حـديثه رفـع اليدين بين السـجدتين، قـد عـارضه في ذلك ابـن عمـر بقـوله: وكان لا يرفع بـين السجـدتين، والسنن لا تثبت إذا تعارضت وتدافـعت. ووائل بن حجر انما رآه اياما قليلة في قدومه عليـه، وابن عمر صحبـه إلى أن توفي ﷺ، فحديث

(١) حـــم: (٤/٣١٦-٣١٧)، م: (١/٣٠١/٤٠١)، د: (١/٤٦٥/٧٢٤ و ٧٢٦).ن: (٢/٤٦٠/٨٨١)، جه: (١/٢٨١/٨٦٧).

ابن عمر أصح عندهم، وأولى أن يعمل به من حديث وائل بن حجر، وعليه العمل عند جماعة فقهاء الامصار، القائلين بالرفع.

قال أبو بكر الاثرم: قيل لاحمد بن حنبل: رفع اليدين من السجدتين، فذكر حديث سالم عن ابن عمر، ولا يرفع بين السجدتين ثم قال: نحن نذهب الى حديث ابن عمر. وقال الربيع عن الشافعي: كل تكبير كان في افتتاح أوفي قيام ففيه رفع اليدين.

حدثنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا اسحق بن ابراهيم، وأخبرنا اسحق بن الحسن بن علي البلخي، قال حدثنا الحسن بن محمد بن عبد الاعلى ابن محمد بن الحسن بن عبد الاعلى، قال: حدثنا جدي عبد الاعلى ابن محمد، قال حدثني جدي الحسن بن عبد الاعلى، قالوا جميعا، أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا داود بن ابراهيم، قال: رأيت وهب بن منبه يرفع يديه في الصلاة إذا كبر، واذا ركع رفع يديه، واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، ولا يفعل ذلك في السجود. وكان طاوس مولى ابن عمر وأيوب السختياني يرفعون أيديهم بين السجدتين، وروي عن ابن عمر، أنه كان يرفع في كل تكبيرة، وما فعله مالك أصح عنه ان شاء الله.

وقد أكثر أهل العلم بالكلام في هذا الباب، وأفرط بعضهم في عيب من لم يرفع، ولا وجه للاكثار فيه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن اصبغ، حدثنا أحمد ابن زهير، حدثنا محمد بن زيد الرفاعي، قال: حدثني داود بن يحيى ابن يمان الثقة المأمون، عن ابن المبارك، قال: صليت الى جنب سفيان وأنا أريد ان ارفع يدي إذا ركعت واذا رفعت، فهممت بتركه وقلت:

ينهاني سفيان ثم قلت: شيء أدين الله به لا أدعه، ففعلت فلم ينهني. وروي عن ابن المبارك قال: صليت الى جنب ابي حنيفة، فرفعت يدي عند الركوع وعند الرفع منه، فلما انقضت صلاتي، قال لي: أردت ان تطير، فقلت له: وهل من رفع في الاولى يريد ان يطير؟ فسكت.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا احمد بن زهير، قال: حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا حفص بن غياث، قال سمعت سفيان الثوري يقول: إذا رأيت الرجل يعمل بعمل قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه.

قال أبو عمر:

اختلفت الآثار عن النبي ﷺ، وعن الصحابة ومن بعدهم، في كيفية رفع اليدين في الصلاة، فروي عنه ﷺ أنه كان يرفع يديه مدا فوق أذنيه مع رأسه.

وروي عنه انه كان يرفع يديه حذو اذنيه. وروي عنه أنه كان يرفعهما الى صدره، وكلها آثار محفوظة مشهورة، واثبت شيء في ذلك عند أهل العلم بالحديث، حديث ابن عمر هذا، وفيه الرفع حذو المنكبين، وعليه جمهور الفقهاء بالامصار وأهل الحديث، وقد روي عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في الاحرام حذو منكبيه، وفي غير الاحرام دون ذلك قليلا، وكل ذلك واسع حسن، وابن عمر روى هذا الحديث وهو أعلم بتأويله ومخرجه.

وذكر الاثرم، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: رأيت سالما، والقاسم، وطاوسا، وعطاء، ونافعا،

وعبد الله بن الزبير، ومكحولا يرفعون ايديهم في استفتاح الصلاة وعند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع حذو المنكبين، وكان احمد ابن حنبل يختار ذلك.

قال أبو عمر:

وهو اختيار مالك، والشافعي، واصحابهما، وعليه العمل عند الجمهور. وأما قوله في هذا الحديث: إذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، فان اهل العلم اختلفوا في الامام، هل يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ام يقتصر على سمع الله لمن حمده فقط. فذهب مالك وأبو حنيفة، ومن قال بقولهما الى أن الامام لا يقول: ربنا ولك الحمد، وانما يقول: سمع الله لمن حمده لا غير، وحجتهم في ذلك حديث الزهري، عن انس، عن النبي ﷺ قوله في الامام إذا ركع فاركعوا، واذا رفع فارفعوا، واذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد[1]، وقد تقدم هذا الحديث في باب ابن شهاب، عن انس من كتابنا هذا.

وروى أبو صالح، عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله[2]، وفيه دليل على ان الامام يقتصر على قول: سمع الله لمن حمده، والمأموم يقتصر على ربنا ولك الحمد.

---

(١) حم: (٣/ ١١٠ و ١٦٢)، خ: (٢/ ٢٢١/ ٦٨٩)، م: (١/ ٣٠٨/ ٤١١). د: (١/ ٤٠١-٤٠٣/ ٦٠١)، ت: (٢/ ١٩٤/ ٣٦١)، ن: (٢/ ٤٣٤/ ٨٣١). جه: (١/ ٣٩٢/ ١٢٣٨) من طرق عن الزهري عن أنس.

(٢) م: (١/ ٣٠٩/ ٤١٥)، د: (١/ ٤٠٤/ ٦٠٣ و ٦٠٤)، ن: (٢/ ٤٧٩/ ٩٢٠ و ٩٢١). جه: (١/ ٢٧٦/ ٨٤٦) من طرق عن أبي صالح عن أبي هريرة و هو عند البخاري من غير هذا الطريق.

وقال الشافعي وأبو يوسف، ومحـمد بن الحسن، وجماعة من أهل الحديث: يقول الامـام: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحـمد. وقال مالك: يقولها المنفرد.

وحجتهم في ذلك، حديث ابن عمر هذا وما كان مثله. وممن روى عن النبي ﷺ أنه كان يقول، سمع الله لمن حـمده، ربنا ولك الحمد. كما رواه ابن عمر وأبو هريرة من حديث ابن شهاب، عن ابي بكر بن عبـد الرحمن بن الحارث بن هشـام، وأبي سلمة، وعبـد الرحمن بن عـوف، عن ابي هريرة، ومن حـديث ابي سعـيـد المقبـري، عن ابي هريرة، ورواه أبو سعيد الخدري، وعبد الله بن ابي أوفى، كلهم رووا عن النبي ﷺ أنه كان يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد.

وأما المأموم: فقـال مالك وأبو حنيفة، وأصحابـهما، والثوري: لا يقول الماموم: سمع الله لمن حمده، وانما يقول: ربنا ولك الحمد فقط.

وقـال الشافـعي: يقول المأمـوم: سـمع الله لمن حمـده، ربنا ولك الحمد، كما يقولها الامام والمنفرد تأسيا برسول الله ﷺ، واتباعا لفعل امامـه. وفي حديث ابن شهـاب الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ، حجة لمالك في ذلك على الشافـعي، وقد مضى ذكره في بابه من هذا الكتاب، فأغنى عن اعادته ههنا والحمد لله.

باب منه

[١٦] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة.

هكذا هذا الحديث مرسلا عند كل من رواه عن مالك، وكذلك رواه شعبة عن يحيى بن سعيد، وفي هذا الباب أحاديث مسندة كثيرة عند مالك وغيره، نذكر منها في هذا الباب ما يشبهه ويليق به إن شاء الله:

أخبرنا سعيد بن نصر، ويحيى بن عبد الرحمن، قالا حدثنا محمد ابن ابي دليم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا آدم بن ابي إياس، قال حدثنا شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر في الصلاة.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو الميمون محمد بن عبد الله ابن مطرف العسقلاني بعسقلان، قال حدثنا أبو معن ثابت بن نعيم، قال حدثنا آدم بن ابي إياس، قال حدثنا شعبة بن الحجاج، عن يحيى ابن سعيد، عن سليمان بن يسار، قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر لافتتاح الصلاة، وإذا رفع رأسه من الركوع.

قال أبو عمر:

وأما المأموم: فقال مالك وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري: لا يقول المأموم: سمع الله لمن حمده، وانما يقول: ربنا ولك الحمد فقط.

وقال الشافعي: يقول المأموم: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، كما يقولها الامام المنفرد تأسيا برسول الله ﷺ، واتباعا لفعل

امامه. وفي حديث بن شهاب الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ، حجة لمالك في ذلك على الشافعي، وقد مضى ذكره في بابه من هذا الكتاب، فأغنى عن اعادته ههنا والحمد لله.

روى رفع اليدين عن النبي ﷺ عند افتتاح الصلاة، وعند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع جماعة من أصحابه رضي الله عنهم، منهم: عبد الله بن عمر(١)، ووائل بن حجر(٢)، ومالك بن الحويرث(٣)، وأبو هريرة(٤)، وأنس(٥)، وأبو حميد الساعدي(٦) في عشرة من الصحابة، وروي من حديث البراء بن عازب، وعبد الله بن مسعود، أنه كان يرفع يديه في أول افتتاح الصلاة ثم لا يعود(٧) وهما

---

(١) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٢) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٣) حم: (٣/ ٣٤٦)، خ: (٢/ ٢٧٩/ ٧٣٧)، م: (١/ ٢٩٣/ ٣٩١)، د: (١/ ٤٧٦/ ٧٤٥). ن: (٢/ ٤٥٩/ ٨٧٩ و ٨٨٠)، جه: (١/ ٢٧٩/ ٨٥٩).

(٤) د: (١/ ٤٧٣/ ٧٣٨)، وفيه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وهو مدلس وقد عنعن ورواه جه: (١/ ٢٧٩/ ٨٦٠)، و الطحاوي (١/ ٢٢٤)، من طريق إسماعيل بن عياش وقال البوصيري في الزوائد (ص: ١٤٢): إسناده ضعيف، فيه رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة.

(٥) رواه: جه: (١/ ٢٨١/ ٨٦٨)، وقط: (١/ ٢٩٠) وقال لم يروه عن حميد مرفوعا غير عبد الوهاب والصواب من فعل أنس. وقال البوصيري في الزوائد (ص:١٤٣): «هذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين إلا أن الدارقطني أعله بالوقف». رواه ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الله بن قحطبة والحسن بن سفيان بروايتهما عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب ورواه الدارقطني في سننه عن أبي محمد بن صاعد عن بندار».

(٦) حم: (٥/ ٤٢٤)، د: (١/ ٤٦٧/ ٧٣٠)، و جه: (١/ ٢٨٠/ ٨٦٢)، من طريق عبد الحميد ابن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء: قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة فذكره» ورواه ت: (٢/ ٤٦/ ٢٦٠) من طريق أخرى وقال: حسن صحيح لكن ليس فيه ذكر رفع اليدين. وأعله الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٢٧-٢٢٨): بعبد الحميد بن جعفر وبالانقطاع بين محمد بن عمرو وأبي حميد. وقد أجاب الحافظ عن دعوى الإنقطاع في الفتح (٢/ ٣٩٠/ ٨٢٨) انظرها هناك.

(٧) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

حديثان معلولان، وقد تقدم القول في رفع اليدين وما في ذلك من اعتلال الآثار، ومذاهب علماء الأمصار ممهدا مجودا مختصرا موعبا في باب ابن شهاب عن سالم من هذا الكتاب، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال حدثني ابي عن جدي، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن ابن شهاب، عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن ابي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك؛ وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك[١].

حدثنا خلف بن القاسم قراءة مني عليه أن أبا الميمون محمد بن عبد الله العسقلاني حدثهم بعسقلان، قال: حدثنا أبو معن ثابت بن نعيم، قال حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا الحكم، قال: رأيت طاوسا يرفع يديه عند التكبير، وعند ركوعه، وعند رفع رأسه من الركوع حذو منكبيه، فسألت رجلا من أصحابه فقال إنه يحدث به عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

وحدثنا خلف، قال حدثنا محمد، قال حدثنا ثابت، قال حدثنا آدم، حدثنا شعبة، قال: سمعت عاصم بن كليب قال: سمعت ابي يحدث عن وائل الحضرمي، قال: رأيت رسول الله ﷺ كبر للصلاة فرفع يديه حذو منكبيه، ثم كبر ورفع يديه، ثم كبر وسجد ورفع يديه[٢].

---

(١)، و (٢) تقدم تخريجهما في الباب نفسه.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا محمد بن عبد الله، قال حدثنا ثابت، قال حدثنا آدم، قال حدثنا شعبة، قال حدثنا قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث، قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع حذو أذنيه(١).

قال أبو عمر:

في حديث وائل بن حجر أنه كان ﷺ يرفع يديه عند السجود، وهذا معناه عندنا إذا انحط الى السجود من الركوع، لأن ابن شهاب روى عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع بين السجدتين(٢). وقال ابن عمر: كان يرفع يديه حذو منكبيه، وهو أثبت ممن روى حذو أذنيه.

وقد ذكرنا هذه المعاني كلها وما روي فيها من الآثار، وذكرنا الاختلاف عن مالك في هذه المسألة، وما للفقهاء فيها من التنازع في باب ابن شهاب من كتابنا هذا والحمد لله.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٢) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة

[١٦] مالك، عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري، أنه قال: من كلام النبوة إذا لم تستحي فاصنع ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى، وتعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور.

قال أبو عمر:

أما الحديث الأول من كلام النبوة، فحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد بن بدر، قال حدثنا الحسن بن عرفة، قال حدثنا محمد بن خازم، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ إن مما أدرك الناس من أمر النبوة الأولى: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت[١].

قال أبو عمر:

هذا الحديث خطأ، ويقولون إن الخطأ فيه من أبي مالك الأشجعي، ورواية منصور- عندهم- صواب، رواها شعبة، والثوري، وشريك، وغيرهم، عن منصور، عن ربعي، عن أبي مسعود الأنصاري؛ ولا يصح في هذا الحديث - عندهم- غير هذا الإسناد، وإنما هو لربعي ابن حراش، عن أبي مسعود الأنصاري: عقبة بن عمرو، عن النبي ﷺ وليس لربعي عن حذيفة.

---

(١) حم: (٥/ ٣٨٣ و ٤٠٥)، أبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٧١)، الخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ١٣٥-١٣٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٣٠): (رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح) وله شاهد من حديث أبي مسعود انظر تخريجه فيما يأتي.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن الحسين ابن علي، وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة، قالا حدثنا البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، قال أخبرنا شعبة، وشريك، عن منصور، عن ربعي، عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت(١).

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو بكر بن محمد بن الحسين ابن صالح السبيعي الحلبي بدمشق، قال حدثنا أبو علي محمد بن معاذ ابن المستهل البصري، قال: حدثنا القعنبي عبد الله ابن مسلمة أبو عبد الرحمن، قال حدثنا شعبة بن الحجاج، عن منصور، عن ربعي، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت(١).

وحدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد؛ وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا ابن جامع السكري قالا: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا القعنبي،

---

(١) حم: (٤/ ١٢١ و ١٢٢)، خ: (٦/ ٦٣٨/ ٣٤٨٤)، وفي الأدب المفرد (فضل الله الصمد (٢/ ٧٢٦/ ١٣١٦)، د: (٥/ ١٤٨/ ٤٧٩٧)، حب: (الإحسان (٢/ ٣٧١/ ٦٠٧)، هق: (١٠/ ١٩٢)، و أبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٧٠) من طرق عن شعبة عن منصور عن ربعي عن أبي مسعود الأنصاري وأخرجه: حم: (٤/ ١٢١ و ١٢٢) و (٥/ ٢٧٣)، أبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٧٠) من طريق سفيان الثوري عن منصور به، وأخرجه: خ: (٦/ ٦٣٨/ ٣٤٨٣) وفي الأدب المفرد (فضل الله الصمد (٢/ ٥٤/ ٥٩٧) من طريق زهير عن منصور به، وأخرجه: جه: (٢/ ١٤٠٠/ ٤١٨٣) من طريق جرير عن منصور به وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/ ١٢٤)، من طريق فضيل بن عياض عن منصور به وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢١٣/ ٢٥٣٤٨) من طريق شريك عن منصور به.

قال حدثنا شعبة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت[١].

وحدثناه عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا ابن جامع، قال حدثنا علي بن عبد العزيز فذكره[١].

قال أبو عمر:

لم يرو القعنبي عن شعبة غير هذا الحديث: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ قال: آخر ما تعلق الناس به من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت[١].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا منصور، عن ربعي بن حراش، قال حدثنا أبو مسعود عقبة بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحي فافعل ما شئت[١].

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا شريك بن عبد الله، عن منصور، عن ربعي، عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: آخر ما كان من كلام النبوة: إذا لم تستحي فافعل ما شئت[١].

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

قال أبو عمر:

هذا الحديث وإن كان ورد بلفظ الأمر، فإنه وما كان مثله في معنى الخبر بأن من لم يكن له حياء يحجزه عن محارم الله، فسواء عليه فعل الصغائر وارتكاب الكبائر، وفيه معنى التحذير و الوعيد على قلة الحياء. ومن هذا المعنى حديث المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ أنه قال: من باع الخمر فليشقص الخنازير[1]. فليس هذا على إباحة شقص الخنازير، ولكنه تقريع وإخبار وتوبيخ؛ يقول: من استحل بيع الخمر وقد نهاه الله عن بيعها فمن شأنه ومن نظير أفعاله ألا يرعوي عن شقص الخنازير. ومن هذا الباب قول عمر: من وجد سعة واستطاع سبيلا إلى الحج ولم يحج فليمت يهوديا أو نصرانيا. ومن ذلك قول أبي هريرة: من وجد سعة ولم يحج، فلا يقرب مصلانا. ومن معنى حديث هذا الباب، أخذ القائل قوله:

إذا لم تخش عاقبة الليالي ... ولم تستحي فاصنع ما تشاء

فلا والله ما في العيش خير ... ولا الدنيا إذا ذهب الحياء

وقال أبو دلف العجلي:

إذا لم تصن عرضا ولم تخش خالقا

وتستحي مخلوقا فما شئت فاصنع

وقد قيل: إن معنى هذا الحديث: افعل ما شئت مما لا تستحي من فعله. أي ما حل لك وأبيح فعله، فلا تستحيي منه، ولا عليك أن

---

(١) حم: (٤/ ٢٥٣)، د: (٣/ ٧٥٨/ ٣٤٨٩) وفيه طعمة بن عمرو الجعفري قال فيه الحافظ في التقريب (١/ ٤٥٠) مقبول.

تفـعله، إذ لا تستـحيي من فـعله. وهذا تأويل ضعـيف، والأول هو المعروف عند العلماء، والمشهور مخرجه عند العرب والفصحاء.

وأما وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، ففيه آثار ثابتة أيضا عن النبي ﷺ:

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله، قـال حدثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري بمصر، قـال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا مـحمد بن عـبد الملك القرشـي، قال حدثنا بشـر بن المفضل؛ وحدثنا محمـد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن مـعاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبـرنا سويد بن نصر، قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن زائدة، قالا حدثنا عاصم بن كليب، عن ابيه، عن وائل بن حـجر، قـال: رأيت رسـول الله ﷺ يضع اليمنى عـلى اليسـرى في الصلاة[1].

حدثنا يعيش بن سعيد، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن محمـد البرتي، قال حدثنا أبو معمر، حدثنا عـبد الوارث قال حدثنا محـمد يعني ابن جحادة، قـال حدثني

---

(١) حم: (٤/ ٣١٧-٣١٨)، م: (١/ ٣٠١/ ٤٠١) من طريق عبد الجبـار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر، ورواه: د: (١/ ٤٦٤/ ٧٢٣) من طريق عبد الجبار بن وائل عن وائل بن علقمة عن أبيه وائل بن حجر ورواه: حم: (٤/ ٣١٨)، ابن أبي شـيـبـة: (١/ ٣٤٢/ ٣٩٣٥)، د: (١/ ٤٦٥/ ٧٢٦ و ٧٢٧)، ن: (٢/ ٤٦٣/ ٨٨٨)، (٣/ ٤٢/ ١٢٦٤) جـه: (١/ ٢٨١/ ٨٦٧) و صـحـحـه ابـن حـبـان (الإحـسـان (٥/ ١٧٠/ ١٨٦٠)، وابن خزيمة (١/ ٢٤٢/ ٤٧٧ و ٤٧٨ و ٤٧٩ و ٤٨٠) من طـريق عاصم بن كليب عن أبيـه عن وائل بن حـجر. ورواه: ن: (٢/ ٤٦٢/ ٨٨٦) من طريق مـوسى بن عمير العنبري وقيس بن سليم العنبري قالا حدثنا علقمة بن وائل عن أبيه وائل بن حجر.

عبد الجبار بن وائل بن حجر، قال: كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي، فحدثني وائل بن علقمة، عن ابي وائل بن حجر، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فكان إذا دخل الصلاة رفع يديه فكبر ثم التحف، ثم أدخل يده في ثوبه فأخذ شماله بيمينه[1]. هكذا قال في إسناد هذا الحديث: وائل بن علقمة، وإنما أعرف علقمة بن وائل:

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب بن علي، قال حدثنا سويد بن نصر المروزي، قال أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن موسى بن عمير العنبري، وقيس، قالا حدثنا علقمة بن وائل، عن ابيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائما في الصلاة قبض بيمينه على شماله[1].

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا موسى بن عمير العنبري، قال حدثنا علقمة بن وائل بن حجر، عن ابيه، أن النبي ﷺ كان إذا قام الى الصلاة قبض على شماله بيمينه ورأيت علقمة يفعله[1].

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا عبد الرحمن، قال حدثنا هشيم، عن الحجاج بن ابي زينب، قال: سمعت أبا عثمان يحدث عن ابن مسعود، قال: رآني النبي ﷺ قد وضعت شمالي على يميني في الصلاة فأخذ يميني فوضعها على شمالي. قال: أبو عبد الرحمن غير هشيم أرسل هذا الحديث[2].

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) د: (١/ ٤٨٠/ ٧٥٥)، ن: (٢/ ٤٦٣/ ٨٨٧)، جه: (١/ ٢٦٦/ ٨١١)، من طرق عن هشيم ابن بشير عن الحجاج بهذا الإسناد. وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٢٨٥): إسناده حسن وقال النووي في المجموع (٣/ ٢٤٨): رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم.

قال أبو عمر:

أرسله يزيد بن هارون عن الحجاج، عن أبي عثمان؛ وهشيم أحفظ من الذي أرسله، وفي هذا الباب حديث أبي حميد الساعدي أيضا، وقد ذكرناه في باب عبد الرحمن بن القاسم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا نصر بن علي، حدثنا أبو أحمد، قال حدثنا العلاء بن صالح، عن زرعة بن عبد الرحمان، قال: سمعت ابن الزبير يقول: صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة(١).

أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا زيد ابن حباب، قال حدثنا معاوية بن صالح، قال حدثني يونس بن سيف العبسي، عن الحارث بن غطيف أو غطيف بن الحارث الكندي شك معاوية، قال: مهما رأيت شيئا فنسيته، فإني لم أنس أني رأيت رسول الله ﷺ وضع يده اليمنى على اليسرى يعني في الصلاة (٢) وذكر عباس الدوري هذا الحديث عن ابن معين، عن عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن معاوية بن صالح بإسناده مثله، وقال الحارث بن غطيف من غير شك، وكان أحمد بن حنبل يقول: هو الحارث بن غطيف.

---

(١) د: (١/٤٧٩/٧٥٤) وفي سنده زرعة بن عبد الرحمن انفرد ابن حبان بتوثيقه انظر تهذيب الكمال (٩/ ٣٥٠) وحسن إسناده النووي في المجموع (٣/٢٤٨).

(٢) حم: (٤/١٠٥) و (٥/ ٢٩٠)، و ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٢/ ٣٩٣٣)، وقال الهيثمي في المجمع: (٢/ ١٠٤): رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

قال أبو عمر:

قد ذكرناه في الصحابة، وذكرنا الاختلاف فيه بما يغني عن ذكره ههنا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا شريك بن عبد الله، عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب، عن ابيه أنه رأى رسول الله ﷺ واضعا يده اليمنى على اليسرى في الصلاة، ورأيته ينصرف عن يمينه وعن شماله في الصلاة[١].

قال أبو عمر:

هلب لقب، واسمه يزيد، وقد ذكرناه ونسبناه في كتاب الصحابة.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب، عن ابيه، قال: رأيت النبي ﷺ واضعا يمينه على شماله في الصلاة[٢]. قال: وحدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن ابيه، عن وائل بن حجر، قال: رأيت رسول الله ﷺ حين كبر، أخذ شماله بيمينه[٣]. قال: وحدثنا

(١) حم: (٥/ ٢٢٦)، ت: (٢/ ٣٢/ ٢٥٢) وقال حديث حسن، جه: (١/ ٢٦٦/ ٨٠٩)، ابن أبي شيبة: (١/ ٣٤٢/ ٣٩٣٤)، قط: (١/ ٢٨٥)، هق: (٢/ ٢٩) من طرق عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه وفيه قبيصة بن هلب وثقه العجلي وابن حبان وقال النسائي وابن المديني: مجهول كما في تهذيب الكمال (٢٣/ ٤٩٣-٤٩٤) وقال في التقريب (٢/ ٢٦): مقبول.

(٢) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وكيع، عن إسماعيل بن ابي خالد، عن الأعمش، عن مجاهد، عن مسروق، عن ابي الدرداء، قال: من أخلاق النبيين وضع اليمنى على الشمال في الصلاة [1].

قال أبو عمر:

لم تختلف الآثار عن النبي ﷺ في هذا الباب،، ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافا إلا شيء روي عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه إذا صلى، وقد روي عنه خلافه مما قدمنا ذكره عنه وذلك قوله ﷺ وضع اليمين على الشمال من السنة: وعلى هذا جمهور التابعين وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي والأثر. فأما اختلاف الفقهاء في هذا الباب: فذهب مالك في رواية ابن القاسم عنه، والليث بن سعد، الى سدل اليدين في الصلاة. قال مالك: وضع اليدين إحداهما على الاخرى في الصلاة إنما يفعل ذلك في النوافل من طول القيام، قال: وتركه أحب إلي. هذه رواية ابن القاسم عنه، وقال عنه غير ابن القاسم: لا بأس بذلك في الفريضة والنافلة، وهي رواية المدنيين عنه.

وقال الليث: سدل اليدين في الصلاة أحب إلي، إلا أن يطيل القيام فيعيى، فلا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى.

قال عبد الرزاق: رأيت ابن جريج يصلي في إزار ورداء مسدلا يديه.

وقال الاوزاعي: من شاء فعل، ومن شاء ترك وهو قول عطاء.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: (١/ ٣٤٢/ ٣٩٣٦).

وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، والحسن ابن صالح، وأحمد بن حنبل، وإسحق، وأبو ثور وأبو عبيد، وداود ابن علي، والطبري: يضع المصلي يمينه على شماله في الفريضة والنافلة، وقالوا: كلهم وذلك سنة مسنونة؛ قال الشافعي: عند الصدر. وروي عن علي بن ابي طالب أنه وضعهما على صدره.

وعن طاوس قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشدهما على صدره وهو في الصلاة(١).

وقال الثوري، وأبو حنيفة، وإسحاق: أسفل السرة. وروي ذلك عن علي، وأبي هريرة، والنخعي، ولا يثبت ذلك عنهم، وهو قول أبي مجلز.

وقال أحمد بن حنبل: فوق السرة، وهو قول سعيد بن جبير، قال أحمد بن حنبل: وإن كانت تحت السرة فلا بأس به.

قال أبو عمر:

قد ذكرنا أن الصحابة لم يرو عن أحد منهم في هذا الباب خلاف لما جاء عن النبي ﷺ فيه، وروي عن الحسن، وإبراهيم أنهما كانا يرسلان أيديهما في الصلاة، وليس هذا بخلاف؛ لأن الخلاف كراهية ذلك، وقد يرسل العالم يديه ليري الناس أن ليس ذلك بحتم واجب.

وقد ذكر ابن ابي شيبة عن جرير، عن مغيرة، عن ابي معشر، عن إبراهيم، قال: لا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة(٢).

---

(١) د: (١/ ٤٨١/ ٧٥٩) وهو مرسل.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: (١/ ٣٤٣/ ٣٩٤٤).

وذكر عن عمر بن هارون، عن عبد الله بـن يزيد قال: ما رأيت سعيد ابن المسيب قابضا يمينه على شماله في الصلاة، كان يرسلهما[١]. وهذا أيضا يحـتمل ما ذكرنا، وذكر عن يـحيى بن سعيد، عـن عبد الله بن العيـزار قال: كنت أطوف مع سـعيـد بن جبـير، فرأى رجـلا يصلي واضـعا إحـدى يديه على الأخـرى هذه على هذه، وهذه على هذه، فذهب ففرق بينهما ثم جاء[٢]. وهذا يحتمل أن يكون رأى يسرى يديه على يمينه، فانتـزعها على نحو مـا روي عن النبي ﷺ أنه صنعه بابن مسعود. وقـد روي عن سعيد بن جبير مـا يصحح هذا التأويل، لأنه ثبت عنه أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى في صلاته فوق السرة؛ فهذا ما روي عن بعض التـابعين في هذا الباب، وليس بخلاف؛ لأنه لا يثبت عن واحد منهم كراهية، ولو ثبت ذلك، ما كانت فيه حجة؛ لأن الحجة في السنة لمن اتبعـها، ومن خالفها فهو مـحجوج بها، ولا سيما سنة لم يثبت عن واحد من الصحابة خلافها.

ذكر أبو بكر بن ابي شـيبة عن يحيى بن سعـيد القطان عن ثور بن يزيد، عن خـالد بن معـدان، عن ابي زياد مولى آل دراج، قـال: ما رأيت فنسيت، فإني لم أنس أن أبا بكر رضي الله عنه كان إذا قام الى الصلاة قال هكذا، ووضع اليمنى على اليسرى[٣].

قال: وحـدثنا وكيع قال حـدثنا عبـد السلام بن شداد العـبدي أبو

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: (١/ ٣٤٤/ ٣٩٥٢).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: (١/ ٣٤٤/ ٣٩٥٣).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: (١/ ٣٤٣/ ٣٩٤٦).

طالوت عن غزوان بن جرير الضبي عن ابيه، قال: كان علي إذا قام في الصلاة وضع يمينه على رسغه، فلا يزال كذلك حتى يركع متى ما ركع إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده(١).

قال: وحدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحق، عن زياد بن زيد، عن السوائي عن أبي جحيفة عن علي، قال: من سنة الصلاة وضع الأيدي على الأيدي تحت السرر(٢).

قال: وحدثنا عبد الأعلى عن المستمر بن الريان، عن ابي الجوزاء، أنه كان يأمر أصحابه أن يضع أحدهم يده اليمنى على اليسرى وهو يصلي(٣).

قال: وحدثنا وكيع، قال حدثنا يزيد بن زياد بن ابي الجعد، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن ظهير، عن علي في قوله عز وجل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: (٢)]. قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة(٤).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: (١/ ٣٤٣/ ٣٩٤٠)، د: (١/ ٤٨٠/ ٧٥٧)، و هق: (٢/ ٣٠-٣١) وقال: هذا إسناد حسن.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: (١/ ٣٤٣/ ٣٩٤٥)، د: (١/ ٤٨٠/ ٧٥٦)، قط: (١/ ٢٨٦)، و هق: (٢/ ٣١) من طريق عبد الرحمن بن إسحق عن زياد بن زيد السوائي عن أبي جحيفة عن علي.

ورواه: قط: (١/ ٢٨٦)، و هق: (٢/ ٣١) من طريق عبد الرحمن بن إسحق عن النعمان بن سعد عن علي وقال البيهقي: عبد الرحمن بن إسحق هذا هو الواسطي القرشي جرحه أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم. وعبد الرحمن بن إسحق متروك. وقال النووي في المجموع (٣/ ٢٤٩) « اتفقوا على تضعيفه لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحق الواسطي وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: (١/ ٣٤٣/ ٣٩٤٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: (١/ ٣٤٣/ ٣٩٤١)، ابن جرير في تفسيره (١٥/ ٣٢٥). هق: (٢/ ٢٩-٣٠) وقال ورواه البخاري في التاريخ وعزاه السيوطي في الدر (٨/ ٦٥٠): لابن المنذر وابن أبي حاتم والدارقطني في الإفراد وأبي الشيخ والحاكم و ابن مردويه وقال ابن كثير في التفسير (٤/ ٥٦٣): يروى هذا عن علي ولا يصح.

ورواه حماد بن سلمة عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن صهبان، عن علي مثله سواء.

ذكر الأثرم قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن صهبان، سمع عليا يقول في قول الله عز وجل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: (٢)]. قال: وضع اليمنى على اليسرى تحت السرة(١).

قال: وحدثنا العباس بن الوليد، قال حدثنا أبو رجاء الكفي، قال حدثني عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن عبد الله بن عباس: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: (٢)]. قال: وضع اليمنى على الشمال في الصلاة(٢).

وروى طلحة بن عمرو عن عطاء، عن ابن عباس، أنه قال: إن من سنن المرسلين وضع اليمين على الشمال، وتعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور(٣).

---

(١) انظر تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) هق: (٢/ ٣١) ورواه ابن أبي حاتم وابن شاهين في السنة وابن مردويه كما في الدر المنثور (٨/ ٦٥٠-٦٥١).

(٣) رواه من حديث ابن عباس مرفوعا: أبو داود الطيالسي (ص:٣٤٦)، قط: (١/ ٢٨٤)، وهق: (٤/ ٢٣٨) وقال: هذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكي وهو ضعيف. ورواه: حب: (الإحسان (٥/ ٦٧/ ١٧٧٠)، و طب: في الكبير (١١/ ٧/ ١٠٨٥١)، (١١/ ١٩٩/ ١١٤٨٥) من طريقين آخرين وصحح إسناده الزرقاني في شرح الموطأ (١/ ٣٢١) وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٠٥): رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح وقال في موضع آخر (٣/ ١٥٨): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح وله شواهد من حديث يعلى بن مرة وأبي الدرداء وابن عمر. انظر المجمع (٢/ ١٠٥)، (٣/ ١٥٨)، ومن حديث أبي هريرة وعائشة كما سيأتي في آخر هذا الباب.

وأكثر أحاديث هذا الباب في وضع اليد على اليد لينة لا تقوم بها حجة أعني الأحاديث عن التابعين في ذلك، وقد قدمنا في أول هذا الباب آثارا صحاحا مرفوعة والحمد لله.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا عبد الواحد، عن عبد الرحمن بن إسحق الكوفي، عن سيار أبي الحكم، عن ابي وائل، عن ابي هريرة، قال: أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة[1].

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحق الكوفي وقال: هو يروي عن ابي هريرة، وعن علي في أخذ اليسرى باليمنى في الصلاة تحت السرة.

قال أبو عمر:

روي عن مجاهد أنه قال: إن كان وضع اليمين على الشمال، فعلى كفه أو الرسغ عند الصدر، وكان يكره ذلك، ولا وجه لكراهية من كره ذلك؛ لأن الأشياء أصلها الإباحة، ولم ينه الله عن ذلك ولا رسوله، فلا معنى لمن كرهه؛ هذا لو لم يرو إباحته عن النبي ﷺ، فكيف وقد ثبت عنه ما ذكرنا؛ وكذلك لا وجه لتفرقة من فرق بين النافلة والفريضة، ولو قال قائل: إن ذلك في الفريضة دون النافلة، لأن أكثر ما كان يتنفل رسول الله ﷺ في بيته ليلا، ولو فعل ذلك في

---

(١) د: (١/٤٨١/٧٥٨)، وقال: ليس بالقوي، سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحق الكوفي.

بيته، لنقل ذلك عنه أزواجه، ولم يأت عنهن في ذلك شيء؛ ومعلوم أن الذين رووا عنه أنـه كـان يضع يمينه على يســاره في صــلاته، لم يكونوا ممن يبـيت عنده ولا يلج بيته، وإنما حكوا عـنه ما رأوا منه في صلاتهم خلفه في الفرائض والله أعلم.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حـدثنا أحمد بن ابراهيم الحداد، قال حدثنا زكريا بن يحيى، قال حدثنا الحسن بن حماد سجادة، قال حدثنا يحيى بن يعلى، عن ابي فروة يزيد بن سنان، عن زيد بن ابي أنيسة، عن الزهري، عن سعيد بن المسـيب، عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ إذا صلى على جنازة رفع يديه في أول تكـبيرة، ثم وضع اليـمنى على اليسرى[١].

قال أبو عمر:

يحيى بن يـعلى الأسلمي، و أبو فروة ضعـيفـان، وإنما ذكرنا هذا الحديث، لأن فيه عن سعيد بن المسيب مـا يعضد قولنا عنه فيما تقدم والله أعلم، فـهذا تمهيـد ما روي في وضع اليـمنى على اليـسرى في الصلاة.

وأما قوله: وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور، فقد مضى في باب عبد الرحمن بن حرملة بعض هذا المعنى مسندا صحيحا.

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل أبو القاسم الحافظ رحمه الله قال:

---

(١) ت: (٣/ ٣٨٨/ ١٠٧٧)، وقـال: هذا حـديث غريب لا نعـرفـه إلا من هذا الوجـه، قط: (٢/ ٧٤-٧٥)، و هق: (٤/ ٣٨) و قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٨٥):

«أعله ابن القطان في كتابه بأبي فروة ونقل تضعيفه عن أحمد والنسائي وابن معين والعقيلي.

قال: ففيه علة أخـرى، وهو أن يحيى بن يعلى الراوي عن أبي فروة وهو أبو زكريا القطواني الأسلمي، هكذا صرح به عند الدارقطني، وهو ضعيف» و للحديث شواهد يتقوى بها.

حدثنا أحمد بن ابراهيم بن الحداد، قـال حدثنا أبو عبد الرحمن زكريا ابن يحـيى خيـاط السنة، حدثنـا وهب بن بقيـة، حدثنا مـحمـد بن المطلب، عن أبان بن بشيـر المعلم، حدثنا يحيى بن ابي كثـير، حدثنا أبو سلمـة، عن ابي هريرة، قـال: قـال رسـول الله ﷺ: ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة[١].

وأخبرنا خلف بن القاسم، قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي، قال حدثنا محمد بن علي بن زيد الصـائغ، قال حدثنا سعيد ابن منصور، أخبـرنا هشيم، أخبرنا منصور بن زاذان، عن مـحمد بن ابان الأنصاري، عن عائشة قـالت: ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة[٢].

---

(١) قط: (١/ ٢٨٤)، من طريق النضـر بن إسماعـيل عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة والنضر بن إسماعيل ليس بالقوي كما في التقريب (٢/ ٢٤٥).

(٢) قط: (١/ ٢٨٤)، و هق: (٢/ ٢٩) من طريق محـمد بن أبان عن عائشة قـال البخاري: لا يعرف له سماع منها. كما في الميزان (٣/ ٤٥٤).

باب منه

[١٨] مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك [١].

قال أبو عمر:

ينمي ذلك يعني يرفعه، يريد إلى النبي ﷺ؛ وقد مضى رفع هذا الحديث من طرق شتى، ومضى ما فيه للعلماء في باب عبد الكريم أبي أمية من هذا الكتاب، فلا وجه لتكرير ذلك ههنا.

وقد حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا أحمد بن الحسن الرازي، قال حدثنا أحمد بن داود المكي، قال حدثنا عمار بن مطرف، قال حدثنا مالك بن أنس، عن ابي حازم، عن سهل بن سعد، قال: أمرنا أن نضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى في الصلاة.

(١) حم: (٥/ ٣٣٦)، خ: (٢/ ٢٨٥/ ٧٤٠) وغيرهما.

ما جاء في دعاء الاستفتاح

[١٩] قال مالك: بلغني أن رسول الله ﷺ دعا في الصلاة المكتوبة.

قال أبو عمر:

روي الدعاء في الصلاة عن النبي ﷺ من وجوه من حديث ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وجبير بن مطعم وعائشة وغيرهم.

وهذا إجماع إذا كان الدعاء بما في القرآن وعند أهل العلم يدعو بما شاء في دين ودنيا ما لم يدع بإثم ولا قطيعة رحم.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا حيوة بن شريح، قال: سمعت عقبة بن مسلم يقول حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي عن الصنابحي، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: يا معاذ، والله إني لأحبك، وقال أوصيك يا معاذ لا تدعن في كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك[١]، وأوصى بذلك معاذ الصنابحي، وأوصى بذلك الصنابحي أبا عبد الرحمن.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سليمان الأعمش، قال حدثني شقيق

---

(١) حم: (٥/ ٢٤٤-٢٤٥ و ٢٤٧)، د: (٢/ ١٨٠-١٨١/ ١٥٢٢)، قال النووي: إسناده صحيح (كما في المرقاة (٣/ ٣٣/ ٩٤٩) وفي عون المعبود (٤/ ٣٨٥/ ١٥٠٨).

ابن سلمة، عن عبيد الله بن مسعود فذكر حديث التشهد عن النبي ﷺ، ثم قال: ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به(١).

وثبت من حديث عائشة، وابن عباس، وابي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة المكتوبة، وفي حديث ابي هريرة عن النبي ﷺ قال: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء(٢). والآثار في هذا كثيرة جدا والحمد لله.

---

(١) حم: (١/ ٤٣١)، خ: (٢/ ٤٠٧/ ٨٣٥)، د: (١/ ٥٩١-٥٩٢/ ٩٦٨) جه: (١/ ٢٩٠/ ٨٩٩).

(٢) حم: (٢/ ٤٢١)، م: (١/ ٣٥٠/ ٤٨٢)، د: (١/ ٥٤٥/ ٨٧٥)، ن: (٢/ ٥٧٦/ ١١٣٦)

ما جاء في تعدد القراءات وتعاهد القرآن

[٢٠] مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان، على غيرما أقرأها، وكان رسول الله ﷺ، اقرأنيها فكدت أن اعجل عليه، ثم امهلته حتى انصرف، ثم لببته بردائه، فجئت رسول الله ﷺ، فقلت يا رسول الله ، اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها، فقال له رسول الله ﷺ: اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: هكذا انزلت، ثم قال لي: اقرأ، فقرأت فقال: هكذا انزلت، ان هذا القرآن انزل على سبعة أحرف، فاقرؤا ما يتيسر منه(١).

قال أبو عمر:

لا خلاف عن مالك في اسناد هذا الحديث ومتنه، وعبد الرحمن ابن عبد القاري قيل أنه مسح النبي ﷺ على رأسه، وهو صغير،

(١) حم: (١/ ٤٠)، خ: (٥/ ٩٣/ ٢٤١٩)، م: (١/ ٥٦٠/ ٨١٨[٢٧٠])، د: (٢/ ١٥٨/ ١٤٧٥)، ن: (٢/ ٤٨٨/ ٩٣٦) من طريق مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر وأخرجه: حم: (١/ ٤٠ و [٤٢-٤٣])، م: (١/ ٥٦٠/ ٨١٨[٢٧١])، ت: (٥/ ١٧٧/ ٢٩٤٣) وقال: حسن صحيح من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر وأخرجه: حم: (١/ ٢٤)، ن: (٢/ ٤٨٧/ ٩٣٥) من طريق معمر به دون ذكر عبد الرحمن ابن عبد القاري. وأخرجه: خ: (١٢/ ٣٧٥/ ٦٩٣٦) تعليقا، م: (١/ ٥٦١/ ٨١٨[٢٧١])، ن: (٢/ ٤٨٩/ ٩٣٧) من طريق يونس عن الزهري به وأخرجه: خ: (٩/ ٢٨/ ٤٩٩٢) (١٣/ ٦٣٦/ ٧٥٥٠) من طريق عقيل وحم: (١/ ٤٣)، خ: (٩/ ١٠٧/ ٥٠٤١) كلاهما من طريق شعيب وحم: (١/ ٢٦٣) من طريق ابن أخي ابن شهاب كلهم عن ابن شهاب به.

وتوفي سنة ثمانين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة، يكنى أبا محمد، والقارة فخذ من كنانة، وقد ذكرناه في القبائل من كتاب الصحابة، والحمد لله. ورواه معمر، عن ابن شهاب، عن عروة، عن المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن عبد القاري، جميعا سمعا عمر بن الخطاب يقول: مررت بهشام بن حكيم بن حزام وهو يقرأ سورة الفرقان، في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت قراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة، لم يقرئنيها رسول الله ﷺ فكدت اساوره، فنظرت حتى سلم، فلما سلم لببته بردائه، فقلت: من اقرأك هذه السورة التي اسمعك تقرؤها؟ قال: اقرأنيها رسول الله ﷺ قال قلت له كذبت فوالله ان رسول الله ﷺ، لهو اقرأني هذه السورة، قال: فانطلقت اقوده إلى النبي ﷺ، فقلت يا رسول الله: اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، وأنت أقرأتني سورة الفرقان، فقال النبي ﷺ: أرسله يا عمر! اقرأ يا هشام، فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرؤها، فقال النبي عليه السلام هكذا انزلت، ثم قال: اقرأ يا عمر، فقرأت القراءة التي اقرأنيها النبي ﷺ، ثم قال: هكذا أنزلت، ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرأوا ما يتيسر منه[1].

وهكذا رواه يونس وعقيل وشعيب بن ابي حمزة، وابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن عروة، عن المسور، وعبد الرحمن بن عبد القاري جميعا، سمعا عمر بن الخطاب الحديث[1]. ففي رواية معمر تفسير لرواية مالك. في قوله: يقرأ سورة الفرقان: لأن ظاهره السورة كلها، أو جلها، فبان في رواية معمر ان ذلك في حروف منها

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

بقوله يقرأ على حروف كثيرة، وقوله: يقرأ سورة الفرقان على حروف لم يقرئنيها، وهذا مجتمع عليه، ان القرآن لا يجوز في حروفه وكلماته وآياته كلها ان يقرأ على سبعة أحرف ولا شيء منها، ولا يمكن ذلك فيها، بل لا يوجد في القرآن كلمة تحتمل أن تقرأ على سبعة أحرف إلا قليلا مثل: عبد الطاغوت، وتشابه علينا وعذاب بيس، ونحو ذلك، وذلك يسير جدا، وهذا بين واضح، يغني عن الاكثار فيه.

وقد اختلف الناس في معنى هذا الحديث اختلافا كبيرا، فقال الخليل بن أحمد: معنى قوله سبعة أحرف سبع قراءات، والحرف هاهنا القراءة، وقال غيره: هي سبعة انحاء، كل نحو منها جزء من أجزاء القرآن، خلاف للانحاء غيره، وذهبوا الى ان كل حرف منها هو صنف من الأصناف، نحو قول الله عز وجل: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ ﴾ [الحج: (١١)]. الآية، وكان معنى الحرف الذي يعبد الله عليه هو صنف من الاصناف ونوع من الانواع التي يعبد الله عليها، فمنها ما هو محمود عنده، تبارك اسمه، ومنها ما هو بخلاف ذلك، فذهب هؤلاء، في قول رسول الله ﷺ: انزل القرآن على سبعة أحرف إلى أنها سبعة انحاء، وأصناف، فمنها زاجر، ومنها آمر ومنها حلال، ومنها حرام ومنها محكم ومنها متشابه، ومنها أمثال. واحتجوا بحديث يرويه سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابيه، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، حدثناه محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا أبو بكر بن ابي داود، قال: حدثنا أبو الطاهر: أحمد بن عمرو المصري، قال حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني حيوة بن شريح، عن عقيل بن خالد، عن سلمة بن ابي سلمة بن

عبد الرحمن عن ابيه، عن ابن مسعود عن النبي ﷺ، قال: كان الكتاب الأول نزل من باب واحد، على وجه واحد، ونزل القرآن من سبعة أبواب، على سبعة أوجه. زاجر، وآمر، وحلال، وحرام، ومحكم، ومتشابه، وأمثال. فاحلوا حلاله، وحرموا حرامه، واعتبروا بأمثاله، وآمنوا بتشابهه، وقولوا آمنا به كل من عند ربنا(١).

وهذا حديث عند أهل العلم لا يثبت، لأنه يرويه حيوة عن عقيل عن سلمة هكذا، ويريه الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سلمة ابن ابي سلمة، عن ابيه، عن النبي ﷺ مرسلا. وأبو سلمة لم يلق ابن مسعود، وابنه سلمة ليس ممن يحتج به.

وهذا الحديث مجتمع على ضعفه من جهة اسناده، وقد رده قوم من أهل النظر، منهم أحمد بن ابي عمران، قال: من قال في تأويل السبعة الأحرف هذا القول فتأويله فاسد، محال أن يكون الحرف منها

---

(١) أخرجه ابن جرير في التفسير (١/٦٨/٦٧) بتحقيق الشيخ شاكر، حب: (الإحسان (٣/ ٢٠/ ٧٤٥)، ك: (١/ ٥٥٣) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، الطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ١٨٤) من طريق ابن وهب بهذا الإسناد. قال الحافظ في الفتح (٩/ ٣٥) « وقد صحح الحديث المذكور ابن حبان والحاكم، وفي تصحيحه نظر لانقطاعه بين أبي سلمة وابن مسعود، وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر عن الزهري عن أبي سلمة مرسلا وقال هذا مرسل جيد». وأخرجه طب: في الكبير (٩/ ١١/ ٨٢٩٦) عن أبي سلمة أن النبي ﷺ قال لابن مسعود فذكره وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ١٥٦): وفيه عمار ابن مطر وهو ضعيف جدا وقد وثقه بعضهم. وأخرجه ن: في الكبرى (٥/ ٤/ ٧٩٨٤) من طريق القاسم بن حسان عن فلفلة الجعفي عن ابن مسعود. والقاسم بن حسان قال فيه أبو حاتم: وهو بعثمان أشبه يعني عثمان بن حسان كذا في تحفة الأشراف (٧/ ١٣٣) وأخرجه: حم: (١/ ٤٤٥) من طريق عثمان بن حسان عن فلفلة به. وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ١٥٥-١٥٦): فيه عثمان بن حسان العامري وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه، وبقية رجاله ثقات.

حراما لا ما سواه، أو يكون حلالا لا ماسواه؛ لأنه لا يجوز أن يكون القرآن يقرأ على أنه حلال كله، أو حرام كله، أو امثال كله، ذكره الطحاوي عن أحمد بن ابي عمران، سمعه منه، وقال: هو كما قال ابن ابي عمران، قال: واحتج ابن ابي عمران، بحديث أبي بن كعب، أن جبريل عليه السلام، أتى النبي ﷺ، فقال: اقرأ القرآن على حرف، فاستزاده حتى بلغ سبعة أحرف، الحديث وقال قوم: هي سبع لغات، في القرآن مفترقات، على لغات العرب كلها. يمنها ونزارها، لأن رسول الله ﷺ، لم يجهل شيئا منها وكان قد أوتي جوامع الكلم، وإلى هذا ذهب أبو عبيد، في تأويل هذا الحديث.

قال: ليس معناه أن يقرأ القرآن على سبعة أوجه، هذا شيء غير موجود، ولكنه عندنا انه نزل على سبع لغات مفترقة في جميع القرآن، من لغات العرب، فيكون الحرف منها بلغة قبيلة، والثاني بلغة قبيلة أخرى سوى الأولى، والثالث بلغة أخرى سواهما، كذلك إلى السبعة، قال: وبعض الأحياء أسعد بها وأكثر حظا فيها من بعض، وذكر حديث ابن شهاب، عن أنس، أن عثمان قال لهم حين أمرهم أن يكتبوا المصاحف: ما اختلفتم أنتم وزيد فيه فاكتبوا بلسان قريش فإنه نزل بلسانهم.

وذكر حديث ابن عباس أنه قال: نزل القرآن بلغة الكعبيين: كعب قريش وكعب خزاعة. قيل وكيف ذلك؟ قال: لأن الدار واحدة. قال أبو عبيد: يعني أن خزاعة جيران قريش، فأخذوا بلغتهم وذكر أخبارا قد ذكرنا أكثرها في هذا الكتاب، والحمد لله.

وقال آخرون: هذه اللغات كلها السبعة إنما تكون في مضر، واحتجوا بقول عثمان: نزل القرآن بلسان مضر، وقالوا: جائز ان يكون منها لقريش، ومنها لكنانة ومنها لأسد، ومنها لهذيل، ومنها لتميم، ومنها لضبة، ومنها لقيس، فهذه قبائل مضر، تستوعب سبع

لغات على هذه المراتب.

وقد روي عن ابن مسعود أنه كان يحب أن يكون الذين يكتبون المصاحف من مضر، وأنكر آخرون أن تكون كلها في مضر، وقالوا: في مضر شواذ لا يجوز أن يقرأ القرآن عليها، مثل كشكشة قيس وعنعنة تميم، فأما كشكشة قيس فإنهم يجعلون كاف المؤنث شينا فيقولون في ﴿قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا ﴿٢٤﴾﴾ [مريم: (٢٤)]. جعل ربش تحتش سريا. وأما عنعنة تميم، فيقولون في ان عن فيقولون: «عسى الله عن ياتي بالفتح»، وبعضهم يبدل السين تاء فيقول في الناس النات، وفي اكياس أكيات، وهذه لغات يرغب بالقرآن عنها. ولا يحفظ عن السلف فيه شيء منها.

وقال آخرون: اما بدل الهمزة عينا، وبدل حروف الحلق بعضها من بعض، فمشهور عن الفصحاء، وقد قرأ به الجلة، وقد احتجوا بقراءة ابن مسعود «ليسجننه عتى حين»: وبقول ذي الرمة:

فعيناك عيناها وجيدك جيدها ولونك الا عنها غير عاطل

يريد الا انها غير.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا الحسن بن علي الواسطي قال: حدثنا هشيم عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب الأنصاري، عن ابيه، عن جده، انه كان عند عمر بن الخطاب، فقرأ رجل: «من بعد ما رأوا الآيات ليسجنه عتى حين» فقال عمر: من اقرأكها قال: اقرأنيها ابن مسعود، فقال له عمر: حتى حين وكتب إلى ابن مسعود: أما بعد، فان الله أنزل القرآن بلسان قريش، فإذا أتاك كتابي هذا فأقرئ الناس بلغة قريش، ولا تقرئهم بلغة هذيل والسلام.

ويحتمل أن يكون هذا من عمر على سبيل الاختيار، لا ان ما قرأ به ابن مسعود لا يجوز، وإذا ابيح لنا قراءته على كل ما أنزل، فجائز الاختيار فيما أنزل، عندي، والله أعلم.

وقد روي عن عثمان بن عفان مثل قول عمر هذا ان القرآن نزل بلغة قريش، بخلاف الرواية الاولى، وهذا أثبت عنه، لأنه من رواية ثقات أهل المدينة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: أخبرنا حمزة بن محمد ابن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا الهيثم بن أيوب، قال: حدثنا ابراهيم بن سعد، قال ابن شهاب، وأخبرني انس ابن مالك ان حذيفة قدم على عثمان، وكان يغازي أهل الشام مع أهل العراق، في فتح ارمينية، واذربيجان. فافزع حذيفة اختلافهم في القرآن، فقال لعثمان: يا أمير المؤمنين! ادرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب، كما اختلف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان الى حفصة: ان ارسلي إلي بالصحف ننسخها في المصاحف، ثم نردها اليك، فأرسلت بها اليه. فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاصي، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، ان اكتبوا الصحف في المصاحف، وان اختلفتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن، فاكتبوه بلغة قريش، فإن القرآن أنزل بلسانهم، ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف، رد عثمان الصحف الى حفصة، وأرسل إلى كل أفق مصحفا(١).

قال أبوعمر:

(١) خ: (٤٩٨٧/١٣/٩)، ت: (٣١٠٤/٢٦٥/٥)، ن: في الكبرى (٧٩٨٨/٦/٥).

قول من قال: ان القرآن نزل بلغة قريش، معناه عندي، في الأغلب والله أعلم؛ لأن غير لغة قريش موجودة في صحيح القراآت، من تحقيق الهمزات، ونحوها، وقريش لا تهمز، وقد روى الأعمش عن ابي صالح، عن ابن عباس، قال: انزل القرآن على سبعة أحرف، صار في عجز هوازن منها خمسة. عجز هوازن: ثقيف، وبنو سعد ابن بكر، وبنو جشم، وبنو نصر بن معاوية.

قال أبو حاتم خص هؤلاء دون ربيعة وسائر العرب، لقرب جوارهم من مولد النبي، ﷺ، ومنزل الوحي، وانما ربيعة ومضر اخوان، قالوا: وأحب الالفاظ واللغات إلينا أن يقرأ بها، لغات قريش، ثم ادناهم من بطون مضر.

قال أبو عمر:

هو حديث لا يثبت من جهة النقل. وقد روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: نزل القرآن على لغة هذا الحي من ولد هوازن، وثقيف، واسناد حديث سعيد هذا أيضا غير صحيح.

وقال الكلبي في قوله: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» قال: خمسة منها لهوازن، وحرفان لسائر الناس، وأنكر أكثر أهل العلم أن يكون معنى حديث النبي ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» سبع لغات. وقالوا: هذا لا معنى له؛ لأنه لو كان ذلك، لم ينكر القوم في أول الأمر بعضهم على بعض؛ لأنه من كانت لغته شيئا قد جبل وطبع عليه، وفطر به، لم ينكر عليه.

وفي حديث مالك، عن ابن شهاب المذكور في هذا الباب، رد قول

من قال: سبع لغات؛ لأن عمر بن الخطاب قرشي عدوي، وهشام بن حكيم بن حزام، قرشي أسدي، ومحال أن ينكر عليه عمر لغته، كما محال أن يقرئ رسول الله، ﷺ، واحدا منهما بغير ما يعرفه من لغته.

والأحاديث الصحاح المرفوعة كلها، تدل على نحو ما يدل عليه حديث عمر هذا، وقالوا: إنما معنى السبعة الأحرف، سبعة أوجه من المعاني المتفقة المتقاربة بألفاظ مختلفة، نحو أقبل، وتعال، وهلم، وعلى هذا الكثير من أهل العلم.

فأما الآثار المرفوعة، فمنها ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد: حدثنا ابو العباس تميم قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا سحنون: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني سليمان بن بلال، عن يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد، أن أبا جهيم الانصاري أخبره، أن رجلين اختلفا في آية من القرآن، فقال احدهما تلقيتها من رسول الله ﷺ، وقال الآخر: تلقيتها من رسول الله ﷺ، فسئل رسول الله ﷺ عنها فقال: ان القرآن نزل على سبعة أحرف، فلا تماروا في القرآن فإن المراء فيه كفر[1]، وروى جرير بن عبد الحميد عن مغيرة، عن واصل بن حيان، عن عبدا لله بن ابي الهذيل، عن ابي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ، أنزل

(١) حم: (٤/١٦٩-١٧٠)، ابن جرير في التفسير (١/٤٣/٤١)، ونقله ابن كثير في فضائل القرآن عن المسند وقال: (٨/ ٤٥٣): وهذا إسناد صحيح أيضا ولم يخرجوه. وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ١٥٤): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

القرآن على سبعة أحرف، لكل آية منها ظهر وبطن ولكل حد ومطلع (١).

وروى حماد بن سلمة قال: أخبرني حميد، عن أنس، عن عبادة ابن الصامت، عن ابي بن كعب، عن النبي ﷺ، قال: أنزل القرآن على سبعة أحرف(٢). وروى همام بن يحيى، عن قتادة عن يحيى بن يعمر، عن سليمان بن صرد، عن أبي بن كعب، قال: قرأ أبي آية، وقرأ ابن مسعود آية خلافها، وقرأ رجل آخر خلافهما، فاتينا النبي ﷺ، فقلت: الم تقرأ آية كذا وكذا، كذا وكذا؟ وقال ابن مسعود: الم تقرأ آية كذا وكذا، كذا وكذا؟ فقال النبي ﷺ، كلكم محسن،

---

(١) أخرجه ابن جرير في التفسير (١/ ٢٢/ ١٠) من طريق جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن واصل بن حيان عمن ذكره عن أبي الأحوص عن ابن مسعود. والرجل المجهول الواسطة بين واصل بن حيان و أبي الأحوص اسمه عبد الله بن أبي الهذيل كما ذكر ابن عبد البر هنا وكذلك سماه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٢٩/ ١٠١٠٧) وهو ثقة كما في التقريب (١/ ٥٤٣) وأخرجه: ابن جرير (١/ ٢٣/ ١١) من طريق إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص به وإبراهيم الهجري لين الحديث كما في التقريب (١/ ٦٦) وأخرجه: حب: (الإحسان (١/ ٢٧٦/ ٧٥) من طريق محمد بن عجلان عن أبي إسحق الهمداني وهو السبيعي، طب: (١٠/ ١٢٥/ ١٠٠٩٠)، البزار (مختصر الزوائد (٢/ ١٢٨/ ١٥٥٣) كلاهما من طريق محمد ابن عجلان عن أبي إسحق عن أبي الأحوص به، وقال البزار: لم يروه هكذا إلا الهجري، ولا روى ابن عجلان عن الهجري غيره ولا نعلمه من طريق ابن عجلان إلا من هذا الوجه، ثم قال: هذا إسناد حسن. وليس عند ابن حبان والبزار « ولكل حد ومطلع» وليس عند الطبراني « لكل آية منها ظهر و بطن و لكل حد ومطلع» وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ١٥٥): رواه البزار وأبو يعلى في الكبير والطبراني في الأوسط باختصار آخره ورجال أحدهما ثقات ثم قال: ومحمد بن عجلان إنما روى عن أبي إسحاق السبيعي فإن كان هو أبو إسحق السبيعي فرجال البزار أيضا ثقات. قلت: وإن كان هو إبراهيم الهجري كما عند ابن جرير فالإسناد لين.

(٢) حم: (٥/ ١١٤)، ابن جرير (١/ ٣٥/ ٢٨)، حب: (الإحسان (٣/ ١٧/ ٧٤٢)، من طريق حماد بن سلمة عن حميد الطويل بهذا الإسناد.

مجمل، قال: قلت ما كلنا أحسن ولا أجمل، قال: فضرب صدري، وقال: يا أبـي إني أقرئت القرآن، فـقلت: على حـرف، أو حرفين، فقـال لي الملك الذي عندي: على حرفين، فـقلت: على حرفين، أو ثلاثة، فقـال الملك الذي معي: على ثلاثة، فـقلت على ثلاثة: هكذا حتى بلغ سـبعـة أحرف، ليس منها الا شـاف، كاف. قلت: غـفورا رحيما، أو قلت: سـميعا حكيما، أو قلت: عليمـا حكيما، أو عزيزا حكيما، أي ذلك قلت؟ فإنه كمـا قلت وزاد بعضهم في هذا الحديث ما لم تختم عذابا برحمة، أو رحمة بعذاب[1].

قال أبو عمر:

أما قوله في هذا الحـديث: قلت سميعـا عليما، وغفورا رحـيما، وعليما حكـيما، ونحو ذلك، فإنما أراد به ضـرب المثل للحروف التي نزل القرآن عليها، انها مـعان متفق مفهومها، مختـلف مسموعها، لا تكون في شيء منها معنى وضده، ولا وجه يخالف وجها خلافا ينفيه أو يضـاده. كالرحـمة التي هي خـلاف العذاب، وضـده، وما أشـبه ذلك.

وهذا كله يعضد قـول من قال: ان معنى السبعـة الأحرف المذكورة في الحديـث، سبعـة أوجه من الكلام المتـفق معناه، المخـتلف لفظه، نحو: هلم، وتعال، وعجل، واسرع، وانظر، واخر، ونحو ذلك.

---

(١) حم: (٥/ ١٢٤)، ابن جرير (١/ ٣٢/ ٢٥)، د: (٢/ ١٦٠/ ١٤٧٧)، من طريق سليـمان بن صـرد عن أبي بن كـعـب. ورواه: حم: (٥/ ١٢٢)، ن: (٢/ ٤٩١/ ٩٤٠)، ابن جـرير (١/ ٣٣/ ٢٦)، حب: (٣/ ١١/ ٧٣٧) من طريق حميـد الطويل عن أنس عن أبي دون جملة « قلت غفورا رحيما أو قلت سميعا حكيما... الخ...» ورواه ن: (٢/ ٤٩١/ ٩٣٩) وفي الكبـرى (١/ ٣٢٦/ ١٠١٢) من حـديث ابن عـبـاس عن أبي بن كعب، وليس عنده ذكر جبريل وميكائيل، وكذا الجملة المشار إليها آنفا. وقال النسائي: معقل ابن عبيد الله ليس بذاك القوي.

وسنورد من الآثار، وأقوال علماء الأمصار، في هذا الباب ما يتبين لك به أن ما اخترناه هو الصواب فيه، ان شاء الله، فإنه أصح من قول من قال: سبع لغات مفترقات. لما قدمنا ذكره، ولما هو موجود في القرآن باجماع، من كثرة اللغات المفترقات فيه، حتى لو تقصيت، لكثر عددها. وللعلماء في لغات القرآن مؤلفات تشهد لما قلنا، وبالله توفيقنا.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن علي: حدثنا محمد ابن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن ابي هريرة، ان النبي ﷺ، قال: أنزل القرآن على سبعة أحرف: غفورا رحيما، عزيزا حكيما، عليما حكيما، وربما قال: سميعا بصيرا[1].

وأخبرنا محمد بن ابراهيم قال: حدثنا محمد معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا احمد بن سليمان، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا اسرائيل، عن ابي اسحاق، عن سقير العبدي، عن سليمان بن صرد، عن ابي بن كعب قال: سمعت

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: (٦/١٣٨/٣٠١١٩)، حم: (٢/٣٣٢ و ٤٤٠)، ابن جرير (١/٢٢/٨و٩)، حب: (الإحسان (٣/١٨/٧٤٣)، من طريق محمد بن عمرو ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة ورواه: حم: (٢/ ٣٠٠)، ابن جرير (١/٢١/٧)، عن أبي حازم عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ « انزل القرآن على سبعة أحرف، فالمراء فيه كفر فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه» وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ١٥٤) « رواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح. ورواه البزار بنحوه». ورواه ابن جرير (١/٤٦/٤٥)، من طريق ابن أبي أويس ثنا أخي عن سليمان بن بلال عنمحمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة، وسيأتي عند ابن عبد البر بهذا الإسناد، وبلفظ ابن جرير قال الشيخ شاكر: إسناه صحيح على شرط الشيخين.

رجلا يقرأ، فقلت من أقرأك؟ فقال: رسول الله ﷺ، فقلت: انطلق إليه، فانطلقنا إليه، فقلت استقرئه يا رسول الله! قال: اقرأ، فقرأ، فقال رسول الله ﷺ، أحسنت، فقلت أو لم تقرئني كذا وكذا: قال: بلى! وأنت قد أحسنت. فقلت بيدي، قد أحسنت! قد أحسنت! قال: فضرب رسول الله، ﷺ، بيده في صدري، وقال: اللهم اذهب عن ابي الشك، قال: ففضت عرقا، وامتلأ جوفي فرقا، قال: فقال النبي ﷺ: يا أبي، ان ملكين اتياني فقال احدهما: اقرأ على حرف: قال الآخر: زده، قلت: زدني، قال: اقرأ على حرفين، قال: الاخر: زده. قلت: زدني، قال: أقرأ على ثلاثة أحرف، قال الآخر: زده، قلت: زدني، قال: اقرأ على أربعة أحرف، قال الآخر: زده قلت: زدني. قال: اقرأ على خمسة أحرف، قال الآخر زده. قلت زدني، قال: اقرأ على ستة أحرف. قال الآخر: زده. قلت: زدني قال: اقرأ على سبعة أحرف، فالقرآن أنزل على سبعة أحرف(١).

وقرأت على أبي القاسم خلف بن القاسم أن أبا الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله بن بحير القاضي بمصر أملى عليهم قال: حدثنا أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي القاضي، قال أخبرنا أبو جعفر النفيلي، قال: قرأت على معقل بن عبيد الله، عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن ابي بن كعب، قال: أقرأني رسول الله، ﷺ، سورة فبينما انا في المسجد إذ سمعت رجلا يقرأها بخلاف قراءتي، فقلت من أقرأك هذه السورة؟ فقال: رسول الله ﷺ، فقلت لا تفارقني حتى آتي رسول الله ﷺ، فاتيناه. فقلت:

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٥/ ١٢٤) من طريق عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحق عن سقير العبدي عن سليمان بن صرد عن أبي بن كعب.

يا رسول الله، إن هذا قد خالف قراءتي في هذه السورة التي علمتني، قال: اقرأ يا أبي، فقرأت، فقال: أحسنت، فقال للآخر: اقرأ فقرأ بخلاف قراءتي، فقال له: أحسنت، ثم قال: يا أبي انه أنزل على سبعة أحرف، كلها شاف، كاف، قال: فما اختلج في صدري شيء من القرآن بعد[١].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتي قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا محمد بن جحادة، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن ابي ليلى، عن ابي بن كعب قال أتى جبريل النبي، عليهما السلام، وهو باضاة بني غفار، فقال: ان الله تبارك وتعالى يأمرك أن تقرئ أمتك على حرف واحد، قال: فقال: اسأل الله مغفرته ومعافاته، أو قال معافاته ومغفرته، سل لهم التخفيف، فانهم لا يطيقون ذلك، فانطلق حتى رجع فقال: ان الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرفين، قال: اسأل الله مغفرته ومعافاته، أو قال معافاته ومغفرته، انهم لا يطيقون ذلك، فاسأل لهم التخفيف فانطلق ثم رجع فقال: ان الله يامرك أن تقرئ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف، قال: اسأل الله مغفرته ومعافاته، أو معافاته ومغفرته، انهم لا يطيقون ذلك، فسل لهم التخفيف، فانطلق ثم رجع فقال ان الله يامرك ان تقرئ القرآن على سبعة أحرف فمن قرأ منها حرفا فهو كما قرأ[٢]، وروي حديث أبي بن كعب هذا من وجوه.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم: (٥/١٢٧-١٢٨)، م: (١/٥٦٢/٨٢١)، د: (٢/١٦٠/١٤٧٨)، ن: (٢/٤٩٠/٩٣٨)، ابن جرير (١/٣٩/٣٤ و ٣٥ و ٣٦)، حب: (الإحسان (٣/١٥/٧٤٠)، من طريق الحكم بن عتيبة بهذا الإسناد. وأخرجه ابن جرير (١/٤١/٣٨)، =

والسورة التي انكر فيها ابي القراءة سورة النحل. ذكر ذلك الليث ابن سعد، عن هشام بن سعد، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن ابي ليلى، عن ابي بن كعب[1] وساق الحديث، وروي ذلك من وجوه.

وأما حديث عاصم، عن زر عن ابي، فاختلف على عاصم فيه فلم أر لذكره وجها[1].

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا اسماعيل بن اسحق، قال: حدثنا ابن ابي أويس، قال: حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن عجلان، عن المقبري، عن ابي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرأوا ولا حرج، ولكن لا تختموا ذكر آية رحمة بعذاب، ولا ذكر عذاب برحمة[1].

وهذه الآثار كلها تدل على أنه لم يعن به سبع لغات، والله أعلم.

على ما تقدم ذكرنا له، وإنما هي أوجه تتفق معانيها، وتتسع ضروب الألفاظ فيها، إلا أنه ليس منها ما يحيل معنى إلى ضده، كالرحمة بالعذاب، وشبهه.

= من طريق هشام بن سعد عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به وقال عنه ابن كثير في فضائل القرآن (٨/ ٤٥٠)، إسناد صحيح ورواه ابن أبي شيبة (٦/١٣٨/ ٣٠١٢٦)، حم: (٥/ ١٣٢). ت: (٥/١٧٨/ ٢٩٤٤) وقال: حديث حسن صحيح. حب: (الإحسان (٣/ ١٤/ ٧٣٩)، من طريق عاصم عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب ولفظه « لقي رسول الله ﷺ جبريل فقال: يا جبريل إني بعثت إلى أمة أميين منهم العجوز والشيخ الكبير، والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتابا قط قال: يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف » هذا لفظ الترمذي.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وذكر يعقوب بن شيبة قال: حدثنا يحيى بن ابي بكير، قال: حدثنا شيبان بن عبد الرحمن أبو معاوية، عن عاصم بن ابي النجود، عن زر عن عبد الله، قال: أتيت المسجد فجلست إلى ناس، وجلسوا إلي، فاستقرأت رجلا منهم سورة ما هي إلا ثلاثون آية، وهي حم الاحقاف، فإذا هو يقرأ فيها حروفا لا أقرأها، فقلت: من أقرأك؟ قال رسول الله ﷺ، فاستقرات آخر فإذا هو يقرأ حروفا لا أقرأها أنا، ولا صاحبه، فقلت من أقرأك؟ قال: اقرأني رسول الله، ﷺ، فقلت: وأنا أقرأني رسول الله ﷺ، وما أنا بمفارقكما حتى أذهب بكما الى رسول الله ﷺ، فانطلقت بهما حتى أتيت رسول الله ﷺ، وعنده علي، فقلت: يا رسول الله؟ انا اختلفنا في قراءتنا فتمعر وجهه حين ذكرت الاختلاف وقال: انما أهلك من كان قبلكم الاختلاف، وقال علي: ان رسول الله، يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما علم، فلا أدري اسر رسول الله ﷺ، إليه ما لم نسمع؟ أو علم الذي كان في نفسه فتكلم به. كذلك رواه الاعمش، وأبو بكر بن عياش، واسرائيل، وحماد بن سلمة، وأبان العطار، عن عاصم باسناده. ومعناه، ولم يذكر البصريان: حماد ، وأبان، عليا وقالا: رجل، وقال الاعمش في حديثه: ثم أسر الى علي، فقال لنا علي: ان رسول الله ﷺ، يأمركم أن تقرأوا كما علمتم(١).

وقال أبو جعفر الطحاوي في حديث عمر وهشام بن حكيم المذكور في هذا الباب: قد علمنا أن كل واحد منهما إنما أنكر على صاحبه

---

(١) حم: (١/٤١٩ و ٤٢١ و ٤٥٢)، حب: (الإحسان (٣/٢٢/٧٤٦ و ٧٤٧)، ك: (٢/٢٢٣-٢٢٤ و ٢٢٤) وصححه ووافقه الذهبي من طريق عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود.

ألفاظا قرأ بها الآخر، ليس في ذلك حلال، ولا حرام، ولا زجر، ولا أمر، وعلمنا بقول رسول الله ﷺ: «هكذا أنزلت» ان السبعة الأحرف التي نزل القرآن بها لا تختلف في أمر، ولا نهي، ولا حلال، ولا حرام، وانما هي كمثل قول الرجل للرجل: أقبل، وتعال، وهلم، وادن، ونحوها،

وذكر أكثر أحاديث هذا الباب حجة لهذا المذهب، وابين ما ذكر في ذلك ان قال: حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال حدثنا حماد، قال أخبرنا علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن ابي بكرة، عن ابي بكرة قال: جاء جبريل إلى النبي عليهما السلام، فقال: اقرأ على حرف، قال: فقال ميكائيل: استزده فقال: اقرأ على حرفين، فقال ميكائيل: استزده، حتى بلغ الى سبعة أحرف، فقال: اقرأه فكل شاف كاف، إلا أن تخلط آية رحمة بآية عذاب، أو آية عذاب بآية رحمة، على نحو هلم، وتعال، وأقبل، واذهب، واسرع، وعجل[1]. حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: قال الزهري: إنما هذه الأحرف في الأمر الواحد، ليس تختلف في حلال ولا حرام[2]. وذكر أبو عبيد عن عبد الله بن صالح، عن الليث، عن عقيل، ويونس، عن ابن شهاب في الأحرف السبعة، هي في الأمر الواحد الذي لا اختلاف فيه. وروى الأعمش،

---

(١) حم: (٥/ ٤١ و ٥١)، ابن أبي شيبة (٦/ ١٣٨/ ١٢٢ ٣٠).بن جرير في التفسير (١/ ٤٣ و ٥٠/ ٤٠ و ٤٧)، من طريق حماد بن سلمة بهذا الإسناد وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ١٥٤): رواه أحمد والطبراني بنحوه إلا أنه قال: واذهب وأدبر وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو سيء الحفظ وقد توبع وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) د: (٢/ ١٦٠/ ١٤٧٦)، ورواه م: (١/ ٥٦١/ ٨١٩)، معلقا لكن بلفظ « بلغني أن تلك السبعة الأحرف.....».

عن أبي وائل، عن ابن مسـعود، قال: أني سـمعت القراء، فـرأيتهم متقاربـين، فاقرأوا كما علمتم، واياكم والتنطع، والاخـتلاف فانما هو كقـول أحدكم: هلم، وتعـال. وروى ورقاء عن ابن ابي نجـيح، عن مجاهد، عن ابن عبـاس، عن ابي بن كعب أنه كان يقرأ «للذين آمنوا انظرونا» لـلذين آمنوا امـهلونا، للذين آمـنوا اخـرونا، للـذين آمنوا ارقبونا.

وبهـذا الاسناد عن أبي بن كعب، انـه كان يقـرأ «كلما أضـاء لهم مشوا فيـه»، مروا فيه، سعوا فيـه، كل هذه الاحرف كان يقرؤها ابي ابن كعب، فهذا معنى الحروف المراد بهذا الحديث. والله أعلم، الا أن مصـحف عـثمـان الذي بأيدي الناس اليوم، هو منهـا حرف واحـد، وعلى هذا أهل العلم فاعلم.

وذكر ابن وهب في كـتاب الترغيـب، من جامعه قـال: قيل لمالك أترى أن يقرأ بمثل ما قرأ عمر بن الخطاب فامضوا إلى ذكر الله، فقال: ذلك جـائز، قال رسول الله ﷺ، أنـزل القرآن على سـبعـة أحرف، فاقرأوا منه ما تيسر، ومثل ما تعلمون ويعلمون. وقال مالك: لا أرى باختـلافهم في مـثل هذا بأسا قال وقـد كان الناس ولهم مـصاحف، والستة الذين أوصى اليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنهم كانت لهم مصاحف.

قال ابن وهب وسـألت مالكا عن مصحف عـثمان بن عفـان، قال لي: ذهب. قـال: وأخبـرني مالـك بن أنس قال: اقـرأ عبـد الله بن مسـعود رجلا: ان شجـرة الزقوم طعام الاثيم، فجـعل الرجل يقول: طعام اليتيم فقال له ابن مسعود: طعام الفاجر، فقلت لمالك: أترى ان يقرأ كذلك؟ قال: نعم، أرى ذلك واسعا.

قال أبو عمر:

معناه عندي أن يقرأ به في غير الصلاة، وانما ذكرنا ذلك عن مالك تفسيرا لمعنى الحديث وإنما لم تجز القراءة به في الصلاة؛ لأن ما عدا مصحف عثمان فلا يقطع عليه، وإنما يجري مجرى السنن التي نقلها الآحاد، لكن لا يقدم احد على القطع في رده، وقد روى عيسى عن ابن القاسم في المصاحف بقراءة ابن مسعود، قال أرى ان يمنع الامام، من بيعه، ويضرب من قرأ به، ويمنع ذلك. وقد قال مالك: من قرأ في صلاته بقراءة ابن مسعود أو غيره من الصحابة، مما يخالف المصحف لم يصل وراءه، وعلماء المسلمين مجمعون على ذلك، إلا قوم شذوا لا يعرج عليهم منهم الأعمش سليمان بن مهران. وهذا كله يدلك على أن السبعة الأحرف التي أشير اليها في الحديث ليس بأيدي الناس منها الا حرف زيد بن ثابت، الذي جمع عليه عثمان المصحف.

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، وخلف بن القاسم بن سهل، قالا: أنبأنا محمد بن عبد الله الأصبهاني المقرئ، قال: حدثنا أبو علي الأصبهاني المقرئ، قال: حدثنا أبو علي الحسين بن صافي الصفار، ان عبد الله بن سليمان حدثهم، قال: حدثنا أبو الطاهر قال: سألت سفيان بن عيينة عن اختلاف قراءة المدنيين والعراقيين، هل تدخل في السبعة الأحرف؟ فقال: لا . وإنما السبعة الأحرف كقولهم: هلم، أقبل، تعال، أي ذلك قلت اجزاك. قال أبو الطاهر: وقاله ابن وهب. قال أبو بكر محمد بن عبد الله الأصبهاني المقرئ: ومعنى قول سفيان هذا، ان اختلاف العراقيين والمدنيين راجع الى حرف واحد، من الأحرف السبعة، وبه قال محمد بن جرير الطبري، وقال أبو جعفر الطحاوي كانت هذه السبعة للناس في الحروف لعجزهم عن أخذ

القرآن على غيرها؛ لأنهم كانوا أميين لا يكتبون، إلا القليل منهم، فكان يشق على كل ذي لغة منهم أن يتحول إلى غيرها من اللغات، ولو رام ذلك لم يتهيأ له إلا بمشقة عظيمة، فوسع لهم في اختلاف الألفاظ، إذا كان المعنى متفقا، فكانوا كذلك، حتى كثر من يكتب منهم، وحتى عادت لغاتهم إلى لسان رسول الله ﷺ، فقرأوا بذلك على تحفظ ألفاظه، فلم يسعهم حينئذ أن يقرأوا بخلافها، وبان بما ذكرنا أن تلك السبعة الأحرف إنما كانت في وقت خاص لضرورة دعت الى ذلك، ثم ارتفعت تلك الضرورة فارتفع حكم هذه السبعة الأحرف وعاد ما يقرأ به القرآن إلى حرف واحد.

واحتج بحديث ابي بن كعب المذكور في هذا الباب، من رواية ابن ابي ليلى، عنه قوله فيه ﷺ: ان أمتي لا تطيق ذلك في الحرف، والحرفين، والثلاثة، حتى بلغ السبعة.

واحتج بحديث عمر بن الخطاب مع هشام بن حكيم، واحتج بجمع أبي بكر الصديق القرآن في جماعة الصحابة ثم كتاب عثمان كذلك. وكلاهما عول فيه على زيد بن ثابت، فأما أبو بكر فأمر زيدا بالنظر فيما جمع منه، وأما عثمان فأمره باملائه من تلك الصحف التي كتبها أبو بكر، وكانت عند حفصة.

وقال بعض المتأخرين من أهل العلم بالقرآن: تدبرت وجوه الاختلاف في القراءة فوجدتها سبعة، منها ما تتغير حركته، ولا يزول معناه ولا صورته، مثل هن اطهر لكم، وأطهر لكم، ويضيق صدري ويضيق، ونحو هذا. ومنها ما يتغير معناه ويزول بالاعراب، ولا تتغير صورته، مثل قوله: ربنا باعد بين أسفارنا، وباعد بين أسفارنا ومنها ما يتغير معناه بالحروف واختلافها بالاعراب ولا تغير صورته مثل قوله:

إلى العظام كيف ننشرها، وننشزها. ومنها ما تتغير صورته ولا يتغير معناه، كقوله، كالعهن المنفوش والصوف المنفوش ومنها ما تتغير صورته ومعناه، مثل قوله: وطلع منضود وطلح منضود ومنها بالتقديم والتأخير، مثل وجاءت سكرة الموت بالحق، وجاءت سكرة الحق بالموت. ومنها الزيادة والنقصان، مثل حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، وصلاة العصر، ومنها قراءة ابن مسعود « له تسع وتسعون نعجة أنثى».

قال أبو عمر:

هذا وجه حسن من وجوه معنى الحديث. وفي كل وجه منها حروف كثيرة لا تحصى عددا، فمثل قوله: كالعهن المنفوش، والصوف المنفوش، قراءة عمر بن الخطاب فامضوا إلى ذكر الله وهو كثير، ومثل قوله: « نعجة انثى» قراءة ابن مسعود وغيره فلا جناح عليه الا يطوف بهما، وقراءة أبي بن كعب« فجعلناها حصيدا كان لم تغن بالأمس، وما أهلكناها الا بذنوب أهلها» وهذا كثير أيضا. وهذا يدلك على قول العلماء ليس بأيدي الناس من الحروف السبعة التي نزل القرآن عليها إلا حرف واحد، وهو صورة مصحف عثمان، وما دخل فيه ما يوافق صورته من الحركات، واختلاف النقط، من سائر الحروف. وأما قوله: كالصوف المنفوش فقراءة سعيد بن جبير وغيره، وهو مشهور عن سعيد بن جبير روي عنه من طرق شتى، منها ما رواه بندار، عن يحيى القطان، عن خالد بن ابي عثمان قال سمعت سعيد بن جبير يقرأ كالصوف المنفوش. وذكر ابن مجاهد، قال: حدثني أبوالأشعث، قال: حدثنا كثير بن عبيد حدثنا بقية، قال : سمعت محمد بن زياد، يقول: أدركت السلف وهم يقرأون في هذا الحرف في القارعة، وتكون الجبال كالصوف المنفوش.

وأخبرنا عيسى بن سعيد بن سعدان المقرئ سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة، قال: أنبأنا أبو القاسم ابراهيم بن أحمد بن جعفر الخرقي المقرئ قال: حدثنا أبو الحسين صالح بن أحمد القيراطي قال: حدثنا محمد ابن سنان القزاز قال حدثنا أبو داود الطيالسي: حدثنا خالد بن ابي عثمان، قال: سمعت سعيد بن جبير يقرؤها كالصوف المنفوش. وأما قوله: وجاءت سكرة الحق بالموت ، فقرأ به أبو بكر الصديق، وسعيد ابن جبير، و طلحة بن مصرف، وعلي بن حسين، وجعفر بن محمد، وأما وطلع منضود، فقرأ به علي بن ابي طالب، وجعفر بن محمد، وروى ذلك عن علي بن ابي طالب، من وجوه، صحاح، متواترة، منها ما رواه يحيى بن آدم قال: أنبأنا يحيى بن ابي زائدة عن مجالد عن الشعبي، عن قيس بن عبد الله وهو عم الشعبي عن علي أن رجلا قرأ عليه وطلح منضود، فقال علي: انما هو، وطلع منضود، قال: فقال الرجل: أفلا تغيرها؟ فقال علي: لا ينبغي للقرآن أن يهاج، وهذا عندي معناه لا ينبغي أن يبدل، وهو جائز مما نزل القرآن عليه، وان كان علي كان يستحب غيره، مما نزل القرآن عليه أيضا.

وأما قوله: نعجة أنثى، فقرأ به عبد الله بن مسعود، أخبرنا عبد الله ابن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا أبو بكر أحمدبن سليمان بن الحسن النجاد الفقيه ببغداد، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا ابي قال: قال سفيان: كان صغيرهم وكبيرهم يعني أهل الكوفة يقرأ قراءة عبد الله بن مسعود، قال: وكان الحجاج يعاقب

---

(١) حم: (٦/٤٤٩ و ٤٥١)، خ: (٧/١١٤/٣٧٤٢ و ٣٧٤٣).م: (١/٥٦٦/٨٢٤[٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨٤])، ت: (٥/١٧٥/٢٩٣٩) من طريق إبراهيم عن علقمة بهذا الإسناد.

عليها. قال: وقال الحجاج: ابن مسعود يقرأ ان هذا أخي له تسع وتسعون نعجة أنثى. كان ابن مسعود يرى أن النعجة يكون ذكرا. وكسر الحسن والاعرج النون من نعجة وفتحها سائر الناس. وفتح الحسن وحده التاء من تسع وتسعون، وكسرها سائر الناس.

واما فامضوا إلى ذكر الله فقرأ به عمر بن الخطاب، وعلي بن ابي طالب، عبد الله بن مسعود، وابي بن كعب، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وأبو العالية، وأبو عبد الرحمن السلمي، ومسروق، وطاوس، وسالم بن عبد الله، وطلحة بن مصرف.

ومثل قراءة ابن مسعود نعجة أنثى في الزيادة والنقصان، قراءة ابن عباس، وشاورهم في بعض الأمر، وقراءة من قرأ« عسى الله أن يكف من بأس الذين كفروا» وقراءة ابن مسعود، وابي الدرداء، والليل إذا يغشى، والنهار إذا تجلى، والذكر والانثى.

وهذا حديث ثابت، رواه شعبة عن مغيرة، عن ابراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، وعن ابي الدرداء عن النبي ﷺ[1]، أخبرنا عيسى بن سعيد، حدثنا ابراهيم بن أحمد، حدثنا أبو الحسن حدثنا عبد الله بن محمد الزهري، حدثنا سفيان قال: سمعت ابن شبرمة يقرؤها: عسى الله أن يكف من بأس الذين كفروا قال سفيان وقرأ عبد الله بن مسعود« وأقيموا الحج والعمرة لله» وقد اجاز مالك القراءة بهذا، ومثله، فيما ذكر ابن وهب عنه، وقد تقدم ذكره. وذلك محمول عند أهل العلم اليوم على القراءة في غير الصلاة على وجه التعليم، والوقوف على ماروى في ذلك من علم الخاصة. والله أعلم.

وأما حرف زيد بن ثابت فهو الذي عليه الناس في مصاحفهم اليوم، وقراءتهم من بين سائر الحروف؛ لأن عثمان جمع المصاحف

---

(١) (٦/٤٤٩، ٤٥١)، خ (٧/١١٤/٣٧٤٢ ، ٤٧٤٣) (١/٥٦٦/٨٢٤ [٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤])، ت(٥/١٧٥/٢٩٣٩) من طريق ابراهيم عن علقمة بهذا الاسناد.

عليه بمحضر جمـهور الصحابة، وذلك بين في حديث الدراوردي عن عمارة بن غزية، عن ابن شـهاب، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه[1]، وهو أتم ما روي من الأحاديث في جمع أبي بكر للقرآن، ثم أمر عثمان بكتابة المصاحف باملاء زيد. وقد تقدم عن الطحاوي ان أبا بكر وعثـمان عولا على زيد بن ثابت في ذلك، وأن الأمـر عاد فيـما يقرأ به القرآن إلى حرف واحـد، بما لا وجه لتكريره، وهو الذي عليه جماعة الفقهاء فيما يقطع عليه وتجوز الصلاة به ، وبالله التوفيق.

وذكر ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم وخارجة: ان أبا بكر الصديق كان قـد جمع القرآن في قراطيس، وكـان قد سأل زيد بن ثابت النظر في ذلك، فأبى عليه، حتى استـعان عليه بعمر بن الخطاب فـفـعل، وكانت تلك الـكتب عند أبي بكر حـتى توفي، ثم كانت عند عمر حتى توفي، ثـم كانت عند حفصة، زوج النبي ﷺ، فأرسل إليها عثمان، فأبت أن تدفعها إليه، حتى عاهدها ليردنها إليها، فبعثت بها إليه، فنسخها عثمان في المصاحف ثم ردها اليها، فلم تزل عندها حتى أرسل مروان فأخذها فحرقها.

---

(١) أخرجه بهذا الإسناد: ابن جرير الطبـري في التفسير (١/٥٩/٥٩ و ٦٠)، من حديث طويل والحديث رواه: خ: (٩/١٢/٤٩٨٦)، من طريق ابن شهاب عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت بأخصر منه. قال الحافظ في الفـتح (٩/١٤): «هذا هو الصحيح عن الزهري أن قصة زيد بن ثابت مع أبي بكر وعمـر عن عبيد بن السـباق عن زيد بن ثابت، وقصة حـذيفة مع عثمان عن أنس بن مالك، وقصة فـقد زيد بن ثابت الآية من سورة الأحزاب في رواية عبيد ابن السباق عن خـارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه، وقد رواه إبراهيم بن إسماعـيل بن مجمع عن الزهري فأدرج قـصة آية سورة الأحـزاب في رواية عبيد بـن السباق، وأغرب عـمارة بن غزية فرواه عن الزهري فقال: «عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه» وساق القصص الثلاث بطولها: قصة زيد مع أبي بكر وعـمر ثم قصة حذيفة مع عثمان أيضـا، ثم قصة فقد زيد بن ثابت الآية من سورة الأحـزاب أخرجه الطبـري وبين الخطيب في «المدرج» أن ذلك وهم منه وأنه أدرج بعض الأسانيد على بعض».

حدثنا محمد: حدثنا علي بن عمر: حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا يونس بن عبد الاعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك عن ابن شهاب، عن سالم وخارجة، فذكره سواء.

وحدثنا خلف بن القاسم رحمه الله، قال: حدثنا أبو جعفر عبد الله ابن عمر بن اسحق، الجوهري بمصر، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، قال: حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي، قال: حدثنا اسماعيل بن علية، قال: حدثنا أيوب السختياني عن محمد بن سيرين، قال: لما بويع أبو بكر أبطأ علي عن بيعته، فجلس في بيته. فبعث اليه أبو بكر ما بطأك عني؟ أكرهت إمرتي؟ فقال علي: ما كرهت إمارتك، ولكني آليت ان لا أرتدي ردائي إلا إلى صلاة حتى أجمع المصحف، قال ابن سيرين: وبلغني انه كتبه على تنزيله، ولو أصيب ذلك الكتاب، لوجد فيه علم كثير.

قال أبو عمر:

أجمع أهل العلم بالحديث ان ابن سيرين أصح التابعين مراسل، وأنه كان لا يروي ولا يأخذ إلا عن ثقة، وان مراسله صحاح كلها، ليس كالحسن ، وعطاء، في ذلك. والله أعلم.

ولجمع المصاحف موضع من القول غيرهذا ان شاء الله. ونحن نذكر جميع ما انتهى الينا من القراآت عن السلف والخلف، في سورة الفرقان، لما في حديثنا المذكور في هذا الباب من قول عمر بن الخطاب: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأنيها رسول الله ﷺ، وفي رواية معمر عن ابن شهاب، يقرأ سورة الفرقان على حروف كثيرة غير ما اقرأني رسول الله ﷺ، فرأيت ذكر حروف سورة الفرقان؛ ليقف الناظر في كتابي هذا على ما في سورة

الفرقان من الحروف المروية عن سلف هذه الأمة. وليكون أتم وأوعب في معنى الحـديث، وأكمل فائدة، ان شاء الله، وبه العـون لا شريك له.

ذكر مـا في سورة الـفرقان مـن اختلاف الـقراآت على اسـتيـعاب الحروف وحذف الأسانيد.

فأول ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ [الفرقان: (١)]. قرأ عبد الله بن الزبير: عباده، وقرأ سائر الناس عبده.
وقوله عز وجل: ﴿ٱكْتَتَبَهَا﴾ [الفرقان: (٥)]. قرأ طلحة بن مصرف: اكتتبها، وقرأ سائر الناس اكتتبها.

وفي قوله عز وجل: ﴿يَأْكُلُ مِنْهَا﴾ [الفرقان: (٨)]. قراءتان: الياء، والنون، فقرأ علي بن ابي طالب، وابن مسعود، وأبو جعفر: يزيد بن القعقـاع، وشيبة بن نصاح، ونافع، والزهري، وابن كثـير، وعاصم، وقتـادة، وأبو عمـرو، وسلام، ويعـقوب، وابن عـامر، وعـمرو بن ميـمون، وعـبد الله بن يزيد المقـرئ، ياكل بالياء، وقـرأ نأكل بالنون يحيى بن وثاب، والأعمش، وطلحة، وعيسى، وحمزة، والكسائي، وابن ادريس، وخلف بن هشـام، وطلحـة بن سليـمان ، ونعـيم بن ميسرة، وعبيد الله بن موسى.

وفي قوله، عز وجل: ﴿وَيَجْعَل لَّكَ قُصُورًا ﴿١٠﴾﴾ [الفرقان: (١٠)]. ثلاث قراآت الرفع، والنصب، والجـزم، فقرأ بالرفع ويجعل لك ابن كـثير، وابن عامر، والأعمش، واختلف فيه عن عاصم، فروى عنه الرفع ابو بكر بن عياش، وشيبان وقرأ ويجعل لك مـجزوما أبو جعفر، وشيبة، ونافع، والزهري، وعـاصم في رواية حـفض، والأعـمش أيضـا، وطلحة بن مـصرف، وعـيسى بن عمـر، وحمزة، والـكسائي، وابن

ادريس، وخلف بن هشام، والحسن البصري، وأبو عمرو، وسلام، ويعقوب، ونعيم، بن ميسرة، وعمرو بن ميمون. وقرأ ويجعل لك بالنصب، عبيد الله بن موسى، وطلحة بن سليمان. وفي قوله ﴿ مَكَانًا ضَيِّقًا﴾ [الفرقان: ١٣]. قراأتان: بالتخفيف، والتشديد، فقرأ بتخفيفها ابن كثير، وأبو عمرو، في رواية عقبة بن سيار عنه، وعلي بن نصر، ومسلم، بن محارب، والأعمش، وقرأ بالتشديد ضيقا الأعرج، وأبو جعفر، وشيبة، ونافع، وابن محيصن، وعاصم، والأعمش، وحمزة، والكسائي، وابن ادريس، وخلف، وابن عامر، وأبو عمرو، وسالم، ويعقوب وأبو شيبة المهري. وفي قوله عز وجل: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾[الفرقان: (١٧)]. فيقول ثلاث قراآت: الياءين فيهما جميعا، والنون فيها جميعا، والنون في نحشرهم، والياء في فيقول، فقرأ يوم يحشرهم فيقول جميعا بالياء ابن هرمز الأعرج، وأبو جعفر، وابن كثير، والحسن، على اختلاف عنه، وأبو عمرو، على اختلاف عنه، وعاصم الجحدري، وقتادة ، والأعمش، وعاصم، على اختلاف عنهما.

وقرأ « ويوم نحشرهم فنقول» جميعا بالنون علي بن ابي طالب، وابن عامر، وقتادة، على اختلاف عنه، وطلحة بن مصرف، وعيسى، والحسن، وطلحة بن سليمان وقرأ ويوم نحشرهم بالنون فيقول بالياء علقمة، وشيبة، ونافع، والزهري، والحسن، وأبو عمرو، على اختلاف عنهما، ويعقوب، وعاصم، والأعمش، وحمزة، والكسائي، وابن ادريس، وخلف، وعمرو بن ميمون، وقرأ نحشرهم بكسر الشين عبد الرحمن بن هرمز الأعرج.

وفي قوله ﴿أَن نَّتَّخِذَ﴾ قراءتان [الفرقان: (١٨)]. ضم النون وفتح الخاء، وفتح النون وكسر الخاء، فقرأ نتخذ بضم النون وفتح الخاء، زيد بن

ثابت، وأبو الدرداء، وأبو جـعـفر، ومـجاهد، عـلى اختـلاف عنه، ونصر ابن علقة، ومكحـول، على اختلاف عنه، وزيد بن علي، وأبو رجاء، والحسن، على اختلاف عنهم، وحفص بن حميد، وجعفر بن محـمد وقرأ نتـخذ بفتح النون وكـسر الخاء ابن عـباس، وسعـيد بن جبـير، وعلقمة، وابراهيـم، وعاصم والأعمش، وحمـزة، وطلحة، وعيسى، والكسائي، وابن ادريس وخلف، والأعرج، وشيبة، ونافع، والزهري، ومـجـاهد، على اخـتـلاف عنه، وابن كـثيـر، وعـاصم الجحدري، وحكيم بن عقال، وأبو عمرو بن العلاء، وقتادة، وسلام، ويعقوب، وابن عـامر، وعمروبن ميمـون، واختلف عن الحسن وأبي رجاء ومكحول، فروي عنهم الوجهان جميعا.

وفي قوله ﴿ فَقَدْ كَذَّبُوكُم بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا ﴾ [الفرقان: ١٩]. أربعة أوجه: أحدها جميعاً، بالتاء والثاني جميعاً بالياء والثالث يقولون بالياء، وتستطيعون بالتـاء، والرابع تقولون بالتاء، ويستطيعون بالياء فقرأهما جـميعا بالتاء، والثاني جميعا بالتـاء تقولون وتستطيعون عاصم، في رواية حـفص عنه، وطلحة بن مـصرف، وقرأهمـا بالياء عبـد الله بن مسعود، والأعـمش، وابن جريج، وقرأهمـا بما تقولون بالتاء فمـا يستطيعون بالياء أهل المدينة جـميعا الأعرج، وأبو جـعفر، وشيـبة، والزهري، ونافع، وابن كـثير، وأهل مكـة، وأهل الكوفة: طلحة، وعيسى الكوفي، وحـمزة والكسائي، وابن ادريس، وخلف، وطلحة بـن سليمان، وعـاصم، والأعمش، على اخـتلاف عنهـما، وأهل البـصـرة الحسـن، وقتـادة وأبو عـمـرو، وعيـسى، وسـلام، ويعقـوب، وابن عامـر، وعمرو بن مـيمـون، وقرأ بما يقولـون بالياء وتستطيعون بالتاء أو حيوة.

وفي قوله: ﴿وَيَمْشُونَ﴾ [الفرقان: (٢٠)]. قراءتان: تخفيف الشين، وتشديدها، فمن خفف فتح الياء وسكن الميم، ومن شدد ضم الياء وفتح الميم، وقرأ يمشون علي بن ابي طالب وعبد الرحمن بن عبد الله، وقرأ سائر الناس يمشون.

وفي قوله عز وجل: ﴿حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ [الفرقان: (٢٢)]. قراءتان: ضم الحاء، وكسرها، فقرأ بضمها حجرا محجورا، الحسن، وأبو رجاء، وقتادة، والأعمش، كذلك في قوله برزخا وحجرا محجورا. وقرأ سائر الناس بكسرها، والمعنى واحد: حراما محرما في قوله عز وجل: ﴿تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ﴾ [الفرقان: (٢٥)]. قراءتان: بتشديد الشين وتخفيفها فقرأ بتشديدها الأعرج، وأبو جعفر، وشيبة، ونافع، وابن كثير، وابن محيصن، وأهل مكة، وابن عامر، والحسن، وعيسى بن عمر، وسلام، ويعقوب، وعبد الله بن يزيد، وأبو عمرو، على اختلاف عنه، وقرأ تشقق بتخفيف الشين الزهري، وعاصم، والأعمش، وحمزة، والكسائي، وابن ادريس، وطلحة بن سليمان، وخلف، وأبو عمرو ونعيم بن ميسرة، وعمرو بن ميمون.

وفي قوله: ﴿وَنُزِّلَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ تَنزِيلًا﴾ [الفرقان: (٢٥)]. أربع قراءات، ونزل الملائكة ونـزل الملائكة، ننزل الملائكة، وأنزل الملائكة، قرأ بالأولى الأعرج، ونافع، والزهري، وعاصم، والأعمش، وعيسى، وحمزة، والكسائي، وابن ادريس، وخلف، والحسن، و قتادة، وأبو عمرو، وعاصم الجحدري، وسلام، ويعقوب، وابن عامر، وطلحة بن سليمان، وقرأ بالثانية ونزل الملائكة أبو رجاء، وقرأ بالثالثة ننزل الملائكة عبد الله بن كثير، وأهل مكة، وأبو عمرو، على اختلاف عنه، وقرأ بالرابعة، وأنزل، ابن مسعود، والأعمش.

وفي قوله: ﴿ يَنوَيْلَتَىٰ﴾ [الفرقان: (٢٨)]. قراءتان: كسر التاء على الإضافة وفتحها على الندبة قرأ بكسرها الحسن البصري وقرأ سائر الناس فيما علمت بفتحها.

وفي قوله: ﴿ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُواْ﴾ [الفرقان: (٣٠)]. قراءتان: تسكين الياء وحذفها لالتقاء الساكنين، وفتحها.

قرأ بكلا الوجهين جماعة.

وفي قوله: ﴿ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ﴾ [الفرقان: (٣٢)]. قراءتان: بالياء والنون قرأ بالياء عبد الله بن مسعود، وقرأ سائر الناس بالنون.

وفي قوله: ﴿ فَدَمَّرْنَـٰهُمْ تَدْمِيرًا﴾ [الفرقان: (٣٦)]. قراءتان، فدمرناهم فَدَمِرَانِّهِمْ، قرأ فَدَمِـرَانِّهِمْ علي بن ابي طالب، ومسلمة بن محارب، وقرأ سائر الناس فَدَمَّرْنَاهُمْ.

وقرأ جماعة بصرف ﴿ وَثَمُودَاْ﴾ [الفرقان: (٣٨)]. وجماعة بترك صرفها.

وفي قوله: ﴿ أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الفرقان: (٤٣)]. قراءتان: آلهه وإلهه فقرأ عبد الرحـمن بن هرمز الأعرج أفرأيت من اتخذ آلهه هواه، وقرأ سائر الناس إلاهه، إلا أن أبـا عمرو في بعض الروايات عنه يدغم الهاء في الهاء بعد تسكين المفتوحة منهما.

وفي قوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَـٰحَ بُشْرًۢا﴾ [الفرقان: (٤٨)]. قراءتان في الريح: الجمع، والتوحيـد. وفي نشرا ست قراءات نشرا بالنون مثقل ومخـفف وبشرا بالباء مثقل ومخفف، والخـامسة نشرا بالنون المفتوحة، والسادسة بشرى مثل حبلى، فقرأ الرياح جمعا نشرا بالنون وبضمتين أبو عبد الرحمن السلمي، وعبد الرحمن بن الأعرج، وأبو جعفر، وشيبة، ونافع، والزهـري، وأبو عمرو، وعيسى بن عمر،

ويعقوب وسلام، وسفيان بن حسين، وقرأ الرياح جمعا أيضا ونشرا بالنون أيضا إلا أنه خفف الشين ابن عامر، وقتادة، وأبو رجاء، وعمرو بن ميمون، وسهل، وشعيب، ورواية عن ابي عمرو، رواها هارون الأعور، وخارجة بن مصعب، عن ابي عمرو، وقرأ الريح واحدة نشر بالنون وضمتين ابن كثير وابن محيصن والحسن وقرأ الرياح جماعة بشرا بالباء خفيفة الشين علي بن ابي طالب، وعاصم، و رواية عن ابي عبد الرحمن السلمي، قال الفراء كانه بشير وبشر، وقرأ الرياح جماعة نشرا بالنون وفتحها عبد الله بن مسعود، وابن عباس وزر بن حبيش، ومسروق، والاسود بن يزيد، والحسن، وقتادة، ويحيى بن وثاب، والاعمش، وطلحة بن مصرف على اختلاف عنه، وعيسى الكوفي، وحمزة، والكسائي. وابن ادريس، وخلف بن هشام، وأبو عبد الله: جعفر بن محمد، والعلاء بن سيابة. وقرأ الريح واحدة نشرا بفتح النون وسكون الشين، ابن عباس، وطلحة وعيسى الهمداني على اختلاف عنهما، وطلحة بن سليمان وقرأ بشرى بين يدي رحمته مثل حبلى محمد بن السميفع اليمني من البشارة، وفي قوله ﴿وَنُسْقِيَهُ﴾ [الفرقان: (٤٩)]. قراءتان: ضم النون، وفتحها، فقرأ بضم النون من اسقى أهل المدينة أبو جعفر، وشيبة، ونافع، والزهري، والأعرج، ومن أهل مكة ابن كثير، ومن أهل الكوفة: عاصم، والأعمش، ويحيى بن وثاب، وحمزة، والكسائي، وطلحة بن سليمان، وخلف بن هشام، وعيسى الهمداني، ومن أهل البصرة: الحسن، وأبو عمرو، وسلام، ويعقوب، ومن أهل الشام: ابن عامر، وعمرو بن ميمون، قرأ نسقيه بفتح النون من سقي عاصم، والأعمش، على اختلاف عنهما.

وفي ﴿لِيَذَّكَّرُواْ﴾ [الفرقان: (٥٠)]. قراءتان: التخفيف، والتثقيل، فقرأ بالتخـفيف أهل الكوفة، وقـد ذكرناهم، وقرأ بالتـشديد أهل المدينة، وأهل مكة، وأهل البصرة وأهل الشام، وقد ذكرناهم قبل.

وفي قوله: ﴿مِلْحٌ﴾ [الفرقان: (٥٣)]. قراءتان، فتح الميم، وكسرها، فقرأ بفتح الميم ملح أجاج، طلحة بن مصرف، وقرأ سائر الناس بكسر الميم.

وفي قوله: ﴿أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا﴾ [الفرقان: (٦٠)]. قراءتان: الياء والتاء، فقرأ بالتاء زيد بن ثابت، وابن عباس، والأعرج، وأبو جعفر، وشيبـة، ونافع، والزهري، وابن كثير، وعـاصم، وابراهيم النخعي، ويحـيى ابن وثاب، والحـسـن، وعـيـسى، وأبو عـمـرو، وسـلام، ويعقوب، وابـن عامر، وعمرو بن مـيمون وعبـد الله بن يزيد، وقرأ بالياء عـبد الله ابن مسـعود، والأسود، والأعـمش، وطلحة وعـيسى الكوفي، وحـمـزة والكسـائي، وبن ادريس، وخلف وطلـحـة بن سليمان، ونعيم بن ميسرة.

وفي قوله: ﴿سِرَاجًا﴾ [الفرقان: (٦١)]. ثلاث قراآت: سراجا وسرجا وسرجـا. فقرأ سراجـا عثمان بن عـفان، وعلي بن ابي طالب، وابن عباس، وابن الزبـير، وابو الدرداء، وأهل المدينة جميـعا: ابن هرمز، وأبو جعـفر، وشيبـة ونافع، والزهري، وعمر بن عبـد العزيز، وأهل مكة: مجاهد، وابن كثير. وأهل الـبصرة: الحسن على اختلاف عنه، وأبو رجاء، وقتـادة، وأبو عمرو، وعيسى، وسـلام ويعقوب. وأهل الشام: ابن عـامر، وعمـرو بن ميمـون، وعبـد الله بن يزيد. وقرأها أيضـا من أهل البيت علي بـن حسين، وزيد بن علي، ومـحمـد بن علي، أبو جـعفر. وقـرأ سُرُجـا بضمـتين ابن مسـعود، وأصـحابه،

وابراهيم، ويحيى، والاعـمش، وطلحة، وعيـسى، وابان بن تغلب، ومنصـور بن المعتـمر، وحـمزة والـكسائي وابن ادريس، وطلحـة بن سليمـان، وخلف، ونعيم بن مـيسـرة، هؤلاء كلهم كوفـيون، وعن بعضهم روي سرجا مخفف، وهو ابان بن تغلب، وابراهيم النخعي.

وفي قوله عز وجل: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ﴾ [الفرقان: (٦٢)]. قراءتان: التخفيف، والتثقيل، فقرأ يذكر مـثقلة مشددة مفتوحة الكاف عمر بن الخطاب، وابن عـباس، وأهل المدينة: أبو جـعفـر، وشيبـة، ونافع، والزهري، وأهل مكة: ابن كثـير وأصحابه، وأهل البـصرة: الحسن، وأبو رجاء، وأبو عمـرو، وعيسى، وسلام، ويعـقوب. وأهل الشام: ابن عـامـر، وعمـرو بن مـيـمون، وعـبـد الله بن يزيد، وعـاصم، والكسائي، من الكوفيين.

وقرأها علي بن ابي طالب عـلى اختلاف عنه، وقرأ يـذكر مخفـفة علي بن ابي طالب في رواية أبي عبد الرحمن السلمي عنه، والرواية الأولى رواها الاصبغ بن نباتة، وناجيـة بن كعب عنه، وابن مسعود، وابرهيم، ويحيى، والاعمش، وطلحة، وعيسى، وأبو جعفر: محمد ابن علي، وعلي بن حسين، وابن ادريس، ونعيم بن ميسرة.

وفي قوله: ﴿وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ [الفرقان: (٦٧)]. ثلاث قراآت: منها في الثلاثي قراءتان: من قتر يقـتر ويقتر فقرأ يقتروا بفـتح الياء وكسر التاء من قتر يقـتر مجاهد، وابن كـثير، والزهري، وأبو عمـرو، وعيسى، وسلام، ويعقـوب، وعمرو بن عبـيد وعبد الله بن يزيد، وعـمرو بن ميمون، وقرأ يقتروا بضم التاء من قتر أيضا علي بن ابي طالب، وفي رواية الأصـبغ بن نبـاتة وناجـية، وعـاصم، والأعـمش، وطلحـة، وعيـسى، وحمزة، والكسـائي، وابن ادريس، وطلحة بن سليـمان،

وخلف، وأبو رجاء، وأبو عمرو على اختلاف عنه، وقرأ من الرباعي يقتروا بضم الياء وكسر التاء من اقتر يقتر، علي بن ابي طالب في رواية ابي عبد الرحمن السلمي، والأعرج، وأبو جعفر، وشيبة، ونافع، وأبو عبد الرحمن السلمي، واختلف فيه عن الحسن وأبي رجاء وابن عامر، ونعيم بن ميسرة.

وفي قوله: ﴿ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان: (٦٧)]. قراءتان: كسر القاف، وفتحها، قرأ بكسرها حسان بن عبد الرحمن: صاحب عائشة، وهو الذي يروي عنه قتادة، كان يقرأ قواما، وينكر قواما، ويقول: القوام قوام الدابة، والقوام على المرأة، وعلى أهل البيت، وعلى الفرس، والجارية، وقرأ سائر الناس في جميع الأمصار قواما بفتح القاف.

وفي قوله: ﴿ يُضَٰعَفْ ﴾ و ﴿ وَيَخْلُدْ ﴾ [الفرقان: (٦٩)]. قراآت في اعرابهما، وفي تشديد العين، فأما الاعراب فالجزم في الفاء والدال من يضاعف ويخلد، والرفع فيهما، فقرأ يضاعف ويخلد فيه مرفوعين، عاصم، على اختلاف كثير عنه في ذلك. وقرأ يضاعف ويخلد بالجزم فيهما ابن هرمز الأعرج، ونافع، والزهري، مدنيون، والأعمش، وطلحة، والكسائي، وابن ادريس، وخلف، كوفيون. والحسن، وقتادة، وعاصم الجحدري، وأبو عمرو، وسلام، بصريون. ونعيم بن ميسرة، وعمرو ابن ميمون. وقرأ يضعف ويخلد بتشديد العين من يضعف والرفع فيهما ابن عامر، والأعمش، وقرأ يضعف ويخلد بالجزم فيهما وتشديد يضعف، أبو جعفر، وشيبة، ويعقوب، وعيسى الثقفي، وبن كثير. وأهل مكة. وقرأ نضعف بالنون له العذاب نصبا ويخلد فيه بالياء جزما طلحة بن سليمان.

وفي قوله: ﴿وَذُرِّيَّاتِنَا﴾ [الفرقان: (٧٤)]. قراءتان: الجمع، والتوحيد. فقرأ ذريتنا واحدة مجاهد، وأبو عمرو، وعاصم على اختلاف عنه. ويحيى بن وثاب، والأعمش، وحمزة، والكسائي، وابن ادريس، وخلف، وطلحة بن سليمان، وعبيد الله بن موسى وقرأ وذرياتنا جماعة أبو جعفر، وشيبة، ونافع، والزهري، وابن كثير، وعاصم، على اختلاف عنه، والحسن، وسلام، ويعقوب، وابن عامر، وسلمة ابن كهيل، ونعيم ابن ميسرة وعبد الله بن يزيد.

وفي قوله: ﴿وَيُلَقَّوْنَ﴾ [الفرقان: (٧٥)]. قراءتان: إحداهما ضم الياء، وفتح اللام، وتشديد القاف، والثانية فتح الياء، وتسكين اللام، وتخفيف القاف، فقرأ بالترجمة الأولى ابن هرمز، وأبو جعفر، وشيبة، ونافع، والزهري، ومجاهد، وابن كثير، والحسن، وأبو عمرو، وعيسي، وسلام، ويعقوب، وابن عامر، وعمرو بن ميمون، واختلف عن عاصم، والأعمش، وقرأ بالترجمة الثانية علي وابن مسعود، وأبو عبد الرحمن السلمي، والاعمش، وطلحة وعيسى الكوفي، وحمزة، والكسائي، وابن ادريس، وخلف، وطلحة بن سليمان، ومحمد بن السميفع اليماني، وعاصم على اختلاف عنه.

وقرأ ابن عباس وابن الزبير فقد كذب الكافرون فسوف يكون لزاماً وكذلك في حرف ابن مسعود وقرأ سائر الناس: ﴿فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ [الفرقان: (٧٧)].

فهذا ما في سورة الفرقان من الحروف التي بأيدي أهل العلم بذلك، والله أعلم، ما أنكر منها عمر على هشام بن حكيم، وما قرأ به عمر، وقد يمكن أن يكون هناك حروف لم تصل إلينا، وليس كل من قرأ بحرف نقل عنه وذكر، ولكن ان فات من ذلك شيء فهو

اليسير النزر، وأما عظم الشيء ومتنه وجـملته فمنقول محكي عنهم، فجزاهم الله عن حفظهم علينا الحروف و السنن، أفضل الجزاء واكرمه عنده برحمته.

وفي هذا الحديث ما يدل على أن في جبـلة الإنسان وطبعه ان ينكر ما عرف ضده، وخلافه، وجهله، ولكن يجب عليه التسليم لمن علم، وفيـه ما كان عليه عـمر من الغضب في ذات الله، فإنه كـان لا يبالي قريبـا ولا بعيدا فـيه، وقد كان كـثير التـفضيل لهـشام بن حكيم بن حزام، ولكن اذ سـمع منه ما أنكره، لـم يسامحـه حتى عـرف موقع الصواب فيه، وهذا يجـب على العالم والمتعلم في رفق وسكون، ومما يدلك على مـوضع هشام بن حـكيم عند عمـر، ما ذكـره ابن وهب وغيره عن مالك قال: كان عمر بن الخطاب إذا خشي وقوع أمر قال: اما ما بقيت انا وهشام بن حكيم بن حزام فلا.

باب منه

[٢١] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة، إن عاهد عليها أمسكها، وإن اطلقها ذهبت(١)

في هذا الحديث التعاهد للقرآن ودرسه والقيام به وفيه الاخبار انه يذهب عن صاحبه وينساه ان لم يتعاهد عليه ويقرأ ويدمن تلاوته، وقد جاء عنه ﷺ وعيد شديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه. كل ذلك حض منه على حفظه والقيام به: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبد الله بن روح. قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس، أخبرنا شعبة، عن يزيد ابن أبي زياد، قال سمعت رجلا من أهل الجزيرة يقال له عيسى يحدث عن سعد بن عبادة، عن النبي ﷺ أنه قال: من تعلم القرآن ثم نسيه، لقي الله يوم القيامة وهو أجذم (٢) معناه عندي منقطع الحجة والله أعلم، وذكره ابن أبي شيبة، عن ابن فضل، عن يزيد، عن أبي زياد، عن عيسى بن فائد، قال حدثني فلان، عن سعد بن عبادة، سمعه من النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: حم: (٢/ ٦٤ و ١١٢)، خ: (٩/ ٩٧/ ٥٠٣١)، م: (١/ ٥٤٣/ ٧٨٩)، ن: (٢/ ٤٩٢/ ٩٤١).

(٢) حم: (٥/ ٢٨٥)، د: (٢/ ١٥٨/ ١٤٧٤)، الدارمي (٢/ ٤٣٧) والحديث فيه ثلاث علل: ضعف يزيد بن أبي زياد وجهالة عيسى بن فائد و الإنقطاع بين عيسى وسعد. انظر الضعيفة: (٣/ ٥٢٩-٥٣٠/ ١٣٥٤).

وقال ابن عيينة في معنى حديث سعد بن عبادة هذا، وما كان مثله، إن ذلك في ترك القرآن، وترك العمل بما فيه، وان النسيان اريد به ههنا الترك، نحو قوله: ﴿... بِمَا نَسِيتُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَآ إِنَّا نَسِينَٰكُمْ﴾ [السجدة: (١٤)]. قال: وليس من اشتهى حفظه، وتفلت منه بناس له اذا كان يحل حلاله، ويحرم حرامه؛ لأن هذا ليس بناس له قال: ولو كان كذلك، ما نسي النبي ﷺ منه شيئا وقد نسي، وقال: ذكرني هذا آية نسيتها[١]. وقال الله عز وجل: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلى: (٦ ـ ٧)]. فلم يكن الله لينسى نبيه عليه السلام، والناس كما يقول هؤلاء الجهال: حدثنا ابراهيم بن شاكر وسعيد بن نصر، قال حدثنا عبد الله بن عثمان، حدثنا سعد بن معاذ، حدثنا ابن ابي مريم، حدثنا نعيم بن حماد، عن ابن عيينة فذكره.

وكان الصحابة رضي الله عنهم وهم الذين خوطبوا بهذا الخطاب، لم يكن منهم من يحفظ القرآن كله ويكمله على عهد رسول الله ﷺ إلا قليل منهم: أبي بن كعب، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وابو زيد الانصاري، وعبد الله بن مسعود؛ وكلهم كان يقف على معانيه ومعاني ما حفظ منه، ويعرف تأويله، ويحفظ أحكامه، وربما عرف العارف منهم أحكاما من القرآن كثيرة وهو لم يحفظ سورها؛ قال حذيفة بن اليمان: تعلمنا الايمان قبل ان نتعلم القرآن، وسيأتي قوم في آخر الزمان يتعلمون القرآن قبل الايمان. ولا خلاف بين العلماء في تأويل قول الله عز وجل: ﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ [البقرة: (١٢١)]. أي يعملون

---

(١) حم: (٦/١٣٨)، خ: (٥/٣٣١/٢٦٥٥)، م: (١/٥٤٣/٧٨٨) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

به حق عمله، ويتبعونه حق اتباعه، قال عكرمة ألم تسمع إلى قول الله عز وجل ﴿ وَٱلۡقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا ﴿٢﴾ ﴾ [الشمس: (٢)]. أي تبعها.

وفي هذا الحديث دليل على أن من لم يتعاهد علمه، ذهب عنه أي علم كان؛ لأن علمهم كان ذلك الوقت القرآن لا غير، واذا كان القرآن الميسر للذكر يذهب إن لم يتعاهد، فما ظنك بغيره من العلوم المعهودة، وخير العلوم ما ضبط أصله واستذكر فرعه، وقاد الى الله تعالى، ودل على ما يرضاه.

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن ابي أسامة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا هشام، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: الماهر بالقرآن مع السفرة، الكرام البررة؛ والذي يقرأه وهو يشق عليه له أجره مرتين(١).

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله، قال: حدثنا تميم بن محمد، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا سحنون؛ وأخبرنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو الطاهر، قالا حدثنا ابن وهب، قال أخبرنا يحيى بن أيوب، عن زبان

---

(١) حم: (٦/٤٨)، م: (١/٥٤٩-٥٥٠/٧٩٨)، د: (٢/١٤٨/١٤٥٤)، ت: (٥/١٥٧-١٥٨/٢٩٠٤)، كلهم من طرق عن هشام الدستوائي عن قتادة عن زرارة ابن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها. و أخرجه: حم: (٦/٩٤)، خ: (٨/٨٩٥/٤٩٣٧)، م: (١/٥٤٩-٥٥٠/٧٩٨[٢٤٤])، د: (٢/١٤٨/١٤٥٤)، ت: (٥/١٥٧-١٥٨/٢٩٠٤)، جه: (٢/١٢٤٢/٣٧٧٩) كلهم من طرق أخرى عن قتادة بالإسناد نفسه.

ابن فائد، عن سهل بن معاذ الجهني، عن ابيه، ان رسول الله ﷺ قال: من قرأ القرآن وعمل بما فيه، ألبس والداه يوم القيامة تاجا، ضوؤه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيه، فما ظنكم من عمل بهذا(١).

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال أخبرني منصور، عن ابي وائل، قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: تعاهدوا القرآن، فهو أشد تفصيا من صدور الرجال، من النعم من عقله، وقال: قال رسول الله ﷺ: بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي(٢).

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد، عن ابن جريج، عن المطلب

---

(١) حم: (٣/ ٤٤٠)، من طريق ابن لهيعة عن زبان عن سهل عن أبيه عن رسول الله ﷺ فذكره مطولا. وفيه ابن لهيعة وفيه كلام معروف وكذا زبان وسهل فهما ضعيفان. د: (١٤٥٣/١٤٨/٢)، قال المنذري كما في عون المعبود: (٤/ ٣٢٥-٣٢٦/ ١٤٤٠)، سهل بن معاذ الجهني ضعيف ورواه عنه زبان بن فائد وهو ضعيف أيضا. وك: (١/ ٥٦٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بقوله: زبان ليس بالقوي

(٢) حم: (١/ ٤٢٣) و (١/ ٤٢٩) مختصرا، خ: (٩/ ١٠٥/ ٥٠٣٩) من طريق سفيان عن منصور عن أبي وائل (شقيق) عن عبد الله رضي الله عنه. حم: (١/ ٤١٧)، (١/ ٤٢٩) مختصرا و (١/ ٤٣٨-٤٣٩ و ٤٦٣)، خ: (٩/ ٩٧/ ٥٠٣٢) م: (١/ ٥٤٤/ ٧٩٠)، ت: (٥/ ١٧٧/ ٢٩٤٢)، ن: (٢/ ٤٩٢/ ٩٤٢) كلهم من طريق منصور بالإسناد نفسه المذكور أعلاه. كل الذين رووا الحديث مطولا من هذه الطريق رفعوه بشقيه.

ابن عبد الله بن حنطب، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت علي ذنوب أمتي، فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية من القرآن أوتيها رجل ثم أنسيها[1] وليس هذا الحديث مما يحتج به لضعفه، وبالله التوفيق.

---

(١) د: (١/٣١٦-٣١٧/٤٦١)، ت: (٥/١٦٣-١٦٤/٢٩١٦) حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه قال: وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه واستغربه قال محمد: ولا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعا من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ قال: وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: لا نعرف للمطلب سماعا من أحد من أصحاب النبي ﷺ. قال عبد الله: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس. قال الحافظ في الفتح: (٩/١٠٦): في إسناده ضعف.

ما جاء في قراءة البسملة في الصلاة

[٢٢] مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: «قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلاة»(١).

هكذا هو في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت موقوفا. وروته طائفة عن مالك فرفعته ذكرت فيه النبي ﷺ. وليس ذلك بمحفوظ فيه عن مالك وممن رواه مرفوعا عن مالك الوليد بن مسلم حدثنا خلف ابن قاسم حدثنا أحمد بن ابراهيم حدثنا محمد بن سليمان حدثنا محمد بن وزير حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا مالك عن حميد عن أنس قال صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلاة(٢). وذكره أبو بكر

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: (١/ ٢٠٢)، هق: (٢/ ٥١ و ٥٢)، من طريق مالك عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه. و رواه حم: (٣/ ١٦٨-٢٨٦) من طريق أخرى عن حميد عن أنس بلفظ « أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» وزاد كما في (٣/ ٢٨٦)، إلا أن حميدا لم يذكر النبي ﷺ. ورواه عبد الرزاق في المصنف: (٢/ ٨٨/ ٢٥٩٨)، من طريق قتادة وحميد وأبان عن أنس. بلفظ « سمعت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان يقرأون الحمد لله رب العالمين» وهو بنحوه في الصحيحين وغيرهما من طرق أخرى عن أنس رضي الله عنه وسيأتي تخريجها في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

(٢) هذا الحديث جاء من طرق عن أنس رضي الله عنه بألفاظ متشابهة أخرجه: حم: (٣/ ١٠١)، خ: (٢/ ٢٨٨/ ٧٤٣) ولم يذكر عثمان، م: (١/ ٢٩٩/ ٣٩٩) د: (١/ ٤٩٤/ ٧٨٢)، ت: (٢/ ١٥/ ٢٤٦)، ن: (٢/ ٤٧٠/ ٩٠١ و ٩٠٢) ولم يذكر عثمان وفي (٢/ ٤٧٢/ ٩٠٥ و ٩٠٦)، جه: (١/ ٢٦٧/ ٨١٣)، ولم يذكر عثمان. و حب: (الإحسان: (٥/ ١٠١-١٠٣/ ١٧٩٨ و ١٧٩٩).

عبد الله بن ابي داود سليمان بن الاشعث فقال حدثنا محمد بن الوزير الدمشــقي حدثنا الوليد بن مــسلم عن مالك بن أنس عن حمــيد عن انس قال: «صليت خلف النبــي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثـمان فكانوا يفتتــحون القراءة بالحمد لله رب العــالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم»(١) وروي عن أبي قرة موسى بن طارق عن مالك أيضا مرفوعا حدثنا محمــد حدثنا علي بن عمر حدثنا ابراهيم بن مــحمد بن يحيى حدثنا احمــد بن محمد بن الازهر حدثنا محــمد بن يوسف حدثنا أبو قرة عــن مالك عن حــميــد عن أنس قال: «صليت خلف رســول الله وأبي بكر وعمــر فلم يكونوا يجهــرون ببسم الله الرحمــان الرحيم»(٢) وهذا خطأ كله خلاف ما في الموطأ، ورواه اسماعيل بن موسى السدي عن مالك مــرفوعا أيضا الا أنه اخــتلف عنه في لفظه، حدثنا محــمد حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن مشكان المروزي حدثنا عبد الله بن محمود المروزي حدثنا اسماعيل بن موسى السدي أخبرنا مالك عن حميد عن أنس «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين»(٣) أخبرنا محمــد حدثنا علي بن عمر حــدثنا أبو بكر الشافعي من كتــابه حدثنا محمد بن الليث الجوهري حدثنا اسماعيل بن موسى حدثنا مالك عن حــميــد عن أنس «أن النبي ﷺ وأبــا بكر وعمــر وعــثمان كــانوا لا يســتفتحــون ببسم الله الرحــمن الرحيم»(٤) ورفعــه أيضا ابن أخي ابن وهب عن ابن وهب عن مــالك حدثنا خلف بن قاسم حــدثنا أبو بكر أحمد بن صالح المقرئ حدثنا عبــد الله بن ابي داود السجستاني حدثنا

---

(١)، (٢)، (٣)، (٤) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

أحمد بن عبد الرحمن بن وهب حـدثنا عمي عبد الله بن وهب حدثنا عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة عن حميد عن أنس «ان رسول الله ﷺ كان لا يجهر في القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم» (١) فهـذا ما بلـغنا من الاختـلاف على مالك في اسناد هذا الحـديث ولفظه وهو في الموطأ موقوف ليس فيه ذكر النبي ﷺ. وقد روى هذا الحديث عن أنس قتـادة وثابت البناني وغيرهما كلهم أسنده وذكـر فيه النبي ﷺ الا أنهم اختـلف عليهم في لفـظه اختـلافا كثـيرا مـضطربا مـتدافـعـا، منهم من يقول فـيـه كانوا لا يقـرءون بسم الله الرحـمن الرحيم، ومنهم من يقول كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، ومنهم من قال كانوا لا يتركـون بسم الله الرحمن الرحيم، ومنهم من قال كانوا يفتتحـون القراءة بالحمد لله رب العالمين. وهذا اضطراب لا يقوم مـعه حجة لاحـد من الفقهاء، وقـد روي عن أنس أنه سئل عن هذا الحديث فـقال كبرنا ونسـينا. وقد أو ضحنا ما للعلمـاء في قراءة بسم الله الرحمـان الرحيم في فاتحة الكتـاب وغيرها بوجوه اعـتلالهم وآثارهم وما نزعوا به في ذلك في كـتاب جمعتـه في ذلك وهو كتاب الانصاف فيـما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الـرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب من الاختلاف ومضى في ذلك أيضا ما يكفي ويشفي في هذا الكتـاب عند قوله ﷺ في حديث مـالك عن العلاء بن عـبد الرحمن «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصـفين فنصفها لي ونصفها لعبـدي ولعبـدي ما سأل اقـرءوا يقول العبـد الحمد لـله رب العالمين

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

الحديث بتمامه الى اخر السورة»[1] وهو أقطع حديث في ترك بسم الله الرحمن الرحيم والله أعلم لان غيره من الاحاديث قد تأولوا فيها فأكثروا التشغيب والمنازعة وبالله التوفيق.

قال أبو عمر:

الاختلاف في بسم الله الرحمن الرحيم على أوجه أحدها هل هي من القرآن في غير سورة النمل، والآخر: هل هي آية من فاتحة الكتاب، أو هي آية من أول كل سورة من القرآن، والثالث هل تصح الصلاة دون أن يقرأ بها مع فاتحة الكتاب، والرابع هل تقرأ في النوافل دون الفرائض، ونختصر القول في القراءة بها هاهنا لانا قد استوعبنا القول في ذلك كله ومهدناه في كتاب الانصاف فيما بين العلماء من الاختلاف في ذلك. قال مالك لا تقرأ في المكتوبة سرا ولا جهرا وفي النافلة ان شاء فعل وان شاء ترك وهو قول الطبري وقال الثوري وأبو حنيفة وابن ابي ليلى وأحمد بن حنبل تقرأ مع أم القرآن في كل ركعة، الا أن ابن ابي ليلى قال ان شاء جهر بها وان شاء اخفاها. وقال سائرهم يخفيها. وقال الشافعي هي آية من فاتحة الكتاب يخفيها اذا أخفى ويجهر بها اذا جهر. واختلف قوله هل هي آية في أول كل سورة أم لا على قولين، أحدهما هي، وهو قول ابن المبارك والثاني لا، إلا في فاتحة الكتاب. وقد أشبعنا هذا الباب وبسطناه بحجة كل

---

(١) م: (١/ ٢٩٦/ ٣٩٥) د: (١/ ٥١٢.....٥١٤/ ٨٢١) ن: (٢/ ٤٧٣-٤٧٤/ ٩٠٨) وفي الكبرى (٦/ ٢٨٣/ ١٠٩٨٢) كلهم من طريق مالك عن العلاء أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: فذكره مطولا. وأخرجه من طرق أخرى عن العلاء بالإسناد نفسه. حم: (٢/ ٢٨٥) م: (١/ ٢٩٦/ ٣٩٥[٤٠])، ت: (٥/ ١٨٤-١٨٦/ ٢٩٥٣)، جه: (١/ ٢٧٣-٢٧٤/ ٨٣٨)، حب: (الإحسان (٥/ ٨٤-٨٥/ ١٧٨٤).

فرقة في كتاب الانصاف وفي باب العلاء من هذا الكتاب والحمد لله. ومما هو موقـوف في الموطأ وقد أسنده عن مالـك من لا يوثق بحفظه أيضا، ما أخبرناه محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا علي بن أحمد بن حامد المعدل حدثنا ابراهيم بن ميمـون قال: قرئ على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبركم ابن وهب حدثني مالك بن أنس وعبد الله ابن عمـر ويحيى بن أيوب عن حميد عن أنس قال: قـال رسول الله ﷺ «ثلاث للثيب وسـبع للبكر»[1] لم يسنده غـير ابن وهب ان صح عنه وهو في الموطا عند جـمـيعـهم موقـوف. وقـد ذكرنا مـعنى هذا الحديث مجودا مبسوطا ممهـدا بما فيه للعلماء من المذاهب في باب عبد الله بن أبي بكر والحمد لله.

---

(١) سيأتي تخريجه في النكاح باب للبكر سبع وللثيب ثلاث عند القسم.

ما جاء في فضل فاتحة الكتاب وقراءتها في الصلاة

[٢٣] مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج غير تمام. قال: فقلت: يا أبا هريرة، إني أكون أحيانا وراء الإمام؟ قال: فغمز ذراعي وقال: إقرأ بها في نفسك يا فارسي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فنصفها لي، ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل؛ قال رسول الله ﷺ: اقرأوا: يقول العبد: «الحمد لله رب العالمين»، يقول الله: حمدني عبدي، يقول العبد: «الرحمن الرحيم»، يقول الله: أثنى علي عبدي، يقول العبد : «مالك يوم الدين، يقول الله: مجدني عبدي، يقول العبد: «إياك نعبد وإياك نستعين»، فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل؛ يقول العبد: ﴿اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل[١].

---

(١) م: (١/ ٢٩٦/ ٣٩٥) د: (١/ ٥١٢.....٥١٤/ ٨٢١) ن: (٢/ ٤٧٣-٤٧٤/ ٩٠٨) وفي الكبرى (٦/ ٢٨٣/ ١٠٩٨٢) كلهم من طريق مالك عن العلاء أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: فذكره مطولا. وأخرجه من طرق أخرى عن العلاء بالإسناد نفسه. حم: (٢/ ٢٨٥) م: (١/ ٢٩٦/ ٣٩٥[٤٠])، ت: (٥/ ١٨٤-١٨٦/ ٢٩٥٣)، جه: (١/ ٢٧٣-٢٧٤/ ٨٣٨)، حب: (الإحسان (٥/ ٨٤-٨٥/ ١٧٨٤).

ليس هذا الحديث في الموطأ إلا عن العلاء عند جـميع الرواة، وقد انفـرد مطرف في غـير الموطأ عـن مالك، عن ابن شـهـاب، عن ابي السائب مـولى هشام بن زهرة، عن ابي هريرة بهـذا الحديث؛ وسـاقه كمـا في الموطأ سواء، ولا يحـفظ لمالك عن ابن شهـاب، إنما يحفظ لمالك عن العلاء. قـال الدارقطني: وهو غريب من حـديث مالك عن ابن شهاب، لم يروه غير مطرف، وتفـرد به عنه أبو سبرة بن عبد الله المدني، وهو صحيح من حديث الزهـري، حدث به عنه عقيل هكذا: عن الزهري، عن ابي السائب، عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر:

وهكذا يروي مالك هذا الحـديث عن العلاء بن عبـد الرحمن، عن ابي السـائب، عن ابي هريرة؛ وتابعـه جـماعـة، منهم: مـحمـد بن عجلان، وابن جريـج، والوليد بن كثير، ومحمـد بن إسحق، فرووه عن العلاء عن ابي السـائب، عن ابي هريرة كمـا رواه مالك، إلا أن ابن اسحق قال فيه عن ابي السائب مولى عبد الله بن هشام بن زهرة.

قال علي بن المديني: هشام بن زهرة هو جد زهرة بن معمر بن عبد الله بن هشام القرشي الذي روى عنه أهل مصر.

قرأت على عبد الوارث بن سفيـان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا أبـو اسماعـيل الترمـذي، قال حـدثنا أبو صالح، قـال حدثني الليث، قال حدثني مـحمد بن العجلان، عن العلاء بن عـبد الرحمن ابن يعقوب مولى الحرقـة، عن ابي السائب مولى هشام بن زهرة، عن ابي هريرة، قـال: قال رسـول الله ﷺ: أيما رجل صلى صـلاة بغيـر قراءة أم القرآن، فهي خداج، فـهي خداج غير تمام. قال: قلت: إني لا أستطيع أقرأ مع الإمام، قال: إقـرأ بها في نفسك، فإن الله يقول:

قسمت الصلاة بيني وبين عبدي، فأولها لي، وأوسطها بيني وبين عبدي، وآخرها لعبدي وله ما سأل؛ قال: «الحمد لله رب العالمين»، قال: حمدني عبدي، قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قال: أثنى علي عبدي، قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، قال: مجدني عبدي، فهذا لي؛ قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال: أخلص العبادة لي واستعانني عليها، فهذه بيني وبين عبدي، وله ما سأل؛ قال ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ إلى قوله ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ هذا لعبدي ولعبدي ما سأل[1].

وهكذا رواه قتيبة وغيره عن الليث، عن ابن عجلان، وانتهى حديث ابن جريج إلى قوله اقرأ بها يا فارسي في نفسك لم يزد، وقال فيه: حدثني العلاء أن أبا السائب أخبره أنه سمع أبا هريرة فذكره بلفظ حديث مالك إلى حيث ذكرنا[2].

قال أبو عمر:

ورواه شعبة، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وروح بن القاسم، وعبد العزيز بن ابي حازم كلهم عن العلاء بن عبد الرحمن، عن ابيه، عن ابي هريرة[3] وليس هذا باختلاف؛ والحديث صحيح للعلاء عن ابيه، وعن ابي السائب جميعا، عن ابي هريرة، قد

---

(١) حم: (٢/ ٢٤١-٢٤٢ و ٢٥٠ و ٢٨٥ و ٤٥٧ و ٤٧٨ و ٤٨٧)، م: (١/ ٢٩٦-٢٩٧/ ٣٩٥[٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١])، د: (١/ ٥١٢...٥١٤/ ٨٢١)، ت: (٥/ ١٨٤-١٨٥/ ٢٩٥٣)، ن: (٢/ ٤٧٣-٤٧٤/ ٩٠٨) مطولا. وفي الكبرى (٦/ ٢٨٣/ ١٠٩٨٢)، جه: (١/ ٢٧٣-٢٧٤/ ٨٣٨)، حب: (الإحسان (٥/ ٨٤-٨٥/ ١٧٨٤)، من طرق عن أبي هريرة عنه.

(٢) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

جمعهما عنه أبو أويس وغيره؛ قال علي بن المديني، وكذلك رواه ابن عجلان عن العلاء، عن ابيه، عن ابي السائب جميعا عن ابي هريرة[١] يعني كما رواه أبو أويس.

قرأت على يونس بن عبد الله بن محمد أن محمد بن معاوية حدثهم، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي؛ وحدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، قالا حدثنا إسماعيل بن إسحق، قال حدثنا إسماعيل بن ابي أويس، قال حدثنا أبي عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، قال: سمعت من أبي ومن ابي السائب جميعا وكانا جليسين لأبي هريرة، قالا : قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج، وذكر الفريابي الحديث بطوله. وأما البزار، فاختصر ولم يزد على قوله ﷺ: كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام[٢].

وحدثنا سعيد بن نصر قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحق، قال حدثنا إسماعيل بن ابي أويس، قال حدثنا أبي، عن العلاء بن عبد الرحمن، قال سمعت من أبي ومن ابن أبي السائب جميعا وكانا جليسين لأبي هريرة، قالا: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج غير تمام. فقلت: يا أبا هريرة، إني أكون أحيانا وراء الإمام، فغمز ذراعي، وقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي وساق الحديث على وجهه كما رواه مالك[٣].

---

(١)، (٢)، و (٣) تقدم تخريج هذه الأحاديث في الباب نفسه.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحق، وأحمد بن زهير، قالا حدثنا إسماعيل بن ابي أويس فذكره بإسناده سواء. قال إسماعيل بن إسحق، قال علي بن المديني، وكان هذا الحديث عند عباد بن صهيب، عن الرجلين جميعا، فأبان ذلك في هذا الحديث أن الذي رواه ابن عيينة عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة كما رواه، ولم يكن معارضا لحديث مالك، هكذا حكى إسماعيل عن علي[1].

قال أبو عمر:

أما حديث ابن عيينة، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان - أن قاسم ابن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا حامد بن يحيى، قال حدثنا سفيان، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال قال رسول الله ﷺ: كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج. قال عبد الرحمن: فإني أسمع قراءة الإمام، فغمزني بيده أبو هريرة وقال: يا فارسي، أو يا ابن الفارسي، اقرأها في نفسك[2].

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن يحيى العدني، قال حدثنا سفيان، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: قال الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي[3] فذكر

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

نحو حديث مالك بمعناه سواء، ولا أعلم لهذا الحديث في الموطأ ولا في غيره إسنادا غير هذا. وروي عن محمد بن خالد بن عثمة وزياد بن يونس جميعا عن مالك، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ في حديث ابن عثمة: كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج. وفي حديث زياد بن يونس: من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته خداج، وهذا غريب من حديث مالك، ومحفوظ من حديث الزهري من رواية ابن عيينة وجماعة عنه؛ إلا أن لفظ أكثرهم في حديث عبادة بن الصامت: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب هكذا[١]

قال أبو عمر:

أما قوله صلى الله ﷺ: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج. فإن هذا يوجب قراءة فاتحة الكتاب في كل صلاة، وأن الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج، والخداج: النقص والفساد؛ من ذلك قولهم: أخدجت الناقة وخدجت: إذا ولدت قبل تمام وقتها، وقيل تمام الخلق، وذلك نتاج فاسد.

وأما نحويو أهل البصرة فيقولون: إن هذا اسم خرج على المصدر، يقولون: أخدجت الناقة ولدها ناقصا للوقت، فهي مخدج، والولد مخدج، والمصدر: الإخداج. وأما خدجت: فرمت بولدها قبل الوقت ناقصا أو غير ناقص، فهي خادج، والولد خديج ومخدوج، ومنه

---

(١) حم: (٥/ ٣١٤-٣٢١-٣٢٢)، خ: (٢/ ٣٠١/ ٧٥٦)، م: (١/ ٢٩٥/ ٣٩٤)، د: (١/ ٥١٤/ ٨٢٢)، ت: (٢/ ٢٥/ ٢٤٧)، ن: (٢/ ٤٧٤-٤٧٥/ ٩٠٩-٩١٠)، جه: (١/ ٢٧٣/ ٨٣٧). من طريق الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة رضي الله عنه.

سميت خديجة وخديج؛ قالوا: ويقال: صلاة مخدجة أي ناقصة الركوع والسجود، هذا كله قول الخليل، والأصمعي، وأبي حاتم، وغيرهم؛ وقال الأخفش: خدجت الناقة إذا ألقت ولدها لغير تمام، وأخدجت إذا قذفت به قبل وقت الولادة وإن كان تم الخلق.

وقد زعم من لم يوجب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة وقال: هي وغيرها سواء أن قوله: خداج، يدل على جواز الصلاة؛ لأنه النقصان، والصلاة الناقصة جائزة؛ وهذا تحكم فاسد، والنظر يوجب في النقصان الذي صرحت به السنة أن لا تجوز معه الصلاة، لأنها صلاة لم تتم؛ ومن خرج عن صلاته وهي لم تتم بعد فعليه إعادتها تامة، كما أمر على حسب حكمها؛ ومن ادعى أنها تجوز مع إقراره بنقصها فعليه الدليل ولا سبيل له إليه من وجه يلزم والله أعلم.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب[1]، وأنه قال: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام؛ فأي بيان أوضح من هذا، وأين المذهب عنه ولم يأت عن النبي ﷺ شيء يخالفه.

وأما اختلاف العلماء في هذا الباب، فإن مالكا والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور وداود بن علي، وجمهور أهل العلم قالوا: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.

قال ابن خواز بنداد المالكي البصري: وهي عندنا متعينة في كل ركعة، قال: ولم يختلف قول مالك فيمن نسيها في ركعة من صلاة ركعتين، أن صلاته تبطل أصلا ولا تجزئه. واختلف قول مالك إنه من

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

نسيهـا في ركعة من صلاة رباعيـة أو ثلاثية، فقال مرة: يعـيد الصلاة ولا تجزئه، وهو قول ابن القـاسم، وروايته واختيـاره من قول مالك. وقال مالك مرة أخرى: يسجد سجدتي السهو وتجزئه، وهي رواية ابن عبد الحكم وغيره عنه، قال: وقد قـيل إنه يعيد تلك الركعة، ويسجد للسهو بعـد السلام. قال: وقال الشافعي وأحـمد بن حنبل: لا تجزئه حتى يقـرأ بفاتحـة الكتاب في كل ركـعة نحـو قولنا. قـال: وقال أبو حنيفة، والثـوري، والأوزاعي: إن تركها عامدا في صـلاته كلها وقرأ غيرها أجزأه.

قال أبو عمر: على اختلاف عن الأوزاعي في ذلك، وقال الطبري: يقرأ المصلي بأم القـرآن في كل ركعة، فإن لم يقـرأ بها، لم يجزه إلا مثلها من القرآن عدد آياتها وحروفها.

وقال أبو حنيفة: لا بد في الأولين من قراءة أقل ذلك في كل ركعة منهـا آية. وقال أبو يوسف ومـحمـد: أقله ثلاث آيات، أو آية طويلة كآية الدين.

قال مـالك: إذا لم يقرأ أم القـرآن في الأولين أعاد، ولم يخـتلف قوله في ذلك ولا في قراءتها في الآخرتين.

وقال الشافعي: أقل ما يجزئ المصلي من القراءة قراءة فاتحة الكتاب إن أحسنها، فإن كان لا يحسنها ويحسن غيرها من القرآن، قرأ بعددها سبـع آيات، لا يجزئه دون ذلك؛ وإن لم يحـسن شيـئا من القـرآن، حمد الله وكبـر مكان القراءة لا يجزئه غيره؛ قال: ومـن أحسن فاتحة الكتـاب، فإن ترك منـها حـرفا واحـدا، وخـرج من الصلاة، أعـاد الصلاة.

وروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وأبي هريرة وعثمان ابن أبي العاص وخوات بن جبير، وابـي سعيد الخدري أنهم قالوا: لا

صلاة إلا بفـاتحة الكتاب، وهو قـول ابن عون، والمشهـور من مذهب الأوزاعي. وأما ما روي عن عمر أنه صلى صلاة لم يقـرأ فيها، فقيل له؟ فقال: كيف كان الركوع والسـجود؟ قالوا: حسن، فقال: لا بأس إذا. فـحديـث منكر اللفظ، منقطع الإسناد؛ لأنـه يرويه محـمـد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عمر، ومرة يرويه محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبـد الرحمن عن عمر، وكلاهما منقطع؛ لا حـجة فيه عند أحد من أهل العلم بالنقل. وقد روي عن عمـر من وجوه متصلة أنه أعاد تلك الصلاة.

روى يحـيى بن يحـيى النيـسـابوري قال حـدثنا أبو مـعـاوية عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن همـام بن الحارث، أن عمر نسي القراءة في المغرب فأعاد بهم الصلاة، وهذا حديث متصل شهده هشام من عمر، روي ذلك من وجوه.

وذكر عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس، عن عبد الله بن حنظلة، قال: صليت مع عمر فلم يقرأ، فأعاد الصلاة[١].

وروى إسرائيل عن جابر، عن الشعبي، عن زياد بن عياض أن عمر صلى بهم فلم يقرأ، فأعاد الصلاة وقال: لا صلاة إلا بقراءة[٢].

---

(١) عـبد الرزاق في المصنف: (٢/ ١٢٣/ ٢٧٥١)، هق: (٢/ ٣٨٢-٣٨٣) وقـال: وهذه الرواية على هذا الوجه تفرد بها عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس وسائر الروايات أكثر وأشهر وإن كان بعضها مرسلا والله أعلم.

(٢) هق: (٢/ ٣٨٢) مختصـرا، عبد الرزاق في المصنف: (٢/ ١٢٤-١٢٥/ ٢٧٥٣) مطولا، ابن أبي شيبـة (١/ ٣٤٩/ ١٢٠٤٠) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهـيم عن همام قال صلى عمر المغرب. . . . فذكره بنحوه.

وعن معمر، عن قتادة وأبان عن جابر بن يزيد، أن عمر أعاد تلك الصلاة بإقامة[١]، وعن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد أن عمر امر المؤذن فأقام، وأعاد تلك الصلاة[٢].

وأجمع العلماء على إيجاب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة أربع على حسبما ذكرنا من اختلافهم في فاتحة الكتاب من غيرها، واختلفوا في الركعتين الآخرتين: فمذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحق وابي ثور وداود، أن القراءة فيهما بفاتحة الكتاب واجبة، ومن لم يقرأ فيهما بها، فلا صلاة له، وعليه إعادة ما صلى كذلك، وقال الطبري: القراءة فيهما واجبة ولم يعين أم القرآن.

وقال ابن خواز بنداد: لم يختلف قول مالك أن القراءة في الركعتين الآخرتين واجبة، وبه قال الشافعي و أحمد بن حنبل.

قال أبو عمر:

الأوليان عند مالك والآخرتان سواء في وجوب القراءة إلا ما ذكرت لك عنه في نسيانها من ركعة واحدة.

حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، وعبد العزيز بن عبد الرحمن، قالا: حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال

---

(١) هق: (٢/ ٣٨٢) من طريق حماد عن ابن عون عن الشعبي أن أبا موسى الأشعري قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه... فذكره بنحوه، قال البيهقي رحمه الله: وهذه الروايات عن إبراهيم والشعبي مرسلة كما قال الشافعي ورواية أبي سلمة وإن كانت مرسلة فهو أصح مراسيل وحديثه بالمدينة في موضع الواقعة كما قال الشافعي لا ينكره أحد إلا أن حديث الشعبي قد أسند من وجه آخر والإعادة أشبه بالسنة في وجوب القراءة وأنها لا تسقط بالنسيان كسائر الأركان، عبد الرزاق في المصنف: (٢/ ١٢٥/ ٢٧٥٥) مطولا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٢/ ١٢٣-١٢٤/ ٢٧٥٢) مطولا.

أخبرنا محمد بن المثنى، قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال حدثنا أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن ابي قتادة، عن ابيه، قال: كـان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصـر في الركعتين الأولين بأم القـرآن وسورة، وفي الآخرتين بأم القـرآن، كان يسـمعنا الآية أحيانا، وكان يطيل أول ركعة من الظهر(١).

وحدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا مـحمد بن معاوية، قال حدثنا محمد بن يحيى المروزي، قال حـدثنا أبو طالب، قال حدثنا عبيد الله ابن عمـرو، عن عبـد الكريم الجزري، عن زياد بن ابي مـريم، قال: كنت عند ابن عمـر فجاءه رجل فـقال: يا أبا عبـد الرحمن، هل في الظهر والعصر قراءة؟ فقال: هل تكون صلاة بغير قراءة؟.

وقال أبو حنيفة: القراءة في الآخرتين لا تجب، وكذلك قال الثوري والأوزاعي. قال الثوري: يسبح في الآخرتين أحب إلي من أن يقرأ.

قال أبو عمر:

روي عن علي بن ابي طالب، وجابر بن عبد الله والحسن، وعطاء، والشعبي، وسعـيد بن جبير: القراءة في الركـعتين الآخرتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب في كل ركعة منهما، وثبت ذلك عن النبي ﷺ فلا وجه لما خالفه والحمد لله.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: يقرأ في الركعتين الأولين، وأما في الآخرتين فإن شـاء قرأ، وإن شاء سبح؛ وإن لم يقـرأ ولم يسبح،

(١) خ: (٢/ ٣١٠/ ٧٥٩)، م: (١/ ٣٣٣/ ٤٥١)،
د: (١/ ٥٠٣-٥٠٤/ ٧٩٨ و ٧٩٩ و ٨٠٠)، ن: (٢/ ٥٠٣....٥٠٦/ ٩٧٣....٩٧٧)،
جه: (١/ ٢٧١/ ٨٢٩)، حب: (الإحسـان (٥/ ١٣٧/ ١٨٢٩) من طرق عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه رضي الله عنه.

جازت صلاته، وهو قول إبراهيم النخعي. وروي ذلك عن علي رضي الله عنه، والرواية الأولى عنه أثبت، رواها عنه أهل المدينة.

قال أبو عمر:

قوله ﷺ: كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج غير تمام، وقوله: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، يقضي في هذا الباب بين المختلفين فيه، وهو الحجة اللازمة، ولم يرو عن النبي ﷺ شيء يدفع ذلك ولا يعارضه.

حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد ابن إسحق، وحدثنا خلف بن القاسم واللفظ لحديثه، قال حدثنا محمد بن أحمد المسور، قال حدثنا مقدام بن داود، قال حدثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار، قال حدثنا الليث بن سعد، عن ابن عجلان جميعا، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن ابي السائب، عن ابي هريرة أن النبي ﷺ قال: أيما رجل صلى صلاة بغير قراءة أم القرآن، فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج[1].

وحدثنا خلف بن القاسم الحافظ، قال حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدي الفقيه، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن الإمام، قال حدثنا على ابن عبد الله بن المديني، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب[2].

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

وحدثنا خلف، حدثنا مؤمل، حدثنا محمد، حدثنا علي، قال حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري بإسناده مثله.

وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا مؤمل بن يحيى، حدثنا محمد ابن جعفر، حدثنا علي بن المديني، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا جعفر بن ميمون، حدثنا أبو عثمان النهدي، عن ابي هريرة، أن رسول الله ﷺ أمر رجلا أن ينادي في الناس: أن لا صلاة إلا بقرآن فاتحة الكتاب فما زاد(١).

وحدثنا أحمد بن فتح، حدثنا محمد بن عبد الله النيسابوري، حدثنا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن جعفر بن ميمون، عن أبي عثمان النهدي، عن ابي هريرة، قال: أمر النبي ﷺ مناديا ينادي: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب(٢)، فمن خالف ظواهر هذه الآثار الثابتة، فهو مخصوم محجوج مخطأ، وبالله التوفيق.

واختلفوا فيمن ترك القراءة في ركعة: فأما مذهب مالك فيمن ترك قراءة أم القرآن في ركعة فقد ذكرناه.

وقال الأوزاعي: من قرأ في نصف صلاته مضت صلاته، وإن قرأ في ركعة واحدة من المغرب أو الظهر أو العصر أو العشاء ونسي أن يقرأ فيما بقي من الصلاة، أعاد الصلاة.

وأما إسحق فقال: إذا قرأ في ثلاث ركعات إماما أو منفردا، فصلاته جائزة بما اجتمع الناس عليه: أن من أدرك الركوع أدرك الركعة.

---

(١) د: (١/٥١٢/٨١٩ و ٨٢٠)، من طريق جعفر بن ميمون عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

وقال الثوري: إن قرأ في ركعة من الصبح ولم يقرأ في الأخرى، أعاد الصلاة، وإن قرأ في ركعة ولم يقرأ في الثلاث من الظهر أو العصر أو العشاء أعاد.

وروي عن الحسن البصري أنه قال: إذا قرأت في ركعة واحدة من الصلاة أجزأك وقال به أكثر فقهاء أهل البصرة.

وقال المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي: إذا قرأ بأم القرآن مرة واحدة في الصلاة أجزأه، ولم تكن عليه إعادة.

وقد روي عن مالك قول شاذ لا يعرفه أصحابه: أن الصلاة تجزئ بغير قراءة على ما روي عن عمر وهي رواية منكرة.

وقال الشافعي: عليه أن يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، ولا ركعة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، قال: وكما لا ينوب سجود ركعة وركوعها عن ركعة أخرى، فكذلك لا ينوب قراءة ركعة عن ركعة غيرها، وهذا قول ابن عون، وابي ثور، وروي مثله عن الأوزاعي.

قال أبو عمر:

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، ومن صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام. فثبت بهذا النص وجوب قراءتها في كل صلاة لمن قدر عليها، وبطل بهذا قول من قال: إن أم القرآن وغيرها في ذلك سواء، وقول من قال: يقرأ بعدد آياتها وحروفها من غيرها من القرآن ويجزئه، لأن النص عليها والتعيين لها قد خصها بهذا الحكم دون غيرها، وهذا لا إشكال فيه إلا على من حرم رشده وعمي قلبه، ومحال أن يجيء بالبدل منها من وجبت عليه فتركها وهو قادر عليها، وإنما عليه أن يجيء بها

ويعـود إليهـا إذا كان قـادرا عليهـا كـسائر المفـروضات المعـينات في العبادات؛ ولـم يبـق بعد هذا البيان إلا الكلام: هل يتـعين وجوبها في كل ركعة؟ أو مرة واحدة في الصلاة كلها على ظاهر الحديث؟ لأنه لا يخلو قوله ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب. وقوله: من صلى صلاة لم يقـرأ فيها بفاتحـة الكتاب فهي خداج غـير تمام من أن يكون على ظاهره، أو يكون معـنى قوله كل صلاة: كل ركعـة؛ فإن كان الحـديث على ظاهره، فينبغي أن يـكون من صلى صلاة من أربع ركعات أو ثلاث أو ركـعتين فقرأ فيـها مرة واحدة بفـاتحة الكتاب، أن تجزئه صلاته تلك، وتكون تامـة غير خداج لأنها صلاة قد قـرئ فيها بأم القرآن فليست بخداج غير تمام، بل هي تمام لا خداج فيها إذا قرئ فـيهـا بأم القرآن عـلى ظاهر الحديث عـلى ما ذهب اليـه بعض أهل البصرة والمغيرة المخـزومي؛ فلما رأينا جماعتهم وجمـهورهم وعامتهم التي هي الحجة على من خـالفها ولا يجوز الغلط عليـها في التأويل، ولا الاتفاق على الباطل، ولا التواطؤ عليه مع اختلاف مذاهبها وتباين آرائها: قد اتفقوا إلا من شذ ممن لا يعـد خلافا على الجمهور، بل هو محـجوج بهم، ومأمور بالرجـوع اليهم إذ شذ عنهم؛ اتفـقوا على أن من لم يقـرأ في ركعـتين من صلاته أنه لا تجـزئه صلاته تلك وعلـيه إعـادتهـا، وهو في حكم من لم يصلهـا؛ اسـتـدللنا بهـذا الاتفـاق والاجمـاع في هذا المعنى على أن قوله ﷺ: لا صـلاة لمن يقرأ فيـها بفاتحة الكتـاب، ومن صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القـرآن فهي خداج غير تمام، معناه: كل ركـعة لم يقرأ فيها بفاتحـة الكتاب؛ وكذلك قال جابر بن عبد الله رحمه الله كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمـام. وجابر أحـد علمـاء الصـحابة الـذين يسلم لهم في التأويل، لمعـرفتهم بما خـرج عليه القـول؛ ولا خلاف بين أهل العلم

والنظر أن المسألة إذا كان فيها وجـهان، فقام الدليل على بطلان الوجه الواحد منهما أن الحق في الوجه الآخر، وأنـه مستغن عن قيام الدليل على صـحتـه بقـيام الدلـيل على بطلان ضده، وقـد قـام الدليل من أقوالهم أن القراءة لا بد منها في ركـعتين أقل شيء؛ فعلمنا بذلك أن الحـديث المذكور ليس على ظاهـره، وأن معنى قـوله ﷺ: من صلى صلاة لم يقرأ فيـها بفاتحة الكتاب فلا صـلاة له، وهي خداج غير تمام أنه أراد: كل ركعة بدليل مـا وصفنا، والركعة تسـمى صلاة في اللغة والشرع، بدليل الوتر بركعة منفصلة عما قبلها وبالله توفيقنا.

وأما قوله في الحديث: قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: فنصفها لعبـدي ولعبدي ما سأل. اقرأوا: يقول العبد: «الحمد لله رب العـالمين»، فبدأ بالحمد لله رب العالمين، فـجعلها آية؛ ثم: «الرحمـان الرحيم» آية، ثم: «ملك يوم الدين» آية؛ فـهذه ثلاث آيات لم يختلف فيها المسلمون، جعلها الله له تبارك وتعالى؛ ثم الآية الرابعة جعلها بينه وبين عبـده، ثم ثلاث آيات لعبده تتمة سبع آيات؛ فهـذا يدل على أن «أنعمت عليـهم» آية، ثم الآية السابعـة إلى آخرها على مـا تقدم في الحـديث في هذا البـاب؛ لأنه قال في قـوله «اهدنا الصراط المستقيم» الى آخر السـورة: هؤلاء لعبدي، ولعبدي ما سأل؛ وهؤلاء إشارة إلى جماعة ما يعقل وما لا يعقل، وأقل الجماعة ثلاثة؛ فعلمنا بقـوله هؤلاء أنه أراد هؤلاء الآيات، والآيات أقلها ثلاث؛ لأنه لو أراد آية واحـدة، لقال: هذه كـما قال في قـوله «إياك نعـبد وإياك نسـتعين»: هذه الآية بـيني وبين عبـدي، ولو أراد آيتين لقـال: هاتان لعبدي؛ فلما قال هؤلاء لعبدي، علمنا أنه عنى ثلاث آيات، وإذا كان من قوله «اهدنا» إلى آخـر السورة ثلاث آيات، كـانت السبع آيات من قوله: «الحمد لله رب العالمين» إلى قوله: «ولا الضالين»، وصح قسمة

السبع الآيات على السواء: ثلاث، وثلاث، وآية بينهما؛ ألا ترى انه قال: اقرأوا: يقول العبد: «الحمد لله رب العالمين»، يقول الله: حمدني عبدي؛ فهذه آية، يقول العبد: «الرحمان الرحيم»، يقول الله: أثنى علي عبدي، فهذه آيتان؛ يقول العبد: «ملك يوم الدين»، يقول الله: مجدني عبدي، فهذه ثلاث آيات، كلها لله عز وجل. يقول العبد: «إياك نعبد، وإياك نستعين»، فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فهذه أربع آيات ثم قال: يقول العبد: «اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين»، فهولاء لعبدي، ولعبدي ما سأل؛ فلما قال: فهؤلاء، علمنا أنها ثلاث آيات، وتقدمت أربع تتمة سبع آيات، ليس فيها «بسم الله الرحمن الرحيم»، الثلاث له تبارك اسمه، والرابعة بينه وبين عبده، والثلاث لعبده؛ وقد أجمعت الأمة على أن فاتحة الكتاب سبع آيات. وقال النبي ﷺ: وهي السبع المثاني، ثم جاء في هذا الحديث أنه عدها سبع آيات ليس فيها «بسم الله الرحمن الرحيم»، فهذه حجة من ذهب إلى أن فاتحة الكتاب ليس يعد فيها «بسم الله الرحمن الرحيم»؛ ومن أسقط «بسم الله الرحمن الرحيم» من فاتحة الكتاب، عد «أنعمت عليهم» آئمة، وهو عدد أهل المدينة، وأهل الشام، وأهل البصرة، وأكثر أيمة القراء. وأما أهل مكة وأهل الكوفة من القراء، فإنهم عدوا فيها: «بسم الله الرحمن الرحيم» ولم يعدوا «أنعمت عليهم»، وأما العلماء، فإنهم اختلفوا في ذلك على ما نذكره ههنا بعون الله إن شاء الله.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة، قال حدثنا البغوي، قال حدثنا جدي، قال حدثنا

يزيد بن هارون، قال: حدثنا ابن ابي ذئب عن المقبري، عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ قال فاتحة الكتاب: السبع المثاني والقرآن العظيم[١]. فإن قيل: كيف تكون قسمت الصلاة عبارة عن السورة وهو يقول: قسمت الصلاة ولم يقل: قسمت السورة؟ قيل: معلوم أن السورة القراءة، وقد يعبر عن الصلاة بالقراءة، كما قال: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: (٧٨)]. أي قراءة صلاة الفجر، وقد ذكرنا هذه الآية في باب أبي الزناد من هذا الكتاب والحمد لله.

ومن حجة من قال: إن «بسم الله الرحمن الرحيم» ليست أيضا آية من فاتحة الكتاب ولا من غيرها إلا في سورة النمل: قول الله عز وجل: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: (٨٢)]. والاختلاف موجود في ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ههنا، فعلمنا أنها ليست من كتاب الله، لأن ما كان من كتاب الله، فقد نفى عنه الاختلاف بقوله: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾، وقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: (٩)].

---

(١) حم: (٢/٤٤٨)، خ: (٨/٤٨٦/٤٧٠٤)، د: (٢/١٤٩-١٥٠/١٤٥٧)، ت: (٥/٢٧٧/٣١٢٤)، من طريق ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما من جهة الأثر، فقد ثبت عن النبي ﷺ وعن ابي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يفتتحون القراءة بـ: «الحمد لله رب العالمين»[١]، وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ: «الحمد لله رب العالمين»[٢]، مع حديث أبي هريرة في هذا الباب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مضر بن محمد، قال حدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا ابن ابي عدي، عن حميد، عن قتادة، عن أنس ، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ: «الحمد لله رب العالمين»[٣]. روى هذا الحديث مالك عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أنه قال: قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كان لا يقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» إذا افتتحوا الصلاة[٤] لم يرفعه مالك، ولم يسمعه حميد من أنس، وإنما يرويه عن قتادة عن أنس، وأكثر أحاديثه عن أنس لم يسمعها من أنس، إنما يرويها عن ثابت أو قتادة أو الحسن عن أنس ويرسلها عن أنس، كذلك قال أهل العلم بالحديث.

---

(١) حم: (٣/ ١٠١)، خ: (٢/ ٢٨٨/ ٧٤٣)، م: (١/ ٢٩٩/ ٣٩٩)، د: (١/ ٤٩٤/ ٧٨٢)، ت: (٢/ ١٥/ ٢٤٦)، ن: (٢/ ٤٧٠/ ٩٠١ و ٩٠٢) وفي (٢/ ٤٧٢/ ٩٠٥-٩٠٦)، جه: (١/ ٢٦٧/ ٨١٣)، حب: (الإحسان (٥/ ١٠١-١٠٣/ ١٧٩٨ و ١٧٩٩). من طرق عن أنس رضي الله عنه ولم يذكر بعضهم عثمانا.

(٢) حم: (٦/ ٣١)، م: (١/ ٣٥٧-٣٥٨/ ٤٩٨) مطولا، د: (١/ ٤٩٤-٤٩٥/ ٧٨٣) مطولا، جه: (١/ ٢٦٧/ ٨١٢) مختصرا. من طريق بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٤) سبق تخريجه في الباب نفسه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا هشام عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ: «الحمد لله رب العالمين»(١).

وحدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن ابي أسامة، قال حدثنا سعيد بن عامر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوايفتتحون القراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(٢)، ورواه شعبة وشيبان وأيوب وأبوعوانة، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر - لم يذكروا عثمان وأصحاب قتادة الذين يحتج بهم فيه شعبة والدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، فإذا اختلفوا أو اجتمع منهم اثنان، كانا حجة على الثالث إذا خالفهما. وقد روى هذا الحديث هشام بن حسان، عن قتادة؛ كما رواه هشام الدستوائي، وابن أبي عروبة مرفوعا، وذكر فيه عثمان.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن حسان، عن قتادة، عن أنس قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يفتتحون القراءة بـ: «الحمد لله رب العالمين»(٣).

وقد روى هذا الحديث عائذ بن شريح، عن أنس، فزاد فيه ذكر علي ولم يقله غيره.

---

(١)، (٢)، (٣) سبق تخريجه في الباب نفسه.

حدثنا خلف بن القاسم الحافظ، قال حدثنا أحمد بن إبراهيم، بن احمد بن عطية البغدادي المعروف بابن الحداد بمصر، قال حدثنا أحمد ابن عمرو بن عبد الخالق، أبو بكر البزار، قال حدثنا أبو همام، قال حدثنا أبو الأحوص، قال حدثنا يوسف بن أسباط عن عائذ بن شريح، عن أنس بن مالك، قال: صليت خلف النبي ﷺ، وخلف ابي بكر، وخلف عمر، وخلف عثمان، وخلف علي، فكانوا يستفتحون القراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1]. قال أبو همام: فلقيت يوسف بن أسباط فسألته عنه، فحدثنيه عن عائذ بن شريح، عن أنس.

قال أبو عمر:

ذكر علي في هذا الحديث غير محفوظ ولا يصح والله أعلم، وقد حدثني خلف بن قاسم، حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن كامل، حدثنا أبو أحمد إبراهيم بن إسحاق بن ابراهيم البغدادي، حدثنا الحارث بن محمد، حدثنا أبو مصعب، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح القراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وسمعت أبا بكر الصديق يفتتح القراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وسمعت عمر بن الخطاب يفتتح القراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وسمعت عثمان بن عفان يفتتح القراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وهذا حديث موضوع بهذا الاسناد لا أصل له في حديث مالك، ولا في حديث ابن شهاب؛ وهو منكر كذب عن هؤلاء، وعن القاسم بن محمد

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

أيضا، ولا يصح عن واحد منهم؛ والمعروف فيه عن عائشة: ما أخبرناه أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن ابي أسامة، قال حدثنا سعيد بن عامر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن بديل، عن ابي الجوزاء، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ: «الحمد لله رب العالمين» ويختمها بالتسليم(١).

حدثنا عبد الرحمان بن مروان، قال حدثنا أحمد بن سليمان بن عمرو، قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال حدثنا داود بن عمرو، قال حدثنا صالح بن محمد الواسطي؛ وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا عبد الوارث، قالا أخبرنا حسين المعلم، عن بديل ابن ميسرة العقيلي، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، وكان يفتتح القراءة بـ: «الحمد لله رب العالمين»، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما، وكان يقول في الركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، وأحسبه قال: وينصب اليمنى، وكان ينهى عن عقب الشيطان، وكان ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم(٢). واللفظ لحديث صالح بن محمد، وهو أتم.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال أبو عمر:

اسم أبي الجوزاء أوس بن عبد الله الربعي لم يسمع من عائشة، وحديثه عنها مرسل.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو قلابة، قال حدثنا محمد بن عثمان العجلي، قال حدثنا حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن ابي الجوزاء، عن عائشة، عن النبي ﷺ كان يفتتح القراءة بـ: «الحمد لله رب العالمين»(١).

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن الجريري، عن قيس بن عباية، قال حدثني ابن عبد الله بن مغفل، قال: سمعني أبي وأنا أقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فقال: أي بني، إياك والحدث، فإني صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع رجلاً منهم يقوله، فإذا قرأت فقل: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(٢).

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم: (٤/ ٨٥)، ت: (٢/ ١٢-١٣/ ٢٤٤) قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن، جه: (١/ ٢٦٧-٢٦٨/ ٨١٥) من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن أبي إياس الجريري عن قيس عن عباية عن ابن عبد الله بن مغفل قال: سمعني أبي وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. فقال: فذكره، ن: (٢/ ٤٧٢-٤٧٣/ ٩٠٧) من طريق أخرى عن قيس بن عباية (وكنيته أبو نعامة) بنحوه. وذكره الزيلعي في النصب: (١/ ٣٣٢): «قال النووي في الخلاصة»: وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث، وأنكروا على الترمذي تحسينه، كابن خزيمة، وابن عبد البر، والخطيب، وقالوا إن مداره على ابن عبد الله بن مغفل، وهو مجهول، انتهى. والحديث: ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه: ٦٣-٦٤.

قال أبو عمر:

قيس بـن عباية، هذا هـو ابو نعامة الحـنفي، وهو ثقــة، لكن بن عبد الله بن مـغفل غير مـعروف بحمل العلم، مجـهول، لم يرو عنه أحد غـير أبي نعامـة هذا؛ فهذه الآثار كلهـا احتج بها من كـره قراءة «بسم الله الرحـمن الرحيم» في أول فـاتحـة الكتاب، ولم يعـدها آية منها، وأكثرها لا حجة فيه؛ لأن المعنى أنهم كانوا يفتتحون القراءة في الصلوات كلها، وفي كل ركعة منهـا بـ: «الحمد لله رب العالمين» هذه السورة قبل سائر السور، كما لو قال: كان يفتتح بـ: ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ [ق: (١)]. أو بـ: ﴿نٓ وَٱلۡقَلَمِ﴾ [ن: (١)]. أو بـ: ﴿حمٓ تَنزِيلُ﴾ [غافر: (١)] ونحو ذلك؛ وللعلماء في ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ أقاويل، فجملة مذهب مالك وأصحابه: أنها ليست عندهم آية من فاتحة الكتاب ولا من غيرها، وليست من القرآن إلا في سورة النمل، ولا يقرأ بها المصلي في المكتوبة في فاتحة الكتاب ولا في غيرها سراً ولا جهراً. قال مالك: ولا بأس أن يقرأ بها في النافلة من يعرض القرآن عرضاً، وقول الطبري في ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ مثل قول مالك سواء في ذلك كله.

وللشافعي في «بسم الله الرحمن الرحـيم» قولان، أحدهما أنها آية من فاتحة الكتاب دون غيرها من السور التي أثبتت في أوائلها، والقول الآخـر هي آية في أول كل سـورة. وكذلك اخـتلف أصـحـابه على القولين جميعا.

وقال أحمد بن حنبل وإسحـاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد: هي آية من فاتحة الكتاب.

وأما أصحاب أبي حنيفة، فزعموا أنهم لا يحفظون عنه هل هي آية من فاتحة الكتاب أم لا؟ ومذهبه يقتضي أنها ليست آية من فاتحة الكتاب، لأنه يسر بها في الجهر والسر.

وقال داود: هي آية من القرآن في كل موضع وقعت فيه، وليست من السور، وإنما هي آية مفردة غير ملحقة بالسور.

وزعم الرازي أن مذهب أبي حنيفة هكذا.

وقال الزهري: هي آية من كتاب الله تركها الناس.

وقال عطاء: هي آية من أم القرآن.

وقال ابن المبارك: من ترك ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، فقد ترك مائة آية وثلاث عشرة آية من القرآن.

واتفق أبو حنيفة والثوري على أن الإمام يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول فاتحة الكتاب سرا، ويخفيها في صلاة الجهر وغيرها يخصها بذلك.

وروي مثل ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وعمار، وابن الزبير، وهو قول الحكم وداود، وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو عبيد، وروي عن الأوزاعي مثل ذلك. وروي عن الأوزاعي أيضا مثل قول مالك أنه لا يقرأ بها في المكتوبة سرا ولا جهرا، وأنها ليست آية من فاتحة الكتاب، وهو قول الطبري.

وقال الشافعي وأصحابه: يجهر بها في صلاة الجهر، لأنها آية من فاتحة الكتاب حكمها كسائر السورة، وبه قال داود على اختلاف عنه في ذلك ، وهوقول ابن عمر، وابن عباس، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء، وعمرو بن دينار، وروي ذلك عن عمر أيضا وابن الزبير.

قال أبو عمر:

أما من قـرأ بها سـرا في صلاة السـر، وجهـرا في صلاة الجـهر، فحجته أنها آية من الـسورة، لا يختلف حكمها والمناظرة بينه وبين من يخالفه في هذا الأصل، وأما من أسر بها وجـهر كسائر السورة، فإنما مال إلى الأثر وقرأ بهـا، كذلك من جهة الحكم بخـبر الواحد الموجب للعمل دون العلم؛ واحـتجوا من الأثر في ذلك بما حدثناه مـحمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معـاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخـبرنا محـمد بن علي بن الحسن بن شـقيق، قال سـمعت أبي يقول: أخبرنا أبو حـمزة، عن منصور بن زاذان، عن أنس بن مالك، قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ فلم يسمعنا قراءة ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وصلَّى بنا أبو بكر وعمر فلم نسمعها منهما(١).

وأخبرنا عـبد الورث بن سفيـان، قال حدثنا قاسم بـن أصبغ، قال حدثنا محمد بن غالب، حدثنا أبوالجواب، قال أخبرنا عمار بن رزيق عن الأعمش، عن شـعبة، عن ثابت عن أنـس، قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعـمر رضي الله عنهـما، فلم أسمع أحـدا منهم يجهر بـ : ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾(٢).

---

(١) ن: (٢/ ٤٧٢/ ٩٠٥) أخبـرنا محـمد بن علي بن الحسـن بن شقيق قـال سمـعت أبي يقول أخبرنا أبو حمزة عن منصور بن زاذان عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) تقـدم تخريجـه بنحوه في هذا البـاب من طرق عن أنس رضي الله عنه وفي بعـضهـا ذكر عثـمان، وذلك بلفظ: « أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمـر وعثمان كـانوا يفتتحـون القراءة ب: الحمد لله رب العالمين. وذكره الهـيثمي في المجمع: (٢/ ١١١) عن أنس بلفظ: « أن رسول الله ﷺ كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وأبو بكر وعمر وقال رحمه الله رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون.

أخبرنا عبـد الله بن محمد، قال حدثنا حمـزة بن محمد بن علي، قال أخبرنا أحمد بن شعيب النسـائي، قال أخبرنا عبد الله بن سعيد، قال حدثنا عـقبة، قال حـدثنا شعبة وابن ابي عـروبة، عن قتادة، عن أنس، قال: صليت خلف رسـول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثـمان، فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[(١)]. فـفـي هذه الآثار أن رسول الله ﷺ لم يـجهر بهـا، وفي ذلك دليل على أنه كان يخفيها ويقـرأ بها، فإلى هذا ذهب من رأى إخفاءها، وعلى هذا حملوا ما روي عن علي ومن ذكرنا معه في ذلك.

ذكر عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثوير بن أبـي فاختة، عن أبيه، أن علياً كان لا يجهر بـ : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وكان يجهر بـ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[(٢)].

وعـن الثوري، عـن عبد الملك بن أبـي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: الجهر بـ : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قراءة الأعراب[(٣)].

وأما الذين أثبتوها آية من كـتاب الله في أول فاتحة الكتاب وفي أول كل سـورة، والذين جـعلوها آية منفـردة في أول كل سـورة، فـإنهم قالوا: إن المصـحف لم يثبت الصحـابة فيه مـا ليس من القرآن، لأنه

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٢/ ٨٨/ ٢٦٠١)، و ابن أبي شيبة : (١/ ٣٦١/ ٤١٤٦).

(٣) أخـرجه عـبد الرزاق في المصنف: (٢/ ٨٩/ ٢٦٠٥)، وابن أبي شـيبـة (١/ ٣٦١/ ٤١٤٣)، وذكره الهيثـمي في المجمع بنحوه: (٢/ ١١١) وقال رواه البزار وفيه أبو سعـد البقال وهو ثقة مدلس وقد عنعنه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

محال أن يضيفوا إلى كتاب الله ما ليس منه، ويكتبوه بالمداد كما كتبوا القرآن؛ هذا ما لا يجوز أن يضيفه أحد إليهم، ألا ترى أن الذين رأوا منهم الشكل فيه كرهوه وقالوا: نسيتم المصحف، كيف تضيفون إليه ما ليس منه؟ واحتجوا من الاثر بما حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾(1). قال أبو داود: وحدثنا هناد بن السري، قال حدثنا محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أنزلت علي آنفا سورة،

---

(1) د: (1/499/788)، ك: (1/231)، من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الذهبي: أما هذا فثابت. وهناك رواية أخرى في المستدرك قبل هذه بنحوها في اللفظ لكن من طريق مثنى بن الصباح قال فيه النسائي متروك وذكره الهيثمي في المجمع (2/112) بلفظ: «كان النبي ﷺ لا يعرف خاتمة السورة حتى تنزل بسم الله الرحمان الرحيم فإذا نزل بسم الله الرحمن الرحيم عرف أن السورة قد ختمت واستقبلت أو ابتدأت سورة أخرى و قال: اقتصر أبو داود منه على قوله لا يعرف خاتمة السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح. قال الحافظ في التلخيص: (1/233/348): بعد أن عزاه لأبي داود والحاكم، وأما أبو داود فرواه في المراسيل عن سعيد بن جبير مرسلا قال: والمرسل أصح، قوله: محتجا للقول الصحيح إنها من القرآن لأنها مثبتة في أوائلها بخط المصحف، فتكون من القرآن في الفاتحة، ولو لم يكن كذلك لما أثبتوها بخط القرآن، هو منتزع من حديث ابن عباس قلت لعثمان: ما حملكم إلى أن عمدتم إلى براءة وهي من المثين، وإلى الأنفال وهي من المثاني فجعلتموها في السبع الطوال ولم تكتبوا بينهما سطرا بسم الله الرحمان الرحيم، رواه أبو داود والترمذي.

فقرأ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾، حتى ختمها، ثم قال: هل تدرون ما الكوثر؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه نهر وعدنيه ربي في الجنة[١].

وذكر النسائي هذا الخبر عن علي بن حجر عن علي بن مسهر، عن المختار بن فلفل، عن أنس مثله[٢].

وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج، قال أخبرني عمرو بن دينار أن سعيد بن جبير أخبره أن المؤمنين في عهد النبي ﷺ كانوا لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فإذا نزلت ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، علموا أن قد انقضت السورة، ونزلت الأخرى[٣].

وهكذا روى هذا الخبر طائفة من أصحاب ابن عيينة عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير مرسلا. وبعضهم رواه عن ابن عيينة عن عمرو، عن سعيد عن ابن عباس مسندا. فهذه حجة من جعل «بسم الله الرحمان الرحيم» من كل سورة آية.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا أبو زهير عبد المجيد بن إبراهيم، قال حدثنا عمرو بن هاشم، قال حدثنا

---

(١) م: (١/ ٣٠٠-٣٠١/ ٤٠٠)، د: (١/ ٤٩٦-٤٩٧/ ٧٨٤)، (٥/ ١١٠/ ٤٧٤٧)، ن: (٢/ ٤٧١/ ٩٠٣)، من طريق المختار بن فلفل عن أنس رضي الله عنه.

(٢) انظر تخريجه في الحديث الذي قبله

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٢/ ٩٢/ ٢٦١٧) مرسلا وعن ابن عباس نحوه وقد سبق تخريجه في الباب نفسه.

عبد العزيز بن الحصين، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: سرق الشيطان من أئمة المسلمين آية من كتاب الله ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. قال ابن عباس: نسيها الناس كما نسوا التكبير في الصلاة، والله ما كنا نقضي السورة حتى تنزل ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾(١).

قال عمرو بن هاشم: صليت خلف الليث بن سعد فكان يجهر بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وبـ: ﴿ءَآمِّينَ﴾.

وأما ما حكيناه عن ابن عباس، وابن عمر، وغيرهما من السلف في هذا الباب، فذكر عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، قال حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الله بن ابي بكر بن حفص بن عمر ابن سعد، أن معاوية صلَّى للناس بالمدينة العتمة، فلم يقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ولم يكبر بعض هذا التكبير الذي يكبر الناس؛ فلما انصرف، ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار فقالوا: يا

---

(١) أخرج الجزء الأول منه: هق: (٢/ ٥٠) من طريق عمر بن ذر عن أبيه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال إن الشيطان استرق من أهل القرآن أعظم آية في القرآن بسم الله الرحمان الرحيم. وقال: أي البيهقي: كذا كان في كتابي عن أبيه عن ابن عباس وهو منقطع. وأخرج الجزء الثاني منه: عبد الرزاق في المصنف: (٢/ ٩٢/ ٢٦١٩) من طريق إبراهيم بن ميسرة عن مجاهد قال: نسي الناس بسم الله الرحمان الرحيم، وهذا التكبير. وفي سند ابن عبد البر رحمه الله عبد العزيز بن الحصين: قال البخاري: ليس بالقوي عندهم وقال ابن معين: ضعيف. وقال مسلم: ذاهب الحديث. و قال ابن عدي: الضعف على رواياته بين انظر الميزان (٢/ ٦٢٧/ ٥٠٩٥).

معاوية، أسرقت الصلاة أم نسيت؟ أين ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، والله أكبر حين تهوي ساجداً، فلم يعد معاوية لذلك بعد(١).

وروى هذا الخبر عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن ابي بكر بن حفص عن أنس بن مالك قال: صلى بنا معاوية صلاة يجهر فيها بالمدينة، فذكر معناه.

وذكر عبد الرزاق أيضا: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبي أن سعيد بن جبير أخبره أن ابن عباس قال: في قول الله عز وجل: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴾ [الحجر: (٨٧)]. قال: أم

(١) هق: (٢/ ٤٩) من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج..... فذكره. وقال: وكذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جريج، وهو في المصنف: (٢/ ٩٢/ ٢٦١٨)، ك: (١/ ٢٣٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج بعبد المجيد بن عبد العزيز وسائر الرواة متفق على عدالتهم وهو علة لحديث شعبة وغيره من قتادة على علو قدره يدلس ويأخذ عن كل أحد وإن كان قد أدخل في الصحيح حديث قتادة فإن في ضده شواهد أحدها ما ذكرناه. ووافقه الذهبي وقال وهو علة لحديث قتادة عن أنس صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يجهروا ببسم الله الرحمان الرحيم فإن قتادة يدلس. و قال الزيلعي في النصب: (١/ ٣٥٣) موقوف ولكنه في حكم المرفوع ثم ساقه من طريق الحاكم، وقال: ورواه الدارقطني، وقال رواته كلهم ثقات وقد اعتمد الشافعي رحمه الله على حديث معاوية هذا في إثبات الجهر، وقال الخطيب، هو أجود ما يعتمد عليه في هذا الباب، والجواب عنه من وجوه: أحدها، أن مداره على عبد الله بن عثمان بن خيثم وهو وإن كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه، أسند ابن عدي إلى ابن معين أنه قال: أحاديثه غير قوية، وقال النسائي، لين الحديث، ليس بالقوي فيه، وقال الدارقطني: ضعيف لينوه، وقال ابن المديني: منكر الحديث...... ثم ساق بقية الوجوه وأفاد في ذلك فلينظر فإنه بحث نفيس قلما تجده عند غيره.

القرآن. قال: وقرأها علي سعيد كما قرأتها عليك، ثم قال: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ الآية السابعة.

وقال ابن عباس: قد أخرجها الله لكم وما أخرجها لأحد من قبلكم. قال عبد الرزاق: وقرأها علينا ابن جريج: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية، ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ آية، ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية، ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ آية، ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ آية، ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ آية، ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ آية(١).

قال: وأخبرنا معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار أن ابن عباس كان يفتتح بـ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾(٢).

قال: وأخبرنا إبراهيم بن محمد بن صالح مولى التوأمة أنه سمع أبا هريرة يفتتح بـ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾(٣).

قال: وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر كان يفتتح القراءة بـ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾(٤).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: (٢/ ٩٠/ ٢٦٠٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق: (٢/ ٩٠/ ٢٦١٠)

(٣) أخرجه عبد الرزاق: (٢/ ٩٠/ ٢٦١١)

(٤) أخرجه عبد الرزاق: (٢/ ٩٠/ ٢٦٠٨) من طريق ابن جريج قال: أخبرني نافع: أن ابن عمر كان لا يدع بسم الله الرحمان الرحيم، يفتتح القراءة ببسم الله الرحمان الرحيم. وأخرجه أيضا من طريق معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار أن ابن عباس وابن عمر كانا يفتتحان ببسم الله الرحمان الرحيم. قال أبو بكر: وصلى بنا معمر فاستفتح الحمد لله رب العالمين. و ابن أبي شيبة: ==

قال وأخبرنا ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر كان لا يدع ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، يستفتح بها لأم القرآن والسورة التي بعدها[١].

قال: وأخبرنا الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن سعيد بن جبير أنه كان يجهر بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في كل ركعة[٢].

قال: وأخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: لا أدع ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في مكتوبة وتطوع أبداً إلاَّ ناسياً لأم القرآن وللسورة التي بعدها. قال: وهي آية من القرآن[٣].

قال ابن جريج: وقال يحيى بن جعدة: اختلس الشيطان من الأيمة آية ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال: وأخبر معمر عن الزهري أنه كان يفتتح بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ويقول: هي آية من كتاب الله، تركها الناس[٤].

== (١/ ٣٦٢/ ٤١٥٥) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا افتتح الصلاة قرأ بسم الله الرحمان الرحيم فإذا فرغ من الحمد قرأ بسم الله الرحمان الرحيم. وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ١١٢) عن نافع أن ابن عمر كان إذا افتتح الصلاة يبدأ ببسم الله الرحمان الرحيم في أم القرآن وفي السورة التي تليها ويذكر أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ. رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الرحمان بن عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف جدا.

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٢/ ٩١/ ٢٦١٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة: (١/ ٣٦١/ ٤١٥٢) من طريق يزيد بن هارون عن وقاء قال سمعت سعيد بن جبير يجهر ببسم الله الرحمان الرحيم.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٩١/ ٢٦١٥) مطولا.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٩١/ ٢٦١٢).

قـال: وأخبـرنا محـمد بن مـسلم، عن إبراهيم بن مـيسـرة، عن مـجـاهد، قـال: نـسي الناس «بسم الله الرحـمـان الرحـيم» وهذا التكبير[١].

قال أبو عمر:

في قول ابن شهاب ومجـاهد ويحيى بن جعدة دليل على أن العمل كان عندهم ترك «بسم الله الرحـمان الرحيم»، فهذا من جـهة العمل؛ وأما من جهة الأثر، فحديث العـلاء بن عبد الرحمان، عن ابيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قـوله: قـسمت الصـلاة بيني وبين عبـدي نصفين، فنصفها لي، ونصفها لعبدي؛ اقرأوا: يقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٢] الحديث على حسبما بينا منه فيما مضى من هذا الباب. وحديث عبد الله بن مغفل أنه لم يسمع رسول الله ﷺ، ولا أبا بكر، ولا عمر يقرأون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[٣]. وحديث أنس أن النبـي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون بـ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٤]، وحديث عائشة: كان رسول لله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٥]. فالظاهر من هذه الأخبار إسقاط ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ منها، وتأويل المخالف فيها بعيد، إذ زعم أن قولهم: كانوا يفتتحون بـ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٩٢/ ٢٦١٩).
(٢) سبق تخريجه في هذا الباب.
(٣) سبق تخريجه في هذا الباب.
(٤) سبق تخريجه في هذا الباب.
(٥) سبق تخريجه في هذا الباب.

﴿ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ إعلام بأنهم كانوا يقرأون هذه السورة في أول صلاتهم، وفي كل ركعة؛ قالوا: وإنما في هذه الآثار رد قول من قال إن غيرها من سور القرآن يغني عنها. قالوا: وحديث أنس مختلف فيه، أكثر أصحاب قتادة يقولون فيه: كانوا لا يقرأون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وبعض رواته عن أنس يقول فيه: كانوا يقرأون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

ورواه معمر عن قتادة وحميد الطويل عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان يقرأون ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قالوا: فحديث أنس هذا وما كان في معناه محتمل للتأويل على ما وصفنا، قالوا: وحديث ابن عبد الله بن مغفل، لا يثبت أيضا، لأنه عن ابيه وهو مجهول، قالوا: والعلاء بن عبد الرحمن قد تكلم فيه وليس بحجة. قالوا وأما قول من احتج بقول الله عز وجل: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: (٨٢)]. فلا حجة فيه، لأن الاختلاف في المعوذات، وفي فاتحة الكتاب أيضا موجود بين الصحابة، وكذلك الاختلاف في تأويل كثير من آي القرآن، فدل ذلك على أن معنى الآية غير ما نزع به المخالف من ظاهرها والله أعلم.

قال أبو عمر:

العلاء بن عبد الرحمان ثقة، روى عنه جماعة من الأئمة، ولم يثبت فيه لأحد حجة، وهو حجة فيما نقل والله أعلم؛ وحديثه في هذا الباب يقضي بأن «بسم الله الرحمان الرحيم» ليست آية من فاتحة الكتاب، وهو نص في موضع الخلاف لا يحتمل التأويل، وقد أمر الله

عند التنازع بالرجوع إلى الله وإلى رسوله وقد اختلف السلف في هذا الباب، وسلك الخلف سبيلهم في ذلك، واختلفت الآثار فيه. وحديث العلاء هذا قاطع لتعلق المتنازعين، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب إن شاء الله، والله الموفق للصواب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار؛ وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال حدثنا عبد الرحمان بن محمد بن شيبة البغدادي، حدثنا أبو خليفة الجمحي الفضل بن الحباب، قال حدثنا مسدد بن مسرهد، قالا حدثنا يحيى، قال حدثنا شعبة، قال حدثني خبيب بن عبد الرحمان، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد بن المعلى، قال: مر بي رسول الله ﷺ وأنا في المسجد فدعاني فلم آته، فقال: ما منعك أن تجيبني؟ قلت: إني كنت أصلي، قال: ألم يقل الله عز وجل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ﴾ [الأنفال: (٢٤)]. ثم قال: ألا أعلمك أفضل سورة في القرآن قبل أن أخرج؟ قال: فلما ذهب يخرج، ذكرت له؛ فقال: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته[1]. واللفظ لحديث عبد الوارث؛ ففي هذا الحديث تسمية السورة بـ: «الحمد لله رب العالمين»، وفيه أنها السبع المثاني، وفيه أن الصلاة لا يجوز فيها الكلام ولا الاشتغال بغيرها ما دام فيها، لأن

---

(١) حم: (٣/ ٤٥٠) و (٤/ ٢١١)، خ: (٨/ ١٩٨/ ٤٤٧٤)، د: (٢/ ١٥٠/ ١٤٥٨)، ن: (٢/ ٤٧٦-٤٧٧/ ٩١٢)، جه: (٢/ ١٢٤٤/ ٣٧٨٥)، من طريق شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد المعلى رضي الله عنه.

رسـول الله ﷺ لم يعنفـه إذ قـال له: كنت أصلي، بـل سكت عنه تسليما لذلك؛ وإذا لم يقطع الصلاة بكلام ولا عمل لرسول الله ﷺ، فغيره أحرى بذلك وبالله التوفيق.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أيجزئ عني في كل ركعـة: «إنا أعطيناك الكوثر» وليس معـها أم القـرآن في المكتوبة؟ قال: لا، ولا سورة البقرة. قال الله: «ولقـد آتيناك سبعا من المثاني»، فهـي السبع المثـاني قلت: فأين السـابعة؟ قـال: «بسم الله الرحـمان الرحيم» قال: وكان عطاء يوجب أم القرآن في كل ركعة[1].

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٩٤-٩٥/ ٢٦٢٩).

باب منه

[٢٤] مالك، عن العلاء بن عبد الرحمان بن يعقوب أن أبا سعيد مولى عامر بن كريز أخبره أن رسول الله ﷺ نادى أبي بن كعب وهو يصلي، فلما فرغ من صلاته، لحقه فوضع رسول الله ﷺ يده على يده وهو يريد أن يخرج من باب المسجد، فقال: إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل الله في التوراة ولا في الانجيل ولا في الفرقان مثلها، قال أبي: فجعلت أبطيء في المشي رجاء ذلك، ثم قلت: يا رسول الله، السورة التي وعدتني؟ قال: كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ قال: فقرأت عليه: «الحمد لله رب العالمين» حتى أتيت على آخرها، فقال رسول الله ﷺ: هي هذه السورة، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت(١).

---

(١) ك: (١/٥٥٧-٥٥٨) وصححه ووافقه الذهبي. ورواه أيضا من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ فذكره بنحوه، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
حم: (٢/٤١٢-٤١٣) و (٥/١١٤-١١٥) من طريق العلاء بن عبد الرحمان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه. وذكره ابن كثير في التفسير (١/٩) وقال: فأبو سعيد هذا ليس بأبي سعيد بن المعلى كما اعتقده ابن الأثير في جامع الأصول ومن تبعه فإن ابن المعلى صحابي أنصاري وهذا تابعي من موالي خزاعة وذاك الحديث متصل صحيح وهذا ظاهره أنه منقطع إن لم يكن سمعه أبو سعيد هذا من أبي بن كعب فإن كان قد سمعه منه فهو على شرط مسلم والله أعلم على أنه قد روى عن أبي بن كعب من غير وجه كما قال الإمام أحمد. قال الحافظ في الفتح (٨/١٩٩): ومن الرواة عن مالك من قال: « عن أبي سعيد عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ ناداه» وكذلك أخرجه الحاكم، ووهم ابن الأثير حيث ظن أن أبا سعيد شيخ العلاء هو أبو سعيد بن المعلى، فإن ابن المعلى صحابي أنصاري من أنفسهم مدني وذلك تابعي مكي من موالي قريش، وقد اختلف فيه على العلاء أخرجه الترمذي من=

قال أبو عمر:

أبو سعيد مولى عامر بن كريز لا يوقف له على اسم، وهو معدود في أهل المدينة؛ روى عنه محمد بن عجلان، وداود بن قيس، وصفوان بن سليم، والعلاء بن عبد الرحمان، وأسامة بن زيد، وروايته عن ابي هريرة، وحديثه هذا مرسل.

وقد روي هذا الحديث عن ابي سعيد بن المعلى، وأبو سعيد بن المعلى رجل من الصحابة لا يوقف له أيضا على اسم. روى عنه حفص بن عاصم، وسعيد بن جبير، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة والحمد لله.

لم يختلف الرواة على مالك عن العلاء في إسناد هذا الحديث، وخالفه فيه غيره جماعة عن العلاء، فرواه ابن جريج، وابن عجلان، ومحمد بن إسحق، عن العلاء مرسلا عن النبي ﷺ. ورواه إسماعيل ومحمد ابنا جعفر بن ابي كثير، وعبد العزيز بن ابي سلمة، وروح بن القاسم، وعبد السلام بن حفص، عن العلاء، عن ابي، عن ابيه هريرة، عن النبي ﷺ مسندا.

= طريق الدراوردي والنسائي من طريق روح بن القاسم وأحمد من طريق عبد الرحمان بن إبراهيم وابن خزيمة من طريق حفص ابن ميسرة كلهم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « خرج النبي ﷺ على أبي بن كعب » فذكر الحديث. وأخرجه الترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الحميد بن جعفر والحاكم من طريق شعبة كلاهما عن العلاء مثله لكنه قال: « عن أبي هريرة رضي الله عنه» ورجح الترمذي كونه من مسند أبي هريرة، وقد أخرجه الحاكم أيضا من طريق الأعرج عن أبي هريرة« أن النبي ﷺ نادى أبي بن كعب» وهو مما يقوي ما رجحه الترمذي، وجمع البيهقي بأن القصة وقعت لأبي بن كعب ولأبي سعيد بن المعلى ويتعين المصير إلى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين واختلاف سياقهما.

ورواه عبد الحميد بن جعفر، عن العلاء، عن ابيه، عن ابي هريرة، عن ابي بن كعب، عن النبي ﷺ[١] وهو الأشبه عندي والله أعلم.

حدثنا يونس بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال حدثنا أبو كريب، قال حدثنا خالد بن مخلد، قال حدثنا عبد السلام بن حفص، قال حدثنا العلاء ابن عبد الرحمان، عن ابيه عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بن كعب ألا أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها؟ قال: نعم يا رسول الله فذكر الحديث[٢].

وذكر محمد بن اسحاق السراج في تاريخه، قال حدثنا أحمد بن المقدام، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن ابيه، عن ابي هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ على أبي بن كعب وهو يصلي فقال: السلام عليك أبي، فالتفت اليه

---

(١) حم: (٥/ ١١٤-١١٥)، ت: (٥/ ٢٧٧-٢٧٨/ ٣١٢٥)، وقال: حديث عبد العزيز بن محمد أطول وأتم، وهذا أصح من حديث عبد الحميد بن جعفر، هكذا روى غير واحد عن العلاء بن عبد الرحمان، ن: (٢/ ٤٧٧/ ٩١٣)، ك: (١/ ٥٥٧)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، حب: (الإحسان (٣/ ٥٣/ ٧٧٥)، ابن خزيمة: (١/ ٢٥٢/ ٥٠٠-٥٠١)، كلهم من طرق عن عبد الحميد بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن أبي بن كعب رضي الله عنهما. وأخرجه الترمذي في موضع آخر (٥/ ١٤٣-١٤٤/ ٢٨٧٥) من طريق عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمان عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج على أبي بن كعب، فذكره مطولا، وقال هذا حديث حسن صحيح.

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

ولم يجبه، ثم إن أبي بن كعب خـفف الصلاة، ثم انصرف إلى النبي ﷺ فقال السلام عليك يا رسول الله، قال: وعليك السلام؛ ما منعك يا أبي أن تجيبني إذ دعوتك؟ قـال: يا رسول الله، كنت أصلي، قال: أفلست تجد فيما أوحي إلي: أن «استـجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم» قال: بلـى يا رسول الله ولا أعود أبدا. قال: أي أبي، أتحب أن أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مـثلها؟ قال: نعم يا رسول الله، قـال: فإني لا أخرج من هذا الباب حتى تعلمها، قـال: ثم أخذ رسول الله ﷺ بيدي يحدثني وأنا أتبطأ مخافة أن يبلغ الباب؛ فلما دنونا من الباب، قلت: يا رسول الله، السورة التي وعدتنـي؟ قال كيف تقرأ في الصلاة؟ قـال: فقرأت عليه أم القـرآن، قال: هي هذه السـورة، وهي السبع المثـاني والقرآن العظيم[١].

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال حدثنا عمر بن ابراهيم المقرئ، قال حدثنا الحسين بن اسمـاعيل المحاملي، قال حدثنا يوسف ابن موسى بن راشد القطان، قال حـدثنـا أبو أسامـة، قال حدثنـا عبد الحميد بن جعفـر، عن العلاء بن عبد الرحمان، عن ابيه عن أبي هريرة، عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أعلمك سورة ما أنزل الله في التوراة ولا في الزبور ولا في الانجـيل ولا في الفرقان مثلها؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: فقال: لعلك ألا تخرج من هذا الباب حتى تعلمـها، قال: وقام فأخذ بيدي يمشي، فـجعلت أتباطأ به

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

مخافة أن يخرج قبل أن يخبرني، فلما تقرب من الباب، قلت: يا رسول الله، السورة التي وعدتني؟ قال: كيف تقرأ إذا قمت تصلي؟ فقرأت بفاتحة الكتاب، فقال: هي، هي، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت(١).

قال أبو عمر:

في هذا الحديث جواز مناداة من في الصلاة ليجيب إذا فرغ من صلاته، وفيه أن من دعي به وهو في الصلاة لا يجيب حتى يفرغ من صلاته، وقد تقدم في هذا الكتاب من الأصول في الكلام في الصلاة، وما يجوز فيها ما يضبط به مثل هذا وشبهه من الفروع. وفيه وضع اليد على اليد، وهذا يستحسن من الكبير للصغير، لأن فيه تأنيسا وتأكيدا للود. وفيه ما كان عليه أبي بن كعب من الحرص على العلم، وحرصه حمله على قوله: يا رسول الله، السورة التي وعدتني؟.

واستدل بعض أصحابنا بقوله: كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ قال: فقرأت عليه: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، فقال: في ذلك دليل على سقوط الاستعاذة في أول السورة قبل القراءة، قال: ودليل أيضاً على سقوط قراءة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وفي ذلك اعتراض للمخالف، لقوله في هذا الحديث: كيف تقرأ؛ فأجابه بما يفتتح به القراءة، لكن الظاهر ما قال به أصحابنا، لأن الاستعاذة قراءة، والتوجيه قراءة.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال أبو عمر:

في هذا الحديث دليل على أن فاتحة الكتاب تقرأ في أول ركعة، وحكم كل ركعة، كحكم أول ركعة في القياس والنظر؛ وظاهر قوله: فقرأت عليه «الحمد لله رب العالمين»، والأغلب منه أنه افتتحها بذلك والله أعلم.

وقد تقدم في الباب قبل هذا من وجوه القول في ذلك ما فيه كفاية، وهذا الحديث يخرج في التفسير المسند في تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحجر: (٨٧)]. أن السبع المثاني فاتحة الكتاب، قيل لها ذلك، لأنها تثنى في كل ركعة، كذلك قال أهل العلم بالتأويل.

وقد روي عن ابن عباس في قوله: «ولقد آتيناك سبعا من المثاني» أنها فاتحة الكتاب. وروي عنه أنها السبع الطول: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، والأنفال، وبراءة؛ وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير، لأنها تثنى فيها حدود القرآن والفرائض؛ والقول الأول أثبت عنه، وهو الصحيح في تأويل الآية؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه صحاح، أحسنها حديث شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن ابي سعيد بن المعلى(١)؛ وقد ذكرناه في الباب قبل هذا، وعند شعبة في هذا حديث آخر رواه عن العلاء بن عبد الرحمن:

---

(١) حم: (٣/ ٤٥٠)، و (٤/ ٢١١)، خ: (٨/ ١٩٨/ ٤٤٧٤)، د: (٢/ ١٥٠/ ١٤٥٨)، ن: (٢/ ٤٧٦-٤٧٧/ ٩١٢)، و جه: (٢/ ١٢٤٤/ ٣٧٨٥) من طريق شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد المعلى رضي الله عنه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، قالا حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، قال: سمعت العلاء بن عبد الرحمان يحدث عن ابيه، عن أبي بن كعب، قالا: السبع المثاني: «الحمد لله رب العالمين»(١)، وهو قول قتادة.

وروى معمر عن قتادة سبعا من المثاني، قال: هي فاتحة الكتاب، تثنى في كل ركعة مكتوبة وتطوع.

وأخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا أبو أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمان بن يعقوب، عن ابيه، عن ابي هريرة، عن ابي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: ما في التوراة ولا في الإنجيل مثل أم القرآن، وهي السبع المثاني، وهي مقسومة بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل(٢).

اختلف على العلاء في هذا الحديث كما ترى في الإسناد والمتن، وأظنه كان في حفظه شيء والله أعلم.

وقد جوده ابن ابي شيبة، ويوسف بن موسى، عن ابي أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، وبالله التوفيق.

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.
(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

ما جاء في فضل التأمين

[٢٥] مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمان: أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اذا أمن الإمام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»[١].

قال ابن شهاب وكان رسول الله ﷺ يقول «آمين».

لا خلاف بين الرواة للموطأ في إسناد هذا الحديث ومتنه، فيما علمت كلهم يجعل قوله: وكان رسول الله ﷺ يقول آمين من كلام ابن شهاب، وقد رواه حفص بن عمر المدني عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال كان رسول الله ﷺ يقول: آمين[٢]: ولم يتابع حفص على هذا اللفظ بهذا الاسناد وروى اسحاق ابن سليمان عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا آمين فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما

---

(١) خ: (٢/ ٣٣٣/ ٧٨٠) و (١١/ ٢٣٩/ ٦٤٠٢)، م: (١/ ٣٠٧/ ٤١٠[٧٢ و ٧٣])، ن: (٢/ ٤٨٢/ ٩٢٧)، د: (١/ ٥٧٦/ ٩٣٦)، ت: (٢/ ٣٠/ ٢٥٠)، جه: (١/ ٢٧٧/ ٨٥٢) من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه
وأخرجه: ن: (٢/ ٤٨٢/ ٩٢٥ و ٩٢٦)، وجه: (١/ ٢٧٧/ ٨٥١)، ابن خزيمة (١/ ٢٨٩/ ٥٧٥)، حب: (الإحسان (٥/ ١٠٦/ ١٨٠٤)، من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. وسيأتي تخريجه من طريق أخرى.

(٢) سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

تقدم من ذنبه»[١] ولم يتابع على هذا اللفظ أيضا في هذا الإسناد، وإنما هذا لفظ حديث سمي وسياتي في بابه إن شاء الله. ورواه الغداني عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة، ولم يذكر أبا سلمة. ورواه جويرية عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ولم يذكر سعيدا. والصواب ما في الموطأ عن سعيد وابي سلمة جميعا عن ابي هريرة.

وفي هذا الحديث من الفقه قراءة أم القرآن في الصلاة، ومعناه عندنا في كل ركعة، لدلائل سنذكرها في باب العلاء بن عبد الرحمن من كتابنا هذا عند قوله ﷺ «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»[٢] ان شاء الله. وانما قلنا إن فيه دليلا على قراءة فاتحة الكتاب لقوله ﷺ «إذا أمن الامام فأمنوا» ومعلوم أن التأمين هو قول الانسان: آمين عند دعائه أو دعاء غيره اذا سمعه، ومعنى آمين عند العلماء: اللهم استجب لنا دعاءنا، وهو خارج على قول القارئ «اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم الى قوله ولا الضالين» فهذا هو الدعاء الذي يقع عليه التأمين، ألا ترى الى قوله ﷺ في حديث سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة «اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين»[٣] فكأن القارئ يقول: اللهم اهدنا الصراط

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه

(٢) حم: (٢/ ٢٥٠)، م: (١/ ٢٩٦/ ٢٩٧)، د: (١/ ٥١٢/ ٨٢١)، ت: (٥/ ١٨٤/ ٢٩٥٣)، ن: (٢/ ٤٧٣/ ٩٠٨) وفي الكبرى (٦/ ٢٨٣/ ١٠٩٨٢)، جه: (١/ ٢٧٣/ ٨٣٨) من حديث أبي هريرة مرفوعا.

(٣) خ: (٢/ ٣٣٨-٣٣٩/ ٧٨٢)، م: (١/ ٣٠٧/ ٤١٠[٧٦])، د: (١/ ٥٧٥/ ٩٣٥)، ن: (٢/ ٤٨٢-٤٨٣/ ٩٢٨)، و ابن خزيمة (١/ ٢٨٦/ ٥٧٠) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، اللهم آمين، وهذا بين واضح، يغني عن الاكثار فيه. وقد أجمع العلماء على أن لا تأمين في شيء من قراءة الصلاة إلا عند خاتمة فاتحة الكتاب، ولم يختلفوا في معنى ما ذكرنا، فنحتاج فيه الى القول، ولما كان قول الله عز وجل ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ ﴾ [الجمعة: (٩)]. دليلاً على أنه لا بد من الأذان يوم الجمعة، وأن كان ذلك خبراً فكذلك قوله ﷺ «إذا أمن الإمام» يعني عند قوله ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ فأمنوا، دليل على أنه لا بد من قراءة فاتحة الكتاب في كل صلاة.

وفي هذا، مع قوله ﷺ «لا صلاة لمن لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» دليل على فساد قول من قال: أن الصلاة تجزئ بغيرها، وسنذكر الاختلاف في هذه المسألة، ونأتي بالحجة لاختيارنا من ذلك في كتابنا هذا عند ذكر حديث العلاء بن عبد الرحمان ان شاء الله.

وقد قيل ان معنى آمين اشهد لله وقيل بل معناها كذلك فعل الله، وفي آمين لغتان المد والقصر، مثل أوه وآوه. قال الشاعر:

ويرحم الله عبدا قال آمين

وقال آخر، فقصر:

تباعد مني فحطل اذ دعوته ... أمين فزاد الله ما بيننا بعدا

وفي هذا الحديث أيضا: أن الامام يقول آمين، لقول رسول الله ﷺ «اذا أمن الامام فأمنوا» ومعلوم أن تأمين المأموم قوله آمين، فكذلك يجب أن يكون قول الامام سواء، لأن رسول الله ﷺ قد سوى بينهما

في اللفظ، ولم يقل اذا دعا الامام فأمنوا، وهذ موضع اختلف فيه العلماء، فروى ابن القاسم عن مالك أن الإمام لا يقول آمين، وانما يقول ذلك من خلفه دونه، وهو قول ابن القاسم والمصريين من أصحاب مالك. وحجتهم ظاهر حديث سمي عن ابي صالح عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين»[1] وسيأتي القول في حديث سمي في بابه من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى، ومثل حديث سمي، حديث أبي موسى الأشعري، قالوا ففي هذا الحديث دليل على أن الامام يقتصر على قراءة ولا الضالين، ولا يزيد على ذلك، وإنما المأموم يؤمن، قالوا: وكما يجوز أن يسمى التأمين دعاء في اللغة، فكذلك يسمى الدعاء تأمينا، واحتجوا بقول الله عز وجل: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَٱسْتَقِيمَا﴾ [يونس: (٨٩)]. لموسى وهارون، ولا يختلف المفسرون أن موسى كان يدعو، وهارون يؤمن، فقال الله عز وجل ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾.

قال أبو عمر:

ما قالوه من هذا كله، فليس فيه حجة، فليس في شيء من اللغات أن الدعاء يسمى تأمينا، ولو صح لهم ما ادعوه، وسلم لهم ما تأولوه، لم يكن فيه الا أن التأمين يسمى دعاء، وأما أن الدعاء يقال له تأمين فلا، وانما قال الله عز وجل «قد اجيبت دعوتكما» ولم يقل قد أجيب تأمينكما، فمن قال الدعاء تأمين فمغفل لا روية له، على أن

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قولـه عز وجل «قد أجـيبت دعـوتكما» انما قـيل، لأن الدعوة كـانت لهما، وكان نفعها عائدا عليهـما بالانتقام من أعدائهما، فلذلك قيل: أجيبت دعوتكما، ولـم يقل دعوتاكـما، ولو كان التأمين دعاء لقال قد أجيبت دعوتاكما. وجائز أن يسمى المؤمن داعيا، لأن المعنى في آمين: اللهم استجب لنـا، على ما قدمنا ذكره، وهذا دعاء، وغـير جائز أن يسمى الدعاء تأمينا، والله أعلم.

ومعلوم أن قـوله ﷺ «اذا أمن الامام فأمنوا» لـم يرد به فادعـوا مثل دعاء الامـام: اهدنا الصراط المستـقيم، الى آخر السـورة، وهذا ما لا يختلف فيه، وانما أراد من المأموم قول آمين، لا غير. وهذا اجماع من العلماء، فكذلـك أراد من الامام قول آمين، لا الدعـاء بالتلاوة، لأنه قد سوى بينهما في لفظه ﷺ بقوله «اذا أمن الامام فأمنوا» فالتأمين من الامام كـهو من المأمـوم سواء، وهو قـول آمين، هذا ما يوجـبه ظاهر الحديث فكيف وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كـان يقول: آمين، اذا فرغ من قـراءة فاتحة الـكتاب، وهذا نص يرفع الاشكال ويقطـع الخلاف، وهو قـول جمـهور علمـاء المسلمين، وممن قال ذلك مـالك في رواية المدنيين عنه، منهم عـبد الملك بن الماجـشون، ومطرف بن عـبد الله، وأبو المصعب الزهري، وعبد الله بن نـافع، وهو قولهـم، قالوا: يقول آمين الامام ومن خلفه، وهو قول الشافعي وأبي حنيـفة وأصحابهما، والثوري والحسن بن حي وابن المبارك وأحـمد بن حنبل وإسحاق وابي عبيد وأبي ثور وداود والطبري وجماعة أهل الأثر، لصحته عن رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة ووائل بن حجر.

وقال الكوفـيون وبعض المدنيين لا يجـهر بها، وهو قـول الطبري، وقال الشافعي وأصحابه وأبو ثور وأحمد بن حنبل وأهل الحديث يجهر

بها، حدثنا عبـد الله بن محمد بن يحيى قال حـدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا نصـر بن علي، قال حدثنا صفوان بن عيسى، عن بشـر بن رافع عن أبي عبد الله بن عم أبي هريرة عن أبي هريرة قـال: كان رسـول الله ﷺ اذا تلا غيـر المغـضوب عليـهم ولا الضالين، قال: آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول[١].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قالا حدثنا الحسن بن رشـيق قال حدثنا أبو زكريا يحـيى بن محمد بـن عمروس المعدل قـالا جميـعا حدثنا اسـحاق بن ابراهيم بن زريق، قـال حدثنا عمرو بن الحارث قـال حدثنا عبد الله بن سالم الاشعـري، قال حدثنا الزبيدي قال حدثنا محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عـبد الرحمـان عن أبي هريرة قال: كـان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته، وقال: آمين[٢].

وأخبرنا عبـد الله بن محمد قال حدثنا محـمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن كثير، قال حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنبس الحضرمي، عن وائل بن حجر، قال: كان

---

(١) د: (١/ ٥٧٥/ ٩٣٤)، جه: (١/ ٢٧٨/ ٨٥٣) من طريق صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة رضي الله عنه. قـال البوصيري في الزوائد (ص: ١٤١): إسناد حديث أبي هريرة ضعـيف، أبو عبد الله لا يعرف حاله، وبشـر ضعفه أحمد، وقال ابن حبان يروي الموضوعات ورواه: قط: (١/ ٣٣٥)، وقال: هذا إسناد حسن، حب: (الإحـسان ٥/ ١١١/ ١٨٠٦)، ك: (١/ ٢٢٣) وقال: صـحيح علـى شرط الشيـخين ووافقه الذهبي، هق: (٢/ ٥٨)، من طريق محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

رسول الله ﷺ اذا قرأ ولا الضالين قال: آمين، ورفع بها صوته[١] ورواه أبو اسحاق عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه عن النبي ﷺ مثله[٢]، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عاصم الأحول عن أبي عثمان أن بلالا قال يا رسول الله: لا تسبقني بآمين[٣]، وذكره أبو داود: حدثنا اسحاق بن راهويه حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابي عثمان عن بلال مثله[٤].

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: كان ابن الزبير يقول آمين ومن خلفه حتى ان للمسجد للجة؟ قال: نعم، وكان احمد ابن حنبل يغلظ على من كره الجهر بها، قال: وقال النبي ﷺ «ما

---

(١) حم: (٤/ ٣١٥-٣١٦)، د: (١/ ٥٧٤/ ٩٣٢)، ت: (٢/ ٢٧/ ٢٤٨) وقال: حديث حسن، قط: (١/ ٣٣٣-٣٣٤و٣٣٤) وقال: هذا صحيح وصححه الحافظ في التلخيص (١/ ٢٣٦) من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنبس الحضرمي عن وائل بن حجر رضي الله عنه وسيأتي تخريجه في الحديث بعده من طريق أخرى.

(٢) حم: (٤/ ٣١٨)، ن: (٢/ ٤٨٤/ ٩٣١)، جه: (١/ ٢٧٨/ ٨٥٥)، قط: (١/ ٣٣٤-٣٣٥) وقال: هذا إسناد صحيح من طريق أبي إسحاق عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه رضي الله عنه.

(٣) حم: (٦/ ١٢-١٥)، د: (١/ ٥٧٦/ ٩٣٧)، ابن خزيمة (١/ ٢٨٧/ ٥٧٣)، من طرق عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال رضي الله عنه. قال الحافظ في الفتح (٢/ ٣٣٤) بعد ما عزاه لأبي داود: ورجاله ثقات. لكن قيل إن أبا عثمان لم يلق بلالا وقد روي عنه بلفظ: «إن بلالا قال» وهو ظاهر الإرسال ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول.

(٤) انظر الحديث الذي قبله.

حسدنا اليهود على شيء ما حسدونا على آمين»[١]. وأما قوله في هذا الحديث «من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» ففيه أقوال، منها: أنه يحتمل أن يكون أراد فمن أخلص في قوله آمين، بنية صادقة، وقلب صاف، ليس بساه، ولا لاه، فيوافق الملائكة الذين في السماء الذين يستغفرون لمن في الأرض، ويدعون لهم بنيات صادقة، ليس عن قلوب لاهية، غفر له إذا أخلص في دعائه، واحتجوا بقول رسول الله ﷺ «إذا دعا أحدكم فليجتهد وليخلص فان الله لا يقبل الدعاء من قلب لاه»[٢] وقال «اجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»[٣]. فكأنه أراد بقوله ﷺ «فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة» الذين يخلصون في الدعاء غفر له، وهذا تأويل فيه بعد. وقال آخرون: انما أراد رسول الله ﷺ بقوله «فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة» الحث على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الصلاة فان الملائكة

---

(١) حم: (٦/ ١٣٤-١٣٥)، جه: (١/ ٢٧٨/ ٨٥٦) وأخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٨٨/ ٥٧٤) وفيه قصة. وقال البوصيري في الزوائد (ص: ١٤١): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات احتج مسلم بجميع رواته». وقال المنذري في الترغيب (١/ ٣٢٨): رواه ابن ماجه بإسناد صحيح.

(٢) ت: (٥/ ٤٨٣/ ٣٤٧٩) وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ك: (١/ ٦٧٠-٦٧١/ ١٨١٧) من طريق صالح المري عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة واعلموا أن الله لا يقبل دعاء من قلب غافل لاه». قال الحاكم: هذا حديث مستقيم الإسناد تفرد به صالح المري وهو أحد زهاد أهل البصرة ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: صالح متروك.

(٣) م: (١/ ٣٤٨/ ٤٧٩)، د: (١/ ٥٤٥-٥٤٦/ ٨٧٦)، ن: (٢/ ٥٣٤/ ١٠٤٤) (٢/ ٥٦٦-٥٦٧/ ١١١٩)، من حديث ابن عباس مرفوعا

تستغفر للمؤمنين في الأرض، فمن دعا في صلاته للمؤمنين غفر له، لأنه يكون دعاؤه حينئذ موافقا لدعاء الملائكة المستغفرين لمن في الأرض من المؤمنين، وفي قوله «اهدنا» دعاء للداعي وأهل دينه إن شاء الله، والتأمين على ذلك، فلذلك ندب اليه، والله أعلم. وقال آخرون: ان الملائكة من الحفظة الكاتبين والملائكة المتعاقبين لشهود الصلاة مع المؤمنين يؤمنون عند قول القارئ «ولا الضالين» فمن فعل مثل فعلهم، وأمن غفر له فحضهم بذلك على التأمين، قال الله عز وجل: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ﴿١١﴾﴾ [الإنفطار: (١٠ ـ ١١)]. وقال رسول الله ﷺ: «يتعاقب فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون عند صلاة العصر وصلاة الفجر» الحديث[(١)].

فان قيل حديث مالك عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة عن النبي ﷺ «اذا قال أحدكم آمين فقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه»[(٢)] وهذا دليل على أنه لم يرد الملائكة الحافظين، ولا المتعاقبين، لأنهم حاضرون معهم في الأرض لا في السماء. قيل له: لسنا نعرف موقف الملائكة منهم، ولا نكيف ذلك، وجائز أن يكونوا فوقهم وعليهم وعلى رؤوسهم، فاذا كان كذلك فكل ما علاك فهو سماء، وقد تسمي العرب المطر سماء لأنه ينزل من السماء، ويسمى الربيع سماء، لأنه تولد من مطر السماء، وتسمي الشيء باسم ما قرب منه وجاوره.

(١) خ: (٢/٤٢/٥٥٥)، م: (١/٤٣٩/٦٣٢)، ن: (١/ ٢٦٠-٢٦١/٤٨٤) من حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا.

(٢) خ: (٢/٣٣٨/٧٨١)، م: (١/٣٠٧/ ٤١٠[٧٥])، ن: (٢/٤٨٣/٩٢٩)، من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

قال الشاعر:

اذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وان كانوا غضابا

فسمى الماء النازل من السماء والمتولد منه، سماء. فالله أعلم بما أراد رسول الله ﷺ بقوله «في السماء» ان كان قاله، فان أخبار الآحاد، لا يقطع عليها وكـذلك هو العالم لا شريك له بمعنى قوله حقـيقة «فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» ولا يدفع ان يكون المؤمنون مـلائكة السماء فـقد روى ابن جـريج عن الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة، يقول: اذا أقيمت الصلاة فصف أهل الأرض صف أهل السمـاء، فاذا قال أهل الأرض: ولا الضـالين، قالت الملائكة: آمين، فاذا وافقت آمين أهل الأرض آمين أهل السماء، غفر لأهل الأرض ما تقدم من ذنوبهم. وكل ماذكرنا قد قيل فيـما وصفنا، وفيما قالوه من ذلك نظر، وبالله عصمتنا وتوفـيقنا، وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن أعمال البر تغفر بها الذنوب، وفي قول الله عز وجل ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: (١١٤)]. كفاية، وقد مضى القول في هذا المعنى مستوعباً في باب زيد بن أسلم، من كتابنا هذا، فأغنى عن إعادته ههنا.

باب منه

[٢٦] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال أحدكم: آمين، قالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه(١).

قد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب، فلا معنى لاعادته ههنا والحمد لله؛ وقد جاء عن عكرمة ما هو تفسير لحديث أبي الزناد هذا وما كان مثله.

ذكر سنيد، عن حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة يقول: إذا أقيمت الصلاة فصف أهل الارض، صف أهل السماء؛ فإذا قال قارئ الارض: «ولا الضالين»، قالت الملائكة: آمين؛ فاذا وافقت آمين أهل الارض آمين أهل السماء، غفر لاهل الارض ما تقدم من ذنوبهم.

---

(١) خ: (٢/٣٣٨/٧٨١)، م: (١/٣٠٧/٤١٠[٧٥])، ن: (٢/٤٨٣/٩٢٩) وغيرهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وقد تقدم تخريجه من طرق أخرى في الباب قبله.

باب منه

[٢٧] مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمام «غير المغضوب عليهم ولا الضالين»، فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه(١).

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته بهذا الإسناد، وروى ابن وهب فيه عن مالك إسنادا آخر عن نعيم بن عبد الله المجمر، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمام: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين»، فقولوا: آمين؛ فإنه من وافق قوله من أهل الأرض قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه(٢).

في هذا الحديث دليل على أن الإمام لا يقول: آمين، وأن المأموم يقولها دونه؛ وهذا الحديث يفسر عند أصحابنا قوله ﷺ: إذا أمن الإمام فأمنوا، يريد: إذا دعا بقوله: «اهدنا الصراط المستقيم» إلى آخر السورة، لأن الداعي يسمى مؤمنا، كما يسمى المؤمن داعيا؛ واستدلوا بقول الله عز وجل لموسى وهارون ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾

---

(١) حم: (٢/ ٤٥٩)، خ: (٢/ ٣٣٨-٣٣٩/ ٧٨٢)، د: (١/ ٥٧٥/ ٩٣٥)، ن: (٢/ ٤٨٢-٤٨٣/ ٩٢٨) من طريق مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، م: (١/ ٣٠٧/ ٤١٠[٧٦]) من طريق ابن عبد الرحمان عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، فذكره إلا أنه قال مكان: « إذا قال الإمام»، « إذا قال القارئ»، ت: (٢/ ٣٠/ ٢٥٠) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكره بنحوه.

(٢) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

[يونس: ٨٩]وإنما كان هارون مؤمنا وموسى الداعي فيما قال أهل العلم بتأويل القرآن.

وقال بعض من يقول بأن الإمام يقول آمين إذا قال «ولا الضالين» لم يرد رسول الله ﷺ بما جاء عنه في هذا الحديث أن الإمام لا يقول: آمين، لأنه قد صح عنه قوله: إذا أمن الإمام فأمنوا(١). وصح عنه أنه كان إذا قال «ولا الضالين» قال آمين، ورفع بها صوته، وإنما أراد بما جاء عنه في حديث سمي هذا أن يعرفهم بالموضع الذي يقولون فيه آمين، وهو إذا قال الإمام «ولا الضالين»، ليكون قولهما معا ولا يتقدموه بقول آمين، والله أعلم. واحتجوا بقول بلال: يا رسول الله لا تسبقني بآمين. وقد مضى هذا الخبر فيما سلف من هذا الكتاب في باب أبي الزناد، وباب ابن شهاب؛ ومضى من القول في معنى هذا الحديث هناك ما فيه كفاية، والحمد لله. وفي هذا الحديث دلالة على أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام إذا جهر لا بأم القرآن ولا بغيرها، لأن القراءة بها لو كانت عليهم لأمرهم إذا فرغوا من فاتحة الكتاب أن يؤمن كل واحد منهم بعد فراغه من قراءته؛ لأن السنة فيمن قرأ بأم القرآن أن يؤمن عند فراغه منها، ومعلوم أن المأمومين إذا اشتغلوا بالقراءة خلف الإمام، لم يكادو يسمعون فراغه من قراءة فاتحة الكتاب، فكيف يؤمرون بالتأمين عند قول الإمام «ولا الضالين»، ويؤمرون بالاشتغال عن استماع ذلك؟ هذا ما لا يصح.

وقد أجمع العلماء على أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه بغير

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

فاتحة الكتاب، والقياس أن فاتحة الكتاب وغيرها سواء في هذا الموضع، لأن عليهم إذا فرغ إمامهم منها أن يؤمنوا، فوجب عليهم أن لا يشتغلوا بغير الاستماع، والله أعلم.

وأجمع العلماء على أن مراد الله عز وجل من قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: (٢٠٤)]. يعني في الصلاة، وقد مضى القول في معنى هذا الحديث كله، واختلاف العلماء في تأمين الإمام وحجة كل فريق منهم من جهة الأثر والنظر في ذلك ممهدا مبسوطا في باب ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة من هذا الكتاب، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا.

ما جاء في القراءة بالطور في صلاة المغرب

[٢٨] مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن ابيه، قال سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بـ:« والطور»[١].

هكذا رواه مالك وجماعة أصحاب ابن شهاب عنه، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، ورواه محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن نافع بن جبير والصواب فيه محمد بن جبير.

وفي هذا الحديث، دليل على أن في وقت المغرب سعة، وأنه ليس بضيق، وقد مضى القول في وقت المغرب في باب ابن شهاب عن عروة مستوعبا وفي سائر أوقات الصلاة والحمد لله.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب «المص» من حديث عروة عن ابن الزبير، عن مروان بن الحكم، عن زيد بن ثابت[٢]. وقد روى هشام بن عروة، عن ابيه عن عائشة مثل ذلك[٣]، والاسناد الاول أصح، وفي ذلك دليل على سعة وقت المغرب كما ذكرنا.

---

(١) خ: (٢/٣١٥/٧٦٥)، م: (١/٣٣٨-٣٣٩/٤٦٣)، د: (١/٥٠٨-٥٠٩/٨١١)، ن: (٢/٥٠٩/٩٨٦)، جه: (١/٢٧٢/٨٣٢).

(٢) خ: (٢/٣١٣/٧٦٤)، د: (١/٥٠٩/٨١٢)، ن: (٢/٥١٠/٩٨٩).

(٣) ن: (٢/٥١٠/٩٩٠).

وروي عن النبي ﷺ أنه قرأ بـ: «الصافات» في المغـرب، وأنه قرأ فيهـا بحم الدخان،(١) وأنه قرأ فيـها بـ «سبح اسم ربك الاعلى»(٢)، وأنه قرأ فيـها بـ: «التين والزيتون»(٣)، وأنه قرأ فيـها بـ: «المعوذتين»، وأنه قرأ فيها بـ: «المرسلات»(٤) وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل(٥). وهي آثار صحاح مشهورة، لم أر لذكـرها وجها خشية الإطالة، وفي ذلك كله دليـل على ان لا توقـيت في القـــراءة في صـلاة المغـرب،

---

(٤) ن: (٢/ ٥٠٩/ ٩٨٧)، أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا أبي، حدثنا حيوة وذكر آخر قالا: حدثنا جعفر بن ربيعة أن عبد الرحمان بن هرمز حدثه أن معاوية بن عبد الله ابن جعفر أن عبد الله بن عتبة بن مسعود حدثه أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب ب: « حم الدخان».

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ١٢١) من حديث عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب قال آخر صلاة صـلاها رسول الله ﷺ المغـرب فقرأ في الـركعة الأولى بسـبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وقال: «رواه الطبراني في الكبيـر وفيه حجاج بن نصير ضعفه ابن المديني وجماعة ووثقه ابن معين في رواية ووثقه ابن حبان».

(٣) حم: (٤/ ٢٨٦)، أبو داود الطيـالسي (رقم الحديث: ٧٣٣) من طريق عـدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال: صليت خلف النبي ﷺ المغرب فقـرأ بالتين والزيتون وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٢١)، من حديث عـبد الله بن يزيد أن النبي ﷺ قرأ في المغرب (والتين والزيتون) وقال: « رواه الطبراني في الكبير وفيه جابر الجعفي وثقه شعبة وسفيان وضعفه بقية الأئمة».

(٤) أخرجه من حديث ابن عباس عن أمه أم الفضل: خ: (٢/ ٣١٣/ ٧٦٣)، م: (١/ ٣٣٨/ ٤٦٢)، د: (١/ ٥٠٨/ ٨١٠)، ت: (٢/ ١١٢/ ٣٠٨)، ن: (٢/ ٥٠٨/ ٩٨٥)، جه: (١/ ٢٧٢/ ٨٣١).

(٥) حم: (٢/ ٣٢٩ و ٣٣٠)، ن: (٢/ ٥٠٧-٥٠٨/ ٩٨١ و ٩٨٢)، جه: (١/ ٢٧٠-٢٧١/ ٨٢٧) مختصرا دون ذكر موضع الشاهد من طريق الضحاك بن عثمان حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة وفيه. . . . ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصـار المفصل. وصححه ابن خزيمة (١/ ٢٦١/ ٥٢٠) وكـذا ابن حبان (الإحسان (٥/ ١٤٥/ ١٨٣٧).

وكذلك غيرها بدلائل يطول ذكرها، وأهل العلم يستحبون فيها قراءة السور القصار، ولعل ذلك أن يكون آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، أو يكون اباحة وتخييرا منه ﷺ، فيكون دليل العلماء على استحباب ما استحبوا من ذلك قوله ﷺ: من ام الناس فليقصر وليخفف[1]، والحمد لله الذي جعل في ديننا سعة ويسرا وتخفيفا، لا شريك له.

وفي هذا الحديث شيء سقط من رواية مالك في الموطأ، لم يذكره أحد من رواته عنه فيه، وذكره غيره من رواة ابن شهاب، وهو معنى بديع حسن من الفقه، وذلك أن جبير بن مطعم، سمع هذا الحديث من النبي ﷺ وهو كافر وحدث به عنه وهو مسلم، وقد مضى القول في هذا المعنى فيما سلف من كتابنا هذا. وقد روى هذه القصة فيه عن مالك، علي بن الربيع بن الركين، وابراهيم بن علي التميمي المقرئي، جميعا عن مالك، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن ابيه، قال: أتيت النبي ﷺ، في فداء أسارى بدر، فسمعته يقرأ في المغرب بـ: «الطور»، ولم أسلم يومئذ، فكأنما صدع قلبي، وقال: لو كان مطعم حيا وكلمني في هؤلاء النفر، لأعتقتهم. هذا لفظ علي بن الربيع، وقال ابراهيم: وكلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له، ولم يتابع هذان على سياقة هذا الحديث بهذا اللفظ عن مالك. وقد رواه كذلك

---

(١) حم: (٢/٤٨٦)، خ: (٢/٢٥٤/٧٠٣)، م: (١/٣٤١/٤٦٧)، د: (١/٥٠٢/٧٩٤)، ت: (١/٤٦١/٢٣٦)، ن: (٢/٤٢٩/٨٢٢)، من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه.

عن ابن شهاب جماعة من أصحابه، وممن روى ذكر ذلك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير، اسامة بن زيد الليثي وغيره.

وروى ابن وهب، عن ابن شهاب، عن اسامة بن زيد، عن محمد ابن جبير بن مطعم، عن ابيه، أنه جاء في فداء أسارى أهل بدر، قال: فوافقت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بـ: «الطور وكتاب مسطور» فاخذني من قراءته كالكرب، فكان ذلك أول ما سمعته من امر الاسلام[١]، واسلم جبير بن مطعم عام الفتح، ويقال: عام خيبر.

وقد ذكرنا من خبره في كتابنا في الصحابة، ما فيه كفاية.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن اصبغ، قال: حدثنا احمد بن زهير، قال حدثنا حامد بن يحيى البلخي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير بن مطعم، عن ابيه، أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بـ: «الطور»[٢].

قال سفيان: فسمعته يقول: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ [الطور: (٣٥)]. قال فكاد يطير قلبي. وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن اصبغ، قال: حدثنا محمد بن اسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه، انه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بـ: «الطور» قال سفيان: فقالوا: في هذا الحديث أن جبيرا قال

---

(١)، (٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

سمعتها من النبي ﷺ وأنا مشرك، فكاد قلبي يطير حين قرأ: «أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون»؟ ولم يقله لنا الزهري(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد بن اسد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان ابن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري، قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان، قال حدثني عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه، قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب «والطور» فلما بلغ هذه الآية، «أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون، أم خلقوا السماوات والارض بل لا يوقنون أم عندهم خزائن ربك أم هم المسيطرون» كاد قلبي يطير(٢).

قال سفيان: فأما أنا، فإني سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير عن أبيه، سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بـ: ﴿وَٱلطُّورِ﴾ ولم أسمعه زاد الذي قالوا لي(٣). ورواه يزيد بن ابي حبيب، عن ابن شهاب، فجعل في موضع المغرب العتمة، الا أنه من رواية ابن لهيعة.

وجدت في اصل سماع ابي بخطه رحمه الله أن محمد بن أحمد بن قاسم، حدثهم قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا ابن لهيعة، قال حدثنا يزيد بن أبي حبيب، ان ابن شهاب كتب اليه قال: حدثني محمد بن جبير بن مطعم، عن ابيه قال: قدمت على النبي ﷺ في فداء أسارى بدر، فسمعته يقرأ في العتمة بـ: «الطور»(٤) ورواه سفيان ابن حسين عن الزهري على الشك في العتمة أو المغرب..

---

(١)، (٢)، (٣)، (٤) تقدم تخريج هذه الأحاديث في حديث الباب.

حدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا احمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، وأجازه لنا أبو محمد ابن أسد، عن ابن جامع، عن علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حدثنا هشيم: قال حدثنا سفيان بن حسين، عن الزهري، قال هشيم: ولا أظنني الا وقد سمعته من الزهري عن محمد بن جبير ابن مطعم، عن ابيه جبير بن مطعم، قال: أتيت رسول الله ﷺ لأكلمه في أسارى بدر، فوافقته وهو يصلي المغرب أو العتمة، فسمعته وهو يقول ويقرأ وقد خرج صوته من المسجد: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ۝٧ مَّا لَهُ مِن دَافِعٍ ۝٨﴾ [الطور: (٧ ـ ٨)]. قال: فكأنما صدع قلبي. فلما فرغ من صلاته، كلمته في أسارى بدر، فقال: شيخك أو الشيخ، لو كان أتانا فيهم شفعناه(١) يعني أباه المطعم بن عدي.

قال أبو عبيد: قال هشيم وغيره: وكانت له عند رسول الله ﷺ يد.

قال أبو عمر:

كانت يد المطعم بن عدي عند رسول الله ﷺ قيامه في شأن الصحيفة التي كتبها قريش على بني هاشم وبني المطلب، وهو أيضا أجار النبي ﷺ حين قدم من الطائف من دعاء ثقيف، أجاره هو ومن كان معه يومئذ، وخبره بكماله في المغازي والسير.

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

ما جاء في قراءة «المرسلات» في المغرب

[٢٩] مالك ، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، انه قال: أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ «والمرسلات عرفا» فقالت: يا بني، لقد أذكرتني بقرائتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ وهو يقرأ بها في المغرب(١).

أم الفضل هذه، هي أم ابن عباس، واسمها لبابة، تكنى أم الفضل بابنها الفضل ابن عباس، وهي أخت ميمونة زوج النبي ﷺ، قد أتينا من نسبها وأحوالها في كتاب النساء من كتاب الصحابة بما فيه كفاية.

وليس في هذا الحديث أكثر من أن القراءة في الصلاة ليس فيها توقيت، وأن القراءة بالمرسلات ومثلها جائز في صلاة المغرب، وسيأتي القول فيما يستحب من القراءة، وما يجب منها في المغرب وغيرها في أولى المواضع بذلك من كتابنا هذا إن شاء الله.

حدثني خلف بن القاسم، قال: حدثنا مؤمل بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن جعفر الامام، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة، عن حميد الطويل، عن أنس، عن أم الفضل بنت الحارث، قالت: صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته في مرضه متوشحا في ثوب المغرب، فقرأ بالمرسلات عرفا، فلم يصل صلاة بعدها حتى قبض ﷺ(٢).

---

(١) حم: (٦/ ٣٤٠)، خ: (٢/ ٣١٣/ ٧٦٣)، م: (١/ ٣٣٨/ ٤٦٢)، د: (١/ ٥٠٨/ ٨١٠)، ت: (٢/ ١١٢/ ٣٠٨)، ن: (٢/ ٥٠٨/ ٩٨٥)، جه: (١/ ٢٧٢/ ٨٣١).

(٢) ن: (٢/ ٥٠٨/ ٩٨٤) من طريق موسى بن داود به.

ما جاء في قراءة سورة التين في العشاء

[٣٠] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت الأنصاري، عن البراء ابن عازب أنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ العشاء، فقرأ فيها بالتين والزيتون[1].

لم يختلف على مالك في هذا الحديث، وكذلك رواه جماعة عن يحيى بن سعيد، إلا أن مسعرا رواه فزاد فيه: وما سمعت أحسن صوتا منه ﷺ. وقد ذكرنا هذا الخبر في باب تحسين الصوت بالقرآن من كتاب البيان عن تلاوة القرآن والحمد لله، فلا معنى لذكره ههنا؛ وهذا الحديث عندنا محله على أنه قد قرأ بالتين والزيتون مع أم القرآن، بدليل قوله ﷺ لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وكل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج. وقد ذكرنا مذاهب الفقهاء في هذا الباب في باب العلاء من هذا الكتاب، وليس في هذا الحديث بعد هذا معنى يشكل، وما قرأ به المصلي في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء مع أم القرآن فحسن، وكذلك صلاة الصبح.

وفي قول رسول الله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وكل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» دليل على أن من قرأ فاتحة الكتاب

---

(١) حم: (٤/ ٢٨٤)، خ: (٢/ ٣١٨/ ٧٦٧)، م: (١/ ٣٣٩/ ٤٦٤)، د: (٢/ ١٩/ ١٢٢١)، ت: (٢/ ١١٥/ ٣١٠)، ن: (٢/ ٥١٤/ ٩٩٩ ، ١٠٠٠)،
جه: (١/ ٢٧٢-٢٧٣/ ٨٣٤ و ٨٣٥) من طريق عدي بن ثابت عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

في كل ركعة من صـلاته ولم يزد، فقد صلى صلاة كاملة وتامـة غير ناقصة، وحـسبك بهذا؛ وقد قدمنا ذكـر الدلائل على أن ذكر الصلاة في هذين الحديثين أريد به الركعة في غيـر موضع من كتابنا هذا، فلا وجه لتكرير ذلك ههنا.

وقد كـان بعض أصحـاب مالك يرى الإعـادة على من تعـمد ترك السورة مع أم القرآن، وهو قـول ضعيف لا أصل له في نظر ولا أثر، وجمهور أصحاب مالك على أنه قد أساء وصلاته تجزئه عنه، وكذلك قول سائر العلماء والحمد لله، وللفقهاء استحبابات فيما يقرأ به مع أم القرآن في الصلوات ومراتب وتحديد كل ذلك استحسان وليس بواجب وبالله التوفيق.

ما جاء في فضل سورة الفتح

[٣١] مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: ان رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره، وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا، فسأله عمر عن شيء فلم يجبه، ثم سأله فلم يجبه، ثم سأله فلم يجبه، فقال عمر: ثكلتك أمك يا عمر نزرت رسول الله ﷺ ثلاث مرات، كل ذلك لا يجيبك، قال عمر: فحركت بعيري، حتى اذا كنت أمام الناس، وخشيت أن ينزل في قرآن، فما نشبت ان سمعت صارخا يصرخ بي، قال: فقلت: لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن، قال: فجئت رسول الله ﷺ فسلمت عليه فقال: أنزل علي هذه الليلة سورة لهي أحب الي مما طلعت عليه الشمس، ثم قرأ: ﴿انا فتحنا لك فتحا مبينا ﴾ [الفتح: ١][(١)].

هذا الحديث عندنا على الاتصال، لان أسلم رواه عن عمر، وسماع أسلم من مولاه عمر رضي الله عنه صحيح لا ريب فيه، وقد رواه محمد بن حرب عن مالك كما ذكرنا.

أخبرنا خلف بن القاسم، وعلي بن ابراهيم، قالا: حدثنا الحسن ابن رشيق، قال: حدثنا محمد بن زريق بن جامع، وحدثنا عبد الرحمن بن مروان، قال: حدثنا الحسن بن علي بن داود، قال: حدثنا محمد بن زيان، قالا: حدثنا عبدة بن عبد الرحيم المروزي، قال : أخبرنا محمد بن حرب عن مالك بن أنس، عن زيد ابن أسلم، عن أبيه، عن عمر: ان رسول الله ﷺ كان يسير في بعض

---

(١) حم: (١/ ٣١)، خ: (٧/ ٥٧٥/ ٤١٧٧)، ت: (٥/ ٣٥٩/ ٣٢٦٢)، ن: في الكبرى (٦/ ٤٦١/ ١١٤٩٩)

أسفاره، وعمر يسير معه ليلا، فسأله عمر عن شيء فلم يجبه، ثم سأله فلم يجبه، ثم سأله فلم يجبه، ثلاثا، فقال عمر: ثكلتك أمك عمر، نزرت رسول الله ﷺ ثلاث مرات، كل ذلك لا يجيبك، قال عمر: فحركت بعيري حتى تقدمت أمام الناس، وخشيت أن ينزل في قرآن، فما نشبت ان سمعت صارخا يصرخ بي، قال: فقلت له: لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن، فجئت رسول الله ﷺ، فسلمت عليه، فقال لي: لقد أنزل الله علي الليلة سورة لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس، ثم قرأ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ﴾(١).

وهكذا رواه مسندا روح بن عبادة، ومحمد بن خالد بن عثمة. جميعا أيضا عن مالك كرواية محمد بن حرب سواء، ذكره النسائي عن محمد بن عبد الله بن المبارك.

في هذا الحديث السفر بالليل، والمشي على الدواب بالليل، وذلك عند الحاجة مع استعمال الرفق، لانها بهائم عجم، وقد أمر رسول الله ﷺ بالرفق بها، والاحسان اليها.

وفيه أن العالم اذا سئل عن شيء لا يجب الجواب فيه ان يسكت، ولا يجيب بنعم، ولا بلا، ورب كلام جوابه السكوت. وفيه من الأدب أن سكوت العالم عن الجواب يوجب على المتعلم ترك الالحاح عليه.

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

وفيه الندم على الالحاح على العالم خوف غـضبه، وحرمان فائدته فيما يستأنف، وقلما أغضب عالم الا احترمت فائدته.

قال أبو سلمة بن عبد الرحمان: لو رفقت بابن عباس لاستخرجت منه علما.

وفيه ما كان عمـر عليه من التقوى، والوجل، لانه خشي أن يكون عاصـيا بسؤاله رسـول الله ﷺ ثلاث مرات، كل ذلك لا يجيـبه، اذ المعهود ان سكوت المرء عن الجواب، وهو قـادر عليه، عالم به، دليل على كراهية السؤال.

وفيه ما يدل على أن السكوت عن السـائل يعز عليه، وهذا موجود في طبـاع الناس، ولهـذا أرسل رسـول الله ﷺ في عـمـر يؤنسـه، ويبشره، والله أعلم.

وفـيـه أوضح الدليل على منزلة عـمـر من قلب رسـول الله ﷺ، وموضعه منه، ومكانته عنده.

وفيـه أن غفران الذنوب خـير للإنسان مما طلعت عليـه الشمس لو أعطى ذلك، وذلك تحـقيـر منه ﷺ للدنيـا وتعظيم للآخـرة، وهكذا ينبغي للعالم ان يحقر ما حقـر الله من الدنيا، ويزهد فيها، ويعظم ما عظم الله من الاخرة، ويرغب فيها.

وإذا كان غـفران الذنوب للإنسان خـيرا مما طلعت عليـه الشمس، ومعلوم أن رسول الله ﷺ لم يكفر عنه إلا الصغائر من الذنوب، لأنه لم يأت قط كبيرة لا هو ولا أحد من أنبياء الله، لانهم معصومون من الكبائر صلوات الله عليهم، فعلى هذا: الصلوات الخمس خير للانسان من الدنيا وما فيها، لأنها تكفر الصغائر، وبالله التوفيق.

وفيه ان نزول القرآن كان حيث شـاء الله من حضر، وسفر، وليل، ونهار.

والسفر المذكور في هذا الحديث الذي نزلت فيه سورة الفتح منصرفه من الحديبية لا أعلم بين أهل العلم في ذلك خلافا.

قال أبو عمر:

(قال معمر عن قتادة: نزلت عليه: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: (١ ـ ٢)]. مرجعه من الحديبية، فقال النبي ﷺ: قد نزلت علي آية أحب إلي مما على الارض، ثم قرأ عليهم، فقالوا: هنيئا مريئا، يا رسول الله قد بين الله لك ما يفعل بك فماذا يفعل بنا فنزلت: ﴿لِّيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾، إلى قوله: ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: (٥)])[1].

وقال ابن جريج نحو ذلك، وزاد: فنزل ما في الأحزاب: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: (٤٧)]. وأنزل: ﴿لِّيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ الآيتين إلى قوله: ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفتح: (٥ ـ ١٤)].

وقـال غـير ابـن جريـج: فقـال المنافقون: وماذا يفعل بنا؟ فنزلت: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: (١٣٨)]. ونزلت: ﴿وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفتح: (٦ ـ ١٤)].

---

(١) أخرجه ابن جرير: (٢٦/ ٧٠) هكذا مرسلا. وانظره موصولا من طرق عن قتادة عن أنس به في الحديث بعده.

فقال عبد الله بن ابي، وأصحابه: يزعم محمد انه غفر له ذنبه، وان يفتح الله عليه وينصره نصرا عزيزا، هيهات هيهات، الذي بقي له أكثر فارس والروم، أيظن محمد انهم مثل من نزل بين ظهريه؟ فنزلت: ﴿ وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ ﴾ [الفتح: (٦)]. بأنه لا ينصر، فبئس ما ظنوا، ونزلت: ﴿ وَلِلَّهِ جُنُودُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الفتح: (٧)]. الآية.

قال أبو عمر: اختلف أهل العلم في قوله: «فتحا مبينا.

فقال قوم: خيبر.

وقال قوم: الحديبية منحره وحلقه.

وقال ابن جريج: فتحنا لك: حكمنا لك حكما بينا، حين ارتحل من الحديبية راجعا، قال: وقد كان شق عليهم أن صدوا عن البيت. وقال: ليغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، وقال: أوله، وآخره.

وينصرك الله نصرا عزيزا، قال يريد بذلك فتح مكة، والطائف، وحنين، العرب، ولم يكن بقي في العرب غيرهم.

وقال قتادة ومجاهد: فتحنا لك: قضينا لك قضاء مبينا منحره وحلقه بالحديبية، ذكره معمر عن قتادة، وذكره ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد.

وروى شعبة عن قتادة عن أنس: فتحا مبينا، قال: الحديبية[1].

---

(١) حم: (٣/ ١٢٢ و ١٣٤ و ١٩٧ و ٢٥٢)، خ: (٧/ ٥٧٢/ ٤١٧٢) من طريق شعبة عن قتادة به، م: (٣/ ١٤١٣/ ١٧٨٦)، ت: (٥/ ٣٥٩-٣٦٠/ ٣٢٦٣) من طرق عن قتادة عن أنس به.

وذكر وكيع عن ابي جـعفر الرازي عن قتادة عن أنس قال: خـيبر، وكذلك اختلف في ذلك قول مجاهد أيضا.

وأمـا قـوله في الحديث: نـزرت رسول الله ﷺ فـقـال ابن وهب معناه: أكـرهت رسول الله ﷺ بالمسـئلة أي أتيته بمـا يكره. وقال ابن حبيب، معناه: الححت، وكررت السؤال، وأبرمت رسول الله ﷺ.

وذكر حبيب عن مالك قال نزرت: راجعته.

وقال الاخـفش: نزرت: وأنزرت البئر أكثـرت الاستقاء منهـا حتى يقل ماؤها، قاله أبو عمر، ودفع نزور أي يأتي منها الشيء، منقطعا، قال: ومعنى هذا الحديث أنه سأله حتى قطع عنه كلامه لأنه تبرم به.

سبب نزول «عبس وتولى»

[٣٢] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال نزلت: «عبس وتولى»، في عبد الله بن أم مكتوم جاء الى رسول الله ﷺ فجعل يقول: يا محمد، استدنني وعند النبي ﷺ رجل من عظماء المشركين، فجعل النبي ﷺ يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول: يا فلان، هل ترى بما أقول بأسا؟ فيقول: لا والدمى ما أرى بما تقول بأساً، فأنزلت: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝٢﴾ [عبس: (١ ــ ٢)].

وهذا الحديث لم يختلف الرواة عن مالك في إرساله، وهو يستند من حديث عائشة من رواية يحيى بن سعيد الأموي ويزيد بن سنان الزهاوي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ومالك أثبت من هؤلاء. ورواه ابن جريج عن هشام بن عروة بمثل حديث مالك، وروى وكيع عن هشام عن أبيه عروة في قوله عز وجل: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝٢﴾[١] قال: نزلت في ابن أم مكتوم.

وقال معمر عن قتادة قال: جاء ابن أم مكتوم إلى رسول الله ﷺ الله وهو يكلم يومئذ أبي بن خلف فأعرض عنه، فنزلت الآية: «عبس وتولى» فكان بعد ذلك يكرمه.

وأخبرنا يحيى بن يوسف، حدثنا يوسف بن أحمد، حدثنا محمد ابن ابراهيم، حدثنا محمد بن عيسى الترمذي، حدثنا سعيد بن يحيى ابن سعيد قال حدثنا أبي، قال: مما عرضنا على هشام بن عروة، عن ابيه، عن عائشة، قالت: أنزلت: «عبس وتولى» في ابن أم مكتوم

---

(١) مرسل كما أشار المصنف رحمه الله، وسيأتي مسندا في الحديث بعده.

الأعمى، أتى رسول الله ﷺ فجعل يقول: يا رسول الله، استدنني، وعند رسول الله ﷺ رجل من عظماء المشركين، فجعل رسول الله ﷺ يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول: أترى بما أقول بأسا؟ فيقول: لا ففي هذا أنزلت: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾(١).

وأخبرنا عثمان بن أحمد، قال حدثنا محمد بن علي، قال حدثنا الحسن بن ابراهيم، قال حدثنا أبو عيسى محمد بن عيسى فذكره.

وأخبرنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد ابن عبد الله بن محمد الخصيب القاضي بمصر، قال حدثنا أبو محمد الهيثم بن خلف بن عبد الرحمن بن مجاهد الغطوطي الدوري، قال حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال حدثنا أحمد بن بشير، حدثنا أبو البلاد عن مسلم بن صبيح عن مسروق قال: دخلت على عائشة وعندها رجل مكفوف تقطع له الاترج وتطعمه إياه بالعسل، فقلت من هذا يا أم المومنين؟ فقالت: ابن أم مكتوم الذي عاتب الله فيه نبيه ﷺ: أتى النبي ﷺ وعنده عقبة وشيبة فأقبل عليهم، فنزلت: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝٢﴾(٢). وذكر حجاج عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس: جاءه ابن أم مكتوم وعنده رجال من قريش، فقال له: علمني مما علمك الله، فأعرض عنه وعبس في وجهه، وأقبل على القوم يدعوهم إلى الإسلام، فأنزلت: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ

---

(١) ت: (٥/ ٤٠٢-٤٠٣/ ٣٣٣١) وقال: هذا حديث غريب، ك: (٢/ ٥١٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، حب: (٢/ ٢٩٣-٢٩٤/ ٥٣٥) في صحيحه.

(٢) ك: (٣/ ٦٣٤) من طريق مسلم بن صبيح عن عائشة دون ذكر «قتادة» وسكت عنه.

﴿ٱلْأَعْمَىٰ ۝٢﴾؛ فكان رسول الله ﷺ إذا نظر إليه بعد ذلك مقبلاً، بسط رداءه حتى يجلسه عليه؛ وكان إذا خرج من المدينة استخلفه يصلي بالناس حتى يرجع[(١)] وقال ابن جريج عن مجاهد في قوله: ﴿أَمَّا مَنِ ٱسْتَغْنَىٰ ۝٥﴾، قال عتبة وشيبة ابنا ربيعة[(٢)]، ﴿فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ۝٦ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ ۝٨ وَهُوَ يَخْشَىٰ ۝٩ فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ ۝١٠﴾.

قال ابن جـريج: ابن أم مكتوم، «كـلا إنها تذكـره»، قال ابن جريج: قال ابن عـباس: تذكرة الغني والفقير. قـال سنيد: وقال غـير ابـن جـريـج: ﴿أَمَّا مَنِ ٱسْتَغْنَىٰ ۝٥ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ۝٦﴾، قال: تقبل عـليـه بـوجـهـك، ﴿وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ۝٧﴾. قال: ألا يصلح، ﴿وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ ۝٨﴾ بعـمل مـن الخـير وهو يخشى الله، ﴿فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ ۝١٠﴾، قـال: تـعـرض، ثم وعظه فقال: ﴿كَلَّآ﴾: لا تقبل على من استغنى وتعـرض عـن مـن يخشى ﴿إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ۝١١﴾، قال: موعظة، ﴿فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ۝١٢﴾، قال: القرآن من شاء فهم القرآن وتدبره واتعظ به.

قال أبو عمر:

فيما أوردنا في هذا الباب عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم: ما يفـسر مـعنى هذا الحديث ويغـنينا عن القول فـيه، وأمـا قوله: لا والدمى بضم الدال، فـالمعنى الأصنام التي كانوا يـعبدون ويعـظمون،

---

(١) أخـرجـه ابن جـــرير (٣٠/ ٥١) من طريق العـوفـي عن ابن عـبـاس. قـال ابن كــثـيـر (٤/ ٤٧١-٤٧٢): «فيه غرابة ونكارة وقد تكلم في إسناده.».

(٢) أخرجه ابن جرير (٣٠/ ٥٣) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد.

واحدتها الدمية؛ وطائفة روت عنه: لا والدماء بكسر الدال، والمعنى: دماء الهدايا التي كانوا يذبحون بمنى لآلهتهم.

قال الشاعر وهو توبة بن الحمير:

علي دماء البدن إن كان بعلهـــا ... يرى لي ذنبا غير أني أزورها

وقال آخر:

أما ودمـــاء المزجيات إلى منـى ... لقد كفرت أسمـاء غير كفــور

ما جاء في سجدة «إذا السماء انشقت»

[٣٣] مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أنه قرأ: «إذا السماء انشقت» فسجد فيها، فلما انصرف، أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها[١].

هذا حديث صحيح، ولم يختلف فيه عن مالك، إلا أن رجلا من أهل الاسكندرية رواه عن بن بكير، عن مالك، عن الزهري، وعبد الله بن يزيد، جميعا عن أبي سلمة، عن ابي هريرة؛ وذكر الزهري فيه خطأ عن مالك لا يصح، والحديث صحيح؛ وقد رواه عن أبي هريرة جماعة، منهم: أبو سلمة، والأعرج، وعطاء بن ميناء، وأبو رافع، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، ومحمد بن سيرين؛ وفي رواية ابن سيرين، وعطاء بن ميناء، والأعرج، عن ابي هريرة، زيادة و «اقرأ باسم ربك».

وفي هذا الحديث السجود في المفصل، وهو أمر مختلف فيه؛ فأما مالك وأصحابه وطائفة من أهل المدينة، فإنهم لا يرون السجود في المفصل، وهو قول ابن عمر وابن عباس؛ وروي ذلك عن أبي بن كعب، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد، وطاوس، وعطاء؛ كل هؤلاء يقول: ليس في المفصل سجود بالأسانيد الصحاح عنهم، وقال يحيى بن سعيد: أدركنا القراء لا يسجدون في شيء من المفصل، وكان أيوب السختياني لا يسجد في شيء من المفصل.

---

(١) خ: (٢/٧٠٧/١٠٧٤)، م: (١/٤٠٦/٥٧٨)، ن: (٢/٤٩٩-٥٠٠/٩٦٠).

وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندهم أن عزائم سجود القرآن احدى عشرة سجدة، ويعني قوله المجتمع عليه، أي لم يجتمع على غيرها كما اجتمع عليها عندهم؛ هكذا تأول في قوله هذا ابن الجهم وغيره.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني عكرمة بن خالد، أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس وابن عمر يعدان: كم في القرآن من سجدة، فقالا: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج أولها، والفرقان، وطس، والم تنزيل، وص، وحم السجدة إحدى عشرة سجدة[١]؛ قالا: وليس في المفصل سجود، هذه رواية سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وروى عنه عطاء أنه لا يسجد في «ص»، وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، قال: عد ابن عباس سجود القرآن عشرا، فذكر مثل ما تقدم غير «ص»، فإنه أسقطها[٢].

وروى أبو جمرة الضبعي، ومجاهد، عن ابن عباس مثل رواية سعيد بن جبيرعنه[٣]؛ وعن ابن عمر احدى عشرة سجدة فيها ص ليس في المفصل منها شيء، وهذا كله قول مالك وأصحابه.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني سليمان الأحول، أن مجاهدا أخبره أنه سأل ابن عباس: أفي «ص» سجدة؟ قال: نعم، ثم تلا: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ﴾ حتى بلغ: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: (٩١)]. قال

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٣/ ٣٣٥/ ٥٨٦٠).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٣/ ٣٣٥/ ٥٨٥٩).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٣/ ٣٣٥-٣٣٦/ ٥٨٦١).

هو منهم. وقال ابن عباس: رأيت عمر قرأ «ص» على المنبر، فنزل فسجد فيها، ثم علا المنبر(١).

وعن معمر، عن ابن طاوس، عن ابيه، عن ابن عباس مثله.

قال: وحدثنا الفضل بن محمد، ومعمر، عن ابي جمرة الضبعي، عن ابن عباس مثله(٢). وحجة من لم ير السجود في المفصل ما حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن رافع، قال حدثنا أزهر بن القاسم رأيته بمكة، قال: حدثنا أبو قدامة، عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة(٣).

قال أبو عمر:

هذا، عندي، حديث منكر، يرده قول أبي هريرة: سجدت مع رسول الله ﷺ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ ولم يصحبه أبو هريرة إلاَّ بالمدينة.

---

(١) خ: (٨/ ٣٧٤/ ٤٦٣٢)، عبد الرزاق (٣/ ٣٣٦/ ٥٨٦٢) من طريق ابن جريج قال أخبرني سليمان الأحول أن مجاهدا أخبره أنه سأل ابن عباس: فذكره ولم يذكر البخاري قصة عمر ومن طريق أخرى عن مجاهد: خ: (٦/ ٥٦٤/ ٣٤٢١)، (٨/ ٦٩٨/ ٤٨٠٦، ٤٨٠٧).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه

(٣) د: (٢/ ١٢١/ ١٤٠٣) حدثنا محمد بن رافع حدثنا أزهر بن القاسم- قال محمد: رأيته بمكة- حدثنا أبو قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس فيه أبو قدامة واسمه والحارث بن عبيد الأيادي المصري صدوق يخطئ كما في التقريب وشيخه أيضا مطر الوراق كثير الخطأ.

قال أبو داود: هذا حديث لا يحفظ عن غير أبي قدامة هذا بإسناده. قال أبو داود: وقد روي من حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ، إحدى عشرة سجدة، وإسناده واه(١).

قال أبو عمر:

رواه عمر الدمشقي مجهول عن أم الدرداء، عن ابي الدرداء.

قال أبو عمر:

في حديث أبي الدرداء إحدى عشرة سجدة، منها: النجم. واحتجوا ايضا بحديث زيد بن ثابت، رواه وكيع عن ابن ابي ذئب، عن يزيد بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت، قال: قرأت على رسول الله ﷺ النجم، فلم يسجد فيها(٢). وليس فيه حجة إلا على من زعم أن السجود واجب، وقد قيل إن معناه أن زيد بن ثابت كان القارئ، فلما لم يسجد، لم يسجد النبي ﷺ، لأن المستمع تبع للتالي، وهذا يدل على صحة قول عمر إن الله لم يكتبها علينا، فإنما حديث زيد بن ثابت هذا حجة على من أوجب سجود التلاوة لا

---

(١) د: (٢/ ١٢٠/ تحت الحديث ١٤٠١) دون إسناد، ت: (٢/ ٤٥٧-٤٥٨/ ٥٦٨، ٥٦٩)، جه: (١/ ٣٣٥/ ١٠٥٥) من طريق سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنهما، قال أبو داود: إسناده واه. وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي

قلت: روي الحديث من طريق أخرى عن أم الدرداء عن زوجها رضي الله عنهما عند ابن ماجه (١/ ٣٣٥/ ١٠٥٦) قال البوصيري في الزوائد(ص: ١٦٥رقم الحديث: ٣٤٩) وإسناد حديث أبي الدرداء ضعيف لضعف عثمان بن فائد.

(٢) خ: (٢/ ٧٠٥-٧٠٦/ ١٠٧٢ و ١٠٧٣)، م: (١/ ٤٠٦/ ٥٧٧)،

د: (٢/ ١٢١/ ١٤٠٤)،

ت: (٢/ ٤٦٦/ ٥٧٦)، ن: (٢/ ٤٩٩/ ٩٥٩).

غير؛ وقال جماعة من أهل العلم: السجود في المفصل في «والنجم»، و «إذا السـماء انشـقت»، و «اقـرأ باسم ربك». هذا قـول الشافـعي والثوري وأبي حنيفة؛ وبه قـال أحمد بن حنبل، وإسحق، وأبو ثور؛ وروي ذلـك عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسـعود، وعثمان، وابي هريـرة، وابن عـمـر، على اخـتـلاف عـنه؛ وعن عمـر بن عـبد العـزيز، وجمـاعة من التـابعين؛ وحجـة من رأى السجـود في المفصل: حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه سجد في: «إذا السماء انشقت»، و«اقرأ باسم ربك»[(١)].

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قـال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن ميناء، عن ابي هريرة، قال: سـجدنا مع رسول الله ﷺ في «إذا السماء انشقت»، و «اقرأ باسم ربك»[(٢)]

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قالا حدثنا مـسدد، قال حدثنا المعتمر، قال سـمعت أبي، قـال حـدثنا بكر، عن ابي رافع، قـال صليت مع أبي هريرة العـتمـة فقـرأ «إذا السمـاء انشـقت» فسـجد، قلت: مـا هذه السجدة؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه[(٣)].

(١) م: (١/٤٠٦/٥٧٨)، د: (٢/١٢٣/١٤٠٧)، ت: (٢/٤٦٢-٤٦٣/٥٧٣)، ن: (٢/٥٠١/٩٦٦)، جه: (٢/٣٣٦/١٠٥٨)

(٢) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٣) خ: (٢/٣١٨-٣١٩/٧٦٦، ٧٦٨)، م: (١/٤٠٧/٥٧٨)، د: (٢/١٢٣/١٤٠٨)، ن: (٢/٥٠١-٥٠٢/٩٦٧).

قال أبو عمر:

هذا حديث ثابت أيضا صحيح، لا يختلف في صحة إسناده، وكذلك الذي قبله صحيح أيضا، وفيه السجود في المفصل، والسجود في: «إذا السماء انشقت»، معينة، والسجود في الفريضة؛ وهذه فصول كلها مختلف فيها، وهذا الحديث حجة لمن قال به، وحجة على من خالف ما فيه.

وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال أخبرنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا اسحاق بن ابراهيم، قال حدثنا المعتمر، عن قرة، عن ابن سيرين، عن ابي هريرة، قال: سجد أبو بكر، وعمر ومن هو خير منهما في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ و ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾[1].

حدثنا أحمد بن عبد الله، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال حدثنا سفيان ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن حرث بن هشام، عن أبي هريرة قال: سجدت مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾[2].

---

(١) ن: (٢/ ٥٠٠-٥٠١/ ٩٦٤، ٩٦٥) من طريقين عن قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه ولم يذكر في الرواية الأولى السورة الثانية (الأعلى).

(٢) ت: (٢/٤٦٣/٥٧٤)، ن: (٢/ ٥٠٠/ ٩٦٢،٩٦٣) ، جه: (١/٣٣٦/١٠٥٩).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال أبو عمر:

يقولون إن هذا الاسناد انفرد به ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد لم يروه عن يحيى بن سعيد غيره، ويخشون أن يكون خطأ، وإنما يعرف بهذا الاسناد حديث التفليس.

ويروى هذا الحديث عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي سلمة؛ وأما بهذا الاسناد عن يحيى بن سعيد، فلم يروه غير ابن عيينة والله أعلم.

وقد زاد بعضهم فيه عن ابن عيينة بإسناده: «اقرأ باسم ربك».

حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا علي ابن سعيد، قال حدثنا محمد بن ابي عمر العدني، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر ابن عبد العزيز، عن ابي بكر بن عبد الرحمان بن الحرث، عن أبي هريرة، قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في «إذا السماء انشقت» و «اقرأ باسم ربك الذي خلق»(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قالا حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، قالا أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن ابي بكر بن عبد الرحمان بن الحرث بن هشام، عن أبي هريرة، قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في «إذا السماء انشقت» و «اقرأ باسم ربك»(١).

(١) سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال أخبرنا محمد بن معاوية، وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قالا أخبرنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن رافع، قال حدثنا ابن ابي فديك، قال أخبرنا ابن ابي ذئب، عن عبد العزيز بن عياش عن ابن قيس، عن عمر بن عبد العزيز، عن ابي سلمة، عن أبي هريرة، قال: سجد رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾(١).

قال أبو عمر:

ابن قيس هذا هو محمد بن قيس القاص، وهو ثقة، وروايته لهذا الحديث عن عمر بن عبد العزيز، عن ابي سلمة، عن ابي هريرة، أصح من حديث ابن عيينة، عندهم والله أعلم.

وقد ذكره عبد الله بن يوسف التنيسي في الموطأ عن مالك، وروته طائفة كذلك في الموطأ عن مالك أنه بلغه عن عمر بن عبد العزيز قال لمحمد بن قيس القاص اخرج الى الناس فمرهم أن يسجدوا في «إذا السماء انشقت».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن ابي أسامة، قال حدثنا يونس بن محمد، قال حدثنا ليث، عن يزيد بن ابي حبيب، عن صفوان بن سليم، عن الأعرج، عن ابي هريرة، أن رسول الله ﷺ سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾(٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطلب بن شعيب، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثنا

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٢) م: (١/٤٠٦-٤٠٧/٥٧٨)، قط: (١/٤٠٩).

الليث، قال حدثـنا ابن الهادي، عن ابي سلمة بن عبـد الرحمان، أنه رأى أبا هريرة وهو يصلي، فسـجد في «إذا السماء انشـقت». قال أبو سلمة حين انصرف: لقد سجـدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها، قال: اني لو لم أر رسول الله ﷺ يسجد فيها لم أسجد(١).

وحدثنا أحمد بن قاسم وعبد الـوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حـدثنا الحرث بن ابي أسامة، قال حـدثنا عبد الله بن بكر السهمي، قال حدثنا هشام بن ابي عبد الله، عن يحيى يعني ابن ابي كـثيـر، عن ابي سلمـة، قـال: رأيت أبا هريرة قـرأ «إذا السمـاء انشقت» فـسجد فيـها، قال: فقلت يا أبا هريرة، ألم أرك سـجدت؟ قال: لو لم أر النبي ﷺ سجد ما سجدت(١).

قال أبو عمر:

احتج من أنكر السـجود في المفصل بقـول أبي سلمة لأبي هريرة: لقد سجـدت في سورة ما رأيت الناس يسجـدون فيها، قـالوا: فهذا دليل على أن السجود في «إذا السمـاء انشقت»، كان قد تركه الناس، وجرى العمل بتركه في المدينة؛ فلهذا ما كان اعتراض أبي سلمة لأبي هريرة في ذلك.

واحـتج من رأى السجـود في «إذا السـماء انـشقت»، وفي سـائر المفصل، بأن أبا هريرة رأى الحجة في السنة لا فيـما خالفها، ورأى أن من خالفـها محـجوج بها؛ وكـذلك أبو سلمة لما أخـبره أبو هريرة بما أخبره به عن رسول الله ﷺ سكت، لما لـزمه من الحجة؛ ولم يقل له الحجـة في عمل الناس، لا فيمـا تحكي أنت عن رسول الله ﷺ؛ بل

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

علم أن الحجـة فيما نزع به أبو هريرة، فسلم وسكت؛ وقد ثبت عن ابي بكر، وعمر، والخلفاء بعدهما السجود في «إذا السماء انشقت»، فأي عمل يدعى في خلاف رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين بعده؟

حدثنا عبد الله بن محمد، قال أخبرنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا يحيى، قال حدثنا قرة، وهو ابن خالد، عن محمد بن سيرين، عن ابي هريرة، قال: سجد أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في «إذا السماء انشقت»، ومن هو خير منهما[1].

وذكر عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن ابي إسحاق، عن الحرث، عن علي، وذكره الثوري أيضا عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن علي، قال: العزائم أربع: الم تنزيل، وحم السجدة، والنجم، و «اقرأ باسم ربك»[2]. وهذا الحديث رواه شعبة، عن عاصم، قال: سمعت زر بن حبيش قال: قال عبد الله بن مسعود عزائم السجود أربع: الم تنزيل السجدة، وحم السجدة، والنجم، و «اقرأ باسم ربك». وهذا، عندي خطأ وغلط من شعبة في هذا الحديث والله أعلم، وكان علي بن المديني يقول: هذا جاء من عاصم.

قال أبو عمر رضي الله عنه:

الدليل على أن ذلك جاء من شعبة أن يعقوب بن شيبة روى عن ابي بكر بن ابي الأسود، قال حدثنا سعيد بن عامر، قال سمعت شعبة

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: (٣/ ٣٣٦/ ٥٨٦٣)،
الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٥٥/ ٢٠٨٧).

مرة يحدث عن عاصم، عن زر، عن علي في عــزائم السجود، ومرة عن عبد الله؛ فـهذا يدل على أن الثوري حفظه عن عـاصم وضبطه، وشعبة أدركه فيه الوهم والله أعلم.

وذكر عــبد الرزاق، عن مـعمــر، ومالك، عن الزهري، عن عــبد الرحمن الأعــرج، عن ابي هريرة، أن عمر سجــد في النجم، ثم قام فوصل إليها سورة[١].

قال أبو عمر:

هذا الخبــر في الموطأ عن ابن شهاب، عن الأعرج، أن عــمر هكذا مقطوعــا ليس فيــه ذكر أبي هريرة؛ فهــذا جملة مــا احتج به من رأى الســجود في المفــصل من جــهة الأثر، إذ لا مــدخل في هذه المســألة للنظر، وقد احتج من لم ير السجود في المفصل بما اخبرنا عبد الله بن محمد، قــال حدثنا محمد بن بكر، قال حــدثنا أبو داود، قال حدثنا هناد بن السري[٢].

وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ قــال حدثنا ابن وضاح، قــال حدثنا أبو بكر بن ابي شبــيه، قال حدثنا وكيع، عن ابن ابي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يســار، عن زيد بن ثابت، قال: قــرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها[٢]. قال أبو داود: وأخبرنا ابن السرج قال

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٣٩/ ٥٨٨٠)،
الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٥٥-٣٥٦/ ٢٠٩٧).
(٢) تقدم تخريجه فيما سلف من هذا الباب.

أخبرنا ابن وهب، قال أخبرنا أبو صخر، عن ابن قسيط، عن خارجة ابن زيد بن ثابت، عن ابيه، بمعناه[١].

قال أبو عمر:

اختلف ابن ابي ذئب، وأبو صخر في إسناد هذا الحديث، والقول فيه عندي قول ابن أبي ذئب؛ لأنه قد تابعه يزيد بن خصيفة على ذلك:

حدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا علي بن حجر، قال أخبرنا اسماعيل بن جعفر، عن يزيد؛ وهو ابن خصيفة، عن يزيد بن عبدالله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام، فقال: لا قراءة مع الامام في شيء، وزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ «النجم إذا هوى» فلم يسجد[٢]. فاحتج بهذا الخبر من لم ير السجود في المفصل، وقال: من رأى السجود في المفصل ممن لم ير السجود واجبا: لا حجة في هذا، لأن رسول الله ﷺ قد سجد في «والنجم» وترك، وكذلك سجود القرآن من شاء سجد، ومن شاء ترك ولم يفرضها الله ولا كتبها على عباده. وذكروا ما أخبرنا به عبد الله ابن محمد، قال أخبرنا محمد بن بكر، قال أخبرنا أبو داود، قال أخبرنا حفص بن عمر، قال حدثنا شعبة، عن ابي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قرأ سورة ﴿ٱلنَّجْمِ﴾ فسجد فيها، وذكر تمام الحديث[٣].

---

(١) د: (٢/١٢٢/١٤٠٥).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) خ: (٢/٧٠١/١٠٦٧)، م: (١/٤٠٥/٥٧٦)، د: (٢/١٢٢/١٤٠٦)، ن: (٢/٤٩٨-٤٩٩/٩٥٨).

وروى المطلب بن ابي وداعة عن النبي ﷺ مثله[١].

وروى مالك، عن هشام بن عروة، عن ابيه، أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى، فتهيأ الناس للسجود، فقال: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا[٢]. قالوا: فعلى هذا معنى ما روي عن النبي ﷺ أنه لم يسجد في «والنجم»، وأنه سجد فيها والله أعلم، فهذا ما في سجود المفصل من الآثار الصحاح واختلاف العلماء من الصحابة ومن بعدهم رضوان الله عليهم.

واختلفوا أيضا في السجود في سورة «ص»: فذهب مالك والثوري وأبو حنيفة الى السجود فيها، وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وجماعة من التابعين، وبه قال أحمد و إسحاق، وأبو ثور واختلف في ذلك عن ابن عباس؛ وذهب الشافعي الى أن لا سجود في «ص»، وهو قول ابن مسعود، وعلقمة.

ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن ابي الضحى،

---

(١) ن: (٢/٤٩٨/٩٥٧)، أخبرنا عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران قال: حدثنا ابن حنبل قال: حدثنا إبراهيم بن خالد قال: حدثنا رباح عن معمر، عن ابن طاوس عن عكرمة ابن خالد عن جعفر بن المطلب بن أبي وداعة عن أبيه رضي الله عنه قال: « قرأ رسول الله ﷺ بمكة سورة « النجم» فسجد وسجد من عنده فرفعت رأسي وأبيت أن أسجد، ولم يكن يومئذ أسلم المطلب.» قال الشيخ الألباني في صحيح النسائي (١/٢٠٩/٢١٨): حسن الإسناد

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٥٤/ ٢٠٨٤)، عبد الرزاق في المصنف (٣/٣٤٦/٥٩١٢).

عن مسروق، قال: قال عبد الله بن مسعود إنما هي توبة نبي ذكرت، وكان لا يسجد فيها، يعني «ص»[١].

وروى ابن وهب، عن عمرو بن الحرث، عن سعيد بن ابي هلال، عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن ابي سعيد الخدري، قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر «ص»، فلما بلغ السجدة، نزل فسجد وسجد الناس معه؛ فلما كان يوم آخر، قرأها فلما بلغ السجدة، تهيأ الناس للسجود؛ فقال: إنما هي توبة، ولكني رأيتكم ثم نزل فسجد[٢]. فاحتج بهذا الحديث من رأى السجود في «ص». ومن حجة من رأى السجود في «ص» أيضا: ما أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى بن اسماعيل، قال حدثنا وهيب، قال حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ليس «ص» من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها[٣].

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا أيوب، قال سمعت عكرمة يقول: سمعت ابن عباس، يقول: رأيت رسول الله ﷺ سجد في «ص»، وليست من عزائم السجود[٤].

واختلفوا في السجدة الثانية من «الحج» بعد إجماعهم على أن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: (٣/ ٣٣٨/ ٥٨٧٣).

(٢) د: (٢/ ١٢٤/ ١٤١٠)، ك: (١/ ٢٨٤)، ابن خزيمة: (٣/ ١٤٨/ ١٧٩٥)، حب: (٦/ ٤٧٠-٤٧١/ ٢٧٦٥)، قط: (١/ ٤٠٨) وصححه ابن خزيمة وابن حبان وكذلك الحاكم وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

(٣) خ: (٢/ ٧٠٣/ ١٠٦٩)، د: (٢/ ١٢٣-١٢٤/ ١٤٠٩)، ت: (٢/ ٤٦٩/ ٥٧٧)

(٤) تقدم تخريجه في الحديث قبله.

السجدة الأولى منها ثابتة، يسجد التالي فيها في صلاة وفي غير صلاة إذا شاء، فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: ليس في «الحج» إلا سجدة واحدة، وهي الأولى.

وروي ذلك عن سعيد بن جبير، والحسن البصري، وابراهيم النخعي، وجابر بن زيد، واختلف فيها عن ابن عباس؛ وقال الشافعي وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبري: في «الحج» سجدتان، وهو قول عمر بن الخطاب، وعلي بن ابي طالب، وعبد الله بن عمر، وأبي الدرداء، وأبي موسى الأشعري، وعبد الله ابن عباس على اختلاف عنه، ومسلمة بن مخلد، وأبي عبد الرحمان السلمي، وابي العالية الرياحي، وزر بن حبيش.

وقال أبو إسحاق السبيعي: أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في «الحج» سجدتين.

مالك، عن نافع أن رجلا من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة «الحج» فسجد فيها سجدتين، ثم قال: إن هذه السورة فضلت بسجدتين، ومالك عن عبد الله بن دينار، قال: رأيت ابن عمر يسجد في سورة «الحج» سجدتين(١).

وعبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن عمر وابن عمر كانا يسجدان في الحج سجدتين؛ قال: وقال ابن عمر: لو سجدت فيها واحدة، كانت السجدة الآخرة أحب إلي؛ قال: وقال ابن عمر إن هذه السورة فضلت بسجدتين(٢).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: (٣/ ٣٤١-٣٤٢/ ٥٨٩١)، الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٦٢/ ٢١٣٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٤١/ ٥٨٩٠).

وعن الثوري، عن عـاصم، عن ابي العالية، عن ابن عبـاس، قال فضلت سورة «الحـج» بسجدتين[١]. وعن الثوري، عن عبد الأعلى، عن سعـيد بن جبيـر، عن ابن عباس، قـال: الأولى من سورة الحج عزيمة، والآخرة تعليم، وكان لا يسجد فيها[٢].

وقال الأثرم: سـمعت أحـمد بن حنبل يـسأل كم في الحج؟ فـقال سجدتان؛ قيل له حديث عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: في الحج سجدتان؟ قال نعم، رواه ابن لهيعة عن مـشرح، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ، قـال: في الحج سجـدتان، فـمن لم يسجـدهما فـلا يقرأهما[٣]؛ قال: وهذا توكيد لقول عـمر، وابن عمر، وابن عباس؛ لأنهم قالوا: فضلت سورة الحج بسجدتين.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: (٣/ ٣٤٢/ ٥٨٩٤)

(٢) أخرجه عبد الرزاق: (٣/ ٣٤٢/ ٥٨٩٢)، الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٦٢/ ٢١٣٧)

(٣) حم: (٤/ ١٥١، ١٥٥) عن أبي سـعيد مـولى بني هاشم وعـبد الله بن يزيد المقري، د: (٢/ ١٢٠-١٢١/ ١٤٠٢) من طريق عبد الله بن وهب.

ت: (٢/ ٤٧٠-٤٧١/ ٥٧٨) عن قتيبة، قط: (١/ ٤٠٨/ ٩) من طريق عمرو بن الحارث،

ك: (١/ ٢٢١)، (٢/ ٣٩٠) من طريق يحيى بن إسحاق السيلحيني وإسحاق بن عيسى كلهم عن عبد الله بن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي وقال الحاكم: هذا حديث لم نكتبه مسندا إلا من هذا الوجه، وعبد الله بن لهيعـة بن عقبة الحضـرمي أحد الأئمة، إنما نقم عليه اخـتلاطه في آخر عمـره، وقد صحت الرواية فيه من قول عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعـود، وأبي موسى، وأبي الدرداء، وعمار رضي الله عنهم وقـال الذهبي: صحت الرواية في هذا من قول عمر وطائفة وعبد الله بن لهيعة فيه كلام معروف ومشرح بن عاهان مختلف فيه.

واختلفوا في جملة عدد سجود القرآن: فذهب مالك وأصحابه الى انها إحـدى عشرة سجـدة، ليس في المفصل منها شيء؛ هذا تحـصيل مذهب مالك عند أصحابه.

وقد روى ابن وهب، عن مـالك، أن سجود القرآن خـمس عشرة سجـدة في المفصل وغيـر المفصل، وكان ابن وهب رحـمه الله يذهب الى هذا.

وروي عن ابن عـمر، وابن عبـاس، على اختـلاف عنهمـا؛ وعن أنس، والحسن، وسـعيد بن المسيب، وكل من تقـدم ذكرنا عنه أنه لا يسجد في المفصل.

وقال أبو حنيفة والثوري: أربع عشرة سجدة فيها الأولى من الحج.

وقال الشافعي: أربع عشرة سجدة سوى سجدة «ص»، فإنها سجدة شكر، وفي الحج عنده سجدتان.

وقال أبو ثور: أربع عـشرة سجدة فيـها الثانية مـن الحج، وسجدة «ص» وأسقط سجدة «النجم».

وقال أحـمد بن حنبل وإسـحاق: خمس عـشرة سـجدة في الحج سجدتان وسجدة «ص».

وقال الطبـري: خمس عشرة سـجدة، ويدخل في السجدة بتكبـير ويخرج منها بتسليم.

وقال الليث بن سعد: استحب أن يسجد في القرآن كله في المفصل وغـيره، واخـتلفـوا في وجوب سـجـود التلاوة: فـقـال أبو حنيفـة وأصحابه: هو واجب.

وقال مـالك، والشافعي، والأوزاعي، والليـث: هو مسنون وليس بواجب. وذكر عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو بكر

ابن ابي مليكة، عن عثمان بن عبد الرحمان، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، أنه حضر عمر بن الخطاب يوم الجمعة فقرأ على المنبر سورة النحل حتى إذا جاء السجدة، نزل فسجد وسجد الناس معه؛ حتى إذا كانت الجمعة القابلة، قرأها حتى إذا جاء السجدة، قال: يا أيها الناس: إنا نمر بالسجود، فمن سجد، فقد أصاب وأحسن؛ ومن لم يسجد، فلا إثم عليه؛ قال: ولم يسجد عمر. قال ابن جريج: وأخبرنا نافع عن ابن عمر، قال: لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء[1].

قال أبو عمر:

أي شيء أبين من هذا عن عمر، وابن عمر ولا مخالف لهما من الصحابة فيما علمت؛ وليس قول من أوجبهما بشيء، والفرائض لا تجب إلا بحجة لا معارض لها وبالله التوفيق.

وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الرجل يقرأ السجدة في الصلاة فلا يسجد؟ فقال: جائز أن لا يسجد، وإن كنا نستحب أن يسجد فإن شاء سجد. واحتج بحديث عمر: ليست علينا إلا أن نشاء، قيل له: فإن هؤلاء يشددون يعني أصحاب أبي حنيفة؟ فنفض يده وأنكر ذلك.

وأما اختلافهم في التكبير لسجود التلاوة والتسليم منها، فقال الشافعي وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو حنيفة: يكبر التالي إذا سجد، ويكبر إذا رفع رأسه في الصلاة وفي غير الصلاة.

---

(١) خ: (٢/ ٧٠٩/ ١٠٧٧)، عبد الرزاق: (٣/ ٣٤١/ ٥٨٨٩)، هق: (٢/ ٣٢١).

وروي ذلك عن جماعـة من التابعين، وكذلك قـال مالك: إذا كان في صلاة، واختلف عنه إذا كان في غير صلاة.

وكان الشافعي وأحمد يقولان: يرفع يديه إذا أراد أن يسجد.

قال الأثرم: وأخبرت عن أحمد أنه كان يرفع يديه في سجود القرآن خلف الامام في التراويح في رمضان، قـال: وكان ابن سيرين ومسلم ابن يسار يرفـعان أيديهمـا في سجود التـلاوة إذا كبر؛ وقال أحـمد: يدخل هذا في حديث وائل بن حجـر أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير[1]، ثم قال: من شاء رفع، ومن شاء لم يرفع يديه ههنا.

وقال أبو الاحوص، وأبو قـلابة، وابن سيرين، وأبو عبـد الرحمن السلمي: يسلم إذا رفع رأسـه من السجود؛ وبـه قال إسحـاق، قال: يسلم عن يمينه فقط: السلام عليكم.

وقال ابراهيم النخعي، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، ويحيى ابن وثاب: ليس في سجود القرآن تسليم وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابهم. وقال أحمد بن حنبل: أما التسليم، فلا أدري ما هـو! فهذه أصـول مسـائل السجـود، وبقيت فـروع تضبطهـا هذه الأصول كرهنا ذكـرها خشية الاطالة، على شرطنا في الاعـتماد على الأصول والأمهات، وما في الأحاديث المذكورة من المعاني المضمنات، والله المعين، لا شريك له.

(١) حم: (٣١٦/٤)، د: (٤٦٥/١/ ٧٢٥).

ما جاء في النهي عن قراءة القرآن في الركوع

[٣٤] مالك، عن نافع، عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسي، والمعصفر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع[١].

وأما قراءة القرآن في الركوع فيجتمع أيضا أنه لا يجوز، وقال ﷺ: أما الركوع فعظموا في الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء، فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم[٢].

وأجمعوا أن الركوع موضع تعظيم لله بالتسبيح والتقديس ونحو ذلك من الذكر، وأنه ليس بموضع قراءة:

حدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا احمد بن شعيب، قال أخبرنا علي بن حجر، قال حدثنا اسماعيل بن جعفر، قال حدثنا سليمان بن سحيم، عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس، قال: كشف رسول الله ﷺ الستر ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه، قال: اللهم

---

(١) حـم: (١/ ٩٢ و ١١٤ و ١٢٦)، م: (١/ ٣٤٨-٣٤٩/ ٤٨٠)، د: (٤/ ٣٢٢-٣٢٣/ ٤٠٤٤)، ت: (٢/ ٤٩-٥٠/ ٢٦٤)، ن: (٢/ ٥٣٣/ ١٠٤٢ و ١٠٤٣)، من طرق عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) حـم: (١/ ٢١٩)، م: (١/ ٣٤٨/ ٤٧٩)، د: (١/ ٥٤٥-٥٤٦/ ٨٧٦)، ن: (٢/ ٥٣٤/ ١٠٤٤)، جه: (٢/ ١٢٨٣/ ٣٨٩٩) دون ذكر: « أما الركوع فعظموا فيه الرب.... الحديث كلهم من طريق سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

هل بلغت؟ ثلاث مـرات، أنه لم يبق من مـبشـرات النبـوة إلا الرؤيا الصـالحة يراها العـبد أو ترى له، ألا واني قـد نهيت عن القـراءة في الركوع والسجود، فإذا ركعتم فعظموا الرب، وإذا سجدتم، فاجتهدوا في الدعاء، فإنه قمن أن يستجاب لكم(١).

واختلفت الفقهاء في تسبيح الركوع والسجود، فقال ابن القاسم عن مالك: انه لم يـعرف قول الناس في الركـوع: سبحـان ربي العظيم، وفي السـجود: سـبحـان ربي الاعلى وأنكره، ولم يجد في الـركوع والسجود دعاء مؤقتا ولا تسبيحا، وقال: اذا أمكن يديه من ركبتيه في الركوع، وجبهته من الارض في السجود، فقد أجزأ عنه.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما، والثوري، والاوزاعي، وأبو ثور، وأحمد، وإسـحاق: يقول في الركوع: سبـحان ربي العظيم، و في السجود: سبحـان ربي الأعلى- ثلاثا- وقال الثوري: أحب للامام أن يقولهـا خمسا في الركـوع والسجود حـتى يدرك الذي خلفه ثلاث تسبـيحات. ويـحتمل أن يكون قـوله ﷺ: أما الركوع فـعظموا فـيه الرب، يقول: سبحان ربي العظيم، فيكون حديث عقبة مفسرا لحديث ابن عباس.

ومحتمل أن يكون بما وقع عليه معنى التعظيم من التسبيح والتقديس ونحو ذلك، والآثار في هذا الباب تحتمل الوجهين جميعا والله أعلم:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وأحـمد بن قاسم، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن ابي أسـامة، قال حدثنا عبد الله بن

---

(١) انظر الحديث الذي قبله.

يزيد المقرئ، قـال حدثنا موسـى بن أيوب، عن عمه اياس بن عـامر الغافقي، عـن عقبة بـن عـامر الجهني، قال لما نزلت ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة: (٧٤)]. قال لنا رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: (١)]. قال لنا اجعلوها في سجودكم[(١)].

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا حـفص بن محمد، قال حدثنا شعبة، قال: قلت لسليمـان يعني الاعمش أدعو في الصلاة اذا مررت بآية تخوف؟ فحدثني عن سعد بن عـبيدة. عن مستورد، عن صلة بن زفـر، عن حـذيفـة، أنه صلى مع رسـول الله ﷺ فكان يقـول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الاعلى؛ وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ[(٢)].

---

(١) حـم: (٤/ ١٥٥)، د: (١/ ٥٤٢/ ٨٦٩)، جـه: (١/ ٢٨٧/ ٨٨٧)، ابـن خـزيمـة (١/ ٣٠٣/ ٦٠٠ و ٦٠١)، حب: (الإحـسـان (٥/ ٢٢٥/ ١٨٩٨)، ك: (٢/ ٤٧٧)، وصححه ووافقه الذهبي. كلهم من طريق مـوسى بن أيوب عن عمه إياس ابن عامر الغافقي به.

(٢) حم: (٥/ ٣٨٢ و ٣٨٤)، م: (١/ ٥٣٦-٥٣٧/ ٧٧٢)، د: (١/ ٥٤٣/ ٨٧١)، ت: (٢/ ٤٨-٤٩/ ٢٦٢ و ٢٦٣)، ن: (٢/ ٥١٨-٥١٩/ ١٠٠٧ و ١٠٠٨)، جه: (١/ ٢٨٩/ ٨٩٧)، من طرق عن سعـيد بن عبيدة عن المسـتورد بن أحنف عن صلة بن زفر به.

وروى الشعبي عن صلة بن زفر، عن حذيفة، أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا، وفي سجوده: سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا(١).

وروى نافع بن جبير بن مطعم، عن ابيه، عن النبي ﷺ مثله(٢). وروى السعدي عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو عمر:

وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول في ركوعه وسجوده أنواعا من الذكر، منها: حديث مطرف عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه: سبوح قدوس رب الملائكة والروح(٣). ومنها حديث أبي بكرة، ان النبي ﷺ كان يدعو في سجوده يقول: اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر(٤). ومنها حديث عوف

---

(١) أخرجه الطحاوي (١/ ٢٣٥) وفي سنده مجالد بن سعيد، قال في التقريب: (١/ ١٥٩/ ٦٤٩٨): « ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره.» وأخرجه الدارقطني (١/ ٣٤١)، ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٠٥/ ٦٠٤)، وفي سندهما محمد بن أبي ليلى، قال في التقريب (٢/ ١٠٥/ ٦١٠١)، « صدوق سيء الحفظ جدا.».

(٢) قط: (١/ ٣٤٢).

(٣) حم: (٦/ ٣٤ و ٣٥ و ٩٤ و ١١٥ و ١٤٨ و ١٤٩ و ١٧٦ و ١٩٣ و ٢٠٠ و ٢٤٤ و ٢٦٥ و ٢٦٦) م: (١/ ٣٥٣/ ٤٨٧)، د: (١/ ٥٤٣/ ٨٧٢)، ن: (٢/ ٥٣٥/ ١٠٤٧) من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله عن عائشة به.

(٤) حم: (٥/ ٣٦ و ٣٩ و ٤٤)، ت: (٥/ ٤٩٤/ ٣٥٠٣) بلفظ « اللهم إني أعوذ بك من الهم والكسل وعذاب القبر». وقال: هذا حديث حسن صحيح، ن: (٣/ ٨٣/ ١٣٤٦)، ك: (١/ ٣٥) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي. من طريق عثمان الشحام عن مسلم بن أبي بكرة عن أبيه. وليس عند أحدهم أنه من أدعية السجود، وإنما جاءت روايته مطلقة عند بعضهم، وعند آخرين أنه مما يقال دبر الصلاة كما هو عند: حم: (٥/ ٣٩)، ن: (٣/ ٨٣/ ١٣٤٦)، (٨/ ٦٥٥/ ٥٤٨٠)، ك: (١/ ٢٥٢-٢٥٣) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

بن مالك أنه سمع النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: سبحان ذي الجبروت والملكوت، والكبرياء والعظمة[1]. وهذا كله يدل على أن لا تحديد فيما يقال في الركوع والسجود من الذكر والدعاء، ولكن اكثر الفقهاء في صلاة الفريضة على التسبيح بسبح اسم ربك العظيم ثلاثا في الركوع وسبح اسم ربك الأعلى ثلاثا في السجود، وحملوا سائر الاحاديث على النافلة؛ وأما مالك وأصحابه، فالدعاء أحب اليهم في السجود، وتعظيم الله وتحميده في الركوع على حديث ابن عباس، وكل ذلك حسن والحمد لله.

---

(١) د: (١/ ٥٤٤/ ٨٧٣)، ن: (٢/ ٥٣٦/ ١٠٤٨)، ت: في الشمائل (ص: ١٦٥ رقم الحديث ٢٦٧ مختصره).

ما جاء في قول المصلي سمع الله لمن حمده

[٣٥] مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، عن علي بن يحيى الزرقي، عن ابيه، عن رفاعة بن رافع أنه قال: كنا يوما نصلي وراء رسول الله ﷺ فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة وقال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: من المتكلم آنفا؟ قال الرجل: أنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبهن أول(١).

في هذا الحديث من الفقه أن الامام يقول: سمع الله لمن حمده لا يزيد على ذلك، والمأموم يقول: ربنا ولك الحمد لا يقول: سمع الله لمن حمده، وهذا كله قول مالك؛ وقد مضى الاختلاف في هذه المسألة، ووجوه الأقوال فيها من جهة الآثار؛ لانها مسألة مأخوذة من الأثر فيما تقدم من كتابنا هذا. وفيه دليل على أنه لا بأس برفع الصوت وراء الامام بربنا ولك الحمد لمن أراد الاسماع والاعلام للجماعة الكثيرة بقوله ذلك؛ لان الذكر كله من التحميد والتهليل والتكبير جائز في الصلاة، وليس بكلام تفسد به الصلاة، بل هو محمود ممدوح فاعله؛ بدليل حديث هذا الباب، وبما حدثنا عبد الله ابن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى، قال حدثنا احمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثنا أبي، قال أخبرنا هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا عبيد الله بن إياد بن لقيط، قال حدثنا إياد، عن عبد الله بن سعيد، عن عبد الله بن ابي أوفى،

---

(١) حم: (٤/ ٣٤٠)، خ: (٢/ ٣٦٢/ ٧٩٩)، د: (١/ ٤٨٨/ ٧٧٠)، ن: (٢/ ٥٤١/ ١٠٦١).

قال: جاء رجل ونحن في الصف خلف رسول الله ﷺ فقال: الله أكبر كبيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا؛ قال: فرفع المسلمون رؤوسهم واستنكروا على الرجل، وقالوا: من هذا الذي يرفع صوته فوق صوت رسول الله ﷺ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: من هذا العالي الصوت؟ فقيل: هو هذا يا رسول الله، فقال: والله لقد رأيت كلاما يصعد إلى السماء حتى فتح له فدخل(١).

قال أبو عمر: في مدح رسول الله ﷺ لفعل هذا الرجل وتعريفه الناس بفضل كلامه، وفضل ما صنع من رفع صوته بذلك الذكر، أوضح الدلائل على جواز ذلك الفعل من كل من فعله على أي وجه جاء به، لأنه ذكر الله، وتعظيم له يصلح مثله في الصلاة سرا وجهرا؛ ألا ترى أنه لو تكلم في صلاته بكلام يفهم عنه غير القرآن والذكر سرا لما جاز. كما لا يجوز جهرا؛ وهذا واضح وبالله التوفيق.

وفي حديث هذا الباب لمالك أيضا دليل على أن الذكر كله، والتحميد والتمجيد، ليس بكلام تفسد به الصلاة؛ وأنه كله محمود في الصلاة المكتوبة والنافلة، مستحب مرغوب فيه؛ وفي حديث معاوية بن الحكم، عن النبي ﷺ أنه قال: إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التكبير، والتسبيح، والتهليل، وتلاوة القرآن(٢). فأطلق أنواع الذكر في الصلاة، فدل على أن الحكم في الذكر غير الحكم في الكلام وبالله التوفيق.

---

(١) حم: (٤/ ٣٥٥ و ٣٥٦)، من طريق عبيد الله بن إيا بن لقيط قال حدثنا إياد عن عبد الله ابن سعيد عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه. وروي نحو هذا الحديث من طريق عون ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عمر رضي الله عنهما: م: (١/ ٤٢٠/ ٦٠١)، ت: (٥/ ٥٣٧/ ٣٥٩٢)، ن: (٢/ ٤٦١-٤٦٢/ ٨٨٤ و ٨٨٥).

(٢) حم: (٥/ ٤٤٨)، م: (١/ ٣٨١-٣٨٢/ ٥٣٧)، د: (١/ ٥٧٠-٥٧٣/ ٩٣٠)، ن: (٣/ ١٩-٢٢/ ١٢١٧)، من طريق يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه.

ما جاء في فضل ربنا ولك الحمد

[٣٦] مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمان، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الامام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه(١).

وهذا الحديث يوجب أن يقتصر الإمام على قول سمع الله لمن حمده، وألا يقول معها ربنا ولك الحمد؛ ويقتصر المأموم على ربنا لك الحمد، ولا يقول معها: سمع الله لمن حمده. وقد ذكرنا اختلاف العلماء في ذلك وفي سائر معاني هذا الباب في باب ابن شهاب عن أنس وسعيد من هذا الكتاب، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا.

ومعنى: سمع الله لمن حمده، تقبل الله حمد من حمده؛ ومنه قولهم: سمع الله دعاءك، أي أجابه الله وتقبله.

وأما قوله في هذا الحديث: فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه، فقد مضى في باب ابن شهاب في معنى التأمين ما يدل على معنى هذا الباب إن شاء الله؛ والوجه عندي في هذا- والله أعلم- تعظيم فضل الذكر، وأنه يحط الأوزار ويغفر الذنوب؛ وقد أخبر الله عن الملائكة أنهم يستغفرون للذين آمنوا، ويقولون: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ

(١) حم: (٢/٤٥٩)، خ: (٢/ ٣٦٠/٧٩٦)، م: (١/٣٠٦/٤٠٩)، د: (١/٥٢٩-٥٣٠/٨٤٨)، ت: (٢/٥٥/٢٦٧)، ن: (٢/٥٤١-٥٤٢/١٠٦٢).

لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ ﴾ [غافر: (٧)]. فمن كان منه من القول مثل هذا بإخلاص واجتهاد، ونية صادقة، وتوبة صحيحة، غفرت ذنوبه إن شاء الله؛ ومـثل هذه الأحاديث المشكلة المعـاني، البعيـدة التأويل عن مخارج لفظها واجب ردها إلى الأصول المجتمع عليها وبالله التوفيق.

وقد روي عن عكرمة مـا يدل على أن أهل السماء يصلون في حين صلاة أهل الارض على نحو صـلاة أهل الأرض ويؤمنون أيضا، فمن وافق ذلك منهم، غـفـر له والله أعـلم؛ وكل ذلك ندب إلى الخـيـر وإرشاد الى البر وبالله التوفيق.

ما جاء في الإقعاء في الصلاة

٣٧- مالك، عن صدقة بن يسار، عن المغيرة بن حكيم، أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع في السجدتين في الصلاة على صدور قدميه، فلما انصرف، ذكر له ذلك؛ فـقـال: إنهـا لـيست سنة الصـلاة، وإنما أفـعـل ذلك من أجل أني أشتكي(١).

المغيرة بن حكيم هذا أحد الفضلاء الجلة، كـان عمر بن عبد العزيز يفضله، وقد عـمل لعمر بن عبد العزيز أيام خـلافته، وهو الذي قال فيه عمر بن عبد العزيز لنافع مولى بن عمر إذ أخرجه: الحح المغيرة بن حكيم.

وقرأت على عبـد الوارث بن سفيان، أن قاسـم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنـا ابن وضاح، قال حدثنا مـحمد بن عمرو الـعزمي، قال حدثنا مصعب بن مهان، قال حدثـنا سفيان الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، قال: بعثني عمـر بن عبد العزيز إلى اليمن، فأردت أن آخذ من العسل الصدقة؛ فقال المغيرة بن حكيم الصنعاني: ليس فيه شيء. فكتبت الى عمر بن عبد العزيز، فقال: المغيرة عدل رضى، لا تأخذ من العسل شيئا(٢).

---

(١) أخرجه من طريق مالك عن صدقـة بن يسار به: عبد الرزاق: (٢/ ١٩٤/ ٣٠٤٤)، وأخرجه من طريق مـالك أيضا لكن عن عـبد الرحـمان بن القـاسم عن عبـد الله بن عـبد الله: خ: (٢/ ٣٨٧-٣٨٨/ ٨٢٧)

(٢) أخرجـه عـبـد الـرزاق في المصنف: (٤/ ٦٠/ ٦٩٦٥)، ابن أبي شـيـبــة: في المصنف: (٢/ ٣٧٣/ ١٠٠٥٦).

وفي هذا الحديث من الفقه أن الرجوع بين السجدتين في الصلاة على صدور القدمين خطأ ليس بسنة، وفيه أن من عجز عن الاتيان، بما يجب في الصلاة لعلة منعته من ذلك، أن عليه أن يأتي بما يقدر، لا شيء عليه غير ذلك، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها؛ والفرائض تسقط لعدم القدرة عليها؛ فكيف السنن، والأمر في هذا واضح يغني عن الاكثار فيه.

واختلف العلماء في هذه المسألة أعني الانصراف على صدور القدمين في الصلاة بين السجدتين، فكره ذلك منهم جماعة ورأوه من الفعل المكروه المنهي عنه؛ ورخص فيه آخرون ولم يروه من الاقعاء، بل جعلوه سنة؛ ونحن نذكر الوجهين جميعا والقائلين بهما، ونذكر ما للعلماء في تفسير الاقعاء ههنا وبالله التوفيق.

فأما مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، واصحابهم، فانهم يكرهون الاقعاء في الصلاة، وبه قال أحمد بن حنبل، واسحاق، وأبو عبيد.

وقال أبو عبيد: قال أبو عبيدة: الاقعاء جلوس الرجل على أليتيه ناصبا فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع. قال أبو عبيد: وأما تفسير أصحاب الحديث: فإنهم يجعلون الاقعاء أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مضر بن محمد، قال حدثنا عبد الله بن محمد الاذمري، قال حدثنا محمد بن الحسن الهمذاني، قال حدثنا عباد المنقري، عن علي ابن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: يا بني، واذا سجدت فأمكن كفيك وجبهتك من الارض، ولا تنقر نقر الديك، ولا تقع إقعاء الكلب، ولا تلتفت

التفـات الثعلب[١]؛ يقال: أقـعى الكلب، ولا يقال قـعد ولا جلس، وقعوده اقـعاؤه؛ ويقال إنه ليس شيء يكون إذا قام أقصـر منه إذا قعد إلا الكلب إذا أقعى.

أخبرنا ابراهيم بن شاكـر، قال حدثنا محمد بن أحـمد، قال حدثنا محمـد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمـرو، قال حدثنا هارون بن سفيـان، قال حدثنا يحيى بن اسـحاق، قال حدثنا حـماد ابن سلمة، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ نهى عن الاقعاء والتورك[٢]. وعن أبي هريرة أنه قال: نهـاني رسول الله ﷺ أن أقعي في صلاتي إقـعاء الكلب[٣]. وعن أبي إسحـاق، عن الحرث، عن علي، عن النبي ﷺ

(١) عند الترمـذي عبـارات أخـرى ساقـهـا بهـذا الإسناد وفي إحـداها ذكر للإلـتفـات: ت: (٢/ ٤٨٤/ ٥٨٩)، من طريق علي بن زيد بن جـدعان عـن سعـيد بن المسيب عن أنس بن مالك: بلفظ: قـال لي رسول الله ﷺ: يا بني إياك والالتفـات في الصلاة فإن الإلتـفات في الصـلاة هلكة.... قـال الترمـذي: حـسن غريب. وقـال في مكان آخـر (٥/ ٤٥)، تحت الحديث (٢٦٧٨): وذاكرت به (ويعني حـديث: يا بني إن قدرت أن تصبح وتمسي ليس في قلبك غش لأحد فافعل) محمد بن إسماعيل فلم يعرفه ولم يعرف لسعيد بن المسيب عن أنس هذا الحديث ولا غيره، ومات أنس بن مالك سنة ثلاث وتسعين ومات سعيد بن المسيب بعده بسنتين، مـات سنة خـمس وتـسعـين وأخرجـه من حـديث أبي هـريرة بهـذا اللفظ: حم: (٢/ ٣١١) من طريق يزيد بن أبـي زياد عن مـجاهد عـن أبي هريرة. هق: (٢/ ١٢٠)، من طريق ليث عن مجاهد عن أبي هريرة

(٢) حم: (٣/ ٢٣٣)، وقال عبد الله بن أحمد عقب روايته لهذا الحديث عن أبيه: « كـان أبي قـد ترك هذا الحـديث». هق: (٢/ ١٢٠) وقـال: تفـرد به يحـيى بن إسـحـاق السيلحـيني عن حماد بن سلمـة وقد قيل عنه عن حـماد وبحر بن كـثير عن قـتادة عن أنس والرواية الأولى أصح. وذكره الهيثمي في المجـمع: (٢/ ٨٩) وقال: « رواه البزار عن شيخه هارون بن سفيان ولم أجد من ذكره وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) حم: (٢/ ٣١١) وذكره الهـيثمي في المجـمع (٢/ ٨٢-٨٣) وقال: « رواه أحـمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط وإسناد أحمد حسن».

قال: لا تقعين على عقبيك في الصلاة[١]. وصح عن أبي هريرة أنه كره الاقعاء في الصلاة، وعن قتادة مثله.

وقال آخرون: لا بأس بالاقعاء في الصلاة.

وروينا عن ابن عباس أنه قال: من السنة أن تمس عقبيك أليتيك. وقال طاوس: رأيت العبادلة يفعلونه: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير[٢]، وكذلك روى الاعمش عن عطية العوفي، قال: رأيت العبادلة يقعون في الصلاة: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير[٣]؛ وفعل ذلك سالم بن عبد الله، ونافع مولى ابن عمر، وطاوس وعطاء ومجاهد.

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن ابن طاوس، عن ابيه، أنه رأى ابن عمر، وابن الزبير، وابن عباس، يقعون بين السجدتين[٤].

قال أبو عمر: لا أدري كيف هذا الاقعاء؟ وأما عبد الله بن عمر، فقد صح عنه أنه لم يكن يقعي إلا من أجل أنه كان يشتكي على ما في حديثنا المذكور في هذا الباب، وقال إنها ليست سنة الصلاة،

---

(١) حم: (١/ ١٤٦)، ت: (٢/ ٧٢/ ٢٨٢)، جه: (١/ ٢٨٩/ ٨٩٤) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي. وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور، قال الحافظ في التقريب (كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف).

(٢) أخرجه عبد الرزاق: (٢/ ١٩١-١٩٢/ ٣٠٣٣) عن سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس وأخرجه: ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٥/ ٢٩٤٠)، غن ابن علية عن ليث عن طاوس به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: (١/ ٢٥٥/ ٢٩٤٣ و ٢٩٤٤) من طريقين عن الأعمش عن عطية.

(٤) أخرجه عبد الرزاق: (٢/ ١٩١/ ٣٠٢٩) عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه.

وحسبك بهذا؛ ولهذه اللفظة أدخلـنا حديثه هذا في هذا الكتاب. وقد جاء عنه أنه قال: إن رجلي لا تحمـلاني، ويمكن أن يكون الاقعاء من ابن الزبير كان أيضا لعذر؛ وقد ذكـر حبيب بن ابي ثابت ان ابن عمر كان يقعي بعد ما كبر، وهذا يدل على أن ذلك كان منه لعذر، ويمكن أن يكون ذلك من أجل أن اليهود كانوا قد فدعوا يديه ورجليه بخيبر، فلم تعد كما كانت والله أعلم.

وأمـا ابن عبـاس وأصحـابه، فالاقـعـاء عندهم سنة، وذلك ثابت عنهم: أخبرنـا عبد الله بن محمـد، قال حدثنا محـمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قـال حدثنا يحيى بن مـعين، قال حدثنا الحـجاج بن محـمد، عن ابن جـريج، قال: أخبـرني أبو الزبير أنه سـمع طاوسا يقول: قلنا لابن عباس: الاقعـاء على القدمين في السجود؟ قال: هي السنة. قال: قلنا: إنا لنراه جـفاء بالرجل، فقال ابن عـباس: هو سنة نبيك ﷺ(١).

وذكره عبـد الرزاق، قال أخبرنا ابن جريج، قال أخـبرني أبو الزبير انه سمع طاوسا يقـول: قلت لابن عباس في الاقعاء فـذكره إلى آخره سواء(١).

وعبد الرزاق عن ابن عيينة، عن ابراهيم بن ميسرة، عن طاوس، قال: سمعـت ابن عباس يقول: من السنة أن تمس عقبـيك أليتيك. قال طاوس: ورأيت العـبادلة يقعـون: ابن عمر وابن عـباس، وابن الزبير(٢).

---

(١) م: (١/ ٣٨٠-٣٨١/ ٥٣٦)، د: (٥٢٧-٥٢٨/ ٨٤٥)، ت: (٢/ ٧٣-٧٤/ ٢٨٣)، عبد الرزاق (٢/ ١٩٢/ ٣٠٣٥) من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوسا يقول: فذكر الحديث.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وعن عمر بن حوشب قال: أخبرني عكرمة أنه سمع ابن عباس يقول: الاقعاء في الصلاة السنة(١).

قال أبو عمر:

من حمل الاقعاء على ما قاله أبو عبيدة معمر بن المثنى، خرج من الاختلاف، وهو أولى ما حمل عليه الحديث من المعنى والله أعلم؛ لأنهم لم يختلفوا أن الذي فسر عليه أبو عبيدة الاقعاء لا يجوز لاحد مثله في الصلاة من غير عذر، وفي قول ابن عمر في حديثه المذكور في هذا الباب: إنما أفعل ذلك من أجل أني اشتكي، وأخبر أن ذلك ليس من سنة الصلاة؛ دليل على أنه كان يكره ذلك لو لم يشتك، ومعلوم ان ما كان عنده من سنة الصلاة، لا يجوز خلافه عنده لغير عذر؛ فكذلك ما لم يكن من سنة الصلاة لا يجوز عمله فيها من غير عذر؛ فدل على أن ابن عمر كان ممن يكره الاقعاء، فهو معدود فيمن كرهه؛ كما روي عن علي، وابي هريرة، وأنس؛ الا أن الاقعاء عن هؤلاء غير مفسر وهو مفسر عن ابن عمر انه الانصراف على العقبين وصدور القدمين بين السجدتين؛ وهذا هو الذين يستحسنه ابن عباس ويقول إنه سنة فصار ابن عمر مخالفا لابن عباس في ذلك، وأما النظر في هذا الباب، فيوجب ألا تفسد صلاة من فعل ذلك، لان إفسادها يوجب إعادتها، وإيجاب إعادتها ايجاب فرض، والفروض لا تثبت إلا بما لا معارض له من أصل أو نظير أصل.

ومن جهة النظر أيضا قول ابن عباس إن كذا وكذا سنة إثبات وقول ابن عمر ليس بسنة نفي؛ وقول المثبت في هذا الباب وما كان مثله،

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٢/ ١٩١/ ٣٠٣٢)، عن عمرو بن حوشب قال: أخبرني عكرمة أنه سمع ابن عباس يقول: فذكره.

أولى من النافي؛ لانه قد علم مـا جهله النافي. وعلى أن الاقعـاء قد فسـره أهل اللغـة على غيـر المعنى الذي تنازع فيـه هؤلاء، وهذا كله يشهد لقول ابن عباس.

وقـد مضى القـول في نوع من أنواع الجلوس في الصـلاة في باب مسلم بن ابي مريم، وسيأتي تمام القـول في كيفية الجلوس في الصلاة وبين السـجدتين، ومـا للعلمـاء في ذلك في باب عـبد الرحـمن بن القاسم من كتابنا هذا ان شاء الله عز وجل.

صفة الجلوس فى الصلاة

[٣٨] مالك، عن عبد الرحمان بن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس، قال: ففعلته وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبد الله وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني رجلك اليسرى، قال: فقلت له: فإنك تفعل ذلك؟ فقال: إن رجلي لا تحملاني(١).

قال أبو عمر:

هذا الحديث يدخل في المسند، لقول ابن عمر إنما سنة الصلاة، وقد بان في هذا الحديث أن التربع في الصلاة لا يجوز، وليس من سنتها؛ وعلى هذا جماعة الفقهاء، فلا وجه للإكثار فيه.

وقد روي عن ابن عباس، وأنس، ومجاهد، وابي جعفر محمد بن علي، وسالم، وابن سيرين، وبكر المزني أنهم كانوا يصلون متربعين، وهذا عند أهل العلم على أنهم كانوا يصلون جلوسا عند عدم القوة على القيام، أو كانوا متنفلين جلوسا، لأنهم كلهم قد روي عنهم أن التربع في الجلوس للصلاة لا يجوز إلا لمن اشتكى أو تنفل.

ذكر ابن ابي شيبة عن الثقفي، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، قال: كان يكره أن يتربع الرجل في صلاته حين يتشهد(٢)، وعن ابن

---

(١) أخرجه: خ: (٢/ ٣٨٧-٣٨٨/ ٨٢٧)، د: (١/ ٥٨٧/ ٩٥٨)، الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٥٨)، هق: (٢/ ١٢٩) من طريق مالك بهذا الإسناد وأخرجه: د: (١/ ٥٨٨/ ٩٥٩ و ٩٦٠ و ٩٦١)، ن: (٢/ ٥٨٥-٥٨٦/ ١١٥٦ و ١١٥٧) من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عمر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: (٢/ ٣٣/ ٦١٣٧).

علية، عن أيوب، عن ابن سيرين قال نبـئت ان ابن عمر صلى متربعا وقال إنه ليس بسنة إنما فعله من وجع[١].

وعن محمد بن فضيل، عن حـصين، عن الهيثم بن شهاب، قال: سمعت عبـد الله بن مسعود يقول: لأن أقعـد على رضفتين أحب إلي من أن أقعد متربعا في الصلاة[٢]. وقد اختلف الفقهاء في كيفية صلاة القاعـد الذي لا يقدر على القـيام في الفـريضة، والمصلي جـالسا في النافلة، فذكر ابن عبـد الحكم عن مالك في المريض أنه يتربع في حال القراءة والركوع، ويثني رجليه في حال السجـود فيسجد، وكذلك قال الليث بن سعد.

وروى المزني عن الشافعي قال: يجلس المريض، والمصلي جالسا في صلاته كـجلوس التشـهد. وروى عنه البـويطي أنه يصلي متـربعا في موضع القيام.

وروى الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، وزفر، أنه يجلس كجلوس الصلاة فـي التشهـد، وكذلك يركع ويـسجد؛ واحـتج من ذهب هذا المذهب بقول ابن مـسعود وقـد تقدم ذكـره: لأن أقعد على رضـفتين أحب الي من أن أقعد متـربعا في الصلاة[٢]. وحمل هذا على الصلاة التي يجوز فيها الجلوس؛ قال: وقال أبو يوسف: يكون في حال قيامه متربعا، وفي ركوعه وسجوده كجلوس التشهد.

قال الطـحاوي: المشهـور من قول أبي يوسـف ومحمـد أنه يكون متربعا في حال الركوع.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٢/ ٣٣/ ٦١٣٨).

(٢) أخـرجـه عـبد الرزاق فـي المصنف (٢/ ١٩٦/ ٣٠٥٢)، (٢/ ٤٦٧-٤٦٨/ ٤١٠٨)، ابن أبي شيبة في المصنف: (٢/ ٣٣/ ٦١٣١).

قال ابو عمر:

ذكر ابن ابي شيبة عن وكيع، قال حدثنا سفيان، عن حماد، عن ابراهيم، قال: إذا صلى قاعدا جعل قيامه متربعا[١]. قال وكيع: وقال سفيان: إذا صلى جالسا جعل قيامه متربعا، فإذا أراد أن يركع، ركع وهو متربع؛ وإذا أراد أن يسجد ثنى رجليه[٢].

وعن أسباط بن محمد، عن مطرف، عن سليمان بن بزيع، قال: دخلت على سالم وهو يصلي جالسا[٣]، فإذا كان الجلوس، جثا لركبتيه، وإذا كان القيام، تربع؛ وكرهت طائفة التربع على كل حال، منهم: طاوس، وكان طاوس يقول: هي جلسة مملكة[٤]؛ وهذا كله في النافلة لمن صلى جالسا فيها، أو للمريض؛ وأما الصحيح، فلا يجوز له التربع في كل حال في الصلاة بإجماع من العلماء؛ وكذلك أجمعوا أنه من لم يقدر على هيئة الجلوس في الصلاة صلى على حسبما يقدر، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

واختلف الفقهاء في هيئة الجلوس وكيفيته في الصلاة المكتوبة، فقال مالك: يفضي بأليتيه الى الارض، وينصب رجله اليمنى ويثنى رجله اليسرى، وهذا كله عنده في كل جلوس في الصلاة هكذا، والمرأة والرجل في ذلك كله عنده سواء.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٢/ ٣٣/ ٦١٤٠)، عبد الرزاق: (٢/ ٤٦٦-٤٦٧/ ٤١٠٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٢/ ٣٣/ ٦١٤٢) لكن وقع عنده هكذا: حدثنا وكيع قال: كان سفيان إذا. . .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٢/ ٣٣/ ٦١٤١)

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٢/ ٣٣/ ٦١٣٩). من طريق ابن إدريس عن ليث به.

وقال الثوري وابو حنيفة وأصحابه: ينصب الرجل اليمنى ويقعد على اليسرى، هذا في الرجل؛ والمرأة عندهم تقعد كأيسر ما يكون لها. وقال الثوري: تسدل رجليها من جانب واحد، ورواه عن ابراهيم؛ وقال الشعبي: تقعد كيف تيسر لها، وكان عبد الله بن عمر يأمر نساءه أن يجلسن في الركعتين والأربع متربعات.

قال الشافعي: يقعد المصلي في الجلسة الوسطى كما قال أبو حنيفة والثوري؛ وفي الجلسة من الرابعة كما قال مالك؛ وقال الشافعي أيضا: إذا قعد في الرابعة أماط رجليه جميعا فأخرجهما عن وركه اليمنى، وأفضى بمقعدته الى الارض، وأضجع اليسرى ونصب اليمنى؛ قال: وكذلك القعدة في صلاة الصبح.

وقال أحمد بن حنبل: مثل قول الشافعي سواء في كل شيء، إلا في الجلوس للصبح، فإنه عنده كالجلوس في ثنتين، وهو قول داود. وقال الطبري: إن فعل هذا فحسن، وإن فعل هذا فحسن، لأن ذلك كله قد ثبت عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر:

ما ذهب اليه مالك، فقد روي عن ابن عمر أنه السنة وحسبك؛ وما ذهب اليه الثوري وابو حنيفة، فموجود في حديث وائل بن حجر، عن النبي ﷺ، وما ذهب اليه الشافعي، فموجود في حديث أبي حميد الساعدي عن النبي ﷺ:

أخبرنا محمد بن ابراهيم بن سعيد، قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمان، قال حدثنا احمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة، قال حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن

عبد الله بن عبد الله بن عـمر، عن أبيه، أنه قال: إن من سنة الصلاة أن تضـجع رجلك اليسـرى وتنصب اليـمنى[١]؛ وكـذلك رواه عبـد الوهاب الثقفـي قال: سمعت يحيى بن سـعيد قال: سـمعت القاسم يقول: أخبرني عبد الله بن عبـد الله أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليـسرى وتنصب اليمنى ذكره ابو ادود، عن ابن مـعـاذ، عن الثـقـفي؛ وكـذلـك رواه جـرير عن يحـيى بن سعيد[٢].

وروى هذا الحديث مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد؛ أن القاسم ابن محمد أراهم الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى، وجلس على وركه الايسر، ولم يجلس على قدمه؛ ثم قال: أراني هذا عبـد الله بن عبد الله بن عـمر، وحدثني ان أباه كـان يفعل ذلك[٣].

هكذا قال مـالك في حديث يحيى بن سـعيد هذا لم يذكر فـيه أن ذلك من سنة الصلاة كما ذكر في حديثه عن عبد الرحمن بن القاسم؛ وكـذلك رواه حمـاد بن زيد، عن يحيـى بن سعـيد، أن القـاسم بن محمـد أراهم الجلوس فذكر مثل ما ذكره مـالك سواء، ولم يذكر أن ذلك من السنة كـما قـال عبـد الوهاب، والليث، وجرير؛ فلهـذا لم نذكر في هذا الكتاب حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم في باب يحيى بن سعيد، لان مالكا لم يقل عنه فيه من السنة، ولا نشك أن ذلك من السنة؛ لان مالكا ذكر عن عبـد الرحمان بن القاسم، عن عبـد الله بن عبد الله بن عـمر، عن ابيه، وأظن عبـد الرحمان شـهد

(١)، (٢)، (٣) سبق تخريج هذه الأحاديث في حديث الباب.

ذلك من عبـد الله بن عبـد الله مع أبيه القاسم، لان روايـة مالك عنه تدل على ذلك، وعبد الرحمن ممن أدرك بـسنه من الصحابة مثل أنس وطبقتـه، وان كان لم تحفظ له عنهم رواية، فهو أحـرى أن يصير مع أبيه في درجة في مثل هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، هذا ما لا خلاف فيه ولا مدفع.

أخبرنا عبـد الله بن محمد، قال حدثنا محـمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا عـبد الله بن مسلمة القـعنبـي عن مالـك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبـد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عـمر، قال: سنـة الصلاة، أن تنصب رجلك اليـمنى، وتثني رجلك اليسرى[١].

قال ابو عمر:

رواية يحيى بن سعـيد عن القاسم، أكمل من رواية عبـد الرحمان هذه، والمعنى في ذلك بين واضح والحمد لله.

وقد روي في هذا الباب عن عائشة حديث اختلف في متنه ولفظه: أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بـن عيسى الواسطي، قال حدثنا عمـرو بن عون، عن هشيم، عن منصور، عن محمد بن أبان، عن عائشة، قالت: أربع من السنة: تعجيل الافطار، وتأخـير السحور، ووضع الرجل اليسرى في الـتشهد ونصب اليمنى[٢].

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٢) مـحمـد بن أبان عن عائشـة. قال البـخـاري: لا يعرف له سـماع منهـا. ذكره في الميـزان (٣/ ٤٥٤) وفيه أيضا عنعنة هشيم وهو مدلس، لكنه صرح بالتحديث في الرواية الآتية بلفظ « ثلاث من النبـوة. . .» وله شاهد من حـديث ابن عبـاس مرفوعـا: «إن من سنن المرسلين وضع اليمين على الشـمال وتعجيل الفطر والإسـتيناء بالسحـور» وله شواهد انظرها في باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

قال ابو عمر:

منصور هذا هو منصور بن زاذان، ومحمد بن أبان هذا هو محمد ابن أبان الانصاري المديني، إلا أني أظن أنه لم يدرك عائشة، واخشى أن يكون محمد بن ابان الذي يروي عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ: من نذر أن يعصي الله فلا يعصه(١). وقد جعلهما العقيلي رجلين؛ وكذلك جعلهما أبو حاتم رجلين.

وذكر العقيلي هذا الحديث فقال: أخبرنا محمد بن عيسى الواسطي، قال أخبرنا عمرو بن عون، أخبرنا هشيم، عن منصور ابن زاذان، عن محمد بن أبان، عن عائشة، قالت: أربع من السنة: تعجيل الافطار، وتأخير السحور، ووضع اليسرى ونصب اليمنى في التشهد.

قال: وأخبرنا محمد بن علي، حدثنا سعيد بن نصر، أخبرنا هشيم، أخبرنا منصور بن زاذان، عن محمد بن أبان الانصاري، عن عائشة قالت: ثلاث من النبوة: تعجيل الافطار، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

ورواه حجاج بن منهال عن هشيم مثله باسناده، فسقط هذا الحديث ان يحتج به في هذا الباب للاختلاف في متنه ومعناه، وقد روى حارثة

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٣٣) من طريق محمد بن أبان عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها ورواه: حم: (٦/ ٣٦، ٤١، ٢٢٤)، خ: (١١/ ٧١٢/ ٦٦٩٦، ٦٧٠٠)، د: (٣/ ٥٩٣/ ٣٢٨٩)، ت: (٤/ ٨٨-٨٩/ ١٥٢٦)، ن: (٧/ ٢٣/ ٣٨١٥، ٣٨١٦، ٣٨١٧)، جه: (١/ ٦٨٧/ ٢١٢٦) من طرق عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة.

ابن ابي الرجال وهو ممن لا يحتج به أيضا عن عمرة، عن عائشة، أنها وصفت صلاة رسول الله ﷺ فذكرتها وقالت في آخرها ثم يرفع رأسه فيجلس على قدمه اليسرى وينصب اليمنى، ويكره أن يسقط على شقه الايسر. ذكره ابو بكر بن ابي شيبة عن عبدة، عن حارثة(١).

وأما حديث وائل بن حجر في هذا الباب، فأحسن طرقه: ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا حامد بن يحيى، قال حدثنا سفيان، قال حدثني عاصم بن كليب الجرمي، قال سمعت ابي يقول: سمعت وائل بن حجر الحضرمي قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي فذكر الحديث. وفيه قال: ورأيته إذا جلس في الصلاة أضجع رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى(٢).

وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا سفيان، حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل ابن حجر، قال: أتيت رسول الله ﷺ فرأيته يرفع يديه، إذا افتتح

---

(١) جه: (١/٣٣٨/ ٦٢/ ١٠٦٢)، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها وفيه حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف كما في التقريب: (١/ ١٨٠).

(٢) حم: (٤/ ٣١٧)، د: (١/ ٤٦٥/ ٧٢٦)، ت: (٢/ ٨٥-٨٦/ ٢٩٢) وقال: حسن صحيح، ن: (٢/ ٥٨٦-٥٨٧/ ١١٥٨)، (٣/ ٤١/ ١٢٦٢)، الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٥٩) وغيرهم وصححه ابن خزيمة (١/ ٣٤٣/ ٦٩٠، ٦٩١) من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل رضي الله عنه.

الصلاة حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد ان يركع، واذا جلس في الركعتين، أضجع اليسرى ونصب اليمنى وذكر الحديث[١].

وأما حديث أبي حميد الساعدي، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال أخبرنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا أبو عاصم، قال اخبرنا عبد الحميد ابن جعفر، قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ فيهم ابو قتادة بن ربعي، فقال ابو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: لم؟ فوالله ما كنت أكثرنا له تبعة، ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: كان رسول الله ﷺ اذا قام الى الصلاة كبر ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ويقر كل عظم في موضعه، ثم يكبر، ثم يقرأ، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع فيضع راحتيه على ركبتيه، معتدلا لا يصب رأسه ولا يقع معتدلا، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه حتى يقر كل عظم الى موضعه، ثم يهوي الى الارض، ويجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجليه، ثم يسجد، ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى حتى يرجع كل عظم الى موضعه، ثم يقوم فيصنع في الركعة الاخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين، رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما صنع عند افتتاح الصلاة، ثم يصلي بقية صلاته هكذا حتى إذا

---

(١) ن: (٢/ ٥٨٦-٥٨٧/ ١١٥٨).

كان في السجدة التي فيها التسليم أخر رجله وجلس على شقه الايسر متوركا قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي النبي ﷺ(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال أخبرنا احمد بن حنبل، قال حدثنا ابو عاصم، قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر، فذكر باسناده مثله(٢). قال أبو داود: وحدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابي حميد الساعدي فذكره(٣).

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا المطلب بن شعيب، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثنا الليث، عن يزيد بن محمد القرشي، ويزيد بن ابي حبيب، عن محمد بن عمرو بن طلحة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالسا مع نفر من اصحاب رسول الله ﷺ فذكرنا صلاة رسول الله

---

(١)، (٢)، (٣) خ: (٢/ ٣٨٨/ ٨٢٨) د: (١/ ٥٨٨... ٥٩٠/ ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥)، (١/ ٤٦٧... ٤٧٠/ ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢) ت: (٢/ ١٠٥... ١٠٨/ ٣٠٤، ٣٠٥)، ن: (٢/ ٥٣١/ ١٠٣٨)، (٢/ ٥٥٨-٥٥٩/ ١١٠٠)، (٣/ ٦/ ١١٨٠)، (٣/ ٤٠-٤١/ ١٢٦١)، جه: (١/ ٢٦٤/ ٨٠٣)، (١/ ٢٨٠/ ٨٦٢)، (١/ ٣٣٧-٣٣٨/ ١٠٦١)، ابن خزيمة: (١/ ٢٩٧/ ٥٨٧-٥٨٨)، حب: (الإحسان: (٥/ ١٨٣/ ١٨٦٧)، من طرق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد رضي الله عنه وأخرجه: د: (١/ ٤٧١-٤٧٢/ ٧٣٤-٧٣٥) (١/ ٥٩١/ ٩٦٧) ت: (٢/ ٤٥-٤٦/ ٢٦٠)، وصححه ابن خزيمة (١/ ٢٩٨/ ٥٨٩، ٦٠٨، ٦٨٩)، حب: (الإحسان (٥/ ١٨١/ ١٨٦٦)، من طريق عباس بن سهل الساعدي عن أبي حميد

ﷺ فقال ابو حميد: أنا أحفظكم بصلاة رسول الله ﷺ: رأيته إذا كبر، جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع، أمكن كفيه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد، وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فاذا جلس في الركعتين، جلس على رجله اليسرى، وإذا جلس في الركعة الآخرة، قدم رجله اليسرى، وقعد على مقعدته. ورواه ابن وهب عن الليث باسناده هذا مثله سواء (١).

ورواه ابن لهيعة، عن يزيد بن ابي حبيب، عن محمد بن عمرو بن طلحة، عن محمد بن عمرو العامري، قال: كنت في مجلس فذكر هذا الحديث، قال فيه: فاذا قعد في الركعتين، قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى؛ واذا كان في الرابعة، افضى بوركه الايسر الى الارض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة. ورواه فليح بن سليمان، وعيسى بن عبد الله بن مالك، عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، قال: اجتمع ابي وابو حميد وابو أسيد، ومحمد بن مسلمة فذكر هذا الحديث وقال فيه: ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته(٢).

قال أبو عمر:

لم أجد استقبال القبلة بصدر القدم اليمنى في الصلاة عند الجلوس للتشهد إلا في حديث ابي حميد هذا، وفي رواية عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد في حديث ابن عمر،

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٢)تقدم تخريجه في الباب نفسه.

حدثناه محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا الربيع بن سليمان بن داود، حدثنا اسحاق بن بكر بن مضر، قال حدثني ابي، عن عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد ان القاسم حدثه عن عبد الله وهو ابن عبد الله بن عمر، عن ابيه قال: من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى وتستقبل باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى(١).

واختلف الفقهاء في النهوض من السجود الى القيام، فقال مالك، والاوزاعي، والثوري، وابو حنيفة، واصحابه: ينهض على صدور قدميه، ولا يجلس؛ وروي ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وقال النعمان بن ابي عياش، أدركت غير واحد من اصحاب النبي ﷺ يفعل ذلك. وقال ابو الزناد: تلك السنة، وبه قال احمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه، قال أحمد: أكثر الاحاديث على هذا؛ قال الاثرم: ورأيت أحمد بن حنبل ينهض بعد السجود على صدور قدميه، ولا يجلس قبل ان ينهض؛ وذكر عن ابن مسعود، وابن عمر، وابي سعيد، وابن عباس، وابن الزبير، أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم.

وقال الشافعي: إذا رفع رأسه من السجدة، جلس ثم نهض معتمدا على الارض بيديه حتى يعتدل قائما.

ومن حجة من ذهب مذهب مالك ومن تابعه، حديث ابي حميد الساعدي المذكور في هذا الباب، فيه أن النبي ﷺ لما رفع رأسه من السجدة، قام ولم يذكر قعودا.

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

وفي حديث رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ في تعليم الأعرابي، ثم اسجد حتى تعتدل ساجدا، ثم قم، ولم يأمره بالقعدة(١). واحتج ابو جعفر الطحاوي لهذا المذهب ايضا بأن قال: اتفقوا انه يرجع من السجود بتكبير، ثم لا يكبر تكبيرة اخرى للقيام؛ قالوا: فلو كانت القعدة مسنونة، لكان الانتقال منها الى القيام بالذكر كسائر احوال الانتقال.

وحجة الشافعي لما ذهب اليه في ذلك: حديث مالك بن الحويرث: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال أخبرنا محمد بن بكر ابن داسة، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا زياد بن أيوب ومسدد، قال حدثنا اسماعيل عن ايوب، عن ابي قلابة، قال جاءنا ابو سليمان مالك بن الحويرث الى مسجدنا، فقال: والله إني لأصلي وما أريد الصلاة، ولكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي قال: فقعد في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة ثم قام(٢).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد ابن بكر، قال حدثنا ابو داود، قالا حدثنا مسدد، قال حدثنا هشيم،

---

(١) حم: (٤/ ٣٤٠)، د: (١/ ٥٣٦...٥٣٧/ ٨٥٧....٨٦١)، ت: (٢/ ١٠٠-١٠٢/ ٣٠٢) وقال: حديث حسن، ن: (٢/ ٥٣٨/ ١٠٥٢)، (٢/ ٥٧٤-٥٧٥/ ١١٣٥)، (٣/ ٦٧-٦٨/ ١٣١٢-١٣١٣)، جه: (١/ ١٥٦/ ٤٦٠).

(٢) خ: (٢/ ٢٠٨/ ٦٧٧)، (٢/ ٣٦٦/ ٨٠٢)، (٢/ ٣٨٢، ٣٨٥/ ٨١٨، ٨٢٣، ٨٢٤)، د: (١/ ٥٢٦-٥٢٧/ ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤) ت: (٢/ ٧٩/ ٢٨٧)، ن: (٢/ ٥٨٣-٥٨٤/ ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢) من طريق أبي قلابة عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

عن خالد، عن أبي قلابة عن مـالك بن الحويرث، أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وتر من صلاته، لم ينهض حتى يستوي قاعدا(١).

وأخبـرنا محمد بن ابـراهيم، قال حدثنا مـحمد بن معـاوية، قال حدثنا أحمد بن شـعيب، قال أخبرنا محمـد بن بشـار، قال حدثنـا عبد الوهاب، قـال حدثنا خالد، عن ابي قلابة، قـال: كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول: ألا أحـدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ فيصلي في غير وقت صلاة، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة، استوى قاعدا، ثم قام فاعتمد على الارض(٢). قال أصحاب الشافعي: فحديث مـالك بن الحويرث أولى ما قيل به في هذه المسـألة، لأن فيه زيادة سكت عنها غيره، فوجب قبولها.

واختلف الفقهاء في الاعتـماد على اليدين عند النهوض الى القيام، فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم: يعتمد على يديه إذا أراد القـيام؛ وروي عن ابن عـمر أنه كـان يعـتمـد على يديه إذا أراد القيام، وكـذلك روي عن مكحول، وعمـر بن عبد العزيز، وجـماعة من التابعين.

ذكر عبد الرزاق، عن عبـد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقـوم إذا رفع رأسه من السـجدة، معـتمدا علـى يديه قبل أن يرفعهما(٣).

---

(١)، (٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) أخرجـه عبد الرزاق في المصنف: (٢/ ١٧٨/ ٢٩٦٤)، (٢/ ١٧٩/ ٢٩٦٩) عن عـبد الله بن عمر (وهو العمري) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال الثوري: لا يعتمد على يديه إلا أن يكون شيخا كبيرا، وروي ذلك عن علي بن ابي طالب، وهو قول ابراهيم النخعي.

وقال الأثرم: رأيت احمد بن حنبل اذا نهض يعتمد على فخذيه، وذكر عن علي رضي الله عنه قال: إن من السنة في الصلاة إذا نهض الرجل في الركعتين الاولين ألا يعتمد بيديه على الارض إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع.

عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، أن السنة في الجلوس في الصلاة أن يثني اليسرى ويقعي باليمنى[1]؛ وعن معمر قال: سألت الزهري عن الجلوس في مثنى في الصلاة، قال: تثني اليسرى تحت اليمنى[2]، وعن معمر عن أيوب، عن نافع، قال: تربع ابن عمر في صلاته، فقال: إنها ليست من سنة الصلاة، ولكني أشتكي رجلي[3].

وعن ابن جريج، عن عطاء، قال: رأيت ابن عمر يجلس في مثنى فجلس على يسراه، فيبسطها جالسا عليها، يقعي على أصابع يمناه ثانيها وراءه على كل أصابعها.

قال أبو عمر: قد مضى معنى الإقعاء وما فيه للعلماء في باب صدقة بن يسار من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا، ومضى في هذا الباب ما فيه كفاية.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٢/ ١٩٤/ ٣٠٤٥).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٢/ ١٩٣/ ٣٠٣٦).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٢/ ١٩٣/ ٣٠٤١).

باب منه

[٣٩] مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الله المعاوي، أنه قال: رآني عبد الله بن عمر، وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة، فلما انصرفت نهاني، وقال: أصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع. فقلت كيف كان يصنع؟ قال: كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الابهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وقال: هكذا كان يفعل، ولا تعبث بهما(١).

وسيأتي القول في وضع اليمنى على اليسرى في قيام الصلاة في باب عبد الكريم، ان شاء الله. وما جاء في هذا الحديث من صفة الجلوس، ورتبة اليدين على ما وصف ابن عمر رحمه الله هو قول مالك وسائر الفقهاء، وعليه العمل، وفيه الاشارة بالسباحة، والسبابة وكلاهما اسم للاصبع التي تلي الابهام، وروي مثل ذلك عن النبي ﷺ، من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه عن النبي ﷺ(٢)، ومن حديث مالك بن نمير الخزاعي، عن ابيه، عن النبي ﷺ(٣)، حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال:

---

(١) م: (١/ ٤٠٨-٤٠٩/ ٥٨٠)، د: (١/ ٦٠٢-٦٠٣/ ٩٨٧)، ن: (٢/ ٥٨٧/ ١١٥٩)، (٣/ ٤٢-٤٣/ ١٢٦٥ و ١٢٦٦).

(٢) حم: (٤/ ٣)، م: (١/ ٤٠٨/ ٥٧٩)، د: (١/ ٦٠٣-٦٠٤/ ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠)، ن: (٣/ ٤٦/ ١٢٧٤).

(٣) حم: (٣/ ٤٧١)، د: (١/ ٦٠٤/ ٩٩١)، ن: (٣/ ٤٤-٤٦/ ١٢٧٠ و ١٢٧٣)، جه: (١/ ٢٩٥/ ٩١١)، ابن خزيمة: (١/ ٣٥٤/ ٧١٥ و ٧١٦)، حب: (الإحسان: (٥/ ٢٧٢-٢٧٣/ ١٩٤٦) من طريق عصام بن قدامة عن مالك بن نمير عن أبيه رضي الله عنه و إسناده ضعيف لضعف مالك بن نمير: قال عنه الذهبي في الميزان (٣/ ٤٢٩)، لا يعرف وقال ابن القطان لا يعرف حال مالك انظر تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٤) وقال فيه الحافظ في التقريب « مقبول».

حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا أبو خالد الاحمر، عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن ابيه، قال: كان رسول الله ﷺ اذا جلس يدعو و ضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بأصبعه السبابة، ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال أنبأنا محمد بن بكر قال: أنبأنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزار، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال حدثنا عثمان بن حكيم، قال: حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير، عن ابيه، قال: كان رسول الله ﷺ، اذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه وفرق بين قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه(٢)، ورواه ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن عامر عن ابيه أن النبي، ﷺ كان يشير بأصبعه ولا يحركها(٣) ورواه روح ابن القاسم عن ابن عجلان باسناده، وقال فيه: ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وقال بأصبعه: هكذا، لم يمدها ولم يعقفها(٤). وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا عاصم بن قدامة، قال: حدثنا مالك بن نمير الخزاعي من أهل البصرة، أن أباه حدثه أنه رأى رسول الله ﷺ، قاعدا في الصلاة، واضعا ذراعه

---

(١)، (٢)، (٣)، (٤) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

اليمنى على فخذه اليمنى، رافعا أصبعه السبابة، قد حناها شيئا، وهو يدعو(١). ورواه جماعة عن عصام بن قدامة.

قال أبو عمر:

لم نذكر في هذا الباب الا وضع اليـدين على الركبتين في الجلوس وهياتهـا في ذلك، والإشارة بالاصبع لا غيـر. وسنذكر سنة الجلوس في الصلاة. ومن قال ينصب اليمنى ويثني اليسرى ويفضي بوركه الى الارض، ومن قال غير ذلك، ونذكر الآثار، وما للعلماء في ذلك من الاقوال، في باب عـبد الرحمـان بن القاسم، من كتـابنا هذا ان شاء الله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيـان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، عن مسلم بن ابي مريم قال: أخبرنـي علي بن عبد الرحمان المعاوي، قال: صليت الى جنب ابن عمر فقـلبت الحصى، فلما انصرف، ومرة قال: فرغ من صلاته، قال: لا تقلب الحصى، فان تقليب الحصى من الشيطان، وافعل كما رأيت رسـول الله ﷺ يفعل، فوضع يده اليمنى على فخذه اليـمنى، وضم أصابعه الثلاثة، ونصـب السبابة، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وبسطها(٢). قال سفيان: وكان يحيى ابن سعـيد، قـد حدثنا عنه أولا، ثم لقـيته فـسمعـته منه. وزاد فـيه مسلم، وقال: هي مدية الشيطان لا يسهو أحدكم ما دام يشير بأصبعه ويقول هكذا.

---

(١)، (٢) تقدم تخريجه في الحديث نفسه.

قال أبو عمر: علي المعاوي منسوب الى بني معاوية فخذ من الأنصار.

وفي هذا الحديث من الفقه أنه لا يجوز العبث في الصلاة بالحصباء، وهو أمر مجتمع عليه، وكذلك غير الحصباء أنه لا يجوز العبث في الصلاة بالحصباء ولا غيرها، وأن ذلك على أي وجه كان إذا كثر وطال وشغل عن الصلاة أفسد الصلاة، وإنما لم يأمر ابن عمر عليا هذا بالإعادة - والله أعلم- لأنه كان ذلك منه يسيرا، وقد جاء في حديث أبي ذر أنه كره مسح الحصباء في الصلاة إلا مرة واحدة كراهية العمل في الصلاة، فكيف العبث بها في الصلاة؟ وقد روي عن الزهري عن أبي الأحوص شيخ من أهل المدينة عن أبي ذر عن النبي ﷺ مثله بمعناه[1]. وروي عن النبي ﷺ مثل ذلك أيضا من حديث معيقيب[2] وحذيفة بن اليمان[3]، وقد مضى القول فيما يجوز من العمل وما لا يجوز منه في الصلاة في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا.

---

(١) حم: (٥/ ١٥٠، ١٦٣، ١٧٩)، د: (١/ ٥٨١/ ٩٤٥)، ت: (٢/ ٢١٩/ ٣٧٩)، ن: (٣/ ١٠/ ١١٩٠)، جه: (١/ ٣٢٧-٣٢٨/ ١٠٢٧) من طريق الزهري عن أبي الأحوص عن أبي ذر رضي الله عنه وقال الترمذي: حديث حسن. وصححه ابن خزيمة (٢/ ٥٩/ ٩١٣ و ٩١٤)، حب: (الإحسان: (٦/ ٥٠/ ٢٢٧٤)). وأبو الأحوص مختلف فيه

(٢) خ: (٣/ ١٠١/ ١٢٠٧)، م: (١/ ٣٨٧-٣٨٨/ ٥٤٦)، د: (١/ ٥٨١/ ٩٤٦)، ت: (٢/ ٢٢٠/ ٣٨٠)، ن: (٣/ ١٠-١١/ ١١٩١)، جه: (١/ ٣٢٧/ ١٠٢٦) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن معيقيب رضي الله عنه.

(٣) حم: (٥/ ٣٨٥)، ابن أبي شيبة في المصنف: (٢/ ١٧٦/ ٧٨٢٥) عن وكيع عن ابن أبي ليلى عن شيخ يقال له هلال عن حذيفة رضي الله عنه وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٨٩) وقال: «رواه أحمد وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام».

وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن على لليـدين عملا في الصلاة تشغلان به فيها، وذلك مـا وصف ابن عمر في الجلوس وهيأته، وأما القيام فالسنة أن يضع كفه اليمـنى على كوعه وقد قيل: إن المقصد في وضع اليمنى على كـوعه الأيسر تسكين يديه، لأن إرسالهـما لا يؤمن معه العبث بهما، وذلك أيضا سنة وقـد قال ابن عمر: اليدان تسجدان كما يســجد الوجه، فكان يخرج يديه في البرد فـيباشر بهما مـا يباشر بوجهه في ســجوده. فكأن ابن عمر قـال له: اشغل يدك بما في السنة من العمل بها في الصلاة.

ماجاء في حكم الجلسة الأولى والثانية

[٤٠] مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن بحينة، قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، فانتظرنا تسليمه، كبر فسجد سجدتين -و هو جالس قبل التسليم ثم سلم[1].

قال ابو عمر: في هذا الحديث، وفي حديث ابن بحينة وغيره: من ترك الرجوع لمن قام من اثنتين، دليل على صحة ما ذهب اليه أصحابنا ومن قال بقولهم: الوسطى سنة، ليست بفريضة، لأنها لو كانت من فروض الصلاة لرجع الساهي اليها - متى ذكرها - فقضاها، ثم سجد لسهوه ؛ كما يصنع من ترك ركعة أو سجدة وكان حكمها حكم الركوع والسجود والقيام ولروعي فيها ما يراعى في السجود والركوع من الولاء والرتبة، ولم يكن بد من الإتيان بها؛ فلما لم يكن ذلك حكمها، وكانت سجدتا السهو تنوب عنها، ولم تنب عن شيء من عمل البدن غيرها، علم أنها ليست بفريضة، وأنها سنة ولو كانت فريضة، ما ترك رسول الله ﷺ الرجوع إليها؛ ألا ترى أنه أمر بالبناء على اليقين كل من سها في ركوعه أو سجوده، ليكمل فريضته على يقين.

وأجمع العلماء على أن الركوع والسجود والقيام والجلسة الأخيرة في الصلاة فرض كله، وأن من سها عن شيء منه وذكره، رجع إليه فأتمه، وبنى عليه، ولم يتماد -وهو ذاكر له ؛ لأنه لا يجبره سجود

---

(١) خ (٢/ ٣٩٤/ ٨٢٩)، م (١/ ٣٩٩/ ٥٧٠). د (١/ ٦٢٨/ ١٠٣٥).
ت (٢/ ٢٣٥/ ٣٩١). ن (٣/ ٢٤/ ١٢٢١). جه (١/ ٣٨١/ ١٢٠٦).

السهو، وبهذا يتبين لك وجوب فرضه، والدليل من القرآن على ذلك، قوله تعالى ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة: (٢٣٨)]. فأمر بالقيام في الصلاة لمن قدر عليه، لأنه ﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: (٢٣٣)] ولا خلاف بين العلماء أن من صلى جالسا فريضة - وهو قادر على القيام- أن ذلك لا يجزيه، وأن القيام فرض على كل من قدر عليه.

وكذلك الركوع والسجود لقول الله عز وجل: ﴿ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾ [الحج: (٧٧)]. ومعلوم أنه لا يتهيأ ركوع ولا سجود إلاَّ بقيام وجلوس ؛ ألا ترى أن أحدا لا يقدر على السجدة الثانية الا بجلوس بين السجدتين، والجلوس بين السجدتين فرض لا خلاف فيه؛ وكذلك الجلسة الآخرة عند جمهور العلماء فرض واجب أيضا، وما أعلم أحدا خالف فيها إلا بعض البصريين بحديث ضعيف انفرد به من لا حجة في نقله، فكيف بانفراده ؟ وسنذكر ذلك - إن شاء الله.

وإنما اختلفوا في الجلسة الوسطى وحدها، من حركات البدن كلها في الصلاة فذهب أصحابنا وغيرهم الى ما ذكرنا، وحجتهم ما وصفنا.

وذهب آخرون الى أنها فرض واجب، قالوا: ولكنها مخصوصة بأن لا ينصرف اليها، وأن تجبر بسجدتي السهو؛ بدليل حديث ابن بحينة هذا. وما كان مثله، وقالوا هي أصل في نفسها، مخصوصة بحكم، كالعرايا من المزابنة، والقراض من الاجارات.

وأجمعوا أنه لا يقاس عمل البدن في السهو عليها، الا فرقة شذت وغلطت ؛ واعتلوا أنها لو كانت سنة، لما فسدت صلاة من تركها عامدا؛ لان السنن حكمها - عندهم - أن من ترك منها عامدا، فقد

قصر عن حفظ نفسه، ولم يبلغ حد الكمال، ولا يجب عليه مع ذلك إعادة، واستدلوا بأن المضمضة والاستنشاق عند من لم يجعلهما فرضا من العلماء لا يفسد بتركهما صلاة من تركهما عامدا، وهما عند من لم يوجبهما فرضا من أوكد السنن، وكذلك قراءة السورة مع أم القرآن، وهي سنة مسنونة، وكذلك التشهد عند من لم يوجبه فرضا، هو سنة، ومثل هذا كثير؛ وقالوا: خرجت الجلسة الوسطى بدليلها من بين فروض الصلاة، وانفردت بحكمها، لأن النبي ﷺ خصها بذلك، كما خص المأموم اذا أحرم وراء إمامه - وهو راكع، أن ينحط الى ركوعه بإثر احرامه دون أن يقف ؛ هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء، والوقوف عليه لو كان منفردا فرض.

قالوا: ولما كان قوله - ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به[1] يمنع المأموم من أن يقف بعد إحرامه ومن أن يجلس في ثانية له، وأن يقوم بعد أولى له، كان دليله على مخالفة رتبة الصلاة ؛ اتباع إمامه ؛ وجاز له في اتباعه ما لو فعله عامدا هو وحده فسده صلاته، أو فعله ساهيا لم تجزه ؛ وكان دليله على ذلك كله، قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» مع إجماع العلماء؛ وخص بهذا الدليل تلك الجمل العظام، والاصول الجسام، فغير نكير أن يكون ترك انصرافه ﷺ الى الجلسة الوسطى ، دليلا على أنه خصها من بين فرائض الصلاة، بحكم تجبر فيه بسجدتي السهو من بين سائر الفرائض في الصلاة، وهي مع ذلك فرض كسائر حركات البدن، اذ ليس من حركات البدن في الصلاة شيء غير فرض ؛ قالوا: فالجلسة الوسطى، أصل في نفسها لا يقاس عليها غيرها، لأنها مخصوصة.

---

(١) خ: (١/ ٦٤٢/ ٣٧٨)، م: (١/ ٣٠٨/ ٤١١)، د: (١/ ٤٠١/ ٦٠١)، ت: (٢/ ١٩٤/ ٣٦١)، ن: (٢/ ٤٣٤/ ٨٣١)، جه: (١/ ٣٩٢/ ١٢٣٨)

وقد قال إسماعيل بن إسحاق في كتاب أحكام القرآن في باب قوله عز وجل: ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾[الأعراف: (٣١)]. الآية - بعد كلام كثير، يحتج فيه على من جعل الـسترة من فرائض الصـلاة، قـال: وهذا مما يبين لك أن لبس الثـوب ليس من فـرائض الصلاة، لان المفترض في الصـلاة، حركات البدن من حين يدخل في الصلاة، إلى أن يخرج منـها في تكبير أو قراءة أو ركـوع أو سجود، ولبس الثوب إنما يكون قبل أن يدخل في الصلاة، ثم يبقى في الصلاة كما كان قبل أن يدخل ؛ وإنما هو زينـة للإنسان، وستر له في الصلاة وغيرها؛ قال: ولو كان الثوب من فروض الصلاة لوجب على الانسان أن ينوي به الصلاة عند اللبس، كما ينوي بتكبيرة الافتتاح الدخول في الصلاة، هذا كله قول اسماعيل، وإنما جلبناه لقوله: أن حركات البدن مفترضات في الصلاة، ولم يستثن فيها شيئا.

وقـد ذهبت فـرقـة الى إيجـاب الجلسـة الوسطى فـرضـا، ورأت الانصراف اليـها، ما لم يعـمل المصلي بعدها من العمل مـا يمنعه من الرجوع اليـها، وشـذت في ذلك، وقولها - عنـدي- مردود، بدليل السنة المذكورة في هذا الباب من حديث ابن بحينة، والمغيرة بن شعبة.

وذهب ابن علية الى أن الجلسة الآخـرة من أركان الصلاة، وليست بفرض - قيـاسا على الجلسة الوسطى ؛ واحـتج في الوسطى بحديث ابن بحينة، وفي الآخرة بحديث عـبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ قال له: اذا رفع أحدكم رأسه من السجـود الآخر، فقد تمت صلاته ؛ وإن أحدث فـقد أجـزأته صلاته؛ وهذا حـديث لا يثبت من جهـة النقل، الناس عـلى خـلافـه ؛ والجلـسـة الـوسطى لا تخلو مـن أن تكون مخصوصة فلا يجوز القياس عليها، أو يكون سنة، فذلك أبعد من أن

يقاس عليها الفرض، قد قامت الدلائل على فرض القيام، والركوع والسجود، من القرآن والسنة والاجماع، وقد ذكرناها ؛ وكل أعمال البدن قياسا على ذلك، إلا ما خصته السنة من الجلسة الوسطى، فلا وجه لقول ابن علية مع شذوذه أيضا فيه.

والقول بأن الجلسة الوسطى ليست من فرائض الصلاة، أولى بالصواب - والله أعلم ؛ لأني رأيت الفرائض يستوي في تركها السهو والعمد إلا في المؤتم، ألا ترى أنه تفسد صلاة من سها عن مسح رأسه، ومن تعمد ذلك، ومن سها عن سجدة، ومن تعمد ذلك ؛ وسائر الفرائض في الصلاة والطهارة على هذا، الا أن المتعمد آثم، والساهي قد رفع الله عنه الإثم ؛ فلو كانت الجلسة الوسطى فرضا، للزم الساهي عنها الانصراف اليها، والاتيان بها؛ ولفسدت صلاته بترك الرجوع اليها؛ والنبي ﷺ قد سبح به لها، فما انصرف اليها؛ وحسبك بهذا حجة لمن يعاند - والله نسأله العصمة والتوفيق.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي .

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحسن بن سلام السويقي، قال: حدثنا زهير بن حرب، قالا حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا المسعودي، عن زياد بن علاقة، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فنهض في الركعتين، فسبح به من خلفه، فأشار أن قوموا فلما أتم الصلاة[1]. . . .

(١) حم: (٤/٢٤٧ و ٢٥٣)، د: (١/٦٢٩/١٠٣٧)، ت: (٢/٢٠١/٣٦٥)، وقال هذا حديث حسن صحيح.

وفي حديث ابي داود: فنهض الى الركعتين، فـقلنا: سبحان الله ؛ فقال: سبحان الله ومضى! فلما أتم صلاته وسلم، سجد السجدتين ؛ ثم قال: هكذا صنع رسول الله ﷺ.

وفي حديث ابي داود: سجد سجدتي السهو، فلما انصرف، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت.

قال ابو داود: وكذلك رواه ابن ابي ليلى، عن الشعبي، عن المغيرة ابن شعبة، يرفعه، ورواه ابو العـميس عن ثابت بن عبيد، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة.

قـال ابو داود: ابو عمـيس أخو المسـعودي، وفـعل سعـد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة، وعمران بن حصين، والضحاك بن قيس، ومـعـاوية بن ابي سـفـيان؛ وأفـتى بذلك ابـن عبـاس، وعـمـر بن عبدالعزيز، هذا كله قول ابي داود.

وأخبرنا عبـدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قـاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحسن بن سلام، قال: حدثنـا عبد الله بن موسى، قال: حدثنا ابن ابي ليلى ، عـن الشعـبي عن المـغيـرة بن شـعـبـة، أنه قـام في الركعتين، فسبحوا به فمضى في صلاته، فلما سجد سجدتي السهو، حدث أن رسول الله ﷺ صلى بهم فصنع مثل ذلك(١).

---

(١) حم: (٤/٢٤٨)، ت: (٢/١٩٨/ ٣٦٤)، وقـال: وقد تكلم بـعض أهل العلم في ابن أبي ليلى من قبل حفظه. قال أحمد: لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى. وقال محمد بن إسماعيل: ابن أبي ليلى هو صدوق: ولا أروي عنه، لأنه لا يدري صحيح حديثه من سقيمه، وكل من كان مثل هذا فـلا أروي عنه شيئا. وانظر الإرواء ففـيه بحث مستـفيض عن هذا الحديث من حديث طرقه ومتابعاته (١/ ١٠٩/ ٣٨٨)، وانظر كذلك هامش الترمذي لشاكر (٢/ ٢٠١).

وقرأت على عبدالوارث بن سفيان أن القاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا ابو قلابة، قال: حدثنا بكر بن بكار، قال: حدثنا علي ابن مالك، عن عامر الشعبي، عن المغيرة بن شعبة، أنه سها، فقام في الركعتين الأوليين، فسبحوا به فمضى، فلما فرغ من صلاته، سجد سجدتين بعد ما سلم؛ ثم قال: هكذا صنع رسول الله ﷺ[1].

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا احمد بن زهير، قال: حدثنا ابي، قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم، عن اسماعيل بن ابي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن سعد بن ابي وقاص، انه نهض في الركعتين، فسبحوا به، فاستتم قائما، ثم سجد سجدتي السهو حين انصرف؛ ثم قال: كنتم تروني أجلس، إنما صنعت ما رأيت رسول الله ﷺ صنع[2].

قال احمد بن زهير: وحدثنا ابي عن محمد بن عبيد، عن اسماعيل، عن قيس عن سعد، موقوف. وقد سئل يحيى بن معين، عن حديث ابي معاوية الضرير، عن اسماعيل، عن قيس عن سعد - في القيام من الركعتين؟ قال يحيى: خطأ ليس يرفع، قال احمد بن زهير: وحدثنا ابو نعيم، قال: حدثنا ابو الأحوص، عن بيان، عن قيس، قال: أمنا سعد، فقام في الركعتين الأوليين، فسبح به من خلفه- فذكر الحديث موقوفا.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٣٩/ ٤٤٠)، وفيه علي بن مالك وهو ضعيف انظر الإرواء (٢/ ١١١)

(٢) د: (١/ ٦٣٠/ تعليقا)، ك: (١/ ٤٦٩/ ١٢٠٥) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال حدثنا احمد بن حنبل، قال حدثنا يونس بن محمد المؤدب، قال: حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، أن عبد الرحمان بن شماسة؛ حدثه أن عقبة بن عامر قام في صلاته وعليه جلوس، فقال الناس: سبحان الله، سبحان الله! فعرف الذي يريدون، فلما أتم صلاته، سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: إني سمعت قولكم، وهذه السنة(١).

قال أبو عمر: ذكرنا هذه الآثار لما فيها من التسبيح بالساهي القائم من اثنتين، وإعلامه بسهوه ذلك، وإبايته من الانصراف؛ وذلك دليل على أن الجلسة الوسطى ليست من فرائض الصلاة وهذه الآثار موافقة لحديث ابن بحينة من وجه، مخالفة له من آخر؛ لأن فيها السجود بعد السلام؛ وبهذه الآثار يحتج من رأى السجود بعد السلام في الزيادة والنقصان.

واختلف العلماء في سجود السهو: فقال ابن شهاب الزهري، ويحيى بن سعيد الانصاري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، والاوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي: السجود كله قبل السلام. وروي هذا القول عن أبي هريرة، وابن ابي السائب، وعبد الله بن الزبير ومعاوية، وابن عباس؛ وبه قال مكحول.

والحجة لقائله، حديث عبد الله بن بحينة هذا من رواية ابن شهاب، ويحيي بن سعيد، عن الاعرج عن ابن بحينة، وهو أقوى إسنادا من حديث المغيرة وأثبت؛ وحجتهم في الزيادة حديث أبي

(١) ك: (١/ ٤٧١/ ١٢١٤) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، ابن أبي شيبة: (١/ ٤٨٧/ ٧).

سعيد الخدري، وابن عباس، وعبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ في البناء على اليقين، والسجود في ذلك قبل السلام. وقد ذكرنا الحديث في ذلك، في باب زيد بن أسلم.

حدثني خلف بن قاسم الحافظ، قال: حدثني عبد الرحمان بن عمر بن راشد البجلي بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة، قال حدثنا أبو مسهر، عن محمد بن مهاجر، عن أخيه عمرو بن مهاجر، أن الزهري قال لعمر بن عبد العزيز: السجدتان قبل السلام فقال عمر: أبى ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن يا زهري!

وحدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا أبو ميمونة عبد الرحمان ابن عمر، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: أخبرنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرني يحيي بن أيوب، قال: أخبرني محمد بن عجلان، ان ابن شهاب اخبره ان عمر بن عبد العزيز، صلى للناس المغرب فسها، فنهض في الركعتين؛ فقال الناس: سبحان الله ! فلم يجلس. فلما فرغ من صلاته، سجد سجدتين ثم انصرف؛ فسأل ابن شهاب فقال؛ أصبت إن شاء الله، السنة على غير الذي صنعت فقال له عمر: فكيف؟ قال: تجعلهما قبل السلام، قال عمر: إني قلت إنه دخل علي ولم يدخل عليهم.

قال ابن شهاب: ما دخل عليك دخل عليهم. وقال سفيان الثوري، والحسن بن صالح، وأبو حنيفة وأصحابه: السجود كله بعد السلام. وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وعمار بن ياسر والضحاك بن قيس وعمران بن حصين.

واختلف في ذلك عن معاوية بن أبي سفيان، وعن ابن عباس، وعن بن الزبير، وبه قال الحسن البصري، وأبو سلمة بن

عبد الرحمن، وعمر بن عبد العزيز، وابراهيم النخعي، وابن ابي ليلى، ويجزيه عند أبي حنيفة وأصحابه أن يسجدهما قبل السلام.

وقال مالك وأصحابه: كل سهو كان نقصانا في الصلاة، فسجوده قبل السلام على حديث ابن بحينة؛ وكل سهو هو زيادة في الصلاة، فالسجود فيه بعد السلام على حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وبهذا قال أبو ثور.

وقال اسحق: كل موضع ليس فيه عن النبي ﷺ حديث، فإنه يسجد فيه في الزيادة بعد السلام، وفي النقصان قبل السلام.

فلا خلاف عن مالك أن السهو اذا اجتمع فيه زيادة ونقصان، أن السجود له قبل السلام، وقال احمد بن حنبل: سجود السهو على ما جاءت به الاخبار اذا نهض من اثنتين سجدهما قبل السلام- على حديث ابن بحينة.

قال أبو عمر: هذا يدلك على أن حديث ابن بحينة أصح عند أحمد بن حنبل - وهو إمام أهل الحديث - من حديث المغيرة بن شعبة- على ما ذكرت لك، قال أحمد بن حنبل: واذا شك فرجع الى اليقين، سجدهما قبل السلام أيضا - على حديث ابي سعيد الخدري؛ قال: واذا سلم من اثنتين، سجدهما بعد السلام على حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين، قال: واذا شك، فكان ممن يرجع إلى التحري، سجدهما بعد السلام - على حديث ابن مسعود، قال: وكل سهو يدخل عليه سواء ما ذكرنا، يسجد له قبل السلام. وبهذا كله من قول احمد، قال سليمان بن داود، وابو خيثمة.

قال ابو عمر:

قد روى خصيف، عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ في الذي يشك فلا يدري كم صلى أنه يبني على أكثر ظنه، ويسجد قبل السلام.

ذكره النسائي عن عمرو بن هشام، عن محمد بن سلمة، عن خصيف؛ وهو خلاف لأحمد بن حنبل، وهو موافق لحديث أبي سعيد الخدري ؛ وقد تقدم في باب زيد بن أسلم القول في التحري، وفي البناء على اليقين، وهما عندنا شيء واحد، وبالله التوفيق.

وقال داود: لا يسجد أحد للسهو إلا في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ، والسجود عنده في القيام من اثنين بعد السلام - على حديث المغيرة بن شعبة، وزعم أنه زاد على حديث ابن بحينة زيادة يجب قبولها، وحجته حديث علقمة، عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون، فاذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب؛ فاذا سلم، فليسجد سجدتين؛ وقد أوضحنا الحجة لهذه الأقوال من جهة النظر في باب زيد بن أسلم. والحمد لله.

واختلفوا في التشهد في سجدتي السهو والسلام منهما، فقالت طائفة: لا تشهد فيهما ولا تسليم، وروي ذلك عن أنس بن مالك، والحسن البصري، ورواية عن عطاء وهو قول الأوزاعي والشافعي: لأن السجود كله عندهما قبل السلام، فلا وجه لإعادة التشهد عندهما؛ وقد روي عن عطاء إن شاء تشهد وسلم، وإن شاء لم يفعل.

وقال آخرون: يتشهد فيهما ولا يسلم - قاله يزيد بن قسيط ورواية عن الحكم، وحماد، والنخعي، وقتادة، والحكم؛ وبه قال مالك وأكثر أصحابه، والليث بن سعد والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه.

وقال احمد بن حنبل: إن سجد قبل السلام لم يتشهد، وإن سجد بعد السلام تشهد ؛ وبهذا قال جماعة من أصحاب مالك وروي أيضا عن مالك.

وقال ابن سيرين: يسلم منهما ولا يتشهد فيهما.

قال ابو عمر:

من رأى السلام فيهما، فعلى أصله في التسليمة الواحدة والتسليمتين، وقد صح عن النبي ﷺ أنه سلم في سجدتي السهو من حديث عمران بن حصين، وهو حديث ثابت في السجود بعد السلام؛ ومن رأى السجود كله قبل السلام، فلا يحتاج الى هذا، لان السلام من الصلاة، هو السلام على ما في حديث ابن بحينة هذا ؛ وأما التشهد في سجدتي السهو، فلا أحفظه من وجه صحيح عن النبي ﷺ؛ وأما التكبير في الخفض والرفع في سجدتي السهو؛ فمحفوظ ثابت في حديث ابن بحينة وغيره، من رواية ابن شهاب وغيره: حدثني محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا احمد بن شعيب، قال أخبرنا احمد بن عمرو، قال: أنبأنا ابن وهب، قال : أخبرني عمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد والليث؛ أن ابن شهاب أخبرهم عن عبد الرحمن الأعرج، أن عبد الله بن بحينة حدثه أن رسول الله ﷺ قام في اثنتين من الظهر

فلم يجلس، فلما قضى صلاته، سجد سجدتين فكبر في كل سجدة- وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس[١].

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا ابو داود، قال: حدثنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا ابي وبقية، قالا : حدثنا شعيب، عن الزهري، عن عبد الرحمان الأعرج، عن عبد الله بن بحينة - مثل حديث مالك؛ وزاد: فكان منا المتشهد في قيامه-: من نسي أن يتشهد وهو جالس[٢].

حدثني احمد بن قاسم بن عبد الرحمان، قال حدثنا قاسم بن اصبغ، قال: حدثنا الحارث بن ابي أسامة، قال حدثنا الحكم بن موسى، قال حدثنا هقل، عن الأوزاعي قال: حدثني الزهري، قال: حدثني ابن هرمز، قال: حدثني عبد الله بن بحينة أن رسول الله ﷺ سها عن قعود قام منه، فلما فرغ وانتظرنا سلامه كبر فسجد، ثم كبر، فرفع رأسه، ثم كبر فسجد، ثم كبر فرفع رأسه، ثم سلم - لم يذكر ابن عيينة: كبر.

وأما اختلاف العلماء في حكم الجلوس الأخير في الصلاة، فأما الفرض في ذلك فعلى خمسة أقوال: أحدها، أن الجلسة الأخيرة فرض، والسلام فرض، وحكى مثل هذا الصعب في مختصره عن مالك، وأهل المدينة، وممن قال ذلك، الشافعي، وأبو داود، وأحمد ابن حنبل - في رواية.

---

(١) خ: (٢/ ٣٩٤/ ٨٢٩)، م: (١/ ٣٩٩/ ٥٧٠)، د: (١/ ٦٢٥/ ١٠٣٤)، ت: (٢/ ٢٣٥/ ٣٩١)، ن: (٢/ ٥٩٥/ ١١٧٦ و ١١٧٧)، جه: (١/ ٣٨١/ ١٢٠٦)

(٢) د: (١/ ٦٢٨/ ١٠٣٥).

وحجتهم أن بيانه - ﷺ فرض لأن أصل فرضها مجمل، يفتقر الى البيان ؛ فكل عمله فيها فرض إلا ما خرج بدليل سنة أو إجماع.

واحتجوا أيضا بقــوله ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلي[١]، وبأشياء يطول ذكرها، ومنها: حـديث علي بن طلق، عن النبي ﷺ قال: اذا فسا أحدكم في الصلاة، فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة، قالوا: وما لم يسلم، فهو في الصلاة لأن المصلي لا يتحلل منها بغير السلام[٢].

والقول الـثاني: أن الجلوس فـيها فـرض، والسلام فـرض، وليس التشهـد بواجب؛ وممن قال ذلك مالك وأصحـابه، وأحمد في رواية؛ وحجتهم أن عمل البدن كله فرض للاجماع على فرض القيام والركوع والسجود، فكذلك كل عمل البدن، إلا ما خرج بدليل- وهي الجلسة الوسطى .

وحـجتـهم أيضا أن رسـول الله ﷺ لم يخرج قط من صـلاته إلا بالتسليم، قـال: تحريمها التكبير، وتحليلـها التسليم[٣]؛ وقام من اثنتين ولـم يتشـهد فـسقط التشـهد لذلك؛ ولأنه ذكـر، ولا شيء من الذكر واجب غير قراءة أم القرآن، وتكبيرة الإحرام، والسلام.

والقول الثالث: أن الجلوس مقدار التشهد فرض، وليس التشهد ولا السلام بواجب فرضا، وممن قال ذلك ابو حنيفة وأصحابه وجماعة من الكوفيين.

---

(١) حم: (٥/٥٣)، خ: (٢/١٤٢/٦٣١).

(٢) د: (١/١٤١/٢٠٥)، ت: (٣/٤٦٨/١١٦٤) وقال حديث حسن وذكره ابن حجر في بلوغ المرام وعزاه للخمسة. وصححه ابن حبان.

(٣) حم: (١/١٢٣ و١٢٩)، د: (١/٦١)، ت: (١/٣)، وقال هذا حـديث صحـيح. جه: (١/١٠١/٢٧٥)، وفي الباب من حديث أبي سعيد الخدري.

واحتجوا له بنحو ما تقدم في بيان مجمل الصلاة وعمل البدن بحديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم - وهو الافريقي؛ - أن عبد الرحمان بن رافع، وبكر بن سوادة، حدثاه عند عبد الله بن عمرو: قال: قال رسول الله ﷺ: اذا احدث الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم، فقد تمت صلاته(١)، هكذا رواه ابن المبارك، عن الإفريقي.

والقول الرابع: أن الجلوس والتشهد واجبان، وليس السلام بواجب - قاله جماعة منهم اسحاق بن راهويه.

واحتج بحديث ابن مسعود - حين علمه رسول الله ﷺ التشهد وقال: اذا فرغت من هذا، فقد تمت صلاتك وقضيت ما عليك(٢).

والقول الخامس: أن ليس الجلوس منها، ولا التشهد، ولا السلام - بواجب، إنما ذلك كله سنة مسنونة؛ هذا قول بعض البصريين، واليه ذهب ابن علية، وصرح بقياس الجلسة الأخيرة على الأولى ؛ فخالف الجمهور وشذ؛ إلا أنه يرى الإعادة على من ترك شيئا من ذلك كله.

واحتج برواية من روى في حديث الإفريقي المذكور: اذا رفع رأسه فأحدث، فقد تمت صلاته ولم يذكر جلوسا، وهذا حديث لا يصح لضعف سنده، واختلافهم في لفظه - وبالله التوفيق.

وقد ذكرنا اختلاف العلماء في كيفية السلام ووجوبه في باب ابن شهاب عن ابي بكر بن حثمة.

---

(١) ت: (٢/٢٦١/٤٠٨)، وقال هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي وقد اضطربوا في إسناده قلت: فيه الإفريقي قال فيه الحافظ في التقريب (٣٨٧٦).

(٢) د: (١/٥٩٣/ ٩٧٠)، قط: (١/٣٥٢/١١ و ١٢ و ١٣) من طريق زهير بن معاوية أبو خيثمة عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال: اخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله أخذ بيده. وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٢٠٥) شاذ بزيادة « إذا قلت. . . » والصواب أنه من قول ابن مسعود موقوفا عليه.

ما جاء في صيغ التشهد في الصلاة

[٤١] مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، عن محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري، أنه أخبره عن ابي مسعود الانصاري، أنه قال: أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله؛ ثم قال قولوا اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد؛ كما صليت على ابراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم(١).

قال أبو عمر: محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري هو الذي أري أبوه النداء فصار سنة، وأبو مسعود الانصاري اسمه عقبة بن عمرو، وبشير بن سعد هو والد النعمان بن بشير، وقد ذكرنا كل واحد منهم في كتابنا في الصحابة بما يغني عن ذكره والحمد لله.

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري بمصر، قال حدثنا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، قال حدثنا اسماعيل بن مسعود الجحدري، قال حدثني زياد بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن اسحق، عن محمد بن ابراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن ابي مسعود الانصاري، عن النبي ﷺ بنحو حديث مالك(٢). وقد روى مثل حديثه هذا عن النبي ﷺ جماعة منهم أبو سعيد الخدري، وغيره.

---

(١) حم: (١١٨/٤)، (٢٧٣/٥-٢٧٤)، م: (٣٠٥/١/٤٠٥)، د: (٦٠٠/١/ ٩٨٠)، ت: (٣٣٤/٥-٣٣٥/ ٣٢٢٠)، ن: (٥٢/٣-٥٣/ ١٢٨٤)

(٢) حم: (١١٩/٤)، د: (٦٠٠/١-٦٠١/ ٩٨١)، ك: (٢٨٦/١) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي وصححه ابن خزيمة (٣٥١/١/ ٧١١)، حب: (الإحسان (٢٨٩/٥/ ١٩٥٩).

حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا، قال أخبرنا عبد الله بن محمد بن اسد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قالا اخبرنا احمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا بكر ابن مضر، عن ابن عبد الهادي، عن عبد الله ابن خباب، عن ابي سعيد الخدري، قال: قلنا يا رسول الله، السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، كما صليت على ابراهيم؛ وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل ابراهيم[1].

ورواه شعبة، والثوري، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، قال: لما نزلت: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [الأحزاب: (٥٦)]. جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، هذا السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة؟ فقال: قل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على ابراهيم، انك حميد مجيد؛ وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد[2].

وهذا لفظ حديث الثوري، وهذا الحديث يدخل في التفسير المسند، ويبين معنى قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [الأحزاب: (٥٦)]. فبين لهم رسول الله ﷺ كيف الصلاة عليه، وعلمهم في التحيات كيف السلام

---

(١) خ: (٨/٦٨٣/٤٧٩٨)، ن: (٣/٥٦/١٢٩٢)، جه: (١/٢٩٢/٩٠٣) من طريق يزيد بن الهادي عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) خ: (٦/٥٠٣/٣٣٧٠)، م: (١/٣٠٥/٤٠٦)، د: (١/٥٩٨-٥٩٩/٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨)، ت: (٢/٣٥٢-٣٥٣/٤٨٣)، ن: (٣/٥٥/١٢٨٨)، جه: (١/٢٩٣/٩٠٤).

عليه وهو قوله في التحيات: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. وهذا معنى قوله في حديث مالك: والسلام كما قد علمتم. ويشهد لذلك قول عبد الله بن عباس، وابن عمر، وابن مسعود: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن. وهو أيضا معنى حديث كعب بن عجرة المذكور عند نزول الآية، وقد قيل ان السلام في هذه الاحاديث أريد به السلام في الصلاة، والقول الاول أكثر.

وقد اختلف العلماء في وجوب التشهد وفي ألفاظه، وفي وجوب السلام من الصلاة، وهل هو واحدة أو اثنتان؛ ولست أعلم في الموطأ من حديث النبي ﷺ موضعا أولى بذكر ذلك من هذا الموضع.

وأما التشهد، فإن مالكا وأصحابه ذهبوا فيه إلى ما رواه في الموطأ عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول: قولوا: التحيات لله، الزكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله(١).

وأما الشافعي، فذهب في التشهد إلى حديث الليث عن ابي الزبير، عن سعيد بن جبير، وطاوس، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة القرآن. قال: إذا جلس أحدكم في الركعتين أو في الاربع، فليقل: التحيات المباركات الصلوات

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٢/ ٢٠٢/ ٣٠٦٧)، ابن أبي شيبة في المصنف: (١/ ٢٦١/ ٢٩٩٢)، هق: (٢/ ١٤٤) وصحح إسناده الزيلعي في نصب الراية: (١/ ٤٢٢).

الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله[١]. رواه الشافعي عن يحيى بن حسان انه أخبره به عن الليث بإسناده، ورواه عن ابي الزبير، كما رواه الليث وجماعة؛ واما سفيان الثوري والكوفيون، فذهبوا في التشهد إلى حديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ، وهو حديث كوفي رواه ائمة أهل الكوفة؛ فممن رواه منصور، والاعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، ورواه اسحق عن ابي الاحوص، عن ابن مسعود، ورواه القاسم بن مخيمرة، عن علقمة، عن ابن مسعود بمعنى واحد، عن النبي ﷺ قال: إذا جلس احدكم في الصلاة، فليقل التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله[٢].

وقد روي التشهد عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وعن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ. وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ وعن جابر ابن سمرة، عن النبي ﷺ. وفي بعض ألفاظها اختلاف وزيادة كلمة ونقصان أخرى، وذلك كله متقارب المعنى. وفيها كلها: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله. ومنهم من يقول فيه: وبركاته. ومنهم من لا يذكر ذلك. ومنهم من لا يزيد على قوله: السلام عليك أيها النبي. فهذا وجه في معنى قوله: والسلام كما قد علمتم.

---

(١) م: (١/ ٣٠٢-٣٠٣/ ٤٠٣)، د: (١/ ٥٩٦-٥٩٧/ ٩٧٤)، ت: (٢/ ٨٣/ ٢٩٠)، ن: (٢/ ٥٩٣-٥٩٤/ ١١٧٣)، جه: (١/ ٢٩١/ ٩٠٠)

(٢) خ: (٢/ ٣٩٦/ ٨٣١)، م: (١/ ٣٠١-٣٠٢/ ٤٠٢)، د: (١/ ٥٩١/ ٩٦٨)، ت: (٢/ ٨١/ ٢٨٩)، ن: (٢/ ٥٨٨-٥٩٢/ ١١٦١....١١٧٠)، جه: (١/ ٢٩٠-٢٩١/ ٨٩٩).

صفة الصلاة على النبي ﷺ

[٤٢] مـالك، عن نعيم بن عبـد الله المجـمر، عن مـحـمد بـن عبـد الله بن زيد الانصاري، أنه أخبره عن ابي مسـعود الانصاري، أنه قال: أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة، فقـال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسـول الله، فكيف نصلي عـليك؟ قال: فـسكت رسـول الله ﷺ حتى تمنينـا أنه لم يسأله؛ ثم قال قـولوا اللهم صل على محـمد، وعلى آل محـمد؛ كمـا صليت على ابراهيم، وبارك على محـمد وعلى آل محـمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين، إنك حميـد مجيد، والسلام كما قد علمتم[١].

وأجمع العلماء على أن الصـلاة على النبي ﷺ فرض واجب على كل مـسلم، لقول الله عـز وجل : «يا أيهـا الذين آمنوا، صلوا عليـه وسلموا تسليـما». ثم اخـتلفوا متى تجب؟ ومـتى وقتهـا وموضعـها؟ فمذهب مالك عند أصحابه وهو قول أبي حنيفة وأصحابه: أن الصلاة على النبي عليه السلام فرض في الجـملة بعقد الايمان، ولا يتعين ذلك في الصـلاة؛ ومن مذهبـهم أن من صلى على النبي عليه الـسلام في التشهد مرة واحدة في عمره فقد سقط فرض ذلك عنه.

وروي عن مـالك وأبي حنيـفـة والثـوري والاوزاعي أنهم قـالوا: الصلاة على النبي عليه السلام في التشهد جـائز ويستحبونها، وتاركها مسيء عندهم، ولا يوجبونها فيه. وقال الشافعي: إذا لم يصل المصلي

---

(١) حم: (٤/ ١١٨)، (٥/ ٢٧٣-٢٧٤)، م: (١/ ٣٠٥/ ٤٠٥)، د: (١/ ٦٠٠/ ٩٨٠)، ت: (٥/ ٣٣٤-٣٣٥/ ٣٢٢٠)، ن: (٣/ ٥٢-٥٣/ ١٢٨٤)

على النبي ﷺ في التشهد الآخر بعد التشهد وقبل التسليم، أعاد الصلاة؛ قال: وان صلى عليه قبل ذلك لم يجزه، وهذا قول حكاه عنه حرملة بن يحيى لا يكاد يوجد هكذا عنه الا من رواية حرملة وهو من كبار أصحابه الذين كتبوا عنه كتبه؛ وقد تقلده أصحاب الشافعي، ومالوا اليه وناظروا عليه وهو عندهم تحصيل مذهبه؛ ومن حجة من قال: ان الصلاة على النبي ﷺ ليست بواجبة في الصلاة حديث الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي فقال: إن عبد الله بن مسعود أخذ بيده وقال: ان رسول الله ﷺ أخذ بيدي كما أخذت بيدك، فعلمني التشهد فقال: قل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله؛ قال: فإذا أنت قلت ذلك، فقد قضيت الصلاة؛ وان شئت أن تقوم فقم، وان شئت أن تقعد فاقعد[1].

قالوا: ففي هذا الحديث ما يشهد لمن لم ير الصلاة على النبي ﷺ في التشهد واجبة ولا سنة مسنونة، لان ذلك لو كان واجبا أو سنة، لبين ذلك وذكره؛ ومن حجتهم أيضا: حديث الاعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ في التشهد؛ وفي آخره، ثم ليتخير أطيب الكلام، أو ما أحب من الكلام[2]؛ ومن حجتهم أيضا: حديث فضالة بن عبيد، أن رسول الله ﷺ سمع رجلا

---

(١) خ: (٢/ ٣٩٦/ ٨٣١)، م: (١/ ٣٠١-٣٠٢/ ٤٠٢)، د: (١/ ٥٩١/ ٩٦٨)، ت: (٢/ ٨١/ ٢٨٩)، ن: (٢/ ٥٨٨-٥٩٢/ ١١٦١ .... ١١٧٠)، جه: (١/ ٢٩٠-٢٩١/ ٨٩٩) من طرق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

يدعو في صلاته لم يحمد الله عز وجل، ولم يصل على النبي ﷺ؛ فقال النبي عليه السلام: عجل هذا، ثم دعاه فقال له أو لغيره: إذا صلى أحدكم، فليبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم يصلي على النبي، ثم يدعو بما شاء(١).

ففي حديث فضالة هذا، أن النبي ﷺ لم يأمر المصلي إذ لم يصل على النبي ﷺ في صلاته بالاعادة، فدل على أن ذلك ليس بفرض، ولو ترك فرضا لامره بالاعادة، كما أمر الذي لم يقم ركوعه، ولا سجوده بالاعادة، وقال له: ارجع فصل فإنك لم تصل.

روى ذلك رفاعة بن رافع، وأبو هريرة عن النبي ﷺ، وقد ذكرنا حديثهما فيما سلف من كتابنا والحمد لله.

ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله في هذه المسألة: أن الله عز وجل أمر بالصلاة على نبيه، وان يسلم عليه تسليما؛ ثم جاء أمره ﷺ بالتشهد، وانه كان يعلم أصحابه ذلك كما يعلمهم السورة من القرآن، وقال لهم انه يقال في الصلاة لا في غيرها؛ وقالوا: قد علمنا السلام عليك، فكيف الصلاة؟ فقال لهم: قولوا: اللهم صل على محمد وعلمهم ذلك وقال لهم: السلام كما قد علمتم. فدل ذلك على أن الصلاة عليه في الصلاة قرين التشهد، قالوا: ووجدنا الامة بأجمعها تفعل الامرين جميعا في صلاتها؛ فعلمنا انهما في الامر بهما سواء، فلا يجوز أن يفرق بينهما، ولا تتم الصلاة الا بهما؛ لانهما وراثة عن رسول الله ﷺ وأصحابه وسائر المسلمين قولا وعملا. قالوا: وأما

---

(١) حم: (٦/١٨)، د: (٢/١٦٢/١٤٨١)، ت: (٥/٤٨٢-٤٨٣/٣٤٧٦-٣٤٧٧)، ن: (٣/٥١-٥٢/١٢٨٣)، قال الترمذي: حسن صحيح وصححه ابن خزيمة (١/٣٥١/٧٠٩)، حب: (الإحسان (٥/ ٢٩٠/ ١٩٦٠).

احتجاج من احتج بحديث ابن مسعود في التشهد، وقوله في آخره: فإذا قلت ذلك، فقد تمت صلاتك. فلا وجه له لانه حديث خرج على معنى في التشهد؛ وذلك أنهم يقولون في الصلاة: السلام على الله، فقيل لهم إن الله هو السلام، ولكن قولوا: كذا، فعلموا التشهد. ومعنى قوله: فإذا قلت ذلك، فقد تمت صلاتك. يعني إذا ضم إليها ما يجب فيها من ركوع وسجود، وقراءة وتسليم، وسائر أحكامهما؛ ألا ترى أنه لم يذكر له التسليم من الصلاة وهو من فرائضها، لانه قد كان وقفهم على ذلك، فاستغنى عن إعادة ذلك عليهم؛ وانما حديث ابن مسعود هذا مثل قوله ﷺ: أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، وأردها على فقرائكم أي ومن سمي معهم. ومثل قوله للذي قال له: ارجع فصل فإنك لم تصل، ثم أمره بما رآه لم يأت به ولم يقمه من صلاته، وسكت له عن التشهد والتسليم؛ وقد قام الدليل من غير هذا الحديث بوجوب التشهد، ووجوب التسليم بما علمهم من ذلك، وأعلمهم أن ذلك في صلاتهم؛ وكذلك الصلاة على النبي ﷺ مأخوذ من غير ذلك الحديث.

واحتجوا من الاثر بحديث ابي مسعود من رواية مالك، وفيه انه علمهم الصلاة على النبي ﷺ وقال: وفيه والسلام كما قد علمتم يعني التشهد. وبأن ابا مسعود روى الحديث وفهم مخرجه، وكان يراه واجبا ويقول انه لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبي ﷺ:

حدثنا احمد بن فتح، قال حدثنا محمد بن عبد الله النيسابوري، قال حدثنا احمد بن عمرو البزار، قال حدثنا زياد بن يحيى، قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، قال حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن بشير بن ابي مسعود، عن ابي

مسعود، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: (٥٦)] قالوا: يا رسول الله، قد علمنا السلام، فكيف الصلاة؟ فقال: قولوا: اللهم صل على محمد، كما صليت على إبراهيم؛ وبارك على محمد، كما باركت على إبراهيم.

وروى عثمان بن أبي شيبة وغيره، عن شريك، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن أبي مسعود، قال: ما أرى أن صلاة لي تمت حتى أصلي فيها على محمد وعلى آل محمد.

وروى ابن ابي فديك، وأبو ثابت محمد بن عبيد الله المدني، عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن ابيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبي ﷺ(١). قالوا: وهذا الحديث وان كان في اسناده ضعف، فان فيه استظهارا مع ما قدمنا من الدلائل.

قال أبو عمر: ليس ما احتجوا به عندي بلازم، لما فيه من الاعتراض؛ ولست أوجب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة فرضا من فروض الصلاة، ولكني لا أحب لاحد تركها في كل صلاة، فان ذلك من تمام الصلاة؛ واحرى أن يجاب للمصلي دعاؤه ان شاء الله.

---

(١) جه: (١/ ١٤٠/ ٤٠٠)، ك: (١/ ٢٦٩)، قط: (١/ ٣٥٥) من طريق عبد المهيمن بن عباس ابن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده مرفوعا قال الحاكم: لم يخرج هذا الحديث على شرطهما فإنهما لم يخرجا عبد المهيمن وقال الذهبي في التلخيص: عبد المهيمن: واه وقال البوصيري في الزوائد (ص: ٨٨) هذا إسناد ضعيف لا تفاقهم على ضعف عبد المهيمن قال الزيلعي [نصب الراية (١/ ٤٢٦) وأخرجه الطبراني (٦/ ١٢١/ ٥٦٩٩)، عن أبي بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده مرفوعا.. مع أن جماعة تكلموا في أبي بن عباس: منهم الإمام أحمد والنسائي وابن معين والعقيلي والدولابي.

وحديث سهل بن سعد في ذلك، حدثناه خلف بن قاسم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن راشد أبو الميمون بدمشق، قال حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم، قال حدثنا محمد ابن اسماعيل بن ابي فديك، قال حدثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبي ﷺ(١). وهذا قد يحتمل من التأويل ما احتمله قوله: لا إيمان لمن لا أمانة له(٢)، ولا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد(٣)، ونحو هذا مما أريد به الفضل والكمال والله أعلم. وقد روى هذا الحديث أبو ثابت محمد بن عبيد الله، عن عبد المهيمن.

قال أبو عمر:

آل ابراهيم، يدخل فيه ابراهيم؛ وآل محمد، يدخل فيه محمد؛ ومن هنا والله أعلم جاءت الآثار في هذا الباب مرة بإبراهيم، ومرة بآل ابراهيم، وانما جاء ذلك في حديث واحد؛ ومعلوم أن قول الله عز وجل: ﴿أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: (٤٦)]. والآل ههنا الاتباع، والآل قد يكون الاهل، ويكون الاتباع، ويكون الازواج

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) روى هذا الحديث أنس بن مالك وأبو أمامة وابن مسعود

حديث أنس بن مالك: حم: (٣/ ١٣٥)، البغوي (١/ ٧٤/ ٣٨)، هق: (٦/ ٢٨٨)، أبو يعلى (٥/ ٢٤٦/ ٢٨٦٣) من طرق عن أنس وصححه ابن حبان (الإحسان (١/ ٤٢٢/ ١٩٤) وقال البغوي « هذا حديث حسن».

حديث أبو أمامة: طب (٨/ ٢٢٩/ ٧٧٩٨) قال في المجمع (١/ ١٠١) وفيه القسم أبو عبد الرحمان وهو ضعيف عند الأكثرين.

حديث ابن مسعود: طب: (١٠/ ٢٨٠/ ١٠٥٥٣) قال في المجمع (٣/ ٢٥٥) وفيه عذرة بن قيس ضعفه ابن معين.

(٣) قط: (١/ ٤٢٠) ك: (١/ ٢٤٦)، هق: (٣/ ٥٧) من طريق سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا. وفيه سليمان بن داود وهو ضعيف. وروي أيضا من حديث جابر وعائشة وعلي موقوفا عليه من طرق لا تقوم بها حجة.

والذرية على ما جاء في بعض الآثار.

باب منه

[٤٣] مالك، عن عبد الله بن ابي بكر، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقي أنه قال: أخبرني أبو حميد الساعدي، أنهم قالوا لرسول الله ﷺ: كيف نصلي عليك؟ فقال: قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد»[١].

استدل قوم بهذا الحديث على أن آل محمد هم أزواجه وذريته خاصة، لقوله في حديث مالك، عن نعيم المجمر، وفي غير ما حديث: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد[٢]، وفي هذا الحديث: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، فقالوا: هذا يفسر ذلك الحديث، ويبين أن آل محمد هم أزواجه وذريته.

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت وروي عن عيسى بن يونس، عن مالك، عن محمد وعبد الله ابني أبي بكر، عن أبيهما، عن عمرو بن سليم، عن أبي حميد الساعدي. وذكر محمد بن أبي بكر فيه غريب إن صح، قالوا: فجائز أن يقول الرجل لكل من كان من أزواج محمد ﷺ ومن ذريته: صلى الله عليك إذا وجهه، وصلى الله عليه، إذا غاب عنه، ولا يجوز ذلك في غيرهم، قالوا: والآل والأهل سواء، وأهل الرجل وآله سواء، وهم الازواج والذرية، بدليل هذا الحديث، وقال جماعة من أهل العلم: الاهل

(١) خ: (٦/٥٠٣/٣٣٦٩)، م: (١/٣٠٦/٤٠٧)، د: (١/٥٩٩-٦٠٠/٩٧٩)، ن: (٣/٥٦-٥٧/١٢٩٣)، جه: (١/٢٩٣/٩٠٥).

(٢) انظر تخريجه في حديث الباب.

معلوم، والآل: الاتباع، وقد ذكرنا وجه قول كل واحد في باب نعيم المجمر من كتابنا هذا والحمد لله، وقال آخرون: لا يجوز أن يصلى على أحد إلا على النبي ﷺ وحده دون غيره، لأنه خص بذلك، واستدلوا بقوله عز وجل: ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ﴾ [النور: (٦٣)]. قالوا: وإذا ذكر رسول الله ﷺ أحد من أمته، انبغى له أن يصلي عليه، لما جاء في ذلك عنه من قوله عليه السلام: «من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا»(١)، ولا يجوز أن يترحم عليه، لأنه لم يقل: من ترحم علي ولا من دعا لي، وإن كانت الصلاة ها هنا معناها: الرحمة، فكأنه خص بهذا اللفظ تعظيما له، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾ [الأحزاب: (٥٦)]. ولم يقل: إن الله وملائكته يترحمون على النبي، وإن كان المعنى واحدا ليخصه بذلك، والله أعلم، واحتج قائلوا هذه المقالة: بأن عبد الله بن عباس كان يقول: لا يصلى على أحد إلا على النبي ﷺ، وبما روي عن عبد الله بن عمر أنه كان يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي عليه ويدعو

---

(١) جاء هذا الحديث عن مجموعة من الصحابة: حديث أبي هريرة: حم: (٢/ ٣٧٢)، م: (١/ ٣٠٦/ ٤٠٨)، د: (٢/ ١٨٤/ ١٥٣٠)،
ت: (٢/ ٣٥٥/ ٤٨٥)، ن: (٣/ ٥٧-٥٨/ ١٢٩٥) حديث عبد الله بن عمرو: م: (١/ ٢٨٨/ ٣٨٤)، د: (١/ ٣٥٩/ ٥٢٣) ت: (٥/ ٥٤٧/ ٣٦١٤)، ن: (٢/ ٣٥٤/ ٦٧٧)، حب: (الإحسان: (٣/ ١٨٥/ ٩٠٤) حديث أبي طلحة: حم: (٤/ ٢٩-٣٠)، ن: (٣/ ٥٧/ ١٢٩٤)، ك: (٢/ ٤٢٠) وصححه ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان (الإحسان (٣/ ١٩٦/ ٩١٥)، حديث أنس: حم: (٣/ ١٠٢)، ن: (٣/ ٥٨/ ١٢٩٦)، ك: (١/ ٥٥٠)، وصححه ووافقه الذهبي، وحب: (الإحسان: (٣/ ١٨٥/ ٩٠٤). حديث عبد الرحمن بن عوف: ك: (١/ ٥٥٠) وصححه ووافقه الذهبي.

لابي بكر وعمر، وقد روي في خبره هذا أنه كان يصلي على النبي ﷺ، وعلى أبي بكر وعمر، والاول عند قائلي هذه المقالة أثبت عنه وقال آخرون: جائز أن يصلى على كل أحد من المسلمين، وقالوا: آل محمد: أتباعه وشيعته، وأهل دينه هم آله، واحتجوا بقول الله عز وجل: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: (٤٦)]. قالوا: ومعلوم أن آل فرعون اتباعه على دينه، واحتجوا أيضا بحديث عبد الله بن ابي أوفى، حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا عبد الله بن روح المدائني، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن ابي أوفى، أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل عليهم» فأتاه أبي بصدقته فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى[1]» قالوا: ففي هذا الحديث بيان أن الصلاة على كل أحد جائزة من كل أحد اقتداء برسول الله ﷺ وتأسيا به، لأنه كان عليه السلام يمتثل قول الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: (١٠٣)]. قالوا: ومعلوم أن الصلاة هاهنا الرحمة والتراحم فغير نكير أن يجوز من كل أحد من المسلمين، بدليل الكتاب والسنَّة.

قال أبو عمر:

كل ما ذكرنا قد قاله العلماء فيما وصفنا، وبالله توفيقنا، وقد أخبرنا ابراهيم بن شاكر، حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن

---

(١) خ: (٣/ ٤٦٠/ ١٤٩٧)، م: (٢/ ٧٥٦-٧٥٧/ ١٠٧٨)، د: (٢/ ٢٤٦-٢٤٧/ ١٥٩٠)، ن: (٥/ ٣١/ ٢٤٥٨)، جه: (١/ ٥٧٢/ ١٧٩٦)، من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله ابن أبي أوفى.

أيوب، حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا أبو قتيبة، حدثنا الثوري، عن الاسود بن قيس، عن نبيح العنزي، عن جابر بن عبد الله قال: أتاني النبي ﷺ، فقلت لامرأتي: لا تسألي النبي ﷺ شيئا، فقالت: يخرج رسول الله ﷺ من عندنا ولا نسأله شيئا؟ قالت يا رسول الله: صل على زوجي فقال رسول الله ﷺ: «صلى الله عليك وعلى زوجك»[(١)].

وأما اختلاف الفقهاء في وجوب الصلاة على النبي ﷺ وكيفية وجوبها، وموضع ذلك: فقد مضى فيما سلف من كتابنا في باب نعيم المجمر، والحمد لله.

---

(١) حم: (٣/ ٣٠٣)، د: (٢/ ١٨٥/ ١٥٣٣)، الدارمي (١/ ٢٤)، هق: (٢/ ١٥٢) من طريق الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر رضي الله عنه وصححه ابن حبان (الإحسان (٩١٦، ٩١٨، ٩٨٤).

ما يقال بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ

[٤٤] مالك، عن أبي الزبير المكي، عن طاوس اليماني، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء، كما يعلمهم السورة من القرآن، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات[1].

قال أبو عمر:

كان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه الدعاء، فيحضهم عليه، ويأمرهم به، ويقول: (إن الدعاء هو العبادة، ويتلو: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [غافر: (٦٠)][2].

---

(١) حم: (١/ ٢٤٢، ٢٥٨، ٢٩٨، ٣١١)، م: (١/ ٤١٣/ ٥٩٠)، د: (٢/ ١٩٠/ ١٥٤٢)، ت: (٥/ ٤٩٠/ ٣٤٩٤)، ن: (٤/ ٤١٠/ ٢٠٦٢)، (٨/ ٦٧١/ ٥٥٢٧). جه: (٢/ ١٢٦٢/ ٣٨٤٠).

(٢) حم: (٤/ ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٦)، د: (٢/ ١٦١/ ١٤٧٩)، ت: (٥/ ١٩٤-١٩٥/ ٢٩٦٩)، جه: (٢/ ١٢٥٨/ ٣٨٢٨)، ك: (١/ ٤٩٠-٤٩١) حب: (الإحسان: (٣/ ١٧٢/ ٨٩٠) من طرق عن ذر(×) بن عبد الله عن يسيع(××) الكندي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما. والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال الترمذي «حسن صحيح» وصححه ابن حبان كما سبق.

(×) وقع عند أبي داود وابن ماجه: زر بالزاي وهو تصحيف.

(××) عند ابن ماجه سبيع بالسين مهملة والصواب يسيع بالمثناة تحتية.

وقد قالوا: إن الدعـاء مع العبادة، لان فيها الاخـلاص والضراعة، والايمان والخضوع، والله يحب أن يسأل، ولذلك أمـر عباده أن يسألوه من فضله، وقـد كان لرسول الله ﷺ أنواع من الدعـاء يواظب عليه، ويدعو به، لا يقوم به كتاب لكثرته.

وفي هذا الحديث الاقـرار بعذاب القبـر، ولا خلاف بين أهل السنة في جـواز تصحـيحـه، واعتـقاد ذلك. والايمان به؛ وكـذلك الايمان بالدجال، وقد ذكرنا الاخبار في عـذاب القبر في باب هشام بن عروة وغيره، من هذا الكتـاب، وذكرنا أخبار الدجـال في باب نافع والحمد لله.

وأما فـتن المحيـا، فكثيـرة جدا في الأهل والمال والدين والدنيـا أجارنا الله من مضلات الفتن، وأما فتن الممـات، فيحتمل أن يكون إذا احتضر، ويحتمل أن يكون فـي القبر أيضا؛ ومما كان رسول الله ﷺ يواظب عليـه من الدعاء، ما أخـبرناه خلف بن سـعيـد، قال حدثنا عبد الله بن مـحمد، قال حدثنا احمـد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبـد العزيز، قال حدثنـا أبو نعيم، قال حدثنا عـبادة بن مسلم الفزاري، قال حـدثني جبير بن سليمان بن جـبير بن مطعم، أنه كان جالسـا مع ابن عمر، فقال: سمـعت رسول الله ﷺ يقول في دعائه حين يمسي وحين يصبح لم يدعه حتى فارق الدنيا ومات: اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة؛ اللهم إني أسألك العفو والعافـية في ديني ودنياي، وأ هلـي ومالي، اللهم استـر عوراتي، وآمن روعـاتي؛ اللهم احـفظني من بين يـدي، ومن خلفي، وعن

يميني، وعن شمالي، ومن فوقي؛ وأعوذ بك من أن أغتال من تحتي. قال جبير: وهو الخسف[1].

قال عبادة: فلا أدري أقول النبي ﷺ، أو قول جبير؟.

(١) حم: (٢/ ٢٥)، د: (٥/ ٣١٥/ ٥٠٧٤)، ن: (٨/ ٦٧٧/ ٥٥٤٤، ٥٥٤٥) مختصرا، جه: (٢/ ١٢٧٣-١٢٧٤/ ٣٨٧١)، ك: (١/ ٥١٧-٥١٨) من طريق عبادة(×) بن مسلم الفزاري قال حدثني جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم عن ابن عمر رضي الله عنهما: فذكره مرفوعا قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان: (الإحسان (٣/ ٢٤١/ ٩٦١)

(×) في المسند: عمارة وهو تصحيف

ما جاء في السلام في الصلاة

[٤٥] مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة قال: بلغني أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين من احدى صلاتي النهار، الظهر أو العصر، فسلم من اثنتين، فقال له ذو الشمالين، رجل من بني زهرة بن كلاب اقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ ما قصرت وما نسيت، فقال له ذو اليدين، قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فاقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: اصدق ذو اليدين؟ فقالوا: نعم. فاتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سلم(١).

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وابي سلمة بن عبد الرحمن، مثل ذلك .

هكذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة .

وبهذا الاسناد، عن ابن شهاب خاصة، منقطع وهو في الموطأ مسند متصل من طريق قد ذكرناها فيما سلف من كتابنا هذا .

وأما حديث ابن شهاب فقد وصله الأوزاعي ،ومعمر وابن جريج وغيرهم من أصحاب ابن شهاب.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابو الأحوص محمد بن الهيثم قال: حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة وعبيد الله ابن عبدالله، عن ابي هريرة قال: سلم رسول الله ﷺ في ركعتين فقام ابن عبدٍ عمرو بن فضيلة من خزاعة، حليف لبني زهرة فقال:

---

(١) د: (١/٦١٦/١٣/١٠١٣)، ن: (١٣/٢٨/ ١٢٣٠) وسيأتي موصولا.

أقصرت الصلاة يارسـول الله أم نسيت ؟ فقال: كل ذلك لم يكن، ثم أقبل رسول الله ﷺ علـى الناس فقال: أصدق ذو الشمـالين ؟ قالوا: نعم، فأتم ما بقي من صلاته ثم سجد سجدتي السهو(١).

ورواه عبد الحميد بن حـبيب، عن الأوزاعي، عن ابن شهاب قال: حدثنـي ابن المسيب وابو سلمـة وعبـد الله بن عبـد الله ان رسول الله ﷺ: لم يذكـر أبا هريرة، وقال فـيه: فـأتم ما بقي من الصـلاة ولم يسجد السجدتين اللتين يسجدان في وهم الصلاة حين ثبته الناس. . .

حدثنا محمد بن عبد الله قال: حـدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا اسـحق بن ابي حسـان قـال: حدثنـا هشام بن عـمـار قال: حـدثنا عبدالحميد، فذكره.

ورواه صالح بن كيـسان، عن ا بن شهاب، ان ابا بكر بـن سليمان ابن أبي حثمة أخبـره أنه بلغه ان رسول الله ﷺ صلى ركعتين ثم سلم وذكر الحديث وفيه فاتم ما بقي من صلاته ولم يجسد السجدتين اللتين يسجدان اذا شك الرجل في صلاته، حين لقنه الناس(٢).

قال صالح قال ابن شـهاب وأخبرني هذا الخبر سـعيد بن المسيب، عن ابي هريرة، وأخـبرنيـه ابو سلمـة بن عبـدالرحمـان وابو بكر بن عبدالرحمن وعبيد الله بن عبدالله.

ورواه ابن اسحق عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وابي بكر بن سليمان بن ابي حـثمة، قال: كل حدثني بذلك، قـال: صلى رسـول الله ﷺ بالناس الظـهـر فسـلم من اثنتين وذكـر

---

(١) د: (١/٦١٦/١٢/١٠١٠) وضعفه الشيخ الألباني (٢١٧) ضعيف سنن أبي داود.

(٢) د: (١/٦١٦/١٣/١٠١٣)، ن: (٣/٢٨/ ١٢٣٠) وهو مرسل لأن أبا بكر تابعي.

الحديث وقال فيه، قال الزهري ولم يخبرني رجل منهم أن رسول الله ﷺ سجد سجدتي السهو.

فكان ابن شهاب يقول: إذا عرف الرجل ما نسي من صلاته فأتمها فليس عليه سجود سهو وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة، وابي سلمة بن عبد الرحمن عمن يقتنعان بحديثه ان النبي ﷺ صلى ركعتين في صلاة العصر أو صلاة الظهر، ثم سلم فقال له ذو الشمالين، ابن عبدٍ عمرو: يا نبي الله اقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال النبي ﷺ: لم تقصر ولم أنس، فقال: ذو الشمالين بلى يا نبي الله ! قد كان بعض ذلك، فالتفت النبي ﷺ الى الناس فقال: أصدق ذو اليدين ؟قالوا: نعم، يا نبي الله، فقام النبي ﷺ فأتم الصلاة حين استيقن .

قال عبدالرزاق قال معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبدالرحمن وابي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن أبي هريرة قال: صلى النبي ﷺ الظهر أو العصر في ركعتين فانصرف، فقال له ذو الشمالين بن عبد عمرو وكان حليفا لبني زهرة اخفت الصلاة أم نسيت ؟ فقال النبي ﷺ: ما يقول ذو اليدين ؟ فقالوا: صدق يا نبي الله فأتم بهم الركعتين اللتين نقص(١).

قال الزهري وكان ذلك قبل بدر، ثم استحكمت الأمور بعد، هكذا يقول ابن شهاب ان ذلك قبل بدر، وأنه ذو الشمالين.

وقد ثبت عن ابي هريرة من رواية مالك وغيره من وجوه كثيرة غير ما ذكر في ذلك كله.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: (٢/ ٢٩٦/ ٣٤٤١)، و من طريقه ن: (٣/ ٢٨/ ١٢٢٩)، هق: (٢/ ٣٤١) والحديث صححه ابن حبان (الإحسان (٦/ ٤٠٢/ ٢٦٨٥).

وقد أوضحنا ذلك كله وشرحناه وبسطناه في باب أيوب من كتابنا هذا فأغنى عن إعادته ههنا ولم نذكر في باب أيوب اختلاف العلماء في كيفية السلام من الصلاة ونذكره هنا لقوله في هذا الحديث فسلم من اثنتين، ولقوله في آخره فاتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سلم.

اختلف العلماء قديما وحديثا في كيفية السلام من الصلاة، اختلفت الآثار في ذلك أيضا، واختلف أئمة الفتوى بالأمصار في وجوه السلام من الصلاة ،وهل هو من فروضها أم لا ؟ فقال مالك وأصحابه والليث بن سعد يسلم من الصلاة نافلة كانت أو فريضة تسليمة واحدة ،السلام عليكم ولا يقل ورحمة الله، وقال سائر أهل العلم يسلم تسليمتين الأولى عن يمينه يقول فيها السلام عليكم ورحمة الله وممن قال بهذا كله، سفيان الثوري، وابو حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه، والحسن بن حي، واحمد بن حنبل، وابو ثور وابوعبيد وداود بن علي وابو جعفر الطبري.

وقال ابن وهب عن مالك يسلم تلقاء وجهه السلام عليكم بتسليمة واحدة.

وقال أشهب عن مالك أنه سئل عن تسليم المصلي وحده فقال: يسلم واحدة عن يمينه فقيل له وعن يساره ؟ فقال: ما كانوا يسلمون الا واحدة ،وان من الناس من يفعله ! وقال مرة أخرى إنما حدثت التسليمتان من زمن بني هاشم، فقال مالك: والمأموم يسلم تسليمة عن يمينه وأخرى عن يساره ثم يرد على الإمام.

وروي عن سعيد بن المسيب مثله، وقال عنه ابن القاسم، من صلى لنفسه يسلم عن يمينه ويساره وقال: وأما الإمام فيسلم تسليمة واحدة

تلقاء وجهه يتيامن بها قليلا، واختلف قوله في موضع رد المأموم على الإمام، فمرة قال يسلم عن يمينه ويساره ثم يرد على الإمام، ومرة قال: يرد على الإمام بعد أن يسلم عن يمينه.

قال أبو عمر:

الذي تحصل من مذهب مالك رحمه الله ان الإمام يسلم واحدة تلقاء وجهه، ويتيامن بها قليلا، والمصلي لنفسه يسلم اثنتين والمأموم يسلم ثلاثا إن كان عن يساره أحد.

وقال الليث بن سعد أدركت الأئمة والناس يسلمون تسليمة واحدة تلقاء وجوههم: السلام عليكم ،وكان الليث يبدأ بالرد على الإمام ثم يسلم عن يمينه وعن يساره.

قال أبو عمر:

روى الدراوردي عن مصعب بن ثابت عن اسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد ان رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة السلام عليكم .

وقد وهم فيه الدراوردي وإنما الحديث لمصعب بن ثابت عن اسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه ويساره، حتى يرى بياض خديه من هنا وهنا وهكذا رواه ابن المبارك وغيره عن مصعب بن ثابت بإسناده[1].

---

(١) حم: (١/١٧٢، ١٨٠، ١٨١)، م: (١/٤٠٩/٥٨٢)، ن: (٣/٦٩/١٣١٥)، جه: (١/٢٩٦/٩١٥).

وأما حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه كـان يسلم تسليمة واحدة فلا يصح مرفـوعا، لأنه لم يرفـعه الا وهب بن مـحمد ،عـن هشام بن عروة، وهو ضعيف، ضعفه ابن معين وغيره[١].

وفي التسليمتين حديث لابن مسعود ثابت صحيح، رواه عبدالرحمن بن الأسود، عن ابيه وعلقمة عن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ و أبو بكر يسلمون عن أيمانهم وعن شمائلهم في الصلاة، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله[٢]، ورواها ابن عمر[٣] وابو حميد الساعدي عن النبي ﷺ.

قال ابو عمر: اختلف القائلون بالتسليمتين في وجوبهما فرضا، فقال طائفة منهم كلا التسليمتين سنة ومن لم يأت بالسلام بعد أن يقعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته .

قالو وإنما السلام إعلام بانقضاء الصلاة وتمامها.

---

(١) ت: (٢/ ٩٠-٩١/٢٩٦)، جه: (١/٢٩٧/٩١٩)، ك: (١/ ٢٣٠-٢٣١)، ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٦٠/٧٢٩)، حب: (الإحسان: (٥/ ٣٣٤/١٩٩٥)، من طريق زهير بن محمد عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها- « أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئا. قال الترمذي: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا. إلا من هذا الوجه. وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) حم: (١/٣٨٦)، د: (١/٦٠٦/٩٩٦)، ت: (٢/٨٩/٢٩٥)، ن: (٢/٥٥١/١٠٨٢)، جه: (١/٢٩٦/٩١٤)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وهو في م: (١/٤٠٩/٥٨١)، من طريق معمر أن أميرا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله أنى علقها.».

(٣) حم: (٢/١٥٢)، ن: (٣/ ٧٠-٧١/١٣١٩ و ١٣٢٠) وسكت عنه الزيلعي في نصب الراية (١/٤٣٣).

واحتجوا بأن السلام اذا وضع في غير موضعه، كالكلام فكذلك هو في آخر الصلاة.

وممن قال ذلك ابو حنيـفة وأصحـابه والأوزاعي وأكثـر أهل الكوفة إلا الحسن بن حي فإنه أوجب التـسليمتين جميعا، بقـوله عليه السلام تحليلها التسليم ثم بين بفعله كيف التسليم.

وقال آخرون منهم الشافعي: التســليمة الأولى يخرج بها من صلاته واجبة والأخرى سنة.

ومن حجته قوله ﷺ: تحليلها التسليم[1]، والتسليمة الواحدة ،يقع عليهـا اسم تسليم وهذه أيضا حجـة من قال بالتسليمـة الواحدة وبالله التوفيق.

وقال الثـوري اذا كنت إمامـا فسلم عن يمينك وعن يسـارك السلام عليكم ورحـمة الله، فإن كنت غـير إمـام فاذا سلم الإمام فـسلم عن يمينك وعن يسارك، تنوي به الملائكة، ومن معك من المسلمين.

وقال الشافعي نأمر كل مـصل أن يسلم عن يمينه وعن يساره، إماما كان أو منفـردا أو مأموما، يقـول في كل واحدة منهمـا السلام عليكم ورحـمـة الله، وينوي بالأولى من عن يمينه وبالثـانيـة من عن يسـاره ،وينوي المأمـوم الإمام بالتـسليمـة التي الى ناحيـته في اليـمين أو في اليسار قال: ولو اقتصر على تسليمة واحدة لم يكن عليه إعادة.

---

(١) حم: (١/ ١٢٣ و ١٢٩)، د: (١/ ٤٩/ ٦١)، ت: (١/ ٨/ ٣) وقـال: هذا الحـديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، جـه: (١/ ١٠١/ ٢٧٥) عن علي رضي الله عنه بإسناد حسن، وهو صحيح بمجموع شواهده فقد جاء من حديث الخدري ومن حديث عبد الله بن زيد وابن عباس انظر نصب الراية (١/ ٣٠٧).

باب منه

[٤٦] مـالك، عن نعـيم بن عبـد الله المجـمر، عن مـحـمد بـن عبـد الله بن زيد الانصاري، أنه أخبره عن ابي مسـعود الانصاري، أنه قال: أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة، فقـال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسـول الله، فكيف نصلي عـليك؟ قال: فـسكت رسـول الله ﷺ حتى تمنينـا أنه لم يسأله؛ ثم قال قـولوا اللهم صل على محـمد، وعلى آل محـمد؛ كمـا صليت على ابراهيم، وبارك على محـمد وعلى آل محـمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين، إنك حميـد مجيد، والسلام كما قد علمتم(١).

والوجه الآخر كـهيئة السلام من الصـلاة، فقد روي عن النبي ﷺ أنه كـان يسلم من الصلاة تسـليمـة واحدة من حـديث سعـد بن ابي وقاص، وعائشة، وانس بن مالك؛ وكلها مـعلولة الاسانيد، لا يثبتها أهل العلم بالحديث.

وأما حديث سعد، فإن الدراوردي رواه عن مصعب بن ثابت، عن اسماعيل بن مـحمد بن سعد، عن محمـد، عن أبيه سعد، أن النبي ﷺ كان يسلم من الصلاة تسليـمة واحدة، فأخطأ فيـه خطأ لم يتابعه أحد عليه، وأنكروه عليه وصرحـوا بخطئه فيه؛ لان كل من رواه عن مصـعب بن ثابت باسناده المذكـور قال فـيه: ان رسـول الله ﷺ كان يسلم من الصلاة تسليمتين(٢).

---

(١) حم: (٤/١١٨)، (٥/٢٧٣-٢٧٤)، م: (١/٣٠٥/٤٠٥)، د: (١/ ٦٠٠/ ٩٨٠)، ت: (٥/ ٣٣٤-٣٣٥/ ٣٢٢٠)، ن: (٣/ ٥٢-٥٣/ ١٢٨٤)

(٢) حم: (١/ ١٧٢، ١٨٠-١٨١)، م: (١/ ٤٠٩/ ٥٨٢)، ن: (٣/ ٦٩/ ١٣١٥، ١٣١٦)، جه: (١/ ٢٩٦/ ٩١٥).

وأما حديث عائشة، فانفرد به زهير بن محمد، لم يروه مرفوعا غيره، وهو ضعيف لا يحتج بما ينفرد به(١).

وأما حديث أنس، فإنما روي عن أيوب السختياني، عن انس، ولم يسمع أيوب من أنس ولا رآه. قال أبو بكر البزار وغيره: لا يصح عن النبي ﷺ في التسليمة الواحدة شيء يعني من جهة الاسناد(٢).

قال أبو عمر:

لم يخرج البخاري في التسليم من الصلاة شيئا لا في الواحدة ولا في الاثنتين، ولا خرج أبو داود السجستاني، ولا أبو عبد الرحمن النسائي في التسليمة الواحدة شيئا؛ وخرج أكثر المصنفين في السنن حديث التسليمتين، فمن ذلك حديث ابن مسعود، رواه أبو الاحوص، وعلقمة، والاسود، عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله؛ وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده(٣)، وكذلك حديث سعد المذكور الصحيح فيه التسليمتان بالاسناد المذكور.

---

(١) ت: (٢/ ٩٠-٩١/ ٢٩٦)، جه: (١/ ٢٩٧/ ٩١٩)، ك: (١/ ٢٣٠-٢٣١)، ابن خزيمة (١/ ٣٦٠/ ٧٢٩)، حب: (الإحسان (٥/ ٣٣٤/ ١٩٩٥) من طريق زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه تميل إلى الشق الأيمن شيئا. قال الترمذي: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: (١/ ٢٦٧/ ٣٠٧٢) من طريق أيوب عن أنس أن النبي ﷺ سلم تسليمة. وهو منقطع، وإن كان رجاله ثقات، أيوب لم يسمع من أنس شيئا ورواه كذلك: هق: (٢/ ١٨٩) وغيره من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد عن أنس. وسكت عنه الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤٣٣-٤٣٤) وقال الألباني في الإرواء (٢/ ٣٤): «صحيح الإسناد».

(٣) حم: (١/ ٣٨٦)، د: (١/ ٦٠٦/ ٩٩٦)، ت: (٢/ ٨٩/ ٢٩٥)، ن: (٢/ ٥٥١/ ١٠٨٢)، جه: (١/ ٢٩٦/ ٩١٤)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح وهو في مسلم (١/ ٤٠٩/ ٥٨١) من طريق معمر أن أميرا كان بمكة يسلم تسليمتين، فقال عبد الله أنى علقها، وقد سبق تخريجه من حديث سعد بن أبي وقاص وهو عند مسلم وغيره (انظر الحديث فيما سلف من هذا الباب).

وأما حديـث ابن عمر في التسليـمتين، فحديث حـسن من حديث مـحمـد بن يحـيى بن حبـان، عن عـمه واسـع بن حبـان، عن ابن عمر(١).

وروي في التسلـيمتين حـديث جابر بن سمـرة، وحديث عـمار، وحديث سمرة بن جندب، وحديث البـراء بن عازب وليست بالقوية؛ وروي عن طائفـة من الصـحابة، وجـماعـة من التـابعين التـسليمـة الواحدة؛ وروي عن جماعـة من الصحابة أيضا والتابعين التـسليمتان؛ والقول عنـدي في التسليـمة الواحدة، وفي التـسليمـتين أن ذلك كله صحـيح بنقل من لا يجـوز عليهم السـهو ولا الغلط في مـثل ذلك، معـمول به عـملا مسـتفيـضا بالحـجاز التسليـمة الواحـدة، وبالعراق التسليمتـان؛ وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعـمل، لتواتر النقل كافة عن كافة في ذلك ومثله لا ينسى ولا مدخل فيه للوهم؛ لانه مما يتكرر به العـمل في كل يـوم مـرات؛ فـصح أن ذلك من المبـاح والسـعـة والتخـيير، كالاذان، وكـالوضوء ثلاثا واثنين وواحـدة، كالاستجـمار بحجرين، وبثلاثة أحجار؛ من فعل شـيئا من ذلك فقد أحسن، وجاء بوجـه مبـاح من السنن؛ فـسبق إلـى أهل المدينة من ذلك التـسليمـة الواحدة، فتوارثوها وغلبت عليهم؛ وسبق إلى أهل العراق وما وراءها التسليمـتان، فجروا عليها؛ وكل جـائز حسن، لا يجوز أن يكون الا توقيفا ممن يجب التسليم له في شرع الدين، وبالله التوفيق.

وأما رواية من روى عن مـالك أن التسليمـتين لم تكن إلا من زمن بني هاشم، فإنما أراد ظهور ذلك بالمدينة والله أعلم.

---

(١) حم: (٢/ ١٥٢)، ن: (٣/ ٧٠-٧١/ ١٣١٩-١٣٢٠) وسكت عـنه الزيلعي في نـصب الراية (١/ ٤٣٣).

ما جاء في الباقيات الصالحات

[٤٧] مالك، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة أنه قال: من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وكبر ثلاثا وثلاثين، وحمد ثلاثا وثلاثين، وختم المائة بلا إله الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر(١).

هكذا هذا الحديث موقوف في الموطأ على أبي هريرة، ومثله لا يدرك بالرأي، وهو مرفوع صحيح عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة ثابتة من حديث أبي هريرة، ومن حديث علي بن ابي طالب، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي، من حديث كعب بن عجرة، وغيرهم بمعان متقاربة.

---

(١) أخرج هذا الحديث من طريق مالك موقوفا النسائي في (عمل اليوم والليلة (٦/ ٤١/ ٩٩٧٠)، وثبت مرفوعا عند: حم: (٢/ ٣٧١ و ٤٨٣)
م: (١/ ٤١٨-٤١٩/ ٥٩٧)، ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٦٩/ ٧٥٠)،
حب: (الإحسان (٥/ ٣٥٩/ ٢٠١٦)، وغيرهم من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبي عبيد، عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة.

ما جاء في فضل التسبيح والتحميد

[٤٨] مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة، حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر(١).

هذا من أحسن حديث يروى عن النبي ﷺ في فضائل الذكر، والآثار في هذا الباب كثيرة جدا بمعان متقاربة، وبركاتها وفائدتها العمل بها؛ ورحم الله الشعبي حيث قال: كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ومحمد بن إبراهيم بن سعيد، قالا حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي أبو بكر، قال حدثنا عاصم بن علي، قال: حدثنا أبو معشر، عن مسلم بن ابي مريم، عن صالح مولى وجرة، عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: جئت إلى رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله، إني امرأة قد ثقلت، فعلمني شيئا أقوله وأنا جالسة؛ قال: قولي: الله أكبر مائة مرة، فهو خير لك من مائة بدنة متجللة متقبلة؛ وقولي: سبحان الله مائة مرة، فهو خير لك من مائة فرس مسرجة ملجمة تحملها في سبيل الله، وقولي الحمد لله مائة مرة فهو خير من مائة رقبة تعتقها من ولد إسماعيل، وقولي لا إله إلا الله مائة مرة لا تذر ذنبا ولا يشبهها عمل(١).

---

(١) حــم: (٢/ ٣٠٢، ٥١٥)، خ: (١١/ ٢٤٦/ ٦٤٠٥)، م: (٤/ ٢٠٧١/ ٢٦٩١)، ت: (٥/ ٤٧٨/ ٣٤٦٦)، جه: (٢/ ١٢٥٣/ ٣٨١٢)

(١) جه: (٢/ ١٢٥٢/ ٣٨١٠)، ك: (١/ ٥١٣-٥١٤) من طريق زكريا حدثني محمد بن عقبه عن أم هانئ بنت أبي طالب.... وقال الحاكم « هذا حديث صحيح الإسناد زكريا بن منظور لم يخرجاه قال الذهبي: زكريا ضعيف، وسقط من بين محمد وأم هانئ قال البوصيري في الزوائد (ص: ٤٩٠) « هذا إسناد ضعيف لضعف زكريا وأخرجه: حم: (٦/ ٣٤٤)، من طريق عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أم هانئ. قال المنذري (٢/ ٤٢٦) : رواه أحمد بإسناد حسن فالحديث حسن بهذه الطريق والله أعلم.

ماجاء في فضل لا إله إلا الله وحده لا شريك له

[٤٩] مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك(١).

في هذا الحديث دليل على أن الذكر أفضل الأعمال، ألا ترى أن هذا الكلام إذا قيل مائة مرة يعدل عشر رقاب إلى ما ذكر فيه من الحسنات ومحو السيئات، وهذا أمر كثير، فسبحان المتفضل المنعم لا إله إلا هو العليم الخبير.

ومن هذا الباب على ما قلنا قول أبي الدرداء: ألا أدلكم أو أخبركم بخير أعمالكم، وأرفعها في درجاتكم، وأزكاها عند مليككم، وخير لكم من إعطاء الذهب والورق، وخير من كثير من الصدقة والصوم، وخير من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم؛ قالوا: بلى، قال: ذكر الله(٢).

وقال معاذ بن جبل: ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله، وقالوا ذكر الله خير من حطم السيوف في سبيل الله.

---

(١) حم: (٢/٣٠٢، ٣٧٥)، خ: (١١/٢٤٠/٦٤٠٣)، م: (٤/٢٠٧١/٢٦٩١)، ت: (٥/٤٧٨-٤٧٩/٣٤٦٨)، جه: (٢/١٢٤٨/٣٧٩٨)

(٢) حم: (٥/١٩٥)، (٦/٤٤٧)، ت: (٥/٤٢٨-٤٢٩/٣٣٧٧)، جه: (٢/١٢٤٥/٣٧٩٠)، ك: (١/٤٩٦) وصححه ووافقه الذهبي، قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/٣٩٥)، رواه أحمد بإسناد حسن.

وقال سعيد بن المسيب وغيره في قول الله عز وجل: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾ [الكهف: (٤٦)]. هي قول لا إله إلاَّ الله، والحمد لله، وسبحان الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله[١].

وقال الله عز وجل: ﴿خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ۝٤٦﴾ [الكهف: (٤٦)]. فحسبك بما في الكتاب والسنَّة من فضل الذكر وفقنا الله وحبب إلينا طاعته، وأعاننا عليها بفضله ورحمته آمين.

وهذا وما كان مثله يوضح لك أن الكلام بالخير من ذكر الله وتلاوة القرآن وأعمال البر أفضل من الصمت، وكذلك القول بالحق كله، والإصلاح بين الناس وما كان مثله، وإنما الصمت المحمود الصمت عن الباطل.

ذكر معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣﴾ [المؤمنون: (٣)]. قال: عن الباطل[٢]. وقال قتادة في قوله: ﴿وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا ۝٧٢﴾ [الفرقان: (٧٢)]. قال: لا يساعدون أهل الباطل على باطلهم ولا يمالئونهم.

وقال مجاهد: إذا أوذوا صفحوا[٣].

وروى محمد بن يزيد بن خنيس، عن سفيان، عن سعيد بن حسان، عن أم صالح، عن صفية بنت شيبة، عن أم حبيبة قالت: قال

---

(١) أخرجه الطبري في التفسيره (١٥/ ٢٥٤) وأسند هذا القول إلى عثمان بن عفان وابن عباس وبن عمر ومجاهد.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١٨/ ٣).

(٣) أخرجه الطبري في التفسير (١٩/ ٤٩)

رسول الله ﷺ: (كلام ابن آدم عليه لا له إلا أمر بمعروف أو نهي عن منكر، أو ذكر الله. قال ابن خنيس: فتعجب القوم فقال سفيان: مم تعجبون؟ أليس الله يقول: ﴿۞ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾[النساء:(١١٤)] وقال: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا ﴿٣٨﴾﴾ [النبأ: (٣٨)][(١)].

قال أبو عمر:

مما يبين لك أن الكلام بالخير والذكر أفضل من الصمت: أن فضائل الذكر الثابتة في الأحاديث عن النبي ﷺ لا يستحقها الصامت.

روى شعبة عن الحكم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد [يحيي ويميت](×)، وهو على كل شيء قدير مائة مرة إذا أصبح، ومائة مرة إذا أمسى لم يجيء أحد بأفضل من عمله إلا من قال أفضل من ذلك[(٢)]

(١) ت: (٤/ ٥٢٥-٥٢٦/ ٢٤١٢)، جه: (٢/ ١٣١٥/ ٣٩٧٤)، ك: (٢/ ٥١٢-٥١٣)، عن محمد بن يزيد بن خنيس المكي قال سمعت سعيد بن حسان المخزومي قال حدثتني أم صالح عن صفية بنت شيبة عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: فذكره.
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن يزيد بن خنيس.
قال المنذري (٣/ ٥٣٨) رواته ثقات، وفي محمد بن يزيد كلام قريب لا يقدح وهو شيخ صالح. قال فيه الحافظ في التقريب « مقبول». وفي سنده أيضا أم صالح قال فيها الحافظ في التقريب « لا يعرف حالها».

(٢) ن: في الكبرى (٦/ ١٤٨/ ١٠٤١٠)، من طريق شعبة عن الحكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه و من طريق أخرى عن عمرو بن شعيب بهذا الإسناد نحوه حم: (٢/ ١٨٥، ٢١٤)، ن: في الكبرى (٦/ ١٤٨-١٤٩/ ١٠٤١١، ١٠٤١٢)، ك: (١/ ٥٠٠).
(×) مابين المعقوفتين زيادة لم ترد عند هؤلاء.

الفهرس

المحتويات	رقم الصفحة

المحتـــويـــات	رقم الصفحة
ما جاء في فضيلة الجلوس في المسجد	٣٤٠
باب منه	٣٤٢
باب منه	٣٤٦
ما جاء في الإستلقاء في المسجد والنوم فيه	٣٥٢
ما جاء في المساجد في البيوت	٣٥٥
ما جاء في تحية المسجد	٣٥٨
ما جاء في الصلاة في المقبرة	٣٦٧
باب منه	٣٧٥
باب منه	٣٧٦
٢٤- كتاب سترة المصلي	٣٨١
ما جاء من الوعيد في المرور بين يدي المصلي	٣٨٣
باب منه	٣٩٦
اعتراض المرأة بين يدي المصلي	٤٠١
ما جاء فيمن مر بالأتان أمام المصلي	٤٠٧
٢٥- كتاب صفات الصلاة	٤٠٩
ما جاء في تارك الصلاة	٤١١
أو ما ينظر من عمل العبد الصلاة	٤٢٩
فضيلة الصلوات الخمس	٤٣٣
كل ما يشغل في الصلاة يجب طرحه	٤٤٥
باب منه	٤٤١
باب منه	٤٥٤

(١) انتهي

رقم الصفحة	المحتويـــات
٦٧٥	باب منه
٦٧٦	باب منه
٦٧٩	ما جاء في القراءة بالطور في صلاة المغرب
٦٨٥	ما جاء في قراءة « المرسلات» في المغرب
٦٨٦	ما جاء في قراءة سورة التين في العشاء
٦٨٨	ما جاء في فضل سورة الفتح
٦٩٤	سبب نزول « عبس وتولى»
٦٩٨	ما جاء في سجدة « إذا السماء انشقت»
٧١٧	ما جاء في النهي عن قراءة القرآن في الركوع
٧٢٢	ماجاء في قول المصلي سمع الله لمن حمده
٧٢٤	ما جاء في فضل ربنا ولك الحمد
٧٢٦	ما جاء في الإقعاء في الصلاة
٧٣٣	صفة الجلوس في الصلاة
٧٤٨	باب منه
٧٥٣	ما جاء في حكم الجلسة الأولى والثانية
٧٦٨	ما جاء في صيغ التشهد في الصلاة
٧٧٢	صفة الصلاة على النبي ﷺ
٧٧٨	باب منه
٧٨٢	ما يقال بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ
٧٨٥	ما جاء في السلام من الصلاة
٧٩٢	باب منه

المحتـــويـــات	رقم الصفحة

تم بحمد الله الجزء الرابع
ويليه الجزء الخامس
وأولـه كتاب صلاة الجماعـة

فتح البر

في الترتيب الفقهي

لتمهيد ابن عبد البر

ومعه

فتح المجيد

في اختصار تخريج أحاديث التمهيد

رتبه واختصر تخريجه

الشيخ محمد بن عبد الرحمن المغراوي

الجزء الخامس

كتاب: صلاة الجماعة - الجمعة - العيدين - الاستسقاء
الكسوف والخسوف - صلاة السفر - صلاة الخوف
سجود السهو

مجموعة التحف النفائس الدولية
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

فتح البر

في الترتيب الفقهي

لتمهيد ابن عبد البر

(٥)

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

مجموعة التحف النفائس الدولية
للنشر والتوزيع

هاتف : ٤٧٨٢٠٥٢ - فاكس: ٤٧٩٤٥٦٠
ص ب : ٤٣٣٥٢ - الرمز البريدي : ١١٥٦١
الرياض - المملكة العربية السعودية

٢٦ ـ كتاب
صلاة الجماعة

من فيه رائحة مؤذية فلا ينبغي له أن يقرب المساجد

[١] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال: من أكل من هذه الشجرة، فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم[١].

هكذا هو في الموطأ عند جميعهم مرسل، الا ما رواه محمد بن معمر، عن روح بن عبادة، عن صالح بن أبي الأخضر، ومالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مرة موصولاً. وقد وصله معمر، ويونس، وابراهيم بن سعد، عن ابن شهاب. فأما رواية معمر، فذكرها عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أكل من هذه الشجرة - يعني - الثوم فلا يؤذينا في مسجدنا[٢]. وذكره ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب كذلك سواء مسندا. وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا مسلمة بن القاسم، قال: حدثنا ابو عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملي ببغداد، قال: حدثنا فضل الأعرج، قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد، قال: حدثني ابي، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من أ كل من هذه الشجرة فلا يؤذينا في مسجدنا - يعني الثوم. قال يعقوب: وذكر أبي عن ابيه أنه ذكر معه الكراث والبصل.

قال ابو عمر: روى النهي عن أكل الثوم بألفاظ متقاربة المعاني عن

---

(١) هذا حديث مرسل وسيأتي موصولا.

(٢) حم (٢/ ٢٦٤-٢٦٦-٤٢٩). م (١/ ٣٩٤ / ٥٦٣).

النبي ﷺ - جماعة، منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن ابي طالب، وحذيفة، وابن عمر، وجابر، وأنس، وابو سعيد، والمغيرة ابن شعبة، ومعقل بن يسار، وأم أيوب. فأما حديث ابن عمر، فرواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجدنا(١). ذكره البخاري عن مسدد، عن يحيى، عن عبيد الله. قال البخاري: وحدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز قال: سأل رجل أنس بن مالك ما سمعت من نبي الله ﷺ في الثوم؟ فقال: قال النبي ﷺ: من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا. وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا ابو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المساجد.

قال ابو عمر: اختلف العلماء في معنى هذا الحديث: فقال بعضهم إنما خرج النهي عن مسجد النبي ﷺ - من أجل جبريل عليه السلام، ونزوله فيه على النبي عليه السلام. وقال آخرون - وهم الأكثرون - مسجد النبي ﷺ وسائر المساجد غيره في ذلك سواء، وملائكة الوحي في ذلك وغيرها سواء؛ لأنه قد أخبر أنه يتأذى بنو آدم، وقال: إن الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو آدم. وقال: يؤذينا بريح الثوم، ولا يحل اذى الجليس المسلم حيث كان.

---

(١) خ (٢/ ٤٣٠/ ٨٥٣). م (١/ ٣٩٣/ ٥٦١). د (٤/ ١٧٢/ ٣٨٢٥).

قال ابو عمر: في هذا الحديث من الفقه معرفة كون البقول والخضر بالمدينة، فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه أخذ منها الزكاة، دل على أن الزكاة ساقطة عن الخضر، وعما اخرجت الأرض غير القوت المدخر، وقد أوضحنا هذه المسألة، وذكرنا وجوهها واختلاف العلماء فيها في أول بلاغات مالك، وذلك قوله: أنه بلغه عن سليمان بن يسار، وبسر بن سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: فيما سقت السماء العشر[١] - الحديث. وفي هذا الحديث ايضا من الفقه، أن أكل الثوم ليس بمحرم؛ لان الحرام لا يقال فيه: من فعله فلا يفعل كذا - لشيء غيره؛ لان هذا لفظ إباحة، لا لفظ منع، وليس هذا من باب ما روي عنه - ﷺ: من شرب الخمر، فليشقص الخنازير[٢] - في شيء؛ لان شرب الخمر وتشقيص الخنازير، كلاهما محرم. وقد اختلف العلماء في أكل الثوم: فذهبت طائفة من أهل الظاهر القائلين بوجوب الصلاة في الجماعة فرضا، الى تحريم أكل الثوم في وقت يوجد ريحه منه في المسجد. وقالوا: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الثوم نهي تحريم، فلا يجوز لأحد أكله؛ لانه لا يجوز

---

(١) أخرجه ت (٣/ ٣١/ ٦٣٩). جه (١/ ٥٨٠-٥٨١/ ١٨١٦) من طريق سليمان بن يسار وبسر ابن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكره.
قال الترمذي رحمه الله عقب هذا الحديث. «وقد روي هذا الحديث عن بكير بن عبد الله بن الأشج وعن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن النبي ﷺ مرسلا، وكأن هذا أصح. وقد صح حديث ابن عمر عن النبي ﷺ في هذا الباب وعليه العمل عند عامة الفقهاء». والحديث موصول من طرق أخرى: انظرها في كتاب الزكاة باب [مقادير الزكاة في الأوسق والذهب والإبل ونحوها].

(٢) حم (٤/ ٢٥٣). د (٣/ ٧٥٩/ ٣٤٨٩). وفيه عمر بن بيان التغلبي. قال الحافظ في التقريب: مقبول (١/ ٧١٣).

لأحد التأخر عن صلاة الجماعة اذا كان قادرا على شهودها، ولا يحل له التخلف عنها اذا سمع النداء بها، مع الاستطاعة على المشي اليها، قالوا: وكل منع من اتيان الفرض والقيام به، فحرام عمله والتشاغل به، كما أنه حرام على الانسان فعل كل ما يمنعه من مشاهدة الجمعة واحتجوا بأن رسول الله ﷺ قد سماها خبيثة، والله عز وجل قد وصف نبيه عليه الصلاة والسلام بأنه يحرم الخبائث. وذكروا حديث يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: من أكل من هذه الشجرة الخبيثة، فلا يقربن مسجدنا. وقوله: من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين فلا يقربن مساجدنا وذهب جماعة فقهاء الأمصار وجمهور علماء المسلمين من اهل الفقه والحديث، الى إباحة أكل الثوم لدلائل. منها: حديث علي بن ابي طالب: أخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن ابي أسامة قال حدثنا ابو النضر، قال حدثنا اسرائيل، عن مسلم الأعور، عن حبَّة العُرني، عن علي رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نأكل الثوم، وقال: لولا أن الملك ينزل علي لأكلت (١). فقد بان بهذا الحديث أنه ليس بمحرم، وأنه مباح، وأن النهي عنه إنما ورد من أجل أن الملك كان يتأذى به. ومنها أيضا حديث ابي سعيد الخدري، ذكره عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي هارون العبدي، عن ابي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجدنا، ولا يأتينا يمسح جبهته. قال: فقلت يا أبا سعيد،

---

(١) ابن عدي في الكامل (٢/ ٤٣٠)، وقال غريب من حديث اسرائيل.

أحرام هي؟ قال: لا، إنما كرهها النبي ﷺ من أجل ريحها(١). وهذا نص عن صاحب، عرف مخرج النهي. ومثله حديث جابر، ذكره البخاري، قال حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا ابو عاصم، قال: أنبأنا ابن جريج، قال: اخبرني عطاء، قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: من أكل من هذه الشجرة -يريد الثوم- فلا يغشانا في مساجدنا. قلت ما يعني به؟ قال: ما أراه يعني الا نيئه. قال: وقال مخلد بن يزيد، عن ابن جريج: الا نتنه. قال: وحدثنا سعيد بن عفير، قال حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عطاء، أن جابر بن عبد الله، زعم أن النبي ﷺ قال: من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا. وان النبي ﷺ أتى بقدر فيه خضرات من بقول، فوجد لها ريحا، قال: فأخبر بما فيها من البقول، فقال: قربوها الى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه كره أكلها قال: كل فإني أناجي من لا تناجي(٢).

قال ابو عمر: هذا بين في الخصوص له والإباحة لمن سواه وهذا الحديث ذكره ابو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عطاء ابن ابي رباح، أن جابر بن عبد الله قال: إن رسول الله ﷺ قال: من أكل ثوما أو بصلا - فذكره سواء الى آخره؟ قال ابو داود: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، أن بكر بن سوادة حدثه، أن أبا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه، أن أبا سعيد الخدري حدثه أنه ذكر عند رسول الله ﷺ الثوم

---

(١) م (١/ ٣٩٤/ ٥٦٥). د (٤/ ١٧١/ ٣٨٢٣).
(٢) خ (٢/ ٤٣١/ ٨٥٤-٨٥٥). م (١/ ٣٩٥/ ٥٦٤). د (٤/ ١٧٠/ ٣٨٢٢).
ت (٤/ ٢٢٩/ ١٨٠٦). ن (٢/ ٣٧٣/ ٧٠٦).

والبصل، وقيل يا رسول الله وأشد ذلك كله الثوم أفتحرمه؟ فقال النبي ﷺ: كلوه ومن أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه. ومثل هذا ايضا حديث أم أيوب الانصارية: حدثنا سعيد ابن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال: حدثني عبيد الله بن ابي يزيد، قال: اخبرني ابي ان أم أيوب الانصارية، أخبرته قالت: نزل علينا رسول الله ﷺ، فتكلفنا له طعاما فيه بعض هذه البقول، فكرهه وقال لأصحابه: اني لست كأحد منكم، فإني أكره أن أوذي صاحبي[1]. قال الحميدي: قال سفيان: رأيت رسول الله ﷺ في النوم، فقلت يا رسول الله، هذا الحديث الذي تحدث به أم أيوب عنك: إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم؟ قال: حق. ومثل هذا حديث مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، قال: كان رسول الله ﷺ لا يأكل الثوم ولا الكراث ولا البصل، من أجل ان الملائكة تأتيه، ومن أجل أنه يكلم جبريل عليه السلام[2]، رواه عبد الله بن يوسف والقعنبي وطائفة، عن مالك في الموطأ هكذا. ورواه محمد بن اسحاق البكري، عن يحيى بن يحيى النيسابوري، عن مالك انه قرأ عليه، عن ابن شهاب، عن انس بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان لا يأكل الثوم ولا الكراث ولا البصل، من أجل أن الملائكة تأتيه، وأنه يكلم جبريل عليه السلام[3]. قال الدارقطني: هذا مما انفرد به محمد بن اسحاق

---

(١) ت (٤/ ٢٣١/ ١٨١٠) وقال: حسن صحيح غريب. جه (٢/ ١١١٦/ ٣٣٦٤). وصححه ابن خزيمة (٣/ ٨٦/ ١٦٧١).

(٢) الخطيب في تاريخه (٢/ ٢٦٥) وقال: «قال الازهري: قال لنا علي بن عمر: تفرد به محمد ابن اسحاق البكري بهذا الاسناد وهوضعيف».

(٣) ابو نعيم في الحلية (٦/ ٣٣٢) وقال: غريب من حديث مالك لم يحدث به عنه الا يحيى ابن يحيى.

البكري بهذا الاسناد، وهو ضعيف، وما جاء به وهم لأنه في الموطأ عن الزهري، عن سليمان بن يسار - مرسل. وأخبرنا محمد ابن ابراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أنبأنا إسحاق بن منصور، قال: أنبأنا يحيي، عن ابن جريج، قال: حدثنا عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: من أكل من هذه الشجرة، قال أول يوم: الثوم، ثم قال: الثوم والبصل والكراث، فلا يقربنا في مساجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس. وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال: حدثنا سفيان بن فروخ، قال: حدثنا أبو الهلال، قال: حدثنا حميد بن هلال، عن ابي بردة، عن المغيرة بن شعبة، قال: أكلت ثوما فأتيت مصلى رسول الله ﷺ وقد سبقت بركعة، فلما دخلت المسجد، وجد رسول الله ﷺ ريح الثوم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربنا حتى يذهب ريحها. فلما قضيت الصلاة جئت الى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، والله لتعطيني يدك، قال: فأدخلت يده في كم قميصي الى صدري، فإذا أنا معصوب الصدر فقال: إن لك عذرا(١). قال ابو داود: وحدثنا مسدد، قال: حدثنا الجراح أبو وكيع، عن ابي اسحاق، عن شريك بن حنبل عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الثوم الا مطبوخا(٢). وحدثنا

(١) حم (٤/٢٥٢). د (٤/١٧٢/٣٨٢٦).

(٢) د (٤/١٧٣/٣٨٢٨). ت (٤/ ٢٣٠/١٨٠٩) وقال: «هذا الحديث ليس اسناده بذلك القوي. وقد روي هذا عن علي قوله، وروي عن شريك بن حنبل عن النبي ﷺ مرسلا: قال محمد: الجراح بن مليح صدوق. والجراح بن الضحاك مقارب الحديث». وفي السند: ابو اسحاق السبيعي: وهو مدلس، واختلط ويشهد له حديث قرة المزني الذي رواه د (٤/١٧٢/٣٨٢٧).

حم (٤/١٩).

عبد الوارث وسعيد، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا اسماعيل بن اسحاق وبكر، قالا: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو وكيع، عن أبي إسحاق، عن شريك بن حنبل، عن علي فذكره.

قال ابو عمر: ففي هذه الاحاديث أوضح الدلائل على ان أكل الثوم ليس به بأس، وأنه مباح، وقد أكله جماعة من الصحابة والتابعين، وأجاز أكله جمهور علماء المسلمين: أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، أن أباه أخبره قال: أنبأنا أحمد بن خالد، قال: أنبأنا الحسن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا سعيد بن ابي صدقة. وقد ذكره أيوب عن محمد، أن ابن عمر سئل عن الثوم والبصل، فقال: اذهبوا واقطعوا عنكم ريحها بالنضج. وحدثنا أحمد بن عبد الله قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا الحسن ابن أحمد، قال حدثنا محمد بن عبيد بن حساب، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال حدثنا أيوب، عن نافع، ان ابن عمر أصابه بهر زمن أذربيجان، فنعت له الثوم، فكنا ننظمه فنجعله في حساء له. وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل الدينوري، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال حدثني ابي وشعيب بن الليث عن الليث بن سعد، عن يزيد بن الهاد، قال: قلت لنافع هل كان ابن عمر يأكل الثوم في اللحم؟ قال: نعم. فهذا ابن عمر قد روى الحديث في الثوم، وكان يأكله ، فدل على أنه قد علم المراد وعرف المقصد. أخبرنا خلف بن القاسم، أنبأنا أحمد بن محمد بن ابي الموت، حدثنا أبو صالح، حدثنا أبو يوسف محمد بن أحمد بن الحجاج،

حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا الأوزاعي، عن ابي عبيد، عن نعيم ابن سلامة، قال: دخلت على عمر بن عبد العزيز، فوجدته يأكل ثوما مسلوقا بماء وملح وزيت. ولو ذكرنا الآثار عن العلماء في ذلك، لطولنا وأمللنا، والامر الواضح لا وجه للتطويل فيه. وفي هذا الحديث من الفقه أيضا، أن حضور الجماعة ليس بفرض لانه لو كان فرضا ما كان أحد ليباح له ما يحبسه عن الفرض، وقد أباحت السنة لآكل الثوم التأخر عن شهود الجماعة، وقد بينا أن أكله مباح، فدل ذلك على ما وصفنا - وبالله عصمتنا، الا ترى أن الجمعة اذا نودي لها، حرم على المسلمين كل ما يحبس عنها من بيع وقعود ورقاد وصلاة وكل ما يشتغل به المرء عنها. وكذلك من كان من أهل المصر حاضرا فيه لا عذر له في التخلف عن الجمعة - أنه لا يحل له أن يدخل على نفسه ما يحبسه عنها، فلو كانت الجماعة فرضا، لكان أكل الثوم في حين وقت الصلاة حراما، وقد ثبتت إباحته، فدل ذلك على أن حضور الجماعة ليس بفرض - والله أعلم، وانما حضورها سنة وفضيلة وعمل بر. ومما يدل على أن حضور الجماعة ليس بفرض، قول رسول الله ﷺ: اذا حضر العشاء وسمعتم الإقامة بالصلاة فابدؤا بالعشاء(١). وفي الحديث المذكور أيضا من الفقه، أن آكل الثوم يبعد من المسجد ويخرج عنه، لان رسول الله ﷺ قال: لا يقرب مسجدنا أو مساجدنا؛ لانه يؤذينا بريح الثوم. واذا كانت العلة في إخراجه من المسجد أنه يتأذى به، ففي القياس أن كل ما يتأذى به جيرانه في المسجد: بأن يكون ذرب اللسان، سفيها عليهم في

---

(١) سبق تخريجه بنحوه في كتاب المواقيت باب [مواقيت الصلاة].

المسجد مستطيلا، أو كان ذا ريحة قبيحة لا تريمه لسوء صناعته أو عاهة موذية، كالجذام وشبهه، وكل ما يتأذى به الناس، اذا وجد في احد جيران المسجد، وأرادوا إخراجه عن المسجد وابعاده عنه، كان ذلك لهم - ما كانت العلة موجودة فيه حتى تزول، فاذا زالت بافاقة أو توبة، أو أي وجه زالت، كان له مراجعة المسجد. وقد شاهدت شيخنا ابا عمر أحمد بن عبدالملك بن هاشم رحمه الله أفتى في رجل شكاه جيرانه، واثبتوا عليه أنه يؤذيهم في المسجد بلسانه ويده، فشور فيه، فأفتى باخراجه عن المسجد وابعاده عنه، وأن لا يشاهد معهم الصلاة، اذ لا سبيل مع جنونه واستطالته - الى السلامة منه. فذاكرته يوما أمره، وطالبته بالدليل فيما أفتى به من ذلك، وراجعته فيه القول، فاستدل بحديث الثوم وقال: هو عندي أكثر أذى من آكل الثوم، وصاحبه يمنع من شهود الجماعة في المسجد - وذكر الحديث: أنه كان اذا وجد من أحد ريح الثوم في مسجد رسول الله ﷺ - أخرج عنه، وربما أبعد حتى يبلغ به البقيع: أخبرنا محمد بن ابراهيم ابن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال انبأنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا هشام، قال حدثنا قتادة، عن سالم بن ابي الجعد، عن معدان بن ابي طلحة، أن عمر بن الخطاب قال: إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين ما أراهما الا خبيثتين: هذا البصل والثوم، ولقد رأيت نبي الله اذا وجد ريحها من الرجل أمر به فأخرج الى البقيع. فمن أكلهما فليمتهما طبخا[1]. فهذا عمر بن

(١) م (١/ ٣٩٦/ ٧٨(٥٦٧)). ن (٢/ ٣٧٤/ ٧٠٧). جه (١/ ٣٢٤/ ١٠١٤).

الخطاب يجيز أكل البصل والثوم مطبوخين على حسبما ذكرنا، وهذا هو الصحيح في هذا الباب - والله الموفق للصواب. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد ابن زهير، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا همام ابن يحيى، قال: حدثنا قتادة، عن سالم بن ابي الجعد الغطفاني، عن معدان بن ابي طلحة العمري أن عمر قام على المنبر يوم الجمعة، فحمد الله وأثنى عليه، ثم ذكر الحديث بمعنى ما تقدم سواء الى آخره. وروى جرير بن عبد الحميد وزهير بن معاوية، عن مطرف بن طريف، عن أبي الجهم، عن ابي القاسم مولى ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال: لما افتتحت خيبر، أكلوا من الثوم، فقال رسول الله ﷺ: من أكل من هذه البقلة الخبيثة، فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها من فيه [1].

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠١٢) وقال: « رواه الطبراني في الاوسط من رواية القاسم مولى ابي بكر ولم اجد من ذكره، وبقية رجاله موثقون.

فضل صلاة الجماعة

[٢] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا (١).

هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة، ورواه جويرية بن أسماء عن مالك، بإسناده فقال: فضل صلاة الجماعة على صلاة احدكم خمس وعشرون صلاة. ورواه عبد الملك بن زياد النصيبي، ويحيى ابن محمد بن عباد، عن مالك، عن الزهري، عن ابي سلمة، عن ابي هريرة عن النبي ﷺ مثله. ورواه الشافعي، وروح بن عبادة وعمار بن مطر، عن مالك عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة.

في هذا الحديث من الفقه معرفة فضل الجماعة، والترغيب في حضورها . وفيه دليل على أن الجماعة كثرت أو قلت سواء ؛لانه ﷺ، لم يخص جماعة من جماعة، والقول على عمومه. وقد قال ﷺ : اثنان فما فوقهما جماعة(٢). وقال: صلاة الجماعة تفضل

(١) م (١/ ٤٤٩/ ٦٤٩). ت (١/ ٤٢١/ ٢١٦). ن (٢/ ٤٣٨/ ٨٣٦).
جه (١/ ٢٥٨/ ٧٨٧).

(٢) أخرجه من حديث أبي موسى الأشعري: جه (١/ ٣١٢/ ٩٧٢) قال في الزوائد: «الربيع وولده بدر ضعيفان». الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٠٨) .
قط (١/ ٢٨٠/ ١). البيهقي (٣/ ٦٩) وقال: «كذلك رواه جماعة عن عليلة وهو الربيع بن بدر وهو ضعيف والله أعلم وقد روي من وجه آخر أيضا ضعيف».
ك (٤/ ٣٣٤) وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف، وأبوه مجهول والحديث قد روي عن ابن عمرو بن العاص وأبي أمامة والحكم بن عمير الثمالي، وأنس بن مالك، والوليد بن أبي مالك مرسلا. انظر تفصيل ذلك في التلخيص الحبير (٣/ ٨١-٨٢) والإرواء (٢/ ٢٤٨/ ٤٨٩).

على صلاة الفذِّ بكذا وكذا درجة[1] - لم يقصد جماعة من جماعة، ولا موضعا من المسجد من موضع. وأما حديث ابي بن كعب: صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته من الرجل، وصلاته مع الثلاثة أزكى له من صلاته مع الرجلين، وكلما كثر فهو أزكى وأطيب[2]. - فهو حديث ليس بالقوي، لا يحتج بمثله .

وفي هذا الحديث - أعنى حديث مالك هذا، دليل على جواز صلاة الفذ وحده - وان كانت الجماعة أفضل، واذا جازت صلاة الفذ وحده، بطل أن يكون شهود صلاة الجماعة فرضا ؛ لانه لو كان فرضا لم تجز للفذ صلاته، كما ان الفذ لا يجزئه يوم الجمعة ان يصلي قبل صلاة الامام ظهرا ولا غيرها، اذا كان ممن يجب عليه

---

(١) أخرجه بلفظ «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفد بسبع وعشرين درجة» حم (٢/ ١٧-٦٥). خ (٢/ ١٦٦/ ٦٤٥). م (١/ ٤٥٠/ ٦٥٠).ت (١/ ٤٢٠/ ٢١٥). ن (٢/ ٤٣٨/ ٨٣٦). جه (١/ ٢٥٩/ ٧٨٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وأخرجه بلفظ: « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»: حم (٣/ ٥٥). خ (٢/ ١٦٦/ ٦٤٦). جه (١/ ٢٥٩/ ٧٨٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) حم (٥/ ١٤٠). د (١/ ٣٧٥/ ٥٥٤). ن (٢/ ٤٣٩/ ٨٤٢). جه (١/ ٢٥٩/ ٧٩٠) مختصرا. ك (١/ ٢٤٧-٢٤٨). ابن خزيمة (٢/ ٣٦٧/ ١٤٧٧) مختصرا. حب:الإحسان (٥/ ٤٠٥/ ٢٠٥٦). قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٢٦):« وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم وذكره الاختلاف فيه وبسط ذلك، وقال النووي: أشار علي بن المديني إلى صحته، وعبد الله بن أبي بصير قيل: لا يعرف لأنه ما روى عنه غير أبي إسحاق السبيعي، لكن أخرجه الحاكم من رواية العيزار بن حريث عنه فانتفت جهالة عينه. وأورد له الحاكم شاهدا من حديث قباث بن أشيم، وفي إسناده نظر، وأخرجه البزار والطبراني ولفظه:«صلاة الرجلين يؤم أحدهما صاحبه أزكى عند الله من صلاة أربعة تترى وصلاة أربعة يؤم أحدهم هو أزكى عند الله من صلاة ثمانية تترى،وصلاة ثمانية يؤم أحدهم أزكى عند الله من صلاة مائة تترى».

إتيان الجمعة. قد احتج بهذا جماعة من العلماء، وأكثر الفقهاء بالحجاز، والعراق، والشام، يقولون: إن حضور صلاة الجماعة فضيلة وفضل، وسنة مؤكدة، لا ينبغي تركها، وليست بفرض. ومنهم من قال: انها فرض على الكفاية. واختلف أصحاب الشافعي في هذه المسألة: فمنهم من قال: شهود الجماعة فرض على الكفاية، ومنهم من قال: شهودها سنة مؤكدة لا رخصة في تركها للقادر عليها، الا من عذر. ولهم في ذلك دلائل يطول ذكرها للقولين جميعا. وقال أهل الظاهر - منهم داود: ان حضور صلاة الجماعة فرض متعين كالجماعة سواء، وانه لا يجزئ الفذ صلاة، الا بعد صلاة الناس في المسجد. وإن صلاها قبلهم أعاد، واستدل بظاهر آثار رويت في ذلك، سنذكر ما روى منها مالك في موضعه من كتابنا هذا - إن شاء الله.

قال أبو عمر:

لا يخلو قوله ﷺ: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ من أحد ثلاثة أوجه: اما ان يكون المراد بذلك صلاة النافلة، او يكون المراد بذلك من تخلف من عذر عن الفريضة، او يكون المراد بذلك من تخلف عنها بغير عذر. فاذا احتمل ما ذكرنا وكان رسول الله ﷺ قد قال: صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة (١)؛ علمنا انه لم يرد صلاة النافلة، بتفضيله صلاة الجماعة على الفذ، وإنما اراد بذلك الفرض. وكذلك لما قال ﷺ : من غلبه

---

(١) أخرجه من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: حم (٥/ ١٨٢-١٨٤-١٨٧) بنحوه. خ (٢/ ٢٧٣/ ٧٣٠) بنحوه مطولا. م (١/ ٥٣٩-٥٤٠/ ٧٨١) بنحوه مطولا. د (١/ ٦٣٢-٦٣٣/ ١٠٤٤) وفي (٢/ ١٤٥/ ١٤٤٧) بنحوه مطولا.
ت (٢/ ٣١٢/ ٤٥٠) بنحوه مختصرا. ن (٣/ ٢١٩-٢٢٠/ ١٥٩٨) بنحوه مطولا.

على صلاته نوم كتب له أجرها (١). وكذلك قوله: اذا كان للعبد عمل يعمله فمنعه منه مرض أمر الله كاتبيه ان يكتبا له ما كان يعمل في صحته(٢)، وكذلك قوله في غزوة تبوك لاصحابه: إن بالمدينة قوما، ما سلكتم طريقا، ولا قطعتم واديا، ولا انفقتم نفقة، الا وهم معكم، حبسهم العذر(٣). علمنا بهذه الآثار وما كان في معناها، أن المتخلف بعذر لم يقصد الى تفضيل غيره عليه، واذا بطل هذان الوجهان، صح ان المراد بذلك هو المتخلف عن الواجب عليه بغير عذر، وعلمنا ان النبي ﷺ لم يفاضل بينهما الا - وهما جائزان، غير ان احدهما أفضل من الآخر. ومما يدل على ما ذكرنا حديث محجن الدِّيلي حين قال له رسول الله ﷺ : ما منعك ان تصلي معنا؟ ألست برجل مسلم ؟ قال: بلى ! ولكني قد صليت في رحلي(٤). فعلم انه انما صلى في رحله منفردا. وكذلك قوله ﷺ :

---

(١) أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها: د (٢/٧٦/١٣١٤).
ن (٣/٢٨٦/١٧٨٣). وفي الكبرى (١/٤٠٩/٥): بعد أن عزاه لمالك وأبي داود والنسائي :« وفي إسناده رجل لم يسم وسماه النسائي في رواية له: الأسود بن يزيد وهو ثقة ثبت، وبقية إسناده ثقات، ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب التمهيد بإسناد جيد رواته محتج بهم في الصحيح» وانظر الإرواء (٢/٢٠٥).

(٢) حم (٤/ ٤١٠-٤١٨).خ (٦/١٦٨/٢٩٩٦). د (٣/ ٤٧٠/٣٠٩١). من حديث ابي موسى رضي الله عنه.

(٣) حم (٣/١٠٣). خ (٦/٥٨/٢٨٣٨-٢٨٣٩). د (٣/٢٥/٢٥٠٨).
جه (٢/٩٢٣/٢٧٦٤) كلهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وأخرجه م (٣/١٥١٨/١٩١١) جه (٢/٩٢٣/٢٧٦٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) حم (٤/٣٤).ن (٢/٤٤٧/٨٥٦). ك (١/ ٢٤٤) وقال: هذا حديث صحيح... وقال الذهبي: ومحجن تفرد عنه ابنه.حب: الاحسان: (٦/١٦٤-١٦٥/٢٤٠٥). وحسنه البغوي في شرح السنة (٣/٨٥٦).

« اذا حضرت العشاء واقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء [١]» وقد يكون من العذر المطر، والظلمة ؛ لقوله: «الا صلوا في الرحال [٢]». و من العذر أيضا مدافعة الأخبثين: الغائط والبول. وقد ذكرنا كثيرا من هذه الآثار في مواضعها من كتابنا، ومضى القول هناك في معانيها - والحمد لله كثيرا.

---

(١) تقدم تخريجه في كتاب المواقيت باب [مواقيت الصلاة].

(٢) خ (٢/١٩٩/٦٦٦). م (١/ ٤٨٤/٦٩٧).د (١/ ٦٤٢/ ١٠٦٢-١٠٦٣).
ن (٢/ ٣٤٣/ ٦٥٣) كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

باب منه

[٣] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة (١).

قد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من كتابنا هذا، والفضائل لا تدرك بقياس، ولا مدخل فيها للنظر؛ وإنما هو ما صح منها، ووقف رسول الله عليها؛ فهو كما قال ﷺ، وفي حديث ابي هريرة عن النبي ﷺ بخمس وعشرين درجة(٢).

وكذلك روى عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ. وروى عبد الله ابن عمر عن النبي عليه السلام بسبع وعشرين، وأسانيدها كلها صحاح، والله يتفضل بما يشاء، ويضاعف لمن يشاء.

وقد روي عن النبي ﷺ بإسناد لا أحفظه في وقتي هذا: صلاة الجماعة تفضل صلاة أحدكم بأربعين درجة. وأظنه انفرد به فليح بن سليمان، وليس حديثه بالقوي.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا الحويطي، حدثنا بقية بن الوليد، عن عيسى بن ابراهيم، عن موسى بن ابي حبيب، عن الحكم بن

---

(١) حم (٢/١٧-٦٥). خ (٢/١٦٦/٦٤٥). م (١/٤٤٩/٢٤٩(٦٥٠)).
ت (٤٢٠/٢١٥). ن (٢/٤٣٨/٨٣٦). جه (١/٢٥٩/٧٨٩).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

عمير - وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: اثنان فما فوقهما جماعة(١).

وقد استدل قوم على أن لا فضل لكثير الجماعة على قليلها، ولا للصف المقدم منها على غيره بظاهر حديث ابن عمر هذا وما كان مثله؛ وخالفهم آخرون فزعموا أن الجماعة كلما كثرت كان أفضل، واحتجوا بحديث ابي بصير، عن ابي بن كعب- مرفوعا بذلك، وهو حديث ليس بالقوي ؛ وزعموا أن الصف الأول أفضل، لما جاء فيه من الاستهام عليه، ومن قوله عليه السلام خير صفوف الرجال أولها؛ وخير صفوف النساء آخرها (٢). وعارضهم الاولون بأن تأولوا قوله عليه السلام خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها؛ وشر صفوف النساء أولها، وخيرها آخرها. إنما خرج على قوم كانوا يتأخرون من أجل النساء، حتى أنزلت ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾ [الحجر: (٢٤)]. فحينئذ قال رسول الله ﷺ ذلك القول، ولا دليل فيه على ما ذهبوا اليه اذا كان على ما ذكرنا، وفي المسألة نظر؛ والفضائل إنما تعرف بما صح من التوقيف عليها، فما صح من ذلك سلم له وطمع في بركته، والمعنى في

(١) اخرجه ابن سعد في الطبقات: (٧/ ٤١٥) من طريق بقية عن عيسى. وبقية ليس بحجة اذا عنعن الحديث لانه مدلس. واما عيسى بن إبراهيم بن طهمان قال فيه البخاري والنسائي: منكر الحديث وقال أبو حاتم: متروك الحديث.
وأخرجه ابن عدي (٥/ ٢٥٠-٢٥١) وقال: «عيسى بن إبراهيم الهاشمي وعامة رواياته لا يتابع عليها». والحديث قد تقدم تخريجه في الباب نفسه عن مجموعة من الصحابة رضوان الله عليهم

(٢) م(١/ ٣٢٦/ ٤٤٠). د(١/ ٤٣٨/ ٦٧٨). ت(١/ ٤٣٥/ ٢٢٤). جه (١/ ٣١٩/ ١٠٠٠).

فضل الصف الأول التبكير وانتظار الصلاة؛ وليس من تأخر وصار في الصف الأول كمن بكر وانتظر الصلاة؛ وسيأتي ذكر هذا المعنى في باب سمي - إن شاء الله.

ذهاب المرأة إلى المسجد

[٤] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعه نساء بني إسرائيل. قال يحيى بن سعيد: فقلت لعمرة: او منع نساء بني اسرائيل المساجد؟ قالت: نعم(١).

قال ابو عمر: سائر رواة الموطأ يقولون في هذا الحديث: لمنعهن المسجد، ولم يقل المساجد غير يحيى بن يحيى.

في هذا الحديث دليل على أن النساء كن يشهدن مع رسول الله ﷺ الصلاة، وفيه دليل على أن أحوال الناس تغيرت بعد موت رسول الله ﷺ نساء ورجالا، وروي عن ابي سعيد الخدري انه قال: ما نفضنا أيدينا عن قبر رسول الله ﷺ حتى أنكرنا قلوبنا.

وإن كان في هذا الحديث دليل على أن مشاهدة النساء الصلوات مع رسول الله ﷺ فإن النص في ذلك ثابت مغن عن الاستدلال، الا ترى الى قول عائشة: إن النساء كن ينصرفن متلفعات بمروطهن من صلاة الصبح فما يعرفن من الغلس(٢).

وقد روى معمر، والزبيدي، وغيرهما، عن الزهري، عن هند ابنة الحارث - وكانت تحت معبد بن المقداد الكندي - أخبرته وكانت تدخل على أزواج النبي ﷺ أن أم سلمة أخبرتها أن النساء كن

(١) خ (٢/ ٤٤٤/ ٨٦٩). م (١/ ٣٢٩/ ١٤٤ (٤٤٥)) د (١/ ٣٨٣/ ٥٢٩).
(٢) تقدم تخريجه في كتاب المواقيت باب [وقت صلاة الصبح].

يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فينصرفن الى بيوتهن متلففات في مروطهن ما يعرفن من الغلس. قالت: وكان النبي ﷺ اذا سلم مكث قليلا، وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال [١]. دخل حديث بعضهم في بعض، ولا بأس عند جمهور العلماء بمشاهدة المتجالات من النساء ومن لا يخشى عليهن ولا منهن الفتنة والافتتان بين الصلوات، وأما الشواب فمكروه ذلك لهن.

وقد ثبت من حديث ابن عمر ان النبي ﷺ إنما أذن لهن في مشاهدة الصلوات بالليل لا بالنهار، وقال مع ذلك: وبيوتهن خير لهن.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد ابن جرير، حدثنا ابن حميد، وابن وكيع، قالا حدثنا جرير، عن الأعمش عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ائذنوا للنساء الى المساجد بالليل[٢].

قال: وحدثنا ابن وكيع، ومجاهد بن موسى، قالا حدثنا يزيد بن هارون، عن العوام بن حوشب، عن حبيب بن ابي ثابت، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن [٣].

(١) حم (٦/ ٣١٠-٣١٦) بنحوه. خ (٢/ ٤١٠/ ٨٣٧) بنحوه مختصرا.
د (١/ ٦٣١/ ١٠٤٠) بنحوه مختصرا . ن (٣/ ٧٥-٧٦/ ١٣٣٢).
جه (١/ ٣٠١/ ٩٣٢) بنحوه مختصرا.
(٢) حم (٢/ ١٤٣). واسناده صحيح وسيأتي بلفظ آخر عن ابن عمر رضي الله عنه.
(٣) حم (٢/ ٧٦-٧٧). د (١/ ٣٨٢/ ٥٦٧). ك (١/ ٢٠٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي والحديث في الصحيحين وغيرهما من طريق نافع عن ابن عمر دون زيادة (وبيوتهن خير لهن).

قال ابن جرير: وحدثنا سوار بن عبد الله بن سوار العنبري، قال حدثنا المعتمر بن سليمان، عن ليث بن ابي سليم، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر ان النبي ﷺ قال: اذا استأذنكم النساء الى المساجد بالليل فلا تمنعوهن، وليخرجن تَفِلات، وسيأتي معنى تَفِلات في بلاغات مالك أنه بلغه عن بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: اذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمسن طيبا - إن شاء الله.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة، قال حدثنا جرير، وابو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، قال: قال عبد الله بن عمر: قال النبي ﷺ: ائذنوا للنساء الى المساجد بالليل. فقال ابن له: والله لا نأذن لهن فيتخذنه دغلا، والله لا نأذن لهن؛ قال: فسبه وغضب وقال: أقول قال رسول الله ﷺ: ائذنوا لهن، وتقول لا نأذن لهن(١).

وروى حماد بن زيد، عن ايوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله(٢). ولم يقل بالليل ولا بالنهار، ذكره ابو داود، حدثنا سليمان ابن حرب، حدثنا حماد بن زيد.

وروى محمد بن عمرو، عن ابي سلمة، عن أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ قال: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تَفِلات (٣). رواه ابن عيينة، وحماد بن سلمة، وجماعة، عن محمد بن عمرو.

---

(١) م (١/ ٣٢٧/ ١٣٨). د (١/ ٣٨٢/ ٥٦٨). ت (٢/ ٤٥٩/ ٥٧٠).
(٢) خ (٢/ ٤٨٥/ ٩٠٠). م (١/ ٣٢٧/ ١٣٦). د (١/ ٣٨٢/ ٥٦٦).
(٣) حم (٢/ ٤٣٨-٤٧٥-٥٢٨). د (١/ ٣٨١/ ٥٦٥). وقال الالباني في الارواء: =

وروى ابن ابي الرجال، عن ابيه عن عمرة، عن عائشة - مثله.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة، قال حدثنا ابو أسامة، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كانت امرأة لعمر تشهد العشاء والصبح في جماعة في المسجد، فقيل لها: تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: فما يمنعه أن ينهاني، قالوا: يمنعه قول رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله[1].

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا ابو داود، قال حدثنا ابو معمر، قال حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: لو تركنا هذا الباب للنساء؟ قال: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات[2].

قال أبو داود: رواه إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع، قال: قال عمر: لو تركنا هذا الباب للنساء - فذكره موقوفا عن عمر - وهذا أصح.

وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا همام، عن قتادة، عن مورق العجلي، عن ابي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: صلاة المرأة في بيتها أفضل من

= (٢/٢٩٣/ ٥١٥) اسناده حسن وصححه النووي في المجموع.

(١) خ (٢/ ٤٨٥/ ٩٠٠).

(٢) د (١/ ٣٨٣/ ٥٧١). وقال: رواه إسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن نافع قال: قال عمر وهذا اصح.

صلاتها في حجـرتها، وصلاتها في مخدعهـا أفضل من صلاتها في بيتها(١).

حدثنا عبـد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قـاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحـمد بن زهير، قـال حدثنا هارون بن معـروف، حدثنا ابن وهب حدثني داود بن قيس، عن عـبد الله بن سويد الانصاري، عن عمته أم حميـد - أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك، قـال: فقال لها: قد علـمت أنك تحبين الصلاة مـعي، وصلاتك في بيـتك خيـر لك من صـلاتك في حجـرتك، وصلاتك في حـجرتك خـير من صلاتك فـي دارك، وصلاتك في دارك خيـر من صلاتك في مســجد قـومك، وصلاتك في مسـجد قومك خيـر لك من صلاتك في مسـجدي. قال: فأمرت فـبني لها مسجـد في أقصى شيء في بيتـها وأظلمه، فكانت تصلي فيـه حتى لقيت الله(٢).

أخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا أبـو كريب، قال حدثنا أبو أسامة، قال حدثنا جرير بن أيوب، قال حدثنا أبو زرعة، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قـال رسول الله ﷺ: صـلاة المرأة في داخلتهـا وربما قال في مخدعها أعظم لأجرها من أن تصلي في بيتها، ولان تصلي في بيتها

---

(١) د (١/ ٣٨٣/ ٥٧٠). ك (١/ ٢٠٩) وقال صحـيح على شرط الشيخين ولم يخرجـاه ووافقه الذهبي.

(٢) حم (٦/ ٣٧١). ابن خـزيمة: (٣/ ٩٤/ ١٦٨٩). حب: الاحـسـان (٥/ ٥٩٦/ ٢٢١٧). واورده الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٧) وقال: « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله ابن سويد الانصاري وثقه ابن حبان».

أعظم لأجرها من ان تصلي في دارها، ولان تصلي في دارها أعظم لأجرها من أن تصلي في مسجد قومها، ولان تصلي في مسجد قومها أعظم لأجرها من أن تصلي في مسجد الجماعة، ولان تصلي في الجماعة أعظم لأجرها من الخروج يوم الخروج.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة، حدثنا المعلى بن منصور، حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ابي اليمان، عن شداد بن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه، عن حمزة ابن أبي أسيد عن ابيه قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو خارج من المسجد، فاختلط النساء بالرجال، فقال: لا تحفظن الطريق، عليكن بحافات الطريق(١) - وذكر تمام الحديث.

حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم، حدثنا ابراهيم بن إسحاق النيسابوري، حدثنا اسماعيل بن عيسى العطار، قال حدثنا سوار بن مصعب عن عطية العوفي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ليس للنساء نصيب في الخروج، وليس لهن نصيب في الطريق الا في جوانب الطريق(٢) .

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن إسحاق، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا أبو شهاب عن ابن ابي ليلى عن

---

(١) د (٥/ ٤٢٢/ ٥٢٧٢). وفي اسناده: شداد بن أبي عمرو بن حماس قال فيه الحافظ في التقريب : « مجهول».

(٢) اخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٤٥٤) وقال: سوار بن مصعب عامة ما يرويه ليست محفوظة وهوضعيف كما ذكروه»

عبد الكريم، عن عبد الله بن الطيب، عن ام سليمان ابنة ابي حكيم أنها قالت: أدركت القواعد يصلين مع رسول الله ﷺ الفرائض.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا العوام بن حوشب، قال حدثني حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن(١).

وأخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرني العوام بن حوشب عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا النساء المساجد، وبيوتهن خير لهن(٢). فقال ابن لعبد الله بن عمر: والله لنمنعهن، فقال ابن عمر: تراني أقول: قال رسول الله ﷺ وتقول لتمنعهن.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مضر بن محمد، حدثنا سعيد بن حفص الحراني، حدثنا موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث عن ابي السمح عن السائب مولى أم سلمة عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ قال: خير مساجد النساء قعر بيوتهن(٣) .

---

(١) و (٢) سبق تخريجهما في الباب نفسه.

(٣) حم (٢/ ٢٩٧). ك (١/ ٣٢٨) وفي سنده دراج، واورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣٦) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن إسحاق، حدثنا ابو ثابت، حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يحيى بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي لبيبة عن جده عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها، وصلاتها في دارها خير من صلاتها فيما وراء ذلك(١) .

قال ابو عمر: قد أوردنا من الآثار المسندة في هذا الباب ما فيه كفاية وغنى فمن تدبرها وفهمها، وقف على فقه هذا الباب.

وأما أقاويل الفقهاء فيه، فقال مالك: لا يمنع النساء الخروج الي المساجد؛ فإذا جاء الاستسقاء والعيد، فلا أرى بأسا أن تخرج كل امرأة متجالة - هذه رواية ابن القاسم عنه.

وروى عنه أشهب قال: تخرج المرأة المجالة الى المسجد - ولا تكثر التردد، وتخرج الشابة مرة بعد مرة، وكذلك في الجنائز يختلف في ذلك أمر العجوز والشابة في جنائز أهلها وأقاربها.

وقال الثوري: ليس للمرأة خير من بيتها - وإن كانت عجوزا،

---

(١) البيهقي: (٣/ ١٣٢) بلفظ مختلف.

واورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣٦-٣٧): من حديث ام حميد امرأة ابي حميد الساعدي وقال « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سويد الانصاري وثقه ابن حبان». ومن طريق اخرى عنها وقال: (رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام). واورده ايضا من حديث ام سلمة: وقال: «رواه الطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح خلا زيد بن المهاجر فان ابن ابي حاتم لم يذكر عنه راو غير ابنه محمد بن زيد».

قال الثوري: قال عبد الله: المرأة عورة، وأقرب ما تكون الى الله في قعر بيتها؛ فاذا خرجت استشرفها الشيطان.

وقال الثوري: أكره اليوم للنساء الخروج الى العيدين.

وقال ابن المبارك: أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين، فإن أبت المرأة الا ان تخرج، فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطهارها، ولا تتزين، فإن أبت ان تخرج كذلك، فللزوج أن يمنعها من ذلك.

وذكر محمد بن الحسن، عن ابي يوسف، عن ابي حنيفة، قال: كان النساء يرخص لهن في الخروج الى العيد، فأما اليوم، فإني أكرهه؛ قال: وأكره لهن شهود الجمعة والصلاة المكتوبة في الجماعة وأرخص للعجوز الكبيرة أن تشهد العشاء والفجر، فأما غير ذلك فلا.

وروى بشر بن الوليد، عن ابي يوسف، عن ابي حنيفة، أنه قال: خروج النساء في العيدين حسن، ولم يكن يرى خروجهن في شيء من الصلوات ما خلا العيدين.

وقال ابو يوسف: لا بأس ان تخرج العجوز في الصلوات كلها، وأكره ذلك للشابة.

قال ابو عمر: أقوال الفقهاء في هذا الباب متقاربة المعنى، وخيرها قول ابن المبارك؛ لانه غير مخالف لشيء منها، ويشهد له قول عائشة: لو ادرك رسول الله ﷺ ما أحدثه النساء، لمنعهن المسجد، ومع أحوال الناس اليوم، ومع فضل صلاة المرأة في بيتها، فتدبر ذلك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم، حدثنا ابراهيم بن اسحاق النيسابوري، حدثنا اسماعيل بن عيسى العطار، قال حدثنا سوار بن مصعب، عن عطية العوفي، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ليس للنساء نصيب في الخروج، وليس لهن نصيب في الطريق الا في جوانب الطريق(١) .

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا موسى بن اسماعيل، قال حدثنا حماد، عن ايوب، ويونس وحبيب، ويحيى بن عتيق، وهشام في آخرين، عن محمد أن أم عطية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج ذوات الخدور يوم العيد، قيل: فالحيض؟ قال: يشهدن الخير ودعوة المسلمين؛ فقالت امرأة: يارسول الله، إن لم يكن لاحدانا ثوب كيف تصنع؟ قال: تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها(٢) .

قال: وحدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا ايوب عن محمد عن أم عطية بهذا الخبر، قال: ويعتزل الحيض مصلى المسلمين.

قال أبو جعفر الطحاوي: يحتمل ان يكون ذلك والمسلمون يومئذ قليل، فأريد التكثير بحضورهن إرهابا للعدو، واليوم فلا يحتاج الى ذلك.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٢) حم (٥/ ٨٥). خ (١/ ٦١٥/ ٣٥١). م (٢/ ٦٠٥/ ٨٩٠). د (١/ ٦٧٥/ ١١٣٦). ن (٣/ ٢٠٠/ ١٥٥٨). جه (١/ ٤١٥/ ١٣٠٨).

أخبرنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد ابن عمرو، حدثنا ابن سنجر، حدثنا ابن نمير، حدثنا هشام بن عروة، عن ابيه عن عائشة قالت: خرجت سودة لحاجتها ليلا بعدما ضرب علينا الحجاب، وكانت امرأة تفرع النساء جسمة، فوافقها عمر فناداها: يا سودة، إنك والله ما تخفين علينا اذا خرجت، فانظري كيف تخرجين، فانكفت راجعة الى رسول الله ﷺ فوافقته يتعشى، فأخبرته بما قال عمر - وإن العرق لفي يده، فأوحى الله اليه ثم رفع عنه، وإن العرق لفي يده، فقال: قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن(١) .

وذكر مالك عن يحيى بن سعيد أن عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت تستأذنه الى المسجد فيسكت فتقول: لأخرجن الا أن تمنعني.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد وأحمد بن سعيد بن بشر قالا حدثنا مسلمة بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن عيسى المقرئ، المعروف بابن الوشا، قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن زياد مولى بني هاشم، قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله الهروي، قال حدثنا هشيم ابن بشير، قال حدثنا رجل من أهل المدينة يقال له محمد بن مجبر عن زيد بن أسلم وعبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال: تزوج عبد الله ابن ابي بكر الصديق عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل - وكانت امرأة جميلة، وكان يحبها حبا شديدا، فقال له أبو بكر الصديق: طلق هذه المرأة، فإنها قد شغلتك عن الغزو، فأبى وقال:

---

(١) خ (١/ ١٤٧/٣٣٢). م (٤/ ١٧٠٩/ ١٧ (٢١٧٠).

وما مثلي في الناس طلق مثلها وما مثلها في غير بأس تطلق

قال: ثم خرج في بعض المغازي فجاء نعيه، فقالت فيه عاتكة:

رزيت بخير الناس بعد نبيهم وبعد ابي بكر وما كان قصــرا

فآليت لا تنفك عيني حزينــة عليك ولا ينفك جلدي أغبــرا

فلله عينا من رأى مثلـه فتـــى أعف وأحصى في الهياج وأصبرا

قال: فلما انقضت عــدتها، زارت حفصة ابنة عمــر، فدخل عمر على حفصة، فلمــا رأت عاتكة عمر، قامت فاستــترت؛ فنظر اليها عمر، فاذا امــرأة بارعة ذات خلق وجمال؛ فقال عمــر لحفصة: من هذه فقــالت: هذه عاتكة ابنة زيد بن عــمرو بن نفــيل فقال عــمر: اخطبيها علي، قــال: فذكرت حفصة لها ذلك، فـقالت إن عبد الله ابن ابي بكر جــعل لي جعلا عــلى أن لا أتزوج بعده، فقــالت ذلك حفـصة لعــمر، فقــال لها عــمر: مــريها فلتردي ذلك عــلى ورثته وتزوجي، قال: فـذكرت ذلك لها حفـصة، فقالت لهــا عاتكة: انا أشترط عليه ثلاثا: الا يضربني، ولا يمنعني من الحق ولا يمنعني عن الصلاة في مســجد رسول الله ﷺ العشــاء الآخرة؛ فقالت حـفصة لعمر ذلك، فتــزوجها فلما دخل عليها أولم عليهــا، ودعا أصحاب رســول الله ﷺ ودعا فــيهــم علي بن ابي طالب؛ فلمــا فرغــوا من الطعام وخــرجوا، خرج علي فــوقف فقال: أههنا عــاتكة ؟ قالوا: نعم، فــصارت خلف الســتر وقــالت: مــا تريد بأبي وأمي فذكــرها بقولها في عبد الله بن ابي بكر:

فآليت لا تنفك عيني حزينـة عليك ولا ينفك جلدي أغبرا

تلك الأبيات - وقال لها: هل تقولين الآن هذا؟ فبكت عاتكة، فسمع عمر البكاء فقال: ما هذا؟ فأخبر فقال لعلي: ما دعاك الى ذلك - غممتها وغممتنا؟ قال: فلبثت عنده حتى أصيب - رحمه الله - فرثته بأبيات قد ذكرتها في بابها من كتاب النساء من كتابي في الصحابة؛ ثم اعتدت، فلما انقضت عدتها، خطبها الزبير بن العوام فقالت له: نعم إن اشترطت لي الثلاث الخصال التي اشترطتها على عمر، فقال: لك ذلك، فتزوجها؛ فلما أرادت ان تخرج الى العشاء، شق ذلك على الزبير، فلما رأت ذلك قال: ما شئت أتريد أن تمنعني؟ فلما عيل صبره، خرجت ليلة الى العشاء، فسبقها الزبير فقعد لها على الطريق من حيث لا تراه، فلما مرت جلس خلفها فضرب بيده على عجزها، فنفرت من ذلك ومضت؛ فلما كانت الليلة المقبلة، سمعت الأذان فلم تتحرك؛ فقال لها الزبير: ما لك؟ هذا الأذان قد جاء؛ فقالت: فَسَدَ الناس - ولم تخرج بعد، فلم تزل مع الزبير حتى خرج الزبير الى الجمل فقتل، فبلغها قتله فرثته فقالت:

يا عمرو لو نبهته لوجدته   لا الطائش منه الجنان ولا اليد

وهي أبيات قد ذكرتها في بابها من كتاب الصحابة.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا عبد الله بن مسرور، حدثنا عيسى بن مسكين حدثنا محمد بن سنجر، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا موسى بن عبيدة، عن داود بن مدرك، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: بينما النبي ﷺ جالسا في المسجد، اذ دخلت امرأة من مزينة ترفل في زينة لها في المسجد، فقال النبي

ﷺ: أيها الناس، انهوا نساءكم عن لبس الزينة، والتبختر في المساجد، فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة، وتبختروا في المسجد(١). هذا ما ليحيى بن سعيد عن عمرة، وله عن عمرة حديث الاعتكاف قد ذكرناه في باب ابن شهاب برواية يحيى له عن مالك، عن ابن شهاب - وهو مما رواه عن زياد عن مالك - وذلك خطأ، وإنما الحديث ليحيى بن سعيد عند جماعة الرواة ليس لابن هشاب - والله الموفق للصواب، وهو حديث مالك، عن يحيى ابن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف، فلما انصرف الى المكان الذي أراد ان يعتكف فيه، رأى أخبية: خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب، فقال رسول الله ﷺ: آلْبِرَّ تقولون بهن؟ ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال.

هكذا هو في الموطأ مرسلا، وقد وصله الوليد بن مسلم عن مالك؛ وكذلك رواه جماعة عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة - مسندا. وقد ذكرنا ذلك، وذكرنا ما في هذا الحديث من المعاني وما للعلماء فيها من المذاهب في باب ابن شهاب عن عمرة - وإن كان ذلك خطأ لا شك فيه، ولكن لما رواه يحيى بن يحيى عن مالك كذلك على ما وصفنا - وبالله توفيقنا.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا ابن ملاس، حدثنا أبو عامر العقري، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا أبو

(١) جه (٢/١٣٢٦/٤٠٠١). وقال البوصيري في الزوائد : في اسناده داود بن مدرك. قال فيه الذهبي. في كتاب الطبقات: نكرة، وموسى بن عبيدة ضعيف.

عمرو الأوزاعي، ومالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة - ذكرت أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، فاستأذنته عائشة، فأذن لها، وسألته حفصة أن يأذن لها ففعل، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء لها. قالت: فكان رسول الله ﷺ اذا صلى الصبح انصرف الى بنائه؛ فأبصر الأبنية فقال: ما هذا؟ قالوا عائشة وحفصة وزينب، فقال رسول الله ﷺ: ما أنا بمعتكف فرجع؛ فلما أفطر، اعتكف عشرا من شوال[1].

---

(١) خ (٤/٣٤٦/٢٠٣٣). م (٢/٨٣١/١١٧٣).

باب منه

[٥] مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله.

وهذا الحديث يرويه جماعة عن ابن عمر، منهم: سالم ونافع وحبيب بن ابي ثابت ومجاهد وبلال بن عبد الله بن عمر، وقد ذكرنا آثار هذا الباب في باب يحيى بن سعيد من هذا الكتاب عند قول عائشة: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد، ومضى هنالك من مذاهب العلماء في خروج النساء الى المسجد ما فيه شفاء وإشراف على هذا الشأن في ذلك والحمد لله.

ونذكر هاهنا ما حضرنا ذكره من مسند حديث عبد الله بن عمر خاصة في هذا الباب بعون الله.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا ابن ابي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر - أن رسول الله ﷺ قال: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله(١).

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال أخبرنا نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

حدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا مسلم بن ابراهيم، حدثنا شعبة، عن ايوب، عن نافع، عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله.

وقرأت على أحمد بن قاسم بن عيسى رحمه الله ان عبيد الله بن محمد بن حبابة حدثهم، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا عبد الله بن الهيثم العبدي، حدثنا سعيد بن عامر؛ وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى أيضا، قال حدثنا ابن حبابة، حدثنا البغوي، قال حدثنا الحسن بن محمد، قال حدثنا ابن عباد، وحدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا ابن حبابة، قال حدثنا البغوي، قال حدثنا عمي، قال حدثنا مسلم، قالوا حدثنا شعبة، عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا نساءكم المساجد(١).

قال البغوي: هكذا رواه غير واحد عن شعبة الا أن نصر بن علي حدثنا به، عن ابيه عن شعبة بإسناده وزاد فيه: بالليل.

قال ابو عمر: قد ذكرنا من قال فيه بالليل في باب يحيى بن سعيد والأسانيد التي ذكرنا هناك أرفع، وكلها ثابتة صحاح - والحمد لله.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن حبابة؛ وحدثنا عبد الرحمن بن مروان، قال حدثنا أحمد بن سليمان الجريري، قالا حدثنا البغوي، قال حدثنا ابو الربيع الزهراني، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: لا تمنعوا النساء المساجد.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وفي حديث عبد الرحمن بن مروان، قال: قال رسول الله ﷺ : لا تمنعوا إماء الله أن يصلين في المساجد(١).

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال حدثنا ادريس بن علي ابن اسحاق ببغداد، قال حدثنا ابو حامد محمد بن هارون الحضرمي، قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي، قال حدثنا ابو أسامة، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في جماعة، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين ان عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: فما يمنعه ان ينهاني، قالوا يمنعه قول رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله(٢).

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي، قال حدثنا ابو الوليد عبد الملك بن يحيى بن عبد الله بن بكير، قال حدثنا ابي، قال حدثني عرابي بن معاوية، عن عبد الله بن هبيرة اللبائي، قال حدثني بلال بن عبد الله بن عمر أن اباه عبد الله بن عمر قال يوما: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد. فقلت أنا: أما أنا فسأمنع أهلي، فمن شاء فليسرح أهله؛ فالتفت إليّ فقال: لعنك الله، لعنك الله، لعنك الله، تسمعني أقول: إن رسول الله ﷺ أمر الا يمنعن، ثم قام مغضبا(٣).

وروى الثوري عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ائذنوا للنساء في المساجد بالليل، فقال ابنه - وذكر معنى حديث بلال.

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا الميمون بن حمزة،

---

(١)، (٢)، (٣) تقدم تخريجها في الباب نفسه.

قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري قال أخبرنا سالم بن عبد الله عن ابيه أن رسول الله ﷺ قال: اذا استأذنت أحدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها(١).

وفي هذا الحديث من الفقه جواز خروج المرأة الى المسجد لشهود العشاء بالليل؛ لانها زيادة حافظ، وقد يدخل في ذلك كل صلاة، لعموم لفظ الاحاديث في ذلك، وان المعنى واحد، وفي معنى هذا الحديث أيضا الإذن لها في الخروج لكل مباح حسن من زيارة الآباء والأمهات وذوي المحارم من القرابات؛ لأن الخروج لهن الى المسجد ليس بواجب عليهن، بل قد جاءت الآثار الثابتة تخبر بأن الصلاة لهن في بيوتهن أفضل، فصار الإذن لهن الى المسجد إباحة؛ وإذا لم يكن للرجل أن يمنع امرأته المسجد اذا استأذنته في الخروج اليه، كان أوكد أن يجب عليه ان لا يمنعها الخروج لزيارة من في زيارته صلة لرحمها ولا من شيء لها فيه فضل أو إقامة سنة. واذا كان ذلك كذلك، فالإذن ألزم لزوجها اذا استأذنته في الخروج الى بيت الله الحرام للحج. وقد أوضحنا ما للعلماء في هذا المعنى في باب سعيد بن ابي سعيد - والحمد لله.

وقد احتج بعض أصحابنا وغيرهم في إيجاب الإذن للمرأة على الزوج في الخروج إلى أداء فريضة الحج بقوله عز وجل: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [البقرة: (١١٤)]. وفيما ذكرنا في باب سعيد بن أبي سعيد كفاية ــ والحمد لله.

(١) تقدم تخريجه بنحوه في الباب نفسه.

نهي المرأة إذا شهدت العشاء عن مس الطيب

[٦] مالك، انه بلغه عن بسر بن سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: اذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمسن طيبا (١).

وهذا الحديث حديث مشهور مسند صحيح من رواية بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية امرأة ابن مسعود عن النبي ﷺ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن غالب، حدثنا أمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح بن القاسم، عن محمد بن عجلان، عن بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب امرأة ابن مسعود، قالت: قال رسول الله ﷺ: اذا شهدت إحداكن العشاء الآخرة فلا تمسن طيبا(٢).

أخبرنا محمد بن عبد الملك، وعبيد بن محمد، قالا حدثنا عبد الله ابن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا محمد بن سنجر الجرجاني، قال حدثنا ابراهيم بن حمزة، وموسى بن اسماعيل، قالا حدثنا إبراهيم بن سعد، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن هشام، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال لها: إذا خرجت الى صلاة العشاء فلا تمسن طيبا.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا

---

(١) حم (٦/ ٣٦٣). م (١/ ٣٢٨/ ١٤٢). ن (٨/ ٥٣٣/ ٥١٤٤-٥١٤٥).
(٢) م (١/ ٣٢٨/ ١٤٢(٤٤٣)).

عبد الله بن محمد بن عبد الله بن ابي فروة ابو علقمة الفروي، قال حدثني يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد، عن ابي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهدن العشاء.

قال ابو عمر: قال هكذا عن بسر بن سعيد، عن ابي هريرة وهو - عندي - خطأ وليس في الاسناد من يتهم بالخطأ فيه الا ابو علقمة الفروي، فإنه كثير الخطأ جدا، والحديث إنما هو لبسر بن سعيد، عن زينب الثقفية.

قرأت على محمد بن ابراهيم بن سعيد، أن محمد بن أحمد بن يحيى حدثهم قال: حدثنا محمد بن ايوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قال حدثنا الهيثم بن خالد، حدثنا الحجاج ابن محمد حدثنا ابن جريج، حدثنا زياد بن سعد، عن الزهري، عن بسر ابن سعيد، عن زينب الثقفية أن رسول الله ﷺ قال: إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمسن طيبا. وهذا الحديث يقولون إنه انفرد به حجاج، عن ابن جريج.

أخبرنا خلف بن أحمد، وعبد الرحمن بن يحيى، قالا أخبرنا أحمد بن سعيد بن حزم، قال أخبرنا محمد بن موسى الحضرمي، حدثنا إبراهيم بن ابي داود البرلسي، قال: أتى رجل يحيى بن معين فقال له: روى الزهري، عن بسر بن سعيد؛ فوقف ثم سألني، فأخبرته بحديث ابن ابي فديك وقلت له: ان ههنا ببغداد حديثا آخر يرويه سنيد عن حجاج الأعور، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية ان النبي ﷺ قال: أيما امرأة تبخرت واستنظفت فلا تأتي المسجد؛ فلما كان يوم الجمعة الثانية، قال لي: نظرت في الحديثين، أما حديث ابن ابي فديك، فهو

صحيح، وأما حديث حجاج، فأنا كتبته عن حجاج من أصل كتابه بالمصيصة وعارضت به كتابي قبل ان أسمعه، ثم قرأه علي حجاج، ثم قدم حجاج بغداد فعارضته بكتابي أيضا؛ وحدثنا حجاج من كتابه عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن بسر بن سعيد، عن زينب - ليس فيه الزهري.

قال ابو عمر:

قد رواه جماعة عن حجاج - كما رواه سنيد، وعند ابن جريج في هذا الحديث إسناد آخر.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال حدثنا محمد بن علي بن الحسن الخلال بمرو، قال حدثنا محمد بن يعقوب الأصم، قال حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق، قال اخبرني ابي، قال أخبرنا عبد الله بن فروخ، عن ابن جريج، عن ابراهيم بن قارط، عن ابي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: أيما امرأة تبخرت فلا تشهد العشاء الآخرة.

قال ابو عمر: اخشى الا يكون هذا الاسناد محفوظا، والمحفوظ في هذا الباب عن ابي هريرة عن النبي ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات(١).

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي، قال حدثنا محمد بن عمرو، عن ابي سلمة، عن ابي هريرة

(١) تقدم تخريجه في باب [ذهاب المرأة إلى المسجد].

قال: قال رسول الله ﷺ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن إذا خرجن تفلات(١).

وأخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن العباس، أخبرنا محمد بن جرير، قال حدثنا أبو كريب، قال حدثنا عبدة بن سليمان والمحاربي - جميعا - عن محمد بن عمرو، عن ابي سلمة، عن ابي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولا يخرجن إلا تفلات(٢).

وهذ الحديث في معنى حديث هذا الباب سواء، والتفلة هي غير المتطيبة؛ لأن التفل نتن الريح، يقال: امرأة تفلة اذا كانت متغيرة الريح بنتن أو ريح غير طيبة، ومنه قول امرئ القيس:

اذا ما الضجيج ابتزها من ثيابها تميل عليه هونة غير متفال

وقال الكميت:

فيهن آنسة الحديث حيية ليست بفاحشة ولا متفال

وسيأتي ذكر قوله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله - في باب بلاغات مالك - إن شاء الله، وقد مضى في خروج النساء الى المساجد ما فيه شفاء في باب يحيى بن سعيد - والحمد لله.

---

(١)، (٢) سبق تخريجهما في باب [ذهاب المرأة إلى المسجد].

ما جاء في الوعيد فيمن تأخر عن صلاة الجماعة بغير عذر

[٧] مالك، عن ابـي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة، أبي رسـول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لقد هممت ان آمـر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيـؤم الناس، ثم أخالف الى رجال فأحرق عليهم بيـوتهم ؛ والذي نفـسي بيده، لو يعلـم أحدهم انه يجـد عظمـا سمـينا أو مرماتين حسنتين، لشهد العشاء» (١) .

روي هذا الحديث عن أبي هريرة من وجوه، رواه أبو صالح، ويزيد ابن الأصم، والأعرج، وغيرهم ؛ قـوله: «لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب»، اي يجمع .

وفي هذا الحديث من الـفقه مـعرفة يمين رسـول الله ﷺ وأنه كان يحلف على ما يريد بالله، وفي ذلك رد لقول من قال: لا يحلف بالله صادقـا ولا كاذبا، وفي قولـه عليه السلام: من كـان حالفا فـليحلف بالله(٢). - كفاية، وكان ﷺ يحلف كثيرا بالله، ثم ان رأى ما هو خير مما حلف عليه حنث نفســه وكفر، وفيه الاسوة الحـسنة، وسيأتي هذا المعنى مبينا في باب سهيل من كتابنا هذا - ان شاء الله .

وفي هذا الحديث ايـضا ان الصلوات يؤذن لها، وفـيه أيضـا إجازة إمامة المفضول بحضرة الفاضل، وفيه إباحة عقوبة من تأخر عن شهود

---

(١) خ (١٣/ ٢٦٦/ ٧٢٢٤) و(٢/ ١٦٠/ ٦٤٤). م(١/ ٤٥١/ ٦٥١).
ن (٢/ ٤٤٢/ ٨٤٧)

(٢) خ (١١/ ٦٤٩/ ٦٦٤٦) و م (٣/ ١٢٦٦/ (٣)(١٦٤٦)) .بلفظ « من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت». م (٣/ ١٢٦٦/ (٤)(١٦٤٦)) بلفظ: «. . فلا يحلف إلا بالله».

الجماعـة لغير عذر، ولم يكن يتخـلف عن رسول الله ﷺ في الصلاة الا منافق، او من له عذر بين، وقد استـدلت به طائفة على ان العقوبة قد تكون في المال، وجائز ان يكون رسـول الله ﷺ يعاقب بما ذكر في هذا الحديث ؛ وجائـز ان لا يفعل؛ لان ترك إنفاذ الوعيـد عفو وليس بخلف ولا كذب، وانما الكذب ما أثم فيه المرء وعصى ربه فجائز مثل هذا القول تأديبـا للناس، ثم الخيـار بعد في انفاذه، واسـتدل به داود وأصحابه على ان الصلاة في الجماعـة فرض على كل أحد في خاصته كالجمعة، وانها لا تجزئ المنفرد الا ان يصليها في المسجد مع الجماعة، أو يصليها قبل ان يفـرغ الجماعة في المسجد منها، كقـولنا في الجمعة سواء.

واحتج بقوله ﷺ: لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد [١].

وهذا عندنا محمول على الكمال في الفضل، كما قال: لا دين لمن لا أمانة له [٢].

وقـال: لا يزني الزاني حين يزني وهو مـؤمن [٣]- أي مـستكمل الإيمان، واحتج أيضا بحديث عتبـان بن مالك، وعمرو بن أم مكتوم،

---

(١) تقدم تخريجه في كتاب صفات الصلاة [باب ما جاء في تارك الصلاة].

(٢) اخـرجه من حـديث انس: حم (٣/ ١٣٥-١٥٤-٢١٠). البـيهـقي (٦/ ٢٨٨) (٩/ ٢٣١). البغوي (١/ ٧٥/ ٣٨) وقال: هذا حديث حسن.
حب:الإحسـان (١/ ٤٢٢-٤٢٣/ ١٩٤) بلفظ :«لاإيمان لمن لاأمانة له، ولا دين لمن لا عـهد له». وأورده الهيثمي في المجمع (١/ ٩٦) وقال: فيـه أبو هلال وثقه ابن معين وضعفه النسائي وغيره.

(٣) حم (٢/ ٣٧٦)(٣/ ٣٤٦). خ (١٢/ ١٣٦/ ٦٨٠٩). م (١/ ٧٦/ ١٠٠).
د (٥/ ٦٤٨/ ٤٦٨٩). ت (٥/ ١٦/ ٢٦٢٥). ن (٨/ ٤٣٥/ ٤٨٨٥).
جه (٢/ ١٢٩٨/ ٣٩٣٦).

أن رسول الله ﷺ قال لهما أو لأحدهما: هل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: ما أجد لك رخصة(١). وهذا محمول عندنا على الجمعة.

واحتج بحديث هذا الباب قوله «لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب» - الحديث. قال: ومحال أن يحرق رسول الله ﷺ بيوت قوم الا على ترك الواجب، وهذا عندنا على أن شهود الجماعة من السنن المؤكدة التي تجب عقوبة من أدمن التخلف عنها من غير عذر: وقد أوجبها جماعة من أهل العلم فرضا على الكفاية، وهو قول حسن صحيح، لإجماعهم على انه لا يجوز ان يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات، فاذا قامت الجماعة في المسجد، فصلاة المنفرد في بيته جائزة. لقوله ﷺ: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة(٢).

ففي هذا الحديث جواز صلاة المنفرد، والخبر بأن صلاة الجماعة أفضل ؛ وقد قال ﷺ: اذا وجد احدهم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة(٣)، وقال: اذا حضرت الصلاة والعشاء، فابدأوا بالعشاء(٤). وقال: الا صلوا في الرحال في المطر(٥)، وهذه الآثار كلها تدل على أن الجماعة ليست بفريضة، وإنما هي فضيلة، وقد ذكرنا هذه الآثار بأسانيدها في غير موضع من كتابنا هذا والحمد لله .

(١) م (١/ ٤٥٢/ ٦٥٣). د (١/ ٣٧٤/ ٥٥٢). ن (٢/ ٤٤٥/ ٨٥٠). جه(١/ ٢٦٠/ ٧٩٢).

(٢) تقدم تخريجه في باب فضل صلاة الجماعة.

(٣) أخرجه بلفظ: «إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة» حم (٣/ ٤٨٣).
د (١/ ٦٨-٦٩/ ٨٨). ت (١/ ٢٦٢-٢٦٣/ ١٤٢) وقال: حديث حسن صحيح.
ن (٢/ ٤٤٥/ ٨٥١). جه (١/ ٢٠٢/ ٦١٦). ك (١/ ١٦٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٤) تقدم تخريجه في كتاب المواقيت باب [مواقيت الصلاة].

(٥) تقدم تخريجه في باب [فضل صلاة الجماعة].

وقد قيل ان معنى حديث هذا الباب، انما هو في الجمعة لا في غيرها من الصلوات الخمس في الجماعة ؛ واستدل القائلون بذلك بما رواه معمر وغيره، عن ابي اسحاق، عن ابي الاحوص عن عبد الله ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم أنطلق فأحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة(١).

وقد جاء عن ابن مسعود في الصلوات الخمس غير هذا وترتيب الآثار عنه في ذلك على فرض الجمعة وتأكيد فضل الجماعة - والله أعلم .

ويحتمل ان يكون حديث ابن مسعود مفسرا لحديث ابي هريرة حديث هذا الباب، فيكون قوله في حديث هذا الباب: ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها - أي صلاة الجمعة

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، حدثنا الفضل بن دكين، عن زهير، عن ابي اسحاق ابي الأحوص - سمعه منه، عن عبد الله أن النبي عليه السلام قال: القوم يتخلفون عن الجمعة، لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على قوم يتخلفون عن الجمعة بيوتهم(١)، وهذا بين في الجمعة .

واما التأكيد في الندب الى الجماعات في الصلوات الخمس، فأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا سويد بن نصر، قال أخبرنا عبد الله بن المبارك،

---

(١) حم (١/ ٤٠٢-٤٢٢-٤٤٩-٤٦١) و (٢/ ٤٧٩). م (١/ ٤٥٢/ ٦٥٢).

عن المسعودي، عن علي بن الاقمر، عن ابي الاحوص، عن عبد الله: انه كان يقول: من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن، فان الله شرع لنبيه عليه السلام سنن الهدى، وانهن من سنن الهدى ؛ وإني لا أحسب منكم احدا الا له مسجدا يصلي فيه في بيته، فلو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم، تركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم(١)، وذكر تمام الحديث .

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا هارون بن عباد الازدي، قال حدثنا وكيع، عن المسعودي، فذكره باسناده مثله (٢).

وأخبرنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله العبسي الكوفي، قال حدثنا جعفر ابن عون، عن ابراهيم الهجري، عن ابي الاحوص، عن عبدالله، قال: عليكم بالصلوات الخمس حيث ينادى بهن، فانها من سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد عهدتنا وان الرجل ليهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف ؛ ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم نفاقه (٣).

فقد صرحت هذه الآثار عن ابن مسعود بأن شهود الجماعة سنة، ومن تدبرها علم انها واجبة على الكفاية - والله أعلم .

وعبد الله بن مسعود احد الذين رووا عن النبي عليه السلام فضل صلاة الجمع على صلاة الفذ خمس وعشرون درجة .

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا أحمد بن يونس، قال حدثنا زائدة، قال حدثنا

---

(١) .. (٣) م (١/ ٢٥٧/٤٥٣ / ٦٥٤). د (١/ ٣٧٣/ ٥٥٠). ن (٢/ ٨٤٨/٤٤٣).

السائب بن حبيش، عن معدان بن ابي طلحة اليعمري، عن ابي الدرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان ؛ فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية [1]. قال زائدة: قال السائب: يعني الجماعة .

ورواه ابن المبارك، عن زائدة باسناده - مثله سواء .

وقال زائدة: قال السائب: يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة

واما قوله «والذي نفسي بيده، لو يعلم انه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء» فهذا توبيخ منه لمن تأخر عن شهود العشاء معه، وتقريع وذم صريح، وعتب صحيح - اذ أضاف اليهم ان احدهم لو علم انه يجد من الدنيا العرض القليل، والتافه الحقير، والنزر اليسير - في المسجد لقصده من أجل ذلك ؛ وهو يتخلف عن الصلاة فيه - ولها من الاجر العظيم، والثواب الجسيم، ما لا خفاء به على مؤمن - والحمد لله -. وكفى بهذا توبيخا في أثرة الطعام واللعب على شهود صلاة الجماعة ؛ وهذا منه ﷺ انما كان قصدا الى المنافقين، وإشارة اليهم، الا ترى الى قول ابن مسعود، ولقد رأيتنا في ذلك الوقت ؛ وما يتأخر عنها إلا منافق معلوم نفاقه، وما أظن احدا من اصحابه الذين هم أصحابه حقا، كان يتخلف عنه الا لعذر بين - هذا ما لا يشك فيه مسلم - إن شاء الله .

---

(١) حم (٥/١٩٦) . د (١/٣٧١/٥٤٧). ن (٢/٤٤١/٨٤٦). وابن خزيمة (١٤٨٦). ك (١/٢٤٦-٢١١)و (٢/٤٨٢). وقال : حديث صحيح ووافقه الذهبي. وقال النووي: اسناده صحيح. انظر نصب الراية (٢/ ٢٤).

وضرب رسول الله ﷺ بالعظم السمين، يريد بضعة اللحم السمين على عظمة المثل في التفاهة. كما قال عز وجل: ﴿ ۞ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ ﴾ [آل عمران: (٧٥)]. يريد الشيء الكثير، لم يرد القنطار بعينه ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ ﴾ [آل عمران: (٧٥)]. يريد الشيء الحقير القليل، ولم يرد الدينار بعينه لا يؤده إليك.

واما المرماتان، فقيل: هما السهمان، وقيل: هما حديدتان من حدائد كانوا يلعبون بها، وهي ملس كالأسنة، كانوا يثبتونها في الاكوام والاغراض، ويقال لها فيما زعم بعضهم: المذاجي.

وقال ابو عبيد: يقال: ان المرماة ما بين ظلفي الشاة، قال: وهذا حرف لا أدري ما وجهه، الا ان هذا تفسيره؛ ويروى المرماتين - بكسر الميم وبفتحها - واحدها مرماة، مثل مرماة - ذكر ذلك الاخفش وغيره.

ما جاء في فضيلة شهود العصر والفجر في الجماعة

[٨] مالك، عن ابي الزناد عن الاعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ؛ ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم - وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون(١) .

في هذا الحديث شهود الملائكة للصلوات، والأظهر ان ذلك في الجماعات، وقد تحتمل الجماعات وغيرها، ومعنى يتعاقبون: تأتي طائفة بإثر طائفة، وبعدها طائفة ؛ وإنما يكون التعاقب بين طائفتين او بين رجلين مرة هذا، ومرة هذا ؛ ومنه قولهم: الأمير يعقب البعوث، اي يرسل هؤلاء كذا شهرا او أشهرا، وهؤلاء شهرا أو أشهرا، ثم يردهم ويعقبهم بآخرين، فهذا هو التعاقب ؛ ومعنى هذا الحديث ان ملائكة النهار تنزل في صلاة الصبح فيحصون على بني آدم، ويعرج الذين باتوا فيهم ذلك الوقت اي يصعدون ؛ وكل من صعد في شيء فقد عرج، ولذلك قيل للدرج المعارج، فاذا كانت صلاة العصر، نزلت ملائكة الليل فأحصوا على بني آدم، وعرجت ملائكة النهار، يتعاقبون هكذا أبدا والله أعلم .

وفي هذا الحديث أنهم يجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر - وهو أكمل معنى من الحديث الذي روي انهم يجتمعون في صلاة الفجر خاصة ؛ وأظن من مال الى هذه الرواية، احتج بقول الله عز وجل: ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾ ﴾ [الإسراء: (٧٨)].

---

(١) خ (٢/ ٤٢/ ٥٥٥). م (١/ ٤٣٩/ ٦٣٢). ن (١/ ٢٦٠/ ٤٨٤).

ومعنى قرآن الفجر: القراءة في صلاة الفجر؛ لان أهل العلم قالوا في تأويل هذه الآية: تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار، وليس في هذا دفع لاجتماعهم في صلاة العصر؛ لان المسكوت عنه قد يكون في معنى المذكور سواء، ويكون بخلافه، وهذا باب من أصول قد بيناه في غير هذا الموضع .

ذكر بقي بن مخلد، قال حدثنا سفيان بن وكيع، قال حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد - في قوله تعالى: «وقرآن الفجر، ان قرآن الفجر كان مشهودا» قال: صلاة الفجر يجتمع فيها ملائكة الليل وملائكة النهار .

وذكر ابن ابي شيبة، عن ابي اسامة، عن زكريا، عن ابي اسحاق، عن مسروق مثله .

وذكر ابن ابي شيبة، قال حدثنا ابن فضيل، عن ضرار بن مرة، عن عبد الله بن ابي الهذيل، عن ابي عبيدة، في قوله: «وقرآن الفجر، ان قرآن الفجر كان مشهودا» قال : يشهده حرس الليل وحرس النهار من الملائكة في صلاة الفجر .

وذكر بقي قال : حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابي عبيدة، عن عبدالله، انه قال في هذه الآية: «وقرآن الفجر، ان قرآن الفجر كان مشهودا» قال : تدارك الحرسان، اقرؤا إن شئتم «وقرآن الفجر، ان قرآن الفجر كان مشهودا» قال: تنزل ملائكة النهار، وتصعد ملائكة الليل قال ابو عمر: قد يحتمل ان يكون ذكر قرآن الفجر من أجل الجهر؛ لأن العصر لا قراءة فيها تظهر والله أعلم ؛ وقد قال ﷺ: ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر، وهذا حديث مسند صحيح ثابت، وهو أولى من آراء الرجال وألزم في الحجة لمن قال به والله المستعان .

المنافقون لا يشهدون العشاء والصبح

[٩] مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي، عن سعيد بن المسيب، ان رسول الله ﷺ قال: بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما او نحو هذا (١).

قال ابو عمر: قوله أونحو هذا، شك من المحدث، ولم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وإرساله، ولا يحفظ هذا اللفظ عن النبي عليه السلام مسندا ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة .

وأما قوله: لقد هممت بالصلاة تقام ثم آمر بحطب - الحديث، فحديث صحيح أيضا ؛ وقد مضى في باب ابي الزناد ، وقال يحيى في هذا الحديث العشاء والصبح .

وقال القعنبي وابن بكير وجمهور الرواة للموطأ عن مالك فيه: صلاة العتمة والصبح على ما في ترجمة الباب، وفي ذلك جواز تسمية العشاء الآخرة بالعتمة، ورد على من أنكر ذلك، وفيه ان النفاق بعيد من الذين يواظبون على شهود العشاء والصبح في جماعة، ومن واظب على هاتين الصلاتين في جماعة فأحرى ان يواظب على غيرهما .

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من شهد معنا الصلوات، شهدنا له بالإيمان، ثم تلا: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة: (١٨)].

---

(١) البيهقي (٣/ ٥٩)، وهو مرسل.

وأما الآثار المسندة في معنى هذا الحديث فمنها ما حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا ابو بكر محمد بن أحمد بن المسور بن ابي طنة، وبكير بن الحسن الرازي، قالا حدثنا يوسف بن يزيد، قال حدثنا أسد ابن موسى، قال حدثنا هشيم عن ابي بشر، عن ابي عمير، عن عمومته، عن النبي ﷺ انه كان يقول: ما يشاهدهما منافق - يعني العشاء والفجر(١) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار بندار، قال حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن ابي بشر، قال حدثني ابو عمير بن أنس بن مالك، عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: قال رسول الله ﷺ: ما شهدهما منافق(٢) - يعني صلاة العشاء وصلاة الصبح -. قال ابو بشر: وأنا أشهد أنه لا يحافظ عليهما منافق .

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا ابو الحسن النيسابوري بمصر، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا اسماعيل بن مسعود، قال حدثنا خالد عن شعبة، عن ابي بشر عن ابي عمير بن أنس، عن عمومته، ان رسول الله ﷺ قال في صلاة الصبح والعشاء: ما يشهدهما منافق(٣) .

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال حدثنا هارون بن كامل، قال حدثنا ابو صالح، قال حدثنا معاوية، ابن صالح ان يحيى بن سعيد، حدثه عن نافع عن ابن عمر انه قال:

---

(١) . .(٣) حم (٥/ ٥٧). وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٤٣)وقال: « وفيه أبو عمير بن انس ولم ار احدا روى عنه غير أبي بشير جعفر بن أبي وحشية. وبقية رجاله موثقون».

عبد الرزاق في المصنف (١/ ٥٢٩/ ٢٠٢٣).

ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٩٢/ ٣٣٥٤).

كنا اذا فقدنا الرجل في هاتين الصلاتين: صلاة العشاء وصلاة الصبح أسأنا به الظن [١].

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا اسحاق بن ابي حسان، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال حدثنا الأوزاعي، قال بلغنا ان شداد ابن أوس قال: من أحب ان يجعله الله من الذين يدفع بهم العذاب عن أهل الأرض، فليحافظ على هاتين الصلاتين في الجماعة: الصبح والعتمة .

وروى الاعمش، عن ابي صالح، عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء الآخرة، وصلاة الصبح، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا[٢].

---

(١) ك (١/ ٢١١) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

حب: الاحسان (٥/ ٤٥٥/ ٢٠٩٩). ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٣٧١/ ١٤٨٥). واورده الهيثمي في المجمع (٢/ ٤٠) وقال: رواه البزار ورجاله ثقات.

(٢) حم (٢/ ٤٢٤). م (١/ ٤٥١/ ٢٥٢(٦٥١)). جه (١/ ٢٦١/ ٧٩٧).

ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا

[١٠] مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه واسحاق ابي عبد الله أنهما أخبراه انهما سمعا ابا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ اذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وائتوها وعليكم السكينة: فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا ؛ فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة (١).

هذا الحديث لم يختلف على مالك - فيما علمت - في إسناده ولا في متنه، وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه من وجوه كثيرة، أجلها: ما حدثناه سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا ابراهيم بن حمزة، قال حدثنا ابراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن ابي سلمة بن عبدالرحمن، وسعيد بن المسيب، عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: اذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا (١).

وحدثنا سعيد، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا اسماعيل، قال حدثنا ابراهيم بن حمزة، عن ابراهيم بن سعيد، عن ابيه، عن ابي سلمة، عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ مثله .

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، أخبرني يونس،

---

(١) خ (٢/١٤٩/٦٣٦). م (١/ ٤٢٠/٦٠٦). د (١/ ٣٨٤/ ٥٧٢).
ت (٢/١٤٨-١٤٩/ ٣٢٧). ن (٢/ ٤٥٠/ ٨٦٠). جه (١/ ٢٥٥/ ٥٧٥).

عن ابن شهاب، قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة ابن عبدالرحمن، ان ابا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: اذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا[1] .

قال ابو داود: وكذلك قال الزبيدي، وابن ابي ذئب، ومعمر وابراهيم بن سعد وشعيب بن ابي حمزة - كلهم عن الزهري بإسناده؛ قالوا: وما فاتكم فأتموا. وقال ابن عيينة وحده: وما فاتكم فاقضوا.

وقال محمد بن عمرو، عن ابي سلمة .

وجعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة: فأتموا .

وكذلك روى ابن مسعود وابو قتادة وأنس عن النبي ﷺ: فأتموا .

واختلف عن ابي ذر، فروي عنه: فأتموا وفاقضوا .

قال ابو داود: وحدثنا ابو الوليد الطيالسي، قال حدثنا شعبة، عن سعد بن ابراهيم قال: سمعت ابا سلمة عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ائتوا الصلاة وعليكم السكينة، فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم. قال ابو داود: وكذلك قال ابن سيرين وابو رافع عن ابي هريرة: واقضوا .

قال ابو عمر: اما قوله: اذا ثوب بالصلاة، فإنه أراد بالتثويب ههنا الإقامة، وقد ذكرنا هذا المعنى مجودا في باب ابي الزناد، وقد بان في رواية سعيد بن المسيب، وابي سلمة، عن ابي هريرة لهذا الحديث ان التثويب المذكور في حديث العلاء هو الإقامة.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

واما قوله: فلا تأتوها وأنتم تسعون، فالسعي ههنا في هذا الحديث: المشي بسرعة والاشتداد فيه والهرولة، هذا هو السعي المذكور في هذا الحديث: وهو معروف مشهور في كلام العرب، ومنه السعي بين الصفا والمروة، وقد يكون السعي في كلام العرب العمل، من ذلك قوله: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: (١٩)]. و ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل: (٤)]. ونحو هذا كثير.

ذكر سنيد قال: حدثنا وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب، قال: السعي العمل .

واختلف العلماء في السعي الى الصلاة لمن سمع الإقامة، فروى مالك عن نافع عن ابن عمر انه سمع الإقامة وهو بالبقيع، فأسرع المشي، وروى ذلك عن ابن عمر من طرق .

وروي عن عمر انه كان يهرول الى الصلاة وفي اسناده عنه لين وضعف - والله أعلم .

أخبرنا أحمد بن عبدالله، حدثنا الحسن بن اسماعيل، حدثنا عبدالملك بن بحر، حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا سنيد بن داود، حدثنا وكيع عن سفيان، عن الاعمش، عن ابراهيم، عن ابن مسعود، قال لو قرأت: ﴿فَٱسْعَوْاْ﴾ [الجمعة: (٩)]. لسعيت حتى يسقط ردائي، وكان يقرأ: «فامضوا إلى ذكر الله».

قال ابو عمر: وهي قراءة عمر رحمه الله وروي عن ابن مسعود انه قال: احق ما سعينا اليه: الصلاة، رواه عنه ابنه ابو عبيدة ولم يسمع منه .

وروي عن الاسود بن يزيد، وعبدالرحمن بن يزيد، وسعيد بن

جبير انهم كانوا يهرولون الى الصلاة، فهؤلاء كلهم ذهبوا الى أنه من خاف الفوت سعى، ومن لم يخف، مشى على هيئته.

وروى وكيع عن المسعودي عن القاسم بن عبدالرحمن قال: قال عبد الله بن مسعود: اذا أتيم الصلاة فائتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا.

وروى المسعودي أيضا عن علي بن الأقمر عن ابي الاحوص قال: قال عبدالله: لقد رأيتنا وإنا لنقارب بين الخطى.

وروى ابو الاشهب جعفر بن حيان، عن ثابت، عن انس بن مالك، قال: خرجت مع زيد بن ثابت الى المسجد، فأسرعت في المشي فحبسني.

وروى محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار عن ابي نضرة، عن ابي ذر قال: اذا أقيمت الصلاة فامش اليها كما كنت تمشي، فصل ما أدركت، واقض ما سبقك.

قال ابو عمر: قد اختلف السلف في هذا الباب، كما ترى وعلى القول بظاهر حديث النبي ﷺ في هذا الباب، جمهور العلماء، وجماعة الفقهاء. وقد روى ابن القاسم في سماعه قال: سئل مالك عن الاسراع في المشي الى الصلاة اذا أقيمت؟ قال: لا أرى بذلك بأسا ما لم يسع أو يخب،(١) قال: وسئل عن الرجل يخرج الى الحرس فيسمع مؤذن المغرب في الحرس، فيحرك فرسه ليدرك الصلاة، قال مالك: لا أرى بذلك بأسا.

---

(١) قال ابن الاثير في النهاية: الخبب: ضرب من العدو.

وقال اسحاق: اذا خاف فوات التكبيرة الاولى فلا بأس ان يسعى .

قال ابو عمر: معلوم ان النبي ﷺ انما زجر عن السعي من خاف الفوت، قال: فما ادركتم فصلوا، فالواجب ان يأتي الصلاة من خاف فوتها ومن لم يخف ذلك فالوقار والسكينة، وترك السعي وتقريب الخطى، لامر النبي ﷺ بذلك، وهو الحجة ﷺ. واما قوله: وما فاتكم فأتموا على ما روى مالك وغيره ممن تقدم ذكره في هذا الباب، ففيه دليل على ان ما أدرك المصلي مع إمامه فهو أول صلاته، وهذا موضع اختلف فيه العلماء .

فأما مالك، فاختلفت الرواية عنه فيما أدرك المصلي من صلاة الامام: هل هو أول صلاته او آخرها ؟ فروى سحنون عن جماعة من أصحاب مالك منهم: ابن القاسم عنه - أن ما ادرك فهو أول صلاته، ولكنه يقضي ما فاته بالحمد وسورة، وهذا هو المشهور من المذهب .

وقال ابن خواز بنداد: وهو الذي عليه أصحابنا، وهو قول الاوزاعي والشافعي، ومحمد بن الحسن، و أحمد بن حنبل، والطبري، وداود بن علي، وروى أشهب وهو الذي ذكره ابن عبدالحكم عن مالك، ورواه عيسى عن ابن القاسم عن مالك: ان ما ادرك فهو آخر صلاته، وهو قول ابي حنيفة والثوري والحسن بن حي

قال ابو عمر: هكذا حكى ابن خواز بنداد عن مالك وأصحابه، عن محمد بن الحسن وذكر الطحاوي عن محمد، عن ابي يوسف، عن ابي حنيفة، ان الذي يقضيه اول صلاته، وكذلك يقرأ فيها، ولم يحك خلافا، ولا خلاف عن مالك وأصحابه ان من أدرك مع الإمام ركعتين انه يقرأ فيهما بأم القرآن وحدها معه في كل ركعة، ثم يقوم اذا سلم

الإمام فيقرأ بأم القران وسورة فيما يقضي في كل ركعة، وهذا قول الشافعي أيضا: فكيف يصح مع هذا المذهب الدعوى على من قال بهذا القول ان ما ادرك فهو أول صلاته، بل الظاهر الصحيح على ما ذكرنا ان ما أدرك آخر صلاته ؛ وأما البناء فلا أعلم خلافا فيه بين العلماء ان المصلي يبني فيه على صلاة نفسه، ولا يجلس الا حيث يجب له اذا قام لقضاء ما عليه ؛ وقد صرح الشافعي بأن قال: ما أدرك فهو أول صلاته، وقوله في القضاء والقراءة كقول مالك سواء ؛ وكذلك صرح الأوزاعي بأن ما أدرك من صلاة الامام فهو أول صلاته، وأظنهم راعوا الإحرام، لانه لا يكون الا في أول الصلاة، والتشهد والتسليم لا يكون الا في آخرها، فمن ههنا قالوا: إن ما أدرك فهو اول صلاته - والله أعلم .

وقال الثوري: يصنع فيما يقضي مثل ما يصنع الإمام فيه .

وقال الحسن بن حي: فيما ذكر الطحاوي: اول صلاة الإمام أول صلاتك، وآخر صلاة الإمام آخر صلاتك اذا فاتك بعض صلاته .

وأما المزني، واسحاق، وداود، فقالوا: ما أدرك فهو أول صلاته، يقرأ فيه مع الإمام بالحمد لله وسورة إن أدرك ذلك معه، واذا قام للقضاء قرأ بالحمد لله وحدها - فيما يقضي لنفسه لانه آخر صلاته، وهو قول عبدالعزيز بن ابي سلمة الماجشون، فهؤلاء اطرد على أصلهم قولهم وفعلهم .

وأما السلف رضي الله عنهم فروي عن عمر، وعلي وابي الدرداء - بأسانيد ضعاف - ما أدركت فاجعله آخر صلاتك .

وثبت عن سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعمر بن عبدالعزيز، ومكحول، وعطاء، والزهري، والاوزاعي، وسعيد بن

عبدالعزيز: ما أدركت فاجعله أول صلاتك، والذي يجيء على أصولهم إن لم يثبت عنهم نص في ذلك: ما قاله المزني وإسحاق وداود .

وروي عن ابن عمر انه قال: ما أدركت فاجعله آخر صلاتك، وعن مجاهد وابن سيرين مثل ذلك .

وذكر ابن المنذر ان مالكا، والثوري والشافعي، وأحمد بهذا يقولون

قال ابو عمر: ظن ذلك من أجل قولهم في القراءة في القضاء - والله أعلم. واحتج القائلون بأن ما أدرك هو أول صلاته بقوله ﷺ: وما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا. قالوا: والتمام هو الآخر. واحتج الآخرون بقوله: وما فاتكم فاقضوا، قالوا والذي يقضيه هو الفائت ؛ والحجج متساوية لكلا المذهبين من جهة الأثر والنظر، الا ان رواية من روى: فاتموا أكثر. وأما من جعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته - فليس يطرد فيه ويستقيم الا ما قاله ابن ابي سلمة، والمزني، واسحاق وداود - والله أعلم، وبه التوفيق والسداد لا شريك له .

وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا ان من ذهب مذهب ابن ابي سلمة والمزني في هذه المسألة، أسقط سنة الجهر في صلاة الليل، وسنة السورة مع أم القرآن، وهذا ليس بشيء ؛ لان إمامه قد جاء بذلك، وحصلت صلاته على سنتها في سرها وجهرها، وغير ذلك من أحكامها ؛ وإنما هذا كرجل أحرم - والإمام راكع ثم انحنى، فلا يقال له: أسقطت سنة الوقوف والقراءة، وكرجل أدرك مع إمامه ركعة، فجلس معه في موضع قيامه او انفرد ؛ فلا يقال له أسأت أو أسقطت شيئا، وحسبه اذا أتم صلاته - ان يأتي بها على سنة آخرها، ولا

يضره ما سبقه إمامه في أولها؛ لانه مأمور باتباع إمامه، وإنما جعل الإمام ليؤتم به .

وقال ابو بكر الأثرم: قلت لأبي عبدالله- يعني أحمد بن حنبل-: أرأيت قول من قال: يجعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته، ومن قال يجعله آخر صلاته، أي شيء الفرق بينهما؟ قال: من أجل القراءة فيما يقضي، قلت له فحديث النبي ﷺ على أي القولين يدل عندك؟ قال: على انه يقضي ما فاته، قال ﷺ: صلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم. وقد احتج داود وغيره من القائلين بأن من أدرك الإمام يوم الجمعة في التشهد صلى ركعتين - بهذا الحديث: قوله ﷺ: ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا أو فاقضوا. قالوا: فالذي فاته ركعتان لا أربع، فإنما عليه ان يقضي ما فاته، ويتم صلاته .

قال ابو عمر: ولعمري ان هذا لوجه - لو لم يكن هناك ما يعارضه وينقضه، لكن لما قال ﷺ: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة(١) . كان في هذا القول دليل كالنص على ان من لم يدرك ركعة من الصلاة فلم يدرك الصلاة ؛ ومعلوم ان من لم يدرك الجمعة يصلي أربعا، على ان داود قد جعل مثل هذا الدليل اصلا جاريا في الاحكام، وترك الاستدلال به ههنا لما ذكرنا - والله والمستعان.

وقد ذكرنا هذه المسألة في باب ابن شهاب عن ابي سلمة من هذا الكتاب - والحمد لله .

---

(١) سيأتي في بابه. يعني في باب[من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة]

لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن

[١١] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي، عن ابي حازم التمار، عن البياضي - ان رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: إن المصلي يناجي ربه، فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن(١).

محمد بن ابراهيم بن الحارث هذا هو أحد ثقات أهل المدينة، ومحدثيهم معدود في التابعين، روي عنه انه قال: رأيت سعد بن ابي وقاص، وعبد الله بن عمر يأخذان برمانة المنبر ثم ينصرفان، ويكنى ابا عبدالله، وهو محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، قال الواقدي: كان جده الحارث بن خالد من المهاجرين الأولين، وتوفي محمد بن ابراهيم سنة عشرين ومائة في خلافة هشام .

وابو حازم التمار يقال: اسمه دينار مولى الانصار، ويقال: مولى ابي رهم الانصاري، وذكر حبيب عن مالك ان اسم ابي حازم التمار: يسار مولى قيس بن سعد بن عبادة .

وأما البياضي، فيقولون: اسمه فروة بن عمرو بن وذفة بن عبيد بن عامر بن بياضة - فخذ من الخزرج .

وهذا الحديث معناه في صلاة النافلة: اذا كان كل أحد يصلي لنفسه، وأما صلاة الفريضة، فقد أحكمت السنة سرها وجهرها، وأنها

---

(١) حم (٤/ ٣٤٤). البغوي (٣/٨٦/٦٠٨). واورده الهيثمي في المجمع (٢/٢٦٨) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

خلف إمام الجماعة أبدًا، هذه سنتها ؛ وكان أصل هذا الحديث في صلاة رمضان؛ لان رسول الله ﷺ لم يجمعهم لها الا على ما قد مضى في باب ابن شهاب، عن عروة من أنه صلى بهم ليلة وثانية وثالثة، ثم امتنع من الخروج اليهم خشية ان تفرض عليهم.

وقد روى هذا الحديث حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد - فقال فيه: إن ذلك في رمضان .

حدثنا عبدالوارث بن سفيان - قراءة مني عليه - ان قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد ابن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن ابراهيم، عن ابي حازم مولى الانصار - ان رسول الله ﷺ كان معتكفا في رمضان في قبة على بابها حصير، قال: وكان الناس يصلون عصبا،عصبا، قال: فلما كان ذات ليلة، رفع باب القبة، فأطلع رأسه، فلما رآه الناس أنصتوا ؛ فقال: إن المصلي يناجي ربه، فلينظر احدكم ما يناجي به ربه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن - هكذا قال حماد بن زيد في هذا الباب عن يحيى بن سعيد، عن محمد عن ابي حازم، عن النبي ﷺ مرسلا لم يذكر البياضي ؛ كذلك رواه كل من رواه عن حماد بن زيد.

وقد روى هذا الحديث يزيد بن الهادِ، عن محمد بن ابراهيم، عن أبي حازم، عن البياضي، وعن محمد بن ابراهيم، عن عطاء بن يسار، عن البياضي: حدثناه خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسن بن الحجاج الطبراني، حدثنا الحسين بن محمد المدني، حدثنا يحيي بن بكير، حدثنا الليث حدثنا ابن الهادِ، عن محمد بن ابراهيم، عن عطاء ابن يسار، عن رجل من بني بياضة من الانصار - أنه سمع رسول الله

ﷺ يقول - وهو مجاور في المسجد يوما، فوعظ الناس وحذرهم ورغبهم ؛ ثم قال: ليس مصل يصلي الا وهو يناجي ربه، فلا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن .

قال الليث، وحدثنا ابن الهادِ، عن محمد بن ابراهيم عن أبي حازم مولى الغفاريين انه حدثهم هذا الحديث البياضي عن رسول الله ﷺ.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل، وعبيد بن عبدالواحد ؛ قالا حدثنا ابن أبي مريم، قال أخبرنا يحيى بن ايوب، وابن لهيعة، قالا حدثنا ابن الهادِ عن محمد بن ابراهيم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني بياضة - انه سمع رسول الله ﷺ فذكره سواء الى آخره .

وقد روى هذا الحديث ابو سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا الحسن بن علي، قال حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن ابي سلمة، عن ابي سعيد قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر وقال: ألا إن كلكم مناج ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضا، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة، أو قال في الصلاة[1] - لم يذكر ابو داود حديث البياضي، وذكر حديث ابي سعيد هذا .

وقد روى خالد الطحان، عن مطرف، عن ابي إسحاق عن الحارث، عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ ان يرفع الرجل صوته

---

(١) حم (٣/ ٩٤). د (٢/ ٨٣/ ١٣٣٢). والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٢/ ٨٠٩٢) بإسناد صحيح.

بالقرآن قبل العشاء وبعدها يغلط اصحابه وهم يصلون[١] - وهذا تفرد به خالد الطحان - وهو ضعيف، واسناده كله ليس مما يحتج به .

وحديث البياضي وحديث ابي سعيد، ثابتان صحيحان - والله أعلم - والحمد لله، وليس فيهما معنى يشكل يحتاج الى القول فيه - إن شاء الله .

واذا لم يجز للتالي المصلي رفع صوته لئلا يغلط ويخلط على المصلّي الى جنبه، فالحديث في المسجد مما يخلط على المصلي - أولى بذلك وألزم وأمنع وأحرم - والله أعلم. واذا نهي المسلم عن أذى أخيه المسلم في عمل البر، وتلاوة الكتاب، فأذاه في غير ذلك أشد تحريما، وقد نظر عبد الله بن عمر الى الكعبة فقال: والله إن لك لحرمة، ولكن المؤمن عند الله أعظم حرمة منك، حرم منه عرضه ودمه وماله، وان لا يظن به الا خير، وحسبك بالنهي عن أذى المسلم في المعنى الوارد في هذا الحديث، فكيف بما هو أشد من ذلك - والله المستعان .

(١) حم (١/ ٨٨) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٦٥) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه الحارث وهو ضعيف.

إنما جعل الإمام ليؤتم به

[١٢] مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، ان رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع، فجحش شقه الايمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعودا، فلما انصرف، قال: انما جعل الامام ليؤتم به، فاذا صلى قائما، فصلوا قياما، واذا ركع، فاركعوا، واذا رفع، فارفعوا، واذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، واذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون(١) .

لم يختلف رواة الموطأ في اسناد هذا الحديث عن مالك عن الزهري عن أنس، ورواه سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري، عن الاعرج، عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ قال: انما جعل الإمام ليؤتم به، فاذا كبر، فكبروا، واذا ركع، فاركعوا، واذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، واذا سجد فاسجدوا، واذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون (٢).

فأخطأ سويد في هذا الحديث خطأ لم يتابعه أحد عليه - فيما علمت، وزاد فيه: اذا كبر، فكبروا، واذا سجد فاسجدوا، ولم يقل: اذا رفع فارفعوا .

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري، حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس، حدثنا كثير بن

(١) خ (٢/٢٢/٦٨٩). م (١/٣٠٨/٤١١/(٨٠)). د (١/٤٠١/٦٠١). ت (٢/١٩٤/٣٦١). ن (٢/٤٣٤/٨٣١).
(٢) خ (٢/٢٧٥/٧٣٤). م (١/٣٠٩/٤١٤).

عبيد، حدثنا سويد بن عبد العزيز، حدثنا مالك، عن الزهري، عن الاعرج، عن ابي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: انما جعل الإمام ليؤتم به،[1] - فذكره. ورواه ابن وهب، عن مالك عن الزهري عن النبي ﷺ، وقال فيه: إنما جعل الامام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه. وتابعه على ذلك عن مالك، ابو علي الحنفي، وابنه يحيى بن مالك. وهذه الزيادة ليست في الموطأ الا في بلاغات مالك - أعني قوله: فلا تختلفوا عليه.

وقد رواها معن بن عيسى، وابو قرة موسى بن طارق، عن مالك، عن ابي الزناد عن الأعرج، عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ قال: انما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه - فذكره وذكر الحديث، وسنذكره بتمامه في باب بلاغات مالك - إن شاء الله .

وزاد عبد الله بن وهب أيضا في هذا الحديث: واذا كبر، فكبروا، واذا سجد فاسجدوا. وتابعه على ذلك، عبد الرحمن بن مهدي، وجويرية بن أسماء. وذكر فيه ابراهيم بن بشير عن مالك التكبير، ولم يذكر السجود وليس في الموطأ قوله: اذا كبر، فكبروا ولا قوله اذا سجد فاسجدوا .

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ويونس بن عبدالاعلى، قالا : حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، ومالك ابن انس، والليث بن سعد، وابن سمعان، ان ابن شهاب اخبرهم قال: اخبرني أنس بن مالك، ان رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

عنه، فجحش شقه الأيمن، فصلى لنا صلاة من الصلوات وهو جالس، وصلينا معه جلوسا، فلما انصرف، قال: انما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فاذا صلى قائما، فصلوا قياما، واذا كبر، فكبروا، واذا ركع، فاركعوا، واذا رفع فارفعوا، واذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، واذا سجد فاسجدوا، واذا صلى قاعدا، فصلوا قعودا أجمعون[1] . فقوله في هذا الحديث: فلا تختلفوا عليه، ليس في الموطأ، ولا رواه بهذا الإسناد عن مالك غير ابن وهب، وابنه يحيى بن مالك، وابي علي الحنفي، والله أعلم .

وقوله : واذا كبر فكبروا، واذا سجد فاسجدوا، ليس في الموطأ، ولا رواه عن مالك غير ابن وهب، وابن مهدي، وجويرية - والله أعلم. ورواه ابو حنيفة قحزم بن عبد الله بن قحزم الاسواني، عن الشافعي، عن مالك، عن الزهري، عن انس فزاد فيه: في بيته، وقال فيه أيضا: فأشار اليهم: ان اجلسوا، ولم يقل ذلك في هذا الحديث عن مالك احد غير الشافعي في رواية قحزم عنه خاصة، وانما قال مالك فأشار اليهم ان اجلسوا في حديثه عن هشام بن عروة، عن ابيه عن عائشة، قال الدارقطني: ليس يحفظ في هذا الحديث انه صلى في بيته، الا من رواية ابي حنيفة قحزم، عن الشافعي، عن مالك، عن الزهري، عن انس. هو محفوظ من رواية أيوب، عن الزهري، عن انس وان النبي ﷺ صرع على فرسه، فجحش جنبه، فدخلوا عليه يعودونه فصلى بهم قاعدا، وأومأ اليهم: ان اقعدوا، فلما قضى صلاته، قال: انما جعل الامام ليؤتم به[2] - وذكر الحديث.

---

(١) حم (٣/ ١٧١- ١٨٠-٢٧٤-٢٩١). خ (٥/ ٣٠/ ٢٦٢٧). م (٤/ ١٨٠٢/ ٢٣٠٧).
د (٥/ ٢٦٣/ ٤٩٨٨). ت (٤/ ١٧١/ ١٦٨٥).

(٢) حم (٣/ ١٨٥). خ (٦/ ٤٣/ ٢٨٢٠). م (٤/ ١٨٠٢/ ٤٨/ ٢٣٠٧).

قال ابو عمر: وأما حديث قحزم عن الشافعي، فأخبرناه علي ابن ابراهيم، حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا ابو الحسن فقير بن موسى بن عيسى الاسواني، حدثنا ابو حنيفة قحزم بن عبد الله بن قحزم الاسواني، حدثنا ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي، حدثنا مالك ابن انس، عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ان رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع عنه، فجحش شقه الايمن، فصلى في بيته قاعدا، وصلى خلفه قوم قياما، فأشار اليهم ان اجلسوا، ثم قال: انما جعل الإمام ليؤتم به، فاذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون، فخلط فيه قحزم، وزاد ونقص ولم يتمه، والصحيح عن مالك فيه، ما في الموطأ - والله أعلم .

وفي هذا الحديث من الفقه، ركوب الخيل وحركتها والتقلب عليها، وهو يرد ما روي عن عمر من كراهيته ركوب الخيل لما فيه من الخيلاء.

وأما السقوط من ظهورها، فانه لا يكون في الاغلب لمن يحسن ركوبها، الا مع حركتها ودفعها واجرائها، وكان رسول الله ﷺ، من أحسن الناس تقلبا عليها.

وفي حديث قتادة وثابت عن انس، أن رسول الله ﷺ ركب فرسا عريا لابي طلحة[1]. قال بعض أهل السير: كان ذلك منه حين أغار عيينة بن حصن على لقاح المدينة. فخرج رسول الله ﷺ .

وفي حديث انس ان خيل المشركين أغارت على لقاح بالمدينة، فوقعت الصيحة، فخرج رسول الله ﷺ على فرس لابي طلحة عري، ثم انصرف فقال: إنّ وجدناه لبحرا[2]. وذكر ابن المبارك، وغندر،

---
(١) و (٢) تقدم تخريجهما في الباب نفسه.

وابن ابي عدي، عن شعبة، عن قتادة قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان بالمدينة فزع، فاستعار رسول الله ﷺ فرسا لابي طلحة يقال له مندوب فركبه، فلما انصرف قال: ان وجدناه لبحرا.

حدثنا أحمد بن محمد بن هشام، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن فراس، حدثنا محمد بن ابراهيم الديبلي، قال حدثنا محمد بن زنبور، حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت البناني، عن انس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ أجمل الناس وجها، وأجود الناس كفا، وأشجع الناس قلبا؛ خرج وقد فزع الناس، فركب فرسا لابي طلحة عريا، ثم رجع وهو يقول: لن تراعوا، لن تراعوا، ثم قال: ان وجدناه لبحرا[١]. قال ابو جعفر الديبلي: قال لنا ابن زنبور: لم اسمع من حماد بن زيد غير هذا الحديث، لقيته عند زمزم، فحدثني بهذا الحديث.

وأما قوله: فجحش شقه، فان ذلك كما لو زاحم انسان جدارا، فانخدش خدشا بينا، كما نقول نحن انسلخ وانجرح، فالجحش فوق الخدش، وحسبك انه لم يقدر على الصلاة قائما، فصلى قاعدا.

وأما قوله انما جعل الإمام ليؤتم به، فقد أجمع العلماء على ان الائتمام واجب على كل مأموم بإمامه في ظاهر أفعاله، وانه لا يجوز له خلافه لغير عذر. وفيه حجة لمالك وأبي حنيفة وأصحابهما في ابطال صلاة من خالفت نيته نية إمامه، فصلى ظهرا خلف امام يصلي عصرا، أو صلى فريضة خلف إمام يصلي نافلة، لانه لم يأتم به في صلاته، فوجب ان لا يجزيه. وأما اختلاف نية الامام والمأموم، فقد

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

أرجأنا القول في هذه المسألة، الى بلاغات مالك ومرسلاته عن نفسه، حيث قال رسول الله ﷺ: انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه. فهناك أولى المواضع به.

وقد ذكرنا هذه اللفظة مسندة من غير حديث مالك في هذا الباب باسناد صحيح، وذكرنا هنالك ما للعلماء في جواز اختلاف نية المأموم والإمام، من المذاهب والاقوال والتنازع والاعتلال - إن شاء الله.

وأما قوله: فاذا صلى قائما فصلوا قياما، فهذا كلام خرج على صلاة الفريضة، لانه صلى بهم صلاة من الصلوات الخمس، حين ذكر ذلك لهم وأمرهم بما في هذا الحديث، وهذا ما لا خلاف فيه، وقد اجمعوا على جواز صلاة الجالس خلف القائم في النافلة، فدل ذلك على ما ذكرنا، الا ان المصلي في النافلة جالسا وهو قادر على القيام، له نصف أجر صلاة القائم، وقد مضى القول في حكم صلاة القاعد في النافلة، وحكم صلاة المريض، في باب اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص .

وفي قوله فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، بيان لقوله عز وجل: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ [البقرة: (٢٣٨)]. وأجمع العلماء على أن القيام في صلاة الفريضة، فرض واجب على كل صحيح قادر عليه، لا يجزيه غير ذلك - ان كان منفردا أو إماما. واختلفوا في المأموم الصحيح يصلي قاعدا خلف إمام مريض لا يستطيع القيام، فأجازت ذلك طائفة من أهل العلم، اتباعا لهذا الحديث وما كان مثله من قوله ﷺ في الإمام: واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون. روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من طرق كثيرة متواترة، من حديث انس وحديث ابي هريرة، و حديث عائشة، وحديث ابن عمر، وحديث جابر، كلها عن

النبي ﷺ بأسانيد صحاح، وممن ذهب الى هذا، حماد بن زيد، وأحمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه، واليه ذهب داود في رواية عنه، قال أحمد بن حنبل : وفعله أربعة من الصحابة بعده: اسيد بن حضير، وقيس بن قهد، وجابر، وابو هريرة .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا ابو الطاهر، قال حدثنا انس بن عياض، قال حدثني يحيى بن سعيد الانصاري، عن بشير بن يسار، ان أسيد بن حضير كان يؤم قومه بني عبد الاشهل فاشتكى، فخرج عليهم بعد شكواه، فأمروه ان يتقدم لهم، فقال: لا أستطيع، فقالوا: لا يصلي بنا ما كنت فينا - غيرك، فقال اني لا أستطيع ان أصلي قائما فاقعدوا، فصلى قاعدا، وصلوا قعودا [1].

أخبرنا ابراهيم بن شاكر قراءة مني عليه، قال: حدثنا عبد الله بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا أحمد بن عبد الله ابن صالح، قال: حدثنا يعلى بن عبيد، قال حدثنا اسماعيل، عن قيس بن ابي حازم، عن قيس الانصاري، قال: اشتكى إمامنا أياما، فكنا نصلي بصلاته جلوسا[2].

وروى ابو معاوية عن اسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن ابي حازم، عن أبي هريرة قال: انما الامام أمير فاذا صلى قائما، فصلوا قياما، واذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا[3].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٦٢/ ٤٠٨٥). ابن أبي شيبة (٢/ ١١٥/ ٧١٤١). قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٢٤): «وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن أسيد بن حضير: (إنه كان يؤم قومه. .) فذكر الحديث».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٦٢/ ٤٠٨٤). ابن أبي شيبة (٢/ ١١٥/ ٧١٤٠). ونقله الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٢٤) وصحح إسناده.

(٣) عبد الرزاق (٢/ ٤٦٢/ ٤٠٨٣). ابن أبي شيبة (٢/ ١١٥/ ٧١٣٩) وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٢/ ٢٢٥).

وروى الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن ابي الزبير، انهم شيعوا جابر بن عبد الله وهو مريض، فصلى بهم قاعدا، وصلوا معه قعودا. وقال جمهور أهل العلم لا يجوز لاحد ان يصلي في شيء من الصلوات المكتوبات جالسا - وهو صحيح قادر على القيام، لا إماما ولا منفردا، ولا خلف امام؛ ثم اختلفوا، فمنهم من أجاز صلاة القائم خلف القاعد المريض، لان كلا يؤدي فرضه على قدر طاقته، اقتداء وتأسيا برسول الله ﷺ اذ صلى في مرضه الذي توفي فيه قاعدا، وابو بكر الى جنبه قائما يصلي بصلاته، والناس قيام خلفه يصلون بصلاته، فلم يشر الى ابي بكر، ولا اليهم بالجلوس، وأكمل صلاته بهم جالسا، وهم خلفه قيام. ومعلوم ان ذلك كان منه بعد سقوطه عن فرسه، وصلاته حينئذ قاعدا، وقوله: فاذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا، فعلم ان الآخر من فعله ناسخ للأول فانهم ما قاموا خلفه وهو جالس، الا لعلمهم بأنه قد نسخ ذلك بفعله ﷺ. والدليل على ان حديث هذا الباب منسوخ بما كان منه في مرضه ﷺ، اجماع العلماء على ان حكم القيام في الصلاة على الايجاب، لا على التخيير، ولما أجمعوا على ان القيام في الصلاة لم يكن فرضه قط على التخيير، وجب طلب الدليل على النسخ في ذلك، وقد صح ان صلاة ابي بكر والناس خلفه قياما - وهو قاعد في مرضه الذي توفي فيه - متأخر عن صلاته في حين سقوطه عن فرسه، فبان بذلك انه ناسخ لذلك. وممن ذهب هذا المذهب، واحتج بنحو هذه الحجة، الشافعي، وداود بن علي، واصحابهما. وقد أوضحنا معاني الآثار في صلاة النبي ﷺ في مرضه، وأتينا على حكاية قول من قال: كان ابو بكر المقدم في تلك الصلاة، ومن قال كان رسول الله ﷺ فيها المقدم - في باب هشام بن عروة- بما يغني عن ذكره هاهنا، وقد روى الوليد بن

مسلم عن مالك انه أجاز للامام المريض ان يصلي بالناس جالسا وهم قيام، قال: وأحب الي ان يقوم الى جنبه من يعلم الناس بصلاته.

وهذه الرواية غريبة عن مالك، ومذهبه عند أصحابه على خلاف ذلك. ذكر ابو المصعب عن مالك في مختصره قال: لا يؤم الناس أحد قاعدا، فان أمهم قاعدا، فسدت صلاته وصلاتهم، لان رسول الله ﷺ قال: لا يؤمن أحد بعدي قاعدا[١]. قال: فان كان الإمام عليلا تمت صلاة الإمام، وفسدت صلاة من خلفه قال: ومن صلى قاعدا من غير علة، أعاد الصلاة .

قال ابو عمر: فعلى رواية ابي المصعب هذه عن مالك في قوله في الامام المريض يصلي جالسا، بقوم قيام - ان صلاة من خلفه فاسدة تجب الاعادة عليهم في الوقت وغيره. وقد روي عن مالك في هذه انهم يعيدون في الوقت خاصة، وذلك عندي والله أعلم. لما ذكره في موطئه عن هشام بن عروة عن ابيه، ان ابا بكر كان يصلي بصلاة النبي ﷺ وهو جالس، وابو بكر الى جنبه قائم، والناس قيام خلف ابي بكر[٢]. ولما رواه في غير الموطأ عن ربيعة، ان أبا بكر كان المقدم، وان رسول الله ﷺ كان يصلي بصلاته، فلما رأى الاختلاف في ذلك، احتاط فرأى الاعادة في الوقت، لان كلا قد أدى فرضه على حسب حاله وكثير من مذهبه احتياطا.

---

(١) الدارقطني: (١/ ٣٩٨). والبيهقي (٣/ ٨٠). وقال الدارقطني: لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي، وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة. وقال الزيلعي في نصب الراية(٢/ ٥٠). وقال عبد الحق في احكامه: ورواه عن الجعفي مجالد، وهو ايضا ضعيف.

(٢) ابن خزيمة في صحيحه: (٣/ ٥٤/ ١٦١٧). البيهقي (٣/ ٨٢) من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة واخرجه من طرق اخرى عن عائشة.
ن (٢/ ٤١٨/ ٧٩٦).

قال ابو عمر: قد احتج محمد بن الحسن لقوله ومذهبه في هذا الباب، بالحديث الذي ذكره ابو المصعب: ان رسول الله ﷺ قال: لا يؤمن احد بعدي قاعدا. وهو حديث لا يصح عند اهل العلم بالحديث، انما يرويه جابر الجعفي عن الشعبي مرسلا، وجابر الجعفي لا يحتج بشيء يرويه مسندا، فكيف بما يرويه مرسلا ؟ واما قول محمد بن الحسن في هذا الباب، فانه قال : اذا صلى الرجل لمرض به قاعدا، يركع ويسجد، ولا يطيق الا ذلك - بقوم قيام يركعون ويسجدون، فان صلاته جائزة، وصلاة من خلفه ممن لا يستطيع القيام حكمه كحكمه، جائزة أيضا، وصلاة من صلى خلفه ممن حكمه القيام باطلة. وقال ابو حنيفة وابو يوسف صلاته وصلاتهم جائزة، وقالوا: لو صلى وهو يومىء - بقوم يركعون ويسجدون، لم يجزهم في قولهم جميعا، وأجزأت الإمام صلاته. وكان زفر يقول تجزيهم صلاتهم، لانهم صلوا على فرضهم، وصلى إمامهم على فرضه. وأما ابن القاسم فانه قال: لا يأتم القائم بالجالس في فريضة ولا نافلة، ولا بأس ان يأتم الجالس بالقائم. قال: ولا ينبغي ان يؤم أحد في نافلة ولا في فريضة قاعدا، قال وان عرض للامام ما يمنعه من القيام، استخلف. واختلف أصحاب مالك في إمامة المريض بالمرضى جلوسا، فأجازها بعضهم، وكرهها أكثرهم؛ ولم يختلفوا فيمن صلى شيئا من فرضه جالسا - وهو قادر على القيام، ان عليه الإعادة أبدًا. وذكر سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ان رسول الله ﷺ خرج وهو مريض، وابو بكر يصلي بالناس، فجلس الى جنب ابي بكر، فكان ابو بكر الامام، وكان رسول الله

ﷺ يصلي بصلاة ابي بكر، وقال: ما مات نبي حتى يؤمه رجل من أمته [١].

قال ابن القاسم: قال مالك: والعمل عندنا على حديث ربيعة هذا، وهو أحب الي: ان النبي ﷺ صلى بصلاة ابي بكر. قال سحنون بهذا الحديث أخذ ابن القاسم وليس في الموطأ.

قال ابو عمر: أكثر الآثار الصحاح المسندة في هذا الباب، ان رسول الله ﷺ كان المقدم، وان ابا بكر كان يصلي بصلاة رسول الله ﷺ قائما، والناس يصلون بصلاة ابي بكر ؛ وهو الذي أقره مالك رحمه الله في الموطأ، وقريء عليه الى ان مات، وسنبينه في باب هشام بن عروة - ان شاء الله. وأجمع العلماء - مع اختلاف مذاهبهم في هذا الباب - على استحباب الاستخلاف للمريض من الأئمة من يصلي بالناس كما فعل رسول الله ﷺ حين مرض، فقال: مروا ابا بكر، فليصل بالناس[٢]. فان صلى بهم وهو مريض، فللعلماء في ذلك ما ذكرنا، وبالله توفيقنا.

واما قوله في الحديث: واذا ركع فاركعوا، واذا رفع فارفعوا، فانه يدل على ان عمل المأموم، يكون بعقب عمل الامام وبعده بلا فصل، لان الفاء توجب التعقيب والاستعجال، وليست مثل ثم التي توجب التعقيب والتراخي. واختلف قول مالك في ذلك: فروي عنه ان عمل المأموم كله مع عمل الامام ركوعه وسجوده وخفضه ورفعه، ما خلا الاحرام والتسليم، فانه لا يكون الا بعد عمل الامام وبعقبه. وروي عنه مثل ذلك أيضا - ما خلا الاحرام والقيام من اثنتين والسلام.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٢) خ (١/ ١٩٣/ ٦٦٤). م (١/ ٣١٣/ ٩٤)(٤١٨).

وكان شيخنا ابو عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم رحمه الله يذهب الى الرواية الاولى، ورأيته مرارا لا أحصيها كثرة، يقوم مع الامام في حين قيامه من اثنتين، ولا يراعي اعتداله ولا تكبيره، وكان يقول هي أصح عن مالك.

وقد روي عن مالك أيضا، ان الأحب اليه في هذه المسألة، ان يكون عمل المأموم بعد عمل الامام وبعقبه في كل شيء.

قال ابو عمر: هذا أحسن، لما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، وعبد الله بن ابي مسرة، قالا: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا ابن ابي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، قال: خطبنا ابو موسى فعلمنا صلاتنا، وبين لنا سنتنا، فقال: اذا صليتم فأقيموا صفوفكم، وليؤمكم أحدكم، فاذا كبر الامام، فكبروا واذا قال: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين»، فقولوا: آمين، يحبكم الله؛ فاذا كبر وركع، فكبروا واركعوا، فان الامام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم، قال نبي الله ﷺ: فتلك بتلك، واذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد، يسمع الله لكم، فاذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا، فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم، قال نبي الله ﷺ: فتلك بتلك (١)- وذكر تمام الحديث .

قال ابو عمر: ففي هذا الحديث، بيان ان عمل المأموم بعقب عمل الامام دون فصل ولا تراخ، وهو الذي يوجبه حكم الفاء في قوله:

---

(١) م (١/ ٣٠٣/ ٦٢). د (١/ ٥٩٤/ ٩٧٢). ن (٢/ ٤٣٢/ ٨٢٩). جه(١/ ٢٩١/ ٩٠١).

فكبروا واركعوا، وقد ثبت من جهة الاثر والنظر ان حكم قوله: فاذا كبر فكبروا في تكبيرة الاحرام ان يكون فراغ المأموم منها بعد فراغ الامام منها، وابتداؤه بها، بعد ابتداء الامام بها وان كان ذلك معا، فالقياس ان يكون الركوع والسجود وسائر العمل كذلك .

وسيأتي ذكر التكبير، والحكم فيه عند الخفض والرفع والاحرام، في باب ابن شهاب عن ابي سلمة، وعن علي بن حسين من هذا الكتاب ان شاء الله. قال ابو بكر الاثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل متى يكبر خلف الامام ؟ ومتى يركع ؟ فذكر الحديث: اذا كبر فكبروا، واذا ركع فاركعوا، ثم قال: يتبعه في كل شيء يصنعه، كلما فعل شيئا فعله بعده. واما قوله: واذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد. فانه يقتضي ما قاله مالك، ومن قال بقوله في ذلك - ان الامام يقتصر على قول: سمع الله لمن حمده، وهو حجة على من قال أن الامام يقول سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد - كما يفعل المنفرد، وان المأموم كذلك يقول أيضا، ولا أعلم خلافا ان المنفرد يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد أو ولك الحمد وانما اختلفوا في الامام والمأموم: فقالت طائفة من أهل العلم: الامام انما يقول سمع الله لمن حمده فقط، ولا يقول ربنا ولك الحمد، وممن قال بذلك، ابو حنيفة ومالك والليث ومن تابعهم وحجتهم ظاهر حديث انس هذا وما كان مثله، وقال ابو يوسف، و محمد بن الحسن، والشافعي، و أحمد بن حنبل: يقول الامام سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. وحجتهم حديث ابي هريرة، وابي سعيد، وعبد الله بن ابي أوفى، كلهم حكى عن النبي ﷺ انه كان يقول: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد (١).

---

(١) م (١/ ٣٤٧/ ٤٧٧)، د (١/ ٥٢٩/ ٨٤٧) عن أبي سعيد الخدري .

م (١/ ٣٤٦/ ٢٠٢)(٤٧٦). د (١/ ٥٢٨/ ٨٧٦) عن عبد الله بن أبي اوفى.

وذكر الدارقطني حديثا غريبا من طريق ابن أخي ابن وهب، عن عمه عن مالك والليث، عن ابن شهاب، عن ابي بكر بن عبد الرحمن، عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ كان يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد [١]. ولو كان هذا صحيحا عند مالك والليث لم يخالفاه في الفتوى - والله أعلم.

وقال الشافعي: ويقول المأموم أيضا: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد - كما يقول الامام المنفرد، لان الامام جعل ليؤتم به. وقال مالك وابو حنيفة وأصحابهما والثوري، وأحمد بن حنبل: لا يقول المأموم: سمع الله لمن حمده، وانما يقول: ربنا ولك الحمد فقط. وحجتهم حديث انس هذا، وحديث ابي موسى المذكور في هذا الباب وما كان مثلهما. وسيأتي هذا المعنى في هذه المسألة في باب ابن شهاب عن سالم - إن شاء الله.

وفي هذا الحديث أيضا، دليل على ان ما اختاره مالك رحمه الله من قول: ربنا ولك الحمد - بالواو، وذكره ابن القاسم وغيره عنه .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال حدثنا ابو بكر الاثرم، قال: سمعت ابا عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله يثبت أمر الواو في ربنا ولك الحمد، وقال : روى الزهري فيه ثلاثة أحاديث عن انس بن مالك، وعن سعيد عن ابي هريرة، وعن سالم عن ابيه. قال: وفي حديث علي الطويل: ولك الحمد - والله الموفق .

---

(١) خ (٢/٣٦٩/٨٠٣). م (١/٢٩٣-٢٩٤/٣٩٢(٢٨-٣٠)). د (١/٥٢٢/٨٣٦).
ن (٢/٥٨٥/١١٥٥) من طريق الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي سلمة عن أبي هريرة.

باب منه

[١٣] مالك، عن هشام بن عروة، عن ابيه، ان رسول الله ﷺ خرج في مرضه فأتى فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس، فاستأخر ابو بكر، فأشار اليه رسول الله ﷺ ان كما أنت؛ فجلس رسول الله ﷺ الى جنب ابي بكر، فكان ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ وكان الناس يصلون بصلاة ابي بكر(١).

لم يختلف عن مالك، فيما علمت في إرسال هذا الحديث، وقد أسنده جماعة عن هشام بن عروة، عن ابيه، عن عائشة، منهم حماد بن سلمة، وابن نمير، وابو أسامة، وفي هذا الحديث نسخ لقوله ﷺ في الإمام اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا، لان رسول الله ﷺ في هذه الصلاة صلى جالسا، وابو بكر الى جنبه قائما يصلي بصلاته ويقتدي به، والناس يصلون ويقتدون بأبي بكر قياما، ومعلوم ان صلاته هذه في مرضه الذي توفي منه، وأن قوله: اذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا كان في حين سقط من فرسه فجحش شقه قبل هذا الوقت، والآخر من فعله ينسخ الأول لانه كان جالسا في هذه الصلاة، وابو بكر قائم خلفه والناس، فلم يأمر ابا بكر بالجلوس ولا أحدا؛ وهذا بين غير مشكل، والحمد لله. ومع هذا، فان النظر يعضد هذا الحديث، لان القيام فرض في الصلاة

(١) اخرجه متصلا من حديث عائشة: حم (٦/ ٢٣١). خ (٢/ ٢١٢/ ٦٨٣).
م (١/ ٣١٤/ ٩٧[٤١٨]). جه (١/ ٣٨٩/ ١٢٣٣).

بإجماع المسلمين على كل من قدر على القيام، وأظن ذلك أيضاً لقول الله عز وجل: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: (٢٣٨)].

واذا كان القيام فرضا في الصلاة على كل أحد في خاصته فمحال ان يسقط عنه فرض قد وجب عليه لضعف غيره عنه وهو قوي عليه الا ان يسقط بكتاب أو سنة أو إجماع، وذلك معدوم في هذه المسألة: الا ترى انه لا يحمل عنه ركوعا ولا سجودا، فان احتج محتج بأن الآثار متواترة عنه ﷺ، انه قال في الإمام اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا، رواها أنس، وعائشة، وابو هريرة وجابر وابن عمر قيل له: لسنا ندفع ثبوت تلك الآثار، ولكنا نقول: إن الآخر من فعله ﷺ ينسخ ذلك، فان قيل له: إنه قد اختلف عن عائشة في صلاته تلك، فروي عنها ان ابا بكر كان المقدم، قيل له: ليس هذا باختلاف، لانه قد يجوز ان يكون ابو بكر هو المقدم في وقت، ورسول الله ﷺ المقدم في وقت آخر.

وقد روى الثقات الحفاظ ان ابا بكر كان خلف رسول الله ﷺ يصلي بصلاته والناس قيام يصلون بصلاة ابي بكر، فهذه زيادة حافظ وصف الحال، وأتى بالحديث على وجهه.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة، وعن عروة، عن عائشة، قالت: أمر رسول الله ﷺ ابا بكر ان يصلي بالناس في مرضه، وكان يصلي بهم[1].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال عروة: فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة، فخرج واذا ابو بكر يؤم الناس، فلما رأه ابو بكر استأخر فأشار اليه رسول الله ﷺ ان كما أنت، فجلس رسول الله حذاء ابي بكر الى جنبه، فكان ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله والناس يصلون بصلاة ابي بكر.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا يوسف بن عدي، قال حدثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: لما ثقل رسول الله جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: مروا ابا بكر فليصل بالناس، قالت: فلما دخل ابو بكر في الصلاة، وجد رسول الله ﷺ خفة فقام يهادي بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض حتى أتى المسجد، قالت فلما دخل المسجد، وجد ابو بكر حسه فذهب يتأخر، فأومأ اليه رسول الله ﷺ ان قم كما أنت، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار ابي بكر، فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي بصلاة رسول الله ﷺ والناس يقتدون بصلاة ابي بكر(١).

فإن قيل إن شعبة روى عن الأعمش، عن ابراهيم، عن الأسود، عن عائشة ان النبي ﷺ صلى خلف ابي بكر، قيل له: ليس هذا بخلاف، لانه يمكن ان يكون رسول الله ﷺ صلى خلف ابي بكر في غير تلك الصلاة في مرضه ذلك؛ وليس بين المسلمين تنازع في جواز صلاة الجالس المريض خلف الإمام القائم الصحيح، لان كلا

---

(١) خ (٢/ ٢٦٠/ ٧١٣). م (١/ ٣١٣/ ٩٥[٤١٨]). ن (٢/ ٤٣٤/ ٨٣٢). جه (١/ ٣٨٩/ ١٢٣٢).

يؤدي فرضه على قدر طاقته، وإنما التنازع بينهم في الصحيح القادر على القيام: هل يجوز له أن يصلي جالسا خلف إمام مريض جالسا في صلاته أم لا؟ فقال قوم: ذلك جائز لقوله ﷺ فاذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا، وممن ذهب الى هذا احمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، قالا: جائز ان يصلي الإمام بالناس جالسا من علة، ويصلون وراءه قعودا وهم قادرون على القيام. واحتجوا بقوله ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فاذا ركع فاركعوا، واذا رفع فارفعوا، واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا (١). قال احمد بن حنبل: وفعله أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ وهم: جابر وابو هريرة وأسيد بن حضير وقيس بن قهد.

قال ابو بكر الأثرم: قيل لأحمد: فمن احتج بحديث عائشة: آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ وهو جالس وابو بكر قائم يأتم به، والناس قائمون يأتمون بابي بكر؛ فقال: قد كان الشافعي يحتج بهذا وليس في هذا حجة، لان ابا بكر ابتدأ الصلاة قائما بقيام.

قال ابو عمر: فهذا قول، وقال آخرون منهم: الشافعي، وابو ثور وابو حنيفة، وابو يوسف، وزفر، والأوزاعي: جائز ان يقتدي القائم بالقاعد في صلاة الفريضة وغيرها وهو قول داود، وقالوا لا يجوز لأحد ان يصلي جالسا، وهو قادر على القيام إماما كان أو مأموما، قالوا: وجائز ان يصلي الإمام لعلة تمنعه من القيام وهو جالس، بقوم قياما، لان كلا يؤدي فرضه على قدر طاقته.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وحجة قائلي هذه المقالة: ان ابا بكر كان واقفا خلف رسول الله ﷺ وهو جالس يقتدي به، والناس قيام يصلون بصلاة ابي بكر في صلاة واحدة.

وروى الوليد بن مسلم عن مالك انه أجاز للإمام المريض ان يصلي بالناس جالسا، وهم قيام، قال: وأحب الي ان يكون الى جنبه من يعلم بصلاته، ونحو هذا مذهب الشافعي.

وروى جماعة أصحاب مالك عن مالك وهو المشهور من مذهبه ان ليس لأحد ان يؤم جالسا وهو مريض بقوم أصحاء، ومن فعل ذلك فصلاته فاسدة، وعليهم الاعادة، منهم من قال في الوقت، ومنهم من قال ابدا، وبعضهم قال: لا يعيد الامام المريض، وبعضهم قال يعيد كما ذكرنا كل ذلك قاله أصحاب مالك، وقد ذكرنا الحجة لمالك ومن قال بقوله في هذه المسألة مستوعبة في باب ابن شهاب عن أنس من هذا الكتاب، والحمد لله.

وقال ابو حنيفة وأكثر أصحابه في مريض صلى قاعدا: يركع ويسجد فائتم به قوم فصلوا خلفه قياما، قال: يجزيه

ويجزيهم؛ قالوا: وإن كان الإمام يومئ إيماء أو كان مضطجعا، والقوم يصلون خلفه قياما لم يجزهم ويجزيه هو.

وقال محمد بن الحسن، ومالك والحسن بن حي والثوري في قائم اقتدى بجالس أو جماعة، صلوا قياما خلف إمام جالس مريض أنه يجزيه ولا يجزيهم.

وذكر ابن خواز بنداد عن مالك قال: لا يؤم قاعد قياما، فان فعلوا أعادوا في الوقت، وقال عبد الملك بن عبد العزيز ومطرف: يعيدون أبدا.

وقال سحنون: اختلف في ذلك قول مالك، واتفق ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد انه لا يقتدي من يركع ويسجد قائما أو قاعدا بالمومئ، وقال زفر: يقتدي به اذا زال العذر في الصلاة، واتفق الشافعي وابو حنيفة وابو يوسف وزفر والأوزاعي وابو ثور على جواز اقتداء القائم الصحيح بالقاعد المريض.

وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد: لا يقتدي القائم بالمضطجع ولا بالمومئ؛ قال ابو حنيفة وابو يوسف: وإنما يقتدي بالقاعد.

وقال محمد بن الحسن: ولا بالقاعد وهو قول مالك في غير رواية الوليد بن مسلم، واحتج محمد بن الحسن لمذهبه في هذا الباب بأن رسول الله ﷺ قال: لا يؤمن أحد بعدي جالسا.[1] - وهذا حديث مرسل ضعيف، لا يرى أحد من أهل العلم كتابه ولا روايته، وهو حديث انفرد به جابر الجعفي، فرواه عن الشعبي، عن النبي عليه السلام، وجابر قد تكلم فيه ابن عيينة، ومراسل الشعبي ليست عندهم بشيء، فإن قيل: قد روى شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله ﷺ خلفه، فالجواب في ذلك كالجواب في حديث شعبة عن الأعمش، وقد مضى في هذا الباب.

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، عن

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ابراهيم، عن الأسود عن عائشة، قالت: من الناس من يقول: كان ابو بكر المقدم بين يدي رسول الله ﷺ في الصف، ومنهم من يقول: كان النبي ﷺ المقدم بين يدي ابي بكر.

قال ابو عمر: فأكثر أحوال حديث عائشة هذا عند المخالف ان يجعل متعارضا، فلا يوجب حكما؛ واذا كان ذلك كذلك، كانت رواية ابن عباس تقضي على ذلك، فكيف ورواية من روى ان ابا بكر كان يصلي بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة ابي بكر فيها بيان وزيادة يجب قبولها وهي مفسرة؛ ورواية من روى ان ابا بكر كان المقدم، مجملة محتملة للتأويل، لانه جائز ان تكون صلاة أخرى؛ ولو صح انها كانت صلاة واحدة، كان في رواية من روى عن عائشة وغيرها ان رسول الله ﷺ كان المقدم زيادة بيان، لانه قد أثبت ما قال غيره من تقدم ابي بكر، وزاد تأخره وتقدم رسول الله ؛ ومن روى ان ابا بكر كان المقدم، لم يحفظ قصة تأخره وتقدم رسول الله ﷺ وتقدير ذلك ان تكون جماعتهم رأوا ابا بكر في حال دخوله في الصلاة، فلما خرج رسول الله ﷺ وانتهى الى الصف الأول، والصفوف كثيرة علم من قرب تغير حال ابي بكر وانتقال الإمامة الى النبي ﷺ؛ ولم يعلم ذلك من بعد، فلهذا قلنا: إن من نقل انتقال الإمامة الى رسول الله ﷺ علم ما خفي على من قال: إن الإمام كان ابا بكر، وقد يحتمل وجها آخر؛ وذلك ان يكون أراد القائل ان ابا بكر كان الإمام، يعني كان إماما في أول الصلاة، وزاد القائل بأن النبي ﷺ كان إماما يعني انه كان إماما في آخر تلك الصلاة؛ هذا لو صح انها كانت صلاة واحدة، ولو جاز

ان يكون رواية عائشة متعارضة، لكانت رواية ابن عباس التي لم يختلف فيها قاضية في هذا الباب على حديث عائشة المختلف فيه؛ وذلك ان ابن عباس قال: إن ابا بكر كان يصلي بصلاة رسول الله ﷺ ويقتدي به والناس يصلون بصلاة أبي بكر كما قال هشام بن عروة عن ابيه في حديث عائشة؛ فبان برواية ابن عباس ان الصحيح في حديث عائشة الوجه الموافق لقوله وبالله التوفيق، لانه يعضده ويشهد له.

واما حديث ربيعة بن ابي عبد الرحمن فمنقطع لا حجة فيه، وقد تكلمنا على معناه في تقديم ابي بكر وقول ربيعة فيه: ما مات نبي حتى يؤمه رجل من أمته، فليس فيه ما يدل على ان ابا بكر المقدم لانه قد صلى ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف[1] في السفر، وقول ربيعة لا يتصل ولا يحتج به أحد له أدنى فهم بالحديث اليوم، وكذلك ليس في قول من قال: لعله نسخ لانه لم يفعله ابو بكر ولا من بعده ما يشتغل به.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا عبد الحميد ابن أحمد الوراق، قال حدثنا الخضر بن داود، قال حدثنا ابو بكر الأثرم، قال حدثنا عبد الله بن رجاء، قال أخبرنا اسرائيل، عن ابي اسحاق، عن ارقم بن شرحبيل، قال: سافرت مع ابن عباس من المدينة الى الشام، فسألته: أكان رسول الله ﷺ أوصى؟ فقال: إن رسول الله ﷺ لما مرض مرضه الذي مات فيه - فذكر حديثا طويلا، وفيه قال: ليصل للناس ابو بكر فتقدم ابو بكر، فصلى

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

بالناس ورأى رسول الله من نفسه خفة، فخرج يهادى بين رجلين، فلما أحس به الناس سبحوا، فذهب أبو بكر يتأخر، فأشار إليه بيده مكانك، فاستفتح رسول الله ﷺ من حيث انتهى أبو بكر من القراءة، وأبو بكر قائم ورسول الله ﷺ جالس فائتم ابو بكر برسول الله ﷺ وائتم الناس بأبي بكر(١)، فهذا حديث صحيح عن ابن عباس، يعضد ما رواه عروة وغيره عن عائشة، ولو انفرد، لكان فيه كفاية وغنى عن غيره والحمد الله .

وأرقم بن شرحبيل هذا هو أخو هذيل بن شرحبيل، وأخو عمرو ابن شرحبيل ابي ميسرة، ثقة جليل، ذكر العقيلي عن محمد بن اسماعيل الصائغ، عن الحسن بن علي الحلواني، عن ابي أسامة عن اسرائيل عن ابي اسحاق، قال: كان أرقم بن شرحبيل أخو ابي ميسرة من أشراف الناس وخيارهم.

قال العقيلي: وحدثنا محمد بن اسماعيل، قال: اخبرنا الفضل ابن زياد الواسطي، قال حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة، عن ابيه، عن أبي اسحاق عن الأرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس ان النبيﷺ انتهى الى ابي بكر وهو يؤم الناس فجلس الى جنب ابي بكر عن يمينه، وأخذ من الآية التي انتهى اليها ابو بكر، فجعل ابو بكر يأتم بالنبيﷺ، والناس يأتمون بأبي بكر.

---

(١) جه (١/ ٣٩١/ ١٢٣٥) من طريق اسرائيل. وقال في الزوائد: اسناده صحيح ورجاله ثقات، الا ان ابا اسحاق اختلط بآخر عمره وكان مدلسا. وقد رواه بالعنعنة. وقد قال البخاري: « لا نذكر لابي اسحاق سماعا من ارقم بن شرحبيل». ويشهد حديث عائشة الصحيح المتقدم في الباب.

قال ابو عمر: قد قال ابو اسحاق المروزي: من جعل ابا بكر المقدم وأنكر تقدم رسول الله ﷺ في تلك الصلاة، زعم ان تقدم رسول الله ﷺ خلاف سنته ﷺ وأن قيام ابي بكر الى جنبه كذلك أيضا ليس معروفا من سنته ولا معنى له، قال ابواسحاق: وهذا خطأ من قائله، لان قيام ابي بكر الى جنب النبي ﷺ له معنى حسن، وهو ان الامام يحتاج الى ان يسمع الناس تكبيره، ويحتاج الى ان تظهر لهم أفعاله ويرى قيامه وركوعه ليقتدوا به، فلما ضعف النبي ﷺ عن ذلك أقام ابا بكر الى جنبه لينوب عن النبي ﷺ في اسماعهم تكبيره ورؤيتهم لخفضه ورفعه، ليعلموا انه يفعل ذلك بفعل النبي ﷺ؛ كما يفعل في مساجد الجماعات ان يقام فيها من يرفع صوته بالتكبير لعجز الإمام عن اسماع جماعتهم، فهذا المعنى في قيام ابي بكر خلف النبي ﷺ؛ وقد مضى القول في خلافة ابي بكر فيما تقدم من حديث هشام بن عروة في هذا الكتاب، والحمد لله.

باب منه

[١٤] مالك، عن هشام بن عروة، عن ابيه، عن عائشة، قالت: صلى رسول الله ﷺ وهو شاك - فصلى جالسا، وصلى وراءه قوم قياما، فأشار اليهم ان اجلسوا؛ فلما انصرف، قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فاذا ركع، فاركعوا: واذا رفع، فارفعوا، واذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا (١).

وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث - مستوعبا مهذبا في باب ابن شهاب عن أنس من هذا الكتاب، وقد روى هشام بن عروة عن ابيه - مرسلا في رواية مالك، ومسندا في رواية غيره، نسخ هذا المعنى في الصلاة جالسا للصحيح خلف الإمام الجالس العليل، وسيأتي في بابه من هذا الكتاب - إن شاء الله .

(١) حم (٦/١٤٨) . خ (٢/ ٦٨٨/٢٢٠). م (١/ ٣٠٩/ ٤١٢).
د (١/ ٤٠٥/ ٦٠٥). جه (١/ ٣٩٢/ ١٢٣٧).

باب منه

[١٥] قال مالك: السنة في الذي يرفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود: أن يخر راكعا أو ساجدا ولا يقف ينتظر الإمام، وذلك ان رسول الله ﷺ قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه(١).

وقال ابو هريرة: الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان .

أما قوله: السنة، فإنه أمر لا أعلم فيه خلافا، وقد ثبت عن النبيﷺ، التغليظ فيمن رفع رأسه قبل الإمام.

روى شعبة، عن محمد بن زياد، عن ابي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام، راكعا أو ساجدا ان يحول الله رأسه رأس حمار، أو صورته صورة حمار(٢).

وهذا وعيد وتهديد، وليس فيه أمر بإعادة ؛ فهو فعل مكروه لمن فعله، ولا شئ عليه اذا أكمل ركوعه وسجوده، وقد أساء وخالف سنة المأموم، وعلى كراهية هذا الفعل للمأموم جماعة العلماء من غيرأن يوجبوا فيه إعادة، وكذلك قال ابو هريرة:

ناصيته بيد شيطان ولم يأمر فيه بإعادة .

---

(١) حم (٢/ ٣١٤). خ (٢/ ٢٦٦/ ٧٢٢). من حديث أبي هريرة.

(٢) حم (٢/ ٤٥٦). خ (٢/ ٢٣٢/ ٦٩١). م (١/ ٣٢٠/ ١١٦(٤٢٧)).
د (١/ ٤١٣/ ٦٢٣).

وذكر مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله السعدي، عن ابي هريرة، قال: الذي يرفع رأسه ويخفض قبل الإمام، فإنما ناصيته بيد شيطان.

وأما قوله: وذلك ان رسول الله ﷺ قال: انما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإن قوله: انما جعل الامام ليؤتم به يستند من حديث مالك، عن ابن شهاب عن انس، وقد مضى ذكره في باب ابن شهاب، الا انه ليس فيه: فلا تختلفوا عليه، ويستند قوله: فلا تختلفوا عليه من حديث مالك عن ابي الزناد، عن الأعرج، عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال إنما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه[1]، فاذا كبر فكبروا، واذا ركع فاركعوا، واذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين رواه معن بن عيسى وحده في الموطأ عن مالك، وقد روي من حديث همام بن منبه عن ابي هريرة.

ذكر عبدالرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ انما جعل الامام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه[2]، فاذا كبر فكبروا، واذا ركع فاركعوا، واذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، واذا سجد فاسجدوا، واذا صلى جالسا فصلواجلوسا أجمعين .

---

(١) و (٢) تقدم تخريجهما في الباب نفسه.

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب الا قوله: فلا تختلفوا عليه، وفي قوله: فلا تختلفوا عليه دليل على انه لا يجوز ان يكون الإمام في صلاة ويكون المأموم في غيرها مثل ان يكون الإمام في ظهر والمأموم في عصر، او يكون الإمام في نافلة والمأموم في فريضة، وهذا موضع اختلف الفقهاء فيه: فقال مالك وأصحابه: لا يجزي أحدا ان يصلي صلاة الفريضة خلف المتنفل، ولا يصلي عصرا خلف من صلى ظهرا، وهو قول ابي حنيفة وأصحابه، والثوري، وقول جمهور التابعين بالمدينة والكوفة ؛ وحجتهم ان رسول الله ﷺ قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فمن خالفه في نيته فلم يأتم به، وقال: فلا تختلفوا عليه، ولا اختلاف أشد من اختلاف النيات، اذ هي ركن العمل.

ومعلوم ان من صلى ظهرا خلف من يصلي عصرا، أو صلى فريضة خلف من يصلي نافلة فلم يأتم بإمامه وقد اختلف عليه، فبطلت صلاته؛ وصلاة الإمام جائزة؛ لأنه المتبوع لا التابع، واحتجوا من قصة معاذ برواية عمرو بن يحيى عن معاذ بن رفاعة الزرقي عن رجل من بني سلمة انه شكا الى رسول الله ﷺ تطويل معاذ بهم، فقال له رسول الله : يامعاذ، لا تكن فتانا، إما ان تصلي معي وإما ان تخفف عن قومك[1]. قالوا : وهذا يدل على ان صلاته بقومه كانت فريضته وكان متطوعا بصلاته مع النبي ﷺ. قالوا: وصلاة المتنفل خلف من يصلي الفريضة لا يختلفون في جوازها.

---

(١) حم (٢/ ١٢٤). خ (١٠/ ٦٣٢/ ٦١٠٦)، م (١/ ٣٣٩/ ١٧٨(٤٦٥)).
د (١/ ٥٠٠/ ٧٩٠).

وقال الشافعي والأوزاعي وداود والطبري: وهو المشهور عن احمد بن حنبل بجواز ان يقتدي في الفريضة بالمتنفل، ويصلي الظهر خلف من يصلي العصر، فان كل مصل يصلي لنفسه ؛ ومن حجتهم أن قالوا إنما أمرنا أن نأتم به فيما ظهر من أفعاله أما النية فمغيبة عنا، وما غاب عنا فإنا لم نكلفه، قالوا: وفي هذا الحديث نفسه، دليل على صحة ذلك، لانه قال: انما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه. اذا ركع فاركعوا، واذا سجد فاسجدوا، واذا كبر فكبروا، واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا، فعرفنا أفعاله التي يأتم به فيها، وهي الظاهرة الينا من ركوعه وسجوده وتكبيره وقيامه وقعوده، ففي هذه أمرنا ان لا نختلف عليه.

قالوا: والدليل على صحة هذا التأويل: حديث جابر في قصة معاذ اذ كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ثم ينصرف فيؤم قومه في تلك الصلاة، هي له نافلة ولهم فريضة، وهو حديث ثابت صحيح لا يختلف في صحته[١].

قالوا: ولا يصح ان يجعل معاذ صلاته مع رسول الله ﷺ نافلة ويزهد في فضل الفريضة معه ﷺ ويدلك على ذلك قول رسول الله ﷺ: اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة،[٢] وهذا مانع لكل أحد ان تقام صلاة فريضة لم يصلها فيشتغل بنافلة عنها.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (٢/٥١٧-٥٣١). م (١/٤٩٣/ ٧١٠). د (٢/٤٩/١٢٦٥). ت (٢/٢٨٢/٤٢١). ن (٢/ ٤٥١/ ٨٦٤). جه (١/ ٣٦٤/ ١١٥١).

وقد روى ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر ان معاذا كان يصلي مع النبيﷺ العشاء الآخرة ثم ينصرف الى قومه فيصلي معهم، هي له تطوع ولهم فريضة(١).

قال ابن جريج :وحديث عكرمة عن ابن عباس ان معاذا، فذكر مثل حديث جابر سواء.

ومثل ذلك أيضا حديث ابي بكرة في صلاة الخوف: صلى رسول الله ﷺ بطائفة ركعتين، ثم بطائفة ركعتين، وهو مسافر خائف، فعلمنا انه في الثانية متنفل(٢).

وقد أجمعوا انه جائز ان يصلي النافلة خلف من يصلي الفريضة ان شاء وفي ذلك دليل على ان النيات لا تراعى في ذلك والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) د (٢/ ٤٠/ ١٢٤٨). ن(٢/ ٤٣٧/ ٨٣٥)و(٣/ ١٩٧-١٩٨/ ١٥٥٠-١٥٥٤). ك (١/ ٣٣٧) وقال صحيح على شرط الشيخين وقال الذهبي على شرطهما وهو غريب. ابن حبان في صحيحه (الاحسان: ٧/ ٢٨٨١). وصححه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٤٦). وسيأتي في صلاة الخوف.

باب منه

[١٦] مالك، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن مليح بن عبد الله السعدي، عن أبي هريرة، أنه قال: الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام، فإنما ناصيته بيد شيطان[1].

قال ابو عمر: هكذا رواه مالك موقوفا لم يختلف عليه فيه، ورواه الدراوردي عن محمد بن عمرو، عن مليح، عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام، مرفوعا، ولا يصح الا موقوفا، بهذا الاسناد، والله أعلم، ورواه حفص بن عمر العدني، عن مالك، عن محمد بن عمرو، عن ابي هريرة، عن النبيﷺ سواء ولم يتابع عليه عن مالك وأما حديث محمد بن زياد، عن ابي هريرة عن النبيﷺ، قال: اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام ان يحول الله رأسه رأس حمار [2] ؟ فحديث صحيح، مرفوع، رواه شعبة، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، ويونس بن عبيد، عن محمد بن زياد فالقول فيه كالقول في حديث محمد بن عمرو ولا خلاف في معناها عند الفقهاء، واما أهل الظاهر فيجب على أصولهم إيجاب الإعادة على من فعل ذلك؛ لانه فعل ما نهي عنه وكان عمل عندهم يطالقه النهي سهل[3]، وحجتهم عندي في هذه المسألة قولهﷺ إنما جعل الامام ليؤتم به، فاذا ركع فاركعوا، واذا رفع فارفعوا [4].

---

(١) اورده الهيثمي مرفوعا من حديث أبي هريرة في مجمع الزوائد (٢/ ٨١) وقال: « رواه البزار والطبراني في الاوسط واسناده حسن.»

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) عبارة المؤلف غير مفهومة والصحيح هو : « يطابقه النهي فسد» كما في الاستذكار مع تصرف.

(٤) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ما جاء في القراءة خلف الإمام

[١٧] مالك، عن ابن شهاب، عن ابن أكيـمة الليثي عن ابي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جـهر فيهـا بالقراءة فقال: هل قرأ مـعي أحد منكم آنفا، فقال رجل: نعم يا رسول الله ، فـقال: إني أقول مالي أنازع القرآن، قال فانتـهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيـما جهر فـيه رسول الله ﷺ من القراءة في الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ (١) .

هكذا روى هذا الحديـث جماعــة أصحاب مــالك، وقد أخــبرنا محمــد، حدثنا علي بن عمر الحافـظ حدثني عبد العزيز بن مــحمد الواثق بالله ، حدثنا القــاسم بن زكريا المقرئ، حــدثنا ابو الحسن بن محمد الزعفراني، حــدثنا عبد الوهاب الخفاف، عن مالك، عن ابن شهــاب، عن عباد بن أكـيمة، عن ابي هريرة عن النبيﷺ، فــذكر نحوه .

قال ابو الحـسن: لا أعلم أحدا سـماه في حديـث مالك ولا في حديث ابن شـهاب الا في هذه الرواية، ورواه جماعــة أصحاب ابن شهاب عنه عن ابن أكيمة عن ابي هريرة عن النبيﷺ .

قال ابو عمر: لم يختلف رواة الموطأ فيما علمت في هذا الحديث من أوله الى آخـره. وزاد فيــه روح بن عــبادة، عن مــالك عن ابن شهاب، انه قال لا قراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه الإمام.

---

(١) حم (٢/ ٢٤٠). د (١/ ٥١٦/ ٨٢٦-٨٢٧). ت (٢/ ١١٨/ ٣١٢) ،وقـال حديث حـسن. ن (٢/ ٤٧٨/ ٩١٨). جه (١/ ٢٧٦/ ٨٤٨-٨٤٩).

وقد رواه بعض أصحاب الأوزاعي عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبيﷺ جعل في موضع ابن أكيمة سعيد بن المسيب، وذلك وهم وغلط عند جميع أهل العلم بالحديث، والحديث، محفوظ لابن أ كيمة .

وإنما دخل الوهم فيه عليه لأن ابن شهاب كان يقول في هذا الحديث، سمعت ابن أكيمة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة، فتوهم أنه لابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة، ولا يختلف أهل العلم بالحديث ان هذا الحديث لابن شهاب عن ابن أكيمة عن ابي هريرة. وأن ذكر سعيد بن المسيب في إسناد هذا الحديث خطأ لا شك عندهم فيه. وإنما ذلك عندهم؛ لأنه كان في مجلس سعيد بن المسيب، فهذا وجه ذكر سعيد بن المسيب، لا أنه في الاسناد .

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا حامد بن يحيى، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا الزهري قال سمعت ابن أكيمة يحدث عن سعيد ابن المسيب، قال سمعت ابا هريرة يقول: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما فرغ من صلاته قال: هل قرأ منكم معي أحد؛ قال رجل: نعم أنا، فقال النبيﷺ: إني أقول ما بالي أنازع القرآن[١] .

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا مسدد، واحمد بن محمد المروزي، ومحمد بن

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

أحمد بن ابي خلف، وعبد الله بن محمد الزهري وابن السراج قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة نظن أنها الصبح. فذكر مثله سواء، الى قوله مالي أنازع القرآن. قال ابو داود قال مسدد في حديثه هذا قال سفيان قال معمر قال الزهري: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ (١).

وقال ابن السراج في حديثه قال معمر عن الزهري، قال ابو هريرة فانتهى الناس، وقال عبد الله بن محمد من بينهم قال سفيان وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها فقال معمر أنه قال فانتهى الناس. قال ابو داود ورواه عبد الرحمن بن اسحاق، عن الزهري، وانتهى حديثه الى قوله مالي أنازع القرآن. قال ورواه الأوزاعي عن ابي هريرة قال فيه، قال الزهري واتعظ المسلمون فلم يكونوا يقرأون معه فيما جهر به، قال ابو داود وسمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله فانتهى الناس من كلام الزهري (٢).

قال ابو عمر: رواه ابن جريج قال: اخبرني ابن شهاب قال: سمعت ابن أكيمة يحدث عن ابي هريرة عن النبيﷺ مثل حديث مالك سواء الى قوله مالي أنازع القرآن لم يزد على ذلك .

ورواه معمر، وابو أويس ويونس بن يزيد وأسامة بن زيد عن ابن شهاب انه سمع ابن أكيمة يحدث عن ابي هريرة بمثل حديث مالك سواء.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٢) انظر سنن أبي داود (١/٥١٨/٨٢٧).

وذلك دليل على ماقال محمد بن يحيى الذهلي، ان قوله فانتهى الناس الي آخر الكلام من كلام الزهري .

وذكر عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال سمعت ابن أكيمة يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى صلاة جهر فيها بالقرآءة ثم أقبل على الناس بعد ما سلم فقال لهم: هل قرأ معي أحد منكم آنفا قالوا نعم يا رسول الله قال: إني أقول مالي أنازع القراءة فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر به من القرآن. حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ(١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابراهيم بن عبدالرحيم، قال حدثنا ابراهيم بن ابي العباس قال حدثنا ابو أويس عن الزهري عن ابن أكيمة الكناني، ثم الليثي، عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ صلى صلاة جهر فيها بالقرآءة ثم أقبل على الناس بعد ما سلم فقال: هل قرأ أحد منكم معي آنفا قالوا: نعم يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: إني أقول مالي أنازع القرآن فانتهى الناس عن قراءة القرآن مع رسول الله ﷺ فيما جهر به من القراءة في الصلاة، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ(١).

قال ابو عمر:

يقولون إن سماع ابي أويس ومالك بن أنس من الزهري كان واحدا بعرض واحد. كذلك قال محمد بن يحيى النيسابوري وغيره والله أعلم .

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وفقه هذا الحديث الذي من أجله نقل وجاء الناس به، ترك القراءة مع الإمام في كل صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة.

ففي هذا الحديث دليل واضح على انه لا يجوز للمأموم فيما جهر فيه إمامه بالقراءة من الصلوات أن يقرأ معه. لا بأم القرآن ولا بغيرها؛ لأن رسول الله ﷺ لم يستثن فيه شيئا من القرآن.

وهذا موضوع اختلفت فيه الآثار عن النبي ﷺ، واختلف فيه العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين على ثلاثة أقوال، نذكرها ونبين وجوهها بعون الله إن شاء الله .

فقال منهم قائلون: لا يقرأ لا فيما أسر ولا فيما جهر، وقال آخرون يقرأ معه فيما أسر فيه، ولا يقرأ فيما جهر فيه الا بأم القرآن خاصة دون غيرها وسنبين أقوالهم واعتلالهم في هذا الباب إن شاء الله ، ونبين الحجة لكلا الفريقين وعليهم بما يحضرنا ذكره بعون الله.

وقال آخرون يقرأ مع الإمام فيما أسر فيه ولا يقرأ فيما جهرفيه، وهو قول سعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله ، وسالم بن عبد الله بن عمر، وابن شهاب، وقتادة، وبه قال مالك وأصحابه وعبد الله بن المبارك وأحمد واسحاق وداود بن علي، والطبري، الا ان أحمد بن حنبل قال: إن سمع لم يقرأ، وإن لم يسمع قرأ، ومن أصحاب داود من قال لا يقرأ فيما قرأ إمامه وجهر، ومنهم من قال يقرأ وأوجبوا كلهم القراءة فيما اذا أسر الإمام، وروي عن عمر ابن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود على اختلاف عنهم القراءة فيما أسر الإمام دون ما جهر .

وعن عثمان بن عفان، وابي بن كعب وعبد الله بن عمر، مثل ذلك، وهو أحد قولي الشافعي كان يقوله بالعراق، وهذا هو القول المختار عندنا وبالله توفيقنا .

فمن الحجة لمن ذهب هذا المذهب، قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: (٢٠٤)]. وهذا عند أهل العلم عند سماع القرآن في الصلاة، فأوجب تبارك وتعالى الاستماع والإنصات على كل مصل جهر إمامه بالقراءة، ليسمع القراءة. ومعلوم ان هذا في صلاة الجهر دون صلاة السر؛ لانه مستحيل ان يريد بالإنصات والاستماع من لا يجهر إمامه، وكذلك مستحيل ان تكون منازعة القرآن في صلاة السر، لان المسر إنما يسمع نفسه دون غيره، فقول رسول الله ﷺ مالي أنازع القراءة يضاهي ويطابق قول الله عز وجل «واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا».

وحدثني خلف بن القاسم حدثنا احمد بن محمد بن عبيد ابن آدم بن ابي إياس، قال: أنبأنا ابو معن ثابت بن نعيم قال: حدثنا آدم بن أبي اياس قال حدثنا بكر بن خنيس، عن إبراهيم بن مسلم الهنجرسي، عن ابي عياض، عن ابي هريرة قال كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت هذه الآية «واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا»(١). قال ابراهيم بن مسلم فقلت لابي عياض : لقد كنت أظن انه لا ينبغي لأحد يسمع القرآن، الا يستمع، قال: لا، إنما

(١) ابن جرير في التفسير (٩/ ١٦٢-١٦٣).

ذلك في الصلاة المكتوبة، فأما في غير الصلاة، فإن شئت استمعت وانصت، وإن شئت مضيت ولم تسمع.

وذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا علي بن المديني قال: حدثنا سفيان، عن ابراهيم بن ميسرة قال: سمعت مجاهدا يقول: ما رأيت أحدا بعد ابن عباس أفقه من ابي عياض.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا احمد بن دحيم قال حدثنا ابراهيم بن حماد بن اسحاق، قال حدثنا عمي اسماعيل بن اسحاق قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا سليمان بن حيان الأحمر، قال حدثنا داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن أسيد بن جابر، قال: قال عبد الله بن مسعود، أتقرأون خلف الإمام؟ قلنا نعم، قال: الا تفقهون؟ مالكم لا تعقلون؟ «واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا»(١). قال اسماعيل حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن منصور عن ابي وائل قال: سئل عبد الله عن القراءة خلف الإمام قال: انصت للقرآن، فان في الصلاة شغلا، وسيكفيك ذلك الإمام، قوله: انصت للقرآن يدل على ان ذلك في الجهر دون السر، قال اسماعيل وحدثنا حجاج بن منهال، قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب في قوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا. قال: في الصلاة(٢).

وذكر عن أبي العالية، والزهري وزيد بن أسلم والشعبي وابراهيم النخعي والحسن البصري ومجاهد مثله إلا أن مجاهدا زاد في الصلاة

(١) ابن جرير في التفسير (٩/ ١٦٣).
(٢) ابن جرير في التفسير (٩/ ١٦٣).

والخطبة يوم الجمعة، ذكر وكيع عن سفيان، عن جابر، عن مجاهد، قال: وجب الإنصات في اثنتين في الصلاة والامام يقرأ، وفي الخطبة والإمام يخطب، وسفيان عن ليث عن مجاهد. في قوله: «فاستمعوا له وانصتوا»، قال انما ذلك في الصلاة. وأما في غير الصلاة فلا. وعن عطاء مثله سواء.

وذكر سنيد عن هشيم قال : أنبأنا مغيرة عن ابراهيم، وحدثنا جبير عن الضحاك، في قوله: «واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا». قالا في الصلوات المكتوبة. قال قتادة، الإنصات باللسان والاستماع بالأذنين، علم ان لن يفقهوه حتى ينصتوا .

قال ابو عمر: في قول الله عز وجل: «واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا». مع إجماع أهل العلم ان مراد الله من ذلك في الصلوات المكتوبة أوضح الدلائل على ان المأموم اذا جهر إمامه في الصلاة، انه لا يقرأ معه بشيء، وان يستمع له وينصت. وفي ذلك دليل على ان قول رسول الله ﷺ لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، مخصوص في هذا الموضوع وحده، اذا جهر الإمام بالقراءة، لقول الله عز وجل : «واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا». وما عدا هذا الموضوع وحده، فعلى عموم الحديث، وتقديره لا صلاة يعني لا ركعة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب الا لمن صلى خلف إمام يجهر بالقراءة فإنه يستمع وينصت .

وهذا الحديث رواه ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عبادة عن النبي ﷺ انه قال: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب[١]. ورواه

---

(١) حم (٥/ ٣١٤-٣٢١-٣٢٢). خ (٢/ ٣٠٠/ ٧٥٦). م (١/ ٢٩٥/ ٣٤(٣٩٤)). د (١/ ٥١٤/ ٨٢٢). ت (٢/ ٢٥/ ٢٤٧). ن (٢/ ٤٧٤/ ٩٠٩). جه (١/ ٢٧٣/ ٨٣٧).

عن ابن شهاب جماعة من أصحابه، منهم معمر ويونس وعقيل وابن عيينة وشعيب، وابراهيم بن سعد، وليس عند مالك عن ابن شهاب .

وسنذكر الدلائل على أن قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، ان معناه لا ركعة، في باب العلاء بن عبد الرحمن من كتابنا هذا عند قوله ﷺ، كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج[(١)]، إن شاء الله، وبه العون لا شريك له .

والدليل أيضا على خصوص الآية في هذا الموضوع قوله ﷺ مالي أنازع القرآن، وقوله: اذا قرأ الإمام فانصتوا، رواه ابو موسى وابو هريرة، وقوله في حديث ابن مسعود لقوم جهروا بالقراءة وهو يقرأ: خلطتم علي القراءة انصتوا للقراءة، وقوله انصتوا للقراءة دليل على ان ذلك كان في حال الجهر.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي قال: حدثنا يونس بن اسحاق، عن ابي اسحاق، عن عبد الله قال: كنا نقرأ خلف رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ خلطتم علي القراءة [(٢)].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، وحدثنا محمد بن ابراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا

(١)حم (٢/ ٢٤١). م (١/ ٢٩٦/ ٣٨(٣٩٥))

(٢) حم (١/ ٤٥١). واورده الهيثمي في المجمع (٢/ ١١٣) وقال: رواه احمد وابو يعلى والبزار ورجال احمد رجال الصحيح.

احمد بن شعيب، قال أنبأنا الجارود عن معاذ الترمذي قال: حدثنا ابو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن ابي صالح، عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فأنصتوا[1]. زاد الجارود واذا قال سمع الله لمن حمد فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد.

قال احمد بن شعيب، وأنبأنا أحمد بن عبد الله قال: أنبأنا محمد ابن سعيد الانصاري قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم عن ابي صالح، عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فأنصتوا. قال أحمد بن شعيب: لا نعلم أحدا تابع ابن عجلان على قوله: وإذا قرأ فأنصتوا[2].

قال أبو عمر: بعضهم يقول: أبو خالد الاحمر، انفرد بهذا اللفظ في هذا الحديث، وبعضهم يقول ان ابن عجلان انفرد به. وقد ذكره النسائي من غير حديث أبي خالد الاحمر.

وحدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي، قال أنبأنا محمد بن سعد الأشهلي، قال حدثنا محمد بن جرير، وحدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو خالد الأحمر، جميعا عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا.

---

(١) د (١/ ٤٠٤/ ٦٠٤). ن (٢/ ٤٧٩/ ٩٢٠). جه (١/ ٢٧٦/ ٨٤٦). وهو في الصحيحين من طرق اخرى عن أبي هريرة.

(٢) د (١/ ٤٠٤-٤٠٥/ ٦٠٤). ن (٢/ ٤٧٩-٤٨٠/ ٩٢٠-٩٢١).
جه (١/ ٢٧٦/ ٨٤٦).

وروى جرير بن عبد الحميد، عن سليمان التيمي، عن قتادة عن ابي غلاب يونس بن جبير، عن حطان الرقاشي عن ابي موسى الأشعري، قال قال رسول الله ﷺ: اذا قرأ الإمام فأنصتوا[(١)] .

فان قال قائل ان قوله واذا قرأ فأنصتوا لم يقله أحد في حديث ابي هريرة غير ابن عجلان، ولا قاله احد في حديث ابي موسى غير جرير عن التيمي، قيل له لم يخالفهما من هو أحفظ منهما، فوجب قبول زيادتهما، وقد صحح هذين الحديثين احمد بن حنبل وحسبك به إمامة وعلما بهذا الشأن.

حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد قال حدثنا الخضر بن داود، قال حدثنا ابو بكر الأثرم قال قلت لاحمد بن حنبل من يقول عن النبي ﷺ من وجه صحيح اذا قرأ الامام فأنصتوا، فقال: حديث ابن عجلان الذي يرويه ابو خالد والحديث الذي رواه جرير عن التيمي، وقد زعموا ان المعتمر رواه، قلت نعم قد رواه المعتمر، قال فأي شيء تريد؟ فقد صحح أحمد الحديثين جميعا عن النبي ﷺ، حديث ابي هريرة وحديث ابي موسى قوله عليه السلام اذا قرأ الإمام فأنصتوا.

فأين المذهب عن سنة رسول الله ﷺ وظاهر كتاب الله عز وجل، وعمل أهل المدينة، الا ترى الى قول ابن شهاب فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة، حين سمعوا منه، مالي أنازع القرآن.

---

(١) د (١/٥٩٦/٩٧٣). جه (١/٢٧٦/٨٤٧). من طريق سليمان عن قتادة به. وقال أبو داود: وقوله: «فأنصتوا» ليس بمحفوظ، لم يجئ به الا سليمان التيمي في هذا الحديث. وتابع سليمان ابو عوانة: اخرجه:
م (١/٣٠٣-٣٠٤/٤٠٤). دون ذكر لفظ « اذا قرأ فأنصتوا» لكن صححها وان لم =

وقال مالك: الأمر عندنا، أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة، فهذا يدلك على ان هذا عمل موروث بالمدينة .

ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني، عن جواب عن يزيد بن شريك انه قال لعمر: اقرأ خلف الإمام، قال: نعم، قال : وان قرأت يا أمير المؤمنين، قال: نعم، وإن قرأت.

وعن ابن التيمي، عن ليث عن الاشعث عن ابي يزيد عن الحارث ابن سويد ويزيد التيمي، قالا : أمرنا عمر بن الخطاب ان نقرأ خلف الإمام، وهذا محله عندنا فيما أسر فيه الإمام؛ لان ابن عيينة روى عن ابي اسحاق الشيباني، عن رجل قال: عهد الينا عمر بن الخطاب، ان لا نقرأ مع الإمام، وهذا عندنا على الجهر لئلا يتضاد الخبر عنه، وليس في هذا الباب شيء يثبت من جهة الاسناد عن عمر، وعنه فيه اضطراب.

وأما علي فأصح شيء عنه، ما رواه الزهري عن عبد الله بن ابي رافع، عن علي بن ابي طالب قال: يقرأ الإمام ومن خلفه في الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب ويقرأ الامام في المغرب في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وينصت من خلفه ويقرأ الإمام ومن خلفه، في الثالثة بفاتحة الكتاب، ويقرأ الامام في العشاء في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وينصت من خلفه، ويقرأ الامام ومن خلفه، في الاخريين بفاتحة الكتاب، وأمرهم أن ينصتوا في الفجر.

= يخرجها في صحيحه. ففي صحيح مسلم (١/ ٣٠٤): «فقال له أبو بكر بن اخت أبي النضر: فحديث أبي هريرة؟ فقال: هو صحيح، يعني: واذا قرأ فانصتوا. فقال: هو عندي صحيح. فقال: لم لم تضعه ههنا؟ قال: ليس كل شيء عندي، صحيح وضعته ههنا. انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه». وانظر نصب الراية (٢/ ١٦) وارواء الغليل (٢/ ٣٣٨-٣٩٤).

ذكر اسحاق بن راهويه عن يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين، عن الزهري، فهذا يدفع ما روى عنه أهل الكوفة، وهو مذهب أهل المدينة .

واما ابي بن كعب، فذكر عبد الرزاق، عن يحيى بن العلاء عن عبد الله بن ابي الهذيل أن ابي بن كعب كان يقرأ خلف الامام في الظهر والعصر، وفي تخصيصه الظهر والعصر دليل على انه كان لا يقرأ فيما جهر فيه من الصلوات ويقرأ في غيرها والله أعلم .

وكذلك ما روي عن عبد الله بن عمر .

وفي ذلك ذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن حصين بن عبد الرحمن، قال سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقرأ في الظهر والعصر مع الامام، فسألت إبراهيم فقال: لا تقرأ الا ان تتهم الامام، وسألت مجاهدا فقال: قد سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ، وعن الثوري عن الأعمش عن مجاهد قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر .

واما بن عمر فأصح شيء عنه ما ذكره عبد الرزاق، قال أنبأنا ابن جريج، قال حدثني ابن شهاب عن سالم، ان ابن عمر كان ينصت للإمام فيما جهر فيه الامام بالقراءة لا يقرأ معه، وكل ما روي عن ابن عمر من الألفاظ المجملة فهذا يفسرها.

ولهذا والله أعلم أدخل مالك قول ابن عمر المجمل، في باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، وقيده بترجمة الباب، ثم قال: مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان اذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام قال: اذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، واذا صلى وحده فليقرأ. قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام.

قال ابو عمر: يريد فيما جهر فيه، بدليل حديث ابن شهاب عن سالم عنه، ويدلك على ذلك ان مالكا جعل قول ابن عمر هذا في باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة ثم أردفه بقوله، الأمر عندنا ان يقرأ الرجل وراء الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة. ويترك القراءة فيما يجهر فيه الامام بالقراءة، ثم اردف قوله هذا بحديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب عن ابن أكيمة عن ابي هريرة عن النبيﷺ قوله مالي أنازع القرآن.

ذكر عبد الرزاق عن معمر، وابن جريج عن الزهري عن سالم قال، تكفيك قراءة الامام فيما يجهر به وعن معمر عن الزهري قال: اذا قرأ الإمام وجهر فلا يقرأ شيئا، فهذا مذهب مالك ومن ذكرنا من العلماء في هذا الباب.

ولا تجوز القراءة عند أصحاب مالك خلف الإمام اذا جهر بالقراءة، وسواء سمع المأموم قراءته أو لم يسمع؛ لانها صلاة جهر فيها الإمام بالقراءة، فلا يجوز فيها لمن خلفه القراءة؛ لأن الحكم فيها واحد، كالخطبة يوم الجمعة، لا يجوز لمن لم يسمعها وشهدها أن يتكلم، كما لا يجوز ان يتكلم من سمعها سواء.

وسواء عندهم أم القرآن وغيرها، لا يجوز لاحد ان يتشاغل عن الاستماع لقراءة إمامه - والانصات لا بأم القرآن ولا بغيرها .

ولو جاز للمأموم أن يقرأ مع الإمام اذا جهر، لم يكن لجهر الإمام بالقراءة معنى؛ لأنه انما يجهر ليستمع له وينصت. وأم القرآن وغيرها في ذلك سواء والله أعلم.

وقال أحمد بن حنبل، من لم يسمع قراءة الإمام جاز له ان يقرأ وكان عليه اذا لم يسمع ان يقرأ ولو بأم القرآن؛ لأن المأمور بالإنصات

والاستماع هو من سمع دون من لم يسمع وقال بقوله طائفة من أهل العلم قبله وبعده .

وقال بعض أصحاب مالك، لا بأس ان يتكلم يوم الجمعة من لا يسمع الخطيب بما شاء من الخير وما به الحاجة اليه. وكره مالك له ذلك، وقد ذكرنا هذه المسألة في موضعها من هذا الكتاب. ذكر عبد الرزاق عن الثوري، عن الصلت الربعي، عن سعيد بن جبير، قال: اذا لم يسمعك الإمام فاقرأ .

وعن ابن جريج عن عطاء قال: اذا لم تفهم قراءة الإمام فاقرأ إن شئت و سبح.

وقال آخرون لا يترك أحد من المامومين قراءة فاتحة الكتاب خلف امامه فيما جهر فيه الإمام بالقراءة، لان قول رسول الله ﷺ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، عام لا يخصه شيء، لأن رسول الله ﷺ لم يخص بقوله ذلك مصليا من مصل .

قالوا وقول الله عز وجل : «واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا» خاص واقع على ما سوى فاتحة الكتاب .

وكذلك قوله: مالي أنازع القرآن، وقوله اذا قرأ فأنصتوا، أراد بعد فاتحة الكتاب.

وممن ذهب الى هذه الجملة الأوزاعي، والليث بن سعد، وهو قول الشافعي بمصر، وعليه أكثر أصحابه منهم المزني، والبويطي، وبه قال ابو ثور، وروي ذلك عن عبادة بن الصامت وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عباس، واختلف فيه عن ابي هريرة، وهو قول عروة بن الزبير، وسعيد بن جبير ومكحول والحسن البصري.

وذكر وكيع عن ابن عون عن رجاء بن حيوة، عن محمود بن الربيع قال: صليت الى جنب عبادة بن الصامت فقرأ بفاتحة الكتاب، فلما انصرف قلت يا أبا الوليد، لم أسمعك قرأت بفاتحة الكتاب، قال أجل إنه لا صلاة الا بها .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد ابن زهير، حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ضمرة، عن الأوزاعي، قال: أخذت القراءة مع الإمام عن عبادة بن الصامت ومكحول.

ذكر عبد الرزاق عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب عن ابيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبيﷺ قال: اذا كنت مع الإمام فاقرأ بأم القرآن قبله، واذا سكت[1] ، وهذا الحديث لا يصح بهذا اللفظ مرفوعا، والمثنى بن الصباح ضعيف، ومنهم من يوقف هذا الحديث على عبد الله بن عمرو، وعبد الرزاق عن ابن المثنى، عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بد أن يقرأ بفاتحة الكتاب فيما يجهر فيه الإمام وفيما لا يجهر، وليث بن ابي سليم ضعيف ليس بحجة، وعن ابن جريج عن عطاء قال: اذا كان الإمام يجهر فليبادر بالقراءة بأم القرآن، أو ليقرأها بعد ما يسكت، فاذا فرغ لينصت كما قال الله عز وجل .

وعن ابن جريج ومعمر قالا أنبأنا ابن خيثم، عن سعيد بن جبير، أنه قال: لا بد أن يقرأ بأم القرآن مع الإمام، ولكن من مضى كانوا إذا كبر الإمام سكت سكتة لا يقرأ قدر ما يقرأ بأم القرآن.

---

(١) رواه البيهقي في جزء القراءة خلف الامام (ص.٧٩) من طريق عبد الرزاق عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو. وفي اسناده المثنى بن الصباح قال الحافظ في التقريب: ضعيف اختلط بآخره.و انظر الضعيفة رقم (٩٩٢).

وعن معمر عـمن سمع الحسن يقول: اقرأ بأم القـرآن، جهر الإمام أو لم يجهر، فاذا جهر ففرغ من أم القرآن فاقرأ بها أنت وعن إبراهيم ابن محمد، عن شريك بن ابي نمـر، عن عروة بن الزبير قال: اذا قال الإمام غـير المغضـوب عليهم ولا الضـالين . إقرأ بأم القرآن وبعـد ما يفرغ من السورة التي بعدها .

وابراهيم بن محـمد هذا هو ابن ابي يحيى، قد أجـمعوا على ترك حديثه ورموه بالـكذب، وكان مالك يسيء القول فيه. وابن خـيثم فيه لين، ليس بالقوي، حـدثني ابو محمد قـاسم بن محمد، قـال حدثنا خالد بن سـعد، حـدثنا محمـد بن فطيس، حدثنا خـالد بن يزيد بن سنان، حدثنـا يحيى بن سعـيد القطان حـدثنا هشام بن حـسان، عن الحسن قال: اقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام، جهر أو لم يجهر .

وقال البويطي عن الشافعي، ان المأموم يقرأ فـيما أسر فيه الإمام بأم القرآن وسورة في الأولين، وبـأم القرآن في الاخريين، وما جهـر فيه الامام لا يقـرأ من خلفه الا بـأم القرآن، قال الـبويطي وكذلـك يقول الليث والأوزاعي .

وروى المزني، عن الشافعي أنه يقرأ فيما أسر وفيما جهر، وهو قول أبي ثور.

وذكـر الطبـري عـن العـبـاس بن الوليـد بن يزيـد، عن ابيـه عن الأوزاعي، قال: يقرأ خلف الإمـام فيما أسـر وفيما جهـر، وقال فاذا جهر فأنصت، واذا سكت فاقرأ، يعني في سكتاته بين القرآءتين.

قـال ابو عـمر: روى الحـسن عن سـمـرة ان النبيﷺ كـانت لـه سكتـات حين يكبر، يفـتتح الصلاة، وحين يقرأ فـاتحة الكتاب، وإلى

ذلك ذهب هؤلاء . حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا ابو داود، قال: حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال: حدثنا إسماعيل، عن يونس عن الحسن، عن سمرة قال: حفظت لرسول الله ﷺ سكتتين في صلاته، سكتة اذا كبر، وسكتة اذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب، فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين، فكتبوا في ذلك الى المدينة الى ابي فقال: صدق سمرة(١).

قال ابو داود: وحدثنا ابو بكر محمد بن خلاد قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا أشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ انه كان يسكت سكتتين اذا استفتح واذا فرغ من القراءة كلها. ثم ذكر معنى حديث يونس وروى قتادة عن الحسن عن سمرة مثله، وقال ابو داود: كانوا يستحبون أن يسكت عند فراغه من السورة لئلا يصل التكبير بالقراءة (٢).

وروى أبو زرعة عن ابي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ اذا كبر في الصلاة سكت بين التكبيرة والقراءة(٣).

قال ابو عمر: فذهب هؤلاء الى أن الإمام يسكت سكتات على ما في هذه الآثار، ويتحين المأموم تلك السكتات من إمامه في إمامته، فيقرأ فيها بأم القرآن.

---

(١) و (٢) حم (٥/ ٢١). د (١/ ٤٩١/ ٧٧٧). جه (١/ ٢٧٥/ ٨٤٥).
الدارقطني (١/ ٢٣٦) وقال: «الحسن مختلف في سماعه من سمرة، وقد سمع منه حديثا واحدًا. وهو حديث العقيقة فيما زعم قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد». واخرجه د (١/ ٤٩١/ ٧٧٨) من طريق أشعث عن الحسن عن سمرة. وقال أبو بكر الجصاص في هذا الحديث «انه حديث غير ثابت» احكام القرآن: (٣/ ٥٠) وانظر الارواء: (٢/ ٥٠٥).
(٣) خ (٢/ ٢٨٨/ ٨٤٤). م (١/ ٤١٩/ ١٤٧(٥٩٨)). د (١/ ٤٩٣/ ٧٨١).
ن (١/ ٥٣/ ٦٠)و(٢/ ٤٦٦/ ٨٩٤). جه (١/ ٢٦٤/ ٨٠٥).

قال الأوزاعي والشافعي وابو ثور، حق على الإمام ان يسكت سكتة بعد التكبيرة الأولى ويسكت بعد قراءته لفاتحة الكتاب ليقرأ من خلفه بفاتحة الكتاب، فإن لم يفعل فاقرأ معه بفاتحة الكتاب وأسرع القراءة، هذا لفظ الأوزاعي، وقول الشافعي وأبي ثور مثله.

وأما مالك فأنكر السكتتين ولم يعرفهما، وقال: لا يقرأ أحد مع الإمام اذا جهر قبل قراءته ولا بعدها.

وقال ابو حنيفة وأصحابه: ليس على الإمام ان يسكت اذا كبر، ولا اذا فرغ من قراءة أم القرآن، ولا يقرأ أحد خلف إمامه.

قال ابو عمر: من حجة من ذهب مذهب الأوزاعي في هذا الباب، ما حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن اسماعيل، قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري قال: سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة بن الصامت أن النبيﷺ قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب[1]، قالوا بهذا على عمومه في الإمام والمأموم؛ لأنه لم يخص إماما من مأموم ولا منفرد .

قالوا ولما لم ينب ركوع الإمام ولا قيامه ولا إحرامه ولا سجوده، ولا تسليمه عن ركوع المأموم، ولا عن قيامه، ولا عن سجوده ولا عن إحرامه، ولا عن تسليمه، فكذلك لا تنوب قراءته في أم القرآن عن قراءته.

وقالوا: ان كان الزهري قد روى هذا الحديث مجملا محتملا للتأويل، فقد رواه مكحول مفسرا، وذكروا ما حدثناه سعيد بن نصر،

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال: حدثنا عبد الله ابن نمير قال: حدثنا محمد بن اسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العشاء، فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال لعلكم تقرأون خلف إمامكم، قال: قلنا أجل يا رسول الله إنا لنفعل، قال: لا تفعلوا الا بأم القرآن فإنه لا صلاة الا بها(١).

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدي، حدثنا محمد بن جعفر بن الإمام، حدثنا علي بن عبد الله المدني، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن اسحاق، عن مكحول عن محمود ابن الربيع، عن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال إني لأراكم تقرأون وراء الامام، قلنا: نعم يا رسول الله ، قال فلا، الا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها (١).

وحدثنا أحمد بن فتح قال: حدثنا محمد بن عبد الله النيسابوري، حدثنا محمد بن عمرو البزار، حدثنا مؤمل بن هشام، حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم وهو ابن علية، عن محمد بن اسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ، فذكر نحو.

وحدثنا خلف بن القاسم حدثنا مؤمل بن يحيى حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا علي بن المديني حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا جعفر بن ميمون .

---

(١) حم (٥/ ٣٢٢). د (١/ ٥١٥/ ٨٢٣). الدارقطني (١/ ٣١٨) وقال هذا اسناد حسن. وفيه محمد بن اسحاق معروف بالتدليس، الا انه صرح بالتحديث في رواية اخرى عند الدارقطني (١/ ٣١٩) ومن طريقه البيهقي (٢/ ١٦٤).

حدثنا ابو عثمان النهدي عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ أمر رجلا ينادي في الناس أن لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد .

وحدثناه أحمد بن فتح حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا حدثنا احمد بن عمرو البزار حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن ميمون عن ابي عثمان عن ابي هريرة قال: أمر النبيﷺ منادينا ينادي الا لا صلاة الا بفاتحة الكتاب، قالوا وهذا على عمومه في كل أحد مأموما كان أو إماما أو منفردا .

وذكروا ما حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال: حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن محمد بن ابي عائشة عمن شهد ذلك قال: صلى النبيﷺ فلما قضى صلاته قال: أتقرؤون والإمام يقرأ ؟ فسكتوا، قال: أتقرؤون والإمام يقرأ؟ قالوا: إنا لنفعل، قال فلا تفعلوا الا أن يقرأ أحدكم بأم القرآن في نفسه (١).

قال ابو عمر: أما حديث محمد بن اسحاق فرواه الأوزاعي عن مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبد الله بن عمرو قال: صلينا مع النبيﷺ فلما انصرف قال لنا: هل تقرؤون القرآن اذا كنتم معي في الصلاة ؟ قلنا: نعم، قال: فلا تفعلوا الا بأم القرآن(٢). ورواه زيد بن

---

(١) حم (٥/ ٨١). هق (٢/ ١٦٦). وقال: « هذا اسناد جيد وقد قيل عن ابي قلابة عن انس ابن مالك وليس بمحفوظ». وتعقبه ابن التركماني بأن حديث أبي قلابة عن انس في صحيح ابن حبان. وهو كما قال: فقد اخرجه ابن حبان في صحيحه (الاحسان: ٥/ ١٨٤٤/ ١٨٥٢). ثم قال: «سمع هذا الخبر ابو قلابة عن محمد بن أبي عائشة ، عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعه من انس بن مالك، فالطريقان جميعا محفوظان».

(٢) هق : في جزء القراءة خلف الامام (ص.٧٩) من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده. ويشهد له حديث عبادة بن الصامت المتقدم.

خالد عن مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة، ونافع هذا مجهول، ومثل هذا الاضطراب لا يثبت فيه عند أهل العلم بالحديث شيء وليس في هذا الباب ما لا مطعن فيه من جهة الاسناد غير حديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة وهو محتمل للتأويل.

وأما حديث محمد بن عائشة فإنما فيه، الا ان يقرأ أحدكم بأم القرآن في نفسه .

ومعلوم ان القراءة في النفس ما لم يحرك بها اللسان فليست بقراءة وإنما هي حديث النفس بالذكر وحديث النفس متجاوز عنه، لأنه ليس بعمل يواخذ عليه فيما نهي ان يعمله، أو يؤدي عنه فرضا فيما أمر بعمله .

وقال اسماعيل بن اسحاق القاضي ان كانت قراءة الإمام بغير أم القرآن قراءة لمن خلفه فينبغي ان تكون أم القرآن كذلك، وإن كانت لا تكون قراءة لمن خلفه فقد نقص من خلف الإمام عما سن من القراءة للمصلين وحرم من ثواب القراءة بغير أم الكتاب ما لا يعلم مبلغه الا الله عز وجل، قال: والذي يصلي خلف الإمام حكمه في القراءة حكم من قرأ؛ لأن الله عز وجل قد أشرك بين القارئ وبين المستمع المنصت، فهما شريكان في الأجر، وكذلك الذي يخطب يوم الجمعة والمستمع لخطبته، قال وكذلك جاء عن عثمان .

وقال أخرون منهم سفيان الثوري وابن عيينة وابن ابي ليلى وابو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي لا يقرأ مع الإمام لا فيما أسر ولا فيما جهر، وهو قول جابر بن عبد الله وجماعة من التابعين بالعراق، وروي ذلك أيضا عن زيد بن ثابت وعلي وسعد، هؤلاء ثبت ذلك عنهم من جهة الإسناد، واحتج من ذهب هذا المذهب بأن قال: قول

رسول الله ﷺ، لا صلاة لمن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، خاص وواقع على من صلى وحده أو كان إماما فأما من صلى وراء إمام فإن قراءة الامام له قراءة، واستدلوا على صحة قولهم بأن الجمهور قد أجمعوا على أن الامام اذا لم يقرأ من خلفه لم تنفعهم قراءتهم، فدل على ان قراءة الامام قراءة لهم .

حدثنا سفيان عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت انه سمع النبي ﷺ قال: لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا(١)، قال سفيان لمن يصلي وحده، واحتجوا بحديث جابر عن النبي ﷺ انه قال: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة(٢). وهذا حديث رواه جابر الجعفي عن ابي الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام.

وجابر الجعفي ضعيف الحديث مذموم المذهب لا يحتج بمثله.

وقد روى هذا الحديث ابو حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهادِ، عن جابر عن عبد الله عن النبي عليه السلام، ولم يسنده غير ابي حنيفة وهو سيء الحفظ عند اهل الحديث، وقد خالفه الحفاظ فيه، سفيان الثوري وشعبة وابن عيينة وجرير، فرووه عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا، وهو الصحيح فيه الإرسال وليس مما يحتج به وقد رواه الليث ابن سعد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن جابر بن عبد الله فأدخل بين

(١) خ (١/ ٣٠١/ ٧٥٦). م (١/ ٢٩٥/ ٣٩٤).

(٢) جه (١/ ٢٧٧/ ٨٥٠). وقال البوصيري: في اسناده جابر الجعفي كذاب والحديث مخالف لما رواه الستة من حديث عبادة. وله طرق وشواهد كثيرة الا انها لا تخلو من مقال (انظر نصب الراية (٢/ ٧-١٤). وارواء الغليل (٢/ ٥٠٠).

عبد الله بن شداد وبين جابر أبا الوليد هذا وهو مجهول لا يعرف وحديثه هذا لايصح .

فإن قيل قد روى يحيى بن سلام عن مالك بن أنس، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله ، عن النبيﷺ أنه قال: كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلا تصلى الا وراء الإمام (١).

قال ابو عمر: لم يرو هذا الحديث احد من رواة الموطأ مرفوعا، وإنما هو في الموطأ موقوف على جابر من قوله، وانفرد يحيى بن سلام برفعه عن مالك، ولم يتابع على ذلك. والصحيح فيه انه من قول جابر، ولسنا نذكر الخلاف في هذه المسألة بين الصحابة ومن بعدهم، ولكن الحجة عند التنازع الكتاب والسنة لا ما سواهما.

واحتج أيضا من ذهب مذهب الكوفيين في هذا الباب، بما حدثناه احمد بن فتح بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري، قال حدثنا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، قال: حدثنا محمد بن بشار، وعمرو بن علي قالا: حدثنا ابو احمد قال حدثنا يونس بن اسحاق، عن ابيه، عن ابي الأحوص، عن عبد الله قال: كانوا يقرأون خلف النبيﷺ فقال خلطتم علي القرآن (١).

قال ابو عمر: هذا يحتمل ان يكون هذا في صلاة الجهر، وهو الظاهر؛ لأنهم لا يخلطون الا برفع اصواتهم، فلا حجة فيه للكوفيين، وكذلك من قال إنما نهاهم عما عدا فاتحة الكتاب، بعيد قوله، غير ظاهر معناه في هذا الحديث.

واحتج أيضا من ذهب مذهب الكوفيين في ترك القراءة خلف الإمام، بما رواه وكيع عن علي بن صالح، عن الأصبهاني، عن

---

(١) تقدم تخريجه.

المختار بن عبد الله بن ابي ليلى عن ابيه عن علي قال: من قرأ خلف الامام فقد أخطأ الفطرة.

قال ابو عمر: هذا الخبر لو صح كان معناه، من قرأ مع الامام فيما جهر فيه بالقراءة فقد أخطأ الفطرة،(١) لانه حينئذ خالف الكتاب والسنة، فكيف وهو خبر غير صحيح. لان المختار وأباه مجهولان، وقد عارض هذا الخبر عن علي، ما هو أثبت منه، وهو خبر الزهري، عن عبد الله بن ابي رافع عن علي وقد ذكرناه في هذا الباب.

واحتجوا أيضا بما رواه عبد الرزاق وغيره. عن داود بن قيس قال: اخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر قال: حدثني موسى بن سعيد بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت قال: من قرأ مع الامام فلا صلاة له(٢). وهذا يحتمل ان يكون من قرأ مع الامام فيما جهر فيه بالقراءة، على أنهم قد اجمعوا انه من قرأ مع الامام على اي حال كان، فلا إعادة عليه فدل ذلك على فساد ظاهر حديث زيد هذا.

---

(١) اخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٠). الدارقطني (١/ ٣٣١-٣٢) من طريق وكيع عن علي بن صالح عن ابن الاصبهاني عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى عن ابيه قال: قال علي: فذكره. واخرجه ايضا من طرق اخرى وقال: لا يصح اسناده. وقال ابن حبان في «كتاب الضعفاء» كما في نصب الراية (٢/ ١٣) « هذا يرويه عبد الله بن أبي ليلى الانصاري عن علي، وهو باطل ويكفي في بطلانه اجماع المسلمين على خلافه ، واهل الكوفة وانما اختاروا ترك القراءة خلف الامام فقط، لا انهم لم يجيزوه، وابن أبي ليلى هذا رجل مجهول.

(٢) اخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٢٩/ ٧٢٩). من طريق ابن حبان حدثني ابراهيم ابن سعيد القشيري عن احمد بن علي بن سلمان المروزي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قال: قال ابن حبان: احمد بن علي بن سلمان لا ينبغي ان يشتغل بحديثه ولا اصل لهذا الحديث. واخرجه البيهقي في سننه (٢/ ١٦٣) من طريق الحسين بن حفص عن سفيان عن عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن ابن زيد بن ثابت عن ابيه زيد ابن ثابت موقوفا: بلفظ (من قرأ وراء الإمام فلا صلاة). وأشار الى تضعيفه بقوله: =

وروى الثوري عن ابي الزناد عن زيد بن ثابت وابن عمر انهما كانا لا يقرآن خلف الامام(١). وهذا حديث منقطع، ويحتمل ان يكون أراد فيما جهر فيه دون ما أسر.

وقد ذكرنا ذلك عن ابن عمر أيضا، من أصح الطرق عنه والحمد لله.

وأما ما روي عن سعد بن ابي وقاص انه قال: وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه حجر(٢)، فمنقطع لا يصح، ولا نقله ثقة.

وكذلك كل ما روي عن علي في هذا الباب فمنقطع لا يثبت ولا يتصل، وليس عنه فيه حديث متصل غير حديث عبد الله بن ابي ليلى وهو مجهول، وزعم بعضهم أنه أخو عبد الرحمن بن ابي ليلى، ولا يصح حديثه، ولا أعلم في هذا الباب صاحبا صح عنه بلا اختلاف انه قال: مثل ما قال الكوفيون، الا جابر بن عبد الله وحده والله أعلم.

ذكر عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عبد الله بن مقسم قال: سألت جابر بن عبد الله أتقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر

= «وهذا إن صح بهذا اللفظ وفيه نظر فمحمول على الجهر بالقراءة والله تعالى اعلم وقد خالفه عبد الله بن الوليد العدني فرواه عن سفيان عن عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن زيد لم يذكر اباه في اسناده قال البخاري لا يعرف بهذا الاسناد سماع بعضهم من بعض ولا يصح مثله».

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) اخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٠) عن وكيع عن قتادة عن قيس عن ابن نجار عن سعد. وعلقه البخاري في جزء القراءة وقال: « هذا مرسل وابن نجار لم يعرف ولا سمي ولا يجوز لاحد ان يقول في في القارئ خلف الامام جمرة لان الجمرة من عذاب الله. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تعذبوا بعذاب الله» ولا ينبغي لاحد ان يتوهم ذلك على سعد مع ارساله وضعفه. انظر الارواء(٢/ ٢٨١/ ٥٠٣). والضعيفة (٢/ ٤١/ ٥٦٩).

قال : لا . وأما ما روي عن علقمة والأسود أنهما قالا : وددنا ان الذي يقرأ خلف الامام مليء فوه ترابا، فهو صحيح عنهما، لكنه يحتمل أن يكونا أرادا في الجهر دون السر، فإن صح عنهما أنهما ارادا السر والجهر فقد خالفهما في ذلك من هو فوقهما ومثلهما، وعند الاختلاف يجب الرد الى كتاب الله وسنة رسوله، وقد بينا وأوضحنا ما صح من السنة وما ورد به الكتاب في أول هذا الباب والحمد لله.

واحتج أيضا من ذهب مذهب الكوفيين في هذا الباب بحديث عمران بن حصين ان النبيﷺ صلى بأصحابه الظهر فلما قضى صلاته قال أيكم قرأ سبح اسم ربك الاعلى، فقال: بعض القوم أنا يا رسول الله قال: قد عرفت أن بعضكم خالجنيها [1].

رواه معمر وغيره، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين، قالوا معنى هذا الحديث وهو حديث صحيح، ان القراءة خلف الامام فيما يسر به تكره ولا تجوز.

ومعنى قوله خالجنيها، أي نازعنيها، والمخالجة هنا عندهم كالمنازعة فحديث عمران هذا كحديث ابن أكيمة عن ابي هريرة ولا تكون المنازعة الا فيما جهر فيه المأموم وراء الإمام. ويدلك على ذلك قول ابي هريرة وهو راوي الحديث في ذلك، اقرأ بها في نفسك يا فارسي، قاله في حديث العلاء.

قال ابو عمر: ليس في هذا الحديث دليل على كراهية ذلك، لانه لو كرهه لنهى عنه، وإنما كره رفع صوت الرجل بسبح اسم ربك الأعلى في صلاة سنتها الاسرار بالقراءة.

---

(١) حم (٤/٤٢٦-٤٣١). م (١/٢٩٨/٣٩٨). د (١/٥١٩/٨٢٨-٨٢٩) من طريق قتادة عن زرارة به.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر ابن عبد الرزاق قال حدثنا سليمان بن الأشعث قال: حدثنا ابو الوليد الطيالسي، ومحمد بن كثير العبدي قالا: حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة بن أفى، عن عمران بن حصين، ان رسول الله ﷺ صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى فلما فرغ قال: أيكم قرأ؟ قالوا رجل، قال قد عرفت ان بعضكم خالجنيها[١]. قال ابو الوليد في حديثه، قال شعبة قلت لقتادة: اليس يقول سعد، انصت للقرآن، قال ذلك اذا جهر به .

وقال ابن كثير في حديثه قال شعبة قلت لقتادة كأنه كرهه، قال لو كرهه نهى عنه.

قال ابو عمر: في قول رسول الله ﷺ في حديث ابن شهاب عن ابن أكيمة، عن ابي هريرة مالي أنازع القرآن، دليل على ان القراءة خلف الإمام اذا أسر الامام في صلاته بالقراءة جائزة؛ لأن المنازعة في القرآن إنما تكون مع الجهر لا مع السر.

وقد اختلف العلماء في حكم القراءة خلف الامام فيما يسر فيه الامام بالقراءة فكرهها الكوفيون، والى ذلك ذهب الثوري، وابو حنيفة وأصحابه، والحسن بن حي، وابن ابي ليلى ، وابن شبرمة وهو قول ابراهيم النخعي، وغيره من الكوفيين وحجتهم ما ذكرنا .

وقال سائر فقهاء الحجاز والعراق والشام منهم مالك والأوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وداود والطبري وغيرهم يقرأ مع الامام في كل ما يسر فيه، وحجتهم ما قدمنا ذكره في هذا الباب.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ثم اختلف هؤلاء في وجوب القراءة ههنا اذا أسر الامام، فذهب أكثر اصحاب مالك الى ان القراءة عندهم خلف الامام فيما أسر به الامام سنة، ولا شيء على من تركها، الا انه قد أساء، وكذلك قال أبو جعفر الطبري، قال: القراءة فيما أسر فيه الامام سنة مؤكدة ولا تفسد صلاة من تركها وقد أساء.

ذكر ابن خواز منداد ان القراءة عند أصحاب مالك خلف الامام فيما أسر فيه بالقراءة مستحبة غير واجبة، وكذلك قال الابهري، واليه أشار إسماعيل بن اسحاق، وذكر اسماعيل قال: حدثنا ابراهيم بن حمزة قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن اسامة بن زيد، قال: سألت القاسم بن محمد عن القراءة خلف الامام، فيما لم يجهر فيه، فقال: إن قرأت فلك في رجال من أصحاب النبيﷺ أسوة وإن لم تقرأ فلك في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أسوة.

قال: وحدثنا عبد الله بن مسلمة، قال حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: إني أحب ان أشغل نفسي بالقراءة فيما لا يجهر به الإمام عن حديث النفس في الظهر والعصر، والثالثة من المغرب والأخريين من العتمة.

وقال الشافعي والأوزاعي وابو ثور واحمد واسحاق وداود القراءة فيما أسر فيه الامام واجبة، ولا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب، أقل شيء اذا أسر الامام بالقراءة لان الانصات انما يكون عند الجهر بالقراءة، لقوله «فاستمعوا له وانصتوا»، ولقول رسول الله ﷺ مالي أنازع القرآن، وقد ارتفعت هاته العلة في صلاة السر، فوجب على كل مصل ان يقرأ لنفسه في صلاته، ولا ينوب عند واحد منهم قراءة الإمام عن قراءة المأموم، ولا تجزيه، كما لا ينوب ولا

يجزي عنه، عندهم إحرامه وركوعه وسجوده عن إحرام المأموم وركوعه وسجوده .

وقد تقدم في هذا الباب الحجة لهم فأغني عن إعادتها هاهنا .

قال ابو عمر: للشافعي في القراءة خلف الامام ثلاثة أقوال، أحدها أن يقرأ مع الامام فيما أسر وفيما جهر، الثاني يقرأ معه فيما جهر بأم القرآن فقط، ويتبع سكتات الامام قبل وبعد، والثالث لا يقرأ معه فيما جهر، ويقرأ معه فيما أسر.

وذكر ابن خويز منداد قولا رابعا مثل قول أبي حنيفة: لا يقرأ مع الإمام فيما أسر ولا فيما جهر، وهذا القول الرابع عند أصحابه غير مشهور، وأصحابه اليوم لا يذكرون في المسألة الا القولين، أحدهما لا بد للمأموم من قراءة أم القرآن على كل حال فيما أسر وفيما جهر، والثاني يقرأ معه فيما أسر ولا يقرأ معه فيما جهر، وهذا هو القول عندنا وبالله التوفيق .

من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة

[١٨] مالك عن ابن شهاب، عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن ابي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»(١).

قال ابو عمر: لا أعلم اختلافا في إسناد هذا الحديث، ولا في لفظه عند رواة الموطأ عن مالك، وكذلك رواه سائر أصحاب ابن شهاب، الا أن ابن عيينة رواه عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك» لم يقل: الصلاة، والمعنى المراد في ذلك واحد، وقد روى نافع بن زيد عن ابن الهاد، عن عبد الوهاب بن ابي بكر، عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن، عن ابي هريرة، ان رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وفضلها» وهذه لفظة لم يقلها أحد عن ابن شهاب غير عبد الوهاب هذا، وليس بحجة على من خالفه فيها من أصحاب ابن شهاب على ان الليث بن سعد، قد روى هذا الحديث عن ابن الهاد، عن ابن شهاب، لم يذكر في اسناده عبد الوهاب، ولا جاء بهذه اللفظة أعني قوله وفضلها، وقد روى عمار بن مطر عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ووقتها»، وهذا لم يقله عن مالك أحد غير عمار بن مطر وليس ممن يحتج به فيما خولف فيه، وقد أخبرنا محمد بن عمرو حدثنا علي

---

(١) حم (٢/ ٢٤١). خ (٢/ ٧٢/ ٥٨٠). م (١/ ٤٢٣/ ١٦١(٦٠٧).
ت (٢/ ٤٠٢/ ٥٢٤). ن (١/ ٢٩٦/ ٥٥٢). جه (١/ ٣٥٦/ ١١٢٢).

ابن عمر الحافظ حدثنا إبراهيم بن حماد حدثنا يعقوب بن اسحاق القلزمي، حدثنا ابو علي الحنفي، حدثنا مالك عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبيﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الفضل». لم يقله غير الحنفي عن مالك والله أعلم. ولم يتابع عليه، وهو ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، وسنذكر ما للفقهاء في هذا المعنى، بعون الله ، ان شاء الله ، وقد روى هذا الحديث عن مالك حماد بن زيد، حدثنا احمد بن فتح، قال: حدثنا احمد بن الحسن الرازي، قال: حدثنا ابو شعيب صالح بن شعيب بن زياد البصري، قال: حدثنا ابراهيم بن الحجاج الشامي حدثنا حماد بن زيد، عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبيﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا ابو العباس احمد بن الحسن بن اسحاق بن عتبة حدثنا ابو شعيب صالح بن شعيب بن أبان الزاهد، في شوال سنة احدى وثمانين ومائتين قال: حدثنا ابراهيم بن الحجاج الشامي، حدثنا حماد بن زيد عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبيﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» هذا هو الصحيح عن حماد بن زيد عن مالك، ومن قال فيه عن حماد عن مالك بهذا الاسناد: من أدرك ركعة من الصبح، الحديث فقد أخطأ.

قال ابو عمر: أما قوله في هذا الحديث: فقد أدرك الصلاة، فانه قد اختلف في معناه، فقالت طائفة من أهل العلم: اراد بقوله ذلك: أنه أدرك وقتها، حكى ابو عبد الله أحمد بن محمد بن سعد الداودي، في كتابه الموجز، عن داود ابن علي وأصحابه، قالو: اذا أدرك الرجل من الظهر او العصر ركعة، وقام يصلي الثلاث ركعات، فقد أدرك الوقت في جماعة وثوابه على الله عز وجل .

قال ابو عمر: هؤلاء قوم جعلوا قول رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» في معني قوله عليه السلام: «من أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح[(١)]» فليس كما ظنوا؛ لأنهما حديثان، لكل واحد منهما معنى، وقد ذكرنا كلا في موضعه من كتابنا هذا والحمد لله. وقال آخرون: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك فضل الجماعة؛ لأن صلاته صلاة جماعة في فضلها وحكمها، واستدلوا من أصولهم على ذلك بأنه لا يعيد في جماعة من أدرك ركعة من صلاة الجماعة. وقال آخرون: معنى هذا الحديث ان مدرك ركعة من الصلاة مدرك لحكمها، وهو كمن أدرك جميعها فيما يفوته من سهو الامام وسجوده لسهوه، ولو أدرك الركعة مسافر من صلاة مقيم، لزمه حكم صلاة المقيم، وكان عليه الإتمام ونحو هذا من حكم الصلاة.

قال ابو عمر: ظاهر قوله ﷺ: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة. يوجب الادراك التام للوقت والحكم والفضل ان شاء الله، اذا صلى تمام الصلاة، الا ترى ان من أدرك الامام راكعا، فدخل معه وركع قبل ان يرفع الامام رأسه من الركعة انه مدرك عند الجمهور حكم الركعة، وأنه كمن ركعها من أول الاحرام مع إمامه، فكذلك مدرك ركعة من الصلاة، مدرك لها، وقد أجمع علماء المسلمين أن من أدرك ركعة من صلاة من صلاته، لا تجزئه، ولا تغنيه عن اتمامها،

---

(١) حم (٢/٢٤٨-٢٥٤-٢٦٠). خ (٢/٧١/٥٧٩). م (١/٤٢٤/٦٠٨). ت (١/٣٥٣/١٨٦). ن (١/٢٧٩/٥١٦). جه (١/٢٢٩/٦٩٩).

وقال رسول الله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا[١]» وهذا نص يكفي ويشفي، فدل اجماعهم في ذلك على ان هذا الحديث ليس على ظاهره، وان فيه مضمرا بينه الاجماع والتوقيف، وهو اتمام الصلاة واكمالها، فكأنه ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصلاة مع إمامه، ثم قام بعد سلام إمامه، وأتم صلاته وحده على حكمها، فقد أدركها، كأنه قد صلاها مع الامام من أولها، هذا تقدير قوله ذلك ﷺ، بما ذكرنا من الاجماع وحديث النبي ﷺ، واذا كان ذلك كذلك، فغير ممتنع ان يكون مدركا لفضلها وحكمها ووقتها، فالذي عليه مدار هذا الحديث وفقهه: ان مدرك ركعة من الصلاة مدرك لحكمها في السهو وغيره، وأما الفضل فلا يدرك بقياس ولا نظر. لأن الفضائل لا تقاس، فرب جماعة أفضل من جماعة، وكم من صلاة غير متقبلة من صاحبها، واذا كانت الاعمال لا تقع المجازاة عليها الا على قدر النيات، وهذا ما لا اختلاف فيه، فكيف يعرف قدر الفضل مع مغيب النيات عنا؟ والمطلع عليها العالم بها يجازي كلا بما يشاء، لا شريك له. وقد يقصد الانسان المسجد، فيجد القوم منصرفين من الصلاة فيكتب له أجر من شهدها لصحة نيته، والله أعلم.

وقد روي مثل هذا عن النبي ﷺ أخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا ابو داود، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد يعني ابن طحلاء عن محصن بن علي عن عوف بن الحارث، عن ابي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلاها او حضرها لا

---

(١) حم (٢/٢٣٩). خ (٢/٤٩٥-٤٩٦/٩٠٨). م (١/ ٤٢٠/٦٠٢).
د (١/ ٣٨٤/ ٥٧٢). ت (٢/١٤٩/ ٣٢٧). ن (٢/ ٤٥٠/ ٨٦٠) لكن بلفظ «فاقضوا» بدل «فاتموا». جه (١/ ٢٥٥/ ٧٧٥).

ينقص ذلك من أجورهم شيئا[١]» حدثنا ابو محمد قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله المعروف بابن العواف قال: حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ، قال حدثنا عفان وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي قال حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك قال: حدثنا ابو عوانة، قال حدثنا يعلى ابن عطاء، عن معبد بن هرمز عن سعيد بن المسيب، قال حضر رجلا من الانصار الموت، فقال: من في البيت؟ قالوا: أهلك واخوانك وجلساؤك، قال: ارفعوني، فأسنده ابنه، ففتح عينيه فسلم على القوم، فردوا عليه، وقالوا: خبرنا، قال: اني محدثكم اليوم حديثا ما حدثت به أحدا منذ سمعته من رسول الله ﷺ، وما أحدثكموه اليوم الا احتسابا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ في بيته فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد فصلى في جماعة لم يرفع رجله اليمنى الا كتب له بها حسنة ولم يضع رجله اليسرى الا حط الله عنه بها خطيئة حتى يأتي المسجد فليقرب أو ليبعد فاذا صلى بصلاة الامام انصرف وقد غفر له فان هو أدرك بعضها وفاته بعضها فأتم ما فاته كان كذلك، فان هو أدرك الصلاة وقد صليت فصلى صلاته وأتمها بركوعها وسجودها كان كذلك»[٢].

وروى شريك عن عامر بن شقيق، عن ابي وائل، قال: من أدرك التشهد، فقد أدرك الصلاة، قال شريك: يعني فضلها، وروى ابن

---

(١) د (١/ ٣٨١/ ٥٦٤). ن (٢/ ٤٤٦/ ٨٥٤). ك (١/ ٢٠٨) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٢) د (١/ ٣٨٠/ ٥٦٣). وفي سنده معبد بن هرمز قال الحافظ في التقريب «مجهول». ويشهد له الحديث الذي قبله.

علية، عن كثيـر بن شنظير، عن عطاء بن ابي رباح، عن ابي هريرة، قال: اذا انتـهى الى قوم وهم قعـود في آخر صلاتهم، فـقد دخل في التضعيف، واذا انتهى اليهم وقد سلم الامام، ولم يتفرقوا، فقد دخل في التـضعـيف، قال عطاء: وكـان يقول: اذا خـرج من بيتـه، وهو ينويهم، فـأدركهم أو لـم يدركهم، فـقد دخل فـي التضـعيف وقـال الأثرم: سمعت احمد بن حنبل يقول: ان دخل مع الامام في التشهد، فقـد دخل في التضـعيف، وكـان ابو سلمة وهو راوي الحديـث يفتي بنحـو هذا، حدثنا عـبد الوارث بن سـفيان، قـال: حدثنا قـاسم بن أصبغ، قال: حـدثنا محمد بن عبـد السلام، حدثنا محـمد بن بشار قال: حـدثنا محـمد بن جعـفر قال : حـدثنا شعبـة، عن سعـيد بن ابراهيم، عن ابي سلمة، قال: من خرج من بيـته قبل أن يسلم الإمام فقـد أدرك، فهـذا أبو سلمة يفـتي بما يرى من الفـضل، وهو فقـيه جليل، روى هذا الحـديث، وعلم مخـرجه، فـوجب ان لا يقطع في شيء من الفضـائل، فإن الله عز وجل هو المبـتدئ بها و المتـفضل لا شريك له، اما على قدر النيات، وأمـا لما شاء مما سبق في علمه، واذا كان منتظر الصلاة كالمصلي في الـفضل، ومن نوى الشيء كمن عمله في الفضائل، فأي مدخل ههنا للقياس والنظر؟ وسنزيد هذا الباب بيانا في باب محـمد بن المنكدر، من كتابنا هذا، عند قـولهﷺ : «ما من أمريء يكون لـه صلاة بليل فيـغلبه عليـها نوم الا كـتب الله له أجر صلاته وكان نومه صدقة عليه»(١).

ونوضح ذلك بالأثر الصحيح، ان شـاء الله تعالى، وأولى ما قيل به في هذا البـاب من آراء الرجال، قـول ابي هريرة وقول ابي سلـمة

(١) سيأتي تخريجه في كتاب النوافل باب [ما جاء في أجر النوم عن الصلاة لمن كان له صلاة إذا غلبه النوم].

لروايتهـما لهـذا المعنى، وموضعـهما من العلـم، وظاهر هذا الحديث حجة لمن تقلده، وبالله التوفيق.

وفي هذا الحديث من الفـقه أيضا: ان من أدرك ركـعة من الجمـعة أضاف اليها أخرى، فصلى ركـعتين، ومن لم يدرك منها ركعة، صلى أربعا لان في قولهﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» دليـلا على ان من لم يدرك منهـا ركعـة، فلم يدركهـا ومن لم يدرك الجمعة صلى أربعـا وهذا موضع اختلف الفقهاء فـيه، فذهب مالك، والشافـعي، وأصحابهـما، والثـوري، والحسن بن حي، والأوزاعي، وزفر بن الـهذيل، ومحـمد بن الحـسن في الأشهـر عنه، والليث بن سعد، وعـبد العزيز بن أبي سلمة، واحـمد بن حنبل، الى ان من لم يدرك ركعة من صلاة الجمعـة مع الامام صلى أربعا، وقال أحمد: اذا فاته الركوع صلى أربعا، واذا أدرك ركعة، صلى اليها أخرى، عن غير واحد من أصحاب النبيﷺ منهم ابن مسـعود وابن عمر وانس، ذكره الأثرم عن احـمد ثم قـال: حدثنا احـمد، حـدثنا عبـد الرزاق، عن معمـر، عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، قال: اذا أدرك من الجـمعة ركعة صلى اليـها أخرى ، واذا أدركهم جلوسـا صلى أربعا، قال ابو عبد الله : ما أغربه، يعني ان هذا الحـديث غريب عن ابن عمر وذكر الاثرم عن سعيد بن المسيب وابراهيم والزهري مثله .

قـال ابو عمـر: قد روي عن علي بن ابـي طالب ايضا مـثله وعن الحسن البصـري وعلقمة والأسود وعروة، وبه قـال اسحاق وابو ثور، وقال ابن شـهاب: هي السنة، ذكر مـالك في موطئـه، انه سمع ابن شهاب يقول: من أدرك من صلاة الجمعـة ركعة، فليصل أخرى، قال ابن شهـاب: وهي السنة، قال مـالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا، وذلك ان رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» حـدثنـا خلف بن قـاسم، حدثنا عـبد الله بن جعـفـر

وعبد الله بن عمر، قالا: حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، عن معمر والأوزاعي ومالك بن أنس، عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: «من ادرك من الصلاة ركعة فقد أدركها» قال الزهري: فنرى الجمعة من الصلاة، وقال ابو حنيفة وابو يوسف: إذا أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام، صلى ركعتين، وروي ذلك ايضا عن ابراهيم النخعي والحكم ابن عتيبة وحماد، وهو قول داود، واحتجوا بقول رسول الله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» وقد روي «ما فاتكم فاقضوا»[(١)] قالوا: والذي فات ركعتان، لا أربع، ومن ادرك الامام قبل سلامه، فقد أدرك؛ لانه مأمور بالدخول معه، وروي عن محمد بن الحسن القولان جميعا. وروي عنه أيضا: انه قال: يصلي أربعا يقعد في الثنتين الأوليين، بمقدار التشهد، فان لم يفعل أمرته ان يعيد أربعا .

قال ابو عمر: في قوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا» مع قول الجمهور فيمن أدرك الامام قد رفع رأسه من آخر ركعة : أنه يصلي معه السجدتين والجلوس ولا يعتد بشيء من ذلك، دليل على فساد قول عبد العزيز بن ابي سلمة، حيث قال: اذا ادرك الامام يوم الجمعة في التشهد قعد بغير تكبير، فاذا سلم الامام، قام وكبر ودخل في صلاة نفسه، قال: وان قعد مع الامام بتكبير، سلم اذا فرغ الإمام، وقام فكبر للظهر، وفي قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» فساد قول من قال: ان من فاتته الخطبة يوم الجمعة صلى

---

(١) حم (٢/ ٢٧٠). ن (٢/ ٤٥٠/ ٨٦٠). من حديث أبي هريرة. وله شاهد من حديث انس: بلفظ« واقضوا ما سبقكم». ذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٤) وقال: رواه الطبراني في الاوسط ورجاله موثقون وله طريق رجاله رجال الصحيح الا انه قال حماد لا أعلمه الا قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم.

أربعا؛ لان رسول الله ﷺ لم يخص جمعة من غيرها، وقد قال بأن من فاتته الخطبة صلى اربعا، جماعة من التابعين منهم عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول، وقد حدثني محمد بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا اسحاق بن ابي حسان، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا عبد الحميد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال سألت الزهري عن رجل فاتته خطبة الامام يوم الجمعة، وأدرك الصلاة، فقال: حدثني ابو سلمة : أن ابا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «من أدرك ركعة من صلاة فقد ادركها» واختلف العلماء في حد ادراك الركعة مع الامام فروي عن ابي هريرة من طريق فيه نظر، انه قال: من أدرك القوم ركوعا فلا يعتد بها وهذا قول لا نعلم أحدا قال به من فقهاء الامصار، ولا من علماء التابعين، وقد روي معناه عن أشهب وروي عن جماعة من التابعين، انهم قالوا: اذا احرم الداخل والناس ركوع أجزأه، وان لم يدرك الركوع، وبهذا قال ابن ابي ليلى والليث بن سعد وزفز بن الهذيل قالوا: اذا كبر قبل ان يرفع الامام رأسه ركع كيف أمكنه، واتبع الامام، وكان بمنزلة النائم، واعتد بالركعة، وقد روي عن ابن ابي ليلى والليث بن سعد وزفر بن الهذيل والحسن بن زياد، انه اذا كبر بعد رفع الامام رأسه من الركعة قبل ان يركع اعتد بها، وقال الشعبي: اذا انتهيت الى الصف المؤخر، ولم يرفعوا رؤوسهم، وقد رفع الامام رأسه فركعت فقد أدركت لان بعضهم أئمة ببعض، رواه داود عن الشعبي، وقال جمهور العلماء: من أدرك الامام راكعا، فكبر وركع وأمكن يديه من ركبتيه قبل ان يرفع الامام رأسه من الركوع، فقد أدرك الركعة، ومن لم يدرك ذلك فقد فاتته الركعة، ومن فاتته الركعة فقد فاتته السجدة، لا يعتد بالسجود وعليه ان يسجد مع الامام، ولا يعتد به، هذا مذهب مالك

والشافعي وابي حنيفة وأصحابهم. وهو قول الثوري والأوزاعي وابي ثور واحمد بن حنبل واسحاق، وروي ذلك عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وعطاء وابراهيم النخعي وميمون بن مهران وعروة بن الزبير، ذكر ابن ابي شيبة: أخبرنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر، قال: اذا جئت والامام راكع فوضعت يديك على ركبتيك قبل ان يرفع رأسه، فقد أدركت، وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: اخبرني نافع عن ابن عمر، قال: اذا ادركت الامام راكعا فركعت قبل ان يرفع رأسه، فقد أدركت، وان رفع قبل ان تركع فقد فاتتك .

وعن معمر عن الزهري عن سالم، ان زيد بن ثابت وابن عمر، قالا: في الذي يدرك القوم ركوعا مثل ذلك أيضا، قالا: وان وجدهم سجودا سجد معهم، ولم يعتد بذلك، وذكر مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول: اذا فاتتك الركعة، فقد فاتتك السجدة، قال مالك: وبلغني ان ابا هريرة كان يقول: من أدرك الركعة، فقد أدرك السجدة، ومن فاته قراءة أم القرآن، فقد فاته خير كثير. وذكر ابن ابي شيبة عن يحيى بن آدم قال: حدثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن هبيرة، عن علي رضي الله عنه، قال: لا يعتد بالسجود، اذا لم يدرك الركوع، قال: وحدثنا يحيى بن آدم حدثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص، وهبيرة عن عبد الله ، قال: اذا لم يدرك الركوع، فلا يعتد بالسجود.

واختلف العلماء أيضا فيما يكبر من أدرك القوم مع الإمام ركوعا، فقالت طائفة: تجزئه تكبيرة واحدة، واختلف القائلون بهذا، فمنهم من قال: يكبر تلك التكبيرة، واقفا يحرم بها، ثم ينحط ولا تجزئه ان

كبرها في حال الانحطاط للركوع، لان الصلاة انما تفتح بالقيام، لا بالركوع، ومنهم من قال: ان ابتدأها واقفا وانحط بها لركوعه مفتتحا لصلاته بنية التحريم أجزأه ذلك، ذكر مالك عن ابن شهاب، قال: اذا ادرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة أجزأت عنه تلك الكبيرة، قال مالك: وذلك اذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة، هكذا في الموطآت عن مالك، وليحيى بن يحيى في الموطأ عن مالك فيمن سها عن تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع الأول ان ذلك يجزي عنه اذا نوى بهذا الافتتاح، وهذا يحتمل القولين جميعا، وكذلك اختلف في ذلك المتأخرون من أصحاب مالك وتحصيل المذهب انه اذا فتتحها قائما، وانحط بها مكبرا راكعا، انها تجزيه من تكبيرة الاحرام، اذا نواها بذلك، وذكر ابن ابي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وزيد بن ثابت، قالا: اذا أدرك القوم ركوعا فانه تجزيه تكبيرة واحدة، وهو قول عروة وابراهيم وعطاء والحسن وقتادة والحكم بن عتيبة وميمون وجماعة، وكلهم يستحب ان يكبر تكبيرتين، واحدة للإحرام، وثانية للركوع، فان كبر واحدة لافتتاح الصلاة والركعة أجزأه، وعلى هذا مذهب جماعة الفقهاء بالحجاز والعراق وأتباعهم، وقال ابن سيرين وحماد بن ابي سليمان: لا يجزيه حتى يكبر تكبيرتين، واحدة يفتتح بها، وثانية يركع بها، والقول الأول أصح من جهة النظر وقد بينا ما يجب من التكبير وما لا يجب منه في الباب الذي بعد هذا، والحمد لله. ومن هذا الباب مراعاة الركعة عند مالك وجماعة معه، المسافر يصلي وراء المقيم، وقد اختلف العلماء فيها، فقال مالك وأصحابه: اذا لم يدرك المسافر من صلاة المقيم ركعة صلى ركعتين، وان أدرك مع المقيم ركعة، صلى أربعا، وهو قول الحسن والنخعي والزهري وقتادة.

وقال الشافعي وابو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي واحمد ابن حنبل وابو ثور: اذا دخل المسافر في صلاة المقيم، صلى صلاة مقيم اربعا وان ادركه في التشهد، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين، وفي هذه المسألة أيضا قولان آخران، يردهما هذا الحديث: احدهما: ان المسافر اذا ادرك ركعتين من صلاة المقيم، استجزأ بهما وسلم بسلامه، روي هذا عن طاوس والشعبي. والآخر: ان للمسافر ان ينوي خلف المقيم صلاة مسافر، فإذا تشهد في الجلسة الوسطى سلم وخرج، وإن أدرك المقيم جالسا صلى صلاة مسافر، هذا قول اسحاق بن راهويه، وهذان قولان ضعيفان شاذان، والناس على القولين الأولين. ومن هذا الباب أيضا: المأموم لا يدرك ركعة مع الامام، او يدركها وقد سها الامام، قبل ان يدخل معه هذا الداخل، هل عليه سجود السهو ام لا؟ فقال مالك: اذا ادرك معه ركعة لزمه ان يسجد معه لسهوه، وان لم يدرك معه ركعة، لم يلزمه ذلك، ومذهب مالك في ذلك ان سجدتي السهو ان كانتا قبل السلام، سجدهما معه، وان كانتا بعد السلام لم يسجدهما معه، وسجدهما اذا قضى باقي صلاته، وهو قول الاوزاعي والليث، وقال الشافعي والكوفيون وسائر الفقهاء: من دخل مع الامام في بعض سهوه لزمه، ويسجد معه، وعن الشافعي: انه يسجدهما بعد القضاء ايضا.

قال ابو عمر: من راعى الركعة وادراكها في هذه المسألة، شهد له ظاهر قول رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» لان من أدرك الصلاة من أولها، لزمه حكمها في كل شيء منها، فقد جعل رسول الله ﷺ مدرك ركعة منها كمدركها، فذلك عندي على العموم، والله أعلم. ومن هذا الباب عند مالك وأصحابه: الرجل يدرك ركعة من صلاة الجماعة، فلا يعيد تلك

الصلاة في جماعة، اذا أدرك منها ركعة تامة. وان لم يدرك الا السجود او الجلوس، فله ان يعيد في جماعة، ومن هذا الباب ايضا: الحكم فيمن ادرك ركعة من الصلاة: هل هي اول صلاته أو آخرها؟ فاختلف العلماء في ذلك، فروي عن مالك: ان ما أدرك هو اول صلاته، الا انه يقضي ما فاته بالحمد وسورة، ولم يختلف قول مالك وأصحابه: ان المأموم يقضي ما فاته على حسب ما قرأ إمامه، وقال ابن القاسم: وما أدرك فهو أول صلاته، ورواه عن مالك.

وقول الشافعي في هذه المسألة كرواية ابن القاسم سواء: ما أدرك هو اول صلاته، ويقضي بالحمد لله وسورة، وهو قول الأوزاعي ومحمد بن الحسن، وبه قال احمد بن حنبل والطبري وجماعة، وروى ابن عبد الحكم عن مالك: ان ما ادرك فهو آخر صلاته وبه قال اشهب وهو قول ابي حنيفة والثوري وابي يوسف والحسن بن حي وكل هؤلاء القائلين بالقولين جميعا، يقولون: يقضي ما فاته بالحمد وسورة على حسب ما قرأ إمامه، وقد روي عن علي بن ابي طالب وابي الدرداء وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العز يز ومكحول وعطاء والزهري ان ما أدرك فهو اول صلاته، ولم يرو عنهم في قضاء القراءة شيء منصوص وروي عن ابن عمر ومجاهد وابن سرين: ان ما ادرك فهو آخر صلاته، ومن قال هذا القول، فليس يجيء على أصله الا القراءة كما قرأ الامام لا غير، وقال المزني صاحب الشافعي وداود ابن علي واسحاق بن راهويه وطائفة منهم عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون: ما ادرك فهو أول صلاته ويقرأ في الركعتين اللتين يقضيهما بالحمد وحدها.

قال ابو عمر: هذا الاختلاف كله انما في القضاء للقراءة، ولا يختلفون ان من فاته شيء من صلاته، فهو بان في ركوعه وسجوده،

فقف على هذا الاصل، والقياس على قـول من قال ما ادرك فهو أول صلاته، مـا قاله المزني، والله اعلم. ولم يختلفـوا ان من فاته بعض صلاتـه يتشـهد في آخـرها، ويحرم اذا دخل، وهذا يدل على ان مـا ادرك فهو أول صلاته، ويقضي آخرها، وبالله التوفيق. وقد روي عن النبيﷺ انه قال: «وما فـاتكم فاقضوا» ويحتج بهـذا كل من قال: ما ادرك فهو آخر صلاته، وسنذكر الروايات في ذلك على وجهها ان شاء الله في باب العـلاء بن عبد الرحـمن من كتـابنا هذا وبالله توفيـقنا وعوننا.

الإمام يخفف بالناس ما لم يضيع واجبا ويخالف سنة

[١٩] مالك، عن ابي الزناد عن الأعرج، عن ابي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، واذا صلى أحدكم لنفسه، فليطول ما شاء[١] .

أكثر الرواة عن مالك في الموطأ لا يقولون في هذا الحديث: والكبير، وقاله جماعة، منهم يحيى، وقتيبة ؛ وهكذا رواية ابي الزناد من حديث مالك وغيره لم يذكر في حديثه هذا: وذا الحاجة ، وهو محفوظ من حديث ابي هريرة أيضا، وابي مسعود، وعثمان ابن ابي العاص .

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن ابي سلمة، عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ قال: اذا كان أحدكم إماما فليخفف، فإن وراءه الكبير والضعيف، وذا الحاجة، فاذا صلى أحدكم لنفسه فيطول ما شاء[٢] .

وأكثر ما في هذا الحديث أمر الأئمة بالتخفيف وترك التطويل، لعلل قد بانت في قوله: فإن فيهم الكبير والسقيم والضعيف، وذا الحاجة، والتخفيف لكل إمام أمر مجتمع عليه، مندوب عند العلماء اليه، الا

---

(١) حم (٢/٤٨٦). خ (٢/٢٥٤/٧٠٣). م (١/٣٤١/٤٦٧). د (١/٥٠٢/٧٩٤).
ت (١/٤٦١/٢٣٦). ن (٢/٤٢٩/٨٢٢).

(٢) حم (٢/٥٠٢). م (١/٣٤١/١٨٥(٤٦٧).

ان ذلك انما هو أقل الكمال . وأما الحذف والنقصان فلا، لان رسول الله ﷺ قد نهى عن نقر الغراب(١)، ورأى رجلا يصلي ولم يتم ركوعه وسجوده فقال له: ارجع فصل، فإنك لم تصل(٢).

وقال ﷺ: لا ينظر الله عز وجل الى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده، وقال أنس: كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة في تمام.

حدثنا محمد بن ابراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا احمد بن شعيب، اخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابو عوانة، عن قتادة، عن انس ان النبي ﷺ كان أخف الناس صلاة في تمام(٣).

وروي هذا عن انس من وجوه، وقد رواه عبدالملك بن بديل، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس، فهو غريب من حديث مالك غير محفوظ له، وعبد الملك بن بديل شامي ليس بالمشهور بحمل العلم، ولا ممن تعرف له جرحة يجب بها رد روايته والله أعلم.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل، قال حدثنا عبدالله بن صالح، قال حدثنا الليث، قال حدثني يزيد بن ابي حبيب، ان جعفر بن عبدالله بن الحكم، حدثه عن تميم بن محمود الليثي، عن عبدالرحمن بن شبل

---

(١) سيأتي تخريجه قريبا.

(٢) حم (٣/ ٤٣٧). خ (٢/ ٣٥٢/ ٧٩٣)و(٢/ ٣٠٠/ ٧٥٧). م (١/ ٢٩٨/ ٣٩٧). د (١/ ٥٣٤/ ٨٥٦). ت (٢/ ١٠٣/ ٣٠٣). ن (٢/ ٤٦١/ ٨٨٣).

(٣) حم (٣/ ١٧٠-١٧٣-١٧٩). خ (٢/ ٢٥٦/ ٧٠٦). م (١/ ٣٤٢/ ١٨٩(٤٦٩)). ت (١/ ٤٦٣/ ٢٣٧). ن (٢/ ٤٣٠/ ٨٢٣).

الأنصاري، انه قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن نقر الغراب، وافتراش السبع(١).

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان واحمد بن قاسم، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن ابي أسامة، قال حدثنا يعلى، قال حدثني عبدالحكم، عن انس، ان رسول الله ﷺ قال: اعتدلوا في الركوع والسجود، ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب (٢).

وحدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، وعارم، قالا حدثنا مهدي بن ميمون، قال اخبرنا واصل الأحدب عن ابي وائل، قال: رأى حذيفة رجلا يصلي لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما انصرف دعاه فقال: مذ كم صليت هذه الصلاة؟ قال: صليتها منذ كذا وكذا، فقال حذيفة: ما صليت، أو قال: ما صليت لله، وأحسبه قال: وإن مت، مت على غير سنة محمد ﷺ(٣).

حدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا حفص بن عمر النمري، قال حدثنا شعبة، عن سليمان، عن عمارة بن عمير، عن ابي معمر، عن ابي مسعود

(١) حم (٣/٤٢٨). د (١/٥٣٩/٨٦٢). ن (٢/٥٦٢/١١١١).
جه (١/٤٥٩/١٤٢٩). ك (١/٢٢٩) وقال: حديث صحيح ووافقه الذهبي وقال تفرد تميم عن ابن شبل. وانظر الصحيحة للشيخ الالباني (٣/١١٦٨).
(٢) حم (٣/١١٥-١٧٧). خ (٢/٣٨٣/٨٢٢). م (١/٣٥٥/٤٩٣).
د (١/٥٥٤/٨٩٧).
ت (١/٦٦/٢٧٦). ن (٢/٥٦٢/١١٠٩).
(٣) خ (١/٦٥٢/٣٨٩) . ن (٣/٦٦/١٣١١).

البدري، قال : قال رسول الله ﷺ: لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود(١).

قال ابو عمر: في حديث ابي هريرة ورفاعة بن رافع، عن النبي ﷺ في تعليم الأعرابي: ثم اركع فاعتدل قائما، ثم اسجد فاعتدل ساجدا، ثم اجلس فاطمئن جالسا، ثم اسجد فاعتدل، فاذا صليت صلاتك على هذا، فقد أتممت صلاتك(٢). وقد ذكرنا هذا الخبر في غير موضع من كتابنا والحمد لله. واختلف الفقهاء فيمن صار من الركوع الى السجود ولم يرفع رأسه: فروى ابن وهب عن مالك انه لا يجزئه، قال: ويلغي تلك الركعة ولا يعتد بها من صلاته ان لم يرفع صلبه.

وروى ابن عبدالحكم عنه اذا رفع رأسه من الركوع ثم أهوى ساجدا قبل ان يعتدل، انه يجزئه . وقال ابن القاسم: ومن رفع رأسه من الركوع ولم يعتدل قائما حتى خر ساجدا، فليستغفر الله ولا يعد، فان خر من الركوع الى السجود ولم يرفع شيئا، فلا يعتد بتلك بالركعة، وهو قول مالك.

قال ابن القاسم: ومن رفع رأسه من السجود فلم يعتدل جالسا حتى سجد أخرى، فليستغفر الله ولا يعد ولا شيء عليه في صلاته.

قال ابن القاسم: وأحب الي في الذي خر من الركعة ساجدا قبل ان يرفع رأسه ان يتمادى مع الإمام، ثم يعيد الصلاة.

---

(١) د (١/٥٣٣/٨٥٥). ت (٢/٥١/٢٦٥). ن (٢/٥٦٢/ ١١١٠). جـه (١/ ٢٨٢/ ٨٧٠).
وقال الترمذي : حديث حسن صحيح.
(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وقال عيسى بن دينار: إن فعل ذلك في الركعة الأولى قطع صلاته وابتدأها، وإن فعل ذلك في الركعة الثانية جعلها نافلة وسلم؛ وإن فعل ذلك في الركعة الثالثة، أتم صلاته وجعلها نافلة، ثم أعادها بتمام ركوعها وسجودها ؛ وهذا فيمن صلى وحده، وأما من صلى مع الإمام وفعل مثل ذلك، تمادى معه ثم أعادها .

قال ابو عمر: لا معنى للفرق بين الركعة الأولى وغيرها في أثر ولا نظر، وكذلك لا معنى لقول من صيرها نافلة ؛ والصواب إلغاء تلك الركعة على ما روى ابن وهب وغيره عن مالك، لأن الاعتدال فرض كالركوع والسجود ؛ الا ترى الى قول رسول الله: ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطئمن ساجدا، ثم اجلس حتى تعتدل جالسا، وقد ذكرنا هذا الخبر فيما سلف من هذا الكتاب.

وقال ﷺ: لا تجزئ رجلا صلاته حتى يقيم فيها ظهره في ركوعه وسجوده[١].

وقال ابو حنيفة فيمن صار من الركوع الى السجود، ولم يرفع رأسه: أنه يجزئه، وقال ابو يوسف: لا يجزئه ؛ وقال الثوري، والأوزاعي، والشافعي، واحمد، واسحاق، وداود، والطبري: اذا لم يرفع رأسه من الركوع، لم يعتد بتلك الركعة حتى يقوم فيعتدل صلبه قائما.

قال ابو عمر: أحاديث هذا الباب تدل على صحة هذا القول، وما روى فيه ابن وهب عن مالك هو الصواب، وعليه العلماء. ورواية ابن عبدالحكم قد روى مثلها ابن القاسم، ولا أعلم أحدا تقدم الى هذا القول غيرابي حنيفة، والاحاديث المرفوعة في هذا الباب ترده - وبالله التوفيق.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

أخبرنا عبدالله بن محمد قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا احمد بن شعيب، قال اخبرنا اسماعيل بن مسعود، قال حدثنا خالد وهو ابن الحارث، عن ابن ابي ذئب، قال: اخبرنا الحارث بن عبدالرحمن، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات(١).

قال ابو عمر: زاد بعضهم في هذا الحديث في الصبح، وقد قيل في المغرب: ولا حد في إكمال الصلاة وتخفيفها أكثر من الاعتدال في الركوع، والسجود، والجلوس ، وأقل ما يجزيء من القراءة فاتحة الكتاب بقراءة تفهم حروفها.

قال ابن القاسم عن مالك في الركوع: اذا أمكن يديه من ركبتيه وإن لم يسبح فهو مجزيء عنه، وكان لا يوقت تسبيحا.

وقال الشافعي: أقل ما يجزيء من عمل الصلاة: أن يحرم ويقرأ بأم القرآن إن أحسنها، ويركع حتى يطمئن راكعا، ويرفع حتى يعتدل قائما، ويسجد حتى يطمئن ساجدا على الجبهة، ثم يرفع حتى يعتدل جالسا، ثم يسجد الأخرى كما وصفت ؛ ثم يقوم حتى يفعل ذلك في كل ركعة، ويجلس في الرابعة، ويتشهد ويصلي على النبي عليه السلام ويسلم تسليمة ويقول: السلام عليكم ؛ فاذا فعل ذلك أجزأته صلاته، وقد ضيع حظ نفسه فيما ترك.

قال ابو عمر: أما التشهد والصلاة على النبي ﷺ والتسليم، فيختلف في ذلك، وقد ذكرناه فيما سلف من كتابنا هذا في مواضع منه وا لحمد لله.

قال أبوعمر: لا أعلم بين أهل العلم خلافا في استحباب التخفيف

---

(١) ن (٢/ ٤٣٠/ ٨٢٥).

لكل من أم قوما على ما شرطنا من الاتيان بأقل ما يجزيء، والفريضة والنافلة عند جميعهم سواء في استحباب التخفيف فيما اذا صلت جماعة بإمام، الا ما جاء في صلاة الكسوف على سنتها على ما قد بينا من مذاهب العلماء في ذلك في باب زيد بن أسلم - والحمد لله.

روى مطرف بن الشخير، عن عثمان بن أبي العاص، قال أمرني رسول الله ﷺ ان أؤم الناس، وأن أقدرهم بأضعفهم، فإن فيهم الكبير والسقيم والضعيف وذا الحاجة(١) - ذكره الشافعي عن ابن عيينة، عن محمد بن اسحاق، عن سعيد بن ابي هند، عن مطرف بن عبدالله بن الشخير، عن عثمان بن أبي العاص، وأحسن شيء روي - عندي - في تخفيف الصلاة والتجوز فيها من أجل الحاجة والحادث يعرض، حديث انس مع حديث ابي الزناد المذكور في هذا الباب.

حدثنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال حدثنا سعيد بن عثمان ابن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا البخاري، قال حدثنا ابن بشار، قال حدثنا ابن ابي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: إني لأدخل الصلاة فأريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز، لما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه(٢).

حديث ابي قتادة، حدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا ابن شعيب، قال أخبرنا سويد بن نصر، قال أخبرنا عبدالله بن ا لمبارك، عن الأوزاعي، قال حدثنا يحيى بن ابي كثير، عن عبدالله بن ابي قتادة، عن ابيه، عن النبي ﷺ قال: إني

---

(١) حم (٤/٢١٧-٢١٨). جه (١/٣١٦/٩٨٧). ورواه م (١/٣٤١/٤٦٨) من طريق موسى ابن طلحة عن عثمان بن أبي العاص ومن طريق سعيد بن المسيب عن عثمان بن أبي العاص.

(٢) خ (٢/٢٥٧/٧٠٩-٧١٠). م (١/٣٤٣/١٩٢(٤٧٠)). جه (١/٣١٦/٩٨٩).

لأقوم في الصلاة فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي كراهية ان أشق على أمه(١). فاذا جاز التخفيف والتجوز في الصلاة لمثل ما في هذا الحديث، فكذلك يجوز ويجب من أجل الضعيف والكبير وذي الحاجة، فكيف وقد ورد فيه النص الثابت - والحمد لله.

حدثنا محمد بن عبدالملك، قال حدثنا ابن الأعرابي، قال حدثنا سعيد بن نصر ، حدثنا سفيان بن عيينة، عن اسماعيل عن قيس، عن ابي مسعود، قال: جاء رجل الى النبي ﷺ فقال: إني لأتخلف عن صلاة الصبح مما يطول بنا فلان، فقال رسول الله : إن منكم منفرين، فأيكم أم الناس فليخفف، فإن فيهم الكبير والسقيم وذا الحاجة(٢).

وذكر البخاري عن محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان، عن اسماعيل، عن قيس عن ابي مسعود - مثله.

وروى شعبة، عن محارب بن دثار، قال: سمعت جابر بن عبدالله قال: أقبل رجل من الأنصار· ومعه ناضحان له وقد جنحت الشمس - ومعاذ يصلي المغرب، فدخل معه في الصلاة، فاستفتح معاذ البقرة أو النساء - محارب الذي يشك - فلما رأى ذلك الرجل، صلى ثم خرج، قال: فلبغه أن معاذا نال منه، قال: فذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال: أفتان يا معاذ ؟ أفتان يا معاذ؟ هلا قرأت بـ«سبح اسم ربك الأعلى» «والشمس وضحاها» فإن وراءك الكبير وذا الحاجة والضعيف(٣)، ذكره احمد بن حنبل وبندار - جميعا عن غندر، عن شعبة.

---

(١) خ (٢/٢٥٦/٧٠٧) . د (١/٤٩٩//٧٨٩) . ن (٢/ ٤٣٠/ ٨٢٤).
جه (١/ ٣١٧/ ٩٩١).

(٢) حم (٤/ ١١٨). خ (١/ ٢٤٧/ ٩٠). م (١/ ٣٤٠/ ٤٦٦). جه (١/ ٣١٥/ ٩٨٤).

(٣) حم (٣/ ٢٩٩). خ (٢/ ٢٥٥/ ٧٠٥). ن (٢/ ٤٣٣/ ٨٣٠).

وحدثناه أحمد بن قاسم، حدثنا ابن حبابة، حدثنا البغوي، حدثنا علي بن الجعد، حدثنا شعبة، فذكره سواء .

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا تبغضوا الله الى عباده، يطول أحدكم في صلاته حتى يشق على من خلفه- في كلام هذا معناه . قرأت على أحمد بن فتح أن عبد الله بن زكريا النيسابوري حدثهم، قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال أخبرني زياد، عن ابن عجلان، قال حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج، قال حدثني معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن عمر بن الخطاب أنه قال: أيها الناس لا تبغضوا الله الى عباده، فقال قائل منهم: وكيف ذلك ؟ قال: يكون الرجل إماما للناس يصلي بهم، فلا يزال يطول عليهم حتى يبغض اليهم ما هم فيه، أو يجلس قاصا فلا يزال يطول عليهم حتى يبغض اليهم ما هم فيه.

الإمام يصف الصبيان خلفه والمرأة وحدها خلفهم

[٢٠] مالك، عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة، عن أنس بن مالك أن جدته مليكة، دعت رسول الله ﷺ إلى طعام صنعته، فأكل منه، ثم قال رسول الله ﷺ: «قوموا فلأصل لكم»، قال أنس فقمت الى حصير لنا، قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بالماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت انا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف[1].

هكذا رواه جماعة رواة الموطأ، وزاد فيه ابراهيم بن طهمان، وعبدالله بن عون الخراز، وموسى بن أعين، فأكل منه، وأكلت معه ثم دعا بوضوء فتوضأ، ثم قال: قم فتوضأ، ومر العجوز فلتتوضأ، ومر اليتيم فليتوضأ، ولأصل لكم.

قال ابو عمر: قوله في الحديث ان جدته مليكة، مالك يقوله والضمير الذي في جدته، هو عائد على اسحاق، وهي جدة اسحاق أم أبيه عبدالله بن ابي طلحة، وهي أم سليم بنت ملحان، زوج ابي طلحة الانصاري، وهي أم أنس بن مالك كانت تحت ابيه مالك بن النضر، فولدت له أنس بن مالك، والبراء بن مالك، ثم خلف عليها ابو طلحة، وقد ذكرنا قصتها في كتاب النساء، من كتابنا في الصحابة. ذكر عبدالرزاق هذا الحديث عن مالك، عن اسحاق عن أنس، ان جدته مليكة، يعني جدة اسحاق، دعت النبي عليه السلام، لطعام صنعته، وساق الحديث، بمعنى ما في الموطأ.

---

(١) حم (١٣١-١٤٩-١٦٤). خ (١/ ٦٦٤/ ٣٨٠). م (١/ ٤٥٧/ ٦٥٨).
د (١/ ٤٠٧/ ٦١٢). ت (١/ ٤٥٤/ ٢٣٤). ن (٢/ ٤٢٠/ ٨٠٠). كلهم من طريق مالك.

وفي هذا الحديث اجابة الدعوة الى الطعام، في غير الوليمة، وسيأتي القول والآثار في ذلك في الحديث الذي بعد هذا ان شاء الله.

وفيه ان المرأة المتجالة، والمرأة الصالحة اذا دعت الى طعام أجيبت، هذا ان صح انها لم تكن بذات محرم من رسول الله ﷺ.

وفي قول الله عز وجل: ﴿ وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ ﴾ [النور: (٦٠)] كفاية.

وفيه من الفقه أيضا، ان من حلف الا يلبس ثوبا، ولم تكن له نية، ولا كان لكلامه بساط يعلم به مراده، ولم يقصد الى اللباس المعهود، فانه يحنث بما يتوطأ ويبسط من الثياب، لان ذلك يسمى لباسا، الا ترى الى قوله، فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس.

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا احمد بن شعيب، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: أخبرنا الفضيل بن عياض، عن هشام، عن ابن سيرين، قال: قلت لعبيدة، افتراش الحرير كلبسه؟ قال: نعم.

وأما نضح الحصير، فان اسماعيل بن اسحاق، وغيره من أصحابنا يقولون ان ذلك انما كان لتليين الحصير، لا لنجاسة فيه، والله اعلم.

وقال بعض اصحابنا ان النضح طهر لما شك فيه، لتطيب النفس عليه.

قال ابو عمر: الأصل في ثوب المسلم، وفي أرضه، وفي جسمه، الطهارة، حتى يستيقن بالنجاسة، فاذا تيقنت وجب غسلها، وكذلك الماء، أصله انه محمول على الطهارة، حتى يستيقن حلول النجاسة فيه، ومعلوم ان النجاسة، لا يطهرها النضح، وإنما يطهرها الغسل،

وهذا يدلك على ان الحصير، لم ينضح لنجاسة، وقد يسمى الغسل في بعض كلام العرب نضحا، ومنه الحديث «اني لأعلم ارضا، يقال لها عمان، ينضح البحر بناحيتها. . .(١)» الحديث، فان كان الحصير نجسا، فانما اريد بذكر النضح الغسل، والله أعلم.

ومن قال من أصحابنا ان النضح طهارة لما شك فيه، فإنما أخذه من فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين احتلم في ثوبه، فقال: أغسل منه ما رأيت، وانضح ما لم أره، ومن قال من أصحابنا ان النضح لا معنى له، فهو قول، يشهد له النظر والاصول بالصحة، وروي عن جماعة من السلف في الثوب النجس، انهم قالوا: لا يزيده النضح الا شرا، وهو قول صحيح، ومن ذهب بحديث عمر، الى قطع الوسوسة وحزازات النفس، في نضحه من ثوبه ما لم ير فيه شيئا، من النجاسة، كان وجها حسنا صحيحا، ان شاء الله .

قال الأخفش: كل ما وقع عليك من الماء مفرقا، فهو نضح، ويكون النضح باليد، وبالفم أيضا، قال: وأما النضخ بالخاء المنقوطة، فكل ماء أتى كثيراً منهمراً، ومنه قول الله عز وجل: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾ [الرحمن: (٦٦)]. أي منهمرتان بالماء الكثير.

وفي هذا الحديث أيضا، حجة على ابي حنيفة، لانه يقول: اذا كانوا ثلاثة، وأرادوا ان يصلوا جماعة، قام إمامهم وسطهم، ولم يتقدمهم، واحتج بحديث ابن مسعود(٢)، وفي هذا الحديث : «وصففت انا واليتيم من ورائه، والعجوز من ورائنا» وقد روي عن

---

(١) حم (١/ ٤٤)و (٢/ ٣٠). البيهقي (٤/ ٣٣٥) وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ٥٥) وقال: «ورجاله رجال الصحيح غير لمازة بن زياد وهو ثقة ورواه أبو يعلى كذلك». وانظر الضعيفة (١/ ٢٤٩/ ٢١٣).

(٢) سيأتي تخريجه قريبا.

جابر بن عبدالله قال: صلى رسول الله ﷺ بي وبجبار بن صخر، فأقامنا خلفه[١]، وان كان في اسناد حديث جابر هذا، من لا تقوم به حجة، فحديث انس من أثبت شيء، وعليه عول البخاري، وابو داود، في هذا الباب.

حدثني محمد بن ابراهيم بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا اسحاق بن إسماعيل الأيلي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا اسحاق بن عبدالله ابن ابي طلحة، عن عمه أنس بن مالك، قال: صليت انا ويتيم كان عندنا خلف رسول الله ﷺ، وأم سليم، أم أنس بن مالك، من ورائنا[٢]. وفيما أجاز لنا عبيد الله بن محمد بن أحمد بن جعفر السقطي، وأخبرناه بعض أصحابنا عنه، قال: حدثنا اسماعيل بن محمد بن اسماعيل الصفار، قال: حدثنا الحسن بن عرفة، بن يزيد العبدي، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن هارون بن عنترة الشيباني، عن عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد، عن ابيه وعلقمة، انهما صليا مع ابن مسعود في بيته، احدهما عن يمينه والآخر عن شماله، فلما انصرف قال: هكذا صليت مع رسول الله ﷺ[٣]، وهذا الحديث لا يصح رفعه، والصحيح عندهم فيه التوقيف على ابن مسعود، انه كذلك صلى بعلقمة والأسود، وحديث أنس اثبت عند أهل العلم بالنقل، والله أعلم.

---

(١) وذكره الذهبي بسنده في سير اعلام النبلاء (٨/ ٥١٤) من طريق شرحبيل بن سعد عن جابر. وقال غريب.

(٢) خ (٢/ ٢٧٠/ ٧٢٧). ن (٢/ ٤٥٣/ ٨٦٨).

(٣) د (١/ ٤٠٨/ ٦١٣). ن (٢/ ٤١٩/ ٧٩٨).

وانظر صحيح «م» (١/ ٣٧٩/ ٢٨(٥٣٤).

وانظر ارواء الغليل (٢/ ٣١٩-٣٢١/ ٥٣٨).

وأما اذا كان الإمام وآخر، فانما يقوم عن يمينه، وهذا مجتمع عليه، أخبرنا عبيد الله، فيما كتب باجازته الي قال: حدثنا اسماعيل الصفار، قال: حدثنا الحسن بن عرفة، قال: حدثنا هشيم بن بشير، عن ابي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة بنت الحارث، قال: فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، قال: فقمت عن يساره أصلي بصلاته، فأخذ بذؤابة كانت لي، أو برأسي، ، فأقامني عن يمينه(١)، وسنذكر هذا الحديث من رواية مالك في باب مخرمة بن سليمان ان شاء الله .

وفيه أيضا حجة على من أبطل صلاة المصلى، خلف الصف وحده، وكان احمد بن حنبل، والحميدي، وابو ثور يذهبون الى الفرق بين المرأة والرجل، في المصلي خلف الصف فكانوا يرون الاعادة على من صلى خلف الصف وحده من الرجال، بحديث وابصة بن معبد، عن النبي عليه السلام (٢) بذلك، ولا يرون على المرأة اذا صلت خلف الصف شيئا، لهذا الحديث، قالوا: وسنة المرأة ان تقوم خلف الرجال، لا تقوم معهم، قالوا: فليس في حديث أنس هذا حجة لمن أجاز الصلاة للرجل خلف الصف وحده.

قال ابو عمر: في هذا الباب حديث موضوع وضعه إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي، عن المسعودي، عن ابن ابي مليكة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ «المرأة وحدها صف» وهذا لا

---

(١) خ (٢/ ٢٤٤/ ٦٩٩). ن (٢/ ٤٢٢/ ٨٠٥). والحديث عند البخاري ومسلم ايضا من طرق اخرى عن ابن عباس.

(٢) حم (٤/ ٢٢٨). د (١/ ٤٣٩/ ٦٨٢) . ت (١/ ٤٤٨-٤٤٥/ ٢٣١-٢٣٠).
جه (١/ ٣٢١/ ١٠٠٤). وقال الترمذي: « حديث حسن». ولفظ الحديث: « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره ان يعيد» وانظر ارواء الغليل (٢/ ٣٢٣-٣٢٩/ ٥٤١).

يعرف الا باسماعيل هذا، وقد استدل الشافعي على جواز صلاة الرجل خلف الصف وحده، بحديث أنس هذا، واردفه بحديث ابي بكرة حين ركع خلف الصف وحده، فقال له رسول الله ﷺ «زادك الله حرصا، ولا تعد» (١).

ولم يأمر بإعادة الصلاة، قال: وقوله لأبي بكرة «ولا تعد» يعني لا تعد أن تتأخر عن الصلاة، حتى تفوتك، قال: واذا جاز الركوع للرجل خلف الصفوف وحده، واجزأ ذلك عنه، فكذلك سائر صلاته لأن الركوع ركن من أركانها، فاذا جاز للمصلي ان يركع خلف الصفوف وحده، كان له أن يسجد، وأن يتم صلاته، والله أعلم.

وقد احتج جماعة من أصحابنا، بما احتج به الشافعي في هذه المسألة، والذي عليه جمهور من الفقهاء، كمالك، والشافعي، والثوري، وابي حنيفة فيمن اتبعهم، وسلك سبيلهم، اجازة صلاة المنفرد خلف الصف وحده، وحديث وابصة مضطرب الاسناد، لا يثبته جماعة من أهل الحديث.

وفي هذا الحديث ايضا ما يدل على ان الصبي، اذا عقل الصلاة، حضرها مع الجماعة، ودخل معهم في الصف، اذا كان يومن منه اللعب، والأذى، وكان ممن يفهم حدود الصلاة ويعقلها، وقد روي عن عمر بن الخطاب، انه كان اذا أبصر صبيا في الصف اخرجه، وعن زر بن حبيش، وابي وائل بمثل ذلك، وهذا يحتمل ان يكون انه لم يكن يؤمن لعبه ولهوه، أو يكون كره له التقدم في الصف، ومنع الشيوخ من موضعه ذلك، والأصل ما ذكرناه، لحديث هذا الباب، والله أعلم.

---

(٣) خ (٢/ ٣٤٠/ ٧٨٣). د (١/ ٤٤٠/ ٦٨٣-٦٨٤). ن (٢/ ٤٥٤/ ٨٧٠).

وقد كان احمد بن حنبل، يذهب الى كراهة ذلك، قال الأثرم: سمعت احمد بن حنبل، يكره ان يقوم الناس في المسجد خلف الإمام، الا من قد احتلم، أو أنبت، أو بلغ خمس عشرة سنة، فقلت له ابن اثنتي عشرة سنة أو نحوها؟ قال: ما أدري، قلت له: فكأنك تكره ما دون هذا السن ؟ قال: ما أدري، فذكرت له حديث أنس واليتيم، فقال: ذاك في التطوع.

واذا كان رجلان وامرأة، قام الرجل عن يمين الإمام، وقامت المرأة خلفهما، وهذا لا خلاف فيه، وبهذا احتج احمد بن حنبل، في ان المرأة سنتها ان تقوم خلف الرجال، لا تكون معهم في الصف، ودفع ما احتج به الشافعي من حديث انس المذكور في هذا الباب.

حدثني أحمد بن محمد بن احمد، قراءة مني عليه، ان ابا علي الحسن بن سلمة بن معلى، حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا عمرو بن علي، قال : حدثنا يحيى القطان، عن شعبة، عن عبدالله بن المختار، عن موسى بن أنس، عن أنس قال: صلى بي النبي ﷺ وبامرأة من أهلي، فأقامني عن يمينه، والمرأة خلفنا[1].

وفي هذا الحديث صلاة الضحى، ولذلك ساقه مالك رحمه الله، وسيأتي القول في صلاة الضحى، في باب ابن شهاب ان شاء الله، حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا

(١) حم (٣/٢٥٨). م (١/٤٥٨/ ٢٦٩ (٦٦٠)). د (١/٤٠٦/٦٠٩). ن (٢/٤٢١/٨٠٤). جه (١/٣١٢/٩٧٥).

شعبة، عن انس بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: كان رجل ضخم، لا يستطيع ان يصلي مع النبي ﷺ فقال: اني لا أستطيع ان أصلي معك فلو أتيت منزلي فصليت، فاقتدي بك، فصنع الرجل طعاما، ثم دعا بالنبي ﷺ، ونضح حصيرا لهم، فصلى النبي ﷺ ركعتين، فقال رجل من آل الجارود لأنس: أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ فقال: ما رأيته قط صلاها الا يومئذ(١).

روى ابن عيينة، عن الثوري، عن ليث، عن شهر بن حوشب، عن ابي مالك الأشعري، ان النبي ﷺ كان يصف الرجال، ثم الصبيان خلف الرجال، ثم النساء خلف الصبيان في الصلاة(٢).

---

(١) خ (٣/ ٧٢/ ١١٧٩). د (١/ ٤٢٩/ ٦٥٧).

(٢) حم (٥/ ٣٤٣). د (١/ ٤٣٧/ ٦٧٧) من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الاشعري، وبألفاظ مغايرة. وفي اسناده شهر بن حوشب قد تكلم فيه.

ما جاء في الاستخلاف في الصلاة

[٢١] مالك، عن ابي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي، رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، وحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابي بكر الصديق فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم ؛ فصلى ابو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس ؛ وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس من التصفيق التفت أبو بكر، فرأى رسول الله ﷺ فأشار اليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى ثم انصرف ؛ فقال: يا أبا بكر، ما منعك ان تثبت اذ أمرتك؟ فقال ابو بكر: ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق ؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه اذا سبح التفت اليه، وإنما التصفيق للنساء(١).

قال ابو عمر: لم يختلف رواة الموطأ في إسناد هذا الحديث، وانفرد عبدالله بن محمد بن ربيعة القدامي: عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ قال: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء(٢)، ولم يتابع عليه، وحديث الزهري محفوظ عند جماعة من أصحابه وإن اختلفوا في إسناده.

(١) حم (٥/ ٣٣٧). خ (٢/ ٢١٢/ ٦٨٤). م (١/ ٣١٦/ ٤٢١). د (١/ ٥٧٨/ ٩٤٠).
(٢) خ (٣/ ٩٩/ ١٢٠٣). م(١/ ٣١٨/ ٤٢٢). د (١/ ٥٧٨/ ٩٣٩). ن(٣/ ١٦/ ١٢٠٦) جه (١/ ٣٢٩/ ١٠٣٤-١٠٣٥).

وروى هذا الحديث ابن عيينة، وخارجة والمسعودي، عن ابي حازم، عن سهل بن سعد، بمعنى حديث مالك، وقالوا كلهم في آخره: إنما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال.

والمعنى الذي له خرج رسول الله ﷺ الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم: أن رجلين منهم تشاجرا، كذا رواه أسد بن موسى عن المسعودي، عن ابي حازم، عن سهل بن سعد، قال: كان بين رجلين من الأنصار شيء فانطلق اليهما رسول الله ﷺ ليصلح بينهما، فذكر الحديث.

وقال خارجة عن ابي حازم، عن سهل بن سعد: كان بين بني عمرو بن عوف، شيء بالمدينة، فاستبوا وتراموا بالحجارة، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فانطلق يصلح بيهم، والصلاة التي شهدها رسول الله ﷺ عندهم صلاة العصر، والمؤذن بلال.

كذلك ذكر جمهور الرواة لهذا الحديث عن ابي حازم في الصلاة أنها العصر، والمؤذن انه بلال.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبدالله بن روح، قال حدثنا عثمان بن عمر: وحدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن ابي أسامة، قال حدثنا يونس بن محمد قالا حدثنا حماد، عن ابي حازم، عن سهل ابن سعد، ان رسول الله ﷺ أتى بني عمرو بن عوف في لحاء كان بينهم، فحضرت صلاة العصر، فقال بلال لأبي بكر أأقيم الصلاة فتصلي بالناس؟ قال: نعم. فأقام بلال وتقدم أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ يفرق الصفوف، وصفق القوم؛ وكان ابو بكر لا يكاد يلتفت، فلما أكثروا التصفيق، التفت؛ فاذا هو برسول الله ﷺ يفرق

الصفوف، فتأخر ابو بكر، وأومأ اليه ان مكانك، فتأخر وتقدم النبي ﷺ فصلى بهم ؛ فلما قضى صلاته، قال: يا ابا بكر، مالك اذ أومأت اليك لم تقم؟ قال: ما كان لابن ابي قحافة أن يؤم رسول الله ﷺ، قال: يا قوم، ما بالكم اذا نابكم أمر صفقتم ؟ سبحوا فإنما التصفيق للنساء.

في هذا الحديث من الفقه: ان الصلاة اذا خشي فوات وقتها، لم ينتظر الإمام من كان فاضلا كان أو مفضولا. وفيه ان الإقامة الى المؤذن هو أولى بها، وهذا موضع اختلف العلماء فيه: فذهب قوم الى ان من أذن فهو يقيم ورووا فيه حديثا عن النبي ﷺ بإسناد فيه لين، يدور على الإفريقي عبدالرحمن بن زياد(١).

وقال مالك وجماعة غيره من العلماء: لا بأس بأذان مؤذن وإقامة غيره، واستحب الشافعي ان يقيم المؤذن، فإن أقام غيره، فلا بأس بذلك عنده.

وفي حديث عبدالله بن زيد ما يدل على أنه لا بأس بإقامة غير المؤذن وهو أحسن إسنادا من حديث الافريقي .

وفيه انه لا بأس بتخلل الصفوف ودفع الناس والتخلص بينهم للرجل الذي تليق به الصلاة في الصف الأول حتى يصل اليه، ومن شأن الصف الأول ان يكون فيه أهل الفضل والعلم بحدود الصلاة، لقوله ﷺ: «ليلني منكم أهل الأحلام والنهى»(٢)، يريد ليحفظوا عنه،

---

(١) سبق تخريجه في كتاب الأذان باب [مشروعية الأذان وصفاته]

(٢) حم (١/ ٤٧٥). م (١/ ٣٢٣/ ١٢٣(٤٣٢)). د (١/ ٤٣٦/ ٦٧٤).

ت (١/ ٤٤٠/ ٢٢٨). من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأخرجه:

م (١/ ٣٢٣/ ٤٣٢). د (١/ ٤٣٦/ ٦٧٤). ن (٢/ ٤٢٢-٤٢٣/ ٨٠٦).

و (٢/ ٤٢٥/ ٨١١). جه (١/ ٣١٢-٣١٣/ ٩٧٦) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

ويعوا ما يكون منه في صلاته ؛ وكذلك ينبغي ان يكون في الصف من يصلح للاستخلاف إن ناب الإمام شيء في صلاته ممن يعرف إرقاعها وإصلاحها.

وفيه: ان التصفيق لا تفسد به صلاة الرجال إن فعلوه، لأنهم لم يؤمروا بإعادة، ولكن قيل لهم شأن الرجال في مثل هذه الحال التسبيح.

وفيه: ان ابا بكر كان لا يلتفت في صلاته، ثم التفت اذ أكثر الناس للتصفيق.

وفيه: ان الالتفات لا يفسد الصلاة، لأنه لو أفسدها لأمره رسول الله ﷺ بإعادتها، ولقال له: قد أفسدت صلاتك بالتفاتك، لانه ﷺ إنما بعث آمرا بالمعروف، وناهيا عن المنكر، ومعلما شرائع الدين وقد بلغ كل ما أمر به ﷺ وما أقر عليه مما رآه، فهو في حكم ما أباحه قولا وعملا.

وقد جاء ت في النهي عن الالتفات في الصلاة أحاديث محملها عند أهل العلم على ما وصفت لك ؛ وأجمع العلماء على ان الالتفات في الصلاة مكروه، وقال رسول الله ﷺ: «الالتفات في الصلاة خلسة يختلسها الشيطان من صلاة العبد»(١). وجمهور الفقهاء على ان الالتفات لا يفسد الصلاة اذا كان يسيرا.

وقال ابو ثور: اذا التفت ببدنه كله أفسد صلاته.

---

(١) خ (٢/ ٢٩٧/ ٧٥١). د (١/ ٥٦٠/ ٩١٠). ت (٢/ ٤٨٤/ ٥٩٠). ن (٣/ ١٢/ ١١٩٥)و(٣/ ١٣/ ١١٩٨).

وقال الحكم: من تأمل من عن يمينه أو يساره في الصلاة حتى يعرفه فليس له صلاة.

وأخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا عبدالله بن محمد ابن علي، قال حدثنا محمد بن قاسم بن محمد، قال حدثنا محمد بن عبدالله بن سليمان مطين، قال حدثنا موسى بن زياد، قال حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيي بن ابي كثير، عن نافع، قال: سئل ابن عمر: أكان رسول الله ﷺ يلتفت في الصلاة؟ قال: لا. ولا في غير الصلاة.

وفيه: ان الإشارة في الصلاة باليد وبالعين وبغير ذلك لا بأس بذلك: حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا احمد بن ابراهيم، حدثنا زكريا بن يحيى السنجري، حدثنا اسحاق بن ابراهيم حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أنس أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة(١).

وفيه: أن رفع اليدين حمدا وشكرا ودعاء في الصلاة لا يضر بها شيء من ذلك كله.

وفيه: دليل على جواز الاستخلاف في الصلاة اذا أحدث الإمام أو منعه مانع من تمام صلاته، لأن الإمام اذا أحدث كان أولى بالاستخلاف وكان ذلك منه أجوز من تأخر ابي بكر رضي الله عنه من غير حدث؛ لأن المحدث لا يجوز له أن يتمادى في تلك الصلاة. وقد كان لأبي بكر أن يتمادى لولا موضع فضيلة رسول الله ﷺ التقدم بين يديه بغير إذنه ﷺ وقد كان يجوز له ان يثبت ويتمادى، لإشارة رسول

---

(١) حم (٣/١٣٨). د (١/ ٥٨٠/ ٩٤٣).

الله ﷺ أن امكث مكانك؛ وليس كـذلك المحدث، ولهذا يستخلف عند جمهور العلماء، وقد ذكـرنا ما في هذه المسألة من الاختلاف في باب اسماعيل بن ابي حكيم، والحمد لله.

وأما استئخار ابي بكر عن إمامته وتقدم رسول الله ﷺ الى مكانه، وصلاته في موضع ابي بكر، ما كان بقي عليه؛ فهذا موضع خصوص عند جمـهور العلمـاء، لا أعلم بينهم أن إمامين في صـلاة واحدة من غيـر عذر حدث يقطع صلاة الإمـام ويوجب الاستخـلاف لا يجوز، وفي اجمـاعهم على هذا، دليل عـلى خصوص هذا الموضـع، لفضل رسـول الله ﷺ ولأنه لا نظيـر له في ذلك؛ ولأن الله عـز وجل قـد أمرهم ان لا يـتقدمـوا بين يدي الله ورسوله، وهـذا على عمـومه في الصلاة والفتوى والأمور كلها؛ الا ترى الى قول ابي بكر ما كان لابن ابي قـحافـة ان يتقـدم بين يدي رسـول الله ﷺ، أو يصلي بين يدي رسـول الله ﷺ. وفضـيلة الصلاة خلف رسـول الله ﷺ لا يجهلهـا مسلم، ولا يـلحقهـا أحد ؛ وأمـا سائر الناس، فلا ضـرورة بهم الى ذلك؛ لأن الأول والثاني سواء- مـا لم يكن عذر؛ ولو صلى ابو بكر بهم تمام الصلاة لجـاز، لقول رسول الله ﷺ: «مـا منعك أن تثبت اذ أمرتك ؟» وفي هذا دليل على أنه لولا أنه أمره، ما قال له: ما منعك أن تثبت . وفي هذا مـا يدلك على أنهم قد كانوا عرفـوا منه ما يدل على خـصوصه في ذلك - والله اعـلم. وموضع الخصـوص من هذا الحديث، هو استئخار الإمام لغـيره من غير حدث يقطع عليه صلاته؛ وأما لو تأخر بعد حدث وقدم غيره، لم يكن بذلك بأس، بل في هذا الحديث دليل عليه، للـعلة التي ذكرنا، فكذلك كل علة تمنع من تماديه في صلاته.

وقد روى عيسى عن ابن القاسم في رجل أم قوما، فصلى بهم ركعة، ثم أحدث فخرج وقدم رجلا، ثم توضأ وانصرف فأخرج الذي قدمه وتقدم ؛ هل تجزئ عنهم صلاتهم؟ فقال: قد جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه جاء وأبو بكر يصلي بالناس، فسبح الناس بأبي بكر، فتأخر وتقدم رسول الله ﷺ؛ فأرى ان يصلي بهم بقية صلاتهم ثم يجلسون حتى يتم هو لنفسه، ثم يسلم ويسلمون. قال عيسى: قلت لابن القاسم: فلو ذكر قبيح ما صنع بعد أن صلى ركعة، قال: يخرج ويقدم الذي أخرج ؛ قلت: فإن لم يجده، قال فليقدم غيره ممن أدرك الصلاة كلها.

وفيه: أن التصفيق لا يجوز في الصلاة لمن نابه شيء فيها، ولكن يسبح، وهذا ما لا خلاف فيه للرجال، وأما النساء، فإن العلماء اختلفوا في ذلك: فذهب مالك وأصحابه الى أن التسبيح للرجال والنساء جميعا، لقوله ﷺ: من نابه شيء في صلاته فليسبح - ولم يخص رجالا من النساء، وتأولوا قول النبي ﷺ إنما التصفيق للنساء - أي إنما التصفيق من فعل النساء، قال ذلك على جهة الذم ؛ ثم قال: من نابه شيء في صلاته فليسبح . وهذا على العموم للرجال والنساء، هذه حجة من ذهب هذا المذهب. وقال آخرون منهم: الشافعي، والأوزاعي، وعبيد الله بن الحسن، والحسن بن حي، وجماعة: من نابه من الرجال شيء في صلاته سبح، ومن نابها من النساء شيء في صلاتها صفقت إن شاءت؛ لان رسول الله ﷺ قد فرق بين حكم النساء والرجال في ذلك فقال: التصفيق للنساء، ومن نابه شيء في صلاته - يعني منكم ايها الرجال فليسبح.

واحتج بحديث ابي هريرة: التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء(١)، ففرق بين حكم الرجال والنساء، وكذلك رواه جماعة في حديث سهل ابن سعد هذا، قال الأوزاعي: اذا نادته أمه - وهو في الصلاة سبح، فإن التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء سنة . حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عمرو ابن عون، قال اخبرنا حماد بن زيد عن ابي حازم، عن سهل بن سعد، قال: كان قتال بين بني عمرو بن عوف، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر ؛ فقال لبلال: اذا حضرت صلاة العصر ولم آتك، فمر أبا بكر فليصل بالناس؛ فلما حضرت صلاة العصر، أذن بلال، ثم أقام ؛ ثم أمر بلال أبا بكر، فتقدم - وذكر الحديث، وقال في آخره: اذا نابكم شيء في الصلاة، فليسبح الرجال وليصفق النساء(٢)، فهذا قاطع في موضع الخلاف يرفع الإشكال.

وكذلك رواه ابن عجلان وغيره جماعة، قد ذكرنا بعضهم في هذا الباب عن ابي حازم، عن سهل بن سعد - بمعنى حديث حماد بن زيد هذا.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا سفيان، عن ابي حازم، عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: من نابه شيء في صلاته فيلقل: سبحال الله، إنما التصفيق للنساء، والتسبيح للرجال، وهذا المعنى محفوظ من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، رواه عن ابي هريرة، جماعة من أصحابه، منهم: سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وابو صالح السمان، وابو سلمة، وابو نضرة، وغيرهم.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (٥/ ٣٣٢). خ (١٣/ ٢٢٦/ ٧١٩٠). د (١/ ٥٧٨/ ٩٤١). ن (٢/ ٤١٧/ ٧٩٢).

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، وحامد بن يحيى، وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن ابي سلمة، عن ابي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء(١).

وحدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا محمود بن خالد حدثنا الوليد عن عيسى بن ايوب، قال قوله: التصفيح للنساء، تضرب المرأة بأصبعين من يمينها على كفها الشمال(٢) .

وقال بعض أهل العلم: إنما يكره التسبيح للنساء، وأبيح لهن التصفيق من أجل ان صوت المرأة رخيم في أكثر النساء، وربما شغلت بصوتها الرجال المصلين معها.

وفي هذا الحديث دليل على جواز الفتح على الإمام، لقوله ﷺ: من نابه شيء في صلاته فليسبح . فاذا جاز التسبيح جازت التلاوة.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، حدثنا عبدالحميد بن أحمد، حدثنا الخضر بن داود، قال حدثنا ابوبكر الأثرم، قال حدثنا قبيصة بن عقبة، قال حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، قال: سمعت الحسن يقول: إن أهل الكوفة يقولون لا يفتح على الإمام وما بأس به، أليس الرجل يقول: سبحان الله.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٢) د (١/ ٥٨٠/ ٩٤٢).

قال ابو عمر: ذكر الطحاوي ان الثوري، وابا حنيفة وأصحابه، كانوا يقولون: لا يفتح على الإمام، وقالوا: إن فتح عليه لم تفسد صلاته؛ وروى الكرخي عن أصحاب ابي حنيفة أنهم لا يكرهون الفتح على الامام.

قال ابو عمر: قد روى عطاء بن السائب، عن ابي عبد الرحمن السلمي، عن علي رحمه الله، قال: اذا استطعمكم الإمام فأطعموه - ولا مخالف له من الصحابة؛ وأصل هذا الباب قوله ﷺ: اذا نابكم شيء في صلاتكم - فسبحوا، فلما كان تسبيحه لما ينوبه مباحا، كان فتحه على الإمام أحرى ان يكون مباحا؛ وقد كان ابو حنيفة يقول: اذا كان التسبيح جوابا، قطع الصلاة، وإن كان من مرور إنسان بين يديه، لم يقطع، وقال ابو يوسف: لا يقطع - وإن كان جوابا- وهو الصحيح، لقوله ﷺ: من نابه شيء في صلاته فليسبح. وجائز ان يسبح من سلم عليه. وهو في الصلاة على عموم هذا الحديث، وأجمع العلماء على ان من سلم عليه - وهو يصلي - لا يرد كلاما؛ وكذلك أجمعوا على ان من رد إشارة أجزأه - ولا شيء عليه؛ يخرج هذا الحديث من حديث ابن عمر، عن صهيب، ان النبي ﷺ كان يصلي والأنصار يدخلون يسلمون عليه، وكان يرد إشارة[1]؛ ومن سلم عليه - وهو في الصلاة فلم يرد إشارة، رد اذا فرغ منها كلاما؛ وأحب الى أهل العلم ان يشير بيده الى من سلم عليه، وقد كره قوم السلام على المصلي، وأجازه الأكثر من العلماء على حكم ما ذكرنا - وبالله توفيقنا.

---

(١) أخرجه حم (٢/ ١٠). الدارمي (١/ ٣١٦). ن (٣/ ٩/ ١١٨٦).
جه (١/ ٣٢٥/ ١٠١٧). البيهقي (٢/ ٢٥٩). ك (٣/ ١٢). وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي» من حديث ابن عمر عن صهيب رضي الله عنهم.

يؤم القوم أعلمهم بالسنة

[٢٢] مالك، عن هشام بن عروة، عن ابيه ، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: مروا أبا بكر فليصل للناس. فقالت عائشة: إن ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس، قال مروا أبا بكر فليصل للناس. فقالت عائشة: فقلت لحفصة: قولي له إن ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس، ففعلت حفصة، فقال رسول الله ﷺ: إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل للناس. فقالت حفصة لعائشة: ماكنت لأصيب منك خيرا (١).

في هذا الحديث من الفقه أن القوم اذا أجمعوا للصلاة فأحقهم وأولاهم بالإمامة فيها أفقههم، لان ابا بكر قدمه رسول الله ﷺ للصلاة بجماعة أصحابه؛ ومعلوم أنهم كان فيهم من هو أقرأ منه ولا سيما أبي بن كعب، وهذه مسألة اختلف فيها السلف . فقال مالك: يؤم القوم أعلمهم اذا كانت حاله حسنة وللسن حق، قيل له: فأكثرهم قرآنا، قال: لا قد يقرأ من لا يكون فيه خير . وقال الثوري: يؤمهم أقرأهم فإن كانوا سواء، فأعلمهم بالسنة فإن استووا فأسنهم، قال الأوزاعي: يؤمهم أفقههم في دين الله، وقال ابو حنيفة: يؤمهم اقرأهم لكتاب الله وأعلمهم للسنة، فإن استووا في القراءة والعلم بالسنة فأكبرهم سنا فإن استووا في القراءة والفقه والسن فأورعهم.

---

(١) خ (٢/٢٠٩/٦٧٩). ت (١/٥٧٣/٣٦٧٢) من طريق مالك.

قال محمد بن الحسن وغيره: إنما قيل في الحديث أقرؤهم؛ لانهم أسلموا رجالا فتفقهوا فيما علموا من الكتاب والسنة، أما اليوم فيتعلمون القرآن وهم صبيان لا فقه لهم، وقال الليث: يؤمهم أفضلهم وخيرهم، ثم أقرؤهم، ثم أسنهم - اذا استووا . وقال الشافعي يؤمهم أقرؤهم وأفقههم، فان لم يجتمع ذلك، قدم أفقههم اذا كان يقرأ ما يكتفي به في صلاته؛ وإن قدم أقرؤهم وعلم ما يلزمه في الصلاة فحسن، وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: رجلان أحدهما أفضل من صاحبه، والآخر أقرأ منه ؟ فقال: حديث ابي مسعود: يؤم القوم أقرأهم، قال: الا ترى ان سالما مولى ابي حذيفة كان مع خيار أصحاب رسول الله ﷺ منهم عمر، وأبو سلمة بن عبدالأسد - وكان يؤمهم، لانه جمع القرآن حديث عمر و بن سلمة أفهم للقرآن فقلت له: حديث رسول الله ﷺ - مروا أبا بكر فليصل بالناس أليس هو خلاف حديث ابي مسعود عن النبي ﷺ يؤم القوم أقرؤهم[1]، فقال إنما قوله لأبي بكر يصلي بالناس إنما أراد الخلافة، وكان لأبي بكر فضل بين على غيره، وإنما الأمر في الإمامة الى القراءة، و أما قصة ابي بكر فإنما أراد به الخلافة.

(١) م (١/٤٦٥/٦٧٣). د (١/ ٣٩٠/ ٥٨٢). ت (١/٤٥٨/ ٢٣٥). ن (٢/ ٤١٠/ ٧٧٩). جه (١/ ٣١٣/ ٩٨٠).

عدم جواز الخروج من المسجد بعد النداء

[٢٣] مالك أنه بلغه ان سعيد بن المسيب، قال: يقال: لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء الا أحد يريد الرجوع اليه - الا منافق (١).

وهذا لا يقال مثله من جهة الرأي، ولا يكون الا توقيفا، وقد روي معناه مسندا عن النبي ﷺ فلذلك أدخلناه .

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل، قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحاق بن مهران، قال حدثنا أحمد بن محمد بن الجعد ببغداد، وعبد الله بن الصقر الهلالي، قالا حدثنا سريج بن يونس، قال حدثنا عمر ابن عبد الرحمن، عن محمد بن جحادة، عن ابي صالح، عن ابي هريرة أنه رأى رجلا يخرج من المسجد حين أذن المؤذن، أوحين أخذ في أذانه؛ فقال: أما هذا فقد عصى ابا القاسم ﷺ .

أخبرنا اسماعيل بن عبد الرحمن، حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، حدثنا أحمد بن شعيب، اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، حدثنا ابوداود، قال حدثنا شريك عن أشعث بن أبي الشعثاء عن ابيه، قال: كنا مع ابي هريرة، فأذن المؤذن، فخرج رجل بعد الأذان، فقال ابو هريرة: أما هذا فقد عصى رسول الله ﷺ أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نخرج حتى نصلي .

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا ابو الأحوص،

---

(١) الدارمي (١/ ١١٨). البيهقي (٣/ ٥٦-٥٧). وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ١٩٠) وعزاه لابي داود في مراسيله.

عن ابراهيم بن المهاجر، عن ابي الشعثاء، قال: كنا قعودا في المسجد مع ابي هريرة، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه ابو هريرة بصره، حتى خرج من المسجد، فقال ابو هريرة: أما هذا فقد عصى[١].

حدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن القرشي، قال حدثنا محمد بن العباس الحلبي، قال: حدثنا علي بن عبد الحميد الغضائري، قال حدثنا محمد بن ابي عمر المصري، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمر بن سعيد بن مسروق، عن أشعث بن ابي الشعثاء، عن ابيه، قال: سمعت ابا هريرة - ورأى رجلا يجتاز في المسجد ويخرج بعد الأذان - فقال: أما هذا فقد عصى ابا القاسم ﷺ[١].

قال ابو عمر: أجمعوا على القول بهذا الحديث لمن لم يصل وكان على طهارة وكذلك اذا كان قد صلى وحده الا لما لا يعاد من الصلوات على ما ذكرنا من مذاهب العلماء في ذلك عند ذكر حديث زيد بن أسلم، عن بسر بن محجن، فإذا كان ما ذكرنا، فلا يحل له الخروج من المسجد بإجماع الا ان يخرج للوضوء، وينوي الرجوع.

واختلفوا فيمن صلى في جماعة ثم أذن المؤذن - وهو في المسجد لتلك الصلاة على ما قدمنا ذكره عنهم في باب زيد بن أسلم - والحمد لله.

وقد كره جماعة من العلماء خروج الرجل من المسجد بعد الأذان الا للوضوء لتلك الصلاة بنية الرجوع اليها، وسواء صلى وحده أو في

---

(١) حم (٢/٥٣٧). م (١/٤٥٣/٦٥٥). د (١/٣٦٦/٥٣٦). ت (١/٣٩٧/٢٠٤). ن (٢/٣٥٨/٦٨٢). جه (١/٢٤٢/٧٣٣).

جماعة أو جماعات، وكذلك كرهوا قعوده في المسجد والناس يصلون لئلا يتشبه بمن ليس على دين الاسلام، وسواء صلى أو لم يصل ؛ والذي عليه مذهب مالك: أنه لا بأس بخروجه من المسجد - اذا كان قد صلى تلك الصلاة في جماعة، وعلى ذلك أكثر القائلين بقوله، الا أنهم يكرهون قعوده مع المصلين بلا صلاة، ويستحبون له الخروج والبعد عنهم على ما قد أوضحناه في باب زيد بن أسلم، فلا وجه لإعادته ههنا.

قال مالك: دخل أعرابي المسجد وأذن المؤذن، فقام يحل عقال ناقته ليخرج، فنهاه سعيد بن المسيب فلم ينته، فما سارت به غير يسير حتى وقعت به، فأصيب في جسده، فقال سعيد: قد بلغنا أنه من خرج بين الأذان والإقامة لغير الوضوء، فإنه يصاب.

إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

[٢٤] مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: أصلاتان معا؟ أصلاتان معا؟ وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح(١).

لم تختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث فيما علمت إلا ما رواه الوليد بن مسلم، فإنه رواه عن مالك عن شريك عن أنس حدثناه خلف بن قاسم، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، حدثنا أحمد بن عمير بن جوصاء، حدثنا محمد بن وزير، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ سمعوا الإقامة فقاموا يصلون، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: أصلاتان معا(٢).

---

(١) هذا حديث مرسل أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٤٤٠/ ٤٠٠٤). وذكره المتقي الهندي في الكنز (٨/ ٩١/ ٢٢٠٤١) ونسبه إلى المصنف. وذكره ابن حجر في المطالب العالية (١/ ٧٠/ ٢٤٦) عن أبي سلمة رفعه. وسيأتي موصولا.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٧٠/ ١١٢٦) وذكره المتقي الهندي في الكنز (٧/ ٣٧٣/ ١٩٣٣٩) ونسبه إلى ابن خزيمة وسعيد بن منصور. وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٧٨-٧٩) وقال: «رواه البزار وهو من رواية شريك بن أبي نمر عنه قال البخاري والأصح عن شريك عن أبي سلمة مرسلا، وفيه عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة ضعفه ابن القطان وقال عبد الحق الغالب على روايته الوهم». وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٤٣٧/ ٣٩٩٥) من حديث جعفر بن محمد عن أبيه وذكره المتقي الهندي في الكنز (٨/ ٩٠/ ٢٢٠٣٤) عن أبي جعفر ونسبه إلى المصنف

ورواه الدراوردي عن شريك فأسنده عن أبي سلمة عن عائشة: حدثناه سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل ابن اسحاق، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج حين أقيمت الصلاة» صلاة الصبح فرأى ناسا يصلون فقال أصلاتان معا.

وروى نحو هذا المعنى عن النبي ﷺ عبد الله بن سرجس وابن بحينة وأبو هريرة .

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا أبو داود قال حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس قال: جاء رجل والنبي ﷺ يصلي الصبح، فصلى ركعتين ثم دخل مع النبي ﷺ في الصلاة، فلما انصرف قال يافلان، أيتهما صلاتك التي صليت وحدك أو التي صليت معنا[1].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم، عن ابن بحينة أن سول الله ﷺ رأى رجلا يصلي ركعتين قبل الصبح والمؤذن يقيم، فلما فرغ من صلاته ألاث به وقال: أتصلي الصبح أربعا ؟ [2].

---

(١) م (١/ ٤٩٤/ ٧١٢). د (٢/ ٤٩-٥٠/ ١٢٦٥). ن (٢/ ٤٥٢-٤٥٣/ ٨٦٧). جه (١/ ٣٦٤/ ١١٥٢).

(٢) حم (٥/ ٣٤٥-٣٤٦). خ (٢/ ١٨٩/ ٦٦٣). م (١/ ٤٩٣-٤٩٤/ ٧١١). ن (٢/ ٤٥٢/ ٨٦٦). جه (١/ ٣٦٤/ ١١٥٣).

قال أبو عمر: قوله ﷺ أصلاتان معا وقوله لهذا الرجل: أيتهما صلاتك وقوله في حديث ابن بحينة، أتصليهما أربعا، كل ذلك إنكارا منه ﷺ لذلك الفعل فلا يجوز لأحد أن يصلي في المسجد ركعتي الفجر ولا شيئا من النوافل اذا كانت المكتوبة قد قامت، وقد ثبت عنه ﷺ، في هذا الباب ما هو أصح من هذا، وعليه المعول في هذه المسألة عند أهل العلم، وذلك قوله عليه السلام: اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة[1] - يعني التي أقيمت. وهذا يوضح معنى: أصلاتان معا ويفسره، وهو حديث صحيح، رواه عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار، عن ابي هريرة عن النبي ﷺ كذلك رواه ابن جريج وحماد بن سلمة، وحسين المعلم، وزياد بن سعد، وورقاء، وأيوب السختياني، وزكريا بن اسحاق- مرفوعا ، وقد وقفه قوم من رواته على أبي هريرة والقول قول من رفعه، وهو حديث ثابت، ظاهر المعنى - وبالله التوفيق.

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، حدثنا مسلم بن ابراهيم، حدثنا حماد بن سلمة؛ قال ابو داود: وحدثنا احمد بن حنبل، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن ورقاء، قال وحدثنا الحسن بن علي، قال حدثنا ابو عاصم، عن ابن جريج، قال وحدثنا الحسن، قال حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن زيد، عن ايوب، قال وحدثنا محمد بن المتوكل، قال حدثنا عبدالرزاق، قال حدثنا زكريا بن اسحاق- كلهم

---

(١) حم (٢/ ٣٣١-٤٥٥). م (١/ ٤٩٣/ ٧١٠). د (٢/ ٥٠/ ١٢٦٦).
ت (٢/ ٢٨٢/ ٤٢١). ن (٢/ ٤٥١-٤٥٢/ ٨٦٤-٨٦٥). جه (١/ ٣٦٤/ ١١٥١).

عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة(١).

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا علي بن عبدالعزيز، قال حدثنا مسلم بن ابراهيم، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال حدثنا عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار، عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الديبلي، قال حدثنا عامر بن محمد، قال حدثنا محمد بن زنبور، قال حدثنا فضيل بن عياض، قال حدثنا زياد بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة(٢).

وقد روى هذا الحديث ابو سلمة، عن ابي هريرة من وجه صحيح أيضا حدثناه خلف بن القاسم، قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحاق بن مهران، قال حدثنا عمارة بن وثيمة بن موسى بن الفرات، قال حدثنا ابو صالح عبدالغفار بن داود الحراني، قال حدثنا الليث بن سعد، عن عبدالله بن عياش بن عباس عن ابي سلمة بن عبدالرحمن، عن ابي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة التي أقيمت(٣).

وفي هذا الباب أيضا حديث جابر، وحديث ابن عباس، واختلف الفقهاء في الذي لم يصل ركعتي الفجر وأدرك الإمام في الصلاة، أو دخل المسجد ليصليهما فأقيمت الصلاة: فقال مالك: اذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الإمام ولا يركعهما، وإن كان لم يدخل المسجد،

---

(١)..(٣) سبق تخريجه في الباب نفسه.

فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة فليركع خارج المسجد، ولا يركعهما في شيء من أفنية المسجد التي تصلى فيها الجمعة اللاصقة بالمسجد، وإن خاف أن تفوته الركعة الأولى مع الإمام، فليدخل وليصل معه، ثم يصليهما اذا طلعت الشمس إن أحب، ولأن يصليهما اذا طلعت الشمس أحب الي وأفضل من تركهما.

وقال الثوري: إن خشي فوت ركعة دخل معهم ولم يصلهما، والا صلاهما - وإن كان قد دخل المسجد.

وقال الأوزاعي: اذا دخل المسجد يركعهما، الا أن يوقن أنه إن فعل فاتته الركعة الآخرة؛ فأما الركعة الأولى ، فيركع وإن فاتته.

وقال الحسن بن حي: اذا أخذ المقيم في الإقامة، فلا تطوع الا ركعتي الفجر.

وقال ابو حنيفة وأصحابه: إن خشي أن تفوته الركعتان ولا يدرك الإمام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه، وإن رجا أن يدرك ركعة صلى ركعتي الفجر خارج المسجد، ثم يدخل مع الإمام.

قال ابو عمر: اتفق هؤلاء كلهم على أنه يركع ركعتي الفجر والإمام يصلي، منهم من راعى فوت الركعة الأولى، ومنهم راعى الثانية، ومنهم من اشترط الخروج عن المسجد ومنهم من لم يباله على حسبما ذكرنا عنهم ؛ وحجتهم أن ركعتي الفجر من السنن المؤكدة التي كان رسول الله ﷺ يواظب عليها، الا أن من أصحاب مالك من قال: هما من الرغائب وليسا من السنن، وهذا قول ضعيف لا وجه له ؛ وكل ما فعله رسول الله ﷺ فسنة، وآكد ما يكون من السنن ما كان رسول الله ﷺ يواظب عليه ويندب اليه ويأمر به، ومن الدليل على تأكيدهما

أنه صلاهما حين نام عن صلاة الصبح، في سفره بعد طلوع الشمس وهذا غاية في تأكيدهما، ولا أعلم خلافا بين علماء المسلمين في أن ركعتي الفجر من السنن المؤكدة الا ما ذكر ابن عبدالحكم وغيره من أصحابنا أنهما من الرغائب، وهذا لا يفهم ما هو، وأعمال البر كلها مرغوب فيها، وأفضلها ما واظب رسول الله ﷺ عليها وسنها، ولم يختلف عنه ﷺ أنه كان اذا أضاء له الفجر صلى ركعتين قبل صلاة الصبح، وأنه لم يترك ذلك حتى مات فهذا عمله، وقالت عائشة: ما كان رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتي الفجر(١).

وقال ﷺ: ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها(٢).

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قالا حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى عن بن جريج، قال حدثني عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح(٣).

---

(١) خ (٣/ ٥٧-٥٨/ ١١٦٩). م (١/ ٥٠١/ ٧٢٤[٩٤]). د (٢/ ٤٤/ ١٢٥٤).
ن: في الكبرى (١/ ١٧٥/ ٤٥٦).

(٢) حم (٦/ ٥٠-٥١-١٤٩-٢٦٥). م (١/ ٥٠١/ ٧٢٥). ت (٢/ ٢٧٥/ ٤١٦).
ن (٣/ ٢٧٩-٢٨٠/ ١٧٥٨).

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وحدثنا عبدالوارث حدثنا قاسم، حدثنا بكر، حدثنا مسدد، حدثنا ابو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها[١].

قال ابو عمر: فاحتج من قدمنا قوله من الفقهاء وأصحابهم بهذه الآثار وما كان مثلها في تأكيد ركعتي الفجر، قالوا: هي سنة مؤكدة؛ فاذا أمكن الإتيان بهما، وإدراك ركعة من الصبح فلا معنى لتركهما، لأنه لا تفوت الصلاة من أدرك ركعة منها.

وقال منهم آخرون: اذا لم تفته الركعة الأولى من صلاة الصبح، فلا بأس أن يصليهما في المسجد.

وقال مالك وأبو حنيفة خارج المسجد؛ لأن النهي، المذكور عندهم في حديث ابن بحينة وعبدالله بن سرجس مع قوله: أصلاتان معا، يحتمل أن يكون ذلك، لأنه جمع بين الفريضة والنافلة في موضع واحد، كما نهى من صلى الجمعة أن يصلي بعدها تطوعا في مقام واحد حتى يتقدم أو يتكلم، هذا ما نزع به الطحاوي، وهو شيء -عندي- ليس بالقوي.

ومن حجة مالك وابي حنيفة أيضا في أن يصليهما خارج المسجد - إن رجا أن يدرك: ما حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا محمد بن سابق ، قال حدثنا شيبان، عن يحيى بن ابي كثير، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر - أنه جاء - والإمام يصلي صلاة الصبح - ولم

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح فصلاهما في حجرة حفصة، ثم إنه صلى مع الإمام ؛ فهذا ابن عمر قد صلاهما بعد أن أقيمت المكتوبة خارج المسجد، وهو قول مالك وأبي حنيفة.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن ابي بشر، عن سعيد بن جبير، قال: اذا دخل الرجل المسجد- والقوم يصلون - فلا يصلي الركعتين قبل الغداة، ولكن ليصلهما خارجا على دكان أو على شيء، وهذا مثله أيضا.

ومن حجة الثوري، والأوزاعي - في أن يصليهما في المسجد اذا رجا أن يدرك صلاة الصبح مع الإمام: ما روى عن عبدالله بن مسعود: أنه دخل المسجد- وقد أقيمت الصلاة فصلى الى أسطوانة في المسجد ركعتي الفجر، ثم دخل في الصلاة بمحضر من حذيفة وأبي موسى ؛ قالوا: واذا جاز أن يشتغل بالنافلة عن المكتوبة خارج المسجد، جاز له ذلك في المسجد.

وقال الشافعي: من دخل في المسجد - وقد أقيمت الصلاة: صلاة الصبح - فليدخل مع الناس ولا يركع ركعتي الفجر، ومن قوله: أنه اذا أقيمت الصلاة دخل مع الإمام ولم يركعهما لا خارج المسجد ولا في المسجد.

وكذلك قال الطبري: لا يتشاغل أحد بنافلة بعد إقامة الفريضة.

وقال ابو بكر الأثرم: سئل أحمد بن حنبل - وأنا أسمع عن الرجل

يدخل المسجد والإمام في صلاة الصبح ولم يركع الركعتين - فقال: يدخل في الصلاة، لأن النبي ﷺ قال: اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. واحتج أيضا بقوله: أصلاتان معا. قال احمد: ويقضيهما من الضحى، قيل له: فإن صلاهما بعد سلامه وفراغه من صلاة الفجر، فقال: يجزيه. وأما أنا فأختار أن يصليهما من الضحى، ثم قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب، عن نافع، قال كان ابن عمر يصليهما من الضحى.

قال أبو بكر الأثرم: وحدثنا عفان، قال حدثنا بشر بن المفضل، يكرهون أن يصلوهما إذا أقيت الصلاة. وقال محمد: ما يفوتهن المكتوبة أحب إلي منهما.

قال أبو عمر: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة التي أقيمت، رواه أبو سلمة، عن أبي هريرة، وعطاء بن يسار، عن أبي هريرة؛ والحجة عند التنازع: السنة، فمن أدلى بها فقد أفلح، ومن استعملها فقد نجا؛ وما توفيقي إلا بالله.

ما جاء فيمن صلى ثم وجد الجماعة

[٢٥] مالك، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن، عن ابيه محجن، انه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ، فأذن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ فصلى، ثم رجع، ومحجن في مجلسه، فقال له رسول الله ﷺ : ما منعك أن تصلي مع الناس ؟ ألست برجل مسلم ؟ قال بلى يارسول الله، ولكني قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ اذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت(١) .

وفي هذا الحديث أيضا: أن من صلى في بيته ثم دخل المسجد، فأقيمت عليه تلك الصلاة، انه يصليها معهم، ولا يخرج حتى يصلي، وان كان قد صلى في جماعة أهله أو غيرهم، لان في حديث هذا الباب: بلى يا رسول الله، ولكني قد صليت في أهلي، فقال رسول الله ﷺ له على ذلك: أن يصلي وإن كان قد صلى في أهله، ولم يبين أنه كان صلى منفردا.

وهذا موضع اختلف العلماء فيه :

فقال جمهور الفقهاء: إنما هذا لمن صلى وحده، وأما من صلى في بيته أو غير بيته في جماعة، فلا يعيد تلك الصلاة، لان اعادتها في

---

(١) حم (٤/ ٣٤-٣٣٨). ن (٢/ ٤٤٧/ ٨٥٦). ك (١/ ٢٤٤).

حب: الإحسان(٦/ ١٦٥/ ٢٤٠٥) وصححه البغوي في شرح السنة (٣/ ٤٣٠/ ٨٥٦) وحسنه وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، ومالك بن أنس الحكم في حديث المدنيين وقد احتج به في «الموطأ» وهو من النوع الذي قدمت ذكره أن الصحابي إذا لم يكن له راويان لم يخرجاه».

وقال الذهبي في التلخيص (ومحجن تفرد عنه ابنه). وقال الحافظ في التقريب: بسر بن محجن الديلي : «صدوق»

قلت: وقد بين ابن عبد البر اختلاف الناس عن زيد بن أسلم في اسم بسر هذا.

جماعة لا وجه له، وإنما كانت الاعادة لفضل الجماعة، وهذا قد صلى في جماعة، فلا وجه لاعادته في جماعة أخرى ولو جاز أن يعيد في جماعة أخرى من صلى في جماعة ،للزمه ان يعيد في جماعة أخرى ثالثة ورابعة، الى ما لا نهاية له في تلك الصلاة، وهذا لا يجوز ان يقول به أحد، والله أعلم. واحتجوا بقوله ﷺ : لا تعاد صلاة في يوم مرتين(١). وقالوا: معنى هذا الحديث أن من صلى في جماعة لا يعيد في جماعة.

وممن قال بهذا القول: مالك بن أنس، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم: أخبرنا عبدالوارث بن سفيان - قراءة مني عليه - ان قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزار، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا حسين وهو المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سليمان مولى ميمونة، قال: أتيت على ابن عمر وهو على البلاط وهم يصلون، فقلت ألا تصلي معهم ؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين(٢).

وحدثنا عبدالوارث قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا احمد بن محمد البرتي، قال: حدثنا ابومعمر، قال: حدثنا عبدالوارث قال: حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار، قال: مررت بابن عمر وهوجالس بالبلاط والقوم يصلون ،قال: فقلت ألا تصلي ؟ قال: قد صليت، قال: قلت القوم يصلون،

---

(١)و(٢) حم (١/ ٤١). د (١/ ٥٧٩/٣٨٩). ن (٢/ ٨٥٩/٤٤٩). ونقل الحافظ في التلخيص (١/ ١٥٦) عن ابن السكن تصحيحه.

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين(١).

وقال احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه، وهو قول داود: جائز لمن صلى في جماعة ثم دخل المسجد فأقيمت تلك الصلاة، أن يصليها ثانية في جماعة . قال احمد: ولا يجوز له ان يخرج اذا أقيمت عليه الصلاة حتى يصليها، وان كان قد صلى في جماعة، واحتج بحديث ابي هريرة: قوله في الذي خرج عند الإقامة من المسجد: أماهذا، فقد عصى أبا القاسم ﷺ (٢) .

وروي عن ابي موسى الأشعري ،وحذيفة بن اليمان، وأنس بن مالك،وصلة بن زفر والشعبي، والنخعي ،اعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة، وبه قال حماد بن زيد، وسليمان بن حرب، حكى ذلك ابوبكر الاثرم، عن احمد و عن سائر من ذكرنا - كما ذكرنا بالاسانيد .

فمن ذلك ان قال: حدثنا عبدالله بن بكر السهمي، قال حدثنا حميد، عن انس قال: قدمنا مع ابي موسى حين بعثه عمر على البصرة، فصلى بنا الغداة في المربد، فانتهينا الى المسجد الجامع، فأقيمت الصلاة علينا، فصلينا مع المغيرة بن شعبة . قال: وأخبرنا عثمان بن ابي شيبة، وسفيان بن وكيع، قالا: حدثنا جرير، عن ليث، عن نعيم بن ابي هند، عن ربعي بن خراش، عن صلة بن

---

(١) انظر الذي قبله.

(٢) حم (٢/ ٤١٠-٤١٦-٤٧١-٥٠٦-٥٣٧).م (١/ ٤٥٣-٤٥٤/ ٦٥٥).
د (١/ ٣٦٦/ ٥٣٦). ت (١/ ٣٩٧/ ٢٠٤).ن (٢/ ٣٥٨/ ٦٨٢-٦٨٣).
جه (١/ ٢٤٢/ ٧٣٣).

زفر، قال: انطلقت مع حذيفة في حاجة، فأتينا على مسجد وهم يصلون الظهر، فصلينا معهم ،ثم خرجنا فأتينا على مسجد يصلون الظهر، فصلينا معهم، وذكر مثل ذلك في العصر والمغرب، ومن اعادتهما في جماعة ،قال فذهبت أقوم في الثالثة فأجلسني .

قال: وحدثنا موسى بن اسماعيل: قال حدثنا ابو عوانة عن اسماعيل بن سالم، عن عامر، قال: اذا دخلت المسجد وقد صليت صلاة وحدك أو في جماعة، فأقيمت تلك الصلاة وأنت في المسجد، فاني أكره أن تخرج كما تخرج اليهود والنصارى، ولكن صلها معهم فتكون صلاتك التي قد صليت قبل ذلك الفريضة، وصلاتك هذه التطوع، صلها معهم، ، وان كان العصر . حدثنا سليمان بن حرب، قال صليت، ثم أتيت مسجد حماد بن زيد ،وذلك في صلاة العصر، وقد علم حماد بن زيد اني أصلي بهم هاهنا، فأقيمت الصلاة، فقال لي حماد: صل، قلت: قد صليت، قال صل، فصليت، قلت لسليمان من صلى في جماعة أيعيد ؟ قال: نعم، حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا عبدالحميد بن أحمد، حدثنا الخضر بن داود، حدثنا ابو بكر الأثرم - فذكر الاحاديث الى آخرها .

واتفق احمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه، على ان معنى حديث ابن عمر الذي قدمنا ذكره عن النبي ﷺ : لا تصلوا صلاة في يوم واحد مرتين قالا إنما ذلك ان يصلي الانسان الفريضة ،ثم يقوم فيصليها ثانية ينوى بها الفرض مرة أخرى يعتقد ذلك، فأما اذا صلاها مع الامام على أنها سنة تطوع، فليس بإعادة للصلاة.

قال ابو عمر: قد علمنا ان رسول الله ﷺ. إنما امر الذي صلى في أهله وحده، ان يعيد في جماعة من أجل فضل صلاة الجماعة على

صلاة الفذ، ليتلافى ما فاته من فضل الجماعة، اذ كان قد صلى منفردا، والمصلي في جماعة قد حصل له الفرض، والفضل ،فلم يكن لاعادته الصلاة وجه، الا ان يتطوع بها، وسنة التطوع ان يصلي ركعتين، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى - يعني في التطوع[1].

وروي عنه انه نهى عن القصد الى التطوع بعد العصر والصبح، فمن ها هنا لم يكن لاعادة الصلاة لمن صلاها في جماعة وجه، والله أعلم.

والأحاديث عن السلف تدل على ذلك، لفضل الجماعة، والله أعلم.

روى مالك عن عفيف بن عمر السهمي، عن رجل من بني اسد انه سأل أبا أيوب الانصاري، فقال إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد، فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه ؟ فقال ابو أيوب: نعم، فصل معه، ومن صنع ذلك، فان له سهم جمع[2]، أو مثل سهم جمع . قال ابن وهب: يعني يضعف له الاجر.

---

(١) حم (٢/ ٢٦). د (٢/ ٦٥/ ١٢٩٥). ت (٢/ ٤٩١/ ٥٩٧). ن (٣/ ٢٥١/ ١٦٦٥). جه (١/ ٤١٩/ ١٣٢٢). حب:الإحسان (٦/ ٢٣١/ ٢٤٨٢). كلهم من طريق شعبة عن يعلى ابن عطاء عن علي الأزدي عن ابن عمر: وقال الترمذي : اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر: فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم.- وقال: «وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلاة النهار وقال أيضا: والصحيح ما روي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الليل مثنى مثنى». وقال الحافظ في التلخيص بأن أصل الحديث في الصحيحين بدون ذكر النهار ثم ذكر أقوال العلماء في هذا الحديث وفي علي الأزدي الذي تفرد بهذه الزيادة. (انظر التلخيص :٢/ ٢٢).

(٢) د (١/ ٣٨٨-٣٨٩/ ٥٧٨). هق (٢/ ٣٠٠). من طريق عفيف بن عمرو بن المسيب عن رجل من بني أسد وعفيف هذا قال فيه الحافظ في التقريب «مقبول» ورجل من بني أسد لا يدرى من هو.

قال أبو عمر: قول ابن وهب هذا ــ والله أعلم ــ خير من قول من قال: إن الجمع هاهنا الجيش، وأن له أجر الغازي أو الغزاة، من قوله: ﴿ تَرَآءَا ٱلْجَمْعَانِ﴾ [الشعراء: (٦١)] ــ يعني الجيشين.

وليس هذا عندي بشيء، والوجه ما قاله ابن وهب، وهو المعروف عن العرب: اخبرني عبدالله بن محمد، حدثنا احمد بن محمد بن اسماعيل، حدثنا محمد بن الحسن، حدثنا الزبير بن ابي بكر، قال حدثني عمي مصعب بن عبدالله، ان في وصية المنذر بن الزبير، ان لفلان بغلتي الشهباء ،ولفلان عشرة آلاف درهم، ولفلان سهم جمع، قال مصعب: فسألت عبدالله بن المنذر بن الزبير، ما يعني بسهم الجمع؟ قال نصيب رجلين .

واختلف الفقهاء أيضا فيما يعاد من الصلوات مع الإمام لمن صلاها في بيته: فقال مالك تعاد الصلوات كلها مع الإمام، الا المغرب وحدها، فإنه لا يعيدها لانها تصير شفعا.

قال: ومن صلى في جماعة ولو مع واحد، فإنه لا يعيد تلك الصلاة الا ان يعيدها في مسجد النبي ﷺ ، أو المسجد الحرام أو المسجد الأقصى .

قال: وان دخل الذي صلى وحده المسجد، فوجدهم جلوسا في آخر صلاتهم، فلا يجلس معهم، ولا يدخل في صلاتهم، حتى يعلم أنه يدرك منها ركعة.

ومن قول مالك أنه لا يدري أي صلاتيه فريضته، وأنما ذلك عنده الى الله يجعلها أيتهما شاء، ولايقول أنها نافلة.

وروي عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب مثل قوله هذا: ذلك الى الله يجعل أيتهما شاء . واختلفت أجوبته وأجوبة أصحابه فيمن

أحدث في الثانيـة مع الإمام، أو ذكر بعد فراغـه منها أن الأولى على غيـر وضوء، أو أسقـط منها سجـدة ،بما لـم أر لذكره وجـها في هذا الموضع.

وقـال ابن وهب في الموطـأ :قـال مـالك: من أحـدث في هذه، فصلاته في بيته هي صلاته.

قـال ابو عمـر: هذا هو الصحـيح من قوله وقـول غيـره في هذه المسألة.

وقـال ابو حنيفـة وأصحـابه: لا يعـيد المصلي وحـده العصـر مع الإمام، ولا الفجر، ولا المغرب، ويصلي معه الظهر والعشاء، ويجعل صلاته مع الإمام نافلة.

قال محـمد بن الحسن: لان النافلة بعد العصـر والصبح لا تجوز، ولا تعاد المغرب، لان النافلة لا تكون وترا في غير الوتر.

وقـال الأوزاعي: يعيـد مع الإمام جـميع الصلوات، الا المغـرب والفجر؛ وهو قـول عبدالله بن عمر ،وحجـة من قال هذا القول: ان الوتر في صلاة النافلة غـير جائز، لقول رسـول الله ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى[1] . ولإجماع العلمـاء ان النافلة غير الوتر لا تكون وترا، وقال رسول الله ﷺ لا وتران في ليلة[2] . وقال رسول الله ﷺ لا

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (٤/ ٢٣). د (٢/ ١٤٠-١٤١/ ١٤٣٩). ت (٢/ ٣٣٣-٣٣٤/ ٤٧٠). ن (٣/ ٢٥٥/ ١٦٧٨). . وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. ونقل البيهقي في سننه (١/ ١٣٥) عن ابن أبي حاتم أنه سـأل أباه وأبا زرعة فقالا: قـيس بن طلق ليس ممن تقوم به حـجـة ووهنـاه ولم يثـبـتـاه. وصـحـحـه ابـن خـزيمة: (٢/ ١٥٦/ ١١٠١). وحب: الإحسان(٦/ ٢٠١-٢٠٢/ ٢٤٤٩).

صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس(١)، وصلى بعد العصر ركعتين(٢) وجاء عن جماعة من السلف أنهم كانوا يتطوعون بعد العصر، ما كانت الشمس بيضاء نقية ،ولم يجيء ذلك عن واحد منهم في الصلاة بعد الصبح، والنهي عند ابن عمر ومن قال بقوله عن الصلاة بعد العصر، معناه اذا أصفرت الشمس، وكانت على الغروب، واما اذا كانت بيضاء نقية، فلا بأس عندهم بصلاة النافلة.

وللقول في هذا التأويل موضع من كتابنا غير هذا يأتي ذكره في باب محمد بن يحيى بن حبان ان شاء الله، فلذلك لم ير ابن عمر باعادة العصر بأسا، وكره اعادة الصبح.

وقال الشافعي: يصلي الرجل الذي صلى وحده مع الجماعة كل صلاة: المغرب وغيرها، لان النبي ﷺ قال لمحجن الديلي: اذا جئت فصل مع الناس، وان كنت قد صليت، ولم يخص صلاة من صلاة، قال: والأولى هي الفريضة، والثانية سنة تطوعا سنها رسول الله ﷺ ، وهو قول داود بن علي، الا أن داود يرى الإعادة في الجماعة على من صلى وحده فرضا، ولا يحتسب عنده بما صلى وحده، وفرضه ما أدركه من صلاة الجماعة، وأما من صلى في جماعة، ثم ادرك جماعة أخرى، فالاعادة ها هنا استحباب.

واختلف عن الثوري، فروي عنه أنه يعيد الصلوات كلها مع الإمام، وكقول الشافعي سواء، وروي عنه مثل قول مالك، ولا خلاف عن الثوري ان الثانية تطوع، وأن التي صلى وحده هي

---

(١) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري: خ (١/ ١٨١/ ٥٨٦). م (١/ ٥٦٧/ ٢٨٨). ن (١/ ٣٠١/ ٥٦٦-٥٦٧).

(٢) تقدم تخريجه في جزء المواقيت باب [الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها].

المكتوبة. وقال ابو ثور يعيدها كلهـا، الا الفجر والعصر ،الا ان يكون في مسجد فتقام الصلاة، فـلا يخرج حتى يصليها، وحجته النهي عن صلاة النافلة بعد العصر ويعد الصبح .

فاما ما احتج به مالك من قول ابن عمر، وسعيد ابن المسيب: ذلك الى الله يجعل أيتهما شاء، ولم يقل واحـد منهما أن الثانية نافلة، فان ابن عمر وسعيد بن المسـيب قد اختلف عنهما في ذلك، وان كان نقل مالك أصح.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا ابو عبدالملك محمد بن عبدالله بن ابي دليم، قال حدثنا محمـد بن وضاح، قال حدثنا آدم بن ابي اياس العسـقلاني، قال حدثنا ابن ابي ذئب، عن عـثمان بن عبـدالله، قال سـألت عـبدالله بـن عمـر، عن رجل صلى العـصـر ،ثم أعـاد في الجماعة، أيهما المكتوبة ؟ قال الأولى .

حدثنا عبدالله بن مـحمد بن عبدالمؤمن، قال حدثنا عبـدالحميد بن احمد الوراق، قال حدثنا الخـضر بن داود، قال حدثنا ابوبكر الأثرم، قال حـدثنا ابوبكر بن ابي شـيبـة قال حـدثنا الثقـفي عن عبـدالله بن عثمان، عن مجاهد ،قـال: خرجت مع ابن عمر من دار عبدالله بن خالد، حتى نظرنا الى باب المسجد، فاذا الناس في صلاة العصر، فلم يزل بي واقفا حتى صلى الناس، وقال: انى قد صليت في البيت.

وحدثنا احـمد بن عـبدالله بن محـمد - قراءة منـى عليه - أن أباه حدثه قال: حدثنا عبـيد الله بن يونس، قال: حدثنا بقي بن مخلد، قال حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة، فذكر باسناده مثله.

وذكر ابو بكر الأثرم قـال: حدثنا حـفص بن عمر، قـال: حدثنا همام، قال: حـدثنا قتادة، قال قلت لسعـيد بن المسيب: اذا صليت

وحدى ثم أدركت الجماعة ؟ فقال: أعد، غير أنك اذا أعدت المغرب صليت اليها ركعة أخرى تشفع بها، واجعل صلاتك وحدك تطوعا، وهذا حديث لا وجه له، كيف يشفع المغرب وتكون الأولى تطوعا!

وقد أجمع العلماء أن المغرب لا تشفع بركعة، اذا نوى بها الفريضة، وان التطوع لا يكون وترا في غير الوتر .

وقد كان جماعة من العلماء، ينكرون أشياء كثيرة من حديث قتادة، عن سعيد بن المسيب منها هذا .

وأما ما جاء عن ابن عمر ،من رواية مالك في موطئه، وما قد ذكرناه عنه هاهنا، فان الحديثين وان تدافعا، فانه قد يحتمل ان يخرجا على غير وجه التدافع: بأن يحملا على أن قوله ذلك الى الله انه أراد بذلك القبول، أي انه يتقبل أيتهما شاء، فقد يتقبل الله النافلة التطوع، ولا يتقبل الفريضة وقد يتقبل الله الفريضة دون التطوع، وقد يتقبلهما بفضله جميعا،وقد لا يقبل واحدة منهما،وليس كل صلاة مقبولة. وكان بعض الصالحين يقول طوبى لمن تقبلت منه صلاة واحدة ! - قال ذلك على جهة الاشفاق.

وقد روينا عن ابن عمر مثل هذا ومعناه.

أخبرنا أحمد بن قاسم قال حدثنامحمد بن عيسى، قال حدثنا على ابن عبد العزيز، قال حدثنا ابو عبيد، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا هشام بن يحيى الغساني عن ابيه قال: جاء سائل الى ابن عمر، فقال لابنه :اعطه دينارا، فقال له ابنه: تقبل الله منك يا أبتاه ؛ فقال: لو علمت أن الله تقبل مني سجدة واحدة، أو صدقة درهم واحد، لم يكن غائب أحب الي من الموت، أتدري ممن يتقبل الله ؟ ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: (٢٧)].

فكان ابن عمر - والله أعلم - وسعيد بن المسيب اذا سأل كل واحد منهما السائل: أيتهما صلاتي ؟ أي أيتهما التي يتقبل الله مني ؟ أجابه كل واحد منهما بأن ذلك ليس اليه علمه، وان ذلك أمر علمه الى الله، وهو تأويل محتمل صحيح.

وقد تأول هذا التأويل عبدالملك بن الماجشون وقال: ان الأولى هي صلاته والنظر يصحح ما قاله، لإجماع الفقهاء القائلين بأن شهود الجماعة ليس بفرض واجب، على ان الذي صلى وحده لو لم يدخل المسجد فيعيد مع الجماعة، لم يكن عليه شيء . وفي قول ابن عمر تعاد مع الامام كل صلاة، الا المغرب والفجر، دليل على ان الأخرى عنده تطوع وسنة .

ويشهد لما ذكرناه ما رواه ابن ابي ذئب عن عثمان بن عبدالله ان الأولى صلاته .

ومما يصحح هذا المذهب أيضا ما رواه ابو ذر، وابو هريرة، وجماعة، عن النبي ﷺ انه قال: سيكون عليكم بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها ،فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة[١] - أي نافلة.

وحديث يزيد بن الأسود الخزاعي عن النبي ﷺ قال: اذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما الناس وهم يصلون فصليا معهم، فانها لكما نافلة[٢]. وهذه الاحاديث تدل على ان الأولى فرضه، والثانية تطوع

---

(١) أخرجه من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه:
م (١/٤٤٨/٦٤٨). د (١/٢٩٩/٤٣١). ت (١/ ٣٣٢-٣٣٣/١٧٦).
جه (١/٣٩٨/١٢٥٦). حم (٥/١٤٩-١٦٧-١٦١-١٦٣-١٦٩-١٧١).
(وتقدم تخريجه من حديث عبد الله بن مسعود في جزء المواقيت.)
(٢) أخرجه من طرق عن يعلى بن عطاء: د (١/ ٣٨٦-٣٨٨/ ٥٧٥-٥٧٦).
ت (١/ ٤٢٤-٤٢٥/ ٢١٩) وقال: حسن صحيح. ن (٢/ ٤٤٧-٤٤٨/ ٨٥٧).
ك (١/ ٢٤٤-٢٤٥). حم (٤/ ١٦٠-١٦١). =

له، وتدل أيضا علـى إعادة الصلاة مع الإمـام، أنه أمر عام من غـير تخصيص ولا تعيين.

وذكـر ابوبكر الأثرم قال: حـدثنا عـفان، قـال: حدثنا جـرير بن حازم،قال: سمعت حـمادا قال: كان ابراهيم يقول: اذا نوى الرجل صلاة، كتـبتها الملائكة، فـمن يستطيع ان يحولها ؟ فمـا صلى بعدها فهو تطوع .

قرأت على عبدالوارث بن سفيـان ،حدثكم قاسم بن أصبغ ؟ قال: نعم، حدثـنا قال: حدثنا عـبيـد بن عبـدالواحد بن شـريك، قال: حدثنا علـي بن المديني، قال: حدثنـا هشيم بن بشيـر، قال: أخـبرنا يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن ابيه عن النبي ﷺ أنه أتى برجلين بعد مـا صلى الغداة كـانا في آخر المسجـد لم يصليا معه، قال ما منعكما ان تصليا معنا ؟ قالا: كنا قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعـلا، اذا صليتما في رحالكمـا ثم أتيتما مسجـد جماعة، فـصليا مـعـهم فانهـا لكمـا نافلة[١] .وهذا نص في مـوضع الخلاف يقطعه، وبالله التوفيق.

وروى شعبة عن يعلى بن عطاء باسناده مثله سواء.

والحجة لمالك والقائلين بقـوله أن الصلوات كلها تعاد مع الامام الا المغـرب - قوله ﷺ -: صـلاة الليل مـثنى[٢]. مـثنى وقوله عليـه الصلاة والسلام. لا وتران في ليلة[٣] .

= حب: الإحسان(٤/ ٤٣١-٤٣٢/ ١٥٦٤). وصـححـه ابن خزيمة (٢/ ٢٦٢/ ١٢٧٩). وقـال الحاكم :«هذا حـديث رواه شعبة وهشام بن حـسان وغيلان بن جـامع وأبو خالد الدالاني وأبوعوانة وعبد الملك بن عمير ومبـارك بن فضالة وشريك بن عبد الله وغيرهم عن يعلى بن عطاء وقد احتج مسلم بيعلى ابن عطاء» ووافقه الذهبي. ونقل الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٩) عن ابن السكن تصحيحه.

(١) انظر الذي قبله.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ومعلوم أن المغرب إن أعادها، كانت احدى صلاته تطوعا ؛ وسنة التطوع ان تصلى ركعتين، وغير جائز ان يكون وتران في ليلة، لان ذلك لو كان صار شفعا، وبطل معنى الوتر، فلما كان في إعادة المغرب مخالفة لهذين الحديثين، منع مالك من اعادتها.

ولا يدخل على من قال بقوله في إعادة العصر والصبح مع الإمام، مخالفة لحديث النهي عن التطوع بالنافلة بعد الصبح والصعر ؛ لأنهم لا يقولون ان الثانية نافلة، بل يقولون اننا لا نعلم اي الصلاتين فرضه، ولا يأمرونه ان يدخل مع الإمام الا بنية الفرض ؛ ثم ذلك الى الله يجعلها أيتهما شاء، فأيتهما جعلها، فالأخرى تطوع.

والأغلب عندهم في الظن أن الثانية فرضة، لفضل صلاة الجماعة على الصلاة الفذ، وتأولوا في قول رسول الله ﷺ في حديث يزيد ابن الأسود: فإنها لكما نافلة . قالوا: معنى نافلة: فضيلة، وزيادة خير؛ ولا يوجب ان يكون معنى قوله ذلك ان يكون تطوعا؛ واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: (٧٩)]. أي فضيلة وبقوله عز وجل: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء: (٧٢)]. ـ أي فضيلة.

ومن أدل دليل على أن الأولى فرضه والثانية نفل على مذهب مالك وأصحابه، مما لم يختلفوا فيه - أنهم لم يختلفوا ان من صلى وحده، لا يكون إماما في تلك الصلاة، فدل على أنها غير فريضة واذا كانت غير فريضة، كانت تطوعا - وبالله التوفيق.

٢٧ ـ كتاب
صـــلاة الجمعـــة

الوعيد فيمن ترك الجمعة من غير عذر

[١] مالك، عن صفوان بن سليم، قال مالك: لا أدري أعن النبي ﷺ أم لا ؟ قال: من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة، طبع الله على قلبه(١).

قال ابوعمر: هذا الحديث يستند من وجوه عن النبي ﷺ أحسنها اسنادا حديث ابي الجعد الضمري: أخبرنا محمد بن عبد الملك، وعبيد بن محمد، قالا حدثنا عبد الله بن مسرور، قال حدثنا عيسى ابن مسكين، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال حدثنا ابو أسامة، ويزيد بن هارون، قالا حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، قال سمعت ابا الجعد الضمري - وكانت له صحبة - يقول: قال رسول الله ﷺ : من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها، طبع الله على قلبه(٢).

أخبرنا عبد الرحمن بن مروان، قال أخبرنا الحسن بن حي القلزمي، قال حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود، قال حدثنا عبد الله بن هاشم، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو: قال حدثني عبيدة بن سفيان، عن ابي الجعد الضمري - وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ : من ترك ثلاث جمع تهاونا، طبع الله على قلبه(٢).

---

(١) سيأتي موصولا.

(٢) حم (٣/ ٤٢٤). د (١/ ٦٣٨/ ١٠٥٢). ت (٢/ ٣٧٣/ ٥٠٠)وحسنه.
ن (٣/ ٩٧/ ١٣٦٨).
ك (٣/ ٦٢٤).وصححه وحسنه الذهبي. وصححه ابن خزيمة(٣/ ١٨٥٧-١٨٥٨).=

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن وضاح، قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا داود ابن عبد الله الجعفري، قال حدثنا عبـد العزيز بن محمد الدراوردي، عن اسيد ابن ابي أسيد البراد، عن ابن ابي قـتادة، عن ابيه، أن رسول الله ﷺ قال: من ترك الجـمعة ثلاث مرات من غـير ضرورة، فـقد طبع على قلبه[1].

حدثـنا عبـد الرحمن بن عـبد الله بن خـالد، قال حـدثنا علي بن محـمد بن لـؤلؤ، قال حـدثنا ابو يزيد خالد بن النضـر، قال حـدثنا محمد بن موسى الحرشي، قال حدثنـا عبد الله بن جعفر، قال حدثنا أسيد بن ابي أسـيد، عن عبد الله بن أبي قتادة عن جـابر، قال: قال رسول الله ﷺ : من ترك الجـمعـة ثلاثا من غيـر ضرورة، طبع الله على قلبه[2].

هكذا قال عـبد الله بن جعـفر في هذا الحديث، جـعله عن جابر، والأول - عندي - أولى بالصواب على رواية الدراوردي وعبد الله بن جعفر هذا، هو والد علي بن المديني، وهو علي بن عبد الله بن جعفر ابن نجيح، وعلي أحد أئمة أهل الحديث وابوه عبد الله بن جعفر مدني ضعيف.

= وحب:الاحسـان(٧/ ٢٧٨٧). وحسنـه البغـوي (شـرح السنة: ٤/ ٢١٣/ ١٠٥٣) وقـال: «ولايعرف لابي الجعد الضمري الا هذا الحديث وله صحبة ولايعرف اسمه».

(١) حم (٥/ ٣٠٠). ك (٢/ ٤٨٨) وقال صـحيح الاسناد. وحسن اسناده المنذري في التـرغيب والترهيب (١/ ٥٠٩). وتبعه الهيثـمي في المجمع (٢/ ١٩٥). وحسن اسناده ايضا ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٥٢).

(٢) حم (٣/ ٣٣٢). ن (٣/ ٩٨/ ١٣٦٨). جه (١/ ٣٥٧/ ١١٢٦). ك (١/ ٢٩٢) وابن خزيمة في صـحيـحه (٣/ ١٨٥٦). وقـال الحاكـم: صحـيح على شرط مـسلم ووافـقه الذهبي وقـال البوصيـري في زوائد ابن ماجه:(واسناد حديث جـابر صحيح رجاله ثقـات). وذكر الحديث الحافظ في التلخـيص الحبير(٢/ ٥٢). ونقل عن الدارقطني قـوله :«انه اصح من حديث أبي الجعد».

وحدثنا يعيش بن سعيد، واحمد بن قاسم، ومحمد بن ابراهيم، قالوا أخبرنا محمد بن معاوية، قال حدثنا محمد بن الحسين بن مرداس، ابو العباس الأيلي، قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال حدثنا عبد الله بن نافع، عن ابي معشر، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن ابي سلمة، عن ابي هريرة، ان رسول الله ﷺ قال: من ترك الجمعة ثلاثا ولاء من غير عذر، طبع الله على قلبه(١).

اخبرنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد ؛ وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا احمد ابن ابراهيم بن جامع، قالا حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا عاصم بن علي، قال حدثنا فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: لينتهين أقوام عن تركهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم ثم يكونون من الغافلين(٢).

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا محمد بن احمد بن المسور، وبكير بن الحسن الرازي - بمصر، قالا حدثنا يوسف بن يزيد قال حدثنا اسد بن موسى، قال حدثنا الفرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: لينتهين قوم عن تركهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين(٣).

---

(١) رواه الطبراني في الاوسط (٣/ ٣٩٥/ ٢٨٤٩) من طريق حسان بن ابراهيم عن أبي معشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة به. وقال: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة الا ابو معشر، تفرد به حسان».

(٢)و(٣) م (٢/ ٥٩١/ ٨٦٥) من حديث ابن عمر و أبي هريرة. ن(٣/ ٩٨/ ١٣٦٩). جه (١/ ٢٦٠/ ٧٩٤). من حديث ابن عمر وابن عباس.

وبهذا الاسناد عن أسد بن موسى، قال حدثني مروان بن معاوية، قال حدثنا عوف الأعرابي، قال حدثنا سعيد بن ابي الحسن، قال سمعت ابن عباس، يقول: من ترك أربع جمع متواليات، فقد نبذ الاسلام وراء ظهره(١).

وبه عن أسد قال: حدثنا محمد بن مطرف، عن ابي حازم، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ قال: من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر، طبع على قلبه(٢).

حدثنا محمد بن قاسم بن محمد وأحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، ومحمد بن ابراهيم بن سعيد، قالوا: حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا حمزة بن محمد بن عيسى الكاتب، قال حدثنا نعيم بن حماد، قال حدثنا عبد الله بن المبارك، قال حدثنا عوف الأعرابي، عن سعيد بن ابي الحسن، عن ابن عباس، قال: من ترك ثلاث جمع متواليات - من غير عذر، فقد نبذ الاسلام وراء ظهره(٣).

ورواه سفيان الثوري، عن عوف عن سعيد بن ابي الحسن عن ابن عباس - مثله.

وبالاسناد عن نعيم بن حماد، قال: حدثنا عبد الله بن ادريس، وجرير بن عبد الحميد، عن ليث بن ابي سليم، عن مجاهد أن رجلا سأل ابن عباس شهرا كل يوم يسأله ما تقول في رجل يصوم بالنهار ويقوم الليل، ولا يحضر صلاة الجمعة ولا جماعة ؟ فكل ذلك يقول له ابن عباس: صاحبك في النار.

---

(١) اخرجه أبو يعلى (زوائد أبي يعلى: ١/ ٣٧١) من حديث ابن عباس موقوفا. واسناده صحيح كما قال المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٥١١) وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٩٦): «رجاله رجال الصحيح».

(٢) هذا حديث مرسل وقد تقدم موصولا.

(٣) تقدم تخريجه.

قال ابو عمر: قد يجوز أن يكون ابن عباس علم منه مع ذلك ما أوجب أن يقول له: صاحبك في النار، وروي عن النبي ﷺ باسناد فيه لين أنه قال: من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر، كتب منافقا(١).

وروي عنه ﷺ أنه قال: الجمعة واجبة الا على امرأة، أو صبي أومملوك، أو مريض، أو مسافر(٢).

وأما قوله في الحديث: من غير عذر، فالعذر يتسع القول فيه، وجملته كل مانع حائل بينه وبين الجمعة مما يتأذى به، أو يخاف عدوانه، أو يبطل بذلك فرضا لا بد منه؛ فمن ذلك السلطان الجائر يظلم، والمطر الوابل المتصل، و المرض الحابس وما كان مثل ذلك؛ ومن العذر أيضا أن تكون عنده جنازة لا يقوم بها غيره، وان تركها ضاعت وفسدت؛ وقد روينا هذا في الجنازة عن يحيى بن سعيد الانصاري، ويحيى بن ابي كثير، والأوزاعي والليث بن سعد؛ وعن عطاء بن ابي رباح أنه سئل عن رجل كان مع الإمام - وهو يخطب في الجمعة، فبلغه أن أباه أخذه الموت فرخص له أن يذهب اليه، ويترك الإمام في الخطبة.

---

(١) الطبراني في الكبير (١/ ١٧٠/ ٤٢٢) عن اسامة. وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٩٦): «وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف عند الاكثرين».

(٢) د (١/ ٦٤٤/ ٦٧/ ١٠٦٧) وقال: طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا. ك (١/ ٢٨٨) موصولا من حديث أبي موسى، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وذكر البيهقي في سننه (٣/ ١٧٣) بأن ذكر أبي موسى الاشعري في الحديث ليس بمحفوظ. ثم اخرجه عن اسحاق بن منصور مرسلا (٣/ ١٨٣) وقال: « هذا الحديث وإن كان فيه ارسال فهو مرسل جيد، فطارق من خيار التابعين وممن رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وإن لم يسمع منه، ولحديثه هذا شواهد». وانظر إرواء الغليل (٣/ ٥٤/ ٥٩٢).

قال ابو عمر : هذا - عندي - على انه لم يكن لأبيه أحد غيره يقوم لمن حضره الموت بما يحتاج - الميت اليه من حضوره للتغميض والتلقين، وسائر ما يحتاج اليه ؛ لان تركه في مثل تلك الحال عقوق، والعقوق من الكبائر؛ وقد تنوب له عن الجمعة - الظهر، ولم يأت الوعيد في ترك الجمعة الا من غير عذر - ثلاثا، فكيف بواحدة من عذر بين، فقول عطاء صحيح - والله أعلم.

وقد وردت في فرض - الجمعة آثار قد ذكرتها في غير هذا الموضع، وأصح ما في ذلك ما ذكرته في هذا الباب، وقد ذكرنا على من تجب الجمعة من أهل المصر وغيرهم في باب ابن شهاب والحمد لله.

ما جاء في فضيلة يوم الجمعة

[٢] مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا الا أعطاه إياه - وأشار رسول الله بيده يقللها[(١)].

هكذا يقول عامة رواة الموطأ في هذا الحديث وهو قائم يصلي الا قتيبة بن سعيد، وأبا مصعب ، فإنهما لم يقولا في روايتهما لهذا الحديث عن مالك: وهو قائم ، ولا قاله ابن ابي أويس في هذا الحديث عن مالك، ولا قاله التنيسي، وإنما قالوا فيه: فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئا الا أعطاه، وبعضهم يقول: أعطاه إياه، والمعروف في حديث ابي الزناد هذا، قوله: وهو قائم من رواية مالك وغيره.

وكذلك رواه ورقاء في نسخته عن ابي الزناد، وكذلك رواه ابن سيرين عن ابي هريرة .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال اخبرنا عبيد الله بن محمد بن أبي غالب، قال اخبرنا محمد بن بدر، قال اخبرنا رزق الله ابن موسى، قال حدثنا ورقاء بن عمر، عن ابي الزناد، عن الأعرج، عن ابي هريرة عن النبي ﷺ في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم - وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا الا أعطاه إياه. قال: وأشار رسول الله ﷺ بيده وقبض أصابعه كأنه يقللها [(١)].

---

(١) حم (٢/٤٨٦). خ (٢/٥٢٧/ ٩٣٥). م (٢/ ٥٨٣/ ٨٥٢). من طريق مالك.

وأخبـرنا محمد بن إبـراهيم، قال حدثنا مـحمد بن معـاوية، قال حدثنا أحمد بن شـعيب، قال اخبرنا عمـرو بن زرارة، وحدثنا أحمد ابن محمد، قال حدثنا احمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حـدثني يعقوب بن ابراهيم، قـالا أخبرنا إسمـاعيل، عن أيوب، عن مـحمـد، عن ابي هريرة، قـال: قال ابو القـاسم ﷺ : إن في الجمعة سـاعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسـأل الله شيئا الا أعطاه إياه، قلنا: ما يقـللها ؟ قال: يزهدها، وغـيره يقول - يصـغرها - كأنه يشير الى ضيق وقتها(١).

وقـد روى ابن جريج ، عن عطاء أنه سـمع ابا هريرة يقـول: في الجمـعة ساعـة لا يسأل الله فيهـا المسلم شيـئا وهو يصلي الا أعطاه، قال: ويقول أبو هريرة بيده يقللها هكذا موقوفا.

في هذا الحديث دليل على فضل يوم الجمعة، ودليل على ان بعضه أفضل من بعـض؛ لان تلك الساعة أفـضل من غيـرها، واذا جاز ان يكون يوم أفضـل من يوم، جاز أن تكون ساعـة أفضل من سـاعة، والفضائل لا تدرك بقياس، وإنما فيها التسليم والتعلم والشكر.

وأما قـوله فيه: وهو قـائم يصلي، فإنه يحـتمل القيـام المعروف، ويحتـمل أن يكون القيـام ههنا المواظبة على الشـيء لا الوقوف، من قوله عز وجل: ﴿مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ [آل عمران: (٧٥)]. ـ أي مواظباً بالاختلاف والاقتضـاء، والى هذا التأويل يذهب من قال: إن الساعة بعـد العـصـر؛ لانه ليس بوقـت صـلاة ، ولكنه وقت مـواظبـة في انتظارها، ومن هذا قول الأعشى :

---

(١) حم (٢/ ٢٣٠). خ (١١/ ٢٣٧/ ٦٤٠٠). م (٢/ ٥٨٣/ ٨٥٢(١٤)). ن (٣/ ١٢٩/ ١٤٣١).

يقوم على الوغم في قومه ويعفو اذا شاء أو ينتقم

لم يرد بقوله ههنا يوم الوقوف من غير شيء، ولكنه أراد المطالبة بالوغم [1] حتى يدركه بالمواظبة عليه.

وأما الساعة المذكورة في يوم الجمعة فاختلف فيها: فقال قوم: رفعت - وهذا عندنا - غير صحيح:

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال اخبرنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا عبيد بن محمد الوراق، قال حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا ابن جريج، قال اخبرني داود بن ابي عاصم، عن عبد الله بن أنيس، عن مولى معاوية، قال: قلت لأبي هريرة: زعموا أن الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها المسلم الا استجيب له قد رفعت، قال: كذب من قال ذلك؛ قلت: فهي في كل جمعة أستقبلها؟ قال: نعم، هكذا قال عبد الله ابن أنيس.

وذكر سنيد عن حجاج، عن ابن جريج، قال اخبرني داود بن ابي عاصم، عن عبد الله بن أنيس، مولى معاوية، قال: قلت لأبي هريرة زعموا أن الساعة - فذكر مثله سواء.

قال ابو عمر: على هذا القول جماعة العلماء، الا أنها اختلفت فيها الآثار وعلماء الأمصار، فذهب عبد الله بن سلام الى أنها بعد العصر الى غروب الشمس وتابعه على ذلك قوم.

ومن حجة من ذهب الى ذلك: ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا ابن وهب، قال اخبرني عمرو بن الحارث - أن الجلاح مولى عبد العزيز بن مروان، حدثه ان أبا سلمة بن

---

(١) الوغم: هو الحرب والقتال.

عبد الرحمن، حدثه عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: يوم الجمعة ثنتا عشر - يريد ثنتا عشرة ساعة، فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئا الا أتاه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر(١).

قال ابو عمر: يقال إن قوله في هذا الحديث فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر من قول ابي سلمة، وابو سلمة هو الذي روى حديث ابي هريرة وقصته مع كعب وعبد الله بن سلام في الساعة التي في يوم الجمعة، وسيأتي حديثه ذلك في باب يزيد بن الهادِ من كتابنا هذا - ان شاء الله .

وقال آخرون: الساعة المذكورة في يوم الجمعة هي ساعة الصلاة وحينها من الإقامة الى السلام، واحتجوا بما حدثناه سعيد ابن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا خالد ابن مخلد .

وحدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير ،قال حدثنا زياد بن أيوب، قال حدثنا ابو عامر، قالا حدثنا كثير بن عبد الله، عن ابيه، عن جده، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن في الجمعة ساعة من النهار لا يسأل العبد فيها شيئا الا أعطي سؤله، قيل: أي ساعة هي؟ قال: حين تقام الصلاة الى الانصراف منها (٢).

---

(١) د (١/٦٣٦/١٠٤٨). ن (٣/ ١١٠/١٣٨٨)، ك (١/٢٧٩) وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

(٢) ت (٢/٣٦١/ ٤٩٠)، جه (١/ ٣٦٠/١١٣٨). كلاهما من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف عن أبيه عن جده. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.
والحديث في إسناده:كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف قال الحافظ في التقريب «ضعيف، أفرط من نسبه الى الكذب».

قال ابو عمر: كثير بن عبد الله هذا هو كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف المزني، ضعيف منسوب الى الكذب، لا يحتج به ولا بمثله.

وقال آخرون: الساعة المذكورة في يوم الجمعة من حين يفتتح الإمام الخطبة الى فراغ الصلاة.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، ويعيش بن سعيد، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن غالب التمتام، قال حدثنا موسى بن مسعود النهدي ابو حذيفة، قال حدثنا ابو ذر محمد بن غنيم، عن محمد بن عبد الرحمن، عن ابيه، عن ابن عمر، ان النبي ﷺ قال: إن في الجمعة لساعة لا يسأل العبد فيها ربه شيئا الا أعطاه إياه، قيل: يارسول الله، أي ساعة هي ؟ قال: من حين يقوم الإمام في خطبته الى أن يفرغ من خطبته. هكذا في الحديث: الى أن يفرغ من خطبته، والمحفوظ الى أن يفرغ من صلاته.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال أحمد بن صالح، قال حدثنا ابن وهب، قال اخبرني مخرمة بن بكير، عن ابيه، عن ابي بردة بن ابي موسى الأشعري، قال: قال لي عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة، قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: هي ما بين أن يجلس الإمام الى أن تقضى الصلاة[١] .

وحدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد ابن جرير، حدثنا عبيد بن محمد الوراق، حدثنا روح بن عبادة،

---

(١) م (١/ ٥٨٤/ ٨٥٣). د (١/ ٦٣٦/ ١٠٤٩).

حدثنا عـوف، عن معاوية بن قـرة، عن ابي بردة بن ابي موسى، أنه قال لعـبد الله بن عمـر: هي الساعة التي يخـرج فيهـا الإمام الى أن تقضى الصلاة، فقال ابن عمر: أصاب الله بك .

قال وحدثنا ابن حـميد، حدثنا جرير، عن مـغيرة، عن واصل بن حبان، عن ابي بردة، قـال: قلت لأبي: إني لأ أعلم أي ساعة هي؟ فقال: وما يدريك ؟ فقلت: هي الساعـة التي يخرج فيها الإمام وهي أفضل الساعات، فقال: بارك الله عليك . قال: وحدثني يعقوب بن ابراهيم، حدثنا جرير، عن اسماعـيل، وسالم، عن الشعبي، أنه كان يقول في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة: هي ما بين خروج الإمام الى انقضاء الصلاة.

قال: وحدثنا يعقوب، حدثنا اسـماعيل بن علية، حدثنا ابن عون عن مـحمـد، قال: هي السـاعة التي كـان يصلي فيـها النبي علـيه السلام.

قال: وحدثنا عـمرو بن علي، حدثنا عبـد الله بن ادريس، حدثنا حصين، عن الشعبي، عن عوف بن حضيرة، قال: الساعة التي ترجى في الجمعة من حين تقام الصلاة الى انصراف الإمام.

قال وحدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن ابي اسحاق، عن ابي بردة، قال: الساعة التي في الجمعة عند نزول الإمام على المنبر.

قال ابو عـمر: يشهـد لهذه الأقاويـل ما جاء في الحـديث الثابت قوله: وأشار بيده يقللها ويصـغرها . ويحتج أيضا من ذهب الى ذلك بحديث ابـي الجلد عن علي بن ابي طالب عن النبي عليـه السلام أنه قال : اذا زالت الشمس وفاءت الأفـياء وراحت الأرواح، فاطلبوا الى

الله حوائجكم، فإنها ساعة الأوابين ثم تلا: ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾(١).

وروى موسى بن معاوية، عن ابي عبد الرحمن المقريء، عن حيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو، عن الحارث بن يزيد الحضرمي، عن عبد الرحمن بن حجيرة، عن ابي ذر الغفاري، ان امرأته سألته عن الساعة التي يستجاب فيها يوم الجمعة للعبد المؤمن، فقال: إنها بعد زيغ الشمس بيسير الى ذراع، فإن سألتني بعدها، فأنت طالق.

وذكر سنيد عن وكيع، عن محمد بن قيس، قال: تذاكرنا عند الشعبي الساعة التي ترجى في الجمعة، قال: هي ما بين أن يحرم البيع الى أن يحل.

قال: وحدثنا معتمر، قال: قلت لابن عون: ما كان رأي ابن سيرين في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة؟ قال: قلت: لابن سيرين: أي ساعة هي عندك؟ قال: أكثر ظني أنها الساعة التي كان يصلي فيها رسول الله ﷺ. وقال آخرون: هي من صلاة العصر الى غروب الشمس.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا ابن حميد، حدثنا هارون، عن عنبسة، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: الساعة التي تذكر يوم الجمعة

(١) ذكره الهندي في كنز العمال (٢/١٠٣/٣٣٤٨) ورمز الى شعب الايمان للبيهقي في تخريجه عن علي بن أبي طالب. واخرجه ابو نعيم في الحلية (٧/٢٢٧-٢٢٨) من طريق سفيان عن مسعر عن ابراهيم السكسكي عن ابن أبي اوفى: وقال: «غريب من حديث مسعر لم نكتبه الا عنه». واخرجه عبد الرزاق
(المصنف:٣/٦٧/٤٨١٨)عن أبي سفيان وهو مرسل: كما قال السيوطي في الجامع.

ما بين صلاة العصر الى غروب الشمس، وكان سعيد اذا صلى العصر، لم يكلم احدا الى غروب الشمس.

قال أبو عمر: أما من قال: إنها بعد العصر، ومن قال إنها آخر ساعة من يوم الجمعة، فقد ذكرنا القائلين بذلك في باب يزيد بن الهادِ في قصة عبد الله بن سلام مع ابي هريرة وكعب، والله عز وجل أعلم بالساعة أي الساعات هي؛ لان أخبار الآحاد لا يقطع على معانيها، والذي ينبغي لكل مسلم الاجتهاد في الدعاء للدين والدنيا في الوقتين المذكورين رجاء الإجابة، فإنه لا يخيب إن شاء الله، ولقد أحسن عبيد ابن الأبرص حيث قال:

من يسأل الناس يحرموه وسائل الله لا يخيب

وقد احتج بعض من خالف مذهب عبد الله بن سلام في هذا الباب بقوله ﷺ في الأحاديث المذكورة في هذا الباب وهو قائم يصلي، قالوا: فقوله قائم يصلي يدفع قول من قال إنها آخر ساعة من النهار بعد العصر؛ لانها ليست ساعة يجوز للعبد المسلم فيها أن يقوم فيصلي؛ وقد ينفصل من هذا الادخال بوجهين، أحدهما: أن ابا هريرة سلم لابن سلام تأويله ولم يعترض عليه بقوله قائم، فإن كان صحيحا، فمعناه على ما قال بعض أهل اللغة إن قائما قد يكون بمعنى مقيم، قالوا: ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًاۗ﴾ يعني مقيما، والوجه الآخر أنه لو كان عنده صحيحا في اللفظ والمعنى، لعارض به ابن سلام - والله أعلم - وستأتي قصة؛ سلام مع أبي هريرة في باب يزيد بن الهادِ من هذا الكتاب إن شاء الله .

باب منه

[٣] مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهادِ، عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي، عن ابي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابي هريرة أنه قال: خرجت الى الطور فلقيت كعب الأحبار، فجلست معه فحدثني عن التوراة، وحدثته عن رسول الله ﷺ ، فكان فيما حدثته أن قلت: قال رسول الله ﷺ: خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة ؛ وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين يصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم - وهو يصلي يسأل الله شيئا الا أعطاه إياه، قال كعب: ذلك في كل سنة مرة . فقلت: بل في كل جمعة، فقرأ كعب التوراة فقال: صدق رسول الله ﷺ قال ابو هريرة: فلقيت بصرة بن ابي بصرة الغفاري فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور، فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج اليه ما خرجت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد، الى المسجد الحرام، أو الى مسجدي هذا، أو الى مسجد إيليا أو بيت المقدس يشك ؛ قال ابو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب وما حدثته في يوم الجمعة فقلت : قال كعب: ذلك في كل سنة مرة، قال: قال عبد الله بن سلام: كذب كعب؛ فقلت: ثم قرأ كعب التوراة فقال: بل هي في كل جمعة، قال عبد الله بن سلام: صدق كعب، ثم قال عبد الله بن سلام: قد علمت أية ساعة هي، فقال ابو هريرة: أخبرني بها ولا تضن علي، فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة في يوم الجمعة، قال ابو هريرة: فقلت : كيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة - وقد قال رسول الله ﷺ : لا

يصادفها عبد مسلم وهو يصلي ؟ وتلك الساعة لا يصلى فيها ؛ فقال عبدالله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ : من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي، قال ابو هريرة : فقلت: بلى، قال: فهو ذلك[1].

قال ابو عمر: لا أعلم أحدا ساق هذا الحديث احسن سياقة من مالك عن يزيد بن الهادِ ولا أتم معنى منه فيه، الا أنه قال فيه: بصرة ابن ابي بصرة ولم يتابعه أحد عليه، وإنما الحديث معروف لابي هريرة: فلقيت أبا بصرة الغفاري، كذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن ابي أسامة عن ابي هريرة، وكذلك رواه سعيد بن المسيب و سعيد المقبري عن ابي هريرة - كلهم يقول فيه: فلقيت أبا بصرة الغفاري، لم يقل واحد منهم: فلقيت بصرة بن ابي بصرة كما في حديث مالك عن يزيد بن الهادِ وأظن الوهم فيه جاء من قبل مالك أو من قبل يزيد بن الهادِ - والله أعلم .

وفيه من الفقه والعلم ضروب، فأما قوله: خرجت الى الطور، فقد بان في الحديث أنه لم يخرج اليه الا تبركا به ليصلي فيه ولهذا المعنى لا يجب الخروج الا الى الثلاثة المساجد المذكورة في هذا الحديث، وعلى هذا جماعة العلماء فيمن نذر الصلاة في هذه الثلاثة المساجد أو في أحدها أنه يلزمه قصدها لذلك، ومن نذر صلاة في مسجد سواها، صلى في موضعه ومسجده ولا شيء عليه، ولا يعرف العلماء غير الثلاثة المساجد المذكورة في هذا الحديث: المسجد

---

(١) حم (٢/ ٤٨٦)و(٦/ ٣٩٨). د (١/ ٦٣٤/ ١٠٤٦). ت (٢/ ٣٦٢/ ٤٩١) وقال «حديث حسن صحيح». ن (٣/ ١٢٧/ ١٤٢٩). والحديث يوجد طرف منه في الصحيحين وهو« لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد. . .».

الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد بيت المقدس لا يجرى عندهم مجراها شيء من المساجد سواها.

وقد روى محمد بن خالد الجندي عن المثنى بن الصباح عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ : تعمل الرحال الى أربعة مساجد: الى المسجد الحرام ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى، والى مسجد الجند.

قال ابو عمر: هذا حديث منكر لا أصل له، ومحمد بن خالد الجندي والمثنى بن الصباح متروكان، ولا يثبت من جهة النقل، والجند باليمن بلد طاوس .

قال ابو عمر: من كانت له حاجة من حوائج دنياه الى ناحية الطور، فليس خروجه الى ذلك من هذا في شيء، وأما قوله: فلقيت كعب الأحبار، فكعب الأحبار هو كعب بن ماتع، يكنى أبا اسحاق من آل ذي رعين من حمير، ذكر الغلابي عن ابن معين قال: هو كعب بن ماتع من ذي هجر الحميري .

قال ابو عمر: قيل: أسلم كعب الاحبار في زمن عمر بن الخطاب، وقيل: كان إسلامه قبل ذلك، وهو من كبار التابعين وعلمائهم وثقاتهم، وكان من أعلم الناس بأخبار التوراة، وكان حبرا من أحبار يهود ثم أسلم فحسن إسلامه، وكان له فهم ودين، وكان عمر يرضى عنه وربما سأله ؛ وتوفي في خلافة عثمان سنة أربع وثلاثين قبل أن يقتل عثمان بعام .

وفيه الإباحة في الحديث عن التوراة لأهل العلم بها، وسماع ذلك مباح ممن لا يتهم بالكذب، الا ان الحكم في الحديث عن أهل الكتاب ما قد ذكرناه في آخر كتاب العلم فمن تأمل هذا المعنى هناك اكتفى إن شاء الله .

وفيه أن خير الأيام يوم الجمعة، وهذا على الإطلاق والعموم، وفي ذلك دليل على أن الأيام بعضها أفضل من بعض، ولكن الفضائل في ذلك لا تعلم الا بتوقيف، ولا تدرك بقياس.

وذكر موسى بن معاوية، عن ابي معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن ضمرة، عن كعب الآحبار، قال: الصدقة يوم الجمعة تضاعف.

قال: وحدثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن هلال بن يساف عن كعب الأحبار، أنه قال في يوم الجمعة: إنه لتفزع فيه الخلائق كلها الا الجن والإنس، وإنه لتضعف فيه الحسنة، وإنه يوم القيامة، وفيه الخبر عن خلق آدم وهبوطه الى الأرض وإنه قد تيب عليه من خطيئته، وذلك والحمد لله ثابت بنص التنزيل الذي لا يجوز عليه التحريف والتبديل، ولكن ليس في القرآن ان ذلك كان يوم الجمعة.

وفيه دليل على إباحة الحديث عما يأتي ويكون، وهذا من علم الغيب، فما كان منه عن الانبياء الذين يجوز عليهم إدراك بعضه من جهة الرسالة أو عمن أضاف الى الله بخبر كتبه أو رسله، فذلك جائز؛ وقيام الساعة من الغيب الذي لم يطلع عليه أحد على حقيقته، ونحن - وإن علمنا أنها تقوم يوم الجمعة بهذا الحديث - فلسنا ندري أي جمعة هي ؟ وقد سئل رسول الله ﷺ عن الساعة وقيامها، فقال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل(١) ، وقد سأل عنها جبريل

(١) م (١/٣٦-٣٨/٨). من حديث عمر بن الخطاب واخرجه ايضا من حديث أبي هريرة. خ (١/١٥٣/ ٥٠). م (١/٣٩/٩).

فقال نحو ذلك وقال الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي﴾(١).

وقد أخبر رسول الله ﷺ عن شروط وعلامات تكون قبلها وقد ظهر أكثرها أو كثير منها، وقال الله عز وجل: ﴿لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً﴾ [الأعراف: (١٨٧)].

وأما قوله: وما من دابة الا وهي مصيخة، فالإصاخة الاستماع، وهو ههنا استماع حذر وإشفاق، وخشية الفجأة والبغتة، وأما أصل الكلمة في اللغة، فالاستماع.

قال أعرابي:

وحديثها كالقطر يسمعه راعي سنين تتابعت جدبا
فأصاخ يرجو أن يكون حيا ويقول من فرح أيا ربا

وقال آخر:

لم أرم حتى اذا أصاخا صرخت لو يسمع الصراخا

وقال أمية بن ابي الصلت:

فهم عند رب ينظرون قضاءه يصيخون بالأسماع للوحي ركد

وقال غيره يصف ثورا بريا يستمع صوت قانص:

ويصيخ أحيانا كما استمع الـ مضل لصوت ناشد

والمضل: الذي قد ضل بعيره أو دابته أو شيئه، يقال منه: أضل الرجل دابته فهو مضل، وضلت البهيمة فهي ضالة؛ والناشد الطالب، يقال منه: قد نشدت ضالتي اذا ناديت فيها وطلبتها، ومنه

(١) حم (١/٣٤٨). خ (٥/١٠٩/٢٤٣٣). من حديث ابن عباس مطولا.

نشدتك الله أي سألتك بالله، وأما المنشد فهو المعرف بالضالة، وقيل: هو الدال عليها، والمعنى واحد متقارب، ومنه قوله ﷺ : في لقطة مكة: لا تحل الا لمنشد،(١) فمن هنا يقال: أنشدت كما يقال في الشعر: أنشدت الشعر؛ ومن الأول يقال: نشدت، هذا قول جماعة من أهل اللغة .

وفي هذا الحديث دليل على أن الإنس والجن لا يعلمون من معنى الساعة ما يعرف غيرهم من الدواب، وهذا أمر تقصر عنه أفهامنا، ومن هذا الجنس من العلم لم يؤت الناس منه الا قليلا.

وأما قوله: وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم - وهو يصلي يسأل الله شيئا - الا آتاه الله إياه، فقد اختلف في تلك الساعة على حسبما قدمنا ذكره في باب أبي الزناد من هذا الكتاب، وقول عبد الله بن سلام فيها أثبت شيء - إن شاء الله - الا ترى الى رجوع أبي هريرة الى قوله وسكوته عندما ألزمه من الإدخال والمعارضة، بأن منتظر الصلاة في صلاة - وهو قول ابي هريرة وكعب، وقد روي بنحو قول عبد الله بن سلام أحاديث مرفوعة قد ذكرنا بضعها هناك، ومنها ما حدثناه خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا الصباحي، قال حدثنا يحيى بن ابي طالب، حدثنا بكر بن بكار، حدثنا محمد بن ابي حميد، حدثنا موسى بن وردان، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوا الساعة التي في يوم الجمعة بعد العصر الى غروب الشمس» (٢) .

(١) سبق تقديمه في الحديث الذي تقدمه.

(٢) ت (٢/ ٣٦٠/ ٤٨٩). وقال: « هذا حديث غريب من هذا الوجه. وقد روي هذا الحديث عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه، ومحمد بن أبي حميد يضعف، ضعفه بعض اهل العلم من قبل حفظه، ويقال له: « حماد بن أبي حميد». ويقال هو أبو ابراهيم الانصاري وهو منكر الحديث».

حدثنا يونس بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال حدثنا ابو كريب، قال حدثنا خالد بن مخلد، قال حدثنا عبد السلام بن حفص، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن ابيه عن ابي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الساعة التي يتحرى فيها الدعاء يوم الجمعة، هي آخر ساعة من الجمعة.

أخبرنا أحمد بن محمد - قراءة مني عليه - أن أحمد بن الفضل بن العباس حدثهم، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا ابو كريب، قال حدثنا ابن ادريس، وأسد بن عمرو، والمحاربي عن محمد بن عمرو، عن ابي سلمة. عن ابي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ان في يوم الجمعة لساعة يقللها لا يوافقها عبد مسلم فيسأل الله فيها خيرا الا أعطاه الله إياه [1]. فقال عبد الله بن سلام: قد علمت أي ساعة هي؛ آخر ساعات النهار من يوم الجمعة. قال الله عز وجل: ﴿ خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ سَأُوْرِيكُمْ ءَايَٰتِي فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ﴾ [الأنبياء: (٣٧)].

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد ابن جرير، قال حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال حدثنا ابن ابي فديك، قال حدثني بن ابي ذئب، عن سعيد بن ابي سعد المقبري، عن ابيه، عن ابي هريرة أن الرسول ﷺ قال: إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مؤمن يسأل الله فيها شيئا الا أعطاه[2]، قال: فقدم علينا كعب الأحبار فقال له ابو هريرة: ذكر رسول الله ﷺ ساعة في يوم الجمعة لا يوافقها مؤمن يصلي يسأل الله شيئا الا أعطاه، قال كعب: صدق والذي أكرمه، إنها الساعة التي خلق الله فيها آدم والتي تقوم فيها الساعة.

---

(١)و(٢) تقدم تخريجهما في الباب نفسه.

وحدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد ابن جرير، حدثني عمرو بن محمد العثماني، حدثنا اسماعيل بن ابي أويس، حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن الثقة، عن صفوان ابن سليم، عن ابي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابي سعيد الخدري، قال: قال النبي ﷺ: الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة بعد العصر الى غروب الشمس(١).

قال: وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن الجلاح، مولى عمر بن عبد العزيز، أن أبا سلمة حدثه عن جابر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: في الجمعة اثنتا عشر ساعة، منها ساعة لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئا الا أعطاه إياه، التمسوها آخر ساعة بعد العصر(٢).

قال ابو عمر: الصحيح في هذا ما جاء عن ابي سلمة عن ابي هريرة، وأما عن أبي سلمة عن أبي سعيد أو جابر فلا والله أعلم.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد ابن جبير، حدثنا ابن المثنى، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن ابراهيم بن ميسرة، قال: أخبرني من أرسله عمرو بن أوس الى ابي هريرة يسأله عن الساعة التي في الجمعة، فقال: هي بعد العصر؛ وشعبة عن الحكم، عن ابن عباس: قوله مثله، وشعبة عن يونس بن حباب، عن عطاء عن ابي هريرة مثله .

وحدثنا أحمد، حدثنا محمد، حدثنا ابن حميد، حدثنا هارون،

---

(١) أخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١/ ٣٨١/ ٨٨٠): وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٤٩٥/ ٢٨) رامزا له بالضعف وعزاه للأصبهاني.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

عن عبسة، عن سالم عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: الساعة التي تذكر يوم الجمعة ما بين صلاة العصر الى غروب الشمس، وكان سعيد بن جبير اذا صلى العصر يوم الجمعة لم يتكلم الى غروب الشمس .

وذكر موسى بن معاوية، عن جرير، عن ليث، عن مجاهد، وطاوس، عن ابي هريرة أنه قال: الساعة التي في الجمعة بعد العصر حتى تغيب الشمس أو بعد الصبح حتى تطلع الشمس، قال: فكان طاوس اذا صلى العصر يوم الجمعة لم يكلم أحدا ولم يلتفت، مشغولا بالدعاء والذكر حتى تغيب الشمس.

وذكر سنيد عن حجاج، عن ابن جريج، قال: اخبرني اسماعيل ابن كثير أن طاوسا أخبره ان الساعة من يوم الجمعة التي تقوم فيها الساعة، والتي انزل فيها آدم، والتي لا يدعو فيها المسلم بدعوة صالحة الا استجاب الله له من حين تصفر الشمس الى حين تغيب . فهذا ما بلغنا من الأخبار في معنى قول عبد الله بن سلام في ساعة يوم الجمعة، وذلك أثبت ما قيل في ذلك - إن شاء الله .

أما الآثار المخالفة لذلك والأقوال، فقد مضى ذكرها في باب ابي الزناد والحمد لله.

وأما قوله: فقال كعب: هي في كل سنة مرة، فقلت: بل في كل جمعة، ثم قرأ كعب التوراة فقال: صدق رسول الله ﷺ، ففيه دليل على أن العالم قد يخطيء، وأنه ربما قال على أكبر ظنه فأخطأ ظنه .

وفيه أن من سمع الخطأ وجب عليه إنكاره ورده على كل من سمعه منه اذا كان عنده في رده أصل صحيح - كأصل ابي هريرة في إنكاره على كعب .

وفيه أن على العالم اذا رد عليه قوله طلب التثبت فيه والوقوف على صحته حيث رجاه من مواضعه حتى تصح له أو يصح قول منكره فينصرف اليه.

وفيه دليل على أن الواجب على كل من عرف الحق أن يذعن اليه، فأما قول ابي هريرة: فلقيت بصرة بن ابي بصرة الغفاري - الى آخر قصته معه، فهكذا في الحديث من رواية مالك، بصرة بن ابي بصرة - لم يختلف عنه في ذلك، ولا عن يزيد بن الهادِ، وإنما جاء ذلك من يزيد لا من مالك فيما أظن - والله أعلم .

وغير يزيد يقول في هذا الحديث: فلقيت أبا بصرة الغفاري، وابو بصرة اسمه حُمَيْل بن بصرة، وقد سماه زيد بن أسلم في حديثه هذا.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا زكريا بن يحيى الناقد، قال حدثنا سعيد بن سليمان، عن محمد بن عبد الرحمن بن مجير، قال حدثنا زيد بن أسلم، عن سعيد بن ابي سعيد المقبري، عن ابي هريرة أنه خرج الى الطور ليصلي فيه ثم أقبل فلقي حميل الغفاري فقال له حميل: من أين جئت ؟ قال: من الطور، قال: أما إني لو لقيتك لم تأته، قال: لم ؟ قال: لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تضرب أكباد الإبل الا الى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس(١) .

وروى القعنبي قال حدثنا الدراوردي عن زيد بن أسلم عن المقبري عن ابي هريرة أنه خرج الى الطور يصلي فيه، ثم أقبل فلقيني حميل ابن بصرة الغفاري - ثم ذكر مثله حرفا بحرف الى آخره.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا اسماعيل بن علي اللخمي ببغداد، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا أحمد ابن ابراهيم، حدثنا عثمان بن عمر، قال حدثنا ابن ابي ذئب عن سعيد بن ابي سعيد المقبري، عن ابيه عن عبد الله بن سلام قال: بدأ الله خلق الأرض فخلق سبع أرضين في يومين: يوم الأحد ويوم الإثنين، وقدر فيها أقواتها في يومين: يوم الثلاثاء ويوم الأربعاء، ثم استوى الى السماء فخلقهن في يومين: يوم الخميس وقضاهن في آخر يوم الجمعة، وهي الساعة التي خلق الله فيها آدم على عجل والساعة التي تقوم فيها الساعة ما خلق الله عز وجل من دابة الا هي تفزع من يوم الجمعة الا الانسان والشيطان .

وحدثنا عبد الله حدثنا اسماعيل، حدثنا محمد بن عثمان، قال حدثنا ابو بلال الأشعري، قال حدثنا الفضيل بن سليمان، قال اخبرنا محمد بن زيد، قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن قال: اجتمع ابو هريرة وعبد الله بن سلام فذكروا عن النبي ﷺ الساعات التي في يوم الجمعة، وذكر أنه قالها فقال عبد الله بن سلام، أنا أعلم أية ساعة هي بدأ الله عز وجل في خلق السماوات والأرض يوم الأحد، وفرغ في آخر ساعة من يوم الجمعة، فهي آخر ساعة من يوم الجمعة، وفي قول عبد الله بن سلام: كذب كعب ثم قوله: صدق كعب، دليل على ما كان القوم عليه من إنكار ما يجب إنكاره، والإذعان الى الحق والرجوع اليه - اذا بان لهم، ومعنى قوله: كذب كعب يريد غلط كعب، وقد تضع العرب أحيانا هذه اللفظة بمعنى الغلط، وقد فسرنا ذلك بالشاهد عليه في باب ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله ابن عمرو، وفي قول عبد الله بن سلام: قد علمت أي ساعة هي دليل على أن للعالم أن يقول: أنا أعلم كذا، وقد علمت كذا، وأنا

أعلم بكذا - اذا لم يكن ذلك على سبيل الفخر والسمعة، وفي قول ابي هريرة: أخبرني بها ولا تضن علي - أي لا تبخل علي - دليل على ما كان القوم عليه من الحرص على العلم والبحث عنه، وفي مراجعة ابي هريرة لعبد الله بن سلام حين قال: هي آخر ساعة من يوم الجمعة، واعتراضه عليه بأنها ساعة لا يصلى فيها، ورسول الله ﷺ قد قال: لا يوافقها عبد مسلم - وهو يصلي - يسأل الله شيئا الا أعطاه إياه، أدل دليل على إثبات المناظرة والمعارضة وطلب الحجة ومواضع الصواب، وفي إدخال عبد الله بن سلام عليه قول رسول الله ﷺ: من انتظر صلاة فهو في صلاة، وإذعان ابي هريرة الى ذلك، دليل بين على ما كان القوم عليه من البصر بالاحتجاج والاعتراضات والادخال والإلزامات في المناظرة، وهذا سبيل أهل الفقه أجمع، الا طائفة لا تعد في العلماء أعرقوا في التقليد، وأزاحوا أنفسهم من المناظرة والتفهم، وسموا المذاكرة مناظرة جهلا منهم بالأصول التي منها ينزع أهل النظر، واليها يفزع أولوا البصر والله المستعان .

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن اسحاق، عن محمد بن ابراهيم بن الحارث، عن ابي سلمة عن ابي هريرة، عن عبد الله بن سلام قال: قال النبي ﷺ: من انتظر الصلاة فهو في الصلاة حتى يصلي، قال: أنت سمعته ؟ قلت: نعم، قال: فهو كذلك (١).

وأخبرنا أحمد بن عبد الله، حدثنا الحسن بن اسماعيل، حدثنا عبد الملك بن يحيى حدثنا محمد بن اسماعيل، حدثنا سنيد، حدثنا

---

(١) حم (٥/ ٤٥١). وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ١٦٩) وقال: «حديث أبي هريرة في الصحيح وحديث ابن سلام في الصحيح ولكنه موقوف رواه البزار ورجاله ثقات كلهم».

الحجاج، عن ابن جـريج، قال: قال عطاء: عن بعض أهل العلم: لا أعلمه الا ابن عباس أنه قال في الساعة المستجاب فيها يوم الجمعة: هي بعد العصر، فقيل له : لا صـلاة بعد العصر، قال: بلى، ولكن ما كان في مصلاه لم يقم منه فهو في الصلاة .

ما جاء في فضل غسل يوم الجمعة

[٤] مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن، عن ابي صالح السمان، عن ابي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام، طويت الصحف وحضرت الملائكة يستمعون الذكر(١).

قال ابو عمر: الذكر ههنا الخطبة وما فيها من ذكر الله وتلاوة القرآن؛ واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث: فقالت طائفة: أراد ساعات النهار من أوله، واحتجوا بظاهر هذا الحديث وقالوا: لا بأس بالمسير الى الجمعة مع طلوع الشمس، وهو أفضل عندهم على هذا الحديث؛ وكان مالك يكره البكور الى الجمعة غدوة وضحى، ويستحب التهجير على قدر الا من كان منزله بعيدا عن المسجد فليخرج قدر ما يأتي المسجد فيدرك الصلاة والخطبة.

وقال الشافعي وابو حنيفة وداود: يستحب البكور الى الجمعة، قال الشافعي: البكور بعد الفجر الى الزوال.

وذكر الأثرم قال: قيل لأبي عبد الله - يعنى أحمد بن حنبل: كان مالك بن أنس يقول: لا ينبغي التهجير يوم الجمعة باكرا، فقال: هذا

---

(١) حم (٢/ ٤٦٠). خ (٢/ ٤٦٥/ ٨٨١). م (٢/ ٥٨٢/ ٨٥٠). د (١/ ٢٤٩/ ٣٥١). ت (٢/ ٣٧٢/ ٤٩٩). ن (٣/ ١١٠/ ١٣٨٧).

خلاف حديث النبي ﷺ وأنكره، وقال: سبحان الله الى أي شيء ذهب في هذا والنبي ﷺ يقول: كالمهدي جزورا وكالمهدي كذا.

وكان ابن حبيب يميل الى هذا القول وينكر قول مالك، وقال: هو تحريف في تأويل الحديث ومحال من وجوه؛ قال: وذلك أنه لا تكون ساعات في ساعة واحدة، قال: والشمس إنما تزول في الساعة السادسة من النهار، وهو وقت الأذان وخروج الإمام الى الخطبة، فدل ذلك على أن الساعات المذكورة في هذا الحديث هي ساعات النهار المعروفات، فبدأ بأول ساعات اليوم فقال: من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ثم قال في الخامسة بيضة، ثم انقطع التهجير وحان وقت الأذان؛ قال: فشرح الحديث بين في لفظه، ولكنه حرف عن وجهه وشرح بالخلف من القول وبما لا يتكون وزهد شارحه الناس فيما رغبهم فيه رسول الله ﷺ من التهجير في أول النهار، وزعم ان ذلك كله إنما يجتمع في ساعة واحدة عند زوال الشمس، قال: وقد جاءت الآثار بالتهجير الى الجمعة في أول النهار، وقد سقنا من ذلك في موضعه من كتاب واضح السنن ما فيه بيان وكفاية - هذا كله قول ابن حبيب.

قال ابو عمر: هذا منه تحامل على مالك - رضي الله عنه - فهو الذي قال القول الذي أنكره ابن حبيب، وجعله خلفا من القول وتحريفا من التأويل؛ والذي قاله مالك هو الذي تشهد له الآثار الصحاح الثابتة من رواية الفقهاء الأئمة مع ما صحبه عنده من عمل العلماء ببلده؛ لان مثل هذا يصح فيه الاحتجاج بالعمل، لان مالكا كان مجالسا لعلماء المدينة ومشاهدا لوقت حركتهم وخروجهم الى الجمعة، وكان أشد الفقهاء اتباعا لسلفه؛ ولو رآهم يبكرون الى الجمعة ويخرجون اليها مع طلوع الشمس، ما أنكر ذلك مع حرصه على اتباعهم.

قال احمد بن حنبل: مالك عندي أتبع من سفيان - يريد أشد اتباعا - لسلفه، والله أعلم.

قال يحيى بن عمر عن حرملة انه سأل ابن وهب عن تفسير هذه الساعات، أهو الغدو من أول ساعات النهار أو إنما أراد بهذه الساعات ساعة الرواح، فقال ابن وهب: سألت مالكا عن هذا فقال: أما الذي يقع في قلبي فإنه إنما اراد ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات من راح في أول تلك الساعة أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة، ولو لم تكن كذلك ما صليت الجمعة حتى يكون النهار تسع ساعات في وقت العصر أو قريب من ذلك.

قال ابو عمر: فهذا قول مالك الذي أنكره ابن حبيب، وأما الآثار التي تشهد لصحة ما ذهب اليه مالك في ذلك، فأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر ابو جعفر، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا سفيان، عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الأول فالأول، المهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة، ثم الذي يليه كالمهدي كبشا - حتى ذكر الدجاجة والبيضة، فاذا جلس الإمام طويت الصحف، واستمعوا الخطبة(١). الا ترى الى ما في هذا الحديث أنه قال: يكتبون الناس - الأول فالأول - المهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه - الحديث. فجعل الأول مهجرا وهذه اللفظة إنما هي مأخوذة من الهاجرة والهجر، وذلك وقت النهوض الى

(١) م (٢/٥٨٧/٢٤(٨٥٠)). ن (٣/١٠٨/١٣٨٥). جه (١/٣٤٧/١٠٩٢).
ابن خزيمة في صحيحه (٣/١٣٣/١٧٦٩). كلهم من طريق سفيان عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة.

الجمعة، وليس ذلك عند طلوع الشمس، لان ذلك الوقت ليس بهاجرة ولا هجير - والله أعلم.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا حامد بن يحيى، قال حدثنا سفيان، عن الزهري، وحفظته منه عن سعيد بن المسيب أنه أخبره عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم - الأول، فالأول ؛ فاذا خرج الإمام، طويت الصحف واستمعوا الخطبة؛ فالمهجر الى الصلاة كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة، ثم الذي يليه كالمهدي كبشا - حتى ذكر الدجاجة والبيضة[1]؛ قيل لسفيان: يقولون هذا عن الأعرج، عن ابي هريرة قال: ما سمعت الزهري ذكر الأعرج قط، ما سمعته يقول الا عن سعيد أنه أخبره عن ابي هريرة.

قال ابو عمر: ففي هذا الحديث: المهجر - كما ترى - ثم الذي يليه، ثم الذي يليه، ثم الذي يليه - لم يذكر الساعات.

ورواه ابن ابي ذئب عن الزهري، عن الأعرج، عن ابي هريرة، بنحوه: حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبد الله بن روح، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب، عن الزهري عن الأعرج عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ قال: المتعجل الى الجمعة كالمهدي بدنة ثم كالمهدي بقرة، ثم كالمهدي شاة، ثم كالمهدي طائرا[2] - هكذا قال ابن ابي ذئب: المتعجل - ولم يقل المهجر ولا ذكر الساعات المذكورة في حديث سمي.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٢) انظر الحديث بعده .

وروى هذا الحديث سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب وابي عبد الله الأغر، عن ابي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: المهجر الى الصلاة كالذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي كبشا، ثم كالذي يهدي دجاجة ؛ قال: وحسبت أنه قال كالذي يهدي بيضة (١) - حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا اسماعيل ابن ابي أويس قال حدثني أخي، عن سليمان بن بلال.

وروى ابراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن الأغر ابي عبد الله عن ابي هريرة - نحو هذا الحديث مختصرا.

وقد روى ابن عجلان حديث سمي - فلم يذكر فيه الساعات التي ذكر مالك، وجاء بلفظ هو نحو حديث ابن شهاب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابو اسماعيل الترمذي، قال حدثنا ابو صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني محمد بن العجلان، عن سمي مولى ابي بكر، عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ انه قال: تقعد ملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون الناس - على منازلهم، فالناس فيها كرجل قدم بدنة، وكرجل قدم بقرة، وكرجل قدم شاة، وكرجل قدم دجاجة، وكرجل قدم عصفورا، وكرجل قدم بيضة (٢)، قال: وحدثني العجلان مثلا بمثل الا أنه لم يضعف.

---

(١) حم (٢/٢٥٩-٥١٢) . م (٢/٥٨٧/٨٥٠).

(٢) خ (٢/٤٦٥/٨٨١) وفيه «دجاجة» بدل «عصفورا». ن (٣/١٠٩/١٣٨٦)، وفي الكبرى ايضا (١/٥٢٦/١٦٩٥).

ورواه يحيى بن ابي كثير، عن ابي سلمة، عن ابي هريرة - بمثل حديث ابن شهاب الا أنه قال: المتعجل ولم يقل المهجر:

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا اسحاق بن ابي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن ابي كثير، قال: حدثني ابو سلمة قال حدثني ابو هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: المتعجل الى الجمعة كالمهدي جزورا، والذي يليه كالمهدي بقرة، والذي يليه كالمهدي شاة، والذي يليه كالمهدي الطير؛ فاذا جلس الإمام على المنبر، ختمت الصحف، فهكذا أحاديث الأئمة الفقهاء مثل حديث سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، إنما فيها المهجر والمتعجل والذي يليه، والذي يليه، والذي يليه - ليس فيها ساعات؛ وهذه الآثار كلها تدل على ما ذهب اليه مالك - والله أعلم.

ورواه العلاء بن عبد الرحمن، عن ابيه عن أبي هريرة - فلم يذكر فيه الساعات أيضا - حدثناه يونس بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء، قال حدثنا خالد بن مخلد، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه، عن ابي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تطلع الشمس على يوم أفضل من يوم الجمعة، وما من دابة الا وهي تفزع ليوم الجمعة الا هذين الثقلين: الجن والإنس، على باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان الأول فالأول، كرجل قدم بدنة، وكرجل قدم بقرة، وكرجل قدم شاة،

وكرجل قدم طيرا، وكرجل قدم بيضة، فاذا قعد الإمام طويت الصحف[١].

قال أبو عمر: لم أجد ذكر الساعات إلا في حديث مالك عن سمي، وفي حديث علي بن زيد، عن أوس بن خالد، عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال: إن الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد، يكتبون الناس على منازلهم جاء فلان من ساعة كذا، جاء فلان من ساعة كذا، جاء فلان من ساعة كذا، جاء فلان - والإمام يخطب، جاء فلان وقد أدرك الصلاة، جاء فلان ولم يدرك الجمعة اذا لم يدرك الخطبة؛ حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا علي بن زيد.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا ابراهيم بن موسى، قال اخبرنا عيسى - يعني ابن يونس، قال اخبرنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال حدثني عطاء الخراساني، عن مولى امرأته أم عثمان - يعني ابن عطاء، قال: سمعت عليا على منبر الكوفة يقول: اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها الى الأسواق، فيرمون الناس بالترابيث، ويبطئونهم عن الجمعة، وتغدو الملائكة فيجلسون على باب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة، والرجل من ساعتين حتى يخرج الإمام؛ فاذا جلس الرجل مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر والصمت - ولم يلغ،

(١) حم (٢/ ٤٥٧و٢٧٢). حب: الاحسان (٧/ ٥/ ٢٧٧٠) و(٧/ ١١/ ٢٧٧٤).
البغوي في شرح السنة (٤/ ٢٣٣/ ١٠٦٢). وصححه. واخرجه بمعنى مقارب:
خ (٢/ ٥١٦/ ٩٢٩). م (٢/ ٥٨٧/ ٢٤(٨٥٠).

كان له كفلان من الأجر، وإن جلس مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا - ولم ينصت، كان له كفل من وزر، ومن قال لصاحبه يوم الجمعة: صه فقد لغا، ومن لغا فليس له من جمعته تلك شيء؛ ثم يقول في آخر ذلك: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك [١].

قال ابو داود: رواه الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، قال: بالترابيث، وقال: مولى امرأته أم عثمان بن عطاء.

قال ابو عمر: ففي هذه الأحاديث وجدنا ذكر الساعات - فالله أعلم، وكان الشافعي - رحمه الله، يقول: أحب التبكير الى الجمعة وأن لا تؤتى الا مشيا، وفي قوله التبكير دليل على أنه الاستعجال في أول النهار، وقد جاء في كثير من هذه الاحاديث المهجر، وجاء فيها المتعجل؛ وقال بعض أصحاب الشافعي: ليس في قوله المهجر ما يدل على أنه من وقت الهجير والهاجرة، قال: وإنما هو من التهجير الذي يراد به البدار والاستعجال وترك الحاجات واطراح الأشغال؛ ومن ذلك قيل المهاجر لمن ترك أهله ووطنه وبادر الى صحبة محمد ﷺ.

(١) د (١/ ٦٣٧/ ١٠٥١). حم (١/ ٩٣) كلاهما من طريق عطاء الخراساني عن مولى امرأته عن علي وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ١٧٧). وقال« روى أبو داود طرفا منه يسيرا ورواه احمد وفيه رجل لم يسم».

باب منه

[٥] مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، انه قال: دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة - وعمر بن الخطاب يخطب - فقال عمر: أية ساعة هذه؟ قال: يا أمير المؤمنين، انقلبت من السوق فسمعت النداء، فما زدت على أن توضأت، فقال عمر: الوضوء أيضا، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل(١).

هكذا رواه أكثر رواة الموطأ عن مالك مرسلا - عن ابن شهاب، عن سالم - لم يقولوا عن ابيه، ووصله عن مالك روح بن عبادة، وجويرية بن أسماء، وابراهيم بن طهمان، وعثمان بن الحكم الجذامي، وابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وعبد الوهاب بن عطاء، ويحيى بن مالك بن أنس، وعبد الرحمن بن مهدي، والوليد بن مسلم، وعبد العزيز بن عمران، ومحمد بن عمر الواقدي واسحاق بن ابراهيم الحنيني، والقعنبي - في رواية اسماعيل بن اسحاق عنه؛ فرووه عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابيه، فأما حديث روح بن عبادة، فحدثناه عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، ومحمد بن محمد بن عبد الله، ومحمد بن يحيى بن عبد العزيز، قالوا: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا ابو عاصم خشيش بن أصرم، قال

(١) الطحاوي : مرسلا (١/ ١١٧). وذكره الترمذي في سننه (٢/ ٣٦٧) وقال: وسألت محمدا عن هذا؟فقال: الصحيح حديث الزهري عن سالم عن ابيه، قال محمد: وقد روي عن مالك أيضا عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو هذا الحديث. وقال البيهقي في السنن (١/ ٢٩٤): «وهكذا حديث ارسله مالك بن انس في الموطأ فلم يذكر عبد الله بن عمر في اسناده ووصله خارج الموطأ والموصول صحيح».

حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا مالك، عن الزهري، عن سالم عن أبيه، قال: بينا عمر بن الخطاب قائم يخطب يوم الجمعة، إذ جاء رجل فذكر الحديث(١).

وأما حديث جويرية عن مالك، فذكر اسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال حدثنا جويرية بن أسماء، عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن ابيه، أن عمر بن الخطاب بينا هو قائم للخطبة اذ دخل رجل من أصحاب النبي ﷺ من المهاجرين الأولين، فناداه عمر أية ساعة هذه - وذكر الحديث(٢) وكذلك رواه اسماعيل عن القعنبي عن مالك عن ابن شهاب، عن سالم عن أبيه - مسندا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبيد، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق - فذكر الحديثين جميعا - كما ذكرناه سواء وقد روينا حديث جويرية هذا عن نافع، عن ابن عمر - ليس فيه ذكر مالك، ومعلوم أن سماع جويرية من نافع صحيح - وإن كان قد روى أيضا عن مالك عن نافع، أحاديث.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد، قالا حدثنا قاسم ابن بأصبغ، قال: حدثنا محمد بن الهيثم، قال: حدثنا ابو غسان: مالك بن اسماعيل - إملاء من كتابه، قال: حدثنا جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، قال بينما عمر - فذكر الحديث(٣). وروى هذا الحديث

---

(١) البيهقي (١/ ٢٩٤) من طريق روح بن عبادة عن مالك. وانظر الحديث الذي بعده.

(٢) خ (٢/ ٤٥٢/ ٨٧٨). م (٢/ ٥٨٠/ ٨٤٥). ت (٢/ ٣٦٦/ ٤٩٤).

(٣) وانظر الحديث الذي قبله.

جماعة من أصحاب ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، أن عمر ابن الخطاب بينما هو قائم يوم الجمعة يخطب - الحديث - سواء منهم: معمر وابو أويس، وغيرهما، ويقولون إن سماع ابي أويس من ابن شهاب مع مالك واحد - وأن عرضهما كان على ابن شهاب واحدا.

فأما حديث معمر، فذكره عبد الرزاق عن معمر ؛ وأما حديث ابي أويس فحدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن اصبغ، قال: حدثنا ابراهيم بن عبد الرحيم، قال حدثنا ابراهيم بن ابي العباس الشامي، قال حدثنا ابو أويس عن الزهري، عن سالم، عن ابيه، ان عمر بن الخطاب بينما هو قائم للخطبة يوم الجمعة - فذكر الحديث.

وعند ابن شهاب أيضا في هذا الباب، حديث آخر، عن سالم، عن ابيه أن رسول الله ﷺ قال: من جاء منكم الجمعة فليغتسل، رواه جماعة عن ابن شهاب، منهم معمر، وابن عيينة، ورواه الزبيدي عن الزهري، عن سالم، عن ابيه عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: من جاء منكم الجمعة، فليغسل(١).

وليس هذا الحديث عند مالك في الموطأ بهذا الاسناد، وهو - عنده - عن نافع، عن ابن عمر، وهذا الحديث أيضا عند الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم عن ابيه، عن النبي ﷺ: من جاء منكم الجمعة، فليغتسل، وليس عنده حديث ابن شهاب، عن سالم عن ابيه، ان عمر بينما هو يخطب. وقد يمكن ان يكون ذلك كله حديثا واحدا - والله أعلم.

---

(١) حم (٢/٩و٣٧). خ (٢/٤٨٥/ ٨٩٤). م (٢/٥٧٩/ ٨٤٤). ت (٢/ ٣٦٤/ ٤٩٢). ن (٣/١٠٣/ ١٣٧٥).

وعند الأوزاعي في هذه القصة، حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة، عن ابي هريرة، حدثناه محمد بن عبد الله قال حدثنا محمد ابن معاوية، قال حدثنا اسحاق بن ابي حسان، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا يحيي بن ابي كثير، قال: حدثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال: بينا عمر بن الخطاب يخطب يوم الجمعة، فدخل عثمان بن عفان المسجد، فعرض به عمر فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟ فقال عثمان: يا أمير المؤمنين، ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت؛ فقال عمر: والوضوء أيضا! أو لم تسمعوا ان رسول الله ﷺ يقول: اذا أراد أحدكم الجمعة فليغتسل(١).

ففي هذا الحديث، أن الرجل عثمان بن عفان، ولا أعلم خلافا بين أهل العلم بالحديث والسير في ذلك - أنه عثمان بن عفان، وكذلك قال مالك في سماع ابن القاسم منه، وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري عن سالم، عن ابيه أن عمر بن الخطاب، بينا هو قائم يوم الجمعة يخطب، فدخل رجل من أصحاب النبي ﷺ فناداه عمر: أية ساعة هذه ؟ فقال: إني شغلت اليوم، فلم أنقلب الى أهلي حتى سمعت النداء فلم أزد أن توضأت، فقال عمر: والوضوء أيضا! وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل(٢)، قال معمر: الرجل هو عثمان بن عفان.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا احمد بن محمد البري، قال حدثنا ابو معمر، قال حدثنا

---

(١) خ (٢/ ٤٨٠/ ٨٨٢). م (٢/ ٥٨٠/ ٤(٨٤٥)). د (١/ ٢٤٢/ ٣٤٠).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

عبدالوارث، عن حسين (ح) وحدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا ابن داسة، قال حدثنا سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع، قال حدثنا معاوية - جميعا- عن يحيى - يعني ابن ابي كثير، قال اخبرني ابو سلمة، أن ابا هريرة أخبره ان عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل، فقال عمر: أتحتبسون عن الصلاة؟ فقال الرجل: ما هو الا أن سمعت النداء فتوضأت فقال عمر: والوضوء أيضا ! ألم تسمعوا أن رسول الله ﷺ يقول: اذا أتى أحدكم الجمعة، فليغتسل[1].

وقرأت على سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، ان قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا شيبان، عن يحيى بن ابي كثير، عن ابي سلمة عن ابي هريرة أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة، اذ دخل عثمان بن عفان - فذكر الحديث، وقد روى هذا الخبر ابن عباس عن النبي ﷺ:

أخبرنا اسماعيل بن عبد الرحمن، قال حدثنا محمد بن العباس الحلبي، قال حدثنا علي بن عبد الحميد الغضائري، قال حدثنا محمد ابن ابي عمر العدني، قال حدثنا بشر بن السري عن عمر بن الوليد الشني، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: جاء رجل - والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة - فقال النبي ﷺ: يلهو أحدكم، حتى اذا كادت الجمعة تفوته، جاء يتخطى رقاب الناس يؤذيهم، فقال: ما فعلت يا رسول الله، ولكن كنت راقدا ثم استيقظت فقمت وتوضأت ثم أقبلت، فقال النبي ﷺ أو يوم الجمعة وضوء؟ هكذا حدثت به

(١) انظر الذي قبله.

مرفوعاً، وهو - عندي - وهم لا أدري ممن - والله أعلم. وإنما القصة محفوظة لعمر، لا للنبي ﷺ.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار ان عكرمة مولى ابن عباس أخبره ان عثمان بن عفان جاء - وعمر يخطب يوم الجمعة - فذكر الحديثين كحديث ابن عمر، وابي هريرة - بمعنى واحد.

قال ابو عمر: أما قوله في هذا الحديث: أية ساعة هذه، فلم يرد الاستفهام، وإنما توبيخ في لفظ الاستفهام، معروف في لسان العرب، تقول: اذا أنكرت القول أو الفعل -: أي شيء هذا ؟ ومنه قول عمر أيضا لعبد الله بن عياش بن ابي ربيعة: أنت قائل لمكة خير من المدينة؟ وأما قوله: يا أمير المؤمنين، انقلبت من السوق، فإن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أول من دعي بأ مير المؤمنين، وإنما كان يقال لأبي بكر رضي الله عنه: خليفة رسول الله، وكان يقال لعمر: خليفة ابي بكر - حتى تسمى بهذا الاسم.

وكان السبب في ذلك، ما حدثناه ابو القاسم خلف بن القاسم، حدثنا ابو أحمد الحسين بن جعفر الزيات بمصر، قال: حدثنا ابو زكريا يحيى بن أيوب بن بادي العلاف (ح)، وحدثنا ابراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا احمد بن عبد الله بن صالح، قال حدثنا عمرو بن خالد، قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة عن الزهري، أن عمر بن عبد العزيز سأل أبا بكر بن سليمان ابن أبي حثمة: لاي شيء كان أبو بكر يكتب من خليفة رسول الله ﷺ وكان عمر يكتب من خليفة أبي بكر، ومن أول من كتب عبد الله أمير المؤمنين؟ فقال:

حدثتني الشفاء - وكانت من المهاجرات الأول - أن عمر بن الخطاب كتب الى عامل العراق: ابعث الي برجلين جلدين نبيلين، أسألهما عن العراق وأهله، فبعث اليه عامل العراق بلبيد بن ربيعة، وعدي بن حاتم فلما قدما المدينة، أناخا راحلتيهما بفناء المسجد، ثم دخلا المسجد فاذا هما بعمرو بن العاص، فقالا له: استأذن لنا يا عمرو على أمير المؤمنين، فقال عمرو: أنتما أصبتما اسمه، نحن المؤمنون وهو أميرنا، فوثب عمرو فدخل فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فقال عمر: وما بدا لك يا ابن العاص في هذا الاسم ربي يعلم لتخرجن مما قلت؟ فقال: ان لبيد بن ربيعة، وعدي بن حاتم، قدما فأناخا راحلتيهما بفناء المسجد، ثم دخلا المسجد فقالا لي: استأذن لنا يا عمرو على أمير المؤمنين، فهما - والله - أصابا اسمك أنت الأمير ونحن المؤمنون؛ قال: فجرى الكتاب من يومئذ قال يعقوب: وكانت الشفاء جدة ابي بكر بن سليمان.

وفي الحديث في هذا الباب أيضا شهود الخيار والفضلاء السوق، ومعناه التجر فيه؛ وهكذا كان المهاجرون يعانون المتاجر؛ لانه لم يكن لهم حيطان ولا غلات يعتمرونها الا بعد حين، وكانت الانصار ينظرون في أموالهم ويعتمرونها، وفي هذا كله دليل على طلب الرزق والتعرض له والتحرف.

وفيه ان السوق يوم الجمعة لم يكن الناس يمنعونه، ومن تجر فيه الى وقت النداء، فإن ذلك مباح الى ذلك الوقت، لان الله تعالى إنما أمر بترك البيع وبطلان المتاجر بعد سماع النداء للسعي الى ذكر الله لا لغير ذلك.

قال ابن القاسم: قال مالك: لا أرى أن يمنع أحد الأسواق يوم الجمعة؛ لأنها كانت قائمة في زمن عمر بن الخطاب في ذلك الوقت،

قال: والذاهب الى السوق عثمان، قيل له: أيمنع الناس السوق قبل الأذان يوم الجمعة ؟ قال: لا.

وفيه دليل على ان من أوامر رسول الله ﷺ: ما يكون على غير الوجوب فرضا، وهذا معروف في القرآن والسنة في أوامر الله وأوامر رسوله - عليه الصلاة والسلام، وقد أكثر الناس في كتب الأصول من إيضاح ذلك، فكرهت ذكره ههنا.

ومن الدليل على أن أمر رسول الله ﷺ بالغسل يوم الجمعة ليس بفرض واجب، أن عمر في هذا الحديث لم يأمر عثمان بالانصراف للغسل، ولا انصرف عثمان حين ذكره عمر بذلك ؛ ولو كان الغسل واجبا فرضا للجمعة، ما أجزأت الجمعة الا به، كما لا تجزيء الصلاة الا بوضوء للمحدث، أو بالغسل للجنب، ولو كان كذلك ما جهله عمر ولا عثمان.

وفي هذا كله ما يوضح لك أن قول رسول الله ﷺ في حديث ابي سعيد الخدري، وحديث ابي هريرة غسل الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة(١). وتفسيره أنه وجوب سنة واستحباب وفضيلة، وأن قوله كغسل الجنابة، أراد به الهيئة والحال والكيفية، فمن هذا الوجه، وقع التشبيه بغسل الجنابة لا من جهة الوجوب - فافهم.

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن ابي أسامة، قال هدبة، قال حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ للجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل، فالغسل

---

(١) حم (٣/ ٦٠). خ (٢/ ٤٥٤/ ٨٧٩). م (٢/ ٥٨٠/ ٨٤٦). د (١/ ٢٤٣/ ٣٤١). ن (٣/ ١٠٣/ ١٣٧٦). جه (١/ ٣٤٦/ ١٠٨٩).

أفضل[١]. وقد ذكرنا شرح لفظ هذا الحديث عن أهل اللغة في باب صفوان بن سليم.

وقد أجمع المسلمون - قديما وحديثا - على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب، وفي ذلك ما يكفي ويغني عن الإكثار ولا يجوز على الأمة بأسرها جهل معنى السنة، ومعنى الكتاب وهذا مفهوم عند ذوي الالباب؛ الا ان العلماء مع إجماعهم على ان غسل الجمعة ليس بفرض واجب، اختلفوا فيه: هل هو سنة مسنونة للأمة، أم هو استحباب وفضل، أو كان لعلة فارتفعت وليس بسنة، فذهب مالك والثوري، وجماعة من أهل العلم، أن غسل الجمعة سنة مؤكدة لانها قد عمل بها رسول الله ﷺ والخلفاء بعده والمسلمون، فاستحبوها وندبوا اليها، وهذا سبيل السنن المذكورة.

فمن حجة من ذهب هذا المذهب، حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: من جاء منكم الجمعة فليغتسل[٢] - رواه سالم، ونافع، عن ابن عمر. وهذا الأمر عندهم على الندب - كما ذكرنا ومما يدل على أنه على الندب، حديث سمي، عن ابي صالح عن ابي هريرة، ان رسول الله ﷺ قال: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح، فكأنما قرب بدنة[٣].

وفي معنى حديث سمي في هذا الحديث حديث أوس بن أوس الثقفي، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص وآثار كثيرة تدل على فضله، وتندب اليه؛ ومثل حديث ابن عمر: من جاء منكم الجمعة،

---

(١) حم (٥/٨-١١-١٥-١٦-٢٢). د (١/٢٥١/٣٥٤). ت (٢/٣٦٩/٤٩٧) وقال: حديث حسن. ن (٣/١٠٥/١٣٧٩). وصححه ابن خزيمة (٣/١٢٨/١٧٥٧).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) تقدم تخريجه في الباب قبله.

فليغتسل، حديث ابن شهاب، عن عبيد بن السباق، ان رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع - وهو على المنبر -: يا معشر المسلمين، ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين، فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب، فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك(١). فقد أمرهم في هذا الحديث بالغسل، وأخذ الطيب والسواك، وليس واحد منهما واجبا فعله فرضا، وكل ذلك حسن معروف، مرغوب فيه، مندوب اليه، وقد اختلف عن مالك في هذا الحديث، وسنذكر ذلك في موضعه من كتابنا هذا - إن شاء الله.

ومثل ذلك من الآثار في غسل الجمعة، ما رواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن ابي هلال، وبكير بن الأشج، عن ابي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري، عن ابيه، ان رسول الله ﷺ قال: الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه(٢).

ذكره النسائي، وابو داود جميعا عن محمد بن سلمة المرادي، عن ابن وهب ومثله أيضا حديث بكير بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة عن النبي ﷺ أنه قال: على كل محتلم رواح الى

---

(١) جه (١/ ٣٤٩/ ١٠٩٨) عن ابن عباس مرفوعا وقال البوصيري: هذا اسناد فيه صالح بن أبي الاخضر لينه الجمهور وباقي رجال الاسناد ثقات.
البيهقي (١/ ٢٩٩) من حديث أبي هريرة. وقال: «هكذا رواه مسلم عن هذا الشيخ عن مالك ورواه الجماعة عن مالك عن الزهري عن ابن السباق عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا». عبد الرزاق (٣/ ١٩٧/ ٥٣٠١) عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا.
واخرجه من حديث البراء بن عازب: حم (٢/ ١٠٨).
(٢) م (٢/ ٥٨١/ ٧(٨٤٦). د (١/ ٢٤٥/ ٣٤٤). ن (٣/ ١٠٢/ ١٣٧٤).

الجمعة، وعلى من راح الى الجمعة الغسل، ذكره ابو داود[١]، ومثله أيضا، ما رواه مفضل بن فضالة، عن يحيى بن أيوب، عن خالد بن يزيد، عن عبد الله بن مسرور، عن ابي سلمة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: على من راح الى الجمعة الغسل كما يغتسل من الجنابة[٢].

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابو الأحوص، قال حدثنا فضالة بن مفضل بن فضالة، قال: حدثني ابي - فذكره وحديث ابي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ فذكر نحو ذلك أيضا؛ حدثناه محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد ابن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا بشر، قال حدثنا داود - وهو ابن ابي هند - عن ابي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم، وهو يوم الجمعة[٣].

فهذه الآثار كلها تدل على وجوب سنة، لما قدمنا من دليل حديث عمر، وعثمان المذكور في هذا الباب؛ ودليل الاجماع، وغير ذلك مما ذكرنا، وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: سألت عطاء فقلت له: الغسل يوم الجمعة واجب؟ قال: نعم، ومن تركه فليس بآثم، وذهبت

---

(١) د (١/ ٢٤٤/ ٣٤٢). ن(٣/ ٩٩/ ١٣٧٠). وصححه ابن خزيمة (٣/ ١١٠/ ١٧٢١). وابن حبان (الاحسان: ٤/ ٢٢/ ١٢٢٠).

(٢) خ (٢/ ٤٩١/ ٩٠٣). م (٢/ ٥٨١/ ٨٤٧). د (١/ ٢٥٠/ ٣٥٢).

(٣) ن (٣/ ١٠٤/ ١٣٧٧). حم (٣/ ٣٠٤). حب: الاحسان(٤/ ٢١/ ١٢١٩). من طريق أبي الزبير عن جابر مرفوعا، وابو الزبير مدلس وقد عنعنه. واخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٩٦/ ٥٢٩٦). من طريق عمر بن العزيز عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة: اخرجه: خ (٢/ ٤٨٥/ ٨٩٧-٨٩٨). م (٢/ ٥٨٢/ ٨٤٩).

طائفة من أهل العلم الى أن الغسل يوم الجمعة ليس بواجب وجوب سنة، وليس بسنة، وان الطيب يغني عنه، وأن الأمر به إنما كان لعلة قد زالت. واحتجوا بأن ابن عمر روى هذا الحديث في الأمر بغسل الجمعة وفسره بهذا التفسير.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن غالب التمتام، قال حدثنا اسحاق بن عبد الواحد الموصلي - بالموصل، قال حدثنا يحيى بن سليم، عن اسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان الناس يغدون في أعمالهم، فاذا كانت الجمعة جاءوا - وعليهم ثياب رديئة، وألوانها متغيرة، قال: فشكوا ذلك الى رسول الله ﷺ فقال: من جاء منكم الى الجمعة، فليغتسل، وليتخذ ثوبين سوى ثوبي مهنته[١].

وذكر مالك عن نافع، عن ابن عمر أنه كان لا يروح الى الجمعة الا ادهن وتطيب الا أن يكون حراما -ولم يذكر الغسل. وهذه عائشة رضي الله عنها، روت في ذلك ما ذكرنا عنها وروي عنها أيضا أنها قالت: يغتسل من أربع: من الجنابة، والجمعة والحجامة، وغسل الميت وهو حديث ليس بالقوي[٢]، وكانت تذهب في غسل الجمعة الى أنه ليس بواجب، وتذكر في العلة ما ذكر ابن عمر ؛ اخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابو داود، قال: حدثنا

---

(١) حم (٢/ ٣-٩-٤١-٤٢..). خ (٢/ ٤٥٣/ ٨٧٧). م (٢/ ٥٧٩/ ٨٤٤[١]و[٢]).
ت (٢/ ٣٦٤/ ٤٩٢). ن (٣/ ١٠٣/ ١٣٧٥). جه (١/ ٣٤٦/ ١٠٨٨) كلهم من حديث ابن عمر مختصرا.

(٢) حم (٦/ ١٥٢). د (١/ ٢٤٨/ ٣٤٨)و(٣/ ٥١١/ ٣١٦٠). ك (١/ ١٦٤) قال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
البيهقي في السنن (١/ ٢٩٩) وانظر كلامه في هذا الحديث وتعقب ابن =

مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: كان الناس مهان أنفسهم، فيروحون الى الجمعة بهيئتهم قيل لهم: لو اغتسلتم(١).

وذكر الشافعي وعبد الرزاق عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: إنما كان الناس عمال أنفسهم، وكانوا يروحون بهيئتهم فقيل لهم: لو اغتسلتم.

وحدثنا احمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن ابي أسامة، قال: حدثنا الفضل بن دكين، قال حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة مثله سواء.

وحدثنا محمد بن ابراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا احمد بن شعيب، قال أخبرنا محمود بن خالد، عن الوليد، قال حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر، أنه سمع القاسم بن محمد ابن ابي بكر، أنهم ذكروا غسل يوم الجمعة عند عائشة: فقالت: إنما كان الناس يسكنون العالية، فيحضرون الجمعة وبهم وسخ، فاذا أصابهم الروح، سطعت أرواحهم فتأذى بهم الناس، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: أولا يغتسلون ؟(٢).

= التركماني له. قال المجد ابن تيمية في المنتقى: (١/٢٣٨). : رواه احمد والدارقطني وابو داود ولفظه: ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل. وهذا الاسناد على شرط مسلم لكن قال الدارقطني مصعب بن شيبة ليس بالقوي ولا بالحافظ. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١/١٣٧). رواه احمد وابو داود والبيهقي، وفي اسناده مصعب بن شيبة، وفيه مقال، وضعفه أبو زرعة واحمد والبخاري ، وصححه ابن خزيمة.

(١) خ (٢/٤٩١/٩٠٣). م (٢/٥٨١/٨٤٧). د (١/ ٢٥٠/٣٥٢).

(٢) خ(٢/٤٨٩/٩٠٢) بلفظ «لو انكم تطهرتهم ليومكم هذا». ن(٣/١٠٤/١٣٧٨) ابن خزيمة في صحيحه (٣/١٢٧/ ١٧٥٤).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبد الله بن روح المدائني، أخبرنا شبابة بن سوار، قال: حدثنا ابو زيد، قال حدثنا القاسم بن محمد عن عائشة، انه ذكر عندها غسل يوم الجمعة، فقالت: سبحان الله، إنما كان الناس يسكنون العالية - فذكر مثله.

وجاء عن ابن عباس في ذلك كالذي جاء عن ابن عمر وعائشة: أخبرني عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن ابي عمرو، وعن عكرمة، أن ناسا من أهل العراق، جاءوا فقالوا: يا ابن عباس: الغسل يوم الجمعة واجب؟ قال: لا، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل، فليس عليه بواجب، وسأخبرك كيف كان بدء الغسل، كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقا، متقارب السقف، إنما هو عريش فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف، حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الريح، قال: أيها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق(١).

وحدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعيد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا خالد بن

---

(١) د (١/ ٢٥٠/ ٣٥٣). وصححه ابن خزيمة (٣/ ١٢٧/ ١٧٥٥). وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ١٧٥) وقال: (قلت في الصحيح بعضه-رواه احمد ورجاله رجال الصحيح).

مخلد، قال حدثني سليمان بن بلال قال حدثني عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الغسل يوم الجمعة ليس بواجب، ومن اغتسل فهو خير وأطهر، ثم قال: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يلبسون الصوف، وكان المسجد ضيقا متقارب السقف، فخرج رسول الله ﷺ في يوم صائف، شديد الحر، ومنبره صغير، إنما هو ثلاث درجات، فخطب الناس، فعرق الناس في الصوف، فصار يؤذي بعضهم بعضا، حتى بلغت أرواحهم رسول الله ﷺ وهو على المنبر فقال: يا أيها الناس اذا كان هذا اليوم، فاغتسلوا وليمس أحدكم أطيب ما يجد من طيبه أو دهنه.

وأبو سعيد الخدري روى وجوب غسل الجمعة، وقد روينا عنه ما يدل على أنه ليس بواجب، ذكر عبد الرزاق عن عمر بن راشد، عن يحيى بن ابي كثير، عن ابي سلمة قال: سمعت أبا سعيد يقول: ثلاث هن على كل مسلم في يوم الجمعة: الغسل، والسواك، ويمس طيبا - إن وجد[1]. ومعلوم أن الطيب والسواك ليسا بواجبين، فكذلك الغسل.

وروينا عنه - مرفوعا أيضا- ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابراهيم بن عبد الرحمن، قال حدثنا صالح بن مالك، قال حدثنا الربيع بن بدر، عن الجريري عن ابي نضرة، عن ابي سعيد، قال قال رسول الله ﷺ من أتى الجمعة فتوضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل[2]، وهذا الحديث

---

(١) عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٢٠٠/ ٥٣١٨) بهذا اللفظ. واخرجه بلفظ آخر: عن رجل من الانصار عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. احمد (٥/ ٣٦٣)و(٤/ ٣٤) وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٧٥). ورجاله رجال الصحيح.

(٢) اخرجه من حديث أبي سعيد: البزار في مسنده (مختصر زوائد البزار: ١/ ٢٩٠/ ٤٤٠). البيهقي (١/ ٢٩٦) كلاهما من طريق اسيد بن زيد. =

ذكره عبد الرزاق، عن الثوري، عن رجل، عن ابي نضرة، عن جابر عن النبي ﷺ مثله[١]. وقد روى يزيد بن أبان الرقاشي، عن أنس عن النبي ﷺ مثله[٢]. ورواه قتادة عن الحسن، عن سمرة عن النبي ﷺ. وحديث الحسن عن سمرة - وان كان الحسن لم يسمع من سمرة فيما يقولون - الا حديث العقيقة أحسنها اسنادا، وقد نقل أنه سمع من سمرة غير حديث العقيقة، والى هذا ذهب البخاري، وقوله ﷺ من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل - بيان واضح على سقوط وجوبه، وأنه فضيلة وسنة مستحبة، وكان الشافعي يقول: انه سنة، ويحتج بحديث سمرة ومن تابعه عن النبي

وعزاه أيضا الحافظ في التخليص (٢/ ٦٧) لمسند عبد بن حميد ومصنف إسحاق بن راهويه وقال في حديث اسحاق «اسناد فيه ضعيف» وقال البزار : لا نعلمه عن أبي سعيد الا من هذا الوجه، واسيد، كوفي شديد التشيع احتمل حديثه اهل العلم. وذكر الهيثمي هذا الحديث في المجمع (٢/ ١٧٨) وقال «رواه البزار وفيه اسيد بن زيد وهو كذاب».

(١) عبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٩٩/ ٥٣١٣) بسند مبهم. البزار في مسنده (مختصر زوائد البزار: ١/ ٢٩٠/ ٤٣٩) وعلقه البيهقي (١/ ٢٩٦). وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٦٧): «ورواه العقيلي من طريق قتادة عن الحسن عن جابر- ثم قال : ورواه البيهقي باسناد فيه نظر من حديث ابن عباس، وباسناد فيه انقطاع من حديث جابر». وقال البزار: لانعلمه عن جابر الا من حديث قيس عن الاعمش. وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ١٧٨) وقال ر واه البزار وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وضعفه جماعة.

(٢) جه (١/ ٣٤٧/ ١٠٩١) من طريق يزيد الرقاشي عن انس. واورده الهيثمي في المجمع (٢/ ١٧٩) وقال (رواه البزار وفيه يزيد الرقاشي وفيه كلام». وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: اسناده ضعيف لضعف يزيد بن ابان الرقاشي. وقد تقدم في هذا الباب حديث قتادة عن الحسن عن سمرة، والحسن لم يسمع من سمرة الا حديث العقيقة، ونقل ذلك الحافظ في التلخيص (٢/ ٦٧) وقال:«وهوقول البزار وغيره، وقيل لم يسمع منه شيئا اصلا وانما يحدث من كتابه». ثم نقل عن الدارقطني في العلل قوله «والصواب رواية يزيد بن زريع وغيره عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة» ثم قال: «وهذا الاختلاف فيه علي الحسن وعلى قتادة لا يضر لضعف من وهم فيه والصواب كما قال الدارقطني عن قتادة عن الحسن عن سمرة».

ﷺ في تفسير وجوبه، وبقول عائشة وما أشبهه. ومن أثبت حديث في سقوط غسل الجمعة، وهو حديث لم يختلفوا في صحة اسناده: ما حدثناه عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابو داود حدثنا مسدد، حدثنا ابو معاوية، عن الأعمش، عن ابي صالح، عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة واستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاث أيام، ومن مس الحصا، فقد لغا(١).

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن ابراهيم قال: ما كانوا يرون غسلا واجبا الا غسل الجنابة، وكانوا يستحبون غسل الجمعة. قال عبد الرزاق، وأخبرنا الثوري، عن سعد بن ابراهيم، عن عمر بن عبد العزيز، عن رجل من أصحاب محمد ﷺ قال: حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما: يوم الجمعة، وأن يستن، وأن يصيب من طيب أهله(٢). قال عبد الرزاق وهو أحب القولين الى سفيان، يقول هو واجب - يعني وجوب سنة. وذكر عبد الرزاق، عن ابن عيينة عن مسعر، عن وبرة، عن همام بن الحارث، عن ابن مسعود، ان الغسل يوم الجمعة سنة، وهذا أولى ما قيل به في هذا الباب، وبالله التوفيق وهو المستعان.

---

(١) م (٢/٥٨٨/٢٧(٨٥٧)). د (١/٦٣٦/ ١٠٥٠). ت (٢/٣٧١/٤٩٨). جـه (١/٣٤٦/ ١٠٩٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/١٩٦/٥٢٩٦) عن رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة بلفظ: « حق على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام وأن يمس طيبا إن وجده.»

باب منه

[٦] مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل(١).

هكذا قال: اذا جاء أحدكم، وتابعه جماعة؛ ومنهم من يقول: اذا راح أحدكم الى الجمعة، والمعنى واحد.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، وأحمد بن محمد بن عثمان، واحمد بن محمد بن موسى ومحمد بن عبد الله بن زكريا؛ قالوا: حدثنا احمد بن شعيب، قال اخبرنا محمد ابن عقيل، حدثنا حفص بن ابراهيم بن طهمان، عن ايوب ومنصور، ومالك عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا راح أحدكم إلى الجمعة، فليغتسل.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا اسحاق بن ابراهيم، حدثنا هارون بن سعيد بن الهيثم، حدثنا خالد ابن نزار، عن ابراهيم بن طهمان، عن مالك ومنصور، ومحمد بن عبد الله، وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: من أتى الجمعة فليغتسل.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر، وحسن بن رشيق، والعباس بن مطروح الأزدي، قالوا: حدثنا محمد بن أحمد ابن جعفر الكوفي، حدثنا احمد بن صالح، حدثنا مطرف واسماعيل، قال وقرأت على عبد الله بن نافع، قالوا : حدثنا مالك، عن نافع،

---

(١) انظر الباب الذي قبله.

عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ قال: اذا جاء أحدكم الجمعة، فليغتسل.

روى هذا الحديث عن نافع جماعة، ورواه ايضا سالم عن ابن عمر من حديث ابن شهاب، ومنهم من يرويه عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابيه، عن عمر، عن النبي ﷺ. وقد رواه بكير بن ا لأشج، عن نافع، عن ابن عمر عن حفصة، عن النبي عليه السلام.

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل الحافظ، قال حدثنا الحسين بن جعفر الزيات، قال حدثنا يوسف بن يزيد، قال حدثنا اسماعيل بن مسلمة بن قعنب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن ايوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: اذا جاء أحدكم الجمعة، فليغتسل.

وممن روى هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ - مالك، وأيوب، وعبيد الله، وابن جريج وعبد العزيز بن ابي رواد، ومنصور بن المعتمر، والليث بن سعد، ومالك بن مغول، والضحاك ابن عثمان، وليث بن ابي سليم وحجاج ابن أرطاة، وأشعث، كلهم عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: من جاء منكم الجمعة، فليغتسل.

ورواه معمر والأوزاعي، وابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن ابيه عن النبي ﷺ قال: اذا جاء أحدكم الجمعة، فليغتسل.

ورواه الزبيدي عن الزهري، عن سالم أنه أخبره عن ابيه عن عمر ابن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول من جاء منكم الجمعة، فليغتسل. وروى يحيى بن ابي كثير، عن ابي سلمة، عن ابي هريرة، أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل

فجلس ؛ فقال عمر لم تحتبسون عن الجمعة ؟ فقال الرجل يا أمير المؤمنين، ما هو الا ان سمعت النداء فتوضأت ثم أقبلت، فقال عمر: الوضوء أيضا؟ ألم تسمع أن رسول الله ﷺ قال: اذا راح أحدكم الى الجمعة، فليغتسل (١).

وروى معمر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر ان عمر ابن الخطاب، بينما هو قائم يوم الجمعة يخطب - فذكر مثل هذا سواء، قال في آخره والوضوء أيضا؟ وقد علمت ان رسول الله كان يأمر بالغسل، وقد رواه جماعة عن ابن شهاب كذلك مسندا.

واختلف فيه عن مالك، فرواه عنه جمهور أصحابه عن ابن شهاب، عن سالم، ان عمر - مرسلا. ورواه بعضهم عنه، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، ان عمر - متصلا. وقد ذكرنا ذلك كله في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا هذا. وذكرنا كثيرا من أسانيد هذه الآثار هناك.

واستوعبنا القول في وجوب غسل الجمعة وسقوطه، ومن رآه سنة، وكيف الوجه فيه بما للعلماء في ذلك من المذاهب هنالك، أيضا فلا وجه لاعادة شيء من ذلك ههنا.

وأما حديث ابن عمر عن حفصة في هذا الباب، فحدثناه عبد الله ابن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود ؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن الهيثم ابو الأحوص، قالوا جميعا حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي، قال: حدثنا المفضل بن فضالة، عن عياش بن عباس، عن

---

(١) تقدم تخريجه في الباب قبله.

بكير بن عبد الله بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، عن النبي ﷺ قال: على كل محتلم الرواح الى الجمعة، وعلى من راح الى الجمعة الغسل[١].

قال ابو عمر: هذا الحديث يدل على أن الغسل إنما يجب عند الرواح، وكذلك قوله عليه السلام من جاء منكم الجمعة فليغتسل، واذا جاء احدكم فليغتسل، وهذا اللفظ انما يوجب الغسل عند الرواح على ظاهره والله أعلم.

وهذا موضع اختلف العلماء فيه فذهب مالك والأوزاعي والليث بن سعد - على اختلاف عنه الى أن الغسل لا يكون للجمعة الا عند الرواح اليها متصلا بالرواح، وقد روي عن الأوزاعي أنه يجزئه أن يغتسل قبل الفجر للجنابة والجمعة، وذهب الشافعي وابو حنيفة والثوري الى أن من اغتسل للجمعة بعد الفجر أجزأه من غسلها، وهو قول الحسن البصري، وابراهيم النخعي ؛ وبه قال احمد، واسحاق وابو ثور والطبري، وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك، وقال ابو يوسف اذا اغتسل بعد الفجر ثم أحدث فتوضأ ثم شهد الجمعة، لم يكن كمن شهد الجمعة على غسل، قال ابو يوسف ان كان الغسل ليوم فاغتسل بعد الفجر ثم أحدث فصلى الجمعة بوضوء فغسله تام، وان كان الغسل للصلاة، فإنما شهد الجمعة على وضوء، وقال مالك: من اغتسل عند الرواح ثم احدث فتوضأ وشهد الجمعة أجزأه غسله، وان اغتسل أول النهار ويريد به الجمعة، لم يجزه من غسل الجمعة، وقال الثوري اذا اغتسل يوم الجمعة من جنابة أو غيرها، أجزأه من غسل الجمعة فهذا يدل على أن الغسل عنده لليوم لا للرواح الى

(١) سبق تخريجه في الباب قبله.

الجمعة ؛ وقال الأوزاعي الغسل هو الرواح الى الجمعة، فان اغتسل لغيره بعد الفجر لم يجزه من الجمعة، وقال الشافعي الغسل للجمعة سنة، فمن اغتسل بعد الفجر للجنابة ولها أجزأه، وإن غسل لها دون الجنابة وهو جنب لم يجزه؛ وقال عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون اذا اغتسل ثم أحدث أجزأه الغسل، فهذا يشبه مذهب مالك، ويشبه مذهب الثوري.

قال ابو عمر: حجة من جعل الغسل للرواح متصلا به، حديث ابن عمر هذا، وحديث حفصة المذكور في هذا الباب؛ وحجة من جعل الغسل لليوم، حديث جابر عن النبي ﷺ قال: الغسل واجب على كل مسلم في كل أسبوع يوما - وهو يوم الجمعة؛ حدثناه عبد الوارث ابن سفيان قراءة مني عليه، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا خالد الواسطي، قال حدثنا داود بن ابي هند، عن ابي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ - فذكره حرفا بحرف[1].

فأما قوله في هذا الحديث وغيره غسل يوم الجمعة واجب، فقد مضى القول في سقوط وجوبه من جهة الأثر والنظر بالدلائل الواضحة في باب ابن شهاب، عن سالم من كتابنا هذا، والأصل أن لا فرض الا بيقين ؛ وأما من ذهب الى ان الغسل لليوم فليس بشيء، لإجماعهم على أنه لو اغتسل بعد الجمعة في باقي اليوم لم يكن مغتسلا، وأنه غير مصيب في فعله، فدل هذا على أن الغسل للرواح الى الصلاة ؛ واذا حملت الآثار على هذا صحت ولم تتعارض، فهذا أولى ما في هذا الباب؛ وقال ابو بكر الأثرم سئل احمد بن حنبل عن

(١) سبق تخريجه في الباب قبله.

الذي يغتسل سحر الجمعة ثم يحدث، أيغتسل أم يجزئه الوضوء؟ فقال يجزئه ولا يعيد الغسل ؛ ثم قال ما سمعت في هذا حديثا أعلى من حديث ابن أبزى ؛ قال ابو بكر حدثناه ابو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبدة بن ابي لبابة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن ابيه، أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث بعد الغسل فيتوضأ ولا يعيد غسلا.

وأجمع العلماء على أن غسل الجمعة ليس بواجب، الا طائفة من أهل الظاهر قالوا بوجوبه، وشددوا في ذلك، وأما سائر العلماء والفقهاء فإنما هم فيه على قولين: أحدهما أنه سنة، والآخر أنه مستحب، وأن الأمر به كان لعلة فسقط، والطيب يجزيء عنه، وقد بينا هذه المعاني من اقوالهم فيما سلف من كتابنا هذا عند ذكر حديث ابن شهاب، عن سالم، واختلف الفقهاء فيمن اغتسل للجمعة وهو جنب ولم يذكر جنابته. فذهبت طائفة من أهل العلم الى أن ذلك يجزيء من غسل الجنابة وان لم ينو الجنابة - وكان ناسيا لها؛ وممن ذهب الى هذا، ابن كنانة واشهب، وابن وهب، ومطرف، وابن نافع، وهؤلاء من جلة أصحاب مالك وبه قال ابو ابراهيم المزني صاحب الشافعي، واليه ذهب ؛ وقالت طائفة أخرى من أهل العلم إن ذلك لا يجزئه حتى ينوي غسل الجنابة ويكون ذاكرا لجنابته، قاصدا الى الغسل منها ؛ وممن ذهب الى هذا ابن القاسم، وحكاه ابن عبد الحكم عن مالك، وهو قول الشافعي، وأكثر أصحابه، واليه ذهب داود بن علي؛ ولم يختلف قول مالك وأصحابه ان من اغتسل للجنابة لا ينوي الجمعة معها، أنه غير مغتسل للجمعة، ولا يجزئه من غسل الجمعة الا شيء روي عن اشهب بن عبد العزيز أنه قال يجزيه غسل الجنابة من غسل الجمعة، ذكره محمد بن عبد الله ابن

عبد الحكم، عن أشهب وكذلك ذكر البرقي عن أشهب، وقال عبد العزيز بن ابي سلمة، والثوري والشافعي، والليث بن سعد، والطبري: المغتسل للجنابة يوم الجمعة يجزئه من غسل الجمعة، ومن الجنابة جميعا - اذا نوى غسل الجنابة وإن لم ينو الجمعة.

وأجمعوا ان من اغتسل ينوي الغسل للجنابة وللجمعة جميعا في وقت الرواح، ان ذلك يجزئه منهما جميعا، وأن ذلك لا يقدح في غسل الجنابة، ولا يضره اشتراك النية في ذلك، الا قوما من أهل الظاهر شذوا فأفسدوا الغسل، اذا اشترك فيه الفرض والنفل ؛ وقد روي مثل هذا في رواية شذت عن مالك، وللحجة عليهم موضع غير هذا، قال ابو بكر الأثرم قلت لأحمد بن حنبل: رجل اغتسل يوم الجمعة من جنابة ينوي به غسل الجمعة، فقال أرجو أن يجزئه منهما جميعا، فقلت له يروى عن مالك أنه قال لايجزئه عند واحد منهما، فأنكره ؛ قال ابو بكر: حدثنا احمد بن ابي شعيب، قال حدثنا موسى - وهو ابن أعين- عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر، انه كان يغتسل للجمعة والجنابة غسلا واحدا.

باب منه

[٧] مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن ابي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم(١).

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته - فيما علمت، ولم يختلفوا في إسناده هذا ؛ ورواه بكر بن الشرود الصنعاني، عن مالك ابن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري، عن ابيه، عن النبي ﷺ وهذا خطأ في الاسناد، وبكر بن الشرود سيء الحفظ، ضعيف الحديث، عنده مناكير؛ وقد تقدم القول مستوعبا في غسل الجمعة، وما في ذلك من الآثار، والمعاني للسلف من العلماء والخلف منهم - في باب ابن شهاب عن سالم من هذا الكتاب، فلا وجه لاعادته ههنا.

وأما قوله في هذا الحديث: واجب، فظاهره الوجوب الذي هو الفرض - وليس كذلك ؛ لآثار وردت تخرج هذا اللفظ عن ظاهره الى معنى السنة والفضل، وقد ذكرناها في باب ابن شهاب عن سالم عند قول عمر لعثمان: الوضوء أيضا(٢) - وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل.

وقد يحتمل أن يكون قوله في هذا الحديث واجب، أي وجوب السنة، أو واجب في الاخلاق الجميلة؛ كما تقول العرب: وجب حقك- وليس على أن ذلك واجب فرضا.

---

(١) و (٢) تقدم تخريجهما في الباب قبله.

ومن الدليل علي ما قلناه في معنى هذا الحديث، وما تأولنا فيه - وهو مع ذلك قول أكثر العلماء، واليه ذهب أئمة الفتوى في أمصار المسلمين ؛ - ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا عبد الله بن رجاء، قال اخبرنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل[١]. فكيف يجوزمع هذا الحديث ومثله ان يحمل قوله ﷺ: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم - على ظاهره، هذا ما لا سبيل اليه.

ومما يدل على ما قلنا، ان أبا سعيد الخدري روى هذا الحديث الذي ظاهره وجوب غسل الجمعة، وكان يفتي بخلاف ذلك ؛ وذلك دليل على أنه فهم من معنى الحديث ومخرجه وفحواه، أنه ليس على ظاهره، وأن المعنى فيه ما تأولنا - وبالله توفيقنا.

وذكر عبد الرزاق، عن عمر بن راشد، عن يحيى بن ابي كثير، عن ابي سلمة، قال: سمعت ابا سعيد الخدري يقول: ثلاث هن على كل مسلم - يوم الجمعة: الغسل، والسواك، ومس الطيب - إن وجده[٢].

قال ابو عمر: معلوم ان الطيب والسواك ليسا بواجبين يوم الجمعة ولا غيره، فكذلك الغسل ؛ وقد روي عن ابي سعيد الخدري، ما يدلك على أنه حمله على خلاف ظاهر حديثه الذي رواه مالك في هذا الباب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال

(١) و (٢) تقدم تخريجه في الباب قبله.

حدثنا ابراهيم بن عبد الرحيم، قال حدثنا صالح بن مالك، قال حدثنا الربيع بن بدر، عن الجريري، عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: من أتى الجمعة فتوضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل(١). وهذا أوضح شيء في سقوط وجوب غسل يوم الجمعة، وفيه دليل على أن حديث صفوان بن سليم ليس على ظاهره، والاصل في الفرائض - ان لا تجب الا بيقين، ولا يقين في ايجاب غسل الجمعة - مع ما وصفنا.

حدثنا عبد الرحمن بن مروان - قال حدثنا ابو محمد الحسن بن يحيى - قاضي القلزم، قال: حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود، قال حدثنا عبد الله بن هاشم، قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن هشام عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل، فالغسل أفضل(٢).

قال ابو عمر: نعمت في هذا الحديث وما كان في معناه لا تكتب الا بالتاء، ولا يوقف عليها إلا بالتاء، وهي مجزومة في الوصل والوقوف، الا أن تتصل بساكن بعدها فتكسر، وسئل ابو حاتم: من أين دخل التأنيث في نعمت ؟ فقال: أرادوا نعمت الفعلة، أو نعمت الخصلة ؛ قال: ولا يقول عربي: نعمة - بالهاء، قال ابو حاتم: قلت للأصمعي في الحديث: من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل، فالغسل أفضل - ما قولهم فيها ؟ قال: أظنه يريد: فبالسنة آخذ، أضمر ذلك - إن شاء الله.

أخبرنا احمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن ابي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا ابو الطاهر احمد بن

(١) و(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

عمرو بن السرح، قال حدثنا انس بن عياض، عن يحيى بن سعيد قال: سألت عمرة عن غسل الجمعة، فذكرت أنها سمعت عائشة تقول: كان الناس عمال أنفسهم يروحون بهيئة، فقيل: لو اغتسلتم[١].

حدثنا احمد بن سعيد، قال حدثنا ابن ابي دليم، قال حدثنا ابن وضاح. قال حدثنا زيد بن البشر، قال حدثنا ابن وهب، أن مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو ؟ قال: سنة ومعروف. قيل له: إن في الحديث واجب، قال: ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك.

وحدثنا احمد بن سعيد بن بشر، قال حدثنا ابن ابي دليم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا اشهب، عن مالك أنه سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو ؟ فقال: هو حسن وليس بواجب.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، واحمد بن سعيد، قالوا حدثنا ابن ابي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، قال حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن عثمان بن عطاء عن ابيه، قال: من لم يستطع ان يغتسل يوم الجمعة، فليمس طيبا.

قال ابن وضاح وحدثنا دحيم، قال حدثنا الوليد بن مسلم، عن موسى بن صهيب، قال: كانوا يقولون: الطيب يجزيء من الغسل يوم الجمعة، قال ابن وضاح: وحدثنا هشام بن خالد، قال حدثنا بقية، عن يونس بن راشد، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، قال: الطيب يجزيء من الغسل يوم الجمعة.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب قبله.

قال ابو عمر: قد مضى في باب ابن شهاب عن سالم من الحجة في سقوط وجوب غسل يوم الجمعة من جهة الأثر والنظر ما فيه كفاية، وذكرنا هنالك ما استقر عليه القول في غسل الجمعة، وما اختاره جمهور العلماء فيه ؛ والذي عليه أكثر الفقهاء أنه سنة دون فريضة، وهو الصواب - وبالله التوفيق.

باب منه

[٨] **مالك عن ابن شهاب، عن ابن السباق ان رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: يا معشر المسلمين ان هذا اليوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضيره ان يمس منه وعليكم بالسواك[١].**

هكذا رواه جماعة من رواة الموطأ عن مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق مرسلا، كما يروى، ولا أعلم فيه بين رواة الموطأ اختلافا.

ورواه حجاج بن سليمان الرعيني، عن مالك، عن الزهري عن ابي سلمة وحميد ابني عبد الرحمن بن عوف، وعن أحدهما عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال في يوم الجمعة: جعله الله عيدا، فاغتسلوا وعليكم بالسواك.

رواه عن حجاج هذا، وهو حجاج بن سليمان بن أفلح الرعيني أبا الأزهر جماعة هكذا، ولا يصح فيه عن مالك الا في الموطأ.

وقد رواه يزيد بن سعيد الصباح، عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن ابي سعيد المقبري، عن ابيه، عن ابي هريرة ولم يتابعه احد من الرواة على ذلك ويزيد بن سعيد هذا من أهل الاسكندرية ضعيف.

---

(١) ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٣٥/١٦ ٥٠٠). البيهقي (٣/ ٢٤٣) وقال:
« هذا هو الصحيح مرسل وقد روي موصولا ولايصح وصله.»
وأخرجه ابن ماجه موصولا من حديث ابن عباس (١/ ٣٤٩/ ١٠٩٨). قال في الزوائد: في إسناده صالح بن أبي الأخضر لينه الجمهور وباقي رجاله ثقات.

حدثنا خلف بن القاسم الحافظ قال: حدثنا ابو طالب محمد بن زكريا، عن يحيى بن أعين المقدسي بها، قال: حدثنا الحسن بن أحمد ابن سليمان ابو علي البصري، قال حدثنا يزيد بن سعيد الصباحي قال: حضرت مالكا سنة اثنتين وسبعين ومائة، وهو يسأل عن غسل الجمعة قال: حدثني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ في جمعة من الجمع: يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا وعليكم بالسواك.

قال أبو عمر: لم يتابعه احد على الاسنادين جميعا في هذين الحديثين، ومما أجاز لنا ابو جعفر احمد بن رحمون الإفريقي، وحدثنا به عنه أيضا ابو العباس احمد بن سهل بن المبارك البصري، قال: حدثنا احمد بن خالد بن ميسرة، واحمد بن قراد الجهيني، قالا: حدثنا يزيد بن سعيد الصباحي، قال حدثنا مالك بن أنس، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن ابيه، عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: يا معشر المسلمين ان هذا اليوم جعله الله عيدا فاغتسلوا وعليكم بالسواك(١).

وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا ابو بكر احمد بن صالح بن عمر المقري بالرملة أنبأنا عبد الله بن سليمان وحدثنا خلف حدثنا احمد بن الحسن بن اسحاق الرازي حدثنا ابو رفاعة، عمارة بن وثيمة بن موسى، وابو علي الحسن بن أحمد بن سليمان، قالوا:

---

(١) البيهقي (٣/ ٢٤٣) و (١/ ٢٩٩) من طريق يزيد بن سعيد الاسكندراني عن مالك. وقال: هكذا رواه مسلم عن هذا الشيخ عن مالك ورواه الجماعة عن مالك عن الزهري عن ابن السباق عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.

حدثنا يزيد بن سعيد الصباحي الاسكندراني، قال: سمعت مالك بن أنس قال: حدثني سعيد بن ابي سعيد، عن ابي هريرة.

وقال الحسن بن أحمد عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة، قال رسول الله ﷺ في جمعة من الجمع: يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا وعليكم بالسواك.

وهذا اضطراب عن يزيد بن سعيد، ولا يصح شيء من روايته في هذا الباب.

وقد اختلف في هذا الحديث أصحاب ابن شهاب ايضا، فرواه مالك كما رأيت في هذا، ورواه ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب، قال: اخبرني أنس أن النبي ﷺ قال في جمعة من الجمع: يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا وعليكم بالسواك.

حدثني خلف بن قاسم أنبأنا احمد بن الحسن بن اسحاق أنبأنا يحيى بن عثمان بن صالح أنبأنا أبي أنبأنا ابن لهيعة، حدثني عقيل أن ابن شهاب، أخبره عن أنس أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين ومن كان عنده طيب فلا يضيره ان يمس منه، وعليكم بالسواك.

ورواه معمر عن الزهري، قال: اخبرني من لا أتهم من أصحاب محمد عليه السلام انهم سمعوا رسول الله ﷺ في جمعة من الجمع وهو على المنبريقول: يا معشر المسلمين ان هذا اليوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا فيه بالماء ومن كان عنده طيب فلا يضيره ان يمس منه، وعليكم بالسواك(١).

---

(١) عبد الرزاق (٣/١٩٧/١/٥٣٠١) عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا. وقد تقدمت شواهده.

و في هذا الحديث من الفقه الأمر بغسل الجمعة وقد مضى القول فيه من باب ابن شهاب عن سالم فأغني عن إعادته ههنا، وفيه الغسل للعيدين، لقوله ان هذا يوم جعله الله عيدا، فاغتسلوا، وفيه أخذ الطيب في يوم الجمعة، وأخذه مندوب اليه حسن مرغوب فيه، كان رسول الله ﷺ يعرف برائحة الطيب اذا مشى(١).

وقال ﷺ: لا تردوا الطيب فإنه طيب الريح خفيف المحمل(٢).

وفيه الحث على السواك، والآثار في السواك كثيرة، وقد مضى القول في سواك القوم، فيما مضى من كتابنا انه كان الأراك والبشام.

قال ابو عمر: وكل ماجلا الاسنان ولم يؤذها ولا كان من زينة النساء فجائز الاستنان به، وهذا القول يحمله أهل العلم أنه كان من رسول الله ﷺ وهو يخطب في الجمعة واذا كان كذلك كان فيه دليل على ان للخطيب ان يأتي في خطبته بكل ما يحتاج اليه الناس من فصول الأعياد وغيرها، تعليما لهم وتنبيها على ما يصلحهم في دينهم.

---

(١) اخرجه الدارمي (١/ ٣٢)، ابن سعد في الطبقات (١/ ٣٩٩) من طريق الاعمش عن ابراهيم. وابراهيم هو ابن يزيد النخعي تابعي صغير، وعامة رواياته عن التابعين فالحديث اذن مرسل او معضل. واخرج الحديث موصولا من حديث انس وبلفظ مقارب: ابن سعد في الطبقات: (١/ ٣٩٨-٣٩٩) وفي سنده يزيد الرقاشي ضعيف وابو بشر صاحب البصري. والطبراني في الاوسط: (٣/ ٣٦١/ ٢٧٧٢) وفي سنده عمر بن سعيد الابح. وذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٨/ ٢٨٥) وقال: رواه أبو يعلى والبزار، والطبراني في الاوسط ثم ساق لفظ الطبراني ثم قال: ورجال أبي يعلى وثقوا. واخرجه بسند ضعيف من حديث جابر: الدارمي (١/ ٣٢).

(٢) م (٤/ ١٧٦٦/ ٢٢٥٣). د (٤/ ٤٠٠/ ٤١٧٢). ن (٨/ ٥٧٤/ ٥٢٧٤). من حديث أبي هريرة.

وفيه دليل على أن من حلف ان يوم الجمعة يوم عيد لم يحنث، وكذلك إن قال والله لأعطينك كذا، ولأفعلن كذا يوم عيد، ولم ينو يوم الفطر، ولا الأضحى ، وأيام التشريق، ولا نوى شيئا أنه يبر بأن يفعل ذلك يوم الجمعة والله أعلم.

أخبرنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال: حدثنا احمد ابن عمرو، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثني عمرو بن ابي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الغسل يوم الجمعة ليس بواجب ومن اغتسل فهو خير وأطهر، ثم قال: ان الناس على عهد رسول الله ﷺ كانوا يلبسون الصوف، وكان المسجد ضيقا متقارب السقف، فخرج رسول الله ﷺ يوم الجمعة في يوم صائف شديد الحر، ومنبره صغير، إنما هو ثلاث درجات، فخطب الناس فعرق الناس في الصوف، فصاروا يؤذي بعضهم بعضا حتى بلغت أرواحهم رسول الله ﷺ وهو على المنبر، فقال: يا أيها الناس، اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم ما يجد من طيبه أو دهنه.

باب منه

[٩] مالك، عن يحيى بن سعيد أنه بلغه ان رسول الله ﷺ قال: ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته[1].

هكذا رواه أكثر رواة الموطأ عن مالك، وذكره ابن وهب، عن يحيى ابن سعيد، وربيعة بن ابي عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال: ما على أحدكم أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته.

المهنة: الخدمة - بفتح الميم، قال الأصمعي، ولا يقال بالكسر، وأجاز الكسائي فيها الكسر مثل الخدمة والجلسة والركبة. ومعنى قوله: ثوبي مهنته أي ثوبي بذلته، يقال منه: امتهنني القوم، أي ابتذلوني.

(وهذا الحديث يتصل من وجوه حسان عن النبي ﷺ من حديث عائشة وغيرها، حدثني اسماعيل بن عبد الرحمن القرشي، قال حدثنا محمد بن العباس الحلبي، قال حدثنا ابو محمد عبد الرحمن بن عبيد الله بن أخي الإمام، قال حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري، قال حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة، عن عائشة قالت: إن الناس كانوا عمال أنفسهم، وكانت ثيابهم

---

(١) أخرجه مرسلا أبو داود (١/ ٦٥٠/ ١٠٧٨). من طريق يحيى ابن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان عن النبي صلى الله عليه وسلم . ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٣٢/ ١٧٦٥) من طريق يحيى بن سعيد عن رجل منهم وقال:

وقال وهب بن جرير عن أبيه عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الأنمار، قالت: فكانوا يروحون بهيئتهم كما هي، قالت: فقال رسول الله ﷺ: لو اغتسلتم وما على أحدكم ان يتخذ ليوم الجمعة ثوبين سوى ثوبي مهنته.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، قال حدثنا محمد بن خزيمة البصري بمصر، قال حدثنا حاتم بن عبيد الله ابو عبيدة، قال حدثنا مهدي بن ميمون، عن هشام بن عروة، عن ابيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعته أو لعيده[1].

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا سعيد بن السكن، قال حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم النهشلي، قال حدثنا سعيد ابن الصلت، قال حدثنا جعفر بن محمد، عن ابيه عن جده علي بن الحسين، عن ابن عباس، قال كان رسول الله ﷺ يلبس في العيدين برد حبرة[2].

وحدثني سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قالا حدثنا مسدد بن مسرهد، قال حدثنا حفص بن غياث، عن الحجاج، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان يعتم ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة[3].

---

(١) جه (١/ ٣٤٩/ ١٠٩٦) من طريق محمد بن يحيى عن عمرو بن أبي سلمه عن زهير عن هشام بن عروة به. وصححه ابن خزيمة (٣/ ١٣٢/ ١٧٦٥).

(٢) اورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٩٨) وقال: « رواه الطبراني في الاوسط ورجاله ثقات». انظر الصحيحة (٣/ ٢٧٤/ ١٢٧٩).

(٣) البيهقي (٣/ ٢٤٧و ٢٨٠). ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٣٢/ ١٧٦٦). من =

حدثنا احمد بن محمد بن احمد، قال حدثنا الحسن بن سلمة، قال حدثنا محمد بن صالح الوراق الرازي، قال حدثنا عبد القدوس بن عبد الكبير، قال حدثني محمد بن عبد الله الخزاعي، قال حدثني عنبسة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن الأسود، أو ابن ابي الأسود، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ اذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة(١).

قال ابو عمر: هو عبد الله بن ابي الأسود، بصري يروي عن أنس، يروي عنه عنبسة بن عبد الرحمن القرشي، وعبد القدوس بن عبد الكبير أيضا بصري معروف، روى عنه يوسف بن موسى القطان، وغيره؛ واما محمد بن عبد الله الخزاعي، فلا أعرفه.

أخبرنا يعيش بن سعيد، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا احمد بن محمد بن سلام البغدادي، قال حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، قال حدثنا وهب بن جرير، قال حدثني ابي، قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب، عن موسى بن سعد، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن عبد الله بن سلام، قال: قال نبي الله ﷺ: لا يضر أحدكم أن يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبي مهنته(٢).

= طريق حجاج بن ارطاة عن أبي جعفر عن جابر بن عبد الله. قلت اسناده ضعيف لان فيه عنعنة الحجاج بن ارطاة. قال فيه الحافظ في التقريب (صدوق كثير الخطأ والتدليس).

(١) البغوي في شرح السنة (١٢/ ٤٣/ ٣١١٤). الخطيب في تاريخه (٤/ ١٣٧). ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٦٨٢). من طريق عنبسة بن عبد الرحمن القرشي. وقال فيه البغوي: ضعيف. وقال ابن الجوزي: (هذا حديث لا يصح وعنبسة مجروح) قال أبو حاتم: متروك الحديث، كان يضع الحديث وقال البخاري تركوه، وقال أبو داود والنسائي والدارقطني: ضعيف.

(٢) د (١/ ٦٥٠/ ١٠٧٨). جه (١/ ٣٤٨/ ١٠٩٥). وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: «اسناده صحيح ورجاله ثقات ورواه أبو داود باسناد آخر».

قال ابو عمر: قوله ثوبين - يريد قميصا ورداء، أو جبة ورداء.

وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، واحمد بن فتح، قالا حدثنا حمزة ابن محمد بن علي، قال حدثنا سليمان بن الحسن العطار البصري بالبصرة، قال حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الملك بن عمير، عن ابي الأحوص، عن ابيه انه أتى رسول الله ﷺ فرأه رسول الله ﷺ أشعث أغبر في هيئة أعرابي، فقال: ما لك من المال؟ قال: من كل المال قد آتاني الله، قال: فإن الله اذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يرى أثرها عليه(١).

قال ابو عمر: ابو الأحوص: عوف بن مالك، لابيه صحبة ورواية، وقد ذكرناه في الصحابة، حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا شيخ لنا عن عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم جمعة فقال: وما على أحدكم لو اشترى ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته(٢).

في هذا الحديث اتخاذ الثياب واكتسابها والتجمل بها في الجمعة، وكذلك الأعياد - والله الموفق للصواب.

---

(١) حم (٣/ ٤٧٣)و(٤/ ١٣٦-١٣٧) د (٤/ ٣٣٣/ ٤٠٦٣). ن (٨/ ٥٦٣/ ٥٢٣٨).
ك (٤/ ١٨١) من طرق عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن أبيه. وقال: صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) رواه ابن ماجه (١/ ٣٤٨/ ١٠٩٥) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة به وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

يختار للخطبة أفصح الناس وأبينهم وأعلمهم

[١٠] مالك، عن زيد بن أسلم، أنه قال: قدم رجلان من المشرق، فخطبا، فعجب الناس لبيانهما، فقال رسول الله ﷺ: إن من البيان لسحرا أو إن بعض البيان لسحر.

هكذا رواه يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم مرسلا، وما أظن أرسله عن مالك غيره، وقد وصله جماعة عن مالك، منهم القعنبي، وابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، وابن نافع، ومطرف، والتنيسي، رووه كلهم عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ وهو الصواب، وسماع زيد بن أسلم من ابن عمر صحيح، وقد تقدم القول في ذلك في كتابنا هذا في أول باب زيد بن أسلم.

حدثنا ابو محمد عبد الله بن محمد الجهني، قال: حدثنا ابو عثمان سعيد بن عثمان بن السكن الحافظ، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري، قال حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: اخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: قدم رجلان من المشرق، فخطبا، فعجب الناس لبيانهما، فقال رسول الله ﷺ: ان من البيان لسحرا، أو ان بعض البيان لسحر(١).

ورواه القطان أيضا عن مالك - هكذا مسندا: حدثني عبد الوارث ابن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن مالك بن أنس،

---

(١) خ (١٠/ ٢٩٠/ ٥٧٦٧). د (٥/ ٢٧٥/ ٥٠٠٧). ت (٤/ ٣٢٩/ ٢٠٢٨).

عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: قدم رجلان فخطبا، فعجب الناس من بيانهما؛ فقال رسول الله ﷺ: ان من البيان لسحرا. وهكذا رواه الثوري، وابن عيينة، وزهير بن محمد، عن زيد بن أسلم عن ابن عمر، الا ان في روايتهم: فخطبا، أو خطب أحدهما. وقد روي عن النبي ﷺ قوله ان من البيان لسحرا من وجوه غير هذا، من حديث عمار وغيره[1]، واختلف في المعني المقصود اليه بهذا الخبر، فقيل قصد به الى ذم البلاغة، اذ شبهت بالسحر، والسحر محرم مذموم، وذلك لما فيها من تصوير الباطل في صورة الحق، والتفيهق والتشدق، وقد جاء في الثرثارين المتفيهقين ما جاء من الذم، والى هذا المعنى ذهب طائفة من اصحاب مالك، واستدلوا على ذلك بادخال مالك له في موطئه في باب ما يكره من الكلام. وابى جمهور أهل الادب والعلم بلسان العرب الا ان يجعلوا قوله ﷺ: ان من البيان لسحرا - مدحا وثناء وتفضيلا للبيان واطراء، وهو الذي تدل عليه سياقة الخبر ولفظه - على ما نورده في هذا الباب إن شاء الله.

روى علي بن حرب الموصلي، عن ابي سعيد الهيثم بن محفوظ، عن ابي المقوم يحيى بن ثعلبة الانصاري، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: اجتمع عند النبي ﷺ قيس بن عاصم، والزبرقان بن بدر، وعمرو بن الأهتم، ففخر الزبرقان فقال: يارسول الله أنا سيد تميم، المطاع فيهم، والمجاب منهم؛ آخذ لهم بحقوقهم، وأمنعهم من الظلم، وهذا يعلم ذلك، يعني عمرو بن الاهتم، فقال عمرو: وانه لشديد العارضة، مانع لجانبه، مطاع في أدانيه، فقال الزبرقان: والله لقد كذب يا رسول الله، وما يمنعه أن يتكلم الا الحسد، فقال عمرو:

---

(١) حم (٤/٢٦٢). م (٢/٥٩٤/٨٦٩).

أنا أحسدك! فوالله لبئيس الخال، حديث المال، أحمق الوالد، مبغض في العشيرة، والله يارسول الله، ما كذبت فيما قلت أولا، ولقد صدقت فيما قلت آخرا؛ رضيت فقلت احسن ما علمت، وغضبت فقلت أقبح ما وجدت؛ ولقد صدقت في الأمرين جميعا. فقال النبي ﷺ: ان من البيان لسحرا(١).

وروى حماد بن زيد، عن محمد بن الزبير قال: قدم على رسول الله ﷺ الزبرقان بن بدر، وعمرو بن الاهتم، وقيس بن عاصم؛ فقال رسول الله ﷺ لعمرو: أخبرني عن الزبرقان، فقال: هو مطاع في ناديه، شديد العارضة، مانع لما وراء ظهره، قال الزبرقان: هو - والله يا رسول الله - يعلم أني أفضل منه، فقال عمرو: انه لزمر المروءة، ضيق العطن، أحمق الأب، لئيم الخال؛ يا رسول الله، صدقته في الأولى، وما كذبته في الأخرى؛ أرضاني فقلت أحسن ما علمت، وأسخطني فقلت أسوأ ما علمت؛ فقال رسول الله ﷺ: ان من البيان لسحرا.

وذكر جماعة من أهل الاخبار، منهم المدائني وغيره؛ ان رسول الله ﷺ قال لعمرو بن الأهتم: أخبرني عن الزبرقان بن بدر، فقال: هو مطاع في أدانيه، شديد العارضة، مانع لما وراء ظهره، فقال الزبرقان: يا رسول الله، إنه ليعلم مني أكثر من هذا، ولكنه حسدني، فقال عمرو: أما والله يا رسول؛ إنه لزمر المروءة، ضيق العطن، أحمق الوالد، لئيم الخال، ما كذبت في الأولى، ولقد صدقت في الآخرة،

---

(١) حم (١/٢٦٩-٣٧٣-٣٠٣-٣٠٩). د (٥/٢٧٧/٥٠١١).
حب:الاحسان (١٣/٩٦/ ٥٧٨٠) مختصرا. ك (٣/٦١٣). وسكت عليه ووافقه الذهبي.
خ : في الادب المفرد: رقم ٨٧٢.

رضيت فقلت أحسن ما علمت، وسخطت فقلت أسوأ ما علمت، فقال رسول الله ﷺ: ان من البيان لسحرا. وفي هذا دليل على مدح البيان وفضل البلاغة، والتعجب بما يسمع من فصاحة أهلها وفيه المجاز والاستعارة الحسنة، لان البيان ليس بسحر على الحقيقة.

وفيه الافراط في المدح؛ لانه لا شيء في الاعجاب والأخذ بالقلوب، يبلغ مبلغ السحر، وأصل لفظة السحر عند العرب الاستمالة، وكل من استمالك فقد سحرك، وقد ذهب هذا القول منه ﷺ مثلا سائرا في الناس، اذا سمعوا كلاما يعجبهم قالوا: ان من البيان لسحرا. ويقولون في مثل هذا أيضا: هذا السحر الحلال، ونحو ذلك، قد صار هذا مثلا أيضا. وروي أن سائلا سأل عمر بن عبد العزيز حاجة بكلام أعجبه، فقال عمر: هذا والله السحر الحلال.
وقال ابن الرومي - عفا الله عنه - في هذا المعنى فأحسن:

وحديثها السحرالحلال لوأنها ... لم تجن قتل المسلم المتحرز

إن طال لم يملل وإن هي أوجزت ... ود المحدث أنها لم توجز

شرك العقول ونزهة ما مثلها ... للسامعين وعقله المستوفز

ومن هذا ما أنشدني يوسف بن هارون في قصيدة له:

نطقت بسحر بعدها غير أنه ... من السحر ما لم يختلف في حلاله

كذاك ابن سيرين بنفثة يوسف ... تكلم في الرؤيا بمثل مقاله

وفي هذا الحديث ما يدل على أن التعجب من الاحسان والبيان، موجود في طباع ذوي العقول والبلاغة، وكان ﷺ قد أوتي جوامع الكلم، الا أنه بانصافه كان يعرف لكل ذي فضل فضله.

وفي هذا ما يدل على أن أبصر الناس بالشيء، أشدهم فرحا بالجيد

منه؛ - ما لم يكن حسودا. وانما يحمد العلماء البلاغة واللسانة، ما لم يخرج الى حد الاسهاب والاطناب والتفيهق، فقد روى في الثرثارين المتفيهقين: أنهم أبغض الناس الى الله ورسوله(١).

وهذا - والله أعلم - اذا كان ممن يحاول تزيين الباطل وتحسينه بلفظه، ويريد اقامته في صورة الحق، فهذا هو المكروه الذي ورد فيه التغليظ، وأما قول الحق، فحسن جميل على كل حال، كان فيه اطناب أو لم يكن، اذا لم يتجاوز الحق؛ وان كنت أحب أوساط الامور، فان ذلك أعدلها، والذي اتفق العلماء باللغة في مدحه من البلاغة والايجاز والاختصار، وادراك المعاني الجسيمة بالالفاظ اليسيرة. ويقال ان الرجلين اللذين خطبا أو احدهما عند رسول ﷺ المذكورين في هذا الحديث: عمرو بن الاهتم والزبرقان بن بدر.

قال ابو عمر: أما قوله لزمر، فالزمر: القليل - اراد قليل المروءة. والعطن: الفناء، وقوله ضيق العطن: كناية عن البخل.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا احمد بن زهير، قال حدثنا محمد بن يزيد قال حدثنا ابن ادريس، عن مالك بن مغول، قال: كان زيد بن إياس يقول للشعبي: يا مبطل الحاجات - يعني أنه يشغل جلساءه عن حوائجهم بحسن حديثه.

---

(١) الحديث أخرجه: حم (٤/ ١٨٤). البيهقي (١٠/ ١٩٤) من حديث (٤/ ١٨٤) أبي ثعلبة الخشني و ت (٥/ ٣٢٤/ ١٨ ٠ ٤٠) والخطيب البغدادي (٤/ ٦٣) من حديث جابر وله.
قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة. وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وروى بعضهم هذا الحديث عن المبارك بن فضالة عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عن عبد ربه بن سعيد وهذا أصح . قلت وفي سند الترمذي : المبارك بن فضالة وهو مدلس وقد صرح بالتحديث في سند الترمذي.

حدثنا احمد بن محمد بن احمد، قال حدثنا احمد بن سعيد، قال حدثنا ابو الحسن، محمد بن عبد الله بن سعيد المهراني، قال حدثنا يزيد بن محمد بن المهلبي، قال: حدثنا العتبي عمن حدثه قال: كان الشعبي اذا سمع حديثا ورده، فكأنه زاد فيه من تحسينه للفظه، فسمع يوما حديثا وقد سمعه معه جليس له يقال له رزين، فرده الشعبي وحسنه، فقال له رزين: اتق الله يا أبا عمرو، ليس هكذا الحديث. فقال له الشعبي: يا رزين ما كان أحوجك الى محدرج، شديد الجلد، لين المهزة، عظيم الثمرة، أخذ ما بين مغرز عنق الى عجب ذنب، يوضع منك في مثل ذلك، فتكثر له رقصاتك من غير جذل، فلم يدر ما قال له، فقال: وما ذاك؟ قال شيء لنا فيه أرب، ولك فيه أدب.

ومن أحسن ما قيل في مدح البلاغة من النظم، قول حسان بن ثابت في ابن عباس:

صموت اذا ما الصمت زين أهله وفتاق أبكار الكلام المختم

وعى ما وعى القرآن من كل حكمة ونيطت له الآداب باللحم والدم

وقال ثعلب: لا أعرف في حسن صفة الكلام، أحسن من هذين البيتين - وهما لعدي بن الحرث التيمي:

كأن كلام الناس جمع عنده فيأخذ من أطرافه يتخير

فلم يرض الا كل بكر ثقيلة تكاد بيانا من دم الجوف تقطر

قال ابو عمر:

البيتان اللذان قبلهما خير منهما، ولحسان أيضا في ابن عباس رضي الله عنه، ويروى للحطيئة:

اذا قال لم يترك مقالا لقائل بمنتظمات لا ترى بينها فصلا

يقول مقالا لا يقولون مثلــه كنحت الصفا لم يبق في غاية فضلا
كفى وشفى ما في النفوس فلم يدع لذى اربة في القول جدا ولا هــــزلا

- في أبيات له.

ولغيره فيه أيضا:

اذا قال لم يترك صوابا ولم يقف بعي ولم يثن اللسان على هجر

وقال بكر بن سوادة في خالد بن صفوان:

عليم بتنزيل الكلام ملقـــن ذكور لما ســــــــداه أول أولا
ترى خطباء الناس يوم ارتجاله كأنهم الكروان عاين أجــــدلا

أخبـرنا عبد الله بن محـمد بن عبـد المؤمن قال: حدثنا محـمد بن بكر، قال: حدثنا ابو داود، حـدثنا محمد بن يحـيى بن فارس، قال حدثنا سعـيد بن محمد، قـال حدثنا ابو تميلة، قال حدثنا ابو جـعفر النحوي عبد الله بن ثابت قال: حـدثني صخر بن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن جده قال: سمـعت رسول الله ﷺ يقول: ان من البيان سحـرا، وان من العلم جهلا، وان من الـشعر حكمـا وان من القول عيالا(١). فقـال صعصعـة بن صوحان: صدق رسـول الله ﷺ: أما قولـه: ان من البيـان سحـرا، فالرجل يكون عليـه الحق، فهـو ألحن بالحجج من صاحب الحق، فيسحر القوم ببيانه، فيذهب بالحق.

وأما قوله ان من العلم جهلا، فتكلف العالم الى علمه مالا يعمله، فيجهله ذلك. وأما قوله: ان من الشعر حكما، فهي هذه المواعظ التي يتعظ بها الناس.

---

(١) د (٥/٢٧٨/٥٠١٢). وفي سنده: سعـيد بن محـمد بن سـعيد الجـرمي قال الحـافظ في التقريب: صدوق رمي بالتشيع.

وأما قوله: ان من القول عيالا، فعرضك كلامك وحديثك على من ليس من شأنه ولا يريده.

قال ابو عمر:

قوله ﷺ: إن من الشعر حكماً ـ أراد حكمة، وذلك نحو قول عز وجل: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ﴾. [الأنعام: (٨٩)]. ـ يعني الحكمة والنبوة، وهذا أعرف وأشهر من أن يحتاج إلى شاهد، وبالله التوفيق.

كلمة الحق على المنبر وغيره تجلب رضوان الله، وكلمة الباطل على المنبر وغيره تجلب سخط الله، فليتق الله المسلم ولا يقل إلا الحق

[١١] مالك، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن بلال بن الحارث، أن رسول الله ﷺ قال: ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه الى يوم يلقاه(١).

قال ابو عمر: هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ، وغير مالك يقول في هذا الحديث: عن محمد بن عمرو، عن ابيه عن جده، عن بلال بن الحارث، فهو في رواية مالك غير متصل، وفي رواية من قال عن ابيه عن جده متصل مسند، وقد تابع مالكا على مثل روايته عن محمد بن عمرو عن ابيه، الليث بن سعد، وابن لهيعة روياه عن ابن عجلان، عن محمد بن عمرو، عن ابيه، عن بلال بن الحارث، لم يقولا: عن جده ورواه الداروردي، وسفيان بن عيينة، ومعاذ بن معاذ، وابو معاوية الضرير، وسعيد بن عامر، ويزيد بن هارون، ومحمد بن بشر، وعبد الرحمن المحاربي ومحمد ويعلى ابنا عبيد، عن محمد بن عمرو، عن ابيه، عن جده، عن بلال بن الحارث وتابعهم حيوية بن شريح، عن ابن عجلان عن محمد بن

(١) ت (٤/٤٨٤/٢٣١٩). جه (٢/١٣١٢/٣٩٦٩). وقال الترمذي حديث حسن صحيح، حب: الاحسان (١/٥١٤/ ٢٨٠). و ك (١/ ٤٥). ووافقه الذهبي.

عمرو، عن ابيه عن جده، وتابعهم أيضا شيخ يكنى أبا سفيان: عبد الرحمن بن عبد ربه اليشكري عن مالك، عن محمد بن عمرو، عن ابيه، عن جده، ورواه الثوري، وموسى بن عقبة، عن محمد بن عمرو، عن جده، علقمة بن وقاص، لم يقولا عن ابيه، وقال حماد ابن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن ابراهيم، عن علقمة ابن وقاص، والقول عندي فيه والله أعلم، قول من قال عن ابيه عن جده، واليه مال الدارقطني رحمه الله.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال حدثني ابي، عن ابيه علقمة بن وقاص، قال: مر به رجل له شرف، فقال له علقمة: ان لك رحما وان لك لحقا، واني رأيتك تدخل على هؤلاء الأمراء، وتكلم عندهم بما شاء الله أن تكلم، واني سمعت بلال بن الحارث: صاحب رسول الله ﷺ يقول: قال النبي ﷺ: ان الرجل ليتكلم بالكملة من رضوان الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت، فيكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه، وإن أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله عليه بها سخطه الى يوم يلقاه، قال علقمة: فانظر ويحك ماذا تقول وماذا تكلم، فرب كلام قد منعني ان أتكلم به ما سمعت من بلال بن الحارث.

قال ابو عمر: لا أعلم خلافا في قوله، ﷺ في هذا الحديث: ان الرجل ليتكلم بالكلمة انها الكلمة عند السلطان الجائر الظالم ليرضيه بها فيما يسخط الله عز وجل، ويزين له باطلا يريده، من اراقة دم، أو

ظلم مسلم، ونحو ذلك، مما ينحط به في حبل هواه، فيبعد من الله، وينال سخطه وكذلك الكلمة التي يرضي بها الله عز وجل، عند السلطان ليصرفه عن هواه، ويكفه عن معصية يريدها، يبلغ بها أيضا من الله رضوانا لا يحسبه والله أعلم.

وهكذا فسره ابن عيينة وغيره وذلك بين في هذه الرواية وغيرها.

وجدت في سماع أبي بخطه، ان محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن ابيه، عن جده، عن بلال بن الحارث، قال: إنكم تدخلون على هؤلاء الأمراء، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه، وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يظن ان تبلغ ما بلغت، يكتب الله له بها سخطه الى يوم يلقاه. وبه عن أسد قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن ابراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص، قال: كان علقمة يدخل على الأمراء ثم جلس عنهم، فقيل له: ما يجلسك عنهم؟ قال حدثني بلال بن الحارث، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يظن ان تبلغ ما بلغت، فيكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه، وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها سخطه الى يوم يلقاه. هكذا قال حماد بن سلمة في هذا الحديث: عن محمد بن عمرو، عن محمد بن ابراهيم التيمي، وهو عندي وهم والله أعلم، والصحيح ما قالته الجماعة عن محمد بن عمرو عن أبيه.

حدثنا احمد بن فتح بن عبد الله، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن الحسين، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد العيشي، قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ابي غالب، عن ابي أمامة ان رجلا سأل رسول الله ﷺ عند الجمرة: أي الجهاد أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ: أفضل الجهاد من قال كلمة حق عند ذي سلطان جائر(١).

حدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن قاسم، قال: حدثنا بقي بن مخلد، قال حدثنا ابراهيم بن هشام بن يحيى الغساني، قال: حدثني ابي، قال حدثنا عروة بن رؤيم اللخمي، عن هشام بن عروة عن ابيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: من كان وصلة لاخيه المسلم الى ذي سلطان في مبلغ بر، أو قال كلمة معناها، أو اقالة عثرة، أعانه الله

---

(١) حم (٥/ ٢٥١/ ٢٥٦). جه (٢/ ١٣٣٠/ ٤٠١٢). وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: (في اسناده أبو غالب، وهو مختلف فيه، ضعفه ابن سعد وابو حاتم والنسائي، ووثقه الدارقطني. وقال ابن عدي: لا بأس به). وله شواهد من حديث أبي سعيد الخدري، وطارق بن شهاب وعبد الله بن عبيد بن عمير عن ابيه عن جده.

حديث أبي سعيد الخدري: د (٤/ ٥١٤/ ٤٣٤٤). ت (٤/ ٤٠٩/ ٢١٧٥) وقال (حسن غريب من هذا الوجه) جه (٢/ ١٣٣٠/ ٤٠١٢). ك (٤/ ٥٠٥-٥٠٦) مطولا وقال: «هذا حديث تفرد بهذه السياقة علي بن زيد بن جدعان القرشي عن أبي نضرة والشيخان رضي الله عنهما لم يحتجا بعلي بن زيد. وقال الذهبي: ابن جدعان صالح الحديث.

حديث طارق بن شهاب: حم (٤/ ٣١٥) وطارق بن شهاب قال فيه أبو داود: صحابي رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه.

حديث عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابيه عن جده: ك (٣/ ٦٢٦) وسكت عليه، وضعفه الذهبي.

على جواز الصراط يوم القيامة، عند دحض الاقدام[١]. وبه عن بقي ابن مخلد، قال حدثنا محمد بن المثنى، أبو موسى قال: حدثنا سهل ابن حماد، قال: حدثنا المختار بن نافع، عن ابي حيان، عن ابيه عن علي بن ابي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: رحم الله عمر تركه الحق ليس له صديق[٢].

حدثنا احمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن ابي دليم، قال حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا صالح بن عبيد، قال: سمعت ابن مهدي يقول: عن حماد بن زيد، قال ابن عون: كان الرجل يفر، بما عنده، من الامراء جهده، فاذا أخذ لم يجد بدا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن قتادة، عن ابي نضرة عن ابي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يمنعن أحدكم مخافة الناس، أن يتكلم بالحق اذا علمه[٣]. وأخبرنا عبد الرحمن بن مروان،

(١) حب: الإحسان (٢/ ٢٨٧/ ٥٣٠). واورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٩١) وقال: «رواه الطبراني في الصغير والاوسط وفيه ابراهيم بن هشام الغساني، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أبو حاتم وغيره. وابراهيم هذا كذبه أبو زرعة وأبو حاتم كما في الميزان للذهبي».

(٢) ت (٥/ ٥٩١/ ٣٧١٤) من حديث طويل. وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه والمختار بن نافع شيخ بصري كثير الغرائب.

(٣) م (٣/ ٩٢). حب: الاحسان (١/ ٥١٢/ ٢٧٨). البيهقي (١٠/ ٩٠) من طريق شعبة باسناد صحيح. واخرجه من طريق علي بن زيد بن جدعان. ت (٤/ ٤١٩/ ٢١٩١). جه (٢/ ١٣٢٨/ ٤٠٠٧) وقال: حسن صحيح. ك (٤/ ٥٠٦) وقال علي بن زيد لم يحتج به الشيخان وقال الذهبي هو صالح الحديث. وحديثه يحسن عند المتابعة وقد توبع كما في الطريق السابق.

قال حدثنا الحسن بن محمد بن يحيى القلزمي، قال: حدثنا ابو سعيد حاتم بن الحسن الشاشي بمكة، قال: حدثنا ابو حاتم احمد بن زرعة، قال حدثنا الحسن بن رشيد، قال: حدثنا ابو مقاتل عن ابي حنيفة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: أكرم الشهداء يوم القيامة، حمزة بن عبد المطلب، ثم رجل قام الى إمام جائر فأمره ونهاه، فقتله [1]. وروي من حديث ابراهيم الصائغ، عن عطاء، عن جابر مثله، قال: قال رسول الله ﷺ: سيد الشهداء حمزة، ورجل قام الى إمام جائر فأمره أو نهاه، فقتله[2]. وروى ابن ابي نعيم قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: وفد الشيطان قوم يأتون هؤلاء الأمراء فيمشون إليهم بالنميمة والكذب، فيعطون على ذلك العطايا، ويجازون الجوائز. قرأت على قاسم بن محمد ان خالد بن سعيد حدثهم قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد ابن إسماعيل الصائغ، قال حدثنا ابو نعيم، قال: حدثنا عبيد الله بن الوليد الرصافي، قال: قلت لعطاء: أخ له صاحب سلطان يكتب ما يدخل ويخرج أمين على ذلك، ان ترك قلمه صار عليه دين، وان أخذ بقلمه كان له غنى ولعياله، قال الرأس من؟ قلت: خالد بن عبد الله. قال: أو ما تقرأ هذه الآية؟ ﴿رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا

---

(١) اورده الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٦٨). وقال: «رواه الطبراني في الاوسط، وفيه ضعف». قلت: في سند المصنف (يعني ابن عبد البر) الحسن بن رشيد: ذكره الذهبي في الميزان: «قال فيه أبو حاتم: مجهول». وله شاهد من حديث جابر الآتي.

(٢) ك (٣/ ١٩٥) عن رافع بن اشرس المروزي عن الصفار عن ابراهيم الصائغ. وقال صحيح الاسناد ورده الذهبي بقوله: «الصفار: لا يدرى من هو». وتابعه حكيم بن زيد الاشعري عن ابراهيم الصائغ: اخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٣٧٧). وحكيم هذا، اورده الذهبي في الميزان وقال: عن أبي اسحاق السبيعي قال الازدي: فيه نظر. الا ان ابن أبي حاتم سأل عنه اباه: فقال: صالح، هو شيخ.

﴿لِلْمُجْرِمِينَ﴾ [القصص: (١٧)]. صاحب القلم عون لهم، ومن أقل من صاحب قلم عون لهم ليرم بقلمه، فان الله آتيه بغنى أو رزق، وروينا عن رجاء بن حيوة قال: كنت واقفا بباب سليمان بن عبد الملك، فأتاني آت لم أره قبل ولا بعد، فقال: يا رجاء إنك قد بليت بهذا أو بلي بك، وفي دنوك منه فساد دينك، يا رجاء فعليك بالمعروف، وعون الضعيف، يا رجاء انه من رفع حاجة لضعيف الى سلطان لايقدر على رفعها ثبت الله قدمه على الصراط يوم تزل فيه الاقدام، وهذا فيه حديث مرفوع الى النبي ﷺ، حدثنا ابو القاسم، خلف بن القاسم بن سهل، قال حدثنا ابو بكر احمد بن صالح بن عمر المقرئ، قال: حدثنا عبد الله بن سليمان: ابو بكر الخراساني، قال: حدثنا عبد الله بن صالح المصري، قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا الوليد بن رباح الذماري، قال: حدثني عمي نمران بن عبيد الذماري، عن أم الدرداء عن ابي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: من رفع حاجة ضعيف الى سلطان لا يستطيع رفعها اليه، ثبت الله قدميه أو قال قدمه على الصراط. حدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله ابن محمد، قال حدثنا احمد بن خالد، قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم، قال حدثنا عبد الرزاق، قال حدثنا معمر، عن ابي اسحاق: عمارة بن عبد الله، عن حذيفة، قال: إياكم ومواقف الفتن، قيل: وما مواقف الفتن يا أبا عبد الله ؟ قال: أبواب الامراء، يدخل أحدكم على الأمير فيصدقه بالكذب ويقول له ما ليس فيه، قال : وأخبرنا معمر عن قتادة، ان ابن مسعود، قال: ان على أبواب السلطان فتنا كمبارك الإبل والذي نفسي بيده، لا تصيبون من دنياهم شيئا الا أصابوا من دينكم مثله. حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسن ابن رشيق، وحدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا حمزة بن محمد، قالا:

حدثنا علي بن معبد بن بشر الرازي، قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن خلف العنبري، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله ابن العيزار، قال: كان مطرف بن عبد الله بن الشخير يقول: اللهم اني أعوذ بك من أن أقول شيئا من الحق أريد به سواك، وأعوذ بك من ضر ينزل بي يضطرني الى معصيتك، وأعوذ بك أن تزين لي شيئا من شأني يشينني عندك، وأعوذ بك أن يكون غيري أسعد بما أعطيتني مني، وأعوذ بك أن أكون عبرة للناس.

باب منه

[١٢] مالك، عن عبد الله بن دينار: أن ابا صالح السمان، أخبره ان ابا هريرة قال: إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا، يهوي بها في نار جهنم، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا، يرفعه الله بها في الجنة(١).

قال ابو عمر: هكذا هذا الحديث موقوفا في الموطأ على ابي هريرة، وقد أسنده عن مالك من لا يوثق به.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن احمد بن يحيى حدثنا الحسن بن الحسن المروزي، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح، عن ابي هريرة، ان رسول الله ﷺ قال: إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالا، يرفعه الله بها يوم القيامة.

هكذا حدثناه مرفوعا، وهو - عندي - من غلطه أو غلط شيخه، والله أعلم. ولا يصح عن مالك رفعه فيما أحسب، وإن صح عن ابن المبارك ما ذكرنا، فابن المبارك بحر، ثقة، حجة، وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن ابيه مرفوعا.

أخبرنا ابراهيم بن شاكر، ومحمد بن ابراهيم قالا: حدثنا محمد بن احمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن ايوب، قال: حدثنا احمد بن عمرو البزار، قال حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري، قال: حدثنا عبد الصمد بن النعمان، قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن

---

(١) خ (١١/ ٣٧٣/ ٦٤٧٨)، من حديث أبي هريرة مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم.

ابيه، عن ابي صالح، عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن الرجل ليتكلم بالكلمة - فذكر الحديث. وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث : في باب محمد بن عمرو بن علقمة - والحمد الله كثيرا، وصلى الله على محمد وآله.

من كمال أدب المسلم ودينه الإنصات للخطيب على المنبر والمتكلم بكل كلمة حق

[١٣] مالك، عن ابي الزناد، عن الأعرج، عن ابي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: اذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب، فقد لغوت[١].

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك بهذا الاسناد، وكذلك هو في الموطأ عند جمهور الرواة.

ورواه جماعة من رواة الموطأ: اذا قلت لصاحبك انصت، فقد لغوت.

وبعضهم يقول فيه: يريد بذلك والإمام يخطب. وعند مالك في هذا الحديث اسنادان، احدهما: هذا عن ابي الزناد، عن الاعرج، عن ابي هريرة، والثاني عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ: اذا قلت أنصت والإمام يخطب فقد لغوت[٢].

ولم يرو يحيى في هذا الحديث عن مالك غير إسناد ابي الزناد، وجمعهما القعنبي وغيره عن مالك.

ذكر القعنبي حديث ابي الزناد في كتاب الصلاة، وذكر حديث الزهري في الزيادات؛ وقد رواهما ابن القاسم، وابن وهب، وغيرهما عن مالك جميعا كما ذكرت لك.

---

(١) حم (٢/ ٢٨٥). م (٢/ ٥٨٣/ ١٢(٨٥١)).
(٢) خ (٢/ ٥٢٥/ ٩٣٤). م (٢/ ٥٨٣/ ٨٥١). د (١/ ٦٦٥/ ١١١٢).
ت (٢/ ٣٨٧/ ٥١٢). ن (٣/ ١١٥/ ١٤٠٠-١٤٠١). جه (١/ ٣٥٢/ ١١١٠).

وروى الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن ابي هريرة، وعن عقيل عن ابن شهاب، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ، سمع ابا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: اذا قلت لصاحبك أنصت - والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت[1].

وقال ابن عجلان في هذا الحديث: عن ابي الزناد، عن الاعرج، عن ابي هريرة: اذا قلت لصاحبك أنصت - والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت، عليك بنفسك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابو يحيى بن ابي ميسرة، قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال حدثنا سعيد بن ابي أيوب، قال حدثني محمد بن عجلان، عن ابي الزناد، عن الاعرج، عن ابي هريرة: عن رسول الله ﷺ قال: اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة فقد لغوت عليك بنفسك.

واخبرنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى القطان، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال النبي عليه السلام: من قال - والإمام يخطب - أنصت، فقد لغا.

اخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا احمد بن شعيب، قال اخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من قال لصاحبه يوم الجمعة - والامام يخطب: أنصت فقد لغا.

---

(١) انظر الحديث الذي قبله.

اخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا احمد بن شعيب، قال اخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال حدثني ابي، عن جدي، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ؛ وعن ابن المسيب أنهما حدثاه أن ابا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: اذا قلت لصاحبك أنصت - والامام يخطب يوم الجمعة - فقد لغوت(١).

ورواه ابن جريج، عن ابن شهاب كما رواه الليث. ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال حدثني ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن ابي هريرة، قال: سمعت رسول الله يقول: اذا قلت لصاحبك أنصت - والامام يخطب يوم الجمعة - فقد لغوت.

قال ابن شهاب: وحدثني عمر بن عبد العزيز، عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن ابي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

ورواه معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن النبي ﷺ مرسلا(٢).

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن همام بن منبه، انه سمع ابا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: اذا قلت للناس أنصتوا يوم الجمعة -وهم ينطقون والامام يخطب - فقد لغوت(٣).

قال ابو عمر: أما قوله: فقد لغوت، فإنه يريد فقد جئت بالباطل، وجئت بغير الحق، واللغو: الباطل.

---

(١) انظر الذي قبله.

(٢)و(٣) اخرجهما عبد الرزاق (٣/ ٢٢٣) مرسلا برقم ٥٤١٧ وموصولا برقم (٥٤١٨).
والحديث في الصحيحين بلفظ مقارب (وقد تقدم عن أبي هريرة).

قال قتادة في قول الله عز وجل: ﴿ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ ﴾ [الفرقان: (٧٢)]. قال الكذب. ﴿ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا ﴾ [الفرقان: (٧٢)]. قال: لا يساعدون أهل الباطل على باطلهم، ولا يمالئونهم عليه.

وقال ابو عبيدة: اللغو: كل شيء من الكلام ليس بحسن، والفحش أشد من اللغو؛ واللغو والهجر في القول سواء، واللغو واللغا لغتان، يقال من اللغا لغيت تلغى مثل لقيت تلقى، وهو التكلم بما لا ينبغي، وبما لا نفع فيه.

وقال الأخفش: اللغو الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه.

وقال العجاج: عن اللغا ورفث التكلم.

قال ابو عمر: لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار في وجوب الانصات للخطبة على من سمعها في الجمعة، وأنه غير جائز أن يقول الرجل لمن سمعه من الجهال يتكلم - والإمام يخطب يوم الجمعة - أنصت، أو صه أو نحو ذلك أخذا بهذا الحديث واستعمالا له، وتقبلا لما فيه.

قد روي عن الشعبي، وسعيد بن جبير، والنخعي، وابي بردة، أنهم كانوا يتكلمون في الخطبة، الا حين قراءة الامام القرآن في الخطبة خاصة، كلهم ذهبوا إلاَّ إنصات إلاَّ للقرآن، لقوله: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ [الأعراف: (٢٠٤)]. وفعلهم ذلك مردود عند أهل العلم بالسنة الثابتة المذكورة في هذا الباب، واحسن أحوالهم أن يقال إنهم لم يبلغهم الحديث في ذلك، لأنه حديث انفرد به أهل المدينة، ولا علم لمتقدمي أهل العراق به، والحجة في السنة لا فيما خالفها - وبالله التوفيق.

واختلف العلمـاء في وجوب الانصات على من شهـد الخطبة - اذا لم يسمعهـا لبعده عن الامام: فذهب مالك، والشـافعي، وابو حنيفة وأصـحابه، والثـوري والأوزاعي - الى أن الكلام لا يجـوز لكل من شهـد الخطبة، سمع أو لم يسـمع. وكان عثـمان بن عفـان يقول في خطبته: استمعوا وانصتوا، فإن للمستمع الذي لا يسمع من الأجر مثل ما للمستمع السامع.

وعن ابن عمـر، وابن عباس، أنهـما كانا يـكرهان الكلام والصلاة بعد خـروج الامام، ولا مخـالف لهولاء من الصـحابة؛ فسـقط قول الشافعي، ومن قال بقوله في هذا الباب، وكان عروة بن الزبير لا يرى بأسا بالكلام اذا لم يسمع الخطبة يوم الجمعة.

وقـال احمـد بن حنبل: لا بأس أن يقـرأ ويذكر الله من لا يسـمع الخطبة.

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن ابراهيم، قال: إني لأقرأ جزئي اذا لم أسمع الخطبة يوم الجمعة(١).

قال ابو عـمر: هذا يدل على أنه لـو سمع الخطبة لـم يقرأ، وهذا أصح عنه من الذي تقدم، واذا لم يقرأ، فأحرى ان لا يتكلم.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء، قال: يحرم الكلام ما كان الإمـام على المنبر، وإن كـان قد ذهب في غيـر ذكر الله(٢). قيل لعطاء: أيذكر الانسـان الله - والامام يخطب يوم عـرفة أو يوم الفطر وهو يعقل قـول الإمام؟ قـال: لا، كل ذلك عيد فـلا يتكلمن الا أن يذهب الامام فـي غير ذكـر الله. قال: قـال عطاء: اذا استـقى الامام فادع، هو يـأمرك حينـئذ به(٣). عبد الرزاق، عن ابـن جريج، قال:

---

(١) عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٢١٣/ ٥٣٧٤).

(٢) عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٢١٤/ ٥٣٧٧).

(٣) عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٢١٢/ ٥٣٧١).

قال: قلت لعطاء: أسبح وأهلل يوم الجمعة - وأنا أعقل الخطبة ؟ قال: لا، الا الشيء اليسير، واجعله بينك وبين نفسك[١]. قال: قلت لعطاء : فاذا كنت لا أسمع الامام، أسبح وأهلل وأدعو الله لنفسي ولأهلي، وأسميهم بأسمائهم واسمي قال: نعم.

عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعمرو بن دينار: أواجب الإنصات يوم الجمعة والامام يخطب؟ قال: كذلك زعموا[٢].

عبد الرزاق، عن معمر، قال: سئل الزهري عن التسبيح والتكبير - والامام يخطب ؟ قال: كان يؤمر بالصمت، قال: قلت: ذهب الإمام في غير ذكر الله في الجمعة ؟ قال: تكلم إن شئت. قال معمر: وقال قتادة: إن أحدثوا فلا تحدث[٣].

عبد الرزاق، عن محمد بن مسلم، عن ابراهيم بن ميسرة، قال: سمعت طاوسا يقول: اذا كان يوم الجمعة - والامام على المنبر - فلا يدعو أحد بشيء ولا يذكر الا ان يذكر الامام[٤].

وذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا ابن ابي مريم، قال: شهدت الليث بن سعد - وموسى بن مصعب يخطبهم يوم الجمعة - فقال في خطبته: ﴿ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَآ ﴾ [الكهف: (٢٩)]. فسمعت الليث يقول: اللهم لا تمقتنا.

وذكر الزبير بن ابي بكر القاضي، قال اخبرنا مصعب بن عثمان، عن مشيخته ان عبد الله بن عروة بن الزبير كان يشهد الجمعة، فيخرج

---

(١) عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٢١٢/ ٥٣٧٠).
(٢) عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٢١٢/ ٥٣٦٩).
(٣) عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٢١٣/ ٥٣٧٥).
(٤) عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٢١٤/ ٥٣٧٨).

خالد بن عبد الملك بن الحارث بن الحكم بن ابي العاص فيخطب فيستقبله عبد الله بن عروة وينصت له، فاذا شتم خالد عليا، تكلم عبد الله بن عروة - وأقبل على أدنى إنسان الى جنبه؛ فيقال له: إن الامام يخطب، فيقول: إنا لم نؤمر أن ننصت لهذا.

قال ابو عمر: الذي عليه جماعة الفقهاء أن لا يدعو أحد ولا يذكر الله غير الامام في خطبته، وأما المستمع فلا ينطق بشيء، وإنما عليه الانصات والاستماع. وقد روي عن عطاء الخراساني وعكرمة أنهما قالا: من قال - والامام يخطب -: صه، فقد لغا؛ ومن لغا فلا جمعة له.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا أسود ابن عامر، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن ابي سلمة، عن ابي هريرة، قال: خطبنا النبي ﷺ يوم جمعة فذكر سورة، فقال ابو ذر لابي بن كعب: متى نزلت هذه السورة؟ فأعرض عنه؛ فلما انصرف، قال له: ما لك من صلاتك الا ما لغوت، فسأل النبي ﷺ فقال: صدق(١).

وقد روي من مرسلات الحسن أن هذه القصة عرضت لابن مسعود، أو لابي مسعود مع أبي، وأن النبي عليه السلام، قال: صدق أبي، والصحيح أن هذه القصة عرضت لأبي ذر مع أبي - على ما في هذا الحديث المسند المتصل.

---

(١) اخرجه من حديث أبي بن كعب: جه (١/ ٣٥٢/ ١١١١) وقال البوصيري في الزوائد «اسناده صحيح ورجاله ثقات».

وأخرجه من حديث أبي ذر: ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٥٤/ ١٨٠٧). اما حديث أبي هريرة فاخرجه الطيالسي (٣١٣/ ٢٣٦٥).

وأما قوله: مالك من جمعتك الا ما لغوت، وقول من قال: لا جمعة له؛ فهذا محمله، عندنا - على أنه ليس له ثواب من صلى الجمعة وأنصت، لا أنه أفسد الكلام صلاته وأبطلها؛ لان قوله ﷺ: تحريمها التكبير يدل على أن ما قبل التكبير لا يفسدها - والله أعلم.

اخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا سليمان بن الأشعث، قال حدثنا مسدد، وأبو كامل، قالا حدثنا يزيد ابن حبيب، عن عمرو بن شعيب، عن ابيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي عليه السلام قال: يحضر الجمعة ثلاثة نفر، فرجل حضرها يلغو - وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله، فإن شاء أعطاه، وإن شاء منعه؛ ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحدا؛ فهي كفارة الى الجمعة التي تليها وثلاثة أيام(١).

قال ابو عمر: ففي هذا الحديث قوله: فرجل حضرها يلغو فهو حظه منها - ولم يأ مره بالإعادة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا احمد بن زهير، قال حدثنا سعيد بن سليمان، قال حدثنا ابن نمير، قال أخبرنا مجالد عن الشعبي، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: من تكلم يوم الجمعة، والامام يخطب، فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا(٢)، وهذا مثله أيضا لم يأمره بإعادة.

---

(١) د (١/ ٦٦٥/ ١١١٣). وابن خزيمة (٣/ ١٥٧/ ١٨١٣) وصححه.

(٢) حم (١/ ٢٣٠). ورواه طب (١٢/ ٩٠/ ١٢٥٦٣). واورده الهيثمي في مجمع الزوائد(٢/ ١٨٤) وقال: «رواه احمد والبزار والطبراني في الكبير، وفيه مجالد بن سعيد، وقد ضعفه الناس، ووثقه النسائي في رواية».

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: هل تعلم من شيء يقطع جمعة الانسان حتى يجب عليه أن يصلي أربعا من كلام، أو تخطي رقاب الناس، أو شيء غير ذلك؟ قال: لا. وعن ابن جريج، عن عطاء ، قال: يقال من تكلم فكلامه حظه من الجمعة يقول: من أجل الجمعة، فأما أن يوفى أربعا فلا.

قال ابو عمر: على هذا جماعة الفقهاء من أهل الرأي والأثر، وجماعة أهل النظر، لا يختلفون في ذلك، وحسبك بهذا أصلا وإجماعا.

واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس في الخطبة: فقال مالك وأصحابه: لا يشمت العاطس، ولا يرد السلام، الا إن رده إشارة كما يرد في الصلاة.

وقال ابو حنيفة وأصحابه: لا يرد السلام ولا يشمت العاطس.

وقال الثوري والأوزاعي: لا بأس برد السلام وتشميت العاطس - والامام يخطب، وهو قول الحسن البصري، والنخعي، والشعبي، والحكم وحماد والزهري، وبه قال اسحاق، واختلف قول الشافعي في ذلك: فقال في الكتاب القديم بالعراق يستقبلون الامام بوجوههم وينصتون ولا يشمتوا عاطسا، ولا يردوا سلاما الا بالاشارة، وقال في الجديد بمصر: ولو سلم رجل، كرهته له ورأيت ان يرد عليه بعضهم، لان رد السلام فرض. قال: ولو عطس رجل والامام يخطب في الجمعة فشمته رجل، رجوت أن يسعه، لان التشميت سنة، واختاره المزني، وحكى البويطي عنه أنه لا بأس برد السلام وتشميت العاطس - والامام يخطب في الجمعة وغيرها؛ وكذلك حكى اسحاق بن منصور عن احمد واسحاق، وروي عن احمد أيضا: اذا لم يسمع الخطبة، شمت ورد.

وروي مثل ذلك عن عطاء، وقال الأثرم: قلت لاحمد بن حنبل: هل يرد السلام يوم الجمعة والامام يخطب؟ قال: نعم، قيل له: ويشمت العاطس؟ قال: نعم.

وقال ابوجعفر الطحاوي لما كان مأمورا بالانصات كالصلاة لم يشمت، كما لا يشمت في الصلاة؛ فإن قيل رد السلام فرض والصمت سنة، قال ابو جعفر: الصمت فرض، لان الخطبة فرض، وإنما تصح بالخاطب والمخطوب عليهم؛ فكما يفعلها الخاطب فرضا، كذلك المستمع فرض عليه ذلك.

قال ابو عمر: في هذا نظر، والصمت واجب بسنة رسول الله ﷺ، وبالله تعالى التوفيق.

في الجمعة خطبتان يجلس بينهما

[١٤] مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما.

هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلا وهو يتصل من وجوه ثابتة من غير حديث مالك. واختلف الفقهاء في الجلوس بين الخطبتين هل هو فرض أم سنة ؟ فقال مالك وأصحابه العراقيون وسائر فقهاء الامصار الا الشافعي، الجلوس بين الخطبتين سنة، فان لم يجلس بينهما فلا شيء عليه. وقال الشافعي: هو فرض وان لم يجلس بينهما صلى ظهرا أربعا. واختلفوا أيضا في الخطبة هل هي من فروض صلاة الجمعة أم لا وقد جاء فيها أيضا عن أصحابنا أقاويل مضطربة. والخطبة عندنا في الجمعة فرض. وهو مذهب ابن القاسم، والحجة في ذلك أنها من بيان رسول الله ﷺ لمجمل الخطاب في صلاة يوم الجمعة. قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴾ [الجمعة: (٩)]. فأبان رسول الله ﷺ صلاة الجمعة بفعله كيف هي وأي وقت هي، وبيانه لذلك فرض كسائر بيانه لمجملات الكتاب في الصلوات وركوعها وسجودها واوقاتها وفي الزكوات ومقاديرها وغير ذلك مما يطول ذكره. وقد استدل بعض اصحابنا على وجوب الخطبة بقول الله عز وجل: ﴿ وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ ﴾ [الجمعة: (١١)]. لأنه عاتب بذلك الذين تركوا النبي ﷺ قائما يخطب يوم الجمعة وانفضوا الى التجارة التي قدمت العيس بها في تلك الساعة، وعابهم لذلك ولا يعاب الا على ترك الواجب، وما قدمناه من قول في وجوبها لازم أيضا قاطع وبالله التوفيق.

وكل ما وقع عليه اسم خطبة من كلام مؤلف يكون فيه ثناء على الله وصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وشيء من القرآن يجزئ. ولا يجزئ عندي الا أقل ما يقع عليه اسم خطبة. واما تكبيرة واحدة أو تسبيحة أو تهليلة كما قال أبو حنيفة فلا. وقد ذكر ابن عبد الحكم في هذا شيئا لم أر لذكره وجها لما قدمنا ذكره من صحيح القول عندنا وبالله التوفيق.

وأما الاثر المتصل في معنى حديث مالك فأخبرنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا احمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ: « كان يجلس بين الخطبتين » [(١)] قال علي وحدثنا بشر بن المفضل عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ: كان يخطب بخطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس[(٢)]. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا موسى بن معاوية قال حدثنا وكيع عن الثوري عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ يخطب قائما ويجلس بين الخطبتين وكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا وكان يتلو في خطبته آيات القرآن[(٣)].

---

(١)و(٢) خ (٢/ ٥٠٩/ ٩٢٠). م(٢/ ٥٨٩/ ٨٦١). د (١/ ٦٥٧/ ١٠٩٢). ت (٢/ ٣٨٠/ ٥٠٦). ن (٣/ ١٢١/ ١٤١٥).

(٣) م (٢/ ٥٨٩/ ٨٦٢) نحوه. د (١/ ٦٦١/ ١١٠١). ن (٢/ ١٢٢/ ١٤١٧). جه (١/ ٣٥١/ ١١٠٦).

ما يقرأ به في صلاة الجمعة

[١٥] مالك، عن ضمرة بن سعيد بن المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود، ان الضحاك بن قيس، سأل النعمان بن بشير: ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة ؟ قال: كان يقرأ: «هل أتاك حديث الغاشية »(١).

هذا حديث متصل صحيح، وقال فيه ابن عيينة، عن ضمرة ابن سعيد، عن عبيد الله، أن الضحاك بن قيس كتب الى النعمان بن بشير، اخبرني بأي شيء كان النبي عليه السلام: يقرأ في الجمعة ؟ فكتب اليه(٢). ثم ذكر الحديث، هكذا قال: كتب الضحاك، فكتب اليه النعمان.

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا احمد بن زهير، قال حدثني أبي، قال حدثنا ابن عيينة - فذكره. وليس مخالفا لحديث مالك، لان في حديث مالك ان الضحاك سأل، وقد يحتمل ان يكون سأله بالكتابة اليه، ورواية أبي أويس لهذا الحديث كرواية مالك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا احمد ابن زهير، قال حدثنا ابن ابي أويس، قال حدثني ابي، عن ضمرة بن سعيد المازني النجاري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن الضحاك بن قيس الفهري، عن النعمان بن بشير، قال: سألناه ما

---

(١)و(٢) حم (٤/ ٢٧٠). م (٢/ ٥٩٨/ ٨٧٨)(٦٣). د (١/ ٦٧٠/ ١١٢٣). ن (٣/ ١٢٥/ ١٤٢٢). جه (١/ ٣٥٥/ ١١١٩).

كان النبي ﷺ يقرأ يوم الجمعة مع السورة التي ذكر فيها الجمعة ؟ قال: كان يقرأ فيها:

«هل أتاك حديث الغاشية »[١].

قال ابو عمر: لم يقل في هذا الحديث باثر سورة الجمعة، وقال مع سورة الجمعة، والمعنى في ذلك سواء ؛ والمراد به الركعة الثانية من الجمعة، وفي الركعة الأولى سورة الجمعة، وذلك كله مع فاتحة الكتاب في ابتداء كل ركعة على ما ستراه ممهدا واضحا في باب العلاء - إن شاء الله.

واختلف الفقهاء فيما يقرأ به في صلاة الجمعة، فقال مالك: أحب الي أن يقرأ الامام في الجمعة « هل أتاك حديث الغاشية » مع سورة الجمعة.

وقال مرة أخرى: أما الذي جاء به الحديث، فهل أتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة، والذي أدركت عليه الناس: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: (١)].

قال ابو عمر: تحصيل مذهب مالك أن كلتا السورتين قراءتهما حسنة مستحبة مع سورة الجمعة في الركعة الثانية ؛ وأما الأولى، فسورة الجمعة، ولا ينبغي للإمام عنده ان يترك سورة الجمعة ولا سورة: « هل أتاك حديث الغاشية » « وسبح اسم ربك الأعلى » في الثانية ؛ فإن فعل وقرأ بغيرهما فقد أساء وبئس ما صنع ؛ ولا تفسد بذلك عليه صلاته اذا قرأ بأم القرآن وسورة معها في كل ركعة منها.

---

(١) انظر الحديث الذي قبله.

وقال الشافعي وأبو ثور: يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة بسورة الجمعة، وفي الثانية: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: (١)]. ويستحب مالك، والشافعي وأبو ثور وداود بن علي، ألا يترك سورة الجمعة على حال.

وقال ابو حنيفة وأصحابه: ما قرأ به الامام في صلاة الجمعة فحسن، وسورة الجمعة وغيرها في ذلك سواء، ويكرهون أن يؤقت في ذلك شيء من القرآن بعينه.

وقال الثوري: لا يعتمد أن يقرأ في الجمعة بالسور التي جاءت في الاحاديث، ولكنه يتعمدها أحيانا، ويدعها أحيانا.

قال ابو عمر: روى ابن عباس، وابو هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ يوم الجمعة، وفي العيد أيضا بسورة الجمعة: «اذا جاءك المنافقون» فأما حديث ابن عباس، فرواه الثوري، وشعبة عن مخول بن راشد، عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، عن النبي ﷺ(١).

وأما حديث ابي هريرة فرواه جعفر بن محمد، عن ابيه عن عبيد الله بن أبي رافع، عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ وفيه أن أبا هريرة، وعلي بن أبي طالب، كانا يفعلان ذلك(٢).

واختلف عن النعمان بن بشير في حديثه في هذا الباب، ففي حديث مالك عن ضمرة ما ذكرنا.

---

(١) حم (١/ ٣٥٤). م (٢/ ٥٩٩/ ٨٧٩). د (١/ ٦٤٨/ ١٠٧٤و١٠٧٥).
ت (٢/ ٣٩٨/ ٥٢٠). ن (٣/ ١٢٤/ ١٤٢٠).و (٢/ ٤٩٧/ ٩٥٥). جه (١/ ٢٦٩/ ٨٢١).

(٢) م (٢/ ٥٩٧-٥٩٨/ ٨٧٧). د (١/ ٦٧٠-٦٧١/ ١١٢٤). ت (٢/ ٣٩٦-٣٩٧/ ٥١٩). جه (١/ ٣٥٥/ ١١١٨).

وروى حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، ان النبي عليه السلام، كان يقرأ في العيدين والجمعة: « سبح اسم ربك الأعلى » و«هل أتاك حديث الغاشية »(١).

وهكذا روى سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر، عن ابيه عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير(٢) ؛ قال ابو بكر: وحدثنا وكيع، عن سفيان، وشعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر، عن ابيه عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير ان رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين والجمعة: «هل أتاك حديث الغاشية » و« وسبح اسم ربك الأعلى » واذا اجتمع عيدان في يوم قرأهما فيهما(٣).

واخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال اخبرنا احمد بن شعيب، قال حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال حدثنا خالد عن شعبة، قال: اخبرني معبد بن خالد، عن زيد - وهو ابن عقبة - عن سمرة بن جندب، قال: كان النبي عليه السلام يقرأ في الجمعة: « سبح اسم ربك الأعلى » و « هل أتاك حديث الغاشية»(٤)،

---

(١) و (٢) و (٣) م (٢/ ٥٩٨/ ٨٧٨(٦٢)). د (١/ ٦٧٠/ ١١٢٢). ت(٢/ ٤١٣/ ٥٣٣).
ن (٣/ ١٢٥/ ١٤٢٣)و(٣/ ٢٠٥/ ١٥٦٧)و(٣/ ٢١٥/ ١٥٨٩). جه (١/ ٤٠٨/ ١٢٨١) ولم يذكر يوم الجمعة.

(٤) حم (٥/ ١٣) د (١/ ٦٧١/ ١١٢٥). ن (٣/ ١٢٤/ ١٤٢١) قال الشوكاني في النيل (٢/ ٢٧٦) حديث سمرة قال العراقي في اسناده: صحيح.

وبهذا الاسناد عن خالد، قال: حدثنا شعبة، قال أخبرني مخول، قال سمعت مسلما البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ان رسول الله ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح: « ألم تنزيل »، و« هل أتى على الانسان » وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين[1].

واخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا القعنبي، قال حدثنا سليمان بن بلال، عن جعفر ابن محمد، عن ابيه، عن ابن ابي رافع، قال: صلى بنا ابو هريرة الجمعة، فقرأ بسورة الجمعة، وفي الركعة الآخرة: « اذا جاءك المنافقون»، قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي يقرأ بهما في الكوفة، قال ابو هريرة: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة[1]. ويحتمل أن يكون سؤال الضحاك بن قيس للنعمان على سبيل التقرير، ويحتمل أن يكون على سبيل الاستفهام والاستخبار - عما جهل من ذلك - والنعمان أصغر سنا من الضحاك، ولم يزل الصحابة يأخذ بعضهم عن بعض - رضي الله عنهم أجمعين.

---

(١) تقدم تخريجهما في الباب نفسه.

٢٨ - كتاب العيدين

ما جاء في النهي عن صيام العيدين

[١] مالك، عن ابن شهاب، عن ابي عبيد - مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب، فصلى ثم انصرف، فخطب الناس فقال: إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم(١).

قال ابو عبيد: ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فجاء فصلى، ثم انصرف فخطب، وقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له(٢).

قال ابو عبيد: ثم شهدت العيد مع علي بن ابي طالب وعثمان محصور، فجاء فصلى ثم انصرف فخطب.

لا خلاف أعلمه في الموطأ في إسناد هذا الحديث ؛ ولا في متنه، ورواه جويرية عن مالك، فجعل لفظه مختصراً مرفوعا عن علي بن أبي طالب، في النهي عن الأكل من النسك فوق ثلاث قال: شهدت العيد مع علي بن ابي طالب، فسمعته يقول: إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا في نسككم فوق ثلاث(٣).

وقال فيه سعيد الزبيري ومكي - جميعا عن مالك بإسناده عن أبي عبيد، أنه شهد العيد مع علي بن ابي طالب، وعثمان محصور فصلى

---

(١) خ (٤/٢٩٩/١٩٩٠). م (٢/٧٩٩/١١٣٧). د (٢/٨٠٢/٢٤١٦).
ت (٣/١٤١/٧٧١). جه (١/٥٤٩/١٧٢٢).
(٢) خ (١٠/٢٩/٥٥٧٢).
(٣) خ (١٠/٢٩/٥٥٧٣). م (٣/١٥٦٠/١٩٦٩).

قــبل أن يخطب، ثم خطب فــقال: أيــها الناس، إن رســول الله ﷺ نهاكم أن تمسكوا لحم نسككم فوق ثلاث، فــلا يصبحن في بيت أحد منكم لحم بعــد ثلاث، وزاد في حــديث هذا البــاب معــمــر عن ابن شهاب، عن ابي عبيد بلا أذان ولا إقامة(١).

ذكر عبد الرزاق، عن معمر عن الزهــري، عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه شهد العيــد مع عمر بن الخطاب، فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة، ثم خطب الناس، فقال: يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ نهى عــن صيام هذين اليــومين، أما احــدهما، فــيوم فطركم من صــيامكم وعــيدكــم، وأما الآخــر فيــوم تأكلون فيــه من نسككم قال: ثم شهدت مع عثمــان بن عفان وكان ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة، ثم خطب الناس، فقال: يا أيها الناس هذا يوم اجتــمع لكم فيه عيدان، فــمن كان منكم من أهل العوالي، فــقد أذنا له فليــرجع، ومن شاء فليشــهد الصــلاة قال: ثم شــهدت مع عــلي، فصلى قــبل أن يخطب بــلا أذان ولا إقامــة، ثم خطب، فقال: يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ نهى عن أن تأكلوا من نسككم بعد ثلاث، فلا تأكلوها بعد(٢).

قال ابو عمــر: أظن مالكا رحمه الله إنما قصر في مــوطئه عن ذكر النهي عن الأكــل من النسك بعــد ثلاث - في حــديــث علي هذا من رواية معمر هذه والله أعلم، لأن ذلك عنده منسوخ، وحديث علي به في ذلك الوقت حين ســمعــه أبو عبــيد عــمل، والعمل بالمنــسوخ لا يجــوز، فلذلك أنكره وترك ذكــره من هذا الوجــه، وقــد ذكــرنا هذا

(١) انظر الذي قبله.

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

المعنى، وذكرنا النسخ بإسناد واحد وأسانيد مختلفة، ومضى القول في ذلك في باب ربيعة بن أبي عبدالرحمن من كتابنا هذا.

وأما تقصير مالك في ذكر الأذان والإقامة من حديث ابن شهاب هذا، فلا أدري ما وجهه؟ ولم يختلف قوله قط في أن لا أذان في العيدين ولا إقامة، وذكر في موطئه أنه سمع غير واحد من علمائهم يقولون: لم يكن في الفطر ولا الاضحى نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله ﷺ الى اليوم، قال مالك: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.

قال ابو عمر: روي من وجوه شتى صحاح، عن النبي ﷺ -أنه لم يكن يؤذن له ولا يقام في العيدين من حديث جابر بن عبد الله، وجابر بن سمرة، وعبد الله بن عباس، وابن عمر، وسعد وهي كلها ثابتة عن النبي ﷺ[1] -أنه صلى العيد بغير أذان ولا إقامة وهو أمر لا خلاف فيه بين علماء المسلمين، وفقهاء الأمصار، وجماعة أهل الفقه والحديث ؛ لانها نافلة، وسنة غير فريضة، وإنما أحدث فيها الأذان بنو أمية، واختلف في أول من فعل ذلك منهم فذكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع، قال حدثنا هشام الدستوائي، عن قتادة عن سعيد بن المسيب، قال: أول من أحدث الأذان في العيدين معاوية[2]. قال: وحدثنا وكيع، قال: حدثنا ابي عن عاصم بن سليمان، عن ابي قلابة، قال: - أول من أحدث للعيد الأذان في العيدين ابن الزبير، قال: وحدثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين، قال: أول من أخرج المنبر في العيدين بشر بن مروان، وأول من أذن في العيدين زياد[3].

---

(١) ستأتي باسانيدها.

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٩١/ ٥٦٦٥).

(٣) أخرج الطريق الأخيرة منه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩١/ ٥٦٦٩).

قال: وحدثنا حسين عن زائدة عن عبد الملك بن عمير، قال: أول من اتخذ العيدين وخطب جالسا، وأذن في العيدين قدامه - زياد، قال: وحدثنا اسحاق بن منصور، قال: حدثنا ابو كدينة، عن ابي اسحاق، عن يحيى بن وثاب، قال: أول من جلس على المنبر في العيدين وأذن فيهما، زياد الذي يقال له ابن ابي سفيان.

وذكر عبد الرزاق، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء عن ابن عباس، قال: أرسل الي ابن الزبير أول ما بويع له فقلت: إنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر، فلا تؤذن لها، قال: فلم يؤذن لها ابن الزبير، وأرسل اليه مع ذلك إنما الخطبة بعد الصلاة، وان ذلك كان يفعل، قال: فصلى ابن الزبير يومئذ قبل الخطبة، فسأله ابن صفوان وأصحابه، فقالوا: هلا آذنتنا، وفاتتهم الصلاة يومئذ، فلما ساء الذي بينه وبين ابن عباس، لم يعد ابن الزبير لأمر ابن عباس(١).

قال ابو عمر : القول في تقديم الخطبة قبل الصلاة في العيدين يأتي في هذا الباب بعد تمام القول في الاذان والإقامة فيهما - بعون الله إن شاء الله.

وقد جاء عن ابن سيرين في أول من أحدث الأذان في العيدين خلاف ما تقدم.

ذكر ابن ابي شيبة، قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن عون، عن محمد قال: أول من أحدث الأذان في الفطر والأضحى بنو مروان، فهذا ما روي في أول من أذن في العيدين وأقام، وذلك أربعة أقوال: أحدها معاوية، والثاني ابن الزبير، والثالث زياد، والرابع بنو مروان.

---

(١) خ (٢/ ٥٧٣/ ٩٥٩). م (٢/ ٦٠٤/ ٦(٨٨٦)).
عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٢٧٧-٢٧٨/ ٥٦٢٨). البيهقي (٣/ ٢٨٤).

قال ابو عمر : القول قول من قال: إن معاوية أول من أذن له في العيدين - على ما قال سعيد بن المسيب، وقول من قال زياد أول من فعل ذلك مثله أيضا، لان زياداً عامله، وأما من قال: ابن الزبير، وبنو مروان، فقد قصروا عما علمه غيرهم، ومن لم يعلم، فليس بحجة على من علم - وبالله التوفيق.

واما الأذان الأول - يوم الجمعة، فلا أعلم خلافا أن عثمان أول من فعل ذلك، وأمر به ؛ ذكر ابن ابي شيبة قال: حدثنا هشيم عن أشعث، عن الزهري، قال: أول من أحدث الأذان يوم الجمعة عثمان، ليؤذن أهل الأسواق[١] قال: وحدثنا اسماعيل بن علية، عن برد، عن الزهري، قال: كان الأذان عند خروج الإمام، فأحدث أمير المؤمنين عثمان التأذينة الثانية على الزوراء، ليجتمع الناس[٢] قال: وحدثنا ابن المبارك عن معمر، عن الزهري، قال: أرى أن يترك البيع عند الأذان الأول الذي أحدثه عثمان.

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن ابي بكر، حدثنا ابو داود، حدثنا محمد بن سلمة المرادي، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني السائب بن يزيد، أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة، في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس يوم الجمعة، أمر عثمان بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك[٣].

---

(١) ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٧٠/ ٥٤٣٨).
(٢) ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٧٠/ ٥٤٤٠).
(٣) خ (٢/ ٤٩٩/ ٩١٢). د (١/ ٦٥٥/ ١٠٨٧-١٠٨٨). ت (٢/ ٣٩٢/ ٥١٦). ن (٣/ ١١١/ ١٣٩١).

قال ابو عمر: في رواية يونس، عن الزهري، إن الذي أحدثه عثمان هو الأذان الثالث، وكذلك رواه مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، وقد تقدم من رواية برد، عن الزهري أنها التأذينة الثانية، وقال معمر عن الزهري: الأذان الأول الذي أحدثه عثمان، وهذا اضطراب شديد، إلا أن يحمل على وجه من التأويل.

وذكر إسماعيل بن اسحاق عن ابي ثابت، عن ابن وهب عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، ان عثمان زاد النداء الثالث يوم الجمعة على الزوراء، ليسمع الناس، وقال ابن اسحاق في هذا الحديث عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال : كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ اذا جلس على المنبر يوم الجمعة. وعلى باب المسجد وأبي بكر، وعمر، ذكره ابو داود، عن النفيلي عن محمد بن سلمة، عن ابن اسحاق، ثم ساق نحو حديث يونس الذي تقدم(١).

وفي حديث ابن اسحاق هذا مع حديث مالك ويونس، ما يدل على أن الأذان كان بين يدي رسول الله ﷺ الأذان الاول، والثاني عند باب المسجد، والثالث أحدثه عثمان على الزوراء - والله أعلم؛ لان الاضطراب في ذلك كثير عن ابن شهاب، وقد روى صالح بن كيسان، ومحمد بن اسحاق، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أنه قال: لم يكن لرسول الله ﷺ الا مؤذن واحد، وهذا يصحح رواية برد عن الزهري، ان عثمان أحدث التأذينة الثانية، وفي كيفية أول الأذان في الجمعة - عندي - نظر والله أعلم.

---

(١) انظر الذي قبله.

وأما الأحاديث المرفوعة في أذان العيد، فأخبرنا محمد بن ابراهيم ابن سعد، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا احمد بن شعيب، قال حدثنا قتيبة بن سعيد.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال: أخبرنا ابو عوانة، عن عبد الملك بن ابي سليمان، عن عطاء عن جابر بن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوم عيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة(١).

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن ابي أسامة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال: اخبرنا عبد الملك بن ابي سليمان، عن عطاء عن جابر ابن عبد الله، أنه شهد الصلاة مع النبي ﷺ يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة(٢).

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا ابو داود، قال: حدثنا عثمان بن ابي شيبة، قال: حدثنا ابو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: صليت مع رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين - العيد بغير أذان ولا إقامة(٣).

وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن بن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة وأبو بكر وعمر وعثمان - شك يحيى في عثمان(٤).

(١) و(٢) م (٢/ ٦٠٣/ ٤(٨٨٥)). ن (٣/ ٢٠١/ ١٥٦١).

(٣) م (٢/ ٦٠٤/ ٨٨٧)، د (١/ ٦٨٠/ ١١٤٨). ت (٢/ ٤١٢/ ٥٣٢).

(٤) د (١/ ٦٨٠/ ١١٤٧). جه (١/ ٤٠٦/ ١٢٧٤)، (ولم يذكر غير النبي ﷺ). ونحوه: خ (٢/ ٥٧٦/ ٩٦٢). م (٢/ ٦٠٢/ ٨٨٤) (دون ان يذكرا الاذان والإقامة).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا مؤمل قال: حدثنا سفيان عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: صلى رسول الله ﷺ يوم العيد، ثم خطب؛ وصلى ابو بكر، ثم خطب، وصلى عمر ثم خطب، وصلى عثمان، ثم خطب بغير أذان ولا إقامة(١).

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حصين ابن نمير، قال حدثنا الفضل بن عطية، قال: حدثنا سالم بن عبد الله عن ابيه قال: خرج رسول الله ﷺ يوم عيد، فبدأ فصلى بغير أذان ولا إقامة، ثم خطب، قال: وحدثني عطاء عن جابر بن عبد الله - بمثل ذلك(٢).

وحدثنا سعيد قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن ابن عباس(٣).

وحدثنا عبد الله - بن محمد - واللفظ لحديثه - قال: حدثنا محمد ابن بكر، قال: حدثنا ابو داود، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، قال سأل رجل ابن عباس: أشهدت العيد مع رسول الله ﷺ ؟ قال: نعم، ولولا منزلتي منه، ما شهدته من الصغر، فأتى رسول الله ﷺ العلم الذي كان عند دار كثير بن

(١) انظر الذي قبله.

(٢) الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٢٣/ ١٣٢٤٢). من طريق مسدد.

(٣) خ (٢/ ٤٣٩/ ٨٦٣). د (١/ ٦٧٩/ ١١٤٦). ن (٣/ ٢١٣/ ١٥٨٥).

الصلت، فصلى ثم خطب - ولم يذكر أذانا ولا إقامة، ثم أمر بالصدقة - وذكر الحديث(١).

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: اخبرني عطاء عن ابن عباس وجابر بن عبد الله، قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ويوم الأضحى(٢).

قال ابو عمر: وأما تقديم الصلاة قبل الخطبة في العيدين فعلى ذلك جماعة أهل العلم، ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث، وهو الثابت عن رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين، وعلى ذلك علماء المسلمين، الا ما كان من بني أمية في ذلك أيضا.

وقد اختلف في أول من جعل الخطبة قبل الصلاة منهم، فقيل عثمان، وقيل معاوية، وقيل مروان - فالله أعلم، ومن قال مروان فإنما أراد بالمدينة، وهو أمير عليها لمعاوية، ولم يكن مروان ليحدث ذلك الا عن أمر من معاوية، ومن قال عثمان، احتج بما حدثناه عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا الخشني حدثنا ابن ابي عمر، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: كانت الصلاة يوم العيد قبل الخطبة. فلما كان عثمان بن عفان كثر الناس، فقدم الخطبة قبل الصلاة - أراد بذلك ان لا يفترق الناس، وأن يجتمعوا.

وفي حديث مالك المذكور في هذا الباب، عن ابن شهاب، عن ابي عبيد - مولى ابن أزهر، انه شهد العيد مع عثمان، فصلى ثم انصرف فخطب، وما أظن مالكا ذكر ذلك والله أعلم الا إنكارا لقول من قال:

(١) انظر الذي قبله.
(٢) خ (٢/ ٥٧٣/ ٩٦٠). م (٢/ ٦٠٤/ ٨٨٦).

إن عثمان أول من جعل الخطبة في العيدين قبل الصلاة، وما ذكره مالك فليس فيه نفي لرواية يحيى بن سعيد، عن يوسف بن عبد الله ابن سلام؛ لان عثمان قصر الصلاة في سفر سنين، ثم أتمها بعد؛ وكذلك قدم الصلاة في العيدين سنين، ثم قدم الخطبة فحكى كل ما علم ورأى.

والحديثان صحيحان، وهو من حديث أهل المدينة، ذكره عبد الرزاق، وغيره، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم الفطر - عثمان بن عفان.

قال ابو عمر : وهم ابن جريج في هذا الحديث فرواه عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم الفطر - عمر بن الخطاب، وهذا خطأ بين، لم تختلف الآثار عن ابي بكر وعمر، أنهما صليا في العيدين قبل الخطبة - على ما كان يصنع رسول الله ﷺ ؛ وهو الصحيح أيضا عن عثمان؛ لان ابن شهاب، حكى ذلك عن ابي عبيد - مولى ابن أزهر، أنه صلى مع عمر وعثمان وعلي العيدين، فكلهم صلى قبل الخطبة، وليس في هذا الباب عنهم أصح من هذا الإسناد.

وأما حديث يوسف بن عبد الله بن سلام ؛ فخطب، لا يثبت.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أتدري أول من خطب يوم الفطر ثم صلى ؟ قال: لا أدري، أدركت الناس على ذلك(١). قال واخبرني ابن جريج، قال: قال ابن شهاب، أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة معاوية(٢).

---

(١) عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٢٨٣/ ٥٦٤٣).
(٢) عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٢٨٤/ ٥٦٤٦).

قال وأخبرني معمر، قال: بلغني أن أول من خطب ثم صلى معاوية، قال: وقد بلغني أيضا أن عثمان فعل ذلك، كان لا يدرك عامتهم الصلاة، فبدأ بالخطبة حتى يجتمع الناس(١).

قال ابو عمر: لا يصح عن عثمان - والله أعلم - وهذه أحاديث مقطوعة لا يحتج بمثلها، وليس فيه حديث يحتج به، الا حديث ابن شهاب، عن ابي عبيد، أنه صلى مع عمر وعثمان وعلي، فكلهم صلى ثم خطب في العيدين، هذا هو الصحيح - عنهم.

وأما الاختلاف الذي يمكن، ففي معاوية، وابن الزبير، ومروان، فهو - عندي - مثل قول من قال معاوية؛ لانه كان عاملا لمعاوية بالمدينة، فكأنه قال أول من فعلها بالمدينة مروان وفي الخبر الذي قدمنا من رواية ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، اذ أرسل اليه ابن الزبير - ما يدل على أن ابن الزبير كان يصلي في العيدين بعد الخطبة، وفي ذلك رد لقول طارق بن شهاب وقول طارق بن شهاب، ذكره عبد الرزاق، عن الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: أول من قدم الخطبة قبل الصلاة يوم العيد مروان فقام اليه رجل فقال: يا مروان، خالفت السنة فقال مروان: يا فلان ترك ما هنالك فقال ابو سعيد: أما هذا، فقد قضى الذي عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رأى منكرا فاستطاع تغييره بيده فليفعل، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان(٢).

---

(١) عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٢٨٤/ ٥٦٤٧).

(٢) م (١/ ٦٩/ ٤٩). د (١/ ٦٧٧/ ١١٤٠). جه (١/ ٤٠٦/ ١٢٧٥). ت (٤/ ٤٠٨/ ٢١٧٢). ن (٨/ ٤٨٥/ ٥٠٢٣و٥٠٢٤).

قال ابو عمـر: قول مروان ترك ما هنالك، يدل على أنه قـد تقدمه من تركه - والله أعلم.

وحدثنا عـبد الله بن محـمد، قال: حـدثنا محمـد بن بكر، قال: حدثنا ابو داود، قال: حدثنا محمـد بن العلاء قال: حدثنا ابو معاوية قال: حدثنا الأعمش، عن اسماعـيل بن رجاء عن ابيه عن ابي سعيد الخدري، وعن قيس بـن مسلم، عن طارق بن شهاب عن ابي سـعيد الخدري، قـال: أخرج مروان المنبـر في يوم عيـد، فبدأ بالخطبـة قبل الصلاة، فقام رجل فقـال: يا مروان خالفت السنة: أخرجت المنبر في يوم عيد، ولم يكن يخرج فيه، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة.

فقال ابو سعيد: من هذا؟ فقـالوا: فلان بن فلان، فقال أما هذا، فقـد قضى مـا عليه، سـمعت رسول الله ﷺ يقـول: من رأى منكم منكرا فاستطاع أن يغيـره، فليغيره بيده، فإن لم يسـتطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان(١).

وحدثنا سعـيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصـبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن اسماعيل بن رجاء عن ابيه قال: أخرج مروان المنبر وبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقـام رجل فقال: يا مروان خالفت السنة؛ أخرجت المنبر - ولـم يكن يخرج وبدأت بالخطبة قبل الصـلاة؛ فقال ابو سـعيـد: من هذا؟ - فذكـر الحديـث - مثله حـرفا بحـرف الى آخره(٢).

وحدثنا سـعيد قال: حـدثنا قاسم بن أصبـغ، قال: حدثنا محـمد قال: حدثـنا ابو بكر بن أبي شيبة، قـال: حدثنا وكيع، عن سـفيان،

(١)و(٢) انظر الذي قبله.

عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: إن أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة - مروان، فقام اليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: ترك ما هنالك ؛ فقال ابو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان(١).

وذكر عبد الرزاق، أخبرنا داود بن قيس، قال حدثني عياض بن عبد الله بن أبي سرح، أنه سمع ابا سعيد الخدري يقول: خرجت مع مروان في يوم عيد فطر، أو أضحى - وهو بيني وبين ابن مسعود - حتى أفضينا الى المصلى، فاذا كثير بن الصلت الكندي، قد بنى لمروان منبرا من لبن وطين، فعدل مروان الى المنبر حتى حاذاه فجذبته ليبدأ بالصلاة، فقال: يا أبا سعيد ترك ما تعلم ؛ فقلت: كلا - ورب المشارق والمغارب - ثلاث مرات، لا تأتون بخير مما أعلم، قال: ثم بدأ بالخطبة(٢).

قال ابوعمر: قول مروان: ترك ما هنالك، وترك ما تعلم، يدل على أن تركه قد كان تقدم، وأولى ما قيل به في هذا الباب، أن أول من قدم الخطبة قبل الصلاة في العيدين - معاوية وهو قول ابن شهاب وغيره.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطلب بن شعيب، قال أخبرنا عبد الله بن صالح، قال حدثني الليث قال: حدثني هشام بن سعيد عن عياض بن عبد الله بن سعيد، أنه حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري، يقول: خرجت مع مروان يوما الى المصلى - ويد مروان في يدي - فأراد أن يرقى المنبر قبل أن

(١) انظر الذي قبله.
(٢) خ (٢/ ٥٧٠/ ٩٥٦). م (٢/ ٦٠٥/ ٨٨٩).

يصلي، فجذبت بيده فقلت: صلاة العيد قبل الخطبة، فقال مروان: هذا أمر قد ترك يا أبا سعيد، أما لو فعلنا ما تقول، ذهب الناس وتركونا، وقد ترك ما تعلم فقلت: اذاً لا تجدون خيرا مما أعلم إن رسول الله ﷺ كان يبدأ بالصلاة في هذا اليوم، فإذا فرغوا من الصلاة، قام فوعظ الناس، وأمرهم ببعث ان كان، أو أمر ثم انصرف(١).

قال ابو عمر ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى في العيدين قبل الخطبة من حديث جابر، وابن عباس، وابن عمر، والبراء، وهاتان المسألتان ليس عند مالك فيهما حديث مسند، مسألة الأذان في صلاة العيدين، ومسألة تقديم الصلاة قبل الخطبة في ذلك، وقد عد ذلك عليه أبو بكر البزار - فيما ذكر له من السنن التي ليست عنده - رحمه الله.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال: حدثنا ابو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الرزاق، ومحمد بن بكر، قالا: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال: سمعته يقول: إن النبي ﷺ قام يوم الفطر فصلى، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب الناس - وذكر الحديث(٢).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الرزاق، عن أيوب، عن عطاء عن ابن عباس، قال: أشهد على رسول الله ﷺ أنه صلى قبل أن يخطب ثم خطب(٣).

---

(١) انظر الذي قبله.

(٢) م (٢/٦٠٣/٨٨٥). د (١/٦٧٨/١١٤١).

(٣) خ (٣/٣٩٨/١٤٤٩). م (٢/٦٠٢/٢(٨٨٤)). د (١/٦٧٨/١١٤٢-١١٤٣-١١٤٤). ن (٣/٢٠٥/١٥٦٨). جه (١/٤٠٦/١٢٧٣).

وهكذا رواه شعبة، وحماد بن زيد، عن أيوب، عن عطاء عن ابن عباس، أن النبي ﷺ صلى في العيدين قبل الخطبة(١).

ورواه معمر، عن ايوب، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: شهدت النبي ﷺ صلى يوم العيد ثم خطب فجعل موضع عطاء عكرمة.

حدثنا محمد بن ابراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن ابراهيم، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ وأبا بكر، وعمر، كانوا يصلون في العيدين قبل الخطبة(٢).

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن روح، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا داود بن ابي هند عن الشعبي، عن البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ خطب يوم العيد بعد الصلاة(٣).

وحدثنا محمد بن ابراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ابو الأحوص، عن منصور عن الشعبي، عن البراء قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة(٤).

---

(١) انظر الذي قبله.

(٢) خ (٢/٥٧٦/٩٦٣). م (٢/٦٠٥/٨٨٨). ن (٣/٢٠٣/١٥٦٣).

(٣) و (٤) خ (٢/٥٦٦/٩٥١). م (٣/١٥٥٤/٧(١٩٦١)). د (٣/٢٣٣-٢٣٤/ ٢٨٠٠). ت (٤/٧٨/١٥٠٨) بنحوه مطولا. ن (٣/٢٠٥/١٥٦٩).

وذكر عبد الرزاق أخبرنا معمر، عن هشام، عن عروة، عن وهب ابن كيسان، عن رجل، قال: شهدت مع ابي بكر يوم عيد فبدأ قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم شهدته مع عمر بن الخطاب، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة[1].

فهذا ما صح عندنا في الأذان للعيدين، وفي موضع الخطبة فيهما، وأما التكبير فيهما فسيأتي ذكره في آخر باب نافع، وأما القراءة فيهما فسيأتي ذكرها أيضا في باب ضمرة بن سعيد، وأما الاغتسال لهما، فليس فيه شيء ثبت عن النبي ﷺ من جهة النقل، وهو مستحب عند جماعة من أهل العلم قياسا على غسل الجمعة.

وأما قول عمر في حديثنا في هذا الباب في خطبته: إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم، فلا خلاف بين العلماء في صحة هذا الحديث.

واستعماله وكلهم مجمع على أن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى لا يجوز بوجه من الوجوه، لا للمتطوع ولا لناذر صومه ولا أن يقضي فيهما رمضان؛ لأن ذلك معصية، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: لا نذر في معصية[2]. وإنما اختلف الفقهاء في صيام أيام التشريق للمتمتع، والناذر صومها، وقضاء رمضان فيهما والتطوع بآخر يوم منها، وسنذكر ذلك كله في كتابنا هذا - ان شاء الله.

---

(١) عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٢٨٢/ ٥٦٣٩).

(٢) تقدم تخريجه في العقيدة كتاب استتابة المرتدين والمشركين باب من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه.

وفيه دليل على الأكل من الضحايا وسائر النسك، وإن كان في قول الله عز وجل: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: (٢٨)]. ــ ما يغني عن قول كل قائل إلاَّ أني أقول: الأكل من الهدي بالقرآن ومن الضحية بالسنة.

وأما إذن عثمان لأهل العوالي، وقوله: قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان - يعني الجمعة والعيد.

قال: فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة، فلينتظرها ومن أحب أن يرجع، فقد أذنت له، فقد اختلف العلماء في تأويل قول عثمان هذا، واختلفت الآثار في ذلك أيضا عن النبي ﷺ واختلف العلماء في تأويلها والأخذ بها: فذهب عطاء بن ابي رباح الى أن شهود العيد يوم الجمعة يجزىء عن الجمعة، اذا صلى بعدها ركعتين على طريق الجمع.

وروي عنه أيضا أنه يجزيه وان لم يصل غير صلاة العيد، ولاصلاة بعد صلاة العيد - حتى العصر، وحكي ذلك عن ابن الزبير، وهذا القول مهجور؛ لان الله عز وجل - افترض صلاة الجمعة في يوم الجمعة على كل من في الأمصار من البالغين الذكور الأحرار، فمن لم يكن بهذه الصفات، ففرضه الظهر في وقتها فرضا مطلقا، لم يختص به يوم عيد من غيره، وقول عطاء هذا ذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال عطاء بن ابي رباح: ان اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر في يوم واحد، فليجمعهما وليصلهما ركعتين فقط حين يصلي صلاة الفطر، ثم هي، هي - حتى العصر ؛ ثم أخبرنا عند ذلك قال: اجتمعا: يوم الفطر، ويوم جمعة - في يوم واحد في زمن ابن الزبير، فقال ابن الزبير: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جمعا،

جعلهما واحدا، فصلى يوم الجمعة ركعتين بكرة صلاة الفطر، لم يزد عليهما حتى صلى العصر، قال: فأما الفقهاء، فلم يقولوا في ذلك وأما من لم يفقه، فأنكر ذلك عليه، قال: ولقد أنكرت أنا ذلك عليه، وصليت الظهر يومئذ ؛ قال: حتى بلغنا بعد أن العيدين كانا اذا اجتمعا، صليا كذلك واحدا[١].

وذكر عن محمد بن علي بن الحسين، أنه أخبرهم أنهما كانا يجمعان اذا اجتمعا، وروى أنه وجده في كتاب لعلي - زعم[٢] قال: وأخبرني ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير في جمع ابن الزبير بينهما يوم جمع بينهما، قال: سمعنا في ذلك أن ابن عباس، قال أصاب عيدان اجتمعا في يوم واحد[٣].

قال ابو عمر: ليس في حديث ابن الزبير بيان انه صلى مع صلاة العيد ركعتين للجمعة، وأي الأمرين كان، فان ذلك أمر متروك مهجور وان كان لم يصل مع صلاة العيد غيرها حتى العصر، فان الأصول كلها تشهد بفساد هذا القول، لأن الفرضين اذا اجتمعا في فرض واحد، لم يسقط احدهما بالآخر، فكيف ان يسقط فرض لسنة حضرت في يومه ؟ هذا ما لا يشك في فساده - ذو فهم؛ وان كان صلى مع صلاة الفطر ركعتين للجمعة، فقد صلى الجمعة في غير وقتها عند أكثر الناس، الا أن هذا موضع قد اختلف فيه السلف.

فذهب قوم الى أن وقت الجمعة صدر النهار، وأنها صلاة عيد، وقد مضى القول في ذلك في باب ابن شهاب عن عروة. وذهب

---

(١)و(٢) عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٣٠٣/ ٥٧٢٥). واخرجه مختصرا: د (١/ ٦٤٧/ ١٠٧١-١٠٧٢).

(٣) د (١/ ٦٤٧/ ١٠٧١). وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٢٥): قال النووي: «سنده على شرط مسلم».

الجمهور الى أن وقت الجمعة وقت الظهر، وعلى هذا فقهاء الأمصار، وأما القول الأول: إن الجمعة تسقط بالعيد، ولا تصلى ظهرا ولا جمعة، فقول بين الفساد، وظاهر الخطأ، متروك مهجور، لا يعرج عليه؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: (٩)]. ولم يخص يوم عيد من غيره.

وأما الآثار المرفوعة في ذلك فليس فيها بيان سقوط الجمعة والظهر، ولكن فيها الرخصة في التخلف عن شهود الجمعة، وهذا محمول عند أهل العلم على وجهين ، أحدهما: أن تسقط الجمعة عن أهل المصر وغيرهم، ويصلون ظهرا، والآخر أن الرخصة إنما وردت في ذلك لأهل البادية، ومن لا تجب عليه الجمعة، وسنذكر اختلاف الناس في ذلك، وفيمن تجب عليه الجمعة، في هذا الباب - إن شاء الله تعالى:

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا ابو داود، قال: حدثنامحمد بن المصفى، وعمر بن حفص الرصافي، قالا: حدثنا بقية، قال: حدثنا شعبة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا ابن المصفى، قال: حدثنا بقية، قال: حدثنا شعبة، قال حدثني المغيرة البصري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابي صالح، عن ابي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأته الجمعة، وإنا مجمعون - إن شاء الله[1].

---

(١) د (١/٦٤٧/١٠٧٣). جه (١/٤١٦/١٣١١). ك (١/٢٨٨). كلهم من طريق بقية به. وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم فان بقية بن الوليد لم يختلف في صدقه اذا روى عن المشهورين. وهذا حديث غريب من حديث شعبة والمغيرة وعبد العزيز وكلهم ممن يجمع=

قال ابو عمر: احتج من ذهب مذهب عطاء - في هذه المسألة - بهذا الحديث، لما فيه من قوله ﷺ: إن شئتم أجزأكم: فمن شاء أجزأته، وهذا الحديث لم يروه - فيما علمت عن شعبة - أحد من ثقات أصحابه الحفاظ، وإنما رواه عنه بقية بن الوليد، وليس بشيء في شعبة أصلا، وروايته عن أهل بلده: أهل الشام، فيها كلام، وأكثر أهل العلم، يضعفون بقية عن الشاميين وغيرهم، وله مناكير وهو ضعيف ليس ممن يحتج به.

وقد رواه الثوري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابي صالح مرسلا، قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فقال: إنا مجمعون، فمن شاء منكم أن يجمع فليجمع، ومن شاء أن يرجع فليرجع فاقتصر في هذا الحديث على ذكر إباحة الرجوع، ولم يذكر الإجزاء[1].

= حديثه. وقال الذهبي في التلخيص: صحيح غريب. وقال الحافظ في التلخيص (٢/٨٨) وتابعه (يعني بقية عن شعبة عن مغيرة الضبي) زياد بن عبد الله البكائي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح وصحح الدارقطني ارساله لرواية حماد بن عبد العزيز عن أبي صالح وكذا صحح ابن حنبل إرساله. ورواه البيهقي من حديث سفيان بن عيينة عن عبد العزيز موصولا مقيدا بأهل العوالي، واسناده ضعيف. وله شواهد: ٠ ابن عباس: جه (١/٤١٦/١٣١١) وذكر ابن عباس «وهم» كما قال الحافظ، وقد نبه عليه ابن ماجه حيث ساق متابعة قوية من طريق بقية فذكر أبو هريرة بدل ابن عباس. ٠ ابن عمر: اخرجه جه (١/٤١٦/١٣١٢). وقال البوصيري في الزوائد: ضعيف لضعف جبارة ومندل. ٠ عثمان بن عفان موقوفا: خ (١٠/٢٩/٥٥٧٢). ٠زيد بن ارقم: سيأتي تخريجه في هذا الباب.

(١) انظر الذي قبله.

ورواه زياد البكائي عن عبد العزيز بن رفيع - بمعنى حديث الثوري، الا أنه أسنده: حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابراهيم بن اسحاق النيسابوري، قال حدثنا ابراهيم بن دينار قال: حدثنا زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائي، قال: حدثنا عبد العزيز بن رفيع، عن ابي صالح، عن ابي هريرة قال: اجتمعنا الى رسول الله ﷺ في يوم عيد ويوم جمعة، فقال لنا رسول الله ﷺ وهو في العيد: هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان: عيدكم هذا والجمعة، واني مجمع اذا رجعت، فمن أحب منكم أن يشهد الجمعة فليشهدها قال: فلما رجع رسول الله ﷺ جمع بالناس(١).

فقد بان في هذه الرواية ورواية الثوري لهذا الحديث أن رسول الله ﷺ جمع ذلك اليوم بالناس، وفي ذلك دليل على أن فرض الجمعة والظهر لازم، وأنها غير ساقطة، وأن الرخصة إنما أريد بها من لم تجب عليه الجمعة ممن شهد العيد من أهل البوادي - والله أعلم ؛ وهذا تأويل تعضده الأصول، وتقوم عليه الدلائل، ومن خالفه فلا دليل معه ولا حجة له.

فان احتج محتج بما حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابو قلابة، قال: حدثنا عبد الله بن حمران، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: اخبرني أبي، عن وهب بن كيسان، قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فصلى العيد ولم يخرج الى الجمعة: قال: فذكرت ذلك لابن عباس، فقال: ما أماط عن سنة

(١) انظر الذي قبله.

نبيه، فذكرت ذلك لابن الزبير، فقال: هكذا صنع بنا عمر[١]. قيل له: هذا حديث اضطرب في اسناده، فرواه يحيى القطان، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال اخبرني وهب بن كيسان، قال: اجتمع على عهد ابن الزبير عيدان، فأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى ركعتين، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة، فذكر ذلك لابن عباس، فقال: أصاب السنة[٢].

ذكره أحمد بن شعيب النسوي عن سوار عن القطان، عن عبد الحميد بن جعفر، لم يقل عن ابيه، عن وهب بن كيسان ؛ وذكر أن ذلك حين تعالى النهار، وأنه أطال الخطبة[٣]. وقد يحتمل أن يكون صلى تلك الصلاة في أول الزوال، وسقطت صلاة العيد، واستجزى بما صلى في ذلك الوقت وفي رواية الأعمش، عن عطاء، عن ابن الزبير، أن الناس جمعوا في ذلك اليوم ولم يخرج اليهم ابن الزبير، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا له ذلك، فقال: أصاب السنة[٤]. وهذا يحتمل أن يكون صلى الظهر ابن الزبير في بيته، وان الرخصة وردت في ترك الاجتماعين لما في ذلك من المشقة لا أن الظهر تسقط.

وأما حديث اسرائيل عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن إياس بن ابي رملة الشامي، قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان يسأل زيد بن أرقم: هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم ؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع ؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال: من شاء أن يصلي فليصل[٥].

---

(١)..(٤) د (١/٦٤٧/١٠٧١-١٠٧٢) بنحوه. ن (٣/٢١٦/١٥٩١).

(٥) د (١/٦٤٦/ ١٠٧٠). ن (٣/٢١٥/ ١٥٩٠).جه (١/٤١٥/ ١٣١٠).ك(١/٢٨٨)=

وهذا الحديث لم يذكره البخاري، وذكره ابو داود، عن محمد بن كثير، عن اسرائيل وذكره النسائي عن عمرو بن علي، عن ابن مهدي، عن اسرائيل وليس فيه دليل على سقوط الجمعة، وإنما فيه دليل أنه رخص في شهودها، وأحسن ما يتأول في ذلك، أن الأذان رخص به من لم تجب الجمعة عليه ممن شهد ذلك العيد - والله أعلم.

واذا احتملت هذه الآثار من التأويل ما ذكرنا، لم يجز لمسلم أن يذهب الى سقوط فرض الجمعة عمن وجبت عليه؛ لان الله عز وجل يقول: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: (٩)]. ولم يخص الله ورسوله يوم عيد من غيره من وجه تجب حجته، فكيف بمن ذهب الى سقوط الجمعة والظهر المجتمع عليهما في الكتاب والسنة، والاجماع، بأحاديث ليس منها حديث الا وفيه مطعن لاهل العلم بالحديث.

ولم يخرج البخاري ولا مسلم بن الحجاج منها حديثا واحدا، وحسبك بذلك ضعفا لها، وسنذكر الآثار في فرض الجمعة في باب صفوان بن سليم من هذا الكتاب - إن شاء الله تعالى، وان كان الاجماع في فرضها يغني عما سواه - والحمد لله.

وأما اختلاف العلماء فيمن تجب عليه الجمعة من الأحرار البالغين الذكور غير المسافرين، فقال ابن عمر، وأبو هريرة، وأنس والحسن البصري، ونافع - مولى ابن عمر: تجب الجمعة على كل من كان بالمصر، وخارجا عنه ممن اذا شهد الجمعة أمكنه الانصراف الى أهله، فآواه الليل الى أهله؛ وبهذا قال الحكم بن عتيبة، وعطاء بن ابي

=وقال: صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٢٥) «قال النووي في الخلاصة: اسناده حسن». قلت: وفي سند الحديث: اياس بن أبي رملة الشامي قال فيه الحافظ في التقريب «مجهول».

رباح، والأوزاعي، وابو ثور، وقــال ربيعة ومـحمـد بن المنكدر: إنما تجب على من كان على أربعة أميال.

وذكر عبد الرزاق عن محمد بن راشد، قال: أخبرني عبدة ابن ابي لبابة، ان معــاذ بن جبل كان يقول على منبـره: يا أهل فردا، ويا أهل دامرة: قريتين من قرى دمشق، إحداهما على أربعة فراسخ، والاخرى على خمسة: إن الجمعة لزمتكم وأنه لا جمعة الا معنا[1].

وقــد روي عن مـعاوية أنه كــان يأمـر من بينه وبين دمـشق أربعـة وعشرين ميلا بشهود الجمعة.

وذكر مـعمر عــن هشام بن عروة، عن عــائشة بنت سـعد بن ابي وقاص، قالت: كان أبي من المدينة على ستة أميال أو ثمانية فكان ربما شهد الجمعة بالمدينة، وربما لم يشهدها.

وقال الزهري: ينزل اليها من ستة أميال، وروي عن ربيعة أيضا أنه قال: إنما تجب الجـمعة على من اذا سـمع النداء وخرج من بيـته أدرك الصلاة.

وقــال مالك والليث: تجب الجـمعــة على كل من كــان على ثلاثة أميال.

وقال الشافعي: تجب الجمعة على كل من كان بالمصر، وكذلك كل من سمع النداء ممن يسكن خارج المصر، وهو قول داود.

وقال ابوحنيفــة: الجمعة على كل من كــان بالمصر، وليس على من كان خارج المصر جمعة سمع النداء أو لم يسمع.

وقال أحمد بن حنبل واسحــاق: لا تجب الجمعة الا على من سمع النداء كــان بالمصر أو خــارجا عنه - يريد ان الموضع الذي يســمع منه ومن مثله النداء.

---

(١) عبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٦٤/ ٥١٦٢).

وروي مثل ذلك عـن عبد الله بن عـمرو بن العـاص، وسعـيد بن المسيب وقد كان الشافعي يقول: لا يتبين عندي أن يحرج بترك الجمعة الا من يسـمع النداء، قال: ويشـبه أن يحرج أهل المصـر - وان عظم بترك الجمعة.

قال ابو عمر: يشبـه أن يكون مذهب مالك وأصحابه، والليث في مـراعـاة الثـلاثـة أمـيـال؛ لان الصـوت الندي في اللـيل عند هدوء الأصوات، يمكن أن يسـمع من ثلاث أميـال - والله أعلم. فلا يكون مذهب مالك في هذا التأويل مخالفا لمن قال: لا تجب الجمعة الا على من سـمع النداء، وهو قول أكـثر فـقهـاء الأمصـار ؛ وقد ذكـر ابن عبـدوس في المجموعـة، عن علي بن زياد، عن مالك، قـال: عزيمة الجمعة على من كان بموضع يسمع منه النداء، وذلك من ثلاثة أميال، ومن كان أبعد، فهو في سعة، الا أن يرغب في شهودها فهو أحسن، فهذه روايـة مفسرة، وعلى هذا قـال مالك فيمـا روى عنه ابن القاسم وغيـره أن ليس العمل على ما صـنع عثمـان في أذانه لأهل العوالي، لان الجمـعة كـانت عنده واجبـة على أهل العوالي؛ لان العـوالي من المدينة على ثلاث أميال ونحوها، وذهب غير مالك الى أن اذان عثمان لأهل العوالي، إنما كان؛ لان الجمعة لم تكن واجبة على أهل العوالي عنده؛ لان الجمعة إنما تجب على أهل المصر عنده، هذا قول الكوفيين: سفيان، وأبي حنيفة، وقد ذكرنا أقوالهم، فأغنى عن إعادتها.

وأما اختـلاف العلماء في وجوب الجمعة على أهل العـمود والقرى الكبار والصـغار، وفي عـدد رجال الموضع الذي تجب فـيه الجمـعة، فسنذكره في غير هذا الموضع -- إن شاء الله تعالى.

ومن حجة مالك فـي مراعاة الثلاثة أميال، ما حـدثناه عبد الوارث ابن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصـبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد

السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا معدي بن سليمان، قال: حدثنا ابن عجلان، عن ابـيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : على أحـدكم أن يتخـذ الصبـة من الغنم، فينزل بهـا على رأس ميلين أو ثلاثة من المدينة، فتأتي الجمـعة فلا يجمع، فيطبع على قلبه[١]. ومن حجة من شـرط سماع النداء ، ما حـدثناه عبد الوارث أيضا، قال: حدثنـا قاسم، قال: حدثنا الخشني، قال: حـدثنا محمد ابن المثنى، قال: حـدثنا عبـد الرحمن، عن سفـيان، عن محـمد بن معـبد، عن عبد الله بن هارون، انه سـمع عبد الله بن عمـرو يقول: الجمعة على من سمع النداء[٢].

وذكـر عبـد الرزاق، عن داود بن قـيس، قـال: سئـل عمـرو بن شـعيب، وأنا أسـمع -: من أين تؤتى الجـمعـة ؟ فـقال: من مـدى الصوت[٣].

---

(١) عبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٦٥/ ٥١٦٦). وهو حديث منقطع.

(٢) اخرجـه مرفـوعا: د (١/ ٦٤٠/ ١٠٥٦). وقـال: «روى هذا الحديث جـماعـة عن سفـيان مقصورا على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه. وانما اسنده قبيصة». وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ٦٦): «واختلف في رفعـه ووقفه». قلت: في اسناده: عبـد الله بن هارون، قال الحافظ في التقريب: «مجـهول». وللحديث شاهد من حديث عمرو بن شـعيب عن ابيه عن جده: اخرجه: الدارقطني (٢/ ٦) . البيهقي في الكبرى (٣/ ١٧٣). من طريق الوليد عن زهير بن محـمد عن عـمرو بن شعـيب عن ابيه عن جـده. وزهير بن مـحمد قـال فيـه الحافظ في التقريب: «رواية اهل الشام عنه غير مستقيمة» فضعف بسببها، قال البخاري عن احمد: «كان زهيـر الذي يروي عنه الشامـيون آخـر» وقال ابو حـاتم: « حدث بالشـام من حفظه، فكـثر غلطه».

(٣) عبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٦٢/ ٥١٥٥) وأخرجه مرفوعا:
الدارقطني (٢/ ٦). لكن في سنده: محـمد بن الفضل بن عطيـة قال احمد: حديـثه حديث أهل الكذب. وفيه أيضا حجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد عنعنه.

قال أبو عمر: ما يحضرني من الاحتجاج على من ذهب مذهب عطاء وابن الزبير - على ما تقدم ذكرنا له إجماع المسلمين قديما وحديثا: أن من لا تجب عليه الجمعة ولا النزول اليها لبعد موضعه عن موضع إقامتها - على حسب ما ذكرنا من اختلافهم في ذلك كله - مجمع أن الظهر واجبة لازمة على من كان هذه حاله، وعطاء وابن الزبير موافقان للجماعة في غير يوم عيد، فكذلك يوم العيد في القياس، والنظر الصحيح، هذا لو كان قولهما اختلافا يوجب النظر، فكيف وهو قول شاذ، وتأويله بعيد - والله المستعان وبه التوفيق.

وأما قول أبي عبيد - مولى ابن أزهر - في حديثنا المذكور في هذا الباب: ثم شهدت مع علي بن ابي طالب - وعثمان محصور - فجاء فصلى، ثم انصرف فخطب ففيه دليل على أن الجمعة واجبة على أهل المصر بغير سلطان وأن أهله إذا أقاموها - ولا سلطان عليهم - أجزأتهم، وهذا موضع اختلف العلماء فيه قديما وحديثا، وصلاة العيدين مثل صلاة الجمعة، والاختلاف في ذلك سواء؛ لان صلاة علي بالناس العيد، وعثمان محصور - أصل في كل سبب تخلف الإمام عن حضوره أو خليفته أن على المسلمين إقامة رجل يقوم به، وهذا مذهب مالك والشافعي والأوزاعي - على اختلاف عنه، والطبري، كلهم يقول: تجوز الجمعة بغير سلطان كسائر الصلوات.

وقال ابو حنيفة، وابو يوسف، وزفر، ومحمد: لا تجزيء الجمعة اذا لم يكن سلطان وروي عن محمد بن الحسن، أن أهل مصر لو مات واليهم جاز لهم أن يقدموا رجلا يصلي بهم الجمعة حتى يقدم عليهم والٍ.

قال احمد بن حنبل: يصلون بإذن السلطان وقال داود: الجمعة لا تفتقر الى والٍ ولا إمام، ولا الى خطبة ولا الى مكان ؛ ويجوز

للمنفرد عنده أن يصلي ركعتين، وتكون جمعة، قال: ولا يصلي أحد الا ركعتين في وقت الظهر يوم الجمعة، وقول داود هذا خلاف قول جميع فقهاء الامصار؛ لانهم أجمعوا أنها لا تكون الا بإمام وجماعة.

واختلفوا في عدد الجماعة، في المكان، والوالي، والخطبة - والله المستعان. ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أنه كان يقول: حيثما كان أمير، فإنه يعظ أصحابه يوم الجمعة ويصلي بهم ركعتين(١). ذكرنا قول الزهري هذا؛ لانه الذي روى حديث علي حين صلى بالناس العيد - وعثمان محصور.

وقد ذكرنا في باب حديث ابن شهاب، عن عبيد الله عن جماعة من التابعين، أن الحدود والجمعة الى السلطان، ولا يختلف العلماء أن الذي يقيم الجمعة السلطان، وان ذلك سنة مسنونة، وانما اختلفوا عند نزول ما ذكرنا من موت الإمام أو قتله أو عزله، والجمعة قد جاءت، فذهب ابو حنيفة وأصحابه، والأوزاعي الى أنهم يصلون ظهرا أربعا، وقال مالك والشافعي، وأحمد واسحاق وابو ثور: يصلي بهم بعضهم بخطبة ويجزيهم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد ابن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود قال : حدثنا ابو بكر الاثرم، قال: حدثنا العباس بن عبد العظيم أنه سأل ابا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - عن الصلاة خلف الخوارج، والفساق من الأمراء والسلاطين، فقال: أما الجمعة، فينبغي شهودها فإن كان الذي يصلي منهم أو مثلهم - يعني في الفسق والمذهب - أعاد الصلاة بعد شهودها معهم، فإن كان لا يدري أنه يقول بقولهم ولا هو مثلهم، فلا

(١) عبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٦٠/ ٥١٤٦).

يعيد، قال: قلت - فإن كان يقال إنه قال بقولهم فقال حتى تعلم ذلك وتستيقن، قال: فقلت: فإن لم يكن إمام، أترى أن يصلي وراء من جمع بالناس وصلى ركعتين ؟ فقال: أليس قد صلى علي بن ابي طالب بالناس - وعثمان محصور؟

قال أبو عمر: قد ذكرنا أن حديث ابي عبيد مولى ابن أزهر أصل في هذه المسألة - وإن كان ذلك في صلاة العيد، والأصل في ذلك أيضا، ما فعله المسلمون يوم مؤتة لما قتل الأمراء، وأجمعوا على خالد ابن الوليد، فأمروه، وأيضا فإن المتغلب والخارج على الإمام تجوز الجمعة خلفه، فمن كان في طاعة الإمام أحرى بجوازها خلفه.

وذكر ابو بكر الأثرم، قال: سألت أبا عبد الله: ما تقول في الخوارج اذا قدموا رجلا لا يقول بقولهم يصلي بالناس الجمعة ؟ قال: صلي خلفه. فذكرت له قول من يقول اذا كان الذي قدمه، لا تحل الصلاة خلفه فسدت الصلاة خلف هذا المقدم - وان لم يقل بقولهم ؛ فقال: أما أنا، فلست أقول بهذا.

وقال الأثرم: حدثنا عفان، قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم، قال: حدثنا ابو سنان ضرار من مرة، عن عبد الله بن أبي الهذيل، قال تذاكرنا الجمعة ليالي المختار الكذاب فاجتمع رأيهم على أن يأتوه، فإنما كذبه عليه.

وروى ابن المبارك عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أنه دخل على عثمان فقال: إنه يصلي بالناس إمام فتنة، وأنا أتحرج من الصلاة معه، فقال: إن الصلاة أحسن ما صنع الناس، فاذا أحسنوا فأحسن معهم، واذا ساءووا، فاجتنب إساءتهم.

وروى هذا الحديث معمر مرة عن الزهري، عن عروة، عن عبيد الله بن عدي، ومرة عن الزهري ، عن رجل عن عبيد الله بن عدي، وروى ابن المبارك عن يونس، عن الزهري، عن ابي سلمة، قال: دخل ابو قتادة الأنصاري ورجل آخر معه على عثمان وهو محصور فقالا: يا أمير المؤمنين أنت إمام العامة ويصلي بنا إمام فتنة، فقال: صليا خلفه.

قال ابو عمر: هذه القصة - والله أعلم - في غير الجمعة والعيد لان الذي كان يصلي بهم الجمعة أبو أيوب الأنصاري، وسهل بن حنيف، أو ابنه ابو أمامة بن سهل وصلى بهم العيد علي بن ابي طالب.

ذكر أهل السير منهم ؛ الواقدي، والزبيري، أن أبا ايوب الأنصاري، كان يصلي بالناس في حصر عثمان، ثم صلى بهم سهل ابن حنيف بعد.

وذكر المدائني عن محمد بن الفضل، عن ابي حازم، عن ابي هريرة، قال: حضرت الصلاة فجاء المؤذن يؤذن عثمان - وهو محصور، فقال: اذهب الى ابي أمامة بن سهل، أو الى سهل بن حنيف، فقل له يصلي بالناس.

وذكر المدائني أيضا عن محمد بن ذكوان عن محمد بن المنكدر، قال: صلى أبو أمامة أو سهل بن حنيف - وعثمان محصور، وعن عبد الله بن مصعب، عن مسلم بن عروة، عن ابيه، قال صلى بالناس يوم الجمعة سهل بن حنيف، قال: المدائني: وأخبرنا ابن جعدة، قال صلى سهل بن حنيف وعثمان محصور، وصلى يوم العيد علي بن

ابي طالب، قال: وقـال جويرية بن أسـماء، عن نافع، قـال: لما كان يوم النحر، جاء علي فصلى بالناس - وعثمان محصور.

وذكر عمـر بن شبة، قال حدثنا حيـان بن بشر عن يحيى بن آدم، قال سمعت بعض أصحابنا يحـدث عن ابي معشر المدني، أن أبا أمامة ابن سهل بن حنيف، كـان يصلي بالناس - وعثـمان محصـور، قال يحيى: ولعله قد صلى بهم رجل بعد رجل، فهذه الاخبار توضح لك أن قول عبيد الله بن عدي بن الخيار لعثمان: يصلي بالناس إمام فتنة، لم يرد به علي بن ابي طالب، ولا سهل بن حنيف، وإنما اراد به أحد الخارجين عليه - والله اعلم.

وذكر الحـسن بن علي الحلواني، قـال: حدثنا المسيب بن واضح، قال: سـمعت ابن المبـارك يقول: مـا صلى علي بالناس حين حـصر عثمان الا صلاة العيد - وحدها، وكان ابن وضاح وغيره يقولون: إن الذي عنى عثمان بقوله: إمام فـتنة - عبد الرحمن بن عديس البلوي، وهو الذي أجلب على عثمان بأهل مصر.

والوجـه عندي - والله أعلم - في قولـه إمام فـتنة، أي إمامـة في فتنة، لان الجمعات والاعياد والجماعات، نظامها وتمامها الإمامة، فيها تكون الجمـاعة المحمـودة، وببقـاء الناس بلا إمام تكون الفـرقة المنهي عنها؛ وقـد بينا معنى الجـماعة والاعـتصام بالإمـامة، والتـحذير من الفرقة، من أقـاويل السلف، وصحيح الأثر في باب سـهيل عند قول رسـول الله ﷺ: ان الله تعالى يحب لكـم ثلاثا - الحديث. منهـا أن تعـتصمـوا بحبـل الله جميـعا، وان تناصـحوا من ولاه الله أمـركم، وأوضحنا هذا المعنى هناك، والحمد لله.

باب منه

[٢] مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى(١).

قال أبو عمر: قد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب عن أبي عبيد.

وصيام هذين اليومين لا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز على حال من الأحوال لا لمتطوع ولا لناذر، ولا لقاض فرضا، ولا لمتمتع لا يجد هديا، ولا لأحد من الناس كلهم أن يصومهما، وهو اجماع لا تنازع فيه، فارتفع القول في ذلك، وهما يومان حرام صيامهما، فمن نذر صيام واحد منهما فقد نذر معصية، وثبت عن النبي ﷺ انه قال: من نذر ان يعصي الله فلا يعصه(٢)، ولو نذر ناذر صيام يوم بعينه او صياما بعينه مثل صيام ستة بعينها وما كان مثل ذلك فوافق ذلك يوم فطر او أضحى فأجمعوا ان لا يصومهما واختلفوا في قضائهما، ففي أحد قولي الشافعي، وزفر وابن الهذيل، وجماعة، ليس عليه قضاؤهما. وهو قول ابن كنانة صاحب مالك. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: يقضيهما.

وهو قول الحسن بن حي والأوزاعي، وآخر قولي الشافعي وقد روي عن الاوزاعي انه يقضيهما الا ان ينوي ان لا يقضيهما ولا يصومهما. واختلف قول مالك في ذلك على ثلاثة أوجه أحدها انه

---

(١) م (٢/ ٧٩٩/ ١١٣٨).
(٢) خ (١١/ ٧١٢/ ٦٦٩٦).

يقضيهما والاخر أنه يقضيهما الا أن يكون نوى ان لا يقضيهما والثالث أنه لا يقضيهما الا ان يكون نوى ان يصومهما. روى الرواية الاولى عنه ابن وهب، والروايتين الاخريين ابن القاسم. قال ابن وهب: قال مالك : فيمن نذر أن يصوم ذا الحجة فانه يفطر يوم النحر ويومين بعده ويقضي وأما آخر أيام التشريق فانه يصومه، وروى ابن القاسم عن مالك فيمن نذر صيام سنة بعينها انه يفطر يوم الفطر وأيام النحر ولا قضاء عليه الا أن يكون نوى ان يصومها. قال: ثم سئل بعد ذلك عمن أوجب صيام ذي الحجة فقال: يقضي أيام الذبح الا ان يكون نوى أن لا قضاء لها قال بن القاسم: قوله الاول أحب الي ان لا قضاء عليه الا ان ينوي ان يقضيه، فأما آخر أيام التشريق الذي ليس فيه دم فإنه يصومه ولا يدعه وقال الليث بن سعد فيمن جعل على نفسه صيام سنة: انه يصوم ثلاثة عشر شهرا لمكان رمضان، ويومين لمكان الفطر والاضحى، ويصوم أيام التشريق. وقال: المرأة في ذلك مثل الرجل، وتقضي أيام الحيض. وروي عنه فيمن نذر صيام الاثنين والخميس يوافق ذلك الفطر والاضحى انه يفطر، ولا قضاء عليه، وهذا خلاف الاول الا اني أحسب انه جعل الاثنين والخميس كمن نذر صيام سنة بعينها والجواب الاول في سنة بعينها والقياس ان لا قضاء في ذلك؛ لان من نذر صوم يوم بعينه ابدا لا يخلو ان يدخل يوم الفطر والاضحى في نذره او لا يدخل، فان دخل في نذره فلا يلزمه؛ لان من قصد الى نذر صومه لم يلزمه، ونذر ذلك باطل، فان لم يدخل في نذره فهو أبعد من أن يجب عليه قضاؤه، وعلى ماذكرنا يسقط الاعتكاف عمن نذر يوم الفطر، ويوم النحر، عند من يقول: لا اعتكاف الا بصوم وقد اختلف عن مالك في هذه المسألة فروي عنه أنه إن اعتكف يجزئه وروي عنه أنه لا يعتكف ولا شيء عليه؛ لانه لا

إعتكاف الا بصـوم. وهو الصحـيح على أصله. وقال الشـافعي: من نذر اعتكاف يوم الفطر ويوم النحر اعتكف ولم يصم أجزأه، وهو قول كل من يرى الاعتـكاف جائزا بغيـر صوم وقال مـحمـد بن الحسن: يعتكف يوما مكانه إذا جعل ذلك علـى نفسه ويكفر مكانه عن يمينه ان أراد يمينا.

وقد مضى القول في صيام أيام التـشريق في باب مرسل ابن شهاب في هذا الكتاب والحمد لله.

باب منه

[٣] مالك، أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم.

قال أبو عمر:

لم يكن عند مالك في هذا الباب حديث مسند، وفيه أحاديث صحاح مسندة ثابتة عن النبي ﷺ، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء ولا تنازع بين الفقهاء أنه لا أذان ولا إقامة في العيدين، ولا في شيء من الصلوات المسنونات والنوافل، وإنما الأذان للمكتوبات لا غير، وعلى هذا مضى عمل الخلفاء أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وجماعة الصحابة، وعلماء التابعين، وفقهاء الأمصار؛ وأظن ذلك -والله أعلم- لأنه لا يشبه فرض بنافلة، ولا أذان لصلاة على جنازة، ولا لصلاة كسوف، ولا لصلاة استسقاء، ولا في العيدين؛ لمفارقة الصلوات المفروضات، والله أعلم. هذا قول مالك في أهل المدينة، والليث بن سعد في أهل مصر، والأوزاعي في أهل الشام، والشافعي في أهل الحجاز، والعراق من أتباعه من النظار والمحدثين؛ وهو قول أبي حنيفة والثوري، وسائر الكوفيين؛ وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبري؛ وكان بنو أمية يؤذن لهم في العيدين، وقد مضى القول في أول من فعل ذلك في باب ابن شهاب من هذا الكتاب.

فأما الروايات، عن النبي ﷺ في هذا الباب، فحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد البغدادي المفيد، قال

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد الواسطي، قال حدثنا عمي علي بن أحمد، وأبي محمد بن أحمد، قالا حدثنا محمد ابن صبيح الموصلي، قال حدثنا عبد الله بن خراش بن حوشب، قال حدثنا واسط بن الحارث، عن عطاء بن أبي باح، عن جابن بن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوم عيد ركعتين بغير أذان ولا إقامة(١)، وبدأ بالصلاة قبل الخطبة.

وقد ذكرنا لحديث جابر هذا طرقا شتى في باب ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادتها ههنا.

وحدثنا أحمد بن عمر بن عبد الله، قال حدثنا عبد الله بن محمد ابن علي، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا مالك بن سيف، قال حدثنا علي بن معبد، قل حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب: عن جابر بن سمرة، قال: صليت مع رسول الله ﷺ عليه وسلم غير مرة ولا مرتين - للعيد- بغير أذان ولا إقامة(١).

وقد تقدم من آثار هذا الباب والقول فيه ما يغني ويشفي في باب ابن شهاب عن أبي عبيد من هذا الكتاب، والحمد لله؛ ومضى هناك القول في تقديم الصلاة على الخطبة، وهذا أيضاً اتفاق من الآثار واجماع من علماء الأمصار؛ وذلك - والله أعلم- لمفارقة الجمعة التي هي فرض وخطبتها قبلها، فلما كانت هذه سنة غير فريضة، ونافلة غير مكتوبة، كانت الصلاة فيها قبل الخطبة.

---

(١) تقدم تخريجه.

الصلاة قبل الخطبة في العيدين

[٤] مالك، عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة.

مالك أنه بلغه أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك.

قال أبو عمر: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى في العيدين قبل الخطبة من وجوه، منها: حديث ابن عمر، وحديث ابن عباس، وحديث أبي سعيد الخدري، وحديث البراء بن عازب، وحديث جابر، وغيرهم؛ وقد ذكرنا الحكم في ذلك، وذكرنا أول من نسب إليه أنه خطب قبل الصلاة في العيدين في باب ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر، فيما تقدم من كتابنا هذا، فأغنى عن ذكره ههنا؛ وجماعة العلماء على العمل بهذا، والقول به والفتوى، ولا يجوز عند جميعهم تقديم الخطبة قبل الصلاة في العيدين، فلا وجه للكلام في هذا.

وأما أهل بلدنا، فجرى بعضهم فيه على مذهب السلطان؛ لأنه شيء صنعه بنو أمية قديما، ينسب ذلك إلى معاوية، وإلى مروان، وقد نسب إلى عثمان ولا يصح.

وحديث ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر، أنه صلى مع عمر، وعثمان، وعلي، فكلهم كان يصلي قبل الخطبة[١]، أصح ما في هذا الباب عن عثمان، وغيره.

فأما الآثار المتصلة المرفوعة في هذا الباب، فمنها: ما حدثناه عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا سعيد بن السكن، قال حدثنا

---

(١) تقدم تخريجه في باب [ما جاء في النهي عن صيام العيدين].

محمد بن يوسف، قال حـدثنا البخاري، قال حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا محمد بن محمد ابن دليم، قال حـدثنا عمر بـن أبي تمام، قال حدثنا مـحمد بن عـبد الحكم، قالا حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلي في الأضحى والفطر، ثم يخطب بعد الصلاة(١). قال البخاري: وروى أبو أسـامة عن عبيد الله ابن عمـر، عن نافع، عن ابن عمـر، قال: كـان رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر، يصلون قبل الخطبة(٢).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح. وحدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفـريابي، قالا جميعا: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قـال حدثنا عبدة بن سليمـان، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، قال: شهدت النبي ﷺ يوم عيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة(٣).

وأخبرنا عبـد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حـدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا عبد الرزاق، ومحمد بن بكر، قالا أخبرنا ابن جريج، قال أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد الله، سمـعته يقول: إن النبي ﷺ صلى يوم الفطر، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة(٣).

---

(١) خ (٢/ ٥٧٣/ ٩٥٧).
(٢) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.
(٣) م (٢/ ٦٠٣/ (٨٨٥)).

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن يحيى ابن عمر بن علي، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس سمعه يقول: أشهد أني شهدت العيد مع رسول الله ﷺ فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء، فأتاهن فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة، ومعه بلال باسط ثوبه، فجعلت المرأة تلقي الخرص، والخاتم، والثوب، والشيء(١).

ورواه عبد الوارث، وشعبة، وحماد بن زيد، عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ صلى في العيدين قبل أن يخطب(٢).

ورواه معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: شهدت العيد مع النبي ﷺ فصلى ثم خطب(٣).

وقد ذكرنا حديث أبي سعيد الخدري، وحديث البراء، وغيرهما، في باب ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر من كتابنا هذا بأسانيدها، فأغنى عن ذكرها ههنا.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا إسحاق بن راهويه، قال حدثنا عبدة بن سليمان، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، كانوا يصلون في العيدين قبل الخطبة(٤).

---

(١) و(٢) و (٣) سبق تخريجها في باب النهي عن صيام العيدين.

(٤) سبق تخريجه في الباب نفسه.

وذكر عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، قال أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكلهم يصليها قبل الخطبة، ثم يخطب بعد[1].

وهذا الحديث مثل حديث ابن شهاب، عن أبي عبيد، عن عثمان، أنه كان يخطب بعد الصلاة.

وفي هذين الحديثين ما يرد قول القائل: إن عثمان أول من خطب قبل الصلاة، وأصح ما فيه عندنا -والله أعلم- أن معاوية فعل ذلك، وقد ذكرنا كل من نسب ذلك إليه بالأسانيد عمن قال ذلك في باب ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر من هذا الكتاب.

وأخبرنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: رأيت رسول الله ﷺ، أو حضرت رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، يصلون قبل الخطبة[2].

قال أبو عمر: قد صح عن علي أنه كان يصلي قبل الخطبة، فهذا عمل رسول الله ﷺ وسنته، وسنة الخلفاء الراشدين بعده - وبالله التوفيق.

---

(١) و (٢) م (٢/٦٠٣/٨٨٤).

عدد التكبيرات في الفطر والأضحى والقراءة فيهما

[٥] مالك، عن نافع، أنه قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة: خمس تكبيرات قبل القراءة[١].

قال أبو عمر: مثل هذا لا يكون رأيا، ولا يكون إلا توقيفا؛ لأنه لا فرق بين سبع وأقل وأكثر من جهة الرأي والقياس - والله أعلم.

وقد روي عن النبي -عليه السلام- أنه كبر في العيدين سبعا في الأولى وخمسا في الثانية - من طرق كثيرة حسان، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ ومن حديث جابر رواه ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر؛ ومن حديث عائشة رواه أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة؛ ورواه عقيل، وابن مسافر، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ ومن حديث عمرو بن عوف المزني، رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده؛ ومن حديث ابن عمر رواه عبد الله بن عامر الأسلمي، عن نافع، عن ابن عمر؛ ومن حديث أبي واقد الليثي، كلها عن النبي ﷺ، وفي حديث ابن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدها في كلتيهما[٢]؛ وبهذا قال مالك، والشافعي،

---

(١) البيهقي في السنن (٣/ ٢٨٨) من طريق مالك. انظر الارواء (٣/ ١١٠).

(٢) د (١/ ٦٨١/ ١١٥١). جه (١/ ٤٠٧/ ١٢٧٨ مختصرا). وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ٨٤): «رواه احمد وابو داود وابن ماجه والدارقطني وصححه احمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي.

وأصحابهما، والليث بن سعد؛ إلا أن مالكا قال: سبعا في الأولى بتكبيرة الإحرام، وقال الشافعي: سوى تكبيرة الإحرام، واتفقا في الثانية على خمس سوى تكبيرة القيام والركوع.

وقال أحمد بن حنبل كقول مالك سبعا بتكبيرة الإحرام في الأولى، وخمسا في الثانية، إلا أنه لا يوالي بين التكبير؛ ويجعل بين كل تكبيرتين ثناء على الله، وصلاة على النبي عليه السلام.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه: التكبير في العيدين خمس في الأولى، وأربع في الثانية - بتكبيرة الافتتاح والركوع، يحرم في الأولى ويستفتح، ثم يكبر ثلاث تكبيرات ويرفع فيها يديه، ثم يقرأ أم القرآن وسورة، ثم يكبر ولا يرفع يديه ويسجد؛ فإذا قام للثانية كبر ولم يرفع يديه، وقرأ فاتحة الكتاب، وسورة، ثم كبر ثلاث تكبيرات يرفع فيها يديه، ثم يكبر أخرى يركع بها ولا يرفع يديه فيها يوالي بين القراءتين.

قال أبو عمر: ليس يروى عن النبي عليه السلام من وجه قوي ولا ضعيف مثل قول هؤلاء، وأما الصحابة رضي الله عنهم فإنهم اختلفوا في التكبير في العيدين اختلافا كبيرا، وكذلك اختلاف التابعين في ذلك، وفعل أبي هريرة مع ما روي عن النبي ﷺ في هذا الباب، أولى ما قيل به في ذلك - والله الموفق للصواب.

قال الشافعي: فعل أبي هريرة بين ظهراني المهاجرين والأنصار - أولى؛ لأنه لو خالف ما عرفوه وورثوه، أنكروه عليه وعلموه، وليس ذلك كفعل رجل في بلد كلهم يتعلم منه؛ قال: والتكبير في كلتا الركعتين قبل القراءة، أشبه بسنن الصلاة؛ قال: وكما لم يدخلوا تكبيرة القيام في تكبيرة العيد، فكذلك تكبيرة الإحرام، بل هي أولى

بذلك؛ لأنها لا تدخل في الصلاة إلا بها، وتكبيرة القيام لو تركها لم تفسد صلاته. وقال المزني: إجماعهم على أن تكبير العيد في الأولى قبل القراءة يقضي بأن الركعة في الآخرة كذلك، لأن حكم الركعتين في القياس سواء.

حدثنا سعيد، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا عبد الله بن روح المدائني، حدثنا شبابة بن سوار، حدثنا الحسن بن عمارة، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ، تخرج له الحربة فيصلي إليها فيكبر اثنتي عشرة تكبيرة، ثم كان أبو بكر وعمر وعثمان والأئمة يفعلون ذلك[1].

---

(١) اخرجه نحوه من حديث ابن عمر: خ (١/ ٧٥٣/ ٤٩٤). م (١/ ٣٥٩/ ٥٠١) (ولم يذكر التكبير).

باب منه

٦- مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ قال: كان يقرأ بقاف والقرآن والمجيد، واقتربت الساعة وانشق القمر(١).

يحتمل سؤال عمر رحمه الله مع جلالته لأبي واقد عن قراءة رسول الله ﷺ في العيدين، ليعلم إن كان عنده من ذلك علم، وإلا أنبأه به؛ ويحتمل أن يكون على مذهب من قال: إن القراءة في العيدين تكون سرا - وهو قول شاذ، روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: من السنة أن لا يسمع الإمام قراءته من يليه، ولا يرفع صوته؛ ويحتمل أن يكون عمر نسي ذلك، أو أراد عاما بعينه، والله أعلم بما كان من ذلك؛ وموضع عمر من رسول الله ﷺ معروف، وأنه كان من أولي الأحلام والنهى الذين كانوا يلونه، والله أعلم.

وهذا الحديث رواه ابن عيينة، قال: حدثني ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله، قال: خرج عمر يوم عيد، فسأل أبا واقد الليثي: بأي شيء كان النبي ﷺ يقرأ في هذا اليوم؟ فقال: بقاف واقتربت(٢). وقد زعم بعض أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث منقطع؛ لأن عبد الله لم يلق عمر، وقال غيره: هو متصل مسند، ولقاء عبيد الله لأبي واقد الليثي غير مدفوع، وقد سمع عبيد الله من

(١) و (٢) حـم (٥/٢١٧-٢١٨). م (٢/٦٠٧/٨٩١). د (١/٦٨٣/١١٥٤). ت (٢/٤١٣/٥٣٤). ن (٣/٢٠٤/١٥٦٦). جه (١/٤٠٨/١٢٨١).

جماعة من الصحابة، ولم يذكر أبو داود في باب ما يقرأ به في العيدين إلا هذا الحديث، وهذا يدل على أنه عنده متصل صحيح.

واختلفت الآثار أيضا في هذا الباب، وكذلك اختلف الفقهاء أيضا فيه، فقال مالك: يقرأ في صلاة العيدين بـ «والشمس وضحاها»، و «سبح اسم ربك الأعلى»، ونحوها.

وقال الشافعي بحديث أبي واقد الليثي هذا في قاف، واقتربت الساعة.

وقال أبو حنيفة: يقرأ فيهما بـ «سبح اسم ربك الأعلى»، و «هل أتاك حديث الغاشية»، وما قرأ من شيء أجزأه، وقال أبو ثور: يقرأ في العيدين بـ «سبح اسم ربك الأعلى» و «هل أتاك حديث الغاشية» وقد روي عن عمر بن الخطاب مثل ذلك.

وعن ابن مسعود أنه كان يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة من المفصل؛ وكان أبان بن عثمان يقرأ فيهما بـ «سبح اسم ربك الأعلى»، و «اقرأ باسم ربك الذي خلق» وليس في هذا الباب أثر مرفوع إلا حديث أبي واقد الليثي المذكور في هذا الباب، وحديث سمرة بن جندب أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ «سبح اسم ربك الأعلى»، و «هل أتاك حديث الغاشية»[١] وحديث حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ مثله[٢]، وقد ذكرناهما جميعا في الباب الذي قبل هذا.

---

(١) حم (٥/٧-١٣-١٤-١٩). الطبراني في الكبير ٧/٢١٩-٢٢٠/٦٧٧٣-٦٧٧٩٠٠٠.
واورده الهيثمي في المجمع (٢/٢٠٦-٢٠٧). وقال: «رواه احمد والطبراني في الكبير ورجال احمد ثقات».

(٢) م (٢/٥٩٨/٨٧٨)، د (١/ ٦٧٠/١١٢٢). ت (٢/٤١٣/ ٥٣٣).

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا هشام، عن ابن جريج، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيد بـ «سبح اسم ربك الأعلى»، وفي الثانية بـ «هل أتاك حديث الغاشية[١]» وهذا أولى ما قيل به في هذا الباب من طريق الاستحباب، وفي اختلاف الآثار في هذا الباب، دليل على أن لا توقيف فيه - والله أعلم.

وما قرأ به الإمام في صلاة العيدين أجزأه إذا قرأ فاتحة الكتاب.

---

(١) جه (١/٤٠٨/١٢٨٣) وفي اسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف كما في التقريب. والحديث صحيح بشواهده المتقدمة.

٢٩ - كتاب
صلاة الاستسقاء

ما جاء في تحويل ردائه في الاستسقاء واستجابة دعائه ﷺ

[١] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أنه سمع عباد بن تميم يقول: سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى، فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة(١).

هكذا روى مالك هذا الحديث بهذا الإسناد وهذا اللفظ، لم يذكر فيه الصلاة، لم يختلف رواة الموطأ في ذلك عنه فيما علمت، إلا أن إسحاق بن عيسى الطباع، روى هذا الحديث عن مالك فزاد فيه: أن رسول الله ﷺ بدأ في الاستسقاء بالصلاة قبل الخطبة، ولم يقل: حول رداءه، ذكره النسائي في مسند مالك، عن زكريا بن يحيى، عن مروان بن عبد الله، عن إسحاق، ورواه سفيان بن عيينة، عن عبد الله ابن أبي بكر، فذكر فيه الصلاة(٢). ورواه أبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، والد عبد الله بن أبي بكر هذا، عن عباد بن تميم، فذكر فيه الصلاة، وهذا الحديث سمعه عبد الله بن أبي بكر مع أبيه، من عباد ابن تميم، وقد روى هذا الحديث عن عباد بن تميم، محمد بن شهاب الزهري، وحسبك به جلالة وحفظا وفهما، فذكر فيه الصلاة، رواه عن ابن شهاب: جماعة، منهم: معمر، وابن أبي ذئب، وشعيب، ويونس كلهم عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد، ورواه النعمان بن راشد، عن الزهري، عن حميد بن عبد

(١) و (٢) حـم (٤/٣٩-٤١). خ (٢/٦٢٥/١٠٠٥). م (٢/٦١١/٨٩٤). ن (٣/١٧٥/١٥٠٨/ ١٥١٠). جه (١/٤٠٣/١٢٦٧). من طرق عن عبد الله بن أبي بكر بهذا الإسناد.

الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان إذا استسقى، حول رداءه واستقبل القبلة[١]. فأخطأ في إسناده، ولم يذكر فيه الصلاة، ولم يتابع على إسناده هذا، وليس هذا الحديث عند مالك، عن ابن شهاب، وليس في تقصير من قصر عن ذكر الصلاة حجة على من ذكرها، والحجة في قول من أثبت وحفظ وبالله العصمة والتوفيق.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد ابن شعيب، أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عمه «أن النبي ﷺ استسقى، وصلى ركعتين، وقلب رداءه»[٢].

وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنه سمع عباد بن تميم يحدث عن عمه عبد الله بن زيد، قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى يستسقي، فحول رداءه، واستقبل القبلة، وصلى ركعتين»[٣].

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن منصور، حدثنا سفيان، حدثنا المسعودي، عن أبي بكر، وهو ابن عمرو بن حزم، عن عباد ابن تميم، قال سفيان: فسألت عبد الله بن أبي بكر، فقال: سمعته من عباد بن تميم يحدث أبي عن عبد الله بن زيد الذي أري النداء، أن رسول الله

---

(١) جه (١/ ٤٠٣-٤٠٤/ ١٢٦٨). وقال البوصيري في الزوائد: اسناده صحيح ورجاله ثقات.
(٢) و(٣) تقدم تخريجهما في حديث الباب.

ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي، فاستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلى ركعتين[١]. هكذا في هذا الحديث: عبد الله بن زيد الذي أري النداء، وهو خطأ، ولا أدري ممن أتى ذلك، وما أظنه جاء من ابن عيينة ولا ممن فوقه، لأنهم علماء جلة، وإنما هو عبد الله بن زايد المازني عم عباد بن تميم، وهو عبد الله بن زيد بن عاصم، واما الذي أري النداء: فهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وليس من بني مازن، وقد ذكرناهما وبينا أمرهما في بابه من كتاب الصحابة، والحمد الله. وقد روي عن ابن عيينة في حديث الوضوء، أنه جعله لعبد الله بن زيد الذي أري الأذان، وهذا وهم، وإنما هو لعبد الله بن زيد بن عاصم، وقد ذكرنا ذلك في باب عمرو بن يحيى، والله المستعان.

وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا يحيى بن سعيد والمسعودي، عن أبي بكر بن محمد بن عمروبن حزم، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد، عن النبي ﷺ مثله، وزاد فيه المسعودي: قلت لأبي بكر: أجعل الشمال على اليمين، واليمين على الشمال، أم جعل أعلاه أسفله؟ قال: لا، بل جعل اليمين على الشمال، والشمال على اليمين[٢].

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى بن سعيد، وهو

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٢) حم (٤/ ٣٨-٤٠). خ (٢/ ٦٥٤/ ١٠٢٧). م (٢/ ٦١١/ ٨٩٤[٣]).ن (٣/ ١٨١/ ١٥١٩). جه (١/ ٤٠٣/ ١٢٦٧). من طريق أبي بكر بن محمد بهذا الإسناد.

القطان، عن يحيى، وهو ابن سعيد الأنصاري، عن أبي بكر بن محمد، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد، أن النبي ﷺ خرج يستسقي، فصلى ركعتين واستقبل القبلة، ورواه هشيم، عن يحيى بن سعيد بإسناده مثله، ولم يذكر الصلاة، وكذلك رواه سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، مثله سواء[1].

قال أبو عمر: أحسن الناس سياقة لهذا الحديث معمر عن الزهري.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه، «أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي، فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما، وحول رداءه، ورفع يديه، فدعا واستسقى، واستقبل القبلة»[2].

قال أبو عمر: أجمع العلماء، على أن الخروج إلى الاستسقاء والبروز والاجتماع إلى الله عز وجل، خارج المصر، بالدعاء والضراعة إليه تبارك اسمه، في نزول الغيث، عند احتباس ماء السماء، وتمادي القحط، سنة مسنونة، سنها رسول الله ﷺ، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك.

واختلفوا في الصلاة في الاستسقاء، فقال أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاة، ولكن يخرج الإمام ويدعو، وروي عن طائفة من

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) أخرجه حم (٤/ ٤٠). خ (٢/ ٦٥٢/ ١٠٢٣). م (٢/ ٦١١/ ٨٩٤[٤]). د (١/ ٦٨٦/ ١١٦١.. ١١٦٣). ت (٢/ ٤٤٢/ ٥٥٦). ن (٣/ ١٧٥/ ١٥١١) من طرق عن الزهري بهذا الإسناد.

التابعين مثل ذلك، وحجتهم حديث مالك وما كان مثله في هذا الباب، وقال مالك والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وسائر فقهاء الأمصار: صلاة الاستسقاء سنة، ركعتان، يجهر فيهما بالقراءة، وقال الليث بن سعد: الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة، وقاله مالك ثم رجع عنه إلى أن الخطبة فيها بعد الصلاة، وعليه جماعة الفقهاء، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه خطب في الاستسقاء قبل الصلاة، وقال مالك والشافعي: يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين يفصل بينهما بالجلوس، وقال أبو يوسف ومحمد: يخطب خطبة خفيفة يعظهم ويحثهم على الخير، وقال الطبري: إن شاء خطب واحدة، وإن شاء اثنتين، وقال الشافعي والطبري: التكبير في صلاة الاستسقاء، كالتكبير في العيدين سواء، وهو قول ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وعمر ابن عبد العزيز، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وقال داود: إن شاء كبر كما يكبر في العيدين، وإن شاء تكبيرة واحدة كسائر الصلوات، وقال أبو حنيفة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: لا يكبر في صلاة الاستسقاء، إلا كما يكبر في سائر الصلوات تكبيرة واحدة للافتتاح، وقد روي عن أحمد بن حنبل مثل قول الشافعي في ذلك، وحجة من قال: يكبر فيها كما يكبر في العيد: ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين: حدثنا سفيان: عن هشام بن إسحاق، عن أبيه قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء فقال: من أرسلك؟ قال: قلت: فلان، قال: ما منعه أن يأتيني فيسألني؟ «خرج رسول الله ﷺ متضرعا، متذللا، متبذلا، متواضعا، فلم يخطب

خطبكم هذه، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد، قال سفيان؛ قلت للشيخ: أخطب قبل الركعة أو بعدها؟ قال: لا أدري»[(١)].

قال أبو عمر: هو هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، روى عنه الثوري، وحاتم بن إسماعيل، ولم يرو هذا الحديث غيره، وقد يحتمل أن يكون التشبيه فيه بصلاة العيدين من جهة أن صلاة الاستسقاء ركعتان، ويحتمل أن يكون من جهة التكبير، والله أعلم. وقال مالك والشافعي: يحول الإمام رداءه عند فراغه من الخطبة، يجعل ما على اليمين على الشمال وما على الشمال على اليمين، ويحول الناس أرديتهم إذا حول الإمام رداءه كما حول الإمام، فهذا قول الشافعي بالعراق، ثم قال بمصر: ينكس الإمام رداءه فيجعل اعلاه أسفله، ويجعل ما منه على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر، قال: وإن جعل ما على يمينه على شماله، ولم ينكسه، أجزأه، وقال الليث ابن سعد: يحول الإمام رداءه كما قال مالك سواء، قال: ولا يحول الناس أرديتهم، وهو قول محمد بن الحسن، وكذلك قال أبو يوسف، إلا أنه قال: يحول الإمام إذا مضى صدر من خطبته، وقال الشافعي: يحول رداءه وهو مستقبل القبلة في الخطبة الثانية عند فراغها أو قرب ذلك، ويحول الناس.

قال أبو عمر: قد مضى في حديث المسعودي، عن أبي بكر بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عمه، أن النبي ﷺ حين حول رداءه، جعل ما على الشمال منه على اليمين، وما على اليمين على

(١) د (١/ ٦٨٨/ ١١٦٥). ن (٣/ ١٧٣/ ١٥٠٥). ت (٢/ ٤٤٥/ ٥٥٩) وقال: حسن صحيح. جه (١/ ٤٠٣/ ١٢٦٦). حب: الاحسان(٧/ ١١٢/ ٢٨٦٢). ابن خزيمة (٢/ ٣٣١/ ١٤٠٥). ك (١/ ٣٢٦) وقال: هذا حديث رواته مصريون ومدنيون ولا اعلم احدا منهم منسوبا الى نوع من الجرح، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

الشمال[١]، وعلى ذلك أكثر أهل العلم. وأما الذي ذهب إليه الشافعي واستحبه فموجود في حديث عمارة بن غزية، حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا قتيبة، حدثنا عبد العزيز، عن عمارة بن غزية، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد قال: استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة سوداء فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه[٢]، ففي هذا الحديث دليل على أن الخميصة لو لم تثقل عليه ﷺ لنكسها وجعل أعلاها أسفلها، ولا أعلم خلافا أن الإمام يحول رداءه وهو قائم، ويحول الناس وهم جلوس.

والخروج إلى الاستسقاء، في وقت خروج الناس إلى العيد، عند جماعة العلماء، إلا أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فإنه قال: الخروج إليها عند زوال الشمس.

واختلف العلماء في خروج أهل الذمة إلى الاستسقاء، فأجاز ذلك بعضهم، وممن ذهب إلى ذلك: مالك، وابن شهاب، ومكحول، وقال ابن المبارك: إن خرجوا عدل بهم عن مصلى المسلمين، وقال إسحاق: لا يؤمروا بالخروج ولا ينهوا عنه، وكرهت طائفة من أهل العلم خروج الذمة إلى الاستسقاء، منهم: أبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما، وقال الشافعي: فإن خرجوا متميزين لم أمنعهم، وكلهم

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) د (١/ ٦٨٨/ ١١٦٤). ن (٣/ ١٧٣/ ١٥٠٦). حب: الاحسان(٧/ ١١٨/ ٢٨٦٧). ك (١/ ٣٢٧)، وقال: « قد اتفقا على اخراج حديث عباد بن تميم ولم يخرجاه بهذا اللفظ وهو صحيح على شرط مسلم وقال الذهبي: على شرط مسلم واخرجاه بلفظ آخر. والحديث ذكره ابن دقيق العيد في الالمام وقال: اسناده على شرط الشيخين.

كـره خروج النســاء الشواب إلى الاســتســقاء، ورخــصوا في خــروج العجائز.

ولم يختلفوا في الجهر في صلاة الاستسقاء.

وقال مالك: لا بأس أن يستسقى في العام مرة أو مرتين أو ثلاثا إذا احتاجوا إلى ذلك، وقال الشافعي: إن لم يسقوا يومهم ذلك، أحببت أن يتابع الاستــسقاء ثلاثة أيام، يصنع في كل يوم منهــا كما صنع في الأول، وقال إسحاق: لا يخرجــون إلى الجبان إلا مرة واحدة، ولكن يجتمعون في مساجــدهم، فإذا فرغوا من الصلاة، ذكروا الله، ويدعو الإمام يوم الجمعة على المنبر، ويؤمن الناس.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيــد، قال: حدثنا محمد بن معاوية ابن عبد الــرحمن، حدثنا أحمد بــن شعيب، أخبرنا علــي بن حجر، أخبرنا إســماعيل، قال: أخــبرنا حميد، عن أنس قــال: «قحط المطر عاما، فقام بعض المسلمين إلى النبي عليه السلام في يوم الجمعة، فقال يا رســول الله: قــحط المطر، وأجــذبت الأرض، وهلك المال، قــال: فرفع يديه، وما يرى في السماء ســحابة، ومد يديه حتى رأيت بياض إبطيه يستسقي الله، قال: فما صلينا الجمعة، حتى أهم الشاب القريب الدار الرجوع إلى أهله، فدامت جمعة، فلما كانت الجمعة التي تليها، قالوا يا رسول الله: تهدمت الــبيوت، واحتبس الركبان، قــال: فتبسم لســرعة ملالــة ابن آدم، وقال بيــديه: اللهم حوالينا ولا علينــا، قال: فتكشطت عن المدينة»(١).

قال أبو عمر: هذا حديث عند مالك بهذا المعنى عن شريك بن أبي نمر، عن أنس، وســيأتي في باب الشين من كــتابنا هــذا إن شاء الله،

---

(١) اخرجه: ن (٣/ ١٨٤/ ١٥٢٦) بهـذا اللفظ واخرج نحوه: خ (٢/ ٦٣٦-٦٣٧/ ١٠١٣). م (٢/ ٦١٢/ ٨٩٧).

وهو حـديث رواه عن أنس جـمـاعـة من أصـحابـه، منهم: ثابت، وشريك، وإسـحاق بن أبي طلحة وغـيرهم بألفـاظ متقـاربة، ومعنى واحد، وسنذكر منها ما حضـرنا في باب شريك من كتابنا هذا إن شاء الله، وفي باب يحيى بن سعيد، وبالله التوفيق.

ما جاء في استجابة دعائه ﷺ وجواز الدعاء على المنبر لحاجة

[٢] مالك، عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر، عن أنس بن مالك، أنه قال: جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت المواشي، وانقطعت السبل، فادع الله؛ فدعا رسول الله ﷺ فمطرنا من الجمعة الى الجمعة، قال: فجاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله، تهدمت البيوت، وانقطعت السبل، وهلكت المواشي ؛ فقال رسول الله ﷺ: اللهم ظهور الجبال والآكام، وبطون الأودية، ومنابت الشجر ؛ قال: فانجابت عن المدينة انجياب الثوب(١).

في هذا الحديث الفزع الى الله والى من ترجى دعوته عند نزول البلاء، وفيه أن ذكر ما نزل ليس بشكوى اذا كان على الوجه المذكور، وفيه الدعاء في الاستسقاء، وفيه ما عليه بنو آدم من قلة الصبر على البلاء، الا ترى سرعة شكواهم بالماء بعد الحاجة اليه، وذلك معنى قول الله عز وجل: ﴿ ۞إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج: (١٩ ـ ٢١)].

وفيه إباحة الدعاء في الاستصحاء كما يدعى في الاستسقاء، وفيه ما كان عليه رسول الله ﷺ من الخلق العظيم في إجابة كل من دعاه الى ما أراد ما لم يكن إثما.

وقد ذكرنا أحكام الاستسقاء والصلاة فيها والقراءة وسائر سننها في باب عبد الله بن ابي بكر من هذا الكتاب.

---

(١) خ (٢/٦٣٦-٦٣٧/١٠١٣). م (٢/٦١٢/٨٩٧). د (١/٦٩٤/١١٧٥). ن (٣/١٧١-١٧٢/١٥٠٣-١٥٠٤).

وروى هذا الحديث الليث عن سعيد المقبري، عن شريك ، عن أنس، قال: بينا نحن في المسجد يوم الجمعة - ورسول الله ﷺ - يخطب، قام رجل فقال: يا رسول الله انقطعت السبل، وهلكت الأموال، وأجدبت البلاد، فادع الله أن يسقينا ؛ فرفع رسول الله ﷺ يديه حذاء وجهه وقال: اللهم اسقنا، وذكر نحو حديث مالك، الا أنه قال: اللهم حوالينا ولا علينا، ولكن الجبال، ومنابت الشجر، قال: فتمزق السحاب، فما نرى منه شيئا(١).

ورواه اسماعيل بن جعفر، عن شريك، عن أنس مثله بأتم معنى وأحسن سياقة، وفي آخر حديثه قال شريك: سألت أنسا: الرجل الذي أتاه آخرا هو الرجل الأول ؟ قال: لا(٢).

ورواه ثابت، وحميد، واسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة كلهم عن أنس بمعنى حديث شريك هذا، حدثنا ابراهيم بن شاكر، حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، حدثنا سعيد بن خمير، وسعيد بن عثمان، قالا حدثنا احمد بن عبد الله بن صالح، قال حدثنا النضر بن محمد، قال حدثنا عكرمة بن عمار، قال حدثنا ابو زميل، قال حدثني ابن عباس، قال: استسقى رسول الله ﷺ فمطر الناس حتى سالت قناة أربعين يوما، فأصبح الناس منهم من يقول: لقد صدق نوء كذا، ومنهم من يقول: هذه رحمة وضعها الله(٣).

اخبرنا احمد بن قاسم ومحمد بن ابراهيم، قالا حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن حميل، قال حدثنا اسماعيل

---

(١) و(٢) سبق تخريجهما في حديث الباب.

(٣) اخرجه نحوه: م (١/ ٨٤/ ١٢٧(٧٣)) وفيه: فقال النبي صلى الله عليه وسلم «اصبح من الناس شاكر ومنهم كافر».

ابن اسحاق القاضي، قال حدثنا نصر بن علي، قال: اخبرنا الأصمعي قال أخبرنا عبد الله بن عمـرو بن السعدي: سعد بن بكر ، عن ابيه، قال: شهدت عمر بن الخطاب يستسقي فجعل يستغفر، قال: فجعلت أقول فـيم خرج له ؟ ولا أشعر أن الاسـتسقـاء هو الاستغفـار، قال: فقلدتنا السماء قلدا كل خمس عشـرة حتى رأيت الأرنبة تأكلها صغار الإبل من وراء حقاق العرفط، قال: قلت: مـا حقاق العرفط ؟ قال: ابنا سنتين وثلاث، قال نصر: قـال الأصمعي: الأرنبة شجرة صـغيرة يقول: فطالت من الأمطار حـتى صارت الإبل كلها تتناولهـا من فوق شجر العرفط.

ويروى هذا الخبر عن مسلم الملائي، عن أنس بغـير هذا قال: جاء أعرابي الى النبي ﷺ فقال: يا رسـول الله، أتيناك وما لنا صبي يغط، ولا بعير يئط وأنشد:

أتيناك والعذراء تدمي لبانهـا   وقد شغلت أم الصبي عن الطفـــل
وألقى بكفيه وخر استكانـــة   من الجوع موتا ما يمر وما يحلـــي
ولا شيء مما يأكل الناس عندنا   سوى الحنظل العامي والعلهز الغسل
وليس لنا الا اليك فرارنـــا   وأين فرار الناس الا الى الرســل

فقـام رسول الله ﷺ يجـر رداءه حتى صـعد المنبر، فـرفع يديه ثم قال: اللهم اسقنا غيـثا مغيثا غدقـا طبقا نافعا غير ضار، عـاجلا غير رايث، وكـذلك تخرجـون، قال: فمـا رد رسول الله ﷺ يديه حـتى التقت السماء بأبراقها، وجـاء أهل البطاح يضجون: الغرق، الغرق ! فقال النبي ﷺ: اللهم حوالينا ولا علينا، فـانجاب السحاب عن المدينة

حتى أحدق بها كالإكليل، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه؛ ثم قال: لله در أبي طالب لو كان حيا قرت عيناه، من ينشدنا قوله؟ فقال علي: أنا يا رسول الله، لعلك تريد:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه   ثمال اليتامى عصمة للأرامل
يطيف به الهلاك من آل هاشم   فهم عنده في نعمة وفواضل

فقال رسول الله ﷺ: أجل، فقام رجل من كنانة، فقال يا رسول الله: إن يك شاعر أحسن فقد أحسن(١)، أخبرناه خلف بن قاسم، اخبرنا محمد بن أحمد بن بحير القاضي، حدثنا ابراهيم بن محمد بن صدقة الواسطي بن ابنة خالد الطحان، حدثنا احمد بن رشدين بن خيثم، عن مسلم الملائي، عن أنس بن مالك (٢)- فذكره. قال القاضي: قال لنا ابراهيم: اللبان: الصدر، والحنظل العامي، الذي له عام، والعلهز لا أعرفه. وهكذا قال الشيخ وأظنه العنقز، وهو أصول البردي.

وأما قوله : بعير يئط فالأطيط: الصوت وغدقا: كثيرا، وطبقا: يطبق الأرض.

وذكر ابو عبد الله محمد بن زكريا بن دينار الغلابي، قال حدثنا العباس بن بكار، قال حدثنا عيسى بن يزيد، عن موسى بن عقبة أن أعرابيا جاء الى رسول الله ﷺ وقد أجدبت عليه السنة فقال: يا

---

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٦/ ١٤١-١٤٢) وضعفه الحافظ في الفتح (٢/ ٦٢٩) ثم قال: (لكنه يصلح للمتابعة، وقد ذكره ابن هشام في زوائده في السيرة تعليقا عمن يثق به). وأورده ابن كثير في البداية والنهاية (٦/ ٩٣-٩٤) وقال: (فيه غرابة ولا يشبه ما قدمنا من الروايات الصحيحة المتواترة عن أنس فإن كان هذا هكذا محفوظا فهو قصة أخرى غير ما تقدم والله أعلم). وذكره أيضا المتقي الهندي في كنز العمال (٨/ ٤٣٧-٤٣٩/ ٢٣٥٤٩). وعزاه للديلمي وقال: (وفيه ابن عاصم متروك).

(٢) سبق تخريجه.

رسول الله إنه مرت بنا سنون كسني يوسف، فادع الله لنا، فقام رسول الله ﷺ الى المنبر يجر رداءه وحوله على كـتفه، ثم قال: اللهم اسقنا غيثـا مغيثا مريئـا مريعا فما اسـتتم الدعاء حتى استـقلت سحابة تمطر سحـا، فلم تزل كـذلك حتى قـدم أهل الأسافل يصـيحون: الـغرق الغـرق، فضـحك النبي ﷺ حـتى بدت نواجـذه، ثم قـال. الله أبو طالب، لو كان حاضـرا لقرت عيناه ؛ أما منكم أحد ينشـدني شعره، فقام علي بن ابي طالب فقال : لعلك تريد يا رسول الله قوله:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ربيع اليتامى عصمة للأرامـــل

فقال: نعم، فقال الاعرابي - وكان من مزينة:

لك الحمد والحمد ممن شـكر سقينا بوجـــه النبـي المـــطر
دعا ربه المصطفى دعــــوة فأسلم معها الـــيه النظـــــر
فلم يك الا أن ألقى الـــرداء وأســرع حتى رأينـــا الـدرر
ولم يرجع الكف عند الدعـاء الى النحر حتـى أفاض الغــدر
سحاب وما في أديم السمـــاء سحاب يراه الحديد البصـــــر
فكان كما قاله عمـــــــــه وأبيـض يسقى به ذو غـــــدر
به ينزل الله غيث السمـــــاء فهذا العيــان لذاك الخبـــــر
فمن يشكر الله يلـــق المزيـــد ومن يكفر الله يلق الغـــــير.

ليس هذا البيت في رواية الغـلابي، قال موسى بن عقبـة: فأمر له النبي ﷺ براحلتين وكساه ثوبا[1] .

وأما قوله: الآكام فهي الكداء والجبـال الصغار من التراب، الواحدة أكمة. ومنابت الشجر: مواضع المرعـى حيث ترعى البهائم، وانجياب الثـوب انقطاع الثوب - يعني الخلق، يقـول: صارت السـحابة قطـعا وانكشفت عن المدينة كما ينكشف الثوب عن الشيء يكون عليه.

(١) سبق تخريجه.

ما جاء في دعاء الاستسقاء

[٣] مالك، عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب - أن رسول الله ﷺ كان اذا استسقى قال: اللهم اسق عبادك وبهيمتك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت.

هكذا رواه مالك، عن يحيى، عن عمرو بن شعيب مرسلا ؛ وتابعه جماعة على إرساله، منهم: المعتمر بن سليمان، وعبد العزيز ابن مسلم القسملي ؛ فرووه عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب - مرسلا.

ورواه جماعة عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - مسندا ؛ منهم حفص بن غياث والثوري، وعبدالرحيم بن سليمان، وسلام ابو المنذر.

فأما حديث الثوري، فذكره أبو داود، قال حدثنا سهل بن صالح، حدثنا علي بن قادم، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو ابن شعيب، عن ابيه، عن جده، قال كان رسول الله ﷺ اذا استسقى يقول - فذكر مثل لفظ حديث مالك سواء(١).

وذكر العقيلي: حدثنا محمد بن يحيى العسكري، حدثنا سهل بن عثمان، حدثنا حفص بن غياث - عن يحيي بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن ابيه عن جده، قال: كان رسول الله ﷺ اذا استسقى قال: اللهم اسق عبادك وأحي بلدك الميت، وانشر رحمتك(٢).

---

(١) و (٢) د (١/ ٦٩٥/ ١١٧٦)، ورجح أبو حاتم ارساله (كما قال الحافظ في التلخيص (٢/٩٩)).

وأحسن شيء روي في الدعاء في الاستسقاء مرفوعا - ما أخبرناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابو داود، حدثنا ابن ابي خلف، حدثنا محمد بن عبيد، قال حدثنا مسعر، عن يزيد الفقيمي، عن جابر بن عبد الله، قال: أتى النبي ﷺ بواكي، فقال: اللهم اسقنا غيثا مغيثا، مريئا مريعا، نافعا غير ضار، عاجلا غير آجل؛ قال: فأطبقت عليهم السماء(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الهيثم، حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا ابن ادريس، قال حدثنا حصين، عن حبيب بن ابي ثابت، عن ابن عباس، قال: جاء أعرابي الى النبي ﷺ فقال: يارسول الله، لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع، ولا يخطر لهم فحل؛ فصعد المنبر فحمد الله ثم قال: اللهم اسقنا غيثا مغيثا، مريعا مريئا، طبقا غدقا، عاجلا غير رائث، ثم نزل، فما يأتيه احد من وجه من الوجوه الا قال: قد أحيينا(٢).

وذكر ابن ابي شيبة، عن وكيع، عن عيسى بن حفص، عن عطاء ابن ابي مروان، قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقي فما زاد على الاستغفار(٣).

وعن وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبي ـ أن عمر خرج يستسقي فصعد المنبر فقال: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ

---

(١) د (١/ ٦٩١/ ١١٦٩). ك (١/ ٣٢٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وقال النووي في الاذكار: صحيح على شرط مسلم. والحديث يروى من طريق (يزيد الفقير) عن جابر بدل (المقيمي).

(٢) جه (١/ ٤٠٥/ ١٢٧٠) وقال البوصيري في الزوائد: اسناده صحيح ورجاله ثقات. وعزاه الحافظ ايضا في التلخيص (٢/ ٩٩) لابي عوانة.

(٣) ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢١/ ٨٣٤٢). وفيه أبو مروان الاسلمي قال النسائي: «ليس بالمعروف» كما في الميزان.

﴿ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا ﴿١١﴾ وَيُمۡدِدۡكُم بِأَمۡوَٰلٖ وَبَنِينَ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ جَنَّٰتٖ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ أَنۡهَٰرٗا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: (١٠ ـ ١٢)]. واستغفروا ربكم إنه كان غفاراً، ثم نزل فقيل: يا أمير المؤمنين، لو استسقيت فقال: لقد طلبت بمجاديح السماء التي يستنزل بها القطر[1].

وروينا من وجوه عن عمر - رحمه الله - أنه خرج يستسقي، وخرج معه بالعباس فقال: اللهم إنا نتقرب اليك بعم نبيك ونستشفع به، فاحفظ فيه نبيك كما حفظت الغلامين لصلاح أبيهما؛ وأتيناك مستغفرين مستشفعين، ثم أقبل على الناس فقال: ﴿ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ﴿١٠﴾ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا ﴿١١﴾﴾ إلى قوله: ﴿أَنۡهَٰرٗا﴾ ثم قام العباس - وعيناه تنضحان - فطال عمر، ثم قال: اللهم أنت الراعي لا تهمل الضالة، ولا تدع الكسير بدار مضيعة؛ فقد ضرع الصغير، ورق الكبير، وارتفعت الشكوى، وأنت تعلم السر والنجوى، اللهم فأغثهم بغياثك من قبل أن يقنطوا فيهلكوا، فإنه لا ييأس من روحك الا القوم الكافرون. فنشأت طريرة من سحاب، فقال الناس: ترون، ترون، ثم تلاءمت واستتمت وهبت فيها ريح ثم هرت ودرت، فوالله ما برحوا حتى اعتلقوا الحذاء وقلطوا المباز، وطفق الناس بالعباس يمسحون أركانه ويقولون: هنيئا لك ساقي الحرمين[2].

وقد ذكرنا كثيرا من معاني هذا الباب في باب شريك بن ابي نمر من هذا الكتاب.

---

(١) البيهقي (٣/ ٣٥١-٣٥٢) من طريقين عن مطرف عن الشعبي عن عمر. الا ان ابن أبي حاتم قال في كتاب المراسيل (١٠٢): «سمعت أبي وابا زرعة يقولان: الشعبي عن عمر مرسل».
(٢) اخرج نحوه من حديث انس عن عمر: خ (٢/ ٦٢٨/ ١٠١٠).

٣٠ ـ كتاب
صلاة الكسوف
والخسوف

ما جاء في صلاة الكسوف والخسوف

[١] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس، أنه قال خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ، والناس معه، فقام قياما طويلا، قال نحوا من سورة البقرة، قال ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع رأسه من الركوع فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد، ثم قام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله، قالوا يارسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا، ثم رأيناك تكعكعت فقال: إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط، ورأيت أكثر أهلها النساء، قالوا: ولم يارسول الله ؟ قال لكفرهن قالوا: أيكفرن بالله ؟ قال يكفرن العشير، ويكفرن الاحسان، لو أحسنت الى إحداهن الدهر كله، ثم رأت منك شيئا قالت : ما رأيت منك خيرا قط[١].

هذا من أصح حديث يروى عن النبي ﷺ في صلاة الكسوف، وهي ركعتان، في كل ركعة ركوعان، فحصلت أربع ركعات وأربع سجدات، وكذلك روى ابن شهاب، عن كثير بن عباس، عن عبد الله ابن عباس، عن النبي ﷺ .

---

(١) خ (٢/ ٦٨٦/ ١٠٥٢). م (٢/ ٦٢٦/ ٩٠٧). د (١/ ٧٠٢/ ١١٨٩). ن (٣/ ١٦٢/ ١٤٩٢). الدارمي (١/ ٣٦٠).

وكذلك روت عائشة عن النبي ﷺ ، وحديثها ايضا في ذلك أثبت حـديث وأصحـه، رواه مـالك عن هشام بـن عروة، عن ابيـه، عن عائشة، وعن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة بمعنى واحد عن النبي ﷺ في صلاة الكسوف، ركعتان، في كل ركعة ركوعان[١].

وكـذلك رواه ابن شهـاب، عن عـروة عن عائشـة[٢]، وبه يقول مالك، والشافعي، وأصحابهـما، وهو قول أهل الحجاز، وقول الليث ابن سعد، وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو ثور.

فأما قوله في هذا الحديث، وهـو دون القيام الاول، فإنه أراد بقوله أن القـيام الأول أطول مـن الثاني، وكـذلك الركـوع الاول أطول من الثاني في الركعة الأولى، وأراد والله أعلم في الركعة الثانية، أن القيام الأول فيهـا دون القيام الأول في الركعة الأولى، والركوع الأول فـيها دون الركوع الأول في الركعة الأولى، وأراد والله أعلم بقوله في القيام الأول، فيها وكذلـك ركوعه الثاني فيها دون ركوعـه الأول فيها، وقد قـيل غيـر هذا وهذا أصح مـا قيل في ذلـك عندي والله أعلم لتكون الركعتـان معتدلتين في أنفـسهما وكـما نقص القيام الثانـي في الركعة الأولى عن القيـام الأول فيها، والركوع الثـاني في الأولى عن الركوع الأول فيها نفسها، فكذلك يجب أن تكون الركـعة الثانية ينقص قيامها الثاني عن قـيامهـا الاول، وركوعهـا الثاني عن ركوعـها الأول فيـها نفسـها، ويكون قـيامـها الأول دون القـيام الاول في الركـعة الأولى وركوعها الأول دون الركوع الأول في الركعة الأولى، وجائز على هذا

---

(١) و (٢) خ (٢/ ٦٨٢-٦٨٣/١٠٤٩-١٠٥٠). م (١/٦١٨/٩٠١). د (١/ ٦٩٧/ ١١٨٠). ت (٢/ ٤٥٢/٥٦٣). ن (٣/ ١٤٥/ ١٤٦٤).

القياس أن يكـون القيام الأول في الركعة الـثانية مثل القيـام الثاني في الركعـة الأولى، وجائز أن يكون دونه، وحـسبه أن يكون دون القـيام الأول في الركعة الأولى، والقول في الركـوع على هذا القياس فتدبره وبالله التوفيق.

وقال مالك : لم أسمع أن السجود يطول في صلاة الكسوف وهو مذهب الشافعي

ورأت فرقة من أهل الحديث تطويل السجود في ذلك وروته عن ابن عمر.

وقال العراقيون منهم أبو حنيفـة واصحابه والثوري: صلاة الكسوف كهيئة صلاتنا ركعـتان نحو صلاة الصبح ثم الدعاء حتى تنجلي، وهو قول ابراهيم النخعي.

قال ابو عمـر: روي نحو قول العراقـيين عن النبي ﷺ في صلاة الكسـوف من حديث ابي بكـرة، وسمـرة بن جندب، وعبـد الله بن عمر، وقبيصة الهلالي، والنعمان بن بشير، وعبد الرحمن بن سمرة.

حدثنا عبد الله بن محمد، قـال حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا ابو داود، قال: حدثنا احمد بن ابي شـعيب، قال: حدثنا الحارث بن عمير البصري، عن أيوب السختياني، عن ابي قلابة، عن النعمان بن بشير قـال: كسفت الشمس على عهد رسـول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين، ركعتين ويسلم حتى تجلت الشمس[1].

---

(١) حم (٤/٢٦٧-٢٦٩)د (١/٧٠٤/١١٩٣). ن (٣/١٥٧/١٤٨٤). جه (١/٤٠١/١٢٦٢) ك (١/ ٣٣٢) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ ووافقه الذهبي. والحديث اعله ابن أبي حاتم بالانقطاع (كما في التلخيص (٢/ ٨٩))

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن احمد بن زهير، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن أيوب، عن ابي قلابة، عن قبيصة الهلالي أن رسول الله ﷺ، قال: اذا انكسفت الشمس أو القمر، فصلوا كأحدث صلاة صليتموها مكتوبة(١).

قال ابو عمر : الاحاديث في هذا الوجه في بعضها اضطراب تركت ذلك لشهرته عند أهل الحديث، ولكراهة التطويل، والمصير الى حديث ابن عباس، وعائشة من رواية مالك أولى، لأنهما أصح ما روي في هذا الباب من جهة الاسناد، ولأن فيها زيادة في كيفية الصلاة يجب قبولها، واستعمال فائدتها، ولأنهما قد وصفا صلاة الكسوف وصفا يرتفع معه الاشكال والوهم.

فان قيل ان طاوسا روى عن ابن عباس انه صلى في صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات ثم سجد(٢)، وأن عبيد ابن عمير

(١) د (١/ ٧٠١/ ١١٨٥-١١٨٦). ن (٣/ ١٦٠/ ١٤٨٥-١٤٨٦). ك (١/ ٣٣٣) وقال «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما علاه بحديث ريحان ابن سعيد عن عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر عن قبيصة وحديث يرويه موسى بن إسماعيل عن وهيب لا يعلله حديث ريحان وعباد» ووافقه الذهبي . وأبو قلابة كثير الإرسال كما في التقريب.

(٢) م (٢/ ٦٢٧/ ٩٠٨). د (١/ ٦٩٩/ ١١٨٣). ت (٢/ ٤٤٦/ ٥٦٠). وقال: حسن صحيح. ن (٣/ ١٤٦/ ١٤٦٧) ونقل الحافظ في التلخيص (٢/ ٩٠). عن ابن حبان (انظر الاحسان: ٧/ ٩٨). انه قال في صحيحه: هذا الحديث ليس بصحيح، لانه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاوس، ولم يسمعه حبيب من طاوس. وقال البيهقي في (السنن (٣/ ٣٢٧). : «وحبيب بن أبي ثابت وان كان من الثقات فقد كان يدلس ولم اجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاوس ويحتمل ان يكون حمله عن غير موثوق به عن طاوس. وقد روى سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس من فعله انه صلاها ست ركعات في أربع سجدات فخالفه في الرفع والعدد جميعا. والحديث متصف ايضا بالشذوذ؛ لانه روي عن ابن عباس غير هذا في الصحيح كما هو في حديث الباب. رقم (١). وانظر ارواء الغليل (٣/ ١٢٩/ ٦٦٠).

روى عن عائشة مثل ذلك، وان عطاء روى عن جابر، عن النبي ﷺ في صلاة الكسوف ست ركعات في أربع سجدات(١)، وأن أبا العالية روى عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ عشر ركعات في ركعتي الكسوف وأربع سجدات(٢)، فلم يكن المصير عندك الى زيادة هؤلاء أولى، قيل له: إنما تقبل الزيادة من الحافظ اذا ثبتت عنه، وكان أحفظ وأتقن ممن قصر، أو مثله في الحفظ؛ لانه كأنه حديث آخر مستأنف.

وأما اذا كانت الزيادة من غير حافظ، ولا متقن فإنها لا يلتفت اليها، وحديث طاوس هذا مضطرب ضعيف رواه وكيع عن الثوري، عن حبيب بن ابي ثابت، عن طاوس، عن النبي ﷺ مرسلا، ورواه غير الثوري عن حبيب بن ابي ثابت، عن ابن عباس لم يذكر طاوسا، ووقفه ابن عيينة عن سليمان الأحول عن طاوس، عن ابن عباس فعله ولم يرفعه، وهذا الاضطراب يوجب طرحه واختلف أيضا في متنه فقوم يقولون أربع ركعات في ركعة، وقوم يقولون ثلاث ركعات في ركعة، ولا يقوم بهذا الاختلاف حجة.

---

(١) م (٢/ ٦٢٢/ ٩٠٤). د (١/ ٦٩٧/ ١١٧٩). ن (٣/ ١٥٢/ ١٤٧٧).

(٢) د (١/ ٦٩٩/ ١١٨٢). ك (١/ ٣٣٣) وقال: الشيخان قد هجرا ابا جعفر الرازي ولم يخرجا عنه وحاله عند سائر الائمة احسن الحال، وهذا الحديث فيه الفاظ ورواته صادقون. وقال الذهبي: قلت خبر منكر وعبد الله بن أبي جعفر ليس بشيء وابوه فيه لين.

وأما حديث جابر، فرواه ابو الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ : «أربع ركعات، في أربع سجدات»(١) مثل حديث ابن عباس هذا، ذكره ابو داود، قال: حدثنا مؤمل بن هشام، قال: حدثنا اسماعيل بن علية، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا ابو الزبير.

وأما حديث أبي بن كعب، فإنما يدور على أبي جعفر الرازي، عن الربيع، عن أنس، عن ابي العالية، وليس هذا الاسناد، عندهم بالقوي(٢).

وأما حديث عبيد بن عمير عن عائشة أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف ثلاث ركعات وسجدتين في كل ركعة(٣)، فإنما يرويه قتادة، عن عطاء عن عبيد بن عمير، عن عائشة وسماع قتادة، عندهم من عطاء غير صحيح، وقتادة اذا لم يقل سمعت وخولف في نقله فلا تقوم به حجة؛ لأنه يدلس كثيرا عمن من لم يسمع منه، وربما كان بينهما غير ثقة، وليس مثل هذه الأسانيد يعارض بها حديث عروة، وعمرة، عن عائشة، ولا حديث عطاء بن يسار عن ابن عباس، لأنها من الآثار التي لا مطعن لاحد فيها، وقد كان ابو داود الطيالسي يروي حديث قتادة هذا عن هشام، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير عن عائشة موقوفا لا يرفعه.

حدثنا محمد بن ابراهيم، ومحمد بن حكم، قالا: حدثنا محمد ابن معاوية، قال: حدثنا الفضل بن الحباب القاضي، قال: حدثنا احمد بن الفرات ابو مسعود، قال: حدثنا ابو داود، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت : «صلاة الآيات ست ركعات وأربع سجدات».

---

(١) و (٢) سبق تخريجهما في الباب نفسه.
(٣) م (٢/ ٦٣١/ ٩٠٢). ن (٣/ ١٤٧/ ١٤٧٠).

قال ابو مسعود: ولم يرفعه ابو داود، ورفعه معاذ بن هشام.

قال ابو عمر: قول ابن عباس في حديثنا المذكور في هذا الباب حيث قال نحوا من سورة البقرة دليل على سنة القراءة في صلاة الكسوف أن تكون سرا.

وكذلك روى ابن اسحاق عن هشام بن عروة، وعبد الله بن ابي سلمة، عن عروة عن عائشة، قالت: « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فصلى بالناس، فأقام، فأطال القيام، فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة»، وساق الحديث، وسجد سجدتين ثم قام فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة آل عمران(١)، وهذا يدل على أن قراءته كانت سرا، ولذلك روى سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ: « أنه لم يسمع له صوت في صلاة الكسوف»(٢)، وبذلك قال مالك، والشافعي، وأصحابهما، وهو قول ابي حنيفة، والليث بن سعد، والحجة لهم ما ذكرنا.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا احمد بن يونس، قال حدثنا زهير، قال حدثنا الأسود بن قيس، قال حدثني ثعلبة بن عباد العبدي من أهل البصرة أنه شهد خطبة يوما لسمرة، فذكر حديث الكسوف

---

(١) د (١/ ٧٠١/ ١١٨٧). البيهقي (٣/ ٣٣٥). ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٨/ ٨٣١٤).

(٢) د (١/ ٧٠٠/ ١١٨٤). ت (٢/ ٤٥١/ ٥٦٢) وقال حسن صحيح. ن (٣/ ١٥٦/ ١٤٨٣). جه (١/ ٤٠٢/ ١٢٦٤). ك (١/ ٣٢٩-٣٣١) وقال: صحيح على شرط الشيخين وتعقبه الذهبي بقوله: ثعلبة مجهول وما اخرجا له شيئا. وصححه ابن حبان (الاحسان: ٧/ ٩٤-٩٥/ ٢٨٥١-٢٨٥٢).

بتمامه، وفيه: فصلى بنا فقام كأطول ما قام بنا، قط لا نسمع له صوتا، وذكر الحديث(١).

أخبرنا عبد الله بن ابراهيم بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن أحمد بن شعيب بن علي، قال: أخبرنا عمرو بن منصور، قال: أخبرنا ابو نعيم، قال: حدثنا سفيان عن الأسود بن قيس، عن ثعلبة ابن عباد، عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ صلى بهم كسوفِ الشمس، لا يسمع له صوت(٢).

وقد روي عن ابن عباس أنه قال في صلاة الخسوف، كنت الى جنب النبي ﷺ فما سمعت منه حرفا(٣).

ومن حجة من ذهب الى هذا المذهب ماجاء في الخبر، صلاة النهار عجماء(٤).

وروي عن علي رضي الله عنه أنهم حزروا قراءته (بالروم، ويس، أو العنكبوت)(٥).

---

(١) و (٢) سبق تخريجهما في الحديث قبله.

(٣) حم (١/ ٢٩٣و ٣٥٠). أبو يعلى في مسنده (انظر المقصد العلى في زوائد أبي يعلى (١/ ١٦٨/ ٣٧٩). البيهقي (٣/ ٣٣٥). كلهم من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢١٠) وقال: (قلت له حديث في الصحيح خاليا عن قوله فلم اسمع منه حرفا- رواه احمد وأبو يعلى والطبراني في الاوسط وفيه ابن لهيعة وفيه كلام). قلت: الحديث عند الطبراني ليس في سنده ابن لهيعة فقد ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٣٣) قال: «ورواه الطبراني في «معجمه» ثنا علي بن المبارك ثنا زيد بن المبارك ثنا موسى بن عبد العزيز ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال: صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم اسمع له قراءة.

(٤) قال في كشف الخفاء (٢/ ٢٨): « قال النووي في شرح المهذب في الكلام على الجهر بالقراءة إنه باطل لا أصل له، وقال الدارقطني: لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم. وإنما هو من قول بعض الفقهاء..»

(٥) ورد هذا الحديث عن عائشة ان رسول الله ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجدات وقرأ في الركعة الاولى بالعنكبوت او الروم وفي الثانية ب: «يس». اخرجه: الدارقطني (٢/ ٦٤). البيهقي (٣/ ٣٣٦). من طريق سعيد بن حفص خال النفيلي عن موسى بن اعين. وسعيد بن حفص: قال ابن القطان: لا اعرف حاله.

وروي عن أبان بن عثمان أنه قرأ في صلاة الكسوف سال سائل، والذي استحسن مالك والشافعي أن يقرأ في الأولى بالبقرة، وفي الثانية بآل عمران، وفي الثالثة بقدر مائة آية، وخمسين آية من البقرة، وفي الرابعة بقدر خمسين آية من البقرة، وفي كل واحدة أم القرآن لابد، وكل ذلك لا يسمع للقاريء فيه صوت، وقال ابو يوسف، ومحمد بن الحسن يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، وروي عن علي ابن ابي طالب أنه جهر، وعن زيد بن أرقم، والبراء ابن عازب والعلاء بن يزيد مثله، وبه قال احمد بن حنبل، واسحاق ابن راهويه، واحتجوا أيضا بحديث سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: «أن النبي ﷺ جهر بالقراءة في كسوف الشمس»[١] وفي حديث أبي بن كعب عن النبي ﷺ أنه قرأ بسورة من الطول، ثم ركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم قام الى الثانية فقرأ بسورة من الطول، ثم ركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم جلس كما يدعو، ثم انجلى كسوفها[٢]، وقد يحتمل أن يكون قوله: « سورة من الطول في تقديره، والظاهر فيه الجهر - والله أعلم - ولكنه حديث يدور على أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن ابي العالية، عن ابي وقد تكلم في هذا الاسناد، وسفيان بن حسين في الزهري ليس بالقوي، وقد تابعه على ذلك عن الزهري عبد الرحمن بن نمير، وسليمان بن كثير، وكلهم لين الحديث عن الزهري.

---

(١) خ (٢/٦٩٨/١٠٦٥). م (٢/ ٦٢٠/٥(١٩٠١)).
(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

ومن حجة من قال بالجهر في صلاة الكسوف اجماع العلماء على أن كل صلاة سنتها أن تصلى في جماعة من صلوات السنن سنتها الجهر كالعيدين والاستسقاء، وكذلك الخسوف.

وقال الطبري ان شاء جهر في صلاة الكسوف، وان شاء أسر، وان شاء قرأ في كل ركعة مرتين وركع فيها ركوعين، وان شاء أربع قراءات وركع أربع ركعات، وان شاء ثلاث ركعات في ركعة، وان شاء ركعتين كصلاة النافلة.

واختلف الفقهاء أيضا في صلاة الكسوف هل هي في كل النهار أم لا، فروى ابن وهب عن مالك، قال: لا يصلى الكسوف الا في حين صلاة، قال فإن كسفت في غير حين الصلاة، ثم جاء حين الصلاة، والشمس لم تنجل صلوا، فان تجلت قبل ذلك لم يصلوا.

وروى ابن القاسم عنه قال: لا أرى أن يصلى الكسوف بعد الزوال، وانما سنتها أن تصلى ضحى الى الزوال، وقال الليث بن سعد يصلى الكسوف نصف النهار، لان نصف النهار لا يثبت لسرعة الشمس، وقال الليث حججت سنة ثلاث عشرة ومائة وعلى الموسم سليمان بن هشام وبمكة عطاء بن ابي رباح، وابن شهاب، وابن ابي مليكة وعكرمة بن خالد، وعمرو بن شعيب وقتادة، وأيوب بن موسى، واسماعيل بن أمية فكسفت الشمس بعد العصر، فقاموا قياما يدعون الله بعد العصر في المسجد فقلت لأيوب بن موسى: ما لهم لا يصلون، وقد صلى النبي ﷺ في الكسوف، فقال: النهي قد جاء عن الصلاة بعد العصر، فلذلك لا يصلون، والنهي يقطع الأمر. ذكره الحلواني عن ابن ابي مريم، وأبي صالح كاتب الليث جميعا عن الليث، وقال ابو حنيفة، وأصحابه، والطبري: لا تصلى صلاة

الكسوف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وقال الشافعي تصلى نصف النهار، وبعد العصر، وفي كل وقت، وهو قول ابي ثور، وقال اسحاق تصلى في كل وقت الا في حين الطلوع، والغروب، والنهي عند الشافعي عن الصلاة بعد العصر في كل وقت، وهو قول أبي ثور، إنما هو على التطوع المبتدا، فأما الفرائض والسنن، وما كان من عادة المرء أن يصليه فلا، وسياتي اختلافهم في هذا المعنى في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله، بحجة كل واحد منهم، ولا حول ولا قوة الا بالله.

وقال اسحاق بن راهويه في صلاة الكسوف: إن شاء أربع ركعات في ركعتين، وإن شاء ست ركعات في ركعتين، كل ذلك مؤتلف يصدق بعضه بعضا لأنه إنما كان يزيد في الركوع اذا لم ير الشمس قد تجلت فاذا تجلت سجد، قال: فمن ها هنا زيادة الركعات ولا يجاوز بذلك أربع ركعات في كل ركعة، لانه لم ياتنا عن النبي ﷺ أكثر من ذلك.

قال ابو عمر: قد روي من حديث ابي هريرة عن النبي ﷺ خمس ركعات في كل ركعة على ما قدمنا ذكره في كل ركعة وهو حديث لين ومثله روي عن علي رحمه الله أنه صلى في الكسوف خمس ركعات وسجد سجدتين، ثم قام، ففعل في الركعة الثانية مثل ذلك[١]، وروي عن الحسن مثل ذلك، وأصح شيء في هذا الباب حديث ابن عباس، وعائشة أربع ركعات في أربع سجدات - والله أعلم - وقد روي عن احمد بن حنبل، وقاله جماعة من أصحاب الشافعي: أن الآثار المروية عن النبي ﷺ في صلاة الكسوف كلها حسان، وبأيها عمل الناس

---

(١) ذكر نحوه الهيثمي في المجمع (٢/ ٢١٢) وعزاه لمسند الإمام أحمد وقال: ورجاله رجال الصحيح.

جاز عنهم، الا أن الاختيار عندهم ما في حديث ابن عباس هذا، وما كان مثله، واختلفـوا أيضا في صلاة كسوف القمر، فقـال العراقيون، ومالك، وأصـحابه: لا يجـمع في صلاة القمـر، ولكن يصلي الناس افذاذا ركعتين كسائر الصلوات، والحجة لهم قوله ﷺ :

«صلاة المرء في بيتـه أفضل الا المكتوبة»[١]، وخص صلاة كسوف الشمس بالجـمع لها، ولم يفـعل ذلك في كسوف الـقمر، فـخرجت صلاة كسـوف الشمس بدليلها، ومـا ورد من التوقيف فيهـا، وبقيت صلاة كسوف القمر على أصل ما عليه النوافل.

وقال الليث بن سعد: لا يجمع في صلاة القـمر ولكن الصلاة فيها كهيئة الصلاة في كسوف الشمس، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة ذكـره ابن وهب عنه، وقال ذلـك لقول رسـول الله ﷺ : «اذا رأيتم ذلك بهمـا فافزعـوا الى الصلاة»[٢] وقال الشـافعي وأصـحابه وأهل الحديث، واحـمد واسحاق، وابو ثور وداود، والطبـري: الصلاة في كسـوف القمـر كهي في كـسوف الشـمس سواء، وهو قـول الحسن، وابراهيم، وعطاء، وحجتهم في ذلك قوله ﷺ في هذا الحديث: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله»[٣] قال الشافعي رحـمه الله: فكان الذكر الذي فـزع اليـه رسول الله ﷺ عـند كسـوف الشـمس هو الصـلاة المذكـورة، فكذلك خسـوف القمـر يجـمع الصلاة عنده على حـسب

---

(١) خ (٢/ ٢٧٣/ ٧٣١). م (١/ ٥٣٩/ ٧٨١). د (١/ ٦٣٢/ ١٠٤٤). ت (٢/ ٣١٢/ ٤٥٠). ن (٣/ ٢٢٠/ ١٥٩٨) من حديث زيد بن ثابت.

(٢) هو جـزء من حـديث عـائشـة في صـلاة الكسـوف. اخـرجـه خ (٢/ ٦٨٠/ ١٠٤٧). م (٢/ ٦١٩/ ٣(٩٠١)).

(٣) سبق تخريجه في حديث الباب.

الصلاة، عند كسوف الشمس، لأنه ﷺ قد جمع بينهما في الذكر ولم يخص احداهما من الأخرى بشيء، وقال ﷺ : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فاذا رأيتم ذلك فصلوا، وادعوا، وروى عبد الله بن عباس عنه أنه قال فافزعوا الى الصلاة اذا رأيتم ذلك، وعرفنا كيف الصلاة عند احداهما، فكان دليلا على الصلاة عند الأخرى .

قال ابو عمر: روي عن ابن عباس: وعثمان بن عفان أنهما صليا في القمر جماعة ركعتين في كل ركعة ركوعان مثل قول الشافعي على حديث ابن عباس المذكور في هذا الباب.

وأخبرنا عبد الله بن محمد الجهني، قال: حدثنا حمزة بن محمد الكناني، قال: حدثنا احمد بن شعيب النسوي، قال: حدثنا عمران بن موسى، قال حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا يونس، عن الحسن، عن ابي بكرة، قال: « كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس فخرج رسول الله ﷺ يجر رداءه، حتى انتهى الى المسجد، وثاب اليه الناس، فصلى ركعتين،فلما انكسفت الشمس، قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما الله عباده، وأنهما لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فاذا رأيتم ذلك فصلوا، حتى ينكشف ما بكم»[1]، وذلك أن ابنا له مات يقال له ابراهيم، فقال ناس في ذلك .

وقد روي عن مالك انه قال: ليس في صلاة كسوف القمر سنة، ولا صلاة فيها الا لمن شاء، وهذا شيء لم يقله أحد من العلماء غيره - والله أعلم -، وسائر العلماء يرون صلاة كسوف القمر سنة كل على مذهبه.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢/٢١٨/٨٣٠٨) مختصرا.

واختلفوا أيضا بعد صلاة الكسوف، فقال الشافعي، ومن اتبعه وهو قول اسحـاق والطبري: يخطب بعد الصلاة في الكسوف كـالعيدين، والاستسقاء .

واحتج الشافعي بحديث هشـام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في حـديث الكسوف وفـيه: ثم انصـرف، وقـد تجلت الشمس فـخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قـال: ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله - الحديث - وبه احتج كل من رأى الخطبة في الكسوف .

وقال مـالك، وابو حنيفة، وأصحـابهما: لا خطبـة في الكسوف، واحتج بعضـهم في ذلك بأن رسول الله ﷺ إنما خطب الناس لأنهم قـالوا: ان الشـمس كسـفت لموت ابراهيم بـن النبي ﷺ ، فلذلك خطبهم يعرفهم أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، وكـان مـالك، و الشـافعي، لا يريـان الصلاة عـند الزلزلة، ولا عند الظلمـة ، والريح الشـديدة، ورآهـا جمـاعـة من أهل الـعلم منهم: أحمـد، واسحـاق، وابو ثور، وروي عن ابن عبـاس: أنه صلى في زلزلة .

قال ابن مسعود: اذا سمعتم هدا من السماء، فافزعوا الى الصلاة.

وقال ابو حنيفة: من فعل فحسن ، ومن لا، فلا حرج .

قال ابو عمر: لم يأت عن النبي ﷺ من وجه صحيح أن الزلزلة كانت في عصـره، ولا صحت عنه فيها سنة، وقد كـانت أول ما كان في الاسلام على عهد عمر فأنكرها، فقال: احدثتم، والله لئن عادت لأخرجن من بين أظهركم، رواه ابـن عيينة عن عبيـد الله بن عمر عن نافع عن صفية، قالت: زلزلت المدينة على عهد عمر، حتى اصطكت السرر، فقـام فحمد الله، وأثنى علـيه، ثم قال: ما أسرع مـا احدثتم والله لئن عادت لاخرجن من بين أظهركم.

روى حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عبد الله بن الحارث، قال: زلزلت الأرض بالبصرة، فقال ابن عباس: والله ما أدري أزلزلت الارض أم بي أرض، فقام بالناس ، فصلى يعني صلاة الكسوف أهـ.

واما قوله في الحديث رأيناك تكعكعت فمعناه عند أهل اللغة أخنست وتأخرت . وقال الفقهاء: معناه تقهقرت، والأمر كله قريب.

وقال متمم بن نويرة

ولكنني أمضي على ذاك مقدما ذا بعض من لاقى الخطب تكعكعا.

وأما قوله عليه السلام: اني رأيت الجنة، ورأيت النار فان الآثار في رؤيته لهما ﷺ كثيرة، وقد رآهما مرارا - والله أعلم - على ما جاءت به الاحاديث وعند الله علم كيفية رؤيته لهما ﷺ فيمكن أن يمثلا له فينظر اليهما بعيني وجهه كما مثل له بيت المقدس حين كذبه الكفار بالاسراء فنظر اليه وجعل يخبرهم عنه، وممكن أن يكون ذلك برؤية القلب، قال الله عز وجل: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُرِيَ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ﴾ [الأنعام: (٧٥)]. واختلف أهل التفسير في ذلك، فقال مجاهد: فرجت له السموات، فنظر الى ما فيهن حتى انتهى بصره، الى العرش وفرجت له الارضون السبع فنظر الى ما فيهن اهـ.

ذكره حجاج عن ابن جريج، قال: اخبرني القاسم بن أبي بزة، عن مجاهد، وذكره معمر عن قتادة، قال ملكوت السموات: الشمس والقمر، والنجوم، وملكوت الأرض: الجبال، والشجر، والبحار، والظاهر في هذا الحديث أنه رأى الجنة، والنار، رؤية عين - والله

أعلم - وتناول من الجنة عنقودا على ما ذكر ﷺ ويؤيد ذلك قوله: فلم أر كاليوم منظرا قط فالظاهر الأغلب انها رؤية عين لان الرؤية والنظر اذا أطلقا فحقهما أن يضافا الى رؤية العين، الا بدليل لا يحتمل تأويلا، والا فظاهر الكلام، وحقيقته أولى، اذا لم يمنع منه مانع دليل يجب التسليم له، وفي الحديث أيضا من ذكر الجنة والنار دليل على انهما مخلوقتان، وعلى ذلك جماعة أهل العلم وانهما لا يبيدان من بين سائر المخلوقات وأهل البدع ينكرون ذلك.

واما قوله في العنقود، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا فكما قال ﷺ .

حدثني احمد بن عمر: قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا محمد بن اسحاق السجسي، قال حدثنا عبد الرزاق، قال اخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمرو بن يزيد البكالي عن عتبة بن عبد السلمي، قال: جاء أعرابي الى النبي ﷺ فسأله عن الجنة، وذكر الحوض فقال: قال فيها فاكهة ؟ قال: نعم شجرة تدعى طوبى، قال يارسول الله أي شجر أرضنا تشبه ؟ قال: لا تشبه شيئا من شجر أرضك، ائت الشام، هناك شجرة تدعى الجوزة تنبت على ساق يفترش أعلاها، قال يارسول الله فما عظم أصلها ؟ قال: لو ارتحلت جذعة من ابل أهلك ما أحاطت بأصلها حتى تنكسر ترقوتها هرما ، قال: هل فيها عنب ؟ قال: نعم، قال فما عظم العنقود منها ؟ قال : مسيرة الغراب شهر الا يقع، ولا يفتر، قال: فما عظم حبها؟ قال: أما عمد أبوك، وأهلك الى جذعة فذبحها، وسلخ اهابها فقال افروا لنا منها دلوا فقال

رسول الله ان تلك الحبة لتشبعني وأهل بيتي، قال: نعم، وأهل عشيرتك (١).

قال ابو عمر: روينا عن بعض الصحابة لا أقف على اسمه في وقتي هذا أنه قال: كان يسرنا أن تأتي الاعراب يسألون رسول الله ﷺ فانهم كانوا يسألون عن أشياء لا نقدم نحن على السؤال عنها أو نحو هذا، وقال بعض أهل العلم: ليس في الدينا شيء مما في الجنة الا الاسماء، واما قوله: فرأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط، ورأيت أكثر أهلها النساء فإنه قد ثبت عنه ﷺ من وجوه أنه قال: « اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها المساكين، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء.(٢)»

حدثني احمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن ابي أسامة، وحدثني عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي، قالا جميعا: حدثنا هوذة بن خليفة، قال حدثنا سليمان التيمي، عن ابي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول

(١) حم (٤/ ١٨٣-١٨٤). ابن حبان في صحيحه (١٦/ ٤٣٠/ ٧٤١٤). الطبراني في الكبير (١٧/ ١٢٦/ ٣١٢) وفي الاوسط (١/ ٢٥٤/ ٤٠٤). وقال في الاوسط: لا يروى هذا الحديث عن عتبة بن عبد الا من حديث زيد بن سلام ولا رواه عن زيد الا معاوية بن سلام، ويحيى بن أبي كثير. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٤١٦-٤١٧) وقال: (رواه الطبراني في الاوسط واللفظ له وفي الكبير واحمد باختصار عنهما وفيه عامر بن زيد البكالي وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه، وبقية رجاله ثقات. وقال ابن حجر في تعجيل المنفعة (١٣٨) عاصم بن زيد البكالي: ذكره البخاري فقال سمع عتبة بن عبد، روى عنه أبو سلام حديثه في الشاميين ولم يذكر فيه جرحا.

(٢) خ (٤/ ٣٧٢/ ٥١٩٨) من حديث عمران بن حصين. م (٤/ ٢٠٩٦/ ٢٧٣٧ من حديث ابن عباس.

الله ﷺ : « قمت على باب الجنة فاذا عامة من دخلها المساكين، واذا أصحاب الجد محبوسون الا أصحاب النار فقد أمر بهم الى النار، وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء[1]. وأما قوله في الحديث قالوا: لم يا رسول الله ؟ قال: لكفرهن ! قيل: أيكفرن بالله ؟ قال ويكفرن العشير، ويكفرن الاحسان، وهكذا رواه يحيى بن يحيى ويكفرن العشير بالواو . قالوا: وقد تابعه بعض من نقد عليه ذلك أيضا غلطا كما عد على يحيى، والمحفوظ فيه عن مالك من رواية ابن القاسم، وابن وهب، والقعنبي، وعامة رواة الموطأ، قال: يكفرن العشير بغير واو وهو الصحيح في المعنى، وأما رواية يحيى فالوجه فيها والله أعلم أن يكون السائل لما قال: أيكفرن بالله ؟ لم يجبه عن هذا جوابا مكشوفا، لاحاطة العلم بأن من النساء من يكفرن بالله، كما ان من الرجال من يكفر بالله، فلم يحتج الى ذلك لان المقصود في الحديث الى غير ذلك، كأنه قال وان كان من النساء من يكفرن بالله فانهن كلهن في الغالب من أمرهن يكفرن الاحسان، الا ترى الى قوله ﷺ للنساء المومنات تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار.

وقرأت على خلف بن القاسم أن الحسين بن جعفر الزيات حدثهم بمصر ، قال : حدثنا يوسف بن يزيد، قال : حدثنا حجاج بن ابراهيم، قال: حدثنا اسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن ابي عمرو، عن ابي سعيد المقبري، عن ابي هريرة: أن النبي ﷺ انصرف من صلاة الصبح ، فأتى النساء في المسجد، فوقف عليهن، فقال: يا

---

(١) خ (٩/ ٣٧١/ ٥١٩٦). م (٤/ ٢٠٩٦/ ٢٧٣٦).

معشـر النساء تصدقن فمـا رأيت من نواقص عقل قط، أو دين أذهب لقلوب ذوي الألباب منكن، واني رأيتكن أكثـر أهل النار يوم القيامة، فتقربن الى الله بما استطعتن، وكان في النساء امرأة ابن مسعود، فساق الحديث فقالت: فما نقصـان ديننا، وعقولنا يا رسول الله ؟ قال: أما ما ذكرت من نقصـان دينكن فالحيضة التي تصيـبكن تمكث احداكن ما شاء الله أن تمكث لا تصلي، ولا تصوم فذلك نقصان دينكن، وأما ما ذكرت من نقصان عقولكن فشهادة المرأة نصف شهادة الرجل[١].

(١) م (١/ ٨٧/ ٨٠). ت (٥/ ١١/ ٢٦١٣).

باب منه

[٢] مـالك، عن هشام بن عـروة، عن ابيه، عـن عائشـة، أنها قـالت: خسـفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فـصلى رسول الله ﷺ بالناس، فقام فأطال القـيام، ثم ركع فـأطال الركـوع، ثم قـام فأطال القـيـام - وهو دون القيـام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركـوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم فـعل في الركـعة الآخـرة مثـل ذلك ؛ ثم انصرف - وقـد تجلت الشـمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسـفان لموت أحـد ولا لحيـاته ؛ فاذا رأيتم ذلك، فـاذكروا الله وكبروا وتصـدقوا ثم قال: يا أمة مـحمد، والله ما من أحـد أغير من الله أن يزني عبده، أو تزني أمته؛ يا أمة مـحمد، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا(١) .

قال أهل اللغة: خسفت: اذا ذهـب ضوؤها ولونها، وكسفت: اذا تغير لونها ؛ يقال: بئـر خسيف، اذا ذهب ماؤها، وفلان كاسف اللون أي متغير اللون، ومنهم من يجـعل الخسوف والكسوف واحدا، والأول أولى - والله أعلم.

وقد تـقدم القـول في معـاني هذا الحديث ومـا للعلماء فـي صلاة الخـسوف مـن المذاهب والمعـاني ممهدا في بـاب زيد بن أسلم من هذا الكتاب، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا .

وفي هذا الحديث حـجة الشافعي في قـوله: إن الإمام يخطب في الكسوف بعد الصلاة كالعيدين والاستسقاء ، الا ترى الى قوله في هذا الحـديث: ثم انصرف - وقـد تجلت - فخطب الناس، فـحمـد الله وأثنى عليه، وهو قول الطبري .

(١) حـم (٦/ ١٦٤). خ (٢/ ٦٧٢/ ١٠٤٤). م (٢/ ٦١٨/ ٩٠١). د (١/ ٧٠٣/ ١١٩١). ن (٣/ ١٤٩/ ١٤٧٣).

وقال مالك وابو حنيفة وأصحابهما: لا خطبة في الخسوف والحجة لهم: أن خطبة رسول الله ﷺ يومئذ إنما كانت لأن الناس كانوا يقولون: كسفت الشمس لموت ابراهيم بن النبي ﷺ فخطبهم ليعلمهم بأنه ليس كذلك، وأن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته .

واحتج الشافعي ومن قال بقوله في أن القمر يصلي لكسوفه، كما يصلى في كسوف الشمس، سواء في جماعة وعلى هيئتها بقوله ﷺ : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ؛ فاذا رأيتم ذلك فصلوا ؛ فندب رسول الله ﷺ الى الصلاة عند خسوفهما، ولم يخص إحداهما دون الأخرى بشيء، وصلى عند كسوف الشمس، فكان القمر في حكم ذلك عند كسوفه، اذ لم ينقل عنه خلاف ذلك ﷺ في القمر.

وقال مالك وأبو حنيفة: يصلي الناس عند كسوف القمر وحدانا ركعتين ركعتين، ولايصلون جماعة، وكذلك القول عند أبي حنيفة في كسوف الشمس في هيئة الصلاة.

وقال الليث وعبد العزيز بن أبي سلمة: لا يجمع فيها، ولكن يصلونها منفردين على هيئة الصلاة في كسوف الشمس.

وقال الشافعي وأصحابه والطبري: الصلاة في خسوف الشمس والقمر سواء على هيئة واحدة ركعتان، في كل ركعة ركوعان جماعة. وروي ذلك عن عثمان بن عفان، و ابن عباس، وقد مضت هذه الآثار مهذبة في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب والحمد لله.

باب منه

[٣] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة أن يهودية جاءت تسألها فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رسول الله : أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ عائذا بالله من ذلك، ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركبا، فخسفت الشمس، فرجع ضحى فمر بين ظهري الحجر، ثم قام يصلي، وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول؛ ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد ، ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع ثم سجد؛ ثم انصرف فقال ما شاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر(١).

في هذا الحديث دليل على أن عذاب القبر تعرفه اليهود وذلك والله أعلم عن التوراة؛ لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي.

وأما صلاة الكسوف، فقد مضى القول فيها ممهدا في باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، وحديثه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ وحديثه هذا عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة كلها في صلاة الكسوف بمعنى واحد ركعتين في كل ركعة ركوعان، والقول فيها في موضع واحد يغني، وقد مضى من القول والأثر في عذاب القبر في باب هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء من هذا الكتاب ما فيه كفاية.

---

(١) حم (٦/ ٥٣). خ (٢/ ٦٨٣-٦٨٤/ ١٠٤٩). م (٢/ ٦٢١/ ٩٠٣). ن (٣/ ١٥٠-١٥١/ ١٤٧٤-١٤٧٥).

وأما قوله: خسفت الشمس، فالخسوف بالخاء عند أهل اللغة ذهاب لونها، وأما الكسوف بالكاف فتغير لونها؛ قالوا: يقال: بئر خسيف إذا غار ماؤها، وفلان كاسف اللون: متغير اللون الى السواد، وقد قيل: الخسوف والكسوف بمعنى واحد والله أعلم.

قرأت على خلف بن أحمد بن مطرف حدثهم، قال حدثنا أيوب ابن سليمان، ومحمد بن عمر بن لبابة، قالا حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم أبو زيد، قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، عن موسى بن علي، قال: سمعت أبي يقول: كنت عند عمرو بن العاص بالاسكندرية، فكسف بالقمر ليلة، فقال رجل من القوم: سمعت قسطال هذه المدينة يقول: يكسف بالقمر هذه الليلة، فقال رجل من الصحابة كذب أعداء الله هذا هم علموا ما في الأرض، فما علمهم بما في السماء؟ ولم ير عمرو ذلك كبيرا أو كثيرا، ثم قال عمرو: إنما الغيب خمس، ما سوى ذلك يعلمه قوم، ويجهله آخرون: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴿٣٤﴾﴾ [لقمان: (٣٤)].

وذكره ابن وهب في جامعه عن موسى بن علي، عن أبيه مثله سواء.

قال أبو عمر: روى مالك وغيره عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: مفاتيح الغيب خمس ثم ذكر مثله سواء(١)، وبالله التوفيق.

---

(١) حم (٢/ ١٢٢-٥٨). خ (٨/ ٤٧٧٨).

باب منه

[٤] مالك، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، أنها قالت: أتيت عائشة حين خسفت الشمس، فاذا الناس قيام يصلون، واذا هي قائمة تصلي، فقلت : ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء وقالت: سبحان الله ! فقلت: آية، فأشارت برأسها أن نعم ؛ قالت: فقمت حتى تجلاني الغشي، وجعلت أصب فوق رأسي الماء ؛ فحمد الله رسول الله ﷺ - وأثنى عليه، ثم قال: ما من شيء كنت لم أره إلا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار، ولقد أوحي الي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريبا من فتنة الدجال، لا أدري أيتهما قالت أسماء: يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل ؟ فأما المؤمن أو الموقن لا أدري أي ذلك قالت أسماء ؟ فيقول: هو محمد رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وآمنا واتبعا، فيقال له: نم صالحا، قد علمنا إن كنت لمؤمنا ؛ وأما المنافق أو المرتاب - لا أدري أيهما قالت أسماء - فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئا فقلته[١].

قد مضى معنى الكسوف والخسوف في اللغة فيما تقدم من حديث هشام، ومضت معاني صلاة الكسوف في باب زيد بن أسلم ؛ وفي هذا الحديث من الفقه أن الشمس اذا كسفت بأقل شيء منها، وجبت الصلاة لذلك على سنتها، الا ترى الى قول أسماء: ما للناس؟ فأشارت لها عائشة الى السماء، فلو كان كسوفا بينا ما خفي على أسماء ولا غيرها حتى تحتاج أن يشار الى السماء؛ وقالت طائفة من أصحابنا وغيرهم: إن الشمس لا يصلى لها حتى تسود بالكسوف أو يسود أكثرها، لما روي في حديث الكسوف: إن الشمس كسف بها وصارت كأنها تنومة: أي ذهب ضوؤها واسودت، والتنوم نبات

---

(١) خ (١/ ٣٨٢/ ١٨٤). م (٢/ ٦٢٤/ ٩٠٥).

أسود ! وهذا القول ليس بشيء؛ لأن رسول الله ﷺ لم يقل: لا يصلى لكسوفها حتى تسود، بل صلى لها في كلتا الحالتين، وليس في إحداهما ما يدفع الأخرى، وليس ما ذكر في الصحة كحديث أسماء.

وفيه أيضا من الفقه دليل على أن خسوف الشمس يصلى لها في جماعة، وهذا المعنى - وإن قام دليله من هذا الحديث، فقد جاء منصوصا في غيره - والحمد لله، وهو أمر لا خلاف فيه، وإنما الاختلاف في كيفية تلك الصلاة .

وفيه دليل على أن صلاة خسوف الشمس لا يجهر فيها بالقراءة، وقد ذكرنا الحجة في أن القراءة في الكسوف سرا، واختلاف العلماء في ذلك ووجوه أقوالهم في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب.

وفيه أن المصلي اذا كلم أشار ولم يتكلم؛ لان الكلام ممنوع منه في الصلاة .

وفيه أن النساء يسبحن اذا نابهن شيء في الصلاة، لقول عائشة حين سألتها أسماء: ما للناس ؟ فقالت: سبحان الله، وأشارت بيدها ولم تصفق، وفي هذا حجة لمالك في قوله: إن النساء والرجال في هذا المعنى سواء، من نابه منهم شيء في صلاته سبح، ولم يصفق رجلا كان أو امرأة، وقد ذكرنا ما في هذه المسألة من الآثار واختلافها، وما للعلماء من المذاهب فيها في باب أبي حازم من كتابنا هذا والحمد لله.

وفيه أن الإشارة باليد وبالرأس لا تضر المصلي ولا بأس بها، وأما قولها: فقمت حتى تجلاني الغشي، فمعناه: أنها قامت حتى غشي عليها، أو كاد أن يغشى عليها من طول القيام؛ وفي هذا دليل على طول القيام في صلاة الكسوف.

وأما قوله: فحمد الله وأثنى عليه، فذلك كان بعد الفراغ من الصلاة، وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في الخطبة بعد الكسوف فيما تقدم من حديث هشام بن عروة في هذا الكتاب.

٣١ - كتاب
صلاة السفر

ما جاء في مشروعية صلاة السفر وصفاتها

[١] مالك، عن ابن شهاب، عن رجل من آل خالد بن أسيد، أنه سأل عبد الله بن عمر، فقال يا أبا عبد الرحمن، إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة السفر ؟ فقال ابن عمر: يا ابن أخي إن الله بعث الينا محمدا ﷺ ولا نعلم شيئا، فإنما نفعل كما رأيناه يفعل(١).

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك، ولم يقم مالك اسناد هذا الحديث أيضا لأنه لم يسم الرجل الذي سأل ابن عمر، واسقط من الاسناد رجلا، والرجل الذي لم يسمه، هو أمية بن عبد الله بن خالد ابن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف .

وهذا الحديث يرويه ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن عبد الله بن أسيد ، عن ابن عمر .

كذلك رواه معمر، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد من غير رواية ابن وهب.

وقال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الملك بن ابي بكر عن أمية بن عبد الله بن خالد .

فجعل موضع عبد الله بن ابي بكر عبد الملك بن ابي بكر فغلط ووهم .

---

(١) حم (٢/ ٩٤/ ١٤٨). ن (٣/ ١٣٢/ ١٤٣٣). جه (١/ ٣٣٩/ ١٠٦٦). ك (١/ ٢٥٨) وقال: هذا حديث رواته مدنيون ثقات ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. حب: الإحسان (٦/ ٤٤٤/ ٢٧٣٥) .

ولابن شهاب عن عبد الملك بن ابي بكر غير هذا الحديث روى عنه عن ابي هريرة قوله، إني لأصلي في الثوب الواحد وإن ثيابي لعلى المشجب ، ورواية ابن شهاب عن أبيهما لا تجهل .

فأما حديث معمر، فذكر عبد الرزاق ، قال أنبأنا معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن بن ابي بكر، عن عبد الرحمن بن أمية بن عبد الله أنه قال لابن عمر، هذه صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة المسافر، فقال ابن عمر: بعث الله إلينا نبيه عليه الصلاة والسلام ونحن أجفى الناس، نصنع كما صنع رسول الله ﷺ(١).

هكذا في كتاب عبد الرزاق، عبد الله بن ابي بكر، عن عبد الرحمن بن أمية، وإنما هو عبد الله بن ابي بكر بن عبد الرحمن، عن أمية بن عبد الله، وهو من غلط الكاتب والله أعلم .

وإنما قلنا أن ذلك في كتاب عبد الرزاق، لأنا وجدناه في كتاب الدبري وغيره عنه كذلك.

وكذلك ذكره الذهلي محمد بن يحيى، وقال: لا أدري هذا الوهم، أمن معمر جاء أم من عبد الرزاق ؟

قال ابو عمر: هو عندي من كتاب عبد الرزاق والله اعلم.

وأخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قال، حدثنا احمد بن سعيد ، قال حدثنا محمد بن زبان قال: حدثنا محمد بن رمح قال: أنبأنا الليث بن سعد، قال: أنبأنا ابن شهاب، عن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الرحمن ، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، أنه قال لعبد الله

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ابن عمر: إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن ولا نجد صلاة السفر، فقال ابن عمر: إن الله تعالى بعث الينا محمدا ﷺ ونحن لا نعلم شيئا، فإنما نفعل كما رأيناه يفعل(١).

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطلب بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب، ان عبد الله بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد أخبره أنه سأل عبد الله بن عمر فذكره(١).

وذكر النيسابوري قال : حدثنا احمد بن شبيب بن سعيد مولى الحطة قال حدثني ابي عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الله ابن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، أن أمية بن عبدالله بن خالد ابن أسيد أخبره، أنه سأل عبدالله بن عمر بهذا الخبر .

قال ابو عمر: أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، كان عاملا لعبد الملك بن مروان على خراسان، وله إخوة كثيرة، ذكرهم أهل النسب، ومن أعمامه من يسمى أمية بن خالد، ولخالد بن أسيد جده بَنُون كثير أيضا اسنهم عبد الرحمن بن خالد .

في هذا الحديث من الفقه أن قصر الصلاة في السفر من غير خوف سنة لا فريضة؛ لأنها لا ذكر لها في القرآن، وإنما القصر المذكور في القرآن إذا كان سفراً وخوفاً واجتمعا جميعاً. قال الله عز وجل: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ [النساء: (١٠١)]. فلم يبح القصر إلاَّ مع هذين الشرطين، ومثله في

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

القرآن قوله عز وجل: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ يعني الحراير ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ إلى قوله: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾ [النساء: (٢٥)]. فلم يبح نكاح الإماء إلاَّ بعدم الطول إلى الحرة، وخوف العنت جميعاً، ثم قال عز وجل: ﴿ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [النساء: (١٠٣)]. أي فأتموا الصلاة فهذه صلاة الحضر، وقد تقدمت صلاة الخوف مع السفر، وقد نص عليهما جميعاً القرآن.

وقصر رسول الله ﷺ الصلاة من أربع الى اثنتين، الا المغرب في أسفاره كلها آمنا لا يخاف الا الله تعالى .

فكان ذلك منه سنة مسنونة ﷺ زيادة منه فـي أحكام الله، كسائر ما سنه وبينه مما ليس له في القرآن ذكر مما لو ذكرنا بعضه لطال الكتاب بذكره، وهو ثابت عند أهل العلم، أشهر من أن يحتاج فيه الى القول في غير موضعه.

فحديث ابن عـمر في هذا الباب قوله: إنما نفعل كـما رأينا رسول الله ﷺ يفعل، مع حديث عمـر: حيث سأل رسول الله ﷺ عن القصر في السفر من غير خوف فقال له تلك صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته[1]. يدلان على أن الله عز وجل قد يبيح في كتابه الشيء بشرط، ثم يبيح ذلك الشيء على لسان رسوله ﷺ بغير ذلك الشرط ألا ترى أن القرآن إنما أباح القصر لمن كان خائفا ضاربا في الأرض، وأباحه رسول الله ﷺ أمنا.

---

(١) حـــــــم (١/ ٢٥-٣٦)، م (١/ ٤٧٨/ ٦٨٦)، د (٢/ ٧/ ١١٩٩-١٢٠٠)، ت (٥/ ٢٤٣/ ٣٠٣٤)، ن (٣/ ١٣١-١٣٢/ ١٤٣٢)، جه (١/ ٣٣٩/ ١٠٦٥).

والدليل على أن قصر الصلاة في السفـر من غير خوف سنة مسنونة مع ما تقدم من حديث هذا الباب، ماحدثنا عبد الله بن محمد بن ابي بكر، حدثنا ابو داود، حـدثنا احمـد بن حنبل ومسدد، قـالا، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قـال: حدثنا عبدالرحمن بن عبد الله ابن ابي عمار، عن عـبد الله بن بابيه، عن يعلى بن أمـية قال: قلت لعمر بن الخطاب إقصار الناس الصلاة اليوم، وإنما قال الله عزوجل إن خفـتم أن يفتنكم الذين كـفروا، فقـد ذهب ذلك فقال: عـجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسـول الله ﷺ فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته[١].

قال ابو داود وحدثنـا خشيش بن أصرم حدثنا عـبد الرزاق عن ابن جريج، فذكر باسناده مثله، قـال علي بن المديني عبد الرحمن بن ابي عمار وعبد الله بن بابيه مكيان ثقتان.

قال أبو عمر: اختلف على عبد الرزاق في اسم ابن ابي عمار فروى عنه خشيش بـن أصرم أنه قال فيه كـما قال يحيى بن سـعيد القطان: عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار فيما ذكر ابو داود.

وقد روي عن عبد الرزاق أنه قال فيه عن ابن جريج عن عبدالله بن ابي عمار ولذلك قال فيه محـمد بن بكر البرساني، وابو عاصم النبيل وحماد بن مسعدة، عن ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن ابي عمار وقال فيه ابن ادريس وأبو اسحاق الفزاري، عن ابن ابي عمار، لم يقل عبد الله ولا عبد الرحمن.

ورواه الشافـعي، عن عبد المجيـد بن عبد العـزيز، عن ابن جريج قال: حدثني عبـد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار كـما قال يحيى القطان وهو الصواب ان شاء الله لا شك فيه.

(١) تقدم تخريجه.

فروى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار ابن جريج وغيره .

وأما أبوه عبد الله بن ابي عمار، فروى عنه ابن ابي ملكية وعكرمة ابن خالد، ويوسف بن ماهر، ويروى هذا عن عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل .

وأما عبد الله بن بابيه، ويقال ابن باباه، ويقال ابن بابي، فرجل مكي أيضا، مولى آل حجير بن ابي إهاب، يروي عن جبير بن مطعم، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو روى عنه عمرو بن دينار، وأبو الزبير ، وابن نجيح وكلهم ثقات .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي ابو اسماعيل، قال حدثنا ابونعيم، قال حدثنا مالك بن مغول، عن ابي حنظلة قال سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال: ركعتين فقلت وأين قوله إن خفتم أن يفتنكم الذي كفروا ونحن آمنون ؟ فقال: سنة رسول الله ﷺ (١).

فهذا ابن عمر قد أطلق عليها سنة، وكذلك قال ابن عباس، فأين المذهب عنهما؟

حدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد قال: حدثنا احمد بن عمروقال: حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا هشام بن عبد الملك، عن شعبة، عن قتادة ، عن موسى بن سلمة قال: سألت ابن

---

(١) ابن أبي شيبة (٢/٢٠٣/٨١٥٨).

عباس، قال: قلت أكون بمكة فكيف أصلي ؟ قال: ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ (١).

وأخبرنا عبد الرحمن بن أبان، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عبد العزيز، قال: حدثنا احمد بن خالد، وحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا احمد بن خالد قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم، قال : أنبأنا عبد الرزاق قال: أنبأنا ابن جريج قال سأل حميد الضمري ابن عباس، فقال: إني أسافر أفأقصر الصلاة في السفر أم أتمها؟ فقال ابن عباس ليس بقصرها ولكنه تمامها وسنة رسول الله ﷺ ، خرج رسول الله ﷺ آمنا لا يخاف الا الله، فصلى ركعتين حتى رجع، ثم خرج ابو بكر آمنا لا يخاف الا الله فصلى ركعتين حتى رجع، ثم خرج عمر آمنا لا يخاف الا الله، فصلى اثنتين حتى رجع ثم فعل ذلك عثمان ثلثي إمارته أو شطرها، ثم صلاها أربعا ، ثم اخذ بها بنوا أمية(٢).

قال ابن جريج وبلغني أنه إنما أوفاها عثمان أربعا بمنى فقط من أجل أن أعرابيا ناداه في مسجد الخيف بمنى فقال يا أمير المؤمنين ما زلت أصليهما ركعتين منذ رأيتك عام الأول فخشي عثمان أن يظن جهال الناس أنما الصلاة ركعتان، قال ابن جريج وإنما أوفاها بمنى فقط .

قال عبد الرزاق، وأخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم عن ابن عمر، قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان صدرا من خلافته ثم صلاها أربعا، قال الزهري: فبلغني أن عثمان إنما صلاها أربعا؛ لانه أزمع أن يعتمر بعد الحج(٣).

---

(١)حم (١/٢٢٦-٢٢٧-٢٩٠-٣٣٧-٣٦٩)، م (١/٤٧٩/٦٨٨)، ن (٣/١٣٤/١٤٤٢).

(٢) حم (١/٢١٥-٢٢٦-٣٥٥-٣٦٩)، ت (٢/٤٣١/٥٤٧)وقال: حسن صحيح. ن (٣/١٣٢/١٤٣٤-١٤٣٥).

(٣) م (١/٤٨٢/٦٩٤)، عبد الرزاق (٢/٥١٦/٤٢٦٨).

قال وأخبرنا معمـر، عن ايوب عن ابن سيرين، عن ابن عباس قال كـان رسـول الله ﷺ يسـافر مـن المدينة الى مكة لا يخـاف الا الله فيصلي ركعتين ركعتين(١).

قال واخـبرنا هشـام بن حسان، عن ابن سـيرين، عن ابن عـباس مثله، وقال الأثرم عن أحمد بن حنبل، قال: زعموا أن عثمان إنما أتم في سفره لأنه تزوج بمنى فصلى أربعا.

قال وابن عبـاس يقول: اذا قدمت على أهلك أو ماشـية لك فأتم الصلاة، قـال وقال بعض الناس لا إنما صلى خلفـه أعرابي ركـعتين، فجعل يصلي أبدا ركعتين فبلغـه ذلك فصلى أربعا ليعرف الناس كيف الصلاة(٢).

قال الأثرم وحدثنا عـفان قال حدثنا حماد بن سلمـة، قال: حدثنا أيوب عن الزهري، أن عـثمان أتم الصـلاة؛ لأن الأعراب؛ حـجوا، فأراد أن يعلمهم أن الصلاة أربع.

حدثنا قـاسم بن محمـد، قال حدثنا خـالد بن سعد قـال: حدثنا أحمد بن عمـرو قال: حدثنا محمد بن سنجـر قال حدثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنـا شريك، عن جابر، عن عامـر، عن ابن عباس، وابن عمر قالا: سن رسول الله ﷺ ركـعتين وهما تمام؛ وقالا الوتر في السفر من السنة (٣).

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٢/ ٨١٤٠).

(٣) حم (١/ ٢٤١)، جه (١/ ٣٧٧/ ١١٩٤) وقال في "الزوائد": فيه جابر وهو ابن يزيد الجعفي وهو متهم. وذكره الهـيثمي في المجمع (٢/ ١١٥) وقال: رواه البزار وفيه جـابر الجعفي وثقه شعبة والثوري وضعفه آخرون .

قال وحدثنا ابن جريج عن عطاء قال: قلت له فيما جعل القصر وقد أمن الناس؟ يعني فما لهم يقصرون آمنين قال: السنة، قلت رخصة ؟ قال: نعم [١].

قال: وقال لي عمرو بن دينار، أما قوله: ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ [النساء: (١٠١)]. فإنما ذلك إذا خافوا وسن النبي ﷺ بعد الركعتين، فهما وفاء وليس بقصر [٢].

فهذا عطاء بن ابي رباح يصرح بأنهما سنة، وعمرو بن دينار مثله، وكذلك قال القاسم بن محمد، حدثني عبد الرحمن بن يحيى قال: حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا احمد بن داود، قال: حدثنا سحنون، قال: أنبأنا ابن وهب قال: أنبأنا ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج عن القاسم بن محمد، أن رجلا قال: عجبت من عائشة حين كانت تصلي أربعا في السفر و رسول الله ﷺ يصلي ركعتين ؟ فقال له القاسم بن محمد، عليك بسنة رسول الله ﷺ ، قال من الناس من لا يعاب .

قال ابو عمر: قول القاسم هذا في عائشة يشبه قول سعيد بن المسيب حيث قال: ليس من عالم ولا شريف ولا ذو فضل، الا وفيه عيب ولكن من الناس من لا ينبغي أن تذكر عيوبه، ومن كان فضله أكثر من نقصه ذهب نقصه لفضله.

قال ابو عمر : وقد قال قوم في إتمام عائشة أقاويل، ليس منها شيء يروى عنها وإنما هي ظنون وتأويلات لا يصحبها دليل.

قال ابن شهاب تأولت ما تأول عثمان، وهذا ليس بجواب موعب، وأضعف ما قيل في ذلك أنها أم المؤمنين، وإن الناس حيث كانوا

---

(١) عبد الرزاق (٢/ ٥١٦-٥١٧/ ٤٢٧٢).

(٢) عبد الرزاق (٢/ ٥١٧/ ٤٢٧٤).

بنوها، وكأن منازلهم منازلها، وهذا أبعد ما قيل في ذلك من الصواب، وهل كانت أما للمؤمنين، الا أنها زوج أبي المؤمنين ﷺ وهو الذي سن الغزو في أسفاره في غزواته وحجه وعُمَره ﷺ .

وفي قراءة ابي بن كعب ومصحفه النبيء أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم.

أخبرني خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن صالح بن عمر المقري، حدثنا احمد بن جعفر المنادي، حدثنا العباس بن محمد بن حاتم الدوري، حدثنا عبد الرحمن بن مصعب أبو يزيد القطان، قال: حدثنا سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد، في قوله عز وجل: ﴿هَٰؤُلَاءِ بَنَاتِي﴾ [هود: (٧٨)]. قال: كل نبي أبو أمته.

وذكر الفريابي عن سفيان عن طلحة عن عطاء، عن ابن عباس أنه كان يقرأ هذه الآية: «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو أب لهم وأزواجه أمهاتهم».

وأخبرنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا موسى بن معاوية حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد في قوله: ﴿هَٰؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ قال لم يكن بناته ولكن نساء أمته وكل نبي هو أبو أمته. وأحسن ما قيل في قصر عائشة واتمامها، أنها أخذت برخصة رسول الله ﷺ لتري الناس أن الإتمام ليس فيه حرج وإن كان غيره أفضل «فإن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»(١) ولعلها كانت تذهب الى أن القصر في السفر

---

(١) طب (١١/٣٢٣/ ١١٨٨٠-١١٨٨١) أبو نعيم في "الحلية" (٦/٢٧٦)، البزار في "كشف" (١/٤٦٩/ ٩٩٠)، حب: الإحسان (٢/٦٩/ ٣٥٤) من حديث ابن عباس. قال في المجمع (٣/ ١٦٥): ورجال البزار ثقات وكذلك رجال الطبراني. وفي الباب من حديث ابن مسعود وابن عمر وعائشة وأنس.

رخصة وإباحة، وأن الإتمام أفضل، فكانت تفعل ذلك وهي التي روت عن رسول الله ﷺ أنه لم يخير بين أمرين قط الا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما[١].

فلعلها ذهبت الى أن رسول الله ﷺ لم يختر القصر في أسفاره الا توسعة على أمته وأخذا بأيسر أمر الله. وبنحو هذا القول ذكرنا جواب عطاء بن ابي رباح فيما تقدم عنه، أن القصر سنة ورخصة، وهو الذي روى عن عائشة ما حدثنا سعيد بن نصر قال قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا وكيع قال: حدثنا المغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يتم في سفره ويقصر[٢].

وقد أتم جماعة في السفر، منهم سعد بن أبي وقاص، وعثمان بن عفان، وعائشة، وقد عاب ابن مسعود عثمان بالإتمام، وهو بمنى، ثم لما أقام الصلاة عثمان مر ابن مسعود فصلى خلفه، فقيل له في ذلك فقال الخلاف شر، ولو أن القصر عنده فرض، ما صلى خلف عثمان أربعا.

أخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن ابي أسامة قال: حدثنا ابو نعيم، قال حدثنا طلحة عن عطاء عن عائشة قالت: كان قد فعل رسول الله ﷺ قد صام وأفطر وأتم وقصر في السفر[٢].

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٢) الطحاوي (١/ ٤١٥)، هق (٣/ ١٤١-١٤٢)، البزار "كشف الأستار" (١/ ٣٢٩/ ٦٨٢)، ابن ابي شيبة (٢/ ٢٠٦/ ٨١٨٧)، قط (٢/ ١٨٩/ ٤٥)، وقال في المجمع (٢/ ١٦٠): وفيه المغيرة ابن زياد واختلف في الاحتجاج به.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن الجهم ، حدثنا عبد الوهاب، قال : أنبأنا طلحة بن عمرو عن عطاء عن عائشة أنها قالت: كل ذلك كان يفعل رسول الله ﷺ صام وأفطر وقصر الصلاة وأتم[١].

وقد روى زيد العمي وإن لم يكن ممن يحتج به فإنه ممن يستظهر به عن أنس قال: كنا أصحاب رسول الله ﷺ نسافر فيتم بعضنا ويقصر بعضنا ويصوم بعضنا ويفطر بعضنا فلا يعيب أحد على أحد[٢].

وإن كان زيد العمي، وطلحة بن عمرو، ممن لا يحتج بهما، فإن الأحاديث الثابتة والاعتبار بالأصول تصحح ما جاءا به مع فعل عائشة رحمها الله تعالى .

فإن قال قائل: ما معنى قول عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في السفر والحضر، فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى ؟ قيل له أما ظاهر هذا القول، فيدل على أن الركعتين في السفر فرض، ولكن الآثار والنظر والاعتبار كل ذلك يدل على غير ما دل عليه ظاهر الحديث، وسنبين ذلك في باب صالح بن كيسان من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

وقد أوردنا في هذا الباب ما فيه بيان لمن تدبر وحسبك بتوهين ظاهر حديث عائشة ، وخروجه عن ظاهره مخالفتها له وإجماع جمهور فقهاء المسلمين أنه ليس بأصل يعتبر في صلاة المسافر خلف المقيم.

ومن الدليل أيضا على أن القصر في السفر سنة وتوسعة، وإن كان ما ذكرنا في هذا الباب كافيا، حديث يعلى بن أمية عن عمر بن

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه (انظر ما قبله).

(٢) البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٤٥).

الخطاب، حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن ادريس، عن ابن جريج، عن ابن ابي عمار، عن عبد الله ابن بابيه، عن يعلى بن أمية قال: سألت عمر بن الخطاب قلت ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا، وقد أمن الناس، فقال: عجبت مما تعجب منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته(١).

وهذا كله يدل على أن القصر سنة وتوسعة وكذلك قال ابن عمر، وابن عباس، وعطاء وعمرو بن دينار، والقاسم بن محمد كلهم، قال: سنة مسنونة، ولم يقل واحد منهم أنها فريضة ، وقد ذكرنا الأخبار عنهم فيما تقدم من هذا الباب فتدبره.

ومعلوم أن الصلاة ركن عظيم من أركان الدين، بل أعظم أركانه بعد التوحيد ومحال أن يضاف الى أحد من الصحابة الذين أتموا في أسفارهم والى سائر السلف الذين فعلوا فعلهم، أنهم زادوا في فرضهم عامدين ما يفسد عليهم به فرضهم.

هذا ما لا يحل لمسلم أن يتأوله عليهم ولا ينسبه اليهم.

وقد حكى أبو مصعب عن مالك وأهل المدينة في مختصره، قال: القصر في السفر سنة للرجال والنساء ، وحسبك بهذا في مذهب مالك، مع أنه لم يختلف قوله أن من أتم في السفر يعيد ما دام في الوقت . وذلك استحباب عند من فهم لا إيجاب، أخبرنا ابراهيم بن شاكر، قال حدثنا عبد الله بن عثمان قال: حدثنا سعد بن معاذ قال :

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

حدثنا الربيع بن سليمان، عن الشافعي قال: القصر في الخوف مع السفر بالقرآن والسنة، والقصر في السفر من غير خوف بالسنة .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق قال: أنبأنا الخضر بن داود، قال: أنبأنا ابو بكر يعني الأثرم قال: حدثنا موسى بن اسماعيل قال: حدثنا أبان قال: حدثنا قتادة عن صفوان بن محرز القاري، أنه سأل عبدالله بن عمر عن الصلاة في السفر، فقال : ركعتان، من خالف السنة فقد كفر(١).

ورواه معمر بن قتادة، عن مورق العجلي، قال سئل ابن عمر عن صلاة السفر فقال: ركعتين، ركعتين من خالف السنة كفر(١).

قال ابو عمر: الكفر ههنا كفر النعمة وليس بكفر ينقل عن الملة، كأنه قال: كفر لنعمة التأسي التي أنعم الله على عباده بالنبي ﷺ ففيه الأسوة الحسنة في قبول رخصته، كما في امتثال عزيمته ﷺ.

والكلام في هذا على قول المعتزلة والخوارج يطول وليس هذا موضعه لخروجنا عما له قصدنا، وبالله توفيقنا.

واختلف الفقهاء فيمن صلى أربعا في السفر، عامدا أو ساهيا، فقال مالك من صلى في سفر تقصر فيه الصلاة أربعا، أعاد في الوقت صلاة سفر . ولم يفرق بين عامد وناس، هذه رواية ابن القاسم، قال ابن القاسم، ولو رجع الى بيته في الوقت لأعادها أربعا، قال: ولو أحرم مسافر وهو ينوي أربعا، ثم بدا له فسلم من اثنتين لم يجزه.

---

(١) عبد الرزاق (٢/ ٥١٩/ ٤٢٨١). الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٢٢). وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٥٧-١٥٨) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

وروى ابن وهب عن مالك في مسافر أم قوما فيهم مسافر ومقيم فأتم الصلاة بهم جاهلا، قال: أرى أن يعيدوا الصلاة جميعا، وهذا قد يحتمل أن تكون الإعادة في الوقت .

وقال ابن المواز من صلى أربعا ناسيا لسفره أو لإقصاره أو ذاكرا لذلك، وقال سحنون أو جاهلا، فليعد في الوقت .

ولو افتتح على ركعتين فأتمها أربعا تعمدا أعادها أبدا، وإن كان سهوا سجد لسهوه وأجزأته.

وقال سحنون بل يعيد لكثرة سهوه، وقال محمد: ليس هو سهو مجتمع عليه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه إن قعد في اثنتين قدر التشهد مضت صلاته، وإن لم يقعد فصلاته فاسدة .

وقال الثوري اذا قعد في اثنتين لم يعد.

وقال حماد بن ابي سليمان اذا صلى أربعا متعمدا أعاد، وإن كان ساهيا لم يعد .

وقال الحسن بن حي اذا صلى أربعا متعمدا أعاد، اذا كان ذلك منه الشيء اليسير فاذا طال ذلك في سفره وكثر لم يعد.

وقال عمربن عبد العزيز الصلاة في السفر ركعتان حتم لا يصلح غيرهما.

وقال الأوزاعي إن قام المسافر لثالثة وصلاها، ثم ذكر ، فإنه يلغيها ويسجد سجدتي السهو .

وقال الحسن البصري فيمن صلى في سفر أربعا متعمدا بئس ما صنع وقضت عنه، ثم قال للسائل لا أبالك، ترى أصحاب محمد تركوها لأنها ثقلت عليهم .

وقال الشافـعي: القصر في غير الخـوف سنة، وأما في الخوف مع السفـر فبالقـرآن والسنة، ومن صلى أربعا فـلا شيء عليه، ولا أحب لأحد أن يتم في السفر رغبة عن السنة، كـما لا أحب لأحد نزع خفيه رغبة عن السنة، وليس للمسافـر أن يصلي ركعتين الا أن ينوي القصر مع الاحرام، فإن أحرم ولـم ينو القصر كان على أصل فرضه أربعا.

قال ابو عمر : قول الشافـعي في هذا الباب أعدل الأقاويل إن شاء الله وقـول مـالك قـريب منه نحـوه ، لأن أمـره بالاعـادة في الوقت استحباب.

وكذلك قول احمد بن حنبل في هذا الباب، قال الأثرم: قلت له: للرجل أن يصلي في السفـر أربعا ؟ قال: لا يعجـبني ثم قال: السنة ركعتان.

وأمـا قول الكوفـيين فضـعـيف لا أصل له الا أصل لا يثبت وقـد أوضحنا فـساد أصلهم واعتبـارهم القعود مقـدار التشهد في غـير هذا الموضع.

ومما يدل على ما اخترناه، إتمام من أتم من الصحابة ولم ينكر ذلك عليـه، وقد أخـبر الله عنهم أنهم خـير أمـة أخرجت للناس يـأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فما لم ينكروه وأقروه فحق وصواب.

وقلنا إن القصـر أولى، لانه المشهور من فـعل رسول الله ﷺ في سفره وهو فعل أكثر الصحابة والتابعين.

فإن تكن رخصة ويسـر وتوسعة فلا وجه للرغبـة عنها، فإن الله قد أحب أن تقبل رخصته وصدقتـه ونأتيها، وإن تكن فضيلة، فهو الذي ظننا، وكيف كانت الحـال، فامتثال فعـله في كل ما أبيح لنا أفضل إن شاء الله.

وعلى هذا قال جماعة من أهل العلم، إن المسح أفضل من الغسل، لأنه كان يمسح ﷺ على خفيه . وهو المبين لعباد الله عز وجل مراد الله من كتابه، وهو الهادي الى صراط مستقيم صراط الله ﷺ .

أخبرنا عبد الرحمن بن أبان بن عثمان، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عبد العزيز، وأخبرنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن علي، قال: أخبرنا احمد بن خالد قال: حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا ابن جريج عن عطاء قال : لا أعلم أحدا من أصحاب النبي ﷺ كان يوف الصلاة في السفر الا سعد بن ابي وقاص وعائشة فإنهما كانا يوفيان الصلاة في السفر ويصومان.

قال: وسافر سعد في نفر من أصحاب النبي ﷺ فأوفى سعد الصلاة، وصام وقصر القوم وافطروا، فقالوا لسعد كيف نفطر ونقصر الصلاة وأنت تتمها وتصوم، فقال: دونكم أمركم فإني أعلم شأني، قال: فلم يحرمه سعد عليهم ولم ينههم عنه(١).

قال ابن جريج: فقلت لعطاء فأي ذلك أحب اليك، قال: قصرها، وكل ذلك قد فعله الصالحون والأخيار.

قال عبد الرزاق: أنبأنا معمر، عن الزهري، عن عروة عن عائشة أنها كانت تتم في السفر(٢).

قال وأنبأنا الثوري، عن عاصم، عن ابي قلابة، أنه كان يقول : إن صليت في السفر أربعا، فقد صلى من لا بأس به، وإن صليت ركعتين، فقد صلى من لا بأس به .

(١) عبد الرزاق (٢/ ٥٦٠/ ٤٤٥٩).
(٢) عبد الرزاق (٢/ ٥٦١/ ٤٤٦١-٤٤٦٢).

واختلف الفقهاء أيضا في مقدار السفر الذي تقصر فيه الصلاة، فقال مالك والشافعي، والليث أربعة برد، وهو قول ابن عباس وابن عمر، قال مالك: ثمانية وأربعون ميلا ومسيرة يوم وليلة ، وهو قول الليث.

وقال الشافعي: ستة وأربعون ميلا بالهاشمي، أو يوم وليلة، وهو قول الطبري.

وقال الأوزاعي: اليوم التام، وهذه كلها أقاويل متقاربة، وقال ابو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي: لا يقصر أحد في أقل من مسيرة ثلاثة أيام ولياليها.

وقال داود: من سافر في حج أو عمرة أو غزو قصر في قصير السفر وطويله، ومن حجته حديث شعبة، عن يزيد بن خمير، عن حبيب بن عبيد، عن جبير بن نفير قال: خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية له على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلا، فصلى ركعتين، فقلت له؟ فقال: رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين، فقلت له؟ فقال: إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ فعل(١).

واختلفوا أيضا فيمن له أن يقصر، فقال مالك: من خرج الى الصيد متلذذا لم أحب له أن يقصر، ومن خرج في معصية لم يجز له أن يقصر، ومن كان الصيد معاشه قصر.

وقال الشافعي: إن سافر في معصية فلا يقصر ولا يمسح مسح المسافر، وهو قول داود والطبري.

---

(١) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤١٦) مختصرا.

وقال احمد بن حنبل لا يقصر مسافر الا في حج أو عمرة أو غزو.

ورواه عن ابن مسعـود، وهو قول داود، الا أن داود قال: في حج أو عمرة أو غزو.

ولاحمد بن حنبل قـول آخر مثل قول الشافعي: من سـافر في غير معصية قصر ومسح.

وقـصر علي رضي الله عنه فـي خروجـه الى صفين، وخـرج ابن عباس الى ماله بالطائف فقصر الصلاة.

وقال نافع كان ابن عـمر يطالع ماله بخيبـر فيقصر الصـلاة، وأكثر الفقهاء على إباحة القصر للمسافر تاجرا وفي أمر أبيح له الخروج اليه.

وكان الأوزاعي يـقول في رجل خـرج في بعث الى بعض المسلمين يقصر ويفطر في رمضان في مسيره ذلك وافق ذلك طاعة أو معصية.

واختلف أصحاب داود في ذلك، فقال بـعضهم بقوله: لا قصر الا في حج أو عمرة أو جهاد، وقال بعضهم للعاصي أن يقصر.

وقال ابو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي : يقصر المسافر عاصيا كان أو مطيعا.

واختلفوا في مـدة الإقامة، فقال مالك والشـافعي والليث والطبري وابو ثور: اذا نوى إقامـة أربعة أيام أتم، وهو قول سعيـد بن المسيب في رواية عطاء الخراساني عنه.

وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري: اذا نوى إقامة خمس عشرة يوما أتم وإن كان أقل قصـر. وهو قول ابن عمر، وقول سعـيد بن المسيب في رواية هشيم عن داود بن هند عنه.

وقال الأوزاعي: ان نـوى إقامة ثلاثـة عشر يومـا أتم وإن نوى أقل قصر.

وعن سعيد بن المسيب قول ثالث: اذا أقام ثلاثا أتم.

وعن السلف في هذه المسألة أقاويل متباينة، منها اذا أزمع المسافر على مقام اثنتي عشرة أتم الصلاة رواه نافع عن ابن عمر، قال نافع وهو آخر فعل ابن عمر وقوله.

وروى عكرمة عن ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ تسع عشرة يقصر الصلاة فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا(١).

وروي عن علي وابن عباس: من أقام عشر ليال أتم الصلاة.

والطرق عنهما في ذلك ضعيفة، وبذلك قال محمد بن علي، والحسن بن صالح.

وروي عن سعيد بن جبير، وعبد الله بن عتبة، من أقام أكثر من خمس عشرة أتم، وبه قال الليث بن سعد.

وروي عن الحسن أن المسافر يصلي ركعتين أبدا حتى يدخل مصرا من الأمصار.

وقال أحمد بن حنبل: اذا أجمع المسافر مقام احدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر وإن زاد على ذلك أتم.

فهذه تسعة أقوال في هذه المسألة، وفيها قول عاشر، أن المسافر يقصر أبدا حتى يرجع وطنه أو ينزل وطنا له.

وروي عن أنس أنه أقام سنتين بنيسابور يقصر الصلاة.

وقال ابو مجلز قلت لابن عمر: آتي المدينة فأقيم بها السبعة أشهر والثمانية طالبا حاجة فقال: صل ركعتين.

---

(١) حم (١/ ٢٢٣)، خ (٢/ ٧١٤/ ١٠٨٠). د (٢/ ٢٤/ ١٢٣٠). ت (٢/ ٤٣٤/ ٥٤٩). جه (١/ ٣٤١/ ١٠٧٥).

وقال ابو اسحاق السبيعي: أقمنا بسجستان ومعنا رجال من أصحاب ابن مسعود سنتين نصلي ركعتين.

وأقام ابن عمر باذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين وكان الثلج حال بينهم وبين القفول(١).

وأقام مسروق بالسلسلة سنتين وهو عامل عليها يصلي ركعتين ركعتين حتى انصرف يلتمس بذلك السنة.

وذكر يعقوب بن شيبة، حدثنا معاوية بن عمر، حدثنا زائدة عن منصور، عن شقيق قال: خرجت مع مسروق الى السلسلة حين استعمل عليها فلم يزل يقصر حتى بلغ ولم يزل يقصر في السلسلة حتى رجع، فقلت: يا أبا عائشة ما يحملك على هذا؟ قال: اتباع السنة.

وقال ابو حمزة نصر بن عمران، قلت لابن عباس إنا نطيل المقام بالغزو بخراسان فكيف ترى؟ قال: صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين.

محمل هذه الأحاديث عندنا على من لانية له في الإقامة لواحد من هؤلاء المقيمين هذه المدد المتقاربة وإنما ذلك مثل أن يقول أخرج اليوم أخرج غدا، واذا كان هكذا فلا عزيمة ههنا على الإقامة.

وقال الأثرم: سئل أحمد بن حنبل عن حديث أنس أن النبي ﷺ أقام عشرا يقصر الصلاة، فقال: قدم النبي ﷺ مكة لصبح رابعة قال: فرابعة وخامسة وسادسة وسابعة وثامنة الترويه وتاسعة وعاشرة، قال: فإنما حسب أنس مقامه بمكة ومنى لا وجه لحديث أنس غير هذا(٢).

---

(١) حم (٢/٨٣-١٥٤) بنحوه، هق في «السنن الكبرى» (٣/١٥٢). وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/١٦١) وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. والأثر صحح إسناده الألباني في الإرواء (٣/٢٨).

(٢) خ (٢/٧١٤/١٠٨١). م (١/٤٨١/٦٩٣): د (٢/٢٥- ٢٦/١٢٣٣). ت(٢/٢٤٣١/٤٣/٥٤٨). ن (٣/١٣٣/١٤٣٧)، جه (١/٣٤٢/١٠٧٧).

قال أحمد فاذا قدم لصبح رابعة قصر وما قبل ذلك يتم، قال: أقام النبي ﷺ اليـوم الرابع والخـامس والسادس والسـابع وصلى الصبح بالأبطح في اليوم الثامن، فهذه احدى وعشـرون صلاة، قصر فيها في هذه الأيام، وقد أجـمع على إقامتـها، فمن أجـمع أن يقيم كمـا أقام النبي ﷺ قصر، فإن أجمع على أكثر من ذلك أتم.

قلت له فلم لا تقـصر فيمـا زاد على ذلك؟ قال: لأنهم اخـتلفوا فنأخذ بالاحتياط ونتم.

قيل لأحمد بن حنبل فاذا قال: أخرج اليوم أخرج غدا يقصر: قال: هذا شيء آخر هذا لم يعزم.

قال ابو عـمر: أصح شيء في هذه المسئلة قول مـالك ومن تابعه، والحجة في ذلك حديث العـلاء بن الحضرمي عن النبي ﷺ أنه جعل للمهاجر أن يقيم بمكة ثلاثة أيام ثم يصدر(١).

ومعلوم أن الهجرة اذا كانت مفتـرضة قبل الفتح، كان المقام بمكة لا يجوز ولا يحل، فـجعل رسول الله ﷺ للمهـاجر ثلاثة أيام لتقضـية حوائجه وتهذيب أسبابـه، ولم يحكم لها بحكم المقام، ولا جعلها في حيـز الإقامة، لأنها لم تكن دار مـقام، فاذا لم يكن كذلك، فـما زاد على الثـلاثة أيام إقـامـة لمن نواها، وأقل ذلك أربعـة أيام، ومن نوى إقامة ثلاثة أيام فـما دونها، فليس بمقيم، وإن نـوى ذلك، كما أنه لو نوى إقامـة ساعـة أو نحوها، لم يكن بسـاعتـه تلك داخل في حكم المقيم، ولا في أحواله.

---

(١) حـــم (٤/٣٣٩)، (٥/٥٢)، خ (٧/٣٣٩/٣٩٣٣). م (٢/ ٩٨٥ -٩٨٦/١٣٥٢). ت (٣/ ٢٨٤/٩٤٩). ن (٣/١٣٧/١٤٥٣). جه (٣/١٣٧/١٤٥٣).

ومن الحجة أيضا في ذلك أن عمر رضي الله عنه حين أجلى اليهود جعل لهم إقامة ثلاثة أيام في قضاء أمورهم، وإنما نفاهم عمر لقول رسول الله ﷺ: لا يبقى دينان بأرض العرب(١).

ألا ترى أنهم لا يجوز تركهم بأرض العرب مقيمين بها، فحين نفاهم عمر وأمرهم بالخروج، لم يكن عنده الثلاثة أيام إقامة.

وهذا بين لمن لم يعاند، ويصده عن الحق هواه وعماه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا يحيى بن عبد المجيد قال: حدثنا سفيان بن عيينة ، وحفص بن عبد الرحمن بن حميد، عن عبدالرحمن بن حميد، قال: سمعت السائب بن يزيد يحدث عمر بن عبد العزيز، عن العلاء بن الحضرمي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول يقيم المهاجر، قال سفيان بعد نسكه ثلاثا؟ قال حفص بعد الصدر ثلاثا(٢).

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن جعفر ابن مالك قال: حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال: حدثني ابي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن السائب بن يزيد ، عن العلاء بن الحضرمي، إن شاء الله، أن رسول الله ﷺ قال: يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا(٢). قال عبدالله قال أبي: ما كان أشد على ابن عيينة أن يقول حدثنا.

---

(١) هق (٩/٢٠٨) من طريق مالك. ذكره الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٤٥٤) وعزاه لمالك.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

واحتج ابو ثور لقوله في هذه المسألة بأن قال: لما أجمعوا على ما دون الأربع أنه يقصر فيها، واختلفوا في الأربع فما فوقها، كان عليه أن يتم وذلك أن فرض التمام لا يزول باختلاف.

واختلف الفقهاء أيضا في المسافر يدخل في صلاة المقيم، فقال مالك: اذا أدرك منها ركعة صلى صلاة المقيم، وإن لم يدرك ركعة صلى ركعتين وهو قول الزهري، وقتادة وقول الحسن البصري، وابراهيم النخعي، على اختلاف عنهما.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة والثوري، والأوزاعي، وأصحابهم يصلي صلاة مقيم وان ادركه في التشهد، وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، والحسن، وابراهيم، وسعيد بن جبير، وجابر بن زيد، ومكحول، وهو قول معمر بن راشد، وبه قال أحمد واسحاق وابو ثور.

واختلفوا أيضا في مسافر صلى بمقيمين فقال مالك: اذا سلم المسافر فاحب الي أن يقدموا رجلا يتم بهم، وفي ذلك سعة وقال الشافعي، والثوري، وابو حنيفة، والأوزاعي: يصلون فرادى، ولا يقدمون أحدا.

وحجتهم قول رسول الله ﷺ لأهل مكة اتموا صلاتكم فإنا قوم سفر[١]، وقد فعله عمر[٢]، ولم يأمر أن يتم أحدهم بهم.

واختلفوا أيضا في المسافر يؤم قوما فيهم مسافرون ومقيمون، فيحدث بعد ركعة فيقدم مقيما، فقال مالك يصلي المقيم تمام صلاة

---

(١) حم (٤/ ٤٣٠..٤٣٢)، د (٢/ ٢٣/ ١٢٢٩)، الطحاوي (١/ ٤١٧)، وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

(٢) عبد الرزاق (٤٣٦٩) من حديث معمر عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. قال: (صلى عمر للناس بمكة، فلما انصرف قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر). وإسناده صحيح.

الأول، ثم يشير الى من خلفه بالجلوس، ثم يقوم وحده، فيتم صلاته أربعا، ثم يقعد ويتشهد ، ويسلم من خلفه من المسافرين ويقوم من خلفه من المقيمين، فيتموا لأنفسهم، وقال ابو حنيفة وأصحابه والثوري، يتم المستخلف صلاة الأول، ثم يتأخر ويقدم مسافرا يسلم بهم، فيسلم معه المسافرون، ويقوم المقيمون فيقضون وحدانا.

وقال الشافعي والأوزاعي، والليث بن سعد، يتمون كلهم صلاة مقيم.

قال ابو عمر:

مسائل السفر تكثر جدا وإنما ذكرنا منها ما كان في معنى حديثنا وما يعين على فتح ما انغلق منها من معناه وبالله التوفيق.

باب منه

٢- مالك، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة - زوج النبي ﷺ - أنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر(١).

هذا حديث صحيح الإسناد عند جماعة أهل النقل، لا يختلف أهل الحديث في صحة إسناده؛ وكل من رواه قال فيه عن عائشة: فرضت الصلاة - لا يقول: فرض الله ولا فرض رسول الله ﷺ. الا ما حدث به ابو اسحاق الحربي: قال حدثنا احمد بن الحجاج، قال حدثنا ابن المبارك، قال حدثنا ابن عجلان ، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: فرض - رسول الله- ﷺ الصلاة ركعتين ركعتين -فذكر الحديث(٢) .هكذا قال: فرض رسول الله، وعنه نقول فرضت ؛ الا أن الأوزاعي قال فيه عن ابن شهاب، عن عروة ، عن عائشة - ولم يروه مالك عن ابن شهاب، ولا عن هشام ، الا أن شيخا يسمى يحيى بن محمد بن عباد ابن هانيء، رواه عن مالك، وابن أخي الزهري - جميعا ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ان الصلاة أول ما فرضت ركعتان، فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر (٢)؛ وهذا لا يصح عن مالك، والصحيح في إسناده عن مالك في الموطأ ؛ وطرقه عن عائشة - متواترة وهو عنها صحيح ليس في اسناده مقال ؛ الا أن أهل العلم

(١) حم (٦/ ٢٧٢)، خ (١/ ٦١١-٦١٢/ ٣٥٠). م (١/ ٤٧٨/ ٦٨٥). د (٢/ ٥-٦/ ١١٩٨). ن (١/ ٢٤٥/ ٤٥٤).

(٢) خ (٢/ ٧٢٤/ ١٠٩٠). م (١/ ٤٧٨/ ٦٨٥[٣]). ن (١/ ٢٤٤/ ٤٥٢).

اختلفوا في معنى هذا الحديث: فذهب منهم جماعة الى ظاهره وعمومه ، وما يوجبه لفظه ؛ فأوجبوا القصر في السفر فرضا، وقالوا: لا يجوز لأحد أن يصلي في السفر الا ركعتين، ركعتين - كل صلاة أربع .

قال ابو عمر : فأما المغرب والصبح، فلا خلاف بين العلماء أنهما كذلك فرضتا، وأنهما لا قصر فيهما في السفر ولا غيره ؛ وهذا يدلك على أن قول عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين - قول ظاهره العموم، والمراد به الخصوص ؛ الا ترى أن صلاة المغرب غير داخلة في قولها - فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ؛ وكذلك الصبح غير داخلة في قولها: فزيد في صلاة الحضر؛ لانه معلوم أن الصبح لم يزد فيها ولم ينقص منها، وأنها في السفر والحضر سواء؛ فحجة من ذهب الى إيجاب القصر في السفر - فرضا، قول عائشة: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر . وهذا واضح في أن الركعتين في السفر للمسافر فرض لا يجوز خلافه ؛ لان الفرض الواجب لا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه ؛ الا ترى أن المصلي في الحضر لا يجوز له أن يصلي الظهر ستا، ولا العصر، ولا العشاء؛ ولا يجوز له أن يصلي المغرب أربعا، ولا الصبح أربعا؛ لانه لو فعل ذلك كان زائدا في فرضه عامدا لما يفسده ؛ وهذا كله إجماع لا خلاف فيه للحضري - أنه لا يجوز له ذلك، قالوا: فكذلك المسافر لا يجوز له أن يصلي في السفر أربعا؛ لان فرضه في السفر ركعتان على ما ذكرت عائشة

وممن ذهب الى هذا، عمر بن عبد العزيز - إن صح عنه، وحماد ابن ابي سليمان، وهو قول ابي حنيفة وأصحابه، وقول بعض

-أصحاب مالك ؛ وقد روي عن مالك أيضا -وهو المشهور عنه- انه قال: من أتم في السفر، أعاد في الوقت ؛ ومن حجة من ذهب الى إيجاب القصر فرضا في السفر، حديث عمر بن الخطاب، قال: صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم[١] - ﷺ - وهو حديث رواه عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمر . وقال ابن معين وعلي بن المديني لم يسمعه من عمر، ورجاله ثقات.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا ابو نعيم، قال حدثنا سفيان، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ، عن عمر، قال سفيان: قال زبيد مرة عن عمر - قال: صلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر - على لسان النبي ﷺ [١].

قال ابو عمر: روى هذا الحديث يزيد بن هارون، عن الثوري، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ، قال: سمعت عمر - فخطؤوه فيه لقوله: سمعت عمر ؛ وقد رواه محمد بن طلحة ، قال: حدثنا زبيد ، عن عبد الرحمن بن ابي ليلى، قال خطبنا عمر فقال: ألا إن صلاة يوم الفطر وصلاة يوم النحر ، وصلاة يوم الجمعة، وصلاة السفر ركعتان -تمام غير قصر- على لسان النبي ﷺ [٢] فوهم أيضا فيه .

ورواه يزيد بن زياد بن ابي الجعد، عن زبيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ، عن كعب بن عجرة، عن عمر، عن النبي

---

(١) حم (١/ ٣٧)، ن (١/ ١٢٣/ ١٤١٩). جه (١/ ٣٣٨/ ١٠٦٣). حب: الإحسان (٧/ ٢٢/ ٢٧٨٣).

(٢) أبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٥٣-٣٥٤).

ﷺ مثله (١). فزاد كعب بن عجرة ادخله بين عبد الرحمن بن ابي ليلى و ابن عمر وليس لهذا الحديث غير هذا الاسناد؛ ومن أهل الحديث من يعلله ويضعفه، ومنهم من يصحح إسناد يزيد بن أبي الجعد هذا فيه .

قال علي بن المديني: هو أسندها وأحسنها وأصحها ، واحتجوا أيضا بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد.

وحدثنا عبد الوارث أيضا، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا موسى بن داود، قالا حدثنا ابو عوانة، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد ، عن ابن عباس، قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة (٢). وهذا أيضا حديث انفرد به بكير بن الاخنس، وليس بحجة فيما انفرد به واحتجوا أيضا بأن قالوا: وأما قول الله عز وجل: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ [النساء: (١٠١)]. فغير جائز لمن جعل الطواف بين الصفا والمروة من أركان الحج ـ مع قول الله عز وجل: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة: (١٥٨)]. أن يحتج بهذه الآية في إباحة القصر في السفر، وقالوا: إنما نزلت على النبي ﷺ بعسفان بين الظهر والعصر في صلاة الخوف . وذكروا في ذلك حديثا رواه مجاهد ، عن ابي عياش الزرقي، عن

(١) جه (١/ ٣٣٨/ ١٠٦٤). هق (٣/ ١٩٩).
(٢) حم (١/ ٢٣٧-٢٤٣-٢٥٤)، م (١/ ٤٧٩/ ٦٨٧). د (٢/ ٤٠/ ١٢٤٧). ن (٣/ ١٣٤/ ١٤٤٠-١٤٤١).

النبي عليه السلام. وقالوا: ذلك يدل على أن القصر إنما هو قصر المأموم خلف إمامه يصلي معه بعضها بشرط الخوف ولا يتمها معه. واذا كان ذلك كذلك، كان حديث عائشة في معنى غير معنى الآية، قد أفاد حكما زائدا.

واحتجوا أيضا بأن جابرا وابن عمر قالا: ليس الركعتين في السفر بقصر، وأن ابن عباس قال: من صلى في السفر أربعا، كمن صلى في الحضر ركعتين؛ فهذه جملة مانزع به الذين ذهبوا الى ان القصر في السفر فرض على ظاهر حديث عائشة. وقال آخرون: القصر في السفر سنة مسنونة، ورخصة وتوسعة؛ فمن شاء قصر في السفر، ومن شاء أتم؛ كما أن المسافر مخير - إن شاء صام، وإن شاء أفطر؛ وحجتهم قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: (١٠١)]. قالوا: فالقرآن يدل على أن القصر ليس بحتم لأن الحتم لا يقال فيه ليس عليكم جناح أن تفعلوه. قالوا: كل ما قيل فيه: لا جناح، فإنما هو رخصة لا حتم، مثل قوله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: (١٩٨)]. ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [البقرة: (٢٣٦)]. ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: (٢٤٠)]. وما كان مثل هذا؛ وكذلك قوله عز وجل في الصفا والمروة: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: (١٥٨)]. نزلت في إباحة ما كان عندهم محظوراً، لأن العرب كانت تتحرج من العمرة في أشهر الحج، وتتحرج من فعل ما كانت تفعله في جاهليتها؛ وقد بينا معنى هذه الآية في مواضع من كتابنا هذا — والحمد لله.

قالوا : وان كـان شرط الخوف مذكـورا في الآية ، فإن النبي ﷺ وهو المبين عن الله مراده - قـد بين بسنته أن المسافر يقـصر الصلاة في الخوف وفي غير الخوف؛ لانه كـان يقصر وهو آمن لا يخاف الا الله، فكان القصر في السفر مع الأمن زيادة بيان على لسان رسول الله ﷺ وان لم ينزل به وحي يتلى ، ومثله كـثير في الشرع ؛ واحـتجوا من الأثر بما حدثناه عبد الله بن مـحمد بن عبد المؤمن، قال حـدثنا محمد ابن بكر ، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا احمد بن حنبل ، ومسدد، قالا حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال حدثني عبد الرحمن بن عبدالله بن ابي عـامر ، عن عبد الله بن بابيـه، عن يعلى بن أمية؛ قال قلت لعمر بن الخطاب: أرأيت إقصار الناس الصلاة اليوم - وإنما قال الله عز وجل: ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ [النساء: (١٠١)] فقـد ذهب ذلك اليوم، فقال: عـجبت مما عجبت منه، فـذكرت ذلك لرسـول الله ﷺ قـال: صدقـة تصـدق الله بهـا عليكم، فـاقـبلوا صـدقتـه(١). هكذا قـال يحـيى القطان عن ابن جـريـج حـدثني عبدالرحمن بن عبد الله بن ابي عمـار ، وقال عبد الرزاق ومحمد بن بكر البرسـاني وأبو عاصم ، وحمـاد بن مسعـدة ، عن ابن جريج ، قال: سمـعت عبد الله بن ابي عمار، وقـال الفزاري عن ابن جريج، عن ابن ابي عمار، قـالوا ففي قوله ﷺ : إن القصـر في السفر مع الأمن صدقة تصدق الله بها عليكم دليل على أن ذلك توسعة ورخصة ورحمة وليس بواجب.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: أما قـولـه: ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ [النساء: (١٠١)]. فإنما ذلك إذا خافوا الذين كفروا، وسن النبـي ﷺ بَعْدُ الركعتين وليستا بقصر، ولكنهما وفاء.

---

(١) تقدم في الباب السابق.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا احمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن اسماعيل، قال حدثنا يزيد بن ابراهيم، عن محمد بن سيرين ، قال: أنبئت أن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يخرج ما بين مكة والمدينة لا يخاف الا الله يقصر الصلاة (١). ومما يدل على أن رسول الله ﷺ كان يقصر وهو آمن غير خائف، قصره الصلاة في حجته حجة الوداع ، وهو يومئذ قد أمن ، وهذا ما لا يجهله أحد من أهل العلم .

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي، قال حدثنا سليمان بن حرب، وعارم بن الفضل، قالا حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعا(٢)، والعصر بذي الحليفة ركعتين - زاد عارم: وبينهما ستة أميال، قال أنس: وسمعتهم يصرخون بهما جميعا: الحج والعمرة .

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن سفيان، قال حدثني محمد ابن المنكدر، وابراهيم بن ميسرة، سمعا أنس بن مالك يحدث قال: صلينا مع رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر أربعا وصلينا العصر بذي الحليفة ركعتين(٣) . فاستدلوا بهذه الآثار على أن القصر في السفر سنة

---

(١) تقدم في الباب الماضي.

(٢) حم (٣/١١١-١٨٦-٢٦٨)، خ (٣/٥١٩/١٥٤٧). م (١/ ٤٨٠/ ٦٩٠). ن (١/٢٥٧/٤٧٦).

(٣) حم (٣/١٧٧).خ (٢/ ٧٢٤/١٠٨٩). م (١/ ٤٨٠/ ٦٩٠[١١]). د (٢/٨-٩/ ١٢٠٢). ت (٢/ ٤٣١/٥٤٦). ن (١/ ٢٥٣/٤٦٨).

سنها رسول الله ﷺ وليس بفريضة واحتجوا أيضا بما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر ، قالا حدثنا قاسم ، قال حدثنا عبد الله بن روح، حدثنا عثمان بن عمر، قال أخبرنا مالك بن مغول، عن ابي حنظلة الحذاء، قال: قلت لابن عمر: أصلي في السفر ركعتين - والله يقول: « إنْ خفتم » ونحن نجد الزاد والمزاد؟ فقال: كذلك سن رسول الله ﷺ فهذا ابن عمر قد صرح بأن القصر سنة من رسول الله لا فريضة من الله ولا من رسوله ؛ ولو فرضها رسول الله لقال ابن عمر فرضها - كما قال في زكاة الفطر، وقد مضى في هذا المعنى ما فيه كفاية في باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد من كتابنا هذا .

وقد جاء في هذا الباب عن ابن عباس ، نحو ما جاء عن ابن عمر: ذكر عبد الرزاق، اخبرنا ابن جريج، قال سأل حميد الضمري ابن عباس فقال: إني أسافر، أفأقصر الصلاة في السفر أم أتمها ؟ فقال ابن عباس: ليس بقصرها ولكنه تمامها وسنة النبي ﷺ : خرج رسول الله ﷺ آمنا لا يخاف الا الله، فصلى اثنتين - حتى رجع، ثم خرج أبو بكر آمنا لا يخاف الا الله فصلى ركعتين حتى رجع، ثم خرج عمر آمنا لا يخاف الا الله فصلى، اثنتين - حتى رجع؛ ثم فعل ذلك عثمان ثلثي إمارته أو شطرها، ثم صلاها أربعا ثم أخذ بها بنو أمية ، قال ابن جريج: وبلغني إنما أوفاها عثمان أربعا بمنى - من أجل أن أعرابيا ناداه في مسجد الخيف بمنى فقال: يا أمير المؤمنين، ما زلت أصليها ركعتين منذ رأيتك عام أول - صليتها ركعتين ، فخشي عثمان أن يظن جهال الناس أن الصلاة ركعتان ، وإنما كان أوفاها بمنى فقط[1] .

---

(١) عبد الرزاق (٢/ ٥١٨-٥١٩/ ٤٢٧٧).

قال ابو عــمر: قــد اختلف في المعنــى الذي من أجله أتم عثــمان الصلاة في سفره الى مكة وبمكة ، فـقال قوم: أخذ بالمباح في ذلك، اذ للمسافر أن يقصر وأن يتم كما أن له أن يصوم وأن يفطر.

ومن ذهب الى هذا المذهب احتج بما قــدمنا ذكره من ظاهر الكتاب والسنة ، وبما حدثنا عــبد الوارث بن سفيــان، وسعيد بن نصــر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حــدثنا ابن وضاح، قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا المغيرة بن زياد، عن عطاء عن عائشة، ان رسول الله ﷺ كان يتم في السفر ويقصر(١).

وأخبــرنا احمد بن قــاسم، وعبد الوارث بن ســفيان، قــالا حدثنا قــاسم بن أصبغ، قــال حــدثنا الحارث بن ابي أســامــة، قال حــدثنا أبونعيم، قال حدثنا طلحة بن عــمرو، عن عطاء عن عائشة، قالت : كل قــد فــعل رســول الله ﷺ: قد صــام وأفطر، وأتم وقــصــر في السفر(١).

حدثنا احمــد بن سعيد، حدثنا مــسلمة بن قاسم حدثنا جــعفر بن محمد بن الحسن الاصبهــاني، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا سليمان ابن داود الطيالسي، حدثنا حبـيب بن يزيد الانماطي، حدثنا عمرو بن هرم ، عن جابر بن زيد ، قال: قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يصلي ركــعتين - يعنــي الفرائض، فلمــا قــدم المدينة وفرضت عليــه الصلاة أربعا وثلاثا ، صــلى وترك الركعتين اللتين كان يصليــهما بمكة تماما للمسافر . فهــذه عائشة قد اضطربت الآثار عنها في هذا الباب، واتمامها في السفر يقضي بصحة ما وافق معناه منها.

---

(١) تقدم في الباب نفسه.

وروى زيد العمي عن أنس، قال: كنا أصحاب رسول الله ﷺ نسافر فيتم بعضنا ، ويقصر بعضنا، ويصوم بعضنا ويفطر بعضنا ولا يعيب أحد على أحد .

وقال آخرون: إن عثمان إنما أتم في السفر؛ لانه كان له في تلك المناهل أهل ومال ؛ وهذا موجود في حديث رواه عكرمة بن ابراهيم الأزدي المرطي، عن عبد الله بن الحارث بن ابي ذباب، عن أبيه، عن عثمان بن عفان، أنه صلى بأهل منى أربع ركعات ، فلما سلم أقبل على الناس فقال: إني تأهلت بمكة، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تأهل في بلدة ، فهو من أهلها، فليصل أربعا[1]، فلذلك صليت أربعا . ذكره الطحاوي، عن يحيى بن عثمان بن صالح، عن عمرو بن الربيع بن طارق الهلالي ؛ وعن اسماعيل بن حمدويه، عن الحميدي عن عبد الله بن عبد الرحمن مولى بني هاشم ، قالا جميعا: اخبرنا عكرمة بن ابراهيم - بإسناده - كما ذكرناه . والحارث بن أبي ذباب قد عمل لعمر بن الخطاب على الصدقة، وقال آخرون: اتمامه إنما كان على نحو إتمام عائشة، وقد ذكرنا الوجوه التي تؤولت على عائشة في إتمامها، في باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد .

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ، ومع أبي بكر

---

(١) حم (١/ ٦٢). الحميدي في مسنده (١/ ٢١/ ٣٠). وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ١٥٩) وعزاه لأحمد وأبي يعلى وقال: فيه عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف.

ركعتين ومع عمر ركعتين، ومع عثمان صدرا من خلافته ، ثم صلاها أربعا[١] .

قال ابن شهاب: فبلغني أن عثمان أيضا صلاها أربعا؛ لانه أزمع أن يقيم بعد الحج.

قال ابو عمر : هذا وجه صحيح مجتمع عليه فيمن نوى الإقامة أنه يلزمه الإتمام وقال وهيب عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، ان النبي ﷺ وأبا بكر وعمر - صلوا بمنى ركعتين، وعثمان شطر إمارته، ثم أتمها عثمان أربعا بمنى[٢]. قال: لانه اتخذ أموالا بالطائف، فأجمع المقام فأتم الصلاة . أما قوله بالطائف فليس بشيء؛ لانه بلد آخر، وقال معمر عن قتادة إن عثمان لما صلى أربعا، بلغ ذلك ابن مسعود، فاسترجع ثم قام أربعا، فقيل له: استرجعت ثم صليت أربعا ؟ قال الخلاف شر[٣].

وروى ابو معاوية عن الاعمش ، عن ابراهيم، عن عبد الرحمن ابن يزيد، عن عبد الله ، قال: صلى عثمان بمنى أربعا - قال: فقال عبد الله: صليت مع النبي ﷺ ركعتين ، ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق ، ولوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين[٤].

---

(١) م (١/ ٤٨٢/ ٦٩٤). عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥١٦/ ٤٢٦٨).

(٢) خ (٢/ ٧١٦/ ١٠٨٢). م (١/ ٤٨٢/ ٦٩٤[١٧]). ن (٣/ ١٣٦/ ١٤٤٩).

(٣) عبد الرزاق (٢/ ٥١٦/ ٤٢٦٩).

(٤) حـم (١/ ٤١٦-٤٢٥-٤٦٤).خ (٢/ ٧١٧/ ١٠٨٤). م (١/ ٤٨٣/ ٦٩٥[١٩]). د (٢/ ٤٩١/ ١٩٦٠). ن (٣/ ١٣٦/ ١٤٤٧).

قال الاعمش: فحدثني معاوية بن قرة أن عبد الله صلاها بعد أربعا، فقيل له عبت على عثمان وتصلي أربعا ؟ قال: الخلاف شر[١].

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا احمد بن زهير، قال حدثني ابي، قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم، قال حدثنا الأعمش، عن ابراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبدالله، قال: صلى عثمان - فذكره . قال : وحدثنا ابي قال حدثنا جرير عن مغيرة، عن أصحابه، عن ابراهيم، عن الأسود، قال: كنت مع عبد الله بمنى، فلما صلى عثمان أربعا، قال عبد الله: صليت مع رسول الله ﷺ في هذا المكان ركعتين ، وصلى أبوبكر ركعتين ، وصلى عمر ركعتين ؛ قال الأسود: فقلت: يا أبا عبد الرحمن: ألاسلمت في ركعتين وجعلت الركعتين الاخريين تسبيحا؟ قال الخلاف شر[١].

قال ابو عمر: فهذا يدلك على أن القصر عند ابن مسعود ليس بفرض، وإنما أنكر لمخالفة عثمان الأفضل عنده ؛ لان الافضل عنده اتباع السنة، ثم رأى اتباع إمامه فيما أبيح له أولى من اتيان الأفضل في القصر ؛ لان مخالفة الأئمة لا تجوز الا فيما لا يحل وأما فيما أبيح، فلا يجوز فيه مخالفة الأئمة - اذا حملهم على ذلك الاجتهاد ؛ ولعل عثمان ذهب الى أن اختيار رسول الله ﷺ في سفره القصر؛ كان لانه أيسر على أمته ، فاختاره لذلك ؛ وقالت عائشة: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين الا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما[٢] - الحديث . وهذا لا حجة فيه؛ لان ما اختاره رسول الله ﷺ لأمته وسنه

---

(١) هق (٣/ ١٤٣-١٤٤).

(٢) حـم (٦/ ٣١-٣٢-١٣٠-١٩٠). خ (٦/ ٧٠٢/ ٣٥٦٠). م (٤/ ١٨١٣/ ٢٣٢٧). د (٥/ ١٤٢/ ٤٧٨٧).

وواظب عليه، كان أفضل مما سواه، ومثل حديث ابن مسعود هذا حديث سلمان : ذكر عبد الرزاق، عن اسرائيل ، عن أبي اسحاق، عن أبي ليلى الكندي، عن سلمان أنه كان مع قوم في السفر فحضرت الصلاة، فقالوا له: صل بنا ؛ فقال: إنا لا نؤمكم ، ولا ننكح نساءكم ؛ فأبى ؛ فتقدم رجل من القوم، فصلى بهم أربع ركعات؛ فلما سلم، قال سلمان: ما لنا وللمربعة ؟ وإنما كان يكفينا نصف المربعة - ونحن الى الرخصة أحوج[1]. الا ترى أن سلمان لم يعد الصلاة ، بل تمادى مع إمامه فصلى أربعا - وإن كان لم يحمد ذلك له؛ فهذا يدل على أن القصر عند سلمان رخصة وسنة، وقد تقدم عن ابن عباس وابن عمر - أن ذلك سنة .

وحدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا احمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا هشام بن عبد الملك، قال حدثنا شعبة، عن قتادة، عن موسى بن سلمة ، قال: سألت ابن عباس قلت: أكون بمكة فكيف أصلي ؟ قال: ركعتين - سنة أبي القاسم - ﷺ[2]، فحسبك بهذا عن ابن عباس، وفيه تصريح أن ذلك سنة.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له : فيم جعل القصر في الخوف - وقد أمن الناس ؟ قال: السنة ، قلت:

---

(١) عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٢٠/ ٤٢٨٣). الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤١٩). البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٤٤). ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٤/ ٨١٦٠). وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٥٩) وقال: رواه الطبراني في الكبير. وأبو يعلى الكندي ضعفه ابن معين.

(٢) تقدم تخريجه في الباب الماضي.

ورخصة ؟ قال: نعم[1]، قال: وقال لي عمرو بن دينار مثله . قال: وحدثنا ابن جريج، عن عطاء قال: كان سعد بن ابي وقاص وعائشة يوفيان الصلاة في السفر ويصومان، قال وسافر نفر من أصحاب النبي ﷺ فأوفى سعد الصلاة ، وصام وقصر القوم وافطروا؛ فقالوا لسعد: كيف نفطر ونقصر الصلاة وأنت تتمها وتصوم؟ فقال: دونكم أمركم، فإني أعلم بشأني؛ قال: فلم يحرمه سعد عليهم ، ولم ينههم عنه؛ قال ابن جريج: فقلت: لعطاء: فأي ذلك أحب اليك ؟ قال: قصرها ، قال: وكل ذلك قد فعله الصالحون والاخيار.

قال ابو عمر: حديث عطاء هذا وما حكاه عن سعد، وعائشة - أعرف من رواية جويرية عن مالك، عن الزهري، عن رجل، عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة - أن سعد بن أبي وقاص ، والمسور ابن مخرمة، وعبد الرحمن بن عبد يغوث، كانوا جميعا؛ فكان سعد يقصر الصلاة ويفطر، وكانا يتمان الصلاة ويصومان ؛ فقيل لسعد في ذلك ؟ فقال سعد: نحن أعلم .

المشهور عن سعد ما ذكره عطاء، وعلى أي حال كان، ففيه دليل إباحة القصر والتمام ؛ وعلى هذا يخرج - اختلاف الرواية عن سعد، كأنه كان يتم مرة ويقصر أخرى ؛ وكذلك كل من روي عنه مثل ذلك من الصحابة - والله اعلم .

وروى ابن وهب عن ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، عن القاسم ابن محمد، أن رجلا قال له: عجبت من عائشة حين كانت تصلي أربعا في السفر - ورسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين ! فقال له القاسم: عليك بسنة رسول الله ﷺ فإن من الناس من لا يعاب .

---

(١) عبد الرزاق (٢/ ٥١٦-٥١٧/ ٤٢٧٢).

وذكر عـبد الرزاق قال: اخبـرنا معمـر، عن الزهري ، عن عروة، عن عائشـة، أنها كـانت تتم في السفر، قـال: واخبـرنا الثوري عن هشـام بن عروة، عن ابيـه عروة، عن عـائشـة - أنها كـانت تتم في السفر.

قال ابو عمـر: رد الذين ذهبوا الى أن القصر في الـسفر مع الأمن سنة مسنونة غير فريضة - حديـث عائشة حيث قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيد في صلاة الحـضر، وأقرت صلاة السفر . فردوه بأن قالوا قد صح عنها أنها كـانت تتم في السفر، وهذا من فعلها يرد قولها ذلك؛ وان صح قولهـا ذلك عنها - ولم يدخله الوهم من جهة النقل ، فهـو على غير ظاهره ؛ وفـيه معنى مضـمر باطن، وذلك - والله أعلم - كأنها قالت: فأقرت صلاة السفر لمن شاء، أو نحو هذا؛ قالوا : ولا يجـوز على عائشـة أن تقر بأن القصـر فرض في السـفر، وتخالف الفرض، هذا ما لا يجوز لمسلم أن ينسبه اليها ؛ قالوا: وغير جـائز تأويل من تأول عليهـا أن اتمامـها كـان من أجل أنها كـانت أم المؤمنين، فكانت حيثـما نزلت على بنيها فلم تقـصر ؛ لان ذلك كان منها كـأنها كانت في بيتـها ، وهذا لا يجوز لاحد أن يعـتقده ؛ لان النبي عليه السـلام به صارت عائشـة وسائر أزواجه أمـهات المؤمنين، وكان ﷺ للمؤمنين أبا رؤوفا رحيمـا ؛ وكان يقصر في أسفاره كلها وفي غزواته وعمره وحجته ﷺ .

وفي قـراءة أبي بن كـــعب: « النبي أولى بالمؤمنين مـن أنفـسـهم وأزواجه أمهـاتهم» وهو أب لهم، فمما يرد حديث عائشـة: إتمامها في أسفارها ؛ ومما يرده أيـضا حديث ابن عباس، وغـيره، أن الصلاة

فرضت في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين . وما روي عنها مما قدمنا ذكره في هذا الباب، أن رسول الله ﷺ أتم في السفر، وقصر وصام وأفطر . ومما يعارضه أيضا، حديث القشيري عن النبي ﷺ أنه قال: «وضع الله عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»(١). والوضع لا يكون في الأغلب الا مما قد ثبت فوضع منه.

وفي إجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر اذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة، أنه يلزمه أن يصلي أربعا، فلو كان فرض المسافر ركعتين لم ينتقل فرضه الى أربع، كما أن المقيم اذا دخل خلف المسافر، لم ينتقل فرضه الى اثنين، وهذا واضح لمن تدبر وأنصف ؛ قالوا: وكيف يجوز للمسافر أن يكون مخيرا - إن شاء دخل خلف الإمام المقيم فصلى أربعا، وإن شاء صلى وحده ركعتين ، ولا يكون مخيرا في حال انفراده - إن شاء صلى ركعتين ، وإن شاء أربعا ؛ قالوا: ولو كان فرض المسافر ركعتين، ما جاز له تغيير فرضه بالدخول مع المقيم في صلاته ولبطلت صلاته، كما لو صلى الصبح خلف إمام يصلي الظهر الى آخرها ؛ وهذا بين واضح - والحمد لله.

أخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال اخبرنا محمد بن حاتم، قال اخبرنا حبان، قال حدثنا عبد الله، عن ابن عيينة، عن أيوب ، عن شيخ من بني قشير، عن عمه، أنه انتهى الى النبي ﷺ وهو يأكل أو قال يطعم ؛ فقال:

---

(١) ن (٤/ ٤٩١/ ٢٢٧٤)، وفي الباب من حديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه عند: حم (٤/ ٣٤٧)، د (٢/ ٧٩٦/ ٢٤٠٨)، ن (٢/ ٤٩٠/ ٢١٨١). ت (٣/ ٩٤/ ٧١٥) وقال: حديث حسن، جه (١/ ٥٣٣/ ١٦٦٧).

ادن فكل، فقلت: إني صائم، فقال: إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصيام، وعن الحبلى والمرضع [١].

ورواه عبد الله بن الشخير، وعمرو بن أمية الضمري، عن النبي عليه السلام . فأما حديث ابن الشخير ، فرواه أبو عوانة عن ابي بشر، عن هانيء بن عبد الله بن الشخير ، عن أبيه ، عن النبي عليه السلام - أنه قدم عليه - فذكر مثل حديث القشيري [٢]؛ وأما حديث عمرو بن أمية، فرواه الأوزاعي ، عن يحيى بن ابي كثير ، عن أبي قلابة، عن جعفر بن عمرو بن أمية ، عن ابيه ، عن النبي عليه السلام[٢] . - هكذا حدث به الوليد بن مسلم عن الأوزاعي .

ورواه ابو المغيرة، ومحمد بن حرب، عن الأوزاعي ، عن يحيى عن ابي قلابة ، عن ابي المهاجر ، عن ابي أمية الضمري - يعني عمرو بن أمية ؛ وكذلك رواه معاوية بن سلام ، عن يحيى بن ابي كثير - باسناده مثله .

وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال اخبرنا احمد بن شعيب، قال أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم، عن محمد ابن شعيب، قال اخبرنا الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة، قال حدثني عمرو بن أمية الضمري، قال: قدمت على عهد رسول الله ﷺ من سفر، فقال: انتظر الغداء يا أبا أمية ، فقلت: إني صائم . قال: ادن مني حتى أخبرك عن المسافر، إن الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة [٣].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه، (انظر ما قبله).

(٢) ن (٤/ ٤٩٣/ ٢٢٨٠). الطحاوي، كتاب الصلاة: (١/ ٤٢٣). ويشهد له الحديث السابق فيتقوى به.

(٣)ن (٤/ ٤٩٠/ ٢٢٦٧) الطحاوي (١/ ٤٢٣) ويشهد له ما قبله.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا ابن علية، عن علي بن زيد، عن أبي نضرة ، قال: مر عمران بن حصين في مجلسنا فقال: غزوت مع رسول الله ﷺ فلم يصل الا ركعتين حتى رجع الى المدينة ؛ وحججت معه، فلم يصل الا ركعتين حتى رجع الى المدينة ؛ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمان عشرة لا يصلي الا ركعتين، ثم يقول لأهل البلد: صلوا أربعا فإنا قوم سفر ؛ واعتمرت معه ثلاث عمر لا يصلي الا ركعتين (١).

فهذا يدلك على أن الإمامة لا تنقل فرضا عن حاله، ألا ترى الى قوله ﷺ لمن خلفه من أهل الحضر: صلوا أربعا، فإنا قوم سفر . وكذلك قال عمر لأهل مكة أيضا حين صلى بهم ثم سلم من ركعتين، وقال لهم: أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر .

فلما لم يكن اتباع الإمام يحمل المقيم اذا صلى خلف المسافر على أن يجتزيء بركعتين ويقتصر على السلام معه، لان كلا على فرضه ؛ وكان المسافر - اذا أدرك ركعة من صلاة المقيم، انتقل حكمه الى حكم المقيم، ولزمه أن يصلي أربعا ؛ علمنا بذلك أن قصر الصلاة ليس بفرض واجب لانه لو كان فرضا، لأضاف المسافر الى ركعته التي أدركها من صلاة المقيم - ركعة أخرى، واستجزى بذلك ؛ فلما أجمعوا على غير ذلك، علم أن القصر للمسافر سنة لا فرض ؛ ألا ترى أنهم قد أجمعوا أنه جائز للمسافر أن يصلي خلف المقيم - من

---

(١) حم (٤/ ٤٣٠-٤٣١-٤٣٢)، د (٢/ ٢٣/ ١٢٢٩)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤١٧). وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

كره ذلك منهم ومن استحسنه كلهم يجيزه، وقد أجمعوا على أن المسافر اذا أدرك ركعة من صلاة المقيم ، لزمه الإتمام، بل قد قال أكثرهم إنه اذا أحرم المسافر خلف المقيم قبل سلامه، أنه تلزمه صلاة المقيم، وعليه الإتمام، فلو كان القصر فرضا واجبا، ما دخل المسافر مع المقيم في صلاته ، والأمر في هذا واضح بين لمن لم يعاند وألهم رشده .

أخبرنا محمد بن عبد الملك، وعبيد بن محمد، قالا حدثنا عبد الله ابن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا الفضل بن دكين، قال حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر، عن ابن عباس، وابن عمر، قالا: سن رسول الله ﷺ للمسافر ركعتين (١)- وهما تمام قالا : والوتر في السفر من السنة . فهذا ابن عمر، وابن عباس قد قالا: إن صلاة المسافر سنة، كما قالا: ان الوتر في السفر من السنة؛ وقد مضى في هذا الباب عن ابن عمر أيضا، وابن عباس، مثل ذلك .

وعن عطاء، وعمرو بن دينار، والقاسم بن محمد - مثل ذلك؛ وقد أشبعنا هذا المعنى عند ذكر حديث ابن شهاب، عن رجل من آل خالد بن أسيد في كتابنا هذا - والحمد لله.

وأما اختلاف الفقهاء في هذا الباب، فروي عن مالك أنه قال مرة في مسافر أم مقيمين فأتم بهم الصلاة - جاهلا، ومنهم المسافر والمقيم؛ قال: أرى أن يعيدوا الصلاة جميعا . وروي عنه أيضا أنه قال: يعيد ما كان في الوقت، وما مضى وقته فلا إعادة عليه.

وقال ابن المواز فيمن صلى أربعا ناسيا لسفر، أو ناسيا لإقصاره، أو ذاكرا فليعد في الوقت ؛ وكذلك قال سحنون فيمن صلى في السفر

(١) سبق تخريجه في الباب الماضي.

ناسيا أو ذاكرا ؛ وزاد: أو جاهلا أربعا أنه يعيد في الوقت، وقال ابن المواز: لو افتتح على ركعتين فأتمهما أربعا تعمدا، أعاد أبدا ؛ وان كان سهوا، سجد لسهوه وأجزأه، وقال سحنون: بل يعيد أبدا لكثرة السهو.

وقال ابن المواز: ليس كسهو مجتمع عليه.

وذكر أبو الفرج عن مالك قال: ومن أتم في السفر أعادها مقصورة - ما دام في وقتها الى أن ينوي مقاما فيعيدها كاملة - ما دام في وقتها. قال: ولو صلى مسافر بمسافرين فسها فقام ليتم، فليجلس من وراءه حتى يسلموا بسلامه ، وعليه إعادة الصلاة - ما دام في الوقت. قال القاضي ابو الفرج: أحسبه أنه ألزم هذا الإعادة؛ لانه سبح به فتمادى في صلاته - عامدا عالما بذلك ؛ وأما إن كان ساهيا، فلا وجه لأمره بالإعادة، لأنه بمنزلة مقيم صلى الظهر خمسا ساهيا ، فلم يكن عليه إعادة؛ وذكر ابن خواز منداد ان مالكا يقول: إن القصر في السفر مسنون غير واجب، وهو قول الشافعي.

قال ابو عمر : في قول مالك إن من أتم الصلاة في السفر لم تلزمه الإعادة الا في الوقت، دليل على أن القصر عنده ليس بفرض.

وقد حكى أبو الفرج - في كتابه عن ابي المصعب، عن مالك، القصر في السفر للرجال والنساء سنة .

قال ابو الفرج: فلا معنى للاشتغال بالاستدلال على مذهب مالك مع ما ذكره ابو المصعب: أن القصر عنده سنة لا فرض، قال: ومما يدل على ذلك من مذهبه، أنه لا يرى الإعادة على من أتم في السفر الا في الوقت.

قال ابو عمر : فهذا أصح ما في هذه المسألة، وذلك أصح الأقاويل فيها من جهة النظر والأثر - وبالله التوفيق.

وأما الشافـعي ، وأبو ثور، فكانا يقولان: إن شاء المسافـر قصر ، وإن شاء أتم، وذكر ابو سعد القـزويني المالكي أن الصحيح في مذهب مالك التخيير للمسافـر في الاتمام والقصر - كما قال الشافعي، الا أنه يستحب له القصر ، ولذلك يرى عليه الإعادة في الوقت - إن أتم .

وقال ابو حنيفـة وأصحابه: اذا صلى المسافر أربعا ، فـان كان قعد في كل ركعـتين قدر التـشهـد، فصلاتـه تامة، وان لم يكن قـعد في الركعتين الأوليين قدر التشهد، فعليه أن يعيد .

قال ابو عـمر: هذا علـى أصولهم في أن التـشهـد والسلام ليـسا بواجبين والجلوس مقدار التشهد عندهم واجب، وبه يخرج عندهم من الصلاة؛ وللرد عليهم في ذلك موضع غير هذا .

وقال حماد بن ابي سليمـان: من أتم في السفر أعاد ، والإعادة - عنده وعند أبي حنيفة - علي ما قدمنا من أصولهم أبدا .

وجاء عن عـمر بن عبـد العزيز ما يدل عـلى أن القصر في السـفر واجب؛ لانه قال: الركعتان للمسافر حتم لا يصلح غيرهما.

واختلف في هذه المسألة عن احمد بن حنبل ، فقال مرة: أنا أحب العافية من هذه المسألة، وقال مرة أخرى: لا يعجبني أن يصلي أربعا، السنة ركعتـان ، وقد مضى القول في كثير من مـسائل هذا الباب في باب ابن شهاب عـن رجل من آل خالد بن أسيد من كتـابنا هذا، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا.

ما جاء في الجمع في السفر

[٣] مالك، عن ابي الطفيل عامر بن واثلة، أن معاذ بن جبل اخبره، أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال: فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ؛ ثم قال: انكم ستأتون غدا - إن شاء الله - عين تبوك، وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار، فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي .

قال: فجئناها - وقد سبقنا اليها رجلان، والعين تبض بشيء من ماء، فسألهما رسول الله ﷺ هل مسستما من مائها شيئا ؟ فقالا: نعم، فسبهما رسول الله ﷺ وقال لهما ما شاء الله أن يقول: ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلا قليلا، حتى اجتمع في شيء، ثم غسل رسول الله ﷺ منه وجهه ويديه، ثم أعاده فيها، فجرت العين بماء كثير، فاستقى الناس ؛ ثم قال رسول الله ﷺ: يوشك - يا معاذ - إن طالت بك حياة - أن ترى ما ههنا قد مليء جنانا(١).

قال ابو عمر: هذا حديث صحيح ثابت، وأبو الطفيل من كبار التابعين وجلتهم وعلمائهم ؛ ممن ولد على عهد رسول الله ﷺ وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة، على شرطنا فيه، فأغنى عن ذكره ههنا، وقد ذكرنا معاذ بن جبل هناك ذكرا مجودا - إن شاء الله، وكان أبو الطفيل محبا في علي، غير متنقص لغيره من الصحابة، وجهل أمره من جعله من الشيعة الغالية.

---

(١) حم (٥/ ٢٣٧-٢٣٨).م (٤/ ١٧٨٤-١٧٨٥/ ٧٠٦). ن (١/ ٣٠٩-٣١٠/ ٥٨٦) مختصرا. د (٢/ ١٠-١١/ ١٢٠٦). جه (١/ ٣٤٠/ ١٠٧٠).

وفي هذا الحديث من الفقه غزو الإمام بنفسه العدو مع عسكره، وفيه غزو الروم؛ لان غزوة تبوك كانت الى الروم بأرض الشام، وهي غزاة لم يلق فيها رسول الله ﷺ كيدا ولا قتالا، وانصرف لما قد ذكره أهل السير ؛ وقد قيل إن غزو الروم وسائر أهل الكتاب أفضل من غيرهم.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود ، قال حدثنا عبدالرحمن بن سلام، قال حدثنا حجاج بن محمد عن فرج بن فضالة، عن عبدالخبير بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس، عن ابيه عن جده، قال: جاءت امرأة الى النبي ﷺ يقال لها أم خلاد - وهي منتقبة - تسأل عن ابنها - وهو مقتول، فقال لها بعض اصحاب رسول الله ﷺ: تسألين عن ابنك - وأنت منتقبة ؟ فقالت: إن أرزأ ابني، فلن أرزأ حيائي ؛ فقال رسول الله ﷺ: ابنك له أجر شهيدين، قالت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: لأنه قتله أهل الكتاب(١).

قال ابو عمر: فلفضل غزو الروم - والله أعلم - غزاهم رسول الله ﷺ.

قال ابو عمر: قال أهل السير: إن غزوة تبوك الى الروم كانت في رجب من سنة تسع، وفيه الجمع بين صلاتي النهار وبين صلاتي الليل للمسافر - وإن لم يجد به السير.

وفي قوله في هذا الحديث فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا؛ -

---

(١) د (٣/ ١٣/ ٢٤٨٨) إسناده ضعيف. فيه عبد الخبير بن محمد. مجهول الحال كما نص عليه ابن حجر في التقريب (١/ ٥٥٧/ ٣٧٩٢).

دليل على أنه جمع بين الصلاتين - وهو نازل غير سائر، ماكث في خبائه وفسطاطه، يخرج فيقيم الصلاة، ثم ينصرف الى خبائه، ثم يخرج فيقيمها، ويجمع بين الصلاتين من غير أن يجد به السير .

وفي هذا الحديث أوضح الدلائل، وأقوى الحجج في الرد على من قال: لا يجمع المسافر بين الصلاتين ، الا اذا جد به السير.

واختلف الفقهاء في ذلك، فروى ابن القاسم، عن مالك - وهو رأيه - قال: لا يجمع المسافر في حج أو عمرة، الا أن يجد به السير، ويخاف فوات أمر، فيجمع في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، وكذلك في المغرب والعشاء، إلا أن يرتحل عند الزوال فليجمع حينئذ في المرحلة بين الظهر والعصر، ولم يذكر في العشاءين الجمع عند الرحيل أول الوقت، قال سحنون: وهما كالظهر والعصر.

وذكر ابو الفرج ، عن مالك ، قال: ومن أراد الجمع بين الصلاتين جمع بينهما - إن شاء في آخر وقت الأولى منهما، وإن شاء في وقت الآخرة منهما، وإن شاء أخر الأولى فصلاها في آخر وقتها، وصلى الثانية في أول وقتها؛ قال وذلك كجواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة.

قال ابو الفرج: وأصل هذا الباب، الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بالمزدلفة؛ لان رسول الله ﷺ سافر فقصر وجمع بينهما كذلك، والجمع أيسر خطبا من التقصير، فوجب الجمع بينهما في الوقت الذي جمع بينهما فيه رسول الله ﷺ.

وفي سماع ابن القاسم قال سحنون: وأحب ما فيه الي والذي سمعت من مالك، أن يجمع المسافر في آخر وقت الظهر، وأول وقت

العصر؛ وإن جمع بعد الزوال بينهما، أجزأ ذلك عنه؛ لان النبي ﷺ فعله.

قال ابن حبيب -: وللمسافر أن يجمع ليقطع سفره - وان لم يخف شيئا ولم يبادره ؛ وقال الليث بن سعد: لا يجمع الا من جد به السير، وكان الأوزاعي يقول: لا يجمع بين الصلاتين الا من عذر؛ لان النبي ﷺ كان اذا جد به السير جمع [1]. وعن الثوري نحو هذا، وعنه أيضا ما يدل على إجازة جمع الصلاتين في وقت إحداهما للمسافر، وإن لم يجد به السير.

وقال ابو حنيفة وأصحابه: لا يجمع أحد بين الصلاتين في سفر ولا حضر، لا صحيح ولا مريض، في صحو، ولا في مطر ؛ الا أن للمسافر أن يؤخر الظهر الى آخر وقتها، ثم ينزل فيصليها في آخر وقتها، ثم يمكث قليلا ويصلي العصر في أول وقتها، وكذلك المريض؛ قالوا: فأما أن يصلي صلاة في وقت أخرى، فلا، الا بعرفة والمزدلفة- لا غير.

وحجتهم ما رواه الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبدالرحمن ابن يزيد، قال: قال عبدالله بن مسعود: والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط الا لوقتها، الا صلاتين: جمع بين الظهر والعصر يوم عرفة، وجمع بين المغرب والعشاء بجمع[2].

قال ابو عمر: ليس في هذا حجة؛ لان غير ابن مسعود حفظ عن النبي ﷺ أنه جمع بين الصلاتين في السفر بغير عرفة والمزدلفة، ومن

---

(١) خ (٣/٧٩٦/١٨٠٥). م (١/٤٨٨/٧٠٣).
(٢) خ (٣/٦٧٦/١٦٨٢). م (٢/٩٣٨/٢٩٢). د (٢/٤٧٧/١٩٣٤). ن (١/٣١٧/٦٠٧).

حفظ حجة على من لم يحفظ ولم يشهد. وقال الشافعي وأصحابه: من كان له أن يقصر، فله أن يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، ان شاء في وقت الأولى، وإن شاء في وقت الآخرة ، وهو قول عطاء ابن ابي رباح، وسالم بن عبدالله بن عمر، وجمهور علماء المدينة .

حدثنا احمد بن سعيد بن بشر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، ومحمد ابن ابي دليم، قالا حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا عبدالله بن ذكوان، ومحمد بن عمرو، وابراهيم بن أيوب، وغير واحد ؛ قالوا: حدثنا حمزة، قال حدثنا سليمان بن عبدالعزيز بن اخي رزيق بن حكيم، قال: مر بنا بأيلة ربيعة، وأبو الزناد ، ومحمد بن المنكدر، وصفوان ابن سليم - في أشياخ من أهل المدينة، أرسل اليهم الوليد بن يزيد ليسألهم عن يمين كان حلف بها، قال: فأتيناهم في منزلهم - وقد أخذوا في الرحيل، فصلوا الظهر والعصر جميعا حين زالت الشمس وركبوا ؛ ثم أتينا المسجد فاذا رزيق بن حكيم يصلي للناس الظهر.

وذكر الحسن بن علي بن الحلواني قال: حدثنا عمر بن زيان الايلي، قال حدثنا عمر بن سعد الايلي، عن يونس بن يزيد الايلي، قال مر بنا القعقاع بن حكيم، ومحمد بن المنكدر، وزيد بن أسلم، وابو حازم، وابو الزناد، وربيعة بن عبد الرحمن - خارجين الى الرباط، فنزلوا واتيناهم ، فسلم عليهم؛ فوجدناهم قد شدوا محاملهم، وسووا وطاءهم، فصلوا الظهر والعصر، ثم ركبوا ؛ ومشينا معهم الى خلف بستان ابن وهب، ثم ودعناهم وانصرفنا، وأتينا المسجد - ورزيق بن حكيم يصلي للناس الظهر ؛ قال ابو محمد الحسن بن علي قلت لعمر: الى أي رباط ذهبوا ؟ قال: الى عسقلان، قال : وحدثنا عمر ابن زيان، قال حدثنا عمر بن سعد، قال حدثنا يونس بن يزيد ، قال: صحبت ابن شهاب الى مكة ثماني سنين، فكان يصلي الظهر والعصر

جميعا، والمغرب والعشاء جميعا ؛ وبه قال ابو ثور واسحاق بن راهويه وداود .

وقال الشافعي وداود: ليس للمسافر أن يجمع بين الصلاتين ولا يؤخر صلاة عن وقتها الا بنية الجمع.

وقال الطبري: للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر ما بين الزوال الى أن تغيب الشمس، وبين المغرب والعشاء ما بين مغيب الشمس الى طلوع الفجر، قال: والجمع في المطر كذلك.

وقال احمد بن حنبل: وجه الجمع: أن يوخر الظهر حتى يدخل وقت العصر، ثم ينزل فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يغيب الشفق، ثم يجمع بين المغرب والعشاء ؛ قال : فإن قدم العصر الى الظهر ، والعشاء الى المغرب، فأرجو أن لا يكون به بأس، قال اسحاق: لا بأس بذلك بلا رجاء.

قال ابو عمر: في حديث معاذ المذكور في هذا الباب، ما يقطع الالتباس في أن للمسافر أن يجمع بين الصلاتين - وان لم يجد به السير؛ وليس فيما روي من الآثار عن النبي ﷺ أنه كان اذا جد به السير، جمع بين المغرب والعشاء ؛ .- ما يعارض حديث معاذ بن جبل، لان المسافر اذا كان له في السنة أن يجمع بين الصلاتين نازلا غير سائر، فالذي يجد به السير أحرى بذلك؛ وليس في واحد من الحديثين ما يعترض على الثاني به، وهما حالان، وإنما كانا يكونان متعارضين ، لو كان في احدها أن رسول الله ﷺ قال: لا يجمع المسافر بين الصلاتين الا أن يجد به السير، وفي الآخر أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في سفره الى تبوك نازلا غير سائر؛ فأما أن يجمع - وقد جد به السير، ويجمع - وهو نازل لم يجد به السير ؛ - فليس هذا بمتعارض عند أحد له فهم - وبالله التوفيق.

فان احتج محتج بحديث فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر، أنه استصرخ على صفية في مسيره من مكة الى المدينة، فأخر المغرب عن وقتها الذي كان يصليها فيه كل ليلة، حتى كاد الشفق أن يغيب ثم نزل فصلاها، وغاب الشفق وصلى العشاء ؛ وأخبر ان النبي ﷺ كذلك كان يفعل اذا جد به السير(١).

قيل له: قد روى حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه استصرخ على صفية، فسار حتى غربت الشمس، وبدت النجوم ؛ وقال: إن رسول الله ﷺ كان اذا عجل به السير في سفره، جمع بين هاتين الصلاتين ، فسار حتى غاب الشفق، ثم نزل فجمع بينهما(٢)؛ وهذا الاسناد واضح، ومعناه على ما ذكرنا أوضح ؛ ولو صحا جميعا، كانا دليلا على جواز الجمع كيف شاء المسافر من الوجهين جميعا.

وقد أجمع المسلمون قديما وحديثا - على ان الجمع بين الصلاتين بعرفة الظهر والعصر في أول وقت الظهر ، والمغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء، وذلك سفر مجتمع عليه؛ وعلى ما ذكرنا فيه، فكل ما اختلف فيه من مثله فمردود اليه.

روى مالك، عن ابن شهاب، أنه قال: سألت سالم بن عبد الله: هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر، فقال: نعم، لا بأس بذلك ؛ ألم تر الى صلاة الناس بعرفة ؟. فهذا سالم قد نزع بما ذكرنا، وهو أصل صحيح لمن ألهم رشده، ولم تمل به العصبية الى المعاندة ؛ ومعلوم أن الجمع بين الصلاتين للمسافر رخصة وتوسعة، ولو كان

---

(١)و(٢) حم (٢/ ٥١). خ (٢/ ٧٢٨/ ١٠٩١). م (١/ ٤٨٨/ ٧٠٣). د (٢/ ١١/ ١٢٠٧). ت (٢/ ٤٤١/ ٥٥٥). ن (١/ ٣١٢/ ٥٩١) وعن بعضهم المرفوع منه فقط.

الجمع على ما قال ابن القاسم والعراقيون من مراعاة آخر وقت الظهر، وأول وقت العصـر؛ لكان ذلك أشد ضيقـا، وأكثر حرجـا من الاتيان بكل صلاة في وقتها ؛ لان وقت كل صلاة أوسع، ومراعاته أمكن من مراعـاة طرفي الوقتين، ومن تدبر هذا وجـده - كمـا وصفنا - وبالله توفيقنا.

ولو كان الجمع بين الصلاتين في السـفر على ما ذهب اليه هؤلاء أيضـا، لجاز الجـمع بين العصـر والمغـرب على ذلك المذهب، وبين العشـاء والفجـر ؛ وقد أجمع العلمـاء على أن السنة إنما وردت في الجمع بين صـلاتي النهار : الظهر والعصـر ، وبين صلاتي الليل: المغرب والعـشاء، للرخصـة في اشتـراك وقتيـهما في السـفر؛ لانه عذر، وكذلك عـذر المطر ؛ وليس ما قاله ابو حنيفـة وأصحابه في كيفية الجمع جمـيعا اذا كانت كل واحدة من الصلاتين يؤتى بها في وقتها.

وقد ثبت عـن النبي ﷺ في هذا الحديث وغـيره، أنه كان يـجمع بينهما مسافرا في وقت إحداهما.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا يزيد بن خـالد الرملي، قال حدثنا المفضل ابن فـضالة، عن اللـيث بن سعـد ، عن هشـام بن سعـد، عن ابي الزبير، عن ابي الطفيل، عن معـاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ كان في غـزوة تبوك إذا زاغت الشـمس قبـل أن يرتحل، جمع بين الظهـر والعـصر؛ وان ارتحل قـبل أن تزيغ الشمس، أخـر الظهر حـتى ينزل للعصـر؛ وفي المغرب مثل ذلك - إن غابت الشـمس قبل أن يرتحل،

جمع بين المغرب والعشاء ؛ وان ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم يجمع بينهما(١).

قال ابو داود: رواه ابن ابي فديك، عن هشام بن سعد، عن ابي الزبير باسناده هذا عن معنى حديث مالك قال : وروى هشام بن عروة، عن حسين بن عبدالله، عن كريب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحو حديث المفضل.

وحدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابي الطفيل عامر بن واثلة، عن معاذ بن جبل، ان النبي ﷺ كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا ؛ واذا ارتحل بعد زيغ الشمس ، صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار ؛ وكذلك اذا ارتحل قبل المغرب، أخر المغرب، حتى يصليها مع العشاء، واذا ارتحل بعد المغرب ، عجل العشاء فصلاها مع المغرب(٢).

ولمالك رحمه الله، عن ابي الزبير، حديث غريب صحيح، ليس في الموطأ عند أحد من رواته - فيما علمت - والله أعلم. وهو حديث يدخل في هذا الباب، حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابو يحيى عبدالله بن ابي مسرة، قال حدثنا يحيى بن محمد المحاربي، قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن مالك بن أنس، عن ابي الزبير، عن جابر، ان النبي

---

(١) د (٢/١٢/١٢٠٨). البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٦٢). الدارقطني (١/ ٣٩٢/ ١٣).
(٢) حم (٥/ ٢٤١). د (٢/ ١٨/ ١٢٢٠). ت (٢/ ٤٣٨/ ٥٥٣) وقال حسن غريب.

ﷺ غربت له الشمس بمكة، فجمع بينهما - يعني المغرب والعشاء - بسرف(١).

وقال الدارقطني: تابعه على هذا الحديث عن مالك، قدامة بن شهاب، حدثناه الحسن بن اسماعيل المحاملي القاضي، حدثنا عبدالله ابن شبيب، حدثنا قدامة بن شهاب، حدثنا مالك ، عن ابي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ غربت له الشمس بمكة، فصلاها بسرف - وذلك تسعة أميال (٢).

وفي هذا الحديث أيضا تقدم الإمام الى أهل العسكر بالنهي عما يريد، وان خالفه مخالف، كان له معاقبته بما يكون تأديبا لمثله ، وردعا عن مثل فعله؛ ألا ترى أن رسول الله ﷺ مع حلمه، وما كان عليه من الخلق العظيم، كيف سب الرجلين، فقال لهما ما شاء الله أن يقول - اذ خالفاه وأتيا ما نهى عنه.

وفيه علم عظيم من أعلام نبوته، اذ غسل وجهه ويديه بقليل ماء تلك العين، ثم صبه فيها، فجرت العين بماء كثير عمهم وفضل عنهم، وتمادى الى الآن، ويتمادى الى قيام الساعة - إن شاء الله ، وهكذا النبوة ؛ وأما السحر، فلا يبقى بعد مفارقة عين صاحبه ألبتة - وهذا ما لا يدفعه مسلم.

وحدثني أحمد بن محمد، وسعيد بن نصر، وأحمد بن قاسم، قالوا: حدثنا وهب بن مسرة، قال : حدثنا ابن وضاح، قال: أنا رأيت ذلك الموضع كله حوالي تلك العين جنانا خضرة نضرة.

---

(١)و(٢) د (٢/١٦/١٢١٥). ن (١/٣١٢/٥٩٢).

وفيـه إخباره ﷺ بغـيب كان بعده، وهـذا غير عـجيب منه، ولا مجهول من شأنه ﷺ وأعلى ذكره.

وأما قـوله في الحديث: والعين تبض بشيء من مـاء، فمـعناه أنها كانت تسيل بشيء من ماء ضعيف، قال حميد بن ثور:

منعمة لو يصبح الذر ساريا　　على جلدها بضت مدارجه دما

وتقول الـعرب للموضع حـين يندى: قد بض، وتقـول: ماء بض بقطرة، وهذه الرواية الصحـيحة المشهـورة في الموطأ: تبض - بالضاد المنقوطة، ومن رواه بالصـاد وضم الباء، فمـعناه أنه كان يضيء فيـها شيء من الماء ويبرق ، ويرى له بصـيص أو شيء من بصيص، وعلى الرواية الأولى الناس.

باب منه

[٤] مـالك عن داود بن الحصـين عن الاعرج « أن رسـول الله صلى الله عليـه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك».

الاعرج هذا هو عـبدالرحمن بن هرمـز الاعرج مولى ربيـعة ابن الحارث بن عبـد المطلب من خيار التابعين توفي سنة سبع عـشرة ومائة بالاسكندرية يـكنى أبا أيوب وروى هذا الحـديث هكذا جـمـاعـة من اصحاب مالك مرسلا الا ابا المصعب في غير الموطأ ومحمد بن المبارك الصوري ومـحمد بن خالد بن عـثمة ومطرف والحنيني واسمـاعيل بن داود المخراقي فانهم قالوا: عن مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن أبي هريرة مـسندا. حدثنا خـلف بن قاسم بن سـهل قال حـدثنا احمد بن الحسين بن اسحاق بن عتـبة الرازي قال حدثنا علي بن سعيد ابن بشـر الرازي حدثنا سليـمـان بن داود بن أبي الغصن الرازي قـال حدثنا اسـماعـيل بن داود المخراقي حدثنا مـالك بن انس عن داود بن الحصين عن الاعرج عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصـر في سفـره الى تبوك» (١)حدثنا مـحمد حدثنا على بن عـمر حدثنا أبو بكر النقاش محمد بن الحسن المقرى حدثنا احمد بن يوسف ابن عيسـى حدثنا المروزي محمد بـن غيلان حدثنا اسمـاعيل بن داود المخـراقي عن مالك بن انس عن داود بـن الحصين عن عـبد الرحـمن الاعـرج عن أبي هريرة: «أن رسـول الله ﷺ كان جـمع بين الظهـر والعصر في سـفره الى تبوك»(١). وحدثناه عبد الرحـمن بن يحيى قال حدثنا الحسين بن الخـضر قل حدثنا احمد بن شعـيب قال حدثنا هلال

---

(١) عبد الرزاق (٢/ ٥٤٥/ ٤٣٩٧). والحديث صحيح الإسناد.

ابن بشر قال حدثنا محمد بن خالد بن عثمة قال حدثنا مالك عن داود ابن الحصين عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « أنه كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك»(١)وحدثنا محمد حدثنا على بن عمر حدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا محمد بن يونس حدثنا محمد بن خالد بن عثمة حدثنا مالك عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك»(١) وكذلك رواه الحنيني عن مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك»(١) مسندا قال واصحاب مالك جميعا على ارساله عن الاعرج. وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا الحسن بن رشيق حدثنا محمد بن زريق بن جامع حدثنا أبو مصعب حدثنا مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج قال: « كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك» هكذا حدثنا به في الموطأ ابو مصعب عنه مرسلا. وكذلك هو عنه في الموطأ مرسل وذكر احمد بن خالد أن يحيى بن يحيى روى هذا الحديث عن مالك بن داود ابن الحصين عن الاعرج عن أبي هريرة «ان رسول الله صلى عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك» (١)مسندا قال: وأصحاب مالك جميعا على إرساله عن الاعرج في نسخة يحيى ورواية. وقد يمكن ان يكون ابن وضاح طرح ابا هريرة من روايته عن يحيى؛ لأنه رأى ابن القاسم وغيره ممن انتهت اليه روايته عن مالك في الموطأ أرسل الحديث فظن أن رواية يحيى غلط لم يتابع عليه فرمى ابا هريرة وارسل الحديث، فان كان فعل هذا ففيه ما لا يخفى على ذي لب. وقد كان له على يحيى تسور في الموطأ، في بعضه فيمكن أن

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

يكون هذا من ذلك إن صح أن رواية يحيى لهذا الحديث على الإسناد والإتصال، وإلا فقول احمد وهم منه. وما أدري كيف هذا، الا أن روايتنا لهذا الحديث في الموطأ عن يحيى مرسلا. قال كان يحيى قد اسنده كما ذكره احمد بن خالد. فقد تابعه محمد بن المبارك الصوري، وابو المصعب في غير الموطأ، والحنيني، ومحمد بن خالد بن عثمة، واسماعيل بن داود المخراقي ، ومن ذكرنا معهم. وقدتأملت رواية يحيى فيماارسل من الحديث ووصل في الموطأ فرأيتها اشد موافقة لرواية أبي المصعب في الموطأ كله من غيره. وما رأيت في رواية في الموطأ اكثر اتفاقا منها.

حدثني احمد بن فتح قال حدثنا حمزة بن محمد الحافظ بمصر قال حدثنا جعفر بن احمد بن محمد بن الصباح، قال حدثنا ابو المصعب عن مالك عن داود بن الحصين، عن الاعرج،عن أبي هريرة « ان رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك»[١]. قال أبو الحسين على بن عمر الدارقطني: لم يسنده عن أبي المصعب غير جعفر بن صباح وهو في الموطأ عند أبي المصعب وغيره مرسل.

قال أبو عمر:

لم يذكر في هذا الحديث الجمع بين الغرب والعشاء وهو محفوظ عن النبي ﷺ في سفره الى تبوك يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من حديث معاذ بن جبل وغيره عن النبي ﷺ. ورواه مالك وغيره عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ وسياتي ذكر حديث مالك في باب أبي الزبير من كتابنا هذا ان شاء الله. وقال احمد بن عمرو البزار وقد روي في الجمع بين الصلاتين عن أبي هريرة

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

عن النبي ﷺ من طريقين: احدهما زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار. عن أبي هريرة والاخر عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن الاعرج عن أبي هريرة قال وقد روي عن بن عباس وابن عمر ومعاذ ابن جبل عن النبي ﷺ وجوه يحتج بها.

قال أبو عمر:

في حديث معاذ بن جبل ذكر جمعه بين الصلاتين في غزوة تبوك قرأت على سعيد بن نصر ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال حدثنا جعفر ابن محمد بن شاكر قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل انه قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من تبوك»(١). حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا أبو صالح الفراء محبوب بن موسى قال حدثنا أبو اسحاق الفزاري عن سفيان عن أبي الزبير عن عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل قال: « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في غزوة تبوك»(٢). وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن يونس الكديمي قال حدثنا أبو بكر الحنفي قال حدثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل قال: « جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء»(٢).

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا علي بن مسهر عن

---

(١) حم (٥/ ٢٣٠). جه (١/ ٣٤٠/ ١٠٧٠). عبد الرزاق (٢/ ٥٤٥/ ٤٣٩٨). هق (٣/ ١٦٢). وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٨٧٧).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

أبي ليلى عن عطاء عن جابر قال « جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء»(١). حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي قال حدثنا المفضل بن فضالة عن الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل « ان رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل ان ترتفع الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب والعشاء مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما»(٢). قال أبو داود رواه ابن أبي فديك عن هشام ابن سعد عن أبي الزبير على معنى حديث مالك. ورواه هشام بن عروة عن حسين بن عبيد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو حديث المفضل وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا ابن قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل «ان النبي ﷺ كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس»(٣) فذكر مثل حديث المفضل بن فضالة سواء الى آخره.

قال أبو عمر:

اختلف الفقهاء في كيفية الجمع بين الصلاتين في السفر في الحال التي للمسافر ان يجمع فيها بين الصلاتين ووقت ذلك. وقد ذكرنا ذلك كله ووضحنا وجه الصواب فيه عندنا في باب أبي الزبير من كتابنا هذا وبالله توفيقنا.

---

(١) ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٩/ ٨٢٢٨).

(٢) سبق تخريجه في الباب الذي قبله [الجمع في السفر].

(٣) سبق تخريجه في الباب الذي قبله [الجمع في السفر].

باب منه

[٥] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، ان رسول الله ﷺ كان اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء(١).

قد مضى القول في الجمع بين الصلاتين في السفر، وغيره مستوعبا في باب ابي الزبير من كتابنا هذا فلا وجه لإعادة ذلك ههنا.

(١) حم (٢/٧). م (١/٤٨٨/٧٠٣). ن (١/٣١٤/٥٩٧). (انظر الباب السابق).

باب منه

[٦] مالك أنه بلغه عن علي بن حسين انه كان يقول: كان رسول الله ﷺ اذا أراد أن يسير يومـه، جمع بين الظهر والعصر، وإذا اراد أن يسـير ليله، جمع بين المغرب والعشاء.

قد تـقدمت الآثار المسندة في هذا البـاب عند ذكر حـديث داود بن الحصين عن الأعرج، وتقدم القـول في معنى ذلك في باب ابي الزبير - والحمد لله .

الجمع في الحضر لحالة طارئة

[٧] مالك، عن ابي الزبير المكي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر، قال مالك: أرى ذلك كان في مطر(١).

أما سعيد بن جبير، فأحد العلماء الفضلاء من التابعين، قتله الحجاج صبرا - سنة أربع وتسعين- وهو ابن تسع وأربعين سنة، وهو مولى لبني أسد، وله أخبار يطول ذكرها ؛ وكان فقيها، فاضلا شديدا على السلطان في تغيير المنكر، وهذا حديث صحيح، اسناده ثابت ؛ رواه جماعة عن ابي الزبير، كما رواه مالك ؛ منهم: حماد بن سلمة، وغيره، ولم يتأولوا فيه المطر، ورواه قرة بن خالد ، عن ابي الزبير، فقال فيه: في سفرة سافرها الى تبوك - ذكره ابو داود. وقد تقدم القول في جمع الصلاتين في السفر، وأما في الحضر، فأجمع العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر على حال - ألبتة، إلا طائفة شذت ، سنورد ما اليه ذهبت - إن شاء الله.

وروينا عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس أنه قال: الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر من الكبائر، وهو حديث ضعيف(٢).

واختلفوا في عذر المرض والمطر، فقال مالك وأصحابه: جائز أن يجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر، قال ولا يجمع بين الظهر والعصر في حال المطر ؛ قال: ويجمع بين المغرب والعشاء - وإن لم

---

(١) م (١/ ٤٨٩/ ٧٠٥). د (٢/ ١٤/ ١٢١٠).

(٢) هق (٣/ ١٦٩) من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا وقال: تفرد به حسين بن قيس أبو علي الرحبي المعروف بحنش وهو ضعيف عند أهل النقل لا يحتج بخبره.

يكن مطرا اذا كان طينا وظلمة . هذا هو المشهور من مذهب مالك في مساجد الجماعات في الحضر، وما ينتاب منها من المواضع البعيدة التي في سلوكها مشقة ، وقال مرة: ينصرفون مع مغيب الشفق ، يؤخر المغرب حتى يؤذن لها ويقام فتصلى؛ ثم يؤذن المؤذن في المسجد للعشاء ويقيمونها وتصلى، ثم ينصرفون مع مغيب الشفق، وقال مرة أخرى: ينصرفون وعليهم إسفار.

وروى زياد بن عبدالرحمن المعروف بشبطون، عن مالك، أنه قال: لا يجمع بين الصلاتين ليلة المطر في شيء من المواضع الا بالمدينة، لفضل مسجد رسول الله ﷺ ولأنه ليس هناك مسجد غيره - وهو يقصد من بعد.

وروي عن ابن عمر، وأبان بن عثمان، وعروة بن الزبير، وسعيد ابن المسيب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، وأبي بكر بن عبدالرحمن، ومروان وعمر بن عبدالعزيز، أنهم كانوا يجمعون بين الصلاتين ليلة المطر.

وبه قال احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه.

وروى عبدالرحمن بن مهدي، وسليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، قال: رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة، فيصليها معه عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وابو سلمة بن عبدالرحمن، وابو بكر بن عبد الرحمن - لا ينكرونه .

وقال عبيد الله بن عمر: رأيت سالما والقاسم يصليان معهم - يعني الأمراء في الليلة المطيرة.

وروى ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابيه، قال: من السنة اذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء، قال: وكان يصلي المغرب ثم يمكث هنيهة ثم يصلي العشاء.

وقال ابو بكر الأثرم: سألت أحمد بن حنبل: أيجمع بين الصلاتين في المطر؟ قال : نعم، المغرب والعشاء ؛ قلت له: بعد مغيب الشفق؟ قال: لا، الا قبل - كما صنع ابن عمر .

وقال الأثرم: قلت لأبي عبدالله - يعني احمد بن حنبل -: يجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر في المطر؟ قال: ما سمعت، قلت له: فالمغرب والعشاء؟ قال: نعم، قلت له: فسنة الجمع بين المغرب والعشاء عندك مغيب الشفق؟ قال: نعم، وفي السفر يؤخر حتى يغيب الشفق . وقال الشافعي: يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في المطر - اذا كان المطر قائما دائما، ولا يجمع في غير حال المطر؛ وبه قال ابو ثور والطبري لحديث ابن عباس هذا: أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر، وتأولوا ذلك في المطر .

وقال ابو حنيفة وأصحابه: لا يجمع أحد بين الصلاتين في المطر ، لا الظهر والعصر ولا المغرب والعشاء؛ وهو قول الليث بن سعد وأكثر أصحاب داود.

ومن حجتهم أن حديث ابن عباس هذا ليس فيه صفة الجمع، ويمكن أن يكون أخر الظهر الى آخر وقتها، وجمع بينها وبين العصر في أول وقتها ؛ وصنع كذلك بالمغرب والعشاء، وهذا قد يسمى جمعا، قالوا : ولسنا نحيل أوقات الحضر الا بيقين .

وقالت طائفة: الجمع بين الصلاتين مباح في الحضر - وان لم يكن مطر - اذا كان عذر يحرج به صاحبه ويشق عليه؛ واحتجوا بأنه روي عن ابن عباس في هذا الخبر في غير خوف ولا مطر، وأنه قيل له: لم فعل ذلك يا ابن عباس ؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته.

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود: قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة، قال حدثنا أبو معاوية، قال حدثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر؛ قيل لابن عباس: ما أراد الى ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته[1].

قال ابو عمر: هكذا يقول الاعمش في هذا الحديث، عن حبيب ابن ابي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، من غير خوف ولا مطر، وحديث مالك، عن ابي الزبير ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال فيه: من غير خوف ولا سفر، وهو الصحيح فيه - إن شاء الله- والله أعلم.

وإسناد حديث مالك عند أهل الحديث والفقه أقوى وأولى، وكذلك رواه جماعة عن أبي الزبير، كما رواه مالك من غير خوف ولا سفر، منهم الثوري وغيره، إلا أن الثوري لم يتأول فيه المطر، وقال فيه: لئلا يحرج أمته .

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن يونس الكديمي، قال حدثنا ابو بكر الحنفي، قال حدثنا سفيان الثوري، عن ابي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بالمدينة من غير

---

(١) حم (١/ ٣٥٤). م (١/ ٤٩٠-٤٩١/ ٧٠٥). د (٢/ ١٤-١٥/ ١٢١١). ت (١/ ٣٥٤-٣٥٥/ ١٨٧). ن (١/ ٣١٥-٣١٦/ ٦٠١).

خوف ولا سفر، قال: قلت: فلم فعل ذلك ؟ قال: أن لا يحرج أحد من أمته (١).

ورواه صالح مولى التوأمة عن ابن عباس، عن النبي ﷺ فقال فيه: من غير خوف ولا مطر(٢).

وصالح مولى التوأمة: ضعيف لا يحتج به -والله أعلم.

وكان ابن سيرين لا يرى بأسا أن يجمع بين الصلاتين - اذا كانت حاجة أو شيء، ما لم يتخذه عادة .

وأجمع المسلمون أنه ليس لمسافر ولا مريض ولا في حال المطر، يجمع بين الصبح والظهر، ولا بين العصر والمغرب، ولا بين العشاء والصبح ؛ وإنما الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء: صلاتي النهار وصلاتي الليل ؛ لان الصلاتين منهما مشتركتان في الوقت للمسافر، وصاحب العذر؛ ألا ترى اشتراكهما للحائض تطهر، والمغمى عليه يفيق، ونحوهما؛ وأجمعوا أن الصبح لا يجمع مع غيرها أبدا في حال من الأحوال .

وقال أشهب من رأيه -: لا بأس بالجمع بين الصلاتين، كما جاء في الحديث من غير خوف ولا سفر - وان كانت الصلاة في أول الوقت أفضل؛ وهذا يحتمل - عندي - أن يكون على مذهبهم في الجمع في تأخير الأولى وتقديم الثانية .

---

(١) حم (١/ ٢٨٣) وصحح إسناده الشيخ شاكر (٢٥٥٧). ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٨٥/ ٩٧١). عبد الرزاق (٢/ ٥٥٥/ ٤٤٣٥). أبو عوانة (٢/ ٣٥٣).

(٢) حم (١/ ٣٤٦). عبد الرزاق (٢/ ٥٥٥/ ٤٤٣٤). الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٦٠). ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٠/ ٨٢٣٠). طب (١٠/ ٣٩٧/ ١٠٨٣-١٠٨٤). وقال الشيخ الألباني في الإرواء (٣/ ٣٦-٣٧): وهذا سند حسن في المتابعات والشواهد رجاله ثقات رجال مسلم غير صالح هذا ففيه ضعيف.

وقد حدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا عبدالحميد بن احمد، قال حدثنا الخضر بن داود، قال حدثنا ابو بكر الأثرم، قال: سمعت احمد ابن حنبل يسـأل مـا وجـه حـديث النـبي ﷺ أنه جـمع بين الظهـر والعـصر، والمغـرب والعشـاء - بالمدينة ؛ فقـال : اليس قد قـال ابن عباس: لئلا يحرج أمته - إن قدم رجل أو أخر نحو هذا.

قال ابو بكر: وأخبرنا عبدالسلام بن ابي قتادة، أنه سمع أبا عبدالله يقول: هذه - عندي - رخصة للمريض، والمرضع .

قال ابو عمر: قد يحتمل أن يكون جمع بينهما بأن صلى الأولى في آخر وقتهـا، وصلى الثانية في أول وقتها، فكانت رخصـة في التأخير بغير عذر الى آخر الوقت للسعة - والله أعلم .

وقد روينا نحو هذا خبرا وان كان في اسناده نظر.

حدثنا سعيـد بن عثمان، حدثنا احمد بن دحيم، حـدثنا محمد بن الحسين بن زيد، حـدثنا محـمد بن سليـمان، حدثنا الربيـع بن يحيى الاشناني، حدثنا سفـيان الثوري، عن محمـد بن المنكدر، عن جابر، ان رسول الله ﷺ جـمع بين الظهـر والعصـر، والمغرب والعـشاء - بالمدينة من غير خوف ولا علة للرخصة (١).

وحدثنا عبد الله بـن محمد، قال حدثنا محـمد بن بكر، حدثنا ابو داود، حدثنا سليـمان بن حرب، ومـسدد، وعمرو بن عـون، قالوا: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن

(١) الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٦١). وقال الشيخ الألباني في الإرواء (٣/ ٣٨) رجاله كلهم ثقات رجـال البخاري غـير أن الأشناني هذا مـختلف فيـه. وقال الحافظ في التـقريب (١/ ٢٩٦) صدوق له أوهام.

عباس، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانيا وسبعا الظهر والعصر، والمغرب والعشاء [١] ؛ ولم يقل سليمان ومسدد - بنا .

قال ابو عمر: رواه ابن عيينة - وهو أثبت الناس في عمرو بن دينار - عن عمرو بن دينار عن ابن عباس - مثله وزاد: قال عمرو: قلت لأبي الشعثاء: أظن أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء؟ قال : وأنا أظن ذلك[٢] ؛ فهذا على ما ذكرنا، ومن روى حديثا كان أعلم بمخرجه وسنذكر حديث ابن عيينة - فيما بعد - إن شاء الله .

واختلفوا أيضا في جمع المريض بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فقال مالك: اذا خاف المريض أن يغلب على عقله، جمع بين الظهر والعصر عند الزوال، وبين العشاءين عند الغروب . قال: فأما ان كان الجمع أرفق به لشدة مرض أو بطن - يعني ولم يخش أن يغلب على عقله، فليجمع بينهما في وسط وقت الظهر، وعند غيبوبة الشفق؛ قال مالك: والمريض أولى بالجمع من المسافر وغيره، لشدة ذلك عليه . قال مالك : وان جمع المريض بين الصلاتين وليس بمضطر الى ذلك، أعاد ما دام في الوقت، فإن خرج الوقت، فلا شيء عليه.

وقال أحمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه: يجمع المريض بين الصلاتين، وكان الشافعي رحمه الله لا يرى أن يجمع المريض بين الصلاتين، وقال الليث: يجمع المريض والمبطون.

---

(١) خ (٢/٢٩/٥٤٣). م (١/٤٩١/٧٠٥[٥٦]). د (٢/١٦/١٢١٤).
(٢) خ (٣/٦٥/١١٧٤). م (١/٤٩١/٧٠٥[٥٥]). ن (١/٣١١/٥٨٨).

وقال ابو حنيفة: يجمع المريض بين الصلاتين، كجمع المسافر عنده - على ما قدمنا ذكره في هذا الباب قبل هذا عنه: يصلي الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها، لا يجوز له ولا للمسافر عنده وعند أصحابه غير هذا. وأما في المطر فلا يجمع عندهم على حال.

ومن حجتهم ما حدثناه محمد بن ابراهيم، قال حدثنا احمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا اسحاق بن اسماعيل، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: صلينا مع النبي ﷺ ثمانيا جميعا، وسبعا جميعا، قال عمرو: قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء: قال: أنا أظن ذلك (١)، رواه قتيبة بن سعيد، عن ابن عيينة باسناده - مثله، فأقحم في الحديث قول ابي الشعثاء، وعمرو بن دينار.

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال أخبرنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا قتيبة، قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس؛ قال: صليت مع النبي ﷺ بالمدينة ثمانيا جميعا، وسبعا جميعا، أخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء (١).

قال ابو عمر: الصحيح في حديث ابن عيينة هذا، غير ما قال قتيبة حين جعل التأخير والتعجيل في الحديث، وإنما هو ظن عمرو وابي الشعثاء.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان قال حدثنا

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

عمـرو بن دينار قال اخبـرني جابر بن زيد، قـال سمعت ابن عـباس يقول: صليت مع النبي ﷺ بالمـدينة ثمانيا جمـيعا، وسبـعا جميـعا؛ قلت له: يا أبا الشعثاء، أظنه أخر الظهـر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء؟ قال: وأنا أظن ذلك .

قال ابو عمر: هذا جمع مباح في الحضر والسفر - اذا صلى الأولى في آخر وقتـها، وصلى الثانية في أول وقتهـا، لان رسول الله ﷺ قد صلى به جبريل عليـه السلام، وصلى هو بالناس في المدينة عند سؤال السائل عن وقت الصلاة فصلى في آخر وقت الصلاة بعد أن صلى في أوله، قال للسائل: ما بين هذين وقت (١).

وعلى هذا تصح روايـة من روى: لئـلا يحـرج أمـتـه، ورواية من روى: للرخصـة ؛ وهذا جمع جـائز في الحضر وغـير الحـضر- وان كانت الصلاة في أول وقـتها أفضل، وهو الصحـيح في معنى حديث ابن عباس لـم يتأول فيه المطر، وتأول مـا قال ابو الشعثـاء وعمرو بن دينار - وبالله التوفيق.

---

(١) حم (١/ ٣٣٣)، د (١/ ٢٧٤-٢٧٨/ ٣٩٣)، ت (١/ ٢٧٨-٢٨٠/ ١٤٩) وقـال: حـسن صحيح.

باب منه

[٨] مالـك، عن يحيى بن سـعيـد، عن سعـيد بن المسيب - أنه قال: مـا صلى رسول الله ﷺ - الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس (١).

وهذا يستند من حديث ابن مـسعود، وحديث ابي سعـيد الخدري، وحديث جابر، وبعضها أتم معنى من بعض، وقد يجوز أن يكون هذا النسيان وارد شغل عظيم.

روى هشام عن يحـيى بن ابي كثـير، عن ابي سلمـة، عن جابر، قال: جعل عمر بن الخطاب، يسب كفار قريش يوم الخندق ويقول: يا رسـول الله، والله ما صليت العـصر حـتى غـابت الشمس أو كـادت تغيب؛ فقال رسول الله ﷺ والله ما صليتها، ونزلنا معه الى بطحان، فتوضأ للصـلاة، وتوضأنا معه، فصلى العصر بعـدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب (٢).

وأما قـوله ﷺ، يوم الخندق: شـغلونا عن الصلاة الوسطـى صلاة العصر حتى غربت الشمس، فقد ذكرنا طرق هذا الحديث في باب زيد ابن اسلم، وذكرنا حديث ابي مـسعود الخدري، وحديث ابن مـسعود في باب مـرسل زيد أيضا، وفي حـديثهـما أن رسول الله ﷺ شـغل يومـئذ عن أربع صلوات: الظهـر والعـصر والمغـرب والعشـاء، وفي حديث جـابر: العصر وحـدها وفي مرسل سعـيد: الظهر والعـصر، والمعنى في ذلك كله سواء - والحمد لله.

---

(١) أخرجه: ابن عـدي في الكامل (٣/ ١٠٤٩) من طريق زياد البكائي عن يحيى بن سـعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر نحوه، وفـيه زياد البكائي ولا بأس بحديثه في المغازي كما قال ابن حجر في التقريب (١/ ٣٢١/ ٢٠٩١). وهذا الحديث منها. ويشهد له ما يأتي.

(٢) خ (٢/ ٨٦-٨٧/ ٥٩٦). م (١/ ٤٣٨/ ٦٣١). ت (١/ ٣٣٨/ ١٨٠). ن (٣/ ٩٤/ ١٣٦٥).

قرأت على عبد الله بن محمد بن يوسف، أن محمد بن أحمد بن يحيى حدثهم، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، قال حدثنا احمد ابن عبدالجبار، قال حدثنا يونس بن بكير، قال حدثنا هشام بن سنبر، عن يحيى بن ابي كثير، عن ابي سلمة بن عبدالرحمن، عن جابر بن عبدالله، قال: جعل عمر بن الخطاب يسب كفار قريش يوم الخندق ويقول: يا رسول الله، ما صليت العصر حتى كادت الشمس تغيب؛ فقال رسول الله ﷺ والله ما صليتها، فنزلنا معه الى بطحان، فتوضأ للصلاة، وتوضأنا معه، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب، وقد تقدم القول في معاني هذا الحديث في باب زيد بن أسلم.

٣٢ - كتاب
صلاة الخوف

ما جاء في صفة صلاة الخوف

[١] مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف، قال: يتقدم الإمام بطائفة من الناس، فيصلي بهم ركعة، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا؛ فاذا صلى الذين معه ركعة، استأخروا مكان الذين لم يصلوا - ولا يسلمون؛ ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام - وقد صلى ركعتين؛ فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا ركعتين، فان كان خوفا هو أشد من ذلك، صلوا رجالا قياما على أقدامهم، أو ركبانا - مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها.
قال مالك: قال نافع: لا أرى ابن عمر حدثه الا عن رسول الله ﷺ (١).

هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع - على الشك في رفعه، ورواه عن نافع جماعة - ولم يشكوا في رفعه؛ وممن رواه كذلك - مرفوعا- عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ابن أبي ذئب، وموسى بن عقبة، وأيوب بن موسى، وكذلك رواه الزهري، عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

وكذلك رواه خالد بن معدان، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبيد الله بن عبدالواحد، قال حدثنا محبوب بن موسى قال حدثنا ابراهيم بن محمد الفزاري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قام رسول الله ﷺ بطائفة من أصحابه خلفه، وقامت طائفة بينه وبين العدو؛ فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم

(١) خ (٨/ ٢٥١-٢٥٢/ ٤٥٣٥).

انطلقوا، فقاموا في مقام أولئك ؛ وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة وسجدتين، ثم سلم رسول الله ﷺ وقد تمت صلاته ؛ ثم صلت الطائفتان كل واحدة منهما ركعة ركعة(١).

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، وحدثنا عبدالوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قالا: حدثنا مسدد، قال حدثنا يزيد بن زريع، وحدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا احمد بن شعيب، قال حدثنا اسماعيل بن مسعود، عن يزيد بن رزيع، قال حدثنا معمر عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة - والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك ؛ وجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى، ثم سلم عليهم ؛ ثم قام هؤلاء يقضون ركعتهم، وقام هؤلاء يقضون ركعتهم (٢).

قال أبو داود: وكذلك روى نافع، وخالد بن معدان، عن ابن عمر؛ قال: وكذلك قول مسروق، ويوسف بن مهران، عن ابن عباس، وكذلك روى الحسن، عن ابي موسى أنه فعله.

ورواه أبو حرة، عن الحسن عن ابي موسى، عن النبي - عليه السلام- قال: وكذلك رواية ابي سلمة، عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام.

---

(١) حم (٢/ ١٥٥)، م (١/ ٥٧٤/ ٨٣٩[٣٠٦]). ن (٣/ ١٩٣/ ١٥٤١).

(٢) حم (٢/ ١٤٧-١٤٨). خ (٧/ ٥٣٧/ ٤١٣٣). م (١/ ٥٧٤/ ٣٠٥). د (٢/ ٣٥/ ١٢٤٣). ت (٢/ ٤٥٣/ ٥٦٤). ن (٣/ ١٩١/ ١٥٣٧).

قال ابو عمر: وروى أبو العالية الرياحي عن ابي موسى مثله: حدثنا عبدالوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا محمد بن بشر، قال حدثنا سعيد، عن قتادة، عن ابي العالية الرياحي، أن ابا موسى كان بالدار من أصبهان - وما كان بها يومئذ كبير خوف، ولكن أحب أن يعلمهم دينهم وسنة نبيهم ﷺ فجعلهم صفين، طائفة معها السلاح مقبلة على عدوها، وطائفة من ورائه؛ فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم نكصوا على أدبارهم حتى قاموا مقام الآخرين يتخللونهم ؛ وجاء الآخرون حتى قاموا وراءه، فصلى بهم ركعة اخرى ثم سلم ؛ فقام الذين يلونه والآخرون فصلوا ركعة ركعة، ثم سلم بعضهم على بعض، فتمت للإمام ركعتان في جماعة وللناس ركعة، ركعة (١).

قال ابو عمر: يعني مع الإمام وقضوا ركعة ركعة، وبحديث ابن عمر هذا المذكور في هذا الباب وما كان مثله، مثل: حديث ابي موسى هذا وشبهه في صلاة الخوف ؛ قال جماعة من أهل العلم، منهم: الأوزاعي، واليه ذهب أشهب بن عبدالعزيز صاحب مالك.

وأما مالك وسائر أصحابه غير أشهب، فإنهم كانوا يذهبون في صلاة الخوف- الى حديث سهل بن ابي حثمة، وهو ما رواه مالك عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات الانصاري، أن سهل بن ابي حثمة حدثه أن صلاة الخوف: أن يقوم الإمام - ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة للعدو، فيركع الإمام

(١) ابن أبي شيبة (٢/٣٤٩/٤). وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/١٩٧) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، ورجال الكبير رجال الصحيح.

ركعــة ويسجــد بالذين معه ثم يــقوم ؛ فاذا اســتوى قائمــا ثبت وأتموا لأنفسهم الركعــة الباقية، ثم سلموا وانصرفــوا - والإمام قائم، وكانوا وجاه العــدو؛ ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكــبرون وراء الإمام يركع بهم ويسجد ثم يسلم فيــقومون فيركعون لأنفسهم الركــعة الباقية ويسلمون.

وقال ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، وغيرهم - عن مالك أنه سئل فقيل له: أي الحديثين أحب اليك أن يعمل به: حديث صالح بن خوات، أو حــديث سهل بن ابي حثــمة؟ فقــال: أحب الي أن يعمل بحديث سهل بن ابي حثمة، يقومون بعد سلام الإمام فيقضون الركعة التي عليهم، ثم يسلمون لأنفسهم.

وقال ابن القاسم: العمل عند مــالك في صلاة الخوف على حديث القاسم بن محمد، عن صالح بن خــوات، قال: وقد كان مالك يقول بحديث يزيد بن رومان، ثم رجع الى هذا .

قال ابو عمــر: حديث القاسم، وحديث يزيد بن رومــان، كلاهما عن صالح بن خوات، الا أن بينــهما فصلا في الســلام: ففي حديث القاسم أن الإمام يسلم بالطائفة الثانية، ثم يقــومون فيقضون الركعة ؛ وفي حديث يزيد بن رومان: أنه ينتظــرهم ويسلم بهم، وقد تقدم في هذا البــاب حديث القاســم من رواية مالك عن يحــيى بن سعــيد عن القاسم.

وأما حــديث يزيد بن رومان، فــذكره أيضا في المــوطأ مالك، عن يزيد بن رومــان، عن صــالح بن خــوات، عمــن صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف يوم ذات الرقــاع، أن طائفة صلت معه - وطــائفة وجاه العدو، فصلى بالذين مــعه ركعة، ثم ثبت قائمــا وأتموا لأنفسهم ؛ ثم

جاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم، ثم ثبت جالسا فأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم (١). وبهذا الحديث قال الشافعي واليه ذهب، قال الشافعي: حديث صالح بن خوات هذا أشبه الاحاديث في صلاة الخوف بظاهر كتاب الله عز وجل، وبه أقول. ومن حجته: أن الله عز وجل - ذكر استفتاح الإمام ببعضهم لقوله: ﴿ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾؛ ثم قال: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ ﴾ [النساء: (١٠٢)]. وذكر انصراف الطائفتين والإمام من الصلاة معاً بقوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [النساء: (١٠٣)]. وذلك للجميع لا للبعض، ولم يذكر أن على واحد منهم قضاء؛ وفي الآية أيضاً دليل على أن الطائفة الثانية لا تدخل في الصلاة إلاَّ بعد انصراف الطائفة الأولى، بقوله: ﴿ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ ﴾ وهو خلاف ظاهر حديث أبي عياش الرزقي، وما كان مثله في صلاة الخوف؛ وفي قوله: ﴿فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ دليل على أن الطائفة الثانية تنصرف ولم يبق عليها من الصلاة شيء تفعله بعد الإمام ؛ بهذا كله نزع بعض من يحتج للشافعي، لأخذه بحديث يزيد بن رومان، لما فيه من انتظار الإمام الطائفة الثانية حتى يسلم بهم؛ ومن حجة مالك في اختياره حديث القاسم بن محمد - في سلام الإمام قبل الطائفة الثانية وقضائها الركعة الثانية بعد سلامه، القياس على سائر الصلوات في أن الإمام ليس له أن ينتظر أحدا سبقه بشيء، وأن السنة المجتمع عليها أن يقضي المأمومون ما سبقوا به بعد سلام الإمام.

(١) خ (٧/٥٣٦/٤١٢٩).م (١/٥٧٥-٥٧٦/٨٤٢). د (٢/ ٣٠/١٢٣٨). ت (٢/٤٥٦/٥٦٧). ن (٣/١٩١/١٥٣٦).

وقول أبي ثور في ذلك، كقـول مالك بحديث سهل بن ابي حـثمة في رواية القاسم، عن صـالح بن خوات، قال: يسلم الإمـام ثم تقوم الطائفة الأخرى فتـقضي ركعتها ؛ ولم يختـلف مالك والشافعي وأبو ثور - أن الإمام اذا قرأ في الركعة الثانية بأم القرآن وسورة قبل أن تأتي الطائفـة الأخرى، ثم أتته فـركع بها حين دخلت مـعه قـبل أن يقرأوا شيئا، أنه يجزيهم ؛ الا أن الشافعي قال: اذا أدركوا معه ما يمكنهم فيه قراءة أم القرآن، فـلا يجزيهم الا أن يقرؤوها؛ وقول احـمد بن حنبل في صلاة الخوف كقول الشـافعي سواء على حديث يزيد بن رومان - هو المختار عند أحمد، وكان لا يعيب من فعل شيئا من الأوجه المروية في صلاة الخوف.

قـال الأثرم: قلت لأحمـد بن حنبل: صـلاة الخوف يـقول فـيهـا بالاحاديـث كلها، كل حـديث في موضـعه؟ أم يخـتار واحدا منـها؟ فـقال: أنا أقـول: من ذهب الى واحـد منهـا، أو ذهب اليـها كلهـا فحسن.

وأما حـديث سهل بن ابي حثمـة، فأنا اختـاره؛ لأنه أنكأ للعدو؛ قلت له حديث سهل بن ابي حثمة تستعـمله مستقبلي القبلة كان العدو أو مـسـتـدبريهـا؟ قال: نعم، هو أنكـأ فيـهم؛ لانه يصلي بطائفـة ثم يذهبون، ويصلي بطائفة أخرى - ثم يذهبون.

واختار داود وطائفـة من أصحابه حديث سهل بن ابي حثـمة أيضا في صلاة الخـوف، وكان عبد الرحـمن بن مهدي، ويحـيى بن يحيى النيسابوري، يختارون في صلاة الخوف حديث سهل بن ابي حثمة.

رواه شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن ابيه، عن صالح ابن خوات، عن سهل بن ابي حثمة، عن النبي عليه السلام، مثل حديث

مالك عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات - سواء حرفا بحرف [١]؛ كذلك رواه معاذ بن معاذ العنبري، عن شعبة ؛ وأما أبو حنيفة وأصحابه الا أبا يوسف، فإنهم ذهبوا الى ما رواه الثوري، وشريك وزائدة، وابن فضيل، عن خصيف، عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن ابيه، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بطائفة، وطائفة مستقبلي العدو، فصلى بالذين وراءه ركعة وسجدتين وانصرفوا ولم يسلموا، فوقفوا بإزاء العدو؛ ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم، فصلى بهم ركعة ثم سلم، فقام هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا وذهبوا، فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو، ورجع أولئك الى مراتبهم، فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا [٢].

وروى أبو الأسود، عن عروة بن الزبير، عن مروان، عن ابي هريرة، قال: صليت مع رسول الله ﷺ عام نجد صلاة الخوف، قال: فقامت طائفة معه، وطائفة أخرى مقابل العدو- وظهورهم الى القبلة - فذكر مثل حديث ابن مسعود سواء[٣]؛ الا أنه ليس في حديث ابن مسعود: وظهورهم الى القبلة، ولا ما يخالف ذلك، فالمعنى - عندي - في حديث ابن مسعود، وحديث ابي هريرة، وحديث ابن عمر المذكور في هذا الباب، واحد في أن الطائفتين كلتيهما لا تقضي كل واحدة منهما ركعتها الا بعد سلام الإمام ؛ وكان الثوري مرة يقول بحديث ابن مسعود كقول أبي حنيفة، ومرة بحديثه عن منصور عن

---

(١) خ (٧/ ٥٣٦-٥٣٧/ ٤١٣١). م (١/ ٥٧٥/ ٨٤١). ت (٢/ ٤٥٦/ ٥٦٦).
د (٢/ ٣٠/ ١٢٣٧). ن (٣/ ١٩٠/ ١٥٣٥). جه (١/ ٤٠٠) تعليقا.

(٢) حم (١/ ٣٧٥-٣٧٦). د (٢/ ٣٧/ ١٢٤٤). ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٩/ ٥). وضعفه الألباني في الإرواء (٣/ ٤٩).

(٣) د (٢/ ٣٢/ ١٢٤٠). ن (٣/ ١٩٣/ ١٥٤٢).

مجاهد، عن أبي عياش الرزقي، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان- وعلى المشركين خالد بن الوليد، فذكر الحديث - وفيه: والعدو بينهم وبين القبلة ؛ قال: فأمرهم رسول الله ﷺ فأخذوا السلاح. ثم قاموا خلفه صفين: صف بعد صف، فكبر رسول الله ﷺ وكبروا جميعا؛ ثم ركع وركعوا جميعا، ثم رفع ورفعوا جميعا، ثم سجد وسجد الذين يلونه - والآخرون قيام يحرسونهم ؛ فلما سجدوا سجدتين، قاموا وسجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الذين سجدوا مع رسول الله ﷺ الى مقام الذين كانوا يحرسونهم، وتقدم الآخرون فقاموا في مقامهم؛ ثم ركع النبي ﷺ وركعوا، ثم رفع فرفعوا جميعا؛ ثم سجد وسجد الذين يلونه في الصف الذي يليه، والآخرون قيام يحرسونهم؛ فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من سجوده وجلس، سجد الآخرون؛ ثم جلسوا جميعا، ثم سلم عليهم، قال: فصلاها رسول الله ﷺ مرة بعسفان، ومرة بأرض بني سليم (١).

قال سفيان: وحدثنا أبو الزبير عن جابر، أن النبي ﷺ صلاها بنخلة مثل ذلك (٢).

قال ابو عمر: رواه أيوب وجماعة عن ابي الزبير عن جابر، كما رواه الثوري، وكذلك رواه عبد الملك بن ابي سليمان، عن عطاء، عن جابر (٣). وكذلك رواه داود بن حصين، عن عكرمة،

---

(١) د (٢/٢٨/١٢٣٦). ن (٣/١٩٦/١٥٤٨).

(٢) خ (٧/٥٣٦/ ٤١٣٠). م (١/ ٥٧٥/ ٨٤٠[٣٠٨]). ن (٣/١٩٦/١٥٤٧). جه (١/ ٤٠٠/ ١٢٦٠).

(٣) م (١/ ٥٧٤/ ٨٤٠[٣٠٧]). ن (٣/ ١٩٥/ ١٥٤٦).

عن ابن عباس [١]، وكذلك رواه قتادة، عن الحسن، عن حطان الرقاشي، عن ابي موسى فعله؛ ومن مرسل مجاهد وعروة - مثله. والى هذا الوجه في صلاة الخوف ذهب ابن ابي ليلى، قال الثوري: وبلغنا أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرد، فصف خلفه صفا، وقام صف بإزاء العدو؛ فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابه؛ وجاء الاخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم؛ فكانت للنبي عليه السلام، ركعتان، ولكل صف ركعة ؛ قال سفيان: قد جاء هذا وهذا، وأي ذلك فعلت رجوت أن يجزىء.

قال ابو عمر: فخير الثوري في صلاة الخوف على ثلاثة أوجه، أحدها: حديث ابن مسعود الذي ذهب اليه ابو حنيفة، والثاني حديث ابي عياش الزرقي، واليه ذهب ابن ابي ليلى جملة ؛ وذهب اليه ابو حنيفة وأصحابه - اذا كان العدو في القبلة . والثالث: الوجه الذي بلغه أن رسول الله ﷺ صلى صلاة بذي قرد - وهو وإن كان أرسله في جامعه، فإنه محفوظ من حديثه عن الأشعث بن سليم، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم، أنهم كانوا مع سعيد بن العاص بطبرستان، فسأل سعيد حذيفة عن صلاة الخوف، فقال حذيفة شهدت رسول الله ﷺ صلاها بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة - ولم يقضوا [١].

وروى الثوري أيضا عن ابي بكر بن ابي الجهم، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس-مثل حديث حذيفة[٢]، وذكر

---

(١)د (٢/٣٨/١٢٤٦). ن (٣/١١٨٧/١٥٢٨). حم (٥/٣٨٥). ك (١/ ٣٣٥) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٢) ن (٣/١٨٩/ ١٥٣٢). ابن خزيمة (٢/ ٢٩٣/ ١٣٤٤) وصححه. ابن أبي شيبة (٢/٣٤٨/ ١).

أن ذلك كان بذي قرد، فبلاغ الثـوري قد بان أنه مسند عنده صحيح، ورواه مجاهد عن ابن عباس.

وروى سمـاك الحنفي عن ابن عمر مـثله، والقاسم بن حـيان، عن زيد بن ثابت، عن الـنبي ﷺ مـثله، الا أن بعض رواة حـديث يزيد الفقير قال فيه: إنهم قـضوا ركعة، وقال احمد بن حنبل: لا أعلم أنه روي في صلاة الخـوف الا حديث ثابت، هي كلها ثابتـة ؛ فعلى أي حديث صلى المصلي صلاة الخوف، أجزأه - إن شاء الله، وكذلك قال الطبري .

قال ابو عمر: في صلاة الخوف عن النبي عليه السلام وجوه كثيرة، منها: حديث ابن عمر المذكـور في أول هذا الباب، وما كان مثله على حسـبما تقـدم في هذا الباب ذكره ؛ ومن القـائلين به من أئمة فقـهاء الأمصار: الأوزاعي، واليه ذهب أشـهب صاحب مالك، ووجه ثان - وهو حديث صالح بن خوات من رواية مـالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن مـحمد، عن صالح بن خوات؛ ومن روايـته أيضا عن يزيد بن رومـان، عن صالح بن خـوات - على حسـبمـا بينهمـا من الاختـلاف في انتظار الإمـام الطائفة الأخـرى بالسلام؛ ومن القـائلين بذلك: مالك والشافعي، وأبو ثور - على اختلاف ما بينهم في السلام على حسـبما وصفناه. ووجـه ثالث وهو حديث ابن مسعـود على ما تقدم ذكره في هذا الباب، من القائلـين به: أبو حنيفة وأصحابه الا أبا يوسف، وهو أحـد الوجوه التي خـير الثـوري فيـها، وبه قـال بعض أصحاب داود أيضا؛ ووجه رابع وهو حـديث ابي عياش الرزقي، وما كان مـثله على حسبـما ذكرناه في هذا البـاب ؛ ومن القائلين به: ابن ابي ليلى، والثوري، أيضا في تخيره؛ وقـد قالت به طائفة من الفقهاء اذا كان العدو في القبلة .

ووجه خامس -وهو حديث حذيفة ومـا كان مثله على ما قد مضى في هذا البـاب ذكره، وهو أحـد الأوجه الثلاثـة التي خيـر الثوري - رحمه الله - في العمل بها في صلاة الخوف، ومن حجة من قال بهذا الوجه، ما رواه بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: فرض الله عـز وجل الصلاة على لسان نـبيكم ﷺ في الحضـر أربعا، وفي السفـر ركعتين، وفي الخوف ركـعة[1]؛ وزعم بعض من قال هذا الوجه من الـفقهـاء، أن للقصـر في الخوف خصـوصا ليس في غـير الخـوف، لقـول الله عـز وجـل: ﴿إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ﴾ [النساء: (١٠١)]. قال: فينبغي أن تكون الصلاة في السفر بشرط الخوف، خلاف الصلاة في السفر في حال الأمن.

وذكروا عن جـماعـة من الصحـابة، منهم: ابن عبـاس، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبدالله، أنهم قـالوا: الصلاة في الحضر أربع، وفي السفر ركعـتان، وفي الخوف ركعة ؛ قالوا: ولو كـان القصر في حال الأمن وحال الخوف سواء، ما كان لقـوله «إن خفتم» معنى، وقد جل الله عز وجل عن ذلك.

قال ابو عمر: هذا القول خلاف ما عليه جـمهور الفقهاء وقد يجوز في حكم لسان العرب أن يكون المسكوت عنه في مـعنى المذكور، كما يجوز أن يكون بخلافه، وقد بينا ذلك في مواضع - والحمد لله.

ومما يدل على أن صلاة السفر في الخوف وفي الأمن سواء، حديث ابن عمر حين قال له رجل من آل خالد بن أسـيد: يا أبا عبدالرحمن، إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر - يعني في حـال الأمن؛ فقال: يا ابـن اخي، إن الله بعث إلينا محـمدا

---

(١) م (١/٤٧٩/٦٨٧). د (٢/٤٠/١٢٤٧). ن (١/٢٤٥/٤٥٥). جه (١/٣٣٩/١٠٦٨).

ﷺ ونحن لا نعلم شيئا، فإنما نفعل، كما رأيناه يفعل؛ [١]- أي رأيناه يفعل في حال الخوف وحال الأمن في السفر فعلا واحدا، فنحن نفعل كما كان ﷺ يفعل ؛ وفي ذلك ما يدل على أن مراد الله عز وجل في ذلك من عباده واحد ببيان السنة في ذلك، كما صار قتل الصيد خطأ بالسنة يجب فيه من الجزاء كما يجب على من قتله عمدا، مع قول الله ـ عز وجل: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: (٩٥)].

وقد عجب عمر بن الخطاب، ويعلى بن أمية من هذا المعنى أيضا حين قال يعلى لعمر: يا أمير المؤمنين، ما بالنا نقصر الصلاة وقد أمنا، والله عز وجل يقول: «إن خفتم»؟، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: تلك صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته [٢]، وهذا أيضا بين في أن صلاة السفر في الأمن وفي الخوف سواء؛ وبذلك جرى العمل والفتوى في أمصار المسلمين عند جمهور الفقهاء، وقد يحتمل أن تكون رواية من روى أن رسول الله ﷺ صلى بهم ركعة ولم يقضوا - أي في علم من روى ذلك، لأنه قد روى غيره أنهم قضوا ركعة في تلك الصلاة بعينها، وشهادة من زاد أولى؛ ويحتمل أن يكون أراد بقوله لم يقضوا أي لم يقضوا اذ أمنوا، وتكون فائدته أن الخائف اذا أمن لا يقضي ما صلى على تلك الهيئة من الصلوات في الخوف؛ وقد يحتمل قوله: صلوا في الخوف ركعة، أي في جماعة مع رسول الله ﷺ وسكت عن الثانية، لأنهم صلوها أفذاذا.

---

(١) تقدم تخريجه في باب (ما جاء في مشروعية صلاة السفر وصفاتها).

(٢) تقدم تخريجه في «كتاب صلاة السفر». وهو من رواية الشيخين وأصحاب السنن إلا ابن ماجه. وانظر الإرواء (٣/٣/٥٦٣).

وحديث ابن عباس انفرد به بكير بن الأخنس - وليس بحجة فيما ينفرد به، والصلاة أولى ما احتيط فيه؛ ومن صلى ركعتين في خوفه وسفره، خرج من الاختلاف الى اليقين. ووجه سادس وهو حديث ابي بكرة، أن النبي صلى بهم في صلاة الخوف ركعتين بطائفة، وركعتين بطائفة ؛ فكانت للنبي عليه السلام أربع، ولكل طائفة ركعتان؛ رواه الأشعث وغيره عن الحسن، عن ابي بكرة؛ حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ قال حدثنا ابي حدثنا الأشعث، عن الحسن، عن ابي بكرة، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر في خوف، فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو؛ فصلى ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف أصحابهم ؛ ثم جاء أولئك فصفوا خلفه، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم ؛ فكانت لرسول الله ﷺ أربع ولأصحابه ركعتان، ركعتان (١)، وبذلك كان يفتي الحسن.

وروى يحيى بن ابي كثير، عن ابي سلمة، عن جابر مثله بمعناه ؛ حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قال: حدثنا عفان، قال حدثنا أبان بن يزيد، قال حدثني يحيى ابن أبي كثير، عن ابي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى اذا كنا بذات الرقاع - فذكر الحديث، وفيه قال: فنودي بالصلاة، قال: فصلى رسول الله ﷺ بطائفة ركعتين ثم

---

(١) حم (٥/ ٣٥). د (٢/ ٤٠/ ١٢٤٨). ن (٢/ ٤٣٧-٤٣٨/ ٨٣٥) بمعناه مختصرا. حب: الإحسان (٧/ ١٣٥-١٣٦/ ٢٨٨١).

تأخروا، وصلى بـالطائفة الأخرى ركـعتين؛ قال: فـكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتين [١].

قال ابو عمر: كل من أجاز اختلاف نية الإمام والمأموم في الصلاة، وأجاز لمن صلى في بيته أن يؤم في تلك الصلاة غيره، وأجاز أن تصلى الفريضة خلف المتنفل، يجيز هذا الوجه في صلاة الخوف؛ وهو مذهب الأوزاعي، والشافعي، وابن علية، وأحمد بن حنبل، وداود ؛ وصلاة الخوف إنما وضعت على أخف ما يمكن وأحوطه للمسلمين؛ ولا وجه لقول من قال: إن حديث أبي بكرة كان في الحضر، لان فيه سلامه في كل ركعتين منها، وغير محفوظ عن النبي عليه السلام أنه صلى صلاة الخوف في الحضر ؛ وقد حكى المزني عن الشافعي ؛ قال: ولو صلى في الخوف بطائفة ركعتين، ثم سلم فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم، كان جائزا ؛ قال: وهكذا صلى النبي ﷺ ببطن نخلة.

قال ابو عمر: قد روي أن صلاته هكذا كانت يوم ذات الرقاع، ويحتمل أن يكون صلاها مرتين على الهيئتين هناك؛ فهذه سبعة أوجه كلها ثابتة من جهة النقل، قد قال بكل وجه منها طائفة من أهل العلم .

وقال احمد بن حنبل، والطبري وبعض أصحاب الشافعي بجواز كل وجه منها؛ والوجه المختار في هذا الباب على أنه لا يخرج عندي- من صلى لغيره مما قد ثبت عن النبي ﷺ هذا الوجه المذكور في حديث ابن عمر: حديث هذا الباب، وما كان مثله لأنه ورد بنقل

---

(١) حم (٣/ ٣٦٤). وأخرجه: م (١/ ٥٧٦/ ٨٤٣) بمعناه. وأصل الحديث علقه البخاري في صحيحه (٧/ ٥٣٠/ ٤١٢٥). وأخرجه: ابن خزيمة (٢/ ٢٩٧/ ١٣٥٢) وصححه.

أئمة أهل المدينة، وهم الحجة على من خالفهم، ولانه أشبه بالأصول؛ لان الطائفة الأولى والثانية لم يقضوا الركعة الا بعد خروج رسول الله ﷺ من الصلاة، وهو المعروف من السنة المجتمع عليها في سائر الصلوات؛ وأما صلاة الطائفة الأولى ركعتها قبل أن يصليها إمامها، فهو مخالف للسنة المجتمع عليها في سائر الصلوات؛ ومخالف لقوله ﷺ إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ وقد روى الثقات حديث صالح بن خوات، عن سهل بن ابي حثمة على مثل معنى حديث ابن عمر ؛ فصار حديث سهل مختلفا فيه، ولم يختلف في حديث ابن عمر، الا ماجاء من شك مالك رحمه الله، في رفعه، وقد رفعه من غير شك جماعة عن نافع، ورفعه الزهري ؛ عن سالم والشك لا يلتفت اليه، واليقين معمول عليه.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا ابن السكن، حدثنا محمد، حدثنا البخاري، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أنه سأله: هل صلى النبي ﷺ صلاة الخوف؟ فقال: أخبرنا سالم، أن عبد الله بن عمر قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فوازينا العدو، فصففنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا، فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو؛ فركع رسول الله ﷺ بمن معه ركعة، وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل ؛ فجاءوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم ؛ فقام كل واحد منهم، فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدتين [١].

وأما الرواية التي جاءت في حديث سهل بن ابي حثمة بنحو حديث ابن عمر، فحدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية،

---

(١) خ (٢/٥٤٥/٩٤٢). ن (٣/١٩١/١٥٣٨).

قال حدثنا احمـد بن شعيب، قال اخبرنا عمـرو بن علي، قال حدثنا يحيى - يعني القطان، قال حدثنا شعـبة عن عبد الرحمن بن القاسم، عن ابيه، عن صـالح بن خوات، عن سهل بن ابي حثـمة، أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف، فـصف صفا خلفه، وصفـا مصافي العدو، فـصلى بهم ركعة ؛ ثم ذهب هؤلاء وجـاء أولئك فصلى بهم ركعة، ثم قاموا فقضوا ركعة، ركعة (١).

فإن قيل إن يحيى القطان قد خولف عن شعبة في ذلك فالجواب أن الذي خالفه لا يقاس به حفظا واتقانا وإمامة في الحديث.

ومـا اختـرناه في هذا البـاب، فهـو اختـيـار أشهب، واليـه ذهب الأوزاعي، وقال به بعض أصـحاب داود ؛ والحـجة في اختـيارنا هذا الوجـه من بين سائر الوجـوه المروية في صـلاة الخوف، أنه أصـحهـا اسنادا، وأشبهها بالأصول المجـتمع عليها؛ وفي صلاة رسول الله ﷺ في الخوف بأصحـابه ركعة ركعة، وأتمت كل طائفة لنفـسها ؛ - دليل على أن حديث جابر في قصة معاذ وصلاته بقومه بعد صلاته مع النبي ﷺ تلك الصـلاة، منسـوخ؛ لأنه لو جاز أن تصلى الـفريضـة خلف المتنفل، لصلى بهم رسول الله ﷺ ركعتين ركعتين - والله أعلم.

قد احتج بهذا أبو الفرج وغيـره من أصحابنا، ومن الكوفيين أيضا؛ الا أنه يعتـرض عليهم حـديث أبي بكرة، وحديث جـابر، وفي ذلك نظر - وبالله التوفيق.

وقالت طـائفة من أهل العلم، منهم: أبو يوسف، وابن عـلية، لا تصلى صلاة الخـوف بعد النبي ﷺ بإمام واحـد، وإنما تصلى بإمامين

---

(١) خ (٧/٥٣٦-٥٣٧/ ٤١٣١). ت (٢/ ٤٥٦/ ٥٦٦). ن (٣/ ١٩٠/ ١٥٣٥).

يصلي كل إمام بطائفة ركعتين، واحتجوا بقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: (١٠٢)]. الآية، قالوا: فإذا لم يكن فيهم النبي عليه السلام، لم يكن ذلك لهم؛ لان النبي ﷺ ليس كغيره في ذلك، ولم يكن من أصحابه من يؤثر بنصيبه منه غيره، وكلهم كان يحب أن يأتم به ويصلي خلفه؛ وليس أحد بعده يقوم في الفضل مقامه، والناس بعده تستوي أحوالهم أو تتقارب؛ فلذلك يصلي الإمام بفريق منهم، ويأمر من يصلي بالفريق الآخر، وليس بالناس اليوم حاجة الى صلاة الخوف اذا كان لهم سبيل ان يصلوا فوجا، فوجا، ولا يدعوا فرض القبلة - ولهم إليها سبيل.

قال ابو عمر: هذه جملة ما احتج به القائلون بأن لا تصلى صلاة الخوف بإمام واحد لطائفتين بعد النبي ﷺ؛ ومن الحجة عليهم لسائر العلماء، أنه لما كان قول الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: (١٠٣)]. لا يوجب الاقتصار على النبي ﷺ وحده، وأن من بعده يقوم في ذلك مقامه؛ فكذلك قوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ سواء، ألا ترى أن أبا بكر الصديق في جماعة الصحابة قاتلوا من تأول في الزكاة مثل تأويل هؤلاء في صلاة الخوف.

قال ابو عمر: ليس في أخذ الزكاة التي قد استوى فيها النبي ﷺ ومن بعده من الخلفاء ما يشبه صلاة من صلى خلف النبي ﷺ وصلى غيره خلف غيره؛ لان أخذ الزكاة فائدتها توصيلها للمساكين، وليس في هذا فضل للمعطي كما في الصلاة فضل للمصلي خلفه.

وأما مراعاة القبلة للخائف في الصلاة فساقطة عنه عند أهل المدينة والشافعي اذا اشتد خوفه، كما يسقط عند النزول الى الارض؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: (٢٣٩)].

قال ابو عـمر: مستـقبلي القبلة وغـير مستـقبليهـا، وهذا لا يجوز لمصلي الفـرض في غير الخـوف، ومن الدليل على أن مـا خوطب به النبي ﷺ دخلت فيه أمتـه، الا أن يتبين خصوص في ذلك؛ قول الله عز وجل: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ ﴾ [الأحزاب: (٣٧)]. الآية. ومثل ذلك قول الله عز وجل: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [الأنعام: (٦٨)]. الآيـة هو المخاطب به، وأمته داخلة في حكمه؛ ومثل هذا كثير ـ وبالله التوفيق.

وأما قـول ابن عمر في حـديثه هذا: فـإن كان خوفـا هو أشد من ذلك، صلوا رجالا - قياسا- على أقدامهم، أو ركـبانا مستقبلي القبلة وغير مـستقبليهـا، فإليه ذهب مالك والشافـعي وأصحابهما وجـماعة غيرهم؛ قال مالك والشافعي: يصلـي المسافر والخائف على قدر طاقته مسـتقبل القبلة ومـستدبرها، وبذلك قـال أهل الظاهر؛ وقال ابن ابي ليلى، وأبو حنيـفة وأصحـابه: لا يصلي الخائف الا الى الـقبلة، ولا يصلي أحد في حال المسايفة.

وقول الثوري نحو قول مـالك، ومن قول مالك والثوري أنه إن لم يقدر على الركوع والسجود، فإنه يصلي قائما ويومئ.

قال الثـوري: اذا كنت خائفـا فكنت راكبـا أو قائمـا، أومأت إيماء حيـث كان وجهك -ركـعتين، تجـعل السجـود أخفض من الـركوع، وذلك عند السلة- والسلة المسايفة.

وقال الأوزاعي: اذا كان القوم مواجهي العدو - وصلى بهم إمامهم صلاة الخوف، فـإن شغلهم القتـال، صلوا فرادى، فإن اشتـد القتال، صلوا رجالا وركبانا إيماء حيث كانت وجوههم، فإن لم يقدروا، تركوا

الصلاة حتى يأمنوا ؛ وقال الشافعي: لا بأس أن يضرب في الصلاة الضربة، ويطعن الطعنة؛ وإن تابع الضرب أو الطعن، أو عمل عملا، بطلت صلاته.

واستحب الشافعي أن يأخذ المصلي سلاحه في الصلاة - ما لم يكن نجسا أو يمنعه من الصلاة، أو يؤذي أحدا، قال: ولا يأخذ الرمح الا أن يكون في حاشية الناس؛ وأكثر أهل العلم يستحبون للمصلي أخذ سلاحه - اذا صلى في الخوف، ويحملون قوله: وخذوا أسلحتكم على الندب، لأنه شيء لولا الخوف لم يجب أخذه، فكان الآمر به ندبا.

وقال أهل الظاهر: أخذ السلاح في صلاة الخوف واجب، لأمر الله به الا لمن كان به أذى من مطر أو مرض، فإن كان ذلك، جاز له وضع سلاحه.

قال ابو عمر: الحال التي يجوز فيها للخائف أن يصلي راكبا وراجلا مستقبل القبلة وغير مستقبلها، هي حال شدة الخوف، والحال الأولى التي وردت الآثار فيها، هي غير هذه الحال؛ وأحسن الناس صفة للحالين جميعا من الفقهاء الشافعي رحمه الله، ونحن نذكر هنا قوله في ذلك، لنبين به المراد من الحديث، وبالله التوفيق.

قال الشافعي: لا يجوز لأحد أن يصلي صلاة الخوف الا بأن يعاين عدوا قريبا غير مأمون أن يحمل عليه من موضع يراه، أو يأتيه من يصدقه بمثل ذلك من قرب العدو منه ومسيرهم جادين اليه؛ فان لم يكن واحد من هذين المعنيين، فلا يجوز له أن يصلي صلاة الخوف؛ فإن صلوا بالخبر صلاة الخوف، ثم ذهب لم يعيدوا.

وقال ابو حنيفة: يعيدون، وقال الشافعي: ان كان بينهم وبين العدو حائل يأمنون وصول العدو اليهم، لم يصلوا صلاة الخوف؛ وان كانوا لا يأمنونهم، صلوا.

وقال الشافعي: الخوف الذي يجوز فيه الصلاة رجالا وركبانا، إطلال العدو عليهم فيتراءون صفا - والمسلمون في غير حصن حتى تنالهم السلاح من الرمي وأكثر من أن يقرب العدو فيه منهم من الطعن والضرب؛ فاذا كان هكذا - والعدو من وجه واحد، أو محيطون بالمسلمين - والمسلمون كثير والعدو قليل؛ تستقل كل طائفة وليها العدو بالكر، وحتى تكون من بين الطوائف التي تليها يليها العدو في غير شدة خوف منهم، صلى الذين لا يلونهم صلاة غير شدة الخوف، لا يجزىء غير ذلك، ولغير الشافعي قريب من هذا المعنى في الوجهين جميعا.

وقال مالك: ان صلى آمنا ركعة ثم خاف، ركب وبنى: وكذلك إن صلى ركعة راكبا وهو خائف ثم أمن، نزل وبنى ؛ وهو احد قولي الشافعي، وبه قال المزني.

وقال ابو حنيفة: اذا افتتح الصلاة آمنا ثم خاف، استقبل ولم يبن، فان صلى خائفا ثم أمن، بنى .

وقال الشافعي: يبني النازل، ولا يبني الراكب.

وقال ابو يوسف: لا يبني في شيء من هذا كله.

وللفقهاء اختلاف فيمن ظن بالعدو أو رآه فصلى صلاة خائف، ثم انكشف له أنه لم يكن عدو في الخوف من السباع وغيرها؛ وفي الصلاة في حين المسايفة، وفي أخذ السلاح في الحرب مسائل كثيرة من فرع صلاة الخوف، لا يجمل بي ايرادها، لخروجنا بذلك عن

تأليفنا، وفيـما ذكرنا من الأصول التي في معنى الحديث مـا يستدل به على كـثيـر من الفـروع، وللفروع كـتب غيـر هذه، وبالله العـصمـة والتوفيق.

أخبرنا احمـد بن محمد، قال حدثنا احمـد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الرقي، قال حدثنا عمرو بن ابي سلمة، قال حدثنا الأوزاعي، قال حدثني سابق البربري، قـال: كنت مع مكحـول بدانق، قال: فكتب الـى الحسن يسـأله عن الرجل يطلب عدوه فلم يبرح حتى جاء كتـابه، فقرأت كتاب الحسن: إن كان هو الطالب، نزل فـصلى على الأرض، وان كان هو المطلوب، صلى على ظهر؛ قال الأوزاعي: فوجدنا الامر على غير ذلك.

قال شرحبيل بن حـسنة لأصحابه: لا تصلوا الصبح الا على ظهر، فنزل الأشتـر فصلى على الأرض، فمـر به شرحبـيل فقال: مـخالف خالف الله به، قال: فـخرج الأشتر في الفـتنة، وكان الأوزاعي يأخذ بهذا الحديث في طلب العدو.

قال ابو عـمر: أكثر العلمـاء على ما قال الحـسن في صلاة الطالب والهارب، وما أعلم أحدا قال بما جـاء عن شرحبيل بن حسنة في هذا الحديث، الا الأوزاعي وحده - والله أعلم.

والصحـيح ما قاله الحـسن وجماعـة الفقهـاء، لان الطلب تطوع، والصلاة المكتـوبة فرضهـا أن تصلى بالأرض حيثـما أمكن ذلك، ولا يصليهـا راكبا الا خائف شـديد خوفه، وليس كـذلك حال الطالب - والله أعلم.

باب منه

٢- مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوّات، عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو؛ وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سَلم بهم (١).

لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ومتنه، ورواه أبو أويس عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عن ابيه خوات بن جبير - فذكر معناه.

ورواه عبد الله بن عمر، عن أخيه عبيد الله بن عمرو، عن القاسم ابن محمد، عن صالح بن خوات، عن ابيه مختصرا بمعناه.

ورواه شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح ابن خوات، عن سهل بن ابي حثمة - مرفوعا ؛ ولم يختلف عن شعبة في إسناده هذا، واختلف عنه في متنه على ما ذكرناه في باب نافع من هذا الكتاب، وعند مالك فيه حديثه عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن ابي حثمة - موقوفا.

والى حديث مالك عن يزيد بن رومان المذكور في هذا الباب، ذهب الشافعي رحمه الله، وأصحابه في صلاة الخوف، وبه قال داود، وهو قول مالك، إلا أن ابن القاسم ذكر عنه أنه رجع الى حديث القاسم بن محمد في ذلك، والخلاف منه إنما هو موضع واحد ؛

(١) سبق تخريجه في الباب السابق.

وذلك أن الإمام عنده لا ينتظر الطائفة الثانية اذا صلى بها ركعة، ولكن يسلم، ثم تقوم تلك الطائفة فتقضي لأنفسها؛ ذهب في ذلك الى حديثه عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة.

قال ابن القاسم: كان مالك يقول: لا يسلم الإمام حتى تقوم الطائفة الثانية فتتم لأنفسها، ثم يسلم بهم على حديث يزيد بن رومان، ثم رجع الى حديث القاسم بن محمد أن الإمام يسلم ثم تقوم الطائفة الثانية فيقضون.

قال ابو عمر:

لأهل العلم أقاويل مختلفة ومذاهب متباينة في صلاة الخوف قد ذكرناها وذكرنا الآثار التي بها نزع كل فريق منهم، ومنها قال واليها ذهب ؛ وأوضحنا ذلك ومهدناه بحججه ووجوهه وعلله في باب نافع من هذا الكتاب، والحمد لله.

وأما قوله: يوم ذات الرقاع، فهي غزاة معروفة عند جميع أهل العلم بالمغازي، واختلف في المعنى الذي سميت به ذات الرقاع، فذكر الأخفش عن ابي أسامة، عن يزيد بن ابي بردة، عن ابي بردة، عن أبي موسى، قال: خرجنا مع رسول الله في غزاة، فكنا نمشي على أقدامنا حتى نقبت، فكنا نشدها بالخرق ونعصب عليه العصائب، فسميت غزوة ذات الرقاع، قال ابو بردة : فلما حدث ابو موسى بهذا الحديث ندم، وقال: ما كنا نصنع بذكر هذا، كأنه كره أن يذكر شيئا من عمله الصالح (١).

وقال غيره: إنما سميت ذات الرقاع؛ لأنهم رقعوا فيها راياتهم؛ والرايات دون البنود وفوق الطرادات الى البنود ما هي، وقيل: كانت أرضا ذات ألوان، وقيل: إن ذات الرقاع شجرة نزلوا تحتها وانصرفوا يومئذ عن موادعة من غير قتال.

---

(١) خ (٧/ ٥٣٠/ ٤١٢٨).م (٣/ ١٤٤٩/ ١٨١٦).

باب منه

[٣] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات الأنصاري - أن سهل بن أبي حثمة حدثه أن صلاة الخوف: أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو؛ فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم، فاذا استوى قائما ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون وينصرفون - والإمام قائم فيكونون وجاه العدو؛ ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم الركعة ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية، ثم يسلمون [١].

هذا الحديث موقوف على سهل في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك، ومثله لا يقال من جهة الرأي، وقد روي مرفوعا مسندا بهذا الإسناد عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن ابي حثمة، عن النبي ﷺ [٢] رواه عبد الرحمن بن قاسم، عن ابيه - وعبد الرحمن أسن من يحيى بن سعيد وأجل.

ورواه شعبة عن عبد الرحمن كذلك - وكان مالك يقول في صلاة الخوف بحديثه عن يزيد بن رومان، ثم رجع الى حديثه هذا عن يحيى ابن سعيد، عن القاسم؛ وإنما بينهما انتظار الإمام الطائفة الثانية حتى تتم - فيسلم بهم، هكذا في حديث يزيد بن رومان، وفي حديث يحيى أنه يسلم اذا صلى بهم الركعة الثانية، ثم يقومون فيركعون لأنفسهم، وقد ذكرنا هذه المسألة مجودة في باب يزيد بن رومان من

---

(١) د (٢/ ٣١/ ١٢٣٩). والحديث من غير طريق مالك رواه: خ (٧/ ٥٣٦/ ٤١٣١). ت (٢/ ٤٥٥/ ٥٦٥). ن (٣/ ١٩٨/ ١٥٥٢). جه (١/ ٣٩٩/ ١٢٥٩).

(٢) م (١/ ٥٧٥/ ٨٤١). د (٢/ ٣٠/ ١٢٣٧).

هذا الكتاب، وذكرنا اختلاف الآثار واختلاف فقهاء الأمصار - في صلاة الخوف ممهدا مبسوطا في باب نافع من هذا الكتاب، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا.

وأما حديث سهل بن ابي حثمة هذا، فاختلف فيه على خمسة أوجه منها: الوجهان اللذان عند مالك عن يزيد بن رومان، عن يحيى ابن سعيد - على ما ذكرنا من اختلافهما في انتظار الإمام الطائفة الثانية حتى تتم ركعتها ثم يسلم بها.

والوجه الثالث هو أن الإمام ينتظر الطائفة الأخرى قاعدا، فاذا كبروا خلفه قام وصلى بهم ركعة وسجدتين، ثم قعد حتى يقضوا ركعة ثم يسلم بهم، وفي هذا الوجه وهذه الرواية أن الإمام ينتظر الطائفة الأخرى قاعدا، واتفق حديث يزيد بن رومان ويحيى بن سعيد هذا على أن الإمام إنما ينتظرهم قائما.

والوجه الرابع: أن الإمام يصف الطائفتين خلفه صفين، فيحرم بهم ثم يركع ويسجد بالذين يلونه، ثم يقوم قائما حتى يصلي الصف الذي خلفهم ركعة؛ ثم يتقدمون ويتأخر الذين كانوا قدامهم فيصلي بهم ركعة ثم يجلس حتى يصلي الذين تخلفوا ركعة، ثم يسلم بهم.

والوجه الخامس: أن يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم، فتقضي كل واحدة من الطائفتين ركعة ركعة بعد سلامه بمعنى حديث ابن عمر.

وهذه الثلاثة الأوجه في حديث سهل بن ابي حثمة، اختلف فيها أصحاب شعبة عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح، عن سهل عن النبي ﷺ ولم يختلفوا في هذا الإسناد ولا في رفع الحديث الى النبي ﷺ.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حـدثنا عبيـد الله بن معاذ العـنبري، قال حـدثنا ابي، قال حدثنا شـعبة عـن عبد الرحـمن بن قاسم، عن ابيـه، عن صالح بن خوات، عن سـهل بن أبي حثمة - أن النبي ﷺ صلى بأصـحابه في خوف فجـعلهم خلفه صفين، فصلى بالذين يلونه ركـعة، ثم قام فلم يزل قائما حـتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدمـوا وتأخر الذين كانوا قدامهم - فصلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم قعد حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم سلم (١).

حدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا مـحمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبـرنا عمرو بن علي، قال حدثنا يحيى، عن شـعبـة، عن عبـد الرحـمن بن القاسـم، عن أبيه، عن صـالح بن خوات، عن سهل بن ابي حثمة - أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف، فصف صفا خلفه، وصفـا مصافي العدو، فصلى بهم ركعة، ثم ذهب هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ثم قامـوا فقضوا ركعة ركعة (٢).

قال ابو عمر: هذا موافق لحديث نافع وسالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وقد اختلف على شـعبة كما ترى، ولم يخـتلف على مالك في حديثه هذا - وهو أصح شيء عندي في هذا الباب وأولى، والصواب إن شاء الله؛ لما فيه من مطابقة ظاهر القرآن لاستـفتاح الإمام ببعضها،

---

(١)و(٢) خ (٧/٥٣٦/٤١٣١). م (١/٥٧٥/٨٤١). د (٢/ ٣٠/١٢٣٧).
ت (٢/٤٥٦/٥٦٦). ن (٣/ ١٩٠-١٩١/١٥٣٥). جه (١/ ٤٠٠/١٢٥٩).

وذلك قوله: ﴿ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ [النساء: (١٠٢)]. ثم قال: ﴿ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ ﴾ [النساء: (١٠٢)] وفي حديث مالك هذا: أن الطائفة الثانية لا تدخل في الصلاة إلاَّ بعد انصراف الطائفة الأولى بخلاف رواية يحيـى عن شعبة، وفي حديث مالك أن الثانية لا تنصرف عن الإمام وعلى شيء من الصلاة، وهذا أشبه بظاهر القرآن أيضاً، لما فيه من التسوية بين الطائفتين في افتتاحهم.

٣٢ - كتاب
سجود السهو

ما جاء في سجود السهو

[١] مالك، عن أيوب ابن ابي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، عن ابي هريرة، أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة يارسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده، أو أطول، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع (١).

محمد بن سيرين، يكنى أبا بكر، وهو مولى لأنس بن مالك الأنصاري، وهو أحد أيمة التابعين، من أهل البصرة، ولد قبل قتل عثمان بسنتين، وتوفي سنة عشر ومائة، وقد ذكرنا الاختلاف في اسم أبي هريرة، في كتابنا من الصحابة.

وفي هذا الحديث وجوه من الفقه والعلم، منها أن النسيان لا يعصم منه أحد، نبيا كان أو غير نبي، قال ﷺ: نسي آدم فنسيت ذريته(٢).

وفيه أن اليقين لا يجب تركه للشك، حتى يأتي يقين يزيله، الا ترى أن ذا اليدين، كان على يقين من أن فرض صلاتهم تلك أربع ركعات، وكانت إحدى صلاتي العشي كما روى، فلما أتى بها رسول الله ﷺ على غير تمامها، وامكن في ذلك القصر، من جهة الوحي، وأمكن الوهم لزمه الاستفهام ليصير الى يقين، يقطع به الشك .

---

(١) حم (٢/٢٤٨). خ (٢/٢٦١/٧١٤). م (١/٤٠٣/٥٧٣). ت (٢/٢٤٧/٣٩٩). د (١/٦١٤/١٠٠٩). ن (٣/٢٦/١٢٢٤).

(٢) ت (٥/٢٤٩/٣٠٧٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وفيه أن الواحـد اذا ادعى شيئا، كان في مجلس جـماعة، لا يمكن في مثل مـا ادعاه أن ينفرد بعلمه، دون أهـل المجلس، لم يقطع بقوله حتى تستخبر الجماعة، فان خالفوه، سقط قوله، أو نظر فيه بما يجب، وان تابعوه ثبت، وقد جـعل بعض أصحابنا وغيرهم من الفـقهاء هذا أصلا فـي رؤية الهلال في غـير غـيم، وهو أصل يطول فيـه الكلام، وليس هذا موضعه.

وفيه دليل على أن المحدث اذا خالفته جماعة في نقله أن القول قول الجماعة، وان القلب الى روايتهم أشد سكونا من رواية الواحد.

وفيه أن الشك قد يعود يقينا، بخبر أهل الصدق، وان خبر الصادق يوجب اليقين، والواجب اذا اختلف أهل مجلس في شهادة، وتكافؤوا في العدالة، ان تؤخذ شهادة من أثبت علما، دون من نفاه.

وفيـه أن من سلم ساهيـا في صلاته، لـم يضره ذلك، وأتمهـا بعد سلامه ذلك وسجد لسهوه، ولم يؤمر باستئناف صلاته، بل يبني على ما عمل فيها ويتمها.

وفيه السجود بعـد السلام، لمن عرض له مثل هذا، في صلاته، أو لمن زاد فيها ساهيـا، قياسا عليه، وسنذكر اختلاف الفـقهاء في سجود السـهو، في بـاب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسـار، وفي باب ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج، إن شاء الله.

وفيـه أن سجدتي السـهو يكبر فـيهـما، وأنهمـا على هيئة سـجود الصلاة، وليس في حـديث مالك هذا، السـلام من سجدتي السـهو، وذلك محـفوظ في غيـره، وسنذكر ذلك في هذا البـاب إن شاء الله، وقد كـان ابن شهـاب ينكر ان يكون رسول الله ﷺ، سـجد يوم ذي اليـدين، ولا وجه لقـوله ذلك؛ لأنه قـد ثبت عن النبي ﷺ في هذا الحديث وغيره، أنه سجد يومئذ بعد السلام.

قرأت على خلف بن القاسم رحمه الله، أن عبد الله بن جعفر بن الورد حدثهم، قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث بن سعد، عن ابن ابي ذئب عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن ابي هريرة: أن النبي ﷺ سجد يوم ذي اليدين سجدتين بعد السلام (١).

وقد زعم بعض أهل الحديث أن في هذا الحديث دليلا على قبول خبر الواحد، وقد ادعى المخالف، أن فيه حجة على من قال بخبر الواحد، والصحيح أنه ليس بحجة في قبول خبر الواحد ولا في رده.

وفيه اثبات سجود السهو على من سها في صلاته.

وفيه أن السجود يكون بعد السلام، اذا زاد الانسان في صلاته شيئا سهوا ، وبه استدل أصحابنا، على أن السجود بعد السلام فيما كان زيادة من السهو في الصلاة.

وفيه أن سجدتي السهو يسلم منهما، ويكبر في كل خفض ورفع فيهما، وهذا موجود في حديث ابي هريرة، وعمران بن حصين، في قصة ذي اليدين، من وجوه ثابتة، وسنذكر اختلاف الفقهاء في سجود السهو، وموضعه من الصلاة، في باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، ويأتي منه ذكر في باب ابن شهاب عن الأعرج عن ابن بحينة ان شاء الله.

واختلف المتأخرون من الفقهاء في رجوع المسلم ساهيا في صلاته الى تمام ما بقي عليه منها، هل يحتاج في ذلك الى احرام أم لا ؟ فقال بعضهم لا بد أن يحدث احراما، يجدده لرجوعه الى تمام

---

(١) ن (٣/٢٩/ ١٢٣٢).

صلاته، وان لم يفعل لم يجزه، وقـال بعضهم ليس ذلك عليه، وإنما عليه أن ينوي الرجوع الى تمام صلاته، فإن كـبر لرجوعه فحسن؛ لأن التكبير شعار حركات المصلى، وان لم يكبر فلا شيء عليه؛ لأن أصل التكبـير في غيـر الإحرام، إنما كـان لإمام الجـماعة، ثم صـار سنة، بمواظبة رسول الله ﷺ ، حتى لقي الله، وسنذكر هذا المعنى ممهدا في باب ابن شهاب، عن ابي سلمة، وعن علي حسين، ان شاء الله.

وإنما قلنا إنه اذا نوى الرجوع الى صـلاته ليتمهـا، فلا شيء عليه، وان لم يكبـر، لأن سلامـه ساهـيا، لا يخـرجه عن صـلاته، ولا يفسدها عليه عند الجميع، واذا كان في صلاة يبني عليها ، فلا معنى للإحرام ها هنا، لأنه غير مستأنف لصلاته، بل هو متم لها بان فيها، وإنما يؤمر بتكبيرة الإحرام المبتدئ وحده، وبالله التوفيق.

باب منه

[٢] مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي أحمد أنه قال سمعت أبا هريرة يقول: صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: كل ذلك لم يكن، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقالوا: نعم، فقام رسول الله ﷺ فأتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس (١).

هكذا في كتاب يحيى عن مالك في هذا الحديث صلى رسول الله ﷺ ولم يقل لنا، وقال ابن القاسم وغيره في هذا الحديث بهذا الاسناد عن ابي هريرة صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر.

قرأت على عبد الرحمن بن يحيى ان الحسن بن الخضر حدثهم قال حدثنا احمد بن شعيب قال أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن داود ابن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد سمعت ابا هريرة يقول صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر وذكر الحديث. وكذلك رواه أكثر الرواة للموطأ ومنهم من يقول صلى بنا وقد تقدم القول في معنى حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين بما فيه كفاية في باب أيوب من كتابنا هذا فأغنى ذلك عن اعادته ههنا، وأما قوله في هذا الحديث كل ذلك لم يكن يعني ان القصر والسهو لم يجتمعا لانه عليه السلام قد كان متيقنا ان الصلاة لم تقصر وانما الذي شك فيه السهو لا غير، ويدل على ذلك قولهم له قد كان بعض ذلك يا رسول الله. ويجوز ان يكون قوله كل ذلك لم يكن في علمي أي لم أسه في علمي ولا قصرت الصلاة ، ولا يجوز ان يقال قصرت الصلاة في علمي؛ لانه كان يعلم ان الصلاة لم تقصر.

---

(١) م (١/ ٤٠٤/ ٥٧٣[٩٩])، د (١/ ٦١٧) تعليقا، ن (٣/ ١٢٢٥٧٢٧).

باب منه

[٣] مـالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بـن يسار، أن رسـول الله ﷺ قـال: اذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعـا؟ فليصل ركعة، وليسجد سـجدتين وهو جالس قبل التسليم؛ فإن كـانت الركعة التي صلى خامـسة، شفعـها بهاتين السـجدتين، وإن كانت رابعـة، فالسجـدتان ترغيم للشيطان (١).

هكذا روى هذا الحديث عن مالك جميع رواة الموطأ عنه، ولا أعلم أحدا أسنده عن مـالك، الا الوليد بن مسلـم، فإنه وصله وأسنده عن مالك، وتابعـه على ذلك يحيى بن راشـد- ان صح، عن ابي سعـيد الخدري، عن النبي ﷺ.

وقـد تابع مـالكا على إرسـاله - الثـوري، وحـفص بن مـيسـرة الصنعاني، ومحمد بن جعفـر بن ابي كثير، وداود بن قيس الفراء؛ - فيما روى عنه القطان، ووصل هذا الحديث وأسنده من الثقات - على حسب رواية الوليد بن مسلم له عن مـالك - عبدالعزيز بن ابي سلمة الماجشـون، ومحـمد بن عجـلان، وسليمـان بن بلال، ومحـمد بن مطرف ابو غسـان، وهشام بن سعد، وداود بن قيـس - في غير رواية القطان.

والحديث متـصل مسند صحيح، لا يـضره تقصير من قـصر به في اتصاله لان الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم، وبالله التوفيق.

---

(١) د (١/ ٦٢٢/ ١٠٢٦). عـبد الرزاق في المصنـف (٢/ ٣٠٥/ ٣٤٦٦). الطحاوي في «شـرح معاني الآثار» (١/ ٣٤٤).

فأما رواية الوليد عن مالك في هذا الحديث، فحدثنا خلف بن القاسم، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله القاضي، قال: حدثنا احمد ابن عمير بن حوط، حدثنا محمد بن الوزير بن الحكم السلمي، حدثنا الوليد بن مسلم، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: اذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا، فليلق الشك وليبن على اليقين، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم، فان كانت وترا شفعها بهاتين السجدتين، وإن كانت شفعا فالسجدتان ترغيم للشيطان (١).

وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري، قال: حدثنا احمد بن عمير بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن الوزير بن الحكم السلمي، قال: حدثنا الوليد ابن مسلم، قال أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا؟ فليلغ الشك وليبن على اليقين، ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم؛ فان كانت وترا، شفعها بهاتين السجدتين، وإن كانت شفعا، فالسجدتان ترغيم للشيطان (٢).

وقد تابع الوليد بن مسلم على مثل روايته هذه عن مالك، يحيى بن راشد المازني: حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا عمر بن شبة حدثنا يحيى بن راشد المازني، حدثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ بهذا الحديث سواء (٣).

---

(١)و(٢)و(٣) حب: الإحسان (٦/ ٣٨٦/ ٢٦٦٣).

قــال ابو عمــر: هذا الحـديث وإن كان الــصحـيح فـيه عن مــالك الإرسال، فإنه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته.

فمن ذلك رواية ابن ابي سلمــة الماجشون: حدثنا احــمد بن قاسم، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغــوي، قال أخبرنا بشر بن الوليد، قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابي سعــيد الخدري، عن النبي ﷺ قــال: اذا لم يدر أحدكم كم صلى ثلاثا أو أربعا، فليقم فليصل ركعة، ثم يسجد بعد ذلك سجدتين وهو جالس، فإن كان صلى خــمسا، شفعتــا له صلاته، وإن كانت أربعا، أرغمت الشيطان [1].

وأما حديث ابن عجلان، فحدثنا عــبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بــن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال: حدثنا محــمد بن العلاء، قال: حدثنا ابو خالد، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن ابي سعيد الخدري [2].

وحدثني سعيد بن نصــر، واللفظ له، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن اسماعــيل الترمذي قال حدثنا ابو صالح، قال: حدثني الليث، قال حدثني محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابي ســعيد الخدري، أن رســول الله ﷺ قال: اذا شك أحدكم في صلاته، فلا يدري أواحدة أم اثنتين أم ثلاثا أم أربعا؟ فليتم ما شك فيه، ثم ليسجد سجدتين وهو جالس، فان كانت صلاته

---

(١) حم (٣/ ٨٤). ن (٣/ ٣٢/ ١٢٣٨). الدارمي (١/ ٣٥١). الــدارقطني (١/ ٣٧١/ ١٨-١٩). ابن خزيمة في صحيحه (١٠٢٤).

(٢) د (١/ ٦٢١/ ١٠٢٤). جه (١/ ٣٨٢/ ١٢١٠). ابن خزيمة (١٠٢٣) وصححه.

ناقصة فقد أتمها، والسجدتان ترغيم للشيطان، وإن كان أتم صلاته، فالركعة والسجدتان نافلة له (١).

وحدثنا محمد بن ابراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا احمد بن شعيب، قال: أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: حدثنا خالد - وهو ابن الحارث، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ مثله بمعناه (٢).

وأما حديث سليمان بن بلال، فأخبرناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي، قال: حدثنا موسى بن داود، قال: أخبرنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: اذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك وليبن على ما يستيقن، ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم؛ فإن كان قد صلى خمسا، كانت شفعا لصلاته، وإن كان صلاهما تماما لأربع، كانتا ترغيما للشيطان (٣).

وكذلك رواه يحيى بن محمد، عن زيد بن أسلم، أخبرنا محمد ابن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا احمد بن شعيب، قال: اخبرنا اسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا يحيى بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ: قال: اذا شك أحدكم فلم يدر أصلى

---

(١) ابن خزيمة (٢/ ١١٠/ ١٠٢٤) وصححه.

(٢) ن (٣/ ٣١/ ١٢٣٧). قال الألباني في صحيح النسائي (١/ ٢٦٦/ ١١٧٨) حسن صحيح.

(٣) م (١/ ٤٠٠/ ٥٧١). د (١٠٢٤). ن (١٢٣٧). جه (١٢١٠). حم (٣/ ٧٢، ٨٣، ٨٧)

ثلاثا أم أربعا؟ فليصل ركعة تامة، ثم ليسجد سجدتين، وهو جالس، فان كانت تـلك الركعة خامسـة، شفع بهاتين السجـدتين، وإن كانت رابعة كانتا ترغيما للشيطان (١).

ورواه ابن وهب عن مالك، وحفص بن مـيسرة، وداود بن قيس، وهشام بن سـعد، كلهم عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسـار، قال ابن وهب: الا أن هشاما بلغ به أبا سعيد الخدري.

قال ابو عمر: هذا حديث متصل صحيح، وقد أخطأ فيه الدراوردي عبدالعزيز بن محمد، وعبد الله بن جعفر بن نجيح، فروياه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسـار، عن عبـد الله بن عبـاس(٢). والدراوردي صدوق، ولكن حفظه ليس بالجيد عندهم، وعبدلله بن جفعر هذا هو والد علي بن المديني، وقد اجتمع عـلى ضعفه، وليس رواية هذين مما يعارض رواية من ذكرنا، وبالله توفيقنا.

وقال الأثرم: سـألت أحمـد بن حنبل عن حـديث ابي سعـيد في السهو، أتذهب اليه؟ قـال: نعم اذهب اليه، قلت: إنهم يختلفون في اسناده، قـال: إنما قـصـر به مـالك، وقـد أسـنده عـدة، منهم: ابن عجلان، وعبدالعزيز بن ابي سلمة.

و في هذا الحـديث من الفقـه، أصل عظيم جسـيم مطرد في أكـثر الأحكام، وهو ان اليقين لا يزيله الشـك، وأن الشيء مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه، وذلك أن الأصل في الظهر أنها فرض بيـقين أربع ركعـات، فاذا أحرم بهـا ولزمه اتمامـها، وشك في

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) الدارقطني (١/ ٣٧٣/ ٢٣). قـال الشيخ العظيم أبادي في المـغني: فيـه عبد الـله بن جعـفر المديني ضعيف.

ذلك، فالواجب الذي قد ثبت عليه بيقين لا يخرجه منه الا يقين، فإنه قد أدى ما وجب عليه من ذلك.

وقد غلط قوم من عوام المنتسبين الى الفقه في هذا الباب، فظنوا أن الشك أوجب على المصلي إتمام صلاته، والإتيان بالركعة؛ واحتجوا لذلك بإعمال الشك في بعض نوازلهم، وهذا جهل بين، وليس كما ظنوا، بل اليقين بأنها أربع فرض عليه إقامتها، أوجب عليه اتمامها؛ وهذا واضح، والكلام لوضوحه يكاد يستغنى عنه.

أخبرنا عبيد بن محمد، قال: أخبرنا عبد الله بن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين، وأخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد ابن سعد، قال: حدثنا احمد بن عمرو، قالا جميعا، حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن ابي كثير، قال حدثني عياض أنه سمع أبا سعيد الخدري، يقول: قال رسول الله ﷺ: اذا صلى أحدكم فلا يدري أثلاثا صلى أم أربعا؟ فليتحر الصواب، ثم ليسجد سجدتي السهو، واذا أتى أحدكم الشيطان في صلاته، فقال له: إنك أحدثت، فلا ينصرف حتى يسمع بأذنيه صوته، أو يجد ريحه بأنفه (١)؛ ألا ترى أن رسول الله ﷺ لم ينقله من يقين طهارته الى شك، بل أمره أن يبني على يقينه في ذلك حتى يصح عنده يقين يصير اليه.

والأصل في هذا وفي البناء على اليقين في الصلاة سواء.

الا أن مالكا رحمه الله قال: من شك في الحدث بعد يقينه بالوضوء، فعليه الوضوء، ولم يتابعه على هذا القول أحد من أهل الفقه علمته، الا أصحابه ومن قلدهم في ذلك؛ وقد قال ابو الفرج: ان ذلك استحباب واحتياط منه.

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب الذي بعده [باب منه].

وخالف عبد الله بن نافع مالكا في هذه المسألة، فقال: لا وضوء عليه.

وقال ابن خواز بنداد: اختلفت الرواية عن مالك فيمن توضأ ثم شك هل أحدث أم لا ؟ فقد قال: عليه الوضوء، وقد قال: لا وضوء عليه، - وهو قول سائر الفقهاء.

قال ابو عمر: مذهب الثوري، وابي حنيفة وأصحابه، والأوزاعي، والشافعي، ومن سلك سبيله: البناء على الأصل، حدثا كان أو طهارة، وهو قول أحمد بن حنبل، واسحاق وابي ثور، ودواد بن علي، وابي جعفر الطبري ؛ وقد قال مالك: انه ان عرض له ذلك كثيرا، فهو على وضوئه .

وأجمع العلماء ان من أيقن بالحدث وشك في الوضوء، أن شكه لا يفيد فائدة، وان عليه الوضوء فرضا، وهذا يدلك على أن الشك عندهم ملغى، وان العمل على اليقين عندهم، وهذا أصل كبير في الفقه، فتدبره وقف عليه.

قرأت على ابي عثمان سعيد بن نصر، ان قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري، قال أخبرني سعيد بن المسيب، وعباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد قال: شكى الى رسول الله ﷺ الرجل يخيل اليه الشيء في الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: لا ينتقل، وربما قال سفيان: لا ينصرف، حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا (١).

---

(١) حم (٤/ ٤٠). خ (١/ ٣١٥/ ١٣٧).م (١/ ٢٧٦/ ٣٦١). ن (١/ ١٠٦/ ١٦٠).د (١/ ١٢٢/ ١٧٦). جه (١/ ١٧١/ ٥١٣).

ولا خلاف علمته بين علماء أهل المدينة وسائر الفقهاء الأمصار أن أحدا لا يرث أحدا بالشك في حياته وموته.

وفي هذا الحديث أيضا دليل على ان الزيادة في الصلاة لا يفسدها، ما كانت سهوا أو في اصلاح الصلاة ؛ لان الشاك في صلاته اذا أمر بالبناء على يقينه، وممكن ان يكون على اثنتين وهو شك هل صلى واحدة أو اثنتين، فغير مأمون عليه ان يزيد في صلاته ركعة، وقد أحكمت السنة ان ذلك لا يضره لانه مأمور به.

فاذا كان ما ذكرنا كما ذكرنا، بطل قول من قال: ان من زاد في صلاته مثل نصفها ساهيا، ان صلاته فاسدة، وهذا قول لبعض أصحابنا لا وجه له عند الفقهاء، ولا قال به أحد من أيمة الامصار، والصحيح في مذهب مالك غير ذلك، وقد صلى رسول الله ﷺ الظهر خمسا ساهيا فسجد لسهوه [١]، وحكم الركعة والركعتين في ذلك سواء في القياس والنظر والمعقول ؛ ولو كانت الزيادة على غير التعمد والقصد للافساد مفسدة للصلاة، وقد قصد المصلي بذلك اصلاح صلاته، أو فعل ذلك ساهيا ؛ لأمر الشاك في صلاته الذي لم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا ؟ ان يقطع ويستأنف ؛ وهذا خلاف ما وردت السنة الثابتة به في البناء على اليقين. ولا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال في الساهي في صلاته ان يقطع ويستأنف، وان كان ذلك قد روي عن بعض الصحابة، وعن جماعة من التابعين؛ وانما ترك الفقهاء ذلك والله أعلم، لحديث ابي سعيد هذا، ولمثله من الآثار الثابتة عن النبي ﷺ في اصلاح صلاته، نحو حديث ذي اليدين،

(١) من حديث ابن مسعود أخرجه: خ(١/ ٦٦٨/ ٤٠٤). م (١/ ٤٠١/ ٥٧٢[٩١]). د (١/ ٦١٩/ ١٠١٩). ت (٢/ ٢٣٨/ ٣٩٢). ن (٣/ ٣٧/ ١٢٥٣). جه (١/ ٣٨٠/ ١٢٠٥).

وحديث ابن مسعـود ؛ فيمن صلى خمسا ساهـيا، وحديث ابن بحينة وغيره فيمن قام من ركعتين، ونحو ذلك من الآثار والله أعلم.

وفي هذا الحـديث أيضا ان الساهـي في صلاته، اذا فعل مـا يجب عليـه فعله، سجـد لسهـوه، وفيـه ان سجود الـسهو في الزيـادة قبل السلام، وهذا موضع اختلف الفقهاء فيه:

فقال مالك وأصحابه: كل سهو كـان نقصانا من الصلاة، فالسجود له قبل السـلام؛ لحديث ابن بحينة عن النبي ﷺ في قيـامه من اثنتين دون ان يجلس، فسـجد لسهـوه ذلك قبل السلام، وقـد نقص الجلسة الوسطى والتشهد .

قال مـالك: وان كان السهو زيادة، فـالسجود له بعـد السلام على حديث ذي اليدين، لأنه ﷺ سها وسلم من ركعتين يومئذ، وتكلم ثم انصرف وبنى، فزاد سـلاما وعملا وكلامـا، وهو ساه لا يظن انه في صلاة، ثم سجد بعد السلام.

وهذا كله قـول ابي ثور، وهو الصحـيح في هذا الباب، من جـهة الآثار؛ لان في قول مـالك ومن تابعه علـى ذلك استعـمال الخـبرين جميعا في الزيادة والنقصان، واستعمال الاخبار على وجوهها أولى من ادعاء التناسخ فيها.

ومن جـهة النظـر الفرق بين النقـصـان في ذلك وبين الزيادة؛ لان السجود في النقصان اصلاح وجبر ، ومحال ان يكون الاصلاح والجبر بعد الخروج من الـصلاة، وأما السجود في الزيادة، فـإنما ذلك ترغيم للشـيطان، وذلك ينبغي ان يكون بعـد الفراغ، وكـان مالك يـقول اذا اجتمع زيادة ونقـصان من السهو ، فالسجـود لذلك قبل السلام، لانه أملك بمعنى الجبر والاصلاح.

وجملة مذهبه ان من وضع السجود - الذي قلنا: انه قبل - بعد، أو وضع السجود الذي قلنا أنه بعد - قبل؛ فلا شيء عليه، الا أنهم أشد استثقالا لمن وضع السجود الذي بعد السلام قبل السلام، وذلك لما رأى وعلم من اختلاف أهل المدينة في ذلك.

وقال ابو حنيفة وأصحابه، والثوري: السجود كله في السهو- زيادة كان او نقصانا بعد السلام، وهو قول ابي سلمة بن عبدالرحمن، وعمر بن عبدالعزيز، وهو قول داود؛ الا ان داود لا يرى السجود الا في خمسة مواضع، جاءت فيها الآثار عن النبي ﷺ.

وحجة الكوفيين في ذلك حديث ابن مسعود، اذ صلى رسول الله ﷺ خمسا، وحديث ذي اليدين، وحديث المغيرة بن شعبة انه قام من اثنتين، وسجد فيها كلها بعد السلام. وعارضوا حديث ابن بحينة بحديث المغيرة بن شعبة، وزعموا انه أولى، لان فيه زيادة التسليم والسجود بعده. ومن حجتهم من جهة النظر اجماع العلماء على ان حكم من سها في صلاته، ان لا يسجد في موضع سهوه، ولا في حاله تلك، وأن حكمه أن يؤخر ذلك الى آخر صلاته، لتجمع السجدتان كل سهو في صلاته، ومعلوم أن السلام قد يمكن فيه السهو، فواجب ان تؤخر السجدتان عن السلام أيضا، كما تؤخر عن التشهد.

وقال الشافعي، والأوزاعي، والليث بن سعد: السجود كله في الزيادة والنقصان قبل السلام، وهو قول ابن شهاب، وربيعة ويحيى بن سعيد.

وقال ابن شهاب: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ السجود قبل السلام، والحجة لهم حديث ابي سعيد الخدري المذكور في هذا الباب، فيه البناء على ا ليقين، والغاء الشك، والعلم محيط ان ذلك إن لم

يكن زيادة لم يكن نقصانا؛ وأمر رسو ل الله ﷺ بالسجود في ذلك قبل السلام، وقام من ركعتين ولم يجلس، وسبح به فتمادى ، وسجد قبل السلام؛ وهذه الآثار أثبت ما يروى في هذا الباب من جهة النقل، وفيها السجود قبل السلام للنقصان وغير النقصان، قالوا فعلمنا بهذا ان ليس المعنى في ذلك زيادة ولا نقصان، وأن المعنى في ذلك اصلاح الصلاة، واصلاحها لا يكون الا قبل الفراغ منها، وانما جاز تأخير السجدتين عن جميع الصلاة ما خلا السلام؛ لان السلام يخرج به من ان تكون السجدتان مصلحتين؛ الا ترى ان مدرك بعض الصلاة مع الإمام لا يشتغل بالقضاء، ويتبع الإمام فيما بقي عليه حاشا السلام لما ذكرنا ؛ ولكل واحد منهم من جهة النظر حجج يطول ذكرها ، والمعتمد عليه ما ذكرنا.

وسيأتي في باب ابن شهاب عن الأعرج، عن ابن بحينة، زيادة في هذا المعنى ان شاء الله . وكل هؤلاء يقول: ان المصلي لو سجد بعد السلام فيما قالوا ان السجود فيه قبل السلام، لم يضره شيء، ولو سجد قبل السلام فيما فيه السجود بعد السلام، لم يكن عليه شيء .

قال ابوبكر الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن السجود للسهو قبل السلام أو بعده ؟ فقال: في مواضع قبل السلام، وفي مواضع بعد السلام ؛ كما صنع النبي ﷺ: اذ سلم من اثنتين، سجد بعد السلام، على حديث ذي اليدين. واذ سلم من ثلاث، سجد بعد السلام، على حديث عمران بن حصين. وفي التحري بعد السلام على حديث منصور: حديث عبد الله. وفي القيام من اثنتين يسجد قبل السلام على حديث ابن بحينة. وفي الشك يبني على اليقين، ويسجد قبل السلام على حديث ابي سعيد، وعبدالرحمن بن عوف ؛ قلت

له: فما كان سواها من السهو؟ قال يسجد فيه كله قبل السلام، لانه يتم ما نقص من صلاته، قال: ولولا ما روي عن النبي ﷺ، لرأيت السجود كله في السهو قبل السلام، لانه من شأن الصلاة، فيقضيه قبل ان يسلم؛ ولكني أقول: كل ما روي عن النبي ﷺ أنه سجد فيه بعد السلام، فانه يسجد فيه بعد السلام، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام.

وقال داود: لا يسجد لسهو الا في الخمسة المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ.

اخبرنا ابو محمد قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: اخبرنا احمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا احمد بن خالد الوهبي، قال: حدثنا محمد بن اسحاق، عن مكحول، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: جلست الى عمر بن الخطاب، فقال: يا ابن عباس، هل سمعت عن النبي ﷺ في الرجل اذا نسي في صلاته فلم يدر أزاد أم نقص ما أمر به؟ قال: قلت أما سمعت أنت يا أمير المؤمنين من رسول الله ﷺ فيه شيئا ؟ قال: لا، والله ما سمعت منه فيه شيئا، ولا سألته عنه، اذ دخل عبدالرحمن بن عوف فقال فيم أنتما؟ فأخبره عمر ؛ قال: سألت هذا الفتى عن كذا وكذا، فلم أجد عنده علما، فقال عبدالرحمن بن عوف: لكن عندي منه علم، لقد سمعت ذلك من رسول الله ﷺ ؛ قال عمر: فأنت العدل الرضي فماذا سمعت ؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: اذا شك أحدكم في الواحدة والاثنتين فليجعلها واحدة، واذا شك في الاثنتين والثلاث فليجعلها اثنتين، واذا شك في الثلاث

والاربع فليجعلها ثلاثا ، حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم، ثم يسلم(١).

واختلف الفقهاء أيضا فيمن شك في صلاته فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين أم ثلاثا أم اربعا؟.

فقال مالك والشافعي: يبني على اليقين، ولا يجزئه التحري، وروي مثل ذلك عن الثوري ، وبه قال داود والطبري.

وحجتهم في ذلك حديث ابي سعيد الخدري المذكور في هذا الباب، وحديث عبدالرحمن بن عوف هذا، وحديث ابن عمر، وما كان مثلها في البناء على اليقين.

وقال ابو حنيفة: اذا كان ذلك أول ما شك، استقبل ولم يتحر، وان لقي ذلك غير مرة، تحرى.

وقال الحسن بن حي والثوري في رواية عنه: يتحرى، سواء كان ذلك أول مرة أو لم يكن.

وقال الأوزاعي: يتحرى، قال: وان نام في صلاته فلم يدر كم صلى ؟ استأنف .

وقال الليث بن سعد: ان كان هذا شيئا يلزمه، ولا يزال يشك، أجزأه سجدتا السهو عن التحري، وعن البناء على اليقين، وان لم يكن شيئا يلزمه، استأنفت تلك الركعة بسجدتيها.

---

(١) حم (١/ ١٩٠، ١٩٣). ت (٢/ ٢٤٤/ ٣٩٨) وقال: حسن غريب صحيح.
جه (١/ ٣٨١/ ١٢٠٩). ك (١/ ٣٢٥-٣٢٦) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي..

وقال احمد بن حنبل: الشك على وجهين: اليقين والتحري، فمن رجع الى اليقين، ألغى الشك وسجد سجدتي السهو قبل السلام - على حديث ابي سعيد الخدري، واذا رجع الى التحري - وهو أكثر الوهم، سجد سجدتي السهو بعد السلام - على حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور، وبه قال ابو خيثمة زهير بن حرب، قال وحديث عبدالرحمن بن عوف، انما فيه البناء على اليقين، وبين البناء على اليقين والتحري فرق ؛ لان التحري ان يتحرى أصوب ذلك وأكثره عنده؛ والبناء على اليقين يلغي الشك كله ويبني على يقينه.

قال ابو عمر: قد قال جماعة من أهل العلم، منهم داود: معنى التحري: الرجوع الى اليقين.

قال ابو عمر: وحجة من قال بالتحري في هذا الباب، حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: من شك منكم في صلاته فليتحر الصواب، وليبن على أكثر ظنه(١). وهو حديث يرويه ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه، ولم يسمع من أبيه - فيما يقول أهل الحديث، وقد يحتمل ان يكون التحري هو البناء على اليقين، ومن حمله على ذلك، صح له استعمال الخبرين؛ وأي تحر يكون لمن انصرف وهو شاك لم يبن على يقينه، - وقد أحاط العلم أن شعبة من الشك تصحبه اذا لم يبن على يقينه وان تحرى ؛ وحديث ابن مسعود عندي ليس مما يعارض به شيء من الآثار التي ذكرناها في هذا الباب .

وقد قال احمد بن حنبل فيما حكى الأثرم عنه: حديث التحري ليس يرويه الا منصور، قلت له: ليس يرويه الا منصور ؟ قال: لا،

---

(١) خ(١/٦٦٣/٤٠١). م (١/ ٤٠٠/٥٧٢). د (١/ ٦٢٠/ ١٠٢٠). ن (٣/ ٣٢/١٢٣٩). جه (١/٣٨٢/١٢١٢).

كلهم يقول: ان النبي ﷺ صلى خـمسا؛ قال: الا ان شـعبة روى عن الحكم عن ابي وائل، عن عبد الله موقوفا نحوه: قال اذا شك أحدكم فليتحر(١).

وأما الليث بن سعد، فأحسـبه ذهب الى ظاهر حديث ابن شهاب، عن سـعيد بن المـسيب، عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ: ان الشـيطان يأتي أحدكم فيلبس عليه - الحديث. وسيأتي ذكره والقول فيه في باب ابن شهاب من كتابنا هذا ان شاء الله.

وليس في شـيء من الآثار عن النبـي ﷺ نعـرفــه بين أول مـــرة وغيرها، فلا معنى لقول ابي حنيفة في ذلك:

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، وسعـيد بن نصر، قالا: اخبرنا قاسم ابن أصبغ، قال: اخبرنا اسماعيل بن اسـحاق، قال: اخبرنا اسماعيل ابن ابي أويس، قال: حدثني أخي عن سليمان بن بلال، عن عمر بن محمد، عن سالم، عن ابـن عمر، ان رسول الله ﷺ قال: اذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا؟ فليركع ركـعة يحسن ركوعها وسجودها ثم يسجد سجدتين(٢).

قال ابو عمـر: لا يصح رفع هذا الحديث - والله أعلم - لان مالكا رواه عن عمر بن محمد، عن سالم، عـن ابيه، فوقفه على ابن عمر: جعله من قوله، وخالف أيضـا لفظه، والمعنى واحد، ولكنه لم يرفعه الا من لا يوثق به، واسماعيل بن ابي أويس، وأخوه وأبوه ضعاف لا يحتج بهم، وانما ذكرناه ليعرف، وقد تقدم من الحجة للبناء على اليقين ما فيه كفاية، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) ن (٣/ ٣٠).

(٢) ك (١/ ٣٢٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

اخبرنـا عبد الله بن محمـد ، حدثنا عبدالحـميد بن أحمـد، حدثنا الخضـر بن داود، حدثنا ابو بكر الأثرم، قـال: سألت ابا عـبد الله - يعني أحمد بن حنبل - عن تفسير قول النبي ﷺ: لا اغرار في صلاة ولا تسليم[1]. فقال: أما أنا فأرى ان لا يخرج منها الا على يقين، لا يخرج منها على غرر حتى يستيقن انه قد أتمها .

وسيـأتي. . . في كيفيـة التسليم وفي وجوبه، في باب ابن شـهاب عن ابي بكر بن سليمان بن حثمة، من كتابنا هذا .

---

(١) حم (٢/ ٤٦١). د (١/ ٥٦٩/ ٩٢٨). ك (١/ ٢٦٤) وصـحـحـه على شرط مـسلم ووافقـه الذهبي.

باب منه

[٤] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيـد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن، مثل ذلك.

يعني مثل رواية ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة ، في حديث ذي اليدين، وسنذكر حديثه عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة، في بابه من هذا الكتاب، ونذكر هناك من رواته وطرقه عن ابن شهاب خاصة ما حضرنا، ولم يسند هذا الحديث فيما علمت أحد من الرواة عن مالك الا عبدالحميد بن سليمان اخو فليح بن سليمان، فانه رواه عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي ﷺ، حدثناه محمد بن عمروس حدثنا علي بن عمر بن احمد الحافظ حدثنا ابو بكر الشافعي محمد بن عبد الله بن ابراهيم وابو محمد الحسن بن احمد بن صالح، قالا: حدثنا جعفر بن احمد بن مروان الوزان بحلب، والحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقة، قالا: حدثنا محمد بن عبد الله بن سابور، قال: حدثنا عبدالحميد بن سليمان أخو فليح عن مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة: ان رسول الله ﷺ صلى احدى صلاتي النهار، فسلم في ركعتين، قال له ذو اليدين: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال له رسول الله ﷺ: كل ذلك لم يكن، قال: أصدق ذو اليدين، قالوا: نعم، فتقدم فصلى بهم رسول الله ﷺ ثم سجد بعد التسليم وهو جالس[1]، قال ابو الحسن: تفرد به عبدالحميد بن سليمان

---

(١) تقدم في باب [ما جاء في سجود السهو].

عن مـالك مسندا، ورواه أصـحاب الموطأ عن مـالك عن الزهري عن سعيد وابي سلمة وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن النبي ﷺ لم يذكروا أبا هريرة.

قال ابو عـمر: وأمـا معاني حـديث ذي اليدين فـقد تقـدم ذكرها مستوعبة مستقصـاة والحمد لله في باب أيوب السختياني، فأغني ذلك عن اعادته هاهنا.

باب منه

[٥] مالك، عن ابن شهاب، عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس»(١).

في هذا الحديث من الفقه: أن الشيطان يوسوس للإنسان، وأن الصلاة لا تحول بينه وبينه، وأنه ساع على المرء فيما يفسد عليه دينه جاهدا، والله يعصم منه من يشاء من عباده، وقوله: «فلبس عليه» يعني خلط عليه، وهو على فعل مخفف والمستقبل يلبس ضرب يضرب، وأما اذا كان من اللباس فالماضي منه لبس مثل سمع والمستقبل منه يلبس مثل يسمع، وقد اختلف الفقهاء في معنى هذا الحديث فقال قوم منهم: معناه: أن يبني على يقينه، وعلى أكثر ظنه، ثم يسجد، قالوا: وهو حديث ناقص يفسره حديث أبي سعيد الخدري، وحديث عبد الرحمن بن عوف، وحديث ابن عباس، وغيرهم: أن رسول الله ﷺ قال: «اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثا أم أربعا؟ فليصل ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم» قالوا: والأحاديث كلها في السهو على خلاف هذا، إنما هي أن يعتمد الإنسان على أكثر ظنه، كما روى ابن مسعود أو يبني على يقينه، كما روى أبو سعيد وعبد الرحمن بن عوف، قالوا: وأما حديث أبي هريرة فحديث مجمل مضمر قد ظهر في غيره من الأحاديث، قالوا: فلا يجزي أحدا أبدا اذا شك في صلاته ان يخرج

---

(١) حـم (٢/ ٢٧٣، ٢٨٣، ٢٨٤). خ (٣/ ١٣٤-١٣٥/ ١٢٣٢). م (١/ ٣٩٨/ ٣٨٩). ن (٣/ ٣٦/ ١٢٥١). د (١/ ٦٢٤/ ١٠٣٠). ت (٢/ ٢٤٤/ ٣٩٧).

منها الا حتى يستيقن تمامها، وسواء اعتراه هذا مرة أو ألف مرة، وقال آخرون، معنى حديث أبي هريرة هذا في الذي يستنكحه السهو، ويكثر عليه، والأغلب في ظنه، أنه قد أتم لكن الشيطان يوسوس اليه في ذلك، كما يوسوس الى قوم في كمال طهارتهم، قالوا: فمن كانت هذه حاله أبدا أجزأه أن يسجد للسهو سجدتين دون أن يأتي بركعة، واحتج بعضهم على تأويله هذا بما ذكره أبو داود، قال: حدثنا موسى ابن اسماعيل قال: حدثنا أبان، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض، عن ابي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «اذا صلى أحدكم فلم يدر أزاد، أم نقص ؟ فليسجد سجدتين وهو قاعدا فاذا أتاه الشيطان فقال له: أحدثت فليقل كذبت الا أن يجد ريحا بأنفه أو صوتا بإذنه»(١). وروى هذا الحديث عن يحيى بن ابي كثير جماعة منهم الأوزاعي وهشام الدستوائي وعلي بن المبارك، كلهم بمعنى واحد، قالوا: فهذا أبو سعيد قد روى في هذا الحديث كما روى أبو هريرة، وحصل في ذلك عند أبي سعيد حديثان، ومحال أن يكون معناهما واحدا، بل لكل واحد منهما موضع، وهو مثل ما ذكرنا من أن هذا في الذي يعتريه الشك دائما لا ينفك عنه، قد استنكحه.

ومع ذلك فإنه قد أتم في أغلب ظنه عند نفسه، والحديث الآخر على من لم يدر أزاد أم نقص؟ فيلزمه أن لا يخرج من صلاته الا بيقين من تمامه، وهكذا فسر الليث بن سعد حديث أبي هريرة، وحكى ذلك عنه ابن وهب، وهو قول ابن وهب أيضا، وقول مالك فيما ذكره عيسى بن دينار، في كتاب الصلاة عن ابن القاسم عن

---

(١) حم ٣/ ١٢، ٣٧، ٥١، ٥٣، ٥٤). د (١/ ٦٢٤/ ١٠٢٩). ت (٢/ ٢٤٣/ ٣٩٦)وقال حسن صحيح . جه (١/ ٣٨٠/ ١٢٠٤).

مالك، قال: فاذا كثر السهو على الرجل، ولزمه ذلك ولا يدري أسها أم لا ؟ سجد سجدتي السهو بعد السلام، ثم قيل لابن القاسم: أرأيت رجلا سها في صلاته، ثم نسي سهوه، فلا يدري أقبل السلام أم بعده؟ قال: يسجد قبل السلام أو بعده. وقال أبو مصعب: من استنكحه السهو فليله عنه وليدعه، ولو سجد بعد السلام كان حسنا. واختلف القائلون في تأويل هذا الحديث القول الآخر، في سجود هذا المستنكح الذي هو في أكثر ظنه قد أتم صلاته، متى يكون سجوده ؟ فقال منهم قوم: يكون سجوده قبل السلام، وهو مذهب الشافعي، ولا حرج فيه عند مالك وأصحابه ان فعله قبل السلام والذي يستحبونه، بعد السلام في ذلك، واحتج قائلوا هذا القول بأن ذلك منصوص في حديث ابي هريرة هذا، كذا رواه محمد بن اسحق ومحمد بن عبد الله بن مسلم بن اخي الزهري جميعا عن الزهري بهذا الاسناد، عن ابي سلمة عن ابي هريرة، قالا فيه: فليسجد سجدتين وهو جالس، وهو قول مجمل محتمل للتأويل لكنه قد يتبين في رواية ابن أخي الزهري وابن اسحاق، عن ابن شهاب، قالوا: هذا على أن الأغلب في ظاهر حديث مالك: أنهما قبل السلام، وقال ابو داود: رواه ابن عيينة ومعمر والليث كما رواه مالك، لم يقولوا قبل التسليم.

قال ابو عمر: وقال آخرون في هذا الموضع، بل يسجدهما بعد السلام، وممن قال ذلك مالك رحمه الله وحجة من قال ذلك: أن عبد الله بن جعفر، روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم»(١) رواه ابن جريج عن عبد الله بن

(١) حم (١/ ٢٠٤،٢٠٥،٢٠٥-٢٠٦). ن (٣/ ٣٥-٣٦/ ١٢٤٧... ١٢٥٠). د (١/ ٦٥٢/ ١٠٣٣). وفيه عتبة بن محمد قال عنه الحافظ في التقريب (٤٤٥٧) مقبول وعبد الله بن مسافع سكت عنه الحافظ انظر التقريب (٣٦٢٢).

مسافع عن مصعب بن شيبة عن عتبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر، قالوا: فهذا الحديث أولى، لأنه مفسر، قالوا: وحديث ابي هريرة ليس بحجة على الذين لم يذكروه وكل ما ذكرنا، قد قالته العلماء على ما وصفنا، والقول في حديث عبد الله بن جعفر هذا كالقول في حديث ابي هريرة هذا سواء، وبالله توفيقنا، واسناد ابي هريرة أثبت عند أهل النقل، وهو أولى ما قيل في هذا الباب، والأمر فيه متقارب، والله الموفق للصواب.

باب منه

[٦] مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن بحينة، قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، فانتظرنا تسليمه، كبر فسجد سجدتين -و هو جالس قبل التسليم ثم سلم(١).

قد ذكرنا ابن بحينة في الصحابة، بما يغني عن ذكره ههنا.

وفي هذا الحديث بيان أن الوهم والنسيان لا يسلم منه أحد من المخلوقين، وقد يكون ما نزل به من ذلك ومن مثله ليس لأمته ﷺ، الا ترى الى قوله ﷺ: إني لأنسى أو أنسى لأسن(٢).

وفي هذا الحديث من الفقه، أن المصلي اذا قام من اثنتين واعتدل قائما، لم يكن له أن يرجع ؛ وإنما قلنا، واعتدل قائما، لان الناهض لا يسمى قائما حتى يعتدل على الحقيقة، وإنما القائم المعتدل، وفي حديثنا هذا: ثم قام، وإنما قلنا لا ينبغي له اذا اعتدل قائما أن يرجع، لأنه معلوم أن من اعتدل قائما في هذه المسألة، لا يخلو من أن يذكر بنفسه، أو يذكره من خلفه بالتسبيح ولا سيما قوم قيل لهم: من نابه شيء في صلاته فليسبح، وهم أهل النهى، وأولى من عمل بما حفظ ووعى؛ وأي الحالين كانت، فلم ينصرف رسول الله ﷺ الى الجلوس

---

(١) خ (٣/١١٩/١٢٢٤). م (١/٣٩٩/٥٧٠). د (١/٦٢٨/١٠٣٥). ت (٢/٢٣٥/٣٩١). ن (٢/٥٩٥/١١٧٦). جه (١/٣٨١/١٢٠٦).

(٢) عزاه ابن الأثير في جامع الأصول (٥/ ٥٥٠). إلى الإمام مالك في الموطأ فقط. ونقل الزرقاني في «شرح الموطأ» عن ابن عبد البر قوله: لا أعلم هذا الحديث روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه. وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في الموطأ لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة.

بعد قيامه، فكذلك ينبغي لكل من قام من اثنتين أن لا يرجع ؛ فإن رجع الى الجلوس بعد قيامه، لم تفسد صلاته عند جمهور العلماء، وان اختلفوا في سجود سهوه وحال رجوعه وقد قال بعض المتأخرين: تفسد صلاته، وهو قول ضعيف لا وجه له، لان الأصل ما فعله، وترك الرجوع رخصة، وتنبيه على أن الجلسة لم يكن فرضا - والله أعلم.

واختلف العلماء في هذه المسألة: فقال مالك: من قام من اثنتين تمادى ولم يجلس، وسجد لسهوه قبل السلام - على حديث ابن بحينة هذا، فان عاد الى الجلوس بعد قيامه هذا، فصلاته تامة، وتجزيه سجدتا السهو، قال ابن القاسم وأشهب: يسجدهما بعد السلام وقال علي بن زياد: يسجدهما قبل السلام لأنه قد وجب عليه في حين قيامه، ورجوعه الى الجلوس - زيادة فكأنه زاد ونقص .

وقال الشافعي: اذا ذكر ولم يستتم قائما جلس، فان استتم قائما لم يرجع. وهو قول علقمة، والأسود، وقتادة، والضحاك بن مز احم، والأوزاعي، وفي قول الشافعي: اذا رجع الى الجلوس سجد سجدتي السهو وفي قول الأسود وعلقمة لا يسجد للسهو بأن رجع.

وقال حماد بن ابي سليمان: اذا ذكر ساعة يقوم، جلس وقال ابراهيم النخعي: يقعد ما لم يستفتح القراءة.

وقد روي عن مالك، أن المصلي اذا فارقت الأرض أليته وهم بالقيام، مضى كما هو ولا يرجع، وقال حسان بن عطية: اذا تجافت ركبتاه عن الأرض مضى، وقال الحسن البصري: ينصرف ويقعد - وإن قرأ ، ما لم يركع.

قال ابو عمر: قد روي في هذا الباب حديث - وإن كان في إسناده من لا تقوم به حجة - وهو جابر الجعفي، فإنه أولى ما قيل به في

هذا الباب، وعليه أكثر أهل الفتوى ؛ أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو بكر، قال حدثنا ابو داود، قال: حدثنا الحسن بن عمرو، عن عبد الله بن الوليد .

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا محمد بن عمرو، قال حدثنا مصعب بن ماهان - جميعا- عن سفيان، عن جابر، قال: حدثنا المغيرة بن شبيل أحمس، عن قيس بن ابي حازم، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: اذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس وإن استوى قائما فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو[1]، قال أبو داود: وليس في كتابي عن جابر الجعفي الا هذا الحديث.

---

(١) حم (٤/٢٥٣،٢٥٣-٢٥٤). د (١/٦٢٩/١٠٣٦). جه (١/٣٨١/١٢٠٨).
وفيه جابر الجعفي وهو متروك وللحديث طرق ومتابعات بعضها صحيح انظر الإرواء (٢/١٠٩-١١٠).

باب منه

[٧] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز، عن عبد الله ابن بحينة - أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر، فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك[١].

قد مضى القول في هذا الحديث مجودا ممهدا في باب ابن شهاب عن الأعرج من هذا الكتاب.

(١) سبق تخريجه في الباب الذي قبله.

الفهرس

المحتـــويـــات	رقم الصفحة
٢٦- كتاب صلاة الجماعة	٥
من فيـه رائحة مـؤذية فلا ينبغـي له أن يقرب المساجد	٧
فضل صلاة الجماعة	١٨
باب منه	٢٣
ذهاب المرأة إلى المسجد	٢٦
باب منه	٤١
نهي المرأة إذا شهدت العشاء عن مس الطيب	٤٥
مـا جاء في الوعـيد فـيـمن تأخر عن صـلاة الجماعة بغير عذر	٤٩
ما جـاء في فضيلة شهـود العصر والفـجر في الجماعة	٥٦
المنافقون لا يشهدون العشاء والصبح	٥٨
ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا	٦١
لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن	٦٩
إنما جعل الإمام ليؤتم به	٧٣
باب منه	٨٧
باب منه	٩٧
باب منه	٩٨
باب منه	١٠٣
ما جاء في القراءة خلف الإمام	١٠٤

المحتـــويـــات	رقم الصفحة
كلمـة الحق على المنبـر وغـيره تجلب رضـوان الله، وكلمـة الباطل على المنبـر وغيـره تجلب سخط الله، فليتق الله المسلم ولا يقل إلا الحق	٢٨٦
باب منه	٢٩٤
من كمال أدب المسلم ودينه الإنصات للخطيب على المنبر والمتكلم بكل كلمة حق	٢٩٦
في الجمعة خطبتان يجلس بينهما	٣٠٦
ما يقرأ به في صلاة الجمعة	٣٠٨
٢٨- كتاب العيدين	٣١٣
ما جاء في النهي عن صيام العيدين	٣١٥
باب منه	٣٤٦
باب منه	٣٤٩
الصلاة قبل الخطبة في العيدين	٣٥١
عدد التكبيـرات في الفطر والأضـحى والقراءة فيهما	٣٥٥
باب منه	٣٥٨
٢٩- كتاب صلاة الاستسقاء	٣٦٢
مـا جـاء في تحـويل ردائه في الاسـتـسـقـاء واستجابة دعائه ﷺ	٣٦٣
ما جاء في اسـتجابة دعائه ﷺ وجـواز الدعاء على المنبر لحاجة	٣٧٢

تم بحمد الله الجزء الخامس
ويليه الجزء السادس
وأولـه كتـاب صلاة النوافـل

فتح البر

في الترتيب الفقهي

لتمهيد ابن عبد البر

ومعه

فتح المجيد

في اختصار تخريج أحاديث التمهيد

رتبه واختصر تخريجه

الشيخ محمد بن عبد الرحمن المغراوي

الجزء السادس

كتاب: صلاة النوافل - الطب والجنائز

مجموعة التحف النفائس الدولية

للنشر والتوزيع

الله

بسم الله الرحمن الرحيم

فتح البر

في الترتيب الفقهي

لتمهيد ابن عبد البر

٦

الطبعة الأولى
١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

مجموعة التحف النفائس الدولية
للنشر والتوزيع

هاتف : ٤٧٨٢٠٥٢ - فاكس : ٤٧٩٤٥٦٠
ص.ب : ٤٣٣٥٢ - الرمز البريدي : ١١٥٦١
الرياض - المملكة العربية السعودية

١ - كتاب صلاة النوافل

ما جاء في الصلاة في البيوت

[١] عن مالك عن هشام بن عروة، عن ابيه، ان رسول الله ﷺ قال: اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم.

وهذا مرسل في الموطأ عند جميعهم ، وقد رواه عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ [١]، واختلف في معنى هذا الحديث: فقيل : من صلاتكم - يريد المكتوبة، وقيل: النافلة: ومن قال إنها المكتوبة - فلقوله ﷺ: أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة[٢] - فكيف يأمرهم بما قد أخبرهم ان غيره أفضل منه، ومعروف ان حرف (من) حقيقته التبعيض، لما في ذلك من تعليم الأهل حدود الصلاة معاينة، وهو أثبت أحيانا من التعليم بالقول، وقيل: أراد بقوله هذا النافلة، على ان معنى قوله: اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، أي اجعلوا صلاتكم في بيوتكم - يعني النافلة، وتكون من زائدة، كقولهم: ما جاءني من أحد.

وأما ما جاء في الموطأ من حديث هشام بن عروة موقوفا وهو مرفوع مسند في غير الموطأ عند جماعة من العلماء ؛ فمن ذلك حديث مالك، عن هشام بن عروة، عن ابيه عن رجل من المهاجرين لم ير به بأسا - انه قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاصي: أأصلي في أعطان الإبل ؟ قال: لا، ولكن صل في مراح الغنم، ومثل هذا في الفرق بين الغنم والإبل لا يدرك بالرأي، والعطن:

---

(١) خ (١/ ١٣٩/ ٤٣٢). م (١/ ٥٣٨/ ٢٠٨). د (١/ ٦٣٢/ ١٠٤٣). ت (٢/ ٣١٣/ ٤٥١).
(٢) خ (٢/ ٢٣٣/ ٧٣١). م (١/ ٥٣٩- ٥٤٠/ ٧٨١). د (١/ ٦٣٢-٦٣٣/ ١٠٤٤).
ن (٣/ ٢٢٠/ ١٥٩٨). ت (٢/ ٣١٢/ ٤٥٠). ابن خزيمة (٢/ ٢١١/ ١٢٠٣).

موضع بروك الإبل بين الشربتين لانها في سقيها ترد الماء مرتين طائفة بعد أخرى .

وقد روى هذا الحديث يونس بن بكير عن هشام بن عروة، عن ابيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺانه قال: صلوا في مراح الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل[١]، ويونس بن بكير ليس ممن يحتج به، عن هشام بن عروة - فيما خالفه فيه مالك، لأنه ليس ممن يقاس بمالك، وليس بالحافظ عندهم ؛ والصحيح في إسناد هشام - ما قاله مالك، وقد روي عن النبي ﷺ هذا المعنى من حديث ابي هريرة[٢] والبراء[٣]، وجابر بن سمرة[٤]، وعبد الله بن مغفل[٥]، وكلها بأسانيد حسان، وأكثرها تواتراً وأحسنها: حديث البراء، وحديث عبد الله بن مغفل، رواه نحو خمسة عشر رجلا عن الحسن، وسماع الحسن من عبد الله ابن مغفل صحيح.

وفي هذا الحديث دليل على ان ما يخرج من مخرجي الحيوان المأكول لحمه ليس بنجس، وأصح ما قيل في الفرق بين مراح الغنم، وعطن الإبل: أن الإبل لا تكاد تهدأ ولا تقر في العطن، بل تثور، فربما قطعت على المصلي صلاته؛ وجاء في الحديث الثابت أنها جن خلقت من جن، فبين العلة في ذلك، وقد قيل: إنما كان يستتر بها عند الخلاء ، وهذا لا يعرف في الأحاديث المسندة، وفي الأحاديث المسندة غير ذلك.

---

(١) ذكره الشوكاني في النيل (٢/ ١٣٧) وعزاه لأحمد وقال: في إسناده ابن لهيعة.
(٢) ت (٢/ ١٨١/ ٣٤٨-٣٤٩) وقال: حديث حسن صحيح.
(٣) د (١/ ١٢٨/ ١٨٤). حم (٤/ ٢٨٨-٣٠٣).
(٤) م (١/ ٢٧٥/ ٣٦٠).
(٥) جه (١/ ٢٥٣/ ٧٦٩).حم (٤/ ٨٦) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة (٦٢٣)

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة، قال: حدثنا ابو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: لا تصلوا في مبارك الإبل، فانها من الشياطين، وسئل عن الصلاة في مراح الغنم فقال: صلوا فيها فإنها بركة(١).

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، اخبرنا يونس عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل المزني، قال - قال رسول الله صلى -: صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين(٢). وفي بعض هذه الأثار: فإنها جن خلقت من جن، وهذا كله يشهد لما اخترناه من التأويل في ذلك - والحمد لله.

وأما حديث مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة أنها قالت: ما أبالي في الحجر صليت أم في البيت، فهذا يستند من حديث علقمة بن ابي علقمة عن أمه، عن عائشة -ذكره احمد بن شعيب النسائي، قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم، حدثنا عبد العزيز ابن محمد، حدثنا علقمة بن ابي علقمة، عن امه، عن عائشة قالت: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر وقال: اذا أردت دخول البيت فصلي ههنا، فإنه قطعة من البيت(٣).

وقد ذكرنا بنيان الكعبة فيما تقدم من حديث ابن شهاب - والحمد لله.

---

(١) حم (٤/٢٨٨-٣٠٣). د (١/٣٣١/٤٩٣).

(٢) انظر ما قبله.

(٣)د (٢/٥٢٥/٢٠٢٨). ت (٣/٢٢٥/٨٧٦) وقال: حسن صحيح. ن (٥/ ٢٤٠/ ٢٩١٠).

أحب العمل إلى الله أدومه

[٢] مالك، عن هشام بن عروة عن ابيه عن عـائشة قالت: كان أحب العمل الى رسول الله ﷺ الذي يدوم عليه صاحبه(١).

ومعنى هذا الحديث مفهـوم، لان العمل الدائم يتـصل أجره وحسناته، وما انقطع انقطع أجره وحسناته.

وفي هذا الحـديث - عندي - دليل عـلى أن قليل العـمل اذا دام عليه صاحبـه أزكى له والله يحب الرفق في الأمر كله ويرضاه، ولا يرضى العنف - وبالله التوفيق.

---

(١) خ (١١/٣٥٥/٦٤٦٢). حم (٦/١٧٦).

اعملوا من العمل ما لكم به طاقة

[٣] مالك، عن اسماعيل بن ابي حكيم أنه بلغه ان رسول الله ﷺ سمع امرأة تصلي من الليل فقال من هذه ؟ فقيل الحولاء بنت تويت لا تنام الليل، فكره ذلك رسول الله ﷺ حتى عرفنا الكراهة في وجهه، ثم قال: ان الله لا يمل حتى تملوا اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة .

قال ابو عمر: هذا حديث منقطع من رواية اسماعيل بن ابي حكيم، وقد يتصل معنى ولفظا عن النبي ﷺ ، من حديث مالك وغيره، من طرق صحاح، ثابتة ، والحولاء هذه امرأة من قريش من بني اسد بن عبد العزى، وهي الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد ابن عبد العزى بن قصى ، حدثني ابو القاسم خلف بن القاسم الحافظ رحمه الله، قال أخبرني ابن ابي العقب وابو الميمون البجلي جميعا بدمشق، قالا حدثنا ابو زرعة قال: حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان، قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري، قال: قال عروة، اخبرتني عائشة، ان الحولاء بنت تويت بن أسد بن عبد العزى مرت بها، وعندها رسول الله ﷺ، قالت فقلت: يارسول الله، هذه الحولاء بنت تويت، قالوا إنها لا تنام الليل، فقال رسول الله ﷺ لا تنام الليل ؟ خذوا من العمل ما تطيقون، فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا(١) . وذكره البزار قال حدثنا زيد بن أخزم الطائي قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا يونس، عن الزهري عن عروة عن عائشة مثله، بمعناه، وأما حديث مالك في ذلك فرواه

---

(١) م (١/ ٥٤٢/ ٧٨٥). حم (٦/ ٢٤٧).

القعنبي ، عن مالك عن هشام بن عـروة، عن ابيه عن عائشة، أنها قالت: كانت عندي امرأة من بني أسـد بن عبد العزى، فدخل النبي ﷺ فقـال: من هذه ؟ فقلت له هذه فلانة لا تنـام الليل، تذكر من صـلاتها، فـقـال رسول الله ﷺ : مـه ! عليكم بما تـطيقـون من الأعمال، فوالله لا يمل الله حتى تملوا[١].

حدثناه عـبد الرحمن بن يحـيى، قال: حدثنا الحسن بن الخـضر قال: حدثنا احمد بن شعيب، قال: حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد قال: حـدثنا القعنبي، عن مـالك عن هشام بن عـروة عن ابيه عن عائشة فذكره، وبه عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قـالت: كان أحب الأعـمـال الى رسول الله ﷺ الذي يدوم عليـه صاحبه[٢]، وروى الأوزاعي، عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله ﷺ، قال: خـذوا من العمل ما تطيـقون، فان الله لا يمل حتى تملوا[٣]. هكذا حـدث به عبـد الحميـد بن حبيب، عن الأوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة، وهو عندي حديث آخر، ليس حديـث الزهري عن عروة عن عائشة الا انه اخـتلف فيه على الأوزاعي حدثنيه مـحمد بن عبد الله، قال: حدثـنا محمد بن معـاوية، قال: حدثنا اسحـاق بن ابي حسان قال: حـدثنا هشام بن عمار، قال: حـدثنا عبد الحميد بن حـبيب قال: حدثنا الأوزاعي، قال حـدثنا الزهري قال: اخـبرني ابو سلمـة بن عبد الـرحمن عن عائشة: فـذكر الحديث عن النبي ﷺ وفيه قالت عـائشة: كان أحب

(١) حم (٦/٥١). خ (١/١٣٦/٤٣). ن (٨/٤٩٨/ ٥٠٥٠). جه (٢/١٤١٦/٤٢٣٨).
(٢) حم (٦/١٧٦). خ (١١/٣٥٥/٦٤٦٢).
(٣) خ (٤/٢٦٧-٢٦٨/ ١٩٧٠). م (٢/٨١١/١١٥٦).

الصلاة الى رسول الله ﷺ ، ما ديم عليها وان قلت، قالت: وكان اذا صلى صلاة داوم عليها، قال ابو سلمة: ان الله يقول: والذين هم على صلاتهم دائمون(١).

اخبرنا احمد بن محمد حدثنا احمد بن الفضل، حدثنا ابو الدحداح احمد بن محمد بن اسماعيل التميمي، قال اخبرنا ابو علي محمود بن خالد الدمشقي السلمي، قال: حدثنا محمد بن يوسف الفريابي عن الأوزاعي، عن يحيى بن ابي كثير، عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ خذوا من العمل قدر ما تطيقون، فان الله لا يمل حتى تملوا، قالت : وكان أحب الصلاة الى رسول الله ﷺ ، ما داوم عليه العبد وان قلت، قالت: وكان رسول الله ﷺ اذا صلى صلاة داوم عليها، ثم قرأ ابو سلمة: والذين هم على صلاتهم دائمون(٢) .

وقد روي حديث الحولاء هذا متصلا مسندا من حديث اسماعيل ابن ابي حكيم، ذكره العقيلي ابو جعفر رحمه الله، قال: حدثنا احمد بن ابراهيم البغدادي قال : حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال: اخبرنا حميد بن الأسود عن الضحاك بن عثمان عن اسماعيل ابن ابي حكيم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، ان رسول الله ﷺ قال: ما تصورت في هذه الليلة الا سمعت صوتا، قلت يارسول الله تلك الحولاء بنت تويت ، لا تنام اذا نام الناس، قال: عليكم من العمل ما تطيقون، فان الله لا يمل حتى تملوا، اخبرناه عبد الله بن محمد بن يوسف اجازة قال: اخبرنا يوسف بن احمد اجازة عن العقيلي ابي جعفر محمد بن عمرو بن موسى المكي.

---

(١)و(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال ابو عمر: قوله ان الله لا يمل حتى تملوا معناه عند اهل العلم، ان الله لا يمل من الثواب والعطاء على العمل حتى تملوا أنتم، ولا يسأم من افضاله عليكم الا بسآمتكم عن العمل له، وانتم متى تكلفتم من العبادة ما لا تطيقون، لحقكم الملل، وأدرككم الضعف والسآمة، وانقطع عملكم، فانقطع عنكم الثواب لانقطاع العمل، يحضهم ﷺ على القليل الدائم، ويخبرهم ان النفوس لا تحتمل الاسراف عليها، وان الملل سبب الى قطع العمل .

ومن هذا حديث ابن مسعود قال: كان النبي ﷺ، يتخولنا بالموعظة مخافة السآمة علينا (١). ومنه قوله عليه السلام «لاتشادوا الدين فإنه من يغالب الدين يغلبه الدين»(٢)، ومنه الحديث «إن هذا الدين متين، فأوغل فيه برفق، فإن المنبت لايقطع أرضا، ولايبقي ظهرا، »(٣) وقال ﷺ لعبد الله بن عمرو، وكان يصوم النهار ويقوم الليل "لاتفعل فإنك اذا فعلت ذلك نفهت نفسك »(٤) يعني اعيت وكلت، يقال للمعي منفه ونافه وجمع نافه نفه كذلك فسره ابوعبيد، عن ابي عبيدة، وابي عمرو قال : وقال الأصمعي، الايغال السير الشديد، وأما الوغول فهو الدخول ، وقد جعل مطرف بن عبد الله

---

(١) حم (١/ ٣٧٧). خ (١/ ٢١٤/ ٦٨). م (٤/ ٢١٧٢/ ٢٨٢١). ت (٥/ ١٣٠/ ٢٨٥٥).

(٢) أخرج نحوه من حديث أبي هريرة. خ (١/ ١٢٦/ ٣٩). ن (٨/ ٤٩٦/ ٥٠٤٩).

(٣) ذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ٦٧) من حديث جابر وقال: رواه البزار وفيه يحيى بن المتوكل أبو عقيل. وهو كذاب. وأخرجه البيهقي في السنن (٣/ ١٩) وأخرج الشطر الأول منه دون قوله (فإن المنبت) حم (٣/ ١٩٩) من حديث أنس بن مالك. وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٦٧) وقال: «رواه أحمد ورجاله موثقون إلا أن خلف بن مهران لم يدرك والله أعلم».

(٤) خ (٣/ ٤٨/ ١١٥٣). م (٢/ ٤٨٦/ ٣٤١٩). ن (٤/ ٥٣١/ ٢٣٩٨).

بن الشخير رحمه الله ، الغلو في أعمال البر سيئة والتقصير سيئة فقال : الحسنة بين سيئتين.

وأما لفظه في قوله ان الله لا يمل حتى تملوا، فلفظ مخرج على مثال لفظ، ومعلوم ان الله عز وجل لايمل سواء مل الناس أو لم يملوا، ولايدخله ملال في شيء من الأشياء جل وتعالى علوا كبيرا وإنما جاء لفظ هذا الحديث على المعروف من لغة العرب بأنهم كانوا اذا وضعوا لفظا بازاء لفظ وقبالته، جوابا له وجزاء، ذكروه بمثل لفظه، وان كان مخالفا له في معناه، الاترى الى قوله عز وجل ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: (٤٠)]. وقوله: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: (١٩٤)] والجزاء لا يكون سيئة، والقصاص لا يكون اعتداء لأنه حق وجب ومثل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ ۝٥٤﴾ [آل عمران: (٥٤)]. وقوله: ﴿إِنَّمَا نَحۡنُ مُسۡتَهۡزِءُونَ ۝١٤ ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ﴾ [البقرة: (١٤ ـ ١٥)]. وقوله: ﴿إِنَّهُمۡ يَكِيدُونَ كَيۡدٗا ۝١٥ وَأَكِيدُ كَيۡدٗا ۝١٦﴾ [الطارق: (١٥ ـ ١٦)]. وليس من الله عز وجل هزؤ ولا مكر ولا كيد، إنما هو جزاء لمكرهم ، واستهزائهم وجزاء كيدهم، فذكر الجزاء بمثل لفظ الابتداء لما وضع بحذائه، وكذلك قوله ﷺ : إن الله لا يمل حتى تملوا، اي ان من مل من عمل يعمله، قطع عنه جزاؤه . فاخرج لفظ قطع الجزاء بلفظ الملال، اذ كان بحذائه وجوابا له . روي عن ابن عباس انه قال :اياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين[1]. حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا احمد بن خالد قال: حدثنا علي بن عبد

(١) حم (١/ ٢١٥). ن (٥/ ٢٩٦/ ٣٠٥٧). جه (٢/ ١٠٠٨/ ٣٠٢٩). ك (١/ ٤٦٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وصححه النووي في المجموع (٨/ ١٧١).

العزيز قال: حدثنا مسلم بن ابراهيم قال : اخبرنا شعبة عن حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عــمرو عن النبي ﷺ قال : لكل عامل فتــرة ولكل فتــرة شرة فــمن كانت فتــرته الى سنتي فــقد افلح [(١)]. وحدثنا سـعيد بن نصر قـال: حدثنا قاسم بن اصبغ قـال حدثنا ابن وضاح قـال: حدثنا ابوبكر بن ابي شـيبة قـال : حدثنا محـمد بن فضـيل عن حصين عن مـجاهد عن عبـد الله بن عمرو قـال : قال رسول الله ﷺ: ان لكل عمل شرها ولكل شـره فترة . فمن كانت فتــرته الى سنتي فقــد اهتدى ومن كـانت فترته الى غـير ذلك فـقد هلك[(٢)] . هكذا قـال، جعل فـي موضع الفــتـرة الشره. فـقلب، والأول أولى، على مافي حديث شعبة ، والله اعلم، وكلا الوجهين خارج معناه، والشره الحرص ، والشـره والشرهان الحريص ، حدثنا احمد بن عمر قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال : حدثنا محمد بن فطيس قال : حدثنا محمد بن اسحاق السجسيجي قال: حدثنــا عبد الرزاق عــن معمــر ، عن ابن طاوس عن ابيــه انه قال: أفضل العبادة اخفها.

قال ابوعمــر ، يريد اخفها على القلوب واحبهــا الى النفوس فان ذلك احرى ان يدوم عليه صاحبه حــتى يصير له عادة ، وخلقا. وقد كان بعض العلماء، يروي هذا الحديث . أفضل العــيادة اخفها. يريد عيــادة المرضى ، فمن رواه على هذا الوجه ، فــلا مدخل له في هذا الباب ، ولاخلاف بين العلماء والحكماء ان السنة في العيادة التخفيف الا ان يكون المريض يدعــو الصـديق الى الانس به، وسـيــأتي ذكـر العيادة والقول فيها في باب بلاغات مالك ان شاء الله عز وجل .

(١) حم (٢/ ١٨٨). حب: الإحسان (١/ ١٨٧/ ١١)

(٢) ابن أبي عــاصم في السنة (١/ ٢٧/ ٥١(ظلال الجنة)). وصــحح إسناده الألبــاني في الظـلال (١/ ٢٨).

قيام الليل لا ينبغى الا في حالة النشاط

[٤] مالك عن هشام بن عروة، عن ابيه عن عائشة -ان رسول الله ﷺ قال: إذا نعس احدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن احدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه[١] .

في هذا الحديث دليل على ان الصلاة لاينبغي ان يقربها من لايعقلها ويعقل حدودها وقد قال الضحاك بن مزاحم في قول الله -عز وجل : «لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى » قال من النوم واما معنى هذا الحديث فبين لامدخل للقول فيه ، الا ان الاستدلال منه بان النعاس والنوم اليسير لاينقض الصلاة -استدلال صحيح وإذا لم ينقض الصلاة لم ينقض الوضوء وقد مضى القول في احكام النوم في باب ابي الزناد -والحمد لله.

وفي هذا الحديث ايضا دليل على ان ماشغل القلب عن الصلاة وعن خشوعها وتمام مايجب فيها فواجب تركه وواجب ان لايصلي المرء الا وقلبه متفرغ لصلاته ليكون متيقظاً فيها مقبلا عليها وبالله التوفيق.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا موسى بن معاوية قال حدثنا وكيع عن سلمة عن الضحاك في قوله : «لاتقربوا الصلاة و انتم سكارى» قال: سكر النوم ولا أعلم احدا قال ذلك غير الضحاك .

---

(١) خ: (١/ ٤١٤-٤١٥/ ٢١٢). م (١/ ٥٤٢/ ٧٨٦).

وأما عكرمة فقال: نسختها: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: (٦)].

وقال مجاهد: كانوا يصلون وهم سكارى قبل نزول تحريم الخمر فنزلت: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: (٤٣)] ثم نسختها تحريم الخمر.

وقال قتادة: كانوا يحتسون الخمر ثم يصلون ثم نزل تحريم الخمر.

وقال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر فكانوا يجتنبونها عند الصلاة ثم نزل تحريم الخمر بعد ذلك في المائدة.

المتطوع له أن يحمل الصبي

[٥] مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل امامة ابنة زينب ابنة رسول الله ﷺ ولأبي العاصي بن الربيع بن عبدشمس ، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها (١).

قال ابوعمر :

رواه يحيى : ولأبي العاصي بن ربيعة بهاء -التأنيث- وتابعه ابن وهب والقعنبي وابن القاسم والشافعي وابن بكير والتنيسي ومطرف وابن نافع وقال معن وابو مصعب ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهم : ولأبي العاصي بن الربيع وكذلك اصلحه ابن وضاح في رواية يحيى وهو الصواب إن شاء الله .

وأما أمامة هذه ابنة ابي العاص بن الربيع فقد ذكرناها وذكرنا اباها وأمها وخبرهما في كتاب الصحابة ، وأما معنى هذا الحديث فقد ذكر اشهب عن مالك ان ذلك كان من رسول الله ﷺ في صلاة النافلة وان مثل هذا الفعل غير جائز في الفريضة وحسبك بتفسير مالك . ومن الدليل على صحة ما قاله مالك في ذلك : أني لا أعلم خلافا ان مثل هذا العمل في الصلاة مكروه وفي هذا ما يوضح ان الحديث إما أن يكون كان في النافلة -كما روي عن مالك وإما ان يكون منسوخا وقد قال بعض اهل العلم: إن فاعلا لو فعل مثل

(١) حم (٥/ ٢٩٥). خ (١/ ١٦٣/ ٥١٦). م (١/ ٣٨٥/ ٥٤٣). د (١/ ٥٦٣/ ٩١٧). ن (٣/ ١٥/ ١٢٠٣).

ذلك لم أر عليــه إعــادة من أجــل هذا الحــديث وإن كنت لا أحب لأحد فعله وقد كان احمد بن حنبل يجيز بعض هذا .

ذكر الأثرم قال: سمعت ابا عــبد الله يسأل : أيأخذ الرجل ولده وهو يصلي ؟ قال: نعم : واحتج بحديث ابي قتــادة وغيره في قصة أمامة بنت زينب .

قال ابوعمر:

لوثبت ان هذا الحديث غير منســوخ ما جاز لاحد ان يقول : إني لا احب فعل مثل ذلك وفي كراهية الجمهور لذلك في الفريضة دليل على ما ذكرنا .

وروى اشهب وابن نافع عن مالك انه سـئل عن حمل رسول الله ﷺ أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ على رقبته يحملها إذا قام ويضعها اذا سجـد: ذلك جائز للناس اليوم على حب الولد أو على حال الضرورة ؟ قال ذلك جائز على حال الضرورة الى ذلك . فأما ان يجـد من يكفـيـه ذلك فـلا أرى ذلـك ولا أرى ذلك على حب الرجل ولده ، فلم يخص في هذه الرواية فـريضة من نافلة وحــمله على حال الضرورة .

وقد اجمع العلماء ان العمل الخفيف في الصلاة لايفسدها : مثل حك المرء جســده حكا خفيـفا واخذ الــبرغوث وطرده له عن نفــسه والإشارة والالتفات الخفيف والمشي الخفيف الى الفرج ودفع المار بين يديه وقتل العقرب وما يخاف أذاه بالضربة الواحدة ونحوها مما يخف والتصفيق للنساء ونحو هذا كله مالم يكن عــملا متتابعا واجمعوا ان العمل الكثـير في الصلاة يفســدها وان قليل الأكل والشرب والكلام

عمدا فيها لغير صلاحها يفسدها وهذه اصول هذا الباب فاضبطها ورد فروعها اليها تصب وتفقه -إن شاء الله.

وأما حديث هذا الباب فقد ذكر فيه محمد بن اسحاق انه كان في صلاة الفريضة فمن قبل زيادته وتفسيره جعل حديثه هذا اصلا في جواز العمل في الصلاة ولعمري لقد عول عليه المصنفون للحديث في هذا الباب إلا ان الفقهاء على ماوصفت لك .

وروى ابن عيينة عن عثمان بن ابي سليمان وابن عجلان سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري قال: رأيت رسول الله ﷺ يؤم الناس -وأمامة بنت ابي العاصي وهي بنت زينب بنت رسول الله ﷺ على عاتقه -فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها[(١)] .ذكره مسلم بن الحجاج عن ابن ابي عمر المقري عن سفيان بن عيينة . وذكره ايضا عن ابي الطاهر وهارون الايلي عن ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي قال : سمعت ابا قتادة الانصاري قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي بالناس -وأمامة بنت ابي العاص على عاتقه ، فإذا سجد وضعها [(٢)].

وأما رواية محمد بن اسحاق لهذا الحديث فحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا يحيى ابن خلف قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا محمد بن اسحاق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة

---

(١) حم (٥/ ٢٩٦). م (١/ ٣٨٥/ ٥٤٣). ن (٢/ ٤٣١/ ٨٢٦).

(٢) م (١/ ٣٨٦/ ٥٤٣). د (١/ ٥٦٥/ ٩١٩).

صاحب رسـول الله ﷺ قال: بينما نحن نـنتظـر رسول الله ﷺ في الظهـر أو العصـر -وقـد دعا بلال الى الصـلاة -إذ خـرج علينا - وامامة بنت ابي العـاصي ابنة ابنته على عاتقه -فـقام رسول الله ﷺ في مصلاة فـقمنا خلفه - وهي في مكانهـا الذي وضعها فـيه قال: فكبر فكبرنا حتى إذا أراد رسول الله ﷺ ان يركع اخــذها فوضعها، ثم ركع وسجـد حتى إذا فرغ من سـجوده وقام اخــذها فردها في مكانها ؛ فما زال رسول الله ﷺ يصنـع ذلك بها في كل ركعة حتى فرغ من صلاته (١).

قال ابو عمر :

روى هذا الحديث الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد بإسناده ولم يقل في الظهر ولافي العصر ولا فـيه ما يدل على ان ذلك كان في فريضة .

حدثنا احمد بـن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قـالا حدثنا قاسم ابن اصبغ قـال حدثنا الحـرث بن ابي اسامـة قال حدثنا ابـو النضر هاشم بن القاسم: وحدثنا عـبد الله بن محمد قال حدثـنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود، قال حـدثنا قتيبة بن سعيد، قـالا جميعا، حدثنا الليث بن سعـد، عن سعيد بن أبي سعيـد، وقال ابو النضر، حدثني سعيد بن ابي سعيـد، ثم اتفقا عن عمرو بن سليم أنه سمع أبا قتادة يقول: بينا نحن في المسجد جلوس، خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمـامة بنت ابي العـاصي، وأمها زيـنب بنت رسول الله

(١) د (١/ ٥٦٥/ ٩٢٠) .

ﷺ وهي صبية يحملها على عاتقه، فصلى وهي على عاتقه يضعها إذا ركع، ويعيدها إذا قام - حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها [(١)].

ورواه بكير بن الأشج، عن عمرو بن سليم، عن ابي قتادة - مثله. ورواه ابن عيينة عن عثمان بن أبي سليمان، ومحمد بن عجلان - جميعا عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة مثل حديث مالك سواء .

وفي حديث محمد بن إسحاق: وقد دعا بلال إلى الصلاة، وهذا الدعاء يحتمل أن يكون الأذان المعروف اليوم ويحتمل أن يكون كان في أول الإسلام قبل أن يبين الأذان، ثم أحكمت الأمور بعد- والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا محمد ابن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا علي بن المبارك، قال حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم ابن جوشن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب[(٢)].

ورواه معمر وغيره عن يحيى بن أبي كثير بإسناده مثله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد. وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا

---

(١) حم (٥/ ٣٠٣). خ (٧/ ٥٩٩٦/٩٨). م (١/ ٥٤٣/٣٨٦). ن (٢/ ٣٧٦/ ٧١٠). د (١/ ٩١٨/٥٦٤).

(٢) حم (٢/ ٢٣٣). ن (٣/ ١٤/ ١٢٠١). د (١/ ٩٢١/٥٦٦). ت (٢/ ٢٣٣/ ٣٩٠). وقال: حديث حسن صحيح . جه (١/ ١٢٤٥/٣٩٤)

أحمد بن حنبل ومسدد، قالا حدثنا بشر بن المفضل، قال حدثنا برد ابن سنان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي والباب عليه مغلق، فجئت فاستفتحت، فمشى ففتح لي ثم رجع إلى مصلاه، قال أحـمد بن حنبل: وذكرت أن الباب كان في القبلة[1].

قال أبو عمر :

هذا كان منه في النافلة ﷺ لا يختلفـون في ذلك، ومحمل هذا -عندهم - أن الباب كان قريبا منه، وأنه من العمل الخفيف على ما ذكرنا، وهذه الأحاديث هي أصول هذا الباب.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل .

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، (قـال حدثنا ابن وضاح)، قـال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قالا حدثنا بشـر بن المفضل، قال حدثنا غالب القطان، عن بكر بن عبد الله، عن أنس بن مالك، قال كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحـر، فإذا لم يسـتطع أحدنا أن يمكن وجـهه من الأرض، بسط ثوبه فسـجد عليه[2] . فهذا كله ومـا كان قبله من العمل الخفيف جائز في الصلاة إذا لم يقصد المصلي إلى العبث في صلاته والتهاون بها وإفسـادها، وحمله أمامة في هذا الحديث عند أهل العلم : أنها كانت عليها ثياب طاهرة، وأنه ﷺ لم ير منها ما

(١) حم (٦/ ٣١). ن (٣/ ١٥/ ١٢٠٥). د (١/ ٥٦٦/ ٩٢٢). ت (٢/ ٤٩٧/ ٦٠١) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) حم (٣/ ١٠٠). خ (١/ ١٢٧/ ٣٨٥). م (١/ ٤٣٣/ ٦٢٠). د (١/ ٤٣٠/ ٦٦٠). جـه (١/ ٣٢٩/ ١٠٣٣).

يحدث من الصبيان من البول ؛ وجائز أن يعلم من ذلك رسول الله ﷺ ما لا يعلم غيره. وقد كان رسول الله ﷺ رؤوفا رحيما بالأطفال وغيرهم، وكان ربما تجاوز في صلاته وخففها لبكاء الطفل يسمعه خشية أن يشق على أمه خلفه.

أخبرنا أحمد بن فتح، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد ابن ثرثال البغدادي قال حدثنا الحسن بن الطيب بن حمزة البلخي، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه، وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة القصيرة، أوقال الخفيفة[1].

وقال الأثرم: سئل أحمد بن حنبل عن رجل أحرم - وأمامه سترة فسقطت فأخذها فأركزها، فقال: أرجو ألا يكون به بأس. فحكوا له عن ابن المبارك أنه أمر رجلا صنع هذا أن يعيد التكبير، فقال : أما أنا فلا آمره أن يعيد التكبير، وأرجو أن لا يكون به بأس.

قال أبو عمر:

الفرق بين العمل القليل الجائز مثله في الصلاة ما لم يكن عبثا ولعبا، وبين العمل الكثير الذي لا يجوز مثله في الصلاة ليس عن العلماء فيه حد محدود، ولا سنة ثابتة، وإنما هو الاجتهاد والاحتياط في الصلاة أولى للنهي، وبالله العصمة والهدى.

---

(١) حم (٣/ ١٥٣). م (١/ ٣٤٢/ ٤٧٠).

ما جاء في فضيلة القيام في صلاة النافلة

[٦] مالك، عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مولى لعمرو ابن العاص أو لعبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال صلاة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم(١).

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك، لا خلاف بينهم فيه عنه، ورواه ابن عيينة عن اسماعيل بن محمد بن سعد عن أنس(٢)، والقول عندهم قول مالك، والحديث محفوظ لعبد الله بن عمرو بن العاص، وقد ذكرنا طرقه في باب مرسل ابن شهاب من كتابنا هذا مستقصاة، وبالله التوفيق.

ومعنى هذا الحديث المقصود بالخطاب اليه الفضل، يريد أن صلاة احدكم وهو قائم أفضل من صلاته وهو قاعد مرتين وضعفين في الفضل، وفضل صلاته وهو قاعد مثل نصف صلاته في الفضل اذا قام فيها، وذلك والله أعلم، لما في القيام من المشقة، أو لما شاء الله أن يتفضل به. وقد سئل رسول الله ﷺ عن افضل الصلوات فقال طول القنوت.

والمراد بهذا الحديث ومثله، صلاة النافلة والله أعلم، لأن المصلي فرضا جالسا، لا يخلو من أن يكون مطيقا على القيام، أو عاجزا عنه ، فان كان مطيقا وصلى جالسا فهذا لا تجزيه صلاته عند الجميع وعليه اعادتها، فكيف يكون لهذا نصف فضل مصل، بل هو عاص

---

(١) م (١/ ٧٣٥). د (١/ ٩٥٠). ن (٣/ ٢٢٣).

(٢) حم (٣/ ٢١٤). جه (١/ ٣٨٨/ ١٢٣٠) وصحح إسناده الألباني في صفة الصلاة (٧٨).

بفعله، وأما اذا كان عن القيام عاجزا، فقد سقط فرض القيام عنه اذا لم يقدر عليه، لان الله لا يكلف نفسا الا وسعها، واذا لم يقدر على ذلك صار فرضه عند الجميع ان يصلي جالسا، فاذا صلى كما أمر، فليس المصلي قائما بافضل منه، لان كلا قد أدى فرضه على وجهه. والاصل في هذا الباب أن القيام في الصلاة لما وجب فرضا بقوله: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ [البقرة: (٢٣٨)] وقوله: ﴿ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ [المزمل: (٢)]، وقعت الرخصة في النافلة أن يصليها الإنسان جالساً من غير عذر، لكثرتها واتصال بعضها ببعض.

وأما الفريضة فلا رخصة في ترك القيام فيها، وانما يسقط ذلك بعدم الاستطاعة عليه، وقد اجمعوا على أن القيام في الصلاة فرض على الايجاب لا على التخيير، وان النافلة فاعلها مخير في القيام فيها، فكفى بهذا بيانا شافيا وبالله التوفيق.

وهذا الحديث أصل في اباحة الصلاة جالسا في النافلة، حدثني أبو عثمان سعيد بن نصر قال حدثنا أبو عمر احمد بن دحيم قال حدثنا محمد بن الحسين بن زيد ابو جعفر قال حدثنا ابو الحسن علان بن المغيرة قال حدثنا عبد الغفار بن داود قال حدثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن بابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: مر بي رسول الله ﷺ، وأنا اصلي قاعدا، فقال اما إن للقاعد نصف صلاة القائم [1]. وهذا اسناد صحيح أيضا عند أهل العلم، وقد روى هذا المعنى عن النبي ﷺ عمران بن حصين والسائب بن أبي السائب وام سلمة وانس،

---

(١) جه (١/٣٨٨/١٢٢٩). وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٠١٤).

وفي حديث عـمران بن حـصين، زيادة ليست مـوجودة في غـيره، وهي، وصلاة الراقد مثل نصف صلاة القاعد.

وجمهور أهل العلم، لا يجيـزون النافلة مضطجعا، وهو حديث لم يروه الا حسين المعلم وهو حسين بن ذكوان عن عبد الله بن بريدة عن عمـران بن حصين، وقد اختلف أيضـا على حسين المعلم، في اسناده ولفظه، اختلافا يوجب التوقف عنه، وان صح حديث حسين عن ابن بريدة عن عمران بن حصين هذا، فـلا أدري ما وجهه، فان كان احـد من اهل العلم قد اجـاز النافلة مـضطجعا لمن قـدر على القعود او القيام فوجه ذلك الحديث النافلة، وهو حجة لمن ذهب الى ذلك، وإن أجمـعوا علي كراهيـة النافلة راقدا لمن قدر على القـعود اوالقيام فيـها فحديث حسين هذا اما غلط وامـا منسوخ، وقد روي بالفاظ تدل على انه لم يقصد به النافلة وانما قصد به الفريضة، وهو الذي تدل عليه الفاظ من يحتج بنقله له.

قال أخبرنا عبد الله بن محمـد بن عبد المومن قال: حدثنا محمد ابن بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال: حـدثنا محمد بن سليمان الانبـاري، قال: حـدثنا وكـيع عن ابراهيم بن طهـمان عن حـسين المعلم، عن أبي بريدة عن عمـران بن حصين، قال كـان بي الناسور فسـألت النبي ﷺ فقال صل قـائما فإن لم تسـتطع فقاعـدا فإن لم تستطع فعلى جنب (١).

قال ابو عمر:

هذا يبين لك أن القيـام لا يسقط فرضه الا بعدم الاسـتطاعة، ثم كذلك القعود اذا لم يستطع، ثم كذلك شيء شيء، يسقط عند عدم

(١) حم (٤/ ٤٢٦). خ (٢/ ٣٣٩/ ١١١٧). د (١/ ٥٨٥/ ٩٥٢).
ت (٢/ ٢٠٨/ ٣٧٢). جه (١/ ٣٨٦/ ١٢٢٣).

القدرة عليه، حتى يصير الى الاغماء، فيسقط جميع ذلك . وهذا كله في الفرض لا في النافلة وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى في هذا الباب فانما هو في النافلة والدليل على ذلك، أن في نقل ابن شهاب له، أن أصحاب رسول الله ﷺ، كانوا يصلون في سبحتهم قعودا، فخرج عليهم رسول الله ﷺ، فقال ذلك القول، والسبحة عند أهل العلم، النافلة، ودليل ذلك أيضا، قوله ﷺ في الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، صلوا الصلاة لوقتها واجعلو صلاتكم معهم سبحة[1] يعني نافلة.

وفرض القيام في الصلاة المكتوبة ثابت من وجهين، أحدهما اجماع الامة كافة عن كافة، في المصلي فريضة وحده او كان اماما، انه لا تجزيه صلاته، اذا قدر على القيام فيها وصلى قاعدا، وفي اجماعهم على ذلك دليل واضح، على أن حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص المذكور في هذا الباب، معناه النافلة على ما وصفنا، والوجه الثاني قوله عز وجل« وقوموا لله قانتين،» أي قائمين، ففي هذه الآية فرض القيام ايضا عند أهل العلم، لقوله عز وجل وقوموا ولقوله قانتين، ويريد قوموا قائمين لله يعني في الصلاة، فخرج على غير لفظه لأنه اعم في الفائدة لاحتمال القنوت وجوها، كلها تجب في الصلاة.

والدليل على ان القيام يسمى قنوتا، قول النبي ﷺ إذ سئل أي الصلاة أفضل؟ قال طول القنوت [2]، يعني طول القيام.

---

(١) حم (١/ ٤٥٥). م (١/ ٣٧٨/ ٥٣٤).

(٢) حم (٣/ ٣٠٢). م (١/ ٥٢٠/ ١٦٥).

وزعم ابو عبيد ان القنوت في الوتر، وهو عندنا في صلاة الصبح، انما سمي قنوتا لأن الانسان فيه قائم للدعاء من غير أن يقرأ القرآن فكأنه سكوت وقيام اذ لا يقرأ فيه، وقد يكون القنوت السكوت، روي عن زيد بن ارقم انه قال: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت، «وقوموا لله قانتين،» فأمرنا بالسكوت(١)، وليس في هذا الحديث رد لما ذكرنا، لأن الآية يقوم منها هذان المعنيان وغيرهما، لاحتمالهما في اللغة لذلك، لأن القنوت في اللغة له وجوه منها أن القنوت الطاعة، دليل ذلك، قول الله عز وجل: ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ أي مطيعون، وقوله: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: (١٢٠)] أي مطيعاً لله، وهذا كثير مشهور، ومنها أن القنوت الصلاة، فيما زعم ابن الأنباري واحتج بقول الله يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي.

ثم يقول الشاعر:

قانتا لله يتلو كتبه وعلى عمد من الناس اعتزل

وقال تحتمل هذه الآية وهذا البيت جميعا عندي معنى الطاعة ايضا، والله اعلم، ومنها أن القنوت الدعاء دليل ذلك، القنوت في الصلاة، وقولهم قنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو(٢)، ومثل هذا كثير وبالله التوفيق .

واختلف الفقهاء في كيفية صلاة القاعد في النافلة، وصلاة المريض، فذكر ابن عبدالحكم عن مالك في المريض، أنه يتربع في

---

(١) خ (٣/ ٩٤/ ١٢٠٠). م (١/ ٣٨٣/ ٥٣٩).
(٢) حم (٣/ ١١٦). خ (٢/ ٣٠٣/ ١٠٠٣). م (١/ ٤٦٨/ ٦٧٧). ن (٢/ ٥٤٥).

قيامه وقعوده فاذا أراد السجود، تهيأ للسجود فسجد على قدر ما يطيق، وكذلك المتنفل قاعدا وقال الثوري " يتربع في حال القراءة والركوع ويثني رجليه في حال السجود، فيسجد، وهذا نحو مذهب مالك، وكذلك قال الليث واحمد واسحاق وقال الشافعي: يجلس في صلاته كلها، كجلوس التشهد ، في رواية المزني، وقال البويطي عنه، يصلي متربعا في موضع القيام، وقال ابو حنيفة وزفر يجلس كجلوس الصلاة في التشهد، وكذلك يركع ويسجد، وقال ابو يوسف ومحمد يكون متربعا في حال القيام وحال الركوع، وقد روي عن ابي يوسف انه يتربع في حال القيام، ويكون في حال ركوعه وسجوده كجلوس التشهد.

قال ابو عمر :

روي عن ابن مسعود انه كره ان يتربع احد في الصلاة، قال عبد الرزاق يقول اذا صلى قائما فلا يجلس للتشهد متربعا فاما إذا صلى قاعدا فليتربع، وروي عن ابن عباس انه كان يكره التربع في صلاة التطوع قال شعبة فسألت عنه حمادا فقال لا بأس به في التطوع وروي عن ابراهيم، ومجاهد ومحمد بن سيرين، وانس ابن مالك أنهم كانوا يصلون في النافلة جلوسا متربعين، ومالك انه بلغه عن عروة وسعيد بن المسيب انهما كانا يصليان النافلة وهما محتبيان ، ومعمر عن ايوب أن ابن سيرين، كان يصلي في التطوع محتبيا، قال معمر ورأيت عطاء الخراساني، يحتبي في صلاة التطوع، وقال ما اراني اخذته الا من ابن المسيب، ومعمر عن الزهري عن ابن المسيب انه كان يحتبي في آخر صلاته في التطوع، وذكر الثوري عن ابن ابي ذئب عن الزهري، عن ابن المسيب، مثله، قال فاذا اراد أن يسجد

ثني رجليه وسجد، وكان عمر بن عبد الـعزيز يصلي جالسا محتبيا، فقيل له في ذلك، فقـال بلغني ان رسول الله ﷺ لم يمت حتى كان اكثـر صلاته وهو جـالس صلوات الله عليه، وسيـاتي القول فـيمن صلى بعض صلاته مريضا ثم صح فـيها في باب هشام بن عروة ان شاء الله عز وجل . وصلى الله على محمد.

باب منه

[٧] مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، انه قال: لما قدمنا المدينة، نالنا وباء من وعكها شديد، فخرج رسول الله ﷺ وهم يصلون في سبحتهم قعودا، فقال رسول الله ﷺ : صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم (١).

هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة فيما علمت بهذا الإسناد مرسلا.

وروي فيه عن ابن أبي زائدة، عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه - ولا يصح.

ورواه الحسين بن الوليد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى ابن طلحة، عن عبد الله بن عمرو - ولم يتابعه على ذلك أحد من رواة مالك، وإنما يرويه هكذا عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو - ابن عيينة - وحده- ومن بين أصحاب ابن شهاب على اختلاف على ابن عيينة في ذلك أيضا .

ومن اختلاف أصحاب ابن شهاب في ذلك، ان صالح بن أبي الاخضر، وابن جريج، روياه عن ابن شهاب، عن أنس كذلك ذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج؛ وكذلك رواه النضر بن شميل، عن صالح بن أبي الاخضر ؛ ورواه صالح بن عمر، عن صالح بن أبي الاخضر، عن الزهري عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة.

---

(١) النسائي في الكبرى (١/ ٤٣١/ ١٣٧٢) وصوب إرساله.

ورواه معمر، عن الزهري، أن عبد الله بن عمر قال : قدمنا المدينة - بمثل رواية مالك سواء في الإسناد والمتن ؛ هذه رواية الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، رواه خشيش عن عبد الرزاق، عن معمر عن الزهري، عن رجل، عن عبد الله بن عمرو.

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثني أبي، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا أبو عاصم خشيش بن أصرم، قال أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن رجل، عن عمرو بن العاص - فذكره.

ورواه بكر بن وائل، عن الزهري، عن مولى لعبد الله ابن عمرو ابن العاص عن عبد الله بن عمرو بن العاص . ورواه حجاج ابن منيع، عن جده عن الزهري، عن ثعلبة ابن أبي مالك، عن عبد الله بن عمرو.

ورواه يزيد بن عياض عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو.

ورواه ابراهيم بن مرة، وعبد الرزاق بن عمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه وكل هذا خطأ - والله أعلم.

فأما رواية النضر بن شميل: عن صالح بن أبي الاخضر، فأخبرنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن دحيم بن خليل، حدثنا بكر بن محمد بن حفص الشعراني بتنيس، حدثنا ابراهيم بن محمد الصفار، حدثنا خلاد، حدثنا النضر بن شميل، حدثنا صالح ابن أبي الاخضر، عن ابن شهاب، عن أنس، قال: لما قدم الناس المدينة، أصابهم وعك من وباء المدينة فمر رسول الله ﷺ - والناس

يصلون في سبحتهم قعودا، فقال رسول الله ﷺ: صلاة القاعد على نصف صلاة القائم (١).

و أما رواية ابن جريح، فحدثنا أحمد بن عبد الله، قال حدثنا مسلمة بن القاسم، قال: حدثنا علان، ومحمد بن أبان، قالا حدثنا سلمة بن شبيب، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا ابن جريج، قال أخبرني ابن شهاب، قال أخبرني أنس بن مالك، قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهي محمة، فحم الناس فدخل المسجد والناس قعود، فقال: صلاة القاعد نصف صلاة القائم، فتجشم الناس القيام (٢).

وأما رواية ابن عيينة فحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا حامد بن يحيى البلخي، قال حدثنا سفيان بن عينة، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو - فذكره.

وأما رواية صالح بن عمر، عن صالح بن أبي الاخضر، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابو الحسن علي بن الحسن علان، قال حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل: قال حدثنا ابراهيم بن مهدي، قال حدثنا صالح بن عمر، قال حدثنا صالح بن أبي الاخضر، عن الزهري، عن السائب بن يزيد عن المطلب، قال : رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي قاعدا، فقال: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم. فتجشم الناس القيام. - وهذا عندي خطأ من صالح بن أبي الاخضر. أو ممن دونه في الإسناد .

---

(١)و(٢) حم (٣/ ١٣٦). عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٤٧١/ ٤١٢١).

وأما حديث الزهـري، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة، عن حـفصة، أن النـبي ﷺ كان يصلي في سـبحته قـاعدا قبل وفاته بعام، ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون أطول من أطـول منها (١) . - هكذا حدث به الحـفاظ عن ابن شهـاب بهذا الإسناد، ومنهم مالك، وغيره.

وأما حـديث عبـد الله بن عمرو المذكـور في هذا الباب من غـير رواية ابن شهاب، فحدثنا عبد الـوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حـدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسـدد، قال حدثنا يحيى، عن سفيان، قـال حدثني منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو، قال رأيت رسول الله ﷺ يصلي جالسا، فقلت: يارسول الله، حـدثتك أنك قلت صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وأنت تصلي جـالسا ؟ قال : أجل ولكني لست كأحد منكم (٢).

وأخبرنا سعيـد بن عثمان، حدثنا أحمد بن دحيم، حـدثنا محمد ابن الحسين بن زيد حـدثنا أبو الحسن علان بن المغـيرة، حدثنا عـبد الغفار بن داود، حدثنا عيـسى بن يونس، عن الاعمش، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن عـبد الله بن بابيه، عن عـبد الله بن عـمرو بن العاص قال : مر بي رسول الله ﷺ وأنا أصلي قـاعدا فقال: أما أن للقاعد نصف صلاة القائم (٣).

---

(١) حم (٦/ ٢٨٥). م (١/ ٥٠٧/ ٧٣٣). ت (٢/ ٢١١/ ٣٧٣). ن (٢/ ٢٤٧/ ١٦٥٧).
(٢) م (١/ ٥٠٧/ ٧٣٥). البيهقي (٧/ ٦٢).
(٣) سبق تخريجه في الباب نفسه.

قال أبو عمر : ذكرنا في هذا البـاب من القول في إسناد حديثه، ما بلغه عـلمنا مختصرا مـهذبا، ولم نذكر شيـئا من معانيـه، لتقدم القـول فـيهـا ممهـدة في باب الألف من هذا الكتـاب وأمـا الوباء، فمهـموز مقصور، وهو الطاعون، يقـال : أرض وبيئة أي ذات وباء وأمراض .

وأمـا الوعك، فقـال أهل اللغة : لا يكون الا من الحـمى دون سائر الامراض ؛ وأما السبحة، فهي النافلة من الصلاة، وقد قيل أن كل صلاة سـبحـة، والاول أصح ؛ ويشهد لصـحتـه، حديث ابن شهاب في هذا الباب لأنه لا وجه له الا النافلة - والله أعلم.

وقد مضى القـول في هذا المعنى - مجودا في باب اسـماعيل بن محمد من هذا الديوان - والحمد لله لا شريك له .

باب منه

[٨] مالك، عن عبد الله بن يزيد، وأبي النضـر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشـة، أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالسـا، فيقرأ وهو جـالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين آية أو أربعين آية، قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك [١].

في هذا الحديث إباحــة صلاة النافلة جالســا، وجواز أن يكون المصلي في بعضهـا قائما، وفي بعضهـا جالسا؛ وجائز أن يفتتـحها جالسا ثم يقوم على مـا في هذا الحديث ؛ وجائز أن يفتتحـها قائما ثم يجلس، كل ذلك مباح- والصلاة عمل بر ؛ وقد وردت الشريعة بإباحة الجلوس في صلاة النافلة، وذلك إجماع تنقله الخاصة والعامة من العلمـاء ؛ غيـر أن المصلي فيـها جالســا على مثل نـصف اجر المصلي قـائما، وقـد مضى هذا المعنى مـجودا فـيما تقـدم من هذا الكتاب، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

---

(١) حـــــم (٦/١٧٨). خ (٢/٣٣٩/١١١٩). م (١/٥٠٥/٧٣١). ن (٣/٢٤٣/١٦٤٧). د (١/٥٨٥/٩٥٤). ت (٢/٢١٣/٣٧٤).

باب منه

[٩] مالك عن عبد الله بن يزيد، وأبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالسا، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين آية أو أربعين آية، قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع و سجد، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك (١).

لا خلاف فيمن افتتح صلاة نافلة قاعدا - أن له أن يقوم فيها، واختلفوا فيمن افتتحها قائما ثم قعد ؛ وقد ذكرنا ذلك في باب هشام بن عروة . وهذا الحديث في الموطأ لمالك عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر- جميعا، عن أبي سلمة، عن عائشة ؛ وقال فيه

عبيد الله بن يحيى، عن أبيه، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي النضر ؛ فسقط له الواو، وإنما هو: وعن أبي النضر، هذا مالا خلاف بين الرواة فيه - ولا إشكال، ورواية عبيد الله عن أبيه وهم واضح لايعرج عليه ؛ ولا يلتفت إليه ولا إلى مثله - والله المستعان.

قال أبو عمر :

ومعنى هذا الحديث في النافلة " ولا يجوز لأحد أن يصلي في الفريضة جالسا - وهو على القيام قادر، وقد مضى القول في هذا المعنى مكررا في مواضع من هذا الكتاب، وجائز أن يصلي المرء في النافلة جالسا صلاته كلها وبعض صلاته إن شاء على ما في هذا الحديث وغيره ومن تطوع خيرا فهو خير له وهو مخير في النافلة

---

(١) سبق تخريجه في الباب الذي قبل هذا.

كيف شاء عـن قيام وقعود وأمـا الفريضة فإنه إذا ضـعف عن إتمامه قائما قعد وبنى على صلاته كالعريـان يجد ثوبا في الصلاة فيتستر به ويبني ما لم يطل عمله في ذلك وهذا بيان ليس هذا مـوضع استيفاء القول فيه وبالله التوفيق.

باب منه

[١٠] مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي و عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت : مارأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحته قاعدا قط، حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سبحته قاعدا، ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها [١].

هكذا رواه جماعة رواة الموطأ بهذا الاسناد عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب . ورواه أبو حمة محمد بن يوسف، عن أبي قرة موسى بن طارق، عن مالك ، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الجندعي، عن المطلب بن أبي وداعة - فأخطأ فيه . ورواه علي بن زياد، عن موسى بن طارق، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد ،- كما رواه الناس وهو الصواب . وفي هذا الحديث من الفقه اجازة صلاة النافلة جالسا لمن يطيق القيام . والسبحة النافلة، دليل ذلك قوله ﷺ سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة[٢]- يعني نافلة . قال عز وجل: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ﴾ ، [الصافات:(١٤٣)] جاء في التفسير : لولا أنه كان من المصلين وقد يحتمل في اللغة أن تكون السبحة اسما لجنس الصلاة كلها، نافلة وغيرها.

---

(١) حم (٦/ ٦٨٥). م (١/ ٥٠٧/ ٧٣٣). ن (٣/ ٢٤٧/ ١٦٥٧). ت (٢/ ٢١١/ ٣٧٢).
(٢) سبق تخريجه في كتاب المواقيت.

وفي اللغــة أن الصــلاة أصلهــا الدعــاء لكن الأسمــاء الشرعــية أولى، لأنهــا قاضــية على اللغــويــة، وفي قول رســول الله ﷺ : اجعلوا صــلاتكم معــهم سبحــة وقد روي اجــعلوا صلاتكم مــعهم نافلة. وكــذلك قوله للذيــــن لم يصليا مــعه بمسـجد الخـيف: اذا صليتــما في رحالكمــا ثم أتيتمــا المسجد، فصلــيا مع النــاس تكون لكمــا سبــحــة[١]. وروي تكون لكمــا نافلة وهذا كله دليل على أن السبحة حقيقتها في الإسم الشرعي : النافلة دون الفريضة، لأنه مرة يقول سبحة، ومرة يقول نافلة .

وفيــه ترتيل القرآن في الــصلاة، وهو الذي أمر الله بــه رسوله، واختاره له ولسائر أمتــه، قال الله عز وجل : «ورتل القرآن ترتيلا،» والترتيل التــمهل والترسل، لــيقع مع ذلك التدبر ؛ وكــذلك كانت قراءته ﷺ حــرفا حرفــا - فيمــا حكت ام سلمة وغــيرها[٢]. وقد ذكرنا فضل الترتيل على الهذ في كتاب جمعناه في: البيان عن تلاوة القرآن، وفي قول حفصة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها - دليل على اباحة الهذ، لأنه مــحال أن تكون أطول من أطول منها اذا رتلت التي هي أطول منها مثل ترتيلها، وانما ارادت أطول من أطول منها اذا حذرت تلك، وهذ بها قارئها.

وفيــه ان رسول الله ﷺ لم يكن يصلي في النافلة جــالسا الا في آخر عــمره، وذلك حين أسن وضــعف عن القيــام وبدن، وأنه كان

---

(١) حم (٤/ ١٦٠). د (١/ ٣٨٦/ ٥٧٥). ت (١/ ٤٢٤/ ٢١٩) وقال: حسن صحيح. ن (٢/ ٤٤٧/ ٨٥٧).

(٢) حم (٦/ ٢٩٤). ن (٢/ ٥٢٣/ ١٠٢١). د (٢/ ١٥٤/ ١٤٦٦). ت (٥/ ١٦٧/ ٢٩٢٣) وقال: حسن صحيح غريب.

صابرا طول عمره على القيام والاجتهاد في العمل، حتى كانت ترم قدماه - صلوات الله وسلامه عليه. وفي هذا دليل على أن الفضل في النافلة قائما مثلما ذلك فيها جالسا، دليل ذلك قوله ﷺ : صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم- يعني في الاجر. وقد تقدم القول في هذا الحديث، فأغنى عن اعادته.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا ابن وضاح، قال : حدثنا ابو بكر، قال حدثنا ابن عيينة، عن زياد ابن علاقة، سمع المغيرة بن شعبة يقول : قام رسول الله ﷺ حتى ورمت قدماه ؛ فقالوا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؛ قال : أفلا أكون عبدا شكورا(١)؟ .وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابو قلابة الرقاشي قال: حدثنا ابو زيد، قال : حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن ابي صالح، عن ابي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي حتى ترم قدماه فقيل له : تفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال: أفلا أكون عبدا شكورا (٢)؟.

ورواه الثوري عن الاعمش باسناده مثله. وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن اصبغ، قال: حدثنا محمد بن اسماعيل، قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان، قال : حدثنا ابن عجلان، قال : حدثني محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن معاوية ابن ابي سفيان، قال : قال رسول الله ﷺ : لا تبادروني بركوع ولا

---

(١) حم (٤/ ٢٥٠). خ (٢/ ٣٤٣/ ١١٣٠). م (٤/ ٢١٧١/ ٢٨١٩).
ن (٣/ ٢٤٢/ ١٦٤٣). ت (٢/ ٢٦٨/ ٤١٢). جه (١/ ٤٥٦/ ١٤١٩).

(٢) جه (١/ ٤٥٦/ ١٤٢٠). ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٠١/ ١١٨٤).

بسجود، فاني مهمـا اسبقكم به اذا ركعت، تدركوني به اذا رفعت، اني قد بدنت[١]. كذا قال : بدنت بالضم، ومعناه عند اهل اللغة أنه حمل اللحم وثقل، كذا فسره ابو عـبيد . قال : واما من قال: اني قد بدنت بفتح الدال وتشديدها، فيعني أنه اسن وضعف بأخذ السن منه : حدثني عبيد بن محمد قال حدثنا عبد الله، قال حدثني عيسى ابن مـسكين، قال لي ابن ابي أويس: قـال ابراهيم بن سعـد : هذا الذي يروى قد بدنت فقلت ما الحجة فيه؟ قول الشاعر :

قـامت تريك بدنا مكنونـــا   كعرقي البيض استمات لينا

وخلت أن الشيب والتبدينــا   والنأى مما يذهل القريـــنا.

(١) حم (٤/ ٩٢). د (١/ ٤١١/ ٦١٩). جه (١/ ٣٠٩/ ٩٦٣).

باب منه

[١١] مالك، عن هشام بن عروة، عن ابيه، عن عائشة، أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل ، قاعدا قط حتى أسن، فكان يقرأ قاعدا حتى اذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين أو أربعين آية، ثم ركع [١].

في هذا الحديث ما كان عليه رسول الله ﷺ من الصبر على الصلاة بالليل، وفيه إباحة صلاة النافلة جالسا، وهو أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه؛ وفيه رد على من أبى من أن يكون المصلي يصلي النافلة بعضها جالسا وبعضها قائما، والذي عليه جمهور الفقهاء فيمن افتتح صلاة النافلة قاعدا- أنه لا بأس أن يقوم فيها ويقرأ بما أحب على ما في هذا الحديث وشبهه.

واختلفوا فيمن افتتحها قائما ثم قعد، فقال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، و الشافعي: يجوز أن يقعد فيها كما يجوز له أن يفتتحها قاعدا .

وقال الحسن بن حي، وأبو يوسف ومحمد : يصلي قائما ولا يجلس الا من ضرورة، لأنه افتتحها قائما، وقال ابن جريج: قلت لعطاء: استفتحت الصلاة قائما فركعت ركعة وسجدت ثم قمت، أفأجلس إن شئت بغير ركوع ولا سجود؟ قال: لا، فأما المريض، فقال ابن القاسم في المريض يصلي مضطجعا أو قاعدا، ثم يخف

---

(١) حم (٦/ ٥٢). خ (٣/ ٤١/ ١١٤٨). م (١/ ٥٠٥/ ٧٣١). د (١/ ٥٨٥/ ٩٥٣). ن (٣/ ٢٤٤/ ١٦٤٨). جه (١/ ٣٨٧/ ١٢٢٧).

عنه المرض فيجـد القوة، أنه يقوم فيمـا بقي من صلاته، ويبني على ما مضى منها؛ وهو قول الشافعي وزفر، والطبري.

وقال ابو حنيفـة، وأبو يوسف ، ومحمد فيمن صلى مـضطجعا ركعة، ثم صح أنه يسـتقبل الصلاة من أولها ولو كـان قاعدا: يركع ويسجد ثم صح، بنى في قول ابي حنيفة، ولم يبن في قول محمد.

وقال ابو حنيـفة وأصحابه: اذا افـتتح الصلاة قائمـا ثم صار الى حال الإيماء، فإنه يبني.

وروي عن ابي يوسف أنه يستقبل.

وقال مـالك في المريض الذي لا يستطيع الركوع ولا السـجود - وهو يستطيع القيام والجلوس - أنـه يصلي قائما ويومئ الى الركوع، فاذا أراد السجود، جلس فأومأ الى السجود، وهو قول ابي يوسف، وقياس قول الشافعي .

وقال أبو حنيفة وسائر أصحابه: يصلي قاعدا.

وقال مالك وابو حنيـفة وأصحابهما: اذا صلى مـضطجعا، تكون رجلاه مما يلي القبلة مستقبل القبلة.

وقال الثوري والشافعي: يصلي علـى جنبه - ووجهه الى القبلة، وقد ذكـرنا كيفـية صلاة القـاعد في باب اسمـاعيل بن محـمد - والحمد لله.

صلاة النافلة على الراحلة في السفر

[١٢] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته في السفر، حيث توجهت به قال عبد الله بن دينار: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك[١].

قال ابو عمر: هكذا رواه جماعة رواة الموطأ فيما علمت، ورواه يحيى بن مسلمة بن قعنب، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته حيث توجهت به، والصواب ما في الموطأ: مالك، عن عبد الله بن دينار - والله أعلم، وهو حديث صحيح من جهة الإسناد، روي عن ابن عمر من وجوه، وروي عن جابر من وجوه، وروي عن انس أيضا من وجوه، وتلقاه العلماء من السلف والخلف بالعمل والقبول في جملته، الا أنهم اختلفوا في بعض معانيه، فالذي أجمعوا عليه منه أنه جائز لكل من سافر سفرا تقصر فيه أو مثله - الصلاة - أن يصلي التطوع على دابته وراحلته حيثما توجهت به يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع ويتشهد ويسلم وهو جالس على دابته، وفي محمله؛ الا أن منهم جماعة يستحبون أن يفتتح المصلي صلاته على دابته في تطوعه الى القبلة ويحرم بها - وهو مستقبل القبلة، ثم لا يبالي حيث توجهت به، ومنهم من لم يستحب ذلك، وقال كما يجوز له أن يكون في سائر صلاته الى غير القبلة، فكذلك افتتاحه لها، لأنه لو كان في الأرض لم يجز له الانحراف عن القبلة عامدا- وهو بها عالم في شيء من صلاته، ومن استحب افتتاح

---

(١) حم (٢/ ٦٦). م (١/ ٤٨٧/ ٧٠٠(٣٧)). ن (١/ ٢٦٤/ ٤٩١).

النافلة على الدابة الــى القبلة، فـحجتـه: ما حـدثناه عبـد الله بن محـمد، قال: حـدثنا محمـد بن بكر، قال حـدثنا ابو داود، قال: حـدثنا مسـدد، قال: حـدثنا ربعي بن عبـد الله بن الجارود، قـال حدثني عمرو بن ابي الحجاج، قال : حدثني الجارود بن ابي سبرة، قال: حدثني أنس بن مالـــك أن النبــي ﷺ كان اذا ســافر فــأراد ان يتطــوع اسـتقبـل بنـاقتـه القبلـــة، فكبر ثم صلى حيـث وجهـه ركابه [١].

حدثـنا خلف بن قاسم، حـدثنا احمـد بن محـمد بن الحـسين العسكري، حدثنــا ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المـزني سنة سبعين ومائتين، حدثنا الشافعي، اخـبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، أنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به[٢].

وقال احمد بن حنبــل، وأبو ثور: هكذا ينبغي أن يفعل من تنفل على راحلته في السفر.

واختلف أهل العلم في المعنى الذي فيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: (١١٥)] فقال ابن عمر وطائفة: نزلت هذه الآية في الصــلاة على الراحلة، وقيل : نزلــت في قول اليــهود في القــبلة، وقيل: نزلت في قــوم كانوا في سفر على عــهد رسول الله ﷺ في ليلة ظلماء فلم يعرفوا القبلة، فاجتهدوا وصلوا الى جهات مختلفة، ثم بان لهم خطؤهم، فسألوا رسول الله ﷺ فأنزل الله - عز وجل:

---

(١) حم (٣/٢٠٣). د (٢/٢١/١٢٢٥).

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

«فأينما تولوا فثم وجه الله » فقال رسول الله ﷺ: مضت صلاتكم[١]. وقول من قال: إنها نزلت في الصلاة على الراحلة، قول حسن أيضا تعضده السنة في ذلك.

قال ابو عمر: ليس في حديث مالك هذا عن عبد الله بن دينار تخصيص التطوع من غيره، وهو أمر لا خلاف فيه، فلذلك أهمل مالك ذكره - والله أعلم.

وكذلك رواه الثوري عن عبد الله بن دينار، كما رواه مالك سواء، وقد ذكر في هذا الحديث وغيره- جماعة الرواة أن ذلك في التطوع، دون المكتوبة، وهو أمر مجتمع عليه، لأنه لا يجوز لمصلي الفرض أن يدع القبلة عامدا بوجه من الوجوه الا في شدة الخوف، راجلا أو راكبا، فإن لم يكن خائفا، شديد الخوف هاربا، لم يكن له أن يصلي راكبا.

وقد اختلف في صلاة الطالب في الخوف على ما قد ذكرناه في باب نافع، وقال الأثرم: قيل لأحمد بن حنبل: يصلي المريض المكتوبة على الدابة والراحلة؟ فقال: لا يصلي أحد المكتوبة على الدابة مريض ولا غيره، الا في الطين والتطوع؛ كذلك بلغنا، يصلي ويومىء، قال: وأما في الخوف، فقد قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: (٢٣٩)].

قال ابو عمر: قد ذكرنا حكم الصلاة في الطين في باب يزيد ابن الهادي - والحمد لله.

---

(١) ت (٢/ ١٧٦/ ٣٤٥) وقال: هذا حديث ليس إسناده بذاك لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان. وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث. جه (١/ ٣٢٦/ ١٠٢٠) عن عامر بن ربيعة عن أبيه رضي الله عنه.

وقد اختـلف قول مالك في المريض يـصلي على محمله، فـمرة قال: لا يصلي على ظهر البـعير فريضة- وان اشتـد مرضه حتى لا يقدر أن يـجلس لمرض - الا بالأرض - ومرة قـال: اذا كان ممن لا يصلي بالأرض الا إيماء ، فلـيصل علـى البعـيـر بعـد أن يوقف له ويستقبل القبلة.

وأجمـعوا على أنـه لا يجوز لأحـد - صحيح ولا مـريض- أن يصلي الى غـيـر القبلة - وهـو عالم بذلك في الـفريضـة، الا في الخوف الشديد خاصة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابو يحـيى بن ابي مسرة، قـال: حدثنا ابي، قال حدثنا عـبد المجيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن

عـبد الله بن دينار، عن عـبد الله بن عـمر، أن النبي ﷺ كـان يصلي على ناقته في السفر حيث توجهت به في غير المكتوبة[1].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيـان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بـن الجهم السمري، قال حدثنا يزيد بن هارون، قـال أخبرنا شعـبة، عن عبد الله بن دينار، قـال: كان عبد الله بن عـمر يصلي على راحلته حـيث توجهت به تطوعا، وقال: كـان رسول الله ﷺ يفعله [2].

وأخبرنا عبـد الله بن محمد، قال: حدثنا مـحمد بن بكر، قال: حدثنا ابو داود، قـال: حدثنا احمـد بن صالح، قـال : حدثنا ابن

---

(١)و(٢) حم (٢/٤٦).

وهب، قال أخبرنا يونس عن ابن شهاب، عن سالم عن ابيه، قال: كـان رسـول الله ﷺ يسـبح على الراحلة أي وجـه توجـه، ويوتر عليها؛ غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة (١).

وأخبرنا سعـيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفـيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبـغ، قال حدثنا عبد الله بن روح المدائنـي، قال حدثنا شبابة بن سوار، قال حدثنا عـبد الله بن العلاء بن زبر الشامي، قال حدثنا القاسم بن محمـد، وسالم بن عبد الله، ونافع كلهم عن ابن عمر، قال: كان رسـول الله ﷺ يصلي على دابته حيث توجهت به تطوعا (٢).

وأخبـرنا سعيد بن نصـر، وعبد الوارث، قالا: حـدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنا محـمد بن وضاح، قال حـدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا ابن علية، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن ابي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته نحو المشرق، فاذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة (٣).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عـبيد بن عـبد الواحد، قال حـدثنا ابو صالح محـبوب بن موسى الفراء، قال حدثنا ابو اسـحاق الفزاري، عن سفيان عن ابي الزبير، عن جابر، قال: بعثني رسـول الله ﷺ لحاجة، فجئت وهو

---

(١)و(٢) خ (٢/ ٧٣١/ ١٠٩٨) تعليقا. ورواه من طريق شـعيب موصولا (٢/ ٧٣٦/ ١١٠٥). م (١/ ٤٨٧/ ٧٠٠). د (٢/ ٢٠/ ١٢٢٤). ن (١/ ٢٦٤/ ٤٨٩).

(٣) حم (٣/ ٣٣٠). خ (١/ ٦٦٣/ ٤٠٠). ابن خزيمة (٢/ ٢٥٠/ ١٢٦٣).

يصلي على راحلته نحو المشرق يومئ إيماء، السجود أخفض من الركوع ، قال: فسلمت، فلم يرد علي، فلما سلم، قال: ما منعني أن أرد عليك الا أني كنت أصلي (١).

واختلف الفقهاء في المسافر سفرا لا تقصر في مثله الصلاة، هل له أن يتنفل على راحلته، ودابته أم لا ؟ فقال مالك وأصحابه والثوري، لا يتطوع على الراحلة الا في سفر تقصر في مثله الصلاة.

وحجتهم في ذلك : أن الأسفار التي حكي عن رسول الله ﷺ أنه كان يتطوع فيها على راحلته كانت مما تقصر فيها الصلاة، فالواجب أن لا يصلي الى غير القبلة الا في الحال التي وردت بها السنة لا تتعدى.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والحسن بن حي، والليث ابن سعد، وداود بن علي: يجوز التطوع على الراحلة خارج المصر في كل سفر، وسواء كان مما تقصر فيه الصلاة أو لا تقصر؛ وحجتهم: أن الآثار في هذا الباب ليس في شيء منها تخصيص سفر من سفر، فكل سفر جائز ذلك فيه، الا أن يخص شيء من الأسفار مما يجب التسليم له.

وقال ابو يوسف: يصلي في المصر على الدابة بالإيماء، لحديث يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك، أنه صلى على حمار في أزقة المدينة يومئ إيماء.

---

(١) حم (٣/ ٣٣٢). د (٢/ ٢٢/ ١٢٢٧). ت (٢/ ١٨٢/ ٣٥١) وقال: حسن صحيح والحديث ورد من طرق أخرى عن جابر أيضا عند: حم (٣/ ٣٣٤). م (١/ ٣٨٣/ ٥٤٠). ن (٣/ ٩/ ١١٨٨). جه (١/ ٣٢٥/ ١٠١٨).

وقال الطبري: يجوز لكل راكب وماش - حـاضرا كان أو مسافرا - أن يتنفل على دابته وراحلته وعلى رجليه، وحكى بعض اصحاب الشافعي- أن مذهبهم جواز التنفل على الدابة في الحضر والسفر.

وقـال الأثرم: قـيل لأحـمد بن حـنبل: الصـلاة على الدابة في الحضر؟ فقال: أما في السفر، فقد سمعنا، وما سمعت في الحضر.

وقال ابن القاسم: من تنفل في محمله، تنفل جالسا قيامه تربع، ويركع واضعا يديه على ركبتيه، ثم يرفع رأسه.

قال: عـبد العـزيز بن ابي سلمة، ويزيل يديه ثم يثنـي رجليه، ويوميء لسجوده ؛ فان لم يقدر أومأ متربعا، وقد ذكرنا حكم صلاة المريض في باب اسماعيل - والحمد لله، وبه التوفيق.

باب منه

[١٣] مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر، انه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على حمار متوجه الى خيبر (١).

هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة، ورواه محمد بن ابراهيم ابن قحطبة، عن اسحاق بن ابراهيم الحنيني، عن مالك، عن الزهري، عن انس، قال: رأيت النبي ﷺ وهو متوجه الى خيبر على حمار يصلي على الحمار ويومىء إيماء، وهذا مما تفرد به ابن قحطبة عن الحنيني وهو خطأ لا شك عندهم فيه؛ وصواب إسناده ما في الموطأ: مالك، عن عمرو بن يحيى، عن ابي الحباب، عن ابن عمر، وهو حديث انفرد بذكر الحمار فيه عمرو بن يحيى، والله أعلم.

قال ابو عمر: هذا في التطوع لا الفريضة بإجماع من العلماء لا تنازع بينهم في ذلك، فأغنانا إجماعهم عن الاستدلال على ما وصفنا، وقد ذكرنا الآثار الدالة على ذلك، في باب عبد الله بن دينار في هذا الكتاب، وذكرنا هناك ما للعلماء في هذا الباب، من الاتفاق والاختلاف، في السفر الذي يجوز فيه التطوع على الدابة مستوعبا مبسوطا - والحمد لله، وقال النسائي: لم يتابع عمرو بن يحيي على قوله: يصلي على حمار، وإنما يقولون على راحلته.

قال ابو عمر: بين الصلاة على الحمار والصلاة على الراحلة فرق في التمكن لا يجهل ، والمحفوظ في حديث ابن عمر: أن رسول

(١) حم (٢/٧). م (١/٤٨٧/٧٠٠). ن (٢/٣٩٢/٧٣٩). د (٢/٢٢/١٢٢٦).

الله ﷺ كان يصلي على راحلته - تطوعا في السفر حيث توجهت به، وتلا ابن عمر: « ولله المشرق والمغرب، فأينما تولوا فثم وجه الله » وهذا معناه في النافلة بالسنة - إن كان آمنا ؛ وأما الخوف فتصلى الفريضة على الدابة، لقول الله عز وجل: « فإن خفتم فرجالا أو ركبانا» وهذا كله مجتمع عليه من فقهاء الأمصار وجمهور العلماء.

وأما قول النسائي ان عمرو بن يحيى انفرد بقوله على حمار، فإنما أراد والله أعلم في حديث ابن عمر، فإنه لا يعرف في حديث ابن عمر الا على راحلته؛ وأما غير ابن عمر، فقد روي من حديث جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي أينما كان وجهه على الدابة [١]. رواه مسعر، عن بكير بن الأخنس، عن جابر بن عبد الله.

وقال الحسن: كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون في أسفارهم على دوابهم أينما كانت وجوههم، رواه هشيم عن علي بن زيد قال: حدثنا الحسن، فذكره.

---

(١) ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٩/ ٢٢).

ما جاء في الرواتب

[١٤] مالك، عن نافـع ، عن ابن عمر أن رسـول الله ﷺ كان يصلي قـبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين؛ وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين (١).

هكذا رواه يحيى لم يقل في بيــته الا في الركعتين بعــد المغرب فقط، وتابعه القعنبي على ذلك؛ وقال ابن بكير في هذا الحديث في بيته في مــوضعين، أحدهما في الركعتين بعــد المغرب ، والآخر في الركعتين بعد الجمعة في بيته.

وابن وهب يقول في الركعتين بعد المغـرب وبعد العشاء في بيته، وبعد انصرافه في الجمعة؛ وقد تابعه أيضا على هذا جماعة من رواة مالك: حدثنا خلف بن قـاسم، حدثنا أحمد بن محـمد بن الحسين بن عبد الله، حـدثنا الربيع بن سليمان، حدثـنا عبد الله بن وهب، أخبرني مالك وعبيد الله بن عمر، والليث بن سعد وأسامة بن زيد، وابن سـمعـان، عن نافع، عن ابن عمـر، أن رسول الله ﷺ كـان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيتـه، وبعد صلاة العـشاء ركعـتين في بيته ؛ وكـان لا يصلي بعد الجمعة في المسجـد شيئا حتى ينصرف فيسـجد سجدتين . واختلف في ذلك أيضا أصحاب نافع، واختلف في ذلك ايضا عن ابن عمر، وسنذكر ما حضرنا من ذلك بحول الله ان شاء الله .

---

(١) حم (٢/٦٣). خ (٢/ ٥٤٠/ ٩٣٧). م (٢/ ٦٠٠/ ٨٨٢). ن (٢/ ٤٥٥/ ٨٧٢). د (٢/ ٤٣/ ١٢٥٢).

وفي هذا الحديث دليل على أن صلاة النهار مثنى مثنى كصلاة الليل سواء وقد مضى القول في هذا المعنى بما فيه كفاية والحمد لله .

وفيه اباحة صلاة النافلة في المسجد، والأصل في النافلة أنها صلاة البيوت، ولم يختلف من هذا الحديث في ركعتين قبل الظهر وبعدها، أن ذلك كان منه ﷺ في المسجد، واختلف في صلاته بعد المغرب والعشاء والجمعة على ما نورده ان شاء الله ههنا.

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير ؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود قالا حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود، قال حدثنا أبو المطوف محمد بن أبي الوزير، قال حدثنا محمد بن موسى الفطري عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبيه ، عن جده، أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد بني عبد الاشهل، فصلى فيه المغرب، فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها، فقال هذه صلاة البيوت[١].

فكره قوم التطوع في المسجد بعد صلاة المغرب لهذا الحديث، ولا حجة فيه لهم ؛ لأنه لو كرهه لنهى عنه والله أعلم.

وقد عارض قوم هذا الحديث بما رواه جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال كان رسول الله ﷺ يطيل

---

(١) د (٢/٦٩/ ١٣٠٠). ت (٢/ ٥٠٠/ ٦٠٤) وقال: هذا حديث غريب من حديث كعب بن عجرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه. ن (٣/ ٢٢٠/ ١٥٩٩). وصححه ابن خزيمة (٢/ ٢١٠/ ١٢٠١).

القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد[١]. ذكره ابو داود، قال حدثنا حسين بن عبد الرحمن الجرجرائي، قال حدثنا طلق ابن غنام، قال حدثنا يعقوب بن عـبد الله القمي، عن جعفر بن أبي المغيـرة، قال أبو داود : تابع طلق بن غنام على اسـناد هذا الحديث نصر المجدر، عن يعقوب القـمي؛ ورواه أحمد بن يونس، وسليمان ابن داود، عن يعقـوب، عن جعفر، عن سـعيد مرسـلا، وقد كان يعقـوب القمي يقول كل شيء حدثتكم عن جـعفر، عن سعـيد بن جبير عن النبي عليه السلام، فهو عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

والذي اجتـمع عليه العلمـاء أنه لا بأس بالتطوع في المسـجد لمن شاء، على أن صـلاة النافلة في البيوت أفـضل، الا العشر ركـعات المذكورة في حديث ابن عـمر في هذا الباب، والاثنتي عشـرة ركعة المذكورة في حديث ام حبيبة، فـإنها عند جماعة منهم سنة مسنونة، ويسمونها صلاة السنة، يرون صلاتها في المسجد دون سائر التطوع، وما عداها مـن التطوع كلها فهو في البـيت أفضل، ولا بأس به في المسجد ؛ هذا كله قول جمهور العلماء .

وأما قوله وبعد الجـمعة ركعتين، فإن الفقـهاء اختلفوا في التطوع بعد الجمعة - خاصة، فقـال مالك ينبغي للإمام إذا سلم من الجمعة أن يدخل منزله ولا يركع في المسجد، لما روي عن النبي ﷺ أنه كان ينصـرف بعد الجـمعـة - ولم يركع في المسـجد، وانما كـان يركع الركعتين في بيـته؛ قال مالك ومن خلف الإمـام أيضا- إذ سلموا، فأحب إلي أن ينصرفوا ولا يركعوا في المسجد، فإن ركعوا فإن ذلك

(١) د (٢/ ٧٠/ ١٣٠١). و قال المنذري :«في إسناده يعـقوب بن عبد الله وهو القـمى الأشعري كنيته أبو الحسن. قال الدارقطني: ليس بالقوي».

واسع . وقال الشافعي ما أكثر المصلي من التطوع بعد الجمعة فهو أحب إلي، وقال أبو حنيفة يصلي بعد الجمعة أربعا، وقال في موضع آخر ستا . وقال الثوري- إن صليت أربعا أو ستا فحسن .

وقال الحسن بن حي يصلي أربعا. وقال أحمد بن حنبل: يصلي ستا بعد الجمعة أحب إلي، وإن شاء أربعا . وكان ابن عمر يصلي بعدها ركعتين في بيته، ويقول هكذا فعل رسول الله ﷺ(١)، وكانت طائفة من العلماء تصلي بعدها ركعتين أيضا، وحجة من ذهب هذا المذهب، ما حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا اسماعيل، قال حدثنا أيوب، عن نافع، قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن رسول الله كان يفعل ذلك (٢).

قال أبو داود : وحدثنا محمد بن عبيد، وسليمان بن داود، قالا حدثنا حماد بن زيد، قال حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه رأى رجلا يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه، ودفعه وقال أتصلي الجمعة أربعا؟ قال وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته، ويقول هكذا فعل رسول الله ﷺ(٣) .

وحجة من قال يصلي بعد الجمعة أربعا ما رواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ من كان منكم مصليا بعد الجمعة، فليصل أربعا (٤). وبعضهم يقول فيه

---

(١)و(٢) د (١/ ٦٧٢/ ١١٢٨). حب:الإحسان (٦/ ٢٢٧/ ٢٤٧٦) ا بن خزيمة (٣/ ١٦٨/ ١٨٣٦) وصححه.

(٣) د (١/ ٦٧١/ ١١٢٧).

(٤) حم (٢/ ٢٤٩). م (٢/ ٦٠٠/ ٨٨١). ن (٣/ ١٢٦/ ١٤٢٥). د (١/ ٦٧٣/ ١١٣١). ت (٢/ ٣٩٩/ ٥٢٣). جه (١/ ٣٥٨/ ١١٣٢).

عن سهيل باسناده أن رسول الله ﷺ قال إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعا(١). قال سهيل وقال لي أبي يا بني إذا صليت في المسجد ركعتين ثم أتيت المنزل، فصل ركعتين . ذكر ذلك كله أبو داود وقد روي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يصلون بعد الجمعة ركعتين ثم أربعا، وممن روى ذلك عنه علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر وأبو موسى، ومجاهد وعطاء ؛ وروي أن ابن مسعود كان يصلي بعدها أربعا، وإليه ذهب اسحاق، وأصحاب الرأي ؛ وجاء عن النخعي في الصلاة بعد الجمعة ان شئت ركعتين، وان شئت أربعا وروى حجاج عن ابن جريج، عن عطاء، أنه أخبره أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينأى عن مصلاه الذي صلى فيه قليلا، ويصلي ركعتين، ثم يمشي أكثر من ذلك قليلا، ويركع أربع ركعات ؛ قلت لعطاء كم رأيت ابن عمر يفعل ذلك ؟ قال مرارا (٢).

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال أخبرني عمر بن عطاء ابن أبي الخوار، أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد بن أخت نمر : سله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة، فقال صليت معه في المقصورة، فلما سلمنا قمت في مقامي فصليت، فلما دخل، أرسل إلي فقال لا تعد لما صنعت، اذا صليت الجمعة فلا تصليها بصلاة حتى تكلم، أو تخرج. فإن نبي الله ﷺ أمر بذلك أن لا توصل صلاة بصلاة حتى تكلم أو تخرج(٣).

وذكره أبو داود عن الحسن بن علي الحلواني، عن عبد الرزاق؛ وذكر الطحاوي في هذا الخبرفقال انصرف ابن عمر الى ذلك لما بلغه

---

(١) انظر الذي قبله.

(٢) د (١/ ٦٧٤/ ١١٣٣).

(٣) حم (٤/ ٩٥). م (٢/ ٦٠١/ ٨٨٣). د (١/ ٦٧٢/ ١١٢٩).

حديث معاوية هذا، وذكر حديث ابن جريج، عن عطاء، أنه رأى ابن عمر على حسب ما ذكرناه، ثم ذكر حديث يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن ابن عمر، قال كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعا ؛ فاذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين - ولم يصل في المسجد، فقيل له ؟ فقال كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك(١).

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا ابراهيم بن علي بن أحمد الحناني البصري، ومحمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، قالا : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا أبو الربيع الوهراني، حدثنا عبد الحميد بن سليمان، حدثنا مالك عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان لا يصلي بعد الجمعة شيئا في المسجد، حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته(٢).

وحدثنا خلف، حدثنا أحمد بن الحسين بن اسحاق، حدثنا عبيد ابن محمد بن موسى خال البزار، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا أبو قرة موسى بن طارق، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال في حديثه إن رسول الله ﷺ كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، ثم يركع ركعتين (٣).

قال أبو عمر الاختلاف عن السلف في هذا الباب، اختلاف إباحة واستحسان، لا اختلاف منع وحظر، وكل ذلك حسن إن شاء الله.

روى إسرائيل، عن أبي اسحاق، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قدم علينا عبد الله فكان يصلي بعد الجمعة أربعا، وقدم بعده

---

(١) د (١/ ٦٧٣/ ١١٣٠).

(٢)و(٣) م (٢/ ٦٠٠/ ٨٨٢).

علي فكان يصلي بعــد الجمــعة ركعــتين وأربعا. وكــذلك من لم ير الركعــتين بعد المغــرب في المسجــد، ورآهما في البـيت انما هو على الاختيار، لا على ان ذلك لا يجوز والله أعلم .

وقد تعــارضت في ذلك الآثار المرفوعة، منها: حــديث كعب بن عجرة: هذه صلاة البيوت ؛ وحــديث ابن عباس أن رسول الله كان يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد، وقد روي من حديــث محمــود بن لبيــد مرســلا نحو حديث كــعب بن عجرة.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنــا عبد الحميد بن أحمد، حدثنا الخضــر بن داود، حــدثنا أبو بكر الأثرم، قال حــدثنا أبو عبــد الله يعني أحــمد بــن حنبل، قال حــدثنا مــحمــد بن سلمــة، عن ابن اسحاق، عن عاصــم بن عمر بن قتادة، عن محمــود بن لبيد، أن رسول الله ﷺ صلى المغرب ثم قال : صلوا هــاتين الركعتــين في بيـــوتكم (١).

قال ابو بكر وسئل ابو عــبد الله عن الركعتين بعد المغــرب، فقال يصليهــا في منزله اعجب الي. قــيل له : فإن بعد منزله، فــقال لا أدري، قال ورأيت أبا عــبد الله ما لا أحــصي إذا صلى المغرب دخل قبل أن يتطوع . قال وســألت أبا عبد الله عن تفســير قوله لا يصلي بعد صــلاة مثلها، قال هو أن يصلي الــظهر فيصلي أربعــا بعدها لا يسلم، ثم قال : أليس قــد قال سعيد بن جبــير: إذا سلم في اثنتين

---

(١) حم (٥/٤٢٨). جه (١/٣٦٨/١١٦٥). ابن خــزيمة في صحيحــه (٢/٢٠٩/ ١٢٠٠).وفيه ابن إسحاق وقد عنعن. لكن ثبت تصريحه بالتحديث عند الإمام أحمد.

فليس مثلها ثم قال: أما أنا فأذهب في الاربع قبل الظهر إلى أن أسلم في الإثنتين منها ثم قال : أما الركعتان قبل الفجر ففي بيته، وبعد المغرب في بيته، ثم قال ليس ههنا أوكد من الركعتين بعد المغرب في بيته، ثم ذكر حديث ابن اسحاق : صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم.

قال أبو بكر حدثنا أبو بكر بن ابي الأسود، قال حدثنا محمد ابن أبي الوزير أبو مطرف . قال حدثنا محمد بن موسى الفطري، عن سعيد بن اسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ أتاهم في بني عبد الأشهل، فصلى المغرب فرآهم يتطوعون بعدها، فقال هذه صلاة البيوت[1]. وهذا يحتمل ان يكون علي الإختيار في التطوع أكثر من الركعتين، ويحتمل أن يكون في الركعتين.

قال ابو بكر الأثرم: وحدثنا القعنبي، قال حدثنا سليمان بن بلال، عن ربيعة، أنه سمع السائب بن يزيد يقول: لقد رأيت الناس في زمن عمر بن الخطاب إذا انصرفوا من المغرب، انصرفوا جميعا حتى ما يبقى في المسجد أحد، كانوا لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا الى أهليهم.

قال وحدثنا موسى بن اسماعيل، قال حدثنا حماد، قال حدثنا محمد بن اسحاق، عن العباس بن سعد، أن الناس كانوا على عهد عثمان يصلون الركعتين بعد المغرب في بيوتهم.

قال وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الحميد عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، قال رأيت زيد بن ثابت صلى الركعتين بعد المغرب في بيته.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال وحدثنا معاوية بن عمرو، قال حدثنا زائدة عن عبد الله بن يزيد، قال كان ابراهيم إذا صلى المغرب في المسجد رجع فصلى ركعتين في بيته.

وذكر الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد، قال حدثني أبي أن أباه سعد بن ابراهيم، كان لا يصلي الركعتين بعد المغرب إلا في بيته؛ وقال ابراهيم: ربما قرأت على أبي جزءا في الحمام، وقرأته عليه مرة في الحمام ومعه عبد الله بن الفضل، قال يعقوب: ولم أعقل أبي قط الا وهو يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته.

فهذه الآثار كلها تبين لك أن صلاة الركعتين بعد المغرب في البيت أفضل، وأنه الامر القديم، وعمل صدر السلف، وهو الثابت عن النبي ﷺ أنه كان يصليها في بيته من حديث ابن عمر، ومن حديث غيره : أنها صلاة البيوت. وأما حديث جعفر ابن أبي المغيرة فليس تقوم به حجة، ولكنه أمر لا حرج على من فعله، لأن الأصل فيه أنه فعل بر وخير، فحيث فعل فحسن، إلا أن الافضل من ذلك، ما كان رسول الله يواظب عليه، ومال أخيار صدر السلف إليه، وبالله التوفيق.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال أخبرنا عبيد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا يوسف بن يعقوب، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر، قال حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الغداة في بيته.

وحدثتني حفصة وكانت ساعة لا تدخل عليه فيها أنه كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن، صلى في بيته ركعتين[١]. هكذا وقع في أصلي: وركعتين قبل الغداة، والصواب فيه بعد الجمعة، إلا أن يكون اختلط على أيوب حديثه هذا عن نافع، بحديثه عن المغيرة بن سليمان . وأما حديث نافع فمحفوظ فيه ركعتين بعد الجمعة، وليس فيه ركعتان قبل الصبح، إلا في روايته عن حفصة وليس ذلك عند مالك .

وقد أخبرنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله ابن محمد بن حبابة، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، قال حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال حدثنا شعبة، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، ويقول هكذا فعل رسول الله ﷺ[٢]. هكذا حدث به مختصرا.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى يعني القطان ؛ وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا محمد بن

---

(١) خ (٢/ ٣٥٧/ ١١٨٠). حم (٢/ ٦). ت (٢/ ٢٩٨/ ٤٣٣).

(٢) ن (٣/ ١٢٦/ ١٤٢٨). حم (٢/ ٣٥). وقال الألباني في ضعيف سنن النسائي (٧٩) شاذ بذكر إطالتهما. وقال في الإرواء (٣/ ٩١) سنده صحيح لكن خالفه وهيب فقال: ثنا أيوب به بلفظ: « كان يغدو إلى المسجد يوم الجمعة فيصلي ركعات يطيل فيهن القيام فإذا انصرف الإمام رجع إلى بيته فصلى ركعتين وقال: هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ » أخرجه أحمد (٢/ ١٠٣) وسنده صحيح على شرطهما ووجه المخالفة أنه وصف بإطالة الصلاة قبل الجمعة لا الركعتين.

مسعود، قـال حدثنا يحيى القطان، قالا جميعا عن عـبيد الله، قال أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسـجدتين بعدها وسـجدتين بعـد المغرب، وسجـدتين بعد العشاء، وسجدتـين بعد الجمعة؛ فأما المغرب والعشـاء ففي بيته[١]، فهـذا لفظ حديث مسـدد، ولفظ حديث محـمد بن مسعـود: وأما المغرب والعـشاء والجمعـة ففي بيتـه ثم اتفقا قال: وحـدثتني أختي حفصة أن رسول الله ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر، وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها .

وحدثنا عبد الوارث بن قاسم، قال حـدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا معاوية بن عمرو الأزدي، قال حدثنا زائدة، عن عبيد الله عن نافع، قال قال عـبد الله بن عمر: صليت مع النبـي ﷺ قبل الظهر سجدتين ، وبعدها سجدتين، وبعـد المغرب سجدتين، وبعد العشاء سجدتين، وبعد الجمعة سجدتين، فأما المغرب والعشاء والجمعة ففي رحله[٢].

حدثنـا يحيى بن عـبدالرحـمن، وسعيـد بن نصر - قـراءة مني عليهما - أن مـحمد بن ابي دليم حدثهما، قـال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا آدم بن ابي إياس، قـال حدثنا ابن ابي ذئب، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر، قال كان رسول الله ﷺ لا يصلي بعد المغرب الركـعـتين الا فـي بيتـه[٣]. وهذا عندي نحـو مـن رواية يحـيى والقعنبي،عن مالك في ذلك.

حدثنا أحمد بن عمر، قال: حـدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا مالك بن سيف، قال حدثنا

(١)و(٢) خ (٣/ ٦٤/ ١١٧٢). م (١/ ٥٠٤/ ٧٢٩).

(٣) أبو داود الطيالسي (١٨٣٦). حب:الإحسان (٦/ ٢٣٥/ ٢٤٨٧).

عبد الله بن صالح ، قال حدثنا الليث بن سعد، قال حدثني عقيل، عن ابن شهـاب، قال أخـبرني سالم بن عـبدالله، عن عـبد الله بن عمر، قـال صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهـر، وركعتين بعد الظهر، وركعـتين بعد الجمعة، وركعتين بعـد المغرب، وركعتين بعد العشاء(١) - لم يقل الليث في شيء منها في بيته. ورواه معمر، عن الزهري، عن سالم ، عن ابـن عمر، قال كـان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته(٢). قال ابو داود وكذلك رواه عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

حدثنا عـبد الله بن محمـد بن يوسف، قال حدثنا عبـيد الله بن محمد، وحدثنا احمد بن عمر، قـال حدثنا عبد الله بن محمد قالا حدثنا محـمد بن قاسم، قال حدثنا يوسف بن يعقـوب، قال حدثنا عمـرو بن مرزوق، قـال حدثنا شـعبـة، عن قتادة، قـال: كنا عند محمد ابـن سيرين، وعنده المغيرة بن سلمان، قـال فحدث عن ابن عمـر، قال: قال ابن عـمر عشر ركـعات حفظتـهن من رسول الله ﷺ: ركعـتين قبل الظهـر، وركعـتين بعد الظهـر، ور كعتـين بعد المغرب، وركعتين بعد العشـاء الآخرة، وركعتين قبل الصبح(٣)، قال فقال رجل عند مـحمد: هذا ما لابد منه، فقال مـحمد إن ما لا بد منه الفريضة - هكذا يقول المغيرة بن سلمـان: ركعتان قبل الصبح، ولا يقول ركعتان بعد الجمعة، ولايقول في شيء منها في بيته.

---

(١) خ (٣/ ٦٢/ ١١٦٥).

(٢) حم (٢/ ١١). د (١/ ٦٧٣/ ١١٣٢). ت (٢/ ٣٩٩/ ٥٢١) وقـال: حـسن صحـيح. جـه (١/ ٣٥٨/ ١١٣١).

(٣) حم (٢/ ٥١) والحديث صحيح بشواهده كما قال الألباني في الإرواء(٢/ ١٨٦).

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبد الله بن روح، قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس قال أخبرنا عبد الله بن عون، عن محمد ، عن المغيرة بن سلمان ، عن ابن عمر، قال: حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين، قبل الصبح، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال أخبرنا عبيد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي، قال حدثنا حماد ابن زيد، عن أيوب ، قال سمعت المغيرة بن سلمان في بيت محمد ابن سيرين يحدث عن ابن عمر، قال: حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات سوى الفريضة: ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر(٢).

وحدثنا عبد الله، قال حدثنا عبيد الله، قال حدثنا محمد قال حدثنا يوسف بن يعقوب، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري، قال حدثنا محمد يعني ابن سيرين قال المغيرة بن سلمان قال عبد الله بن عمر: عشر ركعات حفظتهن عن النبي عليه السلام: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر(٣).

---

(١)و(٢)و(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وقد روي هذا الحديث عن محمد بن سيرين، عن ابي هريرة، قال: حفظت من النبي عليه السلام عشر ركعات - وهو عندي خطأ فلذلك لم أذكره لأنه لو كان عند ابن سيرين فيه شيء عن ابي هريرة، ما حدث به عن المغيرة بن سلمان، عن ابن عمر - والله أعلم.

وأما الاثنتا عشرة ركعة، ففيها حديث أم حبيبة، وحديث عائشة، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة بن ابي سفيان، عن أم حبيبة عن النبي ﷺ قال: من صلى اثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة، بني له بيت في الجنة، أو بنى الله له بيتاً في الجنة، قال وكل واحد منهم قال ما تركتها بعدها (١).

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال ابن وضاح، قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا اسحاق بن سليمان الرازي، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة، قالت قال رسول الله ﷺ: من ثابر على اثنتي عشرة ركعة، بنى الله له بيتا في الجنة: أربعا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر(٢).

---

(١) حم (٦/٣٢٧). م (١/٥٠٣/٧٢٨). ومن طرق أخرى عن أم حبيبة:
ن (٣/٢٩٠/١٧٩٦). د (٢/٤٣/١٢٥٠). ت (٢/٢٧٤/٤١٥). جه (١/٣٦١/١١٤١) وقال الترمذي «حسن صحيح».

(٢) ن (٣/٢٨٩/١٧٩٣). ت (٢/٢٧٣/٤١٤) وقال: غريب من هذا الوجه. ومغيرة ابن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. جه (١/٣٦١/١١٤٠). وانظر التلخيص الحبير لابن حجر (٢/١٢/٥٠٢).

قال ابو عمر: في غير هذا الحديث في موضع الركعتين بعد العشاء: ركعتين قبل العصر، وهو محفوظ من حديث علي بن ابي طالب وغيره.

حدثني احمد بن فتح، قال حدثنا ابو احمد بن المفسر، قال حدثنا محمد بن يزيد، قال حدثنا محمد بن أيوب قال حدثنا الفزاري، ويوسف بن أسباط ، عن سفيان، عن منصور عن ابراهيم، قال: صلاة السنة اثنتا عشرة ركعة.

ما جاء في تخفيف سنة الفجر

[١٥] مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ان حفصة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ كان اذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وبدا الصبح، صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة [١].

في هذا الحديث مع رواية الصاحب عن الصاحب، والمثل عن المثل - من الفقه: الاذان للصبح مع انفجار الصبح، وفيه تخفيف ركعتي الفجر، وكذلك قال عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، قالت: كان رسول الله ﷺ يخفف ركعتي الفجر حتى إني لأقول: أقرأ فيهما بأم القرآن أم لا [٢]؟ وسيأتي ذكر القراءة فيهما عند ذكر ذلك الحديث في كتابنا هذا - إن شاء الله.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثني من لا أحصي من أصحاب نافع، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أخبرتني حفصة أن رسول الله ﷺ كان اذا طلع الفجر صلى ركعتين[٣].

حدثنا سعيد، وعبدالوارث، قالا حدثنا قاسم، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا حجاج بن المنهال، قال حدثنا

---

(١) خ (٢/١٢٩/٦١٨). م (١/ ٥٠٠/ ٧٢٣).

(٢) الحديث رواه: حم (٦/ ٤٠). خ (١١٧١). د (٢/ ٤٤/ ١٢٥٥). لكن عن عائشة بهذا اللفظ وليس عن حفصة.

(٣) خ (٣/ ٧٤/ ١١٨١). م (١/ ٢٠٠/٦١٨(٨٩)). ت (٢/ ٢٩٨/ ٤٣٣).

حماد بن سلمة، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، قالت: كان رسول الله ﷺ يخفف ركعتي الفجر(١).

وحدثني عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا زكريا بن عدي، قال حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبدالكريم - يعني الجزري، عن نافع عن ابن عمر، عن حفصة، قالت: كان رسول الله ﷺ اذا سمع أذان الصبح، صلى ركعتين ، ثم خرج الى المسجد وحرم الطعام، وكان لا يؤذن له حتى يصبح .

وفي هذه الاحاديث ما يدل على أن ركعتي الفجر من السنن المؤكدة، لأن السنة لا يعرف منها مؤكدها الا بمواظبة رسول الله - ﷺ عليها، وكان رسول الله يواظب على ركعتي الفجر ويندب إليهما؛ وقد قال بعض أصحابنا إنهما من الرغائب وليستا من السنن، وهذا قول ضعيف.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر ابن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن ابن جرير، قال حدثنا عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح (٢).

قال ابو عمر: كل ما ليس بفريضة فهو نافلة وفضيلة اذا سن ذلك رسول الله ﷺ بقوله أو فعله، وسنته طريقته التي كان عليها، عاملا بها، ناديا واليها.

---

(١) خ (١١٧٣). م (١/ ٥٠٠/٦١٨(٨٨)). جه (١/ ٣٦٢/ ١١٤٥).
(٢) حم (٦/ ٤٣). خ (١١٦٩). م (١/ ٥٠١/ ٧٢٤(٩٤)). د (٢/ ٤٤/ ١٢٥٤).

ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر

[١٦] مالك، عن يحيى بن سعيد، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: إن كان رسول ﷺ ليخفف ركعتي الفجر حتى إني لأقول أقرأ - بأم القرآن أم لا؟[(١)].

هكذا هذا الحديث عند جماعة الرواة للموطأ، وقد رواه ابن عيينة وغيره، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبدالرحمن، عن عمرة، عن عائشة.

قرأت على أحمد بن عبد الله أن الميمون بن حمزة حدثهم بمصر، قال: حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي؛ وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال: سمعت يحيى بن سعيد قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن، قال سمعت عمرة تحدث عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يخفف الركعتين قبل الفجر حتى إني لأقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن[(٢)].

وهكذا رواه ابو أسامة، ويزيد بن هارون، وزهير بن معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبدالرحمن، عن عمرة، عن عائشة[(٣)].

---

(١) حم (٦/ ٢٣٥). حب (٦/ ٢١٧/ ٢٤٦٥-الإحسان) وصححه.

(٢) حم (٦/ ٤٠). خ (٢/ ٣٥٤/ ١١٧١). د (٢/ ٤٤/ ١٢٥٥).

(٣) حم (٦/ ١٦٤..). خ (١١٧١). م (١/ ٥٠١/ ٧٢٤(٩٢-٩٣)).د (٢/ ٤٤/ ١٢٥٥). ن (٢/ ٤٩٤/ ٩٤٥).

وهو حديث ثابت صحيح، وقد روي عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد ، عن عمرو بن حزم - وفيه نظر.

وقد رواه هشام بن عروة، عن ابيه، عن عائشة، ذكره البزار عن محمد بن المثنى قال حدثنا عبدالله بن داود، وعبدالوهاب الثقفي، عن هشام بن عروة، عن ابيه عن عائشة - فذكره.

وفيه من الفقه دليل على أن قراءة أم القرآن لا بد منها في كل صلاة نافلة وغيرها، وأنها تجزيء مما سواها، وفي قول رسول الله ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب[١]، وكل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج[٢] - ما يغني عن الاستدلال بما ذكرنا - والحمد لله.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في ركعتي الفجر بـ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ من حديث عائشة[٣]، وحديث ابن عمر[٤] وحديث ابي هريرة[٥]، وحديث ابن مسعود[٦]، وكلها صحاح ثابتة؛ لكن المعنى فيها أن ذلك كان مع أم القرآن، بدليل ما

(١) حم (٥/ ٣١٤). خ (٢/ ٣٠١/ ٧٥٦). م (١/ ٢٩٥/ ٣٩٤). ن (٢/ ٤٧٤/ ٩٠٩). د (١/ ٥١٤/ ٨٢٢). ت (٢/ ٢٥/ ٢٤٧). جه (١/ ٢٧٣/ ٨٣٧).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: حم (٢/ ٢٠٤).م (١/ ٢٩٦/ ٣٩٥). د(١/ ٥١٢-٥١٣/ ٨٢١). ن (٢/ ٤٧٣-٤٧٤/ ٩٠٨). ومن حديث عائشة: حم (٦/ ١٤٢) جه (١/ ٢٧٤/ ٨٤٠). ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: جه (١/ ٢٧٤/ ٨٤١) وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده حسن».

(٣) حم (٦/ ١٨٤). الدارمي (١/ ٣٣٦). الطحاوي (١/ ٢٩٧). عبد الرزاق (٣/ ٥٩/ ٤٧٨٨). ابن أبي شيبة (٢/ ١٤٥/ ٢). وإسناده ضعيف لانقطاعه بين ابن سيرين وعائشة فإنه لم يسمع منها كما قال أبو حاتم. نص على هذا الألباني في تمام المنة (٢٣٧) وأشار إلى أن الحديث في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة دون قوله «وكان يسر بها».

(٤) و(٥)و(٦) ستأتي في الباب نفسه.

ذكرنا من قوله ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وهي خداج، ولا حجة في ذلك لمن ذهب الى أن أم القرآن وغيرها سواء، لأن حديثه في ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مرتب على ما ذكرنا، وهذا بين لمن ألهم رشده.

أخبرنا سعيد بن سيد، وعبد الله بن محمد بن يوسف، وخلف ابن سعيد، قالوا: حدثنا عبدالله بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا ابراهيم بن محمد، حدثنا عون بن يوسف، حدثنا علي بن زياد، حدثنا سفيان، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين ، عن عائشة قالت: صلى رسول الله ﷺ الركعتين قبل صلاة الفجر فقرأ فيهما: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾(١) قال أحمد بن خالد: بهذا آخذ.

وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا عبدالحميد بن احمد، قال حدثنا الخضر بن داود، قال حدثنا الأثرم، قال حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ـ فيسر القراءة فيهما(٢).

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا عبدالله بن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ـ يسر فيهما القراءة(٣).

---

(١)و(٢)و(٣) انظر ما قبله.

وحدثنا عبدالوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا ابو الأحوص، قال حدثنا أبو إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾(١).

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن الخصيب القاضي، قال حدثنا محمد بن نصر بن منصور أبو جعفر الصائغ؛ وحدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، وحدثنا يحيى بن عبدالرحمن، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا ابن ابي دليم، قال حدثنا ابن وضاح، وحدثنا عبدالوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا ابن وضاح، وحدثنا أحمد ابن القاسم بن عبد الرحمن، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، قالوا كلهم: حدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا مروان بن معاوية، قال أخبرنا يزيد بن كيسان، عن ابي حازم، عن ابي هريرة، - أن النبي ﷺ - قرأ في ركعتي الفجر وقال بعضهم كان يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾(٢).

وحدثنا عبدالوارث قال حدثنا قاسم، قال حدثنا ابو يحيى بن ابي مسرة، قال حدثنا بدل ابن المحبر، قال حدثنا عبدالملك بن الوليد بن معدان الضبعي، عن عاصم بن بهدلة، عن زر وابي وائل، عن

---

(١) حم (٢/ ٢٤). ت (٢/ ٢٧٦/ ٤١٧) وقال: حديث حسن. جه (١/ ٣٦٣/ ١١٤٩).
(٢) م (١/ ٥٠٢/ ٧٢٦). ن (٢/ ٤٩٣/ ٩٤٤). د (٢/ ٤٥/ ١٢٥٦).
جه (١/ ٣٦٣/ ١١٤٨).

عبد الله قال: ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي المغرب وركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾(١).

قال ابو عمر: إنما قراءته لهاتين السورتين في ركعتي الفجر كقراءته فيهما الآية من البقرة، والآية من آل عمران، وذلك كله مع أم القرآن - والله اعلم.

وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا احمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عثمان بن حكيم، قال أخبرني سعيد بن يسار، عن عبدالله بن عباس أن كثيرا ما كان يقرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ هذه الآية قال: هذه في الركعة الأولى، وفي الركعة الآخرة: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾﴾(٢).

وذكره ابو بكر بن ابي شيبة عن ابي خالد الأحمر، عن عثمان ابن حكيم، عن سعيد بن يسار، عن ابن عباس، وقال فيه: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ التي في آل عمران: ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾(٣).

حدثنا عبدالوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا اسحاق بن الحسن الحربي، حدثنا ابو الوليد، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة أن رسول الله ﷺ كان يخففهما - يعني الركعتين قبل الفجر(٤).

---

(١) ت (٢/ ٢٩٦/ ٤٣١) وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الملك بن معدان عن عاصم. جه (١/ ٣٦٩/ ١١٦٦).

(٢)و(٣) م (١/ ٥٠٢/ ٧٢٧). د (٢/ ٤٦/ ١٢٥٩). ن (٢/ ٤٩٣/ ٩٤٣). حم (١/ ٢٣١).

(٤) سبق تخريجه في باب ما جاء في تخفيف سنة الفجر.

قال ابو عمر:

في مـراعاة العلـماء من الصـحـابة والسلف الصالـح واهتبـالهم بركعتي الفجر وتخفيفهمـا وما يقرأ فيهما مع مواظبة رسول الله ﷺ عليهما وحضه أمته عليهما ، وأمره إعادتهما بعد وقتهما: دليل على أنهما من مؤكدات السنن، وعلى ما ذكرت لك جمهور الفقهاء، الا أن من أصـحابنا من يـأبى أن تكون سنة وقال: هـما من الرغـائب وليستا بسنة، وهذا لا وجه له فيشتغل به.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيـبة، حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جـريج، عن عطاء ، عن عبـيد بن عـميـر، عن عائشـة، قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يسـرع الى شيء من النوافل إسراعه الى ركعتي الفجر - ولا الى غنيمة[1].

وحدثنا عـبدالوارث، قـال حدثنا قـاسم، قال حدثنـا بكر، قال حدثنـا مسدد، قـال حدثنا يحـيى، عن ابن جـريج، قال أخبـرني عطاء، عن عبيـد بن عمير، عن عائشـة، قالت: إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشـد معاهدة منه على الركعـتين قبل الفجر[2].

قال ابو عمر:

هذا يدل على أنهما أوكد من الوتر، لأن الوتر من صلاة الليل؛ فإنما هو وتر صلاة الليل، وصلاة الليل نافلة بإجماع المسلمين؛ وقال

(١)و(٢) م (١/ ٥٠١/ ٩٤). ابن خـــزيمـة (٢/ ١٦٠/ ١١٠٨). حب: الإحـــســـان (٦/ ٢١٠/ ٢٤٥٧).

الله عز وجل: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ [الإسراء: (٧٩)] فلما كان رسول الله ﷺ أشد تعاهدا ومواظبة وإسراعا الى ركعتي الفجر منه الى سائر النوافل، دل على تأكيدها؛ وإنما تعرف مؤكدات السنن، بمواظبة رسول الله ﷺ عليها، لأن أفعاله كلها سنن صلوات الله وسلامه عليه- ولكن بعضها أوكد من بعض، ولا يوقف على ذلك الا بما واظب عليه وندب اليه منها - وبالله التوفيق.

وممن قال إن ركعتي الفجر سنة مؤكدة-: مالك فيما روى عنه أشهب، وعلي بن زياد - وهو قولهما وقول الشافعي، وأحمد بن حنبل، واسحاق، وداود، وجماعة أهل الفقه والأثر- فيما علمت- لا يختلفون في ذلك؛ واستدل بعضهم على تأكيدها بقضاء رسول الله ﷺ لها حين نام عن صلاة الفجر، ولم يقض شيئا من السنن غيرها بعد انقضاء وقتها.

حدثنا عبدالوارث ، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا ابو عوانة، عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد ابن هشام عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها(١).

وأما أقاويل الفقهاء في القراءة في ركعتي الفجر، فقال مالك: أما أنا فلا أزيد فيهما على أم القرآن في كل ركعة لحديث عائشة المذكور في هذا الباب، رواه ابن القاسم عنه.

وقال ابن وهب عنه: لا يقرأ فيهما الا بأم القرآن.

وقال الشافعي: يخفف فيهما، ولا بأس أن يقرأ مع أم القرآن سورة قصيرة، وروى ابن القاسم عن مالك أيضا مثله.

(١) حم (٦/ ٢٦٥). م (١/ ٥٠١/ ٩٦). ت (٢/ ٢٧٥/ ٤١٦).

وقال الثـوري: يخفف فإن فاته شيء من حـزبه بالليل، فلا بأس أن يقرأه فيهما ويطول .

وقال ابو حنيفة: ربما قرأت في ركعـتي الفجر حزبي من القرآن - وهو مذهب أصحابه.

قال ابـو عمـر: السنة تشهـد لقول مـالك ، والشافـعي في هذا الباب، والله الموفق للصواب.

ما جاء في صلاة ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس

[١٧] مالك، عن زيد بن أسلم انه قال: عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة، ووكل بلالا ان يوقظهم للصلاة، فرقد بلال ورقدوا، حتى استيقظوا- وقد طلعت عليهم الشمس، فاستيقظ القوم وقد فزعوا، فأمرهم رسول الله ﷺ ان يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي، وقال: ان هذا واد به شيطان، فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي، ثم امرهم رسول الله ﷺ ان ينزلوا وأن يتوضأوا، وأمر بلالا ان ينادي بالصلاة أو يقيم، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، ثم انصرف اليهم وقد رأى من فزعهم، فقال: يا أيها الناس، ان الله قبض أرواحنا، ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا، فاذا رقد احدكم عن الصلاة أو نسيها، فليصلها كما كان يصليها في وقتها، ثم التفت رسول الله ﷺ الى أبي بكر فقال: ان الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي فأضجعه، فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام، ثم دعا رسول الله ﷺ بلالا، فأخبر بلال رسول الله ﷺ مثل الذي أخبر رسول الله ﷺ أبا بكر، فقال أبو بكر: أشهد انك رسول الله.

وأما صلاة ركعتي الفجر لمن نام عن صلاة الصبح، فلم ينتبه لها الا بعد طلوع الشمس، فان مالكا قال: يبدأ بالمكتوبة، ولم يعرف ما ذكر عن رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر انه ركعها يوم نام عن صلاة الصبح في سفره قبل ان يصلي الصبح[١]. ذكر أبو قرة في سماعه من مالك قال: قال مالك فيمن نام عن الصبح حتى طلعت الشمس: انه لا يركع ركعتي الفجر، ولا يبدأ بشيء قبل الفريضة. قال: وقال مالك: لم يبلغنا ان النبي ﷺ صلى ركعتي الفجر حين

---

(١)حم (٤/ ٤٤١). خ (١/ ٥٨٩/ ٣٤٤). م (١/ ٤٧٦/ ٦٨٢). د (١/ ٣٠٨/ ٤٤٣).

نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس. وقال ابن وهب: سئل مالك هل كان رسول الله ﷺ حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ركع ركعتي الفجر؟ قال: ما علمت.

قال أبو عمر: ليس في رواية مالك -رحمه الله- لا في حديث زيد بن أسلم هذا، ولا في حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، ان رسول الله ﷺ ركع يومئذ ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح، وانما صار في ذلك الى ما روى، وعليه جمهور أصحابه، الا أشهب وعلي بن زياد، فانهما قالا: ركع ركعتي الفجر قبل ان يصلي الصبح، قالا: وقد بلغنا ذلك عن النبي ﷺ يومئذ. وكذلك قال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، والحسن بن حي، وهو قول جماعة أصحاب الحديث، واليه ذهب احمد، وأبو ثور، وداود، لما روي في ذلك عن النبي ﷺ من حديث عمران بن حصين وغيره[١]. وقد كان يجب على أصل مالك، ان يركعهما قبل ان يصلى الصبح، لانه قوله فيمن أتى مسجدا قد صلي فيه: لا بأس ان يتطوع قبل المكتوبة اذا كان في سعة من الوقت، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، وداود، اذا كان في الوقت سعة. وقال الثوري: ابدأ بالمكتوبة، ثم تطوع بما شئت، وقال الحسن بن حي: يبدأ بالفريضة، ولا يتطوع حتى يفرغ من الفريضة، قال: فان كانت الظهر، فرغ منها ثم من الركعتين بعدها، ثم يصلي الاربع التي لم يصلها قبل الظهر.

(١) انظر الذي ما قبله

وقال الليث بن سعد: كل واجد من صلاة فريضة، ان صلاة نذر، أو صيام، انه يبدأ بالواجب قبل النفل، وقد روي عنه خلاف هذا من رواية ابن وهب أيضا، قال ابن وهب سمعت الليث بن سعد يقول في الذي يدرك الامام في قيام رمضان ولم يصل العشاء، انه يدخل معهم ويصلي بصلاتهم، فاذا فرغ صلى العشاء، قال: وان علم انهم في القيام قبل ان يدخل في المسجد، فوجد مكانا طاهرا، فليصل العشاء، ثم ليدخل معهم في القيام.

قال أبو عمر:

ويجيء على ما قدمنا من قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وداود، فيمن أتى المسجد وقد صلى أهله، وفي الوقت سعة - انه لا بأس ان يتطوع قبل المكتوبة، مثل قول الليث فيمن أدرك القوم في قيام رمضان سواء، الا انه لا ينبغي له ان يوتر معهم، وان اوتر معهم، لزمه اعادة الوتر بعد صلاة العشاء، ووتره قبل صلاة العشاء كلا وتر، لانه قبل وقته.

عدد الركعات التي كان يصليها الرسول ﷺ في القيام

[١٨] مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن(١).

وفي هذا الحديث من الفقه أن قيام الليل سنة مسنونة، لأن رسول الله ﷺ فعله، وواظب عليه، ولفظ الحديث يدل على مداومته على ذلك، ﷺ،وذلك معروف محفوظ، يغنى عن الإكثار فيه. وقد كان عليه الصلاة والسلام، يقوم حتى ترم قدماه فقيل له: أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: ألا أكون عبدا شكورا؟

والوتر سنة، وهو من صلاة الليل، لأنه بها سمى وترا، وإنما هو وتر لها. وقد أوجبه بعض أهل الفقه فرضا. وفي قول رسول الله ﷺ ، للأعرابي: انه ليس عليه غير الخمس، إلا أن يطوع، ما يرد قوله، وسنبين ذلك بحجته في موضعه من كتابنا إن شاء الله. وأوجب بعض التابعين قيام الليل فرضا، ولو كقدر حلب شاة، وهوقول شاذ متروك لإجماع العلماء على أن قيام الليل منسوخ عن الناس. بقوله عز وجل: ﴿عَلِمَ أَلَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ والفرائض لا تثبت إلاّ بتقدير وتحصيل، وللكلام في ذلك موضع غير هذا. وأما الإحدى عشرة ركعة المذكورة في هذا

(١) حم (٦/ ٣٥-١٨٢). م (١/ ٥٠٨/ ٧٣٦). ن (٣/ ٢٥٩/ ١٦٩٥). د (٢/ ٨٤/ ١٣٣٥). ت (٢/ ٣٠٣/ ٤٤٠-٤٤١).

الحديث، فمحملها عندنا أنها كانت مثنى، مثنى، حاشى ركعة الوتر، بدليل قول رسول الله ﷺ، في حديث ابن عمر: صلاة الليل مثنى، مثنى، وان ذلك قد ذكره في هذا الحديث جماعة من أصحاب ابن شهاب، منهم الأوزاعي وابن أبي ذئب، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد وهذا موضع فيه اختلاف بين أهل العلم، لاختلاف الآثار في ذلك. وسنذكر ما قالوه فيه في باب نافع من هذا الكتاب،ويأتي منه ذكر في باب سعيد بن أبي سعيد، إن شاء الله .وقد ذهب قوم الى أن المصلي بالليل اذا ركع ركعتي الفجر، كان عليه أن يضطجع، على ما جاء في هذا الحديث، وزعموا أن الاضطجاع سنة في هذا الموضع، واحتجوا بحديث ابن شهاب هذا عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان اذا ركع ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن، هكذا قال كل من روى هذا الحديث عن ابن شهاب، الا مالك بن أنس، فإنه جعل الاضطجاع في هذا الحديث بعد الوتر، واحتج أيضا من ذهب الى الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، مع ما ذكرنا، بحديث الأعمش، عن أبي صالح عن ابي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ اذا صلى أحدكم ركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه[١]، الحديث. حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال حدثنا الأعمش، فذكره باسناده سواء وأبى جماعة من أهل العلم ذلك، وقالوا: ليس الاضطجاع بسنة، وإنما كان ذلك راحة لطول قيامه واحتجوا بحديث

---

(١) حم (٢/ ٤١٥). د (٢/ ٤٧/ ١٢٦١). ت (٢/ ٢٨١/ ٤٢٠). وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٦٧/ ١١٢٠). حب: الإحسان (٦/ ٢٢٠/ ٢٤٦٨).

أبي سلمة عن عـائشة قالت: كان رسول الله ﷺ اذا صـلى ركعتي الفجـر فان كنت نائمة اضطجع وان كنت مـستيـقظة حدثني[١] وفي لفظ بعض الناقلين لـهذا الحـديث ان كنت مسـتـيقظة حـدثني والا اضطجع، وقد قال ابن القـاسم، ورواه عن مالك أيضا: أنه لا بأس بالضجـعة بين ركـعتي الفجـر، وصلاة الصبـح، ان لم يرد بها ان يفـصل بينهمـا، وقال الأثرم: سـمعت احـمد بن حنبل يسـئل عن الاضطجاع بعد ركـعتي الفجر، فقال: ما افـعله أنا، فان فعله رجل ثم سكت، كأنه لم يعبه ان فعلـه. قيل له: لم لم تأخذ به ؟ فقال: ليس فيـه حديث يثبت ، قلت له: حديث الأعـمش عن ابي صالح عن ابي هريرة، قال: رواه بعضهم مرسلا، وذكر أبو بكر الاثرم من وجوه عن ابـن عمر أنه أنكره، وقـال: أنها بدعـة، وعن ابراهيم، وأبي عبيدة، وجابر بن زيد، أنهم انكروا ذلك.

وفي هذا الحـديث أيضا من الفـقه في غـير رواية مـالك مما رواه أصحـاب ابن شهـاب عنه على ما ذكـرناه في هذا الباب مـن اتخاذ مؤذن راتب للآذان.

وفيه اشعار المؤذن للإمام بدخول الوقت وإعلامه بذلك.

وفي ذلك مـا يدل على أن على المؤذنين ارتقـاب الأوقات، وقـد احتج بـعض من لا يجيـز الآذان للصبح قبـل الفجر، بحـديث ابن شهـاب هذا، من رواية عقيل، وغـيره، لأنه فيـه فاذا سكت المؤذن الأول من صلاة الفجر قـام فركع ركعتين خفيفـتين قالوا: فهذا يدل على أن الآذان لصلاة الفجر إنما كان بعد الفجر، في حين يجوز فيه

---

(١) خ (٣/٥٥/١١٦١). م (١/٥١١/٧٤٣). د (٢/٢١/١٢٦٣).

ركوع ركعتي الفجر، لقوله: المؤذن الأول وهذا التأويل قد عارضه نص قوله ﷺ: ان بلالا ينادي بليل[١]، وسيأتي القول فيه في باب ابن شهاب عن سالم إن شاء الله.

وفيه أن ركعتي الفجر خفيفتان.

وفيه دليل على أن رسول الله ﷺ كان لا يترك ركعتي الفجر، وأنه كان يواظب عليهما، كما يواظب على الوتر.

واختلف العلماء في الأوكد منهما، فقالت طائفة: الوتر أوكد، وكلاهما سنة، ومن أصحابنا من يقول: ركعتا الفجر ليستا بسنة وهما من الرغائب والوتر سنة مؤكدة.

وقال آخرون ركعتا الفجر سنة مؤكدة كالوتر، وقال آخرون هما أوكد من الوتر، لان الوتر ليس بسنة الا على أهل القرآن، ولكل واحد من هذه الطوائف حجة من جهة الأثر، سنذكرها في أولى المواضع بها من كتابنا هذا إن شاء الله.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ركعتا الفجر أحب الي من الدنيا وما فيها، وفاتتا عبد الله بن ابي ربيعة فاعتق رقبة.

واحتج بعض من ذهب الى أن ركعتي الفجر أوكد من الوتر، بأن رسول الله ﷺ قضاهما حين نام عن الصلاة في سفره، كما قضى الفريضة، وان الوتر لا يقضى بعد صلاة الصبح، وأنه لا يقضي شيء من السنن والنوافل غيرها، وبالله التوفيق.

---

(١) حم (٢/ ٩). خ (٢/ ١٢٧/ ٦١٧) . م (٢/ ٧٦٨/ ١٠٩٢). ت (١/ ٣٩٢/ ٢٠٣). ن (٢/ ٣٣٧/ ٦٣٧).

حكم صلاة الوتر

[١٩] مالك، عن ابي بكر بن عمرو بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن سعيد بن يسار ،أنه قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، قال سعيد : فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركت، فقال لي عبدالله بن عمر: أين كنت ؟ فقلت: خشيت الصبح فنزلت وأوترت، فقال عبدالله : أليس لك في رسول الله أسوة حسنة ؟ فقلت : بلى والله، قال: فإن رسول الله ﷺ يوتر على البعير[1].

وقع عند أكثر شيوخنا في هذا الإسناد: ابو بكر بن عمرو، وكان احمد بن خالد يقول : إن يحيي رواه ابو بكر بن عمرو- وهو خطأ، وإنما هو ابو بكر بن عمر، كذلك رواه جماعة أصحاب مالك.

قال ابو عمر: هو كما قال احمد بن خالد، أبو بكر بن عمر، وهو معروف بالنسب، مشهور عند أهل العلم، وحديثه هذا حديث ثابت صحيح، وفيه بيان أن الوتر نافلة لا فريضة، ورد لقول من أوجب الوتر فرضا؛ لان السنة المجتمع عليها: أن المسافر وغير المسافر لا يصلي الفريضة على دابته أبدا- وهو آمن قادر علي الصلاة بالأرض، ولا يجوز له ذلك ؛ وسن رسول الله ﷺ للمسافر أن يصلي على دابته النوافل، وقد تقدم في هذا الكتاب بيان ذلك في مواضع منه.

---

(١) حـم (٢/ ٥٧). خ (٢/ ٦١٩/ ٩٩٩). م (١/ ٤٨٧/ ٧٠٠[٣٦]). ت (٢/ ٣٣٥/ ٤٧٢). ن (٣/ ٢٥٧/ ١٦٨٧). جه (١/ ٣٧٩/ ١٢٠٠).

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا ابو الميمون محمد بن عبدالله بن مطرف العسقلاني بعسقلان، حدثنا محمد بن عبدالرحمن بن عزوان، قال سمعت ابي قال: سألت مالكا عن الرجل يصلي على دابته، فقال: أخبرني ابو بكر بن عمر بن عبدالرحمن بن عبدالله ابن عمر، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر قال: أوتر رسول الله ﷺ وهو راكب(١).

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا احمد بن محمود بن خليد، حدثنا عبدالله بن احمد بن حنبل، حدثنا ابي، حدثنا عبدالرحمن ابن مهدي، حدثنا مالك، عن ابي بكر بن عمر، عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال: أوتر رسول الله ﷺ على البعير(٢).

قال ابو عمر: لما أوتر رسول الله ﷺ على البعير، علمنا أن الوتر حكمه حكم النافلة لا حكم الفريضة، اذ لا خلاف بين المسلمين ينقل كافتهم عن كافتهم عن نبيهم ﷺ أن الفريضة لا يصليها على الدابة أحد وهو آمن قادر على أن يصليها بالأرض، وإنما تصلى الفريضة على الدابة في شدة الخوف، لقول الله ـ عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾.

وقالت طائفة من أهل العلم، إنما تصلى في شدة الطين والماء والوحل على الدابة لعدم الاستطاعة على صلاتها بالماء، والله لا يكلف نفسا الا وسعها، فلما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يوتر علي البعير، بان بذلك أن الوتر نافلة لا فريضة، ومما يدل علي ذلك

(١) حم (٢/١١٣).
(٢) حم (٢/٧). جه (١/ ٣٧٩/ ١٢٠٠).

أيضا: قوله ﷺ: خمس صلوات كتبهن الله على العباد(١). وقال الاعرابي النجدي: هل علي غيرها؟ قال: لا، الا أن تطوع(٢). وقال الله عز وجل: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: (٢٣٨)] ولو كانت الصلوات ستاً، لم يكن فيها وسطى.

وقد تقدم ذكر الحالة التي يجوز فيها التنفل على الدابة وما للعلماء في ذلك من التنازع، والاعتلال في باب عبد الله بن دينار، وباب عمرو بن يحيى من هذا الكتاب- والحمد لله.

وقد روى هذا الحديث محمد بن داود، بن ابي ناجية الاسكندراني، عن ابن وهب، عن مالك. عن الزهري، عن أنس، قال: رأيت النبي ﷺ يصلي على دابته حيث توجهت به. وكذلك رواه محمد بن ابراهيم بن قحطبة، عن الحنيني، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، وهذا الاسناد خطأ عند أهل العلم بالحديث، ولا يصح فيه الا ما في الموطأ: مالك، عن ابي بكر بن عمر، عن ابي الحباب، عن ابن عمر.

---

(١) أخرجه من حديث عبادة بن الصامت د (٢/ ١٣٠/ ١٤٢٠). ن (١/ ٢٤٨/ ٤٦٠). جه (١/ ٤٤٨/ ١٤٠١). حب: الإحسان (٦/ ١٧٤-١٧٥/ ٢٤١٧).

(٢) حم (١٢/ ١٦٢). خ (١/ ١٤٢/ ٤٦). م (١/ ٤٠/ ١١). ن (١/ ٢٧٢/ ٣٩١). هق (١/ ٣٦١). حب: الإحسان (٥/ ١١-١٢/ ١٧٢٤).

باب منه

[٢٠] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يكنى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب، قال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت، فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد، فاخبرته بالذي قال أبو محمد، قال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله- ﷺ- يقول: خمس صلوات كتبهن الله- عز وجل- على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا- استخفافا بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد- إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة(١).

لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث، فهو حديث صحيح ثابت، رواه عن محمد بن يحيى بن حبان- جماعة، منهم: يحيى ابن سعيد، وعبد ربه بن سعيد، ومحمد بن إسحاق، وعقيل بن خالد، ومحمد بن عجلان وغيرهم- بهذا الإسناد، ومعناه سواء، إلا أن ابن عجلان وعقيلا لم يذكرا المخدجي في إسناده- فيما روى الليث عنهما.

ورواه الليث أيضا عن يحيى بن سعيد كما رواه مالك سواء، وإنما قلنا إنه حديث ثابت، لأنه روي عن عبادة من طرق ثابتة صحاح من غير طريق المخدجي بمثل رواية المخدجي، فأما ابن محيريز، فهو عبد

(١) حم (٥/ ٣١٥-٣١٦-٣١٩). د (٢/ ١٣٠/ ١٤٢٠). ن (١/ ٢٤٨/ ٤٦٠). جه (١/ ٤٤٨-٤٤٩/ ١٤٠١).. حب: الإحسان (٦/ ١٧٤-١٧٥/ ٢٤١٧). الدارمي (١/ ٣٧٠).

الله بن محيريز، وهو من جلة التـابعين، وهو معدود في الشاميين، يروي عن معـاذ بن جبل، وأبي سـعيـد الخدري، ومـعاوية، وأبي محـذورة وغيـرهم، توفي في خلافـة الوليد بـن عبد الملـك، وأما المخدجي فـإنه لا يعرف بغيـر هذا الحديث، وقال مـالك: المخدجي لقب وليس بنسب في شيء من قـبائل العرب، وقـيل: إن المخدجي اسمه رفيع، ذكر ذلك عن يحيى بن معين.

وأما أبو مـحمد، فيقـال إنه مسعود بن أوس الأنصـاري، ويقال سعد بن أوس، ويقال إنه بدري، وقد ذكرناه في الصحابة.

وفي هذا الحـديث من الفقـه دليل على ما كـان القوم عليـه من البحث عن العـلم والاجتهـاد في الوقوف على الصـحة منه وطلب الحجة، وترك التقليد المؤدي إلى ذهاب العلم.

وفـيـه دليل على أن من السـلف من قـال بوجـوب الوتر، وهو مذهب أبي حنيـفة، وقد ذكـرنا وجه قوله، والحـجة عليه في غـير موضع من كتابنا هذا- والحمد لله.

وقد روى أبو عصمة نوح بن أبي مريم، عن أبان بن أبي عياش، عن عكرمة، عن ابن عبـاس، قال:- قال رسول الله -ﷺ-: الوتر علي فريضـة، وهو لكم تطوع، والأضحى علي فـريضة، وهو لكم تطوع، والغسل يوم الجـمعة علي فـريضة، وهو لكم تطوع.- وهذا حـديث منكر لا أصل له، ونوح بن أبي مـريم ضـعيـف متـروك، ويقال: اسم أبيه أبي مـريم يزيد بن جعبدة، وكان نوح أبو عـصمة هذا قاضي مـرو مجتمع على ضـعفه، وكذلك أبان بن أبي عـياش مجتمع على ضعفه وترك حديثه.

وفيه أن الصلوات المكتوبات المفترضات خمس لا غير، وهذا محفوظ في غير ما حديث، وفيه دليل على أن من لم يصل من المسلمين في مشيئة الله- إذا كان موحدا مؤمناً بما جاء به محمد- ﷺ- مصدقا مقرا وإن لم يعمل، وهذا يرد قول المعتزلة والخوارج بأسرها، ألا ترى أن المقر بالإسلام في حين دخوله فيه- يكون مسلما قبل الدخول في عمل الصلاة وصوم رمضان بإقراره واعتقاده وعقدة نيته، فمن جهة النظر لا يجب أن يكون كافرا إلا برفع ما كان به مسلما- وهو الجحود لما كان قد أقر به واعتقده- والله أعلم.

وقد ذكرنا اختلاف العلماء في قتل من أبى من عمل الصلاة إذا كان بها مقرا- في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب- والحمد لله.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثني يحيى بن سعيد، ومحمد بن عجلان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن محيريز عن المخدجي، قال: قيل لعبادة بن الصامت إن أبا محمد يقول الوتر واجب، قال: وكان أبو محمد رجلا من الأنصار، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله- ﷺ- يقول: خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة، فمن أتى بهن- لم ينتقص من حقهن شيئا استخفافا بهن، كان حقا على الله أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد- إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه(١).

---

(١) تقدم في الباب نفسه.

وروى زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن الصنابحي قال: زعم أبو محمد أن الوتر فرض واجب، فقال عبادة ابن الصامت: كذب أبو محمد ، سمعت رسول الله- ﷺ- يقول: خمس صلوات افترضهن الله، من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وسجودهن، كان له عند الله عهد أن يغفر له، وإن لم يفعل، جاء وليس له عند الله عهد -إن شاء عذبه وإن شاء غفر له(١)

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن حرب الواسطي، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم- فذكره(٢).

حدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي، قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة النجاري أنه سأل عبادة بن الصامت عن الوتر، قال: أمر حسن جميل، قد عمل به رسول الله -ﷺ- والمسلمون بعده- وليس بواجب، قال: وكان عبادة يوتر بثلاث، وربما خرج والمؤذن يقيم، فأمر المؤذن أن يجلس حتى يوتر ويقيم.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال حدثنا يوسف بن موسى بن عبد الله الأودي، حدثنا

---

(١) و(٢) حم (٥/ ٣١٧). د (١/ ٢٩٥/ ٤٢٥). من طريق الصنابحي.

عبد الله بن حنين، حدثنا يوسف بن أسباط، عن السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن كعب بن عجرة، قال: خرج علينا رسول الله -ﷺ-: فقال: أتدرون ما قال ربكم؟ قال: قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: يقول: من صلى الصلاة لوقتها ولم يضيعها استخفافا بحقها، فله علي أن أدخله الجنة، ومن لم يصلها لوقتها وضيعها استخفافا بحقها، فلا عهد له علي- إن شئت غفرت له، وإن شئت عذبته.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، وعبد الرحمن بن عبد الله ابن خالد، قالا حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ببغداد، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثنا أبي، قال حدثنا هشيم، قال حدثنا عيسى ابن المسيب البجلي، عن الشعبي، عن كعب بن عجرة، قال: بينما نحن جلوس في مسجد رسول الله -ﷺ- مسندي ظهورنا إلى قبلة مسجده- سبعة رهط: أربعة من موالينا، وثلاثة من عربنا، إذ خرج علينا رسول الله -ﷺ- لصلاة الظهر حتى انتهى إلينا فقال: ما يجلسكم ههنا؟ قلنا: يا رسول الله ننتظر الصلاة، قال: فأرم قليلا ثم رفع رأسه فقال: أتدرون ما يقول ربكم تبارك وتعالى؟ يقول: من صلى الصلاة لوقتها وحافظ عليها ولم يضيعها استخفافا بحقها، فله علي عهد أن أدخله الجنة، ومن لم يصلها لوقتها، ولم يحافظ عليها- وضيعها استخفافا بحقها، فلا عهد له: إن شئت عذبته، وإن شئت غفرت له(١).

---

(١) حم (٤/ ٢٤٤). الدارمي (١/ ٢٧٨-٢٧٩). وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٣٠) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورواه أحمد وفيه عيسى بن المسيب البجلي وهوضعيف. والحديث حسنه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب.

قال أبو عمر:

ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن معنى حديث عبادة المذكور في هذا الباب، ومعنى حديث كعب بن عـجرة هذا أن التضييع للصلاة الذي لا يكون مـعه لفـاعله المسلم عند الله عـهد، هو أن لا يقـيم حدودها من مـراعاة وقت، وطهـارة، وتمام ركوع وسجـود، ونحو ذلك، وهو مع ذلك يصليها ولا يمتنع من القيام بهـا في وقتها وغير وقتها، إلا أنه لا يحافظ على أوقاتها، قالوا: فأما من تركها أصلا- ولم يصلها فـهو كافر، قالـوا: وترك الصلاة كفر. واحتـجوا بآثار، منها: حديث أبي الزبير، وأبي سفيان، عن جابر، عن النبي -ﷺ- أنه قال: بين العـبد وبين الكفـر ترك الصلاة[1]. وما كـان في معنى هذا الآثار قـد ذكرناها في باب زيد بن أسلم -عنـد ذكرنا اخـتلاف العلماء في أحكام تارك الصلاة هنالك، فلا معنى لذكر ذلك ههنا.

أخبرنا أبو ذر عبد بن حمد -فيما أجاز لنا- قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خميرويه، قال أخبـرنا محمد بن عبد الرحمن السامي، حدثنا أحمد بن أبي رجاء، حـدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، قـال: نبئت أن أبا بكر وعمر كانا يعلمان من دخل في الإسلام: تؤمن بالله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة التي افترض الله عليك لمواقيتهـا، فإن في تفريطها الهلكة، وتؤدي الزكاة طيب النفس بها، وتصوم رمضان، وتحج البيت، وتطيع لمن ولاه الله أمرك، وتعمـل لله ولا تعمل للناس. ومما احتجـوا به في أن معنى حديث عبادة في هذا الباب: تضييع الوقت وشـبهه: ما حدثناه عبد

(١) حم (٣/ ٣٨٩). م (١/ ٨٨/ ٨٢). د (٥/ ٥٨/ ٤٦٧٨). ت (٥/ ١٤/ ٢٦٢٠). ن (١/ ٢٥١/ ٤٦٣). جه (١/ ٣٤٢/ ١٠٧٨).

الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحسن بن علي الأشناني، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زريق، حدثنا بقية بن الوليد، عن ضبارة بن عبد الله، عن دويد بن نافع، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب- أن أبا قتادة بن ربعي أخبره أن رسول الله -ﷺ- قال: إن الله تبارك وتعالى افترض على أمتي خمس صلوات، وعهد عنده عهدا: من حافظ عليهن لوقتهن أدخله الله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عنده[1].

وذكر إسماعيل، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال حدثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: كل شيء في القرآن: ساهون ودائمون وحافظون، فعلى مواقيتها.

قال: وحدثنا ابن نمير، قال حدثني أبي، حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، قال: الحفاظ على الصلاة: الصلاة لوقتها، والسهو عنها، ترك وقتها، وعن عبد الله بن مسعود مثل ذلك، وقد ذكرنا خبر ابن مسعود في باب زيد بن أسلم. وأصح شيء في هذا الباب من جهة النظر ومن جهة الأثر: أن تارك الصلاة إذا كان مقرا بها غير جاحد ولا مستكبر، فاسق مرتكب لكبيرة موبقة من الكبائر الموبقات، وهو مع ذلك في مشيئة الله -عزوجل- إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، فإنه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، وقد يكون الكفر يطلق على من لم يخرج من الإسلام، ألا ترى إلى قوله -ﷺ- في النساء: رأيتهن أكثر أهل النار بكفرهن،

---

(١) جه (١/ ٤٥٠/ ١٤٠٣) حديثا قدسيا: قال البوصيري في الزوائد: في إسناده نظر من أجل ضبارة ودويد. قال الألباني: قد صح هذا من قوله ﷺ وليس حديثا قدسيا.

قيل: يا رسول الله، أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن بالعشير، ويكفرن الإحسان(١). فأطلق عليهن اسم الكفر لكفرهن العشير والإحسان، وقد يسمى كافر النعمة كافرا، وأصل الكفر التغطية للشيء، ألم تسمع قول لبيد:

في ليلة كفر النجوم غمامها

فيحتمل- والله أعلم إطلاق الكفر على تارك الصلاة: أن يكون معناه أن تركه الصلاة غطى إيمانه وغيبه حتى صار غالبا عليه، وهو مع ذلك مؤمن باعتقاده، ومعلوم أن من صلى صلاته - وإن لم يحافظ على أوقاتها أحسن حالا ممن لم يصلها أصلا- وإن كان مقرا بها.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا أبو صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت أنه قال: إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله -ﷺ- وقال: بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئا، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا ننتهب ولا نعصي، فالجنة إن فعلنا ذلك، فإن غشينا من ذلك شيئا، كان أمر ذلك إلى الله(٢).

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، قال حدثنا

(١) حم (١/٢٩٨). خ (١/١٥/٢٩). م (٢/٦٢٦/٩٠٧). ن (٣/١٦٢/١٤٩٢).
(٢) حم (٥/٣٢١). خ (٧/٢٧٨/٣٨٩٣). م (٣/١٣٣٣/١٧٠٩).

محمد بن مهاجر، عن عروة بن رويم، عن أبي حاجب، عن عبادة ابن الصامت، قال سمعت رسول الله- ﷺ- يقول: من مات يشهد ألا إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وجبت له الجنة.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي، ومحمد بن غالب التمتام، قالا حدثنا أبو حذيفة، قال حدثنا أبو مسلم، عن عثمان بن عبد الله بن أوس، قال: سمعت أوس بن عبد الله يقول: سمعت عبادة بن الصامت يقول: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا الترمذي، قال حدثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب، قال حدثني محمد بن عجلان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن محيريز الجمحي، عن الصنابحي- أنه قال: دخلت على عبادة بن الصامت- وهو في الموت، فلما رأيت ما به من العلز بكيت، فقال: ما يبكيك؟ فوالله لئن شفعت لأشفعن لك، ولئن سئلت لأشهدن لك، ولئن استطعت لأنفعنك، والله ما كتمتك حديثا سمعته من رسول الله -صلي الله عليه وسلم- إلا حديثا واحدا سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: من لقي الله يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله- ﷺ- دخل الجنة[1].

---

(١) حم (٥/٣١٨). م (١/٥٧/٢٩). ت (٥/٢٣/٢٦٣٨).

قال أبو عمر: محمل هذه الأحاديث بعد القصاص والعفو أن يكون آخرا من الموحدين إلى الجنة- والحمد لله.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد و عبد الواحد وهشيم ويزيد بن زريع قالوا: حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن عبادة قال: أخذ علينا رسول الله -ﷺ- في البيعة حيث أخذ على النساء- أن لا نشرك بالله شيئا، ولا نزني ولا نسرق، ولا نقتل أولادنا، ولا بعضنا بعضا، ولا نعصي في معروف، فمن أتى منكم حدا في الدنيا فعجلت له عقوبته، فهو كفارته، ومن أخر ذلك عنه، فأمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له[١].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال سمعت الزهري يقول: حدثني أبو إدريس الخولاني أنه سمع عبادة بن الصامت يقول: كنا عند النبي -ﷺ- في مجلس فقال: تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا ولا تزنوا- الآية، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فذلك إلى الله، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه[٢].

---

(١) حم (٥/ ٣١٣). م (٣/ ١٣٣٣/ ١٧٠٩).

(٢) حم (٥/ ٣١٤). خ (٦/ ٨٢٢/ ٤٨٩٤). م (٣/ ١٣٣٣/ ١٧٠٩). ت (٤/ ٣٦/ ١٤٣٩). ن (٧/ ١٨١/ ٤٢٢١).

قال سفيان: كنا عند الزهري، فلما حدث بهذا الحديث، أشار علي أبو بكر الهذلي أن أحفظه فكتبته، فلما قدم الزهري أخبرت به أبا بكر.

قال أبو عمر:

قوله في حديث ابن شهاب هذا: ومن أصاب -من ذلك شيئا- يريد مما في الحدود ما عدا الشرك، وقد بان ذلك في الحديث الذي قبل هذا، وذلك مقيد بقول الله -عزوجل-: «إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء». ومقيد بالإجماع، على أن من مات مشركا، فليس في المشيئة، ولكنه في النار وعذاب الله -أجارنا الله وعصمنا برحمته- من كل ما يقود إلى عذابه.

أخبرنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا معلي بن الوليد بن عبد الله العبسي، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مضر بن محمد، قال حدثنا الحكم بن موسى، قالا حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي، عن الأوزاعي، عن عمير بن هانيء، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله -ﷺ-: من شهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله»- زاد الحكم: وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور- ثم اتفقا، وأن عيسى بن مريم عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، أدخله الله الجنة على ما كان من عمل.- وقال الحكم: من عمله[1].

---

(١) حم (٥/٣١٣-٣١٤). خ (٤/٤٩٣/٣٤٣٥). م (١/٥٧/٢٨).

وذكر الطحاوي قال حدثنا فهد بن سليمان، قال حدثنا عمرو بن عون الواسطي، قال حدثنا جعفر بن سليمان، عن عاصم، عن شقيق، عن ابن مسعود- عن النبي- ﷺ- أنه قال: أمر بعبد من عباد الله -عزوجل- أن يضرب في قبره بمائة جلدة، فلم يزل يسأل الله ويدعوه حتى صارت جلدة واحدة، فجلد جلدة واحدة، فامتلأ قبره عليه نارا، فلما ارتفع عنه أفاق، فقال: علام جلدتموني؟ قالوا: إنك صليت صلاة بغير طهور، ومررت على مظلوم فلم تنصره(١).

قال الطحاوي، وفي هذا ما يدل على أن تارك الصلاة ليس بكافر، لأن من صلى صلاة بغير طهور فلم يصل وقد أجيبت دعوته، ولو كان كافراً ما سمعت دعوته، لأن الله يقول: ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ [الرعد: (١٤)]. واحتج أيضاً بقوله ـ ﷺ ـ: الذي يترك صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله(٢). قال: فلو كان كافرا لكان القصد إلى ذكر ما ذهب من إيمانه لا إلى ذهاب أهله وماله. ومعلوم أن ما زاد على صلاة واحدة من الصلوات، في حكم الصلاة الواحدة، ألا ترى أن تاركها عامدا حتى يخرج وقتها، يستتاب على الوجوه التي ذكرنا عن العلماء على مذاهبهم في ذلك في باب زيد بن أسلم. وجملة القول في هذا الباب، أن من لم يحافظ على أوقات الصلوات لم يحافظ على الصلوات، كما أن من لم يحافظ على كمال وضوئها، وتمام ركوعها وسجودها، فليس بمحافظ عليها، ومن لم يحافظ عليها، فقد ضيعها، ومن ضيعها

---

(١) انظر تخريجه في صفة الصلاة باب ما جاء في حكم تارك الصلاة.

(٢) حم (٢/ ٦٤). خ (١/ ١٧٢/ ٥٥٢). م (١/ ٤٣٥/ ٦٢٦). د (١/ ٢٩٠/ ٤١٤).

فهو لما سواها أضيع، كما أن من حـفظها وحافظ عليها، حفظ دينه ولا دين لمن لا صلاة له.

ورحم الله أبا العتاهية حيث يقول:

أقـم الصلاة لوقتهـا بطهورها ومن الـضلال تفـاوت الميقـات

قال أبو عمر:

إنما ذكرنا أحاديث هذا الباب- وإن كان فيـها للمرجئة تعلق، لأن المعتزلة أنكرت الحديث المروي في قوله: ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد-إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له. وقالت: من لم يأت بهن، فهو في النار مـخلد. فردت الحديث المأثور في ذلك عن النبي -ﷺ- من نقل العـدول الثـقـات، وأنكرت مـا أشبـهـه من تلك الأحاديث، ودفعت قول الله- عزوجل-: «إن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء». فضلت وأضلت. فذكرنا في هذا الباب من الآثار ما يضارع هذه الآية حجة عليهم- والحمد لله.

هل يصلي الوتر إذا خرج وقتها

[٢١] مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ، عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ : صلاة الليل مثنى مثنى، فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى[١].

وقد شبه على قوم من متقدمي الفقهاء مثل هذا الحديث وشبهه، فقالوا: الوتر واجب.

وفي حديث الأعرابي، في حديث طلحة بن عبيد الله في الخمس صلوات هل علي غيرها يارسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ : لا، الا أن تطوع[٢]، دليل على أن لا فرض الا الخمس، وسنوضح هذا المعنى بما يجب من القول فيه بعد ذكر الاختلاف في ذلك، ونبين الصحيح فيه عندنا، في باب أبي سهيل، نافع من كتابنا هذا إن شاء الله.

وقد حدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا احمد بن شعيب، قال اخبرنا محمود بن غيلان، قال : حدثنا وكيع، قال : حدثنا سفيان، عن ابي اسحاق، عن عاصم، عن علي، قال : ليس الوتر بحتم مثل المكتوبة، ولكنه سنة سنها

---

(١) خ (٢/ ٤٨٥/ ٩٠٠). م (١/ ٥١٦/ ٧٤٩).

(٢) حم (١٢/ ١٦٢). خ (١/ ١٤٢/ ٤٦). م (١/ ٤٠/ ١١). د (١/ ٢٧٢/ ٣٩١). ن (١/ ٢٤٦/ ٤٥٧). هق (١/ ٣٦١). حب: الإحسان (٥/ ١١-١٢/ ١٧٢٤).

رسول الله ﷺ ومن حديث ابي اسحاق أيضا ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي، أن رسول الله ﷺ قال : أوتروا يا أهل القرآن، فإن الله وتر يحب الوتر[١].

والذين أوجبوه لم يخصوا بوجوبه صاحب القرآن من غيره، وقد يحتمل أن يكون أهل القرآن هاهنا أهل الاسلام، ولكن الظاهر غير ذلك.

وفي حديث طلحة، وعبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ خمس صلوات، مع قول الله عز وجل: « والصلاة الوسطى» ما يغني عن قول كل قائل . وبالله التوفيق.

(١) د (٢/١٢٧/١٤١٦). ت (٢/٣١٦/٤٥٣) وقال: حديث حسن. ن (٣/٢٥٣/١٦٧٤). جه (١/ ٢٧٠/١١٦٩).

باب منه

[٢٢] مالك، عن نافع، وعبـد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمـر، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ، عن صـلاة الليل، فقـال رسول الله ﷺ : صلاة الليـل مثنى مـثنى، فـاذا خـشي أحدكـم الصبـح صلى ركـعة واحـدة توتر له مـا قـد صلى[١].

واختلف العلمـاء أيضا في الوتر بعـد الفجر مـا لم يصل الصبح فقال منهم قائلون : اذا انفجـر الصبح، فقد خرج وقت الوتر، ولا يصلي الوتر بعد انفـجار الصبح، روي ذلك عن ابن عـمر، وعطاء والنخعي، وسعيد بن جبير، وبه قال الثوري، وابو حنيفة، واصحابه واسحاق بن راهويه، الا أن أبا حنيفة كان يقول: اذا طلع الفجر فقد خرج وقت الوتر، وعليه قضاؤه؛ لأنه واجب عنده.

ومن حجة من جعل وقت الوتر آخـر طلوع الفجر قوله ﷺ، في حديث ابن عمر هذا : فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة، وحجتهم أيضا ما ذكره عبد الرزاق، وغـيره، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى ، عن نافع ،عن ابن عمـر، أنه كان يقول : من صلى الليل فليجعل آخر صلاته وترا. فـان رسول الله ﷺ أمر بذلك، فاذا كان الفجـر فقد ذهبت صـلاة الليل والوتر، فإن رسـول الله ﷺ قال : أوتروا قبل الفجر[٢].

---

(١) خ (٢/ ٤٨٥/ ٩٠٠). م (١/ ٥١٦/ ٧٤٩).

(٢) حم (٢/ ١٥٠). ك (١/ ٣٢٠) وقـال: إسناده صحـيح ووافـقه الذهبي. والحـديث عند: م (١/ ٥١٧/ ٧٥١) من الطريق نفـسه عن ابن جـريج عن نافع بدون ذكر سليمان بن مـوسى. ت (٢/ ٣٣٢/ ٤٦٩)

وقـال آخرون : وقت الوتر مـا بين صـلاة العشـاء الي أن تصلي الصبح، وممن أوتربـعد الفجـر عبادة، وابن عـباس، وابو الدرداء، وحذيفـة ، وابن مسـعود، وعائشـة، وقد روي ذلك عن ابن عـمر أيضا، وبه قـال مالك، والشـافعي، واحمـد بن حنبل، وابو ثور، كلهم يقول : يوتر ما لم يصل الصبح.

واختلف في هذه المسألة عن الأوزاعي وابو ثور ، وكذلك اختلف فيها عن الشعبي، والحسن والنخـعي، فروي عنهم القولان جميعا، وقال ايوب السختياني وحميد: إن أكثر وترنا لبعد الفجر.

ومن أهل العلم طائفة رأت الوتر بعد طلوع الشمس، وبعد صلاة الصبح، وهو قول ليس علـيه العمل عند الفقهـاء، الا ما ذكرنا عن ابي حنيفة، ومن قال بقوله في إيجاب الوتر، وقد أوضحنا خطأه في ذلك في غير موضع من كتابنا هذا وبالله توفيقنا.

ما يقوله المصلي في قيام الليل

[٢٣] مالك، عن ابي الزبير المكي، عن طاوس، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان اذا قام الى الصلاة من جوف الليل، يقول: اللهم لك الحمد، أنت نور السماوات والأرض، ولك الحمد، أنت قيام السماوات والأرض، ولك الحمد أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن، أنت الحق، وقولك الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، والنار حق، والساعة حق ؛ اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، واليك أنيب، وبك خاصمت، واليك حاكمت ، فاغفر لي ما قدمت وأخرت، وأسررت وأعلنت، أنت إلهي لا إله الا أنت(١).

وفي هذا الحديث ما كان عليه رسول الله ﷺ من المداومة علي قيام الليل، والاخبات عند قيامه والدعاء والتضرع والإخلاص، والثناء على الله عز وجل بما هو أهله، والاقرار بوعده ووعيده، والتسليم والابتهال، وفيه ﷺ الأسوة الحسنة، فطوبى لمن وفق وأعين على ذلك.

وقد روى هذا الحديث بعض من جمع حديث مالك، فذكره عن مالك، عن ابي الزبير، عن عطاء، عن ابن عباس، وذلك خطأ؛ والحديث صحيح لمالك، عن ابي الزبير، عن طاوس، عن ابن

---

(١) حم (١/٢٩٨). م (١/٥٣٢/٧٦٩). د (١/٤٨٨/٧٧١). ت (٥/٤٤٩/٣٤١٨) كلهم من طريق مالك عن أبي الزبير المكي عن طاوس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. ومن طريق سليمان بن أبي مسلم الأحول بهذا الإسناد أخرجه: حم (١/٣٥٨). خ (٣/٣/ ١١٢٠). م (١/٥٣٤/٧٧١). ن (٣/٢٣١-٢٣٢/١٦١٨).
جه (١/ ٤٣٠/١٣٥٥).

عباس، كما رواه يحيى. وسائر رواة الموطأ، لا يختلفون في ذلك- فيما علمت، وليس في هذا الحديث معنى يشكل - إن شاء الله.

وأما قوله أنت قيام السماوات والأرض، فقيام وقيوم وقيم - بمعنى واحد، وهو الدائم الذي لا يزول ، وقيام فيعال، وقيوم: فيعول، وقيم فيعل.

وأما الرب، فمعلوم عند الناس، أنه المالك سبحان ملك الدنيا والآخرة، وملكهما ونورهما، قوله الحق: لان الله هو الحق المبين، وقد قال: ﴿فَٱلْحَقُّ وَٱلْحَقَّ أَقُولُ﴾ [:(٨٤)].

وأما الاقرار بالجنة والنار، فواجب مجتمع عليه؛ الا ترى أن ذلك مما يكتب في صدور الوصايا مع الشهادة بالتوحيد، وبالنبي ﷺ وقد قرئت « الحي القيوم» « الحي القيام» وفي مصحف ابن مسعود: «القيم» وكل ذلك حسن.

وأما قوله: وإليك أنبت، فالإنابة الرجوع إلى الخير، ولا يكون الرجوع إلى الشر إنابة، قال الله ــ عز وجل: ﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: (٥٤)]. أي عودوا إلى ما يرضى به عنكم من التوبة.

وأما قوله اللهم لك أسلمت، فمعناه استسلمت لحكمك وأمرك . وسلمت ورضيت وآمنت وصدقت واستيقنت - والله أعلم.

وقد مضى معنى الاسلام والإيمان في باب ابن شهاب عن سالم - والحمد لله.

وروى هذا الحديث سفيان بن عيينة، عن سليمان الأحول عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله، وطاوس يكنى أبا عبد

الرحمن - وهو من جلة التـابعين دينا وورعا وفضـلا وعلما، وهو طاوس بن كيـسان، ويقال طاووس بن ابي حـنيفة مـولى يحيى بن ريسان الحـميري اليـماني، يقال إنه لـم ينفرد أحد بابن عـباس من أصحـابه غيـر طاوس، كان له منه مـجلس خاص، وكـان يواظب مجلسه مع العامة، ومـات طاوس بمكة قبل التروية بيوم - سنة ست ومائة ، وهو ابـن بضع وتسعين سنة؛ وصلى عليـه هشام بن عـبد الملك- وهو خليفة كان حج في ذلك العام.

حدثنا احمد بن محمد، حدثنا احمد بن الفضل الدينوري، حدثنا محمد بن يوسف الهروي، حـدثنا احمد بن المعلى الاسدي، حدثنا الوليـد بن يزيد - يعرف بابن أبي طلحـة، قال: حـدثنا ضمـرة بن ربيعة، عن ابن شوذب، قـال: شهدت جنازة طاوس بمكة سنة ست ومائة، فسـمعتهم يقولون: يرحم الله أبا عـبد الرحمن، حج أربعين حجة.

ما جاء في صلاة التراويح في المسجد

[٢٤] مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، ان رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من الليلة القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج اليهم رسول الله ﷺ ، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج اليكم، الا أني خشيت أن يفرض عليكم، وذلك في رمضان(١).

هذا حديث صحيح، لم يختلف في اسناده، ولا في متنه، وفيه من الفقه الاجتماع في النافلة، وان النوافل اذا اجتمع في شيء منها على سنتها لم يكن لها أذان ولا إقامة، لأنه لم يذكر الآذان في ذلك، ولو كان لذكر ونقل.

وقد أجمع العلماء أن لا أذان ولا إقامة في النافلة، فاغنى عن الكلام في ذلك، وفيه أن قيام رمضان سنة من سنن النبي ﷺ مندوب اليها مرغوب فيها، ولم يسن منها عمر بن الخطاب اذ أحياها، الا ما كان رسول الله ﷺ ، يحبه ويرضاه، ولم يمنع من المواظبة عليه الا خشية أن يفرض على أمته، وكان بالمؤمنين رؤوفا رحيما، ﷺ ، فلما علم ذلك عمر، من رسول الله ﷺ، وعلم أن الفرائض لا يزاد فيها، ولا ينقص منها، بعد موته عليه السلام، أقامها للناس، وأحياها، وأمر بها، وذلك سنة أربع عشرة من الهجرة، وذلك شيء ادخره الله له، وفضله به، ولم يلهم اليه أبا بكر، وان كان أفضل من عمر، وأشد سبقا الى كل خير بالجملة،

---

(١) خ (٣/١٢-١٣/١١٢٩). م (١/٥٢٤/٧٦١). د (٢/١٠٤/١٣٧٣). ن (٣/٢٢٣/١٦٠٣).

ولكل واحد منهم فضائل، خص بها، ليست لصاحبه، الا ترى الى قول رسول الله ﷺ: ارحم أمتي بامتي ابو بكر، وأقواهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، واقضاهم علي بن ابي طالب، وأقرأهم ابي بن كعب»(١) ،فجعل لكل واحد منهم خصلة أفرده بها، لم يلحقه فيها صاحبه، وكان على بن ابي طالب يستحسن ما فعل عمر من ذلك ويفضله، يقول: نور شهر الصوم .

وحدثني خلف بن القاسم قال: حدثنا عبد الله بن جعفر ، قال: حدثنا يحيى بن أيوب العلاف، وعمرو بن أحمد بن عمرو، وأحمد ابن حماد زغبة، قالوا حدثنا سعيد بن ابي مريم، قال حدثنا نافع ابن عبد الرحمن بن ابي نعيم القاري، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه(٢).

ورواه ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله، عن النبي ﷺ والضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله، ورواه ابو ذر(٣)، وابو هريرة (٤)،عن النبي ﷺ أخبرنا محمد حدثنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا ابو علي اسماعيل بن محمد بن اسماعيل الصفار، حدثنا ابو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ ان الله

---

(١) حم (٣/ ١٨٤). ت (٥/ ٦٢٣/ ٣٧٩١) وقال: حسن صحيح. جه (١/ ٥٥/ ١٥٤-١٥٥).

(٢) حم (٢/ ٥٣). ت (٥/ ٥٧٦/ ٣٦٨٢) وقال: حسن غريب من هذا الوجه. حب:الإحسان (١٥/ ٣١٨/ ٦٨٩٥).

(٣) حم (٥/ ١٦٥). د (٣/ ٣٦٥/ ٢٩٦٢). جه (١/ ٤٠/ ١٠٨).ابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٥٦٧/ ١٢٤٩).

(٤) حم (٢/ ٤٠١). ابن أبي شيبة (٧/ ٤٨٠/ ١٩). ابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٥٦٧/ ١٢٥٠).

عز وجل فرض عليكم صيام شهر رمضان، وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة، القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، قال ابو الحسن على ابن عمر الدارقطني: لم يذكره الا ابو قلابة عن بشر بن عمر، وكذلك قوله ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غير محفوظ لمالك عن الزهري .

قال ابو عمر: أبو قلابة ثقة، وبشر بن عمر ثقة، والحديث غريب،

ومما يدل على أن قيام رمضان سنة من سنن النبي ﷺ ما رواه عبد الله بن وهب، قال: أخبرني مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عن ابي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ واذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد، فقال، من هؤلاء ؟ فقيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأبي بن كعب يصلي بهم، وهم يصلون بصلاته، فقال النبي ﷺ: أصابوا، ونعم ما صنعوا[1]، فقد أقرهم رسول الله ﷺ على ذلك وما أقر عليه فقد رضيه وذلك سنة.

ومما يؤيد ذلك أيضا قول عائشة، إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم، وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا ابو داود، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قالا جميعا، حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع، قال : حدثنا داود بن ابي هند، عن

(١) د (٢/ ١٠٦/ ١٣٧٧) وقال: ليس هذا الحديث بالقوي. مسلم بن خالد ضعيف. ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٣٣٩/ ٢٢٠٨). حب: الإحسان (٦/ ٢٨٢/ ٢٥٤١).

الوليد بن عبد الرحمن، عن جبير بن نفير، عن ابي ذر، قال: صمنا يعني رمضان فلم يقم بنا يعني النبي ﷺ شيئا من الشهر، حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، قال: فقال ان الرجل اذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة فلما كانت الرابعة لم يقم بنا فلما كانت الثالثة جمع أهله، ونساءه والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت وما الفلاح؟ قال: السحور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر(١).

حدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا احمد بن سليمان، قال: حدثنا زيد بن حباب، قال: أخبرني معاوية بن صالح، قال حدثني نعيم بن زياد ابو طلحة، قال: سمعت النعمان بن بشير على منبر حمص يقول: قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان، ليلة ثلاث وعشرين الى ثلث الليل، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا ان لا ندرك الفلاح وكانوا يسمونه السحور(٢).

فهذه الآثار في معنى حديث مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة المذكور في هذا الباب وفيها تفسير له وعبارة عن معنى الليلة القابلة والليلة الثالثة والرابعة المذكورات فيه.

---

(١) حم (٥/ ١٥٩). د (٢/ ١٠٥/ ١٣٧٥). ت (٣/ ١٦٩/ ٨٠٦) وقال: حديث حسن صحيح. ن (٣/ ٩٣/ ١٣٦٣). جه (١/ ٤٢٠/ ١٣٢٧).

(٢) ن (٣/ ٢٢٤/ ١٦٠٥). وصححه الشيخ الألباني (١/ ٣٥٤/ ١٥١٥) صحيح سنن النسائي.

واختلف العلماء في عدد قيام رمضان ، فقال مالك: تسع وثلاثون بالوتر، ست وثلاثون، والوتر ثلاث، وزعم أنه الأمر القديم، وقال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وداود ومن اتبعهم، عشرون ركعة ، سوى الوتر، لا يقام بأكثر منها استحبابا، واحتجوا بحديث السائب بن يزيد، أنهم كانوا يقومون في زمان عمر بن الخطاب بعشرين ركعة.

ذكر عبد الرزاق، عن داود بن قيس، وغيره، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد ان عمر بن الخطاب جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب، وعلى تميم الداري، على احدى وعشرين ركعة، يقرؤون بالمئين، وينصرفون في فروع الفجر[1]، روى مالك هذا الحديث عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد، قال: أمر عمر بن الخطاب ابي بن كعب وتميما الداري، أن يقوما للناس باحدى عشرة ركعة، قال: وكان القاريء يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام، وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر[2]. هكذا قال مالك في هذا الحديث: احدى عشرة ركعة ، وغيره يقول فيه: احدى وعشرين، وقد روى الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب، عن السائب بن يزيد، قال: كنا ننصرف من القيام على عهد عمر بن الخطاب وقد دنا فروع الفجر، وكان القيام على عهده بثلاث وعشرين ركعة، وهذا محمول على أن

---

(١) عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٢٦٠/ ٧٧٣٠). وهذه الرواية معلولة لمخالفة الدبري من هو أوثق منه إذ المحفوظ عن عمر إحدى عشرة ركعة. وللتفصيل انظر صلاة التراويح للألباني.

(٢) مالك في الموطأ (١٠٥). قال الألباني في الإرواء بعد عزوه الحديث لمالك وهذا إسناد صحيح جدا، فإن السائب بن يزيد صحابي صغير.

الثلاث للوتر. وذكــر عبد الــرزاق، عن ابن جريج، قال: أخــبرني عمران بن مــوسى: أن يزيد بن خصيفة، أخــبرهم، عن السائب بن يزيد عن عــمر قــال: جمع عــمر الناس على أبي بن كــعب، وتميم الداري فكان أبي بن كعب يوتر بثلاث ركعات وعن مـعمر عن قتادة عن الحـسن، قال: كــان ابي بن كعب يوتر بثـلاث لا يسلم الا في الثــالثة مـثل المغـرب، وقد ذكـرنا أحكام الوتر في باب نافع، ومــا للعلماء فيه من المذاهب ممهدا، والحمد لله.

وقد روى مالك عن يزيد بن رومان، قال: كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب في رمـضان بثلاث وعشرين ركـعة وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يصلي في رمـضان عشرين ركـعة والوتر، الا أنه حديث يدور على أبي شيبة ابراهيم ابن عثـمان، جد بني شيبة، وليس بالقوي، حدثنا سعيد بن نصر: حدثنا قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يزيد بن هارون قــال: أخبـرنا ابراهيم بن عثـمــان عن الحكم عن مقــسم، عن ابن عبــاس، ان رسول الله ﷺ: كان يصلي في رمـضان عشرين ركـعة والوتر[1]، وعن علي رضي الله عنه، أنه أمـر رجـلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة ، وهذا أيضا سوى الوتر.

واختلفـوا أيضا في الأفضل من القيــام مع الناس أو الانفراد، في شهر رمـضان ، فقال مــالك، والشافعي، صلاة المنفرد فــي بيته في رمضــان أفضل، قال مــالك: وكان ربيعــة وغير واحــد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس قال مالك: وأنا أفعل ذلك، وما قام

(١) ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٨٦/١٣).

رسول الله ﷺ الا في بيته، واحتج الشافعي بحديث زيد بن ثابت، ان النبي ﷺ قال في قيام رمضان: أيها الناس، صلوا في بيوتكم، فان أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة قال الشافعي ولا سيما مع رسول الله ﷺ في مسجده على ما كان في ذلك كله من الفضل، وحديث زيد بن ثابت هذا، حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا ابراهيم ابن محمد بن ابراهيم الديبلي قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، قال: حدثنا محمد بن معاوية الجمحي، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن ابراهيم بن ابي النضر عن ابيه عن بشر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا، الا المكتوبة(١).

وروينا عن ابن عمر، وسالم والقاسم وابراهيم ونافع، أنهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس، وقال الليث بن سعد، لو أن الناس قاموا في رمضان لأنفسهم، ولأهليهم كلهم حتى يترك المسجد لا يقوم فيه أحد، لكان ينبغي أن يخرجوا من بيوتهم الى المسجد حتى يقوموا فيه، لأن قيام الناس في شهر رمضان، من أراد صلاة الفريضة قال الأثرم: وسمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الصلاة بين التراويح فكرهها، فذكر له في ذلك رخصة عن بعض الصحابة، فقال: هذا باطل وإنما فيه رخصة عن الحسن وسعيد بن جبير، وابراهيم قال احمد وفيه عن ثلاثة من الصحابة كراهيته: عبادة بن الصامت، وعقبة بن عامر، وابو الدرداء، قال ابو بكر الأثرم، وحدثنا احمد بن حباب، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال حدثنا

---

(١) حم (٥/ ١٨٢). خ (١/ ٢٧٣/ ٧٣١). م (١/ ٥٣٩/ ٧٨١). د (٢/ ١٤٥/ ١٤٤٧). ت (٢/ ٣١٢/ ٤٥٠). ن (٣/ ٢١٩/ ١٥٩٨).

ثور بن يزيد عن راشد بن سعد أن أبا الدرداء أبصر قوما يصلون بين التراويح فقـال: ماهذه الصلاة ؟ أتصلي وإمامك قـاعد بين يديك؟ ليس منا من رغب عنـا . وقال من قلة فـقـه الرجل أن يرى أنه في المسجد وليس في صلاة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد ابن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا ابو بكر الأثرم، فذكره بإسناده، وذكر سائر كـلام أحمد. وكل ما في كتابي هذا عن الأثرم، عن احمد وغيره، فبـهذا الاسناد. وحدثنا عبد الله قال: حـدثنا عبد الحـميد، قال: حـدثنا الخضر، قـال : حدثنا ابو بكر، قال : حدثنا موسى بن داود، قال : حدثنا محمد بن صبيح، عن اسماعيل بن زياد، قـال: مر علي رضي الله عنه على المساجد، وفيها القناديل في شهر رمضان، فقال: نور الله على عمر قبره، كما نور علينا مساجدنا .

وقال ابو جـعفـر الطحاوي: قيـام رمضان واجب علـى الكفاية، لأنهم قـد اجمـعوا أنـه لا يجوز للناس تعطيـل المساجـد عن قيـام رمضان، فمن فعله كان أفـضل ممن انفرد، كسائر الفروض التي هي على الكفاية، قال: وكل من اختار التفرد فينبغي أن يكون ذلك على أن لا يقطع معه القيام في المساجد فأمـا التفرد الذي يقطع معه القيام في المساجد فلا.

قال ابو عمر: القيام في رمـضان تطوع، وكذلك قيام الليل كله، وقد خشي رسول الله ﷺ أن يفرض على أمتـه، فمن أوجبه فرضا، أوقع ما خشيه رسول الله ﷺ وخـافه، وكرهه على أمته، واذا صح

أنه تطوع، فقد علمنا بالسنة الثابتة أن التطوع في البيوت أفضل، الا أن قيام رمضان لابد أن يقام اتباعا لعمر، واستدلالا بسنة رسول الله ﷺ في ذلك فاذا قامت الصلاة في المساجد ، فالأفضل عندي حينئذ حيث تـصلح للمصلي نيـته وخـشوعه واخـباته وتدبر مـا يتلوه في صلاته، فحيـث كان ذلك مع قيام سنة عمر، فـهو أفضل، إن شاء الله، وبالله التوفيق.

ما جاء في فضل القيام في رمضان

[٢٥] مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يامر بعزيمة فيقول: من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. قال ابن شهاب، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة ابي بكر. وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب(١) .

اختلف الرواة عن مالك في اسناد هذا الحديث، فأما يحيى فرواه هكذا بهذا الاسناد متصلا، وتابعه ابن بكير، وسعيد بن عفير، وعبد الرزاق، وابن القاسم في رواية الحارث بن مسكين عنه، على هذا الاسناد وعلى اتصاله عن أبي سلمة عن ابي هريرة، ذكره النسائي عن عمرو بن علي، عن عثمان بن عمر، وذكره الدارقطني قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد بن الواثق بالله، حدثنا احمد بن الحسن الكرجي، حدثنا اسحاق بن موسى ، حدثنا معن عن مالك عن الزهري، عن ابي سلمة عن ابي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة، فذكره مثل رواية يحيى سواء، الى آخر قول ابن شهاب(٢)،

وأخبرنا علي بن ابراهيم حدثنا الحسن بن رشيق ، حدثنا ابن طاهر، حدثنا احمد بن عبد الله بن الوليد بن سوار، حدثنا الحارث ابن مسكين، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، حدثنا مالك عن ابن

---

(١)و(٢) أخرجه خ (٤/ ٣١٤/٢٠٠٩). م (١/ ٥٢٣/ ٧٥٩[١٧٣]). ن (٨/ ٤٩٢/ ٥٠٤٠) من طريق مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. وأخرجه من طريق مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة: حم (٢/ ٥٢٩). د (٢/ ١٠٢-١٠٣/ ١٣٧١). ن (٨/ ٤٩٢-٤٩٣/ ٥٠٤١).

شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة، فيقول: من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه[1]. لم يذكر قول ابن شهاب، ورواه القعنبي وأبو مصعب ومطرف وابن رافع، وابن وهب وأكثر رواة الموطأ، ووكيع بن الجراح وجويرية بن أسماء كلهم عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ مرسلا، لم يذكروا أبا هريرة، وساقوا الحديث بلفظ حديث يحيى هذا سواء، وقد روي هذا الحديث عن ابي المصعب في الموطأ مسندا، كرواية يحيى وابن بكير سواء ، وهو أصح عن ابي المصعب والله أعلم. وعند القعنبي ومطرف والشافعي وابن نافع وابن بكير وأبي مصعب عن مالك حديثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة مسندا: أن رسول الله ﷺ قال: من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. هكذا رووا هذا الحديث الآخر في الموطأ، بهذا اللفظ متصلا مسندا، ليس فيه: أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان، من غير أن يأمر بعزيمة، كما في حديث ابي سلمة، وليس عند يحيى في الموطأ حديث حميد هذا أصلا.

وعند الشافعي عن مالك، حديث حميد « من قام رمضان» وليس عنده حديث أبي سلمة . وروى اسماعيل بن ابي أويس عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة،

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

فيقول: « من قــام رمضان إيمانا واحتسابا غفـر له ما تقدم من ذنبه».
قال ابن شهــاب فتوفي رسول الله ﷺ والأمـر على ذلك . الى آخر كلام ابن شهاب(١). هكذا ذكره اسمـاعيل بن ابي أويس عن مالك بهــذا الاسناد الذي في الموطأ. في هذا المتن، وقولـه: أن رسول الله ﷺ كان يـرغب في قيـام رمضــان، إنما هو حديث أبي سلمــة عند جميع الرواة للمــوطأ. من أرسله منهم ومن وصله، وفي آخره ساق جميـعهم كلام ابن شهــاب فتوفي رسول الله ﷺ الى آخـر كلامه.
وأما حديث حميد عن ابي هريرة، فإنما فيه: أن رسول الله ﷺ قال: « من قام رمـضان إيمانا واحتســابا غفر له ما تقـدم من ذنبه» ليس فيه: أن رســول الله ﷺ رغب في قيام رمضــان، ولا في آخره كلام ابن شهــاب، عند واحد منـهم الا ما ذكرنــا عن اسماعـيل بن ابي أويس، وهو عندي تخليط وغلط منه، لأنه أدخل اسناد حديث، في متن آخر، ولم يتابـع على ذلك، ذكره اسماعيل عنـه، وقد حدثناه خلف بن القاسم وعلي بن ابراهيم، قالا: حدثنا الحسن بن رشيق، قال حدثنا العبــاس بن محمد قال: حدثنا محـمد بن صالح، قال: حدثنا اســماعيل بن ابي أويس، قــال حدثني مالك عن ابن شــهاب عن حميــد بن عبد الرحمن عن ابي هــريرة، أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان، ثم ذكر مثل حديث أبي سلمة سواء، وذكره الدارقطني: حدثــنا علي بن محمــد البصري، حــدثنا عبـيد الله بن محمد بن العمري، حدثنا اسماعيل بن ابي أويس، حدثنا مالك عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مثله، تفرد ابن ابي أويس بهذا

---

(١) حم (٢/٤٨٦). خ (٤/٣١٤/٢٠٠٩). م (١/٥٢٣/٧٥٩). ن (٣/٢٢٣/١٦٠١). وتقدم في حديث الباب.

اللفظ في هذا الاسناد ، وروى جويرية بن اسماء عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة وحميد ابني عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال :« من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»[1]. فجمع جويرية الاسنادين ، واقتصر على المعنى، وأسند الحديثين، وهذا مما يقوي رواية يحيى وابن بكير، في توصيلهما حديث أبي سلمة عن ابي هريرة.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا الحسن بن الخضر، حدثنا احمد بن شعيب، حدثنا عمر بن عثمان بن عمر، عن مالك عن الزهري، قال: أخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن، عن ابي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: « من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»[2]. وذكر النسائي أيضا حديث جويرية :عن ابي مريم عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية [3]. وذكر الدارقطني حديث ابي سلمة: كان يرغب في قيام رمضان، مرسلا وحديث « من قام رمضان» عن ابي سلمة وحديث حميد جميعا، عن ابي هريرة مسندا.

قال: حدثناه عثمان بن احمد، وأبو سهل بن زياد، وأبو بكر الشافعي، قالوا: حدثنا اسماعيل بن اسحاق، قال: وحدثنا ابوبكر الشافعي حدثنا معاذ بن المثنى قالا: حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن، أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة ، قال الزهري: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وحميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) و(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٣) ن (٨/ ٤٩٢-٤٩٣/ ٥٠٤١) و (٣/ ٢٢٣/ ١٦٠٢).

«من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»(١). قال ابن شهاب. فتوفي رسـول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر في خلافة ابي بكر الصديق، وصدرا من خلافة عمر على ذلك. فرواية جويرية هذه مهـذبة مجودة والله أعلم. ورواه عبـاد بن صهيب عن مالك بنحو رواية جويرية عن مالك فيه أبا سلمة وحميدا.

وعن ابن وهـب عن مـالك في هذا الحـديـث أربع روايات: إحداها: عـن ابن شهاب عن ابـي سلمة مـرسلا، والثانيـة عن أبي سلمة عن أبي هريرة، والثالثة عن ابي سلمة وحميد كرواية جويرية.

ورواه في مـوطئـه عن مالك ويونـس وابن اسمـاعـيل عن ابن شهـاب: أن رسول الله ﷺ كـان يرغب في قـيام رمـضان، فـذكر الحديث بمثل رواية يحـيى وساق كلام الزهري في آخـره، ولم يذكر أبا سلمة ولا حميدا .

ورواه الربيع بن سليمـان واحمد بن صـالح، عن ابن وهب مثل رواية جـويرية سواء وأحـمد بن صـالح، أثبت الناس في ابن وهب وغيره.

أخبرنا خلف بن القاسم، وعلي بن ابراهيم، قالا: حدثنا الحسن ابن رشيق قال :حدثنا العباس بن محمد بن العباس البصري، قال: حـدثنا احمـد بن صالح البـصري، قـال حدثنا ابن وهب، قـال: أخبرني مـالك بن أنس عن ابن شهاب، عن ابي سلمة وحـميد بن عبد الـرحمن، عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال: من قـام رمضان إيمان واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه(٢). ورواه اسحاق بن سليمان عن مـالك، عن الزهري، عن ابي سلـمة عن ابـي هريرة عن النبي ﷺ مثله سواء، لم يذكـر حميدا، فهذا ما بلغـه علمي من اختلاف

(١) و(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

رواة الموطأ، في هذا الحديث، وكلهم قد أجمع على أن لفظ الحديث « من قام رمضان » بالاسنادين جميعا، وكذلك أدخله مالك في باب قيام رمضان، ويصحح ذلك قوله في حديث أبي سلمة: أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان، وأما أصحاب ابن شهاب، فإنهم اختلفوا في اللفظ، فأما ابن عيينة فذكر ابو داود في السنن، قال: حدثنا مخلد بن خالد، وابن أبي خلف المعنى، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن ابي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه[١]. قال ابو داود: وكذا رواه يحيى بن ابي كثير، عن ابي سلمة عن ابي هريرة « من صام رمضان» وكذلك رواه محمد بن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة « من صام» مثل رواية ابن عيينة عن ابن شهاب سواء قال: وقال عقيل عن ابن شهاب بهذا الاسناد عن ابي سلمة عن ابي هريرة « من صام رمضان وقامه» .

وذكر ابو داود حديث عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر ومالك عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة، ثم يقول: « من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر[٢].

---

(١) حم (٢/ ٢٤١). خ (٤/ ٢٠١٤/٣٢٠). م (١/ ٥٢٣-٥٢٤/ ٧٦٠[١٧٥]).
د (٢/ ١٠٣/ ١٣٧٢). وفيه «ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»
وأخرجه ن (٤/ ٤٦٦/ ٢٢٠١) بلفظ: « من قام شهر رمضان..»

(٢) حم (٢/ ٢٨١). م (١/ ٥٢٣/ ٧٥٩[١٧٤]). د (٢/ ١٠٢/ ١٣٧١). ت (٣/ ١٧١/ ٨٠٨). ن (٤/ ٤٦٥/ ٢١٩٧).

قال ابو عمر: رواية عبد الرزاق هذه، تصحح رواية يحيى، وتشهد لها في حديث أبي هريرة مسندا، قال ابو داود: وكذلك رواه عقيل ويونس وأبو أويس « من قام رمضان» الا عقيل قال :« من صام رمضان وقامه» .

قال ابو عمر: رواه ابو أويس عن الزهري، قال: أخبرني ابو سلمة وحميد، عن ابي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان، بلفظ يحيى .

قال ابو عمر: حمل على توصيل حديث ابي سلمة، جماعة أصحاب ابن شهاب فممن وصله معمر وسفيان بن عيينة ويونس بن يزيد وعقيل وأبو أويس وتبين بذلك صحة ما رواه يحيى وابن بكير دون ما رواه القعنبي ومن تابعه من أصحاب مالك، وتبين لنا أن القعنبي ومن تابعه لم يقيموا الحديث ولم يتقنوه. اذ أرسلوه وهو متصل ، صحيح الاتصال، ومما يزيد في ذلك صحة أن يحيى بن ابي كثير ومحمد بن عمرو روياه عن ابي سلمة عن ابي هريرة، وهذا كله يشد ما رواه يحيى، ولعمري لقد حصلت نقله عن مالك وألفيته من أحسن أصحابه نقلا، ومن أشدهم تخلصا في المواضع التي اختلف فيها رواة الموطأ الا أن له وهما وتصحيفا في مواضع فيها سماجة.

قال ابو عمر: أما رواية محمد بن عمرو، فحدثني سعيد بن نصر، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا محمد بن بشير، عن محمد ابن عمرو، عن ابي سلمة عن ابي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ

: « من صام رمضان وقامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه».

وأما حديث يحيى بن ابي كثير، فحدثني محمد بن عبد الله، قال : حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا اسحاق بن ابي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا الأوزاعي، قال حدثني يحيى ، قال: حدثني أبو سلمة قال حدثني ابو هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ : « من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»[١] هكذا في كتابي: قام رمضان، وقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن ابي سلمة عن ابي هريرة[٢]، وهذا مما يصحح رواية يحيى، حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثني قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن يحيي بن سعيد، عن ابي سلمة عن ابي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»[٣].

قال ابو عمر: يحيى بن ابي كثير، ومحمد بن عمرو، ويحيى بن سعيد الانصاري، يقولون عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي ﷺ : « من صام رمضان» وابن شهاب يقول عن ابي سلمة « من قام رمضان» كذلك رواه مالك ومعمر ويونس وأبو أويس وعقيل الا أن

---

(١) خ (٤/ ١٤٤/ ١٩٠١). م (١/ ٥٢٣-٥٢٤/ ٧٦٠[١٧٥]). ن (٤/ ٤٦٧/ ٢٢٠٥-٢٢٠٦) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به.

(٢) خ (١/ ١٢٤/ ٣٨). ن (٤/ ٤٦٧/ ٢٢٠٤). جه (١/ ٥٢٦/ ١٦٤١) من طريق يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

(٣) انظر ما قبله.

عقيلا، قال : «من صام رمضان وقامه» وابن عيينة وحده يقول عن ابن شهاب عن ابي سلمة « من صام رمضان ومن صام رمضان ومن قامه ومن قام ليلة القدر على أنه قد اختلف على ابن عيينة في ذلك فروي عنه من قام رمضان» كسائر أصحاب ابن شهاب، والصحيح عنه في ذلك، «من صام رمضان وقام ليلة القدر».

حدثنا احمد بن عبد الله، قال: حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، وحدثنا احمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا احمد بن ابراهيم الفرضي، قال حدثنا ابو عثمان عمرو بن محمد الناقد، وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر الطائي، قالوا كلهم: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابي سلمة، عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»[(١)] .

هكذا قال هؤلاء كلهم عن ابن عيينة :« من صام رمضان» ورواه عنه حامد بن يحيى، فقال: «من قام رمضان» وحدثنا عبد الوارث ابن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح،

---

(١) خ (٤/ ٣٢٠/ ٢٠١٤). د (٢/ ١٠٣/ ١٣٧٢). ن (٤/ ٤٦٦/ ٢٢٠١). كلهم قالوا: « من صام» مكان «من قام» ولم يذكر أحدهم زيادة وما تأخر.

قال : حدثنا حامد بن يحيى، قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، قال: أنبأنا أبو سلمة، عن ابي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال : « من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»[١] هكذا قال حامد بن يحيى عنه « قام رمضان» ولم يقل: صام، وزاد، « ما تأخر» وهي زيادة منكرة في حديث الزهري. وذكر البخاري حديث حامد من رواية مالك متصلا مسندا. وذكر حديث ابي سلمة من غير رواية مالك بلفظ :«من صام رمضان» فهذا ما بلغنا من الاختلاف في اسناد هذا الحديث وألفاظه. ومن رواية ابن شهاب خاصة، وقد هذبنا ذلك ومهدناه بمبلغ وسعنا وطاقتنا والله المعين لا شريك له.

وفي هذا الحديث من الفقه، فضل قيام رمضان، وظاهره يبيح فيه الجماعة والانفراد، لأن ذلك كله فعل خير، وقد ندب الله الى فعل الخير، وفيه دليل على أن ما أمر به عمر وفعله من قيام رمضان، قد كان سبق من رسول الله ﷺ فيه الترغيب والحض، فصار ذلك من سننه ﷺ وقد أوضحنا هذا المعنى في باب ابن شهاب عن عروة، من كتابنا هذا لأنه موضعه، وفي قوله ﷺ في هذا الحديث« إيمانا واحتسابا» دليل على أن الأعمال الصالحة إنما يقع بها غفران الذنوب، وتكفير السيئات، مع صدق النيات، يدلك على ذلك، قوله ﷺ :« إنما الأعمال بالنيات »[١] وقوله لسعد : لن تنفق نفقة

---

(١) خ (١/١١/١). م (٣/١٥١٥/١٩٠٧). د (٢/٦٥١-٦٥٢/٢٢٠١).
ت (٤/١٥٤/١٦٤٧). ن (١/٦٢-٦٣/٧٥). جه (٢/١٤١٣/٤٢٢٧).

تبتغي بها وجه الله الا أجرت فيها»[١] . ومحال أن يزكو من الأعمال شيء لا يراد به الله وفقنا الله لما يـرضاه. وأصلح سرائرنا وعـلانيتنا برحمته آمين.

وقد اختلف العلمـاء في قوله في هذا الحديث :«غفـر له ما تقدم من ذنبه» فـقال قوم: يدخل فيـه الكبائر، وقال قوم: لا يدخل فـيه الكبائر. الا أن يقـصد صاحبهـا بالتوبة اليها، والندم عليـها، ذاكرا لهـا، وقـد مضى القـول في هذا المعنى فـي باب زيد بن أسلم عن عطاء ابن يســار عن الصــنابحي، من كـتـابنا هذا، والله عــز وجل يتفضل بما يشاء، لا معقب لحكمه، ولا راد لفضله، لا إله غيره.

---

(١) حم (١/١٧٦). خ (١/١٨١/٥٦). م (٣/ ١٢٥٠-١٢٥١/٥). د (٣/٢٨٤/٢٨٦٤). ت (٤/٣٧٤/٢١١٦). ن (٦/ ٥٥١/٣٦٢٨).جه (٢/٩٠٣/٢٧٠٨).

ما جاء في أجر النوم عن الصلاة لمن كان له صلاة إذا غلبه النوم

[٢٦] مالك، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن رجل عنده رضى، أنه أخبره أن عائشة أم المومنين أخبرته: أن رسول الله ﷺ قال: ما من امريء تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة(١).

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك - فيما علمت. والرجل الرضي عند سعيد بن جبير قيل: أنه الأسود بن يزيد - والله أعلم.

حدثنا محمد بن ابراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا احمد بن شعيب، قال حدثنا ابوداود، قال حدثنا محمد بن سليمان بن ابي داود، قال: كان يقال له بومه، «ليس به بأس» وأبوه ليس بثقة ولا مأمون، قال حدثنا ابوجعفر الرازي، عن محمد ابن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: من فاتته صلاة صلاها من الليل فنام عنها كان ذلك صدقة تصدق الله عليه، وكتب له أجر صلاته(٢).

وأما سعيد بن جبير، فهو مولى لبني والبة من بني أسد، يكنى أبا عبد الله، كان شديد السمرة، وكتب لعبد الله بن عتبة بن مسعود، ثم كتب لأبي بردة - وهو على القضاء، وقد كان الحجاج ولاه قضاء الكوفة، فضج أهل الكوفة وقالوا: لا يصلح للقضاء مولى،

---

(١) و(٢) حم (٦/ ١٨٠). د (٢/ ٧٦/ ١٣١٤). ن (٣/ ٢٨٦/ ١٧٨٣).

ولا يصلح الا رجل عربي: فاستقضى الحجاج حينئذ أبا بردة، وأمره أن لا يقطع أمرا دون سعيد بن جبير، وكان أبو بردة على القضاء وبيت المال، وكان سعيد يكتب له؛ ثم خرج مع ابن الاشعث، وكان يقول: والله ما خرجت على الحجاج حتى كفر، فلما انهزم أصحاب ابن الاشعت بدير الجماجم، هرب سعيد بن جبير، الى مكة، فأخذه خالد بن عبد الله القسري - وكان واليا للوليد على مكة فبعث به الى الحجاج فقتله، وذلك في سنة أربع وتسعين. وهو ابن ثمان وأربعين سنة، ومات الحجاج بعده بيسير، قيل شهر، وقيل شهرين، وقيل ستة أشهر، ولم يقتل بعده - فيما قال ضمرة - احدا.

وأما الأسود بن يزيد النخعي فيكنى، أبا عبد الرحمن بابنه عبد الرحمن، مات سنة خمس وسبعين، وكان فاضلا، عابدا، مجتهدا، حج من بين حجة وعمرة- ستين، وقيل ثمانين.

وروى سفيان، عن ابي اسحاق قال : قالت عائشة أم المؤمنين: ما بالعراق أحد أعجب الي من الأسود، وقد جاء عن ابي الدرداء -مرفوعا وموقوفا مثل حديث عائشة هذا.

روى حبيب بن أبي ثابت عن عبدة بن ابي لبابة، عن سويد بن غفلة، عن ابي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل، فغلبته عينه حتى يصبح، كتب الله له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه[1].

---

(١) ن (٣/ ٢٨٧/ ١٧٨٦). جه (١/ ٤٢٦/ ١٣٤٤). ان خزيمة (٢/ ١٩٥-١٩٦/ ١١٧٢-١١٧٤). ك (١/ ٣١١) وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي. عبد الرزاق (٢/ ٥٠٠/ ٤٢٢٤).

وذكر البزار قال : حدثنا حميد بن الربيع، حدثنا حسين بن علي، حدثنا زائدة، عن عبدة بن ابي لبابة، عن سويد بن غفلة، عن ابي الدرداء - يبلغ به النبي عليه السلام - قال: من أتى فراشه، وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل، فغلبته عينه حتى يصبح، كتب الله له ما نوى، وكان نومه صدقة[1]. روى الثوري ، وابن عيينة، ، عن عبدة بن ابي لبابة، عن سويد بن غفلة، عن أبي ذر، وأبي الدرداء جميعا - موقوفا.

وفي هذا الحديث ما يدل على أن المرء يجازى على ما نوى من الخير- وإن لم يعمله - كما لو أنه عمله، وان النية يعطى عليها كالذي يعطى على العمل- اذا حيل بينه وبين ذلك العمل، وكانت نيته أن يعمله، ولم تنصرف نيته حتى غلب عليه بنوم، أو نسيان، أو غير ذلك من وجوه الموانع؛ فاذا كان ذلك كتب له أجر ذلك العمل، وان لم يعمله، فضلا من الله ورحمة، جازى على العمل، ثم على النية، ان حال دون العمل حائل. وفي مثل هذا الحديث والله أعلم- جاء الحديث: نية المؤمن خير من عمله[2].

---

(١) انظر الذي قبله.

(٢) ذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٠٩) من حديث سهل بن سعد الساعدي وقال: رواه الطبراني وفيه حاتم بن عباد بن دينار ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات. وذكره ابن حجر في المقاصد الحسنة (٤٥٠) وقال حسن لغيره. وذكره السيوطي في الجامع الصغير من حديث أنس وعزاه للبيهقي في الشعب ورمز لضعفه وقال المناوي في فيض القدير (٦/ ٢٩٢): « بأن البيهقي قال عقبه « هذا إسناد ضعيف» لأن فيه أبو عبد الرحمن السلمي وهووضاع، ومن ثم حكم ابن الجوزي بوضعه. وقال أيضا بأن الحديث ورد من عدة طرق من هذا الوجه وغيره فرواه باللفظ المذكور عن أنس القضاعي في مسند الشهاب وابن عساكر في أماليه وقال غريب، ورواه الطبراني أيضا». ثم قال المناوي: «والحاصل أنه له عدة طرق تجبر ضعفه وأن من حكم بحسنه فقد فرط ومن جزم بضعفه المصنف (يعني السيوطي) في الدرر تبعا للزركشي».

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثـنا ابو طالب العباس بن احمد ابن سعيد بن مقاتل بن صالح مـولى عبد الله بن جعفر، قال حدثنا موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعـفر بن محمد، قال حدثنا أبي عن أبيه، عن جده جـعفر بن محمـد، عن أبيه، عن جده علي بن حسين عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: نية المؤمن خـير من علمه، ونية الـفاجر شر من عـمله، وكل يعمل علي نيته(١).

ومعنى هذا الحـديث - والله أعلم- أن النية بغير عـمل، خير من العـمل بلا نيـة، وتفـسيـر ذلك، أن العـمل بلا نيـة، لا يرفع ولا يصعد، فالنية بغير عمل خير من العمل بغير نية، لأن النية تنفع بلا عمل، والعمل بلا نيـة لا منفعة فيه؛ ويحتـمل أن يكون المعنى فيه: نية المـؤمن في الأعمـال الصالحة، أكـثر مما يقـوى عليه منـه، ونية الفاجر في الاعـمال السيئـة، أكثر مما يعمله منها، ولـو أنه يعمل ما نوى في الشر، أهلك الحرث والنسل، ونحو هذا - والله أعلم.

ويدل هذا الحـديث على أن المؤمن قد يـقع منه عمل بغـير نيـة، فيكون لغـوا - وهو مع ذلك مؤمن، ويدل أيضـا على أن المؤمن قد ينوي من الأعـمال مـا لا يعان علـيه، وان الفـاجر قـد ينوي من الأعمـال ما يعصم عنه، ولا يصل اليـه؛ وقد روى أبو هريرة، عن النبي ﷺ مـا يعارض ظاهره هـذا الحديث وليس بمعـارض له - اذا حمل على ما وصفنا - والله أعلم.

حدثنا احمد بن مـحمد، حدثنا احمد بن الفضل، حـدثنا محمد ابن جرير، حدثنـا كريب، حدثنا ابو خالد الأحمـر، عن هشام بن

(١) انظر ما قبله.

حسان عن ابن سيـرين، عن ابي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من هم بحسنة فلم يعملها، كتبت له حسنة، ومن هم بحسنة فعملها كتبت له عشرا الى سبعمـائة، ومن هم بسيئة فلم يعملها، لم تكتب عليه، فان عملها كتبت [١].

حدثنا احمد بن محمد، قال: حدثنا احمد بن الفضل الدينوري، قال حدثنا محمد بن جرير، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيـد، حدثنا الحسن بن ذكوان، عن ابي رجـاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قـال: من هم بحسنة فلم يعـملها، كـتبت له حـسنة واحدة، وان عملها كتبت له عشرا؛ وان هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حـسنة، قال: قلت: أنت سـمعت ابن عـباس، يقـول: اذا لم يعملها كتبت له حسنة ؟ قال: نعم[٢].

قال ابو عمـر: حديث ابن عباس مخـالف لحديث أبي هريرة في هذا الموضع، ويحتمل أن يكون ذلك فـيمن هم بسيئة فتـركها خوف الله؛ فقـد روى عن ابن عباس، ومجـاهد، وابراهيم - في قول الله عز وجل: ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴾ [الرحمن: (٤٦)]. هو الرجل يهم بالمعصية ثم يتركها لخوف المقام بين يدي الله عز وجل.

حدثنا عـبد الوارث بن سفـيان - قراءة مني عليـه - أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حـدثنا عبيد بن عبد الواحـد البزار، قال حدثنا محـبوب بن موسى، قـال حدثنا أبو اسحـاق الفزاري، عن حمـيد الطويل، عن أنس بن مالك، قـال : لما انصرف رسول الله ﷺ من

---

(١) حم (٢/ ٢٣٤). م (١/ ١١٨/ ١٣٠). حب: الإحسان (٢/ ١٠٧/ ٣٨٤).
(٢) حم (١/ ٢٢٧). خ (١١/ ٣٩٢/ ٦٤٩١). م (١/ ١١٨/ ١٣١).

غزوة تبوك حين دنا من المدينة، قال: ان بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا، ولا قطعتم واديا، الا كانوا معكم ؛ قالوا: وهم - بالمدينة؟ قال: نعم ! حبسهم العذر[١]. هذا أبين شيء فيما قلنا، لأن هؤلاء لما نووا الجهاد وأرادوه، وحبسهم العذر، كانوا في الأجر كمن قطع الأودية والشعاب- مجاهدا بنفسه، وهذا أشبه الاسباب بالذي عليه النوم، فمنعه من صلاة كان قد عزم عليها ونوى القيام اليها.

وهذا الحديث لم يسمعه حميد من أنس: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابو داود، حدثنا موسى بن اسماعيل قال : حدثنا حماد، عن حميد، عن موسى بن أنس، عن أبيه أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: لقد تركتم بالمدينة أقواما، ما سرتم مسيرا، ولا انفقتم من نفقة، ولا قطعتم من واد، الا وهم معكم، قالوا: يا رسول الله، وكيف يكونون معنا - وهم في المدينة؟ قال: حبسهم العذر[٢]، وقال الله عز وجل: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: (٩٥)].

حدثنا احمد بن قاسم، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحارث بن ابي أسامة، حدثنا يزيد بن هارون ؛ وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر، حدثنا مسدد، قال حدثنا هشيم، قالا جميعا: أخبرنا العوام بن حوشب ، قال حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي أبو اسماعيل: أنه سمع أبا بردة بن ابي موسى، سمع أبا موسى يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول غير مرة، ولا

---

(١) حم (٣/ ١٠٣-١٨٢). خ (٦/ ٥٨/ ٢٨٣٩). جه (٢/ ٩٢٣/ ٢٧٦٤). حب: الإحسان (١١/ ٣٣/ ٤٧٣١).

(٢) حم (٣/ ٢١٤). خ (٦/ ٥٨) تعليقا تحت رقم (٢٨٣٩). د (٣/ ٢٥/ ٢٥٠٨).

مرتين: من كان له عمل يعمله، فشغله عنه مرض أو سفر، فإنه يكتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم- دخل حديث بعضهما في بعض.

وقد مضى في باب زيد بن أسلم - قوله ﷺ في المريض: إنه يكتب له أجر ما كان يعمله في صحته، ما دام في وثاق مرضه. وذكر سنيد، قال: حدثنا شريك، عن عاصم بن ابي رزين، عن ابن عباس، في قوله: ﴿ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ﴾ [التين: (٥)]. إلى أرذل العمر، ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ [التين: (٦)]. قال: إذا كبر ولم يطق العمل، كتب له ما كان يعمل.

قال : وحدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن ابراهيم بمثله؛ قال : اذا كبر ولم يطق العمل، كتب له ما كان يعمل في قوته؛ قال: وحدثنا حماد، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس- في هذه الآية، قال : اذا كبر وعجز يجرى عليه أجر ما كان يعمل في شبيبته غير ممنون، - وهذا توضيح أيضا ما قلنا.

وقد يدخل مما في الموطأ في هذا الباب- حديث مالك عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن عبد الرحمن بن عبد الباري، عن عمر، قال: من فاته حزبه من الليل ، فقرأه حين تزول الشمس - الى صلاة الظهر، فانه لم يفته. وهذا وان كان فيه عمل - فمعلوم أن صلاة الليل والقيام بالاسمار، افضل من النافلة بالنهار؛ فعلى هذا المعنى يدخل في هذا الحديث ومثله- قول رسول الله ﷺ من جهز غازيا كان له مثل أجره(١). وهذا المعنى قد تقصيناه أيضا عند

---

(١) جه (٢/ ٩٢٢/ ٢٧٥٩). والحديث ورد من طرق أخرى بألفاظ قريبة عند: حم (٤/ ١١٤).
خ (٦/ ٦١-٦٢/ ٢٨٤٣). م (٣/ ١٥٠٧/ ١٨٩٥).
د (٣/ ٢٥-٢٦/ ٢٥٠٩). ت (٤/ ١٤٥/ ١٦٢٨). ن (٦/ ٣٥٣/ ٣١٨-٣١٨١)

قوله عليه السلام: فإنه في صـلاة ما كان منتظرا للصلاة وأتينا هناك من البيان ما لا معنى لتكريره ههنا.

وأما حديث مالك، عن داود، عن الأعرج، عن عبد الرحمن بن عبد الباري، عن عمر، فان قـوله فيه، فقرأه حين تزول الشمس الى صلاة الظهـر، وهم - عندي - والله أعلم. ولا أدري أمن داود جاء أم من غيره؟ لان المحفوظ فيـه عن عمر من حديث ابن شهاب: من نام عن حزبه، أو عن شيء من حـزبه، فقرأه ما بين صـلاة الفجر، وصلاة الظهر؛ كتب له كأنما قرأه وقد اختلف في اسناده، ورفعه عن ابن شهاب:

فروى يونس بن يـزيد ، عن ابن شهاب، عن السـائب بن يزيد، وعبيد الله بن عبد الله، عن عبـد الرحمن بن عبد الباري، عن عمر ابن الخطاب ، عن النبي عليه السلام، قال: من نام عن حزبه، وعن شيء من حزبه فقرأه ما بين صلاة الفجر، وصلاة الظهر، كتب كأنما قرأه من الليل(١). هكذا رواه ابن وهب وأبو صفوان، عن يونس عن الزهري، باسناده مرفوعا.

واسم ابي صفوان عبد الله بن سعيد، مكي ثقة روى عنه الحميدي وكـبار النـاس، ورواه معـمـر، عن الزهري، عن عـروة عن عبـد الرحمن بن عبد الباري عن عمر بن الخطاب- موقوفا عليه قوله.

وقـد ذكر الدارقطني هذا الحـديث في غـرائب حديث مـالك، فقال: حدثنا ابو بكر محمد بن الحسن بن محمد المقريء النقاش من أصل كتـابه، حدثنا احـمد بن طاهر بن حـرملة بن يحيى، حـدثنا

(١) م (١/٥١٥/٧٤٧). د (٢/٧٥/١٣١٣). ت (٢/٤٧٤/٥٨١).
ن (٣/٢٨٨/١٧٨٩). جه (١/٤٢٦/١٣٤٣). حب: الإحسان (٦/٣٦٩/٢٦٤٣).

جدي حرملة بن يحيى حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، وعبيد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن عبد الباري، عن عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله ﷺ: من نام عن حزبه، أو عن شيء منه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل[1]، قال ابو الحسن: لم يكتب من حديث مالك، الا من هذا الوجه، وهو غريب عن مالك، ومحفوظ من حديث يونس، وعقيل، عن الزهري، قال: واحمد بن طاهر ليس بالقوي.

قال ابوعمر: وهذا الوقت فيه من السعة ما ينوب عن صلاة الليل، فيتفضل الله برحمته على من استدرك من ذلك ما فاته، وليس من زوال الشمس الى صلاة الظهر ما يستدرك فيه كل أحد حزبه، وهذا بين - والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

عدد الركعات التى كان يصليها الرسول ﷺ في القيام

[٢٧] مـالك، عن ابن شهـاب، عن عـروة، عن عائشـة، أن رسول الله ﷺ كـان يصلي من الليل احـدى عشـرة ركعة، يـوتر منها بواحـدة، فاذا فرغ مـنها اضطجع على شقه الأيمن[١].

الى ههنا انتهت رواية يحيى في هذا الحـديث، وتابعه القعنبي، وجماعة الرواة للموطأ. وأما أصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث عن ابن شهاب باسناده هذا، فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، لا بعد الوتر، وذكر بعضهم فيه عن ابن شهاب انه كان يسلم من كل ركعتين في الاحدى عشـرة ركعة، ومنهم من لم يذكر ذلك، وكلهم ذكر اضطجاعه بـعد ركعتي الفجر، في هذا الحـديث، وزعم محمد ابن يحيى وغـيره ان ما ذكـروا من ذلك هو الصواب، دون مـا قاله مالك.

قال أبو عمر:

لا يدفع ما قـاله مالك من ذلك لموضـعه من الحـفظ، والاتقان، وثبوته في ابن شـهاب، وعلمـه بحديثه وقـد وجدنا معنى مـا قاله مالك في هذا الحديث منصوصا في حديثـه عن مخرمة بن سليمان، عن كريب ، عن ابن عبـاس، حين بات عند ميمونة خـالته، قال: فقام رسـول الله ﷺ، فصلى ركعتين، ثم ركعـتين، حتى انتهى الى

(١) حم (٦/٣٥-١٨٢). م (١/٥٠٨/ ٧٣٦). ن (٣/٢٥٩/١٦٩٥).
د (٢/٨٤/ ١٣٣٥). ت (٢/٣٠٣/ ٤٤٠-٤٤١).

اثنتي عشرة ركعة قال: ثم أوتر، ثم اضطجع، حتى أتاه المؤذن، فصلى ركعتين(١).

ففي هذا الحديث أن اضطجاعه ﷺ. كان بعد الوتر، وقبل ركعتي الفجر، على ماذكر مالك في حديث ابن شهاب هذا فغير نكير أن يكون ماقاله مالك في حديث ابن شهاب وان لم يتابعه عليه احد، من أصحاب ابن شهاب.

وقال محمد بن يحيى الذهلي، في حديث ابن شهاب هذا عن عروة، عن عائشة، ان رسول الله ﷺ، كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة فاذا انفجر الصبح، صلى ركعتين خفيفتين(٢)، قال هكذا رواه معمر، وعقيل وشعيب بن أبي حمزة، لم يقولوا في حديثهم يسلم من كل ركعتين ، ولا ذكروا يوتر بواحدة، قال: وذكر فيه يونس الايلي، وابن أبي ذئب، والأوزاعي: يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة. وذكر فيه مالك يوتر بواحدة، ولم يذكر: يسلم من كل ركعين.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد ابن بكر، قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم: دحيم، ونصر بن عاصم الانطاكي قالا: حدثنا الوليد قال: حدثنا الاوزاعي، وابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ، يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الى أن ينصدع الفجر، احدى عشرة ركعة يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة، ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية،

---

(١) خ (١/ ٢٨٣/ ١١٧). م (١/ ٥٢٥/ ٧٦٣). د (١/ ٦٧/ ٨٥). ن (٢/ ٣٥٩/ ٦٨٤).
(٢) م (١/ ٥٠٨/ ٧٣٦).

قبل أن يرفع رأسه، فاذا سكت المؤذن بالأول من صـلاة الفجر، قام فركع ركـعتين خفيـفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حـتى يأتيه المؤذن(١)، وذكـر ابن وهب في مـوطئـه عن عمـرو بن الحـارث، ويونس بن يزيد، وابن ابي ذئب، عن ابن شهـاب، عن عروة، عن عائشـة مثله: وأخبرنا عـبد الوارث، قال: حدثنا قـاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مطلب بن شعيب، قـال حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قـال: حدثني، عـقيل، عن ابن شهـاب، قال: أخبـرني عروة بن الزبير، عن عـائشة، قالت: كـان رسول الله ﷺ يصلي احدى عشرة ركعة، فيـما بين أن يفرغ من صلاة العشاء، الى الفجر، بالليـل سوى ركعتي الفجـر، ويسجد قدر مـا يقرأ أحدكم خمسين آية، قبل أن يرفع رأسه، فاذا سكت المؤذن بالأول من صلاة الفجر قـام فركع ركعتين خـفيفتين، ثم اضطجع علـى شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن(٢).

---

(١) خ (٢/٦٠٧/٩٩٤). م (١/٥٠٨/٧٣٦[١٢٢]). دون ذكر «قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية» د (٢/٨٤/١٣٣٦). جه (١/٤٣٢/١٣٥٨).

(٢) ن (٣/٢٧٦/١٧٤٧). من طريق الليث عن عقيل به.

باب منه

[٢٨] مالك، عن سعيد بن ابي سعيد المقبري، عن ابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف - أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره علي إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن؛ ثم يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن؛ ثم يصلي ثلاثا. قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي[١].

قال ابو عمر: هكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة - فيما علمت، وقد رواه محمد بن معاذ بن المستهل، عن القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابي سلمة، عن عائشة، والصواب ما في الموطأ في هذا الحديث - أن صلاة رسول الله ﷺ في رمضان وغيره كانت واحدة، وقد مضى القول في قيام رمضان، وما الأصل فيه، وكيف كان بدو أمره من باب ابن شهاب من هذا الكتاب؛ وأكثر الآثار على أن صلاته كانت بالوتر إحدى عشرة ركعة، وقد روي ثلاث عشرة ركعة؛ فمنهم من قال فيها ركعتا الفجر، ومنهم من قال إنها زيادة حفظها من تقبل زيادته بما نقل منها، ولا يضرها تقصير من قصر عنها؛ وكيف كان الأمر، فلا خلاف بين المسلمين أن صلاة الليل ليس فيها حد محدود، وأنها نافلة، وفعل خير وعمل بر؛ فمن شاء استقل، ومن شاء استكثر. وأما قوله يصلي

---

(١) حم (٦/ ٣٦-٧٣). خ (٣/ ٤١/ ١١٤). م (١/ ٥٠٩/ ٧٣٨).
د (٢/ ٨٦/ ١٣٤١). ت (٢/ ٣٠٢/ ٤٣٩). ن (٣/ ٢٦٠/ ١٦٩٦).

أربعا ،ثم يصلي أربعا، ثم يـصلي ثلاثا، فذهب قوم الى أن الأربع لم يكن بينهـا سلام. وقـال بعـضهم: ولا جلوس الا في آخـرها، وذهب فقهـاء الحجاز وجماعـة من أهل العراق الى أن الجلوس كان منها في كل مثنى والتسليـم أيضا،ومن ذهب هذا المذهب كان معنى قـوله في هذا الحديث - عنده - أربعـا - يعني في الطول والحـسن وترتيب القـراءة ونحو ذلك ؛ ودليلهم على ذلك قـوله ﷺ: صلاة الليل مثنى مثنى، لأنه محال أن يأمـر بشيء ويفعل خلافه ﷺ وقد مضى ما للعلماء من المذاهب والأقـوال في صلاة الليل وما نزعوا به في ذلك من الآثار والاعـتـلال في باب ابن شـهـاب ونافع من هذا الكتـاب، ومضى في باب نافع أيضـا اختـلافهم في الوتر بـواحدة وبثلاث وبما زاد، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا.

واخـتـصـار اخـتلافـهم في صـلاة التـطوع بالليل: أن مـالكا، والشافعي، وابن أبي ليلى، وأبا يوسف، ومحمدا والليث بن سعد؛ قالوا: صلاة اللـيل مثنى مثنى - تقتـضي الجلوس والتسليم في كل اثنتين ؛ ألا ترى أنه لا يقال: صلاة الظهر مثنى، لما كانت الأخريان مضمنتين بالأولين، ولأنه قـد روي في حديث عائشة هذا من رواية عروة عنها أن رسـول الله ﷺ كان يسلم في كل ركعتـين منها، وقد ذكرنا من روى ذلك في باب ابن شهاب.

وقال ابو حنيـفة في صلاة الليل: إن شئت ركـعتين، أو أربعا أو ستا، أو ثمانيا. وقال الثوري والحسن بن حي: صل بالليل ما شئت بعد أن تقـعد في كل اثنتـين، وتسلم في آخرهن؛ وحـجة هؤلاء:

ظواهر الأحاديث عن عائشة مثل هذا الحديث، ومثل ما رواه الأسود عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ :يصلي من الليل تسع ركعات ،فلما أسن، صلى سبع ركعات(١).

وقال فيه مسروق عنها: كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع، فلما أسن أوتر بسبع.

ويحيى بن الجزار عن عائشة مثل ذلك على اختلاف عنه.

وروى ابن نمير، ووهب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم(٢).

ورواه مالك عن هشام على غير هذا.

وروى يحيى بن ابي كثير، عن ابي سلمة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، كان يصلي ثمان ركعات وأربع ركعات يوتر بركعة(٣).

وروى الدراوردي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة: تسعا قائما، واثنتين جالسا، واثنتين قاعدا، واثنتين بين النداءين(٤).

---

(١) حم (٦/ ٢٥٣). ت (٢/ ٣٠٤/ ٤٤٣-٤٤٤) وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه. ن (٣/ ٢٦٩/ ١٧٢٤). جه (١/ ٤٣٢/ ١٣٦٠).

(٢) حم (٦/ ٥٠-١٦١). م (١/ ٥٠٨/ ٧٣٧). د (٢/ ٨٥/ ١٣٣٨). ت (٢/ ٣٢١/ ٤٥٩).

(٣) حم (٦/ ٢٤٩). م (١/ ٥٠٩/ ٧٣٨). د (٢/ ٨٦/ ١٣٤٠). ن (٣/ ٢٨٤-٢٨٥/ ١٧٨٠).

(٤) حم (٦/ ٥٥) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة.

وقد روى الأوزاعي، وابن ابي ذئب، ويونس ،عن الزهري، عن عروة، عن عـائشة أن رسـول الله ﷺ كان يصلي من اللـيل إحدى عشرة ركعة يسلم في كل ركعتين.

قال ابو عـمر: فلما اخـتلفت الآثار عن عائشة في كـيفيـة صلاة النبي ﷺ بالليل هذا الاختلاف، وتدافعت واضطربت، لم يكن في شيء منها حجة على غيره؛ وقامت الحجة بالحديث الذي لم يختلف في نقله ولا في مـتنه وهو حديث ابن عمـر، رواه عنه جمـاعة من التابعين، كلهم بمـعنى واحد: أن النبي ﷺ قال: صـلاة الليل مثنى مثنى ، وقـد ذكرنا حـديث ابن عمر وطرقـه في باب نافع من هذا الكتاب، وقضى حديث ابن عـمر بأن رواية من روى عن عائشة في صلاة الليل، أن رسول الله ﷺ كان يسلم منها في كل ركعتين أصح وأثبت لقوله: صلاة الليل مثنى مثنى - وبالله التوفيق.

وأما قولها في هذا الحـديث: أتنام قبل أن توتر؟ فإنه لا يوجد الا في هذا الاسناد، ففيه تقديم وتأخـير؛ لأنه في هذا الحديث بعد ذكر الوتر، ومعناه أنه كان ينام قـبل أن يصلي الثلاث التي ذكرت، وهذا يدل على أنه كـان يقوم ثم ينام، ثم يقـوم فينام، ثم يـقوم فيـوتر؛ ولهـذا ما جـاء في هذا الحديث أربـعا، ثم أربعـا، ثم ثلاثا؛ أظن ذلك- والله أعلم- من أجل أنه كان ينام بينهن، فـقالت: أربعا، ثم أربعا يعني - بعـد نوم، ثم ثلاث بعد نوم؛ ولهذا مـا قالت له أتنام قبل أن توتر؛ واذا كان هذا على ما ذكـرنا، لم يجز لأحد أن يتأول أن الأربع كن بغير تسليم، لا سيما مع قوله ﷺ: صلاة الليل مثنى مثنى .

وأما رواية من روى ان رسول الله ﷺ، كان يضطجع بعد الوتر، ومن روى أنه كان يضطجع بعد ركعتي الفـجر، فقد ذكرنا ذلك في باب ابن شهـاب عن عروة من هذا الكتاب، وذكرنا عن العلـماء ما صح عندهم، وما ذهبوا اليه في ذلك- والحمد لله هناك.

وأما قوله: إن عـيني تنامان ولا ينام قلبي، فهذه جـبلته ﷺ التي طبع عليهـا، وقد روي عنه عليه السلام أنه قـال: إنا معشر الأنـبياء تنام أعـيننا ولا تنام قلوبنا[1]. ولهـذا قال ابن عـباس وغيـره من العلمـاء: رؤيا الأنبـياء وحي، وقـد ذكرنـا أقسـام الوحي في باب اسحـاق بن ابي طلحة، وذكرنا في باب زيد بن أسلم- مـعنى نومه عن الصلاة في سـفره حتى ضـربه حر الشمس بمـا يغني عن إعادته ههنا.

ذكر عبدالرزاق وابو سفيان جميعا عن معمر، عن أيوب، عن ابي قلابة، قـال: قال رسول الله ﷺ: قـيل لي: لتنم عينك، وليـعقل قلبك، ولتسمع أذنك، فنامت عيني، وعقل قلبي، وسمعت أذني - وذكر الحـديث. وروي عنه ﷺ أنه كان ينام حـتى ينفخ ويغط، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ، لأن قلبه لم يكن ينام، وإنما يجب الوضوء على من غلب النوم على قلبه، وغمر نفسه.

---

(١) أخرجه ابن سـعد في الطبقات (١/ ١٧١) عن الفـضل بن دكين قال أخبرنا طلحـة بن عمرو عن عطاء عن النبي ﷺ فـذكره بهـذا اللفظ. وهو «إسناد ضعـيف مرسل» كـما قال الـشيخ الألباني في الصحـيحة (١٧٠٥). وصححه السـيوطي في الجامع الصغيـر بعد أن عزاه لابن سعد مرسلا. وله شاهد من حـديث أنس في الإسراء أخرجه البخاري (١٣/ ٥٨٤/ ٧٥١٧). بلفظ: « وتنام عينه ولا ينام قلبه وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلبوهم».

وكــان ﷺ مخـصوصــا دون ســائر أمتــه بأن تنام عـينه ولا ينام قلبه-صلوات الله عليه وسلامه.

حدثنا خلف بن القــاسم، قال حدثنا ابو بكــر عبدالله بن محــمد الخصــبي القاضي، قال حدثنا عــبدالله، بن الحسن بن ابي شــعيب، قال حدثنــا عبيدالله بن عائشــة، قال: حدثنا حمــاد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمــة، عن ابن عبــاس، أن رسول الله ﷺ نام حــتى سمع غطيطه، ثم صلى ولم يتوضأ[1]. قال عكرمة: كان رسول الله ﷺ محفوظا.

(١) حم (١/ ٢٤٤). من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به.

باب منه

[٢٩] مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، ان عبد الله ابن عباس أخبره، أنه بات ليلة عند ميمونة، زوج النبي ﷺ وهي خالته، قال: فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله، ﷺ في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى اذا انتصف الليل، أو قبله بقليل أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها، فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي، قال ابن عباس: فقمت فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت، فقمت الى جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها، فصلى ركعتين ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح(١).

قال ابو عمر: لم يختلف عن مالك في اسناد هذا الحديث ومتنه، وقد روى هذا الحديث عن مخرمة غير واحد، ورواه عن كريب جماعة، ورواه عن ابن عباس أيضا جماعة، وفي ألفاظ الاحاديث عنهم من طرقهم اختلاف كثير، وفي هذا الحديث من الفقه جواز مبيت الغلام عند ذي رحمه المحرم منه، وهذا ما لا خلاف فيه، وفيه مراعاة التحري في الألفاظ والمعاني. والوسادة هنا الفراش وشبهه، وكأن ابن عباس كان - والله أعلم - مضطجعا عند رجلي رسول الله ﷺ، أو رأسه . وفيه قراءة القرآن على غير وضوء

(١) حم (١/ ٢٤٢). خ (١/ ٣٨١/ ١٨٣). م (١/ ٥٢٦/ ٧٦٣[١٨٢]).
د (٢/ ١٠٠/ ١٣٦٧). ن (٣/ ٢٢٢/ ١٦١٩). جه (١/ ٤٣٣/ ١٣٦٣).

لانه نام النوم الكثير الذي لا يختلف في مثله، ثم استيقظ فقرأ قبل أن يتوضــأ، ثم توضأ بعــد وصلى، ومن هذا المعنى - والله أعلم - أخذ عمر قوله للذي قال له : أتقرأ وأنت على غير وضوء، فقال له عمر : أفتــاك بهذا مسيلمة؟ وكان الرجل - فيــما زعموا - من بني حنيـفة قد صـحب مسـيلمة الحنفي الكذاب، ثم هـداه الله للإسلام بعد، وأظنه كان يتهم بأنه قاتل زيد بن الخطاب باليمامة شهيدا، وقد ذكرنا خبره في كتاب الصحابة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا أحمد بن زهير، قال : حـدثنا موسى بن إسماعيل ، قال: أنبأنا أبو هلال، قال: حدثنا عبـد الله بن بريدة، قال : أحدث عمر بن الخطاب بولا أو غـائطا فذكـر الله. أو تلا آيات من كتــاب الله، فقال له ابو مريم الحنفي، يا أميـر المومنين ! تقرأ القرآن وقد أحدثت فقــال له عمـر : إنه ليس بدين ابن عمك مـسيلمــة، أو قال : من علمك هذا ؟ مسيلمة ؟ وذكر مــالك، عن أيوب الجستاني، عن ابن سيرين، ان عمر بن الخطاب كان في قوم ، وهو يقرأ، فقام لحاجته، ثم رجع وهو يقرأ، فقال له رجل : لم تتوضأ يا أمير المومنين وأنت تقرأ، فقــال عمر : من أنبأك بهذا ؟ أمـسيلمة ؟ وفيه مـا كان عليه رسول الله ﷺ من التواضع والنوم كيف أمكنه.

وأمــا قوله: قــام الى شن مـعلق، فــالشن القــربة الخلق والاداوة الخلق، يقال لكل واحد شنة وشن، وجمعها شنان، ومنه الحديث : فدسوا له الماء في الشنان، يعنى الأداوي والقراب، وفيه قيامه بالليل بالقرآن في الصلاة، ﷺ وقـيام الليل سنة مسنونة، لا ينبـغي تركها فطوبى لمن يسر لها، وأعين عليها، فـإن رسول الله ﷺ قد عمل بها

وندب اليها، روى عوف بن ابي جميلة الأعرابي ، عن زرارة بن أوفى ، عن عبد الله بن سلام، قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أنجفل اليه الناس، فكنت فيمن خرج ينظر اليه، فلما تبينت وجهه، علمت أنه ليس بوجه كذاب، فكان أول ما سمعته يقول: أيها الناس، افشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام [1].

وقد روي عن بعض التابعين أن قيام الليل فرض ولو كقدر حلب شاة، وهو قول متروك، والعلماء على خلافه والذي عليه العلماء من الصحابة والتابعين، وفقهاء المسلمين، أن ذلك فضيلة لا فريضة، ولو كان قيام الليل فرضا لكان مقدارا مؤقتا معلوما كسائر الفرائض . وقد روى قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعيد بن هشام، عن عائشة، أنه قال لها : حدثيني عن قيام الليل، فقالت: ألست تقرأ يا أيها المزمل؟ قال: فقلت : بلى، قالت : فان أول هذه السورة نزلت ، فقام أصحاب رسول الله ﷺ حتى انتفخت أقدامهم، وحبس خاتمتها في السماء اثني عشر شهرا، ثم نزل آخرها، فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة[2].

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال : حدثنا محمد بن معاوية، قال : حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابو عوانة، عن ابي بشر، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن ابي

---

(١) حم (٥/ ٤٥١). ت (٤/ ٥٢٦/ ٢٤٨٥) وقال: هذا حديث صحيح. جه (١/ ٤٢٣/ ١٣٣٤).

(٢) حم (٦/ ٥٣). م (١/ ٥١٢/ ٧٤٦). د (٢/ ٨٧/ ١٣٤٢). ن (٣/ ٢٢١/ ١٦٠٠).

هريرة قال: قال رسـول الله ﷺ أفضل الصيام بعد شهـر رمضان، شهـر الله المحرم، وأفـضل الصلاة بعـد الفريضة، صـلاة الليل[1]، ورواه شعبة عن ابي بشر، عن حميد، عن النبي ﷺ مرسلا.

وفـيـه رد على من لم يجـز للمـصلي أن يؤم أحـدا الا أن ينوي الإمامة مع الإحـرام، لان النبي ﷺ لم ينو إمامة ابن عـباس، وقد قام الى جنبـه فأتم به، وسلك رسول الله ﷺ فيه سـنة الإمامة، اذ نقله عن شماله الى يمينه، وفي هذه المسألة أقوال، أحدها هذا ، وقد ذكرنا فسـاده، وقال آخرون : أما المؤذن والإمـام اذا أذن فدعا الناس الى الصلاة، ثم انـتظر فلم يأته أحد فتـقدم وحـده، وصلى فدخل رجل، فجائز له أن يدخل معه في صـلاته ويكون إمامه لانه قد دعا الناس الى الصلاة، ونوى الإمـامة ، وقال آخـرون : جائز لكل من افتتح الصلاة وحده ان يكون إماما لمن ائتم به في تلك الصلاة؛ لانه فعل خـير لم يمنع الله منه ولا رسـوله، ولا اتفق الجمـيع على المنع منه. وأمـا قوله في هذا الحـديث : فـصلى ركعـتين، ثم ركعـتين الحديث، فإن ذلك محمول عندنا على أنه كان يجلس في كل اثنتين ويسلم منهما، بدليل قوله: ﷺ صـلاة الليل مثنى. ومحال أن يأمر بما لا يفـعل ﷺ . وقد روي في هذا الخـبر أنه كـان يسلم من كل اثنتين من صلاته تلك وروي عنه غير ذلك.

وقوله ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى يقـضي على كل ما اختلف فيه من ذلك.

---

(١) م (٢/ ٨٢١/ ١١٦٣). د (٢/ ٨١١/ ٢٤٢٩). ت (٢/ ٣٠١/ ٤٣٨).ن (٣/ ٢٢٩/ ١٦١٢).

وأما قوله ﷺ في هذا الحديث : ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن، فصلى ركعتين خفيفتين، فان الآثار اختلفت في اضطجاعه المذكور في هذا الحديث، فروي ان ذلك كان بعد وتره، قبل ركعتي الفجر، وروي ان ذلك كان بعد ركوعه ركعتي الفجر، ورواية مالك لذلك في هذا الحديث كروايته لذلك أيضا في حديثه عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وقد مضى القول في ذلك، وفي الاضطجاع، ومن عده سنة، ومن أبى من ذلك، وما روي فيه من الآثار، في باب ابن شهاب، عن عروة، من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.

وأما قوله في هذا الحديث، أعني قول ابن عباس : ثم قمت الى جنبه، يعني رسول الله، فوضع يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فمعناه أنه قام عن يساره فأخذه رسول الله ﷺ فجعله عن يمينه، وهذا المعنى لم يقمه مالك في حديثه هذا، وقد ذكره أكثر الرواة لهذا الحديث عن كريب، من حديث مخرمة وغيره. وذكره جماعة عن ابن عباس أيضا في هذا الحديث، وهي سنة مسنونة مجتمع عليها؛ لان الإمام اذا قام معه واحد لم يقم الا عن يمينه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال : حدثنا محمد بن عمر ابن يحيى، قال : حدثنا علي بن حرب الطائي، قال: حدثنا سفيان ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار، عن كريب ، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي، ميمونة، فقام رسول الله ﷺ من الليل فتوضأ من شن معلق فذكر وضوءا خفيفا يخففه، ثم قام يصلي فقمت وتوضأت وجئت فقمت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه، فصلى ما شاء الله، ثم اضطجع حتى جاءه المنادي ، فقام الى

الصلاة[١]، وقد روى هذا الحديث الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن هلال، عن مخرمة بن سليمان فذكر ذلك.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال : حدثنا محمد ابن بكر بن عبد الرزاق، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث، قال : حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال: حدثني ابي عن جدي، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن ابي هلال، عن مخرمة بن سليمان.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، حدثنا الليث، قال حدثنا خالد بن ابي هلال، عن مخرمة بن سليمان أن كريبا مولى ابن عباس أخبره، قال : سألت ابن عباس قلت: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ قال: بت عنده ليلة، وهو عند ميمونة، فاضطجع رسول الله ﷺ وميمونة، على وسادة من أدم، محشوة ليفا، فنام حتى اذا ذهب ثلث الليل أو نصفه، استيقظ، فقام الى شن فيه ماء فتوضأ وتوضأت معه، ثم قام، فقمت الى جنبه على يساره، فجعلني على يمينه، ووضع يده على رأسي، فجعل يمسح أذني كأنه يوقظني، فصلى ركعتين خفيفتين، قلت قرأ فيهما بأم القرآن في كل ركعة، ثم سلم ثم صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر، ثم نام حتى استثقل فرأيته ينفخ، ولم يذكر ابو داود حتى استثقل فرأيته ينفخ، ثم اتفقا، فأتاه

---

(١) حم (١/ ٢٢٠). خ (١/٣١٧/١٣٨). م (١/٥٢٨/٧٦٣[١٨٦]).
ت (١/ ٤٥١-٤٥٢/ ٢٣٢). جه (١/ ١٤٧/ ٤٢٣).

بلال، فقال: الصلاة يا رسول الله فقام فصلى ركعتين، ثم صلى للناس[١]، زاد ابن عبد الحكم ولم يتوضأ، وليس ذلك في حديث عبد الملك بن شعيب، وفي حديث ابن عبد الحكم، أيضا أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في بعض حجره فيسمع قراءته من كان خلفه[٢]، وليس ذلك في حديث عبد الملك بن شعيب، فيما ذكره ابو داود.

قال ابو عمر: أكثر ما روي عنه من ركوعه في صلاته بالليل ﷺ ما روي في هذا الخبر عن ابن عباس من حديث كريب هذا، وما كان مثله، وليس في عدد الركعات من صلاة الليل حد محدود عند أحد من أهل العلم لا يتعدى، وإنما الصلاة خير موضوع، وفعل بر وقربة، فمن شاء استكثر ومن شاء استقل، والله يوفق ويعين من يشاء برحمته لا شريك له.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن الخصيب، قال حدثنا إبراهيم بن هاشم، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال حدثنا أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس، أنه قال : بت عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ يصلي من الليل، وقمت أصلي معه، فقمت عن شماله فقال: هكذا، وأ خذ برأسي فأقامني عن يمينه[٣].

وحدثنا خلف بن القاسم، قال : حدثنا أحمد بن اسامة، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن رشدين، قال : حدثنا أحمد بن صالح،

---

(١) د (٢/٩٨/١٣٦٤). ن (٢/٣٥٩/٦٧٥).

(٢) حب: الإحسان (٦/٣١٨/٢٥٨١) وصححه. ابن خزيمة في صحيحه (٢/١٨٧/١١٥٧).

(٣) حم (١/٣٦٠). خ (٢/٢٤٤/٦٩٩). ن (٢/٤٢٢/٨٠٥).

قال: حدثنا عبد الرزاق، قال حدثنا سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن كريب عن ابن عباس، قال: بت عند رسول الله ﷺ فنام ثم قام فقضى حاجته، ثم أخذ كفا من ماء فمسح به وجهه، وكفيه: ثم قام(١).

قال أحمد بن صالح: روى هذا الحديث عن كريب نحو من ثمانية، لم يقولوا ما قاله سلمة بن كهيل.

قال ابو عمر: أفسده سلمة بن كهيل، وقلب معناه، وقد روي هذا الحديث عن كريب بن حبيب بن ابي ثابت، فذكر أن اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر، كما حكى مالك.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة أحمسي كوفي، قال حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن حبيب، عن كريب، عن ابن عباس، قال: بعثني أبي الى النبي ﷺ في إبل أعطاه إياها من إبل الصدقة، فلما أتاه، وكانت ليلة ميمونة، وكانت ميمونة خالة ابن عباس، فأتى المسجد فصلى العشاء، ثم جاء فطرح ثوبه، ودخل مع امرأته في ثيابها، فأخذت ثوبه، فجعلت أطويه تحتي، ثم اضطعجت عليه، ثم قلت لا أنام الليلة، حتى أنظر الى ما يصنع رسول الله ﷺ فنام حتى نفخ، حتى ذهب من الليل ما شاء الله أن يذهب، ثم قام فخرج فبال، ثم أتى سقاء موكى فحل وكاءه، ثم صب على يده

(١) حم (١/ ٢٣٤-٢٨٣-٣٤٣). خ (١٢/ ١٣٩/ ٦٣١٦). م (١/ ٢٤٨/ ٣٠٤).
د (٥/ ٢٩٧/ ٥٠٤٣). جه (١/ ١٦٩/ ٥٠٨).

من الماء، ثم وطيء على فم السقـاء، فجعل يغـسل يديه، ثم توضأ حتى فرغ، وأردت أن أقوم فأصب عليه، فخشيت أن يدع الليلة من أجلي، ثم قام يصلي، فـقمت ففـعلت مثل الذي فعل، ثم أتيـته، فقمت عن يساره، فتـناولني، بيده، فأقامني عن يمينه، وصلى ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع حتى جاء بلال فأذن بالصلاة، فقام فصلى ركعتين قبل الفجر(١).

وذكر ابو داود هذا الحديث عن عـثمان بن ابي شيبة، عن مـحمد ابن فضيل، عن حصين، عن حبـيب بن ابي ثابت، وعن محمد بن عيـسى ، عن هشام، عن حصين ، عن حـبيب بن أبي ثابت، عن محمـد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن ابيـه، عن ابن عباس، فساق الحديث في صلاة النبي ﷺ بالـليل، بخلاف ما تقدم من رتبة الألفاظ ومعانيها، وفي آخره دعـاء كثير، ولم يذكر ابو داود حديث ابن فضـيل، عن الأعمش، عن حبـيب بن ابي ثابت، عن كريب، عن ابن عـباس، وفي هذا الحـديث عن ابن عبـاس، اختـلاف في ألفاظه كثـير، يوجب احكاما كثـيرة لو نحن تقصيناها لخـرجنا عما قصدنا لـه في كتابنا هذا، وإنما شرطنا أن نتكلم على ألـفاظ حديث مالك، ونقصد الى ما يوجب فـيها الحكم، والغرض، وما من أجله جاء الحـديث في الأغلب، والى معـان منه بينة، ليس فيـها تكلف وادعاء ما لا يثبت، وبالله التوفيق.

وقد روى الدراوردي، هذا الحـديث عن عبد الحميـد، عن يحيى ابن عبـاد، عن سعـيد بن جبـير، عن ابن عـباس، بألفـاظ خلاف

(١) ن (١/٤٢٢/١٣٣٩).

(٢) د (٢/٩٦/١٣٥٨).

مذهب أهل المدينة، وذكر فيه أنه أوتر بخمس، لم يجلس بينهن(٢)، ورواه الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ولم يذكر ذلك وروايته أولى .

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال : حدثنا محمد بن بكر، قال : حدثنا ابو داود، قال : حدثنا محمد بن المثنى، قال : حدثنا ابن ابي عدي، عن شعبة، عن الحكم بن عيينة، عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس، قال : بت في بيت خالتي ميمونة، بنت الحارث، فصلى رسول الله ﷺ العشاء ثم جاء فصلى أربعا، ثم نام، ثم قام فصلى فقمت عن يساره ، فأدارني فأقامني عن يمينه، فصلي خمسا ، ثم نام حتى سمعت غطيطه، أو خطيطه، ثم قام فصلى ركعتين ، ثم خرج فصلى الغداة[١].

(١) حم (١/٣٤١). خ (١/٢٨٣/١١٧). د (٢/٩٦/١٣٥٧).

باب منه

[٣٠] مالك، عن عبد الله بن ابي بكر، عن ابيه، ان عبد الله بن قيس بن مخرمة، أخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : لأرمقن الليلة صلاة رسول الله ﷺ قال: فتوسدت عتبته أو فسطاطه، فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين، ثم أوتر ، فتلك ثلاث عشرة ركعة، هكذا قال يحيى في الحديث: فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين طويلتين طويلتين، ولم يتابعه على هذا احد من رواة الموطأ، عن مالك فيما علمت، والذي في الموطأ عن مالك عند جميعهم: فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين، فأسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين، وذلك خطأ واضح، لأن المحفوظ عن النبي ﷺ من حديث زيد بن خالد وغيره : انه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، وقال يحيى أيضا، طويلتين طويلتين مرتين، وغيره يقول ثلاث مرات :طويلتين طويلتين طويلتين(١).

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى حدثنا محمد ابن بكر، حدثنا ابو داود، وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، حدثنا أحمد بن محمد بن المكي، حدثنا علي بن عبد العزيز، قالا : حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن ابي بكر، عن ابيه، أن عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره، عن زيد بن خالد الجهني، أنه قال : لارمقن الليلة صلاة رسول الله ﷺ قال : فتوسد عتبته أو

(١) م (١/ ٥٣١/ ٧٦٥). د (٢/ ٩٩/ ١٣٦٦). جه (١/ ٤٣٣/ ١٣٦٢).

فسطاطه، فصلى رسـول الله ﷺ ركعتين خفيفـتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، وذكر الحديث (١).

وقرأت على عبد الوارث بن سفـيان : أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا مطرف بن عبد الرحمن.

وقرأت أيضـا على أحمد بن مـحمد بن أحـمد، أن محـمد بن عيسى حـدثهم، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، حـدثنا ابن بكير عن مالك، عن عبد الله بن ابي بكر، عن ابيـه، ان عبد الله بن قيس بن مخرمـة، أخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه، قـال: لارمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة، قـال : فتوسـدت عتبـته أو فسطاطه ، فـقام رسول الله ﷺ فصلى ركـعتين خفيفتين، ثـم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين . . . وذكر الحديث(٢).

وقـرأت على عبـد الرحمن بـن يحيى : ان الحـسن بن الخضـر حدثهم.

وقرأت على محـمد بن إبراهيم؛ أن محمد بن مـعاوية حدثهم، قالا : حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنـا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن ابي بكر، عن ابيـه، ان عبد الله بن قيس بن مخرمـة أخبره، عن زيد بن خالد الجهني، أنه قـال: لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ فصلى ركـعتين خفيفتين، ثـم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين . ثم صـلى ركعـتين وهما دون اللتين قـبلهمـا . .

---

(١)و(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

وذكر الحـديث(١) ولم يختلف الرواة عن مالك في حـديث زيد بن خالد هذا بهذا الاسناد، أن رسول الله ﷺ افتتح صلاته، تلك الليلة بركعـتين خفيـفتين صـلاهما، ثم صلى ركعـتين طويلتين ثم صلى ركعـتين دونهما على ما في الحـديث الى آخره، واسقط يحـيى ذكر الركعـتين الخفيفـتين، وذلك مما عد على يحـيى من سقطه وغلطه، والغلط لا يسلم منه أحد.

قال ابو عمـر: قد روي عن النبي ﷺ أنه كان يفتـتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، من وجوه.

حدثنا سـعيد بن نصـر، وعبد الوارث بن سـفيان، قـالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حـدثنا محمد بن وضـاح، حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبـة، حدثنا هشيم، اخـبرنا ابو مرة، عن الحسن، عن سـعد بن هشام، عن عـائشة، قـالت: كان رسول الله ﷺ اذا قـام من الليل يصلي، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين(٢).

حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابو داود، حدثنا الربيع بن نافع، حدثنا سليمان بن حيان، عن هشام بن حسان عن ابن سيرين، عن ابي هريرة، قـال: قال رسول الله ﷺ، :« اذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين(٣).

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.
(٢) حم (٦/ ٣٠). م (١/ ٥٣٢/ ٧٦٧).
(٣) حم (٢/ ٢٣٢). م (١/ ٥٣٢/ ٧٦٨). د (٢/ ٧٩/ ١٣٢٣).

حدثنا عبدالوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد ابن وضاح، حدثنا حامد بن يحيى، حدثنا سفيان عن أيوب، عن محمد ،عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « اذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين يفتتح بهما صلاته[1].

وقد تقدم حكم صلاة الليل وما في ذلك من اختلاف الاثار ومذاهب فقهاء الأمصار، في باب مخرمة بن سليمان، وباب نافع، من كتابنا هذا، وسيأتي من ذلك أيضا ذكر في باب سعيد بن ابي سعيد، من هذا الكتاب إن شاء الله.

---

(١) د (٢/٧٩/١٣٢٤).

باب منه

[٣١] مالك، عن هشام بن عروة، عن ابيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ثـم ينصرف، فإذا سمع النداء بالصبح ركع ركعتين خفيفتين(١).

ذكر قـوم من رواة هذا الحديث عن هشام بن عـروة أنه كان لا يجلس في شيء من الخمس ركعات الا في آخرهن . رواه حماد بن سلمة، وابو عـوانة، ووهيب، وغيرهم ؛ وذكـروا أنه كان لا يسلم بينهن، وذلك كله لا يثبت ؛ لأنه قد عارضه عن عائشة ما هو أثبت منه، وأ كثر الحـفاظ رووا هذا الحديث عن هشام كـما رواه مالك ؛ والأصول تعضد رواية مالك، لأنه قد ثبت عنه ﷺ أنه قال : صلاة الليل مثنى مثنى . وهذا من الاحـاديث التي لم يختلف في إسنادها ولا في متنها، وهو حـديث ثابت مجتمع علي صحـته، وهو قاض في هذا الباب علي مـا كان ظاهره خلافه، وقـد أوضحنا هذا المعنى في غير مـوضع من كتابنا، وذكرنا مـا للعلماء في ذلك من التنازع، وأخبـرنا بالوجه المخـتار الصحـيح عندنا - والحمـد لله، ولا وجه لتكرار ذلك ههنا.

قال ابو عـمر: الرواية المخـالفة في حـديث هشام بـن عروة هذا لرواية مالك فيه إنما حدث به عـن هشام أهل العراق، وما حدث به هشام بالمـدينة قبل خروجـه الى العراق أصح عندهم؛ ولـقد حكى علي بن المديني عن يحيى بـن سعيد القطان قـال : رأيت مالك بن

---

(١) حم (٦/ ١٧٧-١٧٨). خ (٣/ ٥٩/ ١١٧٠). د (٢/ ٨٦/ ١٣٣٩).

أنس في النوم فسـألته عن هشام بن عـروة، فقال: أما مـا حدث به عندنا - يعني بالمدينة قبل خروجه، فكأنه يصـححه؛ وأما ما حدث به - بعد ما خـرج من عندنا، فكأنه يوهنه؛ وفي هذا الحديث دليل علي أن ركعتي الفجر مما كان رسول الله ﷺ يواظب عليهما، وهما عندنا من مـؤكدات السنن - وإن كـان بعض أصـحابنا يخـالف في ذلك؛ وقد بينا الوجه فيـه في باب شريك بن ابي نمر وغيره من هذا الكتاب- والحمد لله.

وفي هذا الحديث من الفقه المواظـبة على صلاة الليل، وأن صلاة الليل آخرها الوتر إمـا بواحدة وإما بثلاث، وقد قـيل غير ذلك علي حسب مـا أوضحناه في باب سـعيـد بن ابي سعيـد، وباب نافع - والحمد لله.

وفيه نداء للصبح بعد الفجر وتخفيف ركعتي الفجر، وقد استدل به من زعم أن النداء بالصـبح لا يكون الا بعد الفـجر؛ وقـد مضى القول فـي ذلك في باب ابن شهـاب عن سالم - والحمـد لله وبه التوفيق.

باب منه

[٣٢] مالك، عن ابي بكر بن عمرو بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن سعيد بن يسار ،أنه قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، قال سعيد : فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركت، فقال لي عبد الله بن عمر: أين كنت ؟ فقلت: خشيت الصبح فنزلت وأوترت، فقال عبدالله : أليس لك في رسول الله أسوة حسنة ؟ فقلت : بلى والله، قال: فإن رسول الله ﷺ يوتر على البعير[١].

وقد تقدم ذكر الحالة التي يجوز فيها التنفل على الدابة وما للعلماء في ذلك من التنازع، والاعتلال في باب عبدالله بن دينار، وباب عمرو بن يحيى من هذا الكتاب- والحمد لله.

وقد روى هذا الحديث محمد بن داود بن ابي ناجية الاسكندراني، عن ابن وهب، عن مالك. عن الزهري، عن أنس، قال: رأيت النبي ﷺ يصلي على دابته حيث توجهت به. وكذلك رواه محمد بن إبراهيم بن قحطبة، عن الحنيني، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، وهذا الاسناد خطأ عند أهل العلم بالحديث، ولا يصح فيه الا ما في الموطأ: مالك، عن ابي بكر بن عمر، عن ابي الحباب، عن ابن عمر.

---

(١) حم (٢/ ٥٧). خ (٢/ ٦١٩/ ٩٩٩). م (١/ ٤٨٧/ ٧٠٠[٣٦]).
ت (٢/ ٣٣٥/ ٤٧٢). ن (٣/ ٢٥٧/ ١٦٨٧). جه (١/ ٣٧٩/ ١٢٠٠).

صلاة الليل مثنى مثنى

[٣٣] مالك، عن نافع، وعبـد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمـر، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ، عن صـلاة الليل، فقـال رسول الله ﷺ : صلاة اللـيل مثنى مـثنى، فـاذا خـشي أحدكـم الصبـح صلى ركـعة واحـدة توتر له مـا قـد صلى(١).

لم يخـتلف الرواة عن مالك في هذا الحـديث، وكل من رواه عنه، فيمـا علمت، من رواة الموطأ وغيرهم، هكذا قـالوا فيه عنه: صلاة اليل مثنى مثنى الا الحنـيني وحده، فإنه روى هذا الحديث عن مالك، والعمري ، جميعا، عن نافع عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ صلاة الليل والنهار مثنى، مثنى، فـزاد فيه ذكر النهار ، وذلك خطأ عن مالك لم يتابعه أحد عنه على ذلك .

والحنيني ضعيف، كثيـر الوهم والخطأ، والعمري هذا هوعبد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

أخو عبيد الله بن عمر ضـعيف أيضا ليس بحجة عندهم لتخليطه في حفظه، فأما أخوه عبيد الله بن عمر فثقة أحد الجلة من أصحاب نافع، ورواية عبيد الله بن عمر لهذا الحديث عن نافع، كرواية مالك صـلاة الليل مـثنى ولـم يذكـر النهـار وكـذلك رواية أيوب السختياني له أيضـا عن نافع، لم يذكر النهار، هؤلاء هم الحجة في نافع، فأما رواية عـبيد الله فحـدثنا قاسم بن محمـد، قال : حدثنا

---

(١) حـم (٢/ ٣٠-٣٣). خ (٢/٦٠٦/ ٩٩٠). م (١/٥١٦/٧٤٩). د (٢/ ٨٠-٨١/١٠٢٦). ت (٢/ ٥٩١-٥٩٢/٥٩٧). ن (٣/ ٢٥٢/١٦٦٩). جه (١/ ٤١٨, ١٣١٨-١٣٢٠).

خلف بن سعيد، قال : حدثنا أحمد بن عمر بن منصور، قال حدثنا محمد بن سنجر قال : حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال : سأل رجل رسول الله ﷺ، وهو على المنبر عن صلاة الليل، فقال النبي ﷺ : مثنى مثنى فاذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة فاوترت له ما قد صلى[١].

وأما رواية أيوب فحدثنا عبد الوارث بن سفيان: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن يزيد المعلم: حدثنا يزيد بن محمد، عن إسماعيل، ويزيد بن زريع جميعا عن أيوب ، عن نافع، عن ابن عمر، ان رجلا سأل رسول الله ﷺ فذكر مثله سواء[٢]، لم يذكر النهار، ولا يصح عن نافع في هذا الحديث غير ذلك، وكذلك عبد الله بن دينار، ولا يصح عنه غير ذلك أيضا، كما قال مالك عنه.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل : حدثنا الحميدي: حدثنا سفيان، قال حدثنا عبد الله بن دينار، قال : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رجلا يسأل رسول الله ﷺ وهو على المنبر، كيف يصلي أحدنا بالليل ؟ فقال النبي ﷺ: مثنى مثنى، فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة توتر لك ما مضى من صلاتك[٣]. قال سفيان: وهذا أجودها.

---

(١) حم (٢/ ٥٤-١٠٢). خ (١/ ٧٣٩/ ٤٧٢).
(٢) خ(١/ ٧٣٩/ ٤٧٣) حم (٢/ ٥). حب: الإحسان (٦/ ٣٥٢/ ٢٦٢٢).
(٣) جه (١/ ٤١٨/ ١٣٢٠). البيهقي (٣/ ٢١-٢٢).

قال ابو عمر : عند سفيان بن عيينة في هذا الحديث أسانيد منها عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عمر، وعبد الله بن ابي لبيد، عن ابي سلمة، عن ابن عمر والزهري عن سالم عن ابن عمر.

وقال في حديثه هذا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه أجودها، وذلك لان فيه سمعت وحدثنا ولأن فيه أعلى من غيره، والله أعلم.

وليس لمالك هذا الحديث عن الزهري الا من رواية الوليد بن مسلم خاصة، وقد روى هذا الحديث عن ابن عمر، جماعة منهم نافع، وعبدالله بن دينار ، وسالم، وطاوس، وابو سلمة بن عبدالرحمن، ومحمد بن سيرين، وحبيب بن ابي ثابت، وحميد بن عبدالرحمن، وعبد الله بن شقيق كلهم قال فيه : عن ابن عمر، عن النبي ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى، لم يذكروا النهار.

ورواه علي بن عبد الله الأزدي البارقي، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فزاد فيه ذكر النهار ولم يقله أحد عن ابن عمر غيره، وانكروه عليه.

واختلف الفقهاء في صلاة التطوع بالليل والنهار، فقال مالك، والليث بن سعد، والشافعي، وابن ابي ليلى، وابو يوسف ومحمد ابن الحسن : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، وهو قول ابي ثور، وأحمد بن حنبل، وقال ابو حنيفة والثوري : صل بالليل والنهار إن شئت ركعتين وإن شئت أربعا أو ستا أو ثمانيا وقال الثوري صل ما شئت بعد أن تقعد في كل ركعتين، وهو قول الحسن بن حي، وقال الأوزاعي، : صلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة النهار أربعا.

وهو قول إبراهيم النخعي، ذكر ابن ابي عروبة عن ابي معشر، عن إبراهيم، قال : صلاة الليل مثنى مثنى، والنهار أربع أربع ركعات، إن شاء لا يسلم الا في آخرهن، وقال ابو بكر الأثرم : سمعت أبا عبدالله، يعني أحمد بن حنبل، يسأل عن صلاة الليل والنهار في النافلة فقال: أما الذي اختار فمثنى مثنى، وان صلى أربعا فلا بأس، وأرجو أن لا يضيق عليه، فذكر له حديث يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي، فقال : لو كان ذلك الحديث يثبت، ومع هذا حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين في تطوعه بالنهار : ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، والفجر والأضحى، واذا دخل المسجد صلى ركعتين، فهذا أحب الي، وان صلى أربعا فقد روي عن ابن عمر أنه كان يصلي أربعا بالنهار.

وقال ابن عون : قال لي نافع: أما نحن فنصلي بالنهار أربعا ، قال : فذكرته لمحمد فقال : لو صلى مثنى كان أجدر أن يحفظ.

وحدثنا خلف بن قاسم: قال حدثنا ابو طالب محمد بن زكريا المقدسي ببيت المقدس، قال : حدثنا ابو محمد مضر بن محمد، قال : سألت يحيى بن معين عن صلاة الليل والنهار فقال : صلاة النهار أربعا، لا يفصل بينهن ، وصلاة الليل ركعتين، فقلت له إن أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، فقال: بأي حديث ؟ فقلت : بحديث شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، فقال: ومن علي الأزدي، حتى أقبل منه هذا ؟ أدع يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن، وآخذ بحديث علي الأزدي، لو

كان حديث علي الأزدي صحيحا لم يخالفه ابن عمر، قال يحيى : وقد كان شعبة ينفي هذا الحديث، وربما لم يرفعه.

قال ابو عمر : قوله ﷺ، صلاة الليل مثنى مثنى كلام خرج على جواب السائل، كأنه قال له : يا رسول الله ! كيف نصلي بالليل ؟ فقال : مثنى مثنى ، ولو قال له وبالنهار جاز أن يقول كذلك أيضا: مثنى مثنى، وما خرج على جواب السائل فليس فيه دليل على ما عداه، وسكت عنه ؛ لأنه جائز أن يكون مثله، وجائز أن يكون بخلافه.

وهذا أصل عظيم من أصول الفقه، فصلاة النهار موقوفة على دلائلها فمن الدليل على أنها وصلاة الليل مثنى مثنى جميعا أنه قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين، لم يخص ليلا من نهار.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر: حدثنا ابو داود، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ : حدثنا شعبة عن عبد ربه بن سعد، عن أنس بن ابي أنس، عن عبد الله بن نافع، عن عبدالله بن الحارث عن المطلب، عن النبي ﷺ قال: الصلاة مثنى مثنى، يتشهد في كل ركعتين، وذكر الحديث[١]، ورواه الليث عن عبد ربه فخالف شعبة في إسناده[٢].

---

(١) ، (٢) حم (٤/ ١٦٧). د (٢/ ٦٥/ ١٢٩٦). جه (١/ ٤١٨/ ١٣٢٥). وضعفه الألباني (٢٧٧) من أجل عبد الله بن نافع بن العمياء. وحديث الليث عند: حم (١/ ٢١١). ت (٢/ ٢٢٥/ ٣٨٥) وقال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد فأخطأ في مواضع، فقال: «عن أنس بن أبي أنس» وهو «عمران بن أبي أنس» وقال: «عن عبد الله بن الحارث» وإنما هو عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث=

وقد ذكرنا حديث الليث في باب موسى بن ميسرة.

ودليل آخر ، وهو ما رواه علي بن عبد الله الأزدي البارقي، عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى[1]، فزاد زيادة لا تدفعها الأصول، ويعضدها فتيا ابن عمر الذي روى الحديث، وعلم مخرجه ، فإنه كان يفتي بأن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

حدثنا سعيد بن نصر: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، حدثنا وكيع، وغندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي ، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : صلاة الليل والنهار ركعتان ركعتان[2]، وقال غندر مثنى مثنى.

= وقال شعبة «عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبيﷺ» وإنما هو عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ». قال محمد: وحديث الليث بن سعد هو حديث صحيح. يعني أصح من حديث شعبة. انظر تعليق أحمد شاكر على الترمذي (٢/ ٢٢٧) في خصوص هذا الحديث فقد خطأ الإمام البخاري فيما نقل عنه الترمذي في شأن هذا الحديث.

(١) حم (٢/ ٥١). د: (٢/ ٦٥/ ١٢٩٥)، ت (٢/ ٤٩١/ ٥٩٧) وقال: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم. وروي عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا. والصحيح ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى». وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النهار. وتعقبه أحمد شاكر (٢/ ٤٩٢) بأن هذا التعليل منه غير مقبول لأن عليا الأزدي ثقة وقد زاد قوله (والنهار) فتقبل زيادته. وعضد قوله بأن البخاري سئل عن هذا الحديث أصحيح هو؟ فقال: نعم.ن (٣/ ٢٥١/ ١٦٦٥). جه (١/ ٤١٩/ ١٣٢٢) وقد وقفت لابن تيمية رحمه الله على كلام في الفتاوى (٢/ ٥٥) مخالف لما قرره شاكر فلينظر.

(٢) حم (٢/ ٢٦). د: (٢/ ٦٥/ ١٢٩٥)، ت: (٢/ ٤٩١/ ٥٩٧)، ن: (٣/ ٢٥١/ ١٦٦٥)، جه (١/ ٤١٩/ ١٣٢٢). ابن أبي شيبة: (٢/ ١٧٥/ ١)، الدارمي: (١/ ٣٤٠)، حب: الإحسان (٦/ ٢٣١-٢٣٢/ ٢٤٨٢ و ٢٤٨٣).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار بندار: حدثنا محمد وعبد الرحمن، قالا : حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء أنه سمع عليا الأزدي، أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم في كل ركعتين[١].

وذكر مالك في الموطأ أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم في كل ركعتين، فهذه فتوى ابن عمر، وهو روى عن النبي ﷺ : صلاة الليل مثنى مثنى وعلم مخرجه، وفهم مراده، وحديث مالك هذا وان كان من بلاغاته، فإنه متصل عن ابن عمر، رواه ابن وهب، قال : اخبرني عمرو بن الحارث، عن بكر بن عبد الله بن الأشج، أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه انه سمع ابن عمر، يقول : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يعني التطوع.

ومن الدليل أيضا على أن صلاة النهار مثنى مثنى كصلاة الليل سواء أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد الجمعة ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وركعتي الفجر، وكان اذا قدم من سفر صلى في المسجد ركعتين، قبل أن يدخل بيته، وصلاة الفطر والأضحى والاستسقاء، وقال : اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ومثل هذا كثير.

ودليل آخر، أن العلماء لما اختلفوا في صلاة النافلة بالنهار وقام الدليل على حكم صلاة النافلة بالليل، وجب رد ما اختلفوا فيه الى ما أجمعوا عليه قياسا.

---

(١) انظر الذي قبله.

واختلف العلماء القائلون بأن صلاة الليل يجلس في كل ركعتين منها في قول رسول الله ﷺ : صلاة الليل مثنى مثنى هل يقتضي مع الجلوس تسليما أم لا ؟ فقال منهم قائلون : لا يقتضي قوله هذا الا الجلوس، دون التسليم، فمن شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بتسع، ومن شاء أوتر بإحدى عشر ركعة ، لا يسلم الا في آخرهن وروي ذلك عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين، وهو قول الثوري، وكان اسحاق ابن راهويه يقول : أما من أوتر بثلاث أو خمس ، أو سبع، أو تسع فإن شاء سلم بينهن، وإن شاء لم يسلم الا في آخرهن، واما من أوتر بإحدى عشر ركعة، فإنه يسلم في كل ركعتين، ويفرد الوتر بركعة.

وحجة الثوري، وأبي حنيفة ، واسحاق، ومن تابعهم في هذا الباب، ما روي عن عائشة في صلاة النبي ﷺ بالليل منها حديث سعيد بن ابي سعيد عن ابي سلمة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشر ركعة لا يسلم الا في آخرهن.

وألفاظ الأحاديث عن عائشة في ذلك مضطربة جدا وقد ذكرناها في باب ابن شهاب عن عروة، وسيأتي منها ذكر في باب سعيد بن ابي سعيد، وباب هشام بن عروة إن شاء الله.

وحديث ابن عمر هذا يقضي على ما اختلف فيه من حديث عائشة في هذا الباب؛ لأن حديث ابن عمر لم يختلف فيه أن صلاة الليل مثنى مثنى، وإنما اختلف في ذكر صلاة النهار فيه وقوله ﷺ : صلاة الليل مثنى مثنى يقتضي التسليم، والجلوس، في كل ركعتين منها، وهذا هو الصواب - إن شاء الله - الذي لا يدل لفظ مثنى الا

عليه، الا ترى أنه لا يجوز أن يقال صلاة الظهر مثنى مثنى، وإن كان يجلس في الركعتين منها.

وأجاز جماعة العلماء أن يكون الوتر ثلاث ركعات لا زيادة واختلفوا هل يفصل بين الركعتين والركعة بتسليم أم لا ؟ فقال منهم قائلون: الوتر ثلاث لا يفصل بينهن بتسليم، ولا يسلم الا في آخرهن . روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلي بن ابي طالب، وابن مسعود، وابي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأنس بن مالك، وابي أمامة وعمر بن عبد العزيز، وبه قال ابو حنيفة وأصحابه، والحسن بن حي، وقال الثوري : أحب الي أن يوتر بثلاث، لا يسلم الا في آخرهن، قال: وان شئت أوترت بركعة، وإن شئت بثلاث، وإن شئت أوترت بخمس، وإن شئت أوترت بسبع، وإن شئت بتسع، وإن شئت بإحدى عشر، لا تسلم الا في آخرهن.

قال : والذي أجمع عليه من الوتر أنه بثلاث.

وقال آخرون : يفصل بين الشفع والوتر بتسليم، روي عن ابن عمر رحمه الله، أنه كان يسلم بين الركعتين في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته، وروي مثل قول ابن عمر، في الفصل بين الشفع والوتر بالتسليم، عن عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس، وسعد بن مالك، وزيد بن ثابت أيضا، وأبي موسى الأشعري، ومعاوية، وعائشة وابن الزبير، وفعله معاذ القاري مع رجال من أصحاب النبي ﷺ وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء بن ابي رباح، ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ، وأبي ثور وقال الاوزاعي : إن فصل فحسن وان لم يفصل فحسن، وكل هؤلاء يجيزون الوتر

بركعة غير أن مالك، والشافعي، والأوزاعي، وأحمد، واسحاق، يستحبون أن يصلي ركعتين قبلها، ثم يسلم ثم يوتر بركعة، وكان مالك من بينهم يكره أن يكون الوتر ركعة واحدة منفردة، لا يكون قبلها شيء، وكان يجب على أصله في إجازته التسليم بين الشفع والوتر ان لا يكره الوتر بركعة مفردة.

وقد حدثنا خلف بن قاسم، قال : حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال :حدثنا الفضل بن محمد الجندي، قال حدثنا علي بن زياد، قال حدثنا ابو قرة، قال سألت مالكا عن الرجل ينام حتى يصبح، فقال لي : إن كان صلى من الليل شيئا فليوتره بركعة واحدة، وإن كان لم يصل في ليلته تلك شيئا فليوتر بثلاث يصلي ركعتين، ثم يسلم ثم يوتر بواحدة؛ لقول النبي ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى.

قال ابو عمر: وممن روي عنه أيضا أنه أجاز الوتر بركعة ليس قبلها شيء كأنه صلى العشاء ثم أوتر بركعة، عثمان بن عفان، وسعد بن ابي وقاص، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير وابو موسى الأشعري، وابن عباس، ومعاوية، وقد روي عن ابن عباس أنه قيل له : أوتر معاوية بركعة ليس قبلها صلاة، فقال : أصاب، وروي عنه أيضا في ذلك أنه قال: أصاب السنة وبه قال سعيد بن المسيب، والشافعي وأحمد بن حنبل، وابو ثور وداود بن علي، وروى ابن القاسم، عن مالك، أنه قال: الوتر ثلاث، يسلم في الركعتين.

قال: قال مالك في الإمام يوتر بالناس، في رمضان فلا يسلم بين الشفع والوتر، أرى أن يصلي خلفه فلا يخالف، قال مالك: وكنت

مرة أصلي خلفهم، فاذا كان الوتر انصرفت ولم أوتر معهم، وقد رد هذا على مالك بعض المتأخرين، قـال : الوتر معهم أفضل على كل حـال؛ لأن النبي ﷺ قـال : ان الـرجل اذا قـام مع الإمـام حـتى ينصرف، كتبت له بقية ليلته(١).

وقال الشـافعي : الذي أخـتار للمـصلي أن يصلي احدى عـشرة ركعــة، يوتر منها بواحــدة، فان صلى دون ذلك، ركــعتين ركــعتين وأوتر بواحدة، وسلم من كل ركــعتين، وسلم بين الركعتــين وركعة الوتر فحســن: وان أوتر بواحدة ليس قبلها شيء فـلا حرج، قال : وأحب الوتر إلى إحدى عشرة ركــعة، يوتر منها بواحدة، ويسلم في كل ركعتين منها، ويفصل بين الوتر وبين ما قبله بسلام.

قال ابو عــمر : قوله ﷺ : صلاة الليل مـثنى مثنى، يوجب أن يجلس المصلي في كل ركعــتين منها، ويسلم لا يجوز غـير ذلك ، لأنه لا يجوز أن يقــال: صلاة الظهر مـثنى مثنى ولا صلاة العــصر مثنى مثنــى ، وقوله : فاذا خفت الصبح أوترت بـواحدة توتر به ما صليت، يوجب أن يكون الوتر واحــدة منفردة، واذا جازت الركــعة بعد صلاة جـازت دونها لانها منفصلة بالسلام منهـا، وقد ذكرنا من أجاز ذلك وفعله من الصحابة رضي الله عنهم، وسائر العلماء.

وأما كراهية مــالك وأصحابه الوتر بركعة ليس قــبلها شيء فلقوله ﷺ في هذا الحـديث : توتر له مـا قـد صلى، ومن لم يصل قــبل

(١) أخـــرجــه من حــديــث أبي ذر: حم: (١٥٩/٥ و ١٦٣)، د: (١٣٧٥/١٠٥/٢)، ت: (٨٠٩/١٦٩/٣) وقــال: هذا حــديث حــسن صــحـيح، ن: (١٣٦٣/٩٣/٣)، جــه: (١٣٢٧/٤٢٠/١).

الركعة شيئا فأي شيء توتر له، والوتر عندهم إنما يكون لصلاة تقدمته.

الا ترى الى قول ابن عمر رحمه الله : صلاة المغرب وتر صلاة النهار، وقد روي عن ابن مسعود في هذا المعنى : ما أجزت ركعة قط سماها البتراء .

وأما الشافعي فقال: لو تنفل احد بركعة لم أعنفه، ولو دخل المسجد فحياه بركعة لم أعب عليه ذلك، وركعة أحب الي من أن لا يصلي شيئا، ولست آمر أحدا ابتداء أن يصلي ركعة واحدة يتنفل بها في غير الوتر، فان فعل اعنفه؛ لأن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أوتروا بركعة واحدة ليس قبلها شيء، والوتر نافلة، فكذلك التنفل.

وقال مالك وأصحابه : أقل النافلة ركعتان ولا يتنفل أحد بركعة لا في تحية المسجد، ولا في الوتر أيضا حتى يكون قبل ذلك شفع أقله ركعتان، وهو قول ابي حنيفة وأصحابه والثوري.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف : أخبرنا أحمد بن محمد ابن إسماعيل بن الفرج، قال : حدثنا ابي قال : حدثنا الحسن بن سليمان قبيطة: حدثنا عثمان بن ربيعة بن ابي عبد الرحمن، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى ، عن ابيه عن ابي سعيد، ان رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء ان يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها و عثمان بن محمد بن أبي ربيعة بن أبي عبد الرحمن، قال العقيلي الغالب على حديثه الوهم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا حامد بن يحيى : وحدثنا سعيد بن

نصر، وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قالا جميعا: حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثنا حامد عن الزهري عن سالم عن أبيه وقال الحميدي: سمعت الزهري عن سالم عن ابيه ثم اتفقا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: صلاة الليل مثني، مثنى، فاذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة[1]، وربما قال: بركعة.

حدثني خلف بن قاسم قراءة مني عليه: أن أبا طالب محمد بن زكرياء المقدسي حدثه ببيت المقدس، قال حدثنا محمد بن أحمد بن برد، قال: حدثنا محمد بن المبارك الصوري، قال حدثنا معاوية بن سلام، قال: حدثني يحيى بن ابي كثير، قال حدثني ابوسلمة بن عبد الرحمن ونافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: صلاة الليل ركعتان، فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة[2].

ومما يحتج به أيضا لمالك في أن الركعة في الوتر لا تكون منفردة لا شيء قبلها. ما أخبرنا به محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد ابن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الفضل بن عياض، عن هشام، عن ابن سيرين، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: صلاة المغرب وتر صلاة

---

(١) حم (٢/ ٩ و ١٤٨). خ (٣/ ٢٥/ ١١٣٧). م (١/ ٥١٦/ ٧٤٩).
ن (٣/ ٢٥٢/ ١٦٦٧). جه (١/ ٤١٨/ ١٣٢٠).
(٢) حم (٢/ ٧٥). ن (٣/ ٢٥٩/ ١٦٩٤).

النهار[١]، أرسله أشعث، عن ابن سيرين، عن النبي ﷺ ووقفه مالك عن نافع عن ابن عمر قوله.

ومن حجة من أجاز الوتر بواحدة ليس قبلها شيء ما رواه همام، عن قتادة عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر أن رجلا من أهل البادية، سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل ، فقال باصبعيه : هكذا مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل.

وروى وهب بن جرير، عن ابي التياح، عن ابي مجلز، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال : الوتر ركعة من آخر الليل[٢].

وروى القطان عن شعبة، عن قتادة، عن ابي مجلز، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال : الوتر ركعة من آخر الليل[٣].

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، قال : حدثنا قريش بن حيان العجلي، قال : حدثنا بكر بن وائل، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن ابي أيوب الأنصاري، قال : قال رسول الله ﷺ : الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل[٤]، وتابعه الأوزاعي.

---

(١) حم (٢/ ٣٠). ن: في الكبرى (١/ ٤٣٥/ ١٣٨٢). عبد الرزاق (٣/ ٢٨/ ٤٦٧٥). وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٥٠٩٥) ورمز لحسنه. قال المناوي : قال العراقي: والحديث سنده صحيح. فيض القدير (٤/ ٢٢٣/ ٥٠٩٥).

(٢) و(٣) حم (٢/ ٤٣ ، ٥١). م (١/ ٥١٨/ ٧٥٢). ن (٣/ ٢٥٨/ ١٦٨٨).

(٤) ن (٣/ ٢٦٥/ ١٧١٠). جه (١/ ٣٧٦/ ١١٩٠). ك (١/ ٣٠٢) وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال : حدثنا محمد بن معاوية، قال : حدثنا أحمد بن شعيب، قال أنبأنا العباس بن الوليد بن يزيد، قال: حدثنا ابي : قال : حدثنا الأوزاعي، قال : حدثني الزهري، قال: حدثني عطاء بن يزيد، عن ابي أيوب، أن رسول الله ﷺ قال : الوتر حق، فمن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة(١)، ورواه ابن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد موقوفا من قوله: وزاد، ومن غلب عليه فليومئ إيماء.

وذهب النسائي الى أن الصحيح عنده موقوف وخرجه ابو داود مرفوعا، كما ذكرنا عنه، وهو أولى إن شاء الله.

---

(١) حم (٥/٤١٨). د (٢/ ١٣٢/ ١٤٢٢). ن (٣/ ٢٦٥/ ١٧٠٩).
حب: الإحسان (٢٤٠٧). ك (١/ ٣٠٣) وقال: « لست أشك أن الشيخين تركا هذا الحديث لتوقيف بعض أصحاب الزهري إياه. هذا مما لا يعلل مثل هذا الحديث والله أعلم» وقال الذهبي: على شرطهما.

باب منه

[٣٤] مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ : صلاة الليل مثنى مثنى، فاذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعة توتر له ما قد صلى [١].

وهذا الحديث أيضا قد مضى القول فيه - مستوعبا في معانيه- في باب نافع من هذا الكتاب، والحمد لله كثيرا.

(١) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

ما جاء في صلاة الضحى

[٣٥] مالك، عن ابن شـهاب، عن عروة بن الزبيـر، عن عائشة قالت: مـا سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط، وإني لاسبحها، وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العـمل، وهو يحب أن يعمل به، خشـية أن يعمل به الناس فيـفرض عليهم(١).

أما قولها ما سبح سبحة الضحى، فمعناه، مـا صـلى صلاة الضحـى، قـال الله عـز وجـل: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ﴾ [الصافات: (١٤٣)]. قـال المفسـرون: مـن المصليـن. إلاَّ أن أهـل العلـم لا يوقعون اسم سبحة إلاَّ على النافلة، دون الفريضة. لقوله ﷺ: واجعلوا صلاتكم معهم سبحة، أي نافلة، وفي هذا الحديث من الفقه معرفة رأفة رسول الله ﷺ، بأمته، ورحمته بهم، صلوات الله عليه وسلامه، كما قال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: (١٢٨)].

وأما قول عائشة : ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط فهو مما قلت لك أن من علم السنن عـلما خـاصا يوجـد عند بعض أهل العلم، دون بعض ، وليـس أحد من الـصحـابة الا وقـد فـاته من الحديث ما أحصاه غيره، والإحاطة ممتنعة، وهذا مالا يجهله الا من لا عناية له بالعلم، وإنما حصل المتأخـرون علي علم ذلك، مذ صار العلم في الكتب، لكنهم بذلك دخـلت حفظهم داخلة، فليـسوا في

---

(١) حم (٦/١٧٨). خ (٢/١٢-١٣/١١٢٩). م (١/٤٩٧/٧١٩) د (٢/٦٤/١٢٩٣).

الحفظ كالمتقدمين، وان كان قد حصل في كتب المقل منهم علم جماعة من العلماء، والله ينور بالعلم قلب من يشاء.

وقد روي عن النبي ﷺ آثار كثيرة حسان، في صلاة الضحى منها حديث أم هانيء وغيرها. فحديث أم هانيء من رواية مالك سيأتي في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله.

وأما غير رواية مالك في حديث أم هانيء، وغير إسناده، فقرأت على سعيد بن نصر، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر قال : حدثنا محمد بن سابق، قال : حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن ابي الزبير، عن عكرمة بن خالد عن أم هانيء ابنة ابي طالب، أنها قالت: قدم رسول الله ﷺ في الفتح : فتح مكة، فنزل بأعلى مكة، فصلى ثماني ركعات، فقلت: يا رسول الله ! ما هذه الصلاة ؟ قال : صلاة الضحى، فحفظت أم هانيء ما جهلت عائشة وأين أم هانيء في الفقه والعلم من عائشة؟ فبالاغلب من الأمور، يقضي، وعليه المدار ، وهو الأصل.

وقد روى إسماعيل بن ابي خالد ، عن ابي صالح، عن أم هانيء، قالت : لما كان يوم الفتح اغتسل رسول الله ﷺ ، وصلى ثماني ركعات ، فلم يره أحد صلاهن بعد[1]. هذه أم هانيء لم تعلم بأن رسول ﷺ صلاهن بعد، وروى شعبة عن عمرو بن مرة، عن ابن ابي ليلى، قال : ما خبرنا أحد أنه رأى رسول الله ﷺ صلى صلاة الضحى غير أم هانيء فإنها ذكرت أن رسول الله ﷺ

---

(١) حم (٦/ ٣٤٢). ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٩/ ١) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح به.

يوم فتح مكة : اغتسل في بيتها، وصلى ثماني ركعات، فلم يره أحد صلاهن بعد[١]. وابن ابي ليلى من كبار التابعين. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مضر ابن محمد ، قال حدثنا سعيد بن حفص الحراني، قال : حدثنا موسى بن اعين، عن اسحاق بن راشد عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث، عن ابيه قال : سمعته يقول : سألت وحرصت على أحد يحدثني أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى، فلم أجد غير أم هانيء بنت ابي طالب، فإنها ذكرت أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم فتح مكة فأمر بماء فوضع له، فاغتسل ثم صلى في بيتها ثماني ركعات تقول أم هانيء: لا أدري اقيامه، أطول أم ركوعه ؟ ولا أدري أركوعه، أطول أم سجوده؟ غير أن ذلك مقارب يشبه بعضه بعضا[٢] . ورواه ابن عيينة، عن عبد الكريم ابي أمية ويزيد بن ابي زياد، عن عبدالله بن الحارث، قال : سألت عن صلاة الضحى في إمارة عثمان وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ، فلم أجد أحدا اثبت لي صلاة رسول الله ﷺ الضحى، الا أم هانيء، فذكر الحديث[٣]، قال عبد الله بن الحارث حدثت به ابن عباس، فقال: إن كنت لأمر على هذه الآية: ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ [ص: (١٨)]، فهذه صلاة الإشراق.

---

(١) حم (٦/ ٣٤٢-٣٤٣). خ (٣/ ٦٦/ ١١٧٦). م (١/ ٤٩٧/ ٣٣٦).
د (٢/ ٦٤/ ١٢٩١). ت (٢/ ٣٣٨/ ٤٧٤).

(٢) حم (٦/ ٣٤٢). م (١/ ٤٩٨/ ٣٣٦[٨١]). وابن خزيمة (٢/ ٢٣٤-٢٣٥/ ١٢٣٥).
حب: (الإحسان (٦/ ٢٧٩/ ٢٥٧٨).

(٣) حم (٦/ ٣٤٢-٤٢٥). جه (١/ ٤٣٩/ ١٣٧٩).

قول ابن شهاب في هذا الحديث عن ابيه ، هو الصواب، لا ما قال عبدالكريم، ويزيد بن ابي زياد، والله أعلم.

فهذه الآثار كلها حجة لعائشة في قولها: ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط، لأن كثيرا من الصحابة قد شركها في جهل ذلك . ومما يؤيد ذلك أيضا حديث جابر بن سمرة، قال سماك بن حرب : قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم، كثيرا، كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الغداة حتى تطلع الشمس، فاذا طلعت قام،[1] وهذا حديث صحيح، رواه الثوري وغيره جماعة عن سماك.

وأما الآثار المروية في صلاة الضحى، فحدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا محمد بن بكر، قال : حدثنا ابو داود، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا بكر ابن حماد، قال : حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد، عن واصل ، عن يحيى بن عقيل ، عن يحيى بن يعمر، عن ابي الأسود، عن ابي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : يصبح ابن آدم، وعلى كل سلامى منه صدقة، فاماطته الأذى عن الطريق صدقة وتسليمة علي من لقي، صدقة، وأمره بالمعروف صدقة ونهيه عن المنكر صدقة، ومجامعته أهله صدقة، قالوا: يا رسول الله ﷺ أحدنا يضع شهوته، فتكون له صدقة ، قال : أرأيتم لو وضعها في غير حل ؟ ألم يكن يأثم؟ ثم قال : وركعتا الضحى يجزيان عن ذلك كله..[2].

---

(١) حم (٩/٨٨-٩١ و ٩١ و ٩٧). م (١/ ٤٦٣/ ٦٧٠). د (٢/ ٦٥/ ١٢٩٤). ت (٢/ ٤٨٠/ ٥٨٥). ن (٣/ ٨٩/ ١٣٥٦ و ١٣٥٧).

(٢) حم (٥/ ١٦٧ و ١٦٨). م (١/ ٤٩٨/ ٧٢٠). د (٢/ ٦٠/ ١٢٨٥ و ١٢٨٦).

قال ابو داود: وحـدثنا وهب بن بقيـة ، قال : حدثـنا خالد عن واصل عن يحيى بن عـقيل، عن يحيى بن يعمـر، عن ابي الأسود الديلي، قال : بينما نحن عند ابي ذر فذكر نحوه، وفيه ذكر الصلاة والصوم، والحج والتـسبيح والتكبـير والتحـميد، كل ذلك صـدقة، وقال : فـعد رسـول الله ﷺ من هذه الأعمـال الصالحـة ثم قال : يجزيء أحدكم من ذلك ركعتا الضحى (١).

وحدثنا عـبد الوارث بن سفيـان، قال: حدثنا قـاسم بن أصبغ، قال: حـدثنا أحمد بن مـحمد البـرتي قال : حدثـا عاصم بن علي وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال : حـدثنا محمد بن معاوية، قال : حدثنا أحمـد بن شعيب، قال : أنبأنا علي بن حجـر، قالا : أنبأنا إسماعيل بن جـعفر قال: أخبرني محـمد بن ابي حرملة، عن عطاء ابن يسار، عن ابي ذر، قـال: أوصاني حبي بثـلاث، لا أدعهن إن شـاء الله أبدا، أوصـاني بصـلاة الضـحى، وبالوتر ، قـبل النوم، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر(٢).

وروى أبو الدرداء عن النبي ﷺ مثله حـدثني خلف بن القاسم، قال: حـدثنا أحمـد بن إبراهيم بن الحداد قـال: حدثني أحـمد بن إبراهيم القرشي بدمشق، قال: حدثنا ابو النضر اسحاق بن إبراهيم ابن يزيد القرشي، قال : حدثنا خـالد بن يزيد بن صالح بن صبيح عن العلاء عن مكحول عن ابي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ : يا عويمـر، لا تبت الا على وتر وصل ركعـتي الضحى مـقيـما، أو مسـافرا، وصم ثلاثة أيام من كل شـهر، تستكمـل الزمان كله، أو قال: الدهر كله(٣).

---

(١) انظر الذي قبله.

(٢) حم (٥/ ١٧٣). ن (٤/ ٥٣٤/ ٢٤٠٣). ابن خزيمة (٢/ ٢٢٧/ ١٢٢١).

(٣) أخرج نحوه: م: (١/ ٤٩٩/ ٧٢٢)، د: (٢/ ١٣٨/ ١٤٣٣).

وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ مثله، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا بكار بن محمد، قال : أنبأنا عبد الله بن عون عن محمد، عن ابي هريرة قال :أمرني رسول الله ﷺ أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وان لا أنام الا على وتر، وبركعتي الضحى[(١)]، وروي هذا عن ابي هريرة من وجوه.

فهذا ابو ذر، وأبو الدرداء وأبو هريرة ، قد رووا عن النبي ﷺ أنه أوصاهم بركعتي الضحى، أو صلاة الضحى

ذكر عبدالرزاق ، عن ابن جريج، قال : أخبرني عطاء ، ان ابا هريرة قال : ثلاث لا أدعهن حتى ألقى أبا القاسم، ﷺ : أن أبيت علي وتر، وان أصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وصلاة الضحى ، قال : واخبرنا عمر بن ذر قال : سمعت مجاهدا يقول : كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى ركعتين، وأربعا وستا وثمانيا ، وهذا حديث مرسل وكان سعيد بن جبير، ومجاهد يصليان الضحى، ويرغبان فيها، وروى ابن وهب، عن يحيى بن أيوب عن زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن ابيه، أن رسول الله ﷺ قال: من قعد في مصلاه حين ينصرف من الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى ، لا يقول الا خيرا، غفر له خطاياه، وان كانت أكثر من زبد البحر[(٢)]. وهذا الاسناد عندهم لين ضعيف . الا أن الفضائل يروونها عن كل من رواها ولا يردونها.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال : حدثنا محمد بن بكر، قال :

---

(١) الحديث ورد من طريق آخر عند: خ (٣/ ١١٧٨/٧٢). م (١/ ٤٩٩/ ٧٢١). د (٢/ ١٣٨/ ١٤٣٢). ت (٣/ ١٣٣-١٣٤/ ٧٦٠). ن (٣/ ٢٥٤/ ١٦٧٦).

(٢) حم (٣/ ٤٣٨ و ٤٣٩). د (٢/ ٦٢/ ١٢٨٧). وفيه زبان بن فائد. قال عنه ابن حجر في التقريب (١٩٩٠): ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته.

حدثنا ابو داود، قال حدثنا داود بن رشيد، قال حدثنا الوليد عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول ، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همار، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: يا ابن آدم لا تعجزني عن اربع ركعات في أول النهار اكفك آخره[١] فهؤلاء كلهم قد عرفوا من صلاة الضحى ما جهله غيرهم.

وأخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال حدثنا سعيد بن عثمان، وسعيد بن حمير، قالا حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال حدثنا عثمان بن عمر، قال حدثنا يونس، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى في بيته سبحة الضحى، فقاموا وراءه فصلوا[٢] . وهذا حديث انما حدث به عثمان بن عمر بن فارس أو يونس بن يزيد على المعنى بتأويل تأوله، وإنما الحديث على حسب ما رواه مالك وغيره عن ابن شهاب، على ما مضى في هذا الكتاب، في باب ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، والدليل على أنه لا يعرف في هذا الحديث ذكر صلاة الضحى انكار ابن شهاب لصلاة الضحى، فقد كان الزهري يفتي بحديث عائشة هذا ، ويقول : إن رسول الله ﷺ لم يصل الضحى قط. قال وإنما كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلونها بالهواجر، أو قال : بالهجير، ولم يكن عبد الرحمن بن عوف ، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، يصلون الضحى ولا يعرفونها وروى القاسم بن عوف الشيباني عن

(١) حم (٥/ ٢٨٦-٢٨٧). د (٢/ ٦٣/ ١٢٨٩). حب: الإحسان (٦/ ٢٧٣/ ٢٥٣٣-٢٥٣٤) وصححه.

(٢) حم (٥/ ٤٥٠). والحديث أصله في الصحيحين من طريق يونس بهذا الإسناد لكن دون تسمية الصلاة.

زيد بن أرقم، أن رسـول الله ﷺ قال : صلاة الأوابـين اذا رمضت الفصال[١] وروى مطر الأعنق، عن ثابت، عن انس، ان رسول الله ﷺ قال له : يا أنس ، وصل صلاة الضحى فإنها صلاة الأوابين[٢] والأول أثبت رواه مسـدد، حـدثنا يزيـد بن زريع، حـدثنا هشـام الدستـوائي حدثنا القاسم بن عوف، وقـال طاوس: أول من صلاها الأعراب وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي، قال : سمعت ابن عمـر، يقول : ما صليت الضحى منذ اسلمت[٣] . وروى معمر، عن الزهري، عن سالـم، عن ابيه، قال : لقد قتل عثـمان . وما أحـد يسبحـها، وما أحـدث الناس شيـئا أحب الي منها[٤]، وهذا نحو قول عائشة، إني لاسبحها، وقولها : لو نشر لي أبواي ما تركتها[٥] .

أخبرنا مـحمد بن عبد الملك، قال :حـدثنا ابن الأعرابي قال : حدثنا سـعيد بن نصـر ، قال : حدثنا سـفيان بن عـيينة، عن ابن المنكدر عن ابن رميثة، عن امه قالت : دخلت على عائشة، فصلت ثماني ركعـات من الضحى، فسألتها ، أمي : أخـبريني عن رسول الله ﷺ في هذه الصلاة بشيء. قالت : مـا أنا بمخبرتك عن رسول

---

(١) حم (٤/ ٣٦٦ و ٣٦٧). م (١/ ٥١٥/ ٧٤٨). ابن خـزيمة (٢/ ٢٢٩-٢٣٠/ ١٢٢٧)، حب: (الإحسان: ٦/ ٢٨٠/ ٢٥٣٩).

(٢) ذكـره السيـوطي في الجـامع الصغـيـر (٥٠١٢) فيض القـدير. وعـزاه لزاهر بن طاهر في سداسياته عن أنس ورمـز لصحته ولم يتعقبه المناوي بشيء. والحـديث أورده الألباني في ضعيف الجامع (٣٤٧٦) والضعيفة (٣٧٧٢).

(٣) عبد الرزاق (٣/ ٨١/ ٤٨٧٩). ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٦/ ٢).

(٤) عبد الرزاق (٣/ ٧٨/ ٤٨٦٨).

(٥) حم (٦/ ١٣٨). عبد الرزاق (٣/ ٧٨/ ٤٨٦٦).

الله فيهـا بشيء ولكن لو نشر لي أبي على أن ادعهن مـا تركتهن.
وقد روي عن عـائشة في صلاة الضـحى حديث منكر، رواه معـمر عن قتادة عن معاذة العدوية، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء[1]. وهذا عندي غير صحيح، وهو مردود بحديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب.

(١) حم (٦/ ٩٥-١٢٠). م (١/ ٤٧٩/ ٧١٩). ن: في الكبرى (١/ ١٨٠/ ٤٧٩)، عبد الرزاق في المصنف: (٣/ ٧٤-٧٥/ ٤٨٥٣).

باب منه

[٣٦] مالك، عن موسى بن ميسرة، عن ابي مرة : مولى عقيل بن ابي طالب، أن أم هانيء بنت أبي طالب أخبرته أن رسول ﷺ صلى عام الفتح ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد(١).

قال ابو عمر : أبو مرة هذا قيل : اسمه يزيد، ويقال: هو مولى أم هانيء، والصحيح أنه مولى عقيل بن ابي طالب كما قال مالك عن ابي النضر وموسى بن ميسرة وأما أم هانيء فقد ذكرناها في الصحابة بما يغني عن ذكرها هاهنا.

وذكر بعض من ذهب مذهب العراقيين- في أن صلاة النهار جائز أن تكون أربعا ، وستا، وثمانيا، وأكثر، لا يسلم الا في آخرهن- : ان حديث أم هانيء هذا في صلاته عليه السلام، صلاة الضحى يشهد له. لانه ليس فيه أن رسول الله ﷺ سلم في شيء منها الا في آخرها.

قال ابو عمر : وليس له فيما ذكر من ذلك حجة؛ لأنه حديث مجمل، يفسره غيره. وقد روى علي الأزدي البارقي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى(٢)، وبه كان يفتي ابن عمر.

---

(١) حم (٦/ ٤٢٥). من طريق مالك عن موسى بن ميسرة عن أبي مرة به، عبد الرزاق (٣/ ٧٦-٧٧/ ٤٨٦١). من طريق مالك عن ميمون بن ميسرة عن أبي مرة به.

(٢) تقدم في باب صلاة الليل مثنى مثنى

ذكر مالك أنه بلغه، ان عبد الله بـن عمر كان يقول: صلاة الليل والنهار مـثنى مثنى، ومثنى مـثنى يقتـضي الجلوس والسلام في كل ركعـتين، ومما يدل علي أن صلاة النهـار ركعتين ركـعتين، كـصلاة الليل سواء، قـوله ﷺ، اذا دخل أحدكم المسجد فليـصل ركعتين، وأنه ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعـده ركعتين وقبل الفجر ركعتين، وأنه كان اذا قدم من سـفر صلى ركعتين، وعلى هذا القول جماعة فقهاء الحجاز، واليه ذهب مالك والشافعي.

وبه قال أحمد بن حنبل، واحتج بنحـو ما ذكرنا، وكان يحيى بن معين، يخالف أحـمد في حديث علي الأزدي، ويضعـفه ولا يحتج به، ويذهب مذهب الكوفـيين في هذه المسألة، ويقول : أن نافـعا، وعبـد الله بن دينار، وجمـاعة رووا هذا الحـديث عن ابن عمـر لم يذكروا فيه والنهار.

قال ابو عمـر : مذهب أحمد مع أنه مـذهب الحجازيين أولى : لان ابن عمر روى هذا الحديث وفهم مخرجه وكان يقول، بأن صلاة الليل والنهار مـثنى مثنى، ولم يكن ابن عمر ليـخالف رسول الله، ﷺ، لو فهم أن صلاة النهار بخلاف صـلاة الليل في ذلك، وبالله التوفيق.

وقد روى الليث عن عبد الله بن سعيد، عن عمران بن ابي أنس، عن عبد الله بن نافع بن العمياء، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال : الصلاة مثنى مثنى، ولم يخص ليلا من نهار، ولكنه اسناد مضـطرب، ضعيف، لا يحتج بمثله رواه شعـبة على خلاف مـا رواه الليث وقد ذكرناه في باب نافع والحـمد لله.

وروى ابن وهب، عن عياض، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب عن ابن عباس، عن أم هانيء، هذا الحديث عن رسول الله ﷺ في صلاة الضحى ثماني ركعات، أنه كان يسلم في كل اثنتين منها[1]، وهذا اسناد احتج به أحمد بن حنبل، قال ابو بكر الأثرم : قيل لابي عبد الله بن حنبل: أليس قد روي أن النبي ﷺ، صلى قبل الظهر أربعا، فقال : وقد روي أن النبي ﷺ صلى الضحى ثماني ركعات افتراه لم يسلم فيها ؟ قال ابو عبد الله : هذا حديث أم هانيء أن رسول الله ﷺ صلى الضحى ثمان ركعات، حديث ثبت قال ابو بكر : روي حديث أم هانيء من وجوه لم يذكر فيها التسليم، ثم وجدته مفسرا على ما تأوله أبو عبد الله.

حدثنا علي بن أحمد بن القاسم الباهلي، قال : حدثنا عبد الله ابن وهب، قال : اخبرني عياض يعني ابن عبد الله الفهري، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس عن أم هانيء بنت ابي طالب، أن رسول الله ﷺ صلى الضحى ثماني ركعات، سلم من كل ركعتين[2]. وهذا يدل على أن قوله صلى الله عليه وسلم : مثنى مثنى خرج على جواب السائل عن صلاة الليل، فقيل له : مثنى مثنى ولو سأل عن صلاة النهار احتمل ان يقال له كذلك أيضا، ويدل أيضا على أن زيادة علي الأزدي عن ابن عمر غير مرفوعة، وحسبك بفتوي ابن عمر الذي روى الحديث، ومن روى شيئا سلم له في تأويله، لانه شهد مخرجه وفحواه.

---

(١)و(٢) د (٢/ ٦٣/ ١٢٩٠). جه (١/ ٤١٩/ ١٣٢٣). ابن خزيمة (٢/ ٢٣٤/ ١٢٣٤). وضعف إسناده الألباني. بل قال إنه منكر بزيادة التسليم . انظر ضعيف ابن ماجه (٢٧٥).

وأما صلاة الضحى، واختلاف الآثار فيها، وما للعلماء في ذلك كله، فقد تقصيناه في باب ابن شهاب، عن عروة، من كتابنا هذا، فلا وجه لاعادته ها هنا.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: أنبأنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي بن عبد الله البارقي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى[(١)].

قال ابو عمر: روى سالم، ونافع، وعبد الله بن دينار، وأبو سلمة، وطاوس، وعبد الله بن شقيق، ومحمد بن سيرين، كلهم عن ابن عمر، عن النبي ﷺ صلاة الليل مثنى[(٢)]: لم يذكروا النهار.

وروى يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يتطوع بالنهار أربعا، لا يفصل بينهن، وقد ذكرناه في باب نافع، وهذا خلاف ما ذكر مالك أنه بلغه عنه، ومالك لا يروي الا عن ثقة، وبلاغاته اذا تفقدت لم توجد الا صحاحا فحصل ابن عمر مختلفا عنه في فعله، وفي حديثه المرفوع، الا أن حمل المرفوع من حديثه الذي فيه الحجة على أنه خرج على جواب السائل، بدليل رواية الأزدي عنه، كان مذهبا حسنا، وعليه أكثر فقهاء الحجاز وأكثر أهل الحديث وبالله التوفيق.

---

(١) و (٢) تقدم تخريجه في باب صلاة الليل مثنى مثنى.

باب منه

[٣٧] مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن ابا مرة مولى عقيل بن ابي طالب أخبره، أنه سمع أم هانيء بنت ابي طالب تقول: ذهبت الى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب، قالت: فسلمت .قال : من هذه ؟ فقلت : أنا أم هانيء بنت ابي طالب؛ فقال : مرحبا بأم هانيء، فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف؛ فقلت : يارسول الله، زعم ابن أمي : علي - أنه قاتل رجلا أجرته فلان بن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ : قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء قالت أم هانيء : وذلك ضحى[١] .

قد ذكرنا أبا مرة فيما سلف من كتابنا هذا - وهو الذي يقال له مولى أم هانيء اسمه يزيد، وهو - إن شاء الله - أصح ما قيل فيه، وهو مدني ثقة، وذكرنا أم هانيء في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكرها ههنا، واسمها هند ويقال : بل اسمها فاختة.

وفي هذا الحديث: صلاة الضحى، وقد مضى القول فيها - مستوعبا بما في ذلك من الأثر- في باب ابن شهاب، عن عروة من هذا الكتاب؛ ومضى القول أيضا في معان من هذا الحديث مجودة من إسناده ومتنه- في باب موسى بن ميسرة من هذا الكتاب.

---

(١) حم (٦/ ٣٤٣-٤٢٣-٤٢٥). خ (١/ ٥١٠/ ٢٨٠). م: (١/ ٢٦٥/ ٣٣٦)، ت (٥/ ٧٣/ ٢٧٣٤). ن (١/ ١٣٧/ ٢٢٥). الدارمي (١/ ٣٣٩).

٣٥ ـ كتاب
الطب والجنائز

أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء

[١] مالك، عن زيد بن أسلم، ان رجلا في زمان رسول الله ﷺ أصابه جرح، فاحتقن الجرح الدم، وان الرجل دعا رجلين من بني أنمار، فنظرا اليه، فزعم زيد ان رسول الله ﷺ قال لهما: أيكما أطب؟ فقالا: أو في الطب خير يا رسول الله؟ فزعم زيد ان رسول الله ﷺ قال: أنزل الدواء الذي أنزل الادواء[١].

هكذا هذا الحديث في الموطأ منقطعا عن زيد بن أسلم، عند جماعة رواته فيما علمت. وقد روى عاصم بن عمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قوله: (أيكما أطب). و(أما انزل الدواء الذي أنزل الادواء)، فقد روي عن النبي ﷺ في هذا المعنى بغير هذا اللفظ، آثار مسندة صحاح، سنذكرها في آخر هذا الباب ان شاء الله.

وفي هذا الحديث اباحة التعالج، لان رسول الله ﷺ لم ينكر ذلك عليهم. وفيه اتيان المتطبب الى صاحب العلة. وفيه بيان ان الله عز وجل هو الممرض والشافي، وانه لا يكون في ملكه الا ما شاء، وانه انزل الداء والدواء، وقدره وقضى به. وكذلك ثبت عن النبي ﷺ، انه كان يرقي ويقول: اشف انت الشافي يا رب، لا شفاء الا شفاؤك، اشف شفاء، لا يغادر سقما[٢]. وهذا يصحح لك ان

---

(١) هكذا هو عند مالك في الموطإ مرسلا وله شواهد في الصحيح بغير القصة سيأتي ذكرها.

(٢) رواه: خ: (١٠/٢٥٣/٥٧٤٢)، د: (٤/٢١٧/٣٨٩٠) ت: (٣/٣٠٣/٩٧٣) من حديث أنس بن مالك. ورواه: خ: (١٠/٢٥٣/٥٧٤٣)، م: (٤/١٧٢١/٢١٩١) من حديث عائشة.

المعالجة انما هي لتطيب نفس العليل، ويأنس بالعلاج، ورجاء ان يكون من أسباب الشفاء، كالتسبب لطلب الرزق الذي قد فرغ منه.

وفي قوله ﷺ: أنزل الدواء الذي أنزل الادواء، دليل على ان البرء ليس في وسع مخلوق ان يعجله قبل ان ينزل، ويقدر وقته وحينه، وقد رأينا المتسببين الى علم الطب، يعالج أحدهم رجلين، وهو يزعم ان علتهما واحدة، في زمن واحد، وسن واحد وبلد واحد، وربما كانا اخوين توأمين، غذاؤهما واحد، فعالجهما بعلاج واحد، فيفيق احدهما ويموت الآخر، أو تطول علته، ثم يفيق عند الامد المقدور له.

واختلف العلماء في هذا الباب: فذهبت منهم طائفة الى كراهية الرقى والمعالجة، قالوا الواجب على المؤمن ان يترك ذلك، اعتصاما بالله تعالى، وتوكلا عليه، وثقة به، وانقطاعا اليه، وعلما بأن الرقية لا تنفعه، وان تركها لا يضره، اذ قد علم الله أيام المرض، وأيام الصحة، فلا تزيد هذه بالرقى والعلاجات، ولا تنقص تلك بترك السعي والاحتيالات، لكل صنف من ذلك زمن قد علمه الله، ووقت قد قدره قبل ان يخلق الخلق، فلو حرص الخلق على تقليل أيام المرض وزمن الداء، أو على تكثير أيام الصحة، ما قدروا على ذلك، قال الله عز وجل: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ [الحديد: (٢٢)].

واحتجوا بما حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: عرضت علي الامم- فذكر الحديث،

وفيه: ويدخل الجنة أيضا من امتك سبعون ألفا بغير حساب، ثم دخل رسول الله ﷺ ولم يبين لهم، فأفاض القوم فقالوا: نحن الذين آمنا بالله، واتبعنا رسوله، فنحن هم، وأولادنا الذين ولدوا في الاسلام، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون(١).

وبه عن أبي بكر قال: حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا شيبان، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن ابن مسعود، قال: تحدثنا عند رسول الله ﷺ ذات ليلة، فقال النبي ﷺ: سبعون ألفا يدخلون الجنة لا حساب عليهم: الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون(٢).

واحتجوا أيضا بحديث سعيد بن أبي سعيد مولى المهري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: دخلت أمة بقضها وقضيضها الجنة، كانوا لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون(٣).

---

(١)حم: (١/ ٢٧١)، خ: (١١/ ٤٩٤/ ٦٥٤١)، م: (١/ ١٩٩/ ٢٢٠[٣٧٤])
ت: (٤/ ٥٤٤/ ٢٤٤٦)

(٢) حم: (١/ ٤٢٠) وقال ابن كثير في التفسير(١/ ٣٧١)[آل عمران: ١١٠]: هذا إسناد صحيح من هذا الوجه، تفرد به أحمد ولم يخرجوه.

(٣) حب: (الإحسان ٢/ ٥٠٥/ ٧٢٦) وفيه محمد بن يحيى بن حيان المدائني قال الدارقطني: ضعيف متروك وقال الحاكم: متروك وقال اللالكائي: ضعيف، انظر اللسان (٥/ ٣٣٣). وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ١١٢) وقال: « رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه». قلت: لكن يشهد له الحديثان قبله، وما يأتي بعده.

وبما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا عاصم، عن زر، عن عبد الله، ان رسول الله ﷺ قال: عرضت على الامم في الموسم، فرأيت أمتي، فأعجبتني كثرتهم وهيئتهم: قد ملؤوا السهل والجبل، قال: يا محمد ان مع هؤلاء سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب: الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون. فقام عكاشة فقال: يا نبي الله: ادع الله ان يجعلني منهم، قال: اللهم اجعله منهم. ثم قام آخر، فقال: ادع الله ان يجعلني منهم، فقال: سبقك بها عكاشة(١). وروى عمران بن حصين، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ مثل هذا- في حديث طويل ذكره(٢).

قال أبو عمر:

فلهذه الفضيلة ذهب بعض أهل العلم الى كراهية الرقى والاكتواء.

---

(١) حم: (١/ ٤٠٣) وهو في مجمع الزوائد(٩/ ٣٠٤) وقال: «رواه أحمد مطولا ومختصرا ورواه أبو يعلى ورجالهما في المطول رجال الصحيح» وقال ابن كثير في التفسير(١/ ٣٧١) [آل عمران: ١١٠] رواه الحافظ الضياء المقدسي وقال: هذا عندي على شرط مسلم.

(٢) عبد الرزاق (١٠/ ٤٠٨/ ١٩٥١٩)، حم: (١/ ٤٠١ و ٤٢٠)، حب: (الإحسان: ١٤/ ٣٤١/ ٦٤٣١)، طب: (١٠/ ٦/ ٩٧٦٦)، من حديث عمران بن حصين عن ابن مسعود به مطولا وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٤٠٩): «رواه أحمد بأسانيد والبزار أتم منه والطبراني وأبو يعلى باختصار كثير وأحد أسانيد أحمد والبزار رجاله رجال الصحيح» وقال الشيخ شاكر في تعليقه على المسند (٣٨٠٦ و ٣٩٨٧): إسناده صحيح.

والآثار بهذا كثيرة، ثابتة عن النبي ﷺ، وممن ذهب الى هذا، داود بن علي، وجماعة من أهل الفقه والأثر، ومن حجتهم أيضا قول ابن مسعود، ذكره اسماعيل بن اسحاق القاضي، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرني عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل الاسدي، عن ابن مسعود انه قال: ان المرأة اذا حملت تصعدت النطفة تحت كل شعرة وبشرة أربعين يوما، ثم تستقر في الرحم علقة أربعين يوما، ثم مضغة أربعين يوما، ثم يبعث الله اليه الملك فيقول: أي رب ذكر أم أنثى؟ فيأمر الله عز وجل بما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول الملك: أي رب شقي أم سعيد؟ فيأمر الله عز وجل بما شاء، ويكتب الملك، ثم يكتب رزقه وأثره، وأجله وعمله، وأين يموت، وأنتم تعلقون التمائم على أبنائكم من العين. وقد روي نحو هذا المعنى مرفوعا عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة كثيرة من حديث ابن مسعود(١) وغيره.

وذكر أيضا من ذهب الى هذا المذهب، ما أخبرناه عبد الله بن محمد بن يوسف، أخبرنا أبو اليسر بشر بن عبد الله البغدادي، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن الحسين بن عبد الرحمن القاضي الانطاكي، حدثنا حبشي بن عمرو بن الربيع بن طارق، واسمه طاهر- يعني اسم حبشي، قال: حدثني أبي، قال: أخبرنا السرى ابن يحيى - من أهل البصرة، عن أبي شجاع، عن أبي ظبية، ان عثمان بن عفان دخل على ابن مسعود في مرضه الذي قبض فيه فقال له عثمان: ما تشتكي؟ قال ذنوبي، قال فما تشتهي؟ قال رحمة

---

(١) أخرجه: حم: (١/ ٣٨٢ و ٣٣٠)، خ: (٦/ ٣٧٣/ ٣٢٠٨)، م: (٤/ ٢٠٣٦/ ٢٦٤٣)، ت: (٤/ ٣٨٨/ ٢١٣٧) من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعا.

ربي، قال: الا أدعو لك الطبيب؟ قال الطبيب أمرضني، قال الا نأمر لك بعطائك؟ قال: حبسته عني في حياتي، فلا حاجة لي به عند موتي، قال له عثمان: لكن يكون لبناتك، قال: أتخشى على بناني الفاقة؟ اني لأرجو ان لا تصيبهم فاقة أبدا، اني قد امرت بناتي بقراءة الواقعة كل ليلة، فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قرأ سورة الواقعة كل ليلة، لم تصبه فاقة أبدا(١).

وذكر من ذهب الى هذا، قول أبي الدرداء حين مرض، فقيل له: الا ندعو لك طبيبا؟ فقال: رآني الطبيب، قيل له: ما قال لك؟ قال: اني فعال لما أريد.

ذكر وكيع قال: حدثنا ابن هلال عن معاوية بن قرة، قال: مرض أبو الدرداء فعادوه وقالوا له: ندعو لك الطبيب؟ فقال: هو أضجعني. وذكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن عبد الملك بن عمير، قال: قيل للربيع بن خيثم في مرض: الا ندعوا لك الطبيب؟ فقال: أنظروني، ثم تفكر فقال: ان عادا وثمود، وأصحاب الرس وقرونا بين ذلك كثيرا، فذكر من حرصهم على الدنيا، ورغبتهم فيها، وقال: قد كان فيهم المرضى، وكان منهم الاطباء، فلا المداوي بقي ولا المداوى، هلك الناعت

---

(١) ابن السني في عمل اليوم والليلة ص: ٢٤٠ رقم ٦٨٠ والبيهقي في شعب الإيمان (٢٤٩٧/٤٩١.٢) قال ابن الجوزي في العلل(١/١١٣): قال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر وشجاع والسري لا أعرفهما وفي فيض القدير للمناوي (٦/٢٠١): «وقال الزيلعي تبعا لجمع هو معلول من وجوه أحدها الانقطاع كما بينه الدارقطني وغيره. الثاني: نكارة متنه كما ذكره أحمد. الثالث: ضعف رواته كما قاله ابن الجوزي. الرابع: اضطرابه. وقد أجمع على ضعفه أحمد وأبو حاتم وابنه والدارقطني والبيهقي وغيرهم.»

والمنعوت له، والله لا تدعوا لي طبيبا. وممن كره الرقى، سعيد بن جبير، ذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا أبو شهاب، قال: دخلت على سعيد بن جبير- وهو نازل بالمروة، وكانت تأخذه شقيقة بصداع- فقال له رجل: الا آتيك بمن يرقيك من الصداع؟ فقال: لا حاجة لي بالرقى.

وروى سنيد عن هشيم، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير، انه كان عنده يوما فقال: أيكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة؟ فقال: أبو حصين: أما اني لم أكن في صلاة، وذلك اني لدغتني عقرب، قال فكيف صنعت؟ قلت استرقيت، قال: وما حملك على ذلك؟ قلت حديث حدثني الشعبي عن بريدة الاسلمى انه قال: لا رقية الا من عين أو حمى، فقال سعيد ابن جبير: وذا حسن، من انتهى الى ماسمع فقد احسن، لكن ابن عباس حدثني ان رسول الله ﷺ قال: يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا لا حساب عليهم ولا عذاب، وهم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون- مختصر[1].

وذكر أبو بكر قال: حدثنا أبو اسامة عن هشام، عن الحسن انه كان يكره شرب الادوية كلها الا اللبن والعسل.

ومن حجة من ذهب الى كراهية ذلك أيضا، ما حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا المبارك بن فضالة،

---

(١) رواه م: (١/ ١٩٩/ ٢٢٠) مطولا قد سبق تخريج رواية الجزء المرفوع في أول هذا الباب.

قال: حدثنا الحسن، عن عمران بن حصين، ان النبي ﷺ رأى في عضده حلقة، فقال ما هذه؟ قال من الواهنة، فقال ما تزيدك الا وهنا، انبذها عنك، فانك ان مت وهي عليك، وكلت اليها(١).

وما حدثنا عبد الوارث أيضا قال: حدثنا قاسم، قال حدثنا الحسن ابن سلام، قال حدثنا زهير بن حرب، قال حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، قال: حدثنا العقار بن المغيرة بن شعبة عن أبيه حديثا فلم احفظه، فمكثت بعد ذلك، فأمرت حسان بن أبي وجرة ان يسأله فأخبرني انه سأله فقال: سمعت أبي يقول: قال رسول الله ﷺ: ما توكل من استرقى أو اكتوى(٢).

وبحديث عبد الله بن عمرو، سمع رسول الله ﷺ يقول: ما أبالي ما أتيت أو ما ارتكبت، ان أنا شربت ترياقا، أو تعلقت تميمة، أو قلت الشعر من قبل نفسي(٣). وعن الحسن قال: سألت أنسا عن النشرة؟ فقال: ذكروا عن النبي ﷺ انها من الشيطان(٤). وهذه كلها

---

(١) حم (٤/ ٤٤٥)، جه: (٢/ ١١٦٧/ ٣٥٣١) وليس عنده « فإنك إن مت»، حب: الإحسان (١٣/ ٤٤٩/ ٦٠٨٥) و الحسن لم يسمع من عمران بن حصين. انظر حاشية الكاشف للذهبي (١/ ٣٢٣).

(٢) حم: (٤/ ٢٤٩- ٢٥٣)، ت: (٤/ ٣٩٣/ ٢٠٥٥) وقال حسن صحيح، جه: (٢/ ١١٥٤/ ٣٤٨٩)، حب: (الإحسان) (١٣/ ٤٥٢/ ٦٠٨٧)، ك: (٤/ ٤١٥) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٣) حم: (٢/ ١٦٧)، د: (٥/ ٢٠١/ ٣٨٦٩) وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٨/ ٢١٢): في إسناده عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي إفريقية قال البخاري: في حديثه مناكير وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه نحو هذا.

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٠٥) رواه البزار والطبراني في الأوسط إلا أنه قال: ذكروا أنها من عمل الشيطان ورجال البزار رجال الصحيح. اهـ ورواه د: (٤/ ٢٠١/ ٣٨٦٩) وحم (٣/ ٢٩٤) عن جابر بن عبد الله وحسنه الحافظ في الفتح (١٠/ ٢٨٦).

آثار لينة، ولها وجوه محتملة وعن عمران بن حصين، ان رسول الله ﷺ نهى عن الكي[١]. فهذا أكثر ما نزع به الكارهون للرقى والتداوي والمعالجة. وذكر الاثرم قال: سألت احمد بن حنبل عن الكي؟ فقال: ما أدري؟ وكأنه كرهه؟ وذكر حديث عمران ابن حصين: نهينا عن الكي ،قال: وسمعته يكره الحقنة، الا ان تكون ضرورة لا بد منها.

وذهب آخرون من العلماء الى اباحة الاسترقاء والمعالجة والتداوي، وقالوا: ان من سنة المسلمين، التي يجب عليهم لزومها، لروايتهم لها عن نبيهم ﷺ الفزع الى الله عند الامر يعرض لهم، وعند نزول البلاء بهم في التعوذ بالله من كل شر؛ والى الاسترقاء، وقراءة القرآن، والذكر والدعاء.

واحتجوا بالآثار المروية عن النبي ﷺ في اباحة التداوى والاسترقاء: منها قوله تداووا عباد الله، ولا تداووا بحرام، فان الله لم ينزل داء الا أنزل له دواء[٢]. وبقوله عليه السلام: الشفاء في ثلاثة: في شربة عسل، أو شرطة محجم ، أو كية نار، وما احب ان اكتوى[٣]. وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه قال: ان كان في شيء مما تداوون به خير، فالحجامة[٤]. ومن حديث

(١) حم (٤/ ٤٣٠- ٤٤٤- ٤٤٦)، د: (٤/١٩٧/ ٣٨٦٥)، ت: (٤/ ٣٨٩/ ٢٠٤٩) وقال: حسن صحيح، جه (٢/ ١١٥٥/ ٣٤٩٠)، ك: (٤/ ٢١٣) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٣) و (٤) سيأتي تخريجه في باب ما جاء في الحجامة للمريض.

سمرة ان رسول الله ﷺ قال: خير ما يتداوى به الحجامة(١). ومن حديث ابن عباس ان رسول الله ﷺ احتجم واستعط وأعطى الحجام أجره(٢) وروي عنه انه قال: إن كان دواء يبلغ الداء، فالحجامة تبلغه(٣). وقال عليه السلام: ما خلق الله داء الا خلق له دواء، الا الموت والهرم(٤). وقال ﷺ: في الحبة السوداء، شفاء من كل داء، الا السام(٥)- يعني الموت- رواه ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة. وقال ﷺ: الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين(٦). ورقى رسول الله ﷺ نفسه(٧)، ورقى أصحابه(٨)، وأمرهم

---

(١) حم: (٥/٩-١٥-١٩)، ك: (٤/٢٠٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) خ: (١٠/١٨٢/٥٦٩١)، م: (٤/١٧٣١/١٢٠٢)، د: (٤/٢٠٠/٣٨٦٧)، وفيه (أي أبي داود) ذكر السعوط فقط.

(٣) رواه بهذا اللفظ مالك في الموطإ بلاغا كما سيأتي في باب ما جاء في الحجامة للمريض وإسناده معضل.

(٤) سيأتي تخريجه في الباب نفسه، بنحوه هذا اللفظ.

(٥) خ: (١٠/١٧٦/٥٦٨٨)، م: (٤/١٧٣٥/٢٢١٥)، جه: (٢/١١٤١/٣٤٤٧) عن الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبرهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول فذكره.

(٦) حم: (١/١٨٧-١٨٨)، خ: (١٠/٢٠٠/٤٦٣٩)، م: (٣/١٦١٩/٢٠٤٩)، ت: (٤/٣٥٠/٢٠٦٧)، جه: (٢/١١٤٣/٣٤٥٤) من حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل مرفوعا.

(٧) كحديث عائشة رضي الله عنها: « أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ومسح عنه بيده.» أخرجه: خ: (٨/١٦٦/٤٤٣٩)، م: (٤/١٧٢٣/٢١٩٢[٥١]) وغيرهما.

(٨) عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه أو كانت به قرحه أو جرح قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا ووضع سفيان - الراوي- سبابته بالأرض ثم رفعها « بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ليشفى سقيمنا بإذن ربنا» أخرجه: خ: (١٠/٢٥٣/٥٧٤٥ و ٥٧٤٦)، م: (٤/١٧٢٤/٢١٩٤) وغيرهما واللفظ لمسلم.

بالرقـيـة(١)، وأباح الاكل بالرقـيـة(٢)، وكان يـعوذ الحسن والحسين، ويسترقى لهما(٣). وكذلك جاء عنه في ابنى جعفر(٤). وأمر عامر بن ربيعة بالاغتسال لسهيل بن حنيف من العين(٥). وكان يقول: من قال أعوذ بعزة الله وقـدرته، كشف عنه كذا(٦)، ومن قال أعوذ بكلمات الله التامات لم يضره شيء(٧)، ونحو هذا من الحديث. وقال رسول الله ﷺ لأسماء بنت عـميس: بم كنت تستمشين؟ قـالت بالشبرم، قال: حـار جار. قالت ثم اسـمتشـيت بالسنا. فقـال ﷺ: لو كان شيء يشفى من المـوت كان السنا(٨). وأجاز ﷺ اللدود والسـعوط والمشي والحـجامـة والعلق. وقال ابـراهيم النخعي: كـانوا لا يرون بالاستشفـاء بأسا، وانما كرهوا منه ما كرهوا، مخافـة ان يضعفهم.

---

(١) عن أم سلمة أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة فقال « استرقوا لها فإن بها النظرة» أخرجه: خ: (١٠/٢٤٥/٥٧٣٩)، م: (٤/١٧٢٥/٢١٩٧).

(٢) كحديث أبي سعيد في الرقية بالفاتحة حديث قال في آخره: « وما أدراك أنها رقية؟» ثم قال: خـذوا منهـم واضـربوا لي بسـهـم مـعـكم» رواه: خ: (١٠/٢٤٣/٥٧٣٦)، م: (٤/١٧٢٧/٢٢٠١).

(٣) حم: (١/ ٢٧٠)، ت: (٤/٣٤٦/ ٢٠٦٠) وقال: حسن صحيح.

(٤) سيأتي تخريجه في باب « ما جاء في الاسترقاء من العين».

(٥) هو من أحاديث الموطإ وسيأتي في الباب المذكور في التعليق أعلاه

(٦) م: (٤/١٧٢٨/٢٢٠٢)، د: (٤/٢١٧/ ٣٨٩٠)، ت: (٤/ ٣٥٥/ ٢٠٨٠) جـه: (٢/١١٦٤/٣٥٢٢) من حديث عثمان بن أبي العاص مرفوعا.

(٧) م: (٤/ ٢٠٨٠/ ٢٧٠٨).

(٨) حم: (٦/٣٦٩)، ت: (٤/ ٣٥٦/ ٢٠٨١) وقال حسن غريب. و جه: (٢/١١٤٥/ ٣٤٦١) وفي إسناده جـهالـة وانقـطـاع لكـن له شـواهد تقويه انظرهـا في الصحيحة رقم ١٧٩٨.

وقال عطاء: لا بأس ان يستشفى المجـذوم وغير المجذوم. وقد سئل رسول الله ﷺ فقيل له: أرأيت أدوية نتداوى بها ورقى نسترقى بها؟ أترد من قدر الله؟ فقال هي من قدر الله[١]. وقال: في عجوة العالية شفـاء، اذا بكره على الريق[٢]. وقـال: من تصبح سـبع تمرات من عجوة من تمر العالية، لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر[٣]. وكوى رسول الله ﷺ أسعد بن زرارة[٤]، وروى انه قطع من أبي بن كعب عرقا وكواه[٥] وهو حديث غريب، رواه أبو مـعاوية عن الاعمش، عن أبي سفيان، عن جابر. وذكر الاثرم قال: سألت احمد بن حنبل عن قطع العـرق؟ فقـال: لا بأس بذلك، عـمران بن حـصين قطع عرقا، وأسيد بن حضير قطع عرق النسا، وأبي بن كعب قطع عرقا- فيما قال أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر.

وذكر ابن وهب قـال :حدثني عـمرو بن محـمد، وعـبد الله بن عمرو، ومالك بن أنس، ويونس بن يزيد، ان نافعا اخبرهم ان عبد الله بن عمر اكـتوى من اللقوة، ورقى من العقـرب. قال: وحدثني

(١) سيأتي تخريجه في الباب المذكور أعلاه - باب منه- .
(٢) حم: (٦/ ٧٧ و ١٠٥ و ١٥٢)، م: (٣/ ١٩١٦/ ٢٠٤٨) من حـديث عـائشـة وليس عند مسلم ذكر الريق وللزيادة المذكورة شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص رواه: حم: (١/ ١٦٨)، وقال الهيثمي في المجـمع (٥/ ٤٤): « قلت: في الصحيح بعضه بغـير سيـاقه وفيـه لم يضره سم ولا سـحر وفي هذا لم يضره شـيء- رواه أحمد ورجـاله رجال الصحيح». قلت: يشير بقوله « في الصـحيح. . . . » إلى الحديث الذي بعد هذا « من تصبح سبع تمرات».
(٣) حم: (١/ ١٨١)، خ: (٩/ ٧١١/ ٥٤٤٥)، م: (٣/ ١٦١٨/ ٢٠٤٧[١٥٥]) د: (٤/ ٢٠٨/ ٣٨٧٦) من حديث سعد بن أبي وقاص.
(٤) سيأتي تخريجه في باب ما جاء في الكي للمريض.
(٥) م: (٤/ ١٧٣٠/ ٢٢٠٦[٧٤]) من طريق شعبة قال سمعت سليمان قال سمعت أبا سفيان قال سمعت جابر بن عبد الله. . . الحديث.

عمرو بن الحرث، عن عبد ربه بن سعيد، عن نافع، ان عبد الله بن عمر كان اذا دعا طبيبا يعالج أهله، اشترط عليه ان لا يداوى بشيء مما حرم الله. واكتوى ابن عمر وغيره من السلف: حدثنا محمد بن ابراهيم، حدثنا محمد بن احمد بن يحيى، حدثنا محمد بن أيوب الرقي، حدثنا أحمد بن عمرو البزار، حدثنا مهنأ بن يحيى، قال: حدثنا بقية، قال حدثنا شعبة، عن ابن عون، عن ابن سيرين، ان ابن عمر كان يسقى ولده الترياق. وقال مالك لا بأس بذلك.

قال أبو عمر:

وروى عن رسول الله ﷺ انه قال: خير أكحالكم الاثمد، يجلو البصر وينبت الشعر[1]. واكتوى ابن عمر وغيره من السلف. فمن زعم انه لا معنى للرقى والاستعاذة ومنع من التداوى والمعالجة، ونحو ذلك مما يلتمس به العافية من الله، فقد خرج من عرف المسلمين، وخالف طريقهم. قالوا: ولو كان الامر كما ذهب اليه من كره التداوى والرقى، ماقطع الناس أيديهم وأرجلهم، وغير ذلك من أعضائهم للعلاج، وما افتصدوا ولا احتجموا، وهذا عروة بن الزبير قد قطع ساقه. قالوا: وقد يحتمل ان يكون قول النبي ﷺ: انهم لا يسترقون ولا يكتوون- ان يكون قصد الى نوع من الكي مكروه منهى عنه، أو يكون قصد الى الرقى بما ليس في كتاب الله، ولا من

---

(١) حم: (١/ ٢٣١-٢٧٤)، د: (٤/ ٢٠٩/ ٣٨٧٨)، جه: (٢/ ١١٥٧/ ٣٤٩٧)، هق: (٣/ ٢٤٥) من طرق عن ابن عباس حب: (الإحسان:١٣/ ٦٠٧٢-٦٠٧٣) ورواه ت: (٤/ ٢٠٦/ ١٧٥٧) من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ « اكتحلوا بالاثمد فإنه يجلو» وقال: حديث حسن غريب وللحديث شواهد انظرها في الفتح (١٠/ ١٩٤).

ذكره. وقد جاء عن أبي بكر الصديق كراهيــة الرقية بغير كتاب الله، وعلى ذلك العلماء، وأباح لليهودية ان ترقى عائشة بكتاب الله.

قال أبو عمر:

هذا كله قـد نزع به أو ببـعضـه من قصـد الى الرد على القـول الاول، والذي أقـول به انه قد كـان من خـيار هذه الامـة وسلفهـا وعلمائها، قـوم يصبرون على الامراض حتى يكشفـها الله، ومعهم الاطباء، فلم يعابوا بترك المعالجـة، ولو كانت المعالجة سنة من السنن الواجبـة، لكان الذم قد لحق من ترك الاسترقـاء والتداوى، وهذا لا نعلم احدا قـاله؛ ولكان أهل البادية، والمواضع النائيـة عن الاطباء، قد دخل عـليهم النقص في دينهم، لتـركهم ذلك، وانما الـتداوى- والله أعلم- اباحـة على مـا قدمنا، لمـيل النفوس اليـه، وسكونهـا نحـوه؛ « ولكل أجل كتـاب». لا انه سنة، ولا أنه واجب، ولا ان العلم بذلك علم موثوق به لا يخالف، بل هو خطر وتجـربة موقوفة على القـدر، والله نسأله العصـمة والتـوفيق. وعلى اباحـة التداوى والاسترقاء جمهور العلماء: أخبرنا محمد بن عبد الملك قال: حدثنا احمد بن مـحمد بن زياد الاعرابي، قال: حدثنا سـعدان بن نصر، قال: حدثنا أبو معاوية، عن عاصم الاحول، عن أبي عثمان النهدى أو عن أبي قلابة، قال: لما قـدم رسول الله ﷺ خيبر، قـدم والثمرة خضرة، قال فأسرع الناس فيها، فحموا، فشكوا ذلك اليه، فأمرهم ان يقـرسوا الماء في الشنان، ثم يـحدرون عليـهم بين اذان الفجـر، ويذكرون اسم الله عزوجل. قال: فـفعلوا، فكأنما نشطوا من عقال،

أو قال من عقل[١]. وقد رخصوا ان يداوى الرجال عند الاضطرار النساء على سبيل السترة والاحتياط: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن احمد، قال حدثنا الخضر بن داود، قال حدثنا أبو بكر الاثرم، قال سألت احمد بن حنبل، أو سئل وأنا أسمع، عن المرأة يداويها الرجل في مثل الكسر وشبهه؟ قال: نعم قد رخص في ذلك عدة من التابعين.

قال أبو بكر: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، قال: سألت عطاء بن أبي رباح عن امرأة منا في رأسها سلعة لا يستطيع النساء ان يداوينها، قال يخرق في خمارها قدر السلعة، ثم يداويها الرجال. قال: وحدثنا أبو جعفر النفيلي قال: حدثنا مسكين بن بكر، عن شعبة، عن يونس بن عبيد، عن هشام بن عروة، قال خرج في عنق أختي خراج، فدعا عروة الطبيب، فأمره ان يقور الموضع، ثم يعالجها، قال: وحدثنا حفص ابن عمر، قال: حدثنا همام، قال حدثنا ثابت بن ذروة، قال: سألت جابر بن زيد عن المرأة ينكسر منها العضو أجبره؟ قال نعم. قال: وحدثنا مسلم ابن ابراهيم، قال حدثنا هشام، قال حدثنا قتادة، عن جابر بن زيد في المرأة ينكسر فخذها فلا يجدون امرأة تجبرها ، فقال يجبرها رجل ويسترها. قال: وأخبرنا حفص بن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: (٥/٦٣/ ٢٣٧٢٤) من طريق عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي ولم يذكر خيبر، وهو مرسل. وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن المرفع قال الهيثمي في المجمع (٥/٩٨): رواه الطبراني وفيه المحبر بن هارون ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات، وله شاهد آخر من حديث عبد الله بن المرفع قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه فريح بن عبيد والمحبر بن هارون ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات.

عمـر، قال حـدثنا هشام ، عن قـتادة، عن سـعيد بن المسـيب في الرجل يؤخر عن امرأته فليتـمس من يداويه، قال: انما نهى الله عما يضر، ولم ينه عما ينفع.

أخبرنـا عبد الرحمن بن يحـيى، حدثنا علي بن محمـد، حدثنا احمد بن داود، حـدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قـال: وأخبرني عقبـة بن نافع، عن ربيعة انه قـال: لا بأس ان يعالج المريض بلبن الشاة السوداء، والبقرة السوداء، ولبن المرأة أول بطن، لا نرى بذلك كله بأسا. وقال زيد بن البشير: سـمن البقرة السوداء التي لا بياض فيها، يجلو البصر.

وأما الآثار التي رويت مسندة في معنى حديث زيد بن أسلم هذا، فحدثنا عبـد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حـدثنا محمد بن يحيى بن علي، قال: حدثنا علي بن حرب الطائي.

وحدثنا سعـيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصـبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا حامـد بن يحيى، قالا جميعا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن علاقة، قال: سمعت أسامة بن شريك قال: شهدت الاعـاريب يسألون رسول الله ﷺ هل علينا جناح في كذا وكذا؟ فـقال: عباد الله، قد وضع الحرج، الا امـرأ اقترض من عرض أخيه شيئـا، فذلك الذي حرج وهلك، قالوا يا رسول الله : هل علينا حرج ان نتداوى؟ فقـال تداووا عباد الله، فان الله لم ينزل داء الا وقد أنزل له دواء، وقال مرة شفاء، الا الهرم، قالوا فما خير

ما أعطى الرجل يا رسول الله؟ قال: خلق حسن[١]. ورواه شعبة، وزهير بن معاوية، وزيد ابن أبي أنيسة، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، عن النبي صلى الله عليه وسم مثله سواء.

وحدثني خلف بن القاسم قال: حدثنا احمد بن ابراهيم بن الحداد قال: حدثنا سليمان بن حذلم الدمشقي، قال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن، قال :حدثنا اسماعيل بن عياش، قال: حدثنا ثعلبة ابن مسلم الخثعمي، عن أبي عمران الانصاري، عن أبي الدرداء ، عن رسول الله ﷺ قال: ان الله عزوجل خلق الداء وخلق الدواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام[٢].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، املاء، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ املاء، قال:حدثنا علي بن عبد العزيز املاء في المسجد الحرام، قال حدثنا مسلم بن ابراهيم، قال: حدثني شبيب بن شيبة قال: سمعت عطاء يحدث في المسجد الحرام، عن أبي سعيد

---

(١) حم: (٤/٢٧٨)، د: (٤/ ١٩٢/ ٣٨٥٥)، ت: (٤/٣٨٣/٢٠٣٨)،
جه: (٢/ ١١٣٧/ ٣٤٣٦) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح،
حب: (الإحسان (١٣/ ٤٢٦/ ٦٠٦١) وقال الحاكم (٤/ ١٩٩) هذا صحيح أسانيده صحيحة كلها على شرط الشيخين ولم يخرجاه والعلة عندهم في أسامة بن شريك ليس له راو غير زياد بن علاقة وقد ثبت في أول هذا الكتاب بالحجج والبراهين والشواهد عنهما أن هذا ليس بعلة وقد بقي من طرق هذا الحديث عن زياد بن علاقة أكثر مما ذكرته إذا لم تكن الرواية على شرطهما وذكر نحو كلامه الذهبي
(٢) د: (٤/ ٢٠٧/ ٣٨٧٤) وفيه ثعلبة بن مسلم الخثعمي الشامي قال الحافظ في التقريب: (١/ ١٤٩) « مستور». وقال المناوي (٢/ ٢١٦/ ١٦٩٦): فيه إسماعيل بن عياش وفيه مقال ولذلك رمز له السيوطي بالضعف.

الخـدري، عن النبي ﷺ قـال: ما أنزل الله مـن داء، الا أنزل معـه دواء، علمه من علمه، وجهله من جـهله، الا السام، قيل يا رسول الله: وما السام؟ قال: الموت[١].

قال أبو عمر:

هكذا روى هذا الحـديث شبيب بـن شيبـة، عن عطاء، عن أبي سـعيـد، وخالفـه عمـر بن أبي حسين، فـرواه عن عطاء، عن أبي هريرة: حدثناه احـمد بن محمـد بن احمد، قـال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح، قـال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، قـال: حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة قـال: قال رسول الله ﷺ: مـا أنزل الله من داء، الا أنزل له شـفاء[٢]. ورواه طلحة بن عمرو عن عطاء، عن ابن عباس.

وقد يحتـمل ان يكون عند عطاء عنهم: أخبرني احـمد بن قاسم ابن عبد الرحمن، قال: حدثنا قـاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحرث ابن أبي اسامـة، قال: حدثنا أبو نعـيم، قال: حـدثنا طلحة، عن عطاء، عن ابن عـباس، عن النبي ﷺ قال: يا أيـها الناس تداووا، فـان الله لم يخـلق داء، الا خلق له شـفـاء، الا الـسـام- والسـام الموت[٣].

(١) حم: (١/ ٤١٣)، ابن أبي شـيبـة (٥/ ٢٣٤١٨/٣١)، ك: (٤/ ٤٠١) وسكت عنه الذهبي في التلخيص. قـال في المجمع (٥/ ٨٧): رواه البزار والطبـراني في الصغير والأوسط وفـيه شبيب بن شيبة قال زكريا السـاجي صدوق يهم وضعفه الجمهور وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) خ: (١٠/ ٥٦٧٨/١٦٦)، جـه: (٢/ ٣٤٣٩/١١٣٨)، ن: في الكبـرى (٤/ ٣٦٩/ ٧٥٥٥) من طريق عمر بن سعيد بن أبي الحسين عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا.

(٣) طب: (١١/ ١٥٣/ ١١٣٧) وقال في المجمـع: (٥/ ٨٨) رواه الطبراني وفيه طلحـة بن عمرو الحضرمي وهو متروك.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الهيثم أبو الاحوص، قال: حدثنا احمد بن صالح، قال: حدثني ابن وهب، قال: أخبرني ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: ما أنزل الله داء، الا أنزل له دواء أو شفاء- الشك من أبي الاحوص- اذا أصيب الدواء الذي هوشفاء الداء(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال :حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا حرب بن ميمون، قال: سمعت عمران العمى قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ان رسول الله ﷺ قال: ان الله عزوجل حيث خلق الداء، خلق الدواء، فتداووا(٢).

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ، حدثنا المقرئ، حدثنا المسعودى،عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ : ان الله لم ينزل داء، الا وقد وضع له شفاء، الا الهرم، فعليكم بألبان البقر، فانها ترم من كل الشجر(٣).

---

(١) حم: (٣/ ٣٣٥)، م: (٤/ ١٧٢٩/ ٢٢٠٤)، ن: في الكبرى (٤/ ٣٦٩/ ٧٥٥٥).

(٢) حم: (٣/ ١٥٦)، وقال في المجمع (٥/ ٨٧): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا عمران العمي وقد وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين وغيره.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي (ص: ٤٨ رقم: ٣٦٨)،
حب: (الإحسان: ١٣/ ٤٣٩/ ٦٠٧٥)، ك: (٤/ ١٩٦ و ١٩٧) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، هق: (٩/ ٣٤٥) من طرق عن قيس بن مسلم بهذا الإسناد وانظر الصحيحة (٥١٨).

و حدثنا سعيد قال: حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان قال: حدثنا عطاء بن السائب، قال: دخلت على أبي عبد الرحمن السلمى أعوده، فأراد غلام له ان يداويه فنهيته، فقال: دعه، فاني سمعت عبد الله بن مسعود يخبر عن رسول الله ﷺ انه قال: ما أنزل الله داء، الا أنزل له دواء، وربما قال سفيان: شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله[1]. رواه وكيع ، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن ابن مسعود- موقوفا من قوله- والله الموفق للصواب.

---

(١) حم: (١/٣٧٧-٤١٣-٤٥٣)، جه: (٢/١١٣٨/٣٤٣٨) لكن ليس عنده: علمه من علمه... الخ.. و ك: (٤/٣٩٩) من طرق عن عطاء بن السائب به وقال الحاكم صحيح الإسناد و وافقه الذهبي وقال البوصيري في الزوائد (ص: ٤٤٦) إسناد عبد الله بن مسعود صحيح رجاله ثقات.

ما جاء في الطاعون إذا وقع بأرض قوم

[٢] مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام، فلما جاء سرغ، بلغه ان الوباء قد وقع بالشام، فأخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله ﷺ قال: اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه، فرجع عمر من سرغ(١).

سرغ موضع بطريق الشام ، قيل انه وادي تبوك، وقيل بقرب تبوك. وقوله في هذا الحديث وغيره: ان عمر بلغه اذ بلغ سرغ متوجها الى الشام- ان الوباء قد وقع بالشام، فان المعنى عندهم: أن الوباء وقع بدمشق، وكانت أم الشام، وإليها كان مقصده. وروي عن مالك أنه سئل عن قول عمر: لبيت بركبة، احب الي من عشرة أبيات بالشام، فقال: انما قال ذلك عمر حين وقع الوباء بالشام.

وقد روي عن عمر: لان أعمل عشر خطايا بركبة، احب الى من أن أعمل واحدة بمكة. وركبة واد من أودية الطائف.

ذكر أهل السير ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام، واستخلف على المدينة زيد بن ثابت، وذلك سنة سبع عشرة، فلما بلغ سرغ، أتاه الخبر عن الطاعون، فانصرف من سرغ.

قال أبو عمر:

الوباء الطاعون، وهو موت نازل شامل، لا يحل لاحد ان يفر من أرض نزل فيها اذا كان من ساكنيها، ولا أن يقدم عليه اذا كان

(١) حم: (١/ ١٩٤)، خ: (١٠/ ٢٢١/ ٥٧٣٠)، م: (٤/ ١٧٤٢/ ٢٢١٩[١٠٠]) من طريق مالك به.

خارجا عن الارض التي نزل بها، ايمانا بالقدر، ودفعا لملامة النفس. روينا من حديث عـائشة ان رسول الله ﷺ قـال: فناء أمتي بالطعن والطاعون، قالت: الطعن قد عرفناه، فمـا الطاعون؟ قال غدة كغدة البعيـر تخرج من المراق، والآباط[1]. وقد ذكرنا هذا الخـبر في باب عبد الله بن جابر بن عتيك. وروينا ان زيادا كتب الى معاوية اني قد ضبطت العـراق بيميني وشـمالي فارغة، فـأخبر بذلك عـبد الله بن عمر، فقال: مـروا العجائز يدعون الله عليه ففعلن، فـخرج بأصبعه طاعون فمات منه. وروي من حـديث جابر وغيره عن النبي ﷺ انه قال: الفار من الطاعون كالفار من الزحف، والصابر فيه كالصابر في الزحف[2]. وقد روى عن عمر انه ندم على انصرافه من سرغ، على انه انصرف عنه اتباعا للسنة في حديث ابن عوف خوفا ان يكون فارا من القدر:

أخبرنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبي دليم، قال : حدثنا ابن وضاح، حدثنا دحيم، قال حدثنا ابن أبي فديك، عن هشام بن سعد، عن عروة بن رويم، عن القاسم، عن عبد الله بن عمر قال: جئت عمر حين قـدم من الشام، فوجدته نائما في خبـائه، فقعدت فسـمعـته حين يثـور من نومه يقـول: اللهم اغفر لـي رجوعي من سرغ[3]. قال عروة: فـبلغنا انه كتب الى عامله بالشـام: اذا سمعت

---

(١) حم: (٦/١٣٣-١٤٥-٢٥٥) وقال الهـيثمي في المجمع (٢/٣١٧) رواه أحـمد وأبو يعلى و الطبراني في الأوسط ورجال أحمد ثقات وبقية الأسانيد حسان.

(٢) حم: (٣/٣٢٤) وقال المنذري في التـرغيب (٢/٣٣٩) رواه أحمد والبـزار والطبراني وإسناد أحمد: حسن وقال الهيثمي (٢/٣١٨): ورجال أحمد ثقات.

(٣) « أخرجـه ابن أبي شيبة بسنـد جيد واسحـاق بن راهويه في مسنده» ذكره الحـافظ في الفتح (١٠/ ٢٣٠).

بالطاعون قد وقـع عندكم، فاكتب إلي حتى أخـرج. قال: وحدثنا ضمرة، عن ابن شـوذب، عن أبي التياح يزيد بن حميـد الضبعي، قال: قلت لمطرف بن الشخيـر ما تقول- رحمك الله- في الفرار من الطاعون؟ قال: هو القدر يخافونه وليس منه بد.

حدثنا محمـد بن عبد الملك، حدثنا عبد الله بـن مسرور، حدثنا عيـسى بن مسكين، حـدثنا محمـد بن سنجر. وأخبـرنا ابراهيم بن شاكر، حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، حدثنا أبو الحسن أحمد بن عبد الرحيم، حدثنا عمرو بن ثور، قـالا: حدثنا الفريابي محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان، عن ميسرة، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿ ۞ أَلَمْ تَـرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ ﴾ [البقرة: (٢٤٣)] قال: كانوا أربعة آلاف خـرجوا فرارا من الطاعون فمـاتوا، فدعا الله نبي من الانبياء ان يحييهم حتى يعبدوه، فأحياهم الله[١]. قال الفريابي، وحدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن عمرو بن دينار في هذه الآية قـال: وقع الطاعون في قـريتـهم، فخـرج أناس وبقي أناس، ومن خرج أكثر ممن بقي، قال: فنجا الذين خرجوا، وهلك الذين أقاموا. فلما كانت الثانية، خرجوا بأجمعهم الا قليلا، فأماتهم الله ودوابهم ثم أحيـاهم، فرجـعوا الى بلدهم وقد تـوالدت ذريتهم[٢]. ذكر أبو

---

(١) ابن جرير (٢/ ٥٨٦) من طرقين عن ميسرة النهـدي، ك: (٢/ ٢٨١) من طريق ميسر ة وقال صحـيح على شرط الشيـخين وتعقبـه الذهبي بقوله: ميـسرة لم يرويا له. قال في التـقريب (٢/ ٢٣٢): صدوق، ورواه وكيع بن الجراح كما في تفسير ابن كثير (١/ ٢٨٢).

(٢) أخرجه ابن جرير في التفسير: (٢/ ٥٨٩).

حاتم عن الاصمعي قال: هرب بعض الـبصريين من الطاعون فركب حمارا له ومضى بأهله نحو سفوان، فسمع حاديا يحدو خلفه:

لن يسـبق الله على حـمــــار ولا على ذي مـيعـة طيــــار

أو يأتي الحـتف على مــقــدار قــد يـصـبح الله امـــام الســار

وذكر ابن قتيبـة في المعارف ان ذلك النبي حزقيل بن بوذى. وقال المدائني: يقال انه قلما فر احد من الطاعون فسلم من الموت.

قال أبو عمر:

لم يبلغني أن أحدا من حـملة العلم فر من الطاعون، الا مـا ذكر المدائني ان علي بن زيد بن جدعان، هرب من الطاعون الى السيالة، فكان يجمع كل جـمعة ويرجع، فكان اذا جمع صـاحوا به: فر من الطاعون،فطعن فـمات بالسـيالة. قال: وهرب عـمرو بـن عبـيد، ورباط بن مـحمـد بن رباط الى الرباطـية، فـقـال ابراهيم بن علي القعنبي

ولما استـفـز الموت كل مكـــذب صبـرت ولم يصبر رباط ولا عـمرو

أخبـرنا خلف بن القـاسم، قال حدثـنا الحسن بن رشـيق، قال حدثنا يموت بن المزرع، قال: حدثنا الرياشي، قال حدثنا الاصمعي، قال: لما وقع الطاعون الجارف بالبـصرة، فنى أهلها وامتنع الناس من دفن موتاهم، فدخلت السباع البصرة على ريح الموت، وخلت سكة بني جـرير من الناس، فلم يبق الله فيـها سـوى جارية، فـسمـعت صوت الذئب في سكتهم ليلا، فأنشأت تقول:

ألا أيهـا الذئـب المنادي بسـحـرة   لى أنبـئك الذي قـد بـدا ليـــا
بدا لي أني قــد نعيت وأنـــي   بقـيـة قـوم ورثوني البـواكـيـــا
وأني بلا شـك سـأتـبع من مـضى   ويتبـعني من بعـد من كـان تاليـا

وذكر المدائني قـال: وقع الطاعون بمصر في ولاية عبـد العزيز بن مروان إياها، فخـرج هاربا منه فنزل قرية من قرى الصعيـد يقال لها سكر، فقدم عليه حين نزلها رسول لعبد الملك، فقال له عبد العزيز: ما اسـمك؟ قال: طالب بن مدرك فـقال: أوه ما أراني راجـعا الي الفسطـاط أبدا! فمات في تلك الـقرية. وذكر ابن أبي شـيبـة قال: حدثنا مـحمد بن بشـر، قال: حدثنا هشـام بن سعد، قـال حدثني عروة ابن أبي رويح، عن القاسم،عن عبد الله بن عمر، قال: جئت عمر حين قدم من الشام، فوجدته قائلا في خبائه، فانتظرته في فيء الخبـاء، فسمـعته حين تضـور من نومه وهو يقول: اللهم اغـفر لي رجوعي من سرغ- يعني حين رجع من أجل الوباء.

قد تقدم هذا الخبر من غير هذا الطريق.

وقد ذكرنا الاثار المرفوعة في الطاعـون في باب محمد بن منكدر من كتابنا هذا- والحمد لله.

وهذا الحديث أبين من أن يحتـاج الى شرح وتفسير. وفيـه قبول خبر الواحد. وفيه أيضا رواية الكبير عمن دونه فى العلم والمنزلة اذا كان ثقة. وفيه انه قد يذهب عن العالم الحبر ما يوجد عند غيره من العلماء ممن لـيس مثله، وكان عـمر رحمـه الله من العلم بموضع لا يوازيه احد، قال عبد الله بـن مسعود: لو وضع علم عمر في كفة، وعلم أهل الارض في كفة، رجح علم عمر. ودليل ذلك ان رسول

الله ﷺ رأى انه دخل الجنة فسقى بها لبنا، فناول فضله عمر، فقيل له ما أولت ذلك يا رســول الله ؟ قال العلم[١]. وأخباره في الـفقه أكثر من أن تحصى. وقد جلبنا الكثير منها في كتاب الصحابة. وفيه أيضا ان الحـجة لازمـة بخبـر الواحد العدل، وان المرأ يجـب عليه الانقياد للسنة اذا ثبتت عنده من نقل الكافة كانت أو من نقل الآحاد العدول. وفيــه سرعة ما كانوا عليــه من الانقياد للعلم والاستـعمال له- وبالله التوفيق.

---

(١) رواه عن عبـد الله بن عمـر مرفـوعا: حم: (٢/٨٣-١٥٤)، خ: (١٢/٦-٧٠٠٧-٧٠٠٧)، م: (٤/١٨٥٩/٢٣٩١)، ت: (٤/٤٦٧/٢٢٨٤)، وغيرهم من طرق عن الزهري عن حمزة بن عبد الله به وليس فيها ذكر الجنة.

باب منه

[٣] مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن عباس: ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام، حتى اذا كان بسرغ لقيه أمراء الاجناد: أبو عبيدة بن الجراح، وأصحابه، فأخبروه ان الوباء قد وقع بالشام، قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين، فدعاهم، فاستشارهم، وأخبرهم ان الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا عليه، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى ان ترجع عنه. وقال بعضهم: معك بقية الناس، وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادع لي الانصار، فدعوتهم، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم له، فلم يختلف عليه منهم رجلان، فقالوا: نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء. فنادى عمر في الناس: اني مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه فقال أبو عبيدة: فرارا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم، نفر من قدر الله، الى قدر الله، أرأيت لو كانت لك ابل فهبطت بها واديا له عدوتان: احداهما خصبة، والاخرى جدبة، أليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله؟ وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله. قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان غائبا في بعض حاجاته، فقال: ان عندي من هذا علما، سمعت رسول الله ﷺ، يقول: اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه. فحمد الله عمر ثم انصرف(١).

---

(١) خ: (١٠/ ٥٧٢٨/٢٢٠) م: (٤/ ٢١١٩/١٧٤٠[٩٨]) من طريق مالك به.

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند أكثر الرواة.

ورواه ابراهيم بـن عـمـر بـن أبي الوزير، عن مـالك، عن ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عـبد الرحمن، عن عبد الله بن عبد الله ابن الحارث بن نوفـل، عن أبيه، عن ابن عبـاس، وليس في الموطأ عن أبيه.

ورواه ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عـبد الحميد بن عبد الرحـمن بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عـن ابن عباس لم يقل عن عبد الله بن عبد الله، والذي في الموطأ عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث، ورواية يونس عن ابن شهاب، كما قال ابن وهب، وأظنه دخل عليه لفظ احدهما في الآخر.

ورواية صالح بن نصر لهذا الحديث كما روى ابن وهب.

وأما عبد الحميد فقد تقدم القول فيه.

وأما عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل فمشهور، روى عنه ابن شهـاب، أحاديث منها حـديث الصدقـة: الحديث الطويل الذي فيه: «انما الصدقة أوساخ الناس»[1] يرويه مالك، وصالح بن كيسان، وغيـرهما، عن ابن شـهاب، عن عبـد الله بن عبـد الله بن الحارث هذا، عن عبد المطلب بن ربيعـة بن الحارث بن عبد المطلب، ويروي عبد الله بن عبد الله هذا أيضا عن أبيـه المعروف ببية قال: سألت في إمارة عـثمان، وأصحـاب رسول الله ﷺ، متوافـرون، عن صلاة الضحى. روى هذا الخبر أيضا الزهري عنه عن أبيه.

---

(١) حـــم: (٣/٤٠٢)، م: (٢/٧٥٢/١٠٧٢)، د: (٣/٣٨٨/٢٩٨٥)، ن: (٥/١١١/٢٦٠٨).

وقد اختلف عليه فيه، فقيل: عن عبد الله عن أبيه، وقيل عن عبيد الله عن أبيه، والصواب فيه ان شاء الله ، عبد الله. وكذلك قال عبد الكريم أبو أمية، ويزيد بن أبي زياد، عنه في حديث صلاة الضحى، فابن شهاب يروى عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث نفسه، ويروى عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عنه فاعلم.

وأما محمد بن عبد الله أخو عبد الله بن عبد الله هذا، فقد تقدم ذكره في الباب قبل هذا. وأما أخوهما عبيد الله فمعروف أيضا عند أهل الأثر، وأهل النسب، وله ابن يسمى العباس، ولهم عند أهل النسب أخوان: أحدهما الصلت بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، كان من رجال قريش، وكان عنده بنتان لعلي بن أبي طالب، قال العدوى: وكان فقيها.

قال أبو عمر:

أظنه كان له حظ من العلم، ولا أحفظ له رواية. وعون بن عبدالله بن الحارث، وابنه الحارث بن عون كان جوادا وفيه يقول الشاعر:

« لولا ندى الحارث مات الندى وانقطع المسؤول والسائل»

فأما قول الذهلي بأن ببه كان له ثلاثة بنين. فإنما اخذه من الاحاديث. ولم يطالع ما قاله أهل النسب. والله أعلم.

وفي هذا الحديث من المعاني خروج الخليفة الى أعماله يطالعها. وينظر اليها، ويعرف أحوال أهلها. وكان عمر رضي الله عنه، قد خرج الى الشام مرتين، في قول بعضهم، ومنهم من يقول: لم

يخــرج الا مرة واحــدة، وهي هذه. والمعــروف عند أهل السيــر انه خرج اليها مرتين.

ذكر خليفــة عن ابن الكلبي قال: لما صالح أبو عــبيدة أهل حلب شخص وعلى مقــدمته خالد بن الوليــد فحاصرا أهل ايليــا، فسألوه الصلح على أن يكون عــمر هو يعــطيهم ذلك، ويكتب لهم أمــانا، فكتب أبو عبيــدة الى عمر، فقدم عــمر فصالحهم، فــاقام اياما، ثم شخص الى المدينة، وذلك في سنة ست عشرة.

قال أبو عمر:

وكان خروجه المذكور في هذا الحديث سنة سبع عشرة، قال خليفة ابن خياط: فــيها خرج عمر بن الخطاب الى الشــام، واستخلف على المدينة زيد بن ثابت، وانصرف من سرغ، وبها الطاعون وقد تقدم في باب ابن شهــاب عن عبــد الله بن عمر بن ربيــعة، في ذكــر سرغ، ومعنى الطاعون، وأخبــار في الفرار منه، مايغنى عن تكراره ها هنا. حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أبي:

حدثنــا عبد الله بن يونــس: حدثنا بقى: حــدثنا ابن أبي شيــبة، حدثنا محمد بن بشر: حدثنا هشام بن سعد، قال: حدثني عروة بن رويم، عن القاسم، عن عــبد الله بن عمــرو. قال جئت عــمر حين قدم الشام. فوجدته قائلا في خبائه، فانتظرته في فئ الخباء، فسمعته حين تضور من نومه، وهو يقول: اللهم أغفر لي رجوعي من غزوة سرغ، يعني حين رجع من أجل الوباء(١).

---

(١) تقدم تخريجه في الباب قبله.

وفيه استعمال الخليفة امراء عددا في موضع واحد لوجوه يصرفهم فيها، وكان عمر قد قسم الشام على أربعة امراء، تحت يد كل واحد منهم جند، وناحية من الشام، منهم أبو عبيدة بن الجراح وشرحبيل ابن حسنة، ويزيد بن أبي سفيان، وأحسب الرابع معاذ بن جبل، كل واحد منهم على ناحية من الشام ثم لم يمت عمر حتى جمع الشام لمعاوية، وقد استخلف زيد بن ثابت مرات على المدينة في خروجه الى الحج، وما أظنه استخلف غير زيد بن ثابت قط في خروجه من المدينة. الا ما حكى عن أبي المليح ان عمر استخلف خالا له مرة واحدة على المدينة يقال له عبد الله.

وأما عماله في أقطار الارض فكثير، وكان يعزل ويولي كثيرا، لا حاجة بنا الى ذكرهم ها هنا. وإنما ذكرنا هذا لما في الحديث من ذكر أمراء الاجناد، أبو عبيدة وأصحابه.

وفيه دليل على اباحة العمل والولاية، وان لا بأس للصالحين والعلماء، اذا كان الخليفة فاضلا عالما يأمر بالحق، ويعدل.

وفيه دليل على استعمال مشورة من يوثق بفهمه، وعقله، عند نزول الامر المعضل.

وفيه دليل على ان المسألة اذا كان سبيلها الاجتهاد ووقع فيها الاختلاف لم يجز لاحد القائلين فيها عيب مخالفه، ولا الطعن عليه: لانهم اختلفوا ، وهم القدوة، فلم يعب احد منهم على صاحبه اجتهاده، ولا وجد عليه في نفسه، الى الله الشكوى وهوالمستعان، على أمة نحن بين أظهرها، تستحل الاعراض والدماء، اذا خولفت فيما تجيء به من الخطأ. وفيه دليل على ان

المجتهد اذا قاده اجتهاده الى شيء خالفه فيه صاحبه، لم يجز له الميل الى قول صاحبه، اذا لم يبن موقع الصواب فيه، ولا قام له الدليل عليه.

وفيه دليل على ان الامام والحاكم اذا نزلت به نازلة لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة، كان عليه ان يجمع العلماء وذوي الرأي ويشاورهم، فإن لم يأت واحد منهم بدليل كتاب، ولا سنة غير اجتهاده كان عليه الميل الى الاصلح والاخذ بمايراه.

وفيه دليل على ان الاختلاف لا يوجب حكما، وإنما يوجبه النظر، وان الاجماع يوجب الحكم والعمل.

وفيه دليل على اثبات المناظرة والمجادلة عند الخلاف في النوازل والاحكام، الا ترى الى قول أبي عبيدة لعمر رحمهما الله تعالى ؟ تفر من قدر الله، فقال: نعم، أفر من قدر الله الى قدر الله. ثم قال له أرأيت فقايسه وناظره بما يشبه في مسألته.

وفيه دليل على ان الاختلاف اذا نزل وقام الحجاج، فالحجة والفلج بيد من أدلى بالسنة، اذا لم يكن من الكتاب نص لا يختلف في تأويله. وبهذا امر الله عباده عند التنازع، ان يردوا ما تنازعوا فيه الى كتاب الله وسنة نبيه، فمن كان عنده من ذلك علم وجب الانقياد اليه .

وفيه دليل على ان الحديث يسمى علما، ويطلق ذلك عليه، الا ترى الى قول عبد الرحمن بن عوف؟ عندي من هذا علم.

وفيه دليل على ان الخلق يجرون في قدر الله وعلمه، وان احدا منهم أو شيئا لا يخرج عن حكمه وارادته، ومشيئته، لا شريك له.

وفيه ان العالم قد يوجد عند من هو في العلم دونه مالا يوجد منه عنده، لانه معلوم ان موضع عمر من العلم، ومكانه من الفهم، ودنوه من رسول الله ﷺ في المدخل والمخرج، فوق عبد الرحمن بن عوف، وقد كان في هذا الباب عند عبد الرحمن عنه عليه السلام ما جهله عمر .

وهذا واضح يغني عن القول فيه.

وقد جهل محمد بن سيرين حديث رجوع عمر من أجل الطاعون.

ذكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو اسامة، عن ابن عون، عن محمد، قال: ذكر له ان عمر رجع من الشام، حين سمع بها وباء، فلم يعرفه، وقال: إنما اخبر ان الصائفة لا تخرج العام، فرجع.

وفيه ان القاضي والامام والحاكم، لا ينفذ قضاء، ولا يفصله الا عن مشورة من بحضرته ويصل اليه، ويقدر عليه ، من علماء موضعه. وهذا مشهور من مذهب عمر رضي الله عنه.

ذكر سيف بن عمر، عن عبد الله بن المستورد، عن محمد بن سيرين، قال: عهد عمر الى القضاة ان لا يصرموا القضاء الا عن مشورة، وعن ملإ وتشاور، فإنه لم يبلغ من علم عالم ان يجتزىء به. حتى يجمع بين علمه، وعلم غيره، وتمثل:

خليلي ليس الرأي في صدر واحد أثيرا على اليوم ما يرياني

قال سيف: وحدثنا سهل بن يوسف بن سهل بن مالك الانصاري عن أبيه عن عبيد بن صخر بن لوذان الانصاري قال: بعث رسول الله

ﷺ ، معاذ بن جبل معلما لاهل اليمن وحضر موت، قال: يا معاذ انك تقدم على أهل كتاب، وانهم سائلوك، فذكر الحديث ، وفيه: ولا تقضين الا بعلم وان اشكل عليك امر فسل، واستشر، فإن المستشير معان، والمستشار مؤتمن، وان التبس عليك فقف، حتى تتبين، أو تكتب الي ، ولا تصر من قضاء فيما لم تجده في كتاب الله أو سنتي الا عن ملا[1]، وذكر تمام الخبر.

وفيه دليل على عظيم ما كان عليه القوم من الانصاف للعلم، والانقياد اليه، وكيف لا يكون كذلك وهم خير الامم رضي الله عنهم.

وفيه دليل على استعمال خبر الواحد وقبوله، وايجاب العمل به، وهذا هو أوضح، وأقوى ما نرى من جهة الآثار في قبول خبر الواحد، لان ذلك كان في جماعة الصحابة وبمحضرهم، في أمر قد اشكل عليهم، فلم يقل لعبد الرحمن بن عوف انت واحد، والواحد لا يجب قبول خبره انما يجب قبول خبر الكافة. ما أعظم ضلال من قال بهذا! والله عز وجل يقول: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: (٦)]. وقرئت فتثبتوا. فلو كان العدل إذا جاء بنبأ يتثبت في خبره ولم ينفذ. لاستوى الفاسق والعدل، وهذا خلاف القرآن. قال الله عز وجل: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ﴾ [ص: (٢٨)].

والقول في خبر العدل من جهة النظر له موضع غير هذا. وما التوفيق الا بالله.

---

(١) أخرجه أبو نعيم وابن عساكر كما في كنز العمال(١٠/ ٥٩٥/ ٣٠٢٩٢).

وقد مضى في معنى الطاعون اخبار وتفسير في باب ابن شهاب عن عبد الله بن عامر لا معنى لتكرارها ها هنا. والعرب تزعم ان الطاعون طعن من الشيطان. وتسميه أيضا « رماح الجن» ولهم في ذلك اشعار، لم أذكرها، لاني على غير يقين منها. وقد روي ان عمرو بن العاص قام في الناس في طاعون عمواس بالشام، وقال ان هذا الطاعون قد ظهر، وإنما هو رجز من الشيطان. ففروا منه في هذه الشعاب، فأنكر ذلك عليه معاذ بن جبل.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ: حدثنا ابن وضاح: حدثنا دحيم: حدثنا الوليد بن مسلم عن الوليد بن محمد، عن الزهري قال: أصاب الناس طاعون بالجابية، فقام عمرو بن العاص وقال:

« تفرقوا عنه، فإنما هو بمنزلة نار» فقام معاذ بن جبل فقال: لقد كنت فينا. ولأنت أضل من حمار أهلك. سمعت رسول الله ﷺ يقول: هو رحمة لهذه الامة، اللهم فاذكر معاذا وآل معاذ، فيمن تذكر بهذه الرحمة(١). قال دحيم: حدثنا عفان ، عن شعبة، عن يزيد بن خمير، قال: سمعت شرحبيل بن شفعة يحدث عن عمرو ابن العاص قال: وقع الطاعون بالشام فقال عمرو انه رجس فتفرقوا عنه فقال شرحبيل سمعت رسول الله ﷺ ، يقول: انها رحمة بكم، ودعوة نبيكم(٢): أظنه اراد بقوله: ودعوة نبيكم، قوله ﷺ: اللهم

---

(٢) حم: (١/١٩٦) موقوفا على معاذ، وفيه شهر، قال الهيثمي في المجمع (٢/٣١٩): وشهر فيه كلام.

(٢) حم: (٤/١٩٦)، حب (الإحسان) (٧/٢١٥/ ٢٩٥١) والطبراني في الكبير (٧/٣٥٦/ ٧٢١٠) وقال الهيثمي بعد ذكره روايات أحمد (٢/ ٣١٥): وأسانيد أحمد حسان صحاح.

اجعـل فناء أمتي بالطعن والطاعـون[١]. وقـد ذكرنا هـذا الخبـر في مواضع من هذا الـكتاب، وروينا عن ابن مسـعود انه قـال الطاعون فتنة على المقيم والفار. أما الفار فـيقول: فررت فنجوت، واما المقيم فيقول: اقمت فمت، وكذبا، فر من لم يجيء اجله، وأقام من جاء أجله.

وقد مضى القول في الفـرار من الطاعون في باب ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة والحمد لله.

---

(١) حم: (٤/ ٤١٧)، أبو يـعلى (١٣/ ١٩٤/ ٧٢٢٦)، طب في الكـبيــر (٢٢/ ٣١٤/ ٧٩٢ و ٧٩٣) وقال الـهيثـمي في المجـمع (٢/ ٢١٤): رواه أحمـد بأسانيـد ورجال بعـضهـا رجال الصحيح ورواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الثلاث».

باب منه

[٤] مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، ان عمر بن الخطاب انما رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف(١).

قال أبو عمر: معنى حديث عبد الرحمن بن عوف في الطاعون، ان رسول الله ﷺ قال: اذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه، فرجع عمر بن الخطاب من سرغ.

وقد ذكرنا هذا الحديث بتمامه فيما تقدم من كتابنا هذا، وذلك في باب ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة. وذكرنا ما فيه من المعاني في حديث ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبدالرحمن. ورواية سالم لهذا الحديث، عن عبد الرحمن بن عوف، أو عن عمر ابن الخطاب، لا تتصل والحديث ثابت متصل صحيح من وجوه من حديث مالك وغيره، وسيأتي في موضع من كتابنا هذا - إن شاء الله.

وهكذا روى الحديث جماعة الرواة عن مالك كما ذكرنا عن ابن شهاب، عن سالم بهذا اللفظ الا بشر بن عمر، فانه قال فيه عن مالك، عن ابن شهاب، ان سالم بن عبد الله، وعبد الله بن عامر ابن ربيعة، أخبراه ان عمر بن الخطاب حين خرج الى الشام، إنما رجع بالناس من سرغ عن حديث عبد الرحمن بن عوف، انه سمع

---

(١) م: (٤/١٧٤٢/٢٢١٩[١٠٠]).

رسول الله ﷺ يقول: اذا سمعتم به في ارض ، فلا تقدموا عليه، واذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارا منه[١]، فجمع بشر عن مالك الحديثين جميعا ورفعهما، وليس حديث سالم مصرحا بما وقع في شيء من الموطآت، وقد رواه يونس بن يزيد ومحمد بن اسحاق، عن ابن شهاب، عن سالم وعبد الله بن عامر جميعا، ان عمر بن الخطاب، انما رجع بالناس من سرغ عن حديث عبد الرحمن بن عوف هكذا قالا لم يذكراه مرفوعا، ولا ساقا له متنا على نحو ما قال مالك في حديث سالم هذا سواء.

وقد وهم في هذا الحديث أيضا ابن أبي ذئب، فرواه عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن ربيعة، لم يتابع عليه، و إنما هو عن ابن شهاب عن سالم وعبد الله بن عامر بن ربيعة جميعا لان سالما رواه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة وقول ابن أبي ذئب ذلك وهم وغلط ان صح ذلك عن ابن أبي ذئب.

وقد جود مالك لفظ حديثي ابن شهاب جميعا عن سالم، وعن عبد الله بن عامر ، وعند ابن شهاب في الطاعون احاديث، منها : حديثه عن سالم هذا، وحديثه عن عامر بن ربيعة على ما ذكرناه عنه فيما مضى من كتابنا هذا ، وحديثه عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، وقد جاء في موضعه من كتابنا هذا ، لانه من رواية مالك عنه أيضا، ومنها حديثه عن عامر بن سعد، عن أسامة بن زيد، وليس هذا عند مالك عن ابن شهاب، وهو عنده عن محمد بن المنكدر وأبي النضر، وهذه كلها احاديث متصلة صحاح ثابتة- والحمد لله.

---

(١) تقدم تخريجه قبل باب من حديث مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة أن عمر فذكره.

باب منه

[٥] مالك، عن محمد بن المنكدر، وعن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبد الله، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، انه سمعه يسأل اسامة بن زيد: ما سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون؟ فقال أسامة: قال رسول الله ﷺ: الطاعون رجز، أرسل على طائفة من بني اسرائيل، أو على من كان قبلكم، فاذا سمعتم به بأرض، فلا تدخلوا عليه، واذا وقع بأرض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه.
قال مالك: قال أبو النضر: لا يخرجكم الا فرار منه(١).

قال أبو عمر: هكذا قال يحيى في هذا الحديث: عامر بن سعد، عن أبيه، انه سمعه يسأل أسامة. وتابعه على ذلك من رواة الموطأ جماعة، منهم: مطرف، وأبو مصعب، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ولا وجه لذكر أبيه في ذلك، لان الحديث انما هو لعامر ابن سعد، عن أسامة بن زيد، سمعه منه، وكذلك رواه معن بن عيسى، وابن بكير، ومحمد بن الحسن، وجماعة سواهم، عن مالك ولم يقولوا عن أبيه، وقد جوده القعنبي، فروى عن مالك عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، أنه أخبره: ان أسامة بن زيد، أخبره، ان رسول الله ﷺ قال: الطاعون رجز وذكر الحديث لعامر، عن أسامة، لم يقل فيه عن أبيه، ولا ذكر أبا النضر مع محمد بن المنكدر، وسائر رواة الموطأ يجمعون فيه عن مالك أبا النضر، ومحمد بن المنكدر جميعا- كما روى يحيى.

---

(١) حم: (٥/٢٠٢)، خ: (٦/٦٣٦/٣٤٧٣)، م: (٤/١٧٣٧/٢٢١٨[٩٢])، من طريق مالك به.

وقد روى قـوم هذا الحديث عن عامـر بن سعـد، عن أبيه، عن النـبي ﷺ وهو عـندي ، وهم، لا يـصح- والله أعلـم- ممن رواه كذلك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر ابن حماد، حدثنـا مسدد، حدثنا عبد الواحد بـن زياد، عن معمر، عن الزهري، عن عامـر بن سعد، عن أبيـه، عن النبي ﷺ انه ذكر الطاعون فقال: وجع أرسل على من كان قبلكم- الحديث.

وهذا مما حدث به مـعمر بالعراق، وأهل الحديـث يقولون: ان ما حدث به معمر بالعراق من حفظه لم يقمه، وأخطأ في كثير منه.

والدليل على ان هذا مما أخطأ فـيه- والله أعلم- ما حـدثنا خلف ابن قاسم، قال: حدثنا ابن أبي العـقب، قال حدثنا أبو زرعة، قال حدثنا أبو اليـمن، قال حدثنا شعيب بن أبـي حمزة، عن الزهري، قال حدثني عامر بن سعد، انه سمع اسامة بن زيد وهو يحدث سعد ابن أبي وقـاص ان النبـي ﷺ ، ذكـر هذا الوجع وسـاق الحـديث بمعناه[1]. وهذا هو الصحيح فـيه لعامر ، عن أسـامة ، لا عن أبيه والله أعلم . وقد رواه يزيد بن الهادي، عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد، عن أسامة لا عن سعد:

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عـبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن عثمـان الصيدلاني، قال:حدثنا إسـماعيل بن اسحـاق، قال حدثنا ابراهيم بن حمـزة، قال حدثنا عبد العـزيز بن أبي خازم، عن يزيد

(١) حـم: (٥/٢٠٧-٢٠٨)، خ: (١٢/٤٢٦/٦٩٧٤)، م: (٤/١٧٣٨/٢٢١٨[٩٦]) مـن طريق الزهري به.

ابن عبد الله بن الهادي، عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد، عن أسامة بن زيد، عن رسول الله ﷺ انه ذكر الطاعون عنده فقال: انه رجس أو رجز، عـذبت به امة من الامم، وقد بقـيت منه بقايا، فاذا سمـعتم به بأرض، فلا تدخلواعليه، واذا وقع بـأرض وأنتم فيه فلا تفروا منه. فـقال محمد بن المنكدر: فحدثـت هذا الحديث عمر ابن عبد العزيز، فقال: هكذا حدثنيه عامر بن سعد.

وقد رواه عبد الحميد بن جعفر، عن داود بن عامر بن سعد، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ : اذا وقع الطاعون بأرض وانتم بهـا، فلا تخرجـوا منها، واذا كـان بغيـرها- ولستم بهـا فلا تدخلوها. وهذا الاسناد ليس بحجة، لمخالفة الحفاظ لداود بن عامر في ذلك.

وممن خالفه فـيه : ابن شهاب، ومحمـد بن المنكدر، وعمرو بن دينار، وهؤلاء لا نظير لهم في الحفظ والاتقان، وليس داود بن عامر ممن يلحق بهم.

وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شـيبة، قال حدثنا سفيـان بن عيينة، عن عمرو ،سمع عـامر بن سعد قال : جاء رجل الى سـعد فسأله عن الطاعون، فقـال: أسامة : أنا أخبرك، سـمعت رسول الله ﷺ يقول: اذا هجم الطاعـون وانتم بأرض فلا تخرجـوا فرار منه، واذا سمعتم به بأرض ، فلا تدخلوها.

فان قيل: قد رواه أبو حذيفة عن الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعـد، عن سعد، عن النبي ﷺ، قيل له: نعم، وهو

عندنا من حديث علي بن عـبد العزيز، عن أبي حذيفـة، موسى بن مسعود كذلك، ولكنه خطأ؛ وكان أبو حذيفة كثير الوهم والخطأ في حديثه عن الثوري، وقد ذكره ابن أبي شـيبة، عن عبد الله بن نمير، عن سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد، عن اسامـة بن زيد، قال: قـال رسول الله ﷺ: ان هذا الطاعـون رجز سلط على من كان قبلكم- الحديث[1].

وهذا يشهـد لما قلناه من خطأ أبي حذيفة، فان قـيل: ان أسد بن موسى حدث بهذا الحديث عن ابن لهيعة، عن الاعرج، عن اشعث ابن اسحاق بن سـعد بن أبي وقاص، ان سعدا كان اذا جـاءه اسامة ابن زيد لم يقربهما احد، فجاء عامر بن سـعد، فقعد اليهما، فقال اسـامة: قـال رسـول الله ﷺ: اذا سمـعتم بـالطاعون بأرض فـلا تدخلوها ، واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجـوا منها فرارا. فقال سعد لاسامة: انت سمعت هذا؟ قال: نعم- مرتين، فقال سعد وانا قد سمعته. قيل هذا حديث لا يحتج به من ميز أقل شيء من طرق الاحاديث، لانه خبر منقطع ضعيف. وابن لهيعة أكثر أهل العلم لا يقبلون شيئا من حديثه، ومنهم من يقبل منه ما حدث به قبل احتراق كتـبه، ولم يسمع منـه ٠- فيمـا ذكروا قبل احـتراق كتـبه- الا ابن المبارك، وابن وهب لبعض سماعه.

وأما أسد ومثله، فانما سمعوا منـه بعد احتراق كتبه وكان يملي من حفظه فيـخطيء ويخلط، وليس بحجة عند جميعـهم. وحديثه هذا أيضا مع ضعفه منقطع، واحاديث الحفاظ الثقات بخلافه:

---

(١) م: (٤/١٧٣٨/٢٢١٨[٩٤])، من طريق سفيان عن محمد بن المنكدر به.

حدثناخلف بن قاسم، قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا اسد بن موسى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت عمرو بن سعد بن أبي وقاص قال: جاء رجل الى سعد فسأله عن الطاعون، وعنده اسامة بن زيد- فقال اسامة: أنا أخبرك، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: إن هذا الطاعون رجز أو عذاب ارسل على من كان قبلكم أو على طائفة من بني اسرائيل، فاذا وقع بأرض فلا تدخلوها، واذا وقع وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا(١).

ورواية اسد لهذا الحديث عن ابن عيينة بخلاف روايته له عن ابن لهيعة، دليل على ضبط اسد، فان قيل ان أبا خالد الاحمر روى عن عكرمة بن خالد المخزومي. عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن سعد، انه سمع النبي ﷺ يقول: الطاعون رجز اصيب به من كان قبلكم- الحديث.

وفيه سماع سعد له من النبي ﷺ، قيل: وهذا أيضا حديث ضعيف الاسناد، ترده احاديث الحفاظ، لأن سعدا لو كان عنده فيه سماع من النبي ﷺ، ما احتاج ان يسأل اسامة بن زيد عن ذلك في حديث مالك عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد، انه سمع اباه يسأل اسامة بن زيد: ما سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون؟ وفي حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عامر بن سعد انه سمع أسامة بن زيد يقول لابيه سعد بن أبي وقاص في

---

(١) حم: (٥/ ٢٠٠-٢٠١) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار به.
م: (٤/١٧٣٨/٢٢١٨[٩٥])، ت: (٣/٣٧٨/١٠٦٥)، حب: (الإحسان: ١٧/ ٢٢٠/٢٩٥٤) من طرق عن عمرو بن دينار به.

حديث الطاعون: أنا أخبرك بـذلك، فان قيل: ان وكيع بن الجراح، روى عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابراهيم بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، وأسامة بن زيد، وحذيفة، قالوا: قال رسول الله ﷺ: ان هذا الطاعون رجز- الحديث[1]. قيل لقائل ذلك: هذا اسناد آخر غير اسناد عامر بن سعد، وهذا الاسناد أيضا الصحيح فيه ان الحديث لابراهيم بن سـعد، عن اسامة بن زيد- وحـده، كذلك روى شعبة، وأبو اسحاق الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت، وكذلك رواه جماعة عن الثوري، وقد اضطرب فيه وكيع: فمرة رواه هكذا، ومرة جـعله عن ابراهيم بن سعـد عن أبيه، واسـامة، وحـذيفة بن ثابت- مكان حذيفة. وأصحاب الثـوري يخالفونه في ذلك، فسقط الاحتجاج بروايته فيه.

وأما حديث شعبة، فحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ قال: حدثنا عبيد الله بـن محمد بن حبابة، قال حدثنا عـبد الله بن محمد ابن عبـد العزيز البـغوي، قـال حدثنا علي بن الجـعد، قـال حدثنا شعـبة، قال حدثنا حـبيب بن أبي ثابت، قال: سـمعت ابراهيم بن سعد بن أبي وقـاص يقول: سمعت اسامة بن زيد يحـدث سعدا انه سمع رسول الله ﷺ يقول: اذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوها، واذا وقع بأرض وانتم بها فلا تخرجوا منـها. قال حبيب: قلت لابراهيم ابن سعد، انت سـمعت أسامة يحدث سـعدا وهو جالس لا ينكره؟ قال: نعم[2].

---

(١) حم: (٥/٢١٣)، م: (٤/١٧٣٩/٢٢١٧[٩٧])، هق: (٣/٢٧٦) من طريق سـفـيـان عن حبيب بن أبي ثابت به.

(٢) حم: (٥/٢٠٦ و ٢٠٩ و ٢١٠)، خ: (١٠/ ٢٢٠/٥٧٢٨)، م: (٤/١٧٣٩/٢٢١٨[٩٧])،

أخبـرنا عبد الله بن مـحمد، قـال: أخبرنا أحـمد بن ابرهيم بن جامع، قـال حدثنا علي بن عـبد العزيز ، قـال: حدثنا عـمرو بن عون، قـال: حدثنا خالد بن عبـد الله، عن أبي اسحاق الشيـباني، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابراهيم بن سـعد بن أبي وقاص، عن اسـامة، قـال: قـال رسول الله ﷺ: إن هذا الـوجع رجز- وذكـر الحديث(١).

هذا مـا يجيء على مذهب أهل الحـديث في تهـذيب اسناد هذا الخبر، على انه قد يمكن ان يكون سعد قد سمع ما سمع اسامة منه، ولكن الحكم ما ذكرنا- والله أعلم.

وأما قوله في هذا الطاعون رجز، فالطاعون معلوم وقد مضى في تفسير معناه في باب ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، ما فيه كفاية، ومضت هناك أخبـار في الطاعون حسان، لا معنى لذكر شيء منها معادا ههنا.

أخبرنا عبـد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قـاسم بن أصبغ، قال حدثنا عيسى بن أبي ذكويه المعـروف بالدعاث، قال حدثنا فروة ابن أبي المعزى، قال حـدثنا علي بن مسهر عن يوسف بن مـيمون، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمـر، عن عائشة قالت : قـال رسول الله ﷺ: فناء امتي بالطعن والطاعون قلت: الطعن قـد عرفناه، فما الطاعون؟ قـال: غدة كغـدة البعيـر تخرج في المراق، والآباط، من مات منه مات شهيدا- وذكر تمام الخبر(٢).

---

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) حم: (٦/ ١٣٣ و ١٤٥ و ٢٥٥)، أبو يعلى (٧/ ٣٧٩/ ٤٤٠٨) وقـال الهيـثمي في المجـمع (٢/ ٣١٧): « رواه أحمـد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط. . . ورجال أحـمد ثقات وبقـية الأسانيد حسان.» وانظر مسند أحمد (٦/ ٦٤) وصحيح البخاري (٦/ ٦٣٦/ ٣٣٧٤).

وأما الرجز فالعذاب، لا يختلف في ذلك أهل العلم باللسان من ذلك قوله عز وجل: ﴿فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمُ الرِّجْزَ﴾ [الأعراف: (١٣٥)] وهو كثير. وقد يكون الرجس والرجز سواء والرجز النجاسة، والرجز أيضاً: عبادة الأوثان، دليل ذلك قوله عز وجل: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: (٥)]. ولا وجه لذكر الرجز، في هذا الحديث إلاَّ العذاب، وكل ما ابتلى به الإنسان من الأوجاع والمحن والشيب وغير ذلك فهو من العذاب، وقد قيل في الأدنى يوم بدر، وقال عز وجل: ﴿وَلَوْلَا أَن كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا﴾ [الحشر: (٣)]. هذا كله وما أشبهه من العذاب ـ والله أعلم.

وأمـا قوله ارسل على بـني اسرائيل، أو على مـن كان قـبلكم، فالشك من المحدث: هل قـال رسول الله ﷺ: على بني اسرائيل أو قال: ارسل على من قبلكم.

والمعنى والله أعلم إن الطـاعون أول مـا نزل في الأرض، فـعلى طائفة من بني اسرائيل قبلنا.

وأما نهيـه عن القدوم عليه، وعن الفرار منه، فلـئلا يلوم احدهم بعد ذلك نفسه ان مرض منه فمـات، أو يقول غيره لو لم يقدم عليه أو فر منه لنجـا، ونحو هذا، فيلومون أنفـسهم فيمـا لا لوم عليهم فيـه، لان الباقي والناهض لا يتجـاوز أحد منهم أجله ولا يستـاخر عنه، وفيه جاء النهي عن اللوم مطلقا- يعني قولهم: لو كان كذا لم يكن كذا. ويقال: إنه ما فر احد من الطاعون فنجا.

حدثنا محمـد بن عبد الملك، قال: أخبرنا عـبد الله بن مسرور، حدثنا عـيسى بن مسكين، حـدثنا ابن سنجر، حدثنا عـارم، حدثنا

داود بن أبي الفرات، قـال أخبرنا عبـد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن عائشة، حدثته انها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون، فأخبرها نبي الله ﷺ انه كان عذابا بعـثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمة للمومنين: فليس من عبد يقع الطاعون بارض، فيثبت ولا يخرج، ويعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له، الا كان له مثل أجر شهيد[١].

وقد ذكرنا اخبارا في باب ابن شـهاب عن عبد الله بن عامر، في الفرار عن الطاعون، لا وجه لتكريرها ههنا.

وفيـه - عندي- والله أعلم- النهي عن ركوب الغـرر، والمخاطرة بالنفس والمهجة، لان الاغلب فـي الظاهر، ان الارض الوبيئة لايكاد يسلم صاحبها من الوباء فيها اذا نزل بها، فنهوا عن هذا الظاهر، اذ الآجال والآلام مستورة عـنهم. ومن هذا الباب أيضا قوله: لا يحل المرض على المصح[٢]، ثم قال: عند حـقيـقة الامر: فـمن أعدى الاول؟[٣] وأمـا قول أبي النضـر في هذا الحديث: لا يخـرجكم الا فرارا منه، وكذا قال يحيى وغيره عن مـالك، فسيأتي القول فيه في باب أبي النضر أن شاء الله تعالى.

---

(١) خ: (١٠/ ٢٣٦/ ٥٧٣٤).

(٢) هق: (٧/ ٢١٧) بهذا اللفظ ورواه: خ: (١٠/ ٢٩٥/ ٥٧٧١)، م: (٤/ ١٧٤٣/ ٢٢٢١). بلفظ «لا يورد ممرض على مصحح» من حديث أبي هريرة

(٣) خ: (١٠/ ٢٩٥/ ٥٧٧١)، م: (٤/ ١٧٤٢/ ٢٢٢٠[١٠١])، د: (٤/ ٢٣٢/ ٣٩١١) من حديث أبي هريرة.

باب منه

[٦] مـالك، عن محـمد بـن المنكدر، وأبي النضر، عن عـامـر بن سعـد بن أبي وقاص، عن اسـامة بن زيد، ان رسـول الله ﷺ قال: الطاعـون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل(١).

مـثل حـديث مــحـمـد ابن المنكدر سـواء، الا ان في حـديـث أبي النضـر: اذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها، لا يخرجكم الا فرارا منه.

هكذا في الموطأ: الا فـرارا في حـديث أبي النضـر، وقد جـعله جماعة من أهل العلم لحنا وغلطا.

والوجه فـيه عند أهل العربيـة ان دخول الا في هذا الموضع، إنما هو لايجاب بعض ما نفي بالجملة، كأنه قال: لا تخرجوا منها اذا لم يكن خروجكم الا فرارا، أي اذا كان خروجكم فرارا، فلا تخرجوا، والنصب هنا بمعنى الحال لا بمعنى الاستثناء، والله أعلم.

وفي ذلك اباحة الخـروج ذلك الوقت من موضع الطاعون للسـفر على الجاري من العادات اذا لـم يكن القصد الفرار من الطاعون، وقد كـان بعض شيـوخنا وشـيـوخ شيـوخنا يروونه في هذا الحـديث: لايخـرجكم الا فرار منه، بالرفـع، وهذا ان صح بمعنى قوله: فـلا تخرجوا منها لا يخرجكم الا فرار منه، أي فلا تخرجوا منها الخروج الذي يخـرجكموه الا فـرار منه، وقد كـان بعض الشيـوخ ممن رواه بالرفع يرويه: لا يخـرجكم- الا الافـرار منه- على المصـدر؛ وهذا ينكره أهل النحـو في مصدر الفـرار، وأجازه أهل اللغـة- على لغة

(١) انظر حديث الباب الذي قبله.

شاذة في الفرار والله أعلم. وهذا المصدر خطأ عند أهل النحو واللغة، وغير معروف في الرواية. ورواه ابن بكير عن مالك، عن أبي النضر، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ مثل حديث ابن المنكدر، الا ان في حديث أبي النضر: فاذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا منها الا فرارا منه، وهذا لا وجه له الا ان يحمل على ما ذكرنا.

وروى القعنبي عن مالك حديث محمد بن المنكدر، وليس عنده حديث أبي النضر، وأكثر رواة الموطأ جمعوا في هذا الحديث عن مالك أبا النضر، ومحمد بن المنكدر جميعا.

ورواه ابن أبي مريم وأبو مصعب عن مالك كما رواه يحيى سواء عن محمد بن المنكدر وأبي النضر جميعا، عن عامر بن سعد، عن أبيه، انه سمعه يسأل أسامة بن زيد، وقالا في آخره: قال أبو النضر: لا يخرجكم الا الفرار منه.- وهذا معناه كمعنى رواية يحيى سواء في رواية من رواه بالرفع، وهذا أبين بالالف واللام، والمعنى سواء- والله أعلم.

وأما ابن وهب فجوده: ذكر ابن وهب في الموطأ عن مالك، عن أبي النضر، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص- انه سمع أباه يسأل اسامة بن زيد: أسمعت رسول الله ﷺ يذكر الطاعون؟ فقال: نعم، فقال: كنت سمعته قال: سمعته يقول: هو رجز سلط على بني اسرائيل أو على قوم، فاذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه.

هكذا قال ابن وهب عن مالك في حديث أبي النضر، مفردا: لا تخرجوا فرارا منه، ولم يعطفه على حديث ابن المنكدر، بل ساقه

عن مالك، عن أبي النضر من أوله الى آخـره، وقال في آخره: فلا تخرجوا فرارا منه-وهذا هو الصواب المعروف الذي لا إشكال فيه.

وقال ابن وهب أيضـا: أخبرني عـمرو بن الحـارث أن أبا النضر حدثه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص انه سمع أسامة بن زيد يخبر سعد بن أبي وقـاص- وسأله عن الوجع٠- فقال اسـامة: ذكر عند رسول الله ﷺ فـقال: هو رجـز سلط على من قـبلكم أو على بني اسرائيل، فـاذا سمعتم به ببلـدة، فلا تدخلوا عليه فيـها، واذا وقع وأنتم بها فـلا يخرجنكم منهـا فرارا، أو قال مـنه فرارا. ورواية ابن وهب صحيحة المعنى مجتمع عليها.

وفي هذا الحديث اباحـة الخبر عن الامم الماضيـة من بني اسرائيل وغيرهم.

وروي عن عبـد الله بن مسـعود انه قال: مـا زال رسول الله ﷺ يحدثنا عـمن خلا من الامم، حتى لو مـرت عقاب فقلب جناحـها فكانت وفاتها ، لاخـبرناكم. وقد مضى تفسيـر معنى الطاعون في مواضع من هذا الكتاب، فلا وجه لاعادة ذلك ههنا والحمد لله.

ما جاء في الحجامة للمريض

[٧] مالك، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: إن كان دواء يبلغ الداء، فإن الحجامة تبلغه.

وهذا يحفظ معناه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، ومن حديث حميد عن أنس، ومن حديث سمرة، والالفاظ مختلفة.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أسود بن عامر، وحدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا حجاج، قالا حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ان كان في شيء مما تتداوون به خير فالحجامة(١).

وأخبرنا عبد الرحمن بن يوسف صاحبنا - رحمه الله- قال حدثنا عبد الرحمن بن أحمد بن أصبغ بن ميكائل، قال حدثنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ الدارقطني، قال حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن يبرور الأماطي، قال حدثنا أبو داود سليمان بن سيف، قال حدثنا سعيد بن سلام، قال حدثنا عمر بن محمد، عن صفوان ابن سليم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال:

---

(١) حم: (٣/ ٣٤٣)، د: (٢/ ٥٧٩/ ٢١٠٢)، ابن أبي شيبة: (٥/ ٥٩/ ٢٣٦٨١)، حب: (١٣/ ٤٤٢/ ٦٠٧٨) ك: (٢/ ١٦٤) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٦٤).

إن كان شيء ينفع من الداء، فإن الحجامة تنفع من الداء، اطلبوا الحجامة صبيحة سبع عشرة أو تسع عشرة، أو احدى وعشرين(١).

وحدثنا ابراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن اسحاق القاضي، قال حدثنا عبد الملك بن يحيى بن شاذان، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي من سهم باهلة، قال حدثنا حميد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري، فلا تعذبوا صبيانكم بالغمز(٢).

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن اسحاق القاضي، قال حدثنا عمرو بن مرزوق، حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعت حصين ابن أبي الحر يحدث عن سمرة بن جندب- ان رسول الله ﷺ قال: خير ما تداووا به الحجامة(٣).

---

(١) الجملة الأولى من هذا الحديث تشهد لها أحاديث كثيرة ورد بعضها في هذا الباب، وروى: د: (٤/ ١٩٦/ ٣٨٦١) وعنه هق: (٩/ ٣٤٠) من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ «من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة و إحدى وعشرين كان شفاء من كل داء» قال الألباني في الصحيحة (٦٢٢) «وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال مسلم». وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعا عند: حم: (١/ ٣٥٤)، ت: (٤/ ٣٤٢/ ٢٠٥٣)، ك: (٤/ ٢٠٩ و ٢١٠) وفيه عباد بن منصور وهو مدلس تغير بآخره كما في التقريب، وله شاهد من فعله ﷺ عند ت: (٤/ ٣٤١/ ٢٠٥١) وقال: حسن غريب، ك: (٤/ ٢١٠) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) حم: (٣/ ١٠٧)، خ: (١٠/ ١٨٥/ ٥٦٩٦)، م: (٣/ ١٢٠٤/ ١٥٧٧)، ت: (٣/ ٥٩٦/ ١٢٧٨).

(٣) حم: (٥/ ٩-١٥-١٩)، ك: (٤/ ٢٠٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، طب: (٧/ ٢٢٢/ ٦٧٨٤-٦٧٨٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٩٥): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا حصين بن أبي الحر وهو ثقة.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن محمد ابن إسماعيل، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا أحـمد بن منيع، حدثنا مروان بن شجـاع الخصفي ،عن سالم الافطس، عن سعـيد بن جبير، عن ابن عبـاس، قال: الشفاء في ثلاثة: في شربة عسل، أو شرطة مـحجم، أو كية نار(١). ورفع الحديث. وذكر البخـاري قال حدثنا محمد بن عـبد الرحيم، حدثنا سريج بن يونس، حدثنا مروان بن شجاع، عن سالم الافطس، عن سعـيد بن بسـر، عن ابن عبـاس، عن النبي ﷺ قال: الشـفاء في ثلاثة: شرطة محجم أو شربة عسل، أو كية وأنا أنهى عن الكي(١).

وأخبرنا قاسم بن مـحمد، قال حدثنا خالد بن سـعد، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حـدثنا ابراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو عامر، حدثنا عبـد الرحيم بن سليمان، عن عاصم بن عمـر بن قتادة، عن جابر بن عبـد الله ان النبي ﷺ قال: إن يكن في شيء من أدويتكم هذه خير، فـفي شرطة محجم، أو شربة عـسل، أو لدغة نار توافق داء، وما أحب ان أكتوي(٢).

قال أبو عمر:

لا مدخل للقول في هذا البـاب، وقد مضى في التداوي في باب زيد بن أسلم مـا فيـه شفـاء؛ وظاهر هذه الاحاديث في الحـجامـة العموم، وتحـتمل الخصوص بأن يقال: خيـر ما تداويتم به في فضل كذا أو لعلة كذا: الحـجامة؛ وإن كان الشفاء من كـذا ففي كذا، أو

---

(١) حم: (١/٢٤٦)، خ: (١٠/١٦٨/ ٥٦٨٠)، جه: (٢/١١٥٥/٣٤٩١).
(٢) حم: (٣/٣٤٣)، خ: (١٠/١٩١/ ٥٧٠٤)، م: (٤/١٧٢٩/٢٢٠٥[٧١]).

يكون الحديث على جـواب السائل فحفظ الجواب دون الـسائل كأنه قال: الشفاء فيـما سألت عنه، وإن كان دواء يبلغ الداء الذي سألت عنه، فالحجامة تبلغه، وهذا كثير معروف في الاحاديث، ومعلوم ان الحجامة ليست دواء لكل داء، وإنما هي لبعض الادواء، وذلك دليل واضح على ما تأولنا وذكرنا- وبالله توفيقنا.

والحجـامة على ظاهر هذا الحـديث غير ممنوع منـها في كل يوم، وقد جاء عن الزهري، ومكحول جميعا ان رسول الله ﷺ قال: من احتجم يوم الاربعاء أو يوم السبت أو اطلى فأصابه وضح فلا يلومن الا نفسه[(١)].

وجاء عن الحجاج بن أرطاة، قال: قال رسول الله ﷺ : من كان محتجما فليحتجم يوم السبت[(٢)].

وهذان حديـثان ليس في واحـد منهمـا حجة، ومـرسل الزهري ومكحول اشبه من مرسل الحـجاج، لان مسند الحجاج بن أرطاة مما ينفرد به ليس بالقوي، فكيف مرسله.

---

(١) رواه عن أبي هريرة مرفوعـا: ك: (٤/ ٤٠٩) و هق: (٩/ ٣٤٠) من طريق سليمان بن أرقم وقال: سليـمان بن أرقم ضعيف قـال الذهبي في التلخيص: سليمان بـن أرقم متروك. ورواه عن أنس: ابن عدي في الكـامل (٢/ ٣٧١) من طريق حسان بن سـياه. وقال عنه بعـد ذكر جملة أحاديث ساقها له: « وعامتها لا يتـابعه غيره عليه والضعف يتبين على رواياته وحديثه» قال المناوي في الفيض (٦/ ٣٥): قال في المهذب واه والمحفوظ مرسل وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وذكره في اللسان من حديث ابن عمرو وقال: قال ابن حبان ليس هو من حديث رسول الله ﷺ.

(٢) أخـرجه ابن أبي شـيبـة (٥/ ٥٨/ ٢٣٦٧٦) وحجـاج بن أرطاة قـال الحافظ فـي التقـريب (١/ ١٨٨): «صدوق كثير الخطإ والتدليس» ومع ذلك فالحديث مرسل.

قال الاثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الحجامة يوم السبت، فقال: يعجبني ان تتوقى، لحديث الزهري وإن كان مرسلا، قال: وكان حجاج بن أرطاة يروي فيه رخصة حديث ليس له اسناد.

قال أبو عمر:

ذكر ابن وهب حديث الزهري فقال: أخبرني ابن سمعان، عن ابن شهاب، انه أخبره عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله ﷺ قال: من احتجم يوم السبت أو يوم الاربعاء، فمرض فلا يلومن الا نفسه.

قال: وأخبرني السري بن يحيى، عن سليمان التيمي ان رسول الله ﷺ قال: من احتجم يوم السبت أو يوم الاربعاء فأصابه وضح فلا يلومن الا نفسه.

وذكر عن عبد الكريم البصري، قال: يقال يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر اذا وافق ذلك أحد فاحتجم فيه، كان له دواء لسنة كلها.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن أحمد بن كامل، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، قال: سئل أحمد بن صالح، عن الحجامة يوم السبت والاربعاء والاطلاء فيهما، فقال: مكروه وفيه النهي عن النبي ﷺ.

و روي النهي فيه أيضا عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن.

ما جاء في الكي للمريض

[٨] مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: بلغني ان أسعد بن زرارة اكتوى في زمن رسول الله ﷺ من الذبحة فمات.

وهذا قد روي مسندا من حديث ابن شهاب، عن أنس، الا انه لم يروه بهذا الاسناد عن ابن شهاب الا معمر وحده، وهو عند أهل الحديث خطأ، يقولون انه مما اخطأ فيه معمر بالبصرة، ويقولون ان الصواب في ذلك: حديث ابن شهاب، عن أبي امامة بن سهل بن حنيف ان النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة(١).

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا اسحاق ابن ابراهيم بن يونس، حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك ان رسول الله ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة(٢).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٤٠٧/ ١٩٥١٥)، ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٦١١) و ك: (٤/ ٢١٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٠١): «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح» قلت: ويشهد له الحديث الآتي بعده.

(٢) ت: (٤/ ٣٩٠/ ٢٠٥٠) وقال: حديث حسن غريب، ك: (٤/ ٤١٧) وصححه ووافقه الذهبي، حب (الإحسان (١٣/ ٤٤٣/ ٦٠٨٠)، هق: (٩/ ٣٤٢)، أبو يعلى: (٦/ ٢٧٥/ ٣٥٨٢).

قال أبو عمر:

الشوكة الذبحة:

وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الديبلي، حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، حدثنا يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، عن أنس - ان النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوصة[١]- هكذا قال: وإنما المعروف من الشوكة - وهي الذبحة، وأما الشوصة، فهي ذات الجنب، وقد يكتوي منها أيضا.

أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال حدثنا ابراهيم بن علي بن محمد بن غالب التمار، وأخبرنا خلف بن أحمد، قال حدثنا أحمد بن سعيد بن حزم، قالا جميعا حدثنا أبو عبيد الله محمد بن الربيع بن سليمان الازدي قال حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، قال حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي امامة بن سهل بن حنيف ان النبي ﷺ عاد أبا امامة أسعد بن زرارة وكان رأس النقباء ليلة العقبة، أخذته الشوكة بالمدينة قبل بدر، فقال النبي ﷺ : بئس الميت- هذا، ليهود يقولون الا دفع عنه، ولا أملك له ولا لنفسي شيئا، فأمر به رسول الله ﷺ فكوي من الشوكة طوق عنقه بالكي، فلم يلبث أبو امامة الا يسيرا حتى مات[٢].

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

حدثنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني يونس بن يزيد، وابن سمعان، عن ابن شهاب، عن أبي امامة بن سهل بن حنيف ان رسول الله ﷺ عاد أسعد بن زرارة وبه الشوكة، فلما دخل عليه، قال: بئس الميت هذا، ليهود يقولون لولا دفع عنه، ولا أملك له ولا لنفسي شيئا، فأمر به فكوي فمات(١).

قال ابن وهب: وأخبرني عمرو بن الحارث ان يحيى بن سعيد حدثه ان أسعد بن زرارة أخذته الذبحة، فكواه رسول الله ﷺ ثم قال: بئس الميت هذا، ليهود- فذكر مثله. واكتوى عبدالله بن عمر من القوة، وكوى واقدا ابنه، واكتوى عمران حصين.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن الكي من حديث عمران بن حصين: حدثني عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا محمد بن ابراهيم بن عبد الله بن الفضل أبو جعفر الديبلي، حدثنا عبد الحميد بن صبيح، حدثنا حماد بن زيد، قال: قرأ جرير على أيوب كتابا- وأنا شاهد- لابي قلابة فلم ينكره- ان زيد بن ثابت كان يرقي من الاذن، وكان في ذلك الكتاب عن أنس بن مالك قال: كويت من ذات الجنب فشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر، وأبو طلحة كواني.

ورواه أبان العطار عن يحيى بن أبي كثير، عن أنس بن مالك، او قال: حدثني أبو قلابة عن أنس بن مالك، قال: اكتويت من ذات

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

الجنب ورسول الله ﷺ حي، وشهدني أبو طلحة، وأنس بن النضر، وزيد بن ثابت وأبو طلحة كواني.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن اسحاق، حدثنا عبد الله بن رداء، حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين قال: نهينا عن الكي، قال إسماعيل: وحدثنا ابراهيم بن الحجاج، حدثنا عبد الوارث، حدثنا يونس عن الحسن عن عمران بن حصين ان النبي ﷺ نهى عن الكي[١].

قال: وحدثنا حجاج، حدثنا حماد بن سلمة، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز، عن عمران بن حصين، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي[١].

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت عن مطرف، عن عمران ابن حصين ان النبي ﷺ نهى عن الكي، فاكتوينا فلم نفلح ولم ننجح[١].

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم ، حدثنا أحمد بن الخليل، حدثنا أبو النضر، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن سعيد الجريري، عن مطرف بن الشخير، عن عمران بن حصين قال: سمعت النبي

---

(١) حم: (٤/٤٢٧) ، د: (٤/١٩٧/٣٨٦٥)، ت: (٤/٣٤١/٢٠٤٩) وقال: حسن صحيح،

ﷺ ينهى عن الكي، قـال: فما زال بي الـبلاء حتى اكـتويت فـما أفلحت ولا أنجحت(١). قال عمران: وكان يسلم علي، فلما اكتويت فقدت ذلك ثم راجعه بعد ذلك السلام.

قال أبو عمر:

حـديث عـمران بن حـصين عن النبـي ﷺ انه نهى عن الكي، يعـارضه حـديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ انه كـوى أسعـد بن زرارة، وان أنس بن مالك اكتـوى في زمن رسول الله ﷺ فلم ينهه عن ذلك، وحـديـث جـابر ان رسـول الله ﷺ كـوى سـعـد بن معاذ. ويحتمل ان يكون حـديث عمران بن حصين على الافضل في اخلاص اليقين والتوكل.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محـمد بن إسماعـيل الترمذي، حـدثنا عمرو بن مرزوق، أخـبرنا عمران، عن قـتادة، عن أنس، قال: كواني أبو طـلحة ورسول الله ﷺ بين أظهرنا فما نهيت عنه(٢).

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قـاسم، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفـيان، قال حدثني أبو الزبير، عن جابر ان النبي ﷺ كـوى سعـد بن معاذ مـرتين(٣). ورواه الليث عن أبي الزبير عن جابر.

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) خ: (١٠/ ٢١١/ ٥٧١٩-٥٧٢١).

(٣) حم: (٣/ ٣٨٦)، م: (٤/ ١٧٣١/ ٢٢٠٨)، د: (٤/ ٢٠٠/ ٣٨٦٦)، جـه: (٢/ ١١٥٦/ ٣٤٩٤).

وروى ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر- ان أبي بن كعب رمي في أكحله يوم قريظة، فبعث اليه النبي ﷺ فكواه(١).

وروى الاعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مثله في أبي، وهو عند أهل العلم بالحديث والسير خطأ، وإنما هو سعد بن معاذ- كما روى الثوري وغيره عن أبي الزبير، عن جابر.

ومما يعارض به أيضا: حديث عمران بن حصين في الكي: حديث ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال: ان كان الشفاء ففي ثلاث، أو الشفاء في ثلاث: شرطة محجم، وشربة عسل، أو كية نار(٢).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن محمد ابن إسماعيل، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا مروان بن شجاع الخصيفي عن سالم الافطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: الشفاء في ثلاث: في شربة عسل، أو شرطة محجم،أو كية نار- ورفع الحديث.

وروى زهير بن معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ انه قال:ان كان في شيء مما تتداوون به

---

(١) م: (٤/ ١٧٣٠/ ٢٢٠٧)، د: (٤/ ١٩٧/ ٣٨٦٤) ولم يذكر الكي، جه: (٢/ ١١٥٦/ ٣٤٩٣)

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

شفاء، فهو في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو حبات سوداء أو لذعة نار- وما احب ان أكتوي[1].

قال أبو عمر:

الكي باب من أبواب التداوي والمعالجة، ومعلوم ان طلب العافية بالعلاج والدعاء مباح بما قدمنا من الاصول في غير موضع من هذا الكتاب، وحسبك بما أوردنا من ذلك في باب زيد بن أسلم، فلا يجب ان يمتنع من التداوي بالكي وغيره الا بدليل لا معارض له، وقد عارض النهي عن الكي من الاباحة بما هو أقوى، وعليه جمهور العلماء ما أعلم بينهم خلافا انهم لا يرون بأسا بالكي عند الحاجة اليه.

قال أبو عمر:

فمن ترك الكي ثقة بالله وتوكلا عليه كان أفضل، لان هذه منزلة يقين صحيح، وتلك منزلة رخصة واباحة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، وأخبرنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم، حدثنا الحسن بن سلام، قال حدثنا زهير بن حرب، قال حدثنا جرير- جميعا عن منصور، قال شعبة قال: سمعت مجاهدا، وقال جرير عن مجاهد، قال حدثنا العقار بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه

---

(١) ك: (٢٠٩/٤) وقال صحيح على شرط الشيخين وتعقبه الذهبي بقوله: «أسيد بن زيد الحمال متروك». قلت: لكن يشهد له حديث ابن عباس، وجابر في الباب قبله.

حديثا فلم أحفظه، فسألت حسان بن أبي وجزة فأخبرني، قال حدثني العقار، عن أبيه ان رسول الله ﷺ قال: ما توكل، وقال شعبة: لم يتوكل من استرقى أو اكتوى[١].

قال أبو عمر:

معناه- والله أعلم- : ما توكل حق التوكل من استرقى أو اكتوى، لان من ترك ذلك توكلا على الله وعلما بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وان ايام الصحة لا سقم فيها كان أفضل منزلة وأعلى درجة وأكمل يقينا وتوكلا- والله أعلم، وقد قيل: ان الذي نهي عنه من الكي هو ما يكون منه قبل نزول البلاء حفظا للصحة، وأما بعد نزول ما يحتاج فيه الى الكي فلا.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا عفان، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال أخبرنا عاصم عن زر عن عبد الله ان رسول الله ﷺ قال: عرضت علي الامم في الموسم، فرأيت أمتي فأعجبتني كثرتهم وهيئتهم قد ملأوا السهل والجبل، قال: يا محمد ان مع هؤلاء سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب: الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون، فقام عكاشة بن محصن فقال: يا نبي الله ، ادع الله ان يجعلني منهم، قال: اللهم اجعله منهم. ثم قام آخر فقال: ادع الله ان يجعلني منهم، قال: سبقك بها عكاشة[٢].

---

(١) حم: (٤/ ٢٤٩ و ٢٥٣)، ت: (٤/ ٣٤٤/ ٢٠٥٥) وقال: حسن صحيح، جه: (٢/ ١١٥٤/ ٣٤٨٩)، ن: في الكبرى (٤/ ٣٧٨/ ٧٦٠٥)، حب: (الإحسان (١٣/ ٤٥٢/ ٦٠٨٧)، ك: (٤/ ٤١٥) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٢) تقدم تخريجه في باب أنزل الدواء الذي أنزل الداء.

قال أبو عمر:

ثبت عن النبي ﷺ انه قال: ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تجتنب عزائمه أو تؤتى عزائمه(١). وكان رسول الله ﷺ اذا خير بين أمرين اختار أيسرهما(٢)، وقد أذن رسول الله ﷺ في الرقى ورقى نفسه وغيره، وقال في الطيرة: وما منا الا من ولكن الله يذهبه بالتوكل(٣). وقد مضى في هذه الأبواب كلها من البيان في كتابنا هذا ما يشفي ويكفي لمن وقف عليه وتدبره- وبالله العون والتوفيق.

---

(١) أخرجه: عن ابن عمر: حم (٢/ ١٠٨)، مختصر زوائد البزار: (١/ ٤٦٩/ ٩٨٩)، حب: (الإحسان (٦/ ٤٥١/ ٢٧٤٢) وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٦٥): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح والبزار والطبراني في الأوسط و إسناده حسن».عن ابن عباس: طب: في الكبير(١١/ ٣٢٣/ ١١٨٨٠)، حب: (الإحسان(٢/ ٦٩/ ٣٥٤)، والبزار: (مختصر زوائد البزار: ١/ ٤٦٩/ ٩٩٠) وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٦٥): « ورجال البزار ثقات وكذا رجال الطبراني».عن ابن مسعود: طب: في الكبير:(١٠/ ١٠٣/ ١٠٠٣٠)، قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٦٥): رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه معمر بن عبد الله الأنصاري. قال العقيلي: لا يتابع على رفع حديثه.عن عائشة: الكامل (٥/ ٦٣) وفيه عمر بن عبيد البصري، قال ابن عدي: بياع الخمر كان بمكة، حديثه عن كل من روى عنه ليس بمحفوظ.

(٢) خ: (٦/ ٧٠٢/ ٣٥٦٠)، م: (٤/ ١٨١٣/ ٢٣٢٧)، د: (٥/ ١٤٢/ ٤٧٨٥) من حديث عائشة.

(٣) حم: (١/ ٣٨٩ و ٤٣٨)، د: (٤/ ٢٣٠/ ٣٩١٠)، ت: (٤/ ١٣٧/ ١٦١٤) وقال: حسن صحيح. جه: (٢/ ١١٧٠/ ٣٥٣٨)، ك: (١/ ١٧-١٨ و ١٨) وقال: هذا حديث صحيح سنده ثقات رواته ولم يخرجاه، حب: (الإحسان: ١٣/ ٤٩١/ ٦١٢٢) من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعا « الطيرة شرك و ما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل». قال الترمذي: قال البخاري قال سليمان: هذا عندي قول عبد الله بن مسعود « وما منا....» وهو الذي ذهب إليه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢٦٢).

ما جاء في الماء للحمى

[٩] مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة ابنة المنذر ان أسماء بنت أبي بكر كانت اذا أتيت بالمرأة وقد حمت تدعو لها، أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها وقالت: ان رسول الله ﷺ كان يأمر ان يبردها بالماء[١].

في هذا الحديث التبرك بدعاء الانسان الصالح رجاء الشفاء في دعائه، وفي ذلك دليل على ان الدعاء يصرف البلاء، وهذا ان شاء الله ما لا يشك فيه مسلم.

وفيه تفسير لقوله ﷺ: ان الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء[٢]، لان أسماء حكت في فعلها ذلك ما يدل على ان التبريد بالماء- والله أعلم- هو الصب بين المحموم وبين جيبه، وذلك ان يصب الماء بين طوقه وعنقه حتى يصل الى جسده، فمن فعل كذلك- وكان معه يقين صحيح - رجوت له الشفاء من الحمى- ان شاء الله.

ذكر ابن وهب عن مالك، وابن سمعان، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء[٣].

---

(١) خ: (١٠/ ٢١٤/ ٥٧٢٤)، م: (٤/ ١٧٣٢/ ٢٢١١)، ت: (٤/ ٣٥٣/ ٢٠٧٤) وصححه، ن: في الكبرى (٤/ ٣٧٩/ ٧٦١١).

(٢) سيأتي تخريجه في الباب بعده.

(٣) خ: (١٠/ ٢١٤/ ٥٧٢٣)، م: (٤/ ١٧٣٢/ ٢٢٠٩[٧٩-٨٠])، ن: في الكبرى (٤/ ٣٨٠/ ٧٦١٤).

قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يقول: اللهم اكشف عنا الرجز، وهذا حـديث ليس في الموطأ عند أكثر الرواة، وهـو فيـه عند ابن القاسم، وابن وهب وابن عـفير؛ وذكر ابن وهب في صـفة الغسل للحمى حديثا مرفـوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل شكا إليه الحمى: اغتسل ثلاثة أيام قبل طلوع الشمس كل يوم وقل: بسم الله وبالله اذهبي يا أم ملدم، وإن لم تذهب، فاغتسل سبعا[1].

وقد حدثنا سعيد بن نصر، حـدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد ابن وضاح، حـدثنا أبو بكر بن أبي شيبـة، قال حدثنا عفـان، قال حـدثنا همـام، عن أبي حـمـزة، قـال: كنـت أدفع الناس عن ابن عباس، فاحتبست أياما، فقال: ما حبسك؟ قلت ؟ الحمى، قال: إن رسول الله صلـى الله عليه وسلم قـال: إن الحمى من فيح جـهنم، فأبردوها بماء زمزم[2].

وحـدثنا أحمـد بن عـبد الله، حـدثنا أبي، حـدثنا عبـد الله بن يونس، حـدثنا بقي بن مـخلد، حـدثنا أبو بكر، قـال حـدثنا ابن فضيـل، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عبـاس أنه كان إذا حم، بل ثوبه ثم لبسه، ثم قال: انهـا من فيح جهـنم فأبردوها بالماء.

---

(١) ذكره السيـوطي في "اللآلئ المصنوعة" (٢/٤٠٨)، قال: وقال سعـيد بن منصور بن وهب المعافري أن رجلا شكى إلى النبي ﷺ الحمى فقال له، فذكره.

(٢) حم: (١/٢٩١)، خ: (٦/٤٠٦/٣٢٦١)، حب: (١٣/٤٣٢/٦٠٦٨) من طريق همام به.

باب منه

[١٠] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه ان رسول الله ﷺ قال: ان الحمى من فيح جهنم ، فأبردوها بالماء[١].

هذا الحديث غير حديث هشام، عن فاطمة، عن أسماء المتقدم ذكره في هذا الخبر، ولفظهما مختلف وان كان المعنى متقاربا. وهكذا هذا الحديث في الموطأ مرسلا الا عند معن بن عيسى، فانه رواه مسندا في الموطأ عن مالك عن هشام ، عن أبيه عن عائشة وزعم الجوهري أنه لم يسنده في الموطأ غير معن ، وقد أسنده عن مالك عبد الله بن وهب، في غير الموطأ، وقد رواه جماعة من أصحاب هشام، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مسندا- كما رواه ابن وهب عن مالك، فأما رواية ابن وهب، فحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا علي بن محمد، حدثنا أحمد بن داود، حدثنا سحنون.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا سحنون وأبو الطاهر، قالا حدثنا ابن وهب، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر- ان رسول الله ﷺ قال: الحمى من فيح جنهم، فأطفئوها بالماء[٢].

قال ابن وهب: وسمعت مالكا يحدث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله. هكذا عطفه ابن وهب على حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ولفظ حديث ابن عمر: فأطفئوها. ولفظ حديث هشام: فأبردوها، وهذا يدلك على ما

---

(١) حديث مرسل وسيأتي موصولا.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قدمنا ذكره في هذا الكتاب ان جماعة من العلماء يجيزون الحديث بالمعاني، وبالله التوفيق.

ومن رواية من أسنده عن هشام: ما حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى المقري، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة، قال حدثنا البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، قال حدثنا زهير بن معاوية، وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن البزار، قال حدثنا محمد ابن معاوية، قال حدثنا محمد بن يحيى المروزي، قال حدثنا عاصم ابن علي، قال حدثنا أبو خيثمة يعني زهير بن معاوية، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : ان الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الله بن نمير ،عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال: ان الحمى من فيح جنهم، فأبردوها بالماء(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن محمد ابن إسماعيل قال حدثنا أحمد بن الحسن الصباحي، قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي، قال حدثنا محمد بن عبدالرحمن الطفاوي، قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: إن الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء(١).

وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث في حديث هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر- من هذا الكتاب- والحمد لله كثيرا.

---

(١) خ: (١٠/٢١٤/٥٧٢٥)، م: (٤/١٧٣٢/ ٢٢١٠)، ت: (٤/٣٥٣/٢٠٧٤).وصححه

ما جاء في الرقية بالمعوذتين

[١١] مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، ان رسول الله ﷺ ، كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات ، وينفث قالت: فلما اشتد وجعه، كنت أنا أقرأ عليه وأمسح عليه بيمينه؛ رجاء بركتها(١)

هكذا في روايتنا ليحيى: « وأمسح عليه» وتابعه قتيبة، وغيرهما يقول فيه: وأمسح عنه. وفيه إثبات الرقى، والرد على من انكره من أهل الاسلام ، وفيه الرقى بالقرآن، وفي معناه كل ذكر لله جائز الرقية به. وفيه اباحة النفث في الرقى والتبرك به. والنفث شبه البصق، ولا يلقي النافث شيئا من البصاق وقيل كما ينفث آكل الزبيب، وفيه المسح باليد عند الرقية،وفي معناه المسح باليد على كل ما ترجى بركته، وشفاؤه. وخيره، مثل المسح على رأس اليتيم وشبهه. وفيه التبرك بأيمان الصالحين، قياسا على ما صنعت عائشة بيد النبي ﷺ. وفيه التبرك باليمنى دون الشمال، وتفضيلها عليها، وفي ذلك معنى الفأل.

وأما اختلاف الالفاظ في هذا الحديث عن مالك، فحدثنا خلف ابن قاسم، حدثنا أبو علي: الحسين بن أحمد بن محمد القطربلي بمكة: حدثنا ادريس بن عبد الكريم: أبو الحسن الحداد: حدثنا أحمد ابن حاتم أبو جعفر الطويل، حدثنا مالك عن ابن شهاب، عن عروة

---

(١) حم: (٦/١٠٤)، خ: (٩/٧٦/٥٠١٦)، م: (٤/١٧٢٣/٢١٩٢)، د: (٤/٢٢٤/٣٩٠٢) جه: (٢/١١٦٦/٣٥٢٩).

عن عـائشـة، ان النبي ﷺ ، كـان اذا اشـتـكى قـرأ على نفـسـه بالمعوذات، وتفل، أو قال: نفث[١].

وحدثنا أبو القاسم: عبد الوهاب بن محمد بن الحجاج النصيبي، ومحمد بن أحـمد بن موسى بن هارون الانماطي، بمكة، وأبوالحسن علي بن علان وأبو يوسف يعقوب بن مسدد بن يعقوب وأبو الحسن علي بن فارس بن طرخان، وثوابة بن أحمد بن ثوابة، قالوا: حدثنا أحمد بن علي بن المثـنى، قال حدثنا أحمد بن حـاتم حدثنا مالك، عن ابن شهـاب، عن عروة، عن عائشـة، فذكر الحـديث. وحدثنا خلف قـال حدثنا الحـسن بن الخضـر، حدثنا أحـمد بن شعـيب، وحدثنا خلف، حدثنا عـبد الله بن جعفر بن الورد حـدثنا أحمد بن محمد بن عبيد الله التسـتري، قالا أنبأنا علي بن خشرم أنبأنا عيسى ابن يونس حـدثنا مـالك بن أنس عن ابن شـهاب، عن عـروة عن عـائشة قـالت: كان رسـول الله ﷺ ، اذا اشتكى قـرأ على نفسـه بالمعوذات وينفث[١].

وحدثنا خلف: حدثنا ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الديبلي حدثنا محـمد بن علي بن زيد الصـائغ: حدثنا عـبد الله بن عـمر بن أبي الوزير، حدثنا مـالك عن ابن شهـاب عن عروة عن عائشـة قالت: كـان رسول الله ﷺ يرقى نفـسه بالمعـوذتين وينفث. وحـدثنا عبـد الوارث بن سفـيان، قال: حـدثنا قاسم بن أصبغ، قـال :حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي. قال :حدثنا بشر بن عمر قال: أنبأنا مالك، قـال: حدثنا ابن شهاب عن عروة عن عـائشة، قالت:

---

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

لما اشتكى رسـول الله ﷺ وسلم، شكاته التي توفي فيها كـان يقرأ على نفسه بقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس، ويمسح بيده على جسده، فلـما اشتد وجعـه كنت أقرأ عليه بهمـا، وامسح بيده رجاء بركة يده(١).

وحدثنا قاسم بن محمد، قال :حـدثنا خالد بن سعد قال: حدثنا محمـد بن فطيس، قال: حدثنا نصر بن مـرزوق ، قال: حدثنا أبو صالح الحراني، عبد الغفار بن داود، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير عن عائشة، ان رسـول الله ﷺ، كان اذا اشتكى قرأ على نفـسه بقل هو الله احد، والمعـوذتين فزاد عـيسى بن يونس ذكـر قل هو الله احد. وقد يحتمل ان يكون ذلك بمعنى رواية يحيى بالمعوذات، والله أعلم. وحدثنا أحمـد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفيـان، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي اسامة، قال: حدثنا أبو عبـيد القـاسم بن سلام، قال: حـدثنا ابن مهـدي، عن مالك،عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله ﷺ، كان اذا مرض يقرأ على نفسه بالمعوذات، وينفث(١).

رواه وكيع، عن مـالك، فاخـتصـره. وكان كثـيرا مـا يختـصر الاحاديث. حـدثنا سعيـد بن نصر قال حـدثنا قاسم بن أصـبغ قال حدثـنا ابن وضاح، قـال حدثنا أبو بكر بن أبي شـيبـة قال حـدثنا وكـيع، عن مالـك، عن الزهري، عن عائشـة، ان النبي ﷺ كـان ينفث في الرقيـة. وحدثنا خلف بن قاسم وعبد الرحـمن بن يحيى

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

قالا: حدثنا الحسن بن الخضر ، حدثنا أحمد بن شعيب، وحدثنا خلف، حدثنا يوسف بن القاسم بن يوسف الميانجي حدثنا محمد بن اسحاق بن ابراهيم السراج، قالا: حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه: حدثنا وكيع بن الجراح: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة، ان النبي ﷺ ، كان ينفث وكذلك رواه زيد بن أبي الزرقاء عن مالك باسناده هذا بلفظ وكيع سواء ان رسول الله ﷺ كان ينفث في الرقية ذكره النسائي عن عيسى عن زيد حدثناه خلف وعبدالرحمن عن الحسن بن الخضر عنه وأما رواية ابن بكير، والقعنبي وقتيبة والتنيسي وابن القاسم وأبي المصعب، وسائر رواة الموطأ فالفاظهم في هذا الحديث مثل لفظ يحيى سواء الى آخره.

قال أبو عمر: اجاز أكثر العلماء النفث عند الرقى. اخذا بهذا الحديث وما كان مثله، وكرهته طائفة، فيهم الاسود بن يزيد رواه جرير عن مغيرة، عن ابراهيم عن الاسود، انه كان يكره النفث ولا يرى بالنفخ بأسا. وروى الثوري عن الاعمش عن ابراهيم، قال: اذا دعوت بما في القرآن فلا تنفث، وهذا شيء لا يجب الالتفات اليه، إلا أنّ من جهل الحديث ولم يسمع به، وسبق اليه من الاصول ما نزع به، فلا حرج عليه، ولكنه لا يلتفت مع السنة اليه، واظن الشبهة التي لها كره النفث من كرهه، ظاهر قول الله عزوجل: ﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴾ وهذا نفث سحر، والسحر باطل محرم وما جاء عن رسول الله ﷺ، ففيه الخير والبركة، وبالله التوفيق.

ما جاء في الاسترقاء من العين

[١٢] مالك، عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عروة ابن الزبير حدثه ان رسول الله ﷺ دخل بيت أم سلمة وفي البيت صبي يبكي، فذكروا أن به العين؛ قال عروة: فقال رسول الله ﷺ: الا تسترقون له من العين.

هذا حديث مرسل عند جميع الرواة عن مالك في الموطأ، وهو حديث صحيح يستند معناه من طرق ثابتة وقد تقدم بعضها في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا في قصة ابني جعفر، وفيه رواية النظير عن النظير.

وقد روى هذا الحديث أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة عن أم سلمة(١)، ذكره البزار، قال حدثنا أبو كريب، قال حدثنا أبو معاوية.

وحدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي اسامة، قال حدثنا روح، قال حدثني ابن جريج، قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسماء ابنة عميس: ما شأن اجسام بني أخي ضارعة، أتصيبهم حاجة؟ قالت: لا ولكن تسرع اليهم العين أفترقيهم؟ قال: وبماذا؟ فعرضت عليه فقال ارقيهم(٢).

---

(١) خ: (١٠/٢٤٥/٥٧٣٩)، م: (٤/١٧٢٥/٢١٩٧) من طريق عروة بن زينب بنت سلمة عن أم سلمة.

(٢) حم: (٣/٣٣٣) م: (٤/١٧٢٦/٢١٩٨) من حديث أبي الزبير أنه سمع جابر فذكره.

وحدثنا خلف بن أحمد، قال حدثنا أحـمد بن سعيد، قال حدثنا محمد بـن الربيع بن سليمان، قال : حدثنا يوسف بن سـعيد، قال حدثنا حـجاج بن محـمد عن ابن جريـج قال: أخبـرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كان رسول الله ﷺ : أرخص لبني عمرو بن حزم في رقية الحمة قال وقال لأسماء بنت عميس : مـا شأن أجـسام بني أخي ضـارعة فـذكـر مثله حـرفا بحـرف الى آخره[(١)].

وحدثنا عبـد الوارث قال حدثنا قاسم قال حـدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا سـفيان عن عمرو بن دينار، عن عروة ابن عامر، عن عبيد بن رفاعـة البارقي ان أسماء بنت عميس قالت: يا رسول الله، ان بني جعـفر تصيبهم العين، أفأسـترقي لهم: قال: نعم، لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين[(١)].

وحدثنـا عبد الوارث، قـال حدثنا قـاسم قال حـدثنا محـمد بن غالب، قال حدثنا سـهل بن بكار، قال حدثنا وهيب، عن أبي واقد عن أبي سلمة، عن عائشـة قالت : قال رسول الله ﷺ: استـعيذوا بالله من العين، فإن العين حق[(٢)].

قال أبو واقـد: وذكر ابن وهب عن يونس عن ابن شهـاب قال: بلغني عن رجـال من أهل العلم انهم كانوا يقـولون: إن رسول الله

---

(١) حم: (٦/٤٣٨)، ت: (٤/٣٤٦/٢٠٥٩) و قال: حسن صحيح، جه: (٢/ ١١٦٠/ ٣٥١٠) ن: في الكبرى (٤/ ٣٦٥/ ٧٥٣٧).

(٢) جـه: (٢/ ١١٥٩/ ٣٥٠٨)، ك: (٤/ ٢١٥) وقال: صـحيح على شـرط الشيـخين ووافقـه الذهبي. وفيه أبو واقد صالح بن محمد الليثي. قال البوصيري في الزوائد: ضعيف.

ﷺ نهى عن الرقى حين قدم المدينة، وكانت الرقى في ذلك الزمان فيها كثير من كلام الشرك، فلما قدم المدينة، لدغ رجل من أصحابه فقالوا: يا رسول الله، قد كان آل حزم يرقون من الحمة، فلما نهيت عن الرقى تركوها، فقال رسول الله ﷺ : ادعوا لي عمارة بن حزم ولم يكن له ولد، وكان قد شهد بدرا، فدعي له، فقال: اعرض علي رقيتك، فعرضها عليه فلم ير بها بأسا، وأذن لهم بها.

قال ابن وهب: وأخبرني أسامة بن زيد الليثي، قال حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال عرض آل عمرو بن حزم رقيتهم على رسول الله ﷺ فأمرهم ان يرقوا بها.

قال ابن وهب: وأخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير، عن جابر، قال جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال: إني أرقي من العقرب، فقال رسول الله ﷺ : من استطاع منكم ان ينفع أخاه فليفعل[1].

قال ابن وهب: وأخبرني ابن لهيعة، عن عبد الله بن المغيرة أن كثير بن أبي سليمان العدوي أخبره عن عبد الله بن عمرو أنه قال: كثير من الرقي والاخذة والكهانة ونظر في النجوم طرف من السحر. قال ابن وهب: وأخبرني ابن سمعان قال: سمعت رجالا من أهل العلم يقولون: اذا لدغ الانسان فنهشته حية أو لسعته عقرب، فليقرأ الملدوغ بهذه الآية: ﴿ نُودِيَ أَنْ بُورِكَ مَن فِي ٱلنَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [النمل: (٨)]، فإنه يعافى بإذن الله.

---

(١) حم: (٣/٣٨٢)، م: (٤/١٧٢٦/٢١٩٨)، جه: (٢/١١٦١/٣٥١٥).

قال أبو عمر:

لا أعْلم خلافا بين أهل العلم في جواز الاسترقاء من العين والحمة، وقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ والآثار في الرقى أكثر من أن تحصى.

وقال جماعة من أهل العلم: الرقى جائز من كل وجع، ومن كل الم، ومن العين وغير العين، وحجتهم: حديث عثمان بن أبي العاصي، ومثله عن النبي ﷺ في جواز الرقى من الوجع، وقد ذكرنا حديث عثمان بن أبي العاصي في باب يزيد بن خصيفة من هذا الكتاب، وحديث ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة ان رسول الله ﷺ اذا اشتكى قرأعلى نفسه بالمعوذات ونفث. وروى ابراهيم عن الاسود مثله بمعناه.

وروى أنس وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا دخل على مريض قال: أذهب البأس رب الناس- الحديث[١].

وروى محمد بن حاطب عن النبي ﷺ مثله.

وروى صالح بن كيسان عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن الشفاء ان رسول الله ﷺ دخل عليها فقال لها: علمي حفصة رقية النملة كما علمتها الكتاب[٢].

---

(١) رواه عن عائشة: حم: (٦/ ٥٠)، خ: (١٠/ ٢٥٣/ ٥٧٤٣) وم: (٤/ ١٧٢١/ ٢١٩١).
وعن أنس: خ: (١٠/ ٢٥٣/ ٥٧٤٢). د: (٤/ ٢١٧/ ٣٨٩٠)، ت: (٣/ ٣٠٣/ ٩٧٣).

(٢) حم: (٦/ ٣٧٢)، د: (٤/ ٢١٥/ ٣٨٨٧) وك: (٤/ ٥٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي: و انظر الصحيحة (١٧٨).

ومن حديث عبادة وأبي سعيد الخدري، وميمونة، وعائشة عن النبي ﷺ جواز الرقى من كل شيء يشتكى به من الاوجاع كلها.

وقال آخرون: لا رقية الا من عين أو لدغة عقرب، واحتجوا بقوله ﷺ: لا رقية الا من عين أو حمة. والحمة: لدغة العقرب، وهذا حديث يرويه الشعبي، واختلف عليه فيه اختلافا كثيرا.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال حدثنا اسحاق بن سليمان، عن أبي جعفر الرازي عن حصين، عن الشعبي، عن بريدة الاسلمي قال: قال رسول الله صلى الله عيله وسلم: لا رقية الا من عين أو حمة[1].

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسين بن جعفر الزيات، قال حدثنا يوسف بن يزيد، قال حدثنا العباس بن طالوت، حدثنا أبو عوانة، عن حصين، عن الشعبي عن بريدة الاسلمي، قال: قال رسول الله ﷺ : لا رقية الا من عين أو حمة[1].

ورواه مالك بن مغول، عن حصين، عن الشعبي، عن عمران بن حصين: حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال حدثنا مالك بن مغول، عن حصين، عن الشعبي، عن عمران ابن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ : «لا رقية الا من عين أو حمة[2]».

---

(١) جه: (٢/ ١١٦١/ ٣٥١٣) مرفوعا، و م: (١/ ١٩٩/ ٢٢٠) موقوفا على بريدة.

(٢) حم: (٤/ ٤٣٦)، د: (٤/ ٢١٣/ ٣٨٨٤) و ت: (٤/ ٣٤٥/ ٢٠٥٧)

ورواه: خ: (١٠/ ١٩١/ ٥٧٠٥) موقوفا على عمران.

وروواه مجالد، عن الشعبي عن جابر ورواه العباس بن ذريح، عن الشعبي عن أنس[١].

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حـدثنا أحمد بن زهير، حدثنا عبد الله بن محمد الكرماني، حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، حدثنا مجاهد، عن الشعـبي، عن جابر عن النبي ﷺ قال: لا رقية الا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ[٢].

وقد مضى في باب حميد بن قيس في قصة ابني جعفر: كثير من معاني هذا الباب، ومضى فيـه حديث حجاج، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر ان رسول الله ﷺ أرخص لبني عمرو بن حزم في رقية الحمة. قال ابن وهب: الحمة: اللدغة.

---

(١) م: (٤/ ١٧٢٥/ ٢١٩٦) بلفظ: « رخص رسـول الله ﷺ في الرقـيـة من العين والحـمـة والنملة، ت: (٤/ ٣٤٤/ ٢٠٥٦) بلفظ مسلم تـقريبا، وقال: حـسن غريب كلاهما من غـير طريق التمهيد. ورواه جـه: (٤/ ١١٦٢/ ٣٥١٦) بلفظ مسلم تقريبا، ود: (٤/ ٢١٦/ ٣٨٨٩) بالسند الذي ذكره ابن عبد البر بلفظ « لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم يرقأ».

(٢) رواه البزار دون زيـادة « لا يرقأ»(مخـتصـر الزوائد (١/ ١١٦٨) وقال الهـيثمي فـي المجمع (٥/ ١١٣-١١٤) رواه البزار ورجاله ثقات.

باب منه

[١٣] مالك، عن حميد بن قيس المكي انه قال دخل على رسول الله ﷺ بابني جعفر بن أبي طالب فقال لحاضنتهما: ما لي اراهما ضارعين؟ فقالت حاضنتهما يا رسول الله انه تسرع اليهما العين ، ولم يمنعنا ان نسترقى لهما الا انا لا ندري ما يوافقك من ذلك. فقال رسول الله ﷺ « استرقوا لهما فانه لو سبق شيء القدر لسبقته العين[١].

هكذا جاء هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة فيما علمت، وذكره ابن وهب في جامعه فقال: حدثني مالك بن أنس عن حميد ابن قيس عن عكرمة بن خالد قال: دخل على رسول الله ﷺ فذكر مثله سواء. وهومع هذا كله منقطع، ولكنه محفوظ لاسماء بنت عميس الخثعمية عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة متصلة صحاح، وهي امهما. وقد يجوز والله أعلم ان تكون مع ذلك حاضنتها المذكورة في حديث مالك هذا، وكانت أسماء بنت عميس رحمها الله تحت جعفر بن أبي طالب وهاجرت معه الى الحبشة وولدت هناك عبد الله بن جعفر ومحمد بن جعفر وعون بن جعفر، وهلك عنها جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قتل يوم مؤتة بمؤتة من أرض الروم فخلف عليها بعده أبو بكر الصديق فولدت له محمد بن أبي بكر بالبيداء بذي الحليفة على ما روي من اختلاف الفاظ ذلك الحديث عام حجة الوداع فأمرها ان تغتسل ثم لتهل؟ ثم توفي أبو بكر رضي الله عنه فخلف عليها بعده علي بن أبي طالب فولدت له يحيى بن علي، وقد ذكرنا خبرها مستوعبا في كتاب النساء من كتابنا

(١) حديث منقطع، وسيأتي موصولا.

مستوعـبا في كتاب النساء من كتابنا فـي الصحابة، وجائز ان تكون حاضنتـهما غيـرها، وقد رويت قصـة أسماء بنت عـميس في ابني جعفر بن أبي طالب والاسترقاء لهـما من حديثها ومن حديث جابر ابن عبد الله، وقوله في الحديث مـا لي اراهما ضارعين يقول ما لي اراهما ضـعيفين ضـئيلين ناحلين. وللضـرع في اللغة وجـوه. منها الضعف. قـال صاحب كتـاب العين الضرع الصغـير الضعـيف قال والضرع والضـراعة أيضـا التذلل يقـال قد ضرع يضـرع وأضرعـته الحاجـة، واما الحـاضن فهـو الذي يضم الشيء الى نفـسه ويسـتره ويكنفه وأصله من الحضن والمحتضن وهو ما دون الابط الى الكشح تقول العرب الحمامة تحضن بيضها؟

حدثني أبو عثمـان سعيد بن نصر قال حدثـنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو يعني بن دينار، قال أخبـرني عروة بن عامر، عن عبيد الله بن رفاعة، عن أسماء بنت عـميس أنها قالت: يا رسول الله إن ابني جعفـر يصيبهمـا العين أفأسترقي لهمـا قال: نعم لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين(١).

قال أبو عمر:

عروة بن عامـر روى عن ابن عباس، وعبيـد بن رفاعة روى عنه عمـرو بن دينار، وحبيب بن أبي ثابت، والـقاسم بن أبي بزة، وله أخ يسمى عبيد الله بن عامر روى عن ابن عمر، وروى عنه ابن أبي نجيح. ولهما اخ ثالث أصغر منهما اسمه عبد الرحمن بن عامر روى عنه سفيان بن عيينة وهم مكيون ثقات.

---

(١) سبق تخريجه في الباب قبله.

أخبرني أحـمد بن قاسم بن عيسى المقرئ قال حدثنا ابـن حبابة ببغداد قال حدثنا البغوي قـال حدثنا علي بن الجعد قال حدثنا زهير ابن معا وية قال حدثنا محمـد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح عن ابن باباه عن أسماء بنت عميس انهـا قالت يا رسول الله. فذكر مثله سواء[1].

وحدثنا عبد الرحمن بن عـبد الله بن خالد قال حدثنا ابراهيم بن علي بن غالب التـمار قال حدثنا مـحمد بن الربيع بن سليـمان قال حدثنا يوسف بن سعـيد بن مسلم قال حدثنا حـجاج عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن أسماء بنت عميس ان النبي ﷺ نظر الى بنيها بني جعفر فقال: « ما لي أرى اجسامهم ضارعة؟ قالت يا نبي الله ان العين تسرع اليهم أفارقيهم؟ قـال وبماذا فعرضت عليه كلاما ليس به بأس فقال أرقيهم به[1]» وبه عن حجاج عن ابن جـريح قال أخبرني أبو الزبير قال سـمعت جابر بن عبد الله يقـول: كان رسول الله ﷺ يرخص لبني عمرو بن حـزم في رقية الحمة قال وقـال لاسماء بنت عميس « ما شأن أجسام بني أخي ضارعة؟ أتصيبهم حاجة؟ قالت لا ولكن تسرع اليهم العين أفنـرقيهم، قال وبماذا؟ فعرضت عليـه فقال ارقيهم[1]» وحدثنا أحـمد بن قـاسم وعبد الوارث بن سـفيـان قالا حدثنا قاسم بن أصـبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامـة قال حدثنا روح قال حدثنا ابن جريح قال أخـبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبـد الله يقول: ان النبي ﷺ يقول لا سـماء بنت عميس « مـاشأن اجسام بني اخي ضارعة» فذكر مثله سواء[1]. حدثنا خلف بن قاسم حدثنا ابن المفسر حدثنا أحمـد بن علي حدثنا يحيى بن معين حدثنا

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

حجـاج عن ابن جريح عن أبي الزبـير عن جابر ان النـبي ﷺ قال لاسماء بنت عميس« ما لي أرى اجســام بني اخي ضارعة؟ أتصيبهم الحـاجة؟ قـالت لا لكن العين تســرع اليهم أفـأرقـيهم؟ قـال بماذا فعرضت عليه كلامـا قال لا بأس به فارقيهم[1]»، وفي هذا الحديث اباحـة الرقى للعين. وفي ذلك دليل على ان الرقى ممـا يستـدفع به انواع من البلاء اذا اذن الله في ذلك وقضى به، وفيه ايضا دليل على ان العين تســرع الى قوم فـوق اسراعهـا الى آخرين وأنهـا تؤثر في الانسان بقضاء الله وقدرته وتضرعه في أشياء كـثيرة قد فهمته العامة والخاصة فـأغنى ذلك عن الكلام فيه وانما يسـترقى من العين اذا لم يعرف العائن، وامـا اذا عرف الذي أصابه بعينه فـانه يؤمر بالوضوء على حسب ما ياتي ذكره وشرحه وبيانه في باب ابن شهاب عن ابن أبي أمامـة. من هذا الكتـاب، ثم يصب ذلك الماء على المعين على حسب ما فـسره الزهري مما قد ذكرناه هنالك، فـان لم يعرف العائن استرقى حيـنئذ للمعين فان الرقى مما يستشـفى به من العين وغيرها. وأسعد الناس من ذلك من صحبه اليقين وماتوفيقي الا بالله.

وفي اباحة الرقـى اجازة اخذ العـوض عليه لان كل مـا انتفع به جاز اخذ البدل منه، ومن احتسب ولـم يأخذ على ذلك شيئا كان له الفضل، وفي قوله لو سبق شيء القـدر لسبقته العين، دليل على ان الصـحـة والسـقم قـد جف بـذلك كله القلم ولكن النـفس تطيب بالتـداوى، وتأنس بالعلاج. ولعله يوافق قـدرا وكمـا أنه من أعطي الدعاء وفتح عليه فلم يكد يحرم الاجابة، كذلك الرقى والتداوى من الهم شيئـا من ذلك وفعله ربما كان ذلك سببـا لفرجه. ومنزلة الذين

---

(١) انظر ما قبله.

لا يكتبون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون أرفع وأسنى ولا حرج على من استرقى وتداوى، وقد ذكرنا اختلاف الناس في هذا الباب عند ذكر حديث زيد بن أسلم من كتابنا هذا وبينا الحجة لكل فريق منهم وبالله التوفيق.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن اسحاق القاضي قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي خزامة عن أبيه انه « قال يا رسول الله أرأيت رقى نسترقيها وتقى نتقيها وأدوية نتداوى بها هل ترد من القدر أو تغني من القدر شيئا فقال رسول الله ﷺ انها من القدر[1]» قال إسماعيل ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي خزامة احد بني الحارث بن سعد عن أبيه انه سأل رسول الله ﷺ مثله سواء، هكذا حدث به سليمان بن بلال عن يونس، ورواه عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن أبي خزامة ان الحارث بن سعد اخبره ان أباه أخبره، قال إسماعيل والصواب ما قاله سليمان عن يونس.

قال أبو عمر:

ورواه يزيد بن زريع عن عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن أبي خزامة عن أبيه كما قال ابن عيينة سواء لم ينسبه. ورواه حماد ابن سلمة عن عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن رجل من

---

(١) حم: (٣/ ٤٢١)، ت: (٤/ ٣٤٩/ ٢٠٦٥) وقال: حسن صحيح، جه: (٢/ ١١٣٧/ ٣٤٣٧) ك: (٤/ ١٩٩) وسكت عنه الذهبي في التلخيص ورواه أيضا عن حكيم بن حزام، وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وانظر الكلام على أبي خزامة في تهذيب التهذيب (١٢/ ٨٤-٨٥).

بني سعد عن أبيه، قال: قلت يا رسول الله أرأيت رقى نسترقيها مثله سواء لم يذكر اسمه ولا كنيته.

قال أبو عمر:

قد روى ابن عباس عن النبي ﷺ نحو حديث أسماء بنت عميس في هذا الباب، حدثناه خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال أخبرنا أحمد بن ابراهيم بن جامع قال حدثنا علي قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا وهيب قال حدثنا ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: العين حق ولو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا[١].

قال أبو عمر:

قوله واذا استغسلتم فاغسلوا يعني غسل المعاين المصاب بالعين وسترى معنى ذلك مجواد في كتابنا هذا عند ذكر حديث ابن شهاب عن أبي امامة بعون الله تعالى.

أخبرنا عبد الرحمن حدثنا علي حدثنا أحمد حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب قال أخبرني سفيان الثوري عن منصور عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعوذ حسنا وحسينا أعيذكما بكلمة الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ثم يقول هكذا كان أبي ابراهيم يعوذ إسماعيل واسحاق[٢].

---

(١) م: (٤/١٧١٩/٢١٨٨)، ت: (٤/٣٤٧/٢٠٦٢) ن: في الكبرى (٤/٣٨١/ ٧٦٢٠).

(٢) خ: (٦/٥٠٣/٣٣٧١)، ت: (٤/٣٤٦/ ٢٠٦٠) وقال: حسن صحيح.

جه: (٢/١١٦٤/٣٥٢٥).

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا علي بن محمد قال حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال كنا نرقى في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ قال اعرضوا على رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك(١).

قال أبو عمر:

سياتي للرقى ذكر في مواضع من هذا الديوان على حسب تكرار احاديث مالك في ذلك وفي كل باب منها نذكر من الاثر ماليس في غيره ان شاء الله.

(١) م: (٤/ ١٧٢٧/ ٢٢٠٠) د: (٤/ ٢١٤/ ٣٧٨٦).

باب منه

[١٤] مالـك عن ابن شهـاب عن أبي امامـة بن سهل بن حنيف، انـه قال: رأى عامـر بن ربيعة سـهل بن حنيف يغتسل فـقال: مارأيت كـاليوم، ولا جلد مخبـأة، فلبط بسهل، فأتى رسول الله ﷺ فـقيل: يا رسول الله، هل لك في سهل بن حنيف؟ والله مـا يرفع رأسه! فقـال: هل تتهمون له احـدا؟ قالوا نتهم عامر بن ربيعة، قال: فدعا رسول الله ﷺ عامر بن ربيعة فتغيظ عليه، وقال: علام يقتل احدكم اخاه؟ الا بركت؟ اغتسل له، فغسل عامر وجهه ويديه ومـرفقـيه، وركـبتيـه، واطراف رجليه، وداخلة ازاره في قـدح، ثم صب عليه فراح سهل مع الناس، ليس به بأس(١).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١/ ١٩٧٦٦)، ن: في الكبرى (٦/ ٦٠/ ١٠٠٣٦)، هق: (٩/ ٣٥١-٣٥٢و ٣٥٢)، طب: في الكبير (٦/ ٥٥٧٩- ٥٥٧٩) من طرق عن الزهري بهذا الإسنـاد. ورواه حم: (٣/ ٤٨٦-٤٨٧)، ابن أبي شيبـة (٥/ ٥٠/ ٢٣٥٩٥)، طب: في الكبيـر (٦/ ٥٥٧٣ و ٥٥٧٨)، النسائي في عمل اليـوم والليلة (٢٠٩) من طرق عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه. ورواه: ابن أبي شيبة (٥/ ٥٠/ ٢٣٥٩٤)، النسائي في اليـوم والليلة(١٠٣٣) من طـريق عبـد الله بن عـامـر بن ربيـعـة عن أبيـه. ورواه: ك: (٤/ ٢١٥-٢١٦) من رواية عبـد الله بن عامر بن ربيعـة: قال: خرج سهل بن حنيف ومـعه عامر... وقـال صحيح الإسناد ووافقـه الذهبي، وذكره الهيـثمي في المجمع: (٥/ ١١٠): وقال: فيه أمـية بن هند وهو مستور ولـم يضعفـه أحد. ورواه: طب: في الكبير (٦/ ٥٥٨١) من طريق مـسلمة بن خالـد الأنصاري عن أبي أمامـة بن سهل عن أبيـه، ورواه: طب: في الكبيـر (٦/ ٥٥٨٢) من طريق عبد الله بن أبي حـبيبة عن أبي أمـامة بن سهل عن أبيـه وقال الهيـثمي في المجمع (٥/ ١١٠): رواه أحـمد والطبراني ورجال أحـمد رجال الصـحيح وفي أسانيد الطبراني ضعف.

قال أبو عمر:

ليس في حديث مالك هذا في غسل العائن عن النبي ﷺ، اكثر من قوله اغتسل له. وفيه كيفية الغسل من فعل عامر بن ربيعة، ورواه معمر عن الزهري، عن أبي امامة بن سهل ابن حنيف، قال: رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف، وهو يغتسل، فتعجب منه، فقال: تالله ان رأيت كاليوم، ولا جلد مخبأة في خدرها، أو قال جلد فتاة في خدرها. قال: فلبط حتى ما يرفع رأسه، قال: فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: هل تتهمون احدا؟ قالوا: لا، يا رسول الله! الا ان عامر بن ربيعة، قال له: كذا وكذا، فدعا عامرا فقال: سبحان الله علام يقتل احدكم أخاه؟ اذا رأى منه شيئا يعجبه، فليدع له بالبركة. قال: ثم امره فغسل وجهه، وظهر عقبيه، ومرفقيه، وغسل صدره، وداخلة ازاره، وركبتيه، واطراف قدميه ظاهرهما في الاناء، ثم امره فصب على رأسه وكفأ الاناء من خلفه. قال وأمره فحسا منه حسوات، قال: فقام فراح مع الركب. قال جعفر بن برقان للزهري: ما كنا نعد هذا حقا، قال: بل هي السنة[1].

قال أبو عمر:

أما غريب هذا الحديث فالمخبأة مهموز من خبأت الشيء اذا سترته، وهي المخدرة المكنونة، التي لا تراها العيون، ولا تبرز للشمس فتغيرها، يقول: ان جلد سهل كجلد الجارية المخدرة، اعجابا بحسنه.

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

قال عبد الله بن قيس الرقيات:

ذكرتني المخبآت لدى الحجـ ـر ينازعنني سجوف الحجال

وقال ابراهيم بن هرمة:

مالـــك من خـــلة مباعـــدة تكتـــم اسـرارها وتخبــؤها

ولبط صرع وسـقط، تقول منه لبط بـه يلبط لبطا فهـو ملبوط، وقال ابن وهب: لبط: وعك. قال الاخفش: يقال لبط به ولبج به: اذا سقط الى الارض من خـبل، أو سكر، أو إعياء، أو غـير ذلك. وقال ابن وهب في قـوله: داخلة ازاره، هو الحقـو يجعل من تحت الازار في حقوه، وهو طرف الازار الذي تعطفه الى يمينك، ثم تشد عليه الازرة. قال: وهذا قـول مالك، وفسره ابن حـبيب بنحو ذلك أيضـا، قال: داخلة الازار: هو الطرف المتـدلى الذي يضعـه المؤتزر أولا على حقوه الايمن. وقال الاخفش: داخلة ازاره: الجانب الايسر من الازار الذي تعطفه الى يمينك ثم تشد الازار.

وقال أبوعـبيد: طرف ازاره: الداخل الذي يلي جـسده وهو يلي الجانب الايمن من الرجل لان المـؤتزر انما يبدأ بجانبـه الايمن، فذلك الطرف يباشر جسده، فهو الذي يغسل.

قال أبو عمر:

الازار هو المئزر عندنا، فما التصق منه بخـصره وسرته فهو داخلة ازاره. واما ما في هذا الحديث من المعنى، ففيه الاغتسال بالعراء في السفـر، وذلك بين في غيـر هذه الرواية في هذا الحديث. وفـيه ان النظر الى المغتـسل مباح اذا لم ينظر منه الى عـورة، لان رسول الله ﷺ، لم يقل لعامر: لم نظرت اليه؟ وانما عـاتبه على ترك التبريك لا غير. وقد يستحب العلمـاء ان لا ينظر الانسان الى المغتسل خوفا

ان تقع عين الناظر منه على عورة، وليس بمحرم النظر منه الى غير عورة. وفيه ما يدل علي ان في طباع البشر الاعجاب بالشيء الحسن والحسد عليه، وهذا لا يملكه المرء من نفسه، فلذلك لم يعاتبه رسول الله ﷺ على ذلك، وانما عاتبه على ترك التبريك الذي كان في وسعه وطاقته. وفيه ان العين حق وانها تصرع وتودى وتقتل. وقد روى في حديث سهل هذا، ان العين حق من حديث مالك عن محمد بن أبي امامة عن أبيه. وروى من غير حديث مالك أيضا:

حدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن سنجر قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، قال: حدثنا مسلمة بن خالد الانماري، قال: سمعت أبا امامة بن سهل بن حنيف يقول: حدثني أبي سهل بن حنيف انه سمع النبي ﷺ يقول: علام يقتل احدكم أخاه وهو عن قتله غنى؟ ان العين حق، فاذا رأى احدكم من أخيه ما يعجبه أو من ماله فليبرك عليه، فان العين حق[١].

وفي قوله ﷺ: علام يقتل احدكم أخاه، دليل على ان العين ربما قتلت وكانت سببا من أسباب المنية.

أخبرنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن عبدالسلام الخشني، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا مؤزر، حدثنا سفيان، حدثنا حصين، عن هلال بن يساف عن سحيم بن نوفل، قال: كنا عند عبد الله نعرض المصاحف، فجاءت جارية اعرابية الى رجل منا فقالت ان فلانا قد لقع مهرك بعينه وهو يدور في فلك لا يأكل ولا

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

يشرب، ولا يبـول ولا يروث فالتمس له راقـيا، فقال عـبد الله: لا نلتـمس له راقيـا، ولكن ائته فـانفخ في منخره الايمن أربعـا، وفي الايسر ثلاثا، وقل: لا بأس، أذهب الباس، رب الناس، اشف انت الشافي، لا يكشف الضر الا انت. فقـام الرجل فانطلق، فما برحنا حتى رجع، فـقال لعـبد الله: فعـلت الذي أمرتني به، فـما برحت حتى أكل وشرب وبال وراث. وحكى المدائني عن الاصـمعي قال: حج هشام بن عبـد الملك فأتى المدينة فدخل عليه سـالم بن عبد الله ابن عمـر، فلما خرج من عنده، قـال هشام: ما رأيت ابن سـبعين أحـسن كدنة منه! فـلما صـار سالم في مـنزله حم، فقـال: أترون الاحول لقعني بعينيه؟ فمـا خرج هشام من المدينة حتى صلى عليه، وقد ذكرت في باب مـحمد بن أبي امامـة من هذا الكتاب زيادة في هذا المعنى وشرحا - والحمد لله.

وفي تغـيظ رسول الله ﷺ على عـامـر بن ربيعـة، دليل على ان تأنيب كل من كان منه أو بسببه سـوء وتوبيخه مباح، وان كان الناس كلهم يجـرون تحت القدر، الا ترى ان القاتل يقـتل وان كان المقـتول يموت بأجله. وذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا أبو هاشم صاحب الزعفراني، قال: قلت للحسن: رجل قتل رجلا أبأجله قتله؟ قال: قتله بأجله، وعصى ربه.

قال أبو عمر:

وكذلك يوبخ كل من كان منه أو بسببـه سوء، وان كان القدر قد سبق لـه بذلك. وفي قوله ﷺ في غـير هذا الحديث لـو كان شيء يسبق القدر لسبقتـه العين. دليل على ان المرء لا يصيبه الا ما قدر له وان العين لا تسـبق القدر ولكنهـا من القدر. وفي قـول رسول الله ﷺ: الا بركت؟ دليـل على ان العين لا تضـر ولا تـعـدو اذا برك العائن، وأنهـا إنما تعدو اذا لـم يبـرك، فواجب على كل من أعجـبه

شيء ان يبرك، فانه اذا دعـا بالبركة صرف المحـذور لا محالة، والله أعلم.

والتبـريك ان يقول تبارك الله أحـسن الخالقين، اللهم بارك فـيه. وفيـه أن العائن يؤمر بالاغتـسال للذي عانه، ويجـبر-عندي- على ذلك ان أباه، لان الامر حقيقـته الوجوب، ولا ينبغي لاحد ان يمنع اخاه ما ينتفع به اخوه ولا يضره هو، لا سيـما اذا كان بسببه، وكان الجاني عليه، فواجب على العائن الغسل عندي والله أعلم.

وفيه اباحـة النشرة، واباحة عملهـا. وقد قال الزهري في ذلك: ان هذا من العلم. واذا كانت مباحة، فجائز اخذ البدل عليها، وهذا انما يكون اذا صح الانتفاع بها، فكل ما لا ينتفع به بيقين، فأكل المال عليه باطل محرم، وقد ثبت عن النبي ﷺ، انه امر بالنشرة للمعين، وجاء ذلك عن جـماعة من أصـحابه، منهم سعـد بن أبي وقاص، خرج يوما وهو أمـير الكوفة، فنظرت اليه امرأة فقـالت: ان أميركم هذا لاهضم الكشحين، فعانتـه فرجع الى منزله فوعك. ثم انه بلغه ما قالت، فأرسل الـيها، فغسلت له أطرافها، ثم اغـتسل به فذهب ذلك عنه. وأحسن شيء فـي تفسيـر الاغتسـال للمعين، ما وصـفه الزهري، وهو راوي الحـديث، ذكر ذلك عنه ابن أبي ذئب وغـيره: حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قـال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبـة، قال: حدثنا شبـابة، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي امامـة بن سهل، عن أبيه، ان عامـرا مر به وهو يغتسل، فقال: مـا رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة! قال فلبط به حتى مـا يعقل لشدة الوجع، فأخبر بذلك النبي ﷺ، فتغيظ عليه، فدعاه النبي ﷺ، فقال: قتلته، علام يقتل

احدكـم اخاه؟ الا بركت؟ فـأمر النبي ﷺ بذلك فـقال: اغـسلوه، فـاغتـسل، فـخرج مع الركب. قـال: وقـال الزهري: ان هذا من العلم، يغتـسل له الذي عانه، يؤتى بقدح من ماء، فـيدخل يده في القدح، فيمضمض ويمجـه في القدح، ويغسل وجهه في القدح، ثم يصب بيـده اليسـرى على كفـه اليمنى ثم بكفه اليـمنى على كفـه اليسرى، ثم يدخل بيده اليسرى، فيصب بها على مرفق يده اليمنى، ثم بيده اليمنـى، ثم بيده اليمنى على مرفق يده اليـسرى، ثم يغسل قدمه اليمنى، ثم يدخل اليمنى فيـغسل قدمه اليسرى، ثم يدخل يده اليمنى فيـغسل الركبتين، ثم يأخذ داخلة ازاره، فـيصب على رأسه صبـة واحدة، ولا يضع القدح حـتى يفرغ[1]. وزاد بن حبيب في قـــول الزهري هـذا، حكاه عن الحـنفي، عن ابن أبـي ذئب، عن الزهري: يصب من خلفـه صبـة واحدة يجـرى على جسـده، ولا يوضع القدح في الارض. قال: ويغسل اطرافه المذكورة كلها وداخلة ازاره في القدح.

حدثني عـبد الله بن مـحمد بن عـبد المؤمن، قـال: حدثنا عـبد الحميد بن أحمد الوراق ببغـداد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الاثرم، قال: سمعـت، أبا عبد الله: أحمد بن حنبل يسأل عن رجل يزعم انه يحل السـحر: يؤتى بالمسحور فـيحل عنه، فقال: قد رخص فيـه بعض الناس، وما أدري ما هذا؟ قال الاثرم: حدثنا حفص بن عمر النمـري، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن سعيـد بن المسيب في الرجل يؤخذ عن امرأته فـيلتمس من يداويه،

---

(١) رواه بطوله ابن أبي شـيبـة (٥/ ٥٠/ ٢٣٥٩٥)، طب: (٦/ ٨٠/ ٥٦٧٨)، من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري به.

قال: انما نهى الله عما يضر، ولم ينه عما ينفع. قوله: يؤخذ عن امرأته أي النساء. قال: والاخذة: رقية تأخذ العين.

أخبرنا محمد بن ابراهيم، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد ابن عثمان، حدثنا نصر بن مرزوق، حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير المكي، قال: سألت جابر ابن عبد الله عن الرجل يأبق له العبد أيؤخذ؟ قال نعم، أو قال: لا بأس به. قال: وحدثنا يحيى بن حسان، حدثنا محمد بن دينار، عن محمد بن سيف أبي رجاء، قال: سمعت محمد بن سيرين يحدث عن ابن عمر قال: الاخذة هي السحر. قال: حدثنا يحي بن حسان، قال: حدثنا محمد بن دينار، عن أبي رجاء محمد بن سيف، قال: سألت الحسن عن الاخذة ففزع وقال: لعلك صنعت من ذلك شيئا؟ قلت لا. قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا محمد بن دينار، عن عمرو بن عوف عن ابراهيم، عن الاسود، قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ، عن النشرة، فقالت: ما تصنعون بالنشرة والفرات الى جانبكم، ينغمس فيه احدكم سبع انغماسات الى جانب الجرية؟ قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب انه سئل عن الرجل يابق له العبد أَيُؤَخِّذُهُ؟ فقال سعيد بن المسيب قد وخذنا فما رد علينا شيء، أو رد علينا شيئا.

وأخبرنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج، قال: سألت عطاء بن أبي رباح، عن النشرة، فكره نشرة الاطباء، وقال: لا أدري ما يصنعون فيها؟ وأما شيء تصنعه أنت

فـلا بأس به. قال ابن وهب: وأخــبرنــي يحيى بن أيوب انه ســمع يحيى بن سـعيد يقـول: ليس بالنشرة التي يجمع فـيها من الشــجر والطيب ويغـتسل به الانسان - بأس. وذكـر سنيد قــال: حدثنا أبو سفيان عن معمر. وذكره عبـد الرزاق عن معمر، قال: سمعت عبد الله بن طاوس، يحــدث عن أبيه قــال: العين حق، ولو كــان شيء سابق القدر سبقته العين، واذا استغسل احدكم فليغتسل. أخبرنا عبد الله بن محمــد بن يحيى، قال: حدثنا أحمـد بن ابراهيم بن جامع، قال: حــدثنا علي بن عبد العـزيز، قال: حدثنا مـسلم بن ابراهيم، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: العين حق، ولو كــان شيء سابق القــدر لسبقــته العين، واذا استغسلتم فاغتسلوا[1].

---

(١) سبق تخريجه في الباب قبله.

باب منه

[١٥] مالك، عن محمد بن أبي امامة بن سهل بن حنيف، انه سمع أباه يقول: اغتسل أبي سهل بن حنيف بالخرار، فنزع جبة كانت عليه، وعامر بن ربيعة ينظر قال: وكان سهل رجلا أبيض حسن الجلد قال: فقال له عامر ابن ربيعة: ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء، قال: فوعك سهل مكانه، واشتد وعكه، فأتى رسول الله ﷺ، فأخبر ان سهلا وعك وانه غير رائح معك يا رسول الله. فأتاه رسول الله، ﷺ، فاخبره سهل بالذي كان من امر عامر، فقال رسول الله ﷺ: علام يقتل احدكم أخاه؟ الا بركت؟ ان العين حق، توضأ له. فتوضأ عامر فراح سهل مع رسول الله ﷺ، ليس به باس(١).

قال أبو عمر: في هذا الحديث ان العين حق.

وفيه ان العين انما تكون مع الاعجاب، وربما مع الحسد.

وفيه ان الرجل الصالح قد يكون عائنا، وان هذا ليس من باب الصلاح ولا من باب الفسق في شيء.

وفيه ان العائن لا ينفى كما زعم بعض الناس.

وفيه ان التبريك لا تضر معه عين العائن. والتبريك قول القائل: اللهم بارك فيه، ونحو هذا. وقد قيل: ان التبريك ان يقول تبارك الله احسن الخالقين. اللهم بارك فيه.

وفيه جواز الاغتسال بالعراء، والخرار موضع بالمدينة. وقيل: واد من أوديتها.

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب الذي قبله.

وفيه دليل على ان العائن يجبر على الاغتسال للمعين.

وفيه ان النشرة وشبهها لا بأس بها، وقد ينتفع بها.

وقد ذكرنا ما في هذا الحديث من المعاني مستوعبة، وذكرنا حكم الاغتسال وهيأته، وما في ذلك كله مهذبا في باب ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل من كتابنا هذا، فاغني عن الاعادة ها هنا.

ومما يدلك على ان صاحب العين اذا اعجبه شيء، كان منه بقدر الله ما قضاه، وان العين ربما قتلت، كما قال ﷺ: علام يقتل احدكم أخاه؟ ما رويناه عن الاصمعي انه قال: رأيت رجلا عيونا سمع بقرة تحلب فاعجبه صوت شخبها، فقال: أيتهن هذه؟ قالوا: الفلانية لبقرة اخرى يورون عنها، فهلكتا جميعا: المورى بها، والمورى عنها.

قال الاصمعي: وسمعته يقول: اذا رأيت الشيء يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني.

قال الاصمعي: وكان عندنا رجلان يعينان الناس، فمر احدهما بحوض من حجارة، فقال: تالله ما رأيت كاليوم قط. فتطاير الحوض فرقتين. فأخذه أهله، فضببوه بالحديد، فمر عليه ثانية، فقال: وأبيك لعل ما أضررت أهلك فيك، فتطاير أربع فرق. قال: وأما الآخر فسمع صوت بول من وراء حائط، فقال: انه لبن الشخب، فقال: انه فلان: ابنك، فقال وانقطاع ظهراه، قالوا: انه لا بأس عليه، قال: لا يبول بعدها أبدا قال: فما بال حتى مات.

ويقال من هذا: عنت فلانا أعينه، اذا أصبته بعين، ورجل معين، ومعيون اذا أصيب بالعين. قال عباس بن مرداس:

قد كان قومك يحسبونك سيدا وأخال انك سيد معيون

من يرد الله به خيرا يصب منه

[١٦] مالك؛ عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، قال: سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: من يرد الله به خيرا يصب منه[١].

قال أبو عمر: هذا حديث صحيح، ومعناه، والحمد لله واضح. وذلك ان من أراد الله به خيرا وخير الله في هذا الموضع رحمته، ابتلاه بمرض في جسمه، وبموت ولد يحزنه أو بذهاب مال يشق عليه، فيأجره على ذلك كله، ويكتب له اذا صبر واحتسب، بكل شيء منه حسنات يجدها في ميزانه لم يعملها، أو يجدها كفارة لذنوب قد عملها، فذلك: الخير المراد به في هذا الحديث، والله أعلم.

روينا عن أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، من وجوه شتى انه لما نزلت «من يعمل سوءا يجزبه»، بكى وحزن لذلك، وقال: يا رسول الله! أنجازى بكل ما نعمل؟ فقال له رسول الله ﷺ، يا أبا بكر ألست تمرض؟ ألست تنصب؟ ألست تصيبك اللأواء؟ قال: بلى! قال: فذلك ما تجزون به في الدنيا[٢]. وروينا من حديث معاوية، عن النبي ﷺ انه قال: اذا اراد الله بعبد خيرا، صرف

(١) حم: (٢/ ٢٣٧)، خ: (١٠/ ١٢٨/ ٥٦٤٥)، ن: في الكبرى (٤/ ٣٥١/ ٧٤٧٨).

(٢) حم: (١/ ١١)، ت: (٥/ ٢٣١-٢٣٢/ ٣٠٣٩) وقال: «هذا حديث غريب وفي إسناده مقال موسى بن عبيدة يضعف في الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد وأحمد بن حنبل، ومولى ابن سباع مجهول. وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي بكر وليس له إسناد صحيح أيضا»، ك: (٣/ ٧٤-٧٥) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. حب: (الإحسان (٧/ ١٧١/ ٢٩١٠) وللحديث طرق وشواهد يتقوى بها. انظر النهج السديد في تخريج أحاديث تيسير العزيز الحميد (رقم ٣٤).

المصيبة عن نفسه الى ماله ليأجره[١]، فسبحان المتفضل المنعم لا شريك له.

والآثار في هذا المعنى كثيرة جدا، لا وجه لاجتلابها، ومن طلب العلم لله فالقليل يكفيه، ومن طلبه للناس فحوائج الناس كثيرة.

(١) يشهد لمعناه أحاديث كثيرة منها حديث أبي هريرة مرفوعا« لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في جسده وماله وولده حتى يلقى الله وما عليه خطيئة»: أخرجه: حم: (٢/ ٢٨٧-٤٥٠)، ت: (٤/ ٥٢٠/ ٢٣٩٩) وقال: حسن صحيح، ك: (١/ ٤٣٦) وصححه ووافقه الذهبي.

ما جاء في فضل المصيبة

[١٧] مالك، عن يزيد بن خصيفة، عن عروة بن الزبير انه قال: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: قال رسول الله ﷺ: لا يصيب المؤمن مصيبة حتى الشوكة الا قص بها أو كفر بها من خطاياه لا يدري أيهما قال عروة[١].

لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث في الموطأ، وتفرد فيه ابن وهب فيه بإسناد آخر عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة، وسائر أصحاب مالك يروونه عنه عن يزيد بن خصيفة كما في الموطأ، ورواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة موقوفا، هكذا حدث به عن هشام حماد بن سلمة، والدراوردي، ورواه يزيد ابن الهادي، عن أبي بكر بن حزم، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ موفوعا، وهو مرفوع صحيح، وقد روي من حديث ابن شهاب عن عروة، عن عائشة مرفوعا، وفيه دليل على ان الذنوب تكفرها المصائب والآلام والامراض والاسقام، وهذا امر مجتمع عليه والحمد لله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا حماد بن بشار، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن جامع بن شداد، عن عمارة ابن عمير، عن أبي معمر، عن عبد الله بن مسعود، قال: ان الوجع لا يكتب به الاجر، وكان اذا حدثنا شيئا لم نسأله حتى يفسره لنا، قال: فكبر ذلك علينا فقال: ولكن تكفر به الخطئية.

---

(١) حم: (٦/ ٨٨)، خ: (١٠/ ١٢٧/ ٥٦٤٠)، م: (٤/ ١٩٩٢/ ٢٥٧٢[٥٠])، حب: الإحسان (٧/ ١٦٧-١٦٨/ ٢٩٠٦)، و هق: (٣/ ٣٧٣)

باب منه

[١٨] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسـار، ان رسول الله ﷺ قال: اذا مرض العبـد، بعث الله اليه ملكين فقال: انظرا ماذا يقـول لعواده؟ فان هو اذا جاؤوه حـمد الله وأثنى عليه، رفـعا ذلك الى الله -وهو أعلم- فيـقول: لعبـدي علي إن توفيـته أن أدخله الجنة، وإن أنا شـفيـته، أن أبدل له لحـما خيرا من لحمه، ودما خيرا من دمه، وان أكفر عنه سيئاته.

هكذا رواه جماعـة الرواة عن مالك مرسلا، وقـد أسنده عباد بن كـثيـر، عن زيد بن أسلـم، عن عطاء بن يسـار، عن أبي سـعيـد الخدري:

أخبرنا أحمـد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا محـمد بن عبد الله ابن أبي دليم، قـال: أخبرنا ابن وضـاح، قال: أخبـرنا ابراهيم بن موسى، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن عباد بن كثير، عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سـعيد الخدري، قـال: قال رسول الله ﷺ: اذا أصـاب الله عبدا بالبـلاء بعث الله إليه ملكين، فقال: انظروا ماذا يقول لعواده، فان قـال لهم خيرا فأنا أبدله بلحمه خيرا من لحمه، وبدمه خيرا من دمه، وان أنا توفيته، فله الجنة، وإن أنا أطلقته من وثاقه، فليستأنف العمل.

قال أبو عمر:

هو عـباد بن كـثيـر الثقـفي، كـان رجلا فـاضلا عـابدا، وليس بالقوى، يعـد في أهل مكة، وكان انتـقل اليها من البـصرة، وأظن أصله من الحجاز، كان ابن عيينة يمنع من ذكره الا بخير.

وقال ابن معين: هو ضعيف الحديث، وقال البخاري: فيه نظر. وذكر عبد الرزاق عن أبي مطيع قال: كان عباد بن كثير عندنا ثقة، قال: وأخرج من قبره بعد ثلاثين سنة، فلم يفقد منه الا شعيرات، فدلنا ذلك على فضله.

وعند عطاء بن يسار أيضا حديث يشبه هذا في معناه:

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: أخبرنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن أسامة ابن زيد، قال: حدثني محمد بن عمرو، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: ما أصاب المرء من وصب ولا نصب ولا حزن حتى الهم يهمه، الا كفر الله من خطاياه(١).

أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال أخبرنا وهب بن مسرة، قال: أخبرنا ابن وضاح، قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن القاسم بن مخيمرة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من أحد من المسلمين يبتلى في جسده، الا امر الله عز وجل الحفظة، فقال: اكتبوا لعبدي ما كان يعمل وهو صحيح، ما كان مشدودا في وثاقي(٢).

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جدا، فسبحان المبتدئ بالنعم، المتفضل بالاحسان، لا يستحق عليه شيء، ورحمته وسعت كل شيء، لا شريك له.

---

(١) حم: (٢/٣٣٥)، خ: (١٠/١٢٧/٥٦٤١)، م: (٤/١٩٩٣/٢٥٧٣)، ت: (٣/٢٩٨/٢٦٦).

(٢) حم: (٢/١٩٤)، ابن أبي شيبة: (٢/ ٤٤٠/١٠٨٠٤)، ك: (١/٣٤٨) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، والبزار (١/ ٣٦٣/ ٧٥٩ [كشف الأستار]) وذكر الهيثمي في المجمع (٢/٣٠٦) وقال: رواه أحمد والبزار و الطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح.

باب منه

[١٩] مالك، عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاءه الموت في زمن رسول الله ﷺ فقال رجل: هنيئا له مات ولم يبتل بمرض، فقال رسول الله ﷺ: ويحك وما يدريك لو ان الله ابتلاه بمرض يكفر به عنه من سيئاته.

قال أبو عمر:

لا أعلم هذا الخبر بهذا اللفظ يستند عن النبي ﷺ من وجه محفوظ، والاحاديث المسندة في تكفير المرض للذنوب والخطايا والسيئات كثيرة جدا، ونحن نذكر منها بعض ما حضرنا ذكره دون تطويل- ان شاء الله.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال حدثني رجل من أهل الشام يقال له أبو منظور، عن عمه، قال: حدثني عمي، عن عامر الرامي أخي الخضر- انه سمع رسول الله ﷺ في حديث ذكره يقول: ان المؤمن اذا أصابه السقم ثم أعفاه الله منه، كان كفارة لما مضى من ذنوبه، وموعظة له فيما يستقبل، وان المنافق اذا مرض ثم أعفي كان كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه فلم يدر لم عقلوه ولا لم أرسلوه(١)- وذكر تمام الحديث.

---

(١) د: (/٤٦٩/٣٠٨٩) في حديث طويل. قال المنذري في الترغيب والترهيب (٤/ ٢٩٤): في إسناده راو لم يسم.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إسحاق ابن محمد الفروي، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: ما من مصيبة تصيب المؤمن الا أجر فيها حتى الشوكة تصيبه(١).

وهذا الحديث رواه مالك، عن يزيد بن خصيفة، عن عروة، عن عائشة.

ورواه يزيد بن الهادي، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة، رواه عن ابن الهادي الليث، والدراوردي، وابن أبي حازم.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا زكرياء بن يحيى أبو يحيى الناقد ببغداد، حدثنا أبو مسلم عبد الرحمن بن يونس المستملي، حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: اذا اشتكى المؤمن أخلصه الله كما يخلص الكير الخبث(٢).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا مضر بن محمد الأسدي، حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الخزاعي،

---

(١) حم: (٦/ ١٢٠)، خ: (١٠/ ١٢٧/ ٥٦٤٠)، م: (٤/ ١٩٩٢/ ٢٥٧٢[٤٩-٥٠])، ت: (٣/ ٢٩٧/ ٩٦٥)

(٢) خ: في الأدب المفرد: فضل الله الصمد (١/ ٥٨٧/ ٤٩٧)، حب: (الإحسان(٧/ ١٩٨/ ٢٩٣٦)، ابن أبي الدنيا ذكره المنذري في الترغيب (٤/ ٢٨٧) وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٠٥): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات إلا أني لم أعرف شيخ الطبراني.

قال: قرأنا على معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر أنه سمع النبي ﷺ يقول: لا يمرض مؤمن ولا مؤمنة، ولا مسلم ولا مسلمة إلا حط الله به خطيئته(١).

أخبرنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا محمد بن سنجر، حدثنا ابن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، قال حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبيد الله بن عبد الرحمن ابن السائب أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن أزهر حدثه عن أبيه عبد الرحمن بن أزهر أن رسول الله ﷺ قال: إنما مثل العبد المؤمن حين يصيبه الوعك أو الحمى، كمثل حديدة تدخل في النار فيذهب خبثها ويبقى طيبها(٢).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، حدثنا محمد ابن إسماعيل الترمذي، حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: هذا الكتاب أعطاني نافع بن يزيد، وأنا أشك في أن أكون عرضته عليه وأظنني عرضته، قال: قال نافع بن يزيد: حدثني جعفر بن ربيعة -فذكره بإسناده سواء إلى آخره، والآثار في هذا كثيرة، وفيما ذكرنا كفاية- والحمد لله.

---

(١) حم: (٣/٣٤٦ و ٣٨٦ و ٤٠٠)، حب: (الإحسان (٧/ ١٩٠/ ٢٩٢٧)، البزار (١/ ٣٦٢/ ٧٥٨ [كشف الأستار])، الخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٣٩-٤٠/ ٢٣٩٣)، الطحاوي في المشكل الآثار (٣/ ٦٩) وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٠٤): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) ك: (١/ ٣٤٨) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، البزار (١/ ٣٦٢/ ٧٥٦ [كشف الأستار]) وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٠٥): رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه من لا يعرف. قلت: ولكن الحديث صحيح بشواهد، وقد تقدم بعضها

ما يقوله من أصابته مصيبة

[٢٠-] مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ام سلمة زوج النبي ﷺ: ان رسول الله ﷺ قال: من أصابته مصيبة، فقال كما امره الله: انا لله وانا اليه راجعون. اللهم اجرني في مصيبتي، واعقبني خيرا منها الا فعل الله ذلك به. قالت أم سلمة: فلما توفي أبو سلمة قلت ذلك، ثم قلت: ومن خير من أبي سلمة؟ فاعقبها الله رسوله ﷺ فتزوجها[1].

هكذا روى يحيى هذا الحديث، وتابعه جماعة من رواة الموطأ. ورواه ابن وهب، فقال: حدثني مالك بن أنس عن ربيعة ان أبا سلمة قال لام سلمة: لقد سمعت من رسول الله ﷺ كلاما ما أحب ان لي به حمر النعم سمعته يقول: ما من أحد تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله به: «انا لله وانا اليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي واعقبني خيرا منها الا فعل الله ذلك به: قالت فلما توفي أبو سلمة قلت ذلك ثم قلت: ومن خير من أبي سلمة؟ ثم قلته، فأعقبني الله رسوله ﷺ.

قال أبو عمر:

هذا الحديث يتصل من وجوه شتى الا ان بعضهم يجعله لام سلمة عن النبي ﷺ، وبعضهم يجعله لام سلمة عن أبي سلمة عن النبي ﷺ، وكذلك اختلف فيه أيضا عن مالك على حسب ما

---

(١) حم: (٦/٣١٣)، م: (٢/٦٣١/٩١٨)، د: (٣/٤٨٨/٣١١٩)، ن: في عمل اليوم والليلة (ص: ٥٨٠ رقم: ١٠٧٢)، حب: (الإحسان (٧/٢١٢/٢٩٤٩)، ك: (٢/١٧٨-١٧٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي من طرق عن أم سلمة.

ذكرناه، وهذا مما ليس يقدح في الحديث، لان رواية الصحابة بعضهم عن بعض، ورفعهم ذلك الى النبي ﷺ سواء، عند العلماء لان جميعهم مقبول الحديث، مأمون على ما جاء به بثناء الله عليهم. وقد أوضحنا هذا المعنى في غير هذا الموضع، وأبو سلمة مات قبل النبي ﷺ وقد ذكرنا ذلك في كتاب الصحابة، فأغنى ذلك عن ذكره ها هنا.

أخبرني أحمد بن محمد قال: أخبرنا وهب بن مسرة، قال: أخبرنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الاعمش، عن شقيق، عن أم سلمة، قالت: «قال رسول الله ﷺ: اذا حضرتم الميت، أو المريض، فقولوا خيرا، فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون». قالت فلما مات أبو سلمة أتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله: ان أبا سلمة قد مات، قال: قولي: اللهم اغفر له، وأعقبني منه عقبى حسنة، قالت: ففعلت فأعقبني الله من هو خير منه رسول الله ﷺ(١).

أخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو اسامة، عن سعد بن سعيد، قال: أخبرني عمر بن كثير بن أفلح، قال: سمعت ابن سفينة يحدث انه سمع أم سلمة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: «انا لله وانا اليه راجعون» اللهم اجرني في مصيبتي، واخلفني خيرا منها

---

(١) م: (٢/٦٣٣/٩١٩)، د: (٣/٤٨٦/٣١١٥)، ت: (٣/٣٠٧/٩٧٧) وقال: حسن صحيح، جه: (١/٤٦٥/١٤٤٧) ن: (٤/٣٠٢/١٨٢٤).

الا اجره في مصيبته، وأخلف له خيرا منها، قالت: فلما توفي أبو سلمة، قلت كما امرني رسول الله ﷺ، فأخلفني الله خيرا منه محمدا رسول الله ﷺ(١).

قال أبو بكر: وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا سعد بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح قال: أخبرني علي بن سفينة مولى ام سلمة عن أم سلمة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد تصيبه مصيبة فذكر مثله، الا انه قال: فقلت من هو خير من أبي سلمة صاحب رسول الله ﷺ؟ ثم عزم لي فقلتها(١).

قال أبو عمر:

هكذا يقول في هذا الحديث سعد بن سعيد باسناده عن ام سلمة سمعت رسول الله ﷺ، وخالفه سعيد بن أبي هلال في الاسناد، وجعله عن أم سلمة عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ، ذكره ابن وهب، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمر ابن كثير بن أفلح عن أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ، قالت: أخبرتني أم سلمة زوج النبي ﷺ ان أبا سلمة أتاها يوما، فقال: لقد سمعت اليوم من رسول الله ﷺ كلاما لهو احب الي من حمر النعم، قالت: وما هو يا أبا سملة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رجع عند مصيبة، ثم قال: اللهم اجرني في مصيبتي، واخلفني خيرا منها كان له ذلك، قالت: فلما أصيب أبو سلمة رجعت ثم قلت: اللهم اجرني في مصيبتي. قالت وهممت ان أقول: واخلف

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

لي خيرا منها، ثم قلت ومن خير من أبي سلمة، قالت: ورسول الله ﷺ امامي، متوكئ على أبي بكر، ممسك بيده، قالت ثم قلتها، قالت: فشد على يدي أبي بكر.

قال أبو عمر: هكذا قال سعيد بن أبي هلال عن عمر بن كثير بن أفلح عن أم أيمن، وقال سعد بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن علي بن سفينة والله أعلم. واما اسناده عن أبي سلمة فهو الصحيح، وبالله التوفيق.

حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عبد الملك بن قدامة الجمحي عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة ان أبا سلمة حدثها انه سمع رسول الله ﷺ يقول: ما من مسلم أصيب بمصيبة فيفزع لما أمره الله به من قول: «انا لله وانا اليه راجعون»، اللهم عندك احتسب مصيبتي، فأجرني فيها، وعضني خيرا منها، الا اجره الله عليها، وعاضه خيرا منها. قالت فلما توفي أبو سلمة ذكرت الذي حدثني عن رسول الله ﷺ، فقلت: انا لله وانا اليه راجعون، اللهم اني احتسب عندك مصيبتي فاجرني عليها، فلما اردت ان أقول: عضني خيرا منها قلت في نفسي: أعاض خيرا من أبي سلمة؟ ثم قلتها، فعاضني الله محمدا ﷺ وأجرني في مصيبتي(١).

(١) أخرجه: من طريق عبد الملك بن قدامة الجمحي عن أبيه عن =

قال أبو عمر:

عبد الملك بن قدامة هذا، هو عبد الملك بن قدامة بن محمد بن حاطب الجمحى مدني ثقة شريف.

وأخبرني أبو عبد الله عبيد بن محمد، ومحمد بن عبد الملك قالا: أخبرنا عبد الله بن مسرور العسال، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال: حدثنا عبيدالله بن محمد بن حفص العيشي قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثابت، قال: أخبرني عمر بن أبي سلمة بن عبد الاسد عن أمه ام سلمة ان أبا سلمة قال: قال رسول الله ﷺ: «اذا أصاب احدكم مصيبة، فليقل: «انا لله وانا اليه راجعون»، اللهم عندك احتسبت مصيبتي فأجرني فيها، وابدلني بها خيرا منها. قالت فلما احتضر أبو سلمة بن عبد الاسد قال: اللهم اخلفني في أهلي بخير مني، فلما قبض أبو سلمة قلت: انا لله وانا اليه راجعون، اللهم عندك احتسبت مصيبتي فأجرني فيها فكنت اذا اردت ان أقول وابدلني خيرا منها قلت ومن خير من أبي سلمة؟ فلم أزل حتى قلتها، قال: فلما انقضت عدتها خطبها أبو بكر فردته، ثم خطبها عمر فردته، ثم بعث اليها رسول الله ﷺ فخطبها فقالت: مرحبا برسول الله ﷺ، ومرحبا بالله ورسوله: أقرأ رسول الله السلام،

= عمر بن أبي سلمة به: جه: (١/ ٥٠٩/ ١٥٩٨) وعبد الملك ضعيف وأبوه مقبول. و من طرق عن حماد بن سلمة عن ثابت عن عمر بن أبي سلمة به: ت: (٥/ ٤٩٨/ ٣٥١١) وقال: غريب من هذا الوجه و ن: في عمل اليوم والليلة (ص:٥٧٩ رقم: ١٠٧٠). و من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه به : حم (٤/ ٢٧). و من طريق يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن عمرو- يعني ابن أبي عمرو عن المطلب عن أم سلمة عن أبي سلمة: حم: (٤/ ٢٧-٢٨)

وأخبره اني امرأة غيرى وأنا مصبية وليس احد من أوليائي شاهدا، قال، فقال لها رسول الله ﷺ: اما قولك: اني غيرى، فاني سأدعو الله ان يذهب غيرتك، واما قولك: اني مصبية فان الله سيكفيك، واما أولياؤك فليس احد منهم شاهدا ولا غائبا الا سيرضاني، فقالت لابنها: قم يا عمر فزوج رسول الله ﷺ فزوجها، فقال لها رسول الله ﷺ اما اني لا انقصك مما أعطيت اختك فلانة: جرتين، ورحى، ووسادة من أدم، حشوها ليف، قال: وكان رسول الله ﷺ ياتيها، وهي ترضع زينب فكان اذا جاء رسول الله ﷺ اخذتها، فوضعتها في حجرها، ترضعها، وكان رسول الله ﷺ حبيبا كريما، فرجع فنظر اليها عمار بن ياسر، وكان اخاها من الرضاعة، فأراد رسول الله ﷺ ان ياتيها ذات يوم، فجاء عمار، فدخل عليها، فأهبط زينب من حجرها، وقال دعي هذه المقبوحة المشقوحة التي قد آذيت بها رسول ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ، فدخل فجعل يلتفت ينظر في البيت ويقول: أين زناب؟ وما فعلت زناب؟ وما لي لا أرى زناب؟ فقالت: جاء عمار، فذهب بها، فبنى رسول الله ﷺ بأهله، وقال لها: ان سبعت لك سبعت للنساء.

قال أبو عمر:

ليس في حديث أم سلمة من رواية مالك معنى يشكل، ولا موضع تنازعه العلماء في التاويل، وانما هو دعاء، واسترجاع، وتعز، ومعنى قوله: «إنا لله» أي نحن لله، وعبيد، وخلق، خلقنا للفناء «وإنا اليه راجعون» أي إليه نصير، وإليه نرجع، لأنه تبارك اسمه إليه يرجع الأمر كله والخلق كله فلا بد من الموت، والرجوع الى الله أي فما لنا نجزع مما لا بد لنا منه، ولا محيد عنه، وهذا احسن شيء وأبلغه في حسن العزاء. وفيه ايمان، واخلاص، واقرار بالبعث، والحمد لله.

فضل موت الأولاد

[٢١] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، ان رسول الله ﷺ قال: لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار، الا تحلة القسم(١).

هكذا روى هذا الحديث مالك وغيره عن ابن شهاب. وفيه ان المسلم تكفر خطاياه، وتغفر له ذنوبه بالصبر على مصيبته، ولذلك زحزح عن النار فلم تمسه، لان من لم تغفر له ذنوبه، لم يزحزح عن النار- والله أعلم، اجارنا الله منها. وانما قلت ذلك بدليل قوله ﷺ: لا يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته، حتى يلقى الله وليست عليه خطيئة(٢). وانما قلت: ان ذلك بالصبر والاحتساب والرضى، لقوله ﷺ: من صبر على مصيبته واحتسب، كان جزاؤه الجنة.

وقد روى ابن سيرين وغيره هذا الحديث، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فقالوا فيه: من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، كانوا له حجابا من النار(١). وفي بعض الفاظ حديث أبي هريرة هذا عن النبي ﷺ، قال: ما من المسلمين من يموت له ثلاثة من

---

(١) خ: (١١/٦٦٣/٦٦٥٦)، م: (٤/٢٠٢٨/٢٦٣٢[١٥٠-١٥١])، ت: (٣/٣٧٤/١٠٦٠)، ن: (٤/٣٢٥/١٨٧٤) جه: (١/٥١٢/١٦٠٣) من طريق مالك بهذا الإسناد، وأخرجه حم: (٢/٢٣٩)، خ: (٣/١٥٣/١٢٥١)، م: (٤/٢٠٢٨/٢٦٣٢[١٥٠])، جه: (١/٥١٢/١٦٠٣) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري به فأخرجه: م: (٢٦٣٢[١٥٠])، من طريق معمر عن الزهري به. وأخرجه هق: (٤/٦٨) من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا.

(٢) أخرجه بمعناه عن أبي هريرة مرفوعا: حم: (٢/٤٥٠)، ت: (٤/٥٢٠/٢٣٩٩) وقال: حسن صحيح، وك: (١/٣٤٦) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

الولد لم يبلغوا الحنث، الا أدخله الله الجنة، بفضل رحمته اياهم، يجاء بهم يوم القيامة فيقال لهم: ادخلوا الجنة، فيقولون: حتى يدخل آباؤنا، فيقال لهم ادخلوا انتم وآباؤكم بفضل رحمتي(١). وقد روى أنس بن مالك عن النبي ﷺ مثله:

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا يعقوب ابن ابراهيم، قال: حدثنا ابن علية، قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم(٢). ففي قوله ﷺ في هذه الاحاديث لم يبلغوا الحنث، ومعناه عند أهل العلم لم يبلغوا الحلم ولم يبلغوا ان يلزمهم حنث، دليل على ان اطفال المسلمين في الجنة لا محالة والله أعلم؛ لان الرحمة اذا نزلت بآبائهم من اجلهم، استحال ان يرحموا من اجل من ليس بمرحوم، الا ترى الى قوله ﷺ: بفضل رحمته اياهم، فقد صار الاب مرحوما بفضل رحمتهم، وهذا على عمومه، لان لفظه ﷺ في هذه الاحاديث لفظ عموم. وقد اجمع العلماء على ما قلنا من ان اطفال المسلمين في الجنة، فأغنى ذلك عن كثير من الاستدلال، ولا أعلم عن جماعتهم في ذلك خلافا، الا فرقة شذت من المجبرة ، فجعلتهم في المشيئة، وهو قول شاذ مهجور، مردود باجماع الجماعة- وهم الحجة، الذين لا تجوز مخالفتهم،

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

(٢) حم: (٣/١٥٢)، خ: (٣/٣١٢/١٣٨١)، ن: (٤/٣٢٣/١٨٧١) جه: (١/٥١٢/١٦٠٥) من حديث أنس.

ولايجوز على مثلهم الغلط في مثل هذا- الى ما روي عن النبي ﷺ من أخبار الآحاد الثقات العدول، فمنها ما ذكرنا، ومنها قوله ﷺ: اني مكاثر بكم الامم، حتى بالسقط يظل محبنطئا يقال له: ادخل الجنة، فيقول: لا حتى يدخلها أبواي، فيقال له: ادخل انت وأبواك[1]. وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، انه قال: صغاركم دعاميص الجنة[2]. وقد روى شعبة، عن معاوية بن قرة بن اياس المزنى، عن ابيه، عن النبي ﷺ، ان رجلا من الانصار، مات له ابن صغير فوجد عليه، فقال له رسول الله ﷺ: اما يسرك ان لا تأتي بابا من ابواب الجنة الا وجدته يستفتح لك؟ فقالوا: يا رسول الله، أله خاصة، أم للمسلمين عامة؟ قال: بل للمسلمين عامة[3]. وهذا حديث ثابت صحيح بمعنى ما ذكرناه. وقد ذكرنا آثار هذا الباب، وما قالته الفرق في ذلك واعتقدته في باب ابي الزناد والحمد لله. وفي هذه الآثار مع اجماع الجمهور دليل على ان قوله ﷺ: الشقى من شقى في بطن امه[4]، وان الملك ينزل فيكتب اجله

(١) طب: في الكبير: (١٩/٤١٦/١٠٠٤) وقال الهيثمي في المجمع: (٤/٢٦١): «رواه الطبراني وفيه علي بن الربيع وهو ضعيف.» وأصله: «إني مكاثر بكم الأمم» رواه عن الصنابح: حم: (٤/٣٤٩-٣٥١)، جه: (٢/١٣٠٠-١٣٠١/٣٩٤٤) وغيرهما. وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٢) حم: (٢/٤٨٨)، م: (٤/٢٠٢٩/٢٦٣٥)، هق: (٤/٦٧ و ٦٨)، البغوي في شرح السنة: (٥/٤٥٢/١٥٤٤).

(٣) رواه من طريق شعبة به: حم: (٥/٣٥)، ن: (٤/٣٢٢-٣٢٣/١٨٦٩)، حب (الإحسان ٧/٢٠٨/٢٩٤٨) و ك: (١/٣٨٤) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٤) رواه عن أبي هريرة مرفوعا: البزار (مختصر زوائد البزار(٢/١٥١/١٦٠٠) وقال: صحيح، قال الهيثمي في المجمع (٧/١٩٦) رواه البزار والطبراني في الصغير ورجال البزار رجال الصحيح. ورواه عن ابن مسعود مرفوعا: ابن أبي عاصم في السنة (١/٧٩/١٧٨) وفيه أبو إسحاق السبيعي، والحديث صحيح موقوفا على ابن مسعود: أخرجه: م: (٤/٢٠٣٧/٢٦٤٥) حب (١٤/٥٢-٥٣/٦١٧٧).

ورزقه، ويكتب شقيا أو سعيدا في بطن امه[١]- مخصوص مجمل، وان من مات من اطفال المسلمين قبل الاكتساب، فهو ممن سعد في بطن امه ولم يشق، بديل ما ذكرنا من الاحاديث ، والاجماع.

وفي ذلك أيضا دليل واضح على سقوط حديث طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة ام المومنين، قالت: أتي رسول الله ﷺ بصبي من صبيان الانصار ليصلي عليه، فقلت: طوبى له عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل سوءا قط، ولم يدركه ذنب، فقال النبي ﷺ: أو غير ذلك يا عائشة؟ ان الله عزوجل خلق الجنة، وخلق لها أهلا- وهم في أصلاب ابائهم، وخلق النار، وخلق لها خلقا- وهم في أصلاب ابائهم- الله أعلم بما كانوا عاملين[٢].

وهذا حديث ساقط ضعيف، مردود بما ذكرنا من الآثار، والاجماع، وطلحة بن يحيى ضعيف لا يحتج به، وهذا الحديث مما انفرد به، فلا يعرج عليه. ومعنى قوله: الله أعلم بما كانوا عاملين- اخبار بأن الله يعلم ما يكون قبل ان يكون، وما لا يكون لو كان كيف يكون، والمجازاة انما تكون على الاعمال.

وحديث شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه، حديث ثابت صحيح، وعليه الناس، وهو يعارض حديث طلحة بن يحيى ويدفعه.

---

(١) أخرجه عن ابن مسعود مرفوعا: خ: (٦/ ٣٧٣/ ٣٢٠٨) م: (٤/ ٢٠٣٧/ ٢٦٤٥).

(٢) م: (٤/ ٢٠٥٠/ ٢٦٦٢[٣٠-٣١])، د: (٥/ ٨٦/ ٤٧١٣)، ن: (٤/ ٣٥٩/ ١٩٤٦)، جه: (١/ ٣٢/ ٨٢) و حب: (١/ ٣٤٨-٣٤٩/ ١٣٨).

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد ابن حبابة ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: أنبأنا شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، ان رجلا جاء بابنه الى النبي ﷺ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: اتحبه؟ فقال: أحبك الله كما أحبه يا رسول الله، فتوفي الصبي، ففقده النبي ﷺ، فقال أين فلان؟ فقالوا: يا رسول الله! توفي ابنه، فقال له رسول الله ﷺ: اما ترضى ان لا تأتي بابا من ابواب الجنة، الا جاء حتى يفتحه لك؟ فقالوا: يا رسول الله، اله وحده أم لكلنا؟ فقال؟ لا بل لكلكم[1]. وقد روينا عن علي بن أبي طالب- ولا مخالف له في ذلك من الصحابة انه قال في قول الله عز وجل: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ﴿٣٩﴾﴾ [المدثر: ٣٨ ـ ٣٩]. قال: هم أطفال المسلمين[2]. حدثناه خلف بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، وأحمد بن مطرف، قالا: حدثنا سعيد ابن عثمان الاعناقي، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الايلي، قال: حدثنا المؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، عن الاعمش، عن عثمان بن موهب، عن زاذان، عن علي في قوله: كل نفس ما كسبت رهينة الا أصحاب اليمين. قال: أصحاب اليمين: أطفال المسلمين. ورواه وكيع عن سفيان، باسناده مثله بمعناه.

وقد اختلف العلماء في أطفال المشركين، وفي اطفال المسلمين أيضا على ما ذكرناه ومهدناه في باب أبي الزناد من هذا الكتاب.

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) عبد الرزاق والفريابي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه، كما في الدر المنثور.

واما قوله ﷺ، في حديثنا المذكور في هذا الباب: الا تحلة القسم، فهو يخرج في التفسير المسند، لان القسم المذكور في هذا الحديث، معناه عند أهل العلم قول الله عز وجل: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴾ [مريم: (٧١)]. قسماً واجباً، وكذلك قال السدى. ورواه عن مرة، عن عبد الله بن مسعود، انه قال ذلك من ظاهر قوله: «فتمسه النار». يدل على ان الورود: الدخول- والله أعلم، لان المسيس حقيقته في اللغة المباشرة، وقد يحتمل-على الاتساع- ان يكون القرب.

وقد اختلف العلماء في الورود، فقال منهم قائلون الورود الدخول، وممن قال ذلك ابن عباس، وعبد الله بن رواحة. وقد اختلف في ذلك عن ابن عباس، ولم يختلف عن ابن رواحة. و روى ابن المبارك وغيره، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، ان عبد الله بن رواحة بكى فقالت له امرأته: ما يبكيك؟ فقال: قد علمت أني داخل النار، ولا أدري اناج أنا منها أم لا؟

قال أبو عمر:

قال الله عز وجل: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾ ﴾. وهذا يحتمل والله أعلم أنها تكون برداً وسلاماً على المؤمنين، وينجون منها سالمين.

وذكر ابن جرير، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: إن الورود الذي ذكر الله عز وجل في القرآن: الدخول، ليردنها كل بر وفاجر. ثم قال ابن عباس في القرآن: أربعة أوراد: قوله: ﴿ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ ﴾

[هود: (٩٨)]. وقوله: ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ ﴿٩٨﴾﴾ [الأنبياء: (٩٨)] وقوله: ﴿وَنَسُوقُ ٱلْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا ﴿٨٦﴾﴾ [مريم: (٨٦)]، وقوله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾. قال ابن عباس: والله لقد كان من دعاء من مضى: اللهم اخرجني من الناس سالماً، وأدخلني الجنة غانماً. وروى مجاهد عن نافع بن الأزرق، سأل ابن عباس عن قول الله عز وجل: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾. فقال ابن عباس: واردها: داخلها. فقال نافع يرد القوم ولا يدخلون. فاستوى ابن عباس جالساً ــ وكان متكئاً ــ فقال له: أما أنا وأنت فسنردها، فانظر هل ننجو منها أم لا؟ أما تقرأ قول الله: ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴿٩٧﴾ يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ﴾. افتراه ويلك! أوقفهم على شفيرها ــ والله تعالى يقول: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: (٤٦)] وقد روى الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر، وابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أم مبشر، إن رسول الله ﷺ قال: لا يدخل النار أحد شهد بدراً، وبايع تحت الشجرة، فقالت له حفصة: ألم تسمع الله يقول: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾؟ فقال رسول الله ﷺ: أما تسمعين الله يقول: ﴿ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّنَذَرُ ٱلظَّـٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾﴾[1].

وقال خالد بن معدان: إذا دخل أهل الجنة الجنة، قالوا: ألم تقل: «انا نرد النار»؟ فيقال: قد وردتموها، فألفيتموها رمادا.

---

(١) حم: (٦/ ٣٦٢)، م: (٤/ ١٩٤٢/ ٢٤٩٦)، ورواه عن أم مبشر عن حفصة: حم: (٦/ ٢٨٥) و جه: (٢/ ١٤٣١/ ٤٢٨١) وقال البوصيري في الزوائد: حديث حفصة صحيح، رجاله ثقات، إن كان أبو سفيان سمع من جابر بن عبد الله.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ببغداد، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حـدثنا سليمـان بن حرب، حـدثنا غـالب بن سليمـان: أبو صالح، عن كثـير بن زياد البرساني، عن أبي سميـة، انه سأل جابر ابن عـبد الله عن الورود، فـقال: سمـعت رسول الله ﷺ يـقول: الورود: الدخـول، لايبقى بر ولا فـاجـر الا دخلها، فـتكون على المؤمنين برداً وسلاماً، كما كانت على إبراهيم! ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾﴾[(١)]. وروى الكلبـي، عن أبـي صالح، عن ابن عبـاس في قوله تعالى: «وان منكم الا واردها» قـال: الممر على الصراط. وممن قال أيضا ان الورود: الممـر على الصراط، عبد الله بن مسعود، وكعب الاحبار، والسدى، ورواه السدى، عن مرة، عن ابن مسعود، عن النبـي ﷺ[(٢)]. وروى عن كعب أنه تلا: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ فقال: أتدرون ما ورودها؟ قالوا: الله أعلم! قال: ذلك أن يجاء بجنهم، فتمسك الناس كأنها متن إهالة ـ يعني

(١) حم: (٣/ ٣٢٨)، ك: (٥/ ٥٨٧) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي،
هق: في شـعب الإيمان (١/ ٣٧٠) وقال: « هذا إسناد حـسن ذكره البـخاري في التـاريخ وشاهده الحديث الثابت عن أبي الزبير عن جابر عن أم مبشر عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال: جامدة» وقال المنذري(٤/ ٤٢٧): رواه أحمد ورواته ثقـات. وكذا قال الهيثمي (١٠/ ٣٦٣)، وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ١٢٩): غريب ولم يخرجوه.

(٢) أخرجـه من طريق السدي عن مرة عن ابن مـسعود مرفـوعا: حم: (١/ ٤٣٣-٤٣٥)، ت: (٥/ ٢٩٧/ ٣١٥٩) وقـال:« هذا حديث حـسن ورواه شعـبة عن السـدي فلم يرفعـه»، ك: (٢/ ٣٧٥) وقـال: صـحـيح علـى شـرط مـسلم ووافـقـه الذهبي، قـال ابن كـثـيـر في التفسـير(٣/ ١٢٩): ولهذا شواهد في الصحـيحين وغيرهما من رواية أنس وأبي سـعيد وأبي هريرة وجابر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم.
قلت: والسدي هذا هو إسماعيل بن عبد الرحمن وهو ثقة.

الودك الذي يجمد على القدر من المرقة، حتى اذا استقرت عليها اقدام الخلائق: برهم وفاجرهم، نادى مناد: ان خذي اصحابك، وذري أصحابي، فيخسف بكل ولي لها، فهي أعلم بهم من الوالدة بولدها. وينجو المؤمنون ندية ثيابهم. وروى هذين الحديثين عن أبي نضرة، وزاد وهو معنى قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبَقُوا۟ ٱلصِّرَٰطَ فَأَنَّىٰ يُبْصِرُونَ ﴿٦٦﴾﴾ [يس: (٦٦)] وروى وكيع، عن شعبة، عن عبد الله ابن السائب، عن رجل، عن ابن عباس أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾. قال: هو خطاب للكفار. وروى عنه أنه كان يقرأ: «وإن منهم إلا واردها» على الآيات التي قبلها في الكفار: قوله: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَٱلشَّيَـٰطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا ﴿٦٨﴾﴾ [مريم: (٦٨)]. ﴿أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحْمَـٰنِ عِتِيًّا ﴿٦٩﴾﴾ [مريم: (٦٩)]، ﴿ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِٱلَّذِينَ هُمْ أَوْلَىٰ بِهَا صِلِيًّا ﴿٧٠﴾﴾ [مريم: (٧٠)] «وإن منهم إلا واردها». وقال ابن الأنباري محتجاً ـ لمصحف عثمان: وقراءة العامة: جائز في اللغة يرجع من مخاطبة الغائب إلى لفظ المواجهة بالخطاب، كما قال تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴿٢١﴾ إِنَّ هَـٰذَا كَانَ لَكُمْ جَزَآءً وَكَانَ سَعْيُكُم مَّشْكُورًا ﴿٢٢﴾﴾ [الإنسان: (٢١ ـ ٢٢)]. فأبدل الكاف من الهاء.

قال أبو عمر:

وترجع العرب من مواجهة الخطاب إلى لفظ الغائب، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾ [يونس: (٢٢)] وهذا كثير في القرآن وأشعار العرب. وأحسن ما قيل في ذلك قول الشاعر:

اذا لم يكن للقوم جد ولم يكن لهم رجل عند الامام مكين
فكونوا كأيد وهن الله بطشها ترى اشملا ليست لهن يمين

وقد جاء عن مجاهد أنه قال في تأويل قول الله عز وجل: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾. قال: الحمى من فيح جهنم، وهي حظ المؤمن من النار.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا ابن أبي دليم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا محمد بن سليمان الانباري، حدثنا يحيى بن يمان، عن عثمان ابن الاسود، عن مجاهد انه قال: الحمى حظ المؤمن من النار، ثم قرأ: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾. قال: الحمى في الدنيا: الورود، فلا يردها في الآخرة.

قال أبوعمر:

ومن حجة من قال بهذا القول: ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبد الرحمن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عبيد الله الاشعري، عن أبي هريرة، ان النبي ﷺ عاد مريضا، ومعه أبو هريرة من وعك كان به، فقال له النبي ﷺ: أبشر، فان الله تبارك وتعالى يقول: هي ناري اسلطها على عبدي المؤمن، لتكون حظه من النار في الآخرة[1].

---

(١) حم: (٢/ ٤٤٠)، ت: (٤/ ٣٥٩/ ٢٠٨٨)، جه: (٢/ ١١٤٩/ ٣٤٧٠) ك: (١/ ٣٤٥) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وانظر الصحيحة (٥٥٧).

وحدثنا خلف بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا علي بن معبد بن نوح، حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف، عن الحصين، عن أبي صالح الاشعري، عن أبي امامة، عن النبي ﷺ قال: الحمى كير من جهنم، فما أصاب المؤمن منها كان حظه من النار(١).

أبو الحصين هذا: مروان بن رؤية الشعلبي، وأبو صالح الاشعري مولى عثمان، قاله ابن معين وغيره.

وحدثنا خلف، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سعيد، حدثنا علي بن معبد، حدثنا مسلم بن ابراهيم، قال: حدثنا عصمة بن سالم الهنابي وكان صدوقا عاقلا، قال: حدثنا الاشعث بن جابر الحراني عن شهر بن حوشب، عن أبي ريحانة الانصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحمى كير من جهنم، وهي نصيب المؤمن من النار»(٢). وقال قوم: الورود للمؤمنين ان يروا النار، ثم ينجى منها الفائر، ويصلاها من قدر عليه دخولها، ثم يخرج منها بشفاعة محمد ﷺ، أو بغيرها من رحمة الله.

---

(١) حم: (٥/ ٢٥٢)، قال المنذري في الترغيب (٤/ ٣٠٠): رواه أحمد بإسناد لا بأس به وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٠٨): «رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه أبو حصين الفلسطيني لم أر له راويا غير محمد بن مطرف»، وأبو الحصين الفلسطيني قال فيه الحافظ في التقريب (٢/ ٣٨٥): مجهول لكن يشهد للحديث حديث أبي هريرة المتقدم قبله، وحديث أبي ريحانة الآتي بعده.

(٢) البخاري في التاريخ الكبير: (٧/ ٦٣/ ٢٩١)، الطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ٦٨) وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٤/ ٣٠٠): رواه ابن أبي الدنيا والطبراني كلاهما من رواية شهر بن حوشب عنه. وقال الهيثمي (٢/ ٣٠٩): «وفيه شهر بن حوشب وفيه كلام ووثقه جماعة»، قال الحافظ في التقريب: (١/ ٤٢٣) «صدوق، كثير الإرسال والأوهام».

واحتج بقـول رسول الله ﷺ في مخـاطبة أصحـابه، ومن جرى مجـراهم من المؤمنين: اذا مات احدكم عـرض عليه مقعـده بالغداة والعشي، ان كـان من أهل الجنة فمن أهل الجنـة، وان كان من أهل النار فمن أهل النار يقـال له هذا مقعدك، حتى يبـعثك الله اليه يوم القيـامة، هذا حديث ابن عـمر[1]. وقد روى أبو هريرة وغـيره: ان المؤمن يعرض عليـه مقعده من الـنار، فيقال له: انظـر مـا نجاك الله منه، ثم يفتح له الى الجنة، فـيقال: انظر ما تصيـر اليه. هذا معنى الحديث. فهـذه الاقاويل كلها قد جاءت في مـعنى الورود في قوله عز وجل: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾. وقد يحتمل أن يكون قوله ﷺ: «إلاَّ تحلة القسم» استثناء منقطعاً بمعنى لكن تحلة القسم، وهذا معروف في اللغة، وإذا كان ذلك كذلك، فقوله: لن تمسه النار إلاَّ تحلة القسم، أي لا تمسه النار أصلاً، كلاماً تاماً. ثم ابتدأ إلاَّ تحلة القسم، أي لكن تحلة القسم لا بد منها في قول الله عز وجل: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ وهو الجواز على الصراط أو الرؤية، والدخول دخول سلامة، فلا يكون في شيء من ذلك مسيس يؤذي.

وقال بعض أهل العلم في قول الله: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾، معناه لكن ما ذكيـتم من غير ما ذكر في هذه الآية ذكاة تامـة. وقد ذكرنا ذلك فـيمـا سلف من كتـابنا هذا، وذكـرنا هناك تعارف ذلك في لسـان العرب، وذلك في باب زيد بن أسلم. ومما يدل على ان الاستثناء ها هنا منقطع، وانه غير عـائد الى النار « لا تمس من مات له ثلاثة من

---

(١) حم: (٢/ ٥٠-٥١)، خ: (٦/ ٣٩١/ ٣٢٤٠)، م: (٤/ ٢١٩٩/ ٢٨٦٦) ن: (٤/ ٤١٢-٤١٣/ ٢٠٦٩) من طرق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا.

الولد فاحتسبهم» حـديثه الآخر ﷺ وهو قوله: « لا يموت لأحدكم ثلاثة من الولد، فـيحتـسبهـم، الا كانوا له جنة من النار. فـقالت امـرأة: يا رسول الله، أو اثنان، قـال: أو اثنان»(١). والجنة الوقـاية والستر، ومن وقي النار وستر عنها، فلن تمسـه أصلا، ولو مسته ما كان موقى، واذا وقيـها وستر عنها، فقد زحـزح وبوعد بينه وبينها. وهذا انما يكون لمن صبر واحتسب ورضي وسلم- والله أعلم. وبهذا الحديث يفـسر الاول، لان فيـه ذكر الحسبـة! قوله: فيـحتسـبهم، ولذلك جـعله مـالك باثره مـفسـرا له: والوجـه- عندي- في هذا الحديث ومـا أشبـهه من الآثار- انهـا لمن حافظ على أداء فـرائضه، واجتنب الكبائر، والدليل على ذلك، ان الخطاب في ذلك العصر لم يتوجـه الا الى قوم الاغلب من أعمـالهم ما ذكرنا- وهم الصـحابة رضوان الله عليهم.

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب الذي بعد هذا.

باب منه

[٢٢] مالك، عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي النضر السلمي، ان رسول الله ﷺ، قال: لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد، فيحتسبهم، الا كانوا له جنة من النار، فقالت امرأة، عند رسول الله ﷺ: يا رسول الله أو اثنان، قال: أو اثنان[1].

أبو النضر هذا مجهول في الصحابة والتابعين واختلف الرواة للموطأ فيه فبعضهم يقول: عن أبي النضر السلمي، هكذا قال القعنبي وابن بكير وغيرهما، وبعضهم يقول: عن أبي النضر، وهو الاكثر والاشهر، وكذلك روى يحيى بن معين، وان كانت النسخ أيضا قد اختلفت عنه في ذلك، وهو مجهول لا يعرف الا بهذا الخبر. وقد قيل فيه: عبد الله بن النضر وقال بعضهم فيه: محمد بن النضر، ولا يصح، وقال بعض المتأخرين فيه: انه انس بن مالك بن النضر، نسب الى جده، وهذا جهل، لان انس بن مالك ليس بسلمي من بني سلمة، وانما هو من بني عدي بن النجار، وزعم قائل هذا ان أنس بن مالك يكنى أبا النضر وهذا مما لا يعلم ولا يعرف، وكنية أنس بن مالك أبو حمزة بالاجماع.

(١) أخرجه: حم: (٢/ ٣٧٨)، م: (٤/ ٢٠٢٨/ ٢٦٣٢[١٥١])، حب: (الإحسان ٧/ ٢٠٣/ ٢٩٤١)، هق: (٤/ ٦٧) من حديث أبي هريرة وفيه « لإحداكن» بدل « لأحد من المسلمين» و «دخلت الجنة» بدل « كانوا له جنة من النار» وأخرجه: حم: (٣/ ٣٤)، خ: (١/ ٢٦١/ ١٠٢)، م: (٤/ ٢٠٢٨/ ٢٦٣٩) =

وأما ما في هذا الحديث من المعاني، فقد مضى القول فيها مستوعبا في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، والحمد لله.

والذي له جاء هذا الحديث، وله أورده مالك في موطئه، الاحتساب في المصيبة، والصبر لها، وأحسن ما قيل في ذلك قول فضيل بن عياض، الصبر على المصيبات ان لا تبث.

= من حديث أبي سعيد الخدري بنحو حديث أبي هريرة إلا أن فيه «كانوا لها حجابا من النار» وأخرجه: حم: (٣/٣٠٦)، خ: في الأدب المفرد (١٤٦) حب: (الإحسان /٢٠٨/٢٩٤٦

٧) من حديث جابر بن عبد الله بلفظ «من مات له ثلاثة من الولد دخل الجنة» قال: قلنا: يا رسول الله وابنان قال: وابنان...» وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٠): «رواه أحمد ورجاله ثقات».

باب منه

[٢٣] مالك، انه بلغه عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله وليست له خطيئة.

هكذا جاء هذا الحديث في الموطأ عند عامة رواته، وقد حدثنا خلف بن قاسم -رحمه الله- قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا علي بن سعيد بن بشير الرازي، حدثنا عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد البرمكي، حدثنا معن بن عيسى، حدثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أبي الحباب، عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: لا يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله وما عليه خطيئة(١).

قال أبو عمر:

لا أحفظه لمالك عن ربيعة، عن أبي الحباب الا بهذا الاسناد، وأما معناه فصحيح محفوظ عن أبي هريرة من وجوه.

وقد روى مالك عن ابن أبي صعصعة، عن أبي الحباب سعيد بن يسار- سمعه يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: من يرد الله به خيرا يصب منه(٢).

وأما قوله في هذا الحديث: وحامته فذكر حبيب عن مالك قال: حامته ابن عمه، وصاحبه من جلسائه. وقال غيره: حامته قرابته ومن يحزنه موته وذهابه.

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه من وجه آخر عن أبي هريرة.

(٢) تقدم تخريجه في باب «من يرد الله به خيرا يصب منه» من هذا الكتاب.

أخبرنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا مطرف بن عبد الرحمن ابن قيس، حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي، عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: بينما عمر ابن الخطاب يطوف بالبيت، اذا برجل على عنقه مثل المهاة- وهو يقول:

صرت لهذي جملا ذلولا　　موطأ اتبع السهولا

اعدلها بالكف ان تزولا　　احذر ان تسقط أو تميلا

أرجوا بذلك نائلا جزيلا

قال: فقال له عمر بن الخطاب: يا عبد الله، من هذه التي وهبت لها حجك؟ قال: امرأتي يا أمير المومنين: أما إنها حمقاء مرعامة، أكول قامة، ما تبقى لنا حامة.

قال: فما بالك لا تطلقها؟ قال: يا أمير المومنين: هي حسناء، فلا تفرك، وأم صبيان فلا تترك.

قال: فشأنك بها اذا.

قال الحزامي: مرعامة سال رعامها وهو المخاط فمن رعونتها لا تمسحه، قامة: تقم كل شيء لا تشبع، لا تبقى لنا حامة: يقول: لا يبقى لها احد قاربها ممن يحوم بها من حامته الا شارته.

حدثنا أحمد بن قاسم بن قاسم بن عبد الرحمن، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي اسامة، قال حدثنا سعيد بن عامر، قال حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال البلاء بالمؤمن

والمؤمنة في نفســه وفي ماله وفي ولده حـتى يلقى الله وليـست له خطيئة(١).

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو اسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، وأبي هريرة- انهما سـمعا رسول الله ﷺ يقول: ما يصيب المؤمـن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حـتى الهم يهمه، الا كفر الله به عنه من خطاياه(٢).

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن محمد الخصيبي القاضي، قال حـدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، قال حـدثنا عمرو ابن مرزوق، قـال حدثنا زائـدة، عن محمـد بن عمـرو ، عن أبي سلمـة، عن أبي هريرة، قال: قـال رسول الله ﷺ: لا يزال البـلاء بالعبـد المؤمن والعبدة المؤمنة في ماله وولده حى يلقى الله ومـا عليه من خطيئة(٣).

أخبرنا أحمد بن محمـد، قال حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا ابن وضاح، قال حـدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قـال حدثنا علي بن مسهر، عن محـمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن

---

(١) حم: (٤/ ٥٢٠/٢٣٩٩) وقال: حسن صحيح. حب: (الإحسان ٧/ ١٧٦ و ١٨٧/ ٢٩١٣ و ٢٩٢٤)، ك: (١/ ٣٤٦) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي كلهم من محمد بن عمرو بهذا الإسناد.

(٢) حم: (٢/ ٣٣٥)، خ: (١٠/ ١٢٧/ ٥٦٤١)، م: (٤/ ١٩٩٣/ ٢٥٧٣).

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

رسول الله ﷺ قال: لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة حتى يلقى الله وما عليه خطيئة(١).

ورواه حماد بن سلمة، وجماعة، عن محمد بن عمرو بإسناده مثله.

وروى في هذا المعنى عن النبي ﷺ جماعة من أصحابه، وإنما ذكرنا ما بلغنا فيه من حديث أبي هريرة خاصة، لانه الذي ذكر مالك انه بلغه عن أبي الحباب، عن أبي هريرة.

(١) انظر الذي ما قبله

ما جاء في فضيلة عيادة المريض

[٢٤] مالك، انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ قال: اذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة حتى اذا قعد عنده، قرت فيه أو نحو هذا.

وهذا حديث محفوظ عن النبي ﷺ من حديث جابر كما قال مالك، ولا يحفظ أيضا من حديث أنس ومن حديث عمرو بن حزم وغيرهم، وحديث عمرو بن حزم كحديث جابر سواء، ونذكر ههنا حديث جابر خاصة، وهو حديث مدني صحيح.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، قال حدثنا بكر بن بكار، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال حدثتني أمي مندوس بنت علي، قالت: مرض عمر بن الحكم فعاده أهل المسجد، فقال عمر ابن الحكم: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: من عاد مريضا خاض الرحمة، فاذا جلس عنده استنقع فيها، فاذا خرج من عنده، خاض الرحمة حتى يرجع الى بيته[1].

وهذا الحديث رواه الواقدي، قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر سمع عمر بن الحكم، قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من عاد مريضا خاض الرحمة، حتى اذا قعد

---

(١) حم: (٣/ ٣٠٤)، هق: (٣/ ٣٨٠)، حب: (الإحسان (٧/ ٢٢٢/ ٢٩٥٦)،ك: (١/ ٣٥٠) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، ابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٣/ ١٠٨٣٠) والبزار: (١/ ٣٦٨/ ٧٧٥[كشف الأستار]) من طرق عن جابر بن عبد الله وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٠٠): رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح.

استقر فيها- حدثناه أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي- فذكره، وهو خطأ من الواقدي، ولم يسمعه عبد الحميد من عمر بن الحكم، وإنما رواه عن أمه عنه- والله أعلم، والواقدي ضعيف عند أكثرهم.

وقد رواه هشيم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عمر بن الحكم ابن ثوبان، عن جابر عن النبي ﷺ الا انه لم يقل: ان عبد الحميد سمعه من عمر بن الحكم- كما قال الواقدي، وحديث هشيم ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، ويحيى بن معين عن هشيم.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن محمد بن المفسر، حدثنا أحمد بن علي بن سعيد، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا هشيم، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن عمر بن حكم بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: من عاد مريضا لم يزل يخوض الرحمة حتى يجلس، فاذا جلس انغمس فيها[1].

وذكر البزار، قال حدثنا زيد بن أحزم، قال حدثنا عبد الله بن حمدان، قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمر بن الحكم عن جابر عن النبي ﷺ وقال في آخره: فاذا جلس عنده غمرته[1].

ولا أحفظ لحديث جابر في هذا غير هذا الاسناد، ولا أعلم لجابر حديثا في عيادة المريض غير هذا الا ما رواه محمد بن المنكدر عن

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

جابر، قال: كان النبي ﷺ يعودني ليس براكب بغلا ولا برذونا(١) ذكره أبو داود، عن أحمد بن حنبل، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر.

وفي فضل العيادة آثار كثيرة رواها جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ منهم علي وابن عباس وأبو أيوب وأبو موسى وعائشة وأنس وأبو سعيد الخدري وثوبان، ولكنها بغير لفظ حديث مالك هذا وبغير معناه.

أخبرنا سعيد، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر، حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: جاء أبو موسى يعود الحسن بن علي وكان شاكيا، فقال علي: أعائدا جئت أم شامتا؟ قال: بل عائدا، فقال علي: أما إذ جئت عائدا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: اذا عاد الرجل أخاه المسلم مشى في خرفة الجنة حتى يجلس، فاذا جلس غمرته الرحمة، فان كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وان كان مساء، صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح(٢).

وأما لفظ حديث مالك ففي حديث جابر على حسب ما ذكرنا من رواية عبد الحميد بن جعفر، ومثله حديث أنس قال: سمعت رسول

---

(١) خ: (١٠/١٥١/٥٦٦٤)، د: (٣/٤٧٤/٣٠٩٦) و ت: (٥/٦٩١/٣٨٥١) وقال: حسن صحيح، كلهم عن عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر.

(٢) حم: (١/٨١)، د: (٣/٤٧٦/٣٠٩٩)، ت: (٣/ ٣٠٠-٣٠١/٩٦٩) وقال حسن غريب، جه (١/٤٦٣/١٤٤٢)، و ك: (١/٣٤٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

الله ﷺ يقول: عائد المريض يخوض الرحمة، فاذا جلس غمرته[1]. وليس إسناد حديث أنس بالقوى.

وأما لفظ حديث عمرو بن حزم فبلفظ حديث جابر هذا، وفي هذا الحديث فضل عيادة المريض، وهذا على عمومه في الصالح وغيره وفي المسلم وغيره- والله أعلم.

وقد عاد رسول الله ﷺ كافرا، وقد كره بعض أهل العلم عيادة الكافر لما في العيادة من الكرامة، وقد أمرنا ان لا نبدأهم بالسلام فالعيادة أولى ان لا تكون، فان أتونا فلا بأس بحسن تلقيهم، لقول الله عز وجل: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: (٨٣)] دخل فيه الكافر والمؤمن، ولقوله ﷺ: إذا أتاكم كريم قوم أو كريمة قوم فأكرموه[2].

---

(١) حم: (٣/ ١٧٤-٢٥٥)، ابن أبي الدنيا ذكره المنذري (٤/ ٣٢١) وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٠٠): رواه أحمد والطبراني في الصغير والاوسط وزاد فقال رسول الله ﷺ: إذا مرض العبد ثلاثة أيام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وأبو داود ضعيف جدا». ولذا صدره المنذري في الترغيب (٤/ ٣٢١) بصيغة روي.

(٢) رواه عن ابن عمر: جه: (٢/ ١٢٢٣/ ٣٧١٢) قال البوصيري في الزوائد: في إسناده سعيد بن مسلمة وهو ضعيف، وهق: (٨/ ١٦٨). عن جرير: طب: في الكبير (٢/ ٣٠٤/ ٢٢٦٦) (٢/ ٣٢٥/ ٢٣٥٨)، هق: (٨/ ١٦٨). وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٨): رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه عون بن عمرو القيسي وهو ضعيف. وقال أيضا: رواه الطبراني في الأوسط وفيه حصين بن عمر وهو متروك عن معاذ بن جبل: طب: في الكبير (٢٠/ ١٠٤/ ٢٠٢). عن ابن عباس: طب: في الكبير (١١/ ٣٠٤/ ١١٨١١) وقال الهيثمي (٨/ ١٩): رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفي إسناد الكبير عيينة بن يقظان وثقه ابن حبان وكذلك مالك بن الحسن بن مالك بن الحويرث وفيهما ضعف وبقية رجال الكبير ثقات. عن جابر: ك: (٤/ ٢٩١-٢٩٢) وقال صحيح الإسناد وسكت عنه الذهبي و انظر الصحيحة (٣/ ١٢٠٥).

وقد أكثر الناس في هذين المعنيين، وقد كان طاوس يسلم على كل من لقي من مسلم وذمي ويقول: هي للمسلم تحية وللكافر ذمة. وعلى هذا الحديث وعمومه لا بأس بالعيادة في كل وقت، وقد كرهها طائفة من العلماء في أوقات.

قال الاثرم: سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل وقال له شيخ كان يخدمه: تجيء الى فلان مريض سماه يعوده وذلك عند ارتفاع النهار في الصيف، فقال: ليس هذا وقت عيادة. وقال الاثرم: حدثنا أبو الوليد، قال حدثنا مندل بن علي عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: عيادة حمقى القرى أشد على أهل المريض من مرض صاحبهم، يجيئون في غير حين عيادة ويطيلون الجلوس.

قال أبو عمر:

لقد أحسن ابن حذار في نحو هذا حيث يقول:

إن العيادة يوم بين يومين ... واجلس قليلا كلحظ العين بالعين

لا تبرمن مريضا في مساءلة ... يكفيك من ذاك تسآل بحرفين

ذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا أبو سعيد الجعفي، قال حدثنا ضمرة، قال حدثني الاوزاعي، قال: خرجت الى البصرة أريد محمد بن سيرين، فوجدته مريضا به البطن، فكنا ندخل عليه نعوده قياما.

حدثنا أحمد بن عمر قال حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا محمد بن إسحاق السجزي قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: أفضل العيادة أخفها.

وقال ابن وضاح في تفسير الحديث: أفضل العيادة أخفها، قال: هو ان لا يطول الرجل في القعود اذا عاد المريض.

لا مصيبة أعظم من موت النبى ﷺ

[٢٥] مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، ان رسول الله ﷺ قال: ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي.

وهذا الحديث روته طائفة عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، وقد روي مسندا من حديث سهل بن سعد الساعدي. رواه سعيد بن أبي مريم، عن موسى بن يعقوب الزمعي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ، وروي من حديث المسور بن مخرمة، وحديث عائشة مسندا، وسنذكر ذلك كله في هذا الباب ان شاء الله.

وذكر محمد بن يوسف الفريابي، قال حدثنا فطر بن خليفة، قال حدثنا عطاء بن أبي رباح، قال: قال رسول الله ﷺ: اذا أصاب احدكم مصيبة، فليذكر مصيبته بي، فإنها من أعظم المصائب.

وقد روي عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ولا يصح هذا، وإنما هو لمالك، عن عبد الرحمن بن القاسم كما في الموطأ، وصدق ﷺ لان المصيبة به أعظم من كل مصيبة يصاب بها المسلم بعده الى يوم القيامة، انقطع الوحي، وماتت النبوة، وكان أول ظهور الشر بارتداد العرب، وغير ذلك مما يطول ذكره، وكان أول انقطاع الخير، وأول نقصانه.

قال آبو سعيد الخدري: ما نفضنا أيدينا من تراب قبر رسول الله ﷺ حتى أنكرنا قلوبنا، ولقد أحسن أبو العتاهية في نظمه معنى هذا الحديث حيث يقول:

اصبر لكل مصيبة وتجلـــــد واعلم بأن المرء غيـر مـخلـد
أو ما ترى ان المصـائب جـمة وترى المنيـة لـلعـبـاد بمرصـد
لم يصب ممن ترى بمصيبـة هذا سبيل لست فيه بأوحـد
واذا ذكرت محمدا ومصابـه فاجعل مصابك بالنبي محمد

وأحسن الراجز في قوله:

لو كنت يا أحمد فينا حيا اذا رشدنا وفقدنا الغيا
بأب وأمي من نبـي لم تر عيناي ولا عين أبي
ما حل من بعدك في الاسلام من الاذى والفتن العظام
ليس من بعدك قل العدل وكثر الجور وشاع القصل

ولا بي العتاهية:

لنا فكرة في أولينا وعبـرة بها يقتدي ذو العقل منا و يهتد
لكل أخي ثكل عزاء وإسوة اذا كان من أهل التقى في محمد

ورحم الله أبا العتاهية، فلقد أحسن حيث يقول:

لمن تبتغي الذكرى بما هو أهله اذا كنت للنبي المطهر ناسيا
تكدر من بعد النبي محمد عليه سلام الله ما كان صافيا
فكم من منار كان أوضحه لنا ومن علم أضحى وأصبح عافيا
ركنا الى الدنيا الدنية بعده وكشفت الاطماع منا المساويا

في شعر طويل محكم عجيب له- رحمة الله عليه، ومن أحسن ما قيل في هذا المعنى، قول منصور الفقيه:

الا أيها النفس النئووم تنبهي وألقي إلى السمع القاء حازمه

ضلال وادخان وظن مكذب رجاؤك ان تبقى على الدهر سالمه
وقد غص بالكأس الكريهة أحمد ومات فمات الحق الا معالمه
عليه سلام الله ما فضل الذي وصدق ذو الشح المطاع لوائمه

أخبرنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو محمد بكر العطار، قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال حدثنا حسان بن غالب، قال حدثني الليث بن سعد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن المسور بن مخرمة، ان رسول الله ﷺ قال: من عظمت مصيبته فليتذكر مصيبته بي، فإنه ستهون عليه مصيبته[(١)]. هكذا كتبته عن أبي القاسم -رحمه الله- من أصله، وقرأته عليه. الليث، عن أبي بكر بن عبد الرحمن- وهو غير متصل.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، وسعيد بن سيد بن سعيد، قالا أخبرنا عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا الحسن بن أحمد، قال حدثنا محمد بن عبيد بن حساب، قال حدثنا عبد الله بن جعفر، قال أخبرني مصعب بن محمد بن شرحبيل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: أقبل رسول الله ﷺ في مرضه على الناس فقال: أيها الناس، من أصيب منكم بمصيبة، فليتعز بي عن مصيبته التي تصيبه، فإنه لن يصاب احد من أمتي بعدي بمثل مصيبته بي[(٢)].

---

(١) انظر ما بعده.

(٢) جه: (١/ ٥١٠/ ١٥٩٩) من طريق مصعب بن محمد بهذا الاسناد وقال البوصيري في الزوائد (ص: ٢٣٣): هذا إسناد ضعيف لضعف موسى بن عبيد الربذي، وله شاهد عن عطاء بن أبي رباح مرفوعا: رواه ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٧٥)، الدارمي (١/ ٤٠) ورواه عن عبد الرحمن بن سابط عن أبيه بقي بن مخلد والبارودي وابن شاهين وابن قانع وأبو نعيم في المعرفة كما في الكنز (٦٦٥٤)، ورواه عن ابن عباس: ابن عدي في الكامل، البيهقي في شعب الإيمان كما قال السيوطي في الجامع الصغير. والحديث صحيح بشواهده انظر الصحيحة (١١٠٦).

وحدثنا أحمد بن قاسم، قال حـدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا نعيم بن حماد، قال حدثنا ابن المبارك، قـال حدثنا سـفيـان، عن علقمـة بن مرثد، عن عـبد الرحمن بن سابط، قال رسول الله ﷺ: اذا أصابت احدكم مصيبة، فليذكر مصابه بي وليعزه ذلك من مصيبته[1].

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن زيد القاضي بمصر، قال حدثنا محمد بن شداد ابن عـيسى، قـال حدثنا الاصـمعي عن العـمري، عن القـاسم بن محمد، قال: كان أبو بكر الصديق، اذا عزي عن ميت، قال لوليه: ليس مع العزاء مصيبة، ولا مع الجزع فائدة، والموت أهون ما بعده، وأشد ما قبله، اذكـروا فقد نبيكم، تهون عندكم مـصيبتكم، ﷺ، وأعظم أجركم.

---

(١) انظر ما قبله.

ما جاء في كتابة الوصية

[٢٦] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، ان رسول الله ﷺ قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت الا وصيته عنده مكتوبة(١).

لا خلاف عن مالك في لفظ هذا الحديث، ولا في اسناده، وكذلك رواه أيوب، وعبيد الله بن عمر، وهشام بن الغازي، وغيرهم، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله سواء، لم يختلفوا في اسناده، وكذلك رواه الزهري، عن سالم، عن ابن عمر مثله عن النبي ﷺ. الا ان في حديث الزهري يبيت ثلاثا الا وصيته مكتوبة عنده. قال ابن عمر فما بت مذ سمعتها الا ووصيتي عندي وقال فيه ابن عيينة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ما حق امرئ يؤمن بالوصية وفسره فقال يؤمن بأنها حق. وقال فيه سليمان بن موسى، عن نافع، إنه يحدثه عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ قال: لا ينبغي لاحد عنده مال يوصي فيه ان يأتي عليه ليلتان إلا و عنده وصيته.

وكذلك قال فيه عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: ما حق امرئ يبيت وعنده مال يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عنده(١) . وقد مضى في باب ثور

---

(١) خ: (٥/ ٤٤٧/ ٢٧٣٨)، م: (٣/ ١٢٤٩/ ١٦٢٧)، د: (٣/ ٢٨٢/ ٢٨٦٢)، ت: (٤/ ٣٧٥-٣٧٦/ ٢١١٨) وقال: حسن صحيح، ن: (٦/ ٥٤٨-٥٤٩/ ٣٦١٧-٣٦١٨) من طرق عن نافع عن ابن عمر.

ابن زيد تفسير المال، وقول من قال مال، أولى عندي من قول من قال شيء، لان الشيء قليل المال وكثيره.

وقد اجمع العلماء على ان من لم يكن عنده الا اليسير التافه من المال، انه لا يندب الى الوصية. وقال ابن عون عن نافع، عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ لا يحل لامرئ مسلم له مال يوصي فيه - الحديث. هكذا قال: لا يحل ولم يتابع على هذه اللفظة- والله أعلم.

ففي هذا الحديث الحض على الوصية والتأكيد في ذلك، وهذا على الندب لا على الايجاب عند الجميع، لا يختلفون في ذلك، وقد اجمع العلماء على ان الوصية غير واجبة على احد الا ان يكون عليه دين، أو تكون عنده وديعة، او امانة، فيوصي بذلك، وفي اجماعهم على هذا، بيان لمعنى الكتاب والسنة في الوصية، وقد شذت طائفة فأوجبت الوصية لا يعدون خلافا على الجمهور، واحتجوا بظاهر القرآن، وقالوا المعروف واجب، كما يجب ترك المنكر، قالوا وواجب على الناس كلهم ان يكونوا من المتقين.

قال أبو عمر: ليس في كتاب الله ذكر الوصية إلاَّ في قوله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ١٨٠﴾ [البقرة: (١٨٠)] وهذه الآية نزلت قبل نزول الفرائض والمواريث. فلما أنزل الله حكم الوالدين وسائر الوارثين في القرآن، نسخ ما كان لهم من الوصية، وجعل لهم مواريث معلومة على حسبما احكم من ذلك تبارك وتعالى، وقد روي عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، والحسن ان آية

المواريث نسخت «الوصية للوالدين والاقربين» الوارثين، وهو مذهب الشافعي، وأكثر المالكيين، وجماعة من أهل العلم؛ وروى عن النبي ﷺ انه قال لا وصية لوارث[١]، وهذا بيان منه ﷺ ان آية المواريث نسخت الوصية للوارثين؛ وأما من أجاز نسخ القرآن بالسنة من العلماء، فإنهم قالوا هذا الحديث نسخ الوصية للورثة، وللكلام في نسخ القرآن بالسنة موضع غير هذا، ومما يدل على ان الحديث في الحض على الوصية ندب لا ايجاب، ان رسول الله ﷺ لم يوص مع ما ذكرنا من اجماع الذين لا يجوز عليهم السهو، والغلط، ولا الجهل بمعنى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ:

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، وأخبرنا أحمد بن محمد، وأحمد بن سعيد، قالا حدثنا وهب بن مسرة، ومحمد بن أبي دليم، قالا حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا مصعب بن سعيد، قال حدثنا ابن المبارك جميعا، عن مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف، قال قلت لابن أبي أوفى: أوصى رسول الله ﷺ بشيء؟ قال لا. قلت فكيف امر الناس بالوصية؟ فقال أوصى بكتاب الله[٢]. واستدل بعض العلماء بقوله عز وجل في آية الوصية: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ على أنها ليست بواجبة، وجعلها مثل قوله: ﴿مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾، قال: والمعروف هو التطوع بالإحسان، والمتقون

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٢) خ: (٨/ ١٨٧/ ٤٤٦٠)، م: (٣/ ١٢٥٦/ ١٦٣٤)، ت: (٤/ ٣٧٦/ ٢١١٩) وقال: حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث مالك بن مغول، ن: (٦/ ٥٥٠/ ٣٦٢٢) و جه: (٢/ ٩٠٠/ ٢٦٩٦).

وغيرهم في الواجب سواء، وروى الثوري، عن جابر، عن الشعبي، قال الوصية ليست بواجبة من شاء أوصى، ومن شاء لم يوص، وعن ابراهيم، والربيع بن خيثم مثله، وعليه الناس، وهو قول الجمهور من العلماء، وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد ومحمد بن العلاء. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن المثنى، قالوا حدثنا أبو معاوية، قال حدثنا الاعمش، عن شقيق بن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة، قالت: ما ترك رسول الله ﷺ دينارا، ولا درهما، ولا شاة ولا بعيرا، ولا أوصى بشيء[1].

قال أبو عمر: اما تركه ﷺ الوصية وندبه أمته اليها، فإنه ﷺ ليس كأحد من أمته في هذا، لأن ما تخلفه هو فصدقة، قال ﷺ: إنا لا نورث ما تركنا فهو صدقة[2]. واذا كان ما تخلفه صدقة، فكيف يوصي منه بثلث؟ أو كيف يشبه في ذلك بغيره وغيره لا تجوز به الوصية الا بالثلث خاصة، وما تخلفه هو ﷺ بعده فصدقة كله على ما قال ﷺ. ووجه آخر وهو قول الله عز وجل: ﴿ كُتِبَ

(١) م: (٣/١٢٥٦/١٦٣٥)، د: (٣/٢٨٣/٢٨٦٣)، ن: (٦/٥٥٠/٣٦٢٣) جـه: (٢/٩٠٠/٢٦٩٥).

(٢) رواه عن أبي بكر: حم: (١/٩-١٠)، خ: (٧/٩٧/٣٧١٢)، م: (٣/١٣٨٠/١٧٥٩) د: (٣/٣٧٦/٢٩٦٨). رواه عن عمر: حم: (١/٢٥)، خ: (٦/٢٤٣/٣٠٩٤)، م: (٣/١٣٧٨-١٣٧٩/١٧٥٧[٤٩]) د: (٣/٣٦٦/٢٩٦٣).

عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ﴾ [البقرة: (١٨٠)] والخير ـ ههنا المال، لا خلاف بين أهل العلم في ذلك، ومثل قوله عز وجل: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝٨﴾ [العاديات: (٨)] وقوله: ﴿إِنِّىٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ﴾ [ص: (٣٢)] وقوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: (٣٣)] الخير في هذه الآيات كلها المال، وكذلك قوله عز وجل حاكياً عن شعيب ﷺ: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ﴾ [هود: (٨٤)] يعني الغنى، ورسول الله ﷺ لم يترك ديناراً، ولا درهماً، ولا بعيراً ولا شاة، وقال: ما تركت بعدي صدقة. وقال إنا معشر الأنبياء لا نورث، وما تركنا فهو صدقة[(١)]، وقد مضى تفسير ذلك في باب ابن شهاب، عن عروة من كتابنا هذا ـ والحمد لله.

واختلف السلف في مقدار المال الذي تستحب فيه الوصية، أو تجب عند من أوجبها، فروي عن علي رضي الله عنه انه قال ستمائة درهم، أو سبع مائة درهم، ليس بمال فيه وصية، روي عنه انه قال: ألف درهم مال فيه وصية. وهذا يحتمل لمن شاء، وقال ابن عباس لا وصية في ثمانمائة درهم. وقالت عائشة رضي الله عنها في امرأة لها أربعة من الولد ولها ثلاثة آلاف درهم لا وصية في مالها. وقال ابراهيم النخعي ألف درهم من خمسمائة درهم. وقال قتادة في قوله عز وجل «إن ترك خيرا الوصية» قال الخير ألف فما فوقها. وعن علي بن أبي طالب من ترك مالا يسيرا فليدعه لورثته، فهو افضل، وعن عائشة فيمن ترك ثمانمائة درهم لم يترك خيرا، فلا يوصي ، أو

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

نحو هذا من القول، وهذا كله يدلك على ان الامر بالوصية في الكتاب والسنة على الندب لا على الايجاب، ولو كانت الوصية واجبة في الكتاب للوالدين والاقربين، كانت منسوخة بآية المواريث، ثم ندب رسول الله ﷺ الى الوصية لغير الوالدين وحض عليها، وقال لا وصية لوارث. فاستقام الامر وبان، والله المستعان، فالوصية مندوب اليها، مرغوب فيها، غير واجب شيء منها.

واتفق فقهاء الامصار على ان الوصية جائزة في كل مال قل أو كثر، وقد مضى القول في الوصية بالثلث، وانه لا يتعدى ولا يتجاوز في الوصية، وما استحب من ذلك، وتلخيص وجوه القول فيه مستوعبا في باب ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادته ههنا. قرأت على عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، ان محمد بن بكر حدثهم، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن محمد المروزي، قال حدثنا علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث[1]. وقرأت على أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، ان قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثني معاوية بن أبي صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال وقوله «ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين» فكان لا يرث مع الوالدين غيرهم الا وصية ان كان للاقربين، فأنزل الله بعد هذا

(١) د: (٣/ ٢٩٠/ ٢٨٦٩).

﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [النساء: (١١)] فبين سبحانه ميراث الوالدين، وأقر وصية الأقربين في ثلث مال الميت.

قال أبو عمر: مذهب مالك وسائر الفقهاء، ان الوصية نسخت الوارثين خاصة الوالدين منهم والاقربين، وبقي منها ما كان لغير الوارثين والذين كانوا أو أقربين، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وحدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسين، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا اسحق بن أبي حسان، قال حدثنا هشام بن عمار، وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، قالوا كلهم حدثنا إسماعيل بن عباس، عن شرحبيل بن مسلم، سمعه يقول سمعت أبا امامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث(١)- اللفظ بحديث ابن أبي شيبة.

وأخبرنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ابن الاعرابي أبو سعيد، قال حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، قال حدثنا يزيد بن هارون، وحدثنا عبدالوارث بن

(١) حم: (٥/٢٦٧)، د: (٣/ ٢٩١/ ٢٨٧٠)، ت: (٤/ ٣٧٧/ ٢١٢٠) وقال: وهو حديث حسن صحيح وقد روى عن أبي أمامة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه، وجه: (٢/ ٩٠٥/ ٢٧١٣) وحسن إسناده الحافظ في التلخيص (٣/ ٩٢).

سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن الجهم، والحارث بن أبي اسامة، قالا حدثنا عبد الوهاب، قال أخبرنا سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن ابن غنم، عن عمرو بن خارجة، ان النبي ﷺ خطبهم وهو على راحلته فقال إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث، فلا تجوز وصية لوارث(١).

وأخبرنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسن، قال حدثنا ابراهيم بن الهيثم الناقد، قال حدثنا أبو معمر القطيعي، قال حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال قال رسول الله ﷺ: لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة(٢).

قال أبو عمر: هذا اجماع من علماء المسلمين فارتفع فيه القول، ووجب التسليم، ولا خلاف بين العلماء ان الوصية للاقارب أفضل من الوصية لغيرهم اذا لم يكونوا ورثة، وكانوا في حاجة، وكذلك لا خلاف علمته بين العلماء في جواز وصية المسلم لقرابته الكفار، لانهم لا يرثونه، وقد أوصت صفية بنت حيي لاخ لها يهودي،

---

(١) حم: (٤/ ١٨٦-١٨٧)، ت: (٤/ ٣٧٧-٣٧٨/ ٢١٢١) وقال: حسن صحيح، ن: (٦/ ٥٥٧/ ٣٦٤٣)، جه: (٢/ ٩٠٥/ ٢٧١٢).

(٢) قط: (٤/ ٩٧/ ٨٩)، و هق: (٦/ ٢٦٣) من حديث حجاج عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، قال البيهقي: عطاء هذا هو الخراساني لم يدرك ابن عباس ولم يره قاله أبو داود السجستاني وغيره وقد روي من وجه آخر عنه عن عكرمة عن ابن عباس، و رواه: قط: (٤/ ٩٨/ ٩٤) ومن طريقه البيهقي (٦/ ٢٦٣-٢٦٤) عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس، وقال الذهبي في الميزان في ترجمة يونس بن راشد: (٤/ ٤٨١): جيد الإسناد وحسن إسناده الحافظ في التلخيص (٣/ ٩٢).

واختلفوا فيمن أوصى لغير قرابته وترك قرابته الذين لا يرثون، فروي عن عمر انه أوصى لامهات اولاده لكل واحدة بأربعة آلاف، وروي عن عائشة انها أوصت لمولاة لها بأثاث البيت، وروي عن سالم مثل ذلك، قال الضحاك: إن أوصى لغير قرابتـه فقد ختم عمله بمعصية. وقال طاوس من أوصى فـسمى غير قرابـته وترك قرابته مـحتاجين، ردت وصيتـه على قرابته. ذكره عبد الرزاق، عن مـعمر، عن ابن طاوس، عن أبيـه وهو مـشـــهـور عن طاوس. وروي عن الحـسن البصري مثله. وقال الحسن أيضا وجابر بن زيد، وسعيد بن المسيب: اذا أوصى لغير قـرابته وترك قرابته، فانه يرد الى قـرابته ثلثي الثلث ويمضي ثلثه لمـن اوصى له: أخبرنا مـحمد بن خلـيفة، قـال حدثنا محـمد بن الحـسين، حدثنا أبو بكر بن أبي داود، حـدثنا المثنى بن أحمد، حدثنا عاصم بن علي، حـدثنا أبو هلال، حدثنا قتادة، عن الحسن، وسعيد بن المسيب، وجـابر بن زيد فذكره. وبه قال إسحاق ابن راهويه، ذكره إسحاق الكوسج عنه: حدثناه أحمد بن محمد بن أحمد، وعبـيد بن محمد، قالا حدثنا الحـسن بن سلمة، قال حدثنا عبـد الله بن الجارود، قال حـدثنا إسحاق بن منصـور، عن اسحق فذكره.

وقـال مـالك، وسـفيـان الثـوري، والاوزاعي، وأبو حنيـفـة، والشـافـعي، وأصحـابهم: اذا أوصى لغيـر قـرابته وترك قـرابتـه محتـاجين، أو غير محتـاجين، جاز ما صنع وبئسـما فعل- اذا ترك قرابتـه محتاجين وأوصى لغـيرهم. وبه قال أحـمد بن حنبل، وهو قول عـمر، وعـائشة، وابن عـباس، وعطاء، ومـجاهد، وقـتادة، وسعيد ابن جبير، وجمـهور أهل العلم، واحتج الشافعي وغيره في

جواز الوصية لغير الاقارب بحديث عمران بن حصين في الذي اعتق ستة أعبد له عند موته في مرضه لا مال له غيرهم، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم، فأعتق اثنين وأرق اربعة[١]. فهذه وصية لهم في ثلثه، لان أفعال المريض كلها وصية في ثلثه، وهم لا محالة من غير قرابته، وحسبك بجماعة أهل الفقه والحديث يجيزون الوصية لغير القرابة، وفي ذلك ما يبين لك المراد من معاني الكتاب، وبالله العصمة والتوفيق.

ذكر حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، في رجل أوصى بثلثه في غير قرابته، قال يمضي حين أوصى. وذكر حماد بن سلمة أيضا، عن حميد الطويل، ان ثمامة ابن عبدالله، كتب الى جابر يسأله عن رجل أوصى بثلثه في غير قرابته، فكتب جابر: أن أمضه كما قال وان امر بثلثه ان يلقى في البحر. قال حميد: وقال محمد بن سيرين: اما في البحر فلا، ولكن يمضي كما قال، وذكر وكيع عن اسرائل، عن جابر، عن عامر، قال: للرجل ثلثه عند موته يطرحه في البحر ان شاء. ووكيع عن طلحة بن عمرو الحضرمي، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في أعمالكم[٢]. والمبارك بن حسان

---

(١) حم: (٤/٤٢٦)، م: (٣/١٢٨٨/١٦٦٨)، د: (٤/٢٦٦-٢٦٧/٣٩٥٨)، ت: (٢/٦٤٥/١٣٦٤) وقال: حسن صحيح، جه: (٢/٧٨٦/٢٣٤٥).

(٢) أخرجه: من طريق طلحة بن عمرو الحضرمي عن عطاء عن أبي هريرة: جه: (٢/٩٠٤/٢٧٠٩)، هق: (٦/٢٦٩)، وقال الحافظ في التلخيص(٣/٩١): إسناده ضعيف. وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده طلحة بن عمرو الحضرمي ضعفه غير واحد وفي الباب عن أبي أمامة عن معاذ، وعن أبي الدرداء، وعن أبي بكر ولكن كلها ضعيفة. انظر التلخيص (الترقيم السابق).

عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ ان الله عز وجل يقول: ابن آدم، اثنتان لم يكن لك واحدة منهما، جعلت لك نصيبا من مالك حين اخذت بكظمك لاطهرك وأزكيك، وصلاة عبادي عليك[1]. ودرست بن زياد، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، قال كنا عند رسول الله ﷺ، فقالوا يا رسول الله، مات فلان، قال أوليس كان عندنا آنفا؟ قالوا بلى، قال سبحان الله، اخذه أسف على غضب، المحروم من حرم وصيته[2]. وثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، قال: قال أبو بكر الصديق: ان الله تصدق علينا بثلث اموالنا زيادة في أعمالنا.

قال أبو عمر: تركت الاسانيد بيني وبين رواة هذه الاحاديث، وهي أحاديث حسان، وليست فيها حجة من جهة الاسناد، لان في نقلتها ضعفا، وأصح منها: ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا عبد الواحد بن

---

(١) جه: (٢/ ٩٠٤/ ٢٧١٠) وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده مقال. لأن صالح بن محمد بن يحيى لم أر لأحد فيه كلاما لا بجرح ولا غيره، ومبارك بن حسان وثقه ابن معين وقال النسائي ليس بالقوي وقال أبو داود منكر الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات، يخطئ ويخالف وقال الأزدي: متروك، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين.

(٢) جه: (٢/ ٩٠١/ ٢٧٠٠) مختصرا بلفظ «المحروم من حرم وصيته»، أبو يعلى: (٧/ ١٥٢/ ٤١٢٢)، وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢١٢) وقال: قلت - روى ابن ماجه منه المحروم من حرم وصيته- رواه أبو يعلى وإسناده حسن» وكذا قال المنذري في الترغيب (٤/ ٣٢٧)، قلت: في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي. قال البوصيري في الزوائد: ضعيف، وفيه أيضا درست الراوي عنه قال الحافظ في التقريب: ضعيف.

زياد، قال حدثنا عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة عمرو بن جرير، عن أبي هريرة، قال: قال رجل يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال ان تصدق وانت صحيح حريص، تأمل البقاء، وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم، قلت لفلان كذا، ولفلان كذا- زاد عبد الوارث: وقد كان لفلان(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا مسلم بن ابراهيم، قال حدثنا هشام، قال حدثنا قتادة، عن مطرف، عن أبيه، قال أتيت النبي ﷺ وهو يقرأ ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ فقال يقول ابن آدم: مالي مالي، ومالك من مالك الا ما اكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت(٢). ورواه شعبة وسعيد بن أبي عروة، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي عليه السلام- مثله سواء(٢).

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا ابن أبي فديك، قال أخبرني ابن أبي ذئب، عن شرحبيل بن سعد، عن أبي سعيد الخدري، ان رسول الله ﷺ قال: لان يتصدق المرء في حياته بدرهم، خير من أن يتصدق بمائة عند موته(٣). وروى موسى بن

---

(١) خ: (٣/ ٣٦٣/ ١٤١٩)، م: (٢/ ٧١٦/ ١٠٣٢)، د: (٣/ ٢٨٧/ ٢٨٦٥)، ن: (٦/ ٥٤٧/ ٣٦١٣) من طرق عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة.

(٢) حم: (٤/ ٢٤-٢٥)، م: (٤/ ٢٢٧٣/ ٢٩٥٨)، ت: (٥/ ٤١٦/ ٣٣٥٤) وقال حسن صحيح ن: (٦/ ٥٤٨/ ٣٦١٥) من طرق عن قتادة عن مطرف عن أبيه.

(٣) د: (١/ ٢٨٨/ ٢٨٦٦)، حب: (الإحسان (٨/ ١٢٥/ ٣٣٣٤) وفيه شرحبيل بن سعد. قال الحافظ في التقريب: صدوق اختلط بآخره.

عقبة، وشعبة، والثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي حبيبة الطائي، قال سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله يقول: مثل الذي يعتق عند الموت، مثل الذي يهدي اذا شبع(١). ورواه أبو الاحوص، وجماعة، عن أبي إسحاق باسناده مثله. ومن حديث أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله(٢) وذكر وكيع، عن الثوري، والاعمش، عن زيد، عن مرة، عن عبد الله بن مسعود، في قوله: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [البقرة: (١٧٧)]. قال أن تؤتيه وأنت صحيح شحيح، تأمل العيش وتخشى الفقر(٣). وذكر حماد بن سلمة قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، قال: من أوصى بوصية فلم يضار فيها ولم يجنف، كانت بمنزلة ما لو تصدق بها وهو صحيح: حدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسين، قال حدثنا ابراهيم بن موسى، قال حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا أبو معاوية، حدثنا داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال الاضرار في الوصية من الكبار، ثم قرأ «غير مضار وصية من الله» إلى قوله: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [النساء: (١٤)]. قال في الوصية، ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ قال في الوصية(٤).

---

(١) رواه من طرق عن أبي إسحاق بهذا الإسناد: حم: (٥/ ١٩٧) (٦/ ٤٤٨)، د: (٤/ ٢٧٦/ ٣٩٦٨)، ت: (٤/ ٣٧٩/ ٢١٢٣)، وقال: حسن صحيح، ن: (٦/ ٥٤٨/ ٣٦١٦)، حب: (الإحسان (٨/ ١٢٦/ ٣٣٣٦)، ك: (٢/ ٢١٣). وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وقد حسن إسناد ه الحافظ في الفتح (٥/ ٤٧٠/ ٢٧٤٨). قلت: في إسناده أبو حبيبة الطائي وهو مجهول

(٢) رواه الشيرازي في «الألقاب»، كما في كنز العمال (١٠/ ٣١٩/ ٢٩٥٩٦)

(٣) ك: (٢/ ٢٧٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، طب: في الكبير (٩/ ٩٣/ ٨٥٠٣) وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٣١٩): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٤) رواه: قط: (٤/ ١٥١) مرفوعا، ن: في الكبرى (٦/ ٣٢٠/ ١١٠٩٢)، هق: (٦/ ٢٧١) موقوفا على ابن عباس وقال: « هذا هو الصحيح موقوف وكذلك رواه ابن عيينة وغيره عن داود موقوفا وروي من وجه آخر مرفوعا ورفعه ضعيف».

حدثنا عبد الله بن محمد، حـدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، حدثنا عبدة بن عبد الله، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال نصر بن علـي الحداني، قال حدثنا الاشعث بـن جابر الحداني، قال حدثنا شهـر بن حوشب، ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله ﷺ قال: إن الرجل ليعمل او المرأة بطاعـة الله ستين أو سبعين سنة، ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصـية، فتجب لهما النار. وقرأ أبو هريرة «من بعـد وصيـة يوصي بها أو دين غـير مضـار» وفي رواية معمـر ان الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سـبعين سنة، ثم يعدل في وصيته، فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة(١). ولم يقل معمر: ابن جابر الحداني. وروى الثوري ، ومعمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: قال: الجنف ان يوصي لابن ابنته وهـو يريد ابنته. ويقول طاوس ان رسـول الله ﷺ قال لا وصـية لـوارث. وروي عن ابن عبـاس في تفسير الجنف مثل قول طاوس. فقال الحسن هو ان يوصي للاجانب ويترك الاقـارب. واصل الجنف في اللغة الميل، ومعناه في الشـريعة الاثم.

قال أبو عـمر: جمهـور العلماء على ان الوصيـة لا تجوز لوارث على حال من الاحـوال، الا ان يجيزها الورثة بعـد موت الموصي، فإن اجازها الورثة بعد الموت، فجـمهور العلماء على جوازها، وممن قال ذلك: مالك، وسـفيان، والاوزاعي، وأبو حنيفـة، والشافعي، وأحـمـد، وإسحـاق، وأبو ثور. وقـال ابن خـواز بنداد: اخـتلف

---

(١) د: (٢٨٦٧/٢٨٩/٣)، ت: (٢١١٧/٣٧٥/٤) وقـال: حـسن صـحـيح غـريب، جـه: (٢٧٠٤/٩٠٢/٢)، عبد الرزاق في المصنف (١٦٤٥٥/٨٨/٩) وفي إسناده شهر بن حوشب وهو ضعيف.

أصحابنا في الوصية للوارث، فقال بعضهم هي وصية صحيحة- وللوارث الخيار في اجازتها أو ردها، فان اجازوا، فإنما هو تنفيذ لما اوصى به الميت. وقال بعضهم ليست وصية صحيحة. فان اجازوا ، فهي عطية منهم مبتدأة. وقال المزني، وداود، وأهل الظاهر: لا تجوز وان اجازها الورثة، وحسبهم ان يعطوه من أموالهم ما شاءوا. وحجتهم ان رسول الله ﷺ قال: لا وصية لوارث، ولم يقل: الا ان يجيزها الورثة. وسائر العلماء من التابعين، ومن بعدهم من الخالفين - يجيزونها، لانهم يرونها عطية من الورثة بعضهم لبعض، فلذلك اعتبروا فيها الجواز بعد موت الموصي، لانه حينئذ يصح ملكهم، وتصح عطيتهم.

واختلف الفقهاء في اجازة الورثة الوصية في حياة الموصي اذا أوصى لورثته، أو بأكثر من ثلثه -واستأذنهم في ذلك- وهو مريض، فقال مالك اذا كان مريضا واستأذن ورثته في ان يوصي لوارث، أو يوصي بأكثر من ثلثه، فأذنوا له- وهو مريض محجور عن اكثر من ثلثه، لزمهم ما اجازوا من ذلك، وقال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، وأحمد، واكثر اهل العلم: لا يلزمهم حتى يجيزوا بعد موته، وسواء اجازوا ذلك في مرضه او صحته اذا كان ذلك في حياته، واجمعوا انهم لو اجازوا ذلك وهو صحيح، لم يلزمهم واجمعوا انهم اذا اجازوا ما اوصى به موروثهم لوارث منهم، أو اجازوا وصيته بأكثر من الثلث بعد موته، لزمهم ذلك، ولم يكن لهم ان يرجعوا في شيء منه - قبض او لم يقبض، وان هذا لا يحتاج فيه الى قبض عند جميعهم. فهذه اصول مسائل الوصايا، واما الفروع فتتسع جدا- والحمد لله على كل حال.

وأما قوله عز وجل: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ ﴾ [البقرة: (١٨١)] الآية، فمعناه عند جماعة العلماء، تبديل ما اوصى به المتوفى اذا كان ذلك مما يجوز امضاؤه، فإن اوصى بما لا يجوز مثل ان يوصى بخمر، او خنزير، أو بشيء من المعاصي: فهذا يجوز تبديله ولا يجوز امضاؤه، كما لا يجوز امضاء ما زاد على الثلث، أو لوارث.

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال حدثنا محمد بن أبي دليم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا يعقوب بن كعب، قال حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، قال كان في وصية أبي الدرداء: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما اوصى به أبو الدرداء، انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، وان محمدا عبده ورسوله، وان الجنة حق، وان النار حق، وان الله يبعث من في القبور، وانه يؤمن بالله، ويكفر بالطاغوت على ذلك يحيا ويموت - ان شاء الله، واوصى فيما رزقه الله بكذا وكذا، وان هذه وصيته ان لم يغيرها قبل الموت.

أخبرنا عبد الله بن أحمد، حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا هشيم، عن مجالد، عن الشعبي، قال: كتب عمر في وصيته لا يقر عامل اكثر من سنة -الا الاشعري- يعني أبا موسى، فأقروه أربع سنين.

قال أبو عمر: لا يختلف العلماء ان للانسان ان يغير وصيته ويرجع فيما شاء منها، الا انهم اختلفوا من ذلك في المدبر، فقال مالك رحمه الله الامر المجتمع عليه عندنا، ان للانسان ان يغير من وصيته ما شاء من عتاقة وغيرها الا التدبير، وله ان ينقض وصيته كلها، ويبدلها بغيرها، ويصنع من ذلك ما شاء الا التدبير، فانه لا

يتصرف فيه، قال أبو الفرج المدبر في العتاقة كالمعتق الى شهر، لانه أجل آت لا محالة. وقد اجمعوا انه لا يرجع في اليمين بالعتق، والعتق الى اجل، فكذلك المدبر. وقال الثوري وسائر الكوفيين، اذا قال الرجل ان مت ففلان حر، فليس له ان يرجع، وان قال ان مت من مرضى هذا، ففلان حر، فان شاء ان يبيعه باعه، فان له بيعه فمات عتق، فان صح فلا شيء له.

قال أبو عمر: وان قال الرجل لعبده: فلان حر بعد موتى وأراد الوصية، فله الرجوع عند مالك في ذلك، ان قال: فلان مدبر بعد موتى، لم يكن له الرجوع فيه، ان اراد التدبير بقوله الأول، لم يرجع ايضا عند اكثر اصحاب مالك، واختلف ابن القاسم وأشهب فيمن قال عبدي حر بعد موتي لم يرد الوصية، ولا التدبير فقال ابن القاسم هو وصية، وقال أشهب هو مدبر ان لم يرد الوصية، وأما الشافعي، واحمد واسحاق، وأبو ثور، فكل هذا عندهم وصية، والمدبر عندهم وصية يرجع فيها، والمدبر وغير المدبر من سائر ما ينفذ بعد الموت في الثلث من الوصايا عندهم سواء، يرجع صاحبه في ذلك كله، وفيما شاء منه، الا أن الشافعي قال لا يكون الرجوع في المدبر الا بأن يخرجه من ملكه ببيع، أو هبة، وليس قوله قد رجعت رجوعا، وان لم يخرج المدبر من ملكه حتى يموت، فانه يعتق بموته، وقال في القديم يرجع في المدبر بما يرجع في الوصية.

واجازه المزني قياساً على اجماعهم على الرجوع فيمن أوصى بعتقه. وقال أبو ثور اذا قال قد رجعت في مدبري فلان، فقد بطل التدبير، فان مات لم يعتق، وحجة الشافعي ومن قال بقوله في أن المدبر وصية، اجماعهم على انه في الثلث كسائر الوصايا، وفي اجازتهم وطء المدبرة ما ينقض قياسهم على المعتق الى اجل ، وقد ثبت ان النبي ﷺ باع مدبرا[1]، وان عائشة دبرت جارية لها ثم باعتها، وهو قول جابر، وابن المنكدر، ومجاهد، وجماعة من التابعين.

---

(١) رواه: خ: (٥/٢٠٧/٢٥٣٤)، م: (٢/٦٩٢/٧٩٧)، د: (٤/٢٦٤-٢٦٥-٢٦٦/٣٩٥٥-٣٩٥٦-٣٩٥٧)، ت: (٣/٥٢٣/١٢١٩)، ن: (٧/٣٤٩/٤٦٦٦)، جه: (٢/٨٤٠/٢٥١٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

اللهم الرفيق الأعلى

[٢٧] مالك، انه بلغه ان عائشة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: ما من نبي يموت حتى يخير، قال: فسمعته وهو يقول: اللهم الرفيق الاعلى فعرفت انه ذاهب(١).

قال أبو عمر:

قد روى مالك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة انها سمعت رسول الله ﷺ قبل ان يموت- وهو مستند الى صدرها، وأصغت اليه يقول: اللهم اغفر لي وارحمني، والحقني بالرفيق. وهذا يكاد ان يكون ذلك المرسل الا ذكر التخيير، وقد روي هذا الحديث مسندا من وجه صحيح من حديث أهل المدينة ذكر التخيير والحديث كله.

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله قراءة مني عليه ان أبا الفضل جعفر بن محمد بن يزيد الجوهري حدثه املاء عليهم بمصر سنة سبع وخمسين وثلاثمائة، قال حدثنا محمد بن عبدان بن عبد الغفار بمكة، قال حدثنا أبو مروان يعني محمد بن عثمان قال حدثنا ابراهيم ابن سعد، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من نبي مرض الا خير بين الدنيا والآخرة. قالت: ولما كان في مرضه الذي قبض فيه، اخذته بحة شديدة،

---

(١) هكذا رواه مالك في الموطإ بلاغا وسيأتي موصولا من حديث عائشة في الباب بعده.

فسمعته يقول: ﴿ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾ فعملت أنه خير[١].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا ابراهيم بن حمزة، حدثنا ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ فذكر مثله سواء[١]. هذا تفسير قوله: وألحقني بالرفيق، وقوله: اللهم الرفيق الاعلى.

وقد روي من وجوه ان الله عز وجل خيره بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة من حديث مالك وغيره، وخير بين أن يؤتى مفاتيح خزائن الارض أو ما عند الله، فاختار ما عند الله، والآثار في ذلك كثيرة صحاح، وإنما ذكرنا في هذا الباب حديث عائشة فقط على حسب بلاغ مالك عنها، وقد روى مالك في ان النبي ﷺ خيره الله بين الدنيا والآخرة، فاختار ما عنده خبرا متصلا ثابتا من غير حديث عائشة.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا الحسن بن الخضر، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد، قال حدثنا القعنبي، وأخبرنا عبد الله بن محمد بن اسد، قال حدثنا أحمد بن محمد المكي، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا القعنبي، قال: قرأت على مالك عن أبي النضر، عن عبيد بن حنين، عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله ﷺ جلس على المنبر

(١) حم: (٦/٢٦٩)، خ: (٨/٣٢٣/٤٥٨٦)، م: (٤/١٨٩٣/٢٤٤٤[٨٦])، جه: (١/٥١٧/١٦٢٠).

فقال: إن عبدا خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده، فاختـار مـا عنده، فبكـى أبو بكر وقال: فـديناك بآبائنا وأمهـاتنا يا رسول الله، قـال: فعجـبنا له وقلنا: انظروا الى هذا الشيخ، يخـبر رسول الله ﷺ عن عـبد خـير وهو يقـول: فديناك بآبائا وأمـهاتنا، فكان رسول الله ﷺ هو المخير وكان أبو بكر أعلمنا به[1].

---

(١) خ: (٧/ ١٨٧/ ٣٩٠٤)، م: (٤/ ١٨٥٤/ ٢٣٨٢)، ت: (٥/ ٥٦٨/ ٣٦٦٠)، ن: في الكبرى (٥/ ٣٥/ ٨١٠٣) من طريق مالك بهذا الإسناد.

باب منه

[٢٨] مالك، عن هشام بن عروة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير ان عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته انها سمعت رسول الله ﷺ قبل ان يموت وهو مستند الى صدرها وأصغت اليه يقول: اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى[١].

قال أبو عمر:

اذا كان رسول الله ﷺ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر يدعو بالرحمة والمغفرة، فغيره اولى ان لا يفتر من الاستغفار وسؤال الرحمة من العزيز الغفار. ألهمنا الله لدعائه وسؤاله، والله لا يخيب من دعاه ولا يحرم سائله، ولقد احسن القائل وهو عبيد:

من يسأل الناس يحرموه   وسائل الله لا يخيب

وأما قوله في هذا الحديث: وألحقني بالرفيق، فقيل: الرفيق اعلى الجنة، وقيل: الرفيق: الملائكة والانبياء والصالحون، من قوله عز وجل: ﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾ [النساء: (٦٩)].

قال أهل اللغة: رفيقا ههنا بمعنى رفقاء، كما يقال: صديق بمعنى أصدقاء، وعدو بمعنى أعداء.

---

(١) حم: (٦/ ٢٣١)، خ: (٨/ ١٧٥/ ٤٤٤٠)، م: (٤/ ١٧٩٣/ ٢٤٤٤)، ت: (٤/ ٤٩١/ ٣٤٩٦)، وحب: (الإحسان (١٤/ ٥٨٥/ ٦٦١٨) من طرق عن هشام بن عروة بهذا الإسناد.

إذا أحب العبد لقاء الله أحب الله لقاءه

[٢٩] مالك، عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: قال الله تبارك وتعالى: اذا احب عبدي لقائي أحببت لقاءه، واذا كره لقائي كرهت لقاءه(١).

وهذا الحديث معناه عند أهل العلم فيما يعاينه المرء عند حضور أجله، فاذا رأى ما يكره لم يحب الخروج من الدنيا ولا لقاء الله، لسوء ما عاين مما يصير اليه، واذا رأى ما يحب، احب لقاء الله والاسراع الى رحمته، لحسن ما عاين وبشر به، وليس حب الموت ولا كراهيته -والمرء في صحته- من هذا المعنى في شيء والله أعلم.

وقال أبو عبيد في معنى -قوله عليه السلام- من أحب لقاء الله احب الله لقاءه، قال: ليس وجهه -عندي- ان يكون يكره علز الموت وشدته؛ لان هذا لا يكاد يخلو منه احد - نبي ولا غيره، ولكن المكروه من ذلك إيثار الدنيا والركون اليها، والكراهية ان يصير الى الله والدار الآخرة، ويؤثر المقام في الدنيا، قال: ومما يبين ذلك: إن الله قد عاب قوماً في كتابه بحب الحياة فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُواْ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱطْمَأَنُّواْ بِهَا﴾ [يونس: (٧)] وقال: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [البقرة: (٩٦)] وقال: ﴿وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُۥٓ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [الجمعة: (٧)] قال: فهذا يدل على أن الكراهية للقاء الله ليست بكراهية الموت، وإنما هو الكراهية للنقلة من الدنيا إلى الآخرة.

---

(١) خ: (١٣/ ٥٧٠/ ٧٥٠٤)، ن: (٤/ ٣٠٧/ ١٨٣٣) من طريق مالك بهذا الإسناد.

قال أبو عمر: نهى رسول الله ﷺ امته عن ان يتمنى احدهم الموت لضر نزل به، فالمتمني للموت ليس بمحب للقاء الله، بل هو عاص الله عز وجل في تمنيه الموت اذا كان بالنهي عالما:

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا عمرو بن مرزوق، حدثنا شعبة، عن قتادة، وعبد العزيز بن صهيب وعلي بن زيد، كلهم عن أنس، ان رسول الله ﷺ قال: لا يتمنى احدكم الموت لضر ينزل به، فإن كان لا بد قائلا، فليقل: اللهم احينى ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي(١).

وروى عن النبي ﷺ النهي عن تمني الموت جماعة من الصحابة، منهم: خباب بن الارت، وأم الفضل بنت الحارث: ام ابن عباس، وعابس الغفاري، وأبو هريرة، وغيرهم:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر ابن حماد، حدثنامسدد، حدثنا يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال حدثني قيس، قال: أتيت خبابا وقد اكتوى سبعا في بطنه، فقال: لولا ان رسول الله ﷺ نهانا ان ندعو بالموت، لدعوت به(٢).

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحارث بن أبي اسامة، حدثنا محمد بن

---

(١) حم: (٣/ ١٠١)، خ: (١٠/ ١٥٦/ ٥٦٧١) م: (٤/ ٢٠٦٤/ ٢٦٨٠)، د: (٣/ ٤٨٠/ ٣١٠٨)، ت: (٣/ ٣٠٢/ ٩٧١)، ن: (٤/ ٣٠٠/ ١٨١٩-١٨٢٠)، جه: (٢/ ١٤٢٥/ ٤٢٦٥) من طرق عن أنس.

(٢) خ: (١٠/ ١٥٧/ ٥٦٧٢)، م: (٤/ ٢٠٦٤/ ٢٦٨١)، ن: (٤/ ٣٠١/ ١٨٢٢).

جعفر الوركاني، حدثنا ابراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبد الله، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتمنى احدكم الموت: إما محسن فلعله يزداد خيرا، واما مسيء فلعله يستعتب[1].

فهذه الآثار وما كان مثلها، يدلك على ان حب لقاء الله ليس بتمني الموت- والله أعلم. وقد يجوز تمني الموت لغير البلاء النازل، مثل ان يخاف على نفسه المرء فتنة في دينه، قال مالك: كان عمر ابن عبد العزيز لا يبلغه شيء عن عمر بن الخطاب إلا أحب أن يعمل به، حتى لقد بلغه أن عمر بن الخطاب دعا على نفسه بالموت، فدعا عمر بن عبد العزيز على نفسه بالموت، فما أتت الجمعة حتى مات- رحمه الله. وقد أوضحنا هذا المعنى في هذا الكتاب -عند قوله- ﷺ-: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر أخيه فيقول: يا ليتني مكانه[2].

وأما معنى حديث هذا الباب، فإنما هو -والله أعلم- عند حضور الموت ومعاينة بشرى الخير أو الشر، فعلى هذا تنزل الآثار وعلى ذلك فسره العلماء.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، وخلف بن القاسم، قالا: حدثنا أحمد بن محمد بن الحداد بكير، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، حدثنا إسحاق بن موسى الهروي، حدثنا

---

(١) حم: (٢/٢٦٣)، خ: (١٠/١٥٧/٥٦٧٣)، ت: (٤/٥٢٢/٢٤٠٣)، ن: (٤/٢٩٩/١٨١٧-١٨١٨) من حديث أبي هريرة.

(٢) تقدم تخريجه في كتاب الفتن وأشراط الساعة باب تمني الموت عند حدوث الفتن.

إسماعيل بن جعفر، عن عمارة بن غزية، عن موسى بن وردان المصري، عن أبي سعيد الخدري، ان رسول الله ﷺ قال: إن المسلم اذا حضره الموت رأى بشره فلم يكن شيء أبغض اليه من المكث في الدنيا، واذا حضر الكافر الموت رأى بشره فلم يكن شيء احب اليه من المكث في الدنيا.

قال أبو عمر:

بشر جمع بشير، مثل: سرير وسرر. وقد يخفف ذلك ويثقل مثل: رسل ورسل، وسبل وسبل، وقد تكون البشرى بالخير والشر، كما قال الله عز وجل: «فبشرهم بعذاب أليم» وقال أهل اللغة أيضا: انه قد يكون البشر جمع بشارة.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: الميت تحضره الملائكة، فاذا كان الرجل الصالح، قالوا: اخرجي أيتها النفس الطيبة، كانت في الجسد الطيب، اخرجي حميدة، وابشري بروح وريحان، ورب غير غضبان؛ قال: فلا تزال يقال لها ذلك حتى تخرج، ثم يعرج بها الى السماء، فيفتح لها فيقال: من هذا؟ فيقولون فلان، فيقال: مرحبا بالنفس الطيبة، كانت في الجسد الطيب، ادخلي حميدة، وابشري بروح وريحان، ورب غير غضبان، فلا يزال يقال ذلك، حتى ينتهي بها الى السماء يعني السابعة- واذا كان الرجل السوء وحضرته الملائكة عند موته، قالت: اخرجي أيتها النفس الخبيثة، كانت في الجسد الخبيث، اخرجي

ذميمة وأبشري بحميم وغساق وآخر من شكله أزواج، فلا تزال يقال لها ذلك حتى تخرج[١] وذكر الحديث.

وفيه ما يدل على ان ما ذكرنا من حب لقاء الله وكراهيته، انما ذلك عند حضور الوفاة ومعاينة ما له عند الله والله أعلم.

وفيه ما يدل على ان البشارة قد تكون بالخير والشر، وبما يسوء وبما يسر، وقد روي عن النبي ﷺ انه قال لبعض أصحابه في حديث ذكره: أينما مررت بقبر كافر فبشره بالنار[٢]. وروي عن علي رضي الله عنه انه قال: بشر قاتل ابن صفية بالنار.

وقد حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ من احب لقاء الله احب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه، قيل: يا رسول الله، ما منا احد الا وهو يكره الموت، ويقطع به، فقال رسول الله ﷺ: اذا كان ذلك كشف له[٣].

---

(١) حم: (٢/ ٣٦٤)، جه: (٢/ ١٤٢٣-١٤٢٤/ ٤٢٦٢)،
ن: في الكبرى (٦/ ٤٤٣/ ١١٤٤٢)، قال ميرك كما في (المرقاة: (٤/ ٩٧): إسناده صحيح.

(٢) رواه عن الزهري عن سالم عن أبيه: جه: (١/ ٥٠١/ ١٥٧٣)، قال البوصيري في الزوائد(٥٢٩): هذا إسناد صحيح محمد بن إسماعيل شيخ ابن ماجه ذكره ابن حبان في الثقات وثقه، الدارقطني والذهبي، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين فقد احتجا بجميع رواته. وذكره الهيثمي في المجمع(١/ ١٢٣) عن سعد بن أبي وقاص وقال الطبراني: رواه البزار و طب: في الكبير وزاد فأسلم الأعرابي فقال لقد كلفني رسول الله ﷺ بعناء ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار ورجاله رجال الصحيح و انظر الصحيحة (١٨).

(٣) أخرجه: حم: (٢/ ٤٥١) من طريق يزيد أنا محمد بن عمرو بهذا الإسناد. وقد تقدم تخريجه من طريق الأعرج عن أبي هريرة في حديث الباب وسيأتي تخريجه من طريق شريح بن هانئ عن أبي هريرة بعد هذا الحديث.

حدثنا خلف بن القاسم، حـدثنا حمزة بن محمد، حـدثنا أحمد ابن شعـيب، أخبـرنا هناد بن السري، عن أبي زبيـد، عن مطرف، عن عامر الشعـبي، عن شريح بن هانئ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه، قال شريح: فأتيت عائشة فقلت: يا أم المومنين سمعت أبا هـريرة يذكر عن رسول الله ﷺ حديثـا ان كان كذلك، فقـد هلكنا، فقـالت: وما ذلك؟ قلت: قـال: من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله، كـره الله لقاءه، وليس منا احد الا ويكره الموت، قالت: قد قاله رسول الله ﷺ، ولكن ليس بالذي تذهب اليـه، ولكن اذا طمح البصـر، وحشـرج الصدر، واقـشعـر الجلد، فعـند ذلك: من احب لقاء الله، احب الله لقـاءه، ومن كره لقاء الله، كـره الله لقاءه[1]. فهـذه الآثار كلها قد بان فيـها ان ذلك عند حـضور الموت، ومـعاينة مـا هناك، وذلك حين لا تقـبل توبة التائب- ان لم يتب قبل ذلك، وقـد ذكرنا هذا المعنى -مجودا- في باب نافع- والحمد لله.

---

(١) أخـرجـه بطوله: حم: (٢/٣٤٦)، م: (٤/٢٠٦٦/٢٦٨٥)، ن: (٤/٣٠٧/١٨٣٣) من طرق عن مطرف عن عامر عن شريح بن هانئ عن أبي هريرة.

ما جاء في البكاء على الميت

[٣٠] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة ابنة عبد الرحمن، انها اخبرته انها سمعت عائشة تقول، وذكر لها: ان عبد الله بن عمر يقول: ان الميت ليعذب ببكاء الحي، فقالت عائشة: يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب، لكنه نسي أو اخطأ، انما مر رسول الله ﷺ بيهودية يبكي عليها اهلها فقال: «انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها»(١).

هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة الا القعنبي، فانه ليس عنده في الموطأ، وهو -عنده- في الزيادات خارج الموطأ، وهو حديث ثابت، وليس في الموطأ، لهذا الحديث غير هذا الاسناد، وقد روى الوليد بن مسلم، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، ان رسول الله ﷺ، قال: «الميت يعذب ببكاء الحي عليه» وهذا حديث غريب لمالك، لا اعلم احدا رواه عنه غير الوليد بن مسلم، وليس فيه نكارة، لانه محفوظ من رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر(٢).

قال أبو عمر: اختلف الناس في معنى قوله عليه السلام: «ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه» فقال منهم قائلون: معناه: ان يوصي بذلك الميت، وقال آخرون: معناه: يمدح في ذلك البكاء بما كان يمدح به اهل الجاهلية من الفتكات والغدرات، وما أشبهها من

---

(١) حم: (٦/١٠٧)، خ: (٣/١٩٥/١٢٨٩)، م: (٢/٦٤٣/٩٣٢)، د: (٣/٤٩٤-٤٩٥/٣١٢٩)، ت: (٣/٣٢٩/١٠٠٦)، ن: (٤/٣١٧/١٨٥٥)، جه: (١/٥٠٩/١٥٩٥).

(٢) حب: (الإحسان (٧/٤٠٥/٣١٣٥).

الافعال التي هي عند الله ذنوب، فهم يبكون لفقدها ويمدحونه بها، وهو يعذب من أجلها فكأنه قال: يعذب بما يبكي عليه به ومن اجله، وقال آخرون: البكاء في هذا الحديث وما كان مثله، معناه: النياحة، وشق الجيوب، ولطم الخدود، ونحو هذا مثل النياحة، واما بكاء العين فلا، وذهبت عائشة الى ان أحدا لا يعذب بفعل غيره، وهو أمر مجتمع عليه، لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: (١٦٤)]. وقال ﷺ لأبي رمثة في ابنه، «إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك»[١] وقال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: (١٦٤)] ولكن قد صح عن النبي ﷺ من حديث عمر ابن الخطاب، وعبد الله بن عمر، والمغيرة بن شعبة وغيرهم[٢]، ان رسول الله ﷺ قال: «يعذب الميت بما نيح عليه»، وهذا محمول عند جماعة من أهل العلم على ما نذكره في الباب عنهم بعد ذكر الاثار في ذلك ان شاء الله، فاما انكار عائشة على ابن عمر، فقد روي من وجوه، منها: ما رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ان الميت ليعذب ببكاء أهله» وذكر ذلك لعائشة، فقالت: وهل ابن عمر، انما مر رسول الله ﷺ على يهودي فقال: «ان صاحب هذا القبر يعذب، وأهله يبكون عليه»[٣] وروى أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم قال: قالت عائشة: انكم لتحدثون عن غير كاذبين: عمر وابنه، ولكن السمع يخطىء.

---

(١) حم: (٤/١٦٣)، د: (٤/٦٣٥/٤٤٩٥)، ن: (٨/ ٤٢٣/ ٤٨٤٧).

(٢) سيأتي تخريجها في الباب نفسه.

(٣) خ: (٧/ ٣٤١/ ٣٩٧٨)، م: (٢/ ٦٤٢/ ٩٣١)، د: (٣/ ٤٩٤/ ٣١٢٩)، ن: (٤/ ٣١٦/ ١٨٥٤).

قال أبو عمر: ليس انكار عائشة بشيء، وقد وقف ابن عمر على مثل ما نزعت به عائشة، فلم يرجع وثبت على ما سمع، وهو الواجب كان عليه.

حدثنا يعيش بن سعيد، وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن محمد البرتي حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن ابن سيرين، قال: قال ابن عمر: ان المعول عليه يعذب، فقال رجل: ان الله اضحك وأبكى، ولا تزر وازرة وزر اخرى، قال: فقال ابن عمر: قد قال رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر: فهذا يبين لك ان ابن عمر قد اثبت ما حفظ عن رسول الله ﷺ في ذلك ولم ينس، ومن حفظ فهو حجة على من لم يحفظ، وليس يسوغ عند جماعة أهل العلم الاعتراض على السنن بظاهر القرآن، اذا كان لها مخرج ووجه صحيح، لان السنة مبينة للقرآن، قاضية عليه، غير مدافعة له، قال الله عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: (٤٤)] وقد أبى جماعة من العلماء من نسخ السنة بالقرآن فيما يمكن فيه النسخ وقالوا: لو جاز ذلك لارتفع البيان، وهذه مسألة من الأصول ليس هذا موضع ذكرها، وقد روى مثل رواية ابن عمر هذه، جماعة من الصحابة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار انه سمع ابن أبي مليكة يقول: حضرت جنازة أم أبان، وفي الجنازة عبد الله بن عمر، وعبد الله بن

عباس، فجلست بينهما فبكى النساء، فقال ابن عمر: ان بكاء الحي على الميت عذاب للميت، قال: فقال ابن عباس: صدرنا مع عمر امير المؤمنين حتى اذا كنا بالبيداء، اذا هو بركب نزول تحت شجرة، فقال يا عبد الله: اذهب فانظر من الركب؟ ثم الحقني، فذهبت فقلت: هذا صهيب مولى ابن جدعان، فقال: مره فليلحقني، قال: فلما قدمنا المدينة، لم يلبث عمر ان طعن، فجاء صهيب وهو يقول: واخياه واصاحباه، فقال عمر: مه يا صهيب، ان الميت يعذب ببكاء الحي عليه، فقال ابن عباس: فأتيت عائشة فسألتها فقالت: يرحم الله عمر، إنما قال رسول الله ﷺ: «ان الله ليزيد الكافر عذابا ببعض ببكاء أهله عليه، وقد قضى الله: ان لا تزر وازرة وزر اخرى» (١) فهذا عمر قد روى في بكاء الحي على الميت مثل رواية ابنه سواء، وهذا حديث ثابت عن عمر، صحيح الاسناد، لا مقال فيه لاحد، وقد رواه عن ابن ابي مليكة جماعة، منهم: أيوب السختياني وغيره، روى شعبة، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب، عن ابن عمر، عن أبيه عمر: ان رسول الله ﷺ قال: «ان الميت يعذب في قبره بالنياحة»(٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سعيد بن عبيد، عن علي بن ربيعة، انه خرج يوما الى المسجد، والمغيرة بن شعبة امير

---

(١) خ: (٣/ ١٩٤-١٩٥/ ١٢٨٦-١٢٨٧-١٢٨٨)، م: (٢/ ٦٤١-٦٤٢/ ٩٢٧-٩٢٨-٩٢٩)، ن: (٤/ ٣١٧/ ١٨٥٦-١٨٥٧)، جه: (١/ ٥٠٩/ ١٥٩٥).

(٢) خ: (٣/ ٢٠٦/ ١٢٩٢)، م: (٢/ ٦٣٩/ ٩٢٧[١٧])، ت: (٣/ ٣٢٦/ ١٠٠٢)، ن: (٤/ ٣١٥/ ١٨٥٢)، جه: (١/ ٥٠٨/ ١٥٩٣) من طرق عن قتادة بهذا الإسناد.

على الكوفة، فخرج المغيرة الى المسجد، فرقي المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما هذا النوح في الاسلام؟ قالوا توفي رجل من الانصار يقال له قرظة بن كعب، فنيح عليه، فقال المغيرة: إني سمعت رسول الله ﷺ قال: «من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه»[(١)].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحسن بن سلام، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن سعيد بن عبيد، عن علي بن ربيعة، قال: توفي رجل من الانصار، يقال له قرظة بن كعب فنيح عليه، فخرج المغيرة بن شعبة فقال: ما هذا النوح في الاسلام؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نيح عليه، يعذب بما نيح عليه»[(١)].

وحدثنا يعيش بن سعيد، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن محمد البرني حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة الاشعري، عن أبي موسى قال: ان الميت يعذب ما بكي عليه، قال: قلت: ما نيح عليه، قال: ما بكي عليه، قلت: ما نيح عليه، قال: فما سكت حتى سكت. وأخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا وهب بن مسرة، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة، قال: سمعت عبد الله بن صبيح، قال: سمعت ابن سيرين قال: ذكروا عند عمران بن حصين، الميت يعذب ببكاء الحي، فقالوا: كيف يعذب ببكاء الحي، فقال عمران: قد قاله رسول الله ﷺ[(٢)].

---

(١) خ: (٣/ ٢٠٦/ ١٢٩١)، م: (٢/ ٦٤٣/ ٩٣٣)، ت: (٣/ ٣٢٤/ ١٠٠٠).

(٢) ن: (٤/ ٣١٤/ ١٨٤٨)، حب: (الإحسان (٧/ ٤٠٤/ ٣١٣٤).

قال أبو عمر: فهؤلاء جماعة من الصحابة قد قالوا كما قال ابن عمر، ورووا مثل ما روى ابن عمر، الا ان في حديث عمر وحديث المغيرة بن شعبة: النياح دون البكاء، وهو اصح عند كل من خالف عائشة في هذا الباب من العلماء، ولهم في ذلك قولان: احدهما: ان طائفة من أهل العلم ذهبت الى تصويب عائشة في انكارها على ابن عمر، منهم الشافعي وغيره، وهو -عندي- تحصيل مذهب مالك لانه ذكر حديث عائشة في موطأه، ولم يذكر خلافه عن احد، فأما الشافعي: فذكر حديث عائشة من رواية مالك على ما تقدم ذكره في هذا الباب، وذكر حديث عمر مع ابن عباس المذكور أيضا في هذا الباب عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، ثم قال الشافعي: وارخص في البكاء على الميت ولا ندبة ولا نياحة لما في النياحة من تجديد الحزن، ومنع الصبر وعظيم الاثم، قال: وقال ابن عباس: الله اضحك وأبكى، قال الشافعي: فما روته عائشة وذهبت اليه اشبه بدلالة الكتاب ثم السنة، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: (١٦٤)] وقال: ﴿لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ ﴿١٥﴾﴾ [طه: (١٥)] وقال عليه السلام لرجل في ابنه: «أما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه»[1] وما زيد في عذاب كافر: فباستحبابه لا بذنب غيره، وقال آخرون منهم: داود بن علي واصحابه: ما روى عمر وابن عمر والمغيرة اولى من قول عائشة وروايتها، قالوا: ولا يجوز ان تدفع رواية العدل بمثل هذا من الاعتراض، لان من روى وسمع واثبت، حجة على من نفى وجهل، قالوا: وقد صح عن النبي ﷺ انه نهى عن النياحة نهيا

(١) تقدم تخريجه في هذا الباب.

مطلقا، ولعن النائحة والمستمعة، وحرم اجرة النائحة، وقال: «ليس منا من حلق ومن سلق، ومن خرق، وليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»(١).

قال أبو عمر: اما قوله: ليس منا من سلق، فيحتمل معنيين، احدهما: لطم الخدود حتى تحمر، وخدشها حتى تعلوها الحمرة والدم، عن قول العرب، سلقت الشيء بالماء الحار، والآخر سلق بمعنى صاح وناح واكثر القول والعويل بدعوى الجاهلية وشبهها من قولهم: سلقه بلسانه، ولسان مسلق.

وأما الاحاديث التي ذكروها: فحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن حفصة، عن ام عطية، قالت: نهانا رسول الله ﷺ عن النياحة(٢).

واخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا ابراهيم بن موسى، حدثنا محمد بن ربيعة، عن محمد ابن الحسن بن عطية، عن أبيه، عن جده، عن أبي سعيد الخدري، قال: لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة(٣).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وحدثناه عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبي، قالا

---

(١) سيأتي تخريجه في هذا الباب.

(٢) خ: (٣/٢٢٧/١٣٠٦)، م: (٢/٦٤٥/٩٣٦)، ود: (٣/٤٩٣/٣١٢٧)

(٣) حم: (٣/٦٥)، د: (٣/٤٩٤/٣١٢٨)، وهق: (٤/٦٣) وفيه عطية العوفي وابنه وحفيده

جميعا: حدثنا جرير، عن منصور، عن ابراهيم، عن يزيد بن اوس قال: دخلت على أبي موسى الاشعري وهو ثقيل، فذهبت امرأته لتبكي أو تهم به، فقال لها أبو موسى: اما سمعت ما قال رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى، فسكتت، فلما مات أبو موسى لقيت المرأة فقلت لها، فقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسيلم: «ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق»(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر، حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الاعمش. عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»(٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن زيد الايامي، عن ابراهيم النخعي، عن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»(٢).

حدثنا محمد بن عبد الملك. حدثنا ابن الاعرابي، حدثنا سعدان ابن نصر، حدثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن عباس يقول: خلال من خلال الجاهلية، الطعن في الانساب، والنياحة، ونسي الثالثة، قال سفيان: يقولون، انها الاستسقاء

---

(١) رواه: حم: (٤/٣٩٦-٦٩٧-٤٠٤-٤٠٥-٤١١-٤١٦)، خ: (٣/٢١٢/١٢٩٦) م: (١/١٠٠/١٠٤)، د: (٣/٤٩٦/٣١٣٠)، ن: (٤/٣٢٠/١٨٦٤-١٨٦٦)، جه: (١/١٥٨٦) من طرق عن أبي موسى ولفظ النسائي نحو لفظ ابن عبد البر.

(٢) خ: (٣/٢١٣/١٢٩٧-١٢٩٨)، م: (١/٩٩-١٠٠/١٠٣)، ت: (٣/٣٢٤/٩٩٩)، ن: (٤/٣١٩/١٨٦١)، جه: (١/٥٠٤-٥٠٥/١٥٨٤).

بالانواء، فذكروا هذه الاحاديث ومثلها، وقالوا: قد نهى رسول الله ﷺ عن النياحة، وحرمها، ولعن النائحة والمستمعة، قالوا: وقد قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا﴾ [التحريم: (٦)]. وقال: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ [طه: (١٣٢)] فواجب على كل مسلم أن يعلم أهله ما بهم الحاجة إليه من أمر دينهم، ويأمرهم به، وواجب عليه أن ينهاهم عن كل ما لا يحل لهم، ويوقفهم عليه، ويمنعهم منه، ويعلمهم ذلك كله، لقول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا﴾ قالوا: فإذا علم الرجل المسلم ما جاء عن رسول الله ﷺ في النياحة على الميت، والنهي عنها، والتشديد فيها، ولم ينه عن ذلك اهله، ونيح عليه بعد ذلك فإنما يعذب، بما نيح عليه، لانه لم يفعل ما امر به من نهي اهله عن ذلك، وامره اياهم بالكف عنه، واذا كان ذلك كذلك، فإنما يعذب بفعل نفسه وذنبه، لابذنب غيره، وليس في ذلك ما يعارض قول الله عز وجل «لا تزر وازرة وزر اخرى» وكان ما رواه عمر، وابن عمر، والمغيرة، وغيرهم، صحيح المعنى، غير مدفوع، وبالله التوفيق. وقال المزني: بلغني انهم كانوا يوصون بالبكاء عليهم أو بالنياحة او بهما، وهي معصية، ومن امر بها فعملت بعده كانت له ذنبا فيجوز ان يزاد بذنبه عذابا كما قال الشافعي لا بذنب غيره.

قال أبو عمر: اما البكاء بغير نياح فلا بأس به عند جماعة العلماء، وكلهم يكرهون النياحة، ورفع الصوت بالبكاء، والصراخ، والفرق في ذلك عندهم بين، بين ذلك ما مضى في هذا الباب من الآثار في النياحة ولطم الخدود، وشق الجيوب، مع قوله ﷺ اذ بكى على ابنه: «تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط

الرب»[١] رواه ثابت عن انس، عن النبي ﷺ، وروى عبد الرحمن بن عوف انه قال له حنيئذ، اتبكي يا رسول الله، وانت تنهى عن البكاء؟ فقال: «انما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين، صوت لهو ولعب ومزامير الشيطان عند نعمة وصوت عند مصيبة، لطم وجوه، وشق جيوب، ورنة شيطان، وهذا رحمة، ومن لا يرحم لا يرحم، يا ابراهيم، لولا انه وعد صدق، وقول حق، وان اخرانا يحلق اولانا، لحزنا عليك حزنا اشد من هذا، وانا بك يا ابراهيم لمحزونون، تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول مايسخط الرب» رواه ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر، عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ[٢]، وروى أبو عثمان النهدي، عن اسامة بن زيد نحو هذا المعنى عن النبي ﷺ في غير ابنه ابراهيم، أظنه ابن بعض بناته، اتى به ونفسه تقعقع فجعله في حجره، ودمعت عيناه وفاضت، فقال له سعد: ما هذا؟ فقال: «انها رحمة، يضعها الله في قلب من يشاء، وانما يرحم الله من عباده الرحماء»[٣]، وروى أبو هريرة ان النبي ﷺ كان في جنازة، فبكت امرأة فصاح بها عمر، فقال له رسول الله ﷺ: «دعها يا عمر، فان العين دامعة، النفس

---

(١) حم: (٣/ ١٩٤)، خ: (٣/ ٢٢٢/ ١٣٠٣)، م: (٤/ ١٨٠٧/ ٢٣١٥)، د: (٣/ ٤٩٣/ ٣١٢٦).

(٢) ك: (٤/ ٤٠) وسكت عليه الحاكم والذهبي و ذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٠): رواه أبو يعلى والبزار وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وفيه كلام. وعن جابر عند: ت: (٣/ ٣٢٨/ ١٠٠٥)، وقال هذا حديث حسن هق: (٤/ ٦٩)، البغوي في شرح السنة (٥/ ٤٣١/ ١٥٣٠)، ابن أبي شيبة: (٣/ ٦٢/ ١٢١٢٤).

(٣) خ: (٣/ ١٩٤/ ١٢٨٤)، م: (٢/ ٦٣٥/ ٩٢٣)، د: (٣/ ٤٩٢/ ٣١٢٥)، ن: (٤/ ٣٢١-٣٢٢/ ١٨٦٧)، جه: (١/ ٥٠٦/ ١٥٨٨).

مـصابة، والعـهد قـريب»[١] رواه هشام بن عـروة. عن وهب بن كيسان، عن محـمد بن عمرو بن عطاء، عن سلمة بن الازرق، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وفي حديث جابر بن عتيك ما يدل على ان الرخصـة في البكاء انما هي قبـل ان تفيض النفس، فـاذا فاضت ومات لقـوله ﷺ: «دعوهن مـا دام عندهن، فاذا وجب فـلا تبكين باكية»[٢] وسنذكر هذا الحـديث في موضـعه من كتـابنا هذا ان شاء الله، وهذه الاحاديث كـلها تدل على ان البكاء غـير النيـاحة، وان النهي انما جـاء في الـنيـاحة لا فـي بكاء العين، وبالله العـصـمـة والتوفيق، لا شريك له.

---

(١) ن: (٤/٣١٨/١٨٥٨)، جه: (١/٥٠٥/١٥٨٧) وفـيه سلمة بـن الأزرق. قال ابن القطان: «لا يعرف حـاله ولا أعرف أحدا مـن المصنفين في كتب الرجال ذكـره»: (تهذيب التـهذيب (٤/١٤١)).

(٢) سيأتي تخريجه في الباب بعده.

ما جاء في الشهداء

[٣١] مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث ابن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر أبو أمه، أنه أخبره أن جابر ابن عتيك، اخبره ان رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب، فصاح به، فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: غلبنا عليك يا أبا الربيع، فصاح النسوة وبكين، فجعل جابر يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: دعهن، فاذا وجب، فلا تبكين باكية، قالوا: يا رسول الله، وما الوجوب؟ قال: اذا مات، فقالت ابنته: والله ان كنت لارجو ان تكون شهيدا، فإنك قد كنت قضيت جهازك، فقال رسول الله ﷺ: إن الله قد أوقع اجره على قدر نيته، وما تعدون الشهادة؟ قالوا: القتل في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، والحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد(١).

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك فيما علمت لم يختلفوا في اسناده ومتنه، الا ان غير مالك يقول في هذا الحديث: دعهن يبكين ما دام عندهن. وفي هذا الحديث من الفقه معان، منها: عيادة المريض، وعيادة الرجل الكبير العالم الشريف لمن دونه، وعيادة المريض سنة مسنونة، فعلها رسول الله ﷺ وامر بها وندب اليها،

(١) د: (٣/ ٤٨٢-٤٨٣/ ٣١١١)، ن: (٤/ ٣١٢/ ١٨٤٥)، جه: (٢/ ٩٣٧/ ٢٨٠٣) عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن أبيه عن جده وقال ك: (١/ ٣٥٢): صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان (الإحسان (٧/ ٤٦١/ ٣١٨٩).

واخبـر عن فضلهـا بضروب من القـول، ليس هذا موضـع ذكرها، فثبتت سنة ماضية لا خلاف فيها.

وفيه الصياح بالعليل على وجه النداء له ليسمع فيجيب عن حاله، الا ترى ان رسـول الله ﷺ صـاح بأبي الربيـع، فلمـا لم يجبـه، استرجع على ذلك، لانها مصيبة، والاسترجاع قول: انا لله وانا اليه راجعـون، وهو القـول الواجب عند المصائب. وفـيه تكنيـة الرجل الكبـير لمن دونه، وهذا يبطل مـا يحكى عن الخلفـاء انهم لا يكنون احدا عصمنا الله عما دق وجل من التكبر برحمته. وفيه اباحة البكاء على المريض بالصياح، وغير الصيـاح عند حضور وفاته، وفيه النهي عن البكاء عليه اذا وجب موته. وفي نهي جابر بن عتيك للنساء عن البكاء - دليل على انه قـد كان سمع النهي عن ذلك، فـتأوله على العموم، فقـال له رسول الله ﷺ: دعهن- يعني يبكين حتى يموت، ثم لا تبكين باكية. يريد والله أعلم: لا تبكين نياحا ولا صياحا بعد وجوب مـوته، وعلى هذا جمهـور الفقهـاء انه لا بأس بالبكاء على الميت ما لم يخلط ذلك بندبه وبنـياحة، وشق جيب، ونشـر شعر، وخمش وجه.

قـال ابن عبـاس: في مثل هـذا من بكاء العين دون نياحـة، الله أضحك وأبكى، وقد مضى هذا المعنى واضـحا في باب عبد الله بن أبي بكر. والحمد لله.

وقد روى اللـيث بن سعد، عن هـشام بن عروة، عن أبـيه، عن أبي هريرة، قال: مر النبي ﷺ بجنازة يبكى عليهـا وأنا معه، وعمر ابن الخطاب، فانتـهرهم عمـر، فقال: دعـهن يا ابن الخطاب، فان

النفس مصابة، والعين دامعة، والعهد قريب. لم يتابع الليث على هذا الاسناد، وانما روته الجماعة عن هشام بن عروة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سلمة بن الازرق، عن أبي هريرة(١).

وروى عبد الرحمن بن حسان بن ثابت، عن أمه سيرين، قالت: حضرت موت ابراهيم بن النبي ﷺ فكنت كلما صحت أنا وأختي، لا ينهانا رسول الله ﷺ، فلما مات نهانا عن الصياح.

وأما قوله: فاذا وجب، فلا تبكين باكية، وتفسيره لذلك بأنه اذا مات، فاظن ذلك -والله أعلم- مأخوذ من وجبة الحائط اذا سقط وانهدم. وفيه ان المتجهز للغزو اذا حيل بينه وبينه، يكتب له اجر الغازي، ويقع اجره على قدر نيته، والآثار الصحاح تدل على ان من نوى خيرا وهم به، ولم يصرف نيته عنه، وحيل بينه وبينه، انه يكتب له اجر ما نوى من ذلك، الا ترى الى قوله ﷺ: من كانت له صلاة بليل فغلبته عليها عينه، كتب له اجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة(٢). وقوله ﷺ: حبسهم العذر(٣)، يبين ما ذكرنا.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن موسى بن انس بن مالك، عن أبيه، ان

---

(١) حم: (٢/ ٢٧٣)، ن: (٤/ ٣١٨/ ١٨٥٨)، جه: (١/ ٥٠٥/ ١٥٨٧)، حب: (الإحسان ٧/ ٤٢٨/ ٣١٥٧)، وفيه سلمة بن الأزرق قال الحافظ في التقريب: «مقبول».

(٢) حم: (٦/ ١٨٠)، د: (٢/ ٧٦/ ١٣١٤)، ن: (٣/ ٢٨٦/ ١٧٨٣) وفيه رجل مبهم واسمه الأسود بن يزيد كما صرح به النسائي (١٧٨٤).

(٣) حم: (٣/ ١٣٠)، خ: (٦/ ٥٨/ ٢٨٣٩)، د: (٣/ ٢٥/ ٢٥٠٩)، جه: (٢/ ٩٢٣/ ٢٧٦٤)، حب: (الإحسان (١١/ ٣٣/ ٤٧٣١) من حديث أنس بن مالك.

رسول الله ﷺ قال: لقـد تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم مـسيرا، ولا انفقتم من نفـقة، ولا قطعتم من واد، الا وهم معكم فـيه، قالوا يا رسـول الله، وكـيف يكونون مـعنا وهم بالمدينة؟ قـال: حـبسـهم العذر(١). وقد اشبعنا هذا المعنى في باب محمد بن المنكدر من كتابنا هذا- والحمد لله.

وفيه دليل على ان الاعمال انما تكون بالنيات، وان نية المؤمن خير من عمله على ما روى في الآثار، وهذا معناه -عندنا- ان نية المؤمن خير من عـمل بلا نية. وفيه طرح العـالم على المتعلم، الا ترى الى قوله: وما تعدون الشهادة فيكم؟ ثم اجابهم بخلاف ما عندهم وقال لهم: الشهداء سـبعة سوى القتل في سبيـل الله - ثم ذكرهم، فأما قوله: المطعون شهيد، فهوالذي يموت في الطاعون:

حدثنا عبـد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قـاسم بن أصبغ، قال حدثنا عيـسى بن ذكويه المعروف بالوعاث، قـال حدثنا فروة بن أبي المغـراء قال حـدثنا علي بن مسـهر، عن يوسف بن مـيمـون، عن عطاء، عن ابن عمر، عن عائشـة، قالت: قال رسول الله ﷺ: إن فناء أمـتي بالطعن والطـاعون، قـالت: الطعـن قد عـرفناه، فـمـا الطاعون؟ قال: غدة كغدة البعير تخرج في المراق والآباط، من مات منه، مات شهيدا، وذكر تمام الحديث(٢).

(١) تقدم تخريجه تحت الحديث قبله.

(٢) حم: (٦/ ١٣٣-١٤٥-٢٥٥) وقال الهيثـمي في المجمع (٢/ ٣١٧): «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط. . . ورجال أحمد ثقات وبقية الأسانيد حسان».

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عفان، قال حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال حدثنا عاصم الاحول، قال: حدثتني حفصة بنت سيرين، قالت: قال لي أنس بن مالك: مم مات يحيى بن أبي عمرة؟ قالت: في الطاعون، قال أنس: قال رسول الله ﷺ: الطاعون شهادة لكل مسلم(١). يحيى بن أبي عمرة، هو: يحيى بن أبي سيرين، أخو محمد بن سيرين، وسيرين أبوهم، هو أبو عمرة.

وحدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا عبد الله بن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا غارم، قال حدثنا داود بن أبي الفرات، قال حدثنا عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن عائشة، انها حدثته انها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون، فأخبرها نبي الله ﷺ انه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمة للمؤمنين، فليس من عبد يقع الطاعون بأرضه فيثبت فيها، وهو يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له، الا كان له اجر شهيد(٢).

وأما الغرق فمعروف، وهو الذي يموت غرقا في الماء، وذات الجنب يقولون: هي الشوصة، وذلك معروف، وصاحبها شهيد على ما ثبت عن النبي ﷺ في هذا الحديث وغيره، يقال: رجل جنب، بكسر النون، اذا كانت به ذات الجنب، وقيل في صاحب ذات الجنب المجنوب.

---

(١) حم: (٣/ ١٥٠)، خ: (١٠/ ٢٢١/ ٥٧٣٢)، م: (٣/ ١٥٢٢/ ١٩١٦)

(٢) حم: (٦/ ٦٤)، خ: (١٠/ ٢٣٦/ ٥٧٣٤)، هق: (٣/ ٣٧٦).

حدثنا عبـد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قـاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا أبو العميس، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن أبيه، عن جـده، ان النبي ﷺ أتاه يعوده، فـقال: القـتل في سبـيل الله شهادة، والمرأة تموت بجمع شهادة، والغرق شهادة، والحرق شهادة، والمطعون شهادة، والمبطون شهادة، والمجنوب شهادة[1]، هكذا يقول أبو العمـيس في اسناد هذا الحديث، والصواب مـا قاله فيـه مالك، ولم يقمه أبو العمـيس. وأما المبطون، فقيل فيه المحبـور، وقيل فيه صاحب الاسهال، والله أعلم.

قرأت على عـبد الوارث بن سـفيـان ان قاسم بن أصبـغ حدثهم قال: حدثـنا بكر بن حماد، قال حـدثنا بشر بن حجر، قـال حدثنا خالـد بن عبـدالله، عن سهـيل بن أبي صالح، عن أبيـه، عن أبي هريرة، قال رسـول الله ﷺ: من تعدون الشهداء فـيكم؟ قالوا: من قتل في سبيل الله فهو شهيد، فقال رسول الله ﷺ: ان شهداء امتي اذا لقليل: من قتل في سبـيل الله فهو شهيد، ومن مـات في سبيل الله فهو شهـيد، ومن مات من طاعون فهو شـهيد، ومن مات من بطن فهو شهيـد. قال سهيل: فحدثني عبيـدالله بن مقسم انه قال: أشهد على أبيك انه زاد فيه الخامسة ومن غرق فهو شهيد[2].

قال أبو عمر:

قد ذكرنا معنى القتل والموت في سبيل الله بالشواهد على ذلك في باب إسحـاق من هذا الكتـاب - والحمد لـله. وأما الحرق فـالذي

(١) ن: (٦/ ٣٥٨/ ٣١٩٤)، جه: (١/ ٩٣٧/ ٢٨٠٣) من طريق أبي العميس به.

(٢) حم: (٢/ ٤٤١)، م: (٣/ ١٥٢١/ ١٩١٥)، جه: (٢/ ٩٣٧-٩٣٨/ ٢٨٠٤)، حب: (الإحسان (٧/ ٤٥٨/ ٣١٨٦).

يحترق في النار فيموت، وأما الذي يموت تحت الهدم، فأعرف من أن يفسر.

وأما قوله المرأة تموت بجمع، ففيه قولان لكل واحد منهما وجهان، احدهما: هي المرأة تموت من الولادة وولدها في بطنها قد تم خلقه وماتت من النفاس وهو في بطنها لم تلده، قال أبو عبيد: الجمع التي في بطنها ولدها، وأنشد قول الشاعر:

وردناه في مجرى سهيل يمانيا يصعر البرى من بين جمع وخادج

قال: والخادج التي ألقت ولدها، وقيل اذا ماتت من الولادة فسواء ماتت وولدها في بطنها، أو ولدته ثم ماتت بإثر ذلك، والقول الآخر هي المرأة تموت عذراء لم تنكح ولم تفتض، وقيل هي المرأة تموت ولم تطمث، والمعنى واحد لقوله عز وجل: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ ﴿٧٤﴾﴾ [الرحمن: (٧٤)] أي لم يطأهن. والقول الاول اشهر وأكثر. والله أعلم. قال ابن السكيت: يقال: هلكت فلانة بجمع، وبجمع لغتان أي وولدها في بطنها، قال: ويقال: أيضا: العذراء هي بجمع وبجمع بالضم والكسر لغتان أيضا، وذكر قول امرأة العجاج اذ نشزت عليه، قالت للوالي: إني منه بجمع، وإن شئت بجمع.

وقد حدثني عبد العزيز بن عبد الرحمن ومحمد بن ابراهيم، قالا حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، قال حدثنا ابراهيم بن مهاجر البجلي، عن طارق بن شهاب، قال: ذكر عند عبد الله الشهداء فقيل: ان فلانا قتل يوم كذا وكذا شهيدا، وقتل

فلان يوم كذا وكذا شـهيدا، فقال عبـد الله: لئن لم يكن شهداؤكم الا من قـتل، ان شهـداءكم اذا لقليل، إن من يتـردى من الجبـال، ويغرق في البحور، وتأكله السباع، شهداء عند الله يوم القيامة.

وذكر الحلواني في كتاب المعرفة قال: حدثنا أبو علي الحنفي، قال حدثنا إسماعـيل بن ابراهيم بن مهاجر، عن عبد المـلك بن عمير، قال: سـمعته يقـول: قال علي بن أبي طالب: من حبـسه السلطان وهو ظالم له، فـمات في محـبسـه ذلك فهو شـهيـد، ومن ضربه السلطان ظالما له فمات من ضربه ذلك، فهو شهيد، وكل ميتة يموت بها المسلم، فهو شهيد، غير ان الشهادة تتفاضل.

باب منه

[٣٢] مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: بينما رجل يمشي بطريق اذ وجد غصن شوك على الطريق فاخذه، فشكر الله له فغفر له، وقال: الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله، وقال: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لاتوهما ولو حبوا[١].

قال أبو عمر:

هذه ثلاثة احاديث في واحد، كذلك يرويها جماعة من أصحاب مالك، وكذا هي محفوظة عن أبي هريرة: احدها حديث الذي نزع غصن الشوك عن الطريق[٢]، والثاني حديث الشهداء[٣]، والثالث: قوله: لو يعلم الناس ما في النداء الى اخر الحديث[٤]، وهذا القسم الثالث سقط ليحيى من باب، وهوعنده في باب اخره، منها ما كان ينبغي ان يكون في باب العتمة والصبح، وقوله: ولو يعلم الناس ما في النداء الى قوله: ولو حبوا، فلم يروه عنه ابنه عبيد الله في ذلك الباب. ورواه ابن وضاح عن يحيى ، وهوعند جماعة الرواة للموطأ عن مالك لا يختلفون في ذلك- فيما علمت.

---

(١) حـم: (٢/٥٣٣)، خ (٢/١٧٦/ ٦٥٢-٦٥٤)، م (١/ ٣٢٥/ ٤٣٧) و(٣/ ١٥٢١/ ١٩١٤-١٩١٥)، ت: (٤/ ٣٠٠/ ١٩٥٨).
(٢) خ (٢/ ١٧٦/ ٦٥٢)، م (٣/ ١٥٢١/ ١٩١٤) و(٤/ ٢٠٢١/ ١٩١٤).
(٣) خ (٢/ ١٧٦/ ٦٥٣)، م (٣/ ١٥١٢/ ١٩١٤)، ت (٣/ ٣٧٧/ ١٠٦٣).
(٤) خ (٢/ ١٧٦/ ٦٥٤)، م (١/ ٣٢٥/ ٤٣٧).

أخبرنا محمد بن ابراهيم ، حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا محمد ابن أيوب، حدثنا أحمد بن عمر البزار، حدثنا محمد بن يوسف بن سابق، حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال: حوسب رجل فلم يوجد له من الخير الا غصن شوك نحاه عن الطريق، فغفر له هكذا رواه أبو معاوية عن هشام بهذا الاسناد، وخالفه فيه غيره من أصحاب هشام.

وأما قوله: الشهداء خمسة ، فهكذا جاء في هذا الحديث، وقد جاء في غيره مما قد ذكرناه في باب عبد الله بن جابر بن عتيك من كتابنا هذا عن النبي ﷺ انه قال: الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله وهذه زيادة، وقد مضى القول في ذلك كله ومعانيه في ذلك الباب من هذا الكتاب- والحمد لله.

أخبرني خلف بن القاسم، حدثنا علي بن جعفر بن محمد بن عيسى البغدادي، حدثنا جعفر بن محمد، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا مالك عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: الشهداء خمسة : المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله[1].

وروى مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك بن الحارث بن عتيك، ان رسول الله ﷺ قال: الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله: المطعون، والغرق، وصاحب ذات الجنب،

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

والمبطون، والحرق، والذي يموت تحت الهدم، والمرأة تموت بجمع- يعني كلهم شهيد[١].

وفي هذا الحديث أيضا فضل النداء وهوالاذان، وفضل الصف الاول،وفضل البكور بالهاجرة الى الصلاة في المسجد في الجمعة وغيرها، ولا أعلم خلافا بين العلماء ان من بكر وانتظر الصلاة وان لم يصل في الصف الاول أفضل ممن تأخر ثم تخطى الى الصف الاول، وفي هذا ما يوضح لك معنى فضل الصف الاول انه ورد من أجل البكور اليه والتقدم- والله أعلم.

وفيه : فضل شهود العتمة والصبح في جماعة، وقد مضت هذه المعاني مكررة في غير موضع من كتابنا هذا، فلامعنى لتكريرها بعد ههنا.

وفي هذا الحديث أيضا جواز تسمية العشاء بالعتمة وهو موضع اختلاف بين أهل العلم، فمن كره ذلك احتج بأن الله عزوجل سماها العشاء بقوله: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ [النور: (٥٨)]، واحتج أيضا بحديث أبي سلمة عن ابن عمر عن النبي ﷺ انه قال: لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم هذه، إنما هي العشاء، وإنما يسمونها العتمة لانهم يعتمون بالابل[٢]. ومن اجاز تسمية العشاء بالعتمة، فحجته حديث سمي المذكور في هذا الباب- والله الموفق للصواب.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب قبله.

(٢) حم (٢/١٩-٤٩-١٤٤)، م (١/٤٤٥/٢٢٩[٦٤٤])، د (٥/٢٦١/٤٩٨٤)، ن (١/٢٩٢/ ٥٤٠-٥٤١)، جه (١/ ٢٣٠/٧٠٤).

وأما قوله ﷺ: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا، فإنما الاستهام على الصف لا على الأذان، وعليه رجع الضمير في عليه. وقال ابن حبيب: انما ذلك في الموضع الذي لا يؤذن فيه الا واحد كالمغرب، والجمعة تجمع كثرة المؤذنين.

قال أبو عمر: يحضهم على ذلك لئلا يزهدوا في الاذان، فتبطل السنة فيه بالتواكل وقلة الرغبة، وقد روى أبو حمزة السكري عن الاعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : الامام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الائمة واغفر للمؤذنين، قالوا: يا رسول الله: لقد تركتنا بعدك نتنافس في الاذان، فقال: إن بعدكم قوما سفلتهم مؤذنوهم. وهذا حديث انفرد به أبو حمزة هذا وليس بالقوي[١]- وبالله التوفيق.

(١) تقدم تخريجه في كتاب الآذان (ما جاء في فضيلة الأذان(باب منه).

ما جاء في تزكية الميت بعد موته

[٣٣] مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، انه قال: قال رسول الله ﷺ لما مات عثمان بن مظعون ومر بجنازته: ذهبت ولم تلبس منها بشيء.

هكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة مرسلا مقطوعا، لم يختلفوا في ذلك عن مالك، وقد رويناه متصلا مسندا من وجه صالح حسن:

أخبرنا سعيد بن عثمان، قال أخبرنا أحمد بن دحيم بن خليل، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: لما مات عثمان بن مظعون كشف النبي ﷺ الثوب عن وجهه، وقبل بين عينيه، وبكى بكاء طويلا، فلما رفع على السرير، قال: طوبى لك يا عثمان، لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها.

قال أبو عمر:

روى الثوري عن عاصم بن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت دموعه تسيل على خده[١].

---

(١) حـم: (٦/٤٣ و ٥٥ و ٢٠٦)، د: (٣/٥١٣/٣١٦٣)، ت: (٣/٣١٤-٣١٥/٩٨٩) وقال: حسن صحيح، جه: (١/٤٦٨/١٤٥٦)، و ك: (١/٣٦١) من طريق عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عنها وقال الحاكم: هذا حديث متداول بين الأئمة إلا أن الشيخين لم يحتجا بعاصم بن عبيد الله وكذا قال الذهبي، وعاصم بن عبيد الله ضعيف كما في التقريب (١/٤٥٧).

وروى الثوري أيضا عن موسى بن أبي عـائشة، عن عبيد الله بن عبـد الله، عن ابن عـباس وعـائشة ان أبا بكر قـبل النبي ﷺ وهو ميت[١].

وأما قوله: ذهبت ولم تلبس منها بشيء، فكان عثمان بن مظعون احـد الفضـلاء العبـاد الزاهدين في الدنيـا من أصحـاب النبي ﷺ المتـبتلين منهم، وقـد كان هو وعلي بن أبي طالب هـما ان يترهـبا ويتركـا النساء، ويقـبلا على العـبادة، ويحـرما طيب الطعـام على أنفسهما، فنزلت: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة: (٨٧)] الآية.

ذكر معمر وغيـره عن قتادة في هذه الاية قال: نزلت في علي بن أبي طالب وعثـمان بن مظعـون، ارادوا ان يقلوا من الدنيا ويتـركوا النساء ويترهبوا[٢].

وذكر ابن جريج عن مجاهد، قـال: أراد رجال منهم: عثمان بن مظعون، وعبد الله بن عـمر ان يتبتلوا او يخصوا انفـسهم، ويلبسوا المسوح، فنزلت هذه الآية إلى قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: (٨٨)][٣]. قال ابن جريج: وقال عكرمة: إن علي بن أبي طالب، وعثمان بن مظعون، وابن مـسعود، والمقداد بن عمرو، وسالما مولى أبي حذيفة تبتلوا وجلسوا في البيوت، واعتزلوا النساء، ولبسوا المسوح، وحرموا طيبات الطعام واللباس، وهموا بالاخصاء،

(١) حم: (٦/ ٥٥)، خ: (١٠/ ٤/٢٠٤/ ٩٧٠٩-٥٧١٠-٥٧١١)، ن: (٤/ ٣٠٩/ ١٨٣٩)، جه: (١/ ٤٦٨/ ١٤٥٧).
(٢) أخرجه ابن جرير (٧/ ٩).
(٣) أخرجه ابن جرير (٧/ ١٠-١١).

وأدمنوا القيام بالليل وصيام النهار، فنزلت: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ الآية، يعني النساء والطعام واللباس(١).

وقال محمد بن المنكدر: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ابدلنا بالرهبانية الجهاد والتكبير على كل شرف من الارض». وذكر سنيد: حدثنا معمر بن سليمان، عن إسحاق بن سويد، عن أبي فاختة مولى جعدة بن هبيرة، قال: كان عثمان بن مظعون يريد ان ينظر هل يستطيع السياحة، وكانوا يعدون السياحة صيام النهار وقيام الليل، ففعل ذلك حتى تركت المرأة الطيب والمعصفر والخضاب والكحل، فدخلت على بعض امهات المؤمنين ورأتها عائشة فقالت: ما لي اراك كأنك مغيبة، فقالت: إني مشهدة كالمغيبة، فعرفت ما عنت، فجاء النبي ﷺ فقالت يا نبي الله، إن امرأة عثمان دخلت علي، فلم أر بها كحلا ولا طيبا، ولا صفرة ولا خضابا، فقلت مالي اراك كأنك مغيبة، فقالت: إني مشهدة كالمغيبة، فعرفت ما عنت، فأرسل الى عثمان فقال: يا عثمان: أتؤمن بما نؤمن؟ قال: نعم بأبي انت وأمي، قال: إن كنت تؤمن بما نؤمن فأسوة لك بنا، وأسوة ما لدينا(١).

---

(١) أخرجه ابن جرير: (١١/٩)، عبد الرزاق (٦/ ١٠٣٧٥) من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ومن طريقه: حم: (٦/ ٢٢٦)، البزار: (١٤٥٧)،
حب: (الإحسان(١/ ١٨٥/ ٩) و أخرجه: حم: (٦/ ٢٢٦)، البزار (١٤٠٧) من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن ابن اسحاق حدثني هشام بن عروة عنه وأخرجه حم: (٦/ ١٠٦) من طريق مؤمل بن إسماعيل عن حماد عن إسحاق بن سويد عن يحيى بن عمر عن عائشة. ومؤمل صدوق سيء الحفظ كما في التقريب (٢/ ٢٣١) وذكره الهيثمي بنحو هذا المتن وقال: «أسانيد أحمد رجالها ثقات إلا أن طريق إن أخشاكم أسندها أحمد ووصلها البزار برجال ثقات».

قال إسحاق بن سويد: فأتيت خراسان فصادفت يحيى بن معمر يحدث القوم بهذا الحديث لم يدع منه حرفا، غير انه قال في آخر حديثه: إ ن كنت تؤمن بما نؤمن، فاصنع كما نصنع قال ذلك مرتين.

حدثنا أحمد بن قاسم، وأحمد بن محمد، وسعيد بن نصر، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا نعيم بن حماد، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا رشدين ابن سعد، قال حدثني ابن أنعم، عن سعد بن مسعود، ان عثمان ابن مظعون أتى النبي ﷺ فقال: ائذن لي في الاختصاء، فقال رسول الله ﷺ ليس منا من اختصى، إن خصا أمتي الصيام، قال: يا رسول الله، ائذن لي في السياحة، قال: إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله، قال: يا رسول الله، ائذن لنا في الترهب، قال: إن ترهب امتي الجلوس في المساجد انتظار الصلاة(١).

أخبرنا محمد بن ابرهيم بن سعد قراءة مني عليه ان أحمد بن مطرف حدثهم، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل الايلي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن خارجة بن زيد قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة، استهم المسلمون المنازل، فطار سهم عثمان على امرأة منها يقال لها أم العلاء، فلما حضرته الوفاة، قالت: شهادتي عليك أبا السائب: ان الله قد أكرمك، قال لها رسول الله ﷺ: أنا رسول الله، ما أدري

---

(١) البغوي في شرح السنة (٢/ ٣٧٠/ ٤٨٤) وفيه رشدين بن سعد وابن أنعم الإفريقي، وروى أبو داود (٣/ ١٢/ ٢٤٨٦): من حديث أبي أمامة أن رجلا قال: يا رسول الله إئذن لي في السياحة. قال النبي ﷺ: « إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله».

ما يفعل بي ولا به، ولكن قد أتاه اليقين، فنحن نرجو له الخير، فشق ذلك على المسلمين مشقة شديدة، وقالوا: عثمان في فضله وصلاحه يقال له هذا؟ فلما دفن رسول الله ﷺ بعض أهله، قال: رد على سلفنا عثمان بن مظعون، فقالوا سلف رسول الله ﷺ: السلف الصالح، قالت أم العلاء: لا أزكي بعده احدا أبدا(١).

قال أبو عمر:

إختلف العلماء في معنى قول الله عز وجل: ﴿وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ﴾ [الأحقاف: (٩)] فقال منهم قائلون: ذلك في الدنيا وأحكامها نحو الاختبار بالجهاد والفرائض من الحدود والقصاص وغير ذلك، وقالوا: لا يجوز غير هذا التأويل، لأن الله قد أعلم ما يفعل به وبالمؤمنين، وما يفعل بالمشركين بقوله: ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ ﴿١٤﴾﴾ [الانفطار: (١٣ ـ ١٤)] وقوله: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ﴾ [المائدة: (٧٢)] وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: (٤٨ ـ ١١٦)] وقوله: ﴿إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبۡتُم بِهِۦۚ﴾ [الأنعام: (٥٧)].

وروى وكيع عن أبي بكر الهذلي عن الحسن في قوله: ﴿وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ﴾ قال: في الدنيا.

وقال آخرون: بل ذلك على وجهه في أمر الدنيا وفي ذنوبه وما يختم له من عمله، حتى نزلت: ﴿لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾

(١) رواه خ: (٣/ ١٤٧/ ١٢٤٣)، ن: في الكبرى: (٤/ ٣٨٥/ ٧٦٣٤) من حديث الزهري عن خارجة بن زيد عن أم العلاء.

[الفتح: (٢)] ففرح رسول الله ﷺ وقال: هي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس[١]، وهذا معنى تفسير قتادة والضحاك والكلبي. وروى مثله يزيد بن إبراهيم التستري عن الحسن.

(١) أخرجه: خ: (٧/ ٥٧٥/ ٤١٧٧) من حديث زيد بن أسلم عن أبيه وأخرجه: م: (٣/ ١٤١٣/ ١٧٨٦) من حديث قتادة عن أنس.

ما جاء في غسل رسول الله ﷺ

[٣٤] مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه ان رسول الله ﷺ غسل في قميص.

هكذا رواه سائر رواة الموطأ مرسلا الا سعيد بن عفير فانه جعله عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن عائشة، فان صحت روايته فهو متصل. والحكم عندي فيه انه مرسل عند مالك لرواية الجماعة له عن مالك كذلك الا انه حديث مشهور عند أهل السير والمغازي وسائر العلماء. وقد روي مسندا من حديث عائشة من وجه صحيح والحمد لله. ورواه الوحاظي عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ان النبي ﷺ غسل في قميص. وكذلك رواه الباغندي عن إسحاق بن عيسى الطباع عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، الا انه خولف الباغندي في ذلك عن إسحاق. فاما الموطإ فهو فيه مرسل الا في رواية سعيد بن عفير فانه رواه في الموطأ عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عائشة. وهو صحيح عن عائشة من رواية غير مالك.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان قراءة مني عليه ان قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا أحمد بن محمد ابن أيوب قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة. هكذا قال وأخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا النفليي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق قال حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال سمعت عائشة

تقول: «لما ارادوا غـسل رسول الله ﷺ قالوا: والله مـا ندري انجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد مـوتانا ام نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اخـتلفـوا القى الله عليـهم النوم حـتى ما مـنهم رجل الا وذقنه في صـدره، ثم كلمـهم مكلم من ناحـيـة البـيت لا يدرون من هو ان اغسلوا النبي ﷺ، وعليه ثيابه، فقـاموا الى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميـصه، يصبون الماء فوق القمـيص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم» وكانت عائشـة تقول لو استقبلت من امري مـا استدبرته ما غسله الى نساؤه[1].

قال أبو عمر:

السنة في الحي والميت تحريم النـظر الى عورتهما. وحـرمة المؤمن ميتا كحرمته حيـا في ذلك. ولا يجوز لأحد ان يغسل ميتا الا وعليه ما يستره. فان غسل في قميصه فحسن، وان ستر وجرد عنه قميصه وسجى بثوب غطى به رأسه وسائر جسمه الى أطراف قدميه فحسن، والا فأقل مـا يلزم من ستره ان تستـر عورته. ويستـحب العلماء ان يستر وجهـه بخرقة وعورته بأخرى، لان الميت ربما تغـير وجهه عند الموت لعلة أو دم وأهل الجهل ينكرون ذلك ويتحدثون به. وقد روي عن النبي ﷺ انه قال: «من غـسل ميتا ثم لم يفش عليـه خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه»[2] وروي «الناظر من الرجال الى فروج الرجال كالناظر منهم الى فروج النساء، والناظر والمنكشف ملعون».

---

(١) د: (٣/٥٠٢/٣١٤١)، جه: (١/٤٧٠/١٤٦٤)، وك: (٣/٥٩-٦٠) وقال «صـحيح على شرط مسلم» من طريق محـمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد عن أبيه عن عـائشة وقد صرح ابن اسحاق في رواية أبي داود والحاكم بالتحديث.

(٢) رواه عن علي: جـه: (١/٤٦٩/١٤٦٢)، قـال البوصـيـري في الزوائد (٤٨٤): هذا إسناد ضعيف فيه عمرو بن خالد كذبه أحمد وابن معين.

وقال ابن سيرين يستر من الميت ما يستر من الحي. وقال ابراهيم كانوا يكرهون ان يغسل الميت وما بينه وبين السماء فضاء حتى يكون بينه وبينها ستره.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا عمر بن محمد الجمحى قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا ابراهيم بن زياد سبلان قال حدثنا محمد بن الفضل عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالله بن الحارث ان عليا غسل رسول الله ﷺ وعليه قميصه وعلى يد علي خرقة(١).

قال أبو عمر:

هذا مستحسن عند جماعة العلماء ان ياخذ الغاسل خرقة فيلفها على يده اذا اراد غسل فرج الميت ليلا يباشر فرجه بيده، بل يدخل يده ملفوفة بالخرقة تحت الثوب الذي يستر عورته قميصا كان أو غيره فيغسل فرجه ويامر من يوالي بالصب عليه حتى ينفى ما هنالك من قبل ودبر. وعلى ما وصفنا من العمل في غسل الميت في باب أيوب وان لم يلف على يده خرقة ودلكه بالقميص اجزاه اذا أنقى ولا يباشر شيئا من عورته بيده.

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال «التمس علي رضى الله عنه من النبي ﷺ ما يلتمس من الميت فلم

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٤٤٨/١٠٨٨٧)، هق: (٣/٣٨٨) من طريق محمد بن أبي الفضل به ونسبه الحافظ في التلخيص (٢/١٠٦) للحاكم.

يجد شيئا فقال بأبي أنت وأمي طبت حيا وطبت ميتا»(١) قال وأخبرنا ابن جريج قال سمعت محمد بن علي بن حسين يخبر قال «غسل رسول الله ﷺ في قميص، وغسل ثلاثا كلهن بماء وسدر، وولي علي سفلته، والفضل بن العباس محتضن النبي عليه السلام، والعباس يصب الماء وعلي يغسل سفلته، والفضل يقول أرحنى أرحنى قطعت وتينى اني اجد شيئا يتنزل علي». قال «وغسل النبي ﷺ من بير لسعد بن خيثمة يقال لها العرس بقباء كان رسول الله ﷺ يشرب منها»(٢).

وروي عن علي رحمه الله انه قال: «لما توفي النبي ﷺ وسجى بثوب هتف هاتف من ناحية البيت يسمعون صوته ولا يرون شخصه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم أهل البيت كل نفس ذائقة الموت، الآية ان في الله خلفا من كل هالك، وعزاء من كل مصيبة ودركا من كل فائت، فبالله فثقوا، واياه فارجوا، فان المصاب من حرم الثواب(٣).

---

(١) رواه من طريق معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي: جه: (١/ ٤٧١/ ١٤٦٧)، ك: (٣/ ٥٩) وقال: صحيح علي شرط الشيخين ووافقه الذهبي، هق: (٣/ ٣٨٨)، ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٢/ ١٠٩٣٧)، قال في البوصيري في الزوائد (٤٨٨): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، يحيى بن حذام ذكره ابن حبان في الثقات وصفوان بن عيسى احتج به مسلم والباقي مشهورون.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٣٩٧/ ٦٠٧٧)، هق: (٣/ ٣٩٥)، ابن أبي شيبة كما في التلخيص الحبير، قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٠٥): وهو مرسل جيد.

(٣) قال ابن كثير في التفسير (١/ ٤١١): قال ابن أبي حاتم: حدثنا عبد العزيز الأوسي حدثنا علي بن أبي علي الهاشمي عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لما توفي النبي ﷺ وجاءت التعزية جاءهم آت يسمعون حسه، فذكر نحوه». ورواه هق: في الدلائل (٧/ ٢٦٨) من طريق الربيع بن سليمان عن الشافعي =

قال علي رضي الله عنه وتولى غسله ﷺ العباس وانا والفضل. قال علي فلم اره يعتاد فاه في الموت ما يعتاد أفواه الموتى ثم «لما فرغ علي من غسله وادرجه في أكفانه كشف الازار عن وجهه ثم قال بابي انت وأمي طبت حيا وطبت ميتا، انقطع بموتك ما لم ينقطع بموت احد ممن سواك من النبوة والانبياء خصصت حتى صرت مسليا عمن سواك، وعممت حتى صارت المصيبة فيك سواء، ولولا انك امرت بالصبر ونهيت عن الجزع لانفذنا عليك الشؤن، بأبي أنت وأمي اذكرنا عند ربك واجعلنا من همك ثم نظر الى قذاة في عينه فلفظها بلسانه ثم رد الازار على وجهه صلى الله عليه». وقد قال بعض الناس وقطع ان رسول الله ﷺ لم ينزع عنه ذلك القميص وانه كفن فيه مع الثلاثة الاثواب السحولية وهذا ليس بشيء، ومعلوم ان الثوب الذي يغسل فيه الميت ليس من ثياب أكفانه، وثياب الاكفان غير مبلولة وقد قالت عائشة كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولاعمامة[1] تعنى ليس في أكفانه قميص ولا عمامة. وسيأتي القول في ذلك في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله وقد يجوز ان يكون قائل ذلك مال الى رواية المؤمل ابن إسماعيل عن الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه ان النبي ﷺ

= عن القاسم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده، وفيه القاسم العمري: قال ابن كثير: قد ضعفه غير واحد من الأئمة وتركه بالكلية آخرون (البداية (٥/ ٢٤٢)) وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله رواه البيهقي في الدلائل (٧/ ٢٦٩) وقال: هذان الاسنادان وإن كانا ضعيفين، فأحدهما يتأكد بالآخر، ويدلك على أن له أصلا من حديث جعفر. وله شاهد عن أنس رواه البيهقي في الدلائل (٧/ ٢٦٩) من طريق عباد بن عبد الصمد، قال البيهقي عباد بن عبد الصمد ضعيف، وهذا منكر بمرة وهو منكر أيضا متنا ففيه أن الرجل الذي ناداهم أشهب اللحية جسيم اللون صبيح وأنه هو الخضر عليه السلام.

(١) سيأتي تخريجه فيما بعد.

كفن في قميـص وثوبين صحاريين من عمل عمان، وهذا خـبر غير متصل. وحـديث عائشة صحيح مسند، والحـجة به الزم في العمل وكلاهمـا لا يقطع العذر وبالله العـصمـة والتوفـيق، الا ان الحديث المسند يوجب العمـل وتجب به الحجة عند جـميع أهل الحق والسنة. فان احتج محتج بما حدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن يزيد عن مقـسم عن ابن عباس قال كـفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب قميصه الذي مـات فيه وحلة له نجرانية[(١)]، قـيل له هذا الحديث يدور على يزيـد بن أبي زياد وليس عندهم ممن يحتج به فـيمـا خولف فيـه اوانفرد به. ومنهم من لا يحـتج به في شيء لضعـفه. وحديث عائشة حـديث ثابت يعارضه ويدفـعه وقد روى من حديث مـقسم عن ابن عبـاس ان النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب احدها قميصه الذي غسل فيه.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حـدثنا الحارث بن أبي أسامة قـال حدثنا إسحاق بن عـيسى بن نجيح الطـباع وأبو نعيم الفـضل بن دكين قال إسـحاق حدثـنا مالك وقال أبو نعيم حدثنا سفيان جـميعا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كفن رسـول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية كرسف

---

(١) د: (٣/٥٠٧-٥٠٨/٣١٥٣)، وجـه: (١/٤٧٢/١٤٧١)، من طريق عبـد الله بن إدريس عن يزيد بن أبي زياد بهذا الإسناد، قال النووي: هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، لأن يزيد بن أبي زياد مجمع على ضعفه سيما وقد خالف روايته رواية الثقات.

ليس فيها قـميص ولا عمامة[١]. وليس في حديث مالك كرسف. وذكر عبـد الرزاق عن ابن جريج عن صالح مولى التـوءمة انه سمع ابن عباس يقول «غسل النبي ﷺ في قميص»[٢] قال وأخبرنا معمر والثـوري عن منصور قـال كان علـى النبي ﷺ قمـيص فنودوا الا تنزعوه.

(١) سيأتي تخريجه في باب ما جاء في كفن النبي ﷺ.
(٢) سيأتي تخريجه.

ما جاء في الأعداد في غسل الميت

٣٥- مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية الانصارية انها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: اغسلنها ثلاثا أو خمسا، أو أكثر من ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا، أو شيئا من كافور، فاذا فرغتن، فآذنني، قالت: فلما فرغنا، آذناه فاعطانا حقوه فقال: اشعرنها إياه. قال مالك: يعني بحقوه إزاره[1].

قال أبو عمر:

قالت طائفة من أهل السير والعلم بالخبر، ان ابنة رسول الله ﷺ التي شهدت أم عطية غسلها، هي أم كلثوم، والله أعلم، وكل من روى هذا الحديث فيما علمت، عن مالك في الموطأ يقولون فيه بعد قوله «أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك» وسقط ليحيى «ان رأيتن ذلك»، ليس في روايته ولا في نسخته في الموطأ، ولا أعلم احدا من أصحاب أيوب أيضا، الا وقد ذكر هذه الكلمة في حديثه هذا قوله: «ان رأيتن ذلك» وقد روى هذا الحديث عن أيوب جماعة، اثبتهم فيه حماد بن زيد، وابن علية، وروايتهما لهذا الحديث، كرواية مالك سواء الى آخره الا انهما زادا فيه، فقالا: قال أيوب: وقالت حفصة بنت سيرين، عن أم عطية في هذا الحديث، اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا أو أكثر من ذلك، ان رأيتن ذلك، قال: وقالت حفصة، قالت أم عطية: مشطناها ثلاثة قرون.

---

(١) أخرجه: خ: (٣/١٦٢/١٢٥٣)، م: (٢/٦٤٦/٩٣٩)، د: (٣/٥٠٣/٣١٤٢)، ن: (٤/٣٢٩/ ١٨٨٠)، جه: (١/٤٦٨/١٤٥٨)، من طرق عن ابن سيرين عن أم عطية.

قال أبوعمر: كانت حفصة بنت سيرين، قد روت هذا الخبر عن أم عطية بأكمل الفاظ، فكان محمد بن سيرين، يروي عن اخته حفصة، عن أم عطية، من ذلك، ما لم يحفظه عن أم عطية، فمما كان يرويه عن حفصة، عن أم عطية، قولها: «ومشطناها ثلاثة قرون» لم يسمع ابن سيرين هذه اللفظة، من أم عطية، فكان يرويها عن اخته حفصة، عن ام عطية، حدث بذلك عن أيوب، عن ابن سيرين، عن حفصة، عن أم عطية قوم، منهم ابن عيينة ويزيد بن زريع.

وقد روى أيوب هذا الحديث، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية وعن محمد بن سيرين ، عن أم عطية، فكان يروى عن كل واحد منهما حديثه على وجهه، وكان من أحفظ الناس.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، ان قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا أحمد بن محمد القاضي البرتي ببغداد، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا أيوب عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ، ونحن نغسل ابنة له، فقال اغسلنها بماء وسدر، واغسلنها وترا، ثلاثا أو خمسا أو سبعا، أو أكثر من ذلك، ان رأيتن ذلك، واجعلن في آخرهن كافورا، أو شيئا من كافور، فاذا فرغتن، فآذنني، فلما فرغنا القى الينا حقوه، فقال: اشعرنها اياه، قالت فمشطناها او قالت ضممنا رأسها ثلاثة قرون[1].

---

(١) أخرجه: خ (٣/١٦٨/١٢٥٥)، م (٢/٦٤٦/٩٣٩)، د (٣/٥٠٤/٣١٤٤)، ت (٣/٣١٥/ ٩٩٠)، جه (١/٤٦٩/١٤٥٨) من طرق عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية.

قال أبو عمر: هذا الحديث هو اصل السنة في غسل الموتى، ليس يروى عن النبي ﷺ في غسل الميت حديث اعم منه، ولا اصح، وعليه عول العلماء في ذلك، وهو اصلهم في هذا الباب.

وأما رواية حفصة عن أم عطية، في هذا الحديث، أو سبعا، أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك، فإن ذكر السبع وما فوقها، لا يوجد من حديث ام عطية، الا من رواية حفصة بنت سيرين، ولا أعلم احدا من العلماء قال بمجاوزة سبع غسلات في غسل الميت، وقد روى أنس عن أم عطية، هذا الحديث بما يدل على ان الغسلات لا يتجاوز بها سبع، وذلك موافق لرواية محمد بن سيرين.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا محمد بن سنان العوفي أبو بكر، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة عن أنس، انه كان ياخذ ذلك عن أم عطية قالت: غسلنا ابنة النبي عليه السلام، فأمرنا ان نغسلها بالسدر ثلاثا، فان انجت والا فخمسا والا فأكثر من ذلك، قال فرأينا ان أكثر من ذلك سبع[1].

واختلف العلماء في البلوغ بغسل الميت الى سبع غسلات، فقال منهم قائلون اقصى ما يغسل الميت ثلاث غسلات، فان خرج منه شيء بعد الغسلة الثالثة، غسل ذلك الموضع وحده، ولا يعاد غسله، وممن قال هذا أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، واليه ذهب المزني، وأكثر أصحاب مالك، ومنهم من قال يوضأ اذا خرج منه شيء، بعد

---

(١) أخرجه: طب: (٢٥/ ٤٤/ ٨٤)، من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن أنس عن أم عطية، وقد تقدم من طريقين آخرين عن أم عطية.

الغسلة الثالثة، ولا يعاد غسله، لان حكمه حكم الجنب اذا اغتسل واحدث بعد الغسل استنجى بالاحجار أو بالماء، ثم توضأ، فكذلك الميت، وقال ابن القاسم ان وضيء فحسن، وانما هو الغسل.

قال أبو عمر: لانها عبادة على الحي قد اداها، وليس على الميت عبادة، وقال الشافعي ان خرج منه شيء بعد الغسلة الثالثة أعيد غسله، وتحصيل مذهب مالك، انه اذا جاء منه الحدث بعد كمال غسله، أعيد وضوءه للصلاة، ولم يعد غسله، وقال أحمد بن حنبل، يعاد غسله أبدا، اذا خرج منه شيء، الى سبع غسلات، ولا يزاد على سبع، وان خرج منه شيء بعد السابعة، غسل الموضع وحده، وان خرج منه شيء بعد ما كفن، رفع ولم يلتفت الى ذلك، وهو قول ابن اسحاق، وكل قول من هذه الاقوال قد روي عن جماعة من التابعين، ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: يغسل الميت ثلاثا، فان خرج منه شيء بعد الثلاثة غسلوه خمسا، فان خرج منه شيء غسل سبعا، قال: وأخبرنا هشام، عن ابن سيرين مثله، قال هشام، وقال الحسن، يغسل ثلاثا، فان خرج منه شيء غسل ما خرج منه، ولم يزد على الثلاث، قال: وأخبرنا ابن جريج قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي يقول: غسل رسول الله ﷺ ثلاث غسلات، كلهن بماء وسدر، قال: وأخبرنا الثوري، عن الزبير بن عدي، عن ابراهيم، قال في غسل الميت، الاولى بماء قراح يوضيه وضوء الصلاة، والثانية بماء وسدر، والثالثة بماء قراح، ويتبع مساجده بالطيب.

قال أبو عمر: كان ابراهيم النخعي لا يرى الكافور في الغسلة الثالثة، ولا يغسل الميت عنده أكثر من ثلاث، ليس في شيء منها كافور، وانما الكافور عنده في الحنوط، لا في شيء من الماء، والى هذا ذهب أبو حنيفة، وأصحابه، ولا معنى لذلك، لانه قد ثبت عن النبي ﷺ انه قال للنساء اللاتي غسلن ابنته، اجعلن في الآخرة كافورا، وعلى هذا جمهور العلماء، ان يغسل الميت الغسلة الاولى بالماء القراح، الثانية بالماء والسدر، والثالثة بماء فيه كافور.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا هدبة بن خالد قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن محمد بن سيرين، انه كان ياخذ الغسل عن أم عطية، يغسل بالماء والسدر مرتين، والثالثة بالماء والكافور(١)، ومن أهل العلم من يذهب الى ان الغسلات الثلاث كلها بالسدر، على ما جاء في الحديث، ان رسول الله ﷺ، غسل ثلاث غسلات كلهن بماء وسدر.

وقال أبو بكر الاثرم: قلت لأحمد بن حنبل، تذهب الى السدر في الغسلات كلها؟ قال: نعم! السدر فيها كلها، على حديث أم عطية، اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر، وحديث ابن عباس بماء وسدر، ثم قال: ليس في غسل الميت ارفع من حديث أم عطية، ولا احسن منه، فيه ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا، وابدأن بميامنها، ثم قال: ما احسنه.

---

(١) أخرجه: د: (٣/٥٠٥/٣١٤٧).

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء، عن حفصة، عن أم عطية، ان رسول الله ﷺ، قال لهن في غسل ابنته ، ابدان بميامنها، ومواضع الوضوء منها(١).

قال أبو عمر: تطهير الميت تطهير عبادة، لا ازالة نجاسة، وانما هو كالجنب، وغسله كغسل الجنب سواء، فأول ما يبدأ الغاسل به من امره بعد ستره جهده، ان يعصر بطنه عصرا خفيفا، رفيقا، فان الاستنجاء يقدم في الوضوء على كل شيء فان خرج منه شيء تناول غسل أسفله، وعلى يده خرقة، ولا يحل له ان يباشر قبله ولا دبره الا وعلى يده خرقة ملفوفة، يدخل بها يده من تحت الثوب الذي يسجى به الميت، ويستر به للغسل، فيغسل فرجيه غسلا ناعما، ويوالي بصب الماء على يد الغاسل، حتى يصح انقاؤه، ثم يبتدئ، فيوضئه وضوء الصلاة، قال أبوالفرج، حاكيا عن مالك: يجعل الغاسل خرقة على يده، يباشر بها فرج الميت ان احتاج الى ذلك، وكذلك قال الوقار.

قال أبو عمر: اختلف العلماء في مضمضة الميت عند وضوئه، وفي غسل أنفه، ودلك اسنانه، فرأى ذلك منهم قوم وأباه اخرون، ولا وجه لقول من أبى من ذلك، فاذا فرغ بوضوئه بدأ بغسل شقه الايمن، من رأسه الى طرف قدميه اليمنى، ثم يصرفه برفق على شقه، فيغسل شقه الايسر من قرن رأسه الى طرف قدمه، حتى ياتي

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

الغسل على جـميعـه بالماء القراح، وان كان فـيه سدر فـحسن، ثم يغسله غـسلة ثانية بماء فيـه ورق سدر مدقوق، أو بســدر يجعله في رأسه ولحيته، ويغسله به، ويبدأ برأسه قبل لحيته، فان لم يكن سدر ، فبالاشنان، أو بالخطمى، أو بالحـرض أو الماء القراح، حتى ياتي أيضا على تمام غسله كغسل الجنابة، وهو في ذلك كله يستره طاقته ، ويغض بصره عن عـورته، كما يفعل بالحي، وان كـان به قروح، أو جراح، اخذ عـفوه، ومن أهل العلم من يستحـب ان يوضيه في كل غسلة، ومنهم مـن يقول الوضوء في اول مـرة يكفي، ثم يغسل الثـالثة، بماء الكافـور، كمـاغسله في الاولى، فـاذا اكمل غـسله، جفـفه، وحشـى داخــل ازاره قطـنا، وهو على مغتـسله، ثم شد عليه شـدادته من خلفه الى مـقدمـه، ثم حمله رفقـا، في ثوبه الى نعشه، وادرجـه في أكفانه، ووجه العمل ان يبدأ الغـاسـل بتهذيب أكفـــانه، ونشرها، وتجميـرها، قبل اخذه في غسله، والوتر عندهم في الغســلات مستـحب غير واجب عند الجـميع، وليس الوتر في غـسل الميت كـالوتر في الاسـتنجـاء بالاحـجـار، عند من أوجب ذلـــك.

ذكر عـبد الرزاق، عن ابن جريج،عن عطاء، قــال: يغسل الميت وترا، ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا، كلهن بماء وسدر، وفي كل غسلة يغسل رأسه مـع سائر جسده، قلت ويجـزئ واحدة؟ قال: نعم! اذا انقـوا! قال: وأخـبـرنا مـعمـر، عن أيوب، عن أبي قـلابة، وابن سيرين، قــالا: اذا طال مرضه ولم يجدوا سـدرا غسلوه بالاشنان ان شاءوا. ويقال ان أعلم التابعين بغـسل الميت ابن سيرين، ثم أيوب، وكلاهما كان غاسلا متوليا لذلك بنفسه، محسنا مجيدا.

ذكر عبد الرزاق ، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، في الميت يغسل ، قال: توضع خرقة على فرجه، واخرى على وجهه، فاذا أراد أن يوضيه، كشف الخرقة عن وجهه فيوضيه بالماء، وضوء الصلاة، ثم يغسله بالماء والسدر مرتين من رأسه الى قدمه، يبدأ بميامنه، ولا يكشف الخرقة التي على فرجه، ولكن يلف على يده خرقة اذا اراد ان يغسل فرجه، ويغسل ما تحت الخرقة التي على فرجه، بماء، فاذا غسله مرتين بالماء والسدر، غسله المرة الثالثة بماء فيه كافور، قال: والمرأة أيضا كذلك، قال فاذا فرغ الغاسل، اغتسل ان شاء، أو توضأ.

قال أبو عمر: لا غسل ولا وضوء على الغاسل، واجبا عند جماعة الفقهاء ، وجمهور العلماء. وهو المشهور من مذهب مالك، والمعمول به عند أصحابه، على حديث أسماء بنت عميس حين غسلت أبا بكر، وستاتي هذه المسألة في بابها، من هذا الكتاب ان شاء الله.

قال أبو عمر: انما قال ابن سيرين، يضع خرقة على وجهه، سترا له، لان الميت ربما يتغير وجهه بالسواد، ونحوه، عند الموت، وذلك لداء، أو لغلبة دم، فينكره الجهال، وقد روي عن النبي عليه السلام، من مراسل الثقات، الشعبي وغيره، انه قال: من غسل ميتا، ولم يفش عليه، خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه.

وقال أبو بكر الاثرم، قيل لأحمد بن حنبل، يغطى وجه الميت؟ قال: لا ، انما يغطى ما بين سرته الى ركبته، واما قوله في هذا الحديث، أعطانا حقوه، فقال اشعرنها اياه، فالحقو الازار، وقيل المئزر، قال منقذ بن خالد الهذلي:

مكبلة قد خرق الردف حقوها واخرى عليها حقوها لم يخرق

والحقو مكسور الحاء بلغة هذيل، وقد قيل حقوها بالفتح، وجمعه حقى، وأحقاء، وأحق.

وأما قـوله وأشعرنها اياه، فـانه اراد، اجعلنه يلى جسـدها، قبل سائر أكفانها، ومنه قـول عائشة، كان رسول الله ﷺ، لا يصلى في شعـرنا ولا لحفنا[١]، يعني مـا يلي اجسـادنا، من الثيـاب، ونحن حيض، ومنه الحديث: الانصـار شعار، والناس دثار[٢]، فالشعـار ههنا، اراد ما قرب من القلب، والدثار ما فوق الشعار.

وقال ابن وهب في قـوله: أشعرنـها اياه، انه يجعل الازار شـبه المئزر ، ويفضى به الى جلدها، وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريح، قال قلت لايـوب، ما قوله أشـعرنهـا اياه، أتوزر؟ قال: لا اراه الا قال: ألفـفنها فيـه، قال: وكذلك كـان ابن سيـرين، يأمر بالمرأة ان تشعر لفـافة، ولا توزر، وقال ابراهيم النخعي، الحـقو فوق الدرع، وخالفه الحـسن، وابن سيرين، والناس، فجعلوا الحقـو يلي اسفلها مباشـرا لها، وقال ابن علية، الحقو هو الـنطاق الذي تنطق به الميتة، وهو سبنيـة طويلة، يجمع بها فخـذاها، تحصينا لها ان يخـرج منها شيء، كنطاق الحيض، وهو احـد الخمسـة الاثواب، التي تكفن بها

(١) حم (٦/١٠١)، د (١/٢٥٧/٣٦٧)، ت (٢/٤٩٦/ ٦٠٠)، وقال: حسن صحيح. ن (٨/٦٠٧/٥٣٨١).

(٢) رواه عن عـبد الله بن زيد بن عاصم: خ (٨/٥٩/ ٤٣٣٠)، م (٢/٧٣٨/١٠٦١). ورواه عن أبي قتـادة: حم (٥/٣٠٧)، ك (٤/٧٩) وقال: صحـيح الإسناد ووافقـه الذهبي. قال الهيثـمي في المجمع (١٠/٣٨): رواه أحمد ورجاله رجـال الصحيح غيـر يحيى بن النخر الانصاري وهو ثقة. ورواه عن أنس: حم (٣/١٦٩)، وهو في البخاري ومسلم ولكن دون زيادة :«الأنصار شعار، والناس دثار».

المرأة، احـدها درع، وهو القمـيص، ولفـافتـان، وخصـار، وهذا النطاق، لانه يوخذ بعـد غسلها قطعة كـرسف فيحشى به أسـفلها، ويوخذ النطاق فيلف عـلى عجزها، ويجمع به فخـذاها، كما يلف النطاق عليها، ويخرج طرفا السبنية مما يلي عجزها، يشد به عليها، الى قريب من ركبـتها، وقد قال عيـسى بن دينار يلف على عجزها وفخـذيهـا، حتى يسـوى ذلك منها بسـائر جسـدها، ثم تدرج في اللفـافتين، كمـا يدرح الرجل، قال: ولو لم يكـن الا ثوب واحد، كان الخـمار أولى من المئـزر، لانها تصلى في الدرع والخـمار، ولا تصلى في الدرع والمئزر.

قال أبو عـمر: كيف مـا صنع بها، مما يكون تحـصينا لاسـفلها، فحـسن. وليس في ذلك شيء لازم، لا يتعدى. وقد ذكـرنا اقاويل العلماء في أكفان الرجال والنساء، في باب هشام بن عروة، والحمد لله.

وفي هذا الحديث مـا يدل على ان النساء، اولى بـغسل المرأة من الزوج، لان بنات رسـول الله، اللواتـي توفين في حـيـاته، زينب، ورقية، وأم كلثوم، ولم يبلغنا أن إحداهن غسلها زوجها.

واجمع العلمـاء على جواز غسل المرأة زوجـها، وغسلت أسـماء بنت عمـيس زوجهـا أبا بكر بمحضـر جلة من الصحـابة، وكذلك غسلت أبا موسى امرأته.

واخـتلفوا في غـسل الرجل امـرأته، فأجـاز ذلك جـمهـور من العلمـاء، من التـابعين والفـقـهاء، وهو قـول مـالك والاوازعي، والشافعي، وأحمد، واسحاق، وأبي ثور، وداود، وحجتهم ان علي ابن أبي طالب، غسل زوجته فاطمة، وقياسا على غسلها إياه، ولانه كان يحل له من النظر اليـها، ما لا يحل للنساء، وقـال أبو حنيفة،

والثوري، وروي ذلك عن الشعبي، لا يغسلها، لانه ليس في عدة منها، وهذا مـا لا معنى له، لانها في حـكم الزوجة، لا في حكم المبتـوتة، بدليل الموارثة، والاصل في هذه المسألة غسل علي فـاطمة رضي الله عنهمـا، رواه الدراوردي، عن عمارة بن المهـاجر، عن أم عون، بنت عـبد الله بن جعـفر، عن جدتهـا أسماء بنت عـميس، قـالت: أوصت فـاطمة رضي الله عنهـا، ان نغـسلهـا أنا، وعلي، فغسلتها أنا وعلي.

وذكر عبـد الرزاق هذا الخبر، فلم يقم اسناده، وهو خبر مـشهور عند أهل السير، قـال عبد الرزاق: وأخبرنا الثوري، قـال: سمعت حمـادا يقول: اذا مـاتت المرأة مع القـوم، فالمرأة يغـسلها زوجـها، والرجل امرأته، قال سفيان: ونحن نقول: لا يغسل الرجل امرأته، لانه لو شاء تزوج اختها، حين ماتت، ويقول: تغسل المرأة زوجها، لانها في عدة منه، قـال عبد الرزاق، وأخبـرنا هشام، عن الحسن، قال: اذا لم يجدوا امـرأة مسلمة، ولا يهودية، ولانصرانيـة، غسلها زوجها، وابنها.

قـال أبو عمـر: قد روى عن ابن عـباس، انه قـال: احق الناس بغسل المـرأة والصلاة عليهـا، زوجهـا، ويحتمل هـذا من الرجال، فذلك جائز، والنساء أيضا جائز كل ذلك، والله الموفق للصواب.

وأما غسل المرأة زوجها، فلم يختلفوا فيه، وهو اولى ما عمل به، وروى سفيان بن عيـينة، عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة، ان أبا بكر اوصى أسـماء ان تغـسله، وكـانت صائمـة، فعـزم عليهـا لتـفطرن، وقـال أبو بكر بن حـفص، اوصى أبو بكر اسـمـاء بنت عميس، قال: إذا أنا مت فاغـسليني، واقسم عليك لتفطرن، ليكون أقوى لك، ولتغسلى عبد الرحمن ابني.

ما جاء في غسل الشهداء والصلاة عليهم

[٣٦] مالك، انه بلغه عن أهل العلم انهم كانوا يقولون: الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى عليهم، ويدفنون في الثياب التي قتلوا فيها.

قال مالك: وتلك السنة فيمن قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات، قال: وأما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك، فإنه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وذكر مالك عن نافع، عن ابن عمر- ان عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- غسل وكفن وصلي عليه ، وكان شهيدا- رحمه الله-.

قال أبو عمر:

فيما حكاه مالك عن أهل العلم في هذا الباب في الشهداء المقتولين في المعترك انهم لا يغسلون، ولايصلى عليهم- حديث جابر انفرد به الليث، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد، ويقول: أيهم أكثر قرآنا، فاذا اشاروا الى احدهما قدمه في اللحد وقال: انا الشهيد على هؤلاء يوم القيامة، وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا(١)- ذكره داود عن قتيبة ويزيد بن خالد جميعا عن الليث.

وكذلك رواه ابن وهب، عن الليث، وفي هذا الباب أيضا حديث شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن الزهري، عن ابن جابر، عن

---

(١) خ (٣/ ٢٧٢/ ١٣٤٧)، د (٣/ ٥٠١/ ٣١٣٨)، ت (٣/ ٣٥٤/ ١٠٣٦)، جه (١/ ٤٨٥/ ١٥١٤) من طرق عن الليث بهذا الإسناد.

النبي ﷺ وفـيه عن الزهري، عـن أنس، رواه اسامـة بن زيد عنه، ذكـره ابن وهب، عن اسـامـة بن زيد، عـن الزهري، عن أنس ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم(١).

ورواه ابن عباس أيضا، ذكره أبو داود قال أخبرنا زياد بن أيوب، حدثنا علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سـعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أمـر رسول الله ﷺ بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود، وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم(٢).

ورواه ابن وهب، عن عبد الله بن السمح انه أخـبره عن عباد بن كثير، عن عـمر بن الخطاب، عن سعيد بن جبـير، عن ابن عباس، قال: قـال النبي ﷺ يوم احد: انزعوا عنهـم الحديد، وادفنوهم في ثيابهم.

واختلـف الفقهـاء في غسل الـشهداء والصـلاة عليهـم: فذهب مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، والثوري، والليث بن سعد الى انهم لا يغسلون، وحجتهم: حـديث جابر وسائر ما ذكرنا عن النبي ﷺ مـثل الاحـاديث في هذا البـاب، وبذلك قـال أحـمـد بن حنبل، والاوزاعي، واسحـاق، وداود، وجمـاعة فقـهاء الامـصار، وأهل الحديث وابن علية.

---

(١) حم (٣/١٢٨)، د (٣/٤٩٨/٣١٣٥)، ك (١/٣٦٥-٣٦٦)، وقـال: صحـيح على شـرط مسلـم ووافقه الذهـبي. قال النووي في المجـموع بعدمـا عزاه لأبي داود: إسنـاده حسن أو صحيح.

(٢) حم (١/٢٤٧)، د (٣/٤٩٨/٣١٣٤)، جـه (١/٤٨٥/١٥١٥)، هق (٤/١٤) مـن طريق علي بن عاصم بهـذا الإسناد. وفيه عطاء بن السـائب، اختلط وروايته عن سـعيد بن جبـير وقعت بعد الاختلاط كما قال الحافظ في التلخيص (٢/١١٨/٧٦١). وعلي بن عاصم، قال الحافظ: في التقريب (١/٦٩٧): صدوق يخطيء ويصر ورمي بالتشيع.

وقال سعيد بن المسيب، والحسن البصري: يغسل الشهداء، قال احدهما: انما لم يغسل شهداء احد لكثرتهم وللشغل عن ذلك، ولم يقل بقول سعيد والحسن هذا احد من فقهاء الامصار الا عبيد الله ابن الحسن العنبري البصري، وليس ما ذكروا من الشغل عن غسل شهداء احد علة، لان كل واحد منهم كان له ولي يشتغل به ويقوم بأمره، والعلة- والله أعلم- في ترك غسلهم ماجاء في الحديث المرفوع في دمائهم انها تأتي يوم القيامة كريح المسك رواه الزهري عن عبد الله بن ثعلبة ان النبي ﷺ قال لقتلى احد: زملوهم بجراحهم، فإنه ليس من كلم يكلمه المؤمن في سبيل الله الا أتي يوم القيامة لونه لون الدم، وريحه ريح المسك(١).

وروي مثل هذا من وجوه، فبان ان العلة ليست الشغل كما قال من قال ذلك، وليس لهذه المسألة مدخل في القياس والنظر، وإنما هي مسألة اتباع للاثر الذي نقلته الكافة في قتلى احد انهم لم يغسلوا، ولثبوت اخبار الآحاد العدول بذلك عن النبي ﷺ.

وقد احتج بعض المتأخرين ممن ذهب مذهب الحسن وسعيد في هذه المسألة بقوله ﷺ في شهداء احد: انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة(٢). وقال: هذا يدل على خصوصهم، وانهم لا يشركهم في ذلك غيرهم. قال: ويلزم من قال في المحرم الذي وقصته ناقته- فقال فيه رسول الله ﷺ : لا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا، فإنه

---

(١) حم (٥/ ٤٣١-٤٣٢)، ن (٤/ ٣٨٢/ ٢٠٠١) وعبد الله بن ثعلبة له صحبة ولم يثبت له سماع كما في التقريب (١/ ٤٨٢) ورمز له السيوطي بالصحة كما في فيض القدير (٤/ ٦٥) وعزاه المناوي: للطبراني والشافعي والحاكم والديلمي.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

يبعث ملبيا[١] -ان ذلك خصوص- بذكر بعثه ملبيا، ولا يقال ذلك في غيره ان يقول مثل ذلك في الشهداء باحد، لقول رسول الله ﷺ لشهداء احد: انا شهيد على هؤلاء، وخصهم بترك الغسل.

قال أبو عمر:

القول بهذا خلاف على الجمهور، وهو يشبه الشذوذ، والقول بترك غسلهم أولى، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في قتلى احد وغيرهم.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا أبو داود، حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن ابراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر ، قال: رمي رجل بسهم في صدره او في حلقه فمات، فادرج في ثيابه كما هو، قال ونحن مع رسول الله ﷺ[٢].

وأما الصلاة عليهم، فان العلماء اختلفوا في ذلك، واختلفت فيه الآثار: فذهب مالك، والليث، والشافعي، وأحمد وداود الى ان لا يصلى عليهم لحديث الليث، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن جابر عن النبي ﷺ بذلك في قتلى احد- على ما تقدم ذكره.

(١) حم: (١/ ٢٢٠-٢٢١)، خ (٣/ ١٧٦-١٧٧/ ١٢٦٦, -١٢٦٨ ,)، م (٢/ ٨٦٥/ ١٢٠٦[٩٤])، د (٣/ ٥٦٠/ ٣٢٣٨)، ت (٣/ ٢٨٦/ ٩٥١)، جه (٢/ ١٠٣٠/ ٣٠٨٤) من حديث ابن عباس.

(٢) د (٣/ ٤٩٧/ ٣١٣٣)، قال الشوكاني في النيل (٤/ ٢٩): إسناده على شرط مسلم.

وقال فقهاء الكوفة، والبصرة، والشام: يصلى عليهم، ورووا آثارا كثيرة أكثرها مراسيل: ان النبي ﷺ صلى على حمزة، وعلى سائر شهداء احد(١).

وأجمع العلماء على ان الشهيد اذا حمل حيا- ولم يمت في المعترك، وعاش اقل شيء فإنه يصلى عليه كما صنع بعمر رضي الله عنه واختلفوا في غسل من قتل مظلوما كقتيل الخوارج، وقطاع السبيل، واللصوص، وما أشبه ذلك ممن قتل مظلوما، فقال مالك: لا يغسل الا من قتله الكفار ومات في المعترك- هذا وحده، وأما من قتل في فتنة أو ثائرة، أو قتله اللصوص، اوالبغاة، أو قتل قودا، أو قتل نفسه، وكل مقتول غير المقتول في المعترك قتيل الكفار فإنه يغسل ويصلى عليه.

وقال أبو حنيفة والثوري: كل من قتل مظلوما لم يغسل، ولكنه يصلى عليه وعلى كل شهيد، وهو قول سائر أهل العراق.

ورووا من طرق كثيرة صحاح عن زيد بن صوحان انه قال: لا تنزعوا عني ثوبا ولا تغسلوا عني دماء وادفنوني في ثيابي- وقد روي عنه: الا الخفين. وقتل زيد بن صوحان يوم الجمل، وثبت عن عمار ابن ياسر انه قال مثل قول زيد بن صوحان، وقتل عمار بصفين سنة سبع وثلاثين، وصلى عليه علي- ولم يغسله.

---

(١) أخرجه عن ابن عباس: جه (١/ ٤٨٥/ ١٥١٣)، ك (٣/ ١٩٧-١٩٨)، هق (٤/ ١٢) من رواية أبي بكر بن عياش، عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس، قال البيهقي: «لا أحفظه إلا من حديث أبي بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد وكانا غير حافظين». وقال الذهبي في التلخيص: ليسا بمعتمدين. ورواه عن ابي مالك الغفاري مرسلا: أبو داود في المراسيل، الطحاوي في معاني الآثار (١/ ٥٠٣)، قط (٢/ ٧٨)، هق (٤/ ١٢) من رواية حصين بن عبد الرحمن، عن ابي مالك الغفاري رفعه، وقال البيهقي: هذا أصح ما في هذا الباب وهو مرسل. وانظر التلخيص الحبير (٤/ ١١٦-١١٧/ ٧٥٩).

وروى هشام بن حسان، عن محمد بـن سيرين - في خبر حجر بن عدي بن الادبر انه قال: لا تطلقـوا عني حديدا ولا تغسلوا عني دماء، وادفنوني في ثيابي، فإني لاق معاوية بالجادة، وإني مخاصم.

وللشافعي فـي ذلك قولان، احدهما يغسل جـميع الموتى الا من قتله أهل الحرب، والآخر: لا يغسل قتيل البغاة.

وقول أحمد بن حنبل في هذا الباب كله كقول مالك سواء.

وروى شعبـة ، والثوري، ومسعر - بمعـنى واحد- عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شـهاب- ان سعد بن عبـيد القاري- وهو أبو زيد- قال يوم القادسيـة: إني مستشهد غدا، فـلا تغسلوا عني دما، ولا تنزعوا عني ثوبا.

وسئل مكحول عن الشهـيد، أيصلى عليه؟ قال: نعم، وينزع عنه كل خف ومنطقة وخـاتم وجلد الا الفرو، فإنـه من ثيابه، ولا ينزع عنه شيء من ثيابه، ولا يزاد عليه ثوب الاان تضم علـيه ثيابه بثوب يلفونه به، قـال مكحول: فإن لـم يقتل قعـصا- ولم يجهـز عليه، وبات وطعم ثم مـات، نزعت عنه ثيابه وطـهر، وهو قـول فقـهاء الشام: الاوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وجماعتهم.

قال أبو عمر:

غسل الموتى قد ثبت بالاجمـاع، ونقل الكافة، فواجب غسل كل ميت الا من اخرجه إجماع أو سنة ثابتة وهذا قول مالك والله الموفق للصواب.

ما جاء في كفن النبي ﷺ

[٣٧] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: ان رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة(١).

هذا أثبت حديث يروى في كفن الرسول ﷺ وهو الاصل في كفن الرجل الميت، وقد روي ان النبي ﷺ كفن في ثوب حبرة، وقد روي انه كفن في ريطتين وبرد نجراني، وهذاغير صحيح، لان عائشة قالت: أخر عنه البرد.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا الاوزاعي، قال: حدثنا الزهري عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت أدرج النبي ﷺ في ثوب حبرة ثم اخر عنه(٢).

وقد روي من حديث أهل اليمن، عن وهب بن منبه، عن جابر، ان النبي ﷺ قال اذا توفي احدكم فوجد شيئا فليكفن في برد حبرة(٣)، وأما قوله في هذا الحديث بيض سحولية، فالسحولية، ثياب قطن تصنع باليمن، وقيل: السحولية، البيض.

---

(١) خ (٣/ ١٨٠/ ١٢٧١)، م (٢/ ٦٤٩/ ٩٤١)، د (٣/ ٥٠٦/ ٣١٥١)، ت: (٣/ ٣٢١/ ٩٩٦)، ن (٤/ ٣٣٦-٣٣٧/ ١٨٩٦)، جه (١/ ٤٧٢/ ١٤٩٦) من رواية هشام عن عروة عن عائشة.

(٢) حم (٦/ ١٦١)، د (٣/ ٥٠٦/ ٣١٤٩)، هق (٣/ ٤٠١).

(٣) د (٣/ ٥٠٦/ ٣١٥٠)، ومن طريقه هق (٣/ ٤٠٣). قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٠٨): وإسناده حسن ورواه حم: (٣/ ٣١٩) من طريق أبي الزبير عن جابر.

قال المسيب بن علس

في الآل يخفضها ويرفعها ريـــع يلـوح كأنه سحـــل

والسحل: الثـوب الابيض يشبه الـطريق به ويقال سحـول: قرية باليمن.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قـال: حدثنا أحـمـد بن حنبل، قال: حـدثنا يحـيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، قال أخبرتني عائشة قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض ليس فـيها قميص ولا عمامة[١].

ورواه حـفص بن غيـاث، عن هشـام بن عروة، عن أبيـه، عن عائشة، وزاد من كـرسف قال: فذكر لعائشـة قولهم في ثوبين وبرد حبرة، فقالت: أتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه.

وكـذلك روى الثـوري عن هشـام فـي هذا الحـديث- انهـا من كرسف، والكرسف: القطن.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم ، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حـدثنا الحرث بن أبي اسامة، قـال: حدثنا أبو نعيم، قال حـدثنا سفـيان، عن هشام بن عـروة، عن أبيه، عن عـائشة، قالت: كـفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سحـول كرسف ليس فيهاقميص ولا عمامة[١].

وحدثنا سـعيد بن نصـر، وعبد الوارث بن سـفيان، قـالا حدثنا قـاسم بن أصبغ، قـال حدثنا إسـماعـيل بن اسحـاق، قال حـدثنا

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية بيض يمانية ليس فيها قميص ولاعمامة. وكان عبد الله بن أبي بكر قد أعطاهم حلة حبرة فأدرجوا رسول الله ﷺ فيها، ثم استخرجوه منها.

قال إسماعيل: وحدثنا هدبة بن خالد، قال حدثنا ابن المبارك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال ذكر لعائشة فقالت: نحن أعلم، إنما تلك الحلة كانت لعبد الله بن أبي بكر، ارادوا ان يكفنوه فيها فلم يفعلوا ، كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية.

قال أبو عمر:

هذه الآثار الصحاح ترد حديث يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس، قال كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب في قميصه الذي مات فيه، وحلة له نجرانية[1]، وكيف يكفن في قميصه، وعائشة تقول ليس فيها قميص، وحديثها من جهة الاسناد أثبت، وقد بانت فيه حلة البرد، وانه لم يتم تكفينه فيه، فهذه زيادة يجب قبولها، والمصير اليها اولى- والله أعلم.

وأما الفقهاء فأكثرهم يستحبون في الكفن ما في هذا الحديث، وكلهم لا يرون في الكفن شيئا واجبا لا يجوز غيره، وما كفن فيه الميت منها يواري عورته ويستره اجزأ.

---

(١) د: (٣/٥٠٨/٣١٥٣)، جه: (١/٤٧٢/١٤٧١)، قال النووي: هذا الحديث ضعيف، لا يصح الإحتجاج لأن يزيد بن أبي زياد مجمع على ضعفه، سيما وقد خالف روايته رواية الثقات.

قال مالك٠- رحمه الله- : ليس في كـفن الميت حد، ويستحب الوتر. وفي رواية اخـرى عنه: احب الي ان يكـفن الرجل في ثلاثة أثواب ويعمم، ولا احب ان يكفن في اقل من ثلاثة أثواب.

وقال أبوحنيفـة وأصحابه: أدنى ما تكفن فـيه المرأة ثلاثة أثواب، والسنة فيها خمسة: والرجل في ثوبين، والسنة فيه ثلاثة.

وقـال الاوزاعي والثوري: يكفـن الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة في خمسة، وهو احد قولي الشـافعي، وهو قول أحمد، واسحاق، وأبي ثور. وروي عن الشافعي أيضا انه قال: احب الي ان لا يجاوز خمـسة أثواب في كـفن المرأة والثوب يجـزئ. واستحب ابـن علية القميص في الكفن.

قال أبو عمر:

قولهم في هذا الباب كله استحسان، والاصل ما ذكرت لك، وقد كفن أبو بكر في ثوبين وثوب كان يلبسه باليا، رواه عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، وهشام بن عروة، عن أبيه، وكان ابن عمر يعمم الميت ويسدل طرف العـمامة على وجهه، رواه مـعمر، عن أيوب، عن نافع. ورواه ابن جريج، وعبد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

وروى مالك، عن ابن شهاب، عن حمـيد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: الميت يقمص ويؤزر ويلف في الثياب ، فإن لم يكن الا ثوب واحد، لف فيه.

وروى أيوب عن نافع- ان ابن عـمر كفن ابنه واحـدا في خمـسة أثواب: قميص وثلاث لفائف وعمامة، وعممه من تحت لحيته.

واجمعوا ان حمزة كفن في ثوب واحد، وان مصعب بن عمير كفنه رسول الله ﷺ في ثوب واحد، وهذا كله يوضح لك ان ما حد من العدد في الكفن استحسان واستحباب، فمن وجد فليستعمل ما استحبوا، ومن لم يجد اجزأه ماستره.

وقيل لابي بكر الصديق رضي الله عنه: الا تشتري لك ثوبا جديدا؟ فقال: الحي احوج الى الجديد من الميت، انما هو للمهلة، كفنوني في ثوبي هذا واغسلوه، وكان به مشق مع ثوبين آخرين. قال ابن حبيب: المهلة- بكسر الميم- صديد الجسد، والمهلة-بضم الميم-عكر الزيت، ومنه قوله - عزوجل-: «بماء كالمهل» والمهلة -بضم الميم- التمهل.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال :حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، قال حدثنا عمرو بن هشام أبو مالك الجنبي، عن إسماعيل بن خالد، عن عامر، عن علي بن أبي طالب، قال: لا تغالوا في كفن، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلب سلبا سريعا(١).

قال أبوعمر:

استحب مالك ان يعمم الميت، وزعم أصحابه ان العمامة عندهم معروفة بالمدينة في كفن الرجل، قالوا: وكذلك الخمار للمرأة،

---

(١) د (٣/٥٠٨/ ٣١٥٤)، هق (٣/ ٤٠٣)، وفيه أبو مالك عمرو بن هاشم الجنبي، قال في التقريب (١/ ٧٤٧): لين الحديث.

وكذلك استحب مالك أيضا ان يقمص الميت. وأما الشافعي، فقال: احب الكفن الي ثلاثة أثواب: لفـائف بيض ليس فيـها قـميص ولا عمـامة، فإن ذلك الذي اخـتاره الله لنبيـه ﷺ واختاره له أصـحابه رحمهم الله.

وقال عـيسى بن دينار: لا ينبغي لمن لم يـجد ان ينقص الميت من ثلاثة أثواب يدرج فيـها إدراجا لايـجعل له إزار ولا عمـامة، ولكن يدرج كـما أدرج النـبي ﷺ، ولا ينبغـي ان يزاد الرجل على ثلاثة أثواب، وينبغي لمن يجد ان لا ينقص المرأة من خـمسة أثواب: درع وخمار وثلاث لفـائـف، أما الخمار فـيخمر به رأسـها، واما الدرع فيفـتح في وسطه ثم تلبسه ولا يخاط في جوانبـه، واحد اللفائــف يلف على حجزتها وفخذيها حـتى يستوي ذلك منها بسائر جسدها، ثم تدرج في اللفافتــين الباقيتــين كما يدرج الرجل.

قال أبو عمر:

أما اللفافـة التي تلف على حجزتها فهو المئـزر الذي تشعر به يلي جلدها، وهـوالنطاق عند أهل العـلم وقـد ذكـرناه عنـد قـوله ﷺ اشعرنها اياه في حديث أيوب، وجمـهور الفقهاء على ان الكفن من رأس المال.

قال عيـسى بن دينار: يجبر الغـرماء والورثـة على ثلاثــة أثواب من مـال الميت تكون من أوسط ثـيابه الـتي كـانت تتـرك عليـه لو أفلس.

قال أبوعمر:

خير ما كفن فيه الموتى البياض من الثياب، ثبت عن النبي ﷺ انه

قال: قال خير ثيابكم البياض، فكفنوا فيها أمواتكم وليلبسها احياؤكم[١].

والحبرة محمود أيضا في الكفن لمن قدر عليه ويكره الخز والحرير والثوب الرقيق الذي يصف، والمصبوغ كله، غيره أفضل منه، وماكفن فيه الميت مما ستر العورة وواري أجزأ- وبالله التوفيق.

(١) رواه من حديث ابن عباس: حم (١/ ٢٣١)، د (٤/ ٢٠٩/ ٣٨٧٨)، ت (٣/ ٣٢٠/ ٩٩٤) وقال: حسن صحيح. جه (١/ ٤٧٣/ ١٤٧٢)، هق (٣/ ٢٤٥)، ك (١/ ٣٥٤) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ورواه من حديث سمرة بن جندب. ن (٤/ ٣٣٥/ ١٨٩٥)، هق (٣/ ٤٠٢-٤٠٣)، ك (١/ ٣٥٤-٣٥٥)، وصححه هو، والذهبي في التلخيص والحافظ في الفتح (٣/ ١٧٤).

باب منه

[٣٨] مالك،عن يحيى بن سعيد انه قال: بلغني ان رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية(١).

وهذا حديث مسند من رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة من حديث مالك وغيره، وقد ذكرناه في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب - والحمد لله.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن محمد ابن إسماعيل، قال حدثنا أحمد بن الحسن الصباحي، قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي، قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ، قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاث لفائف بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة، قالت: فلما قبض أبو بكر قال: كفنوني في هذا الثوب- لثوب كان فيه ودغ وزعفران كان يمرض فيه، وامرهم ان يغسلوه، وثوبين آخرين، فقالوا: نكفنك في ثياب جدد؟ قال: لا ، الحي احوج الى الجديد من الميت، إنما هو للمهلة يعني بالمهلة الصديد(٢).

وقد روى هذا الحديث جماعة عن هشام بن عروة، ورواه عن عائشة القاسم وعروة، الا ان في حديث عروة زيادة قولها: ليس فيها قميص ولا عمامة، وقد مضى القول في أكفان الموتى بالرجال والنساء في باب هشام بن عروة- والحمد لله.

---

(١) هذا حديث مرسل وقد تقدم تخريجه في الباب قبله من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

(٢) انظر تخريجه في الباب قبله دون قول عائشة«فلما قبض أبو بكر».

ما جاء في الصلاة على الجنازة

[٣٩] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، ان رسول الله ﷺ، نعى النجاشى للناس في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم الى المصلى فصف بهم، وكبر أربع تكبيرات(١).

هكذا هو في جميع الموطآت بهذا الاسناد، وقد اخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أبو بكر الشافعي محمد بن عبد الله بن ابراهيم، قال: حدثنا محمد بن شداد المسمعى، حدثنا خالد بن مخلد القطواني وابن قعنب، قالا: حدثنا مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: نعى رسول الله ﷺ النجاشى الى الناس في اليوم الذي مات فيه، وصف الناس في المصلى، وكبر عليه أربع تكبيرات. تفرد به محمد بن شداد بهذا الاسناد، وروى هذا الحديث أيضا عن عبد الله ابن نافع، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وليس في الموطأ الا عن سعيد وحده، وهو محفوظ في حديث الزهري عن سعيد وأبي سلمة جميعا عن أبي هريرة، رواه عقيل وصالح بن كيسان. وقد روى مكى بن ابرهيم، وحباب ابن جبلة في هذا الحديث اسنادا آخر: عن مالك عن نافع، عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ كبر على النجاشى أربعا. وليس هذا الاسناد في الموطأ لهذا الحديث، ولا أعلم احدا حدث به هكذا عن مالك غيرهما- والله أعلم.

---

(١) خ (٣/ ١٥٠/ ١٢٤٥)، م (٢/ ٦٥٦/ ٩٥١)، د (٣/ ٤٥١-٤٥٢/ ٣٢٠٤)، ن (٤/ ٣٧٢/ ١٩٧٠)، من طريق مالك بهذا الإسناد.

حدثـنا خلف بن قاسم ، حـدثنا أبو الحسن علي بن الحسن بن علان، حـدثنا ابن يعلى: أحمـد بن علي بن المثنى، قال: سـمعت سهل ابن زنجلة الرازي يسـأل ابن أبي سمينة عن حديث ابـن عمر: ان النبي ﷺ صلى على النجـاشي، قال: هذا منكر. وقـال له ابن أبي سمينة: من رواه عن نافع؟ فقال ابن زنجلة: مالك عن نافع عن ابن عمر، ان النبي ﷺ صلى على النجاشي. فقال ابن أبي سمينة: عمن حملتـه عن مالك؟ قال: حدثناه مكي بن ابرهـيم، قال: أنبأنا مالك، فسكت ابن أبي سمينة.

قال أبو عمر:

لا اعلم احدا روى هذا الحديث عن مـالك غير مكي بن ابرهيم، وحباب بن جبلة، وانما الصحيح فيه عن مالك ما في الموطأ.

النجاشي ملك الحـبشة، قال ابن اسحـاق: النجاشي: اسم الملك كما يقـال: كسرى، وقيصر. قـال: واسمه أصحمـة، وهو بالعربية عطية.

وفي هذا الحـديث علم من اعلام الـنبوة كـبيـر، وذلك ان يكون النبي ﷺ علم بموته فـي اليوم الذي مـات فـيه- علـى بعد مـا بين الحجـاز وأرض الحبـشة، ونعـاه للناس في ذلك اليوم، وكـان نعي رسول الله ﷺ النجاشي في رجب سنة تسع من الهجرة، كذلك قال أهل السير: الواقدي وغيره. وفـيه اباحة الاشعار بالجنازة، والاعلام بها، والاجـتماع لها، وهذا أقـوى من حديث حذيفـة: أنه كان اذا مات له ميت قـال: لا تؤذنوا به احدا، فاني اخاف ان يـكون نعيا،

فاني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي[١]. والى هذا ذهب جماعة من السلف، قد تقدم ذكر بعضهم في حديث مالك عن ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل بن حنيف. وروي عن ابن عمر، انه كان اذا مات له ميت، تحين غفلة الناس، ثم خرج بجنازته. وقد روى عنه خلاف هذا في جنازة رافع بن خديج لما نعى له، قال: وكيف تريدون ان تصنعوا به؟ قالوا نحبسه حتى نرسل الى قباء، والى قريات حول المدينة، ليشهدوا جنازته، قال: نعم ما رأيتم. وجاء عن أبي هريرة انه كان يمر بالمجالس فيقول: ان اخاكم قد قبض فاشهدوا جنازته. والاصل في هذا الباب قوله ﷺ في حديث ابن شهاب عن أبي امامة: هلا آذنتموني بها[٢]؟ وقوله في هذا الحديث: نعى النجاشي للناس، والنظر يشهد لهذا، لان شهود الجنائز اجر وخير، ومن دعا الى ذلك فقد دعا الى خير، واعان عليه. وفيه ان من السنة ان تخرج الجنازة الى المصلى ليصلى عليها هناك، وفي ذلك دليل على ان صلاته على سهيل بن بيضاء في المسجد اباحة ليس بواجب، وسيأتي القول في ذلك في باب أبي النضر- ان شاء الله.

وفيه الصلاة على الميت الغائب، وأكثر أهل العلم يقولون ان هذا خصوص للنبي ﷺ، وقد اجاز بعضهم الصلاة على الغائب اذا بلغه الخبر بقرب موته، ودلائل الخصوص في هذه المسألة واضحة لا يجوز ان يشرك النبي ﷺ فيها غيره، لأنه - والله أعلم- احضر

---

(١) أخرجه: ت: (٣/ ٣١٣/ ٩٨٦) وقال « حسن صحيح»، جه: (١/ ٤٧٤/ ١٤٧٦) وإسناده حسن كما قال الحافظ في الفتح (٣/ ١٥١).

(٢) سيأتي تخريجه في الباب بعد هذا.

روح النجاشي بين يديه، حيث شاهـدها وصلى عليها، أو رفعت له جنازته، كـما كـشف له عن بيت المقـدس حين سـألته قـريش عن صفـته. وقد روي ان جـبريل- عليـه السلام- اتاه بروح جعـفر أو جنازته، وقـال: قم فـصل عليـه[1]. ومـثل هذا كله يدل على انه مخـصوص به لا يشـاركه فيـه غيـره، وعلى هذا أكثر العـلماء في الصـلاة على الغائب. وفـيه الصـف في الصلاة على الجنائز، وقـد روي عن النبي ﷺ، انه قال: ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب[2]. رواه حماد بن زيد، عن محمد ابن اسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن مالك بن هبيـرة، قال: قال رسول الله ﷺ فذكـره- قال: وكان مالك اذا استقل اهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف.- الحديث. وفي هذا الحـديث أيضـا- دليل على الاسـتكثـار من الناس في شـهـود الجنائز، وذلك لا يكون الا بالاشعار والاعلام- والله أعلم. وفيه ان النجاشى ملك الحبشة أسلم، ومات مسلما، لان رسول الله ﷺ، لا يصلى الا على مسلم. وذكر سنيد عن حجاج عن ابن جريج، قال: لما صلى رسول الله ﷺ عـلى النجاشي، طعن في ذلك المنافـقون، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ إلى آخره [آل عمران: (١٩٩)]. قال ابن جريج: وقال آخرون: نزلت في عبد الله بن

(١) صلاة النبي ﷺ على جعفر صلاة الغائب، ذكـرها الواقدي في كتاب المغازي كما في نصب الراية (٢/ ٢٨٤) بسنده عن عـبد الله بن أبي بكر وهو مـرسل كما ذكـر الزيلعي، وليس في هذه الرواية ذكر جبريل.

(٢) رواه عن مالك بن هبيرة: حم (٤/ ٧٩)، د (٣/ ٥١٥/ ٣١٦٦)، ت (٣/ ٣٤٧/ ١٠٢٨) وقال: حـديث حسـن. جه (١/ ٤٧٨/ ١٤٩٠)، ك (١/ ٣٦٢-٣٦٣) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. هق (٤/ ٣٠). و فيه عنعنة ابن اسحاق وهو مدلس.

سلام ومن معه، وقال معمر عن قتادة في قوله: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية إلى قوله: ﴿سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٩٩﴾﴾ قال: هذه الآية نزلت في النجاشي وأصحابه ممن آمن بالنبي ﷺ.

حدثني خلف بن قاسم، قال: حدثنا ابن الورد عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا عبدوس بن دورويه الدمشقي، قال: حدثنا المسيب بن واضح، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن حميد، عن أنس، قال: لما جاءت وفاة النجاشي إلى رسول الله ﷺ، قال لأصحابه: صلوا عليه، فقام رسول الله ﷺ، وقمنا معه، فصلى عليه، فقالوا: صلى على علج مات، فنزلت: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾[(١)] الآية. وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا الحسين ابن جعفر الزيات، قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن جابر، قال: لما مات النجاشي، قال النبي ﷺ: قد مات اليوم عبد صالح، فقوموا فصلوا على أصحمة، فكنت في الصف الأول، أو الثاني[(٢)]. وفي صلاة رسول الله ﷺ على النجاشي، وأمره أصحابه بالصلاة عليه ــ وهو غائب، أوضح الدلائل على تأكيد الصلاة على الجنائز، وعلى أنه لا يجوز أن يترك جنازة مسلم دون صلاة، ولا يحل لمن حضره أن يدفنه دون أن يصلي عليه، وعلى هذا جمهور علماء المسلمين من

(١) رواه عن أنس: الواحدي (ص٩٣). البزار: كشف الأستار (١/ ٣٩٢). وقال: الهيثمي في المجمع (٣/ ٤١): رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني ثقات. وعزاه السيوطي في "الدر" لابن المنذر وابن مردويه.

(٢) خ (٣/ ٢٣٩/ ١٣١٧)، م (٢/ ٦٥٧/ ٩٥٢)، ن (٤/ ٣٧٢/ ١٩٦٩).

السلف والخالفين، الا انهم اختلفوا في تسمية وجوب ذلك: فقال الاكثر هي فرض على الكفاية، وقال بعضهم سنة واجبة على الكفاية، يسقط وجوبها بمن حضرها عمن لم يحضرها، واجمع المسلمون على انه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين: من أهل الكبائر كانوا، أو صالحين، وراثة عن نبيهم- ﷺ قولا وعملا. واتفق الفقهاء على ذلك، الا في الشهداء، وأهل البدع، والبغاة، فانهم اختلفوا في الصلاة على هؤلاء- حسبما يأتي في مواضعه من هذا الكتاب- ان شاء الله.

حدثنا محمد بن عبد الله ، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا اسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا عبد الحميد بن أبي العشرين، قال: حدثنا الاوزاعي، قال حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو قلابة، قال: حدثني أبو المهاجر، قال: حدثني عمران بن حصين، ان رسول الله ﷺ ، قال: ان اخاكم النجاشى قد مات فصلوا عليه، فقام رسول الله ﷺ وصففنا خلفه، فكبر عليه اربعا، وما نحسب الجنازة الا بين يديه[1].

وفيه التكبير على الجنائز اربع لا غير، وهذا أصح ما يروى عن النبي ﷺ في التكبير على الجنازة. وقد ثبت عنه ﷺ انه كبر على قبر أربعا، وانه كبر على جنازة أربعا.

حدثنا خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا أحمد بن صالح المقرئ، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي داود السجستاني قال: حدثنا العباس بن الوليد بن صبح الخلال، قال: حدثنا يحيى بن صالح،

---

(١) حم (٤/ ٤٣٣)، م (٢/ ٦٥٧/ ٩٥٣)، ت (٣/ ٣٥٧/ ١٠٣٩)، ن (٤/ ٣٧٣/ ١٩٧٤)، جه (١/ ٤٩١/ ١٥٣٥)، حب: (الإحسان (٧/ ٣٦٩/ ٣٠١٢).

قال: حدثنا سلمة بن كلثوم، قال: حدثنا الاوزاعي، قال: أخبرني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ، صلى على جنازة فكبر عليها أربعا، ثم أتى القبر من قبل رأسه، فحثا فيه ثلاثا[١]. قال أبو بكر ابن أبي داود: ليس يروى عن النبي ﷺ حديث صحيح انه كبر على جنازة أربعا الا هذا، ولم يروه الا سلمة بن كلثوم وهو ثقة، من كبار اصحاب الاوزاعي.

قال: وانما يروى عن النبي ﷺ من وجه ثابت انه كبر على قبر أربعا[٢]، وانه كبر على النجاشي أربعا، واما على جنازة أربعا هكذا فلا، الا حديث سلمة بن كلثوم هذا.

قال أبو عمر:

أما صحيح، فلا - كما قال ابن أبي داود، وقد جاءت احاديث ضعاف ان رسول الله ﷺ كبر على جنازة أربعا، منها حديث رواه المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، الفقيه المدني المفتيى بها، وكان ثقة، عن خالد بن الياس وهو ضعيف عند جميعهم، عن إسماعيل ابن عمرو بن سعد بن العاص- وكان ثقة، عن عثمان بن عبد الله ابن الحكم، عن عثمان بن عفان، ان النبي ﷺ صلى على عثمان بن مظعون فكبر عليه أربعا[٢].

---

(١) جه: (١/٤٩٩/ ١٥٦٥) من طريق سلمة بن كلثوم ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير به، وليس فيه أنه كبر أربعا وقال البوصيري في الزوائد (ص: ٢٢٧): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. وانظر لزاما إرواء الغليل (٧٥١).

(٢) سيأتي تخريجه في باب ما جاء في الصلاة على القبر.

قال أبو عمر:

اختلف السلف في عدد التكبير على الجنازة، ثم اتفقوا على أربع تكبيرات، وما خالف ذلك شذوذ يشبه البدعة والحدث.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، عن وكيع، عن سفيان، عن الاعمش، عن أبي وائل، قال: جمع عمر الناس فاستشارهم في التكبير على الجنازة، وجمعهم على أربع تكبيرات(١). قال: وحدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبد الملك الشيباني، عن ابراهيم، قال: اجتمع أصحاب محمد ﷺ في بيت أبي مسعود فاجمعوا على ان التكبير أربع.

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا عبد الملك بن حبيب المصيصي، حدثنا أبو اسحاق الفزاري، عن مغيرة، عن ابراهيم، عن عبد الله، قال: اجمعوا على أربع(٢). قال المغيرة: بلغني ان عمر جمعهم وسألهم عن أحدث جنازة كبر عليها رسول الله ﷺ، فشهدوا انه صلى على أحدث جنازة وكبر عليها أربعا(٣). حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا ابن أبي دليم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا يوسف بن عدى، حدثنا أبو معاوية، عن الاعمش، عن ابراهيم، قال: سئل عبد الله عن التكبير على الجنازة، فقال: كل ذلك قد صنع، فرأيت الناس قد اجتمعوا على أربع(٤).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة: (٢/ ٤٩٥/ ١١٤٤٥) من طريق سفيان عن عامر بن شقيق عن أبي وائل.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: (٢/ ٤٩٥/ ١١٤٣٦) من طريق مغيرة عن إبراهيم عن ابن مسعود.

(٣) سيأتي حديث لابن عباس في هذا المعنى، في الباب نفسه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٩٤/ ١١٤٢٥) من طريق الأعمش به.

قال أبو عمر:

يكبر خمسا، احتج بحديث زيد بن أرقم: ان رسول الله ﷺ كبر على جنازة خمسا[1].

وهوحديث يرويه عمرو بن مـرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن زيد بن ارقم. رواه عن عمـرو بن مرة جمـاعة، منهم شعـبة. وقد قال يحيى القطان عن شعبـة: كان عمرو بن مرة يعرف وينكر. وقد جاء عن زيد بـن أرقم ما يعارض حديث عمـرو بن مرة هذا: أخبرنا قاسم بن مـحمد، قال: حدثنا خالد بن سـعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا مـحـمد بن سنجر، قال حدثنا سعيد بن سليمان، قال حدثنا شريـك، عن عثمان بن أبي زرعة المؤذن، قال: توفي ابو سريحـة الغفاري، فصلى عليه زيد بن أرقـم، فكبر أربعا. فهذا يدل على ان ذلـك ليس مما يحتج به عن زيد بن أرقم، لانه لو لم يكن عنده عن النبي ﷺ غـيـره، ما خـالفه. وعلى ان حـديث عمرو بن مـرة، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، انمـا فيه ان زيد بن أرقم كان يكبر على جنائزهم أربعا. وانه مرة كبـر خمسا، فقيل له: مـا هذا؟ فقـال: فعله رسـول الله ﷺ. ففي هذا مـا يدل على ان تكبيره على الجنائز كان أربعا، وانه انما كبـر خمسا مرة واحدة، ولا يوجد هذا عن النبي ﷺ الا من هذا الوجه -- والله أعلم، وليس مما يحتج به على مـا ذكرنا من اجمـاع الصحابة واتفـاقهم على الاربع دون ما سواها. والتكبير على الجنائز أربع، هو قـول عامة الفقهاء،

---

(١) م (٢/ ٦٥٩/ ٩٥٧)، د (٣/ ٥٣٧/ ٣١٩٧)، ت (٣/ ٣٤٣/ ١٠٢٣) وقال: حسن صحيح. ن (٤/ ٣٧٥-٣٧٦/ ١٩٨١)، جه (١/ ٤٨٢/ ١٥٠٥).

الا ابن أبي ليلى وحـده، فانه قـال خـمسـا، ولا أعلم له في ذلك سلفا، الا زيد بن أرقم- وقد اختلف عنه في ذلك، وحذيفة، وأبو ذر، وفي الاسناد عنهما من لا يحتج به. وقد ذكر أبو بكر الاثرم، عن النبي ﷺ، انه كبر اربعـا، من حديث سهل بن حنيف[1]، على قبر. ومن حديث جابر، ومن حديث ابن عباس[2]، قال ابن عباس آخر جنازة صلاها رسول الله ﷺ كبر عليها أربعا[3]. وعن أبي بكر الصديق انه كبر أربعا، وعن عـمر انه كبر على أبي بكر أربعا، وعن علي انه كبـر على ابن المكفف أربعا[4]، وعن أبي هريرة والبراء بن عازب، وحذيفة، وابـن مسعود، وأبي مسعود، انهـم كبروا أربعا. وعن علي أيضا انه كـبر أربعا، وعن زيد بن ثابت انه كبـر على امه أربعا[5]، وذكر حديث ابراهيم النخعي قال: اجـتمع اصحاب رسول الله ﷺ في بيت أبي مسـعود، واجتمع رأيهم على ان التكبـير على الجنائز أربع. قال الاثرم وحدثنا أبو الوليد، قـال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، قال: كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا، ثم كبـر على جنازة خمسا، فسألته فـقال كان رسول الله ﷺ يكبرها أو قال كبرها[6]. قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل،

---

(١) و (٢) سيأتي تخريجهما في الباب بعده.

(٣) ك (١/ ٣٨٥) وقال: لست ممن يخفى عليه أن الفرات بن السائب ليس من شرط هذا الكتاب وإنما أخرجتـه شاهدا. وقال الذهبي: فرات ضعيف. هق (٤/ ٣٧) وقـال: تفرد به النضر بن عبد الرحمن أبو عـمر الخراز عن عكرمة وهو ضعيف، وقـد روى هذا اللفظ من وجوه أخر كلها ضعيفة الا أن اجتماع أكثر الصحابة رضي الله عنهم على الأربع كالدليل على ذلك والله أعلم. وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٣٨): رواه الطبراني في الكبير وإسناده فيه نافع أبو هرمز وهو ضعيف.

(٤) عبد الرزاق (٣/ ٤٨٠/ ٦٣٩٨).

(٥) عبد الرزاق: (٣/ ٤٨٠/ ٦٣٩٦).

(٦) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال : حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا الشيباني، قال: حدثنا عامر، عن علقمة، قال: قيل لعبد الله: ان اصحاب معاذ يكبرون على الجنائز خمسا، فلو وقت لنا. فقال عبد الله : اذا تقدم امامكم فكبر فكبروا ماكبر، فانه لا وقت ولا عدة(١).

ومن حديث محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا محمود بن غيلان ، قال: حدثنا وكيع، قال: لم يرو شعبة عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد، عن ابن عباس، الا حديثين: احدهما ان ابن عباس قال يكبر على الجنائز ثلاثا، والآخر ان ابن عباس قال:ليس على اهل الكتاب حد. قال وكيع: حدثناه شعبة، وذكر الفزاري عن حميد عن أنس، أنه صلى على جنازة فكبر ثلاثا ثم سلم ، فقيل له: انما كبرت ثلاثا، فاستقبل القبلة، فكبر الرابعة، ثم سلم(٢).

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن ابرهيم بن علي أبو العباس الكندي، حدثنا أبو محمد الهيثم بن خلف الدوري، حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وكيع، حدثنا شعبة عن عمرو، عن أبي معبد، عن ابن عباس انه كبر على الجنازة ثلاثا(٣).

وقال مالك وأصحابه، وأبوحنيفة وأصحابه، والشافعي ومن اتبعه والثوري، والاوزاعي، والحسن بن حي، والليث بن سعد، وأحمد ابن حنبل، وداود، والطبري، وهو قول سعيد ابن المسيب، وأبي

---

(١) ابن أبي شيبة: (٢/ ٤٩٦/ ١١٤٥٠)، عبد الرزاق: (٣/ ٤٨١/ ٦٤٠٣) من طريق الشعبي عن عبد الله بن معقل عن علقمة.

(٢) رواه: خ عن حميد، عن أنس تعليقا (٣/ ٢٥٩). وورواه عبد الرزاق (٣/ ٤٨٦/ ٦٤١٧)، عن معمر، عن قتادة، عن أنس.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٩٦/ ١١٤٥٥).

سلمة، وابن سيرين، والحسن، وسائر أهل الحديث: التكبير أربع. قال ابراهيم النخعي: قبض رسول الله ﷺ والناس مختلفون، فمنهم من يقول: كبر النبي ﷺ أربعا، ومنهم من يقول: خمسا، وآخر يقول: سبعا. فلما كان عمر جمع الصحابة فقال لهم: انظروا امرا تجتمعون عليه، فاجمع امرهم على أربع تكبيرات[١]. وقال سعيد بن المسيب: كل ذلك قد كان: خمس، وأربع. فأمر عمر الناس بأربع. فان احتج بابن مسعود، قيل له: قد روي عنه انه ليس في التكبير شيء معلوم، وروي عنه انه كبر أربعا- وهو أولى. وان احتج محتج بعلي- رضي الله عنه- قيل له: انما كبر أكثر من أربع على قوم دون آخرين. وذلك انه كان يكبر على أهل بدر ستا أوسبعا، وعلى سائر أصحاب رسول الله ﷺ خمسا، وعلى سائر الناس أربعا. وقد روى أبو معاوية عن الاعمش، عن يزيد بن أبي زياد[٢]، عن عبد الله بن معقل، قال: كبر علي في سلطانه اربعا أربعا على الجنازة، الا على سهل بن حنيف، فانه كبر عليه خمسا، ثم التفت، فقال: انه بدري. والاحاديث عن علي في هذا مضطربة، وما جمع عمر عليه الناس أصح وأثبت، مع صحة السنن فيه عن النبي ﷺ انه كبر أربعا. وهو العمل المستفيض بالمدينة، ومثل هذا يحتج فيه بالعمل، لانه قل يوم، أو جمعة، الا وفيه جنازة. وعليه الجمهور، وهم الحجة- وبالله التوفيق.

---

(١) رواه بمعناه مختصرا: ابن ابي شيبة (٢/١١٤٤٦) عن ابراهيم. ورواه عبد الرزاق (٣/٤٧٩-٤٨٠/ ٦٣٩٥)، ابن ابي شيبة (٢/ ٤٩٥-٤٩٦/١١٤٤٥) عن أبي وائل، وذكر: «فجمعهم على أربع تكبيرات».

(٢) يزيد بن أبي زياد ضعيف كما في التقريب.

واختلفوا اذا كبر الامام خمسا، فروي عن مالك، والثوري، انهما قالا: قف حيث وقفت السنة. قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك: لا يكبر معه الخامسة، ولكنه لا يسلم الا بسلامه. وعن الحسن ابن حي، وعبيد الله بن الحسن، نحو ذلك. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف، اذا كبر الامام خمسا قطع المأموم بعد الاربع بسلام، ولم ينتظروا تسليمه. وقال زفر: التكبير على الجنائز أربع، فان كبر الامام خمسا، كبر معه، وهو قول الثوري في رواية وقد روي عن الثوري انه لا يكبر ولكنه يسلم كما قال أبو حنيفة سواء، وروي عن أبي يوسف أنه رجع الى قول زفر، وقال الشافعي لا يكبر الا أربعا، فان كبر الامام خمسا، فالمأموم بالخيار، ان شاء سلم وقطع، وان شاء انتظر تسليم الامام، فسلم بسلامه، ولا يكبر خامسة البتة. وقال الاثرم: قلت لأحمد بن حنبل: فان كبر الامام خمسا أكبر معه؟ قال: نعم، قال ابن مسعود: كبر ما كبر امامك. قيل لابي عبد الله أفلا ننصرف اذا كبر الخامسة؟ فقال: سبحان الله! النبي ﷺ، كبر خمسا. رواه زيد بن ارقم، ثم قال: ما اعجب الكوفيين! سفيان رحمنا الله واياه يقول: ينصرف اذا كبر الخامسة، وابن مسعود يقول ما كبر امامكم فكبروا. وقال أبو عبد الله الذي نختاره يكبر أربعا، فان كبر الامام خمسا كبرنا معه، لما رواه زيد بن ارقم. ولقول ابن مسعود قيل له: فان كبر ستا، أو سبعا، أو ثمانيا، قال: أما هذا فلا. وأما خمس فقد روى عن النبي ﷺ. واجمع هؤلاء الفقهاء على ان من فاته بعض التكبير فانه يكبر مع الامام ما ادرك منه، ويقضى ما فاته، وهو قول ابن شهاب. واختلفوا اذا وجد الامام قد سبقه ببعض التكبير فروى اشهب عن مالك انه يكبر ولا ينتظر الامام، وهو قول الشافعي، والليث، والاوزاعي، وابي

يوسف. وقال أبو حنيفة ومحمد: ينتظر الامام حتى يكبر، فاذا كبر، كبر معه، واذا سلم قضى ما عليه. ورواه ابن القاسم عن مالك. وحجة من قال هذا قوله ﷺ ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا[١]. فلو كبر قبل ان يكبر امامه في الجنازة، ثم قضى ما فاته على عموم هذا الحديث، صارت خمسا. وحجة رواية اشهب ومن قال بها ان التكبير الاول بمنزلة الاحرام، فينبغي ان يفعله على كل حال، ثم يقضي ما فاته بعد سلام امامه. وقال أحمد: كل ذلك سهل، لا باس به. روى وكيع عن سفيان، عن مغيرة، عن الحرث العكلي، قال: اذا جئت وقد كبر الامام على الجنازة فقم، ولا تكبر حتى يكبر. واختلفوا اذا رفعت الجنازة، فقال مالك، والثوري: يقضي ما فاته من التكبير نسقا متتابعا، ولا يدع فيما بين ذلك بشيء، رفع النعش، أو لم يرفع. وقال أبو حنيفة والشافعي: يقصي ما بقي عليه من التكبير ما لم يرفع، ويدعو ما بين التكبير. وقال الليث كان الزهري يقول: يقضي ما فاته. وكان ربيعة يقول: لا يقضي. وقال الليث يقضي، وقال الاوزاعي: لا يقضي، وقال أحمد ابن حنبل: ان قضى قبل ان يرفع فحسن، والا فلا شيء عليه. وقد استدل بعض شيوخنا على ان الجنازة لا يصلى عليها في المسجد بهذا الحديث، لخروج رسول الله ﷺ بأصحابه الى المصلى للصلاة على النجاشي.

---

(١) حم: (٢/ ٤٦٠)، خ: (٢/١٤٩/ ٦٣٦)، م: (١/٤٢١/ ١٥١)، د: (١/٣٨٤/ ٥٧٢)، ت: (٢/١٤٨/ ٣٢٧)، ن: (٢/٤٤٩/ ٨٦٠)، جه: (١/٢٥٥/ ٧٧٥) من حديث أبي هريرة.

قال أبو عمر:

استدل بهذا - وهو ممن يقول بأن عمل أهل المدينة، أقوى من الخبر المنفرد، وهو يروى من حديث مالك وغيره ان رسول الله ﷺ، صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد، وعلى أخيه سهل أيضا كذلك(١)، وان أبا بكر صلي عليه في المسجد، وان عمر صلي عليه في المسجد، وهذه نصوص سنة وعمل، وليس للدليل المحتمل للتأويل مدخل مع النصوص، وقد قال قائل هذه المقالة: ان أبا بكر، وعمر، انما صلي عليهما في المسجد من أجل انهما دفنا في المسجد، فيلزمه ان يجيز الصلاة في المسجد على من يدفن فيه، واذا جاز ان يصلى على الجنازة في المسجد ثم يدفن فيه، لم يكن المنع من الدفن في المسجد بمانع من الصلاة، لان الدفن فيه ليس بعلة للصلاة فيه فافهم. والاصل في الاشياء الاباحة، حتى يصح المنع بوجه لامعارض له، ودليل غير محتمل للتأويل. وستأتي هذه المسألة في موضعها من كتابنا هذا- ان شاء الله.

---

(١) رواه عن عائشة: م (٢/ ٦٦٨/ ٩٧٣)، د (٣/ ٥٣٠/ ٣١٨٩)، ت (٣/ ٣٥١/ ١٠٣٣)، ن (٤/ ٣٧١/ ١٩٦٦-١٩٦٧)، جه (١/ ٤٨٦/ ١٥١٨). وفيه أن النبي صلى على سهيل بن بيضاء، وفي لفظ لمسلم وأبي داود وغيرهما: والله لقد صلى رسول الله على ابن بيضاء في المسجد سهيل وأخيه.

ما جاء في الصلاة على القبر

[٤٠] مالك، عـن ابن شهاب، عن أبـي امامة بن سـهل بن حنيف انه اخـبره ان مسكينة مرضت، فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها، وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم، فقال رسـول الله ﷺ: اذا ماتت فآذنوني بها، فخرج بجنازتها ليـلا، فكرهوا ان يوقظوا رسول الله ﷺ، فلما اصـبح رسول الله ﷺ ، أخـبر بالـذي كان من شـأنهـا، فقـال: ألم آمـركم ان تؤذنوني بهـا؟ فقالوا:يا رسول الله، كرهنا ان نخـرجك ليلا ونوقظك، فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها، وكبر أربع تكبيرات(١).

لم يختلف على مالك في الموطأ في ارســال هذا الحديث، وقد روى مــوسى بن مــحــمد بــن ابراهيم القـرشى عن مــالك عن ابن شهاب، عن أبي امامة بن سهل بن حنيف، عن رجل من الانصار، ان رسول الله ﷺ، صلى على قبـر امرأة بعدما دفنت، فكبـر عليها اربعــا. وهذا لم يتــابع عليــه. وموسى بن مــحــمــد هذا، متـروك الحديث، وقد روى سفيــان بن حسين هذا الحديث عن ابن شهاب، عن أبي امامــة بن سهل، عن أبيــه، عن النبي ﷺ(١). وهو حديث مسند مـتصل صـحيح من غيـر حديث مالك، مــن حديث الزهري وغيره. وروي من وجوه كثيرة، عن النبي ﷺ ، كلها ثابتة.

---

(١) رواه مرسلا، عن أبي أمامة بن سهل: ن: (٤/ ٣٤١/ ١٩٠٦)
ن في الكبرى (١/ ٦٣٩/ ٢٠٩٦)، هــق (٤/ ٨٤). وأبو أمامة له رواية ولم يسـمع من النبي ﷺ كما في التـقريب (١/ ٨٨)، ورواه موصولا من حديث أبي أمامـة بن سهل عن أبيه ابن ابي شيبة (٣/ ٤٢/ ١١٩٤٤)، الطحاوي في معاني الآثار (١/ ٤٩٤/ ٢٨٣٦) من طريق سفيان ابن حسين، عن ابن شهـاب، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه وصــححه ابن عبد البـر كما سيأتي.

وفيه ما كان عليه رسول الله ﷺ عند العالم، اذا لم يكن في ذلك مكروه، فيكون غيبة.

وفيه من الفقه انه جائز ان يتحدث باحوال الناس من التواضع، وانه كان يعود الفقراء، فجائز للخليفة ان يعود المرضى، وان تواضع وعاد المساكين، وشهد جنائزهم، كان أفضل وأسنى، وكان جديرا ان يعد من الخلفاء.

وفيه اباحة عيادة النساء، وان لم يكن ذوات محرم. ومحل هذا - عندي- ان تكون المرأة متجالة، وان كانت غير متجالة فلا، الا ان يسأل عنها ولا ينظر اليها.

وفيه ما كان عليه رسول الله ﷺ من الخلق الجميل في العفو، وانه امر أصحابه فلم يفعلوا ما امروا به ولم يعاتبهم.

وفيه اجازة الاذن بالجنازة، وذلك رد على من قال: لا تشعروا بي احدا، وقد كان جماعة يكرهون ذلك، ورخص فيه آخرون، ودلائل السنة تدل على جواز ذلك- والحمد لله.

فاما الذين كرهوا ذلك فابن مسعود وأصحابه، واختلف في ذلك عن ابن عمر، وابراهيم. ذكر عبد الرزاق عن الثوري، عن أبي حمزة، عن ابراهيم، عن علقمة قال: الايذان بالجنازة من النعي، والنعي من امر الجاهلية قال ابراهيم: اذا كان عندك من يحمل الجنازة فلا تؤذن احدا، مخافة ان يقال ما أكثر من اتبعه[1].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: (٣/ ٣٩٠/ ٦٠٥٤).

قال: وأخبرنا معمر، عن أبي اسحاق، ان علقمة بن قيس، حين حضـرته الوفاة، قـال: لا تؤذنوا بي احدا كـفعل الجـاهلية(١). قال وأخبرنا الثوري عن عاصم بن محمد عن أبيه ان ابن عمر كان يتحين بجنائزه غفلة الناس.

قال: وأخبرني عمر بن راشـد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مـسعود، عن أبيه قال: لا تؤذنوا بموتى احدا، حسبي من يحملني الى حفرتي(٢).

قال: وأخبـرنا هشام الدستوائي، عن حـماد، عن ابراهيم، قال: لا بأس اذا مـات الرجل ان يؤذن صـديقـه وأصـحـابه. انما كـانوا يكرهون ان يطاف في المجالس: انعى فلانا، كفعل الجاهلية(٣).

وروى حـماد بن زيـد، عن عاصم، عن أبـي وائل، قال: قـال عمرو بن شرحبيل حين حـضرته الوفاة: ما ادع مالا، ولا ادع علي من دين، وما ادع من عيال يهمـوني بعدي، فاذا انا مت فلا تنعوني الى احد، وأسرعوا في المشي، وذكر الحديث. وحماد بن زيد، عن ابن عون: قال سألت ابراهيم أكان النعي يكره؟ قال: نعم، فذكرت ذلك لمحـمـد بن سيـرين فـقـال: يؤذن الرجل حـميـمـه، ويؤذن صديقه(٤).

ورخص في ذلك جماعة، منهم أبو هريرة، وغيره. والاصل في هذا البـاب قـوله ﷺ : اذا مـاتت فـآذنوني بهـا، ونعى النجـاشي للناس.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: (٣/ ٣٩٠/ ٦٠٥٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق: (٣/ ٣٩٠/ ٦٠٥٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق: (٣/ ٣٩٠/ ٦٠٥٦).

(٤) ابن سعد في الطبقات: (٦/ ١٠٨).

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن أنس بن مالك، قال: نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحاب مؤتة- على المنبر- رجلا رجلا، بدأ بزيد بن حارثة، ثم جعفر بن أبي طالب، ثم عبد الله بن رواحة. قال: فأخذ اللواء خالد بن الوليد- وهو سيف من سيوف الله[١].

قال أبو عمر:

شهود الجنائز اجر وتقوى وبر، والاذن بها تعاون على البر والتقوى، وادخال الاجر على الشاهد وعلى المتوفى، الا ترى الى قوله ﷺ: ما من مسلم يموت فيصلى عليه امة من المسلمين، يبلغون ان يكونوا مائة، يستغفرون له، الا شفعوا فيه[٢]. رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، وكان اخا عائشة في الرضاعة عن عائشة عن النبي ﷺ.

ومعلوم ان هذا العدد ومثله لا يجتمعون لشهود جنازة، الا ان يؤذنوا لها- وبالله التوفيق.

وفيه ان عصيان المرء من أمره اذا اراد بعصيانه بره وتعظيمه، لا يعد عليه ذنبا.

وفيه ان رسول الله ﷺ، لم يكن يعز عليه ان يعصى، اذا لم تنتهك لله حرمة، ولم يعص جل وعز، الا ترى إلى قول عائشة --

(١) رواه: خ (٧/ ٦٥٢/ ٤٢٦٢)، ن (٤/ ٣٢٦/ ١٨٧٧)، وليس فيه ذكر عبد الله بن رواحة. رواه من حديث أبي قتادة مطولا، حم (٥/ ٢٩٩)، حب: الإحسان (١٥/ ٥٢٢-٥٢٣/ ٧٠٤٨)، هق في الدلائل (٤/ ٣٦٥-٣٦٦)، قال الهيثمي في المجمع (٦/ ١٥٩): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، غير خالد بن سمير وهو ثقة.

(٢) حم (٦/ ٣٢)، م (٢/ ٦٥٤/ ٩٤٧)، ت (٣/ ٣٤٨/ ١٠٢٩)، ن (٤/ ٣٧٨/ ١٩٩٠).

رضي الله عنها- : ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه قط، الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم له بها[١].

وفيه اباحة الدفن بالليل.

وفيه ان رسول الله ﷺ، لا يطلع على ما غاب عنه، الا ان يطلعه الله عليه. وفـيه الصلاة على القبـر لمن لم يصل على الجنازة، وهذا عند كل من اجـازه ورآه انما هو بحـدثان ذلك، على مـا جـاءت به الآثار المسندة، وعن الصحابة أيضا - رحمهم الله- مثل ذلك.

وفيه الصف على الجنازة.

وفيه ان التكبير على الجنازة أربع تكبيرات.

وفيه ان سنة الصلاة على القبر، كسنة الصلاة على الجنازة، سواء في الصف عليها، والدعاء والتكبير.

واختلف الفقهاء فيمن فـاتته الصلاة على الجنازة، فجاء وقد سلم من الصلاة عليـها، وقد دفنت: فـقال مالك، وأبو حنيفـة: لا تعاد الصلاة على الجنازة، ومن لم يدرك الصلاة مع الناس عليها لم يصل عليـهـا، ولا يصل على القـبر. وهو قـول الثـوري، والاوزاعي، والحسن بن حي، والليث بن سعـد، وقال ابن القاسم: قلت لمالك: فالحديـث الذي جاء عن النبي ﷺ انه صلى على قبـر امرأة؟ قال: قد جاء هذا الحديث، وليس عليه العمل.

وذكر عبد الرزاق عن معـمر، عن أيوب، عن نافع، ان ابن عمر قدم بعدما توفي عاصم أخوه، فسأل عنه، فقال أين قبر أخي؟ فدلوه عليه، فأتاه فدعا له. قال عبد الرزاق وبه نأخذ[٢].

---

(١) خ: (٦/٢٠٧/ ٣٥٦٠)، م: (٤/ ١٨١٣/ ٢٣٢٧)، د: (٥/ ١٤٢/ ٤٧٨٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥١٩/ ٦٥٤٦).

قال: وأخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، قال: كان ابن عمر اذا انتهى الى جنازة قد صلي عليها دعا وانصرف ولم يعد الصلاة[١].

وذكر عن الثوري، عن مغيرة، عن ابراهيم، قال: لا تعاد على ميت صلاة[٢]. قال وقال معمر: كان الحسن اذا فاتته صلاة على جنازة لم يصل عليها، وكان قتادة يصلى عليها بعد- اذا فاتته[٣].

وقال الشافعي وأصحابه: من فاتته الصلاة على الجنازة، صلى على القبر ان شاء، وهو رأي عبد الله بن وهب، ومحمد بن عبدالله ابن عبد الحكم، وهو قول أحمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه، وداود بن علي، وسائر أصحاب الحديث. قال أحمد بن حنبل: رويت الصلاة على القبر عن النبي ﷺ، من ستة وجوه حسان كلها.

وفي كتاب عبد الرزاق عن ابن مسعود ومحمد بن قرظة ان احدهما صلى على جنازة بعدما دفنت، وصلى الآخر عليها بعدما صلي عليها.

قال: وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر على ستة أميال من مكة، فحملناه حتى جئنا به الى مكة، فدفناه، فقدمت عائشة علينا بعد ذلك، فعابت علينا ذلك، ثم قالت: أين قبر أخي؟ فدللناها عليه، فوضعت في هودجها عند قبره، وصلت عليه[٤].

(١) أخرجه عبد الرزاق: (٣/٥١٩/٦٥٤٥).
(٢) أخرجه عبد الرزاق: (٣/٥١٩/٦٥٤٤).
(٣) أخرجه عبد الرزاق: (٣/٥١٩/٦٥٤٧).
(٤) أخرجه عبد الرزاق: (٣/٥١٨/٦٥٣٩).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال حدثنا الخضر بن داود، قال حدثنا أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الاثرم الوراق، قال: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله، قال: حدثنا إسماعيل بن ابراهيم، قال: حدثنا أيوب، عن ابن أبي مليكة، ان عبد الرحمن بن أبي بكر توفي في منزل له كان فيه، فحملناه على رقابنا ستة أميال الى مكة وعائشة غائبة فقدمت بعد ذلك فقالت أروني قبر اخي فأروها فصلت عليه.

وقال حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، قال: قدمت عائشة بعد موت أخيها بشهر فصلت على قبره.

وقال عبد الرزاق حدثنا الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتيبة، عن حنش بن المعتمر، قال: جاء ناس من بعد ان صلي على سهل ابن حنيف، فأمر علي قرظة الانصاري ان يؤمهم ويصلي عليه بعد ما دفن[١].

وعن أبي موسى انه فعل ذلك.

وأما الستة وجوه التي ذكر أحمد بن حنبل انه روى منها ان رسول الله ﷺ صلى على قبر، فهي- والله أعلم- حديث سهل بن حنيف، وحديث سعد بن عبادة، وحديث أبي هريرة، روي من طرق، وحديث عامر بن ربيعة، وحديث أنس، وحديث ابن عباس.

فأما حديث سهل بن حنيف، فحدثناه أبو عثمان: سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: (٣/٥١٩/٦٥٤٣).

حدثنـا أبو بكر بن أبي شيـبة، قـال: حدثنا سعـيد بن يحـيى: أبو سفيان الحميري، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي امامة ابن سهل بن حنيف، عن أبـيه، قال: كان رسـول الله ﷺ ، يعود فقراء أهل المدينة، ويشهد جنائزهم اذا ماتوا، قال: فتوفيت امرأة من أهل العوالي فـقال رسول الله ﷺ: اذا قـضت فآذنوني بهـا، قال: فأتوه ليـؤذنوه فوجدوه نائما وقـد ذهب الليل، فكرهوا ان يوقظوه، وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام الارض، قال: فدفناها، فلما أصبح سأل عنـها، فقـالوا: يا رسول الله أتيناك لنـؤذنك فوجدناك نـائما، فكرهنا ان نوقظك، وتخوفنا عيك ظلمة الليل وهوام الارض. قال: فمشى رسول الله ﷺ الى قبرها فصلى عليها، وكبر أربعا(١).

وأما حديث سـعد بن عبادة، فـحدثناه عبد الوارث بن سـفيان، قال: حـدثنا قاسم بن أصـبغ، قال: حـدثنا محمـد بن إسمـاعيل الترمذي، قال حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا المثنى بن سـعيد، عن قتادة ، عن ابن المسـيب، ان سعد بن عبادة أتى النبي ﷺ، فـقال: ان ام سعد توفـيت، وأنا غائب، فصل عليها يا رسول الله، فقام النبي ﷺ، فصلى عليها، وقد دفنت قبل ذلك بشهر(٢).

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) رواه: ت (٣/٣٥٦/١٠٣٨)، هق (٤/٤٨) وقال: هو مرسل صحيح. وكذا قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٢٥). ووصـله البيهـقي (٤/٤٨) من طريق عكرمة، عن ابن عـباس. وفي اسناده سويد بن سـعيد: قال في التقـريب (١/ ٤٠٣): صدوق في نفسه إلا أنه عـمي فصار يتلقن ما ليس في حديثه.

وروى القطان، عن سعيـد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سـعيد ابن المسيب: ان ام سعد بن عبـادة ماتت، والنبي ﷺ غائب، فأتى قبرها، وصلى عليها، وقد مضى لذلك اشهر(١).

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال حدثنا الخشنى محمد ابن عبد السـلام، قال: حدثنا بندار: محمد بن بشـار، قال: حدثنا يحيى بن سعـيد القطان فذكره باسناده، وذكـره أبو بكر الاثرم قال: حدثنا أحمد ابن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد- فذكره باسناده سواء.

واما حديث أبي هريرة فرويناه من وجوه احسنها ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الاثرم، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، ان رسول الله ﷺ، صلى على قبر(٢).

واخبـرنا ابراهيم بن شاكر، قال: حـدثنا عبد الله بن محـمد بن عثمان، قـال: حدثنا سعيد بن عثمـان الاعناقى، وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثني أبي قال: حدثنا عثمان بن جرير، قالا: حـدثنا أحمـد بن عبـد الله بن صالح، قال: حـدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا حـماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة قال: كـانت امرأة تقم المسجـد، فماتت، فـدفنت ليلا، ففقدها رسول الله ﷺ، فقال: فهلا اعلمتموني؟ فقالوا: ماتت ليلا، فقام رسول الله ﷺ، حتى أتى المقبـرة فصلى على قبرها، ثم قال:

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) انظر ما بعده.

ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وان صلاتي عليها نور، قال حماد: لا أدري الكلام الآخر عن أبي هريرة هو أم لا[١]؟

وأخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، وأحمد بن عبد الله بن محمد، قالا: أخبرنا مسلمة بن قاسم بن ابراهيم، قال حدثنا جعفر بن محمد بن محمد الاصبهاني، قال: حدثنا يونس بن حبيب بن عبد القاهر، قال حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا حماد بن زيد وأبو عامر الجزار، عن ثابت البناني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، ان رجلا اسود أو امرأة سوداء، كانت تنقى المسجد من الأذى، ثم ماتت فدفنت ولم يؤذن النبي عليه السلام، فأخبر بذلك النبي ﷺ، فقال: دلوني على قبرها، فانطلق الى القبر، فأتى على القبور، فقال: ان هذه القبور ممتلئة على أهلها ظلمة، وان الله ينورها بصلاتي عليها، ثم أتى القبر فصلى عليها، فقال رجل من الانصار: يا رسول الله، ان أبي أو أخي مات وقد دفن، فصل عليه يا رسول الله، فانطلق رسول الله ﷺ مع الانصاري[١].

وأما حديث عامر بن ربيعة، فحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا داود بن عبد الله الجعفري، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: مر رسول الله ﷺ بقبر حديث فقال: ما هذا القبر؟ قالوا: قبر فلانة، قال: فهلا آذنتموني؟ قالوا

---

(١) خ (٣/ ٢٦٣/ ١٣٣٧)، م (٢/ ٦٥٩/ ٩٥٦)، د (٣/ ٥٤١/ ٣٢٠٣)، جه (١/ ٤٨٩/ ١٥٢٧)، حب: (الإحسان (٧/ ٣٥٥/ ٣٠٨٦)، أبو داود الطيالسي: (ص: ٣٢١ رقم: ٢٤٤٦).

كنت نائما فكرهنا ان نوقظك، فقال رسول الله ﷺ: فلا تفعلوا، ادعوني لجنائزكم، ثم صف عليها فصلى(١).

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحرث بن أبي اسامة، قال: حدثنا يعقوب بن محمد الزهري، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن زيد بن المهاجر، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: مر رسول الله ﷺ ، بقبر حديث، فسأل عنه، فقيل : قبر فلانة المسكينة، قال: فهلا آذنتموني أصلي عليها؟ فقالوا: يا رسول الله، كنت نائما، فكرهنا ان نوقظك، قال: فقال رسول الله ﷺ: ادعوني لجنائزكم، أو قال: اعلموني بجنائزكم، فصف وصف الناس خلفه، وصلى عليها(١).

وحدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الاثرم، قال: حدثنا أبو ثابت محمد بن عبد الله، والقعنبي، جميعا، قالا: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن زيد، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: مر رسول الله ﷺ بقبر حديث فذكر مثله سواء(٢).

وأما حديث ابن عباس فحدثناه خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا مسلم بن ابراهيم، قال: حدثنا شعبة.

---

(١) حم (٣/ ٤٤٤-٤٤٥)، جه (١/ ٤٨٩/ ١٥٢٩)، ابن ابي شيبة (٣/ ٤٢/ ١١٩٤٥). قال البوصيري في الزوائد (ص٢٢٢): إسناد حديث عامر بن ربيعة حسن، يعقوب بن حميد مختلف فيه.

(٢) سبق تخريجه، انظر الذي قبله.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن روح المدائني، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان الشيباني، قال: سمعت الشعبي يقول: اخبرني من مر مع النبي ﷺ، على قبر منبوذ، فكبرعليه. قال فقلت للشعبي: يا أبا عمرو من أخبرك بهذا؟ قال أخبرني بذلك ابن عباس(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا خالد ابن عبد الله ، قال: حدثنا الشيباني، عن عامر، عن ابن عباس، ان رسول الله ﷺ، مر بقبر حديث عهد بدفن، فسأل عنه، فقالوا: مات ليلا، فكرهنا ان نوقظك، فنشق عليك، فقام رسول الله ﷺ، وصفنا خلفه، فصلينا عليه(١).

وأخبرنا عبد الرحمن بن أبان، قال: حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا اسحاق بن ابراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا الثوري، عن سليمان الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس، ان رسول الله ﷺ، صلى على جنازة بعدما دفنت(٢).

وأما حديث أنس، فحدثناه خلف بن قاسم، قال حدثنا محمد ابن زكرياء المقدسي، قال: حدثنا مضر بن محمد الاسدى، قال حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن حبيب

---

(١) خ (٣/ ٢٦٣/ ١٣٣٦)، م (٢/ ٦٥٨/ ٩٥٤)، د (٣/ ٥٣٦-٥٣٧/ ٣١٩٦)، ت (٣/ ٣٥٥/ ١٠٣٧)، ن (٤/ ٣٨٩/ ٢٠٢٢)، جه (١/ ٤٨٩-٤٩٠/ ١٥٣٠)، بعدة ألفاظ.

(٢) تقدم تخريجه، في الباب نفسه.

بن الشهيد، وعن ثابت، عن أنس، ان النبي ﷺ، صلى على قبر امرأة بعدما دفنت(١).

وحدثناه أبو العباس أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة البغدادي، قال: حدثنا البغوي، قال: حدثنا ابراهيم بن هانئ، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن حبيب بن الشهيد، وعن ثابت، عن أنس، ان النبي ﷺ، صلى على قبر بعد ما دفن(١).

وقد روينا عن النبي ﷺ انه صلى على قبر من ثلاثة أوجه، سوى هذه الستة الاوجه المذكورة، وكلها حسان. منها حديث لزيد بن ثابت الانصاري، والحصين بن وحوح، وأبي امامة بن ثعلبة الانصاري. فالله أعلم أيها أراد أحمد بن حنبل.

أخبرنا أبو القاسم، عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك البغدادي، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرني عثمان بن حكيم، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن عمه يزيد بن ثابت، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فلما وردنا البقيع اذا هو بقبر جديد، فسأل عنه، فقيل: فلانة، فعرفها، فقال أفلا اذنتموني؟ قالوا: يا رسول الله، كنت قائلا نائما، فكرهنا ان نؤذنك، فقال: لا تفعلوا، لا يموتن فيكم ميت- ماكنت بين

---

(١) حم (٣/ ١٣٠)، م (٢/ ٦٥٩/ ٩٥٥)، جه (١/ ٤٩٠/ ١٥٣١)، وفي رواية أحمد أن الميت امرأة، وفي غيره ذكر عموم القبر دون تقييد.

أظهركم، الا آذنتموني به، فان صلاتي عليه له رحمة. قال: ثم أتى القبر فصفنا خلفه، فكبر أربعا(١).

وأخبرنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا أحمد بن حباب، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا سعيد ابن عثمان البلوى، عن عروة بن سعيد الانصاري، عن أبيه، عن الحصين بن وحوح، ان طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده في الشتاء في برد وغيم، فلما انصرف، قال لاهله: اني ما أرى طلحة الا وقد حدث به الموت، فآذنوني به حتى اشهده وأصلي عليه، وعجلوا به، فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني أهله، فلم يبلغ النبي ﷺ بني سالم حتى توفى، وجن عليه الليل، فكان مما قال طلحة: ادفنوني، وألحقوني بربي، ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاني اخاف عليه اليهود ان يصاب بشيء. فأخبر النبي ﷺ حين أصبح، فجاء حتى وقف على قبره في قطاره بالعصبة، فصف وصف الناس معه، ثم رفع يديه وقال: اللهم ألق طلحة تضحك اليه ويضحك اليك ثم انصرف(٢).

وذكر أبو جعفر العقيلي قال: أخبرنا هارون بن العباس الهاشمي، قال: حدثنا موسى بن محمد بن حيان، قال: حدثنا ابن مهدي، عن عبد الله بن المنيب، عن جده عبد الله بن أبي امامة الحارثي، عن أبي امامة الحارثي، ان رسول الله ﷺ، صلى على قبر بعدما دفن(٣).

---

(١) حم (٤/ ٣٨٨)، ن (٤/ ٣٨٩/ ٢٠٢١)، جـه (١/ ٤٨٩/ ١٥٢٨)، هـق (٤/ ٤٨)، ابن أبي شيبة (٣/ ٤١/ ١١٩٣٢).

(٢) طب: (٤/ ٣٥٥٤)، قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٤٠): رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

(٣) تقدم تخريجه من طريق مالك في حديث الباب.

قال: وأخبرنا عبد الله بن أحـمد بن حنبل قال: أخبرنا يحيى بن معين، قال: حدثنـا عبد الرحمن بن مهدى، قال: حـدثنا عبد الله ابن المنيب المدني، عن جده عـبد الله بن أبي امامـة، عن أبيه، ابي امامة بن ثعلبة قـال: رجع النبي ﷺ من بدر، وقد توفيت-يعني ام أبي امامة، فصلى عليها(١).

واما العمل من الصحابة بهذا فقد تقدم عن عائشة، وعلي، وابن مسعود، وقرظة بن كعب، وأبي موسى، وغيرهم.

وذكر أبو بكر أحـمد بن محمـد بن هانئ الاثرم الطائي الوراق، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حـدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حرب بـن شداد، عن يحـيى بن أبي كثـير ان أنس بن سـيرين حدثه: ان أنس بن مالك أتى جنازة وقد صلي عليها، فصلى عليها.

قال: وحدثنا أحمد بن حنـل، قال: حدثنا عبد الله ابن ادريس، قال: سمعت أبي، عن الحكم، قال: جاء سلمان بن ربيعة وقد صلي على جنازة فصلى عليها.

قال: وحدثنا أحـمد بن حنبل، قال: حدثنا الضـحاك بن مخلد، قال: حدثنا سفيان بن سعـيد، عن شبيب بن غرقدة عن المستظل بن حصين، ان عليا صلى على جنازة بعدما صلي عليها.

وأخبـرنا عبد الله بن محـمد بن يوسف، قال: حدثنا أحـمد بن محمـد بن إسماعيل، قال: أخـبرنا محمـد بن الحسين الانصاري، قـال: أخبـرنا الزبيربن أبي بكر الـقاضي، قـال: حدثنا يحـيى بن محمد، قال: توفي الزبير بن هشام بـن عروة بالعقيق في حياة أبيه، فـصلى عليه بالعـقيق ودعـا له، وارسل الى المدينة يصلى عليـه في موضع الجنائز، ويدفن بالبقيع.

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: أخبرنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال: أخبرنا الخضر بن داود ، قال: حدثنا أبو بكر، قال: أخبرنا الوليد، قال: حدثنا المثنى بن سعيد الضبعي عن أبي جمرة الضبعي، قال: انطلقت انا ومعمر بن سمير اليشكرى، وكان من أصحاب الدرهمين في خلافة عمر، فانطلقنا نطلب جنازة نصلى عليها، فاستقبلنا اصحابنا وقد فرغوا ورجعوا. قال أبو جمرة: فذهبت ارجع، فقال: امض بنا، فمضينا الى القبر فصلينا عليه.

قال: وأخبرنا أحمد بن اسحاق، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا أيوب، عن محمد، قال: اذا فاتته الصلاة على الجنازة انطلق الى القبر فصلى عليه، قال وهيب: ورأيت أيوب يفعله، ومسلم أيضا.

قال: وحدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا إسماعيل بن ابراهيم، قال: أخبرنا أيوب، عن نافع، قال: توفي عاصم بن عمر، وابن عمر غائب، فقدم بعد ذلك. قال أيوب: احسبه قال: بثلاث، فقال: أروني قبر أخي، فأروه فصلى عليه. هكذا قال: عن أحمد، عن ابن علية، عن أيوب، وهو - عندي- وهم لا شك فيه؛ لان معمرا ذكر عن أيوب، عن نافع، ان ابن عمر أتى قبر اخيه ودعا له. وهذا هو الصحيح المعروف من مذهب ابن عمر من غير ما وجه، عن نافع، وقد يحتمل ان تكون رواية ابن علية عن أيوب فصلى عليه بمعنى فدعا به، لان الصلاة دعاء، وهو اصلها في اللغة، فاذا كان هذا فليس بمخالف لما روى معمر.

وكذلك روى عبيد الله بن عمر عن نافع قال: كان ابن عمر اذا انتهى الى جنازة قد صلي عليها دعا وانصرف، ولم يعد الصلاة.

وقد يحتــمل ما ذكرنا عن عــائشة من صلاتها على قــبر أخيهــا عبد الرحمن انها دعت له، فكنى القوم عن الدعاء بالصلاة، لانهم كانوا عربا، وهذا ســائغ في اللغة، والشــواهد عليه محــفوظة مشــهورة، فأغنى ذلك عن ذكرها هــا هنا. واذا احتمل هذا فغيــر نكير ان يقال فيــما ذكرنا من الآثار المرفوعــة وغيرها، انه أريد بذكــر الصلاة على القبر فــيها الدعاء، الا ان يكون حديــثا مفسرا، يذكــر فيه انه صف بهم، وكــبر، ورفع يديه، ونحــو هذا من وجــوه المعارضــة، ولكن الصحيح في النظر، ان ذكر الصلاة على الجنائز اذا أتى مطلقا فالمراد به الصلاة المعــهودة على الجنائز، ومن ادعى غــير ذلك كــانت البينة عليه، وليس مــا ذكرنا من الآثار عن الصحابة والتــابعين ما يرد قول مالك ان الصلاة على القبر جاء، وليس عليه العمل، لانها كلها آثار بصرية، وكوفية، وليس منهــا شيء مدني- أعني عن الصحابة ومن بعدهم رضى الله عنهم.

ومالك رحمه الله، انما حكى انــه ليس عليه العمل عندهم بالمدينة في عصره، وعصر شيوخه، وهو- كما قال- ما وجدنا عن مدني ما يرد حكايته هذه، والله تعــالى قد نزهه عن التهمــة والكذب، وحباه بالامانة والصدق.

قال أبو عمر:

من صلى على قبــر، أو على جنازة قد صلي عليــها، فمــباح له ذلك، لانه قــد فعــل خيــرا، لم يحظره الله ولا رســوله، ولا اتفق الجميع على المنع منه، وقــد قال الله تعالى: ﴿وافعلوا الخــير﴾ [الحج (٧٧)] . وقد صلى رســول الله ﷺ على قبر، ولم يأت عنه نســخه، ولا اتفق الجميع على المنع منه، فمن فعل، فغير حرج، ولا معنف،

بل هو في حل وسعة، واجر جزيل - ان شاء الله، الا انه ما قدم عهده فمكروه الصلاة عليه، لأنه لم يأت عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه - أنهم صلّوا على القبر الا بحدثان ذلك، وأكثر ما روى فيه شهر.

وقد أجمع العلماء أنه لا يصلي على ما قدم من القبور، وما أجمعوا عليه فحج، ونحن نتبع ولا نبتدع والحمد لله.

وقد قال ابن حبيب فيمن نسى ان يصلى عليه حتى دفن، أو فيمن دفنه يهودي أو نصراني دون أن يغسل ويصلى عليه، ثم خشي عليه التغير، أن يصلى على قبره، وان لم يخف عليه التغير، نبش وغسل وصلى عليه اذا كان بحدثان ذلك.

وقال عيسى بن دينار: من دفن ولم يصل عليه من قتيل، أو ميت، فاني أرى ان يصلى على قبره، قال: وقد بلغني ذلك عن عبد العزيز بن أبي سلمة، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يصلى على جنازة مرتين، ألا ان يكون الذي صلى عليها غير وليها فيعيد وليها الصلاة عليها ان كانت لم تدفن، وان كنت قد دفنت أعادها على القبر.

وقال يحيى بن معين: قلت ليحيى بن سعيد: ترى الصلاة على القبر؟ قال: لا، ولا أرى على من صلى عليه شيئا، وليس الناس على ذا اليوم، وأنا أكره ان أفعل شيئا أخالف الناس فيه.

ما جاء في الصلاة على الجنازة في المسجد

[٤١] مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها امرت ان يمر عليها سعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له، فأنكر ذلك الناس عليها، فقالت عائشة: ما أسرع الناس! ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء الا في المسجد(١).

هكذا هو في الموطأ عند جمهور الرواة منقطعا، ورواه حماد بن خالد الخياط عن مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة، فانفرد بذلك عن مالك.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا محمد بن خديمة الواسطي، حدثنا حماد بن خالد الخياط، عن مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: ما أسرع الناس الى الشر، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء الا في المسجد(١).

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا البغوي، قال حدثني جدي أحمد بن منيع، قال حدثنا حماد بن خالد الخياط، قال حدثنا مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء الا في المسجد(١).

---

(١) م: (٢/٦٦٨/٩٧٣)، د: (٣/ ٥٣٠/ ٣١٨٩)، ت: (٣/ ٣٥١/ ١٠٣٣)، ن: (٤/ ٣٧٠/ ١٩٦٦)، جه: (١/ ٤٨٦/ ١٥١٨)، هق: (٤/ ٥١) من طرق عن عائشة.

وكـذلك رواه الضحـاك بن عـثمـان، عن أبي النضـر، عن أبي سلمة، عن عائشة: حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا هارون بن عبد الله، قال حدثنا ابن أبي فديك، عن الضـحاك- يعني ابن عثمـان، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عـائشة، قالت: والله لقـد صلى ﷺ على ابني بيضاء في المسجد: سهيل وأخيه[١].

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قـال حـدثنا سـعيـد بن منصـور، قـال حـدثنا فليح بن سليمـان، عن صالح، عن ابن عـجلان، ومحـمد بن عـبد الله بن عباد، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، قالت: ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء الا في المسجد[١].

قال أبو عمر:

أما قول عـائشة في هذا الحديث، ما أسرع الناس، فـفيه عندهم قولان: احدهما : ما أسرع النسيان الى الناس، أو ما أسرع ما نسي الناس، والقول الآخر: ما أسـرع الناس الى إنكار ما لا يعرفون، أو إنكار مالا يحب، أو إنكار ما قد نسوه أوجهلوه، أو ما أسرع الناس الى العيب والطعن ونحـو هذا، ثم احتجت عليهم بالحـجة اللازمة لهم- اذ أنكروا عليـها امرها بأن يمر بسـعد عليهـا فيصـلى عليه في المسجد، وكان سـعد بن أبي وقاص هذا قد مات في قصـره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة، فـحمل الى المدينة على رقاب الرجال، ودفن بالبقيع، وقد ذكرنا خبره في بابه من كتاب الصحابة.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وكان سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد قد عهدا ان يحملا من العقيق الى البقيع: مقبرة المدينة فيدفنا بها، وذلك - والله أعلم- لفضل علموه هناك؛ فان فضل المدينة غير منكور ولا مجهول، ولو لم يكن الا مجاورة الصالحين والفضلاء من الشهداء وغيرهم، وليس هذا مما اجتمع عليه العلماء، الا ترى ان مالكا ذكر عن هشام بن عروة، عن أبيه، انه قال: ما احب ان أدفن في البقيع، لان أدفن في غيره أحب الي، ثم بين العلة مخافة ان ينبش له عظام رجل صالح، أو يجاور فاجرا، وهذا يستوي فيه البقيع وغيره، ولو كان له فضل عنده، لاحبه- والله أعلم؛ وقد يستحسن الانسان ان يدفن بموضع قرابته واخوانه وجيرانه، لا لفضل ولا لدرجة، وقد كان عمر رضي الله عنه ٠-يقول: اللهم إني أسألك الشهادة في سبيلك، ووفاة ببلد رسولك. وهذا يحتمل الوجهين: مذهب سعد وسعيد، ومذهب عروة، والاظهر فيه تفضيل البلد، والله أعلم.

وقد احتج قوم بهذا الحديث في اثبات عمل المدينة، وأن العمل اولى من الحديث عندهم، لانهم انكروا على عائشة ما روته لما استفاض عندهم.

واحتج آخرون بهذا الخبر في دفع الاحتجاج بالعمل بالمدينة وقالوا: كيف يحتج بعمل قوم تجهل السنة بين أظهرهم، وتعجب أم المؤمنين من نسيانهم لها أو جهلهم وإنكارهم لما قد صنعه رسول الله ﷺ وسنه فيها، وصنعه الخلفاء الراشدون وجلة الصحابة بعده، وقد صلي على أبي بكر وعمر في المسجد، قالوا: فكيف يصح مع هذا ادعاء عمل، أو كيف يسوغ الاحتجاج به؟ وكثير ما كان يصنع عندهم مثل هذا حتى يخبره الواحد بماعنده في ذلك فينصرفوا اليه،

وقالـوا: الا ترى ان عائشـة ام المومنين لم تر إنكارهم حجـة، وإنما رأت الحجة فيما علمته من السنة.

قال أبو عمر:

القول في هذا الباب يتسع- وقد أكـثر فيه المخالفون، وليس هذا موضع تلخيص حججهم، ولـلقول في ذلك موضع غير هذا، وأما اختـلاف الفقـهاء في الصـلاة على الجنازة في المسجـد، فروى ابن القاسم عن مـالك انه قال: لا يصلى على الجنائز في المسـجد، ولا يدخل بها المسجد، قال: وإن صلي عليـها عند باب المسجد وتضايق الناس وتزاحموا، فلابأس ان يكون بعض الصفوف في المسجد، وقد قال في كـتاب الاعتكاف من المدونة في صـلاة المعتكف على الجنازة في المسجد: ما يدل على انه معروف عندهم الصلاة على الجنازة في المسجد، قال ابن نافع: قال مـالك في المعتكف وان انتهى اليه زحام الناس الذين يصلون علـى الجنازة وهو في المسجـد، فـإنه لا يصلي عليها. وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن: إنه لا يصلى على الجنائز في المسجد، واجاز ذلك أبو يوسف.

وقال الشافعي وأصحـابه، وأحمد بن حنبل، واسحاق وأبو ثور، وداود: لا بأس ان يصلى على الجنائز في المسـجد من ضيق وغـير ضيق على كل حـال، وهو قول عامـة أهل الحديث، واحتـجوا بأن رسول الله ﷺ صـلى على ابني بيضـاء في المسجـد، وأن أبا بكر صلي عليه في المسجد، وان عمر صلي عليه في المسجد، ومن حجة داود في ذلك: ان الله لم ينه عن ذلك ولا رسوله، ولا اتفق الجميع عليه، والاصل اباحة فعل الخير في كل موضع الا موضع تقوم بالمنع من ذلك فيه حجة لا معارض لها.

وحجة من قال بقول مالك: ان النبي ﷺ لم يحفظ عنه انه صلى على غير ابن بيضاء في المسجد، وان إنكار من أنكره على عائشة لا يكون الا لاصل عندهم، لانهم يستحيل عليهم ان يروا رأيهم حجة عليها.

واحتجوا من الأثر بماحدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد ابن بكر، قال حدثنا أبو داود.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قالا حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، قال حدثني صالح مولى التوءمة ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له[١].

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن محمد ابن حبابة، قال حدثنا البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوءمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له[١].

---

(١) رواه: ابن ابي شيبة (٣/ ٤٤/ ١١٩٧٢)، حم (٢/ ٤٤٤)، د (٣/ ٥٣١/ ٣١٩١)، جه (١/ ٤٨٦/ ١٥١٧)، الطحاوي (١/ ٤٩٢/ ٢٨٢٤)، أبو نعيم في الحلية (٧/ ٩٣)، عبد الرزاق (٣/ ٥٢٧/ ٦٥٧٩)، من طرق عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة، ورواية أبي داود شاذة فإن فيها «فلا شيء عليه» وصالح مولى التوأمة، قال التقريب (١/ ٤٣٣): صدوق اختلط بآخره، فقال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج، وقال ابن القيم في الزاد (١/ ٥٠١): وهذا الحديث حسن فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه وسماعه منه قديم قبل اختلاطه، فلا يكون اختلاطه موجبا لرد ما حدث به قبل الاختلاط. و انظر الصحيحة (٢٣٥١).

قال البغوي: وقد روى هذا الحديث سفيان الثوري، عن ابن أبي ذئب، حدثني به أحمد بن محمد القاضي، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى على جنازة في المسجد فليس له أجر[١].

واحتج من ذهب مذهب مالك بحديث صالح مولى التوءمة هذا مع ما ذكرنا من إنكار من أنكر ذلك على عائشة.

وقال الآخرون: امارواية أبي حذيفة عن الثوري لهذا الحديث، وقوله فيه: فليس له اجر- فخطأ لا اشكال فيه، ولم يقل احد في هذا الحديث ما قاله أبو حذيفة.

قالوا: والصحيح في هذا الحديث ما قاله يحيى القطان وسائر رواة هذا الحديث: عن ابن أبي ذئب بإسناده عن النبي ﷺ وذلك قوله: من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له.

هذا هو الصحيح في هذا الحديث، قالوا: ومعنى قوله: لا شيء له- يريد لا شيء عليه. قالوا: وهذا صحيح معروف في لسان العرب. قال الله عز وجل: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: (٧)]، بمعنى: فعليها، ومثله كثير.

قالوا: وصالح مولى التوءمة من أهل العلم بالحديث من لا يقبل شيء من حديثه لضعفه، ومنهم من يقبل من حديثه ما رواه ابن أبي ذئب عنه خاصة، لانه سمع منه قبل الاختلاط، ولا خلاف انه

(١) انظر الذي ما قبله

اخـتلط، فكان لا يضـبط ولا يعرف مـا يأتي به، ومـثل هذا ليس بحجة فيما انفرد به، وليس يعرف هذا الحديث من غير روايته البتة، فإن صح، فمعناه ما ذكرنا- وبالله توفيقنا.

حدثنا عبـد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قـاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحـمد بن زهير، قال حـدثنا ابراهيم بن عرعرة، قـال حدثنا سفيان بن عيينة، قال: لقينا صالحا مولى التوءمة- وهو مختلط.

قال أبوعمر:

حديث عـائشة صـحيح، نقله الثـقات من وجـهين صحـيحين، وحـديث أبي هريرة انفـرد به صالح بن أبي صـالح مـولى التوءمـة وليس بحجـة لضعفه، ولو صح حديـثه لم يكن فيه حجـة للتأويل الذي ذكرنا، وعلى هذا التـأويل لا يكون معارضا لحـديث عائشة، وهو اولى ما حملت عليه الاحـاديث التي جاءت معارضة له، ويدل على صحـة ذلك: ان أبا بكر صلى عليه عمر في المسـجد، وصلى صهيب على عمـر في المسجد- بمحضر جلة الصحـابة من غير نكير منهم، وليس من أنكر ذلك بعدهم بحجة عليهم، فصار بما ذكر هنا سنة يعمل بها قديما، فلا يجوز مخالفتها- وبالله التوفيق.

قال أبوعمر:

احـتج بعض من لا يرى الصـلاة في المـسجد عـلى الجنائز من أصحابنا بـحديث سعيد بن المسـيب، عن أبي هريرة، ان رسول الله ﷺ خـرج بالناس الى المصلى حين صلى على النجـاشي[1]، قال:

---

(١) خ (٣/ ٢٦٠/ ١٣٣٣)، م (٢/ ٦٥٦/ ٩٥١)، د (٣/ ٥٤١/ ٣٢٠٤)، ت (٣/ ٣٤٢/ ١٠٢٢)، ن (٤/ ٣٧٢/ ١٩٧٠)، جه (١/ ٤٩٠/ ١٥٣٤).

فالخـروج بالجنازة الى المصلى احرى بذلك، ولا يصلى عليـها في المسجد، قـال: وإنما صلي على أبي بكر وعمر في المسجـد، لانهما دفنا فـيه، وهـذا لا يلزم الا لمن قال: لا يصـلى على الجنائز الا في المسجد- ولم يقله احد؛ وأما من قال: يصلى عليها في المسجد وفي غير المسجد، فغير لازم له ما ذكر من ذكرنا قوله: وقد مضى القول في هذا المعنى في باب ابن شـهاب من هذا الكتـاب- والحمـد لله، وان اولى الناس باجازة الصلاة في المـسجد على الجنازة من زعم ان الثوب الذي يجفف فيه الميت ويغسل، طاهر يستغني عن الغسل.

ما جاء في الإسراع بالجنازة

[٤٢] مالك، عن نافع، ان أبا هريرة، قال: اسرعوا بجنائزكم، فإنما هو خير تقدمونه اليه، أو شر تطرحونه عن رقابكم.

هكذا روى هذا الحديث جمهور رواة الموطأ موقوفا على أبي هريرة ،ورواه الوليد بن مسلم، عن مالك، عن نافع، عن أبي هريرة،عن النبي ﷺ لم يتابع على ذلك عن مالك، ولكنه مرفوع من غير رواية مالك من حديث نافع، عن أبي هريرة، من طرق ثابتة ، وهومحفوظ أيضا من حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعا.

فأما حديث نافع، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن القاضي البرتي، قال حدثنا أبو معمر، قال حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا أيوب ، عن نافع، مولى ابن عمر، عن أبي هريرة، ان النبي ﷺ قال: اسرعوا بجنائزكم، إن يكن خيرا عجلتموه اليه، وان يكن غير ذلك قذفتموه عن اعناقكم(١).

وروى الاوزاعي، عن نافع، عن أبي هريرة، عن النبي عليه السلام مرفوعا، ولا سماع للاوزاعي من نافع، كذلك قال أبو زرعة، وقال: حدثنا اسحاق بن الخطمي، قال حدثنا عمرو ابن أبي

---

(١) حم: (٢/ ٢٤٠)، خ (٣/ ٢٣٥/ ١٣١٥)، م (٢/ ٦٥٢/ ٩٤٤)، د (٣/ ٥٢٣/ ٣١٨١)، ت (٣/ ٣٣٥/ ١٠١٥)، ن: (٤/ ٣٤٣/ ١٩٠٩)، جه (١/ ٤٧٤/ ١٤٧٧) من طرق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا ورواه حم (٢/ ٤٨٨) عن نافع عن أبي هريرة مرفوعا.

سلمة، قال: قلت للاوزاعي: يا أبا عمرو: نافع، أو عن رجل ،عن نافع؟ قال: رجل،عن نافع، قلت: فعمرو بن شعيب، أو رجل، عن عمرو بن شعيب؟ قال: عمرو بن شعيب، قلت: فالحسن، أو رجل، عن الحسن؟ قال: رجل عن الحسن.

وأما حديث الزهري فحدثناه سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: اسرعوا بالجنازة، فإن تكن صالحة ، فخير تقدمونها اليه، وان تكن غير ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم(١).

قال أبو عمر: تأول في هذا الحديث تعجيل الدفن لا المشي، ولا كما ظنوا،وفي قوله: شر تضعونه عن رقابكم ما يرد قولهم، مع انه قد روي عن أبي هريرة، وهورواية الحديث ما يغني عن قول كل قائل.

روى شعبة، وعيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بكرة، انه اسرع المشي في جنازة عثمان بن أبي العاص وأمرهم بذلك، وقال: لقد رأيتنا مع النبي ﷺ نرمل رملا(٢).

وروى أبو ماجد، عن مسعود، قال: سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنازة فقال: دون الخبب، ان يكن خيرا يعجل اليه، وان يكن غير ذلك فبعدا لاهل النار، وذكر الحديث(٣).

---

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) د (٣/٥٢٤/٣١٨٢)، ن (٤/٣٤٣/١٩١١-١٩١٢)، هـ ق (٤/٢٢)، ك (١/٣٥٥) وصححه ووافقه الذهبي. من طرق عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه عن أبي بكرة.

(٣) رواه من طريق يحيى بن عبد الله المجبر، عن أبي ماجدة عن ابن مسعود: =

وحديث أبي هريرة أثبت من جهة الاسناد، ومعناهما متقارب والذي عليه جماعة العلماء في ذلك ترك التراخي وكراهة المطيطى، والعجلة احب اليهم من الابطاء، ويكره الاسراع الذي يشق على ضعفه من يتبعها، وقد قال ابراهيم النخعي: بطئوا بها قليلا، ولا تدبوا دبيب اليهود والنصارى(١).

وروي عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجماعة من السلف، انهم امروا ان يسرع بهم، وهذا ما استحبه الفقهاء، وهو امر خفيف، ان شاء الله، وقد روى عن النبي ﷺ ما يفسر الاسراع من حديث أبي موسى، ويوافق حديث ابن مسعود، وقول ابراهيم.

حدثنا يعيش بن عبد الله، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال حدثنا أبو معمر، قال حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا ليث، عن أبي بردة، عن أبي موسى، ان النبي ﷺ ابصر جنازة يسرع بها وهي تمخض كما يمخض الزق، قال: فقال: عليكم بالقصد في جنائزكم اذا مشيتم(٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن ليث باسناده ومعناه(٣).

= حم: (١/ ٣٩٤ و ٤١٥)، د (٣/ ٥٢٥/ ٣١٨٤) وقال: وهو ضعيف، أبو ماجدة هذا لا يعرف، وقال فيه يحيى الجابر وهو ضعيف، ت (٣/ ٣٣٢/ ١٠١١) وقال: هذا حديث لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود الا من هذا الوجه. قال سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد هذا. جه (١/ ٤٧٦/ ١٤٨٤)، هق (٤/ ٢٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق: (٣/ ٤٤١/ ٦٢٤٩)، وابن أبي شيبة: (٢/ ٤٨٠/ ١١٢٧٢)، عن إبراهيم قال: « كان يقال انبسطوا بالجنائز ولا تدبوا فذكره».

(٢) جه (١/ ٤٧٥/ ١٤٧٩)، هق (٤/ ٢٢) من طريق ليث، عن أبي بردة، عن أبي موسى. ابن أبي شيبة: (٢/ ٤٧٩/ ١١٢٦٢)قال البوصيري في الزوائد (ص٢١٦): ليث هو ابن ابي سليم ضعيف تركه يحيى القطان وابن معين وابن مهدي. وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ١١٣): في إسناده ضعف.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبد الله بن روح المدائني، قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس، قال أخبرنا شعبة، عن ليث بن أبي سليم،عن أبي بردة، عن أبي موسى، انهم كانوا مع النبي ﷺ في جنازة، فكأنهم أسرعوا في السير، فقال النبي ﷺ : عليكم بالسكينة[1]. وهذه الآثار توضح لك معنى الاسراع، وانه على حسبما يطاق، وما لا يضر بالمتبع الماشي معها- وبالله التوفيق.

---

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

ما جاء في المشي أمام الجنازة

[٤٣] مالك، عن ابن شهاب، ان رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر، كانوا يمشون امام الجنازة.

هكذا هذا الحديث في الموطأ مرسل عند الرواة عن مالك للموطأ، وقد وصله عن مالك قوم، منهم: يحيى بن صالح الوحاظي، وعبد الله بن عوف الخراز، وحاتم بن سالم القزاز:

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، حدثنا عبد الله بن أبي داود، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنازة.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان بن أبي التمام، حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس البغدادي، حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي، حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، حدثنا مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، ان النبي ﷺ كان يمشي امام الجنازة(١).

---

(١) رواه من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: حم (٢/٨)، د (٣/٥٢٢/٣١٧٩)، ت (٣/٣٢٩/١٠٠٧)، وأهل الحديث كلهم يرون أن المرسل في ذلك أصح، ن (٤/٣٥٨/١٩٤٣)، جه (١/٤٧٥/١٤٨٢). وتابع سفيان زياد بن سعد، ومنصور وبكر بن وائل أخرجها: ت (٣/٣٢٩/١٠٠٨)، ن: (٤/٣٥٨/١٩٤٤)، هق (٤/٢٣). وتابعه ابن جريج: أخرجه: حم (٢/٣٧). وتابعه أيضا معمر ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وابن أخي ابن شهاب وعباس بن الحسن الحراني وقد أخرج متابعتهم ابن عبد البر كما سيأتي. قلت: وبهذه المتابعات الكثيرة وغيرها مما لم نذكر يتبين أنه لا وهم لابن عيينة في=

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثني أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال أخبرنا الحسن بن رشيق، قالا أخبرنا اسحاق بن ابراهيم ، قال حدثنا يعقوب بن سفيان، قال حدثنا يحيى بن صالح، قال أخبرنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يمشي امام الجنازة[1].

وأخبرنا بعض أصحابنا قال: حدثنا عبيد الله بن محمد السقطي، وقد اجازه لنا- قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين بن أحمد بن المؤمل، قال حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن خالد، قال أخبرنا عبد الله بن عون الخراز، قال حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون امام الجنازة[1].

وحدثنا خلف بن قاسم بن سهل، حدثنا أبو الحسين عثمان بن الحسين بن عبد الله بن أحمد البغدادي، قال حدثنا أحمد بن محمد ابن خالد المروزي، حدثنا عبد الله بن عون الخراز، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر، يمشون امام الجنازة[1].

= وصله لهذا الحديث كما زعم كثير من الحفاظ. قال البيهقي (٤/ ٢٤): من وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه وهو سفيان بن عيينة حجة ثقة. وأخرجه عن الزهري مرسلا: ت (٣/ ٣٣٠/ ١٠٠٩)، عبد الرزاق (٣/ ٤٤٤/ ٦٢٥٩)، البغوي (٥/ ١٤٨٨/ ٣٣٣)، هق (٤/ ٢٤).

(١) سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

قال أبو عمر: الصحيح فيه عن مالك الارسال، ولكنه قد وصله جماعة ثقات من أصحاب ابن شهاب، منهم: ابن عيينة، ومعمر، ويحيى بن سعيد، وموسى بن عقبة، وابن أخي ابن شهاب، وزياد ابن سعد، وعباس بن الحسن الجزري-على اختلاف عن بعضهم.

حدثني أبو عثمان سعيد بن نصر، وأبو القاسم عبد الوارث، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، ان رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة(١).

وحدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا اسحاق بن إسماعيل، العثماني الايلي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر يمشون امام الجنازة(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال حدثنا الخضر بن داود، قال حدثنا أبو بكر بن الاثرم، قال حدثنا عفان، والقعنبي، وسعيد بن منصور، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون امام الجنازة(١).

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا القعنبي، قال حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ ، وأبا بكر وعمر يمشون امام الجنازة(١).

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون امام الجنازة(١).

وأخبرنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا ابن الاعرابي، قال حدثنا سعيد بن نصر، والحسن بن محمد الزعفراني، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون امام الجنازة(١).

وحدثنا قاسم حدثنا القاسم بن شعبان، حدثنا محمد بن الحسن الجهضمي الخياط، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال الزهري حدثنيه وسمعته من فيه يعيده ويبديه، سمعته مالا أحصيه يقول: حدثني سالم، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون امام الجنازة(١).

فهذه رواية ابن عيينة، واما غير ابن عيينة أيضا، فحدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا محمد بن عمار الموصلي، قال حدثنا يحيى بن اليماني، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، ان النبي ﷺ مشى امام الجنازة، وأبو بكر وعمر(١).

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

حدثني اخي، عن سليمان بن بلال، عن يحـيى بن سعيد، عن ابن شهاب، عن سالـم بن عبد الله بن عمر، ان عبـد الله بن عمر كان يمشي امام الجنازة. وقال: قد كـان رسول الله ﷺ يمشي بين يديها، وأبو بكر ، وعمر وعثمان(١).

وحدثنا سعيـد، قال : حدثنا قاسم ، قال حدثنا إسـماعيل، قال حدثنا ابن أبي أويس قال حـدثني أخي، عن سليمان بن أبي بلال، عن محمـد بن أبي عتيق، وموسى بن عقبـة، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبـد الله ان عبد الله بن عمـر كان يمشي بين يدي الجنازة، قـال: وقد كـان رسـول الله ﷺ يمشي بين يديهـا، وأبو بكروعمـر وعثمان(١).

وحدثنـا خلف بن قاسم، حـدثنا عبـد الله بن جعفـر بن الورد، حدثنا عبيد الله بن محمـد العمري، حدثنا إسماعيل بن أبي اويس، حدثنـي أخي، عن سليمـان بن بلال، عن محـمد بن أبي عـتيق، وموسى بن عقبة، عن ابن شهـاب، عن سالم بن عبد الله، ان عبد الله بن عمـر كان يمشي امـام الجنازة، وقال قد كـان رسول الله ﷺ يمشي بين يديها،وأبو بكر وعمر وعثمان(١).

قال أبو عمر: حديث يحيى بن سعيـد، وموسى بن عقبة ومحمد ابن أبي عتيق، عن ابن شهـاب في هذا الحديث، ظاهره مرسل عن سالم، أو عن ابن شـهاب، الا انه يقول عن سالم، ان عـبدالله بن عمر، كـان يمشي امام الجنازة. قال: وقـد كان رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر وعثمان، يمشـون امامها، فالاغلب الظاهر- عندي- ان

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

سالما يقول ذلك، وابن شهاب - كما قال مالك في حديثه عن ابن شهاب، وقد يحتمل ان يكون قوله: قال- يعني ابن عمر، فيكون مسندا- والله أعلم.

ورواية يونس بن يزيد، وعقيل، لهذا الحديث عن ابن شهاب- هكذا عن سالم. وكذلك رواية ابن جريج، عن زياد بن سعد:

حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال حدثنا ابراهيم بن غالب التمار. قال حدثنا محمد بن الربيع بن سليمان، قال حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، قال حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، انه اخبره ان ابن شهاب قال: حدثني سالم، ان ابن عمر كان يمشي بين يدي الجنازة، وكان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون امام الجنازة[1].

وهذا أيضا يحتمل ان يكون ابن شهاب هو الذي يرسله، ويحتمل ان يكون سالم يرسله، ويحتمل ان يكون مسندا.

ورواه جعفر بن محمد بن خالد الانطاكي، عن حجاج، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان يمشون امام الجنازة فاسنده ووصله، كرواية ابن عيينة ومن تابعه[1].

ورواه جعفر بن عون، عن ابن جريح، عن الزهري ولم يذكر زياد بن سعد، والقول قول حجاج، وهو من أثبت الناس في ابن جريج، ولم يسمعه ابن جريج من ابن شهاب، انما رواه عن زياد بن سعد عنه- كما قال حجاج.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

أخبرنا خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسن بن رشيق.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله ، قال حدثني أبي، قال حدثنا محمد ابن قاسم، قالا حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس، قال حدثنا الحسن بن الصباح البزاز، قال حدثنا جعفر بن عون، عن ابن جريج، عن الزهري، عن سالم، قال: رأيت ابن عمر يمشي امام الجنازة، وذكر ان رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون امام الجنازة (١) وهذا أيضا يحتمل ما ذكرنا، ورواية ابن أخي ابن شهاب لهذا الحديث كرواية ابن عيينة- سواء.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال أخبرنا ابراهيم بن سعد، قال حدثني ابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ، يمشون امام الجنازة(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال حدثنا الخضر بن داود، قال حدثنا أبو بكر الاثرم قال حدثنا سليمان بن داود، واسحاق بن محمد المهدي، قالا حدثنا ابراهيم بن سعد، عن ابن أخي ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، ان النبي ﷺ وأبا بكر وعمر، كانوا يمشون امام الجنازة(١).

وقد رواه هشام الدستوائي، عن الزهري، فبان بروايته ان رواية يحيى بن سعيد، وموسى بن عقبة، ومحمد بن أبي عتيق، وزياد بن

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

سعد، لهـذا الحديث عن ابن شهاب كلها مسندة متصلة عن سالم، عن النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر وعثمان ان شاء الله- والله أعلم.

أخبرنا أبوالقاسم خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسن بن رشيق.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله ، عن أبيه، عن محمد بن قاسم، قالا: حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس، قال حدثنا داود بن رشيد، قال حدثنا وهب الله بن راشد، قال حدثنا هشام الدستوائي، عن الزهري، عن سالم عن ابن عمر انه كان يمشي امام الجنازة ويقول: مشى امامها رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان(١).

وقد روى وهب الله بن راشد، عن يونس، عن الزهري في هذا - حديثا اخطأ في اسناده ومتنه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال أخبرنا يحيى بن مالك، قال حدثنا محمد بن سليمان بن أبي الشريف، قال حدثنا ابراهيم بن إسماعيل الغافقي، قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ابن عبد الحكم، قال حدثنا وهب الله بن راشد أبو زرعة، عن يونس ابن يزيد عن الزهري، عن أنس، عن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة وخلفها(٢) وكذلك رواه محمد بن بكر البرساني عن يونس عن الزهري، عن أنس - وهذا خطأ لا شك

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) ت (٣/ ٣٣١/ ١٠١٠)، جه (١/ ٤٧٥/ ١٤٨٣). من طريق محمد بن بكر به، دون قوله: «وخلفها». وقال الترمذي: سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه محمد بن بكر إنما يروي هذا الحديث عن يونس، عن الزهري، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة. قال الزهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة. قال محمد: هذا أصح.

فيه، لا أدرى ممن جـاء؟ وانما رواية يونس لهذا الحديث عن الزهري ، عن سالم- مرسلا.

وبعضهم يرويه عنه، عن الزهري، عن سـالم، عن أبيه، مسندا، والذين يروونه عنه مرسلا اكثر واحفظ.

وأماقوله: وخلفها، فلا يصح في هذا الحديث، وهي لفظة منكرة فيه، لا يقولها احد من رواته.

أخبرنا عبـد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قـاسم بن أصبغ، قال حدثنا مـحمد بن وضاح، قـال حدثنا ابن أبي السري، قـال حدثنا عبدالرزاق ، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، انه كان يمشي امـام الجنازة. وان النبي ﷺ وأبو بكر وعمـر، كانوا يمـشون امامها[1]. قال ابن أبي السـري: وهذا قول الزهري، وان النبي ﷺ الى آخره، قـال: وكذلك يقـول ابن جريج، وعـقيل ومـالك وهو قولهم، الا يونس، وابن عيينة، فإنهما يقولان فيه: رأيت رسول الله ﷺ .

قال أبوعمر: قد ذكـرنا من الروايات عن أصحاب ابن شهاب في هذا الباب، مـا فيـه كفاية، وقـد روى الدراوردي عن ابن أخي ابن شهاب هذا الحديث على خلاف ما رواه سليمان بن داود الذي قدمنا ذكر حديثه، والدراوردي أثبت من سليمان هذا ، ورواية الدراوردي توافق رواية مالك ومن تابعه، وتصحح ما قال ابن أبي السري- والله أعلم- انه مرسل، عن ابن شـهاب- من قوله- كمـا قال مالك ومن تابعه:

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال حدثنا ابراهيم بن حمزة، قال حدثنا عبد العزيز الدراوردي، عن محمد عمه، عن سالم، وابن عمر، انهما كانا يمشيان امام الجنازة. قال: قد كان رسول الله ﷺ يمشي بين يديها، وأبو بكر وعمر وعثمان، وكذلك السنة في اتباع الجنازة.

حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا أبو عروبة الحسين بن محمد الحراني، حدثنا محمد بن الحرث البزاز، حدثنا محمد بن سلمة، عن عباس بن الحسن، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون امام الجنازة[1].

واختلف الفقهاء في المشي امام الجنازة وخلفها، وفي أي ذلك أفضل ، فقال مالك والليث والشافعي: السنة المشي امام الجنازة- وهو الافضل.

وقال الثوري: لا بأس بالمشي خلفها وامامها ، والفضل في ذلك سواء.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: المشي خلفها أفضل و لا بأس عندهم بالمشي امامها، وكذلك قال الاوزاعي: الفضل عندنا المشي خلفها.

قال أبو عمر: روي عن ابن عمر، وأبي هريرة، والحسن بن علي، وابن الزبير، وأبي اسيد الساعدي، وأبي قتادة، وعبيد بن

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

عمير، وشريح: انهم كانوا يمشون امام الجنازة. ويأمرون بذلك. وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين، وأكثر الحجازيين.

وقال الزهري: المشي خلف الجنازة من خطأ السنة.

وقال أحمد بن حنبل: المشي امامها أفضل، واحتج بتقديم عمر ابن الخطاب الناس في جنازة زينب بنت جحش، وضعف أحمد حديث علي بن أبي طالب انه قال: فضل المشي، خلفها على المشي امامها. كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ(١).

قال أبو عمر: الحديث ذكره عبد الرزاق، عن الثوري، عن عروة ابن الحرث، عن زائدة بن اوس الكندي، عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزى، عن أبيه، قال: كنت مع علي بن أبي طالب في جنازة وعلي آخذ بيدي، ونحن خلفها، وأبو بكر وعمر يمشيان امامها، فقال: إن فضل الماشي خلفها على الذي يمشي امامها، كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، وانهما ليعلمان من ذلك ما أعلم. ولكنهما سهلان يسهلان على الناس(١). وبه ياخذ الثوري.

وذكر عبد الرزاق أيضا باسناد فيه لين من حديث الشاميين، عن أبي سعيد الخدري، عن علي بن أبي طالب، معنى حديث ابن أبزى، عن علي- في حديث فيه طول، وفيه:

---

(١) عبد الرزاق (٣/ ٤٤٥/ ٦٢٦٣)، حم (١/ ٩٧). ابن ابي شيبة في المصنف (٢/ ٤٧٦/ ١١٢١٧)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٨٢/ ٢٧٦١)، هق (٤/ ٢٥).
قال الحافظ في الفتح (٣/ ٢٣٦): إسناده حسن، وهو موقوف له حكم الرفع، لكن حكى الأثرم عن أحمد أنه تكلم في إسناده وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٣٤): «رواه أحمد والبزار باختصار ورجال أحمد ثقات».

وقال لي علي: يا أبا سعيد، اذا أنت شهدت جنازة، فقدمها بين يديك، واجعلها نصب عينيك، فإنما هي موعظة وتذكرة وعبرة، وذلك تمام الحديث.

أخبرنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا ابن الاعرابي، قال حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، وسعدان بن نصر، قالا حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر، عن ربيعة بن عبدالله بن هرير، انه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام جنازة زينب بنت جحش.

وقال الطبري: إن كان المشيع لها راكبا، مشى خلفها، وإن كان ماشيا، فحيث شاء.

وروى المغيرة بن شعبة ان رسول الله ﷺ قال الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي خلفها وامامها، وعن يمينها وعن يسارها، وحيث شاء- اذا كان قريبا منها، والطفل يصلى عليه[1].

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود، حدثنا وهب بن بقية، حدثنا خالد، عن يونس، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، قال: وأحسب ان أهل زياد اخبروني انه رفعه الى النبي ﷺ قال: الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وامامها، وعن يمينها وعن يسارها- قريبا منها، والسقط يصلى عليه. ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة[1].

---

(١) حم (٤/ ٢٤٧)، د (٣/ ٥٢٣/ ٣١٨٠)، ت (٣/ ٣٥٠/ ١٠٣١) وقال: حسن صحيح. ن (٤/ ٣٥٧/ ١٩٤١)، جه (١/ ٤٧٥/ ١٤٨١)، ابن أبي شيبة (٢/ ٤٧٩/ ١١٢٥٣)، ك (١/ ٣٥٥) وقال: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

وحدثنا سعيد وعبد الوارث قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبد الله ، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ : الراكب خلف الجنازة والماشي يمشي منها حيث شاء(١).

قال أبو عمر: لم يخرج أبو داود في هذا الباب الا حديث ابن عيينة وحده عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، على ما ذكرناه في هذا الكتاب، وخرج حديث المغيرة للمخالف لا غير.

وقد أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قال: قرئ على سفيان، قال: سمعت يحيى الجابر، عن أبي ماجد الحنفي، قال سمعت عبد الله - يعني ابن مسعود يقول: سألنا رسول الله ﷺ عن السير بالجنازة، فقال: الجنازة متبوعة وليست بتابعة، وكان سفيان يقول فيه احيانا: وليس منا من تقدمها(٢).

قال أبو عمر: اسناد هذا الحديث ليس بالقوي، لان أبا ماجد ويحيى الجابر ضعيفان، وحدثناه عبد الله، حدثنا ابن حمدان، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا أبي، حدثنا أبو كامل، حدثنا زهير، حدثنا يحيى بن الحارث أبو الحارث التيمي، ان ماجد رجلا من بني حنيفة- قال: قال ابن مسعود: سألنا نبينا عليه الصلاة والسلام- عن السير بالجنازة، فقال: السير ما دون الخبب، فإن يكن خيرا تعجل

---

(١) تقدم تخريجه في الباب قبله.

اليه، وان يكن غير ذلك، فبعدا لاهل النار، الجنازة متبوعة، ولا تتبع، ليس منا من تقدمها(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثني يحيى الجابر، انه سمع أبا ماجد الحنفي يحدث عن عبد الله بن مسعود، قال: سألنا نبينا ﷺ عن السير بالجنازة، فقال ما دون الخبب، الجنازة متبوعة وليست بتابعة، وليس منا من تقدمها(١).

قال سفيان: وهذه الكلمة: ليس منا من تقدمها- لا أدرى أمرفوعة؟ أو قول عبد الله؟ رواه أبو عوانة، عن يحيى الجابر- باسناده مثله. وقال فيه: ليس معها من تقدمها- مرفوعا.

وقد روي في هذا الباب حديث هو عندهم منكر من حديث جريج بن معاوية أخي زهير بن معاوية، عن كنانة مولى صفية، عن أبي هريرة ، ان النبي ﷺ قال: امشوا خلف الجنازة(١).

فهذا ما جاء من الآثار المرفوعة في هذا الباب، واما الصحابة والتابعون، فروي عن أنس بن مالك ومعاوية بن قرة وسعيد بن جبير، انهم كانوا يمشون خلفها.

وقد روي عن نافع، عن ابن عمر، قلت: كيف المشي في الجنازة؟ فقال: اما تراني امشي خلفها؟ وهذا - عندي- لا يثبت عنه- والله أعلم. والصحيح ما رواه ابن شهاب عن سالم، على ما ذكرناه في هذا الباب - وبالله التوفيق.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وروى أشهب عن مالك، انه سأله عن قول ابن شهاب: المشي خلف الجنازة من خطأ السنة، أذلك على الرجال والنساء؟ فقال: إنما ذلك للرجال، وكره ان يتقدم النساء امام النعش وامام الرجال.

وقال الاثرم: ذكرت لابي عبد الله الحديث الذي روي عن علي انه مشى خلف الجنازة- وأبو بكر، وعمر امامها، وقال: إنهما ليعلمان ان المشي خلفها أفضل[1]. -فتكلم في اسناده وقال: ذلك عن زائدة بن خراش ، قلت له: لانه مجهول؟ فقال: نعم، لانه ليس بمعروف.

قال أبو عمر: زائدة بن خراش هذا هو كوفي، من المشايخ الذين لم يرو عنهم غير أبي اسحاق، وليس الحديث الذي ذكر لزائدة بن خراش، وإنما هو لزائدة بن أوس- فالله أعلم ممن جاء الوهم في ذلك.

وذكر أبو بكر الاثرم بالاسانيد الحسان- عن عثمان بن عفان، وطلحة، والزبير، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي اسيد، وأبي قتادة، وعبيد بن عمير، وشريح، والاسود بن يزيد، والقاسم، وعروة وسعيد بن جبير، والسائب بن يزيد ، وسليمان بن يسار، وسعيد بن المسيب وبسر بن سعد، وعطاء بن يسار، وابن شهاب، وربيعة وأبي الزناد، كلهم يمشون امام الجنازة.

قال أبو بكر : وحدثنا علي بن أحمد، قال حدثنا عبد الله بن وهب، قال أخبرني يحيى بن أيوب، عن يعقوب بن ابراهيم، عن

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

محمد بن المنكدر، قال: ما رأيت احدا ممن أدركت من أصحاب النبي ﷺ الا وهم يمشون امام الجنازة، حتى إن بضعهم لينادي بعضا ليرجعوا اليهم.

قال: وحدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا ابن المبارك، قال حدثنا موسى الجهني، قال سألت عبد الرحمن بن أبي ليلى عن المشي بين يدي الجنازة، فقال: كنا نمشي بين يدي الجنازة مع أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون بذلك بأسا.

قال: وحدثنا سعيد، حدثنا هشيم، عن مغيرة، قال ابراهيم لابي وائل، وانا أسمع: اكان أصحابك يمشون امام الجنازة؟ قال: نعم.

قال: وحدثنا سعيد، قال: وحدثنا أبو الاحوص، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة قال: إن الملائكة لتمشي امام الجنازة.

وذكر عبد الرزاق، عن أبي جعفر الرازي، عن حميد الطويل، قال: سمعت العيزار يسأل انس بن مالك عن المشي امام الجنازة، فقال أنس: إنما أنت مشيع، فامش ان شئت امامها، وإن شئت خلفها، وإن شئت عن يمينها، وإن شئت عن يسارها[١].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: (٣/ ٤٤٥/ ٦٢٦١).

مستريح ومستراح منه

[٤٤] مالك، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة بن ربعي انه كان يحدث: ان رسول الله ﷺ، مر عليه بجنازة فقال: مستريح ومستراح منه، فقالوا: يا رسول الله، ما المستريح وما المستراح منه؟ قال: العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا، واذاها الى رحمة الله، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب[1].

قال أبو عمر: هكذا هو في جميع الموطآت بهذا الاسناد، ولا خلاف فيه عن مالك، وأخطأ فيه على مالك سويد بن سعيد، فرواه عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن معبد بن كعب، عن أبيه، وليس بشيء ورواه وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن مليح الديلي قال: كنا في جنازة رجل من جهينة، ومعنا معبد بن كعب السلمي، قال معبد بن كعب: سمعت ابا قتادة يقول: مر على النبي ﷺ، بجنازة، فذكر الحديث سواء الى آخره، وذكره ابن أبي شيبة، عن عبيد الله بن موسى، عن ابراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن وهب بن كيسان، ورواه محمد بن اسحاق، عن معبد بن كعب، فلا أدري سمعه منه ام لا ؟ حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن معاوية، عن محمد بن اسحاق، عن معبد بن كعب عن أبي قتادة. وحدثنا عبيد بن محمد،

---

(١) حم: (٥/ ٢٩٦ و ٣٠٤)، خ (١١/ ٤٤٠/ ٦٥١٢)، م (٢/ ٦٥٦/ ٩٥٠)، ن (٤/ ٣٥٠-٣٥١/ ١٩٢٩)، حب: (الإحسان: ٧/ ٢٨٢/ ٣٠١٢)،

قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال: حدثنا محمد بن اسحاق، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة الانصاري، قال: بينا نحن مع رسول الله ﷺ، جلوسا أتاه آت فقال: يا رسول الله: مات فلان بن فلان، فقال: عبد الله دعي فاجاب، مستريح ومستراح منه، فقلنا يا رسول الله مستريح مماذا؟ قال: عبد الله الرجل المؤمن استراح من الدنيا ونصبها وهمومها واحزانها، وافضى الى رحمة الله. قلنا: ومستراح منه ماذا؟ قال: الرجل السوء، في حديث ابن أبي شيبة قال: عبد الله الرجل السوء يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب.

وهذا حديث ليس فيه معنى يشكل، والحمد لله.

القيام للجنازة والجلوس

[٤٥] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن سعد بن معاذ، عن نافع، عن جبير بن مطعم، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب- ان رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد[1].

هكذا قال يحيى عن مالك: واقد بن سعد بن معاذ، وتابعه على ذلك أبو مصعب وغيره وسائر الرواة عن مالك يقولون عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ وهوالصواب ان شاء الله، وكذلك قال بن عيينة، وزهير بن معاوية، وهو واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الاشهلي الانصاري، يكنى أبا عبد الله، مدني ثقة، كناه خليفة بن خياط، وذكره الحسن بن عثمان في بني عبد الاشهل، وقال: كانت وفاته سنة عشرين ومائة، وكان محمد بن عمرو بن علقمة يقول فيه: واقد بن عمر بن سعد بن معاذ يهم فيه.

روى يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن واقد بن عمر ابن سعد بن معاذ، قال: دخلت على أنس بن مالك- وكان واقد من أعظم الناس وأ طولهم - فقال لي: من أنت؟ فقلت: واقد بن عمر بن سعد بن معاذ، قال: إنك بسعد لشبيه، ثم بكى فأكثر البكاء وقال: يرحم الله سعدا، كان من أعظم الناس وأطولهم.

وقد مضى ذكر نافع بن جبير بن مطعم في باب ابن شهاب، واما

---

(١) حم: (١/ ٨٢ و ٨٣)، م (٢/ ٦٦١/ ٩٦٢)، ت (٣/ ٣٦١/ ١٠٤٤)، ن (٤/ ٣٨١/ ١٩٩٨)، د (٣/ ٥٢٠/ ٣١٧٥)، جه (١/ ٤٩٣/ ١٥٤٤)، هق: (٤/ ٢٧).

مسعود بن الحكم، فرجل من بني زريق من الانصار كبير جليل، ولد على عهد رسول الله ﷺ وهو مسعود بن الحكم بن الربيع بن عامر بن خالد بن عامر بن زريق، وكان له بالمدينة قدر وجلالة وهيئة، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة.

قال أبو عمر:

حديث مالك في هذا الباب يدل على ان القيام للجنائز اذا مرت بالانسان وقيامه اذا شيعها وشهدها حتى تدفن منسوخ، وذلك ان الامر اولا كان ان لا يجلس مشيع الجنازة حتى توضع في اللحد و في الارض، وان من مرت به الجنازة قام، ثم نسخ ذلك بالتخفيف والحمد لله.

وروى ابن عيينة، ومعمر عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة، قال: قال رسول الله ﷺ : اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع[1].

حدثناه سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة، عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره[1].

قال الحميدي: وهذا منسوخ.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر باسناده مثله، وروى أيوب، عن نافع عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ مثله[1].

(١) خ (٣/٢٢٩/١٣٠٨)، م (٢/٦٥٩/٩٥٨)، ت (٣/ ٣٦٠/ ١٠٤٢)، ن (٤/٣٤٥/١٩١٤)، جه (١/ ٤٩٢/ ١٥٤٢).

وروى يحيى بن ابي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع(١).

وروى ربيعة بن سيف عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبدالله ابن عمرو بن العاصي قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، تمر بنا جنازة الكافر افنقوم لها؟ قال: نعم قوموا لها، فإنكم انما تقومون اعظاما للذي يقبض النفوس(٢).

وروى في القيام للجنائز أبو موسى وجابر ويزيد وزيد ابنا ثابت وقيس بن سعد، وسهل بن حنيف- كلهم عن النبي ﷺ.

وروى الاوزاعي عن عبيد الله بن مقسم قال حدثني جابر بن عبد الله قال: كنا مع النبي ﷺ اذ مرت جنازة فقام لها، فلما ذهبت فاذا بها جنازة يهودي، فقلنا يا رسول الله، إنها جنازة يهودي فقال: إن الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا(٣).

وروى الثوري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ اذا شيعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع في الارض(٤).

---

(١) خ (٣/ ٢٣٠/ ١٣١٠)، م (٢/ ٦٦٠/ ٩٥٩)، د (٣/ ٥١٨/ ٣١٧٣)، ت (٣/ ٣٦٠/ ١٠٤٣).

(٢) حم (٢/ ١٦٨)، ك (١/ ٣٥٧) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. هق (٤/ ٢٧). وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٣٠): رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات.

(٣) خ (٣/ ٢٣١/ ١٣١١)، م (٢/ ٦٦٠/ ٩٦٠)، د (٣/ ٥١٩/ ٣١٧٤)، ن (٤/ ٣٤٧/ ١٩٢١).

(٤) ك: (١/ ٣٥٦) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي لكن بلفظ «كان رسول الله ﷺ إذا كان مع الجنازة لم يجلس حتى يرفع أو يوضع

ورواه أبو معاوية عن سهيل بإسناده مثله، الا انه قال: حتى توضع في اللحد.

ورواه زهير بن معاوية عن سهيل عن أبيه عن أبي سعيد الخدري[١]، وقول الثوري أشبه واولى ان شاء الله، فهذه الآثار. - وهي صحاح ثابتة- توجب القيام للجنازة على ما ذكرنا، وقد جاءت آثار ناسخة لذلك:

روى جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد، فمر حبر من احبار اليهود فقال: هكذا نفعل، فجلس النبي ﷺ وقال: اجلسوا وخالفوهم[٢]. ذكره أبو داود بإسناده.

وروى الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي معمر عن علي بن أبي طالب ان النبي ﷺ كان يتشبه بأهل الكتاب فيما لم ينزل فيه وحي، وكان يقوم للجنازة، فلما نهي انتهى[٣]. ورواه ابن عيينة عن ليث عن مجاهد عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة الازدي قال: كانوا عند علي بن أبي طالب، فمرت بهم جنازة فقاموا لها، فقال علي: ما هذا؟ فقالوا: امر أبي موسى الاشعري فقال: إنما قام رسول الله ﷺ مرة واحدة ثم لم يعد[٣].

(١) خ: (٣/ ٢٣٠/ ١٣١٠)، م: (٢/ ٦٦٠/ ٩٥٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) د (٣/ ٥٢٠/ ٣١٧٦)، ت (٣/ ٣٤٠/ ١٠٢٠)، جه (١/ ٤٩٣/ ١٥٤٥). وقال الترمذي: هذا حديث غريب وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث. وقال الحافظ في التلخيص: (٢/ ١١٢): إسناد ضعيف.

(٣) حم: (١/ ١٤١ - ١٤٢)، أبو داود الطيالسي (ص: ٢٣ رقم: ١٦٢) وفيه ليث بن أبي سليم قال في التقريب: صدوق اختلط جدا ولم تيميز حديثه فترك وهو عند: ن: (٤/ ٣٤٨/ ١٩٢٢) بإسناد آخر صحيح وانظر حديث الباب.

واختلف العلماء في هذا الباب، فممن روي عنه انه قال بالاحاديث التي زعمنا انها منسوخة واستعملها ولم يرها منسوخة، وقالوا: لا يجلس من اتبع الجنازة حتى توضع من أعناق الرجال: الحسن بن علي، وأبو هريرة، والمسور بن مخرمة، وابن عمر، وابن الزبير، وأبو سعيد الخدري، وأبو موسى الاشعري، والنخعي، والشعبي، وابن سيرين، وذهب الى ذلك الاوزاعي وأحمد واسحاق وبه قال محمد بن الحسن، وحجتهم قوله ﷺ : اذا شيعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع(١).

وروي عن أبي مسعود البدري، وأبي سعيد الخدري، وقيس بن سعد، وسهل بن حنيف، وسالم- انهم كانوا يقومون للجنازة اذا مرت بهم، وقال أحمد واسحاق: من قام لها لم أعبه، ومن قعد فغير آثم، وحجة هؤلاء قوله: اذا رأيتم الجنازة فقوموا، فإن الموت فزع(١).

وروى علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس ان القيام في الجنازة كان قبل الامر بالجلوس، فبان بذلك انهما علما الناسخ في ذلك من المنسوخ، وليس على من لم يقف على ذلك نقيصة في تماديه على ما علم، وهو الواجب عليه حتى يعلم ان ذلك قد رفع حكمه ونسخ.

وقد زعم بعض العلماء ان علم الناسخ من المنسوخ في الحديث اشد تعذرا من علم ناسخ القرآن ومنسوخه، ولذلك قال ابن شهاب - الله أعلم- أعيا الفقهاء ان يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه.

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

قال أبو عمر: لان ذلك لا يصح الا بعلم الآخر من الاول في غير باب الاباحة، وذلك إنما يوقف عليه بنص أو تاريخ.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الورث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد ان جنازة مرت بعبد الله بن عمر والحسن بن علي، فقعد ابن عباس وقام الحسن، فقال الحسن: أليس قد قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودي، فقال ابن عباس: بلى وجلس بعد[1].

قال أبو عمر:

الصواب في هذا الباب المصير الى ما قال علي وابن عباس، فقد حفظا الوجهين جميعا، وعرفا الناس ان الجلوس كان من رسول الله ﷺ بعد القيام فوجب امتثال ذلك من سنته، والآخر منها ناسخ. وهو امر واضح، والى هذا ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، ومالك والشافعي، وقال الشافعي: القيام لها منسوخ.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه- انه كان يعيب من قام للجنازة، وينكر ذلك عليه.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل وأحمد بن زهير، قالا حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد الانصاري، عن واقد بن عمرو، عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم، عن

---

(١) ن (٤/٣٤٨/ ١٩٢٣)، وقال الشوكاني في النيل (٤/ ٧٧): رجال إسناده ثقات.

علي بن أبي طالب، قال: إن رسول الله ﷺ قام مرة واحدة، ثم لم يعد(١).

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا مالك بن إسماعيل ، حدثنا زهير حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري، قال أخبرني واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، قال: بينما انا واقف انتظر جنازة توضع، فلما وضعت جلست الى نافع بن جبير بن مطعم، فقال لي نافع: كأنك نظرت هذه الجنازة ان توضع؟ قلت اجل، قال نافع، حدثني مسعود بن الحكم الانصاري انه سمع علي ابن أبي طالب يقول: إن رسول الله ﷺ قام ثم قعد(٢).

قال أبو عمر:

اتفق مالك وابن عيينة وزهير على واقد بن عمرو، فدل ذلك على ان قول محمد بن عمرو: واقد بن عمر- خطأ، هذا ان صح عن محمد بن عمرو. وأما رواية يحيى وقوله: واقد بن سعد- فجائز ان ينسب المرء الى جده، والذي عند جمهور الرواة للموطأ: واقد بن عمرو بن سعد، وقد روى هذا الحديث عن مسعود بن الحكم ابنه قيس بن مسعود.

ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة عن قيس بن مسعود عن أبيه انه شهد جنازة مع علي بن أبي طالب بالكوفة، فرأى الناس قياما ينتظرون الجنازة ان توضع، فأشار اليهم ان اجلسوا، فإن رسول الله ﷺ قد جلس بعد ما كان يقوم(٣).

---

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٣) هق: (٤/٢٨) وقيس هذا مجهول كما في التقريب.

ورواه أيضا عن مسعود بن الحكم محمد بن المنكدر : حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا وكيع، قال البغوي: وحدثنا خلاد، أخبرنا النضر بن شميل، قال البغوي: وحدثنا يعقوب بن ابراهيم، حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال البغوي: وحدثنا علي بن مسلم، حدثنا أبو داود، قال البغوي: وحدثنا عباس، حدثنا قراد- قالوا كلهم: حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب، قال: قام رسول الله ﷺ للجنازة فقمنا، ثم جلس فجلسنا[1]. وهذا لفظ حديث وكيع.

واختلف أيضا في القائم على القبر بعد ان توضع الجنازة في اللحد، فكره ذلك قوم وعمل به آخرون: ذكر مالك عن أبي بكر ابن عثمان بن سهل بن حنيف، انه يسمع أبا امامة بن سهل بن حنيف، يقول كنا نشهد الجنائز، فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا. وهذا عندي لم يدخل في المنسوخ، لان النسخ إنما جاء في القيام للجنازة عند رؤيتها شيعت حتى توضع. وقد كان من أهل العلم جماعة يذهبون الى نسخ القيام على القبر وغيره في الجنائز وأظنهم ذهبوا الى أن القيام كله في الجنائز منسوخ لقول علي: كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنائز، ثم قعد بعد. ومن هنا والله أعلم- قال أبو قلابة: قيام الرجل على القبر حتى يوضع الميت في اللحد بدعة، وقد جاء عن علي وهو روى حديث النسخ ما يدل على ان القيام على اللحد لم يدخل في النسخ.

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

حدثنا سعـيد بن نصر، حدثنا ابن أبي دليـم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو مروان عـبد الملك بن حبيب المصيـصي، حدثنا ابن المبارك عن قيس بن مـسلم، عن عمـر بن سعد ان عليـا قام على قـبر ابن المكفف، فقـيل له: الا تجلس يا أميـر المؤمنين؟ فقال: قـليل لاخينا قيامنا على قبره، قال ابن وضاح: وحدثنا يزيد بن موهب عن يحيى ابن زكرياء بن أبي زائدة، عن مـالك بن مغول عن عـمير بن سـعد عن علي مثله، قـال ابن وضاح: وحدثنا موسى، حـدثنا وكيع عن سفـيان، عن قـيس، عن عمـير بن سـعد، عن علي، قـال: ليل احدكم القيام على قبر أخيه حتى يدفنه.

قـال: وحدثنا ابـراهيم بن طيفـور، حـدثنا علي بن الحـسن بن شقيـق، حدثنا الحسين، بن واقد، عن فـرقد السجي عن سعـيد بن جبير، قال: رأيت ابن عمر قـام على قبر قائما حين وضع في القبر وقال: يستحب اذا انس من الرجل الخير ان يفعل به ذلك.

قال: وحـدثنا يوسف بن عدي عن أبـي المليح، عن ميـمون بن مهران، انه وقف على قبـر، فقيل له: اواجب هذا؟ قال: لا ولكن هؤلاء أهل بيت، هذا لهم مني قليل.

وقد روي في هذا المعنى حديـث حسن مرفوع: حدثنا سـعيد بن نصر، حـدثنا ابن أبي دليم، حدثنا ابن وضاح، حـدثنا أبو خيثـمة مصعب بن سعد، حدثنا محمـد بن سلمة، عن محمد بن اسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عـبد الله، عن ابن عباس- ان رسول

---

(١) د (٣/ ٥٥٠/ ٣٢٢١)، ك (١/ ٣٧٠) وقال: صـحيح ووافقـه الذهبي. هق (٤/ ٥٦)، وقال النووي (٥/ ٢٩٢): إسناده جيد.

الله ﷺ قام على قبر حتى دفن.

وذكر يعقوب بن شيبة، قال حدثنا اسحاق ابن ادريس الاسواري، واسحاق بن أبي اسرائيل، قالا حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني عن عبد الله بن بحير -وأثنى عليه خيرا- انه سمع هانئا مولى عثمان بن عفان يذكر عن عثمان، قال: كان رسول الله ﷺ اذا فرغ من دفن الرجل، وقف عليه فقال: استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبت فإنه الآن يسأل(١).

وبهذا الاسناد عن هانئ مولى عثمان قال: كان عثمان اذا وقف على قبر، بكى حتى تبتل لحيته، قيل له: تذكر الجنة والنار ولا تبكي، وتبكي من هذا، قال: فإن رسول الله ﷺ قال: إن القبر اول منازل الآخرة، فإن نجا منه، فما بعده أيسر منه، وإن لم ينج منه، فما بعده أشد منه. وقال: قال رسول الله ﷺ: ما رأيت منظرا الا والقبر أفظع منه(١)- وبالله التوفيق.

---

(١) حم (١/٦٣-٦٤)، ت (٤/٤٧٩-٤٨٠/٢٣٠٨) وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث هشام بن يوسف. جه (٢/١٤٢٦/٤٢٦٧)، هق (٤/٥٦)، ك (١/٣٧١) قال الذهبي في التلخيص: ابن بحير ليس بالعمدة ومنهم من يقويه وهانيء روى عنه جماعة ولا ذكر له في الكتب الستة.

ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ

[٤٦] مالك، انه بلغه ان رسول الله ﷺ توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى الناس عليه افذاذا لا يؤمهم احد، فقال ناس: يدفن عند المنبر، وقال آخرون: يدفن بالبقيع، فجاء أبو بكر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه، فحفر له فيه، فلما كان عند غسله ارادوا نزع قميصه، فسمعوا صوتا يقول: لا تنزعوا القميص، فلم ينزع القميص، وغسل وهو عليه ﷺ.

قال أبو عمر:

هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا، ولكنه صحيح من وجوه مختلفة، واحاديث شتى جمعها مالك- والله أعلم.

فأما وفاته يوم الاثنين، فقرأت على أبي القاسم خلف بن القاسم ابن سهل ان أبا بكر محمد بن أحمد بن المسور حدثهم، قال حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن معاوية العتبي، قال حدثنا يحيى بن بكير، قال حدثني الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أنس بن مالك ان المسلمين بيناهم في صلاة الفجر من يوم الاثنين - وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بهم لم يفجئهم الا رسول الله ﷺ قد كشف حجرة عائشة، فنظر اليهم- وهم صفوف في الصلاة، فتبسم يضحك، فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف- يظن ان رسول الله ﷺ يريد ان يخرج الى الصلاة، قال أنس: فهم المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم فرحا برسول الله ﷺ فأشار اليهم رسول الله ﷺ بيده ان أتموا صلاتكم، ثم دخل الحجرة

وأرخى الستر، قال أنس بن مـالك: فتوفي رسول الله ﷺ في ذلك اليوم(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيـان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بـن زهير، قال حدثنا أحمد بن مـحمد بن أيوب، قال حدثنا ابراهيم بن سعـد، قال أخبرنا ابن اسحـاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، عن أنس، قـال: لما كـان يوم الاثنين الذي قبض فيه رسول الله ﷺ وذكر الحديث(١).

وحدثنا عـبد الوارث، قـال حدثنا قاسم، قـال حدثنا أحـمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعـيل، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال حـدثنا هشام بن عروة، عن أبـيه، عن عائشـة- ان أبا بكر قال لعائـشة: أي يوم توفي فـيه رسول الله ﷺ قـالت: يوم الاثنين(٢). وهذا لا خلاف بين العلماء فـيه، وقالت عائشـة: توفي بين سحري ونحري وفي يومي ودولتي لم أظلم فيه احدا(٣)- ذكره ابن اسحاق عن يحيـى بن عباد بن عـبد الله بن الزبيـر، عن أبيه، عن عـائشة بالاسناد المتقـدم عن ابن اسحاق، وأمـا دفنه يوم الثلاثاء فمـختلف فيـه، فمن أهل العلم بالسيـر من يصحح ذلك على ما قـال مالك، ومنهم من يقول: دفن ليلة الاربعاء، وقد جـاء الوجهان في احاديث بأسانيد صحيحة:

---

(١) حم: (٣/١٩٦)، خ: (٣/ ١٠٠/ ١٢٠٥)، م: (١/ ٣١٥/ ٤٩١)، حب: (الإحسان: ١٤/ ٥٨٧-٥٨٨/ ٦٦٢٠)

(٢) حم (٦/ ١١٨)، خ (٣/ ٣٢٢/ ١٣٨٧)، هق: الدلائل (٧/ ٢٣٣).

(٣) رواه من طريق ابن اسـحـاق بهـذا الإسناد: حم (٦/ ٢٧٤). وقـال الهيـثـمي في المجـمع (٩/ ٣٩): وأحد إسنادي أحـمد رجاله رجال الصـحيح. وأصله في: خ (٨/ ١٨٢/ ٤٤٤٩) من طريق هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة.

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن شريك بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن - ان رسول الله ﷺ دفن يوم الثلاثاء.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا ابراهيم بن المنذر، حدثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، قال: توفي رسول الله ﷺ على صدر عائشة حين زاغت الشمس، فشغل الناس عن دفنه بشأن الانصار، فلم يدفن حتى كانت العتمة، ولم يله الا أقاربه، ولم يصل الناس عليه إلا عصبا بعضهم قبل بعض.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، حدثنا ابراهيم بن سعد، عن محمد بن اسحاق، قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن امرأته فاطمة ابنة محمد بن عمارة، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من جوف الليل ليلة الاربعاء(١). قال ابن اسحاق: وحدثتني فاطمة بنت محمد بن عمارة بهذا الحديث.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن

---

(١) أخرجه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (٢/١٠٧٨-١٠٧٩)، ومن طريقه: حم: (٦/ ٦٢ و ٢٧٤)، ورواه ابن سعد في الطبقات: (٢/ ٣٠٥).

اسحاق، عن فاطمة بنت محمد بن عمارة، عن عمرة، عن عائشة فذكره[١].

وأما صلاة الناس عليه أفذاذا، فمجتمع عليه عند أهل السير وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه، وقد ذكرناه عن ابن شهاب أيضا في هذا الباب، وهو محفوظ في حديث سالم بن عبيد الاشجعي صاحب رسول الله ﷺ وهو الحديث الطويل في مرضه ووفاته ﷺ أخبرناه عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن العباس الكابلي، قال حدثنا عاصم بن علي، قال حدثنا اسحاق بن يوسف الازرق، عن سلمة بن نبيط، عن نعيم بن أبي هند، عن نبيط بن شريط - وكان قد أدرك النبي ﷺ عن سالم ابن عبيد وكان من أهل الصفة فذكر الحديث؛ قال فيه: فلما توفي رسول الله ﷺ كانوا قوما أميين ولم يكن فيهم نبي قبله، قال عمر: لا يتكلمن بموته احد الا ضربته بسيفي هذا، فقالوا لي: اذهب الى صاحب رسول الله ﷺ فادعه يعني أبا بكر، قال: فذهبت أمشي فوجدته في المسجد، فأجهشت، فقال لي: لعل رسول الله ﷺ توفي، فقلت: إن عمر قال: لا يتكلمن بموته احد الا ضربته بسيفي هذا، قال: فاخذ بساعدي ثم أقبل يمشي حتى دخل بيته، فأكب على رسول الله ﷺ حتى كاد وجهه يمس وجه رسول الله ﷺ حتى استبان له أنه قد توفي، فقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الزمر: (٣٠)]، قالوا: يا صاحب رسول الله، توفي رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال: قالوا: يا صاحب رسول الله، هل يصلى على الانبياء؟

---

(١) انظر ما قبله.

قــال: يجيء قوم فــيكبرون ويــدعون، ويجيء آخــرون حتى يفــرغ الناس، قال: فعرفوا انه كما قال، ثم قال: قالوا: يا صاحب رسول الله، هل يدفن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قــالوا: أين؟ قال: حيث قبض الله روحه، فإنه لم يقبضه الا في مكان طيب، قال فعرفوا انه كــما قــال، ثم قال: عنــدكم صاحــبكم، ثم خــرج فاجــتمع اليــه المهاجرون- وذكر تمام الحديث(١).

ورواه مسدد بن مسرهد، قال حدثنا عبد الله بن داود، قال حدثنا سلمــة بن نبيط، عن نعــيم بن أبي هند، عن نبيط بن شــريط، عن سالم بن عــبيد، قال: قبــض رسول الله ﷺ فقال عمــر: لا أسمع رجلا يقول: مات رسول الله ﷺ الا ضــربته بالسيف، وكانوا أميين ولم يكن فيهم نبي قبله، فقــال: اسكتوا أو اسكنوا، قالوا: يا سالم ابن عــبيــد، اذهب الى صــاحب رسول الله ﷺ -فــادعه- وســاق الحديث بمعنى ما تقدم الى آخره(١).

وأما دفنه في الموضع الذي دفن فيه، وحديث أبي بكر في ذلك، فمعروف أيضا، رواه عن أبي بكر عائشة وابن عباس:

حدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا يحيى ابن عبد الحميد الحماني، حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن ابن أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: اختلفوا في دفن رسول الله

---

(١) ت في الشمائل: مــختصر الشمــائل (رقم ٣٣٣). ن في الكبرى (٤/ ٢٦٣-٢٦٤/ ٧١١٩)، جه (١/ ٣٩٠/ ١٢٣٤)، طب (٧/ ٦٣٦٧)، من طريق ســلمة بن نبيط عن نعــيم بن ابي هند عن نبيط بن شــرط عن سالم بن عبــيد. وقال البــوصيري في الزوائد: هذا إسناد صــحيح، ورجاله ثقات.

ﷺ حين قبض، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقبض النبي الا في احب الامكنة اليه، فقال: ادفنوه حيث قبض(١).

وحدثنا ابراهيم بن شاكر ، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب الرقي، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قال: وجدت في كتابي عن أبي كريب قال حدثنا أبو معاوية ، قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن أبي بكر عن النبي ﷺ فذكره(١).

وحدثنا ابراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أحمد، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل، قال حدثني جدي عبيد بن عقيل، قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن أبي بكر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما قبض نبي الا دفن حيث يقبض(١).

وحدثنا ابن شاكر، قال حدثنا محمد بن أحمد، قال حدثنا محمد ابن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا محمد بن عثمان العقيلي، حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى، حدثنا محمد بن اسحاق، حدثني حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال:

---

(١) ت (٣/٣٣٨/ ١٨ ١)، من طريق أبي معاوية بهذا الإسناد. وقال هذا حديث غريب وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي يضعف من قبل حفظه وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه فرواه ابن عباس عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ أيضا اهـ لكن للحديث طرق وشواهد يتقوى بها. منها ما رواه ابن عباس عن أبي بكر وهو الآتي بعد هذا الحديث .

لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما قبض نبي الا دفن حيث قبض[١].

وقد استدل قوم على فضل المدينة بدفن رسول الله ﷺ فيها، وان المولود يخلق من التربة التي يدفن فيها، ورووا بذلك اثرا.

وقد أخبرنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف، قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن داود بن أبي هند، قال حدثني عطاء الخراساني- ان الملك ينطلق فيأخذ من تراب المكان الذي يدفن فيه فيذره على النطفة، فيخلق من التراب ومن النطفة، وذلك قوله: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾﴾ [طه: (٥٥)].

وأما قصة نزع القميص وانه غسل في قميصه ﷺ فقد روى مالك عن جعفر بن محمد، عن أبيه ان رسول الله ﷺ غسل في قميص[٢]. وقد ذكرنا هذا الخبر في باب جعفر بما يغني عن ذكره ها هنا، وقد روي هذا الحديث مسندا من وجه صحيح من حديث أهل المدينة ذكروا التخيير والحديث كله.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة عن

---

(١) جه (١/ ٥٢٠-٥٢١/١٦٢٨)، هق في دلائل النبوة (٤/ ٢٦٠)، ابن عدي في الكامل (٢/٣٤٩-٣٥٠)، من طريق محمد بن اسحاق بهذا الإسناد. وفيه حسين بن عبد الله وهو ضعيف كما في التقريب (١/ ٢١٥).

(٢) انظر باب ما جاء في غسل رسول الله ﷺ.

محمد بن اسحاق، قال حدثنا يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبدالله بن الزبير، قال: سمعت عائشة تقول لما ارادوا غسل رسول الله ﷺ قالوا: والله ما ندري انجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: ان اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه فقاموا الى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما غسله الا نساؤه[1].

وذكر مالك في باب دفن الميت انه بلغه ان أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: ما صدقت بموت رسول الله ﷺ حتى سمعت وقع الكرازين ولا أحفظه عن أم سلمة متصلا[2]، والمعروف حديث عائشة: ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ [3] وإن صح حديث أم سلمة، فلعله ان يكون ادركها من الجزع عليه ما أدرك عمر- رضي الله عنه - فظنت انه غشي عليه، وأسري به الى ربه على نحو ما ظن عمر حين خطبهم فقال: إن محمدا لم يمت، وانه ذهب به الى ربه، وسيرجع فيقطع أيدي رجال، فبلغ ذلك أبا بكر فأتاهم فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال : أما بعد ، من كان يعبد محمدا فإن

---

(١) سبق تخريجه في باب ما جاء في غسل رسول الله ﷺ.

(٢) قوله: «ولا أحفظه عن أم سلمة متصلا». قال الزرقاني في شرح الموطأ (٢/ ٨٧): وهو تقصير، فقد رواه الواقدي عن ابن أبي سبرة عن الحليس بن هشام عن عبد الله بن موهب، عن أم سلمة.

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، ثم تلا: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ﴾ [آل عمران: (١٤٤)]. الآية، قال عمر: فكأني لم أسمع هذه الآية إلاَّ يومئذ(١).

قال أبو عمر:

الكرازين يعني المساحي والمحافر، وقد ذكرنا هذا الخبر من حديث عائشة مسندا في هذا الباب -والحمد لله- وقد مضى في باب جعفر ابن محمد خبر غسله في قميصه ﷺ وجرى ذكره ههنا لما في خبر مالك من ذلك، ولم يختلف في أن الذين غسلوه علي والفضل بن عباس، واختلف في العباس واسامة بن زيد، وقثم بن العباس وشقران مولى رسول الله ﷺ، فقيل: هؤلاء كلهم شهدوا غسله، وقيل: لم يغسله غير علي - والفضل كان يصب الماء وعلي يغسله، وقيل: كان الناس قد تنازعوا ذلك، فصاح أبو بكر: يا معشر الناس، كل قوم اولى بجنائزهم من غيرهم، فانطلق الانصار الى العباس فكلموه، فأدخل معهم أوس بن خولي، وكان الفضل والعباس يقلبانه، واسامة بن زيد وقثم يصبان الماء على علي -رحمه الله-.

وروي من وجه آخر ان العباس كان بالباب لم يحضر الغسل، يقول: لم يمنعني ان احضره الا أني كنت اراه ﷺ يستحيي ان يراني اراه حاسرا -صلوات الله وسلامه عليه- ورضي الله عن جميع صحابته وأزواجه وسلم تسليما.

---

(١) طبقات ابن سعد (٢/ ٦٥٥)، سيرة ابن هشام (٢/ ١٠٦٩-١٠٧٠).

اللحد والشق فى القبر

[٤٧] **مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد، والآخر لا يلحد، فقال: أيهما جاء أول، عمل عمله، فجاء الذي يلحد، فلحد لرسول الله ﷺ(١).**

لم يختلف عن مالك في ارسال هذا الحديث، وقد رواه حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة.

أخبرني أحمد بن عبد الله ، حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن خالد حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد ابن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: لما مات رسول الله ﷺ قالوا: أين ندفنه؟ قال أبو بكر: في المكان الذي مات فيه، قالت: وكان في المدينة قباران احدهما يلحد، والآخر يشق ويضرح، فبعثوا اليهما وقالوا: اللهم خر لرسولك فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله ﷺ يقال: إن الذي كان يلحد أبو طلحة والذي كان يشق أبو عبيدة(١)- والله أعلم.

---

(١) رواه عن عروة مرسلا: البغوي في شرح السنة (٥/ ٣٨٨/ ١٥١٠) من طريق مالك. ورواه موصولا: جه (١/ ٤٩٧/ ١٥٥٨) من طريق ابن ابي مليكة، عن عائشة بمعناه. قال في الزوائد (ص٢٢٦): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وضعف إسناده الحافظ في التلخيص (٢/ ١٢٨). ورواه عن أنس: جه (١/ ٤٩٧/ ١٥٥٧)، حم (٣/ ٩٩) قال في الزوائد (ص٢٢٦): مبارك بن فضالة وثقه الجمهور، وصرح بالتحديث فزالت تهمة التدليس، وباقي رجال الإسناد ثقات فالإسناد صحيح اهـ . وحسن إسناده الحافظ في التلخيص (٢/ ١٢٨).

وله شاهد عن ابن عباس رواه: حم (٤/ ٢٩٢)، جه (١/ ٥٢٠/ ١٦٢٨)، وضعف إسناده الحافظ في التلخيص (٢/ ١٢٨).

وفي هذا الحديث من المعـاني ان اللحد -إن شـاء الله- أفضل من الشق، لانه الذي اخـتاره الله لنبـيه ﷺ، وفيـه دلالة على ان الشق واللحـد مـباح ذلك كله، ومما يـدل على فضل اللـحد قـوله ﷺ: اللحد لنا والشق لغيرنا(١).

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال حـدثنا حكام بن سلم الرازي، قال سمعـت علي بن عبد الاعلى، يذكر عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ اللحد لنا والشق لغيرنا(١).

وذكره أبو داود عـن اسحاق بن إسـماعـيل، عن حكام بن سلم بإسناده، مثله.

حدثنا عبـد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحـمد بن زهير، قال حـدثنا أبو نعـيم، قال حـدثنا سفـيان، عن أبي اليـقظان، عن زاذان، عن جرير، عن النبي ﷺ قال: اللحد لنا والشق لغيرنا(٢).

---

(١) د (٣/ ٥٤٤/ ٣٢٠٨)، ت (٣/ ٣٦٣/ ١٠٤٥)، وقـال: حسن غـريب من هذا الوجه. جه (١/ ٤٩٦/ ١٥٥٤)، ن (٤/ ٣٨٤/ ٢٠٠٨). قـال الحـافظ في التلخـيص (٢/ ١٢٧): وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف. اهـ لكن يشهد له حديث جرير الآتي بعده، ولعل الترمذي حسنه لذلك وكذلك صححه ابن السكن كما في التلخيص (٢/ ١٢٧).

(٢) حم (٤/ ٣٥٧-٣٥٩-٣٦٢)، جه (١/ ٢٥٩/ ١٢٦٢)، قـال في الزوائد (ص٢٢٥): و إسناد حديث جـرير بن عبد الله ضـعيف لا تفاقهم علـى تضعيف أبي اليقـظان واسمه عثـمان بن عمير. اهـ. لكن يتقوى بحديث ابن عباس قبله.

وقد روي من حديث عائشة، وابن عمر، وسعد، وجابر ان النبي ﷺ الحد له لحدا وانه قال: اللحد لنا والشق لغيرنا(١).

وروى عثمان بن زفر، قال سمعت جعفر بن محمد يحدث عن أبيه- انه قال: الذي الحد قبر رسول الله ﷺ أبو طلحة الانصاري، والذي ألقى المنطقة تحته شقران مولاه، قال جعفر: وأخبرني ابن أبي رافع قال: سمعت شقران يقول: انا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله ﷺ في القبر(٢).

(١) حديث ابن عمر وعائشة: «أن النبي ﷺ ألحد له لحدا». حم: (٢/ ٢٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٤٥): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. حديث جابر بلفظ حديث ابن عباس: رواه ابن شاهين في الناسخ بسند ضعيف. حديث سعد بن أبي وقاص: أنه قال في مرضه الذي مات فيه: ألحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا، كما صنع برسول الله ﷺ رواه: م (٢/ ٦٦٥/ ٩٦٦).

(٢) ت (٣/ ٣٦٥/ ١٠٤٧) وقال: حديث شقران حسن غريب. وله شاهد من حديث ابن عباس قال: «جعل تحت رسول الله ﷺ في قبره قطيفة حمراء» رواه: م (٢/ ٦٦٥-٦٦٦/ ٩٦٧)، ت (٣/ ٣٦٥/ ١٠٤٨) وقال: حسن صحيح. ن (٤/ ٣٨٦/ ٢٠١١).

ما جاء في الوعيد في نبش القبور

[٤٨] مالك، عن أبي الرجال، محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، انه سمعها تقول: لعن رسول الله ﷺ المختفي والمختفية، يعني نباش القبور(١).

قال أبو عمر: هذا التفسير في هذا الحديث هو من قول مالك، ولا أعلم احدا خالفه في ذلك، وأصل الكلمة الظهور والكشف، لان النباش يكشف الميت عن ثيابه ويظهره ويقلعها عنه. ومن هذا قول الله عز وجل في الساعة: ﴿أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾ [طه: (١٥)] على قراءة من قرأ بفتح الهمزة. قال أبو عبيدة يقال خفيت خبزتي أخرجتها من النار وأنشد لامرىء القيس بن عابس الكندي:

فان تكتموا الداء لا نخفه ... وان تبعثوا الحرب لا نقعد

قال: وقال امرؤ القيس بن حجر:

خفاهن من انفاقهن كأنما ... خفاهن ودق من عشي مجلب

وقال الاصمعي: مجلب بالجيم يعني صوت الرعد. قال أبو عبيدة: والغالب على هذا النحو ان يكون خفيت بغير الف، وقد يكون أيضا بالالف بمعنى واحد اخفاها: أظهرها، ويكون من الاضداد، ويقال خفيت الشيء أظهرته، وأخفيته سترته.

---

(١) الشافعي في مسنده (٣٦٣)، العقيلي (٤/ ٤٠٩/ ٢٠٣٤)، هق (٨/ ٢٧٠) وقال: هذا مرسل.

وممن قرأ أخفيها بفتح الهمزة سعيد بن جبير لم يختلف عنه، ومجاهد على اختلاف عنه.

وقد روى هذا الحديث مسندا من حديث مالك، وغيره. رواه عن مالك يحيى الوحاظي وغيره. حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا الميمون بن حمزة، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا ابراهيم بن أبي داود البرلسي، قال: حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، قال: حدثنا مالك، عن أبي الرجال، عن عمرة عن عائشة قالت: لعن رسول الله ﷺ المختفى والمختفية[١].

رواية الوحاظي مشهورة عنه في توصيل هذا الحديث. وكذلك رواه عبد الله بن عبد الوهاب عن مالك، حدثناه خلف بن قاسم، حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يحيى، حدثنا هشام بن اسحاق، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي، حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، قال: سمعت مالك بن أنس قيل له: حدثك أبو الرجال، محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة عن عائشة ان رسول الله ﷺ لعن المختفي والمختفية؟[١].

قال أبو عمر: لا أعلم اختلافا بين أهل العلم ان المقصود باللعن في هذا الحديث هو النباش الذي يحفر على الميت فينبشه ويخرجه، ويجرده من ثيابه، ويأخذها. واما من فعل ذلك بوليه من الموتى لعذر ما، ووجه غير الوجه الذي ذكرنا فلا بأس بذلك.

---

(١) عبد الرزاق (١٠/ ٢١٥/ ١٨٨٨٨)، هق (٨/ ٢٧٠)، وقال البيهقي: والصحيح مرسل. وتعقبه ابن التركماني فقال: فيه أمران - أحدهما - أن يحيى بن صالح ثقة أخرج له الشيخان وغيرهما وأبو قتيبة مسلم بن قتيبة أخرج له البخاري في صحيحه فهذان ثقتان زادا الوصل فيقبل منهما وتابعهما عبد الله بن عبد الوهاب فرواه عن مالك كذلك كذا أخرجه صاحب التمهيد من حديثه فظهر بهذا أن الصحيح في هذا الحديث أنه موصول. أهـ

وقد اخرج جـابر بن عبد الله أباه من قبـره الذي دفن فيه، ودفنه في غير ذلك الموضع، وفعل ذلك مـعاوية بشهداء احد حين اراد ان يجري العين، وذلك بمحضر من الصحابة ولم يبلغني ان احدا انكره يومئذ.

واختلف الفقهاء في النباش هل عليه القطع، اذا نزع من الميت من الثياب ما يحق فيه القطع ام لا. فقال الكوفيون: لا قطع عليه، لان القبر ليس بحرز، ولان الميت لا يملك، وقال مالك: عليه القطع لان القبر كالبيت.

وحدثني عبـد الوارث بن سفيان، قال: حـدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حـدثنا محمد بن عـبد السلام، قـال: حدثنا محمـد بن بشار بندار، قال: حدثنا عـبد الرحمن، قال: سمعت مالكـا يقول: القبر حرز الميت، كما ان البيت حرز للحي.

قال أبو عمر: وقد روي عن النبـي ﷺ، من حديث أبـي ذر أنه سمى القبر بيتاً، في حديث ذكره، وقال الله عز وجل: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴿٢٦﴾﴾ [المرسلات: (٢٥ ــ ٢٦)]. وقد استدل ابن القاسم في قطع النباش بهذه الآية.

واما نبش الموتـى واخراجهم لمعنى غـير هذا المعنى فـحدثنا عـبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد ابن زهير، قـال: حدثنا خـالد بن خداش، قـال: حدثنا غـسان بن مضـر، قال: حدثنا سـعيد بن يزيد، عن أبي نضـرة، عن جابر بن عبد الله، قال: دعاني أبي وقد حضر قتال احد، فقال لي: يا جابر! لا أراني الا اول مقـتول يقتل غدا من أصـحاب النبي ﷺ وإني لن

ادع احـدا اعز منك غـيـر نفس رسول الله ﷺ، وان لك اخـوات، فاستوص بهن خيـرا، وان علي دينا فاقض عني. فكان اول قتيل من أصحاب النبي ﷺ، قال: فدفنتـه هو وآخر في قبر واحد، فكان في نفسي منه شيء، فاستخرجته بعـد ستة أشهر، كيوم دفنته(١). وحدثنا عبد الوارث ابن سفـيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حـدثنا محمد بن عبد السـلام، قال: حدثنا محمـد بن بشار، قال: حدثني سـعيد بن عامر، قال: حدثنا شعبة عن أبي نجيح، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: دفن مع أبي رجل في قبر فلم تطب نفسي حتى حولته(١).

وحدثنا عـبد الوارث قال: حدثنا قـاسم، قال: حدثنا محـمد، قال: حدثنا بندار، عن أبي نضـرة، عن جابر بن عبد الله، ان اباه، قال: إني معرض نفسي للـقتل ولا اراني الا مقتولا، واني لا ادع بعد رسـول الله ﷺ، احب الي منك، واوصاه ببناته، وديـن عليه، فقتل يوم احد، فدفنوا باحد، قـال: فلم تطب نفسنا فاستخرجناهم بعد سـتة أوسبعـة أشهر، فوجـدناهم لم يتغيروا غـير ان طرف اذن احدهم قد تغير(١).

واخبرنا عبـد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا عبـد الله بن محمد ابن يوسف، وأخبرنا عبد الوارث، قـال: حدثنا قاسم، قالا: حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا حامد بن يحـيى، قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير، سـمع جابرا يقول: لما اراد معـاوية ان يجري العين التي في اسفل احد عند قبور الـشهداء، الذين بالمدينة، امر مناديا فنادى: من كـان له مـيت فليـأته فليـخـرجـه: قـال جـابر: فـذهبت الى أبي فاخرجناهم رطابا يتثنون.

---

(١) خ (٣/ ٢٧٥/ ١٣٥١-١٣٥٢)، د (٣/ ٥٥٦/ ٣٢٣٢)، ن (٤/ ٣٨٨/ ٢٠٢٠) من طريقين عن جابر.

قال أبو سعيد: لا انكر بعد هذا منكرا ابدا قال جابر فأصابت المسحات اصبع رجل منهم فقطر الدم.

قال أبو عمر: وقد روينا ان طلحة بن عبيد الله رآه بعد قتله ودفنه مولى له في النوم، فشكا اليه ان الماء يؤذيه، فنبشه واخرجه من جنب ساقية كان دفن اليها ووجد جنبه قد اخضر، فدفنه في غير ذلك الموضع، قد ذكرنا هذا الخبر في كتاب الصحابة، في باب طلحة، على وجهه، والحمد لله. وقد روى مالك، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، موقوفا، من قولها: كسر عظم المؤمن ميتا ككسره وهو حي [(١)]، واكثر الرواة للموطأ يقولون فيه: عن مالك انه بلغه ان عائشة كانت تقول، كسر عظم المؤمن ميتا ككسره وهو حي. تعني في الاثم وهو حديث يدخل في هذا الباب، من جهة المعنى، ومن جهة الاسناد، ولا أعلم احدا رفعه عن مالك. وقد روى مرفوعا الى النبي ﷺ مسندا، من حديث عائشة من رواية عمرة وغيرها فرأيت ذكره ها هنا. لان أصله من رواية مالك، وهو من هذا الباب أيضا، لانه يدل على كراهة حفر قبور المسلمين.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا

---

(١) رواه: حم (٦/ ١٠٠). موقوفا وقد رواه عن عائشة مرفوعا: د (٣/ ٥٤٣-٥٤٤/ ٣٢٠٧)، جه (١/ ٥١٦/ ١٦١٦)، هق (٤/ ٥٨). وغيرهم من طرق عن سعد بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة وسعد بن سعيد سيء الحفظ، لكن تابعه جماعة. انظر: الإرواء (٣/ ٢١٤). والحديث صححه حب: الإحسان (٧/ ٣١٦٧) من رواية يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة.

أبو اسامة عن سعد بن سعيد، قال: سمعت عمرة تقول: سمعت عائشة تقول: سمعت رسول الله ﷺ ، يقول: كسر عظم المؤمن ميتا، ككسره حيا(١).

وحدثنا عبد الوارث ، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، قال: قالت عمرة: أعطني قطعة من أرضك ادفن فيها، فان عائشة قالت: كسر عظم الميت، ككسره وهو حي، قال محمد: وكان مولى بالمدينة يحدث عن عمرة، عن عائشة عن النبي ﷺ مثله(١).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحسن الكوفي، قال: حدثنا حذيفة، قال: حدثنا زهير يعلى بن محمد عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ، كسر عظم المؤمن ميتا ككسره حيا(١).

قال أبو عمر: هذا كلام عام يراد به الخصوص، لاجماعهم على ان كسر عظم الميت لا دية فيه ولا قود، فعلمنا ان المعنى ككسره حيا في الاثم لا في القود، ولا الدية، لاجماع العلماء على ما ذكرت لك، وفي لعن رسول الله ﷺ النباش دليل على ان كل من أتى المحرمات، وارتكب الكبائر المحظورات في أذي المسلمين، وظلمهم،

---

(١) سبق تخريجه في الذي قبله.

جائز لعنه، والله أعلم. وقد تكلمنا على هذا المعنى في غير هذا الموضع، وقد لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله[١]. والواصلة والمستوصلة[٢]، والخمر وشاربها[٣]، الحديث. وكثيرا ممن يطول الكتاب بذكرهم. وتفرد حبيب عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن خالد بن عبد الله بن حرملة، عن الحارث بن خفاف بن أسلم، قال: ركع رسول الله ﷺ ، ثم رفع رأسه، فقال: غفار: غفرالله لها، وأسلم: سالمها الله، وعصية عصت الله ورسوله. اللهم العن بني لحيان، ورعنا، وذكوان، قال خفاف فجعل لعن الكفر: من أجل ذلك[٤]. قال الدارقطني: تفرد به حبيب، عن مالك، وهو صحيح عن محمد بن عمرو. وفي قول من قال في هذا الحديث: كسر عظم المؤمن دليل على ان غير المؤمن بخلافه، والله أعلم.

وقد اختلف الفقهاء في نبش قبور المشركين طلبا للمال، فقال مالك: اكرهه و ليس بحرام وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا بأس بنبش قبور المشركين طلبا للمال، وقال الاوزاعي: لا يفعل لان النبي

---

(١) رواه عن أبي الزبير عن جابر: حم (٣/ ٣٠٤)، م (٣/ ١٢١٩/ ١٥٩٨)، هق (٥/ ٢٧٥). ورواه عن عبد الله بن مسعود من طرق: حم (١/ ٤٤٨-١٦٢)، م (٣/ ١٢١٨/ ١٥٩٧)، د (٣/ ٦٢٨/ ٣٣٣٣)، ت (٣/ ٥١٢/ ١٢٠٦) وقال: حسن صحيح. جه (٢/ ٧٦٤/ ٢٢٧٧)، هق (٥/ ٢٧٥-٢٨٥).

(٢) رواه عن أسماء: خ (١٠/ ٤٥٧/ ٥٩٣٦)، م (٣/ ١٦٧٦/ ٢١٢٢).

(٣) رواه عن ابن عمر: حم (٢/ ٧١-١٣٢-١٣٣)، هق (٨/ ٢٨٧)، ك (٤/ ١٤٤-١٤٥) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٥٧): «رواه أحمد بإسنادين في أحدهما أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط وفي الآخر أبو طعمة وقد وثقه محمد بن عبد الله بن عمر الموصلي وضعفه مكحول وبقية رجاله ثقات.» والحديث صحيح بمجموع طرقه، انظر الإرواء (٥/ ١٥٢٩).

(٤) حم (٤/ ٥٧)، م (١/ ٤٧٠/ ٣٠٨[٦٧٩])، الطحاوي: ـ١/ ٢٤٣)، أبو عوانة: (٢/ ٢٨٢).

ﷺ لما مر بالحجر سجى ثوبه على رأسه، واستحث على راحلته، ثم قال: لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا، الا ان تدخلوها وانتم باكون، مخافة ان يصيبكم مثل ما أصابهم(١).

قال أبو عمر: هذا حديث يرويه ابن شهاب مرسلا. ورواه مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، من حديث القعنبي. وروي من غير هذا الوجه أيضا انه لما أتى ذلك الوادي امر الناس فأسرعوا وقال: ان هذا واد ملعون.

وروي عنه انه أمر بالعجين فطرح. وقد روى محمد بن اسحاق عن إسماعيل بن أمية، عن يحيى بن أبي يحيى، قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ، حين خرجنا الى الطائف، فمررنا بقبر، فقال رسول الله ﷺ: هذا قبر أبي رغال. وهو أبو الطائف، وكان من ثمود، وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج اصابته النقمة بهذا المكان، ودفن فيه، وآية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب، ان انتم نبشتم عنه أصبتموه معه، فابتدره الناس، فاستخرجوا معه الغصن(٢).

---

(١) سيأتي تخريجه في آخر هذا الباب.

(٢) د (٣/ ٤٦٤/ ٣٠٨٨)، هق (٤/ ١٥٦)، من طريق محمد بن إسحاق بهذا الإسناد. وفيه عنعنة محمد بن اسحاق. ورواه: هق (٤/ ١٥٦) من طريق روح بن القاسم عن إسماعيل بن أمية بهذا الإسناد وفيه بجير بن أبي بجير وهو مجهول كما في التقريب. قال ابن كثير في تفسير سورة الأعراف الآية (٧٨) (٢/ ٢٢٠): «قال شيخنا أبو الحجاج المزي، وهو حديث حسن عزيز. قلت: تفرد بوصله بجير بن أبي بجير هذا وهو شيخ لا يعرف إلا بهذا الحديث قال يحيى بن معين: ولم أسمع أحدا روى عنه غير إسماعيل بن أمية، قلت: وعلى هذا فيخشى أن يكون وهم في رفع هذا الحديث وإنما يكون من كلام عبد الله بن عمرو ومما أخذه من الزاملتين.»

وفي هذا الحديث اباحة نبش قبور المشركين لاخذ المال، حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، قال: حدثنا أحمد بن عبد الجبار، قال: حدثنا يونس بن بكير، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد الله بن عبدالواحد، حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، حدثنا ابراهيم بن سعد، قالا جميعا: حدثنا محمد بن اسحاق، فذكره باسناده[1].

قال أبوعمر: أبو رغال هذا، هو الذي يرجم قبره ابدا كل من مر به. واختلف في قصته فقيل: انه كان من ثمود، واستحق من العقوبة، ما استحقت ثمود، فصرف الله عنه، لكونه في الحرم، فلما خرج منه اخذته الصيحة. فمات فدفن هناك، وقيل: انه كان وجهه صالح النبي عليه السلام، على نفقات الاموال، فخالف امره وأساء السيرة، فوثب عليه ثقيف وهو قسي بن منبه فقتله، وانما فعل ذلك لسوء سيرته في أهل الحرم فقال غيلان بن سلمة الثقفي وذكر قسوة الله على أبي رغال:

نحن قسي وقسي أبونا

وقال امية بن أبي الصلت:

نفوا عن أرضهم عدنان طرا وكانوا للقبائل قاهرينا
وهم قتلوا الرئيس ابا رغال بنخلة اذ يسوق بها الوضينا

وقال عمرو بن دارك العبدي يذكر فجور أبي رغال وخبثه فقال:

وإني ان قطعت حبال قيس وحالفت الحرون على تميم

---

(١) انظر الذي ما قبله

لاعظم فجرة من أبي رغال وأجور في الحكومة من سدوم

وقال مسكين الدارمي:

وأرجم قبره في كل عام كرجم الناس قبر أبي رغال

وقد روي عن أنس قال: كان موضع مسجد رسول الله ﷺ قبور المشركين، وكان فيه حرث، ونخل، فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين فنبشت، وبالنخل فقطع، وبالحرث فسوى(١). حدثنا أحمد ابن قاسم بن عبد الرحمن: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحارث ابن أبي اسامة، حدثنا العباس بن الفضل: حدثنا عبد الوارث بن أبي التياح، عن أنس، وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قراءة مني عليه، ان أحمد بن محمد المكي حدثهم، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، وقرأت عليه أيضا ان بكر بن العلاء حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن موسى الشامي، قالا جميعا: حدثنا القعنبي، عن مالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ، قال: لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء، المعتدين الا ان تكونوا باكين، فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ان يصيبكم مثل ما أصابهم(٢).

---

(١) أخرجه: خ: (١/ ٦٨٩/٤٢٨)، م: (١/ ٣٧٣/ ٥٢٤)، د: (١/ ٣١٢/ ٤٥٣)، ن: (٢/ ٣٧٠/ ٧٠١)، جه: (١/ ٢٤٥/ ٧٤٢) من حديث أنس بن مالك.

(٢) حم (٢/ ٥٨)، خ (١/ ٦٩٧/ ٤٣٣)، م (٤/ ٢٢٨٥/ ٢٩٨٠)، حب: (الإحسان: (١٤/ ٨١/ ٦٢٠٠) وغيرهم من طرق عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمرمرفوعا.

قال أبو عمر: وقد اجـاز الدخول عليهم في حال البكاء. وحدثنا يعيش بن سـعيد وعـبد الوارث بن سفـيان، قالا: حـدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو جعفر: محـمد بن غالب، قال: حدثنا عبد الوهاب الرياحي، قـال: حدثنا يزيد بن زريع، قـال: حدثنا روح، وهو ابن القاسم، عن إسـماعيل، وهو ابن أميـة، عن يحيى، وهو ابن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمر، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، في سفـر، فمررنا بقـبر فقـال: هذا قبر أبي رغـال، وهو امرؤ من ثمود، وكان مسكنه الحرم، فلما أهلك الله قومه بما أهلكم به، منعه لمكانه من الحـرم، فخرج حـتى اذا بلغ ها هنا مات، فـدفن، ودفن معه غصن من ذهب، فابتدرناه فاستخرجناه[1].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ما جاء في نقل الميت

[٤٩] مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، انه بلغه ان عمرو بن الجموح، وعبد الله بن عمرو الانصاريين ثم السلميين كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل- وكانا في قبر واحد، وهما ممن استشهد يوم احد، فحفر عنهما ليغير من مكانهما، فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالامس، وكان احدهما قد جرح، فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك، فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت، فرجعت كما كانت - وكان بين احد وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة.

هكذا هذا الحديث في الموطأ مقطوعا لم يختلف على مالك فيه، وهو يتصل من وجوه صحاح بمعنى واحد متقارب.

قال أبو عمر:

عبد الله بن عمرو هذا هو والد جابر بن عبد الله، وهو عبد الله ابن عمرو بن حرام، وعمرو بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب ابن غنم بن كعب بن سلمة، فهما ابنا عم، وكانا صهرين، قتلا يوم احد ودفنا في قبر واحد، وقد ذكرناهما وطرفا من أخبارهما في كتاب الصحابة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال أخبرنا محمد بن محمد بن أبي دليم، قال أخبرنا عمر بن حفص بن أبي تمام، قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال حدثنا أبو رزعة: وهب الله بن راشد، قال أخبرنا حيوة بن شريح، قال أخبرنا أبو صخر حميد بن زياد ان يحيى بن النضر حدثه عن أبي قتادة انه

حضر عمرو بن الجموح أتى الى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت ان قاتلت في سبيل الله حتى أقتل، تراني أمشي برجلي هذه في الجنة- وكانت رجله عرجاء؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم، فقتل يوم احد هو وابن أخيه، فمر عليه رسول الله ﷺ فقال: كأني اراه يمشي في الجنة، وأمر بهما رسول الله ﷺ فجعلا في قبر واحد(١).

هكذا في هذا الحديث فقتل يوم احد هو وابن أخيه - وليس هو ابن أخيه، و إنما هو ابن عمه على ما تقدم ذكرنا له، وهو عبد الله ابن عمرو بن حرام والد جابر بن عبد الله، دفن معه في قبر واحد على ما في حديث مالك وغيره.

ذكر الفريابي عن سفيان، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن هشام بن عامر، قال لما كان يوم احد شكوا الى رسول الله ﷺ الحرج، فقالوا: يا رسول الله، إنه يشتد علينا الحفر لكل انسان؟ فقال: عمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر، واحد، قالوا: يا رسول الله، فمن نقدم؟ قال: أكثرهم قرآنا، قال: فدفن أبي ثالث ثلاثة في قبر(٢)، ذكرنا هذا الخبر وان لم يكن فيه ذكر لعمرو بن الجموح، ولا لعبد الله بن عمرو، لما فيه من صفة الدفن يومئذ، وقد روى سفيان عن الاسود بن قيس، عن نبيح، عن جابر ابن عبد الله، قال: لما كان يوم احد حمل القتلى ليدفنوا في البقيع،

---

(١) رواه: حم (٥/ ٢٩٩) وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٣١٨): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير يحيى بن نصر الأنصاري وهو ثقة.

(٢) رواه: حم (٤/ ١٩-٢٠)، د (٣/ ,٣٢١٥- ٣٢١٧,)، ت (٤/ ١٨٥/ ١٧١٣) وقال: حسن صحيح. ن (٤/ ٣٨٥/ ٢٠٠٩-٢٠١٠)، ورواه: جه (١/ ٤٩٧/ ١٥٦٠) مختصرا.

فنادى منادي رسول الله ﷺ ان رسول الله ﷺ يأمركم ان تدفنوا القتلى في مضاجعهم بعدما حملت أبي وخالي عديلين لندفنهم في البقيع فردوا(١).

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل، قال حدثنا بكر بن عبدالرحمن، قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال حدثنا حسان بن غالب، قال حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر ابن عبد الله، قال: استصرخ بنا الى قتلانا يوم احد، وأجرى معاوية ابن أبي سفيان العين، فاستخرجهم بعد ستة وأربعين سنة لينة أجسادهم تنثنى أطرافهم.

قال أبو عمر: هذا هوالصحيح والله أعلم، انهم استخرجوا بعد ست وأربعين سنة، لان معاوية لم يجر العين الا بعد اجتماع الناس عليه خليفة، وكان اجتماع الناس عليه عام أربعين من الهجرة في آخرها، وقد قيل عام احدى واربعين وذلك حين بايعه الحسن بن علي، وأهل العراق، فسمي عام الجماعة، وتوفي سنة ستين. وقد روى أبو مسلمة سعيد بن يزيد عن أبي نضرة، عن جابر انهم اخرجوا بعد ستة أشهر، فإن صح هذا فمرتين اخرج والد جابر من قبره، وأما خروجه وخروج غيره في حين اجراء معاوية العين، فصحيح، وذلك بعد ستة وأربعين عاما على ما في حديث مالك وغيره.

---

(١) د (٣/ ٥١٤/ ٣١٦٥)، ت (٤/ ١٨٧/ ١٧١٧) وقال: حسن صحيح ونبيح ثقة.
ن (٤/ ٣٨٣/ ٢٠٠٣-٢٠٠٤)، جه (١/ ٤٨٦/ ١٥١٦)، من طرق عن الأسود عن نبيح عن جابر.

حدثنا عبـد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قـاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا خالد بن حراش، قال حدثنا غسان بن مضر، قـال حدثنا سعيد بن يزيد أبو مـسلمة، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله، قال: دعاني أبي وقد حضر قتال احد، فقال لي: يا جابر، إني لا اراني الا اول مقتول يقـتل غدا من أصحاب رسول الله ﷺ، وإني لن ادع احـدا أعز علي منك غـير نفس رسـول الله ﷺ، وإن لك اخوات فـاستـوص بهن خيرا، وان علي ديـنا فاقض عني. فكان اول قتيل من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: فدفنته هو وآخر في قبـر واحد، فكان في نفسي منه شيء، فـاستخرجـته بعد ستة أشهر كيوم دفنته الا هنية عند رأسه(١).

وروى هذا الحديث شعبـة، عن أبي مسلمة، عن أبي نضرة، عن جابر مثله سواء بمعناه، الا انه قال بعد ستة أشهر أو سبعة أشهر.

وقد ذكرنا هذا الخـبر فيما تقدم من كـتابنا في باب أبي الرجال، حدثنا محمـد بن ابراهيم بن سعيد، قال أخبـرنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعـيد بن عثمان، قال حدثنا اسحاق بـن إسماعيل، قال حدثنا سـفيان بن عـيينة، عن أبي الزبير، عن جـابر، قال: لما اراد معاوية ان يجري العين باحد، نودي بالمـدينة من كان له قتيل فليات قتـيله، قال جـابر: فأتيناهم فـأخرجناهم رطابـا يتثنون، فـأصابت المسحاة أصبع رجل منهم، فانفطرت دما، قال أبو سعيد الخدري: لا ننكر بعد هذا منكرا أبدا.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب قبله.

قال أبو عمر:

الذي اصابت المسحاة أصبعه هو حمزة -رضي الله عنه- رواه عبد الاعلى بن حماد، قال حدثنا عبد الجبار - يعني ابن الورد، قال سمعت أبا الزبير يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: رأيت الشهداء يخرجون على رقاب الرجال كأنهم رجال توم حتى اذا أصابت المسحاة قدم حمزة -رضي الله عنه- فانبثقت دما- وبالله التوفيق.

ما جاء في الدخول الى المقابر بالنعال

[٥٠] مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها؟ قال: ما هن يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك اذا كنت بمكة أهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية، فقال عبد الله بن عمر: أما الاركان، فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس الا اليمانيين، وأما النعال السبتية، فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة، فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الاهلال، فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته(١).

وأما قوله: رأيتك تلبس النعال السبتية، فهي النعال السود التي لا شعر لها، كذلك فسره ابن وهب صاحب مالك. وقال الخليل في العين السبت الجلد المدبوغ بالقرظ. وكذلك قال الاصمعي، وهو الذي ذكرابن قتيبة، وقال أبو عمرو: هو كل جلد مدبوغ.

وقال أبو زيد: السبت: جلود البقر خاصة- مدبوغة كانت أو غير مدبوغة، ولا يقال لغيرها سبت، وجمعها سبوت.

وقال غيره: السبت نوع من الدباغ يقلع الشعر، والنعال السبتية من لباس وجوه الناس وأشراف العرب، وهو معروفة عندهم، قد ذكرها شعراؤهم. قال عنترة يمدح رجلا:

---

(١) خ (١/ ٣٥٥/ ١٦٦) و(١٠/ ٣٧٨/ ٥٨٥١)، م (٢/ ٨٤٤/ ١١٨٧)، د (٢/ ٣٧٤/ ١٧٧٢)، ن (٥/ ١٧٨/ ٢٧٥٩) مختصرا. حب: الإحسان (٩/ ٧٨/ ٣٧٦٣).

بطل كـأن ثيـابه في سـرحـة يحذي نـعال السبت ليس بتوأم

يعني أنه لم يولد توأما.

وقال كثير:

كـأن مـشـافـر النـجـدات منهـا اذا مـا قـارفت قـمـع الذباب
بأيـدي مـاتم مـتـصـاعـدات نعـال السـبت أوعذب الـثيـاب

شبه اضطراب مشافر الابل- وهي تنفي الذباب عنها بنعال السبت في أيدي المأتم، والمأتم: النسـاء اللواتي يبكـين وينحن على الميت. وقوله: أو عـذب الثياب، يريد خـرقا يحبـسها النسـاء بأيديهن عند النياح، ويحـبسن أيضـا النعال بأيديهن كان هـذا من فعل المأتم في الجاهليـة، ولا أعلم خلافا في جـواز لباس النعال السـبتية في غـير المقـابر، وحسـبك أن ابن عمـر يروي عن رسول الله ﷺ أنه كـان يلبسـها، وفـيه الاسـوة الحسنة ﷺ. وقد روي عـنه أنه رأى رجلا يلبسها في المقبرة، فأمره بخلعها؛ وقد يجوز أن ذلك لأذى رآه فيها، أو لما شاء الله؛ فإنه حديث مختلف فيه، وقد روي عنه ما يعارضه، والحـديث حدثناه عـبد الوارث بن سـفـيان، قـال حدثنا قـاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن سليمان بن داود المنقري البصري بمصر، قال حدثنـا سليمان بن حرب، قـال حدثنا الاسود بن شيـبان، قال أخبرني خالد بن سـمير، قال أخبرني بشير بن نهـيك، قال أخبرني بشير بن الخصـاصية- وكان اسمه في الجاهلية زحم- فـسماه رسول الله ﷺ بشيرا؛ قال بشير: بينما أنا أمشي بين المقابر- وعلي نعلان، فإذا رجل ينادي من خلفي يا صاحب السبتيين، فالتفت، فإذا رسول

الله ﷺ، فقال لي: اذا كنت في مثل هذا الموضع، فاخلع نعليك، قال: فخلعتهما(١)- هكذا قال إنه كان اللابس لهما والمأمور فيهما.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سهل بن بكار، قال حدثنا الاسود بن شيبان، عن خالد بن سمير السدوسي، عن بشير بن نهيك، عن بشير، قال: وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد- فقال له رسول الله ﷺ، بل أنت بشير، قال: بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ مر بقبور المشركين، فقال: لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا- ثلاثا. ثم مر بقبور المسلمين، فقال: لقد أدرك هؤلاء خيرا كثيرا، وحانت من رسول الله ﷺ نظرة، فإذا رجل يمشي في القبور- وعليه نعلان، فقال: ياصاحب السبتيتين، ويحك! ألق سبتيتيك. فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما، فرمى بهما(١).

وذهب قوم الى أنه لايجوز لاحد المشي بالنعال والحذاء بين القبور- لهذا الحديث.

وقال آخرون: لا بأس بذلك، واحتجوا بما حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن سليمان الانباري، قال حدثنا عبدالوهاب يعني ابن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ أنه

---

(١) حم (٥/ ٨٣-٨٤-٢٢٤)، ن (٤/ ٤٠١/ ٢٠٤٧)، د (٣/ ٥٥٤/ ٣٢٣٠)، جه (١/ ٤٩٩/ ١٥٦٨)، ك (١/ ٣٧٣) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. حب: الإحسان (٤/ ٤٤/ ٣١٧٠).

قال: إن العبد إذا وضع في قبره فتولى عنه أصحابه أنه يسمع قرع نعالهم[١].

وقال الاثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن المشي بين القبور في النعلين، فقال: أما أنا فلا أفعله، أخلع نعلي على حديث بشير؛ قال: وقد تأول بعض الناس أنه ليسمع خفق نعالهم.

وقال أبو عبد الله: الاسود بن شيبان ثقة وبشير بن نهيك ثقة روى عنه عدة؛ قلت: روى عنه النضر بن أنس، وأبو مجلز، وبركة، قال: نعم. قال الاثرم: حدثنا عفان، وسليمان بن حرب، وهذا لفظ عفان: قال حدثنا الاسود بن شيبان، قال حدثنا خالد بن سمير، قال حدثنا بشير بن نهيك، عن بشير، قال: بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ وأنا على قبور المسلمين فقال: لقد أدرك هؤلاء خيرا، ثم حانت من رسول الله ﷺ نظرة، فإذا برجل يمشي في القبور عليه نعلاه، فناداه رسول الله ﷺ: يا صاحب السبتيتين، ويحك! ألق سبتيتك، فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلع نعليه، فرمى بهما[٢].

قال: وحدثنا عفان، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إنه ليسمع خفق نعالهم اذا ولوا. قال: ورأيت أبا عبد الله عند المقابر معلقا نعليه بيده [٣].

---

(١) خ (٣/ ٢٦٤/ ١٣٣٨)، م (٤/ ٢٢٠١/ ٢٨٧٠[٧١])، د (٣/ ٥٥٥/ ٣٢٣١)، ن (٤/ ٤٠٢/ ٢٠٨٤)، حب: الإحسان (٧/ ٣٩٠/ ٣١٢٠).

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٣) ك (١/ ٣٧٩- ٣٨٠ و ٣٨٠-٣٨١) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
حب: الإحسان (٧/ ٣٨٠/ ٣١١٣) و ذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٥٤) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

ما جاء في زيارة القبور

[٥١] مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري انه قدم من سفر، فقدم اليه أهله لحما، فقال: انظروا ان يكون هذا من لحوم الاضاحي، فقالوا: هو منها، فقال أبو سعيد الم يكن رسول الله ﷺ نهى عنها؟ فقالوا: انه قد كان من رسول الله ﷺ بعدك فيها امر، فخرج أبو سعيد، فسأل عن ذلك: فاخبر ان رسول الله ﷺ قال: نهيتكم عن لحوم الاضاحي، بعد ثلاث، فكلوا، وتصدقوا، وادخروا، ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا، وكل مسكر حرام، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا سوءا(١).

واما قوله ﷺ في الحديث: ونهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ولا تقولوا: هجرا، فان العلماء اختلفوا في ذلك على وجهين:

أحدهما ان الاباحة في زيارة القبور اباحة عموم كما كان النهي عن زيارتها نهي عموم، ثم ورد النسخ بالاباحة على العموم، فجائز للنساء، والرجال زيارة القبور على ظاهر هذا الحديث، لانه لم يستثن فيه رجلا، ولا امرأة.

حدثني خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا أبو علي سعيد بن السكن، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، قال حدثنا حميد ابن الربيع الخزاز، قال: حدثنا يحيى بن اليمان، قال: أخبرنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه: «ان رسول

---

(١) حم (٣/ ٥٧-٦٣-٦٦)، خ (١٠/ ٢٨-٢٩/ ٥٥٦٨) و(٧/ ٣٩٨/ ٣٩٩٧)، ن (٧/ ٢٦٨/ ٤٤٣٩-٤٤٤٠)، حب (الإحسان: (١٣/ ٢٤٨/ ٥٩٢٦)).

الله ﷺ زار قبر امه في ألف مقنع، قال فما رأيت يوما كان أكثر باكيا من يومئذ».

قال أبو علي: قال لي ابن صاعد كان حميد لا يحدث بهذا الحديث الا في كل سنة مرة.

قال أبو عمر: زعم قوم ان يحيى بن اليمان انفرد بهذا الحديث، لان سائر أصحاب الثوري يروونه عن الثوري عن علقمة مرسلا، والذي قال: ان حميد بن الربيع انفرد بتوصيله، لان البزار ذكره، قال: حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد، قال: حدثنا يحيى بن اليمان، عن سفيان، عن علقمة مرسلا وذكره البزاز أيضا عن حميد بن الربيع متصلا كما ذكرنا.

وقال آخرون: انما اقتضت الاباحة زيارة القبور للرجال والنساء فجائز للرجال زيارة القبور، وغير جائز ذلك للنساء لما خصص في ذلك، واحتجوا لما ذهبوا اليه مما ذكرنا عنهم، بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ وهو ما حدثناه أبو القاسم خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم بن ابي اياس، قال: حدثنا أبو معن ثابت بن نعيم، قال: حدثنا آدم بن ابي اياس، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن جحادة عن ابي صالح عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ الزائرات للقبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج[1]».

---

(١) حم (١/ ٢٢٩-٢٨٧-٣٢٤-٣٣٧)، د (٣/ ٥٥٧/ ٣٢٣٦)، ت: (٢/ ١٣٦/ ٣٢٠) وقال حديث حسن، ن: (٤/ ٤٠٠/ ٢٠٤٢)، جه: (١/ ٥٠٢/ ١٥٧٥)، حب: (الإحسان: ٧/ ٤٥٢-٤٥٣/ ٣١٧٩)، البغوي: (٢/ ٤١٧/ ٥١٠). هق (٤/ ٧٨)، ك (١/ ٣٧٤) وقال: أبو صالح هذا ليس بالسمان المحتج به إنما هو باذان ولم يحتج به الشيخان. ووافقه الذهبي. وأبو صالح باذان ضعيف يرسل كما في التقريب ولم يسمع من ابن عباس والحديث ضعفه الإمام مسلم في كتاب التفصيل كما في تحذير الساجد (ص: ٦٢).

وحدثنا أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن جحادة، عن ابي صالح، عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد، والسرج[1]».

وحدثناه محمد بن ابراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد الوارث، عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح، عن ابن عباس، فذكره سواء[1].

قال أبو عمر:

ممكن ان يكون هذا قبل الاباحة، وتوقي ذلك للنساء المتجالات أحب الي، فاما الشواب فلا تؤمن الفتنة عليهن، وبهن، حيث خرجن، ولا شيء للمرأة أفضل من لزوم قعر بيتها، ولقد كره أكثر العلماء خروجهن الى الصلوات فكيف الى المقابر؟ وما أظن سقوط فرض الجمعة عنهن الا دليلا على امساكهن عن الخروج فيما عداها -والله أعلم-.

واحتج من اباح زيارة القبور للنساء بما حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الحسن بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الاثرم، قال: حدثنا محمد بن المنهال، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا بسطام بن مسلم، عن ابي

(١) سبق تخريجه في الذي قبله.

التياح يزيد بن حميد، عن عبد الله بن أبي مليكة «ان عائشة اقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا أم المومنين، من أين أقبلت؟ قالت من قبر أخي عبد الرحمن بن ابي بكر، فقلت لها: «أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت نعم، كان نهى عن زيارتها ثم أمر بزيارتها[١]».

قال أبو بكر وحدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان بن جريج، عن ابن أبي مليكة، قال: زارت عائشة قبر أخيها في هودج.

قال أبو بكر: وحدثنا مسدد، قال: حدثنا نوح بن دراج، عن ابان ابن تغلب، عن جعفر بن محمد، قال: «كانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تزور قبر حمزة بن عبد المطلب كل جمعة، وعلمته بصخرة».

قال أبو بكر: وسمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل، يسأل عن المرأة تزور القبر، فقال: أرجوا ان شاء الله ان لا يكون به بأس، عائشة زارت قبر أخيها، قال: ولكن حديث ابن عباس ان النبي ﷺ لعن زوارات القبور، ثم قال هذا أبو صالح ماذا؟ كانه يضعفه، ثم قال أرجوا ان شاء الله، عائشة زارت قبر أخيها قيل لأبي عبد الله، فالرجال، قال: اما الرجال، فلا بأس به.

قال أبو عمر:

قد روي حديث: لعن زوارات القبور من غير رواية أبي صالح ومن غير حديث ابن عباس.

---

(١) جه (١/ ٥٠٠/ ١٥٦٩)، قال البوصيري في الزوائد (٢٢٨): رجال إسناده ثقات لأن بسطام بن مسلم وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم وباقي رجاله على شرط مسلم. ك (١/ ٣٧٦) وسكت عنه وصححه الذهبي. هق (٤/ ٧٨).

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حـدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا عـبد الملك بن بحـر، قال: حدثنا مـوسى بن هارون، قال: حدثنا العـباس بن الوليد، قـال: حدثنا أبو عوانة عن عـمر بن أبي سلمـة عن أبيه عن أبي هريرة، قال: لعن رسـول الله ﷺ زوارات القبور[1]، وبه عن موسى بن هارون قال: حدثنا العباس بن الوليد، قال: حدثنا عبد الجبار بن الورد، قال: سمعت ابن ابي مليكة يقول ركبت عائشة، فخـرج الينا غلامها، فقلت: أين ذهبت أم المؤمنين؟ قال ذهبت الى قبر أخيها عبد الرحمن تسلم عليه.

---

(١) حم (٢/ ٣٣٧-٣٥٦)، ت (٣/ ٣٧١/ ١٠٥٦) وقال: حديث حسن صحيح. جه (١/ ٥٠٢/ ١٥٧٦)، حب (الإحسان: (٧/ ٣٥٢/ ٣١٧٨))، هق (٤/ ٧٨).

باب منه

[٥٢] مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه انها قالت: سمعت عائشة تقول: قام رسول الله ﷺ ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج، قالت: فأمرت جاريتي بريرة ان تتبعه، فتبعته حتى اذا جاء البقيع، وقف في أدناه ما شاء الله ان يقف، ثم انصرف فسبقته بريرة فأخبرتني، فلم اذكر له شيئا حتى أصبح، ثم ذكرت ذلك له فقال: إني بعثت الى أهل البقيع لاصلي عليهم(١).

قال أبو عمر:

يحتمل ان تكون الصلاة ههنا الدعاء، ويحتمل ان تكون كالصلاة على الموتى -وذلك خصوص له- والله أعلم: لان صلاته على من صلى عليه رحمة، فكأنه أمر أن يستغفر لهم كما قيل له: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ﴾ [محمد: (١٩)].

وأما قوله: إني بعثت الى أهل البقيع ومسيره اليهم، فلا يدرى لمثل هذا علة والله أعلم. وقد يحتمل ان يكون ليعمهم بالصلاة منه عليهم، لانه ربما دفن منهم من لم يصل عليه- كالمسكينة ومثلها ممن دفن ليلا ولم يشعر به، ليكون مساويا بينهم في صلاته عليهم، ولا يؤثر بعضهم بذلك، ليتم عدله فيهم.

---

(١) م (٢/٦٦٩/ ٩٧٤[١٠٣])، ن (٤/٣٩٨/ ٢٠٣٧)، ك (١/ ٤٨٨) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. حب: الإحسان (٩/ ٣٧٤٨)، عبد الرزاق (٣/ ٥٧٠/ ٦٧١٢) من حديث عائشة.

وقد روى أبو مويهبة مولى رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ في هذه القصة حديثا حسنا يدل على ان ذلك كان منه عليه السلام حين خيره الله بين الدنيا والآخرة، ونعيت اليه نفسه، فاختار ما عنده ﷺ.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، ان قاسم بن أصبغ، حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، حدثـنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال حدثنا ابراهيم بن سعد، عن محمد بن اسحاق، قال حدثني عبد الله ابن عمـر بن علي العيلي، عن عبـيد بن جبيـر مولى الحكم بن أبي العاصي، عن عـبد الله بن عمـرو، قال أخبـرني أبو مويهبـة مولى للنبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: يا أبا مويهبة، إني قد امرت ان استغفر لاهل البقيع، فاستغفر لهم، ثم انصرف فأقبل علي فقال: يا أبا مويهبة، ان الله قد خيرني في مفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها ثم الجنة، أو لقاء ربي، فاخترت لـقاء ربي، فأصبح رسول الله ﷺ من تلك الليلة، فبدأه وجعه الذي مات منه ﷺ(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أســد، قال حدثنا أحمد بن محمد المكي، قال حـدثنا علي بن عبد العـزيز، قال حدثنا القـعنبي، قال قرأت على مـالك، عن أبي النضـر، عن عبيـد بن حنين، عن أبي سعيـد الخدري، ان رسول الله ﷺ جلس على المنبر فقـال: ان عبدا خيره الله بين ان يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء، وبين ما عنده، فاختار ما عنده، فبكى أبو بكر وقال: فـديناك بآبائنا وأمهاتنا يا رسول الله.

---

(١) حم: (٣/ ٤٨٩)، ك: (٣/ ٥٥-٥٦ و ٥٦)، البيهقي في دلائل النبوة: (٧/ ١٦٢) من طريق محمد بن إسحاق به. وقال الهيثمي في المجمع: (٩/ ٢٧): « رواه أحمد والطبراني بإسنادين ورجال أحـدهما ثقـات إلا أن الإسناد الأول عن عبـيد بن حنين عن عـبد الله بن عـمرو بن العاص عن أبي مويهبة، والثاني عن عبيد بن حنين عن أبي مويهبة.

قال: فعجبنا له، وقال الناس: انظروا الى هذا الشيخ يخبر رسول الله ﷺ عن عبد خير- وهو يقول: فديناك بآبائنا وأمهاتنا، فكان رسول الله ﷺ: هو المخير، وكان أبو بكر أعلمنا به، فقال رسول الله ﷺ: إن امن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متخذا خليلا، لاتخذت أبا بكر، ولكن اخوة في الاسلام، لا يبقين في المسجد خوخة الاخوخة أبي بكر. وهذا الحديث ليس عند يحيى عن مالك، وهو عند القعنبي في الزيادات[1].

---

(١) خ: (٧/ ٢٨٧/ ٣٩٠٤)، م: (٤/ ١٨٥٤/ ٢٣٨٢)، ت: (٥/ ٥٦٨/ ٣٦٦٠)، البغوي: (١٤/ ٣٧/ ٣٨٢١)، حب: (الإحسان: (١٥/ ٢٧٦/ ٦٨٦١) من طريق مالك بهذا الإسناد.

باب منه

[٥٣] مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ خرج الى المقبرة فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا - إن شاء الله- بكم لا حقون، وددت أني قد رأيت اخواننا، قالوا: يا رسول الله، ألسنا بإخوانك؟ قال: بل أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد، وأنا فرطهم على الحوض؛ قالوا: يا رسول الله، كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟ قال: أرأيت لو كانت لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم، الا يعرف خيله؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض فليذادن رجل عن حوضي كما يذاد البعير الضال، أناديهم الا هلم، الا هلم، الا هلم، فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك، فأقول: فسحقا فسحقا، فسحقا(١).

قال أبو عمر:

في هذا الحديث من الفقه إباحة الخروج الى المقابر وزيارة القبور، وهذا أمر مجتمع عليه للرجال، و مختلف فيه للنساء، وقد ثبت عن النبي ﷺ انه قال: كنت نهيتكم عن زيادة القبور فزورها- ولا تقولوا هجرا، فإنها تذكر الآخرة(٢). وقد مضى القول في هذا المعنى عند

---

(١) حم (٢/ ٣٠٠-٣٠٨)، م (١/ ٢١٨/ ٢٤٩)، ن (١/ ١٠٢/ ١٥٠)، جه (٢/ ١٤٣٩/ ٤٣٠٦). ورواه: د (٣/ ٣٢٣٧) مختصرا.

(٢) رواه: حم (٥/ ٣٥٠-٣٥٥)، م (٢/ ٦٧٢/ ٩٧٧)، ن (٨/ ٥٦٦٧ - ٥٦٦٩) و(٤/ ٢٠٣١-٢٠٣٢)، د (٣/ ٥٥٨/ ٢٢٣٥)، ت (٣/ ٣٧٠/ ١٠٥٤) وقال: حسن صحيح. هق (٤/ ٧٧) من حديث بريدة، بعدة ألفاظ. وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، رواه: حم (٣/ ٣٨-٦٣-٦٦)، ك (١/ ٣٧٤-٣٧٥) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٦١): «رواه البزار وإسناده رجاله رجال الصحيح»، =

ذكر هـذا الحديث في باب ربيـعة، ومـضى القول في زيارة النـساء للمقابر وما للعلماء في ذلك، وما روي فيه من الاثر في غير موضع من كتابنا هذا، فلا وجهه لتكرار ذلك ههنا.

وأما قوله في المقـبرة: السلام عليكم دار قوم مـؤمنين، فقد روي من وجوه حسان، وحديث العلاء هذا من أحسنها اسنادا.

وقد روى شعـبة وسفيـان عن علقمة بن مرثد، عن سلـيمان بن بريدة عن أبيـه ان النبي ﷺ كان اذا مـر على القبـور قال: الـسلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا - إن شاء الله- بكم لا حقون، غفر الله العظيم لنا ولكم، ورحمنا وإياكم(١).

وقد حـدثنا أحمـد بن قاسم، ويعـيش بن سعيـد، ومحـمد بن حكم، قالوا: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أبو خليفة الفضل ابن الحباب، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قـال حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسـار، عن عائـشة انهـا قالت: كـان النبي ﷺ يخرج من الليل الى المقبرة فيـقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين،

= وله شـاهد آخر من حـديث أنس بن مـالك، رواه: ك (١/ ٣٧٦) من طريقين عن أنس. حم (٣/ ٢٣٧-٢٥٠). وقـال الهيـثمي في المجـمع (٥/ ٦٩): رواه أحـمـد وأبو يعلى والبـزار باختصار وفيه يحيى بن عبد الله الجابر وقد ضعفه الجمهور وقال أحمد: لا بأس وبقيته رجاله ثقات. اهـ . وأحد إسنادي الحاكم حسن.

(١) رواه: م (٢/ ٦٧١/ ٩٧٥)، ن في عمل اليوم والليلة (١٠٩١)، جه (١/ ٤٩٤/ ١٥٤٨)، هق (٤/ ٧٩). وغيـرهم من طرق عن علقـمة بن مـرثد بهذا الإسناد بزيادة «نسـأل الله لنا ولكم العافية» بدل «غفر الله العظيم»

اتانا واياكم ماتوعدون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد[١].

وقد احتج به من ذهب الى ان ارواح الموتى على أفنية القبور والله أعلم بما اراد رسوله ﷺ بسلامه عليهم، وقد نادى أهل القليب ببدر وقال: ما انتم بأسمع منهم، الا انهم لا يستطيعون ان يجيبوا[٢]. قيل إن هذا خصوص، وقيل: إنهم لم يكونوا مقبورين، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر: (٢٢)] وما أدري ما هذا؟

وقد روى قتادة عن أنس في الميت حين يقبر انه يسمع خفق نعالهم اذا ولوا عنه مدبرين، وهذه امور لا يستطاع على تكييفها، وإنما فيها الاتباع والتسليم.

قال أبو عمر: ينبغي لمن دخل المقبرة ان يسلم ويقول ما روي عن النبي ﷺ انه قال: فإن لم يفعل فلا حرج ولا بأس عليه، وممكن ان يكون قوله ذلك ﷺ على وجه الاعتبار والفكرة في حال الاموات.

حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن، قال حدثنا أحمد بن مطرف، وحدثنا ابراهيم بن شاكر، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قالا حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال حدثنا محمد بن الصباح، قال حدثنا شريك، عن

---

(١) حم (٦/ ١٨٠)، م (٢/ ٦٦٩/ ٩٧٤)، ن (٤/ ٣٩٩/ ٢٠٣٨)، هق (٤/ ٧٩) من طريق محمد بن شريك بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: خ: (٧/ ٣٨٢/ ٣٩٧٦)، م: (٤/ ٢٢٠٣/ ٢٨٧٤)، ن: (٤/ ٤١٦/ ٢٠٧٣) من حديث أنس بن مالك وأخرجه: حم: (٢/ ١٣١)، ن: (٤/ ٤١٦/ ٢٠٧٥) من حديث عبد الله بن عمر.

عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن عائشة، قالت: فقدت النبي ﷺ فاتبعته، فأتى البقيع فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين، انتم لنا فرط، وإنا بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا اجورهم ولا تفتنا بعدهم[١].

ورواه أبو داود الطيالسي، قال حدثنا شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن القاسم بن محمد، عن عائشة - مثله[١].

وذكر العقيلي قال حدثنا حجاج بن عمران، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، حدثنا سعيد بن هاشم، حدثنا مسلم بن خالد، عن زيد بن أسلم، عن صخر بن أبي سمية، عن عبد اللّه بن عمر، انه قام على باب عائشة مرة. -وقدم من سفر- فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت.

وروينا عن أبي هريرة انه قال: من دخل المقابر فاستغفر لاهل القبور وترحم على الاموات، فكأنما شهد جنائزهم، وصلى عليهم.

وقال الحسن من دخل المقابر فقال: اللهم رب الاجساد البالية، والعظام النخرة، انها خرجت من الدنيا- وهي بك مؤمنة ، فأدخل عليها روحا منك، وسلاما مني كتب الله له بعددهم حسنات. وأظن قوله: وسلاما مني- مأخوذا من قول النبي ﷺ: السلام عليكم.

---

(١) حم: (٦/٧٦)، جه (١/٤٩٣/١٥٤٦)، الطيالسي(ص: ٢٠٢ رقم: ١٤٢٩)، من حديث عائشة وفيه شريك بن عبد الله القاضي. وهو صدوق « يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، كما في التقريب.

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه خرج الى المقابر، فلما اشرف على أهل القبور، رفع صوته، فنادى يا أهل القبور أتخبرونا عنكم، أو نخبركم خبر ما عندنا؟ أما خبرما قبلنا فالمال قد اقتسم، والنساء قد تزوجن، والمساكن قد سكنها قوم غيركم، هذا خبر ما قبلنا، فأخبرونا خبر ما قبلكم ، ثم التفت الى أصحابه ، فقال: أما والله لو استطاعوا ان يجيبوا، لقالوا: لم نر زادا خيرا من التقوى. وهذا كله مر على سبيل الاعتبار، وما يذكر الا اولوا الابصار.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا محمد بن مسعود، قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي. قال خرج رجل في يوم فيه دفء. فأتى الجبان، فصلى ركعتين، ثم أتى قبرا، فاتكأ عليه، فسمع صوتا: ارتفع عني ولا تؤذيني إنكم تقولون ولا تعلمون، ونحن نعلم ولا نقول، لان يكون لي مثل ركعتيك احب إلي من كذا وكذا.

وروينا عن ثابت البناني انه قال: بينا انا أمشي في المقابر،اذا انا بهاتف يهتف من ورائي يقول: يا ثابت، لا يغرنك سكوتنا، فكم من مغموم فيها؟ ! قال: فالتفت فلم أر احدا.

وروينا ان عمر بن الخطاب مر ببقيع الغرقد فقال: السلام عليكم أهل القبور، أخبار ماعندنا ان نساءكم قد تزوجن، ودوركم قد سكنت، وأموالكم قد فرقت، فأجابه هاتف: يا عمر بن الخطاب، أخبار ما عندنا ان ما قدمناه قد وجدناه، وما أنفقناه فقد ربحناه،وماخلفناه فقد خسرناه.

ومن أحسن ما قيل في هذا المعنى من النظم: قول أبي العتاهية:

أهل القبور عليكم مني السلام | اني أكلمكم وليس بكم كلام
لا تحسبوا ان الاحبة لم يسغ | من بعدكم لهم الشراب ولا الطعام
كلا لقد رفضوكم واستبدلوا بكم | وفرق ذات بينكم الحمام
والخلق كلهم كذلك فكل من | قد مات ليس له على حي ذمام

وأما قوله ﷺ: إنا إن شاء الله بكم لا حقون، ففي معناه قولان: احدهما ان الاستثناء مردود على معنى قوله: دار قوم مؤمنين، أي وإنا بكم لا حقون مؤمنين- ان شاء الله، يريد في حال ايمان، لان الفتنة لا يأمنها مؤمن، الا ترى الى قول ابراهيم عليه السلام: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: (٣٥)]. وقول يوسف ﷺ: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف: (١٠١)]. والوجه الثاني أنه قد يكون الاستثناء في الواجبات التي لا بد من قوعها كالموت والكون في القبر، ولا بد منه ليس على سبيل الشك، ولكنها لغة العرب، ألا ترى إلى قول الله عز وجل: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: (٢٧)] والشك لا سبيل إلى إضافته إلى الله عز وجل تعالى عن ذلك علام الغيوب.

الفهرس

المحتــويـــات	رقم الصفحة

المحتـــويـــات	رقم الصفحة

المحتـــويـــات	رقم الصفحة

* * *

تم بحمد الله الجزء السادس
ويليه الجزء السابع
وأوله كتاب الزكاة

فتح البر

في الترتيب الفقهي

لتمهيد ابن عبد البر

ومعه

فتح المجيد

في اختصار تخريج أحاديث التمهيد

رتبه واختصر تخريجه

الشيخ محمد بن عبد الرحمن المغراوي

الجزء السابع

كتاب: الزكاة - صدقة الفطر - صدقة التطوع
الصيام - ليلة القدر - الاعتكاف

مجموعة التحف النفائس الدولية

للنشر والتوزيع

الله

بسم الله الرحمن الرحيم

فتح البر

في الترتيب الفقهي

لتمهيد ابن عبد البر

٧

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

مجموعة التحف النفائس الدولية
للنشر والتوزيع

هاتف : ٤٧٨٢٠٥٢ - فاكس: ٤٧٩٤٥٦٠
ص ب : ٤٣٣٥٢ - الرمز البريدي : ١١٥٦١
الرياض - المملكة العربية السعودية

القسم الرابع : الزكاة والصيام

٣٦- كتاب الزكاة

ما جاء من الوعيد فيمن لم يؤد زكاته

[١] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، انه كان يقول: من كان عنده مال لم يؤد زكـاته، مثل له يوم القيامة، شجاعا أقـرع، له زبيبتان، يطلبه حتى يمكنه، يقول: أنا كنزك.

قال أبـو عمر: وهـذا الحديث أيضا موقـوف في الموطأ غير مرفـوع، وقد أسنده عبد الـرحمن بن عبد الله بن دينار أيضا عن أبيـه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ(١) بالاسناد الاول، ورواه عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله بن دينـار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ(٢)، وهو -عندي- خطأ منه في الإسناد، والله أعلم.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن أحمد بن المنذر، وبكير بن الحسن، قالا: حدثنا يـوسف بن يزيد، قال حدثنا أسد بن موسى، قـال: حدثنا عبد العزيز بن الماجشون، عن عبد الله بن دينـار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الذي لايؤدي زكـاة ماله، يمثل لـه يوم القيامة شجـاع أقرع، له زبيبتان، فيلزمه، قال: أو يطوق به يقول: أنا كنزك، أنا كنزك.(٣)

وكـذلك رواه أبــو النضر، هـاشم بن القــاسم، عن عبـد العــزيـز بن الماجشون، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله.

وقـد روي عن أبي هـريـرة هـذا الحديث أيضـا عن النبي ﷺ من طـرق صحاح ثابتـة، منها: حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيـه، عن أبي هريرة،

(١) خ: (٣/ ٣٤١/ ١٤٠٣)، ن: (٥/ ٤١/ ٢٤٨١).
(٢) حم: (٢/ ٩٨=١٣٧-١٥٦)، ن: (٥/ ٤٠/ ٢٤٨٠)، ابن خزيمة: (٤/ ١٢/ ٢٢٥٧)
(٣) حم (٢/ ٩٨) و(٢/ ١٥٦)، ن (٥/ ٤٠/ ٢٤٨٠)، وقال فيه المنذري في الترغيب (١/ ٥٤٠): رواه النسائي بإسناد صحيح.

ومنها: حديث ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. كلها عن النبي ﷺ.

وروي معناه من حديث ابن مسعود، وأحاديث هذا الباب ثابتة في هذا المعنى.

وروى مالك، عن عبد الله بن دينار، أنه قال: سمعت عبد الله بن عمر يسأل عن الكنز ما هو؟ قال: هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن ابي هريرة، أن النبي ﷺ قال: ما من صاحب كنز لا يؤدي حقه، إلا جعله الله يوم القيامة يحمى عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبهته وظهره، حتى يقضي الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله: إما الى الجنة، وإما إلى النار؛ وما من صاحب غنم لا يؤدي حقها، إلا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت، فيبطح لها بقاع قرقر، فتنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها، (ليس فيها عقصاء ولا جلحاء)(١) كلما مضت (عليه)(٢) أخراها، ردت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله: إما الى الجنة، وإما الى النار؛ وما من صاحب إبل لا يؤدي حقها، إلا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت، فيبطح لها بقاع قرقر، فتطؤه بأخفافها، كلما مضت أخراها، ردت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله: إما الى الجنة، وإما الى النار(٣).

[(١)-(٢)] هذه الزيادات عند أبي داود في سننه ساقطة في التمهيد.
(٣) م (٢/ ٦٨٢/ ٢٦) د (٢/ ٣٠٢/ ١٦٥٨) حم (٢/ ٣٨٣).

قال أبو داود: وحـدثنا جعفر بن مسافر قـال: أخبرنا ابن ابي فديك، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه، قـال في قصة الابل بعد قولـه: لا يؤدي حقها: قـال: ومن حقها حلبها يوم ورودها(١).

قال: وحدثنـا الحسن بن علي، قال: حدثنا يزيد بن هـارون، قال: أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن أبي عمـر الغداني، عن أبي هريرة قـال: قال رسول الله ﷺ نحو هذه القصـة، فقال له يعني لأبي هريـرة فما حق الابل؟ قال: تعطي الكريمة، وتمنح الغزيرة، وتفقر الظهر، وتطرق الفحل، وتسقي اللبن.(٢)

قال أبو عمر: إلى هذا ذهب من جعل في المال حقاً سوى الزكاة، وتأول قول الله عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ [المعارج: (٢٤، ٢٥)] وقد بينا هذا المعنى فيما سلف من كتابنا هذا.

وقد روي عن النبي ﷺ من حديث سمرة أنه قال: في الأموال حق سوى الزكاة(٣).

وقد ذهب في تأويل قول الله عز وجل: ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ ﴾ [آل عمران: (١٨٠)] إلى هذا المذهب مسروق بن الأجدع، وكان من كبار أصحاب ابن مسعود وروي عن ابن مسعود مثله أيضاً.

ذكر ابن أبـي شيبة، قال: حدثنا خلف بن خليفة، عن أبـي هاشم، عن أبـي وائل، عن مسروق في قوله: ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ ﴾ [آل عمران: (١٨٠)] قال: هو الرجل يرزقه الله المال، فيمنع

(١) م (٢/ ٦٨٠/ ٢٤).
(٢) د (٢/ ٣٠٤/ ١٦٦٠) حم (٢/ ٤٩٠).
(٣) ت (٣/ ٤٨/ ٦٦٠) وقال: هـذا حديث إسناده ليـس بذاك. وأبو حمزة ميمـون الأعور يضعف. جه (١/ ٥٧٠/ ١٧٨٩). من طريق فاطمة بنت قيس

قرابته الحق الذي فيه، فيجعل حية يطوقها، فيقول: مالي ولك؟ فتقول الحية: أنا مالك. قال: وحدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن أبي وائل، عن عبد الله: ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ قال: ثعبان، بفيه زبيبتان، ينهشه، يقول: أنا مالك الذي بخلت به. وليس في هذا بيان أنه غير الزكاة، والأكثر على أن ذلك في الزكاة والله أعلم.

وروى هذا الحديث: شعبة وسفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي وائل، انه سمع ابن مسعود يقول في هذه الآية﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ قال شعبة في حديثه: شجاع أسود، يلتوي برأس أحدهم. وقال سفيان في حديثه: ثعبان ينقر برأسه يقول: أنا مالك الذي بخلت به، وأبو الأحوص، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله مثله، قال: يطوق شجاع أقرع بفيه زبيبتان، وذكر مثله، وهو قول الشعبي، وقال النخعي: طوق من نار، وقد روي عن ابن مسعود في هذه الآية﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ قال: ما من صاحب كنز لايؤدي زكاته، إلا جاء يوم القيامة شجاع أقرع، يطوق في عنقه ينهشه، وعلى هذا جاء حديث مالك، عن ابن عمر، وأبي هريرة. وقد روي خبر ابن مسعود مرفوعا، أخبرناه: عبد الله بن محمد بن أسد، حدثنا حمزة بن محمد، حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا مجاهد بن موسى، حدثنا ابن عيينة، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من رجل له مال لا يؤدي حق ماله، إلا جعل له طوقا في عنقه شجاع أقرع، فهو يفر منه وهو يتبعه ثم قرأ مصداقه من كتاب الله: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ ﴾ إلى قوله ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [آل عمران: (١٨٠)][(١)].

---

(١) ت (٥/ ٢١٦/ ٣٠١٢) وقال: هـذا حديث حسن صحيح، ن في الكبرى (٦/ ٣١٧/ ١١٠٨٤)، جه (١/ ٥٦٨/ ١٧٨٤).

حـدثنا خلف بـن قاسم، حـدثنـا محمد بن أحمد بـن المسور بن أبي المنـة، وبكير بن الحسن الرازي، قالا: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: أخبرنا أسد بن موسـى، حدثنا شريك، عـن أبي إسحاق، عن أبي وائل، عن عبـد الله، قال: من كان له مال لا يؤدي زكاته، طوقـه يوم القيامة شجاعا أقرع، ينقر رأسه، يقول: أنا مالك الذي كنت تبخل بـي، وتلا: ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ [آل عمران: (١٨٠)].

قال: وحدثنا أسد، حدثنا يزيد بن عطاء، عن أبي إسحاق، عن شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود، أنه سئل عن هذه الآية: ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾[آل عمران: ١٨٠] قال: يطوق شجاعاً له زبيبتان ينقر رأسه.

وأخبرنا عبد الله، حدثنا حمزة، حدثنا أحمد، حدثنا أبو صالح المكي، قال: حـدثنـا فضيـل بن عيـاض، عن حصين، عن زيـد بـن وهب، قـال: أتيت الربـدة، فدخلت على أبي ذر، فقلت: مـا أنزلك هـذا؟ فقال: كنت بـالشام، فقرأت هذه الآية﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ ﴾[التوبة: ٣٤] الآية، فقال معاوية: ليست هذه الآيـة فينا نزلت، إنما هي في أهل الكتاب، فقلت: إنها فينـا وفي أهل الكتـاب، إلى أن كـان قـول وتنـازع، وكتب الى عثمان يشكـوني، فكتب الي عثمان: أن أقدم، فقـدمت المدينـة، وكثر ورائي النـاس كأنهم لم يروني قط؛ فدخلت على عثمان فشكوت اليه ذلك، فقال: تنح وكن قريبا، فنزلت هذا المنزل، والله لـو أمر علي حبشيا ما عصيته، ولا أرجع عن قولي.

وأخبرنا عبـد الله، حدثنا حمزة، حـدثنا أحمد، أخبرنا عمـران بن بكار بن راشد، حـدثنا علي بن عيـاش، حدثنا شعيـب، قال: حدثني أبـو الزنـاد مما حدثه عبـد الرحمن الأعرج مما ذكر أنـه سمع أبا هريرة يحدث بـه، قال: قال

النبي ﷺ: يكون كنز أحدهم يوم القيامة شجاعا أقرع، يفر منه صاحبه ويطلبه: أنا كنزك، فلا يزال به حتى يلقمه أصبعه.(١)

وحدثنا عبد الله، حدثنا حمزة، حدثنا أحمد، أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «يكون كنز أحدهم يوم القيامة شجاعا أقرع، ذا زبيبتين: يتبع صاحبه، وهو يتعوذ منه، فلا يزال يتبعه حتى يلقمه أصبعه»(١).

الشجاع: الحية، وقيل: الثعبان، وقيل :الشجاع من الحيات: الذي يواثب ويقوم على ذنبه، وربما بلغ رأس الفارس، وأكثر ما يكون في الصحاري. قال الشماخ أو البعيث:

وأطرق إطراق الشجاع وقد جرى
على حد نابيه الزعاف المسمم

وقال المتلمس:

فأطرق إطراق الشجاع ولو يرى
مساغا لنابيه الشجاع لصمما

والزبيبتان: نقطتان منتفختان في شدقيه كالرغوتين، وقيل: نقطتان سوداوان، وكل ما كثر سمه- فيما زعموا-أبيض رأسه، وهي علامة الحية الذكر المؤذي، والأقرع من صفات الحيات: الذي برأسه شيء من بياض.

---

(١)خ (٣/ ٣٤١/ ١٤٠٣).

مقادير الزكاة في الأوسق والذهب والإبل ونحوها

[٢] مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الانصاري ثم المازني عن أبي سعيد الخدري، ان رسول الله ﷺ قال: ليس فيما دون خمسة أوسق في التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة[١].

قال أبو عمر:

هكذا هذا الحديث عند جميع الرواة، عن مالك، في الموطأ. وفي الموطأ أيضا لمالك، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ مثله سواء.

وهذا الاسناد عند أهل العلم بالحديث أصح من الأول؛ لأنه اختلف على محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة، في حديثه. ولم يختلف على عمرو بن يحيى بن عمارة الحديث ليحيى بن عمارة، والد عمرو بن يحيى عن أبي سعيد الخدري محفوظ[٢]، ولم يرو هذا الحديث أحد من الصحابة باسناد صحيح غير أبي سعيد الخدري.

وحديثه الصحيح عنه ما رواه يحيى بن عمارة، عن ابيه، عن أبي سعيد الخدري، وأما محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، وأبوه، وأخوه عبد الرحمن، فليسوا بالمشاهير، ولم يخرج أبو داود، ولا البخاري،

---

(١) خ (٣/ ٤١١/ ١٤٥٩) وفي (٣/ ٤٤٦/ ١٤٨٤)، ن (٥/ ٣٨/ ٢٤٧٣) من طريق عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد.

الذود: قال ابن الأثير في النهاية: الذود من الإبل ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل ما بين الثلاثة إلى العشر. مادة (ذود).

(٢) خ (٣/ ٣٩٥/ ١٤٤٧)، م (٢/ ٦٧٣/ ٩٧٩) عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد.

حديث مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة هذا في الزكاة، للاختلاف عليه فيه(*)، وخرجا حديث عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد من رواية مالك وغيره.

ومن اضطراب هذا الحديث واختلاف اسناده ما اخبرناه عبد الله بن محمد بن أسد قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: اخبرنا محمد بن منصور الطوسي، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا ابي، عن ابن إسحاق: قال حدثني محمد بن يحيى بن حبان ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، وكانا ثقة، عن يحيى بن عمارة بن أبي حسن، وعباد ابن تميم، وكانا ثقة، عن ابي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة(١).

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا هارون بن عبد الله، قال : حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن يحيى بن عمارة، وعباد بن تميم، عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا صدقة فيما دون خمسة أوسق من التمر، ولا فيما دون خمس أواق من الورق، ولا فيما دون خمس من الابل(٢).

قال أبو عمر: اتفق أبو إسحاق، والوليد بن كثير، على مخالفة مالك في هذا الحديث، فجعله عن محمد هذا، عن يحيى بن عمارة وعباد بن تميم عن أبي سعيد، وجعله مالك عن محمد عن أبيه، عن أبي سعيد، وهو عند اكثر أهل العلم بالحديث وهم من مالك، والله أعلم.

(*) والصواب أن البخاري أخرجه

(١) و (٢) سبق تخريجه في حديث الباب

وفي هذا الحديث معان من الفقه جليلة، اختلف الفقهاء فيها، وسنذكرها على ما يجب من ذكـرها ان شاء الله تعـالى في باب عمرو بن يحيى من كتـابنا هـذا، وبالله تـوفيقنا. ونـذكر هنـاك أيضا مـا فيه من شرح غـريب أومعنى مستغلق إن شاء الله.

أخبرنـا أبو محمـد عبد الله بن أسـد، قال: سمعت حمزة بن محمـد الحافظ يقول: لا تصح هذه السنة عن احد من اصحاب رسول الله ﷺ، الا عن أبي سعيد الخدري.

قـال: وقـد روى هـذا الحديث محمـد بن مسلم الطـائفي عن عمـرو بن دينـار، عن جابـرعن النبي ﷺ، ورواه معمـر عن سهيل بن أبي صـالح عن ابي هريرة، وليسا بصحيحين.

قـال أبو عمـر: اما حـديث محمـد بن مسلم، فحدثنـاه عبد الـوارث بن سفيان، قـال حدثنا قاسم بن أصبـغ، قال حدثنا أحمد بن محمـد البرتي، قال حدثنا أبـو حذيفة: موسى بن مسعـود، قال حدثنا محمـد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار، قال: كان جابر بن عبد الله، يقول: قال رسول الله ﷺ: لا صدقـة في شيء من الزرع، أو النخل، أو الكرم حتى يكـون خمسة أوسق وفي الرقة حتى تبلغ مائتي درهم(١).

انفرد بـه محمد بن مسلم من بين أصحاب عمـرو بن دينار. وما انفـرد به فليس بالقوي، وأما حديث معمر فذكره عبد الرزاق عن معمر.

(١) جـه: (١/ ٥٧٢/ ١٧٩٤) قال في الـزوائد: إسنـاده حسن، الطحاوي في شرح المعـاني: (٢/ ٣٥) وفي مشكل الآثار (٢/ ٢٠).

باب منه

[٣] مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه أنه قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة(١).

هذا حديث صحيح الإسناد عند جميع أهل الحديث، وأما حديث مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ في مثل هذا المتن فخطأ في الإسناد، وإنما هذا الحديث محفوظ ليحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري، وقد ذكرنا الرواية الصحيحة في ذلك في باب محمد بن أبي صعصعة من كتابنا هذا- والحمد لله.

وهذا الحديث رواه عن عمرو بن يحيى جماعة من جلة العلماء احتاجوا إليه فيه، ورواه عن أبيه أيضا جماعة، والحديث صحيح بهذا الاسناد.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد؛ وحدثنا محمد ابن إبراهيم بن سعيد، قال حدثنا محمد بن معاوية، قالا حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، قالا حدثنا عبد الرحمن، قال حدثنا سفيان وشعبة ومالك، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ليس فيما دون خمسة أوسق، ولا فيما دون خمس ذود، ولا فيما دون خمس أواق فضة صدقة(٢).

---

(١) حم: (٣/ ٦،٨٦)، خ (٣/ ٣٩٥/ ١٤٤٧) م (٢/ ٦٧٣/ ٩٧٩)، د: (٢/ ٢٠٨/ ١٥٥٨)، ت: (٣/ ٢٢-٢٣/ ٦٢٧)، ن: (٥/ ١٨-١٩/ ٢٤٤٤)، حب: (الإحسان (٨/ ٧٢/ ٣٢٧٦)، ابن خزيمة: (٤/ ٣٥/ ٢٣٠١) من طرق عن عمرو بن يحيى عن أبيه به.

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب

قال: وأخبرنا عيسى بن حماد، قال أخبرنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ: قال: ليس فيما دون خمس ذود، ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة(١).

قال : أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال حدثنا روح بن القاسم، قال حدثني عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: لا يحل في البر والتمر زكاة حتى تبلغ خمسة أوسق، ولا تحل في الورق زكاة حتى تبلغ خمسة أواق، ولا تحل في الإبل زكاة حتى تبلغ خمس ذود(٢).

قال: وأخبرنا أحمد بن عبدة، قال أخبرنا حماد بن يحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: ليس فيما دون خمس أواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة(٣).

قال: وأخبرنا محمد بن المثني، قال حدثنا عبد الرحمن، قال حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق، ولا فيما دون خمس ذود، ولا فيما دون خمس أواق صدقة(٤).

قال حمزة: لم يذكر أحد في هذا الحديث في حب غير إسماعيل بن أمية وهو ثقة قرشي من ولد سعيد بن العاص، قال: وهذه السنة لم يروها عن النبي ﷺ أحد من أصحابه غير أبي سعيد الخدري.

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب
(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب
(٣) تقدم تخريجه في حديث الباب
(٤) م: (٢/ ٦٧٣/ ٩٧٩(٣))، ن (٥/ ٤٢/ ٢٤٨٤).

قال أبو عمر:

هـو كما قال حمزة لم يقل أحـد في هـذا الحديث من حب غير إسماعيل بن أميـة، عن محمـد بـن يحيى بن حبـان، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيـد الخدري. وقد قيل إن هذا الحديث ليس يأتي من وجه لا مطعن فيه ولا علة عن أبي سعيـد الخدري، إلا من حـديث يحيى بن عمارة عنه مـن رواية ابنـه عمرو بن يحيى عنه، ومن رواية محمـد بن يحيى بن حبان عنه؛ وقد روي من حديث ابن أبي صعصعة، عن أبي سعيد الخدري؛ وقـد مضى ذكر العلة فيه بهذا الإسناد، وقد وجدناه من حديث ابي هريرة بإسناد حسن:

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قـاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكـر بن أبي شيبة، حدثنـا علي بن إسحاق، عن ابن المبـارك، عن معمر، قال: حـدثني سهيل بن أبي صالح، عـن أبيه، عن أبي هريـرة، عن النبي ﷺ أنـه قال: ليس فيما دون خمسـة أوسـاق صدقـة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة(١).

وروى أبو البختري عن أبي سعيـد الخدري عن النبي ﷺ أنه قـال: ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة(٢).

رواه وكيع وغيره عـن إدريس الأودي عن عمـــرو بن مـــرة، عن أبي البختري؛ ويقولون إن أبا البختري لم يسمع من أبي سعيد الخدري.

قال أبو عمر:

---

(١) حم (٢/ ٤٠٣)، طب في الكبير مـن طـريـق ابن أبي رافع عن أبيـه (١/ ٨١٦/ ٩٣٣) وذكـره الهيثمي في المجمع وعزاه لأحمد في المسند وقال رجاله ثقات (٣/ ٧٣).

(٢) حم (٣/ ٥٩)، د (٢/ ٢٠٩-٢١٠/ ١٥٥٩). وقـال: «أبو البختري لم يسمع من أبي سعيـد» وله شاهد من حديث جابر أخرجه مسلم.

قد روى أبـو البختري عن أبي سعيد الخدري أحـاديث غير هـذا- وسنه فوق إدراك أبي سعيـد، وقد تقدم عن جابـر عن النبي ﷺ مثل ذلك، ولكنه غريب غير محفـوظ، حدثناه عبـد الوارث بن سفيـان: قال حدثنـا قاسم بن أصبغ، قال حـدثنا أحمد بن محمد البرتي، قـال حدثنـا أبو حذيفـة موسى بن مسعود، قال حدثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، قال: كان جابر بن عبد الله يقول: قـال رسول الله ﷺ: لا صدقة في شيء من الزرع أو النخل أو الكـرم حتى يكـون خمسة أوسق، ولا في الـرقـة حتى تبلغ مـائتي درهم(١). وهذه سنة جليلة تلقاها الجميع بالقبول.

قال أبو عمر:

أما قوله ليس فيما دون خمس ذود صدقـة، فالذود واحد من الإبل؛ فكأنه قال: ليس فيما دون خمس من الإبل أو خمس إبل أو خمس جمال أو خمس نوق صدقة، والذود واحد من هذه كلها ومنه قيل الذود إلى الذود إبل، وقد قيل إن الذود القطعـة من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر، والأول أكثـر وأشهر، قال الحطيئة:

ونحن ثلاثة وثلاث ذود   لقد عال الزمان على عيالي

أي مـال عـليـهـم، والصـدقـة الـزكـاة المعـروفـة ــ وهـي المفروضة، سمـاهـا الله صـدقـة وسماها زكـاة؛ قـال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: (١٠٣)]، وقال: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾ [التوبة: (٦٠)] الآيـة يعـني الـزكوات، ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النور: (٥٦)] وقال: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت: (٧)] فهي الصدقة وهي الزكاة، وهذا ما لا

(١) جه: (١/ ٥٧٢/ ١٧٩٤)، قـال في الزوائد: إسنـاده حسن، الطحـاوي في شرح المعاني (٢/ ٣٥) وفي مشكل الآثار (٢/ ٢٠).

تنازع فيه ولا اختلاف؛ ففي هذا الحديث دليل على أن ما كان دون خمس من الإبل فلا زكاة فيه، وهذا إجماع أيضا من علماء المسلمين، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة، واسم الشاة يقع على واحدة من الغنم، والغنم الضأن والمعز جميعا، وهذا أيضا إجماع من العلماء أنه ليس في خمس من الإبل إلا شاة واحدة، وهي فريضتها إلى تسع، فإذا بلغت الإبل عشرا، ففيها شاتان، وهي فريضتها إلى أربع عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة، ففيها ثلاث شياه، وهي فريضتها إلى عشرين، فإذا بلغت عشرين، ففيها أربع شياه، وهي فريضتها إلى أربع وعشرين؛ فإذا بلغت خمسا وعشرين، ففيها ابنة مخاض- وهي ابنة حول كامل؛ فإن لم تكن بنت مخاض، فابن لبون ذكر؛ وقد وصفنا أسنان الإبل كلها من أولها إلى آخرها وما يؤخذ منها في الصدقات وفي الديات في باب عبد الله بن أبي بكر من هذا الكتاب، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا(*).

وابنة مخاض أو ابن لبون- إن لم توجد ابنة مخاض فريضة خمس وعشرين من الإبل إلى خمس وثلاثين منها، فإذا كانت ستا وثلاثين، ففيها ابنة لبون، وهي فريضتها إلى خمس وأربعين؛ فإذا كانت ستا وأربعين، ففيها حقة، وهي فريضتها حتى تبلغ ستين؛ فإذا كانت إحدى وستين، ففيها جذعة، وهي فريضتها إلى خمس وسبعين؛ فإذا كانت ستة وسبعين، ففيها ابنتا لبون، وهي فريضتها إلى تسعين؛ فإذا كانت إحدى وتسعين، ففيها حقتان، وهي فريضتها إلى عشرين ومائة؛ فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة، فهذا موضع اختلاف بين العلماء، وكل ما قدمت لك إجماع لا خلاف فيه؛ وأما اختلافهم في هذا الموضع، فإن مالكا قال: إذا زادت الإبل على عشرين

(*) انظر كتاب الديات.

ومائة واحدة، فالمصدق بالخيار- إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون، وإن شاء أخذ حقتين.

قال ابن القاسم: وقال ابن شهاب: اذا زادت واحدة على عشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة، فيكون فيها حقة وابنتا لبون. قال ابن قاسم: يتفق ابن شهاب ومالك في هذا، ويختلفان فيها بين واحد وعشرين ومائة إلى تسع وعشرين ومائة، قال ابن القاسم: ورأيي على قول ابن شهاب.

وذكر ابن حبيب أن عبد العزيز بن أبي سلمة، وعبد العزيز بن أبي حازم وابن دينار يقولون بقول مالك: إن الساعي مخير إذا زادت الإبل على عشرين ومائة في حقتين أو ثلاث بنات لبون- كما قال مالك. وذكر أن المغيرة المخزومي كان يقول: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة، ففيها حقتان لا غير- إلى ثلاثين ومائة، وليس الساعي في ذلك مخيرا، قال: وأخذ عبد الملك بن الماجشون بقول المغيرة في ذلك.

قال أبو عمر: إذا بلغت الإبل ثلاثين ومائة، ففيها حقة وابنتا لبون بإجماع من العلماء؛ لأن الأصل في فرائض الإبل المجتمع عليها: في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون؛ فلما احتملت الزيادة على عشرين ومائة للوجهين جميعا، وقع الاختلاف كما رأيت للاحتمال في الأصل.

وقال الشافعي والأوزاعي: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون، في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة، استقبل الفريضة؛ وهذا الذي ذكرت لك أنه إجماع من العلماء في هذا الباب،

هو الثابت عن النبي ﷺ بنقل الكافة؛ ونقله الآحاد أيضا في كتاب عمرو بن حزم وغيره، وفي كتاب أبي بكر الصديق، وعمر الفاروق إلى العمال، وهو المعمول به عند جماعة العلماء في جميع الآفاق؛ والأحاديث في ذلك كثيرة قد ذكرها المصنفون وكثروا فيها، وما ذكرنا وحكينا يغنى عنها؛ وأحسن شيء منها ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا المطلب بن شعيب، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني يونس، عن ابن شهاب في الصدقات؛ قال ابن شهاب: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب؛ قال يونس: حدثني ابن شهاب، قال: أقرأنيها سالم فوعيتها على وجهها؛ وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر، وأمر عماله بالعمل بها، ولم يزل الخلفاء يعملون بها؛ وهذا كتاب تفسيرها: لا يؤخذ في شيء من الإبل صدقة حتى تبلغ خمس ذود، فإذا بلغت خمسا، ففيها شاة حتى تبلغ عشرا؛ فإذا بلغت عشرا، ففيها شاتان حتى تبلغ خمس عشرة؛ فإذا بلغت خمس عشرة، ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ عشرين؛ فإذا بلغت عشرين، ففيها أربع شياه حتى تبلغ خمسا وعشرين؛ فإذا بلغت خمسا وعشرين، افترضت، فكان فيها فريضة ابنة مخاض؛ فإن لم توجد ابنة مخاض، فابن لبون ذكر. حتى تبلغ خمسا وثلاثين؛ فإذا كانت ستا وثلاثين، ففيها ابنة لبون- حتى تبلغ خمسا وأربعين؛ فإذا كانت ستا وأربعين، ففيها حقة طروقة الجمل حتى تبلغ ستين؛ فإذا كانت إحدى وستين، ففيها جذعة حتى تبلغ خمسا وسبعين؛ فإذا بلغت ستا وسبعين، ففيها ابنتا لبون حتى تبلغ تسعين؛ فإذا كانت إحدى وتسعين، ففيها حقتان طروقتا الجمل حتى تبلغ عشرين ومائة؛ فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة؛ فإذا كانت ثلاثين

ومائة، ففيها حقة وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة؛ فإذا كانت أربعين ومائة، ففيها حقتان وابنة لبون حتى تبلغ تسعا وأربعين ومائة؛ فإذا كانت خمسين ومائة، ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة؛ فإذا كانت ستين ومائة، ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة؛ فإذا بلغت سبعين ومائة، ففيها حقة وثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة؛ فإذا بلغت ثمانين ومائة، ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة؛ فإذا كانت تسعين ومائة، ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة؛ فإذا كانت مائتين، ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون- أي السنين وجدت أخذت؛ ولا تؤخذ من الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين، ففيها شاة حتى تبلغ عشرين ومائة؛ فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة، ففيها شاتان حتى تبلغ مائتي شاة؛ فإذا كانت مائتي شاة وشاة، ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاثمائة؛ فإذا زادت على ثلاثمائة شاة، ففي كل مائة شاة؛ فليس فيها إلا ثلاث شياه حتى تبلغ أربعمائة شاة، ففيها أربع شياه؛ حتى تكون خمسمائة، ففيها خمس شياه؛ ثم ذكرها هكذا إلى ألف، فيكون فيها عشر شياه في كل مائة شاة شاة؛ قال: ثم كلما زادت مائة، ففيها شاة. وليس في الورق صدقة حتى تبلغ مائتي درهم، فإذا بلغت مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم؛ ثم في كل أربعين درهما زاد على مائتي درهم درهم؛ وليس في الذهب صدقة حتى يبلغ صرفها مائتي درهم، فإذا بلغ صرفها مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم؛ ثم في كل ما يبلغ صرفه أربعين درهما درهم- حتى تبلغ أربعين دينارا؛ فإذا بلغت أربعين دينارا، ففيها دينار؛ ثم ما زاد على ذلك من الذهب؛ ففي صرف أربعين درهما درهم، وفي كل أربعين دينارا دينار؛ وليس في السوائم من الإبل والبقر، ولا بقر الحرث صدقة، من أجل أنها سوائم الزرع وعوامل الحرث؛

وفي كل ثلاثين بقرة تبيع ذكر، وفي كل أربعين بقرة بقرة(١).

قال أبو عمر:

أما قوله في زكاة الذهب وبقر الحرث والسوائم وعوامل الإبل، فليس ذلك في شيء من الأحاديث المرفوعة إلا في هذا الحديث- وهو من رأي ابن شهاب محفوظ؛ وكثيرا ما كان يدخل في أواخر الأحاديث رأيه، فيظن السامع أن ذلك في الحديث؛ وكل ما في هذا الحديث فإجماع من العلماء، إلا في زكاة الذهب، فإن الجمهور على خلاف ابن شهاب في ذلك؛ والخلاف فيه على ما نذكره بعد في هذا الباب، وكذلك الخلاف في موضع واحد من زكاة الغنم، وفي زكاة العوامل من الإبل والبقر.

فأما اختلافهم في زكاة الإبل العوامل والبقر العوامل، فذهب مالك إلى أن الزكاة فيها واجبة كغير العوامل سواء؛ وهو قول مكحول وقتادة، ورواية عن الليث رواها ابن وهب عنه.

وقال الثوري، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابها، والحسن بن صالح، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود، والطبري: ليس في العوامل من الإبل والبقر صدقة؛ وروي ذلك عن علي، ومعاذ، وجابر بن عبد الله- ولا مخالف لهم من الصحابة.

وروى عبد الله بن صالح، عن الليث مثل ذلك، وهو قول جماعة التابعين بالحجاز والعراق؛ وحجة من أوجب الزكاة في العوامل من الإبل والبقر، ظاهر الأحاديث في الإبل والبقر في كل ثلاثين بقرة تبيع، وفي كل أربعين مسنة- لم يخص عاملا عن غير عامل.

(١) خ: (٣/ ٣٩٨/ ١٤٤٨)، (٣/ ٤٠٣/ ١٤٥٣)، (٣/ ٤٠٤/ ١٤٥٤)، د: (٢/ ٢١٤/ ١٥٦٧)، ن: (٥/ ٢٠/ ٢٤٤٦)، وجه: (١/ ٥٧٥/ ١٨٠٠)

وحجة من أسقط عنها الزكاة: حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده؛ قـال: سمعت رسول الله ﷺ يقـول: في كل إبل سائمـة من كل أربعين بنت لبون- الحديث(١).

قالوا: والسائمة هي الراعية التي يطلب نماؤها في نسلها ورسلها.

قالـوا: وفي ذكر السائمـة نفي للزكـاة عن العاملة، وبين أصحـاب مالك وبين مخالفيهم في زكاة العـوامل من جهة النظـر والمقايسـات ما رغبت عن ذكره.

قال أبو عمر:

وأمـا الموضع الـذي اختلفـوا فيـه من زكـاة الغنم، فهـو إذا زادت على ثـلاثمائة شاة، فإن الحسن بن صـالح بن حي قـال: إذا كانت الغنم ثـلاثمائة شـاة وشاة، ففيهـا أربع شياه؛ وإذا كـانت أربعمائة شـاة وشاة، ففيهـا خمس شيـاه؛ ثم هكــذا- كلما زادت في كل مـائة شـاة. وروي عـن منصـور عن إبراهيم نحوه.

وقال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وسائر الفقهاء: في مائتي شاة وشاة ثلاث شيـاه؛ ثم لا شيء فيها زائدة إلى أربعمائة، فتكون فيها أربع شياه؛ ثم كلما زادت مـائة، ففيها شاة- اتفـاقا وإجماعا. والآثـار المروية عن النبي ﷺ كلها تدل على ما قال مالك وسائر الفقهاء، دون ما قال الحسن بن حي؛ لأن في جميعها في صدقـة الغنم: فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة؛ وهـذا يقتضي ما قـال الفقهاء وجماعـة العلماء، دون ما قـال الحسن بن

---

(١) د (٢/ ٢٣٣/ ١٥٧٥)، ن (٥/ ٢٥/ ٢٤٤٨)، ك (١/ ٣٩٨) وقـال: صحيح الإسنـاد ووافقـه الذهبي.

حي؛ وهذه مسألة وهم فيها ابن المنذر، وحكى فيها عن العلماء الخطأ، وغلط وأكثر الغلط.

وأما قول رسول الله ﷺ في حديث هذا الباب: وليس فيما دون خمس أواق صدقة، فإنه إجماع من أهل العلم أيضا؛ وفي هذا القول معنيان، أحدهما: نفي الزكاة عما دون خمس أواق؛ والمعنى الثاني إيجابها في ذلك المقدار، وفيما زاد عليه بحسابه؛ هذا ما يوجبه ظاهر هذا الحديث، لعدم النص عن العفو بعد الخمس الأواقي حتى تبلغ مقداراً ما؛ فلما عدم النص في ذلك، وجب القول بإيجابها في القليل والكثير؛ بدلالة العفو عما دون الخمس الأواقي، وعلى هذا أكثر العلماء؛ وسنذكر القائلين به، والخلاف فيه في هذا الباب بعد- إن شاء الله.

والأوقية عندهم: أربعون درهما كيلا، لا خلاف في ذلك؛ والأصل في الأوقية ما ذكر أبو عبيد في كتاب الأموال قال: كانت الدراهم غير معلومة إلى أيام عبد الملك بن مروان، فجمعها وجعل كل عشرة من الدراهم وزن سبعة مثاقيل؛ قال: وكانت الدراهم يومئذ درهم من ثمانية دوانق زيف، ودرهم من أربعة دوانق جيد؛ قال: فاجتمع رأي علماء ذلك الوقت لعبد الملك على أن جمعوا الأربعة الدوانق إلى الثمانية، فصارت اثني عشر دانقا، فجعلوا الدرهم ستة دوانق، وسموه كيلا؛ واجتمع لهم في ذلك أن في كل مائتي درهم زكاة، وأن أربعين درهما أوقية؛ وأن في الخمس الأواقي التي قال رسول الله ﷺ ليس فيما دونها صدقة مائتي درهم لا زيادة، وهي نصاب الصدقة.

قال أبو عمر:

ما حكاه أبو عبيد يستحيل؛ لأن الأوقية على عهد رسول الله ﷺ لم يجز أن تكون مجهولة المبلغ من الدراهم في الوزن، ثم يوجب الزكاة عليها - وهي

لا يعلم مبلغ وزنها؛ ووزن الـدينـار درهمان أمـر مجتمع عليـه، معـروف في الآفـاق عند جماعـة أهل الإسـلام؛ إلا أن الوزن عنـدنـا بالأنـدلس مخالف لوزنهم، فالـدرهم الكيل عندهم هو عندنا بالأنـدلس درهم وأربعة أعشار درهم؛ لأن دراهمنا مبنيـة على دخل أربعين ومائة في مائة كيـلا؛ هكذا أجمع الأمراء والناس عليهـا عندنا بالأنـدلس في جميع نواحيها، فعلى مـا ذكرنا في الدرهـم المعهود عندنـا: أنه درهـم وخمسـان تكون المائتـا درهم كيلا مـائتي درهم وثمانين درهما. وقيل: إن الدرهم المعهود بالمشرق وهو الدرهـم الكيل المذكـور، هو بـوزننا المعهـود اليـوم بالأنـدلس درهـم ونصف، وأظن ذلك بمصر وما والاهـا. وأما أوزان العراق، فعلى ما ذكـرت لك لم يختلف عليها أن درهمهم درهم وأربعة أعشـار درهم بوزننا. وقـد حكى الأثرم عن أحمد ابن حنبل، أنه ذكر اختلاف الدينار والدرهـم باليمن وناحية عدن فقال: قد اصطلح النـاس على دراهمنا- وإن كان بينهـم في ذلك اختلاف، قـال: وأما الدنانير، فليس فيهـا اختلاف؛ فجملة النصاب ومبلغه عندنـا اليوم بوزننا، ودخلنا على حسبها وصفنـا: خمسة وثـلاثون دينـاراً دراهم حساب الـدينار ثمانية دراهم بـدراهمنا التي هي دخل أربعين ومائة في مائة كيـلا؛ وهذا على حساب الـدرهم الكيل درهم وأربعة أعشار درهم؛ وعلى حسـاب الدرهم درهم ونصف، يكون سبعة وثلاثين ديناراً دراهم وأربعة دراهم؛ فإذا ملك الحر المسلم وزن المائتـي درهم المذكـورة من فضـة- مضروبـة أو غير مضروبة، وهي الخمس الأواقـي المنصوصة في الحديث حـولا كامـلا، فقد وجبت عليه صدقتها؛ وذلك ربع عشرها: خمسة دراهم للمساكين والفقراء ومن ذكـر في آية الصدقـات؛ إلا المؤلفة قلـوبهم، فإن الله قد أغنـى الإسلام وأهلـه اليوم عن أن يتألف عليـه؛ وسـائر الأصناف المذكـورات من وضع زكـاته في صنف منهـم أجزأه، إلا العـاملين على الصـدقات، فإن لهم بقـدر

عمالتهم؛ وقد ذكرنا ما للعلماء في قسم الصدقات على الأصناف المذكورين في الآية من التنازع في غير هذا الموضع؛ وما ذكرت لك ههنا، فهو المعتمد عليه المعمول به؛ وما زاد على المائتي درهم من الورق، فبحساب ذلك في كل شيء منه ربع عشره - قل أو كثر؛ هذا قول مالك، والليث، والشافعي، وأكثر أصحاب أبي حنيفة، وابن أبي ليلى، والثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وإسحاق، وأبي عبيد، وروي ذلك عن علي، وابن عمر.

وقالت طائفة من أهل العلم: لا شيء فيما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما، فإذا بلغتها، كان فيها درهم- وذلك ربع عشرها، هذا قول سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وطاوس، والشعبي، وابن شهاب الزهري، ومكحول، وعمرو بن دينار، والأوزاعي، وأبي حنيفة.

وأما زكاة الذهب فأجمع العلماء على أن الذهب إذا كان عشرون دينارا قيمتها مائتا درهم فما زاد، أن الزكاة فيها واجبة؛ إلا رواية جاءت عن الحسن، وعن الثوري، مال إليها بعض أصحاب داود بن علي أن الذهب لا زكاة فيه حتى يبلغ أربعين دينارا؛ والدينار من الذهب هو المثقال الذي وزنه درهمان عددا بدراهمنا لا كيلا، وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه إلا ما كان من اختلاف الأوزان بين أهل البلدان.

وقد روي عن جابر بن عبد الله بإسناد لا يصح- أن النبي ﷺ قال: الدينار أربعة وعشرون قيراطا. وهذا الحديث- وإن لم يصح إسناده- ففي قول جماعة العلماء به، وإجماع الناس على معناه- ما يغني عن الإسناد فيه؛ والقيراط وزنه ثلاث حبات من حبوب الشعير الممتلئة غير الخارجة عن المعهود من مقادير الحبوب- وذلك اثنتان وسبعون حبة، وزن جميعها درهمان بدراهمنا اليوم- والحمد لله؛ وأجمعوا على أن لا زكاة فيما دون

عشرين مثقالا إذا لم تبلغ قيمتهـا مائتي درهم، واختلفـوا في العشرين دينارا إذا لم تبلغ قيمتها مائتي درهم؛ وفيما يسـاوي من الذهب مائتي درهم وإن لم يكن وزنه عشرين دينـارا، فالذي عليه جمهـور أهل العلم، أن الذهب تجب فيه الـزكاة على من ملكه حولا إذا كـان وزنه عشرين دينارا فصـاعدا، يجب فيـه ربع عشره، وسواء سـاوى مائتي درهـم كيـلا أم لم يساو؛ ومـا زاد على العشرين مثقـالا، فبحساب ذلك في القليل والكثير؛ ومـا نقص من عشرين دينارا، فـلا زكاة فيه سـواء كانت قيمتـه مائتي درهـم أو أكثر، والمراعـاة فيه وزنه في نفسـه من غير قيمة؛ هـذا مذهب مـالك، والشافعـي، وأصحابهما، والليث بن سعد، والثـوري في أكثر الروايات عنـه، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثـور، وأبي عبيد، وهـو قـول علي بن أبي طالـب رضي الله عنه، وجماعـة من التابعين بالعـراق، والحجاز؛ منهـم: عروة بن الزبير، وعمر بن عبـد العزيز، وابن سيرين، والنخعـي، والحكم وهـو قـول ابي حنيفـة، وأبي يـوسف، ومحمد، إلا أن أبا حنيفة قال: لا شيء فيما زاد على العشرين مثقالاً حتى يبلغ أربعة مثاقيل وهو قول الأوزاعي.

وقال آخرون: ليس في الذهب زكـاة حتى يبلغ صرفها مائتي درهـم، فإذا بلغ صرفها مائتي درهـم، ففيهـا ربع العشر، وإن كان وزنها أقل من عشرين دينـاراً؛ ولو كـانت عشرين دينـارا أو أزيد ولم يبلـغ صرفها مـائتي درهـم لم تجب فيهـا زكاة حتـى تبلغ أربعين دينارا؛ فإذا بلغـت أربعين دينارا، ففيهـا دينار؛ ولا يـراعى فيها الصرف والقيمـة إذا بلغت أربعين دينارا؛ هـذا قول الزهري، وقـد رواه يونس عنه في الحديث المذكور عن سـالم، وعبد الله ابني عبد الله بن عمر في ذلك الكتـاب؛ والصحيح عندي والله أعلم أنه من رأي ابن شهاب، كذلك ذكـره عنه معمر وغيره، وهو قول عطـاء وطاوس، وبه قال أيوب السختياني، وسليمان بن حرب.

وقالت طائفة: ليس في الذهب شيء حتى تبلغ أربعين دينارا، فإذا بلغت أربعين دينارا، ففيها ربع عشرها دينار؛ ثم ما زاد، فبحساب ذلك؛ هذا قول الحسن ورواية عن الثوري، وبه قال أكثر أصحاب داود بن علي؛ ولا خلاف بين علماء المسلمين أن في كل أربعين دينارا من الذهب ديناراً يجب إخراجه زكاة على مالكها حولاً كاملاً تاجراً كان أو غير تاجر، ما لم يكن حليا متخذا للبس النساء؛ فإن كان حليا من ذهب، أو فضة قد اتخذ للبس النساء، أو كان خاتم فضة لرجل، أو حلية سيف، أو مصحف من فضة لرجل، أو ما أبيح له اتخاذه من غير الآنية، فإن العلماء اختلفوا في وجوب الزكاة فيه: فذهب مالك وأصحابه إلى أن لا زكاة فيه، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وهو قول الشافعي بالعراق، ووقف فيه بعد ذلك بمصر، وقال: أستخير الله فيه.

وروي عن ابن عمر، وعائشة، وأسماء، وجابر رضي الله عنهم، أن لا زكاة في الحلي؛ وعن جماعة من التابعين بالمدينة والبصرة مثل ذلك.

وقال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعي: في ذلك كله الزكاة.

وروي ذلك عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن عمر؛ وهو قول جماعة: ابن عباس، وسعيد بن المسيب، والزهري؛ وروي عنه ﷺ بإسناد لا يحتج بمثله[1].

---

(١) لعل ابن عبد البر اعتمد في هذا على ما أورده الترمذي في جامعه حين إيراده لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٣/ ٢٩-٣٠/ ٦٣٧) وقال فيه: رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب. والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث والصحيح وجوب الزكاة في الحلي لكون حديث الترمذي نفسه روي بأسانيد صحيحة عند: د: (٢/ ٢١٢/ ١٥٦٣)، و ن: (٥/ ٣٩/ ٢٤٧٨).

وقال الليث: ما كان منه يلبس ويعار فـلا زكاة فيه، وما صنع ليفر به من الصدقة، ففيه الصدقة.

وأما قولـه ﷺ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ففيـه معنيان، أحدهما: نفي وجـوب الزكـاة عما كان دون هذا المقـدار، كما أن قولـه: ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة قد نفى وجوب الزكاة فيما دون ذلك؛ والمعنى الآخر: وجوب الزكاة في هذا المقدار فما فوقه. والوسق: ستون صاعا بإجماع من العلماء بصـاع النبي ﷺ، والصـاع أربعة أمـداد بمـده ﷺ؛ ومده: زنتـه رطل وثلث، وزيادة شيء، هـذا قول عـامة العلماء بالحجـاز والعراق، فهي ألف مد ومائتا مد؛ وهي بالكيل القـرطبي عندنا بالأندلس خمسة وعشرون قفيـزاً، على حسـاب كل قفيـز ثمانيـة وأربعون مـدا؛ وإن كـان القفيـز اثنين وأربعين مدا كما زعم جماعـة من الشيوخ عندنا، فهي ثمانيـة وعشرون قفيزا ونصف قفيز، أو أربعة أسباع قفيز؛ ووزن جميعها ثلاثة وخمسون ربعا وثلث ربع، كل ربع منها من ثـلاثين رطلا؛ فهذا هـو المقدار الذي لا تجب الـزكاة فيما دونه، وتجب فيه وفيما فوقـه كيلا؛ لأن الحديث إنما نبه على الكيل، وهذا إجماع من العلماء أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق إلا أبا حنيفة وزفر، ورواية عن بعض التـابعين، فإنهم قالوا: الـزكاة في كل ما أخـرجته الأرض قليل ذلك وكثيره إلا الطرفاء والقصب الفارسي، والحشيش، والحطب.

وخالفه أصحابه فصاروا إلى ما عليه جماعة العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين بالحجازوالعراق والشام ومصر في اعتبار الخمسة الأوسق المذكـورة في هـذا الحديث؛ وأجمع العلماء كلهم من السلف والخلف على أن الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، واختلفوا فيما سوى ذلك من الحبوب: فقال مالك: الحبوب التي تجب فيها الزكاة: الحنطة، والشعير،

والسلت، والذرة، والدخن، والأرز، والحمص، والعدس، والجلبان، واللوبيا، وما أشبه ذلك من الحبوب والقطاني كلها؛ قال: وفي الزيتون الزكاة.

وقال الشافعي: كل ما يزرعه الآدميون، وييبس ويدخر، ويقتات مأكولا خبزا وسويقاً وطحينا وطبيخا ففيه الصدقة. قال: والقطاني كلها فيها الصدقة، قال: وليس في الابزار، والقت، والقثاء، ولا حبوب البقل، ولا الشُّونيز صدقة. قال: ولا يؤخذ في شيء من ثمر الشجر صدقة، إلا في النخل والعنب.

واختلف قوله في الزيتون، وآخر ما رجع اليه: أن لا زكاة فيه؛ لأنه إدام. وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: لاشيء فيما تخرجه الأرض إلا ما كان له ثمرة باقية تبلغ مكيلتها خمسة أوسق، ولا تجب الزكاة فيما دون خمسة أوسق؛ وقال الثوري، وابن أبي ليلى: ليس في شيء من الزرع والثمار زكاة إلا التمر والزبيب والبر والشعير، وهو قول الحسن بن حي.

وقول الطبري في هذا الباب كله كقول الشافعي، ولا زكاة عنده في الزيتون. وقال أبو ثور: الزكاة في الحنطة والشعير والارز والحمص والعدس والذرة وجميع الحبوب مما يدخر ويؤكل.

قال: وفي السلت والدخن واللوبيا والقرطم وما أشبه ذلك الزكاة.

وقال عطاء: الصدقة في النخل والعنب والحبوب كلها وهو قول أحمد. وروي عن أحمد أيضا إن كان كل شيء يدخر ويبقى، ففيه الزكاة.

وقال إسحاق: كل ما وقع عليه اسم الحب وهو مما يبقى في أيدي الناس، ويصير في بعض الأزمنة عند الضرورة طعاما لقوم، فهو حب يؤخذ منه العشر.

واختلفوا في ضم هذه الحبوب بعضها الى بعض: فمذهب مالك: أن البر والشعير والسلت صنف واحد يضم بعض ذلك الى بعض في الزكاة، ولا يجوز فيها التفاضل قال: وتضم القطاني كلها بعضها الى بعض في الزكاة، وهي عنده أصناف مختلفة في البيوع، يجوز فيها التفاضل دون النساء؛ والقطاني عنده: الفول والحمص واللوبيا والجلبان والعدس؛ قال: وما يعرفه الناس من القطاني. فإذا بلغ جميع ذلك خمسة أوسق، أخذ من كل واحد بحصته، والدخن عنده صنف على حدة، وكذلك الذرة صنف، والأرز صنف، ولا يضم شيء منها الى صاحبه في الزكاة.

وقال الشافعي، والثوري، والأوزاعي، وأبو يوسف ومحمد: لا يضم شعير الى حنطة، ولا يضم جنس ولا نوع الى غيره إذا خالفه في الاسم واللون؛ ولا يضم من القطاني كلها وغيرها شيء الى غيره، ويعتبر من كل واحد خمسة أوسق.

وذكر ابن وهب عن الليث قال: السلت والذرة والدخن والأرز والقمح والشعير صنف واحد، يضم بعضه الى بعض، وتؤخذ منه الزكاة؛ ولا يباع صنف منه بالآخر إلا مثلا بمثل، يداً بيد؛ والقطاني كلها عنده صنف واحد في الزكاة ومختلفة الأجناس في البيع.

وعن الحسن والزهري في ضم الأصناف بعضها إلى بعض في هذا الباب نحو قول مالك.

وعن عطاء، ومكحول، والحسن بن صالح، وشريك في ذلك مثل قول الشافعي؛ وبه قال أبو عبيد، وأحمد، وأبو ثور؛ وأجمعوا أنه لا يضاف التمر الى الزبيب؛ ولا الى البر، ولا البر الى الزبيب، ولا الإبل الى البقر، ولا البقر الى الغنم والغنم الضأن، والمعز يضاف بعضها إلى بعض بإجماع؛ واختلفوا في

ضم الذهب والورق بعضها الى بعض في الزكاة: فقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه والثوري: يضم أحدهما الى الآخر، فيكمل به النصاب، إلا أن أبا حنيفة قال: يضم بالقيمة؛ وكذلك قال الثوري، إلا أنه قال: يضم القليل إلى الكثير بقيمة الأكثر؛ وتفسير ضمها بالقيمة أن يقوم أحدهما بالآخر، فإن بلغت قيمته ما تجب فيه الزكاة من ذلك الصنف، جعلها كأنها صنف واحد وزكاها زكاة ذلك الصنف.

قال أبو حنيفة: فإن كانت قيمة كل واحد من الصنفين تبلغ مع الصنف الآخر المقدار الذي تجب فيه الزكاة منه، نظر ما فيه الحظ للمساكين فجعل الصنفين كأنها من ذلك الصنف، وجعل فيهما جميعا زكاة ذلك الصنف، وإن كان في التقويم بأحدهما دون الآخر زكاة، قوم بالذي يجب بالتقويم فيه الزكاة وقد روى الثوري مثل هذا أيضا.

وقال أبو يوسف، ومحمد، ومالك، والأوزاعي: تضم بالأجزاء ويحسب الدينار بعشرة دراهم على ما كانت في الزمان الأول، فمن كانت له عشرة دنانير ومائة درهم، وجبت عليه الزكاة، وأخرج من كل واحد بحسابه منه وهو قول الحسن وقتادة. ومن تفسير الضم بالأجزاء: أن تكون عنده من كل واحد من الصنفين الذهب والورق نصف كل نصف منهما، أو يكون عنده ثلث أحدهما، ومن الآخر ثلثاه على هذا المعنى؛ فإن كانت الأجزاء على هذا المعنى غير متكاملة فلا زكاة، فإن تكاملت بأقل الأجزاء: مثل أن تكون عنده تسعون ومائة درهم ودينار، أوتسعة عشر دينارا وعشرة دراهم، وجبت فيهما جميعا الزكاة.

وقال ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وشريك، والشافعي، وأصحابه، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، والطبري، وداود بن علي: لايضم

شيء منهما إلى صـاحبـه، ويعتبرون تمام النصاب في كل واحـد منهما، وهـو قول صحيح في النظر، ومعنى الأثر، وبالله التوفيق.

قال أبو عمر:

أما التمـر، فقد ثبت عن النبي ﷺ من نقل الآحاد الثقات أنـه قال: ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة من رواية مالك، عن محمد بن عبدالله ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، وقد ذكرناه في باب محمد من هذا الكتاب، وذكرنـا هناك من روى مثل روايته ومـا الصحيح من ذلك؛ وذكرنـا في هذا الباب من حديث إسماعيل بن أميـة، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى ابن عمارة، عن أبي سعيـد، عن النبي ﷺ قـال: ليس فيما دون خمسة أوسـاق من حب وتمر صدقة(١).

وأمر النبي ﷺ بخرص التمـر للزكاة، وقد ذكرنا طرق حـديثه بذلك في باب ابن شهاب من هذا الكتاب.

وأما البر فقد ذكـرنا في الباب من رواية روح بن القـاسم، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيـد عن النبي ﷺ أنه قال: لا يجب أو يحل في البر والتمر زكاة حتى تبلغ خمسة أوسق(٢).

وذكرنا حـديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال: لاصـدقة في شيء من الزرع أو النخل أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق(٣) .

وروى عبد الرحمن بن إسحاق عن الـزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد، قـال: أمرني رسول الله ﷺ أن أخرص العنب وآخـذ زكاته

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.
(٢) و(٣) سبق تخريجه في الباب نفسه.

زبيبا، كما تؤخذ زكاة التمر تمرا(١).

فهذا ما في الأحاديث من ذكر الحبوب والتمر والزبيب، وحديث إسماعيل بن أمية يجمع كل حب؛ وقد أجمع العلماء على أخذ الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب كما ذكرنا، واختلفوا فيما سوى ذلك على ما وصفنا وبالله توفيقنا.

وأما اختلافهم في زكاة الزيتون، فقال الزهري، ومالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأبو ثور: فيه الزكاة؛ قال الزهري والأوزاعي والليث يخرص زيتونا ويؤخذ زيتا صافيا.

وقال مالك: لا يخرص ولكن يؤخذ العشر بعد أن يعصر ويبلغ كيل الزيتون خمسة أوسق.

وقال أبو حنيفة، والثوري، وأبو ثور، تؤخذ الزكاة من حبه.

وكان ابن عباس يوجب في الزيتون الزكاة.

وروي عن عمر- ولا يصح عنه فيه شيء.

وكان الشافعي يقول بالعراق: في الزيتون الزكاة ثم قال بمصر: لا أعلم أن الزكاة تجب في الزيتون.

أخبرني قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال سمعت سعيد بن عثمان يقول: سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول: اجتمع على

---

(١) د (٢/ ٢٥٧/ ١٦٠٣) وقال عقبه: وسعيد لم يسمع من عتاب شيئا.
ت (٣/ ٣٦/ ٦٤٤) وقال عقبه: هذا حديث حسن غريب وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة. وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ. وحديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح. ن (٥/ ١١٥/ ٢٦١٧)، جه (١/ ٥٨٢/ ١٨١٩).

هذه المسألة ثلاثة أنا أخالفهم: مالك وابن القاسم وأشهب- يقولون إن في الزيت الزكاة ما اجتمع الناس على حبه، فكيف على زيته.

قال أبو عمر:

قد احتج الشافعي في إيجاب الزكاة بقول الله عز وجل: ﴿وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١]ونزع مالك بهذه الآية، كما صنع الشافعي فدل على أن الآية عندهم محكمة غير منسوخة، واتفقا جميعا على أن لا زكاة في الرمان، ثم اضطرب الشافعي في الزيتون وكان يلزمهما إيجاب الزكاة في الزيتون والرمان بهذه الآية؛ فإن كان الرمان خرج باتفاق، فقد أبان بذلك أن الآية ليست على عمومها، وأنها موقوفة على ما أخذ منه من الأموال، وما عفي عنه؛ فكان الضمير على هذا التأويل عائدا على النخل والزرع، وقد ذكرنا ما أجمعوا عليه من ذلك وما اختلفوا فيه.

وأما الزيتون، فواجب فيه الزكاة بهذه الآية؛ وجمهور العلماء على أن هذه الآية محكمة. وروي عن ابن عباس أنه قال في تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ قال: العشر ونصف العشر. وقال مرة أخرى حقه: الزكاة المفروضة يوم يكال أو يعلم كيله.

وروي عن أنس في قوله﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾قال: الزكاة؛ وبهذا قال جابر بن زيد أبو الشعثاء، وسعيد بن المسيب، وطاوس، والحسن، وقتادة، والضحاك، وزيد بن أسلم، وأبو صالح، وعكرمة؛ وقال مجاهد: حقه أن يلقي لهم من السنبل إذا حصد زرعه، ويلقي لهم من الشماريخ إذا جد نخله، فإذا كاله زكاه؛ وهو قول عطاء، وسعيد بن جبير: أوجبوا عند الصرام والحصاد شيئا سوى الزكاة ثم الزكاة.

وروي عن ابن عمرنحوه قال: يعطـون من اعتر بهم الشيء. وقال الربيع ابن أنس: هو إلقاء السنبل، ونحـوه عن علي بن الحسين؛ وهذا كله في معنى قول مجاهد.

وقالت طائفة: هذه الآية منسوخة، نزلت قبل نزول الزكاة، لأن السورة مكية؛ قالوا: لم تنزل آية الزكاة إلاَّ بالمدينة: قوله: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة: (١٠٣)] الآية، وقوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: (٤٣، ٨٣ و ١١٠)] ونحو هذا؛ وممن قال: إن الآية منسوخة بالزكاة: ــ العشر أو نصف العشر ــ محمد بن الحنفية، ومحمد بن علي بن الحسين، وإبراهيم النخعي، والسدي، وعطية العوفي.

وأما الخضر والفواكه، فجمهور أهل العلم على أن لا زكاة فيها، وسنذكر ذلك في باب الثقة عند مالك، عن سليمان بن يسار، وبسر بن سعيد من هذا الكتاب عند ذكر قوله ﷺ: فيما سقت السماء والعيـون والبعل: العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر،(١) ونبين المعنى في ذلك هنالك إن شاء الله.

قال أبو عمر:

أما زكاة الزرع والثمار والحبوب، فيجب أداؤها في حين الحصاد والجداد بعد الدرس والذر، ويعتبر وجوب ذلك فيمن مات عن زرعه، أو باعه، أو عن نخله بالإزهاء وبدو الصلاح في التمر، وبالاستحصاد واليبس والاستغناء عن الماء في الزرع، وهذا إجماع من العلماء لا خلاف فيه إلا شذوذ.

---

(١) ت (٣/ ٣١/ ٦٣٩) من حديث أبي هريرة. وقال وقد روي هذا الحديث عن بكير بن عبد الله بن الأشج وعن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن النبي ﷺ مرسلا. وفي غريب الحديث: النضح: وهو السقي بالرشاء. والمراد ما يحتاج إلى مؤنة الآلة. وقال ابن الأثير في النهاية: أي ماسقي بالدوالي والاستقاء (٥/ ٦٩).

وأما زكاة الإبل، والبقر، والغنم، فتجب أيضا بتمام استكمال الحول والنصاب؛ وعلى هذا جماعة العلماء، إلا ما روي عن مالك أنه قال: إنما تجب بمرور الساعي مع تمام الحول؛ وهذا معناه عند أهل الفهم: أن الساعي كان لا يخرج الا بعد تمام مرور الحول، فكان علامة لاستكمال الحول.

وأما الذهب والورق، فلا تجب الزكاة في شيء منها إلا بعد تمام الحول أيضا؛ وعلى هذا جمهور العلماء، والخلاف فيه شذوذ لا أعلمه إلا شيء روي عن ابن عباس ومعاوية أنهما قالا: من ملك النصاب من الذهب والورق، وجبت عليه الزكاة في الوقت، وهذا قول لم يعرج عليه أحد من العلماء، ولا قال به أحد من أئمة الفتوى، إلا رواية عن الأوزاعي؛ فمن باع عبده أو داره أنه يزكي الثمن حين يقع في يده، إلا أن يكون له شهر معلوم فيؤخره حتى يزكيه مع ماله؛ والذي عليه جمهور العلماء مراعاة الحول والنصاب، إلا أن اختلافهم في ضم الفوائد بعضها الى بعض في الحول، اختلاف يطول ذكره، وتتشعب فروعه، ولا يليق بنا في كتابنا هذا اجتلابه.

وحدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا أحمد بن دحيم، قال حدثنا أبو عروبة الحراني، قال حدثنا عمران بن بكار، قال حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي، قال حدثنا بقية بن الوليد، عن إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول(١).

ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا والناس عليه والحمد لله.

---

(١) قط (٢/ ٩٠) وفي سنده إسماعيل بن عياش وروايته عن غير الشاميين ضعيفة. وله طريق أخرى عند الترمذي: عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا (٣/ ٢٥-٢٦/ ٦٣١). ثم رواه موقوفا عن عبد الوهاب الثقفي حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر وقال: هذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. والحاصل أن الحديث يتقوى. كما قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٥٦).

ذكر الأثـرم قال حدثنـا أبو عبد الله يعنـي أحمد بن حنبل قال حدثنـا أبو يزيد خالد بن حبان الخراز، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس في الرجل يستفيد المال، قال: يزكيه: حين يستفيد. قال: وقال ابن عمر: ليس عليـه زكاة حتى يحول عليه الحول. قال ميمـون: ما اختلف ابن عمر وابن عباس في شيء إلا أخذ ابن عمر بأوثقهما إلا في هذا، قال أبو عبد الله: هذا حديث غريب، وخالد بن حبان لم يكن به بأس.

وذكر أبو عبد الله عن وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق عن هبيرة قال: كان عبد الله يعطينـا العطاء ويزكيه، وليس هذا مـذهب ابي عبد الله؛ وقال: كـان أبو بكـر، وعمر، وعثمان، وعلي يسألـون: هل عندك من مـال وجبت عليك فيه الزكاة؟ وإلى هذا يذهب أبو عبد الله ليس عنده في مال زكاة حتى يحول عليه الحول لا عطية ولا غيرهـا. قال الأثرم: وحدثنـا القعنبي، حدثنا سليمان بن بلال، عن جعفـر بن محمد، عن أبيـه أن عليا رضي الله عنـه قال: ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول وصلى الله على محمد.

باب منه

[٤] مالك، عن الثقة عنده، عن سليمان بن يسار، وعن بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر(١).

وهذا الحديث يتصل من وجوه صحاح ثابتة عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر، وجابر، ومعاذ.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قالا أخبرنا هارون بن سعيد بن الهيثم أبو جعفر الأيلي، قال حدثنا عبد الله بن وهب، قال أخبرنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر، وما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر(٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال حدثنا بهلول بن راشد، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض فيما سقت السماء والأنهار والعيون إذا كان عثريا يسقى بالماء

---

(١) ت (٣/ ٣١/ ٦٣٩) من حديث أبي هريرة وقال وقد روي هذا الحديث عن بكير بن عبد الله بن الأشج وعن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن النبي ﷺ مرسلا. جه: (١/ ٥٨٠-٥٨١/ ١٨١٦).

(٢) خ (٣/ ٤٤٣/ ١٤٨٣)، د (٢/ ٢٥٢/ ١٥٩٦)، ت (٣/ ٣٢/ ٦٤٠)، ن (٥/ ٤٣/ ٢٤٨٧)، جه (١/ ٥٨١/ ١٨١٧).

العشر، وما سقي بالناضح نصف العشر(١).

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو، وأحمد بن عمرو ابن السرح أبو الطاهر، والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال أخبرنا عمرو بن الحارث أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: فيما سقت الأنهار والعيون العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر(٢).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: فيما سقت الأنهار والعيون العشر، وما سقي بالسواني ففيه نصف العشر(٣).

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، ومحمد بن سليمان المنقري، قالا حدثنا الحكم بن موسى، قال حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال حدثنا الزهري عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب: وما سقت السماء وكان سيحا أو كان بعلا، ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وما سقي بالرشاء والدالية، ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق(٤).

---

(١) خ: (٣/ ٤٤٣/ ١٤٨٣) قال ابن الأثير في النهاية: «عثريا: هو من النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة. وقيل هو العذي. وقيل هو ما يسقى سيحا والأول أشهر». مادة: عثر.

(٢) حم (٣/ ٣٤١)، م (٢/ ٦٧٥/ ٩٨١)، د (٢/ ٢٥٣/ ١٥٩٧)، ن (٥/ ٤٤/ ٢٤٨٨) قال ابن الأثير في النهاية: «السانية: وهي الناقة التي يستقى عليها». مادة «سنا»

(٣) انظر الحديث قبله.

(٤) ك (١/ ٣٩٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

وأخبرنا إبـراهيم بن شاكر، قال أخبرنـا محمد بن أحمد، قال حدثنـا محمد ابن أيـوب، قال حـدثنا أحمد بن عمـرو البزار، قـال حدثنـا رجاء بن محمـد السقطي، قال حدثنـا سعيد بن عامر، قال حـدثنا همام، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ سن فيما سقت السماء والعيـون العشر، ومـا سقي بـالنـواضح فنصف العشر(١).

انفرد به همام وغيره يرويه عن قتادة، عن أبي الخليل.

وأخبرنا محمد بن إبـراهيم، قال حدثنا محمد بن معاويـة، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، أخبرنـا هناد بن السري، عن أبي بكـر بن عياش، عن عـاصم، عن أبي وائل، عن معـاذ، قـال: بعثني رسـول الله ﷺ الى اليمن، فأمـرني أن آخذ مما سقت السماء العشر، وما سقي بالدوالي نصف العشر(٢).

قال أبو عمر:

هكذا قال أبو وائل عن معاذ، وإنما هو أبو وائل، عن مسروق، عن معاذ.

وأخبرنا محمد بن عمـروس، قال حدثنا علي بن عمر الحافظ، قـال حدثنا محمد بن مخلـد، قال حـدثنا أحمد بن ملاعب، قـال حدثنـا محمد بن علي بن المديني، قـال سمعت أبي يقول: حـدثنا عاصم بـن عبد العزيـز الاشجعي، قـال حـدثنا الحارث بـن عبد الـرحمن بن أبي ذبـاب، عن سليمان بن يسـار، وبسر بن سعيـد، عن أبي هـريـرة أن رسـول الله ﷺ قـال: فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر(٣).

---

(١) ذكره الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٧٥) وقال: رواه البزار ورجاله ثقات.

(٢) ن (٥/ ٤٤/ ٢٤٨٩)، جـــــه (١/ ٥٨٠/ ١٨١٨) واسنـــــاده حسـن كما في "الإرواء" (٣/ ٢٧٤/ ٧٩٩).

(٣) ت (٣/ ٣١/ ٦٣٩)، جه (١/ ٥٨٠/ ١٨١٦) وقال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث عن بكير ابن عبـد الله بن الأشج عن سليمان بن يسـار وبسر بن سعيـد عن النبي ﷺ مـرسـلا وكأن هـذا أصح. وقد صح حديث ابن عمر عن النبي ﷺ في هذا الباب وعليه العمل عند عامة الفقهاء.

قال عاصم : وحدثنيه مالك، قال: أخبرت عن سليمان بن يسار، وبسر ابن سعيد، عن النبي ﷺ لم يذكر أبا هريرة، وسألت الحارث بن عبد الرحمن فقال: أخبرني سعيد بن المسيب، وبسر بن سعيد، عن أبي هريرة قال محمد ابن علي: قال أبي، وأظن مالكا ترك حديث ابن ابي ذباب ولم يضعه في كتبه، وما رأيت في كتب مالك عنه شيئا؛ قال أحمد بن ملاعب: كذا قال ابن علي ابن المديني في آخره: أخبرني سعيد بن المسيب، وفي أوله سليمان بن يسار، وسألته عنه فقال: نعم هو هكذا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا ابن الأصبهاني، قال حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن مسروق عن معاذ، قال بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن، وأمرني أن آخذ مما سقت السماء أو سقي بعلا العشر، وبالدوالي نصف العشر(١).

قال أبو عمر:

قال النضر بن شميل: البعل: ماء المطر. وقال يحيى بن آدم: البعل ما كان من الكروم والنخل فذهب عروقه في الأرض الى الماء، ولا يحتاج إلى السقي الخمس سنين والست تحتمل ترك السقي، قال: والعثري: ما يزرع على السحاب، ويقال له العثير، لأنه يزرع على السحاب، ولا يسقى إلا بالمطر خاصة ليس يسقى بغير ماء المطر.

قال يحيى: وفيه جاء الحديث: ما سقي عثريا أو غيلا. قال يحيى: والغيل سيل دون السيل الكثير، قال: والسيل ماء الوادي إذا سال، وما كان دون

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

السيل الكثير فهو غيل؛ وقيل: الغيل الماء الصافي دون السيل الكثير، وقال ابن السكيت: الغيل الماء الجاري على الأرض؛ وأما النضح والناضح، فهي بقر السواني، والرشاء: حبل البئر والدلو؛ والدالية: الخطارة عندنا، والغرب الدلو. وقد جاء في الحديث: ما سقي بالغرب أو كان عثريا أو سقي نضحا أو سيحا أو سقي بالرشاء. وهذه الأحاديث كلها بمعنى واحد، وأجمع العلماء على القول بظاهرها في المقدار المأخوذ في الشيء المزكى من الزرع- وذلك العشر في البعل كله من الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة -عندهم- كل على أصله من الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة- على حسب ما قدمنا عنهم في باب عمرو بن يحيى من هذا الكتاب؛ وكذلك ما سقت العيون والأنهار، لأن المئونة فيه قليلة واتباعا للسنة؛ وأما ما سقي بالدوالي والسواني، فنصف العشر فيما تجب فيه الزكاة عندهم؛ هذا ما لا خلاف فيه بينهم.

واختلفوا في معنى آخر من هذا الحديث: فقالت طائفة: هذا الحديث يوجب العشر في كل ما زرعه الآدميون من الحبوب والبقول وكل ما أنبتته أشجارهم من الثمرات كلها قليل ذلك وكثيره يؤخذ منه العشر، أو نصف العشر على حسب ما ذكرنا عند جداده وحصاده وقطافه- كما قال الله عز وجل: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. يريد العشر، أو نصف العشر؛ وممن ذهب إلى هذا أبو حنيفة وزفر فقالا في قليل ما تخرجه الأرض وكثيره العشر أو نصف العشر- إن سقي بالدالية والسانية إلا الحطب والقصب والحشيش.

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: لا شيء فيما تخرجه الأرض إلا فيما كان له ثمرة باقية، ثم تجب فيما يبلغ خمسة أوسق لا يجب فيما دونه.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن سماك بن الفضل، قال: كتب عمر بن عبد العزيز: أن يؤخذ مما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا بلغ الزعفران خمسة أوسق أخذ منه العشر.

واعتبر مالك، والثوري، وابن أبي ليلى، والشافعي، والليث- خمسة أوسق وقالوا: لا زكاة فيما دونها؛ وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وابن المبارك، وجمهور أهل الرأي والحديث؛ واختلفوا في الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة، وقد ذكرنا أقاويلهم في ذلك في باب عمرو بن يحيى من هذا الكتاب- والحمد لله.

وقال داود بن علي في هذا الباب قولا بعضه كقول أبي حنيفة ومن تابعه، وبعضه كقول سائر الفقهاء؛ قال: أما ما يؤكل أو يشرب مما يكال أو يزرعه الآدميون من الحبوب كلها والثمار، فلا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة أوسق، وأما ما لا يكال ولا يضبط بكيل مما ينبته الناس، ففي قليله وكثيره العشر، أو نصف العشر على حسب ما يسقى به.

قال أبو عمر: أما قوله ﷺ في هذا الحديث: فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر- فمعناه عند جماعة أهل الحجاز وجمهور أهل العراق- إذا بلغ المقدار خمسة أوسق، وكان ما تجب فيه الزكاة من الثمار والحبوب، فحينئذ يجب فيه العشر ونصف العشر، ولا فرق بين أن يرد هذا في حديثين أو في حديث واحد؛ ويدل على صحة هذا المذهب مع استفاضة في أهل العلم أنه لم يأت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ولا من التابعين بالمدينة- أنه أخذ الصدقة من الخضر والبقول- وكانت عندهم موجودة، فدل على أن ذلك معفو عنه كما عفي عن الدور والدواب، لأن الأصل العفو والوجوب طارئ عليه.

ذكر عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضميرة عن علي قال: ليس في الخضر صدقة(١).

وعن إبراهيم بن طهمان عن منصور عن مجاهد قال: ليس في الخضر زكاة. قال منصور: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: صدق.

وقال موسى بن طلحة: لم يأخذ معاذ بن جبل من الخضر شيئا. وقال: إن النبي ﷺ قال: ليس في الخضر زكاة(٢).

ومما يدل أيضا على ذلك وهو مذهب من أوجب الزكاة في الخضر، أن الزكاة إنما تجب في العين المزكاة بجزء من أجزائها، وأكثر الذين أوجبوا الزكاة في البقول أوجبوها في قيمتها، ولا أصل لأخذ القيمة في الزكاة.

ذكر معمر عن الزهري قال في الخضر والفاكهة: إذا بلغ ثمنها مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، قال: والزيتون يكال ففيه العشر، وإن سقي بالرشاء ففيه نصف العشر.

قال معمر: وكان في زمن عمر بن عبد العزيز يؤخذ من الورس العشر.

واختلف الفقهاء فيما سقي مرة بماء السماء والنهر، ومرة بدالية، فقال مالك: ينظر إلى ما تم به الزرع فيزكى عليه العشر أو نصف العشر، فأي ذلك كان أكثر سقيه زكي عليه؛ هذه رواية ابن القاسم عنه.

وروى ابن وهب عن مالك: إذا سقي نصف سنة بالعيون ثم انقطعت، فسقي بقية السنة بالناضح، فإن عليه نصف زكاته عشرا، والنصف الآخر

---

(١) عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ١٢٠/ ٧١٨٨)، هق (٤/ ١٢٩).

(٢) ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧١/ ١٠٠٢٢)، هق (٤/ ١٢٩)، ك في المستدرك (١/ ٤٠١) وقال: هذا حديث قد احتج بجميع رواته ولم يخرجاه وموسى بن طلحة تابعي كبير. لم ينكر له أنه يدرك أيام معاذ رضي الله عنه. وأقره الذهبي.

نصف العشر؛ وقال مرة أخرى: زكاته بالذي تمت به حياته، وقال الشافعي: يزكى كل واحد منهما بحسابه، وبهذا كان يفتى بكار بن قتيبة- وهو حنفي، وهو قول يحيى بن آدم.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: ينظر إلى الأغلب فيزكى به، ولا يلتفت إلى ما سوى ذلك.

قال الطحاوي: قد اتفق الجميع على أنه لو سقاه بماء المطر يوما أو يومين- أنه لا اعتبار به، ولا يجعل لذلك حصة، فدل على أن الاعتبار بالأغلب.

زكاة البقر

[٥] مالك عن حميد بن قيس المكي، عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا، ومن أربعين بقرة مسنة، وأتى بها دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا. وقال لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل(١).

هذا الحديث ظاهره الوقوف على معاذ بن جبل من قوله، الا أن في قوله انه لم يسمع من النبي ﷺ فيما دون الثلاثين والاربعين من البقر شيئا دليلاً واضحا على أنه قد سمع منه ﷺ في الثلاثين والاربعين ما عمل به في ذلك، مع انه لا يكون مثله رأيا، وانما هو توقيف ممن أمر بأخذ الزكاة من المؤمنين يطهرهم ويزكيهم بها ﷺ، ولا خلاف بين العلماء ان السنة في زكاة البقر عن النبي ﷺ وأصحابه ما قال معاذ بن جبل، في ثلاثين بقرة تبيع، وفي أربعين مسنة. والتبيع والتبيعة في ذلك عندهم سواء. قال الخليل: التبيع العجل من ولد البقر. وحديث طاوس عندهم عن معاذ غير متصل. ويقولون إن طاوسا لم يسمع من معاذ شيئاً. وقد رواه قوم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ الا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين اسندوه.

أخبرنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا محمد بن أحمد قال حدثنا محمد بن أيوب قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن شبويه المروزي قال حدثنا حيوة بن شريح بن يزيد قال حدثنا بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذ بن

(١) هق (٤/ ٩٨)، حم (٥/ ٢٣٠-٢٣١) وهذا سند منقطع بين طاوس ومعاذ بن جبل. وقد قال الحافظ في التلخيص: «طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذا (٢/ ١٥٢).» وبقية رجاله ثقات.

جبل الى اليمن، أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة جذعا أو جذعة، ومن كل أربعين بقرة مسنة. قالوا: فالأوقاص؟ قال ما أمرت فيها بشيء، وسأسأل رسول الله ﷺ اذا قدمت عليه. فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله فقال ليس فيها شيء(١).

قال أبو عمر:

لم يسنده عن المسعودي عن الحكم غير بقية بن الوليد وقد اختلفوا في الاحتجاج بما ينفرد به بقية عن الثقة، وله روايات عن مجهولين لا يعرج عليهم وقد رواه الحسن بن عمارة عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ كما رواه بقية عن المسعودي عن الحكم. والحسن مجتمع على ضعفه. وقد روي عن معاذ هذا الخبر بإسناد متصل صحيح ثابت من غير رواية طاوس، ذكره عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر والثوري عن الاعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال: بعثه النبي ﷺ الى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر(٢).

وذكر عبد الرزاق أيضا عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي قال: وفي البقر من كل ثلاثين بقرة تبيع حولي، وفي كل

---

(١) هق (٤/ ٩٩)، وذكره الحافظ في " التلخيص " وقال عقبه: وهذا موصول لكن المسعودي اختلط وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد وقد رواه الحسن بن عمارة عن الحكم أيضا لكن الحسن ضعيف. ويدل على ضعفه قوله فيه« إن معاذا قدم على النبي ﷺ من اليمن فسأله، ومعاذ لما قدم على النبي ﷺ كان قد مات» (٢/ ١٥٢).

(٢) د (٢/ ٢٣٦/ ١٥٧٨)، ت (٣/ ٢٠/ ٦٢٣) وقال: حديث حسن، ن (٥/ ٢٦/ ٢٤٥٠)، جه (١/ ٥٧٦/ ١٨٠٣)، ك (١/ ٣٩٨) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

أربعين مسنة. وكذلك في كتاب النبي ﷺ لعمـرو بن حزم وكذلك في كتاب الصدقـات لأبي بكر وعمر، وعلى ذلك مضى جماعـة الخلفاء، ولم يختلف في ذلك العلماء الا شيء روي عن سعيـد بن المسيب وأبي قـلابـة والـزهـري وقتـادة. ولـو ثبت عنهم لم يلتفت اليـه لخلاف الفقهـاء لـه من أهل الـرأي والأثر بالحجاز والعراق والشام وسائر أمصار المسلمين الى اليوم الذي جاء في ذلك عن النبي ﷺ وأصحابـه على ما في حديث معـاذ هذا. وفيه مـا يرد قـولهم، لانهم يـوجبـون في كل خمس من البقـر شـاة الى ثـلاثين. واختلف الفقهـاء من هـذا البـاب فيما زاد على الاربعين. فـذهب مـالك والشـافعي والأوزاعي والثـوري وأحمد وإسحـاق وأبو ثـور وداود والطبري وجماعـة أهل الفقـه من أهل الـرأي والحديث الى أن لا شيء في مـا زاد على الاربعين من البقـر حتى تبلغ ستين، فـاذا بلغت ستين ففيهـا تبيعان الى سبعين، فـاذا بلغت سبعين ففيهـا مسنة وتبيع الى ثمانين فتكـون فيها مسنتـان الى تسعين، فيكون فيها ثلاثة تبابيع الى مائة فيكـون فيها تبيعان ومسنة ثم هكذا أبدا، في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة. وبهذا كله أيضا قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمـد بن الحسن وقال أبـو حنيفة: مـا زاد على الاربعين فبحساب ذلك، وتفسير ذلك على مذهبه أن يكون في خمس وأربعين مسنة وثمن، وفي خمسين مسنة وربع، وعلى هذا كل ما زاد قل أو كثـر. هذه الرواية المشهورة عن أبي حنيفة. وقد روى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف ومحمد ومالك والشـافعي وسائر الفقهاء، وكان إبـراهيم النخعي يقول: في ثـــلاثين بقـرة تبيع وفي أربعين مسنـــة وفي خمسين مسنـــة وربع وفي الستين تبيعان. وكان الحكم وحماد يقولان: اذا بلغت خمسين فبحساب ما زاد.

قال أبو عمر:

لا أقول في هـذا الباب الا مـا قاله مـالك ومن تابعـه وهم الجمهور والله

الموفق للصواب. وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار ان طاوسا أخبره ان معاذا قال: لست آخذ في أوقاص البقر شيئا حتى آتي رسول الله ﷺ، فان رسول الله ﷺ لم يأمرني فيها بشيء. قال ابن جريج: وقال عمرو بن شعيب ان معاذ بن جبل لم يزل بالجَنَد منذ بعثه النبي ﷺ الى اليمن حتى مات النبي ﷺ وأبو بكر، ثم قدم على عمَر فرده على ما كان فيه عليه[1].

قال أبو عمر:

الجَنَدُ من اليمن هو بلد طاوس. وتوفي طاوس سنة ست ومائة. وتوفي معاذ سنة خمس عشرة أو أربع عشرة في طاعون عمواس بالشام. وقيل سنة ثمان عشرة، وهو الصحيح، وهو قول جمهورهم في طاعون عمواس انه سنة ثمان عشرة. وفي طاعون عمواس مات معاذ وأبو عبيدة بن الجراح ويزيد بن أبي سفيان وقد ذكرنا خبره ووفاته في كتاب الصحابة والحمد لله على ذلك كثيرا.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢٢/ ٦٨٤٣).

الزكاة في المعادن

[٦] مالك عن ربيعـة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحـد من علمائهم: أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من نـاحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة(١).

هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة مرسلا، ولم يختلف فيه عن مالك.

وهـذا الحديث رواه الدراوردي، عن ربيعـة بن بـلال بن الحارث المزني، عن أبيه.

حدثنا إبـراهيم بن شاكر، ومحمد بن إبراهيم، قالا: حـدثنا محمد بن أحمد ابن يحيى، قال: حـدثنا محمد بن أيـوب، قال: حدثنا أحمد بن عمـرو البزار، قال حدثنا يوسف بن سليمان، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ربيعة، فذكره.

ورواه كثير بن عبـد الله بن عمرو بن عـوف عن أبيه عن جـده عن النبي ﷺ، وكثير مجتمع على ضعفه، لا يحتج بمثلـه، ذكره البـزار ولفظه عن النبي ﷺ انـه أقطع بـلال بن الحارث المعـادن القبلية جلسيهـا وغـوريها، وحيث يصلح الزرع من مدهن، ولم يعطه حق مسلم.

رواه أبـو يونـس عن كثير، عن أبيه، عـن جده، وعن ثـور بن زيـد، عن عكرمة، عن ابـن عباس، وليس يرويه عن أبي أويس، عن ثـور، وانفرد أبو سبرة المدني، عن مطـرف، عن مـالك، عن محمد بن عمـرو بن علقمـة، عن

---

(١) د(٣/ ٤٤٣/ ٣٠٦١) والبغـوي: (٦/ ٦٠/ ١٥٨٨)، هق (٤/ ١٥٢)، ك (٣/ ٥١٣)، ذكـره ابن حجر في التلخيص وقـال: رواه أبو داود والطبراني والحاكم والبيهقي مـوصولا، قـال الشافعي: ليس هذا مما يثبتـه أهل الحديث (٢/ ١٨١). وقال الزيلعي في " نصب الـراية " (٢/ ٣٨١): «قال أبو عبيد في كتاب الأموال: « حديث منقطع»

أبيه، عن بلال بن الحارث بمثله سواء، ولم يتابع أبو سبرة على هذا الاسناد، وإسناد ربيعة فيه صالح حسن، وهو حجة لمالك ومن ذهب مذهبه في المعادن.

واختلف العلماء فيما يخرج من المعادن فقال مالك: لا شيء فيما يخرج من المعادن غير الذهب والفضة، ولا شيء فيما يخرج منها من الذهب والفضة حتى يكون الذهب عشرين مثقالا، والفضة مائتي درهم فيجب فيها الزكاة مكانها، وما زاد فبحساب ذلك، ما دام في المعدن نيل، فان انقطع ثم جاء بعد ذلك نيل فإنه يبتدأ فيه مقدار الزكاة مكانه، قال: والمعدن بمنزلة الزرع لا ينتظر به حول، قال: وما وجد في المعدن من الذهب والفضة من غير كبير عمل فهو بمنزلة الركاز فيه الخمس، قال والمعدن في أرض العرب والعجم سواء، قال: والمعدن في أرض الصلح لأهلها لهم ان يصنعوا فيها ماشاءوا ويصالحون لمن أذنوا له فيه على ما شاءوا: من خمس، أو غيره، قال: وما افتتح عنوة فهو إلى السلطان يصنع بها ما شاء.

واختلف قول الشافعي فيما يخرج من المعادن، فمرة يقول بقول مالك في ذلك، ومرة يقول بما يخرج منها فائدة يستأنف بها حول، وهو قول الليث بن سعد.

وقال الأوزاعي في ذهب المعدن وفضته الخمس، ولا شيء فيما يخرج منه غيرهما.

وقال أبو حنيفة وأصحابه في الذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والرصاص الخمس، واختلف قوله أعني أبا حنيفة في الزئبق يخرج في المعادن، فمرة قال فيه الخمس، ومرة قال: ليس فيه شيء كالقار، والنفط.

وقد أوضحنا هذه المسألة في باب ابن شهاب عند قوله ﷺ: والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس، وتقصينا القول فيها هنالك، والحمد لله.

باب منه

[٧] مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «جرح العجماء جبار وفي الركاز الخمس»(١). قال مالك: وتفسير الجبار انه لا دية فيه.

وأما قوله ﷺ «وفي الركاز الخمس» فان العلماء اختلفوا في الركاز، وفي حكمه. فقال مالك: الركاز في أرض العرب للواجد، وفيه الخمس، قال: وما وجد من ذلك في أرض الصلح فإنه لأهل تلك البلاد، ولا شيء للواجد فيه. قال: وما وجد في أرض العنوة فهو للجماعة الذين افتتحوها، وليس لمن أصابه دونهم، ويؤخذ خمسه، قال ابن القاسم: كان مالك يقول في العروض والجوهر والحديد والرصاص ونحوه يوجد ركازا، أن فيه الخمس، ثم رجع، فقال: لا أرى فيه شيئا. ثم آخر ما فارقناه عليه أن قال: فيه الخمس. وقال إسماعيل بن إسحاق: كل ما وجده المسلمون في خرب الجاهلية من أرض العرب التي يفتتحها المسلمون من أموال الجاهلية ظاهرة أو مدفونة في الأرض، فهو الركاز ويجرى مجرى الغنائم يكون لمن وجده أربعة أخماس ويكون سبيل خمسه سبيل خمس الغنائم، يجتهد فيه الامام على ما يراه من صرفه في الوجوه التي ذكر الله من مصالح المسلمين. قال: وانما حكم للركاز بحكم الغنيمة؛ لأنه مال كافر وجده مسلم، فأنزل

---

(١) أخرجه من طرق عن أبي هريرة: خ(٣/ ٣٦٤/ ١٤٩٩) و(٥/ ٤٢/ ٢٣٥٥) و(١٢/ ٣١٤-٣١٧/ ٦٩١٢-٦٩١٣).م(٣/ ١٣٣٤/ ١٧١٠(٤٥)). د(٣/ ٤٦٢/ ٣٠٨٥) و(٤/ ٧١٥/ ٣-٤٥)). ت(٣/ ٦٦١/ ١٣٧٧). جه (٢/ ٨٩١/ ٢٦٧٣). ن(٥/ ٤٧-٤٨/ ٢٤٩٤-٢٤٩٥-٢٤٩٦-٢٤٩٧) وفي الكبرى(٣/ ٤١٢/ ٥٧٨٨). مي (١/ ٣٩٣) و(٢/ ١٩٦). حم(٢/ ٢٢٨-٢٣٩-٢٥٤-٢٨٥-٣١٩-٣٨٢-٣٨٦-٤١٥-٤٥٤-٤٥٦-٤٨٢-٤٩٣-٤٩٩.

منزلة من قاتله وأخذ ماله، فان له أربعة أخماسه، وقال الثوري في الركاز يوجد في الدار: انه للواجد دون صاحب الدار، وفيه الخمس.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: الركاز من الذهب والفضة وغيرهما مما كان من دفن الجاهلية أو البدرة أو القطعة يكون تحت الارض فيوجد بلا مؤنة وفيه الخمس وقول الطبري كقولهم سواء.

وقال أبو حنيفة ومحمد في الركاز يوجد في الدار: انه لصاحب الدار دون الواجد، وفيه الخمس، وقال أبو يوسف هو للواجد، وفيه الخمس. وان وجد في فلاة فهو للواجد في قولهم جميعا، وفيه الخمس. ولا فرق عندهم بين أرض الصلح وأرض العنوة. وسواء عندهم أرض العرب وغيرها. جائز عندهم لواجده أن يحبس الخمس لنفسه. اذا كان محتاجا، وله أن يعطيه للمساكين.

قال أبو عمر:

وجه هذا عندي من قولهم: أنه أحد المساكين، وأنه لا يمكن السلطان إن صرفه عليهم أن يعمهم به. وقال الشافعي: الركاز دفن الجاهلية العروض وغيرها، وفيه الخمس، وسواء وجده في أرض عنوة أو صلح، بعد أن لا يكون في ملك أحد. فإن وجده في ملك غيره فهو له ان ادعاه؛ وفيه الخمس. وان لم يدعه فهو للواجد، وفيه الخمس. قال: وان أصاب شيئاً من ذلك في إرض الحرب أو منازلهم فهو غنيمة له وللجيش وانما يكون للواجد مالا يملكه العدو، مما لا يوجد الا في الفيافي.

قال أبو عمر:

أصل الركاز في اللغة: ما ارتكز بالأرض من الذهب والفضة وسائر

الجواهر، وهو عند الفقهاء أيضا كذلك؛ لأنهم يقولون في البدرة التي توجد في المعدن مرتكزة بالأرض. لا تنال بعمل ولا بسعي ولا نصب، ففيها الخمس؛ لأنها ركاز. ودفن الجاهلية لأموالهم عند جماعة العلماء ركاز لا يختلفون فيه اذا كان دفنه قبل الإسلام، من الأمور العادية. وأما ما كان من ضرب الاسلام، فحكمه عندهم حكم اللقطة؛ لأنه ملك مسلم، لا خلاف بينهم في ذلك، فقف على هذا الأصل. وقد استدل بعض أصحابنا وغيرهم من هذا الحديث بقوله ﷺ « والمعدن جبار وفي الركاز الخمس» على أن الحكم في زكاة المعادن غير الحكم في الركاز؛ لأنه ﷺ قد فصل بين المعادن والركاز، بالواو الفاصلة، ولو كان المعدن والركاز حكمهما سواء لقال ﷺ «والمعدن جبار وفيه الخمس» فلما قال «العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس» علم أن حكم الركاز غير حكم المعدن فيما وجد منه والله أعلم. وقد استدل قوم بما ذكرنا وفي ذلك عندي نظر. وقد اختلف الفقهاء فيما يؤخذ من المعادن.

فقال أبو حنيفة وأصحابه فيما خرج من المعادن من الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص، الخمس، وما كان في المعدن من الذهب والفضة بعد إخراج الخمس اعتبر كل واحد فيما حصل بيده ما يجب فيه الزكاة، فزكاه لتمام الحول ان أتى عليه وهو نصاب عنده الحول، هذا اذا لم يكن معه ذهب أو فضة وجبت فيه الزكاة، وإن كان عنده من ذلك ما تجب فيه الزكاة ضمه الى ذلك، وزكاه، وكذلك عندهم كل فائدة تضم الحول الى النصاب من جنسها، وتزكى بحول الأصل، وهو قول الثوري، قالوا وكلما ارتكز بالأرض من ذهب أو فضة أو غيرهما من الجواهر، فهو ركاز، وفيه الخمس في قليله وكثيره على ظاهر قوله ﷺ «وفي الركاز الخمس» وقال

الأوزاعي: في ذهب المعدن وفضته الخمس ولا شيء غيرهما. وقال مالك وأصحابه: لا شيء فيما يخرج من المعادن من ذهب أو فضة حتى يكون عشرين مثقالاً ذهباً أو خمس أواقي فضة. واذا بلغتا هذا المقدار، وجب فيهما الزكاة، وما زاد فبحساب ذلك ما دام في المعدن نيل. فان انقطع ثم جاء بعد ذلك نيل آخر، فانه يبتدأ فيه الزكاة مكانه، والمعدن عندهم بمنزلة الزرع تؤخذ منه الزكاة في حينه، ولا ينتظر به حولا، فان انقطع عمله، ولم يكمل فيما خرج بذلك العمل نصاب ثم ابتدأ العمل لم يضم ما خرج الى ما حصل بالعمل الأول، كزرع ابتدئ حصاده، قال: وان وجد الذهب والفضة في المعدن من غير كثير عمل كالبدرة وشبهها فهو بمنزلة الركاز، وفيه الخمس. قال مالك: وما وجد في المعدن بغير عمل فهو ركاز، فيه الخمس. وقد مضى ذكر زكاة المعدن خاصة في باب ربيعة، وهذا كله تحصيل مذهب مالك عند جماعة أصحابه. وروى ابن سحنون عن أبيه عن ابن نافع عن مالك في البدرة تخرج من المعدن، أن فيها الزكاة، إنما الخمس في الركاز، وهو دفن الجاهلية، قال مالك: ولا شيء فيما يخرج من المعادن من غير الذهب والفضة، والمعادن في أرض العرب والعجم، وقال في المعدن في أرض الصلح: اذا ظهر فيها فهو لأهلها، ولهم أن يمنعوا الناس من العمل فيها، وأن يأذنوا لهم، ولهم ما يصالحون عليه من خمس أو غيره. قال مالك: وما فتح عنوة فهو الى السلطان يفعل فيه ما يشاء، وقال سحنون في رجل له معادن: أنه لا يضم ما في واحد منها إلى غيرها، ولا يزكي الا عن مئتي درهم أو عشرين ديناراً في كل واحد، وقال محمد بن مسلمة يضم بعضها الى بعض، ويزكى الجميع كالزرع. وذكر المزني عن الشافعي قال: وأما الذي أنا واقف فيه، فما يخرج من المعادن، قال المزني: الأولى به على أصله أن يكون ما يخرج من المعدن فائدة تزكى لحوله بعد اخراجه، قال: وقال

الشافعي:ليس في شيء أخرجته المعادن زكاة غير الذهب والورق. وقال عنه الـربيع في البـويطي: ومن أصـاب من معـدن ذهبا أو ورقـا فقـد قيل: هـو كالفائدة، يستقبل بها الحول، وقيل اذا بلغ مـا تجب فيه الزكاة زكـاه مكانه، وقال الليث بن سعد: مـا يخرج من المعادن من الذهب والفضة فهـو بمنزلة الفائدة تستـأنف به حـولا، ولا تجري فيه الـزكاة الا مع مـرور الحول. وهو قـول الشافعي فيما حصلـه المزني من مـذهبه، وقـول داود وأصحـابه، قـال داود: وما خـرج من المعادن فليس بـركاز، انما الـركاز دفن الجاهليـة، وفيه الخمس لغير الواجد، وما يخرج من المعـادن فهو فائدة اذا حال عليها الحول عنـد مـالك صحيح الملك وجبـت فيهـا الـزكـاة في الفضـة والـذهب على مقداريهما. وحجة مالك في ايجابه الزكاة في المعادن حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أن النبي ﷺ أقطع بـلال بن الحارث المزني المعادن القبلية،[(١)] فتلك المعادن لا يؤخـذ منها الى اليوم الا الزكاة، وهـذا حديث منقطع الاسناد، لا يحتج بمثلـه أهل الحديث، ولكنه عمل يعمل بـه عندهم في المدينـة، واحتج الشافعي بحـديث عبد الرحمن بـن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ أعطى قـوما من المؤلفـة. قلوبهم ذهبة في تـربتها، بعثهـا علي من اليمن، قال: والمؤلفة انما حقهم في الزكوات فتبين بهذا أن المعادن سنتها سنة الزكاة. حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حـدثنا أبـو بكر بن أبي شيبة، قـال حدثنـا أبو الاحـوص عن سعيد بن مسروق، عن عبد الـرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري: أن علي بن أبي

---

(١) د (٣/ ٤٤٣/ ٣٠٦١). هق (٤/ ١٥٢). وهـذا حـديث منقطع الاسنـاد كما قـال المصنف. قـال البيهقي: «هو كما قال الشافعي في رواية مالك»، وقـد روي عن عبدالعزيز الدراوردي. أخرجه: ك: مـوصولا: (١/ ٤٠٤) من طـريق نعيم بن حماد عن عبـد العـزيز بن محمـد عن ربيعـة بن أبي عبدالـرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيـه. وقال: قد احتـج البخاري بنعيم بن حماد ومسلم بالدراوردي. وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه: ووافقه الذهبي

طالب بعث بذهبة في تربتها الى رسول الله ﷺ فقسمها بين أربعة نفر الأقرع ابن حابس الحنظلي وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، وزيد الطائي أحد بني نبهان(١)، وحدثنا سعيد قال حدثنا قاسم، قال: وحدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال: بعث علي من اليمن الى رسول الله ﷺ بذهبة في أدم مقروظ ولم تحصل من تربتها فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر بين: زيد الخير، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وابن علاثة أو عامر بن الطفيل(٢). وذكر الحديث. وقال الطحاوي: قد أعطى رسول الله ﷺ هؤلاء من غنائم خيبر. وهم المؤلفة. قال: وعلى أن عليا لم يكن على الصدقة؛ لأن رسول الله ﷺ لم يكن يستعمل على الصدقة أحدا من بني هاشم. وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان، قال سمعناه من داود بن شابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو: قال: قال رسول الله ﷺ في كنز وجده رجل: إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاء فعرفه، وإن كنت وجدته في قرية جاهلية أو في قرية غير مسكونة أو في غير سبيل ميتاء ففيه وفي الركاز الخمس(٣). حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة

---

(١) حم (٣/ ٤-٣١-٦٨-٧٢-٧٣). خ (٦/ ٤٦٣/ ٣٣٤٤) و(٨/ ٤٢١/ ٤٦٦٧) و(١٣/ ٥١١/ ٧٤٣٢). م (٢/ ٧٤١/ ١٠٦٣(١٤٣) و (١٤٤)). د (٥/ ١٢١/ ٤٧٦٤). ن (٥/ ٩٢/ ٢٥٧٧).

(٢) انظر الذي قبله.

(٣) د (٢/ ٣٣٥/ ١٧١٠). ت (٣/ ٥٨٤/ ١٢٨٩) مختصرا، وقال: حديث حسن. هق (٤/ ١٥٥). حم (٢/ ١٨٠-١٨٦-٢٢٤). ك: في المستدرك (٢/ ٦٥) وصححه ووافقه الذهبي.

قال: حدثنا مطرف، قال حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «في الركاز الخمس»(١).

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

لا زكاة في العبد ولا في الفرس

[٨] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار؛ وعن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة(١).

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة، ورواه حبيب كاتب مالك، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، فأخطأ، وكان كثير الخطأ، وقد نسب الي الكذب لكثرة غرائبه وخطئه عن مالك؛ وهذا الحديث أيضا أخطأ فيه يحيى بن يحيى، كخطئه في الحديث الذي قبله سواء؛ وأدخل بين سليمان وعراك بن مالك واواً، فجعل الحديث لعبد الله بن دينار، وعراك، وهو خطأ غير مشكل؛ وهذان الموضعان مما عد عليه من غلطه في الموطأ، والحديث محفوظ في الموطآت كلها وغيرها: لسليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، وهما تابعان نظيران، وعراك أسن من سليمان، وسليمان عندهم أفقه؛ وكلاهما ثقة جليل عالم، وعبد الله بن دينار تابع أيضا ثقة.

توفي عراك بن مالك الغفاري بالمدينة، سنة اثنتين ومائة وتوفي سليمان بن يسار سنة سبع ومائة.

وقد تقدم ذكر وفاة عبد الله بن دينار في أول بابه من هذا الكتاب، ومازال العلماء قديما يأخذ بعضهم عن بعض، ويأخذ الكبير عن الصغير، والنظير عن النظير؛ ونفخ الشيطان في أنوف كثير من أهل عصرنا ببلدنا،

---

(١) حم: (٢/ ٢٤٢-٢٥٤-٤٧٠-٤٧٧)، خ: (٣/ ٤١٧/ ١٤٦٣-١٤٦٤)، م: (٢/ ٦٧٥/ ٩٨٢)، د: (٢/ ٢٥١-٢٥٢/ ١٥٩٥)، ت: (٣/ ٢٣-٢٤/ ٦٢٨)، ن: (٥/ ٣٦/ ٢٤٦٦)، جه: (١/ ٥٧٩/ ١٨١٢).

فأعجبوا بها عندهم، وقنعوا بيسير مـا علموا، ونصبوا الحرب لأهل العناية، وأبدوا لـه الشحناء والعـداوة حسدا وبغيـا، وقديما كـان في الناس الحسـد، ولقد كان ذلك -فيما روي- من إبليس لآدم، ومن ابني آدم بعضهما لبعض؛ ولقد أحسن سابق -رحمه الله- حيث يقول:

جنى الضغائن آباء لنا سلفوا فلن تبيـد وللآباء أبنـــــاء

وقد ذم الله الحاسدين في كتابه، ونهى عن الحسد رسوله -ﷺ- فقال: لا تحاسدوا، ثم قـال: إذا حسدتم فـلا تبغوا، ولا معصـوم الا من عصمه الله، فهو حسبنا لا شريك له.

وفي هذا الحديـث من الفقه: أن الخيل لا زكـاة فيها، وأن العبيـد لا زكاة فيهم؛ وجرى عند العلماء مجرى العبيد والخيل: الثياب، والفرش، والأواني، والجواهر، وسائر العروض، والدور، وكل ما يقتنى من غير العين والحرث والماشية؛ وهـذا عند العلماء، مـا لم يرد بـذلك أو بشيء منه تجارة، فـإن أريد بشيء من ذلك التجـارة: فالـزكـاة واجبة فيـه عند أكثـر العلماء؛ وممن رأى الـزكاة في الخيل والـرقيق وسـائر العروض- كلهـا- إذا أريد بها التجـارة: عمر، وابـن عمر ولا مخالف لهما من الصحـابه؛ وهـو قول جمهـور التابعين بالمدينة، والبصرة، والكـوفة؛ وعلى ذلك فقهاء الأمصار بـالحجاز، والعراق والشام، وهو قول جماعة أهل الحديث.

وقد روي عن ابن عباس وعائشة، أنـه لازكاة في العروض. قال سفيان: عن ابن أبي ذئب، عن القـاسم، عن عـائشـة، قـالت: ليـس في العـروض صدقة. وهذا -لو صح- كان معنـاه عندنا أن لا زكاة في العروض إذا لم يرد بها التجـارة؛ لأنها اذا أريد بها التجـارة، جـرت مجرى العين؛ لأن العين من الذهب والورق تحولت فيهـا طلبا للنماء، فقامت مقامهـا؛ وكذلك قول كل

من روي عنه من التابعين: لا زكاة في العروض، على هذا محمله عندنا؛ وعلى ما ذكرنا هذا مذهب جمهور الفقهاء، لأنها اشتريت بالذهب والورق، لترد الى الذهب والورق، ولا يحصل التصرف في العين الا بذلك؛ فلهذا قامت العروض مقام العين، فاذا اشتريت للقنية، فلا صدقة فيها؛ وقد شذ داود، فلم ير الزكاة في العروض وإن نوى بها صاحبها التجارة؛ وحجته الحديث المذكور في هذا الباب: قوله -ﷺ-: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة، قال: ولم يقل الا أن ينوي بها التجارة، واحتج ببراءة الذمة، وأنه لا يجب فيها شيء إلا باتفاق، أو دليل لا معارض له، قال: والاختلاف في زكاة العروض موجود، فذكر عن عائشة، وابن عباس، وعطاء، وعمرو ابن دينار ما ذكرنا؛ وذكر عن مالك مذهبه فيما بار من العروض على التجار، وكعبد ممن ليس بمدير، وقوله في التاجر يبيع العرض بالعرض، ولا ينض له شيء في حوله، وجعل هذا خلافا أسقط به الزكاة في العروض، واحتج بقوله ﷺ: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة.

وقال سائر العلماء: إنما معنى هذا الحديث فيما يقتني من العروض، ولا يراد به التجارة؛ وللعلماء في زكاة العروض التي تبتاع للتجارة، قولان أيضا: أحدهما: أن صاحبها يزكيها عن الثمن الذي اشتراها به. والآخر أنها تقوم بالغاً ما بلغت، نقصت أو زادت، والمدير وغير المدير عند جمهور أهل العلم سواء، يقوم عند رأس الحول، ويزكي كل ما نوى به التجارة في كل حول؛ وممن قال: ذلك الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وقال مالك: المدير يقوم إذا نض له شيء في العام، وغير المدير، ليس عليه ذلك؛ وإن أقام العرض للتجارة عنده سنين، ليس عليه فيه زكاة، فإذا باعه زكاه زكاة واحدة لسنة واحدة، وهو

قـول عطاء؛ وتحصيل مـذهب الشافعي، وأبي حنيفـة: إذا كانت العـروض للتجـارة، ففيها الـزكـاة إذا بلغت قيمتهـا النصاب، يقـومهـا بـالدنـانير أو بالدراهم، الأغلب من نقد بلـده رأس الحول ويزكي، وسواء باع العروض -بالعـروض- أوباع العـروض بالعين؛ وسـواء نض لـه في العام شيء أو لم ينض؛ وهـذا كلــه قـول الأوزاعي، والثـوري، والحسن بـن حي، وسـائر الفقهاء البغداديين من أهل الحديث. وقال مـالك: إن كان ممن يبيع العرض بالعرض، فلا زكاة فيه حتى ينض ماله، وان كان يبيع بالعين والعرض، فإنه يزكي؛ قال: وإن لم يكن ممن يـدير التجارات فاشترى سلعـة بعينها، فبارت عليه، فمضت أحوال، فلا زكاة عليه؛ فإذا باع، زكى زكاة واحدة.

قال: وأمـا المدير الذي يكثر خـروج ما ابتاع عنه، ويقل بـواره وكساده، ويبيع بـالنقد والـدين، فإنه يقـوم ما عنـده من السلع، ويحصي ما عنـده من العين، ومـا لـه من الـدين في مـلأ وثقـة مما لا يتعـذر عليـه أخـذه، ويقـوم عروضــه، يفعل ذلك في كل عام، إذا نض له شيء من العين ليزكيهـا مع ما نض له من العين، وسواء نض له نصاب أم لا.

وقال ابن القاسم: إذا نض له شيء من العين، قـوّم عروضه وزكى لحوله منذ ابتدأ تجره.

وقال أشهب: لا يقوم حتى يمضي له حـول مستقبل مذ باع بالعين؛ لأنه حينئذ صار مديرا ممن يلزمه التقويم.

وقال ابن نافع في الـذي يدير العروض -بـالعروض- ولا يبيع بعين، أنه لا زكاة عليـه أبدا حتى ينض له مـائتا درهم أو عشرين دينـارا، فإذا نض له ذلك، زكاه وزكى ماله بعـد ذلك من قليل أو كثير ينض له ولا تقويم عليه؛ وقد ذكر ابن عبـد الحكم عن مالك، قال: ومن كان عنـده مال أو مالان إنما

يضعه في سلعة أو سلعتين ثم يبيع، فيعرف حول كل مال، فإنه إذا مر به اثنا عشر شهرا، زكى ما في يديه من العين، ثم لا زكاة عليه فيما عنده من العروض وإن أقام سنين حتى يبيع؛ لأن هذا يحفظ ماله وأحواله، والمدير لا يحفظ ماله ولا أحواله؛ فمن ثم قوم هذا، ولم يقوم هذا.

وقال الليث: إذا ابتاع متاعا للتجارة، فبقي عنده أحوالا ثم باعه، فليس عليه إلا زكاة واحدة مثل قول مالك سواء.

وأما زكاة الخيل السائمة: فقد مضى القول فيها في باب: زيد بن أسلم من كتابنا هذا، ولم يختلف العلماء في أن العروض كلها من العبيد وغير العبيد إذا لم تكن تبتاع للتجارة، أنه لا زكاة فيها، وسواء ورثها الإنسان أو وهبت له، أو اشتراها للقنية، لا شيء فيها بوجه من الوجوه؛ واختلف الفقهاء فيمن ورث عروضاً أو وهبت له، فنوى بها التجارة، فإنها لا تكون التجارة حتى يبيع، ثم يستقبل بالثمن حولا؛ وقال فيمن ورث حليا ينوي به التجارة، كان للتجارة؛ وفرق بين الحلي والعروض، وقال الكوفيون: الحلي وسائر العروض سواء من ورث منها شيئاً فنوى بها التجارة، فإنها لا تكون للتجارة حتى يبيعها، فيكون ثمنها للتجارة؛ وقالوا: إذا كان عنده عروض لغير التجارة، فنواها للتجارة، لم تكن للتجارة حتى يبيعها، فيكون البدل للتجارة؛ وإن كانت عنده للتجارة، فنواها لغير التجارة، صارت لغير التجارة؛ وهو قول مالك، والشافعي، والثوري، وعامة أهل العلم إلا إسحاق بن راهويه فإنه جعل النية عاملة في ذلك بكل وجه.

قال أبو عمر: الحجة في زكاة العروض إذا اتجر بها صاحبها: حديث سمرة بن جندب، مع ما قدمنا ذكره عن الصحابة الذين لا مخالف لهم منهم، وهو قول جمهور أهل العلم على ما تقدم ذكره.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن داود بن سفيان، قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا سليمان بن موسى أبو داود، قال: حدثنا جعفر بن سعيد بن سمرة بن جندب، قال: حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب؛ أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع(١).

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن علي بن زيد الصايغ في المسجد الحرام، قال: حدثنا مروان بن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب، عن أبيه، عن سمرة، قال: وكان يعني النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الرقيق الذي يعد للبيع(٢).

أخبرنا خلف بن القاسم قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي، قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد، قال: أخبرنا سعيد بن منصور، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، قال: أخبرني أبو عمرو بن حماس، أن أباه حماسا أخبره أن عمر بن الخطاب مر به ومعه أدم وأهب يتجر بها، فأقامها ثم أخذ صدقتها من قبل أن تباع.

وذكر الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن

---

(١) د: (٢/ ٢١١/ ١٥٦٢)، و ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٧٩) وقال: «وفي إسناده جهالة»

(٢) د: (٢/ ٢١١-٢١٢/ ١٥٦٢)، الدارقطني (٢/ ١٢٧-١٢٨) وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٧٥-٣٧٦) وقال: «سكت عنه أبو داود ثم المنذري بعده وقال عبد الحق في أحكامه خبيب هذا ليس بمشهور ولا نعلم روى عنه إلا جعفر بن سعد. وليس جعفر ممن يعتمد عليه».

عبد الله بن أم سلمة، عن أبي عمرو بن حماس، أن أباه حماسا قال: مررت على عمر بن الخطاب، وعلى عاتقي أدمة أحملها فقال: ألا تؤدي زكاتك يا حماس؟ فقلت ياأمير المؤمنين، مالي غير هذه، وأهب في القرظ. فقال: ذلك مال فضع، فوضعتها بين يديه، فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة، فأخذ منها الزكاة.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، أن أبا عمرو بن حماس، أخبره أن أباه حماسا كان يبيع الأدم والجعاب، وان عمر قال له: يا حماس، أد زكاة مالك، فقال: والله مالي مال، إنما أبيع الأدم والجعاب، فقال قومه، وأد زكاته(١).

وذكر أبو بكر الأثرم قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أنه كان يقول: كل مال أو رقيق أو دواب أدير للتجارة ففيه الزكاة.

وقال أبو جعفر الطحاوي: روي عن عمر وابن عمر زكاة عروض التجارة من غير خلاف من الصحابة.

قال أبو عمر: لهذا ومثله قلنا إن الذي روي عن عائشة وابن عباس في أن لا زكاة في العروض، إنما ذلك إذا لم يرد بها التجارة.

وأما الآثار المسقطة للزكاة عن العروض ما لم يرد بها التجارة على ما

---

(١) ضعيف: قال الشيخ ناصر في الإرواء: « رواه أبو عبيد في الأموال. (٤٢٥/ ١١٧٩) عن عبد الله ابن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: « مر بي عمر، فقال: يا حماس أد زكاة مالك فقلت: مالي مال إلا جعاب وأدم. فقال قومها ثم أد زكاتها. قلت: (الألباني): وهذا سند ضعيف، أبو عمرو بن حماس:« مجهول» كما قال الذهبي في « الميزان» ومن طريقه أخرجه الشافعي أيضا (١/ ٢٣٦) والدارقطني (٢١٣) والبيهقي (٤/ ١٤٧). وكذا أحمد وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور عن أبي عمرو بن حماس نحوه كما في التلخيص (١٨٥).

ذكرنا عن أهل العلم، فقوله ﷺ: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة. وقوله ﷺ: قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أحمد ابن شعيب، قال: أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق، فأدوا زكاة أموالكم من كل مائتين خمسة[(١)].

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد ابن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا الاعمش، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، وليس فيما دون مائتين زكاة[(٢)].

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد ابن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة وسليمان، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك ابن مالك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة[(٣)].

---

(١) حم: (١/ ٩٦)، د: (٢/ ٢٣٢/ ١٥٧٤)، ت: (٣/ ١٦/ ٦٢٠)، وقال: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق ويحتمل أن يكون روي عنهما جميعا»، ن: (٥/ ٣٩/ ٢٤٧٦)، و حب: (الإحسان (٤/ ٢٨/ ٢٢٨٤).

(٢) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٣) تقدم تخريجه في حديث الباب

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية: قال: حدثنا أحمد ابن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب بن موسى، عن مكحول، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة يرفعه الى النبي ﷺ قال: ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة(١).

وأخبرنا محمد، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا محمد بن علي بن حرب المروزي، قال حدثنا محرز بن الوضاح، عن إسماعيل وهو ابن أمية عن مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا زكاة على الرجل المسلم في عبده ولا فرسه(٢).

قال أبو عمر: هكذا في حديث إسماعيل بن أمية: عن مكحول، عن عراك، وفي حديث أيوب بن موسى، عن مكحول، عن سليمان، عن عراك، وهو أولى بالصواب إن شاء الله.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد ابن شعيب، قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال حدثنا يحيى، عن خيثم، قال: حدثني أبي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لبس على المرء في فرسه ولا مملوكه صدقة(٣).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن خيثم بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ليس

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب
(٢) ن: (٥/ ٣٦/ ٢٤٦٧) وقد سبق في الحديث الأول من هذا الباب.
(٣) ن: (٥/ ٣٧/ ٢٤٦٩)، هق: (٤/ ١١٧)، وأصله في الصحيحين انظر الحديث بعده.

على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه(١).

قال أبـو عمر: فأجرى العلماء من الصحـابة والتـابعين، ومن بعدهم من الخالفين سائر العروض كلها على اختلاف أنـواعها، مجرى الفرس، والعبد، اذا اقتنى ذلك لغير التجارة، وهم فهمـوا المراد وعلموه، فوجب التسليم لما أجمعوا عليه؛ لأن الله عز وجل قد توعد من اتبع غير سبيل المؤمنين أن يوليه ما تـولى، ويصليه جهنم، وسـاءت مصيرا، وقد زاد بعض المحـدثين في هذا الحديث كلمة توجب حكما عند بعض أهل العلم.

حدثنا عبد الله بن محمـد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قـال حدثنا أبو داود، قال: حـدثنا محمـد بن المثنى ومحمد بـن يحيى بن فياض، قـالا: حدثنـا عبد الـوهاب، قـال: حدثنـا عبيـد الله، عن رجل، عن مكحول، عن عـراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبـي ﷺ قال: ليس في الخيل والرقيق زكاة، إلا زكاة الفطر(٢).

قال أبو عمر: هذه الزيادة جاءت في هذا الحديث كما ترى، ولا ندري من الرجل الـذي رواها عن مكحـول، وانما كنا نعرف هـذه الزيـادة لجعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، هذا إن صحت عنه ايضا.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حـدثنا قاسم بن أصبغ، قال:حدثنا أبوإسماعيل الترمذي، قـال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حـدثنا نافع بن يزيد، عن جعفر بن ربيعة، عن عـراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: لا صدقة في فرس الرجل ولا عبده، إلا صدقة الفطر(٣).

---

(١) خ: (٣/ ٤١٧/ ١٤٦٤)، م: (٢/ ٦٧٦/ ٩٨٢[٩])، ن: (٥/ ٣٧/ ٢٤٧١)

(٢) د: (٢/ ٢٥١/ ١٥٩٤)، هق: (٤/ ١١٧)، قـال المنذري: في إسنـاده رجل مجهـول: وأصله عنـد مسلم، انظر الحديث بعده.

(٣) م: (٢/ ٦٧٦/ ٩٨٢[١٠])، و د: (٢/ ٢٥١/ ١٥٩٤).

وهذا لم يجيء بـه غير جعفر بن ربيعة، الا أنـه قد روي بـاسانيد معلـولة كلهـا؛ فـاحتج بهذه الزيـادة بعض من ذهب مـذهب العـراقيين، في إيجاب صدقـة الفطر في المملـوك الكافر، فقـال: قد قـال رسول الله ﷺ: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة، إلا صـدقة الفطر في الرقيق، ولم يفرق بين الكافر والمسلم.

قال أبو عمر: قد مضى في حديث مالك عن نافع، عن ابن عمر، من هذا الكتـاب، أن رسـول الله ﷺ فـرض صدقـة الفطـر من رمضـان على الحر، والعبد، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير من المسلمين(١)، وفي تخصيصه المسلمين دفع لإيجابها على أحـد من الكافـرين، وهذا قـاطع، وقد بينـا هذا المعنى في باب نافع والحمد لله.

وقد أجمع العلماء على أن على الإنسان أن يخرج زكاة الفطر عن كل مملوك له إذا كـان مسلما، ولم يكن مكاتبا، ولا مـرهونا؛ ولا مغصوبـا، ولا آبقا، أو مشترى للتجارة، الا داود وفـرقة شذت، فـرأت زكاة الفطـر على العبد فيما بيده دون مولاه.

واختلفوا في هؤلاء: فذهب مالك، والشافعي، والليث، والأوزاعي، الى أن على السيد في عبيد التجارة إذا كانـوا مسلمين زكاة الفطر؛ وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبـو ثور؛ وحجتهم: حديث نافع، عن ابن عمـر، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على كل حر وعبد، لم يخص عبداً من عبد.

وقال أبو حنيفة، والثـوري، وعبيد الله بن الحسن العنبري: ليس في عبيد التجارة صدقـة الفطر، وهو قول عطاء، وإبـراهيم النخعي، واختلفوا ايضا في زكاة الفطر عن المكاتب، فذهـب مالك وأصحابه، إلى أن على الرجل أن يخرج زكاة الفطر عن مكـاتبه، وهو قول عطاء، وبه قـال أبو ثور، وحجتهم

(١) حم: (٢/ ٦٣)، خ: (٣/ ٤١٧/ ١٥٠٤)، م: (٢/ ٦٧٧/ ٩٨٤)، ت: (٣/ ٦١/ ٦٧٦)، ن: (٥/ ٥٠-٥١/ ٢٥٠٣)، جه: (١/ ٥٨٤/ ١٨٢٦).

في ذلك: ما ذهبوا إليه وقام دليلهم عليه من أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري وأصحابهم: ليس على أحد أن يؤدي عن مكاتبه صدقة الفطر، وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ وبه قال أحمد ابن حنبل، وروي عن عبد الله بن عمر: أنه كان يؤدي عن مملوكيه، ولا يؤدي عن مكاتبيه؛ ولا مخالف له من الصحابة، ومن جهة النظر: المكاتب كالأجنبي في استحقاق كسبه دون مولاه، وأخذه من الزكاة وإن كان مولاه غنيا، ففي القياس أن لا يلزم سيده أن يخرج زكاة الفطر عنه.

واختلفوا في العبد الغائب، هل على سيده فيه صدقة الفطر؟ وفي الآبق والمغصوب هل على سيدهم فيهم زكاة الفطر: فأما العبد الغائب اذا غاب بإذن سيده ولم يكن آبقا، وكان معلوم الموضع، مرجو الرجعة، فلا خلاف بين العلماء في إيجاب زكاة الفطر على سيده، إلا داود ومن قال بقوله، فانهم يوجبون زكاة الفطر على العبد فيما بيده دون سيده.

وقد مضى القول في هذه المسألة في باب نافع، وأما الآبق والمغصوب، فإن مالكا قال: إذا كانت غيبته قريبة علمت حياته أو لم تعلم، إذا كان ترجى رجعته وحياته زكي عنه، وإن كانت غيبته وإباقه قد طال ويئس منه، فلا أرى أن يزكى عنه.

وقال الشافعي: تؤدى عن المغصوب والآبق وإن لم ترج رجعتهم إذا علم حياتهم: وهو قول أبي ثور.

وقال أبو حنيفة في العبد الآبق والمغصوب والمجحود، ليس على مولاه أن يزكي عنه زكاة الفطر، وهو قول الثوري وعطاء.

وروى أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، أن عليه في الآبق صدقة الفطر،

وقال: وقف عليه في المغصوب صدقة الفطر.

وقال الأوزاعي: إذا علمت حياته أدى عنه إذا كان في دار الاسلام، وقال الزهري: ان علم بمكانه يعني الآبق أدى عنه، وبه قال أحمد بن حنبل.

واختلفوا في العبد المرهون، فمذهب مالك، والشافعي أن على الراهن أن يؤدي عنه زكاة الفطر، وهو قول أبي ثور ومذهب أبي حنيفة، أن الراهن إذا كان عنده وفاء بالدين الذي رهن فيه عبده، وفضل مائتي درهم، أدى زكاة الفطر عن العبد، وإن لم يكن ذلك عنده، فليس عليه شيء.

واختلفوا في العبد يكون بين شريكين، فقال مالك،، والشافعي، وأصحابهما يؤدي كل واحد منهما عنه من زكاة الفطر بقدر ما يملك منه، وهو قول محمد بن الحسن.

وقال أبو حنيفة وأصحابه حاشا محمدا في عبد بين رجلين: ليس على واحد منهما فيه صدقة الفطر، وهو قول الحسن، وعكرمة، وبه قال الثوري والحسن بن حي؛ فإن كان العبيد جماعة، فمثل ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف: لا يجب فيهم على سادتهم المشتركين فيهم شيء، وعند محمد يجب.

واختلفوا ايضا في العبد المعتق بعضه، فقال مالك: يؤدي السيد عن نصفه المملوك، وليس على العبد أن يؤدي عن نصفه الحر.

وقال عبد الملك بن الماجشون: على السيد أن يؤدي عنه صاعا كاملا.

وقال الشافعي: يؤدي السيد عن النصف المملوك، ويؤدي العبد عن نصفه الحر، وبه قال محمد عن سلمة، قال: عليه أن يؤدي عن نفسه بقدر حريته، قال: فإن لم يكن للعبد مال، رأيت لسيده أن يزكي عن كله.

وقال أبـو حنيفة: ليس على السيد أن يـؤدي عما ملك من العبد، ولا على العبد، أن يـؤدي عن نفسه، وقال أبـو ثور ومحمد: على العبـد أن يؤدي عن نفسه جميع زكـاة الفطر، وهـو بمنزلة العبـد إذا أعتق نصفه، فكأنـه قد عتق كله.

واختلفوا في صـدقة الفطـر في العبد في بيع الخيـار: فقال مـالك: إذا كان الخيار للبائع أو المشتري، فـالصدقة على البائع، فسخ البيـع أو أمضاه. وقال الشـافعي : إذا كــان الخيـار للبـائع، فأنفـذ البيـع، فعلى البـائع، وإن كـان للمشتري، فالزكاة على المشتري، وإن كان الخيار لهما، فعلى المشتري.

وقال ابن شريح: من بـاع عبداً على أنه بالخيـار أو المشترى، أوهما جميعا، فقد اختلـف قول الشافعـي في ذلك، فقال في بعض أقـاويله: الصـدقة على البائع كان الخيار له أو للمشتري أو لهما.

قال أبـو عمر: وهذا قول مـالك سواء. قال ابن شريح: وقـال الشافعي: إذا كان العبد عنـد المشتري فأهل شوال وهو عنده كان عليه صـدقة الفطر، اختار رده أو أمضاه.

وقال أبـو حنيفة: اذا كـان البائع بالخيـار أو المشتري، فصدقـة الفطر عن العبد على من يصير اليه العبـد، إذا جاء يوم الفطر ومدة الخيار بـاقية، وقال زفر: إن كـان الخيار للمشتري فعليه صـدقة الفطر فسخ أو أجـاز، وإن كان للبائع، فعلى البـائع فسخ، أو أجاز، وإن كـان للبائع، فعلى البـائع، فسخ أو أجاز.

واختلفوا في العبـد الموصي برقبتـه لرجـل، ولآخر بخـدمته: فقـال عبد الملك بن الماجشـون: الزكاة عنـه على من جعلت له الخدمـة، إذا كان زمـانا طويلا.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور: زكاة الفطر عنه على مالك رقبته.

واختلفوا في عبيد العبيد، فقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، أنه ليس على الرجل في عبيد عبيده صدقة الفطر.

وقال أبو حنيفة والشافعي: صدقة الفطر عنهم جميعا على المولى.

وقال الليث: يخرج عن عبيد عبيده زكاة الفطر، ولا يؤدي عن مال عبده الزكاة، وأما مال العبد: فإن مالكا قال: لا زكاة في مال العبد على السيد، ولا على العبد، وهو قول الأوزاعي.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري: مال العبد لمولاه، وزكاته على المولى.

وروي عن عطاء: أن على العبد ان يخرج الزكاة عما بيده، ويزكي عن نفسه صدقة الفطر. وبه قال أبو ثور، وداود، وهو عندهم مالك صحيح الملك، وللكلام في ملك العبد موضع غير هذا، وقد مضى منه في باب: نافع من هذا الكتاب، ما فيه كفاية وبالله التوفيق.

وقد أتينا من المسائل في هذا الباب مما كنا قد قصرنا عنه في باب نافع وبالله العون لا شريك له.

باب منه

[٩] مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: الخيل لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي هي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال لها في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة، كانت له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا أو شرفين، كانت آثارها وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه، ولم يرد أن يسقى به، كان ذلك له حسنات فهي لذلك أجر، ورجل ربطها تغنيا وتعففا، ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها، فهي لذلك ستر، ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام، فهي على ذلك وزر، وسئل عن الحمر، فقال: لم ينزل علي فيها شيء، الا هذه الآية الجامعة الفاذة: «فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره»(١).

قال أبو عمر:

من ذهب في تأويل قوله ﷺ: ولم ينس حق الله في رقابها- الى حسن التملك والتعهد بالاحسان، فهو- والله أعلم- مذهب من قال: ان المال ليس فيه حق واجب سوى الزكاة، ولم ير في الخيل زكاة، وهو قول جمهور العلماء.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبد الله بن يونس، قال حدثنا بقي. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا أحمد بن دحيم، قال: حدثنا إبراهيم بن حماد، قال حدثنا عمى إسماعيل بن إسحاق قالا جميعا: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو

---

(١) خ (٥/ ٥٨/ ٢٣٧١). ن (٦/ ٥٢٥-٥٢٦/ ٣٥٦٥).
حب: (الإحسان) (١٠/ ٥٢٧-٥٢٨/ ٤٦٧٢). هق (١٠/ ١٥).

الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: من أدى زكاة مالـه، فلا جناح عليه أن لا يتصـدق. وعلى هذا مـذهب أكثر الفقهـاء: أنه ليس في الاموال حق واجب غير الـزكاة، ومن حجتهم مـا ذكره ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن دراج أبي السمح، عن ابن حجيرة الخولاني، عن أبي هـريرة: أن رسـول الله ﷺ قال: اذا أديت زكـاة مـالك، فقد قضيت مـا عليك(١).

وقال آخـرون: معنى قولـه ذلك: اطراق فحلهـا، وافقار ظهـرها، وحمل عليها في سبيل الله.

والى هـذا ونحـوه ذهب ابن نـافـع- فيما أظن- لان يحيى بن يحيى قـال: سألت عبد الله بن نـافع عن حق الله في رقابها وظهورها؟ فقـال: يريد أن لا ينسى أن يتصـدق لله ببعض ما يكتسب عليهـا. وهـذا مذهب من قـال: في المال حقوق سوى الزكاة، وممن قال ذلك: مجاهد، والشعبي، والحسن.

ذكر إسماعيل القاضي، قال: حدثنا أبو بكر، قال حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن منصور وابن أبـي نجيح، عن مجاهد: ﴿فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾، قال: سوى الزكاة.

قال: وحدثنا أبو بكر وعلي، قالا: حدثنا ابن فضيل، عن بيان، عن عامر، قال: في المال حق سوى الزكاة.

وزاد فيـه إسماعيل بن سـالم عن الشعبـي، قـال: تصل القـرابـة، وتعطى المساكين.

---

(١) ت (٣/ ١٣-١٤/ ٦١٨) و قـال حـديث حسـن غـريب. جـه (١/ ٥٧٠/ ١٧٨٨). ابن حبان (٨/ ١١/ ٣٢١٦). ك (١/ ٣٩٠) وصححـه ووافقـه الـذهبي. البغـوي (٦/ ٦٧/ ١٥٩١). هق (٤/ ٨٤).

قال: وحدثنـا أبو بكر، قال حـدثنا ابن علية، عن أبي حيان، قـال: حدثنا مزاحم بن زفر، قال: كنت جالسا عنـد عطاء فأتاه أعرابي فسأله: إن لي ابلاً، فهل على فيها حق بعد الصدقة؟ قال: نعم.

قال: وحدثنـا أبو بكر، قال: حدثنـا عبد الاعلى، عن هشام، عن الحسن، قال: في المال حق سوى الزكاة.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنـا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن زفـر القاضي بمصر، قال: حـدثنا محمـد بن روح أبو يـزيد، قال: حدثنا عبد الملك بن قريب الأصمعي، قـال: حدثنا المبارك بن فضالة، قـال: سمعت الحسن يحدث عن قيس بن عـاصم المنقـري وكـان ممن نـزل البصرة من أصحاب رسول الله ﷺ أنه لما قـدم على رسول الله ﷺ قال: هذا سيـد أهل الـوبر، قـال: قلت يـا رسول الله: مـا خير المال؟ قـال: نعم المال الاربعون، والاكثر الستون، وويل لأصحاب المئين، الا من أدى حق الله في رسلهـا ونجدتها، وأفقـر ظهرهـا، وأطرق فحلهـا، ومنح غزيـرها، ونحـر سمينها، فأطعم القانع والمعتر(١). وذكر تمام الحديث.

فقـد جعل رسـول الله ﷺ في الماشيـة حقـا سوى الـزكـاة، وهـذا بين في حديث جابر أيضا.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يعلى بن عبيد عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من صاحب ابل، ولا بقر، ولا غنم، لا يؤدي حقها، الا أقعد لها يوم القيـامة بقاع قرقر تطأه ذات

---

(١) طب (١٨/ ٣٣٩/ ٨٧٠). وذكـره الهيثمي في المجمع (٣/ ١١٠) وقـال رواه الطبراني في الكبير وفي الاوسط باختصار وفيه زياد الخصاص وفيه كلام وقد وثق.

الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذ جماء، ولا مكسورة القرن، قالوا يا رسول الله: وما حقها؟ قال: اطراق فحلها، واعارة دلوها، ومنحها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله(١).

وقال آخرون: أراد بقوله ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها الزكاة الواجبة فيها، ولا أعلم أحدا من فقهاء الامصار، أوجب الزكاة في الخيل، الا أبا حنيفة، وشيخه حماد بن أبي سليمان، وخالف أبا حنيفة في ذلك صاحباه: أبو يوسف، ومحمد، وسائر فقهاء الامصار.

فأما أبو حنيفة، فكان يقول: اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا يطلب نسلها، فالزكاة فيها عن كل فرس دينار، قال: وان شاء قومها، وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم.

قال أبو عمر:

هذا يدل على ضعف قوله؛ لان المواشي التي تجب فيها الزكاة، لا يجوز تقويمها عند أحد من أهل العلم، وحجة من لم يوجب الزكاة في الخيل، قوله ﷺ: ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة(٢). وسيأتي هذا الحديث في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

وروى على عن النبي ﷺ أنه قال: عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق(٣).

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم: (٢/ ٢٤٢، ٢٥٤، ٤٧٠، ٤٧٧)، خ: (٣/ ٤١٧/ ١٤٦٣-١٤٦٤)، م: (٢/ ٦٧٥/ ٩٨٢)، د: (٢/ ٢٥١/ ١٥٩٥)، ت: (٣/ ٢٣-٢٤/ ٦٢٨)، ن: (٥/ ٣٦/ ٢٤٦٦) جه: (١/ ٥٧٩/ ١٨١٢).

(٣) حم: (١/ ٩٦)، د: (٢/ ٢٣٢/ ١٥٧٤)، ت: (٣/ ١٦/ ٦٢٠) وقال: «سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق ويحتمل أن يكون روي عنهما جميعا»، ن: (٥/ ٣٩/ ٢٤٧٦)، حب: (٤/ ٢٨/ ٢٢٨٤).

وقال الثوري عن عبد الله بن حسن: نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ من الخيل شيء. ولم يبلغنا أن أحدا من الخلفاء الراشدين أخذ من الخيل صدقة، الا خبر روي عن عمر بن الخطاب فيه اضطراب، وعن عثمان فيه خبر منقطع.

وروي عن علي، وابن عمر: أن لا صدقة في الخيل. وبذلك قال علماء التابعين، وفقهاء المسلمين، الا ما ذكرنا من قول أبي حنيفة، وهو قول ضعيف.

فأما الذي روي عن عمر وعثمان: فروى عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن جبير بن يعلى أخبره: أنه سمع يعلى بن أمية يقول: ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى بن أمية، من رجل من أهل اليمن، فرسا أنثى بمائة قلوص، فندم البائع فلحق بعمر فقال: غصبني يعلى وأخوه فرسا لي، فكتب الى يعلى أن ألحق بي، فأتاه فأخبره الخبر، فقال عمر ابن الخطاب: ان الخيل لتبلغ هذا عندكم؟ فقال: ما علمت فرسا قبل هذا، بلغ هذا، فقال عمر: نأخذ من أربعين شاة شاة، ولا نأخذ من الخيل شيئا؛ خذ من كل فرس دينارا، قال: فضرب على الخيل ديناراً، ديناراً.

وعن ابن جريج، قال أخبرني ابن أبي حسين أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل، وان السائب بن يزيد أخبره: انه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقة الخيل.

قال ابن أبي حسين: قال ابن شهاب: لم أعلم أن رسول الله ﷺ سن صدقة الخيل.

قال أبو عمر:

الخبر في صدقة الخيل عن عمر، صحيح من حديث الزهري، وقد روي من حديث مالك أيضاً:

حدثني محمد، قال: حدثنا علي بن عمر الحافظ، قال: حدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا معاذ بن المثنى، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري: أن السائب بن يزيد أخبره قال: لقد رأيت أبي يقيم الخيل، ثم يدفع صدقتها الى عمر رضي الله عنه. وهذا حجة لأبي حنيفة، ومعنى قوله والله أعلم تفرد به جويرية عن مالك، وجويرية ثقة.

وقد ذكر معمر عن أبي إسحاق وغيره كلاما، معناه: عن عمر أن أهل الشام ألحوا عليه في أخذ الصدقات من خيلهم وعبيدهم، فكان يأخذها منهم، وكان يرزقهم مثل ذلك من الأجرية، قال: فلما كان معاوية، حسب ذلك، فاذا الذي كان يعطيهم، أكثر من الذي كان يأخذ منهم، فترك ذلك ولم يأخذ منهم شيئا، ولم يعطهم شيئا.

واما قوله: ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام، فالفخر والرياء معروفان.

فأما النواء، فهو مصدر ناوأت العدو مناوأة ونواء وهي المساواة، قال أهل اللغة: أصله من ناء اليك ونوءت اليه، أي نهض اليك ونهضت اليه؛ قال بشر بن أبي خازم:

بلت قتيبة في النواء بفارس   لا طائش رعش ولا وقاف

وقال أعشى باهلة:

أما يصبك عدو في مناوأة يوما   فقد كنت تستعلي وتنتصر

وقال أوس بن حجر:

إذا أنت ناوأت الرجال فلم تنوء   بقرنين غرتك القرون الكوامل

اذا ما استوى قرناك لم يهتضمهـا   عزيز ولم يأكل صفيفك آكل
ولا يستوى قرن النطاح الذي بـه   تنوء وقرن كلما قمت مائـل

وقال جرير:

اني امـــرؤ لم أرد فيمـن أنـاوئـــه   للناس ظلما ولا للحرب ادهانا

واما قولـه: الآية الجامعة الفاذة، فـالفاذ: هو الشاذ، الفـاذة: الشاذة، قال ابن الاعرابي: يقال: ما يدع في الحرب فـلان شاذا ولا فاذا، أي انه شجاع لا يلقاه احـد الا قتله. ويقال: فاذة، وفـذة، وفاذ، وفذ، ومنـه قول النبي ﷺ: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ(١).

قال أبو عمر:

يعني -والله أعلم- أنها آيـة منفـردة في عموم الخير والشر، ولا أعلم آيـة أعم منها، لأنها تعم كل خير وكل شر.

فأما الخير، فلا خلاف بين المسلمين أن المؤمن يرى في القيامة ما عمل من الخير، ويثاب عليه.

وأما الشر، فللَّه عز وجل أن يغفر، وله أن يعاقب، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: (١١٤)]. ولما نزلت: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: (١٢٣)]، بكى أبو بكر، وقال: يا رسول الله، أكل ما نعمل نجزى به؟ فقال له رسول الله ﷺ: يا أبا بكر، ألست تمرض؟ ألست تنصب؟ ألست تصيبك اللأواء؟ فذلك ما تجزون به في الدنيا(٢). وقال ﷺ: المرض كفارة، وما يصيب المؤمن من مصيبة،

(١) حم (٢/ ٢٥-١١٢). خ (٢/ ١٦٦/ ٦٤٥). م (١/ ٤٥٠/ ٦٥٠(٢٤٩)). ن (٢/ ٤٣٨/ ٨٣٦).
(٢) ت (٥/ ٢٣١/ ٣٠٣٩). وقال هذا حديث غريب، وفي اسناده مقال موسى بن عبيدة يضعف في الحديث ضعفه يحيى بن سعيد واحمد بن حنبل ومولى بن سباع مجهول. ك (٣/ ٧٤) بسند آخر عن أبي بكر. وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. البغوي (٥/ ٢٤٩/ ١٤٣٩).

إلا كفر بها من خطاياه(١) . .

وقوله في الحمر في هذا الحديث، مثل قوله ﷺ: في كل ذي كبد رطبة أجر(٢).

وكان الحميدي رحمه الله يقول: ان اتخذت حمارا، فانظر كيف تتخذه؟ أما الخيل فقد جاء فيها ما جاء.

وفي هذا الحديث والله اعلم دليل على أن كلامه ذلك في الخيل كان بوحي من الله لانه قال في الحمر: لم ينزل علي فيها شيء، الا الآية الجامعة الفاذة فكان قوله في الخيل نزل عليه والله أعلم. ألا ترى الى قوله: لقد عوتبت الليلة في الخيل، وهذا يعضد قول من قال: انه كان لا يتكلم في شيء الا بوحي، وتلا: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣-٤]. واحتج بقوله: أوتيت الكتاب ومثله معه(٣)، وبقول عبد الله بن عمرو يا رسول الله أكتب كل ما أسمع منك؟ قال: نعم، قال: في الرضا والغضب؟ قال: نعم، فاني لا أقول الا حقا(٤).

---

(١) خ (١٠/ ١٢٧/ ٥٦٤١-٥٦٤٢). م (٤/ ١٩٩٢-١٩٩٣/ ٢٥٧٣). كلاهما بلفظ: «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولاحزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه».

(٢) حم: (٢/ ٣٧٥، ٥١٧)، خ: (٥/ ٥٢/ ٢٣٦٣)، م: (٤/ ١٧٦١/ ٢٢٤٤)، د: (٣/ ٥٠-٥١/ ٢٥٥٠) من حديث أبي هريرة

(٣) حم (٤/ ١٣١). د (٥/ ١٠/ ٤٦٠٤).

(٤) حم (٢/ ١٩٢). د (٤/ ٦٠-٦١/ ٣٦٤٦). الدارمي (١/ ١٢٥). ك (١/ ١٠٥/ ١٠٦). وقال: «رواة هذا الحديث قد احتج بهم عن آخرهم غير الوليد هذا واظنه الوليد بن أبي». الوليد الشامي فانه الوليد بن عبد الله. فان كان كذلك فقد احتج به مسلم. ووافقه الذهبي.

ما جاء في الخرص للزكاة

[١٠] مـالك، عن ابن شهـاب، عن سعيـد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قـال ليهـود خيبر: أقركم مـا أقركم الله على أن الثمـر بيننا وبينكم، قال: فكـان رسول الله ﷺ يبعث عبـد الله بن رواحة فيخـرص بينه وبينهم، ثم يقـول: إن شئتم فلي، فكانـوا يأخذونه[١].

وقـد قيل ان خرص رسـول الله ﷺ على اليهود، كـان من أجل الزكـاة الـواجبـة في تلك الثمـرة، لا لغير ذلـك والله أعلم فكـان يبعث من يخرص الثمار على أربابها، تـوسعة عليهم ورفقا بهم؛ لانهم لـو منعوا من أجل سهم المسـاكين من أكلها رطبـا، ومن التصرف فيهـا بالصلـة والصدقـة والأكل، لأضر بهم ذلك، وكانت عليهم فيه مشقة كبيرة، ولـو تركوا والتصرف فيها بـالأكل وغيره، لأضر ذلك بـالمساكين، وأتلف كثيراً ممـا تجب فيـه الزكـاة، ولهذا ما كان من توجيه رسول الله ﷺ للخـارص، وارساله اياه لذلك والله أعلم، والأصل أن أربـاب الاموال أمنـاء، والخرص لا يخرجهم عن ذلك؛ لأنهم لم يخرص عليهم إلا رفقـا بهم، وإحسانا إليهـم، على حسب ما ذكـرنا من اطلاقهـم للتصرف في ثمارهم، وحفظ ما يجب للمسـاكين فيها من حين طيبهـا، فـان تبين لـرب المال بعد الخرص زيـادة على مـا خـرص الخارص، أداهـا، لان الخرص حكم على الظـاهـر والاجتهـاد، فـاذا جـاءت الحقيقـة بخـلاف ذلك، رجـع اليهـا. وفي هـذا اختـلاف بين السلف والخلف، والصواب ما ذكـرت والله أعلم. ذكر عبد الرزاق، أخبرنـا ابن جريج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبـد الله يقول: خرص ابن رواحة أربعين ألف وسق، وزعم ان اليهـود لما خيرهـم، أخـذوا الثمـر، وأدوا عشرين ألف

(١) هذا حديث مرسل، وسيأتي موصولا.

وسق[1] قال ابن جريج: قلت لعطاء فحق على الخارص اذا استكثر رب المال الخرص أن يخيره، كما خير ابن رواحة اليهود، قال: أي لعمري، وأي سنة خير من سنة رسول الله ﷺ؟ قال: وقلت لعطاء متى يخرص النخل؟ قال حين تطعم. قال وأخبرنا ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر: كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة الى اليهود، فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه. ثم يخبر يهود أن يأخذوها بذلك الخرص، أو يدفعوها اليه، بذلك، وانما كان أمر النبي ﷺ بالخرص، لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق[2].

واختلف الفقهاء في الخرص على صاحب النخل والعنب للزكاة، بعد اجماعهم على أن الخرص لا يكون في غير النخل والعنب، لحديث عتاب بن أسيد: حدثناه خلف بن القاسم قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال: حدثنا خالد بن النضر بالبصرة، قال حدثنا عمرو بن علي، قال حدثنا يزيد ابن زريع، وبشر بن المفضل، قالا حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، ان رسول الله ﷺ بعث عتاب بن أسيد، وأمره أن يخرص العنب، وتؤدى زكاته زبيباً، كما تؤدى زكاة النخل تمراً،

(١) حم (٣/ ٢٩٦). د (٣/ ٧٠٠/ ٣٤١٥).

(٢) حم(٦/ ١٦٣).د (٢/ ٢٦٠/ ١٦٠٦)و(٣/ ٦٩٩/ ٣٤١٣) من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها. عبد الرزاق (٤/ ١٢٩/ ٧٢١٩) ومن طريقه ابن خزيمة (٤/ ٤١/ ٢٣١٥) بنفس الاسناد المذكور وفيه ابن جريج وقد عنعن ولم يسمع من الزهري.
فائدة: قال أبو زرعة: اخبرني بعض اصحابنا عن قريش بن أنس عن ابن جريج قال: ما سمعت من الزهري شيئا، انما اعطاني الزهري جزءا فكتبته واجازه. (الجرح والتعديل ٥/ الترجمة ١٦٨٧). وقال عمرو بن علي: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: كان ابن جريج لا يصح انه سمع من الزهري شيئا، قال: فجهدت به في حديث « ان ناسا من اليهود غزوا مع رسول الله ﷺ فأسهم لهم» فلم يصحح انه سمع من الزهري (تقدمة الجرح والتعديل: ٢٤٥). وقال الدارقطني: « لم يسمع من الزهري حديث: « اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه، انما سمعه من النعمان بن راشد» (العلل: ٣/ الورقة ٨٢).

فتلك سنة رسـول الله ﷺ في النخل والعنب(١). وقال بشر بن منصور، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الـزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد، قال: أمـرني رسول الله ﷺ فذكره. واستـدل بعضهم على ان الزيتون لا زكاة فيه؛ لانه مما اجتمع على انه لا يخرص، ولو كانت فيه الزكاة لخرص، لان ثمرتـه بادية.. ومـا عدا النخل والعنب ممـا اجتمع على زكاته، فثمـرته ليست ببادية. وقد أجاز بعض المتأخرين الخرص في الزيتون، ودفع الاجماع فيما ذكـرنا. ورواه عن الـزهري والأوزاعي، وممن أجـاز الخرص في النخل والعنب للزكـاة، مالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشـافعي، ومحمد ابن الحسن. قال الطحاوي: وقال في الامـلاء انه قول أبي حنيفة. وقال داود ابن علي الخرص للـزكــاة جـائز في النخل، وغيره جــائز في العنب، ودفع حـديث عتـاب بن أسيـد. وكـره الثـوري الخرص ولم يجزه بحـال، وقـال: الخرص غير مستعمل، قـال: وانما على رب الحائط أن يؤدي عشر مـا يصير في يده للمســاكين، اذا بلغ خمسة أوسق، وروى الثـوري وغيره عن الشيباني عن الشعبي قال: الخرص اليوم بدعة.

قال أبـو عمر: كأنه يرى انـه منسوخ بالنهي عن المزابنـة والله أعلم، هذا على ان الثوري مع قولـه: انما على رب الحائط ان يؤدي عشر ما يصير في يده للمساكين اذا بلغ خمسـة أوسق، يقول ان صـاحب الثمرة والارض يحسب

(١) د(٢/ ٢٥٧-٢٥٨/ ١٦٠٣). ابن خزيمـة (٤/ ٤٢/ ٢٣١٨). الدارقطني (٢/ ١٣٣/ ١٨). من طريق بشر بن منصور عن عبد الرحمن بن اسحـاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب ابن اسيد رضي الله عنه. ت(٣/ ٣٦/ ٦٤٤) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وقد روى ابن جريج هـذا الحديث عن ابن شهاب عن عـروة عن عائشة. وسألت محمـدا عن هذا الحديث فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ وحـديث ابن المسيب عن عتاب بن اسيـد، أثبـت وأصـح. د(٢/ ٢٥٨/ ١٦٠٤). ن(٥/ ١١٥/ ٢٦١٧). جـه (١/ ٥٨٢/ ١٨١٩). من طـريق اخـرى عن الـزهري بنفس الاسنـاد المذكـور وقد روي مـرسلا ومـوصـولا، والموصول منقطع بين عتـاب وسعيد.

عليه ما أكله وهو قول أبي حنيفة وزفر ومالك وأصحابه. وقال أبو يوسف: اذا أكل صاحب الارض وأطعم جاره وصديقه، أخذ منه عشر ما بقي اذا بلغ خرصه ما فيه الزكاة، وان أكل الجميع لم يكن عليه شيء، فان بقي منها قليل أو كثير، فعليه عشره أو نصف عشره. وقال مالك: لا يترك الخراص لأرباب الثمار شيئا، لمكان ما يأكلون، ولا يترك لهم من الخرص شيء، ذكره ابن القاسم وغيره عنه. وقال الليث في زكاة الحبوب: يبدأ بها قبل النفقة، وما أكل من فريك هو وأهله، فانه لا يحسب عليه، بمنزلة الرطب الذي يترك لاهل الحوائط يأكلون ولا يخرص عليهم. وقول الشافعي في ذلك كقول الليث سواء في خرص الثمار والترك لاهلها ما يأكلون رطبا ولا يحسب عليهم والحجة لمن ذهب هذا المذهب: ظاهر قوله عز وجل: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام١٤١]. وهذا يوجب مراعاة وقت الحصاد والجذاذ لا ما قبله. وما رواه شعبة قال: أخبرني حبيب بن عبد الرحمن، قال: سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن دينار يقول: جاء سهل بن أبي حثمة الى مسجدنا فحدث أن رسول الله ﷺ قال: اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع[1]. رواه عن شعبة جماعة من أصحابه، وذكره أبو داود وغيره، وهذا الحديث حجة على من أنكر الخرص للزكاة، ومثل حديث أبي حميد الساعدي في خرص رسول الله ﷺ وأصحابه على المرأة للزكاة، خرصوا عليها عام تبوك في حديقتها عشرة أوسق فقد ذكرنا الخبر في غير هذا الموضع. وروى ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر ان

---

(١) حم (٣/ ٤٤٨) و (٤/ ٢-٣و ٣). ن (٥/ ٤٤-٤٥/ ٢٤٩٠). د (٢/ ٢٥٨-٢٥٩/ ١٦٠٥). ت (٣/ ٣٥/ ٦٤٣). من طريق شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار عن سهل بن أبي حثمة. وقع في التمهيد: حبيب بالحاء المهملة وهو تصحيف ووقع فيها ايضا ابن دينار وهو خطأ والحديث فيه عبد الرحمن بن مسعود وثقه ابن حبان.

رسول الله ﷺ قال خففوا في الخرص، فان في المال العـرية والواطية والأكلة والوصية، والعامل، والنوائب[١]. وروى سفيـان عن يحيى بـن سعيـد عن بشير بن يسار قال كان عمر بن الخطـاب يأمر الخراص أن يخرصوا ويرفعوا عنهم قدر مـا يأكلون[٢]. وقـال الحسن: كـان المسلمـون يخرص عليهم ثم يأخذ منهم على ذلك الخرص والآثار عن السلف في الخرص كثيرة جدا.

(١) فيه ابن لهيعة.

(٢) قال الحاكم: (١/ ٤٠٢-٤٠٣) ولـه شاهد متفق على صحتـه: عمر بن الخطاب امر بـه. اخبرناه أبو بكر بن اسحـاق انبأ أبو المثنى ثنا مسدد ثنا حماد بن زيـد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ان عمـر بن الخطاب رضي الله عنـه بعثه الى خرص الثمـر وقال: اذا أتيت أرضا فاخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون.

٣٧ - كتاب صدقة الفطـر

زكاة الفطر

[١] مالك عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري: أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط(١).

قد ذكرنا عبد الله بن سعد بن أبي سرح في كتاب الصحابة بما يغنى عن ذكره ها هنا، وتوفي بفلسطين سنة ست وثلاثين، وكان أخا عثمان لأمه، وابنه عياض ثقة مأمون.

هكذا روى مالك هذا الحديث في موطئه عند جماعة رواته فيما علمت لم يقل فيه على عهد رسول الله ﷺ، وهو حديث قد خرجه في المسند جماعة المصنفين من أهل العلم بالحديث؛ لأنه قد صح فيه عن أبي سعيد: ان ذلك كان منه على عهد رسول الله ﷺ، روي ذلك عنه من وجوه، وشرطنا ان لا نترك ذكر مثل هذا في كتابنا: أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق، قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: حدثنا داود بن قيس، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، قال: «كنا نخرج - اذ كان فينا رسول الله ﷺ - زكاة الفطر عن كل صغير، وكبير، حر، أو مملوك، صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا، أو معتمرا فكلم الناس على المنبر، وكان فيما كلم به الناس أن قال: اني أرى ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر، فأخذ الناس بذلك»(٢)

(١) أخرجه: خ (٣/ ٤٧٥/ ١٥٠٨) وفي (٣/ ٤٧٨/ ١٥١٠)، م (٢/ ٦٧٨/ ٩٨٥[١٧])، ن: (٥/ ٥٦/ ٢٥١٧).

(٢) أخرجه: خ (٣/ ٤٧٥/ ١٥٠٧)، م (٢/ ٦٧٨/ ٩٨٥[١٨])، د (٣/ ٢٦٧/ ١٦١٦)، ت (٣/ ٥٩/ ٦٧٣) ن (٥/ ٥٦/ ٢٥١٦)، جه (١/ / ٥٨٥/ ١٨٢٩).

قال أبو سعيد: فاما انا، فلا أزال أخرجه أبدا ما عشت.

قال أبو داود: رواه ابن علية، وغيره عن ابن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان، عن عياض، عن أبي سعيد بمعناه، وذكر فيه رجل واحد عن ابن علية، أوصاعا من حنطة، وليس بمحفوظ.

قال أبو داود: وقد حدثناه مسدد، عن إسماعيل بن علية، ليس فيه ذكر الحنطة.

قال أبو داود: وقد ذكرمعاوية بن هشام في هذا الحديث، عن الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عياض، عن أبي سعيد: نصف صاع من بر وهو وهم من معاوية بن هشام أو ممن روى عنه.

قال أبو داود: وحدثناه حامد بن يحيى، عن سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان سمع عياضا عن أبي سعيد الخدري مثله، وزاد فيه: أو صاعا من دقيق، (١) قال حامد: فانكروا ذلك على سفيان فتركه. قال أبو داود: هذه الزيادة وهم من ابن عيينة.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن عجلان، قال: سمعت عياض بن عبد الله يخبر عن أبي سعيد الخدري، قال: لم يخرج على عهد رسول الله ﷺ الا صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع من زبيب، أو صاع من دقيق، أو صاع من سلت ثم شك سفيان، فقال: من دقيق أو سلت(٢).

---

(١) أخرجه: م (٢/ ٦٧٩/ ٩٨٥[٢١]) من طريق حاتم بن إسماعيل عن ابن عجلان.
د: (٢/ ٢٦٩/ ١٦١٨).

(٢) أخرجه: م (٢/ ٦٧٩/ ٩٨٤[٢١])، ن (٥/ ٥٥/ ٢٥١٣). قال ابن الأثير: السلت ضرب من الشعير أبيض لا قشر له وقيل: هو نوع من الحنطة والأول أصح. (نهاية).

قال أبو عمر: لم يذكر فيه ابن عيينة صاعا من طعام.

وكذلك رواه يحيى القطان، عن داود بن قيس لم يذكر الطعام. وكذلك رواه عبد الله بن عبد الله بن عثمان، عن عياض، عن أبي سعيد : ليس فيها من طعام.

وكذلك رواه الحارث بن أبي ذباب، عن عياض، عن أبي سعيد ليس فيها ذكر الطعام.

ورواه الثوري عن زيد بن أسلم، فقال فيه من طعام، كما قال مالك طعام.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا داود بن قيس، عن عياض، عن أبي سعيد الخدري، قال: لم نزل نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعا من تمر، وصاعا من شعير، وصاعا من اقط، فلم نزل كذلك حتى كان معاوية بن أبي سفيان، فقال: أرى أن نصف صاع من سمراء الشام يعدل صاع تمر فأخذ به الناس(١).

خالفه وكيع عن داود بن قيس، فذكر فيه صاعا من طعام، كما قال القعنبي، عن داود: أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسوي، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا وكيع عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نخرج زكاة الفطر - اذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من اقط(٢).

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) خ (٣/ ٤٧٣/ ١٥٠٦)، م (٢/ ٦٧٨/ ٩٨٥[١٧])، ن (٥/ ٥٤/ ٢٥١١).

قال أبو عمر:

هذا الثوري- وموضعه من الحفظ موضعه- قد ذكر في هذا الحديث عن زيد بن أسلم: كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله ﷺ وكذلك قال فيه كل من رواه، فلذلك ذكرناه في المسند؛ كما ذكره القوم، وبالله التوفيق.

وقال فيـه الثوري: صـاعا من طعـام، كما قال مالـك، وكما قال داود بن قيس فيما رواه عنه القعنبي.

ورواه يحيى القطان عن داود بن قيس، فلم يذكـر فيه الطعام: قرأت على عبد الـوارث بن سفيان، قال: حدثنـا قاسم بن أصبغ، قال حدثنـا محمد بن إسماعيل، قال: حـدثنا أبو صـالح، وحدثنا محمـد بن إبراهيم، قال: حـدثنا محمد بن معاويـة، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قـال: أخبرنا عيسى بن حماد قالا جميعا أخبرنا الليث بن سعد، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم، عن عياض بن عبـد الله بن سعد حدثه: ان أبا سعيد الخدري، قال: كنا نخـرج في عهد رسول الله ﷺ صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من الاقط لا نخرج غيره[(١)].

زاد عبد الوارث: فلما كثر الطعام في زمن معاوية جعلوه مدي حنطة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حـدثنا أحمد بن شعيب، قـال: أخبرنـا هنـاد بن السري، وأخبرنا سعيـد بن نصر، وعبد الـوارث بن سفيان، قالا: حدثنـا قاسم بن أصبغ، قال: حـدثنا ابن وضاح، قـال: حدثنا موسى بـن معاوية، قالا جميعـا: أخبرنا وكيع، عن داود بن قيس الفـراء، عن عيـاض بن عبـد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيـد

(١) سبق تخريجه في حديث الباب

الخدري، قال: كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط، فلم نزل كذلك حتى قدم معاوية المدينة، فكان فيما كلم به الناس قال: ما ارى مدين من سمراء الشام الا تعدل صاعا من هذا، قال: فأخذ الناس به(١).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال حدثني أحمد بن شعيب، قال أخبرني هناد بن السري، وبعضهم في بعض، والمعنى سواء وفي حديث موسى بن معاوية زيادة قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ما عشت.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد ابن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن علي بن حرب المروزي، قال: أخبرنا محرز ابن الوضاح عن إسماعيل بن أمية، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري، قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من شعير، أوصاعا من تمر، أوصاعا من اقط(٢).

قال أبو عمر:

هذه الآثار كلها تدل على أن هذا الحديث مرفوع، فلذلك ذكرناه في كتابنا هذا على شرطنا.

وذكر فيه زيد بن أسلم من رواية مالك، والثوري: صاعا من طعام، وكذلك ذكر فيه داود بن قيس من رواية وكيع، والقعنبي، وكلهم ذكر فيه الشعير، والتمر، والاقط، وزاد بعضهم فيه الزبيب.

---

(١) أخرجه: م(٢/ ٦٧٨/ ٩٨٥[١٨])، ن(٥/ ٥١/ ٢٥١٢)، د(٢/ ٢٦٧-٢٦٨/ ١٦١٦).

(٢) انفرد بهذا اللفظ النسائي في سننه (٥/ ٥٣/ ٢٥١٠). وأخرجه مسلم بلفظ آخر هو: « كنا نخرج زكاة الفطر من ثلاثة أصناف الأقط والتمر والشعير» (٢/ ٦٧٩/ ٩٨٤[٢٠]).

وتأول أصحابنا وغيرهم في ذكر الطعام في حديث أبي سعيد هذا انه الحنطة، لأنه مقدم في الحديث، ثم الشعير، والتمر، والأقط بعده. وكذلك اختلف الحسن، وابن سيرين على ابن عباس في حديثه في صدقة الفطر، فقال عنه ابن سيرين صاع من بر.

وقال عنه الحسن: نصف صاع من بر.

وقال أبو رجاء: سمعت ابن عباس يخطب على منبركم يعني منبر البصرة يقول: صدقة الفطر صاع من طعام فتأولوه أيضا على أنه البر، ولم يسمع الحسن، ولا ابن سيرين هذا الحديث من ابن عباس، وقد سمعه منه أبو رجاء.

وأما حديث ابن عمر فسيأتي في باب نافع من كتابنا هذا باختلاف الفاظه وتخريج معانيه، ونذكر هناك ان شاء الله أحكام زكاة الفطر، ووجوبها على الصغير، والكبير، والحر، والعبد، وما للعلماء في ذلك من التنازع والاقاويل بأتم ما يكون إن شاء الله، ونذكر هاهنا اختلافهم في مكيلة صدقة الفطر، وما الذي يخرج فيها من الحبوب، وأصناف المأكول أو القيمة من العروض و غيرها، وما لهم في ذلك من الاقاويل، والاعتلال، وبالله الحول، وهو المستعان.

أجمع العلماء أن الشعير، والتمر لايجزئ من احدهما الا صاع كامل: أربعة أمداد بمد النبي ﷺ.

واختلفوا في البر: فقال مالك، والشافعي، وأصحابهما: لا يجزئ من البر ولا من غيره أقل من صاع بصاع النبي ﷺ أربعة أمداد بمده ﷺ، وهو قول البصريين. وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وقال الثوري،

وأبو حنيفة وأصحابهما: يجزئ من البر نصف صاع. وروى ذلك عن جماعة من الصحابة، وجماعة التابعين بالحجاز، والعراق.

وحجة من قال بالصاع من البر وغيره: حديث أبي سعيد الخدري هذا، وانه ليس في شيء من الأحاديث الصحاح نصف صاع.

وحديث الزهري عن أبي سعيد عندهم لا يصح.

وفي حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: صاع من تمر، أو صاع من شعير. وكذلك حديث ابن عباس الصحيح فيه صاع، لا نصف صاع، والتمر، والشعير، كان قوت القوم في ذلك الوقت، فواجب اعتبار القوت في كل زمان، والقضاء منه بصاع كامل على ما في الآثار الصحاح عن ابن عمر، وغيره.

وحجة من قال بنصف صاع من بر: ما يروى عن ابن عمر انه قال بعد أن ذكر ان رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر: صاعا من تمر، أو صاعا من شعير. قال فعدل الناس به نصف صاع من بر. والناس في ذلك الزمان كبار الصحابة.

وقد روى أن عمر عدل ذلك وقضى به.

وقيل: ان ذلك إنما كان في زمن معاوية، وقد ذكرنا من روى هذا في حديث ابن عمر من كتابنا هذا في باب نافع والحمد لله.

وكان الصحابة في زمن معاوية متوافرين لا يجوز عليهم الغلط في مثل هذا. واحتجوا أيضا بحديث الزهري، عن ابن أبي صعير عن رسول الله ﷺ قال في صدقة الفطر: وصاع من بر عن كل اثنين، أو صاع من شعير أو

تمر، عن كل واحد، غنيا كان أو فقيرا[١]. وهو حديث مضطرب لا يثبت.

واحتج أيضا من قال بنصف صاع من بر بما روي عن سعيد بن المسيب، قال: كانت صدقة الفطر تعطى على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر نصف صاع من حنطة.

وروي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس وأبي هريرة، وجابر، وابن الزبير، ومعاوية: نصف صاع من بر. وفي الاسانيد عن بعضهم ضعف، واختلاف، وكذلك روى سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبير، وعروة ابن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومصعب بن سعد، وغيرهم: نصف صاع من بر.

واما ابن عمر، فكان لا يخرج في زكاة الفطر الا التمر، الا مرة واحدة أعوزه التمر، فأخرج شعيرا.

وجملة قول مالك انه يؤدي ما كان جل عيش أهل بلده: القمح، والشعير، والسلت، الذرة، والدخن، والارز، والزبيب، والتمر، والاقط، قال: ولا أرى لأهل مصر أن يدفعوا الا القمح، لان ذلك جل عيشهم، الا أن يعلو سعرهم فيكون عيشهم الشعير فيعطونه، قال: ويعطى صاعا من كل شيء، ولا يعطى مكان ذلك عرضا من العروض.

---

(١) أخرجه: د (٢/ ٢٧٠/ ١٦١٩) وفيه النعمان بن راشد ولا يحتج بحديثه. وأخرجه: ك (٣/ ٢٧٩) وقال: هذا حديث رواه أكثر أصحاب الزهري عنه عن عبد الله بن ثعلبة عن النبي ﷺ لم يذكروا أباه. وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٠٩) وقال: «قال مهنأ: ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن أبي صعير في صدقة الفطر نصف صاع من بر. فقال: ليس بصحيح إنما هو مرسل يرويه معمر وابن جريج عن الزهري مرسلا. قلت: من قبل من هذا قال: من قبل النعمان بن راشد وليس بالقوي في الحديث.»

قال أشهب: وسئل مالك عن الذي يؤدي الشعير في زكاة الفطر، فقال لا يؤدي الشعير الا أن يكون يأكله، قيل: فينقيه؟ قال: لا، بل يؤديه على وجهه كما يأكله؛ قيل له: فان الناس يقولـون: مدان فقال: القول ما قال رسول الله ﷺ في المدين من الحنطة، فأنكرها.

وقال الشافعي: أي قوت كان الاغلب على رجل أدى منه زكاة الفطر ان كـان حنطة، أوذرة، أوسلتـا، أو شعيرا، أوتمرا، أو زبيبا أدى صـاعا بصـاع النبي ﷺ، ولا يؤدي الا الحب، لا يؤدي دقيقا، ولا سويقا، ولا قيمة، قال: فان أدى أهل البادية الاقط لم يبن لي ان عليهم اعادة.

وقال أبو حنيفة: يؤدي نصف صاع من بر، أو دقيق، أو سويق، أوزبيب، أوصاع من تمر، أوشعير.

وقال أبـو يوسف، ومحمـد: الزبيب بمنزلـة التمر، والشعير، ومـا سوى ذلك يخرج بالقيمة: قيمة ما ذكرنا من البر وغيره.

وقال الأزواعي: يؤدي كل إنسان مدين من قمح بمد أهل بلده.

وقـال الليث: مـدين من قمـح بمـد هشـام، وأربعـة أمـداد من التمـر، والشعير، والاقط؛ وقال أبـو ثور: الذي يخرج في زكاة الفطـر صاع من تمر، أو شعير، أو طعـام، أو زبيب، أو اقط إن كان بـدويا، ولا يعطى قيمـة شيء من هذه الأصناف، وهو يجدها.

قال أبو عمر: سكت أبو ثور عن ذكر البر.

وكان أحمد بن حنبل يستحب، اخراج التمر.

والاصل في هذا الباب، ومداره على وجهين:

أحدهما: اعتبار القوت وأنه لا يجوز الا الصاع من كل شيء منه، لأنه لا يثبت عن النبي ﷺ الا الصاع، وهذا قول مالك والشافعي.

والوجه الآخر: اعتبار التمر والشعير، وقيمتهما، وعدلهما على ما قال الكوفيون، وفي أخذ البدل، والقيمة في الزكاة، وفي صدقة الفطر كلام يطول، واعتلال يكثر، ليس هذا موضع ذكره، وبالله التوفيق.

باب منه

[٢] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان- صاعا من تمر، أوصاعا من شعير، على كل حر، أو عبد، ذكر، أو أنثى من المسلمين(١).

لم يختلف عن مالك في اسناد هذا الحديث ولا في متنه، ولا في قوله فيه من المسلمين، الا قتيبة بن سعيد- وحده؛ فإنه روى هذا الحديث عن مالك، ولم يقل فيه من المسلمين، وسائر الرواة عن مالك قالوا عنه فيه من المسلمين؛ وكذلك هو في الموطأ عند جميعهم في ما علمت. وقد زعم بعض الناس أنه لا يقول فيه أحد من المسلمين غير مالك، وذكره أيضا أحمد بن خالد عن ابن وضاح، وليس كما ظن الظان؛ وقد قاله غير مالك جماعة، ولو انفرد به مالك، لكان حجة يوجب حكما عند أهل العلم، فكيف ولم ينفرد به؛ وقد رواه إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر.

ورواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. ورواه كثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر. ويونس بن يزيد، عن نافع، عن ابن عمر، كلهم قالوا فيه من المسلمين، وذكر أحمد بن خالد أن بعض أصحابه حدثه عن يوسف بن يعقوب القاضي، عن سليمان ابن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بهذا الحديث، وقال فيه من المسلمين.

قال أبو عمر: هذا عند أهل العلم بالحديث خطأ على أيوب لا شك فيه، والمحفوظ عن أيوب فيه من رواية حماد بن زيد، وإسماعيل بن علية، وحماد

(١) حم (٢/ ٦٣)، خ (٣/ ٤١٧/ ١٥٠٤)، م (٢/ ٦٧٧/ ٩٨٤)، د: (٢/ ٢٦٣/ ١٦١١) ت: (٣/ ٦١/ ٦٧٦)، ن: (٥/ ٥٠-٥١/ ٢٥٠٣) جه (١/ ٥٨٤/ ١٨٢٦).

ابن سلمة، وسلام بن أبي مطيع، وعبد الله بن شوذب، وعبد الوارث بن سعيد، وسفيان بن عيينة، كلهم رواه عن أيوب -لم يقل فيه من المسلمين- عنه واحد منهم؛ وأحمد بن خالد ثقة، مأمون، رضى، وانما جاء هذا من بعض أصحابه الذي حدثه- والله أعلم.

وأما عبيد الله بن عمر، فلم يقل فيه من المسلمين عنه أحد- فيما علمت أيضا غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحي؛ ورواه عن عبيد الله بن عمر- يحيى بن سعيد القطان، وبشر بن المفضل، وعيسى بن يونس، وأبو أسامة، ومحمد بن عبيد الطنافسي- لم يقل واحد منهم فيه عنه: من المسلمين؛ ورواه ابن جريج، وابن أبي ليلى، وابن أبي رواد، وغيرهم أيضا عن نافع، فلم يقولوا فيه من المسلمين.

فأما حديث أيوب، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد يعني ابن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال فرض رسول الله ﷺ صدقة رمضان- على الذكر والانثى، والحر والمملوك، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير(١).

قال عبد الله: فعدل الناس نصف صاع من بر بصاع من تمر، قال وكان عبد الله يعطي التمر، فأعوز أهل المدينة التمر عاما، فأعطى الشعير. وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، وسليمان بن داود العتكي، قالا حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله ﷺ- فذكر مثله حرفا بحرف- إلى آخره(٢) - ليس فيه من المسلمين.

---

(١) م (٢/ ٦٧٧/ ٩٨٤[١٤])، ن (٥/ ٥١/ ٢٥٠٤).

(٢) د: (٢/ ٢٩٧/ ١٦١٥)، ت: (٣/ ٦١/ ٦٧٥)، ن: (٥/ ٤٩-٥٠/ ٢٥٠٠)، من طريق حماد عن أيوب عن نافع به.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا حامد بن يحيى، قال حدثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال قال رسول الله ﷺ: صدقة الفطر صاع من تمر، أو صاع من شعير(١).

قال ابن عمر: فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع شعير. قال نافع فكان عبد الله بن عمر يخرج زكاة الفطر عن الصغير من أهله، والكبير، والحر، والعبد.

قال أبو عمر: هكذا قال ابن عيينة، عن أيوب في الحديث قال ابن عمر: فلما كان معاوية، وقال ابن أبي رواد فيه عن نافع، فلما كان عمر؛ ويأتي ذلك في هذا الباب إن شاء الله.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا عمران بن موسى، عن عبد الوارث، قال حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة رمضان على الحر والعبد، والذكر والانثى، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من بر(١). وكل من رواه عن أيوب لم يقل فيه من المسلمين، إلا ما ذكره أحمد بن خالد- فالله أعلم ممن جاء الوهم في ذلك.

وأما حديث عبيد الله بن عمر، فحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قالا: حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى بن سعيد، وبشر بن المفضل، قالا حدثنا عبيد الله بن عمر، قال حدثني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه فرض صدقة الفطر صاعا من

(١) الدارقطني: (٢/ ١٤٢).

شعير، أو تمر، على الصغير والكبير، والحر والمملـــوك [١] زاد بشر والذكـر والانثى، قـال أبو داود وهو صحيـح في حديث أيـوب، وعبيد الله: الـذكر والأنثى.

قال أبـو عمر: قد سقط لقـوم عن أيوب، ولقوم عن عبيـد الله - في هذا الحديث- الـذكر والأنثى، ولكن مـن حفظ حجة على من لم يحفظ: أخبرنـا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنـا إسحاق بن إبراهيم، قال أخبرنـا عيسى بن يونس، قال حـدثنا عبيـد الله، عن نافع، عن ابن عمـر، قال: فـرض رسول الله ﷺ صدقـة الفطر على الصغير والكبير، والذكـر والانثى، والحر والعبد، صـاعا من تمر، أو صاعا من شعير[٢].

أخبرنا عبـد الوارث بن سفيان، قال حـدثنا قاسم بن أصبغ، قال حـدثنا إبراهيم بن أبي العنبس، قال حدثنا محمـد بن عبيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ فـرض زكاة الفطر صاعـا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر أو عبد، صغير أو كبير[٣].

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنـا الهيثم بن خالد الجهني، قال حـدثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، قال حدثنا عبد العـزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال كـان الناس يخرجون صدقـة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صـاعا من شعير، أو تمر، أو سلت، أو زبيب. قـال عبـد الله فلما كـان عمـر- وكثـرت

(١) د(٢/ ٢٦٦/ ١٦١٣)، ت(٣/ ٦١/ ٦٧٥) ن(٥/ ٥١/ ٢٤٠٥)، وقـال: هـذا حـديث حسن صحيح. وابن ماجه (١/ ٥٨٥/ ١٨٢٦).
(٢) ن(٥/ ٥١/ ٢٥٠٤).
(٣) م(٢/ ٦٧٧/ ٩٨٤[١٣])، د(٢/ ٢٦٦/ ١٦١٣).

الحنطة، جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء(١).

قال أبو عمر: لم يقل أحد من أصحاب نافع عنه في هذا الحديث- فيما علمت- أو سلت، أو زبيب، إلا عبد العزيز بن أبي رواد، وقال فيه فلما كان عمر وكثرت الحنطة، جعل نصف صاع مكان تلك الأشياء؛ و ابن عيينة يقول فيه: فلما كان معاوية. وقول ابن عيينة عندي- اولى- والله أعلم، لانه احفظ واثبت من ابن أبي رواد.

واما من ذكر في هذا الحديث: من المسلمين كما قال مالك، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا يحيى بن أيوب البغدادي، قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين(٢).

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قالا أخبرنا يحيى بن محمد بن السكن، قال حدثنا محمد بن جهضم، قال حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على الحر والعبد، والذكر والأنثى، والصغير والكبير- من

---

(١) د (٢/ ٢٦٦/ ١٦١٤)، ن (٥/ ٥٦/ ٢٥١٥) قال المنذري: وفي اسناده ابن أبي رواد وهو ضعيف.

(٢) م (٢/ ٦٧٨/ ٩٨٤[١٣]) وقد سبق تخريجه في حديث هذا الباب من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر.

المسلمين؛ فأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة(١). قال أبو داود رواه عبد الله العمري، عن نافع، فقال فيه على كل مسلم؛ ورواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله، عن نافع، فقال فيه من المسلمين؛ قال والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلمة بن سلامة الأزدي، قال حدثنا فهد بن سليمان، وطاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق الهلالي، قالا حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، قال أخبرني يحيى بن أيوب، عن يونس ابن يزيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ مثل حديث مالك سواء.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، وعبد الله بن محمد بن علي، ومحمد بن يحيى بن عبد العزيز، ومحمد ابن محمد بن أبي دليم، قالوا: حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا إبراهيم بن محمد، قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكر، عن الليث، عن كثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: زكاة الفطر على كل حر وعبد من المسلمين، صاع من تمر، أو صاع من شعير(٢).

وأما رواية قتيبة بن سعيد لهذا الحديث عن مالك، فحدثنا أحمد بن محمد ابن أحمد، قال حدثنا أحمد بن المفضل الخفاف، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي؛ وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سميد، قال حدثنا محمد بن معاوية،

---

(١) خ (٣/ ٤٦٨/ ١٥٠٣)، د (٢/ ٢٦٥/ ١٦١٢)، ن (٥/ ٥١/ ٢٥٠٣).

(٢) الدارقطني: (٢/ ١٤٠) وذكره الحافظ في "التلخيص" (٢/ ١٨٢-١٨٣) وقال: «متفق عليه من طرق تدور على مالك. وتابعه جماعة ذكرهم الدارقطني ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق إسحاق بن عيسى بن الطباع عن مالك وصححها.»

وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا الحسن بن الخضر الاسيوطي، قالا حدثنا أحمد بن شعيب، قالا جميعا أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير[1] - زاد أحمد بن شعيب في حديثه قال فعدل الناس الى نصف صاع بر. وزاد جعفر ابن محمد- في حديثه، قال وكان ابن عمر يخرج عن غلمان له وهم غيب. هكذا روى هذا الحديث قتيبة عن مالك- لم يقل فيه من المسلمين، وزاد عنه ألفاظا لم يذكرها غيره عنه في الموطأ من قول ابن عمر وفعله. واظنه خلط عليه حديث مالك بحديث غيره- والله أعلم. والمحفوظ فيه عن مالك من المسلمين.

وفي هذا الحديث من الفقه معان اختلفت العلماء في بعضها، واجمعوا على بعضها، فأول ذلك انهم اختلفوا في زكاة الفطر، هل هي فرض واجب، أو سنة مؤكدة، أو فعل خير مندوب إليه؛ فجمهور العلماء وجماعة الفقهاء على انها فرض واجب، فرضه رسول الله ﷺ كما قال ابن عمر وقال قائلون هي سنة مؤكدة ولا ينبغي تركها وقال بعضهم: هي فعل خير وقد كانت واجبة ثم نسخت، روي هذا القول عن قيس بن سعد: أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد ابن عبد الله بن المبارك؛ وأخبرنا أحمد بن محمد، قال أخبرنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا أبو كريب، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي عمار الهمداني،

---

(١) م (٢/ ٦٧٧/ ٩٨٤)، د (٢/ ٢٦٦/ ١٦١٣) من طريق أبان عن عبيد الله عن نافع به. ن (٥/ ٤٩-٥٠/ ٢٥٠٠) من طريق قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر.

عن قيس بن سعد، قال أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة، لم يأمرنا ولم ينهنا- ونحن نفعله[١].

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال حدثنا يزيد بن زريع، قال حدثنا شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن عمرو بن شرحبيل، عن قيس بن سعد بن عبادة، قال كنا نصوم عاشوراء ونؤدي صدقة الفطر، فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة، لم نؤمر به ولم ننه عنه- ونحن نفعله[٢].

قال أبو جعفر الطبري: أجمع العلماء جميعا -لا اختلاف بينهم- أن النبي ﷺ أمر بصدقة الفطر، ثم اختلفوا في نسخها: فقال قيس بن سعد بن عبادة، كان النبي ﷺ يأمرنا بها قبل نزول الزكاة، فلما نزلت آية الزكاة، لم يأمرنا بها، ولم ينهنا عنها- ونحن نفعله؛ قال: وقال جل أهل العلم هي فرض لم ينسخها شيء، قال وهو قول مالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وأبي ثور؛ قال الطبري حدثنا بقول مالك يونس، عن أشهب، عن مالك، قال هي فرض؛ وفي سماع زياد بن عبدالرحمن من مالك، قال مالك: سئل عن تفسير قول الله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: (٤٣)]، هي التي قرنت بالصلاة، قال فسمعته يقول هي زكاة الأموال كلها من الذهب، والورق، والثمار، والحبوب، والمواشي، وزكاة الفطر؛ وتلا: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة: ١٠٣] وذكر أبو التمام قال: قال مالك: زكاة الفطر

(١) ن(٥/ ٥١-٥٢/ ٢٥٠٦)، جه(١/ ٥٧٥/ ١٨٢٨) وابن خزيمة (٤/ ٨١/ ٢٣٩٤).
(٢) ن: (٥/ ٥٢/ ٢٥٠٦)، جه: (١/ ٥٨٥/ ١٨٢٨)، وأبو يعلى: (٣/ ٢٤/ ١٤٣٤).

واجبة. وبه قال أهل العلم كلهم الا بعض أهل العراق، فانه قال سنة مؤكدة.

قال أبوعمر: اختلف المتأخرون من أصحاب مالك في هذه المسألة: فقال بعضهم هي سنة مؤكدة، وقال بعضهم هي فرض واجب؛ وممن ذهب الى مذاهبهم أصبغ بن الفرج؛ وكذلك اختلف أصحاب داود بن علي فيها أيضا على قولين، أحدهما: أنها فرض واجب، والآخر انها سنة مؤكدة؛ وسائر العلماء على انها واجبة.

واما قول ابن عمر في هذا الحديث: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر، وقد قاله ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وقد ذكرنا حديث أبي سعيد فيما سلف من كتابنا من باب زيد بن أسلم، فانه يحتمل وجهين: أحدهما -وهو الأظهر- فرض بمعنى أوجب، والآخر فرض بمعنى قدر من المقدار، كما تقول فرض القاضي نفقة اليتيم أي قدرها وعرف مقدارها؛ والذي أذهب إليه أن لا يزال قوله فرض على معنى الايجاب الا بدليل الاجماع، وذلك معدوم في هذا الموضع؛ وقد فهم المسلمون من قوله عز وجل: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ [النساء: (١١)] ونحو ذلك، أنه شيء أوجبه وقدره وقضى به؛ وقال الجميع للشيء الذي أوجبه الله هذا فرض، وما أوجبه رسول الله ﷺ فعن الله أوجبه؛ وقد فرض الله طاعته وحذر عن مخالفته، ففرض الله وفرض رسوله سواء، إلا أن يقوم الدليل على الفرق بين شيء من ذلك، فيسلم حينئذ للدليل الذي لا مدفع فيه ــ وبالله التوفيق.

والقول بوجوبها من جهة اتباع سبيل المؤمنين واجب أيضا؛ لأن القول بأنها غير واجبة شذوذ، أو ضرب من الشذوذ؛ ولعل جاهلا أن يقول إن زكاة الفطر لو كانت فريضة، لكفر من قال إنها ليست بفرض؛ كما لو قال في

زكـاة المال المفروضـة، أو في الصلاة المفـروضـة: إنها ليست بفرض، كفـر؛ فالجواب عـن هذا ومثله، أن مـا ثبت فرضـه من جهة الاجماع الـذي يقطع العـذر، كفر دافعـه، لانه لا عـذر له فيـه. وكل فـرض ثبت بدليل لم يكفـر صاحبـه، ولكنه يجهل ويخطـأ، فان تمادى بعـد البيان هجر - وان لم يبـن له عـذر بالتأويل؛ الا تـرى انـه قد قـام الـدليل الواضح على تحريم المسكـر- ولسنا نكفر من قال بتحليله، وقد قام الدليل علي تحريم نكاح المتعة، ونكاح السر، والصلاة بغير قـراءة، وبيع الـدرهم بالـدرهمين- يدا بيـد- إلى أشياء يطول ذكرها من فرائض الصـلاة، والزكاة، والحج، وسائر الأحكام؛ ولسنا نكفر من قال بتحليل شيء من ذلك؛ لان الدليل في ذلك يوجب العمل ولا يقطع العذر، والامـر في هذا واضح لمن فهم؛ وقد ذكـر أبو داود وغيره من حديث عكرمـة عن ابن عباس قال فرض رسول الله ﷺ زكـاة الفطر طهرة للصائم من اللغـو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداهـا قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات(١).

قال أبو عمر: أما قول ابن عباس في هذا الحديث فمن أداها قبل الصلاة، فقد روي مثله عن ابن عمر أيضـا، رواه موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال أمـرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطـر، أن تؤدي قبل أن يخرج الناس الى الصلاة، قال وكان عبد الله بن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين(٢).

واختلف الفقهاء في الـوقت الذي بإدراكه تجب زكاة الفطـر على مدركه: فذكـر أبو التمام قـال تجب زكاة الفطر عنـد مالك بإدراك أول جـزء من يوم

---

(١) أخرجه: د (٢/ ٢٦٢/ ١٦٠٩)، جه (١/ ٥٧٥/ ١٨٢٧)، ك (١/ ٤٠٩) وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) حم (٢/ ١٥١)، خ (٣/ ٤٧٨/ ١٥٠٩)، م (٢/ ٦٧٩/ ٩٨٦)، د (٢/ ٢٦٣/ ١٦١٠)، ن (٥/ ٥٨/ ٢٥٢٠) ت (٣/ ٦٢/ ٦٧٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

الفطر في إحدى الروايتين عنه، قال: وقـال العراقي تجب بآخر جزء من ليلة الفطر وأول جزء مـن يوم الفطر، قال: وقال الشـافعي: لا تجب حتى يدرك جزءا من آخر نهار رمضان، وجزءا من ليلة الفطر.

قال أبو عمر: أما نصوص اقـوالهم في الوقت الذي تجب فيه زكاة الفطر، فقـال مـالك في رواية ابن القـاسم وابن وهب وغيرهما عنـه: تجب بطلـوع الفجر من يوم الفطر، وذكـروا عنه مسائل ان لم تكن على الاستحباب، فهي تنـاقض على أصله هـذا؛ منهـا أنهم رووا عنه في المولـود يـولد ضحى يـوم الفطر، أنـه يخرج عنه أبـوه زكاة الفطـر، رواه أشهب وغيره عنه؛ وقـال ابن وهب عنه: لو أدى زكـاة الفطر صبيحة يوم الفطر ثم ولـد له في ذلك اليوم مـولود، أو اشترى عبـدا، رأيت أن يخرج عن المولـود والعبـد زكاة الفطـر، قال: وهـو في الولد أبين؛ قـال ومن أسلم يوم الفطـر، فعليه صدقـة الفطر؛ واختلف قوله في العبد يباع يوم الفطر: فقـال مرة: يزكي عنه المبتاع، ثم قال بل البائع؛ واختـاره ابن القاسم؛ ولم يختلف قولـه أن من ولد له مولـود بعد يوم الفطر، أنـه لا يلزمه فيه شيء. وهذا اجماع منـه ومن سائر العلماء، وقال الليث: إذا ولـد المولود بعـد صلاة الفطـر، فعلى أبيه عنـه زكاة الفطـر؛ قال وأحب ذلك للنصراني يسلم ذلك الـوقت، ولا أراه واجباً عليـه، وأما أبـو حنيفة وأصحابه، فلم يختلف قـولهم انها تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر، وهو قول الطبري، فكل من كان عنده ممن يلـزمه عنه زكاة الفطر قبل طلوع الفجر من ذلك اليـوم فقد وجبت عليـه الزكاة عنـه؛ ومن جاء بعـد طلوع الفجر، فلا شيء عليه؛ وقال الشافعي: إنما تجب زكاة الفطر عمن كان عنده - وكان حيا في شيء من اليوم الآخر من رمضان، وغابت عليه الشمس من ليلة شوال، فـان ولد له، أو ملك عبدا بعد غـروب الشمس من ليلة الفطر،

فلا زكاة في شيء من ذلك، وكذلك روى اشهب عن مالك، أن زكاة الفطر تجب بغروب الشمس ليلة الفطر، وقال الليث في هذه المسألة نحو قول مالك في رواية ابن القاسم على ما تقدم. وقال الأوزاعي: من أدرك ليلة الفطر فعليه زكاة الفطر، وقد كان الشافعي يقول ببغداد إنما تجب زكاة الفطر بطلوع الفجر من يوم الفطر، ثم رجع الى ما ذكرنا عنه بمصر، ومثل قوله البغدادي؛ قال أبو ثور، وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه -بقوله المصري- سواء؛ وقال بعض أهل العلم تجب زكاة الفطر في المولود، والعبد، وغيرهم- الى أن تصلى صلاة العيد، فمن ولد له، أو كسب مملوكا بعد ذلك في ذلك اليوم، فلا شيء عليه فيه.

واختلف الفقهاء أيضا في وجوبها على الفقراء، فروى ابن وهب عن مالك أنه قال في رجل له عبد لا يملك غيره، قال عليه فيه زكاة الفطر، قال مالك والذي ليس له إلا معيشة خمسة عشر يوما أو نحوها، والشهر ونحوه؛ عليه زكاة الفطر، قال مالك: وانما هي زكاة الأبدان، وروى عنه أشهب أن زكاة الفطر لا تجب على من ليس عنده، وروي عن مالك أيضا أن عليه صدقة الفطر- وان كان محتاجا، وروي عنه انه من كان له أن يأخذ صدقة الفطر، فليس عليه أن يؤدى عن نفسه. وذكر أبو التمام قال مالك زكاة الفطر واجبة على الفقير الذي يفضل عن قوته صاع، كوجوبها على الغني، قال: وبه قال الشافعي.

قال أبو عمر: وذكر الطحاوي قال أبو حنيفة وأصحابه لا تجب زكاة الفطر على من يحل له أخذ الصدقة المفروضة، ويحل عندهم أخذها لمن ليس له مائتا درهم على ما ذكرنا عنهم - فيما سلف من كتابنا هذا، فلا تلزم زكاة الفطر عندهم إلا على من ملك مائتي درهم فصاعدا، وقال الشافعي: من

ملك قوته وقوت من يمونه يومه ذلك، وما يؤدى به عنه وعنهم زكاة الفطر، أداها عنه وعنهم؛ فإن لم يكن عنده بعد قوت اليوم الا ما يؤدي عن بعض، أدى عن بعض، وان لم يكن عنده إلا قوت يوم دون فضل، فلا شيء عليه، وهو قول الطبري قال عبيد الله بن الحسن، إذا أصاب فضلا عن غدائه وعشائه، فعليه أن يأخذ ويعطي صدقة الفطر. وقال ابن علية زكاة الفطر واجبة على كل من كان عنده فضل عن نفسه، وعمن يمون من أهله، قال وهي واجبة على الاطفال، والكبار- من العبيد، والاحرار، قال وهي واجبة على الرجل في كل من يمون من عياله وعبيده.

وقد روي من حديث الزهري عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، عن أبيه، قال رسول الله ﷺ: صدقة الفطر صاع من بر بين اثنين، أو صاع من تمر، أو شعير، على كل رأس- صغيرا كان أو كبيرا، غنيا كان أو فقيرا، حرا أو عبدا، فأما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى(١). وليس دون الزهري في هذا الحديث من تقوم به حجة، واختلف عليه فيه أيضا.

وأجمعوا أن الأعراب، وأهل البادية- في زكاة الفطر كأهل الحضر سواء، الا الليث بن سعد، فإنه قال: ليس على أهل العمود أصحاب المظال والخصوص زكاة الفطر، وهذا مما انفرد به من بين هؤلاء الفقهاء،الا أنه قد روي مثل قوله عن عطاء، والزهري، وربيعة.

قال أبو عمر: هؤلاء في الصيام كسائر المسلمين، فكذلك يجب أن يكونوا في زكاة الفطر كسائر المسلمين، واختلفوا في زوجة الرجل هل تزكي عن

(١) أخرجه: حم (٥/ ٤٣١)، د (٢/ ٢٧٠/ ١٦١٩)، قال المنذري: في اسناده النعمان بن راشد ولا يحتج بحديثه.

نفسها أو يزكي عنها زوجها؛ فقال مالك، والشافعي، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: على زوجها أن يخرج زكاة الفطر عنها، كما يخرجها عن نفسه وهي واجبة عليه عنها، وعن كل من يمون ممن تلزمه نفقته، وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه ليس على الزوج أن يطعم عن زوجته، ولا عن خادمها، وعليها ان تطعم زكاة الفطر عن نفسها، وعن خادمها، قالوا وليس على الرجل أن يؤدي عن أحد الا عن ولده الصغير، وعبيده لا غير، وحجتهم أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الذكر والانثى، والصغير والكبير، والحر والعبد؛ فالعبد لا يملك عندهم، وقد ناقضوا فيه وفي الصغير. وقال داود هي على الحر والعبد والصغير والكبير، ولا يؤديها حر عن عبد، ولا كبير عن صغير، قال مالك من لا بد له أن ينفق عليه، لزمته عنه صدقة الفطر ان كان العبد مسلما. وقال الشافعي من أجبرناه على نفقته من ولده الصغار والكبار الزمنى الفقراء، وآبائه وامهاته الزمنى الفقراء، وزوجته، وخادم واحد لها، فان كان لها أكثر من خادم، لم يلزمه أن يزكي عنهم، ولزمها أن تودي زكاة الفطر عمن بقي من رقيقها، وقول مالك وأصحابه في هذا الباب نحو قول الشافعي، ذكر أبو الفرج ان مذهب مالك في صدقة الفطر، انها تلزم الإنسان عن جميع من تلزمه نفقته من ولد، ووالد، وزوجة، وخادمها، وتلزمه في عبيده المسلمين وكذلك المدبر، والمكاتب، وام الولد، والمرهون، والمخدم، والمبيع بيعاً فاسداً.

قال أبو عمر: أما قوله من تلزمه نفقته، فإنه أراد من يجبر على نفقته، بقضاء قاض من غير أن يكون أجيرا، وأصلهم في ذلك انها تجب عليك عمن تلزمك نفقته بنسب كالأبناء الفقراء، أو الآباء الفقراء، وبنكاح وهن الزوجات أو ملك رق- وهم عبيد، وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك

قـولا ليس عليه في عبيـد عبيـده ولا في أجيره، ولا في رقيق امرأتـه، الا من كان منهم يخدمه لا بـد له منه، وانما يلزمه من ذلك واحـد منهم؛ لأنه الذي تلزمه نفقته، وهذا قولـه في الموطأ سواء، فقد نص في الأجير أنه لا تلزم عنه صـدقة الفطـر، وذكر ابن وهـب عن الليث انه أخبره عن يحيى بن سعيـد، سمعه يقول يؤدي الـرجل عن أهله، ورقيقه، ولا يؤدي عن الأجير، ولكن الأجير المسلم يؤدي عن نفسـه، قال وأخبرني يـونس عن ربيعة، أنـه قال في زكاة الفطـر: أنا أخـرجها عن نفسي، وعن ولـدي وخادمي، ولا أخـرجها عمن يتبعني- وان كـان معـي، وقـال الليث: إذا كـانت إجـارة الأجير معلـومـة، فليس عليه أن يـؤدي عنـه، وان كـانت يده مع يـده، أدى عنـه، واختلفوا في العبد الكافر، والغـائب المسلم: فقال مالك، والشافعي، واحمد بن حنبل، وأبـو ثور: ليس على أحـد أن يـؤدي عن عبده الكـافـر- صدقـة الفطــر، وإنما هي على من صــام وصلى، وهـو قــول سعيــد بن المسيب، والحسن، وحجتهم قـوله ﷺ في حديـث ابن عمر هذا مـن المسلمين، فدل على ان الكفر بخلاف ذلك، وقال الثوري، وسائر الكوفيين: عليه أن يؤدي زكاة الفطـر عن عبده الكـافر وهو قـول عطاء، ومجاهـد، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبـد العزيـز، والنخعي، وروي ذلك عن أبي هريـرة، وابن عمر. واحتج الطحاوي لابي حنيفـة في ايجاب زكاة الفطـر عن العبد الكـافر، بأن قال قوله ﷺ من المسلمين- يعني من يلزمـه اخراج الزكاة عن نفسه، وعن غيره- ولا يكون الا مسلما، وأمـا العبد فلم يدخل في هـذا الحديث؛ لأنه لا يملك شيئا، ولا يفـرض عليه شيء، وانما أريد بالحديث مالـك العبد، وأما العبد، فلا يلزمه في نفسه زكـاة الفطر، وانما تلزم مولاه المسلم عنه، الا ترى الى اجماع العلماء في العبد يعتق قبل أن يـؤدي عنه مـولاه زكاة الفطـر،انه لا يلزمه إذا ملك بعد ذلك مالا- إخراجهـا عن نفسه، كما يلزمه إخراج كفارة

ما حنث فيه من الايمان- وهو عبد، وانه لا يكفرها بصيام، ولو لزمته صدقة الفطر، لأداها عن نفسه بعد عتقه.

قال أبو عمر: قوله ﷺ من المسلمين يقضي لمالك والشافعي وهو النظر أيضا، لأنه طهرة للمسلمين وتزكية، وهذا سبيل الواجبات من الصدقات، والكافر لا يتزكى، فلا وجه لأدائها عنه. وقال أبو ثور يؤدي العبد عن نفسه- ان كان له مال وهو قول داود: وقال مالك يؤدي زكاة الفطر عن مكاتبه، وحجته ما روي عن النبي ﷺ وعن جماعة من الصحابة: المكاتب عبد ما بقي عليه شيء،(١) وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم: لا زكاة عليه في مكاتبه، لأنه لا ينفق عليه، وهو منفرد، فكسبه دون المولى، وجائز له أخذ الصدقة.

قال أبو عمر: كان ابن عمر يؤدي عن مملوكيه الغيب والحضور، ولا يؤدي عن مكاتبيه، ولا مخالف له من الصحابة، وقال مالك يؤدي الرجل زكاة الفطر عن مملوكيه ورقيقه، كلهم من كان منهم لتجارة أو لغير تجارة، رهنا أو غير رهن- إذا كان مسلما، ومن غاب منهم أو أبق فرجا رجعته وحياته، زكى عنه، وان كان إباقه قد طال وأيس منه، فلا أرى أن يزكي عنه، قال وليس له أن يؤدي عن عبيد عبيده. وقال الشافعي عليه زكاة الفطر في رقيقه المسلمين كلهم الحضور والغيب الاباق وغيرهم. لتجارة أو لغير تجارة، وكذلك العبد المرهون رجا رجعة الغائب منهم أو لم يرجها- إذا عرف حياتهم؛ لأن كلا في ملكه، فعليه الزكاة عنه حتى يستيقن موته، قال ويزكي عن عبيد عبيده، وعبيد عبيد عبيده، لأنهم كلهم عبيده، ولا يؤدي

(١) أخرجه: د (٤/ ٢٤٢.٣٩٢٦) و جاء بلفظ« أيما عبد كاتب على مائة دينار وأداها الا عشرة دنانير فهو عبد. وأيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو عبد» أخرجه: ن في الكبرى (٣/ ١٩٧/ ٥٠٢٦)، ك (٢/ ٢٣٧) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

عن المكاتب، ولا على المكاتب أن يؤدي عن نفسه، إلا أن تكون الكتابة فاسدة، فيؤدي عنه السيد. قال الشافعي: ومن ملك بعض عبد زكى عن نصيبه منه وقال أبو حنيفة يؤدي زكاة الفطر عن عبيده، وعبيد عبيده، لأنهم عبيده- كفارا كانوا أو مسلمين، ولا يؤدي عن مكاتبه، اختلف قوله في الصدقة عن الآبق، ولم يختلف قوله ان العبد المغصوب ليس على سيده فيه صدقة، ومال أبو ثور الى هذا القول، وعند الشافعي عليه فيه الصدقة- ان كان مسلما حتى يستيقن موته؛ لأنه على ملكه، وسيأتي تمام القول في صدقة الفطر عن العبد المعتق بعضه، وغيره من العبيد- في باب عبد الله بن دينار من كتابنا هذا إن شاء الله.

وأما الحر الصغير المليء، فإنَّ مالكا، والشافعي، وأبا حنيفة، وأبا يوسف، والليث بن سعد، قالوا: يؤدي عنه أبوه من ماله، وان تطوع عنه أبوه من مال نفسه فحسن. وقال الثوري وزفر، ومحمد بن الحسن: يؤدي عنه الأب من مال نفسه، قال محمد بن الحسن: فإن أداها من مال الصغير ضمن، قال ولا يجب في مال الصغير صدقة يتيما كان أو غير يتيم، وقال مالك، والشافعي، وأبو ثور، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف يؤدي الوصي عن اليتيم صدقة الفطر. وقال أبو ثور، وداود: الزكاة على الصغير والكبير في أموالهم، لا يؤديها أحد عنهم، والعبيد عندهما مالكون، وصدقة الفطر عليهم واجبة على أنفسهم.

قال أبو عمر: تلخيص وجوه هذه المسائل يطول، وفيما ذكرنا غنى وكفاية؛ فهذا تمهيد القول في وجوب زكاة الفطر، وعلى من تجب، ومتى تجب؛ وقد مضى القول في مكيلة زكاة الفطر- مستوعبا في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادته ههنا وبالله التوفيق.

٣٨ - كتاب صدقة التطوع

الاستعاذة من الفقر

[١] مالك، عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول: اللهم فالق الإصباح وجاعل الليل سكنا، والشمس والقمر حسبانا، اقض عني الدين، واغنني من الفقر، وامتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك(١).

لم تختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في متنه، وقد رواه أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد، عن مسلم بن يسار، قال: كان من دعاء رسول الله ﷺ: اللهم فالق الإصباح، وجاعل الليل سكنا، والشمس والقمر حسبانا، اقض عني الدين، واغنني من الفقر، وامتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك . ذكره ابن أبي شيبة عن أبي خالد.

وأما معنى هذا الحديث، فيتصل من وجوه بألفاظ مخالفة:

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن أبي عبيدة، حدثنا أبي عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: أتت فاطمة النبي ﷺ تسأله خادماً، فقال لها ما عندي ما أعطيك، فرجعت فأتاها بعد ذلك فقال لها: الذي سألت أحب إليك، أو ما هو خير منه؟ قال لها علي: قولي ما هو خير منه. فقال: قولي: اللهم رب السماوات السبع، ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، منزل التوراة والانجيل والقرآن العظيم، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر، فليس فوقك شيء، وأنت الباطن، فليس دونك شيء، اقض عنا الدين، واغننا من الفقر(٢).

---

(١) هكذا رواه مالك وسيأتي متصلا من وجوه.

(٢) أخرجه: حم (٢/ ٤٠٤) و(٢/ ٥٣٦)، م (٤/ ٢٠٨٤/ ٢٧١٣)، د (٥/ ٣٠١/ ٥٠٥١). ت (٥/ ٤٤٠/ ٣٤٠٠) وقال: حديث حسن صحيح. جه (٢/ ١٢٧٤/ ٣٨٧٣).

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا يحيى ابن أيوب بن بادي، وعمرو بن أحمد، وأحمد بن حماد، وعبيد بن محمد بن موسى رجال قالوا: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، قال حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم رب السماوات ورب الأرض، وربنا ورب كل شيء، وفالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن العظيم؛ أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنا المغرم، واغننا من الفقر(١).

حدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا محمد بن سنجر، حدثنا معلى بن أسد، حدثنا عبد العزيز بن محمد؛ وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة جميعا عن سهيل عن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا آوى إلى فراشه قال: اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين، ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته؛ أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنا الدين واغننا من الفقر(٢).

---

(١) رواه: حم (٢/ ٣٨١)، م (٤/ ٢٠٨٤/ ٢٧١٣)، د (٥/ ٣٠١/ ٥٠٥١) ت (٥/ ٤٤٠/ ٣٤٠٠) وقال: حديث حسن صحيح. جه (٢/ ١٢٧٤/ ٣٨٧٣).

(٢) أخرجه: حم (٢/ ٥٣٦)، م (٤/ ٢٠٨٤/ ٢٧١٣)، د (٥/ ٣٠١/ ٥٠٥١)، ت (٥/ ٤٤٠/ ٣٤٠٠)، جه (٢/ ١٢٧٤-١٢٧٥/ ٣٨٧٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٩/ ٢٩٣١٣).

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا وهب بن بقية، حدثنا خالد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا آوى إلى فراشه فذكر مثله حرفا بحرف، إلا أنه قال: اقض عني الدين، واغنني من الفقر.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا عبد الله ابن عامر، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: اللهم إني أسألك بأنك أنت الأول فلا شيء قبلك، والآخر فلا شيء بعدك، والظاهر فلا شيء فوقك، والباطن فلا شيء دونك؛ أن تقضي عنا الدين، وأن تغنينا من الفقر(١).

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن قدامة، حدثنا جرير، عن مطرف، عن الشعبي، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ من آخر ما يقول حين ينام وهو واضع يده على خده الأيمن وهو يرى أنه ميت في ليلته تلك: اللهم رب السماوات السبع ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، منزل التوراة والانجيل والفرقان، فالق الحب والنوى، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عني الدين، واغنني من الفقر(٢).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة(٦/ ٥١/ ٢٩٣٩٩).

(٢) أبو يعلى: (٨/ ٢١٠/ ٤٧٧٤) وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٢٤) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى وفيه السري بن إسماعيل وهو متروك». وذكره ابن حجر في المطالب العالية (٣/ ٢٣٣/ ٣٣٥٧) وعزاه لأبي يعلى. قال البوصيري: له شاهد من حديث أبي هريرة في صحيح مسلم وغيره، وسكت على إسناد أبي يعلى.

قال أبو عمر:

أما استعاذة رسول الله ﷺ من الفقر فمحفوظة من وجوه، وكذلك دعاؤه أيضا في الغنى محفوظ من وجوه:

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي، حدثنا عامر بن محمد بن عبد الرحمن القرمطي، حدثنا محمد بن زنبور، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن سهيل بن أبي صالح، عن موسى بن عقبة، عن عاصم بن أبي عبيد، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات: اللهم أنت الأول لا شيء قبلك، وأنت الآخر لا شيء بعدك؛ أعوذ بك من شر كل دابة ناصيتها بيدك، وأعوذ بك من الإثم والكسل، ومن عذاب القبر وعذاب النار، ومن فتنة الغنى وفتنة الفقر، وأعوذ بك من المأثم والمغرم[(١)] -وذكر حديثا طويلا في الدعاء.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، حدثنا حمزة بن محمد بن علي، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا أبو عاصم، حدثنا حبان بن هلال. وأخبرنا عبد الله ابن محمد، حدثنا حمزة، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا أحمد بن نصر، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قالا حدثنا حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الفقر، وأعوذ بك من القلة والذلة، وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم[(٢)].

---

(١) أخرجه: ك (١/ ٥٢٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي بقوله: صحيح. وذكره الهيثمي في المجمع(١٠/ ١٧٩) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورواه في الأوسط باختصار بأسانيد، وأحد إسنادي الكبير والسياق له، ورجال الأوسط ثقات.

(٢) أخرجه: حم(٢/ ٣٠٥)، د(٢/ ١٩٠-١٩١/ ١٥٤٤)، ن(٨/ ٦٥٤/ ٥٤٧٥)، حب الإحسان (٣/ ٣٠٥/ ١٠٣١).

قال أبو عمر:

يروي الأوزاعي هذا الحديث عن إسحاق، عن جعفر بن عياض، عن أبي هريرة؛ أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، حدثنا حمزة بن محمد بن علي، حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمود بن خالد، قال أخبرنا الوليد بن مسلم، وعمر بن عبد الواحد، عن أبي عمرو الأوزاعي، قال حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال حدثني جعفربن عياض، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ تعوذوا بالله من الفقر والقلة والذلة وأن نظلم أو نظلم(١).

وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا إسحاق بن أبي حسان، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبد الحميد، حدثنا الأوزاعي، حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أخبرني جعفربن عياض، أخبرني أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: تعوذوا بالله من الفقر والقلة و الذلة، وأن تظلم أو تظلم(٢).

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عمر بن سعد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله أن النبي ﷺ كان يقول: اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفة والغنى(٣).

---

(١) أخرجه: حم (٢/ ٥٤٠)، ن (٨/ ٦٥٤/ ٥٤٧٦)، جه (٢/ ١٢٦٣/ ٣٨٤٢)، ك (١/ ٥٣١) وقال عقبه: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) انظر تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٣) أخرجه: حم (١/ ٤١١)، م (٤/ ٢٠٨٧/ ٢٧٢١)، ت (٥/ ٤٨٨/ ٣٤٨٩) وقال: حديث حسن صحيح. جه (٢/ ١٢٦٠/ ٣٨٣٢).

قال: وحدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري أن محمد بن يحيى بن حبان أخبره أن عمه أبا صرمة كان يحدث أن رسول الله ﷺ كان يقول: اللهم إني أسألك غناي وغنى موالي(١).

قال: وحدثنا محمد بن فضيل، عن العلاء، عن أبي داود الأودي، عن بريدة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: ألا أعلمك كلمات من أراد الله به خيراً علمهن إياه ثم لم ينسه إياهن أبدا، قال: اللهم إني ضعيف فقوني، وخذ الى الخير ناصيتي، واجعل الإسلام منتهى رضائي، اللهم إني ضعيف فقوني، وذليل فأعزني، وفقير فارزقني(٢).

قال أبو عمر:

الدعاء المروي عن رسول الله ﷺ كثير جداً لا يقوم به كتاب، وإنما ذكرنا منه ههنا ما في معنى حديثنا وبالله توفيقنا.

---

(١) أخرجه: حم (٣/ ٤٥٣)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٨١) وقال: « رواه أحمد والطبراني وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح وكذلك الإسناد الآخر وإسناد الطبراني غير لؤلؤة مولاة الأنصار وهي ثقة.»

(٢) أخرجه: ك (١/ ٥٢٧) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: أبو داود الأعمى متروك الحديث. وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٨٢) وقال: « رواه الطبراني وفيه أبو داود الأعمى وهو متروك»

أبواب الجنة عناوين لأبواب الخير

[٢] مالك عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة: يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة نودي من باب الصلاة، وان كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة، وإن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان» فقال أبو بكر: يا رسول الله ما على من دعي من هذه الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها؟ قال «نعم، وأرجو أن تكون منهم»(١).

تابع يحيى على توصيل هذا، جماعة الرواة الا ابن بكير، فإنه أرسله عن حميد عن النبي ﷺ، وكذلك رواه عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن حميد مرسلا، وقد أسنده جلة عن مالك، منهم معن وابن المبارك. حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الطاهر عبد الله بن محمد، حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن ابن عيسى، حدثنا مالك عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان» فقال أبو بكر: بأبي أنت وأمي ما على من دعي من هذه الأبواب كلها من ضرورة؟ فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها؟ قال «نعم، وأرجو أن تكون منهم»(٢) حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا

(١) أخرجه: خ (٤/ ١٤٠/ ١٨٩٧)، م (٢/ ٧١١-٧١٢/ ١٠٢٧)، ن (٤/ ٤٧٨-٤٧٩/ ٢٢٣٧)، ت (٥/ ٥٧٣-٥٧٤/ ٣٦٧٤)

(٢) أخرجه: خ (٧/ ٢٢-٢٣/ ٣٦٦٦)، م (٢/ ٧١٢/ ١٠٢٧)، ن (٤/ ٤٧٨-٤٧٩/ ٢٢٣٧).

أبو الحسن علي بن أحمد بن علي الحربي الأنصاري، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا الحسين بن الحسن، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن مالك عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من أنفق زوجين في الله نودي الى الجنة يا عبد الله هذا خير[1]» وذكر الحديث. وليس هوعند القعنبي لا مرسلا، ولا مسندا.

وفي هذا الحديث من الفقه والفضائل: الحض على الإنفاق في سبيل الخير، والحرص على الصوم. وفيه أن أعمال البر لا يفتح في الأغلب للإنسان الواحد في جميعها، وأن من فتح له في شيء منها حرم غيرها في الأغلب، وأنه قد تفتح في جميعها للقليل من الناس، وأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه من ذلك القليل. وفيه أن من أكثر من شيء عرف به، ونسب إليه، ألا ترى إلى قوله « فمن كان من أهل الصلاة» يريد من أكثر منها، فنسب إليها؛ لأن الجميع من أهل الصلاة، وكذلك من أكثر من الجهاد، ومن الصيام، على هذا المعنى، ونسب إليه: دعي من بابه ذلك. والله أعلم. ومما يشبه ما ذكرنا: ما جاوب به مالك رحمه الله العمرى العابد، وذلك أن عبد الله بن عبد العزيز العمري العابد، كتب الى مالك يحضه الى الانفراد والعمل، ويرغب به عن الاجتماع إليه في العلم، فكتب إليه مالك: ان الله عز وجل قسم الأعمال، كما قسم الأرزاق، فرب رجل فتح له في الصلاة، ولم يفتح له في الصوم، وآخر فتح له في الصدقة، ولم يفتح له في الصيام وآخر فتح له في الجهاد، ولم يفتح له في الصلاة. ونشر العلم وتعليمه من أفضل أعمال البر، وقد رضيت لما فتح الله لي فيه من ذلك، وما أظن ما أنا فيه بدون ما أنت فيه، وأرجو أن يكون كلانا على خير، ويجب على كل واحد منا أن

(١) أخرجه: خ (٧/ ٢٢/ ٣٦٦٦)، م (٢/ ٧١٢/ ١٠٢٧).

يرضى بما قسم لـه، والسلام. هذا معنى كلام مـالك لأني كتبته من حفظي، وسقط عني في حين كتابتي أصلي منـه. وأما قولـه «من أنفق زوجين» معناه عند أهل العلم: من أنفق شيئين من نوع واحد، نحو درهمين أو دينارين، أو فـرسين، أو قميصين، وكـذلك من صلى ركعتين، ومشى في سبيل الله خطـوتين، أو صـام يـومين، ونحـو ذلك كلـه، وإنما أراد والله أعلم أقل التكـرار، وأقل وجـوه المداومـة على العمل من أعمال البر؛ لأن الاثنين أقل الجمع، ومن أعلى من روينـا عنـه هذا التفسير في زوجين، في هـذا الحديث: الحسن البصري رحمه الله.

وحـدثني أحمد بـن فتح، قـال: حـدثنـا محمـد بن عبـد الله بن زكـريـا النيسابوري، قال: حـدثنا عمي أبو زكريا يحيى بن زكريا قـال: حدثنا محمد ابن يحيى، قال: حدثنـا يزيد بن هارون، قال: انبأنـا هشام عن الحسن، قال: حدثني صعصعة بن معاوية، قـال: لقيت أبا ذر وهو يقود بعيراً له، في عنقه قربة، فقلت يا أبا ذر مالك؟ قال: لي عمل، قلت: حدثني حديثا سمعته من رسول الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقـول: «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا أدخلهما الله بفضل رحمته إياهم الجنة، وما من مسلم أنفق زوجين من ماله في سبيل الله الا ابتدرته حجبة الجنة[1]» قـال: فكان الحسن يقـول: زوجين درهمين، دينارين، عبـدين، من كل شيء اثنان. وفي هذا الحديث دليل على أن للجنة أبـوابا، وقد قيل أن أبواب الجنة ثمانية، وأبـواب جهنم سبعة، أجـارنا الله من جهنم، وأدخلنـا الجنة بـرحمته

(١) حـم (٥/ ١٥١-١٥٣-١٥٩-١٦٤)، ن (٤/ ٣٢٤/ ١٨٧٣)، حـب (الإحسـان) (٧/ ٢٠٢/ ٢٩٤٠)، هق (٩/ ١٧١) وذكره الهيثمي في المجمع(٣/ ٩) من روايـة أم سليم وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيـه عمرو بن عـاصم الأنصاري ولم أجـد من وثقه ولا ضعفـه وبقية رجاله رجال الصحيح».

آمين. وقد قال بعض أهل العلم بالقرآن واللغة: إن الواو في قوله عز وجل: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾ [الزمر: (٧٣)] فذكر ذلك بالواو. وقال في جهنم «فتحت أبوابها» بلا واو، قال: فالواو في ذكر الجنة هي واو الثمانية؛ لأن الجنة ثمانية أبواب، فمن هناك ذكرت الواو في ذلك، وواو الثمانية عندهم معروفة، من ذلك قول الله عز وجل: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: (١١٢)] فأدخل الواو في الصفة الثامنة دون غيرها.

ومن ذلك قوله عز وجل ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ﴿٥﴾﴾ [التحريم: (٥)] فأدخل الواو في الصفة الثامنة. فسموا هذه الواو، واو الثمانية. ومنها عندهم قول الله عز وجل: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًۢا بِٱلْغَيْبِ ۖ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: (٢٢)] وما قالوا من ذلك عندي حسن. وقد كان بعضهم يقول: إن الواو في قوله «ثيبات وأبكاراً» ليست واو الثمانية، ولا وجه لما أنكر من ذلك، والله أعلم.

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن شيبة، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثني إبراهيم بن محمد بن ثابت، عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ «من توضأ فأسبغ وضوءه ثم قال: أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله صادقا من نفسه أو من قلبه شك أيها قال، فتح له من أبواب الجنة ثمانية أبواب يوم

القيامة يدخل من أيها شاء(١)» هكذا قال، فتح له من أبواب الجنة.

وذكر أبـو داود، عن حسين بن علي البسطامي، قـال: حدثنـا عبد الله بن يزيـد المقري، قال: حدثنـا حيوة بن شريح، قال: حدثنـا أبو عقيل، عن ابن عمه، عن عقبة بن عامر، قـال: قال لي عمر بن الخطاب، قال رسول الله ﷺ «من توضأ فأحسن الـوضوء ثم رفع بصره الى السماء فقال: أشهـد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهـد أن محمدا عبده ورسولـه فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يـدخل من أيها شاء(٢)» ليس هـذا الحديث عند جماعـة من رواة مصنف أبي داود. وحـدثني محمد بن إبـراهيم، قال: حـدثنا محمـد بن معاويـة، قال: حدثنـا أحمد بن شعيب، قال: أنبأنا محمـد بن علي بن حرب، قال: حـدثنا زيد بن حبـاب، قال: حدثنـا معاوية بن صـالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، وأبي عثمان، عن عقبة بن عامر، عن عمر بن الخطاب، قـال: قال رسول الله ﷺ : «من تـوضأ فأحسن الوضـوء ثم قال: أشهـد أن لا إله إلا الله وأشهـد أن محمـدا عبده ورسـولـه فتحت له ثمانيـة أبواب مـن الجنة يدخل مـن أيها شاء(٣)» هكذا في هـذه الأخبار كلهـا، من الجنـة. وقد جـاء في غير هـذه الأسانيـد في خبر عمـر هـذا، «فتح له ثمانيـة أبواب الجنة» ليس فيها ذكر «من» والله أعلم.

أخبرنا عبيـد الله بن محمد، قال: حدثنـا عبد الله بن مسرور، قال: حـدثنا عيسى بن مسكين، قـال حدثنـا محمـد بن سنجر قـال: حـدثنا عبـد الله بن صالح، قـال: حدثني معـاوية بن صالـح، عن أبي عثمان، عن جبير، وربيعة ابن يزيـد، عن أبي إدريس الخولاني جميعا، عن عقبة بن عامـر، عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من أحـد يتوضأ فيسبغ الوضوء فيقول:

---

(١)-(٣) حم (١/ ١٤٥)، م (١/ ٢٠٩-٢١٠/ ٢٣٤)، د (١/ ١١٨/ ١٦٩)، ت (١/ ٧٧/ ٥٥)، ن (١/ ١٠٠/ ١٤٨)، جه (١/ ١٥٩/ ٤٧٠).

أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء(١)». فعلى هذا اللفظ، أبواب الجنة الثمانية، كما قالوا. وكذلك ما حدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا عاصم بن علي، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن عطاء، عن عقبة بن عامر الجهني، عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «ما من رجل يتوضأ فيسبغ الوضوء فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء(٢)». وقد روينا من حديث مالك في هذا الباب حديثا غريبا، حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عبد الله بن بحير بن يسار، حدثني أبي، حدثنا مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «ما من أحد ينفق زوجين من ماله الا دعى من أبواب الجنة الثمانية يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة، ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان(٣)» لا يصح هذا الاسناد عن مالك، ومحمد بن عبد الله بن بحير، وأبوه، يتهمان بوضع الأحاديث والأسانيد.

وقد ذكر البزار عن حاجب بن سليمان، حدثنا وكيع، حدثنا الثوري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ «إن للجنة باباً يدعى الريان يدخل منه الصائمون فاذا أدخل آخرهم أغلق(٤)». وأما قوله ﷺ

(١) و (٢) انظر تخريجه في الذي قبله.

(٣) سند هذا الحديث ضعيف وعلته كما قال ابن عبد البر : هي محمد بن عبد الله بن مجيد وهو متهم وأبوه بوضع الحديث.

(٤) أخرجه: حم (٥/ ٣٣٣)، خ (٤/ ١٣٩/ ١٨٩٦)، م (٢/ ٨٠٨/ ١١٥٢)، ت (٥/ ١٣٧/ ٧٦٥) وقال: حديث حسن صحيح غريب. ن (٤/ ٤٧٨/ ٢٢٣٥-٢٢٣٦).

«ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان». والريان فعلان من الرى. وفي الحديث دليل على أن من صام يومين محتسبا بهما وجه الله، يعطش فيهما نفسه، سقاه الله وأرواه يوم القيامة، وانما قلنا يومين، ولم نقل يوماً واحدا، وان كان جاء في غير هذا الحديث، لقوله ﷺ «من أنفق زوجين في سبيل الله» ثم قال: «وان كان من أهل الصيام دعى من باب الريان» ومن أرواه الله يوم القيامة، لم يظمأ ولم ينل بؤساً، وتلك حال من غفر له، وأدخل الجنة برحمة الله، لا حرمنا الله ذلك برحمته آمين. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال «للجنة باب يقال له الريان لا يدخل منه الا الصائمون[١]». وهذا مما يدل أيضا على أن للجنة أبوابا، وفي حديثنا هذا أيضا دليل على فضل أبي بكر رضي الله عنه، وأنه من أهل الجنة، وأنه ممن جمع له الأعمال الصالحة، وانه ينادى يوم القيامة من جميع أبواب الجنة، لتقدمه في أعمال البر، ورجاء رسول الله ﷺ يقين إن شاء الله، ومعنى الدعاء من تلك الأبواب: اعطاؤه ثواب العاملين، ونيل ذلك والله أعلم. حدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثني عبيد الله بن إدريس، قال: حدثنا يحيى بن عبد العزيز، قال: حدثني عبد الغني بن أبي عقيل، قال: حدثنا نعيم بن سالم عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ جالسا في جماعة من أصحابه فقال «من صام اليوم؟» فقال أبو بكر: أنا، قال: «من تصدق اليوم؟» قال أبو بكر: أنا، قال «من عاد اليوم مريضا» قال أبو بكر: أنا، قال «فمن شهد اليوم جنازة؟» قال أبو بكر: أنا فقال «وجبت لك، وجبت لك»[٢].

قال أبو عمر:

يعني الجنة، فهنيئا له رضي الله عنه الجنة، وعن جماعة الصحابة.

---

(١) انظر تخريجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه من رواية أبي هريرة (م: (٢/ ٧١٣/ ١٠٢٨[٨٧]).

ما نقصت صدقة من مال

[٣] مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمعه يقول: ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزا، وما تواضع عبد لله إلا رفعه الله. قال مالك: لا أدري أيرفع هذا الحديث الى النبي ﷺ أم لا ؟

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك، منهم: ابن وهب، وابن القاسم، والقعنبي، ومعن بن عيسى، وغيرهم؛ وهو حديث محفوظ للعلاء ابن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. رواه عنه جماعة- هكذا، ومثله لا يقال من جهة الرأي، فلذلك كله ذكرناه- وبالله التوفيق.

حدثنا يونس بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر ابن محمد، قال حدثنا أبو كريب، قال حدثنا خالد بن مخلد، قال حدثنا محمد ابن جعفر بن أبي كثير، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما زاد عبد بعفو إلا عزا، ولا تواضع عبد لله إلا رفعه الله، وما نقصت صدقة من مال(١)».

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا علي بن جعفر بن محمد البغدادي، قال حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا أبو الربيع.

وحدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن محمد، عن عاصم بن علي، قالا حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال أخبرني العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله(٢)».

---

(١) أخرجه: م (١/ ٢٠٠١/ ٢٥٨٨)، ت (٤/ ٣٣٠/ ٢٠٢٩)، حم (٢/ ٢٣٥).

(٢) أخرجه: حم (٢/ ٣٨٦)، م (٤/ ٢٠٠١/ ٢٥٨٨)، ت (٤/ ٣٣٠/ ٢٠٢٩) والبغوي (٦/ ١٣٢-١٣٣/ ١٦٣٣).

وحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أحمد، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا محمد بن عامر، قال حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، قال حدثنا حفص بن ميسرة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ما نقصت صدقة من مال(١)- فذكره.

وحدثنا أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن بن علي، قال حدثنا أبو الحسين محمد بن العباس بن يحيى الحلبي، قال حدثنا علي بن عبد الحميد بن سليمان أبو الحسن الغضائري- سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة، قال حدثنا منصور بن أبي مزاحم، قال حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله(٢).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى، قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عمرو القاضي المالكي، قال حدثنا إبراهيم بن حماد بن إسحاق، قال حدثنا القاضي عمي إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا القعنبي، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله رجلا بعفو إلا عزا، وما تواضع لله أحد إلا رفعه الله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ما نقصت صدقة من مال قط، ولا عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله عزا، ولا تواضع رجل إلا رفعه الله- وبالله التوفيق.

---

(١) سبق تخريجه في ما قبله.

(٢) سبق تخريجه: انظر ما قبله.

لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون

[٤] مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان أبو طلحة، أكثر انصاري بالمدينة مالا، من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ [آل عمران : ٩٢] قام أبو طلحة، فقال يا رسول الله، ان الله يقول: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ [آل عمران : ٩٢] وان أحب اموالي بيرحاء، وانها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت. قال: فقال رسول الله ﷺ: بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، واني أرى ان تجعله في الأقربين. فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة بين أقاربه، وبني عمه(١).

هكذا قال يحيى وأكثر الرواة عن مالك في هذا الحديث، فقسمها أبو طلحة، وممن قال ذلك، منهم: ابن القاسم، والقعنبي، في رواية علي بن عبد العزيز، وذكر إسماعيل بن إسحاق، هذا الحديث في كتابه المبسوط، عن القعنبي، بإسناده سواء. وقال في آخره، فقسمها رسول الله ﷺ، في أقاربه وبني عمه.

قال أبو عمر: فأضاف القسمة الى رسول الله ﷺ، وأما قوله في أقاربه، وبني عمه، فمعلوم أنه أراد أقارب أبي طلحة، وبني عمه، وذلك محفوظ عند العلماء، لا يختلفون في ذلك، واما اضافة القسمة الى رسول الله ﷺ، فهذا، وان كان جائزا في لسان العرب، ان يضاف الفعل الى الآمر به، فان

---

١) أخرجه: حم (٣/ ١٤١)، خ (٣/ ٤١٤-٤١٥/ ١٤٦١)، م (٢/ ٦٩٣/ ٩٩٨)، ت (٥/ ٢٠٩/ ٢٩٩٧)، ن (٦/ ٣١١-٣١٢).

ذلك ليس في روايـة أكثر الـرواة للمـوطأ، ولا يجيـز مثل هذه العبـارة أهل الحديث، ولكنها رواية من روى ذلك، والله أعلم، والمعنى فيه بين، والحمد لله.

وروى هذا الحديث، عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن إسحاق بن عبدالله بن أبـي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: لما نزلت هذه الآية، ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: (٩٢)]، جاء أبو طلحة، ورسول الله ﷺ، على المنبر، قال: وكانت دار ابن جعفـر، والدار التي تليها، الى قصر ابن جديلة، حـوائط لأبي طلحة، قال: وكان قصر ابن جديلـة، حائطا، لأبي طلحة، يقال لها بيرحاء، وكان النبي ﷺ، يدخلها ويشرب من مائها، ويأكل من ثمرهـا، فجاء أبـو طلحة، ورسول الله ﷺ، على المنبر، فقـال: ان الله عز وجل، يقول في كتابه، ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وأن أحب أموالي الي بيرحـاء، فهي لله، ولرسوله، ارجـو بره وذخره. اجعله يـا رسول الله حيث أراك الله، فقال رسـول الله ﷺ: بخ، ذلك يا أبا طلحـة مال رابح، قد قبلنـاه منك، ورددناه عليك، فاجعلـه في الأقربين، قال: فتصدق بـه أبو طلحة، على ذوي رحمه، فكـان منهم أبي بن كعب، وحسان بن ثـابت، قال: فباع حسـان نصيبه من معاوية، فقيل لـه يا حسان، تبيع صدقـة أبي طلحة؟ فقال، الا أبيع صاعا من تمر، بصاع من دراهم(١).

وذكر الطحـاوي، حدثنـا إبراهيم بن مرزوق، حـدثنا محمـد بن عبد الله الانصاري، قـال: حدثنا حميد، عن أنس، وأبي، عن ثمامـة، عن أنس، وهذا لفظ حـديثـه، قـال: قال أنـس: كانت لأبي طلحـة أرض، فجعلهـا لله عـز وجل، فأتى النبي ﷺ، فقال: اجعلها في فقراء أقاربك فجعلها لحسان، وأبي

(١) سبق تخريجه

ابن كعب[١]، قال أنس: وكان أقرب إليه مني.

وفي هذا الحديث من الفقه والعلم وجوه، فمنها أن الرجل الفاضل، العالم، قد يضاف إليه حب المال، وقد يضيفه هو الى نفسه، وليس في ذلك نقيصة عليه، ولا على من أضاف ذلك إليه، إذا كان ذلك من وجه حله، وما أباح الله منه، وكان أبو طلحة من خيار أصحاب النبي ﷺ، وقد أخبر الله عز وجل عن الانسان، إنه لحب الخير لشديد، قال المفسرون، الخير هاهنا المال، وفيه أباحة اتخاذ الجنات، والحوائط، وهي التي تعرف عندنا بالمنى في الحواضر، وغيرها، وفيه إباحة دخول العلماء والفضلاء البساتين وما جانسها من الجنات والكروم، وغيرها طلباً للراحة والتفرج، والنظر الى ما يسلي النفس، وما يوجب شكر الله عز وجل على نعمه، وفيه ما يدل على اباحة كسب العقار، وفي ذلك رد لما روى عن ابن مسعود، أنه قال: لا تتخذوا الضيعة، فترغبوا في الدنيا، وفي كسب رسول الله ﷺ، العقار مما أفاء الله عليه من بني النضير، وفدك، وغيرها، وكسب الصحابة، رضي الله عنهم، من الأنصار والمهاجرين للأرضين، و الحوائط، وكسب التابعين، بعدهم بإحسان لذلك، أكثر من أن يحصى.

ولا خلاف علمته، في أن كسب العقار مباح، إذا كان من حله، ولم يكن سبب ذل وصغار، فان ابن عمر، رضي الله عنه، كره كسب أرض الخراج، ولم ير شراءها، وقال: لا تجعل في عنقك صغارا.

وفيه إباحة الشرب من ماء الصديق بغير اذنه، وماء الحوائط والجنات والدور عندنا مملوك لأهله، لهم المنع منه، والتصرف فيه بالبيع وغيره،

---

(١) الطحاوي في "شرح المعاني" (٣/ ٢٨٩/ ٥٣٩٩) و(٤/ ٣٨٦/ ٧٣٩٣). وهو عند البخاري من طريق مالك عن إسحاق بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول فذكر الحديث بطوله (٣/ ٤١٥/ ١٤٦١).

وسنذكر معنى نهيه، ﷺ، عن بيع الماء، وعن بيع فضل الماء، في باب أبي الرجال، محمد بن عبد الرحمن، عند قوله ﷺ «لا تمنع نقع بئر» ان شاء الله.

واذا جاز الشرب من ماء الصديق، بغير اذنه، جاز الأكل من ثماره وطعامه، إذا علم ان نفس صاحبه تطيب به، لتفاهته ويسر مؤنته، ولما بينهما من المودة. وقد قال الله عز وجل: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: (٦١)]. ذكر محمد بن ثور عن معمر قال: دخلت بيت قتادة، فأبصرت رطباً، فجعلت آكله، فقال: ما هذا، قلت أبصرت رطباً في بيتك، فأكلت، قال: أحسنت، قال الله عز وجل ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾.

وذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن قتادة، في قوله ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ قال: إذا دخلت بيت صديقك من غير مؤامرته، لم يكن بذلك بأس، قال معمر: ودخلت بيت قتادة، فقلت أأشرب من هذا الجب؟ لجب فيه ماء، فقال: أنت لنا صديق، قال معمر، وقال قتادة، عن عكرمة، قال: إذا ملك الرجل المفتاح، فهو خازن، فلا بأس أن يطعم الشيء اليسير، قال: وأخبرنا معمر، عن منصور عن أبي وائل قال: كنا نغزو فنمر بالثمار، فنأكل منها.

قال أبو عمر: هذا على ما قلنا، والله أعلم، مما يعلم ان صاحبه تطيب به نفسه، وكان يسيرا، لا يتشاح في مثله، وقد كان لهم في سفرهم ضيافة، مندوب إليها، وقد يكون هذا منها، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يحتلبن أحد ماشية أحد الا بإذنه»(١)، وقال: «لا يحل مال امرئ مسلم، إلا بطيب

---

(١) خ: (٥/ ١١١/ ٢٤٣٥)، م: (٣/ ١٣٥٢/ ١٧٢٦)، د: (٣/ ٩١/ ٢٦٢٣) من حديث ابن عمر.

نفسه»(١). وسيأتي هذا المعنى، ممهدا في باب نافع عن ابن عمر إن شاء الله.

وفيه إباحة استعذاب الماء، وتفضيل بعضه على بعض، بما فضله الله عز وجل في خلقته، قال الله عز وجل ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [فاطر: (١٢)].

وقد روى عن النبي ﷺ أنه كان يستعذب له الماء من بير السقيا، وفي هذا المعنى، والله أعلم، قول أنس في هذا الحديث ان رسول الله ﷺ كان يأتي بيرحاء، ويشرب من ماء فيها طيب، فوصفه بالطيب.

وفيه استعمال ظاهر الخطاب وعمومه، وان الصحابة رضي الله عنهم، لم يفهموا من فحوى الخطاب غير ذلك، ألا ترى أن أبا طلحة، حين سمع، ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، لم يحتج أن يقف حتى يرد عليه البيان، عن الشيء الذي يريد الله أن ينفق منه عباده بآية أخرى، أو سنة مبينة لذلك، فانهم يحبون أشياء كثيرة، وفي بدار أبي طلحة الى استعمال ما وقع عليه معنى حبه في الإنفاق منه، دليل على استعماله معنى العموم، وما احتمل الاسم الظاهر منه، في أقل ذلك أو أكثره.

وفي هذا رد على من أبى من استعمال العموم، لاحتماله التخصيص، وهذا أصل من أصول الفقه كبير، خالف فيه أهلُ الكوفة، أهلَ الحجاز، وهو مذكور في كتب الأصول بحججه ووجوهه، والحمد لله.

---

(١) حم: (٥/ ٤٢٥). حب: (الإحسان)(١٣/ ٣١٦/ ٥٩٧٨) من حديث حميد الساعدي. وذكره الهيثمي في المجمع وقال: «رواه أحمد والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح»، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير». «رواه الدارقطني من طريق مقسم عن ابن عباس نحوه في حديث، وفي إسناده العَرْزَمي وهو ضعيف. ورواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي من حديث حميد الساعدي بلفظ: «لا يحل لامرئٍ أن يأخذ عصى أخيه بغير طيب نفسه منه وذلك لشدة ما حرم الله مال المسلم على المسلم». وهو من رواية أبي سهيل بن أبي صالح عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي حميد، وقيل عن عبد الرحمن عن عمارة بن حارثة عن عمرو بن يثربي رواه أحمد والبيهقي وقوى ابن المديني رواية سهيل...».

والاستدلال على ذلـك بأن أبا طلحـة، بدر ممـا يحب الى حائطه، فـأنفقه وجعله صدقـة لله: استدلال صحيح، وكذلك فعل زيد بن حارثـة، بدر مما يحب الى فرس له، فجعلها صدقة؛ لأن ذلك كله، داخل تحت عموم الآية.

ذكر أسد بن موسـى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حـدثنا محمد بن المنكدر، قال: لما نزلت ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، قال زيد بن حارثة: اللهم انك تعلم، انه ليس لي مـال أحب الى من فرسي هذا، وكان له فـرس يقال لـه سبل، فجاء بـه الى النبي ﷺ فقـال: هذا في سبيل الله، فقـال لأسامة بن زيد، اقبضه فكأن زيـدا وجد من ذلك في نفسه، فقال رسـول الله ﷺ: ان الله قد قبلها منك(١).

ورواه حماد بن زيـد، عن عمرو بن دينـار عن ابن المنكـدر، مثله. وذكـر الحسن بن على الحلـواني، قال: حـدثنا إسحاق بـن منصور بن حيـان، قال: حدثنـا عاصم بن محمد، عن أبيـه، قال: دخل عبد الله بن عمـر، على صفية بنت أبي عبيد، فقال لها، أشعرت أني أعطيت بنافع ألف دينار أعطاني به عبد الله بن جعفر، قالت فما تنتظر أن تبيع؟ قـال: فهلا خير من ذلك؟ قالت وما هو؟ قال هو حر لوجه الله، قال أظنه تأول قول الله عز وجل، ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾.

وروينا عن الثوري، أنه بلغه، أن أم ولـد الربيع بن خثيم، قالت: كان إذا جاء السائل يقول لي، يا فلانة اعطي السائل سكرا، فان الربيع يحب السكر، قال سفيان يتأول ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. حدثناه خلف بن أحمد، قال: حـدثنا أحمد بن سعيد وأحمد بن مطـرف، قالا: حدثنـا سعيد بن

---

(١) منقطع بهذا السند، وأخرجـه: ابن جرير (٣/ ٣٤٨) من طريق عبد الـرزاق عن معمر عن أيوب فذكره. ومن طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن عمرو بن دينار وذكره.

عثمان، قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا المؤمل، قال: حدثنا سفيان، فذكره.

وقال الحسن رحمه الله: انكم لا تنالون ما تحبون، الا بترك ما تشتهون، ولا تدركون ما تاملون الا بالصبر على ما تكرهون.

وفيه ان لفظ الصدقة، يخرج الشيء المتصدق به عن ملك الذي يملكه، قبل ان يتصدق به، فان أخرجها الى مالك، وملكه اياها، استغنى بهذه اللفظة عن غيرها، ولم يكن له الرجوع في شيء منها؛ لأن لفظ الصدقة، يدل على أنه أراد الله بها معطيها، لما وعد الله ورسوله، على الصدقة، من جزيل الثواب، وما أريد به الله فلا رجوع فيه، وهذا مما أجمع المسلمون عليه.

وفي هذا حجة لمالك، في اجازته للموهوب له، والمتصدق عليه، المطالبة بالصدقة، وان لم يحزها، حتى يحوزها، وتصح له، ما دام المتصدق أو الواهب حيا، وان لم تقبض، وغيره لا يجعل اللفظ بالصدقة، ولا بالهبة، شيئا سواء كان لمعين، ولا لغير معين، حتى تقبض وليس للموهوب له عندهم، ولا للمتصدق عليه، أن يطالب واهبها بإخراجها إليه، ولا يوجب عندهم لفظ الصدقة، أو الهبة من غير قبض حكما.

وممن ذهب الى هذا، الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، وسنذكر اختلافهم في هذا المعنى، وما شاكله من معاني الهبات، في باب ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، ومحمد بن النعمان بن بشير، ان شاء الله، ونبين وجوه أقاويلهم، واعتلالهم لمذاهبهم هناك، بحول الله وعونه، لا شريك له.

وفي هذا الحديث دليل على أن الكلام قد أوجب حكماً، أقله المطالبة على ما قال مالك، للمعين الموهوب له. ومن طريق القياس، لولا الكلام المتقدم، ما كان القبض يدرى ما هو، وبالله التوفيق.

فاذا قال المتصدق، مالي هذا صدقة لله عز وجل، ولا يملكه أحدا، جاز للامام أن يصرفه في أي سبيل من سبيل الله شاء، غير أن الافضل من ذلك أولى، هذا إذا لم يبن مراد المتصدق، فان بان مراده، لم يتعد ذلك الوجه.

وفيه أن الصدقة على الأقارب من أفضل أعمال البر؛ لأن رسول الله ﷺ، لم يشر بذلك على أبي طلحة الا وهو قد اختار ذلك له، ولا يختار له الا الافضل لا محالة، ومعلوم أن العتق من أفضل اعمال البر، وقد فضل رسول الله ﷺ، الصدقة على الأقارب على العتق.

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن ابن إسحاق، عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار، عن ميمونة، قالت: كانت لي جارية، فأعتقتها، فدخل علي رسول الله ﷺ، فأخبرته، فقال آجرك الله، أما انك لو أعطيتها اخوانك، كان أعظم لأجرك[1]. وروى مالك، هذا الحديث، عن ابن أبي صعصعة، لقريب من هذا المعنى، وقد ذكرناه في موضعه من كتابنا هذا.

وقد قال رسول الله ﷺ لزينب الثقفية، زوجة ابن مسعود، وزينب الأنصارية، حين أتتاه تسألانه عن النفقة على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما، هل يجزي ذلك عنهما من الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: «لكما أجران، أجر القرابة، وأجر الصدقة[2]»، وروى الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أمه قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أفضل الصدقة على ذي

---

(١) ك: (٢/ ٢١٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه ووافقه الذهبي. وقد أخرجه خ: (٥/ ٢٧٢/ ٢٥٩٢). وم: (٢/ ٦٩٤/ ٩٩٩) بأسانيد أخرى.

(٢) حم: (٦/ ٣٦٣)، خ: (٣/ ٤١٨/ ١٤٦٦)، م: (٢/ ٦٩٤/ ١٠٠٠)، ت: (٣/ ٢٨/ ٦٣٥-٦٣٦) ن: (٥/ ٩٧/ ٢٥٨٢) وجه: (١/ ٥٨٧/ ١٨٣٤).

الرحم الكاشح(١)» قيل في تأويل الكـاشح، هـاهنا القـريب وقيل: المبغض المعادي فانه طوى كشحه على بغضه وعداوته، وهو الصحيح، والله أعلم.

وفيه اجازة تولي المتصدق قسم صـدقته، وذلك عند أصحاب مالك، إذا كان منه اخراجا لها عن ملكه، ويده، وتمليكا لغيره.

وفيـه رد على من كره أكل الصـدقـة التطوع للغني من غير مسألـة، لأن أقارب أبي طلحة، الذين قسم عليهم صدقته تلك، لم يبن لنا أنهم فقراء، ممن يحل لهم أخـذ الصـدقة المفـروضـة، وقـد ذكـر بعض أهل العلم، أن أبي بن كعب، كان من أيسر أهـل المدينة، وهو أحـد الذين قسم عليهم أبـو طلحة صدقتـه هذه، وقد عارضـه بعض مخالفيه، فزعم أن أبيـاً كان فقيرا، واحتج برواية من روى في هذا الحديث، فقسمها أبـو طلحة بين فقراء أقاربه، وهي لفظة مختلف فيها، لا تثبت، وعلى أي وجـه كان، فان الصدقـة التّطوع جائز قبولها مـن غير مسألة، لكل أحـد، غنيا كـان أو فقيرا، وان كان التنـزه عنها أفضل عند بعض العلماء، وسنبين وجـوه هذا المعنى في بـاب زيد بن أسلم، من كتابنا هذا ان شاء الله.

وفيه دليل على صحة مـا ذهب إليه فقهاء الحجازيين، حيث قـالوا فيمن تصدق على رجل، أو على قوم بصدقة حبس، ذكر فيها أعقابهم، أو لم يذكر، ولم يجعل لها بعدهم مرجعا، مثل ان يقـول على المساكين، أو على ما لا يعدم وجـوده، من صفـات البر، فماتوا وانقـرضـوا أنها ترجـع حبسا على أقـرب

(١)طب: في الكبير(ح٣٩٢٣). وذكره الهيثمي في "المجمع" وقـال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح(٣/ ١١٤). وحم: (٣/ ٤٠٢) من طريق حكيم بن حـزام أن رجلا سأل رسول الله ﷺ ... فـذكـره. وقـال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسنـاده حسن(٣/ ١١٩). وحم: (٥/ ٤١٦) من طريق أبي أيوب الأنصاري فذكره.وقال الهيثمي في "المجمع"(٣/ ١١٩): رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام.

الناس بالمحبس، يوم ترجع، لا يوم حبس، الا ترى أن أبا طلحة اذ جعل حائطه ذاك صدقة لله، ولم يذكر وجها من الوجوه التي يتقرب بها الى الله عز وجل، أمره رسول الله، ﷺ، ان يجعلها في أقاربه، فكذلك كل صدقة لا يجعل لها وجه، ولا يذكر لها مرجع، تصرف على أقارب المتصدق، بدليل هذا الحديث، وهذا عند مالك، فيما لم يرد به صاحبه، حياة المتصدق عليه فانه إذا أراد ذلك، فهي عنده العمرى، ومذهبه في العمرى، أنها على ملك صاحبها، ترجع إليه عند انقضاء عمر المعمر، أو الى ورثته ميراثا، وسنذكر قوله وقول غيره في العمرى عند ذكر الحديث فيها، في باب ابن شهاب، من كتابنا هذا، ونبين وجوه ذلك ان شاء الله عز وجل.

وقد اختلف قول مالك فيمن قال هذه الدار أو هذا الشيء حبس على فلان، أو على قوم، ولم يعقبهم، ولا جعل لها مرجعا الى المساكين، ونحوهم، فمرة قال ترجع ملكا الى ربها، إذا هلك المحبس عليه، كالعمرى، ومرة قال: لا ترجع إليه أبدا وهو تحصيل مذهبه عند أهل المغرب من أصحابه، وحكوا عنه نصوصاً فيمن حبس حبساً، على نفر ما عاشوا فانقرضوا، فالحبس راجع الى عصبة المحبس حبسا، ولا يرجع الى من حبسه، وان كان حيا، ويدخل النساء في الغلة معهم، والسكنى.

ولو تصدق بصدقة حبس على ولده، وولد ولده ولم يجعل له مرجعا غير ذلك، فانقرض ولده، وولد ولده، الا رجل واحد فأراد بيعه، فلا سبيل له الى ذلك، فاذا انقرض، فهو حبس صدقة، على عصبة المحبس، لا يباع ولا يوهب.

واذا انقرض أقرب الناس إليه، من عصبته، فإلى الذين يلونهم، فإذا انقرض كل من تمسه به رحم من عصبته، رجعت على ما عليه أحباس

المسلمين، يجتهد الحاكم في وضع غلتها، وكرائها بعد صدقتها، ولا يباع ولا يورث شيء من العقار، إذا اجرى عليه اسم الصدقة الحبس، ولفظ الولد في التحبيس يدخل فيـه ولد الولد ابـدا، وكذلك لفظ البنات يدخل فيـه بنات البنين ابـدا، إذا اجتمعوا، ولا يفضل الاعيـان، الا على قدر الحاجـة، وليس ولد البنـات من العقب، ولا من الـولد، اذ ليسـوا من العصبات، هـذا كله تحصيل مـذهـب مـالك واصحـابـه الا أن عـن بعض البغـداديين المالكيين خلافا في بعض هذا، والحمد لله.

قـال أحمد بن المعدل: قيل لمالـك، فلو قـال في صـدقته، هـذا حبس على فـلان، هل تكـون بـذلك محبسة؟ قـال: لا، لانها لمن ليس بمجهـول، وقـد حبسها على فـلان، فهي عمرى، لأنه أخبر أن تحبيسهـا غير ثابت ولا دائم، وأنه الى غاية، قيل فلو قال هي صدقـة محبسة، وفلان يأخذها ما عاش، قال إذا تكـون محبسة، قـال وكـذلك لو قـال لهم، هي صـدقة على فـلان، وهي محبسة.

والألفاظ التـي بها ينقطع ملك الشيء عن ربه، ولا يعـود إليه ابـدا، عند مالك واصحـابه، أن يقول: حبس صدقـة، أو حبس لا يباع، أو حبس على أعقـاب ومجهولين مثل الفقـراء والمسـاكين، أو في سبيل الله، فـان هذا كلـه عندهم مؤبد، لا يرجع ملكا أبدا.

وأمـا إذا قال سكنى، أو عمـرى، أو حياة المحبس عليـه، أو الى اجل من الآجـال، فإنها تـرجع ملكاً الى صـاحبهـا، أو الى ورثتـه، ولا يكون حبسـاً مؤبداً، ومعنى قول مالك في أقرب الناس بالمحبس، يريد عصبته. واختلف قولـه، كذلك اختلف اصحـابه فيمن يـدخل في ذلك من النساء، فقـال ابن

القاسم: كل من كـان من النساء لو كـان رجلا، كان عصبـة وارثا، دخل في مرجع الحبس، ومن لم يكن منهن كذلك، فلا مـدخل له فيه، وروى كذلك عن مـالك، وقـال ابن القـاسم تـدخل الأم في مـرجع الحبس ولا تـدخل الاخوات للأم، وقال ابن الماجشون: لا يـدخل من النساء الا من يرث فأما عمة أو ابنة عم أو ابنة أخ فلا. وروى أشهب عن مالك أن الأم لا تدخل في مرجع الحبس ولهم في هذا الباب اضطراب يطول ذكره.

وأما الشافعي فمـذهبه نحو مذهب مالك في مرجع الحبس خـاصة، قال الشافعـي: واذا قال تصدقت بـداري على قوم، أو على رجل، حـي معروف يوم تصـدق، أو قال صدقـة محرمة، أو قال صـدقة موقـوفة، أو قال صـدقة مسبلة، فقد خرجت من ملكه، فلا تعود ميراثا أبدا.

قال: ولا يجوز أن يخرجهـا من ملكه، الا الى مالك منفعتها، يـوم يخرجها إليه، وان لم يسبلها على من بعدهم، كانت محرمة أبدا، فاذا انقرض المتصدق بها عليه، كـانت بحالها أبدا، ورددناهـا الى أقرب الناس بالـذي تصدق بها، يوم ترجع، وهي على شرطه، من الأثـرة والتقدمة، والتسوية بين أهل الغنى والحاجة، ومن اخراج من أخرج منها بصفة، أو رده إليها بصفة.

قال أبو عمر: قول الشافعي ولا يجوز أن يخرجها من ملكه، الا الى مالك منفعتها، معنـاه عندي أن يكون المحبس عليه مـوجود العين، ليس بحمل، فاذا كـان كذلك فجـائز أن يتولاها لـه غيره، إذا اخرجهـا المحبس من يده، على ان الشـافعي يجوز عنـده في الأوقاف، من تـرك القبض، مـا لا يجوز في الهبات والصـدقات المملـوكات؛ لأن الوقـف عنده يجري مجرى العتق، يتم بالكلام دون القبض.

قال ويحرم على الموقف ملكـه، كما يحرم عليه ملك رقبة العبـد إذا أعتقه، الا أنه جائز لـه ان يتولى صدقته وتكـون بيده ليفرقها ويسبلهـا فيما اخرجها فيه؛ لان عمر بن الخطاب لم يزل يلي صـدقته فيما بلغنا، حتى قبضه الله، قال وكذلك علي وفاطمة كانا يليان صدقاتهما.

قال أبو عمر: ليس هكذا مذهب مالك، بل مذهبه فيمن حبس أرضا، أو دارا، أونخلا، على المساكين، وكـانت في يديه، يقـوم بها ويكريها، ويقسمها في المساكين، حتى مات، والحبس في يديـه، انه ليس بحبس، ما لم يجزه غيره، وهـو ميراث والـربع عنـده والحوائط والارض، لا ينفـذ حبسهـا ولا يتم حوزها، حتى يتولاه غير من حبسه، بخلاف الخيل، والسلاح، هذا تحصيل مذهبه، عند جماعة أصحابه.

وأما أحمد بن حنبل فان عمر بن الحسين الخرقي، ذكر عنه، قال: إذا وقف وقفا ومات الموقف عليه، ولم يجعل آخره للمساكين، ولم يبق ممن وقف عليه احـد، رجع الى ورثة الـواقف، في احدى الـروايتين عنه والـرواية الاخـرى تكون وقفا على أقرب عصبة الواقف.

وزعم بعض النـاس ان في هــذا الحديث ردا على أبي حنيفـة، وزفـر، في إبطالهما الاحباس، وردهما الأوقاف، وليس كذلك؛ لأن هذا الحديث ليس فيه بيان الـوقف، ويحتمل أن تكون صدقة أبي طلحة، صدقـة تمليك للرقبة، بل الاغلب الظاهـر من قولـه فقسمها أبو طلحـة بين أقاربه وبني عمـه أنه قسم رقبتها، وملكهم اياها، ابتغاء مـرضات الله، واذا كان ذلك كذلك، فلا خلاف بين أبي حنيفة، وزفر، وسائر العلماء، في جواز هذه الصدقة، إذا حل المتصـدق عليـه فيهـا، محل المتصـدق، وكـان لـه أن يبيع وينتفع، ويهب ويتصدق، ويصنع ما أحب.

وإنما أنكر أبـو حنيفة وزفر، تحبيـس الاصل على التمليك، وتسبيل الغلة والثمرة، وهي الاحبـاس المعروفـة بالمدينة، وفيهـا تنازع العلماء، واجـازها الاكثر منهم، وقد قـال بجوازها، أبو يوسـف، ومحمد بن الحسن، رجع أبو يوسف عن قـول أبي حنيفة في ذلك، لما حدثه ابن عليـة، عن ابن عون، عن نـافع، عن ابن عمـر، عن عمـر، أنه استأذن رسـول الله ﷺ في أن يتصـدق بسهمـه من خيبر، فقـال لـه رسـول الله، ﷺ «احبـس الاصل، وسبل الثمرة[1]» وهو حديث صحيح، وبه يحتج كل من أجاز الاحباس.

ذكر عيسى بن أبان، قال: أخبرت أنـه لما بلغ أبا يوسف هذا الحديث عن ابن عون، لقى ابن علية فسألـه عنه، فحدثه به عـن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر أصاب ارضا بخيبر فأتى النبي ﷺ فذكر الحديث.

ومن حجتهم أيضـا على جـوازهـا حـديـث عمـرو بن الحارث بن أخي جـويـرية بنت الحارث، زوج النبي ﷺ، أن رسـول الله ﷺ، مـات وتخلف أرضا موقـوفة، وحديث أبي هريـرة، وقد ذكرناه في كتـاب بيان العلم، عن النبي، ﷺ، أنه قـال: « ينقطع عمل المرء بعده الا من ثـلاث، صدقة جـارية بعده، وعلم ينتفع به غيره، وولد يدعو له[2]».

فأما حديث ابن عون، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان، واحمد بن قاسم، قالا حدثنـا قاسم بن أصبغ، قال حـدثنا الحارث بن أبي أسامة، قـال حدثنا أشهل بن حاتم، قال: حدثنا ابن عون، عن نافع عن ابن عمر، قال: أصاب عمر أرضـا بخيبر، فأتى النبي ﷺ، فاستأمـره فيها، فقال: يـارسول الله، اني

---

(١) حم: (٢/ ١١٤-١٥٦)، ن: (٦/ ٥٤٢/ ٣٦٠٥-٣٦٠٦)، جـه: (٢/ ٨٠١/ ٢٣٩٧). وذكـره الألباني في الإرواء(ح١٥٨٣) وصححه.

(٢) حـم: (٢/ ٣٧٢)، م: (٣/ ١٢٥٥/ ١٦٣١)، د: (٣/ ٣٠٠/ ٢٨٨٠)، ن: (٦/ ٥٦١/ ٣٦٥٣)، وت: (٣/ ٦٦٠/ ١٣٧٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

اصبت أرضا بخيبر، لم اصب مالا قط انفس عندي منه، فما تأمرني به؟ فقال: ان شئت حبست اصلها، وتصدقت بها قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، قال فتصدق بها في الفقراء والقرباء وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها، أن يأكل منها بالمعروف، أويطعم صديقا غير متأثل، أومتمول مالا[(١)].

وهذا الحديث يقولون انه لم يروه عن نافع الا ابن عون، وهو ثقة، لم يروه مالك ولا غيره، الا أن مالكا، قد روى عن زياد بن سعد، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب، قال: لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ واستأمرته، أونحو هذا، لرجعت عنها.

قال مالك، مخافة أن يعمل الناس بذلك، فرارا من الحق، ولا يضعونها مواضعها، وليس هذا الحديث في أكثر الموطآت عن مالك، وممن رواه عنه، عبد الله بن يوسف، وهذه الصدقة، هي صدقة عمر، المذكورة في حديث ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، والله أعلم.

وفي ابن عون هذا قال الشاعر:

خذوا عن مالك وعن ابن عون ... ولا ترووا أحاديث ابن داب

وأما حديث عمرو بن الحارث فحدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن اصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا يوسف بن عدي قال: حدثنا أبو الاحوص عن أبي إسحاق، عن عمرو بن الحارث، قال: ما ترك رسول الله ﷺ، دينارا، ولادرهما، ولا عبدا ولا أمة، الا بغلته

---

(١) حم: (٢/ ٥٥)، خ: (٥/ ٥٠١/ ٢٧٧٢)، م: (٣/ ١٢٥٥/ ١٦٣٢)، د: (٣/ ٢٩٨/ ٢٨٧٨) ت: (٣/ ٦٥٩/ ١٣٧٥) ن: (٦/ ٥٤١/ ٣٦٠١) و جه: (٢/ ٨٠١/ ٢٣٩٦).

البيضاء، التي كان يركبها، وسلاحه، وارضا جعلها صدقة في أبناء السبيل(١).

وحديث أبي هريرة، قد ذكرناه، من طرق في كتاب العلم، فهذه الآثار، وما أشبهها، مما لا مدخل للتأويل فيها، بها احتج من أجاز الاوقاف، واما حديث أنس هذا، فمحتمل للتأويل الذي ذكرنا، والأغلب فيه عندنا ما وصفنا، والاحتجاج به في مرجع الحبس على أقارب المحبس، حبسا، حسن قوي، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبوعمر: كان مني هذا القول، قبل ان أرى حديث ابن أبي سلمة عن إسحاق، عن أنس هذا، وفيه فباع حسان نصيبه من معاوية، على ما ذكرناه، فيما تقدم ملحقا، فعاد ما ظننا يقينا، والحمد لله.

واما قوله: بخ ذلك مال رابح، فانه أراد مال رابح صاحبه ومعطيه، فحذف، وذلك معروف من كلام العرب، يقولون، مال رابح، ومتجر رابح، كما قالوا ليل نائم، أي ينام فيه، وهكذا رواه يحيى، مال رابح، من الربح، وتابعه على ذلك جماعة، ورواه ابن وهب وغيره بالياء المنقوطة باثنين من تحتها، وقال في تفسيره أنه يروح على صاحبه بالأجر العظيم، وحقيقته عند أهل المعرفة باللسان على أنه على النصب أي مال ذو ربح كما يقولون هم ناصب، وعيشة راضية، أي هم ذو نصب وعيشة ذات رضى، وقال الأخفش: أصله من الروحة، اي هو مال يروح عليك ثمره وخيره متى شئت، والاول أولى عندي والله أعلم.

قال أبو عمر: الأقارب الذين قسم أبو طلحة صدقته عليهم حسان بن ثابت، وأبى بن كعب، أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا

(١) خ: (٥/ ٤٤٨/ ٢٧٣٩) ون: (٦/ ٥٣٩/ ٣٥٩٦).

محمد بن بكر بن عبد الرزاق، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: لما نزلت ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، قال أبو طلحة، يا رسول الله أرى ربنا يسئلنا اموالنا، وإني اشهدك اني قد جعلت أرضى بيرحاء له، فقال رسول الله ﷺ اجعلها في قرابتك، فقسمها بين حسان بن ثابت، وأبي بن كعب(١).

قال أبو داود: وبلغني عن محمد بن عبد الله الأنصاري، أنه قال: أبو طلحة الأنصاري، زيد بن سهل، بن الأسود، بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار.

وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان في حرام وهو الأب الثالث.

وأبي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية، بن عمرو بن مالك بن النجار. قال الأنصاري: بين أبي طلحة وأبي، ستة آباء.

قال: وعمرو بن مالك، يجمع حسان، وأبي بن كعب، وأبا طلحة.

قال أبو عمر: وأما حسان، فيلقاه أبو طلحة، عند أبيه الثالث، وأما أبي فيلقاه أبو طلحة عند أبيه السابع.

قال أبو عمر:

وفي هذا أيضا ما يقضي على القرابة، أنها ما كانت في هذا العدد ونحوه، وما كان دونه فهو أحرى أن يلحقه اسم القرابة.

---

(١) م: (٢/ ٦٩٤/ ٩٩٨[٤٣])، د: (٢/ ٣١٨/ ١٦٨٩)، ن: في الكبرى (٦/ ٣١٢/ ١١٠٦٧).

ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون

[٥] مالك، عن زياد بن سعد، عن ابن شهاب أنه قال: لا يؤخذ في صدقة النخل الجعرور، ولا مصران الفارة، ولا عذق ابن حبيق. قال: وهو يعد على صاحب المال، ولا يؤخذ منه في الصدقة.

وهذا مروى عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، عن النبي ﷺ. هكذا يرويه سفيان بن حسين، وسليمان بن كثير، عن ابن شهاب.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عباد، عن سفيان ابن حسين، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذا في الصدقة(١). قال الزهري: لونين من تمر المدينة.

قال أبو داود: أسنده أيضا سليمان بن كثير، عن الزهري، حدثنا أبو الوليد عنه:

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا سليمان بن كثير، قال: حدثنا الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نهى عن لونين من التمر: الجعرور ولون الحبيق قال: ونزلت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: (٢٦٧)](٢).

---

(١) أخرجه د: (٢/ ٢٦٠-٢٦١/ ١٦٠٧). ون: (٥/ ٤٥/ ٢٤٩١) بنحوه، وهق: (٤/ ١٣٦).

(٢) أخرجه البيهقي (٤/ ١٣٦) وقال: أسنده ابو الوليد وأرسله مسلم بن إبراهيم ومحمد بن كثير عن سليمان بن كثير. وأخرجه الحاكم في المستدرك(٢/ ٢٨٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

قال الأصمعي: الجعرور: ضرب من الدقل، يحمل شيئا صغارا لا خير فيه.

قال وعذق ابن حبيق ضرب من الدقل رديً، والعذق: النخلة- بفتح العين، والعذق- بالكسر- الكباسة، كأن التمر سمى باسم النخلة اذ كان منها.

قال الأصمعي: وعذق ابن حبيق أو لون الحبيق: نحو ذلك؛ لان الدقل يقال له الالوان، واحدها لون. والمعنى أن لا يؤخذ هذان الضربان من التمر في الصدقة، لردائتها. وكان الناس يخرجون شرار ثمارهم في الصدقة، فنهوا عن ذلك، وأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: (٢٦٧)].

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا يونس بن عبد الاعلى، والحارث بن مسكين- قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن وهب، قال: حدثني عبد الجليل بن حميد اليحصبى، أن ابن شهاب حدثه قال: حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف- في هذه الآية التي قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: (٢٦٧)]. قال: هو الجعرور ولون حبيق، فنهى رسول الله ﷺ أن يؤخذا في الصدقة(١).

وفي هذا الباب أيضا حديث عوف بن مالك، حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا نصر بن عاصم. وحدثنا محمد ابن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قالا حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الحميد ابن جعفر، قال: حدثني صالح مولى ابن أبي عريب، عن كثير بن مرة، عن

(١) ن: (٥/ ٤٣/ ٢٤٩١).

عوف بن مالك، قال: دخل علينا رسول الله ﷺ المسجد، وبيده عصاه، وقد علق رجل قنا حشفا، فطعن بالعصا في ذلك التمر وقال: لو شاء رب هذه الصدقة، تصدق بأطيب منها؛ إن رب هذه الصدقة، يأكل حشفا يوم القيامة(١).

وذكر وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن، قال: كان الرجل يتصدق برذالة ماله، فنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: (٢٦٧)].

قال: وحدثنا عمران بن حدير، عن الحسن في قوله ﴿وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾. قال: لو وجدتموه يباع في السوق، ما أخذتموه حتى يهضم لكم من الثمن.

وذكر الفريابي عن قيس بن الربيع، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن معقل قال: نزلت في قوم أخرجوا في زكاة أموالهم الحشف والدرهم الرديء. قال: ﴿وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾. قال: ولو أن لك حقاً على رجل، لم تأخذ ذلك منه. قال: وحدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: كانوا يتصدقون بالحشف، فنهوا عن ذلك، وأمروا أن يتصدقوا بطيب. قال: وفي ذلك نزلت ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: (٢٦٧)].

قال أبو عمر:

هذا باب مجتمع عليه، لا اختلاف فيه أنه لا يؤخذ هذان اللونان من التمر في الصدقة إذا كان معهما غيرهما، فان لم يكن معهما غيرهما، اخذ منهما،

(١) أخرجه أحمد(٦/ ٢٨) وابو داود(٢/ ٢٦١/ ١٦٠٨) والنسائي(٥/ ٤٦/ ٢٤٩٢) وابن ماجه(١/ ٥٨٣/ ١٨٢١) وابن حبان (الإحسان(١٥/ ١٧٨/ ٦٧٧٤).

وكذلك الردئ كله لا يؤخذ منه إذا كان معه غيره؛ لانه حينئذ تيمم للخبيث إذا أخرج عن غيره.

قال مالك : لا يأخذ المصدق الجعرور، ولا مصران الفارة، ولا عذق ابن حبيق، ولا يأخذ البردي- والبردي من أجود التمر. فأراد مالك أن لا يأخذ الردئ جدا، ولا الجيد جدا، ولكن يأخذ الوسط.

قال مالك: ومثل ذلك السخال من الغنم، تعد مع الغنم على صاحبها، ولا تؤخذ.

أعطوا السائل وان جاء على فرس

[٦] مالك، عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «أعطوا السائل وإن جاء على فرس»(١).

لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافا بين رواة مالك، وليس في هذا اللفظ مسند يحتج به فيما علمت.

وفيه من الفقه، الحض على الصدقة. وفيه أن الفرس إذا كان صاحبه محتاجا إليه، لا غنى به عنه لضعفه عن التصرف في معاشه على رجليه؛ فان ملكه للفرس، لا يخرجه عن حد الفقر، ولا يدخله في حكم الاغنياء الذين لا تحل لهم الصدقة.

وقد أطلق رسول الله ﷺ اعطاءه وان جاء على فرس، ولم يقل من صدقة التطوع دون الصدقة الواجبة؛ فجائز أن يعطى من كل صدقة.

ومحمل الدار التي لا غنى لصاحبها عن سكناها، لا فضل له فيها عما يحتاج إليه منها؛ والخادم الذي لا غنى به عنه، محمل الفرس، وهذا قول جمهور فقهاء الامصار، وقد تقدم القول في ذلك في باب حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الاسدي، من كتابنا هذا، فأغنى ذلك عن اعادته ها هنا.

ويحتمل أن يكون ﷺ أراد بقوله في هذا الحديث، الحض على اعطاء

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف(١١/ ٩٣/ ٢٠٠١٧) وابن عدي في الكامل في ترجمة عبد الله بن زيد عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة. وذكره الهندي في الكنز عن أبي هريرة (٦/ ٣٤٦/ ١٥٩٨٧). وذكره المناوي في فيض القدير(١/ ٥٦٢) وقال: وقال السخاوي : سنده ضعيف.

السائل، وأن لا يرد كائنا من كان، إذا رضي لنفسه بالسؤال، إذ الأغلب من هذه الحال، أنها لا تكون الا عن حاجة، ندبا الى نوافل الخير وصدقة التطوع، وفعل البر والإحسان لكل مستضعف إذا لم يعلم أنه غني مستكثر بالسؤال- مع ما كان منه ﷺ من التغليظ في المسألة وكراهيتها. وقد تقدم هذا المعنى مجودا، فلا وجه للاكثار فيه.

وقد روي معنى هذا الحديث مسندا عن النبي ﷺ، من حديث الحسين ابن علي: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مصعب بن محمد، عن يعلى بن أبي يحيى، عن فاطمة بنت حسين، عن أبيها قال: قال رسول الله ﷺ: «للسائل حق، وان جاء على فرس(١)».

وحدثني عبد الرحمن بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن علي بن الحسن بمرو، قال حدثنا محمد بن يعقوب، حدثنا الاصم، قال حدثنا عبد الصمد ابن النعمان، قال حدثنا عبد الله بن عبد الملك، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «لولا أن السؤال يكذبون، ما أفلح من ردهم(٢)». وقد روى عمر بن راشد، عن مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: دخل رسول الله ﷺ على بلال، فوقف بالباب سائل فرده، فقال رسول الله ﷺ: لو صدق السائل ما أفلح من

(١) أخرجه أحمد(١/ ٢٠١) وابو داود(٢/ ٣٠٦/ ١٦٦٥). وذكره الهيثمي في المجمع(٣/ ١٠٤) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه عثمان بن فايد وهو ضعيف. ورواه البخاري في التاريخ الكبير(٤ / قسم: ٢ / ص: ٤١٦).

(٢) البيهقي في شعب الإيمان(٣/ ٢٢٧/ ٣٣٩٨). وذكره ابن الجوزي في الموضوعات(٢/ ١٥٦) وفيه عبد الله بن عبد الملك. وذكره السيوطي في اللآلئ المصنوعة (٢/ ٧٥).

رده(١). وهذا حديث منكر، لا أصل له في حديث مالك ولا يصح عنه.

ومما يشبه هذا المعنى، حديث موضوع أيضا على مالك، وضعه محمد بن عبد الله، ويقال ابن عبد الرحمن بن بجير، عن أبيه، عن مالك: حدثنا خلف ابن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، حدثنا أبي والعقيلي، قالا أخبرنا محمد بن عبد الله بن بجير بن يسار، حدثنا أبي، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس، ولا يعلم به فيتصدق عليه؛ قيل يا رسول الله: فما هؤلاء الذين يغشون بيوتنا؟ قال أولئك الغناة، قيل وما الغناة؟ قال الذين لا يتطهرون من جنابة، ولا يتوضئون لصلاة، ولا يرون لأحد عليهم حقا، ويرون حقهم على الناس واجباً، واذا قام الناس في جمعة أو فطر أو أضحى يسألون الله من فضله، قاموا يسألون الناس مما في أيديهم(٢).

ومما وضع أيضا على مالك مما يدخل في هذا الباب: ما حدثناه خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن أحمد بن كامل، حدثنا عبيد الله بن محمد بن حسين الدمياطي، حدثنا موسى بن محمد بن عطاء، حدثنا مالك، عن نافع عن ابن

---

(١) ذكره العقيلي في ترجمة عبدالأعلى بن الحسين(٣/ ٩٥)، وقال: «منكر الحديث، حديثه غير محفوظ، ولا يصح في هذا الباب شيئاً». وذكره القاري في الأسرار المرفوعة(ص٢٨٣)، وقال: «روي من طرق عن عائشة وغيرها مرفوعا. وقال ابن المديني لا أصل له». وذكره العجلوني في الكشف(٢/ ١٥٥) وقال: «حكم عليه الصنعاني بالوضع». وقال أيضا:« وإسناده ليس بالقوي».

(٢) هذا حديث موضوع كما قال ابن عبد البر. أما طرفه الأول «ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان ولكن المسكين الذي ليس له غنى ويستحيي، ولا يسأل الناس إلحافا» فهو في الصحيحين. خ: (٣/ ٤٣٣/ ١٤٧٦)، م: (٢/ ٧١٩/ ١٠٣٩) من حديث أبي هريرة.

عمر، قال: قـال رسول الله ﷺ: «هدية الله الى المؤمن، السـائل على بابه[١]».
ورواه أيضا سعيـد بن موسى عن مالـك، بإسناده مثله، ومـوسى بن محمد، وسعيـد بن مـوسى، متروكـان، والحديـث مـوضـوع- وحسبنـا الله ونعم الوكيل.

(١) عـزاه السيوطي في الجامع للخطيب. وذكـره المنـاوي في الفيض(٦/ ٣٥٣) وقال: قـال الخطيب وسعيد مجهـول، والخبائـري مشهـور بالضعف. قـال في الميـزان: قلت : هـذا موضـوع. وسعيد هالك ــ وأعاده في محل آخـر وقال: هذا كـذب. قال ابن الجوزي: حـديث لا يصح وسعيد بن موسى اتهمه ابن حبان بالوضع.

ردوا السائل ولو بظلف محرق

[٧] مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن بجيد الانصاري ثم الحارثي، عن جدته أن رسول الله ﷺ قال: ردوا السائل ولو بظلف محرق(١).

هكذا رواه جماعة رواة الموطأ عن مالك، وتابع مالكا على إسناد هذا الحديث ولفظه ومعناه- معمر عن زيد بن أسلم.

وكذلك رواه منصور بن حيان وسعيد المقبري عن ابن بجيد، عن جدته، عن النبي ﷺ بمعنى حديث مالك، رواه عن المقبري محمد بن إسحاق، وابن أبي ذئب، والليث، ورواه عن منصور بن حيان- سفيان.

والظلف في اللغة: الظفر من ذوى الأظلاف وذلك معروف.

قال الفرزدق:

وكان كعنز السوء قامت بظلفها   إلى مدية مدفونة تستثيرها

وابن بجيد مدني معروف، روى عنه زيد بن أسلم، وسعيد المقبري، ومنصور بن حيان حديثه هذا.

وجدت في أصل سماع أبي رحمه الله بخطه، أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال، حدثهم، قال: أخبرنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا نصر بن مرزوق، قال حدثنا أسد بن موسى، قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن المقبري، عن عبد الرحمن بن بجيد، عن أم بجيد، قالت: قلت: يا رسول الله: والله ان المسكين ليقف على بابي حتى استحى، فما أجد ما أضع في يديه، فقال: ادفعي في يده

(١) حم: (٦/ ٤٣٥) د: (٢/ ٣٠٧/ ١٦٦٧)، ت: (٣/ ٥٢/ ٦٦٥) وقال: حديث أم بجيد حديث حسن صحيح. ن: (٥/ ٨٦/ ٢٥٦٤) والبيهقي (٤/ ١٧٧) وحب (الإحسان (٨/ ١٦٨/ ٣٣٧١)

ولو ظلفا محترقا(١).

وبهذا الاسناد عن أسد، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن عبد الرحمن بن بجيد أخي بنى حارثة، عن جدته أم بجيد، أنها حدثته- وكانت ممن بايعت رسول الله ﷺ أنها قالت لرسول الله ﷺ: والله إن المسكين ليقوم على بابي، فما أجد له شيئا أعطيه اياه، فقال لها رسول الله ﷺ: وان لم تجدي له شيئا تعطيه اياه الا ظلفا محرقا، فادفعيه إليه في يده(٢).

وخالف حفص بن ميسرة(أبو عمر الصنعاني) في اسناد هذا الحديث وفي الذي قبله، فقلبهما وجعل اسناد هذا في متن ذلك، رواه ابن وهب ومعاذ بن فضالة، عن أبي عمر الصنعاني حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ الاشهلي عن جدته حواء قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ردوا السائل ولو بظلف محرق(٣)». وهذا لفظ حديث ابن وهب، وقال معاذ ولو بشيء محترق.

وتابعه على هذا اللفظ بهذا الإسناد هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، وهذا الحديث انما هو لابن بجيد.

وروي أيضا عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد، عن جدته أم بجيد: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة(٤)».

---

(١) أخرجه أحمد(٦/ ٣٨٢) وأبو داود(٢/ ٣٠٧/ ١٦٦٧) والنسائي(٥/ ٨٦/ ٢٥٦٤) والترمذي(٣/ ٢٥/ ٦٦٥) وقال: حديث أم بجيد حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي(٤/ ١٧٧) والحاكم(١/ ٤١٧) وقال: صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي: صحيح.

(٣) سبق تخريجه انظر حديث الباب.

(٤) خ: (١٠/ ٥٤٥/ ٦٠١٧)، م: (٢/ ٤١٧/ ١٠٣٠)، كلهم من حديث أبي هريرة.

وقد روي عن سعيد المقبري، عن عبد الرحمن بن بجيد الانصاري، عن جدته، قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا نساء المؤمنات، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة(١)».

وهذا عند مالك انما هو حديث عمرو بن معاذ الأشهلي، الا أن لفظ حديث مالك ليس فيه ذكر فرسن، وانما فيه ولو كراع محترق.

قال صاحب العين: فرسن البعير معروف.

وقال الاصمعي في قوله فرسن شاة: هذه استعارة، وانما يعرف الفرسن للبعير، والظلف للشاة. قال: واستعارة الفرسن لغير البعير هو كقول الشاعر:

أشكو الى مولاي من مولاتي تربط بالحبل أكيرعاتي

قال أبو عمر:

في هذا الحديث: الحض على الصدقة بكل ما أمكن من قليل الأشياء وكثيرها. وفي قول الله عز وجل: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ [الزلزلة: (٧)] أوضح الدلائل في هذا الباب.

وتصدقت عائشة رضي الله عنها بحبتين من عنب، فنظر إليها بعض أهل بيتها، فقالت: لا تعجبن، فكم فيها من مثقال ذرة!

ومن هذا الباب قول رسول الله ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمرة، ولو بكلمة طيبة(٢)».

(١) سبق تخريجه.
(٢) حم: (٤/ ٢٥٦)، خ: (٣/ ٦٣١/ ٤١١٧)، م: (٢/ ٧٠٣/ ١٠١٦) و ن: (٥/ ٧٨/ ٢٥٥٢). من حديث عدي بن حاتم.

واذا كان الله يـربي الصدقـات، ويأخذ الصـدقة بيمينـه فيربيها كما يـربى احدنـا فلوه، أو فصيلـه، فما بال من عرف هـذا يغفل عنه؟ ومـا التوفيق الا بالله.

وفي سماع رسـول الله ﷺ في حـديث ابن بجيـد هـذا من روايـة المقبري وغيره، قول جدة ابن بجيد له: ان المسكين ليقف على بابي، ولم ينكر عليها- دليل على ان قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: ليس المسكين بالطواف عليكم، لم يرد به اسـم المسكنة ولكنه أراد معنى منها ليس مـوجودا في الطواف على الابـواب، وهو الصبر على الـلأواء والفقر مع تـرك السؤال، وكـلاهما يقع عليه اسم مسكين بظـاهر الحديثين. فكأنـه أراد- والله أعلم- ليس المسكين على تمام المسكنة وعلى الحقيقـة، الا الذي لا يسأل النـاس، ومنه قـوله ﷺ: «ليس من البر الصيـام في السفـر(١)». أي ليس البر كلـه بتمامـه؛ لان الفطـر أيضا في السفر في رمضان بـر، للآخذ برخصة الله عز وجـل واباحته، وبالله التوفيق.

---

(١) خ: (٤/ ٢٢٩/ ١٩٤٦)، م: (٢/ ٧٨٦/ ١١١١)، د: (٢/ ٧٩٦/ ٢٤٠٧) ن: (٤/ ٤٨٥/ ٢٢٥٤). من حديث جابر

يا نساء المؤمنات، لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرقا

[٨] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ الاشهلي الانصاري، عن جدته أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا نساء المؤمنات، لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرقا(١)».

قال صاحب العين: الكراع من الانسان ومن الدواب وسائر المواشي: ما دون الكعب.

وفي هذا الحديث الحض على الصلة والهدية بقليل الشيء وكثيره، وفي ذلك دليل على بر الجار وحفظه؛ لان من ندبت أن تهدي إليه وتصله، فقد منعت من أذاه، وأمرت ببره.

والآثار في الهدايا وحسن الجوار كثيرة معروفة، وفي ذكر القليل من ذلك ما ينبه على فضل الكثير منه لمن فهم معنى الخطاب وبالله التوفيق. ولقد أحسن القائل:

افعل الخير ما استطعت وان
كان قليلا، فلن تطيق بكله
ومتى تفعل الكثير من
الخير إذا كنت تاركا لأقله

وأحسن من هذا قول محمود الوراق:

---

(١) حم: (٤/ ٦٤) و(٥/ ٧٣٧) والدارمي (١/ ٩٣٥). وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة: خ: (١٠/ ٥٤٥/ ٦٠١٧) وم: (٢/ ٧١٤/ ١٠١٣).

لقد رأيت الصغير من عمل الخير ثوابا عجبت من كبره أو قد رأيت الحقير من عمل الشر جزاء أشفقت من حذره.

وجدة عمرو بن معاذ (هذا) قيل: ان اسمها حواء بنت يزيد بن السكن مدنية، وقد قيل انها جدة ابن بجيد أيضا.

وحديث كل واحد منهما قد روى عن صاحبته، وسنذكر بعض ذلك الاختلاف في الباب (الذي يلي هذا الباب) في حديث زيد بن أسلم عن ابن بجيد الانصاري- ان شاء الله.

حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا على بن شجاع بن فارس البغدادي، حدثنا أحمد بن عبد الجبار الصوفي، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عمر بن عبيد، عن شقيق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «اقبلوا الهدية وأجيبوا الداعي[1]».

---

(١) حم: (١/ ٤٠٤)، وذكره الهيثمي في المجمع من غير قوله: « وأجيبوا الداعي» وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح». وحب: (الإحسان (٢١/ ٤١٨/ ٥٦٠٣).

الصدقة بالكسب الطيب

[٩] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: من تصدق بصدقة من كسب طيب- ولا يقبل الله إلا الطيب- كان إنما يضعها في كف الرحمن يربيها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى يكون مثل الجبل(١).

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك في الموطأ مرسلا، وتابعه أكثر الرواة عن مالك على ذلك؛ وممن تابعه ابن القاسم، وابن وهب، ومطرف، وأبو المصعب، وجماعة؛ ورواه معن بن عيسى، ويحيى بن عبد الله بن بكير، عن مالك، عن يحيى، عن أبي الحباب، عن أبي هريرة- مسندا؛ حدثناه عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا الحسن بن الخضر، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا علي بن شعيب، قال حدثنا معن بن عيسى، عن مالك، عن يحيى ابن سعيد، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة- أن رسول الله ﷺ قال: من تصدق بصدقة- وذكر الحديث.

حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا محمد بن عيسى، قال حدثنا يحيى بن عمر، ويحيى بن أيوب، قالا حدثنا ابن بكير عن مالك.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطرف بن عبد الرحمن، قال حدثنا ابن بكير، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال : من تصدق بصدقة من كسب طيب- ولا يقبل الله إلا طيبا، كان كأنما يضعها في كف الرحمن، فيربيها له كما يربي أحدكم فصيله أو فلوه حتى يكون مثل الجبل(٢).

---

(١) حم: (٢/ ٣٣١-٤٣١)، خ: (٣/ ٣٥٤/ ٤١١٠)، م: (٢/ ٧٠٢/ ٤١١٠)، ت: (٣/ ٤٩/ ٦٦١)، ن: (٥/ ٦٠/ ٢٥٢٤) وجه: (١/ ٥٩٠/ ١٨٤٢).

(٢) سبق تخريجه انظر الحديث الباب.

قال أبو عمر:

موطأ ابن بكير- عندنا- بهذين الإسنادين، قرأته على أبي عمر أحمد بن محمد بن أحمد، وعلى أبي القاسم عبد الوارث بن سفيان- رحمهما الله- بالإسنادين المذكورين.

وأخبرناه أيضا أبو القاسم خلف بن قاسم- رحمه الله- قال: أخبرنا أبو محمد الحسن بن رشيق، قال حدثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز المؤدب، قال حدثنا ابن بكير، وهذا الحديث رواه سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي الحباب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وروي عن أبي هريرة من وجوه، وروته طائفة من الصحابة عن النبي ﷺ- وهو حديث صحيح مجتمع على صحته؛ وفيه أن الله- عز وجل إنما يقبل من الصدقات ما طاب كسبه وأريد به وجهه، والكسب الطيب: هو الحلال المحض أو المتشابه، فإن المتشابه عندنا في حيز الحلال بدلائل قد ذكرناها في غير هذا الكتاب، وللعلماء في المتشابه أقاويل، أشبهها- عندنا- من جهة النظر ما ذكرنا- وبالله توفيقنا.

ومعنى هذا الحديث يعضده قول الله ـ عز وجل ـ : ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[البقرة: (٢٧٦)]، قيل لبعض العلماء: إن الله قال: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: (٢٧٦)]، وإنما نرى أصحاب الربا تنمى أموالهم، فقال: إنما يمحق الله الربا حيث يربي الصدقات ويضعفها، وذلك في القيامة إذا نظر العبد إلى أعماله فرآها ممحوقة، أو مضاعفة كما قال.

روى وكيع عن عباد بن منصور عن القاسم بن محمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن العبد إذا تصدق بصدقة وضعت في كف الرحمن قبل أن تقع في كف السائل، قال: فيربيها كما يربي أحدكم فصيله أو فلوه، حتى أن اللقمة لتصير مثل أحد، ثم قرأ ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ .

وفي قول رسول الله ﷺ: «اتقـوا النار ولو بشق تمرة[١]»، دليل على عظيم فضل الصدقة.

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: مـا أحسن عبد الصدقة إلا أحسن الله الخلافة على بنيه، وكان في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله وحفظ في يوم صدقته من كل عاهة أو آفة[٢].

وفي فضل الصـدقات آثـار كثيرة ومن طلب العلم للعمل وأراد بـه الله، فالقليل يكفيه- إن شاء الله.

حـدثنا خلـف بن القاسم، حـدثنـا أبـو الطاهـر محمـد بن أحمد بن بحير القاضي، قـال حدثنـا جعفر بن محمد الفـريابي، قـال حدثنـا سليمان بن عبد الرحمن، قال حدثنا الحكم بن يعلى، قال حـدثنا عمرو بن الحارث، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبـة بن عـامـر، عن النبي ﷺ قـال: «إن الصدقة لتطفئ عن أهلها حر القبور[٣]».

أخبرنا خلف بن أحمد، قال حدثنا أحمد بن مطـرف، قال حدثنا سعيد بن عثمان القيسي، قال حدثنا أبو البشر عبد الرحمن بن الجارود، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قـال حدثني حرملـة بن عمران، عن ابن أبي حبيب، عن أبي

---

(١) حم: (٤/ ٢٥٦)، خ: (٣/ ٦٣١/ ١٤١٧)، م: (٢/ ٧٠٣/ ١٠١٦)، ن: (٥/ ٧٨/ ٢٥٥٢).
(٢) ذكره ابن عـدي في الكامل في ترجمة محمـد بن عبد الـرحمن بن بحير (١٥٢/ ١٧٧٣) وقال: «من أهل اليمن روى عن الثقات بـالمناكير وعن أبيه وعن مـالك بالبواطيل». وعـد هذا الحديث من مناكيره عن مالك، ثم قال: « وقال الشيخ وهذه الأحاديث عن مالك بأسانيدها بواطيل وله من البواطيل غير ما ذكرت». وذكره الذهبي في الميزان (٣/ ٦٢١) وفي ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن بحير وعـد الحديث من مناكيره. وذكـره الحافظ ابن حجـر في لسـان الميزان (٥/ ٢٤٦) في تـرجمة محمد بن عبد الرحمن بن بحير وعده من مناكيره.
(٣) ذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١١٢) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

الخير، قال سمعت عقبة بن عامر يقول: قال رسول الله ﷺ: «كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس، أو قال: يحكم بين الناس[(١)]».

قال يزيد: وكان أبو الخير لا يخطيه يوم إلا تصدق فيه بكعكعة أو بصلة أو شيء.

وحدثنا خلف، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا يحيى بن حسان، قال حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن علي بن حسين، قال: دعوة المتصدق عليه للمتصدق لا ترد.

(١) حم: (٤/ ١٤٧-١٤٨)، ك: (١/ ٤١٦) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وحب: (الإحسان) (٨/ ١٠٤/ ٣٣١٠).

ما جاء في الأخذ من صدقة المسلمين

[١٠] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا من بني عبد الاشهل على الصدقة، فلما قدم سأله ابلا من ابل الصدقة، فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه، وكان مما يعرف به الغضب في وجهه: أن تحمر عيناه ثم قال: «ان الرجل يسألني ما لا يصلح لي ولا له، فان منعته كرهت المنع، وان أعطيته، أعطيته ما لا يصلح لي ولا له» فقال الرجل: يا رسول الله: لا أسألك منها شيئا ابدا.

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة فيما علمت، عن مالك مرسلا، عن عبدالله بن أبي بكر. ورواه أحمد بن منصور التلي، عن مالك: عن عبد الله بن أبي بكر، عن أنس، حدثناه خلف بن القاسم، حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمود بن أحمد بن خليد الشماع، حدثنا أبو شعيب عبد الله بن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني، حدثنا أحمد بن منصور التلي حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أنس، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا من بني عبد الاشهل على الصدقة، فلما قدم سأله بعيراً من الصدقة، فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه.

هكذا حدثنا لم يزد.

قال أبوعمر: اما استعمال رسول الله ﷺ على الصدقات أصحابه من بني عبد الاشهل، وهم من الانصار، ومن الأزد وغيرهم، فمعروف مشهور في الآثار والسير، واما قوله في هذا الحديث: «فلما قدم سأله إبلا من إبل الصدقة» فهذا عندي يحتمل أن يكون سأله من إبل الصدقة شيئا زائدا على قدر عمالته لا يستحقه بها، وكأنه ادلى بعمالته، وظن انه سيزيده على ما يجب

له من سهمه أو أجره، فغضب لذلك رسول الله ﷺ إذ سأله ما لا يصلح، وهكذا كان رسول الله ﷺ يغضب إذا رأى ما لا يصح، أو سمع به، وكان في غضبه لا يتعدى ما حد له ربه عز وجل، ولا يزيد على ان تحمر وجنتاه وعيناه، الا ان يكون حداً لله فيقوم لله به ﷺ، ولا يجوز ان يحمل أحد هذا الحديث على ان العامل على الصدقات سأله ما يجب له من سهمه وحقه في العمل عليها فمنعه وغضب لذلك، هذا ما لا يحل لأحد أن يظنه؛ لأن الله عز وجل قد جعل في الصدقات للعاملين عليها حقا واجبا، وقد اختلف العلماء في ذلك الحق ما هو؟ فذهب منهم طائفة الى أن ذلك سهم من ثمانية أسهم، وأن الصدقات مقسومة على ثمانية أسهم، منها للعاملين عليها سهم، وممن ذهب إلى هذا جماعة منهم الشافعي في أحد قوليه، وقال آخرون: إنما للعامل عليها قدر عمالته قد يكون ثمنا، ويكون أقل ويكون أكثر، وممن ذهب إلى هذا مالك بن أنس، وأبو حنيفة، وأبو ثور، وقال آخرون: له أجره في ذلك بقدر سعيه ولا يزاد على الثمن، وروى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أنه قال: تقسم الصدقة على الاسهم الثمانية بالسوية، وعن أبي جعفر محمد بن علي مثله، وبه قال الشافعي وأصحابه، وهو قول عكرمة أيضا، وقد قال الشافعي في العاملين على الصدقات: إنهم يعطون منها بقدر أجور أمثالهم، وهو المشهور عن الشافعي، وروى الاخضر بن عجلان، عن رجل قد سماه، قال: سألت عبدالله بن عمرو، ما للعاملين على الصدقة؟ قال: بقدر عمالتهم، وقال أبو حنيفة: يعطى العامل ما يسعه ويسع أعوانه، قال: ولا أعرف الثمن، وقال مالك: ليس للعامل على الصدقة فريضة مسماة، وإنما ذلك الى الامام يجتهد في ذلك، وقال أبو حنيفة وأصحابه، ومالك وأصحابه: ليس قسم الصدقات على أهل السهمان كالميراث، ولكن الوالي يقسمها على ما يرى من حاجتهم، ويوثر أهل الحاجة والعذر حيث

كانوا، قال مالك: وعسى أن تنتقل الحاجة إلى الصنف الآخر بعد عام أوعامين، فيؤثر أهل الحاجة والعذر حيث كانوا، وقال محمد بن الحسن: يعطي الامام للعاملين عمالتهم بما يرى، وذكر أبو عبيد أن قول الثوري في هذه المسألة كقول مالك، وبه قال أبو عبيد، وقال الزهري في قول الله عز وجل: ﴿وَٱلۡعَـٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ هم السعاة، وقال قتادة: هم جباتها الذين يجبونها، وقال الشافعي: هم المتولون لقبضها.

قرأت على أبي القاسم خلف بن القاسم رحمه الله: أن إبراهيم بن محمد الديبلي حدثهم بمكة قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، حدثنا محمد ابن بكار العيشي، حدثنا محمد بن سوا، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي السوار، عن عمران بن حصين قال: «كان رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها».

قال عمران: وكان إذا كره الشيء عرف في وجهه(١).

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليهما، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا الحوضي وسليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عقبة الفزاري قال: سمعت سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «المسائل كدوح، يكدح بها الرجل وجهه»، وقال سليمان: «يكدح بها الرجل نفسه، فمن شاء أبقى على وجهه أو نفسه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل ذا سلطان، أو ينزل به أمر لا يجد منه بدا(٢)» رواه ابن أبي شيبة عن وكيع، عن الثوري،

---

(١) أخرجه: حم (٣/ ٧٩- ٨٨-٩١)، خ (١٠/ ٦٣٩/ ٦١١٩) م (٤/ ١٨٠٩/ ٢٣٢٠)، جه (٢/ ١٣٩٩/ ٤١٨٠).

(٢) حم: (٥/ ٢٢)، د: (٢/ ٢٨٩/ ١٦٣٩)، ت: (٣/ ٦٥/ ٦٨١)، وقال حديث حسن صحيح. ن: (٥/ ١٠٥/ ٢٥٩٨).

عن عبدالملك بن عمير، عن يزيد بن عقبة، عن سمرة، عن النبي ﷺ، هكذا قال: يـزيد بن عقبـة، وقال شعبة: زيـد بن عقبة، وصـوابه: زيـد بن عقبة، وأخشى أن يكون يـزيد صحف على ابن أبي شيبة، وقـد ذكرنا مـا يجوز فيه السؤال، ولمن يجوز، ومن يجوز له أخذ الصدقة من الاغنياء وغيرهم في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فأغنى ذلك عن إعادته ها هنا.

ومن يستعف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله

[١١] مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، أن ناساً من الانصار، سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى إذا نفد ما عنده، قال: ما يكون عندي من خير، فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر(١).

هكذا هذا الحديث في الموطأ، لم يختلف في شيء منه فيما علمت. حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عمر بن محمد بن القاسم، ومحمد بن أحمد بن كامل، ومحمد بن أحمد بن المسور، قالوا: حدثنا بكر بن سهل، حدثنا عبدالله بن يوسف، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، أن ناسا من الانصار، سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، ثم سألوه، فأعطاهم، حتى إذا نفد ما عنده، قال: ما يكون عندي من خير، فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر(١).

وأما قوله: فلن أدخر عنكم فإنه يريد: لن أستره عنكم وأمنعكموه، وأنفرد به دونكم، ونحو هذا.

وفي هذا الحديث ما كان عليه رسول الله ﷺ من السخاء والكرم، هذا إن كان عطاؤه ذلك من سهم، وما أفاء الله عليه، وان يكن من مال الله، فحسبك وما عليه- ﷺ- من إنفاذ أمر الله وإيثار طاعته، وقسمة مال الله

---

(١) أخرجه: حم (٣/ ٩٣)، خ (٣/ ٤٢٧/ ١٤٦٩)، م (٢/ ٢٧٩/ ١٠٥٣)، د (٢/ ٢٩٥/ ١٦٤٤) ت (٤/ ٣٢٨/ ٢٠٢٤)، ن (٥/ ١٠٠/ ٢٥٨٧).

بين عباده؛ وقـد فاز من اقتـدى به فوزاً عظيماً. وفيـه إعطاء السـائل مرتين. وفيـه الاعتـذار إلى السائل وفيـه الحض على التعفف والاستغنـاء بـالله عن عباده والتصبر، وأن ذلـك أفضل ما أعطيـه الانسان؛ وفي هذا كلـه نهي عن السؤال، وأمر بـالقناعة والصبر؛ وقد مضى القول في السـؤال وما يجوز منه وما لا يجوز، ولمن يجوز ومتى يجوز فيما سلف من كتابنا هذا والحمد لله.

ما جاء في الحث على الصدقة فيمن لا يتفطن لفقره

[١٢] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ليس المسكين بهذا الطوّاف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان؛ قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن الناس له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس[١].

هكذا قال يحيى في هذا الحديث، فما المسكين؟ ولم يقل: فمن المسكين؟ وكان وجه الكلام أن يقول: فمن المسكين؟ لان «من» وضعت لمن يعقل، وقد تابع يحيى على قوله: فما المسكين جماعة، ويحتمل وجهين، أحدهما أن يكون أراد بها الحال التي يكون بها السائل مسكينا، والوجه الآخر ان تكون ما هنا من، كما قال عز وجل: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا﴾ [الشمس: (٥)] أراد ومن بناها، وكما قال: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ [الليل: (٣)] بمعنى أراد ومن خلق الذكر والانثى. فأما قوله: ليس المسكين بهذا الطواف، فانه أراد: ليس المسكين حقا على الكمال، وهو الذي بالغته المسكنة بهذا الطواف، لان هناك مسكينا أشد مسكنة من الطوّاف، وهو الذي لا يجد غنى ولا يسأل، ولا يفطن له فيتصدق عليه؛ هذا وجه قوله ﷺ: ليس المسكين بالطواف، لا وجه له غير ذلك؛ لانه معلوم أن الطواف مسكين، وذلك موجود في الآثار، ومعروف في اللغة؛ ألا ترى إلى قوله ﷺ: «ردوا المسكين ولو بظلف محرق[٢]».

---

(١) خ: (٣/ ٤٣٤/ ١٤٧٩)، م: (٢/ ١٧٩/ ١٠٣٩)، ن: (٥/ ٨٩/ ٢٥٧١).

(٢) حم: (٦/ ٤٣٥)، د: (٢/ ٣٠٧/ ١٦٦٧)، ت: (٣/ ٥٢-٥٣/ ٦٦٥) وقال: حديث أم بجيد حديث حسن صحيح. ن: (٥/ ٨٦/ ٢٥٦٤) والبيهقي (٤/ ١٧٧) وحب: (الإحسان) (٨/ ١٦٨/ ٣٣٧٤).

هكذا رواه مالك عن زيد بن أسلم، عن ابن بجيد، عن جدته، عن النبي ﷺ. وقول عائشة إن المسكين ليقف على بـابي الحديث، فقد سمته مسكينا، وهـو طـوّاف على الأبـواب؛ وقد جعل الله عـز وجل الصـدقـات للفقـراء والمساكين.

وأجمعوا ان السائل الطواف المحتاج مسكين، وفي هـذا كله ما يدلك على ما وصفنا وبالله توفيقنا.

واختلف العلماء وأهل اللغـة في المسكين والفقير، فقـال منهم قـائلـون: الفقير أحسن حـالا من المسكين، قـالوا: والفقير الـذي لـه بعض ما يقيمـه ويكفيه، والمسكين الذي لا شيء له؛ واحتجوا بقول الراعي:

أما الفقير الذي كانت حلوبته   وفق العيال فلم يترك له سبد

قالـوا: الا ترى أنـه قد أخبر أن لهذا الفقير حلـوبة، وممن ذهـب الى هذا، يعقوب بن السكيت، وابن قتيبـة، وهو قول يـونس بن حبيب؛ وذهب إليه قوم من أهل الفقه والحديث. وقال آخرون المسكين أحسن حالا من الفقير، واحتج قائلوا هذه المقالة بقول الله عز وجل: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ ﴾ [الكهف: (٧٩)] فأخبر أن للمسكين سفينة من سفن البحر، وربما ساوت جملة من المال.

واحتجوا بقول الله عز وجل: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

قـالوا فهـذه الحال التي وصف الله بها الفقـراء، دون الحال التي أخبر بها عن المساكين؛ قالوا: ولا حجة في بيت الراعي، لانه إنما ذكر ان الفقير كانت

له حلوبة في حال ما قالوا: والفقير معناه في كلام العرب المفقور الذي نزعت فقرة من ظهره من شدة الفقر، فلا حال أشد من هذه واستشهدوا بقول الشاعر:

لما رأى لبد النسور تطايرت   رفع القوادم كالفقير الأعزل

أي: لم يطق الطيران، فصار بمنزلة من انقطع صلبه ولصق بالارض؛ قالوا: وهذا هو الشديد المسكنة، واستدلوا بقول الله عز وجل ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦] يعني مسكنا قد لصق بالتراب من شدة الفقر، وهذا يدل على أن ثم مسكينا ليس ذا متربة، مثل الطوّاف وشبهه ممن له البلغة والسعي في الاكتساب بالسؤال والتحرف ونحو هذا؛ وممن ذهب الى أن المسكين أحسن حالا من الفقير الاصمعي، وأبو جعفر أحمد بن عبيد، وهو قول الكوفيين من الفقهاء أبي حنيفة واصحابه ذكر ذلك عنهم الطحاوي؛ وهو احد قولي الشافعي، وللشافعي رحمه الله قول آخر ان الفقير والمسكين سواء، ولا فرق بينها في المعنى، وان افترقا في الاسم؛ والى هذا ذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك في تأويل قول الله عز وجل: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: (٦٠)] وأما أكثر أصحاب الشافعي، فعلى ما ذهب إليه الكوفيون في هذا الباب، والله الموفق للصواب.

وقال أبو بكر بن الانباري: المسكين في كلام العرب الذي سكنه الفقر، اي: قلل حركته، واشتقاقه من السكون؛ يقال: قد تمسكن الرجل وتسكن إذا صار مسكينا وتمدرع الرجل وتدرع: إذا لبس المدرعة. وفي هذا الحديث دليل على ان الصدقة على أهل الستر والتعفف، افضل منها على السائلين الطوافين.

حـدثنا عبـد الرحمن بن يحيى، حـدثنا علي بن محمـد، حدثنـا أحمد بن أبي سليمان، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني اشهل بن حاتم، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، قال: قال عمر: ليس الفقير الذي لا مال له، ولكن الفقير الاخلق الكسب.

ما جاء في فضيلة الكسب باليد

[١٣] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده ليأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره، خير له من أن يأتي رجلا، أعطاه الله من فضله فيسأله، أعطاه أومنعه[١]».

هكذا في جل الموطآت ليأخذ، وروايته لابن نافع عن مالك: لأن يأخذه، وكذلك رواه معن بن عيسى، عن مالك وهو المراد والمقصد، والمعنى مفهوم والحمد لله.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية: وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا الحسن بن الخضر الاسيوطي، قالا حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا علي بن شعيب، قال حدثنا معن، قال حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحطب على ظهره، خير له من أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه[١]».

في هذا الحديث كراهية السؤال لكل من فيه طاقة على السعي والاكتساب، وفيه ذم المسألة، وحمد المعالجة والسعي والتحرف في المعيشة؛ وقد وردت أحاديث عن النبي ﷺ في ذم المسألة كثيرة صحاح، فيها شفاء لمن تدبرها ووقف على معانيها؛ وهي تفسر معنى هذا الباب، وتوضح المراد من حديثه والله الموفق للصواب.

فمما يخرج في هذا الباب، قوله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى،

---

(١) حم: (٢/ ٢٥٧)، خ: (٢/ ٤٢٧/ ١٤٧٠) و ن: (٥/ ١٠٠/ ٢٥٨٨).

واليد العليا المنفقة[١]». وقيل: المتعففة على حسبما ذكرنا من ذلك في باب نافع من كتابنا هذا؛ واليد السفلى السائلة، وقد ذكرنا طرق هذا الحديث في باب نافع، فلا وجه لاعادة ذلك ههنا.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا أبو داود، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب، أن أبا عبيد -مولى عبد الرحمن بن أزهر- أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: « لأن يحتزم أحدكم بحزمة حطب فيحملها على ظهره فيبيعها، خير له من أن يسأل رجلا فيعطيه أو يمنعه[٢]».

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا حفص بن عمر النمري، قال حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عقبة الفزاري، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان، أو في أمر لا يجد منه بدا[٣]».

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبدالحكم، عن شعيب بن الليث، عن الليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، قال: سمعت حمزة بن عبد الله يقول: سمعت عبدالله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما يزال

---

(١) خ: (٣/ ٤٢٧/ ١٤٧٢)، م: (٢/ ١٧٧/ ١٠٣٥)، د: (٢/ ٢٩٧/ ١٦٤٨) ن: (٥/ ٦٥/ ٢٥٣٢).
(٢) حم: (٢/ ٤٥٥)، خ: (٤/ ٣٨١/ ٢٠٧٤)، م: (٢/ ٧٢١/ ١٠٤١) ن: (٥/ ٩٨/ ٢٥٨٣).
(٣) حم: (٥/ ٢٢)، د: (٢/ ٢٨٩/ ١٦٣٩)، ت: (٣/ ٦٥/ ٦٨١) وقال: حديث حسن صحيح. و ن: (٥/ ١٠٥/ ٢٥٩٨).

الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم[١]».

أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبدالاعلى، بن عبد الاعلى عن معن، عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري، عن حمزة بن عبد الله، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال:« لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله، وليس في وجهه مزعة لحم[٢]».

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سوادة، عن مسلم بن مخشي، عن ابن الفراسي، أن الفراسي قال لرسول الله ﷺ: يارسول الله، أأسأل؟ قال: لا، وإن كنت سائلا -لا بد- فاسأل الصالحين[٣].

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي مسلم الخولاني، قال حدثني الحبيب الامين أما هو إلي فحبيب، وأما هو عندي فأمين: عوف بن مالك، قال: كنا عند رسول الله ﷺ سبعة أوثمانية أوتسعة، فقال: ألا تبايعون رسول الله ﷺ، وكنا حديث عهد ببيعته؟ قلنا: قد بايعناك قالها ثلاثا، فبسطنا أيدينا فبايعناه؛ قال قائل: يا رسول الله، إنا قد بايعناك، فعلام

(١) أخرجه خ: (٣/ ٤٣١/ ١٤٧٤)، م: (٢/ ٧٢٠/ ١٠٤٠)، ن: (٥/ ٩٨/ ٢٥٨٤) والبغوي (٢/ ١١٩/ ١٦٢٢).

(٢) حم: (٢/ ١٥-٨٨) و م: (٢/ ٧٢٠/ ١٠٤٠).

(٣) حم: (٤/ ٣٣٤)، د: (٢/ ٢٩٦/ ١٦٤٦) و ن: (٥/ ٩٩/ ٢٥٨٦). وفي سنده مسلم بن مخشي، انفرد بتوثيقه ابن حبان كما في التهذيب.

نبايعك؟ «قال: أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وتصلوا الصلوات الخمس، وتسمعوا وتطيعوا وأسر كلمة خفية قال: لا تسألوا الناس شيئا قال: فلقد كان بعض أولئك النفر يسقط سوطه فما يسأل أحدا يناوله إياه[١].

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبيد الله بن معاذ، قال حدثني أبي، قال حدثنا شعبة، عن عاصم عن أبي العالية عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من يتكفل لي ألا يسأل الناس شيئا وأتكفل له بالجنة؟ فقال ثوبان: أنا، فكان لا يسأل أحدا شيئا[٢].

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي. قال حدثنا أمية ابن خالد، قال حدثنا شعبة، عن بسطام بن مسلم، عن عبد الله بن خليفة، عن عائذ بن عمرو، أن رجلا أتى النبي ﷺ فسأله فأعطاه، فلما وضع رجله على أسكفة الباب، قال: قال رسول الله ﷺ: لو تعلمون ما في السؤال، ما مشى أحد الى أحد يسأله شيئا[٣].

قال أبو عمر: السؤال لا يجوز لمن فيه منة وقوة وأدنى حيلة في المعيشة، إلا أن يسأل ذا سلطان؛ لان له عنده حقا في بيت المال وإن لم يتعين؛ أو يسأل في أمر لا بد له منه من حمالة يتحملها، أو دين أدانه في واجب أو

---

(١) م: (٢/ ٢٧١/ ١٠٤٣)، د: (٢/ ٢٩٤/ ١٦٤٢) ون: (١/ ٢٤٨/ ٤٥٩) جه: (٢/ ٩٥٧/ ٢٨٦٧).

(٢) حم: (٥/ ٢٧٥-٢٧٦) د: (٢/ ٢٩٥/ ١٦٤٣) ون: (٥/ ١٠١/ ٢٥٨٩) جه: (١/ ٥٨٨/ ١٨٣٧) والبغوي: (٦/ ١١٧/ ١٦٢٠).

(٣) ن: (٥/ ٩٩/ ٢٥٨٥) وفي سنده عبد الله بن خليفة وهو مجهول.

مباح، يسأل من يعرف أن كسبه لا بأس به وهم الصالحون الذين قصد إليهم في حديث الفراسي المذكور في هذا الباب والله أعلم.

وفي حديث قبيصة بن المخارق ثلاثة وجوه، وفي حديث أنس أيضا ثلاثة وجوه تحل فيها المسألة، لا ينبغي أن تتعدى إلا إلى ما ذكرنا في حديث سمرة والله أعلم.

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، حدثنا علي بن محمد، حدثنا أحمد بن داود، حدثنا سحنون بن سعيد، حدثنا عبد الله بن وهب، قال أخبرني الليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، أنه سمع أباه يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم(١)».

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل ابن إسحاق، قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي، وسليمان ابن حرب، قالا حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عقبة الفزاري، قال سمعت سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك، الا أن يسأل ذا سلطان أو ينزل به أمر لا يجد منه بدا(٢).

ورواه الثوري وأبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير -بإسناده- مثله سواء.

وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبوداود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد، عن هارون بن رباب، قال حدثنا

---

(١) و(٢) سبق تخريجها في الباب نفسه.

كنانة بن نعيم العدوي، عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال، تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ فقال: أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة وآمر لك بها ثم قال: يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لاحدى ثلاث: رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيبها ثم يمسك؛ ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله، فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش؛ ورجل أصابته فاقة حتى يقول: ثلاثة من ذوي الحجا من قومه قد أصابت فلانا الفاقة، فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش، ثم يمسك؛ وما سواهن من المسائل يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا(١).

قال أبو عمر: هذا واضح في وجوه المسألة، مغن عن قول كل قائل وبالله التوفيق. والسداد في هذا الحديث وما كان مثله بكسر السين، ومعناه البلغة والكفاية؛ وكذلك ما سد به الشيء، يقال له أيضا: سداد بالكسر.

قال العرجي وهو من ولد عثمان بن عفان:

أضاعوني وأي فتى أضاعوا ليوم كريهة وسداد ثغر

وأما السداد بالفتح، فهو القصد.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال حدثنا عيسى ابن يونس، عن الاخضر ابن عجلان، عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك، أن رجلا من الانصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى، حلس نلبس

(١) م: (٢/ ٧٢٢/ ١٠٤٤[١٠٩])، د: (٢/ ٢٩٠/ ١٦٤٠)، ت: (٣/ ٤٣/ ٦٥٣) ن: (٥/ ٩٤/ ٢٥٧٩).

بعضـه، ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيـه الماء؛ فقال: ائتني بهما، فأتـاه بهما؛ فأخـذهما رسـول الله ﷺ بيـده وقال: من يشتري هـذين؟ فقـال رجل: أنـا آخذهما بـدرهم: قال: مـن يزيد على درهـم مرتين أوثـلاثا؟ قال رجـل: أنا آخـذهما بدرهمين، فـأعطاهما إيـاه؛ وأخـذ الدرهمين فـأعطاهما الانصـاري وقال: اشتر بأحدهما طعاما، فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوما وائتني، فأتاه به فشد فيه رسول الله ﷺ عـودا بيده، ثم قال له: اذهب فاحتطب وبع ولا أراك خمسة عشر يوما؛ فذهب الـرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثـوبا وببعضها طعامـا؛ فقال رسول الله ﷺ هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يـوم القيامة، إن المسألة لا تصلح الا لثـلاث: لـذي فقـر مـدقع، أو لـذي غـرم مفظع، أو لـذي دم موجع(١).

قـال أبـو عمر: الـدم الموجع: الحمالـة في دم الخطأ، والفقـر المدقع الـذي أفضى بصـاحبه الى الـدقعاء وهي التراب، كأنـه ألصق ظهره بـالارض من الفقر؛ وهو مثل قول الله عزوجل: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: (١٦)] وقد فسرنا معنى المسكين والفقير فيما تقـدم من حديث أبي الـزناد في كتابنـا هذا والحمد لله.

أخبرنا سعيد بن نصر، قـال حدثنا ابن أبي دليم، قال حـدثنا ابن وضاح، قال حدثنا نصر بن المهاجر، قال حـدثنا الضحاك بن مخلد، عن عبد الرحمن ابن عبد المؤمـن، عن غالب القطـان، عن بكر بن عبـد الله المزني، عن عمر، قال: مكسبـة فيها بعض الريبة، خير من مسألـة الناس. هكذا قال: الـريبة، وانما حفظناه الدناءة.

(١) د: (٢/ ٢٩٢/ ١٦٤١)، ن: (٧/ ٢٩٧/ ٤٥٢٠)، ت: (٣/ ٥٢٢/ ١٢١٨) وقـال: هذا حـديث حسن لا نعرفه الا من حديث الأخضر بن عجلان وعبد الله الحنفي الذي روى عن أنس هو أبو بكر الحنفي. وجه: (٢/ ٧٤٠/ ٢١٩٨).

ذكر العقيلي، قـال حدثنـا الحسن بن سهل، قال أخبرنـا أبو عـاصم، قال أخبرنا عبـد الرحمن بن عبد المؤمن، قال حـدثنا غالب القطـان، عن بكر بن عبد الله المزني، قال: قال عمر بن الخطـاب: مكسبة فيها بعض الدناءة، خير من مسألة الناس.

قـال العقيلي: عبد الـرحمن بن عبدالمؤمن هـذا، هو عبـدالرحمن بن عبـد المؤمن بن فيروز المعولي الرامي، بصري ثقة.

وقـال أبوحـاتم الـرازي: سمعت الحسن بن الـربيع يقول: قـال لي ابن المبـارك مـا حـرفتك؟ قلت أنـا بـوراني، قـال: مـا بـوراني؟ قلت: لي غلمان يصنعون البواري، قال: لو لم تكن للصناعة، ما صحبتني.

وقال أيـوب السختياني: قال لي أبـو قلابة: يـا أيوب، الـزم سوقك، فإن الغنى من العافية.

اليد العليا خير من اليد السفلى

[١٤] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة: اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا هي المنفقة، والسفلى السائلة(١).

لا خلاف علمته في إسناد هـذا الحديث ولفظه، واختلف فيه على ايوب، عن نافع؛ فرواه حماد بن زيد، وعبـد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر فقال فيه: اليد العليا المتعففة.

حدثنـا عبدالوارث بن سفيـان، قال حدثنـا قاسم بن اصبغ، قال حـدثنا بكر بن حماد، قـال حدثنـا مسدد بن مسرهد، قـال حدثنـا حماد بن زيد، عن ايوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: اليد العليا خير من اليد السفلى، اليد العليا المتعففة، واليد السفلى السائلة(٢).

قـال أبو عمـر: روايـة مـالك في قولـه: اليـد العليـا المنفقة، اولى واشبـه بالاصـول من قول من قال: المتعففة؛ بـدليل حديث طارق المحـاربي، قال: قدمنا المدينـة، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب النـاس، ويقول: يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمـك، وأباك، وأختك، وأخاك، ثم أدناك، ادناك(٣). ذكره النسوي، عن يوسف بن عيسى، عن الفضل بن موسى، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن جامع بن شداد، عن طارق المحاربي.

---

(١) حـم: (٢/ ٦٧)،خ: (٣/ ٧٣٦/ ١٤٢٩)، م: (٢/ ٧١٩/ ١٠٣٣)، د: (٢/ ٢٩٧/ ١٦٤٨) و ن: (٥/ ٦٥/ ٢٥٣٢).

(٢) أخرجه البيهقي (٤/ ١٩٧) من رواية أيـوب عن نـافع، عن ابن عمـر. وهـو عنـد البخـاري (٣/ ٣٧٦/ ١٤٢٩) من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر.

(٣) ن: (٥/ ٦٥/ ٢٥٣١) وطـب: (الإحسـان (٨/ ١٣٠-١٣١/ ٣٣٤١) والـدارقطنـي (٣/ ٤٤-٤٥/ ١٨٦) وطب: في الكبير (٨/ ٣٧٦-٣٧٧/ ٨١٧٥).

وفي قوله: المنفقة، آداب، وفروض، وسنن، فمن الانفاق فرضا الزكوات والكفارات، ونفقة البنين والآباء والزوجات، وما كان مثل ذلك من النفقات؛ ومن الانفاق: سنة الاضاحي، وزكاة الفطر عند من رآها سنة لا فرضا، وغير ذلك كثير، والتطوع كله أدب وسنة مندوب إليها؛ قال رسول الله ﷺ: «كل معروف صدقة(١)».

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو الأحوص، حدثنا أشعث، عن أبيه، عن رجل من بني يربوع، قال بينا رسول الله ﷺ يخطب الناس فسمعته يقول: يد المعطي العليا أمك وأباك واختك واخاك وادناك ادناك(٢).

ومثله حديث عطية السعدي، ذكره عبدالرزاق، عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن عروة بن محمد بن عطية السعدي، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «اليد العليا المعطية(٣)». ومثله حديث أبي الاحوص، عن أبيه: مالك بن نضلة، قال: قال رسول الله ﷺ:« الايدي ثلاثة: يد الله العليا، يد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى؛ أعط الفضل ولا تعجز عن نفسك(٤)». ذكره أبو داود، عن أحمد بن حنبل، قال حدثنا عبيدة بن حميد، قال حدثنا أبو الزعراء، عن أبي الاحوص؛ وهذه الآثار كلها تدل على صحة ما نقل مالك من قوله: واليد العليا المنفقة، ولم يقل المتعففة؛ لان

(١) حم: (٣/ ٣٤٤)، خ: (١٠/ ٥٤٨/ ٦٠٤١) من طريق جابر. م: (٢/ ٦٩٧/ ١٠٠٥) من طريق حذيفة. ود: (٥/ ٢٣٥/ ٤٩٤٧) من طريق حذيفة.

(٢) حم: (٣/ ٦٤)، وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٠١) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٣) حم: (٤/ ٢٦٦) والبيهقي (٤/ ١٩٨) وعبد الرزاق (١١/ ١٠٨/ ٢٠٠٥٥) وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٠٠) وقال عقبه: أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ورجال أحمد ثقات.

(٤) حم: (١/ ٤٤٦) و(٣/ ٤٧٣) و(٤/ ١٣٧)، د: (٢/ ٢٩٨/ ١٦٤٩) والبيهقي (٤/ ١٩٨)، ك: (١/ ٤٠٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

العلو في الاعطاء لا في التعفف، وقد بان في هذه الآثار ما ذكرنا وبالله التوفيق.

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، حدثنا علي بن محمد بن مسرور، قال حدثنا أحمد بن أبي سليمان، حدثنا سحنون بن سعيد، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني حيوة بن شريح، وابن لهيعة، عن محمد بن عجلان، قال: سمعت القعقاع بن حكيم يحدث عن عبدالله بن عمر، أن عبدالعزيز بن مروان كتب إليه: أن ارفع إلي حاجتك، فكتب إليه عبدالله بن عمر يقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول. وإني لا أحسب اليد العليا إلا المعطية، ولا السفلى إلا السائلة؛ وإني غير سائلك شيئا ولا رادا رزقا ساقه الله إلي منك والسلام(١).

وقد روى عن النبي ﷺ : اليد العليا خير من اليد السفلى جماعة من أصحابه، منهم: حكيم بن حزام، وأبو هريرة، وهي آثار صحاح كلها(٢).

وفي هذا الحديث من الفقه إباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح مما يكون موعظة أو علما أو قربة إلى الله عز وجل. وفيه الحض على الاكتساب والانفاق.

ومعلوم ان الانفاق لا يكون الا مع الاكتساب، وهذا كله مفيد بقوله ﷺ: «أجملوا في الطلب، خذوا ما حل، ودعوا ما حرم(٣)». وفيه ذم المسألة وعيبها، ويقتضي ذلك حمد اليأس، وذم الطمع فيما في أيدي الناس.

---

(١) حم: (٢/ ٤-١٥٢).

(٢) أخرجه خ: (٣/ ٣٧٦/ ١٤٢٧)، و م: (٢/ ٧١٧/ ١٠٣٥) عن حكيم بن حزام. و أخرجه خ: (٣/ ٣٧٦/ ١٤٢٨) من حديث أبي هريرة.

(٣) جه: (٢/ ٧٢٥/ ٢١٤٤)،ك: (٢/ ٤) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. والبيهقي(٥/ ٢٦٥).

ذكر عبدالرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن حميد الاعرج، عن عكرمة ابن خالد، أن سعدا قال لابنه حين حضره الموت: يا بني، إنك لن تلقى أحدا هو لك أنصح مني؛ إذا أردت أن تصلي، فأحسن وضوءك، ثم صل صلاة لا ترى أنك تصلي بعدها؛ وإياك والطمع، فإنه فقر حاضر؛ وعليك باليأس، فإنه الغنى؛ وإياك وما يعتذر منه من العمل والقول، ثم اعمل ما بدا لك. وروى العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفتح إنسان على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر؛ ولأن يأخذ الرجل حبلا فيعمد إلى الجبل فيحتطب على ظهره ويأكل منه، خير له من أن يسأل الناس معطى أو ممنوعا[(١)]».

وقد روي معنى قول سعد المذكور في هذا الباب مرفوعا عن النبي ﷺ، حدثناه سلمة بن سعيد بن سلمة بن حفص، قال حدثنا علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي المعروف بالدارقطني الحافظ إملاء بمصر سنة ست وخمسين وثلاثمائة، قال حدثنا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا الحسن بن راشد بن عبد ربه الواسطي، قال حدثني أبي راشد بن عبد ربه، قال حدثنا نافع، عن ابن عمر، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، حدثني حديثا واجعله مذكرا أي، قال: «صل صلاة مودع كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك؛ وعليك باليأس مما في أيدي الناس تعش غنيا، واياك وما يعتذر منه[(٢)]».

وقد مضى فيما يجوز من السؤال ومن يجوز له، ما فيه كفاية في باب زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار؛ وسيأتي تمام هذا الباب بما فيه من الآثار في باب أبي الزناد إن شاء الله.

---

(١) حم: (٢/ ٤١٨).

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٢٩) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفهم.

فأما ما كان من غير مسألة فإنما هو رزق يرزقكه الله

[١٥] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ، أرسل الى عمر ابن الخطاب بعطاء، فرده عمر. فقال له رسول الله ﷺ: لم رددته؟ فقال: يا رسول الله، أليس أخبرتنا أن خيرا لأحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئا؟ فقال رسول الله ﷺ: انما ذلك عن المسألة. فأما ما كان عن غير مسألة، فانما هو رزق يرزقكه الله. فقال عمر بن الخطاب: أما والذي نفسي بيده، لا أسأل أحدا شيئا، ولا يأتيني شيء من غير مسألة الا أخذته.

قال أبو عمر:

لا خلاف علمته بين رواة الموطأ عن مالك، في ارسال هذا الحديث هكذا، وهو حديث يتصل من وجوه ثابتة عن النبي ﷺ من حديث زيد بن اسلم عن أبيه عن عمر، ومن غير ما وجه عن عمر.

وفيه أن يهدي الكبير الى الصغير، والجليل الى من هو دونه. وأن يهدي القليل المال، الى من هو أكثر منه مالا. وفيه أنه لا ينبغي لأحد أن يرد الهدية إذا علم طيب مكسبها؛ لأن قوله ﷺ لعمر لم رددته؟ كان انكارا منه لفعله. وفيه استعمال العموم في الاخبار والاوامر، ألا ترى أن عمر استعمل ما سمع من النبي ﷺ: قوله خير لأحدكم أن لا يأخذ من أحد شيئا على عمومه، ولم توجب عنده اللغة في الخطاب غير ذلك؛ ولم ينكر ذلك عليه رسول الله ﷺ، بل بين له مراده منه. وفيه أن العموم جائز عليه التخصيص. وفيه كراهية السؤال على كل حال.

وقد قدمنا ذكر الآثار فيمن تحل له المسألة، ومن لا تحل له في كتابنا هذا؛ فأغنى ذلك عن إعادته هاهنا.

وقد يحتمل أن يكون قوله في هذا الحديث: بعث رسول الله ﷺ الى عمر بعطاء. أي مما كان يقسمه من الفيء على سبيل الأعطية، وهو بعيد؛ لان أول من فرض الأعطية عمر بن الخطاب. ويستحيل أيضا أن يرد نصيبه من الفيء، ويقول فيه ذلك القول لمن تدبره.

والوجه عندي أنها عطية على وجه الهبة والهدية والصلة، والله تعالى أعلم.

وفي الحديث أيضا أن الواجب قبول كل رزق يسوقه الله عز وجل الى العبد على أي حال كان، ما لم يكن حراما بينا.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا علي بن محمد، حدثنا أحمد بن داود، حدثنا سحنون بن سعيد، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه، أن رسول الله عليه وسلم كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول له عمر: أعطه يا رسول الله من هو أفقر إليه مني، فقال له رسول الله ﷺ: خذه فتموله أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا، فلا تتبعه نفسك[(1)]. قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحداً شيئا، ولا يرد شيئاً أعطيه.

وفيه ما كان عليه عمر رحمه الله من البدار الى طاعة رسول الله ﷺ، التي فيها طاعة الله؛ ألا ترى الى قوله: والله لا أسأل أحدا، ولا يأتيني شيء من غير مسألة الا أخذته. وهكذا يلزم من جهل شيئا، الانقياد الى العلم واستعماله: حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت

(١) حم: (١/ ٧)، خ: (٣/ ٤٣٠/ ١٤٧٣)، م: (٢/ ٧٢٣/ ١٠٤٥). ن: (٥/ ١٠٨/ ٢٦٠٣)

عمر بن الخطـاب يقول: أرسل الي رسـول الله ﷺ بمال فرددتـه، فلما جئته، قال: مـا حملك على أن ترد مـا أرسلت به اليـك؟ قال: قلت يـا رسول الله، قلت لي: ان خيرا لك أن لا تأخذ من الناس، قال: انما ذلك أن تسأل الناس؛ وما جاءك من غير مسألة، فانما هو رزق رزقكه الله(١).

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد ابن شعيب، قال: حـدثنا عمـرو بن منصور، قـال: حدثنا الحكم بـن نافع، قال: حدثنـا شعيب، عن الزهري قال: حدثني سـالم بن عبد الله، أن عبدالله بن عمر قـال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: كـان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقـول: أعطه أفقـر إليه مني، حتى أعطـاني مرة مـالا، فقلت: اعطه أفقـر إليه مني؛ فقـال: خذه فتمـوله وتصـدق به، ومـا جاءك من هـذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك(٢).

أخبرني عبدالله بن محمد، قـال: حدثنا عبدالحميـد بن أحمد الوراق، قال: حدثنـا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبـو بكر الأثرم، قال: حـدثنا القعنبي، قال: حـدثنا البهلـول بن راشد، عن يـونس بن يزيد، عـن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه قال: سمعت عمـر بن الخطاب يقول: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقـول: اعطه من هـو أفقر إليـه مني؛ حتى أعطاني مرة مـالا، فقلت: أعطه من هو أفقـر إليه مني؛ فقال رسـول الله ﷺ: خذه، وما جاءك من هذا المال من غير مسألة ولا اشراف فخذه(٣).

وعند ابن شهاب في هـذا الحديث، اسناد آخر عن السائب بـن يزيد، عن

(١) أخرجه: هق (٦/ ١٨٤) وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٠٣). قلت : هو في الصحيح باختصار. رواه أبو يعلى ورجاله موثوقون.
(٢) خ (١٣/ ١٨٦/ ٧١٦٤)، م (٢/ ٧٢٣/ ١٠٤٥)، ن (٥/ ١١٠/ ٢٦٠٧).
(٣) أخرجه: خ (١٣/ ١٨٦/ ٧١٦٤)، م (٢/ ٧٢٣/ ١٠٤٥)، ن (٥/ ١١٠/ ٢٦٠٧).

حويطب بن عبدالعزيز، عن عبد الله بن السعدي، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ بمعناه سواء(١).

روى هذا الحديث بهذا الاسناد عنه جماعة من أصحابه، منهم: الزبيدي، ومعمر، وابن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة؛ ويقولون: ان ابن عيينة انما سمعه من معمر، وعنه يرويه. وقيل لمالك: الحديث الذي أتى: ما جاءك من غير مسألة فانما هو رزق رزقكه الله، أفيه رخصة؟ قال: نعم، قيل: فمن أعطى شيئا ووصل به؟ قال: تركه أحب الي وأفضل ان كان له عنه غنى؛ الا ان يخاف على نفسه الجوع وهو محتاج، فلا أرى به بأساً.

وروى حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة قال: ما أحد من الناس يهدي الي هدية، الا قبلتها؛ وأما أن أسأل، فلم أكن لأسأل.

أخبرني عبدالله بن محمد، قال: حدثنا عبدالحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر، قال: سمعت أبا عبدالله يعني أحمد بن حنبل يسأل عن قول النبي ﷺ: ما أتاك من غير مسألة ولا إشراف، أي الاشراف أراد؟ فقال: أن تستشرفه وتقول: لعله يبعث الى بقلبك. قيل له: وان لم يتعرض؟ قال: نعم، انما هو بالقلب. قيل له: هذا شديد، قال: وان كان شديدا فهو هكذا. قيل له: فان كان رجل لم يعودني أن يرسل الي شيئا، الا انه قد عرض بقلبي فقلت عسى أن يبعث الي شيئا؟ فقال: هذا اشراف. فأما إذا جاءك من غير أن تحسبه ولا خطر على قلبك، فهذا الآن ليس فيه اشراف؛ قلت له: فلو عرض بقلبه: لو بعث إليه،.فبعث إليه؛ أيلزمه أن يرده؟ قال: لا أدري ما يلزمه؟ ولكن له حينئذ أن يرده. قلت له: وليس عليه واجب أن يرده؟ قال: لا، ثم قال: ان الشأن أنه إذا جاءه من غيرمسألة

(١) أخرجه: خ (١٣/ ١٨٦/ ٧١٦٣)، م (٢/ ٧٢٣/ ١٠٤٥)، ن (٥/ ١٠٨/ ٢٦٠٤).

ولا اشراف، كـان عليـه أن يأخـذ بقول النبي ﷺ: فليقبلـه. قـال: فحينئـذ ينبغي له أن يأخذ، ويضيق عليه إذا كان عن غير اشراف ولا مسألة أن يرد؛ فاذا كان فيه اشراف، فله أن يرد، ولا يلزمه أن يأخذ؛ وان أخذه، فهو جائز، ولو سأل، لم يكن له أن يأخذ؛ وضاق عليه ذلك بالمسألة إذا لم تحل له.

قال أبو عمر:

الاشراف في اللغـة: رفع الرأس الى المطمـوع عنـده والمطموع فيـه، وأن يهش الانسان ويتعرض.

ومـا قالـه أحمد بن حنبل رحمه الله في تأويل الاشراف تضييـق وتشديـد، وهـو عندي بعيـد؛ لأن الله تبـارك وتعـالى تجاوز لهذه الامة عما حـدثت بـه أنفسهـا، مـا لم ينطق به لسـان، أو تعملـه جـارحة؛ ومـا اعتقـده القلب من المعاصي -مـا خلا الكفر- فليس بشيء، حتى يعمل به ؛ وخطـرات النفوس متجاوز عنها- باجماع- والحمد لله.

حـدثنـا خلف بن القـاسم الحافـظ، أخبرنـا سعيـد بن عثمان بن السكن الحافظ، حدثنـا عبدالوهـاب بن سعد الحمراوي، حـدثنا أحمد بن أبي يحيى الحضرمي، حـدثنا صـالح بن محمد السلـولي، حدثنـا خالـد بن نجيح، عن مـوسى بن علي بن رباح، عن أبيـه، عن عبـد الله بن عمرو بن العـاص، ان النبي ﷺ قـال: الهدية رزق من رزق الله، فمن أهـدي له فليقبلـه ولا يرده، وليعطه خيرا منه وليكافئ(١).

قال أبو عمر:

المكافأة الاستواء والاعتدال، ومنه قوله: شـاتان مكافأتان، أي معتدلتان أو مثلان، والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن عدي في الضعفاء من حديث عقبة بن عامر وفي سنده عبد الله بن أذينة الطائي، وهو لين كما في لسان الميزان(٣/ ٣١٦)(٤/ ٢١٤-٢١٥).

أخبرنا عبدالرحمن بن مروان، قال: حدثنا أحمد بن سليمان الحريري، قال: حدثنا إسماعيل بن موسى الحاسب، قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن عبدالملك، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من عرض له شيء من الرزق من غير أن يسأله فليقبله، فانما هو رزق ساقه الله إليه(١).

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا عبدالحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء، قال: حدثنا أحمد بن الحجاج، قال: حدثنا عبدالله بن المبارك، قال أخبرني معقل بن عبيد الله، قال: حدثني عطاء بن أبي رباح، قال قال أبو الدرداء: إذا أخوك أعطاك شيئاً فاقبله منه، فان كانت لك فيه حاجة، فاستمتع به؛ وان كنت غنيا عنه، فتصدق به، ولا تنفس على أخيك أن يأجره الله فيك.

قال أبو بكر: وأخبرنا سعيد بن عفير، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن بكر بن سوادة، عن زياد بن نعيم، انه حدثه عن ابن أبي شريح، عن عبدالله بن عمرو قال: ما يمنع أحدكم إذا أتاه الله برزق لم يسأله ولم يستشرف له أن يقبله؟ ان كان غنيا، أجر في أخيه؛ وان كان محتاجا، كان رزقا قسمه الله له.

قال: وحدثنا علي بن بحر، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عثمان بن حيان، قال: سمعت أبا الدرداء يقول: ان أحدكم يقول: اللهم ارزقني، وقد علم أن الله لا يخلق له دينارا ولا درهما، وانما يرزق بعضكم من بعض؛ فاذا أعطي أحدكم شيئا، فليقبله؛ فان كان عنه غنيا، فليضعه في أهل الحاجة من اخوانه؛ وان كان إليه فقيرا، فليستعن به على حاجته، ولا يرد على الله رزقه الذي رزقه.

---

(١) حم (٢/ ٣٢٣-٤٩٠). وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٠٤) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

قرأت على خلف بن أحمد ان أحمد بن مطرف حدثهم قال: حدثنا محمد ابن عمر بن لبابة، وأيوب بن سليمان أبو صالح، قالا: حدثنا أبوزيد عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا عبدالله بن يزيد المقري، قال: حدثنا سعيد ابن أبي أيوب عن أبي الاسود، عن بكير بن عبد الله بن الاشج، عن بسر بن سعيد، عن خالد بن عدي الجهني، أن رسول الله ﷺ قال: من جاءه من أخيه معروف من غير سؤال ولا اشراف نفس، فليقبله، فانما هو رزق ساقه الله إليه(١).

وأخبرنا عبدالرحمن بن عبد الله قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قال حدثنا عبدالله ابن يزيد أبو عبدالرحمن، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، وحيوة بن شريح، عن أبي الاسود، أنه أخبرهما أن بكير بن الاشج، أخبره أن بسر بن سعيد، أخبره عن خالد بن عدي الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من جاءه من أخيه معروف من غير اشراف ولا مسألة، فليقبله ولا يرده، فانما هو رزق ساقه الله إليه(٢).

وروى الليث بن سعد هذا الحديث عن بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن ابن الساعدي. ورواية أبي الاسود أصح ان شاء الله، وبالله التوفيق.

---

(١) رواه: حم (٤/ ٢٢٠-٢٢١)، ك (٢/ ٦٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٠٣) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير الا أنهما قالا: معروف من أخيه. وقال أحمد عن أخيه. ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) سبق تخريجه في الذي قبله.

من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا

[١٦] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد، قال: نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد، فقال لي أهلي: اذهب الى رسول الله ﷺ فاسأله لنا شيئاً نأكله، وجعلوا يذكرون من حاجتهم، فذهبت الى رسول الله ﷺ فوجدت عنده رجلا يسأله، ورسول الله ﷺ يقول: لا أجد ما أعطيك، فتولى الرجل وهو مغضب، ويقول: لعمري انك لتعطي من شئت، فقال رسول الله ﷺ: انه ليغضب على أن لا أجد ما أعطيه، من سأل منكم وله أوقية، أو عدلها، فقد سأل إلحافا(١). قال الأسدي، فقلت: للقحة لنا خير من اوقية، قال: والاوقية أربعون درهما، فرجعت ولم أسأله، فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك بشعير وزبيب، فقسم لنا منه حتى أغنانا الله.

هكذا رواه مالك وتابعه هشام بن سعد وغيره وهو حديث صحيح، وليس حكم الصاحب اذا لم يسم، كحكم من دونه اذا لم يسم عند العلماء، لارتفاع الجرحة عن جميعهم، وثبوت العدالة لهم، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: اذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولم يسمه، فالحديث صحيح؟ قال: نعم.

وقد روى عمارة بن غزية، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث الذي رواه عطاء بن يسار عن الأسدي، قال أبو سعيد: استشهد أبي يوم أحد، وتركنا بغير مال فأصابتنا حاجة شديدة، فقالت لي أمي: أي بني! ائت النبي ﷺ فاسأله لنا شيئا، قال: فجئت وهو في أصحابه جالس، فسلمت وجلست، فاستقبلني وقال: من استغنى أغناه الله، ومن استعف أعفه الله، ومن استكف كفاه الله(٢)، قال:

---

(١) د: (٢/ ٢٧٨/ ١٦٢٧) و ن: (٥/ ١٠٣/ ٢٥٩٥).

(٢) حم: (٣/ ٩)، د: (٢/ ٢٧٩/ ١٦٢٨) و ن: (٥/ ١٠٣/ ٢٥٩٤).

قلت: ما يريد غيري، فرجعت، ولم أكلمه في شيء، فقالت لي أمي ما فعلت، فأخبرتها الخبر، فرزقنا الله شيئا، فصبرنا وبلغنا حتى ألحت علينا حاجة هي أشد منها، فقالت لي أمي: ائت النبي ﷺ فسله لنا شيئا، قال: فجئته وهو في أصحابه جالس فاستقبلني، فأعاد القول الاول، وزاد فيه: من سأل وله أوقية، أو قيمة أوقية، فهو ملحف، فقلت: «ان لي ناقة خيرا من أوقية فرجعت ولم أسأله».

هكذا روي هذا الحديث عن أبي سعيد، ورواه مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري بغير هذا اللفظ، والمعنى واحد، الا انه لم يذكر فيه: من سأل، وله أوقية الى آخره. وانما هذا موجود من رواية مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد على ما تقدم في هذا الباب.

وهذا الحديث من حديث ابن شهاب محفوظ كما رواه مالك، وليس يحفظ حديث أبي سعيد الخدري المذكور فيه الاوقية الا بالإسناد المذكور عن عمارة بن غزية، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه وهو لا بأس به. وقد احتج به أحمد بن حنبل، وسنذكر قوله في ذلك ان شاء الله تعالى.

وفي حديث زيد بن أسلم هذا من الفقه معرفة بعض ما كان عليه رسول الله ﷺ من الحلم، وما كان القوم فيه من الصبر على الاقلال وقلة ذات اليد.

اما قول الرجل فيه: والله انك لتعطي من شئت، فيحتمل أن يكون من الأعراب الجفاة الذين لا يدرون حدود ما أنزل الله على رسوله، وفي هذا دليل على ما قال مالك: ان من تولى تفريق الصدقات لم يعدم من يلومه، قال: وقد كنت أتولاها لنفسي فأوذيت، فتركت ذلك. وقد يجوز ان يكون

منع النبي ﷺ للرجل الذي منعه حين سأله من الصدقة، لانه كان غنيا لا تحل له، أو ممن لا يجوز له أخذها لمعان، الله ورسوله أعلم بها.

وفيه ان السؤال مكروه لمن له أوقية من فضة. والاوقية اذا أطلقت فانما يراد بها الفضة دون الذهب وغيره، هذا قول العلماء، الا ترى الى حديث أبي سعيد الخدري: ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة[1]. فلم يختلف العلماء انه لم يعن بذلك الا الفضة دون غيرها، وما علمت أن أحدا قال في الاوقية المذكورة في هذا الحديث: انه أريد بها غير الفضة، وفي ذلك كفاية.

والأوقية أربعون درهما، وهي بدراهمنا اليوم ستون درهما أونحوها، فمن سأل وله هذا الحد، والعدد، والقدر من الفضة، أو ما يقوم مقامها ويكون عدلا منها، فهو ملحف سأل إلحافا، والإلحاف في كلام العرب: الإلحاح، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك، والالحاح على غير الله مذموم، لأنه قد مدح الله بضده فقال ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة٢٧٣] ولهذا قلت: ان السؤال لمن ملك هذا المقدار مكروه، ولم أقل: انه حرام لا يحل، لان ما لا يحل يحرم الالحاح فيه وغير الالحاح، ويحرم التعرض له وفيه، وما علمت أحدا من أهل العلم الا وهو يكره السؤال لمن ملك هذا المقدار من الفضة، أو عدلها من الذهب، فغير جائز لأحد ملك أربعين درهما، أو عدلها من الذهب، أن يسأل على ظاهر الحديث.

وما جاء من غير مسألة فجائز له أن يأكله ان كان من غير الزكاة، وهذا ما لا أعلم فيه خلافا؛ فان كان من الزكاة، ففيه من الاختلاف ما نبينه ان شاء الله.

---

(١) حم: (٦/ ٨٦)، خ: (٣/ ٣٩٥/ ١٤٤٧)، م: (٢/ ٦٧٣/ ٩٧٩)، د: (٢/ ٢٠٨/ ١٥٥٨)، ت: (٣/ ٢٢-٢٣/ ٦٢٧)، ن: (٥/ ١٨-١٩/ ٢٤٤٤)، حب: (الإحسان) (٨/ ٧٢/ ٣٢٧٦)، ابن خزيمة (٤/ ٣٥/ ٢٣٠١). من طرق عن عمرو بن يحيى عن أبيه به.

ولا تحل الـزكاة لغني الا لخمسـة على ما ذكـرنا في بـاب ربيعة وأمـا غير الزكاة من التَّطوع كله فذلك جائز للغني والفقير.

وقــد جعل بعض أهل العلم الاربعين درهما حــدا بين الغنى والفقــر، فقال: ان الصـدقة يعني الزكـاة لا يحل أخذهـا لمن ملك أربعين درهما؛ لانه غنى اذا ملك ذلك، وأظنه ذهب الى هذا الحديث والله أعلم.

وهذا باب اختلف العلماء فيه، ونحن نذكره ها هنا، وبالله توفيقنا.

فأما مالك رحمه الله فروى عنه ابن القـاسم انه سئل هل يعطى من الزكاة من له أربعون درهما؟ فقال: نعم، وهو المشهور من مذهب مالك.

وروى الواقـدي عن مالك انـه قال: لا يعطى من الـزكاة من لـه أربعون درهما.

قال أبو عمر:

هـذا يحتمل أن يكون قـويا مكتسبـا حسن التصرف في هذه المسألـة، وفي الاولى ضعيفا عن الاكتساب أو من له عيال، والله اعلم.

وقد قال مالك في صـاحب الدار التي ليس فيها فضل عن سكناه ولا في ثمنها فضل ان بيعت يعيش فيـه بعد دار تحملـه انه يعطى من الزكـاة؛ قال: وان كانت الدار في ثمنها ما يشتري لـه به مسكن ويفضل له فضل يعيش به انه لا يعطى من الزكاة، والخادم عنده كذلك.

وقوله أيضا هذا في الدار، والخادم، يحتمل التأويلين جميعا الا أن المعروف من مـذهبـه انـه لا يحد في الغنى حـدا لا يجاوزه الا على قــدر الاجتهـاد، والمعروف مـن أحوال الناس. وكـذلك يرد مـا يعطى المسكين الواحـد من الزكاة أيضا الى الاجتهاد من غير توقيف.

فأما الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور، وأبو عبيد، وأحمد بن حنبل، والطبري، فكلهم يقولون فيمن له الدار والخادم وهو لا يستغني عنهما: انه يأخذ من الزكاة وتحل له، ولم يفسروا هذا التفسير الذي فسره مالك.

الا أن الشافعي قال في كتاب الكفارات: من كان له مسكن لا يستغني عنه هو وأهله وخادم أعطى من كفارة اليمين، والزكاة، وصدقة الفطر؛ قال وان كان مسكنه يفضل عن حاجته وحاجة أهله، الفضل الذي يكون بمثله غنيا، لم يعط من ذلك شيئا؛ فهذا القول ضارع قول مالك؛ الا أن مالكا قال: يفضل له من ذلك فضل يعيش به، ولم يقل كم يعيش به؛ والشافعي قال: يفضل له من ذلك فضل يكون به غنيا.

وروى سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، قال يعطى من الزكاة من له المسكن والخادم، ورواه الربيع عن الحسن.

وفسره أبو عبيد على نحو ما قال الشافعي.

وعن إبراهيم النخعي نحو قول الحسن في ذلك.

وعن سعيد بن جبير مثله.

واختلفوا في المقدار الذي تحرم به الصدقة لمن ملكه من الذهب، والفضة، وسائر العروض.

فأما مالك فقد ذكرنا قوله في الاربعين درهما، ولا اختلاف عنه في ذلك.

وكان الحسن البصري يقول: من له أربعون درهما فهو غني، وحجة من ذهب الى أن يحد في هذا أربعين درهما حديث الاسدي المذكور في هذا الباب، وهو حديث ثابت.

وقد رواه عبدالله بن عمرو بن العاص أيضا: حدثنا يعيش بن سعيد بن محمد، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن غالب التمتام، قال: حدثنا إبراهيم بن بشار، قال حدثنا سفيان، عن داود بن شابور، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده: ان النبي ﷺ، قال: «من سأل، وله أربعون درهما، أو قيمتها، فهو الملحف[(١)]». وذكر كلاما فيه تغليظ على السائل اذا ملك ذلك، وقد ذكرنا حديث أبي سعيد الخدري بمثل ذلك أيضا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تحل الصدقة لمن له مائتا درهم، ولا بأس أن يأخذها من له أقل منها، ويكرهون أن يعطى انسان واحد من الزكاة مائتي درهم، فان اعطيها أجزأت عن المعطي عندهم، ولا بأس أن يعطي أقل من مائتي درهم، وهو قول ابن شبرمة.

وروى هشام عن أبي يوسف في رجل له على رجل مائة وتسعة وتسعون درهما، فيتصدق عليه من زكاة بدرهمين انه يقبل واحدا ويرد واحدا، ففي هذا اجازة ان يقبل تمام المائتين وكراهة أن يقبل ما فوقها.

وحجتهم في ذلك قول رسول الله ﷺ: أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، وأردها في فقرائكم[(٢)]، والغني من له مائتا درهم، لوجوب الزكاة عليه فيها؛ لأنها لا تؤخذ الا من غني.

وكان الثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، واسحق بن راهويه يقولون: لا يعطى من الزكاة من له خمسون درهما، أو عدلها من الذهب؛ واحتجوا في ذلك بحديث عبدالله بن مسعود في ذلك عن النبي ﷺ أنه قال:

---

(١) ن: (٥/ ١٠٣/ ٢٥٩٣). وذكره الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت (ح١٧١٩) وحسنه.

(٢) خ: (٣/ ٤٥٥/ ١٤٩٦) من حديث ابن عباس. و م: (١/ ٥١/ ٣١-١٩).

«من سأل وهو غنى، جاءت يوم القيامة مسألته خدوشا، وكموشا، أو كدوحا في وجهه، قيل وما غناه، أو ما الغنى يا رسول الله؟ قال: خمسون درهما أو عدلها من الذهب[١]».

وهذا الحديث انما يدور على حكيم بن جبير وهو متروك الحديث، هكذا رواه جماعة أصحاب الثوري، منهم بن المبارك وغيره، عن الثوري عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبدالرحمن ابن يزيد، عن ابن مسعود.

الا يحيى بن آدم فإنه جعل فيه مع حكيم بن جبير، زبيد الايامي ولا يجوز عند الثوري، وأحمد بن حنبل والحسن بن صالح، ومن قال بقولهم: ان يعطى أحد من الزكاة أكثر من خمسين درهما، لانه الحد بين الغني والفقير عندهم، والزكاة انما جعلها الله للفقراء والمساكين وحرمها على الاغنياء، الا الخمسة الذين ذكرهم رسول الله ﷺ، وسيأتي ذكرهم في كتابنا هذا في موضعه ان شاء الله تعالى.

وقال عبيد الله بن الحسن: من لا يكون له ما يقيمه ويكفيه سنة، فانه يعطى من الزكاة، وما أعلم لهذا القول وجها الا أن يكون صاحبه عساه أخذه من حديث ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر بن الخطاب ان رسول الله ﷺ كان يدخر مما أفاء الله عليه قوت سنة ثم يجعل ما سوى ذلك في الكراع، والسلاح، مع قول الله عز وجل: ﴿ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ﴾[٢].

وقال الشافعي: يعطى الرجل على قدر حاجته حتى يخرجه ذلك من حد الفقر الى حد الغنى كان ذلك تجب فيه الزكاة أو لا تجب فيه الزكاة، ولا أحد

(١) حم: (١/ ٤٤١)، د: (٢/ ٢٧٧/ ١٦٢٦)، ت: (٣/ ٤١-٤٢/ ٦٥٠) وقال: حديث حسن. ن: (٥/ ١٠٢/ ٢٥٩١) وجه: (١/ ٥٨٩/ ١٨٤٠).

(٢) حم: (١/ ٢٥)، خ: (٦/ ١١٦/ ٢٩٠٤)، م: (٣/ ١٣٧٦/ ١٧٥٧)، د: (٣/ ٣٧١/ ٢٩٦٥)، ت: (٤/ ١٨٨/ ١٧١٩) وقال: حديث حسن صحيح. و ن: (٧/ ١٤٩/ ٤١٥١).

حدّ في ذلك حداً، ذكره المزني، والربيع جميعا عنه، ولا خلاف عنه في ذلك. وكان الشافعي يقول أيضا: قد يكون الرجل بالدرهم غنيا مع كسبه، ولا يغنيه الالف مع ضعفه في نفسه، وكثرة عياله.

وقال الطبري: لا يأخذ من الزكاة من له خمسون درهما، أو عدلها ذهبا اذا كان على التصرف بها قادرا حتى يستغني عن الناس، فاذا كان كذلك حرمت عليه الصدقة.

واما اذا صرف الخمسين درهما في مسكن، أو خادم، أو ما لا يجد منه بدا، وليس له سواها، وكان على التصرف بها غير قادر حلت له الزكاة بحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ في الخمسين درهما، وذكر حديث قبيصة بن المخارق: لا تحل المسألة لمن له سداد من عيش أو قوام من عيش[1]، فكأنه جعل السداد الخمسين درهما المذكورة في حديث ابن مسعود، والله تعالى أعلم بهذا الظاهر من معنى قوله هذا.

قال أبو عمر:

ليس عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه في هذا الباب شيء يرفع الاشكال، ولا ذكر أحد عنه ولا عنهم في ذلك نصا غير ما جاء عن النبي ﷺ من كراهية السؤال، وتحريمه لمن ملك مقدارا ما ، في آثار كثيرة مختلفة الالفاظ والمعاني، فجعلها قوم من أهل العلم حدا بين الغني، والفقير.

وأبى ذلك آخرون وقالوا: انما فيها تحريم السؤال أو كراهيته.

فأما من جاءه شيء من الصدقات عن غير مسألة فجائز له أخذه وأكله، ما لم يكن غنيا الغنى المعروف عند الناس فتحرم عليه حينئذ الزكاة دون التطوع.

---

(١) حم: (٣/ ٤٧٧) و(٥/ ٦٠)، م: (٢/ ٧٢٢/ ١٠٩)، د: (٢/ ٢٩٠/ ١٦٤٠)، ن: (٥/ ٩٤/ ٢٥٧٩).

ولا خلاف بين علماء المسلمين ان الصدقة المفروضة لا تحل لغني الا ما ذكر في حديث أبي سعيد الخدري على ما يأتي ذكره ان شاء الله في موضعه من كتابنا هذا.

واختلفوا في الصدقة التطوع هل تحل للغني؟ فمنهم من يرى التنزه عنها، ومنهم من لم يرَ بها بأسا، اذا جاءت من غير مسألة؛ لقوله ﷺ لعمر: ما جاءك من غير مسألة فكله وتموله فانما هو رزق ساقه الله اليك(١)، مع إجماعهم على أن السؤال لا يحل لغني معروف الغنى.

وأكثر من كره صدقة التطوع انما كرهها من أجل الامتنان، ورأوا التنزه عن التطوع من الصدقات، لما يلحق قابضها من ذل النفس والخضوع لمعطيها، ونزعوا أو بعضهم بالحديث: ان الصدقة أوساخ الناس يغسلونها عنهم، فرأوا التنزه عنها، ولم يجيزوا أخذها لمن استغنى عنها بالكفاف ما لم يضطروا اليها؛ حتى لقد قال سفيان رحمه الله: جوائز السلطان، أحب الي من صلات الاخوان؛ لانهم يمنون.

قال أبو عمر:

ويحتمل مع هذا أنه رأى ان له في بيت المال حقا.

والآثار المروية عن النبي ﷺ في كراهته السؤال مطلقا، أو لمن ملك مقدارا ما، كثيرة جدا، منها حديث الأسدي المذكور في هذا الباب لمالك عن زيد بن أسلم. ومنها حديث أبي سعيد على ما تقدم، وفيها جميعا ذكر الاوقية أو عدلها، وحديث ابن مسعود في الخمسين درهما أو عدلها من الذهب. وحديث سهل بن الحنظلية أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من نار جهنم، فقالوا يا رسول الله، وما

(١) حم: (١/ ١٧)، خ: (٣/ ٤٣٠/ ١٤٧٣)، م: (٢/ ٧٢٣/ ١٠٤٥) و ن: (٥/ ١٠٨/ ٢٦٠٣).

يغنيه؟ قال: ما يغذيه في أهله، وما يعشيهم[١]. وحديث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن رجل من مزينة أنه سمع النبي ﷺ يخطب وهو يقول: «من استغنى أغناه الله، ومن استعف أعفه الله، ومن سأل الناس وله عدل خمسة أوساق سأل الحافا[٢]».

حديث قبيصة بن المخارق أن رسول الله ﷺ قال له: ياقبيصة: ان المسألة لا تحل الا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيبها، أو يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيب قواما من عيش، أو قال: سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا الفاقة، فقد حلت له المسألة، فسأل حتى يصيب قواما أوسدادا من عيش، ثم يمسك، وما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت، يأكلها صاحبها سحتا[٣].

وروى الفراسي أنه قال لرسول الله ﷺ: أأسأل يا رسول الله؟ قال: لا، وان كنت لا بد سائلا فسل الصالحين[٤] وذكر الحديث. وروى عوف بن مالك الاشجعي: أنهم بايعوا رسول الله ﷺ وهم سبعة أو ثمانية، فأخذ عليهم أن يعبدوا الله، ولا يشركوا به شيئا، ويصلوا الصلوات الخمس، ويسمعوا ويطيعوا، ولا يسألوا الناس شيئا[٥]. قال: فلقد كان بعض أولئك النفر، يسقط سوطه، فما يسأل أحدا يناوله.

---

(١) حم: (١/ ١٤٧) من رواية علي رضي الله عنه. و د: (٢/ ٢٨٠/ ١٦٢٩).

(٢) حم: (٤/ ١٣٨) والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣٧٢). وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٩٧) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٣) م: (٢/ ٧٢٢/ ١٠٤٤[١٠٩])، د: (٢/ ٢٩٠/ ١٦٤٠)، ت: (٣/ ٤٣/ ٦٥٣)، ن: (٥/ ٩٤/ ٢٥٧٩)

(٤) حم: (٤/ ٣٣٤)، د: (٢/ ٢٩٦/ ١٦٤٦)، ن: (٥/ ٩٩/ ٢٥٨٦)

(٥) م: (٢/ ٧٢/ ١٠٤٣[١٠٨])، د: (٢/ ٢٩٤/ ١٦٤٢)، ن: (١/ ٢٤٨/ ٤٥٩)، جه: (٢/ ٩٥٧/ ٢٨٦٧).

وروى ثوبان عن رسول الله ﷺ أنه قال: من تكفل لي أن لا يسأل الناس شيئا، تكفلت له بالجنة[١]. وروى عمر بن الخطاب، وغيره، عن النبي ﷺ أنه قال: اذا أعطيت شيئا من غير ان تسأله، فكل وتصدق.

وعنه ﷺ انه قال: من آتاه الله شيئا من غير مسألة، ولا استشراف فليأكل وليتمول، فإنما هو رزق ساقه الله اليه، وهذا معناه أن يكون فقيرا، أو يكون الشيء الذي جاءه من غير مسألة ليس من الزكاة ان كان غنيا، بدليل قوله ﷺ: لا تحل الصدقة لغنى، ولا لذي مرة سوي[٢]، ويروى لذي مرة قوي.

رواه عبد الله بن عمرو بن العاص، ورواه أيضا عبيد الله بن عدي بن الخيار عن رجلين من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ. وهذه كلها آثار مشهورة صحاح معروفة عند أهل الحديث، موجودة في المسانيد، والمصنفات وامهات الدواوين.

ذكرها أبو داود وغيره، كرهت الإتيان بأسانيدها، لاشتهارها. والسؤال عند أهل العلم مكروه لمن يجد منه بدا على كل حال.

روينا عن ابن عباس من وجوه انه أوصاه رسول الله ﷺ، وكان في وصيته له: اذا سألت فاسأل الله، واذا استعنت فاستعن بالله[٣].

وقال رسول الله ﷺ: لأن يأخذ أحدكم حبلا فيحتطب على ظهره خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه[٤].

---

(١) حم: (٥/ ٢٧٥-٢٧٦)، د: (٢/ ٢٩٥/ ٧٦٤٣)، ن: (٥/ ١٠١/ ٢٥٨٩)، جه: (١/ ٥٨٨/ ١٨٣٧)، البغوي: (٦/ ١١٧/ ١٦٢٠).

(٢) د: (٢/ ٢٨٥/ ١٦٣٤)، ت: (٣/ ٤٢/ ٦٥٢) وقال: حديث حسن. ن: (٥/ ١٠٤/ ٢٥٩٦)، جه: (١/ ٥٨٩/ ١٨٣٩)، ك: (١/ ٤٠٧) البغوي (٦/ ٨٢/ ١٥٩٩) وقال: حديث حسن.

(٣) ت: (٤/ ٥٧٥-٥٧٦/ ٢٥١٦) وقال حديث حسن صحيح.

(٤) حم: (٢/ ٤٥٥)، خ: (٤/ ٣٨/ ٢٠٧٤)، م: (٢/ ٧٢/ ١٠٤[١٠٧])، ن: (٥/ ٩٨/ ٢٥٨٣)

قال أبو عمر:

ومازال ذوو الهمم والأخطار من الرجال يتنزهون عن السؤال.

ولقد أحسن أبو الفضل أحمد بن المعذل بن غيلان العبدي الفقيه المالكي حيث يقول:

التمس الأرزاق عند الذي
ما دونه ان سيل من حاجب
من يبغض التارك عن سؤله
جودا ومن يرضى عن الطالب
ومن اذا قال جرى قوله
بغير توقيع الى كاتب

قال أبو عمر:

كان أحمد بن المعذل شاعراً فقيهاً ناسكاً، وكان أخوه عبد الصمد شاعراً ماجناً، ولأحمد قصيدته المشهورة في فضل الرباط.

ومن أحسن ما قيل نظما في الرضى والقناعة وذم السؤال قول بعض الأعراب:

علام سؤال الناس والرزق واسع
وأنت صحيح لم تخنك الأصابع
وللعيش أوكار وفي الأرض مذهب
عريض وباب الرزق في الأرض واسع

فكن طالبا للرزق من رازق الغنى

وخل سؤال الناس فالله صانع

وقال مسلم بن الوليد:

أقول لمأفون البديهة طائر

مع الحرص لم يغنم ولم يتمول

سل الناس انى سائل الله وحده

وصائن عرضي عن فلان وعن فل

وقال عبيد بن الأبرص:

من يسأل الناس يحرموه

وسائل الله لا يخيب

ومن قصيدة للحسين بن حميد:

وسائل الناس ان جادوا وان بخلوا

فانه برداء الذل مشتمل

وقال أبو العتاهية فأحسن:

أتدري أي ذل في السؤال

وفي بذل الوجوه الى الرجال

يعز على التنزه من رعاه

ويستغني العفيف بغير مال

تعالى الله يا سلم بن عمرو

أذل الحرص أعناق الرجال

ومــــا دنيــــاك الا مثـل فيء
أظلـك ثم آذن بــــالــــزوال
اذا كــــان النـــوال ببـــذل وجهي
فـــلا قـــربت من ذاك النـــوال
معــــــــاذ الله مـــن خلـق دنيء
يكـــون الفضـل فيـــه علي لا لي
تـــوق يــدا تكـــون عليك فضـــلا
فصـــانعهـــا اليـك عليك عـــالي
يــــــد تعلــــــو بجميـل فعـل
كما علـــــــــت اليمين على الشمال
وجـــوه العيـش من سعـــة وضيق
وحسبـك والتـــــوسـع في الحلال
وتنكـــــر أن تكـــون أخــــا نعيم
وأنـت تصيـف في فيئ الظـــــلال
وأنت تصيـب قـــوتـك في عفـــاف
وريـك ان ظمئـت من الــــــزلال
متـــــى تمســـى وتصبـــح مستريحا
وأنت الـــدهـــر لا تــرضـى بحــال

تكـــابـــد جمع شيء بعـــد شيء
وتبغـي أن تكـــون رخـى بـــال
وقـــــد يجزى قليـل المال مجزى
كثير المال في ســـــــد الخلال
اذا كـــان القليل يســد فقـــرى
ولم أجـــد الكثير فـــلا أبـــالي
هي الـــدنيـــا رأيـت الحب فيهـــا
عواقبه التفـرق عـــن تقـــال
تسر اذا نظـرت الــــى هـلال
ونقصك ان نظـرت الــى الـــهلال

حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنـا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حـدثنا حفص بن عمر النمرى، قـال: حدثنا سعيـد عن عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عقبـة الفزارى، عن سمرة بن جندب، قـال: قال رسول الله ﷺ: المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك الا أن يسأل الرجل ذا السلطان، أو في أمر لا يجد منه بدا(١).

قال أبو عمر:

حديث سمرة هـذا من أثبت ما يروى في هذا البـاب، وهو أصل عندهم في سؤال السلطان، وقبول جوائزه، وعمومه يقتضي كل سلطان لم يخص من السلاطين صفة دون صفة، وقد كـان يعلم كثيرا مما يكون بعده، ألا ترى الى

(١) حم: (٥/ ٢٢)، د: (٢/ ٢٨٩/ ١٦٣٩). ت: (٣/ ٦٥/ ٦٨١) وقال: حديث حسن صحيح، ن: (٥/ ١٠٥/ ٢٥٩٨).

قوله: سيكون بعدي أمراء- الحديث. فما لم يعلم الحرام عندهم بصفته، جاز قبوله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا عبد الله بن أبي حسان، حدثنا مسلم، حدثنا محمد ابن مسلم الطائفي، عن أيوب بن موسى، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقبل الجوائز من الامراء، وقبل جوائز الأمراء جماعة منهم: الشعبي، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وابن شهاب الزهري، ويحيى بن سعيد، ومالك بن أنس، والأوزاعي.

وكان يحيى بن سعيد في ديوان الوليد، وجماعة من العلماء كانوا في ديوان بني أمية، وبني العباس- في العطاء.

ذكر الحسن بن علي الحلواني في كتاب المعرفة، قال: حدثنا ابن عمير، قال: حدثنا ضمرة، عن أبي جميلة، قال: ذكر الوليد بن هشام لعمر بن عبد العزيز القاسم بن مخيمرة، قال: فأرسل اليه، فلما دخل عليه قال له عمر:

سل حاجتك، قال يا أمير المؤمنين: قد علمت ما جاء في المسألة، قال: ليس أنا ذلك، انما أنا قاسم فسل حاجتك، قال: يا أمير المؤمنين: أخذ مني، قال: قد أمرنا لك بخادم، فخذها من عند الوليد بن هشام، هكذا قال الحسن الحلواني.

وحدثنا علي بن حفص قال: حدثنا الأشجعي، عن سفيان، عن منصور، قال: خرج إبراهيم النخعي، وتميم بن سلمة الى عامل حلوان فأعطاهما، قال: ففضل تميما على إبراهيم، فوجد إبراهيم من ذلك في نفسه.

وذكر ابن أبي حاتم حديث أحمد بن منصور الرمادى، عن القعنبي، قال سمعت يحيى بن سليم الطائفي، يحدث عن سفيان بن عينية أن محمد بن

إبراهيم يعنى الهاشمي واليا كان على مكة بعث الى سفيان الثوري مائتي دينار، فأبى أن يقبلها، فقلت له: يا أبا عبد الله، كأنك لا تراها حلالا، قال: بلى، ولكني أكره أن أذل.

وقال سفيان: جوائز السلطان أحب الي من صلة الاخوان لأنهم لا يمنون، والاخوان يمنون.

قال الحلواني: وحدثنا عفان، قال: حدثنا معاذ، قال: حدثنا ابن عون، قال: أمر عمر بن عبد العزيز بمال للحسن ومحمد، فلم يقبل محمد وقبل الحسن.

قال: وحدثنا زيد بن الحباب عن سلام بن مسكين، قال: بعث عمر بن عبد العزيز الى الحسن ومحمد بن سيرين وثابت البناني ويزيد الرقاشي، ويزيد الضبي بثمانمائة ثمانمائة، وحلة حلة، فقبلوا كلهم الا محمد بن سيرين.

قال: وحدثنا دحيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا ابن حاتم، قال: قدم علينا سليمان بن يسار في زمن الوليد بن عبد الملك فدعاه الوليد الى منزله فصنع حماما ودخله، فاطلى بنورة، ثم خرج، وانصرف الى المنزل فتغذى معه.

أخبرنا محمد بن زكريا، قال: أخبرنا أحمد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا مروان بن عبد الملك، قال: حدثنا المفضل بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عبد الله بن داود، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: رأيت هدايا المختار تأتي ابن عباس، وابن عمر، فيقبلانها.

قال مروان: وحدثنا محمد بن يحيى الازدي، قال: حدثنا أبو نصر التمار، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخى، قال: قال الحسن: لا يرد عطاياهم الا أحمق أو مراء.

حدثنا محمد بن عبد العزيز، وكان فاضلا، قال سمعت ابن عيينة. حدثنا أحمد بن زهير، حـدثنا يحيى بن أيـوب، قال: حـدثنا محمـد بن عبد العـزيز، وكان فاضلا، قال: سمعت ابن عيينة يقول: من زعم أن سفيان لم يأخذ من السلطان، أنا أخذت له منهم.

قال أبو عمر:

كان الثوري يحتج بقول ابن مسعود: لك المهنأ، وعليه المأثم.

وهذا لـولا خروجنا بـذكره عن معـانى هذا الباب لـذكرنـا من ذلك ما يطول به الكتاب، فقد جمعه منهم أحمد بن خالد وغيره.

وروي عن بكير بن الأشج أنـه كان يقبل هـديـة امرأة سـوداء تبيع المزر بمصر، قال: لأني كنت أراها تغزل.

وقال الليث: ان لم يكن له مال سوى الخمر، فيكف عنه.

قال: وأكره طعام العمال من جهة الورع من غير تحريم، وقال القاسم بن محمد: لو كانت الدنيا كلها حراما لما كان بد من العيش فيها.

وقـال مالك: فكل من عمل للسلطـان عمـلا، فله رزقـه من بيت المال، قال: فـلا بأس بالجائزة يجاز بها الـرجل يراه الامـام بجائزتـه أهلا لعلم، أو دين عليه، ونحو ذلك.

قال أبو عمر:

امـا من حـد في الغنـى حـداً: خمسين درهما، أو أربعين درهما، أو مـائتي درهم، وزعمـوا أن المرء غني، بملكه هذا المقـدار على اختلافهم فيـه، ومن قال: انـه لا يعطي أحد من الفقراء أكثر من مـائتي درهم أو أكثر من خمسين درهما من الزكـاة فانه يـدخل على كل واحد منهم مـا يرد قولـه من حديث

سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ: ودى الانصاري المقتول بخيبر بمائة ناقة من ابل الصدقة ودفعها الى أخيه عبد الله بن سهل(١).

قد نزع لهذا بعض أصحابنا وفي ذلك عندي نظر، فأما من جعل المرء بملكه ما تجب فيه الصدقة غنيا، لقوله ﷺ: أمرت ان آخذ الصدقة من أغنيائكم، فانه يدخل عليه الاجماع على أن من ملك خمسة أوسق من شعير قيمتها خمسة دراهم أو نحوها مما لا يكون غنى عند أحد، وكان ملكه اياها بزرعه لها في أرضه ولم يملك من حصاده غيرها، ان الصدقة عليه فيها، وان لم يملك شيئا سواها، وهذا عند جميعهم فقير مسكين، غير غنى، وقد وجبت عليه الصدقة وهذا ينقض ما أصلوه، وما ذهب اليه مالك والشافعي أولى بالصواب في هذا الباب والله أعلم.

أخبرنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا أبو سعيد الاعرابي، قال: حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عبيد الله بن عدى بن الخيار عن رجلين قالا: أتينا رسول الله ﷺ وهو يقسم نعم الصدقة، فسألناه، فصعد فينا البصر وصوب، وقال: ما شئتما؟ فلا حق فيها لغني ولا لقوي مكتسب(٢).

ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: لا تحل الصدقة لغني ولا لذى مرة، وبعضهم يقول فيه: ولا لذى مرة قوي(٣).

ومن أحسن ما رأيت من أجوبة في معاني السؤال وكراهيته ومذاهب

---

(١) حم: (٤/ ١٤٢)، خ: (٦/ ٨٣٣/ ١٣٧٣)، م: (٣/ ١٢٩١/ ١٦٦٩)، د (٣/ ٦٥٥/ ٤٥٢٠) ت: (٤/ ٢٢/ ١٤٢٢) وقال: حديث حسن صحيح. ن: (٨/ ٧٣٤/ ٤٧٢٤) وجه: (٢/ ٨٩٢/ ٢٦٧٧).

(٢) حم: (٤/ ٢٢٤)، د: (٢/ ٢٨٥/ ١٦٣٣) ون: (٥/ ١٠٤/ ٢٥٩٧)، وذكره الزيلعي في النصب (٢/ ٤٠١) وقال:« قال صاحب التنقيح: حديث صحيح ورواته ثقات. قال الإمام أحمد رضي الله عنه: ما أجوده من حديث هو أحسنها إسنادا.»

(٣) تقدم في الباب نفسه.

أهل الورع فيه، ما حكاه الأثرم عن أحمد بن حنبل: أخبرنا عبد الله بن محمد ابن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يسأل عن المسألة متى تحل؟ فقال: اذا لم يكن عنده ما يغذيه، ويعشيه، على حديث سهل بن الحنظلية.

قيل لأبي عبد الله: فان اضطر الى المسألة، قال: هي مباحة له اذا اضطر.

قيل له: فان تعفف؟ قال: ذلك خير له.

ثم قال: ما أظن أحدا يموت من الجوع، الله يأتيه برزقه.

ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري: من استعف أعفه الله. وحديث أبي ذر أن النبي ﷺ، قال له: تعفف.

قال: وسمعت أبا عبد الله، وذكر حديث عبيد الله بن عدى بن الخيار عن رجلين أتيا النبي ﷺ فسألاه عن الصدقة، فقال لهما: ان شئتما؟ ولا حق فيها لغني ولا لقوي مكتسب(١). فقال: هذا أجودها اسنادا، ثم قال: قد يكون قويا ولا يكون مكتسبا، لا يكون في يده حرفة، ولا يقدر على شيء فهذا تحل له الصدقة وان كان قويا اذا كان غير مكتسب، فإن كان يقدر على أن يكتسب فهو مضيق عليه في المسألة، فاذا غيب عليك أمره فلم تدر أيكتسب أم لا؟ أعطيته، وأخبرته بما يحرم عليه. قال أبو بكر: وسمعته يسأل عن قوله: ذي مرة قوي، قال: هو الصحيح. ثم قال: ما أحسنه وأجوده من حديث - يعني حديث عبيد الله بن عدى بن الخيار. وقد ذكرناه بسندنا فيه قبل هذا والحمد لله.

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر، قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: لا تحل المسألة الا لأحد ثلاثة- على حديث قبيصة بن المخارق: حتى يصيب قواما أو سدادا من عيش، قيل له: ما السداد؟ قال: ما يعشيه.

قال أبو عمر:

هذا على نحو جواب مالك في هذا الباب.

قال أبو بكر: وسمعته يعنى أحمد بن حنبل يسأل عن الرجل الذي لا يجد شيئا: أيسأل، أم يأكل الميتة؟ فقال: أيأكل الميتة وهو يجد من يسأله؟ هذا شنيع! قال: وسمعته يسأل: هل يسأل الرجل لغيره؟ فقال: لا، ولكن يعرض- كما قال النبي ﷺ حين جاءه قوم مجتابى النمار، فقال: تصدقوا، ولم يقل: أعطوهم[(١)].

قال أبو عمر: قد قال ﷺ: اشفعوا تؤجروا[(٢)]، وفيه اطلاق السؤال لغيره- والله أعلم. وقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه[(٣)].

قال أبو بكر: قيل له- يعني أحمد بن حنبل- فالرجل يذكر الرجل فيقول: انه محتاج، فقال: هذا تعريض، وليس به بأس، فانما المسألة أن تقول: أعطه، ثم قال: لا يعجبني أن يسأل المرء لنفسه، فكيف لغيره؟ والتعريض ها هنا أعجب الي.

قلت لأبي عبد الله: رجل سأل وهو ممن تحل له المسألة فجاءه رجل بمائة

---

(١) م: (٢/ ٧٠٤-٧٠٥/ ١٠١٧)

(٢) حم: (٤/ ٤٠٩-٤١٣) خ: (٣/ ٨٣٢/ ١٤٣٢)، م: (٤/ ٢٠٢٦/ ١٤٣٢)، د: (٥/ ٤٣٧/ ٥١٣٢) ت: (٤/ ٤١/ ٢٦٧٢) وقال: حديث حسن صحيح. ن: (٥/ ٨١/ ٢٥٥٦).

(٣) انظر تخريجه في كتاب الصلاة

درهم؟ فقال: هذا رزق ساقه الله اليه، فان كان من الزكاة فهذا يضيق على المعطي والمعطى، فان كان من عرض ماله فلا بأس به.

قال أبو عبد الله: لا يأخذ من الصدقة من له خمسون درهما، ولا يؤخذ منها أكثر من خمسين درهما، قيل له: وما الأصل في أن لا يعطى أكثر من خمسين؟ قال: لانه اذا أخذ خمسين، صار غنيا، الا أن يكون له عيال، أو يكون غارما، أو يكون عليه دين.

ثم قال: حديث عبد الله بن مسعود في هذا الحديث حسن، واليه نذهب في الصدقة.

قلت له: ورواه زبيد وهو لحكيم بن جبير فقط؟ فقال: رواه زبيد فيما قال يحيى بن آدم: سمعت سفيان يقول: فحدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن ابن يزيد، قلت لأبي عبد الله: لم يخبر به محمد بن عبد الرحمن؟ فقال: لا.

قال: وسمعته، وذكر حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: من سأل وله أوقية، أو قيمة أوقية، فهو ملحف. فقال: هذا يقوى حديث عبد الله بن مسعود، قيل لابي عبد الله: حديث عبد الله بن مسعود من حديث من هو؟ فقال: من حديث عمارة بن غزية، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه قال: قلت: فان كان رجل له عيال، قال: يعطى كل واحد منهم خمسين، خمسين، ومن كان له خمسون لم يعط منها شيئا، وان كان له دون خمسين بلغ الخمسين، قيل له: فان كانت الخمسون لا تكفيه من سنة الى سنة انما تكفيه ثلاثة أشهر، أو نحوها، وهو يشتهي أن لا يحوجه الى أحد،، فقال: لا ينبغي أن يعطيه أكثر من خمسين، فقلت انا للذي سأله: اذا فنيت الخمسون أعطاه خمسين أخرى؟ قال: نعم، اذا فنيت أعطاه أخرى.

قال أبو عمر:

اما اللقحة المذكـورة في حديث هذا الباب: قـول الاسدي: فقلت للقحة لنا خير من أوقية، فاللقحة الناقة اللبون.

وذكر الحربي عن أبي نصر، عـن الأصمعي أنه قال: لقـاح الابل أن تحمل سنة.

قال أبو عمر:

قال أحيحة بن الجلاح:

تبوع للحلية حيث كانت كما يعتاد لقحته الفصيل.

لا تحل الصدقة لغني

[١٧] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: لا تحل الصدقة لغنى، الا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين للغنى[١].

هكذا رواه مالك مرسلا، وتابعه على إرساله ابن عيينة، وإسماعيل بن أمية.

ورواه الثوري عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: حدثني الليث، عن النبي ﷺ- فذكره.

ورواه معمر عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ.

فأما رواية ابن عيينة، فحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة: رجل اشتراها بماله، أو رجل أهديت له، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لغاز في سبيل الله[١].

وأما رواية إسماعيل بن أمية، فرواها ابن علية، عن إسماعيل بن أمية، عن

---

(١) أخرجه: د (٢/ ٢٨٦-٢٨٧/ ١٦٣٥)، جه (١/ ٥٨٩-٥٩٠/ ١٨٤١) من حديث أبي سعيد الخدري، ك (١/ ٤٠٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإرسال مالك ابن أنس إياه عن زيد بن أسلم. ووافقه الذهبي، والبغوي: شرح السنة (٦/ ٨٩/ ١٦٠٤).

زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ- بلفظ حديث مالك حرفا بحرف(١).

وأما رواية معمر، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن غالب، قال: أخبرني أحمد ابن عبد الله بن صالح، يعني الكوفي، قال حدثني أحمد بن صالح- يعني المصري، قال: حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع، قال: حدثنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحل الصدقة لغنى، الا لخمسة: لعامل عليها، أو لرجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه فأهدى منها لغنى(٢).

وحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد ابن خالد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق- فذكر بإسناده مثله سواء.

وفي هذا الحديث من الفقه ما يدخل في تفسير قول الله عز وجل: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: (٦٠)] ــ الآية، وتفسير لقول رسول الله ﷺ: لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي(٣). وقوله هذا عموم مخصوص بقوله في هذا الحديث إلاَّ لخمسة.

---

(١) انظر الذي قبله.

(٢) أخرجه: حم (٣/ ٥٦)، د (٢/ ٢٨٨/ ١٦٣٦)، جه (١/ ٥٨٩-٥٩٠/ ١٨٤١)، ك (١/ ٤٠٧) وقال: على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، عبد الرزاق (٤/ ١٠٩/ ٧١٥١).

(٣) د: (٢/ ٢٨٥/ ١٦٣٤)، ت: (٣/ ٤٢/ ٦٢٥) وقال حديث حسن، ن: (٥/ ١٠٤/ ٢٥٩٦)، جه: (١/ ٥٨٩/ ١٨٣٩)، ك: (١/ ٤٠٧)، البغوي (٦/ ٨٢/ ١٥٩٩) وقال: «حديث حسن». من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

وأجمع العلماء أن الصدقة المفروضة لا تحل لأحد من الاغنياء، غير من ذكر في هذا الحديث من الخمسة الموصوفين فيه. وكان ابن القاسم يقول: لا يجوز لغنى أن يأخذ من الصدقة ما يستعين به على الجهاد، وينفقه في سبيل الله، وانما يجوز ذلك للفقير، قال وكذلك الغارم لا يجوز له أن يأخذ من الصدقة ما يفي بها ماله، ويؤدي منها دينه، وهو عنها غنى، قال: واذا احتاج الغازي في غزوته- وهو غنى له مال غائب عنه- لم يأخذ من الصدقة شيئا، واستقرض، فإذا بلغ بلده، أدى ذلك من ماله.

هذا كله ذكره ابن حبيب عن ابن القاسم، وزعم أن ابن نافع وغيره خالف في ذلك.

وذكر ابن أبي زيد وغيره عن ابن القاسم أنه قال في الزكاة: يعطى منها الغازي وان كان معه في غزاته ما يكفيه من ماله، وهو غنى في بلده.

وروى ابن وهب عن مالك أنه يعطى منها الغزاة، ومن لزم مواضع الرباط، فقراء كانوا أو أغنياء. وذكر عيسى بن دينار في تفسير هذا الحديث قال: تحل الصدقة لغاز في سبيل الله قد احتاج في غزوته، وغاب عنه غناه ووفره، قال: ولا تحل لمن كان معه ماله من الغزاة، إنما تحل لمن كان ماله غائبا عنه منهم، قال عيسى: وتحل لعامل عليها، وهو الذي يجمعها للمساكين من عند أرباب المواشي والاموال، فهذا يعطى منها على قدر سعيه، لا على قدر ما جمع من الصدقات والعشور، ولا ينظر الى الثمن، وليس الثمن فريضة، وانما له قدر اجتهاده وعمله، قال: وتحل لغارم غرما قد فدحه وذهب بماله، إذا لم يكن غرمه في فساد، ولا دينه في فساد، مثل أن يستدين في نكاح أو حج، أو غير ذلك من وجوه الصلاح والمباح، قال: وأما غارم لم يفدحه الغرم ولم يحتج، وقد بقى له من ماله ما يكفيه، فانه لا

حق لـه في الصدقـات، قال: وتحل لـرجل اشتراهـا بماله، ولـرجل له جـار مسكين تصدق عليه فأهدى المسكين للغني.

وأمـا الشـافعي وأصحـابـه، وأحمد بـن حنبل، وسـائر أهل العلم- فيما علمت- فـانهم قالـوا: جائز للغـازي في سبيل الله، إذا ذهبت نفقتـه ومالـه غائب عنه، أن يأخذ من الصدقة ما يبلغه، قالوا: والمحتمل بحمالة في صلاح وبر، والمتداين في غير فساد، كلاهما يجوز لـه أداء دينه من الصدقة، وان كان الحميل غنيا، فـانه جائز لـه أخذ الصـدقة، إذا وجب عليه اداء مـا تحمل به، وكان ذلك يجحف بماله.

واحتج من ذهب الى هذا الحديث بحـديث قبيصة بن المخارق، وبظـاهر حديث زيد بن أسلم هذا.

فأما حديث قبيصـة، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حـدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حـدثنا بكر بن حماد، قـال: حدثنا مسدد بن مسرهـد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هارون بن رئاب، قـال: حدثني كنانة بن نعيم، عن قبيصة بن المخارق، قال: تحملت بحمالة، فأتيت النبي ﷺ أسأله فيها، فقال: أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقـة فنأمر لك بها؛ ثم قال لي رسول الله ﷺ: يا قبيصـة، ان المسألة لا تحل إلا لأحـد ثلاثـة: رجل تحمل بحمالة، فحلت لـه المسألـة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصـابته جـائحة فـاجتاحت مـاله، فحلت له المسألة حتى يصيب قـواما من عيش، أو سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه: أصابت فلانا الفاقة، فحلت لـه المسألـة حتى يصيب قـوامـا من عيش، أو سـدادا من عيش، فما سواهن- يا قبيصة- من المسألة فسحت(١).

---

(١) حم(٣/ ٤٧٧) و(٥/ ٦٠)، م (٢/ ٧٢٢/ ١٠٤٤[١٠٩])، د (٢/ ٢٩٠/ ١٦٤٠)، ن:(٥/ ٩٣-٩٤/ ٢٥٧٨).

فقوله رجل تحمل بحمالة فحلت لـه المسألة حتى يؤديها ثم يمسك، دليل على أنه غنى، لأن الفقير ليس عليه أن يمسك عـن السؤال مع فقره، ودليل آخر وهـو عطفه ذكر الـذي ذهب مالـه، وذكر الفقير ذي الفاقـة، على ذكر صاحب الحمالة، فدل على أنه لم يذهب ماله، ولم تصبه فاقة والله أعلم.

وأجمع العلماء على أن الصدقة تحل لمن عمل عليها وان كان غنيا، وكذلك المشتري لها بماله، والـذي تهدى اليه- على ما جاء في هـذا الحديث، وكذلك سائر من ذكر فيه،- والله أعلم.

وظاهر هذا الخبر، يقتضي أن الصدقة تحل لهؤلاء الخمسة في حال غناهم، ولو لم يجز لهم أخذها الا مع الحاجة والفقـر، لما كان للاستثناء وجه، لان الله قد أباحها للفقراء والمساكين أبـاحة مطلقة، وحق الاستثناء أن يكون مخرجا من الجملة ما دخل في عمومها، هذا هو الوجه- والله أعلم-.

روينا عن عبد الـرحمن بن أبي نعم أنه قال: كنت جالسـا عند عبد الله بن عمر، فجاءته امرأة فقالت: يا أبا عبد الرحمن، ان زوجي توفى، وأوصى بمال في سبيل الله، قـال: هو في سبيل الله كما قال. قلـت انك لم تزدهـا الا غما، قد سألتك فأخبرهـا، فأقبل علي فقـال: يـا ابن أبي نعم، أتأمـرني ان آمـرهـا أن تدفعـه الى هذه الجيـوش، الذيـن يخرجون فيفسـدون في الارض ويقطعون السبيل؟ قـال: فقلت فتأمرهـا بماذا؟ قال: آمـرها أن تنفقـه على أهل الخير، وعلى حجاج بيت الله، أولئك وفد الرحمن، ليسوا كـوفد الشيطان- يكررها ثلاثـا. قلت: وما وفد الشيطـان؟ قال: قـوم يأتون هؤلاء الامـراء فيمشون إليهم بالنميمة والكذب، فيعطون عليها العطايا، ويجازون عليها بالجوائز.

وفي هذا الحديث أيضا، دليل على أن من جاز له أخذ الصدقة وحلت له، أنه يتصرف فيها ويملكها، ويصنع فيها مـا شاء من بيع وهبة، وغير ذلك مما

أحب، ولذلك ما يطيب أكلها لمن اشتراها، ولمن أهديت إليه. وقد تقدم القول في معنى هدية المسكين من الصدقة للغنى في باب ربيعة في قصة لحم بريرة، اذ قال رسول الله ﷺ: هو عليها صدقة، وهو لنا هدية(١).

حدثنا أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا محمد بن إسحاق بن شيبويه السجستي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ دخل عليها فقال: أعندك شيء؟ فقالت لا، الا رجل شاة تصدق به على امرأة، فأهدته لنا، فقال النبي ﷺ: قربيه، فقد بلغت محلها(٢).

ومعنى قوله هذا- والله أعلم- أي قد بلغت حالا تحل لنا فيها، اذ هي هدية أهداها من يملكها، وان كان أصلها صدقة فلا تضر، لانها ليست بصدقة من المهدي.

ويحتمل أن يكون أراد بلغت موضعها الذي قدر الله ان تؤكل فيه، فهو محلها، وهو من الوجه الاول: أنها بلغت حالا حل له فيها أكلها.

ويحتمل أن يكون أراد قد بلغت الحاجة محلها، فنحن نأكل الرجل وغير الرجل لحاجتنا الى ذلك- والله أعلم بما أراد بقوله ذلك.

حدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد ابن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي، قال: حدثنا سفيان بن

---

(١) خ (٩/ ١٧٢/ ٥٠٩٧)، م (٢/ ٧٥٥/ ١٠٧٤-١٠٧٥)، ن (٦/ ٤٧٤/ ٣٤٤٧).

(٢) وفي سند ابن عبد البر محمد بن إسحاق السجستي ذكره في لسان الميزان وقال عن ابن عدي وأورد له عدة أحاديث عن عبد الرزاق وقال كلها غير محفوظة ولا يتبعه عليها الثقات، انظر بقية الكلام: (٥/ ٦٧).

عيينة، عن الزهري، عن عبيد بن السباق، عن جويرية بنت الحارث، قالت: دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكن شيء؟ قلت لا، الا عظم أعطيته مولاة لنا من الصدقة، قال: قربيه، فقد بلغت محلها(١).

وروى ابن علية عن خالد الحذاء، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: بعث الي النبي ﷺ شاة من الصدقة، فبعثت الى عائشة منها بشيء، فلما خرج رسول الله ﷺ الى عائشة قال: هل عندكم من شيء؟ قالت: لا، الا أن أم عطية بعثت الينا من شاتها التي بعثتم بها إليها، فقال: انها قد بلغت محلها(٢)- كذا قال ابن علية، وخالفه أبو شهاب فقال فيه عن أم عطية: قالت: بعثت نسيبة الانصارية بشاة وذكره.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله، عن أبي شهاب عن خالد الحذاء، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: بعثت الي نسيبة الانصارية بشاة، فأرسلت الى عائشة منها فقال رسول الله ﷺ: هل عندكم شيء؟ فقالت: لا، الا ما أرسلت به نسيبة من تلك الشاة، قال: هات، فقد بلغت محلها(٣).

---

(١) حم (٦/ ٤٢٩)، م (٢/ ٧٥٤/ ١٠٧٣).
(٢) حم (٦/ ١٠٧)، خ (٣/ ٤٥٤/ ١٤٩٤). م (٢/ ٧٥٦/ ١٠٧٦).
(٣) خ (٣/ ٣٩٤-٣٩٥/ ١٤٤٦).

لا تحل الصدقة لآل محمد ﷺ

[١٨] مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: كانت في بريرة ثلاث سنن، وكانت احدى السنن الثلاث انها اعتقت فخيرت في زوجها، وقال النبي ﷺ: «الولاء لمن اعتق»، ودخل رسول الله ﷺ، والبرمة تفور بلحم، فقرب إليه خبز وادم من ادم البيت، فقال رسول الله ﷺ: ألم أر البرمة فيها لحم؟ فقيل بلى يا رسول الله، لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: هو عليها صدقة وهو لنا هدية»(١).

وأما قوله في الحديث ألم أر برمة فيها لحم؟ فقيل بلى يا رسول الله، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال ﷺ هو عليها صدقة وهو لنا هدية، ففيه إباحة أكل اللحم، وهو يرد قول من كرهه من الصوفية، والعباد، ويبين معنى قول عمر: «اياكم واللحم، فان له ضراوة كضراوة الخمر»، وقد روي عن رسول الله ﷺ انه قال: «سيد ادام الدنيا والآخرة اللحم»(٢). وسيأتي من هذا المعنى ذكر عند قوله ﷺ «نكب عن ذات الدر» في موضعه من هذا الكتاب ان شاء الله.

---

(١) حم (٦/ ٤٥-٤٦). خ (٩/ ١٧٢/ ٥٠٩٧) و(٩/ ٥٠٥/ ٥٢٧٩).
م: (٢/ ٧٥٥/ ١٠٧٥(١٧٢)) و(٢/ ١١٤٣/ ١٥٠٤(١٠)-(١١)-(١٤)).
جه: (١/ ٦٧١/ ٢٠٧٦). ن (٦/ ٤٧٤/ ٣٤٤٧-٣٤٤٨).

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع(٥/ ٣٨) من حديث بريدة وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه سعيد ابن عبية القطان ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر. ورواه ابن ماجة (٢/ ١٠٩٩/ ٣٣٠٦). عن أبي الدرداء بلفظ «سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم». قال البوصيري في الزوائد:« في إسناده أبو مشجعة وابن أخيه مسلمة بن عبد الله. لم أر من جرحهما ولا من وثقهما. وسليمان بن عطاء ضعيف. قال السندي: قلت: قال الترمذي: وقد اتهم بالوضع».

ذكر الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا بكار بن عبدالعزيز بن بريد الكندي، قال: حدثنا غالب القطان، قال: كان للحسن كل يوم لحم بنصف درهم، وما وجدت مرقة قط أطيب ريحا من مرقة الحسن.

قال وحدثنا عائذ، قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب، قال ما وجدت مرقة أطيب ريحا من مرقة الحسن.

قال وحدثنا عبدالصمد، قال: حدثنا أبو هلال، قال: ما دخلنا على الحسن قط الا وقدره تفور بلحم طيبة الريح، قال: ودخلت يوما على محمد، وهو يأكل متكئا من سمك صغار.

وفي هذا الحديث أيضا ان الصدقة كان رسول الله ﷺ لا يأكلها، وكان يأكل الهدية.

وأجمع العلماء أن الصدقة كانت لا تحل له على لسانه ﷺ، ثبت عنه ﷺ انه قال: الصدقة لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد، وانه كان يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة(١).

حدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا أبو طالب محمد بن زكياء المقدسي، قال: حدثنا عبيد بن الغازي أبو ذهل، قال: حدثنا أبو عاصم النبيل، قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، وكان لا يقبل الصدقة»(٢).

وقالت طائفة من أهل العلم: ان صدقة التطوع كان رسول الله ﷺ يتنزه عنها، ولم تكن عليه محرمة.

---

(١) م(٢/ ٧٥٢/ ١٠٧٢) مطولا.

(٢) حم(٦/ ٩٠). خ(٥/ ٢٦٢/ ٢٥٨٥). ت(٤/ ٢٩٨/ ١٩٥٣) وقال حسن غريب صحيح.

وقال آخرون وهم أكثر أهل العلم: كل صدقة فداخلة تحت قوله ﷺ: «ان الصدقة لا تحل لنا[١]» واستدلوا بانه كان ﷺ لا يأكل صدقة التطوع، وقالوا في اللحم الذي تصدق به على بريرة انه كان من صدقات التطوع؛ لأن المعروف في الصدقات المفروضات انها لا تفرق لحما، وانما تفرق لحما لحوم الاضحية، والعقيقة، وغير ذلك من التطوع.

قال أبو عمر: اما تحريم الصدقة المفترضة، عليه، وعلى أهله، فأشهر عند أهل العلم من أن يحتاج فيها الى اكثار، ونحن نذكر ها هنا من ذلك ما فيه كفاية ان شاء الله.

وذكر عبدالرزاق عن معمر عن همام بن منبه انه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «انى لأدخل بيتي فأجد التمرة ملقاة على فراشي، فلولا انى أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها»[٢].

وروى حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس «ان النبي ﷺ كان يمر بالتمرة فما يمنعه من أخذها الا مخافة ان تكون صدقة»[٣].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي العوام، قال: حدثنا أبو عاصم النبيل،

---

(١) جزء من حديث أبي رافع رضي الله عنه أخرجه:
حم (٦/ ١٠). د (٢/ ٢٩٨/ ١٦٥٠). ت (٣/ ٤٦/ ٦٥٧) وقال حسن صحيح. ن (٥/ ١١٢/ ٢٦١١). ك (١/ ٤٠٤) وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. البغوي (٦/ ١٠٢/ ١٦٠٧).

(٢) خ (٥/ ١٠٨/ ٢٤٣٢) من طريق معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة.
م (٢/ ٧٥١/ ١٠٧٠ (١٦٣)). عبد الرزاق في المصنف: (٤/ ٥٢/ ٦٩٤٤). و من طريق عبد الرزاق: البغوي (٦/ ٩٩/ ١٦٠٦)

(٣) حم (٣/ ١٨٤). خ (٤/ ٣٦٨/ ٢٠٥٥) و(٥/ ١٠٨/ ٢٤٣١) من طريق طلحة عن أنس.
م (٢/ ٧٥٣/ ١٠٧٢ (١٦٦)). د (٢/ ٢٩٩/ ١٦٥١).

قال حدثنا ثـابت بن عمارة عن ربيعة بن شيبان، قال: قلت للحسن بن علي: هل حفظت من رسـول الله ﷺ شيئـا؟ قـال نعم. دخلت غـرفة الصـدقـة، فأخذت تمرة من تمر الصدقة، فألقيتها في فمي، فقال النبي ﷺ: «انزعها فان الصدقة لا تحل لمحمد، ولا لاهله»(١).

روى شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هـريرة: «ان النبي ﷺ اتى بتمر من تمر الصدقـة، فتناول الحسن بن علي منهـا تمرة، فلاكها، فقـال له النبي ﷺ: «كخ، انه لا تحل لنا الصدقة»(٢).

قال أبو عمر:

اما الصدقة المفروضة، فلا تحل للنبي ﷺ، ولا لبني هاشم، ولا لمواليهم، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك الا ان بعض أهل العلم قال: ان موالي بني هـاشم لا يحرم عليهم شيء من الصدقـات، وهـذا خلاف الثـابت عن النبي ﷺ.

حدثنا محمد بن إبـراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاويـة، قال: حدثنا أحمد ابن شعيب، قال حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة، قـال: حـدثنـا الحكم عن ابن أبي رافع عن أبيـه ان رسـول الله ﷺ استعمل رجلا من بني مخزوم على الصـدقة فأراد أبو رافع أن يتبعـه، فقال النبي ﷺ: «ان الصدقة لا تحل لنا، وان مولى القوم منهم»(٣).

---

(١) حم (١/ ٢٠٠). ذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٩٣) وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.
(٢) حم (٢/ ٤٠٩-٤١٠). خ (٣/ ٤٥١/ ١٤٩١). م (٢/ ٧٥١/ ١٠٦٩(١٦١)).
هق (٧/ ٢٩). مي (١/ ٣٨٦). البغوي (٦/ ٩٩/ ١٦٠٥).
(٣) سبق تخريجه.

وأبو رافع مولى النبي ﷺ، واسمه أسلم، وقيل إبراهيم، وقيل غيرذلك على ما قد ذكرنا في كتاب الصحابة.

واختلف العلماء أيضا في جواز صدقة التطوع لبني هاشم، والذي عليه جمهور أهل العلم، وهو الصحيح عندنا ان صدقة التطوع لا بأس بها لبني هاشم، ومواليهم، ومما يدلك على صحة ذلك ان عليا، والعباس، وفاطمة، رضي الله عنهم وغيرهم تصدقوا، وأوقفوا أوقافا على جماعة من بني هاشم، وصدقاتهم الموقوفة معروفة مشهورة.

ولا خلاف علمته بين العلماء في بني هاشم وغيرهم في قبول الهدايا، والمعروف سواء، وقد قال ﷺ: «كل معروف صدقة»(١). وسنزيد هذا الباب بيانا في أولى المواضع به من كتابنا هذا ان شاء الله.

واما امتناعه ﷺ من أكل صدقة التطوع، فمشهور، ومنقول من وجوه صحاح.

حدثنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا زياد بن أيوب، وحدثنا عبدالله بن محمد ابن يوسف، قال حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن هارون الصباحي، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قالا: حدثنا أبو عبيدة عبد الواحد بن واصل، قال: حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال: «كان النبي ﷺ إذا أتي بشيء سأل عنه: أصدقة، أم هدية»؟ فان قيل: صدقة، لم يأكل منه، وان قيل هدية بسط يده»(٢).

---

(١) من حديث حذيفة رضي الله عنه: م (٢/ ٦٩٧/ ١٠٠٥ (٥٢)). د (٥/ ٢٣٥/ ٤٩٤٧).
من حديث جابر رضي الله عنه: حم (٣/ ٣٤٤). خ (١٠/ ٥٤٨/ ٦٠٢١).
ت (٤/ ٣٤٧/ ١٩٧٠) وقال حديث حسن. البغوي (٦/ ١٤٢/ ١٦٤٢-١٦٤٦).
(٢) ت (٣/ ٢٥/ ٦٥٦) وقال حسن غريب. ن (٥/ ١١٢/ ٢٦١٢).

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدي قال: حدثنا محمد بن جعفر بن حفص بن راشد الامام، قال: حدثنا علي بن المديني قال: حدثنا مكي بن إبراهيم، ويوسف بن يعقوب السدوسي، قالا: حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «ان رسول الله ﷺ كان إذا أتي بهدية قبلها، واذا أتي بصدقة أمر أصحابه، فأكلوها»(١).

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدالله بن موسى، قال: حدثنا اسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي قرة الكندي عن سلمان الفارسي، قال: «كنت من ابناء أساورة فارس، وكنت في كتاب، وكان معي غلامان، فاذا أتيا من عند معلمهما، اتيا قسا، فدخلا عليه، فدخلت معهما عليه، فقال: ألم انهكما ان تأتياني بأحد؟ فجعلت اختلف إليه حتى كنت أحب إليه منهما، فقال لي: إذا سألك أهلك ما حبسك؟ فقل: معلمي، واذا سألك معلمك ما حبسك؟ فقل: أهلي، ثم انه اراد أن يتحول فقلت له: انا أتحول معك، فتحولت معه، فنزلت قرية فكانت امرأة تأتيه، فلما حضر قال لي يا سلمان: احفر عند رأسي، فحفرت عند رأسه، فاستخرجت جرة من دراهم، فقال لي: صبها على صدري فصببتها على صدره، فجعل يقول: ويل لاقتنائي! ثم انه مات فهممت بالدراهم ان أحولها، ثم اني ذكرت قوله، فتركتها، ثم اني أذنت القسيسين والرهبان به، فحضروه، فقلت لهم: انه قد ترك مالا، فقام شباب من القرية، فقالوا هذا مال أبينا فأخذوه، قال: فقلت للرهبان أخبروني برجل عالم اتبعه، فقالوا: ما نعلم في الارض رجلا أعلم من رجل بحمص فانطلقت إليه، فلقيته، فقصصت عليه القصة، قال: وما

---

(١) انظر ما قبله.

جاء بك الا طلب العلم، قلت: ما كان الا طلب العلم، فقال: اني لا أعلم اليوم في الارض أحدا أعلم من رجل يأتي بيت المقدس كل سنة ان انطلقت الآن وافقت حماره، فانطلقت فاذا انا بحماره على باب بيت المقدس، فجلست عنده، وانطلق فلم أره، حتى الحول، فجاء فقلت يا عبد الله: ما صنعت بي؟ قال وانك لهاهنا؟ قلت: نعم، فاني والله ما أعلم اليوم رجلا أعلم من رجل خرج من أرض تيماء، وان تنطلق الآن توافقه، وفيه ثلاث آيات: يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة، وعند غرضوف كتفه اليمنى خاتم النبوة، مثل بيضة الحمامة لونها لون جلده، قال فانطلقت ترفعني أرض وتخفضني أخرى حتى مررت بقوم من الاعراب، فاستعبدوني فباعوني حتى اشترتني امرأة بالمدينة، فسمعتهم يذكرون النبي ﷺ، وكان العيش عزيزا، فقلت لها هبي لي يوما، فقالت: نعم.

فانطلقت فاحتطبت حطبا فبعته، وصنعت طعاماً فأتيت به النبي ﷺ، وكان يسيرا فوضعته بين يديه، فقال: ما هذا؟ فقلت: صدقة، فقال لأصحابه: كلوا، ولم يأكل، فقلت: هذه من علاماته. ثم مكثت ما شاء الله ان أمكث ثم قلت لمولاتي: هبي لي يوماً، فقالت: نعم، فانطلقت فاحتطبت حطبا فبعته بأكثر من ذلك، وصنعت طعاماً، فأتيت به النبي ﷺ وهو بين أصحابه، فوضعته بين يديه، فقال: ما هذا؟ فقلت: هدية، فوضع يده، وقال لأصحابه: خذوا باسم الله، فقمت خلفه فوضع رداءه فاذا خاتم النبوءة، فقلت: أشهد أنك رسول الله صلى الله عليك وسلم، فقال: وما ذاك؟ فحدثته عن الرجل، ثم قلت: أيدخل الجنة يا رسول الله فانه حدثني أنك نبي؟ فقال: لن يدخل الجنة إلا نفس مسلمة»(١).

---

(١) حم (٥/ ٤٣٨). ذكره الهيثمي في المجمع (٩/ ٣٣٩).

وحدثنا ابن القـاسم، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن المسور، قـال: حدثنا مقدام بن داود قال: حدثنا عبد الاحـد بن الليث بن عاصم أبو زرعة، قال: حدثني الليث بـن سعد عن يحيى بن سعيد عـن سعيد بن المسيب ان سلمان الخير كـان خالط النـاس من أصحاب دانيـال بأرض فارس قبل الاسـلام، فسمع ذكر النبي ﷺ، وصفتـه، فاذا في حديثهم: انـه يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقـة في اشياء من صفته، فأراد الخروج في التماسه فمنعـه أبوه، ثم هلك أبـوه، فخرج الى الشـام يلتمس رسـول الله ﷺ، فكـان هناك في كنيسـة، ثم سمع بخـروج رسـول الله ﷺ، وذكـره، فخـرج يـريـده فأخـذه أهل تيماء فاسترقوه فقدمـوا به المدينة، فباعوه ورسول الله ﷺ بمكـة، فلما قدم المدينة أتاه سلمان بشيء، فقال: مـا هذا؟ فقال صدقـة، فأمر بها، فصرفت، ثم جاء بشيء فقال ما هـذا؟ فقال: هدية. فأكل منهـا رسول الله ﷺ، فأسلم سلمان عند ذلك، فأخبر رسول الله ﷺ انـه مملوك، فقال: كاتبهم بغـرس مائة ودية فرماه الانصار من ودية وو ديتين فغرسهـا، فأقبل يوما آخر، وانه لفي سقى ذلك الودي(١).

وحدثنـا خلف بن القاسم، قـال حدثنـا مؤمل بن يحيى بن مهـدي، قال حدثنـا محمد بن جعفر بن حفص الامـام، قال: حدثنـا علي بن المديني، قال حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنـا الحسين بن واقد، قال: حدثنا عبدالله بن يزيـد عن أبيه أن سلمان أتى رسـول الله ﷺ بصدقـة، فقال: صـدقة عليك، وعلى أصحابك، فقـال رسول الله ﷺ: انـا لا تحل لنا الصـدقة فـدفعها، ثم جاء من الغد بمثلها، فقال: هذه هدية لك، فقال ﷺ لاصحابه: كلوا، قال: ثم اشترى رسول الله ﷺ سلمان بكذا وكـذا درهما من يهود وعلى ان يغرس لهم كذا وكذا من النخل يقوم عليه حتى يدرك.

---

(١) عبد الرزاق: مصنف (٨/ ٤١٧/ ١٥٧٦٥).

قال: فغرس رسول الله ﷺ النخل كله الا نخلة غرسها عمر، قال: فأطعم النخل كله الا النخلة التي غرسها عمر، فقال رسول الله ﷺ: من غرس هذه النخلة؟ فقالوا: عمر، قال: فقطعها، وغرسها رسول الله ﷺ، فأطعمت من عامها(١).

حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا ابن الاصبهاني، قال: أخبرنا شريك عن عبيد المكتب عن أبي الطفيل عن سلمان، قال: «أتيت النبي ﷺ بصدقة فردها، واتيته بهدية فقبلها»(٢).

وانما لم تجز صدقة التطوع للنبي ﷺ - والله أعلم - ؛ لان الصدقة لا يثاب عليها صاحبها، لانه لا يبتغي بها الا الآخرة، وأبيحت له الهدية لانه يثيب عليها، ولا تلحقه بذلك منة.

وروى مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله ﷺ، قال: «لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين للغني(٣)»، وهذا في معنى حديث بريرة سواء في قوله ﷺ: «هو لها صدقة، ولنا هدية(٤)» وسيأتي هذا الحديث، ويأتي القول فيه، وفي اسناده ومعانيه في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا ان شاء الله.

---

(١) ذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٣٣٩) وقال رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) أخرج الحديث مرسلا مالك و كما أخرجه: د: (٢/ ٢٨٦/ ١٦٣٥)
وأخرجه مسندا من حديث أبي سعيد الخدري أحمد وابن ماجه وأبو داود. حم (٣/ ٥٦).
د (٢/ ٢٨٨/ ١٦٣٦). جه (١/ ٥٨٩/ ١٨٤١).

(٤) حم (٦/ ٤٥-٤٦). خ (٩/ ١٧٢/ ٥٠٩٧). م (٢/ ٧٥٥/ ١٠٧٥(١٧٢)) و(٢/ ١١٤٣/ ١٥٠٤ (١٠)-(١١)-(١٤)). ن (٦/ ٤٧٤/ ٣٤٤٧-٢٤٤٨). جه (١/ ٦٧١/ ٢٠٧٦).

وقوله: لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة، يريد الصدقة المفروضة، وأما التطوع فغير محرمة على أحد غير من ذكرنا على حسب ما وصفنا في هذا الباب، الا ان التنزه عنها حسن، وقبولها من غير مسألة لا بأس به، ومسألتها غير جائزة الا لمن لم يجد بدا، وسنبين هذه الوجوه كلها في مواضعها من كتابنا هذا ان شاء الله.

وقد استدل جماعة من أهل العلم على جواز شراء المتصدق صدقته من الساعي إذا قبضها الساعي، وبان بها الى نفسه بحديث بريرة هذا، وقالوا: شراء الصدقة من الساعي، ومن المتصدق عليه جائز، لانها ترجع الى مشتريها من غير ملك الجهة؛ لانه ليس بمانع للصدقة، ولا عائد فيها من وجهها، وقالوا: كما رجعت الصدقة على بريرة هدية الى رسول الله ﷺ ولم يكن بذلك باس، وكذلك إذا اشتراها المتصدق بها، وقالوا كما انه لو ورثها لم يكن بذلك عند أهل العلم باس، وقيل: «ان استقاء عمر بن الخطاب اللبن الذي سقيه من نعم الصدقة انما استقاءه؛ لأن الذي سقاه اياه كان من الاغنياء الذين لا تحل لهم الصدقة، ولا يصح ملكها، ولو كان ممن تحل له الصدقة، ويستقر عليها ملكه ما استقاءه عمر؛ لأنه كان يحل له حينئذ؛ لأنه غني اهدى إليه رجل مسكين مما تصدق عليه على حديث بريرة، وغيره مما قد ذكرناه في هذا الباب والحمد لله.

قال أبو عمر:

اما اهداء المسكين الى الغني فقد ثبت عن النبي ﷺ جوازه من حديث عائشة هذا، وغيرها، في قصة بريرة من حديث أبي سعيد الخدري أيضا وغيره، وكذلك ما رجع بالميراث الى المتصدق، فقد روي عن النبي ﷺ جوازه أيضا، فوجب الوقوف عند ذلك كله على حسب ما نقل عنه من ذلك ﷺ.

واما شراء الصدقة من المتصدق عليه، ومن الساعي فقد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن ذلك بقوله ﷺ لعمر في الفرس التي حمل عليها عمر في سبيل الله: «لا تشترها، ولا تعد في صدقتك[1]»، الحديث، فكيف يجمع بين أمرين فرق رسول الله ﷺ بينهما. الا أن أهل العلم حملوا نهيه على شراء الصدقة، والعودة فيها على سبيل التنزه عنها، لا على سبيل التحريم، ولما في ذلك من قطع الذريعة لئلا يطلق للناس اشتراء صدقاتهم، فيشترونها من الساعي، والمتصدق عليه قبل القبض، فيدخل في ذلك بيع ما لم يقبض، واعطاء القيمة عن العين الواجبة، وسنذكر ما للعلماء في هذا المعنى في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا عند ذكر حديث عمر في الفرس ان شاء الله.

واما رجوعها بالميراث الى المتصدق بها فلا تهمة فيها، ولا كراهية تدخله، الى ما روي عن النبي ﷺ من جوازه.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا عبدالله بن عطاء عن عبدالله بن بريدة عن أبيه، ان امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: «كنت تصدقت على أمي بوليدة، وانها ماتت وتركت تلك الوليدة، فقال: وجب أجرك، ورجعت اليك بالميراث»[2].

أخبرنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن

---

(١) خ (٣/ ٤٤٩/ ١٤٨٩)و(٥/ ٥٠٨/ ٢٧٧٥)و(٦/ ١٥٣/ ٢٩٧٠).
م (٣/ ١٢٣٩/ ١٦٢٠-١٦٢١). د (٢/ ٢٥١/ ١٥٩٣). ت (٣/ ٥٦/ ٦٦٨) وقال حسن صحيح. ن (٥/ ١١٤/ ٢٦١٤-٢٦١٥-٢٦١٦).

(٢) حم (٥/ ٣٥٩). م (٢/ ٨٠٥/ ١١٤٩). ت (٣/ ٥٤/ ٦٦٧). البغوي (٦/ ٢١١/ ١٧٠١).
ك (٤/ ٣٤٧) من طريق أبي معاوية عن عبد الله بن عطاء به ومن طريق الثوري عن عبد الله بن عطاء به وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا عبدالله بن نمير عن عبدالله بن عطاء عن ابن بريدة عن أبيه، قال: كنت جالسا عند النبي ﷺ اذ جاءت امرأة فقالت يا رسول الله: «اني كنت تصدقت على أمي بجارية، فماتت وبقيت الجارية، فقال لها النبي ﷺ: وجب أجرك، ورجعت اليك بالميراث»(١).

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك: «ان النبي ﷺ أتي بلحم، فقال: ما هذا؟ فقالوا: شيء تصدق به على بريرة، قال: هو لها صدقة، ولنا هدية»(٢).

قال أبو عمر:

ففي هذه الآثار ما يدل على ان الصدقة إذا تحولت الى غير معناها حلت لمن لم تكن تحل له قبل ذلك.

وفي قوله هو عليها صدقة، وهو لنا هدية دليل على ان ما لم يحرم لعينه كالميتة والخنزير، والدم، والعذرات، وسائر النجاسات، وما أشبهها، وحرم لعلة عرضت من فعل فاعل الى غيره من العلل، فان تحريمه يزول بزوال العلة، الا ترى ان الدرهم المغصوب والمسروق حرام على الغاصب، والسارق من اجل غصبه له، وسرقته اياه، فان وهبه له المغصوب منه والمسروق منه طيبة به نفسه، حل له، وهو الدرهم بعينه.

وقد اعتل قوم ممن نفى القياس في الاحكام، وزعم ان التعبد بالاسماء

---

(١) سبق تخريجه.
(٢)سبق تخريجه في الباب نفسه.

دون المعاني بحديث بريرة هذا في قصة اللحم، والصدقة به، والهدية، وزعم ان ذلك اللحم لما سمى صـدقة حرم، فلما سمـى هدية حل، فجـاء بتخليط من القول وخطل منه، واحتج على مذهبه في ذلك بقوله تعالى: ﴿ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ ﴾ [البقرة: (١٠٤)]. وللكلام في هذا الباب موضع غير هذا، ولو ذكرناه ها هنا خرجنا عما شرطنا، وعما له قصدنا، وبالله توفيقنا، وعليه توكلنا.

باب منه

[١٩] مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»(١).

وهذا حديث يرويه مالك مسندا، رواه عنه سعيد بن داود ابن أبي زند، وجويرية بن أسماء.

وقد روي من غير حديث مالك أيضا. وهو حديث فيه طول يستند من حديث عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا أبوعبيدة بن أحمد، قال حدثنا محمد بن علي بن داود، قال حدثنا سعيد بن داود، قال حدثنا مالك بن أنس أن ابن شهاب حدثه أن عبدالله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب، حدثه أن عبدالمطلب بن ربيعة ابن الحارث حدثه، قال: اجتمع ربيعة بن الحارث، وعباس بن عبدالمطلب، فقالا والله لو بعثنا هذين الغلامين لي والفضل ابن عباس الى رسول الله ﷺ فكلماه، فأمرهما على هذه الصدقة، فأديا ما يؤدي الناس، وأصابا ما يصيب الناس؛ قال: فبينا هم كذلك، جاء علي بن أبي طالب فدخل عليهما فذكرا ذلك له؛ فقال علي: لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل، فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال: والله ما تفعل هذا الا نفاسة علينا، فوالله لقد نلت صهر رسول الله ﷺ فما نفسناه عليك، فقال: أنا أبو حسن أي قرم، فأرسلوهما فانظروا ثم اضطجع؛ قال: فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر، سبقناه إلى الحجر، فقمنا عندها حتى جاء؛ فأخذ بأيدينا ثم قال: اخرجا ما تصدران؛ ثم دخل

(١) هكذا رواه بلاغا، وسيأتي موصولا بعد.

ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش؛ قال: فتواكلنا الكلام، ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله، أنت أبر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على هذه الصدقات، فنؤدي إليك ما يؤدي العمال، ونصيب ما يصيبون؛ قال: فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه، حتى جعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب: الا تكلماه؛ ثم قال: إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس، ادعوا لي محمية وكان على الخمس، ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب، فجاءاه فقال لمحمية: أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس فأنكحه، وقال لنوفل بن الحارث: أنكح هذا الغلام لي فأنكحني؛ ثم قال لمحمية: اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا[1]. قال ابن شهاب: ولم يسمه لي.

وهكذا رواه جويرية بن أسماء، عن مالك بإسناده مثله، إلا أنه قال: أنا أبو حسن القرم، وكذلك في حديث يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث: أنا أبوحسن القرم، وفيه: إنما الصدقة غسالة أوساخ الناس.

وحديث الزهري هذا أتم معنى وأحسن سياقة، وأثبت من جهة الإسناد؛ وقد تقدم في تحريم الصدقة المفروضة على محمد وعلى آله ما فيه كفاية وشفاء وبيان فيما سلف من كتابنا هذا والحمد لله.

حدثنا محمد بن إبراهيم، ومحمد بن عبدالله بن حكم، قالا حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا الفضل بن الحباب القاضي، حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لا تحل

(١) حم: (٤/ ٣٠٠)، م: (٢/ ٧٥٢ـ٧٥٣/ ١٠٧٢)، د: (٣/ ٣٨٦/ ٢٩٨٥)، ن: (٥/ ١١٠ـ١١١/ ٢٦٠٨).

الصدقة لمحمد ولا لآل محمد، ومولى القوم من أنفسهم»(١).

أخبرنا أحمد بن عبدالله، قال حدثني أبي، قال حدثنا أبوسعيد عثمان بن جرير. وحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا عبدالله بن محمد بن عثمان، قال حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي، قالا حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال حدثنا يعلى بن عبيد الله، قال حدثنا أبو حيان التيمي عن يزيد بن حيان، قال: قيل ليزيد بن أرقم: من آل محمد الذين تحرم عليهم الصدقة؟ قال: آل علي وآل جعفر، وآل عباس، وآل عقيل.

قال أبو عمر:

الذي عليه جماعة أهل العلم: أن بني هاشم بأسرهم لا يحل لهم أكل الصدقات المفروضات أعني الزكوات، وقد مضى من بيان هذا المعنى في باب ربيعة وغيره ما فيه كفاية.

---

(١) د: (٢/ ٢٩٨/ ١٦٥٠)، ت: (٣/ ٤٦/ ٦٥٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح، ن: (٥/ ١١٢/ ٢٦١١).

لا تجوز الزكاة في المشرك لكن التطوع

[٢٠] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد، فقال يا رسول الله، لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك؟ فقال: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة»، ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل فأعطى عمر منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت؟ فقال رسول الله ﷺ: «لم أكسكها لتلبسها»، فكساها عمر أخا له مشركا بمكة(١).

وفيه قبول الخليفة للهدايا من قبل الروم وغيرهم، وقد مضى القول في هذا المعنى في باب ثور بن زيد من كتابنا هذا. وفيه بعض ما كان عليه رسول الله ﷺ من السخاء وصلة الإخوان بالعطاء. وفيه أنه جائز أن يعطي الرجل ما لا يجوز له لباسه إذا جاز له ملكه والتصرف فيه. وفيه صلة القريب المشرك ذميا كان أو حربيا؛ لأن مكة لم يبق فيها بعد الفتح مشرك، وكانت قبل ذلك حربا؛ ولم يختلف العلماء في الصدقة التطوع أنها جائزة من المسلم على المشرك ــ قريبا كان أو غيره، والقريب أولى ممن سواه، والحسنة فيه أتم وأفضل؛ وإنما اختلفوا في كفارة الأيمان، وزكاة الفطر؛ فجمهور العلماء على أنه لا تجوز لغير المسلمين، لقوله ﷺ «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، وأردها على فقرائكم»(٢)، وكذلك كل ما يجب أن يؤخذ منهم، فواجب أن يرد على فقرائهم.

---

(١) حم: (٢٠، ٣٩، ٤٩)، خ: (٢/ ٤٧٤-٤٧٥/ ٨٨٦)، م: (٣/ ١٦٣٨/ ٢٠٦٨)، د: (١/ ٦٤٩/ ١٠٧٦)، ن: (٣/ ٥٨٣/ ٥٣١٠).

(٢) حم: (١/ ٢٣٣)، خ: (٣/ ٣٣٣/ ١٣٩٥)، م: (١/ ٥٠/ ١٩)، د: (٢/ ٢٤٢/ ١٥٨٤)، ت: (٣/ ٢١/ ٦٢٥)، و ن: (٥/ ٥/ ٢٤٣٤) من حديث معاذ بن جبل لما بعثه ﷺ إلى اليمن. ولعل المؤلف روى هذا الحديث بمعناه، والله أعلم.

وأجمعوا أن الزكاة المفروضة لا تحل لغير المسلمين، فسائر ما يجب أداؤه عليهم من زكاة الفطر، وكفارة الأيمان، والظهار؛ فقياس على الزكاة عندنا، وأما التطوع بالصدقة فجائز على أهل الكفر من القربات وغيرهم، لا أعلم في ذلك خلافا والله أعلم. روى الثوري عن الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم من أجل الكفر، فنزلت ﴿ ۞ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ﴾ [البقرة: (٢٧٢)](١).

أخبرنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي، قال حدثنا سعدان بن نصر، قال حدثنا سفيان، عن أيوب، عن عكرمة أن صفية زوج النبي ﷺ قالت لأخ لها يهودي: أسلم ترثني، فسمع ذلك قومه، فقالوا أتبيع دينك بالدنيا، فأبى أن يسلم، فأوصت له بالثلث.

وحدثنا محمد، قال حدثنا ابن الأعرابي، قال حدثنا سعدان، قال حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن فاطمة ابنة المنذر، عن جدتها أسماء بنت أبي بكر، قالت سألت رسول الله ﷺ، قلت: أتتني أمي وهي راغبة فأعطيتها؟ قال: نعم، فصليها.

وروى حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمت علي أمي في عهد قريش ومدتهم التي كانت بينهم وبين رسول الله ﷺ وهي مشركة، وهي راغبة؛ فسألت رسول الله ﷺ: أصلها قال: صليها(٢).

---

(١) ن: في الكبرى (٦/ ٣٠٥/ ١١٠٥٢)، إسناده صحيح، فرجاله رجال الصحيح غير شيخ النسائي وهو ثقة. الفريابي هو محمد بن يوسف، وسفيان هو الثوري والأعمش هو سليمان بن مهران، وجعفر بن إياس هو بشر المعروف، من أثبت الناس في ابن جبير.

(٢) حم: (٦/ ٣٥٥)، خ: (٥/ ٢٩١/ ٢٦٢٠)، وعبد الرزاق: (٦/ ٣٨/ ٩٩٣٢).

ما جاء في الصدقة على الميت

[٢١] مالك، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جده أنه قال: خرج سعد بن عبادة مع رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فحضرت أمه الوفاة بالمدينة، فقيل لها: أوصي، فقالت: فيم أوصي- وإنما المال مال سعد، فتوفيت قبل أن يقدم سعد، فلما قدم، ذكر ذلك له فقال سعد: يا رسول الله، هل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم، فقال سعد: حائط كذا وكذا صدقة عنها- لحائط سماه(١).

هكذا قال يحيى: سعيد بن عمرو، وعلى ذلك أكثر الرواة، منهم: ابن القاسم، وابن وهب، وابن كثير، وأبو المصعب، وقال فيه القعنبي: سعد بن عمرو.

وكذلك قال ابن البرقي: سعد بن عمرو بن شرحبيل- كما قال القعنبي، والصواب فيه: سعيد بن عمرو- والله أعلم.

وعلى ذلك أكثر الرواة، وهذا الحديث مسند؛ لأن سعيد بن سعد بن عبادة له صحبة، قد روى عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف وغيره، وشرحبيل ابنه غير نكير أن يلقى جده سعد بن عبادة، على أن حديث سعد ابن عبادة هذا في قصة أمه قد روي مسندا من وجوه، ومقطوعا أيضا بألفاظ مختلفة، وقد ذكرناها في أبواب سلفت من كتابنا هذا، منها باب ابن شهاب عن عبيد الله، ومنها باب عبد الرحمن بن أبي عمرة، وقد يشبه أن يكون حديث هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة من رواية مالك وغيره في صدقة الحي عن الميت- هو حديث سعد بن عبادة هذا- والله أعلم.

---

(١) انفرد النسائي بإخراجه بهذا السند (٦/ ٥٦١/ ٣٦٥٢) وأخرجه من حديث ابن عباس بغير هذا الإسناد البخاري في (٥/ ٤٨٤/ ٢٧٥٦)، وغيره.

وأما معنى هـذا الحديث، فمجتمع عليه في جواز صـدقة الحي عن الميت لا يختلف العلماء في ذلك، وأنها مما ينتفع الميت بها، وكفى بـالاجتماع حجة، وهـذا من فضل الله على عبـاده المؤمنين أن يـدركهم بعـد مـوتهم عمل البر والخير بغير سبب منهم، ولا يلحقهم وزر يعمله غيرهم، ولا شر إن لم يكن لهم فيه سبب يسببونه أو يبتدعونه، فيعمل به بعدهم.

حدثنا عبـد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قـال حدثنا أحمد ابن عبد العـزيز بن أبي عبيد اللـؤلؤي البغـدادي بمكة، قال حـدثنا علي بن حرب، قال حدثنا عبد الملك ابن عبد العزيز بن أبي سلمة، قال حدثنا مالك ابن أنس، عن سعيد بن عمـرو بن شرحبيل، عن أبيه، عن جـده، عن سعد بن عبـادة، أنـه خـرج مع رسول الله ﷺ في بعـض مغازيـه، وحضرت أمـه الوفـاة، فقيل لها: أوصي، فقالت: بم أوصي؟ إنما المال كله لسعـد. قال: فلما قدمـت، أخبرت بذلك، فقلت للنبي ﷺ: أينفعهـا أن أتصدق عنهـا؟ قال: نعم[1]. وهـذا الاسناد عن مـالك يدل على الاتصـال- وهو الأغلب منـه- والله أعلم.

وكـذلك حـديث الدراوردي في ذلـك: أخبرنا أحمد بن عبـدالله أن أبـاه أخبره قال حدثنـا عبد الله بن يونس، قال حـدثنا بقي ابن مخلد، قـال حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قـال حدثنا عبدالعزيز بن محمـد، عن سعيد بن عمرو ابن شرحبيل، عن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيـه، أن أمه توفيت- وهو غـائب - فسأل النبي ﷺ أينفعها أن أتصـدق عنهـا؟ قال: نعم. وقـد روي متصلا من حديث أنس: حدثناه أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثني أبي، حـدثنا عبـد الله بن يونـس، حدثنـا بقي، قال حـدثنـا يعقوب بن حميـد بن

(١) أنظر الحديث قبله.

كاسب، قال حدثنا مروان، قال حدثنا حميد الطويل، عن أنس قال: قال سعد بن عبادة: يا رسول الله، إن أم سعد كانت تحب الصدقة، أفينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: نعم وعليك بالماء(١).

قال: وحدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمارة بن غزية، عن حميد بن أبي الصعبة، عن سعيد بن سعد بن عبادة- أن النبي ﷺ أمر سعد بن عبادة أن يسقي عنها الماء(٢).

وسئل ابن عباس: أي الصدقة أفضل؟ فقال: الماء، ثم قال: ألم تروا إلى أهل النار حين استغاثوا بأهل الجنة: ﴿أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ [الأعراف: (٥٠)].

---

(١) ذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٤١) وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح. وذكره المنذري في الترغيب (٢/ ٧٣) وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورواته محتج بهم في الصحيح.

(٢) انظر الحديث قبله.

باب منه

[٢٢] مالك، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، أن أمه أرادت أن توصي ثم أخرت ذلك إلى أن تصبح فهلكت، وقد كانت همت بأن تعتق، قال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد: أينفعها أن أعتق عنها؟ فقال القاسم بن محمد: إن سعد ابن عبادة قال لرسول الله ﷺ: إن أمي هلكت، فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم(١).

قال أبو عمر:

طائفة تقول في هذا الحديث عن مالك: نعم أعتق عنها، منهم: ابن أبي أويس، ورواية يحيى قائمة المعنى صحيحة.

هذا حديث منقطع؛ لأن القاسم لم يلق سعد بن عبادة، ولكن قصة سعد ابن عبادة وحديثه في ذلك قد روي من وجوه كثيرة متصلة ومنقطعة صحاح كلها، وهو حديث مشهور عند أهل العلم من حديث سعد بن عبادة وغيره، إلا أن الرواية في ذلك مختلفة المعاني، فمنها: الصدقة عن الميت، ومنها: العتق عن الميت، ومنها الصيام عن الميت، ومنها: قضاء النذر مجملا، فأما الصدقة، فمن حديث مالك، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جده، أن سعد بن عبادة توفيت أمه- وهو غائب، فلما قدم سعد، قال: يا رسول الله، أينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم(٢). وسنذكر هذا الحديث في باب سعيد بن عمرو من كتابنا هذا- إن شاء الله.

---

(١) هق: (٦/ ٢٧٩) وقال: هذا مرسل ورواه هشام بن حسان عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلا ببعض معناه.

(٢) ن: بهذا السند: (٦/ ٥٦١/ ٣٦٥٢)، خ: (٥/ ٤٨٤/ ٢٧٥٦) وغيره بسند آخر من حديث ابن عباس.

وعند مالك أيضا في هذا حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة- مرفوعا في الصدقة عن الميت، وأكثر الأحاديث في قصة سعيد هذه عن سعد وغيره إنما هي في الصدقة.

وأما العتق، فلا يكاد يوجد إلا من حديث مالك، عن عبدالرحمن بن أبي عمرة- هذا.

وأما الصيام عن الميت، فقد روي أيضا من وجوه مختلفة.

وأما النذر فمن حديث ابن شهاب عن عبيد الله، عن ابن عباس، أن سعد بن عبادة سأل النبي ﷺ عن نذر كان على أمه، فتوفيت قبل أن تقضيه، فقال: اقضه عنها(١).

فأما الصدقة عن الميت- فمجتمع على جوازها لا خلاف بين العلماء فيها، وكذلك العتق عن الميت جائز بإجماع أيضا، إلا أن العلماء اختلفوا في الولاء: فذهب مالك وأصحابه إلى أن الولاء للمعتق عنه.

وذهب الشافعي وأصحابه إلى أن الولاء للمعتق على كل حال، وذهب الكوفيون إلى أن العتق إن كان بأمر المعتق عنه، فالولاء له، وإن كان بغير أمره فالولاء للمعتق، وقد ذكرنا هذه المسألة ووجوهها في باب ربيعة من كتابنا هذا.

وأما الصيام عن الميت، فمختلف فيه، فجماعة أهل العلم على أنه لا يصوم أحد عن وليه إذا مات- وعليه صيام من رمضان، ولكنه يطعم عنه. قال أكثرهم: إن شاء، وكذلك جمهورهم أيضا على أنه لا يصوم أحد عن أحد لا في نذر ولا في غير نذر، وممن ذهب الى ذلك: مالك، والشافعي،

---

(١) خ: (١١/ ٧١٥/ ٦٦٩٨) م: (٣/ ١٢٦٠/ ١٦٣٨)، د: (٣/ ٦٠٣/ ٣٣٠٧) ت: (٤/ ٩٩/ ١٥٤٦) ن: (٧/ ٢٧/ ٣٨٢٧)، جه: (١/ ٦٨٨/ ٢١٣٢).

وأبو حنيفة وأصحابه، والثوري، ومن أهل العلم من رأى أن يصوم ولي الميت عنه في النذر دون صيام رمضان، منهم: إسحاق بن راهويه- وهو الصحيح عن ابن عباس أنه قال: ما كان من شهر رمضان يطعم عنه، وما كان من صيام النذر فإنه يقضى عنه.

وقد روي عن أحمد بن حنبل مثل قول ابن عباس سواء، ومنهم من رأى أن يصوم عنه في كل صيام عليه على عموم ما روي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: من مات- وعليه صيام، صام عنه وليه(١). منهم: أحمد بن حنبل على اختلاف عنه، ولم يختلف عن أبي ثور في جواز ذلك في الوجهين جميعا، وقد ذكرنا الحكم في ذلك عن علماء الأمصار، وذكرنا ما جاء في ذلك من الآثار في باب ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة من كتابنا عند ذكر حديث مالك عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، أن سعد بن عبادة سأل رسول الله ﷺ عن نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه؟ فقال: اقضه عنها(٢). وذكرنا هناك حكم النذر المجمل وكفارته، وما في ذلك للعلماء- والحمد لله.

وأما حديث سعد بن عبادة في هذا الباب، فأكثر ما روي فيه الصدقة من حديث القاسم بن محمد، وغيره.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، أن أباه أخبره قال: حدثنا عبد الله بن يونس، قال حدثنا بقي بن مخلد، قال حدثنا ابن كاسب، قال حدثنا ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن سعداً أتى النبي ﷺ فقال: يا

---

(١) أخرجه من حديث عائشة حم: (٦/ ٦٩)، خ: (٤/ ٢٤١/ ١٩٥٢)، م: (٢/ ٨٠٣/ ١١٤٧)، د: (٢/ ٧٩١/ ٢٤٠٠).
(٢) تقدم تخريجه.

نبي الله، إن أمي ماتت ولم توص، أفينفعها أن أتصدق عنها من مالها؟ قال: نعم[١]. قال: وحدثنا ابن كاسب، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيراً حدثه عن سليمان بن يسار، أن سعد بن عبادة قال للنبي ﷺ: إن أمي توفيت ولم توص، فهل تنالها صدقتي إن تصدقت عنها؟ قال: نعم[٢]. قال: وحدثنا ابن كاسب، قال حدثنا هارون، عن حميد الطويل، عن الحسن، قال: قال سعد الأنصاري: يا رسول الله، إن أم سعد كانت تحب الصدقة، أفينفعها أن أتصدق عنها بعدها؟ قال: نعم، وعليك بالماء[٣].

قال: وحدثني يحيى بن عبد الحميد، قال حدثنا عبد العزيز ابن محمد، عن عمارة بن غزية، عن حميد بن أبي الصعبة، عن سعد بن عبادة، أن النبي ﷺ أمره أن يسقي عنها الماء[٤].

قال: وحدثني يحيى بن عبد الحميد، قال حدثني عبدالعزيز بن محمد، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل، عن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، أن أمه توفيت وهو غائب، فقال للنبي ﷺ : أينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: نعم[٥].

ووجدت في أصل سماع أبي بخطه -رحمه الله- أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي، قال حدثنا نصر بن مرزوق، قال حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا الربيع بن صبيح، عن

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٧٣)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورواته محتج بهم في الصحيح.
(٤) انظر الحديث قبله
(٥) ن: (٦/ ٥٦١/ ٣٦٥٢) وابن خزيمة (٤/ ١٢٤/ ٢٥٠٠).

الحسن، عن سعد بن عبادة، قال: قلت: يا رسول الله، والدتي كانت تتصدق من مالي، وتعتق من مالي حياتها- فقد ماتت، أرأيت إن تصدقت عنها، أو أعتقت عنها، أترجو لها شيئا؟ قال: نعم. قال: يا رسول الله دلني على صدقة، قال: اسق الماء(١). قال: فما زالت جرار سعد بالمدينة بعد.

ومن أحسن ما يروى في العتق عن الميت: ما حدثناه عبدالله بن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا الربيع بن سليمان- صاحب الشافعي، قال حدثنا عبد الله بن يوسف، قال حدثنا عبد الله بن سالم، قال حدثني إبراهيم بن أبي عبلة، قال: كنت جالساً باريحاء، فمر بي واثلة بن الأسقع متوكئا على عبد الله بن الديلمي، فأجلسه ثم جاء إلي فقال: عجب ما حدثني الشيخ- يعني واثلة! قلت: ما حدثك؟ قال: كنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك، فأتى نفر من بني سليم فقالوا: يا رسول الله، إن صاحبنا قد أوجب، فقال رسول الله ﷺ: اعتقوا عنه رقبة، يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار(٢).

---

(١) حم: (٥/ ٢٨٤-٢٨٥) و(٦/ ٧)، د: (٢/ ٣١٣/ ١٦٨٠)، ك: (١/ ٤١٤) وقال: تابعه همام عن قتادة. وتعقبه الذهبي بقوله: لا، فإنه غير متصل.

(٢) ن: (٣/ ١٧٢/ ٤٨٩٢)، ك: (٢/ ٢١٢) وقال: على شرط الشيخين، وأقره الذهبي. حب: احسان (١٠/ ١٤٥/ ٤٣٠٧). والحديث أخرجه: حم: (٣/ ٤٩٠-٤٩١) و(٤/ ١٠٧)، د: (٤/ ٢٧٣/ ٣٩٦٤). ن: في الكبرى (٣/ ١٧٢/ ٤٨٩١) من طرق عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الغريف بن عياش بن فيروز الديلمي، عن واثلة.

باب منه

[٢٣] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة- أن رجلا قال لرسول الله ﷺ: إن أمي افتلتت نفسها، وأراها لو تكلمت تصدقت، أفأتصدق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم(١).

وهذا الحديث أيضا مجتمع على القول بمعناه، ولا خلاف بين العلماء أن صدقة الحي عن الميت جائزة، مرجو نفعها وقبولها إذا كانت من طيب، فإن الله لا يقبل إلا الطيب، وليس الصدقة عندهم من باب عمل البدن في شيء، فلا يجوز لأحد أن يصلي عن أحد، وجائز له أن يتصدق عن وليه وعن غيره، وهذا مما ثبتت به السنة، ولم تختلف فيه الأمة، ويقولون إن الرجل المذكور في هذا الحديث، هو سعد بن عبادة، وقد مضى القول في قصة سعد ابن عبادة وصدقته عن أمه في غير موضع من كتابنا هذا- والحمد لله.

وأما قوله: افتلتت نفسها، فإنه أراد اختلست نفسها وماتت فجأة.

قال الشاعر:

من يأمن الأيام بعد صبيرة القرشي ماتا
سبقت منيته المشيب وكان ميتته افتلاتا

وقال خالد بن يزيد:

فإن تفتلتها فالخلافة تنفلت بأكرم علقى منبر وسرير

وقال أبو بكر بن شاذان: سألت أبا زيد النحوي عن قول عمر: كانت بيعة أبي بكر فلتة، فقال: أراد فجأة، وأنشد قول الشاعر:

وكان ميتته افتلاتا

قال: وتقول العرب- إذا رأت الهلال بغير قصد الى ذلك-: رأيت الهلال فلتة.

---

(١) خ: (٥/ ٤٨٨/ ٢٧٦٠)، م: (٢/ ٦٩٦/ ١٠٠٤)، ن: (٦/ ٥٦٠/ ٣٦٥١).

جواز ميراث صدقة الرجل لمن تملكها

[٢٤] مالك أنه بلغه أن رجلا من الأنصار من بني الحارث بن الخزرج تصدق على أبويه بصدقة فهلكا، فورث ابنهما المال وهو نخل، فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: قد أجرت في صدقتك، وخذها بميراثك.

وهذا الحديث في رجوع الصدقة بالميراث، روي من وجوه عن النبي ﷺ، أحسنها؛ حديث بريدة الأسلمي، وقد تكلمنا على معنى رجوع الصدقة إلى المتصدق بالميراث، والشراء، وبالهبة، ونحو ذلك؛ وذكرنا مذاهب العلماء في ذلك عند ذكر قصة لحم بريرة في باب ربيعة من هذا الكتاب، فلا وجه لتكرير ذلك ههنا.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة، وأنها ماتت وتركت تلك الوليدة؛ قال: وجب أجرك ورجعت إليك بالميراث(١).

قال أبو عمر:

على القول بجواز رجوع الصدقة الى الوارث بالميراث

جمهور العلماء على ما في هذا الخبر، إلا فرقة شذت وكرهت ذلك، وفرقة استحبت للوارث أن يتصدق بها. لا معنى للاشتغال بحكاية قولهامع مخالفة السنة لها، وما توفيقي إلا بالله.

وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن النبي ﷺ بإسناد فيه لين ولكنه احتمل.

(١) حم (٥/ ٣٥٩)، م (٢/ ٨٠٥/ ١١٤٩)، ت (٣/ ٥٤-٥٥/ ٦٦٧).

العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه

[٢٥] مالك، عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول: حملت على فرس عتيق في سبيل الله، وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه، فأردت أن اشتريه منه، وظننت انه بائعه برخص، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: لا تشتره، وان أعطاكه بدرهم واحد، فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه(١)؟.

روى هذا الحديث ابن عيينة عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر مثله، وقال فيه: لا تشتره، ولا شيئا من نتاجه، ذكره الشافعي، والحميدي، عن ابن عيينة.

قال أبو عمر:

الفرس العتيق هو الفاره عندنا، وقال صاحب العين، عتقت الفرس تعتق اذا سبقت، وفرس عتيق رائع.

وفي هذا الحديث من الفقه إجازة تحبيس الخيل في سبيل الله، وفيه ان حمل على فرس في سبيل الله وغزا به فله أن يفعل به بعد ذلك ما يفعل في سائر ماله، الا ترى ان رسول الله ﷺ لم ينكر على بائعه بيعه، وأنكر على عمر شراءه، ولذلك قال ابن عمر: اذا بلغت به وادي القرى فشأنك به.

وقال سعيد بن المسيب اذا بلغ به رأس مغزاته فهو له.

ويحتمل أن يكون هذا الفرس ضاع حتى عجز عن اللحاق بالخيل، وضعف عن ذلك، ونزل عن مراتب الخيل التي يقاتل عليها، فأجيز له بيعه لذلك.

(١) حم(١/ ٤٠)، خ(٥/ ٢٩٣/ ٢٦٢٣)، م(٣/ ١٢٣٩/ ١٦٢٠)، ن(٥/ ١١٤/ ١٦١٤)، وجه (٢/ ٧٩٩/ ٢٣٩٠).

ومن أهل العلم من يقول: يضع ثمنه ذلك في فرس عتيق ان وجده، والا اعان به في مثل ذلك.

ومنهم من يقول: انه له كسائر ماله اذا غزا عليه.

واما اختلاف الفقهاء في هذا المعنى، فقال مالك: اذا أعطي فرسا في سبيل الله، فقيل له: هو لك في سبيل الله، فله أن يبيعه، وان قيل هو في سبيل الله ركبه، ورده.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: الفرس المحمول عليها في سبيل الله هي لمن يحمل عليها تمليك. قالوا: ولو قال له: اذا بلغت به رأس مغزاك فهو لك، كان تمليكا على مخاطرة ولم يجز.

وقال الليث بن سعد: من أعطي فرسا في سبيل الله لم يبعه حتى يبلغ مغزاه ثم يصنع به ما شاء الا أن يكون حبسا فلا يباع.

وقال عبيد الله بن الحسن: اذا قال: هو لك في سبيل الله، فرجع به، رده حتى يجعله في سبيل الله.

وسيأتي هذا في باب نافع والحمد لله.

وفيه أن كل من يجوز تصرفه في ماله، وبيعه، وشراؤه، فجائز له بيع ما شاء من ماله بما شاء من قليل الثمن وكثيره، كان مما يتغابن الناس به، أو لم يكن اذا كان ذلك ماله، ولم يكن وكيلا ولا وصيا، لقوله ﷺ في مثل هذا الحديث: ولو أعطاكه بدرهم.

واختلف الفقهاء في كراهية شراء الرجل لصدقته: الفرض، والتطوع، اذا أخرجها عن يده لوجهها، ثم أراد شراءها من الذي صارت اليه. فقال مالك: اذا حمل على فرس، فباعه الذي حمل عليه، فوجده الحامل في يد المشتري، فلا يشتره أبدا، وكذلك الدراهم والثوب.

قال أبو عمر:

ذكره ابن عبد الحكم عنه، وقال في موضع آخر من كتابه: ومن حمل على فرس فباعه، ثم وجده الحامل في يد الذي اشتراه، فترك شرائه أفضل.

قال أبو عمر: كره ذلك مالك، والليث، والحسن بن حى، والشافعي، ولم يروا لأحد أن يشتري صدقته فان اشترى أحد صدقته لم يفسخوا العقد، ولم يردوا البيع، ورأوا التنزه عنها.

وكذلك قولهم في شراء الانسان ما يخرجه من كفارة اليمين مثل الصدقة سواء.

قال أبو عمر:

انما كرهوا بيعها لهذا الحديث، ولم يفسخوها؛ لأنها راجعة اليه بغير ذلك المعنى، وقد بينا هذا الحديث في قصة هدية بريرة بما تصدق به عليها.

ويحتمل هذا الحديث ان يكون على وجه التنزه، وقطع الذريعة الى بيع الصدقة قبل اخراجها، أو يكون موقوفا على التطوع في التنزه.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والأوزاعي لا بأس لمن أخرج زكاته، وكفارة يمينه أن يشتريه بثمن يدفعه اليه.

وقال أبو جعفر الطحاوي: المصير الى حديث عمر في الفرس أولى من قول من أباح شراء صدقته.

وقال قتادة: البيع في ذلك فاسد مردود؛ لاني لا أعلم الفيء الا حراماً.
وكل العلماء يقولون: اذا رجعت اليه بالميراث طابت له الا ابن عمر فانه كان لا يحبسها اذا رجعت اليه بالميراث.

وتابعه الحسن بن حي، فقال: اذا رجعت اليه بالميراث وجهها فيما كان وجهها فيه اذا كانت صدقة.

واما الهبة فلا يكره الرجوع فيها.

قال أبو عمر:

يحتمل فعل ابن عمر في رد ما رجع اليه من صدقاته بالميراث أن يكون على سبيل الورع، والتبرع؛ لانه كان يرى ذلك واجبا عليه. وكثيرا ما كان يدع الحلال ورعا.

ولعله لم يصح عنده ما روي عنه ﷺ في ذلك، ولم يعلمه، وقد وردت السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ بإباحة ما رده الميراث من الصدقات.

وقد ذكرناها في باب ربيعة في قصة لحم بريرة، وأوضحنا المعنى في ذلك بما لا وجه لإعادته هاهنا.

وأكل رسول الله ﷺ ما أهدي اليه من الصدقة، وقوله: ان الصدقة تحل لمن اشتراها بماله من الاغنياء يوضح ما ذكرنا؛ لأن الصدقة لا تحل لغني الا لخمسة، أحدهم: رجل اشتراها بماله، فكما جاز له ان يشتريها بماله وهي صدقة غيره، فكذلك شراء صدقته، لان الشراء لها ليس برجوع فيها في المعنى على ما بينا في قصة لحم بريرة، وانما الرجوع فيها ان يتصرف فيما فعله من صدقته، أو هبته دون ان يبتاع ذلك، ولكن حديث عمر هذا أولى ان يوقف عنده؛ لأنه خص المتصدق بها، فنهى عن شرائها، وذلك نهي تنزه ان شاء الله.

واما قوله ﷺ: لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة[1]، فسيأتي ذكره، فيما يأتي من حديث زيد بن أسلم من كتابنا هذا، وبالله توفيقنا.

---

(١) د: (٢/ ٢٨٦-٢٨٧/ ١٦٣٥)، جه: (١/ ٥٨٩-٥٩٠/ ١٨٤١)، ك: (١/ ٤٠٧) وصححه ووافقه الذهبي كلهم من حديث أبي سعيد الخدري.

باب منه

[٢٦] مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب، حمل على فرس في سبيل الله، فوجده يباع فأراد أن يبتاعه، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: لا تبتعه ولا تعد في صدقتك(١).

هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر، فهو في روايته من مسند ابن عمر، كذلك هو عند جمهور رواة الموطأ. إلا معن بن عيسى، فانه رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، أنه حمل على فرس فذكر الحديث، جعله من مسند عمر، وكذلك رواه ابن نمير عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مثل رواية معن؛ ورواه القطان، وعلي ابن عاصم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر كما في الموطآت؛ وكذلك رواه الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن عمر كما في الموطأ عند جمهور الرواة غير معن. وروى هذا الحديث يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، فقال فيه لا تشتره ولا شيئا من نتاجه، ولا تعد في صدقتك(٢).

وذكر مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان اذا أعطى شيئا في سبيل الله، يقول لصاحبه إذا بلغت وادي القرى، فشأنك به. وعن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول إذا أعطى الرجل الشيء في الغزو، فبلغ به رأس مغزاته فهو له. واختلف الفقهاء في هذا المعنى، فكان مالك يقول، إذا أعطي فرسا في سبيل الله، فقيل له هو لك في سبيل الله، فله أن يبيعه، وان قيل له هو في سبيل الله، ركبه ورده؛ وذكر ابن القاسم عن مالك قال: وقال مالك من حمل على فرس في سبيل الله، فلا أرى له أن

(١) حم (٢/ ٥٥)، خ (٦/ ١٥٣/ ٢٩٧١)، م (٣/ ١٢٤٠/ ١٦٢١)، د (٢/ ٢٥١/ ١٥٩٣).
(٢) حم (١/ ٢٥)، خ (٣/ ٤٥٠/ ١٤٩٠)، م (٣/ ١٢٣٩/ ١٦٢٠[٢])، ن (٥/ ١١٤/ ٢٦١٤).

ينتفع بشيء من ثمنه في غير سبيل الله، الا أن يقال له شأنك به فافعل فيه ما أردت؛ فان قيل له ذلك، فأراه مالا من مالـه، يعمل به في غزوه اذا هو بلغه مـا يعمل بـه في مـاله؛ قـال كـذلك لـو أعطي ذهبـا أو ورقـا في سبيل الله. ومذهب مالك فيمن أعطى مالا ينفقـه في سبيل الله، أنه ينفقه في الغزو؛ فان فضلت منه فضلة بعـد ما مر غزوه. لم يأخذهـا لنفسه وأعطاه في سبيل الله. أو ردها الى صـاحبها؛ وخـالف في ذلك ما روي عن ابن عمـر، وسعيد بن المسيب؛ وقـال الليث بن سعد: من أعطي فـرسا في سبيل الله، لم يبعـه حتى يبلغ مغزاه، ثم يصنع به ما شاء، إلا أن يكون حبسا فلا يباع.

وقال الشافعي الفرس المحمول عليها في سبيل الله، هي لمن يحمل عليها. وقال عبيـد الله بن الحسن إذا قال هو لك في سبيل الله، فـرجع به، رده حتى يجعلـه في سبيل الله؛ ومذهب اصحـاب ابي حنيفة أن مـا أعطي في سبيل الله تمليك، ولا يعتبرون في الفرس بلوغ المغـزى، لانه قد ملكه في الحال على أن يغزو بـه؛ فالملك عنـدهم في ذلك صحيح. يتصرف فيه مـالكه، وهـو قول الشافعي؛ قالـوا ولو قال إذا بلغت مغزاك فهو لك، كـان تمليكا على مخاطرة ولا يجوز؛ وقد مضى القول في معنى هـذا الحديث في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، بأتم وابسط من ذكره ههنا.

وأما قولـه، فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ، ففيه دليل على ما كـانوا عليه من البحث عن العلم والسؤال عنه، وبعث رسـول الله ﷺ معلما، وكانـوا يسألونه؛ لانهم كـانوا خير أمة كما قال الله عـز وجل. فالواجب على المسلم، مجالسة العلماء اذا أمكنه، والسـؤال عن دينه جهده، فإنه لا عـذر له في جهل ما لا يسعه جهله؛ وجملة القول: ان لا سؤدد، ولا خير مع الجهل.

٣٩ - كتاب الصيام

ما جاء في فضل الصيام

[١] مالك، عن أبي الزنـاد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسـول الله ﷺ قال: والذي نفسي بيـده لخلوف فم الصـائم أطيب عنـد الله من ريح المسك، إنما يـذر شهوتـه وطعامـه وشرابه من أجلي، فالصيام لي وأنـا أجزي به، كل حسنـة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام، فانه لي وأنا أجزي به(١).

هذا الحديث والذي قبله رواهما عن أبي هريرة جماعة من أصحابه، منهم: سعيـد بن المسيب، والاعـرج، وأبو صـالح، ومحمـد بن سيرين، وغيرهم. ورواه أبـو سعيـد وغيره عن النبي ﷺ كما رواه أبـو هـريـرة. وخلـوف فم الصائم ما يعتريه في آخر النهار من التغير، وأكثر ذلك في شدة الحر.

ومعنى قـوله: لخلـوف فم الصائم أطيب عنـد الله من ريح المسك يريـد أزكى عنـد الله وأقـرب إليـه وأرفع عنـده مـن ريح المسك، وهـذا في فضل الصيام وثواب الصائم؛ ومن أجل هـذا الحديث، كره جماعة من أهل العلم السـواك للصـائم في آخـر النهـار من أجل الخلـوف؛ لانـه أكثـر مـا يعتري الصائم الخلوف في آخر النهار، لتأخر الأكل والشراب عنه.

واختلف الفقهـاء في السواك للصـائم فرخـص فيه مـالك، وابو حنيفـة وأصحابهما، والثوري والأوزاعي، وابن علية؛ وهـو قول إبراهيم النخعي، ومحمد بن سيرين، وعـروة بن الزبير؛ ورويت الرخصة فيـه عن عمر، وابن عباس، وليس عن واحد منهم فرق بين أول النهار وآخره، ولا بين السواك الرطب واليـابس؛ وحجة من ذهب هذا المذهب قول رسـول الله ﷺ: لولا

---

(١) حم: (٢/ ٤٦٥)، خ (٤/ ١٣٠/ ١٨٩٤) م: (٢/ ٨٠٧/ ١١٥١) والبغـوي (٦/ ٢٢٥/ ١٧١٢)، هق: (٤/ ٣٠٤).

أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة[١]، ولم يخص رمضان ولا غيره، وقد روي عنه ﷺ أنه كان يستاك وهو صائم[٢].

وقال الشافعي: أحب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار، وعند تغير الفم؛ إلا أني أكرهه للصائم آخر النهار، من أجل الحديث في خلوف فم الصائم؛ وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور؛ وروي ذلك عن عطاء، ومجاهد. وأما السواك الرطب، فيكرهه مالك وأصحابه، وبه قال أحمد، وإسحاق، وهو قول زياد بن حدير، وأبي ميسرة، والشعبي، والحكم بن عتيبة، وقتادة؛ ورخص فيه الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه، وأبو ثور؛ وهو قول مجاهد، وسعيد بن جبير، وإبراهيم، وعطاء، وابن سيرين، وروي ذلك عن ابن عمر؛ وقال ابن علية السواك سنة للصائم والمفطر، والرطب فيه واليابس سواء؛ لانه ليس بمأكول ولا مشروب.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن السواك للصائم فقال: ما بينه وبين الظهر، ويدعه بالعشي؛ لأنه يستحب له أن يفطر على خلوف فيه؛ وعن مجاهد، وعطاء أنهما كرها السواك بالعشي للصائم، لقول رسول الله ﷺ: لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

وأما قوله: الصيام لي وأنا أجزي به، فإنما هي حكاية حكاها النبي ﷺ عن ربه عز وجل ولم يصرح بها مالك في حديثه هذا، لانه إنما أدى ما سمع؛ وأظن ذلك انما ترك حكايته من تركها؛ لأنه شيء مفهوم لا يشكل على أحد إذا كان له أدنى فهم ان شاء الله؛ وقد روي من وجوه هكذا كرواية مالك

(١) حم: (٢/ ٥٣١) خ: (٢/ ٤٧٦/ ٨٨٧) م: (١/ ٢٢٠/ ٢٥٢) د: (١/ ٤٠/ ٤٦) ن: (١/ ١٨-١٩/ ٧).

(٢) حم: (٣/ ٤٤٥)، د: (٢/ ٧٦٨/ ٢٣٦٤)، ت: (٣/ ١٠٤/ ٧٢٥) وقال حديث حسن، البغوي في شرح السنة (٦/ ٢٩٨/ ١٧٥٧)، وابن خزيمة (٣/ ٢٤٧/ ٢٠٠٧).

من حديث ابن سيرين وغيره، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: الصوم لي وأنا أجزي به يـذر طعامه وشرابه من أجلي[١]. وهذا حذف من الحديث وإضمار، إلا أن في لفظه وسياقته ما يـدل عليه، وقد روي من وجوه على ما ينبغي بلا حذف ولا إضمار:

حدثنـا سعيد بن نصر، قال حدثنـا قاسم بن أصبغ، قال حدثنـا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي سنان، عن أبي صـالح، عن أبي هريرة وأبي سعيد، قـالا: قال رسول الله ﷺ ان الله يقول: الصوم لي وأنـا أجزي به، إن للصائم فـرحتين: إذا أفطر فرح، وإذا لقي الله فرح، والـذي نفس محمد بيـده لخلوف فم الصـائم أطيب عند الله من ريح المسك[٢].

حدثنا عبد الـوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبـغ، قال حدثنا محمد بن الجهم، قال حـدثنا عبد الوهاب، قال حدثنـا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: قال الله تبارك وتعالى: كل عمل ابن آدم له، الحسنة بعشر أمثـالها إلى سبعمائة ضعف، الا الصيام فهو لي وأنا أجزي بـه؛ يترك الطعام لشهوته من أجلي، هو لي وأنـا أجزي به ويترك الشراب لشهوته من أجلي، هو لي وأنا أجزي به[٣].

وقـرأت على عبد الـوارث بن سفيان، أن قـاسم بن أصبغ حدثهم، قـال حدثنا محمد بن الجهم، قال حدثنا روح، قال حدثنا شعبة، قال حدثنا محمد ابن زياد، عن أبي هـريرة عن النبي ﷺ أنـه كان يحدث عن ربه قـال: كل ما يعمله ابن آدم كفارة له إلا الصوم، يدع الصائم الطعام والشراب من أجلي،

(١) حـم: (٢/ ٢٣٤–٤١٠–٤١١) والطحـــــاوي في المشكـل (٤/ ١١٦) والبيهقي في السنـن (٤/ ٢٣٥).

(٢) حم: (٢/ ٢٣٢)، م: (٢/ ٨٠٥/ ١١٥١)، هق: (٤/ ٢٧٣).

(٣) أخرجه ابن ابي شيبة (٢/ ٢٧٢/ ٨٨٩٣) بهذا السند.

فالصوم لي وأنا أجزي به، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك[١]؛ فإن قال قائل وما معنى قوله: الصوم لي وأنا أجزي به وقد علم أن الأعمال التي يراد بها وجه الله كلها له وهو يجزي بها؟ فمعناه -والله أعلم- أن الصوم لا يظهر من ابن آدم في قول ولا عمل، وإنما هو نية ينطوي عليها صاحبها، ولا يعلمها إلا الله؛ وليست مما تظهر فتكتبها الحفظة، كما تكتب الذكر والصلاة والصدقة وسائر الأعمال؛ لأن الصوم في الشريعة ليس بالامساك عن الطعام والشراب، لان كل ممسك عن الطعام والشراب إذا لم ينو بذلك وجه الله، ولم يرد أداء فرضه أو التطوع لله به، فليس بصائم في الشريعة؛ فلهذا ما قلنا إنه لا تطلع عليه الحفظة ولا تكتبه، ولكن الله يعلمه ويجازي به على ما شاء من التضعيف.

والصوم في لسان العرب أيضاً الصبر، ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾. وقال أبو بكر بن الأنباري: الصوم يسمى صبراً؛ لأنه حبس النفس عن المطاعم والمشارب والمناكح والشهوات.

قال أبو عمر:

من الدليل على الصوم يسمى صبرا، قول رسول الله ﷺ: من صام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر، فكأنه صام الدهر[٢]. يعني بشهر الصبر شهر رمضان، وقد يسمى الصائم سائحا، ومنه قول الله عز وجل: ﴿السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ﴾ [التوبة: (١١٢)]. يعني الصائمين المصلين، ومنه أيضاً قوله: ﴿قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ﴾ [التحريم: (٥)]. فللصوم وجه من لسان العرب، وقد ذكرنا جميعها في هذا الباب والله الموفق للصواب.

---

(١) حم: (٢/ ٤٥٧-٤٦٧)، خ: (١٣/ ٦٢٦/ ٧٥٣٨).

(٢) حم: (٢/ ٢٦٣-٣٨٤-٥١٣) و(٥/ ١٥٤-٣٦٣)، د: (٢/ ٨٠٩-٨١٠/ ٢٤٢٨) بلفظ «صم شهر الصبر ويوما من كل شهر ..» ن: (٤/ ٥٣٥/ ٢٤٠٧) بلفظ: «شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر». هق: (٤/ ٢٩٣).

فضيلة شهر رمضان

[٢] مـالك، عن عمه ابي سهيل بن مـالك، عن ابيـه، عن ابي هريـرة، انه قـال اذا دخل رمضان، فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين.

ذكـرنا هـذا الحديث ههنا؛ لان مثلـه لا يكون رأيـا، ولا يدرك مثلـه الا توقيفـا؛ وقد روي مرفـوعا عن النبي ﷺ من حـديث ابي سهيل هذا وغيره من رواية مـالك وغيره، ولا أعلم أحدا رفعه عـن مالك الا معن بن عيسى ان صح عنه.

حـدثنا خلف بن قـاسم، حـدثنا الحسين بن أحمد بن محمـد، حـدثنا أبـو شعيب عبـد الله بن الحسن الواشجي، حـدثنا أبـو موسى الانصـاري، عن معن، عن مالك، عن ابي سهيل، عن ابيـه، عن ابي هريرة؛ قال: قـال رسول الله ﷺ: اذا دخل رمضـان، فتحت أبـواب الجنان، وأغلقت أبـواب النـار، وصفدت الشياطين(١).

ومعن بن عيسى أوثق أصحاب مالك، أو من أوثقهم وأتقنهم.

حدثنـا سعيد بن نصر، وعبـد الوارث بن سفيان، قـالا حدثنـا قاسم بن أصبغ، حدثنا إسماعيل بن إسحـاق، قال حدثنا قالون، قال حـدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير القارئ، عن نافع، عـن أبيه، عن ابي هريرة، أن النبي ﷺ قـال: إذا استهل رمضـــان، فتحت أبـواب الجنـة، وغلقت أبـــواب النـار، وصفدت الشياطين(٢). قال إسماعيل بن إسحاق: ونافـع هذا هو أبو سهيل ابن مالك بن أبي عامر.

---

(١) حم: (٢/ ٣٥٧-٣٧٨)، خ: (٤/ ١٤١/ ١٨٩٨) م: (٢/ ٧٥٨/ ١٠٧٩) ن: (٤/ ٤٣٢/ ٢٠٩٧).
(٢) حم: (٢/ ٣٧٨)، خ: (٤/ ١٤١/ ١٨٩٩)، م: (٢/ ٧٥٨/ ١٠٧٩)، ن: (٤/ ٤٣٣/ ٢٠٩٨).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة، قال حدثنا عبد العزيز-يعني ابن محمد- عن أبي سهيل، عن ابيه، عن ابي هريرة، أن النبي ﷺ قال: اذا استهل رمضان، غلقت أبواب النار، وفتحت أبواب الجنة، وصفدت الشياطين(١).

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا علي بن حجر، قال حدثنا إسماعيل، قال حدثنا أبو سهيل، عن ابيه، عن ابي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: اذا دخل شهر رمضان، فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين(٢).

واما رواية الزهري لهذا الحديث عن ابي سهيل، فحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال حدثنا ابن ابي مريم، قال أخبرنا نافع بن يزيد، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال أخبرني أبو سهيل، عن ابيه، عن ابي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: اذا دخل رمضان، فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين(٣).

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن ابي أنس، عن ابيه، عن ابي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: اذا دخل شهر رمضان، فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين(٤).

وعند معمر فيه إسناد آخر عن الزهري، عن ابي سلمة، عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ(٥). وقال صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، قال حدثني نافع

(١) انظر الحديث الذي قبله.

(٢) حم: (٢/ ٣٥٧)، خ: (٤/ ١٤١/ ١٨٩٨)، م: (٢/ ٧٥٨/ ١٠٧٩)، ن: (٤/ ٤٣١/ ٢٠٩٦).

(٣) حم: (٢/ ٢٨١)، خ: (٤/ ١٤١/ ١٨٩٩)، م: (٢/ ٧٥٨/ ١٠٧٩)، ن: (٤/ ٤٣٢/ ٢٠٩٨).

(٤) و(٥) انظر ما قبله.

بن ابي أنس، أن اباه حدثه أنه سمع ابا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ[١]، فذكر مثل حديث معمر حرفا بحرف.

وقال شعيب بن ابي حمزة، عن الزهري، قال حدثني ابن ابي أنس مولى التيميين، أن أباه حدثه أنه سمع ابا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ فذكر مثله سواء[٢]. وكذلك قال يونس عن ابن شهاب، عن ابن ابي أنس فذكر مثله، ولم يقل مولى التيميين.

ورواه محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن ابن أبي أنس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ومرة قال فيه من عدي بني تيم، ومرة لم يقل ذلك.

قال أبو عمر:

قد ذكرنا أن مالك بن أنس وأباه وعمه ليسوا بموالي لبني تيم، ولكنهم حلفاؤهم، وكان الزهري يجعلهم موالي لهم، وكان ابن إسحاق يقول ذلك- وليس بشيء، ومالك أعلم بنسبهم، وهو صريح فيما صح من حمير على ما ذكرنا في صدر هذا الكتاب- والله أعلم.

وأما قوله في هذا الحديث: فتحت ابواب الجنة، فمعناه -والله أعلم- ان الله يتجاوز فيه للصائمين عن ذنوبهم، ويضاعف لهم حسناتهم، فبذلك تغلق عنهم أبواب الجحيم، وأبواب جهنم؛ لان الصوم جنة يستجن بها العبد من النار، وتفتح لهم أبواب الجنة؛ لأن أعمالهم تزكو فيه لهم، وتتقبل منهم؛ هذا مذهب من حمل الحديث على الاستعارة والمجاز، ومن حمله على الحقيقة، فلا وجه له -عندي- الا أن يرده الى هذا المعنى، وقد جاء ذكر

(١) و(٢) انظر ما قبله.

ذلك مفسرا في غير موضع من كتابنا هذا- والحمد لله(١).

وأما قوله: وصفدت فيـه الشياطين، أو سلسلت فيه الشياطين؛ فمعناه- عنـدي -والله أعلم- ان الله يعصم فيه المسلمين أو أكثـرهم في الاغلب من المعاصي، فـلا يخلص اليهم فيـه الشياطين، كما كـانوا يخلصون اليـه منهم في سائر السنة، واما الصفد بتخفيف الفاء في كلام العرب فهو الغل، فعلى هذا سواء قول صفدت الشياطين، أو سلسلت الشياطين، يقال: صفدته اصفده صفدا وصفـودا إذا أوثقته، الاسم الصفاد، والصفـاد أيضا حبل يـوثق به- وهوالصفد أيضا والجمع أصفاد، والصفد الغل.

وفي غير هـذا المعنى الصفـد: العطـاء، يقال منـه: أصفـدت الـرجل إذا أعطيته مالا.

حدثنـا عبد الـوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قـالا حدثنـا قاسم بن أصبغ، قال حـدثنا الحارث بن أبي أسامة، قـال حدثنا يزيد بـن هارون، قال أخبرنا هشام بن أبي هشام، عن محمد بن محمد بن الأسود، عن أبي سلمة بن عبد الـرحمن، عن أبي هريرة، قال: قـال رسول الله ﷺ: أعطيت أمتي خمس خصال في رمضـان لم تعطهن أمة قبلهـا: خلوف فم الصـائم أطيب عند الله من ريح المسك، وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطـروا، ويزين الله لهم كل يوم جنته، ثم يقول: يوشك عبادي الصائمون ان يلقوا عنهم المؤنة والأذى، ثم

---

(١) رحمة الله على الإمام أبي عمر ابن عبد البر وغفر له حيث ذكر هذا التأويل الذي لا دليل عليه من كتاب ولا سنـة وهو رحمه الله ممن ينكـر التأويل الباطل الـذي لا دليل عليه، وهـذا منه فما يمنع المسلم أن يصدق بما أخبر به رسـول الله ﷺ على ظاهره وهذا من علم الغيـب الذي حجب عنا وأمرنا بالتصديق به.

فلله تعالى أن يفتح أبواب الجنة متى شاء وكيـف شاء وفي أي وقت شاء وله أن يصفد الشياطين ويسجنهم متى شاء وكيف شاء وله أن يغلق أبواب النار متى شاء وكيف شاء وفي أي وقت شاء فلا داعي لأن نحمل هذه الظـواهر على المجاز المذموم الذي هـو من الطواغيث التي استعملها أعداء الإسلام في ضرب نصوص القرآن والسنة.

يصيرون اليك، وتصفد فيه مردة الشياطين، فلا يخلصون الى ما كانوا يخلصون اليه في غيره، ويغفر لهم آخر ليلة، قيل: يا رسول الله، أهي ليلة القدر؟ قال: لا، ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا انقضى عمله(١).

قال أبو عمر: هشام بن أبي هشام هذا، هو هشام بن زياد، أبو المقدام- وفيه ضعف، ولكنه محتمل فيما يرويه من الفضائل.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا بشر بن هلال، قال حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: أتاكم رمضان، شهر مبارك، فرض الله عليكم فيه صيامه، تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه مردة الشياطين، لله فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم(٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا حامد بن عمر، قال حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ وهو يبشر أصحابه: جاءكم شهر مبارك، فرض الله عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه الشياطين، فيه ليلة القدر خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم(٣).

---

(١) حم: (٢/ ٢٩٢) والطحاوي في "مشكل الآثار" (٤/ ١١٤) وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٤٠) وقال: رواه أحمد والبزار وفيه هشام بن زياد أبو المقدام وهو ضعيف. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٩١) وعزاه لأحمد والبزار والبيهقي وذكره بصيغة التمريض.

(٢) حم: (٢/ ٣٨٥) بلفظ جاءكم. ن: (٤/ ٤٣٤-٤٣٥/ ٢١٠٥). وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٩٨) وقال: رواه النسائي والبيهقي كلاهما عن أبي قلابة، عن ابي هريرة، ولم يسمع منه فيما أعلم.

(٣) انظر تخريجه في الذي قبله.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال أخبرنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا محمد بن بشار، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن عرفجة، قال: كنت في بيت فيه عتبة بن فرقد، فأردت أن أحدث بحديث، وكان رجل من أصحاب النبي ﷺ كأنه أولى بالحديث، فحدث الرجل عن النبي ﷺ قال في رمضان: تفتح له أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب النار، ويصفد فيه كل شيطان مريد، وينادي فيه مناد كل ليلة: يا طالب الخير هلم، ويا طالب الشر أمسك(١).

قال أبو عمر: روى هذا الحديث سفيان بن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن عرفجة، عن عتبة بن فرقد، قال: سمعت رسول الله ﷺ فذكره، وهو عندهم خطأ، وليس الحديث لعتبة، وإنما هو لرجل من أصحاب النبي ﷺ غير عتبة.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن عرفجة، قال: كنت عند عتبة ابن فرقد- وهو يحدثنا عن رمضان- قال: فدخل علينا رجل من أصحاب النبي ﷺ فسكت عتبة كأنه هابه، فلما جلس، قال له عتبة: يا أبا فلان، حدثنا بما سمعت من رسول الله ﷺ يقول في رمضان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تغلق فيه أبواب النار، وتفتح فيه أبواب الجنة، وتصفد فيه الشياطين، وينادي مناد كل ليلة: يا باغي الخير هلم، ويا باغي الشر أقصر(٢).

---

(١) حم: (٤/ ٣١١) ن: (٤/ ٤٣٥/ ٢١٠٧) وعبدالرزاق (٤/ ١٧٦/ ٧٣٨٦).
(٢) حم: (٤/ ٣١٢) ن: (٤/ ٤٣٥/ ٢١٠٦) وعبدالرزاق (٤/ ١٧٦/ ٧٣٨٦) وفي سنده عطاء بن السائب وقد اختلط.

قال أبو عمر: هذه الاحاديث كلها تفسر حديث أبي سهيل على المعنى الذي وصفنا، وهي كلها مسندة، ولهذا ذكرنا هذا الحديث في المسند؛ لأن توقيفه لا وجه له، اذ لا يكون مثله رأيا- وبالله التوفيق.

أخبرنا يحيى بن يوسف، حدثنا يوسف بن أحمد، حدثنا محمد بن إبراهيم أبو ذر، حدثنا محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، حدثنا الحسين بن الاسود العجلي البغدادي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا الحسن بن صالح، عن أبي بشر، عن الزهري، قال تسبيحة في رمضان، أفضل من ألف تسبيحة في غيره[1]- وبالله تعالى التوفيق.

(١) ت: (٥/ ٤٨٠/ ٣٤٧٢).

الصائم لا يرفث ولا يجهل

[٣] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائما، فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه، فليقل: إني صائم، إني صائم(١)».

أما الصيام في الشريعة، فمعناه الإمساك عن الأكل والشرب ووطء النساء نهارا إذا كان تارك ذلك يريد به وجه الله وينويه، هذا معنى الصيام في الشريعة عند جميع علماء الأمة، وأما أصله في اللغة، فالامساك مطلقا، وكل من أمسك عن شيء فقد صام عنه، ويسمى صائما، ألا ترى قول الله عز وجل: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦] فسمى الامساك عن الكلام صوماً، وكل ممسك عن حركة أو عمل أو طعام أو شراب، فهو صائم في أصل اللسان، لكن الاسم الشرعي ما قدمت لك، وهو يقضي في المعنى على الاسم اللغوي، وقد ذكرنا شواهد الشعر على الاسم اللغوي في الصيام، واستوعبنا القول في معناه في باب ثور بن زيد - والحمد لله.

وأما قوله: الصيام جنة في هذا الحديث، فكذلك رواه القعنبي، ويحيى، وأبو مصعب، وجماعة، ولم يذكر ابن بكير في هذا الحديث الصيام جنة، وإنما قال عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان أحدكم صائما فلا يرفث(٢)- الحديث. والجنة: الوقاية والستر من النار، وحسبك بهذا فضلا للصائم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا

---

(١) حم: (٢/ ٢٥٧)، خ: (٤/ ١٣٠/ ١٨٩٤)، م: (٢/ ٨٠٦/ ١١٥١)، د: (٢/ ٧٦٨/ ٢٣٦٣).

(٢) سبق تخريجه في الذي قبله.

إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، قال حدثنا عنبسة الغنوي، عن الحسن- أن عثمان بن أبي العاص كان يحدث أن نبي الله ﷺ يقول: الصيام جنة يستجن بها العبد من النار. وأما قوله: فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث(١)، فإن الرفث هنا الكلام القبيح والتشاتم والخنا والتلاعن ونحو ذلك من قبيح الكلام الذي هو سلاح اللئام، ومنه اللغو كله، والباطل، والزور. قال العجاج:

عن اللغا ورفث الكلام

قرأت على أبي عبد الله محمد بن عبد الملك، أن أبا محمد عبد الله بن مسروق، حدثهم قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا محمد بن عبد الله ابن سنجر الجرجاني، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا فطر، قال حدثني زياد ابن الحصين، عن رفيع أبي العالية، قال خرجنا مع ابن عباس حجاجا فأحرم فأحرمنا، ثم نزل يسوق الابل- وهو يرتجز ويقول:

وهن يمشين بنا هميسا إن تصدق الطير نجامع لميسا

قلت: يا أبا عباس، ألست محرما؟ قال: بلى، قلت: فهذا الكلام الذي تكلم به؟ قال: انه لا يكون الرفث إلا ما واجهت به النساء - وليس معي نساء.

وفي غير هذه الرواية في هذا الحديث:

وهن يمشين بنا هميسا إن تصدق الطير تنك لميسا

(١) أخرجه بهذا اللفظ: طب: (٩/ ٤٩/ ٨٣٨٦)، وأخرجه: حم: (٤/ ٢٢-٢١٦-٢١٧)، ن: (٤/ ٤٧٦-٤٧٧/ ٢٢٢٩-٢٢٣٠). جه: (١/ ٥٢٥/ ١٦٣٩) حب: الإحسان (٨/ ٤٠٩-٤١٠/ ٣٦٤٩) وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٣٠١/ ٢١٢٥) بلفظ: «... كجنة أحدكم من القتال». كلهم من حديث عثمان بن أبي العاص.

قال أبو عمر:

الرفث في كلام العرب على وجهين، أحدهما: الجماع، والآخر الكلام القبيح، والفحش من المقال. واختلف العلماء في قول الله عز وجل: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: (١٩٧)]. فأكثر العلماء على أن الرفث ههنا جماع النساء وغشيانهن، والفسوق المعاصي بإجماع، والجدال: المراء، وقيل السباب والمشاتمة، وقيل: ألا تغضب صاحبك. وقيل: أن لا جدال في الحج اليوم؛ لأنه قد استقام في ذي الحجة، ولم يختلف العلماء في قول الله عز وجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: (١٨٧)]ــ أن الرفث ههنا الجماع.

وأما قوله: ان امرؤ قاتله أو شاتمه، فليقل: إني صائم، ففيه قولان: أحدهما: أنه يقول للذي يريد مشاتمته ومقاتلته: إني صائم- وصومي يمنعني من مجاوبتك؛ لأني أصون صومي عن الخنا والزور من القول، بهذا امرت، ولولا ذلك لانتصرت لنفسي بمثل ما قلت لي سواء، ونحو ذلك. والمعنى حينئذ على هذا التأويل في الحديث، أن الصائم نهي عن مقاتلته بلسانه، ومشاتمته وصونه صومه عن ذلك، وبهذا ورد الحديث.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن يونس، قال حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه(١).

---

(١) حم: (٢/ ٤٥٢-٤٥٣-٥٠٥)، خ: (٤/ ١٤٦/ ١٩٠٣)، د: (٢/ ٦٧٦/ ٢٣٦٢) ت: (٣/ ٨٧/ ٧٠٧) وقال: حديث حسن صحيح. ن: في الكبرى (٢/ ٢٣٨/ ٣٢٤٧) من الكبرى، جه: (١/ ٥٣٩/ ١٦٨٩) والبغوي في شرح السنة (٦/ ٢٧٢/ ١٧٤٦).

وقــال أحمد بن يــونس: فهمت الإسنــاد مـن ابن أبي ذئب، وأفهمني الحديث رجل إلى جنبـه أراه ابن أخيـه، ورواه ابن المبـارك عن ابن أبي ذئب باسناده مثله.

والقول الثاني: أن الصـائم يقول في نفسه لنفسه: إني صـائم يا نفسي، فلا سبيل الى شفاء غيظك بالمشاتمة. ولا يظهر قوله: إني صائم، لما فيه من الرياء واطلاع النـاس على عمله؛ لأن الصـوم من العمل الذي لا يظهـر، ولذلك يجزي الله الصائم أجره بغير حساب على حسبما نذكر في الباب بعد هذا- إن شاء الله.

وللصيام فـرائض وسنن، وقد ذكرنا فـرائضه في باب ثـور بن زيد، ومن سننه أن لا يرفث الصائم، ولا يغتاب أحداً، وأن يجتنب قول الزور والعمل به على مـا جاء في آثار هـذا الباب وغيرها. وأمـا قوله ﷺ: من لم يـدع قول الـزور والعمل بـه، فليس لله حـاجـة في أن يـدع طعامـه وشرابـه. فمعنـاه الكــراهيـة والتغليظ، كما جــاء في الحديث: من شرب الخمــر؛ فليشقص الخنازير[1]- أن يـذبحها أو ينحـرها، أو يقتلهـا بالمشقص، وليس هـذا على الأمر بشقص الخنـازير، ولكنـه على تعظيم إثم شارب الخمـر؛ فكذلك من اغتـاب، أو شهد زورا، أو منكـرا، لم يؤمـر بأن يدع صيـامه، ولكنـه يؤمـر بـاجتناب ذلك، ليتم لـه أجر صـومـه، فاتقى عبـد ربه، وأمسك عن الخنـا والغيبة والباطل بلسانه، صائما كان أو غير صائم، فإنما يكب الناس في النار على وجوههم حصائد ألسنتهم- والله الموفق للرشاد.

(١) حم: (٤/ ٢٥٣)، د: (٣/ ٧٥٨-٧٥٩) والـدارمي (٢/ ١١٤) كلهم بلفظ: «من بـاع الخمـر فليشقص الخنازير».

ما جاء في الصيام برؤية الهلال والإفطار به

[٤] مالك، عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين[(١)]».

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك عن ثور بن زيد عن ابن عباس ليس فيه ذكر عكرمة، والحديث محفوظ لعكرمة عن ابن عباس، وانما رواه ثور عن عكرمة. وقد روى عن روح بن عبادة هذا الحديث عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان ثم ساقه الى آخره سواء. وليس في الموطأ في هذا الاسناد عكرمة. وزعموا أن مالكاً أسقط ذكر عكرمة منه؛ لأنه كره أن يكون في كتابه لكلام سعيد بن المسيب وغيره فيه. ولا أدري صحة هذا لان مالكا قد ذكره في كتاب الحج وصرح باسمه ومال إلى روايته عن ابن عباس وترك رواية عطاء في تلك المسألة، وعطاء أجل التابعين في علم المناسك والثقة والأمانة. روى مالك عن أبي الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل وقع على امرأته وهو بمنى قبل ان يفيض فأمره ان ينحر بدنة. وروى مالك أيضا عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس قال أظنه عن ابن عباس انه قال: الذي يصيب أهله قبل ان يفيض يعتمر ويهدي. وبه قال مالك.

قال أبو عمر:

عكرمة مولى ابن عباس من جلة العلماء لا يقدح فيه كلام من تكلم فيه، لانه لا حجة مع أحد تكلم فيه، وقد يحتمل أن يكون مالك جبن عن

(١) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

الرواية عنه، لانه بلغه أن سعيـد بن المسيب كان يرميه بالكذب. ويحتمل أن يكـون لما نسب اليـه من رأي الخوارج، وكل ذلك باطـل عليه ان شـاء الله. وقـد قال الشـافعي في بعض كتبـة نحن نتقي حـديث عكـرمة. وقـد روى الشافعي عن إبراهيم بن ابي يحيى والقـاسم العمري وإسحاق ابن أبي فروة وهم ضعفاء متروكون. وهؤلاء كانوا أولى ان يتقى حديثهم، ولكنه لم يحتج بهم في حكم. وكل أحد من خلق الله يـؤخذ من قولـه ويترك الا رسول الله ﷺ. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيـه عن إسحاق الطباع قال سألت مالك بن أنس قلت أبلغك ان ابن عمـر قال لنافع لا تكـذب على كما كذب عكرمة على ابن عباس؟ قال: لا ولكن بلغني ان سعيد بن المسيب قال ذلك لبرد مولاه، وقيل لابن أبي أويس لم لم يكتب مالك حديث عكرمة مولى ابن عباس؟ قال: لأنه كان يرى رأي الابـاضية. واما قول سعيد بن المسيب فيه، فقد ذكر العلـة الموجبة للعداوة بينهما أبو عبـد الله محمد بن نصر المروزي في كتاب الانتفاع بجلود الميتة. وقد ذكرت ذلك وأشباهه في كتابي كتاب جامع بيان أخـذ العلم وفضلـه، وما ينبغي في روايتـه وحمله، في بـاب قول العلماء بعضهم في بعض، فأغنى ذلك عن اعادته هاهنا وتكلم فيه ابن سيرين، ولا خلاف أعلمه بين نقاد أهل العلم انـه أعلم بكتاب الله من ابن سيرين، وقد يظن الانسـان ظنا يغضب لـه ولا يملك نفسـه، ذكـر الحلواني عن زيـد بن الحبـاب قال سمعت الثـوري يقـول: خذوا تفسير القـرآن عن أربعـة، عن عكرمـة وسعيد بن جبير ومجاهد والضحاك، فبـدأ بعكرمة. وقـال ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينـار قال دفع الى جابر بن زيـد مسائل اسأل عنها عكرمة، قـال: فجعل جابر يقول: هـذا عكرمة، هذا مـولى ابن عباس، هذا البحر فاسألوه. وقال سفيان بن عيينة عـن عمرو بن دينار قال أعطاني جابر بن زيـد صحيفة فيهـا مسـائل فقال سل عنهـا عكـرمة، قـال فكأني تبطأت فانتزعها من يدي وقال: هذا عكـرمة هذا مولى ابن عباس هذا أعلم الناس

وقال جرير عن مغيرة عن إبراهيم، قال: قيل لسعيد بن جبير تعلم أحدا أعلم منك؟ قال: نعم، عكرمة. قال فلما قتل سعيد بن جبير قال إبراهيم: ما خلف بعده مثله. قال: أبو عبد الله المروزي وحدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب قال نبئت عن سعيد بن جبير انه قال: لو كف عنهم عكرمة من حديثه لشدت اليه المطايا. قال وحدثنا إسحاق بن راهويه، قال أخبرنا يحيى بن ضريس عن أبي سنان عن حبيب بن أبي ثابت قال : اجتمع عندي خمسة لا يجتمع عندي مثلهم أبدا، عطاء، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، فتذاكروا التفسير فأقبل مجاهد وسعيد ابن جبير على عكرمة يسئلانه عن التفسير وهو يجيبهما. قال وحدثنا محمد ابن عبيد قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال اجتمع عكرمة وسعيد بن جبير وطاوس وعدة من أصحاب ابن عباس، فكان عكرمة صاحب الحديث. قال وأخبرنا محمد بن يحيى قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد قال، قال رجل لأيوب كان عكرمة يتهم؟ فسكت هنيئة ثم قال: اما أنا فاني لم أكن أتهمه. وبه عن أيوب قال: قال عكرمة أرأيت هؤلاء الذين يكذبونني من خلفي أفلا يكذبونني في وجهي؟ قال وحدثنا الحلواني قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا سلام بن مسكين قال سمعت قتادة يقول كان الحسن من أعلم الناس بالحلال والحرام، وكان عطاء من أعلم الناس بالمناسك، وكان عكرمة من أعلم الناس بالتفسير. قال وحدثنا الحلواني قال حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم الصنعاني قال حدثنا عبدالصمد بن معقل ان عكرمة قدم على طاوس اليمن فحمله طاوس على نجيب وأعطاه ثمانين دينارا، فقيل لطاوس في ذلك، فقال ألا اشتري علم ابن عباس لعبد الله بن طاوس بنجيب وثمانين دينارا؟ وذكر عباس عن يحيى بن معين قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا عثمان بن حكيم قال

جاء عكرمـة الى أبي أمامة بن سهل وانا جـالس فقال يا أبا امـامة، أسمعت ابن عباس يقـول ما حـدثكم به عكرمـة فصدقوه فـانه لم يكـذب علي. قال نعم. وقد روينا أن عبـد الله بن عباس قال له اخرج يا عكرمـة فافت الناس ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفته فانـك تطرح عن نفسك ثلثي مؤنة الناس. قال عباس قال يحيى بن معين: مات ابن عبـاس وعكرمة عبد فباعه علي بن عبـد الله فقيل له، تبيع علم أبيك؟ فـاسترجعـه وقال عثمان بن سعيـد قلت ليحيى بن معين عكرمـة أحب اليك أوسعيد بن جبير؟ فقال ثقـة ثقة، قلت فعكرمـة أو عبيد الله بـن عبد الله؟ فقال كـلاهما ولم يختر. وقال أبـو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي عكرمة مـولى ابن عباس ثقة وهو برئ مما رماه الناس به من الحروريـة. وذكر عيسى بن مسكين عن محمد بن الحجاج ابن رشـدين عن أحمد بن صـالح المصري قـال: عكـرمـة مـولى ابن عبـاس بربـري من المغرب، وقال أبـو العرب سمعت قـدامة بن محمد يقـول: كان خلفاء بني أمية يرسلون الى المغرب يطلبـون جلود الخرفان التي لم تولد بعد العسلية، قـال: فربما ذبحت المائة شاة فـلا يوجد في بطنهـا الا واحد عسلي، كانـوا يتخذون منها الفراء فكـان عكرمة يستعظم ذلك ويقول: هـذا كفر، هذا شرك، فأخذ ذلك عنه الصفرية والاباضية فكفروا الناس بالذنوب.

قال أبو عمر:

لهذا كـان سحنون يقـول: يـزعمون ان عكـرمـة مولى ابن عبـاس أضل المغرب.

قال أبو عمر:

نزل عكرمة مولى ابن عباس المغرب ومكث بالقيروان برهة، ومن الناس من يقول انه مات بها، والصحيح انه مات بـالمدينة هو وكثير عزة الشاعر في

يوم واحد، وذكر ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن أبي الاسود قال أنا مدحت المغرب لعكرمة مولى ابن عباس، ذكرت له حال أهلها فخرج الى المغرب فمات بها. قال أبو عبد الله المروزي: قد اجمع عامة أهل العلم على الاحتجاج بحديث عكرمة، واتفق على ذلك رؤساء أهل العلم بالحديث من أهل عصرنا، منهم أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، ويحيى بن معين. ولقد سألت إسحاق بن راهويه عن الاحتجاج بحديثه فقال لي: عكرمة عندنا امام الدنيا وتعجب من سؤالي اياه. قال وأخبرني غير واحد انهم شهدوا يحيى بن معين وسأله بعض الناس عن الاحتجاج بحديث عكرمة فأظهر التعجب، قال المروزي: وعكرمة قد ثبتت عدالته بصحبة ابن عباس وملازمته اياه، وبأن غير واحد من أهل العلم رووا عنه وعدلوه، وما زال أهل العلم بعدهم يروون عنه. قال وممن روى عنه من جلة التابعين محمد بن سيرين، وجابر بن زيد، وطاوس والزهري، وعمرو بن دينار، ويحيى ابن سعيد الانصاري وغيرهم. قال أبو عبد الله المروزي: وكل رجل ثبتت عدالته برواية أهل العلم عنه وحملهم حديثه فلن يقبل فيه تجريح أحد جرحه حتى يثبت ذلك عليه بأمر لا يجهل ان يكون جرحة فأما قولهم فلان كذاب فليس مما يثبت به جرح حتى يتبين ما قاله. حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى حدثنا محمد بن أيوب الرقي قال سمعت أبا بكر أحمد بن عمرو البزار يقول: روى عن عكرمة مائة وثلاثون، أو قال قريب من مائة وثلاثين رجلا من وجوه البلدان بين مكي ومدني وكوفي وبصري ومن سائر البلدان، كلهم روى عنه ورضي به.

قال أبو عمر: جماعة الفقهاء وأئمة الحديث الذين لهم بصر بالفقه والنظر هذا قولهم انه لا يقبل من ابن معين ولا من غيره فيمن اشتهر بالعلم وعرف به وصحت عدالته وفهمه الا أن يتبين الوجه الذي يجرحه به على حسب ما

يجوز من تجريح العدل المبرز العدالـة في الشهادات، وهذا الذي لا يصح ان يعتقد غيره ولا يحل أن يلتفت الى مـا خالفه. وقـد ذكرنا بيـان ذلك في باب قول العلماء بعضهم في بعض من كتابنا كتـاب العلم فأغنى ذلك عن اعادته هاهنا وبالله توفيقنا.

وذكر الزبير قال حدثني عمى مصعب قـال حدثني الواقدي قال حدثني خالد بن القاسم البياضي قال: مـات عكرمة مولى ابن عباس وكثير بن عبد الـرحمن الخزاعي صاحب عـزة في يـوم واحد في سنـة خمس ومائة فـرأيتهما جميعا صلي عليهما بعد الظهـر في مسجد الجنائز فقال الناس مـات اليوم أفقه الناس وأشعر النـاس. وقال المفضل بن فضالة: مات عكـرمة وكثير عزة في يوم واحـد، فأخرج جنازتهما، فما علمتـه تخلف رجل ولا امرأة بـالمدينة عن جنازتيهما. قـال وقيل مات اليـوم أعلم النـاس وأشعر الناس. قـال وغلب النساء على جنازة كثير يبكينه ويذكرن عزة في ندبتهن إياه.

وهذا الحديث صحيح لعكرمة عن ابن عباس حدثنا أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن سعيد قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا قتيبة بن سعيد ح وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قـال حدثنـا بكر بـن حماد قال حـدثنا مسـدد قـالا جميعا حـدثنا أبـو الاحوص قال حدثنا سماك عن عكرمـة عن ابن عباس قال، قال رسول الله ﷺ «لا تصومـوا قبل رمضان صومـوا للرؤيـة وافطروا للرؤيـة فإن حالت دونه غيابة فأكملوا ثلاثين[١]» ورواه شعبة وأبو عوانة وحاتم بن أبي صغيرة عن سماك مثله.

(١) حم: (١/ ٢٢٦)، د: (٢/ ٧٤٥/ ٢٣٢٧)، ت: (٣/ ٧٢/ ٦٨٨) وقـال: حـديث ابن عبـاس حديث حسن صحيح. والنسائي (٢/ ٧١/ ٢٤٣٩) في الكبرى. والحاكم (١/ ٤٢٥) وقال: هذا حـديث صحيح على شرط مسلـم ولم يخرجـاه ووافقـه الـذهبي. وابن حبـان: الإحسـان (٨/ ٣٦٠/ ٣٥٩٤).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا عبدالحميد بن أحمد الوراق قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر الأثرم قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي ح وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد الجهني قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم قالا جميعا، حدثنا حاتم بن أبي صغيرة عن سماك قال سمعت عكرمة يقول، سمعت ابن عباس يقول، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحابة أو غيابة فأكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا لا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان(١)» اللفظ بحديث ابن عبد المؤمن وقرأت على أحمد بن قاسم التميمي ان قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا عبد الله بن بكر قال حدثنا حاتم عن سماك قال دخلت على عكرمة في يوم وقد أشكل علي أمره أمن رمضان هو أم من شعبان، فأصبحت صائماً وقلت ان كان من رمضان لم يسبقني وان كان من شعبان كان تطوعا، فدخلت على عكرمة وهو يأكل خبزاً وبقلاً ولبناً فقال: هلم الى الغداء فقلت: اني صائم، فقال أحلف عليك لتفطرنه، فقلت سبحان الله، فقال أحلف بالله لتفطرنه، قال فلما رأيته لا يستثنى أفطرت. فعدت لبعض الشيء وانا شبعان فقلت هات. فقال: سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحابة أو غيابة فكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا، لا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان(٢)» وروى هذا الحديث حماد بن سلمة عن عمرو ابن دينار عن ابن عباس ولم يسمعه عمرو من ابن عباس وانما يرويه عمرو ابن دينار، عن محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله. حدثنا

(١) و(٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

عبـدالوارث بن سفيـان وأحمد بن قـاسم قالا حـدثنـا قاسم بن أصبغ قـال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنـا روح بن عبادة قال حدثنا زكريا بن إسحاق قـال حدثنـا عمرو بن دينـار ان محمد بن حنين أخبره انـه سمع ابن عباس يقول: اني لأعجب من هؤلاء الذيـن يصومون قبل رمضان. انما قال رسـول الله ﷺ «اذا رأيتم الهلال فصومـوا واذا رأيتمـوه فـافطروا فـان غم عليكم فعدوا ثلاثين[1]» امـا قولـه ﷺ في هـذا الحديث اذ ذكر رمضـان لا تصـومـوا حتى تـروا الهلال، فـالصيـام لاسمـه معنيـان أحـدهما: لغـوي، والآخـر: شرعي تعبـد الله بـه عباده. فـأما معنى الصيـام في اللغـة فمعنـاه الامسـاك عما كان يصنعـه الانسان من حـركة أو كـلام أو أكل أو شرب أو مشي ونحـو ذلك من سـائر الحركات، فـاذا امسك عما كـان يصنعـه سمي صـائما في اللغة، وليس ذلـك معنى الصيام المأمـور بـه المسلمون في القـرآن والسنة، والـدليل على أن الإمساك يسمى صـوما قـول الله عز وجل حـاكيا عن مريم ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾﴾ [مريم: (٢٦)] أي إمساكاً عن الكلام وقال المفسرون، أي صمتا وتقول العرب خيل صائمة إذا كانت واقفة دون أكل ولا رعي قال الشاعر:

خيل صيام وخيل غير صائمة ... تحت العجاج وخيل تعلك اللجما

يقول خيل ممسكة عن الأكل وخيل آكلة.

وقال امرؤ القيس:

فدعها وسل الهم عنك بجسرة ... ذمول اذا صام النهار وسجرا

ومعناه اذا أمسكت الشمس عن الجرى واستوت في كبد السماء.

وقال بشر بن أبي حازم:

نعاما بوجرة صفر الخدود ... ما تطعم النوم الا صياما

(١) حم: (١/ ٢٢١)، ن: (٤/ ٤٤١/ ٢١٢٤)، والدارمي: (٢/ ٣).

وأما الصيام في الشريعة فالامساك عن الأكل والشرب والجماع من اطلاع الفجر الى غروب الشمس وفرائض الصوم خمس، وهي العلم بدخول الشهر، والنية، والامساك عن الطعام والشراب والجماع، واستغراق طرفي النهار المفترض صيامه وسنن الصيام أن لا يرفث الصائم ولا يغتاب أحداً. وسنذكر ذلك في موضعه ان شاء الله، واما قوله فان غم عليكم، فذلك من الغيم والغمام، وهو السحاب. يقال منه يوم غم، وليلة غمة، وذلك أن تكون السماء مغيمة، وفي الآثار المذكورة في هذا الباب ما يوضح لك ذلك والحمد لله.

وروى هذا الحديث عن النبي ﷺ، كما رواه ابن عباس وأبو هريرة من حديث ابي سلمة عنه، ومن حديث محمد بن زياد عنه، ومن حديث سعيد ابن المسيب عنه، ومن حديث الاعرج عنه، وحذيفة بن اليمان من رواية جرير عن منصور عن ربعى عن حذيفة. ورواه ابن عمر عن النبي ﷺ مثله، الا أنه قال: فان غم عليكم فاقدروا له، وحديث ابن عباس يفسر حديث ابن عمر في قوله فاقدروا له(١)، وكذلك جعله مالك في كتابه بعده مفسرا له. وقد كان ابن عمر يذهب في قوله فاقدروا له مذهبا سنذكره عنه في باب حديث نافع من كتابنا هذا ان شاء الله، ونذكر من تابعه على تأويله ذلك ومن خالفه فيه، ونذكر هنا كثيرا من معاني هذا الباب ان شاء الله ولا قوة الا بالله.

وفي حديث ابن عباس هذا من الفقه، أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين، وفيه ان الله تعبد عباده في الصوم برؤية الهلال لرمضان، أو باستكمال شعبان ثلاثين يوماً، وفيه تأويل لقول الله عزوجل: ﴿ فَمَن شَهِدَ

(١) حـم: (٢/ ٦٣)، خ: (٤/ ١٥٠/ ١٩٠٦)، م: (٢/ ٧٥٩/ ١٠٨٠)، ن: (٤/ ٤٤٠/ ٢١٢٠)، البغوي: (٦/ ٢١٧/ ١٧١٣)، من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر.

مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥] أن شهوده رؤيته أو العلم برؤيته. وفيه ان اليقين لا يزيله الشك، ولا يزيله الا يقين مثله. لانه ﷺ أمر الناس ألا يدعوا ما هم عليه من يقين شعبان الا بيقين رؤية واستكمال العدة وان الشك لا يعمل في ذلك شيئا. ولهذا نهى عن صوم يوم الشك اطراحا لاعمال الشك، واعلاما ان الأحكام لا تجب الا بيقين لا شك فيه، وهذا أصل عظيم من الفقه، ان لا يدع الانسان ما هو عليه من الحال المتيقنة الا بيقين من انتقالها. وقوله ﷺ فان غم عليكم فأكملوا العدد ثلاثين يوماً، يقتضي استكمال شعبان قبل الصيام واستكمال رمضان أيضا، وفيه دليل على أنه لا يجوز صيام يوم الشك خوفا ان يكون من رمضان. وقد ذكرنا في باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا اختلاف الفقهاء في صيام يوم الشك على أنه من رمضان بأتم من ذلك هاهنا؛ لأن ذلك الموضع اولى به، لقول النبي ﷺ في حديث ابن عمر فاقدروا له واختلف العلماء في صوم آخر يوم من شعبان تطوعا، فأجازه مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه، وأبو حنيفة وأصحابه، وأكثر الفقهاء اذا كان تطوعا ولم يكن خوفا ولا احتياطا ان يكون من رمضان. ولا يجوز عندهم صومه على الشك. قال مالك ان تيقن انه من شعبان جاز صومه تطوعا، وهو قول الشافعي. وقال أبو حنيفة لا يصام يوم الشك الا تطوعا، وقال الثوري لا يتلوم يوم الشك ولا يصوم أحد يوم الشك، وسيأتي القول فيمن صامه على الشك هل يجزئه من رمضان عند قوله فاقدروا له في باب نافع ان شاء الله.

وقال بعض أهل العلم من أهل الحديث انه لا يجوز صيام يومين قبل رمضان من آخر شعبان، الا لمن كان له عادة صيام شعبان. واحتجوا بحديث النبي ﷺ «لا يقدم أحدكم رمضان بيوم ولا يومين الا أن يكون صوما كان يصومه أحدكم فليتم صومه(١)» رواه يحيى بن أبي كثير ومحمد بن

(١) حم: (٢/ ٣٤٧)، خ: (٤/ ١٦٠/ ١٩١٤)، م: (٢/ ٧٦٢/ ١٠٨٢)، ن: (٤/ ٤٥٧/ ٢١٧١)، جه: (١/ ٢٥٨/ ١٦٥٠).

عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قالوا وفي قوله ولا يومين دليل على أن ذلك تطوع، لانه لا يجوز ان يكون الشك في يومين.

قال أبو عمر:

زعم بعض أصحابنا أن في صوم رسول الله ﷺ شعبان تطوعا دليلا على أن نهيه عن صوم يوم الشك انما هو على الخوف ان يكون من رمضان، وان هذا هو المكروه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا صالح قال حدثني معاوية بن صالح ان عبد الله بن قيس حدثه أنه سمع عائشة تقول «كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان ويصله برمضان[١]» وروى سالم بن أبي الجعد عن أبي سلمة عن أم سلمة عن النبي ﷺ انه «كان يصوم شعبان ويصله برمضان[٢]» رواه عن سالم جماعة لم يختلفوا عليه. وروى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ «كان يصوم شعبان كله[٣]» قال: وهذه الآثار كلها تدل على أن رسول الله ﷺ انما كان يصوم يوم الشك تطوعا لا خوفا ان يكون من رمضان.

قال أبو عمر:

ليس في صيامه لشعبان تطوعا دفع لما تأوله اولئك في النهي عن صوم يوم الشك تطوعا، لأن في الحديث الا أن يكون في صوم يصومه. وفي ذلك دلالة على أن النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين انما هو على ذلك الوجه

(١) د: (٢/ ٨١٢/ ٢٤٣١)، ن: (٤/ ١٥٤/ ٢٣٤٩).
(٢) حم: (٦/ ٣٠٠)، د: (٢/ ٧٥٠/ ٢٣٣٦)، ت: (٣/ ١١٣/ ٧٣٦)، وقال: حديث حسن. ون: (٤/ ٤٥٨/ ٢١٧٤)، جه: (١/ ٥٢٨/ ١٦٤٨).
(٣) خ: (٤/ ٢٦٧/ ١٩٧٠)، م: (٢/ ٨١١/ ١١٥٦)، ن: (٤/ ٥١٥/ ٢٣٥٤).

والله أعلم. واما قـوله ﷺ صومـوا لرؤيته، فمعنـاه صوموا اليـوم الذي يلي ليلـة رؤيتـه من أولـه، ولم يـرد صـومــوا من وقت رؤيتـه، لأن الليل ليس بمـوضع صيـام. واذا رؤى الهلال نهارا فإنما هـو لليلـة التي تأتي هـذا هـو الصحيح ان شاء الله.

وقد اختلفت الـرواية في هـذه المسألة عن عمـر رضي الله عنه. ذكـر عبد الـرزاق عن معمـر عن الاعمش عن أبي وائل قـال كتب الينـا عمـر ونحن بخـانقين، اذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطـروا حتى يشهـد رجلان انهما رأيـاه بالامس(١) ففي هذا الخبر عن عمر، اعتبـار شهادة رجلين على رؤية الهلال. ولم يخص عشيا من غير عشي. وقد ذكرنـا مسألة الشهادة على الهلال في باب نافع. حدثنا أحمد بـن قاسم المقرىء قال حدثنا عبيد الله بـن محمد بن حبابة قـال حدثنـا عبد الله بن محمـد بن عبـد العزيـز البغوي قـال حدثنـا علي بن الجعد، قال حـدثنا زهير بن معاوية عن الاعمش عن شقيـق بن سلمة قال: كتب الينـا عمـر بن الخطـاب ونحـن بخـانقين ان الأهلـة بعضهـا أكبر من بعض، فـاذا رأيتم الهلال نهارا فـلا تفطـروا حتى يشهد عـدلان انهما رأيـاه بالأمس(٢) وروى عن علي بن أبي طـــالب مثل ذلك(٣). ذكره عبـد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي. وقـد روي من حـديث أبي إسحاق عن الحارث ان هـلال الفطر رؤي نهارا، فلم يأمـر علي ابن أبي طالب النـاس أن يفطروا من يومهم ذلك. وروى الزهـري عن سالم عن ابن عمـر قـال: لا تفطـروا حتى يرى من مـوضعـه. وعن ابن مسعـود وأنس ابن مالك مثل ذلك. وهـو قول مالك والشافعي وأبي حنيفـة ومحمد بن الحسن والليث بن سعد والأوزاعي. وبه قـال أحمد وإسحاق كل هؤلاء

(١) عبد الرزاق: (٤/ ١٦٢/ ٧٣٣١). هق: (٤/ ٢٤٨).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ١٦٢/ ٧٣٣١)، هق: (٤/ ٢٤٨).
(٣) أخرجه عبد الرزاق: (٤/ ١٦٣/ ٧٣٣٣).

يقول اذا رؤي الهلال نهارا قبل الزوال أو بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة. وقال سفيان الثوري وأبو يوسف، إن رؤي بعد الزوال فهو لليلة التي تأتي، وإن رؤي قبل الزوال فهو لليلة الماضية. وروي مثل ذلك عن عمر، ذكر عبد الرزاق وغيره عن الثوري عن مغيرة عن شباك عن إبراهيم قال: كتب عمر الى عتبة بن فرقد، اذا رأيتم الهلال نهارا قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فافطروا، واذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا. وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن اسباط بن محمد عن مطرف عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مثل ذلك. ولا يصح في هذه المسألة من جهة الاسناد شيء عن علي رحمه الله؟ وروي عن سلمان بن ربيعة مثل قول الثوري. واليه ذهب عبد الملك بن حبيب، واختلف عن عمر بن عبد العزيز في هذه المسألة فروي عنه ما يدل على الوجهين جميعا والحديث عن عمر بمعنى ما ذهب اليه مالك والشافعي وأبو حنيفة ومن تابعهم متصل. والحديث الذي روي عنه بمذهب الثوري وأبو يوسف منقطع. والمصير الى المتصل أولى. وعليه أكثر العلماء. حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا هشام بن خالد قال حدثنا الوليد بن مسلم قال: سألت مالكا والليث والأوزاعي عن الهلال يرى من أول النهار فقالوا هو لليلة التي تجيء. قال الأوزاعي وكتب بذلك عمر بن الخطاب. واما قوله ﷺ ولا تفطروا حتى تروا الهلال، ففيه رد لتأويل من تأول قوله ﷺ شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة، انهما لا ينقصان من ثلاثين ثلاثين يوما، لان قوله ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين دليل على جواز كون رمضان من تسع وعشرين.. ومع هذا الدليل فان المشاهدة تثبت ما قلنا، وكفى بها حجة لما ذكرنا.

واما الحديث فحدثنـاه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حـدثنا محمد ابن بكر قال حدثنا أبو داود قال حـدثنا مسدد أن يزيد بن زريع حدثهم قال حـدثنا خـالد الحذاء عن عبـد الـرحمن بن أبي بكرة عن أبيـه عن النبي ﷺ، قال: شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة(١)، ورواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكـرة عن أبيه عن النبي ﷺ مثله، ورواه سالم أبـو عبيد الله بن سالم عن عبـد الرحمن بن أبي بكـرة عن النبي ﷺ مثله سواء وهذا معناه عندنـا والله أعلم انهما لا ينقصان في الاجر وتكفير الخطايا سواء كانا من تسع وعشرين، أو من ثـلاثين، وان ما وعد الله صائم رمضان على لسان نبيـه ﷺ من الاجـر فهو منجـزه له، سـواء كان شهـره ثلاثين أو تسعا وعشرين. واما حديث أبي بكرة عن النبي ﷺ أنه قال: «كل شهر حرام ثلاثون يوما وثلاثون ليلة(٢)»، فانـه حديث لا يحتج بمثله، لأنـه يدور على عبد الرحمن بن إسحـاق وهو ضعيف. حدثناه خلف ابن قاسم قـال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أحمد البغـدادي المعروف بابن الحداد بمصر قال حـدثنا زكريا بن يحيى السجزي قال حدثنا يوسف بن سليمان قال حدثنا مروان بن معاوية قـال حدثنا عبد الرحمن بـن إسحاق القرشي قال حدثنـا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال، قال رسول الله ﷺ : «كل شهر حرام ثلاثون يوما وثلاثون ليلة(٣)».

قال أبو عمر:

الاشهـر الحرم أربعة: ذو القعـدة، وذو الحجـة، والمحرم، ورجب. وقـد حدثنـا عبد الله بن محمد قال حـدثنا محمد بن بكـر قال حدثنا أبـو داود قال

---

(١) حم: (٥/ ١٥)، خ: (٤/ ١٥٦/ ١٩١٢)، م: (٢/ ٧٦٦/ ١٠٨٩)، د: (٢/ ٧٤٢/ ٢٣٢٣)، ت: (٣/ ٧٥/ ٦٩٢)، وقال: حديث حسن.
جه: (١/ ٣٥١/ ١٦٥٩).

(٢) ذكـره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٥٠-١٥١) وقـال: رواه الطبراني في الكبير ورجـالـه رجـال الصحيح.

(٣) تقدم في الذي قبله.

حدثنا أحمد بن منيع عن ابن أبي زائدة عن عيسى بن دينار عن أبيه عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار عن ابن مسعود قال: لما صمنا مع رسول الله ﷺ تسعا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين(١). وهذا أيضا يدفع التأويل المذكور في قوله شهرا عيد لا ينقصان، ويوضح لك ان رمضان قد يكون تسعا وعشرين. وفيما يدرك من ذلك معاينة ومشاهدة كفاية وبالله التوفيق.

وسيأتي ذكر الاختلاف في الشهادة على رؤية هلال رمضان، وذكر رؤية هلال رمضان وهلال الفطر في بلد دون بلد في باب نافع إن شاء الله.

(١) حم: (١/ ٩٣٧)، د: (٢/ ٧٤٢/ ٢٣٢٢)، ت: (٣/ ٧٣/ ٦٨٩).

بـاب منـه

[٥] مـالك، عن نافع، عن عبـد الله بن عمـر، أن رسول الله ﷺ ذكـر رمضان فقـال لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له(١).

وقـد مضى تفسير قـوله: فإن غم عليكـم في باب ثـور بن زيـد، ومضى هناك كثير من معاني هذا الباب ممـا لا يعاد ههنا؛ وهكذا روى هذا الحديث جماعة أصحـاب نافع، عن نـافع، عن ابن عمر، قـالوا فيـه: فإن غم عليكم فـاقـدروا لـه، وكـذلك رواه سـالم، عن ابـن عمـر، عن النبي ﷺ: فإن غم عليكم فاقـدروا له. وكذلك رواه مـالك، عن عبد الله بن دينار، وسنـذكره في بابه- إن شاء الله.

وذكـر الشافعي هـذا الحديث فقـال: حـدثنا إبـراهيم بن سعـد عن ابن شهاب، عن سـالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قـال: لا تصوموا حتى تـروا الهلال، ولا تفطروا حتـى تروه، فإن غم عليكم فـأكملوا العـدة ثلاثين(٢)-لم يقل: فاقدروا له. والمحفوظ في حـديث ابن عمر: فاقدروا له. وقد ذكـر عبد الرزاق، عن معمـر، عن أيوب، عن نـافع، عن ابن عمر، ان النبي ﷺ قـال لهلال شهـر رمضـان اذا رأيتموه فصـومـوا، ثم اذا رأيتمـوه فأفطروا، فإن غم عليكم، فاقدروا له ثلاثين يوماً.

قال عبـد الرزاق: وأخبرنـا عبد العـزيز بن أبي رواد، عن نـافع، عن ابن عمـر، قال: قـال النبي ﷺ إن الله جعل الأهلـة مواقيت للنـاس، فصومـوا

(١) حم: (٢/ ٦٣)، خ: (٤/ ١٥٠/ ١٩٠٦)، م: (٢/ ٧٥٩/ ١٠٨٠)، ن: (٤/ ٤٤٠/ ٢١٢٠) و البغوي (٦/ ٢١٧/ ٧١١٣).

(٢) خ: (٤/ ٤١٠-٤١١/ ٩١٠٠)، م: (٢/ ٧٦٠/ ٠١٨٠)، ن: (٤/ ٤٤٠/ ٢١١٩) و هـــق: (٤/ ٢٠٤).

لـرؤيته، وأفطـروا لرؤيتـه، فـان غم عليكم فعدوا ثـلاثين[١]. فهـذا مـا في حديـث ابن عمر، وروى ابن عبـاس، وأبو هـريرة، وحـذيفة، وأبـو بكرة، وطلق الحنفي، وغيرهم، عن النبي ﷺ: صومـوا لرؤيته، وأفطروا لـرؤيته، فإن غم عليكم، فأكملوا العـدد ثلاثين- بمعنى واحـد. وقد ذكرنـا حديث ابن عباس فيما سلف من كتابنا في باب ثور بن زيد. وأما حديث أبي هريرة. فروي عنه من وجوه من حـديث سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، والاعرج، ومحمد بن زيـاد، وغيرهم، وهي ثابتـة، وسائر الطرق في هـذا الحديث كلها حسان عن النبي ﷺ. وذكر مـالك في موطئه حديث ابن عمـر هذا، وأردفه بحـديث ابن عبـاس، فكأنـه - والله أعلم- ذهب إلى أن معنى حـديث ابن عمر في قوله فاقدروا له، ان يكمل شعبان ثلاثين يوما -إذا غم الهلال- على ما قال ابن عباس، وعلى هذا مذهب جمهور أهل العلم ان لا يصام رمضان إلا بيقين من خروج شعبان، واليقين في ذلك رؤية الهلال، أو بإكمال شعبان ثـلاثين يومـا، وكـذلك لا يقضي بخروج رمضـان إلا بمثل ذلك ايضـا من اليقين، وهـذا أصل مستعمـل عنـد أهل العلم أن لا تـزول عن أصل أنت عليه إلاَّ بيقين مثله، وأن لا يترك اليقين بالشك، قال الله عز وجل: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾[البقرة: ١٨٥] يريد والله أعلم من علم منكم بدخول الشهـر، والعلم في ذلك ينقسم قسمين، أحدهما ضروري، والآخر غلبـة ظن، فالضروري: أن يـرى الانسـان الهلال بعينـه -في جماعة كـان أو وحـده- أو يستفيض الخبر عنـده حتى يبلغ الى حـد يـوجب العلم، أو يتم شعبـان ثـلاثين يومـا، فهـذا كلـه يقين يعلم ضرورة، ولا يمكن للمـرء أن يشكك في ذلك نفسه، وأمـا غلبة الظن، فأن يشهد بذلك شـاهدان عدلان،

(١) حم: (٤/ ٢٣) مـن طـريق ابن علي. وأخـرجـه البيهقي (٤/ ٢٠٥) وعبـد الـرزاق (٤/ ٥١٦/ ٧٣٠٦) و ك: (١/ ٤٢٣) وقـال: هـذا حـديث صحيح الاسناد على شرطهما ولم يخرجاه وعبد العزيز بن أبي رواد عابد مجتهد شريف البيت. وقال الذهبي: صحيح.

وهذا معنى قول الله عزوجل : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة١٨٥]. وهو معنى قوله ﷺ فإن غم عليكم فاقدروا له ـ عند أكثر أهل العلم ان لا يصام رمضان ولا يفطر منه الا برؤية صحيحة، أو إكمال شعبان ثلاثين يوما، وانما وجب أن يكون ذلك عند العلماء كذلك، لأن الشهر معلوم انه قد يكون تسعة وعشرين يوما، ويكون ثلاثين يوما، هذا مما يعلم عيانا واضطرارا، وقد قال ﷺ من حديث ابن عمر نحن امة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا- وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا، وهكذا وهكذا- يعني تمام ثلاثين يوما[١]. وقد ذكرنا هذا الخبر ومثله في باب عبد الله بن دينار عند قوله ﷺ: الشهر تسع وعشرون[٢]. وذكرنا في باب ثور بن زيد خبر ابن مسعود لما صمنا مع رسول الله ﷺ تسعا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين. فلما كان معلوما أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين، وقد يكون ثلاثين، قال رسول الله ﷺ فان غم عليكم فاقدروا له- يريد والله أعلم بأن يكملوا العدة ثلاثين يوما، أو يرى الهلال قبل ذلك لتسع وعشرين. وهكذا رواه أبو هريرة، وابن عباس، وحذيفة، عن النبي ﷺ، وروايتهم تفسير حديث ابن عمر في قوله فاقدروا له. فواجب ان لا يصام يوم الشك على انه من رمضان، وان لا يقضى بدخول شهر الا بيقين رؤيته أو تمام عدده.

وأما ابن عمر فله مذهب ذهب اليه وتأوله في معنى ما رواه من قوله ﷺ فاقدروا له، وأكثر أهل العلم في ذلك على خلافه، وسنذكر مذهبه في ذلك عنه، ونذكر من تابعه عليه بعد في هذا الباب ان شاء الله. وقال أهل اللغة فاقدروا له كقوله قدروا له، يقال قدرت الشيء وقدرته وأقدرته.

---

(١) حم: (٢/ ١٢٢)، خ: (٤/ ١٥٩/ ١٩١٣)، م: (٢/ ٧٦١/ ١٠٨٠) د: (٢/ ٧٣٩/ ٢٣١٩) و ن: (٤/ ٤٤٦-٤٤٧/ ٢١٣٩-٢١٤٠).

(٢) حم: (١/ ٢٥٨)، م: (٢/ ٧٦٠-٧٦١/ ١٠٨٠[١١-٤]) ن: (٤/ ٤٤٦/ ٢١٣٨).

قال أبو عمر: أما صوم يوم الشك تطوعا، فقد مضى القول فيه في باب ثور بن يزيد، وأما صومه على أن يكون من رمضان إن ظهر الهلال خوفا ان يكون من رمضان، وهل يجزىء ذلك إن ثبت انه من رمضان أم لا؟ فقد اختلف العلماء في ذلك اختلافا كثيرا، فجملة قول مالك وأصحابه في ذلك، أن يوم الشك لا يصام على الاحتياط، خوفا ان يكون من رمضان، ويجوز صومه تطوعا، ومن صامه تطوعا أو احتياطا، ثم ثبت أنه من رمضان، لم يجزه، وكان عليه قضاؤه، وان أصبح فيه ينوي الفطر ولم يأكل أو أكل، ثم صح انه من رمضان، كف عن الأكل في بقية يومه وقضاه، وان أكل بعد علمه بذلك، لم يكن عليه كفارة إلا أن يقصد الانتهاك من حرمة اليوم، عالما بما في ذلك من الاثم، فيكفر حينئذ إن كان لم يأكل فيه شيئاً حتى ورد أنه من رمضان، ثم أكل متعمدا منتهكا لحرمة الشهر، وقد مضى القول فيما يجب على من أفطر عامدا في رمضان بأكل أو غيره بأتم ما يكون في باب ابن شهاب عن مالك عن حميد بن عبد الرحمن والحمد لله.

ذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا داود بن قيس قال سألت القاسم بن محمد عن صيام اليوم الذي يشك فيه من رمضان، فقال إذا كان مغيما يتحرى أنه من رمضان فلا يصمه. وقال الوليد بن مزيد: قلت للأوزاعي إن صام رجل آخر يوم من شعبان تطوعا، أو خوفا- أن يكون من رمضان، ثم صح أنه من رمضان، أيجزئه؟ قال نعم- وقد وفق لصومه. وقال الحسن بن حي أكره صوم يوم الشك، فان صامه أحد على ذلك، فعليه القضاء ان ثبت أنه من رمضان. وقال ابن علية لا ينبغي لأحد ان يتقدم رمضان بصوم، فان فعل ثم صح أنه من رمضان، أجزأ عنه.

وقال الثوري: إذا أصبح الرجل في اليوم الذي يشك فيه ولم ينو الصوم، ثم بلغه أنه من رمضان، قال يتم صومه ويقضي يوما مكانه، قال فإن أصبح

في ذلك اليوم وهو ينوي الصوم وقال انظر، فإن كان من رمضان صمت، والا لم أصم، فأصبح على ذلك، علم أنه من رمضان، قال يجزئه اذا نوى ذلك من الليل.

وقال ربيعة بن عبد الرحمن، وحماد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى: من صام يوم الشك على أنه من رمضان لم يجزه، وعليه الإعادة، وروي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وحذيفة، وعمار، وأبي هريرة، وابن عباس، وانس بن مالك: النهي عن صيام يوم الشك- مطلقا؛ وروي أيضا مثل ذلك عن سعيد بن المسيب وأبي وائل، والشعبي، والنخعي، وعكرمة، وابن سيرين. وذكر عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان، عن حبيب بن الشهيد، قال سمعت محمد بن سيرين يقول: لان أفطر يوما من رمضان، لا اتعمده أحب إلي من أن أصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان. وقال ابن سيرين: خرجت في اليوم الذي يشك فيه، فلم أدخل على أحد يؤخذ عنه العلم الا وجدته يأكل، الا رجلا كان يحسب ويأخذ بالحساب، ولو لم يعلم ذلك، كان خيرا له. وقال مالك: كان أهل العلم ينهون عن صيامه. وقال الشافعي: لا يجب صوم رمضان حتى يستيقن بدخوله. ولا يصام يوم الشك على أنه من رمضان، وقال الشافعي: لو أصبح يوم الشك لا ينوى الصوم ولم يأكل ولم يشرب حتى علم أنه من شهر رمضان فأتم صومه، رأيت أن عليه إعادة صوم ذلك اليوم، وسواء كان ذلك قبل الزوال أو بعده- إذا أصبح لا ينوى صيامه من شهر رمضان، قال: وكذلك لو أصبح ينوي صومه متطوعاً لم يجزه من رمضان، ولا أرى رمضان يجزئه إلا بإرادته - والله أعلم، قال ولا فرق- عندي بين الصوم والصلاة في هذا المعنى. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد: لو أن رجلا أصبح صائما في أول يوم من شهر رمضان، ولا ينوي أنه من شهر رمضان، وينوى بصيامه

التطوع، ثم علم بعد ذلك ان يومه ذلك من رمضان، فإنه يجزىء عنه صيامه وليس عليه قضاء ذلك اليوم، وقالوا لو أن رجلا أصبح ينوي الفطر في أول يوم من شهر رمضان- وهو لا يعلم أنه من رمضان، ويظن أنه من شعبان، فاستبان له قبل انتصاف النهار أنه من رمضان، فانه يجزيء عنه ان لم يكن أكل أوشرب قبل أن يستبين له، وقالوا إن علم أن ذلك اليوم من رمضان بعدما انتصف النهار، فانه يصوم بقية يومه، وعليه قضاء ذلك اليوم، قالوا ولو كان هذا الصيام قضاء من رمضان، أو من صيام كان عليه، فانه لا يجزئه؛ لانه قد أصبح مفطراً، قالوا ويجزئه أن يتطوع به، ولا يجزئه من شيء واجب عليه، قال أبو ثور لو أن رجلا أصبح ينوى الفطر في اول يوم من شهر رمضان -وهو لا يعلم أنه من رمضان ويرى أنه من شعبان، فاستبان له أنه من شهر رمضان- قبل أن ينتصف النهار، لم يجزه عن شهر رمضان، وكان عليه قضاء ذلك اليوم، قال ولو نوى بصوم ذلك اليوم التطوع- وهو لا يعلم أنه من رمضان لم يجزه أيضا وكان عليه قضاؤه.

قال أبو عمر: أما من ذهب الى إبطال صوم من عقد نيته على تطوع عن الواجب، أو صام يوم الشك على غير يقين أنه من رمضان، فالحجة له قول رسول الله ﷺ: الاعمال بالنيات، وانما لامرئ ما نوى(١)، وقد صح أن التطوع غير الفرض، فمحال أن ينوي التطوع ويجزئه عن الفرض، ومن جهة النظر أيضا فرض رمضان قد صح بيقين، فلا يجوز اداؤه بشك؛ ووجه آخر وهو أنهم قد أجمعوا على أن من صلى أربعا بعد الزوال متطوعا أو شاكا في دخول الوقت، انه لا يجزئه ذلك من صلاة الظهر، فكذلك هذا والله أعلم؛ وأما ما ذهب اليه الأوزاعي، وأبو حنيفة، والثوري، وابن علية،

---

(١) حم: (١/ ٢٥-٤٣)، خ: (١/ ٩/ ١) م: (٣/ ٥١١٥/ ٩١٠٧)، د: (٢/ ٦٥١/ ٢٢٠١)، ت: (٤/ ٥١٤/ ٦١٤٧)، ن: (١/ ٦٢/ ٧٥) و جه: (٢/ ٤١١٣/ ٤٢٢٧).

فحجتهم أن رمضان لا يحتاج الى نيـة، ولا يكون صومه تطـوعا ابدا؛ كما أن من صـام شعبـان ينـوي به رمضـان لا يكـون عن رمضـان، ولا يكـون في رمضان صوم عن غيره، لانه وقت لا تحيل فيه النية العمل.

قال أبـو عمر: قد قال بكـلا القولين جماعة من التابعين، وممن قـال بقول الأوزاعي عطاء، وعمر بن عبد العـزيز، ولكن القول الاول أصح وأحوط من جهة الاثر والنظر إن شاء الله، والله الموفق للصواب.

وقـد ذكرنـا مـا للعلماء من التنـازع في وجوب النيـة والتبييت في صيـام الفـرض والتطوع في بـاب ابن شهـاب، ذكر عبـد الـرزاق قال أخبرنـا ابن جريج، قال أخبرني مزاحم، قال خطب عمر بن عبد العزيز في خلافته فقال انظروا هـلال رمضان، فان رأيتموه فصـوموا، وان لم تروه فأكملـوا ثلاثين يـوما؛ قـال وأصبح النـاس منهم الصـائم، ومنهم المفطر، ولم يـروا الهلال، فجاءهم الخبر بأن قد رؤي الهلال، قـال فكلم الناس عمر وبعث الحرس في العسكر: من أصبح صـائماً فليتم صومـه فقد وفق لـه؛ ومن أصبح مفطرا لم يذق شيئـا، فليتم بقية يـومه، ومن كان طعم شيئـا، فليتم ما بقي من يـومه، وليقض يومـا مكانه؛ واني لعقت لعقـا من عسل، فأنا صائم بقيـة يومي ثم أبدله بعد. وروي عن ابن عمر في معنى ما رواه عن النبي ﷺ من قوله: فان غم غليكم فـاقـــدروا لـه. شيء لم يتـابعـه على تـأويلـه ذلك فيما علمت الا طاوس، وأحمد بن حنبل؛ وروي عن أسماء بنـت أبي بكر مثل ذلك، وروي عن عائشـة نحوه، وذلك أن ابن عمر كان يقـول اذا لم ير الهلال ولم يكن في السماء غيم ليلة ثلاثين من شعبـان وكان صحوا، أفطر النـاس ولم يصوموا، وان كان في السماء غيم في تلك الليلة، اصبح النـاس صائمين وأجزأهم من رمضـان إن ثبت بعـد ان الشهر تسـع وعشرون، وربما كان شعبـان حينئـذ تسعا وعشرين وروي عن أسماء بنت أبي بكـر أنها كانت تصوم اليـوم الذي

يغمى على الناس فيه، وروي عن عائشة أنها قالت: لأن أصوم يوما من شعبان، أحب الي من أن أفطر يوما من رمضان.

وأما الرواية بذلك عن ابن عمر، فذكر عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، انه اذا كان سحاب اصبح صائما، وان لم يكن سحاب اصبح مفطرا؛ قال وأخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه مثله. وقال أحمد بن حنبل صيام يوم الشك واجب، وهو مجزئ من رمضان إن ثبت أنه من رمضان: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا القاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الجهم، قال حدثنا عبد الوهاب، قال حدثنا سعيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فان غم عليكم فاقدروا له(١). قال نافع: فكان ابن عمر يبعث مساء ثلاثين من شعبان من ينظر له الهلال، فان كان صحوا ورآه صام، وان لم يره لم يصم، وان حال بينه وبينه قتر، أصبح صائما. وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، قال حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم، فاقدروا له(٢).

وكان ابن عمر إذا مضى لشعبان تسع وعشرون، نظر له الهلال، فان رؤي فذاك، وان لم يروا لم يحل دون منظره سحاب ولا قتر، أصبح مفطرا، وان حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما؛ قال وكان ابن عمر يفطر مع الناس، ولا يأخذ بهذا الحساب.

---

(١) حم: (٢/ ٤١٥) من طريق سالم عنه. خ: (٤/ ٤١١-٤١٢/ ٩١٠٠) من طريق سالم عنه.
وم: (٢/ ٧٦٠/ ١٠٨٠) بلفظ: «الشهر تسع وعشرون فاذا رأيتم الهلال فصوموا ... فذكره»
ون: (٤/ ٤٤٠/ ٢١٩٠) من طريق سالم عنه.

(٢) حم: (٢/ ٥)، خ: (٤/ ١٥٠/ ١٩٠٧) وم: (٢/ ١٥٠/ ١٠٨٠).

قال أبو عمر: هذا الاصل ينتقض على من أصله؛ لأن من أغمي عليه هلال رمضان، فصام على فعل ابن عمر، ثم أغمي عليه هلال شوال، لا يخلوا ان يكون يجزئ على احتياطه خوفا أن يفطر يوما من رمضان، أو يترك احتياطه؛ فان ترك احتياطه نقض ما أصله، وان جرى على احتياطه، صام واحدا وثلاثين يوما؛ وهذا خلاف ما أمر الله به عند الجميع، ولكنه وان كان كما وصفنا فان لاصحابنا مثله من الاحتياط كثيرا في الصلاة، مثل قولهم يتمادى ويعيد، ويسجد سجدتي السهو؛ وهو خلاف ما أمر الله به من الخمس صلوات، وهو يشبه مذهب ابن عمر في هذا الباب، ويشبه أيضا إعمال مالك الشك في مواضع من الطهارة والطلاق والله الموفق للصواب.

وقد كان بعض جلة التابعين فيما حكاه عنه محمد بن سيرين يذهب في هذا الباب الى اعتباره بالنجوم، ومنازل القمر، وطريق الحساب وذهب بعض فقهاء البصريين الى أن معنى قوله ﷺ فاقدروا له ارتقاب منازل القمر، وهو علم كانت العرب تعرف منه قريبا من علم العجم.

قال أبو عمر: من ذهب الى هذا المذهب يقول في معنى قوله ﷺ فاقدروا له: إن التقدير في ذلك يكون اذا غم على الناس ليلة ثلاثين من شعبان بأن يعرف مستهل الهلال في شعبان في أول ليلة، ويعلم أنه يمكث فيها ستة أسباع ساعة ثم يغيب، وذلك في أدنى مفارقته الشمس، ولا يزال في كل ليلة يزيد على مكثه في الليلة التي قبلها ستة أسباع ساعة، فاذا كان في الليلة السابعة، غاب في نصف الليل، وإذا كان ليلة أربع عشرة تأخر ستة أسباع ساعة، ولا يزال في كل ليلة يتأخر طلوعه عن الوقت الذي طلع فيه في الليلة التي قبلها ستة اسباع إلى ان يكون طلوعه ليلة ثمان وعشرين مع الغداة، فان لم ير صبح ثمان وعشرين، علم أن الشهر ناقص وأنه من تسع وعشرين. وان رئى علم أنه تام، وأن عدته ثلاثون يوما. وقال وقد يتعرف

أيضا بمكث الهلال في ليالي النصف الأول من الشهر ومغيبه من الليل، وأوقات طلوعه ليالي النصف الآخر من الشهر، وتأخره عن أول الليل بضرب آخر من العلم والعمل عندهم. ويتعرف أيضا من المنازل، فإن الهلال إذا طلع أول ليلة من شعبان في الشرطين فكان شعبان ناقصا طلع في البطين، ونحو هذا.

قال أبو عمر: يمكن أن يكون ما قاله هذا القائل على التقريب، لان أهل التعديل والامتحان ينكرون أن يكون هذا حقيقة، ولذا لم يكن حقيقة وكانت الحقيقة عندهم فيما لم توقف الشريعة عليه، ولا وردت به سنة، وجب العدول عنه إلى ما سن لنا وهدينا له؛ وفيما ذكر هذا القائل من الضيق والتنازع والاضطراب، ما لا يليق أن يتعلق به أولو الا لباب، وهو مذهب تركه العلماء قديما وحديثا، للاحاديث الثابتة عن النبي ﷺ: صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فان غم عليكم فأتموا ثلاثين. ولم يتعلق أحد من فقهاء المسلمين فيما علمت باعتبار المنازل في ذلك، وانما هو شيء روي عن مطرف بن الشخير، وليس بصحيح عنه والله أعلم؛ ولو صح، ما وجب اتباعه عليه لشذوذه، ولمخالفة الحجة له؛ وقد تأول بعض فقهاء البصرة في معنى قوله في الحديث فاقدروا له نحو ذلك، والقول فيه واحد؛ وقال ابن قتيبة في قوله: فاقدروا له، أي فقدروا السير والمنازل. وهو قول قد ذكرنا شذوذه ومخالفة أهل العلم له، وليس هذا من شأن ابن قتيبة، ولا هو ممن يعرج عليه في هذا الباب؛ وقد حكي عن الشافعي أنه قال: من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر، ثم تبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة وغم عليه، جاز له أن يعتقد الصيام ويبيته ويجزئه، والصحيح عنه في كتبه وعند أصحابه، انه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية أو شهادة عادلة، لقوله ﷺ صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فان غم عليكم فأكملوا العدة

ثلاثين يوما. حدثنا عبد الله بن محمد، حـدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، قال حـدثنا أحمد بن حنبل، قال حـدثنا عبد الـرحمن بن مهدي، قال حـدثنا معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال سمعت عائشة تقول: كان رسـول الله ﷺ يتحفظ من شعبـان ولا يتحفظ من غيره، ثم يصـوم لرؤيـة رمضان، فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام(١).

حدثنا عبـد الوارث بن سفيان، قال حـدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنا محمد بن عبـد السلام، قال حدثنا محمـد بن المثنى، قال حدثنـا عبد الرحمن، قال حـدثنا سفيان، عن منصـور، عن ربعي، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قـال: قال رسـول الله ﷺ لا تصـوموا الشهـر حتى تكملـوا العدد أو تـروا الهلال، ثم صـومـوا ولا تفطـروا حتى تكملـوا العـدة أو تـروا الهلال(٢). وهذان الحديثان ينتجان ببطلان تأويل ابن عمـر ومذهبه، وكذلك آثار هذا الباب، والله يـوفق من يشـاء للصواب. وقال عمار بـن ياسر: من صـام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

قال أبو عمر: أما الشهادة على رؤية الهلال، فأجمع العلماء على انه لا تقبل في شهادة شـوال في الفطر إلا رجلان عـدلان، واختلفوا في هـلال رمضان فقـال مالك والثـوري والأوزاعي والليث والحسن بن حي، وعبيـد الله بن الحسن وابن عليـة: لا يقبل في هلال رمضـان ولا شوال، الا شـاهدا عـدل رجلان، وقـال أبو حنيفـة وأصحابـه في رؤية هـلال رمضان شهـادة رجل

(١) حم: (٦/ ١٤٩)، د: (٢/ ٧٤٤/ ٢٣٢٥) و ك: (١/ ٤٢٣)، وقـال: هـذا حـديث صحيح على شرط الشيخين فقد حدث ابن وهب وغيره عن معاوية بـن صالح ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
و هق: (٤/ ٢٠٦) والدارقطني (٢/ ٥١٦-٥١٧) وقال: هذا اسناد حسن صحيح.
حب: الإحسان (٨/ ٢٢٨/ ٣٤٤٤).

(٢) د: (٢/ ٧٤٤/ ٢٣٢٦)، ن: (٤/ ٤٤٢/ ٢١٢٦) وحب: الإحســـان (٨/ ٢٣٨/ ٣٤٥٧) من طريق حذيفة رضي الله عنه.

واحد عدل إذا كان في السماء علة، وان لم يكن في السماء علة لم يقبل الا شهادة العامة، ولا يقبل في هلال شوال، وذي الحجة، إلا شهادة عدلين يقبل مثلهما في الحقوق وان كان في السماء علة، وهو قول داود، هكذا حكاه أبو جعفر الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه في كتابه الكبير في الخلاف اشترط العدالة ولم يذكر المرأة، وذكر عنه في المختصر في الشهادة على هلال رمضان شاهد واحد مسلم، أو امرأة مسلمة. لم يشترط العدالة، وفي الشهادة على هلال شوال رجل وامرأتان كسائر الحقوق؛ واختلف قول الشافعي في هذه المسألة: فحكى المزني عنه أنه قال: ان شهد على رؤية هلال رمضان رجل عدل واحد رأيت أن اقبله للأثر الذي جاء فيه، والاحتياط والقياس الا يقبل الا شاهدان؛ قال ولا أقبل على رؤية هلال الفطر إلا عدلين، وقال في البويطي: ولا يصام رمضان ولا يفطر منه بأقل من شاهدين حرين مسلمين عدلين. وقال أحمد بن حنبل: من رأى هلال رمضان وحده صام، فان كان عدلا صوم الناس بقوله، ولا يفطر الا بشهادة عدلين، ولا يفطر إذا رأه وحده.

قال أبو عمر: لم يختلف العلماء فيمن رأى هلال رمضان وحده فلم تقبل شهادته أنه يصوم؛ لانه متعبد بنفسه لا بغيره؛ وعلى هذا اكثر العلماء، لا خلاف في ذلك الا شذوذ لا يشتغل به، ومن رأى هلال شوال وحده، افطر عند الشافعي، والحسن بن حي. وروي عن مالك أنه لا يفطر للتهمة، وهو قول أبي حنيفة، والثوري: انه لا يفطر؛ ومثله قول الليث واحمد: لا يفطر من رأه وحده. واستحب الشافعي أن يخفي فطره، وقال مالك: من رأى هلال رمضان وحده فأفطر، فعليه الكفارة مع القضاء. وقال أبو حنيفة لا كفارة عليه، والشافعي على أصله في الاكل، فان وطئ كفر عنده وكان الشعبي، والنخعي يقولان: لا يصوم أحد إلا مع جماعة الناس وقال الحسن، وابن سيرين: يفعل الناس ما يفعل إمامهم.

قال أبو عمر: قد أجمعـوا على أن الجماعة لو أخطأت الهلال في ذي الحجة فوقفت بعـرفة في اليوم العـاشر ان ذلك يجزئها، فكـذلك الفطر والاضحى والله أعلم. روى حماد بن زيـد، عن أيـوب، عن محمـد بن المنكـدر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال فطركم يـوم تفطرون،وأضحاكم يوم تضحون[١] واختلف العلماء في الحكم اذا رأى الهلال أهل بلـــد دون غيره من البلـدان: فروي عن ابن عباس، وعكرمة، والقـاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله أنهم قالوا: لكل أهل بلـد رؤيتهم، وبه قال إسحاق بن راهويـه، وحجة من قال هذا القول: ما حدثناه عبد الله بن محمـد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر بن داسـة، قال حـدثنا أبـو داود، قال حـدثنا موسى بـن إسماعيل، قال حـدثنا إسماعيل بن جعفـر، قـال أخبرني محمد بن أبي حـرملة، قـال أخبرني كريب، أن أم الفضل بنت الحارث بعثتـه الى معاويـة بالشام، قـال: فقدمت الشام فقضيت حـاجتها، فـاستهل رمضان وأنـا بالشـام، فرأينـا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخـر الشهر، فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال، فقال متى رأيتم الهلال؟ قـال قلت رأيته ليلة الجمعة، قـال أنت رأيته؟ قلت نعم، ورأه الناس وصامـوا وصام معاوية قال لكن رأينـاه ليلة السبت، فلا نـزال نصـوم حتى نكمل ثـلا ثين يـومـا أو نـراه. قلت ولا تكتفي بـرؤيـة معاويـة؟ قال: لا، هكذا أمرنـا رسول الله ﷺ[٢]. وفيه قـول آخر روي عن الليث بن سعد، والشـافعي، وأحمد بن حنبل، قالوا إذا ثبت عنـد الناس ان أهل بلـد رأوه فعليهم قضاء مـا أفطـروا. وهـو قول مـالك فيما روي لابن القاسم، وقد روي عن مالك وهو مذهب المدنيين من أصحابه ان الرؤية لا تلزم غير البلـد الذي حصلت فيـه، إلا ان يحمل الامام على ذلك؛ وامـا مع

(١) د: (٢/ ٧٤٣/ ٢٣٢٤)، هق: (٤/ ٢٥١)، قط: (٢/ ١٦٣ -٢٢٤).
(٢) م: (٢/ ٧٦٥/ ١٠٨٧) د: (٢/ ٧٤٨/ ٢٣٣٢)، ت: (٣/ ٧٦/ ٦٩٣) ن: (٤/ ٤٣٦-٤٣٧/ ٢١١٠).

اختلاف الكلمة فلا، الا في البلد بعينه وعمله؛ هذا معنى قولهم، وقد لخصنا مذاهبهم في ذلك في الكتاب الكافي.

قال أبو عمر: الى القول الاول أذهب؛ لأن فيه أثراً مرفوعاً وهو حديث حسن تلزم به الحجة، وهو قول صاحب كبير لا مخالف له من الصحابة، وقول طائفة من فقهاء التابعين؛ ومع هذا، إن النظر يدل عليه عندي، لان الناس لا يكلفون علم ما غاب عنهم في غير بلدهم، ولو كلفوا ذلك لضاق عليهم. أرأيت لو رئي بمكة أو بخراسان هلال رمضان اعواما بغير ما كان بالاندلس، ثم ثبت ذلك بزمان عند أهل الاندلس، أو عند بعضهم، أو عند رجل واحد منهم؛ أكان يجب عليه قضاء ذلك وهو قد صام برؤية، وأفطر برؤية، أو بكمال ثلاثين يوما كما أمر. ومن عمل بما يجب عليه مما أمر به، فقد قضى الله عنه؛ وقول ابن عباس عندي صحيح في هذا الباب والله الموفق للصواب.

قال أبو عمر: قد مضى القول ممهدا في الهلال يرى قبل الزوال أو بعد الزوال في باب ثور بن زيد، وأجمع العلماء على انه إذا ثبت ان الهلال من شوال رؤي بموضع استهلاله ليلا، وكان ثبوت ذلك وقد مضى من النهار بعضه أن الناس يفطرون ساعة جاءهم الخبر الثبت في ذلك، فان كان قبل الزوال صلوا العيد باجماع من العلماء وافطروا؛ وان كان بعد الزوال فاختلف العلماء في صلاة العيد حينئذ: فقال مالك وأصحابه لا تصلى صلاة العيد في غير يوم العيد لا فطر ولا أضحى. وروي مثله عن ابي حنيفة ان صلاة العيد اذا لم تصل في يوم العيد حتى تزول الشمس، لم تصل بعد. وقال أبو يوسف، ومحمد: يصلي بهم من الغد فيما بينه وبين الزوال، ولو كان في الاضحى صلى بهم في اليوم الثالث، وقال الثوري يخرجون في الفطر من الغد، وقال الحسن بن حي لا يخرجون من الغد في الفطر، ويخرجون في

الاضحى. وقال الليث يخرجون في الفطر والاضحى من الغد. وقال الشافعي إذا لم تثبت الشهادة في الفطر الا بعد الزوال، لم تصل صلاة العيد بعد الزوال، ولا من الغد، الا أن يثبت في ذلك حديث.

قال أبو عمر: من ذهب في هذه المسألة الى الخروج لصلاة العيد من الغد، فحجته حديث أبي بشر جعفر بن أبي وحشية؛ أن أبا عمير بن أنس، حدثه قال أخبرني عمومة لي من الانصار من اصحاب رسول الله ﷺ قالوا: أغمي علينا هلال شوال فأصبحنا صياما، فجاء ركب من آخر النهار الى النبي ﷺ فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالامس، فأمر النبي ﷺ الناس بان يفطروا من يومهم، وان يخرجوا لعيدهم من الغد(١). وهذا حديث لا يجئ الا بهذا الاسناد، انفرد به جعفر بن أبي وحشية أبو بشر، وهو ثقة، واسطي، روى عنه أيوب، والاعمش، وشعبة، وهشيم، وأبو عوانة. وأما أبو عمير بن أنس، فيقال انه ابن أنس بن مالك، واسمه عبد الله، ولم يرو عنه غير أبي بشر، ومن كان هكذا فهو مجهول لا يحتج به؛ وقد اجمع العلماء على أن صلاة العيد لا تصلى يوم العيد بعد الزوال، فأحرى أن لا تصلى في يوم آخر قياسا ونظرا، إلا أن يصح بخلافه خبر، وبالله التوفيق.

---

(١) حم: (٥/ ٥٨)، د: (١/ ٦٨٤/ ١١٥٧)، ن: (٣/ ١٩٩/ ١٥٥٦)، جه: (١/ ٥٢٤/ ١٦٥٣) وهق: (٣/ ٣١٦).

باب منه

[٦] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم، فاقدروا له(١).

هكذا هو عند جماعة الرواة عن مالك: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري، حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، حدثنا الشافعي، حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: الشهر تسع وعشرون، لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم، فاقدروا له(٢).

أما قوله: الشهر تسع وعشرون، فانه يحتمل وجهين لا ثالث لهما في النظر، أحدهما: ان يكون الألف واللام اللذان في الشهر، إشارة الى شهر بعينه، وهو الشهر -والله أعلم- الذي آلى فيه رسول الله ﷺ من أزواجه فكأنه قال ﷺ: هذا الشهر تسع وعشرون، أو تكون إشارة إلى رمضان بعينه، كأنه قال: شهرنا هذا تسع وعشرون.

ومعلوم أن من الشهور ما يكون تسعا وعشرين، ومنها ما يكون ثلاثين، فأعلم رسول الله ﷺ أصحابه أن ذلك الشهر تسع وعشرون. والوجه الآخر: أن يكون أراد بقوله: الشهر تسع وعشرون: أي أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين، فلا تكون حينئذ إشارة الى معهود، ولا يجوز أن يكون أراد بقوله: الشهر تسع وعشرون، أن الشهور كلها تسع وعشرون، وليس التعريف في الشهر ههنا إشارة الى جنس الشهور، ولكن المعنى ما ذكرنا، والأمر في ذلك بين لا تنازع فيه- والحمد لله.

---

(١) حم(٢/ ٥)، خ(٤/ ١٥٠/ ١٩٠٧)، م(٢/ ٧٦٠/ ١٠٨٠[٩]).
(٢) تقدم في الذي قبله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: اعتزل رسول الله ﷺ نساءه شهرا، فخرج صبح تسعة وعشرين، فقال النبي ﷺ إن الشهر تسع وعشرون، ثم صفق النبي ﷺ بيديه ثلاثا مرتين - الأصابع كلها، والثالثة بتسع منها[١].

وعند ابن جريج في هذا المعنى، حديث أم سلمة أيضا، حدثنا أحمد بن قاسم، حدثا قاسم، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن محمد بن صيفي، أن يحيى بن عبد الرحمن، أخبره أن أم سلمة أخبرته، أن النبي ﷺ حلف أن لا يدخل على بعض أهله شهرا، فلما مضى تسعة وعشرون يوما، غدا عليهن أو راح، فقيل له: حلفت يا نبي الله لا تدخل عليهن شهرا، فقال: إن الشهر تسعة وعشرون يوما[٢].

وروى شعبة قال: أنبأني سلمة بن كهيل، قال: سمعت أبا الحكم السلمي يحدث عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ آلى من نسائه شهرا، فأتاه جبريل عليه السلام فقال: يا محمد، الشهر تسع وعشرون[٣].

وروى هذا المعنى عن النبي ﷺ جماعة، منهم: أنس بن مالك، وأم سلمة، وابن عباس، وعمر بن الخطاب، وأبو هريرة، وغيرهم بمعنى حديث جابر هذا.

---

(١) حم: (٣/ ٣٢٩- ٣٣٤)، م: (٢/ ٧٦٣/ ١٠٨٤[٢٤])، حب: (الإحسان)(٨/ ٢٣٤/ ٢٤٥٢)).
(٢) حم(٦/ ٣١٥)، خ(٤/ ١٥٠/ ١٩١٠)، م(٢/ ٦٧٤/ ١٠٨٥)، ن(٥/ ٣٦٨/ ٩١٥٩).
(٣) ن(٤/ ٤٤٤/ ٢١٣٢).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فضرب بيده وقال: الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، ثم عقف إبهامه الثالثة، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فان أغمي عليكم، فاقدروا له(١).

قال أبو عمر: لم يختلف عن نافع في هذا الحديث في قوله: فاقدروا له، وكذلك روى سالم عن ابن عمر، ورواه الدراوردي عن عبد الله بن دينار فقال فيه: فإن غم عليكم، فأحصوا العدة، وقد مضى القول- مستوعبا في معنى: فاقدرو له، وما للعلماء في ذلك من وجوه في باب نافع عن ابن عمر- من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة شيء من ذلك ههنا.

قرأت على سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أنه سمعه يقول: قال رسول الله ﷺ: الشهر تسع وعشرون، ولا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، إلا أن يغم عليكم، فإن غم عليكم، فأحصوا العدة(٢).

وروى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة - أعني حديث الشهر تسع وعشرون- منهم: عمرو بن دينار، وسعد بن عبيدة، وسعيد بن عمرو، وغيرهم. ومما يدل على ما ذكرنا في صدر هذا الباب، ما حدثناه أحمد بن محمد، قال: حدثنا وهب ابن مسرة، وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث ابن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال:

---

(١) م (٢/ ٥٧٩/ ١٠٨٠[٤]).

(٢) خ (٤/ ١٥٠/ ١٩٠٧)، م (٢/ ٦٧١/ ١٠٨٠[٩]).

حدثنـا أبو بكر بن أبي شيبة، قـال: حدثنا غندر، عن شعبـة، عن الأسود بن قيس، قال: سمعـت سعيد بن عمرو بـن سعيد- يحدث أنه سمع ابـن عمر يحدث عن النبي ﷺ أنـه قال: إنا أمـة أمية، لا نكتب ولا نحسـب، والشهر هكـذا، وهكذا، وهكـذا- وعقد الإبهام في الثـالثة، والشهـر هكذا وهكـذا وهكذا- يعني تمام الثلاثين(١).

(١) حم: (٢/ ١٢٢)، خ: (٤/ ١٥٩/ ١٩١٣)، م: (٢/ ٦٧١/ ١٠٨٠[١٥])، د: (٢/ ٣٧٩/ ٢٣١٩)، ن: (٤/ ٤٤٦-٤٤٧/ ٢١٣٩-٢١٤٠).

ما جاء في الصائم يصبح جنباً

[٧] مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري، عن أبي يونس مولى عائشة: أن رجلا قال لرسول الله ﷺ -وهو واقف على الباب وأنا أسمع-: يا رسول الله إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام، فأغتسل وأصوم»، فقال له الرجل: يا رسول الله، إنك لست مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «والله إني أرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي(١)».

هكذا روى يحيى هذا الحديث مرسلا، وهي رواية عبيد الله ابنه عنه، وأما ابن وضاح في روايته عن يحيى في الموطأ، فإنه جعله عن عائشة، فوصله وأسنده، وكذلك هو عند جماعة الرواة للموطأ مسندا عن عائشة، منهم: ابن القاسم، والقعنبي، وابن بكير، وأبو المصعب وعبد الله بن يوسف، وابن عبد الحكم، وابن وهب.

حدثنا خلف بن قاسم: حدثنا أبو الفوارس أحمد بن محمد بن الحسين، حدثنا يونس بن عبد الاعلى، حدثنا ابن وهب حدثنا مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أبي طوالة الانصاري، عن أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة أن رجلا قال لرسول الله ﷺ وهو واقف بالباب: يا رسول الله: إني أصبح جنبا، وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أصبح جنبا، وأنا أريد الصيام، فأغتسل وأصوم»، فقال يا رسول الله: إنك لست مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي(٢)».

---

(١) رواه مالك مرسلا وجاء موصولا عن عائشة: حم (٦/ ٦٧-١٥٦-٢٤٥)، م (٢/ ٧٨١/ ١١١٠)، د (٢/ ٧٨٢/ ٢٣٨٩).

(٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

وقد ذكر أبو داود رواية القعنبي عن مالك لهذا الحديث، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن يونس مولى عائشة، عن عائشة زوج النبي ﷺ مسندا كما ذكرنا، إلا أنه قال في آخره: «وأعلمكم بما أتبع» ورواية ابن القاسم وغيره له كما وصفنا مسندا عن عائشة، وهو محفوظ صحيح عن عائشة من طرق شتى من كل طريق في الموطأ- حاشا رواية يحيى، وبالله التوفيق.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا علي بن حجر، حدثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر- حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أن أبا يونس مولى عائشة أخبره عن عائشة أن رجلا جاء الى النبي ﷺ وهي تسمع من وراء الباب- فقال: يا رسول الله، تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم، فقال رسول الله ﷺ: «وانا تدركني الصلاة وأنا جانب فأصوم»، قال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: «والله اني لأرجو أن أكون أخشاكم لله واعلمكم بما أتقي[(١)]».

وفي هذا الحديث من المعاني: سؤال العالم وهو واقف، فذلك جائز بدلالة هذا الحديث، وفيه الرواية والشهادة على السماع وان لم ير المشهد او المحدث اذا كان المعنى المسموع مستوفى قد استوقن وأحيط به علما، وفي هذا دليل على جواز شهادة الأعمى، وقد مضى القول فيها في غير موضع من كتابنا هذا والحمد لله، وفيه المعنى المقصود اليه في هذا الحديث، وذلك ان الجنب اذا لحقته جنابة ليلا قبل الفجر، لم يضر صيامه ان لا يغتسل الا بعد الفجر، وقد اختلفت الآثار في هذا الباب، واختلف فيه العلماء أيضا، وان كان

---

(١) حم (٦/ ٦٧)، م (٢/ ٧٨١/ ١١١٠)، ن: في الكبرى: (٢/ ١٩٥/ ٣٠٢٥) حب (الإحسان (٨/ ٢٦٥-٢٦٦/ ٣٤٩٢)).

الاختلاف في ذلك كله -عندي- ضعيفا يشبه الشذوذ، فأما اختلاف الآثار: فان أبا هريرة كان يروي عن النبي ﷺ: «ان من أدركه الصبح، وهو جنب فقد أفطر»(١) ولم يجز له صيام ذلك اليوم، وهذا الحديث، لم يسمعه أبو هريرة من النبي ﷺ، وقد أحال اذ وقف عليه مرة على الفضل بن عباس، ومرة على أسامة بن زيد، ومرة قال: أخبرنيه مخبر، ومرة قال: حدثني فلان وفلان، وسنذكر ذلك كله أو بعضه في باب سمي من كتابنا هذا إن شاء الله.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن منصور، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن يحيى بن جعدة قال: سمعت عبد الله بن عمرو القاري قال: سمعت أبا هريرة يقول: لا ورب هذا البيت، ما أنا قلته: من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم، محمد ورب الكعبة قاله(٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن عبد الله بن عمرو، القاري سمع أبا هريرة يقول: ورب هذا البيت ما قلت: من أدركه الصبح وهو جنب فلا صوم له، محمد ورب البيت قاله(٢).

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد ابن شعيب، حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، حدثنا بشر بن شعيب، حدثني أبي، عن الزهري قال: أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه احتلم ليلا في رمضان واستيقظ قبل أن يطلع الفجر، ثم نام قبل أن يغتسل فلم

---

(١) عبد الرزاق: (٤/ ١٧٩/ ٧٩٦٣)، هق: (٤/ ٢١٤).
(٢) حم (٢/ ٢٤٨)، ن في الكبرى (٢/ ١٧٦/ ٢٩٢٤)، جه (١/ ٥٤٩/ ١٧٠٢)، وقال البوصيري في الزوائد (ص٢٤٩) : اسناده صحيح.

يستيقظ حتى أصبح، قـال: فلقيت أبا هـريرة حين أصبحت، فـاستفتيته في ذلك فقال: افطـر، فان رسـول الله ﷺ كان يأمـر بالفطر اذا أصبـح الرجل جنبا، قال عبد الله بن عبد الله بن عمر، فجئـت عبد الله بن عمر، فذكرت له الـذي أفتـاني به أبـو هـريـرة، فقال: اني اقسم بـالله، لئن أفطـرت لأوجعن متنيك، فان بدا لك ان تصوم يوما آخر فافعل(١).

قـال أبـو عمـر: هكـذا يقـول شعيب بن أبي حمزة في هـذا الحديث: عن الـزهـري، عن عبـد الله بن عبـد الله بن عمـر، ورواه الليث بن سعـد، عن عقيل، عن الزهـري، عن عبيد الله بن عبـد الله بن عمر، فجعل مكـان عبد الله، عبيد الله، وجـاء بالحديث سواء، وعبـد الله، وعبيد الله ابنـا عبد الله بن عمر، ثقتان، وقد ذكرناهما فيما سلف من كتابنا هذا بما فيه كفاية في معرفتهما وروى هـذا الحديث معمر عن الـزهري، أن ابنـا لعبد الله بن عمـر، فذكـر معناه، لم يقل: عبد الله، ولا عبيد الله.

قـال أبو عمـر: روي عن أبي هـريرة أنـه رجع عن هـذه الفتوى في هـذه المسألة إلى ما عليه الناس من حديث عائشة ومن تابعها في هذا الباب. روى عبد الله بن المبارك، عن ابن أبي ذئب، عن سليمان بن عبـد الرحمن بن ثوبان، عن أخيه محمد بن عبد الرحمن أنه كـان سمع أبا هريرة يقول: من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركـه الفجر ولم يغتسل، فلا يصم، قـال: ثم سمعته نزع عن ذلك(٢)، وروى منصور، عن مجاهد، عن عبـد الرحمن بن أبي بكرة، أن أبا هـريرة كف عن قولـه ذلك لحديث عائشـة فيه عن النبي ﷺ، وروى اسباط بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمـة، عن أبي هريرة أنه نزع عن ذلك أيضا لحديث أم سلمة فيه عن النبي ﷺ.

---

(١) ن في الكبرى (٢/ ١٧٧/ ٢٩٢٦).

(٢) ن في الكبرى (٢/ ١٧٧/ ٢٩٢٨).

أخبرنا محمد بن عبد الملك، حدثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الاعرابي، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا أبو عباد، عن شعبة، حدثني عبد الله بن أبي السفر، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا ثم يغتسل، ثم يخرج إلى الصلاة ويصلي وأسمع قراءته، ثم يصوم(١).

قال أبو عمر: روي هذا الحديث عن عائشة من وجوه كثيرة، وطرق متواترة، وكذلك روي أيضا عن أم سلمة.

وأما اختلاف العلماء في هذا الباب: فالذي عليه جماعة فقهاء الامصار بالعراق والحجاز: القول بحديث عائشة وأم سلمة عن النبي ﷺ أنه كان يصبح جنبا ويصوم ذلك اليوم. منهم: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، وأحمد، وأبو ثور، وإسحاق، وعامة أهل الفتوى من أهل الرأي والحديث. روي عن إبراهيم النخعي، وعروة بن الزبير، وطاوس، أن الجنب في رمضان إذا علم بجنابته فلم يغتسل حتى يصبح فهو مفطر، وان لم يعلم حتى يصبح فهو صائم، وروي مثل ذلك عن أبي هريرة أيضا، والمشهور عن أبي هريرة أنه قال: لا صوم له، علم أو لم يعلم، إلا أنه قد روينا عنه من طرق صحاح أنه رجع عن ذلك، فالله أعلم. وروي عن الحسن البصري، وسالم بن عبد الله بن عمر أنهما قالا: يتم صيام يومه ذلك ويقضيه اذا أصبح فيه جنبا، وقال إبراهيم النخعي في رواية غير الرواية الاولى عنه: إن ذلك يجزيه في التطوع ويقضي في الفرض، وكان الحسن بن حي يستحب إن أصبح جنبا في رمضان أن يقضي ذلك اليوم، وكان يقول: يصوم الرجل تطوعا وإن أصبح جنبا ولا قضاء عليه. وكان يرى على

(١) ن في الكبرى (٢/ ١٨٨/ ٢٩٨٨)، حب: إحسان (٨/ ٢٦٩/ ٣٤٩٨)، طب في الكبير: (٢٣/ ٢٧٦/ ٥٩٦).

الحائض إذا أدركها الصبح ولم تغتسل ان تقضي ذلك اليوم. وذهب عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون في الحائض نحو هذا المذهب، وذلك أنه قال: اذا طهرت الحائض قبل الفجر فأخرت غسلها حتى طلع الفجر، فيومها يوم فطر؛ لأنها في بعضه غير طاهر، وليست كالذي يصبح جنبا فيصوم لان الاحتلام لا ينقض الصوم، والحيض ينقضه.

قال أبو عمر: قد ثبت عن النبي ﷺ في الصائم يصبح جنبا ما فيه شفاء وغنى واكتفاء عن قول كل قائل، من حديث عائشة وغيرها، ودل كتاب الله عز وجل على مثل ما ثبت عن النبي ﷺ في ذلك، قال الله عز وجل: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: (١٨٧)] وإذا أبيح الجماع والأكل والشرب حتى يتبين الفجر، فمعلوم أن الغسل لا يكون حينئذ إلا بعد الفجر، وقد نزع بهذا جماعة من العلماء منهم: ربيعة، والشافعي، وغيرهما، ومن الحجة أيضا فيما ذهبت اليه الجماعة في هذا الباب: إجماعهم على أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصيام فترك الاغتسال من جنابة تكون ليلا أحرى أن لا يفسد الصوم، والله أعلم، وممن ذهب الى ما قلنا من العلماء: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو الدرداء، وأبو ذر، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعائشة، وأم سلمة، وبه قال مالك في علماء المدينة، والشافعي في سائر علماء المكيين، والحجازيين، والثوري، وأبو حنيفة وابن علية، في جماعة فقهاء العراقيين والأوزاعي والليث في فقهاء أهل الشام والمغرب، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود بن علي، والطبري، وجماعة أهل الحديث.

وأما اختلاف الفقهاء في الحائض تطهر قبل الفجر فلا تغتسل حتى يطلع

الفجر، فإن مالكا، والشافعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق وأبو ثور يقولون: هي بمنزلة الجنب، وتغتسل وتصوم، ويجزيها صوم ذلك اليوم، وقال عبيد الله بن الحسن العنبري، والحسن بن حي، والأوزاعي: تصوم وتقضيه وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن كانت أيامها أقل من عشرة صامته وقضته، وإن كانت أيامها عشرا، فإنها تصوم ولا تقضي.

قال أبو عمر: قد اتفق هؤلاء كلهم على أنها تصومه، واختلفوا في قضائه، ولا حجة مع من أوجب القضاء فيه، وايجاب فرض، والفرائض لا تثبت من جهة الرأي، وإنما تثبت من جهة التوقيف بالأصول الصحاح، ولا أدري إن كان عبد الملك بن الماجشون يرى صومه أم لا؟ لانه يقول: إن يومها ذلك يوم فطر، فإن كان لا يرى صومه، فهو شاذ، والشذوذ لا نعرج عليه، ولا معنى لما اعتل به من أن الحيض ينقض الصوم، والاحتلام لا ينقضه؛ لأن من طهرت من حيضتها ليست بحائض، والغسل بالماء عبادة، ومعلوم أن الغسل معنى، والطهر غيره، فتدبر، والصحيح في هذا الباب، ما ذهب اليه مالك، والشافعي والثوري، ومن تابعهم، وبالله التوفيق.

باب منه

[٨] مالك، عن عبـد ربه بن سعيد، عـن أبي بكر بن عبد الـرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشـة وأم سلمة أمي المؤمنين رضي الله عنهما أنهما قـالتا: كـان رسول الله ﷺ وسلم يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم(١).

قال أبو عمر:

هكذا يروي مـالك هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيـد، عن أبي بكر بن عبد الـرحمن، عن عائشة وأم سلمـة، وخالفه عمـرو بن الحارث فرواه عن عبـد ربـه بن سعيد، عـن عبد الله بن كعب، عـن أبي بكر بن عبـد الـرحمن: أخبرنا محمد بـن إبراهيم، قال حدثنا محمـد بن معاوية، قال حـدثنا أحمد بن شعيب، قال حـدثنا أحمد بن الهيثم قـاضي الثغر، قـال حدثنـا حرملـة، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني عمرو، عن عبـد ربه وهو ابن سعيد، عن عبد الله بن كعب الحميري، أن أبا بكر حدثه أن مروان أرسله إلى أم سلمة يسألها عن الرجل يصبح جنباً يصوم، فقـالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا من جماع لا حلم، ثم لا يفطر ولا يقضي(٢).

وروى قوم هذا الحديث أيضا عن أبي بكـر بن عبد الرحمن، عن ابيه، عن عائشة وأم سلمة وقد سمعه أبـو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث من عائشة وأم سلمة؛ لأنـه مضى مع أبيه إذ أرسله مـروان اليهما، وهذا ثـابت عنه من حـديث سمي وغيره من الثقات، وهـو معـروف عند أهل العلم، مشهـور يستغنى عن الاستشهاد عليه؛ وسيأتي ذكر ذلك في باب سمي من كتابنا هذا

(١) م (٢/ ٧٨٠-٧٨١/ ١١٠٩[٧٨])، د (٢/ ٧٨١/ ٢٣٨٨).
(٢) م (٢/ ٧٨٠/ ١١٠٩[٧٧])، ن (٢/ ١٨٦/ ٢٩٧٦).(١) خ (٤/ ١٩٢/ ١٩٣١).

إن شاء الله، وقد مضى ما للعلماء من الصحابة والتابعين من المذاهب في الجنب يصبح في رمضان ولم يغتسل؛ وفي الحائض أيضا تصبح طاهراً ولم تغتسل مجوداً ومستوعباً في باب أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

باب منه

[٩] مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام يقول: كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة، فذكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم. فقال مروان: أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أم المؤمنين عائشة وأم سلمة، فلتسألنهما عن ذلك؛ فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم قال: يا أم المؤمنين، إنا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم؛ قالت عائشة: ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن: أترغب عما كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال عبد الرحمن: لا والله، قالت عائشة: فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليوم؛ قال: ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك، فقالت مثل ما قالت عائشة؛ قال: فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم، فذكر له عبد الرحمن ما قالتا؛ فقال مروان: أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي فإنها بالباب، فلتذهبن إلى أبي هريرة، فانه بأرضه بالعراق، فلتخبرنه ذلك؛ فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة، فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك، فقال أبو هريرة: لا علم لي بذلك، إنما أخبرنيه مخبر(١).

هذا الإسناد أثبت أسانيد هذا الحديث، وهو حديث جاء من وجوه كثيرة متواترة صحاح. في هذا الحديث دخول الفقهاء على السلطان ومذاكرتهم له بالعلم، وفيه ما كان عليه مروان من الاهتبال بالعلم ومسائل الدين، مع ما كان فيه من الدنيا. ومروان عندهم أحد العلماء، وكذلك ابنه عبدالملك.

---

(١) خ (٤/ ٩٢/ ١٩٣١).

وفيه ما يدل على أن الشيء إذا تنوزع فيه، رد إلى من يظن به أنه يوجد عنده علم منه؛ وذلك أن أزواج رسول الله ﷺ أعلم الناس بهذا المعنى بعده من أجله ﷺ.

وفيه أن من كان عنده علم في شيء وسمع خلافه، كان عليه إنكاره من ثقة سمع ذلك أو غير ثقة حتى يتبين له صحة خلاف ما عنده.

وفيه أن الحجة القاطعة عند الاختلاف فيما لا نص فيه من الكتاب: سنة رسول الله ﷺ.

وفيه إثبات الحجة في العمل بخبر الواحد العدل، وأن المرأة في ذلك كالرجل سواء؛ وأن طريق الإخبار في هذا غير طريق الشهادات.

وفيه طلب الحجة وطلب الدليل والبحث عن العلم حتى يصح فيه وجه العمل، الا ترى أن مروان حين أخبره عبدالرحمن بن الحارث عن عائشة وأم سلمة بما أخبره به في هذا الحديث، بعث الى أبي هريرة طالباً الحجة وباحثاً عن موقعها ليعرف من أين قال أبو هريرة ما قاله من ذلك. وفيه اعتراف العالم بالحق وإنصافه إذا سمع الحجة، وهكذا أهل الدين والعلم أولو انصاف واعتراف.

وفيه الحكم الذي من أجله ورد هذا الحديث، وذلك أن الجنب إذا أصابته جنابة من الليل في رمضان لم يضره أن يصبح جنباً ولم يفسد ذلك صيامه، ولا قدح في شيء منه؛ وهذا موضع للعلماء فيه اختلاف وتنازع، قد ذكرنا ذلك كله في باب أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر من هذا الكتاب ولم نر تكريره ههنا.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا مؤمل بن يحيى، قال: حدثنا محمد

ابن جعفر، قال: حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال حدثنا شعبة، قال حدثني قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عامر بن أبي امية أخي أم سلمة، عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يصبح جنبا ثم يصوم ذلك اليوم(١).

وأما الرواية عن أبي هريرة أنه من أصبح جنبا فقد أفطر ذلك اليوم، فقد ذكرنا بعضها في باب أبي طوالة أيضا.

وأخبرنا محمد بن أبان، قال حدثنا محمد بن يحيى، وحدثنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قالوا: حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال أخبرنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: من أدركه الصبح جنبا فلا صوم له، قال: فانطلقت أنا وأبي؛ فدخلنا على عائشة وأم سلمة، فسألناهما عن ذلك؛ فأخبرانا أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم؛ قال: فدخلنا على مروان، فأخبرناه بقولهما وقول أبي هريرة؛ فقال مروان: عزمت عليكما لما ذهبتما الى أبي هريرة فأخبرتماه، قال: فلقينا أبا هريرة عند باب المسجد، فقال له أبي: إن الأمير عزم علينا في أمر لنذكره لك، فقال: وما هو؟ قال: فحدثه أبي، قال: فتلون وجه أبي هريرة، ثم قال: هكذا حدثني الفضل بن عباس وهن أعلم، قال الزهري: فحول الحديث إلى غيره(٢).

---

(١) حم (٦/ ٣٠٤-٣١٠)، حب (الإحسان (٨/ ٢٧٠/ ٣٥٠٠)، ن في الكبرى (٢/ ١٩٥/ ٣٠٢٦).

(٢) عبد الرزاق (٤/ ١٧٩/ ٧٣٩٩)، حب (الإحسان (٨/ ٢٧٠/ ٤٣٩٩).

قال عبد الرزاق: وأخبرنا ابن جريج، قال أخبرني عمرو بن دينار أن يحيى بن جعدة أخبره عن عبد الله بن عمر بن عبد القاري أنه سمع أبا هريرة يقول: ورب هذا البيت، ما أنا قلت: من أدركه الصبح جنبا فليفطر، ولكن محمد قاله(١).

قال ابن جريج: قلت لعطاء أيبيت الرجل جنبا في شهر رمضان حتى يصبح، يتعمد ذلك ثم يصوم؟ قال: أما أبو هريرة، فكان ينهى عن ذلك؛ وأما عائشة، فكانت تقول: ليس بذلك بأس؛ فلما اختلفا على عطاء، قال يتم صوم يومه ذلك ويبدل يوما.

قال أبو عمر:

قد ثبت أن أبا هريرة لم يسمع ذلك من رسول الله ﷺ واختلف عليه فيمن أخبره بذلك، ففي رواية سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمن عنه أنه قال: أخبرنيه مخبر ولم يسم أحدا. وفي رواية الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قال: أخبرني بذلك الفضل بن عباس، وكذلك روى جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أنه قال: أخبرني بذلك الفضل بن عباس، وكذلك رواه يعلى بن عتبة وعكرمة بن خالد، وعبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن كلهم عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن قال، حدثنيه الفضل بن عباس؛ ورواه المقبري عن أبي هريرة، قال ابن عباس حدثنيه، ورواه عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده عن عائشة، فساق الخبر وقال: فأخبرت أبا هريرة فقال: هي أعلم برسول الله ﷺ منا، إنما أسامة بن زيد حدثني بذلك، ذكره النسائي عن جعفر بن مسافر عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن.

---

(١) حم: (٢/ ٢٤٨)، ن: في الكبرى: (٢/ ١٧٦/ ٢٩٢٤)، جه: (١/ ٥٤٩/ ١٧٠٢)، وقال البوصيري في الزوائد (ص: ٢٤٩) إسناده صحيح.

ورواه أبو حازم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن أبي هريرة بهذا الحديث. وفيه قال مروان لعبد الرحمن: عزمت عليك لما أتيته فحدثته: أعن رسول الله ﷺ تروي هذا؟ قال: لا إنما حدثني فلان وفلان، فرجعت الى مروان فأخبرته، ذكره النسائي عن عمرو بن علي، عن فضيل بن سليمان، عن أبي حازم، عن عبد الملك بن أبي بكر، والرواية الأولى عن عبد الملك بن أبي بكر رواها ابن جريج عنه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد وإسماعيل بن إسحاق قالا حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى عن أبي جريج قال حدثني عبد الملك ابن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه أنه سمع أبا هريرة يقول: من أصبح جنبا فلا يصم، فانطلق أبو بكر وأبوه عبد الرحمن فدخلا على أم سلمة وعائشة، فكلتاهما قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم، فانطلق أبو بكر وعبد الرحمن حتى أتيا أبا هريرة فأخبراه قال: هما قالتاه لكما؟ قالا: نعم، قال: هما أعلم، إنما حدثنيه أو أنبأنيه الفضل بن عباس(١).

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرني أحمد بن عثمان، ومعاوية بن صالح، قالا حدثنا خالد ابن مخلد، قال حدثنا يحيى بن عمير، قال سمعت المقبري يقول: كان أبو هريرة يفتي الناس أنه من يصبح جنبا فلا يصوم ذلك اليوم، فبعثت اليه عائشة لا تحدث عن رسول الله ﷺ بمثل هذا، فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنبا من أهله ثم يصوم، فقال: ابن عباس حدثنيه(٢).

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.
(٢) ن في الكبرى (٦/ ١٧٧/ ٢٩٢٧).

قال أبو عمر:

رجع أبو هريرة عن فتياه هذه إذ بلغه عن عائشة وأم سلمة حديثهما في ذلك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الجهم، قال حدثنا عبد الوهاب، أخبرنا عمر بن قيس، عن عطاء ابن ميناء، عن أبي هريرة أنه قال: كنت حدثتكم: من أصبح جنبا فقد أفطر، فإنما ذلك من كيس أبي هريرة، فمن أصبح جنبا فلا يفطر.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا محمد ويحيى، قالا حدثنا شعبة، قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة ترك فتياه بعد ذلك.

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن الجهم، قال حدثنا عبد الوهاب، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رجع عن قوله ذلك قبل موته.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال حدثني أبي عن جدي، قال حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله ابن عمر أنه احتلم ليلا في رمضان، فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر ثم نام قبل أن يغتسل فلم يستيقظ حتى أصبح؛ قال: فلقيت أبا هريرة حين أصبحت فاستفتيته، فقال: تفطر فان رسول الله ﷺ كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنبا. قال عبيد الله: فجئت عبد الله بن عمر، فذكرت له الذي أفتاني أبو

هـريرة، قـال: أقسم بالله لئـن أفطرت لأوجعن متنيك، فإن بـدا لك، فصم يوما آخر[١].

قال أبو عمر:

لم يختلف فقهاء الأمصـار بالحجاز والعراق في الصـائم في رمضان وغيره يصبح جنبا أنه يصوم ذلك اليوم ويجزيه.

وروي عن بعض التـابعين أنهم كـانـوا يستحبـون لمن أصبح جنبـا في رمضان أن يصوم ذلك اليـوم ويبدله. ومال إليـه الحسن بن صالح بن حي، وهو قول لا يصح في النظر ولا من جهة الأثـر؛ وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء على وجهه في هـذه المسألـة ووجوهها في بـاب أبي طوالـة من هـذا الكتاب والحمد لله.

وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن هشـام بن عروة، عن أبيه، قال: من أدركه الصبح جنبا وهو متعمد لذلك أبدل الصيام، ومن أتى ذلك على غير عمد لم يبدله.

وروي عن علي وابن عمـر وابن مسعـود وأبي الـدرداء وزيـد بن ثـابت وابن عباس: لا يبدله، وهؤلاء فقهاء الصحابة وهم القدوة مع ما صح عن النبي ﷺ من رواية عائشة وأم سلمة في ذلك وبالله التوفيق.

---

(١) ن: في الكبرى: (٢/ ١٧٧/ ٢٩٢٦).

باب منه

[١٠] مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أنهما قالتا: إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنبا من جماع غير إحتلام ثم يصوم[١].

روى هذا الحديث قوم عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عائشة وأم سلمة، ولا معنى لذكر أبيه فيه؛ لأنه شهد القصة مع أبيه كلها عند أبي هريرة، وعند عائشة وأم سلمة، وهذا محفوظ من رواية سمي وغيره جماعة، وبالله التوفيق.

(١) تقدم تخريجه ف الباب الذي قبله.

ما جاء في التقبيل للصائم

[١١] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان، فوجد من ذلك وجدا شديدا؛ فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك، فدخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ، فذكرت ذلك لها؛ فأخبرتها أم سلمة، أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم؛ فرجعت فأخبرت زوجها بذلك، فزاده ذلك شرا؛ وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ، يحل الله لرسوله ما شاء؛ ثم رجعت امرأته الى أم سلمة، فوجدت عندها رسول الله ﷺ؛ فقال رسول الله ﷺ: ما لهذه المرأة؟ فأخبرته أم سلمة، فقال: ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك؟ فقالت قد أخبرتها، فذهبت الى زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شرا، وقال لسنا مثل رسول الله ﷺ، يحل الله لرسوله ما شاء؛ فغضب رسول الله ﷺ وقال: والله اني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده(١).

هذا الحديث مرسل عند جميع رواة الموطأ عن مالك، وهذا المعنى: أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم صحيح من حديث عائشة، وحديث أم سلمة، وحديث حفصة؛ يروى عنهن كلهن وعن غيرهن، عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة؛ وقد ذكر منها مالك حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: ان كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم، ثم تضحك(٢). عطف به على حديث زيد بن أسلم هذا في الموطأ. ونحن نذكر ما روي في ذلك من حديث عائشة عن النبي ﷺ، في باب بلاغات

---

(١) مالك مرسلا ووصلاه عبد الرزاق عن رجل من الأنصار (٤/ ١٨٤/ ٨٤١٢) وأحمد من طريق عبد الرزاق (٥/ ٤٣٤). وذكره الهيثمي في المجمع وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (٣/ ١٦٩).

(٢) خ: (٤/ ١٩٠/ ١٩٢٨) من طريق مالك. وأخرجه من طرق عن هشام بن عروة به: حم (٦/ ١٩٢)، خ (٤/ ١٩٠/ ١٩٢٨)، م (٢/ ٧٧٦/ ١١٠٦)، ن في الكبرى (٢/ ٢٠٠/ ٣٠٥٤).

مالك؛ لأنه بلغه أن عائشة كانت اذا ذكرت أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، تقول: وأيكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ؟ ونذكر هاهنا ما روي في ذلك من حديث أم سلمة خاصة، دون غيرها من الآثار؛ اذ هي التي رفع عنها هذا الحديث هاهنا، وبالله العون.

وفي هذا الحديث من الفقه، أن القبلة للصائم جائزة في رمضان وغيره، شاباً كان أو شيخاً على عموم الحديث وظاهره؛ لأن رسول الله ﷺ، لم يقل للمرأة: هل زوجك شاب أم شيخ؟ ولو ورد الشرع بالفرق بينهما، لما سكت عنه رسول الله ﷺ، لأنه المبين عن الله مراده من عباده. وأظن أن الذي فرق بين الشيخ والشاب في القبلة للصائم، ذهب الى قول عائشة في حديثها في هذا الباب: وأيكم أملك لأربه من رسول الله ﷺ؟ أي أملك لنفسه وشهوته من رسول الله ﷺ. وبهذا أيضا احتج من كرهها، وسيأتي هذا الحديث في باب بلاغات مالك، ويأتي القول فيها هناك ان شاء الله. وممن كره القبلة للصائم عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعروة بن الزبير؛ وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: يقضي يوما مكانه وكره مالك القبلة للصائم في رمضان للشيخ والشاب؛ ذهب فيها الى ما رواه عن ابن عمر، أنه كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم؛ ولما رواه عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: لم أر القبلة للصائم تدعو الى خير. ولم يذهب فيها الى ما رواه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: أنه رخص فيها للشيخ، وكرهها للشاب.

وحدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحداد؛ وحدثنا زكريا بن يحيى السجزي، وجعفر بن محمد الفريابي، قالا: حدثنا قتيبة، قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية،

عن ابن عباس في القبلـة للصائم قال: ان عروق الخصيتين معلقـة بالانف، فـاذا وجد الـريح تحرك، واذا تحرك، دعا الى مـا هو أكثـر من ذلك، والشيخ أملك لإربه(١). وذكر عبـد الرزاق: أخبرنـا معمر، عن عـاصم بن سليمان، عن أبي مجلـز، قـال جاء رجـل الى ابن عباس شيخ يسـأله عن القبلـة وهـو صائم؟ فرخص له؛ فجاءه شاب، فنهاه(٢).

قـال: وأخبرنا ابن عيينـة عن عبيـد الله بن أبي يـزيد، قـال: سمعت ابن عباس يقـول: لا بأس بها، اذا لم يكن معها غيرها يعني القبلة. قـال وأخبرنا ابن عيينة عن إبـراهيم بن ميسرة، عن طاوس عن ابن عبـاس أنه سئل عن القبلة للصائم، فقال: هي دليل الى غيرها، والاعتزال أكيس.

قال أبو عمر:

كل من كرهها فإنما كـرهها خوفا أن تحدث شيئا يكـون رفثا، كإنزال الماء الدافق، أو خـروج المني، وشبه ذلك ممـا لا يجوز للصائم؛ وقـد قال ﷺ من كان صائما فلا يرفث(٣). فدخل فيه رفث القول، وغشيـان النساء، وما دعا الى ذلك وأشبـاهـه. ذكـر عبد الـرزاق عن معمـر، عن الـزهـري، عن ابن المسيب، أن عمـر بن الخطـاب كان ينهـى عن القبلة للصـائم؛ فقيل لـه: ان رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم، فقال: من ذا له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله ﷺ(٤)؟ قال الـزهري: وأخبرني من سمع أصحـاب رسول الله ﷺ يتناهون عن القبلة صياما ويقولون: انها تدعو الى أكثر منها.

---

(١) طب في الكبير: (١٠/٣١٦/ ١٠٦٠٤)، ذكـره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٦٩) وقـال: رواه الطبراني في الكبير، وعطية فيه كلام وقد وثق.
(٢) عبد الرزاق في المصنف (٤/ ١٨٥/ ٨٤١٨).
(٣) حم (٢/ ٢٢٩-٢٤٨-٤١٠-٤٨٤-٤٩٤)، خ (٤/ ١٤٨/ ١٩٠٤)، م (٢/ ٨٠٦/ ١١٥١)، د (٢/ ٧٦٨/ ٢٣٦٣)، ن (٤/ ٤٧٢/ ٢٢١٥-٢٢١٦).
(٤) عبد الرزاق في المصنف (٤/ ١٨٢/ ٨٤٠٦)، ذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٦٩) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه زين بن حيان الرقي وقد وثقه ابن حبان وغيره، وفيه كلام. وسعيد بن المسيب لم يدرك عمر.

قال أبو عمر:

لا أرى معنى حديث ابن المسيب في هذا الباب عن عمر، إلاّ تنزها واحتياطا منه؛ لانه قد روي فيه عن عمر حديث مرفوع، ولا يجوز أن يكون عند عمر حديث، ويخالفه الى غيره. حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله ابن محمد بن المفسر، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، قالا: حدثنا شبابة بن سوار، عن ليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله بن الاشج، عن عبد الملك بن سعيد الانصاري، عن جابر بن عبد الله الانصاري، عن عمر بن الخطاب، قال: هششت الى امرأتي فقبلتها وأنا صائم، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، أتيت أمرا عظيما: قبلت وأنا صائم؛ فقال رسول الله ﷺ: أرأيت لو تمضمضت بالماء وأنت صائم؟ قال: قلت لا بأس، قال ففيم(١)؟ وكان الشافعي يكرهها لمن حركته بها شهوة، وخاف أن يأتي عليه منها شيء؛ ولم يكرهها لمن أمن عليه. وقال أبو ثور اذا كان يخاف أن يتعدى الى غيرها، لم يتعرض لها. ورويت الرخصة في القبلة للصائم عن عمر بن الخطاب، ولا يصح ذلك عنه؛ ورويت عن سعد ابن أبي وقاص، وأبي هريرة، وابن عباس أيضا، وعائشة؛ وبه قال عطاء، والشعبي، والحسن، وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وداود ابن علي؛ ولا أعلم أحداً رخص فيها لمن يعلم انه يتولد عليه منها ما يفسد صومه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس بالقبلة اذا كان يأمن على نفسه. قالوا: فان قبل فأمنى، فعليه القضاء ولا كفارة؛ وهو قول الثوري، والحسن ابن صالح بن حي، والشافعي، فيمن قبل فأمنى، أن عليه القضاء وليس عليه كفارة؛ قال ابن علية: لا تفسد القبلة الصوم، الا أن ينزل الماء الدافق؛

---

(١) حم (١/ ٢١)، د (٢/ ٧٧٩/ ٢٣٨٥)، ن (٢/ ١٩٨/ ٣٠٤٧)، ك (١/ ٤٣١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. حب (الإحسان (٨/ ٣١٣/ ٣٥٤٤)).

ولو قبل فأمـذى، لم يكن عليه شيء عنـد الشافعي، وأبي حنيفـة، والثوري، وابن عليــة، والأوزاعي. وقــال أحمد: من قبل فأمــذى أو أمنى، فعليــه القضاء؛ ولا كفارة عنـده الا على من جامع فأولج ناسيـا أو عامدا. وسيأتي ذكر كفـارة المفطر في رمضان بجماع أو أكل في باب ابن شهـاب عن حميد ان شاء الله عز وجل.

وقال مالك: لا أحب للصائم أن يقبل، فان قبل في رمضان فانزل، فعليه القضـاء والكفارة؛ وان قبل فـأمذى، فعليـه القضـاء ولا كفارة. وقـال ابن خواز بنداد: القضاء على من قبل فأمذى عندنا مستحب ليس بواجب.

وأما الأحاديث عن أم سلمة في هذا الباب، فأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: أخبرنـا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنـا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قـال: حدثني أبي، قال: حـدثني يحيى بن سعيـد، عن طلحة ابن يحيى، قال: حدثني عبد الله بن فروخ، أن امرأة سألت أم سلمة فقالت: ان زوجي يقبلني وهو صائم وأنا صائمة، فما ترين؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة(١).

وأخبرنا سعيد بن نصر، قـال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حـدثنا محمد ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن عبـد الله بن فـروخ، عن أم سلمة، قالـت: كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صـائم وأنا صـائمة. وعبد الله ابن فـروخ هذا، كـوفي، مولى آل طلحة بن عبيد الله، وقيل مولى عمر بن الخطاب، وهو تابعي، ليس به بأس. وأخبرنا عبـد الرحمن بن عبـد الله بن خالد، قـال: حدثنـا أحمد بن جعفر بن

---

(٢) حم (٦/ ٢٩١-٣٢٠)، الطحـاوي في معاني الآثـار: (١/ ٣٤٥). ذكره الألبـاني في الإرواء تحت رقم (٩٣٤) وقال: إسناد جيد على شرط مسلم.

حمدان بن مالك، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، قال: سمعنا من يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن زينب ابنة أم سلمة حدثته قالت: حدثتني أمي أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا ابن حمدان، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو وعبد الصمد بن عبد الوارث، قالا: حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ مثله(١).

وقرأت على أبي عثمان سعيد بن نصر، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن زينب ابنة أم سلمة أخبرته عن أم سلمة حدثتها أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم(١). ورواه الأوزاعي عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة، والقول قول من ذكرنا. وقد رواه الحسن بن موسى الأشيب، عن شيبان، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عمر بن عبد العزيز، عن عروة بن الزبير، عن عائشة.

وهذا -عندي- ان لم يكن إسنادا آخر، فهو خطأ، وما رواه هشام وهمام ومحمد بن سابق عن شيبان صحيح، وهشام الدستوائي، أثبت من روى عن يحيى بن أبي كثير، وقد تابعه همام وغيره، وروايته لهذا الحديث أولى من رواية من خالفه بالصواب، والله تعالى أعلم.

---

(١) حم (٦/ ٣٠٠)، خ (٤/ ١٩٠-١٩١/ ١٩٢٩).

وقد روي عن أم سلمة أيضا في هذا الحديث غير هذا، وذلك ما حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا بكر ابن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، أن عبد الله بن عمرو ابن العاص أرسله الى أم سلمة: هل كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم؟ فان قالت لا، فقل لها: ان عائشة تحدث أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم. قال أبو قيس: فجئتها، فقالت: أحر أم مملوك؟ فقلت: بل مملوك، فقالت: أدنه، فدنوت فقلت: ان عبد الله بن عمرو أرسلني اليك أسألك: هل كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم؟ فقالت: لا، فقلت ان عائشة تحدث أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهوصائم، فقالت: لعله لم يتمالك عنها حبا(١).

وهذا حديث متصل، ولكنه ليس يجيء الا بهذا الاسناد، وليس بالقوي، وهو منكر على أصل ما ذكرنا عن أم سلمة. وقد رواه عن موسى بن علي- عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن يزيد المقري، كما رواه عبد الله بن صالح سواء. وما انفرد به موسى بن علي فليس بحجة، والاحاديث المذكورة عن أبي سلمة معارضة له، وهي أحسن مجيئا، وأظهر تواترا، وأثبت نقلا منه. وأما الاحاديث في هذا الباب عن عائشة، فأسانيدها لا مطعن لأحد فيها، وستراها في باب بلاغات مالك- ان شاء الله. واسناد حديث حفصة في ذلك أحسن، وبالله التوفيق.

---

(١) حـم (٦/ ٢٩٦-٣١٧)، ن في الكبرى (٢/ ٢٠٣/ ٣٠٧٢-٣٠٧٣)، طـب في الكبير (٢٣/ ٣٤٠/ ٧٨٩). وفيه موسى بن علي وهو اللحفي المصري وان كان ثقة، واحتج به مسلم، فقد تكلم فيه بعضهم، قال ابن عبد البر: ما انفرد به موسى بن علي فليس بحجة.

باب منه

[١٢] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك(١).

قد مضى القول في القبلة للصائم في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار من هذا الكتاب، وقد روى هذا الحديث أبو سلمة عن عروة عن عائشة وسماع أبي سلمة من عائشة صحيح وهو أسن من عروة.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد الحمصي القاضي، قال حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم(٢).

---

(١) خ (٤/ ١٩٠/ ١٩٢٨) من طريق مالك. وأخرجه من طرق عن هشام بن عروة به: حم (٦/ ١٩٢)، خ (٤/ ١٩٠/ ١٩٢٨)، م (٢/ ٧٧٦/ ١١٠٦). ن: في الكبرى (٢/ ٢٠٠/ ٣٠٥٤).
(٢) حم (٦/ ٢٨٠)، م (٢/ ٧٧٨/ ١١٠٦[٦٩]).

باب منه

[١٣] مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم تقول: وأيكم أملك لأربه من رسول الله ؟.

وهذا الحديث يتصل ويستند عن عائشة من وجوه صحاح- والحمد لله، فنذكر منها ما حضرنا مما فيه كفاية- إن شاء الله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر، قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقبلني- وهو في رمضان صائم، قال: ثم تقول عائشة: وأيكم كان أملك لأربه من رسول الله (١).

وحدثنا عبد الوارث، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم، وأيكم يملك أربه كما كان رسول الله ﷺ يملك أربه(١).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا الربيع بن سليمان، قال حدثنا أسامة بن زيد، أن ابن شهاب حدثه عن عروة، عن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم، قالت عائشة: وأيكم كان أملك لأربه من رسول الله ﷺ(١).

---

(١) حم (٦/ ٤٤)، م (٢/ ٧٧٧/ ١١٠٦[٦٤])، جـه (١/ ٥٣٨/ ١٦٨٤)، حب: الإحسان (٨/ ٣١٣/ ٣٥٤٣)).

قال أبو عمر:

رواه ابن أبي ذئب، ومعمر، وعقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، وقد رواه هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عروة، عن عائشة، فدل على أن الحديث لعروة عن عائشة، كما هو للقاسم عن عائشة، ولعلقمة عن عائشة، وللأسود عن عائشة. وقد رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رواه مالك وغيره عن هشام، وقد ذكرناه في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب- والحمد لله.

أخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: خرجنا حجاجاً، فتذاكر القوم الصائم يقبل، فلما قدمنا المدينة، دخلنا على عائشة، فقالوا لي: يا أبا شبل، سلها، فقلت: لا أرفث عندها سائر اليوم، فسمعت مقالتهم فقالت ما كنتم تقولون؟ إنما أنا أمكم؛ قالوا: يا أم المؤمنين الصائم يقبل؟ فقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لأربه.

وأخبرنا عبد الرحمن بن مروان، قال حدثنا الحسن بن يحيى القاضي، قال حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود، قال حدثنا محمد بن آدم، قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لأربه[1].

---

(١) حم (٦/ ٤٠-٤٢-١٢٦)، م (٢/ ٧٧٧/ ١١٠٦[٦٦])، ت (٣/ ١٠٦/ ٧٢٩) وقال: حديث حسن صحيح. د (٢/ ٧٧٨/ ٢٣٨٢).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسـدد، قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيـم عن الاسود وعلقمـة عن عائشة قـالت: كان رسـول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه أملك لأربه.

قال أبو عمر:

قولها أملك لأربـه: يعني أملك لنفسه ولشهوتـه، وقد اختلف العلماء في كراهيـة القبلة للصائم على حسب مـا قدمنا ذكـره مبسوطا في بـاب زيد بن أسلم من هذا الكتـاب، فلا وجه لإعـادته ههنا. وقـد احتج بعض من كره القبلـة للصائم بقـول عائشـة هـذا: وأيكم أملك لأربه من رسـول الله ﷺ وفتوى عـائشة بجـواز القبلة للصائم دليل على أن ذلك مبـاح لكل من أمن على نفسه إفساد صومه.

ذكـر مـالك عن أبي النضر، عن عـائشـة بنت طلحـة- أنها كـانت عنـد عائشة، فـدخل عليها زوجها هنالك- وهو عبـد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق- وهو صائم، فقالت لـه عائشة: ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتـلاعبها، فقال: أقبلهـا وأنا صائم؟ قـالت: نعم، وهي التي روت الحديث، وعلمت مخرجه، ومن خـاف على أمة محمد ما لم يخفـه عليها نبيها، فقد جاء من التعسـف بما لا يخفى، ولما كان التأسي به مندوبـا اليه، استحال أن يأتي منه مـا يكون خصوصـا أو يسكت عليه، وقد مضى من هـذا الباب والمعنى ما فيه شفاء في باب زيد بن أسلم عن عطاء- والحمد لله.

وأما حـديث مالك أنـه بلغه أن عائشـة -رضي الله عنها- كـانت تقول: كسر عظم المسلم ميتا ككسره حيا- تعنى في الإثم، فقد مضى ذكره في باب أبي الرجال من هـذا الكتاب، وذكرنا هنـاك من أسنده ورفعه الى النبي ﷺ وذلك عند حديثه في المختفي النباش- وصلى الله على محمد.

ما جاء في الفطر في السفر

[١٤] مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم»(١).

هذا حديث متصل صحيح. وبلغني عن ابن وضاح رحمه الله أنه كان يقول ان مالكا لم يتابع عليه في لفظه، وزعم أن غيره يرويه عن حميد عن أنس أنه قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ليس فيه ذكر رسول الله ﷺ ولا أنه كان يشاهدهم في حالهم هذه. وهذا عندي قلة اتساع في علم الأثر. وقد تابع على ذلك مالكا جماعة من الحفاظ منهم أبو إسحاق الفزاري وأبو ضمرة أنس بن عياض ومحمد بن عبد الله الانصاري وعبد الوهاب الثقفي كلهم رووه عن حميد عن أنس بمعنى حديث مالك «سافرنا مع رسول الله ﷺ» سواء. وروي عن النبي ﷺ وأصحابه مثل ذلك من وجوه منها حديث ابن عباس، وحديث أبي سعيد الخدري، وحديث أنس هو حديث صحيح ثابت وبالله التوفيق. وما أعلم أحداً روى حديث أنس هذا على ما قال ابن وضاح الا ما رواه محمد بن مسعود عن القطان عن حميد عن أنس قال «كنا نسافر مع أصحاب رسول الله ﷺ ولا أعلمه قال الا في رمضان منا الصائم ومنا المفطر فلا يعيب هذا على هذا» هكذا حدث به ابن وضاح قال حدثنا محمد بن مسعود قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان عن حميد عن أنس فذكره.

---

(١) خ (٤/ ٢٣٣/ ١٩٤٧). م (٢/ ٧٨٧/ ١١١٨ (٩٨)). د (٢/ ٧٩٥/ ٢٤٠٥).

قال أبو عمر:

ليس هذا بشيء. والذي عليه الرواة ما ذكره مالك وسائر من سميناه من الحفاظ عن حميد عن أنس قـال سافرنا مع رسـول الله ﷺ وهو الصواب ان شاء الله. وسنـذكر الآثار في ذلك بـالأسانيد الجيـاد في آخر هذا البـاب بعد الفراغ من القول في معانيه واختلاف العلماء فيه بعون الله ان شاء الله.

وفيه من الفقه وجوه كثيرة منهـا: رد قول من زعم ان الصائم في رمضان في السفر لا يجزئه كما روي عن عمـر وأبي هريرة وابن عباس. وقـال بذلك قوم من أهل الظـاهر. وروي عن ابن عمر أنه قال مـن صام في السفر قضى في الحضر. وروي عن عبد الـرحمن بن عوف ان الصائم في السفر كـالمفطر. وروي عن ابن عباس أيضـا والحسن انهما قالا: ان الفطر في السفر عـزمة لا ينبغي تركها.

وحديث هذا الباب يرد هـذه الأقاويل ويبطلها كلها. وقد روي عن ابن عباس في هذه المسألة: خذ بيسر الله وهذا منه اباحة للصوم والفطر للمسافر خلاف القولين اللذيـن ذكرناهما عنه. وعلى اباحة الصـوم والفطر للمسافر جماعة العلماء وأئمـة الفقه بجميع الامصـار، الا ماذكـرت لك عمن قـدمنا ذكره ولا حجة في أحـد مع السنة الثابتة هذا ان ثبت ما ذكـرناه عنهم. وقد ثبت عن النبي ﷺ من وجـوه أنه صـام في السفر وأنه لم يعب على مـن أفطر ولا على من صـام فثبتت حجتـه ولزم التسليم لـه، وانما اختلف الفقهـاء في الافضل من الفطر في السفـر أو الصوم فيه لمن قدر عليه؛ فـروينا عن عثمان ابن أبي العـاص الثقفي وأنس بن مالك صـاحبي رسول الله ﷺ أنهما قـالا: الصوم في السفر أفضل لمن قدر عليه وهـو قول أبي حنيفة وأصحابه. ونحو ذلك قول مـالك والثوري لانهما قـالا: الصوم في السفر أحب اليـنا لمن قدر

عليه فاستدللنا أنهم لم يستحسنوه الا أنه أفضل عندهم. وقال الشافعي ومن اتبعه هو مخير ولم يفضل. وكذلك قال ابن علية. وقد روي عن الشافعي ان الصوم أحب اليه ولم يختلف عن ابن علية انه لا يفضل. وهو ظاهر حديث أنس هذا وروي عن ابن عمر وابن عباس الرخصة أفضل وبه قال سعيد بن المسيب والشعبي ومحمد بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه كل هؤلاء يقولون ان الفطر أفضل لقول الله عز وجل: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: (١٨٥)]. وروي عن ابن عباس من وجوه إن شاء صام وإن شاء أفطر. وهو الثابت عن النبي ﷺ من حديث أنس وابن عباس وأبي سعيد وحمزة بن عمرو الاسلمي حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبدالعزيز قال حدثنا مالك بن إسماعيل قال حدثنا اسرائيل عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال: قد صام رسول الله ﷺ في السفر فمن شاء صام ومن شاء أفطر(١). قال علي: وكذلك رواه أبو عوانة عن منصور بإسناده: حدثنا فضل بن عوف، قال حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ فذكر الحديث قال ورواه شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس لم يذكر طاوسا حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة فذكره.

قال أبو عمر:

كان حذيفة رحمه الله وسعيد بن جبير والشعبي وأبو جعفر محمد بن علي لا يصومون في السفر، وكان عمرو بن ميمون والاسود بن يزيد وأبو وائل

---

(١) خ (٤/ ٢٣٤/ ١٩٤٨). م (٢/ ٧٨٥/ ١١١٣). د (٢/ ٧٩٤/ ٢٤٠٤)، ن (٤/ ٤٩٦/ ٢٢٨٩). جه (١/ ٥٣١/ ١٦٦١).

يصومون في السفـر، وكان ابن عمر يكره الصيـام في السفر. وعن سعيد بن جبير مثله.

حدثنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح قال حدثنا عبد الله بن جعفر الرقى قال حدثنا عبيـد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن طاوس عن ابن عبـاس قـال انما اراد الله برخصـة الفطـر في السفـر التيسير عليكم فمن تيسر عليه الصوم فليصـم ومن تيسر عليه الفطر فليفطر. فان قـال قائل ممن يميل الى قـول أهل الظاهـر في هذه المسـألة قـد روي عن النبي ﷺ أنه قـال «ليس البر، أو ليس من البر الصيام في السفر»(١) وما لم يكن من البر فهو من الاثم، واستدل بهذا على أن صوم رمضـان في السفر لا يجزئ، فالجواب عن ذلك أن هذا الحديث خـرج لفظه على شخص معين وهـو رجل رآه رسول الله ﷺ وهو صائم قد ظلل عليه وهو يجود بنفسه فقال ذلك القول أي ليس البر أن يبلغ الانسان بنفسه ذلك المبلغ والله قد رخص له في الفطر.

والدليل على صحة هذا التأويل صـوم رسول الله ﷺ في السفر، ولو كان الصوم في السفر إثما كان رسول الله ﷺ أبعد الناس منه. حدثنا عبد الوارث ابن سفيان قال حدثنا أحمد بن دحيم قال حدثنا إبراهيم بن حماد قال حدثني عمي إسماعيل بن إسحـاق قال حـدثنـا إبراهيم بن حمزة قـال حـدثنا عبـد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزيـة عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن زرارة قـال، قال جابـر بينا رسول الله ﷺ عام تبـوك ليسير بعد أن أضحى اذا هو بجماعـة في ظل شجرة فقـال ما هـذه الجماعة؟ فقـالوا رجل

---

(١) حـم (٣/ ٢٩٩). خ (٤/ ٢٢٩/ ١٩٤٦). م (٢/ ٧٨٦/ ١١١٥). د (٢/ ٧٩٦/ ٢٤٠٧). ن (٤/ ٤٨٦/ ٢٢٥٦).

صام فجهده الصوم. فقال رسول الله ﷺ «ليس البر أن تصوموا في السفر»(١) قال إسماعيل وحدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن محمد ابن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن حسن أو ابن حسين عن جابر بن عبد الله نحوه. وأخبرنا عبد الرحمن بن مروان قال حدثنا أبو محمد الحسن ابن يحيى القلزمي قال حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود قال حدثنا عبد الله ابن هاشم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله «ان رسول الله ﷺ كان في سفر فرأى رجلا عليه زحام -وقد ظلل عليه- فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم، قال: ليس من البر أو ليس البر أن تصوموا في السفر»(١) هكذا قال محمد بن عمرو بن الحسن ويحتمل قوله ﷺ ليس البر الصيام في السفر أي ليس هو أبر البر؛ لأنه قد يكون الافطار أبر منه اذا كان في حج أو جهاد ليقوى عليه. وقد يكون الفطر في السفر المباح برا؛ لان الله اباحه. ونظير هذا من كلامه ﷺ قوله: «ليس المسكين الطوّاف الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان قيل فمن المسكين؟ قال الذي لا يسأل ولا يجد ما يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه» (٢) ومعلوم أن الطواف مسكين وانه من أهل الصدقة اذا لم يكن له شيء غير تطوافه. وقد قال ﷺ «ردوا المسكين ولو بكراع محرق، وردوا السائل ولو بظلف محرق» (٣) وقالت عائشة أن المسكين ليقف على بابي، الحديث. وقال عز وجل ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ [التوبة: (٦٠)] وأجمعوا أن الطوّاف منهم، فعلم أن قوله ﷺ ليس المسكين

(١) تقدم تخريجه.
(٢) خ: (٣/ ٤٣٤/ ١٤٧٩)، م: (٢/ ٧١٩/ ١٠٣٩)، ن: (٥/ ٨٩/ ٢٥٧).
(٣) حم: (٦/ ٤٣٥) د: (٢/ ٣٠٧/ ١٦٦٧)، ت: (٣/ ٥٢-٥٣/ ٦٦٥) وقال حديث أم بجيد حديث حسن صحيح ن: (٥/ ٨٦/ ٢٥٦٤)، حب: (الإحسان) (٨/ ١٦٨/ ٣٣٧٤).

بالطواف عليكم معناه ليس السائل بأشد الناس مسكنة؛ لان المتعفف الذي لا يسئل الناس ولا يفطن له أشد مسكنة منه فكذلك قوله «ليس البر الصيام في السفر» معناه ليس البر كله في الصيام في السفر؛ لان الفطر في السفر بر أيضا لمن شاء أن يأخذ برخصة الله تعالى ذكره، واما قوله ليس من البر فهو كقوله ليس البر، ومن قد تكون زائدة كقولهم ما جاءني من أحد أي ما جاءني أحد والله أعلم. فأما من احتج بقول الله عز وجل: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤] وزعم أن ذلك عزمة فلا دليل معه على ذلك. لأن ظاهر الكلام وسياقه إنما يدل على الرخصة والتخيير. والدليل على ذلك قوله عزوجل ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] ودليل آخر وهو إجماعهم أن المريض إذا تحامل على نفسه فصام وأتم يومه إن ذلك مجزىء عنه فدل على أن ذلك رخصة له. والمسافر في التلاوة وفي المعنى مثله. والكلام في هذا أوضح من أن يحتاج فيه إلى إكثار والله المستعان.

وحدثني أبو القاسم خلف بن القاسم قال حدثنا أبو الفوارس أحمد بن محمد بن الحسين بن السندي قال حدثنا أبو الفضل قاسم بن محمد بن الخياط قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ فصام قوم وأفطر قوم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم»[1] وحدثنا أحمد بن عبد الله ابن محمد بن علي قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال «سافرنا مع

(١) تقدم تخريجه في هذا الباب

رسول الله ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر لا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم» (١) وبه عن الشافعي قال وحدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال «كنا نسافر مع رسول الله ﷺ منا الصائم ومنا المفطر لا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أنه من وجد قوة فصام ان ذلك حسن جميل ومن وجد ضعفا فافطر فكذلك حسن جميل»(٢) حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حكم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب قال حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حين فتح مكة لسبع عشرة أو لتسع عشرة بقين من رمضان فصام صائمون وافطر مفطرون فلم يعب على هؤلاء ولم يعب على هؤلاء»(٣).

قال أبو عمر:

هذا معنى حسن؛ لانه أضاف الاباحة الى النبي عليه السلام وانه لم يعب على واحدة من الطائفتين وهو من أصح إسناد جاء في هذا الحديث. رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة باسناده فقال فيه خرجنا مع النبي ﷺ لثنتي عشرة. وقال هشام عن قتادة فيه باسناده لثمان عشرة. وقد حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا ابن أبي العقب بدمشق قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا أبو مسهر قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال: «آذننا رسول الله ﷺ بالرحيل عام الفتح لليلتين

---

(١) تقدم تخريجه في هذا الباب

(٢) حم (٢/ ١٣). م (٢/ ٧٨٧/ ١١١٦ (٩٦)). ت (٣/ ٩٢/ ٧١٣). وقال حديث حسن صحيح. ن (٤/ ٥٠١/ ٢٣٠٨).

(٣) حم (٣/ ٥٠). م (٢/ ٧٨٦/ ١١١٦). ت (٣/ ٩٢/ ٧١٢). ن (٤/ ٥٠١/ ٢٣٠٩٨).

خلتا من رمضان فخرجنـا صواما حتى بلغنا الكديد فأمـرنا بالفطر فأصبح الناس منهم الصائم ومنهم المفطر حتى بلغنا مـر الظهران فآذننا بلقاء العدو وأمرنا بالفطر فأفطرنا جميعا»(١).

قال أبو عمر:

عند سعيد بن عبد العزيز في هذا البـاب حديثان، أحدهما هذا عن عطية، والآخـر عن إسماعيـل بن عبيـد الله عن أم الـــدرداء عن أبي الـدرداء وهما صحيحان. وفي هـذا الباب مسائل الفقهاء قـد اختلفوا فيها وقـد ذكرتها في باب ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله والحمد لله على ذلك كثيرا.

(١) تقدم تخريجه انظر قبله .

باب منه

[١٥] مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ- خرج الى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر فأفطر الناس، وكانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله ﷺ(١).

قال أبو عمر:

قوله في هذا الحديث، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ يقولون انه من كلام ابن شهاب.

وفيه دليل على أن في حديث رسول الله ﷺ ناسخا ومنسوخا، وهذا أمر مجمع عليه، واحتج من ذهب الى الفطر في السفر بأن آخر فعل رسول الله ﷺ الفطر في السفر، وبقوله: ليس من البر الصيام في السفر(٢).

وقد أوضحنا هذا المعنى في باب حميد الطويل، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

ورواية ابن جريج لهذا الحديث عن ابن شهاب، كرواية مالك سواء، وقال فيه معمر: قال الزهري: فكان الفطر آخر الأمرين.

وفي هذا الحديث من الفقه، اباحة السفر في رمضان، وفي ذلك رد قول من قال: ليس لمن ابتدأ صيام رمضان في الحضر أن يسافر فيفطر. لقول الله

---

(١) خ (٤/ ٢٢٦/ ١٩٤٤)، حب (الإحسان (٨/ ٣٢٩/ ٣٥٦٣).
(٢) حم (٣/ ٢٩٩-٣١٧)، خ (٤/ ٢٢٩/ ١٩٤٦)، م (٢/ ٧٨٦/ ١١١٥)، د (٢/ ٧٨٦/ ٢٤٠٧)، ن (٤/ ٤٨٦/ ٢٢٥٦).

تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ ﴾ [البقرة: (١٨٥)]. ورد قول من قال: إن المسافر في رمضان ـ إن صام بعضه في الحضر، لم يجز له الفطر في سفر.

روى حماد بن سلمة، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة، عن علي- رضي الله عنه- قال: من أدركه رمضان وهو مقيم، ثم سافر بعد، لزمه الصوم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ وهو قول عبيدة وطائفة معه، رواه حماد بن زيد عن أيوب عن محمد، عن عبيدة، قوله وتأول من ذهب مذهب هؤلاء في قوله ﴿ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ ﴾ من أدركه رمضان وهو مسافر، ففي الحديث ما يبطل هذا القول كله، لأن رسول الله ﷺ سافر في رمضان بعد أن صام بعضه في الحضر مقيما. وكان خروجه بعد مدة منه، وقد ذكرناها وذكرنا اختلاف الآثار فيها في باب حميد الطويل ـ والحمد لله.

وفيه جواز الصوم في السفر، وجواز الفطر في السفر، وفي ذلك رد على من ذهب الى ان الصوم في السفر لا يجوز، وان من فعل ذلك لم يجزه، وزعم أن الفطر عزمة من الله عز وجل في قوله: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ﴾[البقرة: ١٨٤]. وهو قول يروى عن ابن عباس، وأبي هريرة، وقد ذكرنا في باب حميد الطويل من كتابنا هذا عن ابن عباس- خلافه من وجوه صحاح. وروي عن ابن عمر انه قال: إن صام في السفر، قضى في الحضر، وعن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: الصائم في السفر، كالمفطر في الحضر، وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين، على خلاف هذا الحديث وشبهه، عن النبي ﷺ مما قدمنا ذكره في باب حميد، منها حديث أنس: سافرنا مع رسول الله ﷺ، فمنا الصائم، ومنا

المفطر، فلم يعب هـذا على هذا، ولا هـذا على هـذا [١]. وحـديث حمزة بن عمـرو الاسلمي: ان رسول الله ﷺ قـال له في السفـر: ان شئت فصم، وان شئت فأفطر[٢]. وهو مذكور في باب هشام بن عروة.

وذكرنـا في باب سمي حديـث ابن عباس، وأبي سعيد الخدري، خـرجنا مع رسـول الله ﷺ والناس مختلفـون: فصـائم، ومفطر، والآثـار بهذا كثيرة جدا.

وأجمع الفقهاء ان المسافـر بالخيار: ان شاء صـام، وان شاء افطر، الا انهم اختلفـوا في الأفضل من ذلك، وقـد مضى القـول فيه في بـاب حميـد- والله أعلم.

واختلف الفقهاء في الفطـر المذكور في هذا الحديث، فقال قـوم: معناه ان اصبح مفطـراً نـوى الفطر فتمادى عليـه في ايـام سفره، واحتجـوا بحـديث العـلاء بن المسيب، عن الحكم بن عيينـة، عن مجاهد، عـن ابن عباس قـال: صـام رسـول الله ﷺ مـن المدينـة حتى اتى قـديـداً ثـم افطـر حتى أتى إلى مكة[٣]. وهذا لا بيان فيه لما تأولوه.

وقـال آخرون: معنـاه: أنه افطـر في نهاره بعد مـا مضى منه صـدر، وان الصائم جائز له ان يفعل ذلك في سفره.

واحتج من قال هذا القـول بحديث جعفر بن محمد، عن أمـه عن جابر، أن رسول الله ﷺ خرج الى مكة عام الفتح في رمضان وصام حتى بلغ كراع

---

(١) خ (٤/ ٢٣٣/ ١٩٤٧).
(٢) حم (٦/ ٤٦-١٩٣-٢٠٢-٢٠٧)، خ (٤/ ٢٢٤/ ١٩٤٣)، م (٢/ ٧٨٩/ ١١٢١)، د (٢/ ٧٩٣/ ٢٤٠٢)، ن (٤/ ٥٠٠/ ٢٣٠٥)، ت (٣/ ٩١/ ٧١١) وقـال: حـديث حسن صحيح. جه (١/ ٥٣١/ ١٦٦٢).
(٣) ن (٤/ ٤٩٥/ ٢٢٨٧).

الغميم، فصام الناس وهم مشاة وركبان، فقيل له: ان الناس قد شق عليهم الصوم، وانما ينظرون الى ما فعلت، فدعا بقدح من ماء، فرفعه حتى نظر اليه الناس ثم شرب، فأفطر بعض الناس، وصام بعض: فقيل للنبي ﷺ: ان بعضهم قد صام، قال أولئك العصاة(١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا إبراهيم بن حماد، قال حدثنا عمي إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا عبد الواحد بن غياث، قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار، قال حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر - فذكر الحديث.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أنبأنا محمد بن رافع، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا مفضل، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: سافر رسول الله ﷺ فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بإناء فشرب نهاراً ليراه الناس. ثم أفطر حتى دخل مكة، وافتتح مكة في رمضان(٢).

قال ابن عباس، فصام رسول الله ﷺ في السفر، وافطر، فمن شاء صام، ومن شاء افطر. واختلف الفقهاء في المسافر يفطر بعد دخوله في الصوم، فقال مالك: عليه القضاء والكفارة، لانه كان مخيرا في الصوم والفطر. فلما اختار الصوم، صار من أهله، ولم يكن له أن يفطر، وهو قول الليث: عليه الكفارة. ثم قال مالك مرة: لا كفارة عليه، وهو قول المخزومي، وأشهب، وابن كنانة، ومطرف. وقال ابن الماجشون: ان افطر بجماع كَفَّر؛ لانه لا

(١) م(٢/ ٧٨٥/ ١١١٤)، ت(٣/ ٨٩/ ٧١٠)، ن(٤/ ٤٨٨/ ٤٨٨)، حب (الإحسان) (٨/ ٣١٨/ ٣٥٤٩).

(٢) خ(٤/ ٢٣٤/ ١٩٤٨)، م(٢/ ٧٨٤/ ١١١٣[٨٨])، د(٢/ ٧٩٤/ ٢٤٠٤)، ن(٤/ ٤٩٦/ ٢٢٨٩).

يقوى بذلك على سفره، ولا عذر له. وقال أبو حنيفة والشافعي وداود والطبري والأوزاعي والثوري: لا كفارة عليه. وكلهم يقول ليس له ان يفطر، الا البويطي حكى عن الشافعي: من اصبح صائما في الحضر، ثم سافر لم يكن له ان يفطر. وكذلك من صام في سفره، ليس له ان يفطر، الا ان يثبت حديث النبي ﷺ انه افطر يوم الكديد، فان ثبت، كان لهما جميعا ان يفطرا.

واختلفوا ايضا في الذي يخرج في سفره -وقد يبيت الصوم- فقال مالك: من اصبح في رمضان مقيما صائما ثم سافر فافطر، فعليه القضاء ولا كفارة. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وداود، والطبري، والأوزاعي، وللشافعي قول آخر انه يكفر إن جامع. وكره مالك للذي يصبح صائما في الحضر ثم يسافر- ان يفطر، ولم يره إثما ان افطر. وكذلك قال داود، والمزني.

وقال أبوحنيفة والشافعي- في رواية المزني: لا يجوز له ان يفطر، فان فعل فقد اساء، ولا كفارة عليه. وقال المخزومي وابن كنانة: عليه القضاء والكفارة، وقولهما شذوذ في ذلك عن جماعة أهل العلم.

وقال أحمد وإسحاق وداود: يفطر اذا برز مسافرا، وهو قول ابن عمر والشعبي وجماعة، وستأتي مسائل هذا الباب بأسد استيعاب، في باب سمي من هذا الكتاب- ان شاء الله.

باب منه

[١٦] مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبـد الرحمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ أمـر الناس في سفره عام الفتح بالفطـر وقال: تقـووا لعدوكم، وصـام رسول الله ﷺ قال أبـو بكر: قـال الذي حدثني: لقـد رأيت رسول الله ﷺ بالعـرج يصب الماء على رأسه من العطش أو من الحر، ثم قيل لرسـول الله ﷺ: إن طائفة من الناس قـد صاموا حين صمت، فلما كان رسول الله ﷺ بالكديد، دعا بقدح، فشرب فأفطر الناس(١).

هذا حديث مسند صحيح، ولا فرق بين أن يسمي التابع الصاحب الذي حدثـه أو لا يسميه في وجوب العمل بحـديثه؛ لأن الصحابـة كلهم عدول مرضيون ثقات أثبات، وهذا أمر مجتمع عليه عند أهل العلم بالحديث.

وقـد روي معنى هذا الحديث من وجـوه عن النبي ﷺ من حـديث ابن عباس، وجـابر، وأبي سعيد الخدري، وقـد ذكرنـاها في باب حميـد الطويل، ومنها ما ذكرنا في باب ابن شهاب.

وفي هذا الحديث من الفقـه الصيام في السفر في رمضان، لأن سفـره هذا عـام الفتح كان في رمضـان لا خلاف في ذلك، وفي صـومه ﷺ رمضـان في سفره إبطال قـول من قال: لا يصوم أحد رمضـان في السفر، وجعل الفطر عزمة من الله لقوله عز وجل: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: (١٨٤)] يقول: إن المسافر لا يصوم في سفره؛ لأن الله عز وجل أراد منه صيام أيام أخر، وهذا قول يروى عن عبيدة وسويد بن غفلة، وكان أبو مجلز يقول: لا يسافر أحد في رمضان، فإن سافر ولا بد فليصم.

(١) حم (٣/ ٤٧٥). هق (٣/ ٢٤٢).

وفي هذا الحديث وشبهه مما تقدم ذكرنا له في باب ابن شهاب عن عبيد الله ما يبطل هذا التأويل، وعلى إجازة الصوم في السفر في رمضان وغيره جماعة فقهاء الأمصار.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس- أن رسول الله ﷺ خرج من المدينة في رمضان حين فتح مكة، فصام حتى أتى عسفان، ثم دعا بماء أو أتي بماء فشرب، فكان ابن عباس يقول: من شاء صام ومن شاء أفطر(١).

وفي هذا الحديث وشبهه بطلان قول من قال: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر، وهو قول شاذ هجره الفقهاء كلهم يروى عن عبد الرحمن بن عوف والسنة ترده. وقد ذكرنا كثيرا من معاني هذا الحديث في باب حميد، وباب ابن شهاب عن عبيد الله من هذا الكتاب، واتفق الفقهاء في المسافر في رمضان أنه لا يجوز له أن يبيت الفطر، لأن المسافر لا يكون مسافرا بالنية وإنما يكون مسافرا بالعمل والنهوض في سفره، وليست النية في السفر كالنية في الإقامة، لأن المسافر إذا نوى الاقامة، كان مقيما في الحين، لأن الاقامة لا تفتقر الى عمل، والمقيم إذا نوى أن يسافر، لم يكن مسافرا حتى يأخذ في السفر ويعمل عمل المسافر ويبرز عن الحضر، فيجوز له حينئذ تقصير الصلاة وأحكام المسافر، ولا خلاف بينهم في الذي يؤمل السفر أنه لا يجوز له أن يفطر في الحضر حتى يخرج.

---

(١) خ (٤/ ٢٣٤/ ١٩٤٨) م (٢/ ٧٨٤/ ١١١٣[٨٨])، د: (٢/ ٧٩٤/ ٢٤٠٤)، ن: (٤/ ٤٩٦/ ٢٢٨٩).

واختلف أصحـاب مـالك في هـذا إن افطــر قبل أن يخرج: فـذكـر ابن سحنون عن عبـد الملك بن الماجشون أنه قـال: إن سافر فـلا شيء عليه من الكفارة، وإن لم يسافـر فعليه الكفارة، قال: وقـال أشهب: لا شيء عليه من الكفارة سـافر أو لم يسـافر، قال: وقـال سحنون: عليـه الكفارة سـافر أو لم يسافر، وهو بمنزلـة المرأة تقول: غدا تأتيني حيضتي فتفطر لذلك، ثم رجع الى قول عبد الملك وقال: ليس مثل المرأة، لان الرجل يحدث السفر إذا شاء، والمرأة لا تحدث الحيضة.

وقال ابن حبيب: إن كـان قد تأهب لسفـره وأخذ في سبب الحركـة، فلا شيء عليـه. وحكي ذلك عـن أصبغ وعن ابن الماجشـون، فإن عــاقـه عن السفر عائق، كان عليه الكفارة، وحسبه أن ينجو - إن سافر.

وروى عيسى عن ابن القاسم أنه ليس عليه إلا قضاء يوم، لأنه متأول في فطره.

واختلف الفقهاء في الـذي يصبح في الحضر صائما في رمضان، ثم يسـافر في صبيحة يـومه ذلك وينهض في سفره: هل له أن يفطـر ذلك اليوم أم لا؟ فذهب مالـك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم الى أن لا يفطـر ذلك اليوم بحال، وهو قول الزهري، ويحيى بن سعيد، والأوزاعي، وبه قال أبو ثور.

واختلفــوا إن فعل، فكلهم قــال يقضي ولا يكفــر، وروي عن بعض أصحاب مالك أنه يقضي ويكفر، وهــو قول ابن كنانة، والمخزومي، وليس قولهما هذا بشيء، لأن الله قد أباح له الفطر في الكتاب والسنة، وإنما قولهم لا يفطر استحبابا لتمام ما عقده، فإن أخـذ برخصة الله، كان عليه القضاء، وأما الكفارة فلا وجه لها، ومن أوجبها فقد أوجب ما لم يوجبه الله.

وروي عن ابن عمر في هذه المسألة أنه يفطر إن شاء في يومه ذلك إذا خرج مسافرا، وهو قول الشعبي، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق: قال أحمد: يفطر إذا برز عن البيوت. وقال إسحاق: يفطر حين يضع رجله في الرحل، وهو قول داود.

وقال الحسن البصري: يفطر في بيته إن شاء يوم يريد أن يخرج.

قال أبو عمر: قول الحسن شاذ، ولا ينبغي لأحد أن يفطر، وهو حاضر لا في نظر ولا في أثر، وقد روي عن الحسن خلاف ذلك.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عمن سمع الحسن يقول: لا يفطر ذلك اليوم إلا أن يشتد عليه العطش، فإن خاف على نفسه أفطر.

وقال إبراهيم: لا يفطر ذلك اليوم.

واختلفوا في الذي يختار الصوم في السفر فيصوم ثم يفطر نهارا من غير عذر، فكان مالك يوجب عليه القضاء والكفارة. وقد روي عنه أنه لا كفارة عليه وهو قول أكثر أصحابه إلا عبد الملك، فإنه قال: إن أفطر بجماع كفر؛ لأنه لا يقوى بذلك على سفره ولا عذر له، وعلى ذلك مذاهب سائر الفقهاء بالحجاز والعراق أنه لا كفارة عليه.

وروى البويطي عن الشافعي قال: إن صح حديث الكديد لم أر بأسا أن يفطر المسافر بعد دخوله في الصوم في سفره. وروى المديني عنه كقول مالك أنه لا يرى الكفارة على من فعل ذلك.

قال أبو عمر:

الحجة في سقوط الكفارة واضحة من جهة النظر، لأنه متأول غير هاتك لحرمة صومه عند نفسه- وهومسافر قد دخل في عموم إباحة الفطر، ومن

جهة الاثر أيضا: حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال حدثنا عبد الرحيم بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن قزعة بن يحيى، عن أبي سعيد الخدري، قال: آذننا رسول الله ﷺ عام الفتح بالرحيل لليلتين خلتا من رمضان، فخرجنا صواما حتى بلغنا الكديد، فأمرنا رسول الله ﷺ بالفطر، وأصبح الناس شرجين: منهم الصائم، ومنهم المفطر حتى إذا بلغنا الظهران، آذننا بلقاء العدو وأمرنا بالفطر، فأفطرنا أجمعين(١).

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن حاتم، وأخبرنا سويد، أخبرنا عبد الله، عن شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج في رمضان فصام حتى أتى قديدا، فأتي بقدح من لبن فشرب فأفطر هو وأصحابه(٢).

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا محمد بن قدامة، عن جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: سافر رسول الله ﷺ في رمضان، فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بإناء فشرب نهارا يراه الناس، ثم أفطر حتى أتى مكة(٣).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال

---

(١) ابن خزيمة (٣/ ٢٦٤/ ٢٠٣٨). هق (٤/ ٢٤٢).واخرجه من طريق معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن قزعة عن أبي سعيد. م (٢/ ٧٨٩/ ١١٢٠). د (٢/ ٧٩٥/ ٢٤٠٦).

(٢) حم (١/ ٢٤٤/ ٣٤٢). ن (٤/ ٤٩٥/ ٢٢٨٦).

(٣) تقدم تخريجه في هذا الباب.

حدثنا عبد الاعلى، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ في رمضان الى حنين- والناس مختلفون: فصائم ومفطر، فلما استوى على راحلته، دعا بإناء من ماء، قال: فوضعه على راحلته ثم نظر الناس فقال المفطرون للصوام: أفطروا.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطلب بن شعيب، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثنا الليث، قال حدثني ابن الهاد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: خرج رسول الله ﷺ الى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصاح الناس، فبلغه أن الناس قد شق عليهم الصيام، فدعا بقدح من بعد العصر، فشرب- والناس ينظرون فأفطر بعض الناس، وصام بعض، فبلغه أن ناسا صاموا، فقال: أولئك العصاة[1].

فهذه الآثار كلها تبين لك أن للصائم أن يفطر في سفره بعد دخوله في الصوم مختارا له في رمضان. وفيها دليل على أن الفطر أولى- إن شاء الله، وقد تقدم ذكر اختلاف العلماء في الأفضل من ذلك في باب حميد الطويل.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر. قال الزهري فكان الفطر آخر الأمرين. قال: وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر لا يصوم في السفر قال: وما رأيته صام في السفر قط إلا يوما واحدا، فإني رأيته أفطر حين أمسى، فقلت له: أكنت صائما؟ قال: نعم، كنت أرى اني سأدخل مكة اليوم فكرهت أن يكون الناس صياما وأنا مفطر وذلك في رمضان.

(١) م: (٢/ ٧٨٥/ ١١١٤)، ت: (٣/ ٨٩/ ٧١٠)، ن: (٤/ ٤٨٨/ ٤٨٨)، حب: (الإحسان) (٨/ ٣١٨/ ٣٥٤٩).

واختلفوا في المسافر يكون مفطرا في سفره ويدخل الحضر في بقية من يومه ذلك: فقال مالك والشافعي وأصحابهما - وهو قول ابن علية وداود في المرأة تطهر، والمسافر يقدم - وقد أفطروا في السفر: أنهما يأكلان ولا يمسكان. قال مالك والشافعي: ولو قدم مسافر في هذه الحال فوجد امرأته قد طهرت، جاز له وطؤها، قال الشافعي: أحب لهما أن يستترا بالأكل والجماع - خوف التهمة.

وروى الثوري عن أبي عبيد، عن جابر بن زيد - أنه قدم من سفر في شهر رمضان، فوجد المرأة قد اغتسلت من حيضتها فجامعها.

وروي عن ابن مسعود أنه قال: من أكل أول النهار فليأكل آخره.

قال سفيان: هو كصنيع جابر بن زيد، ولم يذكر سفيان عن نفسه خلافا لهما.

وقال ابن علية: القول ما قال ابن مسعود: من أكل أول النهار فليأكل آخره.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح بن حي وعبيد الله بن الحسن في المرأة تطهر في بعض النهار، والمسافر يقدم وقد أفطر في سفره - أنهما يمسكان بقية يومهما - وعليهما القضاء، واحتج لهم الطحاوي بأن قال: لم يختلفوا أن من غم عليه هلال رمضان فأكل، ثم علم أنه يمسك عما يمسك عنه الصائم، قال: فكذلك الحائض والمسافر، وفرق ابن شبرمة بين الحائض والمسافر: فقال في الحائض: تأكل ولا تصوم إذا طهرت بقية يومها، والمسافر إذا قدم ولم يأكل شيئا يصوم يومه ويقضي.

قال أبو عمر:

قد روى ابن جريج عن عطاء في الذي يصبح مفطرا في أول يوم من رمضان- يظنه من شعبان فيأكل، ثم يأتيه الخبر الثبت أنه رمضان- أنه يأكل ويشرب بقية يومه- إن شاء، ولا نعلم أحدا قاله غير عطاء- والله أعلم؛ وقد مضى القول في كثير من معاني هذا الباب في باب ابن شهاب، عن عبيد الله من هذا الكتاب- والحمد لله رب العالمين.

باب منه

[١٧] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إني رجل أصوم، أفأصوم في السفر؟ فقال له رسول الله ﷺ: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر(١).

هكذا قال يحيى عن مالك، عن هشام، عن أبيه، أن حمزة بن عمرو. وقال سائر أصحاب مالك: عن هشام عن أبيه، عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: يا رسول الله، أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام.

والحديث محفوظ عن هشام عن أبيه، عن عائشة، كذلك رواه جماعة عن هشام، منهم ابن عيينة، وحماد بن سلمة، ومحمد بن عجلان، وعبد الرحيم ابن سليمان، ويحيى القطان، ويحيى بن هاشم، ويحيى بن عبد الله بن سالم، وعمرو بن هاشم، وابن نمير، وأبو أسامة، ووكيع، وأبو معاوية، والليث ابن سعد، وأبو ضمرة، وأبو إسحاق الفزاري، كلهم رووه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، كما رواه جمهور أصحاب مالك، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

ورواه أبو معشر المدني، وجرير بن عبد الحميد، والمفضل بن فضالة، كلهم عن هشام، عن أبيه، أن حمزة بن عمرو، كما رواه يحيى عن مالك سواء؛ حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الجهم، قال حدثنا عبد الوهاب، قال أخبرنا أبو معشر

---

(١) حم (٦/ ٤٦)، خ (٤/ ٢٢٤/ ١٩٤٣)، م (٢/ ٧٨٩/ ١١٢١)، د (٢/ ٧٩٣/ ٢٤٠٢)، ت (٣/ ٩١/ ٧١١)، ن (٤/ ٥٠٠/ ٢٣٠٥)، جه (١/ ٥٣١/ ١٦٦٢). وقد تقدم في باب الفطر في السفر.

المدني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن حمزة بن عمرو الأسلمي، قال: جئت إلى النبي ﷺ فسألته، فقلت: يا رسول الله، إني رجل أصوم، أفأصوم في السفر؟ قال: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر(١).

وروى ابن وهب في موطئه قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، عن أبي مراوح، عن حمزة بن عمرو الأسلمي، أنه قال: يا رسول الله، أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه(٢). فهذا أبو الأسود، وهو ثبت في عروة وغيره، قد خالف هشاما، فجعل الحديث عن عروة، عن أبي مراوح، عن حمزة؛ وهشام يجعله عن عروة، عن عائشة.

وفي رواية أبي الأسود ما يدل على أن رواية يحيى ليست بخطأ، وقد روى سليمان بن يسار هذا الحديث عن حمزة بن عمرو الأسلمي، وسنه قريب من سن عروة، والحديث صحيح لعروة، وقد يجوز أن يكون عروة سمعه من عائشة ومن أبي مراوح جميعا عن حمزة، فحدث به عن كل واحد منهما، وأرسله أحيانا، والله أعلم.

وفي هذا الحديث التخيير للصائم في رمضان إن شاء أن يصوم في سفره، وإن شاء أن يفطر، وهو أمر مجتمع عليه من جماعة فقهاء الأمصار، وهو الصحيح في هذا الباب. وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، قال: دعا عمر بن عبد العزيز سالم بن عبد الله وعروة بن الزبير، فسألهما عن الصيام في السفر، فقال عروة: يصوم، وقال سالم: لا يصوم، فقال عروة: إنما أحدث

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) م (٢/ ٧٩٠/ ١١٢١)، ن (٤/ ٤٩٩/ ٢٣٠٢).

عن عائشــة، وقال ســالم: إنما أحدث عن عبـد الله بن عمر، قـال: فلما امتريا قال عمر: اللهم غفرا، صمه في اليسر، وأفطره في العسر.

وقد بينـا ما في هذه المسألـة من التنازع بين السلف، ومـا فيها من الخلف من الاختـلاف في الأفضـل من الصـوم أو الفطـر في السفــر في رمضــان، وأوضحنا المعاني في ذلك وبسطناها في غير موضع من كتابنا هذا، منها باب حميـد الطويل، وبـاب ابن شهـاب عن عبيد الله، وبـاب سمي، والله الموفق للصواب لا شريك له.

ما جاء فيمن جامع في رمضان

[١٨] مالك، عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رجلا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً. فقال: لا أجد، فأتي رسول الله ﷺ بعرق تمر، قال: «خذ هذا فتصدق به» فقال: يارسول الله ما اجد احوج مني، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال «كله»(١).

هكذا روى هذا الحديث عن مالك، لم يختلف رواة الموطأ عليه فيه، بلفظ التخيير في العتق، والصوم، والإطعام، ولم يذكر الفطر بأي شيء كان؟ هل كان بجماع أو بأكل؟ بل أبهم ذلك، وتابعه على روايته هذه ابن جريج وأبو أويس عن ابن شهاب، وكذلك رواه أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب بإسناده مثله؛ ورواه أشهب عن مالك والليث جميعا، والمعروف فيه عن الليث كرواية ابن عيينة ومعمر وإبراهيم بن سعد، ومن تابعهم، وروى هذا الحديث جماعة من أصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب باسناده هذا فذكروه عن النبي ﷺ على ترتيب كفارة الظهار «هل تستطيع أن تعتق رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتا بعين؟» قال: لا، ثم ذكروا الإطعام، الى آخر الحديث. وكذلك رواه الوليد بن مسلم عن مالك، ذكره صفوان بن صالح، عن الوليد بن مسلم، قال: قلت للأوزاعي: رجل واقع امرأته في شهر رمضان نهارا، ثم جاء تائبا؟ قال: يؤمر بالكفارة بما أخبرني الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أمر الذي واقع امرأته في يوم من

---

(١) م (٢/ ٧٨٢/ ١١١١[٨٣])، د (٢/ ٧٨٥/ ٢٣٩٢)، ن: في الكبرى: (٢/ ٢١٢/ ٣١١٥) حب (الإحسان (٨/ ٢٩٠/ ٣٥٢٣)).

شهر رمضان، بعتق رقبة قال: لا أجـد، قال: «فصم شهرين متتابعين» قال: لا أستطيع، قال «أطعم ستين مسكينـا» قال: لا أجد. قال الـوليد: وأخبرني مـالك بن أنس والليث بن سعد، عن الـزهري، عن حميـد بن عبد الـرحمن، عن أبي هريـرة، عن النبي ﷺ نحوه، هكذا قـال الوليد، وهـو وهم منه على مالك، والصواب عن مالـك ما في الموطأ: أن رجلا أفطر، فخيره النبي ﷺ: أن يعتق أو يصـوم أو يطعم، فذهب مـالك رحمه الله الى أن المفطر عـامداً في رمضان بأكل أو بشرب أو جماع أن عليـه الكفارة المذكـورة في هذا الحديث على ظاهـره؛ لأنه ليس في روايته، فطر مخصـوص بشيء، دون شيء فكل ما وقع عليـه اسم فطـر متعمـدا، فالكفـارة لا زمـة لفـاعلـه على ظاهـر هـذا الحديث، وروي عن الشعبي في المفطـر عــامـدا في رمضـان: أن عليـه عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكينـا، أو صيام شهرين متتابعين، مـع قضاء اليوم. وهذا مثل قول مالك سواء إلا أن مالكـا يختار الإطعام؛ لأنه شبه البدل من الصيـام ألا تـرى الى أن الحامل والمرضع والشيخ الكبير والمفـرط في قضـاء رمضـان حتى يدخل عليـه رمضان آخـر، لا يـؤمر واحـد منهم بعتق، ولا صيام مع القضاء، وإنما يـؤمر بالإطعام فصار الإطعام لـه مدخل في الصيام ونظائره من الأصول.

فهـذا ما اختـاره مالك وأصحـابه وقـال ابن وهب عن مالك: الاطعـام أحب الي في ذلك من العتق وغيره، وقـال ابن القاسم عنـه انه لا يعـرف الا الإطعام، ولا يأخذ بالعتق، ولا بالصيام، وقـد روي عن عائشة قصة الواقع على أهله في رمضان بهذا الخبر، ولم يذكر فيـه إلا الإطعام، وحدثنا محمد بن إبراهيم، قـال: حدثنا محمـد بن معاويـة، قال: حدثنـا أحمد بن شعيب، قال أنبأنـا عيسى بـن حماد، قـال: انبأنـا الليث بن سعـد، عـن عبـد الـرحمن بن القاسم، عن محمـد بن جعفر بن الزبير، عن عباد بن عبـد الله بن الزبير، عن

عائشة قالت: إن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: احترقت، ثم قال: وطئت امرأتي في رمضان نهارا، قال: «تصدق تصدق» فقال: ما عندي شيء، وأمره أن يمكث فجاءه عرق تمر فيه طعام، فأمره أن يتصدق به(١). رواه عن يحيى ابن سعيد بهذا الاسناد جماعة منهم حماد بن سلمة وغيره كلهم يقول فيه: انه وطئ امرأته في رمضان، ورواه عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد باسناده، وقال فيه: أفطرت في رمضان، لم يذكر الوطء. وذكره ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث: أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه: ان محمد بن جعفر بن الزبير، حدثه أن عباد بن عبد الله بن الزبير، حدثه: أنه سمع عائشة تقول: أتى رجل الى رسول الله ﷺ في المسجد في رمضان، فقال: يا رسول الله احترقت، فسأله رسول الله ﷺ «ما شأنه» قال: أصبت أهلي، قال: «تصدق» قال والله يا نبي الله مالي شيء، ولا أقدر عليه. قال: «اجلس» فجلس فبينا هو على ذلك، إذ أقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام، فقال رسول الله ﷺ: «أين المحترق آنفا؟» فقام الرجل، فقال رسول الله: «تصدق بهذا» فقال: يا رسول الله أعلى غيرنا؟ فوالله انا لجياع، قال «كلوه»(٢). ففي هذا الحديث بيان ما ذهب اليه مالك رحمه الله في اختياره الاطعام دون غيره. وقد كان الشافعي وابن علية يقولان: ان مالكا ترك في هذا الباب ما رواه الى رأيه، وليس كما ظنا، والاغلب أن مالكا سمع الحديث لأنه مدني، فذهب اليه في اختياره الاطعام، مع ما ذكرناه من شهود الأصول له بدخول الاطعام في البدل من الصيام والله أعلم، وقد كان ابن أبي ليلى يقول في الذي يأتي أهله في رمضان نهارا: هو مخير في العتق، والصيام، قال: وان لم يقدر على واحد منهما أطعم، والى هذا ذهب أبو جعفر

(١) حم(٦/ ٢٧٦)، خ(٤/ ٢٠٢/ ١٩٣٥)، م(٢/ ٧٨٣/ ١١١٢[٨٥]).
(٢) م(٢/ ٧٨٣/ ١١١٢[٨٧])، د(٢/ ٧٨٦/ ٢٣٩٤)، ابن خزيمة (٣/ ٢١٨/ ١٩٤٦).

محمد بن جرير الطبري، قال: لا سبيل الى الاطعام الا عند العجز عن العتق والصيام، وهو مخير في العتق والصيام.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والشافعي والحسن بن صالح بن حي وأبو ثور في المجامع أهله في رمضان نهارا: عليه القضاء والكفارة. والكفارة عندهم مثل كفارة الظهار: عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فان لم يستطع أطعم ستين مسكينا، ولا سبيل عندهم في هذه الكفارة الى الصيام الا عند العجز عن العتق، وكذلك لا سبيل عندهم فيها الى الاطعام الا عند عدم القدرة على الصيام ككفارة الظهار في الرتبة سواء. وروى سفيان بن عيينة ومعمر وشعيب بن أبي حمزة والأوزاعي وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر والليث بن سعد وإبراهيم بن سعد والحجاج ابن أرطاة كلهم عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أنه قال للذي استفتاه حين وقع على امرأته في رمضان «هل تجد رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع صيام شهرين» وبعضهم يقول: «متتابعين؟» قال: لا، قال «فأطعم ستين مسكينا»(١).

وكذلك رواه منصور بن المعتمر وعراك بن مالك عن الزهري باسناده مثله، في رجل واقع امرأته في رمضان على هذا الترتيب، وذكر التتابع في الشهرين، وكل من قال بهذا الخبر من علماء المسلمين يقول: الشهران في صيام الكفارة متتابعان الا ابن أبي ليلى، فإنه قال: ليس الشهران في ذلك متتابعين والحجة في قول من حفظ الشيء وشهد به.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الهيثم أبو الاحوص، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثني بكر

---

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

يعني بن منصور، عن جعفر بن زمعة عن عراك بن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة: أن رجلا أتى النبي ﷺ فأخبره أنه وطئ امرأته في رمضان.

فقال له رسول الله ﷺ «هل تجد رقبة» قال: لا أجد، فأعطاه رسول الله عليه وسلم تمراً فأمره أن يتصدق به، قال: فذكر لرسول الله ﷺ حاجته، فأمره أن يأكله هو.

رواه أبو الاسود وإسحاق بن بكر بن مضر عن بكر بن مضر باسناده مثله سواء الا أنهما قالا: شهرين متتابعين، ذكره النسائي عن الربيع بن سليمان عنهما. وأخبرني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا زائدة عن منصور، عن الزهري، قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رجل أتى النبي ﷺ فقال: إني وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «أتجد عتق رقبة؟» قال: لا. قال: «أتستطيع صيام شهرين متتابعين» قال: لا، قال: «أفتجد إطعام ستين مسكينا؟» قال: لا، قال: فأتى بعرق تمر، فقال: «تصدق به» قال: على أفقر منا؟ ما بين لابتيها أحد أحوج اليه منا، قال: «أطعمه عيالك»(١).

وذكره عبدالرزاق عن معمر عن الزهري باسناده مثله سواء بمعناه، وزاد: قال الزهري: وإنما كان هذا رخصة له خاصة، ولو أن رجلا فعل ذلك اليوم، لم يكن له بد من التكفير. واختلف العلماء في قضاء ذلك اليوم مع الكفارة، فقال مالك: الذي آخذ به في الذي يصيب أهله في شهر رمضان، اطعام ستين مسكينا، وصيام ذلك اليوم. قال: وليس العتق

(١) تقدم تخريجه في هذا الباب.

والصـوم من كفـارة رمضان في شيء، وقـال الأوزاعي: ان كفـر بـالعتق أو بالطعام صام يوما مكان ذلك اليوم الذي أفطره، وان صام شهرين متتابعين دخل فيهما قضـاء يومـه ذلك، وقـال الثوري: يقضي اليـوم، ويكفر كفـارة الظهار. وقال الشـافعي: يحتمل ان كفر أن تكون الكفارة بـدلا من الصيام، ويحتمل أن يكـون الصيـام مع الكفارة، ولكل وجـه، وأحب الي أن يكفـر، ويصـوم مع الكفارة، هـذه روايـة الـربيع عنه. وقـال المزني عنـه: من وطئ امرأتـه فأولج عـامدا، كـان عليه القضـاء والكفارة. وقـال أبو حنيفـة وأبو يوسف ومحمـد بن الحسن وأبو ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق: يقضي يـوما مكانه ويكفر، مثل كفارة الظهار.

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الذي يجامع في رمضان فكفر أليس عليه أن يصوم يومـا مكانه؟ قال: ولا بـد من أن يصوم يوما مكـانه؟ ومن حجة من لم يرَ مع الكفـارة قضاء: أنه ليس في خبر أبي هريـرة ولا خبر عائشة ولا في شيء من الاخبار التي لا علـة فيها ذكـر القضاء، وانما فيـه الكفارة فقط، ولـو كان القضـاء واجبا لـذكره مع الكفـارة. ومن حجة من رأى القضـاء حديـث عمرو بن شعيب عن أبيـه عن جده: أن أعـرابيا جاء ينتـف شعره، وقال: يـا رسول الله وقعت على امـرأتي في رمضان، فـذكر مثل حـديث أبي هريرة، وزاد: وامره رسول الله ﷺ أن يقضي يوما مكانه(١).

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنـا أحمد بن المفضل قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا أبو كريب، قـال: حدثنا أبو خالد الاحمر، عن حجاج بن أرطاة، عـن عمرو بن شعيب فـذكره(١). وأخبرنا عبـد الله بن محمـد، قال: حدثنا محمـد بن بكر، قال: حدثنا أبـو داود، قال: حدثنا جعفـر بن مسافر،

(١) ابن خزيمة (٣/ ٢٢٤/ ١٩٥٥)، هق: (٤/ ٢٢٦).

قال: حدثنا ابن أبي فديك، قال حدثنا هشام بن سعد، عن أبي سلمة عن عبد الرحمن عن أبي هريرة: ان رجلا أفطر في رمضان، بهذا الحديث. قال: فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وقال فيه «كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله(١)». وهشام بن سعد، لا يحتج به في حديث ابن شهاب، ومن جهة النظر والقياس لا يسقط القضاء؛ لأن الكفارة عقوبة الذنب الذي ركبه، والقضاء بدل من اليوم الذي أفسده، وكما لا يسقط عن المفسد حجه بالوطئ اذا أهدى، القضاء للبدل بالهدي، فكذلك قضاء ذلك اليوم والله أعلم.

واختلف العلماء أيضا فيمن أفطر في رمضان بأكل أو بشرب متعمدا، فقال مالك وأصحابه والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأبو ثور: عليه من الكفارة ما على المجامع كل واحد منهم على أصله الذي قدمنا ذكره، والى هذا ذهب أبو جعفر محمد بن جرير، وروي مثل ذلك أيضا عن عطاء في رواية، وعن الحسن والزهري. وقال الشافعي وأحمد بن حنبل: عليه القضاء، ولا كفارة عليه، وهو قول سعيد بن جبير وابن سيرين وجابر بن زيد والشعبي وقتادة، وروى مغيرة عن إبراهيم مثله. وقال الشافعي: عليه مع القضاء العقوبة لانتهاكه حرمة الشهر، وسائر من ذكرنا قوله من التابعين، قال: يقضي يوما مكانه، ويستغفر الله ويتوب اليه، قال بعضهم: ويصنع معروفا، ولم يذكر عنهم عقوبة، وقال أحمد بن حنبل: لا أقول بالكفارة الا في الغشيان، ذكره عنه الأثرم، قال: وقيل له مرة أخرى: رجل أكل متعمدا في رمضان؟ فقال: هذا الذي أتهيبه أن أفتي بكفارة، أقول:

(١) د(٢/ ٧٨٦/ ٢٣٩٣)، قط (٢/ ١٩٠/ ٥١)، هق (٤/ ٢٢٦)، وابن خزيمة (٣/ ٢٢٤/ ١٩٥٤) وقال: قال أبو بكر هذا الإسناد وهم.

يقضي يـوماً مكـانه، وان كفـر لم يضره. وقـد روي عن عطاء أيضـا: أن من أفطر يوما مـن رمضان من غير علة، كان عليه تحرير رقبـة، فان لم يجد فبدنة أو بقرة، أو عشرين صاعا من طعام يطعم المساكين.

وعن ابن عباس: انه قال: عليه عتق رقبة أو صوم شهر، أو اطعام ثلاثين مسكينا. حدثنـا محمد بن إبراهيم، حدثنـا محمد بن معاوية، حـدثنا أحمد بن شعيب، أنبانـا محمد بن عبد الاعلى، قـال: حدثنا المعتمر، قـال: قرأت على فضيل، عن أبي حريـز: أن أيفع حدثه: أنه سأل سعيـد بن جبير، عمن أفطر في رمضان؟ فقال: كـان ابن عباس يقول: من أفطر في رمضـان، فعليه عتق رقبة، أو صـوم شهر، أو اطعـام ثلاثين مسكينا. قـال: قلت: ومن وقع على امرأتـه وهي حائض أو سمع أذان الجمعة فلم يجمع، وليس له عـذر، قال: كذلك عتق رقبـة. وعن سعيد بن المسيب أنه قـال: عليه صيام شهـر، وعنه أيضا وهو قول ربيعة: ان عليه أن يصـوم اثنى عشر يوما، وكان ربيعة يحتج بقوله هذا بأن شهر رمضان فضل على اثني عشر شهرا، فمن أفطر فيه يوما، كان عليه اثنـا عشر يوما، وكان الشـافعي رحمه الله يعجب من هذا ويتنقص فيه ربيعة، ويهجنه، وكان لا يرضى عنه. ولربيعة رحمه الله شذوذ كثير، منها في المحرم يقتـل جرادة قال: عليـه صاع من قمـح، قال: لأنه أدنـى الصيد، ومنها فيمن طلق امـرأة من نسائه الأربع وجهلها بعينها: أنـه لا يلزمه فيهن شيء ولا يمنع من وطئهـن، الى أشيـــاء يطول ذكـــرها،ليس بنا حاجة الى الاتيان بها. وروى معمـر عن قتادة عن سعيـد بن المسيب أنه سألـه عن رجل أكل في رمضـان عامدا، قـال: عليه صيـام شهر، قـال: قلت: يومين، قال: صيام شهر، قال فعددت أياما، فقال: صيام شهر، هكذا قال معمر عن قتادة، وهي رواية مفسرة، وأظنه ذهب الى التتـابع في الشهر، لا يخلطه بفطر

كأنه يقول: من أفسده بفطر يوم أو أكثر قضاه كله نسقا والله أعلم. وروى هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يفطر يوما من رمضان متعمدا، قال: يصوم شهرا، ولم يزد، وكذلك رواية سعيد بن أبي عروبة وأبي عوانة عن قتادة عن سعيد بن المسيب، في الذي يفطر يوما من رمضان متعمدا، قال: يصوم شهرا. وذكر ابن ابي شيبة عن عبدة، عن عاصم، قال: أرسل أبو قلابة الى سعيد بن المسيب في رجل أفطر يوما من رمضان متعمدا، فقال سعيد: يصوم عن مكان كل يوم أفطر شهرا، وهذه الرواية عندي وهم عن سعيد والله أعلم.

والصحيح عنه ما تقدم. وذكر معمر أيضا عن أيوب عن ابن سيرين، قال: يقضي يوما ويستغفر الله، وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير. وروي عن إبراهيم النخعي، روى بكار بن قتيبة حدثنا هلال بن يحيى بن مسلم، قال حدثنا أبو عوانة عن المغيرة عن إبراهيم في رجل أفطر يوما من رمضان، قال: يستغفر الله ولا يعد، ويصوم يوما مكانه. وروى حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم: أنه قال: من أفطر يوما من رمضان متعمدا، فعليه صيام ثلاثة الآف يوم وهذا لا وجه له الا أن يكون كلاما خرج على التغليظ والغضب، لما روى عن النبي ﷺ، وعن ابن مسعود وعلي: من أفطر في رمضان عامدا لم يكفره صيام الدهر(١).

وقد تقدم عن إبراهيم من رواية مغيرة وغيره ما يوضح لك هذا، على أن أقاويل التابعين بالحجاز والعراق في هذا الباب كما ترى لا وجه لها عند أهل الفقه والنظر وجماعة أهل الاثر، ولا دليل عليها. ولا يلتفت إليها، لمخالفتها

---

(١) حم (٢/ ٢٨٦-٤٥٨)، د (٢/ ٧٨٨/ ٢٣٩٦)، ت (٣/ ١٠١/ ٧٢٣) وقال: حديث أبي هريرة لا نعرفه الا من هذا الوجه وسمعت محمدا يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث. جه (١/ ٥٣٥/ ١٦٧٢)، ن في الكبرى (٢/ ٢٤٥/ ٣٢٨١).

للسنـة في ذلك. وانما في المسألة قـولان: أحدهما: قـول مـالك ومن تابعـه، والحجة لهم مـن جهة الأثر حـديث ابن شهـاب هذا، ومن جهـة النظر: أن الآكل والشـارب في القياس، كـالمجامع سـواء، لأن الصوم في الشريعـة في وجـه واحـد شيء واحـد فسبيل نظيره في الحكم سبيلـه، والنكتـة الجامعـة بينهما: انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا، وقد تقدم أن لفظ حديث مـالك في هذا البـاب، يجمع كل فطـر. والقول الثـاني: قول الشـافعي ومن تابعـه، والحجة لهم: أن الحديث ورد في المجـامع أهله، وليس الأكـل مثله، بدليـل اجماعهم على المستقيء عمدا، انما عليـه القضاء، وليس عليـه كفارة، وهو مفطـر عمدا، وكذلك مزدرد الحصـاة عمدا عليه القضـاء، وهـو مفطر متعمدا، وليس عليه كفـارة، لأن الذمة بريئـة فلا يثبت فيها شيء الا بيقين، والآكل عمـدا لا يرجم ولا يجلد، ولا يجب عليـه غسل، فليس كالمجـامع، والكلام في هذه المسألـة يطول، وفيما لوحنا به كفايـة ان شاء الله. وقد روى أبو المطـوس عن أبيه عن أبي هـريرة عن رسـول الله ﷺ أنه قـال:«من أفطر يوما من رمضان متعمدا لم يجزه صيـام الدهر وان صامه[1]» وروي عن علي وابن مسعـود، وهذا يحتمل أن يكـون لـو صح على التغليظ، وهو حـديث ضعيف، لا يحتج بمثلـه، وقد جاءت الكفـارة باسـانيد صحـاح، والكفارة تغطية الذنب وغفرانه، ولله الحمد.

واختلف العلماء أيضا فيما يجزي من الإطعام عمن يجب عليه أن يكفر به عن فسـاد يـوم من شهـر رمضـان؟ فقـال مـالك والشـافعي وأصحـابهما والأوزاعي: يطعم ستين مـدا بمـد النبـي ﷺ، لستين مسكينـا مـدا لكل مسكين. والحجـة لمن قال هـذا القول: مـا حـدثناه أحمد بن محمـد بن أحمد،

(١) تقدم تخريجه في هذا الباب.

قال: حدثنا أحمد بن المفضل بن العباس، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا أيوب بن سويد الرملي، عن الأوزاعي، عن الزهري، قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. وحدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الهيثم، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثنا هقل، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن ابن عوف، قال: حدثني أبو هريرة، قال: بينما أنا عند رسول الله ﷺ جالس اذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله قد هلكت، قال: «ويحك وما صنعت» قال: وقعت على أهلي، قال «أعتق رقبة» قال: ما أجدها، قال: «فصم شهرين متتابعين» قال: لا أستطيع، قال: «فأطعم ستين مسكينا» قال: ما أجد، فأتى رسول الله ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعا. وفي حديث أيوب ابن سويد بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر، فقال: «أين السائل»؟ فقال: ها أنا يا رسول الله، قال «خذه وتصدق به على ستين مسكينا» فقال: يا رسول الله، أعلى غير أهلي؟ فوالذي نفسي بيده، ما بين لابتي المدينة أحد أحوج مني، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، وقال «خذه واستغفر ربك(١)».

واذا أطعم خمسة عشر، ستين، أصاب كل مسكين منهم ربع صاع، وذلك مد بمد النبي ﷺ، وهذا قاطع في موضع الخلاف.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا يجزيه أقل من مدين، بمد النبي ﷺ، وذلك نصف صاع لكل مسكين، تتمة ثلاثين صاعا، قياسا منهم على اجماع العلماء أن ذلك هو المقدار الذي لا يجزي أقل منه في فدية الأداء،

(١) تقدم تخريجه في هذا الباب.

وقول مالك ومن تـابعه أولى؛ لأنه نص لا قياس وقـد روى هشام بن سعد هذا الحديث عن ابن شهـاب عن أبي سلمة عن أبي هريـرة فذكر فيـه خمسة عشر صاعـا الا أنه جعله عن أبي سلمـة بن عبد الرحمن وانما هـو لحميد بن عبد الـرحمن، وهشام بن سعد لين ضعيف، سيما في ابن شهـاب،وأيوب بن سليمان وأبو بكر الاويسي ضعيفان،وانما ذكرته لتقف عليه وتعرفه، وتعرف أن الحديث لا يصح لابن شهاب الا عن حميد والله أعلم.

حدثنا عبد الـوارث بن سفيان، قال حدثنا: قاسم بن أصبـغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أيوب بن سليمان، قال: حدثني أبو بكـر بـن أبي أويس، عن سليمان بن بـلال، عـن هشـام بن سعــد، عن ابن شهـاب عن أبي سلمة بن عبـد الرحمن، عـن ابي هريـرة قال: جـاء رجل الى رسول الله ﷺ افطر في رمضان، قال «أعتق رقبة» قال: لا أجدها، قال «صم شهـرين متتـابعين» قال: لا أستطيـع، قال: «أطعم ستين مسكينـا» قـال: لا أجد، قال: فأتى النبي ﷺ بعـرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعـا، قال: «خذ هذا فتصدق بـه» قال: ما أحد أحوج مني، ومـن أهل بيتي، قال: «كله أنت وأهل بيتك وصم يوما مكانه[(١)]».

واختلف العلماء أيضـا في الــواطئ أهلـه في رمضـــان، اذا وجب عليـه التكفير بالإطعام دون غيره، ولم يجد ما يطعم، وكـان في حكم الرجل الذي ورد هـذا الحديث فيه. فأمـا مالك فلم أجـد عنه في ذلك شيئـا منصوصـا، وكان عيسى بن دينـار يقول: انها على المعسر واجبـة، فاذا أيسر أداهـا، وقد يخرج قول ابن شهـاب على هذا، لأنه جعل ابـاحة النبي ﷺ لـذلك الرجل أكل الكفارة رخصة له وخصوصا قال ابن شهاب: ولو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير.

(١) تقدم تخريجه في هذا الباب.

وقال الأوزاعي: وسئل عن رجل أفطر في شهر رمضان متعمدا، فلم يجد كفارة المفطر، ولم يقدر على الصيام أيسئل في الكفارة؟ فقال: رد رسول الله ﷺ كفارة المفطر على أهله، فليستغفر الله ولا يعد، ولم ير عليه شيئا، اذا كان في وقت وجوب الكفارة عليه معسرا، وقال الشافعي: قول رسول الله ﷺ «كله وأطعمه أهلك» يحتمل معانيا منها: أنه لما كان في الوقت الذي أصاب فيه أهله ليس ممن يقدر على واحدة من الكفارات، تطوع رسول الله ﷺ بأن قال له في شيء أتى به «كفر به» فلما ذكر الحاجة، ولم يكن الرجل قبضه، قال له «كله وأطعمه أهلك» وجعل التمليك له حينئذ مع القبض، ويحتمل أن يكون لما ملكه وهو محتاج وكان انما تكون الكفارة عليه إذا كان عنده فضل، ولم يكن عنده فضل، كان له أن يأكله هو وأهله لحاجته ويحتمل في هذا: ان تكون الكفارة دينا عليه، متى أطاقها أداها، وان كان ذلك ليس في الخبر، وكان هذا أحب الينا، وأقرب من الاحتياط، قال: ويحتمل اذا كان لا يقدر على شيء من الكفارات، وكان لغيره أن يكفر عنه، وأن يكون لغير أن يتصدق عليه وعلى أهله إذا كانوا محتاجين لتلك الكفارة، وتجزئ عنه. ويحتمل أن يكون اذا لم يقدر على شيء في حاله تلك، أن تكون الكفارة ساقطة عنه اذا كان مغلوبا كما سقطت الصلاة عن المغمى عليه اذا كان مغلوبا والله أعلم.

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل: حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «أطعم عيالك» أتقول به؟ قال: نعم اذا كان محتاجا، ولكن لا يكون في شيء من الكفارات الا في هذا بعينه في الجماع في رمضان، لا في كفارة اليمين، ولا في كفارة الظهار ولا في غيرها الا في الجماع وحده. قيل له: أليس في حديث

سلمة بن صخر حين ظاهر من امرأته ووقع عليها نحو هذا؟ فقال: ولمن تقول هذا؟ انما حديث سلمة بن صخر: «تصدق بكذا واستعن بسائره على أهلك[(١)]» فإنما أمر له بما يبقى، قلت له: فان كان المجامع في رمضان محتاجا فأطعمه عياله، فقد أجزأ عنه؟ قال: نعم أجزأ عنه قلت: ولا يكفر مرة أخرى اذا وجد؟ قال: لا، قد أجزأت عنه الا أنه خاص في الجماع في رمضان وحده، وزعم الطبري: أن قياس قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور: أن الكفارة دين عليه، لا يسقطها عنه اعساره بها، وعليه أن يأتي بها اذا قدر عليها، وذلك أن قولهم في كل كفارة لزمت إنسانا فسبيلها عندهم الوجوب في ذمة المعسر، يؤديها اذا أيسر، فكذلك سبيل كفارة المفطر في رمضان، في قياس قولهم.

قال أبو عمر:

ان احتج محتج في إسقاط الكفارة عن المعسر بأن رسول الله ﷺ اذ قال له «كله أنت وعيالك» لم يقل له وتؤديها اذا أيسرت، ولو كانت واجبة لم يسكت عنه حتى يبين ذلك له. قيل له: ولا قال له رسول الله ﷺ انها ساقطة عنك لعسرتك. بعد أن أخبره بوجوبها عليه، وكل ما وجب أداؤه في اليسار، لزم الذمة الى الميسرة على وجهه، والله أعلم. واختلفوا في الكفارة على المرأة اذا وطئها زوجها وهي طائعة في رمضان. فقال مالك: إذا طاوعته زوجته فعلى كل واحد منهما كفارة، وان أكرهها فعليه كفارتان عنه وعنها، وكذلك اذا وطئ أمته كفر كفارتين. قال الأوزاعي: سواء طاوعته أو أكرهها فليس عليهما الا كفارة واحدة ان كفر بالعتق أو بالاطعام، فان

(١) حم(٤/ ٣٧)، د(٢/ ٦٦٠/ ٢٢١٣)، ت(٥/ ٣٧٧/ ٣٢٩٩) وقال: حديث حسن. جه (١/ ٦٦٥/ ٢٠٦٢).

كفر بالصيـام، فعلى كل واحد منهما صيام شهرين متتـابعين. وقال الشافعي رحمه الله: والعتق والإطعـام سـواء، ليس عليهما الا كفارة واحـدة، وسـواء طاوعتـه أو أكرههـا، لأن النبي ﷺ انما أجـاب السائل بكفـارة واحدة، ولم يسأله أطـاوعته امرأتـه أو أكرههـا؟ ولو كان الحكم في ذلك مختلفـا لما ترك رسـول الله ﷺ تبيين ذلك، وهو قـول داود وأهل الظاهـر. وقد أجمعـوا أن كفارة المظـاهر واحدة وان وطئ. وقـال أبو حنيفـة وأصحابه: ان طـاوعته فعلى كل واحد منهما كفـارة، وان أكرههـا فعليه كفـارة واحدة لا غير، ولا شيء عليها.

ومن حجة من رأى الكفارة لا زمة عليها ان طاوعته: القياس على قضاء ذلك اليوم، فلما وجب عليهـا قضاء ذلك اليوم، وجب عليها الكفـارة عنه. واختلفـوا فيمن جامع نـاسيا لصـومـه، فقال الشـافعي والثوري في روايـة الاشجعي، وأبـو حنيفـة وأصحابـه والحسن بن صـالح بن حي وأبـو ثـور وإسحاق بن راهويه: ليس عليه شيء، لا قضاء، ولا كفارة، بمنزلة من أكل نـاسيا عنـدهم. وهو قـول الحسن وعطـاء ومجاهد وإبـراهيم. وقال مـالك والليث بن سعـد والأوزاعي والثوري في روايـة المعافي: عليـه القضاء، ولا كفـارة. وروي مثل ذلك عن عطـاء، وقـد روي عن عطاء: أنـه رأى عليـه الكفارة مع القضاء، وقـال: مثل هذا لا ينسى. حدثنا عبد الـوارث، حدثنا قاسم، حـدثنا محمـد بن الجهم، حدثنا روح بن عبـادة، حدثنـا ابن جريج، قـال: كنت اذا سألت عطـاء عن الـرجل يصيب أهلـه ناسيـا؟ لا يجعل لـه عذرا، ويقـول: لا ينسى هذا ولا يجهله، وقـال قوم من أهل الظاهـر: سواء وطئ نـاسيا أو عـامدا، عليـه القضـاء والكفارة، وهـو قول ابن الماجشـون عبـدالملـك، واليـه ذهب أحمد بن حنبل، لأن الحديث الموجـب للكفـارة لم

يفرق بين الناسي والعامد. واختلفوا أيضا فيمن أكل أو شرب ناسيا؟ فقال الثوري وابن أبي ذئب والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وإسحاق وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه وداود: لا شيء عليه. ويتم صومه، وهو قول جمهور التابعين. وقال ربيعة ومالك: عليه القضاء، وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عمن أكل ناسيا في رمضان؟ فقال: ليس عليه شيء، على حديث أبي هريرة، ثم قال أبو عبد الله: مالك زعموا أنه يقول عليه القضاء، وضحك، وحديث أبي هريرة في ذلك حسن. حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكير، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن كامل، قال: حدثنا أحمد بن علي بن المثنى، قال حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قالا جميعا حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب وحبيب وهشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: جاء رجل الى النبي ﷺ فقال: اني كنت صائما، فأكلت وشربت ناسيا، فقال رسول الله ﷺ: «الله أطعمك وسقاك أتم صومك[1]» حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا محمد بن الجهم، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا سعيد، عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل أو شرب ناسيا فليمض في صومه فإن الله عز وجل أطعمه وسقاه[2]». وروي عن جماعة في المفطر ناسيا بأكل أو شرب: أنه لا شيء عليه، منهم علي رضي الله عنه، وابن عمر، وعلقمة وإبراهيم وابن سيرين وجابر بن زيد قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل: رجل نسي فجامع، فقال: ليس الجماع مثل الأكل. عليه القضاء والكفارة ناسيا كان أو عامدا؛ لأن

---

(١) د (٢/ ٧٨٩/ ٢٣٩٨)، حب (الإحسان (٨/ ٢٨٨/ ٣٥٢٢). وأخرجه من طرق عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة: خ (٤/ ١٩٤/ ١٩٣٣)، م (٢/ ٩٨/ ١١١٥)، ت (٣/ ١٠٠/ ٧٢١)، جه (١/ ٥٣٥/ ١٦٧٣).

(٢) حم (٢/ ٤٨٩)، قط (٢/ ١٧٩/ ٣٠) و فيه قتادة وهو مدلس وقد عنعنه.

الذي جاء الى النبي ﷺ قال: «وقعت على امرأتي، ولم يسئله النبي ﷺ أنسيت أم تعمدت؟.

قال أبو عبد الله: وظاهر قول الرجل للنبي ﷺ وقعت على امرأتي النسيان والجهالة فلم يسئله أنسيت أم تعمدت؟ وأفتاه على ظاهر الفعل. وأجمعوا على أن المجامع في قضاء رمضان عامدا، لا كفارة عليه، حاشا قتادة وحده. وأجمعوا أن المفطر في قضاء رمضان لا يقضيه، وانما عليه ذلك اليوم الذي كان عليه من رمضان لا غير، الا ابن وهب فإنه جعل عليه يومين. قياسا على الحج، وأجمعوا على أن من وطىء في يوم واحد مرتين أو أكثر: أنه ليس عليه الا كفارة واحدة.

واختلفوا فيمن أفطر مرتين أو مرارا في أيام من أيام رمضان؟ فقال مالك والليث والشافعي والحسن بن حي: عليه لكل يوم كفارة، وسواء وطىء المرة الاخرى قبل أن يكفر أو بعد أن يكفر. وقال أبو حنيفة وأصحابه: اذا جامع أياما في رمضان، فعليه كفارة واحدة، ما لم يكفر ثم يعود، وكذلك الآكل والشارب عندهم، فان كفر ثم عاد، فعليه كفارة أخرى، قالوا: وان أفطر في رمضان، فعليه كفارتان. وروى آخر عن أبي حنيفة: إذا أفطر وكفر، ثم عاد فلا كفارة عليه لافطاره الثاني. اذا كان في شهر واحد. واختلف عن الثوري، فروي عنه مثل قول أبي حنيفة رواية أبي يوسف، روى عنه غير ذلك. وأما قوله في الحديث فأتى بعرق تمر فأكثرهم يرويه بسكون الراء، والصواب عند أهل الاتقان فيه: فتح الراء، وكذلك قول أهل اللغة. وقد زعم ابن حبيب: ما رواه عن مطرف عن مالك الا بتحريك الراء والفتح، قال: والعرق بتسكين الراء هو العظم.

قال: وتأويل العرق بفتح الراء المكتل العظيم الذي يسع قدر خمسة عشر صاعا، وهو ستون مدا، كذلك سمعت مطرفا وابن الماجشون يقولان، قال عبد الملك بن حبيب: وانما سمي العرق لضفره، لأن كل شيء مضفور، فهو عـرق، ولذلك سمي المكتل عـرقا، لأنـه مضفور بـالخوص. قال أبـو كبير الهذلي.

نغزو فنترك في المزاحف من ثوى ونمر في العرقات من لم نقتل

يقول: نأسرهم فنشدهم في العرقات يعني النسوع، لأنها مضفورة، قال: وكل شيء مصطف مثل الطير اذا صفت في السماء، فهي عرقة، لأنها شبهت بـالشيء المضفـور. وقـال أحمد بن عمـــران الأخفش: المكتل العظيم، فـانما سمى عرقـا؛ لأنه يعمل عرقـة عرقة ثم يضم، والعـرق الطريقة العـريضة، لذلك سميت طرة الكتـاب عرقة لعرضها، واصطفافهـا، وكذلك اذا مرت الطير مصطفـة يقال: مـرت بنـا عـرقة من طير، وكـذلك اذا جـاءت الخيل صفا، قيل: قـد جاءت الخيل على عرقة واحدة. وقـال غير الأخفش: يقال: عرقة وعرق، كما يقال: علقة وعلق.

قال أبو عمر:

وكل ما ذكرنا من المسائل والتوجيهات في هذا الباب، موجودة المعنى في حـديث ابن شهاب عن حميـد عن أبي هـريرة، فلـذلك ذكـرناهـا، وذكرنـا اختلاف الفقهاء فيها، لتكمل الفائدة ويبين الحق على شرطنا، وبالله توفيقنا.

باب منه

[١٩] مالك، عن عطاء بن عبد الله الخراساني، عن سعيد بن المسيب أنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب نحره، وينتف شعره ويقول: هلك الأبعد! فقال له رسول الله ﷺ: وما ذاك؟ قال: أصبت أهلي- وأنا صائم في رمضان! فقال له رسول الله ﷺ: هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ فقال: لا، فقال: هل تستطيع أن تهدي بدنة؟ فقال: لا، قال: فاجلس، فأتي رسول الله ﷺ بعرق تمر، فقال: خذ هذا فتصدق به، فقال: ما أحد أحوج مني، فقال: كله وصم يوما مكان ما أصبت(١).

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة مرسلا، وقد روي معناه متصلا من وجوه صحاح، وقد ذكرناها في باب ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، إلا أن قوله في هذا الحديث: هل تستطيع أن تهدي بدنة غير محفوظ في الأحاديث المسندة الصحاح، ولا مدخل للبدن أيضا في كفارة الواطئ في رمضان عند جمهور العلماء، وذكر البدنة هو الذي أنكر على عطاء في هذا الحديث.

وأما ذكر الرقبة وذكر الصدقة بالعرق وسائر ما ذكرنا في هذا الحديث، فمحفوظ من حديث أبي هريرة، وحديث عائشة من رواية الثقات الأثبات- والحمد لله.

وقد روى القاسم بن عاصم البصري- ويقال فيه التميمي، ويقال: الكلبي- وليس بشيء، ويمكن أن يكون كليبا، فكليب في تميم، وكلب في قضاعة- وأين قضاعة من تميم؟ فروى القاسم بن عاصم هذا عن سعيد بن

(١) هذا حديث مرسل وقد روي موصولا من طرق عن أبي هريرة. وقد تقدم تخرجها في الباب الذي قبله.

المسيب أنـه كـذب عطاء الخراسـاني في حـديثـه هذا، وعطـاء الخراسـاني- عندي- فـوق القاسم بن عاصـم في الشهرة، بحمل العلم والفضل، وليس مثله عند أهل الفهم والنظر ممن يجرح بـه عطاء ويدفع ما رواه. وقد اختلف على القاسم في حكايته تلك: فروى سعيد بن منصور عن إسماعيل بن علية، عن خالـد الحذاء، عن القاسم بن عاصم، قال: قلت لسعيـد بن المسيب: ما حديث حـدثناه عنك عطـاء الخراساني؟ قـال: ما هو؟ قلـت: في الذي وقع على امرأتـه في رمضان - فذكـر الحديث هكذا، قـال فيه حدثنـا عنك عطاء الخراساني.

وروى أبـو صـــالح، عن الليث بن سعـد، عن عمــرو بن الحارث، عن أيوب السختياني، عن القاسم -أنه قال لسعيد بن المسيب- إن عطاء بن أبي رباح حدثني، أن عطـاء الخراساني حدث عنك في الرجل الـذي أتى رسول الله ﷺ - وقـد أفطر في رمضـان- أنـه أمره بعتق رقبـة، فقـال: لا أجدهـا، فقال: فاهـد جزورا، قال: لا أجدها، قال: فتصـدق بعشرين صاعا من تمر، قال سعيد: كـذب الخراساني، إنما قلت: تصدق، تصدق. ففي هـذه الرواية أن القاسم هذا قال لسعيد إن عطاء بن أبي رباح حدثني أن عطاء الخراساني حـدثه عنك، وفي الـرواية الأولى أن القـاسم هـذا قال لسعيـد: ما حـديث حدثناه عنك عطاء الخراساني؟ وهذا اضطراب وباطل.

وروى حماد بن زيد هذا الخبر عن أيوب قال: حدثني القاسم بن عاصم، قـال: قلت لسعيد بن المسيب إن عطـاء الخراساني حـدثني عنك- أن النبي ﷺ أمـر الذي واقع امـرأته في رمضـان بكفـارة الظهار، فقـال: كذب، مـا حدثته إنما بلغني أن النبي ﷺ قال له: تصدق تصدق. فهذه مثل رواية خالد الحذاء.

وأما قول حماد بن زيد في حديثه هذا إن النبي ﷺ أمر الذي واقع امرأته في رمضان بكفارة الظهار، فإن الرواية الثابتة، عن أبي هريرة من رواية ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ أمر الذي وقع على امرأته في رمضان بالكفارة على ترتيب كفارة الظهار.

هكذا رواه ابن عيينة، ومعمر، والأوزاعي، والليث بن سعد، ومنصور ابن المعتمر، وغيرهم، عن ابن شهاب- بإسناده على ترتيب كفارة الظهار.

ورواه مالك، وأبو أويس، وابن جريج، عن ابن شهاب بإسناده المذكور على التخيير، وقد ذكرنا ذلك كله في باب ابن شهاب من هذا الكتاب، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو بكر محمد بن أبي العوام، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا الحجاج بن أرطاة، عن إبراهيم بن عامر، عن سعيد بن المسيب، وعن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل ينتف شعره ويدعو ويله! فقال له رسول الله ﷺ: مالك؟ قال: قد وقع على امرأته في رمضان! قال: اعتق رقبة قال: لا أجدها، قال: صم شهرين متتابعين. قال: لا أستطيع، قال: أطعم ستين مسكينا. قال: لا أجد، قال: فأتي رسول الله ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعا من تمر، فقال: خذ هذا فأطعمه عنك ستين مسكينا[1]. قال: يا رسول الله، ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا! قال: كله أنت وعيالك. هكذا رواه الجمهور من أصحاب الزهري على هذا الترتيب.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

وقال فيه معمـر: قال الزهري: وإنما كـان هذا رخصة له خـاصة، فلو أن رجلا فعل ذلك اليـوم، لم يكن له بد من التكفير، وقـد ذكرنا مـا للفقهاء في تأويل أمر رسـول الله ﷺ إياه بأكل ذلك العـرق من التمر هو وعيـاله، وفي وجـوب الكفارة عليـه إذا أيسر- في بـاب ابن شهاب- بما يغني عن ذكـره ههنا.

وأما ذكر البدنة في هذا الحديث، فهـو موجود من حديث مجاهد وعطاء، عن أبي هـريرة، عن النبي ﷺ وفيهـا اضطـراب، ولا أعلم أحدا كـان يفتي بـذلك من أهل العلم إلا الحسن البصري، فإنـه قـال: إذا لم يجد المجـامع في رمضان -يعني عامـدا غير معذور- رقبة، أهدى بدنة الى مكـة. وقد حدثنا عبد الـوارث بن سفيان، قـال حدثنا قـاسم بن أصبغ، قال حـدثنا أحمد بن يزيد المعلم، قال حدثنا موسى بن معاوية الصمادحي، قال حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهـد، عن أبي هـريرة، قـال: جـاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يـا رسول الله، إني وقعت على أهلي في رمضان، قال: بئسما صنعت، اعتق رقبة. قال: لا أجـدها، قـال: انحر بـدنة، قـال: لا أجدهـا، قال: اذهـب فتصدق بعشرين صاعا، أو أحد وعشرين صاعـا من تمر، قال: لا أجد، قال: فجئني أتصدق عنك. قـال: ما بين لابتيهـا أهل بيت أحوج اليـه مني، قال: اذهب فكله أنت وأهلك(١).

ففي هـذا الحديث أنه قـال: انحر بـدنة - إذ قـال: لا أجد رقبـة- هكذا رواية عطاء.

وذكر البخاري في التاريخ قال: حـدثنا ابن شريك، قال: حدثني أبي عن

(١) الطبراني في الاوسط. (٢/ ٤٦٧/ ١٨٠١). وذكـره الهيثمـي في المجمع (٣/ ١٧١) وقـال: «رواه الطبراني في الاوسط وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس».

ليث، عن عطاء ومجاهد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: اعتق رقبة، ثم قال: انحر بدنة.

قال البخاري: ولا يتابع عليه. قال البخاري: وقال عارم عن أبي عوانة، عن إسماعيل بن سالم، عن مجاهد، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن مجاهد، أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر يوما في رمضان بكفارة الظهار.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا البرتي، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال حدثنا هشيم، أخبرنا ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا عثمان بن أحمد الخلال، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزار، قال حدثنا أبو الجماهر محمد أن عثمان، قال سمعت سعيد بن بشير يقول عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذي وقع على أهله في رمضان في عهد رسول الله ﷺ سلمان بن صخر- أحد بني بياضة، فقال له النبي ﷺ: تصدق.

قال أبو عمر:

أظن هذا وهما، لأن المحفوظ أنه ظاهر من امرأته ثم وقع عليها، لا أنه كان ذلك منه في رمضان- والله أعلم.

ما جاء في الوصال في الصيام

[٢٠] مالك، عن نافـع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال، قـالوا فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال إني لست كهيئتكم، إني أطعم وأسقى(١).

اجمع العلماء على أن رسـول الله ﷺ نهى عن الوصـال، وروي ذلك عنـه ﷺ من وجوه، منها: حديث أنس، وحديث ابن عمر، وحديث أبي هريرة، وحديث أبي سعيد الخدري، وحديث عائشة(٢). واختلفوا في تأويله: فقال منهم قائلون انما نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رفقا منه بأمته، ورحمة بهم، فمن قدر على الـوصال فلا حـرج، لأنه لله عـز وجل يدع طعامـه و شرابه. وقال عبـد الله بن محمد بن يوسف، أخبرنا أحمد بن محمـد بن إسماعيل، قال حدثنا محمـد بن الحسن الانصاري، قال حـدثنا الزبير بن بكار، قـال حدثنا محمـد بن سلمة عن مـالك بن أنس، أن عـامر بن عبـد الله بن الزبير، كـان يواصل في شهر رمضان ثـلاثا، فقيل له ثلاثة أيام؟ قـال ومن يقوى يواصل ثلاثة أيام يـومه وليله؟ ومن حجة من ذهب هذا المذهب، مـا حدثناه محمد ابن إبراهيم، قـال محمد بن معاوية، وأخبرنـا عبد الله بن محمد، قال حـدثنا حمزة بن محمد، قالا حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قـال أخبرنا عبـدة بن سليمان، قـال حدثنـا هشـام بن عروة، عن أبيـه، عن عائشة: قالت نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة، قالوا يا رسول الله انك تواصل، قال إني لست كأحد منكم يطعمني ربي ويسقيني(٣).

---

(١) حم (٢/ ١٢٨). خ (٤/ ٢٥٣/ ١٩٦٢). م (٢/ ٧٧٤/ ١١٠٢). د (٢/ ٧٦٦/ ٢٣٠٦).
(٢) سيأتي تخريج هذا الحديث من طرق عن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم.
(٣) خ (٤/ ٢٥٣/ ١٩٦٤). م (٢/ ٧٧٦/ ١١٠٥). ن في الكبرى (٢/ ٢٤٢/ ٣٢٦٦)

وكان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، لا يكرهان أن يواصل من سحر الى سحر لا غير، ومن حجة من ذهب الى هذا أيضا، ما حدثناه عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، أن بكر بن مضر حدثهم عن ابن الهاد، عن عبد الله ابن خباب، عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر، قالوا فانك تواصل، قال اني لست كهيئتكم، إن لي مطعما يطعمني وساقيا يسقيني(١).

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، ومحمد بن الجهم، قالا حدثنا روح، قال حدثنا صالح، قال أخبرنا ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال، فقال رجل من المسلمين، انك يا رسول الله تواصل، فقال لستم مثلي، إني أبيت فيطعمني ربي ويسقيني، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوما، ثم يوما، ثم رأوا الهلال، فقال لو تأخر لزدتكم كالمنكل لهم(٢). وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة، ويحيى بن سعيد الانصاري، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وزاد كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا. ورواه عبد الرحمن بن نمر، عن الزهري، قال أخبرني سعيد، وأبو سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - فذكره.

وبهذه الآثار وشبهها يحتج من ذهب الى آن النهي عن الوصال، انما كان رحمة بهم، وشفقة عليهم ورفقا، وكره مالك والثوري وأبو حنيفة،

(١) حم(٣/ ٨). خ(٤/ ٢٦١/ ١٩٦٧). د(٢/ ٧٦٧/ ٢٣٦١).
حب (الإحسان (٨/ ٣٤٣/ ٣٥٧٧)).
(٢) حم: ٢٠/ ٢٨١)، خ: (٤/ ٢٥٨/ ١٩٦٥)، وم: (٢/ ٧٧٤/ ١١٠٣)

والشافعي، وجماعة من أهل الفقه والآثار- الوصال على كل حال لمن قوي عليه ولغيره، ولم يجيزوا الوصال لأحد، ومن حجتهم: ما حدثناه محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا عبيد الله بن سعيد، قال حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ واصل في رمضان، فواصل الناس، فنهاهم عن الوصال، فقالوا إنك تواصل، قال اني لست مثلكم إني أطعم وأسقى، فقد نهاهم رسول الله ﷺ عن الوصال(١). وثبت عنه عليه السلام أنه قال اذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه، وإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم(٢)، وحقيقة النهي الزجر والمنع: أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الجهم، قال حدثنا عبد الوهاب، قال سئل سعيد عن الوصال، فأخبرنا عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال لا تواصلوا، فقيل له إنك تواصل، فقال: اني لست كأحد منكم، ان ربي يطعمني ويسقيني(٣). ومما احتج به أيضا من نهى عن الوصال على كل حال، ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، ومحمد بن إسماعيل، قالا حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا هشام بن عروة. قال حدثني أبي، قال سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب يحدث عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ اذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا،

---

(١) حم (٢/ ٢١). م (٢/ ٧٧٤/ ١١٠٢ (٥٦)). وأخرجه: خ: (٤/ ٣٧٤/ ١٩٤٢) من طريق جويرة عن نافع.

(٢) حم (٢/ ٥٠٧). م (٢/ ٩٧٥/ ١٣٣٧). ن (٥/ ١١٦/ ٢٦١٨).

(٣) حم (٣/ ٢٣٥). خ (٤/ ٢٥٣/ ١٩٦١) م: (٢/ ٧٧٦/ ١١٠٤[٦٠]) من طريق ثابت عن أنس، ت (٣/ ١٤٨/ ٧٧٨). وقال: حديث حسن صحيح.

وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم[١]، قالوا ففي هذا الحديث ما يدل على ان الوصال للنبي ﷺ خصوص، وأن الـواصل لا ينتفع بوصاله، لان الليل ليس بموضع للصيام بدليل هذا الحديث وشبهه، وقد روي عن عبد الله بن أبـي أوفى، عن النبـي عليه السلام ــ مثله[٢]. وقال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: (١٨٧)]، وإلى هنا غاية لا تتجاوز، هذا ما نزع به من احتج لمذهبنا في ذلك، وفي المسألة عندي نظر ولا أحب لأحد أن يواصل، وبالله التوفيق.

(١) حم(١/ ٢٨-٣٥). خ(٤/ ٢٤٥/ ١٩٥٤). م(٢/ ٧٧٢/ ١١٠٠). د(٢/ ٧٦٢/ ٢٣٥١). ت(٣/ ٨١/ ٦٩٨). وقال: حديث حسن صحيح.
(٢) حم(٤/ ٣٨٠-٣٨٢). خ(٤/ ٢٤٨/ ١٩٥٦). م(٢/ ٧٧٢/ ١١٠١). د(٢/ ٧٦٢/ ٢٣٥٢).

باب منه

[٢١] مالك، عن أبي الزنـاد، عن الاعرج، عن أبي هريرة أن رسـول الله ﷺ قال: إياكم والوصـال، اياكم والوصال، قـالوا: فإنك تواصل يا رسـول الله، قال: اني لست كهيئتكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني[١].

وقـد تقـدم القول في معنى هـذا الحديث في بـاب نـافع، عن ابن عمـر- والحمد لله، ولا يصح عن مـالك في النهي عن الوصال غير حـديثه عن أبي الزناد، وعن نافع، وقـد روي عن شجرة بن عبد الله- قاضي القيروان، عن مالك، عـن الزهري، عن أنـس، أن النبي ﷺ نهى عن الوصـال في الصيام، وهو باطل عن الزهري، عن أنس- لمالك وغيره.

(١) حم (٢/ ٢٣٧)، الدارمـي (٢/ ٧-٨)، والبغوي (٦/ ٢٦٢/ ١٧٣٧) كلهم من طريق مـالك من طرق عن أبي الزناد عن الأعرج فأخرجه: حم (٢/ ٢٤٤-٢٥٧-٤١٨)، م (٢/ ٧٧٥/ ١١٠٣)، حب (الإحسان (٨/ ٣٤٢/ ٣٥٧٦)).

ما جاء في صيام النذر عن الميت

[٢٢] مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: ان أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه، فقال رسول الله ﷺ: اقضه عنها[1].

ليس عن مالك، ولا عن ابن شهاب، اختلاف في اسناد هذا الحديث -فيما علمت.

وقد أخبرني محمد، حدثنا علي بن عمر الحافظ، قال: حدثني أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن الواثق بالله، حدثنا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا شجاع بن مخلد، حدثنا حماد، حدثنا مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس، أن سعدا قال: يا رسول الله أينفع أمي أن أتصدق عنها وقد ماتت؟ قال: نعم، قال فما تأمرني؟ قال: اسق الماء[2].

قال ابن منيع: الصحيح في هذا الاسناد، حديث النذر، وحماد بن خالد ثقة، ولكنه كان أميا، قال علي بن عمر: لا أعلم روى هذا غير شجاع بن مخلد عن حماد بن خالد.

قال أبو عمر:

قد روى هذا الحديث هشام بن عروة، عن ابن شهاب حدث به الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبدالله،

(١) خ(١١/ ٧١٥/ ٦٦٩٨). م(٣/ ١٢٦٠/ ١٦٣٨). د(٣/ ٦٠٣/ ٣٣٠٧).
ت(٤/ ٩٩/ ١٥٤٦). ن(٧/ ٢٧/ ٣٨٢٧). جه(١/ ٦٨٨/ ٢١٣٢).

(٢) حم(٥/ ٢٨٤-٢٨٥).(٦/ ٧). د(٢/ ٣١٣/ ١٦٨٠). ك: (١/ ٤١٤) وقال تابعه همام عن قتادة قال الذهبي: لا فانه غير متصل.

عن ابن عباس، أن سعد بن عبادة سأل رسول الله ﷺ فقال: ان أمي هلكت وعليها نذر لم تقضه، أفأقضيه عنها؟ قال: نعم[١].

وروى عبدة بن سليمان هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن بكر بن وائل بن داود، عن الزهري، بإسناده مثله[١].

واختلف أهل العلم في النذر وفي حكمه، فقال أهل الظاهر: كل من كان عليه نذر وتوفي ولم يقضه، كان على أقعد أوليائه قضاؤه عنه واجبا بظاهر هذا الحديث، وسواء كان في بدن أو مال.

وقال فقهاء الامصار ليس ذلك على وليه الا أن يوصي به، ومحمل هذا الحديث عندهم على الندب لا على الايجاب.

واختلفوا في النذر الذي كان على أم سعد بن عبادة المذكور في هذا الحديث، فقالت فرقة: كان ذلك صياما نذرته، فأمره رسول الله ﷺ أن يقضيه عنها، واستدل من قال ذلك بحديث الاعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جاء رجل الى النبي ﷺ فقال: ان أمي ماتت وعليها صوم، أفأصوم عنها؟ فقال: أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى[٢].

قال أبو عمر:

هذا حديث قد اختلف فيه عن الاعمش في اسناده ومتنه، فقال فيه جماعة من رواته عنه باسناده عن ابن عباس، قال: جاءت امراة الى النبي ﷺ

---

(١) م(٣/ ١٢٦٠/ ١٦٣٨. ن(٧/ ٢٧/ ٣٨٢٨). حب: (الإحسان) (١٠/ ٢٣٩/ ٤٣٩٥).
(٢) حم(١/ ٢٢٤-٢٥٨-٣٦٢).خ(٤/ ٢٤١/ ١٩٥٣). م(٢/ ٨٠٤/ ١١٤٨(١٥٤)).
د(٢/ ٦٠٥/ ٣٣١٠).ت(٣/ ٩٥/ ٧١٦).جه(١/ ٥٥٩/ ١٧٥٨).

فقالت: ان أختي ماتت وعليها صيام، وبعضهم يقول في حديث ابن عباس هـذا: ان امـرأة جاءت الى رسـول الله ﷺ فقـالت: ان أمي مـاتت وعليهـا صـوم. وفي هـذا مـا يـدلك على أن هــذا الحديث ليس ذلك الحديث، وان الرجـل المذكور فيه ليس سعـد بن عبادة- والله أعلم. على أن هـذا الحديث مضطرب، وقد كان ابن عباس يفتي بخلافه، فدل على أنه غير صحيح عنه. حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنـا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا محمد بن عبد الاعلى، قـال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنـا حجاج الأحـول، قال: حـدثنا أيـوب بن موسى، عن عطـاء بن أبي ربـاح، عن ابن عباس قـال: لا يصلي أحـد عن أحـد، ولا يصوم أحـد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة.

واختلف الفقهاء فيمن مات وعليه صيام من قضاء رمضان، أو من نذره وقد كـان قادرا على صيـامه، فقـال مالك: لا يصـوم عنه وليـه في الوجهين جميعا، ولا يصوم أحد عن أحد، قال مالك: وهذا أمر مجتمع عليه عندنا.

وتحصيل مذهبه أن الاطعام في ذلك واجب على الميت، وغير واجب على الورثة، وان أوصى بذلك الميت كان في ثلثه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن أمكنه القضاء فلم يفعل، أطعم عنه ورثته في النـذر، وفي قضـــاء رمضـان جميعـا. وهـو قـول الثـوري، والأوزاعي، والشافعي، وقد روي عن هـؤلاء انه ان لم يجد ما يطعم عنه صـام عنه وليه، والمشهور عنهم الاطعام دون الصيام، وهـو المعروف من مذهب الشافعي، وبه قـال الحسن بن صالح بن حي، وابن علية: ان لا يصوم أحـد عن أحد، والاطعام عند أبي حنيفة والثوري والشافعي والأوزاعي والحسن بن صالح بن حي وابن عليـة، واجب في رأس مـالـه، أوصى بـه أو لم يـوص. وقـال

الليث بن سعـد، وأحمد بن حنبل، وأبـو عبيـد، يصـوم عنه وليـه في النـذر، ويطعم عنه في قضاء رمضان مداً من حنطـة عن كل يوم، والاطعام عندهم واجب في مال الميت.

وقال أبو ثور: يصوم عنه وليه في قضاء رمضان، وفي النذر جميعا، وحجة أبي ثور حديث عـائشة عن النبي ﷺ أنه قال: من مات وعليـه صيام، صام عنه وليه(١). رواه عمرو بن الحارث، عـن عبيد الله بن أبي جعفر، عـن محمد ابن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة.

وروي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله لم يخص نذرا من غير نذر.

واحتج من فرق بين النذر وقضاء رمضان، بأن سعيد بن جبير روى عن ابن عباس، في قضـاء رمضان يطعم عنه، وفي النذر يصـام عنه. وهو راوي الحديث، وهو أعلم بتأويله.

واحتج من قال- لا يصام عنه في وجه من الـوجوه بما قدمنا من قول ابن عباس، لا يصوم أحـد عن أحد مطلقا. وبما روى محمد بن عبـد الرحمن بن ثوبان، عن ابن عباس فيهما جميعا الاطعـام، وفي فتوى ابن عباس بخلافه ما يوهنه عند الكوفي والمدني، قالوا لانـه لو صح عنه أو عنده لم يخالفه وكذلك حديث عـائشة سـواء. لأنها افتت بخلافـه. روى عبد العزيـز بن رفيع عن امرأة منهم يقال لها عمرة، عن عائشة من قولها: يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام: وقد أجمعوا أن لا يصلي أحد عن أحد، والصوم في القياس مثله، فان ادعـوا فيه أثـرا، عورضوا بما ذكـرنا من علل الاثـر في ذلك، ولا أعلمه يـروى عن النبي ﷺ من غير هـذين الـوجهين- والله أعلم. وأمـا مـذهب

(١) حم: (٦/ ٩٦)، خ: (٤/ ٢٤١/ ١٩٥٢)، م: (٢/ ٨٠٣/ ١١٤٧)، د: (٢/ ٧٩١-٧٩٢/ ٢٤٠٠)، حب: (الإحسان) (٨/ ٣٣٤/ ٣٥٦٩) من طرق عن عروة عن عائشة به.

الشافعي وأبي ثور، وأحمد في مثل هذا الاصل، فالمصير الى المسند عندهم أولى من قول الصاحب، وفتواه عندهم بخلاف ما رواه، لا حجة فيه، وهذا الاصل قد أوضحناه في غير هذا الموضع.

وقال بعض أهل العلم: ان النذر الذي كان على أم سعد بن عبادة كان عتقا، وكل ما كان في مال الانسان واجبا، فجائز ان يؤديه عنه غيره، واستدل قائل هذا القول بحديث القاسم بن محمد، أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ ان أمي هلكت، فهل ينفعها ان أعتق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم[1]، قال: فهذا تفسير النذر المجمل الذي ذكره ابن عباس في حديثه.

وقال منهم قائلون: ان النذر الذي كان على أم سعد بن عبادة كان صدقة، ورووا في ذلك آثارا قد ذكرنا بعضها، وأكثرها في باب سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، وفي باب عبد الرحمن بن أبي عمرة من كتابنا هذا.

وقال آخرون: بل كان نذرا مطلقا- على ظاهر حديث ابن عباس، ومن جعل على نفسه نذرا هكذا مجملا مبهما، فكفارته كفارة يمين عند أكثر العلماء، روي ذلك أيضا عن عائشة، وابن عباس، وجابر بن عبد الله. وقد روي عن ابن عمر: ليس للنذر إلا الوفاء به. وعن سعيد بن المسيب مثل ذلك، وهذا عند أهل العلم على ما قد سمي من النذر.

وروى الثوري عن أبي سلمة، عن أبي معشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنه سئل عن النذر، فقال: أفضل الايمان، فان لم يجد، فالتي تليها،

(١) هق: (٦/ ٢٧٩) وقال: هذا مرسل و رواه هشام بن حسان عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلا ببعض معناه.

فإن لم يجد، فالتي تليها. يقول: الرقبـة والكسوة، فالطعام. وروى ابن عيينة عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: النذر اذا لم يسمه صاحبـه فهو أغلظ الايمان، وله أغلظ الكفارة بعتـق رقبة. وقد روي عن ابن عباس في النـذر كفارة اليمين، ولم يقل مغلظـة. وعن جابـر بن عبد الله، وعائشة- مثله.

وقـال معمـر، عن قتـادة: اليمين المغلظة: عتق رقبـة، أو صيـام شهـرين متتـابعين، أو اطعـام ستين مسكينـا. وروى ابن عيينـة عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: اني لأعجب ممن يقول: ان النذر يمين مغلظة.

قـال الشعبي: يجزيـه اطعـام عشرة مساكين، وقـالـه الحسن وذكـر عبـد الـرزاق عن الثـوري، عن هشيم، عن مغيرة، عن إبـراهيم، قـال: في النـذر كفـارة يمين. قال: وقـال إبـراهيم يجزئه من النـذر صيام ثـلاثـة أيام. قـال الثوري عن حماد، عن إبراهيم قال: سواء قال: علي نذر، أو لله علي نذر، هي يمين.

وعن ابن عيينـة، عن ابن ابي نجيح، عن مجاهد، قـال: النذر يمين، وعن ابن جريج قـال: قلت لعطاء: ما قـول الناس علي نذر لله؟ قـال: يمين، فان سمى نذرا فهو ما سمى. قال ابن جريج: أخبرني عطاء أنه سمع أبا الشعثاء يقول: ان نـذر الرجل ليفعلن شيئـا فهو يمين، مـا لم يسم النذر. وهـو قول مالك والفقهاء.

ما جاء في صيام يوم عاشوراء

[٢٣] مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج، وهو على المنبر يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم: «هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر»(١).

قال أبو عمر:

لا يختلف العلماء أن يوم عاشوراء، ليس بفرض صيامه ولا فرض الا صوم رمضان. وفي هذا الحديث دليل على فضل صوم عاشوراء، لأنه لم يخصه بقوله ﷺ «وأنا صائم» الا لفضل فيه، وفي رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة. حدثنا سعيد بن نصر قال ثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا حامد بن يحيى قال حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول: ما علمت رسول الله ﷺ صام يوما يتحرى فضله على الأيام الا هذا اليوم(٢). يعني يوم عاشوراء. وأما قوله ﷺ فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره فإن هذه اباحة وردت بعد وجوب، وذلك أن طائفة من العلماء قالوا إن صوم يوم عاشوراء، كان فرضا، ثم نسخ بشهر رمضان، فلهذا ما أخبرهم بهذا الكلام. واحتجوا بحديث الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان صيام عاشوراء، قبل أن ينزل رمضان، الحديث رواه ابن عيينة وجماعة عن ابن شهاب وقد ذكرنا عن ابن شهاب في باب حديثه عن عروة في المواقيت أنه كان قد فرض الصيام بالمدينة قبل بدر، يعني صيام شهر رمضان. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم

(١) خ (٤/ ٣٠٦/ ٢٠٠٣). م (٢/ ٧٩٥/ ١١٢٩). حب (الإحسان) (٨/ ٣٩٠/ ٣٦٢٦).
(٢) خ (٤/ ٣٠٧/ ٢٠٠٦). م (٢/ ٧٩٧/ ١١٣٢).

ابن أصبغ قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا محمد بن أبي حفصة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: قالت كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان وكان يوما تستر فيه الكعبة فلما فرض الله رمضان قال رسول الله ﷺ: من شاء أن يصومه فليصمه ومن شاء أن يتركه فليتركه[١]. ورواه ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب فقال فيه: أن رسول الله ﷺ كان يصوم يوم عاشوراء ويأمر بصيامه. وقد روى شيخ يسمى محمد بن عبد الله بن قوهي عن معن بن عيسى عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه[٢]. ورواه عبدالكريم أيضا عن أبي علي الحنفي عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة مثله.

وهو غير محفوظ عن مالك بهذا الاسناد. وأما حديث ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة فمحفوظ، ولا يصح فيه عن مالك عن الزهري الا اسناد الموطأ. وسائر ذلك عنه خطأ، ولكن هذا الحديث رواه عن عروة بن شهاب وهشام بن عروة وعراك بن مالك وغيرهم.

قال أبو عمر:

لما فرض رمضان صامه رسول الله ﷺ على وجه التبرك والتبرر وامر بصيامه على ذلك. وأخبر بفضل صومه، وفعل ذلك بعده أصحابه، الا ترى أن عمر بن الخطاب كتب الى الحارث بن هشام ان غدا يوم عاشوراء فصم وأمر أهلك ان يصوموا. وعن علي بن أبي طالب مثل ذلك. حدثنا

---

(١) خ (٤/ ٣٠٦/ ٢٠٠١). م (٢/ ٧٩٢/ ١١٢٥(١١٥)). عبد الرزاق: (٤/ ٢٨٨/ ٨٧٤٢).

(٢) خ: (٤/ ٣٠٦/ ٢٠٠٢)، م: (٢/ ٧٩٢/ ١١٢٥[١١٣])، د: (٢/ ٨١٧/ ٢٤٤٢)
ت: (٣/ ١٢٧/ ٧٥٣)، من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا أبو الاحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي: أنه كان يأمر بصوم يوم عاشوراء. وقد روى عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ في ذلك، مثل رواية عائشة، رواه عبيد الله بن عمر وأيوب عن نافع عن ابن عمر: أنه قال في صوم عاشوراء صامه رسول الله ﷺ، وأمر بصومه فلما فرض رمضان ترك[1]، فكان عبد الله لا يصومه من أجل حديثه هذا. وخفي عليه ما ندب رسول الله ﷺ من صيامه، وصومه له ﷺ. حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: كان عاشوراء يوما تصومه أهل الجاهلية فلما نزل رمضان سئل رسول الله ﷺ فقال «يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه»[2].. وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا القاسم بن سلام أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، قال: صامه رسول الله ﷺ، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك، فكان ابن عمر لا يصومه الا أن يأتي على صومه يعني يوم عاشوراء[3].

قال أبو عمر:

وكان طاوس لا يصومه لأنه - والله أعلم- لم يبلغه ما جاء فيه من الفضل. وليس فيما خفي عليه على ما علمه غيره حجة، ومعلوم أن قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: (١٠)]، لا تدفع

(١) حم: (٢/ ٥٧-١٤٣)، خ: (٤/ ١٢٨-١٢٩/ ١٨٩٢)، م: (٢/ ٧٩٢-٧٩٣/ ١١٢٦[١١٧])، د: (٢/ ٨١٧/ ٢٤٤٣)، ابن خزيمة: (٣/ ٢٨٤/ ٢٠٨٢)، حب: (الإحسان) (٨/ ٣٨٦-٣٨٧/ ٣٦٢٢) من طرق عن ابن عمر.

(٢) خ (٨/ ٢٢٤/ ٤٥٠١). م (٢/ ٧٩٢-٧٩٣/ ١١٢٦(١١٧)). د (٢/ ٨١٧-٨١٨/ ٢٤٤٣).

(٣) سبق تخريجه في الباب نفسه.

هذه الاباحة فضل انتظار الصلاة في المسجد وعملها. والله تعالى أعلم. وعلى هذا يحمل حديث معاوية المذكور في هذا الباب أن تخييره إنما كان لسقوط وجوب صيامه لا أنه لا معنى لصومه. ولما سقط وجوبه صيم على جهة الفضل، والآثار تدل على ذلك، وهذا عندي مثل قيام الليل، كان في أول الاسلام فريضة حولا كاملا، فلما فرضت الصلاة الخمس، صار قيام الليل فضيلة بعد فريضة.

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قالا انبأ زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال انبا أبو بشر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا: هو اليوم الذي أظهر الله فيه موسى على فرعون، ونحن نصومه تعظيما له، فقال رسول الله ﷺ «نحن أولى بموسى منكم»(١) وأمر بصيامه، فهذا دليل على أن رسول الله ﷺ لم يصمه أيضا الا تعظيما له، وقد روينا عن طارق بن شهاب أنه قال: كان يوم عاشوراء لأهل يثرب يلبس فيه النساء شارتهن فقال رسول الله ﷺ «خالفوهم فصوموه»(٢). وروينا عن ابن مسعود وجابر بن سمرة وقيس بن سعد قالوا كنا نؤمر بصوم عاشوراء، فلما نزل رمضان، لم نؤمر به، ولم ننه عنه، ونحن نفعله، وقال علقمة: أتيت ابن مسعود فيما بين رمضان الى رمضان، ما من يوم الا أتيته فيه، فما رأيته في يوم صائما الا يوم عاشوراء.

---

(١) خ (٤/ ٣٠٦/ ٢٠٠٤). م (٢/ ٧٩٥/ ١١٣٠ (١٢٧)). د (٢/ ٨١٨/ ٢٤٤٤).
ن: في الكبرى (٢/ ١٥٦/ ٢٨٣٤). جه (١/ ٥٥٢/ ١٧٣٤).

(٢) حم (٤/ ٤٠٩-٤١٥). خ (٤/ ٣٠٧/ ٢٠٠٥). م (٢/ ٧٩٦/ ١١٣١). من طريق طارق بن شهاب عن أبي موسى.

قال أبو عمر:

قول رسول الله ﷺ في حديث معاوية المذكور في هذا الباب يا أهل المدينة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا يوم عاشوراء ولم يفرض الله عليكم صيامه وأنا صائم» الحديث، دليل علي أن له فضلا، قال الله عز وجل: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: (٢١)] وقد جاء بهذا اللفظ في هذا الحديث قوله «وأنا صائم» عن جماعة من الحفاظ منهم مالك وابن عيينة ثم ما جاء عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم من الصحابة، وما جاء في ذلك عن التابعين أكثر من أن يحصى، مع ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «صيام يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية»[(١)] رواه أبو قتادة عن النبي ﷺ، حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن إسماعيل وأحمد بن زهير، قالا حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا داود بن شابور عن أبي قزعة عن أبي الخليل عن أبي حرملة عن أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ قال: «صيام يوم عرفة يكفر هذه السنة والتي تليها، وصيام يوم عاشوراء يكفر سنة»[(١)].

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا ابن أبي دليم وقاسم بن أصبغ قالا حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا محمد بن مسعود قال حدثنا يحيى القطان عن يزيد بن أبي عبيد، وحدثنا عبد الوارث وسعيد قالا حدثنا قاسم حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة حدثنا شعبة حدثنا غيلان بن جرير المعولي عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة عن النبي ﷺ بمعناه[(٢)]. ومما يدل على فضله والترغيب في صيامه: ما روي عن النبي

(١) حم (٥/ ٣٠٨). م (٢/ ٨١٨/ ١١٦٢). د (٢/ ٨٠٧-٨٠٨/ ٢٤٢٥) ت (٣/ ١٢٦/ ٧٥٢). جه (١/ ٥٥١/ ١٧٣٠).

(٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

ﷺ أنه أمر قـوما قد طعموا يـوم عاشوراء أن يكفوا عن الطعـام ويصوموا باقي يومهم، حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا ابن أبي دليم وقاسم بن أصبغ قالا حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا محمد بن مسعود قال حدثنا يحيى القطان عن يزيد بن أبي عبيد قال حدثنـا سلمة بن الاكوع أن النبي ﷺ قال لرجل: «اذن في قومك يـوم عاشوراء من أكل فليصم بقية يـومه ومن لم يأكل فليتم صيامه»(١). وروي من حديـث أسماء بن حارثة وغيره عـن النبي ﷺ مثله. واختلف العلماء في يـوم عاشـوراء؟ فقـالت طائفـة: هـو اليوم العـاشر من المحـرم، وممن روى ذلك عنـه سعيـد بـن المسيب والحسن وابن أبي الحسن البصري، وقال آخرون هـو اليوم التاسع منه، واحتجـوا بحديث الحكم بن الاعرج قـال أتيت ابن عبـاس في المسجد الحرام فسألتـه عن يوم عـاشوراء فقـال: اعدد، فإذا أصبحت يـوم التـاسع فأصبح صـائما، قلت كذلك كـان محمـد يصوم قـال: نعم ﷺ(٢)، وقـد روي عن ابن عبـاس القولان جميعـا. وقـال قوم من أهـل العلم من أحب صوم عـاشـوراء صـام يومين التـاسع والعـاشر، وأظن ذلك احتياطـا منهم والله أعلم. وممن روي عنـه ذلك ابن عباس أيضـا وأبو رافع صـاحب أبي هريـرة، وابن سيرين، وقالـه الشافعي وأحمد وإسحاق، وروى يحيى القطـان عن ابن أبي ذئب عن شعبـة مولى ابن عباس قـال: كان ابن عباس يصـوم عاشوراء في السفر ويـوالي بين اليومين مخافة أن يفوته. وروى ابن عون عن محمـد بن سيرين أنه كان يصوم العاشر فبلغه أن ابن عبـاس كان يصوم التـاسع والعاشر، فكـان ابن سيرين يصوم التاسع والعـاشر، وذكر عبـد الرزاق قـال أنبأ ابن جريج أخبرني عطـاء أنه

(١) خ (٤/ ٣٠٧/ ٢٠٠٧). م (٢/ ٧٩٨/ ١١٣٥).

(٢) م: (٢/ ٧٩٧/ ١١٣٣)، عبد الرزاق: (٤/ ٢٨٨/ ٧٨٤٠)، هق: (٤/ ٢٨٧).

سمع ابن عباس يقول: خالفوا اليهود وصوموا التاسع(١)، وفي اختلاف العلماء في يوم عاشوراء واهتبالهم بذلك دليل على فضله والله أعلم. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري قال حدثنا محمد بن جعفر الوركاني قال حدثنا سلام ابن سالم الطويل عن زيد العمي عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار وابن عباس أنهما قالا: يوم عاشوراء اليوم التاسع، ولكن اسمه عاشوراء.

وروى وكيع عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن غنام عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «لئن بقيت الى قابل لأصومن اليوم التاسع(٢)» ذكره ابن أبي شيبة وغيره عن وكيع، وروى ابن وهب عن يحيى بن أيوب ان إسماعيل بن أمية حدثه أنه سمع أبا غطفان يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله انه يوم يعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ «فاذا كان العام المقبل صمنا التاسع(٣)» فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ. وذكره أبو داود عن سليمان ابن داود المهري عن ابن وهب. وفي هذا دليل على أنه كان يصوم العاشر الى أن مات ولم يزل يصومه حتى قدم المدينة. وذلك محفوظ من حديث ابن عباس وفي مواظبته على صيامه دليل على فضله، والله أعلم. والآثار عن ابن عباس في هذا الباب مضطربة مختلفة. ولكن ما ذكره ابن وهب ووكيع، أصح من حديث زيد العمي، ومن حديث الحكم بن الأعرج، والله أعلم.

---

(١) عبد الرزاق: (٤/ ٢٨٧/ ٧٨٣٩) بلفظ: «... صوموا التاسع والعاشر» ومن طريقه: هق: (٤/ ٢٨٧).

(٢) م (٢/ ٧٩٨/ ١١٣٤(١٣٤)). جه (١/ ٥٥٢/ ١٧٣٦).

(٣) سبق تخريجه في الذي قبله.

ومن صام يومين كان على يقين من صيام عاشوراء، وقال صاحب العين عاشوراء اليوم العاشر من المحرم، قال ويقال: التاسع.

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا ابن مقلاص عن ابن وهب قال حدثني معاوية قال حدثنا أبو خليفة قال: كنا مع ابن شهاب يوم عاشوراء في سفر وكان يأمر بفطر رمضان في السفر، قال فرأيته صائما في يوم عاشوراء، فقلت يا أبا بكر تصوم يوم عاشوراء في السفر، وأنت تفطر في رمضان في السفر؟ فقال: إن رمضان له عدة من أيام أخر، وعاشوراء يفوت.

باب منه

[٢٤] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية؛ فلما قدم رسول الله ﷺ، صامه وأمر بصيامه؛ فلما فرض رمضان، كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء: فمن شاء صامه، ومن شاء تركه(١).

اختلف في ألفاظ هذا الحديث عن عائشة وغيرها، وقد ذكرنا ما يجب من القول في ذلك كله في باب ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن من هذا الكتاب، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا؛ وأجمع العلماء على أن لا فرض في الصوم غير شهر رمضان، وعلى أن يوم عاشوراء مندوب الى صومه، وأن له فضلا على غيره على ما قد بيناه في باب ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن ابن عوف؛ ومعنى قول عائشة: وترك يوم عاشوراء أي ترك صومه على الإيجاب، إذ لا فرض غير رمضان؛ ومثل حديث عائشة هذا حديث ابن عمر: روى ابن القاسم عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه ذكر يوم عاشوراء فقال: كان يوما يصومه أهل الجاهلية، فمن شاء فليصمه، ومن شاء فليفطره(٢)؛ وهذا إسناد غريب لمالك في هذا الحديث، لا أعلمه لغير ابن القاسم عن مالك، حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا الحسن بن الخضر، قال حدثنا أحمد بن شعيب، عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ فذكره،(٢) وهو محفوظ لنافع عن ابن عمر، وقد ذكرنا في باب ابن شهاب

---

(١) خ (٤/ ٣٠٦/ ٢٠٠٢). م (٢/ ٧٩٢/ ١١٢٥ (١١٣)) من طريق جرير عن هشام به.
د: (٢/ ٨١٧/ ٢٤٤٢)، ت: (٣/ ١٢٧/ ٧٥٣).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

عن عروة أن فرض صيام رمضان كان بالمدينـة قبل بدر، وقد صامه رسول الله ﷺ تعظيما له إلى أن مات.

روى الحميـدي وغيره عن ابن عيينة قـال: سمعت عبد الله بن أبي لبيـد، قال سمعت ابن عباس يقول: مـا علمت أن رسول الله ﷺ صام يوما تحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم- يعني يوم عاشوراء- (١).

ومن حـديث ابن عبـاس أن رســول الله ﷺ قال: إذا كـان العـام المقبل، صمنـا التـاسع، فلم يأت العـام المقبل حتى مـات ﷺ(٢). وقد ذكرنـا هذا الخبر وغيره مما يدل على فضله، وذكرنـا مذاهب العلماء في صومه واهتبالهم به في باب ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن والحمد لله.

حدثنا عبدالوارث، حدثنا قـاسم، حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أحمد ابن يونس، قـال حدثنا زهير، قـال حدثنا أبـو إسحاق عن الأسود قـال: ما رأيت أحـدا أمر بصـوم عاشـوراء من علي بن أبي طالب -رضي الله عنـه- وأبي موسى يعني الأشعري.

---

(١) خ (٤/ ٣٠٧/ ٢٠٠٦). م (٢/ ٧٩٧/ ١١٣٢). الحميدي: (١/ ٢٢٦/ ٤٨٤).
(٢) م: (٢/ ٧٩٨/ ١١٣٤[١٣٤])، جه: (١/ ٥٥٢/ ١٧٣٦).

ما جاء في الإفطار في التَّطوع والقضاء فيه

[٢٥] مالك، عن ابن شهاب، أن عائشة وحفصة زوجي النبي -ﷺ- أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدي لهما طعام، فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله ﷺ. قالت عائشة: فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها: يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين، فاهدي لنا طعام، فأفطرنا عليه، فقال رسول الله ﷺ: اقضيا يوما مكانه آخر(١).

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع رواته فيما علمت، وقد روي عن عبد العزيز بن يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة مسندا، ولا يصح ذلك عن مالك - والله أعلم.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد، حدثنا أبي، قال حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي سعيد، حدثنا عبد العزيز بن يحيى، حدثنا مالك، عن ابن شهاب عن عروة، أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدي لهما شيء من طعام، فأفطرتا عليه، فدخل رسول الله ﷺ فقالت عائشة: قالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت ابنة ابيها فقالت: يا رسول الله، أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين، فأهدي لنا شيء من طعام، فأفطرنا عليه، فقال رسول الله ﷺ: صوما يوما مكانه(٢).

وقد روي عن مطرف، وروح بن عبادة كذلك مسندا، عن عروة، عن عائشة. وكذلك رواه القدامي، ولا يصح عنه عن مالك، إلا ما في الموطأ، وهو حديث اختلف فيه على ابن شهاب: فرواه مالك كما ترى، ورواه

---

(١) الطحاوي (٢/ ١٠٨)، ن :كبرى (٢/ ٢٤٨/ ٣٢٩٧) من طرق عن الزهري عن عائشة.
(٢) حم (٦/ ٢٦٣)، د (٢/ ٨٢٦/ ٢٤٥٧)، ت (٣/ ١١٢/ ٧٣٥)،
ن : في الكبرى (٢/ ٢٤٨/ ٣٢٩٩) من طرق عن عروة عن عائشة.

جعفر بن بـرقان، وسفيان بـن حصين، وصالح بن أبي الأخضر، وإسماعيل ابن إبـــراهيم بن أبي حبيبـة، وصـــالح بن كيســان، ويحيى بن سعيــد، عن الـزهـري، عن عـروة، عن عـائشة، قـالت: كنت أنـا وحفصـة صـائمتين -الحديث مثله سواء بمعناه مسندا[١].

قال أبو عمر: مدار حديث صالح بن كيسان، ويحيى بن سعيد، على يحيى ابن أيوب وهـو صالح، وإسماعيل بن إبـراهيم متروك الحديث، وجعفر بن برقان في الزهري ليس بشيء، وسفيان بن حسين، وصالح بن أبي الاخضر، في حديثهما عن الـزهري خطأ كثير، وحفـاظ أصحاب ابن شهاب يـروونه مرسلا، منهم: مالك، ومعمر، وعبيد الله بن عمر، وابن عيينة.

هكذا روى حـديث عبيد الله بـن عمر عنـه يحيى القطان، وقـد رواه أبو خالـد الاحمر، عن عبيد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد، وحجـاج بن أرطاة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة وحفصة.

حدثنا محمد بن رشيق، قال حـدثنا أحمد بن سليمان البغدادي، قال حدثنا الهيثم بن خلف الـدوري، قال حـدثنـا هارون بن إسحـاق الهمداني، قـال: حدثنا أبو خالد الاحمر، عن عبيد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد، وحجاج بن أرطـاة، كلهم عن الــزهـري، عن عـروة، أن عـائشـــة وحفصــة أصبحتـا صـائمتين، فأهدي لهما هـدية، فـدخل عليهما رسول الله ﷺ وقـد أفطرتـا، فأمرهما أن يقضيا يـوما مكانه. وكان ابن عيينة يحكي عن الـزهري، أن هذا الحديث ليس هو عن عروة.[١].

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا محمد بن منصور، قال حدثنا سفيان، قال: سمعناه من صالح بن أبي الاخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين، فأهدي لنا طعام محروص عليه (١) -فذكر الحديث. قال سفيان: فسألوا الزهري وأنا شاهد، أهو عن عروة؟ قال: لا.

قال أبو عمر: أظن السائل الذي أشار اليه بالذكر ابن عيينة في هذا الحديث هو ابن جريج، لانه قد سأل ابن شهاب عن هذا الحديث وبين العلة فيه:

حدثني خلف بن أحمد، وعبد بن يحيى، قالا حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا أبو سعيد بن الاعرابي، قال حدثنا عباس بن محمد، قال حدثنا يحيى ابن معين، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لابن شهاب أحدثك عروة عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: من أفطر في التطوع فليصمه؟ قال: لم أسمع من عروة في ذلك شيئا، ولكن حدثني في خلافة سليمان إنسان عن بعض من كان يسأل عائشة أنها قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين، فقرب الينا طعام فابتدرناه فأكلنا، فدخل النبي ﷺ فبدرتني حفصة وكانت بنت أبيها فذكرت ذلك له، فقال النبي ﷺ: صوما يوما مكانه(٢).

---

(١) ن: كبرى (٢/ ٢٤٨/ ٣٢٩٣). من طريق صالح بن أبي الاخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة. وقد اخرجه الترمذي من طريق ابن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة (٣/ ١١٢/ ٧٣٥). وقال: « وروى صالح بن أبي الاخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة. ورواه مالك بن أنس ومعمر وعبيد الله بن عمرو وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا. وهذا اصح». وصالح بن أبي الاخضر ضعيف، ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٣٨٠-٣٨١).
(٢) عبد الرزاق: (٤/ ٢٧٦/ ٧٧٩١).

وهكذا هو في المصنف في رواية الدبري سواء حرفا بحرف.

وقال الشافعي: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، قال: فقلت له يعني ابن شهاب: أسمعته من عروة بن الزبير؟ قال: لا، انما أخبرنيه رجل بباب عبد الملك بن مروان، أو رجل من جلساء عبد الملك بن مروان.

قال أبو عمر: وقد روي في هذا الباب أيضا من حديث عائشة بنت طلحة، عن عائشة، حديث لا يصح فيه قوله ﷺ: صوما يوما مكانه(١).

وروي فيه عن ابن عباس أيضا بمثل ذلك حديث منكر، وأحسن حديث في هذا الباب إسنادا، حديث ابن وهب، عن حيوة، عن ابن الهاد، عن زميل مولى عروة، عن عروة، عن عائشة.

وحديث ابن وهب أيضا عن جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة(٢)؛ إلا أن غير جرير إنما يرويه عن يحيى بن سعيد، عن الزهري، وقد تقدمت علل حديث الزهري في ذلك، وليس في حديث جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، ذكر متطوعتين، ولكنه محمول على ذلك، لانه معلوم أنهما لو كان صيامهما واجبا، ما أفطرتا، ولو أفطرتا ما احتاجتا الى نقل القضاء في ذلك والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا عبد الله بن وهب،

(١) عبد الرزاق (٤/ ٢٧٧/ ٧٧٩٣). الطحاوي (٢/ ١٠٩). وفيه طلحة بن يحيى قال فيه البخاري منكر الحديث. انظر التهذيب (٥/ ٢٧-٢٨). وقال الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ (١/ ٤٥٢).

(٢) الطحاوي (٢/ ١٠٩)، ن: في الكبرى: (٨/ ٢٤٨-٢٤٩/ ٣٢٩٩)، حب: (الإحسان) (٨/ ٢٨٤/ ٣٥١٧)، من طريق جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد به.

قال أخبرني حيوة بن شريح، عن ابن الهاد، عن زميل مولى عروة، عن عروة ابن الزبير، عن عائشة، قالت: أهدي لِيَ ولحفصة طعام وكنا صائمتين، فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، إنا أهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا، فقال: لا عليكما، صوما يوما مكانه(١).

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا الربيع بن سليمان، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني حيوة بن شريح، عن ابن الهاد، قال: حدثني زميل مولى عروة عن عروة، عن عائشة(١) فذكره سواء حرفًا بحرف.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا أحمد بن عيسى، عن ابن وهب، عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت أصبحت صائمة أنا وحفصة، وأهدي لنا طعام، فأعجبنا فأفطرنا، فدخل النبي ﷺ فبادرتني حفصة فسألته، فقال: صوما يوما مكانه(٢).

قال أبو عمر: اختلف الفقهاء في هذا الباب، فقال مالك وأصحابه: من أصبح صائما متطوعا فأفطر متعمدا، فعليه القضاء، وكذلك قال أبو حنيفة وأبو ثور؛ وحجتهم ما قد ذكرنا في هذا الباب من الآثار، عن النبي ﷺ.

وقال الشافعي، وأصحابه، واحمد، وإسحاق: استحب له أن لا يفطر، فان افطر فلا قضاء عليه.

وقال الثوري: احب إلي أن يقضي.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٢) ن: في الكبرى (٢/ ٢٤٨-٢٤٩/ ٣٢٩٩). حب (الإحسان (٨/ ٢٨٤/ ٣٥١٧).

واختلف أصحاب ابي حنيفة: فمنهم من قال بقول الشافعي، ومنهم من قال بقول صاحبهم، والفقهاء كلهم من أهل الرأي والاثر، يقولون إن المتطوع إذ أفطر ناسيا، أو غلبه شيء، فلا قضاء عليه.

وقال ابن علية: المتطوع عليه القضاء إذا افطر ناسيا أو عامدا قياسا على الحج، قال الأثرم: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن رجل أصبح صائما متطوعا، فبدا له فأفطر أيقضيه؟ فقال: ان قضاه فحسن، وارجو ان لا يجب عليه شيء.

قيل له: فالرجل يدخل في الصلاة متطوعا أله أن يقطعها؟ فقال: الصلاة أشد، فلا يقطعها. قيل له: فان قطعها أيقضيها؟ فقال: ان قضاها خرج من الاختلاف.

قال أبو عمر: من حجة من قال إن المتطوع إذا أفطر لا شيء عليه من قضاء ولا غيره، ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال حدثنا محمد ابن بكر بن داسة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا جرير بن عبدالحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن أم هانئ، قالت: لما كان يوم الفتح: فتح مكة، جاءت فاطمة، فجلست عن يسار رسول الله -ﷺ- وأم هانئ عن يمينه، قال: فجاءت الوليدة باناء فيه شراب، فناولته، فشرب منه، ثم ناوله أم هانئ فشربت منه. قالت: يا رسول الله، لقد أفطرت وكنت صائمة، قال لها: أكنت تقضين شيئا؟ قالت: لا. قال: فلا يضرك ان كان تطوعا(١).

(١) د(٢/ ٨٢٥/ ٢٤٥٦). ت(٣/ ١٠٩/ ٧٣١) من طريق سماك بن حرب عن ابن ام هانئ عن أم هانئ وقال: وحديث ام هانئ في اسناده مقال.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثني يحيى بن حسان، قال حدثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن هارون بن أم هانئ، عن أم هانئ، قالت: دخل علي رسول الله -ﷺ- وأنا صائمة، فاتي باناء من لبن فشرب، ثم ناولني فشربت؛ فقلت: يا رسول الله، إني كنت صائمة، ولكني كرهت أن أرد سؤرك. فقال رسول الله -ﷺ-: إن كان من قضاء رمضان، فاقضي يوماً مكانه، وان كان من غير قضاء رمضان، فان شئت فاقضي، وان شئت فلا تقضي(١).

اختلف في هذا الحديث على سماك وغيره، وهذا الاسناد أصح إسناد لهذا الحديث، وما خالفه فلا يعرج عليه؛ ورواه شعبة كذلك عن سماك، قال شعبة: وكان سماك يقول: حدثني ابنا أم هانئ، فرويته عن أفضلهما.

واحتج الشافعي ايضا لجواز الفطر في التطوع بأن قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فقلت: إنا خبأنا لك حيسا، فقال: أما إني كنت أريد الصوم، ولكن قربيه(٢).

قال: وأخبرنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: خرج رسول الله -ﷺ- من المدينة، حتى اذا كان بكراع الغميم وهو صائم، رفع إناء فوضعه على يده وهو على الرحل، فشرب والناس ينظرون(٣). قال: وهذا لما كان له أن يدخل في الصوم في السفر، وان لا يدخل، وكان

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) م (٢/ ٨٠٨-٨٠٩/ ١١٥٤). ن: في الكبرى (٢/ ١١٥/ ٢٦٣٤). البغوي: (٦/ ٣٦٩/ ١٨١٢).

(٣) م (٢/ ٧٨٥/ ١١١٤) من طريق عبد الوهاب عن جعفر. ت (٣/ ٨٩/ ٧١٠). ن (٤/ ٤٨٨/ ٢٢٦٢).

مخيرا في ذلك، كان له إذا دخل فيه أن يخرج منه، فالتطوع بهذا أولى.

قال: وأخبرنا مسلم بن خالد، وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن عطاء أن ابن عباس كان لا يرى بالافطار في صيام التطوع بأسا. قال: وأخبرنا مسلم، وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن عطاء، ان ابن عباس كان لا يرى بأسا ان يفطر الانسان في صيام التطوع، ويضرب لذلك أمثالا: رجل طاف سبعا ولم يوفه، فله ما احتسب؛ أو صلى ركعة، ثم لم يصل أخرى، فله ما احتسب. قال: واخبرنا مسلم وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن ابي الزبير، عن جابر، أنه كان لا يرى بالافطار في صيام التطوع بأسا.

قال: واخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابي الدرداء مثله.

وذكر هذه الآثار كلها عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، وعن عمرو بن دينار، وعن أبي الزبير سواء.

وذكر عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله، أن ابن عباس قال: الصوم كالصدقة، أردت أن تصوم فبدا لك، أو أردت ان تصدق فبدا لك.

قال عبد الرزاق: وأخبرنا اسرائيل، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: من أصبح صائما متطوعا، ان شاء صام، وان شاء أفطر ولا قضاء. وهو قول سلمان، وأبي الدرداء، ومجاهد، وطاووس، وعطاء، واختلف فيها عن سعيد بن جبير، وهو أحد قوليه.

ذكر ابن أبي كبشة، عن شريك، انه أخبره عن سالم يعني الافطس، انه صنع طعاما، فأرسل الى سعيد بن جبير، فقال: إني صائم، فحدثه بحديث سلمان، أنه فطر أبا الدرداء فأفطر.

واحتج الشافعي على من أدخل عليه الحجة بالاجماع في حج التطوع والعمرة، انه ليس لاحد الخروج منهما بعد الدخول فيهما، وان من خرج منهما قضاهما، وان الصيام قياس عليه بأن قال: الفرق بين ذلك، أن من أفسد صلاته، أو صيامه، او طوافه، كان عاصيا لو تمادى في ذلك فاسدا، وهو بالحج مأمور بالتمادي فيه فاسدا، ولا يجوز له الخروج منه حتى يتمه على فساده ثم يقضيه، وليس كذلك الصوم، والصلاة.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله -ﷺ- إذا دخل علي قال: هل عندكم من طعام، فاذا قلنا: لا، قال: إني صائم فدخل علينا يوما، فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس، فحبسناه لك، فقال: ادنيه، فاصبح صائما وأفطر(١).

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا يحيى، قال حدثنا طلحة ابن يحيى، قال حدثتني عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، أن النبي -ﷺ- كان يأتيها وهو صائم فيقول: أصبح عندكم شيء نطعمه؟ فتقول: لا، فيقول: إني صائم؛ ثم جاءها بعد ذلك فقالت: أهديت لنا هدية، فقال: ما هي؟ قالت: حيس، قال: قد أصبحت صائما فأكل(٢).

ورواه الثوري، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله(٢).

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٢) م(٢/ ٨٠٩/ ١١٥٤(١٧٠)). ن: في الكبرى (٢/ ١١٥/ ٢٦٣٥).

وقـد روي عن الثــوري أيضـا، عن طلحـة بن يحيى، عـن مجاهـد، عن عائشـة؛ وكذلك رواه أبـو الاحوص وشريك، والحديث لطلحـة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، ومجاهد، جميعـا عن عائشة قد جمعهما في هذا الاسناد عن طلحة بن يحيى القاسم بن معن، والثوري.

وقال النسائي: من قال في هذا الحديث عن ابن عيينة، أو غيره عن طلحة ابن يحيى: كنت أردت الصوم ولكن أصوم يوما مكانه. فقد أخطأ. قال وقد رواه جماعة عـن طلحة بن يحيى، فلم يـذكر أحـد منهم: ولكن أصوم يـوما مكانه.

قال أبـو عمر: طلحـة بن يحيى انفرد بهذا الحديـث، وما انفرد بـه، فليس بحجة عند جميعهم لضعفه.

ومن حجة مالك، ومن قال بقوله في إيجاب القضاء على المتطوع إذا أفسد صومه عامداً، مع حديث ابن شهاب في قصة عائشة وحفصة المذكور في هذا الباب، قول الله عز وجل: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴾ [محمد: (٣٣)] وقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَـٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾ [الحج: (٣٠)] وليس من أفطر عامداً بعد دخوله في الصوم بمعظم لحرمة الصوم، وقد أبطل عمله الذي أمر الله بتمامه، ونهاه عن إبطاله، والنهي عن الشيء يقتضي الأمر بضده؛ وقد قال الله عز وجل: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة: (١٨٧)] وهذا يقتضي عمومه الفرض والنفل، كما قال عز وجل: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: (١٩٦)].

وقد أجمعـوا على ان المفسد لحجـة التطوع، أو عمـرته، أن عليـه القضاء. فالقيـاس على هذا الإجماع إيجاب القضـاء على مفسد صومـه عامـدا قياس

صحيح، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: إذا دعي أحدكم الى طعام فليجب، فان كان مفطرا فليأكل[١].

وروي: فإن شاء أكل، وإن كان صائما فليدع. وروي: فليصل يريد: فليدع. وروي في هذا الحديث ايضا: وان كان صائما فلا يأكل، فلو كان الفطر في التطوع حسنا، لكان أفضل ذلك وأحسنه في اجابه الدعوة التي هي سنة مسنونة. فلما لم يكن ذلك كذلك، علم ان الفطر في التطوع لا يجوز.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان إلا بإذنه[٢]. وفي هذا ما يدل على ان المتطوع لا يفطر، ولا يفطر غيره، لانه لو كان للرجل أن يفسد عليها ما احتاجت الى إذنه، ولو كان مباحا، كان ذلك لا معنى له والله أعلم.

وقد روي عن النبي ﷺ انه قدم اليه سمن وتمر وهو صائم، فقال: ردوا تمركم في وعائه، وردوا سمنكم في سقائه، فإني صائم[٣]- ولم يفطر، بل اتم صومه إلى الليل على ظاهر قول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: (١٨٧)] ولم يخص فرضاً من نافلة.

وقد روي عن ابن عمر في المفطر متعمدا في صوم التطوع، انه قال: ذلك اللاعب بدينه، أو قال بصومه.

---

(١) م (٢/ ٧٠٥-٧٠٦/ ١١٥٠). د (٢/ ٨٢٨/ ٢٤٦٠). ت (٣/ ١٥٠/ ٧٨٠). جه (١/ ٥٥٧/ ١٧٥١).
(٢) خ (٩/ ٣٦٦/ ٥١٩٢). م (٧١١/ ١٠٢٦). د (٢/ ٨٢٦-٨٢٧/ ٢٤٥٨). ت (٣/ ١٥١/ ٧٨٢).
(٣) حم (٣/ ١٩٣-١٩٤). م (١/ ٤٥٧/ ٦٦٠). د (١/ ٤٠٦/ ٦٠٨).

حدثنا عبد الـوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبـغ، حدثنا محمد ابن الجهم، حدثنـا روح بن عبادة، حدثنا شعبـة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، أنه دعي الى طعـام وهو صـائم، فقال: لأن تختلف الاسنـة في جوفي، أحب إلي من أن أفطر.

قال: وحـدثنا روح بن عبادة، قـال حدثنا قزعـة بن سويد، قـال حدثني معروف بن أبي معروف، أن عطاء صنع لهم طعامـا بذي طوى، فقربه إليهم وعطاء صائم، ومجاهد صائم، وسعيد بن جبير صائم؛ فافطر عطاء ومجاهد، وقال سعيد: لان تختلف الشفار في جـوفي، أحب الي من أن أفطر وقد روي عن سعيد بن جبير خلاف ذلك على ما تقدم.

قـال أبـو عمـر: الاحتيـاط في أعمال البر أولى مـا قيل بـه في ذلك وبـالله التوفيق.

وذكر عبـد الرزاق، عن الثـوري، عن حماد، عن إبراهيم، قـال: إن أفطر المتطوع من غير عذر، فعليه القضاء. وهو مذهب ابن عمر، وبه قال الحسن البصري، ومكحول، وهو قول مالك وأصحابه، وإليه ذهب أبو ثور.

صفة صيام النبي ﷺ في التَّطوع

[٢٦] مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشـة، أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتـى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهـر قط إلا رمضان، وما رأيتـه في شهر أكثر صياما منه في شعبان(١).

ليس في هـذا الحديث معنى يشكل، ولا للعلماء فيـه تنـازع، وصيـام غير شهر رمضـان نافلة وتطـوع، والصيام سنة وفعل خير وعمل بـر، فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وبالله توفيقنا.

(١) حم(٦/ ١٠٧-١٥٣-٢٤٢). خ(٤/ ٢٦٧/ ١٩٦٩). م(٢/ ٨١٠/ ١١٥٦(١٧٥)). د(٢/ ٨١٣/ ٢٤٣٤). ن(٤/ ٥١٥/ ٢٣٥٠).

إن كان ليكون علي الصيام من رمضان فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان

[٢٧] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه قال: سمعت أبا قتادة ابن ربعي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم الشيء يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات إذا استيقظ، وليتعوذ بالله من شرها، فإنها لن تضره. قال أبو سلمة إن كنت لأرى الرؤيا هي أثقل علي من الجبل، فلما سمعت هذا الحديث، فما كنت أباليها(١).

قال أبو عمر:

ذكر الجوهري، والنسائي في مسنده حديث مالك عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن عائشة سمعها تقول: ان كان ليكون علي الصيام من رمضان فما استطيع أن اقضيه حتى يأتي شعبان(٢). فادخلا هذا في المسند، ولا وجه له عندي الا وجه بعيد، وذلك انه زعم ان ذلك كان لحاجة رسول الله ﷺ اليها؛ واستدل بحديث مالك عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ اكثر صياما منه في شعبان(٣). وقد يستدل من قول عائشة هذا على جواز تأخير قضاء رمضان، لان الأغلب ان تركها لقضاء ما كان عليها من رمضان لم يكن الا بعلم رسول الله ﷺ؛ واذا كان ذلك كذلك، كان فيه بيان لمراد الله عز وجل من قوله: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ

---

(١) حم (٥/ ٣١٠). خ (١١/ ٤١٦/ ٣٢٩٢). م (٤/ ١٧٧١/ ٢٢٦١). د (٥/ ٢٨٤/ ٥٠٢١). ت (٤/ ٤٦٤/ ٢٢٧٧). جه (٢/ ١٢٨٦/ ٣٩٠٩). حم (٥/ ٣١٠).

(٢) حم (٦/ ١٢٤-١٣١-١٧٩). خ (٤/ ٢٣٦/ ١٩٥٠). م (٢/ ٨٠٢/ ١١٤٦). ت (٣/ ١٥٢/ ٧٨٣).

(٣) خ (٤/ ٢٦٧/ ١٩٦٩). م (٢/ ٨١١/ ١١٥٧). د (٢/ ٨١٣/ ٢٤٣٤). ت (٣/ ١١٣/ ٧٣٦-٧٣٧). حم (٦/ ٣٩-٨٤).

أُخَرَ﴾ [البقرة: (١٨٤)]، لأن الأمر يقتضي الفور حتى تقوم الدلالة على التراخي- كما يقتضي الانقياد اليـه، ووجوب العمل بـه حتى تقوم الـدلالة على غير ذلك؛ وفي تأخير عائشة قضاء ما عليها من صيام رمضان دليل على التوسعة والرخصة في تأخير ذلك، وذلك دليل على ان شعبان أقصى الغاية من ذلك، فمن أخره حتى يـدخل عليه رمضان آخر، وجبت عليـه الكفارة التي افتى بها جمهـور السلف والخلف مـن العلماء، وذلك مـد عن كل يـوم والله أعلم.

الصيام يبتدئ بأول لحظة في الشروق

[٢٨] مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال إن بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم(١).

قال: وكان رجلا أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت، أصبحت.

قال أبو عمر:

وفيه دليل على أكل السحور، وعلى أن الليل كله موضع الأكل والشرب والجماع لمن شاء، كما قال الله عز وجل: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾ [البقرة: (١٨٧)].

وفي هذا دليل على أن السحور لا يكون إلا قبل الفجر، لقوله: إن بلالا ينادي بليل، ثم منعهم من ذلك عند أذان ابن أم مكتوم، وهو اجماع لم يخالف فيه إلا الاعمش فشذ، ولم يعرج على قوله. والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، على هذا اجماع علماء المسلمين، فلا وجه للكلام فيه، وأما قول أمية بن أبي الصلت:

والشمس تطلع كل آخر ليلة   حمراء يصبح لونها يتورد

فهذا على القرب لا على الحقيقة، والعرب تسمي الشيء باسم ما قرب منه، ومن هذا قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطلاق: (٢)]. وهذا على القرب عند الجميع، لا على القرب الحقيقي، وليست

(١) هكذا رواه مالك مرسلا، وأخرجه مسندا: خ: (٢/ ١٢٧/ ٦١٧)، م: (٢/ ٧٦٨/ ١٠٩٢)، ت: (١/ ٣٩٢/ ٢٠٣)، ن: (٢/ ٣٣٧/ ٦٣٧)، من طرق عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

الأشعار واللغات مما يثبت بها شريعة ولا دين، ولكنها يستشهد بها على أصل المعنى المستغلق إن احتيج الى ذلك والله أعلم، وبه التوفيق.

وقول ابن شهاب: وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت. أصبحت. معناه أيضا المقاربة، أي قاربت الصباح. وهذا على ما فسر العلماء مما ذكرنا قوله: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ ﴾ يريد بالبلوغ ههنا مقاربة البلوغ، لا انقضاء الأجل، لان الاجل لو انقضى وهو انقضاء العدة لم يجز لهم إمساكهن، وهذا اجماع لا خلاف فيه، فدل على أن قرب الشيء قد يعبر به عنه، والمراد مفهوم وبالله التوفيق.

ومعلوم أن النبي ﷺ لا يأمر أصحابه أن يأكلوا ويشربوا حتى يؤذن من لا يؤذن إلا وقد أصبح، وإذا كان هذا معلوما، صح أن معنى قول ابن شهاب في ابن أم مكتوم ما ذكرنا من مقاربة الصباح، وقد أجمع العلماء على ان من استيقن الصباح، لم يجز له الأكل ولا الشرب بعد ذلك، وفي اجماعهم على ذلك ما يوضح ما ذكرناه.

واختلفوا فيمن أكل بعد الفجر وهو يظن أنه ليل، أو أكل وهو شاك في الفجر، فقال مالك: من تسحر بعد طلوع الفجر، أو أكل قبل غروب الشمس وهو لا يعلم فعليه القضاء إن كان واجبا، وإن كان تطوعا مضى ولا شيء عليه، وهو قول ابن علية في الواجب خاصة، قال: هو عندي بمنزلة من صلى قبل الوقت، وقال أبو حنيفة والثوري، والليث بن سعد، والشافعي: عليه القضاء في الذي يأكل وهو يرى أنه ليل، ثم يعلم أنه نهار؛ وأما الذي يأكل وهو شاك في الفجر فقال أبو حنيفة: أحب الي أن يقضى إذا كان أكثر رأيه أنه أكل بعد الفجر، وقال مالك: عليه القضاء. وقال الشافعي وعبيد الله بن الحسن: لا شيء عليه. وقال الثوري: كل ما شككت حتى

تستيقن. وقال الشافعي من بين هؤلاء: من أفسد صومه التطوع عامدا، أساء ولا شيء عليه. وليس هذا موضع ذكر هذه المسألة، ولمالك في موطئه أحاديث في السحور حسان سيأتي موضعها من كتابنا هذا إن شاء الله.

باب منه

[٢٩] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم[١]».

(١) خ (٢/ ١٢٩/ ٦٢٠)، ن (٤/ ٣٣٧/ ٦٣٦). من طريق مالك عن عبد الله بن دينار به.

الحث على تعجيل الفطر

[٣٠] مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر(١).

قال أبو عمر:

لم يختلف الـرواة عن مالك في إرسـال هـذا الحديث بهذا الإسناد، وهـو متصل في الموطأ من حـديث مـالك، عن أبي حـازم، عـن سهل بن سعـد، ويتصل أيضا من غير رواية مالك من حديث سهل بن سعد، وأبي هريرة:

حدثنـا أحمد بن قاسم، وعبـد الوارث بن سفيان، قـالا حدثنـا قاسم بن أصبغ، قال حـدثنا الحارث بن أبي أسامة، قـال حدثنا أبو نعيم، قـال حدثنا سفيان، عـن أبي حازم، قال: سمعـت سهل بن سعد السـاعدي، قـال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر(٢).

وأخبرنا محمد بن إبـراهيم، قال حدثنا محمد بن معاويـة، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا شعيب بن يوسف، قال حدثنا يزيد بن هارون.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قـال حدثنـا وهب بن بقية، عن خـالد جميعـا، عن محمد بن عمـرو، عن أبي سلمة، عن أبي هـريرة، عن النبي ﷺ قـال: لا يزال الـدين ظاهـرا ما عجل الناس الفطر، إن اليهود يؤخرون(٣).

(١) هكذا رواه مالك مرسلا، انظره مسندا بعده.

(٢) حم(٥/ ٣٣٧-٣٣٩). خ(٤/ ٢٤٨/ ١٩٥٧). ت(٣/ ٨٢/ ٦٩٩). وقـال: حـديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح

(٣) حم(٢/ ٤٥٠). د(٢/ ٧٦٣/ ٢٣٥٣). جه(١/ ٥٤١/ ١٦٩٨). ك: (١/ ٤٣١)، وقـال: هـذا حـديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجـاه. ووافقـه الـذهبي. حب (الإحسـان) (٨/ ٢٧٣/ ٣٥٠٣).

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا دحيم، قال حدثنا محمد بن شعيب، عن الأوزاعي، عن قرة بن حيويل المصري، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله عز وجل: أحب عبادي الي أعجلهم فطرا[(١)].

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن حميد، عن أنس، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي حتى يفطر ولو على شربة من ماء[(٢)].

وروى ابن وهب، عن مالك، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة، فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب[(٣)]. إلا أن مالكا قال في حديثه: فابدءوا بالعشاء ولا تعجلوا عن عشائكم، فكان الامر على ذلك. فلما ولي عمر بن الخطاب خشي أن يطول المكث على العشاء، فقدم الصلاة على العشاء، ثم فعل ذلك عثمان بن عفان. وهذا حديث غريب لمالك عن الزهري، عن أنس صحيح، وفي الموطأ بإثر هذا الحديث:

---

(١) سقطت من الأصل وأثبتناها من سنن الترمذي وهو عند: ت (٣/ ٨٣/ ٧٠١). قال: هذا حديث حسن غريب. حب: الاحسان (٨/ ٢٧٥/ ٣٥٠٧). وفيه قرة بن حيويل المصري. وهو قرة بن عبد الرحمن وهو ضعيف.

(٢) حب : الإحسان (٨/ ٢٧٤/ ٣٥٠٤). هق (٤/ ٢٣٩) ك: (١/ ٤٣٢): من طريق سعيد عن أبي عروبة عن قتادة عن أنس. ذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٥٨) وقال رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الاوسط ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

(٣) حم (٣/ ١٦١)، خ (٢/ ٢٠٢/ ٦٧٢). م (١/ ٣٩٢/ ٥٥٧ (٦٤)). من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس.

مالك، عن ابن شهـاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عـوف، أن عمر بن الخطـاب، وعثمان بن عفـان، كـانا يصليـان المغـرب حين ينظـران إلى الليل الأسود قبـل أن يفطرا، ثم يفطران بعـد الصلاة وذلك في رمضـان. وسيأتي فقه هذا الحديث في باب أبي حازم، عن سهل بن سعد إن شاء الله عز وجل.

باب منه

[٣١] مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر(١).

قال أبو عمر:

من السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور، والتعجيل إنما يكون بعد الاستيقان بمغيب الشمس، ولا يجوز لأحد أن يفطر وهو شاك هل غابت الشمس أم لا؟ لأن الفرض إذا لزم بيقين، لم يخرج عنه الا بيقين؛ والله عز وجل يقول: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: (١٨٧)]. وأول الليل مغيب الشمس كلها في الأفق عن أعين الناظرين، ومن شك لزمه التمادي حتى لا يشك في مغيبها. قال ﷺ: اذا أقبل الليل من ههنا -يعني المشرق-، وأدبر النهار من ههنا -يعني المغرب -وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم(٢).

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، ومحمد بن إسماعيل، قالا حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا هشام بن عروة، قال أخبرني أبي، قال: سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب يحدث عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم(٣).

---

(١) حم: (٥/ ٣٣٧-٣٣٩)، خ: (٤/ ٢٤٨/ ١٩٥٧)، ت: (٣/ ٨٢/ ٦٩٩)

(٢) حم (١/ ٢٨-٣٥-٤٨-٥٤). خ (٤/ ٢٤٥/ ١٩٥٤). م (٢/ ٧٧٢/ ١١٠٠).
د (٢/ ٧٦٢/ ٢٣٥١). ت (٣/ ٨١/ ٦٩٨). وقال: حديث عمر حديث حسن صحيح.

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه

واختلف الفقهاء فيمن أفطر، وهو يظن أن الشمس قد غربت، ثم بدت له بعد إفطاره: فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، والليث فيمن أكل وظنه ليلا، ثم تبين له أنه نهارا؛ أو أفطر وهو يظن أن الشمس قد غربت، فإذا بها لم تغرب؛ فعليه القضاء.

وقال مجاهد وجابر بن زيد: لا قضاء عليه في شيء من ذلك كله، وبه قال داود.

وقال الشافعي، وعبيد الله بن الحسن: من أكل وهو شاك في الفجر، فلا شيء عليه. وقال الثوري: يتسحر الرجل ما شك حتى يرى الفجر.

وقال أبو حنيفة: إن كان أكثر ظنه في حين أكله أنه أكل بعد طلوع الفجر، فأحب إلينا أن يقضي.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو أسامة، عن هشام ابن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر - أنهم أفطروا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم، ثم طلعت الشمس؛ فقلت لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: ومن ذلك بد[(١)].

أخبرنا أحمد بن محمد بن هشام، قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن فراس، قال حدثنا محمد بن إبراهيم الديبلي، قال حدثنا علي بن زيد الفرائضي، قال حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: قال الله عز وجل: أحب عبادي إلي أسرعهم فطرا[(٢)].

(١) ابن أبي شيبة: المصنف (٢/ ٢٨٦/ ٩٠٤٨).

(٢) ت: (٣/ ٨٣/ ٧٠١)، وقال: هذا حديث حسن غريب، حب: (الإحسان) (٨/ ٢٧٥/ ٣٥٠٧)، وفي قرة بن حيويل المصري، وهو ضعيف.

قال أبو عمر:

لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من الزهري، بينهما قرة بن حيويل، كذلك رواه ثقات أصحاب الأوزاعي؛ وأما محمد بن كثير هذا، فكثير الخطأ، ضعيف النقل.

حدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل ابن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر(١).

وروي أن النبي ﷺ كان لا يصلي في رمضان حتى يفطر ولو على شربة من ماء(٢).

وقد مضت آثار هذا الباب في باب عبد الرحمن بن حرملة من هذا الكتاب.

---

(١) تقدم تخريجه

(٢) حب: (الإحسان) (٨/ ٢٧٤/ ٣٥٠٤)، هق: (٤/ ٢٣٩)، ك: (١/ ٤٣٢)، من طريق سعيد عن أبي عروبة عن قتادة عن أنس: وذكره الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٥٨) وقال: رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

٤٠ - كتاب ليلة القـدر

فالتمسوا ليلة القدر و تحروها

[١] مالك، عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: اني أريت هذه الليلة في رمضان فتلاحى رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة»(١).

هكذا روى مالك هذا الحديث لا خلاف عنه في إسناده ومتنه، وفيه عن أنس «خرج علينا رسول الله» وإنما الحديث لأنس عن عبادة بن الصامت حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الوهاب عن أنس عن عبادة قال «خرج علينا رسول الله ﷺ وهو يريد أن يخبر بليلة القدر فتلاحى رجلان فقال إني خرجت أن أخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان، ولعل ذلك أن يكون خيرا فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة(١).

قال أبو عمر:

في حديث مالك فرفعت، وليس في هذا فرفعت. وهي لفظة محفوظة عند الحفاظ في حديث حميد هذا والله أعلم بمعنى ما أراد رسول الله ﷺ بقوله ذلك. والاظهر من معانيه أنه رفع علم تلك الليلة عنه فأنسيها بعد أن كان علمها ولم ترفع رفعا لا تعود بعده، لان في حديث أبي ذر أنها في كل رمضان، وانها الى يوم القيامة. ويدل على ذلك من هذا الحديث قوله فالتمسوها، الا أنه يحتمل أن يكون معنى قوله التمسوها في سائر الاعوام أو في العام المقبل فانها رفعت في هذا العام، ويحتمل أن يكون رفعت في تلك

---

(١) حم (٥/ ٣١٣-٣١٩) وخ (٤/ ٣٣٧/ ٢٠٢٣) وهق (٤/ ٣١١): من طريق حميد الطويل عن أنس عن عبادة بن الصامت.

الليلة من ذلك الشهر ثم تعود فيه في غيرها. وفي ذلك دليل على أنها ليس لها ليلة معينة لا تعدوها والله أعلم. وكان سبب رفع علمها عنه ما كان من التلاحي بين الرجلين والله أعلم؟ وأما الملاحاة فهي التشاجر ورفع الاصوات والمراجعة بالقول الذي لا يصلح على حال الغضب وذلك شؤم والله أعلم. وقد نهى رسول الله ﷺ عنها و عن المراء أشد النهى. وروي عنه عليه السلام أنه قال: «نهاني ربي عن ملاحاة الرجال» وقال: الملاحاة السب يقال تلاحيا اذا استبا ولحاني أسمعني ما أكره من قبيح الكلام. وأنشد:

ألا أيها اللاحي بأن أحضر الوغى وأن أشهد اللذات هل أنت مخلدى

وقد ينشد هذا البيت على غير هذا:

ألا أيها ذا اللائمي أحضر الوغى

ومن شؤم الملاحاة أنهم حرموا بركة ليلة القدر في تلك الليلة وهذا مما سبق في علم الله. ولم يحرموها في ذلك العام لان قوله التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة يدل على ذلك. ويحتمل أن يكون النبي عليه السلام منعهم الاخبار بها في ذلك الوقت تأديبا لهم في الملاحاة، ويحتمل أن يكون اشتغل باله بتشاجرهما فنسيها.

وقد روي نحو ذلك منصوصا من حديث أبي سعيد الخدري حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع عن الجريرى عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: «اعتكف رسول الله ﷺ العشر الاواسط من رمضان وهو يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له فلما انقضين أمر بالبناء يعنى فرفع فأبينت له انها في العشر الاواخر من رمضان فأعاد البناء واعتكف العشر الأواخر من رمضان فخرج الى الناس فقال يا أيها الناس اني أبينت لي ليلة القدر

فخـرجت أخبركـم بها فجـاء رجـلان يختصمان ومعهما الشيطـان فنسيتهـا فـالتمسـوهـا في العشر الاواخـر من رمضـان والتمسـوهـا في التـاسعـة والتمسوها في السابعة والتمسوها في الخامسة(١)» وذكر عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قـال أخبرني يونس بن يـوسف أنه سمع سعيـد بن المسيب يقول كان رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه فقال «ألا أخبركم بليلة القدر؟ قالوا بلى يا رسول الله فسكت ساعة فقال: لقد قلت لكم ما قلت آنفا وأنا أعلمها أو أني لاعلمها ثـم أنسيتها(٢)» فذكـر الحديث وفيه فاستقام مـلأ القوم على أنها ليلـة ثـلاثة وعشريـن. وأما قـولـه التمسـوهـا في التـاسعة والسـابعـة والخامسة، فقد اختلف العلماء في ذلك، فقال قوم: هي تاسعة تبقى ويعنون ليلة إحدى وعشرين وسابعة تبقى ليلـة ثلاث وعشرين وخامسة تبقى ليلة خمس وعشرين. وممن قـال ذلك مـالك رحمه الله. وروى سعيـد بن داود بن أبي زنبر عن مالك انه سئل ما وجه تفسير قول النبي عليه السلام التمسوها في التاسعة والسـابعة والخامسة فقال: أرى والله أعلم أنه أراد بالتـاسعة ليلة إحـدى وعشرين، والسابعـة ليلة ثـلاث وعشرين، وبـالخامسة ليلـة خمس وعشرين. وقال ابن القاسم رجع مالـك عن ذلك وقال هو حديث مشرقى لا أعلمـه. وما حكـاه ابن القـاسم فليس بشيء وقـد قال مـالك وغيره من العلماء مـا وصفت لك. واستدلـوا على ذلك بأنـه قـد روى منصوصـا مثل قـولهم هذا وبتقـديم رسـول الله ﷺ التـاسعة على السـابعـة والسابعـة على الخامسة، واما الحديث في ذلك فحـدثناه عبد الله بن محمد قـال أخبرنا محمد ابن بكـر قال أخبرنـا أبو داود قـال حدثنـا موسى بن إسماعيل قـال حدثنـا وهيب قـال حدثنـا أيوب عن عكـرمـة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قـال:

(١) حم (٣/ ١٠). م (٢/ ٨٢٦-٨٢٧/ ١١٦٧(٢١٧)).
(٢) عبد الرزاق (٤/ ٢٤٩/ ٧٦٨٧).

«التمسوها في العشر الأواخر من رمضان في تاسعة تبقى وفي سابعة تبقى وفي خامسة تبقى[1]» والى هذا ذهب أيوب رحمه الله ذكر ذلك عنه معمر وروى أبو نضرة عن أبي سعيد الخدري قال، قال رسول الله ﷺ «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة[2]» قال قلت يا أبا سعيد انكم أعلم بالعدد منا، قال: أجل قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا مضت إحدى وعشرون فالتي تليها التاسعة، واذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة، واذا مضت خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة ذكره أبو داود عن ابن المثنى عن عبدالاعلى عن سعيد عن أبي نضرة هكذا جاء في هذا الباب مراعاة التي تليها وذلك الاولى من التسع البواقي، والاولى من السبع البواقي، والاولى من الخمس البواقي، وهذا يدل على اعتباره كمال العدد ثلاثين يوما وهو الاصل والاغلب، وما خالفه فانما يعرف بنزوله لا بأصله. وروى معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله اني رأيت في النوم ليلة القدر كأنها ليلة سابعة فقال النبي ﷺ «أرى رؤياكم قد تواطأت انها في ليلة سابعة فمن كان متحريها منكم فليتحرها في ليلة سابعة[3]» قال معمر فكان أيوب يغتسل في ليلة ثلاث وعشرين ويمس طيبا. قوله فمن كان منكم متحريها دليل على أن قيام ليلة القدر فضيلة لا فريضة وبالله التوفيق. وقال آخرون انما أراد رسول الله ﷺ بقوله هذا التاسعة من العشر الاواخر والسابعة منه والخامسة منه يعنون ليلة تسع وعشرين، وليلة سبع وعشرين، وليلة خمس وعشرين. واحتجوا بقوله ﷺ

(١) حم (١/ ٢٣١). خ (٤/ ٣٢٦/ ٢٠٢١). د (٢/ ١٠٨-١٠٩/ ١٣٨١).
(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٣) حم (١/ ٥-٦). خ (٤/ ٣٢١/ ٢٠١٥). م (٢/ ٨٢٢-٨٢٣/ ١١٦٥(٢٠٥)).

في حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر «التمسوها في السبع الاواخر»(١) قالوا فيدخل في ذلك ليلة تسع وعشرين فغير نكير أن تكون تلك التاسعة المذكورة في الحديث. وكذلك تكون السابعة ليلة سبع وعشرين، والخامسة ليلة خمس وعشرين قالوا وليس في تقديمه لها في لفظه وعطفه ببعضها على بعض بالواو ما يدل على تقديم ولا تأخير.

قال أبو عمر:

كل ما قالوه من ذلك يحتمل، الا أن قوله ﷺ تاسعة تبقى، وسابعة تبقى، وخامسة تبقى يقضى للقول الاول، وقال ﷺ «التمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر» وهذا أعم من ذلك لما فيه من الزيادة في الليالي التي تكون وترا وفيه دليل على انتقالها والله أعلم، وانها ليست في ليلة واحدة معينة في كل شهر رمضان. فربما كانت ليلة إحدى وعشرين، وربما كانت ليلة خمس وعشرين، وربما كانت ليلة سبع وعشرين، وربما كانت ليلة تسع وعشرين وقوله في كل وتر يقتضي ذلك. وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال ليلة القدر تنتقل في العشر الاواخر في كل وتر.

قال أبو عمر:

في ليلة إحدى وعشرين حديث أبي سعيد الخدري، وفي ليلة ثلاث وعشرين حديث عبد الله بن أنيس الجهني، وفي ليلة سبع وعشرين حديث أبي بن كعب وحديث معاوية بن أبي سفيان. وهي كلها صحاح. فأما حديث أبي سعيد الخدري فمن رواية مالك في الموطأ فأغنى عن ذكره هاهنا، لأنه سيأتي في موضعه من كتابنا في باب يزيد بن الهاد. وهو محفوظ

(١) حم: (٢/ ١١٣)، م: (٢/ ٨٢٢/ ١١٦٥[٢٠٦])، د: (٢/ ١١١/ ١٣٨٥)، حب: (الإحسان) (٨/ ٤٣٧/ ٣٦٨١) من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر به.

مشهور رواه عن أبي سلمة بن عبدالرحمن جماعة. واما حديث عبد الله بن أنيس الجهنى فهو مشهور وأكثر ما يأتي منقطعا، وقد وصله جماعة من وجوه كثيرة قد ذكرناها في باب أبي النضر سالم من كتابنا هذا والحمد لله. وروى عباد بن إسحاق عن الزهري عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه انه أتى رسول الله ﷺ فقال أرسلني اليك رهط من بني سلمة يسألونك عن ليلة القدر، فقال كم الليلة؟ قال اثنان وعشرون، قال هي الليلة. ثم رجع فقال أو القابلة، يريد ليلة ثلاث وعشرين(١). ففي هذا الحديث دليل على جواز كونها ليلة اثنتين وعشرين. واذا كان هذا كذلك جاز أن تكون في غير وتر. وممن ذهب الى هذا الحسن البصري رحمه الله. ذكر معمر عمن سمع الحسن يقول نظرت الشمس عشرين سنة فرأيتها تطلع صباح أربع وعشرين من رمضان ليس لها شعاع! وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن الصنابحي عن بلال أن رسول الله ﷺ قال: ليلة القدر ليلة أربع وعشرين(٢). وهذا عندنا على ذلك العام. وممكن أن تكون في مثله بعد. الا أن أكثر الاحاديث أنها في الوتر من العشر الاواخر. وأكثر ما جاء أيضا في حديث عبد الله بن أنيس انها ليلة ثلاث وعشرين بلا شك؟ وسترى ذلك في باب أبي النضر ان شاء الله. وروى محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه أنه قال «يا رسول الله ان لي بادية أكون فيها وأنا أصلي فيها بحمد الله، فمرني بليلة أنزلها الى هذا المسجد، فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين(٣)» وكان محمد بن إبراهيم يجتهد

(١) د (٢/ ١٠٧/ ١٣٧٩). ن، في الكبرى (٢/ ٢٨٢/ ٣٤٠١).

(٢) حم (٦/ ١٢). الطبراني (١/ ٣٦٠/ ١١٠٢). ذكره الهيثمي في " المجمع " (٣/ ١٧٩) وقال رواه أحمد واسناده حسن» ولم يعزه للطبراني.

(٣) د (٢/ ١٠٨/ ١٣٨٠). ابن خزيمة (٣/ ٣٢٤/ ٢٢٠٠). طب في الكبير (٢/ ٢٨٨/ ٢١٩٩).

ليلة ثلاث وعشرين. وفي ليلة ثلاث وعشرين حديث ابن عباس يأتي في باب أبي النضر، وفي ليلة ثلاث وعشرين قصة زهرة بن معبد تأتي في باب أبي النضر ان شاء الله. وروى جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يتحرى ليلة القدر ليلة تسع عشرة، واحدى وعشرين وثلاث وعشرين. والثوري عن الاعمش عن إبراهيم عن الاسود قال: قال عبد الله ابن مسعود تحروا ليلة القدر ليلة سبع عشرة صبيحة بدر، أو إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين. فهذا علي وابن مسعود رضي الله عنهما قد جاز عندهما أن تكون في غير العشر الاواخر في الوتر من العشر الاوسط. وروي عن ابن مسعود قوله هذا مرفوعا رواه زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه قال: قال لنا رسول الله ﷺ «اطلبوها ليلة سبع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت[1]» وهذا الحديث يرد عن ابن مسعود ما حدثناه سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر حدثنا أبو الاحوص عن أبي يعفور عن أبي الصلت عن أبي عقرب الاسدي قال اتينا عبد الله بن مسعود في داره فوجدناه فوق البيت قال فسمعناه يقول قبل أن ينزل صدق الله ورسوله فلما نزل قلت يا أبا عبد الله سمعناك تقول صدق الله ورسوله، قال: فقال ليلة القدر في النصف من السبع الاواخر، وذلك أن الشمس تطلع يومئذ بيضاء لا شعاع لها فنظرت الى الشمس فرأيتها كما حدثت فكبرت.

قال أبو عمر:

أبو الصلت في هذا الاسناد مجهول واسناد الاسود بن يزيد أثبت من هذا

---

(١) د (٢/ ١١٠/ ٣٢١). قال المنذري في اسناده حكيم بن سبق وفيه مقال. هق (٤/ ٣١٠) من طريق أبي داود.

والله أعلم، وأبو عقرب الاسدي اسمه خويلد بن خالد له صحبة وهو والد نوفل بن أبي عقرب. فان صح هذا الخبر فمعناه ليلة خمس وعشرين والله أعلم. واما حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أرى رؤياكم قد تواطأت على العشر الاواخر فالتمسوها في تسع في كل وتر[(١)]» فيحتمل أن تكون ايضا في ذلك العام فلا يكون فيه خلاف لما ذهب اليه علي وابن مسعود. على أن حديث عمر اختلف في ألفاظه، فلفظ عبد الله ابن دينار غير لفظ نافع ولفظ نافع غير لفظ سالم ومعناها متقارب أنها في السبع الغوابر أو السبع الاواخر فالله أعلم. واما حديث أبي بن كعب في سبع وعشرين أخبرنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا حدثنا حماد عن عاصم عن زر قال قلت لأبي بن كعب أخبرني عن ليلة القدر يا أبا المنذر فان صاحبنا سئل عنها فقال: من يقم الحول يصبها فقال: رحم الله أبا عبد الرحمن والله لقد علم أنها في رمضان. زاد مسدد ولكنه كره أن يتكلوا أو أحب أن لا يتكلوا. ثم اتفقا والله انها لفي رمضان ليلة سبع وعشرين لا يستثنى. قلت يا أبا المنذر أنى علمت ذلك؟ قال بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ. قلت لزر ما الآية قال تطلع الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع حتى ترتفع[(٢)].

قال أبو عمر:

جاء في هذا الحديث كما ترى عن ابن مسعود انه من يقم الحول يصب ليلة القدر. والذي تأوله عليه أبي بن كعب رضي الله عنه عليه جمهور

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه

(٢) حم: (٥/ ١٣٠-١٣١)، م: (١/ ٥٢٥/ ٧٦٢)، د: (٢/ ١٠٦/ ١٣٧٨)، ت: (٣/ ١٦٠/ ٧٩٣)، هق: (٤/ ٣١٢)، عبد الرزاق: (٤/ ٢٥٢/ ٧٧٠٠)، البغوي: (٦/ ٣٨٧/ ١٨٢٨) من طرق عن زر بن حبيش به.

العلماء، وهو الذي لا يجوز عليه غيره؛ لانه قد جاء عنه بأقوى من هذا الاسناد انه قال تحروا ليلة القدر ليلة سبع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين. وأظنه أراد بها حكى عنه زر بن حبيش الاجتهاد في العمل سائر العام بقيام الليل والله أعلم. وقد ثبت عن أربعة من الصحابة رضي الله عنهم انها في كل رمضان ولا أعلم لهم مخالفا. وذكر الجوزجاني عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد انهم قالوا ليلة القدر في السنة كلها. كأنهم ذهبوا الى قول ابن مسعود من يقم الحول يصبها. وقال مالك والشافعي وأبو ثور وأحمد هي في العشر الاواخر من رمضان ان شاء الله. وروى سفيان وشعبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه سئل عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان. ورواه موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ مرفوعا وقد قال بعض رواة أبي إسحاق في حديث ابن عمر هذا هي في رمضان كله، وجاء عن أبي ذر أنه سئل عن ليلة القدر أرفعت قال بل هي في كل رمضان. وبعضهم يرويه عن أبي ذر عن النبي ﷺ وروى ابن جريج قال أخبرني داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن يحنس قال قلت لابي هريرة زعموا أن ليلة القدر قد رفعت قال كذب من قال ذلك. قال قلت فهي في كل رمضان استقبله؟ قال نعم. وروى داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس انه قال: ليلة القدر في كل رمضان يأتي. وذكر إسماعيل بن إسحاق قال أخبرنا حجاج قال أخبرنا حماد بن سلمة قال أخبرنا ربيعة بن كلثوم قال سأل رجل الحسن وأنا عنده فقال يا أبا سعيد أرأيت ليلة القدر أفي كل رمضان هي؟ قال أي والذي لا اله الا هو انها لفي كل رمضان انها لليلة فيها يفرق كل أمر حكيم فيها يقضى الله كل خلق وأجل ورزق وعمل الى مثلها.

أخبرنا محمد بن عبد المالك قال أخبرنا أحمد بن محمد بن زياد قال حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا إسحاق الازرق قال أخبرنا عبد الملك عن سعيد ابن جبير قال كان ناس من المهاجرين وجدوا على عمر في ادنائه ابن عباس دونهم قال وكان يسأله فقال عمر اما اني سأريكم اليوم منه شيئا فتعرفون فضله، فسألهم عن هذه السورة ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا﴾[النصر: (١، ٢)] قال بعضهم: أمر الله نبيه إذا رأى الناس يدخلون في دين الله أفواجا جاء يحمده ويستغفره فقال عمر يا ابن عباس الا تكلم؟ فقال: أعلمه متى يموت اذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا فالموت آتيك فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا. قال ثم سألهم عن ليلة القدر فأكثروا فيها، فقال بعضهم كنا نراها في العشر الاواسط ثم بلغنا أنها في العشر الأواخر فاكثروا فيها. فقال بعضهم ليلة إحدى وعشرين، وقال بعضهم ليلة ثلاث وعشرين، وقال بعضهم ليلة سبع وعشرين، فقال عمر يا ابن عباس الا تكلم؟ قال: الله أعلم قال قد نعلم أن الله يعلم وانما نسألك عن علمك فقال ابن عباس: ان الله وتر يحب الوتر خلق من خلقه سبع سموات فاستوى عليهن، وخلق الارض سبعا، وجعل عدة الايام سبعا، ورمى الجمار سبعا، وخلق الانسان من سبع، وجعل رزقه من سبع، فقال عمر: خلق الإنسان من سبع، وجعل رزقه من سبع، هذا أمر ما فهمته، فقال ان الله يقول: ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ ثُمَّ جَعَلۡنَٰهُ نُطۡفَةٗ فِي قَرَارٖ مَّكِينٖ ثُمَّ خَلَقۡنَا ٱلنُّطۡفَةَ عَلَقَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡعَلَقَةَ مُضۡغَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡمُضۡغَةَ عِظَٰمٗا﴾ [المؤمنون: (١٢ ــ ١٤)] حتى بلغ آخر الآيات وقرأ ﴿أَنَّا صَبَبۡنَا ٱلۡمَآءَ صَبّٗا ثُمَّ شَقَقۡنَا ٱلۡأَرۡضَ شَقّٗا فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا حَبّٗا وَعِنَبٗا وَقَضۡبٗا﴾ [عبس: (٢٥ ــ ٢٨)] إلى و ﴿أَنۡعَٰمِكُمۡ﴾، ثم قال والأب للأنعام. قرأت على سعيد بن نصر أن قاسم

ابن أصبغ حدثهم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه قال ذكرت هذا الحديث لابن عباس يعنى في ليلة القدر فقال: وما أعجبك سأل عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله ﷺ وكان يسألني مع الاكابر منهم وكان يقول لا تكلم حتى يتكلموا قال لقد علمتم أن رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر اطلبوها في العشر الاواخر وتراً ففي أي الوتر فأكثر القوم في الوتر فقال مالك لا تتكلم يا ابن عباس؟ قال قلت: ان شئت تكلمت، قال ما دعوتك الا لتتكلم. فقلت رأيت الله أكثر من ذكر السبع فذكر السماوات السبع والارضين سبعا والطواف سبعا والجمار سبعا وذكر ما شاء الله من ذلك وخلق الانسان من سبع وجعل رزقه في سبعة قال كل ما ذكرت قد عرفته فما قولك خلق الإنسان من سبعة وجعل رزقه في سبعة؟ قال: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴾ ثم قال ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾ ثم قرأت ﴿ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا وَقَضْبًا وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا وَحَدَآئِقَ غُلْبًا وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴾ والأب ما تنبته الأرض مما لا يأكل الناس، وما أراها الا ليلة ثلاث وعشرين لسبع يبقين. فقال عمر أعييتموني أن تأتوا بمثل ما جاء به هذا الغلام الذي لم تجتمع شؤون رأسه. أخبرني عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا أحمد بن سعيد وحدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قالا حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قال: من قال ليلة سبع وعشرين فقد أصاب ليلة القدر. قال وأخبرنا معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر

ابن حبيش، قال: قلت لأبي بن كعب: يا أبا المنذر أخبرني عن ليلة القدر فان ابن أم عبد يقول: من يقم الحول يصبها. فقال ترحم الله أبا عبد الرحمن وذكر الحديث نحو ما تقدم من حديث حماد عن عاصم سواء الى آخره. قال وأخبرنا معمر عن قتادة وعاصم انهما سمعا عكرمة يقول قال ابن عباس دعا عمر أصحاب محمد ﷺ فسألهم عن ليلة القدر، فاجتمعوا انها في العشر الاواخر. قال ابن عباس فقلت لعمر اني لاعلم أو اني لاظن أي ليلة هي، قال عمر: فأي ليلة هي، فقلت: سابعة تمضى أو سابعة تبقى من العشر الاواخر، فقال عمر: من أين علمت ذلك؟ قال ابن عباس: فقلت خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام، وان الدهر يدور على سبع، وخلق الانسان من سبع، ويأكل من سبع، ويسجد على سبع، والطواف بالبيت سبع، ورمي الجمار سبع لأشياء ذكرها. قال فقال عمر: لقد فطنت لامر ما فطنا له. وكان قتادة يزيد على ابن عباس في قوله يأكل من سبع قال هو قول الله تبارك وتعالى ﴿ فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا حَبّٗا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبٗا وَقَضۡبٗا ﴿٢٨﴾ ﴾ الآية.

قال أبو عمر:

قوله في هذا الحديث دعا عمر أصحاب محمد فسألهم عن ليلة القدر فاجمعوا أنها في العشر الاواخر أولى ما قيل به في هذا الباب وأصحه، لان ما أجمعوا عليه سكن القلب اليه. وكذلك النفس أميل الى أنها في الاغلب ليلة ثلاث وعشرين أو ليلة سبع وعشرين على ما قال ابن عباس في هذا الحديث انها سابعة تمضى أو سابعة تبقى وأكثر الآثار الثابتة الصحاح تدل على ذلك والله أعلم.

وفيها دليل على أنها في كل رمضان والله أعلم. وفي كل ما أوردنا من الآثار في هذا الباب ما يدل على أنها لا علامة لها في نفسها تعرف بها معرفة

حقيقية كما تقول العامة. حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن الأوزاعي عن مرثد بن أبي مرثد عن أبيه قال كنت مع أبي ذر عند الجمرة الوسطى فسألته عن ليلة القدر فقال: كان أسأل الناس عنها رسول الله ﷺ أنا، قلت يا رسول الله ليلة القدر كانت تكون على عهد الانبياء فاذا ذهبوا رفعت قال: «لا، ولكنها تكون الى يوم القيامة» قلت يا رسول الله أخبرنا بها قال «لو اذن لي فيها لأخبرتكم، ولكن التمسوها في إحدى السبعين ثم لا تسألني عنها بعد مقامك ومقامي» ثم أخذ في حديث فلما انبسط قلت «يا رسول الله، أقسمت عليك الا حدثتني بها، فغضب علي غضبة لم يغضب علي قبلها مثلها ولا بعدها مثلها(١)» هكذا قال الأوزاعي عن مرثد بن أبي مرثد وهو خطأ وانما هو مالك بن مرثد عن أبيه ولم يقم الأوزاعي اسناد هذا الحديث ولا ساقه سياقة أهل الحفظ له. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا بكر بن حماد حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عكرمة بن عمار قال حدثني أبو زميل سماك الحنفي، قال حدثني مالك بن مرثد، قال حدثني أبي مرثد قال: سألت أبا ذر قلت كنت سألت رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال أنا كنت أسأل الناس عنها قال فقلت «يا نبي الله أخبرني عن ليلة القدر في رمضان هي أم في غير رمضان؟ قال بل هي في رمضان، قلت: تكون مع الانبياء اذا كانوا فاذا قبضوا رفعت؟ قال بل هي الى يوم القيامة، قلت: في أي رمضان؟ قال التمسوها في العشر الاول والعشر الاواخر لا تسألني عن شيء بعدها، ثم حدث رسول الله

(١) حم (٥/ ١٧١) بلفظ «بل هي الى يوم القيامة». ك (١/ ٤٣٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٨٠) وقال: رواه البزار ومرثد هذا لم يرو عنه غير أبيه مالك وبقية رجاله ثقات.

وحدث ثم اهتبلت غفلته فقلت: يا رسول الله أخبرني في أي العشرين هي؟ قال التمسوها في الاواخر، لا تسألني عن شيء بعدها، ثم حدث رسول الله وحدث ثم اهتبلت غفلته فقلت: يا رسول الله أقسمت عليك بحقي عليك لما أخبرتني في أي العشر هي؟ فغضب غضبا ما رأيته غضب مثله(١)»، قال يحيى قال عكرمة كلمة لم أحفظها ثم قال التمسوها في السبع البواقي لا تسألني عن شيء بعدها. ففي حديث أبي ذر هذا ما يدل على أنها في رمضان كله، وانها أحرى أن تكون في العشر وفي السبع البواقي، وجائز أن تكون في العشر الأول. وقد قال الله عز وجل: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] وهذا يدل على أنه لا يدفع أن تكون في رمضان كله والله أعلم. لكنها في الوتر من العشر أو السبع البواقي تكون أكثر على ما تدل عليه الآثار. وجملة القول في ليلة القدر انها ليلة عظيم شأنها وبركتها، وجليل قدرها. هي خير من ألف شهر تدرك فيها هذه الامة ما فاتهم من طول أعمال من سلف قبلهم من الامم في العمل، والمحروم من حرم خيرها. نسأل الله برحمته أن يوفقنا لها وان لا يحرمنا خيرها آمين. وقال سعيد بن المسيب رحمه الله: من شهد العشاء ليلة القدر في جماعة فقد أخذ بحظه منها. فسبحان المتفضل على عباده بما شاء لا شريك له المنان المتفضل.

(١) تقدم تخريجه.

باب منه

[٢] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر(١).

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك: لم يختلفوا فيه.

وعن شعبة عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: تحروها ليلة سبع وعشرين - يعني ليلة القدر.

هكذا حدث به عن شعبة وهب بن جرير.

وقد مضى القول في ليلة القدر -مستوعبا- في باب حميد الطويل من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

---

(١) حم (٢/ ٢٧،٧٤،١١٣،١٥٧)، م (٢/ ٨٢٢/ ١١٦٥(٢٠٦)). د (٢/ ١١١/ ١٣٨٥). حب (الاحسان٨/ ٤٣٧/ ٣٦٨١). من طريق عبد الله بن دينار به.

باب منه

[٣] مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عبد الله بن أنيس الجهني قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إني شاسع الدار، فمرني ليلة أنزل لها، فقال له رسول الله ﷺ: انزل ليلة ثلاثة وعشرين(١).

قال أبو عمر: هذا حديث منقطع، ولم يلق أبو النضر عبد الله بن أنيس ولا رآه ولكنه يتصل من وجوه شتى صحاح ثابتة.

ورواه الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن عبد الله بن أنيس، ولكنه جاء بلفظ حديث أبي سعيد الخدري، وذلك عندي- منكر في هذا الاسناد.

حدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث ابن أبي أسامة، قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي، قال حدثنا الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن عبدالله بن أنيس- أن رسول الله ﷺ قال: أريت ليلة القدر ثم أنسيتها، ثم أراني صبيحتها أسجد في ماء وطين، فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين، فصلى بنا رسول الله ﷺ فانصرف وان أثر الماء والطين لفي أنفه وجبهته، وكان عبدالله بن أنيس ينزل ليلة ثلاث وعشرين(٢).

قال أبو عمر:

محمد بن عمر المذكور في هذا الاسناد، هو الواقدي وهو ضعيف الحديث، والضحاك بن عثمان كثير الخطأ ليس بحجة فيما روى، حدثنا عبد

(١) د: (٢/ ١٠٨/ ١٣٨٠)، ابن خزيمة: (٣/ ٣٢٤/ ٢٢٠٠)، طب: (٢/ ٢٨٨/ ٢١٩٩)،
(٢) حم: (٣/ ٤٩٥)، م: (٢/ ٨٢٧/ ١١٦٨)، هق: (٤/ ٣٠٩).

الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبو بكر بن الاسود، قال حدثنا يزيد بن زريع، قال حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن ابن عبد الله بن أنيس الجهني، قال حدثني أبي قال: قلت: يا رسول الله، إني أكون في باديتي- وأنا بحمد الله أصلي فيها، فمرني بليلة من هذا الشهر أنزلها بهذا المسجد أصليها فيه، قال: انزل ليلة ثلاث وعشرين فصلها فيه(١).

ورواه الزهري عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله.

ورواه الاسلمي عن داود بن الحصين، عن عطية بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه عن النبي ﷺ مثله بمعناه.

ورواه العمري عن عيسى بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه- مرفوعا مثله.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل ابن إسحاق القاضي، حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبد العزيز بن محمد الداروردي، عن يزيد بن الهاد، عن أبي بكر بن محمد، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب، عن عبد اللهَ بن أنيس، قال: كنا نبتدئُ في رمضان، فقال قومنا: إنه ليشق علينا أن ننزل بعيالنا وثقلنا، وإنا نخشى عليهم الضيعة- إن نزلنا وتركناهم: وإنا لنكره أن تفوتنا هذه الليلة، فهل لكم أن نرسل الى رسول الله ﷺ نذكر له هذا، ونسأله أن يأمرنا بليلة ننزلها؟ قالوا: نعم، قال عبد الله بن أنيس: فأرسلوني- وكنت أحدث القوم- فجئت الى رسول الله ﷺ فسألته ان يأمرنا بليلة ننزلها، فقال: انزلوا ليلة ثلاث وعشرين، فكان عبد الله بن أنيس ينزل تلك الليلة، فإذا أصبح رجع(٢).

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) تقدم تخريجه.

ورواه يحيى بن أيوب، عن يزيد بن الهاد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن عبدالله بن أنيس- نحوه بمعناه- كذا قال عبد الرحمن بن كعب بن مالك.

ورواه عبد الملك بن قدامة الجمحي، عن عبد الله بن عبد الرحمن فأخطأ فيه، وأظنه لم يسمعه منه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد، ومحمد بن إسماعيل الترمذي، قالا حدثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا يزيد بن الهاد- أن أبا بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم أخبره عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن عبد الله بن أنيس، قال: كنا بالبادية، فقلنا: إن قدمنا بأهلنا شق علينا، وإن خلفناهم أصابتهم ضيعة، قال: فبعثوني- وكنت أصغرهم- الى رسول الله ﷺ فذكرت له قولهم، فأمرنا بليلة ثلاث وعشرين(١). قال ابن الهاد: وكان محمد بن إبراهيم يجتهد تلك الليلة.

وقد روى عبد الله بن عباس في هذا الباب بإسناد صحيح أيضا- حديثا يشبه أن يكون حديث عبد الله بن أنيس هذا:

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن صالح المقرئ، قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا معاذ بن هشام، حدثنا أبي عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس- أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني شيخ كبير عليل يشق علي القيام، فمرني بليلة لعل الله يوفقني فيها لليلة القدر؟ فقال: عليك بالسابعة(٢).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) حم (١/ ٢٤٠). ذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٧٩) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. طب (١١/ ٣١١/ ١١٨٣٦). هق (٤/ ٣١٣).

قال أبو عمر:

يريد سابعة تبقى -والله أعلم- وذلك محفوظ في حديث ابن عباس إذ ذكر ما خص الله على سبع من خلقه، ثم قال: وما أراها إلا ليلة ثلاث وعشرين لسبع بقين. وقد ذكرنا هذا الخبر- في باب حميد الطويل، وقد مضى القول في ذلك وفي سائر معاني هذا الباب مستوعبا ممهدا مبسوطا هناك، فلا وجه لتكرير ذلك ههنا.

أخبرنا محمد بن عبد المالك، وعبيد بن محمد، قالا حدثنا عبد الله ابن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، حدثني محمد بن إسحاق، عن معاذ بن عبد الله بن حبيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عبد الله بن حبيب، قال- وكان رجلا في زمن عمر بن الخطاب- قال: جلس إلينا عبد الله بن أنيس في مجلس حسبته قال في آخر رمضان، فقلنا له: يا أبا يحيى، هل سمعت من رسول الله ﷺ في هذه الليلة المباركة من شيء؟ قال: جلسنا مع رسول الله ﷺ في آخر هذا الشهر، فقلنا له: يا نبي الله، متى نلتمس هذه الليلة المباركة لمساء؟ قال: التمسوها لمساء ثلاث وعشرين، فقال له رجل من القوم: فهي إذن أولى ثمان؟ فقال: إنها ليست بأولى ثمان، ولكنها أولى سبع، إن الشهر لا يتم.

قال ابن سنجر: وحدثنا أبو صالح، حدثني الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن إسحاق، عن معاذ بن عبد الله بن حبيب، عن عبد الله ابن حبيب، عن عبد الله بن أنيس- أنه سئل عن ليلة القدر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: التمسوها الليلة، وتلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين، فقال رجل: يا رسول الله هي إذن أولى ثمان، فقال: بل أولى سبع، ان الشهر لا يتم.

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو الاحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: بينا أنا نائم في رمضان، فقيل لي: إن الليلة ليلة القدر، فقمت وأنا ناعس، فتعلقت ببعض أطراف فسطاط رسول الله ﷺ، فأتيت النبي ﷺ وهو يصلي، فنظرت في الليلة، فإذا ليلة ثلاث وعشرين(١)، قال: وقال ابن عباس إن الشيطان يطلع مع الشمس كل يوم إلا ليلة القدر، وذلك انها تطلع يومئذ لا شعاع لها.

قال أبو عمر:

يقال إن ليلة الجهني معروفة بالمدينة ليلة ثلاث وعشرين، وحديثه هذا مشهور عند خاصتهم وعامتهم.

وروى ابن جريج هذا الخبر لعبد الله بن أنيس وقال في آخره: فكان الجهني يمسي تلك الليلة- يعني ليلة ثلاث وعشرين في المسجد، فلا يخرج منه حتى يصبح، ولا يشهد شيئا من رمضان قبلها ولا بعدها ولا يوم الفطر.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: كان ابن عباس ينضح على أهله الماء ليلة ثلاث وعشرين(٢).

وعن ابن جريح قال: أخبرني يونس بن يوسف، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: استقام ملأ القوم على أنها لثلاث وعشرين- يعني في ذلك العام- والله أعلم.

---

(١) ذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٧٩) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) عبد الرزاق: (٤/ ٢٤٩/ ٧٦٨٦)

وفي سياقة هذا الخبر ما يدل على ذلك، وقد ذكرناه بتمامه في باب حميد الطويل من هذا الكتاب. وذكر عبد الرزاق أيضا عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الاسود، قال: كانت عائشة توقظ أهلها ليلة ثلاث وعشرين(١).

وعن محمد بن راشد، عن مكحول، أنه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين، فحدثه الحسن بن الحر، عن عبدة بن أبي لبابة-أنه قال: هي ليلة سبع وعشرين، وأنه قد جرب ذلك بأشياء، وبالنجوم، فلم يلتفت مكحول الى ذلك.

وعن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يارسول الله، إني رأيت في النوم ليلة القدر- كأنها ليلة سابعة، فقال النبي ﷺ: أرى رؤياكم قد تواطأت، إنها في ليلة سابعة: فمن كان متحريها منكم، فليتحرها في ليلة سابعة(٢)، قال معمر: فكان أيوب يغتسل في ليلة ثلاث وعشرين ويمس طيبا.

أخبرنا سعيد بن سيد، وأحمد بن عمر، قالا حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا رشدين بن سعد، عن زهرة بن معبد، قال: أصابني احتلام في أرض العدو- وأنا في البحر ليلة ثلاث وعشرين في رمضان، قال: فذهبت لأغتسل، قال: فزلقت فسقطت في الماء، فإذا الماء عذب، فأذنت أصحابي وأعلمتهم اني في ماء عذب.

---

(١) عبد الرزاق: (٤/ ٧٥١/ ٧٦٩٥)

(٢) حم: (١/ ٥-٦)، خ: (٤/ ٣٢١/ ٢٠١٥)، م: (٢/ ٨٢٢-٨٢٣/ ١١٦٥[٢٠٥]).

قال أبو عمر:

أفردنا في هذا الباب أقوال القائلين بأنها ليلة ثلاث وعشرين على ما في حديث عبد الله بن أنيس المذكور في هذا الباب، وقد مضى في باب حميد الطويل من هذا الكتاب شفاء في هذا المعنى، وما في ذلك من مذاهب العلماء ممهدا- والحمد لله كثيرا.

باب منه

[٤] مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان(١).

قال أبو عمر:

لم يختلف عن مالك -فيما علمت- في إرسال هذا الحديث، وقد رواه أنس بن عياض أبو ضمرة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة(١)، وهذا المعنى يتصل أيضا من حديث نافع، وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

ومن حديث الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إني رأيت ليلة القدر ليلة كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: أرى رؤياكم قد تواطأت فالتمسوها في العشر الاواخر في الوتر منها(٢). وعروة قد أدرك ابن عمر.

وقد روي هذا المعنى أيضا من حديث الفلتان الجرمي، وأبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ رواه الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: يا أيها الناس، إني أبينت لي ليلة القدر، فخرجت أحدثكم بها، فجاء رجلان يختصمان ومعهما الشيطان فنسيتها، فالتمسوها في العشر الاواخر من رمضان، التمسوها في التاسعة، والتمسوها في السابعة، والتمسوها في الخامسة(٣).

---

(١) حم (٦/ ٥٦). خ (٤/ ٣٢٦/ ٢٠٢٠).
(٢) حم: (١/ ٥-٦)، خ: (٤/ ٣٢١/ ٢٠١٥)، م: (٢/ ٨٢٢-٨٢٣/ ١١٦٥[٢٠٥]).
(٣) حم: (٣/ ١٠)، م: (٢/ ٨٢٦-٨٢٧/ ١١٦٧[٢١٧]).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ بمعناه مختصرا[١].

وحدثنا عبد الوارث، وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن الفلتان، أن رسول الله ﷺ قال: من كان منكم ملتمسا ليلة القدر، فليلتمسها في العشر الأواخر[٢].

قال أبو عمر:

الفلتان هذا هو الفلتان بن عاصم الجرمي - خال كليب الجرمي وهو راويته، وقد مضى القول في معنى هذا الحديث مبسوطا ممهدا في باب حميد الطويل والحمد لله.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق الجوهري، قال حدثنا محمد بن جعفر بن أعين، قال حدثنا علي بن الجعد، قال حدثنا المسعودي، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: التمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان[٣]، قال: فقال رجل لمحارب بن دثار: إن هذا الحديث ثبت، قال: وما يمنعه أن يكون ثبتا- وهو عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) عزاه الحافظ في " المطالب العالية " (١/ ٣٠٦/ ١٠٤٠). لابن أبي شيبة وقد وثق البوصيري رجاله.

(٣) م: (٢/ ٨٢٣/ ١١٦٥[٢٠٧])، د: (٢/ ١١١/ ١٣٨٥)، الدارمي (١/ ٣٥٩)، هق: (٤/ ٣١١)، وابن الجارود (٢/ ٥٠/ ٤٠٥)، من طرق عن عبد الله بن عمر.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي يعفور عن مسلم عن مسروق قال: سمعت عائشة تقول: كان النبي ﷺ إذا دخلت العشر الاواخر من رمضان شد المئزر وأحيا الليل وأيقظ أهله(١).

(١) خ (٤/ ٣٣٨/ ٢٠٢٤). م (٢/ ٨٣٢/ ١١٧٤ (٧)). د (٢/ ١٠٥/ ١٣٧٦). ن (٣/ ٢٤٠-٢٤١/ ١٦٣٨). جه (١/ ٥٦٢/ ١٧٦٨).

باب منه

[٥] مالك أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول: إن رسول الله ﷺ أري أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته ألا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر خيرا من ألف شهر».

قال أبو عمر:

لا أعلم هذا الحديث يروى مسندا من وجه من الوجوه، ولا أعرفه في غير الموطأ مرسلا ولا مسندا، وهذا أحد الاحاديث التي انفرد بها مالك، ولكنها رغائب وفضائل وليست أحكاما، ولا بنى عليها في كتابه ولا في موطئه حكما.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا محمد بن مصفر، حدثنا بقية بن الوليد، حدثني يحيى بن سعيد، عن خالد بن سعدان، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: ليلة القدر في العشر البواقي، من قامهن ابتغاء حسبتهن، فإن الله يغفر له ما تقدم من ذنبه، وهي ليلة تسع أو سبع أو خامسة أو ثالثة أو آخر ليلة، قال رسول الله ﷺ: إن أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجاء كأن فيها قمرا ساطعا، ساكنة لا برد فيها ولا حر، ولا يحل لكوكب أن يرمى به فيها حتى يصبح، وإن أمارة الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس فيها شعاع مثل القمر ليلة البدر، ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ(١).

(١) حم (٥/ ٣٢٤). ذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٧٨)، وقال رواه أحمد ورجاله ثقات.

قال أبو عمر:

هذا حديث حسن غريب، وبقية بن الوليد ليس بمتروك، بل هو محتمل، روى عنه جماعة من الجلة، وهو من علماء الشاميين، ولكنه يروي عن الضعفاء، وأما حديثه هذا، فمن ثقات أهل بلده، وأما إذا روى عن الضعفاء، فليس بحجة فيما رواه، وحديثه هذا إنما ذكرنا أنه حديث حسن لا يدفعه أصل، وفيه ترغيب، وليس فيه حكم، وقد ذكرنا في ليلة القدر من صحيح الأثر، ومذاهب العلماء ما يشفي ويكفي في باب حميد الطويل من هذا الكتاب - والحمد لله.

باب منه

[٦] مالك أنه بلغه أن رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ: أروا ليلة القدر في المنام بالسبع الاواخر، فقال رسول الله ﷺ: إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر(١).

قال أبو عمر:

هكذا روى يحيى عن مالك هذا الحديث وتابعه قوم، ورواه القعنبي، والشافعي، وابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، وأكثر الرواة عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ وذكروا الحديث مثله سواء، هو محفوظ مشهور من حديدث نافع، عن ابن عمر لمالك وغيره، ومحفوظ ايضا لمالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر - أن رسول الله ﷺ قال: تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر(٢).

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، وأحمد بن عبد الله، قالا حدثنا مسلمة بن القاسم، قال حدثنا أبو رزق أحمد بن محمد بن بكير البهزاني البصري بالبصرة، قال حدثنا أبو عمر محمد بن محمد بن خلاد البأهلي، قال حدثنا معن بن عيسى القزاز، قال حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ: أروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر، فقال رسول الله ﷺ: إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر(٢).

---

(١) هكذا روى مالك هذا الحديث هنا بلاغا. و أخرجه موصولا من طرق عن ابن عمر: حم: (١/ ٥-٦)، خ: (٤/ ٣٢١/ ٢٠١٥)، م (٢/ ٨٢٢-٨٢٣/ ١١٦٥[٢٠٥]).

(٢) حم (٢/ ٢٧،٧٤،١١٣،١٥٧)، م (٢/ ٨٢٢/ ١١٦٥(٢٠٦)). د (٢/ ١١١/ ١٣٨٥).
حب (الاحسان٨/ ٤٣٧/ ٣٦٨١). من طريق عبد الله بن دينار به.

ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كانوا لا يزالون يقصون على رسول الله ﷺ الرؤيا: انها في الليلة السابعة من العشر الأواخر(١)، فقال النبي ﷺ: إني أرى رؤياكم قد تواطأت، إنها ليلة السابعة في العشر الاواخر، فمن كان متحريها فليتحرها ليلة السابعة من العشر الأواخر. وقد مضى القول ممهدا مبسوطا في ليلة القدر عند ذكر حديث حميد الطويل، عن أنس من هذا الكتاب- والحمد لله.

أخبرنا عبد الرحمن بن مروان، قال حدثنا أبو محمد الحسن بن يحيى القلزمي، قال حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود، قال حدثنا إسحاق بن منصور، قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال حدثنا جابر بن يزيد بن رفاعة، عن يزيد بن أبي سليمان، قال: سمعت زر بن حبيش يقول: لولا سفهاؤكم، لوضعت يدي في أذني ثم ناديت ألا إن ليلة القدر في السبع الاواخر قبلها ثلاث، وبعدها ثلاث، نبأ من لم يكذبني، عن نبأ من لم يكذبه- يعني به أبي بن كعب، عن النبي ﷺ(٢).

---

(١) انظر الذي قبله.

(٢) رواه حم (٥/ ١٣١) وابن الجارود (٢/ ٥١/ ٤٠٦) من طريق يزيد بن ابي سليمان عنه. ورواه حم (٥/ ١٣٠) و م (١/ ٥٢٥/ ٧٦٢) و ت (٥/ ٤١٥/ ٢٢٥١) من طريق أبي لبابة عنه.

٤١ - كتاب الاعتكاف

المعتكف له أن يرجل رأسه ولا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان

[١] مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ اذا اعتكف يدني الي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الإنسان(١).

قال أبو عمر:

هكذا قال مالك في الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة، كذلك رواه عنه جمهور رواة الموطأ وممن رواه كذلك فيما ذكر الدارقطني معن بن عيسى، والقعنبي، وابن القاسم، وأبو المصعب، وابن كثير، ويحيى بن يحيى، يعني النيسابوري، وإسحاق بن الطباع، وأبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي، وروح بن عبادة، وأحمد بن إسماعيل، وخالد ابن مخلد، وبشر بن عمر الزهراني.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن إسحاق ابن مهران السراج، قال: حدثنا عمي وأبي قالا: حدثنا يحيى بن يحيى النيسابوري، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ اذا اعتكف يدني الي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الإنسان(١).

وحدثنا خلف حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق، حدثنا الحارث بن أبي أسامة: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك باسناده مثله. وذكره ابن

(١) حم (٦/ ١٠٤-٢٦٢-٢٨١)، خ (٤/ ٣٤٤/ ٢٠٢٩). م (١/ ٢٤٤/ ٢٩٧[٦])، د (٢/ ٨٣٢/ ٢٤٦٧)، ت (٣/ ١٦٧/ ٨٠٤)، ن (١/ ١٦٢/ ٢٧٧)، جه (١/ ٥٦٥/ ١٧٧٦)، حب (الإحسان (٨/ ٤٢٩-٤٣٠/ ٣٦٧٢) كلهم من حديث عائشة.

وهب في موطأه فقال: واخبرني مالك، ويونس، والليث بن سعد عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، انها كانت اذا اعتكفت في المسجد فدخلت بيتها، لم تسأل عن المريض الا وهي مارة، وقالت عائشة: ان رسول الله ﷺ، لم يكن يدخل البيت الا لحاجة الإنسان(١)، فأدخل حديث بعضهم في بعض، وانما يعرف جمع عروة وعائشة ليونس، والليث لا لمالك، والمحفوظ لمالك عن أكثر رواته في هذا الحديث ابن شهاب، عن عمرة، عن عروة، وأما سائر أصحاب ابن شهاب غير مالك، فقال أكثرهم فيه: عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، منهم معمر، وسفيان بن حسين وزياد بن سعد، والأوزاعي، وكذلك رواه بندار ويعقوب الدورقي، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ، اذا اعتكف يدني الي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الإنسان(٢)، لم تذكر عمرة في هذا الحديث، وتابع ابن مهدي على ذلك إسحاق بن سليمان الرازي، وأبو سعيد مولى بني هاشم، ومحمد بن ادريس الشافعي، على اختلاف عنه، وبشر بن عمر، وخالد بن مخلد على اختلاف عنهما أيضا، والمعافي بن عمران الحمصي، وقال محمد بن المثنى: عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، انها كانت تعتكف وتمر بالمريض وتسأل به، وهي تمشي، قال عبد الرحمن: فقلت لمالك: عن عروة، عن عمرة وأعدت عليه فقال: الزهري عن عروة عن عمرة، أو الزهري عن عمرة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا

(١) جه (١/ ٥٦٥/ ١٧٧٦).
(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

عبدالرحمن، عن مالك، عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة انها كانت تعتكف وذكره الى آخره.

وهذان حديثان أحدهما في ترجيل النبي ﷺ والآخر في مرور عائشة بالمريض وقولها: كان رسول الله ﷺ، لا يدخل البيت الا لحاجة الإنسان، اختلف فيهما أصحاب الزهري عليه.

حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، قال: حدثني عروة أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ، يأتيني، وهو يعتكف في المسجد حتى يتكئ على عتبة باب حجرتي، فأغسل رأسه، وأنا في حجرتي، وسائره في المسجد(١).

قال الأوزاعي: وحدثني الزهري، قال: حدثني عروة وعمرة، ان عائشة كانت اذا اعتكفت في المسجد، تعتكف العشر الاواخر من رمضان، ولا تدخل بيتها الا لحاجة الإنسان التي لا بد منها، وكانت تمر بالمريض من أهلها فتسأل عنه، وهي تمشي، لا تقف، فجعل الأوزاعي المعنيين بإسنادين: أحدهما عروة، عن عائشة، والاخر عروة وعمرة عن عائشة. وروى مالك حديث عائشة هذا عن الزهري، عن عمرة عنها، كذلك هو في الموطأ عند جمهور الرواة، وقال فيه الشافعي: عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.

أخبرناه محمد حدثنا علي بن عمر، حدثنا الحسن بن يحيى: حدثنا الحسن ابن محمد: حدثنا الشافعي: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، أن عائشة كانت اذا اعتكفت لا تسأل عن المريض الا وهي تمشي لا تقف(٢).

---

(١) حم (٦/ ٨٦)، حب (الإحسان (٨/ ٤٢٧-٤٢٨/ ٣٦٧٠).

(٢) م (١/ ٢٤٤/ ٢٩٧[٧]) و جه (١/ ٥٦٥/ ١٧٧٦) من طريق الليث عن ابن شهاب.

وحدثناه محمد بن عبد الملك: حدثنا ابن الاعرابي: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا الشافعي فذكره.

وقال ابن وهب وخالد بن سليمان في هذا الحديث عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، وعمرة، عن عائشة. وقال القطان وابن مهدي فيه: عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة: عن عائشة. فخالف ابن مهدي، والشافعي ومن ذكرناه من رواة الموطأ في اسناد الحديثين جميعا: المرفوع والموقوف.

وذكر محمد بن يحيى الذهلي في كتابه في علل حديث الزهري هذين الحديثين: مرور عائشة وترجيل النبي ﷺ. وهما يعتكفان، عن جماعة من أصحاب الزهري: منهم يونس، والأوزاعي، والليث، ومعمر، وسفيان بن حسين، والزبيدي، ثم قال: اجتمع هؤلاء كلهم على خلاف مالك في ترجيل النبي ﷺ، فلم يجامعه عليه منهم أحد. فأما يونس، والليث فجمعا عروة وعمرة، عن عائشة. وأما معمر والأوزاعي، وسفيان بن حسين، فاجتمعوا على عروة عن عائشة قال: والمحفوظ عندنا حديث هؤلاء، قال: واما القصة الاخرى في مرور عائشة على المريض فاجتمع معمر، ومالك، وهشيم، على عمرة عن عائشة. وقال يونس من رواية الليث، مرة عن عمرة عن عائشة، ومرة من رواية عثمان بن عمر، عن عروة وعمرة عن عائشة، قال وعثمان بن عمر أولى بالحديث؛ لأن الليث قد اضطرب فيه، فقال مرة، عن عروة عن عائشة، ومرة عن عمرة عن عائشة، وثبته عثمان بن عمر عنهما جميعا. وقد واطأه ابن وهب عن يونس، في الحديثين جميعا. فصارت روايته عن يونس أولى وأثبت. وأما شبيب بن سعيد فإنه تابع الليث على روايته عن يونس في القصة الأخيرة، فقال: عروة، عن عمرة، عن عائشة.

قـال: فقد صح الخبر الآخـر عندنـا عن عـروة وعمرة عن عـائشة بـاجتماع يونس مـن رواية ابن وهب وعثمان بن عمر، والأوزاعـي من رواية المغيرة، والليث بن سعـد، من رواية ابن أبي مـريم، عن عروة وعمـرة عن عائشـة. وباجتماع معمـر ومالك وهشيم على عمـرة، وعبد الرحمن بن مهـدي، وأبو نعيم عن سفيان، عن عبـد الله بن أبي بكر عن عمرة ان عائشـة كانت تجاور فتمر بالمريض من أهلها، فلا تعرض له.

فالحديثان عندنا محفوظان بـالخبرين جميعا، الا ما كان من رواية مالك في ترجيل النبي ﷺ، فقط ان شاء الله.

قال: وقد روى ابن أبي حبيب ما حدثنا بـه أبو صالح الحراني قال: حدثنا ابن لهيعـة، عن ابن أبي حبيب، عـن ابن شهـاب، عن عـروة، عن عـائشـة، قالـت: كان رسول الله ﷺ، يعتكف فيمـر بالمريض في البيت فيسلـم عليه، ولا يقف. قـال: وهذا معضل، لا وجـه له، انما هو فعـل عائشة، ليـس ذكر النبي ﷺ، من هـذا الحديث في شيء. وهذا الـوهم من ابن لهيعة، فيما نـرى والله أعلم.

قال أبو عمر:

الذي أنكـروا على مالك ذكره عمرة في حـديث عائشة انها كـانت ترجل رسول الله ﷺ، وهو معتكف، هذا مـا أنكروا عليه لا غير، في هذا الحديث، لأن ترجيل عائشة رسول الله ﷺ، وهـو معتكف لا يوجد إلا حديث عروة وحده عن عائشة وغير هذا قد جومع مالك عليه، من حديث مرور عائشة، وغيره، من ألفاظ حـديث مالك واسناده، وقد روى حـديث الترجيل هذا عن عروة، تميم بن سلمة، وهشام بن عـروة، ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، عن ابن نمير، ويعلى، عن الاعمش، عن تميم بن سلمة، عن عـروة، عن عائشة،

قالت: كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ، وأنا حائض، وهو عاكف[١]، وقال يعلى في حديثه هذا: كنت أغسل، قال أبو بكر: وحدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يدني الي رأسه، وهو مجاور، وأنا في حجرتي، فاغسله وأرجله بالماء، وأنا حائض[٢].

وقد رواه الاسود بن يزيد، عن عائشة مثل رواية عروة سواء الا أن في حديث الاسود: يخرج الي رأسه، وفي حديث عروة، يدني الي رأسه، وبعضهم يقول فيه: يدخل الي رأسه، وفي ذلك ما يدل على جواز ادخال المعتكف رأسه البيت ليغسل ويرجل، وقد يحتمل قول الاسود، يخرج الي رأسه أي يخرجه من المسجد الي في البيت فأرجله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن المثني، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة جميعا، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

وهذا لفظ حديث سفيان قال: كان رسول الله ﷺ يخرج الي رأسه، وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض[٣]. وليس في حديث زائدة ذكر: وهو معتكف.

وفي هذه الاحاديث الثلاثة: حديث تميم بن سلمة، وهشام بن عروة عن عائشة، وحديث الاسود عن عائشة، وأنا حائض، وليس ذلك في حديث الزهري من وجه يثبت.

---

(١) حم (٦/ ٢٣٤)، خ (٤/ ٣٤٤/ ٢٠٣١) من طريق الأسود عن عائشة. ن (١/ ٢١١/ ٣٨٦).
(٢) حم (٦/ ٩٩-١٠٠-٢٠٤-٢٠٨)، خ (١/ ٥٢٨/ ٢٩٥)، م (١/ ٢٤٤/ ٢٩٧[٩]).
(٣) حم (٦/ ٢٦١)، خ (١/ ٥٣١/ ٣٠١)، م (١/ ٢٤٤/ ٢٩٧[١٠])، ن (١/ ٢١١/ ٣٨٥).

وأما معنى قـوله عن عـائشة: يـدني الي رأسه فأرجله، فـالترجيل ان يبل الشعر ثم يمشط.

وقـد ذكرنـا هذا المعنى ومـا فيه من اختـلاف الآثار، في غير مـوضع من كتابنا هذا، والحمد لله.

وفي تـرجيل عـائشة شعـر رسـول الله ﷺ، وهـو معتكف، دليل على أن اليدين من المرأة ليستـا بعورة، ولو كـانتا عورة مـا باشرته بهما في اعتكـافه، ويـدلك على ذلك أيضا أنها تنهـى في الاحرام عن لبـاس القفـازين وتؤمـر بستر ما عـدا وجهها وكفيهـا. وتؤمـر بكشف الوجـه والكفين في الصلاة، فدل على انهما غير عورة منها، وهو عندنا أصح ما قيل في ذلك.

وقـد مضى القـول في معنى العـورة من الرجـال والنسـاء، في بـاب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، والحمد لله.

وفي هـذا الحديث أيضـا دليل على أن الحائض طـاهــرة غير نجسـة الا مـوضع النجاسـة منهـا ويوضح لك ذلك قـول رسـول الله ﷺ، لعائشـة: ناوليني الخمرة، فقالت: إني حـائض، فقال: ان حيضتك ليست في يدك(١)، فدل قـوله هذا على أن كل موضع منهـا ليس فيه الحيضة، فهـو كما كان قبل الحيضة، وانها متعبدة في اجتناب ما أمرت باجتنابه، وفي ترجيلها رسول الله ﷺ، وخدمتها له، وهي حائض، ما يدل على ذلك، وفي هذا كله ابطال قول من كره سـؤر الحايض والجنب، وفي حديث شريـح بن هانئ، عن عـائشة: كنت أشرب وأنـا حايض، وأنـاوله رسـول الله ﷺ، فيضع فاه على مـوضع فمي وآخذ العرق فأعضه فيضع فمه على موضع فمي(٢).

(١) حم (٦/ ١٧٣)، م (١/ ٢٤٤-٢٤٥/ ٢٩٧)، د (١/ ١٧٩/ ٢٦١)،
ت (١/ ٢٤١-٢٤٢/ ١٣٤)، ن (١/ ٢١٠/ ٣٨٢) كلهم من رواية القاسم بن محمد عنها.
و جه (١/ ٢٠٧/ ٦٣٢) من طريق ابي إسحاق عن البهي عنها.

(٢) حم (٦/ ١٩٢-٢١٠)، م (١/ ٢٤٥/ ٣٠٠)، د (١/ ١٧٨/ ٢٥٩)، ن (١/ ١٦٤/ ٢٨١)، جه (١/ ٢١١/ ٦٤٣).

قال أبو عمر:

معنى الاعتكاف في كلام العرب الإقامة على الشيء، والمواظبة عليه، والملازمة له، هذا معنى العكوف والاعتكاف في اللسان.

وأما في الشريعة فمعناه الاقامة على الطاعة، وعمل البر، على حسب ما ورد من سنن الاعتكاف، فمما أجمع عليه العلماء من ذلك ان الاعتكاف لا يكون إلاَّ في مسجد: لقول الله عز وجل: ﴿وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] إلاَّ أنهم اختلفوا في المراد بذكر المساجد في الآية المذكورة، فذهب قوم الى أن الآية خرجت على نوع من المساجد، وان كان لفظها العموم، فقالوا لا اعتكاف إلا في مسجد نبي كالمسجد الحرام أو مسجد الرسول، أو مسجد بيت المقدس، لا غير. وروي هذا القول عن حذيفة بن اليمان، وسعيد بن المسيب، ومن حجتهم ان الآية نزلت على النبي ﷺ، وهو معتكف في مسجده، فكان المقصد والإشارة الى نوع ذلك المسجد، في ما بناه نبي.

وقال الآخرون: لا اعتكاف الا في مسجد تجمع فيه الجمعة، لأن الاشارة في الآية عندهم الى ذلك الجنس من المساجد، روي هذا القول عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وهو قول عروة، والحكم، وحماد، والزهري، وأبي جعفر محمد بن علي وهو أحد قولي مالك.

وقال آخرون: الاعتكاف في كل مسجد جائز، روي هذا القول عن سعيد بن جبير، وأبي قلابة، وابرهيم النخعي، وهمام بن الحارث، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي الاحوص، والشعبي، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهما والثوري وحجتهم حمل الآية على عمومها في كل مسجد، وهو أحد قولي مالك، وبه يقول ابن علية، وداود، والطبري، وقال

الشافعي: لا يعتكف في غير المسجد الجامع الا من الجمعة الى الجمعة، قال: واعتكافه في المسجد الجامع أحب الي، ويعتكف المسافر، والعبد، والمرأة، حيث شاءوا ولا اعتكاف إلاَّ في مسجد لقول الله عز وجل: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾.

قال أبو عمر:

في حديثنا هذا من قول عائشة: وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، تعني رسول الله ﷺ، دليل على أنه لم يكن اعتكافه في بيته، وانه كان في مسجده، ﷺ.

وفيه دليل على ان المعتكف لا يشتغل بغير لزومه المسجد، ومعلوم ان لزوم المسجد انما هو للصلوات، وتلاوة القرآن، وان المعتكف اذا لم يدخل بيت نفسه، فأحرى ان لا يدخل بيت غيره، وفي اجتناب رسول الله ﷺ ذلك، دليل على أنه لا يجوز، واذا لم يجز له دخول البيت وان لم يكن في ذلك معصية فكل شغل يشغله عن اعتكافه لا يجوز له، لأنه في ذلك المعنى، وان لم يكن فيه معصية. وفي معنى دخول البيت لحاجة الإنسان كل ما لا غنى بالإنسان عنه، من منافعه ومصالحه، وما لا يقضيه عنه غيره.

وفي معنى ترجيل رسول الله ﷺ، رأسه كل ما كان فيه صلاح بدنه من الغذاء وغيره مما يحتاج اليه.

ومن جهة النظر: المعتكف ناذر، جاعل على نفسه المقام في المسجد لطاعة الله، فواجب عليه الوفاء بذلك، فان خرج لضرورة ورجع في فور زوال الضرورة، بنى على ما مضى من اعتكافه، ولا شيء عليه، ومن الضرورة المرض البين، والحيض، وهذا عندي في معنى خروجه ﷺ، لحاجة الإنسان، لأنها ضرورة.

واختلف مـالك في المعتكف يخرج لعـذر غير ضرورة، مثـل ان يمـوت أبوه، أو ابنه، ولا يكون له من يقـوم به، أو شراء طعام يفطر عليه، أو غسل نجاسـة من ثوبـه لا يجد من يكفيه شيئـا من ذلك، فروي عنه مـن فعل هذا كله أو ما كان مثله يبتدئ.

وروي عنه انـه يبني، وهو الاصح، عنـد ابن خواز بنداد، وغيره، قيـاسا على حاجة الإنسان، والحيض، المرض اللذين لم يختلف قول مالك فيهما.

واختلف العلماء في اشتغـال المعتكف بـالأمور المبـاحـة فقال مـالك: لا يعـرض المعتكف لتجـارة ولا غيرها ولا بـأس أن يأمر بصنعتـه ومصلحـة أهله، ويبيع ماله ويصنع كل ما يشغله اذا كان خفيفا. قال مالك: ولا يكون معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكـف ولا بأس بنكاح المعتكف ما لم يكن الوقاع، والمرأة المعتكفة تنكح نكاح الخطبة، هذا كله قوله في الموطآت. وقال ابن القاسم عن مالك: لا يقوم المعتكف الى رجل يعزيه بمصيبة، ولا يشهد نكاحا يعقد في المسجد، يقوم اليه، ولكن لو غشيه ذلك في مجلسه لم أر بذلك بأسا، ولا يقوم لنـاكح فيهنئه، لا يكتب العلم، ولا يشتغل في مجلس العلم، قال: ويشتري ويبيع اذا كـان خفيفا، ولا يشهد الجنـائز، ولا يعود المرضى، وجملة مذهبه ان المعتكف لا يشتغل بشيء من أمور الدنيا الا اليسير الذي لا يستغنى عنه في مصالحه، مثل الكتاب الخفيف يكتبـه فيما يحتاج اليه، أو يأمر من يخدمه، ومثل هذا من مراعاة أحواله، اذا كان يسيرا، خفيفا، ومن مذهبه عنـد أصحـابه، ان المعتكـف اذا أتى كبيرة من الكبـائر فسد اعتكـافـه، لان الكبيرة ضد العبادة، كما الحدث ضد الطهارة والصـلاة، وترك ما حرم عليه أعلى منازل الاعتكاف في العبادة. هذا كله قول ابن خواز بنداد عن مالك.

وقال الثوري: المعتكف يعود المريـض، ويشهد الجمعة، وما لا يحسن أن

يضيعـه لا يدخـل سقفا الا أن يكـون ممـره فيه، ولا يجلـس عند أهلـه، ولا يوصيهم بحـاجته الا وهو قـائم، أو ماش، ولا يبيع، ولا يشتري وان دخل سقفا بطل اعتكافه.

وقـال الحسن بن حي ان دخـل المعتكف بيتـا ليس في طـريقـه أو في غير جامع بطل اعتكافه، ويحضر الجنازة، ويعود المريض.

ويشهد الجمعة ويخرج للوضوء، ويدخل بيت المريض للعيادة، ويكره أن يبيع ويشتري.

وقال أبو حنيفة وأصحابـه: لا يخرج المعتكف لجنازة ولا لعيادة مريض، ولـه أن يتحـــدث، ويبيع ويشتري في المسجـد، ويتشـاغل بما لا يـأثم فيـه، ويزوج، ويتزوج، ويشهد في النكاح، ويتطيب.

وقال الشـافعي: لا يعود المعتكف مـريضا، ولا يشهد جنـازة ولا يفارق مـوضع اعتكـافـه بعيدا الا لحاجـة الإنسـان، وكلما يفعلـه غير المعتكف في المسجد فعله المعتكف، ولا يقعد بعد الفراغ من أكله في بيته.

قال أبو عمر:

معاني الشافعي وأبي حنيفـة في هذا الباب واحدة، ومعاني مـالك متقاربة والحجة لمن ذهب مذهبهم ان عائشـة كانت لا تعود المريض من أهلها وهي معتكفـة الا مارة، وقـد روى عبد الـرحمن بن إسحـاق، عن الزهـري، عن عروة، عن عـائشة انها قالـت: السنة على المعتكف ان لا يعود مـريضا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة الا ما لا بد له منه، ولا اعتكاف الا بصوم، ولا اعتكاف الا في مسجد جامع[1].

---

(١) د(٢/ ٨٣٦-٨٣٧/ ٢٤٧٢)، هق(٤/ ٣١٥-٣١٦)، قط (٢/ ٢٠١).

ولم يقل أحد في حديث عائشة هـذا «السنة» الا عبد الرحمن بن إسحاق، ولا يصح هذا الكـلام كله عندهم الامـن قول الزهـري في صوم المعتكف، ومباشرته وسائر الحديث، والحجة لمذهب الثوري ومن تابعه ان علي بن أبي طالب قـال: اذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعـة، وليعد المريض، وليحضر الجنـازة، وليأت أهله، وليـأمرهم بـالحاجـة، وهو قـائم. واجـاز علي البيع والشراء للمعتكف.

وذكـر الحسن الحلواني قـال: حـدثنا محمـد بن عيسى قـال: حـدثنا أبـو إسحـاق الفـزاري، عن أبي إسحـاق الشيبـاني، عن سعيـد بن جبير قـال: اعتكفت في مسجـد الحي، فأرسل الي عمرو بن حـريث يدعـوني وهو أمير على الكوفة فلم آته. فعاد، ثم عاد، فأتيته، فقال: ما يمنعك أن تأتينا؟ قلت: اني كنت معتكفـا، قـال ومـا عليـك؟ ان المعتكف يشهـد الجمعـة، ويعـود المريض، ويمشي مع الجنازة، ويجيب الامام.

قال أبو عمر:

أجمع العلماء ان المعتكف لا يباشر، ولا يقبل، واختلفـوا فيما عليه اذا فعل ذلك، فقال مالـك، والشافعي: ان فعل شيئا من ذلك، فسد اعتكـافه. قال المزني: وقـال الشـافعي في مـوضع آخـر من مسـائل الاعتكـاف: لا يفسـد الاعتكاف من الـوطئ الا ما يوجب الحد، واختاره المزني، قيـاسا على أصله في الصوم والحج، وقال أبـو حنيفة: ان فعل فانزل، بطل اعتكـافه. وأجمعوا ان المعتكف لا يدخل بيتا، ولا يستظل بسقف، الا في المسجد الذي يعتكف فيه، أو يدخل لحاجة الإنسان، أو ما كان مثل ترجيله، ﷺ.

ومسائل الاعتكـاف ونوازله يطـول ذكرهـا، ويقصر الكتاب عن تقصي أقاويل العلماء فيها، والاعتلال لها.

وقد ذكرنا من ذلك ما في معنى حديثنا، وذكرنا الاصول التي عليها مدار الاعتكاف، وسنذكر حكم الاعتكاف، بصوم وبغير صوم، واختلاف العلماء في ذلك، عند ذكر حديث ابن شهاب عن عمرة من هذا الكتاب، على مارواه يحيى عن مالك في ذلك ان شاء الله، وبالله التوفيق.

جواز الاعتكاف في غير رمضان

[٢] مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن، ان رسول الله ﷺ اراد أن يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي أراد ان يعتكف فيه، وجد أخبية، خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب. فلما رآها سأل عنها، فقيل له هذا خباء عائشة وحفصة وزينب قال رسول الله ﷺ: آلبر تقولون بهن؟ ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال(١).

قال أبو عمر:

هكذا هذا الحديث ليحي في الموطأ، عن مالك عن ابن شهاب وهو غلط وخطأ مفرط لم يتابعه أحد من رواة الموطأ فيه عن ابن شهاب، وانما هو في الموطأ لمالك عن يحيى بن سعيد، الا أن رواة الموطأ اختلفوا في قطعه واسناده، فمنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد، أن رسول الله ﷺ، لا يذكر عمرة، ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة لا يذكر عائشة ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة يصله بسنده.

وأما رواية يحيى عن مالك عن ابن شهاب، فلم يتابعه أحد على ذلك، وإنما هذا الحديث لمالك عن يحيى بن سعيد الانصاري، عن عمرة، لا عن ابن شهاب عن عمرة، كذلك رواه مالك وغيره وجماعة عنه، ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب، لا من حديث مالك ولا من حديث غيره من أصحاب ابن شهاب، وهو من حديث يحيى بن سعيد محفوظ صحيح سنده. وهذا الحديث مما فات يحيى سماعه عن مالك في الموطأ. فرواه عن زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون، وكان ثقة عن مالك، وكان يحيى بن يحيى قد سمع الموطأ منه بالأندلس. ومالك يومئذ حي، ثم رحل فسمعه

(١) هذا حديث مرسل وقد جاء موصولا عن عائشة. انظر تخريج الحديث الآتي.

من مالك حاشى ورقة في الاعتكاف لم يسمعها، أو شك في سماعها من مالك. فرواها عن زياد عن مالك، وفيها هذا الحديث، فلا أدري ممن جاء هذا الغلط في هذا الحديث أمن يحيى؟ أم من زياد؟ ومن أيهما كان ذلك، فلم يتابعه أحد عليه، وهو حديث مسند ثابت من حديث يحيى بن سعيد. ذكره البخاري عن عبد الله بن يوسف، عن مالك عن يحيى بن سعيد، عن عمرة عن عائشة مسندا. قال البخاري وأخبرنا النعمان حدثنا حماد بن زيد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان وكنت اضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله. فاستأذنت حفصة عائشة ان تضرب خباء فأذنت لها، فضربت خباء، فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر، فلما أصبح رسول الله ﷺ رأى الاخبية، فقال: ما هذا؟ فأخبر فقال: آلبر تردن بهن فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال(١).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، ويعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد، عن عمرة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ اذا أراد ان يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه، قالت: فانه أراد مرة ان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، قال: فأمر ببنائه فضرب فلما رأيت ذلك، امرت ببنائي فضرب، قالت وأمر غيري من أزواج النبي ﷺ ببنائها فضرب، فما صلى الفجر نظر الى الأبنية، فقال: ما هذا؟ آلبر تردن؟ قالت: فأمر ببنائه فقوض، وامر ازواجه بأبنيتهن فقوضت ثم اخر الاعتكاف الى العشر الأول من شوال(٢).

---

(١) حم (٦/ ٨٤)، خ (٤/ ٣٤٦/ ٢٠٣٣)، م (٢/ ٨٣١/ ١١٧٢[٦]).

(٢) حم (٦/ ٢٢٦)، خ (٤/ ٣٦٤/ ٢٠٣٣)، م (٢/ ٧٣١/ ١١٧٢[٦]). د (٢/ ٨٣٠/ ٢٤٦٤)، ت (٣/ ١٥٧/ ٧٩١) مختصرا. ن (٢/ ٣٧٤/ ٧٠٨)، جه (١/ ٥٦٣/ ١٧٧١).

ورواه الأوزاعي، ومحمد بن إسحاق، عن يحيى بن سعيد مثله. وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: سمعت يحيى بن سعيد يحدث، عن عمرة عن عائشة، قالت: اراد رسول الله ﷺ ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان، فسمعت بذلك فاستأذنته فاذن لي، ثم استأذنته حفصة فأذن لها، ثم استأذنته زينب فأذن لها، قالت وكان رسول الله ﷺ اذا أراد ان يعتكف صلى الصبح، ثم دخل معتكفه، فلما صلى الصبح رأى في المسجد اربعة ابنية، فقال: لمن هذه؟ قالوا لعائشة، وحفصة وزينب، فقال النبي ﷺ آلبر تردن بهذا؟ فلم يعتكف رسول الله ﷺ تلك العشرة واعتكف عشرا من شوال[(١)].

وربما قال سفيان في هذا الحديث: آلبر تقولون بهن، قال الحميدي: بناء النبي ﷺ هوالرابع. وذكره عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة عن عائشة مثله سواء الى قوله: فلما صلى اذا هو بأربعة ابنية فقال ما هذا؟ قالوا: عائشة وحفصة وزينب قال: آلبر تقولون بهذا؟ فرفع بناءه، قالت فلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان، واعتكف عشرا من شوال[(١)]. وحدثنا قاسم بن محمد قال: حدثنا خالد بن سعد قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور. وأخبرنا محمد بن عبد الملك، وعبيد بن محمد قالا: حدثنا عبد الله بن مسروق قال: حدثنا عيسى بن مسكين قالا جميعا، حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني قال: حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا يحيى بن عبيد قال: أنبأنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة: قالت كان رسول الله ﷺ اذا اراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل المكان الذي

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

يريـد ان يعتكف فيه فأراد ان يعتكف العشر الاواخـر من رمضان، فضرب له خباء وامـرت عائشة فضرب لها خباء، وامـرت حفصة فضرب لها خباء، فلما رأت زينب خبـاءهما أمـرت فضرب لها خباء، فلما رأى رسـول الله ﷺ ذلك قال: آلبر تردن؟ فلم يعتكف في رمضان واعتكف عشرا في شوال[1].

هذا الحديـث أدخله مالـك وغيره من العلماء في باب قضـاء الاعتكاف، وهـو أعْظم مـا يعتمد عليـه من فقهـه، ومعنى ذلك عنـدي والله أعلم، أن رسول الله ﷺ كان قد نـوى اعتكاف العشر الاواخر من رمضان، فلما رأى مـا كرهـه من تنـافس زينب وحفصـة وعائشـة في ذلك، وخشي عليهن أن تدخل نيتهن داخلة، وما الله أعلم به، فانصرف، ثم وفى الله بما نواه من فعل البر، فاعتكف عشرا من شوال. وفي ذلك جواز الاعتكاف في غير رمضان.

وأما قـوله في حـديث مالـك آلبر يقولون بهن، فيحتمـل أي أيظنون بهن البر، فأنا أخشى عليهن أن يـردن الكون معي ولا يردن البر خالصـا. فكره لهن ذلك.

وعلى هذا يخرج قوله في غير حديث مالك آلبر يردن أو تردن، كأنه تقرير وتـوبيخ بلفظ الاستفهام، أي مـا أظنهن يردن البر أو ليس يـردن البر، والله أعلم.

وقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ كره لأزواجه الاعتكاف لشدة مؤنته، لأن ليلـه ونهاره سواء، قـال مالك رحمه الله: لم يبلغني أن أبـا بكر ولا عمـر ولا عثمان ولا ابن المسيب ولا أحدا من سلف هذه الامة اعتكف الا أبا بكر ابن عبد الرحمن، وذلك والله أعلم، لشدة الاعتكاف.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ولـو ذهب ذاهب الى أن الاعتكـاف للنسـاء مكـروه بهذا الحديث كـان مذهبا، ولولا أن ابن عيينة ذكـر فيه أنهن استأذنه في الاعتكاف لقطعت بأن الاعتكاف للنساء في المساجد غير جائز.

ومـا أظن استيذانهن محفوظـا والله أعلم. ولكن ابن عيينـة حافظ، وقـد قال في هذا الحديث: سمعت يحيى بن سعيد.

وفي هذا الحديث من الفقـه، أن الاعتكاف يلزم بـالنية مع الدخـول فيه، وإن لم يكن في حـديث مـالك ذكـر دخولـه ﷺ في ذلك الاعتكـاف الـذي قضاه، لأن في رواية ابن عيينة وغيره لهذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثـم دخل معتكفـه فلما صلى الصبـح يعني في المسجد، وهو موضع اعتكافه نظر فرأى الاخبية والاعتكاف إنما هو الاقامة في المسجـد، فكأنه والله أعلم كـان قـد شرع في اعتكافـه لكـونه في مـوضع اعتكافـه مع عقد نيته على ذلك، والنيـة هي الاصل في الاعمال، وعليها تقع المجازات. فمن هنا والله أعلم قضى اعتكافه ذلك في شوال ﷺ.

وقد ذكر سنيد قال: حدثنا معمر بن سليمان عن كهمس عن معبد بن ثابت في قوله ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ ﴾ [التوبة: (٧٥)] الآية قال: إنما كان شيئاً نووه في أنفسهم ولم يتكلموا به، ألم تسمع إلى قوله ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ عَلَّـٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴾ [التوبة: (٧٨)].

قال: وحدثنا معتمـر قال: ركبت البحر فأصابتنا ريح شـديدة. فنذر قوم معنا نذورا ونويت أنا شيئا لم أتكلم به، فلما قدمت البصرة سألت أبا سليمان التيمي فقـال: يا بني فِ بـه، فغير نكير أن يكون النبي ﷺ قضى الاعتكـاف من أجل أنه كان قد نوى أن يعملـه، وإن لم يدخل فيه، لأنه كان أوفى الناس لربه بما عاهده عليه. وأبدرهم الى طاعته، فإن كان دخل فيه فالقضاء واجب عند العلماء، لا يختلف في ذلك الفقهاء.

وإن كان لم يـدخل فيه فالقضـاء مستحب لمن هذه حالـه عند أهل العلم مندوب إليه أيضا مرغوب فيه.

ومن العلماء من أوجب قضاءه عليه، من أجل أنه كـان عقد عليـه نيته، والوجه عندنا ما ذكرنا.

ومن جعل على المعتكف قضـاء ما قطعـه من اعتكافـه، قاسـه على الحج التطوع يقطعه صاحبه عمـدا أو مغلوبا وسيأتي القول في حكم قطع الصلاة التطوع والصيـام التطوع، وما للعلماء في ذلك من المذاهب، في بـاب مرسل ابن شهاب في هذا الكتاب.

وقد احتج بهذا الحديث بعض من كره للنساء الاعتكاف في المسجد ذكر الأثرم قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن النساء يعتكفن؟ قال: نعم، قد اعتكف النساء.

واختلف الفقهاء في مكان اعتكاف النسـاء فقال مالك: تعتكف المرأة في مسجد الجماعة، ولا يعجبه أن تعتكف في مسجد بيتها.

وقـال أبـو حنيفة: لا تعتكف المرأة إلا في مسجـد بيتهـا، ولا تعتكف في مسجد الجماعة.

وقال الثوري: اعتكاف المرأة في بيتها أفضل منه في المسجد، لأن صلاتها في بيتها أفضل، وهو قول إبراهيم.

وقال الشـافعي: المرأة والعبـد والمسافر يعتكفـون حيث شـاؤوا، لأنه لا جمعة عليهم.

قال منصور يعني من المساجد لأنه لا اعتكاف عنده إلا في مسجد.

قال أبو عمر:

من حجة من أجاز اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة، حديث ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة هذا، لأن فيه أنهن استأذنه في الاعتكاف فأذن لهن فضربن أخبيتهن في المسجد ثم منعهن بعد لغير المعنى الذي أذن لهن من أجله والله أعلم.

وقال أصحاب أبي حنيفة إنما جاز لهن ضرب أخبيتهن في المسجد للاعتكاف من أجل أنهن كن مع رسول الله ﷺ.

وللنساء أن يعتكفن في المسجد مع أزواجهن، وكما أن للمرأة أن تسافر مع زوجها كذلك لها أن تعتكف معه.

وقال من لم يجز اعتكافهن في المسجد أصلا: إنما ترك النبي ﷺ الاعتكاف إنكارا عليهن.

وقال: ويدل على ذلك قوله آلبر يردن؟ قال: وقد قالت عائشة لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد(١).

ولم يختلفوا أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، فكذلك الاعتكاف والله أعلم.

وأما قولهم في هذا عن يحيى بن سعيد باسناده، ان رسول الله ﷺ كان اذا اراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل في معتكفه فلا أعلم من فقهاء الامصار من قال به إلا الأوزاعي.

وقد قال به طائفة من التابعين، وهو ثابت عن النبي ﷺ.

---

(١) خ: (٢/ ٤٤٤/ ٨٦٩)، م: (١/ ٣٢٩/ ٤٤٥)، د: (١/ ٣٨٣/ ٥٦٩).

وذكر الأثرم قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن المعتكف في أي وقت يدخل معتكفه؟ فقال: يدخله قبل غروب الشمس، فيكون يبتدئ ليلته.

فقيل له: قد روى يحيى بن سعيد، عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين، أن النبي ﷺ كان يصلي الفجر ثم يدخل معتكفه، فسكت.

وروي عن ابن مسعود مثله، وروي عن عائشة: لا اعتكاف إلا بصوم، ولم يختلف عنها في ذلك.

واختلف عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس، فروي عنهما القولان جميعا. ولم يختلف عن الشعبي أنه لا اعتكاف إلا بصوم.

واختلف عن النخعي فروي عنه الوجهان أيضا جميعا.

ومن حجة من أجازه بغير صوم، ان اعتكاف رسول الله ﷺ كان في رمضان، ومحال ان يكون صوم رمضان لغير رمضان.

ولو نوى المعتكف في رمضان بصومه التطوع والفرض فسد صومه عند مالك وأصحابه.

ومعلوم أن ليل المعتكف يلزمه فيه من اجتناب مباشرة النساء ما يلزمه، وأن ليله داخل في اعتكافه. وليس الليل بموضع صوم. فكذلك نهاره. وليس بمفتقر إلى الصوم، فإن صام فحسن.

قال وسمعته مرة أخرى يسأل عن المعتكف في أي وقت يدخل معتكفه؟ فقال: قد كنت أحب له أن يدخل معتكفه بالليل، حتى يبيت فيه ويبتدئ.

ولكن حديث عمرة عن عائشة ان النبي ﷺ كان يدخل معتكفه اذا صلى الغداة، قيل له: فمتى يخرج؟ قال: يخرج منه إلى المصلى.

وقد اتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة والليث على خلاف هذا الحديث، إلا أنهم اختلفوا في وقت دخول المعتكف المسجد ليلا، فقال مالك والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابهم: اذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر دخل المسجد قبل غروب الشمس.

قال مالك: وكذلك من أراد أن يعتكف يوما أو أكثر دخل معتكفه قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم.

وقال الشافعي: إذا قال لله علي اعتكاف يوم دخل قبل طلوع الفجر، وخرج قبل غروب الشمس، خلاف قوله في الشهر.

وقال زفر بن الهذيل، والليث بن سعد: يدخل قبل طلوع الفجر، والشهر واليوم سواء عندهم، لا يدخل إلا قبل طلوع الفجر. وروي مثل ذلك عن أبي يوسف.

قال أبو عمر:

الليالي تبع للأيام، وقال الأوزاعي بظاهر حديث عائشة هذا، قال: يصلي في المسجد الصبح، ثم يقوم الى معتكفه.

ولم يذكر مالك رحمه الله في موطئه في حديثه عن يحيى بن سعيد عن عمرة في هذا الحديث ان النبي ﷺ كان اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه.

وما أظنه تركه -والله أعلم- إلا أنه رأى الناس على خلافه.

وأجمع مالك وأصحابه على أن المرأة اذا نذرت اعتكاف شهر فمرضته أنها لا تقضيه، ولا شيء عليها.

واختلفـوا إذا حاضتـه، فقـال ابن القـاسم: تقضيه وتصـل قضاءهـا بما اعتكفت قبل ذلك، فإن لم تفعل استأنفت.

وقال محمـد بن عبدوس الفـرق بين المرض والحيض، أن المريضة تمرض الشهـر كله، والحائض لا تحيض الشهـر كله. وأقصى مـا تحيض منه خمسـة عشر يوما. فإذا وجب عليها بعضه وجب كله.

قال أبو عمر:

هذه حجـة من يسامـح نفسه ويكلم من يقلـده. وفسادها أظهـر من أن يحتاج الى الكلام عليها.

وقـد سـوى سحنـون بين حكـم الحيض والمرض، وقـال إنما عليهـا اذا طهــرت من حيضتهـا اعتكــاف بقيـة المدة، إن بقي منهــا شيء في المرض والحيض جميعا، ومـا مضى فليس عليها قضـاؤه وهو ظـاهر قـول مالك في الموطأ.

وقد قال مـالك فيمن نذرت صوم يوم بعينـه أنها إن مرضت أو حاضت فأفطـرت لذلك فـلا قضاء عليها. فـإن افطرت لغير عذر وهـي تقوى على الصيام فعليها القضاء، فحكم الاعتكاف عندي مثل ذلك.

وهو قول الليث والشافعي وزفر.

وأمـا قـولــه في هـذا الحديث حتى اعتكف عشرا من شــوال. ففيـه أن الاعتكاف في غير رمضان جائز، كما هو في رمضان، وهذا ما لا خلاف فيه.

إلا أن العلماء اختلفوا في صوم المعتكف هل هو واجب عليه أم لا؟ فقال مـالك، والثـوري، والحسن بن حي، وأبـو حنيفة: لا اعتكـاف إلا بصـوم. وهو قول الليث.

وقال الشافعي، وأحمد بن حنبل، وداود بن علي، وابن علية: الاعتكاف جائز بغير صوم، وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز، كلهم قالوا: ليس على المعتكف صوم، الا أن يوجبه على نفسه.

ومن حجتهم أيضا حديث ابن عمر أن عمر بن الخطاب نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة، فأمره النبي ﷺ أن يفي بنذره[(١)].

ومعلوم أن الليل لا صوم فيه. رواه عبد الله بن بديل، عن عمرو بن دينار عن ابن عمر، ان عمر جعل على نفسه أن يعتكف في الجاهلية ليلة او يوما، فسأل النبي ﷺ فقال له اعتكف وصم[(٢)].

والحديث الأول أصح نقلا عند أهل الحديث.

وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الصوم يجب على المعتكف، فعاوده السائل، فقال: يصوم، وهو أكثر ما روي فيه.

وقد مضى معنى الاعتكاف وسننه وكثير من أصول مسائله في باب ابن شهاب عن عروة، وبالله التوفيق.

وأما وقت خروج المعتكف من اعتكافه فسنذكره ونذكر ما للعلماء فيه من الاقاويل في باب يزيد بن الهاد، من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

وقد روي في هذا الباب لمالك عن ابن شهاب حديث غريب: حدثنا محمد، حدثنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا عمر بن الحسن بن علي الشيباني، أخبرنا عبد الله بن إسماعيل القرشي، حدثنا محمد بن يوسف بن محمد بن

---

(١) خ (٤/ ٣٥٧/ ٢٠٤٣)، م (٣/ ١٢٧٧/ ١٦٥٦[٢٧])، ن (٧/ ٢٨/ ٣٨٢٩).
(٢) قط (٢/ ٢٠٠) وقال: تفرد به ابن بديل عن عمرو وهو ضعيف الحديث.

سوقة، حدثنا علي بن الربيع بن الركين بن الربيع، عن عسلة الفزاري، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن صفية بنت حيي، أن رسول الله ﷺ كان يجاور في المسجد العشر الأواخر من رمضان.

قال أبو حسن: هذا حديث صحيح من حديث الزهري، وهو غريب من حديث مالك، لم يكتبه مالك إلا بهذا الإسناد.

قال أبو عمر: لا يصح عن مالك.

باب منه

[٣] مالك، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من رمضان، فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحتها من اعتكافه، قال: من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر؛ وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد من صبحتها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر. قال أبو سعيد: فأمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش فوكف المسجد؛ قال أبو سعيد: فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين(١).

قال أبو عمر:

في هذا الحديث وهو من أصح حديث يروى في هذا الباب دليل على أن الاعتكاف في رمضان سنة مسنونة، لأن رسول الله ﷺ كان يعتكف في رمضان ويواظب على ذلك، وما واظب عليه فهو سنة لأمته؛ والدليل على أنه كان يعتكف في كل رمضان قوله: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من رمضان، فاعتكف عاما ثم ساق القصة، وهذا يدل على أنه كان يعتكف كل رمضان والله أعلم.

وأجمع علماء المسلمين على أن الاعتكاف ليس بواجب، وأن فاعله محمود عليه مأجور فيه، وهكذا سبيل السنن كلها ليست بواجبة فرضا، ألا ترى إلى إجماعهم على قولهم: هذا فرض، وهذا سنة، أي هذا واجب، وهذا مندوب إليه، وهذه فريضة، وهذه فضيلة.

---

(١) خ(٤/ ٣٤١-٣٤٢/ ٢٠٢٧). م(٢/ ٨٢٤/ ١١٦٧(٢١٣)). ن(٢/ ٥٥٦/ ١٠٩٤) من طريق مالك مختصرا و في (٣/ ٨٨-٨٩/ ١٣٥٥).

وأما قوله: حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحتها من اعتكافه، فهكذا رواية يحيى: من صبحتها، وتابعه على ذلك جماعة، منهم: ابن بكير، والشافعي، وأما القعنبي، وابن وهب، وابن القاسم، وجماعة أيضا؛ فقالوا في هذا الحديث عن مالك: وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه. لم يقولوا من صبحتها.

وقال يحيى بن يحيى، وابن بكير، والشافعي: من صبحتها.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال أخبرنا مالك بن أنس، عن يزيد عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من رمضان، فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي كان يخرج من صبحتها من اعتكافه وذكر الحديث إلى آخره حرفا بحرف كرواية يحيى(١)، الا انه قال في موضع: وقد رأيت هذه الليلة، وقال: أريت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقال: رأيتني أسجد فجعل في موضع وقد قال في الموضعين، وقد أريت في موضع رأيت، وقال: فأمطرت السماء من تلك الليلة فزاد من.

وحدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا محمد بن عيسى، قال حدثنا يحيى بن أيوب؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطرف بن عبد الرحمن، قالا حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، عن مالك، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كان رسول الله ﷺ

(١) سبق تخريجه انظر قبله.

يعتكف العشر الوسط من رمضان، فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبحتها من اعتكافه(١)، وساق الحديث كرواية يحيى حرفا بحرف إلى آخره، هكذا قال ابن بكير: يخرج من صبحتها، وقال يحيى: يخرج فيها من صبحتها، وقال الشافعي: يخرج في صبحتها، وقال القعنبي وابن القاسم وطائفة: يخرج فيها، ولم يقولوا من صبحها ولا من صبحتها؛ وروى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك قال: ولا بأس بالاعتكاف في أول الشهر ووسطه وآخره، فمن اعتكف في أوله أو وسطه، فليخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه؛ وإن اعتكف في آخر الشهر، فلينصرف إلى بيته حتى يشهد العيد مع المسلمين، ويبيت ليلة الفطر في معتكفه، ويرجع من المصلى إلى أهله، قال: وكذلك بلغني عن النبي ﷺ.

وقال ابن القاسم: فإن خرج ليلة الفطر، فلا قضاء عليه.

وقال ابن الماجشون وسحنون: يفسد اعتكافه، لأنه السنة المجتمع عليها أنه يبيت في معتكفه حتى يصبح.

قال أبو عمر:

لم يقل بقولهما أحد من أهل العلم فيما علمت، ولا وجه له في القياس لأن ليلة الفطر ليست بموضع اعتكاف ولا صيام ولا من شهر رمضان، ولا يصح فيها عن النبي ﷺ شيء.

وقد روى ابن القاسم عن مالك في المستخرجة في المعتكف يخرج ليلة الفطر من اعتكافه: لا إعادة عليه. وقال مالك في الموطأ أنه رأى أهل الفضل إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان، لا يرجعون الى أهليهم حتى يشهدوا العيد مع الناس.

(١) سبق تخريجه انظر قبله.

وقال الشافعي: إذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر دخل قبل الغروب، فإذا أهل هلال شوال فقد أتم العشر، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

قال أبو عمر:

قد أجمعوا في المعتكف العشر الأول أو الوسط من رمضان أنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه، وفي إجماعهم على ذلك ما يوهن رواية من روى: يخرج من صبحتها أو في صبحتها؛ واختلفوا في العشر الأواخر، وما أجمعوا عليه يقضي على ما اختلفوا فيه من ذلك، ويدل والله أعلم على تصويب رواية من روى: يخرج فيها من اعتكافه يعني بعد الغروب، والله أعلم؛ والصحيح في تحصيل مذهب مالك: أن مقام المعتكف ليلة الفطر في معتكفه وخروجه منه الى العيد استحباب وفضل لا إيجاب، وليس مع من أوجب ذلك حجة من جهة النظر ولا صحيح الأثر، وبالله التوفيق.

واختلف العلماء أيضا في المعتكف متى يدخل المسجد الذي يريد الاعتكاف فيه، فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم: إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر، دخل المسجد قبل غروب الشمس، قال مالك: وكذلك من أراد أن يعتكف يوما أو أكثر، دخل معتكفه قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم، وقال الشافعي: إذا قال: لله علي اعتكاف يوم، دخل قبل طلوع الفجر وخرج بعد غروب الشمس خلاف قوله في الشهر.

وقال زفر والليث بن سعد: يدخل في الشهر وفي اليوم قبل طلوع الفجر وهو قول أبي يوسف لم يفرقوا بين الشهر واليوم.

قال أبو عمر:

ذهب هؤلاء إلى أن الليل لا مدخل له في الاعتكاف إلا أن يتقدمه ويتصل به اعتكاف نهار، وذهب أولئك إلى أن الليلة تبع لليوم في كل أصل، فوجب اعتبار ذلك.

وروى يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل المكان الذي يعتكف فيه.

قال أبو عمر:

قد ذكرنا معاني الاعتكاف وأصول مسائله وأمهات أحكامه في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب، وأجمع العلماء على أن رمضان كله موضع للاعتكاف، وأن الدهر كله موضع للاعتكاف إلا الايام التي لا يجوز صيامها؛ وقد ذكرنا ما لهم من التنازع في الاعتكاف بغير صوم في باب ابن شهاب، عن عروة، وذكرنا اختلافهم في صيام أيام التشريق في غير موضع من هذا الكتاب، والحمد لله.

وأما قوله في ليلة القدر: إني رأيتها ثم أنسيتها ورأيتني أسجد من صبحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر. فعلى هذا أكثر العلماء أنها عندهم في الوتر من العشر الأواخر، وقد ذكرنا ما في ليلة القدر من المذاهب والآثار والاعتبار والاختيار في باب حميد الطويل من كتابنا هذا، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا.

وقد روي من حديث جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، فإني قد رأيتها ونسيتها، وهي ليلة مطر وريح، وهذا نحو معنى حديث أبي سعيد الخدري في هذا الباب.

أخبرنا إبراهيم بن شـاكر، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قـال حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا أحمد ابن منظور، قـال حدثنـا عبد الرحمن بن شريـك، عن أبيـه، عـن سماك بن حرب، عن جابر بن سمـرة، قال: قال رسول الله ﷺ التمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان، فإني قد رأيتهـا فنسيتها، وهي ليلة مطر وريح، أو قال: قطر وريح(١).

قال البزار: ولا نعلم أحـدا روى هذا اللفظ بهذا الحديث إلا عبد الرحمن ابن شريك.

وحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمـد بن أحمد، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثنا عبد الرحمن بن شريك، عن أبيه عن سماك عن جابر بن سمرة عن النبي ﷺ في ليلة القدر أنها ليلة ريح ومطر.

قال أبو عمر:

هـذا معنـاه في ذلك العـام وذلك الـوقت والله أعلم. وأمـا قولـه: وكان المسجـد على عريش فإنـه أراد أن سقفه كـان معرشـا بالجريـد من غير طين فوكف المسجـد يعني هطل فصار من ذلك في المسجد مـاء وطين، فانصرف رسول الله ﷺ وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من سجوده على ذلك، قال الشاعر في معنى وكف:

كأن أسطارها في بطن مهرقها نور يضاحك دمع الواكف الهطل

---

(١) حم (٥/ ٨٦-٨٨) وابنه في الزوائد (٥/ ٩٨) مسند. طب في الكبير (٢/ ٢٢٠/ ١٩٠٦). وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٧٨) وقـال رواه أحمد. ورواه البـزار والطبراني في الكبير ورجـال أحمد رجال الصحيح.

وقد اختلف قول مالك في الصلاة في الطين، فمرة قال: لا يجزيه إلا أن ينزل بالأرض ويسجد عليها على قدر ما يمكنه، ومرة قال: يجزيه أن يومئ إيماء ويجعل سجوده أخفض من ركوعه إذا كان الماء قد أحاط به.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن عمر بن يحيى، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد أنه أومأ في ماء وطين.

قال عمرو: وما رأيت أعلم من جابر بن زيد، قال عمرو: وأخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: لو نزل أهل البصرة عند قول جابر بن زيد، لأوسعهم علما عما في كتاب الله، وبه عن سفيان عن أبي بكر الهذلي قال: ذكرت لقتادة الحسن ونفرا من نحوه، فقال: ما ذكرت أحدا إلا والحسن أفقه منه الا جابر بن زيد.

أخبرنا أبو عثمان سعيد بن نصر، وسعيد بن عثمان، قالا: حدثنا أبو عمر أحمد بن دحيم بن خليل، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا داود بن عمرو الضبي، قال حدثنا عمرو بن الرماح قاضي بلخ، قال أخبرني كثير بن زياد أبو سهل، عن عمرو بن عثمان بن يعلى، عن أبيه، عن جده، قال: كان النبي ﷺ في سفر، فأصابتنا السماء، فكانت البلة من تحتنا والسماء من فوقنا وكان في مضيق، فحضرت الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ بلالا فأذن وأقام، ثم تقدم رسول الله ﷺ فصلى على راحلته- والقوم على رواحلهم يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع(١).

---

(١) حم (٤/ ١٧٣-١٧٤). ت (٢/ ٢٦٦-٢٦٧/ ٤١١). وقال: هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه. وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم. هق (٢/ ٧) وقال: وفي إسناده ضعف ولم يثبت من عدالة بعض رواته ما يوجب قبول خبره. قال ابن عبد البر: «ليس إسناده بشيء.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال حدثنا الخضر بن داود، قال حدثنا أحمد بن محمد بن هاني الأثرم، قال حدثنا شريح بن النعمان، قال حدثنا ابن الرماح عن أبي سهل كثير بن زياد البصري، عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ انتهى الى مضيق، ومعه أصحابه والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم، وحضرت الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ المؤذن فأذن أو أقام، فتقدمهم رسول الله ﷺ فصلى بهم على راحلته وهم على رواحلهم يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع، أو قال: يجعل سجوده أخفض من ركوعه(١).

قال: وحدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا أبان، قال حدثنا أنس بن سيرين، قال: أقبلت مع أنس بن مالك من الشام حتى أتينا سواء ببط وحضرت الصلاة والأرض كلها غدير، فصلى على حمار يومئ إيماء.

قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن جابر بن زيد في الذي تحضره الصلاة وهو في ماء وطين، قال: يومئ إيماء.

قال: وحدثنا سعيد بن عفير، قال حدثنا ابن لهيعة، عن عمارة بن غزية في الرجل تدركه الصلاة -وهو في ماء وطين- قال: يصلي قائما متوجها الى القبلة يوميء برأسه.

قال: وحدثنا منجاب بن الحارث، قال أخبرنا شريك، عن ليث، عن طاوس، قال: إذا كان ردع أو مطر فصل على الدابة.

قال: وسمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يسأل عن الصلاة المكتوبة على الراحلة، فقال: لا يصلى على الراحلة في الأمن الا في موضعين: إما في طين،

(١) سبق تخريجه.

وإما تطوع، قال: وصلاة الخوف. وذكر أبو عبد الله حديث يعلى بن أمية الذي ذكرناه في هذا الباب. وسئل أبو عبد الله أحمد بن حنبل مرة أخرى عن الصلاة على الراحلة فقال: أما في الطين فنعم- يعنى المكتوبة.

قال أبو عمر:

من أتى من الصلاة على الراحلة أو على قدميه بالايماء من أجل الطين والماء، احتج بحديث هذا الباب عن أبي سعيد الخدري قوله: فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه، ويروى على جبينه وأنفه، أثر الماء والطين، قالوا: فلو جاز الإيماء في ذلك، ما كان رسول الله ﷺ ليضع أنفه وجبهته في الطين، وهذا حديث صحيح، وحديث يعلى بن أمية ليس إسناده بشيء.

قال أبو عمر:

أما إذا كان الطين والماء مما يمكن السجود عليه وليس فيه كبير تلويث وفساد للثياب، وجاز تمكين الجبهة والانف من الارض، فهذا موضع لا تجوز فيه الصلاة على الراحلة ولا على الاقدام بالإيماء، لأن الله عز وجل قد افترض الركوع والسجود على كل من قدر على ذلك كيفما قدر، وأما إذا كان الطين والوحل والماء الكثير قد أحاط بالمسجون أو المسافر الذي لا يرجو الانفكاك منه، ولا الخروج منه قبل خروج الوقت، وكان ماء معينا غرقا وطينا قبيحا وحلا، فجائز لمن كان في هذه الحال أن يصلي بالايماء على ما جاء في ذلك عن العلماء من الصحابة والتابعين- فالله أعلم بالعذر، وليس بالله حاجة الى تلويث وجهه وثيابه، وليس في ذلك طاعة، إنما الطاعة الخشية والعمل بما في الطاقة.

وفي هذا الحديث أيضا ما يدل على أن السجود على الأنف والجبهة جميعا، وأجمع العلماء على أنـه إن سجد على جبهتـه وأنفـه، فقد أدى فـرض الله في سجوده، واختلفـوا فيمن سجد على أنفه دون جبهته، أو جبهتـه دون أنفه، فقال مالك: يسجد على جبهته وأنفه، فإن سجد فى أنفه دون جبهته لم يجزه، وإن سجد على جبهته دون أنفه، كره ذلك وأجزأ عنه.

وقال الشافعي: لا يجزيه حتى يسجد على أنفه وجبهته، وهو قول الحسن ابن حي.

وقد روى حماد بن سلمـة عن عاصم الاحول عن عكرمـة أن رسول الله ﷺ قال: من لم يضع أنفه بالأرض فلا صلاة له(١).

وقال أبـو حنيفة: اذا سجـد على جبهته أو ذقنـه أو أنفه أجـزأه، وحجته حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: أمرت أن أسجد على سبعة أرادب(٢)، ذكر منها الوجه، قال: فأي شيء وضع مـن الوجه أجزأه، وهذا ليس بشيء، لأن هذا الحديث قد ذكر فيه جماعة الأنف والجبهة.

وأما قوله: وذلك صبيحة ليلـة إحدى وعشرين فذلك يدل على أن تلك الليلة كانت ليلـة القدر- لا محالة- والله أعلم، لأن رسول الله ﷺ قال: إني رأيتها ثم أنسيتها ورأيتني أسجـد من صبحتها في ماء وطين، فكان كما رأى في نوم -ﷺ- ومعلوم أن ليلـة القدر جائز أن تكون ليلـة إحدى وعشرين، وفي كل وتـر من العشر الأواخـر أيضـا، وقـد قيل في غير الـوتـر، وفي غير العشر الاواخر أيضا إذا كان في شهر رمضان، وقـد قدمنا ذكر ذلك كله في باب حميد الطويل من هذا الكتاب.

---

(١) قط: (١/ ٣٤٨)، وهو حديث مرسل.

(٢) حم (١/ ٢٧٩-٢٨٠). خ (٢/ ٣٧٨/ ٨١٢). م (١/ ٣٥٤/ ٤٩٠). ن (٢/ ٥٥٦-٥٥٧/ ١٠٩٥).

وقد ذهب جماعة من أهل العلم الى أن ليلة القدر في كل رمضان ليلة إحدى وعشرين، وذهب آخرون الى أنها ليلة ثلاث وعشرين في كل رمضان، وذهب آخرون الى أنها ليلة سبع وعشرين في كل رمضان، وذهب آخرون إلى أنها تنتقل في كل وتر من العشر الاواخر، وهذا عندنا هو الصحيح إن شاء الله.

وقد ذكرنا القائلين بهذه الأقاويل وما روي في ذلك كله من الأثر في باب حميد الطويل- والحمد لله، وذكرنا في باب أبي النضر من هذا الكتاب ما قيل في ليلة ثلاث وعشرين، ومن قطع بأنها ليلة ثلاث وعشرين أبدا، وهي عندنا تنتقل، وبهذا يصح استعمال الآثار المرفوعة وغيرها وبالله التوفيق.

ذكر عبد الرزاق عن الأسلمي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن عليا كان يتحرى ليلة القدر ليلة تسع عشرة، وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين.

وعن الثوري، عن الاعمش، عن إبراهيم، عن الاسود، قال: قال عبد الله ابن مسعود: تحروا ليلة القدر سبع عشرة صباحة بدر، أو إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين.

وعن الأسلمي، عن داود بن الحصين، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: ليلة القدر في كل رمضان تأتي.

ومن حديث أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: هي في كل رمضان(١).

وعن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر في كل وتر.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه

قال أبو عمر:

هذا أصح، لأن ابن عمـر روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: التمسوها في العشر الأواخر في كل وتر، وهي التسع الأواخر، وفي التسع الأواخر في كل وتـر، وقد روي ذلك من حـديث عمـر، عن النبي ﷺ: حدثنا إبراهيم بن شاكر، قال حـدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا محمـد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير، حدثنا عبد الله بن ادريس، عن عـاصم بن كليب عن أبيه، عن ابن عبـاس، عن عمر أن النبي ﷺ ذكر ليلة القدر فقـال: التمسوها في العشر الاواخر في وتر منها[1].

وروي مثل ذلك من حديث أبي سعيد الخدري وغيره عن النبي ﷺ.

وقـد روى الـداروردي حديث أبي سعيـد، عن يـزيـد بن الهاد بإسناده، وساقه سياقة حسنـة، وذكر فيه أن رسول الله ﷺ كـان ينصرف اذا اعتكف العشر الاوسط ليلـة إحدى وعشرين، وهـذا يـدل على أن ذلك كان ليـلا، وهذا يـرد رواية من روى عن مالك في هذا الحديث، وهي الليلـة التي كان يخرج من صبحتها من اعتكافـه، ويصحح رواية من روى: وهي الليلة التي كان يخرج فيها من اعتكافه.

حـدثنا أحمد بن عبـد الله بن محمـد قـراءة مني عليـه أن الميمـون بن حمزة الحسني حدثهم، قـال: حدثنا أبو جعفـر الطحاوي، قال حدثنـا المزني، قال حدثنا الشـافعي، قال حدثنا عبـد العزيز بن محمد، عن يـزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمـد بن إبراهيم، عن أبي سلمـة بن عبـد الرحمن، عن أبي سعيـد

(١) أبـو يعلى: (١/ ١٥٤/ ١٦٥)، هق: (٤/ ٣١٣)، ذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٨٨) وقـال رواه أبو يعلى والبزار ورجال أبي يعلى ثقات.

الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ يجاور في رمضان العشر التي وسط الشهر، فإذا كان يمسي من عشرين ليلة تمضي، وتستقبل إحدى وعشرين، يرجع الى مسكنه، ويرجع من كان يجاور معه، ثم أقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس وأمرهم بما شاء الله -عز وجل- فقال: إني كنت أجاور هذه العشر ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الاواخر، فمن كان اعتكف معي، فليثبت في معتكفه، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، فابتغوها في العشر الاواخر، وابتغوها في كل وتر، وقد رأيتني صبيحتها أسجد في طين وماء. قال أبو سعيد: فاشتملت السماء في تلك الليلة فأمطرت، فوكف المسجد في مصلى رسول الله ﷺ ليلة إحدى وعشرين بصر عيني نظرت اليه انصرف من صلاة الصبح- وجبينه ممتلئ طينا وماء[1].

(١) م (٢/ ٨٢٤/ ١١٦٧(٢١٣)).

باب منه

[٤] مالك قال: بلغني أن رسـول الله ﷺ أراد العكوف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال.

قال أبو عمر:

هذا المعنى عنـد مالك في بـاب قضاء الاعتكـاف من الموطأ عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن مرسلا. كذلك رواه جماعة الرواة للموطأ عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، الا يحيى بن يحيى الاندلسي، فإنه رواه عن ابن شهـاب، عن عمرة، وقيل: إنـه غلط منـه لا شك فيه، لأنـه لم يتابعه أحد من رواة الموطأ على ذكر ابن شهاب في هذا الحديث- والله أعلم. ولا أدري أمن يحيى جاء ذلك أم من زياد بن عبد الرحمن، فإن يحيى لم يسمع من باب خروج المعتكف الى العيد- في الموطأ الا آخر الاعتكاف من مالك، فرواه عن زيـاد، عن مالك، فوقع فيـه حديثه عن زيـاد، عن مالك، عن ابن شهاب عن عمـرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ اراد أن يعتكـف، فلما انصرف الى المكـان الذي أراد أن يعتكـف فيه، وجـد أخبيـة: خبـاء عائشـة وخباء حفصة وخباء زينب، فلما رآها سأل عنها، فقيل له: هذا خباء عائشة وحفصة وزينب، فقـال رسول الله ﷺ: آلبر تقـولـون بهن؟ ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال(١).

هكــذا روى يحيى هــذا الحديث عن زيــاد بن عبــد الرحمن الانــدلسي القرطبي المعروف بشبطون: مـالك عن ابن شهاب، عن عمرة ولم يتابع على ذلك في الموطأ، وقـد يمكن أن يكـون لمالك عن ابن شهـاب كما قـال يحيى،

(١) هذا حديث مرسل وقد جاء موصولا من طريق عائشة. انظر تخريج الحديث الذي بعده.

وفي ألفاظه خلاف لألفاظ حديث يحيى بن سعيد -وإن كان المعنى واحد- فالله أعلم. وإنما الحديث في الموطأ لمالك عن يحيى بن سعيد، عن عمرة- وهو محفوظ ليحيى بن سعيد عن عمرة مسندا عن عائشة من رواية الثقات، فهو حديث يحيى بن سعيد معروف، لا حديث ابن شهاب، فلذلك لم نذكر هذا الحديث في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا، وذكرناه في باب ابن شهاب، عن عمرة من أجل رواية يحيى- وإن كانت عندنا وهما، وقد بينا ذلك هنالك، وذكرنا ما للعلماء في معنى هذا الحديث من المعاني والمذاهب مبسوطا هناك- والحمد لله، فلا وجه لتكرير ذلك ههنا، وإنما ذكرنا الحديث ههنا، لأن مالكا قال في قضاء الاعتكاف بعد ذكر حديث عمرة هذا، قال مالك: بلغني أن رسول الله ﷺ أراد الاعتكاف في رمضان، ثم رجع فلم يعتكف حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال.- هكذا ذكره مختصرا في الباب- كما ذكرناه، ولهذا ما ذكرناه ههنا.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن عمرة، عن عائشة، قالت: أراد رسول الله ﷺ أن يعتكف العشر الاواخر من شهر رمضان فسمعت بذلك، فاستأذنته فأذن لها، ثم استأذنته حفصة فأذن لها، ثم استأذنته زينب فأذن لها- فذكر الحديث وقال فيه: فلم يعتكف رسول الله ﷺ تلك العشر واعتكف عشرا من شوال(١).

(١) حم: (٦/ ٨٤)، خ: (٤/ ٣٤٦/ ٢٠٣٣)، م: (٢/ ٨٣١/ ١١٧٢[٦]).

الفهرس

المحتويات	رقم الصفحة

المحتـــويـــات	رقم الصفحة

تم بحمد الله الجزء السابع
ويليه الجزء الثامن
وأوله كتاب السفر وأحكامه
للحج والعمرة

فتح البر

في الترتيب الفقهي

لتمهيد ابن عبد البر

ومعه

فتح المجيد

في اختصار تخريج أحاديث التمهيد

رتبه واختصر تخريجه

الشيخ محمد بن عبد الرحمن المغراوي

الجزء الثامن

كتاب: السفر وأحكامه للحج وغيره - الحج والعمرة

الإحرام وصفاته - الممنوع والمباح في الإحرام

بناء الكعبة بقية المناسك

مجموعة التحف النفائس الدولية

للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

فتح البر

في الترتيب الفقهي

لتمهيد ابن عبد البر

٨

الطبعة الأولى
١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

مجموعة التحف النفائس الدولية
للنشر والتوزيع

هاتف: ٤٧٨٢٠٥٢ - فاكس: ٤٧٩٤٥٦٠
ص ب: ٤٣٣٥٢ - الرمز البريدي: ١١٥٦١
الرياض - المملكة العربية السعودية

القسم الخامس: الحج

٤٢ - كتاب السفر وأحكامه للحج وغيره

ما جاء في سفر المرأة بدون محرم

[١] مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها(١).

هكذا رواه جماعة الرواة للموطأ عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة. ورواه بشر بن عمر، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، وكان سعيد بن أبي سعيد- فيما يقولون- قد سمع من أبي هريرة، وسمع عن أبيه- عن أبي هريرة. كذا قال ابن معين وغيره فجعلها كلها أحيانا عن أبي هريرة.

قال أبو عمر:

في هذا الحديث من الفقه أن المرأة لا يجوز لها أن تسافر هذه المسافة فما فوقها الا مع ذي محرم أو زوج، وقد اختلفت ألفاظ أحاديث هذا الباب في مقدار المسافة، وسنذكر ذلك والمعنى فيه في آخر هذا الباب إن شاء الله.

واختلف الفقهاء من هذا المعنى في ذي المحرم للمرأة هل هو من السبيل الذي ذكر الله في الحج أم لا؟ فقالت طائفة: المحرم من السبيل الذي قال الله عز وجل: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: (٩٧)]، فمن لم يكن لها من النساء ذو محرم فتخرج معه، فليست ممن استطاع إلى الحج سبيلا، لنهي رسول الله ﷺ أن تسافر المرأة الا مع ذي محرم منها، وممن ذهب إلى هذا: ابراهيم النخعي، والحسن البصري، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور.

---

(١) خ (٢/ ٧٢٠/ ١٠٨٨)، م (٢/ ٩٧٧/ ١٣٣٩[٤٢١])، د (٢/ ٣٤٧/ ١٧٢٤)، ت (٣/ ٤٧٣/ ١١٧٠)، جه (٢/ ٩٦٨/ ٢٨٩٩)، حب: الإحسان (٦/ ٤٣٧/ ٢٧٢٥).

وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الرجل هل يكون محرما لأم امرأته يخرجها الى الحج؟ فقال: أما في حجة الفريضة، فأرجو؛ لأنها تخرج اليها مع النساء، ومع كل من أمنته، وأما في غيرها، فلا، وكأنه ذهب إلى أنه لم يذكر في القرآن.

قال أبو عمر:

يعني في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: (٣١)] الآية كلها. قال الأثرم: قيل لأحمد: فيحج الرجل بأخت امرأته؟ قال: لا؛ لأنها ليست منه بمحرم؛ لأنها قد تحل له، قيل له: فالأخ من رضاعة يكون محرما؟ قال: نعم، قيل له: فيكون الصبي محرما؟ قال: لا، حتي يحتلم، لأنه لا يقوم بنفسه، فكيف تخرج معه امرأة في سفر؟ لا، حتى يحتلم وتجب عليه الحدود، أو يبلغ خمس عشرة سنة.

وقال آخرون: جائز للمرأة أن تحج حجة الفريضة إذا كانت مع ثقات من ثقات المسلمات والمسلمين، فأما مالك، والشافعي، فقالا: تخرج مع جماعة النساء.

قال الشافعي: واذا خرجت مع حرة مسلمة ثقة فلا شيء عليها.

وقال الأوزاعي: تخرج مع قوم عدول وتتخذ سلما تصعد عليه وتنزل، ولا يقربها رجل الا أن يأخذ برأس البعير، وتضع رجلها على ذراعه.

وقال ابن سيرين: تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به..

وروى أيوب عن محمد أنه كان إذا سئل عن المرأة لم تحج ــ وليس لها محرم؟ فربما قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: (١٠)]. ويقول: رب من ليس بمحرم أوثق من محرم ــ ذكره عبد الرزاق، عن معمر، وابن التيمي، عن أيوب، عن ابن سيرين.

قال أبو عمر:

ليس المحرم عند هـؤلاء من شرائط الاستطاعة، ومن حجتهم: الاجماع في الـرجل يكون معـه الـزاد والراحلـة - وفيه الاستطـاعـة، ولم يمنعه فسـاد الطريق ولا غيره: أن الحج عليه واجب، قالوا: فكذلك المرأة؛ لأن الخطاب واحد، والمرأة من الناس.

وفي هذا الحديث أيضا دليل على صحة ما ذهب اليه مالك، والشافعي وأصحابهما في تقدير المسافة التي يجوز فيها للمسافر قصر الصلاة وتحديدها؛ لأنهم قـالوا: لا تقصر الصـلاة في مسـافـة أقل من يوم وليلـة، وقـدروا ذلك بثمانيـة وأربعين ميلا- وهي أربعـة برد، وهـو قـول ابن عباس، وابن عمـر، والأصل في ذلك حديث أبي هريرة- هـذا عن النبي ﷺ بما ذكرنا، واستدلوا من هذا الحديث بأن كل سفر يكون دون يوم وليلة، فليس بسفر حقيقة، وأن حكم من سافـر حكم الحاضر؛ لأن في هذا الحديث دليلا على إباحـة السفر للمـرأة فيما دون هـذا المقدار مع غير ذي محرم، فكـان ذلك في حكم خـروج المرأة في حـوائجها الى السـوق، وما قـرب من المواضع المأمـون عليها فيهـا في البادية والحاضرة، وأما اليوم والليلة فظعـن وسفر وانتقال يكون فيه الانفراد، وتعترض فيه الأحـوال، فكان في حكم الأسفـار الطوال؛ لأن كل مـا زاد عن اليوم والليلة من المدة في نوع اليوم والليلة وفي حكمها- والله أعلم.

وقد اختلف الفقهاء في هذا الباب، واختلفـت فيه الآثار: فقال مالك والشـافعي: مـا ذكـرنـا عنهما، وهو قـول ابن عبـاس، وابن عمـر، على مـا وصفنا، وبه قـال أحمد، واسحاق، حجتهم الاستدلال بحديـث هذا الباب على حسبما اجتلبنا، وهو حديث مالك المذكور عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وكذلك مـا رواه ابن أبي ذئب- بمعنى رواية مالك في تحديد مسيرة يوم وليلة، وربما قال مسيرة يوم فما فـوقه، الا أنه قال فيه عن

سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه- كما قال بشر بن عمر عن مالك(١).

وكذلك رواه شيبان عن يحيى بن أبي كثير، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله على اختلاف عن سهيل في ذلك. وقد روي هذا الحديث عن سهيل بن أبي صالح، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تسافر امرأة بريدا الا مع زوج أو ذي محرم(٢).

ورواه ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا تسافر امرأة الا ومعها ذو محرم(٣)- لم يقل يوما ولا غيره، والالفاظ عن سهيل في هذا الحديث مضطربة لا تقوم بها حجة من روايته.

وقالت طائفة: لا تقصر الصلاة الا في مسيرة يومين، وكل سفر يكون دون ليلتين، فللمرأة أن تسافر بغير محرم. هذا قول الحسن البصري والزهري، ومن حجتهم ما رواه شعبة وغيره، عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة مولى زياد، عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تسافر المرأة مسيرة ليلتين الا مع زوج أو ذي محرم(٤).

ورواه مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن قزعة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: لا تسافر امرأة فوق يومين الا ومعها زوجها أو ذو محرم منها(٤).

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه (انظر حديث الباب).

(٢) حب (٦/ ٤٣٩-٤٦٨/ ٢٧٢٧)، هق (٣/ ١٣٩)، ك (١/ ٤٤٢) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٣) حم (٢/ ٣٤٧)، ك (١/ ٤٤٢) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٤) خ (٣/ ٩٠/ ١١٩٧)، م (٢/ ٩٧٦/ ٨٢٧).

وقال آخرون: لا يقصر المسافر الصلاة الا في مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا، وكل سفر يكون دون ثلاثة أيام، فللمرأة أن تسافر بغير محرم. هذا قول الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، وهو قول ابن مسعود، قال أبو حنيفة، ثلاثة أيام ولياليها: مسير الابل ومشي الاقدام، ومن حجتهم: مارواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام الا مع محرم(١).

ورواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ مثله.

وروى الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام فصاعدا ـ إلا ومعها زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها(٢). وبعض أصحاب الاعمش يقول فيه باسناده فوق ثلاث.

وروى سهيل، عن أبيه، وسعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله سواء. هذه رواية وهيب، عن سهيل.

وروى روح بن القاسم عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة- مرفوعا مثله بمعناه. والرواية الاولى عن سهيل رواها حماد بن سلمة، وعبد العزيز بن المختار، عن سهيل.

وروى بكر بن خنيس، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا تسافر امرأة في الاسلام مسيرة بريد الا مع زوج أو ذي محرم(٣)، فحصل حديث سهيل في هذا الباب مضطربا في اسناده ومتنه.

---

(١) خ (٢/ ٧٢٠/ ١٠٨٦-١٠٨٧)، م (٢/ ٩٧٥/ ١٣٣٨)، د (٢/ ٣٤٨/ ١٧٢٧).
(٢) م (٢/ ٩٧٧/ ١٣٤٠)، د (٢/ ٣٤٨/ ١٧٢٦)، ت (٣/ ٤٧٢/ ١١٦٩)، جه (٢/ ٩٦٧/ ٢٨٩٨).
(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وقد روى سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: يا نساء المؤمنات، لا تخرج امرأة مسيرة ليلة الا ومعها ذو محرم.

وقد اضطربت الآثار المرفوعة في هذا الباب- كما ترى- في ألفاظها، ومحملها- عندي- والله أعلم- أنها خرجت على أجوبة السائلين، فحدث كل واحد بمعنى ما سمع، كأنه قيل له ﷺ في وقت ما: هل تسافر المرأة مسيرة يوم بلا محرم؟ فقال: لا. وقيل له في وقت آخر: هل تسافر المرأة مسيرة يومين بغير محرم؟ فقال: لا. وقال له آخر: هل تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام بغير محرم؟ فقال: لا. وكذلك معنى الليلة، والبريد، ونحو ذلك، فأدى كل واحد ما سمع على المعنى- والله أعلم. ويجمع معاني الآثار في هذا الباب- وان اختلفت ظواهرها- الحظر على المرأة أن تسافر سفرًا يخاف عليها الفتنة بغير محرم- قصيرا كان أو طويلا- والله أعلم.

ومن حجة من ذهب في هذه المسألة، مذهب أبي حنيفة: أن الثلاثة الأيام سفر مجتمع على تقصير الصلاة فيه، والاصل في الصلاة التمام باليقين، فالواجب أن لا تقصر الا بيقين، واليقين ما أجمعوا عليه في الثلاثة الأيام، لأن ما دون ذلك مختلف فيه وهو قول ابن علية، وهذا- وان كان نظرا واحتياطا- فليس بجيد من طريق الاتباع، وأولى ما قيل في هذا الباب من طريق الاتباع: مذهب ابن عمر، وابن عباس، وأهل المدينة، والشافعي- والله الموفق للصواب.

وقال الأوزاعي: عامة العلماء يقولون: يقصر المسافر في مسيرة اليوم التام. قال: وبه نأخذ، وفي هذا الباب شذوذ تركنا حكايته تعلق به داود.

الرفق بالمركوب

[٢] مالك، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك، عن خالد بن معدان* يرفعه قال: إن الله رفيق يحب الرفق ويرضاه ويعين عليه ما لا يعين على العنف، فإذا ركبتم هذه الدواب العجم فأنزلوها منازلها، فإن كانت الأرض جدبة فانجوا عليها بنقيها، وعليكم بسير الليل، فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار، وإياكم والتعريس على الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الحيات(١).

قال أبو عمر:

هذا الحديث يستند من وجوه كثيرة وهي أحاديث شتى محفوظة.

وأما الرفق فمحمول في كل شيء ما كان في شيء قط إلا زانه، كذلك جاء عن الحكماء.

وروى مالك عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله عز وجل يحب الرفق في الأمر كله(٢).

والرفق المذكور في هذا الحديث أشير به إلى الرفق بالدواب في الأسفار، وأمر المسافر في الخصب بأن يمشي رويدا ومهلا، ويكثر النزول لترعى دابته وتأكل من الكلأ وتنال من الحشيش والماء، هذا كله إذا كانت الأرض مخصبة والمسافر بعيدا، ولم تضم صاحبه ضرورة إلى أن يجد في السير فإذا كان عام

---

* في التمهيد: سعدان وهو خطأ والصواب ما أثبته.

(١) عبد الرزاق (٥/ ١٦٣/ ٩٢٥١)، طب (٢٠/ ٣٦٥/ ٨٥٢)، الهيثمي (٣/ ٢١٣) و(٨/ ١٨-١٩) وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٢) حم (٦/ ٣٦)، خ (١٠/ ٥٥١/ ٦٠٢٤)، م (٤/ ١٧٠٦/ ٢١٦٥)، ت (٥/ ٥٧/ ٢٧٠١)، من طرق عن الزهري عن عروة عن عائشة.

السنة وأجدبت الأرض فالسنة للمسافر أن يسرع السير ويسعى في الخروج عنها، وبدابته شيء من الشحم والقوة إلى أرض الخصب، والنقي في كلام العرب الشحم والودك.

وأما قوله: فإن الأرض تطوى بالليل فمعناه والله أعلم: إن الدابة بالليل أقوى على المشي إذا كانت قد نالت قوتها واستراحت نهارها تضاعف مشيها، ولهذا ندب إلى سير الليل، والله أعلم بما أراد لا شريك له.

وقد كان رسول الله ﷺ يدعو لمن ودعه: اللهم اطو له البعد وازو له الأرض وهون عليه السفر(١).

أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا محمد بن علي بن الحسن، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا أبو أسامة بن زيد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رجلا أتى النبي ﷺ يريد سفراً ليودعه فقال: أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف، فلما ولى قال: اللهم اطو له البعد، وهون عليه السفر(١).

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو الطيب وجيه بن الحسن بن يوسف، حدثنا ابرهيم بن مرزوق بن دينار البصري، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا يونس وحميد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل أن رسو الله ﷺ قال: إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف(٢).

وأخبرنا محمد بن ابراهيم ويعيش بن سعيد، قالا حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا محمد بن زهير أبو يعلى القاضي بالابلة، قال حدثنا

---

(١) ت (٥/ ٤٦٦/ ٣٤٤٥) وقال: حديث حسن. جه (٢/ ٩٢٦/ ٢٧٧١).
(٢) د (٥/ ١٥٥-١٥٦/ ٤٨٠٧).

إسماعيل بن حفص، حدثنا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف(١).

أخبرنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا محمد بن أبي نعيم الواسطي، حدثنا هشيم، قال حدثني المديني يعني عبد الله بن جعفر بن نجيح عن أبي الحويرث عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: اذا كانت الارض مخصبة، فاقصدوا في السير وأعطوا الركاب حقها، فإن الله رفيق يحب الرفق، واذا كانت الارض مجدبة فانجوا عليها، وعليكم بالدلجة، فإن الارض تطوى بالليل، وإياكم والتعريس على ظهر الطريق، فإنه مأوى الحيات ومدرجة السباع(٢).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا خالد بن عبد الله، قال حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: اذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها من الارض، واذا سافرتم في السنة فأسرعوا عليها السير، واذا عرستم فاجتنبوا الطريق، فإنه مأوى الهوام بالليل(٣).

ورواه مالك بن أنس، عن سهيل بإسناده مثله سواء، وليس في الموطأ.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد بن عيسى

(١) جه(٢/ ١٢١٦/ ٣٦٧٧)، حب: الاحسان(٢/ ٣٠٩/ ٥٤٩).
(٢) الهيثمي (٨/ ٢٢) وقال: رواه الطبراني، وفيه من لم يسم. المجمع (٥/ ٢٦٠) وقال: رواه البزار والطبراني موقوفا وفيه محمد بن ابي نعيم وثقه أبو حاتم البزار وابن حبان وضعفه ابن معين.
(٣) حم(٣/ ٣٣٧)، م(٣/ ١٥٢٥/ ١٩٢٦)، د(٣/ ٦٠/ ٢٥٦٩)، ت(٥/ ١٣٢/ ٢٨٥٢).

الوراق، قـال خلف: وكان ان شـاء الله من الابدال، قـال حدثنـا محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسـابوري بمكة، حدثنا قطن بن ابراهيم، حـدثنا قبيصة ابن عقبـة، حدثنا الليث عـن عقيل عن الزهـري عن أنس قال: قـال رسول الله ﷺ: عليكم بالدلجة، فإن الارض تطوى بالليل[1].

(١) د (٣/ ٦١/ ٢٥٧١)، ك (١/ ٤٤٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

الرفق بالحيوان

[٣] مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، وعن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: بينما رجل يمشي بطريق اذ اشتد عليه العطش، فوجد بئرا فنزل فيها فشرب، فخرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه، ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له، فقالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لاجرا؟ قال: في كل كبد رطبة أجر(١).

في هذا الحديث دليل على أن الاساءة الى البهائم والحيوان لا يجوز ولا يحل، وأن فاعلها يأثم فيها؛ لأن النص اذا ورد بأن في الإحسان اليهن أجرا وحسنات، قام الدليل بأن في الاساءة اليهن وزرا وذنوبا، والله يعصم من يشاء، وهذا ما لا شك فيه ولا مدفع له.

وقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلا هي أطعمتها، ولا هي أطلقتها تأكل من خشاش الارض حتى ماتت فعذبت في ذلك(٢). فهذا يبين لك ما قلنا، وهو أمر لا تنازع بين العلماء فيه.

وفي هذا الحديث دليل على وجوب نفقات البهائم المملوكة على مالكيها، وهذا ما لا خلاف فيه أيضا ولا في القضاء به- والحمد لله.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا مهدي بن ميمون، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن

---

(١) خ (٥/ ٥٢/ ٢٣٦٣)، م (٤/ ١٧٦١/ ٢٢٤٤)، د (٣/ ٥٠/ ٢٥٤٩).
(٢) خ (٥/ ٥٢/ ٢٣٦٥)، م (٤/ ١٧٦٠/ ٢٢٤٢).

سعد، عن عبد الله بن جعفر، قال: أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه، فأسر الي حديثا لا أخبر به أحدا أبدا، وكان رسول الله ﷺ أحب اليه ما استتر به في حاجته هدفا أو حائش نخل، فدخل يوما حائطا من حيطان الانصار، فاذا جمل قد أتاه فجرجر وذرفت عيناه، فمسح رسول الله ﷺ سراته وذفراه فسكن، فقال: من صاحب الجمل؟ فجاء فتى من الانصار فقال: هو لي يا رسول الله ، فقال: أما تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله ، إنه شكا الي أنك تجيعه وتدئبه(١).

وروي هذا الخبر من حديث يعلى بن صرة عن أبيه عن النبي ﷺ بمعنى حديث عبد الله بن جعفر، وفيه: فاستوص به خيرا، قال فقال صاحبه: لا جرم والله لا أكرم مالا كرامته أبدا.

وأما قوله : ذرفت عيناه، فمعناه: قطرت دموعهما قطرا ضعيفا، والسراة: الظهر، والذفرى: ما وراء الاذنين عن يمين النقرة وشمالها، تثنى الذفران وتجمع الذفارى.

قال ذو الرمة:

والقرط في حرة الذفرى معلقة

تباعد الحبل منه فهو يضطرب

والحائش: حائط النخل والحديقة منه: أخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر، حدثني محمد بن عبد الله النيسابوري صاحبنا، حدثنا الحسن بن محمد بن إسحاق الاسفراني، حدثني خالي أبو عوامة يعقوب بن إسحاق الاسفراني، حدثنا أبو سعيد أحمد بن بكر، وبه حدثنا زيد بن الحباب عن

---

(١) م (١/ ٢٦٨-٢٦٩/ ٣٤٢)، د (٣/ ٥٠/ ٢٥٤٩)، جه (١/ ١٢٢/ ٣٤٠). وليس في رواية مسلم وابن ماجه قصة الجمل.

مالك، عن الـزهري، عن عـروة بن الزبير، عن سراقة بـن مالك بن جعشم، أنه أتى النبي ﷺ في وجعـه، فقال: يارسـول الله، أرأيت الضالـة ترد على حوض إبلي، هـل لي فيها من أجـر إن سقيتها؟ قال: نعـم، في الكبد الحرى أجر(١).

قال أبو الحسن: هذا غريب عن مـالك، وإنما يرويه أصحاب الزهري عن الزهـري، عن عبد الـرحمن بن مالك بن جعشم، عن أبيـه، عن أخيه، سراقة بن جعشم. كذلك رواه موسـى بن عقبة، ومحمد بن اسحاق، وغيرهما عن الزهري.

---

(١) حم(٤/ ١٧٥)، جه(٢/ ١٢١٥/ ٣٦٨٦)، قال البوصيري في الزوائد: في إسناده محمد بن اسحاق، مدلس.

المركوب لثلاثة

[٤] مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: الخيل لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي هي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال لها في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة، كانت له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا أو شرفين، كانت آثارها وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه، ولم يرد أن يسقى به، كان ذلك له حسنات فهي لذلك أجر، ورجل ربطها تغنيا وتعففا، ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها، فهي لذلك ستر، ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام، فهي على ذلك وزر، وسئل عن الحمر، فقال: لم ينزل علي فيها شيء، إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾(١).

أبو صالح السمان اسمه ذكوان، وهو والد سهيل بن أبي صالح، مدني، نزل الكوفة، ثقة مأمون على ماروى وحمل من أثر في الدين، من خيار التابعين، وهومولى لجويرية: امرأة من غطفان.

روى عنه من أهل المدينة سمى، وزيد بن أسلم، والقعقاع بن حكيم، وعبد الله بن دينار، وابنه سهيل.

وروى عنه من أهل الكوفة: الاعمش، والحكم بن عتيبة، وعاصم ابن أبي النجود، وتوفي أبو صالح السمان بالمدينة سنة احدى ومائة. وكان أبو هريرة اذا نظر الى أبي صالح هذا، قال: ما على هذا أن لا يكون من بني عبد مناف.

---

(١) خ (٥/ ٥٨/ ٢٣٧١)، م (٢/ ٦٨٠/ ٩٨٧)، ت (٤/ ١٤٨/ ١٦٣٦)، ن (٦/ ٥٢٥/ ٣٥٢٥)، هق (١٠/ ١٥)، حب: الإحسان (١٠/ ٥٢٧/ ٤٦٧٢) من طرق عن زيد بن أسلم به.

وفي هذا الحديث من الفقه أن الاعيان لا يؤجر المرء في اكتسابها، انما يؤجر في استعمال ما ورد الشرع بعمله من النية التي تزكو بها الاعمال، اذا نوى بها صاحبها وجه الله والدار الآخرة، وما يقربه من ربه اذا كان ذلك على سنة، الا ترى ان الخيل أجر لمن اكتسبها، ووزر على من اكتسبها- على ما جاء به الحديث، وهي جنس واحد. قال الله عز وجل: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ ﴾ [محمد: (٣١)]. وقال الله تعالى: ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [هود: (٧)] وقال عز وجل: ﴿ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: (١٢٩)].

وفيه أن الحسنات تكتب للمرء اذا كان له فيها سبب، وان لم يقصد قصدها، تفضلا من الله تعالى على عباده المؤمنين، ورحمة منه بهم، وليس هذا حكم اكتساب السيئات ان شاء الله، يدلك على ذلك أنه لم يذكر في هذا الحديث، حركات الخيل وتقلبها في سيئات المفتخر بها، كما ذكر ذلك في حسنات المحتسب المريد بها البر، ألا ترى أنها لو قطعت حبلها نهارا، فأفسدت زرعا، أو رمحت، فقتلت أو جنت، ان صاحبها بريء من الضمان عند جميع أهل العلم. ويبين ذلك أيضا قوله في هذا الحديث: ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها، كان ذلك له حسنات.

وفي هذا دليل على أن المسلم إذا صنع شيئا يريد به الله عزوجل، فكل ما كان بسبب منه و إليه، كان له حكمه في الأجر- والله أعلم.

ومن هذا الباب قوله ﷺ: من كان منتظرا الصلاة فهو في صلاة[1].

---

(١) خ (٢/ ١٦٧/ ٦٤٧) ولفظه: «ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة».
م (١/ ٤٥٩/ ٦٤٩) ولفظه: «لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة».
د (١/ ٣٧٨/ ٥٥٩) من حديث أبي هريرة. ن (٢/ ٣٨٨/ ٧٣٣) من حديث سهل الساعدي.

وقال ﷺ : انتظار الصلاة بعد الصلاة ذلكم الرباط ، ذلكم الرباط[١]؛ لان انتـظار الصلاة سبب شهودها .

وكـذلك انتظار العـدو في الموضع المخـوف ، فيه ارصـاد للعدو، وقـوة لأهل الموضع ، وعدة للقاء العدو، وسبب لذلك كله .

ومنـه قـول معـاذ بن جبل : واحتسب في نـومتي ، مثل مـا احتسب في قومتي ، وكان ينام بعض الليل ويقوم بعضه ، وبالنوم كان يقوى على القيام ، وكذلك يقـوى برعي الخيل ، وأكلها ، وشربها ، على ملاقـاة العدو اذا احتيج اليهـا ، وهذا كلـه في تعظيم فعل الـرباط ؛ لأنـه جلـوس وانتظار واستعـداد للعدو، مع ما فيه من الخوف والروعات أحيانا .

وقد يكتب للرجل عمله الذي كان يعمله اذا حبسه عنه عذر من مرض أو غيره ، وفي ذلك المعنى شعبة من هذا المعنى .

وقد أتينا بما روى فيه من الآثار في باب محمد بن المنكدر- والحمد لله .

وروى يحيى بن سـلام قـال : أخبرنـا شريك ، عن أبي اسحـاق ، عن الحارث ، عن علي قـال : من ارتبط فرسـا في سبيل الله ، كـان بولـه وروثه في أجره .

وروى صـالح بن يحيى بن المقـدام بن معـدى كـرب ، عن أبيـه ، عن جـده : أن النبي ﷺ قـال : من ارتبط فـرسـا في سبيل اللـه ، كـان علفـه ، وشربه ، وبوله ، وروثه ، في ميزانه يوم القيامة[٢]. واما قوله : ربطها في سبيل

---

(١) م (١/ ٢١٩/ ٢٥١)، ت (١/ ٧٣/ ٥١-٥٢)، ن (١/ ٩٧/ ١٤٣) من حديث أبي هريرة . وفي الباب من حديث أبي سعيد الخدري وجابر.

(٢) رواه : البخاري والسنائي من حديث أبي هريرة بلفظ : من أحتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله، وتصـديقا بـوعده، فإن شبعـه، وريه وروثـه وبـوله في ميـزانه يـوم القيامـة . حم (٢/ ٣٧٤)، خ (٦/ ٧١/ ٢٨٥٣)، ن (٦/ ٥٣٤/ ٣٥٨٤). حب : الإحسان (١٠/ ٥٢٩/ ٤٦٧٣).

الله- فانه يعني ارتبطها من الرباط .

قال الخليل : الرباط ملازمة الثغور، ومواظبة الصلاة أيضا ، قال : والرباط الشيء الذي تربط به ، وتربط أيضا . وقال أبو حاتم عن أبي زيد : الرباط من الخيل ، الخمس فما فوقها ، وجماعة ربط ، وهي التي ترتبط ، يقال منه : ربط يربط ربطا ، وارتبط يرتبط ارتباطا ، ومربط الخيل ، ومرابط الخيل .

قال الشاعر:

أمر الاله بربطها لعدوه   في الحرب ان الله خير موفق

وقالت ليلى الاخيلية:

لا تقربن الدهر آل محرق   ان ظالما أبدا وان مظلوما
قوم رباط الخيل حول بيوتهم   وأسنة زرق تخلن نجوما

وينشد لابن عباس رضي الله عنه من قوله :

أحبوا الخيل واصطبروا عليها   فان العز فيها و الجمالا
اذا ما الخيل ضيعها أناس   ربطناها فشاركت العيالا
نقاسمها المعيشة كل يوم   ونكسوها البراقع والجلالا

وقال مكحول بن عبد الله:

تلوم على ربط الجياد وحبسها   وأوصى بها الله النبي محمدا

وقال الأخطل:

مازال فينا رباط الخيل نعرفه   وفي كليب رباط اللؤم والعار

وأما قوله : ﷺ : فما أصابت في طيلها ، فالطيل : الحبل يطول فيه للدابة ، وهو مكسور الأول ، وقلما يأتي في الأفعال .

وأمـا الأسماء فكثير، مثـل: قمع، وضلع، ونطع، وعنـب، وشبع، وسرر الصبى، وطيل الدابة. قال القطامى- واسمه عمير بن شييم التغلبي:

إنا محيوك فاسلم أيها الطلل وان بليت وإن طالت بك الطيل

وفيـه لغـة أخـرى: طول، يقـال طـال طـولك، وطـال طيلك جميعـا مكسورة الاول، مفتوحة الثاني، قال طرفة:

لعمرك أن الموت ما أخطأ الفتى لكالطول المرخى وثنياه باليد

لا يقال في الخيـل الا بكسر الاول وفتح الثاني، يقال: أرخ للفـرس من طواله، ومن طياله.

وأمـا طوال الـدهر ومـا كان مثلـه، فيقـال: بالضم والفتح، وكـذلك الطول، والطوال من الطول.

وأما قولـه من المرج، أو الروضة، فقيل المرج: موضع الكـلأ، وأكثر ما يكـون ذلك في المطمئن من الارض والـروضـة: الموضع المرتفع، وأما قـولـه: فـاستنت شرفـا أو شرفين، فـان الاستنـان ان تلج في عـدوهـا: في إقبـالها وإدبـارها، يقـال جـاءت الابل سننـا أي تستن في عـدوها، وتسرع. أنشـد يعقوب بن السكيت لابي قلابة الهذلي:

ومنها عصبة أخرى سراع رمتها الريح كالسنن الطراب

أي كإبل تستن في عـــدوهـــا، قــال: ورمتهـــا: استخفتهـا، قـــال: والطراب: التي قد طربت الى أولادها.

وقال عدي بن زيد:

فبلغنا صنعه حتى نشا فاره البال لجوجا في السنن

فاره البال: أي ناعم البال.

وقال عوف بن الجزع :

بنو المغيرة في السواد كأنها　　　سنن تحير حول حوض المبكر

قال يعقوب : يقول : فرقوا الخيل ، فكأنها ابل جاءت سننا ، ثم تفرقت حول حوض المبكر. والمبكر: الذي يسقي إبله بكرة ، يقال : أبكر الرجل ، وبكر وابتكر.

ومن هذا أيضا حديث عبيد بن عمير، قال : إن في الجنة لشجرة لها ضروع كضروع البقر، يغذى بها ولدان الجنة ، حتى انهم ليستنون كاستنان البكارة- والبكارة صغار الابل .

ومن هذا أيضا قولهم في المثل السائر: استنت الفصال حتى القرعى ، يضرب هذا المثل للرجل الضعيف يرى الجلداء يفعلون شيئا ، فيفعل مثله ، فكأنه قال : ولو قطعت حبلها الذي ربطت به ، فجعلت تجرى وتعدو من شرف الى شرف ، يريد من كدية إلى كدية ، كان ذلك كله حسنات لصاحبها ، لأنه أراد باتخاذها وجه الله .

وأما قوله : شرفا أو شرفين ، فالشرف : ما ارتفع من الارض وأما قوله تغنيا وتعففا ، فانه أراد استغناء عن الناس ، وتعففا عن السؤال ، يقال منه : تغنيت بما رزقني الله تغنيا ، وتغانيت تغانيا ، واستغنيت استغناء ، كل ذلك قد قالته العرب في ذلك .

قال الشاعر:

كلانا غنى عن أخيه حياته　　　ونحن اذا متنا أشد تغانيا

وقال الأعشى:

وكنت امرأ زمنا بالعراق　　　عفيف المناخ طويل التغن

وعلى هذا المعنى كان ابن عيينة- رحمه الله- يفسر قول رسول الله

ﷺ: ليس منا من لم يتغن بالقرآن(١)، يقول: يستغنى به. وأما قوله ﷺ: ولم ينس حق الله في رقابها، فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

قال منهم قائلون: معناه: حسن ملكتها، وتعهد شبعها، والاحسان اليها، وركوبها غير مشقوق عليها، كما جاء في الحديث: لا تتخذوا ظهورها كراسي(٢).

وخص رقابها بالذكر، لأن الرقاب تستعار كثيراً في موضع الحقوق اللازمة، والفروض الواجبة، ومنه قوله عز وجل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ وقول رسول الله ﷺ: من فارق الجماعة، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه(٣). وكثر عندهم استعمال ذلك واستعارته، حتى جعلوه في الرباع والأموال، ألا ترى إلى قول كثير:

غمر الرداء اذا تبسم ضاحكا   غلقت لضحكته رقاب المال

---

(١) حم (١/ ١٧٥)، د (٢/ ١٥٦/ ١٤٧٠)، الدارمي (٢/ ٤٧١)، ك (١/ ٥٦٩) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. حب: الإحسان (١/ ٣٢٦/ ١٢٠) من حديث سعد ابن أبي وقاص. ومن حديث أبي هريرة عند: خ (١٣/ ٦١٢/ ٧٥٢٧).

(٢) حم (٣/ ٤٣٩) عن أنس الجهني. ك (٣/ ٦٢١) وسكت عنه وقال الذهبي: «حديث واه». طب في الكبير (٢٢/ ١٤٤/ ٣٨٩) عن معبد. وذكره الهيثمي (٤/ ٤٣) وقال: «رواه الطبراني في الكبير وفيه ميسر بن عبيد وهو ضعيف» ومن حديث أبي هريرة: د (٣/ ٥٩/ ٢٥٦٧) وأورده الألباني في الصحيحة (١/ ٣٠/ ٢٢) وقال: إسناده صحيح.

(٣) حم (٤/ ١٣٠) ت (٥/ ١٣٦/ ٢٨٦٣) وقال: حديث حسن صحيح غريب.
ك (١/ ١١٧) وقال: «فنروي هذا المتن عن عبد الله بن عمر بإسناد صحيح على شرطهما» حب: الإحسان (١٤/ ١٢٤/ ٦٢٣٣)، طب (٣/ ٣٢٧/ ٣٤٣)، ابن خزيمة (٢/ ٦٤/ ٩٣٠).

باب منه

[٥] مالك، عن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ رئي يمسح وجه فرسه بردائه، فسئل عن ذلك، فقال: إني عوتبت الليلة في الخيل(١).

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت، وقد روي عن مالك مسندا عن يحيى بن سعيد، عن أنس ولا يصح.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن عبدالله بن أحمد، حدثنا أبي، حدثنا الحسين بن إسحاق، حدثنا النضر بن سلمة، حدثنا عبد الله ابن عمرو الفهري، حدثنا مالك، سمعته يقول: سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن أنس أن النبي ﷺ كان يمسح وجه فرسه بردائه، فسئل عن ذلك وقيل: يا نبي الله، رأيناك فعلت شيئا لم تكن تفعله؟ فقال: إني عوتبت الليلة في الخيل.

وفي هذا الحديث فضل الخيل وفضل اتخاذها، وقد مضى القول في ارتباطها عدة في سبيل الله، وفي حبسها رياء ونواء لأهل الإسلام في باب زيد ابن أسلم، وقد جاءت في الخيل آثار كثيرة.

وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن من الوحي ما لا يتلى، وأن المرء يؤجر في الإحسان إلى العجماء.

وروى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن مسلم ابن يسار أن رسول الله ﷺ رئي صباحا وهو يمسح وجه فرسه بردائه، وقال:

---

(١) هكذا رواه مالك مرسلا وجاء موصولا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد، عن أنس ولا يصح، وروي عن نعيم بن أبي هند الأشجعي كما في المطالب العالية (٢/ ١٥٨/ ١٩٢٨) وهو في مسند الطيالسي (ص١٤٢). قال البوصيري: رواته ثقات، كما في حاشية المطالب.

إن جبريل عاتبني الليلة في الخيل(١).

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال أخبرنا مسلمة بن قاسم بن إبراهيم، قال حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الأصبهاني، قال حدثنا يونس ابن حبيب، قال حدثنا أبو داود الطيالسي، قال حدثنا جرير بن حازم، قال حدثنا الزبير بن الخريت الأزدي، قال حدثني نعيم بن أبي هند الأشجعي قال: رئي النبي ﷺ يمسح خد فرسه، فقيل له في ذلك؟ فقال: إن جبريل عاتبني في الفرس(٢). هكذا رواه أبو داود الطيالسي، عن جرير بن حازم، عن الزبير بن الخريت، عن نعيم بن ابي هند مرسلا.

ورواه مسلم بن إبراهيم، عن سعيد بن زيد، عن الزبير بن خريت، عن نعيم بن أبي هند، عن عروة البارقي، عن النبي ﷺ نحوه مسندا(٢).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب النسوي، قال أخبرني الحسن بن إسماعيل بن سليمان بن مجالد، قال أخبرني عيسى بن يونس، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني ابن سلام الدمشقي، عن خالد بن يزيد الجهني، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ في حديث ذكره: وليس اللهو إلا في ثلاثة: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته امرأته، ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه، فإنما هي نعمة كفرها أو قال كفر بها(٣).

---

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية (٢/ ١٥٨/ ١٩٢٩)، قال البوصيري: رواته ثقات كما في حاشية المطالب العالية.

(٢) أبو داود الطيالسي (ص١٤٢).

(٣) حم (٤/ ١٤٨)، د (٣/ ٢٨/ ٢٥١٣)، ت (٤/ ١٤٩/ ١٦٣٧) وقال: حسن صحيح. ن (٦/ ٥٣٢/ ٣٥٨٠)، جه (٢/ ٩٤٠/ ٢٨١١)، ك (٢/ ٩٥) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

وأخبرنا عبدالله، حدثنا حمزة، حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا محمد بن رافع، قال حدثنا أبو أحمد البزار هشام بن سعيد، قال حدثنا محمد ابن مهاجر الأنصاري، عن عقيل بن شبيب عن أبي وهب وكانت له صحبة قال: قال رسول الله ﷺ: تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله: عبدالله، وعبد الرحمن، وارتبطوا الخيل، وامسحوا بنواصيها وأكفالها وقلدوها، ولا تقلدوها الأوتار، وعليكم بكل كميت أغر محجل، أو أشقر، أغر محجل، أو أدهم أغر محجل(١).

أخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد ابن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرني أحمد بن حفص، قال حدثني أبي، قال حدثني إبراهيم بن طهمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، قال: لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل(٢).

قال أبو عمر:

رواه أبو هلال الراسي محمد بن سليم، عن قتادة، عن معقل بن يسار وليس بشيء، حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبدالله بن جعفر بن الورد، قال حدثنا يوسف بن يزيد، قال حدثنا إسماعيل بن مسلمة بن قعنب، قال حدثنا أبو هلال يعني محمد بن سليم الراسي، عن قتادة، عن معقل بن يسار، قال: لم يكن شيء أعجب إلى رسول الله ﷺ من الخيل، ثم قال: اللهم غفرا بل النساء(٣).

---

(١) د (٥/ ٢٣٧/ ٤٩٥٠)، الشطر الأول منه. ن (٦/ ٥٢٧/ ٣٥٦٧) وفي الكبرى (٣/ ٣٧/ ٤٤٠٦).

(٢) ن (٦/ ٥٢٧/ ٣٥٦٦) وفي الكبرى (٣/ ٣٦/ ٤٤٠٤).

(٣) حم (٥/ ٢٧)، ذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦١) وقال: رواه أحمد.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد، حدثنا حمزة بن محمد بن علي، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا عمران بن موسى، حدثنا عبد الوارث، حدثنا يونس، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير، قال: رأيت رسول الله ﷺ يفتل ناصية فرسه بين أصبعيه وهو يقول: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الأجر والغنيمة[1].

(١) حم(٤/ ٣٦١)، م(٣/ ١٤٩٣/ ١٨٧٢[٩٧])، ن(٦/ ٥٣٠/ ٣٥٧٤).

الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

[٦] مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة[١].

في هـذا الحديث الحض على اكتساب الخيـل وتفضيلها على سـائر الدواب؛ لانـه ﷺ لم يأت عنه في غيرهـا مثل هذا القـول؛ وذلك تعظيم منه لشأنها، وحض على اكتسابها. ونـدب إلى ارتباطهـا في سبيل الله عـدة للقاء العـدو، إذ هي أقوى الآلات في جهـاده؛ فهـذه الخيل المعدة للجهـاد، هي التي في نواصيها الخير؛ وأما إذا كانت معدة للفتن، وقتل المسلمين وسلبهم، وتفـريق جمعهم، وتشريدهم عن أوطـانهم؛ فتلك خيل الشيطان، وأربـابها حزبـه؛ وفي مثلها والله أعلم ورد أن اكتسابها وزر على صـاحبها؛ لأنـه قد جاء عنـه أنها قد تكون وزرا لمن لم يـرتبطها ويجاهـد عليها، وكان قـد اتخذها فخـرا ومنـاوأة للمسلمين، وأذى لهم، وعونـا عليهم؛ وقـد مضى ذلك فيما سلف من كتابنـا. وإذا كان ذلك كذلك، فمعلوم أن نـدبه إلى اكتسابها من أجل جهاد العدو عليها والله أعلم.

وقد استدل جماعة من العلماء بأن الجهاد ماض إلى يوم القيامة تحت راية كل بر وفاجر من الأيمة بهذا الحديث، لأنه قـال فيه إلى يوم القيامة؛ ولا وجه لذلـك إلا الجهاد في سبيل اللـه؛ لأنه قـد ورد الذم فيمن ارتبطهـا واحتبسها رياء وفخـرا، ونواء لأهـل الإسلام؛ وقد تقـدم تفسير ذلك كلـه، واستيعاب معانيه في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادته ههنا.

---

(١) خ (٦/ ٦٧/ ٢٨٤٩)، م (٣/ ١٤٩٢/ ١٨٧١)، ن (٦/ ٥٣١/ ٣٥٧٦)، جه (٢/ ٩٣٢/ ٢٧٨٧).

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا أبو النضر، قال حدثنا عبدالحميد بن بهرام، قال حدثني شهر، قال حدثتني أسماء بنت يزيد، أن رسول الله ﷺ قال: الخيل في نواصيها الخير، معقود أبدا إلى يوم القيامة؛ فمن ربطها عدة في سبيل الله، وأنفق عليها، فان شبعها وجوعها، وريها وظمأها، وأرواثها، وأبوالها، في موازينه يوم القيامة؛ ومن ربطها فرحا ومرحا وسمعة، فإن شبعها وجوعها، وريها وظمأها، وأرواثها وأبوالها خسران في موازينه يوم القيامة[1].

قال أبوعمر: في قوله ﷺ: الخيل في نواصيها الخير، تقوية لمن روى: لا شؤم، وقد يكون اليمن في الفرس والمرأة. ورد لرواية من روى: الشؤم في الفرس والمرأة وقد تقدم القول في ذلك، والاستشهاد عليه في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا هذا، فلا وجه لاعادته ههنا.

وفي إطلاقه ﷺ على الخيل بأن الخير في نواصيها دليل على بركتها، وأنها مباركة لا شؤم في شيء منها؛ وقد ثبت عنه عليه السلام أنه قال: البركة في نواصي الخيل. وثبت أنه قال: لا طيرة ولا شؤم. وهذا تصحيح ما ذكرنا، وقد مضى شرحه في الموضع الذي وصفنا. وبالله توفيقنا.

أخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن ستار؛ وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قالا جميعا حدثنا يحيى هو بن سعيد القطان، قال: حدثنا شعبة، عن ابي التياح، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: البركة في نواصي الخيل.

---

(١) حم (٦/ ٤٥٥)، ذكره الهيثمي (٥/ ٢٦٤) وقال: رواه أحمد وفيه شهر وهو ضعيف.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن ابراهيم، قال حدثنا النضر يعني ابن شميل، قال: حدثنا شعبة، عن أبي التياح، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: البركة في نواصي الخيل[1].

وعند شعبة وغيره في هذا الباب أيضا حديث عروة بن أبي الجعد البارقي، وبارق في الأزد، وقد ذكرناه في الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا؛ وهو حديث حسن، ولشعبة فيه إسنادان، أصحهما ما أخبرنا به عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمر بن علي، قال حدثنا عبد الرحمن، قال حدثنا شعبة، قال حدثني حصين، عبدالله بن أبي السفر، أنهما سمعا الشعبي يحدث عن عروة بن أبي الجعد، عن النبي عليه السلام قال: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم[2]. وهذا يوضح لك ما قلنا من أن معنى هذا الخبر في الجهاد. وانه ماض إلى يوم القيامة، وان القيامة تقوم على هذا الدين، وأهله يجاهدون العدو في سبيل الله حيث شاء الله من أرضه، والحمد لله.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبو الوليد، ومسلم بن ابراهيم، قالا حدثنا شعبة، عن أبي اسحاق، عن العيزار بن حريث، عن عروة بن أبي الجعد الازدي؛ وقال أبو الوليد حدثنا عروة بن الجعد، قال: قال رسول الله ﷺ: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة.

---

(١) خ(٦/ ٦٧/ ٢٨٥١)، م(٣/ ١٤٩٤/ ١٨٧٤)، ن(٦/ ٥٣٠/ ٣٥٧٣).
(٢) حم(٤/ ٣٧٥)، خ(٦/ ٦٧/ ٢٨٥٠-٢٨٥٢)، م(٣/ ١٤٩٣/ ١٨٧٣)، ت(٤/ ١٧٥/ ١٦٩٤)، ن(٦/ ١٥٣١/ ٣٥٧٧)، جه(٢/ ١٠٦٩/ ٢٣٠٥).

أخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا عمران بن موسى، قال حدثنا عبدالوارث، قال حدثنا يونس بن عمرو بن شعيب، عن أبي زرعة بن عمرو ابن جرير، عن جرير، قال رأيت رسول الله ﷺ يفتل ناصية فرس بين أصبعه وهو يقول: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والغنيمة (١).

ليس في حديث نافع عن ابن عمر: معقود في هذا الحديث من رواية مالك وغيره.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (٢).

وقد روي عن النبي عليه السلام في الخيل أحاديث كثيرة ليست من باب حديثنا هذا، منها قوله يمن الخيل في شقرها(٣) ومنها: خير الخيل الأدهم الاقرح الأثرم المحجل ثلاث، مطلق اليمنى. أو كميت على هذه الشية (٤). ومنها أنه كره الشكال من الخيل(٥)، وأحاديث غيرها ليست أسانيدها هناك. والشكال من الخيل التي تكون ثلاث قوائم منه محجلة، وواحدة مطلقة، أو يكون الثلاث مطلقة، وواحدة محجلة، وتكون الرجل

---

(١) حم (٤/ ٣٦١)، م (٣/ ١٤٩٣/ ١٨٧٢)، ن (٦/ ٥٣٠/ ٣٥٧٤).
(٢) سبق تخريجه (انظر حديث الباب).
(٣) حم (١/ ٢٧٢)، د (٣/ ٤٨/ ٢٥٤٥)، ت (٤/ ١٧٦/ ١٦٩٥) وحسنه.
(٤) ت (٤/ ١٧٦/ ١٦٩٦) وقال: حسن غريب صحيح. جه (٢/ ٩٣٣/ ٢٧٨٩).
(٥) م (٣/ ١٤٩٤/ ١٨٧٥)، د (٣/ ٤٨/ ٢٥٤٧)، ت (٤/ ١٧٧/ ١٦٩٨).
ن (٥/ ٥٢٨/ ٣٥٦٨)، جه (٢/ ٩٣٣/ ٢٧٩٠). من حديث ابي هريرة.

خاصة هي المطلقة وحدها، أو المحجلة وحدها، لا تكون اليد، وليس يكون الشكال الا في الرجل، ولا يكون في اليد عندهم.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن رافع، قال حدثنا أبو أحمد البزاز هشام بن سعيد، قال حدثنا محمد بن المهاجر الانصاري، عن عقيل بن شبيب، عن أبي وهب وكانت له صحبة، قال: قال رسول الله ﷺ تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله، عبد الله، وعبد الرحمن؛ وارتبطوا الخيل، وامسحوا بنواصيها واكفالها، وقلدوها، ولا تقلدوها الاوتار؛ وعليكم بكل كميت أغر محجل، أو أشقر أغر محجل، أو أدهم أغر محجل(١).

وحدثنا عبدالله، قال حدثنا حمزة، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا أحمد بن حفص، قال حدثني أبي، قال حدثني ابراهيم بن طهمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، قال: لم يكن شيء أحب إلى رسول الله بعد النساء من الخيل(٢).

---

(١) د (٥/ ٢٣٧/ ٤٩٥٠) الشطر الأول منه. ن (٦/ ٥٢٧/ ٣٥٦٧) وفي الكبرى (٣/ ٣٧/ ٤٤٠٦).
(٢) ن (٦/ ٥٢٧/ ٣٥٦٦) وفي الكبرى (٣/ ٣٦/ ٤٤٠٤).

استعمال الحيوان فيما خلق من أجله

[٧] مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وان عبد الله بن عمر- كان ممن سابق بها[١].

هكذا رواه جماعة أصحاب الموطأ عن مالك- لم يختلفوا عليه في إسناده، واختلفوا عنه في بعض ألفاظه، فكان ابن بكير يقول: سابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية التي عند مسجد بني زريق، وخالفه جمهور الرواة، منهم: ابن القاسم، والقعنبي، وابن وهب، فرووا كما روى يحيى من الثنية إلى مسجد بن زريق، وفي ألفاظ أصحاب نافع، وألفاظ الرواة عنه في هذا الحديث اختلاف تراه في هذا الباب- إن شاء الله.

وروى هذا الحديث ابن عيينة، عن أيوب، عن مجاشع، عن أبيه، عن ابن عمر. وقال فيه عقبة بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ سابق بين الخيل، وفضل القرح في الغاية[٢].

هذا لفظ حديثه، ولم يقل ذلك في هذا الحديث أحد غير عقبة بن خالد هذا، وقد وجدت له أصلا فيما رواه أبو سلمة التبوذكي، قال حدثنا عبد الملك بن حرب بن عبد الملك، عن مجاشع بن مسعود السلمي، قال حدثني أبي، وعمي، عن جدي، أن ناسًا من أهل البصرة ضمروا خيولهم، فنهاهم الامير عتبة بن غزوان أن يجروها حتى كتب الى عمر، فكتب اليه

(١) خ (١/ ٦٧٨/ ٤٢٠)، م (٣/ ١٤٩١/ ١٨٧٠)، د (٣/ ٦٤/ ٢٥٧٥)، ن (٦/ ٥٣٤/ ٣٥٨٥)، من طريق مالك بهذا الاسناد.

(٢) حم (٢/ ١٥٧)، د (٣/ ٦٥/ ٢٥٧٧)، حب: الإحسان (١٠/ ٥٤٣/ ٤٦٨٨).

عمر: أن أرسل القرح من رأس مائة غلوة، ولا يركبها الا أربابها، فجاء مجاشع بن مسعود- سابقا على الغراء.

ورواه ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يضمر الخيل ثم يسبق- فاختصره ولم يذكر الأمد والغاية.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال حدثنا خلاد بن يحيى، قال حدثنا سفيان الثوري، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ أجرى ما أضمر من الخيل من الحفياء الى ثنية الوداع، وأجرى ما لم يضمر من الحفياء الى مسجد بني زريق[١]، هكذا قال من الحفياء الى مسجد بني زريق، ومالك يقول من الثنية الى مسجد بني زريق، والصواب ماقاله مالك- ان شاء الله، والله أعلم؛ لانه قد تابعه الليث وموسى بن عقبة.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا المعتمد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يضمر الخيل يسابق بها[٢]. وهذا عن عبيد الله مختصر المعنى، كرواية ابن أبي ذئب عن نافع- سواء، ورواية الثوري عنه أكمل وأولى عند أهل العلم.

وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا قتيبة بن سعد، قال حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل يرسلها من الحفياء، وكان

---

(١) خ (٦/ ٦٦/ ٢٨٦٨)، م (٣/ ١٤٩١/ ١٨٧٠)، ت (٤/ ١٧٧-١٧٨/ ٣٥٨٥)، جه (٢/ ٩٦٠/ ٢٨٧٧).
(٢) د (٣/ ٦٥/ ٢٥٧٦)، جه (٢/ ٩٦٠/ ٢٨٧٧).

أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر، وكان أمدها من الثنية إلى مسجد بني زريق[(١)]. وهذا مثل رواية مالك سواء.

وفي هذا الحديث من الفقه المسابقة بين الخيل، وذلك مما خص وخرج من باب القمار- بالسنة الواردة في ذلك، والخيل التي يجب أن تضمر ويسابق عليها ويقام هذه السنة فيها، هي الخيل المعدة لجهاد العدو لا لقتال المسلمين في الفتن، فإذا كانت خيل مرتبطة معدة للجهاد في سبيل الله، كان تضميرها والمسابقة بها سنة مسنونة على ما جاء في هذا الحديث.

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه، أن المسابقة- يجب أن يكون أمدها معلوما، وأن تكون الخيل متساوية الاحوال، وان لا يسبق المضمر مع غير المضمر في أمد واحد، وغاية واحدة. واختلف الفقهاء في معان من هذا الباب نذكرها- إن شاء الله.

وأما قوله في هذا الحديث الحفياء، وثنية الوداع، فمواضع معروفة بالمدينة، فأما ثنية الوداع، فزعموا انه انما سميت بذلك؛ لأن النبي ﷺ ودع بها بعض المقيمين بالمدينة في بعض مخارجه وأسفاره، وانصرفوا عنه منها.

وقيل إنما سميت بذلك؛ لأن رسول الله ﷺ شيع اليها بعض سراياه وودعه عندها، وقيل انما سميت بذلك؛ لان المسافر من المدينة كان يشيع اليها ويتودع منه عندها قديما، وأظنها على طريق مكة، ومنها بدا رسول الله ﷺ وظهر إلى المدينة في حين إقباله من مكة، فقال شاعرهم:

---

(١) تقدم في الباب نفسه.

طلع البدر علينا   من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا   ما دعا لله داع

وبين ثنية الوداع وبين الحفياء ستة أميال أو نحوها. وبينها وبين مسجد بني زريق ميل أو نحوه، فكان أمد الخيل التي ضمرت ستة أميال أو نحوها. وكان أمد غيرها ميلا أو نحوه، كذا قال موسى بن عقبة، قرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال حدثنا محبوب بن موسى، قال حدثنا إسحاق الفزاري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال سابق رسول الله ﷺ الخيل التي أضمرت فأرسلها من الحفياء، وكان امدها ثنية الوداع، قال: فقلت لموسى: كم بين ذلك، قال: ستة أميال أو سبعة، وسابق بين الخيل التي لم تضمر، فأرسلها من ثنية الوداع وكان أمدها مسجد بني زريق: قلت وكم بين ذلك؟ قال ميل أو نحوه، قال وكان ابن عمر ممن سابق بها.

حدثني يوسف بن محمد بن يوسف، ومحمد بن ابراهيم بن سعيد، ومحمد بن قاسم بن محمد، قالوا حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز البغوي، وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قالا حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا عقبة بن خالد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل، وفضل القرح في الغاية[1].

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا موسى بن هارون الحمال، قال حدثنا أحمد بن حنبل، وأبو

(١) تقدم في الباب نفسه.

خيثمة، قالا حدثنا عقبة بن خالد، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وفضل القرح في الغاية(١).

قال أبوعمر: إن صح حديث عقبة هذا، ففيه دليل على أن التي كانت قد ضمرت من الخيل المذكورة في هذا الحديث كانت قرحا- والله أعلم.

وأما أقاويل الفقهاء في هذا الباب، فإن مالكا قال: سبق الخيل أحب الي من سبق الرمي، قال: ويكون السبق على الخيل على نحو ما يسبق الامام، فإن كان المسبق غير الامام، فعل كما يفعل الامام، ولايجب أن يرجع اليه شيء مما أخرج في السبق.

وقال الليث: قال ربيعة في الرجل سبق القوم بشيء إن سبقه لا يرجع اليه. قال الليث ونحن نرى ان كان سبق سبقا يجوز السبق في مثله، ان سبقه جائز، فإن سبق، أخذ ذلك منه، وإن سبق، أحرز سبقه- ذكره ابن وهب، عن الليث قال: وقال مالك أرى أن يخرجه على كل حال: سبق أو لم يسبق على مثل السلطان.

قال أبو عمر: قول الأوزاعي في هذا الباب، نحو قول مالك وربيعة في أن الاشياء المخرجة في السبق، لا تنصرف الى مخرجها. وقال الشافعي: الأسباق ثلاثة: سبق يعطيه الوالي أو غير الوالي من ماله- متطوعا فيجعل للسابق شيئا معلوما، من سبق أخذ ذلك السبق، وان شاء الوالي أو غيره جعل للمصلي، وللثالث، والرابع شيئا، شيئا، فذلك كله حلال لمن جعل له، ليست فيه علة. والثاني يجتمع من وجهين، وذلك أن يريد الرجلان أن يستبقا بفرسيهما، ويريد كل واحد منهما ان يسبق صاحبه، ويخرجان

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

سبقين، فهذا لا يجوز الا بمحلل، وهو : أن يجعلا بينهما فرسا لا يأمنان أن يسبقهما، فان سبق المحلل، أخذ السبقين، وان سبق أحد المتسابقين أحرز سبقه، وأخذ سبق صاحبه، فإن سبق الاثنان الثالث كانا كمن لم يسبق واحد منهما، وأيهما سبق صاحبه، فله السبق على ما وصفنا، ولا يجوز حتى يكون الامد واحدًا، والغاية واحدة، قال ولو كانوا مائة فأدخلوا بينهم محللا، فكذلك، والثالث إن سبق أحدهما صاحبه، ويحرز السبق وحده، فإن سبقه صاحبه، أخذ السبق، وان سبق صاحبه، أحرز السبق، وهو في معنى الوالي، قال ويخرج المتسابقان ما يتراضيان عليه، ويتواضعان على يدي رجل، وأقل السبق أن يسبق بالهادي، أو بعضه، أو بالكفل، أو بعضه، والسبق بين الرماة على هذا النحو عنده، وليس هذا موضع ذكره، وقول محمد ابن الحسن في هذا الباب، نحو قول الشافعي، قال محمد عنه وعن أصحابه : اذا فعل السبق واحد، فقال ان سبقتني، فلك كذا وكذا- ولم يقل ان سبقتك فعليك كذا، فلا بأس، ويكره أن يقول إن سبقتك فعليك كذا، وان سبقتني فعلي كذا، هذا لا خير فيه، وان قال رجل غيرهما، ايكما سبق، فله كذا، فلا بأس، وان كان بينهما محلل ان سبق لم يغرم، وان سبق أخذ، فلا بأس، وذلك اذا كان سبق ويسبق.

قال أبو عمر: أما الوجه الذي لا يجوز الا بالمحلل- على ما ذكره الشافعي ومحمد بن الحسن، وهو قول أكثر أهل العلم، فإنه لا يجوز عند مالك، ولا يعرف مالك المحلل، ومن ذهب اليه، فحجته حديث النبي ﷺ في ذلك، وهو حديث انفرد به سفيان بن حسين من بين أصحاب ابن شهاب : حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثني أبي، قال حدثنا يزيد بن هارون، وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال

حدثنا علي بن مسلم، قال حدثنا عباد بن العوام، قالا جميعا أخبرنا سفيان ابن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق، فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن ان يسبق، فهو قمار(١). قال أبو داود: وقد رواه الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن الزهري بإسناد سفيان بن حسين ومعناه، قال أبو داود: ورواه معمر، وشعيب، وعقيل، عن الزهري، عن رجال من أهل العلم، وهو أصح عندنا.

قال أبو عمر: ممن أجاز المحلل على حسب ما ذكرنا، سعيد بن المسيب، وابن شهاب، والاوزاعي، والشافعي، وأحمد، واسحاق، وأصحاب الرأي، واتفق ربيعة، ومالك، والاوزاعي- على أن الاشياء المسبق بها لا ترجع إلى المسبق بها على حال، وخالفهم الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، وغيرهم، ومن حجة هؤلاء، أن أصول الأشياء المسبق بها قد كانت في ملك أربابها. وانما أخرج الشيء ربه على شرط، فلا يجوز ان يملك عنه الا بذلك الشرط، أو ينصرف اليه، وأجمع أهل العلم على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان الا في الخف، والحافر، والنصل، فأما الخف فالابل، وأما الحافر فالخيل، وأما النصل فكل سهم وسنان، وقال مالك والشافعي: ماعدا هذه الثلاث فالسبق فيها قمار.

وأجاز العلماء في غير الرهان السبق على الاقدام، لما في حديث سلمة ابن الاكوع- الحديث الطويل في ذكر غارة عيينة بن حصن وابنه- على سرح المدينة، ولقاح رسول الله ﷺ: فذكر انصرافهم مع رسول الله ﷺ، وما أظفرهم الله به من عدوهم، قال: وأردفني رسول الله ﷺ، فلما كان بيننا

---

(١) د(٣/ ٦٦/ ٢٥٧٩)، جه(٢/ ٩٦٠/ ٢٨٧٦).

وبين المدينة صحوة- وفينا رجل من الأنصار لا يسبق عدوا، فقال هل من مسابق إلى المدينة؟ ألا مسابق؟- فأعادها مرارا- وأنا ساكت، فقلت له: أما تكرم كريما، ولا تهاب شريفا؟ قال: لا، الا أن يكون رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، دعني فلأسابق هذا الرجل، قال: إن شئت، فنزلت وطفق يشتد، وحبست نفسي عن الاشتداد- شرفا أو شرفين، ثم عدوت فلحقته، فصككته بين كتفيه وقلت: سبقتك- والله، فنظر الي وضحك، فصرنا حتى وردنا المدينة.

وفي الحديث: قال رسول الله ﷺ: خير فرساننا أبو قتادة، وخير رجالنا سلمة بن الاكوع(١). وقد ثبت ان النبي ﷺ تسابق مع عائشة على قدميه(٢).

فما كان من هذا وشبهه على سبيل الاشتداد والدربة في العدو، والعدة للعدو، أو على وجه اللهو لا على وجه الرهان، فلا بأس به، وما كان علي وجه المراهنة، فلا يجوز ولا يحل.

قال الشافعي: لو أن رجلا تسابق مع رجل على أقدامهما، أو تسابقا في سبق طائر، أو على أن يمسك شيئا في يده، فيقول له: ازجر، أو على أن يقوم على قدميه ساعة أو ساعات، أو على أن يتصارعا، أو على ان يتراميا بالحجارة، فيغلبه ويأخذ سبقا جعلاه، فإن هذا كله غير جائز، وما أخذ عليه فهو من أكل المال بالباطل، وقد نفى رسول الله ﷺ أن يكون شيء من السبق جائزا الا في الخف، والحافر، والنصل.

---

(١) م (٣/ ١٤٣٣-١٤٤١/ ١٨٠٧) من حديث طويل. د (٣/ ١٨٥/ ٢٧٥٢).

(٢) د (٣/ ٦٦/ ٢٥٧٨)، جه (١/ ٦٣٦/ ١٩٧٩).

قال أبو عمر: في معنى حديث هذا الباب، جاء قوله ﷺ: لا جنب، ولا شغار في الاسلام، فأما الشغار فقد مضى ذكره وما للعلماء في معناه في بابه من حديث نافع، وأما قوله لا جلب ولا جنب، فقد اختلف في تفسيره، والذي قاله مالك في ذلك، ما ذكره عنه في الموطأ جماعة من رواته؛ وقوله ذلك يدخل في هذا الباب.

قال القعنبي: سئل مالك عن قول رسول الله ﷺ: لا جنب، ولا جلب، وما تفسير ذلك؟ فقال: قد بلغني ذلك، وتفسيره يجلب وراء الفرس حين يدنو- يعنى من الامد، أو يحرك وراءه الشيء يستحث به ليسبق بذلك الجلب، والجنب أن يجنب مع الفرس الذي يسابق به فرس آخر، حتى إذا دنا تحول راكبه على الفرس المجنوب فأخذ السبق، وهذا ليس في رواية يحيى ابن يحيى للموطأ.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن اسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب النسوي، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قالا حدثنا محمد ابن بشار، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة. عن أبي قزعة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، ان رسول الله ﷺ قال: لا جنب، ولا جلب، ولا شغار في الإسلام(١). ورواه حميد، عن الحسن، عن عمران، عن النبي ﷺ مثله. قال أحمد بن أبي طاهر:

واذا تكاثر في الكتيبة أهلها

كنت الذي ينشق عنه الموكب

---

(١) د (٣/ ٦٧-٦٨/ ٢٥٨١)، ت (٣/ ٤٣١/ ١١٢٣) وقال: حسن صحيح. ن (٦/ ٤٢٠/ ٣٣٣٥).

وأتيت نقدم من تقدم منهم
ووراء رأيك كل أمر يجنب

روى موسى بن اسماعيل، قال حدثنا عباد بن صالح السلمي، قال أخبرني الهيثم بن أبي العجفاء، أن أباه أخبره، قال: ضمر ناس من أهل البصرة خيولهم، فنهاهم الامير أن يجروها، حتى كتب اليه عمر: ليجروها، ولا يركبها الا أربابها.

قال أبوعمر: لم يذكر في هذا الباب شيئًا من أحكام النصل، والمسابقة به عند العلماء، ولا من أحكام الابل- وان كان لا فرق بين الابل والخيل في شيء من هذا الباب. وأما النصل، فله وجوه ومعان، ذكرها الشافعي وغيره، لم أر لذكر شيء منها وجها ههنا، إذ ليس في حديث هذا الباب ذكر شيء منها.

وإنما يتكلم على معنى ما في حديث الباب- وبالله العون: أخبرنا محمد بن ابراهيم، قال محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن، قال حدثنا سفر، عن ابن أبي ذئب، عن نافع ابن أبي نافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا سبق الا في نصل أو خف أو حافر[١].

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن يونس، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا أحمد بن يونس والقعنبي، قالا حدثنا ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي

(١) د(٣/ ٦٣- ٦٤/ ٢٥٧٣)، ت(٤/ ١٧٨/ ١٧٠٠) وقال: حديث حسن.
ن(٦/ ٥٣٥/ ٣٥٨٧).

نافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا سبق الا في خف، أو حافر، أو نصل(١).

وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا محمد بن كثير، قال أخبرنا سفيان بن سعيد، عن ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فذكره(١).

ورواه الشافعي، عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب وهذا حديث احتاج الناس فيه الى ابن أبي ذئب، فرواه عنه جماعة من الأيمة، وهو يبيح السباق في الثلاث المذكورات فيه، وينفيه فيما سواها. وقد روى ابن صالح السمان وغيره عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: لا سبق الا في خف، أو حافر- ليس في حديثهما ذكر النصل.

وقد ثبت ذكر النصل في حديث ابن أبي ذئب، وبه يقول فقهاء الحجاز والعراق في هذا الباب، وقد زاد أبو البختري القاضي في هذا الحديث: أو جناح، وهي لفظة وضعها للرشيد، فترك العلماء حديثه لذلك ولغيره من موضوعاته، فلا يكتب حديثه بحال، وقد ذكرنا قصته في غير هذا الموضع، وبالله العصمة والتوفيق.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن الحسن الأنصاري، قال: حدثنا الزبير بن أبي بكر القاضي، قال: حدثني أخي عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: حدثني عباس بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، قال: سابق عمر ابن عبد العزيز بالخيل بالمدينة، وكان فيها فرس لمحمد بن طلحة بن عبد

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وفرس لإنسان جعدي- فتسابقا- والخيل حيث جاءت، فإذا فرس الجعدي متقدما، فجعل الجعدي- يرتجز بأبعد صوته:

غاية مجد نصبت يا من لها

نحن جرينا لها و كنا أهلها

لو ترسل الطير لجئنا قبلها

فلم ينشب أن لحقه فرس محمد بن طلحة وجاوزه فجاء سابقا، فقال عمر بن عبد العزيز للجعدي- سبقك- والله ابن السباق إلى الخيرات.

ما جاء من الوعيد في اقتناء الكلاب

[٨] مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا، أو كلب ماشية، نقص من عمله كل يوم قيراطان [١].

هكذا قال يحيى من اقتنى الا كلبا، وغيره يقول: من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا، أو كلب ماشية. وقال القعنبي فيه: من اقتنى كلبا الا كلب ماشية، أو ضاريا- والمعنى واحد كله. وروى هذا الحديث يحيى عن مالك، عن نافع، عن بن عمر، وتابعه جماعة، ويرويه قوم أيضا عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، والحديث عند مالك عنهما جميعا عن ابن عمر، وقد جمعهما ابن وهب وغيره عنه بالاسنادين جميعا: حدثنا عبد الرحمن بن يحيى بن محمد، قال حدثنا علي بن محمد بن مسرور الدباغ قال: حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا سحنون بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال أخبرني مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: من اقتنى كلبا إلا كلبا ضاريا أو صاحب ماشية، نقص من أجره كل يوم قيراطان، الا ابن دينار قال: من عمله.

وفي هذا الحديث من الفقه إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية، وكراهية اتخاذها لغير ذلك، وقد روى أبو هريرة، وعبد الله بن مغفل، وسفيان بن أبي زهير الشنائي، وغيرهم- هذا الحديث عن النبي ﷺ، فزادوا فيه ذكر كلب الحرث، وبعضهم يقول فيه: من اقتنى كلبا لا يعني به زرعا ولا ضرعا، فزادوا فيه: الزرع: حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا علي

---

(١) خ (٩/ ٧٥٩/ ٥٤٨٢)، م (٣/ ١٢٠١/ ١٥٧٤)، ت (٤/ ٦٧/ ١٤٨٧).

ابن مسرور، قال: حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض، فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم[١].

أخبرني محمد بن عبدالملك، وعبيد بن محمد، قالا: حدثنا عبدالله بن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا الحجاج، قال حدثنا حماد، عن يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، أن رسول الله ﷺ قال: من اتخذ كلبا ليس كلب صيد، ولا ماشية، ولا حرث، نقص من أجره كل يوم قيراط[٢]، وقال: اقتلوا منها كل أسود بهيم. وقد ذكرنا حديث سفيان بن أبي زهير في باب هشام بن عروة؛ لأنه من رواية مالك. وفي معنى هذا الحديث تدخل عندي اباحة اقتناء الكلاب للمنافع كلها، ودفع المضار إذا احتاج الانسان إلى ذلك؛ الا أنه مكروه اقتناؤها في غير الوجوه المذكورة في هذه الآثار، لنقصان أجر مقتنيها والله أعلم؛ وقد أجاز مالك وغيره من الفقهاء اقتناء الكلاب للزرع والصيد والماشية، ولم يجز ابن عمر اقتناءه للزرع ووقف عندما سمع، وزيادة من زاد في هذا الحديث: الحرث، والزرع، مقبولة، فلا بأس باقتناء الكلاب للزرع والكرم، وانها داخلة في معنى الحرث؛ وكذلك ما كان مثل ذلك كما يقتنى للصيد والماشية، وما أشبه ذلك؛ وانما كره من ذلك اقتناؤها لغير منفعة

---

(١) خ (٤/ ٦/ ٢٣٢٢)، م (٣/ ١٢٠٢/ ١٥٧٥)، د (٣/ ٢٦٧/ ٢٨٤٤)، ت (٤/ ٦٨/ ١٤٩٠)، ن (٧/ ٢١٤/ ٤٣٠١)، جه (٢/ ١٠٦٩/ ٣٢٠٤).

(٢) حم (٥/ ٥٦)، د (٣/ ٢٦٧/ ٢٨٤٥)، ن (٧/ ٢١٤/ ٤٢٩٩)، جه (٢/ ١٠٦٩/ ٣٢٠٥)، حب: الإحسان (١٢/ ٤٦٦/ ٥٦٥٠).

وحاجـة وكيدة، فيكون حينئذ فيـه ترويع الناس، وامتناع دخـول الملائكة في البيت، والموضع الذي فيه الكلب؛ فمن ههنا والله أعلم كره اتخاذها. وأما اتخاذهـا للمنافع، فما أظن شيئـا من ذلك مكروهـا؛ لأن الناس يستعملـون اتخاذها للمنافع ودفع المضرة قـرنا بعد قرن في كل مصر وباديـة فيما بلغنا والله أعلم؛ وبالأمصار علماء ينكرون المنكر ويأمرون بالمعروف، ويسمع السلطان منهم؛ فما بلغنـا عنهم تغيير ذلك، إلا عنـد أذىً يحدث من عقـر الكلب ونحـوه؛ وإن كنت ما أحـب لأحد أن يتخـذ كلبـا ولا يقتنيه، الا لصيـد أو ماشيـة في باديـة، أو ما يجري مجرى الباديـة من المواضع المخوف فيهـا الطرق والسرق؛ فيجوز حينئذ اتخاذ الكلاب فيهـا للزرع وغيره، لما يخشى من عادية الوحش وغيره والله أعلم. وقد سئل هشام بن عروة عن الكلب يتخذ للدار، فقال: لا بأس به اذا كـانت الدار مخوفة؛ حدثنا عبـد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا علي بن محمد، قال حدثنـا أحمد بن أبي سليمان، قال حدثنا سحنون، قال حدثنـا ابن وهب، قال حدثني عمرو بن محمد، أن سـالم بن عبدالله بن عمر، حدثـه عن أبيه، قال: وعد جبريل رسول اللـه ﷺ فراث عليه، حتى اشتد على رسول الله ﷺ، فخرج رسول اللـه ﷺ فلقيه، فشكا اليه ما وجد؛ فقـال إننا لا نـدخل بيتـا فيه كلب ولا صـورة(١)، قـال ابن وهب، وأخبرني يونس عن ابن شهاب، عن ابن السباق، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ مثله. قـال: وأخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيـد الله بن عبد الله، أنه سمع ابن عباس يقول سمعت أبا طلحة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة(٢). قال: وحدثني ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن، عن كريب مولى ابن عباس، عن

---

(١) خ (٦/ ٣٨٤/ ٣٢٢٧).

(٢) خ (٦/٣٨٣/ ٣٢٢٥)، م (٣/١٦٦٥/ ٢١٠٦)، د (٤/ ٣٨٦/ ٤١٥٣-٤١٥٤)، ت (٥/ ١٠٦/ ٢٨٠٤)، ن (٨/ ٦٠١/ ٥٣٦١)، جه (٢/ ١٢٠٢/ ٣٦٤٩).

أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ مثله. فلهـذا والله أعلم وما أشبهه، كره اتخاذ الكلاب رسول الله ﷺ.

وقد اختلف في هـذا الحديث: فقيل هو خصوص لجبريل وحـده عليه السلام، بدليل الحفظة؛ وقيل: بل الملائكة على عموم الحديث والله أعلم.

وفي قوله ﷺ في هذا الحديث نقص من عمله أو من أجره يريد من أجر عمله كل يوم قيراطان؛ دليل على ان اتخاذهـا ليس بمحرم، لان ما كان محرما اتخاذه لم يجز اتخاذه ولا اقتناؤه على حـال نقص من الاجر او لم ينقص؛ وليس هـذا سبيل النهي عن المحـرمات، أن يقـال فيها مـن فعل كذا، ولكن هـذا اللفظ يدل والله أعلم على كراهية لا على تحريم؛ ووجـه قوله عليه السلام في هـذا الحديث من نقصـان الاجر، محمـول عنـدي والله أعلم على أن المعـاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الاناء سبعا إذا ولغت فيه، لا يكاد يقام بها، ولا يكاد يتحفظ منهـا؛ لأن متخذها لا يسلم من ولوغهـا في إنائه، ولا يكاد يـؤدي حق الله في عبـادة الغسـلات من ذلك الـولوغ؛ فيـدخل عليـه الاثم والعصيان، فيكـون ذلك نقصا في أجره بـدخول السيئات عليه؛ وقـد يكون ذلك من أجل أن الملائكـة لا تدخل بيتـا فيه كلب ونحـو ذلك، وقد يكـون ذلك بذهـاب أجره في احسانـه إلى الكلاب؛ لان معلومـا ان في الاحسان إلى كل ذي كبـد رطبـة أجرا، لكن الاحسـان إلى الكلب ينقص الاجـر فيـه، أو يبلغـه ما يلحق مقتنيـه ومتخـذه من السيئـات بترك أدبه لتلك العبـادات في التحفظ من ولـوغـه، والتهاون بـالغسـلات منه، ونحـو ذلك؛ مثل تـرويع المسلم وشبهه، والله وأعلم بما اراد رسول اللـه ﷺ من قوله ذلك. روى حماد ابن زيـد، عن واصل مولى أبي عيينـة، قال سـأل الرجل الحسن فقـال يا أبـا سعيـد، أرأيت ما ذكـر من الكلب انه ينقص من أجـر أهله كل يـوم قيراط، قال يذكـر ذلك؛ فقيل له مم ذلك يا أبا سعيد؟ قـال لترويعه المسلم. وذكر

ابن سعدان عن الاصمعي ، قال قال أبو جعفر المنصور لعمرو بن عبيد ما بلغك في الكلب؟ فقال بلغني انه من اقتنى كلبا لغير زرع ولا حراسة ، نقص من أجره كل يوم قيراط ، قال ولم ذلك؟ قال : هكذا جاء الحديث ؛ قال خذها بحقها ، انما ذلك لأنه ؛ ينبح الكلب ، ويروع السائل .

باب منه

[٩] مالك، عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير وهو من أزد شنوءة من أصحاب رسول الله ﷺ وهو يحدث ناسا معه عند باب المسجد فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا، نقص من عمله كل يوم قيراط، قال: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: إي ورب هذا المسجد(١).

في هذا الحديث إباحة اتخاذ الكلب للزرع والماشية، وهو حديث ثابت؛ وقد ثبت عنه أيضا ﷺ إباحة اتخاذه للصيد، فحصلت هذه الوجوه الثلاثة مباحة بالسنة الثابتة، وما عداها فداخل في باب الحظر، وقد أوضحنا ما في هذا الباب من المعاني في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله.

قال أبوعمر:

احتج بهذا الحديث ومثله من ذهب إلى إجازة بيع الكلب المتخذ للزرع والماشية والصيد؛ لأنه ينتفع به في ذلك، قال: وكل ما ينتفع به، فجائز شراؤه وبيعه، ويلزم قاتله القيمة؛ لأنه أتلف منفعة أخيه.

وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في هذا الباب كله أيضا في باب ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب(٢)، ولا معنى لتكرير ذلك ههنا.

---

(١) خ (٥/ ٦/ ٢٣٢٣)، م (٣/ ١٢٠٤/ ١٥٧٦)، ن (٧/ ٢١٣/ ٤٢٩٦)، جه (٢/ ١٠٧٩/ ٣٢٠٦).

(٢) حم (٤/ ١١٨-١٢٠)، خ (٤/ ٥٣٦/ ٢٢٣٧)، م (٣/ ١١٩٨/ ١٥٦٧)، د (٣/ ٩١٠/ ٣٤٢٨)، ن (٧/ ٢١٥/ ٤٣٠٣)، جه (٢/ ٧٣٠/ ٢١٥٩).

ما جاء في الوحدة في السفر

[١٠] مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: قال رسول الله ﷺ: الشيطان يهم بالواحد والاثنين، فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم(١).

لم يختلف الرواة للموطأ في إرسال هذا الحديث، وقد رواه ابن أبي الزناد مسندا عن أبي هريرة: حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحسين الكوفي بالكوفة، قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد الكوفي، قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: إن الشيطان يهم بالواحد والاثنين، فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم(١). وهذا في معنى ما ذكرنا أن الاثنين لا يحكم لهما بحكم الجماعة إلا فيما خصته السنة، ولم يختلف العرب أن نون الاثنين مكسورة، ونون الجمع مفتوحة، ففرقت بين الإثنين والجماعة؛ ومعناه يتصل من وجوه حسان، منها: ما رواه عبيدالله بن عمرو الرقي، عن عبدالكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو الفرج محمد بن سعيد بن عبدان، قال حدثنا عبدالله بن العباس الطيالسي، قال حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، قال حدثنا أبوبكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عمر ابن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: من أراد بحبوحة الجنة فليلزم

---

(١) ذكره البغوي (١١/ ٢٢) بهذه الرواية المرسلة عن ابن المسيب. ووصله قاسم بن أصبغ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. قال الهيثمي (٣/ ٣١٨): «رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن ابي الزناد وهو ضعيف وقد وثق.

الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد[١].

ورواه جرير بن حازم، عن عبدالملك بن عمير بن جابر عن سمرة، عن عمر بن الخطاب. وروى غيره عن عبد الملك بن عمير، قال: حدثت عن عبد الله بن الزبير، عن عمر بن الخطاب فذكره.

حدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا مالك بن إسماعيل النهدي، قال حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عمر، أنه سمع أباه يقول: قال عبد الله بن عمر قال رسول الله ﷺ: لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب بليل أبدا[٢].

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن جميل، قال حدثنا عبد الله ابن محمد بن أبي الدنيا، قال حدثنا عبيد الله بن صالح العتكي، قال حدثنا خالد أبو يزيد الرقي، عن يحيى المديني، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه قال: خرجت مرة لسفر، فمررت بقبر من قبور الجاهلية، فإذا رجل قد خرج من القبر يتأجج نارا في عنقه سلسلة، ومعي أداوة من ماء؛ فلما رأني قال يا عبدالله اسقني، قال: فقلت عرفني فدعاني باسمي أو كلمة تقولها العرب: ياعبد الله؟ إذ خرج على إثره رجل من القبر فقال: ياعبد الله، لاتسقه فإنه كافر، ثم أخذ السلسلة فاجتذبه، فأدخله القبر؛ قال: ثم أضافني الليل إلى بيت عجوز إلى جانبها قبر، فسمعت من القبر صوتا يقول: بول وما بول؟

(١) حم (١/ ١٨)، ت (٤/ ٤٠٤/ ٢١٦٥) وقال: حديث حسن صحيح.
ن في الكبرى (٥/ ٣٨٧/ ٩٢١٩)، ك (١/ ١١٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) خ (٦/ ١٧٠/ ٢٩٩٨)، ت ٤/ ١٦٥-١٦٦/ ١٦٧٣)، جه (٢/ ١٢٣٩/ ٣٧٦٨).

شن وما شن؟ فقلت للعجوز: ما هذا؟ قـالت: كان زوجا لي، وكان إذا بال لم يتق البول، وكنت أقول له ويحك إن الجمل إذا بال تفاج، وكان يأبى؛ فهو ينـادى من يوم مـات: بول ومـا بـول؟ قلت: فما الشن؟ قالت: جـاء رجل عطشـان فقال: أسقنـي، فقال: دونك الشن، فإذا ليـس فيه شيء، فخـر الرجل ميتا؛ فهو ينادى منذ يـوم مات: شن وما شن؟ فلما قدمت على رسول الله ﷺ أخبرته، فنهى أن يسافر الرجل وحده.

قال أبوعمر:

هذا الحديث ليس له إسناد، ورواته مجهـولون ولم نورده للاحتجاج به، ولكن لـلاعتبار؛ ومـا لم يكن فيـه حكم، فقـد تسامـح الناس في روايتـه عن الضعفاء والله المستعان.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال حدثنا الخضر بن داود، قال حدثنا أبوبكر الأثـرم، قال حدثنا موسى بن اسماعيل، قال حدثنـا أبو عوانة، قـال حدثنا المغيرة بن زياد، عـن أبي عمر مولى أسماء بنت أبي بكر، قـال: أتيت عمر بن عبدالعزيـز وهو بجدة، وهو يـومئذ أمير مكة والمدينة؛ فأتيته بطرف من طرف مكة، وأمشاط من عاج؛ وسرت ليلتي فصبحته وهو قاعد في مجلسه يقرأ في المصحف ودموعه تسيل على لحيته؛ فلما رأني رحب بي ثم قـال: أبا عمـر، متى فـارقت مكـة؟ قلت: الليلة عشيـا، قال: من جـاء معك؟ قلت: ما جـاء معي أحد؛ قـال: بئسما صنعت، أما بلغك أن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعـد، والثلاثة صحابة؛ إذا مات أحـدهم، دفنه صاحباه؛ قـال: فقدمت اليه الهدية، فأعجبتـه فقال: أما هـذه الامشاط العاج، فـلا حاجة لنـا بها؛ قد كنا مـدة نمتشط بها، فأما اليوم، فلا حاجة لنا فيها.

قال أبوعمر:

قوله في هذا الحديث: وهـو من الاثنين أبعد بمعنى بعيد كما قيل: الله أكبر بمعنى كبير، وهذا في لسان العرب موجود كثير.

باب منه

[١١] مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب[(١)].

في هذا الحديث كراهية الوحدة في السفر، وأتى هذا الحديث بلفظ الراكب ويدخل الراجل في معناه إذا كان وحده؛ ولم تختلف الآثار في كراهية السفر للواحد، واختلفت في الاثنين؛ ولم يختلف في الثلاثة فما زاد أن ذلك حسن جائز، وإنما وردت الكراهية في ذلك والله أعلم؛ لأن الوحيد إذا مرض لم يجد من يمرضه ولا يقوم عليه ولا يخبر عنه ونحو هذا.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن وضاح، قال حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، قال حدثنا الفضل بن دكين، قال حدثنا عبد الله بن عامر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء رجل يسلم على النبي عليه السلام خارجا من مكة، فسأله النبي ﷺ: أصحبت من أحد؟ قال: لا، قال: الواحد شيطان، والاثنان شيطانان، والثلاثة ركب[(١)].

قال أبوعمر:

في هذا الحديث الذي بعد هذا بيان لمعنى هذا، وقولنا فيه أبسط والحمد لله؛ وقد كان مجاهد ينكر هذا الحديث مرفوعا، ويجعله قول عمر ولا وجه لقول مجاهد؛ لأن الثقات رووه مرفوعا، وخبر مجاهد أخبرناه محمد بن

---

(١) حم (٢/ ١٨٦-٢١٤)، د (٣/ ٨٠/ ٢٦٠٧)، ت (٤/ ١٦٦/ ١٦٧٤) وقال: حديث حسن صحيح. ن في الكبرى (٥/ ٢٦٦/ ٨٨٤٩). ك (٢/ ١٠٢) وقال: حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

عبد الملك، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قيل له إن النبي ﷺ قال: الواحد في السفر شيطان، والاثنان شيطانان، قال. لا، لم يقله النبي ﷺ قد بعث النبي ﷺ عبد الله بن مسعود، وخباب بن الأرت سرية؛ وبعث دحية سرية وحده؛ ولكن قال عمر يحتاط للمسلمين: كونوا في أسفاركم ثلاثة، إن مات واحد وليه اثنان، الواحد شيطان، والاثنان شيطانان.

قال أبو عمر:

معنى الشيطان ههنا: البعيد من الخير في الأنس والرفق، وهذا أصل هذه الكلمة في اللغة، من قولهم: نوى شطون، أي بعيدة؛ ومما يدلك على أن الثلاثة ركب، وأن حكمهم نحو حكم العسكر: ما أخبرناه عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبوداود، حدثنا علي بن بحر بن بري، حدثنا حاتم بن اسماعيل، حدثنا محمد بن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم(١)، قال نافع: فقلنا لأبي سلمة: فأنت أميرنا. وفي هذا الحديث ما يدل على أن الاثنين ليسا بجماعة، فتدبره تجده كذلك إن شاء الله.

---

(١) د(٣/ ٨١/ ٢٦٠٨).

السفر قطعة من العذاب

[١٢] مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه، فليعجل إلى أهله(١).

هذا حديث انفرد به مالك عن سمي لا يصح لغيره عنه، وانفرد به سمي أيضا، فلا يحفظ عن غيره.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الرحمن، حدثنا أحمد بن عبد الجبار البغدادي، حدثنا الهيثم بن خارجة، حدثنا مالك عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: السفر قطعة من العذاب، يمنع الرجل طعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره، فليعجل الرجوع إلى أهله(١).

وهكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة بهذا الإسناد، ورواه ابن مهدي، وبشر بن عمر، عن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: السفر قطعة من العذاب. الحديث مرسلا. وكان وكيع يحدث به عن مالك هكذا أيضا مرسلا حينا، وحينا يسنده كما في الموطأ عن سمي عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وهذا إنما هو من نشاط المحدث وكسله أحيانا ينشط فيسند، وأحيانا يكسل فيرسل على حسب المذاكرة؛ والحديث مسند صحيح ثابت، احتاج الناس فيه إلى مالك، وليس له غير هذا الإسناد من وجه صحيح.

روى عبيد الله بن المنتاب، عن سليمان بن إسحاق المكلحي، عن هارون الفروي، عن عبدالملك بن الماجشون، قال: قال مالك: ما بال أهل

---

(١) حم (٢/ ٤٩٦)، خ (٣/ ٧٩٤/ ١٨٠٤)، م (٣/ ١٥٢٦/ ١٩٢٧)، جه (٢/ ٩٦٢/ ٢٨٨٢)، الدارمي (٢/ ٢٨٤)، هق (٥/ ٢٥٩).

العراق يسألوني عن حديث: السفر قطعة من العذاب؟ قيل له: لم يروه أحد غيرك؛ فقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما حدثت به.

وقد رواه عصام بن رواد بن الجراح، عن أبيه، عن مالك، عن ربيعة، عن القاسم، عن عائشة؛ وعن مالك عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: السفر قطعة من العذاب، يمنع احدكم طعامه وشرابه ولذته، فإذا قضى أحدكم حاجته، فليعجل إلى أهله(١).

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن جعفر غندر، حدثنا محمد بن خالد بن يزيد بمكة، حدثنا عصام بن رواد بن الجراح، حدثنا أبي، حدثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم، عن عائشة؛ وعن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

قال أبو عمر:

الإسناد الأول لمالك عن ربيعة، عن القاسم، عن عائشة، غير محفوظ، لا أعلم رواه عن مالك غير رواد هذا والله أعلم؛ وهو خطأ وليس رواد بن الجراح ممن يحتج به ولا يعول عليه؛ والإسناد الثاني صحيح، وقد رواه خالد بن مخلد، عن محمد بن جعفر الوركاني، عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ولا يصح لمالك عن سهيل والله أعلم، وإنما هو لمالك عن سمي لا عن سهيل؛ إلا أنه لا يبعد أن يكون عن سهيل أيضا، وليس بمعروف لمالك عنه.

وروي عن عتيق بن يعقوب الزبيري؛ عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ﷺ: السفر قطعة من العذاب. . الحديث. ولا يصح هذا الاسناد أيضا عندي وهو خطأ، وإنما هو لمالك عن سمي، لا عن سهيل، ولا عن ربيعة، ولا عن أبي النضر والله اعلم.

وقد زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك: وليتخذ لأهله هدية، وإن لم يجد إلا حجرا فليلقه في مخلاته؛ قال: والحجارة يومئذ تضرب بها القداح، وهذه زيادة منكرة لا تصح، والصحيح ما في الموطأ باسناده ولفظه والله أعلم.

وقد رواه ابن سمعان قاضي المدينة عن زيد بن أسلم، عن جهان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره، فليعجل إلى أهله[1]. وابن سمعان هذا هو عبدالله بن زياد بن سليمان بن سمعان قاضي المدينة، كان مالك يرميه بالكذب، حدثه عن ابن قحطان بقية بن الوليد؛ وقد رويناه عن الدراوردي، عن سهيل بإسناد صالح، لكنه لا تقوى الحجة به:

أخبرنا أحمد بن عبدالله بن محمد، قال حدثني أبي، قال حدثنا أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، قال حدثنا إبراهيم بن قاسم، قال حدثنا أبو المصعب أحمد بن أبي بكر بن الحارث، بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن ابن عوف، قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: السفر قطعة من العذاب، فإذا فرغ أحدكم من مخرجه أو من سفره، فليعجل الكرة إلى أهله، وإذا عرستم فتجنبوا الطريق، فإنها مأوى الهوام والدواب.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وفي هذا الحديث دليل على أن طول التغرب عن الأهل لغير حاجة وكيدة من دين أو دنيا لا يصلح ولا يجوز، وأن من انقضت حاجته، لزمه الاستعجال إلى أهله الذين يمونهم ويقوتهم مخافة ما يحدثه الله بعده فيهم؛ قال رسول الله ﷺ: كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت[(١)].

وقد روينا عن مالك من حديث سمي حديثا يدخل في هذا الباب، حدثناه خلف بن قاسم، قال حدثنا أبو القاسم عثمان بن محمد بن عثمان البغدادي الدباغ، حدثنا أحمد بن يوسف المنيجي، حدثنا حاجب بن سليمان، حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا مالك بن أنس، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم الناس ما للمسافر، لأصبحوا على ظهر سفر، إن الله لينظر إلى الغريب في كل يوم مرتين[(٢)]. وهذا حديث غريب لا أصل له في حديث مالك ولا في غيره والله أعلم.

ومما يدخل في هذا الباب أيضا من رواية مالك وغيره: سافروا تصحوا[(٣)]. وقد ظنه قوم معارضا لحديث السفر كقطعة من العذاب وليس

---

(١) حم (٢/ ١٦٠-١٩٣-١٩٤-١٩٥)، د (٢/ ٣٢١/ ١٦٩٢)، ن في الكبرى (٥/ ٣٧٤/ ٩١٧٦-٩١٧٧)، ك (١/ ٤١٥) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. هق (٧/ ٤٦٧)، البغوي (٩/ ٣٤٢/ ٢٤٠٤)، حب: الإحسان (١٠/ ٥١/ ٤٢٤٠)، وأخرجه: م (٢/ ٦٩٢/ ٩٩٦[٤٠]) بإسناد آخر وبلفظ: «كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته».

(٢) تنزيه الشريعة (٢/ ١٨٤)، قال في الميزان: أحمد بن يوسف المنيجي لا يعرف وأتى بخبر كذب هو آفته.

(٣) هق (٧/ ١٠٢)، وذكره الهيثمي (٣/ ٢١٣) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن هارون أبو علقمة الفروي وهو ضعيف. الألباني في "الضعيفة" (١/ ٢٧/ ٢٥٥) وقال: «منكر: رواه ابن عدي (٢/ ٢٩٩) والطبراني في الأوسط (١/ ١١٢/ ١) وابن بشران في "الأماني" (٣/ ٦٦/ ١) والخطيب في تاريخه (١٠/ ٣٨٧) والقضاعي (٢/ ٥٢) وكذا تمام الرازي في "الفوائد" عن محمد بن عبدالرحمن بن رداد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا».

كذلك، لاحتماله أن يكون العذاب هو التعب، والتعب ههنا مستديما للصحة.

وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو محمد أحمد بن محمد بن عبيد ابن آدم بن أبي إياس، قال حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني، قال حدثنا عبدالله بن عيسى المدني الأصم، قال حدثنا مطرف بن عبد الله، قال حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: سافروا تصحوا وتسلموا(١).

حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا الحسن بن إسماعيل بن القاسم، حدثنا أحمد بن إسماعيل بن القاسم وعلي بن أحمد بن إسحاق، والفضل بن عبيد الله الهاشمي، قالوا: حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا أبو علقمة الفروي عبدالله بن عيسى الأصم، قال حدثنا مطرف، عن مالك ابن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: سافروا تصحوا وتسلموا(١).

وحدثنا عبدالله، حدثنا الحسن، حدثنا محمد بن موسى بن هارون الزهري، حدثنا محمد بن إبراهيم بن حماد، حدثنا محمد بن سنان العوفي، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن زرارة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: سافروا تصحوا وتغنموا(١).

وحدثنا عبدالله، حدثنا الحسن، حدثنا محمد بن سعد، حدثنا موسى ابن عيسى الحتلي، حدثنا داود بن رشيد، حدثنا بسطام بن حبيب، قال حدثنا القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ سافروا تصحوا وترزقوا(٢).

---

(١) سبق تخريجه في الباب.

(٢) هق (٢/ ١٠٧).

دعاء السفر

[١٣] مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر يقول: بسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم ازو لنا الأرض، وهون علينا السفر، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، ومن كآبة المنقلب، ومن سوء المنظر في المال والأهل(١).

أما قوله: ازو لنا الأرض، فمعناه: اطو لنا الطريق وقربه وسهله، وأصل الانزواء: الانضمام، ووعثاء السفر: شدته وخشونته؛ والكآبة: الحزن، والمعنى في قوله: وكآبة المنقلب: أن لا ينقلب الرجل وينصرف من سفره إلى أمر يحزنه ويكتئب منه؛ وأما سوء المنظر في الأهل والمال، فكل ما يسوؤك النظر إليه وسماعه في أهلك ومالك. وأما الغرز: فموضع الركاب، ولا يكون الغرز إلا في الرحال بمنزلة الركوب للسروج؛ وهذا يستند من وجوه صحاح من حديث عبدالله بن سرجس، ومن حديث أبي هريرة، وحديث ابن عمر، وغيرهم.

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا عبدالله بن جعفر بن محمد بن الورد، قال حدثنا أحمد بن حماد بن مسلم بن زغبة، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم، ويحيى بن عبد الله بن بكير، قالا حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس، قال: كان النبي ﷺ إذا سافر قال: اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة على الأهل؛ اللهم اصحبنا في سفرنا، واخلفنا في أهلنا، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، ومن الحور

(١)رواه مالك بلاغا وسيأتي مسندا من وجوه.

بعد الكون، ومن دعوة المظلوم وسوء المنظر في الأهل والمال(١).

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبدالله بن جعفر، قال حدثنا عبد الرحمن بن معاوية العتبي، قال حدثنا يحيى بن عبدالله بن بكير، قال حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم، عن عبدالله بن سرجس، قال: كان النبي ﷺ فذكر الحديث مثله سواء، وزاد: وسئل عاصم عن الحور بعدالكون، قال: صار بعد ماكان(١).

قال أبوعمر:

يعني رجع عما كان عليه من الخير، ومن رواه الحور بعد الكور، فمعناه أيضا مثل ذلك، أي رجع عن الاستقامة، وذلك مأخوذ عندهم من كور العمامة، وأكثر الرواة إنما يروونه بالنون.

وكذلك رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس في هذا الحديث.

حدثنا أحمد بن فتح بن عبدالله، قال حدثنا حمزة بن محمد الحافظ، ومحمد بن عبدالله بن زكريا، قالا حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا زكريا ابن يحيى، قال حدثنا جرير، عن مطرف عن أبي إسحاق، عن البراء؛ قال: كان رسول الله ﷺ: اذا خرج إلى سفر، قال: اللهم بلاغا يبلغ خيرا ومغفرة ورضوانا، بيدك الخير، إنك على كل شيء قدير؛ اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم هون علينا السفر، واطو لنا الأرض؛ اللهم

---

(١) حم(٥/٨٣)، م(٢/٩٧٩/١٣٤٣[٤٢٦])، ت(٥/ ٤٦٤/ ٣٤٣٩)، ن(٨/ ٦٦٦/ ٥٥١٣-٥٥١٤)، جه(٢/ ١٢٧٩/ ٣٨٨٨)، هق(٥/ ٢٥٠) من طرق عن عاصم الأحول بهذا الإسناد.

إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب[١].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال حدثنا محبوب بن موسى، أخبرنا الفزاري، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس، قال: كان رسول الله ﷺ اذا سافر يقول: اللهم اني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، والحور بعد الكون، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الاهل والمال[٢].

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، وأحمد بن فتح، قالا حدثنا حمزة بن محمد ابن علي، قال أخبرنا محمد بن إسماعيل البغدادي، حدثنا ابن أبي صفوان، حدثنا ابن أبي عدي، حدثنا شعبة، عن عبدالله بن بشر الخثعمي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر يركب راحلته، قال بأصبعه- هكذا- وقال: اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الاهل والمال، اللهم اصحبنا بنصح، وأقلبنا بذمة، اللهم ازو لنا الارض، وهون علينا السفر، أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب[٣].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الجهم السمري، حدثنا جعفر بن عون، أخبرنا أسامة بن زيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل الى النبي ﷺ فقال: اني أريد سفرا، قال: أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل

---

(١) أبو يعلى (٣/ ٢٢٦/ ١٦٦٣)، ذكره الهيثمي (١٠/ ١٣٣) وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير فطر بن خليفة وهو ثقة». وفطر من رجال البخاري.

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٣) ن في الكبرى (٦/ ١٢٩/ ١٠٣٣٧)، ابن جرير الطبري، كما ذكر صاحب الكنز (٦/ ٧٣٢/ ١٧٦١٦).

شرف، قال: فلما ولى الرجل، قال: اللهم ازو له الأرض، وهون عليه السفر (١).

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا روح ابن عبادة، قال حدثنا ابن جريج، قال أخبرني أبو الزبير أن عليا الأزدي أخبره أن ابن عمر علمه أن رسول الله ﷺ كان اذا استوى على بعيره خارجا في سفر، كبر ثلاثا ثم قال: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا الى ربنا لمنقلبون، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال، واذا رجع قالهن وزاد فيهن آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون (٢).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، أخبرنا الحسن بن اسماعيل، حدثنا أحمد بن ابراهيم الموصلي، قال حدثنا أحمد بن علي البربهاري، قال حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا ابراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن علي بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر- أنه قال: كان رسول الله ﷺ اذا سافر فإذا استوى على راحلته وانبعثت به، قال: الله أكبر، ثم يقول: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إني

---

(١) حم (٢/ ٣٢٥-٣٣١-٤٤٣-٤٧٦)، ت (٥/ ٤٦٦/ ٣٤٤٥) وقال: حديث حسن.
ن في الكبرى (٦/ ١٣١/ ١٠٣٣٩)، جه (٢/ ٩٢٦/ ٢٧٧١)، ك (٢/ ٩٨) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، هق (٥/ ٢٥١)، البغوي (٥/ ١٤٢/ ١٣٤٦) وقال: حديث حسن. حب: الإحسان (٦/ ٤١٠/ ٢٦٩٢).

(٢) حم (٢/ ١٤٤-١٥٠)، م (٢/ ٩٧٨/ ١٣٤٢)، د (٣/ ٧٥/ ٢٥٩٩)، ت (٥/ ٤٦٨/ ٢٤٤٧) وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه. عبد الرزاق (٥/ ١٥٥/ ٩٢٣٢)، هق (٥/ ٢٥١/ ٢٥٢)، ك (٢/ ٢٥٤) وصححه ووافقه الذهبي، حب: الإحسان (٦/ ٤١٣/ ٢٦٩٥-٢٦٩٦).

أسألك في سفري هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا السفر، واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الاهل، اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الاهل والمال، تائبون آيبون عابدون، لربنا حامدون(١).

وقد روي هذا من حديث سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ(٢).

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا الحسن بن علي، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير ان عليا الأزدي أخبره ان ابن عمر علمه أن رسول الله ﷺ كان اذا استوى على بعيره خارجا إلى السفر كبر ثلاثا ثم قال: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم اني أسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا، اللهم اطو لنا البعد، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الاهل والمال. واذا رجع قالهن وزاد آيبون تائبون عابدون، لربنا حامدون(١).

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى، قال حدثنا محمد بن عجلان، قال

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (١/ ٢٥٦-٢٩٩-٣٠٠)، أبو يعلى (٤/ ٢٤١/ ٢٣٥٣)، طب في الكبير (١١/ ٢٨٠/ ١١٧٣٥)، هق (٥/ ٢٥٠)، حب: الإحسان (٦/ ٤٣١/ ٢٧١٦)، وذكره الهيثمي (١٠/ ١٣٢) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وأبو يعلى والبزار وزادوا كلهم على أحمد آيبون، ورجاله رجال الصحيح الا بعض أسانيد الطبراني». وإسناده ضعيف لاضطراب رواية سماك عن عكرمة.

أخبرني سعيـد المقبري عن أبي هريـرة قال : كـان رسول اللـه ﷺ إذا سافـر قال : اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الاهل، اللهم اني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الاهل والمال، اللهم اطو لنا الارض، وهون علينا السفر(١).

وروينا من وجوه عن النبي ﷺ أنه قال : من خـرج من بيته يريد سفرا ومخرجـا فقـال حين يخرج : بسـم اللـه، آمنت بـاللـه، تـوكلت على اللـه، واعتصمت باللـه، وفوضت أمري إلى اللـه، لا حول ولا قوة الا بـالله، رزق خير ذلك المخرج، وصرف عنه شره(٢).

حدثنـا سعيد بن عثمان، حـدثنا أحمد بن دحيم، حـدثنا أحمد بن داود ابن سليمان، حدثنـا يونس بن عبـد الاعلى، حدثنـا ابن وهب، قال أخبرني إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمـرو، عن شريح بن عبيد الحضرمي، أنه سمع الـزبير بن الوليـد يحدث عن عبد الله بن عمـرو، قال : كـان رسول الله ﷺ اذا غزا أو سافر فأدركه الليل، قال : يا أرض ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك، وشر ما دب عليك، أعوذ بالله من شر كل أسد وأسود وحية وعقرب، ومن ساكن البلد، ومن شر والد وما ولد(٣).

أخبرنا خلف بن قاسم، قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي أبو إسحـاق بمكة في المسجـد الحرام، قال حـدثنا مـوسى بن هـارون، قال حـدثنا شيبـان، قـال حدثنـا عمارة بن زاذان الصيدلاني، قـال حـدثنا زيـاد

(١) د (٣/ ٧٤/ ٢٥٩٨).

(٢) حم (١/ ٦٥) من حديث عثمان بن عفان. وذكره الهيثمي (١٠/ ١٣١) وقال : «رواه أحمد عن رجل عن عثمان، وبقية رجاله ثقات.

(٣) حم (٢/ ١٣٢) و(٣/ ١٣٤)، د (٣/ ٧٨/ ٢٦٠٣)، ن في الكبرى (٤/ ٤٤٣/ ٧٨٦٢) و(٦/ ١٤٤/ ١٠٣٩٨)، ك (٢/ ١٠٠) وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. هق (٥/ ٢٥٣).

النميري، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا علا شرفا من الأرض، قال: اللهم لك الشرف على كل شرف، ولك الحمد على كل حال[1].

(١) حم (٣/ ١٢٧-٢٣٩)، أبو يعلى (٧/ ٢٧٦/ ٤٢٩٧)، ذكره الهيثمي (١٠/ ١٣٦)، وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى وفيه زياد النميري وقد وثق على ضعفه، وبقية رجاله ثقات». وإسناده ضعيف لضعف زياد النميري.

التكبير على كل شرف بعد الرجوع من السفر

[١٤] مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان اذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الارض- ثلاث تكبيرات، ثم يقول: لاإله الا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون، عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده(١).

وهذا الحديث عند سالم عن ابن عمر، كما هو عند نافع، وقال فيه عبيد الله: عن نافع، عن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ اذا قفل من الجيوش، أو السرايا، أو الحج، او العمرة، ثم ذكر مثله سواء.

وفي هذا الحديث الحض على ذكر الله وشكره للمسافر على أوبته ورجعته، وشكر الله- تبارك وتعالى والثناء عليه بما هو أهله واجب، وذكر الله حسن على كل حال- والحمد لله الكبير المتعال.

---

(١) حم (٢/ ٦٣)، خ (٣/ ٧٨٩/ ١٧٩٧)، م (٢/ ٩٨٠/ ١٣٤٤)، د (٣/ ٢١٣/ ٢٧٧٠)، ت (٣/ ٢٨٥/ ٩٥٠) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر، وقال: حسن صحيح.

٤٣- كتاب الحج والعمرة

فرضية الحج وبقية أركان الإسلام

[١] مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل الى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال له رسول الله ﷺ : خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل عليّ غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع. قال رسول الله ﷺ : وصيام شهر رمضان، قال: هل علي غيره؟ قال: لا إلا أن تطوع، قال: وذكر له رسول الله ﷺ : الزكاة، فقال: هل علي غيرها، قال: لا الا أن تطوع. قال فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا انقص منه، فقال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق(١).

هذا حديث صحيح لم يختلف في إسناده ولا في متنه، الا أن إسماعيل ابن جعفر رواه عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله، أن أعرابيا جاء الى رسول الله ﷺ فذكر معناه سواء.

وقال في آخره: أفلح - وأبيه إن صدق، أو دخل الجنة - وأبيه - إن صدق. وهذه لفظة - إن صحت- فهي منسوخة، لنهي رسول الله ﷺ عن الحلف بالآباء وبغير الله، وقد ذكرنا ذلك فيما سلف من كتابنا هذا.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا يحيى بن أيوب، وحدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا علي بن حجر، قالا جميعا أخبرنا إسماعيل بن جعفر، قال حدثني أبو سهيل، عن طلحة بن عبيد الله، أن أعرابيا جاء الى رسول الله ﷺ ثائر

---

(١) حم (١/ ١٦٢)، خ (١/ ١٤٢/ ٤٦)، م (١/ ٤٠/ ١١)، د (١/ ٢٧٢/ ٣٩١)، ن (١/ ٢٤٦/ ٤٥٧)، هق (١/ ٣٦١)، حب: الإحسان (٥/ ١١-١٢/ ١٧٢٤).

الرأس، فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ قال: الصلوات الخمس الا ان تطوع شيئا. قال: أخبرني بما افترض الله علي من الصيام، قال: صيام شهر رمضان الا أن تطوع. قال: أخبرني بما افترض الله علي ـ من الزكاة، فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الاسلام، فقال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئا غيره، ولا انقص مما فرض الله علي شيئا. فقال رسول الله ﷺ: أفلح - وأبيه- إن صدق، أو دخل الجنة- وأبيه- إن صدق(١).

قال أبو عمر: قد روي عن النبي ﷺ معنى حديث طلحة بن عبيد الله هذا من حديث أنس، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ بأتم ألفاظ وأكمل معان، وفيها ذكر الحج وليس ذلك في حديث طلحة بن عبيد الله، وسنذكرها بعد في هذا الباب إن شاء الله.

وقد جاء في حديث إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله، فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الاسلام. وهذا يقتضي الحج مع ما في حديث طلحة.

وأما قوله في هذا الحديث: فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال له رسول الله ﷺ: خمس صلوات، فإن الأحاديث عن النبي ﷺ في الإسلام تقتضي شهادة أن لا إله الا الله، وأن محمدا رسول الله، والايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، ثم الصلوات الخمس، والزكاة، وصوم رمضان، والحج.

وقد مضى ما للعلماء في معنى الاسلام، ومعنى الايمان في باب ابن شهاب عن سالم- من هذا الكتاب.

---

(١) خ (٤/ ١٢٩/ ١٨٩١)، م (١/ ٤١/ ١١[٩])، د (١/ ٢٧٣/ ٣٩٢)، ن (٤/ ٤٢٦/ ٢٠٨٩)، هق (٢/ ٤٦٦).

ومن الاحاديث في ذلك ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبدالرحمن بن اسد، قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا البخاري، قال حدثنا عبيد الله بن موسى، قال أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: بني الاسلام على خمس: شهادة أن لا إله الا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان(١).

وذكر ابن وهب، عن ابن لهيعة، وحيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو المعافري، أن بكير بن الأشج حدثه عن نافع، أن رجلا أتى بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، ما جعلك على الحج عاما، وتقيم عاما، وتترد الجهاد في سبيل الله وقد علمت ما رغب الله فيه؟ فقال: يا ابن أخي، بني الاسلام على خمس: إيمان بالله ورسله، والصلوات الخمس، وصيام رمضان، وأداء الزكاة، وحج البيت(٢)- وذكر تمام الحديث. وعلى هذا أكثر العلماء أن أعمدة الدين التي بني عليها خمس على ما في خبر بن عمر هذا، إلا أنه جاء عن حذيفة -رحمه الله- خبر يخالف ظاهره خبر بن عمر هذا في الإسلام، رواه شعبة وغيره عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن حذيفة، قال: الإسلام ثمانية اسهم، الشهادة سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم، وحج البيت سهم، وصوم رمضان سهم، والجهاد سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، وقد خاب من لا سهم له(٣).

---

(١) حم (٢/ ١٤٣)، خ (١/ ٦٧/ ٨)، م (١/ ٤٥/ ١٦[٢٢])، ت (٥/ ٧/ ٢٦٠٩)، ن(٨/ ٤٨١/ ٥٠١٦)، هق(١/ ٣٥٨)، البغوي(١/ ١٧/ ٦)، حب: الإحسان (١/ ٣٧٤/ ١٥٨).

(٢) خ (٨/ ٢٣٢/ ٤٥١٤) موقوفا وهو في حكم المرفوع.

(٣) مجمع الزوائد (١/ ٤٣) مرفوعا وقال: «رواه البزار، وفيه يزيد بن عطاء وثقه أحمد وغيره وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات».

وقد ذكرنا فرض الجهاد وما يتعين منه على كل مكلف، وما منه فرض على الكفايه، وأنه لا يجري مجرى الصلاة والصوم في غير هذا الموضع، فلا معنى لإعادته ههنا.

وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فليس يجري أيضاً مجرى الخمس المذكورة في حديث ابن عمر، لقول الله عز وجل: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ۚ ﴾ [المائدة: (١٠٥)]. ولقول رسول الله ﷺ: إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك[1].

وروي عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة والتابعين - رحمهم الله - إنهم كانوا يقولون في تأويل قول الله عز وجل: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ﴾ الآية، قالوا: اذا اختلفت القلوب في آخر الزمن، وألبس الناس شيعا، واذيق بعضهم بأس بعض، وكان الهوى متبعا، والشح مطاعا، وأعجب كل ذي رأي برأيه، فحينئذ تأويل هذه الآية، وقد قيل في تأويل الآية: لا يضركم من ضل من غير أهل دينكم- إذا أدى الجزية اليكم. وهذا الاختلاف في تأويل الآية يخرجها من أن تجرى مجرى الخمس التي بني الاسلام عليها، وقد روي عن ابن عباس ان عمدة الاسلام ثلاثة: الشهادة والصلاة وصوم رمضان[2].

حدثنا أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن بن علي رحمه الله، قال: حدثنا أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان، قال حدثنا علي بن سعيد، قال حدثنا أبو رجاء، وسعيد بن حفص النجاري، قال حدثنا مؤمل بن

---

(١) من حديث أبي ثعلبة الخشني الطويل: د (٤/ ٥١٢/ ٤٣٤١)، ت (٥/ ٢٤٠/ ٣٠٥٨) وقال: حسن غريب. جه (٢/ ١٣٣٠/ ٤٠١٤) وفيه عتبة بن أبي حكيم، وهو صدوق يخطيء كثيرا كما في التقريب.

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

إسماعيل، قال حدثنا حماد ابن زيد، قال حدثنا عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس، قال حماد: لا أظنه الا رفعه- قال: عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة: بني الإسلام عليها، من ترك منهن واحدة فهو حلال الدم: شهادة أن لا اله الا الله، والصلاة وصيام رمضان، قال ابن عباس: نجده كثير المال ولا يزكي، فلا نقول له بذلك كافر، ولا حلال دمه، ونجده كثير المال ولا يحج، فلا نراه بذاك كافرا ولا حل دمه(١).

قال أبو عمر:

في حديث مالك من الفقه، انه لا فرض من الصلاة الا الخمس صلوات في اليوم والليلة، وانه لا فرض من الصيام الا صوم شهر رمضان، وفيه ان الزكاة فريضة على حسب سننها المعلومة، وقد بينا ذلك في غير موضع من كتابنا هذا وفي سائر كتبنا، ولم يذكر في حديث مالك الحج، وقد قال بعض من تكلم في الموطأ من أصحابنا ومن قبله منهم- ان الحج لم يكن حينئذ مفترضا، وانه بعد ذلك نزل فرضه، ومن قال هذا القول، زعم ان فرض الحج على من استطاع السبيل اليه يجب في فور الاستطاعة على حسب الممكن، وهذه مسألة ليس فيها لمالك جواب- وقد اختلف فيها المالكيون، فطائفة منهم قالت وجوب الحج على الفور ولا يجوز تأخيره مع القدرة عليه، وإلى هذا ذهب بعض البغداديين المتأخرين من المالكيين، وهو قول داود.

---

(١) أبو يعلى (٤/ ٢٣٦/ ٢٣٤٩)، طب في الكبير (١٢/ ١٧٤/ ١٢٨٠٠)، ذكره الهيثمي (٣/ ٥٠) وقال: «رواه أبو يعلى بتمامه ورواه الطبراني في الكبير بلفظ: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله الا الله والصلاة وصيام رمضان فمن ترك واحدة منهن كان كافرا حلال الدم» فاقتصر على ثلاثة منها، ولم يذكر كلام ابن عباس الموقوف وإسناده حسن». قال المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٣٨٢): «رواه أبو يعلى بإسناد حسن، ورواه سعيد بن زيد أخو حماد بن زيد عن عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس مرفوعا وقال فيه: من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر، ولا يقبل منه صرف، ولا عدل، وقد حل دمه وماله».

وقالت طائفة منهم: بـل ذلك على التراخي، وعلى هذا القول أكثر المالكيين من أهل المغرب وبعض العـراقيين منهم ، واليه ذهب أبو عبد اللـه محمد بن أحمد بن خواز بنداد البصري المالكي، ولـه احتج في كتاب الخلاف، وجاءت الروايـة عن مالك رحمه اللـه، أنه سئل عن المرأة تكـون صرورة مستطيعة على الحج، تستأذن زوجهـــا في ذلـك فيأبى ان يـأذن لها، هل يجبر على اذن لها؟ قال: نعم، ولكن لا يعجل عليه ويؤخر العـام بعد العام. وهذه الرواية عن مـالك تـدل على أن الحج عنـده ليـس على الفـور، بل على التراخي- واللـه أعلم.

واختلف قـول أبي يوسف في هـذه المسألة، فـروي عنه انـه على الفور، وروي عنـه انـه في سعـة من تأخيره أعـوامـا، وهـو قـول محمـد بن الحسن، والشافعي.

قال الشافعـي: يجوز تأخير الحج بعد الاستطاعة العـام بعد العام- ولم يحد. وقال سحنون- وسئل عن الرجل يجد ما يحج به فيؤخر ذلك سنين كثيرة مع قدرتـه على ذلك، هل يفسق بتأخيره الحج وترد شهادتـه؟ قال: لا يفسق ولا ترد شهادته- وان مضى من عمره ستون سنة، فإن زاد على الستين، فسق وردت شهادته.

قال أبـو عمر: لا أعلم أحـدا قال إنه يفسق وتـرد شهادتـه- إذا جاوز الستين غير سحنون، وهذا توقيت لا يجب الا بتوقيف ممن يجب التسليم له، وكل من قال بالتراخي في هذه المسألة لا يحد في ذلك حدا، والحدود في الشرع لا تؤخذ الا عمن له أن يشرع- والله أعلم.

وقد اختلف في هـذين الوجهين اصحاب مالك واصحـاب أبي حنيفة واصحاب الشـافعي، الا ان جمهور اصحاب الشافعي انـه على التراخي وهو تحصيل مذهبه.

وقال أبو العباس أحمد بن عمر بن شريح محتجا لقول الشافعي ومن تابعه على أن الحج ليس على الفور عند الاستطاعة، قال: وجه الأمر في ذلك، أنا وجدنا المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها لا يفسقون من تأخر عاما أو عامين بعد بلوغه مع استطاعته على الحج، ولا يسقطون شهادته، ولا يزعمون إنه قد ترك أداء الحج في وقته، وانه ليس كتارك الصلاة حتى خرج وقتها فيكون قاضيا لها بعد خروج وقتها، ووجدنا هذا من شأنهم ليس مما يحدث في عصر دون عصر، فعلمنا أن ذلك ميراث الخلف عن السلف، ووجدنا فرائض كثيرة سبيلها كسبيل الحج في ذلك، منها: قضاء الصوم والصلاة، فلم نرهم ضيقوا على الحائض إذا طهرت في قضاء الصلاة في أول وقتها، ولها أن تؤخره ما دام في وقتها سعة، ولا في قضاء ما عليها من الصوم، ولا على المسافر إذا انصرف من سفره، وكلهم لا يؤمن عليه هجمة الموت.

وقالت عائشة: إنه ليكون عليّ الصوم من رمضان فما اقضيه حتى يدخل شعبان. فتبين بذلك ان هذه أمور لم يضيقها المسلمون، فبطل بذلك قول من شذ فضيقها، ثم نظرنا في أمر الحج اذا اخره المرء المدة الطويلة، كرجل ترك ان يحج خمسين سنة- وهو مستطيع في ذلك كله- فوجدنا ذلك مستنكرا لا يأمر بذلك احد من أهل العم، غير انه اذا حج بعد المدة الطويلة لم يكن قاضيا للحج، كقضاء من ترك الصلاة حتى خرج وقتها، فقلنا الوقت ممدود بعد- وان كان قد اخر تأخيرا مستنكرا، فاذا مات، علمنا انه قد أخر الفرض حتى فات بموته، وصار الموت علامة لتفريطه حين فات وقت حجه، فان قال قائل: فمتى يكون عاصيا؟ وبماذا عصى؟ قلنا: أما المعصية، فتأخيره الفرض حتى خرج وقته، ويقع عصيانه بالحال التي عجز فيها من النهوض الى الحج، وبان ذلك بالموت، وكذلك قال عمر بن

الخطاب: من مات ولم يحج، فليمت يهوديا- ان شاء أو نصرانيا. فعلق الوقت بالموت، أي يموت كما يموت اليهودي والنصراني دون ان يحج، والنصراني واليهودي يموت كافرا بكفره، وهذا يموت عاصيا بتركه الحج مستطيعا له.

قال أبو عمر: الذي عندي في ذلك -والله أعلم- انه اذا جاز له التأخير وكان مباحا له وهو مغيب عنه موته، فلم يمت عاصيا اذا كانت نيته منعقدة على أداء ماوجب من ذلك عليه، وهو كمن مات في آخر وقت الصلاة لم يظن انه يفوته كل الوقت- والله أعلم.

وقد احتج بعض الناس لسحنون بما روي في الحديث المأثور عن النبي ﷺ أنه قال: معترك أمتي من الستين إلى السبعين(١)، وقل من يجاوز ذلك. وهذا لاحجة فيه، لأنه كلام خرج على الأغلب من أعمار أمته- لو صح الحديث. وفيه دليل على التوسعة الى السبعين، لأنه من الأغلب أيضا، ولا ينبغي أن يقطع بتفسيق من صحت عدالته ودينه وأمانته بمثل هذا من التأويل الضعيف- وبالله التوفيق.

ومما احتج به ابن خواز بنداد في جواز تأخير الحج، وانه ليس على الفور، حديث ضمام بن ثعلبة السعدي من بني سعد بن بكر، قدم على النبي ﷺ فسأله عن الاسلام، فذكر الشهادة والصلاة والزكاة وصوم رمضان

---

(١) أخرجه: من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: ت (٥/ ٥١٧/ ٣٥٥٠) وقال: «هذا حديث حسن غريب من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد روي عن أبي هريرة من غير هذا الوجه». جه (٢/ ١٤١٥/ ٤٢٣٦)، ك (٢/ ٤٢٧) وقال هذا: «حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي» هق (٣/ ٣٧٠) جميعهم بلفظ: «أعمار أمتي».
حب: الإحسان (٧/ ٢٤٦/ ٢٩٨٠)، أبو يعلى (١٠/ ٣٩٠/ ٥٩٩٠) وفيه عبد الرحمن بن محمد المحاربي وصفه أحمد بالتدليس وقد عنعن.

والحج، وقال في آخر الحديث: هل علي غيرها؟ قال: لا، الا أن تطوع- الحديث على نحو ما ذكره مالك من حديث طلحة بن عبيد الله في الاعرابي من اهل نجد، الا أنه ليس في حديث مالك ذكر الحج.

وقد روى حديث ضمام هذا- عبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وانس ابن مالك، وفيها كلها ذكر الحج، وحديث أنس أحسنها سياقة وأتمها، ونحوه حديث ابن عباس، واختلف في وقت قدومه، فقيل: قدم ضمام بن ثعلبة على رسول الله ﷺ في سنة خمس، وقيل في سنة سبع، وقال ابن هشام عن أبي عبيدة في سنة تسع: سنة وفد أكثر العرب.

وذكر ابن إسحاق قدوم ضمام بن ثعلبة على النبى ﷺ ولم يذكر العام الذي قدم فيه.

وقال الواقدي: قدم ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر عام الخندق بعد انصراف الاحزاب، فأسلم فكان اول من قدم من وفد العرب، ويقال: أول من قدم وافدا على النبي ﷺ بلال بن الحارث المزني من وفد مزينة.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان- قراءة مني عليه، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، وعبيد بن عبد الواحد البزار، قالا حدثنا أحمد بن محمد بن ايوب، قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم، عن محمد بن محمد بن اسحاق، قال حدثني محمد بن الوليد بن نويفع مولى الزبير، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، ان ضمام بن ثعلبة أخا بني سعد بن بكر- لما أسلم، سأل رسول الله ﷺ عن فرائض الاسلام، فعد عليه رسول الله ﷺ الصلوات الخمس، فلم يزد عليهن، ثم الزكاة، ثم صيام رمضان، ثم حج البيت، ثم أعلمه بما حرم الله عليه، فلما فرغ، قال: أشهد أن لا إله الا الله وأنك رسول الله، وسأفعل ما أمرتني به ولا

أزيد ولا أنقص، ثم ولى، فقال رسول الله ﷺ: ان يصدق يدخل الجنة(١).

حدثنا محمد بن ابراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، وحدثنا عبد الله، حدثنا حمزة، حدثنا علي بن سعيد بن بشير، قالا حدثنا إسحاق بن أبي اسرائيل، حدثنا أبو عمارة حمزة بن الحارث بن عمير، قال سمعت أبي يذكر عن عبيدالله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: بينما النبي ﷺ مع أصحابه، جاءهم رجل من أهل البادية فقال: أيكم بن عبد المطلب؟ قالوا: هذا الامغر المرتفق، قال: إني سائلك فمشتد عليك في المسألة، قال: سل عما بدا لك، قال: أنشدك برب من قبلك ورب من بعدك، آلله أرسلك؟ قال: اللهم نعم. قال: فانشدك بالله، آلله أمرك ان نصلي خمس صلوات في كل يوم وليلة؟ قال: اللهم نعم، قال: أنشدك بالله، آلله امرك أن تأخذ من أموال اغنيائنا فترده على فقرائنا؟ قال: اللهم نعم. قال: وأنشدك بالله، آلله أمرك أن نصوم هذا الشهر من اثني عشر شهرا؟ قال: اللهم نعم. قال: وأنشدك بالله، آلله أمرك ان نحج هذا البيت من استطاع اليه سبيلا؟ قال: اللهم نعم. قال: فاني آمنت وصدقت، وأنا ضمام بن ثعلبة(٢).

قال أبو عمر:

قوله في هذا الحديث: الامغر المرتفق، يريد: الأبيض المتكئ، والأمغر هو الذي يشوب بياضه حمرة، واصل الامغر: الأبيض الوجه والشوب، وقد

---

(١) حم(١/ ٢٥٠)، د(١/ ٣٢٧/ ٤٨٧) مختصرا. طب(٨/ ٣٦٤/ ٨١٤٩)، ك(٣/ ٥٤) وصححه ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي (١/ ٢٩٤) وقال: «عزاه صاحب الأطراف الى أبي داود، ولم أجد في أبي داود الا طرفا من أوله، رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد موثقون».

(٢) ن(٤/ ٤٢٩/ ٢٠٩٣).

يكـــون الاحمر كنـــايــة عــن الابيض- كما قـــال - ﷺ : بعثت إلى الأحمر والأسود[١]-يـريد الأبيض والأسـود . وفي خبر ضمام هذا دليل على أن فـرض الحج قد كان تقدم قبل وقت وفادتـه على النبي ﷺ وان ذلك قد كان اشتهر وانتشر في قبـائل العرب ، وظهـر ظهور الصـلاة والزكـاة التي كان يخرج فيهـا السعاة اليهم و يأخـذونها منهم علي مياههم ، وكظهـور صوم شهـر رمضان ، لأنــه على ذلك كله وقفـه وسأله عنـه ، لتقـدم علم ضمام بأن ذلك كله دينـه الذي بعث بـه اليه يدعو، وانه الاسـلام ومعانيه وشرائعه التي كـان يقاتل من أبى منهـا ، وقد روى هـذا الحديث أنس بن مـالك ، وعبـد الله بن العبـاس -باكمل سياقة من حديث طلحة ، ومن حديث أبي هريرة أيضا .

حدثنا سعيـد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حـدثنا محمد ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا شبابة ، عن سليمان ابن المغيرة ، عن ثـابت ، عن انس ، قال : كنـا قد نهينـا ان نسأل رسول اللـه ﷺ وكـان يعجبنا أن يأتي الـرجل من أهل الباديـة العاقل- فيسألـه- ونحن نسمع ، فجاءه رجل من أهل الباديـة فقال : يا محمد ، أتانا رسـولك فزعم لنا انك تزعم ان الله أرسلك ، فقال له رسول الله ﷺ : صدق . فقال من خلق السماوات؟ قـال : الله . قـال : فمن خلق الارض؟ قـال : الله . قـال : فمن نصب الجبـال؟ قال : اللـه . قـال : فبالـذي خلق السماوات وخلق الارض ، ونصب الجبـال ، آللـه أرسلك؟ قال : نعـم ، قال : وزعم رسـولك ان علينـا

---

(١) أخرجه من حديث أبي ذر: حم (٥/ ١٤٨)، ك (٢/ ٤٢٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة إنما أخرجا ألفـاظا من الحديث متفرقة ، ووافقه الذهبي . الهيثمي (٨/ ٢٦١) وقال: «رواه أحمد ورجالـه رجال الصحيح» . حم (٥/ ١٦١- ١٦٢) عن شعبـة عن واصل الأحدب عن مجاهد عن أبي ذر. وإسناده منقطع لعدم سماع مجاهد من أبي ذر.
حب: الإحسان (١٤/ ٣٧٥/ ٦٤٦٢). وأخرجه: م (١/ ٣٧٠/ ٥٢١) من حديث جابر بهذا السياق.

خمس صلوات في يومنا؟ قال: صدق. قال: فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب الجبال، آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قال: وزعم رسولك ان علينا صوم شهر في سنتنا؟ قال: صدق. قال فبالذي خلق السماء وخلق الارض، ونصب الجبال، آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قال: وزعم رسولك ان علينا الحج من استطاع اليه سبيلا؟ قال: صدق، قال: فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب الجبال، آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم. فقال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها شيئا ولا انقص منها. فقال رسول الله ﷺ: ان صدق دخل الجنة[١].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس، قال: جاء اعرابي الى النبي ﷺ فقال السلام عليك يا غلام بني عبد المطلب، فقال رسول الله ﷺ: وعليك. فقال: إني رجل من أخوالك من بني سعد بن بكر، وأنا رسول قومي اليك ووافدهم، وأنا سائلك فمشتدة مسألتي إياك، وناشدك فمشتدة مناشدتي إياك، قال: قل يا أخا بني سعد. قال: من خلقك؟ وهو خالق من قبلك وخالق من بعدك؟ قال: الله. قال: فنشدتك بذلك، أهو أرسلك قال: نعم. قال: من خلق السماوت السبع والارضين السبع وأجرى بينهن الرزق؟ قال: الله، قال: فانشدك بذلك أهو ارسلك؟ قال: نعم قال: وانا قد وجدنا في كتابك واتتنا رسلك أن نصلي في اليوم والليلة خمس صلوات لمواقيتها، فانشدك بذلك، أهو أمرك به؟ قال: نعم، فإنا قد وجدنا في كتابك واتتنا رسلك أن نأخذ من حواشي أموالنا فترد

---

(١) حم(٣/ ١٤٣)، خ(١/ ١٩٧/ ٦٣) تعليقا. م(١/ ٤١/ ١٢)، ت(٣/ ١٤/ ٦١٩)، ن(٤/ ٤٢٤/ ٢٠٩٠)، البغوي (١/ ١٥/ ٤)، هق(٤/ ٣٢٥).

على فقرائنا، فنشدتك بذلك أهو امرك بذلك؟ قال: نعم. قال: ووجدنا في كتابك وأتتنا رسلك أن نصوم شهرا من السنة شهر رمضان، فنشدتك بذلك آلله امرك به؟ قال: نعم، ثم قال: وأما الخامسة- يعنى الحج، فلست أسألك عنها، قال: ثم قال: أما والذي بعثك بالحق لأعملن بها، ولآمرن من أطاعني من قومي، ثم رجع. فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قال: والذي نفسي بيده، لئن صدق ليدخلن الجنة(١).

قال أبو عمر: في هذه الأحاديث كلها ذكر الحج، وهي أحاديث ثابتة حسان صحيحة. وقوله في حديث ابن عباس: واما الخامسة فلا أسألك عنها-يعنى الحج- بعد ان جعلها خامسة، ففيه دليل على ان الاسلام ودينه على خمسة أعمدة عنده، فمنها الحج. والمعنى في قوله ذلك، ان العرب كانت تعرف الحج وتحج كل عام في الاغلب، فلم ير في ذلك ما يحتاج فيه الى المناشدة، وكان ذلك مما ترغب فيه العرب لأسواقها وتبررها وتحنفها، فلم يحتج في الحج الى ما احتاج في غيره من السؤال والمناشدة -والله أعلم. واظن سقوط ذكر الحج من حديث مالك- حديث طلحة بن عبيد الله، كان على ما في حديث ابن عباس، فلم يذكره احد رواته فيه- والله أعلم.

ومن الدليل على جواز تأخير الحج، إجماع العلماء على ترك تفسيق القادر على الحج اذا أخره العام والعامين ونحوهما، وأنه اذا حج بعد أعوام من حين استطاعته، فقد أدى الحج الواجب عليه في وقته، وليس عند الجميع كمن فاتته الصلاة حتى خرج وقتها فقضاها بعد خروج وقتها، ولا كمن فاته صيام رمضان لمرض أو سفر فقضاه، ولا عمن افسد حجه فلزمه قضاؤه، فلما اجمعوا انه لا يقال لمن بعد اعوام من وقت استطاعته: أنت

(١) طب (٨/ ٣٦٦/ ٨١٥١)، الدارمي (١/ ١٦٥)، الهيثمي (١/ ٢٩٥) وقال: «رواه الطبراني في الكبير وفي الأوسط وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط».

قاض لما كان وجب عليك، ولم يات بالحج في وقته، علمنا ان وقت الحج موسع فيه، وأنه على التأخير والتراخي، لا على الفور- وبالله التوفيق.

ومما نزع به من رأه على التراخي، ما ذكر الله في كتابه من أمر الحج في سورة الحج وهي مكية، ومن ذلك أيضاً أن قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: ٩٧]في سورة آل عمران، ونزلت في عام أُحُد وذلك سنة ثلاث من الهجرة، ولم يحج رسول الله ﷺ الا سنة عشر، فإن قيل ان مكة كانت ممنوعة منه ومن المسلمين، قيل: قد افتتحها سنة ثمان في رمضان- ولم يحج حجته التي لم يحج بعد فرض الحج عليه غيرها الا في سنة عشر، وأمر عتاب بن أسيد إذ ولاه مكة سنة ثمان ان يقيم الحج للناس، وبعث أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- سنة تسع، فأقام للناس الحج، وحج هو ﷺ سنة عشر من الهجرة، فصادف الحج- في ذي الحجة، وأخبر أن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والارض، وان الحج في ذي الحجة الي يوم القيامة- إبطالا لما كانت العرب في جاهليتها عليه في تأخير الحج- المنسي الذي كانوا ينسونه له عاما بعد عام، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾ [التوبة: (٣٧)].

نقلت ذلك كله الكافة لم يختلفوا فيه، واستقر الحج من حجة النبي ﷺ في ذي الحجة الى يوم القيامة - ان شاء الله.

وأما قوله في حديث مالك: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: أفلح ان صدق. ففيه دليل- والله أعلم على أن من ادى فرائض الله، وجبت له الجنة اذا اجتنب محارمه، لان الفلاح معناه البقاء في نعيم الجنة التي أكلها دائم وظلها، وفاكهتها لا مقطوعة ولا ممنوعة، وعلى

أداء فرائض الله واجتناب محارمه، وعد الله المومنين بالجنة- والله لا يخلف الميعاد.

كان عمر بن عبد العزيز-رحمه الله- يقول في خطبته: الا ان أفضل الفضائل اداء الفرائض- واجتناب المحارم.

وشكا رجل الى سلمان الفارسي أنه لا يقدر على القيام بالليل، فقال له: يا ابن أخي لا تعص الله بالنهار، تستغن عن القيام بالليل.

وأصل الفلاح في اللغة: البقاء والدوام، قال الشاعر:

لكل هم من الأمور سعه والمسي والصبح لا فلاح معه

أي لا بقاء معه.

وقال لبيد:

اعقلي ان كنت لما تعقلي ولقد أفلح من كان عقـــــل

وقال الراجز:

لو كان حي مدرك الفلاح أدركه ملاعب الرمـــــاح

أي لو كان احد يبقى ولا يموت، لكان ذلك ملاعب الاسنة- وهو أبو البراء عامر بن مالك.

ومن المعنى الذي ذكرنا، قول المؤذن: حي على الفلاح، ومنه قول الله عز وجل: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾ [الأعلى: (١٤)]. وقوله: ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [البقرة: (٥)].

ما جاء في فضل الحج والعمرة

[٢] مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة (١).

هذا حديث انفردعن سمي ليس يرويه غيره، واحتاج الناس اليه فيه، سمي عن أبيه أبي صالح.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال حدثنا جعفر بن عمر، قال حدثنا شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة، والعمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما(٢).

وحدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا بكر بن محمد بن عبد الوهاب البصري، قال حدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا عبد العزيز بن المختار، عن سهيل، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة، والعمرة الى العمرة تكفر ما بينهما(٢).

قال أبو عمر:

قوله: العمرة الى العمرة تكفر ما بينهما، مثل قوله: الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر، وقد مضى القول في هذا المعنى مجودا في

---

(١) حم(٢/ ٤٦٢)، خ(٣/ ٦١ /٧ ١٧٧٣)، م(٢/ ٩٨٣/ ١٣٤٩[٤٣٧])، ن(٥/ ١٢١/ ٢٦٢٨)، جه(٢/ ٩٦٤/ ٢٨٨٨).

(٢) م(٢/ ٩٨٣/ ١٣٤٩)، ن(٥/ ١١٩/ ٢٦٢٢).

باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي من هذا الكتاب.

وأما الحج المبرور، فقيل هـو الذي لا ريـاء فيه ولا سمعـة ولا رفث فيه ولا فسوق، ويكون بمال حلال- والله أعلم وبالله التوفيق.

ما جاء في فضل العمرة في رمضان

[٣] مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت تجهزت للحج فاعترض لي، فقال رسول الله ﷺ: اعتمري في رمضان، فإن عمرة فيه كحجة (١).

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ وهو مرسل في ظاهره، الا أنه قد صح أن أبا بكر سمعه من تلك المرأة فصار مسندا بذلك، والحديث صحيح مشهور من رواية أبي بكر وغيره. وفيه من الفقه تطوع النساء بالحج، وهذا اذا كانت الطرق مأمونة، وكان مع المرأة ذو محرم، أو كانت في جماعة نساء يعين بعضهن بعضا، وينبغي أن ينضم الرجل اليهن عند الركوب والنزول. وفيه أن الأعمال قد يفضل بعضها بعضا في أوقات، وأن الشهور بعضها أفضل من بعض، والعمل في بعضها أفضل من بعض، وأن شهر رمضان مما يضاعف فيه عمل البر، وذلك دليل على عظيم فضله. وفيه أن الحج أفضل من العمرة، وذلك ـ والله أعلم- لما فيه من زيادة المشقة في العمل والإنفاق. وقد روي عن النبي ﷺ عمرة في رمضان تعدل حجة- من وجوه كثيرة: من حديث علي بن أبي طالب، وأنس، وابن عباس، ووهب ابن خنيس، وأبي طليق، وأم معقل- وهو حديثها، وقد قيل: أم سنان والأشهر أم عقيل، وأحسنها إسنادا حديث ابن عباس، فمن أسانيد هذا الحديث المسند ما رواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن امرأة من بني أسد بن خزيمة- يقال لها أم معقل، قالت: قلت يا رسول الله، إني أردت الحج فضل جملي- أو قالت: بعيري، فقال رسول الله ﷺ: اعتمري في شهر رمضان، فإن عمرة فيه تعدل

(١) ن في الكبرى (٢/ ٤٧٢/ ٥٢٢٧)، طب في الكبير (٢٥/ ١٥٤/ ٣٦٩).

حجة[١]. - هكذا قال الزهري في اسم المرأة: أم معقل، وهو المشهور المعروف، وقد تابعه على ذلك جماعة، وقد ذكرناها في كتاب الصحابة، وذكرنا الاختلاف فيه هناك بما يغني عن ذكره ههنا.

حدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن نافع، قال حدثنا إسحاق ابن أحمد، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، حدثنا عبد المجيد، عن ابن جريج عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يخبر أن رسول الله ﷺ قال لامرأة من الأنصار: إذا كان شهر رمضان فاعتمري، فإن عمرة فيه تعدل حجة[٢]. قال ابن جريج: وسمعت دواد بن عاصم يحدث هذا الحديث عن أبي بكر بن عبد الرحمن وقال: اسم المرأة أم سنان.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن ابراهيم بن الحداد، قال حدثنا محمد بن محمد بن سليمان، وعبد الجبار السمرقندي، قالا حدثنا محمد بن الوزير الواسطي، قال حدثنا إسحاق الازرق، عن سفيان الثوري، عن ابراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام- أنه كان رسول مروان- إلى أم معقل يسألها عن الحديث، فقالت: كان علي حجة، وكان أبو معقل- يعني زوجها- قد أعد بكرا له في سبيل الله في بني كعب، فسألته البكر، فذكر لي ما صنع فيه، قالت: فسألته من صرام النخل، فقال: قوت أهلي، فذكرت ذلك النبي ﷺ فقال: ادفع اليها البكر فلتحج عليه، فإنه في سبيل الله، قالت: وقد كان حج مع رسول الله ﷺ ماشيا فقال: يا رسول الله، إني قد كبرت- وعلي حجة، فما يجزي منها؟

(١) حم (٦/ ٤٠٦)، طب في الكبير (٢٥/ ١٥٤/ ٣٧١)، ن في الكبرى (٢/ ٤٧٢/ ٤٢٢٧)، قال الشيخ ناصر في الإرواء (٣/ ٣٧٤): «سنده صحيح على شرط الشيخين».

(٢) حم (١/ ٢٢٩)، خ (٣/ ٧٦٨/ ١٧٨٢)، م (٢/ ٩١٧/ ١٢٥٦)، ن (٤/ ٤٣٦/ ٢١٠٩).

فقال: عمرة في رمضان تجزيك من حجتك[١].

وحدثنا عبد الرحمن بن مروان، حدثنا الحسن بن يحيى، حدثنا ابن الجارود، حدثنا عبد الله بن هشام، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال أخبرني عطاء، قال: سمعت ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها: ما منعك أن تحجي معنا العام؟ قالت: يا نبي الله، إنه كان لنا ناضحان، فركب أبو فلان وابنه- تعني زوجها وابنها- ناضحا، وترك ناضحا ننضح عليه الماء، فقال النبي ﷺ: فإن كان رمضان فاعتمري فيه، فإن عمرة فيه تعدل حجة- أو قال كحجة[٢].

وأخبرنا ابراهيم بن شاكر، حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا أحمد بن عمرو البزار، حدثنا أحمد بن عبدة، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حبيب المعلم، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: عمرة في رمضان تعدل حجة[٣].

قال أبو عمر:

أحسن الناس سياقة لهذا الحديث: محمد بن إسحاق، عن عيسى بن معقل، عن يوسف بن عبد الله بن سالم، حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عمرة الطائي، وحدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا

(١) حم (٦/ ٤٠٥)، د (٢/ ٥٠٣/ ١٩٨٨) من طريق أبي عوانة به. ك (١/ ٤٨٢) من طريق شعبة عن ابراهيم به، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ابن خزيمة (٤/ ٣٦٠/ ٣٠٧٥) من طريق شعبة عن ابراهيم به.

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٣) م (٢/ ٩١٨/ ١٢٥٦[٢٢٢]).

أحمد بن عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن سنجر، واللفظ لحديثه -وهو أتم- قالا حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن عيسى بن معقل بن أم معقل الاسدي- أسد خزيمة، قال حدثني يوسف بن عبد الله ابن سلام، عن جدته أم معقل، قالت: لما حج بنا رسول الله ﷺ حجة الوداع، أمر الناس أن يتهيئوا معه، قالت: ففعلوا، قالت: وأصابتنا هذه القرحة الحصبة أو الجدري، قالت: فدخل علينا من ذلك ما شاء الله - أن يدخل، فأصابني مرة وأصاب أبا معقل، فأما أبو معقل، فهلك فيها، قالت: وكان لنا جمل ننضح عليه نخلات، فكان هو الذي يريد أن يحج عليه، قالت: فجعله أبو معقل في سبيل الله، وشغلنا بما أصابنا، وخرج رسول الله ﷺ، فلما فرغ من حجته، جئته حين تماثلت من وجعي، فدخلت، فقال: يا أم معقل، ما منعك أن تخرجي معنا في وجهنا هذا؟ قالت: يا نبي الله، لقد تهيأ لنا ذلك، فأصابتنا هذه القرحة، فهلك فيها أبو معقل، وأصابني فيها مرضي هذا حتى صححت منه، وكان لنا جمل هو الذي نريد أن نخرج عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال: فهلا خرجت عليه، فإن الحج من سبل الله، اذا فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري عمرة في رمضان، فإنها كحجة، قالت: وكانت تقول: الحج حجة، والعمرة عمرة، وقد قال لي رسول الله ﷺ ذلك، والله ما أدري أخاصة لي لما فاتني من الحج أم هي للناس عامة؟(١).

قال يوسف: فحدثت بهذا الحديث مروان بن الحكم -وهو أمير المدينة- زمن معاوية، فقال: من سمع هذا الحديث معك؟ قلت: ابنها معقل بن أبي معقل- وهو رجل صدق، فأرسل اليه فحدثه بمثل ما

---

(١) د (٢/ ٥٠٤/ ١٩٨٩)، الدارمي (٢/ ٥١).

حدثني، قال: فقيل لمروان انها حية في دارها، فوالله ما اطمأن الى حديثنا حتى ركب اليها في الناس، فدخل عليها فحدثته هذا الحديث.

وحدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد ابن عمرو، قال حدثنا ابن سنجر، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا محمد بن اسحاق، عن يحيى بن عباد، عن الحارث بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، قال: كنت في الناس مع مروان حين دخل عليها فسمعناها تحدث بهذا الحديث(١)، قال: فكان أبو بكر لا يعتمر الا في العشر الأواخر من رمضان لذلك من حديث أم معقل، حدثنا محمد بن خليفة، حدثنا محمد بن نافع، حدثنا إسحاق بن أحمد، حدثنا أبو عبيد الله، حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال بعثني مروان بن الحكم الى رجل من الانصار أسأله عن العمرة في رمضان، فجئته فحدثني أن رسول الله ﷺ قال له ولامرأته: اعتمرا في شهر رمضان، فإن عمرة فيه كحجة(٢).

قال أبو عمر:

القول في هذا الحديث قول ابن اسحاق- والله أعلم.

وقد حدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا أبو المغيرة، قال حدثنا الاوزاعي، قال حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال حدثني

---

(١) حم (٦/ ٤٠٦)، طب (٢٥/ ١٥٣/ ٣٦٧). وفيه محمد بن اسحاق وهو مدلس وقد صرح بالتحديث عند أحمد والطبراني فانتفت شبهة تدليسه.

(٢) حم (٤/ ٣٥)، ن في الكبرى (٢/ ٤٧٢/ ٤٢٢٤)، الحميدي (٢/ ٣٨٤/ ٨٧٠)، طب (٢٢/ ٢٨٦/ ٧٣٥).

ابن أم معقل الاسدية، قال: قالت أمي: يا رسول الله، إني أريد الحج وجملي أعجف، فقال: اعتمري في رمضان، فإن عمرة في رمضان كحجة(١).

ورواه الاسود بن يزيد عن أم معقل: أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن محمد بن بدر، قال حدثنا الحسن بن حماد، قال حدثنا علي بن عابس، عن أبي اسحاق، عن الاسود، عن أم معقل، قالت: أردت أن أحج فقلت لأبي معقل: اعطني بكرك فأحج عليه أو تمر نخلك، فأبى علي، فقال رسول الله ﷺ: اعتمري في رمضان، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة(٢).

وقد روى أنس عن النبي ﷺ مثل حديث أم معقل هذا:

حدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن نافع، قال حدثنا إسحاق ابن أحمد قال حدثنا أحمد بن صالح: قال حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال حدثنا ابراهيم بن سويد، عن هلال بن يسار، عن أنس بن مالك، قال رسول الله ﷺ: عمرة في رمضان كحجة(٣).

وقد ذكرنا حكم من اعتمر في رمضان فحل من عمرته في شوال، وأحكام التمتع ووجوهها في باب ابن شهاب عن محمد بن عبد الله- والحمد لله.

---

(١) حم(٦/ ٤٠٥)، ن في الكبرى(٢/ ٤٧٢/ ٤٢٢٦)، طب(٢٥/ ١٥٥/ ٣٧٣)، هق(٤/ ٣٤٦).

(٢) حم (٦/ ٤٠٦) من طريق يحيى بن آدم حدثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي الأسود عن أبي معقل عن أم معقل. ت (٣/ ٢٧٦/ ٩٣٩) من طريق نصر بن علي حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن الأسود بن يزيد النخعي عن ابن أم معقل عن أم معقل وقال: «حديث أم معقل حديث غريب من هذا الوجه». جه (٢/ ٩٩٦/ ٢٩٩٣) من طريق جباره بن مغلس، حدثنا إبراهيم بن عثمان عن أبي معقل عن النبي ﷺ. أبو يعلى: (١٢/ ٢٦٧/ ٦٨٦٠).

(٣) طب (١/ ٢٥١/ ٧٢٢)، الهيثمي (٣/ ٢٨٣) وقال: «رواه الطبراني في الكبير وفيه هلال مولى أنس وهو ضعيف».

عدد عمر الرسول ﷺ

[٤] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ لم يعتمر الا ثلاثا، إحداهن في شوال، واثنتين في ذي القعدة (١).

وهذا حديث مرسل أيضا عند جميع الرواة عن مالك، وقد روي مسندا عن عائشة:

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد، قال حدثنا داود بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين في ذي القعدة، وعمرة في شوال(٢). ورواه هكذا مسندا عن هشام، عن أبيه، عن عائشة- يزيد بن سنان الزهاوي، ومسلم بن خالد الزنجي، وليس هؤلاء ممن يذكر مع مالك في صحة النقل.

وحدثنا عمر بن حسين، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد ابن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، واذا ابن عمر جالس إلى حجرة عائشة، فسألناه: كم اعتمر النبي ﷺ؟ فقال: أربعا، إحداهن في رجب، فكرهنا أن نرد عليه، فقال عروة: يا أم المؤمنين، أما تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: ما يقول؟ قال يقول: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر، إحداهن في رجب، قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر رسول الله

(١) هذا حديث مرسل وسيأتي موصولا إن شاء الله تعالى.

(٢) د (٢/ ٥٠٥/ ١٩٩١)، قال الحافظ في الفتح (٣/ ٧٦٥) باب كم اعتمر النبي ﷺ، روى سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام عن أبيه عن عائشة ثم ساق الحديث وقال: «إسناده قوي».

ﷺ عمرة الا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط(١).

قال أبو عمر:

روي عن جماعة من السلف، منهم: ابن عباس، وعائشة، واليه ذهب ابن عيينة، والزهري، وجماعة أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر، ثلاث مفترقات، وواحدة مع حجته، وهذا على مذهب من جعله قارنا أو متمتعا، وأما من جعله مفردا في حجته، فهو ينفي أن تكون عمره الا ثلاثا.

وقد ذكرنا الآثار في القران والتمتع والافراد في باب ابن شهاب من هذا الكتاب، وأما ابن شهاب وهو أعلم الناس بالسير عندهم، فكان يقول: إن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثا: كلهن في ذي القعدة.

حدثنا عمر بن حسين، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد ابن زهير، قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الخزامي، قال حدثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، قال: اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر، اعتمر من الجحفة عام الحديبية، فصده الذين كفروا في ذي القعدة سنة ست، واعتمر من العام المقبل في ذي القعدة من سنة سبع آمنا هو وأصحابه، ثم اعتمر الثالثة في ذي القعدة سنة ثمان حين أقبل من الطائف من الجعرانة(٢).

حدثنا ابراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا محمد بن معمر، قال حدثنا أشهل بن بكار، قال حدثنا وهيب، عن عبد الله بن

---

(١)خ (٣/ ٧٦٤/ ١٧٧٥-١٧٧٦)، م (٢/ ٩١٧/ ١٢٥٥[٢٢٠])، د (٢/ ٥٠٥/ ١٩٩٢)، ت (٣/ ٢٧٥/ ٩٣٧).

(٢) هذا حديث مرسل.

عثمان بن خيثم، عن سعيد بن جبير، وطلق بن حبيب، وأبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر كلها في ذي القعدة، إحداهن زمن الحديبية، والاخرى في صلح قريش، والاخرى مرجعه من الطائف زمن حنين من الجعرانة(١).

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا يزيد بن هارون، عن زكريا، عن أبي اسحاق، عن البراء، قال: اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر(٢).

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده- أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر في ذي القعدة كل ذلك يلبي حتى يستلم الحجر(٣).

قال أبو عمر:

قد ذكرنا في باب عبد الرحمن بن حرملة من هذا الكتاب ما للعلماء من المذاهب في العمرة ووجوبها، وهل يعتمر في السنة أكثر من مرة، فلا معنى لذكر شيء من ذلك ههنا، وسيأتي زيادة في باب عمرة رسول الله ﷺ عند ذكر بلاغات مالك ان شاء الله. وفي اعتمار رسول الله ﷺ في شوال وذي

---

(١) ذكره الهيثمي في المجمع وقال: «رواه البزار والطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح».

(٢) حم (٤/ ٢٩٧)، ابو يعلى (٣/ ٢٢٢/ ١٦٦٠)، ذكره الهيثمي (٣/ ٢٨٢) وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله ثقات، وقد فاته أن ينسبه الى أحمد» وقد أخرج الحديث: خ (٣/ ٧٦٥/ ١٧٨١)، ت (٣/ ٢٧٥/ ٩٣٨) من طريق عن أبي اسحاق عن البراء به.

(٣) حم (٢/ ١٨٠)، الهيثمي (٣/ ٢٨١) وقال: «رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام وقد وثق».

القعدة أوضح الدلائل على رد قول من كره العمرة في أشهر الحج، على أني لا أعرف أحدا كره ذلك الا من لا يعد خلافا فيه لشذوذه في ذلك، وقد شبه عليه بقول عمر- رضي الله عنه- : افصلوا بين حجكم وعمرتكم، فإن ذلك أتم لحج أحدكم، وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج، وهذا انما أراد به عمر ندب الناس الى افراد الحج وكراهية التمتع، فإذا أفرد الانسان الحج وأتم عليه خرج من شهوره، وجازت له العمرة عند عمر وغيره؛ وقد بينا هذا المعنى في باب عبد الرحمن بن حرملة، ولم يختلف العلماء في جواز العمرة في شهور الحج في شوال وذي القعدة وذي الحجة لمن تمتع وإن لم يتمتع، وفي إجماعهم على ما وصفنا دليل على أن معنى قول عمر عندهم ما ذكرنا، أو على أنهم تركوه ونبذوه ولم يلتفتوا اليه، لأن رسول الله ﷺ كانت عمره في شهور الحج، وقد صح عن عمر أنه أذن لعمر بن أبي سلمة أن يعتمر في شوال، فصار ما وصفنا إجماعا صحيحا والحمد لله.

وقال أهل العلم: إن عمر رسول الله ﷺ في شوال وذي القعدة إنما كانت ليقطع بذلك ما كان عليه المشركون من إنكار العمرة في شهور الحج ولهذا ما فسخ أصحابه حجتهم بأمره في عمرة، ولهذا اعمرت عائشة من التنعيم في ذي الحجة، كل ذلك دفع لما كان المشركون عليه من كراهيتهم العمرة في أشهر الحج، ألا ترى الى ما روى من قولهم: اذا دخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر، وقد ذكرنا هذا الخبر بتمامه في باب ابن شهاب - والحمد لله.

باب منه

[٥] مالك أنه بلغه أن رسول الله اعتمر ثلاثا عام الحديبية وعام القضية، وعام الجعرانة (١).

وهذا يروى أيضا من وجوه قد ذكرنا كثيرا منها في باب هشام بن عروة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وعمر بن حسين، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي، قال حدثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، قال: اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر، اعتمر من الجحفة عام الحديبية، فصده الذين كفروا في ذي القعدة سنة ست، واعتمر من العام المقبل في ذي العقدة سنة ست، واعتمر من العام المقبل في ذي العقدة سنة سبع آمنا- هو وأصحابه، ثم اعتمر الثالثة في ذي القعدة سنة ثمان حين أقبل من الطائف من الجعرانة(٢).

قال أبو عمر: هكذا كان ابن شهاب يقول كلهن في ذي القعدة، وكذلك في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وغيره، وقد ذكرنا ذلك في باب هشام بن عروة، وفي حديث هشام بن عروة عن أبيه، احداهن في شوال واثنتان في ذي القعدة.

وروى معمر، عن الزهري أن رسول الله ﷺ اعتمر أربعا فذكر مثل ما ذكر موسى بن عقبة عنه، وزاد: منهن واحدة مع حجته، وذهب إلى هذا جماعة، وقد ذكرنا ذلك في باب هشام بن عروة عن أبيه من كتابنا هذا- والحمد لله.

---

(١) حديث رواه مالك بلاغا.

(٢) حديث مرسل.

حدثنا ابراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب الرقي، حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، حدثنا محمد بن معمر، حدثنا سهل ابن بكار، حدثناوهيب، عن عبد الله بن عثمان بن خيثم، عن سعيد بن جبير، وطلق بن حبيب، وأبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر كلها في ذي القعدة، احداهن زمن الحديبية، والاخرى في صلح قريش، والاخرى مرجعه من الطائف زمن حنين من الجعرانة(١).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا يزيد، أخبرنا زكريا، عن أبي اسحاق، عن البراء، قال: اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج ثلاث عمر، فقالت عائشة: لقد علم أنه اعتمر أربع عمر بعمرته التي حج فيها(٢).

قال أبو عمر:

قد مضى القول في إيجاب العمرة وجوازها قبل الحج، وجواز اعتمار عمر في عام واحد، وما في ذلك كله للعلماء من المذاهب والتنازع والوجوه في باب عبد الرحمن بن حرملة من هذا الكتاب- والحمد لله.

---

(١) الهيثمي (٣/ ٢٨٢) وقال: «رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح».

(٢) حم (٤/ ٢٩٧)، أبو يعلى (٣/ ٢٢٢/ ١٦٦٠)، الهيثمي (٣/ ٢٨٢) وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله ثقات». وقد فاته أن ينسبه الى أحمد. وقد أخرج الحديث من طرق عن أبي اسحاق عن البراء به: خ (٣/ ٧٦٥/ ١٧٨١)، ت (٣/ ٢٧٥/ ٢٣٨).

ما جاء في العمرة قبل الحج

[٦] مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة، أن رجلا سأل سعيد بن المسيب، فقال: أعتمر قبل أن أحج؟ فقال سعيد: نعم، قد اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج(١).

يتصل هذا الحديث من وجوه صحاح، وهو أمر مجتمع عليه، لاخلاف بين العلماء فيه: كلهم يجيزون العمرة قبل الحج لمن شاء، لابأس بذلك عندهم، وكلهم يقول: إن رسول الله ﷺ اعتمر قبل حجته، وإنما اختلفوا في وجوب العمرة وفي جوازها في السنة مرارا- على ما نذكره في هذا الباب بعون الله ان شاء الله.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا مخلد بن يزيد، ويحيى بن زكريا، عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، قال: اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج(٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا إسحاق الازرق، قال حدثنا زكريا، عن أبي اسحاق، عن البراء، قال: اعتمر رسول الله ﷺ قبل الحج(٣).

وأما اختلاف الفقهاء في وجوب العمرة، فذهب مالك الى أن العمرة سنة مؤكدة، وقال في موطئه: ولا أعلم أحدا من المسلمين أرخص في تركها،

---

(١) هذا حديث مرسل.

(٢) حم(٢/ ٤٧)، خ(٣/ ٦٣/٧ ١٧٧٤)، د(٢/ ٥٠٢/ ١٩٨٦)، البغوي(٧/ ٩/ ١٨٤٥).

(٣) حم (٤/ ٢٩٧) أبو يعلى (٣/ ٢٢٢/ ١٦٦٠) ذكره الهيثمي (٣/ ٢٨٢) وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله ثقات» وقد فاته ان ينسبه الى أحمد وقد أخرج الحديث: خ (٣/ ٧٦٥/ ١٧٨١)، ت (٣/ ٢٧٥/ ٩٣٨) من طرق عن أبي إسحاق.

وهذا اللفظ يوجبها، الا أن أصحابه وتحصيل مذهبه على ما ذكرت لك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: العمرة تطوع، وقال الشافعي والثوري والاوزاعي: العمرة فريضة واجبة- وهو قول ابن عباس، وابن عمر، وزيدبن ثابت، ومسروق، وعلي بن حسين، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن جبير وغيرهم. واختلف في ذلك عن ابن مسعود.

قال أبو عمر:

روي عن النبي ﷺ أنه قال لسائل سأله عن العمرة: أواجبة هي؟ قال: لا، ولأن تعتمر خير لك(١). انفرد بن الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قال خباب: يارسول الله، العمرة واجبة؟ قال: لا، ولأن تعتمر خير لك(١). وما انفرد به الحجاج بن أرطاة، فلا حجة فيه.

وروي عنه عليه السلام أنه قال: العمرة تطوع(٢)-بأسانيد لا تصح ولا

(١) حم (٣/ ٣١٦)، ت (٣/ ٢٧٠/ ٩٣١) وقال: هذا حديث حسن صحيح. هق (٤/ ٣٤٩) وقال: «هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع وروي عن جابر مرفوعا بخلاف ذلك وكلاهما ضعيف». وذكره الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٢٦) وقال: «وفي تصحيحه نظر كثير من أجل الحجاج فإن الأكثر على تضعيفه والاتفاق على أنه مدلس. وقال النووي: ينبغي أن لا يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه، فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه». ابن خزيمة (٤/ ٣٥٦/ ٣٠٦٨).

(٢) جه (٢/ ٩٩٥/ ٢٩٨٩) بلفظ: «الحج جهاد والعمرة تطوع». قال في الزوائد (ص٣٩٨/ ٩٩٢): «هذا إسناد ضعيف، عمر بن قيس المعروف بسندل ضعفه أحمد وابن معين والفلاس والبخاري وأبو داود والنسائي وأبو زرعة والجوزجاني وغيرهم والحسن أيضا ضعيف». هق (٤/ ٣٤٨) من طريق سعيد بن سالم أن سفيان الثوري أخبره عن معاوية بن اسحاق عن أبي صالح الحنفي مرفوعا به. وهذا سند ضعيف لإرساله، وسعيد بن سالم فيه ضعف. طب في الكبير (١١/ ٤٤٢/ ١١٢٥٢) من طريق محمد بن الفضل بن عطية عن سالم الأفطسي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا. ومحمد بن الفضل بن عطية هذا كذاب، كذبه ابن معين وقال البيهقي: متروك.

تقوم بمثلها حجة. وروي عنه ﷺ في إيجابها أيضا ما لا تقوم به حجة من جهة الاسناد.

وأما الصحابة، فروي عن ابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت- إيجاب العمرة، ولا مخالف لهم من الصحابة، الا ما روي عن ابن مسعود- على اختلاف عنه. واختلف التابعون في هذه المسألة: فأوجبها بعضهم- وهم الاكثر، ولم يوجبها بعضهم، وأكثر أهل الحجاز على إيجابها، وأهل الكوفة لا يوجبونها.

وأما قول الله عز وجل: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: (١٩٦)]، فمحتمل للتأويل، قالت طائفة: أتموا ـ بمعنى أقيموا الحج والعمرة لله. هكذا قال السدي وغيره، ومن حجة من ذهب هذا المذهب: أن قوله ـ عز وجل ـ: ﴿ وَأَتِمُّوا ﴾ بمعنى: أقيموا، و ﴿ وَأَقِيمُوا ﴾ معنى أتموا. قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [النساء: (١٠٣)]. بمعنى أتموا، وقال ـ جل ذكره ـ: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ بمعنى: أقيموا الحج والعمرة لله.

وذكر عبد الرزاق، قال أخبرنا الثوري، عن أبي إسحاق قال: سمعت مسروقا يقول: أمرتم في القرآن بإقامة أربع: أقيموا الصلاة، وأتموا الزكاة، وأقيموا الحج والعمرة(١).

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا ابن المسور، وبكير بن الحسن، قالا حدثنا يوسف بن يزيد القراطيسي، قال حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا اسرائيل، وأبو الاحوص، عن أبي اسحاق، عن مسروق، قال: أمرتم في

---

(١) طب في الكبير (١٠/ ١٩١/ ١٠٢٩٨) عن مسروق عن عبدالله، وذكره الهيثمي (٣/ ٢٠٨) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

كتاب الله بإقامة أربع : بإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وإقامة الحج والعمرة الى بيت الله[١] .

قال أسد : وحدثنا زهير بن معاوية ، عن أبي اسحاق ، عن مسروق ، قال : أمرتم في كتاب الله المنزل بإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وإقام الحج والعمرة ، قال : والعمرة من الحج بمنزلة الزكاة من الصلاة[١] .

وقال آخرون : إنما خوطب بهذا من دخل في الحج والعمرة ، ولا خلاف أن من دخل في واحدة منهما أن عليه إتمامها ، وقد قيل في الآية قول ثالث روي عن علي بن أبي طالب وجماعة أنهم قالوا في قول الله عز وجل : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ . قال : إتمامها : أن تحرم من دويرة أهلك وموضعك ، وهذا في معنى قول من قال : الإتمام يقع على الابتداء .

روى شعبة عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، أن رجلاً أتى علياً ــ رضي الله عنه ــ فقال : أرأيت قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ؟ فقال : إتمامها : أن تحرم بها من دويرة أهلك[٢] .

أخبرنا محمد بن خليفة ، قال حدثنا محمد بن نافع أبو الحسن المكي ، قال حدثنا أبو محمد إسحاق بن محمد الخزاعي ، قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي أبو عبيد الله ، قال حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، قال : سمعت ابن عباس يقول في قول الله عز وجل : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ، والله إنها لقرينتها في كتاب الله[٣] .

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه .

(٢) الطبري في التفسير (٢/ ٢٠٧) .

(٣) خ (٣/ ٧٦١) تعليقا ، وقال الحافظ (٣/ ٧٦٢) : «هذا التعليق وصله الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول ثم ساق الحديث» .

وحدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن نافع، قال حدثنا إسحاق بن أحمد، قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، قال حدثنا عبد الله بن الوليد العدني، حدثنا سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ليس أحد من خلق الله الا وعليه حجة وعمرة واجبتان(١).

وذكرعبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني نافع مولى ابن عمر، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: فذكره حرفا بحرف، وزاد: من استطاع الى ذلك سبيلا(١).

وحدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن نافع، قال حدثنا إسحاق بن أحمد، قال حدثنا أبو عبيد الله المخزومي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن العمرة هي الحج الأصغر.

قال سفيان: وقال عبد الله بن مسعود: أمرنا بإقامة أربع: الصلاة، والزكاة، والحج، والعمرة، قال: وحدثنا أبو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، قال حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، وهشام بن سليمان المخزومي، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: ليس من خلق الله أحد الا عليه حجة وعمرة واجبتان لا بد منهما لمن استطاع إليهما سبيلا، إلا أهل مكة فإن عليهم حجة وليس عليهم عمرة من أجل طوافهم بالبيت(٢).

---

(١) خ (٣/ ٦٦١) تعليقا، وقال الحافظ (٣/ ٦٦٢): «هذا التعليق وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طريق ابن جريج أخبرني نافع ان ابن عمر كان يقول:
«. . ثم أورد الحديث». ابن خزيمة (٤/ ٣٥٦/ ٣٠٦٦)، قط (٢/ ٢٨٥)، ك (١/ ٤٧١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) ك (١/ ٤٧٠) من طريق محمد بن كثير ثنا اسماعيل بن مسلم عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس، وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وقال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج، عن عطاء- مثله سواء.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا إسماعيل بن اسحاق، حدثنا حفص بن عمر، عن شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، قال: سمعت الشعبي قرأ: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ ﴾ ـ رفعاً، وقال الشعبي: ولا أراها إلاّ تطوعاً. قال سعيد: وسمعت أبي قرأ: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ نصباً وقال: لا أراها إلاّ واجبة.

قال أبو عمر:

لا أعلم أحدًا من أئمة القراء تعلق بالشعبي في قراءته هذه ولا تابعه عليها، والناس على نصب العمرة عطفا على الحج، وقراءة الشعبي ليست بصحيحة المعنى؛ لأن الإتمام يجب في العمرة كما يجب في الحج لمن دخل في واحدة منهما بإجماع، ولو صحت قراءة الشعبي كان فيها خلاف الإجماع، وما خالفه مردود، ومعلوم أن الحج لله كما العمرة لله، فلا وجه لقراءة الشعبي والله أعلم.

حدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن نافع، قال حدثنا إسحاق، قال حدثنا محمد بن زنبوز، حدثنا الفضيل بن عياض، عن منصور، عن مجاهد، قال: العمرة الحج الأصغر.

وذكر عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: العمرة على الناس الا على أهل مكة.

قال: وأخبرنا معمر، والثوري، عن ليث، عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، قالوا: العمرة واجبة، وتجزئ منها المتعة، قال: وأخبرنا الثوري، ومعمر، عن داود بن أبي هند، قال: قلت لعطاء: العمرة علينا فريضة كالحج؟ قال: نعم، قلت: أتجزئنا منها المتعة؟ قال: نعم. قال: وأخبرنا

معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: المتعة في الحج تقضى. قال معمر: وقال الزهري: كان أهل الجاهلية يقولون: العمرة: الحج الأصغر. قال معمر: وقال قتادة: العمرة واجبة.

قال: وأخبرنا ابن جريج، عن معمر عن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: العمرة واجبة كوجوب الحج.

قال: وأخبرنا الثوري، عن يونس، عن الحسن، وابن سيرين، قالا: العمرة واجبة. قال: وأخبرنا معمر، والثوري، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: العمرة واجبة.

قال: وأخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، قال: سألت سعيد بن جبير عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: نعم، فقال له قيس بن رومان: فإن الشعبي يقول: ليست واجبة، فقال: كذب الشعبي، إن الله عزوجل يقول: «وأتموا الحج والعمرة لله».

قال أبو عمر:

فهؤلاء ذهبوا إلى أن العمرة واجبة فرضا كالحج، وخالفهم غيرهم- على ما قدمنا ذكره في هذا الباب، فذهبوا الى أن العمرة سنة وتطوع على حسبما ذكرنا عنهم.

ذكر عبد الرزاق، أخبرنا عثمان بن مطر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن ابراهيم، عن ابن مسعود، قال: الحج فريضة، والعمرة تطوع.

قال: وأخبرنا الثوري، عن سماك، عن ابراهيم قال: العمرة سنة وليست بفريضة.

وأما اختلافهم في جواز العمرة مرارا في سنة واحدة، فقال مالك:

لاأرى لأحد أن يعتمر في السنة مرارا، وكره عمرتين في سنة واحدة، ومنع منها الحاج ما لم يتحلل من آخر عمله بمنى.

ومن حجة من ذهب مذهب مالك في ذلك: أن رسول الله ﷺ لم يعتمر عمرتين في عام واحد، واعتمر ثلاث عمر أو أربعا، كل عمرة منها في سنة، ومن حجته أيضا، في ذلك: أن عائشة كانت في آخر أمرها اذا حجت بقيت بمكة حتى يهل المحرم، ثم تخرج من مكة الى الميقات فتهل منه بعمرة، فكان يقع حجها في عام واحد، وعمرتها في عام آخر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: العمرة مباحة في السنة كلها الا يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، قال: والحاج وغيره في ذلك سواء.

وروى بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، قال: لا بأس بالعمرة يوم عرفة. وقال الثوري: يعتمر متى شاء.

وقال الحسن بن صالح بن حي: يعتمر في السنة كلها الا في أيام التشريق.

وقال الشافعي: لابأس أن يعتمر في السنة مرارا ومتى شاء الا الحاج، فإنه لايعتمر مادام حاجا.

قال أبو عمر:

ذكر عبد الرزاق، أخبرنا عبيد الله وعبد الله ابنا عمر، عن نافع، أن عبد الله بن عمر اعتمر في السنة مرتين. قال: وأخبرنا معمر، والثوري، عن صدقة بن يسار، عن القاسم بن محمد، أن عائشة اعتمرت.

قال الثوري في حديثه: مرارا في السنة، وقال معمر في حديثه: ثلاث مرات في السنة، قال: صدقة فقلت للقاسم: أنكر ذلك عليها أحد؟ فقال: أعلى أم المؤمنين عائشة!.

قال أبو عمر:

في قول صدقة بن يسار للقاسم بن محمد: أنكر ذلك عليها أحد؟ دليل على أن الاختلاف بين السلف في هذه المسألة قديم معروف، قال: وأخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: اعتمرت عائشة في سنة ثلاث مرات: من الجحفة مرة، ومرة من التنعيم، ومرة من ذي الحليفة.

قال: وأخبرنا معمر، عن صدقة بن يسار، قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: في كل شهر عمرة، وكان يكره عمرتين في شهر واحد.

قال: وأخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: في كل شهر عمرة.

قال: وأخبرنا الثوري عن منصور، عن ابراهيم، قال: كانوا لا يعتمرون في السنة الا مرة واحدة.

قال أبو عمر:

لا أعلم لمن كره العمرة في السنة مراراً حجة من كتاب ولا سنة يجب التسليم لمثلها، والعمرة فعل خير، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: (٧٧)]، فواجب استعمال عموم ذلك والندب إليه حتى يمنع منه ما يجب التسليم به.

وأما اعتمار رسول الله ﷺ قبل الحج، فقد ذكرنا فيه حديث ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ اعتمر قبل أن يحج[1]. وهو أمر مشهور عند جميع أهل السير والعلم بالأثر، - يغني عن

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

الاسناد، وحديث ابن عمر هذا حديث ثابت من جهة الاسناد متصل، ومما يدلك على أنه اعتمر قبل الحج ﷺ ان عمرته كانت والمشركون بمكة يومئذ.

أخبرنا محمد بن ابراهيم بن سعيد، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال حدثنا اسماعيل- يعني ابن أبي خالد، قال حدثنا ابن أبي أوفى، قال: اعتمر رسول الله ﷺ فطاف بالبيت، ثم خرج من الصفا والمروة يطوف، فجعلنا نستره من أهل مكة- أن يرميه أحدهم أو يصيبه بشيء[1].

قال أبو عمر:

ولم يكن في حجة الوداع بمكة رجل مشرك، وهذا أشهر من أن يحتاج الى الاستشهاد عليه، وقد اعتمر رسول الله ﷺ قبل حجته عمرا، قيل: ثلاثا، وقيل أربعا؛ وسنذكر ذلك وما جاء فيه من الأثر في باب هشام بن عروة، ونزيد ذلك بيانا في باب بلاغات مالك من كتابنا هذا- إن شاء الله.

ذكر عبد الرزاق، أخبرنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن كثير بن أفلح، قال: سئل زيد بن ثابت عن رجل اعتمر قبل أن يحج؟ فقال: صلاتان لايضرك بأيهما بدأت. قال هشام: وقال الحسن: نسكان لا يضرك بأيهما بدأت. قال: وأخبرنا الثوري، عن سليمان التيمي، عن سعيد الجريري، عن حيان بن عمير، قال: سألت ابن عباس: أعتمر قبل الحج؟ فقال: نسكان لله عليك، لايضرك بأيهما بدأت. قال حيان وقال بن عباس: العمرة واجبة. قال: وأخبرنا ابن عيينة عن هشام بن حجير قال: قيل لابن عباس: تزعم أن العمرة قبل الحج، وقد قال الله عز وجل: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾؟ قال ابن عباس: فكيف تقرأ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ﴾: أفبالدين تبدأ أم بالوصية، وقد بدأ بالوصية؟.

---

(١) خ(٣/ ٥٩٦/ ١٦٠٠)، د(٢/ ٤٥٤/ ١٩٠٢)، البغوي (٧/ ١٣١/ ١٩١٧).

الحج عن الغير

[٧] مالك، عن أيوب السختياني، عن محمـد بن سيرين، عن رجل أخبره عن عبيد الله ابن عبـاس، أن رجلا جـاء الى رسـول اللـه ﷺ، فقال: إن أمي عجـوز كبيرة، لا تستطيع أن نـركبهـا على البعير، ولا تمتسك، وإن ربطتهـا خفت عليهـا أن تموت، أفأحج عنها؟ قال: نعم(١).

هكذا رواه القعنبي، ومطرف، وابن وهب، عن مالك، واختلف فيه، على ابن القاسم، فمرة قال فيه، عن عبد الله بن عباس، وهو الأثبت عنه، ومرة قال عن عبيـد الله بن عباس، والصحيح فيه من رواية مـالك عبيد الله ابن عباس، وقد اختلف فيه أيضـا، على ابن سيرين، من غير رواية مالك، ومن غير روايـة أيوب أيضا، فقيـل عنه فيه عن عبيـد الله بن عبـاس، وقيل عنه، عن الفضل بن عباس، وقيل عنه عن عبـد الله بن عباس، وهم اخوة عدد، الفضل، وعبـد الله، وعبيد اللـه بنو العبـاس بن عبد المطلب، ولهم اخوة قد ذكرناهم في كتاب الصحابة والحمد لله.

ولم يسمع ابن سيريـن هـذا الحديث لا من الفضـل، ولا من غيره من بني العباس، وإنما رواه عن يحيى بن أبي اسحـاق، عن سليمان بن يسار عن

(١) قال المزي في التحفـة: «ورواه علي بن عاصم، عن يحيى بن أبي اسحـاق عن سليمان بن يسار عن عبيد الله بن عباس (وقد تحرفت في التحفة الى عبد الله ابن عباس) وقال: قلنا ليحيى أن محمدا - يعني ابن سيرين -حـدث عنك أنك حـدثت بهذا الحديـث عن سليمان بن يسـار عن الفضل بن عباس، قـال ما حفظته الا عن عبيـد الله بن عباس، وقال محمـد بن عمر الواقـدي: روى أيوب السختياني هذا الحديث عـن سليمان بن يسار عن عبيد الله بن عبـاس «تحرفت في التحفة» الى عبد الله بن عبـاس». ولم يشك، وهو أقرب الى الصـواب لأن الفضل بن عباس تـوفي في زمن عمر بن الخطاب بـالشام في طاعـون عمواس سنة ثمان عشرة، ولم يـدركه سليمان بن يسار، وعبيـد الله بن العبـاس قـد بقي الى دهـر يـزيـد بن معـاويـة بن أبي سفيـان، وسليمان بن يسـار يقـول في هـذا الحديث،: «حدثني» فهذا أولى بالصواب إن شاء الله تعالى».

ابن عباس، وهو حديث يحيى بن أبي اسحاق مشهور عند البصريين، معروف رواه جماعة من ايمة أهل الحديث، ويحيى بن أبي اسحاق أصغر من ابن سيرين بكثير، ومثله يروي عن ابن سيرين، وقال بعض أصحاب مالك، في هذا الحديث، عن مالك، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس، ولم يسمه ثم طرحه مالك بآخره فلم يروه يحيى بن يحيى صاحبنا، ولا طائفة من رواة الموطأ، وإنما طرحه مالك؛ لأن الاضطراب فيه كثير، فمن الاضطراب فيه، ما ذكره أحمد بن زهير، في تاريخه حدثنا به أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن اسماعيل، قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري، عن محمد بن سيرين عن عبيد الله بن عباس، قال: كنت رديف النبي ﷺ، واتاه رجل فقال يا رسول الله، ان أمه عجوز، إن حزمها خشى أن يقتلها، وإن حملها لم تستمسك قال: فأمره أن يحج عنها، قال أحمد بن زهير: ولم يسمعه ابن سيرين من ابن عباس، هذا وبينهما رجلان، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال حدثنا فضيل بن عياض، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن يحيى بن أبي اسحاق، عن سليمان بن يسار، عن الفضل ابن عباس، قال: أتاه رجل فقال يا رسول الله، إن أمي عجوز(١)، فذكر الحديث.

وقال أحمد بن زهير: أسقط يزيد بن ابراهيم، من إسناد هذا الحديث، رجلين، يحيى بن أبي اسحاق، وسليمان بن يسار، قال أحمد بن زهير: وحدثنا عقبة بن مكرم البصري، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا

(١) ن (٥/ ١٢٧/ ٢٦٤٢) وسليمان بن يسار لم يدرك الفضل بن عباس كما في كلام المزي المشار اليه في حديث الباب. والحديث أخرجه: حم (١/ ٢١٢)،
خ (٤/ ٨١/ ١٨٥٣)، م (٢/ ٩٧٤/ ١٣٣٥)، ت (٣/ ٢٦٧/ ٩٢٨)، الدارمي (٢/ ٤٠)، هق (٤/ ٣٢٨) من طرق عن ابن عباس عن الفضل بن عباس به.

هشام، يعني ابن حسان، عن محمد بن سيرين، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن الفضل بن عباس، أنه كان رديف النبي ﷺ[١]، فذكر الحديث. قال: وحدثني أبي، قال حدثنا ابن علية، عن يحيى بن أبي اسحاق، قال: حدثني سليمان بن يسار، قال: حدثني أحد ابني العباس، اما عبيد الله و إما الفضل، أنه كان رديف النبي ﷺ، فأتاه رجل فقال يا رسول الله، إن أمي أو إن أبي، ثم ذكر الحديث[١]، قال: وحدثنا يحيى بن أيوب، قال حدثنا حسان بن ابراهيم الكرماني، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن يحيى بن أبي اسحاق، قال: قال سليمان بن يسار، حدثني عبيد الله بن عباس، أن رجلا أتى النبي عليه السلام، فذكر الحديث[٢]، كذا قال حماد ابن سلمة عن عبيد الله بن العباس، وحده، وابن علية يشك في عبيد الله أو الفضل، قال: وخالفه شعبة، فجعله عن الفضل بن عباس، ولم يشك، قال حدثنا علي بن الجعد، قال أخبرنا شعبة عن يحيى بن أبي اسحاق، قال: سمعت سليمان بن يسار يحدث عن الفضل بن عباس، أن رجلا قال يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، ثم ذكر الحديث[٣].

قال أبوعمر: حديث علي بن الجعد هذا، عن شعبة، حدثناه أحمد بن القاسم بن عيسى المقري، قال: حدثنا عبيد الله بن حبابة ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حدثنا علي بن الجعد قال: أخبرنا شعبة فذكره.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه (انظر حديث الباب).
(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال أبو عمر: ورواه هشيم، عن يحيى بن أبي اسحاق عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، هكذا قال عبد الله ولم يشك، حدثناه محمد ابن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، وأخبرناه عبد الله بن محمد قال أخبرنا حمزة بن محمد قال أخبرنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا مجاهد بن موسى، عن هشيم، عن يحيى بن أبي اسحاق، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، أن رجلا سأل النبي ﷺ، أن أبي أدركه الحج، وهو شيخ كبير[1]، فذكر الحديث.

قال أبو عمر:

لم يجود أحد من رواة ابن سيرين هذا الحديث إلا هشام بن حسان، فإنه أقام إسناده، وجوده، والقول فيه قوله، عن ابن سيرين، خاصة في إسناده، حدثناه محمد بن ابراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، وأخبرنا عبد الله بن محمد الجهني، قال: حدثنا حمزة الكيناني قالا: حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا أحمد بن سليمان، قال حدثنا يزيد قال: أخبرنا هشام، عن محمد، عن يحيى بن أبي اسحاق، عن سليمان بن يسار، عن الفضل بن عباس، أنه كان رديف رسول الله ﷺ، فجاءه رجل فقال يا رسول الله، إن أمي عجوز كبيرة، إن حملتها لم تمتسك وذكر الحديث.

قال أبو عمر:

حدث به يزيد بن زريع، عن هشام، فقال فيه عن ابن عباس لم يسمه، أخبرنا أبو عبد الله يعيش بن سعيد، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن غالب التمتام، قال: حدثنا محمد بن المنهال الضرير،

(١) ن (٥/ ١٢٦/ ٢٦٣٩) وفيه هشيم وهو ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي كما في التقريب، وقد عنعن.

قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن يحيى بن أبي اسحاق، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، قال كنت رديف النبي ﷺ، فأتاه رجل فقال: إن أبي أدركه الاسلام، وهو شيخ كبير لم يحج، وإن حملته على البعير لم يثبت، وإن شددته عليه لم آمن عليه، قال: هل كنت قاضي دين لو كان عليه، قال: نعم، قال: فحج عنه.

قال أبو عمر:

روى ابن سيرين هذا الخبر عن يحيى بن أبي إسحاق، وهو أصغر منه، فهو يخرج في رواية الكبار عن الصغار، وقد روى ابن سيرين عن أيوب السختياني، حديث حكيم بن حزام، في بيع ما ليس عندك، وهو من ذلك أيضا.

قال أبو عمر:

روي عن عبد الوارث، حديث ابن عباس، كما رواه ابن علية، على الشك في الفضل، أو عبيد الله، أخبرناه عبد الوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد بن محمد، قالا أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا اسحاق بن الحسن الحربي، قال: حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا يحيى، يعنى ابن أبي اسحاق، حدثنا سليمان بن يسار، قال: حدثنا الفضل بن عباس، أو عبيد الله بن عباس، قال: كنت رديف رسول الله ﷺ، فجاءه رجل فذكر الحديث.

قال أبو عمر:

الصحيح الذي لا يشك فيه عالم، أن الفضل، هو الذي كان رديف رسول الله، عام حجة الوداع، وقد روى حماد بن زيد هذا الخبر، كما رواه

عبد الوارث، وابن علية، على الشك أيضا، حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد، يعني ابن يزيد، عن يحيى بن أبي اسحاق، عن سليمان بن يسار، قال: حدثني الفضل بن عباس، أو عبيد الله بن العباس، أن رجلا قال يا رسول الله ، ان أبي أو أمي عجوز كبيرة ان أنا حملتها لم تمتسك وإن ربطتها خشيت أن أقتلها، فقال ارأيت ان كان على أبيك دين، أو على أمك دين، أكنت تقضيه؟ قال نعم، قال فحج عن أبيك (١).

قال أبو عمر:

روى هذا الحديث ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، من غير شك، ورواية ابن شهاب لهذا الحديث هي التي عليها المدار عند أهل العلم، لحفظ ابن شهاب واتقانه، الا أن أكثر اصحاب ابن شهاب قالوا عنه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، ولم يسموا.

ورواه عنه مالك، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، فسماه، وزيادة مثل مالك مقبولة، وتفسيره لمجمل غيره أولى ما أخذ به، وهو أثبت الناس في ابن شهاب عند أكثر أهل العلم بالحديث.

وممن رواه عن ابن شهاب كما ذكرنا، ولم يسم ابن عباس، عبد العزيز ابن أبي سلمة، وابن عيينة، والليث بن سعد، أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا موسى بن اسماعيل، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، قال: حدثنا بن شهاب، عن سليمان بن يسار عن ابن عباس، قال: جاءت امرأة

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

من خثعم، الى النبي ﷺ، فذكر الحديث[١] كذا قال عن ابن عباس، لم يسم الفضل، ولا عبيد الله، ولا عبد الله.

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا سعدويه، وأحمد بن يونس، قالا: حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، أو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أو عن كليهما، عن ابن عباس، ان امرأة من خثعم، قالت . . . ثم ذكر الحديث[٢].

وأخبرنا عبد الوارث قال أخبرنا قاسم، قال: أخبرنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبي وهارون بن معروف، قالا: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، ان امرأة من خثعم، سألت رسول الله ﷺ، غداة النحر، زاد هارون في حديثه، والفضل رديفه، وقالا جميعا ان فريضة الله أدركت أبي، وهو شيخ كبير، لا يستطيع ان يتمسك على الرحل، فهل ترى ان نحج عنه؟ قال: نعم[٣].

قال أبو عمر: الكلام في معنى هذا الحديث وما فيه من الفقه واختلاف الفقهاء، فيه يأتي مستوعبا في باب حديث مالك عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، إن شاء الله.

---

(١) خ (٤/ ٨١/ ١٨٥٤)، طب (١٨/ ٢٨٤/ ٧٢٦)، هق (٤/ ٣٢٨).
(٢) طب (١٨/ ٢٨٥/ ٧٣١).
(٣) حم (١/ ٢١٩)، ن (٥/ ١٢٤/ ٢٦٣٤)، الدارمي (٢/ ٤٠)، هق (٤/ ٣٢٨)، الحميدي (١/ ٢٣٥/ ٥٠٧)، أبو يعلى (٤/ ٢٧٢/ ٢٣٨٤).

باب منه

[٨] مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، أن رجلا جعل على نفسه أن لا يبلغ أحد من ولده الحلب فيحلب فيشرب وسقيه الا حج، وحج به معه، فبلغ رجل من ولده الذي قال الشيخ، وقد كبر الشيخ، فجاء ابنه الى النبي ﷺ، فأخبره الخبر قال: إن أبي قد كبر، ولا يستطيع أن يحج، أفأحج عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم(١).

هذا حديث مقطوع، من رواية مالك بهذا الإسناد وليس عند يحيى، ولا عند من ليس عنده الحديث الذي قبل هذا، وهما جميعا، مما رماه مالك بآخرة من كتابه، وهما عند مطرف والقعنبي، وابن وهب، وابن القاسم في الموطأ، ومعنى هذا الحديث والحديث الذي قبله سواء، وما ذكرنا من الاسانيد في الحديث الذي قبله يغني عن ذكرها وتكريرها ههنا، إذ المعنى فيهما واحد، وهو حج المرء عن غيره، وهل يلزم الحج من عجز عنه ببدنه، والقول في هذا يأتي في باب حديث ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، في قصة الخثعمية وأبيها إن شاء الله.

أخبرنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وحدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم قالا أخبرنا وكيع قال أخبرنا شعبة عن نعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس عن أبي رزين العقيلي، أنه قال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة والظعن، فقال حج عن أبيك، واعتمر(٢).

---

(١) هذا إسناد مقطوع وقد مر بأسانيد متصلة في الباب الذي قبله.

(٢) حم(٤/ ١٠)، د(٢/ ٤٠٢/ ١٨١٠)، ن(٥/ ١١٧/ ٢٦٢٠)، ت(٣/ ٢٧٠/ ٩٣٠)وقال: هذا حديث حسن صحيح.

أخبرنا عبـد الله بن محمد، قـال أخبرنا محمد بن بكـر، قال حدثنـا أبو داود، قال حدثنا حفص بن عمر، ومسلم، قالا: حدثنا شعبة، عن النعمان ابن سالم عن عمرو بن أوس، عن أبي رزين، قال حفص في حديثه رجل من بني عامـر، أنه قال: يا رسـول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة ولا الظعن، قال: احجج عن أبيك واعتمر(١).

وأخبرنا محمد بن ابـراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاويـة، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنـا اسحاق بن ابـراهيم، قال أخبرنا جـرير، عن منصور، عن مجاهـد، عن يوسف بن الـزبير، عن عبد الله بن الـزبير، قال: جـاء رجل من خثعم إلى رسـول الله، فقـال: إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الركوب، وأدركته فريضـة الله في الحج، فهل يجزي أن أحج عنه؟ قال: انت أكبر ولده؟ قال: نعم. قال أرأيت لو كـان عليه دين، أكنت تقضيه؟ قال: نعم. قال: فحج عنه(٢). وهذا المعنـى وما فيه من تنـازع العلماء، سيأتي في باب بن شهاب إن شاء الله.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) حم (٤/ ٥)، ن (٥/ ١٢٥/ ٢٦٣٧)، أبو يعلى (١٢/ ١٨٥/ ٦٨١٢)، وفيه يوسف بن الزبير المكي، وثقه ابن حبان، وذكره ابن أبي حاتم من غير جرح ولا تعديل، وقال الذهبي في "الكاشف": «وثق».

الحج عن الغير

[٩] مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، قال: كان الفضل رديف رسول الله ﷺ، فجاءت امراة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، ان فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع(١).

هذا حديث صحيح ثابت، لم يختلف في اسناده، وقد سمعه سليمان ابن يسار من ابن عباس كذلك. قال الاوزاعي عن الزهري، عن سليمان بن يسار، أن عبد الله بن عباس، أخبره أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع، والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فقالت: يارسول الله، ان فريضة الله-فذكر الحديث. وكذلك رواية ابن عيينة، عن الزهري: حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا نصر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قالا جميعًا: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري: قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: سمعت ابن عباس يقول: ان امرأة من خثعم سألت رسول الله ﷺ غداة النحر- والفضل ردفه، فقالت: ان فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي وهو شيخ كبير، لا يستطيع أن يتمسك على

---

(١) حم (١/ ٣٥٩)، خ (٤/ ٨٢/ ١٨٥٥)، م (٢/ ٩٧٣/ ١٣٣٤)، د (٢/ ٤٠٠/ ١٨٠٩)، ن (٥/ ١٢٦/ ٢٦٤٠).

الراحلة، فهل ترى أن أحج عنه؟ قال: نعم[1].

قال الحميدي: وحدثنا سفيان قال: كان عمرو بن دينار، حدثناه أولا عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، وزاد فيه فقالت: يا رسول الله، أو ينفعه ذلك؟ قال: نعم، كما لو كان على أحدكم دين فقضاه، فلما جاءنا الزهري تفقدت هذا فلم يقله.

واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ومعناه، ونحن نذكر ذلك ان شاء الله، ونبينه ولا قوة الا بالله.

وفيه من الفقه إباحة ركوب نفسين على دابة، وهذا ما لا خلاف في جوازه- اذا أطاقت الدابة ذلك. وفيه اباحة الارتداف، وذلك من التواضع، والجليل من الرجال جميل به الارتداف، والانفة منه تجبر وتكبر- حبب الله الينا الطاعة برحمته.

وفيه بيان ما ركب في الآدميين من شهوات النساء، وما يخاف من النظر اليهن، وكان الفضل بن عباس من شبان بني هاشم، بل كان أجمل أهل زمانه فيما ذكروا.

وفيه دليل على أن الإمام يجب عليه ان يحول بين الرجال والنساء في التأمل والنظر، وفي معنى هذا منع النساء اللواتي لا يؤمن عليهن ومنهن الفتنة من الخروج والمشي في الحواضر والأسواق، وحيث ينظرن الى الرجال. قال ﷺ: ماتركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء[2]. وفي قول الله ــ عز وجل: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ﴾

(١) حم(١/٢١٩)، ن(٥/١٢٤/٢٦٣٤)، الدارمي(٢/٤٠)، هق(٤/٣٢٨)، الحميدي(١/ ٢٣٥/ ٥٠٧)، أبي يعلى(٤/ ٢٧٢/ ٢٣٨٤).

(٢) حم(٥/٢٠٠)، خ(٩/١٧١/٥٠٩٦)، م(٤/ ٢٠٩٧/ ٢٧٤٠)، ت(٥/ ٩٥/ ٢٧٨٠)، ن في الكبرى(٥/ ٣٦٤/ ٩١٥٣)، جه(٢/ ١٣٢٥/ ٣٩٩٨).

[النور: (٣٠)] الآية ـــ ما يكفي لمن تدبر كتاب الله ووفق للعمل به .

حدثنا أحمد، حدثنا مسلمة، حدثنا جعفر، حدثنا يوسف بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا سكين بن عبدالعزيز، قال حدثني أبي، عن ابن عباس أن الفضل كان رديف النبي ﷺ يوم عرفة، فجعل يلحظ الى امرأة فقال النبي ﷺ: مه يا غلام، فان هذا يوم من حفظ فيه بصره، غفر له(١).

وفيه دليل على ان احرام المرأة في وجهها، وهذا ما لم يختلف فيه الفقهاء. وفيه دليل على ان المرأة تحج وان لم يكن معها ذو محرم، لان رسول الله ﷺ قال للخثعمية: حجي عن أبيك، ولم يقل: ان كان معك ذو محرم. وفي ذلك دليل على أن المحرم ليس من السبيل- والله أعلم. وستأتي هذه المسألة واختلاف العلماء فيها في باب سعيد بن أبي سعيد- ان شاء الله.

وأما اختلاف أهل العلم في معنى هذا الحديث، فان جماعة منهم ذهبوا الى أن هذا الحديث مخصوص به أبو الخثعمية، لا يجوز أن يتعدى به الى غيره، بدليل قول الله ـــ عز وجل: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران: (٩٧)]. وكان أبو الخثعمية ممن لا يستطيع، فلم يكن عليه الحج، فلما لم يكن ذلك عليه لعدم استطاعته، كانت ابنته مخصوصة بذلك الجواب، وممن قال ذلك: مالك بن أنس وأصحابه، وجعلوا أبا الخثعمية مخصوصا بالحج عنه، كما كان سالم مولى أبي حذيفة عندهم وعند من خالفهم في هذه المسألة مخصوصا برضاعه في حال الكبر، مع اشتراط الله -عزوجل- تمام الرضاعة في الحولين، فكذلك أبو الخثعمية مع شرط الله في وجوب الحج الاستطاعة وهي القدرة،

---

(١) حم(١/ ٣٢٩)، طب في الكبير (١٨/ ٢٨٨/ ٧٤١)، أبو يعلى(٤/ ٣٣٠/ ٢٤٤١)، ذكره الهيثمي (٣/ ٢٥٤) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير وقال كان الفضل بن عباس رديف، ورجال أحمد ثقات».

وذهب آخرون الى ان الاستطاعة تكون بالبدن والقدرة، وتكون أيضا في المال لمن لم يستطع ببدنه. واستدلوا بهذا الحديث ومثله، وممن قال ذلك: الشافعي.

واختلف العلماء في الاستطاعة التي عنى الله ـ عز وجل بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: ٩٧]. فروي عن النبي ﷺ أنه قال: السبيل: الزاد والراحلة[١]. وهذا الحديث- لو صح- لكان فرض الحج في المال والبدن نصا- كما قال الشافعي ومن تابعه، ولكنه حديث انفرد به ابراهيم بن يزيد الخوزي- وهو ضعيف، روى عبد الرزاق وغيره: قال: حدثنا ابراهيم بن يزيد، قال: سمعت محمد ابن عباد بن جعفر يحدث عن ابن عمر، قال: قام رجل الى النبي ﷺ فقال: من الحاج يارسول الله؟ قال: الشعث التفل، فقام رجل آخر فقال: أي الحج أفضل يا رسول الله؟ قال: العج والثج. فقام رجل آخر فقال: ما السبيل يا رسول الله؟ قال: الزاد والراحلة. وروى عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، أنهما قالا: السبيل: الزاد والراحلة[٢].

---

(١) من حديث بن عمر: ت (٥/ ٢٠٩/ ٢٩٩٨) وقال: «هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر الا من حديث ابراهيم بن يزيد الخوزي المكي وقد تكلم بعض أهل الحديث في ابراهيم بن يزيد من قبل حفظه». جه (٢/ ٩٦٧/ ٢٨٩٦)، قال الحافظ في "التلخيص": «رواه الشافعي والترمذي وابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عمر، وقال الترمذي حسن، وهو من رواية ابراهيم بن يزيد الخوزي وقد قال فيه أحمد والنسائي: متروك الحديث». وفي الباب عن ابن عباس وعائشة وجابر وقال الحافظ في "التلخيص": «وطرقها كلها ضعيفة، وقد قال عبد الحق: إن طرقه كلها ضعيفة، وقال أبو بكر بن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسندا، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة». وهي عند: هق (٤/ ٣٢٧).

(٢) تقدم تخريجه، انظر ما قبله.

وروى معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. قال السبيل: أن يصح بدن العبد، ويكون له ثمن زاد وراحلة من غير أن يجحف به. وبه قال الحسن البصري. وسعيد بن جبير، ومجاهد، واليه ذهب الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما، وأحمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه. قال أبو حنيفة والشافعي: لا يجب الحج إلاّ على من ملك زادا وراحلة من الأحرار البالغين. وعند أبي حنيفة وأصحابه، وأحمد وطائفة: ذو المحرم في المرأة من السبيل، وسنبين هذا في باب سعيد بن أبي سعيد- إن شاء الله. والذي عوّل عليه الشافعي وأصحابه في هذا الباب، حديث ابن عباس في قصة الخثعمية، وبه استدلوا على ان الحج فرض واجب في المال، قالوا واما البدن فمجتمع عليه، والنكتة التي بها استدلوا وعليها عوّلوا، قول المرأة في هذا الحديث ان فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، فاخبرته أن الحج إذا فرض على المسلمين، كان أبوها في حال لا يستطيعه ببدنه، فأخبرها رسول الله ﷺ أنه يجزئه ان تحج عنه، وأعلمها ان ذلك كالدين تقضيه عنه. فكان في هذا الكلام معان، منها: ان الحج وجب عليه كوجوب الدين، ومعلوم ان الدين واجب في المال لا في البدن. ومنها ان عملها في ذلك يجزئ عنه، فدل على أن ذلك ليس كالصلاة التي لا يعملها احد عن احد. ومنها ان الاستطاعة تكون بالمال، كما تكون بالبدن، واحتجوا من الآثار بكل ما ذكر فيه تشبيه الحج بالدين، وسنذكرها في هذا الباب ان شاء الله، وأجمع علماء المسلمين ان الحج غير واجب على من لم يبلغ من الرجال والنساء.

وقال داود: الحج على العبد واجب، وقال سائر الفقهاء: لا حج

عليه. وقال الشافعي: الاستطاعة على وجهين، احدهما: ان يكون مستطيعا ببدنه، واجدا من ماله ما يبلغه الحج بزاد وراحلة، واحتج بحديث النبي ﷺ المذكور، قال: الوجه الآخر أن يكون معضوبا ببدنه لا يقدر ان يثبت على ركب بحال، وهو قادر على من يطيعه إذا أمره ان يحج عنه بطاعته له، أو من يستأجره، فيكون هذا ممن لزمه فرض الحج؛ لانه قادر بهذا الوجه. قال: ومعروف من لسان العرب أن يقول الرجل أنا مستطيع ان ابني دارا. أو اخيط ثوبا- يعني بالاجارة أو بمن أطاعه. واحتج بحديث الخثعمية حديث ابن عباس هذا المذكور في هذا الباب.

وقال مالك: كل من قدر على التوصل الى البيت و إقامة المناسك بأي وجه قدر بزاد وراحلة، أو ماشيا على رجليه، فقد لزمه فرض الحج، ومن لم يستطع بمرض أو زمانة فليس بمخاطب في الحج.

هذا مذهب مالك وجميع اصحابه، واتفق مالك وأبو حنيفة: ان المعضوب الذي لا يتمسك على الراحلة ليس عليه الحج، وممن روى عنه مثل قول مالك: عكرمة والضحاك بن مزاحم.

والمعضوب الضعيف الهرم، الذي لا يقدر على النهوض، وقال الخليل: رجل معضوب كأنما لوي ليا والمعضوب الذي كادت أعضاؤه تنتشر جزعا. أخبرني أبو عبد الله محمد بن خليفة، قال حدثنا أبو الحسن محمد بن نافع المكي، قال حدثنا اسحاق بن أحمد الخزاعي، قال: حدثنا ابن المقرئ، قال حدثني أبي، قال حدثنا حيوة وابن لهيعة قالا: حدثنا شرحبيل بن شريك، قال سمعت عكرمة مولى ابن عباس يقول في قول الله عزوجل: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ قال: السبيل الصحة. وقال الضحاك: إذا كان شاباً فليواجر نفسه بأكله وعقبه حتى يقضي نسكه.

ومن حجة مالك أيضاً ومن ذهب مذهبه، عموم قول الله عز وجل: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. فبأي وجه استطاع ذلك بنفسه وقدر، فقد لزمه الحج، وليس استطاعة غيره استطاعة له، والحج عنده وعند أصحابه من عمل الابدان، فلا ينوب فيه احد عن احد قياسا على الصلاة. وحمل بعضهم حديث الخثعمية على أن ذلك على الاستحباب لمن شاء، لا على أداء واجب.

واحتجوا بحديث عبد الرزاق عن الثوري، عن سليمان الشيباني، عن يزيد بن الاصم، عن ابن عباس ان رجلا سأل النبي ﷺ فقال: احج عن أبي؟ قال: نعم ان لم تزده خيرا، لم تزده شرا(١).

قال أبو عمر:

أما هذا الحديث، فقد حملوا فيه على عبد الرزاق، لانفراده به عن الثوري من بين سائر اصحابه، وقالوا: هذا حديث لا يوجد في الدنيا عند احد بهذا الاسناد، الا في كتاب عبد الرزاق، أو في كتاب من أخرجه من كتاب عبد الرزاق، ولم يروه احد عن الثوري غيره، وقد خطأوه فيه وهو عندهم خطأ. فقالوا: هذا لفظ منكر لا تشبهه الفاظ النبي ﷺ، أن يأمر بما لا يدري هل ينفع أم لا ينفع: حدثني خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا عبيد بن محمد الكشوري، قال: لم يرو حديث الشيباني عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس أحد غير عبد الرزاق عن الثوري، ولم يروه عن الثوري لا كوفي ولا بصري ولا أحد.

(١) جه (٢/ ٩٦٩/ ٢٩٠٤). قال في الزوائد: سليمان هو ابن فيروز أبو اسحاق ثقة والإسناد صحيح.

قال أبو عمر:

أما ظـاهر اسنـاد هذا الحديث فظاهـر جميل، لأن الشيباني ثقـة، وهو سليمان بن أبي سليمان، وروى عنه شعبة والثوري وهشيم. وكـذلك يزيد بن الاصم ثقة، ولكنـه حديث لا يوجـد عند أصحاب الثـوري الذين هم أعلم بالثـوري من عبد الرزاق، مثل القطان، وان مهـدى، وابن المبارك، ووكيع، وابي نعيم، وهؤلاء جلة أصحاب الثوري في الحديـث، وعبد الرزاق ثقة، فان صح هذا الخبر، ففيـه حجة لمالك وأصحابـه فيما تأولوه في حـديث الخثعمية ويدخل عليهم منـه، لانهم لم يجعلوه اصلا يقيسون عليـه، ولا يجيزون صلاة أحد من أحـد، ولا يقولـون فيها انها ان لم تزد المصلى عنـه خيرا، لم تزده شرا- كما في هذا الخبر في الحج.

ومن حجة مالك وأصحابه- أيضا، الاجماع على ان الفقير اذا وصل الى البيت بخدمة الناس، أو بالسـؤال، أو بأي وجه وصل اليه، فقد تعين عليه الفرض ووجب عليـه الحج، وانه اذا أيسر فلا قضـاء عليه، ومن قـول مالك وأصحابـه أيضا، أن الذي لا زاد لـه، ليس عليه الحج، وان كـان قادرا على المشي اذا لم يكن من عـادته السـؤال والتبـذل، فإن حج أجزأه، فـان قيل ان الفقير اذا وصل الى البيت فقـد تعين عليـه الفــرض ولـزمـه، لأنـه مستطيع حينئذ. قيل له: لو كان الحج لا يجب فرضا إلا على من ملك زادا أو راحلة، لما تعين فرضه على الفقير بدخوله مكة، كما لا يتعين فرضه على العبد بدخوله مكة، ولـو كان الزاد والـراحلة من شرائط الـوجوب، لا ستوى فيـه حاضروا المسجد الحرام وغيرهم، كما استـووا في الحرية والبلـوغ الذي لا يجوز الحج الا بهما، ويـدخل على قائلي هـذا القول: ان العلـة في العبيد بـاقية لم تـزل وهي الرق، وعلة الذي لم يستطع ثم استطاع قد زالت.

ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله، حديث شعبة عن النعمان بن سالم

عن عمرو بن أوس، عن أبي رزين العامري، أنه قال: يا رسول الله، ان أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج والعمرة، قال: احجج عن أبيك واعتمر(١).

وروى معمر عن الحكم بن ابان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رجل: يا نبي الله، ان أبي مات ولم يحج، افأحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان على أبيك دين، أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق(٢).

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا احمد بن شعيب قال: أخبرنا اسحاق بن ابراهيم، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير، قال: جاء رجل من خثعم الى رسول الله ﷺ فقال: ان أبي شيخ كبير، لا يستطيع الركوب، وأدركته فريضة الحج، فهل يجزئ أن أحج عنه؟ قال: أنت أكبر ولده؟ قال: نعم، قال: أرايت لو كان عليه دين، أكنت تقضيه؟ قال: نعم، قال: فحج عنه(٣).

وروى هشيم عن يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، ثم مثل حديث ابن الزبير هذا سواء(٤).

---

(١) حم (٤/ ١٠)، د (٢/ ٤٠٢/ ١٨١٠)، ت (٣/ ٢٧٠/ ٩٣٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ن (٥/ ١١٧/ ٢٦٢٠)، جه (٢/ ٩٧٠/ ٢٩٠٦).

(٢) ن (٥/ ١٢٥/ ٢٦٣٨)، وفيه الحكم بن أبان: وهو صدوق عابد وله أوهام كما في التقريب.

(٣) حم (٤/ ٥)، ن (٥/ ١٢٥/ ٢٦٣٧)، أبو يعلى (١٢/ ١٨٥/ ٦٨١٢). وفيه يوسف بن الزبير المكي: وثقه ابن حبان. وذكره ابن أبي حاتم من غير جرح ولا تعديل، وقال الذهبي في الكاشف: وثق.

(٤) ن (٥/ ١٢٦/ ٢٦٣٩)، وفيه هشيم وهو ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي كما في التقريب، وقد عنعن.

وروى عبد الرزاق عن هشيم بن بشير، عن جعفر بن أبي وحشية، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أتى رجل الى النبي ﷺ، فقال: ان اختي نذرت أن تحج وأنها ماتت، قال: أرأيت لو كان عليها دين، أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فاقضوا الله، فهو أحق بالوفاء[(١)].

قالوا: وتشبيهه - ﷺ - ذلك بالدين، دليل على وجوب الحج على من ببدنه عن الامتساك على الدؤبة وكان له مال يستأجر به، قالوا وكذلك هو واجب على من مات قبل أن يؤديه اذا استطاع ذلك ببدنه أو بماله.

قال أبو عمر:

حجة أصحاب مالك في تشبيه الحج بالدين، أن ذلك أيضا خصوص للخثعمية، كما خص أبوها بأن يعمل عنه ما لم يجب عليه، وكذلك خصت بالعمل عنه لتؤجر ويلحقه ثواب عملها، بدليل القرآن في الاستطاعة، وبدليل الاجماع أنه لا يصلى أحد عن أحد فرضا وجب عليه، وقد يعمل عنه مالم يجب عليه، ويشركه في ثوابه هذا معنى قولهم: وجعلوا حج الخثعمية عن أبيها كالحج بالصبي الذي أريد به التبرك لا الفرض، وأدخل بعض من يحتج لمالك على أصحاب الشافعي أن قال: لو ثبت تشبيه الحج بالدين، لكنت مخالفا له؛ لأنك زعمت أن من حج عنه ثم وجد قوة، أنه لا يجزئه، وليس الدين كذلك، لأنه اذا ادى لم يحتج أن يؤدى ثانية، وانفصل من ذلك أصحاب الشافعي بأنه انما أمر بالحج عنه، لعدمه الاستطاعة ببدنه، فلما صح، كان حينئذ قد توجه اليه فرض الحج، ولزمه قضاؤه عن نفسه، لقدرته على ذلك ببدنه، فأشار على المعتدة بالشهور يطرأ عليها الحيض فتعود اليه،

---

(١) حم(١/ ٢٣٩-٢٤٠)، خ(١١/ ١٥/ ٦٦٩٩)، ن(٥/ ١٢٣/ ٢٦٣١)، طب(١٢/ ٥٠/ ١٢٤٤٣)، هق(٤/ ٣٣٥)، البغوي (٧/ ٢٨/ ١٨٥٥) من طرق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

وأدخل بعض أصحاب الشافعي أن مالكا يجيز أن يحج الرجل عن الميت اذا أوصى بذلك ، ولا يجيز الصلاة ولا الصيام أن يعملها أحد عن أحد غيره ميت ولا حي ، وفي ذلك دليل على خلاف الحج للصلاة وأعمال البدن ، ولبعضهم على بعض تشغيب يطول ذكره ولا يجمل اجتلابه .

وفي هذا الحديث أيضا دليل على جواز حج الرجل عن غيره .

واختلف الفقهاء في ذلك ، فقال الحسن بن صالح بن حي ، لا يحج أحد عن أحد الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام ، وهو قول مالك والليث .

وقال أبوحنيفة : للصحيح أن يأمر من يحج عنه ويكون ذلك تطوعا ، وقال : للمريض أن يأمر من يحج عنه حجة الاسلام ، فان مات كان ذلك مسقطا لفرضه ، وان أوصى أن يحج عنه ، كان ذلك في ثلثه ، وان تطوع رجل بالحج عنه بعد الموت ، أجزأه ولا يجوز عنده أن يواجر أحد نفسه في الحج .

وقال الثوري نحو قول أبي حنيفة : أخبرنا ابراهيم بن شاكر قال : حدثنا عبد الله بن عثمان ، قال : حدثنا طاهر بن عبد العزيز، قال : حدثنا عباد بن محمد ، قال : حدثنا يزيد بن أبي حكيم ، قال : سمعت سفيان ، قال : اذا مات الرجل ولم يحج ، فليوص أن يحج عنه ، فان هو لم يوص فحج عنه ولده فحسن ، انما هو دين يقضيه ، وقد كان يستحب لذى القرابة أن يحج عن قرابته ، فان كان لا قرابة له ، فمواليه ان كان ، فان ذلك يستحب ، فان احجوا عنه رجلا تطوعا ، فلا بأس ، قال : واذا أوصى الرجل ان يحج عنه فليحج عنه من قد حج ، ولا ينبغي لرجل ان يحج عن غيره اذا لم يحج ، وان لم يجد ما يحج به ، قال : واذ كان الرجل عليه دين ، ولم يحج فليبدأ بدينه ، فان كان عنده فضل يحج به حج ، وان كان عنده قدر ما ان حج به اضر بعياله ، فلينفق على عياله ، ولا باس ان يحج الرجل بدين اذا كان له عروض ان مات

ترك وفاء، وان لم يكن للرجل شيء ولم يحج فلا يعجبني ان يستقرض ويسأل الناس فيحج به، فان فعل أو أجر نفسه، أجزأه من حجة الاسلام، قال: واذا كان عنده ما يحج به ولم يكن حج حجة الاسلام فأراد أن يتزوج وخشي على نفسه، فلا بأس ان يتزوج ويحج بعد ان يوسر، هذا كله قول الثوري- رحمه الله. وقال ابن القاسم عن مالك ينبغي للأعزب اذا افاد مالا ان يحج قبل أن ينكح، قال: وحجه أولى من قضائه دينا عن أبيه. قال: وقال مالك: ولتخرج المرأة مع وليها، فان أبى ولم يكن لها ولي، ووجدت من يخرج معها من الرجال أو نساء مأمونين، فلتخرج، وهوقول الشافعي، وسنذكر ما للعلماء من المذاهب في المرأة التي لا محرم لها يخرج معها عند ذكر حديث سعيد المقبري- ان شاء الله.

وقال ابن أبي ليلى، والاوزاعي، والشافعي: يحج عن الميت، وان لم يوص ويجزيه، قال الشافعي: ويكون ذلك من رأس المال.

وقال مالك: يجوز ان يحج عن الميت من لم يحج قط، ولكن الاختيار ان يحج عن نفسه اولا، وهو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي وقال الحسن بن صالح: لا يحج عن الميت الا من قد حج عن نفسه، ويكره ان تحج المرأة عن الرجل، ولا يكره أن يحج الرجل عن المرأة؛ لان المرأة تلبس والرجل لا يلبس.

وقال الشافعي: لا يحج عن الميت الا من قد حج عن نفسه، فان حج عن الميت صرورة، كانت نيته للنفل لغوا. وقال الشافعي: جائز ان يواجر نفسه في الحج ولست أكرهه.

وقال مالك: أكره أن يواجر نفسه في الحج، فان فعل جاز، وهو قول الشافعي في رواية، وعند أبي حنيفة لا يجوز. ومن حجته ان الحج قربة الى الله

عزوجل، ولا يصح ان يعمله غير المتقرب به.

وقال بعض أصحابه: ألا ترى أنه لا يجوز باجماع ان يستاجر الذمي ان يحج عن مسلم، وذلك لأنه قربة للمسلم.

ومن حجة مالك والشافعي على جواز ذلك، اجماعهم على كتاب المصحف، وبناء المساجد، وحفر القبور، وصحة الاستئجار في ذلك، وهو قربة الى الله، فكذلك عمل الحج عن الغير، والصدقات قربة الى الله عزوجل.

وقد أباح للعامل عليها أن يأخذ منها على قدر عمله، ولا معنى لاعتبار الاجماع على ان الذمي لا يجوز استئجاره في ذلك؛ لانهم قد أجمعوا ان الذمي لا يحج عن المسلم تطوعا، وان ذلك جائز في المسلم.

وفي حديث الخثعمية هذا، رد على الحسن بن صالح بن حي في قوله: أن المرأة لا يجوز أن تحج عن الرجل، وحجة لمن أجاز ذلك.

وأما حجة من أبى جواز حج الرجل عن الرجل- وهو صرورة لم يحج عن نفسه، فحديث ابن عباس: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا اسحاق بن اسماعيل، الطالقاني، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ان النبي ﷺ سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: من شبرمة؟ قال: اخ لي او قريب لي، فقال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: فحج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة(١).

---

(١) د (٢/ ٤٠٢/ ١٨١١)، جه (٢/ ٩٦٩/ ٢٩٠٣)، هق (٤/ ٣٣٦) وقال: «هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه». ابن خزيمة (٤/ ٣٤٥/ ٣٠٦٩)، حب: الإحسان (٩/ ٢٩٩/ ٣٩٨٨).

ومن أبى القول بهذا الحديث، عللـه بأنه قد روى هذا الحديث مـوقوفا على ابن عبـاس، وبعضهم يجعله عن قتـادة، عن سعيد بن جبير، لا يـذكر عزرة. وليست هـذه عللا يجب بها التـوقف عن القول بـالحديث، لأن زيادة الحافظ مقبـولة، حكمهـا حكم الحديث نفسـه، لو لم يجيء بـه غيره وباللـه التوفيق.

حج الصبي

[١٠] مالك، عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة، وهي في محفة لها، فقيل لها هذا رسول الله ﷺ، فأخذت بضبعي صبي كان معها، فقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: نعم، ولك أجر[١].

كريب مولى ابن عباس هو كريب بن أبي مسلم مولى عبد الله بن عباس، سمع أسامة بن زيد، وعبد الله بن عباس، روى عنه جماعة من جلة أهل المدينة منهم بنو عقبة ثلاثتهم، وبكير بن الأشج، وهو ثقة حجة فيما نقل من أثر في الدين.

قال الواقدي عن ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة: مات كريب بالمدينة سنة ثمان وتسعين في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك.

قال أبو عمر: المحفة شبيهة بالهودج، وقيل: المحفة لا غطاء عليها، وأما الضبع فباطن الساعد، وهذا الحديث مرسل عند أكثر الرواة للموطأ، وقد أسنده عن مالك ابن وهب والشافعي وابن عثمة وأبو المصعب وعبد الله ابن يوسف قالوا فيه: عن مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ الحديث، ورأيت في بعض نسخ موطأ مالك، رواية ابن وهب عنه، هذا الحديث مرسلا، من رواية يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب، ولا أثق بما رأيته من ذلك؛ لأن أبا جعفر الطحاوي ذكر هذا الحديث في كتابه، كتاب تهذيب الآثار، عن يونس عن ابن وهب عن مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس مسندا،

---

(١) هذا حديث مرسل سيأتي موصولا إن شاء الله تعالى.

وكـذلك رواه سحنـون والحارث بـن مسكين وأحمد بن عمـرو بن السرح، وسليمان بن داود كلهم عن ابن وهب عـن مـالك عن إبـراهيم بن عقبـة عن كريب عن ابن عبـاس مسندا وكذلك ذكـره الدارقطني من رواية أبي الطـاهر وسليمان بن داود والحارث بن مسكين عن ابن وهـب مسنـدا وهـو الصحيح من رواية ابن وهب، والشافعي ومحمد بن خالد بن عثمة وأبي مصعب.

أخبرنا عبـدالرحمن بن يحيى قال حـدثنا الحسن بن عبـدالله ابن الخضر الأسيوطي رحمه الله، وحـدثنا علي بن ابراهيم قال: حـدثنا الحسن بن رشيق قالا: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا هلال بن بشر قال: أخبرنا محمد بن خالـد بن عثمة قال: أخبرنـا مالك عن إبراهيم بن عقبـة عن كريب عن ابن عباس أن رسـول الله ﷺ مـرَّ بامرأة وهي في محفتهـا فقيل لها هذا رسـول الله ﷺ، فأخـذت بعضد صبي معهـا فقالت: ألهذا حج يـا رسول اللـه؟ فقال رسول الله ﷺ نعم ولك أجر[(١)].

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسـف قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن علي ومحمـد بن محمد بن أبي دليم، ومحمـد بن يحيى بن عبـدالعزيـز: قالـوا: حدثنـا أحمد بن خالـد قال: حدثنـا يحيى بن عمر، قـال: أخبرنا الحارث بن مسكين، وسحنون بن سعيـد، وأحمد بن عمرو بن السرح قالوا: حـدثنا ابن وهب عن مالك عن ابـراهيم بن عقبة عن كريب مـولى ابن عباس، عن ابن عباس أن رسول اللـه ﷺ مر بامرأة وهي في خدرهـا أو محفتها ومعها صبي لها

(١) حم(١/ ٢١٩-٣٤٤)، م(٢/ ٩٧٤/ ١٣٣٦[٤١٠])، د(٢/ ٣٥٢/ ١٧٣٦)، ن(٥/ ١٢٩/ ٢٦٤٥-٢٦٤٨)، هق(٥/ ١٥٥)، الطحـاوي(٢/ ٢٥٦/ ٤١٤٦)، البغـوي (٧/ ٢٢/ ١٨٥٢)، أبو يعلى(٤/ ٢٨٩/ ٢٤٠٠)، الحميدي(١/ ٢٣٥/ ٥٠٤) من طرق عن ابن عباس. وفي الباب عن جابر أخرجه: ت(٣/ ٢٦٤/ ٩٢٤) وقال: حديث جابر حديث غريب. جه(٢/ ٩٧١/ ٢٩١٠)، هق(٥/ ١٥٦).

فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر(١).

وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال: حدثنا تميم ابن محمد بن تميم أبوالعباس قال: حدثنا عيسى بن مسكين، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قالا جميعا: أخبرنا سحنون بن سعيد قال: أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالكا حدثه عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهي في خدرها معها صبي فقالت يا رسول الله ألهذا حج؟ فقال: نعم ولك أجر(١).

وكل ما في كتابنا من موطأ ابن وهب فهو بهذين الاسنادين عن سحنون، وما كان من غيرها ذكرناه باسناده ان شاء الله.

وأخبرنا خلف بن قاسم، وعلى بن ابراهيم قالا: حدثنا الحسن بن رشيق قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسائي قال: أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وهب قال: أخبرني مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهي في خدرها معها صبي فقالت ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر(١).

ورواية الشافعي ذكرها بقى بن مخلد عن حرملة بن يحيى عن الشافعي أنه أخبره عن مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة في محفتها فقيل لها هذا رسول الله ﷺ فاخذت بعضد صبي كان معها فقالت ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر(١).

وأخبرنا محمد قال: حدثنا علي بن عمر الدارقطني الحافظ قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري قال: حدثنا الربيع بن سليمان

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

حدثنا الشافعي أنبأنا مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة في محفتها فقيل لها: هذا رسول الله، فأخذت بعضد صبي كان معها، فقالت ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر(١).

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قراءة منى عليه ان الميمون بن حمزة الحسيني حدثهم بمصر قال: حدثنا أبو جعفر احمد بن محمد بن سلمة بن سلامة الأزدي الطحاوي، قال: أخبرنا أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني قالا أخبرنا أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي قال: أخبرنا مالك بن أنس عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة في محفتها فقيل لها هذا رسول الله ﷺ فأخذت بعضد صبي كان معها فقالت ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: نعم ولك أجر(١).

وأما رواية أبي مصعب فأخبرنا بها أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن يحيى قراءة مني عليه قال حدثنا الحسن بن عبد الله بن الخضر الأسيوطي، قال حدثنا أبو الطاهر المدني القاسم بن عبد الله بن مهدي، وحدثنا خلف بن قاسم، وعلي بن ابراهيم قالا حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا محمد بن رزيق بن جامع قالا جميعا حدثنا أبو مصعب عن مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة فذكر مثل حديث يحيى(١).

وما كان في كتابنا من رواية أبي مصعب فهو من هذين الطريقين.

واختلف على ابن القاسم في هذا الحديث فرواه عنه سحنون مرسلا،

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

كرواية يحيى وسائر الرواة، ورواه عنه يوسف بن عمرو والحارث بن مسكين، متصلا مسندا كرواية ابن وهب وأبي مصعب ومن تابعهما.

وقد روى هذا الحديث عن ابراهيم بن عقبة جماعة من الأئمة الحفاظ، فأكثرهم رواه مسندا، وممن رواه مسندا معمر، ومحمد بن اسحاق، وسفيان ابن عيينة، وموسى بن عقبة، واختلف فيه على الثوري، كما اختلف على مالك، وكان عند الثوري عن ابراهيم ومحمد ابني عقبة جميعا، عن كريب فرواه أبو نعيم الفضل بن دكين عن الثوري عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ مسندا. ورواه وكيع عن الثوري عن محمد وإبراهيم ابني عقبة عن كريب مرسلا، ورواه يحيى القطان عن الثوري عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مرسلا. وعن الثوري عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس مسندا، فقطع يحيى القطان عن الثوري حديث ابراهيم، ووصل حديث محمد، ورواه محمد بن كثير عن الثوري عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس متصلا، ومن وصل هذا الحديث وأسنده فقوله أولى.

والحديث صحيح مسند ثابت الاتصال، لا يضره تقصير من قصر به؛ لأن الذين أسندوه حفاظ ثقات.

فأما حديث ابن عيينة عن ابراهيم بن عقبة فحدثنا به أبو عثمان سعيد ابن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن اسماعيل بن يوسف الترمذي قال: حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: حدثني ابراهيم بن عقبة أخو موسى بن عقبة قال: سمعت كريبا يحدث أنه سمع ابن عباس يقول: قفل رسول الله ﷺ، فلما كان بالروحاء، لقي ركبا، فسلم عليهم، فردوا عليه فقال: من القوم؟ قالوا المسلمون، فمن القوم؟ فقالوا: رسول الله ﷺ. ففزعت اليه امرأة فرفعت

اليه صبيا لها من محفة فقالت يارسول الله الهذا حج؟ قال النبي ﷺ : نعم ولك أجر(١).

قال سفيان، وكان ابن المنكدر حدثناه أولا مرسلا، فقالوا لي إنما سمعه من ابراهيم، فأتيت ابراهيم فسألته، فحدثني به. وقال حدثت به ابن المنكدر فحج بأهله كلهم قال سفيان وأخبرني المنكدر ابن محمد بن المنكدر عن أبيه أنه قيل له أتحج بالصبيان؟ فقال نعم، أعرضهم على الله. قال الحميدي وحدثنا سفيان قال: حدثنا محمد بن سوقة قال: قيل لابن المنكدر أتحج وعليك دين؟ قال الحج أقضى للدين.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر التمار قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ بالروحاء وذكر الحديث، قال: ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبي فأخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر(١).

وأما حديث معمر فحدثناه خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا عبيد بن محمد قال: حدثنا ابراهيم بن عباد قال قرأت على عبد الرزاق عن معمر عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: لقي النبي ﷺ ناس من الاعراب، فقالوا من أنتم؟ فقال أصحاب النبي ﷺ نحن عباد الله المسلمون، قال: فسألوا عنهم، فقيل لهم أن النبي ﷺ معهم، فعلقوه يسألونه، فاخرجت امرأة صبيا فقالت أي رسول الله الهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر(١).

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ورواه محمد بن يوسف الحذاقي عن عبد الرزاق عن معمر عن ابراهيم عن كريب مرسلا. وابراهيم بن عباد أثبت.

وأما حديث موسى بن عقبة، فأخبرني عبد الله بن محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد البغدادي قال: حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر الأثرم قال: حدثنا هشام بن بهرام قال: حدثنا حاتم بن اسماعيل عن موسى بن عقبة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة معها صبي لها صغير فرفعته لرسول الله ﷺ بيدها فقالت هل لهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر(١).

قال أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الطائي الاثرم الوراق قلت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل رحمه الله، الذي يصح في هذا الحديث، حديث كريب مرسلا؟ أو عن ابن عباس؟ فقال: هو عن ابن عباس صحيح.

قيل لأبي عبد الله إن الثوري ومالكا يرسلانه، فقال: معمر وابن عيينة وغيرهما قد أسندوه.

وأما رواية من وصل حديث ابراهيم بن عقبة هذا عن الثوري من أصحابه، فأخبرنا أحمد بن عبد الله وخلف بن سعيد وعبد الله بن محمد بن يوسف قالوا: أخبرنا عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال: حدثنا سفيان الثوري عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال: رفعت امرأة الى النبي ﷺ صبيا فقالت ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: نعم ولك أجر(١).

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وأما رواية من وصل عن الثوري حديثه في ذلك عن محمد بن عقبة .

فحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن اسحاق قال: حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا سفيان بن سعيد عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال: رفعت امرأة صبيا لها في محفة الى النبي ﷺ ، فقالت يا رسول الله الهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر[١].

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى القطان حدثنا سفيان عن محمد عن كريب عن ابن عباس أن امرأة رفعت صبيا فذكر الحديث[١].

وقد روى هذا الحديث عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ، وعن عبد الكريم عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

في هذا الحديث من الفقه أمور:

منها الحج بالصبيان الصغار، وقد اختلف العلماء في ذلك، فأجازه مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز من أصحابهما وغيرهم، وأجازه الثوري وأبو حنيفة وسائر فقهاء الكوفيين، وأجازه الاوزاعي والليث بن سعد، فيمن سلك سبيلهما من أهل الشام ومصر.

وكل من ذكرناه يستحب الحج بالصبيان، ويأمر به ويستحسنه، وعلى ذلك جمهور العلماء من كل قرن.

وقالت طائفة لا يحج بالصبيان، وهو قول لا يشتغل به، ولا يعرج عليه، لأن النبي ﷺ حج بأغيلمة بني عبد المطلب وحج السلف بصبيانهم.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وقـال ﷺ في الصبي له حج، وللـذي يحجـه أجر، يعني بمعـونته لـه وقيامه في ذلك به فسقط كل ما خالف هذا من القول، وبالله التوفيق.

وروينا عن أبي بكـر الصديق أنـه طاف بعبد اللـه بن الزبير في خـرقه، وذكر عبد الـرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قـال: كانوا يحبون اذا حج الصبي أن يجردوه وأن يجنبوه الطيب اذا أحرم، وان يلبي عنه اذا كان لا يحسن التلبية.

قـال: وأخبرنا معمـر عن الـزهري قـال: يحج بـالصغير ويرمي عنـه، ويجنب ما يجنب الكبير من الطيب، ولا يخمر رأسه، ويهدى عنه ان تمتع.

وقال مالك رحمه الله يحج بـالصبي الصغير ويجرد للإحرام، ويمنع من الطيب ومن كل مـا يمنع منه الكبير، فـان قوى على الطـواف والسعي ورمى الجمار والا طيف به محمـولا، ورمى عنه، وان أصـاب صيدا فـدى عنه، وان احتاج الى ما يحتاج اليه الكبير فعل به ذلك وفدى عنه.

قال أبـو عمر: قـال مالك: ومـا أصاب الصبي من صيـد أو لباس أو طيب فدى عنه، وبذلك قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا جزاء عليه ولا فدية، وقال ابن القاسم عن مالك: الصغير الذي لا يتكلم اذا جـرد، ينوى بتجريـده الاحرام. قـال ابن القاسم يغنيه تجريده عن التلبيـة عنه لا يلبى عنه أحد. قـال: فان كان يتكلم، لبى عن نفسه قال: وقال مالك: لا يطوف به أحد لم يطف طوافه الواجب، لانه يدخل طوافين في طواف.

وقال ابن وهـب عن مالك أرى أن يطـوف لنفسه ثم يطوف بـالصبي، ولا يركع عنه و لا شيء على الصبي في ركعتين.

قال أبو عمر:

فإن قيل: فما معنى الحج بالصغير، وهو عندكم غير مجزى عنه من حجة الاسلام اذا بلغ، وليس ممن تجرى له وعليه؟ قيل له: أما جرى القلم له بالعمل الصالح فغير مستنكر أن يكتب للصبي درجة وحسنة في الآخرة بصلاته وزكاته وحجه وسائر أعمال البر التي يعملها على سنتها، تفضلا من الله عز وجل عليه، كما تفضل على الميت بأن يؤجر بصدقة الحي عنه، ويلحقه ثواب ما لم يقصده، ولم يعمله، مثل الدعاء له، والصلاة عليه، ونحو ذلك.

ألا ترى أنهم أجمعوا على أن أمروا الصبي اذا عقل الصلاة بأن يصلي، وقد صلى رسول الله ﷺ بأنس واليتيم معه، والعجوز من ورائهما.

وأكثر السلف على ايجاب الزكاة في أموال اليتامى، ويستحيل أن لا يؤجروا على ذلك، وكذلك وصاياهم اذا عقلوا. وللذي يقول بذلك عنهم أجر، كما للذي يحجهم أجر، فضلا من الله ونعمة، فلأي شيء يحرم الصغير التعرض لفضل الله؟.

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه معنى ما ذكرت، ولا مخالف له أعلمه ممن يجب اتباع قوله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه، أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزاز قال: حدثنا علي بن المديني قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا يحيى البكاء عن أبي العالية الرياحي، قال: قال عمر بن الخطاب: تكتب للصغير حسناته ولا تكتب عليه سيئاته.

واختلف أيضا في حج الصبي هل يجزئه اذا بلغ من حجة الاسلام أم

لا ؟ فالذي عليه فقهاء الامصار الـذي قدمنا ذكرهم في هذا الباب، ان ذلك لا يجزيه اذا بلغ.

ذكر أبو جعفر الطحاوي في كتابه في شرح معاني الآثار حديث إبراهيم ابن عقبة هذا عن كريب عن ابن عباس ان امرأة سألت النبي ﷺ عن صبي هل لهذا حج؟ فقـال: نعم ولك أجـر، قال أبـو جعفـر: فذهب قـوم الى أن الصبي اذ حج قبل بلوغه أجزأه من حجة الاسلام، ولم يكن عليه ان يحج بعد بلوغه. واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

قال: وخـالفهم آخرون، فقالـوا: لا يجزيه من حجة الاسـلام. وعليه بعد بلـوغه حجة أخـرى، قال: وكان من الحجـة لهم عندنا على أهل المقـالة الأولى ان هذا الحديث انما فيه، أن رسول الله ﷺ، أخبر أن للصبي حجا، وهذا مما قد أجمع الناس عليه، ولم يختلفوا فيه، أن للصبي حجا، وليس ذلك عليه بفريضـة من جهة القياس كما له صلاة وليست عليه الصـلاة بفريضة، فكذلك أيضا قد يجوز أن يكون له حج، وليس الحج عليه بفريضة.

وانما هـذا الحديث حجـة على من زعم أنـه لا حج للصبي، فأمـا من يقول أن له حجا، وانه غير فـريضة عليه فلم يخالف شيئا من هذا الحديث، وانما خـالف تأويل مخالفـه خاصـة، وهـذا ابن عبـاس هـو الذي روى هـذا الحديث عن رسول الله ﷺ ثم صرف حج الصبي الى غير الفـريضة، وانه لا يجزيه بعد بلوغه عن حجة الاسـلام. وقد زعموا ان من روى حديثا فهو أعلم بتاويله، قال: أخبرنـا محمد بن خزيمة قال: أخبرنا عبـد الله بن رجاء قال: حدثنا اسرائيل: عن أبي اسحاق، عـن أبي السفر، قال: سمعت ابن عباس يقول: ايما غلام حج به أهله فمات فقد قضى حجة الاسلام، فان أدرك فعليه الحج، وأيما عبد حج بـه أهله فمات فقد قضى حجة الاسـلام وان عتق فعليه الحج، قال: وحدثنا محمـد بن خزيمة قال حدثنا حجـاج قال: حدثنا حماد

ابن سلمة عن يونس بن عبيد عن عبيد صاحب الحلى قال: سألت ابن عباس عن المملوك إذا حج ثم عتق بعد ذلك؟ قال عليه الحج. وعن الصبي يحج ثم يحتلم؟ قال: يحج أيضا.

قال أبو عمر:

على هذا جماعة الفقهاء بالامصار، وأئمة الأثر، إلا أن داود بن علي خالف في المملوك فقال يجزيه عن حجة الإسلام، ولا يجزى الصبي، وفرق بين الصبي والمملوك، لأن المملوك مخاطب عنده بالحج، فلزمه فرضه، وليس الصبي ممن خوطب به، لقول النبي ﷺ رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم(١).

قال أبو عمر:

وفى قول رسول الله ﷺ رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم دليل واضح على أن حج الصبي تطوع ولم يؤد به فرضا لأنه محال أن يؤدي فرضا من لم يجب عليه الفرض، واما المملوك، فهو عند جمهور العلماء خارج من الخطاب العام، في قوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: (٩٧)] بدليل عدم التصرف، وإنه ليس له أن يحج بغير إذن سيده، كما خرج من خطاب الجمعة وهو قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: (٩)] الآية، عند عامة العلماء إلاّ من شذ، وكما خرج من خطاب إيجاب الشهادة، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: (٢٨٢)] فلم يدخل في ذلك العبد، وكما جاز خروج الصبي من قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ وهو

---

(١) انظر الحديث بعده.

من الناس بدليل رفع القلم عنه، وخرجت المرأة من قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ وهي ممن شمله اسم الإيمان، فكذلك خروج العبد من الخطاب المذكور بما ذكرنا من الدليل، وهو قول فقهاء الحجاز والعراق والشام والمغرب، ومثلهم لا يجوز عليهم تحريف تأويل الكتاب البتة بحال.

فإن قال قائل ممن يرى ان حج الصبي يجزى عنه اذا بلغ، ان الصبي انما لم يجب عليه الحج، لأنه ممن لا يستطيع السبيل اليه، فاذا بلغ به البيت وجب عليه الحج، وأجزأه، كسائر من لا يلزمه الحج من البالغين، لعدم الاستطاعة، فاذا وصل الى البيت لزمه الحج، فاذا فعله أجزأ عنه.

قيل له ان الذي لا يجد السبيل الى الحج، انما سقط عنه الفرض لعدم الوصول الى البيت، فاذا وصل اليه، تعين عليه الفرض، وارتفعت علته، وصار من الواجدين السبيل، فوجب عليه الحج لذلك.

وأما الصبي ففرض الحج غير واجب عليه، كما لا تجب عليه الصلاة ولا الصيام، فهو قبل وصوله الى البيت وبعد وصوله سواء، لرفع القلم عنه، فاذا بلغ الحلم فحينئذ وجب عليه الحج.

أخبرنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال: حدثنا عفان بن مسلم، وأخبرنا عبد الوارث ابن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أبو العباس محمد ابن يونس الكديمى قال: حدثنا روح بن عبادة قالا جميعا: حدثنا حماد ابن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان، قال: في حديث عفان الجنبي، ثم اتفقا على علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: رفع

القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق(١).

قال يحيى بن معين: رواية حماد بن سلمة عن عطاء بن السايب صحيحة لانه سمع منه قبل أن يتغير، وكذلك سماع الثوري وشعبة منه.

وروى حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يعقل(٢).

وذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء تقضي حجة الصغير عنه، فإذا عقل فعليه حجة و اجبة، وعن معمر عن ابن طاوس عن أبيه مثله، وذكر عن الثوري عن أبي اسحاق عن أبي السفر عن ابن عباس مثل ما تقدم عنه من حديث الطحاوي في هذا الباب، وعن ابن عيينة عن

---

(١) حم (١/ ١٥٨)، د (٤/ ٥٥٩/ ٤٤٠٢)، ن في الكبرى (٤/ ٣٢٣/ ٧٣٤٣)، هق (٨/ ٢٦٤)، أبو يعلى (١/ ٤٤٠/ ٥٧٨)، ك (١/ ٢٥٨/) وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طرق عن عطاء ابن السائب عن أبي ظبيان به. وإسناده ضعيف لاختلاط عطاء، وسماع ظبيا من عمر وعلي مختلف فيه. قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٤/ ٣٦٣) يروي عن عمر وعلي وحذيفة -والظاهر أن ذلك ليس بمتصل-. قال الإمام الزيلعي في "نصب الراية" (٤/ ١٦٣): «قال الشيخ تقي الدين: وهذه الرواية يتوقف اتصالها على لقاء أبي ظبيان لعلي وعمر لأنه حكى واقعة ولم يذكر أنه شاهدها فهي محتملة الانقطاع -ولكن الدارقطني أثبت لقاءه لهما، فسئل في "علله" هل لقي أبو ظبيان عليا وعمر، فقال: نعم. قال: وعلى تقدير الاتصال فعطاء بن السائب اختلط بأخره. قال الإمام أحمد وابن معين من سمع منه حدثنا -حديثا فليس بشيء ومن سمع منه قديما قبل. فلينظر في هؤلاء المذكورين وحال سماعهم منه، وأيضا فهو معلول بالوقف».

(٢) حم (٦/ ١٤٤)، د (٤/ ٥٥٨/ ٤٣٩٨)، ن (٦/ ٤٦٨/ ٣٤٣٢)، جه (١/ ٦٥٨/ ٢٠٤٢)، ك (٢/ ٥٢) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. أبو يعلى (٧/ ٣٦٦/ ٤٤٠٠)، حب: الإحسان (١/ ٣٥٥/ ١٤٢)، الدارمي (٢/ ١٧١). وفي سنده حماد بن أبي سليمان قال فيه الحافظ في "التقريب": فقيه صدوق، له أوهام، رمي بالإرجاء (١/ ٢٣٨/ ١٥٠٥).

مطرف عن أبي السفر عن ابن عباس مثله ، وعن الثوري عن الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس مثله .

قال أبو عمر:

لاخلاف علمته فيمن شهد مناسك الحج وهو لا ينوى حجا ولا عمرة والقلم جار عليه وله ، أن شهودها بغير نية ولا قصد ، غير مغن عنه ، وخص الصبي بما ذكرنا وان لم يكن له قصد ولا نية لما وصفنا .

واختلف الفقهاء في المراهق والعبد ، يحرمان بالحج ثم يحتلم هذا ، ويعتق هذا ، قبل الوقوف بعرفة ، فقال مالك وأصحابه ، لا سبيل الى رفض الاحرام لهذين ، ولا لأحد ، ويتماديان على احرامهما ، ولايجزيهما حجهما ذلك عن حجة الاسلام .

وقال أبو حنيفة : اذا أحرم بالحج من لم يبلغ من الغلمان ، ثم بلغ قبل أن يقف بعرفة ، فوقف بها بعد بلوغه لم يجزه ذلك من حجة الاسلام ، فان حدد احراما بعد ما بلغ أجزأه ، وقالوا ان دخل عبد مع مولاه فلم يحرم من الميقات ثم أذن له فأحرم من مكة بالحج فعليه الدم اذا أعتق لتركه الميقات ، وليس على النصراني يسلم ، ولا على الصبي يحتلم ، لسقوط الاحرام عنهما دم ، ووجوبه على العبد ، ويجب على السيد أن يأذن لعبده في الحج اذا بلغ معه لأن العبد لا يدخل مكة بغير احرام .

وقال الشافعي : اذا أحرم الصبي ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة فوقف بها محرما أجزأه ذلك من حجة الاسلام ، وكذلك العبد اذا أحرم ثم عتق قبل الوقوف بعرفة فوقف بها محرما أجزأه من حجة الاسلام ، ولم يحتج الى تجديد ، احرام واحد منهما ، قال ولو أعتق العبد بمزدلفة أو بلغ الصبي بها فرجع الى

عرفة بعد العتق والبلوغ فأدركا الوقوف بها قبل طلوع الفجر أجزأت عنهما من حجة الاسلام، ولم يكن عليهما دم. ولو احتاطا فأهرقا دما، كان أحب الي، قال: وليس ذلك بالبين عندي.

قال أبو عمر: قد قال بكل قول من هذه الأقاويل الثلاثة جماعة من علماء التابعين، وفقهاء المسلمين، ومراعاة عرفة بإدراك الوقوف بها ليلة النحر قبل طلوع الفجر أجماع من العلماء، لقوله ﷺ: الحج عرفات[١]، وسنذكر هذا في باب ابن شهاب عن سالم، ونذكر هناك ما للعلماء من التنازع في كيفية فرض وقتها، وأنه لا حج لمن لم يقف بها، إن شاء الله فمن حجة مالك ومن قال بقوله، أمرالله عزوجل كل من دخل في حج أو عمرة بإتمام ما دخل فيه لقوله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ومن رفض إحرامه، فلم يتم حجه، ولا عمرته.

ومن حجة ابي حنيفة أن الحج الذي كان فيه لما لم يكن يجزي عنه، ولم يكن الفرض لازما له حين أحرم به، ثم لزمه حين بلغ، استحال أن يشتغل عن فرض قد تعين عليه بنافلة، ويعطل فرضه، كمن دخل في نافلة واقيمت عليه المكتوبة، وخشي فوتها، قطع النافلة دخل المكتوبة، واحتاج الى الاحرام عند أبي حنيفة، لأن الحج عنده مفتقر الى النية، والنية والاحرام، هما من فرائضه عنده.

وأما الشافعي فاحتج بهذه الحجة التي ذكرناها لأبي حنيفة، واحتج في اسقاط تجديد النية بأنه جائز لكل من نوى بإهلاله الاحرام، أن يصرفه الى ما شاء من حج أو عمرة، بحديث علي، اذ قال له رسول الله ﷺ حين أقبل

---

(١) د(٢/ ٤٨٥/ ١٩٤٩)، ت(٣/ ٢٣٧/ ٨٨٩)، ن(٥/ ٢٩٢/ ٣٠٤٤)، جه(٢/ ١٠٠٣/ ٣٠١٥)، حب: الإحسان(٩/ ٢٠٣/ ٣٨٩٢).

من اليمن، مهلا بالحج بم أهللت؟ قال: قلت لبيك اللهم بإهلال كإهلال النبي ﷺ. فقال له رسول الله ﷺ، فإني أهللت بالحج، وسقت الهدي، ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ مقالته، ولا أمره بتجديد نية لإفراد أو قران، أو متعة. حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد حدثنا سعيد بن عثمان بن سكن حدثنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسماعيل وذكر البخاري حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل عن حميد قال: حدثنا بكر، أنه ذكر لابن عمر أن أنسا حدثهم أن النبي ﷺ أهل بعمرة وحجة، فقال أهل النبي ﷺ بالحج، وأهللنا به، فلما قدمنا مكة قال: من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة. وكان مع النبي ﷺ هدي، فقدم علينا علي بن أبي الطالب رضي الله عنه من اليمن حاجا، فقال له النبي ﷺ بم أهللت فإن معنا أهلك، فقال: أهللت بما أهل به النبي ﷺ، قال: فأمسك، فإن معنا هديا(١).

قال البخاري: حدثنا مكي بن ابراهيم عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال: أمر النبي ﷺ عليا أن يقيم على إحرامه. قال جابر: وقدم علي من سعايته فقال له النبي ﷺ بم أهللت يا علي؟ قال: بم أهل به النبي ﷺ. قال: فأهدي وامكث حراما كما أنت(٢). وحديث أبي موسى عن النبي ﷺ بمثل معنى حديث علي عنه في ذلك سواء، وكلاهما حديث ثابت صحيح، ذكر البخاري قال: حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى قال: بعثني النبي

---

(١) حم (٢/ ٢٨)، أبو يعلى (١٠/ ٥٩/ ٥٦٩٣)، ذكره الهيثمي (٣/ ٢٣٦)، وقال: «قلت: هو في الصحيح باختصار، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح» وفاته أن ينسبه الى أبي يعلى. وفي إسناده حميد وهو ثقة مدلس كما قال الحافظ في "التقريب" لكنه هنا صرح بالتحديث فارتفعت شبهة تدليسه. وما أشار اليه الهيثمي فهو عند مسلم (٢/ ٩٠٤/ ١٢٣١).

(٢) حم(٣/ ٣١٧)، خ(٣/ ٥٣٠/ ١٥٥٧)، م(٢/ ٨٨٣/ ١٢١٦[١٤١])، جه(٢/ ٩٩٢/ ٢٩٨٠).

ﷺ ، الى قومي باليمن، فجئت وهو بالبطحاء، فقال بم أهللت؟ قلت أهللت بإهلال كإهلال النبي ﷺ، قال هل معك هدي؟ قلت: لا[١] وذكر الحديث.

ففي هذين الحديثين أن عليا وأبا موسى لم ينويا شيئا معينا من حج مفرد، ولا عمرة، ولا قران، وإنما أهلا محرمين وعلقا النية في عملهما بما نواه وعمله غيرهما، وهو رسول الله ﷺ ، فدل ذلك والله أعلم، على أن النية في الاحرام بالحج ليست كنية في الاحرام بالصلاة، ألا ترى أن الدخول في الصلاة مفتقر الى القول والنية جميعا، وهو التكبير واعتقاد تعيين الصلاة بعينها، وليس الحج كذلك، لأنه يصح عندهم بالنية دون التلبية، ألا ترى أن الحج قد يدخل فيه بغير التلبية من الاعمال، مثل أشعار الهدى، والتوجه نحو البيت اذا نوى بذلك الاحرام، ومثل أن يقول قد أحرمت بالحج أو بالعمرة أو نحو ذلك، ولا يصح الاحرام في الصلاة الا بالتكبير، فلهذا جاز نقل الاحرام في الحج من شيء الى مثله، ويصحح ذلك قول رسول الله ﷺ : من لم يكن معه هدي، ليجعلها عمرة، فأجاز أن يدخل فيه بوجه ويصرفه الى غيره، ولهذا قال: إنه يدخل فيه الصغير ثم يبلغ فيبني على ذلك في عمله، إذا صح له الوقوف بعرفة، لأنه أصل الحج الذي يبنى عليه ما سواه منه، والكلام في هذا المسألة يطول، وفيما لوحنا به مقنع إن شاء الله.

وقد ذكر الربيع في كتاب البويطي، عن الشافعي قال: ولو لبى رجل ولم ينو حجا ولا عمرة، لم يكن حاجا ولا معتمرا، ولو نوى ولم يحرم حتى قضى المناسك، كان حجه تاما، واحتج بحديث النبي ﷺ الاعمال بالنية. قال: ومن فعل مثلما فعل علي- رضي الله عنه- حين أهل على اهلال النبي

---

(١) حم(٤/ ٣٩٥-٣٩٦)، خ(٣/ ٥٣١/ ١٥٥٩)، م(٢/ ٨٩٤/ ١٢٢١[١٥٤])، ن(٥/ ١٦٨/ ٢٧٢٧)، هق(٥/ ٢٠)، البغوي (٧/ ٩٠/ ١٨٨٩).

ﷺ أجزأته تلك النية، لأنها وقعت على نية لغيره قد تقدمت.

قال أبو عمر:

فإن لم يكن العبد أحرم ولا الصبي، أو كـان ذمي دخل مكة وهو كرى لبعض الحاج فرزق الاسلام، فأسلم وهو بعرفة أو بمكة قبل عرفة، فإنه يحرم بالحج إن إراد الحج من مكـة، أو بعرفة، فإن أدرك الـوقوف بعرفـة قبل طلوع الفجر من ليلة النحر، فقد أدرك الحج، ويجزيه ذلك من حجة الاسلام. ولا دم عليه في قـول مالك، وقـال أبو حنيفـة والشافعي عليـه دم لترك الميقات، وحجه تام، وسيأتي القـول في النية بالحج عند ذكر التلبية بـه في حديث نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا ان شاء الله عزوجل.

٤٤ - كتاب الإحرام وصفاته

ماجاء في الاشتراط عند الإحرام

[١] مالك، عن نـافع، عن عبد الله بن عمر، أنـه قال حين خرج إلى مكة -معتمرا في الفتنـة- : ان صددت عن البيت، صنعنـا كما صنعنـا مع رسول اللـه ﷺ، فخرج فأهل بعمرة، من أجل أن رسول الله ﷺ أهل بعمـرة يوم الحديبية، ثم ان عبد الله بن عمر نظر في أمره، فقـال: ما أمرهما إلا واحد، والتفت إلى أصحابه فقال: ما امـرهما إلا واحـد، أشهدكم أني قـد أوجبت الحج مع العمـرة، ثم نفـذ حتى جـاء البيت فطاف به طوافا واحدا، ورأى أنه مجزىء عنه وأهدى[١].

إلى هنا انتهت رواية يحيى، وعلى ذلك أكثر رواة الموطأ، وفي رواية علي ابن عبد العـزيز، عن القعنبي، عن مـالك في هذا الحديث: وأهـدى شاة، فزاد ذكر الشاة، وهو غير محفوظ عن ابن عمر، ولم يذكر القعنبي أيضا في هذا الحديث قوله من أجل أن رسول الله ﷺ أهل بعمرة يوم الحديبية.

وذكره يحيى، وابن بكير، وابن القاسم، وغيرهم، والدليل على ان ذكر الشاة في هذا الحديث غلط، ان ابن عمر كان مذهبه فيما استيسر من الهدي: بقرة دون بقرة، أو بدنة دون بدنة.

ذكر عبـد الرزاق، عن عبيـد الله بن عمـر، عن نافع، عن ابـن عمر، قال: ما استيسر من الهدي: بدنة دون بـدنة، وبقرة دون بقرة، قال: وأخبرنا مـالك، عن نـافع، عن ابن عمـر، قـال: مـا استيسر من الهدي: البـدنـة والبقرة.

قال أبو عمر:

روي عن عمر، وابن عباس، وعلي، وغيرهـم، ما استيسر من الهدي:

---

(١) خ (٤/ ٤/ ١٨٠٦)، م (٢/ ٩٠٣/ ١٢٣٠ [١٨٠]).

شاة، وعليه العلماء، وفي هذا الحديث معان من الفقه، منها: انه جائز للرجل ان يخرج حاجا في الطريق المخوف إذا لم يوقن بالسوء ورجا السلامة-وان كان مع ذلك يخاف ويخشى، وليس ذلك من ركوب الغرر. ومنها: إباحة الاهلال والدخول في الاحرام على هذا الوجه، فان سلم ونجا، نفذ لوجهه، وان منع وحصر، كان له حكم المحصر على ما سنة رسول الله ﷺ وعمل به حين حصر عام الحديبية، ونحن نذكر ههنا من احكام الاحصار بالعدو وبالمرض وغيره من الموانع، ما فيه شفاء وكفاية- بحول الله، فهو أولى المواضع بذكر ذلك من كتابنا هذا- إن شاء الله، ثم ننصرف إلى باقي معاني الحديث وتوجيهها والقول فيها، ولا ننال شيئا من ذلك الا بعونه- لا شريك له، فمن ذلك: ان مالكا والثوري وابا حنيفة واصحابهم قالوا: لا ينفع المحرم الاشتراط في الحج إذا خاف الحصر لمرض أو عدو.

قال أبو عمر:

والاشتراط أن يقول إذا أهل في الحال التي وصفنا: لبيك اللهم لبيك، ومحلي حيث حبستني من الارض، قال مالك: والاشتراط في الحج باطل، ويمضي على إحرامه حتى يتمه على سائر أحكام المحصر، ولا ينفعه قوله: محلي حيث حبستني. وبه قال أبو حنيفة والثوري، وهو قول ابراهيم النخعي، ومحمد بن شهاب الزهري، وهو قول ابن عمر أيضا.

ذكر ابن وهب عن يونس، وذكر عبد الرزاق عن معمر، جميعا عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ أنه لم يشترط؟ فان حبس احدكم حابس عن الحج، فليأت البيت فليطف به وبين الصفا والمروة، ويحلق أو يقصر،

ثم قــد حل من كل شيء حتى يحج قــابـلا ويهدي، أو يصــوم- إن لم يجد هديا(١).

قال الشـافعي: لو ثبـت حديث ضباعـة لم أعده، وكـان محمل حيث حبسه الله بلا هدي.

واختلف أصحـابه في هـذه المسألة إلى اليـوم، فمنهم من يقول ينفعـه الاشتراط على حديث ضباعة، ومنهم من يقول الاشتراط باطل.

وقـال أحمد بن حنبل، واسحـاق بن راهـويـه، وأبـو ثـور: لا بأس أن يشترط- وله شرطه على ما روي عن النبي ﷺ، وعن غير واحد من أصحابه.

قال أبو عمر: جواز الاشتراط في الحج عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وبـه قال علقمـة، وشريح، وعبيدة، والاسـود، وسعيد بن المسيب، وعطـاء بن يسـار، وعكرمـة، وهـو مذهب عطـاء بن أبي ربـاح، وحجتهم في ذلك حديث ضباعة.

قال أبو عمر: حديث ضباعة في ذلك، ما أخبرنيه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمـد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قـال حدثنا أحمد بن حنبل، قـال حدثنـا عباد بن العـوام، عن هلال بن خبـاب، عن عكرمـة، عن ابن عبـاس، أن ضبـاعـة بنت الـزبير بن عبـد المطلب، أتت رسـول اللـه ﷺ فقالت: يـا رسول الله، إني أريد الحج أأشترط؟ قـال: نعم، قالت: وكيف أقول؟ قال: قولي: لبيك اللهم لبيك، ومحلي من الارض حيث حبستني(٢).

---

(١) خ (٤/ ٩/ ١٨١٠)، ن (٥/ ١٨٣/ ٢٧٦٨-٢٧٦٨)، ت (٣/ ٢٧٩/ ٩٤٢) من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه.

(٢) م (٢/ ٨٦٨/ ١٢٠٨)، د (٢/ ٣٧٦/ ١٧٧٦)، ن (٥/ ١٨٢/ ٢٧٦٦)، جه (٢/ ٩٨٠/ ٢٩٣٨).

قال أبو عمر:

الاحصار عند أهل العلم على وجوه، منها: الحصر بالعدو، ومنها بالسلطان الجائر، ومنها بالمرض وشبهه، وأصل الحصر في اللغة الحبس والمنع، قال الخليل وغيره: حصرت الرجل حصرا: منعته وحبسته، واحصر الحاج عن بلوغ المناسك من مرض أو نحوه، هكذا قال: جعل الاول ثلاثيا من حصرت، وجعل الثاني في المرض رباعيا، وعلى هذا خرج قول ابن عباس: لا حصر الا حصر العدو، ولم يقل الا احصار العدو.

وقالت طائفة يقال: احصر فيهما جميعا من الرباعي، قال منهم جماعة: حصر واحصر بمعنى في المرض والعدو جميعا- ومعناه: حبس، واحتج من قال بهذا من الفقهاء بقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾. وإنما نزلت هذه الآية في الحديبية، وعلى نحو ذلك أهل العلم في أحكام المحبوس بعدو، والمحبوس بمرض، الا أن أكثر علماء اللغة يقولون في هذا الفعل من العدو حصره العدو، فهو محصور، وأحصره المرض، فهو محصر. وأما اختلاف الفقهاء في هذا المعنى، فقال مالك والشافعي وأصحابهما كلهم اتفقوا على أن من أحصره المرض فلا يحله الا الطواف بالبيت، ومن حصر بعدو فإنه ينحر هديه حيث حصر، ويتحلل وينصرف، ولا قضاء عليه، الا أن يكون صرورة فحج حجة الفريضة، ولا خلاف بين الشافعي ومالك في شيء من ذلك.

واحتج مالك بأن رسول الله ﷺ لم يأمر أحدا من أصحابه عام الحديبية بقضاء العمرة التي صد فيها عن البيت.

وقال ابن وهب وغيره عن مالك: من أحصر بعدو وحيل بينه وبين البيت، حل من كل شيء ونحر هديه وحلق رأسه حيث حبس، وليس عليه

قضاء الا أن يكون لم يحج حجة قط، فعليه أن يحج حجة الاسلام، قال: وأما من حصر بغير عدو، فإنه لا يحل دون البيت، قال وكذلك كل من حبس عن الحج بعدما يحرم إما بمرض أو خطأ من العدد، أو خفي عليه الهلال، فهو محصر، عليه ما على المحصر، وكذلك من أصابه كسر أو بطن متحرق، وقال مالك: أهل مكة في ذلك كأهل الآفاق، لان الاحصار عنده في المكي الحبس عن عرفة خاصة، قال: فإن احتاج المحصر بمرض- إلى دواء تداوى به وافتدى، ويبقى على احرامه لا يحل من شيء منه حتى يبرأ من مرضه، فإذا برىء من مرضه، مضى إلى البيت فطاف به سبعا، وسعى بين الصفا والمروة، وحل من حجه أو من عمرته.

قال أبو عمر: وهذا كله قول الشافعي أيضا، قال مالك: وقد أمر عمر ابن الخطاب أبا أيوب الانصاري، وهبار بن الاسود- حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر- أن يحلا بعمرة، ثم يرجعان حلالين، ثم يحجان عاما قابلا ويهديان، قال مالك: فمن لم يجد هديا، فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

قال مالك: وبلغني أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية، فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت، وقبل أن يصل اليه الهدي، قال: ثم لم نعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحدا من أصحابه، ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا، ولا يعودوا لشيء، قال مالك: وعلى هذا الامر عندنا فيمن أحصر بعدو، كما احصر النبي ﷺ وأصحابه، فأما من احصر بغير عدو، فإنه لا يحل دون البيت.

قال أبو عمر: بمثل هذا كله قال الشافعي أيضا، ذهبا جميعا فيمن حصره العدو إلى قصة الحديبية، وأن النبي ﷺ نحر الهدي في مكانه الذي أحصر فيه وحل ورجع، وذهبا في الحصر بمرض إلى ما روي عن عمر، وابن

عباس، وعائشة، وابن عمر، وابن الزبير- أنهم قالوا في المحصر بمرض أو خطأ في العدد، أنه لا يحل الا الطواف بالبيت، وحكم من كانت هذه حاله عند مالك وأصحابه، أن يكون بالخيار إذا خاف فوت الوقوف بعرفة لمرض- إن شاء أقام على احرامه إلى قابل، وإن أقام على احرامه ولم يواقع شيئا مما نهي عنه الحجاج، فلا هدي عليه، ومن حجته في ذلك: الاجماع من الصحابة على من أخطأ العدد، أنه هكذا حكمه لا يحله الا الطواف بالبيت، قال مالك: اذا تحلل المريض والذي تفوته عرفة بالطواف بالبيت، فعليهما القضاء- وان كانا متطوعين، وكذلك المعتمر، والحصر عند مالك ومن تابعه انما يكون عن عرفة فقط، فاذا علم المحصر بعدو أو غيره، أنه قد فاته الوقوف بعرفة في وقت، أو انكشف له العدو في زمن لا يصل فيه إلى البيت الا بعد فوات عرفة، او غلب ذلك على ظنه، تحلل مكانه وانصرف، وأما من وقف بعرفة وصد عن مكة، فهو على احرامه حتى ينكف العدو، ثم يطوف ويتم حجه- فرضا كان أو تطوعا، وان خاف طول الزمان، انصرف إلى بلده، فمتى أمكنه الرجوع إلى البيت عاد، فان كان مس النساء، دخل محرما وطاف وأهدى، وإن لم يمس النساء ولا الصيد، طاف وتم حجه، وكان ابن القاسم يقول: ليس على من صد عن البيت، في حج أو عمرة- هدي، الا أن يكون ساقه معه- وهو قول مالك: وقال أشهب: عليه الهدي إذا صد عن البيت بعد أن أحرم، لا بد له منه ينحره كما نحر رسول الله ﷺ الهدي بالحديبية، وهو قول الشافعي، ومن حجة من ذهب مذهب مالك وابن القاسم في ذلك: ان النبي ﷺ انما نحر يوم الحديبية هديا قد كان أشعره وقلده حين أحرم بعمرته، فلما لم يبلغ ذلك الهدي محله للصد، أمر به رسول الله ﷺ فنحر، لانه كان هديا قد وجب بالاشعار والتقليد وخرج لله، فلم يجز الرجوع فيه، ولم ينحره رسول الله ﷺ من أجل الصيد، فلهذا لا يجب

عنده على من صد عن البيت هدي .

وقال الشافعي : لو حصر موسر لا يجد هديا مكانه ، أو معسر بهدي ، ففيها قولان : أحدهما لا يحل الا بهدي ، والآخر أنه مأمور بأن يأتي بها يقدر عليه ، فإن لم يقدر على شيء ، خرج مما عليه ، وكان عليه ان يأتي إذا قدر عليه ، ومن قال هذا قال لا يحل مكانه ، ويذبح إذا قدر ، فإن قدر على أن يكون الذبح بمكة لم يجزه أن يذبح الا بها ، وان لم يقدر ، ذبح حيث قدر ، قال الشافعي : ويقال لا يجزيء الا هدي ، ويقال يجزئه إذا لم يجد هديا طعام أو صيام ، فإن لم يجد طعاما كان كمن لم يجد هديا ولا وطعاما ، واذا قدر ، أدى أي هدي كان عليه ، فهذا يبين لك أن الهدي عند الشافعي على المحصر واجب لاحلاله ، وبه قال أشهب ، وعليه أكثر العلماء ، والحجة في ذلك : أن رسول الله ﷺ لم يحل يوم الحديبية ، ولم يحلق رأسه حتى نحر الهدي ، فدل ذلك على ان من شرط احلال المحصر بعدو ، ذبح هدي متى وجده وقدر عليه ، والكلام في هذه المسألة يطول ، وفيما ذكرنا كفاية .

وأما من أحصر بغير عدو من موانع الامراض وشبهها ، فحكمه عند أهل الحجاز في ذلك ما قد روى مالك عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر ، قال : من حبس دون البيت بمرض ، فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة ، فإن اضطر إلى شيء من لبس الثياب التي لا بد له منها ، او إلى الدواء صنع ذلك وافتدى .

ومالك ، عن أيوب بن أبي تميمة ، عن رجل من أهل البصرة كان قديما قال : خرجت إلى مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق ، كسرت فخذي ، فأرسلت إلى مكة - وبها عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، والناس ، فلم يرخص لي أحد في أن أحل فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر ، ثم حللت بعمرة .

ومالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن ابن حزابة المخزومي، صرع ببعض طريق مكة- وهو محرم بالحج، فسأل على الماء الذي كان عليه، فوجد عليه عبد الله بن عمر، وعبد الله ابن الزبير، ومروان بن الحكم، فذكر لهم الذي عرض له، فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد منه ويفتدي: فاذا صح، اعتمر فحل من إحرامه، ثم عليه ان يحج قابلا ويهدي. قال مالك: وعلى ذلك الامر عندنا فيمن حبس بغير عدو، قال مالك: والمحصر الذي أراد الله -عز وجل- بقوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ -هو المريض، قال: وانما جعلنا للمحصر بالعدو أن يحل بالسنة، وذلك أن رسول الله ﷺ حصره العدو فحل، قال مالك: ولم نجعل له الإحلال بالكتاب، وإنما جعلناه بالسنة في ذلك، ذكر ذلك أحمد بن المعذل عن مالك، وهو قول الشافعي، وذكر مالك عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار- قصة أبي أيوب اذ فاته الحج، وذكر عن نافع، عن سليمان بن يسار- قصة هبار بن الاسود، إذ فاته الحج أيضا، فأمرهما عمر بن الخطاب كل واحد منهما أن يحل بعمل عمرة، ثم يحج من قابل ويهدي، فمن لمن يجد، صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع، وهذا أمر مجتمع عليه فيمن فاته الحج بعد أن أحرم به ولم يدرك عرفة الا يوم النحر، والمحصر عن عرفة بمرض عند مالك والشافعي كذلك، وهو قول الاوزاعي، ذكره الوليد بن مزيد عنه، قال: من أحصر بمرض فلا يحل من شيء حتي يحل بالبيت.

حدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرني علي بن ميمون الرقي، قال حدثنا سفيان، عن أيوب السختياني، وأيوب بن موسى، واسماعيل بن أمية، وعبيد الله بن عمر، عن نافع، قال خرج عبد الله بن عمر، فلما أتى ذا الحليفة، أهل بالعمرة، فسار قليلا، فخشي أن يصد عن البيت، فقال: ان صددت،

صنعت كما صنع رسول الله ﷺ، قال: والله ما سبيل الحج الا سبيل العمرة، أشهدكم أني قد أوجبت مع عمرتي حجا، فسار حتى أتى قديدا، فاشترى منها هديا، ثم قدم مكة، فطاف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل(١).

وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال أخبرنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا اسحاق بن ابراهيم، قال أخبرنا عبد الرزاق، قال سمعت عبيد الله بن عمر، وعبد العزيز ابن أبي رواد يحدثان عن نافع، قال: خرج ابن عمر يريد الحج زمان نزل الحجاج بابن الزبير، فقيل له: إن كان بينهما قتال، خفنا أن نصد من البيت، فقال: لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة، إذن اصنع كما صنع رسول الله ﷺ، أشهدكم أني قد أوجبت عمرة، حتى اذا كان بظهر البيداء، قال: ما شأن الحج والعمرة الا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت حجا مع عمرة، واهدى هديا اشتراه بقديد، فانطلق فقدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، ولم يزد على ذلك: لم يحلق، ولم يقصر، ولم يحلل من شيء كان أحرم منه، حتى كان يوم النحر نحر وحلق، ورأى أن قد قضى طوافه للحج والعمرة بطوافه الاول، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ(٢).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا ابراهيم بن حمزة، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، أن ابن عمر أراد أن يحج عام نزل الحجاج بابن الزبير، فقيل له: ان الناس كان بينهم شيء، وإنا نخاف أن يصدونا، فقال: إذن نصنع كما صنع رسول الله ﷺ

---

(١) ن (٥/ ٢٤٩/ ٢٩٣٣).
(٢) ن (٥/ ١٧٢/ ٢٧٤٥).

أشهدكم أني قد أوجبت حجا مع عمرتي، قال: فانطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة، فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة، ولم يزد على ذلك، ولم ينحر، ولم يقصر، ولم يحل من شيء حرمه الله عليه، حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق، ورأى أنه قد مضى طواف الحج والعمرة بطوافه ذلك الأول، ثم قال: هكذا صنع رسول الله ﷺ.

فعلى هذا، وعلى ما ذكرنا عن الصحابة في هذا الباب من الآثار، مذهب الحجازيين في الاحصار، وذكرنا ههنا رواية السختياني وأيوب بن موسى، واسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر، وعبد العزيز بن أبي رواد، وموسى بن عقبة، عن نافع لهذا الحديث؛ لأن في رواية جميعهم فيه عن نافع، عن ابن عمر، أنه طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة وهو قارن، ثم قال: هكذا صنع رسول الله ﷺ، وليس ذلك في رواية مالك عن نافع، وهي زيادة قوم حفاظ ثقات، وفيها حجة قاطعة لمالك ومن تابعه في القارن، انه لا يطوف الا طوافا واحدا، ولا يسعى الا سعيا واحدا، وسنذكر هذه المسألة في موضعها من هذا الباب- ان شاء الله.

وقال أبو حنيفة: المحصر بالعدو والمرض سواء، يذبح هديه في الحرم ويحل قبل يوم النحر- ان ساق هديا، وعليه حجة وعمرة، وهو قول الطبري.

وقال أبو يوسف، ومحمد: ليس ذلك له، ولا يتحلل دون يوم النحر، وهو قول الثوري، والحسن بن صالح، واتفق أبو حنيفة وأصحابه في المحصر بعمرة، أنه يتحلل منها متى شاء، وينحر هديه سواء بقي الاحصار إلى يوم النحر أو زال عنه.

هكذا روى محمد عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة. وروى زفر عن أبي حنيفة أنه ان بقي الاحصار إلى يوم النحر، أجزأ ذلك عنه، وكان عليه قضاء

حجة وعمرة، وان صح قبل فوت الحج لم يجزه ذلك، وكان محرما بالحج على حاله، قال: ولو صح في العمرة بعد أن بعث بالهدي، فإن قدر على إدراك الهدي قبل أن يذبح، مضى حتى يقضي عمرته، وإن لم يقدر، حل إذا نحر عنه الهدي.

وقال سفيان الثوري: اذا أحصر المحرم بالحج بعث بهدي، فنحر عنه يوم النحر، وإن نحر قبل ذلك لم يجزه. وجملة قول أصحاب الرأي أنه إذا أحصر الرجل، بعث بهديه وواعد المبعوث معه يوما يذبح فيه، فإذا كان ذلك اليوم، حلق عند أبي يوسف، أو قصر وحل ورجع، فإن كان مهلا بحج، قضى حجة وعمرة، لان احرامه بالحج صار عمرة، وإن كان قارنا قضى حجة وعمرتين، وإن كان مهلا بعمرة قضى عمرة، وسواء عندهم المحصر بالعدو والمرض.

وذكر الجوزاني عن محمد بن الحسن، قال: قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: من أهل بحج فأحصر، فعليه ان يبعث بثمن هدي فيشترى له بمكة، فيذبح عنه يوم النحر ويحل، وعليه عمرة وحجة، وليس عليه تقصير في قول أبي حنيفة ومحمد، لان التقصير نسك- وليس عليه من النسك شيء.

وقال أبو يوسف: يقصر، وان لم يفعل فلا شيء عليه.

وقالوا: اذا بعث بالهدي، فإن شاء أقام مكانه، وان شاء انصرف، وان كان مهلا بعمرة، بعث فاشترى له الهدي ويواعدهم يوما، فإذا كان ذلك اليوم، حل وكانت عليه عمرة مكانها. وقالوا: إذا كان المحصر قارنا، فإنه يبعث فيشترى له هديان فينحران ويحل وعليه عمرتان وحجة، فإن شاء قضى العمرتين متفرقتين والحجة بعد ذلك، وإن شاء ضم احدى العمرتين إلى الحجة.

وروي عن ابن مسعود وعلقمة- نحو قول أبي حنيفة فيمن أحصر بمرض في الحج والعمرة سواء على اختلاف عنهما في ذلك أيضا، وهو قول الحكم، وحماد، وابراهيم، وجماعة من الكوفيين.

وقال أبو ثور فيمن أحصر بعدو مثل قول مالك والشافعي- سواء، وقال في المحصر بالكسر أو المرض، أو العرج إنه يحل في الموضع الذي عرض له ذلك فيه- ولا هدي عليه، وعليه القضاء.

قال أبو عمر: من حجة من أوجب القضاء على المحصر بعدو، ما أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا النفيلي، قال حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن اسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: سمعت أبا حاضر الحميري يحدث أن ميمون بن مهران قال: خرجت معتمرا حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة، وبعث معي رجال من قومي بهدي، فلما انتهيت إلى أهل الشام، منعونا أن ندخل الحرم، فنحرت الهدي مكاني، ثم حللت ثم رجعت، فلما كان من العام المقبل، خرجت لأقضي عمرتي، فأتيت ابن عباس فسألته، فقال: أبدل الهدي، فان رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء[1].

وأما الحجة لابي ثور ومن ذهب مذهبه في المحصر بمرض يحل في موضعه ولا هدي عليه، وعليه القضاء، فما حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قالا جميعا حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن حجاج الصواف، قال حدثني يحيى بن أبي

---

(١) د (٢/ ٤٣٤/ ١٨٦٤).

كثير، عن عكرمة، قال: سمعت الحجاج بن عمرو الانصاري قال قال رسول الله ﷺ: من كسر أوعرج فقد حل وعليه الحج من قابل. قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة، فقالا: صدق[١].

وأخبرنا أحمد بن محمد، قال أخبرنا أحمد بن الفضل، أخبرنا محمد بن جرير، قال حدثني يعقوب بن ابراهيم، قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم، عن الحجاج بن أبي عثمان، قال حدثني يحيى بن أبي كثير، قال حدثني عكرمة، قال حدثني الحجاج بن عمرو، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كسر أو عرج، فقد حل وعليه حجة أخرى، فحدثت به ابن عباس، وأبا هريرة فقالا: صدق[١].

هكذا رواه الحجاج بن أبي عثمان الصواف، ورواه معاوية بن سلام ومعمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة. قال: قال عبد الله بن رافع مولى أم سلمة: أنا سألت الحجاج بن عمرو عمن حبس وهو محرم، فقال: قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث مثله سواء. قال: فحدثت بذلك ابن عباس، وأبا هريرة، فقالا: صدق.

ورواه عبد الرزاق عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبد الله بن نافع، عن الحجاج بن عمرو، عن النبي ﷺ مثله بمعناه إلى آخره من قول ابن عباس وأبي هريرة: صدق. فهذه حجة أبي ثور، ومن ذهب مذهبه في أن المحرم إذا حبسه المرض، أو الكسر عن البيت، حل ولا شيء عليه من هدي ولا غيره إلى القضاء في العام المقبل[١].

ومن الحجة عليه لسائر العلماء الذين أوجبوا عليه الهدي ولم يجيزوا له أن

---

(١) د (٢/ ٤٣٣/ ١٨٦٢-١٨٦٣)، ت (٣/ ٢٧٧/ ٩٤٠) وقال: حسن صحيح. ن (٥/ ٢١٨/ ٢٨٦٠-٢٨٦١)، جه (٢/ ١٠٢٨/ ٣٠٧٧-٣٠٧٨).

يحل ويحلق حتى ينحر الهدي ــ القياس على حصر العدو، لأنه كله منع عن الوصول إلى البيت، لقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: (١٩٦)] ــ فلما أمر الله المحصر بأن لا يحلق رأسه حتى يبلغ الهدي محله، علم بذلك أنه لا يحل المحصر من إحرامه، إلاَّ إذا حل له حلق رأسه، ولا يحل له ذلك حتى ينحر الهدي.

واستدلوا بفعل رسول الله ﷺ يوم الحديبية أنه لم يحلق رأسه حتى نحر، ولم يحل حتى نحر الهدي.

أخبرنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي، قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال حدثنا ميمون بن يحيى، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول: اذا عرض للمحرم عدو، فإنه يحل حينئذ، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ: حبسه كفار قريش في عمرة عن البيت، فنحر هديه وحلق وحل هو وأصحابه، ثم رجعوا حتى اعتمروا من العام المقبل. قالوا: ومعنى قول رسول الله ﷺ في حديث الحجاج بن عمرو: من كسر أو عرج فقد حل، أي فقد حل له أن يحل بما يحل به المحصر من النحر أو الذبح، لا أنه قد حل بذلك من احرامه. قالوا: وانما هذا مثل قولهم قد حلت فلانة للرجال إذا انقضت عدتها، والمعنى في ذلك أنها تحل لهم بما يجب ان تحل به من الصداق وغيره من شروط النكاح.

قال أبو عمر:

لم يختلف العلماء فيمن كسر أو عرج انه يحل، ولكن اختلفوا فيما به يحل، فقال مالك انه يحل بالطواف بالبيت لا يحله غيره، ومن خالف مالكا

في ذلك من الكـوفيين يقـول يحل بالنيـة ، وفعل مـا يتحلل بـه على ماوصفنـا عنهم ، وأبو ثـور يقول بظاهر حديـث الحجاج ابن عمرو على ما ذكـرنا عنه ، ولم يقل أحد أنه بنفس الكسر يكون حـلالا غير أبي ثور، وتابعه داود وبعض أصحابه .

قال أبـو عمر: من زعم أن على المحصر بعمـرة قضاء عمرتـه التي صد فيها عن البيت بعـدو كان حصره ، أو بغير عدو، زعم أن اعتمار رسـول الله ﷺ وأصحابه في العام المقبل من عام الحديبية ، إنما كان قضاء لتلك العمرة ، قالـوا : ولذلك ما قيل لها : عمـرة القضاء ، واستدلوا بقـوله ﷺ من كسر أو عرج ، فقـد حل وعليه حجة أخرى ، أو عمـرة أخرى ، ومن زعم أن المحصر بعدو ينحر هديـه ويحلق رأسه- وقد حل بفعله ذلك من كل شيء ، ولا شيء عليـه ، احتج بأن رسول اللـه ﷺ لم يقـال لأحـد منهم : عليكم قضاء هـذه العمرة ، ولا حفـظ ذلك عنه بـوجه من الـوجوه ، ولا قال في العـام المقبل إن عمرتي هـذه قضاء عن العمـرة التي حصرت فيها ، ولم ينقل ذلك عنـه أحد ، قالوا : والعمرة المسماة بعمرة القضاء ، هي عمرة القضية عندنا ، قالوا : وعمرة القضاء وعمـرة القضية سـواء ، وإنما قيل ذلك ، لان رسول اللـه ﷺ قاضى قريشا وصالحهم في ذلك العام على الـرجوع عن البيت ، وقصده من قابل ان شاء ، فسميت بذلك عمرة القضية .

قال أبو عمر: كل ما ذكـرنا قد قيل فيما وصفنا ، وقد اختلف العلماء في وجوب القضاء عن المحصر بعدو على حسبما قـدمنا في هذا الباب واجتلبنا ، ومن جهة النظـر إيجاب قضاء إيجاب فـرض ، والفروض لا تجب أن تثبت الا بدليل لا معارض له- وبالله التوفيق .

أخبرنا عبـد الله بن محمد ، قـال حدثنا محمد بن بكـر، قال حدثنـا أبو داود ، قال حدثنا النفيلي وقتيبة ، قالا حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن

عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمرة: عمرة الحديبية، والثانية حيث تواطئوا على عمرة قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة التي قرن مع حجته(١).

قال أبو عمر:

ليس في قوله حيث تواطئوا على عمرة قابل، دليل على أنها على جهة القضاء، وحسبك أنه قد جعل عمرة الحديبية- وهي التي حصر عنها رسول الله ﷺ عمرة من عمره، وقد أجمعوا على أن تلك عمرة من عمره، وإنما اختلفوا في العمرة الرابعة، فمن زعم أن رسول الله ﷺ كان مفردا، يقول لم يعتمر رسول الله ﷺ الا ثلاث عمر: عمرة الحديبية، والعمرة من قابل، وعمرة الجعرانة؛ وهو مذهب مالك، وعروة بن الزبير، وجماعة؛ وسنذكر الآثار في ذلك في باب هشام بن عروة، وفي باب بلاغ مالك إن شاء الله؛ ومن زعم أن رسول الله ﷺ تمتع في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، أو قرن الحج مع العمرة؛ زعم أن عمره كانت أربعا ﷺ؛ وقد ذكرنا ما اعتل به من جهة الاثر من قال إنه كان مفردا، وما اعتل به من قال إنه تمتع، ومن قال إنه قرن، كل ذلك في باب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا والحمد لله.

واختلف الفقهاء في المحصر بعدو أين ينحر هديه؟ فقال مالك: ينحر هديه حيث حصر في الحرم وغيره، وبذلك قال الشافعي؛ وقال أبو حنيفة: لا ينحره الا في الحرم، وقد ذكرنا هذه المسألة مجودة في باب أبي الزبير؛ وكذلك اختلفوا في وجوب الحلاق على المحصر، وسنذكر ذلك في الباب الذي بعد هذا؛ وأما قول ابن عمر في حديث هذا الباب ما أمرهما إلا واحد

---

(١) د(٢/ ٥٠٦/ ١٩٩٣)، ت(٣/ ١٨٠/ ٨١٦) وقال: حسن غريب.
جه(٢/٩٩٩/٣٠٠٣)، هق(٥/١٢)، الدارمي(٢/ ٥١)،
حب: الإحسان(٩/ ٢٦٢/ ٣٩٤٦).

أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة؛ ففيه دليل على أن الحج ينعقد بالنية، وأن العبارة عن تلك النية تكون بالتلبية وبغير التلبية؛ وقد تقدم هذا المعنى مجودا في حديث نافع والحمد لله.

المواقيت المكانية للإحرام

[٢] مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه، جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال رسول الله ﷺ: اقتلوه. قال مالك: قال ابن شهاب: ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرما [١].

اختلف في اسم ابن خطل هذا، فقيل: هلال بن خطل، وقيل عبد العزى بن خطل، وقيل عبدالله بن خطل، هذا قول ابن اسحاق وجماعة. وقال الزبير بن بكار: ابن خطل الذي أمر رسول الله ﷺ بقتله يوم فتح مكة وان كان متعلقا بأستار الكعبة، فقتل على تلك الحال، هو هلال بن عبدالله، بن عبد مناف، بن أسعد، بن جابر بن كبير بن تيم، بن غالب، ابن فهر. قال: وعبدالله، هو الذي يقال له خطل ولاخيه عبد العزى بن عبد مناف أيضا خطل، هما جميعا الخطلان. قال: فبنو تيم بن غالب بن فهر، يقال لهم بنو الادرم، وتيم هو: الادرم بن غالب.

قال أبوعمر:

المغفر: ما غطى الرأس من السلاح، كالبيضة وشبهها، من حديد كان أو من غيره، وقد روى بشر بن عمر الزهراني عن مالك هذا الحديث باسناده وقال فيه: مغفر من حديد. وليس في الموطأ من حديد، ولا أعلم أحدا ذكر ذلك عن مالك غير بشر بن عمر في هذا الحديث.

---

(١) حم(٣/ ١٠٩)، خ(٤/ ٧٢/ ١٨٤٦)، م(٢/ ٩٨٩/ ١٣٥٧)، د(٣/ ١٣٤/ ٢٦٨٥)، ت(٤/ ١٧٤/ ١٦٩٣)، ن(٥/ ٢٢١/ ٢٨٦٧)، جه(٢/ ٩٣٨/ ٢٨٠٥)، الدارمي (٢/ ٧٣-٧٤)، هق(٧/ ٥٩)، البغوي (٧/ ٣٠٤/ ٢٠٠٦)، أبو يعلى (٦/ ٢٤٥/ ٣٥٣٩) من طرق عن مالك به.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أبوقلابة الرقاشي، قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن انس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه مغفر من حديد، فلما نزعه، قيل له: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه[١].

وروى هذا الحديث، روح بن عبادة، عن مالك، باسناده هذا، وفيه زيادة: وطاف وعليه المغفر- ولم يقله غيره عنه- والله أعلم. ورواه عبد الله ابن جعفر المدني، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، قال: دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح مكة وعلى رأسه المغفر، واستلم الحجر بمحجن، وهذا أيضا لم يقله عن مالك- والله أعلم- غير عبد الله بن جعفر. وهذا حديث انفرد به مالك رحمه الله، لا يحفظ عن غيره، ولم يروه أحد عن الزهري سواه من طريق صحيح.

وقد روى عن ابن أخي ابن شهاب، عن عمه عن أنس، ولا يكاد يصح. وروي أيضا من غير هذا الوجه، ولا يثبت أهل العلم بالنقل فيه إسنادا غير حديث مالك.

وقد رواه عن مالك، واحتاج اليه فيه جماعة من الأئمة يطول ذكرهم، وقد ذكرهم شيخنا أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ رحمه الله في كتاب جمعه في ذلك، ومن أجل من رواه عن مالك ابن جريج:

حدثنا أبو محمد مسلمة بن محمد، قال: حدثنا أبو القاسم عبد السلام ابن محمد بن أبي موسى، قال: حدثنا أبو بكر عبد الله ابن أبي داود، قال حدثنا محمد بن مصفى، قال حدثنا محمد بن حرب، قال حدثنا ابن جريج،

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

عن مالك، عن الزهري، عن انس، أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه مغفر(١).

وفي هذا الحديث من الفقه: دخول مكة بغير احرام، وبالسلاح وإظهار السلاح فيها؛ ولكن هذا عند جميع العلماء منسوخ ومخصوص بقوله ﷺ: إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار - يعني يوم الفتح-. وقد تكلمنا على معنى هذا الحديث في كتاب الأجوبة، عن المسائل المستغربة في كتاب البخاري بما يغني عن اعادته ههنا.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا سعيد بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا البخاري قال حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الوهاب، حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: إن الله حرم مكة، فلا تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي؛ وانما أحلت لي ساعة من نهار، وذكر الحديث(٢).

ورواه منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس مثله: ان رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: ان هذا بلد حرام، لم يحل لأحد قبلي، ولا يحل لأحد بعدي، وانما احل لي ساعة من نهار، ثم هو حرام إلى يوم القيامة(٣). وروى أبو شريح الكعبي، وأبو هريرة، وجماعة، عن النبي ﷺ مثله(٤).

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٢) حم (١/ ٢٥٣)، خ (٣/ ٢٧٤/ ١٣٤٩)، ن (٥/ ٢٣٢/ ٢٨٩٢)، هق (٥/ ١٩٥).
(٣) حم (١/ ٣١٥-٣١٦)، خ (٣/ ٥٧٣/ ١٥٨٧)، م (٢/ ٩٨٦/ ١٣٥٣)، د (٢/ ٥٢١/ ٢٠١٨)، ت (٤/ ١٢٦/ ١٥٩٠)، ن (٥/ ٢٢٣/ ٢٨٧٤).
(٤) حم (٢/ ٢٣٨)، خ (٥/ ١٠٩/ ٢٤٣٤)، م (٢/ ٩٨٨/ ١٣٥٥)، د (٢/ ٥١٨/ ٢٠١٧)، ت (٤/ ١٤/ ١٤٠٥)، ن في الكبرى (٣/ ٤٣٤/ ٥٨٥٥)، جه (٢/ ٤٧٧/ ٢٦٢٤) مختصرا.

وكان ابن شهاب رحمه الله يقول: لا بأس أن تدخل مكة بغير إحرام، وخالفه في ذلك أكثر العلماء، وما أعلم أحدا تابعه على ذلك الا الحسن البصري: روى خالد بن عبد الله، عن أشعث، عن الحسن، أنه لم يكن يرى بأسا أن يدخل الرجل مكة بغير احرام. و إلى هذا ذهب داود بن علي وأصحابه، وذكروا قول ابن شهاب، والحسن، وأن ابن عمر رجع من طريقه فدخلها بغير احرام. واحتجوا بأن موجب الإحرام موجب حج أو عمرة، لم يوجبها الله ولا رسوله، ولا اتفق المسلمون على ذلك. وقال الشافعي من دخل مكة خائفا لحرب، أو خائفا من سلطان، أو ممن لا يقدر على دفعه، جاز له دخول مكة بغير إحرام، لأنه في معنى المحصر. وقد روي عن الشافعي مثل قول ابن شهاب وداود في هذا الباب، والمشهور عنه أنها لا تدخل الا باحرام إلا ما ذكرت عنه، وقال ابن وهب عن مالك: لست آخذ بقول ابن شهاب في دخول الانسان مكة بغير إحرام وكره ذلك وقال: إنما يكون ذلك على مثل ما عمل عبد الله بن عمر من القرب، الا رجلا يأتي بالفاكهة من الطائف، أو ينقل الحطب يبيعه، فلا أرى بذلك بأسا؛ قيل له ورجوع ابن عمر من قديد إلى مكة بغير احرام؟ فقال: ذلك أنه جاءه خبر من جيوش المدينة. وقال اسماعيل بن اسحاق القاضي: كره أكثر أهل العلم أن يدخل أحد مكة الا محرما، ورخصوا للحطابين ومن أشبههم ممن يكثر اختلافه إلى مكة، ورخص أيضا لمن خرج من مكة يريد بلدة، ثم بدا له أن يرجع، كما صنع عبد الله بن عمر، قال: وأما من نزع من موضعه إلى مكة في تجارة أو غيرها، فلا ينبعي أن يدخلها الا محرما، لانه يأتي الحرم، فينبغي له أن يحرم لدخوله إياه؛ قال: ومما يؤكد ذلك أن رجلا لو جعل على نفسه مشيا إلى مكة لوجب عليه أن يدخلها محرما بحج أو عمرة.

قال: وأما حديث الزهري عن أنس أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح

مكة وعلى رأسه المغفر فإن هذه- والله أعلم- حال خصوص، لأنه أحلت له مكة بعض ذلك اليوم، فلم يكن لاحرامه وجه، لأنها كانت حلالا له ساعة؛ وانما يستحب أن لا يدخلها الا محرما، من أجل أنها حرم. وذكر حديث طاوس: أن النبي ﷺ لم يدخل قط مكة الا محرما، الا يوم الفتح.

قال أبوعمر:

قد اختلف العلماء فيمن دخل مكة بغير إحرام: فقال مالك والليث: لا يدخل أحد مكة من أهل الآفاق إلاّ محرما، فان لم يفعل، أساء ولا شيء عليه. وهو قول الشافعي، وأبي ثور. وقال الشافعي: من دخل مكة غير محرم، فقد أساء ولا شيء عليه، لأن الحج والعمرة لا يجبان الا على من نواهما وأحرم بهما. قال الشافعي: وسنة الله في عباده ان لا يدخلوا الحرم الا حرما. قال: ومكة مباينة لسائر البلاد، فلا يدخلها أحد الا باحرام، الا أن من أصحابنا من رخص للحطابين وشبههم ممن يدخل لمنافع أهله ونفسه. قال أبوثور: ليس على العراقي يدخل مكة بغير إحرام لحاجة شيء.

وقال أبوحنيفة وأصحابه: لا يدخل أحد مكة بغير إحرام، فان دخلها أحد غير محرم فعليه حجة أو عمرة. وهو قول الثوري، الا أنه قال: فان لم يحج ولم يعتمر، قيل له: استغفر الله. وهو قول عطاء والحسن بن حي.

قال أبوعمر:

لا أعلم خلافا بين فقهاء الامصار في الحطابين، ومن يدمن الاختلاف إلى مكة، ويكثره في اليوم والليلة أنهم لايؤمرون بذلك، لما عليهم فيه من المشقة؛ ولو الزموا الاحرام، لكان عليهم في اليوم الواحد ربما عمر كثيرة، وقد دخل عبد الله بن عمر مكة بغير احرام، وذلك أنه خرج عنها ثم خوف، فانصرف بغير احرام، فمثل هذا وشبهه رخص له.

وذكر عبدالـرزاق : أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نـافع قال : خرج ابن عمر من مكـة يريد المدينة، فأخبر بـالفتنة، فرجع فدخل مكـة بغير احرام . وقد كان ابن عباس وأصحابه يشددون في ذلك : ذكر عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريـج، قال : أخبرنا عطـاء، انه سمع ابـن عباس يقول : لاعمـرة على أهل مكـة من أجل الطـواف، الا أن يخرج أحـدهـم من الحرم، فـلا يـدخلـه الا حراما، قال فقيل له : فان خرج قـريبا لحاجته؟ قال يقضي حاجته ويجمع مع قضائها عمـرة. قال وأخبرنا معمر، عن ابن طـاوس، عن أبيه، قال : لايحل لاحد من خلق اللـه أن يدخل مكة لحاجـة ولا لغيرها الا حرامـا، فان النبي ﷺ لم يدخلهـا قط الا حراما، الا عـام الفتح. قال : وأخبرنـا معمر عن ابن أبي نجيح عن عطـاء أنه كان يـرخص للحطابين من أهل مكـة أن يدخلـوها بغير إهلال .

باب منه

[٣] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن. قال عبد الله: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: ويهل أهل اليمن من يلملم(١).

هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ عن مالك - فيما علمت، وكذلك رواه أصحاب نافع كلهم عن نافع، عن ابن عمر: وكذلك رواه عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وكذلك رواه ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله سواء. اتفقوا كلهم على ان ابن عمر لم يسمع من النبي ﷺ قوله: ويهل أهل اليمن من يلملم.

ورواه صدقة بن يسار، قال: سمعت ابن عمر يقول: وقت رسول الله ﷺ لاهل المدينة ذا الحليفة، ولاهل الشام الجحفة، ولاهل نجد قرنا، قال: فقيل له وللعراق؟ قال: لا عراق يومئذ(٢).

أخبرنا محمد بن ابراهيم بن سعيد، قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال حدثنا أحمد بن شعيب بن سنان، قال: اخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا الليث بن سعد، قال حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رجلا قام في المسجد، فقال: يا رسول الله، من أين تأمرنا أن نهل؟ فقال رسول الله ﷺ: يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن. قال ابن عمر: ويزعمون أن رسول الله

---

(١) خ (٣/ ٤٩٤/ ١٥٢٥)، م (٢/ ٨٣٩/ ١١٨٢)، د (٢/ ٣٥٣/ ١٧٣٧)، ن (٥/ ١٣٠/ ٢٦٥٠)، جه (٢/ ٩٧٢/ ٢٩١٤).

(٢) حم (٢/ ١١)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١١٧/ ٣٥١٧).

ﷺ قال: ويهل أهل اليمن من يلملم. وكان ابن عمر يقول: لم أفقه هذا من رسول الله ﷺ(١).

وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن. وذكر لي: ولم أسمع أنه قال: ويهل أهل اليمن من يلملم(٢). ولا خلاف بين العلماء أن مرسل الصاحب عن الصاحب، أو عن الصحابة - وإن لم يسمهم - صحيح حجة.

وقد روى ابن عباس مثل حديث ابن عمر هذا كله عن النبي ﷺ:

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس، وعن ابن طاوس، عن أبيه، قالا: وقت رسول الله ﷺ لاهل المدينة ذا الحليفة، ولاهل الشام الجحفة، ولاهل نجد قرنا، ولاهل اليمن يلملم، وقال: هي لهم ولمن أتى عليهن من سواهم ممن أراد الحج والعمرة، قال: ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ، قال: وكذلك حتى يبلغ ذلك أهل مكة فيهلون منها(٣).

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس - مثله سواء بمعناه، وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال أخبرنا محمد بن

---

(١) خ (١/ ٣٠٦/ ١٣٣)، ن (٥/ ١٣١/ ٢٦٥١).

(٢) خ (٣/ ٤٩٥/ ١٥٢٧)، م (٢/ ٨٤٠/ ١١٨٢[١٤])، ن (٥/ ١٣٣/ ٢٦٥٤) من طرق عن الزهري به.

(٣) حم (١/ ٢٣٨)، خ (٣/ ٤٩٥/ ١٥٢٦)، م (٢/ ٨٣٨/ ١١٨١)، د (٢/ ٣٥٣/ ١٧٣٨)، ن (٥/ ١٣٣/ ٢٦٥٣) من طرق عن طاووس عن ابن عباس.

معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا حماد، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس، ان النبي ﷺ وقت لاهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولاهل اليمن يلملم، ولاهل نجد قرنا، فهي لهم ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة، ومن كان دونهن فمن اهله، حتى إن أهل مكة يهلون منها(١).

قال أبو عمر:

اجمع أهل العلم بالحجاز، والعراق، والشام، وسائر أمصار المسلمين -فيما علمت- على القول بهذه الاحاديث واستعمالها، لا يخالفون شيئا منها، واختلفوا في ميقات أهل العراق وفيمن وقته، فقال مالك، والشافعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابهم: ميقات أهل العراق وناحية المشرق كلها: ذات عرق.

وقال الثوري والشافعي: ان أهلوا من العقيق، فهو أحب الينا، وقال منهم قائلون: عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- هو الذي وقت لأهل العراق ذات عرق، لان العراق في زمانه افتتحت، ولم يكن في العراق على عهد رسول الله ﷺ.

وقال آخرون: هذه غفلة من قائلي هذا القول، بل رسول الله ﷺ هو الذي وقت لاهل العراق ذات عرق والعقيق: كما وقت لاهل الشام الجحفة- والشام كلها يومئذ دار كفر، كما كانت العراق يومئذ دار كفر، فوقت المواقيت لاهل النواحي، لانه علم أنه سيفتح الله على أمته الشام والعراق وغيرهما من البلدان، ولم تفتح الشام ولا العراق جميعا الا على عهد عمر، وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل السير، وقد قال رسول الله ﷺ: منعت العراق دينارها

---

(١) سبق تخريجه.

ودرهمها، ومنعت الشام إردبها ومديها وقفيزها(١). بمعنى ستمنع عند أهل العلم. وقال ﷺ: ليبلغن هذا الدين ما بلغ الليل والنهار(٢)، وقال عليه السلام: زويت لي الارض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وسيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها(٣).

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا هشام بن بهرام، حدثنا المعافي، عن أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة، قالت: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولاهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن يلملم(٤).

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي اسامة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال حدثنا حماد بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الطائف قرن- وهي نجد، ولاهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولاهل العراق ذات عرق(٥).

---

(١) حم (٢/ ٢٦٢)، م (٤/ ٢٢٢٠/ ٢٨٩٦)، د (٣/ ٤٢٦/ ٣٠٣٥)، هق (٩/ ١٣٧)، البغوي (١١/ ١٧٧/ ٢٧٥٤)، من حديث أبي هريرة.

(٢) حم (٤/ ١٠٣)، ك (٤/ ٤٣٠- ٤٣١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. طب (٢/ ٥٨/ ١٢٨١)، الهيثمي (٦/ ١٧) وقال: «رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح».

(٣) حم (٥/ ٢٧٨)، م (٤/ ٢٢١٥/ ٢٨٨٩[١٩])، د (٤/ ٤٥٠/ ٤٢٥٢)، جه (٢/ ١٣٠٤/ ٣٩٥٢).

(٤) د (٢/ ٣٥٤/ ١٧٣٩) مختصرا. ن (٥/ ١٣١/ ٢٦٥٢)، هق (٥/ ٢٨)، قط (٢/ ٢٣٦).

(٥) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي، عن عبد الله بن عباس، قال: وقت رسول الله ﷺ لاهل المشرق العقيق(١).

قال أبو عمر:

كل عراقي أو مشرقي أحرم من ذات عرق، فقد أحرم عند الجميع من ميقاته، والعقيق أحوط وأولى عندهم من ذات عرق، وذات عرق ميقاتهم أيضا بإجماع، وكره مالك رحمه الله أن يحرم أحد قبل الميقات، وروي عن عمر بن الخطاب أنه أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة.

وعن عثمان بن عفان أنه انكر على عبد الله بن عامر إحرامه قبل الميقات، وكره الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، الإحرام من الموضع البعيد، وهذا من هؤلاء والله أعلم كراهية أن يضيق المرء على نفسه ما قد وسع الله عليه، وأن يتعرض لما لا يؤمن أن يحدث في احرامه، وكلهم الزمه الاحرام إذا فعل، لانه زاد ولم ينقص، ويدلك على ما ذكرنا، ان ابن عمر روى المواقيت عن رسول الله ﷺ ثم أجاز الاحرام قبلها من موضع بعيد، هذا كله قول اسماعيل، قال: وليس الاحرام مثل عرفات والمزدلفة التي لا يجاز بهما موضعهما، قال: والذين أحرموا قبل الميقات من الصحابة والتابعين

---

(١) حم (١/ ٣٤٤)، د (٢/ ٣٥٥/ ١٧٤٠)، ت (٣/ ١٩٤/ ٨٣٢) وقال: حديث حسن. وفيه يزيد ابن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي، قال الحافظ في "التقريب": «ضعيف، كبر فتغير، صار يتلقن» وذكره الزيلعي في "نصب الراية" (٣/ ١٣-١٤): «هذا حديث أخاف أن يكون منقطعا، فإن محمد بن عبد الله بن عباس إنما عهد يروي عن أبيه عن جده ابن عباس كما جاء ذلك في "صحيح مسلم" في صلاته عليه السلام من الليل. وقال مسلم في التمييز: لا نعلم له سماعا من جده ولا أنه لقيه، ولم يذكر البخاري وابن أبي حاتم أنه يروي عن جده، وذكر أنه يروي عن أبيه».

كثير، قال وحـدثنا حفص بـن عمر الحوضي، حدثنـا شعبة، عن عمـرو بن مـرة، عـــن عبد اللـه بن سلمـــة، أن رجلا أتى عليا فقال: أرأيت قول الله ــ عز وجل: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾؟ قـال علي: أن تحرم من دويرة أهلك.

قال: وحدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمـر أهل من بيت المقدس وقـال: لولا ان يرى معـاوية ان بي غير الذي بي، لجعلت أهل منه.

وقـال الشـافعي، وأبـو حنيفـة، وأصحـابهما، والثـوري، والحسن بن حي: المواقيت رخصة وتوسعة، يتمتع المرء بحله حتى يبلغها ولا يتجاوزها، والاحرام قبلهـا فيه فضل لمن فعلـه وقوي عليه، ومن أحـرم من منزلـه، فهو حسن لا بأس به.

وروي عن علي بن أبـي طالب، وابن مسعود، وجماعة من السلف، أنهم قالوا في قول الله ــ عز وجل ــ: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ــ قالوا: إتمامها أن تحرم من دويرة أهلك.

حـدثنا خلف بن القـاسم، حدثنـا أحمد بن صـالح، حدثنـا احمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله المنادي، قال حدثنا جدي، قال حدثنا روح بن عبادة، قـال حدثنـا سفيان، عن محمد بن سـوقة، قـال: سمعت سعيد بن جبير–وسئل: ما تمام العمـرة؟ فقال: أن تحرم من أهلك. وأحـرم ابن عمر، وابن عباس من الشام، وأحرم عمران بن حصين من البصرة، وأحرم عبد الله ابن مسعود من القادسيـة، وكان الاسود، وعلقمة، وعبد الـرحمن بن يزيد، وأبو اسحاق، يحرمون من بيوتهم.

قال أبو عمر: أحرم عبد الله بن عمر من بيت المقدس عام الحكمين- وذلك أنه شهد التحكيم بدومة الجندل، فلما افترق عمرو بن العاص، وأبو موسى الاشعري- من غير اتفاق، نهض إلى بيت المقدس، ثم أحرم منها بعمرة، ومن أقوى الحجج لما ذهب اليه مالك في هذه المسألة: ان رسول الله ﷺ لم يحرم من بيته بحجته، وأحرم من ميقاته الذي وقته لامته ﷺ، وما فعله فهو الافضل إن شاء الله.

وكذلك صنع جمهور الصحابة والتابعين بعدهم، كانوا يحرمون من مواقيتهم، ومن حجة من رأى الاحرام من بيته أفضل: قول عائشة ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين، الا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما، كان أبعد الناس منه(١).

ومن حجتهم أيضا: أن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعمران بن حصين، وابن عمر، وابن عباس، أحرموا من المواضع البعيدة- وهم فقهاء الصحابة، وقد شهدوا احرام رسول الله ﷺ في حجته من ميقاته، وعرفوا مغزاه ومراده، وعلموا أن احرامه من ميقاته، كان تيسيرا على أمته صلى الله عليه وسلم.

ومن حجتهم أيضا: ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد ابن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا ابن أبي فديك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس، عن يحيى بن أبي سفيان الاخنسي، عن جدته حكيمة، عن أم سلمة -زوج النبي- ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الاقصى إلى المسجد الحرام، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة- شك

(١) حم (٦/ ١١٥-١١٦-١٨٢-١٨٩-٢٦٢)، خ (٦/ ٧٠٢/ ٣٥٦٠)، م (٤/ ١٤١٣/ ٢٣٢٧)، د (٥/ ١٤٢/ ٤٧٨٥).

عبد الله أيهما قال[١]. واختلف الفقهاء في الرجل المريد للحج والعمرة يجاوز ميقـات بلـده إلى ميقات آخـر أقـرب إلى مكـة، مثل ان يترك أهل المدينـة الاحرام من ذي الحليفة حتى يحرموا من الجحفة، فتحصيل مذهب مالك أن من فعل ذلك، فعليه دم، وقد اختلف في ذلك أصحاب مالك، فمنهم من أوجب الـدم ومنهم من أسقطـه، وأصحـاب الشـافعي على ايجاب الـدم في ذلك، وهو قول الثوري، والليث بن سعد.

وقال أبـو حنيفة وأصحـابه: لـو أحرم المدني من ميقـاته، كـان أحب اليهم، فان لم يفعل واحرم من الجحفة، فلا شيء عليه، وهو قول الأوزاعي، وأبي ثور.

وكره أحمد بـن حنبل، واسحاق- مجاوزة ذي الحليفـة إلى الجحفة، ولم يوجب الدم في ذلك.

وقـد روي عن عـائشـة انها كـانت إذا أرادت الحج، أحـرمت من ذي الحليفة، واذا أرادت العمـرة، أحرمت من الجحفة، وقال ابن القـاسم: قال لي مالك: كل من مـر بميقات ليس هـو له بميقات، فليحـرم منه، مثل أن يمر أهل الشـام وأهل مصر من العراق، قـادمين، فعليهم ان يهلوا من ذات عرق ميقـات أهل العراق، وكـذلك ان قدموا من اليمـن، أهلوا من يلملم، وان قدمـوا من نجد، فمن قرن، وكذلك جميع أهل العـراق، ومن مر منهم بميقات ليس لـه، فليهل من ميقات أهل ذلك البلـد، الا أن مالكـا قال لي غير مرة في أهل الشام وأهل مصر- إذا مروا بالمدينة فأرادوا ان يؤخروا إحرامهم

---

(١) حم(٦/ ٢٩٩)، د(٢/ ٣٥٥/ ١٧٤١)، جه(٢/ ٩٩٩/ ٣٠٠١-٣٠٠٢)، حب: الإحسـان (٩/ ١٣/ ٣٧٠١)، وفيـه حكيمـة بنت أميـة بن الأخنس، ولم يـوثقهـا غير ابن حبان، وقال الحافظ في "التقريب": «مقبوله». قـال المنذري: واختلف الرواة في إسناده اختلافا كبيرا. وقال ابن القيم: قال غير واحد من الحفاظ إسناده غير قوي.

إلى الجحفـة، فذلك لهم: قـال ابن القاسم: لأنها طـريقهم، قال مـالك: والفضل لهم في أن يحرمـوا من ميقـات أهـل المدينـة، واختلفـوا فيمن جـاوز الميقات - وهو يريد الاحـرام- فأحرم ثم رجع إلى الميقات، فقال مالك: إذا جـاوز الميقات -ولم يحرم منـه- فعليه دم، ولا ينفعـه رجوعـه، وهو قـول أبي حنيفة، وعبد الله بن المبارك.

وقـال مالك من أراد الحج والعمـرة فجاوز الميقـات، ثم احرم- وتـرك الاحرام من الميقات. فليمض ولا يرجع- مراهقا كان أو غير مراهق- وليهرق دما، قال: وليس لمن تعدى الميقات فأحرم- ان يرجع إلى الميقات، فينقض احرامه. قال اسماعيل: لانه قد وجب عليه الـدم لتعديه ما أمر به، فلا وجه لرجوعه.

وقال مالك: من جاوز الميقات ممن يـريد الاحرام جاهلا، فليرجع إلى الميقـات- إن لم يخف فوات الحج- ولا شيء عليـه، وان خاف فـوات الحج، أحرم من موضعه- وكان عليه دم لما ترك من الاحرام من الميقات.

وقال الشافعي والأوزاعي، وأبو يوسف ومحمد: إذا رجع إلى الميقات، فقد سقط عنه الدم لبى أو لم يلب.

وقـد روي عن أبي حنيفـة أنـه ان رجع إلى الميقـات فلبى، سقط عنـه الدم، وإن لم يلب لم يسقط عنه الدم، وكلهم يقول: انه ان لم يرجع وتمادى، فعليه دم.

وللتابعين في هـذه المسألة أقاويل أيضـا غير هذه، أحدهـا أنه لا شيء على من ترك الميقات، هذا قول عطاء، والنخعـي، وقول آخر: أنه لا بد له أن يرجع إلى الميقات إذا تركه، فإن لم يرجع حتى قضى حجه فلا حج له.

هذا قول سعيد بن جبير، وقول آخر-وهو أن يرجع إلى الميقات كل من

تـركه، فـان لم يفعل حتى تم حجه، رجع إلى الميقـات- وأهل منه بعمـرة، روي هذا عـن الحسن البصري، فهذه الاقـاويل الثلاثـة شذوذ ضعيفـة عند فقهاء الامصار، لانها لا أصل لها في الآثار، ولا تصح في النظر.

واختلفوا في العبد يجاوز الميقات بغير نيـة احرام ثم يحرم، فقال مالك: أيما عبد جـاوز الميقات ولم يأذن له سيـده في الاحرام، ثم أذن له بعـد مجاوزته الميقات فأحرم، فلا شيء عليه، وهو قول الثوري، والاوزاعي.

وقال أبو حنيفة: عليه دم لتركه الميقات، وكذلك ان عتق.

واضطرب الشافعي في هذه المسألة، فمرة قال في العبد: عليه دم لتركه الميقات كما قـال أبو حنيفـة، وقال في الكـافر يجاوز الميقـات ثم يسلم-: لا شيء عليـه، قال: وكـذلك الصبي يجاوزه ثم يحتلم فيحرم، لا شيء عليـه، وقال مرة أخرى: لا شيء على العبد، وعلى الصبي والكافر يسلم: الفدية إذا أحرما من مكة، ومرة قال: عليهم ثلاثتهم دم، وهوتحصيل مذهبه.

قـال أبو عمـر: الصحيح- عندي- في المسألـة أنه لا شيء على واحـد منهم، لانـه لم يخطر بـالميقـات مريـدا للحج، وإنما تجاوزه وهـو غير قاصـد الحج، ثم حدثت له حال بمكة فأحرم منها، فصار كالمكي الذي لا دم عليه عندالجميع.

وقـال مالك: مـن أفسد حجتـه، فإنـه يقضيها مـن حيث كان أحـرم بالحجة التي أفسد، وهو قول الشافعي، وهذا عند أصحابهما على الاختيار.

واتفق مالك، والشـافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، والثـوري، وأبو ثور- على أن من مـر بالميقات لا يريـد حجا ولا عمرة، ثم بـدا له في الحج أو العمرة- وهو قد جاوز الميقات- أنـه يحرم من الموضع الذي بدا له منه الحج، ولايرجع إلى الميقات، ولا شيء عليه.

وقال أحمد واسحاق: يرجع إلى الميقات ويحرم منه .

وأما حديث مـالك: عن نافع ، أن عبد الله بن عمـر أهل من الفرع ، محتملة عند أهـل العلم على أنه مر بميقاته لا يـريد احراما ، ثم بـدا له فأهل منه ، أوجاء إلى الفرع من مكة أو غيرها ، ثم بدا له في الاحرام .

هكذا ذكر الشافعي وغيره- في معنى حديث ابن عمر هذا ، ومعلوم أن ابن عمـر روى حـديث المواقيت- ومحال أن يتعـدى ذلك مع علمـه بـه ، فيوجب على نفسه دما ، هذا لا يظنه عالم- والله أعلم .

وأجمعوا كلهم على أن من كـان أهله دون المواقيت ، أن ميقاتـه من أهله حتى يبلغ مكة- على ما في حديث ابن عباس .

وفي هذه المسألـة أيضا قولان شاذان : أحـدهما لابي حنيفة ، قال : يحرم من مـوضعـه ، فإن لم يفعل ، فـلا يـدخل الحرم الا حـرامـا ، فإن دخلـه غير حـرام ، فليخـرج من الحرم وليهل من حيث شـاء من الحل ، والقـول الآخـر لمجاهد ، قال : اذا كان الرجل منزله بين مكة والميقات ، أهل من مكة .

باب منه

[٤] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن. قال عبد الله ابن عمر: أما هؤلاء الثلاث، فسمعتهن من رسول الله ﷺ، وأخبرت أن رسول الله ﷺ قال: ويهل أهل اليمن من يلملم(١).

وهذا الحديث قد تقدم القول فيه، في باب نافع، عن ابن عمر أيضا، من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة شيء من ذلك هاهنا، والحمد لله.

(١) الدارمي (٢/ ٣٠)، هق (٥/ ٢٦)، حب: الإحسان (٩/ ٧٤/ ٣٧٥٩) من طريق مالك.
وأخرجه: خ (١٣/ ٣٧٧/ ٧٣٤٤)، م (٢/ ٨٤٠/ ١١٨٢[١٥]) من طرق عن عبدالله بن دينار به.

باب منه

[٥] مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ أهل من الجعرانة[١] .

وهذا إنما أحفظه مسندا من حديث محرش الكعبي الخزاعي، عن رجل من الصحابة قد ذكرناه ونسبناه في كتاب الصحابة، ولا يعرف هذا الحديث الا به -والله أعلم- وهو حديث صحيح من رواية أهل مكة، حدثناه سعيد ابن نصر- قراءة مني عليه- أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا عبد الله ابن روح المدائني، قال حدثنا عثمان بن عمر، قال أخبرنا ابن جريج، عن مزاحم بن أخي مزاحم، عن عبد العزيز بن أبي عبد الله، عن محرش أن رسول الله ﷺ قدم الجعرانة معتمرا، فدخل مكة ليلا، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أتى الجعرانة كالبائت، فمر ببطن سرف ثم أتى المدينة.

هكذا قال شيخنا في هذا الاسناد: عبد العزيز بن أبي عبد الله، وإنما هو عبد العزيز بن عبد الله، ولكنه كذلك كان في كتاب قاسم في حديث عبد الله بن روح.

وحدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن نافع، قال حدثنا إسحاق بن أحمد الخزاعي، قال حدثنا سعيد بن عبدالرحمن، حدثنا هشام ابن سليمان، وعبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، قال أخبرني مزاحم بن أبي مزاحم، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن محرش الكعبي- أن النبي ﷺ خرج من الجعرانة حين أمسى معتمرا فدخل مكة ليلا، فقضى عمرته، ثم خرج من تحت ليلته، فأصبح بالجعرانة كبائت حتى اذا زالت

---

(١) د (٢/ ٥٠٧/ ١٩٩٦)، ت (٣/ ٢٧٣/ ٩٣٥) وقال: هذا حديث غريب ولا نعرف لمحرش الكعبي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.
ن (٥/ ٢١٩/ ٢٨٦٣-٢٨٦٤).

الشمس، خرج من الجعرانة في بطن سرف حتى جامع الطريق طريق المدينة بسرف[١]. قال محرش: فلذلك خفيت عمرته على كثير من الناس.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم، قال حدثنا ابن عيينة عن اسماعيل بن أمية عن مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله أن محرش الكعبي أخبره أن رسول الله ﷺ اعتمر من الجعرانة، ثم أصبح بمكة كبائت، قال: فرأيت ظهره كأنه سبيكة فضة[١].

وروى معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: لما رجع النبي ﷺ من الطائف، فكان بالجعرانة اعتمر منها.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ما لا يجوز لبسه للمحرم

[٦] مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، الا احد لا يجد نعلين فيلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس(١).

قال أبوعمر: كل ما في هذا الحديث فمجتمع عليه من أهل العلم انه لا يلبسه المحرم ما دام محرما.

ورواه ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابيه، عن النبي ﷺ مثله سواء(٢).

رواه عن ابن شهاب معمر، وابن عيينة، وابراهيم بن سعد، وغيرهم، وليس هذا الحديث عند مالك عن ابن شهاب؛ وفي معنى ما ذكر في هذا الحديث من القمص والسراويلات والبرانس، يدخل المخيط كله بأسره، فلا يجوز لباس شيء منه للمحرم عند جميع أهل العلم؛ وأجمعوا ان المراد بهذا الخطاب في اللباس المذكور الرجال دون النساء، وأنه لا بأس للمرأة بلباس القميص والدرع والسراويل والخمر والخفاف؛ وأجمعوا ان الطيب كله لا يجوز للمحرم أن يقربه متطيبا به زعفرانا كان أو غيره، وإنما اختلفوا فيمن تطيب قبل إحرامه، هل له أن يبقى الطيب على نفسه وهو محرم أم لا؟ وقد ذكرنا ما للعلماء في ذلك في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا والحمد لله. وأجمعوا أن

---

(١) حم(٢/ ٦٣)، خ(٣/ ٥١١/ ١٥٤٢)، م(٢/ ٨٣٤/ ١١٧٧)، د(٢/ ٤١١/ ١٨٢٤)، ن(٥/ ١٤١/ ٢٦٦٨)، جه(٢/ ٢٧٧/ ٢٩٢٩)، جه(٢/ ٩٧٧/ ٢٩٢٩)،

(٢) حم(٢/ ٨)، خ(١٠/ ٣٣٥/ ٥٨٠٦)، م(٢/ ٨٣٥/ ١١٧٧[٢])، د(٢/ ٤١٠/ ١٨٢٣)، ن(٥/ ١٣٨/ ٢٦٦٦).

إحـرام الرجل في رأسـه، وانه ليس لـه ان يغطي رأسـه لنهي رسول اللـه ﷺ المحرم عن لبس البرانس والعمائم، وهذا ما لاخلاف -والحمد لله- فيه.

وأجمعوا على ان إحـرام المرأة في وجهها، وروي عن النبـي ﷺ أنه نهى المرأة الحرام عن النقاب والقفازين(١).

أخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب؛ وأخبرنـا عبد اللـه بن محمد، قـال حـدثنا محمـد بن بكر، قـال حدثنا أبو داود، قـالا حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حـدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قـام رجل فقال: يارسول الله، مـاذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الحرم؟ فقال رسول الله ﷺ: لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفـاف، إلا ان يكـون أحـد ليس لـه نعـلان، فليلبس الخفين أسفل مـن الكعبين، ولا تلبسـوا شيئـا من الثيـاب مسـه الزعفران، ولا الورس، ولا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين(١).

قال أبو داود روى هـذا الحديث حاتم بن اسماعيل، ويحيى بن أيوب، عن مـوسى بن عقبة، عن نـافع، عن ابن عمـر، عن النبي ﷺ على ما قـال الليث. ورواه أبـو قـرة موسى بـن طارق، عن مـوسى بن عقبـة، عن نـافع موقوفا عن ابن عمر.

قال أبوعمر: رفعه صحيح عن ابن عمر، رواه ابن اسحاق، عن نافع، عن ابن عمر مـرفوعا؛ ورواه ابن المبـارك، عن موسى بن عقبـة، عن نافع، عن ابن عمـر مـرفـوعـا أيضـا؛ فهـذا يصحـح مـا رواه الليث، وحـاتم بن اسماعيل، ويحيى بن أيوب.

---

(١) حم (٢/ ١١٩)، خ (٤/ ٦٤/ ١٨٣٨)، د (٢/ ٤١١/ ١٨٢٥)، ت (٣/ ١٩٤/ ٨٣٣)، ن (٥/ ١٤٣/ ٢٦٧٢) من طرق عن الليث عن نافع عن ابن عمر.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم، قال حدثني أبي، عن ابن اسحاق، قال حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مسه الورس والزعفران من الثياب؛ ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر، أو خز، أو حلي، أو سراويل، أوقمص، أوخف[1].

قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن اسحاق عبدة، ومحمد بن سلمة إلى قوله: وما مس الورس والزعفران من الثياب ولم يذكرا ما بعده.

أخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال اخبرنا أحمد ابن شعيب، أخبرنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلا قام فقال يارسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الاحرام؟ فقال رسول الله ﷺ: لا تلبسوا القمص، ولا السراويلات، ولا الخفاف، إلا أن يكون رجل ليس له نعلان، فليلبس الخفين أسفل من الكعبين، ولا يلبس شيئا من الثياب مسه الزعفران والورس، ولا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين[2]؛ وعلى كراهية النقاب للمرأة جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من فقهاء الامصار أجمعين؛ لم يختلفوا في كراهية الانتقاب والتبرقع للمرأة المحرمة، الا شيء روي عن أسماء بنت أبي بكر، أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة؛ وروي عن عائشة أنها قالت تغطي المحرمة وجهها إن شاءت، وقد روي عنها أنها لا تفعل - وعليه الناس.

---

(١) حم (٢/ ٢٢)، د (٢/ ٤١٢/ ١٨٢٧)، هق (٥/ ٤٧).

(٢) خ (٤/ ٦٤/ ١٨٣٨) تعليقا. ن (٥/ ١٦٤/ ٢٦٨٠)، هق (٥/ ٤٦) ابن خزيمة (٤/ ١٦٣/ ٢٥٩٩). وأشار إليه أبو داود عقب الحديث (١٨٢٥) من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعا به.

وأما القفازان، فاختلفوا فيهما أيضا، فروي عن سعد بن أبي وقاص، أنه كان يلبس بناته وهن محرمات القفازين، ورخصت فيهما عائشة أيضا؛ وبه قال عطاء، والثوري، ومحمد بن الحسن وهو أحد قولي الشافعي؛ وقد يشبه أن يكون مذهب ابن عمر، لانه كان يقول: إحرام المرأة في وجهها. وقال مالك: إن لبست المرأة القفازين افتدت، وللشافعي قولان في ذلك، أحدهما تفتدي، والآخر لا شيء عليها.

قال أبوعمر: الصواب عندي قول من نهى المرأة عن القفازين، وأوجب عليها الفدية، لثبوته عن النبي ﷺ؛ ولا خلاف بين العلماء بعد ما ذكرنا في أنه جائز للمرأة المحرمة لباس القمص، والخفاف، والسراويلات، وسائر الثياب التي لا طيب فيها، وأنها ليست في ذلك كله كالرجل.

وأجمعوا أن إحرامها في وجهها دون رأسها، وأنها تخمر رأسها، وتستر شعرها وهي محرمة.

وأجمعوا أن لها ان تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال إليها، ولم يجيزوا لها تغطية وجهها وهي محرمة إلا ما ذكرنا عن أسماء.

روى مالك، عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر، أنها قالت: كنا نخمر وجوهنا- ونحن محرمات- مع أسماء بنت أبي بكر الصديق.

وقد يحتمل أن يكون ما روي عن أسماء في ذلك، كنحو ما روي عن عائشة أنها قالت: كنا مع رسول الله ﷺ ونحن محرمون، فإذا مر بنا راكب، سدلنا الثوب من قبل رؤوسنا، واذا جاوزنا الراكب رفعناه.

وأجمعوا أن الرجل المحرم لا يخمر رأسه على ما تقدم ذكرنا له، واختلفوا في تخميرة وجهه، فروي عن ابن عمر أنه قال: ما فوق الذقن من الرأس على

المحرم أن لا يغطيه . وإلى هذا ذهب مالك وأصحابه ، وبه قال محمد بن الحسن الشيباني ؛ وروي عن عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وزيد ابن ثابت ، وعبدالله بن الزبير، أنهم كانوا يغطون وجوههم وهم محرمون :

ذكر مالك في موطئه عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، قال : أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي ، أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم .

وعن عبدالله بن أبي بكر، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة ، قال : رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة ارجوان ، ثم أتي بلحم صيد فقال لاصحابه : كلوا ، فقالوا : ولا تأكل؟ فقال : إني لست كهيئتكم ، إنما صيد من أجلي .

وعن سعيد بن أبي وقاص ، وجابر بن عبدالله ، والقاسم بن محمد ، وطاوس ، أنهم أجازوا للرجل المحرم أن يغطي وجهه .

وبه قال الثوري ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبوثور.

وقال ابن القاسم : كره مالك للمحرم أن يغطي وجهه وأن يغطي ما فوق ذقنه ؛ لأن إحرامه عنده في وجهه ورأسه قيل لابن القاسم : فان فعل؟ قال : لم أسمع من مالك فيه شيئا ، ولا أرى عليه شيئا لما جاء عن عثمان .

وقد روي عن مالك فيمن غطى وجهه- وهو محرم- أنه يفتدي .

وفي موضع آخر من كتاب ابن القاسم ، قيل : أرأيت محرما غطى وجهه ورأسه في قول مالك؟ قال : قال مالك : إن نزعه مكانه فلا شيء عليه ، وإن تركه فلم ينزعه مكانه حتى انتفع بذلك افتدى .

قلت: وكذلك المرأة إذا غطت وجهها؟ قال: نعم، إلا أن مالكا كان يوسع للمرأة ان تسدل رداءها من فوق رأسها على وجهها إذا أرادت سترا، وأن كانت لا تريد سترا، فلا تسدل.

وأجمعوا ان للمحرم أن يدخل الخباء والفساط، وإن نزل تحت شجرة أن يرمي عليها ثوبا.

واختلفوا في استظلاله على دابته، أو على المحمل: فروي عن ابن عمر انه قال أصح لمن أحرمت له، وبعضهم يرفعه عنه؛ وكره مالك وأصحابه أن يستظل المحرم على محمله، وبه قال عبدالرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل؛ وروي عن عثمان بن عفان انه كان يستظل وهو محرم، وأنه أجاز ذلك للمحرم؛ وبه قال عطاء بن ابي رباح، والاسود بن يزيد؛ وهو قول ربيعة، والثوري، وابن عيينة، والشافعي وأصحابه؛ وقال مالك: إن استظل المحرم في محمله افتدى، وقال الشافعي، وأبوحنيفة: لاشيء عليه.

قال: ولا بأس ان يستظل إذا جافى ذلك عن رأسه؛ وأجمعوا ان المحرم إذا وجد إزارا، لم يجز له لبس السراويل.

واختلفوا فيه إذا لم يجد إزارا هل له لبس السراويل، وإن لبسها على ذلك، هل عليه فدية أم لا؟.

وفي الموطأ سئل مالك عما ذكر عن النبي ﷺ أنه قال: من لم يجد إزارا، فليلبس سراويل؟ فقال مالك: لم أسمع بهذا، ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل، لان رسول الله ﷺ نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها، قال: ولم يستثن فيها، كما استثنى في الخفين، وقول أبي حنيفة في ذلك كقول مالك، ويرون على من لبس السراويل- وهو محرم- الفدية، وسواء عند مالك وجد الازار أو لم يجد.

وقال عطاء بن أبي رباح، والشافعي، وأصحابه، والثوري، وأحمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه، وأبوثور، وداود: إذا لم يجد المحرم إزارا، لبس السراويل، ولا شيء عليه؛ وحجة من ذهب إلى هذا، ما حدثناه عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبوداود، قال حدثنا سليمان ابن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: السراويل لمن لم يجد الازار، والخف لمن لم يجد النعلين[1].

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد؛ وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث، قالا: حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا عمرو بن دينار، قال أخبرني أبو الشعثاء جابر بن زيد، قال: سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب على المنبر يقول: من لم يجد النعلين، فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل[1].

وروى زهير عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله[2].
واختلفوا فيمن لم يجد نعلين هل يلبس الخفين ولا يقطعهما: فذهب عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن سالم القداح، وطائفة من أهل العلم غيرهما إلى أن من لم يجد نعلين لبس خفين ولم يقطعهما، وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل، قال عطاء: وفي قطعهما فساد؛ وقال أكثر أهل العلم: إذا لم يجد المحرم نعلين،

---

(١) حم (١/ ٢١٥-٢٢١-٢٢٨-٢٧٩-٢٨٥-٣٣٦-٣٣٧)، خ (٤/ ٧٠/ ١٨٤١)، م (٢/ ٨٣٥/ ١١٧٨[٤])، د (٢/ ٤١٣/ ١٨٢٩)، ت (٣/ ١٩٥/ ٨٣٤)، ن (٥/ ١٤٢/ ٢٦٧٠-٢٦٧١)، جه (٢/ ٩٧٧/ ٢٩٣١)، الحميدي (١/ ٢٢٢/ ٤٦٩).
(٢) حم (٣/ ٣٢٣)، م (٢/ ٨٣٦/ ١١٧٩)، هق (٥/ ٥١).

لبس الخفين وقطعهما أسفل من الكعبين؛ وممن قال بهذا مالك بن أنس، والشافعي، والثوري، وأبو حنيفة، وإسحاق، وأبو ثور، وجماعة من التابعين.

وقال الشافعي: ابن عمر قد زاد على ابن عباس شيئا نقصه ابن عباس، وحفظه ابن عمر، وذلك قوله: وليقطعهما أسفل من الكعبين، والمصير إلى رواية ابن عمر أولى. وروى ابن وهب عن مالك، والليث، أن من لبس خفين مقطوعين أو غير مقطوعين إذا كان واجدا للنعلين، فعليه الفدية. وقال أبوحنيفة: لا فدية عليه إذا لبسهما مقطوعين وهو واجد للنعلين. قال: ومن لبس السراويل، افتدى على كل حال وجد إزارا أو لم يجد، إلا أن يفتق السراويل.

واختلف قول الشافعي فيمن لبس الخفين مقطوعين وهو واجد للنعلين، فمرة قال: عليه الفدية، ومرة قال: لا شيء عليه؛ وقال مالك: من ابتاع خفين وهو محرم فجربهما وقاسهما في رجله، فلا شيء عليه، وإن تركهما حتى منعه ذلك من حر أوبرد أو مطر افتدى.

قال أبوعمر: كان ابن عمر يقطع الخفين حتى للمرأة المحرمة، وهذا شيء لا يقول به أحد من أهل العلم فيما علمت، ولا بأس بلباس المحرمة الخفاف عند جميعهم، وقد روي عن ابن عمر أنه انصرف عن ذلك:

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا ابن أبي عدي، عن محمد بن اسحاق، عن ابن شهاب، قال: حدثني سالم أن عبد الله بن عمر كان يقطع الخفين للمرأة المحرمة؛ ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها، أن رسول الله ﷺ قد كان أرخص للنساء في الخفين(١)، فترك ذلك.

---

(١) د (٢/ ٤١٤/ ١٨٣١).

قال أبوعمر:

هذا إنما كان من ورع ابن عمر وكثرة اتباعه، ومع هذا، فإنه استعمل ما حفظ على عمومه حتى بلغه فيه الخصوص.

ومما وصفت من ورعه وتوقفه، ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبوداود، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه وجد القر فقال: يا نافع ألق علي ثوبا، قال: فألقيت عليه برنسا؛ فقال: أتلقي علي هذا وقد نهى رسول الله ﷺ أن يلبسه المحرم؟ ألا ترى أنه كره أن يلقى عليه البرنس، وسائر أهل العلم إنما يكرهون الدخول فيه؛ ولكنه رحمه الله استعمل العموم في اللباس، لان التغطية والامتهان قد يسمى لباسا؛ ألم تسمع إلى قول أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس.

قال أسد، وأبو ثابت، وسحنون، وأبو زيد: قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره للمحرم أن يدخل منكبه في القباء من غير ان يدخل يديه في كميه ولا يزره عليه؟ قال: نعم، قلت: فكان يكره له أن يطرح قميصه على ظهره يتردى به من غير أن يدخل فيه؟ قال: لا، قيل له: فلم كره أن يدخل منكبيه في القباء إذا لم يدخل فيه ولم يزره؟ قال: لان ذلك دخول في القباء ولباس له، فلذلك كرهه.

قال أبوعمر: كان أبو حنيفة وأصحابه، وأبو ثور يقولون: لا بأس ان يدخل منكبيه في القباء، وهو قول ابراهيم النخعي؛ وكره ذلك الثوري، والليث بن سعد، والشافعي. وقال عطاء: لا بأس أن يتردى به.

وجملة قول مالك وأصحابه: أن المحرم إذا أدخل كتفيه في قباء افتدى، وإن لم يدخل كتفيه، فلا شيء عليه، وهو قول زفر وقول الشافعي.

وقال أبوحنيفة : لا فدية عليه الا ان يـدخل فيه يديه ، وقال مالك : إن عقد إزاره على عنقه افتدى . وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا شيء عليه .

قـال أبوعمـر: روي عن ابن عمر أنـه كره الهميـان والمنطقة للمحـرم ، وروي عن ابن عباس أنه أجاز ذلك للمحرم .

وكذلك روي عن عائشـة انها قالت : اوثق عليك نفقتك ، وأجاز ذلك جماعـة فقهاء الامصـار متقـدمـوهم ومتأخروهم ، وعـن جماعة من التـابعين بـالحجاز والعـراق مثل ذلك ؛ وقال إسحـاق بن راهو يـه : ليس له أن يعقـد السيور، ولكن يدخل بعضها في بعض .

وقـال مـالـك : أحب مـا سمعت الي في ذلك ، مـا حـدثني يحيى بن سعيد ، عن سعيـد بن المسيب ، أنه كان يقول في المنطقـة يلبسها المحرم تحت ثيابـه : إنه لا بأس بذلك إذا جعل في طـرفيها جميعا سيورا يعقـد بعضها إلى بعض .

وقـال ابن عليـة : قد أجمعـوا على أن المحـرم ليس لـه أن يعقد الهميـان والازار على وسطه ، والمنطقة مثل ذلك .

واختلفوا في المحرم يعصب رأسه وجسده عن ضرورة ، فقال مالك : لا يفعل ذلك أحد إلا من ضرورة ، فان فعل ذلك من غير ضرورة فعليه الفدية ، وسواء في ذلك عنده الرأس والجسد .

وقال أبو حنيفة وأصحابه إن عصب رأسه يوما إلى الليل فعليه صدقة ، وإن عصب بعض جسده ، فلا شيء عليه .

قال الشافعي : مـن عصب رأسه فعليه الفدية ، وكـذلك إذا شد السير على رأسه أو حمل خرجه على رأسه ؛ قال ولا بأس أن يضع يده على رأسه .

وقال مالك: لا بأس أن يحمل المحرم خرجه وجرابه على رأسه إذا كان فيه زاده واحتاج إلى ذلك، كما أرخص له في حل منطقة نفسه؛ قال: وأما لو تطوع بحمله، أو آجر نفسه على ذلك، لكان عليه الفدية؛ قال: والاطباق والغراير والاحرجة في ذلك سواء. وجملة قول مالك أنه سواء في المحرم لبس ناسيا أو عامدا، أو تطيب أو حلق ناسيا أو عامدا لضرورة أو غير ضرورة، عليه في ذلك كله الكفارة؛ وهو مخير فيها إن شاء صام ثلاثة أيام، وإن شاء أطعم ستة مساكين مدين، مدين، لكل مسكين، وإن شاء ذبح شاة؛ قال مالك: وإنما يكون الصيام والطعام مكان الهدي في فدية الاذى وجزاء الصيد لا غير، قال: وأما دم المتعة أو الهدي الواجب على من عجز عن المشي، أو وطيء أهله، أو فاته الحج؛ أو رجل ترك شيئا من الحج فجبره بالدم، أي شيء كان المتروك من حجه؛ فان هذا كله إذا لم يجد الهدي فيه من وجب عليه، صام فقط وليس في شيء من ذلك إطعام؛ قال ابن القاسم والصوم في هذا كله، كصوم المتمتع ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، هذا كله إذا لم يجد الهدي.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما: كل من لبس عامدا، أو تطيب عامدا، فليس بمخير في الكفارة، وإنما عليه الدم لا غير؛ قالوا: فإن كان ذلك من ضرورة، فهو مخير على حسبما تقدم عن مالك: إن شاء صام، وإن شاء نسك بشاة، وإن شاء أطعم ستة مساكين مدين، مدين على حديث كعب بن عجرة، وللشافعي فيمن لبس أو تطيب ناسيا قولان أحدهما لا فدية عليه، والآخر: عليه الفدية.

وقال أبوحنيفة، والثوري، والليث بن سعد: الناسي والعامد في وجوب الفدية سواء.

وقال داود: لا فدية عليه إن لبس من ضرورة، وإنما عليه الفدية إن

لبس عـامـدا؛ وإن حلق رأسـه لضرورة، فعليـه الفـديـة؛ وإن حلق شعـر جسده، فلا فدية عليه لضرورة ولا لغير ضرورة.

قـال أبوعمـر: من لم يـر على الـلابس الناسي والجاهـل شيئا، استـدل بحديث يعلى بن أمية في الاعرابي الذي احرم وعليه جبة وصفرة خلوق، فأمره رسول الله ﷺ بنزع الجبـة، وغسل الخلوق، ولم يأمره بفدية؛ وقـد ذكرنا هذا الخبر وأحكامه في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا، ومن أوجب الفدية على الناسي وغيره، فحجتـه أن الفديـة إنما وردت فيمن فعلها من ضرورة، وذلك محفوظ في قصـة كعب بن عجرة، فـالضرورة وغير الضرورة والنسيان وغيره في ذلك سـواء، لانـه إذا وجبت على من فعل ذلك من ضرورة فأحـرى أن تجب على من فعل ذلك من غير ضرورة؛ والنـاسي قيـاس على المضطـر، والعامـد أحرى بذلك وأولى.

واختلفـوا فيمن لبـس أو تطيب في مـواطن، فقـال مـالك: إن لبس القميص والسراويل والعمامـة والقلنسـوة وما أشبـه ذلك من الثيـاب في فـور واحد، وكـانت حـاجته إلى ذلك كلـه في فور واحـد، فعليه كفـارة واحدة؛ وكذلك إن تطيب مـرارا في موطن واحد، وفـور واحد، فعليه فديـة واحدة؛ وإن كـان ذلك في أحوال مختلفـة، فعليه لكل مـرة فديـة، فديـة؛ وبه قـال أبـوحنيفة، والثـوري، والليث، وهـو أحد قـولي الشـافعي؛ وقال محمـد بن الحسن، والاوزاعي وهـو أحـد قـولي الشافعي أيضـا: ليس عليـه إلا كفـارة واحدة ما لم يكفر، فإن كفر ثم صنع شيئا من ذلك، فعليه كفارة أخرى؛ وقد روي عن مالك أنه عليه في كل ما يلبس أو يتطيب فديـة بعد فدية أبدا. وأما الثوب المصبوغ بـالورس والزعفران، فـلا خلاف بين العلماء أن لباس ذلك لا يجوز للمحرم على مـا جاء في حديث ابن عمـر هذا، فـان غسل ذلك الثوب حتى تذهب ريح الزعفران منه وخرج عنه، فلا بأس به عند جميعهم أيضا.

وكان مالك فيما ذكر ابن القاسم عنه يكره الثوب الغسيل من الزعفران والورس إذا بقي فيه من لونه شيء، وقال : لا يلبسه المحرم وإن غسله إذا بقي فيه شيء من لونه، إلا ان لا يجد غيره؛ فان لم يجد غيره، صبغه بالمشق وأحرم فيه .

وقد روى يحيى بن عبد الحميد عن أبي معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ هذا الحديث، فقال فيه : ولا تلبسوا ثوبا مسه ورس أو زعفران، إلا أن يكون غسيلا(١) .

وقال الطحاوي عن ابن أبي عمران : رأيت يحيى بن معين وهو يتعجب من الحماني كيف يحدث بهذا الحديث؟ فقال له عبد الرحمن بن مهدي : هذا عندي، ثم وثب من فوره فجاء بأصله، فأخرج منه هذا الحديث عن أبي معاوية كما قال الحماني؛ والورس نبات يكون باليمن كشبه العصفر، صبغه ما بين الصفرة والحمرة، ورائحته طيبة .

واختلفوا في العصفر، فجملة مذهب مالك وأصحابه : أن العصفر ليس بطيب، ويكرهون للحاج استعمال الثوب الذي ينتفض في جلده، فان فعل، فقد أساء ولا فدية عليه عندهم، وهو قول الشافعي .

وقال أبوحنيفة وأصحابه والثوري : العصفر طيب، وفيه الفدية على من استعمل شيئا منه في اللباس وغيره إذا استعمله وهو محرم؛ فهذه جمل ما في هذا الحديث من الاحكام والحمد لله على عونه، لا شريك له .

---

(١) ابن خزيمة (٤/ ١٦٢/ ٢٥٩٧) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر.

باب منه

[٧] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثـوبا مصبوغـا بزعفـران أو ورس، وقال: من لم يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما اسفل من الكعبين(١).

وقـد مضى القول في معنى هـذا الحديث كلـه في باب نـافع، عن ابن عمر، من كتابنا هذا، فلا معنى لاعادة شيء من ذلك ههنا.

---

(١) حم (٢/ ٤٧)، خ (١٠/ ٣٧٩/ ٥٨٥٢)، م (٢/ ٨٣٥/ ١١٧٧[٣])، جه (٢/ ٩٧٧/ ٢٩٣٠).

باب منه

[٨] مالك، عن حميد بن قيس، عن عطاء بن أبي رباح أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ وهو بحنين وعلى الاعرابي قميص وبه اثر صفرة فقال: يا رسول الله، اني أهللت بعمرة فكيف تأمرني أن أصنع، فقال له رسول الله ﷺ: انزع قميصك هذا واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك(١).

هذا حديث مرسل عند جميع رواة الموطأ فيما علمت ولكنه يتصل من غير رواية مالك من طرق صحيحة ثابتة عن عطاء بن أبي رباح، وهو محفوظ من حديث يعلى بن أمية، عن النبي ﷺ، رواه عن عطاء بن أبي رباح جماعة، منهم: أبو الزبير وعمرو بن دينار وقتادة وابن جريج وقيس بن سعد وهمام بن يحيى ومطر وابراهيم بن يزيد وعبد الملك بن أبي سليمان ومنصور بن المعتمر وابن أبي ليلى والليث بن سعد. وأحسنهم رواية له عن عطاء. وأتقنهم ابن جريج وعمرو بن دينار وإبراهيم بن يزيد وقيس بن سعد وهمام ابن يحيى، فان هؤلاء كلهم رووه عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه عن النبي ﷺ، وهو الصواب فيه. وغيرهم رواه عن عطاء عن يعلى وليس بشيء.

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري؛ وحدثنا سعيد بن نصر -واللفظ بحديثه- قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قالا حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال حدثنا همام قال حدثنا عطاء، قال

---

(١) هذا حديث مرسل وسيأتي مسندا.

حـدثنـا صفـوان بن يعلى بن أميـة ، عـن أبيـه أن رجـلا أتى النبي ﷺ وهـو بالجعـرانة ، وعليـه جبة ، وعليـه أثر الخلـوق ، أو قال صفـرة ، فقال : كيف تأمـرني أن أصنع في عمرتي ، قـال فأنـزل على النبي ﷺ واستتر بثوب . قـال وكان يعلى يقـول وددت أني قد رأيت رسول اللـه ﷺ وقد أنزل عليـه الوحي ، فقـال عمر: يـا يعلى ، أيسرك أن تنظر الى رسـول الله ﷺ وقـد أنزل عليـه ، قال : قلـت نعم ، فرفع طـرف الثوب فنظـرت اليه فـ إذا له غطيـط وأحسبه كغطيط البكـر ، قـال فلما سرى عنه قـال : «أين السـائل عن العمـرة؟ اخلع عنك الجبة واغسل عنك اثـر الخلوق أو قال أثر الصفـرة ، واصنع في عمرتك كما صنعت في حجك» قال : «وأتـاه رجل آخر قـد عض يد رجل فانتـزع يده فسقطت ثنيته التي عض بها ، فابطله النبي ﷺ»(١) حدثنا عبد الله بن محمد ابن عبد المؤمن بـن يحيى قال حدثنـا محمد بن بكـر بن عبد الـرزاق التمار قال حـدثنا أبـو داود قال حـدثنا محمـد بن كثير قال حـدثنا همام ، قـال سمعت عطاء ، قـال أخبرنا صفـوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيـه ، أن رجلا أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة فذكره سواء(١) . وذكر عبد الرزاق ، قـال أخبرنا إبراهيم بن يـزيد أنـه سمع عطاء يقـول : أخبرني صفـوان بن يعلى بن أمية أن يعلى قـال لعمر: وددت أني رأيت رسـول الله ﷺ حين يوحى اليـه ، فلما كان بالجعـرانة أتاه أعرابي وعليه جبة وهو متضمخ بخلـوق وقد أحرم بعمرة ، فقال : افتني يا رسـول الله ، وأوحى إلى النبي ﷺ ، فـذكر مثل حـديث همام بن يحيى(٢) في هذه القصة الى آخـرها ، ولم يذكر قصـة العاض يد الرجـل . أخبرني أبو محمد

(١) حم (٤/ ٢٢٢-٢٢٤)، خ (٣/ ٧٨٣/ ١٧٨٩)، م (٢/ ٨٣٦/ ١١٨٠)، د (٢/ ٤٠٧/ ١٨١٩)، ت (٣/ ١٩٦/ ٨٣٥-٨٣٦)، ن (٥/ ١٣٩/ ٢٦٦٧)، هق (٥/ ٥٦)، الحميدي (٢/ ٣٤٧/ ٧٩٠-٧٩١)، الطحاوي (٢/ ١٢٦/ ٣٥٦٣)، ابن خزيمة (٤/ ١٩٢/ ٢٦٧١)، من طرق عن عطاء عن صفوان عن أبيه به .

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه .

عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حضرة بن محمد بن على، قال حدثنا محمد بن شعيب بن علي، قال أخبرني محمد بن اسماعيل بن ابراهيم، قال حدثنا وهب بن جرير، قال حدثني أبي، قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، قال أتى رسول الله ﷺ رجل وهو بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه فقال: يا رسول الله اني أحرمت بعمرة وانا كما ترى، قال: «انزعك عنك الجبة واغسل عنك الصفرة، وما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك»(١) حدثنا سعيد بن نصر قراءة مني عليه ان قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا ابراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن عطاء، عن صفوان بن أمية أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ متضمخا بالخلوق وعليه مقطعات فقال: كيف تأمرني يا رسول الله في عمرتي؟ قال: فأنزل الله ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ قال: فقال رسول الله ﷺ: «أين السائل عن العمرة؟ فقال له: الق عنك ثيابك، واغتسل واستنق ما استطعت، وما كنت صانعه في حجك فاصنعه في عمرتك(٢)» هكذا جاء في هذا الحديث صفوان بن أمية نسبة الى جده وهو صفوان بن يعلى بن أمية، رجل تميمي وليس بصفوان بن أمية الجمحي، وقد نسبناهما في كتاب الصحابة والحمد لله. وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثنا عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، قال كنت عند النبي ﷺ بالجعرانة فأتاه رجل عليه مقطعة يعنى جبة وهو متضمخ بالخلوق، فقال: يا رسول الله،

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

اني أحـرمت بـالعمـرة، وعلي هـذه، فقـال النبي ﷺ «مـا كنت تصنع في حجك؟ قال: كنت أنزع هذه وأغسلها بـالخلوق فقال النبي ﷺ: ما كنت صانعا في حجك فـاصنعه في عمرتك»(١) حدثنا عبد الـرحمن بن مروان، قال حدثنا الحسن بن يحيى القـاضي القلزمي بالقلزم قال حدثنـا عبد الله بن علي ابن الجارود، قال حـدثنا علي بن خشرم، قال حدثنـا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن عطاء أن صفوان بن يعلى بن أمية أخبره أن يعلى بن أمية كان يقول لعمر بن الخطاب ليتني أرى رسول اللـه ﷺ حين ينزل عليه، فبينا هو مع رسول الله في ناس من أصحابه فيهم عمر بن الخطاب اذ جاءه رجل عليه جبة وهـو متضمخ بطيب، فقال: يا رسـول الله، كيف تـرى في رجل أحرم بعمرة في جبة معه بعدما تضمخ بطيب، فسكـت ساعة فجاءه الوحي فأشار عمـر إلى يعلى بيـده ان تعال، فجـاءه وادخل رأسـه، فإذا النبي ﷺ محمـر الـوجـه يغط كـذلك سـاعة ثم سرى عنـه فقـال: أين السـائل عن العمـرة فالتمـس الرجل فأتى بـه، فقال النبي ﷺ «أمـا الطيب الذي بك فـاغسله ثلاث مرات، واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك»(٢) قـال ابن جـريج: كـان عطـاء يأخـذ في الطيب بهذا الحديث، فكـان يكـره الطيب عند الاحرام ويقول: ان كان به شيء منه فليغسله، وكان يأخذ بشأن صاحب الجبـة، وكان صـاحب الجبة قبل حجـة الوداع. قال ابـن جريج: والاخر فالاخر من أمر رسول الله أحق.

وأخبرنا عبد الرحمن بن مروان، قال أخبرنا الحسين بن يحيى، قال أخبرنا ابن الجارود، قال حـدثنا محمد بن يحيـى، قال حدثنـا عثمان بن الهيثم، قال

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

حدثنا ابن جريج، قال كان عطاء يأخذ بشأن صاحب الجبة، وكان شأن صاحب الجبة قبل حجة الوداع؛ قال: والآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ أحق. قال ابن جريج: وكان شأن صاحب الجبة ان عطاء أخبرني ان صفوان بن يعلى بن أمية أخبره ان يعلى كان يقول لعمر: ليتني أرى نبي الله حين ينزل عليه، فلما كان النبي ﷺ بالجعرانة وعلى النبي ﷺ ثوب قد ظلل به، معه ناس من أصحابه اذ جاءه رجل عليه جبة متضمخ بطيب فذكر الحديث بتمامه.

قال أبو عمر:

روى هذا الحديث عن ابن جريج جماعة، منهم يحيى بن سعيد القطان وقال فيه نوح بن حبيب عن القطان عن ابن جريج بإسناده كما ذكرنا. واما الجبة فاخلعها واما الطيب فأغسله ثم أحدث احراما، ذكره أحمد بن شعيب النسائي عن نوح بن حبيب وقال: لا أعلم أحدا قال في هذا الحديث ثم أحدث احراما غير نوح بن حبيب، قال ولا أحسبه محفوظا، والله أعلم.

قال أبو عمر:

اما قوله في حديث مالك ان أعرابيا جاء الى رسول الله ﷺ وهو بحنين، فالمراد منصرفه من غزوة حنين، والموضع الذي لقى فيه الاعرابي رسول الله ﷺ هو الجعرانة، وهو بطريق حنين بقرب ذلك معروف، وفيه قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين. والاثار المذكورة كلها تدلك على ما ذكرناه، ولا تنازع في ذلك ان شاء الله. واما قوله وعلى الاعرابي قميص فالقميص المذكور في حديث مالك هوالجبة المذكورة في حديث غيره، ولا خلاف بين العلماء ان المخيط كله من الثياب لا يجوز لباسه للمحرم لنهى رسول الله ﷺ المحرم عن لباس القمص والسراويلات، وسياتي ذكر هذا

المعنى في حديث نـافع ان شاء اللـه . واما قـوله : وبه أثـر صفرة فقـد بان بما ذكرنـا من الاثار انها كانت صفرة خلـوق ، وهو طيب معمول من الـزعفران ، وقد نهى رسول الله ﷺ المحرم عـن لباس ثوب مسه ورس أو زعفران . وأجمع العلماء على أن الطيب كلـه محرم على الحاج والمعتمر بعـد احـرامه ، وكـذلك لباس الثياب .

واختلفـوا في جـواز الطيب للمحـرم قبـل الاحـرام بما يبقى عليـه بعـد الاحرام ، فأجاز ذلك قوم ، وكـرهه آخرون . واحتج بهذا الحديث كل من كره الطيب عند الاحرام ، وقالـوا لا يجوز لاحد إذا أراد الاحرام أن يتطيب قبل أن يحرم ثم يحرم ، لأنـه كما لا يجوز للمحـرم بـإجماع أن يمس طيبـا بعـد أن يحرم فكذلك لا يجوز له أن يتطيب ثم يحرم . لأن بقاء الطيب عليه كابتدائه له بعد احرامه سـواء لا فرق بينهما . واحتجوا بان عمـر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعثمان بن أبي العاص كـرهوا أن يوجد من المحرم شيء من ريح الطيب ولم يرخصوا لاحد أن يتطيب عند احرامه ثم يحرم ، وممن قال بهذا من العلماء : عطـاء بن أبي ربـاح ، وسـالم بن عبـد الله على اختـلاف عنـه ، ومالك بن أنـس وأصحابه ، ومحمـد بن الحسن ، رواه ابن سماعة عنـه . وهو اختيار أبي جعفر الطحاوي . ومن حجة من قـال بهذا القول من طريق النظر ان الاحـرام يمنع من لبس القمص والسراويلات والخفـاف والعمائم ، ويمنع من الطيب ومن قتل الصيد وامساكه ، فلما اجمعوا ان الرجل إذا لبس قميصا أو سراويل قبل أن يحرم ثم أحرم وهو عليه انه يومـر بنزعه ، وان لم ينزعه وتركه كان كمن لبسه بعـد احرامه لبسا مستقبلا ويجب عليـه في ذلك ما يجب عليه لو استأنف لبسه بعد احرامه . وكـذلك لو اصطاد صيدا في الحل وهو حلال فأمسكه في يـده ثم أحرم وهو في يده أمـر بتخليته ، وإن لم يخله كان إمسـاكه بعد أن أحـرم كابتدائه الصيد وإمسـاكه في إحرامه ، قـالوا فلما كان ما ذكـرنا

وكان الطيب محرما على المحرم بعد احرامه كحرمة هذه الاشياء كان ثبوت الطيب عليه بعد احرامه وان كان قد تطيب به قبل احرامه كتطيبه بعد احرامه. ولا يجوز في القياس والنظر عندهم غير هذا. واعتلوا في دفع ظاهر حديث عائشة بما رواه ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سألت ابن عمر عن الطيب عند الاحرام فقال: لان أطلى بالقطران أحب الي من أن أصبح محرما تنضخ مني ريح الطيب. قال فدخلت على عائشة فأخبرتها بقول ابن عمر فقالت: طيبت رسول الله ﷺ فطاف على نسائه ثم أصبح محرما(١). قالوا: فقد بان بهذا في حديث عائشة ان رسول الله ﷺ طاف على نسائه بعد التطيب و إذا طاف عليهن اغتسل لا محالة، فكان بين احرامه وتطيبه غسل. قالوا فكأن عائشة انما ارادت بهذا الحديث الاحتجاج على من كره ان يوجد من المحرم بعد احرامه ريح الطيب كما كره ذلك ابن عمر. واما بقاء نفس الطيب على المحرم فلا.

قال أبو عمر:

هذا ما احتج به من كره الطيب للمحرم من طريق الاثار ومن طريق النظر. وقال جماعة من أهل العلم: لا بأس أن يتطيب المحرم عند احرامه قبل أن يحرم بما شاء من الطيب مما يبقى عليه بعد احرامه ومما لا يبقى. وممن قال بهذا من العلماء: أبو حنيفة وأبو يوسف والثوري والشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وأبو ثور وجماعة. وجاء ذلك أيضا عن جماعة من الصحابة، منهم سعد بن أبي وقاص وابن عباس وأبو سعيد الخدري وعائشة وأم حبيبة وعبد الله بن الزبير ومعاوية، فثبت الخلاف في

---

(١) خ(١/ ٥٠٢/ ٢٧٠)، م(٢/ ٨٥٠/ ١١٩٢[٤٩])، ن(١/ ٢٢٢/ ٤١٥).

هذه المسألة بين الصحابة ومن بعدهم. وكان عروة بن الزبير وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير والحسن البصري وخارجة بن زيد لا يرون بالطيب كله عند الاحرام بأسا. والحجة لمن ذهب هذا المذهب حديث عائشة. قالت طيبت رسول الله ﷺ لحرمه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت(١). هذا لفظ القاسم بن محمد عن عائشة. ومثله رواية عطاء عن عائشة في ذلك. وقال الاسود عن عائشة انها كانت تطيب النبي ﷺ بأطيب ما تجد من الطيب. قالت حتى أني لأرى وبيص الطيب في رأسه ولحيته(٢) وروى موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عائشة قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ بالغالية الجيدة عند احرامه. رواه أبو زيد بن أبي الغمر عن يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن موسى بن عقبة(٣). وروى هشام بن عروة عن أخيه عثمان بن أبي عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺ عند احرامه بأطيب ما أجد، وربما قالت: بأطيب الطيب لحرمه وحله(٤). وقالوا: لا معنى لحديث ابن المنتشر لانه ليس ممن يعارض به هؤلاء الائمة. فلو كان مما يحتج به ما كان في لفظه حجة لان قوله طاف على نسائه يحتمل أن يكن طوافه لغير جماع، وجائز أن يكون طوافه عليهن ليعلمهن كيف يحرمن، أو لغير ذلك. والدليل على ذلك ما رواه إبراهيم عن الاسود

(١) حم (٦/ ١٨١)، خ (٣/ ٥٠٥/ ١٥٣٩)، م (٢/ ٨٤٩/ ١١٩١)، د (٢/ ٣٥٨/ ١٧٤٥)، ت (٣/ ٢٥٩/ ٩١٧)، ن (٥/ ١٤٨/ ٢٦٨٥)، جه (٢/ ٩٧٦/ ٢٩٢٦).
(٢) حم (٦/ ٣٨)، خ (١/ ٥٠٢/ ٢٧١)، م (٢/ ٨٤٧/ ١١٩٠)، د (٢/ ٣٥٩/ ١٧٤٦)، ن (٥/ ١٥٠/ ٢٦٩٢)، جه (٢/ ٩٧٧/ ٢٩٢٨) من طريق الأسود عن عائشة.
(٣) هق (٥/ ٣٥)، الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢/ ١٣٠/ ٣٥٩٥) من طريق موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(٤) حم (٦/ ٢٠٠)، خ (١٠/ ٤٥٢/ ٥٩٢٨)، م (٢/ ٨٤٧/ ١١٨٩ [٣٧])، ن (٥/ ١٤٩/ ٢٦٨٨)، هق (٥/ ٣٤)، الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢/ ١٣٠/ ٣٥٩٦)، الدارمي (٢/ ٣٣) من طرق عن عثمان بن أبي عروة عن أبيه عروة بن الزبير.

عن عائشة قالت: كان يرى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاث وهومحرم. قالوا والصحيح في حديث ابن المنتشر ما رواه شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه سأل ابن عمر عن الطيب عند الاحرام فقال: لان أتطيب بقطران أحب الى من أن أفعل، قال: فذكرته لعائشة فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن قد كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا[١]. قالوا: والنضخ في كلام العرب اللطخ والجري والظهور قال الله عز وجل: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾ [الرحمن: (٦٦)] قال النابغة:

من كل نهكتة نضخ العبير بها

لا الفحش يعرف من فيها ولا الزور

يريد لطخ العبير بها، قالوا: ولا معنى لحديث الاعرابي في هذا المعان.

منها أنه يحتمل أن يكون الاعرابي تطيب بعد ما أحرم، ومنها انه كان عام حنين وتطيب رسول الله ﷺ عند احرامه في حجة الوداع، فلو كان ما تطيب به الاعرابي يومئذ مباحا للرجال في حال الاحلال محظرا عليهم في الاحرام كان ذلك منسوخا بفعله عام حجة الوداع ﷺ. قالوا: وقد صح وعلم ان الطيب الذي كان على الاعرابي يومئذ كان خلوقا، والخلوق لا يجوز للرجال في حال الحل ولا في حال الاحرام. واحتجوا فيما ذهبوا اليه من هذا بحديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس أن رسول الله ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل[٢]. رواه حماد بن زيد وشعبة واسماعيل بن علية وهشيم، كلهم عن

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم(٣/ ١٠١)، خ(١٠/ ٣٧٤/ ٥٨٤٦)، م(٣/ ١٦٦٣/ ٢١٠١)، د(٤/ ٤٠٤/ ٤١٧٩)، ت(٥/ ١١١/ ٢٨١٥)، ن(٥/ ١٥٤/ ٢٧٠٥) من طرق عن عبدالعزيز ابن صهيب به.

عبدالعزيز بن صهيب. واحتجوا أيضا في ذلك بما رواه أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن جديه، قالا سمعنا أبا موسى الاشعري يقول: قال رسول الله ﷺ «لا تقبل صلاة رجل في جسده شيء من خلوق[١]» وبما رواه يوسف بن صهيب، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة: المتخلق والسكران والجنب[٢]» وبحديث الحسن عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ «الا وطيب الرجال ريح لا لون، وطيب النساء لون لا ريح[٣]» وروى حميد عن أنس عن النبي ﷺ مثله ونحوه[٤].

قال أبو عمر:

أما مالك رحمه الله فلم ير بلبس الثياب المزعفرة بأسا للرجال والنساء. ذكر ابن القاسم عن مالك قال: رأيت محمد بن المنكدر يلبس المصبوغ بالزعفران والثوب المورد، ورأيت ابن هرمز يلبس الثوب بالزعفران. والحجة لهؤلاء في ذلك حديث مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال لابن عمر: ورأيتك تصبغ بالصفرة، يعنى ثيابك، فقال ابن عمر: رأيت

---

(١) حم (٤/ ٤٠٣)، د (٤/ ٤٠٣/ ٤١٧٨) وقال جداه: زيد، وزياد. وفي سند هذا الحديث: زياد جد الربيع وهو "مجهول" قاله الحافظ في "التقريب" (٢١١٦)، وقال أيضا في "التهذيب" (٣/ ٣٩١): «قال البخاري في تاريخه في نظر».

(٢) أخرجه البخاري في "التاريخ" (٣/ ١/ ٧٤) والعقيلي في "الضعفاء" (١٩٨) وابن عدي في "الكامل" (٢١٠/ ١) والطبراني في الأوسط (٥٣٦٦). عن عبد الله بن حكيم أبي بكر الداهري عن يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعا به. وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ١٥٩) وقال: «رواه الطبراني وفيه عبد الله بن حكيم وهو ضعيف».

(٣) حم (٤/ ٤٤٢)، د (٤/ ٣٢٤/ ٤٠٤٨)، ت (٥/ ٩٩/ ٢٧٨٨) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٤) مجمع الزوائد (٥/ ١٥٩) وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

رسول الله ﷺ يصبغ بها(١)، وسياتي هذا الحديث وما للعلماء في ذلك من القول في باب سعيد بن أبي سعيد ان شاء الله. وقد ذكرنا الاختلاف في لباس الثياب المزعفرة للرجال فيما تقدم من كتابنا هذا في باب حميد الطويل، وسيأتي منه ذكر صالح في باب سعيد بن أبي سعيد ان شاء الله. قالوا: وما روى عن عمر رحمه الله في كراهيته للطيب على المحرم فيتحمل أن يكون ليلا يراه جاهل فيظن انه تطيب بعد الاحرام فيستجيز بذلك الطيب بعد الاحرام، وكان عمر كثير الاحتياط في مثل هذا. الا ترى انه نهى طلحة بن عبيد الله عن لبس الثوب المصبوغ بالمدر، خوفا أن يراه جاهل فيستجيز بذلك لبس الثياب المصبغة، قالوا: وفي لفظ عمر لمعاوية عزمت عليك لترجعن الى أم حبيبة فلتغسله عنك، دليل على أنه لم يكن ذلك عنده محرما، لان من أتى ما لا يحل، ليس يقال له عزمت عليك لتتركن ما لا يحل لك، لا سيما في عمر ومعاوية، فقد كان عمر يضرب بالدرة على أقل من هذا أجل من معاوية وأسن، قالوا: ولو صح عن عمر ما ذهب اليه من كره الطيب عند الاحرام لم تكن فيه حجة لوجود الاختلاف بين الصحابة في ذلك والمصير إلى السنة فيه. وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله انه ذكر قول عمر في الطيب ثم قال: قالت عائشة: أنا طيبت رسول الله ﷺ لاحرامه. قال سالم: وسنة رسول الله أحق أن تتبع. وروى الثوري عن منصور عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عمر لا يدهن الا بالزيت حين يريد أن يحرم. قال منصور فذكرت ذلك لابراهيم فقال ما تصنع بهذا؟

حدثني الاسود عن عائشة انها قالت: كان يرى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم(٢). وروى مالك عن يحيى بن سعيد وعبد

(١) حم(٢/ ٦٦)، خ(١/ ٣٥٥/ ١٦٦)، م(٢/ ٨٤٤/ ١١٨٧)، د(٢/ ٣٧٤/ ١٧٧٢)، ت في الشمائل (٥٤/ ح٦٣) مختصرا. ن (١/ ٨٦/ ١١٧) مختصرا. جه (٢/ ١١٩٨/ ٣٦٢٦).
(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

الله بن أبي بكر وربيعة بن أبي عبد الرحمن ان الوليد بن عبد الملك سأل سالم ابن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد أن رمى الجمرة وحلق رأسه وقبل أن يفيض عن الطيب، فنهاه سالم وأرخص له خارجة بن زيد. قال اسماعيل ابن اسحاق: جاء عن عائشة بالاسناد الصحيح انها قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لحرمه قبل ان يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت[١]» وقد كانت عائشة تفتى بذلك بعد النبي ﷺ. حدثنا ابراهيم بن الحجاج حدثنا عبد العزيز بن المختار عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أن أباه كان يكره الطيب عند الاحرام وكان يعلم ان عائشة كانت تفتى بانه لا بأس بالطيب عند الاحرام. قال اسماعيل: وجاء عن عمر بالاسانيد الصحاح انه كره الطيب عند الاحرام وبعد رمى الجمرة قبل الطواف بالبيت، وأمر معاوية ان تغسل أم حبيبة عنه الطيب، وقال في خطبته بعرفة « إذا رميتم الجمرة ونحرتم فقد حل لكم ما حرم عليكم الا النساء والطيب، لا يمس أحد طيبا ولا نساء حتى يطوف بالبيت» وهذا بمحضر جماعة الصحابة فما رد قوله ذلك عليه أحد ولا أنكره منكر. وجاء عن عثمان في ذلك مثل مذهب عمر، وعن ابن عمر مثل ذلك. ولا يقع في القلب انهم جهلوا ما روت عائشة ولا انهم يقصدون لخلاف رسول الله ﷺ، ولكنه يمكن أن يكون علموا نسخ ذلك، و إذا كان ذلك ممكنا فالاحتياط التوقف، فمن اتقى ذلك فقد احتاط لنفسه. قال: واما التابعون فاختلفوا في ذلك أيضا، فذهبت جماعة منهم الى ما روي عن عائشة، وجماعة الى ما روى عن عمر، وقال أبو ثابت قلت لابن القاسم هل كان مالك يكره ان يتطيب إذا رمى جمرة العقبة قبل أن يفيض؟ قال نعم، قلت فان فعل أترى عليه الفدية؟ قال لا أرى عليه شيئا لما جاء فيه. وقال مالك: لا بأس ان يدهن المحرم قبل ان يحرم وقبل أن يفيض بالزيت والبان غير المطيب مما لا ريح له.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال أبو عمر:

لا معنى لمن قاس الطيب على الثياب والصيد لان السنة قد فرقت بين ذلك فأجازت التطيب عند الاحرام بما يرى بعد الاحرام في المفارق والشعر ويوجد ريحه من المحرم، وحظرت على المحرم أن يحرم وعليه شيء من المخيط أو بيده شيء من الصيد. ومن جعل الطيب قياسا على الثياب والصيد، فقد جمع بين ما فرق رسول الله ﷺ، وأكثر المسلمين بينه. وقد شبه بعض الفقهاء الطيب قبل الاحرام بالواطىء قبل الفجر يصبح جنبا بعد الفجر ولم يكن له ان ينشيء الجنابة بعد الفجر وهو قياس صحيح ان شاء الله، ولكن انكاره للمحرم ان يشم الطيب بعد احرامه إذا اجاز التطيب قبل الاحرام مناقض تارك للقياس لان الاستمتاع من رائحة الطيب لمن تطيب قبل احرامه أكثر من شمه من غيره والله أعلم. وهم لا يجيزون مس الطيب اليابس ولا حمله في الخرق إذا ظهر ريحه. وهذا كله دليل على صحة قول من كره الطيب للمحرم وهو الاحتياط وبالله التوفيق. واختلف الفقهاء فيمن تطيب بعد احرامه جاهلا أو ناسيا، فكان مالك يرى الفدية على كل من قصد إلى التطيب بعد احرامه عامدا أو ناسيا أو جاهلا إذا تعلق بيده أو ببدنه شيء منه، والطيب المسك والكافور والزعفران والورس وكل ما كان معروفا عند الناس بأنه طيب لطيب رائحته. واما شم الرياحين والمرور في سوق الطيب وان كان ذلك مكروها عنده فانه لا شيء على من وصل اليه رائحته إذا لم يعلق بيديه أو بدنه منه شيء. وقال الشافعي: ان تطيب جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه. وان تطيب عامدا فعليه الفدية. قال: والفرق في التطيب بين الجاهل والعامد أن النبي ﷺأمر الاعرابي وقد أحرم وعليه خلوق بنزع الجبة وغسل الصفرة ولم يأمره بفدية، ولو كانت عليه فدية لأمره بها كما أمره بنزع الجبة. لم يختلف قول الشافعي في الجاهل، واختلف قوله في الناسي يلبس أو

يتطيب ناسيا فمرة أوجب عليه الفدية، ومرة لم ير عليه فدية. وفي هذا الحديث رد على من زعم من العلماء ان الرجل إذا أحرم وعليه قميص كان عليه ان يشقه. وقالوا لا ينبغي أن ينزعه كما ينزع الحلال قميصه لانه إذا فعل ذلك غطى رأسه وذلك لا يجوز له، فلذلك أمر بشقه وممن قال بهذا من العلماء الحسن والشعبي والنخعى وأبو قلابة وسعيد بن جبير على اختلاف عنه. ذكر سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن قال هشيم وأخبرني مغيرة عن ابراهيم والشعبي انهم قالوا إذا أحرم الرجل وعليه قميصه فليخرقه حتى يخرج منه. وروى شعبة عن المغيرة عن إبرهيم قال إذا أحرم الرجل وعليه قميص فليخرقه. قال أحدهما يشقه وقال الاخر يخلعه من قبل رجليه، وذكر الطحاوي قال حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يوسف بن عدى قال حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال يخرقه ولا ينزعه. هكذا قال وهو عندي خطأ؛ لأن الثوري روى عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال ينزع ثيابه ولا يخرقها وهو الصحيح ان شاء الله عن سعيد بن جبير. ذكره عبد الرزاق وغيره عن الثوري. وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال ان إحرم في قميص شقه.

قال أبو عمر:

احتج من ذهب الى هذا المذهب بما رواه عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة انه سمع ابني جابر يحدثان عن أبيهما بينا النبي ﷺ جالس مع أصحابه شق قميصه حتى خرج منه، فقيل له، فقال واعدتهم يقلدون هديى اليوم فنسيت(١). ذكره عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عبد الرحمن بن عطاء، ورواه أسد بن موسى عن حاتم بن اساعيل عن عبد الرحمن بن عطاء بن أبي

(١) حم (٣/ ٢٩٤)، مجمع الزوائد (٣/ ٢٣٠) وقال: رواه أحمد والبزار باختصار ورجال أحمد ثقات.

لبيبة عن عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله قال: كنت عند النبي ﷺ فقد قميصه من جيبه حتى إذا أخرجه من رجليه فنظر القوم الى النبي ﷺ فقال اني أمرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت، فلم أكن لاخرج قميصي من رأسي(١). وكان بعث ببدنه وأقام بالمدينة. وقال جمهور فقهاء الامصار ليس على من نسى فاحرم وعليه قميصه أن يخرقه ولا يشقه. وممن قال ذلك مالك وأصحابه والشافعي ومن سلك سبيله، وأبوحنيفة وأبو يوسف ومحمد والثوري وسائر فقهاء الامصار وأصحاب الإثار. وحجتهم في ذلك حديث عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه في قصة الأعرابي الذي أحرم وعليه جبة فأمره رسول الله ﷺ أن ينزعها، وهو الحديث المذكور في هذا الباب، ولا خلاف بين أهل العلم بالحديث أنه حديث ثابت صحيح. وحديث جابر الذي يرويه عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة عندهم حديث ضعيف لا يحتج به، وهوعندهم أيضا مع ضعفه مردود بالثابت عن عائشة انها قالت: كنت أفتل قلائد هدى رسول الله ﷺ ثم يقلده ويبعث به فلا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر الهدى(٢). وإن كان جماعة العلماء قالوا: إذا أشعر هديه أو قلده فقد أحرم، وقال آخرون: إذا كان يريد بذلك الاحرام. وسنذكر هذا المعنى مجودا في باب عبد الله بن أبي بكر ان شاء الله. ذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه ان النبي ﷺ قال لرجل أحرم في

---

(١) حم (٣/ ٤٠٠)، مجمع الزوائد (٣/ ٢٣٠) وقال: «رواه أحمد والبزار باختصار ورجال أحمد ثقات». لكن عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة: صدوق فيه لين قاله الحافظ في التقريب (١/ ٥٨٢/ ٣٩٦٧).

(٢) حم (٦/ ٣٦)، خ (٣/ ٦٩٥/ ١٧٠٠)، م (٢/ ٩٥٩/ ١٣٢١[٣٦٩])، د (٢/ ٣٦٥/ ١٧٥٧)، ت (٣/ ٢٥١/ ٩٠٨)، ن (٥/ ١٩٢/ ٢٧٩٢)، جه (٢/ ١٠٣٤/ ٣٠٩٥).

قميص: «انـزع عنك القميص واغسل عنك الطيب - حسبتـه قـال ثـلاث مرات[١]» قـال قتادة فقلت لعطـاء: ان نـاسا يقـولـون إذا أحرم في قميصـه فليشقـه، قـال: لا، لينـزعه ان اللـه لا يحب الفسـاد. وروى سعيـد بن أبي عروبة عن قتـادة عن عطاء بإسناده مثله سواء. وذكر عبـد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: من أحرم في قميص فلينزعه ولا يشقه.

قال أبو عمر:

ليس نزع القميص بمنزلة اللباس في اثر ولا نظـر، فاما الاثر فقد ذكرناه في قصة الاعـرابي، واما النظر فان المحـرم لو حمل على رأسه شيئـا لم يعد ذلك معد لبس القلنسوة. وكذلك من تردى بازار وحلل به بدنه لم يحكم له بحكم لباس المخيط. وفي هـذا دليل على أنه انما نهى عن لباس الـرأس القلنسوة في حال الاحرام اللبـاس المعهود، وعن لباس الرجل القميـص اللباس المعهود، وعلم ان النهي انما وقع في ذلك وقصد به إلى من قصد وتعمد فعل مانهى عنه من اللباس في حال احرامه للباس المعهود في حال احلاله، فخرج بها ذكرنا ما أصاب الرأس من القميص المنـزوع. هذا ما يوجب النظر ان شـاء الله. واما قولـه وافعل في عمرتك مـا تفعل في حجك، فكلام خـرج على لفظ العموم والمراد به الخصوص. وقد تبين ذلك في سياقة ابن عيينة له عن عمرو بن دينار حيث قال: فقال له النبي ﷺ ما كنت تصنع في حجك؟ قال كنت انزع هذه يعنى الجبة وأغسل هذا الخلوق. فقال النبي ﷺ: ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك[١]، أي من هـذا الـذي ذكـرت من نـزع القميص وغسل الطيب. فخرج كلامه ﷺ في حديث مالك وما كان مثله على جواب السائل فيها قصده بالسؤال عنه.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وهذا اجماع من العلماء انه لا يصنع المعتمـر عمل الحج كله، وانما عليه ان يتم عمل عمرته وذلـك الطواف والسعي والحلاق والسنن كلها. والاجماع يدلك على أن قـوله في هـذا الحديث: وافعل في عمرتك مـا تفعل في حجك كلام ليس على ظاهره، وانه لفظ عمـوم أريد به الخصوص على ما وصفنا من الاقتصار به على جواب السائل في مراده وبالله التوفيق.

باب منه

[٩] مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عـائشة أنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت(١).

هـذا حديث صحيح ثـابت لا يختلف أهل العلم بالحديث في صحتـه وثبوته، ولكن الفقهاء اختلفوا في القول بـه على حسبما ذكرناه في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا، وذكرنا اعتلال كل طائفة لمذهبها في ذلك من جهة الأثر والنظر هناك، وسنذكر ههنا فيه من جهة الأثر ما لم يقع هناك لتكمل الفائدة إن شاء الله.

وهذا الحديث روي عن عائشة من وجوه، فممن رواه عنها: القاسم، وسـالم، وعروة، والأسـود، ومسروق، وعمـرة؛ وممن رواه عن القاسـم: ابنـه عبد الرحمن، وأفلح بن حميد؛ ورواه عن عروة ابن شهاب، وعثمان بن عروة، وهشام بن عروة، ولم يسمعه هشام من أبيه، إنما سمعه من أخيه عثمان، عن أبيه.

وروى هـذا الحديث عن عبـد الـرحمن بن القـاسم، يحيـى بن سعيـد الأنصـاري، ومنصـور بن المعتر، والثوري، وحماد بن سلمـة، وابن عيينـة، وغيرهم:

حدثنـا خلف بن قاسم، حدثنـا عبدالله بن جعفر بن الورد، حـدثنا الحسن بن مخلد العطار، حـدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس، حـدثنا مالك،

---

(١) خ (٣/ ٥٠٥/ ١٥٣٩)، م (٢/ ٨٤٦/ ١١٨٩[٣٣])، د (٢/ ٣٥٨/ ١٧٤٥)، ن (٥/ ١٤٧/ ٢٦٨٤) من طريق مالك.

عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عـائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺ لحرمه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يحل(١).

أخبرنا محمد بن ابراهيم بن سعيد، قال أخبرنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال أخبرنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا حسين بن منصور بن جعفر النيسابوري، قـال حدثنا عبدالله بن نمير، قال حـدثنا يحيى بن سعيد، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم، ولحله حين أحل(١).

وأخبرنا محمـد بن إبراهيم، قال حـدثنا محمد بن معـاوية، قال حـدثنا أحمد بن شعيب، قـال أخبرنا أحمد بن حرب، قـال حدثنـا ابن إدريس، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ بأطيب ما أجد لحرمـه ولحله، وحين يريد أن يزور البيت(٢).

وأخبرنا عبدالله بن محمد بن أسـد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حـدثنا أحمد بن شعيـب، قال أخبرنا يعقـوب بن إبـراهيم، قال حـدثنا هشيم، قال أخبرنا منصور، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، قال: قـالت عـائشـة: طيبت النبي ﷺ قبل أن يحرم ويـوم النحـر قبل أن يطـوف بالبيت بطيب فيه مسك(٣).

أخبرنا عبداللـه بن محمد بن عبدالمؤمن، قال حدثنـا محمد بن عمر بن يحيى، قال حـدثنا علي بن حـرب، قال حدثنـا سفيان، عن عبـد الرحمن بن

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (٦/ ٢٣٨)، خ (١٠/ ٤٤٧/ ٥٩٢٢)، ن (٥/ ١٤٨/ ٢٦٨٥)، الدارمي (٢/ ٣٣) من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه.

(٣) حم ٢٠ ٢٠ (٦/ ١٨٦)، م (٢/ ٨٤٩/ ١١٩١)، ت (٣/ ٢٥٩/ ٩١٧)، ن (٥/ ١٤٩/ ٢٦٩١)، هق (٥/ ١٣٦) من طريق منصور عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة.

القاسم، عن أبيه، عن عـائشة، قالت: طيبت رسول اللـه ﷺ بيدي هاتين لحرمه حين أحرم، ولحله قبل أن يطـوف بالبيت؛ قالت: ولا أعلم أن المحرم يحله غير الطواف بالبيت(١).

حدثنـا خلف بن القاسم، قـال حدثنا وجيـه بن الحسن، قال حـدثنا بكار بن قتيبـة، قال حدثنـا أبو عامر العقـدي، قال حدثنـا أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمـد، عن عائشة، قـالت: طيبت رسول الله ﷺ لاحـرامه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت(٢).

حدثنـا عبدالرحمن بن عبـدالله بن خالـد، قال حدثنـا التميمي، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا سحنـون، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني أسامة بن زيد، وأفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: طيبت رسـول الله ﷺ بيدي لحرمه حين أحـرم، ولحله حين حل قبل أن يطوف بالبيت(٢).

قـال ابن وهب: وأخبرني أسامـة بن زيـد، قال: حـدثني أبوبكـر بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة مثله(٣).

أخبرنا سعيـد بن نصر، قال حـدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنـا أبو إسماعيل محمـد بن اسماعيـل الترمـذي، قـال حـدثنـا عبـداللـــه بن الـزبير

---

(١) حم (٦/ ١٨١)، خ (٣/ ٧٤٥/ ١٧٥٤)، جه (٢/ ٩٧٦/ ٢٩٢٦)، هق (٥/ ٣٤)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٣٠/ ٣٦٠٣)، ابن خزيمة (٤/ ١٥٥/ ٢٥٨١)، الحميدي (١/ ١٠٤/ ٢١٠) من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه.

(٢) حم (٦/ ١٨١)، خ (٣/ ٥٠٥/ ١٥٣٩)، م (٢/ ٨٤٩/ ١١٩١)، د (٢/ ٣٥٨/ ١٧٤٥)، ت (٣/ ٢٥٩/ ٩١٧)، ن (٥/ ١٤٨/ ٢٦٨٥)، جه (٢/ ٩٧٦/ ٢٩٢٦). من طريق القاسم ابن محمد عن عائشة.

(٣) م (٢/ ٨٤٦/ ١١٨٩[٣٨])، هق (٥/ ١٣٦)، الطحـاوي في "شرح معاني الآثـار" (٢/ ١٣٠/ ٣٥٩٩) من طريق عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة.

الحميدي، قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يحدث عن عروة، عن عائشة، قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين لحرمه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت(١).

ورواه الأوزاعي، قال فيه عنه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: وطيبته لإحلاله طيبا لا يشبه طيبكم هذا(١) يعني ليس له بقاء. هكذا رواه ضمرة بن ربيعة، عن الاوزاعي.

ورواه عيسى بن يونس عن الأوزاعي باسناده مثله.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثنا عثمان بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين بأطيب الطيب(١). قال أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال سفيان بن عيينة، قال عثمان بن عروة: هشام يرويه عني. وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن عمر بن يحيى، قال حدثنا علي ابن حرب، قال حدثنا سفيان، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قال: سألتها: بأي شيء كنت تطيبين رسول الله ﷺ؟ قالت: بأطيب طيب(١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال حدثنا أبي، قال حدثنا هشام، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمر بن عبدالله بن عروة، سمع عروة والقاسم بن محمد يخبران

---

(١) حم(٦/٢٠٠)، خ(١٠/٤٥٢/٥٩٢٨)، م(٢/ ٨٤٧/ ١١٨٩[٣٧])، ن(٥/١٤٩/٢٦٨٨)، هق(٥/ ٣٤)،
الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢/ ١٣٠/ ٣٥٩٦)، الدارمي (٢/ ٣٣)، من طرق عن عثمان ابن أبي عروة عن عروة عن عائشة.

عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺ بالذريرة في حجة الوداع في الحل والإحرام(١).

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين بأطيب ما أجد(١).

أخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال حدثنا أحمد بن يحيى بن الوزير، قال حدثنا شعيب بن الليث، عن أبيه، عن هشام بن عروة، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت: لقد كنت أطيب رسول الله ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد(١).

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبوداود، قال حدثنا محمد بن الصباح، قال حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم(٢).

ورواه الثوري وشعبة، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة مثله سواء، إلا أنهم قالوا في موضع المسك: الطيب.

ورواه عبد الرحمن بن الأسود، وأبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة مثله بمعناه.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٢) حـم (٦/ ٣٨)، خ (١/ ٥٠٢/ ٢٧١)، م (٢/ ٨٤٧/ ١١٩٠)، د (٢/ ٣٥٩/ ١٧٤٦)، ن (٥/ ١٥٠/ ٢٦٩٢)، جه (٢/ ٩٧٧/ ٢٩٢٨) من طريق الأسود عن عائشة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبدالواحد بن زياد، قال حدثنا الحسن بن عبيد الله، قال حدثنا إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم(١).

حدثنا عبدالوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا روح بن الفرج أبو الزنباع، قال حدثنا أبو زيد بن أبي الغمر، قال حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن الزهري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة، قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ بالغالية الجيدة(٢).

وهذا الحديث بهذا اللفظ وهذا الإسناد لم يروه إلا أبو زيد بن أبي الغمر، وقد أنكروه عليه.

وحدثنا عبدالوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا الاعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة، قالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو يلبي(٣).

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا عمرو، عن سالم، عن عائشة، قالت: طيبت رسول الله ﷺ لحرمه قبل أن يحرم ولحله بعد ما رمى الجمرة وقبل أن يزور(٤).

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) هق (٥/ ٣٥)، الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢/ ١٣٠/ ٣٥٩٥)، من طريق موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) حم (٦/ ١٠٩)، م (٢/ ١١٩٠/ ٤١)، جه (٢/ ٩٧٦/ ٢٩٢٧)، هق (٥/ ٣٥). من طريق مسروق عن عائشة.

(٤) حم (٦/ ١٠٦)، هق (٥/ ١٣٥-١٣٦)، الطيالسي (١٥٥٣) مختصرا دون ذكر سالم. الحميدي (١/ ١٠٥/ ٢١٢) من طريق سالم.

حدثنـا سعيد بن نصر، قـال حدثنا قـاسم بن أصبغ، قال حـدثنا ابن وضـاح، قال حـدثنـا أبو بكـر بن أبي شيبـة، قـال حدثنـا شريك، عن أبي إسحـاق عن الأسود، عن عـائشة، أن رسـول الله ﷺ كـان يتطيب قبل أن يحرم، فترى أثر الطيب في مفرقه بعد ذلك بثلاث(١).

أخبرنـا أحمد بن محمد، قـال حدثنـا وهب بن مسرة، قـال حدثنـا ابن وضاح، قال حدثنا أبوبكـر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن فضيل، عن عطاء ابن السائب، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: رأيت بصيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاث وهو محرم(١).

حدثنـا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيـان، قالا حدثنـا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قـال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا عطاء بن السائب، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيـد، عن عائشـة أنها قالت: رأيت الطيب في مفـارق رسول اللـه ﷺ بعد ثالثة وهو محرم(١).

قال أبوعمر:

فذهب قوم إلى القول بهذه الآثار وقالوا: لا بأس أن يتطيب المحرم قبل إحرامـه بما شاء من الطيب مسكـا كان أوغيره مما يبقى عليـه بعد إحـرامه ولا يضره بقاؤه عليه بعـد إحرامه، إذا تطيب قبل إحرامـه؛ لأن بقاء الطيب عليه ليس بابتداء منه، وليس بمتطيب بعد الإحرام، وإنما المنهي عنه التطيب بعد الاحرام؛ قالوا: ولا بأس أن يتطيب أيضـا إذا رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت، وحجتهم فيما ذهبوا إليـه من ذلك كله: حديث عائشـة هذا، وهو حـديث ثـابت، وقـد عملـت بـه عـائشـة-رضي اللـه عنهـا- وجماعـة من

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

الصحابة، منهم: سعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبدالله بن جعفر، وأبوسعيد الخدري، وجماعة من التابعين بالحجاز والعراق؛ واليه ذهب الشافعي وأصحابه، والاوزاعي، والثوري وأبو حنيفة، وأبو يوسف وزفر، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبوثور؛ وكل هؤلاء يقول: لابأس أن يتطيب قبل أن يحرم وبعد رمي جمرة العقبة.

قرأت على أحمد بن عبد الله بن محمد، أن أباه أخبره قال: حدثنا عبدالله بن يونس، قال حدثنا بقي بن مخلد، قال حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبوأسامة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، قال: رأيت عائشة تنكت في مفارقها الطيب قبل أن تحرم، ثم تحرم.

قال أبو بكر: وحدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن الشعبي، قال: كان سعد يتطيب عند الإحرام بالذريرة.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عائشة بنت سعد، عن سعد مثله.

وذكر أبوبكر، حدثنا وكيع، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن عباس، وابن الزبير أنهما كانا لا يريان بالطيب عند الاحرام بأسا.

قال: وحدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن الشعبي، قال: كان عبد الله بن جعفر يموت المسك ثم يجعله على يافوخه قبل أن يحرم.

قال: وحدثنا أبومعاوية، عن الاعمش، عن أبي الضحى، قال: رأيت عبد الله بن الزبير وفي رأسه ولحيته من الطيب- وهو محرم- ما لو كان لرجل لاتخذ منه رأس ماله.

قال وحدثنا وكيع، وأبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير، أنه كان يتطيب بالغالية الجيدة عند إحرامه.

قال وحدثنا أبو أسامـة، عن سعيد، عن قتادة، أن ابن عباس كان لا يرى بأسا بالطيب عند إحرامه ويوم النحر.

وذكر عبد الرزاق عن الأسلمي، عن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن زينب، أن أبا سعيد الخذري كـان يدهن بألبان عند الاحـرام. قال: وأخبرنا الأسلمي قـال أخبرني صالح مـولى التوأمـة أنـه سمع ابن عباس يقـول: إني لأتطيب بأجـود ما أجد من الطيب إذا أردت أن أحـرم، وإذا حللت قبل أن أفيض.

وذكر أبو بكر قال حدثنا وكيع، عن علي، عن كثير بن بسام، عن ابن الحنفية، أنه كان يغلف رأسه بالغالية الجيدة إذا أراد أن يحرم.

وعبـد الرزاق، عن معمـر، عن ابن شهاب أن عـروة كان يتطيب عنـد الإحرام بالبـان والذريرة، وهو مذهب القـاسم، والشعبي، وإبراهيم. وقال آخرون منهم مالك وأصحابـه: لا يجوز أن يتطيب المحرم قبل إحرامه بما يبقى عليـه رائحتـه بعـد الإحـرام، وإذا أحـرم، حـرم عليـه الطيب حتى يطـوف بالبيت؛ وهـذا مذهب عمر بـن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبـد الله بن عمر، وعثمان بن أبي العـاص؛ وبه قال عطاء، والزهـري، وسعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين؛ وإليـه ذهب محمد بن الحسن صـاحب أبي حنيفة، وهو اختيار الطحاوي.

وحجة من ذهب هذا المذهب من جهـة الأثر: حديث يعلى بن أمية[1] عن النبي ﷺ أنه أمـر الرجل الذي أحرم بعمرة وعليـه طيب خلوق أو غيره،

---

(١) حم(٤/ ٢٢٢-٢٢٤)، خ(٣/ ٨٣/ ١٧٨٩)، م(٢/ ٨٣٦/ ١١٨٠)، د(٢/ ٤٠٧/ ١٨١٩)، ت(٣/ ١٩٦/ ٨٣٥[٨٣٦])، ن(٥/ ١٣٩/ ٢٦٦٧)، هق(٥/ ٥٦)، الحميدي(٢/ ٣٤٧/ ٧٩٠-٧٩١)، ابن خزيمة(٤/ ١٩٢/ ٢٦٧١) من طرق عن عطاء عن صفوان عن أبيه به.

وعليه جبة أن ينزع عنه الجبة ويغسل الطيب. وادعوا الخصوص في حديث عائشة، لأن رسول الله ﷺ كان أملك الناس لأربه، ولإن ما يخاف على غيره من تذكر الجماع الممنوع منه في الإحرام مأمون منه ﷺ. وقالوا: لو كان على عمومه للناس عامة، ما خفي على عمر، وعثمان، وابن عمر؛ مع علمهم بالمناسك وغيرها، وجلالتهم في الصحابة؛ وموضع عطاء من علم المناسك موضعه، وموضع الزهري من علم الأثر موضعه.

ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: أخبرني صفوان بن يعلى أن يعلى كان يقول لعمر: أرني نبي الله ﷺ حين ينزل عليه، فلما كان بالجعرانة وعلى النبي ﷺ ثوب، أظل به عليه معه خمسة ناس من أصحابه، منهم: عمربن الخطاب؛ إذ جاء رجل عليه جبة متضمخ بطيب، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب، فسكت ساعة، فجاءه الوحي، فأشار عمر إلى يعلى بيده، أن تعال، فجاء وأدخل رأسه، فإذا النبي ﷺ محمر الوجه يغط كذلك ساعة، ثم سري عنه؛ فقال: أين السائل عن العمرة آنفا؟ فالتمس الرجل، فأتى به، فقال النبي ﷺ: أما الطيب الذي بك فاغسله عنك ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك[1].

قال ابن جريج: كان عطاء يأخذ في الطيب للمحرم بهذا الحديث، قال ابن جريج: وكان عطاء يكره الطيب عند الاحرام ويقول: إن كان به شيء منه، فليغسله ولينقه؛ وكان يأخذ بشأن صاحب الجبة. قال ابن جريج: وكان شأن صاحب الجبة قبل حجة الوداع، والآخر، فالآخر من أمر رسول الله ﷺ أحق أن يتبع.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال أبو عمر:

مذهب ابن جريج في هذا الباب خلاف مذهب عطاء، وحجته: أن الآخر ينسخ الأول حجة صحيحة، ولا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسير والأثر أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين بالجعرانة سنة ثمان وحديث عائشة عام حجة الوداع، وذلك سنة عشر، فإذا لم يصح الخصوص في حديث عائشة، فالأمر فيه واضح جدا، وقد ذكرنا خبر يعلى بن أمية، عن النبي ﷺ في قصة صاحب الجبة من طرق شتى في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا، وذكرنا هناك كثيرا من اعتلال الطائفتين للمذهبين والحمد لله.

وذكر عبد الرزاق عن معمر أنه أخبره عن الزهري عن سالم، عن أبيه، قال: وجد عمر بن الخطاب طيبا وهو بالشجرة، فقال: ما هذا الريح؟ فقال معاوية: مني، طيبتني أم حبيبة زوج النبي ﷺ فتغيظ عليه عمر وقال: منك، لعمري أقسمت عليك لترجعن إلى أم حبيبة فلتغسله عنك كما طيبتك. وكان الزهري يأخذ بقول عمر فيه.

وروى مالك، عن نافع، عن أسلم مولى عمر، عن عمر أنه وجد ريح طيب وهو بالشجرة فذكر مثله.

ورواه أيوب عن نافع، عن أسلم، عن عمر مثله سواء. وزاد قال: فرجع معاوية إليها حتى لحقهم ببعض الطريق، ومالك عن الصلت بن زبيد، عن غير واحد من أهله، أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة، وإلى جنبه كثير بن الصلت؛ فقال عمر: ممن هذه الريح، قال كثير: مني، لبدت رأسي وأردت أن أحلق، قال عمر: فاذهب إلى شربة فادلك رأسك حتى تنقيه، ففعل كثير بن الصلت.

قال أبو عمر: الشربة مستنقع الماء عند أصول الشجر، حوض يكون

مقـدار ريها . وقال ابن وهب : هـو الحوض حـول النخلة يجتمع فيهـا الماء ، وأنشد أهل اللغة في هذا المعنى من شاهد الشعر قول زهير:

ينهضن من شربات ماؤها طــحل

على الجذوع يخفن الغم والغرقا

وهذا مما عيب على زهير، وقالـوا : أخطأ ، لان خروج الضفادع من الماء ليس مخافة الغرق ، و إنما ذلك ، لأنهن يبضن على شطوط الماء . ومن هذا قول كثير عزة :

من القلب من عضدان هامة شربت

بسقي وجمت للنواضح بيرهــا

فمعنى قــولــه : شربت أي جعلت لها شرب ، والعضيــد والعضــد والعضـدان قالـوا : بنـات النخل ، والشربات : جمع شربـة ، والشرب : جمع شرب .

وذكر أبـو بكر بن أبي شيبة ، قـال حدثنـا وكيع ، قال حدثنـا محمد بن قيس ، عن بشير بن يسـار الأنصـاري ، قـال : لما أحـرمـوا وجـد عمـر ريح طيب ، فقال : ممن هذه الريح؟ فقال البراء بن عازب : مني يا أمير المؤمنين ؛ قال : قـد علمنا أن أمـرأتك عطـرة أو عطارة ، إنما الحاج الأنفـر الأغبر. قال وحـدثنا أبـو خالـد الأحمد ، عن يحيى بن سعيد ، عن الـزهري ، أن عمـر بن الخطاب دعـا بثوب ، فأتي بثـوب فيه ريح طيب فـرده . ومالك ، عن نـافع ، وعبـد الله بن دينـار، عن عبد اللـه بن عمـر، أن عمر بن الخطـاب خطب الناس بعرفة ، وعلمهم أمر الحاج وقال لهم فيما قال : إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة ، فقـد حل له ما حرم على الحاج إلا النسـاء أو الطيب ، لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت .

وكيع، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، أن عثمان رضي الله عنه رأى رجلا قد تطيب عند الإحرام، فأمره أن يغسل رأسه بطين.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال أخبرنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا هناد بن السري، عن وكيع، عن مسعر، وسفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال: سمعت ابن عمر يقول: لأن أصبح مطليا بقطران، أحب الي من أن أصبح محرما أنضخ طيبا. فدخلت على عائشة، فأخبرتها بقوله، فقالت: طيبت رسول الله ﷺ فطاف في نسائه، ثم أصبح محرما[1]. قال: وأخبرنا حميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل، قال حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال: سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام، فقال: لأن أطلى بالقطران، أحب إلي من ذلك، فذكرت ذلك لعائشة، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، قد كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه، ثم يصبح ينضخ طيبا[1]. قد ذكرنا ما للعلماء في معنى قوله في هذا الحديث ينضخ طيبا. وتقصينا القول في الطيب للمحرم بما في ذلك من الاعتلال والنظر، ومعاني الأثر- ممهدا ذلك كله في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

وذكر عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، قال: كان ابن عمر يترك المجمر قبل الاحرام بجمعتين. وأبو بكر قال: حدثنا عبد الاعلى عن برد، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا أراد أن يحرم ترك إجمار ثيابه قبل ذلك بخمس عشرة. قال: وحدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، عن عطاء، أنه كره الطيب عند الاحرام، وقال: ان كان به منه شيء، فليغسله ولينقه. قال: وحدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك، عن

---

(١) خ (١/ ٥٠٢/ ٢٧٠)، م (٢/ ٨٥٠/ ١١٩٢[٤٩])، ن (١/ ٢٢٢/ ٤١٥).

سعيد بن جبير، أنه كان يكره للمحرم حين يحرم أن يدهن بدهن فيه مسك أو أفواه أو عبير. قال: وحدثنا عبد الاعلى، عن هشام، عن محمد، أنه كان يكره أن يتطيب الرجل عند إحرامه. قال: وحدثنا عبد الاعلى، عن هشام عن الحسن- مثل ذلك، ويحب أن يحيى أشعث أغبر.

قال أبو عمر:

قد أجمعوا على أنه لا يجوز للمحرم بعد أن يحرم أن يمس شيئا من الطيب حتى يرمي جمرة العقبة، واختلفوا في ذلك إذا رمى الجمرة قبل أن يطوف بالبيت على ما ذكرنا، وأجمعوا أنه إذا طاف بالبيت طواف الافاضة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة- أنه قد حل له الطيب، والنساء، والصيد، وكل شيء، وثم حله وقضى حجه، وههنا مسائل كثيرة للعلماء فيها تنازع على أصولهم، هي فروع ليس من شرطنا ذكرها، وفي هذا الباب للفقهاء حجج من جهة النظر، قد ذكرنا منها ما عليه مدار الباب عند ذكر حديث حميد بن قيس، عن عطاء في قصة الاعرابي صاحب الجبة لا وجه لاعادتها ههنا، وجملة القول على مذهب مالك في هذا الباب، أن الطيب عنده للاحرام وبعد العقبة ليس بحرام، وانما هو مكروه، ومال فيه إلى اتباع عمر، وابن عمر، لقوة ذلك عنده- وبالله التوفيق.

ذكر مالك، عن يحيى بن سعيد، وعبد الله بن أبي بكر، وربيعة أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله، وخارجة بن زيد بن ثابت- بعد أن رمى الجمرة وحلق رأسه- وقبل أن يفيض عن الطيب، فنهاه سالم، وأرخص له خارجة، وروى جماعة عن مالك، أنه أخذ في هذه المسألة بقول خارجة، ولم ير على من تطيب بعد رمي جمرة العقبة- وقبل أن يطوف طواف الافاضة شيئا، وان كان يكره له ذلك، وأخذه في هذا بقول خارجة، ترك لقول عمر، ومذهبه في ذلك، لان عمر قال: من رمى جمرة العقبة، فقد حل

له كل شيء الا النساء والطيب، ومعلوم أنه إذا لم يحل الطيب، فهو حرام عليه، وتلزمه الفدية- إن تطيب قبل الافاضة على مذهب عمر، وقد خالف مالك عمر أيضا في معنى حديثه هذا، لأن مالكا يقول: لا يحل الاصطياد لمن رمى جمرة العقبة حتى يطوف طواف الافاضة، وقد قال عمر: الا النساء والطيب، ولم يقل: والصيد.

وزعم بعض أصحاب مالك أن ذلك الموضع لم يكن موضع صيد، فلذلك استغنى عن ذكره عمر- رحمه الله، وحجة مالك: قول الله عزوجل: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: (٢)] ومن لم يفض لم يحل كل الحل، لأنه حرام من النساء عند الجميع.

وقال الشافعي وجماعة: من رمى جمرة العقبة، فقد حل له كل شيء الا النساء.

قال أبو عمر:

فإذا طاف طواف الافاضة، فقد تم حجه وحل له كل شيء بإجماع، وإنما رخص الشافعي ومن تابعه في الطيب لمن رمى جمرة العقبة، لحديث عائشة: طيبت رسول الله ﷺ لاحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت(٢)- تريد بعد رمي جمرة العقبة. ورخص في الصيد من أجل قول عمر: إلاَّ النساء والطيب، ولم يقل والصيد، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾، ومن رمى جمرة العقبة، فقد حل له الحلاق والتفث كله بإجماع، فقد دخل تحت اسم الإحلال. وفي هذه المسألة ضروب من الاعتلال تركتها ــ والله المستعان.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ما جاء في النفساء والحائض تغتسل ثم تحرم

[١٠] مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال: مرها فلتغتسل ثم تهل(١).

هكذا هذا الحديث في الموطأ مرسلا عند جماعة الرواة عن مالك، لم يختلفوا فيه فيما علمت، الا أن بعض رواة الموطأ يقول فيه عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن أسماء. وبعضهم يقول فيه: عن أسماء أنها ولدت، والقاسم لم يلق أسماء بنت عميس، فهو مرسل في رواية مالك، وقد ذكره سليمان بن بلال: حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، قال حدثني يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث عن أبيه، عن أبي بكر الصديق- أنه خرج حاجا مع رسول الله ﷺ ومعه امرأته أسماء بنت عميس، فولدت بالشجرة- محمد بن أبي بكر، فأتى أبو بكر النبي ﷺ فأخبره، فأمره رسول الله ﷺ أن يأمرها أن تغتسل، ثم تهل بالحج، ثم تصنع ما يصنع الناس، الا أنها لا تطوف بالبيت(٢).

وقد روي عن سعيد بن المسيب أيضا من وجوه صحاح، وهو أيضا مرسل، ومنهم من يجعل حديث سعيد من قول أبي بكر، كذلك رواه ابن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، ويحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن أسماء بنت عميس نفست بذي الحليفة بمحمد بن أبي بكر، فأمرها أبو

---

(١) حم (٦/ ٣٣٩)، ن (٥/ ١٣٦/ ٢٦٦٢) من طريق مالك.
(٢) ن (٥/ ١٣٧/ ٢٦٦٣)، جه (٢/ ٩٧٢/ ٢٩١٢).

بكر أن تغتسل ثم تهل. ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد ويونس بن يزيد، وعمر بن الحارث أنهم أخبروه من ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ أمر أسماء بنت عميس بن عبد الله بن جعفر- وكانت عاركا- أن تغتسل ثم تهل بالحج[1].

قال ابن شهاب: فلتفعل المرأة في العمرة ما تفعل في الحج. وروي هذا الحديث متصلا من وجوه من حديث عائشة، وجابر، وابن عمر.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا عبدة، عن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن تغتسل وترحل وتهل[2].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق، وأحمد بن زهير، قالا حدثنا اسحاق بن محمد الفروي، قال حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن أبا بكر خرج مع النبي ﷺ ومعه أسماء بنت عميس، حتى إذا كان بذي الحليفة، ولدت أسماء محمد بن أبي بكر، فاستفتى لها أبو بكر النبي ﷺ فقال: مرها فلتغتسل ثم تهل.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا اسحاق بن محمد الفروي، قال حدثنا عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة

---

(١) طب في الكبير (٢٤/ ١٤١/ ٣٧٤).

(٢) م(٢/ ٨٦٩/ ١٢٠٩)، د(٢/ ٣٥٧/ ١٧٤٣)، جه (٢/ ٩٧١/ ٢٩١١).

- فذكره[(١)]، ولهذا الاختلاف في اسناد هذا الحديث أرسله مالك- والله أعلم. فكثيرا ما كان يصنع ذلك، وقد روى قصة أسماء هذه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في الحديث الطويل، وهو حديث صحيح.

وروى ابن عباس عن النبي ﷺ في الحائض والنفساء هذا المعنى، وهو صحيح مجتمع عليه، لا خلاف بين العلماء فيه، كلهم يأمر النفساء بالاغتسال على ما في هذا الحديث وتهل بحجها وعمرتها، وهي كذلك، وحكمها حكم الحائض، تقضي المناسك كلها وتشهدها، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن عيسى، واسماعيل بن ابراهيم أبو معمر، قالا حدثنا مروان بن شجاع، عن خصيف، عن عكرمة، ومجاهد وعطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: النفساء والحائض إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت[(٢)].

قال أبو داود: ولم يذكر ابن عيسى عكرمة ومجاهد، قال عن عطاء، عن ابن عباس.

قال أبو عمر:

في أمر رسول الله ﷺ أسماء وهي نفساء- بالغسل عند الإهلال، وقوله في الحائض والنفساء أنهما تغتسلان ثم تحرمان، دليل على تأكيد الغسل للاحرام، الا أن جمهور أهل العلم لا يوجبونه، وهوعند مالك وأصحابه سنة

(١) م(٢/ ٨٦٩/ ١٢٠٩)، د(٢/ ٣٥٧/ ١٧٤٣)، جه(٢/ ٩٧١/ ٢٩١١)، الدارمي(٢/ ٣٣).
(٢) د(٢/ ٣٥٧/ ١٧٤٤)، ت(٣/ ٢٨٢/ ٩٤٥)، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه. قال المنذري: وفي اسناده خصيف، وهو ابن عبد الرحمن الحراني كنيته أبو عون وقد ضعفه غير واحد.

مؤكدة، لا يرخصون في تركها الا من عذر بين.

وروى ابن نـافع عـن مـالك أنـه استحب الاخـذ بقــول ابن عمـر في الاغتسال للإهلال بذي الحليفة، وبذي طوى لدخول مكة، وعند الرواح الى عرفة. قال: ولو تركه تارك من غير عذر لم أر عليه شيئا.

وقال ابن القـاسم: لا يترك الرجل ولا المرأة الغسل عنـد الاحرام الا من ضرورة قال: وقـال مالك: ان اغتسل بالمدينـة- وهو يريـد الاحرام ثم مضى من فوره الى ذي الحليفـة فأحرم، فأرى غسله مجزيا عنـه. قال: وإن اغتسل بـالمدينة غـدوة، ثم أقام إلى العشي ثم راح الى ذي الحليفـة فأحرم، قـال: لا يجزئه الغسل الا أن يغتسل ويركب من فـوره، أو يأتي ذا الحليفة فيغتسل إذا أراد الاحرام.

قال أحمد بن المعذل عن عبد الملـك بن الماجشون: الغسل عند الاحرام لازم، الا أنه ليس في تركه ناسيا ولا عامدا- دم ولا فدية، قال: وان ذكره بعد الإهـلال، فـلا أرى عليه غسـلا، ولم أسمع أحـدا قـاله، قـال: فـالحائض تغتسل، لانها من أهل الحج، وكـذلك النفساء تغتسلان لـلاحرام والـوقوف بعرفة.

وقـال ابن نـافع عن مالك: لا تغتســل الحائض بذي طـوى، لانها لا تطوف بالبيت. وقد روي عن مالك أنها تغتسل كما تغتسل غير الحائض وإن لم تطف.

وذكر ابن خواز بنداد- أن مذهب مالك في الغسل للإهلال: أنه سنة، قال: وهو أوكد عنده من غسل الجمعـة، ولا يجوز ترك السنة اختيارا، قال: ومن تركـه، فقد أساء، واحرامـه صحيح كمن صلى الجمعة على غير غسل.

قال : وقال الشافعي : ينبغي لكل من أراد الاحرام أن يغتسل ، فإن لم يفعل ، فقد أساء- ان تعمد ذلك ، ولا شيء عليه .

قال : وقـال أبو حنيفة والاوزاعي والثـوري : يجزئه الوضوء ، وهـو قول ابراهيم ، وقال أهل الظاهـر : الغسل عند الاهلال واجب على كل من أراد ان يحرم بالحج- طاهرا كان أو غير طـاهر. وقد روي عن الحسن البصري ما يدل على هذا المذهب. قال الحسن : إذا نسي الغسل عنـد احرامه ، فإنه يغتسل إذا ذكر. وقد روي عن عطاء إيجابه ، وروي عنه ان الوضوء يكفي عنه .

العمل في الإهلال

[١١] مالك، عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله، انه سمع أباه يقول: بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله، ﷺ فيها. ما أهل رسول الله ﷺ، الا من عند المسجد، يعني مسجد ذي الحجة(١).

قال أبو عمر:

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ عن مالك رحمه الله وكذلك رواه ابن عيينة، كما رواه مالك سواء، بلفظ واحد. وبإسناده قال فيه: سمعت موسى، سمع سالما، سمعت ابن عمر، فذكره، ورواه شعبة. عن موسى بن عقبة فخالفهما في معناه. وسنذكر ذلك في هذا الباب إن شاء الله. وأما قوله في هذا الحديث بيداؤكم فانه اراد موضعكم الذي تزعمون أن رسول الله ﷺ، لم يهل الا منه، قال ذلك ابن عمر منكرا لقول من قال: ان رسول الله ﷺ، انما اهل في حجته حين أشرف على البيداء، والبيداء الصحراء يريد بيداء ذي الحليفة.

وأما قوله ما أهل رسول الله ﷺ، فالإهلال في الشريعة هو الاحرام بالحج، وهو التلبية بالحج او العمرة وهو قول: لبيك اللهم لبيك وينوي ما شاء من حج أو عمرة. وأكثر الفقهاء يقولون: ان الاحرام فرض من فرائض الحج، وركن من أركانه، اما بالقول والنية جميعا، واما بالنبية، على حسب اختلافهم في ذلك مما سنذكره في باب نافع، عند ذكر حديث التلبية في كتابنا

---

(١) هذا حديث مرسل وقد جاء موصولا من طريق ابن عمر: حم (٢/ ٢٨)، خ(٣/٥١٠/١٥٤١)، م(٢/٨٤٣/١١٨٦)، د(٢/ ٣٧٤/ ١٧٧١)، ت (٣/ ١٨١/ ٨١٨)، ن (٥/ ١٧٧/ ٢٧٥٦)، من طرق عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنه

هذا ان شاء الله ، واتفق مالك بن أنس والشافعي على إن النية في الإحرام تجزئ عن الكلام وناقض في هذه المسألة أبوحنيفة فقال : إن الإحرام عنده من شرط التلبية ولا يصح إلا بالنية كما لا يصح الدخول في الصلاة الا بالنية والتكبير، ثم قال : فيمن أغمي عليه ، فاحرم عنه أصحابه ، ولم يفق حتى فاته الوقوف بعرفة انه يجزيه احرام أصحابه عنه ، وبه قال الاوزاعي . وقال مالك ، والشافعي ، وأبويوسف ، ومحمد : من عرض له هذا فقد فاته الحج ، ولا ينفعه إحرام أصحابه عنه . قالوا وناقض مالك فقال : من أغمي عليه ، فلم يحرم فلا حج له . ومن وقف بعرفة مغمى عليه أجزأه . وقال بعض أصحابنا : ليس بتناقض ؛ لان الاحرام لا يفوت الا بفوت عرفة ، وحسب المغمى عليه ان يحرم إذا أفاق قبل عرفة ، ف إذا أحرم ثم أغمي عليه ، فوقف به مغمى عليه أجزأه من أجل أنه على احرامه .

قال أبوعمر:

الذي يدخل علينا في هذا ان الوقوف بعرفة فرض ، فيستحيل ان يتأدى من غير قصد إلى أدائه كالاحرام سواء ، وكسائر الفروض لا تسقط الا بالقصد إلى ادائها بالنية والعمل ، هذا هو الصحيح في هذا الباب ، والله الموفق للصواب .

ووافق أبو حنيفة مالكا فيمن شهد عرفة مغمى عليه ، ولم ينو حتى انصدع الفجر، وخالفهما الشافعي فلم يجز للمغمى عليه وقوفه بعرفة حتى يصح ويفيق ، عالما بذلك ، قاصدا اليه . وبقول الشافعي قال أحمد ، وإسحاق ، وأبوثور، وداود ، وأكثر الناس .

وسنذكر التلبية وحكمها في باب نافع من كتابنا هذا ان شاء الله .

وأصل الإهلال في اللغة رفع الصوت، وكل رافع صوته فهو مهل، ومنه قيل للطفل إذا سقط من بطن أمه فصاح، قد استهل صارخا، والاستهلال والإهلال سواء، ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: (١٧٣)] لأن الذابح منهم كان إذا ذبح للآلهة سماها، ورفع صوته بذكرها. وقال النابغة:

أو درة صدفية غواصها يهج متى يرها يهل ويسجد

يعني باهلاله رفعه صوته بالحمد والدعاء إذا رآها.

وقال ابن أحمر:

يهل بالغرقد ركبانها

كما يهل الراكب المعتمر

واختلفت الآثار في الموضع الذي أحرم رسول الله، ﷺ، فيه لحجته من أقطار ذي الحليفة، ولا خلاف ان ميقات أهل المدينة ذو الحليفة، وسنذكر المواقيت، وما للعلماء في حكمها، في باب نافع من كتابنا هذا ان شاء الله فقال قوم: احرم من مسجد ذي الحليفة بعد ان صلى فيه، وقال آخرون: لم يحرم الا من بعد ان استوت به راحلته بعد خروجه من المسجد، وقال آخرون انما احرم حين اظل على البيداء فأشرف عليها.

وقد اوضح ابن عباس المعنى في احتلافهم رضي الله عنه، فاما الآثار التي ذكر فيها انه اهل حين اشرف على البيداء فأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا احمد بن شعيب، قال: أخبرنا اسحاق بنإبراهيم، قال: أخبرنا النضر، قال: أخبرنا أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، عن انس بن مالك، أن رسول الله ﷺ، صلى الظهر بالبيداء،

ثم ركب وصعد جبل البيداء وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر[١].

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا أشعث عن الحسن، عن أنس بن مالك، ان رسول الله ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته، فلما علا على البيداء أهل[١].

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان ان قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا أبو قلابة قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا شعبة، عن أبو موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابيه، ان رسول الله، ﷺ، أحرم من البيداء، وربما قال: من المسجد حين استوت به راحلته[٢]. ورواية شعبة لهذا الحديث عن موسى بن عقبة مخالفة لرواية مالك عنه باسناد واحد.

وروى مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه سمع عبد الله ابن عمر، يقول: لم أرَ رسول الله، ﷺ، يهل حتى تنبعث به راحلته. وابن جريج وغيره، عن محمد بن المنكدر، عن أنس، مثله بمعناه[٣] ومحمد بن اسحاق، عن أبي الزناد، عن عائشة بنت سعد، عن أبيها، قال: كان رسول الله، ﷺ، إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته، و إذا أخذ

---

(١) حم (٣/ ٢٠٧)، د (٢/ ٣٧٥/ ١٧٧٤)، ن (٥/ ١٣٦/ ٢٦٦١).

(٢) خ (١٠/ ٣٧٨/ ٥٨٥١)، م (٢/ ٨٤٤/ ١١٨٧)، د (٢/ ٣٧٤/ ١٧٧٢)، ن (٥/ ١٧٨/ ٢٧٥٩)، حب: الإحسان (٩/ ٧٨/ ٣٧٦٣).

(٣) خ (٣/ ٥١٩/ ١٥٤٦)، د (٢/ ٣٧٥/ ١٧٧٣) من طريق ابن جريج عن محمد بن المنكدر به.
وأخرجه: حم (٣/ ١١٠-١١١-١١٢)، خ (٢/ ٧٢٤/ ١٠٨٩)، م (١/ ٤٨٠/ ٦٩٠)، ن (١/ ٢٥٣/ ٤٦٨) من طرق عن محمد بن المنكدر به مختصرا ليس فيه ذكر المبيت.

طريق احد أهل إذا أشرف على البيداء(١).

ففي هذه الآثار كلها الاهلال بالبيداء، وهي مخالفة لحديث مالك في هذا الباب.

وقد ذكر هذه الآثار كلها ابو داود، وهي آثار، ثابتة، صحاح، من جهة النقل. وحديث ابن عباس يفسر ما اوهم الاختلاف منها.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق، قال حدثنا سليمان بن الاشعث، قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد، قال: حدثني ابي، عن ابن اسحاق، قال: حدثني خصيف بن عبد الرحمن الجزري، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله، ﷺ، في إهلال رسول الله، ﷺ، حين اوجب، فقال: اني لاعلم الناس بذلك، خرج رسول الله ﷺ، حاجا فلما صلى بمسجده بذي الحليفة ركعتين، اوجبه مجلسه. فاهل بالحج حين فرغ من الركعتين فسمع ذلك منه اقوام فحفظ عنه، ثم ركب، فلما استقلت به ناقته أهل، وادرك ذلك منه اقوام، وذلك ان الناس كانوا يأتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به راحلته يهل، فقالوا: انما أهل حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ، فلما وقف على شرف البيداء أهل بها وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: انما اهل حين علا على شرف البيداء فمن اخذ بقول عبد الله ابن عباس اهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه(٢).

---

(١) د(٣/ ٣٧٥/ ١٧٧٥)، هق(٥/ ٣٩).

(٢) حم(١/ ٢٦٠)، د(٢/ ٣٧٢/ ١٧٧٠). وأخرجه مختصرا: ت(٣/ ١٨٢/ ٨١٩) وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحدا رواه غير عبد السلم بن حرب.

ن(٥/ ١٧٦/ ٢٧٥٣). وفيه ابن اسحاق وهو مدلس لكنه صرح بالتحديث، وفيه خصيف بن عبد الرحمن الجزري وهو ضعيف قال في "التقريب" صدوق سيء الحفظ، خلط بآخره، ورُمي بالإرجاء..».

قال أبوعمر:

قد بان بهذا الحديث معنى اختلاف الآثـار في هذا الباب، وفيه تهذيب لها وتلخيص وتفسير لما كـان ظاهـره الاختلاف منهـا، والأمر في هـذا الباب واسع، عند جميع العلماء. وبالله التوفيق.

باب منه

[١٢] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين، فإذا استوت به راحلته أهل(١).

لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد روي معناه مسندا من حديث ابن عمر وأنس من وجوه ثابتة:

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر، قال حدثنا علي بن حرب الطائي، قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة ومحمد بن المنكدر سمعا أنس بن مالك يقول: صليت مع النبي ﷺ بالمدينة أربعا، وبذي الحليفة ركعتين(٢).

وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عيسى بن ابراهيم عن ابن وهب، قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذي الحليفة ثم يصلي حين تستوي به قائمة(٣).

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال أخبرنا ابن جريج عن محمد بن المنكدر، عن أنس، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر

---

(١) حديث مرسل وسيأتي موصولا.

(٢) خ (٣/ ٥١٩/ ١٥٤٦)، د (٢/ ٣٧٥/ ١٧٧٣) من طريق ابن جريج عن محمد بن المنكدر به.
وأخرجه: حم (٣/ ١١٠-١١١-١١٢)، خ (٢/ ٧٢٤/ ١٠٨٩)،
م (١/ ٤٨٠/ ٦٩٠)، ن (١/ ٢٥٣/ ٤٦٨) من طرق عن محمد بن المنكدر به مختصرا ليس فيه ذكر المبيت.

(٣) خ (٣/ ٤٨٣/ ١٥١٤)، م (٢/ ٨٤٥/ ١١٨٧[٢٩]).

بالمدينة أربعا، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بذي الحليفة حتى أصبح، فلما ركب راحلته واستوت به أهل(١).

قال: وحدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا روح، قال حدثنا أشعث، عن الحسن، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته، فلما علا جبل البيداء أهل(٢).

قال: وحدثنا ابن بشار، قال حدثنا وهب بن جرير، قال حدثنا أبي، قال: سمعت محمد بن اسحاق يحدث عن أبي الزناد، عن عائشة بنت سعد ابن أبي وقاص، قالت: قال سعد: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته، و إذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على البيداء(٣) في حديث مالك، عن سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج، عن ابن عمر، قال: لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى انبعثت به راحلته(٤). وقد ذكرنا هذا الخبر بتمامه وما فيه من المعاني في باب سعيد المقبري، وذكرنا الاختلاف في موضع إهلاله ﷺ وما جاء في ذلك في معنى الإهلال من جهة اللغة والشريعة، ومهدنا كله في باب موسى بن عقبة، وغير ما باب من هذا الكتاب، والحمد لله.

---

(١) هذا حديث مرسل وقد جاء موصولا من طريق ابن عمر: حم (٢/ ٢٨)، خ(٣/ ٥١٠/ ١٥٤١)، م(٢/ ٨٤٣/ ١١٨٦)، د(٢/ ٣٧٤/ ١٧٧١)، ن(٥/ ١٧٧/ ٢٧٥٦)، ت (٣/ ١٨١/ ٨١٨) وقال: حسن صحيح. من طرق عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر.

(٢) حم (٣/ ٢٠٧)، د (٢/ ٣٧٥/ ١٧٧٤)، ن (٥/ ١٣٦/ ٢٦٦١).

(٣) د (٣/ ٣٧٥/ ١٧٧٥)، هق (٥/ ٣٩).

(٤) خ (١٠/ ٣٧٨/ ٥٨٥١)، م(٢/ ٨٤٤/ ١١٨٧)، د(٢/ ٣٧٤/ ١٧٧٢)، ن(٥/ ١٧٨/ ٢٧٥٩)، حب: الإحسان (٩/ ٧٨/ ٣٧٦٣).

صفة التلبية التي يقولها المحرم

[١٣] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. قال و كان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل(١).

يقال: إنه لم يسمع أبو الربيع الزهراني من مالك غير هذا الحديث:

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو حذيفة أحمد بن محمد بن علي الدينوري، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي؛ وحدثنا خلف، حدثنا أبو الطاهر محمد بن عبد الله القاضي، حدثنا موسى بن هارون الحمال، قالا حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع الزهراني، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كانت تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك(٢).

هكذا روى هذا الحديث ابو الربيع الزهراني لم يذكر زيادة ابن عمر، وكل من روى الموطأ ذكرها فيه، وذكرها أيضا جماعة من غير رواة الموطأ:

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا علي بن الحسن بن غيلان، حدثنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، قال حدثنا أبو الربيع الزهراني، وعبد الاعلى بن حماد النرسي؛ قال أبو الربيع: حدثنا مالك، وقال عبد الاعلى:

---

(١) انظر الحديث بعده.

(٢) خ (٣/ ٥٢١/ ١٥٤٩)، م (٢/ ٨٤١/ ١١٨٤)، د (٢/ ٤٠٤/ ١٨١٢)، البغوي (٧/ ٤٩/ ١٨٦٥)، حب: الإحسان (٩/ ١٠٨/ ٣٧٩٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: حم (٢/ ٣-٣٤-٧٩-١٢٠)، خ (١٠/ ٤٤١/ ٥٩١٥)، ت (٣/ ١٨٧/ ٨٢٥) وقال: حسن صحيح. ن (٥/ ١٧٤/ ٢٧٤٧)، جه (٢/ ٩٧٤/ ٢٩١٨) من طرق عن ابن عمر به.

قرأت على مالك بن أنس، عن نافع عن ابن عمر، أن تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، وزاد عبد الاعلى: وكان ابن عمر يزيد فيها. لبيك وسعديك، والخير في يديك، والرغباء إليك والعمل[١].

هكذا رواه الرواة عن مالك، وكذلك رواه أصحاب نافع أيضا؛ ورواه ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله سواء[٢].

ورواه عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله بمعناه.

وروى عبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ مثل حديث ابن عمر هذا في تلبيته ﷺ سواء، دون زيادة ابن عمر من قوله، وفي حديث أبي هريرة زيادة لبيك إله الحق[٣].

ومن حديث عمرو بن معدي كرب، قال: لقد رأيتنا ونحن إذا حججنا نقول:

لبيك تعظيما اليك عذرا
هذي زبيد قد أتتك قسرا
تعدو بها مضمرات شزرا
يقطعن خبتا وجبالا وعرا
قد خلفوا الاوثان خلوا صفرا

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٢) ن (٥/ ١٧٥/ ٢٧٤٨).
(٣) حم (١/ ٣٤١)، ن (٥/ ١٧٥/ ٢٧٥١)، جه (٢/ ٩٧٤/ ٢٩٢٠)، ابن خزيمة (٤/ ١٧٢/ ٢٦٢٤)، ك (١/ ٤٤٩-٤٥٠) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

ونحن نقول اليوم كما علمنا رسول الله ﷺ (١) فذكر التلبية على حسبها في حديث ابن عمر، واختلفت الرواية في فتح إن وكسرها في قوله: إن الحمد والنعمة لك، وأهل العربية يختارون في ذلك الكسر، وأجمع العلماء على القول بهذه التلبية، واختلفوا في الزيادة فيها، فقال مالك: أكره أن يزيد على تلبية رسول الله ﷺ، وهو أحد قولي الشافعي.

وقد روي عن مالك أنه لا بأس أن يزاد فيها ما كان ابن عمر يزيده في هذا الحديث.

وقال الشافعي: لا أحب أن يزيد على تلبية رسول الله ﷺ الا أن يرى شيئا يعجبه فيقول لبيك، إن العيش عيش الآخرة.

وقال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور: لا بأس بالزيادة في التلبية على تلبية رسول الله ﷺ يزيد فيها ما شاء.

قال أبو عمر: من حجة من ذهب الى هذا، ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال حدثنا جعفر- يعني ابن محمد، قال حدثني أبي، عن جابر بن عبد الله، قال أهل رسول الله ﷺ فذكر التلبية بمثل حديث ابن عمر، قال والناس يزيدون: لبيك ذا المعارج، ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ، يسمع فلا يقول لهم شيئا(٢).

---

(١) طب في "الكبير" (١٧/ ٤٦/ ١٠٠)، ذكره الهيثمي في المجمع وقال: «رواه البزار والطبراني في الصغير والكبير والأوسط .. وفيه شرقي بن قطامي وهو ضعيف وقال البزار إسناده ليس بالثابت».

(٢) د (٢/ ٤٠٤/ ١٨١٣)، جه (٢/ ٩٧٤/ ٢٩١٩) دون ذكر الزيادة.

واحتجوا أيضا بأن ابن عمر كان يزيد فيها ما ذكر مالك وغيره: عن نافع في هذا الحديث، وماروي عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول بعد التلبية: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك مرهونا منك ومرغوبا اليك.

وعن أنس بن مالك أنه كان يقول في تلبيته:

لبيك حقا حقا تعبدا ورقا(١)

ومن كره الزيادة في التلبية، احتج بأن سعد بن أبي وقاص أنكر على من سمعه يزيد في التلبية ما لم يعرفه، وقال ما كنا نقول هذا على عهد رسول الله ﷺ، وحديث سعد في ذلك: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، قال حدثني عبد الله بن أبي سلمة، أن سعدًا سمع رجلا يقول: لبيك ذا المعارج، فقال: إنه لذو المعارج، ولكن لم يكن يقول هذا- ونحن مع نبينا ﷺ(٢).

قال أبو عمر:

من زاد في التلبية ما يحمل ويحسن من الذكر، فلا بأس، ومن اقتصر على تلبية رسول الله ﷺ فهو أفضل عندي، وكل ذلك حسن إن شاء الله عزوجل، وسنذكر ما للعلماء في رفع الصوت بالتلبية في باب عبد الله بن أبي بكر من كتابنا هذا إن شاء الله، ومعنى التلبية: إجابة الله فيما فرض عليهم

(١) ذكره الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٢٢٦) وقال: «رواه البزار مرفوعا وموقوفا ولم يسم شيخه في المرفوع» قال الحافظ في "التلخيص" (٢/ ٢٤٠): «رواه البزار من حديث أنس، وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه وساقه بسنده مرفوعا ورجح وقفه».

(٢) حم (١/ ١٧٢)، أبو يعلى (٢/ ٧٧/ ٧٢٤) وذكره الهيثمي (٢/ ٢٢٦) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح الا ان عبد الله لم يسمع من سعد بن أبي وقاص والله أعلم». قال ابو زرعة: «عبد الله بن أبي سلمة عن سعد مرسل».

من حج بيته، والاقامة على طاعته، فالمحرم بتلبيته مستجيب لدعاء الله إياه في إيجاب الحج عليه، ومن أجل الاستجابة- والله أعلم- لبى؛ لان من دعي فقال لبيك، فقد استجاب، وقد قيل إن أصل التلبية الاقامة على الطاعة، يقال منه: ألب فلان بالمكان إذا أقام به.

وأنشد ابن الانباري في ذلك:

محل الهجر أنت به مقيم ملب ما تزول ولا تريم

وقال آخر: **لب بأرض ما تخطاها النعم.**

قال: والى هذا المعنى كان يذهب الخليل والأحمر.

قال أبو عمر: وقال جماعة من أهل العلم إن معنى التلبية إجابة ابراهيم عليه السلام حين أذن بالحج في الناس، ذكر سنيد قال: حدثنا جرير، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: لما فرغ ابراهيم من بناء البيت، قيل له: اذن في الناس بالحج، قال: رب وما يبلغ صوتي؟ قال أذن وعلي البلاغ. فنادى ابراهيم: ايها الناس، كتب عليكم الحج الى البيت العتيق، قال: فسمعه ما بين السماء والارض، أفلا ترون الناس يجيبون من اقطار البلاد يلبون، قال: وحدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد في قوله: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: (٢٧)] قال: قام إبراهيم على مقامه فقال: يا أيها الناس، أجيبوا ربكم، فقالوا: لبيك اللهم لبيك، فمن حج اليوم فهو ممن أجاب إبراهيم يومئذ(١).

قال أبو عمر: معنى لبيك اللهم لبيك عند العلماء: أي إجابتي إياك إجابة بعد إجابة، ومعنى قول ابن عمر وغيره: لبيك وسعديك، أي اسعدنا

(١) ابن جرير (١٧/ ١٤٥).

سعـادة بعـد سعـادة، وإسعـادا بعـد إسعـاد، وقـد قيل: معنى سعـديك مساعدة لك.

وأمـا قـولهم: لبيك ان الحمـد والنعمـة لك. فيروى- بفتح الهمـزة وكسرهـا، وكان أحمد بن يحيى ثعلب يقـول: الكسر في ذلك أحب إلي، لان الذي يكسرهـا يذهب الى أن الحمد والنعمة لك على كل حـال، والذي يفتح يذهب الى أن المعنى لبيك، لان الحمد لك أي لبيك لهذا السبب.

قال أبو عمر:

المعنى- عنـدي- واحـد، لانـه يحتمـل أن يكـون من فتح الهمـزة أراد لبيك، لان الحمد لك على كل حـال، والملك لك والنعمة وحدك دون غيرك حقيقة، لا شريـك لك، واستحب الجميع أن يكون ابتـداء المحرم بـالتلبية بإثر صلاة يصليها نافلة أو فريضة من ميقاته - إذا كانت صلاة لا يتنفل بعدها، فإن كان في غير وقت صلاة، لم يبرح حتى يحل وقت صلاة فيصلي ثم يحرم إذا استوت به راحلته، وإن كان ممن يمشي، فإذا خرج من المسجد الحرام، وقال أهل العلم بتأويل القرآن في قول الله عز وجل: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: (١٩٧)] قالوا: الفرض التلبية، كذلك قال عطاء، وعكرمة، وطاوس، وغيرهم، وقال ابن عباس: الفرض الاهلال، وهو ذلك بعينه، والاهلال التلبية، وقد ذكرنـا معنى الإهلال في اللغة في باب موسى بن عقبـة من كتابنـا هذا، بما يغني عن اعـادته ههنـا، وذكرنـا هناك مسألـة من معاني هذا الباب يجب الوقوف عليها.

وقال ابن مسعود: الفرض: الإحرام، وهو ذلك المعنى أيضا، وكذلك قال ابن الزبير، وقالت عائشة: لا إحرام الا لمن أهل ولبى.

وقال الثوري: الفرض الاحرام، قـال: والاحرام التلبية، قال: والتلبية

في الحج مثل التكبير في الصلاة.

وقـال أبـو حنيفة وأصحـابـه: إن كبر أو هلل أو سبح - ينـوي بـذلك الاحرام، فهـو محرم، فعلى هذ القول التلبيـة عند الثـوري، وأبي حنيفة، ركن من أركان الحج، والحج اليها مفتقر، ولا يجزيء منهـا شيء - عندهم غيرها، ولم أجد في هذه المسألة نصا عن الشافعي، وأصوله تدل على أن التلبية ليست من أركان الحج عنده.

وقـال الشـافعي: تكفي النيـة في الاحـرام بـالحج من أن يسمى حجـا أوعمـرة، قال: وإن لبى بحج -يـريد عمـرة- فهي عمرة، وإن لبى بعمـرة يـريد حجـا فهو حج، وإن لبى لا يـريـد حجا ولا عمـرة، فليس بحج ولا عمرة، وإن لبى ينـوي الاحرام ولا ينـوي حجا ولا عمـرة، فله الخيـار يجعله أينما شـاء، وإن لبى فقد نـوى أحدهما فنسي فهـو قارن لا يجزيـه غير ذلك، هذا كله قول الشافعي رحمه الله.

وذكر ابن خواز بنـداد قال قال مالك: النيـة بالاحرام في الحج تجزيء، وإن نسي فذلك واسع، قـال: وهو قول أبي حنيفة أنـه إن نوى فكبر ولم يسم حجا ولا عمرة، أجزته النية، غير أن الاحرام -عنده- من شرطه التلبية، ولا يصح عنـده الا بتلبية، قـال: وكـذلك قـال الثوري، قـال وقـال الحسن بن حي، والشافعي: التلبية إن فعلها فحسن، وإن تركها فلا شيء عليه.

قال أبو عمر:

وذكـر اسماعيل بن اسحـاق عن أبي ثـابـت قـال قيل لا بن القـاسم: أرأيت المحرم من مسجد ذي الحليفة إذا تـوجه من فناء المسجد بعد أن صلى فتوجه -وهو ناس- أيكون في توجهه محرما؟ فقال ابن القاسم: أراه محرما، فإن ذكر من قـريب، لبى ولا شيء عليه، وإن تطـاول ذلك عليه- ولم يـذكر

حتى خرج من حجه، رأيت أن يهريق دما، قال اسماعيل بن اسحاق: وهذا يدل من قولـه على أن الاهلال للاحرام ليس عنده بمنزلـة التكبير للدخول في الصلاة، لان الرجـل لا يكون داخلا في الصلاة الا بـالتكبير، ويكون داخلا في الاحـرام بـالتلبيـة وبغير التلبيـة من الاعمال التي تـوجب الاحـرام بها على نفسـه، مثل أن يقـول: قـد أحـرمت بـالحج والعمـرة، أو يشعـر الهدي- وهو يريد بإشعاره الاحرام، أو يتوجه نحو البيت- وهو يريد بتوجهه الاحرام، فيكون بذلك كله وما أشبهه محرما، وقد مضى القول في الحين الذي يقطع فيه التلبيـة الحاج والمعتمـر، والى أين تنتهي تلبيتـه في بـاب محمـد بن أبي بكـر- والحمد لله.

رفع الصوت بالتلبية

[١٤] مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشـام، عن خلاد بن السائب الانصاري، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «أتـاني جبريل فأمرني أن آمر اصحابي أو من معي أن يرفعوا اصواتهم بالتلبية، أو بالإهلال» يريد أحدهما[١].

هذا حـديث اختلف في اسنـاده اختلافـا كثيرا، وأرجو أن تكـون رواية مالك فيه أصح ذلك ان شاء الله.

فـاما الثـوري: فروى هـذا الحديث، عن عبـد الله بن أبي لبيـد، عن المطلب بن عبد اللـه بن حنطب، عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خـالد الجهني، قال: قـال رسول الله ﷺ: «جاءني جبريل، فقال: مـر أصحابك فليرفعوا أصـواتهم بالتلبيـة، فإنها شعار الحج[٢]»، ذكـره ابن ابي شيبـة، عن وكيع، عن سفيان الثوري بهذا الإسناد. وذكر ابن سنجر:

حدثنا قبيصـة، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن ابي لبيـد قال: أخبرنا المطلب بن عبـد الله بن حنطب، عن خـلاد بن السائب عن أبيـه، عن زيد ابن خـالد الجهنـي قال: قـال رسـول الله ﷺ: «أتـاني جبريل فقـال: ارفع

---

(١) حم (٤/ ٥٦)، د (٢/ ٤٠٤/ ١٨١٤)، الدارمي (٢/ ٣٤)، هق (٥/ ٤١-٤٢)، البغوي (٧/ ٥٣/ ١٨٦٧) من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر به.

(٢) حم (٥/ ١٩٢)، جه (٢/ ٩٧٥/ ٢٩٢٤)، ابن خزيمة (٤/ ١٧٤/ ٢٦٢٨)، ك (١/ ٤٥٠) وصححـه ووافقـه الـذهبي. حـب: الإحسـان (٩/ ١١٢/ ٣٨٠٣) من طـرق عن سفيان بهذا الإسنـاد. قال أبـو عيسى الترمذي عقب الحديث (٨٢٩): «حـديث خلاد عـن أبيه حديث حسن صحيح وروى بعضهـم هذا الحديث عن خلاد بن السـائب عن زيد بن خـالد عن النبي ﷺ، ولا يصح، والصحيح هو عن خـلاد بن السائب عن أبيه، وهو خـلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري عن أبيه».

صوتك بالإهلال، فانه شعار الحج[(١)]». هكذا قال قبيصة: خلاد بن السائب، عن ابيه، ولم يقل: وكيع، عن أبيه.

وقد مضى القول في معنى التلبية والإهلال فيما سلف من هذا الكتاب، والمعنى فيهما واحد، وذلك رفع صوت الحاج بلبيك اللهم لبيك، على ما مضى في حديث نافع، عن ابن عمر من ألفاظ التلبية.

واختلف العلماء في وجوب التلبية وكيفيتها، فذهب أهل الظاهر إلى وجوب التلبية، منهم داود وغيره، وقال سائر أهل العلم: ذلك من سنن الحج وزينته، وكان مالك يرى على من ترك التلبية من أول احرامه إلى آخر حجه دما يهريقه، وكان الشافعي، وابوحنيفة: لا يريان عليه شيئا، وان كان قد أساء عندهم، وقد مضت هذه المسألة في باب نافع من هذا الكتاب مجودة، وكذلك أوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية، ولم يوجبه غيرهم، وقال مالك: يرفع المحرم صوته بالتلبية قدر ما يسمع نفسه، وكذلك المرأة ترفع صوتها قدر ماتسمع نفسها، وقال في الموطأ: لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في المساجد، مساجد الجماعة، ليسمع نفسه ومن يليه، الا المسجد الحرام، ومسجد منى، فانه يرفع صوته فيهما: قال: ويلبي عند اصطدام الرفاق، وقال اسماعيل بن اسحاق: الفرق بين المسجد الحرام، ومسجد منى، وبين سائر المساجد في رفع الصوت بالتلبية: ان مساجد الجماعة انما بنيت للصلاة خاصة، فكرة رفع الصوت فيها، وجاءت الكراهية في رفع الصوت فيها عاما لم يخص احد من أحد الا الامام الذي يصلي بالناس فيها فدخل الملبي في الجملة، ولم يدخل في ذلك المسجد الحرام، ومسجد منى، لأن المسجد الحرام، جعل للحاج وغير الحاج، قال الله عز وجل: ﴿ سَوَآءً

(١) تقدم في الباب نفسه.

﴿ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾[الحج: ٢٥] وكان الملبـي إنما يقصد إليه فكان له فيه من الخصوص ماليس في غيرهـا. واما مسجد منى: فان للحاج خـاصة، قال: وقد ذكـر ابو ثـابت، عن ابن نافع، عن مـالك، انه سئل عـن المحرم، هل يرفع صـوته بالتلبية في المسـاجد التي بين مكة والمدينـة؟ قال: نعم، لا بأس بـذلك، قــال إسماعيل: لأن هـذه المسـاجـد، انما جعلـت للمجتـازين، واكثـرهم المحرمـون، فهم من النحـو الذي وصفنـا، وقـال الشافعي، وابـو حنيفة، والثـوري، وأصحابهم: يرفع المحـرم صوتـه بالتلبية، قـال الشافعي ويلبي عنـد اصطـدام الرفـاق، والاشراف والهبـوط، واستقبـال الليل، وفي المساجد كلها، وقد كان الشافعي يقول بالعراق مثل قول مالك، ثم رجع إلى هذا على ظـاهر الحديـث المذكور في هـذا الباب وعمـومه، لأنـه لم يخص فيه موضعا مـن موضع، وكان ابن عمر يـرفع صوته بالتلبية، وقـال ابن عباس: هي زينة الحج، وقـال ابوحـازم: كان أصحـاب رسول اللـه ﷺ، لا يبلغون الروحاء حتى تبح حلـوقهم من التلبية، واجمع العلماء على ان السنة في المرأة، ان لا ترفع صـوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها، فخـرجت من جملة ظـاهر الحديث، وخصت بـذلك، وبقي الحديث في الـرجال، واسعـدهم بـه من ساعده ظاهـره، وبالله التوفيق. وذكر عبد الـرزاق: عن معمر، عن الزهري عن سالم، قـال: كان ابن عمر يرفع صـوته بالتلبية، فلا يأتي الـروحاء حتى يصحل صوته، او يشخب صوته.

قال أبوعمر:

لا وجـه لقـولـه: أو يشخب، والصحيح: يصحل، قـال الخليل: صحل صوته صحلا، فهو صحل، إذا كانت فيه بحة.

ما جاء في التخيير في النسك عند الإهلال

[١٥] مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: من معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل منهما حتى يحل منهما جميعا، قالت: فقدمت مكة وأنا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: انقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة. قلت: ففعلت. فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله ﷺ، مع عبد الرحمن بن أبي بكر، إلى التنعيم، فاعتمرت. فقال: هذه مكان عمرتك، فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا أهلوا بالحج، أو جمعوا الحج والعمرة، فانما طافوا طوافا واحدا(١).

روى هذا الحديث يحيى في الموطأ. عن مالك، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. هكذا قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، الحديث. حرفا بحرف ثم اردفه بحديث مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، ولم يذكر في اسناد ابن شهاب عن عروة عن عائشة أكثر من قوله بمثل ذلك، عطفا على حديث عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ما ذكرنا لفظه وسياقته هنا، وهذا شيء لم يتابع يحيى عليه أحد من رواة الموطأ فيما علمت، ولا غيرهم عن مالك، أعني اسناد عبد الرحمن بن القاسم في هذا المتن وإنما رواه أصحاب مالك كلهم، كما ذكرنا، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، إلى قوله واما الذين كانوا أهلوا بالحج، فلم يذكروه، وقالوا: واما الذين جمعوا الحج والعمرة، ورووا كلهم ويحيى معهم عن

(١) خ (١/ ٥٤٩/ ٣١٦-٣١٩) و(٣/ ٥٢٩/ ١٥٥٦) و(٣/ ٦٣٠/ ١٦٣٨)، م (٢/ ٨٧٠-٨٧١/ ١٢١١)، د (٢/ ٣٨٢/ ١٧٨١) من طريق مالك بهذا الاسناد.

مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيـه عن عائشة انها قالت: قدمت مكة، وانا حائض، فلم أطف بـالبيت، ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رســـول اللــــه ﷺ، فقـــال: إفعلي مـــا يفعل الحاج، غير ان لا تطــوفي بالبيت[١].

وسنذكر هذا الحديث في باب عبدالـرحمن، ونذكر الاختلاف في ألفاظه عن مـالك وغيره، هناك ان شـاء اللـه، فحصل ليحيى حـديث هذا البـاب بـاسنـادين، ولم يفعل ذلك أحـد غيره، وانما هـو عنـد جميعهم عن مـالك، باسناد واحد، عن ابن شهاب عن عـروة عن عائشة، وهو المحفوظ المعروف عن مالك، وسائر رواة ابن شهاب.

ومن الرواة عن مـالك في غير الموطأ طائفـة اختصرت هذا الحديث عن مالك عن ابن شهـاب عن عروة عن عائشة، فجـاءت ببعضه، وقصرت عن تمامه. ولم تقم بسياقتـه، منهم عبد الرحمن بن مهدي، وأبـو سعيد مولى بني هاشم، وموسـى بن داود وابراهيم ابن عمر بن أبي الوزيـر أبو المطرف ويحيى ابن زكريا بن أبي زائدة ذكر ذلك الـدارقطني وكذلك رواه عبد الله بن وهب، وألفاظهم أيضـا مع اختصارهم للحديث مختلفة، فلفظ حـديث ابن مهدي باسناده عن عائشة أن أصحاب رسول الله ﷺ، الذين أهلوا بالعمرة، طافوا بـالبيت وبين الصفـا والمروة، ثم طافـوا طـوافـا آخر بعـد أن رجعـوا من منى لحجهم، والذين قـرنوا، طافوا طـوافا واحدا، ولفظ حديث أبي سعيـد مولى بني هاشم باسناده عن عائشة قـالت: كان أصحاب رسول الله ﷺ، الذين لبوا من مكة لم يطوفوا حتى رجعوا من منى. ولفظ حديث موسى بن داود عن مالك باسناده عن عائشة قالت ان أصحاب النبي ﷺ، الذين كانوا معه، لم

---

(١) تقدم تخريجه (انظر ما قبله).

يطوفوا حتى رموا الجمرة. ولفظ ابن وهب حين اختصره قال: أخبرني مالك عن ابن شهاب عن عروة، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فاهللت بعمرة، فقدمت مكة، وانا حائض، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال أهلي بالحج، ودعي العمرة، فلما قضينا الحج، ارسلني رسول الله ﷺ، مع عبد الرحمن بن أبي بكر، فاعتمرت فقال رسول الله ﷺ: هذه مكان عمرتك[1]، فهذه رواية ابن وهب المختصرة لهذا الحديث وقد رواه بتمامه، كما رواه سائر رواة الموطأ وكل من رواه عن مالك بتمامه أو مختصرا لم يروه عنه الا باسناد واحد، عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، الا يحيى صاحبنا فانه رواه باسنادين عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، وعن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة فاعضل.

قال أبوعمر:

ذكر أبو داود حديث ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، هذا عن القعنبي، عن مالك. وذكره البخاري في موضع من كتابه عن القعنبي عن مالك، وفي موضع آخر عن عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك.

ورواية القعنبي أتم، وليس في شيء منها ما ذكره يحيى أيضا، من قول عائشة. واما الذين اهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا، وانما في روايتهم كلهم واما الذين جمعوا الحج والعمرة، فانما طافوا طوافا واحدا ولم يذكروا الذين أهلوا بالحج، وذكره يحيى بالاسناد الذي ذكرنا ثم عطف عليه ما وصفنا، وقال ابوداود في بعض النسخ باثر حديث مالك، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة، قال: وكذلك رواه ابراهيم بن سعد، ومعمر، عن ابن شهاب نحوه، ولم يذكرا طواف الذين أهلوا بالعمرة،

---

(١) تقدم تخريجه (انظر ما قبله).

ولم يذكرا طواف الذين أهلوا بالعمرة، وذكرا طواف الذين جمعوا الحج والعمرة.

قال ابو عمر:

فأما حديث معمر فذكره عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، عام حجة الوداع، فاهللت بعمرة، ولم أكن سقت الهدى، فقال النبي ﷺ من كان معه هدى، فليهل بحج مع عمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا، فحضت، فلما دخلت ليلة عرفة قلت لرسول الله ﷺ اني كنت قد اهللت بعمرة، فكيف أصنع بحجتي؟ فقال: انقضي رأسك، وامتشطي، وامسكي عن العمرة، وأهلي بالحج، فلما قضيت الحج أمر عبد الرحمن بن أبي بكر، فاعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي سكت عنها.

هكذا ذكره عبد الرزاق، لم يذكر فيه طواف الذين أهلوا بعمرة، ولا طواف الذين أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة، وأما حديث ابرهيم بن سعيد فحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال: أخبرنا ابرهيم بن سعد، عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، قالت: اهللت مع رسول الله ﷺ، زمن حجة الوداع بعمرة، وكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى، فزعمت انها حاضت، ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة، فقالت لرسول الله ﷺ: هذا يوم عرفة، ولم أطهر بعد، وكنت تمتعت بالعمرة، فقال لها رسول الله ﷺ: انقضي رأسك، وامتشطي، واهلي بالحج وامسكي عن العمرة، قالت: ففعلت، حتى إذا قضيت حجتي، ونفر الناس، أمر عبد الرحمن بن أبي بكر، ليلة الحصبة فاعمرني من التنعيم،

مكان عمرتي التي سكت عنها[١] ورواه ابن عيينة فاختصره، ولكنه جوده.
أخبرنا عبد الوارث بن سفيان: أخبرنا قاسم: حدثنا الخشني: حدثنا محمد ابن أبي عمر: حدثنا سفيان، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، انها قالت: أهل رسول الله ﷺ بالحج وأهل به ناس، وأهل ناس بالعمرة، وكنت فيمن أهل بالعمرة[١].

قال أبو عمر: هذا يفسر رواية مالك في هذا الحديث عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة، انها انما أرادت نفسها لا رسول الله، وكذلك روى عنها القاسم، وغيره: ان رسول الله ﷺ أفرد الحج.

قال أبو عمر:

مالك أحسن الناس سياقة لهذا الحديث، عن ابن شهاب، وفي حديثه معان قصر عنها غيره، وكان اثبت الناس في ابن شهاب، رحمه الله، وفي حديثه هذا عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة من الفقه ان التمتع جائز، وأن الافراد جائز، وان القران جائز. وهذا لاخلاف فيه بين أهل العلم: لان رسول الله ﷺ، رضي كلا، ولم ينكره في حجته على أحد من أصحابه، بل اجازه لهم، ورضيه، واختلف العلماء في ما كان رسول الله ﷺ به محرما يومئذ. وفي الافضل من الثلاثة لاوجه. فقال منهم قائلون: منهم مالك رحمه الله، كان رسول الله ﷺ، يومئذ مفردا، والإفراد أفضل من القران والتمتع، قال: والقران أفضل من التمتع.

وروى مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، وعن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ إفرد

---

(١) تقدم تخريجه، انظر حديث الباب.

الحج[١]، واحتج أيضا من ذهب مذهب مالك في ذلك بما رواه ابن عيينة، وغيره، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، في هذا الحديث، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فقال: من أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بحج وعمرة فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل، قالت عائشة: فاهل رسول الله ﷺ بالحج، وأهل به ناس معه، وذكر الحديث. وكذلك رواه جماعة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة سواء، وقالوا فيه: قال رسول الله ﷺ: واما انا فاهل بالحج، وهذا نص في موضع الخلاف، وهو حجة من قال بالافراد وفضله، وقد روى الدراوردي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ افرد بالحج[٢]، وروى الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: اقبلنا مهلين بحج مفردا[٢].

وروى الحميدي أيضا، عن الدراوردي عن علقمة بن أبي علقمة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ، أفرد الحج[٣]، وقد روى هذ الحديث أيضا عن مالك عن علقمة باسناده مثله: حدثنا به من طريق أبي مصعب، عن مالك، وليس في الموطأ كذلك. وروى عباد بن عباد، عن عبيد الله بن

---

(١) م (٢/ ٨٧٥/ ١٢١١[١٢٢])، د (٢/ ٣٧٧-٣٧٨/ ١٧٧٧)، ت (٣/ ١٨٣/ ٨٢٠)، ن (٥/ ١٥٨/ ٢٧١٤)، جه (٢/ ٩٨٨/ ٢٩٦٤).

(٢) م (٢/ ٨٨١/ ١٢١٣)، د (٢/ ٣٨٤/ ١٧٨٥)، الطحاوي (٢/ ١٤٠) من طريق أبي الزبير عن جابر. وأخرجه: م (٢/ ٨٨٦/ ١٢١٨) مطولا. جه (٢/ ٩٨٨/ ٢٩٦٦)، الطحاوي (٢/ ١٤٠)، هق (٥/ ٧. .٩) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر. وأخرجه: خ (١٣/ ٤١٦/ ٧٣٦٧)، م (٢/ ٨٨٤/ ١٢١٦[١٤٣])، من طريق عطاء عن جابر. وأخرجه: م (٢/ ٨٨٦/ ١٢١٦[١٤٦])، من طريق مجاهد عن جابر. وأخرجه: حم (٣/ ٣١٥)، هق (٥/ ٤) من طريق ابي سفيان عن جابر.

(٣) أخرجه: الحميدي (١/ ١٠٣-١٠٤/ ٢٠٤)، من طريق الدراوردي عن علقمة عن أمه عن عائشة قال حبيب الرحمن الأعظمي في تعليقه على مسند الحميدي: في الأصول عن أبيه والصواب عندي عن أمه. والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد قال الحافظ في "التقريب" (١/ ٦٠٧): صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء. وسيأتي تخريجه من طرق أخرى عن عائشة في باب ما جاء ان النبي ﷺ أفرد الحج.

عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: اهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفردا(١)، وذكر المزني عن ابن عمر مثله سواء. وحكى محمد بن الحسن عن مالك أنه قال: إذا جاء عن النبي عليه السلام حديثان مختلفان، وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به. واستحب أبو ثور الإفراد أيضا، وفضله على التمتع والقران، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة والاوزاعي، وعبد الله بن الحسن، وهو احد قولي الشافعي، ان الافراد افضل وهو اشهر قوليه عنه، وروى ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان وعائشة، وجابر.

واستحب آخرون التمتع بالعمرة الى الحج، وقالوا ذلك أفضل، وهو مذهب عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وابن الزبير، وعائشة أيضا. وبه قال أحمد بن حنبل، وهو احد قولي الشافعي، كان الشافعي يقول الافراد أحب الي من التمتع ثم القران. وقال في البويطي: التمتع أحب الي من الافراد ومن القران، واحتج القائلون بتفضيل التمتع بحديث معمر، عن أيوب، قال: قال عروة لابن عباس: الا تتقي الله ترخص في المتعة؟ فقال ابن عباس: سل امك يا عرية. فقال عروة: اما أبو بكر وعمر فلم يفعلا، فقال ابن عباس: والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله، نحدثكم عن رسول الله ﷺ، وتحدثونا عن أبي بكر وعمر. وبحديث الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، وساق الهدى معه من ذي الحليفة،

(١) أخرجه: م (٢/ ٩٠٤/ ١٢٣١)، قط (٢/ ٢٣٨) من طريق عباد بن عباد عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر.

وبدأ رسول الله ﷺ، فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، قال عقيل: قال ابن شهاب: وأخبرني عروة، عن عائشة بمثل خبر سالم، عن أبيه، في تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة الى الحج(١)، ذكره البخاري عن ابن بكير عن الليث.

واحتجوا أيضا بحديث سعد بن أبي وقاص في المتعة، صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه(٢)، وبحديث عمران بن حصين، قال: تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ، متعة الحج(٣)، وبحديث سعيد بن المسيب عن علي أن رسول الله ﷺ تمتع(٤). رواه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد، ورواه حاتم بن اسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد. وبحديث مالك، وعبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، انها قالت لرسول الله ﷺ، ما شأن الناس حلوا بعمرة، ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: اني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى انحر(٥). وسيأتي القول في حديث حفصة هذا في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله.

واحتجوا أيضا بما حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الرحمن ابن عمر بن راشد بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال: حدثنا ابن إسحاق عن الزهري عن سالم، قال: إني

---

(١) خ (٣/ ٦٨٧/ ١٦٩١-١٦٩٢)، م (٢/ ٩٠١/ ١٢٢٧-١٢٢٨).
(٢) حم (١/ ١٨١)، م (٢/ ٨٩٨/ ١٢٢٥)، ت (٣/ ١٨٥/ ٨٢٣)، ن (٥/ ١٦٦/ ٢٧٣٣).
(٣) حم (٤/ ٤٢٧)، خ (٣/ ٥٥١/ ١٥٧١)، م (٢/ ٨٩٩/ ١٢٢٦)، ن (٥/ ١٦٣/ ٢٧٢٥-٢٧٢٦-٢٧٢٧)، جه (٢/ ٩٩١/ ٢٩٧٨) من طرق عن مطرف عن عمران بن حصين. وأخرجه: حم (٤/ ٢٣٦)، خ (٨/ ٢٣٧/ ٤٥١٨)، م (٢/ ٨٩٠/ ١٢٢٦[١٧٢-١٧٣]) من طريق أبي رجاء عن عمران بن حصين.
(٤) خ (٣/ ٥٣٩/ ١٥٦٩)، م (٢/ ٨٩٦/ ١٢٢٣[١٥٨-١٥٩])، ن (٥/ ١٦٦/ ٢٧٣٢).
(٥) حم (٦/ ٢٨٣-٢٨٥)، خ (٣/ ٥٣٨/ ١٥٦٦)، م (٢/ ٩٠٢/ ١٢٢٩)، د (٢/ ٣٩٨/ ١٨٠٦)، ن (٥/ ١٤٦/ ٢٦٨١)، جه (٢/ ١٠١٢/ ٣٤٦).

لجالس مع ابن عمر في المسجد، إذ جاءه رجل من أهل الشام، فسأله عن التمتع بالعمرة الى الحج، فقال ابن عمر: حسن جميل، قال: فان أباك كان ينهى عنها، فقال: ويلك! فان كان أبي ينهى عن ذلك، فقد فعله رسول الله ﷺ، وأمر به، افبقول أبي اخذ، أم بأمر رسول الله ﷺ!؟ قم عني(١)، وقال عبد الله بن شريك: تمتعت فسألت ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، فقالوا: لسنة نبيك. وقال شعبة عن أبي حمزة: تمتعت، فنهاني عنها اناس، فسألت ابن عباس، فقال: سنة أبي القاسم، ﷺ، يعني التمتع(٢).

واحتجوا بآثار كثيرة يطول ذكرها. منها حديث الثوري، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: تمتع رسول الله ﷺ، حتى مات، وأبو بكر حتى مات، وعمر حتى مات، وعثمان حتى مات، وأول من نهى عنها معاوية(٣).

قال أبو عمر: حديث ليث هذا منكر، وهو ليث بن أبي سليم ضعيف، والمشهور عن عمر، وعثمان، انهما كانا ينهيان عن التمتع، وإن كان جماعة من أهل العلم قد زعموا ان المتعة التي نهى عنها عمر وضرب

---

(١) أخرجه: ت (٣/ ١٨٥/ ٨٢٤) من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله حدثه أنه سمع رجلا من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع . . . فذكره. وإسناده صحيح.

(٢) حم (٢/ ١٣٩) وقال الهيثمي (٣/ ٢٣٩): «رواه أحمد والطبراني في الكبير وعبد الله بن شريك وثقه أبو زرعة وابن حبان وضعفه أحمد وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) ت (٣/ ١٨٥/ ٨٢٢)، ابن ابي شيبة (٣/ ٢٢٨/ ١٣٦٩٩)، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. وتابعه عند النسائي (٥/ ١٦٨/ ٢٧٣٦) هشام بن حجير وهو صدوق له أوهام. كما في التقريب (٢/ ٢٦٥) لكن ليس عند النسائي ذكر أبي بكر وعمر.

عليها، فسخ الحج في عمـرة، فأمـا التمتع بالعمـرة الى الحج فـلا، وزعم من صحح نهى عمر عن التمتع، انه انما نهى عنـه لتتجع البيت مرتين أو أكثر في العـام، وقال آخـرون: إنما نهى عنها عمـر لأنه رأى النـاس مالـوا الى التمتع ليسارتـه وخفته، فخشي ان يضيع الافراد والقـران، وهما سنتان للنبي ﷺ، وذكر معمـر، عن الزهري، عن سـالم، قال: سئل ابن عمـر عن متعة الحج فأمـر بها، فقيل لـه: انك لتخـالف ابـاك. فقـال: ان عمـر لم يقل الـذي تقولون، انما قال عمر: افردوا الحج من العمرة، فانه اتم للعمرة أي أن العمرة لا تتم في شهـور الحج الا بهدي، وأراد أن يـزار البيت في غير شهـور الحج، فجعلتموها أنتم حراما، وعاقبتم الناس عليه، وقد أحلها الله وعملها رسول الله ﷺ، فإذا اكثروا عليه، قال: كتاب الله بيني وبينكم، كتاب الله أحق أن يتبع، أم عمـر؟ واحتج أحمد بن حنبل في اختيـار التمتع بقـولـه ﷺ لـو استقبلت من أمـري مـا استـدبـرت مـا سقت الهدي، ولجعلتهـا عمـرة[١]. والاحاديث في التمتع كثيرة جدا.

وقـال آخرون: القـران أفضل، وهـو احب اليهم، منهم أبو حنيفـة، والثوري، وبه قال المزني صاحب الشافعي، قال: لانه يكون مؤديا للفرضين جميعا، وهو قول اسحاق: كان رسول الله ﷺ عام حجة الوداع قارنا، وهو قول علي بن أبي طالب، وقال أبو حنيفة: القران أفضل ثم التمتع ثم الإفراد، وقال أبو يوسف: القران والتمتع سواء، وهما أفضل من الافراد.

واحتج من استحب القـران وفضلـه، بـآثار، منهـا حـديث عمـر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو بوادي العقيق: اتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة[٢]. رواه

---

(١) حم(١/ ٢٤)، خ(٣/ ٥٠٠/ ١٥٣٤)، د(٢/ ٣٩٤/ ١٨٠٠)، جه(٢/ ٩٩١/ ٢٩٧٦)، الطحاوي(٢/ ١٣٦)، هق(٥/ ١٣)، من حديث ابن عباس عن عمر مرفوعا.

(٢) م(٢/٨٨٦/١٢١٨ [١٤٧-١٤٨])، د(٢/ ٤٥٥/ ١٩٠٥)، ن(٥/ ١٥٦/ ٢٧١١)، جه (٢/ ١٠٢٢/ ٣٠٧٤)، وهو جزء من حديث جابر الطويل.

الاوزاعي، وعلي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة عن بن عباس، سمع عمر، سمع رسول الله ﷺ بذلك، وحدثنا الصبي بن معبد، عن عمر بن الخطاب، قال الصبي: اهللت بالحج والعمرة جميعا فلما قدمت على عمر ذكرت ذلك له، فقال: هديت لسنة نبيك، ﷺ(١)، وهوحديث كوفي، جيد الاسناد، ورواه الثقات الاثبات عن أبي وائل، عن الصبي بن معبد، عن عمر، ومنهم من يجعله عن أبي وائل، عن عمر، رواه هكذا عن أبي وائل عن عمر الحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل، وعاصم بن أبي النجود، وسيار أبو الحكم، ورواه الاعمش ومنصور، وعبدة بن أبي لبابة، عن أبي وائل عن الصبي بن معبد، عن عمر وهؤلاء جودوه، وهم احفظ. ورواه عن الصبي مسروق وأبو وائل. ومنها حديث حفصة الذي قدمنا ذكره، ومنها حديث انس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: لبيك بحجة وعمرة معا. ورواه حميد الطويل، وحبيب بن الشهيد، عن بكر المزنى، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يلبى بالحج والعمرة جميعا، قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر، فقال لي: بالحج وحده، فلقيت انسا فحدثته، فقال: ما تعدوننا الا صبيانا، أنا سمعت رسول الله ﷺ، يقول: لبيك بحجة وعمرة معا(٢).

---

(١) أخرجه: حم (١/ ١٤-٢٥-٣٤-٣٧-٥٣)، د (٢/ ٣٩٣/ ١٧٩٩)، ن (٥/ ١٦٠/ ٢٧١٨-٢٧١٩-٢٧٢٠)، جه (٢/ ٩٨٩/ ٢٩٧٠)، حب: الإحسان (٩/ ٢١٩/ ٣٩١٠-٣٩١١) عن الصبي بن معبد عن عمر بن الخطاب.

(٢) خ (٣/ ٥٢٥/ ١٥٢٥) من حديث طويل. م (٢/ ٩٠٥/ ١٢٣٢)، د (٣/ ٣٩١/ ١٧٩٥)، ت (٣/ ١٨٤/ ٨٢١) وقال: حسن صحيح. ن (٥/ ١٦٤/ ٢٧٢٨-٢٧٢٩)، جه (٢/ ٩٨٩/ ٢٩٦٨-٢٩٦٩) من حديث أنس بن مالك.

وهذا الحديث يعارض ما روي عن ابن عمر ان النبي ﷺ تمتع، وفيهما نظر، ويخرج على مذهب ابن عمر في التمتع انه لبى بالحج وحده من مكة، وقد روى معمر وغيره، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن انس ان رسول الله ﷺ أهل بحجة وعمرة معا، وروى عن أنس من وجوه.

ومنها ما رواه قتادة عن مطرف، عن عمران بن حصين انه قال اني احدثك حديثا لعل الله ينفعك به، اعلم أن رسول الله ﷺ قد جمع بين حج وعمرة، ولم ينزل فيهما كتاب، ولم ينه عنهما رسول الله ﷺ، قال فيهما رجل برأيه(١).

وهذا قد تأوله جماعة على التمتع، وقالوا: انما أراد عمران بقوله: أن رسول الله ﷺ قد جمع بين حج وعمرة أي أنه جمع بينهما في سفرة واحدة، وحجة واحدة، وقد روى عن عمران ما يعضد هذا التأويل، روى الحسن وأبو رجاء عن عمران بن حصين، قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى، وفعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن يحرمه، ولم ينه عنه حتى مات، قال رجل بعد برأيه ماشاء(١). ومنها رواية شعبة، عن الحكم، عن علي بن حسين، عن مروان بن الحكم، قال: شهدت عثمان وعليا بين مكة والمدينة، وعثمان ينهى أن يجمع بين الحج والعمرة، فلما رأى ذلك علي لبى بهما جميعا، فقال: لبيك بحج وعمرة معا. فقال له عثمان: تراني انهى عنها وتفعلها، فقال علي: لم أكن لأدع سنة رسول الله ﷺ(٢).

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) خ (٣/ ٥٣٩/ ١٥٦٩)، م (٢/ ٨٩٧/ ١٢٢٣[١٥٩])، ن (٥/ ١٦٦/ ٢٧٣٢) من طريقين عن سعيد بن المسيب قال: «اختلف علي وعثمان وهما بعسفان . . فذكر معناه». ورواه: م (٢/ ٨٩٦/ ١٢٢٣) من طريق عبد الله بن شقيق قال: «كان عثمان نهى عن المتعة وكان على يأمر بها، فذكر معناه».

وهذا يحتمل أن يكون: لأن رسول الله ﷺ أباح ذلك، فصار سنة.

قال أبو عمر:

التمتع والقران والإفراد كل ذلك جائز بسنة رسول الله ﷺ، وقد مضى القول في معنى نهي عمر عن التمتع بما فيه بيان لمن فهم.

ولم يكن تمتع ولا قران في شيء من حج الجاهلية، وانما كانوا على الافراد وكانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، لاخلاف بين أهل العلم والسير في ذلك، والافراد أفضل ان شاء الله؛ لأن رسول الله ﷺ كان مفردا، فلذلك قلت: انه أفضل لان آثاره أصح عنه في افراده ﷺ.

ولان الافراد أكثر عملا، ثم العمرة عمل آخر، وذلك كله طاعة، والاكثار منها أفضل.

وأما قول عائشة في حديثها في هذا الباب: حديث مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عنها. قالت: فقدمت مكة وانا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة. ففيه بيان ان الحائض لاتطوف بالبيت، وان الطواف، لا يجوز على غير طهارة، وذلك حجة على أبي حنيفة وأصحابه الذين يجيزون لغير الطاهر الطواف. ويرون على من طاف غير طاهر من جنب أو حائض دما، ويجزيه طوافه. وعند مالك والشافعي لا يجزيه ولا بد من إعادته، وحجتهم أن رسول الله ﷺ قال لعائشة حين حاضت: اصنعي كل ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت[1]، وانه قال في

---

(١) خ (٣/ ٦٤٢/ ١٦٥٠)، م (٢/ ٨٧٣/ ١٢١١[١١٩])، د (٢/ ٣٨٣/ ١٧٨٢)، ت (٣/ ٢٨١/ ٩٤٥)، جه (٢/ ٩٨٨/ ٢٩٦٣) من حديث عائشة.

صفية: احابستنا هي؟ قيل: انها قد طافت. قال: فلا إذن(١)، وقال ﷺ: الطـواف بالبيت صـلاة، الا أن اللـه عز وجل أحل فيهـا النطق(٢)، وقال: لاصلاة الا بطهور(٣).

ومن حجة أبي حنيفة أن الاحرام، وهو ركن من أركان الحج، يجوز بغير طهارة، ويستحب أن يكون على طهارة، فكذلك الطواف بالبيت.

وأمـا قـولها: فشكـوت ذلـك الى النبي، ﷺ فقـال: انقضي رأسك،

---

(١) حم (٦/ ٩٩-١٢٢-١٩٢-١٩٣)، خ (١/ ٥٦٣-٣٢٨) و(٣/ ٧٢٣/ ١٧٣٣)، م (٢/ ٩٦٤/ ١٢١١)، د(٢/ ٥١٠/ ٢٠٠٣)، ت (٣/ ٢٨٠/ ٩٤١)، جه (٢/ ١٠٢١/ ٣٠٧٢)، ن (١/ ٢٣١/ ٣٨٩) من حديث عائشة.

(٢) ت(٣/٢٩٣/٩٦٠)، الدارمي (٢/ ٤٤)، ك (١/ ٤٥٩) و(٢/ ٢٦٧)، هق (٥/ ٨٥) من طرق عن عطـاء بن السـائب عن طـاووس عن ابن عبـاس مـرفـوعـا وصححـه ابن خـزيمـة (٤/ ٢٢٢/ ٢٧٣٩)، ورواية الحاكم الأولى من طريق سفيان الثوري عن عطاء به. قال الذهبي في "التلخيص": صحيح وقفه جماعـة. وقـال الحافظ في "التلخيص" (١/ ١٢٩): «واختلف في رفعه ووقفه ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصـلاح والمنذري والنووي وزاد: إن رواية الرفع ضعيفة، وفي إطلاق ذلك نظر، فإن عطاء بن السائب صدوق واذا روى عنه الحديث مرفوعا تارة، وموقوفا أخرى فالحكم عند هـؤلاء الجماعة للرفع والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ولا يلتفت الى تعليل الحديث بـه اذا كان الـرافع ثقة فيجيء على طـريقتـه أن المرفوع صحيح فإن اعتل عليـه بأن عطـاء بن السـائب اختلط، ولا تقبل إلا روايـة من رواه عنـه قبل اختـلاطـه، أجيب بأن الحاكم أخرجه من رواية سفيـان الثوري عنه، والثوري ممن سمع قبل اختلاطه بـاتفاق، وإن كان الثوري قد اختلف عليـه في وقفه ورفعـه فعلى طريقتهم تقدم روايـة الرفع أيضـا» وتابع عطـاء بن السائب الحسـن بن مسلـم: حم (٣/ ٤١٤). وأخـــرجـــه: ن (٥/ ٢٤٤/ ٢٩٢٢) وفي الكبرى (٢/ ٤٠٥/ ٣٩٤٥) من طـريق ابـن جـريج أخبرني بن مسلم عن طـاووس عن رجل أدرك النبي ﷺ. قال الحافظ في "التلخيص" (١/ ١٣٠): «وهـذه الرواية صحيحة وهي تعضـد رواية عطاء ابن السائب وترجح الرواية المرفوعة والظاهـر أن المبهم فيها هو ابن عباس وعلى تقدير أن يكون غيره فلا يضر إبهام الصحـابة». ورواه: ن (٥/ ٢٤٥/ ٢٩٢٣) عن حنظلة بن أبي سفيـان عن طاووس قال: قال ابن عمر: «أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في الصلاة».

(٣) حم (٢/ ٢٠)، م (١/ ٢٠٤/ ٢٢٤)، ت (١/ ٥/ ١) وقـال: «هـذا الحديث أصح شيء في هـذا البـاب وأحسن. جه (١/ ١٠٠/ ٢٧٢)، هق (١/ ٤٢) من حـديث ابن عمر. ولفظـه: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول». وأخرجه:
د (١/ ٤٨-٤٩/ ٥٩)، ن (١/ ٩٥/ ١٣٩) من حديـث ابي المليح عن أبيه نحو لفظ حـديث ابن عمر وقـال الحافظ في الفتح (٣/ ٣٥٥) بعد ما عزاه لابي داود: «وإسنـاده صحيح» وفي الباب عن جماعة من الصحابة.

وامتشطي، أهلي بالحج، ودعي العمرة، فان جماعة من أصحابنا تأولوا قوله: «ودعي العمرة» ودعي عمل العمرة، يعني الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، وكذلك تأولوا في رواية من روى «واسكتي عن العمرة» ورواية من روى «امسكي عن العمرة» أي امسكي عن عمل العمرة، لا أنه أمر برفضها، وابتداء الحج وانشائه، كما زعم العراقيون. وقال العراقيون قوله في هذا الحديث «انقضي رأسك وامتشطي» يدفع تأويل من تأول ما ذكرنا.

قال أبو عمر:

اجمع العلماء على أن المعتمر لا يسعى بين الصفا والمروة، حتى يطوف بالبيت، وأما المعتمرة يأتيها حيضها قبل أن تطوف بالبيت ويدركها يوم عرفة. وهي حائض لم تطف، أو المعتمر يقدم مكة ليلة عرفة، فيخاف فوات عرفة إن طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، فإن العلماء اختلفوا في هؤلاء، فقال مالك في الحائض المعتمرة تخشى فوات عرفة انها تهل بالحج، وتكون كمن قرن الحج والعمرة ابتداء وعليها هدي، ولا يعرف مالك رفض الحج ولا رفض العمرة لمن احرم بواحد منهما. وقوله ان الإنسان إذا عقد على نفسه الإحرام فلا يحل منه، حتى يؤديه ويتمه. وبقول مالك في هذه المسألة قال الأوزاعي والشافعي، وأبو ثور، وإبرهيم بن علية في الحائض وفي المعتمر يخاف فوات عرفة قبل أن يطوف. قالوا: ولا يكون إحلاله بالحج نقضا للعمرة، ويكون قارنا.

وحجتهم قول الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ ودفعوا حديث عروة هذا. وقالوا: هو غلط ووهم، لم يتابع عروة على ذلك أحد من أصحاب عائشة.

وقال بعضهم: انها كـانت عائشـة يومئـذ مهلة بـالحج، ولم تكن مهلة بعمرة كما قـال عروة، قـالوا: و إذا كانت مهلـة بالحج، سقط القـول عنا في رفض العمـرة، لانها لم تكن مهلـة بالعمـرة، قـالوا: وقـد روت عمـرة، عن عائشة، والقـاسم بن محمد، عن عائشـة، والاسود بن يزيد، عن عـائشة ما يدل على انها كانت محرمـة بحجة لا بعمرة. وذكروا حـديث يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: خـرجنا مع رسول الله ﷺ، لخمس بقين من ذي القعدة، لانـرى الا أنه الحج، أو لا نـرى الا الحج، هكذا رواه مـالك، وسليمان بن بلال، وسفيان بن عيينة، وغيرهم عن يحيى بن سعيد[١].

وكذلك روى منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول اللـه ﷺ، ولا نرى الا أنه الحج[٢]، وروى حماد بن سلمـة قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيـه، عن عائشة. قالت: لبينا بالحج، حتى إذا كنـا بسرف حضت فـدخـل علي النبي ﷺ وأنـا أبكي، فقـال: مايبكيك يا عائشـة؟ فقلت: حضت، ليتني لم أكن حججت يا رسول الله، فقال: سبحان الله! انما هو شيء كتبـه الله على بنات آدم، انسكي المناسك كلها، غير أن لا تطوفي بالبيت، فلما دخلنا مكة، وذكر باقي الحديث[٣].

حدثنا عبد اللـه بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قـال حدثنا أبو داود، قـال: حـدثنـا مـوسى بن إسماعيل، قـال: حـدثنـا حماد بن سلمـة فذكره[٣].

---

(١) خ (٣/ ٧٠٢-٧١١/ ١٧٠٩-١٧٢٠)، م (٢/ ٨٧٦/ ١٢١١[١٢٥])، ن (٥/ ١٩٥/ ٢٨٠٣)، جه (٢/ ٩٩٣/ ٢٩٨١)، حب: الإحسان (٩/ ٢٣٨/ ٣٩٢٩)، هق (٥/ ٥)، من طرق عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة.

(٢) خ (٣/ ٥٣٧/ ١٥٦١)، م (٢/ ٧٨٨/ ١٢١١[١٢٨])، د (٢/ ٣٨٣/ ١٧٨٣)، ن (٥/ ١٩٥/ ٢٨٠٢) من طرق عن جرير عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة.

(٣) تقدم تخريجهما في الباب نفسه.

ففي هذا الحديث عن عائشة «لبينا بالحج» وفيه أن رسول الله ﷺ قال لها -حين شكت اليه حيضتها- : انسكي المناسك كلها . غير الطواف، وهذا واضح انها كانت حاجة مهلة بالحج، والله أعلم.

وأخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا اسماعيل بن اسحاق: قال أخبرنا أبو ثابت: حدثنا حاتم بن اسماعيل، عن أفلح بن حميد، وأخبرنا سعيد بن نصر أيضا، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن روح المدائني، قال: حدثنا عثمان بن عمر بن فارس، قال: حدثنا أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة، وهذا لفظ حديث حاتم، وهو أتم معنى، وبعض حديثهما دخل في بعض- انها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج في أشهر الحج، وأيام الحج، حتى قدمنا سرف، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: من لم يكن منكم ساق هديا فأحب ان يحل من حجه بعمرة فليفعل، قالت عائشة: فالآخذ بذلك من أصحابه والتارك[1].

وفي حديث عثمان بن عمر: وكان مع رسول الله ﷺ ومع ناس من أصحابه الهدى. فلم تكن لهم عمرة، ثم رجع الى حديث حاتم قال: فلم يحلوا، قالت: فدخل عليّ رسول الله ﷺ، وأنا أبكي، وقد أهللت بالحج، فقال: ما يبكيك؟ فقلت: حرمت العمرة، لست أصلي، قال: انما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن، فكوني على حجك، وعسى الله أن يرزقكها، وذكر تمام الحديث. الا ترى الى قولها في هذا الحديث: وقد أهللت بالحج؟ وقوله: فكوني على حجك؟ وقولها في حديث

---

(١) خ(٣/ ٥٣٥-٨٠/ ١٥٦٠-١٧٨٨)، م(٢/ ٨٧٥/ ١٢١١[١٢٣])، ابن خزيمة (٤/ ٣٦٠/ ٣٠٧٦)، حب: الإحسان (٩/ ١٠٥-٢٢٦/ ٣٧٩٥-٣٩١٨)، هق (٤/ ٣٥٦-٣٥٧)، من طرق عن أفلح الحنفي عن القاسم بن محمد عن عائشة.

حماد بن سلمة : لبينا بالحج ، في أشهر الحج ، فهـذه الالفاظ مع ما تقدم من قولها في روايـة الحفاظ أيضا : خرجنـا لا نرى الا الحج ، دليل على أنها لم تكن معتمرة ، ولا مهلـة بعمرة ، كما زعم عروة ، واللـه أعلم . فإذا لم تكن كذلك ، فكيف يأمرها رسول الله ﷺ برفـض عمرة وهي محرمة بحجة لا بعمرة . قال اسماعيل بن اسحـاق : قد اجتمع هـؤلاء يعني القاسم ، وعمـرة والاسود على الـرواية التي ذكـرنـا . فعلمنا بـذلك ان الروايـة التي رويت عن عـروة غلط . ويشبه أن يكـون الغلط إنما وقع فيه انها لم يمكنها الطـواف بالبيت ، وان تحل بعمـرة ، كما فعل من لم يسق الهدى ، فأمـرها النبي ﷺ ، ان تترك الطـواف ، وتمضي على الحج ، فتوهموا بهذا المعنى انها كانت معتمـرة وانها تركت عمرتها ، وابتدات الحج ، قـال : وكيف يجوز لانسان ان يترك عمـرته أو حجـه ، والله يقول : وأتموا الحج والعمرة لله؟ فأمر بإتمام ما دخل فيه من ذلك .

قال : فإذا حـاضت المعتمرة وحضر يوم عرفة ، وخـافت فوات الحج ، ادخلت الحج على العمرة ، وصارت قارنة ، وكـذلك الرجل إذا أهل بالعمرة ثم خاف فوات عرفة أهل بـالحج ، وادخل الحج على العمرة وصار قارنا ، كما يفعل من لا يخاف فوات عرفة سواء ، وعليه الهدي للقران .

قال أبو عمر:

وقـال أيضا بعض من يأبى رفض العمـرة للحائض محتجـا لمذهبه قـد روى ابن شهاب ، وهشام بن عـروة عن عائشة أنها قالت يـومئذ : كنت مهلة بعمرة ، وهـؤلاء حفاظ ، لا يدفع حفظهـم واتقانهم ، وقد صرحـوا عنها بأنها كانت مهلة بعمرة ، ووافقهم جابـر على ذلك من رواية الثقات عنه . وذكر في حـديثه أن رسـول الله ﷺ أمـرهـا أن تغتسل وتهل بالحج ، فتكـون قارنـة ، مدخلة للحج على عمرتها ، اذ لم يمكنهـا الطواف بالبيت لحيضها ، وخشيت

فوات عرفة، قالوا: وليس في رواية من روى عن عائشة: كنا مهلين بالحج: وخرجنا لانرى الا الحج، بيان لأنها كانت هي مهلة بالحج، وإنما هو استدلال، لأنه يحتمل أن تكون ارادت بقولها: خرجنا، تعني خرج رسول الله ﷺ وأصحابه مهلين بالحج، تريد بعض أصحابه، أو أكثر أصحابه، والله أعلم. وليس الاستدلال المحتمل للتأويل كالصريح، وقد صرح جابر بأنها كانت مهلة يومئذ بعمرة، كما قال عروة عنها، قالوا: والوهم الذي دخل على عروة -والله أعلم- انما كان في قوله: انقضي راسك وامتشطي، ودعى العمرة، وأهلي بالحج.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي: قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: من أراد منكم أن يهل بالحج فليهل، ومن أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل، قالت عائشة: وأهل رسول الله ﷺ، بالحج، وأهل به ناس معه، وأهل ناس بالحج والعمرة، وأهل ناس بالعمرة، وكنت ممن أهل بالعمرة، قال سفيان: ثم غلبني الحديث، فهذا الذي حفظت منه(١). فهذا واضح في انها كانت مهلة بعمرة. أخبرنا عبد الله ابن محمد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري: حدثنا محمد: حدثنا أبو معاوية: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، موافين لهلال ذي الحجة، فقال لنا: من أحب منكم أن يهل بالحج فليهل، ومن أحب أن يهل بعمرة فليهل، فلولا أني أهديت لأهللت بعمر، قالت: فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة، وكنت ممن أهل بعمرة، فأظلني يوم

(١) حم(٦/ ١١٩)، م(٢/ ٨٧١/ ١٢١١[١١٤])، الحميدي(١/ ٢٠٣)، هق(٥/ ٢٢).

عرفة. وأنا حائض، فشكوت ذلك الى رسول الله ﷺ فقال: ارفضي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، فلما كانت ليلة الحصبة أرسل معي عبد الرحمن الى التنعيم، فاهللت بعمرة مكان عمرتي(١). وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال: حدثنا محمد بن محمد بن أبي دليم، وعبد الله بن محمد بن علي، قالا: حدثنا عمر بن حفص بن غالب، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثنا أبو ضمرة: انس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، موافين لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله ﷺ، من أحب منكم أن يهل بعمرة فليفعل، فاني لولا أني أهديت لاهللت بعمرة، قالت عائشة: فأهل بعض أصحابه بعمرة، وبعضهم بحجة، وكنت ممن أهل بعمرة، قالت: فادركتني عرفة وأنا حائض، فذكر الحديث(٢). وكذلك رواه حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، والدراوردي، وجماعة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مثله.

وقال مالك: عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، ﷺ، فاهللنا بعمرة، وقال معمر: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللت بعمرة، وقال ابرهيم بن سعد: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: اهللت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بعمرة(٣). وروى

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه، .

(٢) خ (١/ ٥٥٠/ ٣١٧) و(٣/ ٧٧٢-٧٧٦/ ١٧٨٣-١٧٨٦)، م(٢/٨٧٢/١٢١١ [١١٧])، ن(٥/١٥٩/٢٧١٦)، جه(٢/ ٩٩٨/ ٣٠٠٠)، ابن خزيمة (٤/ ١٦٥-٣٣٩/ ٢٦٠٤-٣٠٢٨)، حب: الإحسان (٩/ ١٠٢-٢٤٩/ ٣٧٩٢-٣٩٤٢)، هق (٤/ ٣٥٥) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، أن عائشة اقبلت مهلة بعمرة، حتى إذا كانت بسرف عركت، فدخل عليها النبي ﷺ فوجدها تبكي، فقال: ما يبكيك؟ قالت: حضت ولم احلل، ولم اطف بالبيت، والناس يذهبون الآن الى الحج، قال فإن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم اهلي بالحج، ففعلت، ووقفت المواقف كلها، حتى إذا طهرت طفت بالكعبة، والصفا والمروة، ثم قال: قد حللت من حجك وعمرتك. هكذا قال: فقلت: يا رسول الله اني أجد في نفسي اني لم أطف بالبيت، حتى حججت. فقال: اذهب يا عبد الرحمن، فاعمرها من التنعيم، وذلك ليلة الحصبة. هكذا قال ابن وهب في هذا الحديث، باسناده عن جابر، أن عائشة اقبلت مهلة بعمرة، ثم قال فيه: قد حللت من حجك، وعمرتك.

وحدثنا أحمد بن قاسم قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي اسامة، قال: حدثنا يونس بن محمد المؤدب، قال حدثني الليث، قال: حدثني أبو الزبير، عن جابر، قال: اقبلنا مهلين بحج مفرد، وأقبلت عائشة مهلة بحجة وعمرة، حتى إذا كنا بسرف، عركت، وذكر الحديث[1] وفيه، فإن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بحج، وليس في شيء من حديث جابر، ودعى العمرة، ولا انقضي رأسك، وامتشطي.

قالوا: فالوجه عندنا في حديثها أنها كانت مهلة بعمرة، فلما حاضت، وخافت فوت عرفة، أمرها رسول الله ﷺ أن تهل بالحج، مدخلة له على العمرة، وإذا كان هكذا فليس فيه ما يخالف قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا

---

(١) أخرجه: حم (٣/ ٢٩٢-٢٩٣-٣٨٨) مطولا. م (٢/ ٩٥٥-٩٥٦/ ١٣١٨) مختصرا. د (٢/ ٣٨٤/ ١٧٨٥)، ن (٥/ ١٧٩/ ٢٧٦٢)، من طرق عن أبي الزبير عن جابر.

﴿ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ لأنها تكون قارنة، ويكون عليها حينئذ دم لقرانها. وهذا ما لا خلاف في جوازه، فالوهم الداخل على عروة في حديثه هذا إنما هو في قوله: «انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة».

قال أبو عمر:

قد روى حماد بن زيد أن هذا الكلام لم يسمعه عروة في حديثه ذلك من عائشة، فبين موضع الوهم فيه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، وابراهيم بن شاكر، قالا: أخبرنا محمد بن أحمد بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا الحسن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، موافين هلال ذي الحجة، فقال النبي ﷺ: من شاء أن يهل بحج فليهل، ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل، فمنا من اهل بحج، ومنا من أهل بعمرة، حتى إذا كنت بسرف، حضت، فدخل علي رسول الله ﷺ، وأنا أبكي، فقال: ماشأنك؟ فقلت: وددت اني لم أخرج العام، وذكرت له محيضها، قال عروة: فحدثني غير واحد أن رسول الله ﷺ، قال لها: دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وافعلي ما يفعل الحاج المسلمون في حجهم. قالت: فأطعت الله ورسوله، فلما كانت ليلة الصدر أمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر، فأخرجها الى التنعيم فاهلت منه بعمرة[1]. ففي رواية حماد بن زيد، عن هشام بن عروة في هذا الحديث علة اللفظ الذي عليه مدار المخالف في النكتة التي بها يستجيز رفض العمرة، لانه كلام لم يسمعه عروة من عائشة، وان كان حماد بن زيد قد انفرد بذلك، فإنه ثقة فيما نقل، وبالله التوفيق.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال أبو عمر:

الاضطراب عن عائشة في حديثها هذا في الحج عظيم، وقد أكثر العلماء في توجيه الروايات فيه، ودفع بعضهم بعضا ببعض، ولم يستطيعوا الجمع بينها، ورام قوم الجمع بينها في بعض معانيها، وكذلك احاديثها في الرضاع مضطربة أيضا. وقال بعض العلماء في احاديثها في الحج والرضاع: وإنما جاء ذلك من قبل الرواة. وقال بعضهم: بل جاء ذلك منها: فالله أعلم.

وروى محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة، قال: ألا تعجب من اختلاف عروة والقاسم؟ قال القاسم: اهلت عائشة بالحج، وقال عروة: اهلت بعمرة. وذكر الحارث بن مسكين عن يوسف بن عمر، عن ابن وهب، عن مالك، أنه قال في حديث عروة، عن عائشة في الحج: ليس عليه العمل عندنا قديما ولا حديثا، ولا ندري أذلك كان ممن حدثه أو من غيره؟ غير انا لم نجد أحدا من الناس افتى بهذا.

قال أبو عمر:

يريد مالك أنه ليس عليه العمل في رفض العمرة لأن العمل عليه عنده في أشياء كثيرة، منها أنه جائز للإنسان أن يهل بعمرة ويتمتع بها، ومنها ان القارن يطوف طوافا واحدا، وغير ذلك، مما فيه ما نذكره في هذا الباب إن شاء الله.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: المعتمرة الحائض إذا خافت فوت عرفة، رفضت عمرتها، والغتها وأهلت بالحج، وعليها لرفض عمرتها دم، ثم تقضي عمرة بعد، وحجتهم في ذلك حديث ابن شهاب عن عروة، عن عائشة، وحديث هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ

قال لها في حـديثها المذكـور في هذا الباب : دعـي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، قـالوا : ولا يقـاس بالـزهري وعـروة أحد في الحفظ والإتقان، فقـالوا : وكذلك روى عكـرمة، عن عائشـة، وابن أبي مليكة عن عائشـة، وزيادة مثل الزهـري وهؤلاء مقبولـة، وقد زادوا وذكروا مـاقصر عنه غيرهم وحـذفـه، وليس من قصر عن ذكـر شيء ولم يـذكـره بحجـة على من ذكره، قال عبد الرزاق : ذكرت للثـوري ما حدثنا معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال : قال علي رضي اللـه عنه : إذا خشي المتمتع فوتا أهل بحج في عمـرته، وكـذلك الحائض المعتمرة تهل بحـج في عمرتها، قـال : وحدثنـا هشام، عن الحسن مثله، وعن طاووس مثله. فقال الثوري : لا نقول بهذا، ولا نأخذ به، ونأخذ بحديث عائشة ونقول : عليها لرفض عمرتها دم.

قال أبو عمر:

ليس في حديث عروة عن عائشة -وهوالذي أخذ به الثوري- ذكر دم، لا من رواية الزهري، ولا من رواية غيره بـل قال فيه هشام بن عروة : ولم يكن في شيء من ذلك دم، ذكر ذلك أنس بن عياض وغيره عن هشام بن عروة في حديثـه هذا. ومن حجـة الثوري، ومن قال بقـوله، في رفض العمـرة، قول عائشة لـرسول الله ﷺ حينئذ : يـا رسول الله يرجع صـواحبي بحج وعمرة وارجع أنا بـالحج؟ ولو كـانت قارنـة، قد أدخلت على عمـرتها حجا، لم تقل ذلك والله أعلم. ولذلك أمر أخاها أن يخرج بها إلى التنعيم فتعتمر منه مكان العمرة التي رفضتهـا، وهذا القول قـد دفعناه فيما مضى من هـذا الباب وانما يؤخـذ هذا اللفظ من حديث القـاسم بن محمد، عن عـائشة، رواه أيمن بن نابل عنه، والقاسم يقول عنهـا : انها أهلت بحج لا بعمرة، وليس في حديثه رفض عمرة، وقد يوجد معنى حديث القاسم هذا عن الاسود، عن عائشة، والقول في ذلك واحد، لانه يلـزم من صحح هذا أن يصحح أنها كانت مهلة

بحج مفرد، فيبطل عليه أصله في رفض العمرة، وقد روى ابن جريج، عن عطاء، وأبي الزبير، عن عائشة أنها قالت للنبي ﷺ : إني أجد في نفسي من عمرتي أن لم أكن طفت، قال: فاذهب يا عبدالرحمن، فاعمرها من التنعيم[١].

وهذا يدل على أنها كانت قد ادخلت الحج على عمرتها، ولم تطف لذلك الا طوافا واحدا، فاحبت أن تطوف طوافين، كما طاف من صواحبها من تمتع وسلم من الحيض، حتى طاف بالبيت، والله أعلم.

وفي حديثنا المذكور في هذا الباب أيضا من الفقه على مذهب مالك والشافعي ومن دفع رفض العمرة، ادخال الحج على العمرة، وهو شيء لا خلاف فيه بين العلماء، ما لم يطف المعتمر بالبيت، أو يأخذ في الطواف، واختلفوا في ادخال العمرة على الحج، فقال مالك: يضاف الحج الى العمرة، ولا تضاف العمرة الى الحج، قال: فمن فعل ذلك فليست العمرة بشيء ولا يلزمه لذلك شيء، وهو حاج مفرد. وكذلك من أهل بحجة، فادخل عليها حجة أخرى، أو أهل بحجتين، لم تلزمه الا واحدة، ولا شيء عليه، وهذا كله قول الشافعي، والمشهور من مذهبه، وقال ببغداد: إذا بدأ فاهل بالحج، فقد قال بعض أصحابنا: لا يدخل العمرة عليه، والقياس ان احدهما إذا جاز أن يدخل على الاخر فهما سواء، وقال أبو حنيفة، وأبو

---

(١) خ (٣/ ٧٧٢/ ١٧٨٤)، م (٢/ ٨٨٠/ ١٢١٢)، د (٢/ ٥٠٧/ ١٩٩٥)، ت (٣/ ٢٧٣/ ٩٣٤)، جه (٢/ ٩٩٧/ ٢٩٩٩) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر مختصرا.
ورواه:
م (٢/ ٨٨١/ ١٢١٣[١٣٦]) من حديث ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: دخل النبي ﷺ على عائشة فذكر معناه وأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج مع عائشة الى التنعيم، له طرق أخرى سيأتي بعضها.

يوسف، ومحمـد: من أضاف الى حج عمرته لـزمته، وصار قارنـا، وقد أساء فيما فعل.

وقال أبو حنيفة: من أهل بحجتين، أو عمرتين، لزمتاه، وصار رافضا لاحداهما حين يتوجه الى مكة.

وقال أبـو يوسف: تلـزمه الحجتان ويصير رافضـا لاحداهما سـاعتئذ، وقال محمد بن الحسن، بقـول مالك والشافعي: تلزمـه الواحدة إذا اهل بهما جميعا، ولا شيء عليه.

وقـال أبو ثـور: إذا احرم بحجـة فليس لـه أن يضم اليها عمـرة، ولا يدخل احراما على احرام، كما لا يدخل صلاة على صلاة.

وفيه أيضا أن القارن يجزيه طواف واحد وسعي واحد، وبهذا قال مالك والشافعي، وأصحابهما، وأحمد، واسحاق، وأبو ثـور، وهو مذهب عبد الله ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وعطاء بن أبي رباح، وقول الحسن، ومجاهد، وطاووس، وحجة من قال بهذا القول، حـديث مالك هذا عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشـة، وفيه قالت: ان أصحاب رسـول الله، ﷺ، الذين جمعوا الحج والعمرة إنما طافوا طوافا واحدا.

فان قيل: ان من روى هذا الحديث عن ابن شهاب لم يذكر هذا فيه من قول عائشة، قيل له: ان تقصير من قصر عنه، ليس بحجة على من حفظه، ومالك اثبت النـاس عند الناس في ابن شهاب، وقد ذكـره مالك، وحسبك بـه، ومن حجتهم أيضا حـديث الـدراوردي، عن عبيـد الله بن عمـر، عن نـافع، عن ابن عمـر، ان النبي ﷺ، قال: مـن جمع الحج والعمرة كفـاه لهما

طواف واحد، وسعي واحد(١).

فإن قيل: الدراوردي غلط في هذا الحديث فرفعه، وانما هو حديث موقوف، كذلك رواه كل من رواه عن عبيد الله. وكذلك رواه مالك، عن نافع عن ابن عمر، موقوفا.

قيل لهم: قد روى أيوب بن موسى، وأيوب السختياني، واسماعيل بن أمية، والليث بن سعد، وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، انه قال لما خرج الى مكة معتمرا مخافة حصر، قال: ما شأنهما الا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت الى عمرتي حجة، ثم تقدم فطاف لهما طوافا واحدا وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ(٢).

وقد ذكرنا الطرق عن هؤلاء في هذا الحديث في باب نافع، والحمد لله.

ومن حجتهم أيضا حديث ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة، أن النبي ﷺ، قال لها: إذا رجعت الى مكة، فان طوافك يجزيك لحجتك وعمرتك(٣).

---

(١) حم (٢/ ٦٧)، ت (٣/ ٢٨٤/ ٩٤٨) وقال: هذا حديث صحيح غريب.
جه(٢/ ٩٩١/ ٢٩٧٥)، الدارمي (٢/ ٤٣)،
حب: الإحسان (٩/ ٢٢٣-٢٢٤/ ٣٩١٥-٣٩١٦)، من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، والدراوردي قال فيه النسائي "تهذيب الكمال" (١٨/ ١٩٤): «حديثه عن عبيد الله بن عمر منكر. ، وقال الترمذي: وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعوه وهو أصح.
(٢) م (٢/ ٩٠٣/ ١٢٣٠) من طرق عن نافع عن ابن عمر.
(٣) د (٢/ ٤٥١/ ١٨٩٧) من طريق عبد الله بن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة ولفظه: «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك». وأخرجه:
م (٢/ ٨٨٠/ ١٢١٨[١٣٣]) من طريق عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن عائشة، ولفظه: «يجزيء عنك طوافك بالصفا والمروة، عن حجك وعمرتك». وأخرجه: حم (٦/ ١٢٤)، م (٢/ ٨٧٩/ ١٢١١[١٣٢]) من طريق عبد الله بن طاووس عن أبيه عن عائشة، ولفظه: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك».

ومن حجتهم أيضـا حديث أبي الـزبير، عن جابـر، رواه الليث، وابن جـريج، وغيرهما، عن أبي الزبير، عن جـابر، ان النبي ﷺ قـال لعائشـة: طوفي بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم قد حللت من حجك وعمرتك(١).

وروى رباح بن أبي معـروف، عن عطاء عن جابـر أن أصحاب النبي ﷺ، لم يزيدوا على طواف واحد(٢).

وروى منصـور بن أبي الاسود، عن عبـد الملك، عن عطـاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ طاف بالبيت طوافا واحدا، لحجته وعمرته(٣).

قال أبو عمر:

هذا الحديث خطأ والله أعلم، لأن فيه أن رسـول الله ﷺ، كان قارنا أو متمتعا، وهو مختلف فيـه عن عطاء، الا أنه يشبه مـذهب ابن عمر، وهو معروف من مذهب ابن عباس في التمتع.

وقـال الثوري، والاوزاعي، وابن أبي ليلى، وأبـو حنيفـة، وأصحابـه، والحسن بن صالح: على القارن طوافـان وسعيان، وروى هذا القول عن علي ابن أبي طالـب، وعبد الله بن مسعـود، وهو قـول الشعبي وجابـر بن زيد، وعبد الرحمن بن الاسود.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه: م (٢/ ٨٨٣/ ١٢١٥) من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبـد الله يقول: «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابـه بين الصفا والمروة الا طوافـا واحدا». وأخرجـه: حم (٣/ ٣٧٣) من طريق حجاج عن عطـاء عن جابـر أن رسـول الله ﷺ وأصحـابه حين قدمـوا لم يزيـدوا على طواف واحد.

(٣) أخـرجه: قط (٢/ ٢٦٢) من طـريق داود بن عمروعن منصـور بن أبي الأسود عن عبـد الملك عن عطاء عـن ابن عباس، قـال الزيلعي في "نصب الـراية" (٣/ ١٠٩): «قال في التنقيـح: إسناده صحيح، فإن عبد الله صـدوق، روى له مسلم ومنصور، وثقه ابن معين وغيره وهـو شيعي وداود من شيوخ مسلم».

وروى سعيد بن منصور، عن هشام، عن منصور بن ز إذا ن، عن الحكم، عن زياد بن مالك، عن علي وعبد الله قالا في القارن: يطوف طوافين، ويسعى سعيين[١].

وروى منصور، عن ابرهيم، ومالك بن الحارث، عن أبي نصر السلمي، قال: أهللت بالحج فأدركت عليا، فقلت له: اني اهللت بالحج، افأستطيع ان أضيف اليه عمرة؟ قال: لا، لو كنت اهللت بعمرة ثم اردت أن تضيف اليها حجا ضممته، قال: قلت كيف أصنع إذا أردت ذلك؟ قال: تصب عليك اداوة من ماء، ثم تحرم بهما جميعا، وتطوف لكل واحد منهما طوافا[٢]. ورواه شعبة، والثوري، عن منصور. وروى الاعمش هذا الحديث عن ابرهيم، ومالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن اذنية، قال: سألت عليا فذكره. وردوا حديث عطاء، عن عائشة قول النبي ﷺ، طوافك يجزيك لحجك وعمرتك، بأن عروة روى عنها: انقضي رأسك، وامتشطي، ودعى العمرة، وأهلي بالحج، قالوا: فكيف يكون طوافها في حجتها التي أحرمت بها بعد ذلك يجزىء عنها من حجتها تلك، ومن عمرتها التي رفضتها، وتركتها؟ هذا محال.

---

(١) ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩١/ ١٤٣١٣)، من طريق هشيم بن بشير عن منصور بن زادان عن الحكم عن زياد بن مالك أن عليا وابن مسعود قالا: . وقال ابن التركماني في "الجوهر النقي" "هامش سنن البيهقي" (٥/ ١٠٨): «ورجال هذا السند ثقات وزياد بن مالك ذكره ابن حبان في الثقات».

* تنبيه وقع في التمهيد: "هشام" والذي في ابن ابي شيبة "هشيم"

(٢) رواه: هق (٥/ ١٠٨) من طريق منصور عن ابراهيم عن مالك بن الحارث عن أبي نصر قال: لقيت عليا فذكره. وقال: «كذا عن فضيل عن منصور ورواه الثوري عن منصور فلم يذكر فيه السعي وكذلك شعبة وابن عيينة، وأبو نصر هذا مجهول فإن صح فيحتمل أن يكون المراد به طواف القدوم وطواف الزيارة وأراد سعيا واحدا على ما رواه الثوري وصاحباه فلا يكون لرواية جعفر مخالفا وقد روى بأسانيد ضعاف عن علي رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا قد ذكرته في الخلافيات».

وزعموا أن حـديث عطاء، عن عائشة، لم يتـابع عليه ابن أبي نجيح، وأن حديث عطاء، عن جـابر رواه أبو الزبير عن جـابر، فجعله في السعي، قـال: لم يطف النبي عليـه السلام وأصحـابـه بين الصفـا والمروة، الا طوافـا واحدا.

وسنزيد القول في ادخال العمرة على الحج، وفي طواف القارن- بيانا في باب نافع، من كتابنا هذا إن شاء الله.

وفي قول عائشـة في حديث مالك: وأما الذين أهلـوا بالحج، أو جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافـا واحدا - دليل على أن الحاج يجزيه في حجه ان ان كان مفـردا أوقارنـا، طواف واحد، ويقضي بـذلك فرضـه، فان جعل الطواف يوم النحـر، ووصله بالسعي لم يكن عليه شيء في تـرك طواف القدوم غير الدم، وان كان معذورا في تركه لم يأثم.

والطـواف الموصول بـالسعي في حين دخول مكـة، لمالك وأصحابـه في نيابته عن طواف الافاضة مذهب نذكره في باب نافع إن شاء الله.

باب منه

[١٦] مالك، عن أبي الاسـود محمد بن عبد الرحمن، عن عروة بـن الزبير، أنه أخبره عن عائشة: ام المؤمنين قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة، ومنا أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج وحده، وأهل رسول الله ﷺ بالحج. فاما من أهل بعمـرة فحل، واما من أهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر(١).

قال أبو عمر:

هـذا حديث ثـابت صحيح وقـد روى عن مـالك عن محمد عن عبـد الرحمن عـن سليمان بن يسار أن رسـول الله ﷺ عـام حجة الـوداع خرج إلى الحج، فمن أصحابـه من أهل بحج، ومنهم من جمع الحج والعمرة. ومنهم من أهل بعمرة، فأما من أهـل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحل، وأما من كان أهل بعمرة فحل.

وهذا حديث مـرسل دخل في مسند أبي الأسود عن عـروة عن عائشة، هذا. وفيه خروج النساء في سفر الحج مع أزواجهن، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء. واختلف في المرأة لا يكـون لهذا زوج ولا ذو محرم منهـا هل تخرج الى الحج دون ذلك مع النساء أم لا! وهل المحـرم من الاستطاعة أم لا. وسنـذكر الاختلاف في ذلك ان شاء الله في باب سعيـد بن أبي سعيد المقبري من كتابنا هذا عند قوله ﷺ: لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها(٢). رواه مالك عن أبي سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

---

(١) خ (٣/ ٥٣٧/ ١٥٦٢)، د (٢/ ٣٨١/ ١٧٧٩).

(٢) خ (٢/ ٢٠/ ١٠٨٨)، م (٢/ ٩٧٧/ ١٣٣٩)، د (٢/ ٣٤٧/ ١٧٢٤)، ت (٣/ ٤٧٣/ ١١٧٠)، جه (٢/ ٩٦٨/ ٢٨٩٩).

وفي هـذا الحديث أيضـا أعني الحديث المذكور في هـذا البـاب عن أبي الاسود عن عروة عن عائشة إباحة التمتع بالعمرة الى الحج و إباحة القران وهو جمع الحج والعمرة .

وهذا ما لا خـلاف بين العلماء فيه ، و إنما اختلفوا في الافضل في ذلك ، وكذلك اختلفـوا في ما كان رسول اللـه ﷺ ، به محرما في خاصتـه عام حجة الوداع ، وقد ذكرنـا ذلك كله وذكرنا الآثار الموجبة لاختـلافهم فيه ، وأوضحنا ذلك . بما فيه كفاية في باب حديث ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا ، وفي باب ابن شهاب ، عن محمد بن الحارث بن نوفل والحمد لله .

وفيه أن من كان قارنا أو مفردا لا يحل دون يوم نحر، وهذا معناه بطواف الافاضة وهو الحل كلـه لمن رمى جمرة العقبة قبل ذلك يوم النحر ضحى ، ثم طاف الطواف المذكور، وهذا أيضا لا خلاف فيه .

باب منه

[١٧] مالك عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، انها قالت لرسول الله ﷺ ما شأن الناس حلوا وانت لم تحلل؟ فقال: اني لبدت رأسي وقلدت هديي، فلا احل حتى انحر(١).

هكذا قال يحيى في هذا الحديث: ما شأن الناس حلوا وانت لم تحل من عمرتك؟ وتابعه جماعة من الرواة، منهم: عتيق الزبيري، وعبد الله بن يوسف التنيسي، والقعنبي، وابن بكير، وابو مصعب.

وقال ابن القاسم، وابن وهب، عن مالك في هذا الحديث: ما شأن حلوا بعمرة ولم تحل انت من عمرتك- والمعنى واحد عند اهل العلم، ولم يختلف الرواة عن مالك في قوله: ولم تحل انت من عمرتك؛ وزعم بعض الناس انه لم يقل احد في هذا الحديث عن نافع: ولم تحل انت من عمرتك الا مالك وحده، وجعل هذا القول جوابا لسائله عن معنى هذا الحديث.

قال أبو عمر: فلا ادري ممن اتعجب من المسئول الذي استحيا ان يقول لا ادري، او من السائل الذي قنع بمثل هذا الجواب- والله المستعان؟ وهذه اللفظة قد قالها عن نافع جماعة، منهم: مالك وعبيد الله بن عمر، وايوب السختياني، وهؤلاء حفاظ اصحاب نافع، والحجة فيه على من خالفهم؛ ورواه ابن جريج، عن نافع، فلم يقل من عمرتك:

أخبرنا عبد الرحمن بن مروان، حدثنا الحسن بن يحيى القلزمي، حدثنا احمد بن زيد بن مروان، حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر، قال حدثنا هشام

---

(١) حم(٦/ ٢٨٣-٢٨٥)، خ(٣/٥٣٨/١٥٦٦)، م(٢/ ٩٠٢/ ١٢٢٩)، د(٢/٣٩٨/ ١٨٠٦)، ن(٥/ ١٤٦/ ٢٦٨١)، جه(٢/ ١٠١٢/ ٣٠٤٦)، هق(٥/ ١٢)، البغوي(٧/ ٧٨/ ١٨٨٥)، حب: الإحسان (٩/ ٢٣٦/ ٣٩٢٦).

ابن سليمان، وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر، قال : حدثتني حفصة ان النبي ﷺ أمر ازواجه ان يحللـن عام حجة الوداع؛ قالت حفصة : فقلت : ما يمنعك ان تحل؟ قـال : اني قلدت هديي ولبدت رأسي ، فلا احل حتى انحر هديي(١) .

قال أبو عمـر: قد علم كل ذي علم بالحديث ان مـالكا في نافع وغيره زيادته مقبـولة ، لموضعه من الحفظ والاتقان ، والتثبت ، ولـو زاد هذه اللفظة مالك - وحـده- لكانت زيـادته مقبـولة ، لفقهه وفهمـه وحفظه واتقـانه؛ وكذلك كل عدل حافظ ، فكيف وقد تـابعه من ذكرنا ؛ ولكن المسئول لما رأى حديث حفصـة هذا يـوجب ان النبي عليه السـلام كان متمتعـا في حجته او قارنا ، ولا بد من احدى هـاتين الحالتين على حديث حفصة هذا؛ وعرف ان مالكا كـان يذهب الى ان رسول الله ﷺ كان مفـردا في حجته تلك ، لحديثه عن عبد الرحمن بـن القاسم ، عن ابيه ، عن عائشـة ولحديثه عن أبي الاسود ، وابن شهاب جميعا عن عروة ، عن عائشة ، ان رسول الله ﷺ أفرد الحج(٢)، دفع حديث حفصة بما لا وجه له ، وزعم ان مـالكا انفرد بقوله : ولم تحل انت من عمرتك .

قال أبـو عمر: فلم ينفـرد بها مالك ، ولو انفـرد بها ما نسب احـد اليه الوهم فيها؛ لانها لفظة لا يدفعها اصل ، ولا نظر من اصل ، ولو جوز له ان يدفع حـديث حفصة هذا بمثل ذلك من خطل القـول ، كيف كان يصنع في احـاديث التمتع كلهـا التـي روي فيهـا ان رسـول اللـه ﷺ كـان في حجتـه متمتعـا ، وفي احاديث القـران التي صرحت او دلت على ان رسول اللـه ﷺ

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه .
(٢) م (٢/ ٨٧٥/ ١٢١١[١٢٢])، د (٢/ ٣٧٧/ ١٧٧٧)، ت (٣/ ١٨٣/ ٨٢٠) وقال : حديث حسن صحيح . جه (٢/ ٩٨٨/ ٢٩٦٤-٢٩٦٥)، هق (٥/ ٢) من طرق عن عائشة .

كان يومئذ قارنا وهي كلها آثار صحاح ثابتة، قد اخرجها البخاري ومسلم وابو داود وغيرهم.

قال أبو عمر:

الذي عليه اهل العلم فيما اختلف من الآثار، المصير الى اقوى ما رووه، وكان اثبت عندهم من جهة النقل والمعنى، واشبه بالاصول المجتمع عليها؛ هذا إذا تعارضت الآثار في محظور ومباح، ولم يقم دليل على نسخ شيء منها، ولم يمكن ترتيب بعضها على بعض؛ فكيف والاحاديث في القران والافراد والتمتع، لم يختلف الا في وجوه مباحة كلها، لا يختلف العلماء في ذلك، ولا احد من الامة بان الافراد والتمتع والقران، كلٌّ مباح بالسنة الثابتة المتواترة النقل، وباجماع العلماء؛ وإنما اختلفت الآثار، واختلف العلماء فيما كان به رسول الله ﷺ محرما في خاصة نفسه، وهذا لا يضر جهله لما وصفنا؛ ولما لم يكن لاحد من العلماء سبيل الى الاخذ بكل ما تعارض وتدافع من الآثار في هذا الباب، ولم يكن بد من المصير الى وجه واحد منها، صار كل واحد منهم الى الاصح عنده بمبلغ اجتهاده، فصار مالك الى تفضيل الافراد على التمتع وعلى القران لوجوه منها: انه روى ذلك أيضا عن عائشة من وجوه، فكانت تلك الوجوه اولى عنده من حديث حفصة هذا. ومنها انه الثابت في حديث جابر عن النبي ﷺ ومنها انه اختيار ابي بكر وعمر وعثمان. ومنها ان ذلك اتم، ولذلك لم يحتج فيه الى جبر شيء بدم. ومنها من جهة النظر حجج لمخالفة معارضها بمثلها من جهة النظر أيضا، ليس بنا حاجة ههنا الى ذكر شيء منها: وذهب غيره الى ان التمتع افضل، لآثار رووها عن النبي ﷺ انه تمتع. وكان ابن عمر يذهب الى التمتع ويزعم ان رسول -الله ﷺ تمتع في حجته، وكان ابن عمر من اعلم الصحابة بالحج؛ وذهب آخرون أن رسول الله ﷺ قرن بين الحج والعمرة في حجته، لآثار

رووها صحـاح عندهم أيضا بـذلك؛ والآثار في التمتع والقـران كثيرة جدا، وقد ذكرنا منها في باب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا ما فيه كفاية. وفي باب نافع أيضا مـا فيه شفاء؛ وما اعلم احدا في قديم الـدهر ولا حديثه، رد الحديث حفصـة هذا بـان قال ان مالكـا انفرد منـه بقولـه: ولم تحل انت من عمرتك الا هذا الرجل والله يغفر لنا وله برحمته.

أخبرنا عبـد الله بن محمـد بن يحيى، قـال حدثنـا محمد بن بكـر، قال حدثنـا أبو داود؛ وحـدثنا عبد اللـه بن محمد بن اسـد، قال حـدثنا احمد بن محمـد المكي، قال حـدثنا علي بن عبـد العـزيز، قـالا حدثنـا القعنبي، عن مـالك، عن نـافع، عن ابـن عمـر، عن حفصـة زوج النبي ﷺ إنها قـالت لرسول اللـه ﷺ: ما شأن الناس حلوا ولـو تحل انت من عمرتك؟ قال: اني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا احل حتى انحر[1].

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حـدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد القطان، عن عبيد الله، قـال: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، قـالت: قلت للنبي ﷺ ماشـأن الناس حلوا ولم تحل من عمـرتك؟ قال: اني قلدت هديي ولبدت رأسي، فلا أحل من الحج. فهذا عبيد الله بن عمر، وهو من اثبت النـاس في نافع، قد قال كما قال مالك سـواء، وهو أمر مجتمع عليـه في القارن انـه لا يحل حتى يحل منهما جميعـا بآخـر عمل الحج، وزعم بعض اصحابنا ان حـديث حفصة هذا ليس فيه مـايدل على ان رسول الله ﷺ كان يومئـذ متمتعا ولا قارنا؛ وقال في جوابه لها مـا يدل على انه كان مفردا، لقوله: لبدت رأسي وقلدت هديي، ولم يعرف ان هدي المفرد تطوع لا

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

يمنع من احلال لمن أمر بفسخ حجه في عمرة كما أمر رسول الله ﷺ يومئذ اصحابه، وسنبين هذا المعنى فيما بعد من هذا الباب ان شاء الله، وانما حمله على ذلك والله أعلم تقصير البخاري عنه في رواية عبيد الله.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن اصبغ: وأخبرنا احمد بن محمد، واحمد بن سعيد، وأحمد بن قاسم، قالوا حدثنا وهب بن مسرة، قالا جميعا: حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال حدثنا أبو اسامة، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، ان حفصة زوج النبي ﷺ قالت: قلت يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك؟ قال: اني لبدت رأسي وقلدت هديي، فلا احل حتى احل من الحج(١).

حدثنا عبد الله بن محمد، وعبد الرحمن بن عبد الله، قالا حدثنا احمد بن جعفر بن مالك، قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل، قال حدثني ابي، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال حدثني نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، قالت: قلت يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك(٢)؟ فذكره حرفا بحرف الى آخره.

قال أبو عمر:

معلوم ان النبي ﷺ أمر اصحابه في حجته انه من لم يكن منهم معه هدي ان يفسخ حجه في عمرة، . وهذا ما لم يختلف في نقله، وانما اختلف في خصوصه وعلته، وعلى هذا خرج سؤال حفصة وقولها ماشأن الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك؟ فجاوبها بما جرى ذكره؛ ولم يختلف عنه ﷺ انه لما قدم

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

مكة أمر اصحابـه ان يحلوا الا من كان قد ساق هديـا ، وثبت هو على احرامه فلم يحل منه الا وقت ما يحل الحاج من حجه ؛ قال : ولو استقبلت من أمري مـا استدبـرت ، ما سقت الهدي ولجعلتهـا عمرة ؛ لمن كـان ليس معه هـدي فليحل وليجعلها عمرة(١) . وهذا عندنا خصوص والله أعلم ، لانه ﷺ علم انه لا يحج بعدها ، وكان قد عـرف من أمر جاهليتهم انهم لا يرون العمرة في اشهر الحج الا فجـورا ؛ ونسخ الله ذلك من أمرهم ، فـاراد ﷺ ان يريهم ان العمرة في اشهر الحج ليـس بها بأس ، فأمر اصحابه ان يحلـوا بعمرة يتمتعون بها ؛ ومما استدل بها من فضل القران والتمتـع على الافراد ، ان قال ان حديث حفصة هذا عن النبي ﷺ قولـه اني قلدت هديي ولبدت رأسي فل احل حتى انحر الهدي ، يدل انـه كان قارنا ﷺ بقولـه حتى احل من الحج ؛ كذلك رواه الحفاظ عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة .

وقال احمد بن حنبل : عبيد الله بن عمر اقعد بنافع من ايوب ومالك ، وكلهم ثبت ، لانه لو كـان مفردا لحجه ، لكان هديه تطـوعا ، والهدي التطوع لا يمنع من الاحلال الذي يحله الرجل إذا لم يكن معه هدي . ولو كان هديه تطوعـا ، لكان حكمه كحكم من لم يسق هـديا ، ولجعلها عمرة على حـرصه على ذلك ؛ بـدليل قولـه : لـو استقبلت من أمري مـا استـدبرت ، مـا سقت الهدي ، والهدي الذي يمنع من ذلـك هدي قران أو هـدي متعة ، هـذا ما لا شك فيـه عند اهل العلم ، الا تـرى لـو ان رجلا خـرج يـريد التمتع واحـرم بعمرة ، انه إذا طاف لها ، وسعى وحلق ، حل منها باجماع ، الا ان يكون معه هدي لمتعته ، فـان كان ساق هديـا لمتعته ، لم يحل حتى يرم النحـر ؛ ولو ساق هديا تطوعا ، حل قبل يوم النحر بعـد فراغه من العمرة ، قالوا : فثبت بذلك

---

(١) م(٢/ ٨٨٦/ ١٢١٨ [١٤٧-١٤٨])، د(٢/ ٤٥٥/ ١٩٠٥)، ن(٥/ ١٥٦/ ٢٧١١)، جه (٢/ ١٠٢٢/ ٣٠٧٤) وهو جزء من حديث جابر الطويل .

ان هدي النبي ﷺ لما كان قد منعه من الإحلال، واوجب ثبوته على الإحرام إلى يوم النحر؛ لم يكن هدي تطوع، وانما كان هـديا لسبب عمرة يراد بها قران او تمتع، هذا كله قـول من نفى ان يكون النبي ﷺ يومئـذ مفردا، وعول على حديث حفصة وما كان في معناه؛ قالوا: ونظـرنا في حديث حفصة هذا، ف إذا حديثهـا قد دلنا على ان ذلك القول من رسـول الله ﷺ كان منه بعـدما حل الناس؛ الا تـرى الى قول حفصة: ما شأن النـاس حلوا ولم تحل انت من عمرتك؟ ولا يخلو النبي ﷺ حين قال لحفصة مجاوبا لها عن قولها: اني قلدت هديي، ولبـدت رأسي، فلا أحل حتى أنحر الهدي؛ من أن يكـون قال ذلك قبل أن يطوف أو بعد الطـواف، فان كان قد طـاف قبل ذلك ثم أحرم بالحج من بعد، فإما كان متمتعا ولم يكن قارنا إذ أحرم بالحج بعد فراغه من الطواف للعمرة؛ وان كان قد احـرم بالحج قبل طوافه للعمرة، فإنما كـان قارنا، وهذا اشبه إن شاء الله.

وعلى اي الوجهين كـان، فان حديث حفصة هـذا ينفي ان يكون النبي ﷺ كان مفردا لحجة لم تتقدمها عمرة، ولم يكن معها عمرة: و إذا كان ذلك كذلـك، فحكم حديث حفصـة هذا، كحكم سـائر الاحاديث المأثـورة عنه ﷺ انه قرن، او كحكم الاحاديث عنه انه تمتع، ومالك رحمه الله لا ينكرها، ولكنـه قـال: ان المصير الى روايـة مـن روى ان رسـول اللـه ﷺ افـرد الحج اولى(١)؛ لانه قد صح عنه ذلك من طريق النقل، كما صحت تلك الوجوه؛ ورجحنـا اختيارنـا الافراد بأنـه عمل أبي بكـر وعمر وعثمان؛ وحسبك بقـول عمـر: افصلوا بين حجكم وعمـرتكم، وكان لايـزيد على الافـراد، ومحال ان يجهل هـؤلاء الخلفـاء الافضل والاصح ممـا روي في ذلك، مع مـوضعهم من العلم والجلالة والفهم؛ وقد صح عن عائشـة عن وجوه، ان رسول الله ﷺ

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

افرد الحج(١)؛ وصح مثل ذلك عن جابر، وجابر ساق الحديث في الحج سياقة من حفظه من أول الإهلال به إلى آخره عنه ﷺ.

روى الأوزاعي عن ابن جريج عن عطاء، قال: حدثني جابر عن عبد الله، قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج خالصا لا يخالطه شيء(٢).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بالحج مفردا، واقبلت عائشة مهلة بعمرة وذكر الحديث(٣)، والآثار في الافراد كثيرة أيضا، وكل ذلك مجتمع على جوازه، بالله العون والتوفيق والتسديد، لا شريك له.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٢) خ (٥/ ١٧٢/ ٢٥٠٥)، م (٢/ ٨٨٣/ ١٢١٦)، د (٢/ ٣٨٥/ ١٧٧٨)، ن (٥/ ١٩٦/ ٢٨٠٤)، جه (٢/ ٩٢٩/ ٢٩٨٠).
(٣) م (٢/ ٨٨١/ ١٢١٣)، د (٢/ ٣٨٤/ ١٧٨٥)، ن (٥/ ١٧٩/ ٢٧٦٢).

باب منه

[١٨] مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، انها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا. قالت: فقدمت مكة وانا حائض، فلم اطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك الى رسول الله ﷺ فقال: انقضي رأسك وامشطي، واهلي بالحج ودعي العمرة. قالت: ففعلت، فلما قضيت الحج، ارسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر الى التنعيم فاعتمرت؛ فقال: هذه مكان عمرتك، فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم، واما الذين كانوا اهلوا بالحج او جمعوا الحج بالعمرة، فانما طافوا طوافا واحدا(١).

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك بهذا الاسناد عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن ابيه، عن عائشة ولم يتابعه عليه احد فيما علمت من ر واة الموطأ، وانما هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة هكذا بهذا الاسناد، وهو عند يحيى بهذا الاسناد كذلك أيضا؛ وباسناد آخر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه، عن عائشة؛ فانفرد يحيى لهذا الحديث بهذا الاسناد، وحمل عنده هذا الحديث بهذين الاسنادين عن مالك في الموطأ، وليس ذلك عند احد غيره في الموطأ- والله أعلم.

وقد تقدم ذكرنا لذلك في باب ابن شهاب، وقد يجوز ويحتمل ان يكون عند مالك في هذا الحديث اسنادان، فيدخل الحديث في موطئه باسناد واحد

(١) خ (٣/ ٦٤٢/ ١٦٥٠) و(٣/ ٥٢٩/ ١٥٥٦)، م (٢/ ٨٧٠/ ١٢١١)، د (٢/ ٣٨١/ ١٧٨١)، ن (٥/ ١٨٠/ ٢٧٦٣)، جه (٢/ ٩٨٨/ ٢٩٦٣) من طرق عن عائشة.

منهما، ثم رأى ان يـردف الاسناد الآخـر إذ ذكـره أو نشط اليـه، فأفاد بـذلك يحيى وكان يحيى من آخر من عـرض عليه الموطأ، ولكن أهل العلم بالحديث يجعلون إسناد عبد الرحمن بن القـاسم في هذا الحديث خطأ، لانفراد واحد به عن الجماعة.

وأما قوله: انقضي رأسك وامتشطي، فهـذا لم يقله أحد عن عائشة غير عروة، لا القـاسم ولا غيره، وقد أوضحنـا ذلك كله في بـاب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب.

وأما معاني هذا الحديث، فقد مضى القول فيها في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب والحمد لله كثيرا.

ما جاء أن النبي ﷺ أفرد الحج

[١٩] مالك . عن أبي الاسود : محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ : أفرد الحج (١) .

وهذا الحديث مستخرج من الحديث الذي قبله ، أخرجه مالك رحمه الله حجة له في مذهبه ، لأنه يذهب إلى أن الافراد أفضل .

وأن رسول الله ﷺ كان في حجه مفردا ، وقد مضى القول في باب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا فأغنى عن إعادته ها هنا .

(١) جه (٢/ ٩٨٨/ ٢٩٦٥)، هق (٥/ ٢)، حب : الإحسان (٩/ ٢٤٣/ ٢٩٣٦)، من طريق مالك عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة به .

باب منه

[٢٠] مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيـه، عن عائشة، أن رسـول الله ﷺ أفرد الحج(١).

قال أبو عمر:

هـذا أصح حديث يـروى عن النبي ﷺ أنـه أفرد الحج، وإليـه ذهب مالك في اختيـاره الافراد وأصحابه، وأبو ثـور، وجماعة؛ وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان- وهو أحد قولي الشافعي واختياره.

وروى محمـد بن الحسن عن مـالـك أنـه قـال إذا جـاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان، وبلغنا أن أبا بكـر وعمر عملا بأحد الحديثين وترك الآخر، -كان في ذلك دلالـة أن الحق فيما عملا به؛ وقـد مضى القول الممهـد في هذا المعنى وما فيه للعلماء السلف منهم والخلف من التنازع والاختلاف في ما كان رسول الله ﷺ بـه محرما في حجته، وهل كان حينئـذ مفردا، أو متمتعا، أو قارنـا؟ وذكرنا هنـاك اختلاف الآثار في ذلـك وما ذهب اليه فقهـاء الامصار- وذلك في باب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا والحمد لله.

حدثنا خلف بن قاسم بن سهل بن محمـد، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن محمد بن عطيـة، حدثنـا أبو عبد الـرحمن زكريـا بن يحيى السجزي، حـدثنـا ابن الـرمـاح، قـال: قلت: الأفـراد أحب إليك أم القـران؟ قـال: الأفـراد؛ قلت: من أين؟ قـال: لأن رسـول اللـه ﷺ أفـرد الحج، قلت: عمن؟ فقال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أن النبي

---

(١) م (٢/ ٨٧٥/ ١٢١١[١٢٢])، د (٢/ ٣٧٧-٣٧٨/ ١٧٧٧)، ت (٣/ ١٨٣/ ٨٢٠)، ن (٥/ ١٥٨/ ٢٧١٤)، جه (٢/ ٩٨٨/ ٢٩٦٤).

ﷺ افرد الحج[١]. وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن صالح السبيعي - بدمشق، حدثنا أحمد بن خالد بن يزيد بن عبد الله الكندي الحلبي حدثنا مطرف بن عبد الله المدني، حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ افرد الحج[١]، ورواه مطرف أيضا عن ابن أبي حازم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله[٢].

ورواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي وابن جريج، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله سواء، وأبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ مثله[٣].

وأما الحج في الشريعة، فقصد الكعبة - البيت الحرام، والطواف والسعي بين الصفا والمروة، والرمي، والوقوف بعرفة - على سنتها، ثم بالمزدلفة على سنتها، ثم اتيان منى والمقام بها لرمي الجمار، ثم الطواف وكل ذلك على سنته فيما هو معلوم - والحمد لله.

وقد أتينا على إيضاح ذلك في مواضعه من هذا الكتاب.

وأما الحج في اللغة فالقصد قال الشاعر:

وأشهدُ مِن عوفٍ حُلُولا كثيرةً

يحجُّون سِبَ الزِّبرقانِ الـمُزْعْفرا

---

(١) م (٢/ ٨٧٥/ ١٢١١[١٢٢])، د (٢/ ٣٧٧/ ١٧٧٧)، ت (٣/ ١٨٣/ ٨٢٠)، ن (٥/ ١٥٨/ ٢٧١٤)، جه (٢/ ٩٨٨/ ٢٩٦٤).

(٢) م (٢/ ٨٨٦/ ١٢١٨)، مطولا. جه (٢/ ٩٨٨/ ٢٩٦٦).

(٣) من طريق عطاء عن جابر أخرجه: خ (١٣/ ٤١٥-٤١٦/ ٧٣٦٧)، م (٢/ ٨٨٣/ ١٢١٦)، . ومن طريق أبي سفيان عن جابر أخرجه: حم (٣/ ٣١٥)، هق (٥/ ٤). وقد مضى تفصيل طرقه في باب "ما جاء في التخيير في النسك عند الإهلال".

والسب : الثوم أو العمامة .

وقال جرير:

قوم إذا حاولوا حجًا لبيعتهم

صروا الفلوس وحجوا غير أبرار

المتعة في الحج

[٢١] مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث ابن عبد المطلب، أنه حدثه: أنه سمع سعد بن أبي وقاص، والضحاك بن قيس، عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك: لا يصنع ذلك الا من جهل أمر الله، فقال سعد: بئسما قلت يا ابن أخي، وقال الضحاك: فإن عمر قد نهى عن ذلك، فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه(١).

لم يختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ومتنه، بمعنى واحد في ما علمت. وكذلك رواه معمر عن الزهري، باسناد مالك ومعناه، ولم يقمه ابن عيينة.

وروى هذا الحديث الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، بهذا الاسناد، مثله سواء، إلا أنه لم يذكر فيه نهي عمر عن التمتع، وقد ذكرنا في باب ابن شهاب عن عروة اختلاف الآثار في ما كان رسول الله ﷺ به، في خاصته محرما في حجته، وذكرنا مذاهب العلماء في الافضل من ذلك، ولا خلاف علمته بين علماء المسلمين في جواز التمتع بالعمرة الى الحج.

وفي هذا الحديث ذكر التمتع بالعمرة إلى الحج، وذلك عند العلماء على اربعة أوجه، منها: ما اجتمع على أنه تمتع، ومنها ما اختلف فيه، فأما الوجه المجتمع على أنه التمتع المراد بقول الله عز وجل: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ فهو الرجل يحرم بالعمرة في أشهر الحج، وهي شوال وذو العقدة وعشر من ذي الحجة، وقد قيل ذو الحجة كله فإذا أحرم أحد بعمرة في أشهر الحج وكان مسكنه من وراء الميقات من أهل

(١) ت (٣/ ١٨٥/ ٨٢٣) وقال: هذا حديث صحيح. ن (٥/ ١٦٦/ ٢٧٣٣).

الآفاق، ولم يكن من حاضري المسجد، والحاضرو المسجد الحرام عند مالك وأصحابه، هم أهل مكة وما اتصل بها خاصة، وعند الشافعي وأصحابه، هم من لا يلزمه تقصير الصلاة من موضعه الى مكة، وذلك اقرب المواقيت، وعند أبي حنيفة وأصحابه هم أهل المواقيت ومن وراءها من كل ناحية، فمن كان من أهل المواقيت أو من أهل ما وراءها، فهم من حاضري المسجد الحرام، وعند غير هؤلاء هم أهل الحرم.

وعلى هذه الأقاويل الأربعة مذاهب السلف في تأويل قول الله عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: (١٩٦)] فليس له التمتع بالعمرة الى الحج ولا يكون متمتعا أبدا، اعني التمتع الموجب للهدي، ما كان هو وأهله كذلك، ومن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، فخرج من موضعه محرما بعمرة في أشهر الحج أو احرم بها من ميقاته وقدم مكة محرما بالعمرة، فطاف لها وسعى وحل بها في أشهر الحج ثم أقام حلالا بمكة إلى أن أنشأ الحج منها في عامه ذلك قبل رجوعه الى بلده، وقبل خروجه إلى ميقات أهل ناحيته، فهو متمع بالعمرة الى الحج وعليه ما أوجب الله على من تمتع بالعمرة إلى الحج وذلك ما استيسر من الهدي، يذبحه لله، ويعطيه المساكين بمنى أو بمكة، فان لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع الى بلده، والثلاثة الايام في الحج آخرها يوم عرفة، فان صامها من حين يحرم بحجه الى يوم النحر، فقد أدى ما عليه من صيام أيام الحج، وان فاته ذلك، فليس له صيام يوم النحر بإجماع من علماء السلمين، نقلا عن النبي ﷺ.

واختلف في صيامه أيام التشريق اذ هي من أيام الحج، فرخص له خاصة في ذلك قوم، وأبى من ذلك آخرون، وسنذكر ذلك ان شاء الله.

فهذا إجماع من أهل العلم قديماً وحديثاً، في المتعة، والتمتع المراد بقول الله عز وجل: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٦)] والمعنى، والله أعلم، انه تمتع بحله كله، فحل له النساء، وغير ذلك مما يحرم على المحرم، وسقط عنه السفر لحجه من بلده، وسقط عنه الاحرام من ميقاته في الحج، وقد قال بعض أصحابنا: انما ذلك لسقوط السفر خاصة، لا لتمتعه بالحل، لان القارن لم يتمتع بحل، وعليه دم. والوجه العام ما ذكرت لك من تمتعه بحله، وسقوط سفره وسقوط الاحرام من ميقاته، فلذلك كله وجب الدم عليه. اذ حصل حاجا ولم يحرم بحجه ذلك من ميقات أهله ولا شخص لذلك الحج من موضعه، بعد ان حصل محرما في أشهر الحج وزمانه وحج من عامه، فهذه العلة الموجبة عليه الدم، والله أعلم. فان اعتمر في أشهر الحج ثم رجع الى بلده ومنزله، ثم حج من عامه ذلك، فليس بمتمتع، ولا هدى عليه، ولا صيام، عند جماعة العلماء أيضا، الا الحسن البصري فإنه قال: عليه هدى، حج أو لم يحج، قال: لانه كان يقال عمرة في أشهر الحج متعة، وروى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ، يعتمرون في أشهر الحج، ثم يرجعون ولايهدون(١)، فقيل لسعيد بن المسيب، فان حج من عامه، قال عليه الهدى، قال قتادة: وقال الحسن: عليه الهدى حج أو لم يحج، وهشيم عن يونس عن الحسن انه قال: عليه الهدى حج أو لم يحج.

وقد روى عن يونس، عن الحسن، قال: ليس عليه هدى، والصحيح عن الحسن ماذكرنا.

---

(١) هق (٤/ ٣٥٦) إلا أنه قال: «كان أصحاب النبي ﷺ يتمتعون في أشهر الحج فإذا لم يحجوا عامهم ذلك يهدوا شيئا.

أخبرنـا أحمد بن محمـد: حـدثنا أحمد بن الفضل، حـدثنـا محمـد بن جريـر، قال: أخبرنـا ابن حميد: حـدثنا هارون بن المغيرة، عـن عنبسة، عن أشعث النجـار، عن الحسن، قال: مـن اعتمر في أشهـر الحج، ثم رجع الى أهله ثم حج من عامـه ذلك، فعليه هدى؛ لأنه كان يقـال: عمرة في أشهر الحج متعة.

وقد روى عن الحسن أيضـا في هذا الباب قول لم يتابـع عليه أيضا، ولا ذهب اليـه أحد من أهل العلم، وذلك انـه قال: من اعتمـر بعد يـوم النحر فهي متعة، والذي عليه جماعة الفقهاء وعامة العلماء ما ذكرت لك قبل هذا.

وروى هشيم وغيره عن يحيى بن سعيـد عن سعيد بن المسيب، قـال: من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج، فهو متمتع، وعليه الهدي، فان رجع الى مصره ثم حج من عامه، فلا شيء عليه، وعلى هذا الناس[1].

فإن ظن ظـان أن معنى حديث مـالك، عن عبـد الله بن دينـار، عن عبد الله بن عمر، قال: مـن اعتمر في أشهر الحج: شوال، أو ذي القعدة، أو ذي الحجة، قبل الحج فقد استمتـع، ووجب عليه الهدي أو الصيام إن لم يجد هديا[2] كمعنى مـا روي عن الحسـن في إيجاب الهدي على من اعتمـر في أشهـر الحج، وان لم يحج، فليس كما ظن، ولا يعـرف ذلك من مـذهب ابن عمر. وفي قوله في هذا الحديث «قبل الحج» دليل على أنه حج، ولذلك فسره مـالك في الموطأ فقال بأثـر حديثـه ذلك: قـال مالك: وذلك إذا أقـام حتى الحج ثم حج.

وذكـر اسماعيل بن اسحـاق القـاضي قـال: حـدثـنـا ابـرهيم بن حمزة الزبيري، قـال: حدثنا عبد العـزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيـد الله بن

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٥٥/ ١٣٠٠٢).
(٢) هق (٥/ ٢٤).

عمر، عن نافع، عن ابن عمر، انه كان يقول : من اعتمر في أشهر الحج : شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة ثم أقام حتى يحج، فهو متمتع عليه الهدي، أو الصيام ان لم يجد هديا(١).

قال اسماعيل: وحدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد المسيب، أنه قال: إذا اعتمر الرجل في أشهر الحج، ثم رجع الى أهله، ثم حج من عامه فليس عليه هدي وعلى هذا جماعة العلماء على ما قدمنا(٢).

وقد روى عن طاوس في التمتع قولان: هما أشد شذوذا مما ذكرنا عن الحسن: احدهما ان من اعتمر في غير اشهر الحج، ثم أقام حتى الحج، ثم حج من عامه، انه متمتع، وهذا لم يقل به أحد من العلماء -فيما علمت- غيره، ولا ذهب اليه أحد من فقهاء الامصار، وذلك والله أعلم، ان شهور الحج احق بالحج من العمرة: لان العمرة جائزة في السنة كلها، والحج انما موضعه شهور معلومة، فإذا جعل أحد العمرة في اشهر الحج ولم يأت في ذلك العام بحج فقد جعلها في موضع كان الحج أولى به ثم رخص الله عزوجل في كتابه، وعلى لسان رسوله في عمل العمرة في أشهر الحج للمتمتع والقارن للحج معها، ولمن شاء أن يفردها في أشهر الحج كما فعل رسول الله ﷺ . والآخر قاله في المكي إذا تمتع من مصر من الامصار فعليه الهدي وهذا لم يعرج عليه، لظاهر قول الله عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: (١٩٦)] والتمتع على ما قد أوضحنا عن جماعة العلماء بالشرائط التي وصفنا. وبالله توفيقنا.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

واختلفوا فيمن انشأ عمرة في غير أشهر الحج ثم عملها في أشهر الحج، ثم حج من عامه ذلك، فقال مالك: عمرته في الشهر الذي حل فيه يريد ان كان حل منها في غير أشهر الحج فليس بمتمتع وان كان حل منها في اشهر الحج فهو متمتع، ان حج من عامه.

وقال الثوري: إذا قدم الرجل معتمرا في شهر رمضان، وقد بقي عليه منه يوم أو يومان، فلم يطف لعمرته حتى رؤي هلال شوال، فكان إبراهيم يقول: هو متمتع، وأحب الي أن يهريق دما.

وقال أبو حنيفة وأصحابه ان طاف للعمرة ثلاثة أشواط في رمضان، وأربعة أشواط في شوال، كان متمتعا، وان طاف لها أربعة في رمضان، وثلاثة في شوال، لم يكن متمتعا.

وقال الشافعي: إذا طاف بالبيت في أشهر الحج للعمرة، فهو متمتع، ان حج من عامه ذلك، وذلك ان العمرة انما تكمل بالطواف بالبيت، وانما ينظر الى اكمالها.

وقال أبو ثور: إذا دخل في العمرة في أشهر الحج فسواء طاف لها في رمضان، أو في شوال، لا يكون بهذه العمرة متمتعا.

واختلفوا في وقت وجوب الهدي على التمتع، فذكر ابن وهب، عن مالك، انه سئل عن التمتع بالعمرة إلى الحج يموت بعدما يحرم بالحج بعرفة أو غيرها: أترى عليه هديا؟ قال: من مات من أولئك قبل أن يرمي جمرة العقبة، فلا أرى عليه هديا، ومن رمى الجمرة ثم مات فعليه الهدي، قيل له: فالهدي من رأس المال أو من الثلث؟ قال: بل من رأس المال.

وقال الشافعي: إذا احرم بالحج، فقد وجب عليه دم المتعة، إذا كان واجدًا لذلك، ذكره الزعفراني عنه. وقال عنه الربيع: إذا أهل المتمتع

بالحج، ثم مات من ساعته، أو بعد، قبل أن يصوم ففيها قولان: احدهما ان عليه دم المتعـة، لانه ديـن عليه، ولا يجوز ان يصـام عنه، والآخـر انه لا دم عليه: لان الوقت الذي وجب عليه فيه الصوم قد زال وغلب عليه.

واتفق مـالك والشافعي وأبـو حنيفة وأصحـابهم، ان المتمتع إذا لم يجد هديا صام الثـلاثة أيام إذا أحرم وأهل بالحج، الى آخر يوم عـرفة وهو قول أبي ثور.

وقـال عطـاء لا بأس أن يصـوم المتمتع في العشر، وهـو حـلال قبل أن يحرم.

وقال مجاهد وطاوس: إذا صامهن في أشهر الحج اجزأه.

وأجمع العلماء على أن الصوم لا سبيل للمتمتع اليه إذا كان يجد الهدى. واختلفـوا فيه إذا كـان غير واجد للهـدى فصام، ثم وجـد الهدى قبل اكمال صومـه، فذكر ابن وهب عن مالـك قال: إذا دخل في الصوم ثم وجد هـديا فأحب الى أن يهدى، وان لم يفعل أجـزأه الصيـام، وقال الشـافعي يمضي في صومه، وهو فرضه. وكذلك قـال أبو ثور. وقال أبو حنيفة: إذا أيسر المتمتع في اليـوم الثالث من صـومه، بطل الصـوم، ووجب عليه الهدى، وان صـام ثلاثـة أيام في الحج، ثم أيسر، كان لـه ان يصوم السبعة الأيـام، ولا يرجع الى الهدي. وقال ابـرهيم النخعي: إذا وجد ما يـذبح قبل أن يحل فليذبح، وان كان قد صام، وان لم يجد ما يذبح حتى يحل فقد أجزاه الصوم، وقال عطاء: ان صام ثم وجد ما يذبح فليـذبح، حل أم لم يحل، ما كان في ايام التشريق، واختلفوا فيما على من فاته صوم الثلاثـة الأيام قبل يوم النحر، فذكر ابن وهب عن مالك قال: من نسـى صوم الثلاثة الأيام في الحج، أو مـرض فيها، فان كان بمكـة فليصم الأيـام الثلاثة بمكـة، وقال: وإن لم يصم قبـل يوم عـرفة

فليصم أيام منى الثـلاثة، وليصم إذا رجع الى أهله سبعـة، وان كان رجع الى أهلـه فليهد ان قـدر، فان لم يقـدر فليصم ثلاثـة أيام في بلـده، وسبعة بعـد ذلك، وهو قول أبي ثور.

وتحصيل مذهب مالك انه إذا قدم بلده ولم يصم ثم وجد الهدي لم يجزه الصوم، ولا يصوم الا إذا لم يجد هديا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ان انقضى يـوم عرفة ولم يصم الثلاثة أيام، فعليه دم لا يجزيه غيره.

وقـال الشـافعي بـالعراق: يصـوم أيـام منى ان لم يكن صـام قبل يـوم النحر، وقال بمصر: لا يصـومها، وعليه أكثر أصحابه، ويصـومها كلها إذا رجع الى بلده، فان مات قبل ذلك أطعم عنه.

وأجمعوا على أن رجـلا من غير أهل مكة لـو قدم مكة معتمـرا في أشهر الحج، عازما على الاقامة بها، ثم أنشأ الحج من عامه ذلك فحج انه متمتع، عليه ما على المتمتع.

واجمعـوا على أن مكيا لـو أهل بعمـرة من خارج الحرم في أشهـر الحج، فقضاهـا ثم حج من عـامه ذلك، انـه من حاضري المسجد الحرام الـذين لا متعة لهم، وان لا شيء عليه.

واجمعوا في المكـي يجيء من وراء الميقات محرما بعمـرة، ثم ينشيء الحج من مكـة، وأهلـه بمكة، ولم يسكن سـواهـا، انه لا دم عليـه، وكـذلك إذا سكن غيرها وسكنها، وكان له أهل فيها وفي غيرها.

واجمعوا على أنه لو انتقل عن مكة بـأهله، وسكن غيرها. ثم قدمها في أشهـر الحج معتمرا، فـاقـام بها حتى حج من عـامه انـه متمتع كسـائر أهل الافاق.

وقد ذكرنا مسألة طاوس فيما مضى من هذا الباب .

واتفق مالك ، والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري ، وأبو ثور، على أن التمتع يطوف لعمرته بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة ، وعليه بعد طواف آخر لحجه ، وسعى بين الصفا والمروة . وروى عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، انه يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة ، وأما طواف القارن فقد ذكرناه في باب ابن شهاب عن عروة .

واختلفوا في حكم المتمتع الذي يسوق الهدي ، فقال مالك : ان كان متمتعا حل إذا طاف وسعى . ولا ينحر هديه إلا بمنى إلا أن يكون مفردا للعمرة ، فان كان مفردا للعمرة نحر هديه بمكة ، وان كان قارنا نحره بمنى . ذكره ابن وهب عن مالك ، وقال مالك من أهدى هديا للعمرة وهو متمتع لم يجزه ذلك ، وعليه هدي آخر للمتعة لانه انما يصير متمتعا إذا أنشأ الحج بعد أن حل من عمرته وحينئذ يجب عليه الهدي .

وقال أبو حنيفة ، والثوري ، وأبو ثور، واسحاق : لا ينحر المتمتع هديه الى يوم النحر. وقال أحمد : ان قدم المتمتع قبل العشر طاف وسعى ونحرهديه ، وان قدم في العشر لم ينحر الا يوم النحر، وقاله عطاء .

وقال الشافعي : يحل من عمرته إذا طاف وسعى ساق هديا أن لم يسق .

وقال أبو ثور: يحل ولكن لا ينحر هديه حتى يحرم بالحج وينحره يوم النحر، وقول أحمد بن حنبل في التمتع ومسائله المذكورة هاهنا كلها كقول الشافعي سواء ، وله قولان أيضا في صيام المتمتع أيام التشريق ان لم يصم قبل يوم النحر، وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا لم يسق المتمتع هديا فإذا فرغ من عمرته صار حلالا ، فلا يزال كذلك حتى يحرم بالحج ، فيصير حراما كان

ولو ساق هديا لمتعته لم يحل من عمرته حتى يحل من حجته، لانه ساق الهدي على حديث حفصة. وحجة الشافعي في جواز احلالـه ان المتمتع انما يكون متمتعا إذا استمتع باحلالـه إلى أن يحرم بالحج، فأما من لم يحل من المعتمرين فانما هو قارن لا متمتع، والقرآن قد أباح التمتع.

فهذه جملة أصول احكام التمتع بالعمرة إلى الحج، وهذا هو الوجه المشهور في التمتع، وقد قيل: ان هذا الوجه هو الذي روى عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود كراهيته، وقالا أو أحدهما: يأتي أحدهم منى وذكره يقطر منيا.

وقد أجمع علماء المسلمين على جواز هذا، وعلى أن رسول الله، ﷺ، اباحه وأذن فيه.

وقد قال جماعة من العلماء: انما كرهه عمر رضي الله عنه؛ لأن أهل الحرم كانوا قد أصابتهم يومئذ مجاعة، فأراد عمر أن ينتدب الناس اليهم لينعشوا بما يجلب من المير.

وقال آخرون: أحب أن يزار البيت في العام مرتين، مرة للحج، ومرة للعمرة، ورأى ان الافراد أفضل، فكان يميل اليه ويأمر به، وينهى عن غيره استحبابا، ولذلك قال: افصلوا بين حجكم وعمرتكم، فانه اتم لحج أحدكم ولعمرته، ان يعتمر في غير أشهر الحج.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا احمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن اسماعيل، قال: حدثنا صدقة بن موسى، عن مالك بن دينار، قال: سألت بالحجاز عطاء بن أبي رباح، وطاووسا. والقاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله، وسالت بالبصرة الحسن، وجابر بن زيد، ومعبدا الجهني، وأبا المتوكل الناجي، كلهم امرني بمتعة الحج.

والوجه الثاني من وجوه التمتع بالعمرة إلى الحج، هو ان يجمع الرجل بين العمرة والحج فيهل بهما جميعا في اشهر الحج أو غيرها، يقول: لبيك بعمرة وحجة معا، فإذا قدم مكة طاف لحجته وعمرته طوافا واحدا، وسعى سعيا واحدا، أو طاف طوافين، وسعى سعيين، على مذهب من رأى ذلك.

وقد ذكرنا القائلين بالقولين جميعا، وحجة كل فريق منهم في باب ابن شهاب عن عروة، وإنما جعل القران من باب التمتع؛ لأن القارن متمتع بترك النصب في السفر إلى العمرة مرة، وإلى الحج اخرى، وتمتع بجمعهما، لم يحرم لكل واحدة من ميقاته، وضم إلى الحج، فدخل تحت قول الله عزوجل ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.

وهذا وجه من التمتع لا خلاف بين العلماء في جوازه، وأهل المدينة لا يجيزون الجمع بين الحج والعمرة إلا بسياق الهدي، وهو عندهم بدنة، لا يجوز دونها.

وأهل العراق يختارون البدنة ويستحبونها، وتجزى عندهم عن القارون شاة. وهو قول الشافعي. وقد قال في بعض كتبه: القارن أخف حالا من المتمتع. فإن لم يجد القارن الهدي صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى بلده، حكمه في ذلك حكم المتمتع بالعمرة إلى الحج، ومما يدلك على أن القران تمتع قول ابن عمر: إنما جعل القران لأهل الآفاق، وتلا ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾. فمن كان من حاضري المسجد الحرام وتمتع أو قرن لم يكن عليه دم قران، ولا تمتع، ومن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، وقرن أو تمتع فعليه دم.

وكـان عبد الملك بن الماجشـون يقـول : إذا قرن المكي الحج مع العمـرة كـان عليه دم القـران ، من أجل ان الله تعـالى إنما أسقط عن أهل مكة الـدم والصيام ، في التمتع لا في القران .

وقال مالك : لا أحب لمكي أن يقرن بين الحج والعمرة ، وما سمعت أن مكيـا قرن ، فـان فعل لم يكن عليـه دم ولا صيـام ، وعلى قول مـالك جمهـور الفقهاء في ذلك .

والـوجه الثـالث من التمتع هو الـذي تـواعد عليـه عمر بن الخطـاب الناس ، وقال : متعتان كانتا على عهـد رسول الله ﷺ ، أنا أنهي عنهما ، متعة النساء ، ومتعة الحج .

وقد تنازع العلماء بعـده في جواز هذا الوجـه ، هلم جرا ، وذلك ان يهل الرجل بـالحج ، حتى إذا دخل مكة ، فسـخ حجه في عمرة ، ثم حـل ، وأقام حلالا حتى يهل بالحج يـوم التروية ، فهذا هوالوجه الذي تـواترت الآثار عن رسول الله ﷺ فيه ، أنه أمر أصحابه في حجته : من لم يكن معه منهم هدي ، ولم يسقه ، وكان قد أحرم بالحج ، ان يجعلها عمرة .

وقد أجمع العلماء على تصحيح الآثـار بذلك عنه ﷺ ، ولم يدفعـوا شيئا منها ، إلا أنهم اختلفوا في القول بها ، والعمل ، لعلل نذكرها ان شاء الله .

فجمهور أهل العلم على ترك العمل بها ؛ لأنها عندهم خصوص خص بها رسول الله ﷺ أصحابه في حجتـه تلك ، لعلة قالها ابن عباس رحمه الله ، قال : كـانوا يـرون العمرة في أشهـر الحج من أفجـر الفجور ويجعلـون المحرم صفرا ، ويقـولون : إذا برأ الـدبر ، وعفا الاثـر ، وانسلخ صفر ، أو قـالوا دخل صفـر ، حلت العمرة لمن اعتمـر ، ذكـره ابن أبي شيبـة ، عن أبي أسامـة ، عن

وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس[١].

قال أبو بكر بن أبي شيبة: وحدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا وهيب، قـال حدثنـا عبداللـه بن طاوس، عـن أبيه عن ابن عبـاس، قال كـان أهل الجاهلية يرون العمرة في أشهر الحج من أفجـر الفجور، وكانوا يسمون المحرم صفـرا، وكانـوا يقولـون: إذا برأ الـدبر، وعفـا الأثر، وانسلخ صفـر، حلت العمرة لمن اعتمر، فقدم رسول الله ﷺ، صبيحـة رابعة، فأمرهـم ان يجعلوها عمرة، فقالوا: يارسول الله أي الحل؟ قال: الحل كله[٢].

ففي هذا دليل على أن رسول الله ﷺ، إنما فسخ الحج في العمرة ليريهم ان العمرة في أشهـر الحج لا بأس بها. فكان ذلك لـه ولمن معه خـاصة: لأن الله قـد أمر باتمام الحج والعمرة كل من دخل فيهما أمـرا مطلقا، ولا يجب أن يخالف ظاهـر كتاب اللـه إلا إلى مالا اشكال فيـه، من كتاب نـاسخ أو سنة مبينة. واحتجوا من الحديث بما حدثنا به محمد بن ابراهيم قال: حدثنا محمد ابن معاويـة قال: حدثنـا أحمد بن شعيب قال: أنبأنا اسحـاق بن ابراهيم، عن عبـد العزيـز بن محمد، عن ربيعـة بن ابي عبد الـرحمن، عن الحارث بن بـلال، عن أبيه، قـال: قلنا: يـا رسـول الله! فسخ الحج لنـا خاصـة، أم للناس عامة، فقال: بل لنا خاصة[٣].

---

(١) حم (١/ ٢٥٢)، خ (٣/ ٥٣٨/ ١٥٦٤)، م (٢/ ٩٠٩-٩١٠/ ١٢٤٠)، د (٢/ ٥٠٢-٥٠٣/ ١٩٨٧) بنحوه. ن (٥/ ١٩٨/ ٢٩١٢) كلهم من طرق عن عبد الله بن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٣) حم (٣/ ٤٦٩)، د (٢/ ٣٩٩-٤٠٠/ ١٨٠٨)، ن (٥/ ١٩٧/ ٢٨٠٧)، جه (٢/ ٩٩٤/ ٢٩٨٤) قال في الـزوائد: «قال أحمد: حديث بلال بن الحارث عنـدي غير ثابت، ولا أقول لـه، ولا نعرف هـذا الرجل، يعني الحارث بن بـلال، وقال: رأيت لـو عرف الحارث بن الحارث بن بلال، إلا أن أحد عشر رجلا من أصحـاب النبي ﷺ يروون ما يروون من الفسخ، أين يقـوم الحارث بن بـلال منهم؟». قـال المنـذري كما في عـون المعبـود (٥/ ٢٤٥-٢٤٦/ ١٧٩١):

وحـدثنا سعيـد بن نصر: حـدثنا قـاسم بن أصبغ: حـدثنا محمـد بن اسماعيل: حدثنـا الحميدي حدثنا عبـد العزيز بن محمد الـدراوردي، قال: سمعت ربيعـة بن أبي عبـد الرحمن يـذكـر عن الحارث بن بـلال بن الحارث المزني، عن أبيـه، قال: قلت يـارسـول الله: افسخ الحج لنـا خاصـة أم لمن بعدنا؟ قال: بل لنا خاصة(١).

وحدثنـا سعيد وعبد الـوارث قالا: حدثنـا قاسم: حـدثنا اسماعيل بن اسحـاق، حدثنـا حجـاج بن منهال: حـدثنـا أبوعـوانـة، عن معاويـة بن اسحـاق، عن ابراهيـم التيمي، عن ابيه، قـال: سئل عثمان بن عفـان عن متعة الحج، فقال: كانت لنا ليست لكم.

وذكر أبو بكـر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معـاوية، ويعلى بن عبيد، عن الاعمش عن ابراهيم التيمي، عن ابيه، عن ابن ذر قـال إنما كانت المتعة بالحج لأصحاب محمد ﷺ، خاصة(٢).

وقال أبو معاوية: يعني أن يجعل الحج عمرة.

وقال اسماعيل: حدثنا حجاج: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى ابن سعيـد، قال: أخبرني المرقع عن أبي ذر قـال: ما كـانت لأحد بعـدنا أن

«حديث بلال أخرجـه النسائي وابن ماجه. قال الدارقطني: تفرد بـه ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث عن أبيه وتفـرد به عبد العـزيز الدراوردي عنـه، هذا آخـر كلامه، والحارث بن بـلال شبه المجهول، وقد قال الإمام أحمد في حديث بلال هذا إنه لا يثبت، هذا آخر كلامه». وقال ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ١٩٢-١٩٣): «فنحن نشهد بالله، أن حديث بلال بن حارث هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ وهـو غلط عليه وكيف تقدم رواية بلال بن الحارث على روايـات الثقات الأثبات، حملة العلم الذين رووا عن رسـول الله ﷺ خلاف روايته، ثم كيف يكون هذا ثـابتا عن رسول الله ﷺ، وابن عبـاس رضي الله عنـه يفتي بخلافـه، ويناظـر عليه طـول عمره بمشهـد من الخاص والعام، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، ولا يقول له رجل واحد منهم هذا كان مختصا بنا، ليس لغيرنا حتى يظهر بعد موت الصحابة أن أبا ذر كان يرى اختصاص ذلك بهم؟».

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) م(٢/ ٨٩٧/ ١٢٢٤)، ن(٥/ ١٩٧/ ٢٨٠٨)، جه(٢/ ٩٩٤/ ٢٩٨٥).

يحرم بالحج ثم يفسخها بعمرة، وعلى هذا جماعة فقهاء الحجاز والعراق والشام، كمالك، والثوري، والاوزاعي، وأبي حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، وأكثر علماء التابعين، وجمهور فقهاء المسلمين، إلا شيء يروى عن ابن عباس، وعن الحسن البصري، وبه قال أحمد بن حنبل. قال أحمد بن حنبل: لا ارد تلك الآثار المتواترة الصحاح، عن النبي ﷺ، في فسخ الحج في العمرة، بحديث الحارث بن بلال عن أبيه، وبقول أبي ذر. قال: ولم يجمعوا على ما قال أبو ذر، ولو اجمعوا كان حجة، وقد خالف ابن عباس أبا ذر ولم يجعله خصوصا.

وذكر عن يحيى القطان، عن الاجلح، عن عبد الله بن أبي الهذيل، قال: كنت جالسا عند ابن عباس فأتاه رجل يزعم انه مهل بالحج، وانه طاف بالبيت، وبالصفا والمروة، فقال له ابن عباس: أنت معتمر، فقال له الرجل: لم أرد عمرة، فقال: أنت معتمر. وروى ابن ابي مليكة، عن عروة ابن الزبير، انه قال لابن عباس: أضللت الناس، قال: وما ذاك؟ قال: تفتي الناس إذا طافوا بالبيت فقد حلوا، وقال أبو بكر وعمر: من احرم بالحج لم يزل محرما إلى يوم النحر، فقال ابن عباس: احدثكم عن رسول الله ﷺ، وتحدثوني عن أبي بكر وعمر؟ فقال عروة: كانا أعلم برسول الله منك.

وذكر روح بن عبادة، عن أشعث، عن الحسن، جواز فسخ الحج في العمرة.

واحتج أحمد ومن قال بهذا القول، بقول سراقة بن مالك بن جعشم في حديث جابر: يارسول الله! متعتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ قال رسول الله ﷺ، بل للأبد(١). وهذا يحتمل أن يكون أراد وجوب ذلك مرة في الدهر، والله أعلم.

(١) هو جزء من حديث جابر الطويل في وصف حجة النبي ﷺ المتفق عليه.
خ (٣/ ٧٧٣/ ١٧٨٥)، م (٢/ ٨٨٦/ ١٢١٨).

والـوجـه الرابع مـن المتعة متعـة المحصر، ومن صـد عن البيت، ذكـر يعقوب بن شيبة: أنبأنا أبو سلمة التبوذكي: حدثنا وهيب حدثنا اسحاق بن سـويـد قال: سمعت عبـد الله بن الـزبير، وهو يخطب، ويقـول: يـا أيها الناس، إنـه والله ليس التمتع بـالعمرة إلى الحج كما تصنعـون، ولكن التمتع بالعمرة إلى الحج ان يخرج الرجل حاجا فيحبسه عدو، أو امر يعذر به، حتى تـذهب ايـام الحج، فيأتي البيـت فيطـوف، ويسعى بين الصفـا والمروة، ثم يتمتع بحله إلى العام المستقبل، ثم يحج ويهدي، وسنذكر وجوه ذلك في باب نافع، عن ابن عمر، ان شاء الله.

وأما قـول سعد: صنعها رسول اللـه ﷺ، وصنعناها معـه، فليس فيه دليل على ان رسول الله ﷺ تمتع؛ لأن عـائشة وجابرا يقـولان: ان رسول الله ﷺ، افرد الحج(١)، ويقول أنـس، وابن عباس، وجماعـة: قرن رسـول الله ﷺ، وقـال أنس: سمعته يلبي بعمـرة وحجة معـا(٢). وقـال ﷺ، دخلت العمرة في الحج إلى يـوم القيامـة(٣)، ويحتمل قـوله صنعهـا رسول اللـه ﷺ، بمعنى اذن فيها، وابـاحها، وإذا أمـر الرئيس بـالشيء جاز ان يضـاف فعله

---

(١) أما حديث عائشة أخرجه: م (٢/ ٨٧٥/ ١٢١[١٢٢])، د (٢/ ٣٧٧/ ١٧٧٧)، ت (٣/ ١٨٣/ ٨٢٠)، ن (٥/ ١٥٨/ ٢٧١٤)، جـه (٢/ ٩٨٨/ ٢٩٦٤). عن عبـد الـرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، وأخرجه: جه (٢/ ٢٨٨/ ٢٩٦٥)، وهق (٥/ ٢) عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة. أما حديث جابر فعند: خ (١٣/ ٤١٦/ ٧٣٦٧)، م (٢/ ٨٨٤/ ١٢١٦)، د (٢/ ٣٨٤/ ١٧٨٥)، هق (٥/ ٤) من طرق عن جابر.

(٢) حم (٣/٩٩-١٠٠)، خ (٣/٥٢٥/١٥٥١)، م (٢/ ٩١٥/ ١٢٥١)، د (٢/ ٣٩١/ ١٧٩٥)، ن (٥/ ١٦٤/ ٢٧٢٨)، جه (٢/ ٩٨٩/ ٢٩٦٨-٢٩٦٩) من طرق عن أنس.

(٣) هو جزء من حديث جابر الطويل: خ (٣/ ٧٧٣/ ١٧٨٥)، م (٢/ ٨٨٦/ ١٢١٨).

إليه، كما يقال: رجم رسول الله ﷺ في الزنا، وقطع في السرقة، ونحو هذا. ومن هذا المعنى قول الله عز وجل: ﴿ وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِى قَوْمِهِۦ ﴾ [الزخرف: (٥١)] أي أمر فنودي، والله أعلم.

٤٥- كتاب الممنوع والمباح في الإحرام

لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب

[١] مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار: أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه، ورجلا من الانصار، فزوجاه ميمونة ابنة الحارث، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج(١).

هذا الحديث قد رواه مطر الوراق عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع، وذلك عندي غلط من مطر، لان سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين، وقيل سنة سبع وعشرين، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير. وكان قتل عثمان رضي الله عنه في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين. وغير جائز ولا ممكن أن يسمع سليمان بن يسار من أبي رافع، وممكن صحيح أن يسمع سليمان بن يسار من ميمونة، لما ذكرنا من مولده، ولان ميمونة مولاته، ومولاة اخوته اعتقتهم، وولاؤهم لها وتوفيت ميمونة سنة ست وستين، وصلى عليها ابن عباس، فغير نكير أن يسمع منها، ويستحيل ان يخفى عليه أمرها، وهو مولاها، وموضعه من الفقه موضعه.

وقصة ميمونة هذه أصل هذا الباب، عند أهل العلم. وغير ممكن سماعه من أبي رافع، فلا معنى لرواية مطر. وما رواه مالك أولى، وبالله التوفيق.

أخبرنا أبومحمد عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الحميد ابن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أحمد بن محمد ابن هانئ أبوبكر الأثرم، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع: «أن رسول

(١) هذا الحديث انفرد به مالك، وهو حديث مرسل وسيأتي موصولا من طريق مطر الوراق.

الله ﷺ تزوج ميمونة، وهو حلال، وبنى بها، وهو حلال، وكنت الرسول بينهما[١]».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه: ان قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد ابن زيد عن مطر، قال: حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابي رافع: «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالا، وبنى بها حلالا، وكنت الرسول بينهما[١]».

قال أبو عمر:

في رواية مالك لهذا الحديث دليل على جواز الوكالة في النكاح، وهو أمر لا أعلم فيه خلافا. والرواية ان رسول الله ﷺ تزوج ميمونة، وهو حلال، متواترة عن ميمونة بعينها، وعن أبي رافع مولى النبي ﷺ، وعن سليمان بن يسار مولاها، وعن يزيد بن الاصم، وهو ابن أختها. وهو قول سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وأبي بكر بن عبدالرحمن، وابن شهاب، وجمهور علماء المدينة ان رسول الله ﷺ لم ينكح ميمونة، الا وهو حلال، قبل ان يحرم.

وما أعلم أحدا من الصحابة روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة، وهو محرم إلا عبد الله بن عباس، ورواية من ذكرنا معارضة لروايته، والقلب إلى رواية الجماعة أميل؛ لأن الواحد أقرب إلى الغلط، وأكثر أحوال حديث ابن عباس ان يجعل متعارضا مع رواية من ذكرنا، فإذا كان كذلك سقط الاحتجاج بجميعها، ووجب طلب الدليل على هذه المسألة من غيرها.

---

(١) حم (٦/ ٣٩٢-٣٩٣)، ت (٣/ ٢٠٠/ ٨٤١) وقال: «هذا حديث حسن، ولا نعلم أحد أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق، عن ربيعة». الدارمي (٢/ ٣٨)، ومطر قال الحافظ: (٢/ ١٨٧/ ٦٧٢١): «صدوق كثير الخطأ».

فوجدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه قد روى عن النبي ﷺ انه نهى عن نكاح المحرم، وقال «لا ينكح المحرم ولا ينكح[1]». فوجب المصير إلى هذه الرواية التي لا معارض لها، لأنه يستحيل أن ينهى عن شيء ويفعله، مع عمل الخلفاء الراشدين لها وهم: عمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم، وهو قول ابن عمر، وأكثر أهل المدينة، وسنذكر حديث عثمان في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله.

وذكر مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان بن طريف المري قال: تزوج أبي وهو محرم، ففرق بينهما عمر بن الخطاب.

وروى قتادة عن الحسن سمعه يحدث عن علي بن أبي طالب، قال: ايما رجل نكح، وهو محرم فرقنا بينه وبين امرأته. وروى الثوري عن قدامة بن موسى، قال: سألت سعيد بن المسيب عن محرم نكح، قال: يفرق بينهما فهؤلاء يفسخون نكاح المحرم. وهم جلة العلماء من الصحابة والتابعين، والتفريق لا يكون الا عن بصيرة مستحكمة، وان ذلك لا يكون عندهم -والله أعلم- كذلك، إلا لصحته عندهم عن رسول الله ﷺ.

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: لا يتزوج المحرم، ولا يخطب على غيره.

وروى مالك، وأيوب، وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر انه قال: لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب.

قال عبد الرزاق: وأخبرني معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن ميمون ابن مهران، قال: سألت صفية ابنة شيبة أتزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو

---

(١) حم(١/٥٧)، م(٢/١٠٣٠/١٤٠٩)، د(٢/ ٤٢١/ ١٨٤١)، ن(٥/ ٢١١/ ٢٨٤٢)، جه (١/ ٦٣٢/ ١٩٦٦) من طريق مالك به.

محرم؟ فقالت: بل تزوجها وهو حلال(١).

قال: وأخبرنا معمر عن أيوب، وجعفر بن برقان، قالا: كتب عمر بن عبد العزيز إلى ميمون بن مهران ان يسئل يزيد بن الاصم كيف تزوج رسول الله ﷺ ميمونة أحلالا أم حراما؟ فسأله، فقال: بل تزوجها حلالا. وكتب بذلك اليه. فهذا عمر بن عبد العزيز يقنع في ذلك بيزيد بن الاصم لعلمه باتصاله بها، وهي خالته، ولثقته به(٢).

قال عبد الرزاق، وأخبرنا معمر، عن الزهري قال: أخبرني يزيد بن الاصم ان النبي ﷺ تزوج ميمونة حلالا(٢).

وروى حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم عن ميمونة قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ بسرف، وهما حلالان بعد ما رجع من مكة»(٣)، وقرأت على سعيد بن نصر: ان قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: أخبرنا ابن وضاح، قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: أخبرنا يحيى بن آدم، قال: أخبرنا جرير بن حازم، قال: حدثنا أبوفزارة عن يزيد بن الاصم، قال: حدثتني ميمونة بنت الحارث عن رسول الله ﷺ انه تزوجها، وهو حلال، قال: وكانت خالتي، وخالة ابن عباس(٣).

واختلف فقهاء الأمصار في نكاح المحرم، فقال مالك وأصحابه، والليث والأوزاعي، والشافعي وأحمد بن حنبل: لا ينكح المحرم، ولا ينكح.

---

(١) طب (٢٤/ ٣٢٤/ ٨١٤)، وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٧١) وقال: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الكبير رجال الصحيح».

(٢) انظر الحديث بعده.

(٣) حم (٦/ ٣٣٢-٣٣٣-٣٣٥)، م (٢/ ١٠٣٢/ ١٤١١)، د (٢/ ٤٢٢/ ١٨٤٣)، ت (٣/ ٢٠٣/ ٨٤٥)، جه (١/ ٦٣٢/ ١٩٦٤) من طرق عن يزيد بن الأصم عن ميمونة به.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري: لا بأس أن ينكح المحرم وان ينكح.

وذكر عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه لم ير بنكاح المحرم بأسا.

قال: وأخبرنا الثوري عن مغيرة، عنإابراهيم، قال: يتزوج المحرم إن شاء لا بأس به، قال: وقال لي الثوري: لا تلتفت فيه إلى قول أهل المدينة.

وحجة مالك ومن قال بقوله: حديث عثمان عن النبي ﷺ في النهي عن ذلك مع ما ذكرناه عن الصحابة في هذا الباب. وتفرقة عمر بينهما تدلك على قوة بصيرته في ذلك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: أخبرنا أحمد بن زهير، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر، قال: أخبرنا عبيد الله ابن عمرو، عن عبد الكريم، عن ميمون بن مهران، قال: «أتيت صفية بنت شيبة، امرأة كبيرة، فقلت لها: أتزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم؟ قالت: لا والله، لقد تزوجها وهما حلالان[1]».

وحجة العراقيين في ذلك حديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة بسرف وهو محرم[2]»، رواه عن ابن عباس عكرمة، وسعيد بن جبير، وجابر بن يزيد أبو الشعثاء ومجاهد، وعطاء بن أبي رباح، كلهم عن ابن عباس بهذا الحديث. وذكر ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: حدثت ابن شهاب عن جابر بن يزيد عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو

---

(١) تقدم في الباب نفسه.

(٢) حم(١/ ٣٣٧)، خ(٩/ ٢٠٥/ ٥١١٤)، م(٢/ ١٠٣١/ ١٤١٠)، ت(٣/ ٢٠٢/ ٨٤٤)، ن (٩/ ٢١٠/ ٢١٠)، جه (٢/ ٦٣٢/ ١٩٦٥) من طرق عن ابن عباس.

محرم، فقال ابن شهاب: حدثني يزيد بن الأصم «ان رسول الله ﷺ تزوج ميمونة، وهو حلال[١]»، قال: قلت لابن شهاب: أتجعل حفظ ابن عباس كحفظ أعرابي يبول على فخذيه؟.

حدثناه قاسم بن محمد، قال: أخبرنا خلف بن سعيد، قال: أخبرنا أحمد بن عمرو، قال: أخبرنا محمد بن سنجر، قال: أخبرنا أبو المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم[٢].

قال سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس -وإن كانت خالته- ما تزوجها إلا بعد ما أحل.

قال أبو عمر:

هكذا في الحديث قال سعيد بن المسيب فلا أدري أكان الأوزاعي يقوله أو عطاء.

قال أبوعمر: واختلف أهل السير في الأخبار في تزويج رسول الله ﷺ ميمونة. فقالت طائفة: تزوجها رسول الله ﷺ وهو محرم. وقال آخرون: تزوجها وهو حلال على حسب اختلاف الفقهاء سواء.

وذكر الاثرم عن ابي عبيدة معمر بن المثنى، قال: لما فرغ رسول الله ﷺ من خيبر توجه إلى مكة معتمرا سنة سبع، وقدم عليه جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة، فخطب عليه ميمونة ابنة الحارث الهلالية، وكانت أختها لأمها أسماء بنت عميس عند جعفر بن أبي طالب، وسلمى بنت عميس عند حمزة بن عبد المطلب، وأختها لابيها، وأمها أم الفضل تحت العباس،

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

فأجابت جعفر بن ابي طالب إلى رسول الله ﷺ، وجعلت أمرها إلى العباس، فأنكحها النبي ﷺ وهو محرم، فلما رجع بنى بها بسرف حلالا.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا ابراهيم بن المنذر، قال: حدثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال: خرج رسول الله ﷺ من العام المقبل عام الحديبية معتمرا في ذي القعدة سنة سبع، وهو الشهر الذي صده فيه المشركون عن المسجد الحرام. فلما بلغ موضعا ذكره بعث جعفر بن ابي طالب بين يديه إلى ميمونة بنت الحارث بن حزن العامرية، فخطبها عليه، فجعلت أمرها إلى العباس بن عبدالمطلب، فزوجها رسول الله ﷺ وهو حلال(١).

قال أبو عمر:

قال أبو عبيدة: ميمونة بنت الحارث الهلالية، وقال ابن شهاب العامرية. وهي من ولد هلال بن عامر بن صعصعة. وقد ذكرت نسبها مرفوعا في كتاب الصحابة، وبالله التوفيق، وعليه التوكل.

---

(١) ك (٤/ ٣٠-٣١) مرسلا.

باب منه

[٢] مالك، عن نافع، عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار، أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان إني أردت أن انكح طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير، وأردت أن تحضر ذلك؛ فأنكر عليه أبان وقال: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: لاينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب(١).

هذا حديث صحيح، احتج به وذهب إليه جماعة من ائمة أهل الحجاز، منهم: مالك، والليث، والشافعي؛ وهو قول ابن عمر، وسعيد ابن المسيب، وجماعة وقال عباس وغيره عن ابن معين: نبيه ابن وهب ثقة.

قال أبوعمر: نبيه بن وهب نسبه ابن اسحاق فقال فيه: نبيه بن وهب بن عامر بن عكرمة بن عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي، ونسبه الزبير بن أبي بكر القاضي فقال: نبيه بن وهب بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العزيز بن عثمان بن عبد الدار بن قصي، والزبير أعلم بأنساب قريش، والقلب إلى ما قاله أميل والله أعلم.

وعمر بن عبيد الله بن معمر التيمي مشهور، هو مولى أبي النضر- من فوق، إلا أنه لم يقل أحد في هذا الحديث فيما علمت ابنة شيبة بن جبير إلا مالك عن نافع.

ورواه أيوب وغيره عن نافع فقال فيه: ابنة شيبة بن عثمان.

ذكره أبو داود قال حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع، قال حدثنا حماد ابن زيد، قال حدثنا أيوب، عن نافع، عن نبيه بن وهب، أن عمر بن عبيد

---

(١) حم(٥٧/١)، م(١٠٣٠/٢/١٤٠٩)، د(٢/ ٤٢١/ ١٨٤١)، ن(٥/ ٢١١/ ٢٨٤٢)، جه (١/ ٦٣٢/ ١٩٦٦) من طريق مالك به.

الله أراد أن ينكح ابنــه طلحـة بن عمــر من ابنـة شيبــة بن عثمان وسـاق الحديث(١) بمعنى حديث مالك سواء، وكذلك رواه عثمان بن عمر عن عمر ابن عبيد الله، أنـه أراد أن ينكح ابنه طلحة ابنة شيبـة بن عثمان؛ وقد مضى القــول في نكــاح المحــرم، ومـا في ذلـك من اختــلاف السلف والخلف، واختـلاف الآثار في نكـاح رسول اللـه ﷺ ميمونـة في باب ربيعـة من كتابنـا هذا، فـلا وجه لاعـادة ذلك ههنـا، وجماعة الفقهـاء يقولـون ان للمحرم أن يراجع امـرأته إن لم تكن بـائنة منـه، الا أحمد بن حنبل، فإنه قـال: المراجعة -عندي- تزويج ولا يراجع امرأته.

(١) حم (١/ ٦٨)، م (٢/ ١٠٣٠/ ١٤٠٩)، ت (٣/ ١٩٩/ ٨٤٠) من طريق أيوب به.

المحرم يأكل ما لم يصد من أجله

[٣] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة الانصاري مثل حديث أبي النضر في الحمار الوحشي الا أن في حديث زيد بن أسلم قال: هل معكم من لحمه شيء؟(١).

هكذا هو في الموطأ، وسيأتي حديث أبي النضر في بابه ان شاء الله.

وفي قوله ﷺ: هل معكم من لحمه شيء؟ دليل على أن صيد البر للمحرم حلال إذا لم يصده، إلا أنه في هذا المعنى وفيما يصاد من أجل المحرم كلام وتعليل، واختلاف بين العلماء يأتي ذلك إن شاء الله في باب حرف الميم، عند ذكر حديث ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله. وفي حرف السين عند ذكر أحاديث أبي النضر سالم مولى عمر بن عبيد الله، وبالله العون.

واختلف في اسم أبي قتادة صاحب رسول الله ﷺ، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة. والحمد لله كثيرا.

---

(١) حم(٣/ ٣٠١)، خ(٩/ ٧٦٥/ ٥٤٩١)، م(٢/ ١١٩٦[٥٨])، ت(٣/ ٢٠٥/ ٨٤٨).

باب منه

[٤] مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش وهو بالابواء أو بودان، فرده عليه رسول الله ﷺ. قال: فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي، قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم(1).

هذا الحديث لم يختلف في اسناده على مالك، ولا على ابن شهاب، وكل من في اسناده فقد سمعه بعضهم من بعض سماعا، كذلك في الاملاء عن ابن شهاب: قال: أخبرني عبيد الله، قال: سمعت ابن عباس قال: أخبرني الصعب بن جثامة. وقد قلنا في السند المعنعن في أول كتابنا ما فيه كفاية. وممن رواه عن ابن شهاب كما رواه مالك: معمر، وابن جريج، وعبد الرحمن بن الحارث، وصالح بن كيسان، وابن أخي ابن شهاب، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد، ومحمد بن عمرو بن علقمة، كلهم قالوا فيه: أهديت لرسول الله ﷺ حمار وحش كما قال مالك. وخالفهم ابن عيينة، ومحمد بن اسحاق، فقالا فيه أهدي لرسول الله ﷺ لحم حمار وحش، وقال ابن جريج في حديثه: قلت لابن شهاب، الحمار عقير؟ قلت: لا أدري، فقد بين ابن جريج، أن ابن شهاب شك فلم يدر هل كان عقيرا أم لا؟ الا أن مساق حديثه: أهديت لرسول الله ﷺ حمار وحش، فرده علي. وروى حماد ابن زيد هذا الحديث عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة، أن رسول الله ﷺ أقبل حتى إذا كان بقديد أهدي اليه بعض حمار، فرده عليه وقال: إنا حرم لا نأكل

---

(١) حم (١/ ٢٣٠-٣٣٨-٣٦١)، خ (٤/ ٣٨/ ١٨٢٥)، م (٢/ ٨٥٠/ ١١٩٣)، ت (٣/ ٢٠٦/ ٨٤٩)، ن (٥/ ٢٠٢/ ٢٨١٨-٢٨١٩)، جه (٢/ ١٠٣٢/ ٣٠٩٠)، حب: الإحسان (٩/ ٢٨١/ ٣٩٦٩) من طرق عن ابن عباس به.

الصيد. هكذا قال حماد بن زيد، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله لم يذكر ابن شهاب، وقال: بعض حمار، ذكره اسماعيل القاضي عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد. وعند حماد بن زيد في هذا أيضا اسناد آخر عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة، أنه أتي النبي ﷺ بحمار وحش، فرده عليه وقال: انا حرم لا نأكل الصيد(١) هكذا قال في هذا الاسناد: بحمار وحش.

ورواه ابراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب كما قدمنا ذكره، وهو أولى بالصواب عند أهل العلم. فهذا ما في حديث ابن شهاب، وقد روي عن ابن عباس من حديث سعيد بن جبير، ومقسم، وعطاء، وطاوس، أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله ﷺ لحم حمار وحش(٢). قال سعيد بن جبير في حديثه: عجز حمار وحش، فرده يقطر دما. رواه شعبة عن الحكم، عن سعيد بن جبير، وقال مقسم في حديثه: رجل حمار وحش. رواه هشيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم. ذكره اسماعيل القاضي، عن ابراهيم الهروي، عن هشيم، وقال عطاء في حديثه: أهدي له عضد صيد فلم يقبله، وقال: انا حرم، ورواه حماد بن سلمة عن قيس، عن عطاء. وقال طاوس في حديثه: عضوًا من لحم صيد. حدث به اسماعيل عن علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، إلا ان منهم من يجعله عن ابن عباس، عن زيد بن أرقم(٣).

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم(١/ ٢٣٠-٣٤٢)، م(٢/ ٨٥١/ ١١٩٤)، ن(٥/ ٢٠٣/ ٢٨٢٢)، حب: الإحسان (٩/ ٢٨٢/ ٣٩٧٠).

(٣) م(٢/ ٨٥١/ ١١٩٥)، د(٢/ ٤٢٧/ ١٨٥٠)، ن(٥/ ٢٠٢/ ٢٨٢٠) من طريقين عن ابن عباس.

أخبرناه عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا محمد بن محمد الباهلي، حدثنا اسحاق بن أبي اسرائيل، حدثنا هشام بن يوسف القاضي، عن ابن جريج، قال: أخبرني حسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قدم زيد بن أرقم فقال له ابن عباس يستذكره: كيف أخبرتني عن لحم أهدي للنبي ﷺ حراما؟ قال: نعم، أهدى له رجلا عضوا من لحم، فرده عليه وقال: أنا لا نأكله، أنّا حرم(١). وكذلك رواه أبو عاصم عن ابن جريج باسناده هذا مثله. ورواه حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال لزيد بن أرقم: أما علمت أن رسول الله ﷺ أهدي له عضو من صيد وهو محرم فلم يقبله؟ قال: بلى(١)، قال اسماعيل: سمعت سليمان بن حرب يتأول هذا الحديث على أنه صيد من أجل النبي ﷺ، ولولا ذلك كان أكله جائزا.

قال سليمان: ومما يدل على أنه صيد من أجله، قولهم في هذا الحديث فرده يقطر دما، كأنه صيد في ذلك الوقت. قال اسماعيل: وانما تأول سليمان ابن حرب الحديث الذي فيه: أنه اهدي إلى رسول الله ﷺ لحم حمار وهو موضع يحتاج إلى تأويل.

وأما رواية مالك، أن الذي أهدي اليه حمار وحش، فلا يحتاج إلى تأويل؛ لأن المحرم لايجوز له أن يمسك صيدا حيا، ولا يذكيه، وانما يحتاج إلى التأويل، قول من قال ان الذي أهدي هو بعض الحمار. قال اسماعيل: وعلى تأويل سليمان بن حرب، تكون الاحاديث كلها المرفوعة غير مختلفة.

قال أبوعمر: الاحاديث المرفوعة في هذا الباب، منها حديث عمير بن سلمة في قصة البهزي وحماره العقير، رواه مالك، عن يحيى بن سعيد، عن

---

(١) تقدم تخريجه.

محمد بن ابراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير.

ومنها حديث أبي قتادة، روي من وجوه، وممن روى قصة أبي قتادة جابر، وأبو سعيد، وسنذكر حديث أبي قتادة في باب النضر بن سالم من كتابنا هذا ان شاء الله. ومنها حديث الصعب بن جثامة المذكور في هذا الباب من حديث ابن عباس على تواتر طرقه، واختلاف الفاظه.

ومنها حديث علي بن ابي طالب، أن رسول الله ﷺ أهدي اليه رجل حمار وحش، فأبى أن يأكل(١).

وحديث المطلب بن جابر، يفسره قوله ﷺ: صيد البر لكم حلال، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم(٢).

وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد وهب له، ولا يجوز له شراؤه، ولا اصطياده، ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك، لعموم قول الله عز وجل: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾ [المائدة: (٩٦)] ولحديث الصعب بن جثامة في قصة الحمار. ولأهل العلم قولان في المحرم يشتري الصيد، أحدهما: أن الشراء فاسد، والثاني: صحيح، وعليه أن يرسله.

---

(١) حم (١/ ١٠٠)، د (٢/ ٤٢٦/ ١٨٤٩) وفيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

(٢) د (٢/ ٤٢٧/ ١٨٥١)، ت (٣/ ٢٠٢/ ٨٤٦) وقال: حديث جابر مفسر، والمطلب لا نعرف له سماعا من جابر. ن (٥/ ٢٠٥/ ٢٨٢٧) وقال: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث وإن كان قد روى عنه مالك. ك (١/ ٤٥٢)، وقال الحافظ في "التقريب": «عمرو بن أبي عمر ثقة ربما وهم» و«المطلب بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي صدوق كثير التدليس والإرسال». قال ابن التركماني في "الجوهر النقي" (السنن الكبرى ٥/ ١٩٥): «فالحديث في نفسه معلول، عمرو بن أبي عمرو مع اضطرابه في هذا الحديث متكلم فيه، قال ابن معين وأبو داود: ليس بالقوي، زاد يحيى كان مالك يستضعفه وقال السعدي: مضطرب الحديث، والمطلب قال فيه ابن سعد: ليس يحتج بحديثه لأنه يرسل عن النبي ﷺ».

واختلف العلماء فيمن أحرم وفي يده صيد، أو في بيته عند أهله، فقال مالك: إن كان في يده، فعليه ارساله، وان كان في أهله، فليس عليه أن يرسله؛ وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وأحمد بن حنبل.

وقال ابن ابي ليلى، والثوري، والحسن بن صالح: سواء كان في بيته أو في يده، عليه أن يرسله، فان لم يرسله ضمن. وهو أحد قولي الشافعي. وقال أبو ثور، والشافعي في أحد قوليه سواء كان في يده أو في أهله ليس عليه أن يرسله. وعن مجاهد وعبد الله بن الحارث مثل ذلك.

واختلفوا أيضا فيما صيد للمحرمين أو من أجلهم، فقال مالك: لا بأس أن يأكل المحرم الصيد إذا لم يصد له ولا من أجله، فإن صيد له أو من أجله لم يأكله، فان أكل محرم من صيد، صيد من أجله فداه. وهو قول الأوزاعي، والحسن بن حي. قال مالك: فأما ما ذبحه المحرم فهو ميتة، لا يحل لمحرم ولا لحلال. وقد اختلف قوله فيما صيد لمحرم بعينه كالأمير وشبهه، هل لغير ذلك الذي صيد من أجله أن يأكله هو وسائر من معه من المحرمين، والمشهور من مذهبه عند أصحابه، ان المحرم لا يأكل ما صيد لمحرم معين أو غير معين، ولم يأخذ بقول عثمان لأصحابه حين أتى بلحم صيد وهو محرم: كلوا، فلستم مثلي؛ لانه صيد من أجلي. وقال أبو حنيفة: إذا ذبحه الحلال، فلا بأس بأكله للمحرم وغيره، وان ذبحه محرم، لم يجز لأحد أكله. وروي عن الثوري كراهية أكله إذا ذبح من أجل المحرمين، وروي عنه اباحته. وروي عنه أيضا اباحة ما ذبحه المحرم للحلال. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: أنه لا يجوز للمحرم أكل ما صيد من أجله، وعليه الجزاء ان أكله، مثل قول مالك. وقول آخر: لا جزاء عليه، وما ذبحه المحرم لم يجز أكله لأحد، الا لمن تحل له الميتة. وروي عن علي بن ابي طالب، وابن عباس، وابن عمر، أنه لا يجوز للمحرم أكل لحم صيد على حال من

الأحوال، سواء صيد من أجله، أو لم يصد، لعموم قول الله عز وجل: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة: ٩٦]. وقال ابن عباس: هي مبهمة، وبهذا القول قال طاوس، وجابر بن زيد أبو الشعثاء. وروى ذلك عن الثوري، وبه قال اسحاق بن راهويه، وكان عمر بن الخطاب، وابو هريرة، والزبير بن العوام، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، يرون للمحرم أكل الصيد على كل حال إذا اصطاده الحلال، سواء صيد من أجله، أو لم يصد، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، لظاهر قول الله عز وجل: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: (٩٥)] فحرم صيده وقتله على المحرمين دون ما صاد غيرهم.

وذهب مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبوثور، إلى أن ما صيد من أجل المحرم لم يجز أكله، وما لم يصد من أجله جاز له أكله.

وروي هذا القول عن عثمان بن عفان، وبه قال عطاء في رواية، واسحاق في رواية. وقد روى عن عطاء، وعن ابن عباس أيضا، أنهما قالا ما ذبح وأنت محرم لم يحل لك أكله، وهو عليك حرام، وما ذبح من الصيد قبل أن تحرم، فلا شيء في أكله.

قال أبوعمر:

من أجاز أكل لحم صيد للمحرم إذا اصطاده الحلال، فحجتهم حديث البهزي، عن النبي ﷺ في حمار الوحش العقير: أنه أمر به أبا بكر، فقسمه بين الرفاق من حديث مالك وغيره(١). وسيأتي ذكره في باب يحيى بن سعيد ان شاء الله. وحديث ابي قتادة عن النبي ﷺ قال: إنما هي طعمة

---

(١) حم (٣/ ٤٥٢)، ن (٥/ ٢٠١/ ٢٨١٧)، عبد الرزاق (٤/ ٤٣١/ ٨٣٣٩)، هق (٦/ ١٧١) وصححه حب: الإحسان (١١/ ٥١١/ ٥١١١).

أطعمكموها، الله[١] من حديث مالك وغيره. وحجة من لم يجزه، حديث الصعب بن جثامة المذكور في هذا الباب من حديث ابن عباس. وحجة مالك، والشافعي، حديث المطلب عن جابر.

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب، عن عمرو، عن المطلب، عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: صيد البر لكم حلال، ما لم تصيدوه أو يصطاد لكم[٢]: وقد روى عبد الله ابن ادريس الأودى الكوفي- وهو امام في الحديث ثقة جليل، عن مالك بهذا الاسناد أحاديث في نسق واحد.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا الحسن بن الخضر، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن ادريس، عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا حمى الا لله ولرسوله، وسئل عن القوم يبيتون فيصيبون الولدان، قال: هم منهم، وأهدي الى رسول الله ﷺ بالابواء حمار فرده[٣].

أما قصة الحمار بالابواء، ففي الموطأ. واما حديث التبييت، وقوله: لاحمى. فصحيح عن ابن شهاب، غريب عن مالك.

---

(١) حم (٥/ ٣٠١-٣٠٢-٣٠٧)، خ (٤/ ٢٦/ ١٨٢١)، م (٢/ ٨٥١/ ١١٩٦)، د (٢/ ٤٢٨/ ١٨٥٢)، ت (٣/ ٢٠٤/ ٨٤٧)، ن (٥/ ٢٠٠/ ٢٨١٥)، جه (٢/ ١٠٣٣/ ٣٠٩٣)، حب: الإحسان (٩/ ٢٧٨/ ٣٩٦٦)، عبد الرزاق (٤/ ٤٢٩/ ٨٣٣٧). من طرق عن أبي قتادة.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) حم (٤/ ٧١)، خ (٥/ ٥٦/ ٢٣٧٠) و(٦/ ١٨٠/ ٣٠١٢)، د (٢/ ٤٦٠/ ٣٠٨٣)، حب: الإحسان (١٠/ ٥٣٩/ ٤٦٨٤).

باب منه

[٥] مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن نافع مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة، أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة، تخلف مع أصحاب له محرمين- وهو غير محرم، فرأى حمار وحش فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه- فأبوا فسألهم رمحه فأبوا، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ، وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله ﷺ، سألوه عن ذلك، فقال: انما هي طعمة أطعمكموها الله(١).

هـذا حديث ثابت صحيح لا يختلف أهل العلم بالحديث في ثبوته وصحته، وقد روي عن أبي قتادة من وجوه، وقد رواه جابر أيضا عن أبي قتادة: أخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق، حدثنا سليمان بن حرب، وحجاج ابن منهال، قالا حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، أن أبا قتادة أصاب حمار وحش وهوحلال، فأكلوا منه(١).

قال حماد بن سلمة: سمعت محمد بن المنكدر يحدث عن ابي هريرة وجابر بمثل هذا الحديث.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطلب بن شعيب، حدثنا أبو صالح، حدثنا الليث، قال حدثني يزيد بن ابي حبيب، عن محمد بن اسحاق، عن عبد الله بن أبي سلمة أنه حدثه أن نافعا الأقرع مولى بني غفار، حدثه أن أبا قتادة، حدثه أنه اعتمر مع رسول

---

(١) حم (٥/ ٣٠١-٣٠٢-٣٠٧)، خ (٤/ ٢٦/ ١٨٢١)، م (٢/ ٨٥١/ ١١٩٦)، د (٢/ ٤٢٨/ ١٨٥٢)، ت (٣/ ٢٠٤/ ٨٤٧)، ن (٥/ ٢٠٠/ ٢٨١٥)، جه (٢/ ١٠٣٣/ ٣٠٩٣)، حب: الإحسان (٩/ ٢٧٨/ ٣٩٦٦)، عبد الرزاق (٤/ ٤٢٩/ ٨٣٣٧). من طرق عن أبي قتادة.

الله ﷺ فذكر الحديث نحوا من حديث مالك[١].

وروى مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة، في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر، الا أن في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: هل معكم من لحمه شيء؟[١].

وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا صالح بن كيسان، قال سمعت أبا محمد يقول: سمعت أبا قتادة يقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كانا بالقاحة فمنا المحرم وغير المحرم، اذ بصرت بأصحابي يتراءون شيئا، فنظرت فإذا أنا بحمار وحش، فأسرجت فرسي وأخذت رمحي وركبت فرسي، فسقط سوطي فقلت لأصحابي: ناولوني- وكانوا محرمين- فقالوا: لا والله لا نعينك عليه بشيء، فتناولت سوطي ثم أتيت الحمار من خلفه وهو وراء أكمة فطعنته برمحي فعقرته، فأتيت به أصحابي، فقال بعضهم: نأكله، وقال بعضهم: لا نأكله، قال: وكان النبي ﷺ أمامنا، فحركت فرسي فأدركته فسألته، فقال: هو حلال فكلوه[١].

قال أبو عمر:

يقال إن أبا قتادة كان رسول الله ﷺ وجهه على طريق البحر مخافة العدو، فلذلك لم يكن محرما اذ اجتمع مع أصحابه، لان مخرجهم لم يكن واحدا، وكان ذلك عام الحديبية أو بعده بعام عام القضية، وكان اصطياد أبي قتادة الحمار لنفسه لا لأصحابه- والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وفي حديث أبي قتادة هذا دليل على أن لحم الصيد حلال أكله للمحرم ــ إذا لم يصده وصاده الحلال، وفي ذلك أيضاً دليل على أن قوله ــ عز وجل: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: (٩٦)]. معناه: الاصطياد وقتل الصيد وأكله لمن صاده، وأما من لم يصده، فليس ممن عني بالآية ــ والله أعلم، وتكون هذه الآية على هذا التأويل مثل قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: (٩٥)] سواء، لأن هذه الآية انما نهي فيها عن قتل الصيد واصطياده لا غير، وهذا باب اختلف فيه السلف والخلف، فكان عطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير- يرون للمحرم أكل ما صاده الحلال من الصيد مما يحل للحلال أكله، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، والزبير بن العوام، وأبي هريرة، وحجة من ذهب هذا المذهب: حديث أبي قتادة هذا، وحديث البهزي، وسنذكره في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا- إن شاء الله. وحديث طلحة بن عبيد الله: أخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال حدثنا ابن جريج، قال حدثني محمد بن المنكدر، عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي، عن أبيه، قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله- ونحن محرمون- فأهدي لنا طير- وهو راقد، فأكل بعضنا، فاستيقظ طلحة فوفق من أكله وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ[1]. وقال آخرون: لحم الصيد محرم على المحرمين على كل حال ولا يجوز لمحرم أكل لحم صيد ألبتة ــ على ظاهر عموم قول الله عز وجل: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾. قال ابن عباس: هي مبهمة، وكذلك كان علي بن أبي طالب، وابن عمر، لا يريان أكل الصيد للمحرم ما دام محرماً. وكره ذلك

---

(١) حم (١/ ١٦١- ١٦٢)، م (٢/ ٨٥٥/ ١١٩٧)، ن (٥/ ٢٠٠/ ٢٨١٦) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

طاوس وجابر بن زيد، وروي عن الثوري واسحاق مثل ذلك، وحجة من ذهب هذا المذهب: حديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش أو لحم حمار وحش بالابواء أو بودان، فرده عليه وقال: لم نرده عليك الا أنا حرم[١]. وقد ذكرنا هذا الخبر في باب ابن شهاب من هذا الكتاب، وحجتهم أيضا: حديث زيد بن أرقم، وابن عباس:

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا جعفر بن محمد، حدثنا عفان، وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، حدثنا أبو سلمة، قالا جميعا: حدثنا حماد بن سلمة، قال أخبرنا قيس ابن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال لزيد بن أرقم: يا زيد، أما علمت أن رسول الله ﷺ أهدي له عضد صيد، وقال عفان: عضو صيد- فلم يقبله وقال: انّا حرم؟ قال: نعم، وقال عفان: بلى[٢].

وروي عن علي بن زيد، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن علي عن النبي ﷺ معناه في حديث فيه طول، وفيه عن عثمان: إجازة ذلك[٣].

وقال آخرون: ما صاده الحلال للمحرم أو من أجله، فلا يجوز له أكله، وما لم يصد له ولا من أجله، فلا بأس للمحرم بأكله- وهو الصحيح عن عثمان في هذا الباب، وبه قال مالك، والشافعي، وأصحابهما، وأحمد واسحاق، وأبو ثور. وروي أيضا عن عطاء- مثل ذلك، وحجة من ذهب

(١) حم(١/ ٢٣٠-٣٣٨-٣٦١)، خ(٤/٣٨/١٨٢٥)، م(٢/ ٨٥٠/ ١١٩٣)، ت(٣/ ٢٠٦/ ٨٤٩)، ن(٥/ ٢٠٢/ ٢٨١٨-٢٨١٩)، جه (٢/ ١٠٣٢/ ٣٠٩٠) من طرق عن ابن عباس به.

(٢) م(٢/ ٨٥١/ ١١٩٥)، د(٢/ ٤٢٧/ ١٨٥٠)، ن(٥/ ٢٠٢/ ٢٨٢٠) من طريقين عن ابن عباس.

(٣) حم (١/ ١٠٠)، د(٢/ ٤٢٦/ ١٨٤٩) وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

هذا المذهب: أنه عليه تصح الأحاديث في هـذا الباب، وأنها إذا حملت على ذلك لم تتضاد ولا تدافعت، وعلى هـذا يجب أن تحمل السنن، ولا يعارض بعضها ببعض- ما وجد الى استعمالها سبيل، هذا وجه النظر في ذلك.

وقد روي عن النبي ﷺ حديث مثل ذلك: حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا يوسف بن عدي، قال حدثنا ابن وهب، عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو مولى المطلب، أخبره عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: لحم صيد البر لكم حلال- وأنتم حرم مالم تصطادوه أو يصطد لكم(١).

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا يعقوب، عن عمرو، عن المطلب، عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم(١).

---

(١) د (٢/ ٤٢٧/ ١٨٥١)، ت (٣/ ٢٠٣/ ٨٤٦)، ن (٥/ ٢٠٥/ ٢٨٢٧)، ك (١/ ٤٥٢)، هـق (٥/ ١٩٠)، حب: الإحسان (٩/ ٢٨٣/ ٣٩٧١). قال الترمذي: «والمطيب لا نعرف له سماعا من جابر». وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. لكن قال ابن التركماني في "الجوهر النقي" (السنن الكبرى ٥/ ١٩٥): «فالحديث في نفسه معلول، عمرو بن أبي عمرو مع اضطراب به في هذا الحديث متكلم فيه قال ابن معين وأبو داود: ليس بالقوي زاد يحيى كان مالك يستضعفه، وقال السعدي: مضطرب الحديث، والمطلب قال فيه ابن سعد: ليس يحتج بحديثه لأنه يرسل عن النبي ﷺ كثيراً وعامة أصحابه يدلسون، ثم الحديث مرسل قال الترمذي في المطلب: لا يعرف له سماعا من جابر فظهر بهذا أن الحديث فيه أربع علل. إحداها الكلام في المطلب. ثانيتها أنه لو كان ثقة فلا سماع له من جابر فالحديث مرسل. ثالثتها الكلام في عمرو. رابعتها: أنه لو كان ثقة فقد اختلف عليه فيه كما مر» اهـ.

قال حمزة: قال لنا أبو عبد الرحمن: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث وإن كان مالك قد روى عنه. واختلف عن مالك وطائفة من أهل المدينة فيما صيد لقوم معينين من المحرمين: هل يجوز أكله لغيرهم من المحرمين؟ فقال بعضهم: لا يجوز، وأجازه بعضهم على مذهب عثمان- رحمه الله- وقد أتينا بها للعلماء في هذه المسألة واخواتها من التنازع والمذاهب في كتاب الاستذكار- والحمد لله.

قال أبو عمر:

وفي حديث أبي قتادة: أنه لما استوى على فرسه، سأل أصحابه أن يناولوه سوطه أو رمحه فأبوا. وفي هذا دليل على أن المحرم إذا أعان الحلال على الصيد بما قل أو كثر، فقد فعل ما لا يجوز له، وهذا اجماع من العلماء، واختلفوا في المحرم يدل المحرم أو الحلال على الصيد، فأما إذا دل المحرم الحلال على الصيد، فقال مالك والشافعي، وأصحابهما يكره له ذلك ولا جزاء عليه، وهو قول ابن الماجشون، وأبي ثور ولا شيء عليه.

وقال المزني: جائز أن يدل المحرم الحلال على الصيد، وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه الجزاء. قال أبو حنيفة: ولو دله في الحرم لم يكن عليه جزاء. وقال زفر: عليه الجزاء في الحل دله عليه أو الحرم، وبه قال أحمد، واسحاق، وهو قول علي، وابن عباس، وعطاء.

قال أبوعمر:

القول الاول أقيس وأصح في النظر، واختلف العلماء أيضا فيما يجب على المحرم يدل المحرم على الصيد فيقتله، فقال قوم: عليهما كفارة واحدة، منهم: عطاء، وحماد بن أبي سليمان.

وقال آخرون: على كل واحد منهما كفارة، روي ذلك عن سعيد بن جبير، والشعبي، والحارث العكلي، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

وعن سعيد بن جبير أنه قال: على كل واحد من القاتل والآمر والمشير والدال جزاء. وقال الشافعي، وأبو ثور: لا جزاء الا على القاتل- وحده.

واختلفوا في الجماعة يشتركون في قتل الصيد: فقال مالك: إذا قتل جماعة محرمون صيدا، أو جماعة محلون في الحرم صيدا، فعلى كل واحد منهم جزاء كامل. وبه قال الثوري، والحسن بن حي- وهو قول الحسن البصري، والنخعي، ورواية عن عطاء، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا قتل جماعة محرمون صيدا، فعلى كل واحد منهم جزاء كامل، وان قتل جماعة محلون صيدا في الحرم، فعلى جماعتهم جزاء واحد. وقال الشافعي: عليهم كلهم جزاء واحد، وسواء كانوا محرمين أو محلين في الحرم. وهوقول عطاء، والزهري، وبه قال أحمد، واسحاق، وأبو ثور.

روي عن عمر، وعبد الرحمن بن عوف أنهما حكما على رجلين أصابا ظبيا بشاة.

قال أبو عمر:

من جعل على كل واحد منهم جزاء، قاسه على الكفارة في قتل النفس؛ لانهم لا يختلفون في وجوب الكفارة على جميع القتلة خطأ على كل واحد منهم كفارة، ومن جعل فيه جزاء واحدا، قاسه على الدية. ولا يختلفون أن قتل نفسا خطأ- وإن كانوا جماعة- انما عليهم دية واحدة يشتركون فيها. وقد روي عن النبي ﷺ في حديث أبي قتادة هذا مايدل على أن المشير المحرم لا يجوز له أكل ما أشار بقتله على الحلال:

أخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد

ابن شعيب، أخبرنا محمود بن غيلان، قال حدثنا أبو داود، قال أخبرنا شعبة، قال أخبرني عثمان بن عبد الله بن موهب، قال سمعت عبد الله بن أبي قتادة يحدث عن أبيه- أنهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم، وبعضهم ليس بمحرم، قال: فرأيت حمار وحش فركبت فرسي وأخذت الرمح فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني، فاختلست سوطا من بعضهم وشددت على الحمار فأصبته، فأكلوا منه فأشفقوا، قال: فسئل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: هل أشرتم أو أعنتم؟ قالوا: لا، قال: فكلوه[1].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

باب منه

[٦] مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: أخبرني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمير بن سلمة الضمري، عن البهزي- أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء، إذا حمار وحشي عقير، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: دعوه، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه. فجاء البهزي -وهو صاحبه- الى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق، ثم مضى حتى إذا كان بالاثاية بين الرويثة والعرج، إذا ظبي حاقف في ظل شجرة وفيه سهم، فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلا أن يقف عنده لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزه(١).

لم يختلف على مالك في اسناد هذا الحديث، واختلف أصحاب يحيى ابن سعيد فيه على يحيى بن سعيد، فرواه جماعة كما رواه مالك، ورواه حماد بن زيد، وهشيم، ويزيد بن هارون، وعلى بن مسهر، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن ابراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن النبي ﷺ.

قرأت على سعيد بن نصر- أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا عبد الله بن روح المدائني، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا يحيى بن سعيد أن محمد بن ابراهيم أخبره عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة الضمري.

وأخبرنا قاسم بن محمد -واللفظ لحديثه- قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا عارم،

---

(١) حم (٣/ ٤٥٢)، ن (٥/ ٢٠١/ ٢٨١٧)، عبد الرزاق (٤/ ٤٣١/ ٨٣٣٩)، هق (٦/ ١٧١)، حب: الإحسان (١١/ ٥١١/ ٥١١١).

قال حدثنا حماد بن زيد، قـال حدثنا يحيى، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة الضمري -أن رسول الله ﷺ أقبل أو خـرج- وهم محرمون حتـى إذا كانـوا بـالروحـاء، فإذا في بعض أفنائها حمار وحش عقير، فقيل: يا رسول الله، هذا حمار عقير، فقال: دعوه حتى يأتي طالبه، قال: فجاء رجل من بهز فقال: يا رسول الله، أصبت هذا بالامس فشأنكم به، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يقسم لحمه بين الرفاق، قال: ثم سار حتى- إذا كان بالاثاية بين العرج والرويثة، إذا ظبي حاقف في ظل فيـه سهم، فقيل: يا رسـول الله، هـذا ظبي حاقف في ظل فيـه سهم، قال: لا يعرض له حتى يمر آخر النـاس- فأمر رجلا أن يقوم عنده حتى يمر آخر الناس[(١)]، هكـذا قـال حماد بن زيـد في هــذا الحديث، عن عمير بن سلمة، عن النبي ﷺ، وعمير بن سلمة من كبار الصحـابة، وقد ذكرناه في كتـاب الصحابـة بما يغني عن ذكره ههنـا. فالحديث لعمير بن سلمـة، عن النبي ﷺ فيما قال حماد بن زيـد، وتابعـه على ذلك جماعة، منهم: هشيم، وعلي بن مسهر، ويـزيد بن هـارون، وجعله مالـك عن عمير، عن البهزي، عن النبي ﷺ، ومما يدلك على صحة روايـة حماد بن زيد ومن تابعه عن يحيى بن سعيد على مـا ذكرنا- أن يـزيد بن الهادِ- وعبـد ربه بن سعيد، رويـا هذا الحديث عن محمد بـن ابراهيم، عن عيسى بن طلحـة، عن عمير بن سلمة الضمري، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، وفي حديث يزيد بن الهادِ: بينما نحن مع رسول الله ﷺ[(٢)]. رواه الليث بن سعد هكذا عـن يزيد بن الهادِ، وقـال مـوسى بن هارون: والصحيـح عندنـا أن هـذا الحديث رواه عمير بن

---

(١) حم (٣/ ٤١٨)، ن (٧/ ٢٣٣/ ٤٣٥٥)، ك (٣/ ٦٢٤)، حب: الإحسان (١١/ ٥١٣/ ٥١١٢)، وصححه، وسكت عنه الحاكم وقال الذهبي: سنده صحيح.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه (انظر ما قبله).

سلمة، عن النبي ﷺ ليس بينه وبين النبي ﷺ فيه أحد. قال: وذلك بين في رواية يزيد بن الهادِ، وعبد ربه بن سعيد، قال موسى بن هارون: ولم يأت ذلك من مالك، لان جماعة رووه عن يحيى بن سعيد- كما رواه مالك، ولكن انما جاء ذلك من يحيى بن سعيد، كان يرويه أحيانا فيقول فيه عن البهزي، وأحيانا لا يقول فيه عن البهزي، وأظن المشيخة الاولى كان ذلك جائزا عندهم، وليس هو رواية عن فلان، وانما هو عن قصة فلان، هذا كله كلام موسى بن هارون.

قال أبو عمر:

البهزي اسمه زيد بن كعب، وقد ذكرناه في الصحابة.

قال أبو عمر:

الروحاء والأثاية والعرج مواضع ومناهل بين مكة والمدينة، والى العرج نسب العرجي الشاعر، وقيل: بل نسب العرجي الشاعر الى موضع آخر يدعى أيضا بالعرج قرب الطائف كان نزله؛ لانه كان له به مال.

واسم العرجي الشاعر: عبد الله بن عمر بن عمرو بن عثمان بن عفان- وهو أشعر بني أمية.

وفي هذا الحديث من الفقه أن كل ما صاد الحلال جائز للمحرم أكله، وهذا موضع اختلف العلماء فيه قديما وحديثا، واختلفت الآثار فيه أيضا، وقد بينا ذلك وأوضحناه في باب ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله، وفي باب أبي النضر أيضا من هذا الكتاب- والحمد لله.

وفيه أيضا دليل على أن المحرم لا يجوز له أن ينفر الصيد ولا يعين عليه، ألا ترى أن رسول الله ﷺ أمر رجلا أن يقف عند الظبي الحاقف

حتى يجاوزه الناس، لا يريبه أحد أي لا يمسه أحد ولا يحركه ولا يهيجه أحد، والحاقف: الواقف المنثني والمنحني، وكل منحن فهو محقوقف، وإذا صار رأس الظبي بين يديه إلى رجليه وميل رأسه فهو حاقف ومحقوقف، هذا قول الاخفش، وقال غيره من أهل اللغة: الحاقف الذي قد لجأ الى حقف وهو ما انعطف من الرمل.

وقال العجاج:

سماوة الهلال حتى احقوقف.

يعني: انعطف، وسماوته: شخصه.

وقال أبو عبيد:

حاقف يعني قد انحنى وتثنى في نومه، ويقال للرجل إذا انحنى: حقف فهو حاقف، قال: وأما الاحقاف فجمع حقف، ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿إِذْ أَنذَرَ قَوْمَهُۥ بِٱلْأَحْقَافِ﴾ [الأحقاف: (٢١)].

قال أبو عبيد:

إنما سميت منازلهم بالأحقاف، لانها كانت بالرمال.

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه ان الصائد إذا أثبت الصيد برمحه أو نبله، فقد ملكه بذلك إذا كان الصيد لا يمتنع من أجل ذلك الفعل، لقول رسول الله ﷺ: يوشك أن يأتي صاحبه. وقد استدل قوم بهذا الحديث أيضا على جواز هبة المشاع لقول البهزي للجماعة: شأنكم بهذا الحمار، ثم قسمه أبو بكر بينهم بأمر من رسول الله ﷺ.

وفيه من الفقه جواز أكل الصيد إذا غاب عنه صاحبه أو بات تحته، وإذا عرف انها رميته، وليس في حديث مالك ما يدل على أن ذلك الظبي

كان قد غاب عن صاحبه ليلة وذلك في حديث حماد بن زيد لقوله فيه : أصبت هذا بالامس .

وقد اختلف الفقهاء في هذا المعنى : فقال مالك : إذا أدركه الصائد من يومه أكله في الكلب والسهم جميعا ، وان كان ميتا إذا كان فيه أثر جرحه ، وان كان قد بات عنه لم يأكله .

وقال الثوري : إذا غاب عنه يوما وليلة كرهت أكله .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا توارى عنه الصيد وهو في طلبه فوجده وقد قتله جاز أكله ، فإن ترك الطلب واشتغل بعمل غيره ثم ذهب في طلبه فوجده مقتولا والكلب عنده ، كرهنا أكله .

وقال الاوزاعي : إذا وجده من الغد ميتا ووجد فيه سهما أو اثرا فليأكله .

وقال الشافعي : القياس الا يأكله إذا غاب عنه .

وروي عن ابن عباس : كل ما أصبت ، ودع ما أنميت- يريد : كل ما عاينت صيده وموته من سلاحك أوكلبك ، ودع ما غاب عنك .

وفي حديث أبي رزين عن النبي ﷺ أنه كره أكل ما غاب عنك مصرعه من الصيد(١) وهوحديث مرسل ، لانه ليس بأبي رزين العقيلي ، وانما هو أبو رزين مولى أبي وائل . رواه عنه موسى بن أبي عائشة من حديث الثوري وغيره .

وروى أبو ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ في الذي يدرك صيده بعد

---

(١) طب في الكبير (١٩/ ٢١٤/ ٤٧٨) وأبو داود في "المراسيل" (١٩٨) . وابن أبي شيبة كما في نصب الراية . قال الزيلعي : «ومن جهة أبي داود ذكره عبد الحق في أحكامه وأعله بالإرسال وأقره ابن القطان عليه . (انظر نصب الراية (٤/ ٣١٥) .

ثلاث يأكله ما لم ينتن[١].

وفي حديث عدي بن حاتم أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد يغيب عن صاحبه الليلة والليلتين، فقال: إذا وجدت فيه سهمك ولم تجد أثر سبع، وعلمت أن سهمك قتله فكله[٢].

وفي حديث هذا الباب رد لقول أبي حنيفة وأصحابه في اشتراطهم التراخي في الطلب، لان رسول الله ﷺ لم يقل للبهزي: هل تراخيت في طلبه، وأباح أكله لاصحابه المحرمين ولم يسأله عن ذلك وبالله التوفيق.

(١) م (٣/ ١٥٣٢/ ١٩٣١)، د (٣/ ٢٧٨/ ٢٨٦١).
(٢) ت (٤/ ٥٥/ ١٤٦٨)، وقال: «هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم، وروى شعبة هذا الحديث عن أبي بشر وعبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم وعن أبي ثعلبة الخشني مثله، وكلا الحديثين صحيح».
ن (٧/ ٢١٩/ ٤٣١١-٤٣١٢-٤٣١٣).

ما يجوز قتله للمحرم

[٧] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور(١).

لا خلاف عن مالك في إسناد هذا الحديث، ولفظه: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور(١).

وكذلك رواه أيوب، وعبيد الله، والليث، وغيرهم، عن نافع، عن ابن عمر، وكذلك رواه عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

ورواه ابن شهاب فاختلف عليه فيه، فرواه ابن عيينة عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

ورواه معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة(٢)، وهذا يمكن أن يكون إسنادا آخر.

---

(١) خ (٦/ ٤٣٧/ ٣٣١٥)، م (٢/ ٨٥٨/ ١١٩٩[٧٦])، ن (٥/ ٢٠٦/ ٢٨٢٨) من طريق مالك.

(٢) حم (٦/ ١٦٤)، خ (٦/ ٤٣٧/ ٣٣١٤)، م (٢/ ٨٥٧/ ١١٩٨[٦٩-٧٠])، ت (٣/ ١٩٧/ ٨٣٧) من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة.
ن (٥/ ٢٢٨/ ٢٨٨١) من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. ومن طريق سعيد ابن المسيب عن عائشة: م (٢/ ٨٥٦/ ١١٩٨[٦٧])، ن (٥/ ٢٢٨-٢٢٩/ ٢٨٨٢)، جه (٢/ ١٠٣١/ ٣٠٨٧)، ابن خزيمة (٤/ ١٩١/ ٢٦٦٩).

ورواه يونس عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة[١].

ورواه زيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: أخبرتني إحدى نسوة النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يأمر المحرم بقتل خمس من الدواب فذكر مثله سواء[٢].

فأما رواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث، فمقتصرة على إباحة قتل هذا الخمس المذكورات من الدواب للمحرم في حال إحرامه في الحل والحرم جميعا.

وأما رواية ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه لهذا الحديث: ففيها: لا جناح على من قتلهن في الحل والحرم، وهذا أعم: لانه يدخل فيه المحرم وغير المحرم، في الحل والحرم؛ ومعلوم أنه ما جاز للمحرم قتله، فغير المحرم أحرى أن يجوز ذلك له، ولكن لكل وجه منها حكم سنذكره في هذا الباب إن شاء الله.

قرأت على محمد بن ابراهيم أن محمد بن معاوية حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال حدثنا يحيى عن عبيد الله، قال أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن وهو حرام: الحدأة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور، والعقرب[٣].

---

(١) خ (٤/ ٤٢/ ١٨٢٨)، م (٢/ ٨٥٨/ ١٢٠٠).
(٢) خ (٤/ ٤٢/ ١٨٢٧)، م (٢/ ٨٥٨/ ١٢٠٠[٧٥]).
(٣) حم (٢/ ٥٤)، م (٢/ ٨٥٩/ ١٢٠٠[٧٨])، ن (٥/ ٢٠٨/ ٢٨٣٢)، جه (٢/ ١٠٣١/ ٣٠٨٨) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر.

وكذلك رواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله سواء؛ وزاد: قيل لنافع فالحية؟ قال: الحية لا شك في قتلها. وقال بعضهم عن أيوب، قلت لنافع: الحية؟ قال: الحية لا يختلف في قتلها(١).

قال أبوعمر:

ليس كما قال نافع، وقد اختلف العلماء في جواز قتل الحية للمحرم، ولكنه شذوذ؛ وقد صح عن النبي ﷺ قتلها للمحرم وغير المحرم، في الحرم وغيره من وجوه، سنذكر أكثرها في هذا الباب إن شاء الله: وليس في حديث ابن عمر عند أحد من الرواة ذكر الحية، وهو محفوظ من حديث عائشة، وحديث أبي سعيد، وابن مسعود:

قرأت على سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا - والله - الزهري عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: خمس من الدواب لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحل والحرم: الغراب، و الحدأة، والعقرب، والفأرة والكلب العقور(٢).

قال الحميدي: قيل لسفيان إن معمرا يرويه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، فقال: حدثنا - والله - الزهري، عن سالم، عن أبيه ما ذكر عروة عن عائشة.

قال أبوعمر:

اتفق جمهور العلماء وجماعة الفقهاء على القول بجملة هذا الحديث،

---

(١) حم (٢/ ٤٨)، م (٢/ ٨٥٩/ ١٢٠٠[٧٧]).

(٢) حم (٢/ ٨)، د (٢/ ٤٢٤/ ١٨٤٦)، الحميدي (٢/ ٢٧٩/ ٦١٩) من طريق سفيان به. وتقدم في الصحيحين من طرق.

واختلفوا في تفسير تلك الجملة وتخصيصها بمعان نذكرها إن شاء الله .

فأما ابن عيينة ، فقال : معنى قول رسول الله ﷺ الكلب العقور: كل سبع يعقر؛ قال : ولم يخص به الكلب .

قال سفيان وفسره لنا زيد بن أسلم ، وكذلك قال أبو عبيد .

وروى زهير بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد ربه بن سيلان ، عن أبي هريرة ، قال : الكلب العقور؛ الأسد .

وأما مالك ، فذكر رواة الموطأ عنه في الموطأ أنه قال : الكلب العقور الذي أمر المحرم بقتله ، هو كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم ، مثل الاسد ، والنمر ، والفهد ، الذئب ، فهو الكلب العقور؛ قال : فأما ما كان من السباع لا تعدو ، مثل الضبع والثعلب وما أشبههن من السباع ، فلا يقتله المحرم ، وإن قتله فداه ؛ قال مالك : وأما ما ضر من الطير ، فإنه لا يقتله المحرم ، إلا ما سمى النبي ﷺ : الغراب والحدأة ؛ وإن قتل شيئا من الطير سواهما وهو محرم فعليه جزاؤه .

قال أبوعمر : ليس هذا الباب عند مالك وأصحابه من باب ما يؤكل عنده من السباع ، وما لا يؤكل في شيء ؛ وقد ذكرنا مذهب مالك وغيره فيما يكره أكله من السباع ، وما لا يكره منها مستوعبا في باب اسماعيل بن أبي حكيم من كتابنا هذا ، فلا وجه لاعادة ذلك ههنا .

وقال ابن القاسم : قال مالك : لا بأس أن يقتل المحرم السباع التي تعدو على الناس وتفترس ابتدأته أو ابتدأها ، جائز له قتلها على كل حال ؛ فأما صغار أولادها التي لا تفترس ولا تعدو على الناس ، فلا ينبغي للمحرم قتلها ؛ قيل لابن القاسم : فهل يكره مالك للمحرم قتل الهر الوحشي ، والثعلب ، والضبع؟ قال : نعم ؛ قيل له : فإن ابتدأني الضبع ، أوالهر، أو

الثعلب وأنا محرم فقتلتها؛ أعلي في قول مالك شيء؟ قال: لا وهو رأيي، ألا ترى أن رجلا لو عدا على رجل فأراد قتله فدفعه عن نفسه، لم يكن عليه شيء.

وقال أشهب: سألت مالكا: أيقتل المحرم الغراب والحدأة من غير أن يضرا به؟ فقال: لا، إلا أن يضرا به؛ إنما أذن في قتلهما إذا أضرا في رأيي؛ فأما أن يصيبهما بدءا، فلا أرى ذلك وهما صيد، وليس للمحرم أن يصيد؛ وليسا مثل العقرب، والفأرة؛ والغراب والحدأة صيد، فلا يجوز أن يقتلا في الحرم خوف الذريعة إلى الاصطياد؛ فان أضرا بالمحرم، فلا بأس أن يقتلهما؛ قال: فقلت له: أيصيد المحرم الثعلب والذئب؟ قال: لا. ثم قال: والله ما أدري أعلى هذا أصل رأيك؟ أم تتجاهل؟ قلت: ما أتجاهل، ولكن ظننت أن تراه من السباع؛ قال مالك: وكل شيء لا يعدو من السباع مثل الهر، والثعلب، والضبع، وما أشبهها، فلا يقتله المحرم؛ وإن قتله وداه؛ لان النبي ﷺ لم يأذن في قتل السباع، وإنما أذن في قتل الكلب العقور؛ قال: وصغار الذئاب لا أرى أن يقتلها المحرم، فإن قتلها فداها؛ وهي مثل فراخ الغربان، أيذهب يصيدها؟!.

وقال إسماعيل بن اسحاق: انما قال ذلك مالك في أولاد السباع التي لا تعدو على الناس، لان الاباحة إنما جاءت في الكلب العقور، وأولاده ليست تعقر، فلا تدخل في هذا النعت؛ قال: وقد جاء في حديث عائشة: خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم(١).

فسماهن فساقا، ووصفهن بأفعالهن؛ لان الفاسق فاعل، والصغار لا فعل لهن؛ قال: والكلب العقور يعظم ضرره على الناس. قال: ومن ذلك

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

الحيـة والعقرب، لانهما يخاف منهما؛ قـال: وكذلك الغـراب والحدأة، لانهما يختطفـان اللحم من أيـدي الناس؛ قـال: وقـد اختلف في الـزنبور، فشبهـه بعضهم بالحية والعقرب؛ قال: ولولا أن الزنبور لا يبتدىء، لكان أغلظ على الناس من الحية والعقرب؛ قال: إنما يحمي الزنبور إذا أذى، قال: فإن عرض الزنبور لانسان فدفعه عن نفسـه، لم يكن عليه في قتله شيء؛ قال: وقد جاء في الفأرة أنها تحرق على الناس بيـوتهم، قال: وقد رآها رسـول الله ﷺ تصعد بالفتيلة إلى السقف، فجاء فيها النص، كما جاء في الكلب العقور؛ قال: ولم يعن بالكلب العقور هذه الكلاب الانسية.

قال: وإنما أرخص للمحـرم في قتل هذه الدواب الوحشيـة، قال وإنما عني بالكلب العقور والله أعلم ما عدا على الناس وعقرهم.

قـال: وقد روي عن النبي ﷺ أنـه قال في عتبـة بن ابي لهب: سيسلط الله عليه، أو اللهم سلط عليه كلبا من كلابك، فعدا عليه الاسد فقتله(١).

وحـدثنـا نصر بن علي، قـال: أخبرنـا يزيـد بن هـارون، قـال أخبرنـا الحجاج، عن وبرة، قال: سمعت ابن عمـر يقول: أمر رسول الله ﷺ بقتل الـذئب والغـراب والفأرة، قلت: فالحيـة والعقـرب؟ قـال: قد كـان يقـال ذلك(٢)؛ قال اسماعيل: فإن كان هذا الحديث محفـوظا، فإن ابن عمر جعل الذئب في هـذا الموضع كلبا عقـورا؛ قال: وهـذا غير ممتنع في اللغة والمعنى. قال: وأما الحية فلو لم يأت فيها نص، لدخلت في معنى العقرب، وفي معنى الكلب العقور، فكيف وقد جاء فيها النص.

---

(١) طب (٢٢/ ٤٣٥-٤٣٦/ ١٠٦٠)، وذكره أبو القاسم الأصبهاني في دلائل النبوة (٢/ ٦١٣)، والهيثمي (٦/ ٢١-٢٢) وقال: «رواه الطبراني هكذا مرسلا وفيه زهير بن العلاء وهو ضعيف».

(٢) حم (٢/ ٢٢-٣٠)، هق (٥/ ٢١٠)، من طريق حجاج عن وبرة عن ابن عمر به. وقال البيهقي: «الحجاج بن أرطاة لا يحتج به». والحجاج هذا قال فيه الحافظ في "التقريب": «صدوق كثير الخطأ والتدليس».

حدثنا ابن نمير، حدثنا حفص، عن الاعمش، عن ابراهيم، عن الأسود، عن عبدالله، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بمنى ليلة عرفة؛ فخرجت حية، فقال: اقتلوا، اقتلوا، فسبقتنا[١]. قال: وحدثنا علي، قال حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نعم، عن ابي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: يقتل المحرم الافعى والاسود والعقرب والحدأة والكلب العقور والفويسقة[٢].

قال أبو عمر:

الاسود المذكور هنا الحية، هو اسم من أسمائها؛ وفي هذا الحديث ذكر قتل المحرم الافعى والحية، وليس في حديث ابن عمر؛ وإذا أضفتهما إلى الخمس الفواسق المذكورة في حديث ابن عمر، صرن سبعا؛ وفي ذلك دليل على أن الخمس لسن مخصوصات، وأن ما كان في معناها فله حكمها فتدبر؛ وسيأتي بيان هذا الباب في هذا كله ومعناه، واختلاف العلماء فيه إن شاء الله.

وذكر ابن عبد الحكم، عن مالك، كل ما ذكرنا عنه من رواية أشهب، وابن القاسم؛ وزاد: ولا يقتل المحرم الوزغ، ولا قردا، ولا خنزيرا؛ ولا يقتل الحية الصغيرة، ولا صغار الدواب، ولا فراخ الغربان في وكرها؛ فان قتل ثعلبا، أو صقرا، أو بازيا، فداه.

---

(١) حم (١/ ٣٧٧-٣٧٨)، خ (٤/ ٤٢/ ١٨٣٠)، م (٤/ ١٧٥٥/ ٢٢٣٥)، ن (٥/ ٢٢٩/ ٢٨٨٣).

(٢) حم (٣/ ٣-٧٩-٨٠)، د (٢/ ٤٢٥-٤٢٦/ ١٨٤٨)، ت (٣/ ١٩٨/ ٨٣٨) وقال: حديث حسن. جه (٢/ ١٠٣٢/ ٣٠٨٩) من طرق عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد به. وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: «اسناده ضعيف يزيد بن أبي زياد وإن أخرج له مسلم، وإنما أخرج له مقرونا بغيره، ومع ذلك فهو ضعيف واختلط بآخره، وروى بعضه من هذا الوجه عن أحمد بن حنبل، وكذلك روى الترمذي بعضه عن أحمد بن منيع كلاهما عن هشيم عن يزيد بن أبي زياد به».

روى ابن وهب، وأشهب، عن مالك، قال: أما ما ضر من الطير، فلا يقتل منه المحرم الا الذي سمى النبي ﷺ: الغراب، والحدأة؛ قال: ولا أرى أن يقتل المحرم غرابا ولا حدأة، إلا أن يضراه؛ قال: ولا بأس بقتل الفأرة، والحية، والعقرب وان لم تضره؛ قال: ولا أرى أن يقتل المحرم الوزغ، لانه ليس من الخمس التي أمر النبي ﷺ بقتلهن؛ قيل لمالك: فان قتل المحرم الوزغ؟ فقال: لا ينبغي له أن يقتله، وأرى ان يتصدق إن قتله؛ وهو مثل شحمة الارض، وقد قال رسول الله ﷺ: خمس من الدواب، فليس لاحد أن يجعلها ستا ولا سبعا.

قال أبو عمر: لا خلاف عن مالك وجمهور العلماء في قتل الحية في الحل والحرم، وكذلك الافعى؛ وذلك مستعمل بالنص وبمعنى النص عند جميعهم في هذا الباب فافهمه.

قال ابن القاسم عن مالك: ان طرح المحرم الحلمة، او القراد، او الحمنان، أو البرغوث عن نفسه، لم يكن عليه شيء. قال: وقال مالك في القملة حفنة من طعام، قال: ولم أسمعه يحد أقل من حفنة طعام في شيء من الاشياء؛ قال وقال مالك: قول ابن عمر انه كان يكره ان ينزع المحرم حلمة، أو قرادا من بعيره أعجب الي من قول عمر انه كان يقرد بعيره.

وقال ابن ابي أويس قال مالك: انما يطرح المحرم عن نفسه القراد، والنملة، والذرة، وما ليس من دواب جسده إذا كان ذلك يؤذيه؛ قال: وأما دواب جسده فلا يلقي منها شيئا عن نفسه، الا ان يؤذيه شيء من ذلك، فيطرحه من موضع من جسده إلى موضع غيره، وينقل القملة من موضع من جسده إلى موضع منه ان شاء.

وسئل مالك عن الرجل يؤذيه القمل في ازاره وهو محرم. أيضعه ويلبس غيره؟ قال: نعم.

وقال ابن وهب: سئل مالك عن البعوض والبراغيث يقتلها المحرم: أعليه كفارة؟ فقال: إني أحب ذلك؛ قال: وقال مالك لا يصلح للمحرم أن يقتل قملة ولا يطرحها من رأسه إلى الارض، ولا من جلده، ولا من بدنه؛ فان قتلها أو ألقاها، اطعم قبضة من طعام؛ قال: وقال لي مالك: يلقي المحرم القراد عن نفسه، قال: وقال: لي في محرم لدغته دبرة فقتلها، وهو لا يشعر، قال: أرى ان يطعم شيئا؛ فقلت لمالك: أفرأيت النملة؟ قال: كذلك أيضا؛ فهذه جملة قول مالك في هذا الباب، فتدبرها.

وجملة مذهبه عند أصحابه في هذا الباب: أن المحرم لا يقرد بعيره، ولا يطرح عنه شيئا من دوابه؛ فإن طرح عن البعير قرادا أطعم، ولا بأس عليه أن يرمي عن نفسه القراد؛ لانها ليست من دواب بني آدم، ولا يطرح عن نفسه قملة لأنها منه، وجائز أن يطرح عن نفسه جميع دواب الأرض مثل الحلمة، والحمنان، والنملة، والذرة، والبرغوث؛ ولا يقتل شيئا من ذلك، فان قتل منه شيئا أطعم؛ وجائز أن يطرح المحرم عن دابته العلقة، لانها ليست من دوابها المتعلقة فيها، فهذا أصل مذهبه.

وقال أبو حنيفة: لا يقتل المحرم من السباع إلا الكلب والذئب خاصة، ويقتلها ابتدأه أو ابتدأهما، لا شيء عليه في قتلهما؛ وإن قتل غيرهما من السباع، فداه؛ قال: وإن ابتدأه غيرهما من السباع فقتله، فلا شيء عليه؛ وإن لم يبتدئه، فداه إن قتله؛ قال: ولا شيء عليه في قتل الحية والعقرب والحدأة.

هذه جملة أبي حنيفة وأصحابه إلا زفر، وقال زفر: لا يقتل إلاّ الذئب وحده؛ ومن قتل غيره وهو محرم فعليه الفدية ابتدأه أو لم يبتدئه.

وقول الأوزاعي، والثوري، والحسن بن حي: نحو قول أبي حنيفة: قال الثوري: المحرم يقتل الكلب العقور، قال وما عدا عليك من السباع

فاقتله، وليس عليك كفارة: قال: ويقتل المحرم الحدأة والعقرب.

وقال أبو حنيفة وأصحابه في كل ذي مخلب من الطير إن قتله المحرم من غير أن يبتدأه، فعليه جزاؤه: وإن ابتدأه الطير، فلا شيء عليه؛ قالوا: وإن قتل المحرم الذئاب والقملة والبقة والحلمة والقراد، فليس عليه شيء: قالوا: ويكره قتل القملة، فإن قتلها فكل شيء يصدق به فهو خير منها.

قال أبوعمر: قد احتج مالك رحمه الله لنفسه في هذا الباب في بعض مسائله، واحتج له اسماعيل أيضا بما ذكرنا؛ وجملة الحجة لمذهبه ومذهب العراقيين أيضاً في ذلك، عموم قول الله عز وجل: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: (٩٦)].

فكل وحشي من الطير أو الدواب عندهم صيد، وقد خص رسول الله ﷺ دواب بأعيانها، وأرخص للمحرم في قتلها من أجل ضررها، فلا وجه أن يزاد عليها، إلا أن يجمعوا على شيء فيدخل في معناها: واستدلوا على أنه لم يرد بقوله: والكلب العقور جملة السباع، لانه أباح أكل الضبع، وجعلها من الصيد، وجعل فيها على المحرم إن قتلها كبشا وهي سبع؛ وما القملة وما كان مثلها مما يخرج من الجسد، فليس من باب الصيد، وإنما ذلك من باب التفث وحلاق الشعر.

وأما الشافعي رحمه الله فقال: كل ما لا يؤكل لحمه، فللمحرم أن يقتله؛ قال: وللمحرم أن يقتل الحية والعقرب والفأرة والحدأة والغراب والكلب العقور، وما أشبه الكلب العقور، مثل السبع والنمر والفهد والذئب؛ قال: وصغار ذلك كله وكباره سواء؛ قال: وليس في الرخمة والخنافس والقردان والحلم وما يؤكل لحمه جزاء؛ لأن هذا ليس من الصيد؛ قال الله عز وجل: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾. فدل أن الصيد

الـذي حرم عليهم مـا كان لهم قبـل الإحرام حـلالا؛ لأنه لايشبـه أن يحرم في الاحرام خاصة إلا ما كان مباحا قتله؛ قال: وما أمر رسول الله ﷺ بقتله فلا يجوز أكله؛ لأن مـا عملت فيه الـذكاة بـالاصطياد أو الـذبح لم يؤمـر بقتله، حكى هـذه الجملة المزني والـربيع؛ وحكى الحسن بن محمـد الـزعفراني عنـه قـال: وما لا يـؤكل لحمـه على وجهين، أحـدهما عـدو فليقتله المحـرم وغير المحرم وهو مأجور عليه إن شاء الله.

وذلك مثل الاسد والنمـر والحية والعقـرب وكل ما يعـدو على الناس، وعلى دوابهم وطائرهم مكابرة، فيقتل ذلك المحرم وغيره وإن لم يتعرضه، وهو مأجور على قتلـه؛ ومنها ما يضر مـن الطائر مثل العقاب والصقـر والبازي، فهو يعدو على طائر الناس فيضر؛ فله أن يقتلـه أيضا، وله أن يتركه؛ لان فيه منفعة، وقد يؤلف ويتأنس فيصطاد ويسع المحرم وغيره تركه؛ لانه لا يؤكل، ولم يرغب في قتله لمنفعته؛ ومنها مـا يؤذي ولا منفعة فيه بأكل لحمه، ولا غير ذلك؛ فيقتل أيضـا مثل الـزنبـور ومـا اشبهـه؛ ألا تـرى أنـه إذا قتل الفأرة والغـراب والحدأة لمعنى الضرر، كان مـا هو أعظم ضررا منهـا أولى أن يقتل؛ فإن قال قائل فلم تفدي القملة وهي تؤذي وهي لا تؤكل؟ قيل: ليس تفدي إلا على ما يفدى الشعر والظفر، ولبس ما ليس له لبسه؛ لان في طرح القملة إماطـة أذى عن نفسه إذا كانت في رأسـه ولحيته، وكأنه أمـاط بعض شعره؛ فأما إذا كانت ظاهرة فقتلت، فإنها لا تودي. وقال الربيع عنه: لا شيء على المحـرم في قتله من الطير كل مـا لا يحل أكلـه، قال: ولـه ان يقتل من دواب الارض وهوامها كل ما لا يحل أكله؛ قال: والقملة ليست صيدا ولا مأكولة؛ فلا تفدي بشيء، إلا أن يطرحها المحرم عن نفسه، فتكون كإماطة الاذى من الشعر والظفر؛ وقول أبي ثور في هذا الباب كله مثل قول الشافعي سواء.

فهذه أقاويـل أئمة الفتوى في أمصار المسلمين، وقد جـاء عن التابعين

في هذا الباب أقاويل شاذة تخالفها السنة، أو يخالف بعضها دليلا أو نصا؛ فمن ذلك أن ابراهيم النخعي كره للمحرم قتل الفأرة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أباح للمحرم قتلها(١)، وعليه جماعة الفقهاء؛ وقال عطاء في الجرذ الوحشي: ليس بصيد فأقتله، وهذا قول صحيح، الا أنه تناقض فقال في الكلب الذي ليس بعقور: إن قتله ضمنه بقيمته؛ ومعلوم أن الجرذ الوحشي، ليس بصيد؛ وقال الحكم بن عتيبة، وحماد بن ابي سليمان: لا يقتل المحرم الحية، ولا العقرب، رواه شعبة عنهما؛ ومن حجتهما: أن هذين من هوام الارض، فمن قال بقتلهما لزمه مثل ذلك في سائر هوام الارض؛ وهذا أيضا لا وجه له، ولا معنى؛ لان رسول الله ﷺ قد أباح للمحرم قتلهما(٢):

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبوداود، قال حدثنا علي بن بحر، قال حدثنا حاتم بن أسماعيل، قال حدثنا محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن ابي صالح، عن ابي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: خمس قتلهن حلال في الحرم: الحية، والعقرب، والحدأة، والفأرة، والكلب العقور(٣).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو قلابة، قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال حدثنا حفص ابن غياث، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ قتل حية بمنى(٢).

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) د(٢/ ٤٢٤/ ١٨٤٧)، هق(٥/ ٢١٠)، وفي إسناده محمد بن عجلان قال الحافظ في "التقريب": «صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة».

وروى مجاهد، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه- نحوه مرفوعا(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن عمر بن علي بن حرب، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال سمعت الزهري يقول: حدثني سالم، عن أبيه، أن عمر سئل عن الحية يقتلها المحرم، فقال: هي عدو فاقتلوها حيث وجدتموها(٢).

وروى شعبة عن مخارق بن عبد الله، عن طارق بن شهاب، قال: اعتمرت فمررت بالرمال. فرأيت حيات، فجعلت اقتلهن، فسألت عمر، فقال: هن عدو فاقتلوهن، قال سفيان وقال لنا زيد بن أسلم: ويحك، أي كلب أعقر من الحية. وقال عبد الرحمن بن حرملة: رأيت سالم بن عبد الله -وهو محرم- ضرب حية بسوطه حتى قتلها.

وقال السري بن يحيى: سألت الحسن: أيقتل المحرم الحية؟ قال: نعم، وقالت طائفة لا يقتل من الغربان الا الغراب الابقع خاصة.

واحتجوا بما حدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا يحيى، قال حدثنا شعبة، قال حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: خمس يقتلهن المحرم: الحية، والفأرة، والحدأة، والغراب الابقع، والكلب العقور(٣).

---

(١) حم (١/ ٣٨٥)، ن (٥/ ٢٢٩/ ٢٨٨٤) من طريق يحيى عن ابن جريج عن أبي الزبير عن مجاهد به. وإسناده ضعيف لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله ابن مسعود والحديث صحيح بما قبله.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه من طريق سفيان وفي غيره من طرق أخرى.

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال أبوعمر: الابقع من الغربان الذي في ظهره أو بطنه بياض، وكذلك الكلب الابقع أيضا، والغراب الادرع. والدرعي هو الاسود، والغراب الاعصم هو الابيض الرجلين، وكذلك الوعل الاعصم عصمته بياض في رجله، وقال مجاهد: ترمى الغراب ولا تقتله، وقال به قوم، واحتجوا بما أخبرناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل.

وأخبرنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثني يعقوب بن ابراهيم، قالا جميعا حدثنا هشيم، قال أخبرنا يزيد بن أبي زياد، قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ سئل عما يقتل المحرم؟ فقال: الحية والعقرب والفويسقة، ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة والسبع العادي[١].

قال ابن جرير: وحدثنا محمد بن حميد، قال حدثنا مروان بن المغيرة، عن علي بن عبد الاعلى، عن أبيه، عن عامر بن هني، عن محمد بن الحنفية، عن علي، أنه قال: يقتل المحرم الحية والعقرب والغراب الابقع، ويرمي الغراب، والفويسقة، والكلب العقور.

قال أبو عمر:

قد ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وغيره أنه أباح للمحرم قتل الغراب ولم يخص أبقع من غيره، فلا وجه لما خالفه؛ لأنه لا يثبت، وجمهور العلماء على القول بحديث ابن عمر وما كان مثله في معناه من حديث أبي هريرة وغيره. وأما حديث عبد الرحمن بن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال في الغراب يرميه المحرم ولا يقتله، فليس

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

مما يحتج به على مثل حديث نافع، عن ابن عمر، وسالم، عن ابن عمر، والحديث عن علي فيه أيضا ضعف ولا يثبت، وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وغيره أنه أباح للمحرم قتل الحية، وهوقول عمر، وعلي، وجمهور العلماء.

وأما تقريد المحرم بعيره، فأكثر العلماء على إجازة ذلك، وتقريده رمي القراد ونزعه عنه وقتله:

روى مالك وغيره، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيرًا له في الطين بالسقيا- يعنى أنه كان يغرق القراد في الطين وينزعه عن بعيره. وكذلك روي عن ابن عباس، وجابر بن زيد، وعطاء: لا بأس أن يقرد المحرم بعيره، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهما، وبه قال أبو ثور، وأحمد واسحاق، وداود، وكان عبد الله بن عمر يكره للمحرم أن ينزع القراد عن بعيره، واتبعه على ذلك مالك وأصحابه، وقال الثوري: إذا كثر القمل على المحرم فقتلها كفر. وقال أبو ثور: لا شيء على المحرم في قتل القمل قل أو كثر، وكذلك قال داود، وهو قول طاوس، وسعيد بن جبير، وعطاء، وجابر بن زيد.

ذكر عبد الرزاق: أخبرنا هشيم، عن أبي بشير، قال سئل جابر بن زيد عن المحرم تسقط القملة على وجهه، فقال: انبذها عنك أو عن وجهك، ما حقها في وجهك؟ قال: اذن تموت؟ قال: موتها وحياتها بيد الله.

وقد روى عن عطاء أن في القملة حفنة من طعام كقول مالك سواء، وهو قول قتادة.

وذكر عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن جعفر بن برقان، عن ميموم بن

مهران، قال : كنت عند ابن عباس فسأله رجل، قال : وجدت قملة- وأنا محرم، فطرحتها ثم ابتغيتها فلم أجدها، فقال : تلك الضالة لا تبتغي.

وروى الثوري، عن جابر، عن عطاء، عن عائشة، قالت : المحرم يقتل الهوام كلها غير القملة، فإنها منه[1].

قال أبو عمر:

احتج من كره أكل الغراب وغيره من الطير التي تأكل الجيف، ومن كره أكل هوام الارض أيضا- بحديث النبي ﷺ هذا أنه أمر بقتل الغراب والحدأة والعقرب والحية والفأرة، قال : وكل ما أمر رسول الله ﷺ بقتله، فلا يجوز أكله.

هذا قول الشافعي وأبي ثور وداود، وهذا باب اختلف العلماء فيه قديما وحديثا، فأما اختلافهم في ذوي الانياب من السباع، فقد مضى القول في ذلك مستوعبا في باب اسماعيل بن أبي حكيم من كتابنا هذا.

(١) عبد الرزاق (٤/ ٤١٣/ ٨٢٥٩) عن الثوري به.

باب منه

[٨] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: خمس من الدواب مَنْ قتلهن -وهو محرم- فلا جناح عليه: العقرب، والفأرة، والكلب العقور، والغراب، والحدأة(١).

قد سلف القول في هذا الحديث -مستوعبا كاملا- في باب نافع، عن ابن عمر أيضا، فلا معنى لاعادة ذلك ههنا.

(١) حم (٢/ ١٣٨)، خ (٦/ ٤٣٧/ ٣٣١٥)، م (٢/ ٨٥٩/ ١١٩٩[٧٩]) من طريق يحيى، عن عبد الله بن دينار عن عبدالله بن عمر.
حب: الإحسان (٩/ ٢٧٥/ ٣٩٦٢).

باب منه

[٩] **مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور**(١).

هذا حديث متصل عن النبي ﷺ ويستند من حديث ابن عمر وعائشة، وكلاهما قد سمع منه عروة.

وقد روى هذا الحديث وكيع عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ولم يذكر فيه عائشة من رواة الموطأ أحد -فيما علمت- والله أعلم. وهو محفوظ عن عائشة، وعن ابن عمر. فأما حديث ابن عمر، فقد ذكرناه في باب نافع من هذا الكتاب، وذكرنا هناك ما فيه من الاحكام والمعاني، وما في ذلك من المذاهب. والحمد لله.

ويشبه أن يكون عروة أخذ هذا الحديث عن عائشة، لأنه راويتها وابن أختها، وروايته عنها أكثر من روايته عن ابن عمر، فكيف وقد رواه الثقات، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة!.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبي، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا حجاج بن منهال، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة- أن رسول الله ﷺ قال: خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الكلب العقور والفأرة والحدأة والعقرب والغراب. قال: وسئل عروة عن لحم الغراب فكرهه وقال:

---

(١) أخرجه مالك مرسلا من طريق هشام بن عروة عن أبيه. وأخرجه من طريق عروة عن عائشة موصولا: حم (٦/ ٢٥٩)، خ (٦/ ٤٣٧/ ٣٣١٤)، م(٢/٨٥٦/١١٩٨ [٦٧])، ت(٣/١٩٧/٨٣٧)، ن(٥/ ٢٢٨/ ٢٨٨١)، حب: الإحسان (١٢/ ٤٤٩/ ٥٦٣٣).

سماه رسول الله ﷺ فاسقا[١].

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: كره رجال من أهل العلم أكل الحدأة، والغراب حيث سماهن رسول الله ﷺ فواسق الدواب التي تقتل في الحرم.

قال أبو عمر:

قد ذكرنا الاختلاف في أكلها، وأوضحنا الوجوه التي منها نزعوا في باب نافع -وبالله التوفيق.

---

(١) تقدم تخريجه في ما قبله.

ما جاء في الأمر بقتل الكلاب

[١٠] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب(١).

قال أبوعمر: في أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، دليل على أنها لا تؤكل، لأن ما يجوز أكله لم يحل قتله إذا كان مقدورا عليه وذبح أونحر، فإن كان صيدا متمنعا، حل بالتسمية رميه وقتله كيف أمكن - ما دام متمنعا، ألا ترى إلى ما جاء عن عمر وعثمان، إذ ظهر في المدينة اللعب بالحمام، والمهارشة بين الكلاب، أتى الحديث عنهما بأنهما امرا بقتل الكلاب، وذبح الحمام، فرقا بين مايؤكل وما لا يؤكل، قال الحسن البصري سمعت عثمان بن عفان يقول غير مرة في خطبته اقتلوا الكلاب، واذبحوا الحمام.

واختلفت الآثار في قتل الكلاب، واختلف العلماء في ذلك أيضا، فذهب جماعة من أهل العلم الى الامر بقتل الكلاب كلها، إلا ما ورد الحديث بإباحة اتخاذه منها للصيد والماشية وللزرع أيضا، وقالوا واجب قتل الكلاب كلها، إلا ما كان منها مخصوصا بالحديث، امتثالا لأمره ﷺ، واحتجوا بحديث مالك هذا وما كان مثله، وبحديث ابن وهب، قال أخبرني يونس ابن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال سمعت رسول الله ﷺ رافعا صوته يأمر بقتل الكلاب، فكانت الكلاب تقتل إلا كلب صيد أو ماشية(٢).

---

(١) حم(٢/ ١١٣)، خ(٦/ ٤٤٣/ ٣٣٢٣)، م(٣/ ١٢٠٠/ ١٥٧٠)، ن(٧/ ٢٠٩/ ٤٢٨٨)، جه(٢/ ١٠٦٨/ ٣٢٠٢)، حب: الإحسان(١٢/ ٤٦٤/ ٥٦٤٨).

(٢) حم(٢/ ١٣٣)، ن(٧/ ٢٠٩/ ٤٢٨٩)، جه(٢/ ١٠٦٨/ ٣٢٠٣).

وبها أخبرنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو اسامة، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، وارسل في اقطار المدينة لتقتل(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب حتى إن المرأة لتدخل بالكلب فما تخرج حتى يقتل(٢). وروي عن عبد الله بن جعفر، أن أبا بكر أمر بقتل الكلاب، قال عبد الله وكانت أمي تحته، وكان جرو لي تحت السرير، فقلت له يا أبي وكلبي أيضا؟ فقال لا تقتلوا كلب ابني- ثم أشار بأصبعه: ان خذوه من تحت السرير، فأخذ وأنا لا أدري فقتل.

وروى حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر دخل أرضا له فرأى كلبا، فهم أن يقع بقيم أرضه، فقال إنه والله كلب عابر دخل الآن. قال فأخذ المسحاة وقال حرشوه علي، قال فشحطه. قوله فشحطه: أي قتله في أعجل شيء. فهذا أبو بكر الصديق، وابن عمر، قد عملا بقتل الكلاب بعد رسول الله ﷺ، وجاء نحو ذلك عن عمر وعثمان، فصار ذلك سنة معمولا بها عند الخلفاء، لم ينسخها عند من عمل بها شيء، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس، قال ابن وهب سمعت مالكا يقول في قتل الكلاب: لا أرى بأسا أن يأمر الوالي بقتلها.

---

(١) م (٣/ ١٢٠٠/ ١٥٧٠[٤٤]).

(٢) حم (٣/ ٣٣٣)، م (٣/ ١٢٠٠/ ١٥٧٢)، د (٣/ ٢٦٧/ ٢٨٤٦).

قال أبو عمر:

ظاهر حديث ابن عمر وحديث جابر، يدل على قتل جميع الكلاب، ولكن الحديث في ذلك ليس على عمومه، لما قد بان في حديث ابن شهاب عن مالك، عن سالم، عن ابن عمر، قال فكانت الكلاب تقتل إلا كلب صيد أو ماشية. ومثله حديث عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ورخص في كلب الزرع والصيد: حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي التياح، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عبد الله بن مغفل، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ورخص في كلب الزرع وكلب العين[1]- هكذا قال، وقال إذا ولغ الكلب في الانـاء فاغسلوه سبع مرات، وعفروا الثامنة بالتراب. وقد ذكرنا مذاهب العلماء فيمن قتل كلب زرع أو صيد أو ماشية عند ذكر بيع الكلاب، وذلك في باب ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن- من هذا الكتاب.

وقال آخرون أمره ﷺ بقتل الكلاب، منسوخ بإباحته اتخاذ ما كان منها للماشية والصيد والزرع، واحتج قائلوا هذه المقالة بحديث شعبة، عن أبي التياح، عن مطرف بن الشخير، عن عبد الله بن المغفل، قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال مالي وللكلاب؟ ثم رخص في كلب الصيد[2]: حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا شبابة، قال حدثنا شعبة- فذكره.

---

(١) م(٣/ ١٢٠٠/ ١٥٧٣)و(١/ ٢٣٥/ ٢٨٠).

(٢) م(١/ ٢٣٥/ ٢٨٠)، د(١/ ٥٩/ ٧٤)، جه(٢/ ١٠٦٨/ ٣٢٠٠-٣٢٠١)، ن(١/ ٥٧/ ٦٧).

قالوا ففي هذا الخبر ان كلب الصيد قد كان أمر بقتله. ثم أباح الانتفاع به فارتفع القتل عنه، قالوا ومعلوم ان كل ما ينتفع به جائز اتخاذه ولا يجوز قتله، إلا ما يؤكل فيذكي ولا يقتل. واحتجوا أيضا بحديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال إنها أمة ولا أحب أن أفنيها، ولكن اقتلوا كل أسود بهيم. وقد قال ابن جريج في حديث أبي الزبير عن جابر: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، قال فكنا نقتلها حتى قال انها أمة من الامم، ثم نهى عن قتلها، وقال عليكم بالاسود ذي القرنين أو قال ذي النكتتين، فانه شيطان(١)، حدثناه عبد الرحمن، حدثنا ابراهيم، حدثنا محمد، حدثنا يوسف، حدثنا حجاج، عن ابن جريج- فذكره.

قال أبو عمر: حديث جابر لا حجة فيه لمن أمر بقتل الكلاب، بل الحجة فيه لمن لم ير قتلها على ما نذكره من رواية ابن جريج، عن أبي الزبير- إن شاء الله. قالوا فهذا يدل على ان الاباحة في اتخاذها وحبه ان لا يفنيها، كان بعد الامر بقتلها، قالوا وقد رخص في كلب الصيد ولم يخص أسود بهيما من غيره، وقد قالوا ان الاسود البهيم من الكلاب، أكثرها أذى وأبعدها من تعليم ما ينفع، ولذلك روي ان الكلب الاسود البهيم شيطان، أي بعيد من المنافع، قريب من المضرة والاذى، وهذه أمور لا تدرك بنظر ولا يوصل اليها بقياس، وانما ينتهي فيها الى ما جاء عنه ﷺ، وقد روي عن ابن عباس أن الكلاب من الجن، وهي بقعة الجن، فاذا غشيتكم، فألقوا لها بشيء، فان لها أنفسا- يعني أعينا وروي عن الحسن وابراهيم انهما كانا يكرهان صيد الكلب الاسود البهيم. وقال اسماعيل بن امية اثنان من الجن مسخا وهما

(١) حم (٣/ ٣٣٣)، م (٣/ ١٢٠٠/ ١٥٧٢)، د (٣/ ٢٦٧/ ٢٨٤٦).

الكلاب والحيـات، وسيأتي هذا المعنى بأبين مما جاء ههنـا في باب صيفي ان شاء الله .

قال أبو عمر:

قـد اضطربـت ألفاظ الاحـاديث في هـذا المعنى ، فمنهـا ما يـدل على النسخ ، ومنهـا مـا يـدل على الامر بـالقتل ، كـان فيما عـدا المستثنى- واللـه أعلم . ومما يدل على أن الامـر بقتل الكلاب منسوخ ، ما حدثنـا عبد الله بن محمد ، قال حدثنـا محمد بن بكر، قال حدثنا أبـو داود ، قال حدثنا يحيى بن خلف ، قال حدثنـا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قـال أخبرني أبو الزبير عن جابر، قـال أمر رسول الله ﷺ بقتل الكـلاب حتى إن كانت المرأة تقدم من البادية بالكلب فنقتله ، ثم نهانا عن قتلها ، وقال عليكم بالاسود(١) .

فهـذا واضح في أنه نهى عن قتلهـا بعـد ان كان أمـر بـذلك ، وحدثنـا سعيد بن نصر، قـال حدثنـا قاسم بن أصبغ ، قال حـدثنا ابن وضـاح ، قال حدثنـا أبو بكـر بن أبي شيبة ، قـال حدثنـا أحمد بن عبداللـه . ، حدثنـا أبو شهاب ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل ، قال قال رسول اللـه ﷺ لولا أن الكـلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلهـا ، فاقتلـوا منها الاسود البهيم ، وما من قوم اتخذوا كلبـا إلا كلب ماشية ، أو كلب صيد ، أو كلب حـرث ، إلا نقص من أجـورهم كل يـوم قيراطـان(٢) . وروى اسماعيـل المكي ، عن أبي رجاء العطـاردي ، قال سمعت ابن عباس يقـول : السود من الكـلاب الجن ، والبقع منهـا الحن ، وانشـد بعضهم في الجن والحن قـول

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه .

(٢) حم (٥/ ٤٥-٥٦-٥٧) ، د (٣/ ٢٦٧/ ٢٨٤٥) ، ت (٤/ ٦٦/ ١٤٨٦) وقال : حسن صحيح . ن (٧/ ٢٠١/ ٤٢٩١) ، جه (٢/ ١٠٦٩/ ٣٢٠٥) ، البغوي (١١/ ٢١١/ ٢٧٨٠) وقال : حسن صحيح . حب : الإحسان (١٢/ ٤٧٤/ ٥٦٥٨) .

الشاعر.

ان تكتبوا الزمنى فإني لزمن

في ظاهري داء وداء مستكن

أبيت أهوى في شياطين قرن

مختلف نجارهم جن وحن

وقال صاحب العين: الحن حي من الجن منهم الكلاب البهم، يقال منه كلب حني، فذهبت طائفة الى أن لا يقتل من الكلاب إلا الاسود البهيم خاصة ما جاء في حديث ابن مغفل، وما كان مثله، واحتجوا بحديث أبي ذر وما كان مثله: الكلب الاسود البهيم شيطان.

وذهب آخرون الى أنه لا يجوز قتل شيء من الكلاب إلا الكلب العقور، وقالوا: أمره ﷺ بقتل الكلاب منسوخ بنهيه ﷺ أن يتخذ شيء فيه الروح غرضا، وبقوله عليه السلام: خمس من الدواب يقتلن في الحل والحرم- فذكر منهن الكلب العقور. فخص العقور دون غيره، لأن كل ما يعقر المؤمن ويؤذيه ويقدر عليه، فواجب قتله، وقد قيل العقور ههنا الأسد وما اشبه من عقارة سباع الوحش، قالوا في قوله ﷺ حين ضرب المثل برجل وجد كلبا يلهث عطشا على شفير بئر، فاستقى فسقى الكلب، فشكر الله له ذلك فغفر له، فقيل يا رسول الله أوفي مثل هذا أجر؟ فقال رسول الله ﷺ في كل كبد رطبة أجر[١]- دليل على أنه لا يجوز قتل شيء من الحيوان إلا ما أضر بالمسلم في مال أو نفس، فيكون حكمه حكم العدو المباح قتله؛ وأما ما انتفع به المسلم من كل ذي كبد رطبة فلا يجوز قتله لأنه كما يؤجر المرء في

(١) حم (٢/ ٣٧٥-٥١٧)، خ (٥/ ٥٢/ ٢٣٦٣)، م (٤/ ١٧٦١/ ٢٢٤٤)، د (٣/ ٥٠/ ٢٥٥٠).

الإحسان إليه كذلك يؤزر في الإساءة اليه، والله أعلم.

واحتجوا أيضا بما حـدثنا سعيد بن نصر، قال حـدثنا قاسم بن أصبغ، قال حـدثنا محمد بن وضاح، قـال حدثنا أبـو بكر بن أبي شيبة، قال حـدثنا أبـو خالـد الاحمر عن هشـام عن محمد، عـن أبي هريـرة، عن النبي ﷺ أن امـرأة بغيا رأت كلبـا في يـوم حار يطيف ببئـر قـد ادلع لسانـه من العطش، فنزعت له بموقها فغفر لها(١).

قال أبـو عمر: حسبك بهذا فضلا في الاحسـان إلى الكلب، فأين قتله من هذا؟ ومما في هذا المعنى أيضا، قـوله ﷺ: دخلت امرأة النـار في هرة، ربطتها حتى ماتت جوعا(٢)، فهذا وما أشبهه يدل على ما قلنا.

قال أبو عمر:

كل ما ذكرنا قـد قيل فيها وصفنا وبالله عصمتنا وتوفيقنا. وقـد ذكرنا ما للعلماء في بيع الكـلاب مستوعبـا في بـاب ابن شهـاب عن أبي بكر بن عبـد الرحمن من كتابنا هذا، فلا وجه لاعادته ههنا؛ والذي اختاره في هذا الباب، ألا يقتل شيء من الكلاب إذا لم تضر بأحـد، ولم تعقر أحـدا؛ لنهيه ﷺ أن يتخذ شيء فيه الروح غرضا، ولما تقدم ذكرنا له من حجة من اخترنا قوله.

ومن الحجة أيضا لما ذهبنا اليه في أن الامـر بقتل الكلاب منسوخ، ترك قتلهـا في كل الامصـار على اختـلاف الأعصار بعـد مـالك رحمه اللـه وفيهم العلماء والفضلاء ممن يـذهب مذهب مـالك وغيره، ومن لا يسامح في شيء من المناكر والمعاصي الظاهرة، إلا ويبـدر إلى انكارها، وينب الى تغييرها؛ وما علمت فقيها من الفقهـاء المسلمين، ولا قاضيا عالما قضى بـرد شهادة من لم

(١) حم (٢/ ٥٠٧)، م (٤/ ١٧٦١/ ٢٢٤٥).
(٢) خ (٦/ ٤٣٨/ ٣٣١٨)، م (٤/ ١٧٦٠/ ٢٢٤٢)، حب: الإحسان (٢/ ٣٠٥/ ٥٤٦).

يقتل الكلاب التي أمر رسول الله ﷺ بقتلها، ولا جعل اتخاذ الكلاب في الدور جرحة يرد بها شهادة؛ ولولا علمهم بأن ذلك من أمر النبي ﷺ كان لمعنى وقد نسخ، ما اتفقت جماعتهم على ترك امتثال أمره ﷺ، لأنهم لا يجوز على جميعهم الغلط وجهل السنة؛ وقد بينا في الباب قبل هذا أنه لم يكره اتخاذ الكلب في الدور إلا لما فيه من دفع السائل وترويع المسلم والله أعلم.

وأما قول من ذهب الى قتل الاسود منها بأنه شيطان على ما روي في ذلك فلا حجة فيه؛ لأن الله عزوجل قد سمى من غلب عليه الشر من الإنس والجن شيطان بقوله: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾ [الأنعام: (١١٢)]. ولم يجب بذلك قتله، وقد جاء في الحديث المرفوع أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة[1]. وليس في ذلك ما يدل على أنه كان مسخا من الجن، ولا أن الحمامة مسخت من الجن، ولا أن ذلك واجب قتله؛ وقد قيل أن سورة المائدة نسخت الامر بقتل الكلاب: أخبرنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا محمد بن سنجر، حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان، عن موسى بن عبيدة، عن القعقاع ابن حكيم، عن سلمى أم رافع، عن أبي رافع، قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فاستأذن، فأذن له فأخذ رداءه فخرج؛ فقال: قد أذنا لك يا رسول الله، قال أجل يا رسول الله، ولكن لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب، فنظروا فإذا في بعض بيوتهم جرو، فأمر أبا رافع أن لا يدع كلبا بالمدينة إلا قتله؛ فإذا بامرأة في ناحية المدينة لها كلب يحرس عليها، قال فرحمتها فأتيت النبي ﷺ فأمرني بقتله؛ قال: ثم أتاه ناس من الناس فقالوا ما يحل لنا من هذه الإقامة التي أمرت بقتلها، فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ

(١) حم(٢/ ٣٤٥)، د(٥/ ٢٣١/ ٤٩٤٠)، جه(٢/ ١٢٣٨/ ٣٧٦٥)، هق(١٠/ ١٩-٢١٣)، حب: الإحسان (١٣/ ١٨٣/ ٥٨٧٤).

لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: (٤)]. هكذا كان في أصل الشيخ موسى بن عبيدة، عن القعقاع؛ وإنما يرويه موسى بن عبيدة، عن أبان بن صالح، عن القعقاع، حدثنيه سعيد بن نصر، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر، حدثنا ابن سيرين، عن موسى بن عبيدة، قال أخبرني أبان بن صالح، عن القعقاع بن حكيم، عن سلمى أم رافع، عن أبي رافع، قال جاء جبريل فذكر الحديث الى آخره، وهذا هو الصواب في اسناده، هذا ما يوجبه عندي النظر في استعمال السنن، وتهذيب الآثار في ذلك وقيود الأصول، وبالله التوفيق.

(١) طب في الكبير (١/ ٣٢٦/ ٩٧٢).

النهي عن قتل الجنان في البيوت

[١١] مالك، عن نافع، عن ابي لبابة، أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي في البيوت(١).

هكذا قال يحيى: عن مالك، عن نافع، عن ابي لبابة، وتابعه أكثر الرواة عن مالك، وقال ابن وهب: عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن ابي لبابة. والصحيح ما قاله يحيى وغيره عن مالك، عن نافع، عن ابي لبابة؛ لأن نافعا سمع الحديث مع ابن عمر من أبي لبابة، وكذلك سمع حديث الصرف من أبي سعيد الخدري. وكان دخوله عليه مع ابن عمر، فحدثهما بحديث الصرف المذكور. والجنان: الحيات، أنشد نفطويه للخطفي جد جرير، واسمه حذيفة:

يرفعن لليل إذا ما أسدفا

أعناقَ جنَّان وهامًا رُجفا

وعنقًا بعدَ الرَّسيم خَيْطَفا

قال نفطويه: وبهذه الابيات سمى الخطفي، قال: وقال قطرب السدفة من الاضداد تكون الظلمة، وتكون الضياء. قال أبو عبيد: هي الضياء في لغة قيس، والظلمة في لغة تميم:

وقال ابن الاعرابي: هي الظلمة يخالطها الضياء، قال: والجنان ضرب من الحيات. وقوله رجفا أي محركة، والعنق ضرب من السير، والرسيم مثله؛ والخطفا والخيطفاء هي السرعة.

---

(١) د(٥/٤١٢/٥٢٥٣). وأخرجه من طرق عن نافع: حم(٣/ ٤٥٢)، خ(٦/ ٤٣٣/ ٣٣١٣)، م(٤/ ١٧٥٢/ ٢٢٣٣)، حب: الإحسان(١٢/ ٤٥٧/ ٥٦٣٩).

وقال الخليل بن أحمد: الجنان: الحية. قال: والجنان أيضا أبو الجن وجمعه الجنة والجنان:

تبدل حال بعد حال عهدنـــها

تناوح جنان بهن وخيـــــل

قال ابن ابي ليلى: الجن: الذين لا يتعرضون للناس. والخيل: الذي يتخيلون للناس ويؤذونهم. ويروى عن ابن عباس: الجنان مسخ الجن، كما مسخت القردة من بني اسرائيل(١).

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو الطاهر، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني أسامة بن زيد الليثي، عن نافع، أن أبا لبابة مر بعبد الله بن عمر وهو عند الاطم الذي عند دار عمر بن الخطاب يرصد حية، فقال أبو لبابة: إن رسول الله ﷺ يا أبا عبد الرحمن قد نهى عن قتل عوامر البيوت، فانتهى عبد الله ابن عمر عن ذلك، ثم وجد بعد ذلك في بيته حية. فأمر بها فطرحت ببطحاء؛ قال نافع: ثم رأيتها بعد ذلك في بيته(٢) قال ابن وهب: عوامر البيوت، تتمثل في صفة حية رقيقة في البيوت بالمدينة لا غيرها، ففيها جاء النهي عن قتلها حتى تنذر، قال: واما التي في الصحاري فلا.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثني أبي، قال حدثنا يحيى بن

---

(١) حم (١/ ٣٤٨)، حب: الاحسان (١٢/ ٤٥٧/ ٥٦٤٠)، عبد الرزاق (١٠/ ٤٣٤/ ١٩٦١٧). ذكره الهيثمي في المجمهع وقال: «رواه الطبراني في الكبير والاوسط والبزار بالاختصار ورجاله رجال الصحيح».

(٢) م (٤/ ١٧٥٥/ ٢٢٣٣[١٣٦]).

سعيد القطان، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، قال أخبرني نافع، أنه سمع أبا لبابة يحدث عن عمر، عن النبي ﷺ أنه نهى عن قتل الجنان، لم يقل القطان التي في البيوت أو غيره.

قال أبو عمر:

كل من روى هذا الحديث عن مالك، عن نافع، عن أبي لبابة لم يزد فيه على قوله إن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي في البيوت إلا القعنبي وحده، فإنه زاد فيه: عن مالك، عن نافع، عن ابي لبابة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل الجنان التي تكون في البيوت، إلا أن يكون ذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء. وهذه الزيادة قوله: إلا أن يكون ذا الطفيتين إلى آخر الحديث، لم يقله احد في حديث أبي لبابة، إلا القعنبي وحده، وليس بصحيح في حديث أبي لبابة، وهو وهم؛ وإنما هذا اللفظ محفوظ من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ، ومن حديث سائبة عن عائشة عن النبي ﷺ(١)؛ ومنهم من ذكره عن سائبة عن النبي ﷺ مرسلا.

وأما حديث أبي لبابة، فليس إلا أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي في البيوت لا غير، إلا ما زاد القعنبي، وهو غلط والله أعلم في حديث أبي لبابة، وهو محفوظ من حديث ابن عمر، وعائشة كما وصفت لك.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال اخبرنا محمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا ابو جعفر بن الاعجم، قال حدثنا محمد ابن عبد الاعلى، قال حدثنا المعتمد، قال سمعت عبيد الله يحدث عن نافع، عن ابي لبابة، عن النبي ﷺ قال: لا تقتلوا الجنان التي في البيوت.

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب الذي بعده.

وأخبرنا احمد بن عبد الله بن محمد بن علي أن اباه اخبره، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا الحسن بن أحمد، قال حدثنا محمد بن عبيد بن حساب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن ايوب، عن نافع، ان ابن عمر كان يقتل الحيات كلها ويقول: إن الجنان مسخ الجن كما مسخت القردة من بني إسرائيل، حتى حدثه ابو لبابة البدري، أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت قال: فوجد ابن عمر بعد ذلك حية في داره، فأمر بها فأخرجتإلى البقيع(١).

قال أبو عمر: هذا هو الصحيح في حديث ابي لبابة، أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت لا غير.

وأما حديث ابن عمر، ففيه ذكر ذي الطفيتين والابتر: روى معمر وغيره، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفيتين والابتر، فانهما يسقطان الحبل، ويطمسان البصر. قال ابن عمر: فرأني ابو لبابة او زيد بن الخطاب وانا اطارد حية لاقتلها فنهاني، فقلت: إن رسول الله ﷺ قد أمر بقتلهن، فقال: إنه قد نهى بعد ذلك عن قتل ذوات البيوت(٢)؛ فقد بان في حديث الزهري رواية ابن عمر من رواية ابي لبابة عن النبي ﷺ.

وكذلك رواه يونس والليث وابن عيينة وغيرهم بمعنى حديث معمر عنه سواء، وقال فيه بكير بن الاشج: عن سالم، عن ابيه، عن النبي ﷺ:

---

(١) د(٥/ ٤١٢/ ٥٢٥٤).

(٢) حم(٢/ ٩) و(٣/ ٤٥٢)، خ(٦/ ٤٢٧/ ٣٢٩٧)، م(٤/ ١٧٥٢/ ٢٢٣٣)، د(٥/ ٤١١/ ٥٢٥٢)، ت(٤/ ٦٤/ ١٤٨٣)، جه(٢/ ١١٦٩/ ٣٥٣٥) من طرق عن الزهري به.

فمن وجد ذا الطفيتين والابتر فلم يقتلهما فليس منا[١]. وهذا الحديث لم يسمعه بكير من سالم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا أبو اسماعيل، قال حدثنا أصبغ بن الفرج، قال حدثنا ابن وهب، عن عمرو ابن الحارث، انه اخبره ان بكيرا حدثه أن عبد الله بن عبد الرحمن حدثه عن سالم بن عبد الله، عن ابيه، أن رسول الله ﷺ قال: اقتلوا الحيات، ومن وجد ذا الطفيتين والابتر فلم يقتلهما فليس منا، فانهما اللذان يخطفان البصر، ويسقطان ما في بطون النساء[١].

قال أبو عمر:

يقال إن ذا الطفيتين حنش يكون على ظهره خطان ابيضان، ويقال: إن الابتر: الافعى. وقيل إنه حنش أبتر كأنه مقطوع الذنب، وقال النضر بن شميل: الابتر من الحيات: صنف أزرق مقطوع الذنب، لا تنظر اليه حامل إلا ألقت ما في بطنها والله أعلم.

قال أبوعمر:

اختلف العلماء في قتل الحيات جملة، فقال منهم قائلون: تقتل الحيات كلها في البيوت والصحاري، في المدينة وغير المدينة لم يستثنوا منها نوعا ولا جنسا، ولا استثنوا في قتلهن موضعا؛ وسنذكر اختلافهم في إذنها بالمدينة وغيرها في باب صيفي إن شاء الله.

ومن حجتهم حديث عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ أنه قال: من

---

(١) تقدم تخريجه (انظر ما قبله).

قتل حية فكأنما قتل كافرا[١] ولم يخص حية من حية. وحديث ابن مسعود، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: من ترك الجنان فلم يقتلهن مخافة ثأرهن فليس منا[٢].

ومن حجتهم أيضا ما مضى من الاحاديث فيما سلف من هذا الباب في قتل الحية في الحل والحرم.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا محمد بن قدامة، قال حدثنا جرير، عن منصور، عن حبيب بن أبي ثابت، عن زيد بن حبيش، عن عبد الله، قال: من قتل حية أو عقربا، قتل كافرا. وروى من طريق أبي الاحوص، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ مرفوعا.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبوداود، قال حدثنا عبد الحميد بن حيان السكري، عن إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن أبي اسحاق، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: اقتلوا الحيات كلهن، فمن خاف ثأرهن فليس منا[٢].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال حدثنا ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول

---

(١) حم(١/ ٣٩٥)، طب(١٠/ ١٣٠/ ١٠١٠٩)، ابو يعلى (٩/ ٢٢١/ ٥٣٢٠)، ذكره الهيثمي (٤/ ٤٩) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار بنحوه. والطبراني في الكبير مرفوعا وموقوفا.. ورجال البزار رجال الصحيح». وإسناد أحمد والطبراني فيه أبو الأعين العبدي وهو ضعيف، ومحمد بن زيد الكندي قال الحافظ: مقبول.

(٢) د(٥/ ٤٠٩/ ٥٢٤٩)، ن(٦/ ٣٥٨/ ٣١٩٣).

الله ﷺ ما سالمناهن، منذ حاربناهن، فمن ترك شيئا منهن خيفة، فليس منا - يعني الحيات(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ما سالمناهن منذ حاربناهن، ومن ترك شيئا منهن خيفة، فليس منا(١).

أخبرنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر، وأبو يوسف يعقوب بن المبارك، قالا: حدثنا أبو زكريا يحيى بن أيوب بن بادي العلاف، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال في الحيات: ما سالمناهن منذ عاديناهن، ومن ترك منهن شيئا خيفة فليس منا(١).

قال يحيى بن أيوب: سئل أحمد بن صالح عن تفسير ما سالمناهن منذ عاديناهن، فقيل له: متى كانت العداوة؟ قال: حين أخرج آدم من الجنة، قال الله عز وجل: ﴿ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: (٣٦)].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مضر بن محمد، قال حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الخزاعي، قال: قرأنا على معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قام رسول الله ﷺ فقال: اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفيتين والابتر، فإنهما يطمسان البصر، ويسقطان الحبالى، ويوضعان الغنم. قالوا: ففي هذه الاحاديث قتل

---

(١) حم (٢/ ٤٣٢)، د (٥/ ٤٠٩/ ٥٢٤٨)، حب: الإحسان (١٢/ ٤٦١/ ٥٦٤٤).

الحيـات جملة : ذي الطفيتين وغيره ، وكـذلك الاحاديث التي قبلهـا لم يخص شيئا دون شيء .

وقال آخرون : لا يقتل من الحيات ما كـان في البيوت بالمدينة خاصة إلا أن ينذر ثـلاثا ، وما كـان في غيرها فيقتل في البيـوت وغير البيوت ذا الطفيتين كان أو غيره .

ومن حجتهم حـديث أبي سعيـد الخدري من روايـة صيفي عن ابي السائب ، عن ابي سعيـد ، عن النبي ﷺ أنه قـال : إن نفرا من الجن بـالمدينة أسلموا ، فإذا رأيتم أحدا منهم فحذروه ثلاثـة أيام ، ثم إن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه[1] .

وروى أبو حازم ، عن سهل بن سعد ، عن النبي ﷺ نحوه بمعناه .

ومن حديث سهل بن سعـد أيضا عن النبي ﷺ قـال : إن لهذه البيوت عوامر ، فإذا رأيتم منها شيئا فتعوذوا منه ، فان عاد فاقتلوه[2] . وهذا يحتمل أن يكون إشارة إلى بيوت المدينة وهو الأظهر ، ويحتمل أن يكون إلى جنس البيوت والله أعلم ؛ وسيأتي ذكر حديث أبي سعيد الخدري ، وحديث سهل بن سعد في تخصيص حيـات المدينة بـالاذن في باب صيفي من هـذا الكتاب إن شـاء الله .

وقال آخـرون : لا تقتل حيات البيوت بـالمدينة ولا بغيرهـا حتى تؤذن ، فإن عادت قتلت .

---

(١) م (٤/ ١٧٥٦/ ٢٢٣٦)، د (٥/ ٤١٥/ ٥٢٥٩)، ت (٤/ ٦٥/ ١٤٨٤)، حب : الاحسان (١٢/ ٤٥٣/ ٥٦٣٧) .

(٢) طب (٦/ ١٨٣/ ٥٩٣٥)، ذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٥١) وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

ومن حجتهم ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سعيد بن سليمان، عن علي بن هاشم، قال حدثنا ابن أبي ليلى، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ سئل عن حيات البيوت فقال: إذا رأيتم منهن شيئا في مساكنكم فقولوا: أنشدكم العهد الذي أخذ عليكم سليمان أن تؤذونا، فإن عدن فاقتلوهن[١] فلم يخص في هذا الحديث بيوت المدينة من غيرها، وهو عندي محتمل للتأويل، والاظهر فيه العموم وقال آخرون: لا تقتل ذوات البيوت من الحيات بالمدينة أو بغير المدينة، واحتجوا بظاهر حديث أبي لبابة عن النبي ﷺ أنه نهى عن قتل الجنان التي في البيوت لم يخص بيتا من بيت، ولا موضعا من موضع، ولم يذكر الاذن فيهن.

وقال آخرون: يقتل من حيات البيوت، ذو الطفيتين والابتر خاصة بالمدينة وغيرها من المواضع دون إذن ولا إنذار، ولا يقتل من ذوات البيوت غير هذين الجنسين من الحيات.

واحتجوا بما حدثناه سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن أبي لبابة، ان رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت، إلا أن يكون ذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يخطفان البصر، ويطرحان ما في بطون النساء[٢].

---

(١) د (٥/ ٤١٥/ ٥٢٦٠)، ت (٤/ ٦٦/ ١٤٨٥) وقال: «هذا حديث غريب». والحديث ضعيف فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي القاضي وهو صدوق سيء الحفظ جدا كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب.

(٢) تقدم تخريجه في هذا الباب.

ومن حديث نافع عن سـائبة مثل هذا سواء[١]، وسيأتي في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، وعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، قالا: حـدثنا أحمد بن جعفر بن مالـك، قال حدثنا عبـد الله بن أحمد ابن حنبل، قال حدثني أبي، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن عبد ربـه، عن نافع، عن عبد اللـه بن عمر، انه كان يأمـر بقتل الحيات كلها، فقـال له أبـو لبابـة : أما بلغك أن رسول اللـه ﷺ نهى عن قتل ذوات البيوت، وأمر بقتل ذي الطفيتين والابتر[١].

قال أبو عمر:

هـذا نص روايـة القعنبي في المتن، ورواية ابن وهـب في الاسناد، وقـد أجمع العلماء على جواز قتل حيات الصحاري صغارا كن أو كبارا أي نوع كان الحيات؛ وأمـا قتلهن في الحرم فقد مضى فيما سلف من كتـابنا هذا- وبـالله توفيقنا.

قال أبو عمر:

ترتيب هـذه الاحاديث كلها المذكورة في هـذا الباب وتهذيبها، استعمال حديث أبي لبابة والاعتماد عليه، فإن فيـه بيانا لنسخ قتل حيات البيوت، لأن ذلك كـان بعد الامـر بقتلهـا جملة، وفيـه استثناء ذي الطفيتين والابتر، فهـو حديث مفسر لا اشكال فيه لمن فهم وعلم- وبالله التوفيق.

ومما يدلك على ذلك أن ابن عمر كان قد سمع من النبي ﷺ الامر بقتل الجنان جملة، فكان قتلهن حيث وجـدهن حتى أخبره أبو لبابة أن النبي ﷺ

---

(١) انظر الباب القادم.

نهى بعد ذلك عن قتل عوامر البيوت منهن، فانتهى عبد الله بن عمر، ووقف عند الآخر من أمره -ﷺ- على حسبما أخبره أبو لبابة، وقد بان ذلك في رواية أسامة بن زيد وغيره عن نافع - على حسبما تقدم في الباب.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر، فانهما يلتمسان البصر، ويسقطان الحبل. قال: وكان عبد الله يقتل كل حية وجدها، فابصره أبو لبابة أو زيد بن الخطاب- وهو يطارد حية- فقال إنه قد نهى عن ذوات البيوت(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا الزهري، عن سالم، عن أبيه- فذكره سواء(١) وزاد: قال سفيان: كان الزهري يشك فيه زيد أو أبو لبابة.

قال أبو عمر:

هو أبو لبابة صحيح- لم يشك فيه نافع وغيره، وقد رواه بكر بن الاشج، عن سالم، فاستثنى من ذوات البيوت ذا الطفيتين والابتر، وهو موافق لرواية عبد ربه بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر. ولرواية القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وهو الصواب في هذا الباب، وعليه يصح ترتيب الآثار فيه- والحمد لله.

وقد روي عن ابن مسعود في هذا الباب قول غريب حسن:

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عمرو بن عون، قال أخبرنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن ابراهيم، عن ابن مسعود، انه قال: اقتلوا الحيات كلها إلا الجان الابيض الذي كأنه قضيب فضة[١]- وبالله التوفيق.

---

(١) د (٥/ ٤١٥/ ٥٢٦١)، وسنده منقطع فإن ابراهيم بن يزيد النخعي لم يسمع من ابن مسعود.

باب منه

[١٢] مالك، عن نافع، عن سائبة مولاة عائشة، ان رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي في البيوت إلا ذا الطفيتين والابتر، فانهما يخطفان البصر، ويطرحان ما في بطون النساء(١).

هكذا روى هذا الحديث يحيى عن مالك، عن نافع، عن سائبة- مرسلا- لم يذكر عائشة؛ وليس هذا الحديث عند القعنبي. ولا عند ابن بكير، ولا عند ابن وهب، ولا عند ابن القاسم- لا مرسلا ولا غير مرسل، وهو معروف من حديث مالك- مرسلا، ومن حديث نافع أيضا، وأكثر أصحاب نافع وحفاظهم يروونه عن نافع، عن سائبة، عن عائشة- مسندا متصلا.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن نمير، قال حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن سائبة، عن عائشة، ان رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت إلا الابتر وذا الطفيتين، فإنهما يخطفان البصر، ويطرحان ما في بطون النساء، فمن تركهن فليس منا(١). وروى المعتمر بن سليمان، قال سمعت عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سائبة، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله(١).

وروى حماد بن زيد عن أيوب، وعبد الرحمن- جميعا- عن نافع، عن سائبة، عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال: اقتلوا ذا الطفيتين والابتر، فإنهما

---

(١) الحديث أخرجه مالك مرسلا. ووصله: حم (٦/ ١٤٧) من طريق نافع عن سائبة عن عائشة.
وأخرجه: حم(٦/٢٩-٥٢)، خ(٦/ ٤٣٢/ ٣٣٠٨)،
م(٤/ ١٧٥٢/ ٢٢٣٢)، جه (٢/ ١١٦٩/ ٣٥٣٤)، من طرق عن عائشة به.

يطمسان الابصار، ويقتلان أولاد النسـاء في بطون أمهاتهم، من تركهما فليس منا(١).

قال عبد الـرحمن: فقلت لنافع: فما ذو الطفيتين؟ قال: ذو الخطين في ظهره، والـدليل على هذا أن الحديث عن سـائبة، عن عائشـة- مسندا- أن هشـام بن عروة يـرويه عن أبيـه، عن عـائشة، عن النبي ﷺ، وقـد مضى القول في قتل الحيـات، وما للعلماء في ذلك من الاقوال والـرويات فيما سلف من حديث نـافع في هذا الكتاب، فلا معنى لاعـادة ذلك ههنا، وباستعمال ما في هـذا الحديث، يستعمل جميع الآثـار على الترتيب الذي ذكرنـا في ذلك الباب- والله الموفق للصواب.

وقال النضر بن شميل: الابتر من الحيات صنف أزرق مقطوع الذنب، لا تنظـر اليه حـامـلاً إلاّ ألقت ما في بطنهـا. وقـال المهـري: الواحـد جن، والاثنان والجمع جنان، مثل صنو وصنوان للاثنين، وللجمع صنوان أيضا.

---

(١) تقدم في الذي قبله.

باب منه

[١٣] مـالك، عن صيفي مولى ابن أفلح، عن أبي السـائب مولى هشـام بن زهرة، أنـه قال: دخلت على أبي سعيد الخدري فوجـدته يصلي، فجلست أنتظره حتى قضى صلاته، فسمعت تحريكا تحت سريره في بيتـه، فإذا حية، فقمت لاقتلها؛ فأشار إلي أبو سعيـد أن اجلس؛ فلما انصرف، أشار إلى بيت في الـدار فقال: أتـرى هذا البيت؟ قلت: نعم، قال: إنـه قد كان فيـه فتى حديث عهد بعـرس، فخرج مع رسول اللـه ﷺ إلى الخندق، فبينـا هو بـه إذ أتاه الفتى يستأذنـه، فقال: يـارسول الله، ائذن لي حتى أحدث بأهلي عهدا. فأذن له رسول الله ﷺ وقال: خذ عليك سلاحك، فإني أخشى عليك بني قـريظة. فانطلق الفتى إلى أهله، فوجـد امرأته قائمة بين البابين، فأهوى اليها بـالرمح ليطعنها وأدركته غيرة؛ فقالت: لا تعجل حتى تدخل وتنظـر ما في بيتك، فدخل فإذا هو بحيـة منطوية على فراشـه، فركز فيها رمحه، ثم خـرج بها فنصبه في الدار، فـاضطربت الحية في رأس الـرمح، وخر الفتى ميتا، فما يـدرى ايهما كان أسرع موتا: الفتى أم الحيـة؟ فذكرنا ذلك لـرسول الله ﷺ فقال: إن بالمدينة جنا قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة أيام، فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان[١].

هكـذا قال مـالك في هذا الحديـث عن صيفي مولى ابن أفلح، وذكـره الحميـدي عن ابن عيينة، عن ابن عجـلان، عن صيفي مولى أبي السـائب، عن رجل قـال: اتيت أبـا سعيـد الخدري أعـوده، فسمعت تحريكـا تحت سريـره، فنظـرت فإذا حيـة، فأردت أن اقتلها وذكـر الحديث نحـو حـديث مالك، إلا أنه قد غلط في قوله فيه مولى أبي السائب ولم يقم اسناده، وقال فيه

(١) م (٤/ ١٧٥٦/ ٢٢٣٦)، د (٥/ ٤١٥/ ٥٢٥٩)، ت (٤/ ٦٥/ ١٤٨٤)، حب: الإحسان (١٢/ ٤٥٣/ ٥٦٣٧).

عن رجل، وانما هو صيفي عن ابي السائب. ورواه يحيى القطان، عن ابن عجلان، عن صيفي، عن ابن السائب عن أبي سعيد الخدري مختصرا؛ حدثناه عبد الله بن محمد بن اسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب النسوي، قال أخبرنا يعقوب بن ابراهيم، قال حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، قال حدثني صيفي، عن أبي السائب، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: إن بالمدينة نفرا من الجن أسلموا، فمن رأى شيئا من هذه العوامر، فليوذنه ثلاثا، فان بدا له بعد فليقتله، فإنما هو شيطان(١).

وحدثناه عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن ابن عجلان فذكره بإسناده سواء(١).

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي، حدثنا أبو صالح، قال حدثنا الليث، قال حدثني محمد بن عجلان، عن صيفي أبي سعيد مولى الانصار، عن ابي السائب، أنه قال: أتينا أبا سعيد الخدري، فبينا أنا عنده جالس، سمعت تحت سريره تحرك شيء، فنظرت فإذا حية فقمت، فقال أبو سعيد: مالك؟ فقلت: حية ههنا. قال: فتريد ماذا؟ قال: أريد قتلها. قال: فأشار إلى بيت في داره تلقاء بيته وقال: ابن عم له كان في هذا البيت، فلما كان يوم الاحزاب استأذن رسول الله ﷺ في أهله، وكان حديث عهد بعرس؛ فأذن له وأمره أن يذهب بسلاحه معه، فأتى داره فوجد امرأته قائمة على باب البيت، فأشار إليها بالرمح؛ قالت: لا تعجل حتى تنظر ما أخرجني! فدخل البيت، فإذا حية منكرة، فقطعها

(١) م (٤/ ١٧٥٧/ ٢٢٣٦[١٤١])، وقال: فإنه كافر. د (٥/ ٤١٤/ ٥٢٥٨) من طريق مسدد عن يحيى عن ابن عجلان بهذا الإسناد.

بالرمح، ثم خرج بها في الرمح ترتكض، فلا أدري أيهما كان أسرع موتا: الرجل أو الحية؟ فأتى قومه رسول الله ﷺ فقالوا: ادع الله أن يرد صاحبنا، فقال: استغفروا لصاحبكم، ثم قال: إن نفرا من الجن بالمدينة أسلموا، فإذا رأيتم أحدا منهم فحذروه ثلاثة أيام، ثم إن بدا لكم أن تقتلوه فاقتلوه[1].

قال أبو عمر:

رواية الليث لهذا الحديث عن ابن عجلان، كرواية مالك في اسناده ومعناه؛ ولا يضر اختلافهما في ولاء أبي سعيد صيفي إذ قال مالك: مولى ابن افلح، وقال فيه الليث عن ابن عجلان، عن صيفي مولى الانصار؛ وكذلك هو مولى الانصار، إلا أنه لم يحفظ لمن ولاؤه من الانصار وقد جوده مالك في قوله مولى ابن أفلح؛ وكذلك من قال فيه مولى أفلح؛ لأن أفلح مولى أبي أيوب الانصاري؛ وأما قول ابن عيينة عن ابن عجلان، عن صيفي مولى أبي السائب، فلم يصنع شيئا، ولم يقم الاسناد؛ اذ جعله مولى أبي السائب، عن رجل، وانما هو مولى ابن أفلح عن ابي السائب؛ كذلك قال مالك عن صيفي، عن ابي السائب؛ وكذلك قال الليث ويحيى القطان، عن ابن عجلان، عن صيفي، عن ابي السائب؛ ومن قال في هذا الحديث عن ابن عجلان، عن سعيد بن ابي سعيد، عن صيفي، فقد أفرط في التصحيف والخطأ؛ كذلك رواه علي بن حرب، عن ابن عيينة، عن ابن عجلان؛ وهذا لا خفاء به عند أهل العلم بالحديث، وانما هو عن أبي سعيد صيفي، ولا معنى لذكر سعيد بن ابي سعيد هنا؛ ومن رواه أيضا عن صيفي، عن ابي سعيد الخدري، فليس بشيء وقد قطعه؛ لأن صيفيا لم يسمعه من ابي سعيد، وانما يرويه عن ابي السائب، عن ابي سعيد الخدري؛ وقد روي هذا

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

الحديث عن أبي سعيد الخدري من غير رواية صيفي، إلا أنه مختصر، نحو رواية القطان عن ابن عجلان، عن صيفي: حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا بكر بن عبد الرحمن، قال حدثنا يحيى بن عثمان، قال حدثنا عمرو بن خالد، قال حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن ابي حبيب، عن عبد الله بن ابي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أذاكم شيء من الحيات في مساكنكم، فحرجوا عليهن ثلاث مرات، فان عاد بعد ثلاث فاقتلوه، فإنما هو شيطان.

وقد روي مثل حديث أبي سعيد الخدري هذا من حديث سهل بن سعد الساعدي، حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن غالب، وزكريا بن يحيى الناقد واللفظ لمحمد بن غالب، قال حدثنا خالد بن خداش، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أن فتى من الانصار كان حديث عهد بعرس، وأنه خرج مع النبي ﷺ في غزاة، فرجع من الطريق، فإذا هو بامرأته قائمة في الحجرة، فمد إليها الرمح، فقالت: ادخل فانظر ما في البيت؛ فدخل فإذا هو بحية منطوية على فراشه، فانتظمها برمحه، وركز الرمح في الدار؛ فانتفضت الحية وماتت، ومات الرجل؛ قال: فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: إنه قد نزل في المدينة جن مسلمون، أو قال: إن لهذه البيوت عوامر شك خالد، فإذا رأيتم شيئا منها فتعوذوا، فإن عاد فاقتلوه[1].

قال أبو عمر:

قال قوم: لا يلزم أن توذن الحيات ولا تناشدن ولا يحرج عليهن إلا بالمدينة خاصة، لهذا الحديث وما كان مثله، لانه خص المدينة بالذكر؛ وممن

(١) ذكره الهيثمي (٤/ ٥١) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

قال ذلك عبد الله بن نافع الزبيري، قال: لا تنذر عوامر البيوت إلا بالمدينة خاصة؛ قال: وهو الذي يدل عليه حديث النبي ﷺ، لقوله: إن بالمدينة جنا قد أسلموا. وقال آخرون: المدينة وغيرها في ذلك سواء، لأن من الحيات جنا؛ وجائز ان يكن بالمدينة وغيرها، وان يسلم من شاء الله منهن.

قال مالك: أحب الي أن تنذر عوامر البيوت بالمدينة وغيرها ثلاثة أيام، ولا تنذرن في الصحاري.

قال أبو عمر: العلة الظاهرة في الحديث إسلام الجن والله أعلم، إلا أن ذلك شيء لا يوصل إلى شيء من معرفته، والاولى ان تنذر عوامر البيوت كلها كما قال مالك؛ والانذار ان يقول الذي يرى الحية في بيته: احرج عليك ايتها الحية بالله واليوم الآخر ان تظهر لنا أو تؤذينا.

وقد روى عباد بن إسحاق، عن ابراهيم بن محمد بن طلحة، عن سعد ابن ابي وقاص، قال: بينا أنا بعبادان، اذ جاءني رسول زوجتي فقال: أجب فلانة، واستنكرت ذلك ثم قمت فدخلت، فقالت لي: إن ههنا الحية واشارت اليها؛ كنت أراها بالبادية إذا خلوت، ثم مكثت لا أراها حتى رأيتها الآن وهي هي أعرفها بعينها؛ قال: فخطب سعد خطبة حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: انك قد آذيتني، واني اقسم بالله لئن رأيتك بعد هذه لاقتلنك؛ فخرجت الحية، انسابت من باب البيت ثم من باب الدار؛ فأرسل معها سعد إنسانا، فقال: انظر أين تذهب؛ فتبعها حتى جاءت المسجد، ثم جاءت منبر رسول الله ﷺ علته فرقته، ثم صعدت إلى السماء حتى غابت.

حدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب،

قال حـدثنا الحسين بن منصور النيسابـوري، قال حدثنـا مالك بن سعير بن الخمس، قال حدثنا ابن ابي ليلى، عن ثـابت البناني، عن عبد الرحمن بن ابي ليلى، أنه ذكر عنده حيات البيوت، فقال: إذا رأيتم منها شيئا في مساكنكم، فقـولوا: انشـدكم بالعهـد الذي أخـذ عليكم نوح عليـه السلام، وأنشـدكم بالعهـد الذي أخـذ عليكم سليمان عليه السـلام، فإذا رأيتم منهن شيئـا بعد ذلك فاقتلوه[١].

حدثنا أحمد بن عمر، قال حدثنا عبـد الله بن محمد، قال حدثنا محمد ابن فطيس، قال حـدثنا بحـر بن نصر، قال حدثنـا ابن وهب، قال حـدثنا معـاويـة بن صـالح، عن ابي الـزاهـريـة، عن جبير بن نفير، عن ابي ثعلبـة الخشني، أن رسول الله ﷺ قال: الجن على ثـلاثة أثلاث، فثلث لهم أجنحة يطيرون في الهواء، وثلث حيات وكلاب، وثلث يحلون ويظعنون[٢].

حدثنـا أبو محمد عبـد الله بن محمد، قـال حدثنـا أحمد بن ابراهيم بن جامع، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا يزيد ابن زريع، قال حدثنـا داود، قال حدثنا أبـو نضرة أن عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثه أن رجلا من الانصار خرج عشاء من أهله يريد مسجد قومه فاستطير، فالتمس فلم يـوجد؛ فـانطلقت امرأته إلى عمـر بن الخطاب، فـذكرت ذلك له؛ فدعا بقومه فسألهم عنه، فحدثـوه بمثل ما حدثته امرأته؛ فقال لهم: اما سمعتم منه ذكرا بعد؟ قـالوا: لا، فأمرها أن تتربص أربع سنين ففعلت، ثم اتته فأخبرته انها لم يذكر لها منه ذكر؛ فدعا قومه فسألهم عن ذلك، فقالوا: ما

---

(١) د (٥/ ٤١٥/ ٥٢٦٠)، ت (٤/ ٦٦/ ١٤٨٥) وقال: حديث حسن غريب. والحديث ضعيف فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الكوفي القاضي، وهو صدوق سيء الحفظ جدا، كما قال الحافظ في التقريب.

(٢) ك (٢/ ٤٥٦) وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

ذكر لنا منه ذكـر؛ فأمرها أن تعتد منه، فاعتدت ثم جاءتـه، فأمرها أن تتزوج إن شاءت فتزوجت؛ ثم جاء زوجها الاول بعد ذلك، فقال: زوجت امرأتي؛ فقال عمـر: لم أفعل، ودعاهـا عمر فقـالت: أنا المرأة التي أخبرتك بـذهاب زوجي، فأمرتني أن أتربص أربع سنين ففعلت؛ ثم اتيتك فأمرتني أن أعتد، فـاعـددت؛ ثم جئتك فأمـرتنـي أن اتـزوج، ففعلت؛ فقـال عمـر: ينطلق أحدكم فيغيب عن أهله أربع سنين ليس بغاز ولا تاجر؛ فقال له الرجل: إني خرجت عشـاء من أهلي أريد مسجـد قومي، فـاستبتني الجن، فكنت فيهم حتى غـزاهم جن مسلمـون؛ فأصـابـوني في السبي، فسألـوني عن ديني فأخبرتهم أني مسلم، فخيروني بين أن يـردوني إلى قـومي، وبين أن أمكث معهم ويواسوني؛ فاخترت أن يردوني إلى قومي، فبعثوا معي نفرا: أما الليل، فرجال يحدثوني، وأما النهـار فأعصار ريح اتبعها حتى هبطت إليكم؛ فقال لـه عمر: فما كـان طعامـك فيهم؟ فقال: مـا لم يذكـر اسم اللـه عليه وهـذا الفول؛ فخيره عمر بين المهر والمرأة.

حدثنا خلف بـن القاسم، قال حدثنا بكير بن الحسن بـن عبد الله بن سلمـة الرازي، قـال حدثنـا أبي، قال حـدثنا العبـاس بن عبد اللـه الترقفي الباكسالي، قال حدثنـا أبو أسامة، عن أبي سنان، عن ابي منيب، عن يحيى ابن ابي كثير، عن أبي سلمـة، عن أبي الـدرداء، قـال قال رسـول اللـه ﷺ: خلق الله الجن ثلاثة اثلاث، فثلث كلاب وحيات وخشاش الارض، وثلث ريح هفافة، وثلث كبني آدم لهم الثواب وعليهم العقاب؛ وخلق الله الانس ثلاثة اثـلاث، فثلث لهم قلوب لا يفقهون بها، وأعين لا يبصرون بها، وآذان لا يسمعون بها؛ إن هما إلا كالانعام، بل هم أضل سبيلا؛ وثلث أجسادهم

اجساد بني آدم، وقلوبهم قلوب شياطين؛ وثلث في ظل الله يوم القيامة[١] .

وروينا من وجوه ان عائشة زوج النبي ﷺ قتلت جنانا، فأريت في المنام ان قائلا يقول لها قد قتلت مسلما، فقالت: لو كان مسلما لم يدخل على أزواج النبي ﷺ؛ قال: ما دخل عليك إلا عليك ثيابك، فأصبحت فأمرت باثني عشر ألف درهم، فجعلت في سبيل الله.

قال أبو عمر: الغول وجمعها أغوال والسعلاة وجمعها السعالى ضربان من الجن، ونوع من شياطينهن؛ قالوا انها تتصور صورا كثيرة في القفار امام الرفاق وغيرها، فتطول مرة وتصغر أخرى، وتقبح مرة، وتحسن أخرى؛ مرة في صورة بنات آدم وبني آدم، ومرة في صورة الدواب، وغير ذلك كيف شاءت؛ قال كعب بن زهير:

فما تدوم على حال تكـــــون بها

كما تغول في أثوابها الغــــــول

وفي الحديث المرفوع: إذا تغولت الغيلان، فأذنوا بالصلاة[٢]، أي إذا شبهت عليكم الطريق فأذنوا تهتدوا.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، قال حدثنا حمزة بن محمد ابن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب النسوي، قال أخبرنا أحمد بن سليمان،

---

(١) السيوطي في الجامع الصغير. قال المناوي: «(الحكيم) الترمذي في النوادر (وابن أبي الدنيا) في "مكائد الشيطان" وأبو الشيخ في العظمة، وابن مردويه في تفسيره وكذا الديلمي كلهم عن أبي الدرداء وفيه يزيد بن سنان الرهاوي قال في "الميزان" : ضعفه ابن معين وغيره وتركه النسائي ثم ساق له مناكير هذا منها.

(٢) حم (٣/ ٣٨١-٣٨٢)، د (٣/ ٦١/ ٢٥٧٠) لكنه لم يسق لفظه. وإسناده ضعيف، فإن الحسن البصري لم يسمع من جابر كما قال أبو حاتم والبزار. وذكره الهيثمي في المجمع من طريق سعد بن أبي وقاص وقال: رواه البزار ورجاله ثقات إلا أن الحسن البصري لم يسمع من بعد فيما أحسب.

قال حدثنا يزيد، قال حدثنا هشام، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل، وإذا تغولت الغيلان، فنادوا- بالاذان مختصرا(١).

وأما قوله في حديث عائشة: قتلت جنانا، فروي عن ابن عباس انه قال: الجنان مسخ الجن كما مسخت القردة من بني اسرائيل(٢). وقد روي عن ابن عمر مثله.

وقال الخليل: الجنان الحية. وقال نفطويه: الجنان الحيات وأنشد للخطفي جد جرير:

أعناق جنان وهاما رجفا.

وقال غيره:

تبدل حال بعد حال عهدنها   تناوح جنان بهن وخيـل

قال ابن أبي ليلى: الجنان الذين لا يعرضون للناس، والخيل الذين يتخيلون للناس ويؤذونهم.

أخبرنا عبد الله، حدثنا حمزة، حدثنا احمد بن شعيب، قال أخبرني ابراهيم بن يعقوب، قال حدثنا الحسن بن موسى، قال حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن الحضرمي بن لاحق، عن محمد قال: وكان أبي بن كعب جد محمد، قال: كان لابي بن كعب جرن من طعام.

وحدثنا عبد الله، حدثنا حمزة، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا أبو

---

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) حم (١/ ٣٤٨)، حب: الإحسان (١٢/ ٤٥٧/ ٥٦٤٠)، عبد الرزاق (١٠/ ٤٣٤/ ١٩٦١٧)، ذكره الهيثمي في المجمع وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار بالاختصار ورجاله رجال الصحيح.

داود، قال حدثنا معاذ بن هانئ، قـال حدثني حرب بن شداد، قال حدثني يحيى بن أبي كثير، قـال حـدثني الحضرمي بن لاحق التميمي، قـال حـدثني محمد بـن أبي بن كعب، قال: كـان لجدي جرن من طعـام، وكان يتعـاهده فـوجده ينقص؛ فحـرسه ذات ليلـة، فإذا هـو بدابـة تشبه الغـلام المحتلم، فسلم فرد عليه السلام؛ فقال: من أنت أجن أم انس؟ قال: بل جن. قال: اعطني يدك، فأعطـاه فاذا يـد كلب وشعر كلب. قـال: هكذا خلق الجن؟ قال: قد علمت الجن أنه ما فيهم أشـد مني. قال: ما شأنك؟ قال: أنبئت أنك رجل تحب الصـدقة، فأحببنـا أن نصيب من طعـامك، قال: مـا يجير منكم؟ قال: هذه الآية في سورة البقرة: آية الكرسي: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ [البقرة: (٢٥٥)] إذا قلتها حين تصبح، أجرت منا حتى تمسي، وإذا قلتها حين تمسي، أجرت منا حتى تصبح؛ فغدا أبي إلى النبي ﷺ فأخبره خبره، فقال النبي ﷺ: صدق الخبيث[(١)].

ورواه الاوزاعي، عن يحيى بن ابي كثير، عن ابن أبي بن كعب، أن ابـاه أخبره أنه كـان لهم جرن من تمر وسـاق الحديث بمثل مـا تقدم، ولم يـذكر في اسناده الحضرمي بن لاحق.

---

(١) ن في "عمل اليوم والليلة" (٦/ ٢٣٩/ ١٠٧٩٧)، حب: الإحسان (٣/ ٦٣/ ٧٨٤)، ك (١/ ٥٦٢) وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. طب في الكبير (١/ ٢٠١/ ٥٤١)، ذكره الهيثمي (١٠/ ١٢٠-١٢١) وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

المحرم له أن يحتجم

[١٤] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ بلحيي جمل: مكان بطريق مكة[١].

وهذا مرسل في الموطأ عند جماعة الرواة، وقد روي مسندا من وجوه صحاح من حديث ابن عباس، وجابر، وعبد الله بن بحينة، وأنس:

حدثنا محمد بن ابراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا هلال بن بشر، قال حدثنا محمد بن خالد بن عثمة، قال حدثنا سليمان بن بلال، قال حدثني علقمة بن أبي علقمة- أنه سمع الاعرج قال: سمعت عبد الله بن بحينة يحدث أن رسول الله ﷺ احتجم وسط رأسه وهو محرم بلحيي جمل من طريق مكة[٢]. وهذا حديث مدني لفظه لفظ حديث مالك سواء.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء وطاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو محرم[٣].

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا علي بن الحسن بن عبد الله يعرف بابن قلنبة الاسكندراني، قال حدثنا أحمد بن عبد الوارث، قال حدثنا

---

(١) رواه مالك مرسلا، وقد روي مسندا من وجوه.

(٢) حم(٥/ ٣٤٥)، خ(٤/٦١/١٨٣٦)و(١٠/١٨٧/٥٦٩٨)، م(٢/ ٨٦٢/ ١٢٠٣)، ن(٥/٢١٣/ ٢٨٥٠)، جه(٢/١١٥٢/٣٤٨١)، حب: الإحسان(٩/ ٢٦٨/ ٣٩٥٣)، عن عبد الله بن حينة.

(٣) حم(١/ ٢٢١)، خ(٤/ ٦١/ ١٨٣٥)و(١٠/ ١٨٥/ ٥٦٩٥)، م(٢/٨٦٢/١٢٠٢)، د(٢/ ٤١٨/ ١٨٣٥)، ت(٣/ ١٩٨/ ٨٣٩)، ن(٥/ ٢١٢/ ٢٨٤٦)، الدارمي (٢/ ٣٧)، حب: الإحسان(٩/ ٢٦٦/ ٣٩٥١).

عيسى بن حماد، أخبرنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن عطاء، عن ابن عباس- أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم(١).

حدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا محمد ابن فطيس، قال حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا وهب ابن جرير، أخبرنا شعبة، عن يزيد، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: احتجم رسول الله ﷺ وهوصائم محرم(٢).

حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد ابن خالد، وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا ابراهيم بن جامع، قالا حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا معلى بن أسد العمي، قال حدثنا وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم(٣).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم في رأسه من داء كان به(٤).

أخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي قال حدثنا داود بن عمرو الضبي، قال حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم، عن حميد عن أنس أن رسول

---

(١) حم (١/ ٢٩٢)، ن (٥/ ٢١٢/ ٢٨٤٥).
(٢) حم (١/ ٢٨٦)، د (٢/ ٧٧٣/ ٢٣٧٣)، ت (٣/ ١٤٧/ ٧٧٧) وقال: حسن صحيح. جه (١/ ٥٣٧/ ١٦٨٢).
(٣) خ (٤/ ٢١٨/ ١٩٣٨).
(٤) حم (١/ ٢٣٦-٢٤١-٢٥٩-٣٤٦-٣٧٢)، خ (١٠/ ١٨٩/ ٥٧٠٠- ٥٧٠١)، د (٢/ ٤١٨/ ١٨٣٦).

الله ﷺ احتجم وهومحرم من داء كان برأسه(١).

قال أبو عمر:

لا خلاف بين العلماء في أن للمحرم أن يحتجم إذا كان به أذى ونزل به ضر، إلا أنه ان حلق شيئا من الشعر في موضع المحاجم فعليه فدية إذا حلق شيئا له بال عند مالك، وإن حلق عند مالك شعرة أو شعرتين فلا شيء عليه، ويستحب له أن يطعم قبضة من طعام.

وقال جماعة من أهل العلم: إن حكم شعر البدن غير شعر الرأس للمحرم، وليس في شعر البدن شيء، وقد ذكرنا اختلاف العلماء في حكم حلاق الشعر وما لهم في ذلك من المذاهب فيما تقدم من هذا الكتاب.

(١) حم (٣/ ١٦٤)، د (٢/ ٤١٨/ ١٨٣٧)، ن (٥/ ٢١٣/ ٢٨٤٩) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس.

ما يجوز للمحرم فعله من اغتسال ونحوه

[١٥] مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، أن ابن عباس والمسور بن مخرمة، اختلفا بالابواء، فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، قال: فأرسلني ابن عباس الى أبي أيوب الانصاري، فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يستتر بثوب، قال: فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ قلت أنا عبد الله بن حنين، أرسلني اليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهومحرم؟ قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأ حتى بدا لي رأسه، ثم قال لانسان يصب عليه: أصبب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل[١].

روى يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن نافع، عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، فذكره، ولم يتابعه على إدخال نافع بين زيد بن أسلم وبين ابراهيم بن عبد الله بن حنين، أحد من رواة الموطأ عن مالك فيما علمت، وذكر نافع في هذا الاسناد عن مالك، خطأ عندي لا أشك فيه، فلذلك لم أر لذكره في الاسناد وجها، وطرحته منه كما طرحه ابن وضاح وغيره، وهو الصواب ان شاء الله، وهذا مما يحفظ من خطأ يحيى بن يحيى في الموطأ وغلطه. ومثل هذا من غلطه الواضح أيضا روايته في كتاب الحج أيضا عن مالك عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، أن رسول الله ﷺ أهدى جملا كان لابي جهل بن هشام، وهذا غلط غير مشكل، وليس لذكر نافع في هذا الاسناد وجه، وانما رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر، لاعن نافع، وكذلك هو عند كل من روى الموطأ عن مالك.

---

(١) حم (٥/ ٤١٨)، خ (٤/ ٦٨/ ١٨٤٠)، م (٢/ ٨٦٤/ ١٢٠٥)، د (٢/ ٤٢٠/ ١٨٤٠)، ن (٥/ ١٣٧/ ٢٦٦٤)، جه (٢/ ٩٧٨/ ٢٩٣٤)، حب: الإحسان (٩/ ٢٦٤/ ٣٩٤٨).

وقد روى عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين هذا، ابن شهاب، ونافع مولى عبد الله بن عمر، وزيد بن أسلم، ومحمد بن عمرو، ومحمد بن اسحاق، والحارث بن أبي ذباب، ويزيد بن أبي حبيب، وأبو الاسود محمد ابن عبد الرحمن، وموسى بن عبيدة، وغيرهم.

وحنين جد ابراهيم هذا، يقال انه مولى العباس بن عبد المطلب، وقيل مولى علي بن أبي طالب- فالله أعلم.

واختلف على ابراهيم بن عبد الله بن حنين هذا، في حديثه عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ في النهي عن القراءة في الركوع، والتختم بالذهب، اختلافا يدل على أنه لم يكن بالحافظ- والله أعلم.

وسنذكر ذلك في باب حديث نافع من كتابنا هذا ان شاء الله.

وروى هذا الحديث ابن عيينة، عن زيد بن أسلم بإسناده، وقال في آخره: قال المسور بن مخرمة لابن عباس: والله لا ماريتك أبدا.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا الخشني، حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا زيد بن أسلم، عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، قال: تمارى ابن عباس والمسور بن مخرمة في المحرم يغسل رأسه بالماء- وهما بالعرج، فأرسلوني الى أبي أيوب الانصاري أسأله، قال فأتيته وهو يغتسل بين قرني البئر، فسلمت عليه، فرفع رأسه وضم ثوبه الى صدره، حتى أني لانظر الى صدره، فقلت أرسلني اليك ابن أخيك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ قال فغرف الماء على رأسه وأمر على رأسه فأقبل به وأدبر، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل، فقال المسور: والله لا ماريتك أبدا[١].

---

(١) م(٢/ ٨٦٤/ ١٢٠٥)، الدارمي (٢/ ٣٠).

وفي هذا الحديث دليل - والله أعلم - على أن ابن عباس قد كان عنده في غسل المحرم رأسه، علم عن رسول الله ﷺ، أنبأه ذلك أبو أيوب أوغيره، لانه كان يأخذ علم أصحاب رسول الله ﷺ في السنن وغيرها عن جميعهم، ويختلف اليهم، ألا ترى إلى قول عبد الله بن حنين لابي أيوب رحمه الله: أرسلني اليك ابن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ ولم يقل هل كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ على حسبما اختلفا فيه، فالظاهر-والله أعلم- أنه قد كان عنده من ذلك علم.

واختلف أهل العلم في غسل المحرم رأسه بالماء، فكان مالك لا يجيز ذلك للمحرم ويكرهه له، ومن حجته أن عبد الله بن عمر، كان لا يغسل رأسه -وهو محرم-إلا من احتلام.

قال مالك: فاذا رمى المحرم جمرة العقبة جاز له غسل رأسه - وان لم يحلق- قبل الحلق، لانه إذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل، وحلق الشعر، والقاء التفث، ولبس الثياب، قال: وهذا الذي سمعت من أهل العلم.

وعند جويرية في هذا الباب عن مالك، حديث غريب صحيح، حدثناه عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا ابن الاعرابي، وحدثنا محمد، قال حدثنا على بن عمر الحافظ، قال: حدثنا اسماعيل بن محمد الصفار، قالا: حدثنا أبو داود السجتستاني، حدثنا سوار ابن سهل القرشي، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا جويرية عن مالك، عن الزهري عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي، أنه رأى قيس بن سعد ابن عبادة، غسل أحد شقى رأسه بالشجرة، ثم التفت فاذا هديه قد قلدت، فقام فأهل قبل أن يغسل شق رأسه الآخر.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، والاوزاعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وداود: لاباس بأن يغسل المحرم رأسه بالماء، وكان عمر بن الخطاب يغسل رأسه بالماء وهومحرم، ويقول: لا يزيد الماءإلا شعثا.

ورويت الرخصة في ذلك أيضا عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعليه جماعة التابعين، وجمهور فقهاء المسلمين.

وقد أجمعوا أن المحرم يغسل رأسه من الجنابة، وأتباع مالك في كراهيته للمحرم غسل رأسه بالماء قليل، وقد كان ابن وهب وأشهب يتغاطسان -وهما محرمان- مخالفة لابن القاسم في ابايته من ذلك، وكان ابن القاسم يقول: ان من غمس رأسه في الماء، أطعم شيئا، خوفا من قتل الدواب، ولا باس عند جميعهم أن يصب الماء على المحرم لحر يجده.

وكان أشهب يقول لا أكره للمحرم غمس رأسه في الماء، قال وما يخاف في الغمس، ينبغي ان يخاف مثله في صب الماء على الرأس من الحر.

وأما غسل المحرم رأسه بالخطمى والسدر، فالفقهاء على كراهية ذلك، هذا مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابهم. وكان مالك وأبو حنيفة يريان الفدية على المحرم إذا غسل رأسه بالخطمى.

وقال أبو ثور: لا شيء عليه إذا فعل ذلك. وكان عطاء، وطاوس، ومجاهد، يرخصون للمحرم إذا كان قد لبد رأسه في غسل رأسه بالخطمى ليلين.

وروى عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك، ويحتمل أن يكون هذا من فعل ابن عمر بعد رمى جمرة العقبة، وكان رضى الله عنه إذا لبد، حلق، فانما كان فعله ذلك -والله تعالى أعلم- عونا على الحلق. واحتج بعض المتأخرين على جواز غسل المحرم رأسه بالخطمى، بأن النبي ﷺ أمر بالمحرم الميت أن يغسلوه بماء وسدر، وأمرهم أن يجنبوه ما يجتنب المحرم، قال: فدل

ذلك على اباحة غسل رأس المحرم بالسدر، قال: والخطمى في معناه.

قال أبو عمر:

هذا حديث اختلف الفقهاء في القول به، وليس هذا موضع الكلام فيه، واختلفوا أيضا في دخول المحرم الحمام فكان مالك وأصحابه يكرهون ذلك، ويقولون: من دخل الحمام فتدلك وأنقى الوسخ، فعليه الفدية. وكان الثوري، والاوزاعي، والشافعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد بن حنبل، واسحاق، وداود بن علي، لا يرون بدخول المحرم الحمام بأسا.

وروى عن ابن عباس من وجه ثابت، أنه كان يدخل الحمام وهو محرم.

وفي هذا الحديث أيضا استتار الغاسل عند الغسل، ومعلوم أن الذي كان يستره بالثوب لا يطلع منه على ما يستره به عن مثله، فالسترة واجبة على القريب والبعيد، قال رسول الله ﷺ: استر عورتك إلا عن زوجتك أو أمتك[(١)]. وهذا معناه عند الحاجة الى ذلك لا غير.

وسيأتي في ستر العورة ما فيه كفاية في باب ابن شهاب ان شاء الله تعالى.

وأما قوله يغتسل بين القرنين، فقال ابن وهب: القرنان العمودان المبنيان اللذان فيهما السانية على رأس الجحفة.

وقال غيره: هما حجران مشرفان، أو عمودان على الحوض يقوم عليهما السقاة.

---

(١) أخرجه من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: د(٤/ ٣٠٤/ ٤٠١٧)، ت(٥/ ١٠٢/ ٢٧٩٤)وقال: حديث حسن. جه(١/ ٦١٨/ ١٩٢٠)، ك(٤/ ١٨٠)وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

كفارة من ارتكب مخالفة في الإحرام مضطرًا إليها

[١٦] مالك، عن حميد بن قيس عن مجاهد أبي الحجاج عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال له «لعلك أذاك هوامك، قال فقلت: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين أو انسك بشاة[(١)]».

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك بهذا الاسناد متصلا وتابعه القعنبي والشافعي وابن عبد الحكم وعتيق بن يعقوب الزبيري وابن بكير وأبو مصعب وأكثر الرواة وهو الصواب. ورواه ابن وهب وابن القاسم وابن عفير عن مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن كعب بن عجرة لم يذكروا ابن أبي ليلى. وكذلك اختلف الرواة عن مالك في حديثه عن عبد الكريم الجزري في حديث كعب بن عجرة هذا. وسنذكر لك في بابه من كتابنا هذا ان شاء الله. والحديث لمجاهد عن ابن أبي ليلى صحيح لا شك فيه عند أهل العلم بالحديث، رواه ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة وكذلك رواه أبو بشر وأيوب وابن عون وغيرهم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة وهو الصحيح من رواية حميد بن قيس وعبد الكريم الجزري عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة. وابن أبي ليلى هذا هو عبد الرحمن بن أبي ليلى من كبار تابعي الكوفة، وهو والد محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فقيه الكوفة وقاضيها. ولأبيه أبي ليلى صحبة. وقد ذكرناه في كتابنا من كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره هاهنا.

---

(١) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى: حم(٤/ ٢٤١. . ٢٤٤)خ(٤/ ٢١/ ١٨١٧-١٨١٨)، م (٢/ ٨٥٩/ ١٢٠١)، د(٢/ ٤٣٠/ ١٨٥٦)، ت(٥/ ٢١٢/ ٢٩٧٣)، ن(٥/ ٢١٤/ ٨٥١)، جه (٢/ ١٠٢٨/ ٣٠٧٩-٣٠٨٠).

قال أبوعمر: لم يذكر حميد بن قيس في هذا الحديث كم الاطعام وقد رواه جماعة عن مجاهد كذلك لم يذكروه وذكره جماعة عن مجاهد، ومنهم عبد الكريم الجزري من رواية مالك، وذكره من غير رواية مالك من حديث مجاهد وغيره جماعة. ومن ذكره حجة على من لم يذكره.

ولم يذكر حميد أيضا في هذا الحديث العلة التي أوجبت ذلك القول من رسول الله ﷺ لكعب بن عجرة، ولا الموضع الذي قال له ذلك فيه. وكان ذلك القول منه لكعب وهو محرم زمن الحديبية. ذكر ذلك جماعة من حديث مجاهد وغيره. وروى مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله ﷺ وهو محرم فأذاه القمل في رأسه «فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه وقال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين أو انسك شاة أي ذلك فعلت أجزا عنك[1]» أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن منصور حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثنا إبان يعني ابن صالح عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة الانصاري قال: أصابني هوام في رأسي وانا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية حتى تخوفت على بصري. قال فأنزل الله عز وجل: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: (١٩٦)] الآية فدعاني رسول الله ﷺ فقال: «احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين فرقا من زبيب أو انسك شاة[2]» فحلقت رأسي ثم نسكت. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو قلابة الرقاشي قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا شعبة عن

(١) حم (٤/ ٢٤١)، د (٢/ ٤٣٣/ ١٨٦١)، ن (٥/ ٢١٤/ ٢٨٥١).
(٢) د (٢/ ٤٣٢/ ١٨٦٠).

أبي بشر عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: ملت إلى رسول الله ﷺ والقمل تتناثر على وجهي فقال يا أبا كعب ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك ما أرى، فأمرني أن أحلق رأسي وانسك نسيكة أو أطعم ستة مساكين أو أصوم ثلاثة أيام. وفي رواية ابن أبي نجيح عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقا بين ستة مساكين. ورواه أبو قلابة: أو اذبح شاة، من حديث معمر وسيف بن سليمان وورقاء وابن عيينة عن ابن أبي نجيح وكذلك رواه معمر عن أيوب عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال فيه: أو تطعم فرقا بين ستة مساكين[١]. ورواه أبو قلابة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال فيه: فاحلق شعرك واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة آصع تمر بين ستة مساكين[٢]. وكذلك قال سليمان بن قرم عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل المزني سمع كعب بن عجرة في هذا الحديث قال اتقدر على نسك؟ قال: لا، قال: فصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر. ورواه أبو عوانة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني باسناده مثله سواء وكذلك روى أشعث عن الشعبي عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة اطعم ثلاثة آصع تمر بين ستة مساكين. ورواه شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني سمع عبد الله بن معقل سمع كعب بن عجرة في هذا الحديث قال أو اطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من طعام. هكذا يقول شعبة في هذا الحديث بهذا الاسناد من طعام لم يقل من تمر.

---

(١) خ (٤/ ٢٢/ ١٨١٨).

(٢) حب: الإحسان (٩/ ٢٩٥/ ٣٩٨٤) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن أبي قلابة به.
وأخرجه: د (٢/ ٤٣٠/ ١٨٥٦) من طريق وهب بن بقية عن خالد عن أبي قلابة به. وأخرجه: م (٢/ ٨٦١/ ١٢٠١[٨٤])، من طريق يحيى بن يحيى عن خالد عن أبي قلابة به.

قال أبوعمر:

من روى الحديث عن أبي قلابة عن كعب بن عجرة أو عن الشعبي عن كعب بن عجرة فليس بشيء، والصحيح فيه عن أبي قلابة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة. وأما الشعبي فاختلف فيه عليه، فرواه بعضهم عنه عن عبد الرحمن عن كعب بن عجرة، وبعضهم جعله عن الشعبي عن كعب بن عجرة، وبعضهم عنه عن عبد الله بن مغفل عن كعب بن عجرة، وبعضهم جعله عن الشعبي عن كعب بن عجرة ولم يسمع الشعبي من كعب ابن عجرة، ولا سمعه أبو قلابة من كعب بن عجرة، والله أعلم.

قال أبوعمر:

كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسرا فانما ذكره بشاة وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء. واما الصوم والاطعام فاختلفوا فيه، فجمهور فقهاء المسلمين على أن الصوم ثلاثة أيام. وهو محفوظ صحيح في حديث كعب بن عجرة. وجاء عن الحسن وعكرمة ونافع أنهم قالوا الصوم في فدية الاذى عشرة أيام، والاطعام عشرة مساكين، ولم يقل بهذا أحد من فقهاء الامصار ولا أئمة الحديث.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا أحمد بن دحيم قال حدثنا ابراهيم بن حماد قال حدثني عمي اسماعيل بن اسحاق قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا ابراهيم بن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال: قال كعب بن عجرة في أنزلت هذه الآية أتيت النبي ﷺ فقال أدنه فدنوت مرتين أو ثلاثا فقال أتوذيك هوامك؟ قال ابن عون وأحسبه قال نعم، قال فأمرني بصيام أو صدقة أو نسك مما تيسر. قال اسماعيل

وحدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال أتى علي رسول الله ﷺ زمن الحديبية وأنا أوقد تحت برمة لي والقمل يتناثر على وجهي فقال أتوذيك هوام رأسك؟ قلت نعم، قال «احلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة»(١). قال أيوب لا أدري بأيها بدأ. وحدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال سمعت مجاهدا يحدث عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: أتى على رسول الله ﷺ زمن الحديبية فذكره حرفا بحرف. ورواه أبو الزبير عن مجاهد حدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال حدثنا محمد ابن سابق قال حدثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة الانصاري انه حدثه انه كان أهل في ذي القعدة وأنه قمل رأسه فأتى عليه النبي ﷺ وهو يوقد تحت قدر له فقال له كأنك توذيك هوام رأسك؟ قال أجل، قال «احلق وأهد هديا فقال ما أجد هديا قال فاطعم ستة مساكين فقال ما أجد فقال صم ثلاثة أيام».

قال أبو عمر:

كأن ظاهر هذا الحديث على الترتيب وليس كذلك. ولو صح هذا كان معناه الاختيار أولا فاولا وعامة الاثار عن كعب بن عجرة وردت بلفظ التخيير وهو نص القرآن، وعليه مضى عمل العلماء في كل الامصار وفتواهم، وبالله التوفيق.

واختلف الفقهاء في الاطعام في فدية الاذى فقال مالك والشافعي وأبو

---

(١) حم (٤/ ٢٤١)، م (٢/ ٨٥٩/ ١٢٠١).

حنيفة وأصحابهم الاطعام في ذلك مدان مدان بمد النبي ﷺ وهو قول أبي ثور وداود. وروى عن الثوري انه قال في الفدية من البر نصف صاع ومن التمر والشعير والزبيب صاع. وروى عن أبي حنيفة أيضا مثله جعل نصف صاع بر عدل صاع تمر. وهذا على أصله في ذلك وقال أحمد بن حنبل مرة كما قال مالك والشافعي، ومرة قال ان أطعم برا فمد لكل مسكين وان أطعم تمرا فنصف صاع.

قال أبو عمر:

لم يختلف الفقهاء ان الاطعام انما هو لستة مساكين، إلا ما ذكرنا عن الحسن وعكرمة ونافع وهو قول لا يعرج عليه لأن السنة الثابتة تدفعه. وقال مالك رحمه الله لا يجزئه ان يغدي المساكين ويعشيهم في كفارة الاذى حتى يعطي كل مسكين مدين مدين بمد النبي ﷺ وبذلك قال الثوري والشافعي ومحمد ابن الحسن. وقال أبو يوسف يجزئه أن يغديهم ويعشيهم.

قال أبوعمر:

قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: (١٩٦)] قال ابن عباس: المرض أن يكون برأسه قروح، والأذى القمل وقال عطاء: المرض الصداع والقمل وغيره، وحديث كعب بن عجرة أوضح شيء في هذا وأصحه وأولى ما عول عليه في هذا الباب، وهو الاصل حدثنا خلف بن القاسم حدثنا محمد بن احمد بن كامل حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين قال سمعت أحمد بن صالح يعني المصري يقول حديث كعب بن عجرة في الفدية سنة معمول بها لم يروها أحد من الصحابة غيره ولا رواها عن كعب بن عجرة إلا رجلان: عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن

معقل وهذه سنة أخذها أهل المدينة وغيرهم عن أهل الكوفة . قال أحمد قال ابن شهاب سألت عنها علماءنا كلهم حتى سعيد بن المسيب فلم يثبتوا كم عدد المساكين ، وأجمعوا ان الفدية واجبة على من حلق رأسه من عذر وضرورة وانه مخير فيها نص الله ورسوله عليه مما ذكرنا على حسب ما تقدم ذكره . واختلفوا فيمن حلق رأسه من غير ضرورة عامدا ، أو تطيب لغير ضرورة عامدا ، أو لبس لغير عذر عامدا ، فقال مالك بئس ما فعل وعليه الفدية وهو مخير فيها ان شاء صام ثلاثة أيام وان شاء ذبح شاة وان شاء أطعم ستة مساكين مدين مدين من قوته أي ذلك شاء فعل . وسواء عنده العمد في ذلك والخطأ لضرورة وغير ضرورة وهو مخير في ذلك عنده . وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما وأبو ثور ليس بمخير إلا في الضرورة لأن الله يقول : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ ﴾ فإما إذا حلق عامداً أو تطيب عامدا لغير عذر فليس بمخير وعليه دم لا غير. واختلفوا فيمن حلق أو لبس أو تطيب ناسيا فقال مالك رحمه الله العامد والناسي في ذلك سواء في وجوب الفدية وهو قول أبي حنيفة والثوري والليث ، وللشافعي في هذه المسألة قولان أحدهما لا فدية عليه ، والاخر عليه الفدية ، وقال داود واسحاق لا فدية عليه في شيء من ذلك ان صنعه ناسيا . وأكثر العلماء يوجبون الفدية على المحرم إذا حلق شعر جسده أو اطلا أو حلق موضع المحاجم وبعضهم يجعل عليه في كل شيء من ذلك دما . وقال داود لا شيء عليه في حلق شعر جسده واختلفوا في موضع الفدية المذكورة ، فقال مالك يفعل ذلك أين شاء بمكة وان شاء ببلده . وذبح النسك والاطعام والصيام عنده سواء يفعل ما شاء من ذلك أين شاء . وهو قول مجاهد. والذبح هاهنا عند مالك نسك وليس بهدى قال والنسك يكون حيث شاء ، والهدي لا يكون إلا بمكة وحجته في أن النسك يكون بغير مكة حديثه عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد

المخزومي عن أبي اسماء مولى عبد الله بن جعفر أنه أخبره أنه كان مع عبد الله ابن جعفر وخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن على وهو مريض بالسقيا فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف الموت خرج وبعث الى علي بن أبي طالب واسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدما عليه ثم ان حسينا أشار الى رأسه فأمر علي بن أبي طالب برأسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا. قال مالك: قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان في سفره الى مكة فهذا واضح في أن الذبح في فدية الاذى جائز بغير مكة. وجائز عند مالك في الهدى إذا نحر في الحرم ان يعطاه غير أهل الحرم لأن البغية فيه طعام مساكين المسلمين قال ولما جاز الصوم ان يؤتى به في غير الحرم جاز اطعام غير أهل الحرم. وقال أبو حنيفة والشافعي الدم والاطعام لا يجزى إلا بمكة، والصوم حيث شاء. وهو قول طاوس. قال الشافعي الصوم مخالف للاطعام والذبح لأن الصوم لا منفعة فيه لاهل الحرم وقد قال الله ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾[المائدة: (٩٥)] رفقا لمساكين الحرم جيران بيته والله أعلم. وقد قال عطاء ما كان من دم فبمكة وما كان من اطعام أوصيام فحيث شاء. وعن أبي حنيفة وأصحابه أيضا مثل قول عطاء. وعن الحسن ان الدم بمكة. ذكر اسماعيل القاضي حديث علي حين حلق رأس حسين ابنه بالسقيا ونسك عنه في موضعه من حديث مالك وغيره عن يحيى ابن سعيد ثم قال هذا أبين ما جاء في هذا الباب وأصحه وفيه جواز الذبح في فدية الاذى بغير مكة.

قال أبو عمر:

الحجة في ذلك قول الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ ثم قال: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾.

ولم يقل في موضع دون موضع فالظاهر أنه حيث ما فعل أجزأ .

وقد سمى رسول الله ﷺ ما يذبح في فدية الاذى نسكا ولم يسمه هديا فلا يلزمنا ان نرده قياسا على الهدى ولا أن نعتبره بالهدى مع ما جاء في ذلك عن علي رضي الله عنه ومع استعمال ظاهر الحديث في ذلك والله أعلم .

باب منه

[١٧] مالك، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله ﷺ محرما فأذاه القمل في رأسه، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه، وقال له: صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لكل إنسان، أو انسك بشاة، أي ذلك فعلت أجزأ عنك[١].

قال أبو عمر:

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن عبد الكريم الجزري، عن ابن أبي ليلى. وتابعه أبو المصعب، وابن بكير، والقعنبي، ومطرف، والشافعي، ومعن بن عيسى، وسعيد بن عفير وعبد الله بن يوسف التنيسي، ومصعب الزبيري، ومحمد بن المبارك الصوري، كل هؤلاء رووه عن مالك كما رواه يحيى، لم يذكروا مجاهدا في اسناد هذا الحديث. ورواه ابن وهب، وابن القاسم، ومكي بن ابراهيم عن مالك، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة. وذكر الطحاوي أن القعنبي رواه هكذا كما رواه ابن وهب، وابن القاسم فذكر فيه مجاهدا.

وقال أبوعمر:

الصواب في اسناد هذا الحديث قول من جعل فيه مجاهدا بين عبد الكريم وبين ابن أبي ليلى، ومن أسقطه، فقد أخطأ فيه- والله أعلم. وزعم الشافعي أن مالكا هو الذي وهم فيه، فرواه عن عبد الكريم، عن ابن أبي ليلى، وأسقط من اسناده مجاهدا.

---

(١) سورة المائدة: الآية (٩٧).

قال أبو عمر:

وعبد الكريم لم يلق ابن أبي ليلى ولا رآه، والحديث محفـوظ لمجاهد عن ابن أبي ليلى من طـرق شتى صحاح كلهـا، وهذا عنـد أهل الحديث أبين من أن يحتاج فيه الى استشهاد، وتوفي مجاهد بن جبر، ويقال: ابن جبير، والاكثر يقولون ابن جبر- سنة ثلاث ومائة، وهـوابن ثلاث وثمانين سنة، ويقولون انه مات ساجدا.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قـاسم بن أصبغ، حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، حدثنا محمد بن سـابق، حدثنا ابراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن مجاهـد، عن عبد الـرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة الأنصـاري، أنه حدثه أنه كان أهل في ذي القعدة، وأنه قمل رأسه، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو يـوقد تحت قـدر له، فقال لـه: كأنك يؤذيك هـوام رأسك، قال: أجل، قـال: احلق رأسك، واهـد هديـا، فقـال: ما أجـد هـديا، قـال: فأطعم ستـة مسـاكين، فقال: مـا أجـد، فقـال، صم ثـلاثة أيـام، قـال: فحلقت وصمت[1].

قال أبوعمر:

في روايـة أبي الـزبير لهذا الحديث عن مجاهـد، - وهو تـابع مثلـه- مـا يـدلك على أنـه حـديث احتيج فيهإلى مجاهـد، وهـو معـروف بـه عنـد الحجـازيين، وقد روى هـذا الحديث عن مجاهد جماعـة جلة، منهم: أيـوب السختياني، وابن أبي نجيح، وحميد بن قيس، وغيرهم.

---

(١) حم(٤/ ٢٤١)، د(٢/ ٤٣٣/ ١٨٦١)، ن(٥/ ٢١٤/ ٢٨٥١).

وأما رواية ابراهيم بن طهمان لهذا الحديث على الترتيب، فلم يتابع عليها في رواية مجاهد له- والله أعلم.

ورواية من روى فيه التخيير أكثر، وقد ذكرنا كثيرا من طرق هذا الحديث في باب حميد بن قيس، وسيأتي منها كثير أيضا في باب عطاء الخراساني إن شاء الله.

وقد روى هذا الحديث مكي بن ابراهيم عن مالك، كما رواه ابن وهب، وابن القاسم: حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال أخبرنا عبد الله بن أحمد بن علي بن طالب البغدادي أبو القاسم، قال حدثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي النحوي، قال حدثنا أحمد بن الخباب، قال حدثنا مكي بن ابراهيم، عن مالك بن أنس، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، أنه كان مع رسول الله ﷺ محرما فذكر الحديث كما تقدم عن مالك حرفا بحرف، وقد ذكرنا ما في هذا الحديث من الاحكام والمعاني في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا.

ولفظ حديث مالك هذا عن عبد الكريم مستعمل عند جميع العلماء فيمن حلق رأسه من أذى وضرورة، لا يختلفون في شيء منه. ووقد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة، ومعان في بعضها تفاوت، وقد ذكرنا ذلك كله أو أكثره وذكرنا تنازع العلماء فيه في باب حميد بن قيس- و الحمد لله.

وحديث مالك هذا أحسن ما نقل عن كعب بن عجرة في قصته هذه، لأن ما فيه لمن حلق من ضرورة، قد اتفق العلماء عليه، إلا أن اختلافهم في موضع الدم والاطعام أيضا على ما قدمنا في باب حميد بن قيس، وفي نحر على بن أبي طالب عن ابنه الحسين بالسقيا جزورا حين حلق رأسه من المرض الذي أصابه ما تسكن النفس اليه لظهوره وعلوه وبالله التوفيق.

باب منه

[١٨] مالك، عن عطاء بن عبد الله الخراساني أنه قال: حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة أنه قال: جاءني رسول الله ﷺ وأنا أنفخ تحت قدر لأصحابي وقد امتلأ رأسي ولحيتي قملا، فأخذ بجبهتي ثم قال: احلق هذا الشعر، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين. وقد كان رسول الله ﷺ علم أنه ليس عندي ما أنسك به(١).

لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث، ويقولون: ان الشيخ الذي روى عنه عطاء الخراساني هذا الحديث: عبد الرحمن ابن أبي ليلى، وهذا بعيد، لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى أشهر في التابعين من أن يقول فيه عطاء: حدثني شيخ، وأظن القائل بأنه عبد الرحمن بن أبي ليلى لما عرف أنه كوفي، وأنه الذي يروي الحديث عن كعب بن عجرة، ظن أنه هو - والله أعلم.

وقد روى هذا الحديث عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، جماعة، منهم: الشعبي، وأبو قلابة، ومجاهد، والحكم بن عتيبة، وغيرهم، وكلهم قال فيه: انسك بشاة أو صوم ثلاثة أيام، أو اطعم.

وقد ذكرنا كثيرا من ألفاظ المحدثين في هذا الحديث، والحكم في ذلك عند العلماء في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا، وقال في هذا الحديث بعضهم عن داود، عن الشعبي: أمعك دم؟ قال: لا، وقال بعضهم فيه عن الحكم بن عتيبة: فحلقت رأسي ونسكت. وهذا متعارض، وأصح ما فيه التخيير في النسك، والإطعام، والصيام.

وقد روى هذا الحديث عبد الله بن معقل، عن كعب بن عجرة، وقد يكون ذلك الشيخ الذي ذكره عطاء الخراساني، فهو كوفي، لا يبعد أن يلقاه

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

عطاء، وهو أشبه- عندي- والله أعلم.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد، قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، قال أخبرنا شعبة، قال أخبرني عبد الرحمن بن الاصبهاني، قال: سمعت عبد الله بن معقل، قال: جلست الى كعب بن عجرة في هذا المسجد ـ يعني مسجد الكوفة، فسألته عن هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، فقال: حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى الجهد بلغ بك هذا، ما عندك شاة؟ قال: قلت: لا، فنزلت هذه الآية ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. فقال: صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام، قال: فنزلت هذه الآية في خاصة، وهي لكم عامة.

أخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، قالا حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن عبدالرحمن بن الاصبهاني، عن عبد الله بن معقل، قال: قعدت في هذا المسجد الى كعب بن عجرة، فسألته عن هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، فقال كعب: في نزلت: وكان في أذى من رأسي، فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى، أتجد شاة؟ قلت: لا، قال فنزلت هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فالصوم: ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من طعام، والنسك شاة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو عوانة، عن عبد الرحمن بن

الأصبهاني، عن عبدالله بن معقل، قال: كنا في المسجد جلوساً، فجلس إلينا كعب بن عجرة، فقال: في أنزلت هذه الآية: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ ﴾. قال: قلت: كيف كان شأنك؟ قال: خرجنـا مع رسول الله ﷺ محرمين، فوقع القمل في رأسي ولحيتي وشاربي حتى تقع في حـاجبي، فذكـرت ذلك للنبي ﷺ فقال: ما كنت أرى بلغ منك هذا! ادع الحلاق، فـدعا الحلاق فحلق رأسي، قال: هل تجد من نسيكة؟ قال: لا، قال: فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين بين كل مسكينين صاع، فنزلت في خاصة وللناس عامة.

قال أبو عمر:

أمـا الشيخ الذي روى عنـه عطـاء الخراساني بـالكـوفة هـذا الحديث، فيمكن أن يكـون ابن أبي ليلى، وممكن أن يكون عبـد الله بن معقل الكـوفي، ولا يبعد أن يلقاه عطاء- وهو الأشبه- عندي- والله أعلم. وقد مضى القول في معنى هذا الحديث ممهـدا مبسوطا في باب حميد بن قيـس من هذا الكتاب والحمد لله، وبه التوفيق.

٤٦- كتاب بناء الكعبة وبقية المناسك

بناء الكعبة

[١] مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق، أخبره عن عبد الله بن عمر، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: ألم تري إلى قومك حين بنوا الكعبة، اقتصروا عن قواعد ابراهيم؟ قالت: فقلت يا رسول الله، أفلا تردها على قواعد ابراهيم؟ فقال رسول الله ﷺ: لولا حدثان قومك بالكفر، لفعلت. فقال ابن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر، إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم(١).

في هذا الحديث من العلم، أن قريشا بنت الكعبة ولم تتمها على قواعد إبراهيم. وقوله ﷺ لعائشة: ألم تري إلى قومك، ولولا حدثان قومك بالكفر. إنما عنى بذلك قريشا لبنيانهم الكعبة. قال الله عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوْمُكَ﴾ [الأنعام: (٦٦)]. وقال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: (٤٤)] قال المفسرون: يعني قريشاً، والقواعد أساس البيت، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ﴾ [البقرة: (١٢٧)] قال أهل اللغة الواحدة منها قاعدة، قالوا: والواحد من النساء قاعد.

وفيه حديث الرجل مع أهله في باب العلم وغيره من أيام الناس. وفيه أن رسول الله ﷺ لم يستلم الركنين اللذين يليان الحجر قال الشافعي: وذلك فيما نرى والله أعلم لأنهما كسائر البيت الذي لا يستلم ولانهما ليسا بركنين علي حقيقة، لما لم يكونا تامين على قواعد ابراهيم. وسنذكر ما للعلماء في ذلك من الأقاويل بعد ذكر جملة كافية من خبر بنيان الكعبة، يشفي الناظر في هذا الباب إن شاء الله.

---

(١) حم (٦/ ١٧٦-١٧٧-٢٤٧)، خ (٣/ ٥٦٠/ ١٥٨٣) و(٨/ ٢١٥/ ٤٤٨٤)، م (٢/ ٩٦٩/ ١٣٣٣[٣٩٩])، ن (٥/ ٢٣٥/ ٢٩٠٠).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو الاحوص، قال: حدثنا الاشعث، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: نعم، قلت: فلم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة. قلت فما شأن بابه مرتفعا؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا، ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهد بجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم، لنظرت أن أدخل الجدر في البيت، وألصق بابه بالارض (١).

قال أبوعمر:

الجدر لغة في الجدار، والجدر ايضا والجدير: مكان بني حوله جدار قاله الخليل.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا ابراهيم بن المنذر، قال حدثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، قال: كان بين الفجار وبنيان الكعبة خمس عشرة سنة. قال ابن شهاب: وكان بين الفيل والفجار أربعون سنة، قال ابن شهاب: ثم ان الله بعث محمدا على رأس خمس عشرة من بنيان الكعبة فكان بين مبعثه وبين الفيل سبعون سنة. قال ابراهيم بن المنذر: قول ابن شهاب هذا وهم لا يشك فيه احد من علمائنا، وذلك أن رسول الله ﷺ ولد عام الفيل، لا يختلفون في ذلك، ونبيء على رأس أربعين سنة من الفيل -ﷺ.

---

(١) خ (٣/ ٥٦٠/ ١٥٨٤)، م (٢/ ٩٧٣/ ١٣٣٣[٤٠٥])، جه (٢/ ٩٨٥/ ٢٩٥٥)، هق (٥/ ٨٩)، الدارمي (٢/ ٥٤).

أخبرني عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن مسلمة، قال أنبأنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمن ، قال: إن الله بعث محمدا ﷺ على رأس خمس عشرة سنة من بنيان الكعبة، وكان بين غزوة أصحاب الفيل وبين الفجار أربعون سنة.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا ابراهيم بن المنذر، قال: أنبأنا عبد العزيز ابن ابي ثابت، قال: حدثني عبد الله بن عثمان بن أبي سليمان النوفلي، عن أبيه ، عن محمد بن جبير بن مطعم، قال: بني البيت على خمس وعشرين سنة من الفيل كذا قال، وخالفه غيره فقال خمسا وثلاثين، كذلك قال ابن اسحاق، وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن مجاهد، قال: كان- يعني البيت- عريشا تقتحمه العتر، حتى إذا كان قبل مبعث النبي ﷺ بخمس عشرة سنة، بنته قريش.

قال أبو عمر:

الآثار في بنيان الكعبة وابتداء أمرها كثيرة، يطول ذكرها، وأنا أذكر منها ما يكتفي به الناظر في كتابنا هذا- بحول الله وعونه- إن شاء الله تع إلى

ذكر سنيد قال: حدثنا أبو سفيان، عن معمر، عن قتادة وذكره عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، في قوله: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾[آل عمران:٩٦] قال أول بيت وضعه الله في الأرض، فطاف به آدم فمن بعده. وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء وابن المسيب وغيرهما، ان الله عزوجل أوحى إلى آدم- إذ أهبط إلى الارض: ابن لي بيتا، ثم احفف به كما رأيت الملائكة تحف ببيتي الذي في السماء قال عطاء: فزعم

الناس أنه بناه من خمسة اجبل من حراء، ومن طور سيناء، ومن لبنان، ومن الجودي، ومن طور زيت، وكان ربضه من حراء، فكان هذا بناء آدم صلوات الله عليه، ثم بناه ابراهيم عليه السلام[١].

قال ابن جريج: وقال ناس: أرسل الله اليه سحابة فيها رأس، فقال: الرأس يا ابراهيم، إن ربك يأمرك أن تأخذ بقدر هذه السحابة، فجعل ينظر اليها ويخط قدرها. ثم قال الرأس: أقد فعلت؟ قال: نعم. فارتفعت، فحفر، فأبرز عن أساس ثابت في الارض[٢]. وقال معمر عن أيوب السختياني: بنيت الكعبة من خمسة أجبل: لبنان، وطور زيت، وطور سيناء، وحراء، ومن الجودي، وكان ربضه من حراء[٣].

قال أبو عمر:

الربض ههنا الأساس المستدير بالبيت من الصخر، ومنه يقال لما حول المدينة: ربض، هذا معنى ما ذكره الخليل وقالت طائفة من أهل العلم بالسير والخبر، منهم وهب بن منبه وغيره إن شئت بن آدم هو الذي بنى الكعبة، وزعم عبد المنعم بن ادريس، عن أبيه، عن وهب بن منبه، قال: وكان شئت وصي أبيه آدم، وهو الذي ولد البشر كلهم، وهو الذي بنى الكعبة بالطين والحجارة. وكانت هناك خيمة لآدم- عليه السلام، وضعها الله- عز وجل- له من الجنة.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد بن ابراهيم بمكة قال: حدثنا أبو عبيد الله، قال حدثنا سفيان بن

---

(١) عبد الرزاق (٥/ ٩٢/ ٩٠٩٢).
(٢) عبد الرزاق (٥/ ٩٣/ ٩٠٩٤).
(٣) عبد الرزاق (٥/ ٩٢/ ٩٠٩٣).

عيينة، عن بشر بن عاصم، عن سعيد بن المسيب، قال: سمعت علي بن أبي طالب يقول: ان ابراهيم خليل الله أقبل من ارمينيا ومعه السكينة تدله على موضع البيت، فجاءت حتى تبوأت البيت كما تبوأ العنكبوت، قال: فرفع ابراهيم عن أحجار يطيقها ثلاثون رجلا، أو قال: لا يطيقها ثلاثون رجلا، قال بشر بن عاصم: فقلت لسعيد بن المسيب: فإن الله عزوجل يقول: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ﴾[البقرة: (١٢٧)] ــ قال: إنما كان هذا بعد، قال: وحدثنا سفيان بن عيينة عن مسعر، عن سلمة، عن أبي الاحوص، قال: قال علي رضي الله عنه السكينة لها وجه كوجه الانسان، ثم هي بعد ريح هفافة.

قال أبو عمر: كان علي رضي الله عنه يذهب والله أعلم إلى أن آدم لم يبن الكعبة:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا يحيى بن أيوب، قال حدثنا عباد بن عباد، قال: حدثني شعبة بن الحجاج، عن سماك بن حرب، عن خالد بن عرعرة، قال: خرج علينا علي، فقام اليه ابن الكواء فقال: «إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة» أهو أول بيت وضع للناس؟ قال: فأين كان قوم نوح وعاد، ولكنه أول بيت وضع للناس- مباركا، فيه آيات بينات، مقام ابراهيم. قال: وحدثنا موسى بن اسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن خالد بن عرعرة، عن علي مثله. قال: إنه ليس أول بيت، كان نوح قبله، فكان في البيوت، وكان ابراهيم قبله، فكان في البيوت، ولكنه أول بيت وضع للناس فيه آيات بينات، مقام ابراهيم- ومن دخله كان آمنا.

قال أبو عمر: يحتج من ذهب إلى هذا بحديث أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله، أي مسجد وضع في الارض أولا؟ قال المسجد الحرام. قلت: ثم أي، قال المسجد الاقصى قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون سنة(١).

ففي هذا الحديث أنه ليس بين المسجد الحرام والمسجد الأقصى إلاّ أربعون سنة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا سريج بن النعمان، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الاعمش، عن ابراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر(١).

وروي عن ابن عباس، وابن مسعود، ما يخالف قول علي هذا، ويوافق قوله الأول، وذلك أنهما قالا: إن الله عز وجل أمر ابراهيم -عليه السلام- أن يبني هو وإسماعيل البيت، فقاما -عليهما السلام- وأخذا المعاول لا يدريان أين البيت، فبعث الله ريحا يقال له: الخجوج، لها جناحان ورأس في صورة حية، فكشفت لابراهيم واسماعيل عن أساس البيت الاول، وهذا يوافق ما رواه سعيد عن علي، وهو أولى - و الله أعلم.

وأما بنيان قريش البيت، فذكر عبد الرزاق عن معمر، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيل، قال: كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرضم، ليس فيها مدر، وكانت قدر ما تقتحمها العناق، وكانت ثيابها توضع عليها، تسدل سدلا عليها، وكان الركن الاسود موضوعا على سورها

---

(١) حم(٥/ ١٥٠)، خ(٦/ ٥٠٢/ ٣٣٦٦)، م(١/ ٣٧٠/ ٥٢٠)، ن(٢/ ٣٦٢/ ٦٨٩)، جه(١/ ٢٤٨/ ٧٥٢).

باديا، وكانت ذات ركنين هيئة هذه الحلقة، فأقبلت سفينة من الروم، حتى إذا كانوا قريبا من جدة، انكسرت السفينة، فخرجت قريش ليأخذوا خشبها، فوجدوا روميا عندها، فأخذوا الخشب فأعطاهم إياها وكانت السفينة تريد الحبشة، كان الرومي الذي في السفينة نجارا، فقدموا بالخشب، وقدموا بالرومي، وقالت قريش: نبني بهذا الخشب بيت ربنا فلما أرادوا هدمه، إذا هم بحية على سور البيت مثل قطعة الجائز سوداء الظهر، بيضاء البطن، فجعلت كلما أتى أحد إلى البيت ليهدمه أو يأخذ من أحجاره، سعت اليه فاتحة فاها، فاجتمعت قريش عند المقام، فعجوا إلى الله، فقالوا: ربنا لم ترع، أردنا تشريف بيتك وتزيينه، فان كنت ترضى بذلك، والا فما بدا لك فافعل، فسمعوا خواتا في السماء، فإذا هم بطائر أعظم من النسر، أسود الظهر، أبيض البطن والرجلين، فغرز مخالبه في قفا الحية، ثم انطلق بها تجر ذنبها أعظم من كذا وكذا، حتى انطلق بها نحو أجياد، فهدمتها قريش، وجعلوا يبنونها بحجارة الوادي، تحملها قريش على رقابها، فرفعوها في السماء عشرين ذراعًا، فبينما النبي ﷺ يحمل حجارة من أجياد وعليه نمرة، فضاقت عليه النمرة، فذهب يضع النمرة على عاتقه فترى عورته من صغر النمرة، فنودي: يا محمد، خمر عورتك، فلم ير عريانا بعد ذلك، وكان بين بنيان الكعبة وبين ما أنزل الله عليه خمس سنين، وبين مخرجه وبنيانها خمس عشرة سنة، فلما كان جيش الحصين بن نمير، فذكر حريقها في زمن ابن الزبير، فقال ابن الزبير: إن عائشة أخبرتني أن رسول الله ﷺ قال: لولا حداثة قومك بالكفر، لهدمت الكعبة، فإنهم تركوا منها سبعة أذرع في الحجر، ضاقت بهم النفقة والخشب(١).

قال ابن خثيم: فأخبرني ابن أبي مليكة عن عائشة، انها سمعت ذلك

(١) عبد الرزاق (٥/ ١٠٢/ ٩١٠٦)، ذكره الهيثمي في المجمع وقال: رواه الطبراني بطوله وروى أحمد طرفا منه رجالها رجال الصحيح.

من رسول الله ﷺ قال: وقال النبي ﷺ : ولجعلت لها بابين، شرقيا وغربيا يدخلون من هذا، ويخرجون من هـذا، ففعل ذلك ابن الزبير، وكانت قريش قـد جعلت لها درجا يـرقى الذي يأتيهـا عليها، فجعلهـا ابن الزبير لاصقـة بالارض.

قـال ابن خثيم: وأخبرني ابن سابط، ان زيـدا أخبره أنـه لما بناهـا ابن الزبير كشفوا عن القـواعد، فإذا الحجر مثل الخلفة، فـرأى الحجارة مشتبكة بعضها ببعض، إذا حـركت بالعتلة، تحرك الـذي من الناحية الاخـرى. قال ابن سابط: فأرانيه زيد ليلا بعد العشـاء في ليلة مقمرة، فرأيتها أمثال الخلف مشتبكا أطراف بعضها ببعض.

قال معمر: وأنبأنا الزهـري قال: لما بلغ رسول الله ﷺ الحلم، أجمرت امرأة الكعبة فطارت شرارة من مجمرها في ثياب الكعبة، فاحترقت، فتشاورت قريش في هـدمها، وهـابوا هدمهـا، فقال لهم الوليـد بن المغيرة: ما تـريدون بهذا، الاصلاح تـريدون أم الفساد؟ فقالـوا: بل نريد الاصـلاح، قال: فإن اللـه تع إلى لا يهلك المصلح، قالـوا: فمن الـذي يعلوهـا؟ قـال الوليـد بن مغيرة: أنا أعلـوها وأهدمها، فـارتقى الوليد بن المغيرة على ظهـر البيت ومعه الفأس، فقال: اللهم انا لا نريدإلا الاصـلاح، ثم هدم، فلما رأته قريش قد هدم منها ولم يأتهم ما خافوا من العـذاب، هدموا معه، حتى إذا بنوها فبلغوا موضع الـركن، اختصمت قريش في الركن: أي القبائل تلي رفعـه، حتى كاد يشجر بينهـم، فقالوا: تعـالوا نحكم أول من يطلـع علينا من هـذه السكة، فاصطلحـوا على ذلك، فأطلع عليهم رسول الله ﷺ وهـوغلام عليه وشـاحا نمرة، فحكموه، فأمر بالركن فوضع في ثوب، ثم أمر سيد كل قبيلة، فأعطاه

ناحية من الثوب، ثم ارتقى هو، فرفعوا اليه الركن، فكان هو يضعه[١].

وذكر ابن جريج عن مجاهد معنى حديث أبي الطفيل المتقدم ذكره ومعنى حديث الزهري هذا وحديثهما أكمل وأتم وفي هذا الباب حديث تفرد إبراهيم بن طهمان عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: قالت: قال رسول الله ﷺ: لقد هممت أن أهدم الكعبة وأبنيها على قواعد ابراهيم، وأجعل لها بابين وأسويها بالارض، فانهم انما رفعوها أن لا يدخلها إلا من أحبوا.

أخبرنا سعيد بن عثمان. قال: حدثنا أحمد بن دحيم، قال: حدثنا محمد بن ابراهيم، قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، أبو عبد الله المخزومي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، أنه سمع عبيد ابن عمير يقول: اسم الذي بنى الكعبة لقريش باقوم، وكان روميا، وكان في سفينة فحمتها الريح يقول: حبستها فخرجت اليها قريش، فأخذوا خشبها، وقالوا له: ابنها على بنيان الكنائس. قال سفيان: قال عمرو بن دينار: لما أرادت قريش أن يبنوا الكعبة، خرجت منها حية، فحالت بينهم وبينها، وكانت تشرف على الجدار. قال عمرو: وسمعت عبيد بن عمير يقول: فجاء طائر أبيض، فأخذ بأنيابها، فذهب بها نحو أجياد فيما أحسب وذكر ابن اسحاق قال: قال الزبير بن عبد المطلب فيما كان من شأن الحية التي كانت قريش تهاب بنيان الكعبة لها:

عجبت لما تصوبت العقاب
إلى الثعبان وهي لها اضطراب
وقد كانت يكون لها كشيش
و أحيانا يكون لها وثاب

---

(١) عبد الرزاق (٥/ ١٠٠/ ٩١٠٤).

إذا قمنا إلى التأسيس شدت

تهيبنا البناء و قد تهاب

فلما أن خشينا الرجز جاءت

عقاب تتلئب لها انصباب

فضمتها اليها ثم خلت

لنا البنيان ليس له حجاب

فقمنا حاشدين إلى بناء

لنا منه القواعد والتراب

غداة نرفع التأسيس منه

وليس على مسوينا ثياب

أعز به المليك بني لؤي

فليس لأصله منهم ذهاب

وقد حشدت هناك بنو عدي

ومرة قد تعمدها كلاب

فبوأنا المليك بذاك عزا

وعند الله يلتمس الثواب

قال ابن اسحاق: فلما بلغ رسول الله ﷺ خمسا وثلاثين سنة، وذلك بعد الفجار بخمس عشرة سنة، اجتمعت قريش لبنيان الكعبة، وكانوا يهمون بذلك ليسقفوها ويهابون هدمها، وأنها كانت رضما فوق القامة، فأرادوا رفعها وتسقيفها، وذلك أن نفرا سرقوا كنز الكعبة، وإنما كان يكون في

بئر في جوف الكعبة، وكان الـذي وجد عنده الكنز دويك، مولى لبني مليح ابن عمرو بن خـزاعة، فقطعت قريش يـده. وتزعم قريش أن الـذين سرقوه وضعوه عند دويك، وكان البحر قـد رمى سفينةإلى جدة لرجل من تجار الروم فتحطمت، فأخـذوا خشبها، وأعـدوه لتسقيفهـا، وكان بمكـة رجل قبطي نجـار، فتهيأ لهم في أنفسهم بعض ما يصلحهـا، وكـانت حية تخرج من بئـر الكعبـة التي كـان يطـرح فيهـا مـا يهدى لها، فتتشرف كل يـوم على جـدار الكعبة، وكـانت مما يهابون، وذلك أنه كـان لا يدنو منها أحـد، إلا احزألت وكشت وفتحت فـاهـا، فكانـوا يهابـونها، فبينما هي يـوما تشرف على جـدار الكعبة كما كانت تصنع بعث اللـه اليها طائرا فاختطفهـا فذهب بها؛ فقالت قريش: انا لنرجو أن يكون الله قد رضي ما أردنا، عندنا عامل رفيق، وعندنا خشب، وقد كفانا الله الحية؛ فلما أجمعوا أمـرهـم في هدمها وبنيانها، قام أبو وهب بن عمـرو بن عـائذ بن عمـران بن مخزوم، فتناول من الكعبـة حجـرا، فـوثب من يده حتى رجع إلى مـوضعه. فقـال يامعشر قـريش لا تدخلـوا في بنيانها من كسبكم إلا طيبا، لا يدخل فيهـا مهر بغي ولا بيع ربا، ولا مظلمة أحد من النـاس. والناس ينحلون هذا الكـلام الوليد بن المغيرة بن عبـد الله ابن عمر بن مخزوم. قـال ابن اسحاق: وحـدثني عبد اللـه بن أبي نجيح أنه حدث عن عبد الله بن صفوان، أنـه قال حين نظرإلى ابن الجعد بن هبيرة بن ابي وهب يطوف بالبيت: جد هذا يعني ابـا وهب، هو الذي أخذ حجرا من الكعبة، فذكر الخبر سواءإلى قوله: مظلمة أحد من الناس.

قال ابن إسحاق: ثم إن قريشـا تجزأت الكعبة، فكان شق الباب لبني عبـد مناف وبني زهـرة، وكان من الـركن الاسود والـركن اليماني لبني مخزوم، وقبائل قـريش انضموا اليهم، وكـان ظهر الكعبـة لبني جمع وبني سهم ابني عمرو بن هصيص بن كعب بن لـؤي، وكان شق الحجر لبني عبـد الدار بن

قصي، ولبني أسد بن العزى بن قصي، ولبني عدي بن كعب بن لؤي وهو الحطيم. قال: ثم إن الناس هابوا هدمها وفرقوا منه، فقال الوليد بن المغيرة: أنا أبدؤكم في هدمها، فأخذ المعول ثم قام عليها وهو يقول: اللهم لم ترع. قال ابن هشام: ويقال: لم نزغ، اللهم إنا لا نريد إلا الخير؛ ثم هدم من ناحية الركن فتربص الناس تلك الليلة وقالوا: ننظر، فان أصيب. لم نهدم منها شيئا، ورددناها كما كانت، وان لم يصبه شيء، فقد رضي الله ما صنعنا بهدمها؛ فأصبح الوليد من ليلته غاديا على عمله، فهدم وهدم الناس معه، حتى إذا انتهى الهدم بهم إلى الاساس: أساس ابراهيم، أفضواإلى حجارة خضر كالاسنة، أخذ بعضها بعضا قال ابن اسحاق: فحدثني بعض من روى هذا الحديث أن رجلا من قريش ممن كان يهدمها، أدخل عتلة بين حجرين ليقلع بها أحدهما، فلما تحرك الحجر، تنقضت مكة بأسرها، فانتهوا عن ذلك الاساس.

قال: وحدثت أن قريشا وجدوا في الركن كتابا بالسريانية، فلم يدروا ما هو حتى قرأه لهم رجل من اليهود، فإذا هو: أنا الله ذو بكة، خلقتها يوم خلقت السماوات والارض، وصورت الشمس والقمر، وحففتها بسبعة أملاك حنفاء لا تزول حتى يزول أخشباها، مبارك لاهلها في الماء واللبن. قال: وحدثت أنهم وجدوا في المقام كتابا فيه: مكة بيت الله الحرام، يأتيها رزقها رغدا من ثلاثة سبل، لا يحلها أول من أهلها. قال ابن اسحاق: ثم إن القبائل من قريش جمعت الحجارة لبنائها، كل قبيلة تجمع على حدة، ثم بنوها حتى بلغ البنيان موضع الركن، فاختصموا فيه، كل قبيلة تريد أن ترفعه إلى موضعه دون الاخرى، حتى تحاوروا وتحالفوا واعتدوا للقتال، فقربت بنو عبد الدار جفنة مملوءة دما، ثم تعاهدوا هم وبنو عدي بن كعب ابن لؤى على الموت، وادخلوا أيديهم في ذلك الدم في تلك الجفنة، فسموا

لعقة الـدم ، فمكثت قريش على ذلك أربع ليال أو خمسـا ؛ ثم انهم اجتمعوا في المسجـد فتشاوروا وتنـاصفـوا ، فزعم بعض أهل الـروايـة ، أن أبا أميـة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وكان يومئذ أسن قريش كلها ، فقال : يا معشر قريش ، اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه أول من يدخل عليكم من باب هذا المسجد ، يقضي بينكم فيه ، ففعلوا فكان أول داخل رسول الله ﷺ ، فلما رأوه قالـوا : هذا الامين رضينا ، هـذا محمد ؛ فلما انتهى اليهم ، أخبروه الخبر ، فقال رسول الله ﷺ : هلم إلي ثوبا ، فأتي به ، فـأخذ الركن فوضعه فيه بيده ، ثم قال : لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب ، ثم ارفعوه جميعا ، ففعلوا ، حتى إذا بلغوا بـه موضعه ، وضعـه هو بيده ، ثم بنـي عليه . قال : وكـانت قريش تسمي رسول الله ﷺ قبل أن ينزل عليه الـوحي الامين ، قال : وكانت الكعبة على عهـد النبي ﷺ ثماني عشرة ذراعـا ، كـانت تكسى القبـاطي ، ثم كسيت البرود ، وأول من كساها الديباج الحجاج بن يوسف .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حـدثنا موسى بن اسماعيل ، قـال حدثنا ثابت بن يـزيد أبو زيد ، قال : حـدثنا هلال بن خباب ، عن مجاهد ، عن مـولاه ، أنه حدثه أنـه كان فيمن بنى الكعبـة في الجاهلية ، قـال : ولي حجر أنـا نحته بيـدي ، أعبـده من دون اللـه ، وأجيء بـاللبن الخاثـر الـذي أنفسـه على نفسي وعلى ولدي ، فأصبـه عليه ، فيجيء الكلب حتى يلحسه ، ثم يشغر فيبـول عليه ؛ قال : فبنينا حتى بلغنا موضع الحجر ، وما يرى الحجر أحد ، فـ إذا هو وسط حجارة تكاد أن تترايا فيها وجوهنا فقال بطن من قريش : نحن نضعه ، وقال آخرون : نحن ، فقـالوا : اجعلـوا بينكم حكما ، قالـوا : أو من يجيء من هذا الفج ، فجاء النبي ﷺ فقالوا : اتاكم الامين ، فقالوا له ، فوضعه في ثوب ، ثم دعا بطونهم ، فأخذوا بنواحيه ، فمشى معهم حتى وضعه هو .

وذكر الواقدي عن ابن أبي سبرة، عن يحيى بن شبل، عن أبي جعفر محمد بن علي، قال: كان باب الكعبة على عهد العماليق وجرهم وابراهيم عليه السلام بالارض حتى بنته قريش، وردموا الردم الاعلى، وصرفوا السيل عن الكعبة، وكسوا يومئذ البيت الوصائل. قال الواقدي: وحدثنا معمر، عن همام بن منبه، سمع أبا هريرة يقول: نهى رسول الله ﷺ عن سب أسعد الحميري وهو تبع، وهو أول من كسا البيت، وهو تبع الآخر (١).

أخبرنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن دحيم، قال حدثنا محمد ابن ابراهيم الديبلي، قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابيه، أن عمر بن الخطاب قدم مكة فأرسل إلى شيخ من بني زهرة وكان قد أدرك الجاهلية، قال عبيد الله بن أبي يزيد، قال أبي: فذهبت معه وعمر بن الخطاب جالس في الحجر فسأله عمر عن بناء الكعبة، فقال: إن قريشا تقربت لبناء الكعبة، فعجزت واستقصرت، فتركوا بعض البيت في الحجر، فقال عمر: صدقت.

وبهذا الاسناد، عن سفيان، عن داود بن شابور، عن مجاهد، قال: لما أراد ابن الزبير أن يهدم البيت ويبنيه، قال للناس: اهدموا، فأبوا أن يهدموا، وخافوا أن ينزل عليهم العذاب. قال مجاهد: فخرجنا إلى منى، فأقمنا بها ثلاثا ننتظر العذاب. قال: وارتقى ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه فهدم، فلما رأوا أنه لم يصبه شيء، اجترءوا على ذلك، قال فهدموا؛ قال: فلما بناها، جعل لها بابين وأوطأهما بالارض، بابا يدخلون منه وبابا يخرجون منه؛ وزاد فيها مما يلي الحجر ستة أذرع، وزاد في طولها تسعة أذرع: قال: فلما ظهر الحجاج، رد الذي كان ابن الزبير أدخل من الحجر فيها فقال عبد

(١) ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٦/ ٢٢٤٦).

الملك بن مروان: وددنـا أنا كنـا تركنـا أبا خبيب وما تـولى من ذلك يعني ابن الزبير.

وذكر عبـد الرزاق قـال: أخبرنا ابي، قـال: سمعت مرثـد بن شراحيل يحدث أنه حضر ذلـك قال: أدخل ابن الـزبير على عائشة سبعين رجـلا من خيار قـريش، فأخبرتهم أن رسول الله ﷺ قـال لها: لولا حداثة عهـد قومك بـالشرك، لبنيت البيت على قواعـد اسماعيل وابراهيم، وتـدري لم قصروا عن قواعـد ابراهيم؟ قـالت قلت: لا، قـال: قصرت بهم النفقة، قال: وكـانت الكعبة قـد وهت من حريق اهل الشـام، قال: فهـدمها وأنـا يومئـذ بمكة، فكشف عن ربض الحجـر أخـذ بعضه ببعض، فتركـه مكشـوفـا ثمانية أيـام يتشهد عليه، قال: فـرأيت ربضه ذلك كخلف الابل خمس حجارات، وجه حجـر، وجه حجـر، ووجـه حجران. قـال: ورأيت الـرجل يأخذ العتلـة، فيهزهـا من ناحيـة الركن الآخـر فيهتز الـركن الآخر. قال: ثـم بناه على ذلك الـربض، وصنع له بـابين لا صقين بـالارض، شرقيـا وغربيـا، فلما قتل ابن الزبير، هـدمه الحجاج من نـاحية الحجر، ثم أعـاده على ما كان عليـه قال: فكتب اليه عبد الملـك: وددت أنك تركت ابن الزبير وما تحمل. قـال مرثد: وسمعت ابن عبـاس يقول: لـو وليت منه مـا كان ولي ابن الـزبير. لأدخلت الحجر كلـه في البيت، وقال ابن عبـاس: فلم يطاف بـالحجر إن لم يكن من البيت[1].

وروينا أن الـرشيد هارون، ذكر لمالك بن أنـس، أنه يريد هـدم ما بنى الحجاج من الكعبة، وأن يرده إلى بنيـان ابن الزبير، لما جاء في ذلك عن النبي ﷺ، وامتثله ابن الـزبير، فقال لـه مالك: نـاشدتك اللـه يا أمير المؤمنين ألاّ

(١) عبد الرزاق (٥/ ١٣٠/ ٩١٥٧)، ذكره الهيثمي (٣/ ٢٩٣) وقال: رواه الطبراني في الكبير ومرثد هذا ذكره ابن ابي حاتم ولم يذكر فيه جرحا وبقية رجاله ثقات.

تجعل هذا البيت ملعبة للملوك، لا يشاء أحد منهم إلا نقض البيت وبناه، فتذهب هيبته من صدور الناس.

قال أبو عمر:

في حديث مالك عن ابن شهاب، عن سالم المذكور في هذا الباب، دليل على أن الحجر من البيت، وقد أوضحنا ذلك بما ذكرنا من الآثار، وإذا صح ان الحجر من البيت، فواجب إدخاله في الطواف. وأجمع العلماء أن كل من طاف بالبيت، لزمه أن يدخل الحجر في طوافه، وفي إجماعهم على ذلك ما يكفي.

واختلفوا فيمن لم يطف من وراء الحجر، ولم يدخل الحجر في طوافه فالذي عليه جمهور أهل العلم، أن ذلك لا يجزيء، وان فاعل ذلك في حكم من لم يطف، فمن لم يطف الطواف الواجب كاملا رجع من بلاده حتى يطوف ويكمله، فهو فرض مجتمع عليه؛ وممن قال ما ذكرنا في الطواف وراء الحجر مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وهو قول عطاء، وابن عباس وروينا عن ابن عباس أنه كان يقول في هذه المسألة: الحجر من البيت، ويتلو قول الله عز وجل ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[الحج: ٢٩] يقول: طاف رسول الله ﷺ من وراء الحجر. وقال مالك، والشافعي، ومن قال بقولهم: من لم يدخل الحجر في طوافه ولم يطف من ورائه في شوط أو شوطين أو أكثر ألغى ذلك، وبنى على ما كان طاف طوافا كاملا قبل أن يسلك في الحجر، ولا يعتد بما سلك في الحجر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: من سلك في الحجر ولم يطف من ورائه، وذكر ذلك وهو بمكة، أعاد الطواف، وإن كان شوطا قضاه، وإن كان

أكثر، قضى ما بقي عليه من ذلك؛ فإن خرج عن مكة وانصرف إلى الكوفة، فعليه دم وحجه تـام. وروي عن الحسن البصري نحو ذلك، قال: من فعل ذلك، فعليه الاعادة فإن حل، أهراق دما.

وفي هـذا الحديث أيضـا أن رسـول اللـه ﷺ لم يستلم من الأركـان إلا ركنين: اليماني والاسود.

وعلى هـذا مذهب مـالك والشافعي وفقهـاء الحجاز والعـراق من أهل الرأي والحديث، ولا أعلم في ذلك خـلافا إلا في الطبقة الاولى من الصحـابة رضي الله عنهم، فإنه روي عن جابر بن عبـد الله، ومعاوية بن ابي سفيان، وانس بن مـالك، وعبـد اللـه بن الـزبير، والحسن، والحسين، أنهم كـانـوا يستلمون الاركان كلهـا وروي عن عروة وأبي الشعثاء مثل ذلك، وروي عنهما خلافه.

واختلف عن ابن عباس ومعاوية في ذلـك، فروى شعبة عن قتادة عن ابي الطفيل، قـال: قدم معـاوية وابن عبـاس، فطـاف ابن عباس فـاستلم الاركان كلهـا؛ فقال معـاوية: إنما استلـم رسول اللـه ﷺ الركنين اليمانيين، وقال ابن عبـاس: ليس شيء من أركانه مهجورا. وروى هـذا الخبر عبد الله ابن عثمان بن خثيم، عن ابي الطفيل، فقلب القصـة فيه. وجعل مكـان ابن عباس معاوية، ومكان معاوية ابن عباس[1]:

أخبرنا أحمد بن محمد، قـال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حـدثنا محمد ابن جرير، قـال: حدثنا أبو كـريب، قال: حدثنا عبيد اللـه بن موسى عن شريك، عن عبـد اللـه بن عثمان بن خثيم، عن ابي الطفيل، قـال: طـاف معاويـة بالبيت ومعـه ابن عباس، فكان معـاوية يستلم الأركـان كلها، فإذا

(١) حم (١/ ٩٥)، ذكره الهيثمي (٣/ ٢٤٣) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

استلم الركنين اللذين في الحجر، فقال له ابن عباس إن رسول الله ﷺ لم يكن يستلم هذين، فقال له معاوية: إنه ليس من البيت شيء مهجور. وجعل ابن عباس يتخافتها كلما استلم، ويقول: إن رسول الله ﷺ لم يستلم هذين، ويقول له معاوية: ان ليس في البيت شيء مهجور(١).

قال أبو عمر:

هذه الرواية أثبت من رواية قتادة، لأن مجاهدا روى عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، وأنه أنكر على معاوية استلامه الركنين الآخرين، فلما قال له معاوية: ليس من البيت شيء مهجور، قال له ابن عباس: «لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة».

والذي عليه جماعة فقهاء الامصار وأهل المعرفة بالآثار استلام الركنين اليمانيين، وذلك لحديث ابن عمر، عن النبي ﷺ بذلك. وهو حديث لا مطعن لأحد فيه، رواه عن ابن عمر سالم، ونافع، وعبيد بن جريج ويوسف ابن ماهك، وغيرهم؛ والركنان اللذان لا يستلمان، هما: الركن الشامي الذي يلي الركن الأسود، والركن الغربي الذي يقابل اليماني، وهما اللذان يليان الحجر، وقد نهى عمر بن الخطاب يعلى بن أمية عن استلام الركنين الغربيين وهما هذان المذكوران؛ وقال عمر ليعلى: لنا في رسول الله إسوة حسنة.

فحصلت الرواية في ذلك عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر، وعبد الله بن عباس، ولا حجة في قول أحد مع السنة الثابتة. وروى معمر عن الزهري، عن سالم، أن أباه أخبر بقول عائشة: إن الحجر بعضه من البيت. فقال ابن عمر: والله إني لأظن عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول الله

---

(١) ت (٣/ ٢١٣/ ٨٥٨) وقال: حسن صحيح. عبد الرزاق (٥/ ٤٥/ ٨٩٤٤)، وأخرجه: خ مرسلا عن أبي الشعثاء (٣/ ٦٠٣/ ١٦٠٨).

ﷺ، إني لأظن أن رسـول اللـــه ﷺ لم يترك استـلامهما، إلا أنهما، ليسـا على قواعد البيت، ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك.

قال أبو عمر:

مالك أحسن إقامـة لاسناد هذا الحديث عن معمر، وأحسن سيـاقة له منـه، ومالك أثبت النـاس في الزهـري والله أعلم. حـدثنا سعيـد بن نصر، ويحيى بن عبـد الـرحمن قـراءة مني عليهما، أن محمـد بن ابي دليم حـدثهما، قال: حدثنا ابن وضـاح قال: حدثنا ابراهيم بن حسان، قـال: حدثنا أنس ابن عياض، قال: حدثني هشام بن عروة، عـن ابيه، عن عائشة قالت: ما أبـالي صليت في الحجـر أو في البيت. ورواه مالك وابن عيينـة، وجماعـة عن هشام، عن ابيه عن عائشة مثله.

ما جاء في دخول الكعبة

[٢] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ - دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة الحجبي، وبلال، فأغلقها عليه ومكث فيها. قال عبد الله بن عمر، فسألت بلال حين خرج: ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جعل عمودا عن يمينه، وعمودين عن يساره، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى[١].

هكذا رواه جماعة من رواة الموطأ عن مالك، قالوا فيه: عمودا عن يمينه، وعمودين عن يساره، منهم: يحيى بن يحيى النيسابوري، وبشر بن عمر الزهراني، وكذلك رواه الربيع عن الشافعي، عن مالك.

ورواه عثمان بن عمر، عن مالك، فقال فيه: جعل عمودين عن يمينه، وعمودين عن يساره، وروى أبو قلابة، عن بشر بن عمر عن مالك: عمودا عن يمينه، وعمودا عن يساره، وكذلك رواه اسحاق بن الطباع عن مالك، وقد روي ذلك عن ابن مهدي، عن مالك في هذا الحديث: وجعل عمودين عن يمينه، وعمودا عن يساره، كذلك رواه بندار عنه، وكذلك رواه الزعفراني عن الشافعي، عن مالك، وكذلك رواه القعنبي، وأبو مصعب، وابن بكير، وابن القاسم، ومحمد بن الحسن الفقيه، عن مالك. وروت طائفة من رواة الموطأ عن مالك هذا الحديث، وانتهى حدثيهم الى: ثم صلى.

وزاد ابن القاسم في هذا الحديث عن مالك بإسناده هذا: وجعل بينه وبين الجدار نحو ثلاثة أذرع.

---

(١) حم(٢/ ١١٣)، خ(١/ ٦٠٧/ ٥٠٥)، م(٢/ ٩٦٦/ ١٣٢٩)، د(٢/ ٥٢٤/ ٢٠٢٣)، ن(٢/ ٣٩٥/ ٧٤٨)، جه(٢/ ١٠١٨/ ٣٠٦٣).

ورواه ابن عفير، وابن وهب، وابن مهدي، عن مالك- كما رواه ابن القاسم، الا أنهم قالوا: ثلاثة أذرع- ولم يقولوا نحو.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسحاق الاذرمي، قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر- بهذا الحديث- لم يذكر السواري، قال: ثم صلى بينه وبين القبلة ثلاثة أذرع(١).

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا علي بن الحسن بن علال الحراني، حدثنا محمد بن جعفر بن عيسى بن رزين العطار، حدثنا اسحاق بن الجراح، حدثنا شبابة بن سوار، حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: صلى رسول الله ﷺ في الكعبة وبينه وبين الحائط ثلاثة أذرع(١).

وروى هشيم هذا الخبر عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، فزاد فيه- الفضل بن عباس، حدثناه محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا يعقوب ابن ابراهيم، قال أخبرنا هشيم، أخبرنا ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، قال: دخل رسول الله ﷺ البيت ومعه الفضل بن عباس، وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة، وبلال، فأجافوا عليهم الباب، فمكث فيه ما شاء الله ثم خرج.

قال ابن عمر: فكان أول من لقيت بلال، فقلت: أين صلى رسول الله ﷺ؟ فقال: بين الاسطوانتين.

ورواه خالد بن الحارث، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر- مثله بمعناه- ولم يذكر الفضل بن عباس، وقال فيه: فقلت: أين صلى رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ههنا، ونسيت أن أسأله كم صلى.

---

(١) د (٢/ ٥٢٤/ ٢٠٢٤)، حب: الإحسان (٩/ ٤٨١/ ٣٢٠٦).

وروى هذا الخبر ابن أبي مليكة، عن ابن عمر، قال فيه: فسألت بلالا هل صلى رسول الله ﷺ في الكعبة؟ فقال: نعم، ركعتين بين الساريتين. ففي هذا الحديث أنه صلى فيهما ركعتين، وهذا خلاف ما تقدم.

ورواه يحيى القطان، عن السائب بن عمر، عن ابن أبي مليكة، وفي هذا الحديث أيضا رواية الصاحب عن الصاحب.

وروى عبد الله بن عباس، عن أسامة بن زيد، قال: دخل رسول الله ﷺ الكعبة فسبح أو كبر في نواحيها ولم يصل فيها، ثم خرج فصلى خلف المقام قبل الكعبة ركعتين، ثم قال: هذه القبلة(١).

قال أبو عمر:

رواية ابن عمر عن بلال، عن النبي ﷺ أنه صلى في الكعبة، أولى من رواية ابن عباس عن أسامة، أن رسول الله ﷺ، لم يصل فيها، لانها زيادة مقبولة، وليس قول من قال: لم يفعل بشهادة، وهذا أصل من أصول الفقه في الشهادة إذا تعارضت في نحو هذا، فأثبت قوم شيئا ونفاه آخرون، كان القول قول المثبت دون النافي؛ لأن النافي ليس بشاهد؛ هذا إذا استويا في العدالة والاتقان، والقول في قبول زيادة الزائد في أخبار على نحو هذا، لأن الزيادة كشهادة مستأنفة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد، وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قالا حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا أحمد بن سليمان، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا سيف بن سليمان، قال سمعت مجاهدا يقول: أوذن ابن عمر في منزله، فقيل هذارسول

---

(١) خ (١/ ٦٦٠/ ٣٩٨)، م (٢/ ٩٦٨/ ١٣٢٩[٣٩٥])، ن (٥/ ٢٤٢/ ٢٩١٧).

الله ﷺ قد دخل الكعبة، قال: فأقبلت فأجد رسول الله ﷺ قد خرج، وأجد بلالا على الباب قائما، فقلت: يا بلال صلى رسول الله ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، قلت أين؟ قال: ما بين هاتين الاسطوانتين: ركعتين، ثم خرج فصلى ركعتين في وجه الكعبة. وعند مجاهد في هذا حديث آخر حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا زهير بن حرب، قال حدثنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الله بن صفوان، قال قلت لعمر بن الخطاب: كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين(١).

فهذه الآثار تشهد لصحة قول ابن عمر عن بلال أن رسول الله ﷺ صلى فيها الصلاة المعهودة لا الدعاء.

واختلف الفقهاء في الصلاة في الكعبة: الفريضة والنافلة، فقال مالك: لا يصلي فيها الفرض، ولا الوتر، ولا ركعتا الفجر، ولا ركعتا الطواف، ويصلي فيها التطوع، وذكر ابن خواز بنداد عن مالك وأصحابه فيمن صلى في الكعبة الفريضة، أو صلى على ظهرها، أعاد مادام في الوقت في المسألتين جميعا.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة والثوري: يصلي في الكعبة الفرض والنوافل كلها.

وقال الشافعي: ان صلى في جوفها مستقبلا حائطا من حيطانها، فصلاته جائزة، وأن صلى نحو الباب والباب مفتوح، فصلاته باطل، لانه لم يستقبل منها شيئا.

---

(١) د (٢/٥٢٥/٢٠٢٦).

قال مالك: من صلى على ظهر الكعبة مكتوبة أعاد في الوقت، وقد روي عن بعض أصحاب مالك: يعيد أبدا.

وقال أبو حنيفة: من صلى على ظهر الكعبة فلا شيء عليه.

واختلف أهل الظاهر فيمن صلى في الكعبة: فقال بعضهم صلاته جائزة. وقال بعضهم: لا صلاة له في نافلة، ولا فريضة، لانه قد استدبر بعض الكعبة، واحتج قائل هذه المقالة بقول ابن عباس: امر الناس أن يصلوا إلى الكعبة، ولم يؤمروا أن يصلوا فيها.

قال أبو عمر: لا يصح في هذه المسألة الا أحد قولين: اما أن يكون من صلى في الكعبة صلاته تامة- فريضة كانت أو نافلة، لانه قد استقبل بعضها وليس عليه الا ذلك، أو تكون صلاته فاسدة فريضة كانت أو نافلة، من أجل أنه لم يحصل له استقبال بعضها إذا صلى داخلها الا باستدبار بعضها، ولا يجوز ذلك عند من ذهب الى أن الامر بالشيء نهى عن جميع أضداده في كل باب، والصواب من القول في هذا الباب- عندي- قول من أجاز الصلاة كلها في الكعبة إذا استقبل شيئا منها، لانه قد فعل ما أمر به، ولم يأت ما نهى عنه، لان استدبارها ههنا ليس بضد استقبالها، لانه ثابت معه في بعضها، والضد لا يثبت مع ضده، ومعلوم أن المأمور باستقبال الكعبة لم يؤمر باستقبال جميعها، وانما توجه الخطاب اليه باستقبال بعضها، والمصلي في جوفها قد استقبل جهة منها وقطعة وناحية، فهو مستقبل لها بذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى فيها ركعتين، وهو المبين عن الله مراده، وكل موضع يجوز فيه صلاة النافلة، جازت فيه صلاة الفريضة قياسا ونظرا، الا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له، على أنه لا يجد لاحد أن يتعمد صلاة الفريضة فيها، ولو صلى فيها ركعتين نافلة، لم يكن بذلك بأس، فإن صلى أحد فيها فريضة، فلا حرج ولا اعادة، فإن قيل ان النافلة قد تجوز على الدابة للمسافر الى غير القبلة، ولا تجوز كذلك الفريضة، فلم قيست النافلة

على الفريضة؟ قيل له ذلك موضع خصوص بالسنة لضرورة السفر، كما تجوز صلاة الفريضة للخائف المطلوب- راكبا مستقبل القبلة وغير مستقبلها لضرورة الخوف، وليس ذلك بمبيح له الصلاة المفروضة على الدابة في حال الامن من غير ضرورة، ولا بمبيح ذلك له ترك استقبال القبلة من غير ضرورة، وكذلك الصلاة على الدابة للمتطوع المسافر ليس ذلك بمبيح له الصلاة النافلة ولا الفريضة على الارض الى غير القبلة في الحضر، لانها في السفر حال ضرورة، خصت بالسنة والاجماع، وأما غير ذلك مما تنازع فيه العلماء من هذا الباب، فالواجب أن لا يفرق فيه بين صلاة النافلة والفريضة، كما أنها لا تفترق في الطهارة، واستقبال القبلة، وقراءة القرآن، والسهو، وسائر الاحكام، وبالله التوفيق.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا القعنبي، قال حدثنا عبد العزيز الدراوردي، عن علقمة ابن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة، أنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت وأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني في الحجر، فقال: صل في الحجر إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، فان قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت(١).

قال أبو عمر:

لو ملت إلى قول أسامة وابن عباس- أن رسول الله- ﷺ- حين دخل الكعبة دعا فيها ولم يصل، لم أجز فيها نافلة ولا فريضة من جهة استدبار بعضها، ولكن القول بالزيادة المفسرة لمعنى الصلاة أولى، ورواية من أثبت أولى من رواية من نفى- و الله أعلم، وبه التوفيق لا شريك له.

---

(١) د (٢/ ٥٢٥/ ٢٠٢)، ت (٣/ ٢٢٥/ ٨٧٦) وقال: حسن صحيح.
ن (٥/ ٢٤٠/ ٢٩١٢)،

فسخ الحج إلى العمرة لمن ليس معه هدي

[٣] مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن - أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذي القعدة، ولا نرى الا أنه الحج، فلما دنونا من مكة، أمر رسول الله ﷺ: من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة- ان يحل. قالت عائشة: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه.

قال يحيى بن سعيد: فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال: أتتك والله بالحديث على وجهه[١].

قال أبو عمر:

هذا خلاف رواية عروة عنها؛ لأن عروة يقول عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ فأهللنا بعمرة- وهي حجة واحدة، وخروج واحد، وقد تقدم القول في ذلك كله مبسوطا في باب ابن شهاب، عن عروة- من هذا الكتاب.

وأما قولها: فلما دنونا من مكة، أمر رسول الله ﷺ: من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة- أن يحل، فهذا فسخ الحج في العمرة، وقد تواترت به الرواية عن النبي ﷺ من طرق صحاح من حديث عائشة وغيرها، ولم يرو عن النبي ﷺ شيء يدفعه، الا أن أكثر العلماء يقولون: ان ذلك خصوص لاصحاب النبي ﷺ خاصة، واعتلوا بأن

---

(١) خ (٣/ ٧٠٢/ ١٧٠٩)، ن في الكبرى (٢/ ٤٥٢/ ٤١٣٢) من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة. وأخرجه: خ (٣/ ٧١١/ ١٧٢٠)، م (٢/ ٨٧٦/ ١٢١١[١٢٥])، ن (٥/ ١٩٥/ ٢٨٠٣)، جه (٢/ ٩٩٣/ ٢٩٨١)، هق (٥/ ٥) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

النبي ﷺ إنما أمر أصحابه أن يفسخوا الحج في العمرة، ليوري الناس أن العمرة في أشهر الحج جائزة، وذلك أن قريشا كانت تراها في أشهر الحج من أفجر الفجور، وكانت لا تستجيز ذلك البتة، وكانت تقول: اذا خرج صفر -وكانوا يجعلون المحرم صفر- وبرأ الدبر، وعفا الاثر، حلت العمرة لمن اعتمر. فأمر رسول الله ﷺ أصحابه من لم يكن منهم معه هدي أن يفسخ حجه في عمرة، ليعلم الناس أنه لا بأس بالعمرة في أشهر الحج. واعتلوا بقول الله عز وجل: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ﴾ [البقرة: (١٩٦)]، وهذا يوجب إتمام الحج على كل من دخل فيه، الا من خص بالسنة الثابتة وهم أصحاب محمد ﷺ على الوجه الذي ذكرنا، واعتلوا بأن عمر بن الخطاب كان يقول: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما، وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج(١) - يعني فسخ الحج في العمرة. ومعلوم أن عمر لم يكن لينهى عن شيء فعله رسول الله ﷺ أو أباحه أو أمر به، ولا ليعاقب عليه- الا وقد علم أن ذلك إما خصوص، وإما منسوخ، هذا ما لا يشك فيه ذو لب.

واعتلوا أيضا بما روي في ذلك عن أبي ذر، وبلال بن الحارث المزني- أن ذلك خصوص لاصحاب النبي ﷺ.

وممن ذهب الى أن فسخ الحج في العمرة لا يجوز لاحد اليوم، وأنه لم يجز لغير أصحاب رسول الله ﷺ: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والاوزاعي، والليث بن سعد- في جماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام ومصر، وبه قال أبو ثور، واسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، والطبري، وهو قول أكثر أهل العلم، وكان أحمد بن حنبل، وداود بن علي- يذهبان الى أن فسخ الحج في العمرة جائز الى اليوم ثابت، وأن كل من

(١) الطحاوي (٢/ ١٤٦).

شاء أن يفسخ حجه في عمـرة إذا كان ممن لم يسق هديا ، كان ذلك لـه اتباعا للآثار التي رويت عن النبي ﷺ في ذلك .

وقال أحمد بن حنبل في فسخ الحج أحـاديث ثابتـة لا تترك لمثل حديث أبي ذر، وحـديث بلال بن الحارث- وضعفهما، وقـال : من المرقع بن صيفي الـذي يـرويـه عن أبي ذر؟ قـال : وروي الفسخ عـن النبي ﷺ من حـديث جابـر، وعائشة ، وأسماء ابنـة أبي بكر، وابن عباس ، وأبي مـوسى الاشعري ، وأنس بن مـالك ، وسهل بن حنيف ، وأبي سعيد الخدري ، والبراء بن عـازب وابن عمر، وسبرة الجهني ، قال أحمد : من أهل بـالحج مفردا أو قرن الحج مع العمرة ، فـإن شاء أن يجعلها عمـرة فعل ويفسخ إحـرامه في عمـرة ، إن شاء فعل ، وإن شاء لم يفعل .

واحتج أيضـا أحمد ومن ذهب مذهبـه بقـوله ﷺ : لـو استقبلت من أمـري ما استـدبرت مـا سقت الهدي ولجعلتها عمـرة[1] . ويقـول سراقـة بن جعشم : يا رسـول الله علمنا تعليم قـوم أسلموا اليوم ، أعمـرتنا هذه لعـامنا هذا أم لأبد؟ فقال : بل لأبد، بل لأبد[2].

قال أبـو عمر: ليس في هـذا حجة ، لأن قـوله ﷺ : لـو استقبلت من أمري مـا استدبـرت لجعلتها عمـرة - إنما معناه : لاهللت بعمـرة ، وجعلت إحرامي بعمرة أتمتع بها ، وإنما في هذا حجـة لمن فضل التمتع ، وأما من أجاز فسخ الحج في العمرة ، فما له في هـذا حجة ، لاحتمال ما ذكرنـا ، وهو الأظهر فيه .

---

(١) هو جزء من حديث جابر الطويل . انظر تخريجه في باب "ما جاء في التخيير في النسك عند الإهلال .

(٢) هو جزء من حديث جابر الطويل ، انظر تخريجه في باب "ما جاء في التخيير في النسك عند الإهلال" .

وأما قوله لسراقة: بل للأبد- فإنما معناه: أن حجته تلك، وعمرته ليس عليه ولا على من حج معه غيرها للأبد، ولا على أمته غير حجة واحدة، أو عمرة واحدة في مذهب من أوجبها في دهره للأبد، لا فريضة في الحج غيرها -هذا معنى قوله لسراقة- والله أعلم.

وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج ومعمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: قدموا بالحج خالصا لا يخالطه شيء، وكانوا يرون العمرة في أشهر الحج أفجر الفجور، وكانوا يقولون: اذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر. وكانوا يدعون المحرم صفر، فلما حج النبي ﷺ خطبهم فقال: من كان أهل بالحج فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم ليحلق أو ليقصر، ثم ليحل الا من كان معه هدي. قال: فبلغه أنهم يقولون: يأمرنا أن نحل، فقال: لو شعرت ما أهديت، نزل الامر عليه من السماء بعدما طاف بين الصفا والمروة، فكلمهم بذلك. فقال سراقة: يا رسول الله، علمنا تعليم قوم أسلموا اليوم، عمرتنا هذه لعامنا هذا أم لابد؟ فقال: بل لأبد[(١)].

قال أبو عمر:

يحتمل أن يكون قوله هذا نحو حديث الزهري، عن أبي سنان، عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، الحج في كل عام أو مرة واحدة؟ قال: بل مرة واحدة، ومن زاد فهو متطوع[(٢)].

---

(١) خ (٣/ ٥٣٨/ ١٥٦٤) و(٧/ ١٨٦/ ٣٨٣٢)، م (٢/ ٩٠٩/ ١٢٤٠)، ن (٥/ ١٩٨/ ٢٨١٢). من حديث ابن عباس.

(٢) د (٢/ ٣٤٤/ ١٧٢١)، جه (٢/ ٩٦٣/ ٢٨٨٦)، وفي إسناده سفيان بن حسين، وهو ثقة في غير الزهري. وتابعه عليه سليمان بن كثير وغيره عن الزهري. وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة قال: «خطب رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا، فقال رجل: لكل عام يارسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله ﷺ: لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم».

وروى أبو هريرة، وأبو واقد الليثي، عن النبي ﷺ أنه قال لأزواجه في حجة الوداع: هذه ثم ظهور الحصر.

حدثنا أحمد بن قاسم، حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد، حدثنا البغوي، حدثنا جدي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة- أن رسول الله ﷺ قال لنسائه في حجة الوداع: هذه ثم ظهور الحصر(١).

ورواه صالح بن كيسان، عن صالح مولى التوأمة مثله، قال بشر بن عمر: سألت مالك بن أنس عن صالح مولى التوأمة، فقال: ليس بثقة.

وذكر عباس عن ابن معين قال: وهو ثقة، ولكنه خرف، فمن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت. وهو صالح بن نبهان مولى التوأمة بنت أمية بن خلف الجمحي.

وذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل لابيه قول مالك في صالح مولى التوأمة فقال: أدركه مالك- وقد اختلط، ومن سمع منه قديما فلا بأس، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة، وقال أبو حاتم الرازي: روى عنه أبو الزناد، وزياد ابن سعد، وعمارة بن غزية، والثوري، وابن جريج، وابن أبي ذئب.

أخبرنا عبد الله، حدثنا محمد، حدثنا أبو داود، حدثنا النفيلي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن ابن لأبي واقد الليثي، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه في حجة الوداع: هذه ثم

---

(١) حم (٦/ ٣٢٤)، أبو يعلى (١٣/ ٨٠/ ٧١٥٤)، ذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢١٧) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، الا أنه قال فكن كلهن يحججن إلا زينب وسودة، والبزار وقال إنما هي هذه ثم ظهور الحصر. وفيه صالح مولى التؤمة، ولكنه من رواية ابن ابي ذئب عنه وابن أبي ذئب سمع منه قبل اختلاطه وهو حديث صحيح.

ظهور الحصر(١).

وروى شعبة، عن عبد الملك، عن طاوس، عن سراقة بن جعشم- أنه قال: يا رسول الله، أرأيت عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ فقال رسول الله ﷺ: لأبد(٢).

وذكر النسائي، عن هناد، عن عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن مالك ابن دينار، عن عطاء، عن سراقة، قال: تمتعنا مع رسول الله ﷺ فقلنا: ألنا خاصة أم للأبد؟ فقال: بل للأبد(٣). وهذا يحتمل أن يكون التمتع المعروف لا فسخ الحج.

وأما حديث بلال بن الحارث المزني، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد، وأخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن اسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قالا حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال: بل لنا خاصة(٤).

---

(١) حم (٥/ ٢١٨-٢١٩)، د (٢/ ٣٤٥/ ١٧٢١)، أبو يعلى (٣/ ٣٢/ ١٤٤٤)، ولا تضر جهالة ابن أبي واقد الليثي في هذا السند، فقد عينه أحمد في روايته (٥/ ٢١٨)، وقال: واقد عن أبيه، وواقد ثقة.

(٢) ن (٥/ ١٩٦/ ٢٨٠٥)، جه (٢/ ٩٩١/ ٢٩٧٧).

(٣) ن (٥/ ١٩٧/ ٢٨٠٥).

(٤) د (٢/ ٣٩٩/ ١٨٠٨)، ن (٥/ ١٩٧/ ٢٨٠٧)، جه (٢/ ٩٩٤/ ٢٩٨٤)، قال الدارقطني: تفرد به ربيعة بن عبد الرحمن عن الحارث عن أبيه، وتفرد به عبدالعزيز الدراوردي عنه، والحارث هو ابن الحارث هو ابن بلال بن الحارث، وهو شبه مجهول، وقد قال الإمام أحمد في حديث بلال هذا: إنه لا يثبت.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن اسماعيل، قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن المرقع، عن أبي ذر- أنه قال: إنما كان فسخ الحج من رسول الله ﷺ لنا خاصة(١).

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا النفيلي، قال حدثنا عبد العزيز- يعني ابن محمد، قال: أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة أم لمن بعدنا؟ قال: لكم خاصة(٢).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا هناد بن السري، قال حدثنا محمد بن اسحاق، عن عبد الرحمن بن الاسود أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها عمرة: لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ(٣).

وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا اسحاق بن ابراهيم، قال أخبرنا عبد العزيز عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أفسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: بل لنا خاصة(٤).

---

(١) الحميدي (١/٧٥/١٣٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: م (٢/ ٨٩٧/ ١٢٢٤)، ن (٥/ ١٩٧/ ٢٨٠٨ . . ٢٨١١)، جه (٢/ ٩٩٤/ ٢٩٨٥) بمعناه من طريق ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر به.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) د (٢/ ٣٩٩/ ١٨٠٧).

(٤) سبق تخريجه في الباب نفسه.

وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال أخبرنا محمد بن معاوية، قال أخبرنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن يزيد عن عبد الرحمن، حدثنا سفيان عن الاعمش وعياش الغامري عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر في متعة الحج، قال: كانت لنا رخصة(١).

وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال أخبرنا محمد بن معاوية، قال أخبرنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا بشر بن خالد، قال أخبرنا غندر، عن شعبة، عن سليمان، عن ابراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر، قال: كانت المتعة رخصة لنا(١).

وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال أخبرنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عبد الاعلى بن واصل، قال حدثنا أبو أسامة، عن وهيب بن خالد، قال حدثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الارض، ويجعلون المحرم صفر، ويقولون: اذا برأ الدبر، وعفا الوبر، وانسلخ صفر- أو قال: دخل صفر، حلت العمرة لمن اعتمر. فقدم النبي ﷺ صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك- عندهم- فقالو: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: الحل كله(٢).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو عبيدة بن أحمد، قال حدثنا أبو خالد يزيد بن سنان البصري، حدثنا مكي بن ابراهيم، حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

---

(١) سبق تخريجه

(٢) خ (٣/ ٥٣٨/ ١٥٦٤) و(٧/ ١٨٦/ ٣٨٣٢)، م (٢/ ٩١٠/ ١٢٤٠)، ن (٥/ ١٩٨/ ٢٨١٢).

قال عمـر: متعتان كـانتا على عهـد رسول اللـه ﷺ أنا أنهى عنهما وأعـاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج(١).

وحـدثنا سعيـد بن نصر، قـال حدثنـا قـاسم بن أصبغ، قـال حدثنـا اسماعيل بن اسحـاق، قال حـدثنا سليمان بـن حرب، قـال حدثنـا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: قال عمر: فذكر مثله.

قال أبو عمر:

فسخ الحج في العمـرة، هي المتعـة التي كان عمـر ينهى عنهـا في الحج ويعاقب عليها، لا التمتع الذي أذن الله ورسوله فيه.

وقـال بعض أصحابنـا في أمـر رسول اللـه ﷺ أصحـابه أن يفسخـوا حجهم في عمرة، أوضح دليل على أنه لا يجوز ادخال العمرة على الحج، لانه لو جـاز ذلك، لم يؤمـروا بفسخ الحج في العمرة، اذ الغـرض كان في ذلك أن يريهم ﷺ جـواز العمرة في أشهر الحج لا غير، لما كانـوا عليه من أن ذلك لا يحل ولا يجوز على مـا كـانـوا عليـه في جـاهليتهم، فـأراهم ﷺ فسخ ذلك وإبطاله بعمل العمرة في أشهر الحج، ولو جاز ادخالها على الحج، ما احتاج -والله أعلم- إلى الخروج عما دخل فيه، واستئنافـه بعد المعنى المذكور- والله الموفق للصواب.

وفي قولـه: نحر رسـول الله ﷺ عن أزواجـه البقر دليـل على أن نحر البقر جائز، وعلى جواز ذلك أهل العلـم، الا أنهم يستحبون الذبح في البقر، لقول الله ــ عز وجل ــ في البقرة: ﴿فَذَبَحُوهَا﴾ [البقرة: (٧١)] ولـم يقل: فنحروها، فذبح البقرة ونحرها جائز بالقرآن والسنة ــ والحمد لله.

---

(١) الطحاوي (٢/ ١٤٦).

وقال الشافعي عن مالك في هذا الحديث: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه بقرة، ومنهم من يرويه بقرا، وقد ذكرنا هذا المعنى في باب مرسل ابن شهاب من هذا الكتاب، وذكرنا حكم الاشتراك في الهدي هناك، وفي باب أبي الزبير، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا.

إدخال الحج على العمرة والطواف لهما بطواف واحد

[٤] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه قال حين خرج إلى مكة معتمرا في الفتنة: إن صددت عن البيت، صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ: فخرج فأهل بعمرة، من أجل أن رسول الله ﷺ أهل بعمرة يوم الحديبية؛ ثم إن عبد الله بن عمر نظر في أمره، فقال: ما أمرهما الا واحد؛ والتفت إلى اصحابه فقال: ما أمرهما الا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة؛ ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف به طوافا واحدا، ورأى أنه مجزئ عنه وأهدى(١).

وفيه إدخال ا لحج على العمرة، وذلك بين عنه في الاحاديث المذكورة في هذا الباب من رواية مالك وغيره عن نافع عنه؛ ولا خلاف بين العلماء في أن للمحرم بالعمرة إدخال الحج على العمرة ما لم يبتدئ الطواف بالبيت لعمرته، هذا إذا كان ذلك في أشهر الحج، على أن جماعة منهم وهم أكثر أهل الحجاز يستحبون أن لا يدخل المحرم الحج على العمرة حتى يفرغ من عملها، ويفصل بينها وبين العمرة، ولهذا استحبوا العمرة في غير أشهر الحج.

وروى مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: افصلوا بين حجتكم وعمرتكم، فإن ذلك أتم لحج أحدكم، وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج(٢).

قال أبو عمر:

هذا افراط من عمر رحمه الله في استحباب الافراد في الحج، ولذلك قال: هذا القول والله أعلم لئلا يتمتع أحد بالعمرة إلى الحج، ولا يجمع

---

(١) خ (٤/ ٤/ ١٨٠٦)، م (٢/ ٩٠٣/ ١٢٣٠[١٨٠]).
(٢) أخرجه مطولا من حديث جابر: م (٢/ ٨٨٥/ ١٢١٧).

بينهما، ويفرد كل واحد منهما، فان ذلك أتم لهما عنده؛ ولا نعلم احدا من أهل العلم كره العمرة في أشهر الحج غير عمر رضي الله عنه، وقد ثبت أن النبي ﷺ لم تكن عمرة كلها الا في شوال، وقيل في ذي القعدة وهما جميعا من أشهر الحج؛ وسيأتي الآثار في عمره ﷺ في باب هشام بن عروة إن شاء الله.

قال أبو عمر:

العلماء مجمعون على أنه إذا أدخل الحج على العمرة في أشهر الحج على ما وصفنا قبل الطواف بالبيت، أنه جائز له ذلك، ويكون قارنا بذلك، يلزمه ما يلزم الذي أنشأ الحج والعمرة معا.

وقالت طائفة من أصحاب مالك إن له أن يدخل الحج على العمرة وإن كان قد طاف ما لم يركع ركعتي الطواف. وقال بعضهم: ذلك له بعد الطواف ما لم يكمل السعي بين الصفا والمروة، وهذا كله شذوذ عند أهل العلم.

وقال أشهب: من طاف لعمرته ولو شوطا واحدا، لم يكن له إدخال الحج عليها وهذا هوالصواب- إن شاء الله؛ فإن فعل وأدخل الحج على العمرة بعد ذلك، فقد اختلفوا فيما يلزم من ذلك؛ فقال مالك: من أدخل الحج على العمرة بعد أن يفتتح الطواف، لزمه ذلك وصار قارنا.

وروي مثل ذلك عن ابي حنيفة، والمشهور عنه أنه لا يجوز إلا قبل الاخذ في الطواف على ما قدمنا؛ وقال الشافعي: لا يكون قارنا، وذكر أن ذلك قول عطاء، وبه قال أبو ثور وغيره؛ واختلفوا في إدخال العمرة على الحج فقال مالك: يضاف الحج إلى العمرة، ولا تضاف العمرة إلى الحج؛ فان أهل احد بالحج ثم أضاف العمرة إليه، فليست العمرة بشيء، ولا يلزمه شيء؛ وهو أحد قولي الشافعي وهو المشهور عنه قاله بمصر؛ قال: من أهل

بـالحج لم يـدخل العمرة على الحج حتى يكمـل عمل الحج، وهو آخـر أيـام التشريق إن أقـام إلى آخـرها؛ وان نفـر النفـر الاول واعتمـر يـومئذ، لـزمتـه العمرة، لانه لم يبق عليه للحج عمل؛ قال: ولو اخره كان احب الي، قال: ولو أهل بعمـرة من يوم النفـر الاول، كان اهلالـه باطل؛ لانـه معكوف على عمل من عمل الحج، ولا يخرج منه الا بـإكماله والخروج منه، وقـال ببغداد: إذا بدأ فأهل بالحج، فقد قال بعض أصحابنا: لا يدخل العمرة على الحج، قال: والقياس أن احدهما إذا جاز أن يدخل على الآخر فهما سواء.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: من أهل بحجة ثم أضاف إلى الحج عمرة، فهو قارن ويكون عليه ما على القارن، قـالوا: ولو طاف لحجته شوطا ثم أهل بعمرة، لم يكن قارنا ولم يلزمه، لانه قـد عمل في الحج، قالوا فإن كان اهلاله بعمرة، فطاف لها شوطا، ثم أهل بحجة لزمتـه، وكان قارنا إذا طاف لعمرته في اشهر الحج، قالوا: والفـرق بينهما ان الحج يدخل على العمرة، ولا تدخل العمرة على الحج، قـالوا: وإن اهل بعمـرة وقد طـاف للحج، فإنه يـرفضها وعليه لرفضها دم وعمرة مكانها.

وقـال الاوزاعي: لا بأس ان يضيف العمـرة الى الحج بعـد مـا يهل بالحج.

وقال أبـو ثور: إذا احـرم بحجة فليس لـه ان يضيف اليهـا عمرة، ولا يدخل احراما على احرام، كما لا يدخل صلاة على صلاة.

قال أبـو عمر: قـول أبي ثور لا يدخل احـراما على احـرام كما لا تدخل صـلاة على صلاة، ينفي دخـول الحج على العمـرة- وهذا شـذوذ، فعل ابن عمر في ادخـاله الحج على العمـرة- ومعه على ذلك جمهـور العلماء- خير من قـول أبي ثـور الذي لا أصل لـه الا القيـاس الفـاسد في هـذا الموضع- واللـه المستعان.

ومن هذا البـاب اختلافهم فيمن أهـل بحجتين أو بعمرتين، أو أدخل حجـة على حجة، أو عمـرة على عمـرة، فقـال مالك: الاحـرام بحجتين أو عمـرتين لا يجوز، ولا يلزمـه الا واحـدة، وبـذلك قال الشـافعي ومحمـد بن الحسن.

قال الشافعي: وكذلك لو أحرم بحج ثم أدخل عليه حجا آخر قبل ان يكمل، فهو مهل بحج واحد- ولا شيء عليه في الثـاني من فدية، ولا قضاء ولا غيره.

قال الشافعي: وكذلك لو أحرم بحج ثم أدخل عليه حجا آخر قبل أن يكمل، فهو مهل بحج واحد- ولا شيء عليه في الثـاني من فدية، ولا قضاء ولا غيره.

وقال أبو حنيفة: تلزمه الحجتان ويصير رافضا لاحدهما حين يتوجه الى مكة.

وقال أبو يوسف: تلزمه الحجتان ويصير رافضا ساعتئذ.

وذكر الجوزاني عن محمد قال: وقال أبو حنيفة، وأبو يوسـف، ومحمد: من اهل بحجتين معا أو اكثـر، فإنه إذا توجه الى مكة وأخـذ في العمل، فهو رافض لها كلها الا واحدة، وعليه لكل حجة رفضها دم وحجة وعمرة.

وأما قوله في حديث ابن عمر: ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف به طوافا واحدا ورأى ان ذلك مجزىء عنه واهدى، ففيه حجة لمالك في قوله بأن طواف الدخـول إذا وصل بالسعي، يجزىء عن طواف الافـاضة لمن تركه جـاهلا أو نسيه، ولم يذكـره حتى رجع الى بلده وعليه الهدي، ولا أعلم احـدا قاله غيره وغير اصحابه- والله أعلم.

وفي رواية موسى بن عقبة، وعبيد اللـه بن عمر- في حديث هذا الباب

عن نافع، عن ابن عمر: قوله ما أمرهما الا واحد، وانطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة، ولم يزد على ذلك، ولم يحلق ولم يقصر ولم يحل حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه ذلك الاول؛ فهذا يبين لك أن الطواف في الحج واحد واجب للقارن وغيره، وأن من اقتصر عليه لم يسقط فرضا؛ ولما أجمعوا أن من لم يطف للدخول وطاف للافاضة وسعى، أنه يجزئه الدم؛ كان بذلك مع فعل ابن عمر هذا معلوما أن فرض الحج طواف واحد، ويعتبر هذا بالمكي أنه ليس عليه الا طواف واحد، وينوب أيضا عند مالك وأصحابه في الحج الطواف التطوع عن الواجب، لانه عمل بعمل في زمن واحد.

وأما سائر الفقهاء، فطواف الإفاضة يوم النحر واجب عندهم فرضاً، لقول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: (٢٩)] فلم يوجب الطواف إلاَّ بعد قضاء البيت، وذلك إنما يتم برمي جمرة العقبة.

وقد قال في الشعائر: «ثم محلها الى البيت العتيق»- فجعله بعدها.

قالوا: وأما طواف الدخول، فسنة ساقطة عن المكي والمراهق، كسقوط طواف الوداع عن الحائض.

وفي هذا الحديث أيضا حجة لمالك ومن قال بقوله في القارن أنه يجزئه طواف واحد لحجه وعمرته، وهذا موضع اختلف فيه العلماء قديما وحديثا، وقد ذكرناه في باب ابن شهاب عن عروة، ونعيد منه ههنا طرفا كافيا بعون الله.

قال مالك: من أهل بحجة وعمرة، أو أدخل الحج على العمرة، طاف لهما طوافا واحدا بالبيت؛ وسعى لهما بين الصفا والمروة سعيا واحدا، وهو قول الشافعي؛ وبه قال أحمد بن حنبل، واسحاق، وأبو ثور، والحجة لمن ذهب هذا المذهب: حديث مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة- الحديث: قالت: وأما الذين أهلوا بالحج، أو جمعوا الحج والعمرة: فإنما طافوا طوافا واحدا، وقد ذكرنا هذا الخبر في باب ابن شهاب عن عروة- والحمد لله.

وما حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ قرن بين الحج والعمرة، وطاف لهما طوافا واحدا[1].

وروى رباح بن أبي معروف، عن عطاء، عن جابر، أن أصحاب النبي ﷺ لم يزيدوا على طواف واحد.

وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن منصور، قال حدثنا سفيان، عن أيوب ابن موسى، عن نافع، ان ابن عمر قرن بين الحج والعمرة، وطاف لهما طوافا واحدا، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل[2]، وقد تقدم في هذا الباب حديث ابن عمر هذا من طرق.

وروى الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ قال: من قرن بين الحج والعمرة، كفاه لهما طواف واحد،

---

(١) ت (٣/ ٢٨٣/ ٩٤٧) وقال: حديث حسن. جه (٢/ ٩٩٠/ ٢٩٧٣).
(٢) ن (٥/ ٢٤٨/ ٢٩٣٢)، حب: الإحسان (٩/ ٢٢١/ ٣٩١٣).

وسعي واحد. ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا(١).

وروى يحيى بن يمان، عن سفيان، عن عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله بمعناه.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، قال حدثنا الشافعي، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال لها: طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة، يكفيك لحجك وعمرتك(٢).

قال أبو عمر:

هذا قول ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وعائشة، وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وابن أبي ليلى، والحسن بن حي، والاوزاعي: على القارن طوافان وسعيان، ومن حجتهم أن قالوا في حديث عائشة وقولها فيه: وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا لهما طوافا واحدا، قالوا أرادت جمع متعة لا جمع قران، يعني أنهم طافوا طوافا واحدا بعد جمعهم بين الحج والعمرة التي قد كانوا طافوا لها، لان حجتهم تلك كانت مكية، والحجة المكية لا يطاف لها قبل عرفة، وإنما يطاف لها بعد عرفة- طوافا واحدا.

واحتجوا بما ذكره أبو داود، قال حدثنا قتيبة، قال حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن أصحاب النبي ﷺ الذين كانوا

(١) حم (٢/ ٦٧) بهذا اللفظ. وأخرجه: ت (٣/ ٢٨٤/ ٩٤٨) وقال: حسن صحيح غريب. جه (٢/ ٩٩١/ ٢٩٧٥)، بلفظ من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما، حتى يحل منهما جميعا.

(٢) د (٢/ ٤٥١/ ١٨٩٧)، وأخرجه: م (٢/ ٨٧٩/ ١٢١١) بلفظ: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» بإسناد آخر.

معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة(١). ودفعوا حديث أبي معاوية عن الحجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، عن جابر، بأن ابن جريج، والاوزاعي، وعمرو بن دينار، وقيس بن سعد، رووه عن عطاء، عن جابر، أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه بفسخ الحج في العمرة- وهم على الصفا في آخر الطواف، فهذا تمتع لا قران؛ لانهم حجوا يومئذ بعد ذلك، والطواف للحج بعد ذلك، إنما يكون طوافا واحدا، ودفعوه أيضا بأن جعفر بن محمد روى عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله ﷺ أفرد الحج(٢)؛ قالوا: فكيف يقبل حديث حجاج بن أرطاة عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قرن بين الحج والعمرة، وطاف لهما طوافا واحدا، والحجاج ضعيف عندهم، ليس بحجة. ودفعوا أيضا حديث الحجاج عن أبي الزبير، عن جابر، بأن قالوا: رواه ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا، قالوا: وانما معنى هذا أن السعي بين الصفا والمروة لا يصنع الا في طواف القدوم خاصة مرة واحدة، واعتلوا في حديث الدراوردي عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، بأن قالوا: أخطأ فيه الدراوردي؛ لان الجماعة رووه عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر- قوله- ولم يرفعوه، قالوا: وأما قول ابن عمر حين طاف طوافا واحدا وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ فانه أراد هكذا صنع رسول الله ﷺ في حجته طاف طوافا واحدا بعد رجوعه من منى، ورمي الجمرة، لانه كان في حجته متمتعا عند ابن عمر، وقد كان طاف لعمرته عند الدخول، وأمر من لم يكن معه هدي أن يحل ولم يحل هو، لانه كان ساق الهدي، قالوا: فإن كان ابن عمر جعل طواف القارن كطواف المتمتع، فقد خالفه في ذلك علي، وابن

---

(١) د (٢/ ٤٥٠/ ١٨٩٦).

(٢) تقدم في باب " ما جاء في التخيير في النسك عند الإهلال ".

مسعود، وذكروا ما حدثناه عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد ابن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن أذينة، أنه سأل عليا عمن جمع بين الحج والعمرة، فقال: اذا قدمت مكة فطف طوافين بالبيت، وطوافين بين الصفا والمروة، ولا تحل حتى تنحر، أو قال حتى يوم النحر، وقد ذكرنا خبر علي وابن مسعود من طرق في باب شهاب.

قال أبو عمر:

أما قولهم إن عائشة أرادت بقولها: وأما الذين جمعوا الحج مع العمرة، فإنما طافوا لهما طوافا واحدا، أرادت جمع متعة لا جمع قران، فدعوى لا برهان عليها: وظاهر حديث عائشة وسياقه، يدل على أنها أرادت الذين قرنوا الحج والعمرة، لانها فصلت بالواو بين من أهل بحج، وبين من أهل بعمرة فتمتع بها، وبين من جمع الحج والعمرة، ثم قالت: فأما الذين أهلوا بعمرة، فإنهم طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى بحجهم، وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا لهما طوافا واحدا- ولم تقل: وأما الذين أهلوا بعمرة - تعني من تمتع، فدل على أنها أرادت من قرن- والله أعلم. وقد رفع الاشكال في ذلك، ما أوردنا من الآثار عن نافع، عن ابن عمر، أنه قرن بين الحج والعمرة، وطاف لهما طوافا واحدا- لم يزد على ذلك، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ، وليس حملهم على الدراوردي بشيء، لانه قد تابع الدراوردي يحيى بن يمان، عن الثوري، عن عبيد الله - بمعنى روايته، والدليل على صحة ما رواه الدراوردي، أن أيوب السختياني، وأيوب بن موسى، وموسى بن عقبة، واسماعيل بن أمية، رووا عن نافع، عن ابن عمر- معنى ما رواه الدراوردي وقد ذكرنا أحاديثهم فيما مضى من هذا

الباب، وأما قـولهم إن عائشة وابن عمر أرادا بقـولهما ذلك جمع متعة، لا جمع قران، فقـد مضى القول عن عائشـة في ذلك، وكيف يجوز أن يتأولوا ذلك في حديث ابن عمر- وهم يزعمون أن رسـول الله ﷺ كان قارنا لا متمتعا، فإن اعتلوا بأن حديث ابن عمر في حجة رسول الله ﷺ مختلف، قد روي عنه أن رسـول اللـه ﷺ تمتع في حجـة الـوداع، رواه عقيل، عن ابن شهـاب، عن سالم، عن أبيـه، وروى عنه أنه أهل هـو وأصحابه بـالحج، رواه حميد، عن بكـر المزني، عنه، قيل لهم: لما اضطـربت الآثـار عنه في ذلك قضيـا بروايـة جابر، وعائشة- أن رسول الله ﷺ أفرد الحج[1]، وتركنا ما سوى ذلك، فإن ذكـروا أن على بن أبي طالـب، وعبـد الله بن مسعـود، كانـا يقولان: القـارن يطوف طـوافين، ويسعى سعيين، قيل لهم: قد خالفهم ابن عمر، وجـابر، وابن عباس، وعـائشة: فوجب النظر، فإن ذكـروا ما رواه الحكم عن ابن أبي ليلى، عن علي، قـال: أهل رسول اللـه ﷺ بعمرة وحجـة، فطاف بـالبيت لعمـرته، ثـم عاد فطـاف بحجتـه، قيل لهم: هذا حـديث منكـر، إنما رواه الحسن بن عمارة عن الحكم فرفعه والحسن بن عمارة متروك الحديث، لا يحتج بمثلـه، ومن جهة النظـر، قـد أجمعـوا أن المحرم إذا قتل الصيـد في الحرم، لم يجب عليه الا جـزاء واحد، وهو قـد اجتمع عليه حـرمتان: حرمـة الاحرام، وحرمة الحرم، فكذلك الطواف للقارن، وكذلك اجمعوا أن القارن يحل بحلق واحد، فكذلك الطواف أيضا قياسا- والله أعلم.

قال أبو عمر:

أمـــا الاحـاديث عن النبـي ﷺ في الحج، ففي تهذيبهـا وتلخيصهـــا وتمهيـدها، مـا يحتمل ان يفـرد لها كتـاب كبير، لا يذكـر فيـه غير ذلك، ولا

---

(١) تقدم في باب "ما جاء في التخيير في النسك عند الإهلال".

سبيل الى اجتلابها في كتابنا هذا، وقد مضى من ذلك في باب ابن شهاب عن عروة- ما فيه هداية، وانما الغرض في هذا الكتاب، أن نذكر ما للعلماء في معنى الحديث من الاقوال والوجوه والاصول التي بها نزعوا، ومنها قالوا، وأما الاعتلال والادخال والمرافعات، فتطويل وتكثير، وخروج عن تأليفنا وشرطنا- لو تعرضنا له، وبالله التوفيق والعصمة والرشاد.

وأما قوله في حديثنا المذكور في هذا الباب: وأهدى، فإن أهل العلم اختلفوا فيما على القارن من الهدي والصيام، فروي عن ابن عمر أن القارن والمتمتع على كل واحد منهما هدي بدنة أو بقرة، وكان يقول: ما استيسر من الهدي: بدنة أو بقرة، وقد روي عن عمر، وعلي، وابن عباس، في قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾: شاة، وعليه جمهور العلماء وجماعة الفقهاء، وكان مالك يقول في القارن: فإن لم يجد، صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع- هو والمتمتع في ذلك سواء، وكذلك قال الشافعي، وأبو ثور، قال الشافعي: يجزئ القارن شاة قياسا على المتمتع، قال: وهو أخف شأنا من المتمتع، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد تجزيه شاة- والبقرة أفضل، ولا يجزئ عندهم الا الدم عن المعسر وغيره، ولا مدخل عندهم للصيام في هذا الموضع- قياسا على من جاوز الميقات غير محرم، أو ترك رمي الجمار حتى مضت أيامها.

قال أبو عمر:

هذا بعيد من القياس، والقران بالتمتع أشبه وأولى أن يقاس بعضها على بعض، وقد نص الله في المتمتع: الصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع- ان لم يجد هديا، والقارن مثله، وله حكمه قياسا ونظرا- وبالله التوفيق.

وقال مالك : من حصره العدو بمكة تحلل بعمل عمرة ، الا أن يكون مكيا فيخرج الى الحل ثم يتحلل بعمرة .

وقال الشافعي : الاحصار بمكة وغيرها سواء .

وقال أبو حنيفة إذا أتى مكة محرما بالحج فلا يكون محصرا .

وقال مالك : من وقف بعرفة ، فليس بمحصر ، ويقيم على احرامه حتى يطوف بالبيت ويهدي ، ونحو ذلك قول أبي حنيفة ، وهو أحد قولي الشافعي ، وله قول آخر : أنه يكون محصرا - وهو قول الحسن ، وقد تكرر هذا المعنى ، ومضى كثير من معاني هذا الباب في باب ابن شهاب - والحمد لله .

ما جاء في أن الحائض لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة

[٥] مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري[١].

هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري.

وقال غيره من رواة الموطأ: غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري لم يذكروا: ولا بين الصفا والمروة، ولا ذكر أحد من رواة الموطأ في هذا الحديث: ولا بين الصفا والمروة -غير يحيى- فيما علمت، وهو عندي وهم منه والله أعلم.

والمعروف من مذهب مالك، أن الحائض لا بأس أن تسعى بين الصفا والمروة

إذا كانت قد طافت بالبيت قبل أن تحيض. ذكر مالك في موطئه قال: والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت قبل أن تحيض، فإنها تسعى بين الصفا والمروة، وتقف بعرفة والمزدلفة، وترمي الجمار، غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر من حيضتها.

---

(١) خ(٣/ ٦٤٢/ ١٦٥٠)، هق(٥/ ٨٦)، البغوي (٧/ ١٢٤/ ١٩١٤)، حب: الإحسان (٩/ ١٤٣/ ٣٨٣٥).

قال أبوعمر:

رواية يحيى هـذه -إن صحت- فتشبه مذهب ابن عمر: ذكـر مالك في الموطأ عن نافع، عن عبـد الله بن عمر، أنه كـان يقول في المرأة الحائض التي تهل بحج أو عمـرة: إنها تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت، ولكـن لا تطوف بالبيت، ولا بين الصفـا والمروة، ولا تقرب المسجـد حتى تطهر. وهي لا تحل حتى تطوف بـالبيت وبين الصفا والمروة. فقول ابن عمر هـذا على نحو رواية يحيى، إلا أن ذلك غير محفـوظ في حديث عبد الـرحمن بن القاسم هـذا عن ابيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ وفقهاء الأمصـار بالحجاز والعراق والشام لا يرون بأسـا بالسعي بين الصفا والمروة على غير طهارة، وما جـاز عندهم لغير الطـاهـر أن يفعلـــه، جـاز للحـائض ان تفعلـه؛ وهـذا مــذهب مـالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم؛ وهو قـول عطاء، وبه قال أحمد، وأبو ثور، وغيرهم؛ وحجتهم قول رسول اللـه ﷺ لعائشة في هذا الحديث: افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بـالبيت، وكان الحسن البصري يقول: من سعى بين الصفـا والمروة على غير طهارة، فـإن ذكر قبل أن يحل فليعـد، وان ذكر بعدما حل، فلا شيء عليه.

وأجمعـوا أنه لا يجوز لأحـد الطـواف بـالبيت إلا على طهارة، واختلفـوا فيمن فعله على غير طهـارة، ثم خرج إلى بلده قبل أن يعلم به؛ فقـال مالك والشافعي: حكمـه حكم من لم يطف أصلا، وقـال ابو حنيفـة: يبعث بدم ويجزئه.

الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى

[٦] مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله انه قال رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة أشواط(١).

قال أبوعمر:

يعني من الاشواط السبعة في طواف الدخول، وهذا ما لا خلاف فيه ان الرمل وهو الحركة والزيادة في المشي لا يكون الا ثلاثة أشواط.

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبدالله بن جعفر بن الورد حدثنا يوسف ابن يزيد حدثنا عبدالله بن عبدالحكيم أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ يرمل من الحجر الاسود حتى ينتهي اليه ثلاثة أطواف(١).

في هذا الحديث أن الطائف بالبيت يبتدئ طوافه من الحجر وهو ما لا خلاف فيه أيضا. واذا بدأ من الحجر مضى على يمينه وهو أيضا ما لا خلاف فيه، فان لم يمض على يمينه كان الطواف منكوسا، وكان عليه إعادته عندنا. فاذا مضى على يمينه جعل البيت عن يساره وذلك أن الداخل من باب بني شيبة أو من غيره أول ما يبدأ به أن يأتي الحجر يقصده فيقبله ان استطاع أو يمسحه بيمينه ويقبلها، فان لم يقدر قام بحياله فكبر ثم أخذ في طوافه يمضي على يمينه، ويكون البيت عن يساره متوجها ما يلي الباب باب الكعبة إلى الركن الذي لا يستلم، ثم الذي يليه مثله، إلى الركن الثالث وهو اليماني الذي يلي الاسود من جهة اليمين ثم إلى الحجر الاسود يفعل ذلك ثلاثة

---

(١) م(٢/٩٢١/١٢٦٣)، ت(٣/٢١٢/٨٥٧)، ن(٥/ ٢٥٤/ ٢٩٤٤)، جه(٢/ ٥٨٣/ ٢٩٥١).

أشواط يرمل فيها ثم أربعة لا يرمل فيها . وهذا كله اجماع من العلماء فان لم يطف كما وصفنا كان منكسا لطوافه . واذا أخذ عن يساره إلى الركن اليماني وجعل البيت عن يمينه لم يجزه ذلك الطواف عندنا . واختلف الفقهاء فيمن طاف الطواف الواجب منكوسا على ضد ما وصفنا بأن يمضي على يساره إذا استلم الحجر ولم يعده حتى خرج من مكة وأبعد، فقال مالك والشافعي وأصحابهما لا يجزئه الطواف منكوسا، وعليه أن ينصرف من بلاده فيطوف لانه كمن لم يطف، وهو قول الحميدي وأبي ثور. وقال أبو حنيفة وأصحابه يعيد الطواف ما دام بمكة فاذا بلغ الكوفة أو أبعد كان عليه دم ويجزئه وكلهم يقول إذا كان بمكة أعاد. وكذلك القول عند مالك والشافعي فيمن نسي شوطا واحدا من الطواف الواجب أنه لا يجزئه وعليه أن يرجع من بلاده على بقية احرامه فيطوف. وقال أبو حنيفة في هذه: ان بلغ بلده لم ينصرف وكان عليه دم.

قال أبو عمر: حجة من لم يجز الطواف منكوسا ان رسول الله ﷺ لما استلم الركن أخذ عن يمينه فمن خالف فعله فليس بطائف. ويعضد ذلك قوله ﷺ «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد[١]» يعني مردود وقال «خذوا عني مناسككم» أخبرنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عبد الاعلى بن واصل بن عبد الاعلى قال حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: «لما قدم رسول الله ﷺ مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ومضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعة،

(١) خ (٥/ ٣٧٧/ ٢٦٩٧)، وأخرجه تعليقا (٤/ ٤٤٦) و(١٣/ ٣٩١)، م (٣/ ١٣٤٤/ ١٧١٨[١٧-١٨])، د (٥/ ١٢/ ٤٦٠٦)، جه (١/ ٧/ ١٤)، هق (١٠/ ١١٩)، قط (٤/ ٢٢٧).

ثم أتى المقام فقال: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: (١٢٥)] فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت، ثم أتى البيت بعد الركعتين فاستلم الحجر ثم خرج إلى الصفا[١] ».

قال أبو عمر:

وأما الرمل فهو المشي خببا يشتد فيه دون الهرولة قليلا، وأصله أن يحرك الماشي منكبيه لشدة الحركـة في مشيه، هذا حكم الثلاثـة الاشواط في الطواف بالبيت، واما الاربعة الاشواط في الطواف تتمة السبعة فحكمها المشي المعهود بالرفق. وهذا أمر مجتمع عليه أنـه كذلك ينبغي للحاج والمعتمر أن يفعلها في طوافه بالبيت يرمل ثلاثـة ويمشي أربعة. إلا أنهم اختلفوا في الرمل فقال قوم الرمل سنـة من سنن الحج لا يجوز تركهـا، روي ذلك عن عمر بـن الخطاب وعبد الله بن مسعـود وعبد الله بن عمر، واختلف فيـه عن ابن عباس. وهو قول مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه وأبي حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه وجماعة فقهـاء الأمصار. وقال قوم إن شاء رمل وان شـاء لم يـرمل. قـالوا: وليـس الرمل سنـة. قـال ذلك جماعـة من كبـار التـابعين منهم عطـاء ومجاهـد وطاوس والحسن وسـالم والقـاسم وسعيـد بن جبير. وحجتهم على ما ذهبـوا اليه من ذلك مـا روى عن ابن عباس قـال أبو الطفيل قلت لابن عباس زعم قومك أن رسول الله ﷺ رمل بالبيت وان ذلك سنة، قال: صدقوا وكذبوا، قلت: ما صدقوا وما كذبوا؟ قال: صدقوا، قد رمل رسول الله ﷺ حين طـاف بالبيت، وكذبوا ليس ذلك بسنـة. ان قريشا قالت زمن الحديبية ان به وبأصحابـه هزلا وقعدوا على قعيقعان ينظرون اليهم فبلغ ذلك رسول اللـه ﷺ فقال لأصحابـه «ارملوا أروهم ان بكم قـوة» فكان

(١) م(٢/ ٨٩٣/ ١٢١٨[١٥٠])، ت(٣/ ٢١١/ ٨٥٦)، ن(٥/ ٢٥١/ ٢٩٣٩).

رسول الله ﷺ يرمل من الحجر الاسود إلى الركن اليماني فاذا توارى عنهم مشى[١]. هكذا حدث به فطر عن أبي الطفيل. ورواه أبو عاصم الغنوي وابن ابي حسين عن ابي الطفيل نحوه. واحتجوا أيضا بما رواه حماد بن زيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب. فلما قدموا قعد المشركون مما يلي الحجر فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يرملوا الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين، قال ابن عباس: ولم يمنعه أن يرملوا الاشواط كلها الا ابقاء عليهم[٢]، وبما رواه فضيل بن عياض عن ليث عن طاوس وعطاء عن ابن عباس قال انما رمل رسول الله بالبيت وبين الصفا والمروة لان المشركين رأوا أن بأصحابه جهدا فرمل ليريهم أن بهم قوة[٣].

وبما رواه الحجاج بن ارطاة عن ابي جعفر وعكرمة عن ابن عباس قال لما اعتمر رسول الله ﷺ بلغ أهل مكة أن بأصحابه هزلا فلما قدم مكة قال لأصحابه «شدوا ميازركم وارملوا حتى يرى قومكم ان بكم قوة» ثم حج رسول الله فلم يرمل.

قال أبو عمر:

اما من زعم أن الرمل ليس بسنة واحتج بقول ابن عباس هذا، فمغفل فيما اختاره. وقد ظن في ذلك ظنا ليس كما ظن.

والدليل على ذلك ما رواه ابن المبارك عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي

---

(١) حم (١/ ٣٧٢)، م (٢/ ٩٢١/ ١٢٦٤)، د (٢/ ٤٤٤/ ١٨٨٥).
(٢) حم (١/ ٢٩٠-٣٠٦-٣٧٣)، خ (٣/ ٥٩٩/ ١٦٠٢) و(٧/ ٦٤٧/ ٤٢٥٦)، م (٢/ ٩٢٣/ ١٢٦٦)، د (٢/ ٤٤٦/ ١٨٨٦)، ن (٥/ ٢٥٤/ ٢٩٤٥).
(٣) م (٢/ ٩٢٣/ ١٢٦٦[٢٤])، ت (٣/ ٢١٧/ ٨٦٣).

الطفيل عن ابن عباس قال: رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر (١).
وروى حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن ابي الطفيل عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ اعتمر من الجعرانة فرمل بالبيت ثلاثا ومشى أربعة أشواط(٢). ففي هاتين الروايتين أن رسول الله ﷺ رمل الاشواط الثلاثة كلها وقد كان في بعضها حيث لا يراه المشركون وفي ذلك دليل على انه ليس من أجلهم رمل.

وبعد فلو كان رمل من أجل المشركين في عمرته كما قال ابن عباس ما منع ذلك من أن يكون الرمل سنة، لان الرمل مأخوذ عنه محفوظ في حجته التي حجها وليس بمكة مشرك واحد يومئذ، فرمل رسول الله ﷺ في حجته ثلاثة أشواط كملا، ومشى أربعا في حجة الوداع ولا مشرك ينظر اليه حينئذ. فصح ان الرمل سنة، روى مالك واسماعيل بن جعفر ويزيد بن الهاد وحاتم ابن اسماعيل ويحيى القطان وغيرهم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع سبعا، رمل منها ثلاثة ومشى أربعا(٣) وهذا في حديث جابر الحديث الطويل الذي وصف فيه حجة رسول الله ﷺ من حين خروجه اليها إلى انقضاء جميعها رواه عن جعفر بن محمد جماعة من العلماء في وقتهم، وقد حكى عبد الله بن رجاء أن مالكا سمعه بتمامه من جعفر بن محمد. ويدل على صحة قوله، أن مالكا قطعه في أبواب من موطاه واتى منه بما احتاج اليه في أبوابه. روينا عن عبد الله بن رجاء أنه قال حضرت

---

(١) حم (٦/ ٤٥٥-٥٥٦)، أبو يعلى (٢/ ١٩٦/ ٩٠١)، الطحاوي (٢/ ١٨١)، عن ابي الطفيل ان رسول الله . . ذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٤٢) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه عبيد الله ابن أبي زياد القداح وثقه أحمد والنسائي وضعفه ابن معين وغيره». قال في التقريب: ليس بالقوي.
(٢) حم (١/ ٣٠٦)، د (٢/ ٤٤٨/ ١٨٩٠).
(٣) جزء من حديث جابر الطويل في وصف حجة النبي ﷺ، انظر تخريجه في باب "ما جاء في التخيير في النسك عند الإهلال".

عبد الملك بن جريج وعبيد الله وعبد الله العمريين وسفيان الثوري وعلي بن صالح ومالك بن أنس عند جعفر بن محمد يسألونه عن حديث الحج فحدثهم به، ورووه عنه. ورواه أيضا عن جعفر بن محمد بن إسحاق وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وعبد الله بن عمرو علقمة المكي وحاتم بن إسماعيل وسلام القارئ وجماعة يطول ذكرهم. ولما ثبت هذا الحديث عن النبي ﷺ بعد عدم المشركين في الاشواط الثلاثة، علمنا أن ذلك من سنة الطواف عند القدوم وأنه لا ينبغي لأحد من الرجال تركه إذا كان قادرا عليه، وهو قول فقهاء الأمصار، كلهم يقولون بحديث جابر لأنه الثابت في ذلك والعلة التي حكاها ابن عباس مرتفعة، فبطل تأويل ابن عباس إن صح عنه، وبطل أن يكون في قوله حجة على السنة الثابتة. وقد روى عطاء عن يعلى بن أمية قال لما حج عمر رمل ثلاثا ومشى أربعا. وروى هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر أنه قال في الرمل لا ندع شيئا صنعناه مع رسول الله ﷺ.

وروى منصور عن شقيق عن مسروق عن ابن مسعود أنه اعتمر فرمل ثلاثا ومشى أربعا. وروى نافع عن ابن عمر مثله في حجه وعمرته. وقد ثبت الرمل عن النبي ﷺ وعن أصحابه فصار سنة، واما ما رواه الحجاج ابن ارطاة عن أبي جعفر وعكرمة عن ابن عباس في الحديث الذي ذكرناه عنه قال فيه ثم حج رسول الله فلم يرمل فهذا يدلك على ضعف رواية الحجاج، وان ما قال أهل الحديث فيه انه ضعيف مدلس لا يحتج بحديثه لضعفه وسوء نقله عندهم حق. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه رمل في حجته فبطل ما خالفه. ولو كان ما حكاه الحجاج في روايته عن ابن عباس صحيحا لم يكن فيه حجة لانه ناف والذي حكى أن رسول الله ﷺ رمل وأخبر أنه عاينه يصنع ذلك مثبت والمثبت أولى من النافي في وجه الشهادات والأخبار عند أهل العلم.

قال أبو عمر: فان احتج بعض من لا يرى الرمل سنة من سنن الحج بما رواه العلاء بن المسيب عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رمل في العمرة ومشى في الحج[١] قيل له هذا حديث لايثبت لانه رواه الحفاظ موقوفا على ابن عمر، ولو كان مرفوعا كان قد عارضه ما هو أثبت منه وهو ما ذكرنا من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني قال حدثنا أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي رحمه الله قال حدثنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ انه رمل ثلاثة ومشى أربعة[٢].

قال الطحاوي حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا أبو بكر الحنفي قال حدثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رمل ثلاثة ومشى أربعة حين قدم في الحج، وفي العمرة حين كان اعتمر[٣]. وهذه الآثار كلها عن ابن عمر تدفع حديث العلاء بن المسيب. وقد ذكر حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر انه كان إذا قدم مكة رمل بالبيت ثم طاف بين الصفا والمروة، واذا أحرم بمكة لم يرمل بالبيت وأخر الطواف بين الصفا والمروة إلى يوم النحر. ومالك عن نافع عن ابن عمر نحوه.

ففي هذا الحديث عن ابن عمر انه كان يرمل في الحجة إذا كان احرامه بها من غير مكة، وكان لا يرمل في حجته إذا أحرم بها من مكة. وهذا اجماع من أحرم بالحج من مكة لا رمل عليه ان طاف بالبيت قبل خروجه إلى منى.

---

(١) الطحاوي (٢/ ١٨٠).
(٢) م (٢/ ٩٢٠/ ١٢٦١[٢٣١]).
(٣) الطحاوي (٢/ ١٨١).

وعلى هذا يصح حديث مجاهد ان كان موقوفا وكانت حجة ابن عمر فيه مكية. واما مرفوعا فلا يصح لدفع الاثار الصحاح له في ان رسول الله ﷺ رمل في حجته ولم تكن له حجة غيرها ﷺ.

واختلف قول مالك وأصحابه فيمن ترك الرمل في الطواف والهرولة في السعي ثم ذكر ذلك وهو قريب، فمرة قال يعيد ومرة قال لا يعيد، وبه قال ابن القاسم. واختلف قول مالك أيضا فيها حكاه ابن القاسم عنه هل عليه دم مع حاله هذه إذا لم يعد أم لا شيء عليه فمرة قال لا شيء عليه ومرة قال عليه دم وقال ابن القاسم هو خفيف ولا نرى فيه شيئا وكذلك روى ابن وهب في موطاه عن مالك انه استخفه ولم ير فيه شيئا. وروى معن بن عيسى عن مالك ان عليه دما قال ابن القاسم رجع عن ذلك وقال عبد الملك بن الماجشون عليه دم، وهو قول الحسن البصري وسفيان الثوري. وذكر ابن حبيب بن مطرف وابن القاسم ان عليه في قليل ذلك وكثيره دما. والحجة لما حكاه ابن حبيب قول ابن عباس من ترك من نسكه شيئا فعليه دم، ومن جعله نسكا حكم فيه بذلك. والحجة لمن استخف ذلك انه شيء مختلف فيه هل هو سنة أم لا، وايجاب الدم عليه إيجاب فرض وإخراج مال من يده وهذا لا يجب الا بيقين لا شك فيه. وقد جاء عن ابن عباس نصا فيمن ترك الرمل انه لا شيء عليه وهو قول عطاء وابن جريج والشافعي فيمن اتبعه وقول الاوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد واسحاق وأبي ثور، كلهم يقول لا شيء عليه في ترك الرمل وهو أولى ما قيل به في هذا الباب لما ذكرنا ولانه ليس باسقاط نفس عمل انما هو سقوط هيئة عمل. وأجمعوا أن ليس على النساء رمل في طوافهن بالبيت ولا هرولة في سعيهن بين الصفا والمروة.

طواف الراكب

[٧] مالك، عن أبي الاسود: محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة، أنها قالت: شكوت الى رسول الله ﷺ، إني اشتكي فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، قالت: فطفت راكبة بعيري ورسول الله ﷺ، حينئذ يصلي الى جانب البيت، وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور (١).

قال أبو عمر:

هذا ما لا خلاف فيه بين أهل العلم، كلهم يقول: ان من كان له عذر أو اشتكى مرضا انه جائز له الركوب في طوافه بالبيت، وفي سعيه بين الصفا والمروة.

واختلفوا في جواز الطواف راكبا لمن لم يكن له عذر او مرض على ما ذكرنا عنهم في باب جعفر بن محمد من كتابنا هذا، فلا حاجة لإعادته هاهنا. وكلهم يكره الطواف راكبا للصحيح الذي لا عذر له. وفي ذلك ما يبين أن طواف رسول الله ﷺ راكبا في حجته ان صح ذلك عنه كان لعذر والله أعلم، وقد اوضحنا ذلك ومضى القول فيه هناك، وبالله العصمة التوفيق.

وفي هذا الحديث ايضا من الفقه ان النساء في الطواف يكن خلف الرجال كهيأة الصلاة، وفيه الجهر بالقراءة في التطوع بالنهار وقد قيل ان طواف ام سلمة كان سحرا. وقد ذكرنا الاختلاف في رميها ذلك اليوم،

---

(١) حم (٦/ ٢٩٠/ ٣١٩)، خ (١/ ٧٣٣/ ٤٦٤) و(٣/ ٦١٢/ ١٦١٩) و(٣/ ٦٢٠/ ١٦٢٦) و(٣/ ٦٢٥/ ١٦٣٣) و(٨/ ٧٧٦/ ٤٨٥٣)، م (٢/ ٩٢٧/ ١٢٧٦)، د (٢/ ٤٤٣/ ١٨٨٢)، ن (٥/ ٢٤٥/ ٢٩٢٥)، جه (٢/ ٩٨٧/ ٢٩٦١)،
حب: الإحسان (٩/ ١٣٩/ ٣٨٣٠).

وطوافها بعـده فيما سلف من كتابنا هذا في بـاب ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة والحمد لله.

وفيه اباحة دخول البعير المسجد، وذلك والله أعلم، لان بوله طاهر، ولو كان بوله نجسا لم يكن ذلك، لانه لا يومن منه أن يبول.

وقيل ان رسول الله ﷺ، انما صلى الى جانب البيت يومئذ من اجل ان المقـام كان حينئـذ ملصقا بـالبيت قبل أن ينقلـه عمر بن الخطـاب من ذلك المكان الى الموضع الذي هو به اليوم من صحن المسجد.

قال أبو عمر: مـــا ادري ما وجه هذا القـول، لأن جعفـــر بن محمد روى عن أبيـــه عن جابر ان رسـول الله ﷺ، لما طاف في حجتـه اتى المقام فصلى عنده ركعتين ثـم اتى الحجر فـاستلمه، ثم خـرج الى الصفا فبـدأ منها بالسعي.

وقـد ذكرنـا هـذا الحديث من طرق في بـاب بـلاغـات مالك من هـذا الكتـاب والوجـه عنـدي في صلاتـه الى جـانب البيت لان البيت كله قبلـة، وحيثما صلى المصلي منه إذا جعله امامه كان حسنا جائزا والله أعلم.

تقبيل الحجر الأسود

[٨] مالك، عن هشام بن عروة، عن ابيه، ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الأسود: إنما أنت حجر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك، ثم قبله.

هذا الحديث مرسل في الموطأ هكذا لم يختلف فيه، وهو يستند من وجوه صحاح ثابتة.

ذكر ابن وهب في موطئه قال: أخبرني يونس، وعمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أنه حدثه قال: قبل عمر الحجر ثم قال: أما والله لقد علمت أنك حجر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك. قال عمرو بن الحارث: وحدثني بمثلها زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر(١).

قال أبو عمر:

زعم أبو بكر البزار أن هذا الحديث رواه عن عمر مسندا أربعة عشر رجلا.

قال أبو عمر:

أفضلها وأثبتها وإن كانت كلها ثابتة حديث الزهري عن سالم، عن أبيه.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا وجيه بن الحسن قال حدثنا بكار بن قتيبة، قال حدثنا مؤمل، قال حدثنا سفيان، عن عاصم، عن عبد

---

(١) م (٢/ ٩٢٥/ ١٢٧٠[٢٤٨])، حب: الإحسان (٩/ ١٣٠/ ٣٨٢١).

الله بن سرجس، قال: رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولكن رأيت رسول الله ﷺ يقبلك فأنا أقبلك(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن اسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد، قالا حدثنا عاصم الأحول، قال: سمعت عبد الله بن سرجس، قال: رأيت الأصلع عمر بن الخطاب- رحمة الله عليه- أتى الركن الأسود فقبله ثم قال: والله إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا ابن كثير، قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عائش بن ربيعة عن عمر أنه جاء إلى الحجر فقبله فقال: إني لأعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك(٢).

وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر ابن محمد الصائغ، قال حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال: رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول: إني لأعلم أنك حجر، ولكني رأيت أبا القاسم ﷺ بك حفيا(٣).

---

(١) م (٢/ ٩٢٥/ ١٢٧٠[٢٥٠]).

(٢) خ (٣/ ٥٨٩/ ١٥٩٧)، د (٢/ ٤٣٨/ ١٨٧٣). وأخرجه من طرق عن الأعمش به: حم (١/ ١٧-٢٦-٤٦)، م (٢/ ٩٢٥/ ١٢٧٠[٢٥١])، ت (٣/ ٢١٤/ ٨٦٠)، ن (٥/ ٢٥٠/ ٩٣٧٢).

(٣) م (٢/ ٩٢٦/ ١٢٧١[٢٥٢])، ن (٥/ ٢٥٠/ ٢٩٣٦).

قال أبو عمر:

لا يختلفون أن تقبيل الحجر الأسود في الطواف من سنن الحج لمن قدر على ذلك، ومن لم يقدر على تقبيله، وضع يده عليه ورفعها إلى فيه، فإن لم يقدر على ذلك أيضا للزحام كبر إذا قابله، فمن لم يفعل فلا حرج عليه، ولا ينبغي لمن قدر على ذلك أن يتركه تأسيا برسول الله ﷺ وأصحابه بعده.

أخبرنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن نافع المكي، قال حدثنا اسحاق بن أحمد الخزاعي، قال حدثنا محمد بن علي، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا أبو عوانة، عن عامر بن أبي سلمة، عن أبيه، أن عبد الرحمن بن عوف كان إذا أتى الركن فوجدهم يزدحمون عليه، استقبله وكبر ودعا ثم طاف، فإذا رأى خلوة استلمه.

باب منه

[٩] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن؟ فقال عبد الرحمن: استلمت وتركت. فقال رسول الله ﷺ: أصبت(١).

قال أبو عمر:

كان ابن وضاح يقول في موطأ يحيى: إنما الحديث كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن الاسود، وزعم أن يحيى سقط له من كتابه الاسود، وأمر ابن وضاح بإلحاق الاسود في كتاب يحيى، ولم يرو يحيى الاسود، ولكنه رواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبي وجماعة، وقد روى أبو مصعب وغيره كما روى يحيى- لم يذكروا الاسود، وكذلك رواه ابن عيينة، وغيره، وعن هشام بن عروة، عن أبيه- لم يذكروا الاسود كما روى يحيى، وهو أمر محتمل جائز في الوجهين جميعا.

ورواه الثوري، عن هشام، عن أبيه، فقال فيه: كيف صنعت في استلامك الحجر، وسنذكر في آخر هذا الباب بعض ما ذكرنا من أسانيد هذا الحديث- إن شاء الله.

وقد صنع ابن وضاح مثل هذا أيضا في موطأ يحيى في قول مالك: سمعت بعض أهل العلم يستحب إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن

---

(١) مرسل أخرجه: ك (٣/ ٣٠٦-٣٠٧) وقال: لست أشك في لقي عروة بن الزبير عبد الرحمن بن عوف فإن كان سمع منه هذا الحديث فإنه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. هق (٥/ ٨٠)، عبد الرزاق (٥/ ٣٤/ ٨٩٠٠-٨٩٠١). وأخرجه موصولا: حب: الإحسان (٩/ ١٣١/ ٣٨٢٣)، ذكره الهيثمي (٣/ ٢٤٤)، وقال: رواه البزار والطبراني في «الصغير» متصلا ورواه الطبراني في «الكبير» مرسلا، ورجال المرسل رجال الصحيح.

الركن اليماني أن يضعها على فيه، فأمر ابن وضاح بطرح اليماني من رواية يحيى، وهذا مما تسور فيه على رواية يحيى وهي أصوب من رواية يحيى ومن تابعه في هذا الموضع وكذلك روى ابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، وأبو مصعب وجماعة في هذا الموضع عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يستحب إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني أن يضعها على فيه، زاد ابن وهب: من غير تقبيل، وقالوا كلهم: الركن اليماني، والعجب من ابن وضاح، وقد روى موطأ ابن القاسم: وفيه اليماني كيف أنكره.

وقد روى القعنبي عن مالك في ذلك قال: سمعت بعض أهل العلم يستحبون إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن الاسود أن يضعها علي فيه. هكذا قال القعنبي: الركن الاسود، وأظن ابن وضاح انما أنكر اليماني في رواية يحيى، لانه رأى رواية القعنبي، أو من تابع القعنبي على قوله الاسود، فمن هناك أنكر اليماني، على أن ابن وضاح لم يرو موطأ القعنبي وروى موطأ ابن القاسم وموطأ ابن وهب وفيهما جميعا اليماني كما روى يحيى وهي بأيدي أهل بلدنا في الشهرة كرواية يحيى، ولكن الغلط لا يسلم منه أحد، وأما ادخاله في حديث عبد الرحمن بن عوف: الاسود، فكذلك رواه أكثر رواة الموطأ، فابن وضاح في هذا معذور، ولكنه لم يكن ينبغي له أن يزيد في رواية الرجل ولا يردها الى رواية غيره، ففي ذلك من الاحالة ما لا يرضاه أهل الحديث، وهذا المعنى في الفقه كله جائز عند أهل العلم لا نكير فيه، فجائز عندهم أن يستلم الركن اليماني والركن الاسود لا يختلفون في شيء من ذلك، وإنما الذي فرقوا بينهما فيه التقبيل لا غير، فرأوا تقبيل الركن الاسود والحجر، ولم يروا تقبيل اليماني، وأما استلامهما جميعا فأمر مجتمع عليه، وإنما اختلفوا في استلام الركنين الآخرين وقد ذكرنا اختلافهم في ذلك في مواضع من كتابنا- والحمد لله.

وقد كان عـروة بن الزبير وهو راوية هـذا الحديث يستلم الاركان كلها، ذكر مـالك في الموطأ عن هشام بن عـروة أن أباه كان إذا طـاف بالبيت يستلم الاركان كلها، وكان لا يدع الركن اليماني الا أن يغلب عليه.

وذكـر ابن وهب في موطـأ مالك عن مـالك قـال: سمعت بعض أهل العلم يستحب إذا رفع الذي يطوف يـده على الركن اليماني أن يضعها على فيه من غير تقبيل ولا يقبل الا الـركن الاسود، يقبل ويستلم بـاليد وتـوضع على الفم، ولا يقبل اليد فيهما جميعا.

قال أبو عمر:

فهذا كله من قول مالك في موطئه من رواية ابن وهب وغيره يبين ما بينا وبالله توفيقنا.

وفي استلام الركنين الاسود واليماني آثار ثابتة مسندة، أحسنها: حديث ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال: لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت الا الـركنين اليمانيين، قـال: وأخبرنـا ابن عمر بقـول عـائشـة أن الحجـر من البيت، فقال: إن كـانت عائشة سمعت هذا من رسـول الله ﷺ إني لاظن رسول اللـه ﷺ لم يترك استلامهما الا أنهما ليسـا على قواعـد ابراهيم ﷺ ولا طاف الناس من وراء الحجر الا لذلك(١).

قال أبو عمر:

قولـه الركنين اليمانيين يريد الـركن الاسود واليماني، ولقد ذكرنـا مراتبهما والاحاديث فيهما واختلاف السلف في كيفيـة استلامهما، وأخبرنا بأن الفقهاء

(١) حم(٢/ ١٢١)، خ(٣/ ٦٠٤/ ١٦٠٩)، م(٢/ ٩٢٤/ ١٢٦٧)، د(٢/ ٤٤٠/ ١٨٧٤)، ن (٥/ ٢٥٦/ ٢٩٤٩)، حب: الإحسان(٩/ ١٣٦/ ٣٨٢٧).

على استلام الركنين خاصة على حديث ابن عمر وعائشة، وبسطنا ذلك كله في حديث ابن شهاب وغيره من هذا الكتاب.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى بن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة، قال: وكان عبد الله بن عمر يفعله(١).

قال أبو عمر: هذا أفضل ما روي في هذا الباب وأولاه وأصحه، وقد روي عن مجاهد وطاوس أنهما كانا يستحبان استلام الركنين الاسود واليماني في كل وتر من الطواف، روي ذلك عنهما من طرق، وأما انكار ابن وضاح لاستلام الركن اليماني، فلا وجه له، اللهم الا أن يكون أنكر اللفظة في حديث مالك عن هشام عن أبيه في قصة عبد الرحمن بن عوف دون أن ينكر استلام الركن اليماني، فإن استلامه لا خلاف بين العلماء فيه. روينا عن مجاهد وعطاء: من وضع يده على الركن اليماني ثم دعا استجيب له. وعن الزبير: الركن اليماني باب من أبواب الجنة، وفي الترغيب في استلامه آثار كثيرة، ذكره الخزاعي في كتاب فضائل مكة الكتاب الكبير، وقد روى عبد الله بن مسلم بن هرمز عن جاهد، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ اذا استلم الركن اليماني، قبله ووضع خده الايمن عليه(٢).

قال أبو عمر:

هذا لا يصح، وإنما المعروف قبل يده، وإنما يعرف تقبيل الحجر

---

(١) حم (٢/ ١١٥)، د (٢/ ٤٤٠/ ١٨٧٦)، ن (٥/ ٢٥٥/ ٢٩٤٧)، ك (١/ ٤٥٦) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. هق (٥/ ٨٠). قال الشيخ الألباني في "الإرواء" (٤/ ٣٠٨/ ١١١٠): «وإنما هو حسن الاسناد عندي، لأن ابن أبي رواد فيه ضعف يسير من قبل حفظه كما أشار اليه الحافظ بقوله: « صدوق عابد، ربما وهم»».

(٢) ابن خزيمة (٤/ ٢١٧/ ٢٧٢٧)، هق (٥/ ٧٦) وقال: تفرد به مسلم بن هرمز وهو ضعيف.

الاسود ووضع الوجه عليه، وقد جاء هذا الحديث كما ترى، وليس يعرف بالمدينة العمل به، فالله أعلم.

حدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن نافع المكي، قال حدثنا اسحاق بن أحمد الخزاعي، قال حدثنا محمد بن علي، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، أن عبد الرحمن بن عوف، كان إذا أتى الركن فوجدهم يزدحمون عليه، استقبله وكبر ودعا ثم طاف، فاذا وجد خلوة، استلمه.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة، قال حدثنا يعقوب بن محمد الزهري، قال أخبرنا القاسم بن محمد بن عبد الرحمن الانصاري من ولد أحيحة بن الجلاح، عن أبي نجيح، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن أبيه أن النبي ﷺ قال له: يا أبا محمد، كيف صنعت حين طفت؟ قال: استلمت وتركت، قال: أصبت(١). أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا أبوالعباس أحمد بن ابراهيم بن محمد بن جامع السكري- قراءة عليه من كتابه سنة أربع وأربعين وثلاثمائة وأنا أسمع، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال حدثنا سفيان الثوري، عن هشام بن عروة عن عروة، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال لي رسول الله ﷺ: كيف صنعت في استلامك الحجر؟ قال: استلمت وتركت، قال: أصبت(١).

---
(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وعند هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع حول الكعبة يستلم الركن بمحجن كراهية أن يصرف عنه الناس[١]، وليس هذا عند مالك عن هشام.

قال أبو عمر:

الاستلام للرجال دون النساء عن عائشة، وعطاء وغيرهما، وعليه جماعة الفقهاء.

(١) م(٢/ ٩٢٧/ ١٢٧٤) ولفظه «كراهية أن يضرب عنه الناس»، ن(٥/ ٢٤٦/ ٢٩٢٨). وفي الباب: عن عبدالله بن عباس وجابر وأبو الطفيل وصفية بنت شيبة عند الستة.

باب منه

[١٠] مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها؟ قال: ما هن يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية، فقال عبد الله بن عمر: أما الاركان، فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس الا اليمانيين، وأما النعال السبتية، فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة، فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الاهلال، فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته(١).

وأما قوله: رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين، فالسنة التي عليها جمهور الفقهاء أن ذينك الركنين يستلمان دون غيرهما.

وأما السلف، فقد اختلفوا في ذلك: فروي عن جابر، وأنس، وابن الزبير، والحسن، والحسين- أنهم كانوا يستلمون الاركان كلها، وعن عروة مثل ذلك. واختلف عن معاوية، وابن عباس- في ذلك: فقال أحدهما: ليس من البيت شيء مهجور، والصحيح عن ابن عباس أنه كان لا يستلم الا الركنين الاسود واليماني- وهما المعروفان باليمانيين- وهي السنة، وعلى ذلك جماعة الفقهاء، منهم: مالك والشافعي، وأبو حنيفة والثوري، والاوزاعي، وأحمد، واسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبري، وحجتهم: حديث ابن عمر

---

(١) خ(١/٣٥٥/١٦٦)و(١٠/٣٧٨/٥٨٥١)، م(٢/ ٨٤٤/ ١١٨٧)، د(٢/ ٣٧٤/ ١٧٧٢)، ن(٥/ ١٧٨/ ٢٧٥٩) مختصرا.
حب: الإحسان(٩/ ٧٨/ ٣٧٦٣).

هذا وما كان مثله عن النبي ﷺ في ذلك: حدثنا خلف بن سعيد، حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، قال: لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين(١).

ورواه ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه- مثله.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مخلد بن خالد، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أنه أخبر بقول عائشة أن الحجر بعضه من البيت. فقال ابن عمر: والله إني لاظن عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول الله ﷺ، إني لاظن رسول الله ﷺ لم يترك استلامهما الا أنهما ليسا على قواعد البيت، ولا طاف الناس من وراء الحجر الا لذلك(٢).

وأما قوله في الحديث: ورأيتك إذا كنت بمكة، أهل الناس إذا رأوا الهلال، ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية، فقال ابن عمر: لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته، فإن ابن عمر قد جاء بحجة قاطعة، نزع

---

(١) حم(٢/١٢١)، خ(٣/٦٠٤/١٦٠٩)، م(٢/٩٢٤/١٢٦٧)، د(٢/ ٤٤٠/ ١٨٧٤)، ن (٥/ ٢٥٦/ ٢٩٤٩)، حب: الإحسان (٩/ ١٣٦/ ٣٨٢٧).

(٢) د (٢/ ٤٤٠/ ١٨٧٥)، وقول ابن عمر متفق عليه: «لئن كانت سمعت هذا من رسول الله . .» ودون قوله: «ولا طاف الناس . .» خ (٣/ ٥٦٠/ ١٥٨٣)، م(٢/ ٩٦٩/ ١٣٣٣[٣٩٩]).

بها وأخذ بالعموم في إهلال رسول الله ﷺ ولم يخص مكة من غيرها، وقال: لا يهل الحاج الا في وقت يتصل له عمله وقصده الى البيت ومواضع المناسك والشعائر، لان رسول الله ﷺ أهل واتصل له عمله. وقد تابع ابن عمر على قوله هذا في إهلال المكي ومن بمكة من غير أهلها- جماعة من أهل العلم.

ذكر عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: لا يهل أحد من مكة بالحج حتى يريد الرواح الى منى. قال ابن طاوس: وكان أبي إذا أراد أن يحرم من المسجد، استلم الركن ثم خرج.

قال عبد الرزاق: وأخبرنا ابن جريج، قال: قال عطاء: وجه إهلال أهل مكة أن لا يهل أحدهم حتى تتوجه به دابته نحو منى، فإن كان ماشيا فحين يتوجه نحو منى.

قال ابن جريج: قال لي عطاء: أهل أصحاب رسول الله ﷺ اذا دخلوا في حجتهم مع النبي ﷺ عشية التروية حين توجهوا الى منى. قال ابن جريج: وقال لي ابن طاوس ذلك أيضا.

قال ابن جريج: وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله - وهو يخبر عن حجة النبي ﷺ قال: فأمرنا بعدما طفنا أن نحل، وقال: اذا أردتم أن تنطلقوا الى منى فأهلوا، قال: فأهللنا من البطحاء.

وفي هذه المسألة وهذا الباب مذهب آخر لعمر بن الخطاب، تابعه عليه أيضا جماعة من العلماء، ذكر مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب- قال: يا أهل مكة، ما شأن الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون، أهلوا إذا رأيتم الهلال.

ومالك، عن هشام بن عروة، أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال ذي الحجة، وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك. قال

مالك: من أهل بمكة من أهلها، ومن كان مقيما بها من أهل المدينة وغيرهم، فليؤخر الطواف الواجب بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى، ويكون أهلاله من جوف مكة لا يخرج الى الحرم؛ وذلك فعل ابن عمر وأصحاب رسول الله ﷺ الذين أهلوا من مكة أخروا الطواف والسعي حتى رجعوا من منى. قال مالك: ومن أهل بعمرة من مكة، فليخرج الى الحل.

وذكر عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن هشام بن عروة، قال: أقام عبد الله بن الزبير تسع سنين يهل بالحج إذا رأى هلال ذي الحجة، ويطوف بين الصفا والمروة قبل أن يخرج إلى منى. قال: وأخبرنا هشام بن حسان، قال: كان عطاء بن أبي رباح يعجبه إذا توجه الى منى أن يهل ثم يمضي على وجهه.

وقال عطاء: إذا أحرم عشية التروية، فلا يطف بالبيت حتى يروح الى منى.

قال هشام: وقال الحسن: أي ذلك فعل، فلا بأس إن شاء أهل حين يتجوه الى منى، وإن شاء قبل ذلك؛ وإن أهل قبل يوم التروية، فإنه يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة.

قال أبو عمر:

ليس يريد الطواف الواجب، لان الطواف الواجب لا يكون الا بعد رمي جمرة العقبة، ولكن يطوف ما بدا له بالبيت، ويركع إن شاء، وهو قول مالك أيضا.

قال أبو عمر:

قد روي عن ابن عمر في هذا الباب أنه فعل فيه أيضا بقول أبيه، وهو كله واسع جائز لمن فعله، لا يختلف الفقهاء في جواز ذلك.

ذكر عبد الرزاق، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، قال: أهل ابن عمر مرة بالحج حين رأى الهلال، ومرة أخرى بعد الهلال من جوف الكعبة، ومرة أخرى حين راح منطلقا الى منى. قال: وأخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه أهل بالحج من مكة ثلاث مرات فذكر مثله.

قال: وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمرمثله.

وعن معمر وابن جريج، عن خصيف، عن مجاهد، عن ابن عمر نحوه.

قال مجاهد: فقلت لابن عمر: قد أهللت فينا اهلالا مختلفا، قال: أما اول عام الاول، فأخذت بأخذ أهل بلدي، ثم نظرت فإذا أنا أدخل على أهلي حراما وأخرج حراما، وليس كذلك كنا نصنع، إنما كنا نهل ثم نقبل على شأننا. قلت: فبأي ذلك نأخذ؟ قال: نحرم يوم التروية.

قال: وأخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج، عن عطاء، قال ان شاء المكي الا يحرم بالحج الا يوم منى فعل. قال: وكذلك إذا كان أهله دون الميقات، ان شاء أهل من أهله، وإن شاء من الحرم.

قال أبو عمر:

قد ذكرنا اهلال من كان مسكنه دون المواقيت الى مكة في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله، وفي الموطأ أيضا: مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، أنه كان يقول: غسل الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة. وهذا قد جاء عن رجل لا يحتج به عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وقد روي عن أبي هريرة، عن عمر، عن النبي ﷺ في الغسل يوم الجمعة، وقد أوردنا الآثار في ذلك، وأوضحنا معانيها في باب ابن شهاب عن سالم، وفي باب صفوان بن سليم

أيضا ذكر من ذلك والحمد لله .

وروى مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أنه نهى أن يتبع بنار. وهذا مجتمع عليه ، وقد رويت الكراهية في ذلك من حديث ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .

ركعتا الطواف

[١١] مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى طوافه بالبيت، ركع الركعتين؛ وإذا أراد أن يخرج إلى الصفا، استلم الركن الأسود.

هكذا هذا الحديث عند رواة الموطأ عن مالك، ورواه الوليد بن مسلم، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر؛ وهو محفوظ من حديث جابر من طرق صحاح من رواية مالك وغيره.

أخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير، عن الوليد، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فصلى ركعتين، فقرأ فاتحة الكتاب و«قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد» ثم عاد إلى الركن واستلمه، ثم خرج إلى الصفا[١].

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا علي بن حجر، أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ طاف سبعاً، رمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم قرأ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾. فصلى سجدتين جعل المقام بينه وبين الكعبة، ثم استلم الركن، ثم خرج فقال: إن الصفا والمروة من شعائر الله نبدأ بما بدأ الله به[٢].

---

(١) ن (٥/ ٢٦١/ ٢٩٦٣).

(٢) د (٤/ ٢٧٩/ ٣٩٦٩)، ت (٣/ ٢١١-٢١٦/ ٨٥٦-٨٦٢) وقال: حسن صحيح.
ن (٥/ ٢٦٠/ ٢٩٦١).

قال أبوعمر:

هـذا الحديث من حـديث جـابـر الطـويـل في الحج، رواه حـاتم بن اسماعيل وجماعـة عن جعفـر بن محمـد، عـن أبيـه، عن جـابـر في حـديثـه الطويل؛ قال فيه: ثم رجع فاستلـم الحجر، ثم خرج من الباب إلى الصفا. وطـرقـه كثيرة جدا صحـاح كلهـا، فأمـا ركـوع الطائف بـالبيت إذا فـرغ من طوافه، وطاف سبعا؛ فإنه يصلي ركعتين عند المقام إن قدر، وإلا فحيثما قدر من المسجد، وهـذا إجماع من العلماء لا خلاف بينهم في ذلـك؛ واختلفوا إذا صـلاهما في الحجـر، فجمهور العلماء على أن ذلك جـائز لا بأس بـه، وهـو مـذهب عطـاء، والثـوري، والشـافعي، وأبي حنيفـة. وروي ذلك عن ابن عمر، وابن الـزبير، وسعيد بن جبير، وغيرهـم. وقال مـالك: إن صلى صلاة الطواف الواجب في الحجر، أعـاد الطواف والسعي بين الصفا والمروة، وإن لم يركعهما حتى بلغ بلده أهراق دما ولا إعادة عليه.

قال أبو عمر:

أكثـر أهل العلم لا يرون الـدم مدخـلا في شيء من أبواب الصـلاة في الحج وغيرالحج، وإنما يرون ذلك الإعادة على من لم يصـل ما وجب عليه من ذلك ناسيا إذا ذكر.

واختلفـوا فيمن نسي ركعتي الطـواف حتى خـرج من الحرم أو رجع إلى بلده، فقال الشافعي وأبو حنيفة يركعهما حيثما ذكر من حل أو حرم.

وقال سفيان الثوري: يركعهما حيثما شاء ما لم يخرج من الحرم.

وقال مالك: إن لم يركعهما حتى يرجع إلى بلده فعليه هدي.

قال أبوعمر:

من أوجب الدم في ذلك، فحجته أن ذلـك من النسك والشعائر؛ وقد

قال ابن عباس: من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما، إلا أن مالكا لا يرى على من نسي طواف الوداع أو تركه دما، وهو من النسك عند جميعهم؛ ومن حجة من لم ير في ركعتي الطواف غير القضاء: القياس على الصلاة المكتوبة في الحج، وليس ركعتا الطواف بأوكد من المكتوبة، وأكثر أحوالهما أن يحكم لهما بحكمهما في القضاء على من نسيهما أو تركهما وبالله التوفيق.

وأما استلام الركن، فسنة مسنونة عند ابتداء الطواف، وعند الخروج بعد الطواف والرجوع إلى الصفا، لا يختلف أهل العلم في ذلك قديما وحديثا والحمد لله.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وصلى الركعتين عند المقام، قرأ فيهما: «قل ياأيها الكافرون» و «قل هو الله أحد»، ثم قرأ: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه ثم خرج إلى الصفا[1].

قال أبو عمر:

كان مالك يستحب لمن طاف بالبيت أن يركع عند المقام، فإن لم يقدر فحيث أمكنه؛ فإذا ركع أتى الحجر فاستلمه بيده ووضع يده على فيه ثم خرج إلى الصفا للسعي، ومن ترك الاستلام، فلا شيء عليه؛ ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف: كيف صنعت في استلام الركن الأسود؟ فقال: استلمت وتركت، فقال: أصبت.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه (انظر حديث الباب).

نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا

[١٢] مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول «نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا(١)» .

قال أبو عمر:

في هذا الحديث أن الخروج إلى الصفا من المسجد، لأن الحاج أو المعتمر إذا دخل احدهما مكة أول شيء يبدأ به إذا لم يكن الحاج مراهقا يخشى فوت الوقوف بعرفة أول ما يبدأ به الطواف بالبيت يبدأ بالحجر فيستلمه ثم يطوف منه بالبيت سبعا، فاذا طاف به سبعا صلى في المسجد عند المقام أو حيث أمكنه ركعتين باثر اسبوعه، يخرج من باب الصفا إن شاء إلى الصفا فيرقى عليها، ثم يبتدئ السعي منها بين الصفا والمروة لابد من ذلك. وهذا كله منصوص في حديث جابر عن النبي ﷺ وبعض الناس أحسن سياقة له من بعض.

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن يزيد الحلبي القاضي قال حدثنا محمد بن معاذ بن المستهل بن أبي جامع البصري يعرف بدران حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثا، ومشى أربعة، ثم صلى ركعتين فقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد، ثم خرج يريد الصفا والمروة فقال: نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا، فرقا عليه فكبر ثلاثا، وأهل واحدة، ثم هبط فلما انصبت قدماه سعى حتى ظهر من طريق المسيل(٢).

---

(١) هو جزء من حديث جابر الطويل في وصف حجة النبي ﷺ، انظر تخريجه في باب "ما جاء في التخيير في النسك عند الإهلال".

(٢) ن (٥/٢٦١/٢٩٦٣).

ما جاء في صفة السعي بين الصفا والمروة

[١٣] مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ان رسول الله ﷺ كان إذا نزل بين الصفا والمروة مشى، حتى اذا انصبت قدماه في بطن المسيل سعى حتى يخرج منه(١).

هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث إذا نزل بين الصفا والمروة، وغيره من رواة الموطأ يقول إذا نزل من الصفا مشى حتى انصبت قدماه في بطن المسيل سعى حتى يخرج منه. ولا أعلم لرواية يحيى وجها إلا أن تحمل على ما رواه الناس؛ لأن ظاهر قوله نزل بين الصفا والمروة يدل على انه كان راكبا فنزل بين الصفا والمروة وقول غيره نزل من الصفا، والصفا جبل لا يحتمل إلا ذلك. وقد يمكن ان يكون شبه على يحيى رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ان رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف لهم ليسئلوه؛ لأن الناس غشوه. وهذا خبر لم يذكر فيه وبين الصفا والمروة غير ابن جريج. وانما المحفوظ في هذا حديث ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي ﷺ طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه(٢). وهذا الحديث وإن كان ثابت الإسناد عندهم صحيحا، فان العلماء قد أجمعوا على أنه لم يكن لغير عذر وضرورة. واختلفوا في العذر، فقال سعيد بن جبير وطائفة كان

---

(١) ن (٥/ ٢٦٨/ ٢٩٨١) وهو عند مسلم بمعانيه في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ، انظر تخريجه في باب "ما جاء في التخيير في النسك عند الإهلال".

(٢) خ (٣/ ٦٠٣/ ١٦٠٧)، م (٢/ ٩٢٦/ ١٢٧٢)، د (٢/ ٤٤١/ ١٨٧٧)، ن (٢/ ٣٧٧/ ٧١٢)، جه (٢/ ٥٨٣/ ٢٨٩٤٨)، من طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وله طرق أخرى عن ابن عباس:
حم (١/ ٢١٤-٢١٥-٢٣٧)، ت (٣/ ٢١٨/ ٨٦٥).

شاكيا ﷺ ، وقال آخرون بل كان ذلك منه لشدة ما غشيه من السائلين ليشرف لهم ويعلمهم ويفهمهم. وذلك في حين طوافه بالبيت، لا بين الصفا والمروة. وقد وهم فيه ابن جريج حين ذكر فيه الصفا والمروة، لأن ذلك كان منه في طواف الافاضة والله أعلم. وحديث ابن جريج حدثناه عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد ابن حنبل قال حدثنا يحيى عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليسألوه. فان الناس غشوه(١).

قال أبو عمر:

قوله في هذا الحديث وبين الصفا والمروة، تدفعه الاثار المتواترة عن جابر بمثل رواية مالك هذه، لأن قوله انصبت قدماه في بطن المسيل يدفع أن يكون راكبا. أخبرنا محمد بن إبراهيم قال أخبرنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا أبي قال حدثنا جابر أن رسول الله ﷺ نزل يعنى على الصفا، حتى اذا انصبت قدماه في الوادي رمل، حتى اذا صعد مشى(٢). والوجه عند أهل العلم في طواف رسول الله ﷺ راكبا انه كان في طواف الافاضة. وحينئذ الظ الناس به يسألونه. وفي حديث طاوس بيان ذلك. روى ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه ان رسول الله ﷺ أمر أصحابه ان يهجروا بالافاضة، وافاض في نسائه ليلا، فطاف على راحلته وفي حديث أم سلمة انها اشتكت يومئذ فقال لها رسول الله ﷺ طوفي

(١) م (٢/ ٩٢٦/ ١٢٧٣)، ن (٥/ ٢٦٦/ ٢٩٧٥)، د (٢/ ٤٤٢/ ١٨٨٠).
(٢) تقدم تخريجه.

راكبة من وراء الناس[١]. ومما يدل على كراهة الطواف راكبا من غير عذر، انى لا أعلم خلافا بين علماء المسلمين انهم لا يستحبون لاحد أن يطوف بين الصفا والمروة على راحلة راكبا. ولو كان طوافه راكبا لغير عذر لكان ذلك مستحبا عندهم أو عند من صح عنده ذلك منهم.

وقد روينا عن عائشة وعروة بن الزبير كراهية أن يطوف أحد بين الصفا والمروة راكبا. وهو قول جماعة الفقهاء. فاما مالك فلا احفظ له فيه نصا، الا أنه قال: من طاف بالبيت محمولا أو راكبا من غير عذر لم يجزه وأعاد. وكذلك السعي بين الصفا والمروة عندي في قوله. بل السعي أوكد ماشيا لما ورد فيه من اشتداد رسول الله ﷺ في سعيه ماشيا على قدميه. وقال مالك انه ان سعى أحد حاملا صبيا بين الصفا والمروة أجزأه عن نفسه وعن الصبي إذا نوى ذلك. وقال في الطائف بالبيت محمولا ان رجع الى بلاده كان عليه أن لا يهريق دما. وقال الليث بن سعد الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة سواء، لا يجزء واحد منهما راكبا إلا أن يكون له عذر وكذلك قال أبو ثور من سعى بين الصفا والمروة راكبا لم يجزه وعليه أن يعيد. وقال مجاهد لا يركب الا من ضرورة. وهو قول مالك، وقال الشافعي لا ينبغي له أن يطوف بالبيت ولا يسعى راكبا، فان فعل فلا دم عليه من عذر كان ذلك أو من غير عذر. وذكر ان انس بن مالك وعطاء طافا راكبين. وقال أبو حنيفة إن سعى راكبا بين الصفا والمروة أعاد ما دام بمكة، وإن رجع الى الكوفة فعليه دم. وكذلك إن طاف بالبيت راكبا عنده. وقال هشام بن عبيد الله عن محمد بن الحسن: لو طاف بأمه حاملا لها أجزأه عنه وعنها. وكذلك لو استأجرت امرأة رجلا يطوف بها كان الطواف لهما جميعا وكانت الأجرة له.

---

(١) حم(٦/ ٢٩٠-٣١٩)، خ(٣/ ٦١٢/ ١٦١٩)، م(٢/ ٩٢٧/ ١٢٧٦)، د(٢/ ٤٤٣/ ١٨٨٢)، ن(٥/ ٢٤٥/ ٢٩٢٥)، جه(٢/ ٩٨٧/ ٢٩٦١)، حب: الإحسان(٩/ ١٣٩/ ٣٨٣٠).

قال أبو عمر:

قول مالك والليث بن سعد وأبي ثور أسعد بظاهر الحديث وأقيس في قول من أوجب السعي بين الصفا والمروة فرضا واما قول من قال ان رسول الله ﷺ كان شاكيا فحجته في ذلك حديث عكرمة عن ابن عباس حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله قال حدثنا يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم بمحجن(١)، فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين. ومثل هذا قوله ﷺ لأم سلمة حين اشتكت اليه «طوفي من وراء الناس وانت راكبة(٢)» وقد اختلف الفقهاء في السعي بين الصفا والمروة على الهيئة المذكورة فيه هل هو من فروض الحج أو من سننه؟ فالذي ذهب اليه مالك والشافعي ومن اتبعهما وقال بقولهما ان ذلك فرض لا ينوب عنه الدم ولا بد من الإتيان به كالطواف بالبيت الطواف الواجب سواء. وهو قول أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وأبي ثور وداود. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري السعي بين الصفا والمروة ليس بواجب، فان تركه أحد من الحجاج حتى يرجع الى بلاده جبره بالدم؛ لأنه سنة من سنة الحج، وسنن الحج تجبر بالدم إذا سقط الاتيان بها. هذا قول الثوري وروى عن قتادة والحسن البصري مثله. واما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا ان ترك أربعة أشواط من السعي بين الصفا والمروة فعليه دم وان ترك أقل كان عليه لكل شوط اطعام مسكين نصف صاع من حنطة. قالوا وان ترك ذلك في العمرة أو في الحج ناسيا فعليه

---

(١) الحديث بهذا الإسناد أخرجه: د (٢/ ٤٤٣/ ١٨٨١)، وهو متفق عليه بإسناد آخر عن ابن عباس: خ (٣/ ٦٠٣/ ١٦٠٧)، م (٢/ ٩٢٦/ ١٢٧٢).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

دم. وقال قوم هو فرض في العمرة وليس بفرض في الحج. وقال طاوس من ترك السعي بينهما فعليه عمرة واختلف فيه قول عطاء. وروى عن ابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك وابن سيرين أنه تطوع، وحجة أبي حنيفة ومن قال بقوله في السعي بين الصفا والمروة انه ليس بفرض قول رسول الله ﷺ «الحج عرفات فمن أدركها فقد أدرك الحج(١)» قالوا فصار ما سواه ينوب عنه الدم. قالوا وانما السعي بين الصفا والمروة تبع للطواف كما ان المبيت بالمزدلفة تبع للوقوف بعرفة. فلما ناب عن المبيت بجمع الدم فكذلك ينوب عن السعي الدم.

قال أبو عمر:

اما الوقوف بعرفة ففرض مجتمع عليه واما المبيت أو حضور المزدلفة للصلاة والذكر بها فمختلف في فرضه، وان كان مالك وأبو حنيفة والشافعي لا يرونه فرضا. وسيأتي ذكر حكم الوقوف بعرفة والمبيت بجمع في باب ابن شهاب عن سالم ان شاء الله. والحجة لمن أوجب السعي بين الصفا والمروة فرضا على من لم يوجبه أن رسول الله ﷺ فعله وقال: «خذوا عني مناسككم» فصار بيانا لمجمل الحج. فالواجب ان يكون فرضا كبيانه لركعات الصلوات وما كان مثل ذلك اذ لم يتفق على أنه سنة أو تطوع، وقد قال الله عز وجل ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾ [البقرة: ١٥٨] فإن احتج محتج بقراءة ابن مسعود وما في مصحفه وذلك قوله فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، قيل له ليس فيما سقط من مصحف الجماعة حجة، لانه لا يقطع به على الله عز

(١) حم (٤/ ٣٠٩-٣١٠)، ن (٥/ ٢٨٢/ ٣٠١٦)، د (٢/ ٤٨٥/ ١٩٤٩)، ت (٣/ ٢٣٧/ ٨٨٩)، حب (٩/ ٢٠٣/ ٣٨٩٢).

وجل ولا يحكم بأنه قرآن الا بما نقلته الجماعة بين اللوحين. وأحسن ما روى في تأويل هذه الآية ما ذكره هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت مناة على ساحل البحر وحولها الفروث والدماء مما يذبح بها المشركون فقالت الانصار يا رسول الله انا كنا إذا أحرمنا بمناة في الجاهلية لم يحل لنا في ديننا أن نطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله عز وجل ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾ قال عروة: أما انا فلا ابالي الا أطوف بين الصفا والمروة، قالت عائشة لم يا ابن اختي قال لأن الله يقول فلا جناح عليه أن يطوف بهما، فقالت عائشة لو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه الا يطوف بهما فلعمرى ما تمت حجة أحد ولا عمرته ان لم يطف بين الصفا والمروة. ورواه الزهري عن عروة عن عائشة مثله وقال فيه معمر عن الزهري، فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن هشام فقال هذا العلم. وقد روى مالك هذا الحديث عن هشام بن عروة بمعنى واحد وسنذكره في باب هشام من هذا الكتاب ان شاء الله. وروى ابن جريج عن عطاء عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها: «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يجزئك أو يكفيك لحجك وعمرتك(١)».

قال أبو عمر:

ولو لم يكن واجبا لما قال يجزئك والله أعلم. فقد تبين بما ذكرته عائشة مخرج نزول الآية على أي شيء كان وبين رسول الله ﷺ ذلك بطوافه بين الصفا والمروة وقوله «اسعوا بينهما فان الله كتب عليكم السعي(٢)» وكتب

---

(١) م (٢/ ٨٨٠/ ١٢١١[١٣٣])، د (٢/ ٤٥١/ ١٩٨٤).

(٢) حم (٦/ ٤٢١)، طب في الكبير (٢٤/ ٢٢٥/ ٥٧٢)، وذكره الهيثمي في المجمع وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وقال يخطيء وضعفه غيره.

بمعنى أوجب كقول الله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: (١٨٣)] وكقول رسول الله ﷺ في الخمس الصلوات «كتبهن الله على العباد[1]» ومثله كثير. أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا سريج بن النعمان قال حدثنا عبد الله بن المؤمل عن عطاء عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجراة قالت رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي وهو يقول: «اسعوا فان الله كتب عليكم السعي[2]» هكذا قال عن عبد الله بن المؤمل عن عطاء وبين عطاء وعبد الله بن المؤمل في هذا الحديث عمر بن عبد الرحمن بن محيصن السهمى. أخبرنا عبيد بن محمد قال حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال أخبرنا محمد بن سنجر قال أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الله بن المؤمل عن عمر ابن عبد الرحمن السهمي عن عطاء عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجراه امرأة من أهل اليمن قالت: لما سعى النبي ﷺ بين الصفا والمروة دخلنا في دار آل أبي حسين في نسوة من قريش فرأيت النبي ﷺ يسعى بين الصفا والمروة في بطن الوادي وهو يقول «اسعو فان الله كتب عليكم السعي[3]» حتى أن ثوبه يديره من شدة السعي. وكذلك رواه الشافعي عن عبد الله بن المؤمل. أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني قال أخبرنا أبو جعفر الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا عبد الله ابن المؤمل العابدي عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء بن أبي

---

(١) حم (٥/ ٣١٥)، د (٢/ ١٣٠/ ١٤٢٠)، ن (١/ ٢٤٨/ ٤٦٠)، جه (١/ ٤٤٨/ ١٤٠١)، حب: الإحسان (٥/ ٢٣/ ١٧٣٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

رباح عن صفية بنت شيبة قالت أخبرتني ابنة أبي تجراة احدى نساء بني عبد الدار قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار أبي حسين ننظر الى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وان مئزره ليدور من شدة السعي حتى أقول اني لارى ركبتيه، وسمعته يقول: «اسعوا فان الله كتب عليكم السعي(١)» وذكره أبو بكر بن أبي شيبة فأخطأ في إسناده إما هو وإما محمد بن بشر.

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبد الله بن المؤمل قال حدثنا عبد الله بن أبي حسين عن عطاء عن حبيبة بنت أبي تجرأة قالت: نظرت الى رسول الله ﷺ فذكر الحديث بمعنى ما تقدم سواء، ولكنه أخطأ في موضعين من الاسناد، أحدهما انه جعل في موضع عمر بن عبد الرحمن، عبد الله بن أبي حسين والآخر انه أسقط صفية بنت شيبة من الاسناد فافسد اسناد هذا الحديث، ولا أدرى ممن هذا أمن أبي بكر أم من محمد بن بشر؟، ومن أيهما كان فهو خطأ لا شك فيه. وقد رواه محمد ابن سنان العوفي عن عبد الله بن المؤمل فجعله بالطواف بالبيت. ذكر أبو جعفر العقيلي قال حدثنا محمد بن أيوب قال أخبرنا محمد بن سنان العوفي قال أخبرنا عبد الله بن المؤمل المكي قال أخبرنا عمر بن عبد الرحمن بن محيصن السهمى عن صفية بنت شيبة عن امرأة يقال لها حبيبة بنت أبي تجراة قالت: دخلت المسجد انا ونسوة معى من قريش قالت والنبي ﷺ يطوف بالبيت قالت وانه ليسعى حتى أنى لارثى له وهو يقول لاصحابه «اسعو فان الله كتب عليكم السعي(٢)» هكذا قال يطوف بالبيت واسقط من اسناد

---

(١) طب في الكبير (٢٤/ ٢٢٦/ ٢٢٦)، هق (٥/ ٩٨). وفيه عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف. لكن للحديث طرق أخرى بعضها جيد بينها الشيخ ناصر في الإرواء (٤/ ٢٦٨/ ١٠٧٢).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

الحديث عطاء والصحيح في اسناد هذا الحديث ومتنه ما ذكره الشافعي وأبو نعيم الا أن قول أبي نعيم امرأة من أهل اليمن ليس بشيء والصواب ما قال الشافعي والله أعلم. فان قال قائل ان عبد الله بن المؤمل ليس ممن يحتج بحديثه لضعفه وقد انفرد بهذا الحديث قيل له، هو سيء الحفظ فلذلك اضطربت الرواية عنه وما علمنا له خربة تسقط عدالته. وقد روى عنه جماعة من جلة العلماء، وفي ذلك ما يرفع من حاله، والاضطراب عنه لا يسقط حديثه لأن الاختلاف على الائمة كثير ولم يقدح ذلك في روايتهم وقد اتفق شاهدان عدلان عليه وهما الشافعي وأبونعيم وليس من لم يحفظ ولم يقم حجة على من أقام وحفظ. ومما يشد حديث عبد الله بن المؤمل هذا حديث المغيرة ابن حكيم عن صفية بنت شيبة، فانه يبين صحة ما قاله عبد الله بن المؤمل.

أخبرنا عبد الله بن محمد الجهني قال أخبرنا حمزة بن محمد قال أخبرنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد بن زيد عن بديل عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن امرأة قالت: رأيت النبي ﷺ يسعى في بطن المسيل ويقول: «لا يقطع الوادي إلا شدا[١]» وقد ذكر أبو جعفر العقيلي قال حدثنا محمد بن موسى النهرتيرى قال أخبرنا يوسف بن موسى القطان قال أخبرنا مهران بن أبي عمر الرازي قال أخبرنا سفيان عن مثنى بن الصباح عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن تملك قال العقيلي يعنى الشيبيه قالت نظرت الى النبي ﷺ وانا في غرفة لي بين الصفا والمروة وهو يقول «يا أيها الناس ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا[٢]».

(١) ن (٥/ ٢٦٨/ ٢٩٨٠)، جه (٢/ ٩٩٤/ ٢٩٨٧).
(٢) هق (٥/ ٩٨)، طب في الكبير (٢٤/ ٢٠٦/ ٥٢٩)، ذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٥٠) وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه المثني بن الصباح وقد وثقه ابن معين في رواية وضعفه جماعة.

قال أبو عمر:

فهذا القول مع قول رسول الله ﷺ لعائشة طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك يوضح وجوب السعي وبالله التوفيق.

وقد ذكرنا اختلاف أصحابنا فيمن ترك الرمل في الطواف بالبيت أو ترك الهرولة في السعي بين الصفا والمروة فيما تقدم من كتابنا هذا، والذي عليه أكثر الفقهاء ان ذلك خفيف لا شيء فيه، وذلك والله أعلم لما ذكره عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير قال رأيت ابن عمر يمشى بين الصفا والمروة ثم قال: ان مشيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي وان سعيت فقد رأيت رسول الله يسعى(١). وروى سفيان أيضا عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان عن ابن عمر مثله سواء وزاد وأخبرنا شيخ كبير(٢).

قال أبو عمر:

لا ينبغي لاحد قوى على السعي والهرولة والاشتداد تركه، ومن كان شيخا ضعيفا أو مريضا فالله أعذر بالعذر ويجزئه المشي لأن السعي العمل وقد عمله بالمشي. واختلف العلماء فيمن قدم السعي بين الصفا والمروة على الطواف بالبيت فقال عطاء بن أبي رباح يجزئه ولا يعيد السعي ولا شيء عليه. وكذلك قال الاوزاعي وطائفة من أهل الحديث واختلف في ذلك عن الثوري فروى عنه مثل قول الاوزاعي وعطاء. وروى عنه أنه يعيد السعى وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم لا يجزئه وعليه أن يعيد الا أن مالكا وأبا حنيفة قالا يعيد الطواف والسعي جميعا.

---

(١) ن (٥/ ٢٦٧/ ٢٩٧٧)، ابن خزيمة (٤/ ٢٣٧/ ٢٧٧٢).

(٢) د (٢/ ٤٥٤/ ١٩٠٤)، ت (٣/ ٢١٧/ ٨٦٤) وقال: حديث حسن صحيح.
ن (٥/ ٢٦٤/ ٢٩٧٦)، جه (٢/ ٩٩٥/ ٢٩٨٨)، ابن خزيمة (٤/ ٢٣٦/ ٢٧٧٠).

وقال الشافعي: يعيد السعي وحده ليكون بعد الطواف ولا شيء عليه. واختلفوا والمسألة بحالها إذا خرج من مكة فابعد أو وطىء النساء فقال مالك يرجع فيطوف ويسعى. وان كان وطىء النساء اعتمر وأهدى يعنى اذا كان وطؤه بعد رميه جمرة العقبة وبعد الوقوف بعرفة. وقال الشافعي يرجع حيث كان فيسعى ويهدى. ولا معنى للعمرة ها هنا. وروى عن أبي حنيفة مثل قول الشافعي سواء. وروى عنه إذا بلغ بلاده أهدى وأجزأه.

قال أبو عمر:

لا فرق عند مالك والشافعي بين من نسي السعي بين الصفا والمروة وبين من قدم السعي على الطواف، وعليه أن يأتي بالسعي عندهما أبدا وان أبعد على ما قدمنا من اختلافهما في اعادة الطواف معه، فان وطئ كان عليه هدى بدنة عند الشافعي لا غير، مع الاتيان بالسعي. وكان عليه عند مالك أن يطوف ويسعى ويعتمر ويهدي وكذلك من نسى الطواف الواجب بالبيت سواء عندهما لا فرق بين شيء من ذلك عندهما وعند من قال بقولهما. قال مالك في موطاه من نسى السعي بين الصفا والمروة في عمرة فلم يذكر حتى يستبعد من مكة انه يرجع فيسعى. وان أصاب النساء فليرجع فليس بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة أخرى والهدي.

قال أبو عمر:

انما أوجب مالك في هذه المسألة العمرة والهدي ليكون سعيه في إحرام صحيح لا في إحرام فاسد بالوطء وليكون طوافه بالبيت في إحرام صحيح لا في احرام فاسد والله أعلم.

باب منه

[١٤] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: قلت لعائشة أم المؤمنين وأنا يومئذ حديث السن-: أرأيت قول الله عز وجل: «إن الصفا والمروة من شعائر الله، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما» فما على الرجل شيء ألا يطوف بهما؟ قالت عائشة: كلا لو كان كما تقول، لكانت: فلا جناح عليه ألا يطوف بهما؛ إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة؛ فلما جاء الإسلام، سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل عز وجل: «إن الصفا والمروة من شعائر الله، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما(١)».

قال ابن وهب: مناة: حجر كان أهل الجاهلية يعبدونه، وكان في المشلل الجبل الذي تصدر منه إلى قديد.

قال أبو عمر:

في هذا الحديث من قول عائشة: دليل على وجوب السعي بين الصفا والمروة في الحج، وقد بينت عائشة معنى نزول الآية ومخرجها، وجاءت بالعلم الصحيح في ذلك؛ وعلى قولها على وجوب السعي بين الصفا والمروة: مالك، والشافعي، وأصحابهما؛ وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور؛ وكل هؤلاء يقول: إن السعي بين الصفا والمروة واجب فرضا، وعلى من نسيه أو نسي شوطا واحدا منه أن ينصرف إليه حيث ذكره في بلده أو غير بلده حتى يأتي به كاملا، كمن نسي الطواف الواجب طواف الإفاضة سواء، أو نسي

(١) خ (٣/ ٧٨٣/ ١٧٩٠)، د (٢/ ٤٥٢/ ١٩٠١)، وأخرجه مسلم من طرق عن هشام بن عروة به (٢/ ٩٢٨/ ١٢٧٧)، جه (٢/ ٩٩٤/ ٢٩٨٦). وأخرجه من طريق هشام بن عروة عن عائشة: ن (٥/ ٢٦٣/ ٢٩٦٨).

شيئا منه؛ ولا خلاف بين علماء المسلمين في وجوب طواف الافاضة، وهو الذي يسميه العراقيون طواف الزيارة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة؛ إلا أن منهم من يقول: إن عمل الحج ينوب فيه التطوع عن الفرض على ما بيناه عنهم في غير هذا الموضع؛ واختلفوا في وجوب السعي بين الصفا والمروة: فذهب مالك، والشافعي، وأصحابهما، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، إلى ما ذكرنا، وهو مذهب عائشة رضي الله عنها، ومذهب عروة، وغيره.

وكان أنس بن مالك وعبد الله بن الزبير، ومحمد بن سيرين يقولون: هو تطوع وليس ذلك بواجب، وروي ذلك عن ابن عباس، ويشبه أن يكون مذهب أبي بن كعب، وابن مسعود؛ لأن في مصحف أبي، ومصحف ابن مسعود: «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما».

وقال أبو حنيفة، والثوري: من ترك السعي بين الصفا والمروة، فعليه دم وهو قول الحسن البصري؛ إلا أن تلخيص مذهب أبي حنيفة في ذلك: إن طاف أربعة أشواط وترك ثلاثة، فعليه إطعام ثلاثة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من حنطة؛ وإن ترك شوطين، أطعم مسكينين كذلك نصف صاع لكل واحد منهما؛ وإن ترك شوطا واحدا، أطعم مسكينا واحدا نصف صاع من حنطة، إلا أن يكون طعامه هذا يبلغ دما؛ فإن بلغ دما، أطعم من ذلك ما شاء فأجزى عنه، وإن ترك السعي كله بين الصفا والمروة في الحج ناسيا أو في العمرة، فعليه دم.

وروي عن طاوس في هذا المسألة أنه قال: على من ترك السعي بين الصفا والمروة عمرة.

واختلف عن عطاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، أحدها: أنه لا شيء على من ترك السعي بين الصفا والمروة، والآخر أنه عليه دم، والثالث أنه إن شاء أطعم مساكين، وإن شاء ذبح شاة فأطعمها المساكين.

قال أبو عمر:

قد مضت هذه المسألة مجودة ممهدة مبسوطة بما فيها من الحجة لمن قال بقولنا من جهة الأثر، إذ لا مدخل فيها للنظر في باب جعفر بن محمد من كتابنا هذا، فكرهنا إعادة ذلك ههنا .

باب منه

[١٥] مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول: لا إله الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك(١).

في هذا الحديث أن الوقوف على الصفا والمروة والمشي بينهما والسعي من شعائر الحج، لقوله ﷺ خذوا عني مناسككم(٢). وفيه ان الصفا والمروة موضع دعاء ترجى فيه الاجابة وفيه أن الدعاء يفتتح بالتكبير والتهليل. وفيه ان عدد التكبير في ذلك الموضع ثلاث، والتهليل مرة واحدة، ثم الدعاء والذكر.

والدعاء في ذلك الموضع غيره من سائر مواقف الحج مندوب اليه مستحب لما فيه من الفضل ورجاء الاجابة. وليس بفرض عند الجميع. ومن زاد على ما ذكر في هذا الحديث من التهليل والتكبير والذكر فلا حرج وأحب إلى استعمال ما فيه على حسبه وبالله التوفيق. وكذلك أحب للمرتقي على الصفا والمروة أن يعلو عليهما حتى يبدو له البيت، لما رواه عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصعد على الصفا والمروة حتى يبدو له البيت، وهو حديث انفرد به عبد الرزاق عن مالك. فإن لم يفعل فلا حرج. وكذلك انفرد الوليد بن مسلم عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى المقام قرأ

---

(١) ن (٥/ ٢٦٥/ ٢٩٧٢)، البغوي (٧/ ١٣٥/ ١٩١٩)، حب: الإحسان (٩/ ١٥١/ ٣٨٤٢).

(٢) حم (٣/ ٣٠١-٣١٨-٣٣٢-٣٣٧-٣٦٧-٣٧٨)، م (٢/ ٩٤٣/ ١٢٩٧)، د (٢/ ٤٩٥/ ١٩٧٠)، ن (٥/ ٢٩٨/ ٣٠٦٢)

﴿ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ فصلى ركعتين قرأ فيهما بفاتحة الكتاب و ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ثم عاد إلى الركن فاستلمه ثم خرج إلى الصفا فقال: «نبدأ بما بدأ الله به» ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ[1] ﴾ والذي انفرد به الوليد وأغرب فيه عن مالك قوله لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ ﴿ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ وسائر ذلك في الموطأ.

(١) ن(٥/ ٢٦١/ ٢٩٦٣).

التخيير بين التكبير والتهليل من منى إلى عرفة

[١٦] مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي انه سأل انس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة، كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم، مع رسول الله ﷺ؟.
قال: كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه(١).

قال أبو عمر: هذا حديث صحيح، وفيه ان الحاج جائز له قطع التلبية قبل الوقوف بعرفة، وقبل رمي جمرة العقبة وهو موضع اختلف فيه السلف والخلف، فروى انس بن مالك ما ذكرنا وعن ابن عمر مثله مرفوعا. وهو فعل ابن عمر وقوله في ذلك. اخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود، قال: حدثنا احمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: غدونا مع رسول الله ﷺ، من منى إلى عرفات، فمنا الملبي، ومنا المكبر(٢).

أخبرنا خلف بن سعيد قراءة مني عليه، ان عبد الله بن محمد، حدثهم قال: حدثنا احمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا القعنبي قال: حدثنا يحيى بن عمير ان عمر بن عبد العزيز قال لعبيد الله بن عبد الله بن عمر: سألت أباك عن اختلاف الناس في التلبية؟ فقال: أخبرني ابي أنه غدا مع رسول الله ﷺ، من منى غداة عرفة، حين صلى الصبح، قال: فلم تكن لي همة إلا أن أرمق الذي أراه يصنع، فسمعته يهلل ويكبر، والناس كهيأته يهللون ويكبرون، ويلبون، ورسول الله ﷺ، يسمع

---

(١) خ (٢/ ٥٨٦/ ٩٧٠)، م (٢/ ٩٣٣/ ١٢٨٥)، ن (٥/ ٢٧٦-٢٧٧/ ٣٠٠٠)، جه (٢/ ١٠٠٠/ ٣٠٠٨).
(٢) م (٢/ ٩٣٣/ ١٢٨٤)، د (٢/ ٤٠٥-٤٠٦/ ١٨١٦)، ن (٥/ ٢٧٦/ ٢٩٩٨-٢٩٩٩).

ذلك كله، فلم أره ينهى عن شيء من ذلك كله، ولزم التهليل والتكبير.

وحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا احمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا أبو الاحوص عن أشعث عن ابيه، وعلاج، جميعا، عن ابن عمر، انه لم يفتر من التهليل والتكبير، حين دفع من عرفة، حتى اتى المزدلفة، فاذن، واقام، وذكر الحديث.

وذكر اسماعيل بن اسحاق، قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن ابن عمر، قال: غدونا مع رسول الله ﷺ، من منى إلى عرفة، فمنا الملبي، ومنا المكبر(١).

قال اسماعيل: وحدثنا به علي، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن يحيى بن سعيد، فذكره، قال اسماعيل: وحدثنا مسدد، قال حدثنا يوسف الماجشون، عن ابيه، ان عبد الله بن عمر قال: غدونا مع رسول الله ﷺ الى عرفة، فمنا الملبي، ومنا المكبر، فلا يعاب على الملبي تلبيته، ولا على المكبر تكبيره، قال: وكان عبد الله بن عمر يكبر(٢).

قال أبو عمر: فقال قوم من العلماء بهذه الاحاديث، قالوا: جائز قطع التلبية للحاج إذا راح من منى إلى عرفة، فيهلل ويكبر ولا يلبي واستحبوا ذلك، قالوا: وان أخر قطع التلبية إلى زوال الشمس، بعرفة، فحسن ليس به بأس، وأما عبد الله بن عمر فكان يقطع التلبية في رواحه من منى إلى

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه دون قوله: «فلا يعاب على الملبي تلبيته، ولا على المكبر تكبيره» وهذه الزيادة قد وردت من حديث محمد بن أبي بكر الثقفي عن أنس كما في حديث الباب.

عرفة. وروى مالك، عن نافع، ان عبد الله بن عمر كان إذا غدا من منى إلى عرفة قطع التلبية. وروى حماد بن زيد، عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر، انه كان يلبي حين يغدو من منى إلى عرفة، وروى ابن علية، عن أيوب، عن بكر ابن عبد الله المزني، عن ابن عمر، قال: إذا أصبحت غاديا من منى إلى عرفة فأمسك عن التلبية فانما هو التكبير. وذكر اسماعيل القاضي قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا جرير بن حازم، قال: غدونا من منى إلى عرفة مع نافع، فكان يكبر أحيانا ويلبي أحيانا.

قال أبو عمر: كان ابن عمر إذا قدم حاجا أو معتمرا فرأى الحرم ترك التلبية حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يعود في التلبية إلى صبيحة يوم عرفة، فاذا غدا من منى إلى عرفة قطع التلبية، وأخذ في التهليل والتكبير.

ذكر مالك، عن نافع، ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يلبي حين يغدو من منى إلى عرفة، فاذا غدا ترك التلبية. وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم.

وبما روي عن ابن عمر في هذا الباب كان الحسن البصري وغيره يقولون.

ذكر اسماعيل القاضي قال: حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا عبد الاعلى، قال: حدثنا هشام، عن الحسن، في الذي يهل بالحج من مكة، قال: يلبي حتى يغدو الناس من منى إلى عرفات.

وحدثنا نصر، قال: حدثنا عبد الاعلى، قال: حدثنا هشام، عن عطاء قال: احسبه مثل ذلك. وحدثنا نصر قال: حدثنا اسماعيل بن أبي

أويس، قال: قال محمد بن هلال: رأيت عمر بن عبد العزيز يصيح بالناس، بعد ما صلى الصبح يوم عرفة بمنى: أيها الناس انه التهليل والتكبير، وقد انقطعت التلبية قال: وحدثنا علي، قال: حدثنا الفضل بن زكين، قال: حدثنا معمر بن يحيى بن سام، سمعت أبا جعفر، يقول: إذا رجعت إلى عرفة فاقطع التلبية، وهلل وكبر.

فهذا كله وجه واحد، وقول واحد.

وكانت جماعة آخرون لا يقطعون التلبية الا عند زوال الشمس بعرفة. روي ذلك عن جماعة من السلف، وهو قول مالك بن أنس، وأصحابه، وأكثر أهل المدينة.

ذكر اسماعيل قال: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا ابن ابي ذئب، عن ابن شهاب، قال: كانت الائمة يقطعون التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة، وسمى ابن شهاب أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعائشة، وسعيد بن المسيب.

قال أبو عمر:

أما عثمان وعائشة فقد روي عنهما غير ذلك، وكذلك سعيد بن المسيب، وسنذكره في هذا الباب. وهو قريب مما حكى عنهم ابن شهاب.

وأما علي بن ابي طالب فلم يختلف عنه في ذلك فيما علمت، روى مالك عن جعفر بن محمد، عن ابيه، ان علي بن ابي طالب كان يلبي في الحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة، قطع التلبية قال مالك: وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا. وكذلك أم سلمة كانت تقطع التلبية، إذا زاغت الشمس من عرفة. روى ذلك ابن أبي فديك، عن موسى بن يعقوب الزمعي عن عمته عنها. وقد روي عن ابن عمر مثل ذلك، والرواية

الاولى عنه أثبت. روى علي بن المديني، عن الفضل بن العلاء، عن ابن خثيم، عن يوسف بن ماهك، قال: حججت مع عبد الله بن عمر ثلاث حجج، فخرجنا معه من مكة حتى صلى بنا الصلوات كلها بمنى، ثم غدا إلى عرفة وغدونا معه، حتى أتى نمرة، فلما زاغت الشمس أمسك عن التلبية.

وهو قول السائب بن يزيد، وسليمان بن يسار، وابن شهاب. ذكر اسماعيل عن إبراهيم بن حمزة، حدثنا الدراوردي، عن ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، انه كان يقطع التلبية يوم عرفة إذا زاغت الشمس.

وفي هذه المسألة قول ثالث، وهو ان التلبية لا يقطعها الحاج حتى يروح من عرفة إلى الموقوف، وذلك بعد جمعه بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر، وهذا القول قريب من القول الذي قبله، روى أيضا عن جماعة من السلف، منهم عثمان، وعائشة، وسعد بن ابي وقاص، وسعيد بن المسيب وغيرهم.

وروى الدراوردي، وابن ابي حازم، عن ابن حرملة، انه سأل سعيد بن المسيب حتى متى ألبي في الحج؟ قال: حتى تروح من عرفة إلى الموقف، والدراوردي أيضا، عن علقمة، عن ابن ابي علقمة، عن أمه، عن عائشة، انها كانت تنزل عرفة في الحج، وكانت تهل في المنزل ويهل من كان معها، وتصلي الصلاتين كلتيهما: الظهر، والعصر، في منزلها، ثم تروح إلى الموقف، فاذا استوت على دابتها قطعت التلبية، ذكره اسماعيل بن اسحاق.

حدثنا إبراهيم بن حمزة، وحدثنا الدراوردي، وروى مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن ابيه، عن عائشة، انها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف. ومالك، عن علقمة بن ابي علقمة، عن امه، عن عائشة مثله بمعناه.

وحماد بن زيـد وغيره عن هشـام، عن عـروة، عن ابيـه، عن عـائشـة مثله.

وروى ابن وهب، وعبد اللـه بن نافع، والمغيرة بن عبـد الرحمن، كلهم عن عبـد الله بن عمـر، عن نـافع، أن عثمان كان يقطع التلبيـة، إذا راح إلى الموقف.

وروى علي بن المديني، عن يـزيـد بن هارون، عن محمـد بن عمـرو، قال: صليت مع عمر بن عبـد العزيز الصبح بمنى، ثم غدا وغـدونا معه، فرأى الناس مكبرين لا يلبي أحد، فأمر صاحب شرطته عبد الله بن سعد، فـركب بغله، فـأمره ان يطـوف في النـاس، فينادي: أخبر النـاس ان الامير يأمركم ان تلبوا فانما هي التلبية، حتى تروحوا إلى الموقف.

قال أبـو عمر: هـذه الروايـة عن عمر بن عبـد العزيـز أصح من التي تقدمت عنه في هذا الباب من حديث ابن ابي أويس.

وروي عن سالم، ومحمـد بن المنكدر، ما يدخل في معنى هـذا القول، وروى حماد بن زيـد عن أيوب قـال: كنـا بعرفـة، فجعل سـالم بن عبد اللـه يكبر، وصلى ابن المنكدر الظهر بعرفة فلما سلم، لبى ابنه فحصبه.

وفيها قـول رابع ان المحرم بالحج يلبي أبـدا حتى يرمي جمرة العقبـة يوم النحر، ثبت ذلك عـن النبي ﷺ، وهو قول عمـر، وعبد اللـه بن مسعود، وعبد اللـه بن عبـاس، وميمونة، وبـه قال عطـاء بن أبي ربـاح، وطاوس، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وهو قـول جمهور فقهاء الامصار، وأهل الحديث، وممن قال بـذلك منهم سفيان الثـوري، وأبو حنيفة، وأصحـابه، وابن أبي ليلى، والحسن بن حي، والشافعـي، وأحمد بن حنبل، واسحاق بن راهـويـه، وأبـو ثـور، وداود بن علي، والطبري، وأبـو عبيـد، إلا أن هـؤلاء

اختلفوا في شيء من ذلك فقال الثوري، الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، أبوثور يقطعها في أول حصاة يرمي بها من جمرة العقبة، وقال أحمد، واسحاق، وطائفة من أهل النظر، والاثر: لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة بأسرها، قالوا: وهو ظاهر الحديث: ان رسول الله ﷺ، لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، ولم يقل أحد من رواة هذا الحديث حتى رمى بعضها، حتى انه قال بعضهم في حديث عائشة: ثم قطع التلبية في آخر حصاة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان: حدثنا قاسم بن أصبغ: حدثنا بكر بن حماد: حدثنا مسدد: حدثنا عبد الله بن داود، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، أنه كان ردف النبي ﷺ، وان النبي ﷺ لبى حتى رمى جمرة العقبة[١]، وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم: حدثنا بكر: حدثنا مسدد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، عن ابن عباس، ان النبي ﷺ، أردف الفضل من جمع، وان الفضل حدثه فذكر الحديث مثله.

وحدثنا سعيد بن نصر: حدثنا قاسم بن أصبغ: حدثنا الترمذي: حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان: حدثنا محمد بن أبي حرملة، أخبرنا كريب عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، وكان ردف النبي ﷺ، في المزدلفة حتى رمى الجمرة، قال: لم أزل أسمع رسول الله ﷺ، يلبي، حتى الجمرة، جمرة العقبة[٢]. وروى سفيان بن عيينة، عن يزيد بن أسلم، عن

---

(١) حم(١/ ٢١٠-٢١٤)، خ(٣/ ٦٧٩/ ١٦٨٥)، م(٢/ ٩٣١/ ١٢٨١[٢٦٧])، د(٢/ ٤٠٥/ ١٨١٥)، ت(٣/ ٢٦٠/ ٩١٨)، ن(٥/ ٢٩٥-٢٩٦/ ٣٠٥٥)، جه(٢/ ١٠١١/ ٣٠٤٠).
(٢) سبق تخريجه بنحوه؛ انظر ما قبله. وأخرجه الحميدي (١/ ٢٢٠/ ٤٦٢).

عطاء بن يسار، عن ابن عباس : سمعت عمر يهل بالمزدلفة ، فقلت : ياأمير المؤمنين! فيم الاهلال؟ قـال : هل قضينا نسكنـا بعد . ذكره ابن المقـري عبد الرحمن ابن عبـد الله بن محمد بن عبد اللـه بن يزيد المقـري ، عن جده ، عن سفيان .

قال أبو عمر: من اعتبر الآثار المرفوعة في هذا الباب مثل حديث محمد ابن أبي بكر الثقفي عن أنس ، وحديث عمر، وحديث ابن عباس ، وغيرها ، استدل على الابـاحة في ذلك ، ولهذا ما اختلف السلف فيه هـذا الاختلاف ، ولم ينكر بعضهم على بعض . ولما كـان ذلك مباحـا استحب كل واحد منهم ما ذكرنا عنه ، ومال اليه استحبابا ، لا ايجابا ، والله أعلم .

أخبرنا إبراهيم بن شـاكر، قال : حدثنا عبـد الله بن محمد بن عثمان ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، وسعيد بن جبير قالا: حدثنا أحمد بن عبد الله ابن صالح ، قـال : حدثنا اسماعيل بن خليل ، قال : حـدثنا علي بن مسهر، قـال : أخبرنـا الاعمش عن سليمان بـن ميسرة ، طـارق بن شهـاب ، قـال : أفـاض عبد اللـه من عـرفـات ، وهـو يلبي فسمعه رجل ، فقـال : من هـذا الملبي؟ وليس بحين التلبية ، فقيل لـه : انه ابن أم عبد ، فانـدس بين الناس وذهب ، فـذكر لعبـد اللـه ، فجعل يلبي : لبيك عـدد التراب . أخبرنا عبـد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قـال حدثنـا علي بن المديني ، قال : حـدثنا يحيى بن سعيـد ، عن اسماعيل بن خالد ، قال : حدثني وبرة قال : سألت ابن عمر عن التلبية يوم عرفـة ، فقال : التكبير أحب الي ، وذكر ابـن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن ابي الزبير، عن جابـر، قال : يهل ما دون عرفة ، ويكبر يوم عـرفة . وذكر حماد بن زيد عن سلمـة بن علقمة ، عن محمـد بن سيرين ، قال : حججت زمن ابن الـزبير، فسمعتـه يوم عـرفـة يقـول : الا وان أفضل الدعـاء اليـوم ، التكبير. وهذا على الافضل عنده ، والله أعلم .

ومن حجة من اختار التلبية، حتى يرمي في جمرة العقبة ان رسول الله ، ﷺ ، كذلك فعل، وقال: خذوا عني مناسككم(١) وهو المبين عن الله مراده، وهي زيادة في الرواية يجب قبولها.

ومن جهة النظر ان المحرم لا يحل من شيء من إحرامه، ولا يلقي عنه شيئا من شعثه حتى يرمي جمرة العقبة، فاذا رماها فقد حلت له أشياء كانت محظورة عليه، وذلك أول احلاله. فينبغي ان تكون تلبيته بالحج على حسب ما كانت عليه من حين أحرم إلى ذلك الوقت، والله أعلم.

ومعنى التلبية اجابة إبراهيم فيما ذكروا. قال مجاهد وغيره: لما أمر إبراهيم ﷺ ، أن يؤذن في الناس بالحج، قام على المقام، فقال: يا عباد الله! أجيبوا الله، فقالوا: ربنا لبيك، ربنا لبيك، فمن حج البيت فهو ممن أجاب دعوته.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد ابن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا وكيع، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، ان النبي ﷺ ، لبى حتى رمى جمرة العقبة(٢).

واختلف الفقهاء في قطع التلبية في العمرة، فقال الشافعي: يقطع التلبية في العمرة إذا افتتح الطواف، وقال مالك: لا يقطع المحرم التلبية في العمرة إذا أحرم من التنعيم، حتى يرى البيت، وأما من أحرم من المواقيت بعمرة، فانه يقطع التلبية إذا دخل الحرم، وانتهى اليه، قال: وبلغني ذلك عن ابن عمر، وعروة بن الزبير، واختلف العلماء في الطواف في التلبية

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (٣/ ٣٠١-٣١٨-٣٣٢-٣٣٧-٣٦٧-٣٧٨)و م (٢/ ٩٤٣/ ١٢٩٧)، د (٢/ ٤٩٥-٤٩٦/ ١٩٧٠)، ن (٥/ ٢٩٨/ ٣٠٦٢)، جه (٢/ ١٠٠٦/ ٣٠٢٣).

للحاج ، فكان ربيعـة بن ابي عبد الرحمن يلبي إذا طاف بـالبيت ، ولا يرى به بأسـا . وبه قـال الشـافعي وأحمد بن حنبل أنـه لا بأس بذلك ، وأنكـر ذلك سالم . قال ابن عيينة : مارأيت أحدا يقتدى به ، يلبي حول البيت ، إلا عطاء ابن السـائب . وقال اسماعيل : لا يـزال الرجل ملبيـا حتى يبلغ الغايـة التي اليها يكون استجابته ، وهو الموقف بعرفة .

وقد تقدم قول علي ، وابن عمر ، واختيار مالك لذلك ، والحمد لله .

فضيلة يوم عرفة

[١٧] مالك عن إبراهيم بن أبي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله ﷺ، قال: ما رئي الشيطان يوما هو فيه اصغر، ولا أحقر، ولا أدحر، ولا أغيظ منه في يوم عرفة، وما ذلك الا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام، الا ما رأى يوم بدر. قيل وما رأى يوم بدر يا رسول الله؟ فقال: اما انه رأى جبريل يزع الملائكة هكذا(١).

هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة له عن مالك.

ورواه أبو النضر اسماعيل بن إبراهيم العجلي عن مالك عن إبراهيم ابن أبي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز عن أبيه، ولم يقل في هذا الحديث عن أبيه غيره وليس بشيء، وطلحة بن عبيدالله بن كريز هذا خزاعي من أنفسهم، تابعي، مدني، ثقة، سمع من ابن عمر وغيره، وقال البخاري طلحة بن عبيد الله بن كريز الكعبي الخزاعي المدني سمع ام الدرداء.

قال أبو عمر:

هذا حديث حسن، في فضل شهود ذلك الموقف المبارك، وفيه دليل على الترغيب في الحج، ومعنى هذا الحديث محفوظ من وجوه كثيرة، وفيه دليل على أن كل من شهد تلك المشاهد يغفر الله له ان شاء الله، وفيه أن شهود بدر، أفضل من كل عمل يعمله الإنسان بعده الى يوم القيامة، نفلا كان أو فرضا، لأن هذا القول كان منه ﷺ في حجة الوداع، وفيه الخبر عن

(١) البغوي (٧/ ١٥٨/ ١٩٣٠) وقال: هذا حديث مرسل.
عبد الرزاق (٥/ ١٧-١٨/ ٨٨٣٢)، هق في "شعب الإيمان" (٣/ ٤٦١/ ٤٠٦٩).

حسد ابليس وعداوته لعنه الله، وفيه دليل على أن الحسود يجد في نفسه ذلة لعدمه ما أوتيه المحسود، واما قوله أصغر وأحقر وأغيظ فمستغن عن التفسير لوضوح معاني ذلك عند العامة والخاصة، واما قوله أدحر، فمعناه أبعد من الخير وأهون، والأدحر المطرود المبعد من الخير، المهان، يقال ادحره عنك أي أطرده وأبعده.

وأما قوله يزع الملائكة، فقال أهل اللغة معنى يزع، يكف ويمنع، الا انها هاهنا بمعنى يعبيهم ويرتبهم للقتال ويصفهم، وفيه معنى الكف، لانه يمنعهم عن الكلام من أن يشف بعضهم على بعض، ويخرج بعضهم عن بعض في الترتيب، قالوا ومنه قول الله عز وجل: ﴿ وَحُشِرَ لِسُلَيْمَٰنَ جُنُودُهُۥ مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ وَٱلطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴾ [النمل: (١٧)] وقد تكنى العرب بهذه اللفظة عن الموعظة، لما فيها من معنى الكف والمنع والردع والزجر، قال النابغة الذبياني:

على حين عاتبت المشيب على الصبا

وقلت ألما أصح و الشيب وازع

وقال لبيد العامري:

اذا المرء أسرى ليلة ظن أنه

قضى عملا، والمرء ما عاش عامل

فقولا له ان كان يعقل أمره،

ألما يزعك الدهر، أمك هابل

وقال المعلوط السعدي:

ولما تلاقينا جرت من جفوننا

دموع وزعنا غربها بالاصابع

وقال آخر:

وقد لاح في عارضيك المشيب

ومثلك بالشيب قد يوزع

وقال آخر:

ولا يزع النفس اللجوج عن الهوى

من الناس الا وافر العقل كامله

وقال آخر:

امنع فؤادك أن يميل بك الهوى

واشدد يديك بحبل دينك واتزع

وروى محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: لما وقف رسول الله ﷺ بذى طوى، يعنى يوم الفتح، قال أبو قحافة- وقد كف يومئذ بصره- لابنته: اظهري بي على أبي قبيس، قالت: فأشرفت به عليه، فقال: ما ترين؟ قالت: أرى سوادا مجتمعا، قال: تلك الخيل، قالت: وأرى رجلا بين السواد مقبلا ومدبرا، قال: ذلك الوازع يمنعها ان تنتشر. وذكر تمام الحديث. وأخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن إسحاق القاضي، قال حدثنا محمد بن احمد بن أبي الاصبغ الامام بمصر، قال حدثنا أبو الزنباع

روح بن الفرج، قال حدثنا أبو زيد بن أبي الغمر، قال حدثنا ابن القاسم، قال حدثنا مالك، ان عثمان بن عفان كان يقول: ما يزع الامام أكثر مما يزع القرآن، أي من الناس، قال: قلت لمالك ما يزع قال: يكف. وذكر الحسن ابن علي الحلواني في كتاب المعرفة له قال حدثنا عفان، قال أخبرنا اسماعيل يعنى ابن علية، عن ابن عون، قال سمعت الحسن وهو في مجلس قضائه، فلما رأى ما يصنع الناس، قال: والله ما يصلح هؤلاء الناس الا وزعة، قال اسماعيل يزعونهم أي يمنعونهم. ومنه الحديث الذي حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، أن أباه حدثه، قال حدثنا عبد الله بن يونس، قال حدثنا بقى بن مخلد، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال أخبرنا حسين بن محمد، قال حدثنا جرير بن حازم، عن نافع، عن ابن عمر أنه رأى رؤيا، كان ملكا انطلق به إلى النار فلقيه ملك آخر وهو يزعه، فقال لم تزع هذا نعم الرجل لو كان يصلي من الليل، قال فكان بعد ذلك يطيل الصلاة بالليل. ومنه الحديث الذي يروى عن أبي بكر الصديق إن صح عنه انه قال: لا أقيد من وزعة الله، قال ذاك في بعض عماله.

وقد رويت آثار في معنى حديث إبراهيم بن أبي عبلة هذا في يوم عرفة، أنا ذاكر منها ما حضرني ذكره بحسن عون ربي، لا إله إلا هو.

حدثنا أبو القاسم احمد بن فتح، قال: حدثنا حمزة بن محمد الحافظ بمصر، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال حدثنا احمد بن عيسى، قال حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن يونس، وهو ابن يوسف، عن سعيد بن المسيب قال: قالت عائشة: ان رسول الله ﷺ قال: ما من يوم يعتق الله فيه أكثر من يوم عرفة(١). وأخبرنا

(١) م (٢/ ٢٨٩-٢٨٣/ ١٣٤٨)، ن (٥/ ٢٧٨/ ٣٠٠٣)، جه (٢/ ١٠٠٢-١٠٠٣/ ٣٠١٤).

احمد بن فتح بن عبدالله، قال: حدثنا حمزة الكناني، قال: حدثنا احمد بن سعيد الدمشقي، قال: حدثنا عيسى بن إبراهيم، قال حدثنا عبد الله بن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن يونس، وهو ابن يوسف، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ما من يوم اكثر ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة، وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة(١).

وهذا يدل على أنهم مغفور لهم لانه لا يباهي بأهل الخطايا والذنوب الا من بعد التوبة والغفران، والله أعلم، وروى ابن المبارك عن أبي بكر بن عثمان، قال حدثني أبو عقيل، عن عائشة قالت: يوم عرفة يوم المباهاة، قيل لها وما يوم المباهاة؟ قالت: ينزل الله يوم عرفة الى السماء الدنيا، ثم يدعو ملائكته، ويقول انظروا الى عبادي، شعثا غبرا، بعثت اليهم رسولا فآمنوا به، وبعثت اليهم كتابا فآمنوا به، يأتونني من كل فج عميق، يسألوني أن أعتقهم من النار، فقد أعتقتهم، فلم ير يوم أكثر ان يعتق فيه من النار من يوم عرفة(٢).

حدثنا يعيش بن سعيد الوراق وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا مرزوق مولى طلحة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: اذا كان يوم عرفة ينزل الله الى السماء الدنيا، يباهي بهم الملائكة، فيقول انظروا الى عبادي، أتوني شعثا غبرا، من كل فج عميق، اشهدكم اني قد غفرت لهم، فتقول الملائكة يا رب فلان وفلان هو،

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) هذا الحديث ورد من طرق مختلفة بعضها مختصر، وبعضها مطول. فمن حديث عائشة ورد مختصرا: وقد سبق تخريجه في الباب نفسه. وسيأتي مطولا بعد.

قال فيقول قد غفرت لهم. فقال رسول الله ﷺ: فما يوم أكثر عتيقا من النار من يوم عرفة(١). وروى ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: المغفرة تنزل على أهل عرفة مع الحركة الاولى، فاذا كانت الدفعة العظمى فعند ذلك يضع ابليس التراب على رأسه يدعو بالويل والثبور، قال فيجتمع اليه شياطينه، فيقولون ما لك؟ فيقول قوم فتنتهم منذ ستين سنة وسبعين سنة غفر لهم في طرفة عين(٢).

وقال مجاهد: كانوا يرون ان الرحمة تنزل عند دفعة الامام عشية عرفة. أخبرنا أبو محمد قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا احمد بن عمرو بن منصور، وحدثنا أبو عبد الله بن عبيد بن محمد، قال: أخبرنا عبد الله بن مسرور، قال: أخبرنا عيسى بن مسكين، قالا: حدثنا محمد بن سنجر قال: حدثنا الفضل بن دكين، قال حدثنا يونس بن أبي اسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ان الله

---

(١) البغوي (٧/ ١٥٩/ ١٩٣١)، ابن خزيمة (٤/ ٢٦٣/ ٢٨٤٠)، حب: الإحسان (٩/ ١٦٤/ ٣٨٥٣). وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٢٠٠-٢٠١/ ١): «رواه أبو يعلى والبزار وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحه واللفظ له، والبيهقي ولفظه: «قال رسول الله ﷺ: اذا كان يوم عرفة . . فذكره». وقال الهيثمي (٣/ ٢٥٦): رواه أبو يعلى وفيه محمد بن مروان العقيلي وثقه ابن معين وابن حبان وفيه بعض كلام وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه البزار الا أنه قال أفضل أيام الدينا أيام العشر.

(٢) ورد هذا الحديث عن عبادة بن الصامت وعباس بن مرداس وغيرهم. أما حديث عبادة فأخرجه: عبد الرزاق (٥/ ١٧/ ٨٨٣١). وقال المنذري في الترغيب (٢/ ٢٠١-٢٠٢/ ٣): «رواه الطبراني في الكبير، ورواته محتج بهم في الصحيح، الا أن فيهم رجلا لم يسم. وقال الهيثمي (٣/ ٢٥٩- ٢٦٠): رواه الطبراني في الكبير وفيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح». أما حديث عباس بن مرداس فأخرجه:
جه (٢/ ١٠٠٢/ ٣٠١٣) قال في الزوائد: «في إسناده عبد الله بن كنانة، قال البخاري: لم يصح حديثه، ولم أر من تكلم فيه بجرح ولا توثيق». هق (٥/ ١١٨)، وذكره المنذري في الترغيب (٢/ ٢٠٢-٢٠٣/ ٥-٦).

يباهي بأهل عرفات أهل السماء، يقول لهم انظروا الى عبادي جاؤوني شعثا غبرا، أشهدكم اني قد غفرت لهم(١).

أخبرنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني، وأخبرنا سلمة بن سعيد ومحمد بن خليفة قالا: حدثنا محمد بن الحسين، قال حدثنا الحسن بن الحباب أبو علي المقرى، قال: حدثنا الحسن بن عرفة، قالا: حدثنا هشام بن عبد الملك الطيالسى، قال: حدثنا عبد القاهر بن السرى السلمى، قال: حدثني ابن لكنانة بن عباس بن مرداس، عن أبيه، عن جده عباس بن مرداس، أن رسول الله ﷺ دعا عشية عرفة لامته بالمغفرة والرحمة، فأكثر الدعاء، فأجابه الله اني قد فعلت، الا ظلم بعضهم بعضا، فأما ذنوبهم بيني وبينهم فقد غفرتها لهم، فقال: اي رب انك قادر ان تثيب هذا المظلوم خيرا من مظلمته وتغفر لهذا الظالم قال فلم يجبه تلك العشية، فلما كان غداة المزدلفة اعاد الدعاء، فأجابه أني قد غفرت لهم، قال ثم تبسم رسول الله ﷺ، فقال له اصحابه يا رسول الله تبسمت في ساعة لم تكن تتبسم فيها؟ قال: تبسمت من عدو الله ابليس، لما عرف انه قد استجاب الله لي في أمتي اهوى يدعو بالويل والثبور، ويحثى التراب على رأسه(٢).

حدثنا أبو عثمان سعيد بن سيد، قال حدثنا أبو عيسى يحيى بن عبيد الله بن أبي عيسى، قال حدثنا أبو عثمان سعيد بن فحلون، قال: حدثنا

---

(١) حم (٢/ ٣٠٥)، حب: الإحسان (٩/ ١٦٣/ ٣٨٥٢)، ك (١/ ٣٦٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
ابن خزيمة (٤/ ٢٦٣/ ٢٨٣٩)، قال الهيثمي (٣/ ٢٥٥): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.
(٢) حم (٤/ ١٤-١٥)، جه (٢/ ١٠٠٢/ ٣٠١٣)، قال في الزوائد: في إسناده عبدالله بن كنانة، قال البخاري: لم يصح حديثه، ولم أر من تكلم فيه بجرح ولا توثيق. هق (٥/ ١١٨)، وذكره المنذري في الترغيب (٢/ ٢٠٢-٢٠٣/ ٥-٦).

عبد الرحمن بن عبيد البصري، قال حـدثنا ابن أبي الشوارب القرشي الاموي، قـال: أخبرنا عبـد القاهـر بن السرى السلمى، قـال حدثنـا ابن لكنانـة بن عباس بـن مرداس السلمى، عن أبيـه، عن جده، أن النبي ﷺ دعـا لأمته عشية عرفة بالمغفرة، فأجابه الله اني قد فعلت، الا ظلم بعضهم بعضا، فلما كان غداة المزدلفة أعاد الدعـاء، فقال يا رب انك قادر أن تثيب المظلوم خيرا من مظلمته، وتعفـو عن الظالم، فاجـابه الله اني قـد فعلت، ثم التفت الينا رسـول الله ﷺ متبسما، فقلنـا يـا نبي اللـه ما الـذي اضحكك؟ قـال: ان ابليس عـدو الله لما علم ان اللـه عزوجـل قد شفعني في امتي اهـوى يدعـو بالويل والثبور، ويحثو التراب على رأسه(١).

وروى مسلم بن إبراهيـم، قال أخبرنا كعب بن فـروخ الرقـاشي، قال حدثنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ليس يوم أكثر عتيقا من يوم عرفة، هكذا ذكره موقوفا، واخبرنـا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام الخشنى، قال حدثنا أبو جعفر ابن وهب المسعـرى، قال حـدثنا إسحـاق بن سليمان الرازي، قـال حدثنـا سلمة بن بخت، عن عكرمة، عن ابن عباس قـال: ان يوم عرفة يباهي الله ملا ئكته في السماء بـأهل الارض، يقول تبارك وتعالى: عبـادي جاؤوني شعثا غبرا، آمنوا بي ولم يروني، وعزتي لأغفرن لهم، وهو يوم الحج الأكبر.

قال أبو عمر:

اختلف في تأويل قول الله عز وجل: ﴿يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣] فقيل يـوم عرفـة، وقيل يـوم النحر، قـال بهذا جماعة وبهذا جماعـة، روي من حديث عمـرو بن مرة، عن مرة بن شراحيـل، عن رجل من أصحاب النبي

(١) تقدم تخريجه.

ﷺ، قال: خطبنا رسول الله ﷺ بالمزدلفة غداة يوم النحر على ناقة حمراء، فقال: هل تدرون أي يوم هذا؟ هذا يوم الحج الاكبر[١]. رواه شعبة وغيره عن عمرو بن مرة، ومن حديث ابي إسحاق عن الحارث عن علي قال: سئل رسول الله ﷺ عن يوم الحج الاكبر فقال: يوم النحر[٢]. وروى جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير: الحج الأكبر يوم النحر. وروى عاصم بن حكيم عن مجاهد في يوم الحج الاكبر قال حين الحج ايامه كلها، وابن جريج عن مجاهد مثله، وقال معمر عن الحسن انما سمى الحج الاكبر لانه حج فيه أبو بكر ونبذت فيه العهود. وقال ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه قيل له ما الحج الاكبر؟ قال: يوم عرفة وهو اليوم الاكبر عرفة.

قال أبو عمر:

روى عن النبي ﷺ انه قال يوم الحج الاكبر يوم عرفة[٣] وهو قول ابن عباس وطاوس، وروى عنه ﷺ انه قال: يوم الحج الاكبر يوم النحر من حديث علي وأبي هريرة وابن عمر ورجل من أصحاب النبي ﷺ[٤].

ولا خلاف عن مالك واصحابه ان يوم الحج الاكبر يوم النحر واختلف

---

(١) الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/ ١٥٨/ ٦١٥٤).

(٢) ت (٣/ ٢٩١/ ٩٥٧) مرفوعا وأخرجه موقوفا (٣/ ٢٩١/ ٩٥٨) وقال: «وهذا أصح من الحديث الأول ورواية ابن عيينة موقوفا أصح من رواية محمد بن اسحاق مرفوعا. هكذا روى غير واحد من الحفاظ عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي موقوفا. وقد روى شعبة عن ابي اسحاق قال: عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن علي موقوفا».

(٣) من حديث مخرمة: ذكره قرطبي (٨/ ٤٥)، وعزاه لاسماعيل القاضي.

(٤) من حديث أبي هريرة: د (٢/ ٤٨٣/ ١٩٤٦). وهذه الزيادة ليست من المرفوع الى النبي ﷺ، وقد صرحت بذلك رواية مسلم ففيها: قال ابن شهاب: فكان حميد بن عبد الرحمن يقول: يوم النحر يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبي هريرة والحديث عند البخاري ومسلم دون ذكر هذه الزيادة ومن حديث ابن عمر أخرجه: د(٢/ ٤٨٣/ ١٩٤٥)، جه(٢/ ١٠١٦/ ٣٠٥٨)، وأخرجه البخاري تعليقا مختصرا. أما حديث علي فقد تقدم تخريجه في الباب نفسه.

أصحاب الشافعي في ذلك، فقالت طائفة منهم يوم الحج يوم عرفة، وقال بعضهم يوم النحر، وكذلك اختلف أصحاب أبي حنيفة، وليس عنه شيء منصوص. وذكر الثوري في جامعه في يوم الحج الأكبر، قال: حدثنا ليث عن مجاهد قال: الحج الأكبر يوم النحر، والحج الاصغر العمرة. أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال: حدثنا يحيى بن مالك قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زبر، قال: حدثنا محمد بن خريم، قال حدثنا أبو عبد الغنى الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج المخلص، واذا كانت ليلة مزدلفة غفر الله للتجار، واذا كان يوم منى غفر الله للجمالين، واذا كان عند جمرة العقبة غفر الله للسؤال، ولا يشهد ذلك الموقف خلق ممن قال لا إله إلاّ الله إلا غفر له(١).

وحدثنا محمد بن خلف بن قاسم، حدثنا علي بن الحسين بن بندار، حدثنا سعيد بن عبد العزيز بن مروان قال: سمعت الحسن بن علي بن معان الصنعاني، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مالك، عن ابي الزناد، عن الاعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: إذا كان يوم عرفة وذكر الحديث مثله سواء(١).

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي وعلي بن محمد بن اسماعيل الطوسي بمكة قالا: حدثنا محمد بن خريم، حدثنا أبو عبد الغني الحسن بن علي، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا مالك، عن

(١) ذكره السيوطي في "اللالىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة" (٢/ ١٢٤) وقال: قال ابن حبان باطل، الحسن يضع، وكذا قال الدارقطني في غرائب مالك، وهو باطل وضعه أبو عبد الغني، وأخرجه ابن عساكر في تاريخه من طريق آخر عن أبي عبد الغني قال: حدثنا عبد الرزاق بن همام حدثنا مالك به والله أعلم.
وذكره ابن الجوزي في "الموضوعات" (٢/ ٢١٥/ ٤).

أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج واذا كان ليلة المزدلفة غفر الله للتجار واذا كان يوم منى غفر الله للجمالين واذا كان عند جمرة العقبة غفر الله للسؤال ولا يشهد ذلك الموقف خلق ممن قال لا إله الا الله الا غفر له[١].

قال أبو عمر:

هذا حديث غريب من حديث مالك وليس محفوظا عنه الا من هذا الوجه، وابو عبد الغني لا أعرفه، وأهل العلم ما زالوا يسامحون أنفسهم في رواية الرغائب والفضائل عن كل أحد، وإنما كانوا يتشددون في أحاديث الأحكام.

أخبرنا علي بن إبراهيم، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قال حدثنا محمد ابن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا محمد بن عمرو العربي، قال حدثنا عطاف بن خالد المخزومي، عن اسماعيل بن رافع، عن أنس بن مالك قال: كنت مع رسول الله ﷺ في مسجد الخيف قاعدا، فأتاه رجل من الانصار ورجل من ثقيف، فذكر حديثا فيه طول، وفيه، واما وقوفك عشية عرفة فإن الله يهبط إلى السماء الدنيا ثم يباهي بكم الملائكة فيقول هؤلاء عبادي جاءوني شعثا سفعا، يرجون رحمتي ومغفرتي، فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل وكعدد القطر وكزبد البحر لغفرتها، أفيضوا عبادي مغفورا لكم ولمن شفعتم له[٢]، وذكر تمام الحديث.

وأخبرنا علي بن إبراهيم بن احمد بن حمويه، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن خالد البرذعي بمكة سنة ثلاثمائة،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٧٩) وقال: رواه البزار وفيه اسماعيل بن رافع وهو ضعيف.

قال: حدثنا علي بن موفق البغدادي، قال حدثنا احمد بن شبويه المروزي، قال حدثنا ابن المبارك، عن سفيان الثوري، عن الزبير بن عدي، عن أنس ابن مالك قال: وقف النبي ﷺ بعرفات وكادت الشمس أن تؤوب، فقال يا بلال انصت لي الناس، فقام بلال فقال: انصتوا لرسول الله ﷺ. فنصت الناس فقال: معاشر الناس، اتاني جبريل آنفا، فاقرأني من ربي السلام، وقال ان الله غفر لأهل عرفات وأهل المشعر، وضمن عنهم التبعات. فقام عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله، هذا لنا خاص، فقال: هذا لكم ولمن أتى بعدكم إلى يوم القيامة، فقال عمر رضي الله عنه: كثر خير الله وطاب[1]. وروي عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه رأى سائلا يسأل يوم عرفة فقال: يا عاجز في هذا اليوم تسئل غير الله؟ وذكر المداني فقال خطب عمر بن عبد العزيز بعرفة فقال: إنكم قد جئتم من القريب والبعيد، وانضيتم الظهر، وأخلقتم الثياب، وليس السابق اليوم من سبقت دابته وراحلته، وإنما السابق اليوم من غفر له. وروى سفيان عن داود بن أبي هند عن ابن سيرين قال: كانوا يرجون في ذلك الموقف للحمل في بطن أمه.

---

(١) قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٢٠٣/ ٧): روى ابن المبارك عن سفيان الثوري عن الزبير ابن عدي عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

عرفة كلها موقف والمزدلفة كلها موقف

[١٨] مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر.

وهذا الحديث يتصل من حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث علي بن ابي طالب؛ قال ابن وهب: سألت سفيان بن عيينة عن عرنة؟ فقال: موضع الممر في عرفة، ثم ذلك الوادي كله قبلة المسجد إلى العلم الموضوع للحرم بطريق مكة؛ وأما بطن محسر، فذكر ابن وهب أيضا عن سفيان بن عيينة قال: بطن محسر حين تنحدر من الجبل الذي عند المشعر الحرام عند النخيلات عند المشلل.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن عمران، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثنا أبي، قال حدثنا عثمان بن عمر، قال حدثنا أسامة يعني ابن زيد، عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: عرفة كلها موقف، ومنى كلها منحر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر(١).

قال أبو عمر:

هذا هو الصحيح إن شاء الله، ومن رواه عن عطاء عن ابن عباس فليس بشيء، روي من حديث عبيد الله بن عمر، عن عطاء، عن ابن عباس، وليس دون عبيد الله من يحتج به في ذلك.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال حدثنا

(١) حم (٣/ ٣٢٦)، د (٢/ ٤٧٨/ ١٩٣٧)، جه (٢/ ١٠١٣/ ٣٠٤٨)، الدارمي (٢/ ٥٦-٥٧)، هق (٥/ ١٢٢).

جعفر بن محمد، حدثني أبي، عن جابر، قال: ثم قال النبي ﷺ: قد نحرت ههنا، ومنى كلها منحر، ووقف بعرفة فقال: قد وقفت ههنا، وعرفة كلها موقف؛ ووقف بالمزدلفة، فقال: قد وقفت ههنا، والمزدلفة كلها موقف[١]. وحدثنا عبدالوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حفص، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن النبي ﷺ قال: وقفت ههنا بعرفة، وعرفة كلها موقف. ووقفت ههنا بجمع وجمع كلها موقف، ونحرت ههنا بمنى، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم[١].

قال أبو عمر:

أكثر الآثار ليس فيها استثناء بطن عرنة من عرفة، ولا بطن محسر من المزدلفة، وكذلك نقلها الحفاظ الأثبات الثقات من أهل الحديث في حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في الحديث الطويل في الحج ليس فيه استثناء عرنة ولا محسر.

وقد روى الدراوردي، عن محمد بن ابي حميد، عن ابن المنكدر، عن النبي ﷺ مثل حديث مالك سواء: المزدلفة، كلها موقف إلا بطن محسر، وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة[٢]. ومحمد بن ابي حميد مدني ضعيف. وذكره ابن وهب في موطئه قال أخبرني محمد بن أبي حميد، عن محمد بن المنكدر قال: قال رسول الله ﷺ: كل عرفة موقف إلا ما جاز بطن عرنة، وكل

---

(١) حم (٣/ ٣٢١)، م (٢/ ٨٩٣/ ١٢١٨[١٤٩])، هق (٥/ ١١٥).

(٢) ذكره مالك في الموطأ بلاغا، ومحمد بن أبي حميد وإن كان فيه مقال الا أنه ورد عن محمد بن المنكدر من وجه آخر أخرجه: هق (٥/ ١١٥) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج أخبرني محمد بن المنكدر به.

المزدلفة موقف إلا ما خلف بطن محسر[١]؛ قال: وقال لي مالك: الوقوف بعرفة على الدواب والإبل أحب الي من أن أقف قائما، وإن وقف قائما فلا بأس أن يستريح.

قال ابن وهب: وأخبرني يزيد بن عياض عن إسحاق بن عبدالله، عن عمرو بن شعيب وسلمة بن كهيل أن رسول الله ﷺ قال: هذا الموقف، وكل عرفة موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة[٢]، ومن أجاز بطن عرنة قال: ان تغيب الشمس فلا حج له.

قال أبو عمر:

يزيد بن عياض متروك الحديث لا يرى أهل العلم بالحديث أن يكتب حديثه، وحديثه هذا أيضا منقطع ليس بشيء من جهة الإسناد؛ واما بطن عرنة فهو بغربي مسجد عرفة حتى لقد قال بعض العلماء: إن الجدار الغربي من مسجد عرفة لو سقط سقط في بطن عرنة.

وقال الشافعي: وعرفة ما جاز وادي عرنة الذي فيه المسجد، قال ووادي عرنة من عرفة إلى الجبال المقابلة على عرفة، كلها مما يلي حوائط بني عامر، وطريق حضن؛ فإذا جاوزت ذلك، فليس بعرفة.

وأما وادي محسر، فهو دون المزدلفة، فكل من وقف بعرفة للدعاء ارتفع عن بطن عرنة، وكذلك من وقف صبيحة يوم النحر للدعاء بالمشعر الحرام وهو المزدلفة ارتفع عن وادي محسر.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" وقال: «رواه ابن وهب في موطئه عن يزيد بن عياض عن اسحاق بن عبد الله عن عمرو بن شعيب وسلمة بن كهيل مرسلا نحو حديث جابر، ويزيد واسحاق متروكان، وأخرجه أبو يعلى من حديث أبي رافع».

قال الشافعي: والمزدلفة مما يلي عرفة، وليس المأزمان من المزدلفة إلى أن تأتي وادي محسر عن يمينك وشمالك من تلك البطون والشعاب والجبال كلها من مزدلفة.

واختلف الفقهاء فيمن وقف من عرفة بعرنة، فقال مالك فيما ذكر ابن المنذر عنه: يهريق دما وحجه تام. وهذه رواية رواها خالد ابن نزار عن مالك.

قال أبو إسحاق بن شعبان: عرنة موضع الممر من عرفة ثم ذلك الوادي من فناء المسجد إلى مكة إلى العلم الموضوع للحرم، قال: وعرفة كل سهل وجبل أقبل على الموقف فيما بين التلعة إلى أن يفضوا إلى طريق نعمان، وما أقبل من كبكب من عرفة.

وذكر أبو المصعب: أنه كمن لم يقف، وحجه فائت، وعليه الحج من قابل إذا وقف ببطن عرنة. وروي عن ابن عباس قال: من أفاض من عرنة فلا حج له.

وقال القاسم وسالم: من وقف بعرنة حتى دفع فلا حج له.

وذكر ابن المنذر هذا القول عن الشافعي قال: وبه أقول لأنه لا يجزيه أن يقف بمكان أمر رسول الله ﷺ أن لا يقف به.

قال أبو عمر: قد ذكرنا أن الاستثناء لبطن عرنة من عرفة لم يجيء مجيئا تلزم حجته لا من جهة النقل ولا من جهة الإجماع، والذي ذكر المزني عن الشافعي قال: ثم يركب فيروح إلى الموقف عند الصخرات، ثم يستقبل القبلة بالدعاء؛ قال: وحيثما وقف الناس من عرفة أجزأهم، لأن النبي ﷺ قال: هذا موقف، وكل عرفة موقف(١).

قال أبو عمر:

ومن حجة من ذهب مذهب أبي المصعب: أن الوقوف بعرفة فرض مجتمع عليه في موضع معين، فلا يجوز أداؤه إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف.

قال أبو عمر: قد ذكرنا فرض الوقوف بعرفة بالليل والنهار وما في ذلك من تنازع علماء الامصار ووجوه ذلك كله ومعانيه في باب ابن شهاب عن سالم، وكذلك مضى القول في باب، ابن شهاب عن سالم في أحكام الوقوف بالمزدلفة والمبيت بها ممهدا ذلك كله مبسوطا واضحا والحمد لله.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا ابن نفيل، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن عبد الله ابن صفوان، عن يزيد بن سنان، قال: أتانا ابن مربع الأنصاري ونحن بعرفة في مكان يباعده عمرو عن الإمام فقال: أنا رسول رسول الله ﷺ إليكم يقول: قفوا على مشاعركم، فإنكم على إرث من إرث إبراهيم(٢).

وروى هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس، وكان سائر الناس يقفون بعرفة؛ قالت: فلما جاء الإسلام، أمر الله نبيه أن يأتي عرفات فيقف بها، ثم يفيض منها، فذلك قوله: «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس(١)».

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) د (٢/ ٤٦٩/ ١٩١٩)، ت (٣/ ٢٣٠/ ٨٨٣) وقال: حسن صحيح. ن في الكبرى (٢/ ٤٢٤/ ٤٠١٠)، جه (٢/ ١٠٠١/ ٣٠١١)، ك (١/ ٤٦٢) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. هق (٥/ ١١٥)، البغوي (٧/ ١٥٧/ ١٩٢٧).

وأما بطن محسر، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أسرع السير في بطن محسر.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثنا أبي، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر- أن النبي ﷺ أوضع في وادي محسر(٢).

ورواه أبو نعيم، والقطان، وابن مهدي، ومحمد بن كثير، عن الثوري، قال: حدثني أبو الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله(٣).

قال أبو عمر:

الايضاع سرعة السير، وذكر ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن زيد بن علي بن حسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ وقف بعرفة وقال: هذا الموقف- وكل عرفة موقف- ثم دفع فجعل يسير العنق ويقول السكينة حتى جاء المزدلفة فجمع بها بين الصلاتين، ثم وقف بالمزدلفة على قزح قال: هذا الموقف، وكل المزدلفة موقف، ثم دفع فجعل يسير العنق- وهو يقول: السكينة أيها الناس حتى وقف على محسر فعرج- راحلته فخبت به حتى خرج عنه، ثم سار سيره الاول حتى رمى، ثم دخل المنحر فقال: هذا المنحر، وكل منى منحر(١).

---

(١) خ (٨/ ٢٣٦/ ٤٥٢٠)، م (٢/ ٨٩٣/ ١٢١٩[١٥١])، د (٢/ ٤٦٦/ ١٩١٠)، ت (٣/ ٢٣١/ ٨٨٤)، ن (٥/ ٢٨١/ ٣٠١٦)، . هق (٥/ ١١٥)، البغوي (٧/ ١٤٩/ ١٩٢٥).

(٢) حم (٣/ ٣٠١)، ت (٣/ ٢٣٤/ ٨٨٦) وقال: حسن صحيح. ن (٥/ ٢٩٥/ ٣٠٥٣).

(٣) د (٢/ ٤٨٢/ ١٩٤٤).

وفي حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر- الحديث الطويل في الحج، رواه عن جعفر جماعة من أئمة أهل الحديث- وفيه، حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها.

وفيه أنه أردف الفضل بن عباس حتى أتى محسر فحرك قليلا.

وروى هشام بن عروة، عن أبيه- أن عمر بن الخطاب كان يحرك في محسر ويقول:

اليك تعدو قلقا وضينها مخالفا دين النصارى دينها

وزاد غير هشام:

معترضا في بطنها جنينها قد ذهب الشحم الذي يزينها

---

(١) من طريق: زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي، أخرجه:
د (٢/ ٤٧٨/ ١٩٣٥) مختصرا. ت (٣/ ٢٣٢/ ٨٨٥) وقال: حديث علي حديث حسن صحيح.
جه (٢/ ١٠٠١/ ٣٠١٠) مختصرا.

وقت الوقوف بعرفة والصلاة والخطبة

[١٩] مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أنه قال: كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج بن يوسف أن لا تخالف عبد الله بن عمر في أمر الحج، قال: فلما كان يوم عرفة، جاءه عبد الله بن عمر حين زاغت الشمس -وأنا معه- فصاح به عند سرادقه: أين هذا؟ فخرج اليه الحجاج- وعليه ملحفة معصفرة فقال: مالك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرواح - إن كنت تريد السنة. فقال: أهذه الساعة؟ قال: نعم، قال: فانظرني حتى أفيض علي ماء ثم أخرج. فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج، فصار بيني وبين أبي، فقلت له: إن كنت تريد أن تصيب السنة، فأقصر الخطبة، وعجل الصلاة قال: فجعل ينظر إلى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه، فلما رأى ذلك عبد الله، قال: صدق[١].

قد ذكرنا عبد الله بن مروان في غير موضع من كتبنا. وأما الحجاج، فهو الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل الثقفي، أمه فارعة بنت همام ابن عقيل بن عروة بن مسعود الثقفي، كانت قبل أبيه تحت المغيرة بن شعبة. كان الحجاج عند جمهور العلماء أهلا أن لا يروى عنه، ولا يؤثر حديثه، ولا يذكر بخير، لسوء سره، وإفراطه في الظلم، ومن أهل العلم طائفة تكفره، وقد ذكرنا أخبارهم فيه بذلك في باب مفرد له، ولي الحجاز ثلاث سنين، وولي العراق عشرين سنة، قدم عليهم سنة خمس وسبعين، ومات سنة خمس وتسعين.

روى سفيان بن عيينة، عن سالم بن أبي حفصة، قال: لما أتى الحجاج بسعيد بن جبير، قال: إنه شقي بن كسير. فقال: ما أنا الا سعيد بن جبير، بذلك سماني أبواي، قال: لأقتلنك، قال: اذا أكون كما سماني أبي سعيدا، وقال: دعوني أصلي ركعتين، فقال الحجاج: وجهوه الى قبلة النصارى، فقال: سعيد: «فأينما تولوا فثم وجه الله». قال: فضرب عنقه.

(١) خ (٣/ ٦٥١/ ١٦٦٠) و(٣/ ٦٥٦/ ١٦٦٣)، ن (٥/ ٢٧٨/ ٣٠٠٥) و(٥/ ٢٨٠/ ٣٠٠٩).

قال سفيان: فلم يقتل بعد سعيد بن جبير الا رجلا واحدا.

قال أبو عمر:

هـذا الحديث يخرج في المسند، لقول عبد الله بن عمر للحجاج: الرواح هذه الساعة إن كنت تريد السنة ولقول سالم: إن كنت تريد أن تصيب السنة، فأقصر الخطبة، وعجل الصلاة. وقول ابن عمر: صدق. وروى معمر عن الزهري أنه كان شاهدا مع سالم وأبيه هذه القصة مع الحجاج، وذكر ذلك عبد الرزاق وغيره، عن معمر، عن الزهري، وذلك عند أهل العلم وهم من معمر. وقال يحيى بن معين، وهم في ذلك معمر، وابن شهاب لم ير ابن عمر ولا سمع منه شيئا. وقال احمد بن عبد الله بن صالح: قد روى الزهري عن عبد الله بن عمر نحو ثلاثة أحاديث.

قال أبو عمر: هذا مما لايصححه أحد سماعا، وليس لابن شهاب سماع من ابن عمر، غير حديث معمر هذا-إن صح عنه. وأما محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري، فقال: ممكن أن يكون الزهري قد شاهد ابن عمر مع سالم في قصة الحجاج، واحتج برواية معمر، وفيها: فركب هو وسالم وأنا معهما حين زاغت الشمس، وفيها قال الزهري: وكنت يومئذ صائما، فلقيت من الحر شدة قال محمد بن يحيى: وقد روى ابن وهب، عن عبد الله العمري عن ابن شهاب نحو رواية معمر في حديثه.

قال ابن شهاب: وأصاب الناس في تلك الحجة من الحر شيء لم يصبنا مثله. واحتج أيضا بأن عنبسة روى عن يونس، عن ابن شهاب قال: وفدت الى مروان- وأنا محتلم، قال: ومروان مات سنة خمس وستين، ومات ابن عمر في تلك الحجة سنة ثلاث وسبعين، قال: وأظن مولد الزهري سنة خمسين أو نحو هذا وموته سنة اربع وعشرين ومائة. فممكن ان يكون شاهد

ابن عمر في تلك الحجة، فلست أدفع رواية معمر، هذا كله كلام الذهلي.

وذكر الحلـواني قال: سمعت أحمد بن صـالح يقول: قد أدرك الـزهري الحرة وهو بـالغ وعقلها- أظنـه- قال: وشهدهـا وكانت الحرة في أول خـلافة يزيد بن معاوية، وذلك سنة احدى وستين.

قـال أبو عمـر: أما روايـة معمر لهذا الحديث- فيما ذكـر عبدالـرزاق- قال: أنبأنا معمـر عن الزهري، قال: كتب عبـد الملك بن مروان الى الحجاج أن اقتد بابن عمر في مناسك الحج، فأرسل اليه الحجاج يوم عرفة: إذا أردت أن تروح فآذنا، فراح هـو وسالم وأنا معهما حين زاغت الشمس، فوقف بفناء الحجاج فقال ما يحسبه؟ فلم ينشب أن خرج الحجاج فقال: إن أمير المؤمنين كتب الي أن أقتـدي بك، وأن آخـذ عنك. فقـال له سـالم: إن أردت السنـة فأوجز الخطبة والصلاة.

قال الزهري: وكنت يومئذ صائما، فلقيت من الحر شدة. وذكر الحسن ابن علي الحلواني قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن الزهري في حديثه الذي ذكر أن عبد الملك بن مـروان كتب الى الحجاج أن اقتد بابن عمر في منـاسك الحج. قال: وقـال الـزهري: وأنـا يـومئذ بينهما وكنت صـائما، فلقيت من الحر شدة.

وذكر الحسن بن علي، قال حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن الزهري في حديثه الذي ذكـر أن عبد الملك بن مروان كتب الى الحجاج: اقتد بابن عمـر في مناسك الحج. فأرسل اليه الحجـاج قال: وقال الزهـري: وأنا يـومئذ بينهما- وكنت صـائما. فلقيت من الحر شـدة قـال عبد الـرزاق فقلت لمعمر: فرأى الـزهري ابن عمر؟ قال: نعم، وقـد سمع منه حديثين، فسلني عنهما أحدثكهما قـال: فجعلت أتحين خلوته لأن أسأله عنهما ولا يكـون معنا

احـد قال: فلم يمكني ذلك حتى أنسيتـه فما ذكرت حتى نفضت يـدي من قبره، فندمت بعد ذلك، فقلت: وما ضرني لو سمعتها وسمع معي غيري. فهذا يـدل على أن الحديث الثاني لم يسمع من معمر، ولا أنـه ذكر فيما علمت عنـد أحد من أهل العلم. قـال أحمد بن خـالد ان الحديث الآخـر في الحج، وهذا لا يوجد ولا يعرف- والله أعلم.

قال الحلواني: وحـدثنا يعقوب بن إبراهيم، قـال: أنبأنا شريك، عن خـالد بن ذؤيب عن الـزهـري، قال: رأيت ابن عمـر يمشي أمام الجنـازة، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: أنبأنا عنبسة بن خالد ابن أخي يونس بن يزيد، عن الزهري، قال: وفدت الى مروان بن الحكم وأنا محتلم.

قال الحسن: ومات ابن مـروان سنة أربع وسبعين في أولها، الا أنه حج سنة ثلاث وسبعين، ومـات بعد الحج. ومنهم من يقول: مـات في آخر سنة ثلاث وسبعين.

وفي هذا الحديث فقـه، وآداب، وعلم من امور الحج كثير، فمن ذلك مشي الرجل الفاضل مع السلطان الجائر فيما لا بد منه، ولا نقيصة عليه فيه.

وفيه تعليم الرجل الفاجر السنن- إذا كان لذلك وجه ولعله ينتفع بها. وتصرفه عن غيـه وفيه الصـلاة خلف الفاجـر من السلاطين. مـا كان اليهم اقامتـه، مثل الحج والجمعـة والاعياد، ولاخـلاف بين العلماء ان الحج يقيمه السلطان للنـاس، ويستخلف على ذلك من يقيمه لهم على شرائعـه وسننه، ويصلي خلفه الصلـوات كلها برا كـان، أو فاجـرا، أو مبتدعا، مـا لم تخرجه بدعته من الاسلام.

وفي هذا الحديث أن رواح الامـام من موضع نزولـه بعرفة الى مسجـدها حين نـزول الشمس، وان الجمع بين الظهـر والعصر في المسجـد في اول وقت

الظهر سنة . وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل العلم ، وكذلك فعل رسول الله ﷺ ، ويلزم كل من بعد عن المسجد بعرفة أو قرب ، الا أن يكون متصلا موضع نزوله بالصفوف ، فان لم يفعل وصلى بصلاة الامام وفهمها فلا حرج . وروي عن النبي ﷺ انه نزل بنمرة من عرفة(١)، وحيثما نزل من عرفة فجائز، وكذلك وقوفه منها حيثما وقف فجائز، الا بطن عرفة ، فاذا زاغت الشمس راح الى المسجد بعرفة ، فصلى بها الظهر والعصر- جميعا مع الامام على ما قلنا في أول وقت الظهر.

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر، قال : حدثنا أبو داود، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال حدثنا وكيع ، قال : حدثنا نافع بن عمر، عن سعيد بن حسان ، عن ابن عمر، قال : لما قتل الحجاج ابن الزبير، أرسل الى ابن عمر: أية ساعة كان رسول الله ﷺ يروح في هذا اليوم؟ قال : إذا كان ذلك رحنا ، فلما أراد ابن عمر ان يروح ، قال : أزاغت الشمس؟ قالوا : لم تزغ ، ثم قال : زاغت الشمس؟ فلما قالوا : قد زاغت ، ارتحل(٢). وفي حديث جابر: ان النبي ﷺ لما زاغت الشمس ، أمر بالقصوى ، فرحلت له ، واتى بطن الوادي وخطب الناس! ثم أذن بلال ، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا ، ثم راح الى الموقف(٣).

قال أبو عمر: هذا كله ما لا خلاف بين علماء المسلمين فيه ، وأما وقت الرواح من منى الى عرفة ، فليس هذا موضع ذكره ، وكذلك قوله ﷺ : عرفة

---

(١) جزء من حديث جابر الطويل في وصفه حجة النبي ﷺ وقد سبق تخريجه في باب " ما جاء في التخيير في النسك عند الإهلال " .

(٢) د (٢/ ٤٦٨/ ١٩١٤)، جه (٢/ ١٠٠١/ ٣٠٠٩).

(٣) ن في الكبرى (١/ ٤٩١/ ١٥٧٥)، هق (٥/ ١١٤)، وهو جزء من حديث جابر الطويل .

كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرفة، وسيأتي ذكره، ونوضح القول فيه بموضعه من كتابنا هذا، وذلك عند ذكر مراسل مالك- إن شاء الله.

واختلف الفقهاء في وقت أذان المؤذن بعرفة للظهر والعصر، وفي جلوس الامام للخطبة قبلها، فقال مالك: يخطب الامام طويلا، ثم يؤذن المؤذن وهو يخطب ثم يصلي، ذكر ذلك ابن وهب عنه، وهذا معناه أن يخطب الامام صدرا من خطبته، ثم يؤذن المؤذن، فيكون فراغه مع فراغ الامام من الخطبة، ثم ينزل فيقيم. وحكى عنه ابن نافع انه قال: الاذان بعرفة بعد جلوس الامام للخطبة. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إذا صعد الامام المنبر، أخذ المؤذن في الاذان، فاذا فرغ المؤذن، قام الامام يخطب، ثم ينزل ويقيم المؤذن للصلاة، وبمثل ذلك سواء.

قال أبو ثور: وقال الشافعي يأخذ المؤذن في الاذان إذا قام الإمام للخطبة الثانية، فيكون فراغه من الاذان بفراغ الامام من الخطبة، ثم ينزل، فيصلي الظهر، ثم يقيم المؤذن الصلاة.

وقال مالك - وسئل عن الامام إذا صعد المنبر يوم عرفة، أيجلس قبل أن يخطب؟ قال: نعم، ثم يقوم فيخطب طويلا، ثم يؤذن المؤذن وهو يخطب، ثم يصلي. ذكره ابن وهب عنه، قال: وقال مالك: يخطب خطبتين. وفي قول أبي حنيفة وأصحابه مما قدمنا- ما يدل على أن الإمام يجلس، فاذا فرغ المؤذن، قام فخطب.

وقال الشافعي: إذا أتى الامام المسجد، خطب الخطبة الاولى، ولم يذكر جلوسا عند الصعود، فاذا فرغ من الاولى، جلس جلسة خفيفة، قدر قراءة: «قل هو الله أحد» ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى. وأجمع العلماء على أن الامام لا يجهر بالقراءة في الظهر والعصر بعرفة، لا في يوم الجمعة ولا

غيرها، وأجمعوا أن رسول الله ﷺ كذلك فعل - لم يجهر.

وأجمعوا على أن الرسول ﷺ صلى الظهر والعصر يوم عرفة إذا جمع بينهما ركعتين. وأجمعوا على أن الرسول ﷺ كان يومئذ مسافرا ولم ينو إقامة، لانه أكمل عمل حجه، وعجل الانصراف واختلف في قصر الامام إذا كان مكيا أو من أهل منى بعرفة، فقال مالك: يصلي أهل مكة ومنى بعرفة ركعتين، ركعتين، ما أقاموا يقصرون بالصلاة، حتى يرجعوا الى أهليهم، وأمير الحاج أيضا كذلك إذا كان من أهل مكة، قصر الصلاة بعرفة وايام منى، قال: وعلى ذلك الامر عندنا، فان كان احد ساكنا بمنى مقيما، أتم الصلاة إذا كان بمنى، وعرفة ايضا كذلك، قال مالك وأهل مكة: يقصرون الصلاة بمنى، وأهل منى يقصرون الصلاة بعرفة، وأهل عرفة يقصرون الصلاة بمنى، وهو قول الاوزاعي سواء.

ومن حجتهم، أن رسول الله ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم لم يصلوا في تلك المشاهد كلها الا ركعتين، وسائر الأمراء هكذا لا يصلون الا ركعتين، فعلم أن ذلك سنة الموضع، لأن من الامراء مكيا وغير مكي، واحتجوا أيضا بما رواه يزيد بن عياض عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، ان النبي ﷺ استعمل عتاب بن أسيد على مكة، وأمره أن يصلي بأهل مكة ركعتين. وهذا خبر عند أهل العلم بالحديث منكر، لا تقوم به حجة لضعفه ونكارته.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، الشافعي، وأبو ثور، وأحمد، واسحاق، وداود: من كان من أهل مكة، صلى بمنى وعرفة أربعا، لا يجوز له غير ذلك.

وحجتهم ان من كان مقيما، لا يجوز له ان يصلي ركعتين، وكذلك من لم يكن سفره سفرا تقصر في مثله الصلاة، فحكمه حكم المقيم! وقد تقدم

ذكرنا أن السنة المجمع عليها، الجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر- يوم عرفة مع الامام. واختلف الفقهاء فيمن فاتته الصلاة يوم عرفة مع الامام. هل له ان يجمع بينهما أم لا؟ فقال مالك: له أن يجمع بين الظهر والعصر إذا فاته ذلك مع الامام، وكذلك المغرب والعشاء، يجمع بينهما بالمزدلفة، قال: فان احتبس إنسان دون المزدلفة لموضع عذر، جمع بينهما أيضا قبل أن يأتي بالمزدلفة، ولا يجمع بينهما حتى يغيب الشفق.

وقال الثوري: صل مع الامام بعرفات الصلاتين ان استطعت، ان صليت في رحلك، فصل كل صلاة لوقتها. وكذلك قال أبو حنيفة: لا يجمع بينهما الا من صلاهما مع الامام، واما من صلى وحده، فلا يصلي كل صلاة منهما الا لوقتها، وهو قول إبراهيم، وقال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور، وأحمد، واسحاق: جائز أن يجمع بينهما من المسافرين من صلى مع الامام، ومن صلى وحده -اذا كان مسافرا، وعلتهم في ذلك ان جمع رسول الله ﷺ انما كان من اجل السفر، ولكل مسافر الجمع بينهما لذلك، وكان عبد الله بن عمر يجمع بينهما، وهو قول عطاء.

وأجمع العلماء ان الامام لا يجهر في صلاة الظهر ولا العصر يوم عرفة، وفي ذلك دليل على صحة قول من قال: لا جمعة يوم عرفة، وهو قول مالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن.

واختلف العلماء في الأذان للجمع بين الصلاتين بعرفة: فقال مالك: يصليهما بأذانين و إقامتين على ما قدمنا من قوله في صلاتي المزدلفة، والحجة له قد تقدمت هناك، وقال الشافعي، والثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وأبو ثور، وأبو عبيد، والطبري: يجمع بينهما بأذان واحد و إقامتين: إقامة لكل صلاة.

واختلف عن أحمد بن حنبل، فروى عنه الكوسج، وعن إسحاق بن

راهويه أيضا الجمع بين الصلاتين بعرفة بإقامة إقامة، وقال الأثرم، عن أحمد ابن حنبل: من فاتته الصلاة مع الامام، فان شاء جمع بينهما بأذان واقامتين، وإن شاء بإقامة إقامة.

وفي لبس الحجاج المعصفر وترك ابن عمر الانكار عليه مع امر عبد الملك إياه أن لا يخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج دليل على أنه مباح، وان كان أكثر أهل العلم يكرهونه، وانما قلنا إنه مباح، لانه ليس بطيب، وإنما كرهوه لانه ينتفض. وذكر ذلك ابن بكير عن مالك، قال: انما كره لبس المصبغات لانها تنتقض، وليس هذا عند القعنبي، ولا يحيى، ولا مطرف، وكان مالك يكره لبس المصبغات للرجال والنساء، وخالف في ذلك أسماء بنت أبي بكر، وروي عن عائشة مثل قول مالك، رواه الثوري عن الاعمش، عن إبراهيم، أن عائشة كانت تكره المشرد بالعصفر، وممن كان يكره لبس المصبغات بالعصفر في الاحرام: الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأبو ثور، ورخص فيه الشافعي، لانه ليس بطيب.

وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر محمد بن علي، قال: أبصر عمر بن الخطاب على عبد الله ابن جعفر ثوبين مضرجين يعني معصفرين وهو محرم، فقال ما هذا؟ فقال علي بن أبي طالب: ما إخال احدا يعلمنا السنة، فسكت عمر.

أخبرني أحمد بن عبد الله بن محمد، أن أباه حدثه، قال: أنبأنا محمد ابن فطيس، قال: حدثنا يحيى بن إبراهيم بن مزين، قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، انه قال: كنت اخرج وعلي ثوبان مضرجان في الحرم مع ابن عمر فلا ينكر علي، وقد كان مالك فيما ذكر عنه ابن وهب، وابن القاسم، يستحب إيجاب الفدية على من لبس المعصفر

المصبغ في الاحرام، وهو قول أبي حنيفة والاصل في هذا الباب، أن الطيب للمحرم بعد الاحرام، لا يحل بإجماع العلماء لنهي رسول الله ﷺ المحرم عن الزعفران والورس، وما صبغ بهما من الثياب المصبغات في الاحرام.

وقال بعض أهل العلم: انما كان ذلك من عمر خوفا من التطرق إلى ما لا يجوز من الصبغ، مثل الزعفران، والورس، وما أشبههما مما يعد طيبا. وقال غيره: إنما كان ذلك من عمر الى طلحة، لموضعه من الإمامة، ولانه ممن يقتدى به، فوجب عليه ترك الشبهة، لئلا يظن به ظان ما لا يجوز أن يظن بمثله، ويتأول في ذلك عليه.

وفي الحديث أيضا من الفقه، ما يدل على أن تأخير الصلاة بعرفة بعد الزوال قليلا لعمل يكون من أعمال الصلاة، مثل الغسل والوضوء وما أشبه ذلك، انه لا بأس به. وفيه الغسل للوقوف بعرفة، لأن قول الحجاج لعبد الله بن عمر، انظرني حتى أفيض علي ماء، كذلك كان، وهو مذهب عبد الله بن عمر، وأهل العلم يستحبونه. ذكر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر، كان يغتسل لاحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوف عشية عرفة.

وفيه اباحة فتوى الصغير بين يدي الكبير، الا ترى أن سالما علم الحجاج السنة في قصر الخطبة، وتعجيل الصلاة وابن عمر ابوه الى جانبه. وقصر الخطبة في ذلك وفي غيره سنة مسنونة، وتعجيل الصلاة في ذلك الموضع سنة مجتمع عليها في أول وقت الظهر، ثم تصلي العصر بإثر السلام من الظهر في ذلك اليوم. روينا عن جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله ﷺ يخطبنا بكلمات قليلة طيبات[١]، وقد ذكرنا هذا الخبر باسناده فيما سلف من كتابنا هذا، اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد

(١) د (١/ ٦٦٣/ ١١٠٧)، ك (١/ ٢٨٩) كلاهما بلفظ: كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هن كلمات يسيرات.

ابن بكر، قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال حدثنا أبي، قال أنبأنا العلاء، عن عدي بن ثابت، عن أبي راشد، عن عمار ابن ياسر، قال أمرنا رسول الله ﷺ باقصار الخطب(١).

وأنبأنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا محمد بن إبراهيم الديبلي، قال حدثنا سعيد بن عبدالرحمان المخزومي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن حبيب، عن عبد الله بن كثير، عن عمار بن ياسر، قال امرنا رسول الله ﷺ أن نقصر الخطبة ونطيل الصلاة(٢) وبه عن سفيان، عن الاعمش، عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل، قال: من فقه الرجل، قصر الخطبة وطول الصلاة.

وأجمع الفقهاء جميعا على أن الامام لو صلى بعرفة يوم عرفة بغير خطبة، أن صلاته جائزة، وانه يقصر الصلاة إذا كان مسافرا وان لم يخطب. وأجمعوا ان الخطبة قبل الصلاة يوم عرفة، وأن رسول الله ﷺ قرأ فيها فأسر القراءة، إنما هي ظهر، ولكنها قصرت من أجل السفر- والله أعلم.

وأما قوله في هذا الحديث: وعجل الصلاة، فكذلك رواه يحيى، وابن القاسم، وابن وهب، ومطرف. وقال فيه القعنبي، واشهب: ان كنت تريد الوقوف -وهو عندي غلط- والله أعلم، لأن أكثر الرواة عن مالك على خلافه، وتعجيل الصلاة بعرفة سنة ماضية على ما قدمنا ذكره.

وقد يحتمل ما قاله القعنبي أيضا، لأن تعجيل الوقوف بعد تعجيل الصلاة والفراغ منها سنة أيضا، وقد ذكرنا احكام الصلاة بعرفة، وذكرنا ما أجمعوا عليه منها، وما اختلفوا فيه- والحمد لله.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) د(١/ ٦٦٢/ ١١٠٦)، ك(١/ ٢٨٩) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأما الوقوف بعرفة، فأجمع العلماء في كل عصر وبكل مصر- فيما علمت- انه فرض لا ينوب عنه شيء، وانه من فاته الوقوف بعرفة في وقته الذي لا بد منه، فلا حج له. واختلفوا في تعيين ذلك الوقت، وحصره- بعد إجماعهم على أن من وقف بعرفة قبل الزوال يوم عرفة - فهو في حكم من لم يقف.

فقال مالك وأصحابه: الليل هو المفترض، والوقوف بعد الزوال، حتى يجمع بين الليل والنهار سنة، دل على ما أضفنا اليه من ذلك مذهبه وجوابه في مسائله في ذلك. ذكر ابن وهب وغيره عنه: ان من دفع من عرفة قبل ان تغيب الشمس، ثم لم ينصرف اليها في ليلة النحر فيقف بها ان حجة قد فاته، وعليه حج قابل، والهدي ينحره في حج قابل، وهو كمن فاته الحج.

وقال مالك فيما ذكره اشهب بن عبد العزيز عنه أن من دفع بعد الغروب وقبل الامام، فلا شيء عليه. ولا نعلم احدا من فقهاء الأمصار قال بقول مالك: إن من دفع قبل الغروب، فلا حج له، وهو قد وقف بعد الزوال وبعد الصلاة، ولا روينا عن احد من السلف- والله أعلم.

وقال سائر العلماء: كل من وقف بعرفة بعد الزوال، أو في ليلة النحر، فقد أدرك الحج. فإن دفع قبل غروب الشمس من عرفة، فعليه دم عندهم، وحجه تام. قال الكوفيون: فان رجع بعد غروب الشمس، لم يسقط عنه ذلك الدم الذي كان قد وجب عليه وهو قول أبي ثور.

وقال الشافعي - وهو قول مالك: ان عاد الى عرفة حتى يدفع بعد المغيب، فلا شيء عليه، وإن لم يرجع حتى يطلع الفجر، أجزأت عنه عند الشافعي حجته وعليه دم. وحجة من قال بقول الشافعي في أن الليل والنهار

بعد الـزوال في الوقـوف بعرفة سـواء الا ما ذكرنـا من الدم، حـديث عروة بن مضرس الذي قدمنـا ذكره في باب حديـث الصلاة بالمزدلفة: قـوله ﷺ وقد أتى عرفـة قبل ذلك ليلا أو نهارا. وقـد ذكرنا هنـاك من قول اسماعيل مـا فيه بيان لما ذهب اليه مالك.

وقال أبـو الفرج وغيره من أصحابنا: الـدليل على أن الوقوف ليـلا هو الفــرض دون النهـار، حكم الجميـع لمن أدرك بعض الليل بتمام الحج، وأن ادراك أوله كإدراك آخره، وهذا يدل على أنه كلـه وقت للوقوف، ثم اتفقوا أنه لا حج لمن دفع من عرفـة قبل الزوال وقبل الظهر والعصر، فـوجب ان يسوى كما يسوى بين حكم سـائر الليل، لأنه ما انتفـى في بعض الجنس فهو منتف في سائره، وذكروا كلاما كثيرا لم أر لذكره وجها، وما قدمنا من قول اسماعيل، وأبي الفرج، في الباب قبل هذا، هو المعتمد عليه في المذهب- والله أعلم.

وأجمعوا أن الوقوف ببطن عرنة من عرفة لا يجوز، لقول رسول الله ﷺ: وارتفعوا عن بطن عرنة. واختلفوا فيمن وقف بها- ولم يقف من عرفة بغيرها، فقـال مالك: يهريق دمـا وحجـه تام- وقـال الشـافعي: لا يجزيه، وحجـه فائت. وبه قال أبو المصعب الذي قـال: عليه حج قابل والهدي، كمن فاته الحج.

حدثنـا محمد بن إبراهيم، حـدثنا محمـد بن معاوية، حـدثنا أحمد بن شعيب، أنبأنا محمد بن عبد الله بن يزيـد المقرئ، قال: حدثنا سفيان، عن بكير بن عطـاء الليثي، عن عبـد الـرحمن بن يعمـر الـديلي، قـال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحج عرفـات، فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك، وأيام منى ثـلاثة، فمن تجعل في يومين فلا إثم عليـه، ومن تأخر

فلا إثم عليه(١).

قال أبو عمر: ذكر أهل السير والمعرفة بأيام الناس، منهم الزبير وغيره، أن ابن عمر مات بعقب هذه الحجة بمكة، وان ابن عمر كان له موقف معروف بعرفة، كان قد وقف فيه مع رسول الله ﷺ، أو رأى رسول الله ﷺ قد وقف به عام حجة الوداع، فكان ابن عمر يتبرك بالموقف فيه، وكان لا يدع الحج كل عام منذ قتل عثمان الى أن مات بعد ابن الزبير، وكان يلزم ذلك الموقف، فانطلق مع الحجاج بن يوسف يومئذ حتى وقف في موقفه الذي كان يقف فيه، وكان ذلك الموقف بين يدي الحجاج، فأمر من نخس بابن عمر حتى نفرت بن ناقته، فسكنها ابن عمر، ثم ردها الى ذلك الموقف، فأمر الحجاج أيضا بناقته فنخست فنفرت، فسكنها ابن عمر حتى سكنت، ثم ردها الى ذلك الموقف، فثقل على الحجاج أمره، فأمر رجلا معه حربة- يقال أنها كانت مسمومة، فلما دفع الناس من عرفة، لصق به ذلك الرجل، وأمر الحربة على قدمه ونخسه بها، فمرض منها أياما، ثم مات بمكة، وصلى عليه الحجاج يومئذ. وقد ذكرنا خبره بأكثر من هذا في كتاب الصحابة.

قال أبو عمر: قوله ﷺ: الحج عرفات. معناه عند أهل العلم، أن شهود عرفة، به ينعقد الحج، وهو الركن الذي عليه مدار الحج ألا ترى أن من وطيء بعد الوقوف بعرفة أنه يجبر فعله ذلك بالدم، ومن أصاب أهله قبل وقوفه بعرفة، فسد حجه عند الجميع، وعلى هذا اجماع العلماء، وهو قول فقهاء الامصار، الا ما ذكرنا عن مالك فيمن وطيء يوم النحر قبل جمرة

---

(١) حم (٤/ ٣٠٩-٣١٠)، د (٢/ ٤٨٥/ ١٩٤٩)، ت (٣/ ٢٣٧/ ٨٨٩-٨٩٠)، ن (٥/ ٢٩٢/ ٣٠٤٤)، جه (٢/ ١٠٠٣/ ٣٠١٥)، هق (٥/ ١٥٢)، ك (١/ ٤٦٤)، حب: الإحسان (٩/ ٢٠٣/ ٣٨٩٢).

العقبة- على اختلاف عنه، على حسبما أوردناه في باب ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة من هذا الكتاب. وقد ذكرنا في هذا الباب في الوقوف بعرفة ما فيه شفاء- ان شاء الله. وقد ذكرنا مسألة من اغمي عليه بعرفة قبل الوقوف بها حتى انصدع الفجر في باب موسى بن عقبة من هذا الكتاب. واما الصلاة بعرفة، فلا أعلم خلافا بين علماء المسلمين، أن من لم يشهدها مع الامام وادرك الوقوف على حسبما تقدم ذكرنا له، ان حجه تام ولا شيء عليه، وان الوقوف بعرفة في الوقت المذكور- على حسبما ذكرنا- هو المفترض، وجمع الصلاتين بها سنة مع الامام، وقد جاء في ذلك حديث خالفه الاجماع، ذكره عبد الزراق قال: قلت للثوري، ان ابن عيينة، حدثني عن عبدة بن أبي لبابة، عن سويد بن غفلة، ان عمر بن الخطاب قال: من فاتته الصلاة مع الامام يوم عرفة، فلا حج له، فقال لي: إنها قد جاءت أحاديث لا يؤخذ بها وقد تركت، هذا منها، وما يضره أن لا يشهدها مع الامام بعرفة قال الكشوري: قلت لابن أبي عمر: أتعرف هذا الحديث لابن عيينة قال: لا أعرف. قال: وأما قول القعنبي وأشهب عن مالك في هذا الحديث: وعجل الوقوف، فان السنة التي لا اختلاف فيها، ان الامام إذا فرغ من الصلاتين ركب معجلا، وراح الى الموقف، وكذلك يصنع كل من معه ما يركب، لأن الوقف بعرفة راكبا افضل- ان شاء الله- لمن قدر عليه وقف رسول الله ﷺ راكبا، ومن وقف راجلا فلا شيء عليه.

الفطر أفضل من الصيام للحاج في عرفة

[٢٠] مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عمير مولى ابن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث، أن أناسا اختلفوا عندها في يوم عرفة في رسول الله ﷺ فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت اليه بقدح لبن- وهو واقف على بعيره- فشربه(١).

قال أبو عمر:

محمل هذا الحديث- عندنا- أنه كان بعرفة، وقد روي ذلك منصوصا، واذا كان بعرفة، فالفطر أفضل تأسيا برسول الله ﷺ وقوة على الدعاء. وقد قال ﷺ: أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة(٢)، ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، وتخصيصه بعرفة دليل على أن غير عرفة ليست كذلك، وقد روي عنه ﷺ فضل صوم عرفة، وأنه يكفر سنتين- والله أعلم.

وقد روي عن ميمونة في هذا الباب مثل حديث أم الفضل- سواء، حدثناه أحمد بن سعيد، حدثنا ابن أبي دليم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا يعقوب بن حميد، حدثنا الدراوردي، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة أنهم تماروا في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة: فقالت ميونة، سأبعث اليه بشراب، فإن كان مفطرا لم يرده، فبعثت اليه بقدح لبن فشرب والناس ينظرون- يعنى يوم عرفة(١).

وكان مالك، والثوري، والشافعي يختارون الفطر يوم عرفة بعرفة. قال

---

(١) خ (٣/ ٦٥٤/ ١٦٦١)، م (٢/ ٧٩١/ ١١٢٣).

(٢) ت (٥/ ٥٣٤/ ٣٥٨٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه. وفي سنده حماد بن أبي حميد. قال ابن عدي: ضعفه بين على ما يرويه، وحديثه مقارب، وهو مع ضعفه يكتب حديثه. وباقي رجاله ثقات. البغوي (٧/ ١٥٧/ ١٩٢٩) من طريق مالك عن زياد بن أبي زياد بن أبي عياش عن طلحة بن عبيد الله بن كريز. وهذا إسناد مرسل، لكن يتقوى بحديث الترمذي.

اسماعيل عن ابن أبي أويس، عن مالك، أنه كان يأمر بالفطر يوم عرفة في الحج، ويذكر أن رسول الله ﷺ كان ذلك اليوم مفطرا.

وقال الشافعي: أحب صوم يوم عرفة لغير الحاج، فأما من حج فأحب الي أن يفطر ليقويه الفطر على الدعاء.

قال أبو عمر:

قول الشافعي أحسن شيء في هذا الباب، وكان ابن الزبير وعائشة يصومان يوم عرفة، وعن عمر بن الخطاب، وعثمان بن أبي العاص مثل ذلك، الا أنه قد جاء عن عمر أنه لم يصم يوم عرفة، وهذا عندي على أنه بعرفة، لئلا تتضاد عنه الرواية في ذلك! روى سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب لم يصم يوم عرفة، وأما عثمان ابن أبي العاص فكان يصومه.

ذكر الفاكهي، قال: حدثنا حسين بن حسن، ويعقوب بن حميد، قالا حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت حميدا يحدث عن الحسن، قال لقد رأيت عثمان بن أبي العاص يرش عليه ماء في يوم عرفة- وهو صائم، وهذا يحتمل أن يكون بغير عرفة أيضا.

قال: وحدثنا يعقوب بن حميد، حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، عن أبيه، عن عطاء، قال: صيام عرفة كصيام ألف يوم، وهذا أيضا بغير عرفة- والله أعلم. وكان إسحاق بن راهويه يميل الى صومه بعرفة وغير عرفة. وقال قتادة: لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء، وكان عطاء يقول: أصومه في الشتاء ولا أصومه في الصيف، وهذا لئلا يضعفه صومه مع الحر

---

(١) خ (٤/ ٢٩٧/ ١٩٨٩) من طريق عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة بلفظ مختلف. م (٢/ ٧٩١/ ١١٢٤) بنفس إسناد ولفظ البخاري.

عن الدعاء- والله أعلم.

وكان ابن عمر يقول: لم يصمه رسول الله ﷺ ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، فأنا لا أصومه.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن عمر، حدثنا علي ابن حرب، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، ولا أصومه ولا آمر بصيامه، ولا أنهى عنه[1]. وهذا يوضح لك أن ذلك كان في الحج بعرفة لما ذكرنا- والله أعلم.

أخبرنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا مسدد، قالا- جميعا- حدثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة الايادي، قال حدثنا هوذة أبو الاشهب بن خليفة بن عبد الله البصري، عن أبيه، عن جده، قال: مر عمر بن الخطاب بأبيات بعرفات فقال: ما هذه الابيات؟ قلنا: لعبد قيس، فقال لهم خيرا ودعا لهم ونهاهم عن صوم يوم عرفة.

قال: وحج أبي وطليق بن محمد الخزاعي فاختلفا في صوم يوم عرفة: فقال أبي: بيني وبينك سعيد بن المسيب، فأتيناه فقلت له: يا أبا محمد، إنا اختلفنا في صوم يوم عرفة فجعلناك بيننا، فقال: أنا أخبركم: عثمان هو خير مني، عبد الله بن عمر كان لا يصومه، وقال: حججت مع رسول الله

---

(١) ت (٣/ ١٢٥/ ٧٥١) وقال: هذا حديث حسن. البغوي (٦/ ٣٤٢/ ١٧٩٢) وقال: هذا حديث حسن. حب: الإحسان (٨/ ٣٦٩/ ٣٦٠٤).

ﷺ، ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان، فكلهم كان لا يصومه، وأنا لا أصومه[١].

قال أبو عمر:

محمل هذا- عندي- بعرفة خاصة- والله أعلم، والآثار تدل على ذلك، ألا ترى أن في هذا الحديث عن عمر أنه مر بأبيات بعرفات لعبد القيس، ومعلوم أن عمر انما كان يأتي في خلافته عرفة في أيام الحج- خاصة، ومثل هذا حديث ابن نجيح، عن أبيه، عن ابن عمر- أنه سئل عن صيام يوم عرفة فقال: حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصمه، وحججت مع عمر فلم يصمه، وحججت مع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه[١]. وهذا يبين أن ذلك في أيام الحج، وأنه لا يصح النهي عن صوم يوم عرفة الا بعرفة في أيام الحج، ومثل هذا أيضا حديث يحيى بن أبي اسحاق، عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر في ذلك:

حدثنا سعيد بن نصر- قراءة مني عليه- أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا اسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، قال حدثني يحيى بن أبي اسحاق، قال: سألت سعيد بن المسيب عن صوم يوم عرفة فقال: كان ابن عمر لا يصومه، فقلت: غيره؟ فقال: حسبك به شيخا[٢].

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود،

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٢) ابن أبي شيبة (٣/ ١٩٦/ ١٣٣٨٧).

حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حوشب بن عقيل، عن مهدي الهجري، قال حدثنا عكرمة، قال: كنا عند أبي هريرة في بيته فحدثنا أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حوشب بن عقيل، عن مهدي الهجري، قال حدثنا عكرمة، قال: كنا عند أبي هريرة في منزله فحدثنا أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة(١).

وروى حماد بن زيد، واسماعيل بن علية، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أفطر رسول الله ﷺ بعرفة وبعثت اليه أم الفضل بلبن فشربه(٢). وفي حديث حماد بن زيد عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: حدثتني أم الفضل أن رسول الله ﷺ أفطر بعرفة، أتته بلبن فشربه(٢).

حدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا داود بن نوح، حدثنا حماد، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، انه أفطر بعرفة وأتي برمان فأكله، وقال: حدثني أم الفضل- فذكره(٣).

وحديث ابن علية ذكره ابن أبي شيبة عنه، وهذا كله يدل على أن فطر رسول الله ﷺ يوم عرفة في حديث أم الفضل كان بعرفة، وقد ذهبت طائفة إلى ترك صومه بعرفة وغير عرفة للدعاء، وقالوا: دعاء يوم عرفة بعرفة وغيرها

---

(١) حم (٢/ ٤٤٦)، د (٢/ ٨١٦/ ٢٤٤٠)، جه (١/ ٥٥١/ ١٧٣٢)، هق (٤/ ٢٨٤)، ك (١/ ٤٣٤) وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
(٢) حم (١/ ٣٦٠) و(٦/ ٣٣٨)، ت (٣/ ١٢٤/ ٧٥٠) وقال: حسن صحيح.
(٣) هق (٤/ ٢٨٤).

دعاء مرجو إجابته، وممن ذهب إلى هذا: عبيد بن عمير، ومحمد بن المنكدر، وكان ابن عباس يقول لاصحابه: من صحبني من ذكر أو أنثى- فلا يصم يوم عرفة.

وروى سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير، أنه قال: أفطر يوم عرفة لا تقوى على الدعاء، وهذا ممكن أن يكون بعرفة، لانه موضع الاجتهاد في الدعاء مع ما فيه القوم من النصب والتعب بالسفر، وأما ما روي في فضل صومه- وذلك يدل على أنه بغيره- والله أعلم.

فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا داود بن شابور، عن أبي قزعة، عن أبي الخليل، عن أبي حرملة، عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: صيام يوم عرفة يكفر هذه السنة والتي تليها(١). وهذا الحديث اختلف في اسناده اختلافا يطول ذكره، وأبو الخليل، وأبو حرملة لا يحتج بهما، وطائفة تقول: أبو حرملة، وطائفة تقول حرملة بن أياس الشيباني، ولكنه صحيح عن أبي قتادة من وجوه: روى شعبة، عن غيلان بن جرير المعولي، عن عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة، قال سئل رسول الله ﷺ عن صوم عرفة فقال: يكفر السنة الماضية والباقية(٢). ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، عن شبابة، عن شعبة.

---

(١) حم (٥/ ٢٩٦)، هق (٤/ ٢٨٤) عن أبي حرملة عن قتادة به. وأخرجه: حم (٥/ ٣٠٨- ٣١٠)، م (٢/ ٨١٨/ ١١٦٢)، د (٢/ ٨٠٨/ ٢٤٢٥)، ت (٣/ ١٢٤/ ٧٤٩) وقال: حديث أبي قتادة حديث حسن. جه (١/ ٥٥١/ ١٧٣٠)، البغوي (٦/ ٣٤٤/ ١٧٩٠)، حب: الإحسان (٨/ ٣٩٥/ ٣٦٣٢) من طرق عن أبي قتادة به.

(٢) تقدم تخريجه.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن غيلان بن جرير، سمع عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة الانصاري أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال: يكفر السنة الماضية والباقية. وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال: يكفر السنة الماضية(١). وهذا اسناد حسن صحيح، وهو يعضد ما تقدم.

حدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا سليمان بن أحمد الواسطي، حدثنا عمر بن عبد الواحد، حدثنا إسحاق بن عبد الله، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري، عن قتادة بن النعمان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: صوم يوم عرفة كفارة سنتين: سنة أمامه، وسنة خلفه(١).

قال أبو عمر:

اسحاق هذا، هو إسحاق بن أبي فروة، وهو ضعيف، والفضائل يتسامح في أسانيدها.

وذكر الفاكهي قال حدثنا محمد بن عبد الاعلى، قال حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: قرأت على فضيل، عن أبي حريز أنه سمع سعيد بن جبير يحدث أن رجلا سأل ابن عمر عن صوم يوم عرفة، فقال: كنا- ونحن مع رسول الله ﷺ نعدله بصوم سنة(٢)، وهذا يوضح لك ما ذكرناه، وبذلك يصح استعمال الروايات كلها عن ابن عمر وغيره في هذا الباب.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٢) الطحاوي (٢/ ٧٢).

وأما حديث عقبة بن عامر في هذا الباب، فحدثناه أحمد بن محمد بن أحمد، قال حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا موسى ابن معاوية، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا حدثنا وكيع بن الجراح، عن موسى ابن علي بن رياح، عن أبيه، عن عقبة ابن عامر، عن النبي ﷺ قال: ان يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عندنا - أهل الاسلام - وهي أيام أكل وشرب(١).

وحدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا محمد ابن إبراهيم بن حيون، قال حدثنا بشر بن موسى، قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن موسى بن علي بن رياح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ مثله(١).

قال أبو عمر:

هذا حديث انفرد به موسى بن علي، عن أبيه، وما انفرد به فليس بالقوي، وذكر يوم عرفة في هذا الحديث غير محفوظ، وانما المحفوظ عن النبي ﷺ من وجوه: يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق: أيام أكل وشرب(٢).

وقد أجمع العلماء على أن يوم عرفة جائز صيامه للمتمتع إذا لم يجد هديا، وأنه جائز صيامه بغير مكة، ومن كره صومه بعرفة، فإنما كرهه - من أجل الضعف عن الدعاء، والعمل في ذلك الموقف، والنصب لله فيه: فإن صيامه قادرا على الاتيان بما كلف من العمل بعرفة بغير جرج ولا إثم.

---

(١) حم (٤/ ١٥٢)، د (٢/ ٨٠٤/ ٢٤١٩)، ت (٣/ ١٤٤/ ٧٧٣) وقال: حسن صحيح.
ن (٥/ ٢٧٨/ ٣٠٠٤).

(٢) حم (٤/ ١٥٢)، م (٢/ ٨٠٠/ ١١٤٢) من حديث كعب بن مالك.
م (٢/ ٨٠٠/ ١١٤١) من حديث نبيشة الهذلي.

وفي حديث موسى بن علي هذا ذكر عرفة مع بيان حكمه وذكر يوم النحر، وقد أجمعوا على أنه لا يحل لاحد صومه- وذكر أيام التشريق، وقد اختلف العلماء في صيامها للمتمتع وغيره- على ما يأتي ذكره في موضعه من هذا الكتاب- إن شاء الله.

أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة

[٢١] مالك، عن زياد بن أبي زياد، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، ان رسول الله ﷺ قال: أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وافضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي: لا اله الا الله وحده لا شريك له(١).

ذكر مالك هذا الحديث في موضعين من موطئه: أحدهما آخر كتاب الصلاة، ذكره فيه كما ذكرناه هاهنا عنه. وذكره في كتاب الحج فنسبه، قال: مالك، عن زياد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، عن طلحة بن عبيد الله، بن كريز الخزاعي- وذكر الحديث.

وقال عبد الله بن احمد بن حنبل: سألت أبي عن طلحة بن عبيد الله ابن كريز، فقال: ثقة.

قال أبو عمر:

لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث كما رأيت، ولا أحفظه بهذا الإسناد مسندا من وجه يحتج بمثله، وقد جاء مسندا من حديث علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو بن العاص.

فأما حديث علي، فانه يدور عل دينار أبي عمرو، عن ابن الحنفية، وليس دينار ممن يحتج به.

وحديث عبد الله بن عمرو من حديث عمرو بن شعيب، وليس دون عمرو من يحتج به فيه. وأحاديث الفضائل، لا يحتاج فيها إلى من يحتج به.

---

(١) البغوي (٧/ ١٥٧/ ١٩٢٩) وهذا حديث مرسل لكن يتقوى بحديث الترمذي، من طريق عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده. ت (٥/ ٥٣٤/ ٣٥٨٥) وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه. وفي سنده حماد بن أبي حميد، قال ابن عدي: ضعفه بين على ما يرويه، وحديثه مقارب، وهو مع ضعفه يكتب حديثه، وباقي رجاله ثقات.

حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثنا أبي، قال حدثنا عبد اللـه بن يونس، قال حـدثنا بقى بن مخلد، قـال حدثنا أبـو بكر بن أبي شيبـة، حدثنـا وكيع، عن نضر بن عـربي، عن ابن أبي حسين، قال: قـال رسول الله ﷺ: أكثر دعائي ودعاء الانبياء قبلى بعرفة: لا اله الا الله وحده لا شريك لـه، لـه الملك ولـه الحمـد، يحيي ويميت، وهـوعلى كل شيء قدير[١].

قال أبـو بكر: وحدثنـا وكيع، عن موسى بن عبيـدة، عن أخيه، عن علي قال: قـال رسول الله ﷺ: أكثر دعـائي ودعاء الانبياء قبلي بعـرفة: لا اله الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهوعلى كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نورا، وفي سمعي نورا، وفي بصري نورا، اللهم اشرح لي صـدري، ويسر لي أمـري، أعـوذ بك مـن وسـواس الصـدر، وفتنـة القبر، وشتـات الامـر، وأعـوذ بك من شر مـا يأتي في الليل والنهـار، ومـا تهب بـه الرياح[١].

ومرسل مالك، اثبت من تلك المسانيد- والله أعلم.

وقـد روى معنـاه عن النبي ﷺ من طـرق شتى، وسنـذكـر منهـا مـا حضرنا- ان شاء الله تعالى.

وفيه من الفقه، ان دعاء يوم عرفة افضل من غيره، وفي ذلك دليل على فضل يوم عرفة على غيره، وفي فضل يوم عرفة، دليل ان للايام بعضها فضلا على بعض، الا أن ذلك لا يـدرك الا بـالتـوقيـف، والـذي أدركنـا من ذلك بالتوقيف الصحيح، فضل يوم الجمعة، ويوم عـاشوراء، ويوم عرفة، وجاء في يوم الاثنين، ويوم الخميس، ما جاء، وليس شيء من هذا يدرك بقياس، ولا فيه للنظر مدخل.

---

(١) هق (٥/ ١١٥) وقال: تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف ولم يدرك أخوه عليا رضي الله عنه.

وفي الحديث أيضا، دليل على أن دعاء يوم عرفة مجاب كله في الاغلب. وفيه أيضا أن أفضل الذكر لا اله الا الله.

وقد اختلف العلماء في أفضل الذكر: فقال منهم قوم: افضل الكلام لا إله الا الله. واحتجوا بهذا الحديث، وانها كلمة الاسلام، وكلمة التقوى.

وقال آخرون: أفضل الذكر الحمد لله رب العالمين، ففيه معنى الشكر والثناء، وفيه من الاخلاص ما في لا اله الا الله، وانه افتتح الله به كلامه وختم به، وهو آخر دعوى أهل الجنة.

ولكل واحد من القولين وجه وآثار تدل على ما ذهب اليه من قال به، نذكر منها ما حضرنا حفظه مما فيه كفاية ان شاء الله:

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: حدثنا موسى ابن إبراهيم بن كثير الانصاري المدني، قال: سمعت طلحة بن خراش يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أفضل الذكر لا اله الا الله، وأفضل الدعاء، الحمد لله(١).

قال أبو عمر:

ربما وقفه على جابر، وقد روى من غير هذا الوجه عن جابر مرفوعا أيضا: أفضل الذكر، لا إله الا الله، وأفضل الشكر، الحمد لله.

وفي حديث جابر هذا، مع حديث مالك، حجة لمن ذهب إلى أن أفضل الذكر لا إله الا الله.

---

(١) ت (٥/ ٤٣١/ ٣٣٨٣) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث موسى ابن ابراهيم. جه (٢/ ١٢٤٩/ ٣٨٠٠)، البغوي (٥/ ٤٩/ ١٢٦٩)، ك (١/ ٥٠٣) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

واما قوله في حديث جابر: أفضل الدعاء الحمد لله فان الذكر كله دعاء عند العماء، ومما يبين ذلك، ما حدثنا به عبد الله بن محمد بن يوسف، واحمد بن عمر بن عبد الله، قالا: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، حدثنا محمد بن فطيس، حدثنا علي بن اسماعيل ابن زريق أبو زيد الموصلي، قال: حدثنا الحسين بن الحسن المروزي، قال: سألت بن عيينة يوما ما كان أكثر قول رسول الله ﷺ بعرفة؟ قال: لا اله الا الله، وسبحان الله، والحمد لله والله أكبر، ولله الحمد.

ثم قال سفيان: انما هو ذكر، وليس فيه دعاء؛ ثم قال: أما علمت قول الله عزو جل حيث يقول: إذا شغل عبدي ثناؤه علي عن مسألتي، أعطيته أفضل ما أعطي السائلين(١).

قال: قلت نعم، حدثتني انت يا أبا محمد عن منصور، عن مالك بن الحارث.

وحدثني عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن مالك بن الحارث، قال: هذا تفسيره، ثم قال: أما علمت قول أمية بن أبي الصلت حين أتى ابن جدعان يطلب نائله وفضله؟ قلت لا؟ قال: قال أمية حين أتى ابن جدعان:

أأطلب حاجتي أم قد كفاني حياؤك ان شيمتك الحياء

اذا أثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضك الثناء

قال سفيان - رحمه الله-: هذا مخلوق حين ينسب إلى أن يكتفي بالثناء عليه دون مسئلته، فكيف بالخالق تبارك وتعالى؟!.

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه (انظر الذي بعده).

قال الحسين : لما سألت سفيان -رحمه الله- عن هذا، فكأني انما سألته عن آية من كتاب الله! وذلك أنني لم أدع كبير أحد بالعراق، الا وقد سألته عنه، فما فسره لي كما فسره ابن عيينة رحمه الله.

قال أبو عمر:

هي أبيات كثيرة، قد أنشدها المبرد وحبيب، فذكر بعد البيتين اللذين في الخبر المذكور:

وعلمك بالحقوق وانت فرع ... لك الحسب المهذب والسناء

كريم ما يغيره صباح ... عن الخلق الجميل ولا مساء

يباري الريح مكرمة وجودا ... إذا ما الكلب أجحره الشتاء

وأرضك كل مكرمة بناها ... بنو تيم وأنت لها سماء

وحديث مالك بن الحارث : قوله هذا، قد روى مرفوعا إلى النبي ﷺ، رواه صفوان بن أبي الصهباء، عن بكير بن عتيق، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب، عن رسول الله ﷺ يقول الله عزوجل : من شغله ذكري عن مسألتي، أعطيته أفضل ما أعطي السائلين(١). ليس يجئ هذا الحديث فيما علمت مرفوعا الا بهذا الاسناد، وصفوان بن أبي الصهباء، وبكير بن عتيق، رجلان صالحان.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا علي

(١) خ "خلق أفعال العباد" (١٦١/ ٤٢٧)، وفيه صفوان بن أبي الصهباء قال فيه الذهبي : ضعفه ابن حبان وقال : «يروي ما لا أصل له، ولا يجوز الاحتجاج بما انفرد به». ثم ذكره في الثقات أيضا! . وأخرجه من حديث أبي سعيد :
ت (٥/ ١٦٩/ ٢٩٢٦) وقال : حسن غريب. الدارمي (٢/ ٤٤١) وفيه عطية وهو العوفي وهو ضعيف. وأورده الشيخ ناصر في " سلسلة الأحاديث الضعيفة" (٣/ ٥٠٦/ ١٣٣٥).

ابن سعيد الرازي، حدثنا ابن ابي عمر العدني، حدثنا سفيان ابن عيينة، قال: قال لي عبدالعزيز بن عمر: كنت أتمنى أن ألقى الزهري، فرأيته في النوم بعد موته عند الحدادين، فقلت: يا أبا بكر هل من دعوة؟ قال: نعم، لا إله الا الله وحده لا شريك له، توكلت على الحي الذي لا يموت، اللهم اني أسألك أن تعيذني وذريتي من الشيطان الرجيم.

قال أبو عمر: فهذا كله يدل على أن الثناء دعاء، ويفسر معنى حديث هذا الباب، والله الموفق للصواب.

قال أبو عمر:

من فضل الحمد لله، فحجته: ما أخبرناه عبد الله بن محمد ابن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو ابن علي، قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن اسرائيل، عن ضرار بن مرة، عن أبي صالح الحنفي، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: ان الله اصطفى من الكلام أربعا: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله الا الله، والله أكبر؛ فمن قال سبحان الله، كتبت له عشرون حسنة، وحطت عنه عشرون سيئة؛ ومن قال الحمد لله، فذلك ثناء الله، وثناؤه: لا إله الا الله، فمثل ذلك، ومن قال: الحمد لله رب العالمين من قبل نفسه، كتبت له ثلاثون حسنة، وحطت عنه ثلاثون سيئة(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن السلولي، عن كعب، قال: اختار الله

(١) حم (٢/ ٣٠٢-٣١٠) و(٣/ ٣٥)، ن في الكبرى (٦/ ٢١٠/ ١٠٦٧٦)، وذكره الهيثمي (١٠/ ٩٠) وقال: رواه أحمد وأبي يعلى ورجالهما رجال الصحيح.
ك (١/ ٥١٢) قال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

عز وجـل الكلام، فأحب الكـلام إلى الله عـز وجل: لا إله إلا اللـه، والله أكبر، وسبحان اللـه، والحمد للـه؛ فمن قال: لا إلـه إلا الله، فهـي كلمة الاخلاص، كتب الله له بها عشرين حسنـة، وكفر عنه عشرين سيئة؛ ومن قال: الله أكبر، فـذلك جلال الله، كتب الله لـه بها عشرين حسنة، وكفر عنه عشرين سيئة؛ ومن قال سبحان الله، كتب له بها عشرون حسنة، وكفر عنه عشرون سيئة؛ ومن قال الحمد لله، فـذلك ثناء الله، وثناؤه الحمد لله، كتب له بها ثلاثين حسنة، وكفر عنه ثلاثين سيئة(١).

قال حمزة يشبه أن يكون السلولي، عبد الله بن ضمرة.

قال أبو عمر:

من قـال: ان هـذه الأربع سـواء، احتج بما رواه حمزة، عن الأعمش، عن ابي صـالح، عن ابي هريـرة، قال: قـال رسول اللـه ﷺ: خير الكلام أربع، لا تبـالي بأيهن بدأت: سبحـان الله، والحمـد لله، ولا إلـه إلاّ الله، والله أكبر(٢).

وخالفـه ابن فضيل، فرواه عن الأعمش، عن أبي صـالح، عن بعض أصحـاب النبي ﷺ، وليس فيه حجـة واضحـة، وما تقـدم في الحمد للـه واضح، وقـد جـاء عن ابن عبـاس تفضيل سبحـان الله على الحمـد للـه، وتقديم لا إله إلاّ الله، على الذكر كله.

وذكر أبو العباس محمد بن إسحـاق السراج في تاريخه قال: حدثنا عبد الله بن مطيع، قال حدثنا هشيم، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران،

---

(١) ن في الكبرى (٦/ ٢١١/ ١٠٦٧٩)، وفيه السلولي زهير بن سالم قال فيه ابن حجر في التقريب: «صدوق فيه لين وكان يرسل، من الرابعة».

(٢) ن في الكبرى "كتاب عمل اليوم والليلة" (٦/ ٢١٠/ ١٠٦٧٧)، حب: الإحسان (٣/ ١١٧/ ٨٣٦).

عن ابن عباس قال: كتب صاحب الروم إلى معاوية يسأله عن أفضل الكلام ما هو؟ والثاني والثالث والرابع؟ وكتب اليه يسألـه عن أكرم الخلق على الله؟ وأكرم الاماء على الله؟ وعن أربعـة من الخلق لم يركضوا في رحم؟ ويسأله عن قبر سـار بصـاحبه، وعـن المجرة، وعن القـوس، وعن مكـان طلعت فيـه الشمس لم تطلع قبل ذلك ولا بعـده؛ فلما قرأ معـاوية الكتـاب قال: أخـزاه الله، وما علمي بها هاهنا؟ فقيل له: أكتب إلى ابن عباس فسله، فكتب اليه يسألـه، فكتب اليه ابـن عباس: ان أفضل الكـلام، لا الـه الا الله: كلمـة الاخلاص، لا يقبل عمل الا بها؛ والتي تليها سبحـان الله وبحمده: أحب الكـلام إلى الله؛ والتي تليهـا الحمد للـه: كلمة الشكـر؛ والتي تليها، اللـه أكبر: فاتحة الصلوات، والركوع والسجـود؛ وأكرم الخلق على الله: آدم عليه السلام؛ وأكرم الاماء على الله: مريم.

وأما الاربعة التي لم يركضوا في رحـم، فآدم، وحواء والكبش الذي فدى به اسماعيـل، وعصا مـوسى حيث ألقاهـا فصارت ثعبـانا مبينـا. وأما القبر الذي سار بصاحبه، فالحوت حين التقم يونس؛ واما المجرة، فباب السماء، وأما القـوس، فانها أمان لأهل الارض من الغـرق بعد قوم نوح؛ وأمـا المكان الذي طلعت فيه الشمس، ولم تطلع قبله ولا بعده، فالمكان الذي انفرج من البحر لبني اسرائيل(١).

فلما قـدم عليـه الكتـاب، أرسل به إلى صـاحب الـروم؛ فقـال: لقـد علمت أن معاويـة، لم يكن له بهذا علم، وما أصـاب هذا الا رجل من أهل بيت النبوة.

---

(١) عبد الرزاق (٥/ ٨٦/ ٩٠٨٠) مختصرا. وفي إسناد ابن عبد البر علي بن زيد، وهو ابن جدعان وهو ضعيف.

ومن الحجة لقول ابن عباس في تفضيل سبحان الله : ما حدثنا سعيد ابن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال: حدثنا ابن وضاح ، قال: حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة ، قال: حدثنا يحيى بن ابي بكير، عن شعبة ، عن الجريري ، عن أبي عبد الله الحميدي ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ : ألا أخبرك بأحب الكلام إلى الله؟ قلت بلى يا رسول الله ، قال: أحب الكلام إلى الله ، سبحان الله وبحمده(١).

ومن قال لا إله إلاّ الله أفضل الكلام ، فمن حجته حديث جابر الذي قدمنا ذكره ، وحديث مالك المذكور في هذا الباب ، وما حدثنا احمد بن فتح ، وعبد الرحمن بن يحيى ، قالا: أخبرنا حمزة بن محمد بن علي الحافظ ، قال أخبرنا عمران بن موسى بن حميد الطبيب ، قال حدثنا عمرو بن خالد ، قال: حدثنا عيسى بن يونس ، عن سفيان الثوري ، عن منصور، عن هلال بن يساف ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : من قال لا إله الا الله ، أنجته يوما من الدهر، أصاب قبلها ما أصابه(٢).

وحدثني خلف بن القاسم الحافظ ، قال حدثنا احمد بن أسامة ، قال حدثنا أحمد بن محمد بن رشدين ، قال حدثنا عمرو بن خالد املاء ، قال حدثنا عيسى بن يونس ، عن سفيان الثوري ، فذكر بإسناده مثله(٣).

وذكر أبو الحسن علي بن محمد الازرق في كتابه في الصحابة قال: حدثنا محمد بن الحسن الكوفي ، قال حدثنا عباد بن احمد العزرمي ، قال: حدثني عمي عن أبيه ، عن أبي المجالد ، عن زيد بن وهب ، عن أبي المنذر

---

(١) م (٤/ ٢٠٩٣/ ٢٧٣١)، ت (٥/ ٥٣٧/ ٣٥٩٣)، ن في الكبرى (٦/ ٢٠٧/ ١٠٦٦١).

(٢) أبو نعيم في الحلية (٥/ ٤٦) وقال: غريب من حديث الثوري ومنصور ولم نكتبه الا من هذا الوجه. قال المنذري في الترغيب (٢/ ٤١٤) رواه البزار والطبراني ورواته رواة الصحيح. وقال الهيثمي (١/ ٢٢) رواه البزار والطبراني في الأوسط والصغير ورجاله رجال الصحيح.

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

الجهني، قال: قلت: يارسول الله ما أفضل الكلام؟ قال يا أبا المنذر، قل: لا إله الا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، مائة مرة في يوم؛ فانك إذا قلت ذلك في يوم، فأنت أفضل الناس عملا، الا من قال مثل مقالتك؛ وأكثر من سبحان الله، والحمد لله، ولا إله الا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة الا بالله؛ ولا تنس الاستغفار في صلاتك، فانها ممحاة للخطايا، رحمة من الله(١).

وحدثني عبد الرحمن بن يحيى، وأحمد بن فتح، قالا: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن داود بن عثمان بن سعيد بن سالم الصدفي، قال حدثنا يحيى بن يزيد أبو شريك، قال: حدثنا ضمام* بن اسماعيل، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: أكثروا من شهادة أن لا إله الا الله، قبل أن يحال بينكم وبينها، ولقنوها موتاكم(٢).

حدثني قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا عبد الله بن نعمة البصري، قال: كتب إلى أحمد بن محمد بن مالك بن أنس يذكر: حدثني اسماعيل بن ابي أويس، عن أبيه، عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من قال لا إله إلاّ الله أبدا، غفر له أبدا.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في "الحلية" كما ذكر صاحب "كنز العمال" (٢/ ٦٨٦/ ٥٠٧٩).
* وقع في التمهيد: ضمضام وهو خطأ، والصحيح ما أثبت.
(٢) أبو يعلى (١١/ ٨/ ٦١٤٧)، قال المنذري في "الترغيب" رواه أبو يعلى بإسناد جيد قوي وذكره الهيثمي في "المجمع" (١٠/ ٨٥) وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير ضمام بن اسماعيل وهو ثقة.
وفي إسناد أبي يعلى سويد بن سعيد وهو ضعيف.

وروى ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن دراجا أبا السمح حدثه عن ابي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: قال موسى: يا رب، علمني شيئا أذكرك به، وأدعوك به، قال ياموسى: قل لا إله الا الله، قال موسى يا رب، كل عبادك يقول هذا؛ قال: قل لا إله الا الله، قال: لا إله الا أنت، انما أريد شيئا تخصني به؛ قال ياموسى: لو أن السماوات السبع، وعامرهن غيري، والارضين السبع في كفة، ولا إله الا الله في كفة، مالت بهن لاإله الا الله(١).

وروى يزيد بن بشير عن سليمان بن المغيرة، عن مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: من قال كل يوم مائة مرة: لا إله الا الله الحق المبين، كان له أمانا من الفقر، وأنسا من وحشة القبر، واستجلب به الغنى، استقرع به باب الجنة(٢).

وهذا حديث غريب من حديث مالك، لا يصح عنه والله أعلم.

وقد حدثناه خلف بن قاسم، حدثنا يوسف بن القاسم بن يوسف بن فارس، وأبو الطيب محمد بن جعفر غندر، قالا: حدثنا إبراهيم بن عبد الله ابن أيوب المخزومي، قال حدثنا الفضل بن غانم، عن مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جده، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: من قال في يوم مائة مرة: لا إله الا الله الحق المبين، فذكره

---

(١) ن في الكبرى (٦/ ٢٠٨-٢٠٩/ ١٠٦٧٠)، أبو يعلى (٢/ ٥٢٨/ ١٣٩٣)، ك (١/ ٥٢٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. حب: الإحسان (١٤/ ١٠٢/ ٦٢١٨)، ذكره الهيثمي (١٠/ ٨٥) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله وثقوا وفيهم ضعف. وفي رواية دراج أبو السمح عن أبي الهيثم ضعف.

(٢) أبو نعيم (٨/ ٢٨٠)، قال الحافظ العراقي في "المغني عن الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار" (١/ ٥١٦): أخرجه المستغفري في الدعوات، والخطيب في الرواة عن مالك من حديث علي.

سواء[١]. ورواه محمد بن عثمان النشيطي، قال: أخبرنا أبو الحجاج النضر بن محمد - بصري ثقة، من ولد زائدة بن قدامة، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من قال في يوم مائة مرة: لا إله الا الله الحق المبين، استقرع أبواب الجنة، وأمن من وحشة القبر، واستجلب بها الرزق، وأمن من الفقر.

وهذا لا يرويه عن مالك من يوثق به، ولا هو معروف من حديثه، وهو حديث حسن ترجى بركته ان شاء الله تعالى.

حدثنا علي بن إبراهيم بن أحمد بن حمويه قراءة عليه، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن حفص ابن عمر البصري، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن عائشة، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن فقال: يامعاذ اتق الله، وخالق الناس بخلق حسن، واذا عملت سيئة، فأتبعها حسنة، قال: قلت: يا رسول الله، لا إله الا الله من الحسنات؟ قال: هي أكبر الحسنات[٢]. حدثني خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر ابن الورد، قال: حدثنا ابن رشدين قال: حدثني محمد بن يحيى بن اسماعيل الصدفي، قال حدثنا عمرو بن ابي سلمة، قال: قال رجل للاوزاعي: يا أبا عمرو، أيهما أحب اليك: لا إله الا الله مائة مرة، أو سبحان الله مائتي مرة؟ قال: لا إله الا الله.

وأخبرني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثني أبي، قال: حدثنا أسلم بن عبد العزيز، قال: حدثني المزني، عن الشافعي، قال: أفضل الدعاء يوم عرفة.

---

(١) قال الحافظ العراقي في تخريجه لأحاديث الإحياء: «أخرجه المستغفري في الدعوات والخطيب في الرواة عن مالك من حديث علي . . » وفيه الفضل بن غانم: ضعيف.

(٢) رواه الإمام أحمد من حديث أبي ذر، وذكره الهيثمي (١٠/ ٨٤) وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات الا ان شمر بن عطية حدث به عن أشياخه عن أبي ذر ولم يسم أحدا منهم.

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل ابن العباس، قال حدثنا محمد بن جرير بن يزيد، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن داود بن ابي هند، عن محمد بن سيرين، قال: كانوا يرجون في ذلك الموطن يعني بعرفة، حتى للجنين في بطن أمه.

قال أبو عمر:

لمالك عن زياد بن ابي زياد هذا، مما يدخل في حكم هذا الباب، لانه توقيف في الاغلب: مالك، عن زياد بن ابي زياد، قال: قال أبو الدرداء: ألا أخبركم بخير أعمالكم وأرفعها في درجاتكم، وأزكاها عند مليككم، وخير لكم من اعطاء الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى، قال: ذكر الله[1]. قال زياد بن ابي زياد: وقال أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل: ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله، من ذكر الله. وهذا يروى مسندا من طرق جيدة عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة، حدثنا سليمان بن حيان أبو خالد الاحمر، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابي الزبير عن طاوس، عن معاذ ابن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله. قالوا يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله، قال: ولا الجهاد في سبيل الله، الا أن تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب

(١) رواه مرفوعا: حم (٦/ ٤٤٧) من طريق موسى بن عقبة عن زياد بن أبي زياد به. ت (٥/ ٤٢٨/ ٣٣٧٧)، جه (٢/ ١٢٤٥/ ٣٧٩٠)، ك (١/ ٤٩٦) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي؛ من طريق عبدالله بن سيعد بن أبي هند عن زياد بن أبي زياد به.

بسيفك حتى ينقطع، ثم تضرب بسيفك حتى ينقطع[١].

حدثنا يحيى بن يوسف، حدثنا يوسف بن أحمد، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا أبو عيسى الترمذي، حدثنا الحسن بن حريث، حدثنا الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند، عن زياد مولى ابن عياش، عن أبي بحرية، عن أبي الدرداء، قال رسول الله ﷺ: ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم[٢]، فذكر الحديث في الموطأ سواء. قال: وقال معاذ بن جبل: ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب النار من ذكر الله.

وذكر ابن ابي شيبة قال: حدثنا يحيى بن واضح، عن موسى بن عبيدة، عن أبي عبد الله القراظ، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: من أحب أن يرتع في رياض الجنة، فليكثر من ذكر الله[٣]. قال: وحدثنا وكيع، عن مسعر، عن علقمة بن مرثد، عن ابن سابط، عن معاذ ابن جبل، قال: لأن أذكر الله من غدوة حتى تطلع الشمس، أحب إلي من أن أحمل على الجهاد في سبيل الله، من غدوة إلى أن تطلع الشمس[٤]، قال: وحدثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن بشر بن عاصم، عن عبد الله بن عمر، قال: ذكر الله بالغداة والعشي، أعظم من حطم السيوف في سبيل الله، وإعطاء المال سحا[٥].

---

(١) ابن أبي شيبة (٦/ ٥٧/ ٢٩٤٥٢)، طب (٢٠/ ١٦٦/ ٣٥٢)، قال في المجمع (١٠/ ٧٦): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.
ورواه: حم (٥/ ٢٣٩) مطولا، وقال في المجمع (١٠/ ٧٦): ورجاله رجال الصحيح، الا أن زياد ابن أبي زياد مولى ابن عياش لم يدرك معاذا.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) ابن ابي شيبة (٦/ ٥٨/ ٢٩٤٥٧) وفي سنده موسى بن عبيد وهو ضعيف.

(٤) ابن ابي شيبة (٦/ ٥٨/ ٢٩٤٥٨).

(٥) ابن ابي شيبة (٦/ ٥٨/ ٢٩٤٥٦).

الفهرس

رقم الصفحة	المحتويات

المحتويات	رقم الصفحة

رقم الصفحة	المحتـــويـــات
٣٩٢	النهي عن قتل الجنان في البيوت
٤٠٤	باب منه
٤٠٦	باب منه
٤١٦	المحرم له أن يحتجم
٤١٩	ما يجوز للمحرم فعله من اغتسال ونحوه
٤٢٤	كفارة من ارتكب مخالفة في الإحرام مضطرا إليها
٤٣٣	باب منه
٤٣٦	باب منه
٤٣٧	**٤٦ - كتاب بناء الكعبة وبقية المناسك**
٤٤١	بناء الكعبة
٤٦٠	ما جاء في دخول الكعبة
٤٦٦	فسخ الحج إلى العمرة لمن ليس معه هدي
٤٧٦	إدخال الحج على العمرة والطواف لهما بطواف واحد
٤٨٨	ما جاء في أن الحائض لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة
٤٩٠	الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى
٤٩٨	طواف الراكب
٥٠٠	تقبيل الحجر الأسود
٥٠٣	باب منه
٥٠٩	باب منه

المحتويات	رقم الصفحة

* * *

تم بحمد الله الجزء الثامن
ويليه الجزء التاسع
وأوله كتاب بناء الكعبة (تتمة)

فتح البر

في الترتيب الفقهي

لتمهيد ابن عبد البر

ومعه

فتح المجيد

في اختصار تخريج أحاديث التمهيد

رتبه واختصر تخريجه

الشيخ محمد بن عبد الرحمن المغراوي

الجزء التاسع

كتاب: بناء الكعبة وبقية المناسك (تتمة)
فضائل المدينة - الأضاحي - العقيقة - الأشربة

مجموعة التحف النفائس الدولية
للنشر والتوزيع

الله

بسم الله الرحمن الرحيم

فتح البر

في الترتيب الفقهي

لتمهيد ابن عبد البر

٩

الطبعة الأولى
١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

مجموعة التحف النفائس الدولية
للنشر والتوزيع

هاتف : ٤٧٨٢٠٥٢ - فاكس: ٤٧٩٤٥٦٠
ص ب : ٤٣٣٥٢ - الرمز البريدي : ١١٥٦١
الرياض - المملكة العربية السعودية

٩ - كتـــاب بناء الكعبة
وبقية المناسك « تتمة »

كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع

[١٩] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: سئل أسامة بن زيد وأنا جالس: كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع من عرفة؟ فقال: كان يسير العنق، فإذا وجد فرجة نصّ(١).

قال هشام: والنص: فوق العنق.

هكذا قال يحيى: فرجة، وتابعه جماعة، منهم: أبو المصعب، وابن بكير، وسعيد بن عفير؛ وقالت طائفة منهم ابن وهب، وابن القاسم، والقعنبي: فإذا وجد فجوة، والفجوة والفرجة سواء في اللغة، وليس في هذا الحديث أكثر من معرفة كيفية السير في الدفع من عرفة، وهو شيء يجب الوقوف عليه وامتثاله على أئمة الحاج فمن دونهم، لأن في استعجال السير إلى مزدلفة استعجال الصلاة بها؛ ومعلوم أن المغرب لا تصلى تلك الليلة إلا مع العشاء، وتلك سنتهما، فيجب أن يكون ذلك على حسب ما فعله رسول الله ﷺ: فمن قصر عن ذلك أو زاد، فقد أساء إذا كان عالما بما جاء في ذلك. وأما حكم الجمع بين الصلاتين في المزدلفة، فقد ذكرناه في باب ابن شهاب من هذا الكتاب والحمد لله.

والعنق مشي معروف للدواب لا يجهل، وقد يستعمل مجازا في غير الدواب، قال الشاعر:

يا جارتي يا طويلة العنـــق

أخرجتني بالصدود عن عنـــق

---

(١) خ (٣/ ٦٦٠/ ١٦٦٦)، م (٢/ ٩٣٦/ ٢٨٣)، ن (٥/ ٢٨٥/ ٣٠٢٣)، جه (٢/ ١٠٠٤/ ٣٠١٧).

والنص ههنا كالخبب، وهو فوق العنق وأرفع في الحركة، وأصل النص في اللغة الرفع، يقال منه: نصصت الدابة في سيرها. قال الشاعر:

ألست التي كلفتها سير ليلة
من أهل منى نصا إلى أهل يثرب

وقال اللهبي:

يا رب بيداء وليل داج
قطعته بالنص والإدلاج

وقال آخر:

ونص الحديث إلى أهله
فإن الوثيقة في نصه

أي ارفعه إلى أهله وانسبه إليهم.

وقال أبو عبيد: النص: التحريك الذي يستخرج به من الدابة أقصى سيرها. وأنشد قول الراجز:

تقطع الخرق بسير نص.

وأما النص في الشريعة، فما استوى من خطاب القرآن وغيره ظاهره مع باطنه، وفهم مراده من ظاهره؛ ومنهم من قال: النص ما لا يصح أن يرد عليه التخصيص ويسلم من العلل، ولهم في حدوده كلام كثير ليس هذا موضع ذكره وبالله التوفيق.

الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

[٢٠] مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا[١].

هكذا رواه جماعة الرواة، عن مالك فيما علمت، إلا محمد بن عمرو الغزي، فانه ذكر فيه الظهر والعصر بعرفة، وزاد ألفاظا ليست في الموطأ عند أحد من الرواة: أخبرني محمد، حدثنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا علي بن محمد بن أحمد المصري، حدثنا بكر بن سهل الدمياطي، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة لم يناد في واحدة منهما إلا بالإقامة، ولم يفصل بينهما تطوعا، ولا اثر واحدة منهما، قلت: فما بال الأذان؟ قال: إنما الأذان داع يدعو الناس إلى الصلاة، فمن يدعو وهم معه[١]؟ لم يتابع عليه عن مالك، وزاد فيه قوم من أصحاب ابن شهاب ألفاظا سنذكرها ونوضح القول في معانيها إن شاء الله.

قال أبو عمر:

لا خلاف علمته بين علماء المسلمين من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين؛ أن المغرب والعشاء، يجمع بينهما في وقت العشاء ليلة النحر بالمزدلفة لامام الحاج والناس معه.

---

(١) خ (٣/ ٦٦٧/ ١٦٧٣)، م (٢/ ٩٣٧/ ١٢٨٧[٢٨٦])، د (٢/ ٤٧٤/ ١٩٢٦)، ن (١/ ٣١٧/ ٦٠٦)

واختلف العلمـاء فيمن لم يدفع مع الإمام على مـا سنذكره إن شاء الله. والمزدلفـة هي المشعـر الحرام، وهي جـمع، ثلاثة أسمـاء لموضع واحد، ومن الدليل على ان ذلك كـذلك لامام الحاج والناس في تلك الليلة، قـوله ﷺ لأسـامـة بن زيد: «الصـلاة امـامك بالمزدلفـة[١]». وسنذكر هذا الحديث ووجه القول فيـه، في باب موسى بن عقبة من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

واخـتلف العلمـاء في هيـئـة الجـمع بين الصـلاتين بالمزدلفـة على وجهين، أحـدهما: الأذان والاقامـة، والآخر: هل يكون جـمعهـما متـصلا لا يفصل بيـنهما بعـمل، أم يجوز العمل بينـهما بعـمل مثل العشاء، وحط الرحال، ونحو ذلك.

واما اختـلافهم في الأذان والإقامـة، فإن مالكا وأصحـابه يقولون: يؤذن لكل واحـدة منهـما ويقـام بالمزدلفـة، وكذلك قـوله في الظهـر والعصر بعـرفة أيضا، إلا أن ذلك في أول وقت الظهر بإجـماع. قال ابن القاسم: قال لي مـالك في جمع الصلاتين بعرفة والمشـعر الحرام، قـال: لكل صلاة أذان وإقـامة. وقـال مالك: كل شيء إلى الأئمـة، فلكل صلاة أذان وإقامة.

قال أبوعمر:

لا أعلم فيما قاله مالك في هذا البـاب حديثا مرفوعا إلى النبي ﷺ بوجـه من الوجـوه، ولكنـه روى عن عـمـر بن الخطاب من حـديث اسرائيل، عن سمـاك بن حرب، عن النعمان بن حميـد ـ أبي قدامة ـ أنه صـلاها مع عـمر بالمزدلفـة كـذلك. واخـتلف فيـه وليس بقـوي

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

الحديث. وروي عن ابن مسعود من حديث أبي إسحاق، عن عبدالرحمن بن يزيد، قال: خرجت مع عبدالله بن مسعود إلى مكة، فلما أتى جمعا صلى الصلاتين كل واحد منهما بأذان وإقامة، ولم يصل بينهما شيئا ـ رواه الثوري وشعبة وجماعة عن أبي إسحاق. والذي يحضرني من الحجة لمالك في هذا الباب من جهة النظر، أن رسول الله ﷺ سن في الصلاتين بعرفة والمزدلفة- أن الوقت لهما جميعا وقت واحد، وإذا كان وقتهما واحدا وكانت كل واحدة تصلى في وقتها، لم تكن واحدة منهما أولى بالأذان والإقامة من الأخرى، لان ليس واحدة منهما فائتة تقضى، وإنما هي صلاة تصلى في وقتها، وكل صلاة صليت في وقتها، فسنتها أن يؤذن لها ويقام في الجماعة، وهذا بين ـ والله أعلم.

وقال آخرون أما الاولى منهما فتصلى بأذان وإقامة، وأما الثانية فتصلى بلا أذان ولا إقامة، قالوا: وإنما أمر عمر بالتأذين للثانية، لان الناس كانوا قد تفرقوا لعشائهم، فأذن ليجمعهم، قالوا: وكذلك نقول نحن إذا تفرق الناس عن الإمام لعشاء أو غيره، أمر المؤذنين فأذنوا لجمعهم، وإذا أذن أقام. قالوا: فهذا معنى ما روى عن عمر- رضي الله عنه -. قالوا: والذي روي عن ابن مسعود، فمثل ذلك أيضا.

وذكروا ما حدثناه محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمن بن يزيد، قال: كان ابن مسعود يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين.

وذكر عبدالرزاق قال: أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عبدالرحــمن بن يزيد، قال: كنت مع ابن مسعود بجــمع، فجعل بين المغرب والعشاء- العشاء، وصلى كل صلاة بأذان وإقامة[١]. وذكر الطحاوي قــال: حدثنا ابن أبي داود، قــال: حدثنا أحــمد بن يونس، قال حدثنا اسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، أنه صلى الصلاتين مــرتين بجمع كل صــلاة بأذان واقامة، والعــشاء بينهــما[٢]. وقال آخرون: تصلى الصلاتان جميــعا بالمزدلفة بإقامة واحدة ولا يؤذن في شيء منهما.

واحتجوا بما رواه شعبة عن الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل، قالا: صلى بنا سعيد بن جبير بإقــامة- المغرب ثلاثا، فلما سلم، قام فصلى ركعتي الــعشاء، ثم حدث عن ابن عــمر أنه صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك.

وحدث ابن عمر، أن رسول الله ﷺ صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك.

وذكر عبدالرزاق وعبدالملك بن الصباح، عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن سعــيد بن جبير، عن ابن عمــر قال: جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، صلاة المغرب ثلاثا، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة[٣]. وقالا أيضا عن الثــوري، عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن مالك قال: صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثا، والعشاء ركعتين بالمزدلفة بإقامة واحدة[٤]، فقال مالك بن خالد: قال عبدالرزاق: هو الحارثي،

---

(١) خ (٣/ ٦٦٨/ ١٦٨٣).

(٢) الطحاوي (٢/ ٢١١/ ٣٩٤٩).

(٣) م (٢/ ٩٣٨/ ١٢٨٨[٢٩٠])، د (٢/ ٤٧٧/ ١٩٣٢)، ن (٥/ ٢٨٨/ ٣٠٣٠)، حب: الإحسان (٩/ ١٧١/ ٣٨٥٩) من طرق عن سلمة بن كهيل به.

(٤) حم (٢/ ١٨)، د (٢/ ٤٧٥/ ١٩٢٩)، ت (٣/ ٢٣٥/ ٨٨٧) وقال: صحيح حسن.

وقال عبدالملك: هو المحاربي، ما هذه الصلاة يا أبا عبدالرحمن؟ قال: صليتها مع رسول الله ﷺ في هذا المكان بإقامة واحدة.

قال أبو عمر:

الصواب الحارثي، وقد روى شعبة هذا الحديث عن أبي إسحاق، عن عبدالملك بن الحارث، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ كما رواه الثوري، ورواه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق، عن مالك بن الحارث، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. والصواب ما قاله شعبة والثوري- والله أعلم.

وحدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: حدثني أربعة كلهم ثقة، منهم سعيد بن جبير، وعلي الأزدي، عن ابن عمر أنه صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة واحدة. وذكر عبدالرزاق عن ابن عيينة، عن ابن أبي حسين، عن علي الأزدي، عن ابن عمر مثله. وبه يقول سفيان الثوري وجماعة، وقد حمل قوم حديث ابن أبي ذئب عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا لم يناد في واحدة منهما إلا بالاقامة(١)- على هذا أيضا أي بإقامة واحدة. وحمله غيرهم على الاقامة لكل صلاة منهما دون أذان- وهو الصواب. وهو محفوظ في حديث ابن أبي ذئب من رواية الحفاظ الثقات. وكذلك ذكر معمر وغيره في هذا الحديث عن ابن شهاب على ما سنذكره- إن شاء الله.

---

(١) خ (٣/٦٦٧/١٦٧٣)، د (٢/٤٧٥/١٩٢٨)، ن (٥/٢٨٧/٣٠٢٨)، الدارمي (٢/٥٨)، هق (٥/ ١٢٠).

وقد روى من حديث أبي أيوب الانصاري، عن النبي ﷺ أنه صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة[١]، ولا يصح قوله فيه بإقامة واحدة، لان مالكا وغيره من الحفاظ لم يذكروا ذلك فيه. وروى ذلك أيضا من حديث البراء وهو عند أهل الحديث خطأ، وسنذكر ذلك في بابه من كتابنا هذا إن شاء الله.

وقال آخرون: تصلى الصلاتان جميعا بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين. واحتجوا بحديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ بذلك[٢]. وهو أكمل حديث روى في الحج، وأتمه وأحسنه مساقا، رواه بتمامه عن جعفر بن محمد، يحيى بن سعيد القطان، وحاتم بن إسماعيل وجماعة، وإلى هذا ذهب أبو جعفر الطحاوي واختاره، وزعم أن النظر يشهد له، لأن الاثار لم تختلف ان الصلاتين بعرفة صلاهما رسول الله ﷺ بأذان واحد وإقامتين. فكذلك صلاتا المزدلفة في القياس، لأنهما في حرمة الحج، والاثار مختلفة في ذلك بالمزدلفة، وغير مختلفة في ذلك بعرفة. وخالف الطحاوي في ذلك أبا حنيفة وأصحابه، لانهم يقولون ان الصلاتين تصليان بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة واحدة. وذهبوا في ذلك إلى ما رواه هشيم عن يونس بن عبيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة واحدة، ولم يجعل بينهما

---

(١) حم (٤/ ٤٢١) و(٥/ ٤١٩)، خ (٣/ ٦٦٧/ ١٦٧٤) و(٨/ ١٣٨/ ٤٤١٤)، م (٢/ ٩٣٧/ ١٢٨٧)، ن (٢/ ٣١٧/ ٦٠٤) و(٥/ ٢٨٧/ ٣٠٢٦)، جه (٢/ ١٠٠٥/ ٣٠٢٠)، البغوي (٧/ ١٦٩/ ١٩٣٦)، هق (٥/ ١٢٠)، الدارمي (٢/ ٥٨).

(٢) م (٢/ ٨٨٦/ ١٢١٨)، د (٢/ ٤٥٥/ ١٩٠٥)، ن (٥/ ١٥٦/ ٢٧١١)، جه (٢/ ١٠٢٢/ ٣٠٧٤).

شيئا[١]. قالوا: فكان محالا أن يكون ابن عـمر أدخل بينهما أذانا الا وقد علمه من رسول الله ﷺ، وروي مثل هذا مرفوعا من حديث خزيمة بن ثابت وليس بالقوي.

وقد حكى الجوزجاني، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، أنهما تصليان بأذان وإقامتين، يؤذن للمغرب ويقام للعشاء فقط، وإلى هذا ذهب الطحاوي، وبه قال أبو ثور.

وحجتهم في ذلك، حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ. واعتلوا بنحو ما قدمنا ذكره من أن عمر وابن مسعود، إنما أذنا للثانية من أجل تأخيرهما العشاء. وقال آخرون: تصلى الصلاتان جميعا بإقامتين دون أذان لواحدة منهما، وممن قال ذلك: الشافعي وأصحابه، ومن حجة من ذهب إلى ذلك، ما ذكره عبدالرزاق عن معمر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ لما جاء المزدلفة، جمع بين المغرب والعشاء، صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة لكل واحدة منهما، ولم يصل بينهما شيئا[٢]. ورواه الليث بن سعد عن عبدالرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله. وليس في حديث مالك هذه الزيادة، وهؤلاء حفاظ زيادتهم مقبولة. وذكر الشافعي عن عبدالله بن نافع، عن ابن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه- مثله، غير أنه قال: لم يناد بينهما، ولا على اثر واحدة منهما الا بإقامة[٢].

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن النبي ﷺ صلى بجمع بإقامة، إقامة، لم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما(١).

واحتج الشافعي أيضا بحديث مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد، أنه سمعه يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة، حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ، فلم يسبغ الوضوء، فقلت له الصلاة؟ فقال: الصلاة أمامك، فركب حتى جاء المزدلفة، فنزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء، فصلاها ولم يصل بينهما شيئا(٢).

قال أبو عمر:

هذه الآثار ثابتة عن ابن عمر، وهي من أثبت ما روي في هذا الباب عنه، ولكنها محتملة للتأويل، وحديث جابر لم يختلف عليه فيه: أخبرني عبدالرحمن بن يحيى وغيره، عن أحمد بن سعيد، قال: سمعت أحمد بن خالد يعجب من مالك في هذا الباب، إذ أخذ بحديث ابن مسعود ولم يروه، وترك الأحاديث التي روى.

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (٥/٢٠٨)، خ (١/٣١٩/١٣٩) و(٣/٦٦٦/١٦٧٢)، م (٢/٩٣٤/١٢٨٠)، د (٢/٤٧٣-٤٧٤/١٩٢٥)، البغوي (٧/١٦٦-١٦٧/١٩٣٧)، حب: الإحسان (٤/٤٦٦/١٥٩٤)، من طرق عن مالك به.

قال أبو عمر:

فهذا اختصار ما بلغنا من الآثار، واختلافها في هذا الباب عن النبي ﷺ وأصحابه وتهذيب ذلك: وأجمع العلماء أن رسول الله ﷺ دفع من عرفة بالناس بعدما غربت الشمس يوم عرفة، فأفاض إلى المزدلفة، وأنه عليه السلام أخر حينئذ صلاة المغرب، فلم يصلها حتى أتى المزدلفة، فصلى بها بالناس بالمغرب والعشاء جميعا بعدما غاب الشفق ودخل وقت العشاء الآخرة. وأجمعوا أن ذلك سنة الحاج في ذلك الموضع، وقد قدمنا ذكر ما اختلف فيه عنه- ﷺ- من كيفية الأذان والإقامة في حين جمعه للصلاتين بالمزدلفة، أما اختلاف الفقهاء في ذلك، فإن مالكا ذهب إلى أن كل صلاة منهما يؤذن لها ويقام واحدة بإثر أخرى، وعلى ذلك أصحابه، وذهب الثوري إلى أنهما- جميعا- تصليان بإقامة واحدة ولا يفصل بينهما الا بالتسليم. وذهب الشافعي إلى أن كل واحدة منهما تصلى بإقامة إقامة، ولا يؤذن لواحدة منهما، وبه قال إسحاق بن راهويه، وهو أحد قولي أحمد بن حنبل، وروى ذلك عن سالم والقاسم، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنهما يصليان بأذان واحد وإقامتين، وهو قول أبي ثور، واحتج بحديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ بذلك(١)؛ وقد ذكرنا حجة كل واحد منهم من جهة الأثر. ولامدخل في هذه المسألة للنظر، وإنما فيها الاتباع، واختلفوا فيمن صلى الصلاتين المذكورتين قبل أن يصل إلى المزدلفة، فقال مالك: لا يصليهما أحد قبل جمع إلا من عذر، فإن صلاهما من عذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق. وقال الثوري: لا يصليهما حتى يأتي جمعا، وله السعة في ذلك إلى نصف

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

الليل، فإن صلاهما دون جمع أعاد. وقال أبو حنيفة: إن صلاهما قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الإعادة، وسواء صلاهما قبل مغيب الشفق أو بعده، عليه أن يعيدهما إذا أتى المزدلفة.

واختلف عن أبي يوسف ومحمد، فروي عنهما مثل ذلك، وروي عنهما إن صلاهما بعرفات أجزأه.

وعلى قول الشافعي: لا ينبغي أن يصليهما قبل جمع، فإن فعل أجزأه، وبه قال أبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وروي ذلك عن عطاء، وعروة، وسالم، والقاسم، وسعيد بن جبير.

وقد روي عن جابر بن عبدالله قال: لا صلاة الا بجمع.

ومن الحجة لمن ذهب إلى ذلك، قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم[١]»، وصلاهما جميعا بعد مغيب الشفق بجمع، فليس لأحد أن يصليهما إلا في ذلك الموضع كذلك، إلا من عذر- كما قال مالك- والله أعلم.

وقد ذكرنا أقوال الفقهاء فيمن فاتته الصلاة مع الإمام بالمزدلفة، هل له أن يجمع بين الصلاتين أم لا في كتابنا هذا عند ذكر الصلاة بعرفة. واختلفوا فيمن لم يمر بالمزدلفة ليلة النحر ولم يأتها ولم يبت بها غداة النحر، فقال مالك: من لم ينخ بالمزدلفة ولم ينزل بها، وتقدم إلى منى فرمى الجمرة، فإنه يهريق دما، فإن نزل بها ثم دفع منها في أول الليل أو وسطه أو آخره، وترك الوقوف مع الإمام، فقد أجزأه ولا دم عليه.

(١) حم (٣/٣٠١)، م (٢/ ٩٤٣/ ١٢٩٧)، د (٢/ ٤٩٥/ ١٩٧٠)، ن (٥/ ٢٩٨/ ٣٠٦٢).

وقال الثوري: من لم يقف بجمع، ولم يقف بها ليلة النحر، فعليه دم، وهو قول عطاء في رواية، وقول الزهري، وقتادة، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إذا ترك الوقوف بالمزدلفة ولم يقف بها ولم يمر بها ولم يبت فيها، فعليه دم، قالوا: فإن بات وتعجل في الليل، رجع إذا كان خروجه من غير عذر حتى يقف مع الإمام أو يصبح بها، فإن لم يفعل، فعليه دم، قالوا: وإن كان رجل مريض أو ضعيف أو غلام صغير فتقدموا من المزدلفة بالليل فلا شيء عليهم.

وقال الشافعي: إن نزل وخرج منها بعد نصف الليل، فلا شيء عليه، وإن خرج قبل نصف الليل فلم يعد اليها ليقف بها مع الإمام ويصبح، فعليه شاة. قال: وإنما حددنا نصف الليل، لأنه بلغنا أن النبي ﷺ أذن لضعفة أهله أن يرتحلوا من آخر الليل، ورخص لهم في أن لا يصبحوا بها، ولا يقفوا مع الإمام(١)، والفرض على الضعيف والقوي سواء، ولكنه تأخر لمواضع الفضل وتعليم الناس، قال: وما كان بعد نصف الليل فهو من آخر الليل. وروي عن عطاء أنه ان لم ينزل بجمع فعليه دم، وان نزل بها ثم ارتحل بليل فلا شيء عليه. رواه ابن جريج وغيره، وهوالصحيح عنه، وكان عبدالله بن عمرو يقول: إنما جمع منزل تدلج منه إذا شئت.

وقال علقمة، وعامرالشعبي، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري:

---

(١) من حديث ابن عباس من طرق كثيرة منها ما أخرجه: حم (١/ ٣٧٢)، خ (٣/ ٦٧١/ ١٦٧٧-١٦٧٨)، م (٢/ ٩٤١/ ١٢٩٣)، د (٢/ ٤٧٩/ ١٩٣٩)، ن (٥/ ٢٨٨/ ٣٠٣٢-٣٠٣٣-٣٠٣٤)، جه (٢/ ١٠٠٧/ ٣٠٢٦).

من لم ينزل بالمزدلفة، وفاته الوقوف بها، فقد فاته الحج، ويجعلها عمرة، وهو قول عبدالله بن الزبير، وبه قال الأوزاعي ان الوقوف بالمزدلفة فرض واجب، يفوت الحج بفواته، وقد روي عن الثوري مثل ذلك ولا يصح عنه، والأصح عنه ـ إن شاء الله ـ ما قدمنا ذكره.

وروى عن حماد بن أبي سليمان أنه قال: من فاتته الافاضة من جمع، فقد فاته الحج، فليحل بعمرة ثم يحج قابلا.

وحجة من قال بهذا القول، قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: (١٩٨)]. وقول رسول الله ﷺ: «من أدرك جمعاً مع الناس حتى يفيض، فقد أدرك». وهذا المعنى رواه عروة بن مضرس عن النبي ﷺ.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن عامر، قال: حدثني عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة ابن لام، أنه حج على عهد رسول الله ﷺ فلم يدرك الناس إلا ليلا ـ وهم بجمع- فانطلق إلى عرفات ليلا فأفاض منها، ثم رجع إلى جمع، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أتعبت نفسي، وأنصبت راحلتي، فهل لي من حج؟ فقال: «من صلى معنا الغداة بجمع، ووقف معنا حتى نفيض، وقد أفاض من عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضى تفثه[1]». رواه عن الشعبي جماعة، منهم: إسماعيل ابن أبي خالد، وعبدالله بن أبي السفر، وداود بن أبي هند، وكان سفيان بن عيينة يقول: زكريا أحفظهم لهذا الحديث عن الشعبي.

---

(١) حم (٤/ ١٥) و(٤/ ٢٦١-٢٦٢)، د (٢/ ٤٨٦/ ١٩٥٠)، ت (٣/ ٢٣٨/ ٨٩١) وقال: حديث حسن صحيح. ن (٥/ ٢٩٠/ ٣٠٣٩.. ٣٠٤٢)، جه (٢/ ١٠٠٤/ ٣٠١٦)، الدارمي (٢/ ٥٩).

قال أبو عمر:

معناهم كله واحد متقارب: أخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد ابن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن إسماعيل، حدثنا عامر، أخبرنا عـروة بن مضرس الطائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف ـ يعني بجـمع ـ فقلت: جـئت يا رسول الله من جـبلي طيء، اكللت مطيـتي، وأتعبت نفـسي، والله ما تركت من حـبل الا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فـقال رسول الله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عـرفات قبل ذلك ليـلاً أو نهارا، فقد تم حـجه، وقضى تفثه[1]».

قال إسـماعيل القاضي: ظاهر هذا الحـديث إن كان صحيـحا والله أعلم يدل على أن الرجل سـأله عما فـاته من الوقوف بالنهار بعـرفة، فأعلمـه أن من وقف بعرفة ليلا أو نهـارا، فقد تم حجـه، فدار الأمر على أن الوقوف بالنهار لا يضره ان فـاته، لانه لما قال: ليلا أو نهارا، فالسـائل يعلم أنه إذا وقف بالليل وقد فاته الوقـوف بالنهار ان ذلك لا يضره، وانه قد تم حجه، لانه رأى له بهذا القول أن يقف بالنهار دون الليل. وعلم أن المعنى فيـه إذا وقف بالليل وقد فاته الوقـوف بالنهار، أن ذلك لا يضره، قال: ولو حمل هذا الحديث أيضا على ما يحتج به من احتج به، لوجب على من لم يدرك الصـلاة مع الإمام بجمع، أن يكون حجـه فاسدا، ولكن الكلام يحـمل على صحته، وصـحة هذا المعنى فيـه، لان الرجل إنما سأل وقد أدرك الصلاة بجـمع، وقد وقف بعرفة ليلا، فأعلم أن حجه تام.

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

وقال أبو الفرج: معنى قول رسول الله ﷺ في حديث عروة بن مضرس وقد أفاض قبل ذلك ليلا أو نهارا، أراد والله أعلم ليلا أو نهارا وليلا، فسكت عن أن يقول ليلا، لعلمه بما قدم من فعله، لان من وقف نهارا، فقد أدرك الليل، لأنه أراد بذكر النهار اتصال الليل به. قال: وقد يحتمل أن يكون قوله ليلا أو نهارا بمعنى ليلا ونهارا، فتكون أو بمعنى الواو، كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: (٢٤)] أي آثماً وكفوراً ــ والله أعلم.

قال أبو عمر:

لو كان كما ذكر كان الوقوف واجبا ليلا ونهارا، ولم يغن أحدهما عن صاحبه، وهذا لا يقوله أحد، وقد أجمع المسلمون أن الوقوف بعرفة ليلا يجزئ عن الوقوف بالنهار، إلا أن فاعل ذلك عندهم إذا لم يكن مراهقا، ولم يكن له عذر، فهو مسيء، ومن أهل العلم من رأى عليه دما، ومنهم من لم ير عليه شيئا، وجماعة العلماء يقولون: إن من وقف بعرفة ليلا أو نهارا بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنه مدرك للحج، إلا مالك بن أنس، ومن قال بقوله، فإن الفرض عنده الليل دون النهار، وعند سائر العلماء الليل والنهار بعد الزوال في ذلك سواء في الفرض، إلا أن السنة أن يقف كما وقف رسول الله ﷺ نهارا يتصل له بالليل، ولا خلاف بين أهل العلم أن الوقوف بعرفة فرض، لا حج لمن فاته الوقوف بها يوم عرفة، كما ذكرنا، أو ليلة النحر، على ما وصفنا، وسنذكر ما يجب من القول في أحكام الوقوف بعرفة والصلاة بها في أولى المواضع من كتابنا هذا، وذلك حديث ابن شهاب، عن سالم، في قصة ابن عمر مع الحجاج إن شاء الله.

واحتج أيضا بعض من لم ير الوقوف بالمزدلفة فرضا من غير أصحابنا، بأن قال: ليس في حديث عروة بن مضرس دليل على ما ذكر لمن أوجب الوقوف بالمزدلفة فرضا، لأن رسول الله ﷺ إنما قال فيه: «من صلى صلاتنا هذه وكان قد أتى قبل ذلك عرفة من ليل أو نهار، فقد قضى حجه وتم تفثه»، فذكر الصلاة بالمزدلفة، وكان أجمع أنه لو بات بها، ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته، أن حجه تام، فلما كان حضور الصلاة مع الإمام المذكور في هذا الباب، ليس من صلب الحج، كان الوقوف بالموطن الذي تكون فيه الصلاة أحرى أن يكون كذلك، قالوا: فلم يتحقق بهذا الحديث ذلك الفرض الا بعرفة خاصة، قالوا: فإن احتج محتج بقول الله عز وجل: ﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ ﴾ [البقرة:(١٩٨)] وقال: قد ذكر الله المشعر الحرام كما ذكر عرفات، وذكر ذلك رسول الله ﷺ في سنته، فحكمهما واحد، لا يجزىء الحج إلاّ بإصابتهما، قيل له: ليس في قول الله عز وجل: ﴿ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ ﴾ دليل على أن ذلك على الوجوب في الوقوف، وكل قد أجمع أنه لو وقف بالمزدلفة، ولم يذكر الله أن حجه تام، فإذا لم يكن الذكر المأمور به من صلب الحج، فشهود الموطن أولى بأن لا يكون كذلك.

قال وقد ذكر الله عزوجل في كتابه أشياء من أمر الحج لم يرد بذكرها إيجابها: هذا ما احتج به أبو جعفر الأزدي، وذكر حديث عبدالرحمن بن يعمر الديلي، عن النبي ﷺ أنه قال: «الحج عرفات». وفي بعض ألفاظ هذا الحديث: «الحج يوم عرفة، فمن أدرك جمعا قبل صلاة الفجر، فقد أدرك[(١)]».

---

(١) حم (٤/٣٠٩-٣١٠)، د (٢/٤٨٥/١٩٤٩)، ت (٣/٢٣٧/٨٨٩)، ن (٥/٢٩٢/٣٠٤٤)، جه (٢/١٠٠٣/٣٠١٥)، ك (١/٤٦٤) وصححه ووافقه الذهبي.

باب منه

[٢١] مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى عبدالله بن عباس، عن أسامة ابن زيد، أنه سمعه يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة، حتى إذا كان بالشعب، نزل فبال فتوضأ، فلم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة يا رسول الله، فقال: «الصلاة أمامك» فركب، فلما جاء المزدلفة، نزل، فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها. ولم يصل بينهما شيئا(١).

قال أبو عمر:

هكذا رواه جماعة الحفاظ الاثبات من رواة الموطأ عن مالك، فيما علمت، إلا أشهب، وابن الماجشون، فانهما روياه عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد. ذكره النسائي. قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال: حدثنا أشهب، وكذلك حدث به المعافي عن ابن الماجشون، والصحيح في هذا الحديث طرح ابن عباس من اسناده، وانما هو لكريب عن أسامة ابن زيد وكذلك رواه يحيى بن سعيد الانصاري، وحماد بن زيد، عن موسى بن عقبة، عن كريب، عن أسامة، مثل رواية مالك سواء. ولم يخالف فيه على موسى بن عقبة فيما علمت. ورواه إبراهيم بن عقبة، واختلف عليه فيه، فرواه سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن عقبة، ومحمد بن أبي حرملة، جميعا عن كريب عن ابن عباس عن أسامة ابن زيد مثله بمعناه، ادخلا بين كريب وبين أسامة عبدالله بن عباس،

(١) حم (٥/٢٠٨)، خ (١/٣١٩/١٣٩) و(٣/٦٦٦/١٦٧٢)، م (٢/٩٣٤/ ١٢٨٠)، د (٢/٤٧٣-٤٧٤/١٩٢٥)، البغوي (٧/١٦٦-١٦٧/١٩٣٧)، حب: الإحسان (٤/٤٦٦/١٥٩٤)، من طرق عن مالك به.

ورواه حماد بن زيد عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن أسامة. ورواه إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، عن كريب عن أسامة لم يذكر ابن عباس، وكذلك رواه ابن المبارك، عن إبراهيم بن عقبة، مثل رواية حماد بن زيد، فدل ذلك كله على ضعف رواية ابن عيينة، وصحة رواية مالك ومن تابعه، وان ليس لابن عباس ذكر صحيح في هذا الحديث والله أعلم.

وفي هذا الحديث من الفقه، الوقوف بعرفة يوم عرفة، ثم الدفع منها بعد غروب الشمس على يقين من مغيبها ليلة النحر إلى المزدلفة. وهذا ما لا خلاف فيه، والوقوف المعروف بعرفة بعد صلاة الظهر والعصر في مسجد عرفة جميعا في أول وقت الظهر إلى غروب الشمس والمسجد معروف وموضع الوقوف بجبال الرحمة معروف، وليس المسجد موضع وقوف لأنه فيما أحسب من بطن عرنة الذي أمر الواقف بعرفة ان يرتفع عنه، وهذا كله أمر مجتمع عليه، لا موضع للقول فيه.

وأما قوله في هذا الحديث: نزل فبال فتوضأ فلم يسبغ الوضوء فهذا عندي ـ والله أعلم ـ انه استنجى بالماء، أو اغتسل به من بوله، وذلك يسمى وضوءا في كلام العرب؛ لانه من الوضاءة التي هي النظافة، ومعنى قوله: لم يسبغ الوضوء، أي لم يكمل وضوء الصلاة، لم يتوضأ للصلاة، والاسباغ الاكمال، فكأنه قال: لم يتوضأ وضوءه للصلاة، ولكنه توضأ من البول.

هذا وجه هذا الحديث عندي ـ والله أعلم ـ وقد قيل: أنه توضأ وضوءا خفيفا ليس بالبالغ، وضوءا بين وضوأين، لصلاة واحدة،

وليس هذا اللفظ في حديث مالك، ومالك أثبت من رواه، فلا وجه للاحتجاج برواية غيره عليه، وقد قيل في ذلك: أنه توضأ على بعض أعضاء الوضوء، ولم يكمل الوضوء للصلاة، على ما روى عن ابن عمر، أنه كان إذا أجنب ليلا، وأراد النوم، غسل وجهه ويديه إلى المرفقين، وربما مسح برأسه ونام، وهو لم يكمل وضوءه للصلاة، وهذا عندي وجه ضعيف لا معنى له، ولا يجب أن يضاف مثله إلى رسول الله ﷺ، ولعل الذي حكاه عن ابن عمر لم يضبط، والوضوء على الجنب عند النوم غير واجب، وانما هو ندب؛ لانه لا يرفع فيه حدثه، وفعله سنة وخير، وليس من دفع من عرفة إلى المزدلفة، يجد من الفراغ ما يتوضأ به وضوءا يشتغل به عن النهوض إلى المزدلفة والنهوض إليها من أفضل أعمال البر.

فكيف يشتغل عنها بما لا معنى له، ألا ترى أنه لما حانت تلك الصلاة في موضعها نزل فأسبغ الوضوء لها، اي توضأ لها كما يجب، فالوضوء الاول عندي الاستنجاء بالماء لا غير، لانه لم يحفظ عنه قط أنه توضأ لصلاة واحدة مرتين، وان كان يتوضأ لكل صلاة. ويحتمل قوله: الصلاة أي توضأ لها، اذ رآه اقتصر على الاستنجاء ويحتمل غيرذلك والله أعلم.

وقد روى عبدالله بن أبي مليكة، عن أمه، عن عائشة، قالت: بال رسول الله ﷺ، فاتبعه عمر بكوز من ماء، فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أُؤمر أن أتوضأ كلما بلت، ولو فعلت لكانت سنة[1]». وهذا على

---

(١) حم (٦/ ٩٥)، د (١/ ٣٨/ ٤٢)، جه (١/ ١١٨/ ٣٢٧)، ابن أبي شيبة (١/ ٥٦/ ٥٩٢)، وفيه يحيى التؤام وهو ضعيف، ضعفه ابن معين.

ما قلنا. وبالله توفيقنا، ففي هذا الحديث أن رسول الله، ﷺ، كان يستنجي بالماء. على حسب ما ذكرناه.

ومن بين ما يروى في استنجاء رسول الله ﷺ بالماء ما رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن معاذ عن عائشة، انها قالت لنسوة عندها: مرن ازواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول، فاني استحيهم، وأن رسول الله ﷺ، كان يفعله[1]، ذكره يعقوب بن شيبة عن يزيد بن هارون، عن سعيد.

وحدثنا سعيد بن نصر: حدثنا قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد بن إسماعيل: حدثنا الحميدي حدثنا سفيان، عن عمرو، قال: سمعت ابن الحويرث يقول: سمعت ابن عباس، يقول: كنا عند رسول الله ﷺ، فخرج من الغائط فأتي بطعامه فقيل له: الا تتوضأ؟ فقال: «ما أصلي فاتوضأ[2]»، وهذا بين أنه كان عليه السلام، لا يتوضأ وضوء الصلاة الا للصلاة، وأنه لا يتوضأ كلما بال وضوء الصلاة.

وفي هذا الحديث ايضا من الفقه أن الإمام إذا دفع بالحاج والناس معه، لا يصلون المغرب في تلك الليلة إلا مع العشاء وقت واحد، بالمزدلفة، وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه.

واختلف العلماء فيمن لم يدفع مع الإمام لعلة وعذر، ودفع وحده بعد دفع الإمام بالناس، هل له أن يصلي تلك الصلاتين في المزدلفة، أم لا فقال مالك: لا يصليهما أحد، قبل جمع إلا من عذر، فإن صلاهما من عذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق.

---

(١) حم (٦/ ٩٥)، ت (١/ ٣٠-٣١/ ١٩) وقال: حسن صحيح. ن (١/ ٤٦/ ٤٦)، حب: الإحسان (٤/ ٢٩٠-٢٩١/ ١٤٤٣).

(٢) حم ١/ ٢٨٣/ ٣٧٤[١١٩-١٢٠]).

وقال الثوري: لا يصليهما حتى يأتي جمعا، وله السعة في ذلك إلى نصف الليل، فان صلاهما دون جمع اعاد. وقال أبو حنيفة: إن صلاهما قبل ان ياتي المزدلفة فعليه الاعادة، وسواء صلاهما قبل مغيب الشفق أو بعده، عليه أن يعيدهما إذا اتى المزدلفة. وحجة هؤلاء كلهم قوله ﷺ في هذا الحديث لأسامة: «الصلاة أمامك»، يعني بالمزدلفة، واختلف عن أبي يوسف ومحمد، فروى عنهما مثل قول أبي حنيفة، وروى عنهما: ان صلى بعرفات أجزأه. وعلى مذهب الشافعي لا ينبغي ان يصليهما قبل جمع، فان فعل اجزأه، وبه قال أبو ثور، وأحمد، وإسحاق. وروى ذلك عن عطاء، وعروة، وسالم، والقاسم وسعيد بن جبير، وروى عن جابر بن عبدالله أنه قال: «لا صلاة إلا بجمع»، ولا مخالف له من الصحابة فيما علمت.

قال أبو عمر: قوله ﷺ في هذا الحديث: «الصلاة أمامك»، يدل على انه لا يجوز لأحد ان يصليهما إلا هناك، وقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم[1]»، ولم يصلهما إلا بالمزدلفة. فان كان له عذر فعسى الله ان يعذره، واما من لا عذر له فواجب ان لا تجزئه صلاته قبل ذلك الموضع على ظاهر هذا الحديث. ومن اجاز الجمع بينهما قبل المزدلفة أو بعدها في غيرهما فإنه ذهب إلى انه سفر، وللمسافر الجمع بين الصلاتين على ما ذكرنا من أحكامهم واقوالهم في كيفية الجمع بينهما للمسافر، فيما سلف من كتابنا هذا، وله أن لا يجمع بينهما، لا يختلفون في ذلك للمسافر بغير عرفة والمزدلفة.

---

(١) تقدم في الباب الذي قبله.

قال مالك: يجمع الرجل بين الظهر والعصر يوم عرفة، إذا فاته ذلك مع الإمام. قال: وكذلك المغرب والعشاء، يجمع ايضا بينهما بالمزدلفة من فاته ذلك مع الإمام.

قال وان احتبس إنسان دون المزدلفة لموضع عذر جمع بينهما أيضا قبل ان يأتي المزدلفة، ولا يجمع بينهما حتى يغيب الشفق، قال أبو حنيفة: لا يجمع بينهما الا من صلاهما مع الإمام، يعني صلاتي عرفة وصلاتي المزدلفة. قال: وأما من صلى وحده فلا يصلي كل صلاة منهما الا لوقتها. وكذلك قال الثوري، قال: ان صليت في رحلك فصل كل صلاة لوقتها.

وقال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وإسحاق: جائز ان يجمع بينهما من المسافرين من صلى مع الإمام، ومن صلى وحده إذا كان مسافرا، وعلتهم في ذلك أن رسول الله ﷺ، انما جمع بينهما من أجل السفر فلكل مسافر الجمع بينهما. وكان عبدالله بن عمر يجمع بينهما وحده. وهو قول عطاء.

وقد ذكرنا حكم الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، وحكم الأذان بينهما والاقامة، ومن اجاز ان تناخ الابل وغير ذلك بينهما ومن لم يجز ذلك وما للعلماء في ذلك كله من الاقوال، والاعتلال من جهة الأثر والنظر، في باب ابن شهاب، عن سالم، من كتابنا هذا، فلذلك لم نذكره ههنا وبالله توفيقنا.

وفي هذا الحديث أيضا دلالة واضحة على أن الجمع في ذلك توقيف منه ﷺ.

ألا ترى إلى قوله ﷺ لأسامة حين قال له الصلاة يا رسول الله، فقال له: «الصلاة أمامك»، يريد موضع الصلاة أمامك، وهذا بين لا إشكال فيه، وهو أمر مجتمع عليه. وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن من السنة لمن جمع بين الصلاتين ان لا يتنفل بينهما.

روى سفيان بن عيينة عن أبي نجيح عن عكرمة قال: اتخذه رسول الله ﷺ واتخذتموه مصلى. يعني الشعب.

باب منه

[٢٢] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت الانصاري أن عبدالله بن يزيد الخطمي أخبره أن أبا أيوب الأنصاري أخبره أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا[١].

عدي بن ثابت هذا هو عدي بن ثابت بن عبيد بن عازب أخي البراء ابن عازب، ولجده صحبة وقد روى عن أبيه عن جده أحاديث، وجده لأمه عبدالله بن يزيد الخطمي هذا فيما ذكر غير واحد.

وقال الطحاوي: عدي بن ثابت الأنصاري كوفي، وجده قيس بن الخطيم الشاعر، وأما عبدالله بن يزيد هذا، فله صحبة ورواية، قد ذكرناه في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا.

وكان عبدالله بن يزيد هذا أميرا على الكوفة لعبدالله بن الزبير، ذكر ذلك الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت؛ وقد ذكرنا ما في هذا الحديث من المعاني، ومضى القول في ذلك في باب ابن شهاب، عن سالم من هذا الكتاب والحمد لله.

---

(١) حم (٥/ ٤٢٠)، خ (٨/ ١٣٨/ ٤٤١٤)، ن (٢/ ٣١٧/ ٦٠٤)، البغوي (٧/ ١٦٩/ ١٩٣٦)، حب: الإحسان (٩/ ١٧١/ ٣٨٥٨).

الصلاة بمنى

[٢٣] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة بمنى ركعتين، وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين، وأن عمر صلاها بمنى ركعتين، وأن عثمان صلاها بمنى ركعتين، شطر إمارته، ثم أتمها بعد(١).

وهذا لم يختلف في إرساله في الموطأ، وهو مسند صحيح من حديث ابن عمر وابن مسعود ومعاوية أن النبي ﷺ صلى بمنى ركعتين؛ فحديث ابن عمر رواه سالم، ونافع، وحديث ابن مسعود رواه أبو إسحاق السبيعي، وابراهيم النخعي عن عبدالرحمن بن يزيد عن ابن مسعود. وحديث معاوية رواه ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه، عن معاوية.

وفي حديث مالك هذا من الفقه قصر الصلاة في السفر، وفيه أن الإمام المسافر لا يتم بمنى، وهذا إذا لم ينو إقامة، فان نوى إقامة لزمه الإتمام، وهذا عندنا إذا نوى إقامة أربع فما عدا.

وفيه: أن عثمان أتم بعد تقصيره وعلمه بأن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر قصروا في مثل ما أتم هو فيه، فدل ذلك على إباحة القصر والتمام عنده؛ وقد تأول قوم على عثمان في إتمامه ذلك تأويلات، منها أنه نوى الاقامة واتخذ دارا بمكة وأهلا، وهذا لا يعرف، بل المعروف بأنه لم يكن له فيها أهل ولا مال؛ وقيل: كان قد اتخذ أهلا بالطائف، وقيل لأنه كان أمير المؤمنين فكانت أعماله كأنها داره، وهذا عله لا يصح في نظر، ولا يثبت في خبر؛ وقد كان المقام بمكة بعد تمام الحج عند عثمان مكروها، وعلى ذلك جماعة من أهل العلم، لأن

(١) هذا حديث مرسل وسيأتي مسندا من وجوه.

رسول الله ﷺ لم يقم فيها بعد تمام حجته، ولا أبو بكر ولا عمر؛ ولهذا قال من قال من السلف: الجوار بمكة بدعة.

وقد ذكر مالك في الموطأ أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع، وهذا يدلك على أنه لم يتخذ بمكة أهلا قط والله أعلم. ومنها أنه إنما فعل ذلك من أجل أعرابي صلى معه فقصر العام كله في أهله، ثم أخبره من قابل بما صنع فعز على عثمان فعله ذلك فأتم؛ وهذا أيضا ضعيف من التأويل. ومنها أنه أخذ بالإباحة في ذلك، وهذا أصح ما فيه ـ والله أعلم ـ.

وقد مضى القول في قصر الصلاة في السفر وفي أحكامها واختلاف العلماء فيها بمنى وغيرها ممهدا مبسوطا بعلل كل فرقة ووجوه قولها في باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد من هذا الكتاب، وفي باب صالح بن كيسان أيضا، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا.

حدثنا عبدالرحمن بن مروان، قال حدثنا الحسن بن يحيى بالقلزم، قال حدثنا عبدالله بن الجارود، قال حدثنا عبدالله بن هاشم، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان ركعتين صدرا من إمارته، ثم أتمها عثمان(١).

وأخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا البخاري، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، حدثنا عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر وعمر ومع عثمان صدرا من إمارته، ثم أتمها(١).

---

(١) خ (٢/٧١٦/١٠٨٢)، م (١/٤٨٢/٦٩٤)، ن (٣/١٣٦/١٤٤٩).

قال البخاري: وقد روى حفص بن عاصم عن ابن عمر: صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك(١).

قال أبو عمر:

حديث حفص بن عاصم هذا عن ابن عمر، حدثناه عبدالرحمن بن يحيى، قال حدثنا عمر بن محمد الجمحي بمكة، قال حدثنا علي بن عبدالعزيز، قال حدثنا القعنبي، قال حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب، عن أبيه قال: صحبت ابن عمر بطريق مكة فصلى بها الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله، فجلس وجلسنا معه؛ فحانت منه التفاتة نحو الموضع حيث صلى فرأى ناسا قياما، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ فقلت: يتمون، فقال: يا ابن أخي صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر بن الخطاب فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله؛ وقد قال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الممتحنة: (٦)](٢).

في هذا الحديث أن عثمان لم يتم في سفره حتى مات، وهذا يعارض رواية من روى أنه أتم شطر امارته، وتلك الرواية أولى من جهة الأثر، ومن جهة النظر، لأنها زيادة.

---

(١) خ (٢/ ٧٣٤/ ١١٠٢)، وانظر بعده.

(٢) حم (٢/ ٢٤-٥٦)، خ (٢/ ٧٣٤/ ١١٠٢) مختصرا. م (١/ ٤٧٩/ ٦٨٩)، د (٢/ ٢٠/ ١٢٢٣)، ن (٣/ ١٣٩/ ١٤٥٧)، جه (١/ ٣٤٠/ ١٠٧١)، هق (٣/ ١٥٨)

وفيه دليل على أن القصر سنة مسنونة، ولو كان فرضا ما تركهم ابن عـمر والاتمام، ولـغيـر ذلك عليـهم وأمـرهم بالإعـادة، لإفسـادهم صلاتهم؛ ولو كان كذلك ما وسـعه السكوت عليه، ولكن لما عرف أن القصر أفضل، وأن الاخذ بالسنة أولى، ندبهم إلى التأسي برسول الله ﷺ، لما في ذلك من الفضل؛ وسواء كان القصر رخصة أو لم يكن، هو أفضل لأنه سنة رسول الله ﷺ.

وروينا عن ابن مسعود نحو هذا المعنى الذي جـاء عن ابن عمر فيما ذكرنا:

حدثنا قـاسم بن محمـد، قال حدثنا خـالد بن سعد، قـال حدثنا محمد بن فطيس، قال حـدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا بشر بن عمر، قال شعبة، قال أخبرني سليمان، عن عمارة بن عمير، وابراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد، عن عبدالله، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر ومع عـمـر ركـعـتين، فليـت حظنا من أربع ركـعـتين متقبلتين[1]. وهذا يدل على الإباحة أيضا ـ والله أعلم ـ.

حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد، قال حـدثنا الميمون بن حمزة، قال حـدثنا الطحاوي، قـال حدثنا المزني، قال حـدثنا الشافـعي، قال أخبرنا إسماعيل بن ابراهيم، قال حدثنا علي بن زيد بن جذعان، عن أبي نضرة، قـال: مر عمـران بن حصين فجلـسنا، فقام اليـه فتى من القوم وسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الغزو والحج والعمرة، فجاء فوقف علينا فقال: إن هذا سألني عن أمر، فـأردت أن تسمعوه أو كما قال: غزوت مع رسول الله ﷺ فلم يصل إلا ركعـتين حتى رجع إلى

(١) خ (٣/٦٤٩/١٦٥٧)، م (١/٤٨٣/٦٩٥)، د (٢/٤٩١/١٩٦٠)، ت (٣/٢٢٨/٨٨٢)، ن (٣/١٣٦/١٤٤٨).

المدينة، وحججت معه فلم يصل الا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين؛ ثم يقول لأهل البلد: صلوا أربعا فإنا على سفر، اعتمرت معه ثلاث عمر لا يصلي إلا ركعتين، وحججت مع أبي بكر الصديق، وغزوت فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحججت مع عمر بن الخطاب حجات فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحج عثمان سبع سنين من إمارته لا يصلي إلا ركعتين، ثم صلاها بمنى أربعا[1].

قال الطحاوي: في هذا الحديث معنى لا يوجد في غيره، وهو قول رسول الله ﷺ لأهل البلد الذين صلى بهم فيه هذه الصلاة صلوا أربعا، فإنا على سفر وهي سنة يتفق أهل العلم عليها ولم نجدها في غير هذا الحديث وهذه السنة مما تفرد به أهل البصرة دون من سواهم.

---

(١) د (٢/٢٣/١٢٢٩)، ت (٢/ ٤٣٠/٥٤٥) وقال: حسن صحيح. الطحاوي (١/ ٤١٧)، وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف. قال الحافظ في "التلخيص" (٢/ ٤٦): حسنه الترمذي وعلي ضعيف، وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهده.

أيام منى أيام ذكر وشرب وبعال وذكر لله

[٢٤] مالك، عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ بعث عبدالله بن حذافة أيام منى يطوف يقول: إنما هي أيام أكل وشرب وذكر لله(١).

قال أبو عمر:

قوله أيام منى: يريد الأيام التي يقيم الناس فيها بمنى في حجهم، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، إلا لمن تعجل في يومين منها، وهي أيام التشريق، وهي الأيام المعدودات التي أمر الله عباده المؤمنين بذكر الله فيها؛ ومعنى ذلك عند أهل العلم، ذكر الله مع رمي الجمار هناك، وفي سائر الامصار: تكبير أدبار الصلوات والله أعلم؛ وسنبين ذلك كله في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله.

ويقال: سميت منى، لاجتماع الناس بها، والعرب تقول لكل مكان يجتمع الناس فيه منى، لما يمنى فيه من الدماء.

هكذا هو في الموطأ عند جميع رواته عن مالك، واختلف فيه أصحاب ابن شهاب عليه: فرواه معمر عن الزهري، عن مسعود بن الحكم الانصاري، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أمر النبي ﷺ عبدالله بن حذافة السهمي، أن يركب راحلته أيام منى، فيصيح في الناس: لا يصومن أحد، فإنها أيام أكل وشرب، قال: فلقد رأيته علي راحلته ينادي بذلك(٢).

ذكره عبدالرزاق عن معمر، ورواه صالح بن أبي الاخضر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

---

(١) هذا حديث مرسل وسيأتي مسندا من وجوه.

(٢) حم (٥/ ٢٢٤)، الطحاوي (٢/ ٢٤٦)، وقال الألباني في الإرواء (٤/ ١٣٠): إسناده صحيح.

حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الجهم، قال حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا صالح، قال حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ بعث عبدالله بن حذافة يطوف في منى: «لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب، وذكر لله[(١)]».

ورواه يونس بن يزيد، وابن أبي ذئب، وعبدالله بن عمر العمري، عن الزهري، أن رسول الله ﷺ بعث عبدالله بن حذافة مرسلا هكذا، كما رواه مالك سواء؛ وهو الصحيح في حديث ابن شهاب هذا والله أعلم.

وقد روي عن النبي ﷺ النهي عن صيام أيام منى من حديث علي ابن أبي طالب، ومن حديث عمرو بن العاص، ومن حديث بشر بن سحيم، وعقبة بن عامر، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وامرأة من الانصار، وجماعة[(٢)]؛ وإنما ذكرنا ههنا حديث ابن شهاب خاصة، فربما أردفناه بما خف علينا، ونشطنا إليه من غير رواية ابن شهاب:

أخبرنا يعيش بن سعيد، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا مضر بن محمد، قال حدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا هشيم، قال أخبرنا عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام طعم، وذكر لله[(٣)]». ورواه أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة بإسناده مثله سواء.

(١) حم (٢/ ٥١٣)، الطحاوي (٢/ ٢٤٤)، وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر ليس بقوي، وقد احتملوا حديثه، قال الحافظ في "التقريب": ضعيف، يعتبر به.

(٢) حم (٤/ ١٩٧)، د (٢/ ٨٠٣/ ٢٤١٨)، الدارمي (٢/ ٢٤)، هق (٤/ ٢٩٧)، ك (١/ ٤٣٥) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.
وأخرجه: حم (٣/ ٤١٥)، جه (١/ ٥٤٨/ ١٧٢٠)، ابن خزيمة (٤/ ٣١٣/ ٢٩٦٠) عن بشر ابن سحيم. وستأتي للحديث طرق أخرى بعد.

(٣) حم (٢/ ٢٢٩)، الطحاوي (٢/ ٢٤٥)، حب (٨/ ٣٦٧/ ٣٦٠٢). وأخرجه: =

وحدثنا عبدالوارث، قال حدثنا محمد بن الجهم، قال حدثنا روح ابن عبادة، قال حدثنا الربيع بن صبيح، ومرزوق أبو عبدالله الشامي، قالا حدثنا يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام التشريق(١).

وحدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا موسى بن معاوية، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا حدثنا وكيع بن الجراح، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «إن يوم عرفة ويوم النحر، وأيام التشريق عندنا أهل الاسلام، وهي أيام أكل وشرب(٢)».

قال أبو عمر: هذا حديث في جمع يوم عرفة مع أيام التشريق في النهي عن صيامها، لا يأتي إلا بهذا الاسناد؛ وسيأتي القول في صوم يوم عرفة، وما جاء في ذلك عن السلف في باب أبي النضر، وهو الحديث الثالث لمالك عن أبي النضر في كتابنا هذا؛ ويأتي لمالك في الحديث الخامس عشر عن أبي النضر القول في معنى أيام منى، لأن مالكا روى عن أبي النضر سليمان بن يسار، ان رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى(٣)، فذكرنا هنالك الآثار أيضا في ذلك، وذكرنا ثم

= جه (١٧١٩/٥٤٨/١) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. قال في الزوائد (ص٢٥٠): صحيح على شرط الشيخين.

(١) الطحاوي (٢/ ٢٤٥)، وفيه يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف كما في التقريب.

(٢) حم (٤/ ١٥٢)، د (٢/ ٢٤١٩/٨٠٤)، ت (٣/ ١٤٣/ ٧٧٣) وقال: حديث حسن صحيح. ن (٥/ ٢٧٨/ ٣٠٠٤)، هق (٤/ ٢٩٨)، ك (١/ ٣٣٤) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. البغوي (٦/ ٣٥١/ ١٧٩٦).

(٣) هذا حديث مرسل، وقد جاء مسندا من حديث عبدالله بن حذافة، أخرجه: حم (٣/ ٤٥٠-٤٥١)، الطحاوي (٢/ ٢٤٤)، ابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٤/ ١٥٢٦٧).

ما بلغنا عن الفقهاء، وأهل اللغة، في تعيين أيام منى وعددها، واشتقاق معناها؛ وذكرنا معنى أيام التشريق في باب يزيد بن الهادي، كل ذلك ممهدا مبسوطا إن شاء الله، ونذكر ههنا في باب يزيد بن الهادي أيضا اختلاف العلماء في صوم أيام التشريق، وبالله العون والتوفيق.

وأما صيام أيام التشريق، فلا خلاف بين فقهاء الامصار فيما علمت أنه لا يجوز لاحد صومها تطوعا.

وقد روي عن الزبير، وابن عمر، والاسود بن يزيد، وأبي طلحة، مايدل على أنهم كانوا يصومون أيام التشريق تطوعا، وفي أسانيد اخبارهم تلك ضعف، وجمهور العلماء من الفقهاء وأهل الحديث على كراهية ذلك.

ذكر ابن عبدالحكم، عن مالك، فقال: لا بأس بسرد الصوم إذا أفطر يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق، لنهي رسول الله ﷺ عن صيامها. وقال في موضع آخر: ولا يتطوع أحد بصيام أيام منى، لنهي رسول الله ﷺ عن صيام أيام منى.

واختلفوا في المتمتع إذا لم يجد الهدي، ولم يكن صام الثلاثة الأيام في الحج قبل يوم النحر، فقال الشافعي والكوفيون: لا يصوم المتمتع ولا غيره أيام التشريق، ولا يصومها أحد بحال، متطوع، ولا غير متطوع، وإن صامها المتمتع، لم تجز عنه. وقال المزني: وقد كان الشافعي قال مرة: إن صامها المتمتع، أجزأت عنه، ثم رجع عن ذلك.

قال أبو عمر: قوله بالعراق إن المتمتع إن لم يصم الثلاثة أيام في الحج ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة، صام أيام التشريق، وهو قول مالك، والاوزاعي، وإسحاق؛ وروي ذلك عن ابن عمر، وعائشة، وعروة، وعبيد بن عمير، والزهري.

وقال أحمد بن حنبل: أرجو أن لا يكون به بأس: أن يصومها المتمتع، إذا لم يكن صام قبلها، قال: وربما جبنت عنه.

وقال الشافعي بمصر: لا يصوم أحد أيام منى: لا متمتع ولا غيره، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري؛ وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، قال علي: يصوم بعد أيام التشريق، وبه قال الحسن، وعطاء؛ وروي عن ابن عباس، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير: إذا فات المتمتع الصوم في العشر، لم يجزه إلا الهدي.

وقال ابن القاسم عن مالك: لا ينبغي لأحد أن يصوم أيام الذبح الثلاثة، ولا يقضي فيها صياما واجبا من نذر ولا قضاء رمضان، ولا يصومها إلا المتمتع وحده الذي لم يصم، ولم يجد الهدي. قال: وأما آخر أيام التشريق، فيصام إن نذره رجل، أو نذر صيام ذي الحجة؛ فأما قضاء رمضان أو غيره فلا يفعل، إلا ان يكون قد صام قبل ذلك صياما متتابعا، فمرض ثم صح وقوي على الصيام في هذا اليوم، فيبني على الصيام الذي كان صامه في الظهار، أو قتل النفس، وأما قضاء رمضان خاصة، فإنه لا يصومه فيه.

قال أبو عمر: لا أعلم أحدا من أهل العلم غير مالك وأصحابه، فرقوا بين اليومين الأولين من أيام التشريق في الصيام خاصة، وبين اليوم الثالث منها، وجمهور العلماء من أهل الرأي والأثر لا يجيزون

صوم يوم الثالث من أيام التشريق في قضاء رمضان، ولا في نذر، ولا في غير ذلك من وجوه الصيام، الا للمتمتع وحده، فانهم اختلفوا في ذلك، ولم يختلفوا فيما ذكرت لك: لنهي رسول الله ﷺ عن صيام أيام منى وعن صيام أيام التشريق وهي أيام منى، وأقل ما يقع عليه أيام ثلاثة، وليس في حديث ذكر صيام أيام الذبح، انما ذلك النهي عن صيام أيام التشريق.

ولا خلاف بين العلماء، أن أيام التشريق هي الأيام المعدودات، وهي أيام منى، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، كل هذه الاسماء واقعة على هذه الأيام، ولم يختلفوا في ذلك.

واختلف العلماء في الأيام المعلومات، فقال مالك وأصحابه: هي يوم النحر، ويومان بعده، وهي أيام الذبح عنده، وهو قول ابن عمر، روى نافع، عن ابن عمر، قال: المعلومات يوم النحر، ويومان بعده من أيام التشريق، والأيام المعدودات الثلاثة، ليس منها يوم النحر، وهذا كله قول مالك سواء، وقول أبي يوسف: قال أبو يوسف إلى هذا أذهب، لقول الله عز وجل: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: (٢٨)] فهي أيام الذبح: يوم النحر، ويومان بعده، على ما قال ابن عمر.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: الايام المعلومات: أيام العشر، والمعدودات أيام التشريق، وهو قول عبدالله بن عباس، وبه قال إبراهيم النخعي، وغيره، واليه ذهب الطبري.

وأما اختلاف العلماء في أيام الذبح، فقال مالك، وأبو حنيفة، والثوري، وأحمد بن حنبل، وأصحابهم: أيام الذبح يوم النحر،

ويومان بعده. وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عمر، وابن عباس، وقال الاوزاعي، والشافعي: أيام التشريق كلها الثلاثة أيام أضحى، والأضحى عندهما أربعة أيام: يوم النحر، وثلاثة أيام التشريق بعده، وهو قول الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «كل فجاج مكة منحر، وكل أيام التشريق ذبح[1]». وهو حديث في إسناده اضطراب، وسنزيد هذه المسألة في أيام الذبح ـ خاصة بيانا في باب يحيى بن سعيد ـ إن شاء الله.

(١) سيأتي تخريجه في باب "منى كلها منحر، وكل فجاج مكة وطرقها منحر".

باب منه

[٢٥] مالك، عن يزيد بن عبدالله بن الهادي، عن أبي مرة مولى أم هانئ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص فوجده يأكل، قال: فدعاني، قال: فقلت له: إني صائم، فقال: هذه الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامهن، وأمرنا بفطرهن(١).

قال مالك وهي أيام التشريق.

هكذا يقول يحيى في هذا الحديث: عن أبي مرة: مولى أم هانئ، عن عبدالله بن عمرو وأنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص، فجعل الحديث عن أبي مرة، عن عبدالله بن عمرو، عن أبيه، لم يذكر سماع أبي مرة من عمرو بن العاص، وقال يحيى أيضا: مولى أم هانئ امرأة عقيل وهو خطأ فاحش أدركه عليه ابن وضاح وأمر بطرحه، قال: والصواب أنها أخته لا امرأته، وقال سائر الرواة عن مالك، منهم القعنبي، وابن القاسم، وابن وهب، وابن بكير، وأبو مصعب، ومعن، والشافعي، وروح بن عبادة، ومحمد بن الحسن، وغيرهم ـ في هذا الحديث عن يزيد بن الهادي، عن أبي مرة مولى أم هانئ ـ أنه دخل مع عبدالله بن عمرو بن العاص، وروى ابن وهب وغيره عن مخرمة بن بكير بن الأشج، عن أبيه، قال سمعت أبا مرة يحدث عن أبي رافع مولى ابن العجماء، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: "دخلت على عمرو بن العاص ـ الغد من يوم النحر ـ وعبدالله صائم، فقال: اقترب فكل، فقلت إني صائم، فقال عمرو: فإني سمعت

---

(١) حم (٤/ ١٩٧)، د (٢/ ٨٠٣/ ٢٤١٨)، الدارمي (٢/ ٢٤)، هق (٤/ ٢٩٧)، ك (١/ ٤٣٥) وصححه ووافقه الذهبي.

رسـول الله ﷺ يـنهى عن صـيـام هذه الأيام" ، ذكـره أبو الحـسن الدارقطني، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أحمد بن عبدالله محمد ابن وهب، حدثنا عمي عبدالله بن وهب ـ فذكره. ورواية مخرمة بن بكير هذه تشهد لرواية يحيى بن يـحيى عن مالك بأن أبا مرة لم يسمع الحديث من عمرو بن العاص ـ والله أعلم.

وقـال ابن أخي ابن وهب، والربيع بن سليـمـان المرادي، عن ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن مالك، عن ابن الهادي، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب ـ أنه قال: دخلت مع عبدالله بن عمرو على أبيه.

هكذا يقـول يزيد في هذا الحـديث: عن أبي مرة مـولى أم هانئ، وأكثرهم يقولون: مولى عقيل بن أبي طالب، واسمه يزيد بن مرة.

وقال القعنبي في هذا الحديث: عن مالك، عن يزيد بن عبدالله بن الهادي، عن أبي مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبدالله بن عمرو بن العاص على أبيـه عمرو بن العـاص، وكذلك قال روح بن عـبادة عن مالك، وكـذلك قال الليث عن يـزيد بن الهادي، عن أبي مـرة مولى عقـيل ـ أنه دخل هو وعبـدالله بن عمـرو بن العاص على عـمرو بن العاص ـ وذكر مثل حديث مالك.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسـم بن أصبغ، حدثنا محمد ابن الجهم السـمري، حدثنا روح بن عبـادة، عن مالك، عن يزيد بن عبدالله بن الهادي، عن أبي مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبدالله بن عمرو علـى أبيه عمرو بن العـاص يقرب إليه طعامـا قال: كل، قال: إني صائم، فـقال عـمرو: كل فـهذه الأيام التي كـان رسول الله ﷺ يأمرنا بفطرها وينهانا عن صيامها، قال مالك: وهي أيام التشريق[1].

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه (انظر حديث الباب).

وقد روي هذا الحديث عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ وإنما هو عن عبدالله بن عمرو، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وأحسن أسانيد حديث عمرو بن العاص هذا: إسناد مالك هذا، عن يزيد بن الهادي، عن أبي مرة، عن عبدالله بن عمرو، عن أبيه.

وقد روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن صيام أيام التشريق جماعة من الصحابة، منهم علي بن أبي طالب، و عبدالله بن حذافة، وبشر بن سحيم، وعمرو بن العاص، وعقبة بن عامر(١).

حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا الحسن بن علي، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثنا موسى بن علي، وحدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال : وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، عن موسى بن علي، والأخبار في حديث ابن وهب، قال: سمعت أبي يقول إنه سمع عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ : «يوم عرفة ويوم النحر، وأيام التشريق عيد أهل الاسلام، وهي أيام أكل وشرب(٢)»، لا يوجد ذكر يوم عرفة في غير هذا الحديث، وقد مضى القول في ذلك في غير هذا الباب من هذا الكتاب، منها باب ابن شهاب، وباب أبي النضر، ومضى هنالك كثير من معاني هذا الباب ـ والحمد لله.

---

(١) قد سبق تخريجه في الباب الذي قبله.

(٢) حم (٤/ ١٥٢)، د (٢/ ٨٠٤/ ٢٤١٩)، ت (٣/ ١٤٣/ ٧٧٣) وقال: حديث حسن صحيح. ن (٥/ ٢٧٨/ ٣٠٠٤)، هق (٤/ ٢٩٨)، ك (١/ ٣٣٤) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. البغوي (٦/ ٣٥١/ ١٧٩٦).

واختلف الفقهاء في صيام أيام التشريق للمتمتع إذا لم يجد الهدي، ولم يصم قبل يوم النحر، ولمن نذر صومها، أو صوم بعضها، فذكر ابن عبدالحكم عن مالك قال: لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق، لنهي رسول الله ﷺ عن صيامها.

وقال في موضع آخر: ولا يتطوع أحد بصيام أيام منى.

وروى ابن وهب عن مالك قال: لا يصام يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق.

وروى ابن القاسم عن مالك قال: لا يصوم أحد يوم الفطر ولا يوم النحر بحال من الاحوال، ولا ينبغي لاحد أن يصوم أيام الذبح الثلاثة، قال: وأما اليومان اللذان بعد يوم النحر، فلا يصومهما أحد متطوعا ولا يقضي فيهما صياما واجبا من نذر ولا رمضان، ولا يصومهما الا المتمتع الذي لم يصم في الحج ولم يجد الهدي، قال: وأما آخر أيام التشريق فيصام إن نذره رجل، أو نذر صيام ذي الحجة، فأما قضاء رمضان أو غيره، فلا يفعل الا أن يكون قد صام قبل ذلك صياما متتابعا فمرض ثم صح وقوي على الصيام في هذا اليوم، فيبني على الصيام الذي كان صامه في الظهار أو قتل النفس.

وأما رمضان خاصة، فإنه لا يصومه عنه.

وقال الشافعي: في رواية الربيع، والمزني: ولا يصام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام منى فرضا ولا تطوعا، ولو صامها متمتع لم يجد هديا لم يجز عنه بحال.

قال المزني: وقد قال مرة: يجزي عنه، ثم رجع عنه، وأصحاب الشافعي على القولين جميعا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وابن علية: لا يصام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق على حال، ومن نذر صيامها لم يجز له وقضاها، لا يصومها المتمتع ولا غيره.

وقال الليث: لا يصوم أحد أيام منى متمتع ولا غيره، والحجة لمذهب الليث ومن قال كقوله: أن رسول الله ﷺ أمر مناديه فنادى في أيام التشريق إنها أيام أكل وشرب، ونهى عن صيامها، وقد علم أن في أصحابه من المتمتعين من يمكن أن يكون لا يجد هديا، وحقيقة النهي حمله على العموم الا أن يتفق على أنه أريد به الخصوص.

وقد روي عن عمر وابن عباس أنهما نهيا المتمتع عن صيام أيام منى، وقد أجمعوا على أن النهي عن صيام يوم النحر ويوم الفطر ـ نهى عموم، فكذلك نهيه عن صيام أيام منى. هذه جملة ما احتج به الكوفيون ومن قال بقولهم في ذلك.

ومن حجة من أجاز صيام أيام التشريق للمتمتع إذا لم يجد الهدي، عموم قول الله عز وجل في المتمتع: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: (١٩٦)] ومعلوم أنها من أيام الحج، لما فيها من عمله، فبهذا قلنا: إن النهي خرج على التطوع بها، كنهيه عن الصلاة بعد العصر والصبح على ما قد ذكرناه ـ والحمد لله.

قال أبو عمر:

تحصيل مذهب مالك في صيام المتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم الثلاثة الأيام في الحج ـ أنه يصوم أيام التشريق، وهو قول ابن عمر، وعائشة، وهو أحد قولي الشافعي، قال مالك: فإن فاته صيام أيام التشريق، صام العشرة كلها إذا رجع إلى بلاده وأجزأه، وإن وجد هديا

بعد رجوعه، أهدى ولم يصم.

قال أبو عمر:

روي عن ابن عمر، والزبير، وأبي طلحة، والاسود بن يزيد أنهم يصومون أيام التشريق تطوعا، وليس ذلك بصحيح عنهم، ولو صح كانت الحجة فيما جاء عن رسول الله ﷺ لا فيما جاء عنهم، وجماعة العلماء والفقهاء على كراهية صيام أيام التشريق تطوعا ـ وبالله التوفيق.

وأيام التشريق هي أيام منى، وأيام الذبح بعد يوم النحر عند جماعة من أهل العلم، وقد اختلف العلماء في أيام الذبح للأضحى، وقد ذكرنا اختلافهم في ذلك في باب يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار من هذا الكتاب ـ والحمد لله.

وفي اشتقاق أيام التشريق لاهل اللغة قولان: أحدهما أنها سميت بذلك لان الذبح فيها يجب بعد شروق الشمس، والآخر أنها سميت بذلك لانهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي إذا قددت.

قال قتادة: وقول ثالث: انما سميت أيام التشريق لانهم كانوا يشرقون الشمس في غير بيوت ولا أبنية الحج ـ هذا قول أبي جعفر محمد بن علي.

باب منه

[٢٦] مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى(١).

لم يختلف عن مالك في إسناده هذا الحديث وإرساله، وعند مالك في هذا المعنى حديثه عن يزيد بن الهادي، عن أبي مرة، عن عمرو بن العاص ـ متصل مسند، وفي هذا الباب آثار كثيرة عن النبي ﷺ من طرق شتى.

فأما حديث سليمان بن يسار هذا، فرواه الثوري عن أبي النضر، وعبدالله بن أبي بكر، عن سليمان بن يسار، عن عبدالله بن حذافة: حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن سالم أبي النضر، وعبدالله بن أبي بكر، عن سليمان بن يسار، عن عبدالله بن حذافة، أن النبي ﷺ أمره أن ينادي في أيام التشريق: أنها أيام أكل وشرب(٢).

قال عبدالرحمن: وقرأته على مالك، عن أبي النضر، عن سليمان ابن يسار، أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى، قال ابن مهدي: وما أراه الا أثبت من حديث سفيان.

---

(١) هذا حديث مرسل وسيأتي مسندا.

(٢) حم (٣/ ٤٥٠-٤٥١)، الطحاوي (٢/ ٢٤٤)، ابن ابي شيبة (٣/ ٣٩٤/ ١٥٢٦٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: حم (٥/ ٢٢٤)، الطحاوي (٢/ ٢٤٦) عن مسعود بن الحكم الأنصاري عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أمر النبي ﷺ عبد الله بن حذافة السهمي ... الحديث.

قال الألباني في "الإرواء" (٤/ ١٣٠): إسناده صحيح.

وحدثنا عبدالوارث، قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير، قال: سئل يحيى بن معين عن حديث عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عبدالله بن أبي بكر، وسالم أبي النضر، عن سليمان بن يسار، عن عبدالله بن حذافة، أن النبي ﷺ أمره أن ينادي أيام التشريق: انها أيام أكل وشرب[١]؟ فقال: مرسل.

قال أبو عمر:

هذا وإن كان مرسلا فإنه حديث يتصل من غير ما وجه، ويتصل حديث عبدالله بن حذافة من رواية ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة: حدثناه عبدالوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن الجهم، قال حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا صالح، قال حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ بعث عبدالله بن حذافة يطوف في منى: لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وذكر لله[٢].

أخبرنا عبدالوارث، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا موسى بن معاوية، ومحمد بن سليمان، قالا حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن نافع بن جبير، عن بشر بن سحيم الغفاري ـ أن رسول الله ﷺ خطب في أيام التشريق فقال : لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة مسلمة، وإن هذه أيام

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (٢/٥١٣/٥٣٥)، الطحاوي (٢/٢٤٤)، وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر ليس بقوي وقد احتملوا حديثه، قال الحافظ في "التقريب": ضعيف يعتبر به.

أكل وشرب(١). ورواه أبو إسحاق السبيعي، عن حبيب بن أبي ثابت ـ بإسناده مثله.

وأخبرنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، حدثنا ابن سنجر، حدثنا إسماعيل بن عبدالمالك الربعي، حدثنا ابراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه كعب بن مالك ـ أنه حدثه أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان ـ في أيام التشريق ـ فنادى: لا يدخل الجنة الا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب(٢).

وروى محمد بن يحيى بن حبان، عن أم الحارث بنت عياش بن أبي ربيعة، أنها رأت بديل بن ورقاء يطوف على جمل على أهل المنازل بمنى ـ يقول: إن رسول الله ﷺ ينهاكم أن تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب(٣).

وروى سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ بعث بديل بن ورقاء الخزاعي- فذكر مثله وزاد فيه: وقال..

قال أبو عمر:

لا خلاف بين العلماء أن أيام منى هي الأيام المعدودات التي ذكر الله عز وجل: ﴿۞ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: (٢٠٣)] وهي أيام التشريق، وأن هذه الثلاثة الأسماء واقعة عليها.

---

(١) حم (٣/ ٤١٥)، ن (٨/ ٤٧٨/ ٥٠٠٩)، جه (١/ ٥٤٨/ ١٧٢٠)، الدارمي (٢/ ٢٣-٢٤)، هق (٤/ ٢٩٨)، الطحاوي (٢/ ٢٤٢)، ابن ابي شيبة (٣/ ٣٩٤ / ١٥٢٦٤) جاء في حاشية تهذيب الكمال (٤/ ١٢١) أن الدارقطني ألزم الشيخين بإخراجه.

(٢) حم (٣/ ٤٦٠)، م (٢/ ٨٠٠/ ١١٤٢).

(٣) ذكر صاحب كنز العمال أن الحديث أخرجه أبو نعيم في الحلية.

وقد ذكـرنا اختلاف العلماء فـي أيام الذبح ـ وهي الأيام المعلومات في باب يحيى بن سعيد، وذكـرنا معنى أيام التشريق في باب يزيد بن الهادي، وأيام منى هي أيام رمي الجمار بمنى، وهي واقعة بإجماع على الثلاثة الأيام التي يتـعجل الحاج منها في يومين بعـد يوم النحر، فأيام منى ثلاثة بإجماع ـ وهي أيام التـشريق، وهي الأيام المعدودات، فقف على ذلك، ومما يدلك على أنها ثلاثة قول العرجي:

ما نلتقي الا ثلاث منـــــى حتى يفرق بيننا النفـــــر

وقال عروة بن أذينة:

نزلوا ثلاث منى بمنزل غبطة

وهم على سفر لعمرك ما همـــو

وقال كثير بن عبدالرحمن:

تفرق أهواء الحجيج على منى

وفرقهم صرف النوى مثنى أربع

قال أبو عمر:

من تعجل من الحاج في يومين من أيام منى، صار مقامه بمنى ثلاثة أيام بيوم النحر، ومن لم ينفر منها الا في آخر اليوم الثالث، حصل له بمنى مقـام أربعة أيام من أجل يوم النحر، والتعـجيل لا يكون أبدا الا في آخر النهـار، وكذلك اليوم الثـالث، لان الرمي في تلك الأيام إنما وقته بعد الزوال، ومنى: اسم لذلك الموضع يذكر عند أهل اللغة ويؤنث.

قال ابن الأنباري: هو مشتق من منيت الدم إذا أصبته، قال: وقال أبو هفان يقال: هو منى وهي منى، فمن ذكره ذهب إلى المكان، ومن

أنثه ذهب إلى البقعة، وتكتب في الوجهين جميعا بالياء، وأنشد في تذكيره لبعض بني جمح:

سقى منى ثم رواه وساكنه

ومن نوى فيه واهى الودق منبعق

وأنشد في تأنيثها للعرجي:

ليومنا بمنى اذ نحن ننزلها

أشد من يومنا بالعرج أو ملل

وروى ابن جريج عن عطاء قال حد منى رأس العقبة مما يلي منى إلى المنحر. قال ابن جريج: حد منى إذا هبطت من وادي محسر فأصعدت في بطن المسيل، فأنت في منى إلى العقبة عند جمرة العقبة.

وأجمع العلماء على أن صيام أيام منى لا يجوز تطوعا، وأنها أيام لا يتطوع أحد بصيامهن.

وقد روي عن بعض الصحابة وبعض التابعين جواز صيامها تطوعا على ما ذكرنا عنهم في مراسيل ابن شهاب وذلك لا يصح. وقد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن صيامها، ولم يختلفوا أنها لا يتطوع أحد بصيامها، واختلفوا في صيامها للمتمتع إذا لم يجد هديا، لقول الله عز وجل: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: (١٩٦)] وهي من أيام الحج، فمنهم من أجاز له صيامها إذا لم يصم قبل يوم النحر، ومنهم من لم يجز له ذلك لنهي رسول الله ﷺ عن صيامها وحمل النهي في ذلك على العموم، وجعلها كيوم الفطر ويوم النحر في تحريم الصيام، وقد أوضحنا اختلافهم في صيام أيام منى في باب يزيد بن الهادي، وباب مرسل ابن شهاب ـ والحمد لله.

ما جاء في تقديم نسك علي آخر في يوم النحر

[٢٧] مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبدالله بن عمرو، قال: وقف رسول الله ﷺ للناس في حجة الوداع بمنى، يسألونه فجاء رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال رسول الله «اذبح ولا حرج» فجاء رجل آخر، فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ فقال «ارم ولا حرج» قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر، الا قال: «افعل ولا حرج[١]».

هذا حديث صحيح. لا يختلف في اسناده، ولا أعلم عن مالك اختلافا في ألفاظه الا ما رواه يحيى بن سلام عن مالك، ذكره الدارقطني عن الحسن بن رشيق عن يوسف بن عبدالاحد عن سليمان ابن شعيب عن ابن سلام عن مالك عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ وقف للناس في حجة الوداع، فقال رجل: يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح؟ فقال رسول الله ﷺ «اذبح ولا حرج» قال آخر: يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي؟ فقال «ارم ولا حرج» قال آخر: يا رسول الله طفت بالبيت قبل أن أذبح؟ قال: «اذبح ولاحرج» قال: فما سئل عن شيء قدم ولا أخر: الا قال: لاحرج، لا حرج[٢]، ولم يقل أحد في هذا الحديث: طفت بالبيت قبل أن أذبح الا يحيى بن سلام ولم يتابع عليه. وهكذا رواه جمهور أصحاب ابن شهاب كما رواه مالك في موطئه. وزاد فيه صالح بن أبي الاخضر عن ابن شهاب: وقف رسول الله ﷺ على

---

(١) حم (٢/ ١٩٢)، خ (١/ ٢٣٩/ ٨٣)، م (٢/ ٩٤٨/ ٣٢٧)، د (٢/ ٥١٦/ ٢٠١٤)، البغوي (٧/ ٢١١/ ١٩٦٤)، حب: الإحسان (٩/ ١٨٩/ ٣٨٧٧).

(٢) قط (٢/ ٢٥١-٢٥٢) من طرق عن ابن شهاب به.

ناقته[١]. ولهذا مع ما روي عنه ﷺ من حديث جابر[٢] ما استحب العلماء ـ والله أعلم ـ أن يرمي الرجل جمرة العقبة راكبا. وممن استحب ذلك مالك والشافعي وجماعة. قال مالك رحمه الله: يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وفي غير يوم النحر ماشيا.

وفي هذا الحديث من الفقه وجوه كثيرة من أحكام الحج، منها ما أجمعوا عليه، ومنها ما اختلفوا فيه. فأما قوله فحلقت قبل أن أذبح: فإن العلماء مجمعون عن كافة أن واجبا على المحرم أن لا يأخذ من شعره شيئا من حين يحرم بالحج، إلى أن يرمى جمرة العقبة في وقت رميها. فإن اضطر إلى حلق شعره لضرورة لازمة، فالحكم فيه ما نص الله في كتابه، وبينه رسول الله ﷺ في حديث كعب بن عجرة. وقد شرحنا ذلك، فيما تقدم من كتابنا هذا. وأجمعوا أن النبي ﷺ حلق رأسه في حجته، بعد ما رمى جمرة العقبة يوم النحر، بعد أن نحر، وقال «اللهم اغفر للمحلقين[٣]». وأجمعوا أن التقصير يجزئ عن الحلق، لمن لم يلبد، ولم يعقص ولم يضفر. وأجمعوا: أن الحلاق أفضل من التقصير. وأن ليس على النساء حلق، وأن سنتهن التقصير. وروى أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر ونحر بدنه أو أمر بها فنحرت وقال للحلاق «دونك» فحلق

---

(١) كذا قال، والصحيح أن هذه الزيادة من رواية صالح بن كيسان لا من رواية صالح بن أبي الأخضر كما في صحيح البخاري ومسلم وسنن الداقطني.

خ (٣/٧٢٦/١٧٣٨)، م (٢/٩٤٩/١٣٠٦[٣٢٨])، قط (٢/٢٥١/٦٩)، وهي أيضا عند مسلم من طريق يونس عن الزهري: م (٢/٩٤٨/١٣٠٦[٣٢٨]).

(٢) حم (٣/٣٠١)، م (٢/٩٤٣/١٢٩٧)، د (٢/٤٩٥/١٩٧٠)، ت (٣/٢٤١/٨٩٤)، ن (٥/٢٩٨/٣٠٦٢)، جه (٢/١٠١٤/٣٠٥٣).

(٣) حم (٢/٧٩)، خ (٣/٧١٥-٧١٦/١٧٢٧)، م (٢/٩٤٥/١٣٠١[٣١٧])، د (٢/٤٩٩/١٩٧٩)، البغوي (٧/٢٧٢/١٩٦١)، هق (٥/١٠٣).

شقه الأيمن، ثم شقه الأيسر، وناول شعر أحد الشقين أبا طلحة، وقسم الآخر بين من يليه الشعرة والشعرتين[١]، وهذا الحديث رواه هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك، وعلى العمل به جماعة المسلمين الا ما كان من قسم الشعر، فان ذلك لرسول الله ﷺ خاصة تبركا به، وجعل أبو بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن هشام في هذا الحديث موضع أبي طلحة أم سليم زوجته[٢] وسائر من رواه يقولون: إنه حلق شقه الأيمن وأعطاه أبا طلحة، وربما قال بعضهم: ان الذي حلق من شعر رأسه الأيسر، هو الذي أعطاه أبا طلحة. فلا خلاف بين العلماء أن سنة الحاج أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر، ثم ينحر هديا ان كان معه، ثم يحلق رأسه. فمن قدم شيئا من ذلك عن موضعه، أو أخره، فللعلماء في ذلك ما نذكره بعون الله وحوله ان شاء الله. ووقت رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى، بعد طلوع الشمس إلى الغروب. واجمع علماء المسلمين على أن رسول الله ﷺ انما رماها ضحى ذلك اليوم. وأجمعوا أيضا أن رسول الله ﷺ لم يرم من الجمرات يوم النحر غير جمرة العقبة. وأجمعوا على أن من رماها من طلوع الشمس إلى الزوال يوم النحر فقد أصاب سنتها ووقتها المختار. وأجمعوا: أن من رماها يوم النحر، قبل المغيب فقد رماها في وقت لها، وان لم يكن ذلك مستحسنا له، واختلفوا فيمن اخر رميها حتى غربت الشمس من يوم النحر، فذكر ابن القاسم أن مالكا رحمه الله كان يقول مرة: عليه دم، ومرة: لا يرى عليه شيئا. قال وقد تأخرت صفية امرأة ابن عمر على ابنة أخيها حتى أتت منى

---

(١) خ (١/ ٣٦٣/ ١٧١)، م (٢/ ٩٤٧/ ١٣٠٥)، د (٢/ ٥٠٠/ ١٩٨١)، ت (٣/ ٢٥٥/ ٩١٢).

(٢) هذه الرواية موجودة في: م (٢/ ٩٤٧/ ١٣٠٥[٣٢٤]).

بعد ما غابت الشمس، فرمت يوم النحر، ولم يبلغنا أن ابن عمر أمرها بشيء، ذكر ذلك أبو ثابت عن ابن القاسم.

وقال الثوري من أخرها عامدا إلى الليل، فعليه دم. وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي يرميها من الغد، ولا شيء عليه ان كان تركها عامدا، والناسي لاشيء عليه. وقد قيل: على العامد لذلك دم. واختلفوا فيمن رمى جمرة العقبة في غير وقتها قبل أو بعد. فأما اختلافهم فيمن رماها قبل طلوع الفجر يوم النحر، فأكثر العلماء على أن ذلك لا يجزئ، وعلى من فعله الاعادة، وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق. قال مالك في الموطأ: انه سمع بعض أهل العلم يكره رمى الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر، قال فان رمى قبل الفجر، فقد حل له النحر. قال مالك: ولم يبلغنا أن رسول الله ﷺ أرخص لأحد برمي قبل الفجر، فمن رماها، فقد حل له الحلق، وقال عطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد، وجماعة المكيين في الذي يرمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر: ان ذلك يجزئ، ولا اعادة على من فعل ذلك، وبه قال الشافعي وأصحابه، إذا كان الرمي بعد نصف الليل، قال الشافعي: وكذلك إن نحر بعد نصف الليل وقبل الفجر أجزأه. وروى عن أسماء بنت أبي بكر: أنها كانت ترمي الجمار بالليل. واحتج الشافعي بحديث أم سلمة وقال: أنبأنا داود بن داود بن عبدالرحمن وعبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن هشام بن عروة عن أبيه، قال: دار رسول الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر، وأمرها أن تعجل الافاضة من جمع حتى ترمى الجمرة وتوافي صلاة الصبح بمكة، وكان يومها. وأحب أن توافيه(١). قال وأنبأنا الثقة عن هشام بن عروة

(١) هق (٥/ ١٣٣).

عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة عن النبي ﷺ مثله[١]، قال الشافعي: وهذا لا يكون الا وقد رمت الجمرة، قبل الفجر بساعة.

قال أبو عمر:

كان أحمد بن حنبل يدفع حديث أم سلمة هذا ويضعفه. وأما اختلافهم في رمي جمرة العقبة بعد طلوع الفجر، وقبل طلوع الشمس، فان أكثر الفقهاء يجيزون ذلك، وممن أجازها مالك والشافعي وأبو حنيفة ومن قال بقولهم، وقال أبو ثور: ان اختلفوا في زميها قبل طلوع الشمس، لم تجز من رماها، وكان عليه الاعادة، وان أجمعوا، سلمنا للاجماع. وحجته: أن رسول الله ﷺ رماها بعد طلوع الشمس، ومن رماها قبل طلوع الشمس، كان مخالفا للسنة، ولزمه اعادتها في وقتها، لأن رسول الله ﷺ جعل لها وقتا، فمن تقدمه، لم يجزه، وزعم ابن المنذر: أنه لا يعلم خلافا فيمن رماها قبل طلوع الشمس، وبعد طلوع الفجر: أنه يجزئه. قال: ولو علمت في ذلك خلافا، لأوجبت على فاعل ذلك الإعادة. ولم يعرف قول أبي ثور الذي حكيناه.

وقد ذكره الطحاوي عن الثوري، وذكره ابن خواز منداد أيضا. فهذا حكم جمرة العقبة التي ترمى يوم النحر، ولا يرمي من الجمار يوم النحر غيرها. وهي ركن من أركان الحج، لو وطئ المحرم قبل رميها، لفسد حجه عند مالك وأصحابه، فان وطئ بعد رمي جمرة العقبة، وقبل الافاضة، فعليه عندهم: أن يعتمر ويهدي، وانما أمروه بالعمرة، ليكون طوافه للافاضة في احرام صحيح. وهذا هو المشهور من مذهب مالك عند أصحابه. وذكر ابن أبي حازم أن مالكا رجع عن هذا

(١) هق (٥/١٣٣).

القول، إلى أن قال: من وطئ بعد رمى جمرة العقبة، وقبل الافاضة، فعليه هدي بدنة، لا غير. ومن وطئ قبل جمرة العقبة، وبعد الوقوف بعرفة، اعتمر وأهدى، وأجزأ عنه. هذه رواية ابن أبي حازم عن مالك، وهي رواية شاذة عند المالكيين، لا يعرفونها. والمعروف عندهم، ما قدمنا ذكره. وعلى رواية ابن أبي حازم عن مالك جماعة من العلماء، منهم الشافعي وأبو حنيفة والثوري. وقد روى مالك عن أبي الزبير عن عطاء عن ابن عباس في الذي يطأ أهله، بعد رمي جمرة العقبة، وقبل أن يفيض أنه ينحر بدنة ويجزئه، وروى عن ثور بن زيد عن عكرمة أظنه عن ابن عباس: أنه يعتمر ويهدي. ورواية ثور عن عكرمة في هذا ضعيفة؛ لأن أيوب روى عن عكرمة أنه قال: ما أفتيت برأي قط، الا في ثلاث مسائل: إحداهن في الذي يصيب أهله قبل أن يطوف للافاضة، يعتمر ويهدي. وقال مالك وجمهور أصحابه في الذي يطأ أهله بعد يوم النحر، قبل رمي جمرة العقبة: أنه يرمي الجمرة، ويطوف للافاضة وعليه أن يعتمر ويهدي، ليس عليه غير ذلك. وإنما يفسد حجه عندهم إذا وطئها يوم النحر، قبل أن يرمي الجمرة وأما ان وطئها بعد يوم النحر فان عليه، أن يعتمر ويهدي، وسواء وطئها قبل رمي جمرة العقبة، أو بعد، إذا كان قد وقف ليلا بعرفة، وكان وطؤه بعد يوم النحر. وقد ذكر ابن حبيب عن مالك وأصحابه فيمن وطئ قبل رمي جمرة العقبة: أنه يفسد حجه، وان كان بعد يوم النحر. وهذا غير معروف في مذهب مالك وأصحابه والمعروف ما ذكرت لك فهذه أحكام جمرة يوم النحر، فيمن وطئ قبلها أو بعدها، وليس لشيء من الجمار حكمها. وأما الجمار التي ترمى في أيام منى، بعد يوم النحر، فأجمع علماء المسلمين أن وقت

الرمي في غير يوم النحر، بعد زوال الشمس. وقال مالك والثوري والاوزاعي والشافعي وأبو يوسف: لا يجزئ الرمي في غير يوم النحر، الا بعد الزوال. وقال أبو حنيفة ان فعله أحد قبل الزوال أجزأه، وعن عطاء وطاوس وعكرمة مثل قول أبي حنيفة الا أن طاوسا قال: إن شاء رمى من أول النهار ونفر، وقال عكرمة: ان رمى أول النهار، لم ينفر حتى تزول الشمس، وعن عمر وابن عباس وابن عمر وجماعة التابعين، مثل قول مالك في ذلك.

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله، يقول: رأيت رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر ضحى، فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس، وكان يرميها على راحلته، ويقول لنا: «خذوا عني مناسككم فلعلي لا أحج بعد حجتي هذه(١)». وقال مالك في الموطأ: السنة الثابتة التي لا اختلاف فيها عندنا: أن أحدا لا يحلق رأسه، ولا يأخذ من شعره، حتى ينحر هديا ان كان معه، وذلك أن الله عز وجل يقول في كتابه ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: (١٩٦)] وقال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن من قرن بين الحج والعمرة، لم يأخذ من شعره شيئا، حتى ينحر هديا ان كان معه، ولا يحل من شيء كان حرم عليه، حتى يحل يوم النحر بمنى. وسئل مالك عن الرجل ينسى الحلاق في الحج بمنى: أواسع له أن يحلق بمكة؟ قال: ذلك واسع، والحلاق بمنى أحب الي. قال

(١) حم (٣/ ٣٠١)، م (٢/ ٩٤٣/ ١٢٩٤)، د (٢/ ٤٩٦/ ١٩٧٠-١٩٧١)، ت (٣/ ٢٤١/ ٨٩٤)، ن (٥/ ٢٩٨/ ٣٠٦٢)، جه (٢/ ١٠١٤/ ٣٠٥٣). وقد تقدم تخريجه في الباب نفسه.

أبوثابت: قلت لابن القاسم: ما قول مالك فيمن حلق قبل أن يرمي جمرة العقبة؟ فقال: قال مالك: عليه الفدية، قيل له: فما قول مالك فيمن حلق قبل أن يذبح؟ قال: لا شيء عليه وهو يجزئه. قيل له: فما قول مالك ان ذبح قبل أن يرمي؟ قال: يجزئه، ولا شيء عليه.

قال أبو عمر:

لم يختلف قول مالك وأصحابه فيمن حلق قبل أن يرمي جمرة العقبة، أن عليه الفدية ويمر بعد ذلك الموسى على رأسه. وذكر ابن عبدالحكم فيمن طاف طواف الافاضة قبل أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر، أنه يرمي، ثم يحلق رأسه ثم يعيد الطواف للإفاضة. قال: ومن طاف للإفاضة قبل الحلاق الا أنه قد رمى جمرة العقبة فإنه يحلق رأسه ثم يعيد طواف الافاضة، فان لم يعد الطواف فلا شيء عليه، لأنه قد طاف. وقال إسماعيل القاضي: من حلق قبل أن يذبح، لم يكن عليه شيء، لأن الظاهر يدل على أنه من رمى جمرة العقبة، ثم حلق قبل أن يذبح فلا شيء عليه وقد كان ينبغي له أن يذبح ثم يحلق بعد الذبح، فلما بدأ بالحلاق كان قد أخطأ، ولم يكن عليه شيء، لأن الرمي يحل به الحلق. ألا ترى أن رجلا لو لم يكن معه هدي، ثم رمى جمرة العقبة، حل له الحلق ولبس الثياب وما أشبه ذلك فلهذا المعنى لم يكن على من بدأ بالحلق قبل الذبح شيء.

قال إسماعيل: وإذا نحر قبل أن يرمي، لم يكن أيضا عليه شيء، لأن الهدي قد بلغ محله، الا ترى أن معتمرا لو ساق معه هديا، فنحره حين بلغ مكة، قبل أن يطوف ويسعى، لكان قد أخطأ، ولم يكن عليه ابدال الهدي، وانما كان ينبغي له أن لا ينحر الهدي، حتى

يفرغ من طوافه وسعيه، فينحر الهدي، ثم يحلق، فلما أخطأ، لم يكن عليه الابدال. لان الهدي قد بلغ محله، ولم يكن في شيء من ذلك انتقاص لعمرته، لأن الرجل قد يعتمر، ولا يسوق هديا فتكون عمرته تامة، ولو نحر هديه قبل أن يبلغ محله في الحج، لم يكن عليه غير ابدال الهدي خاصة، ولا يكون عليه في ذلك انتقاص لشيء من أمر الحج. قال إسماعيل: وهاتان الخلتان هما المبتغتان في حديث الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبدالله بن عمرو. قال إسماعيل: والذي رواه هشام بن حسان عن عطاء عن ابن عباس مثله في المعنى، والذي رواه وهيب عن ابن طاوس مجمل، غير أنه لا يبين فيه خلاف حديث الزهري، والذي رواه خالد عن عكرمة عن ابن عباس ذكر فيه أنه رمى بعدما أمسى وهذا أيضا ليس فيه انتقاص للحج، وانما كان ينبغي له أن يرمي جمرة العقبة في ذلك اليوم، قبل الزوال. فلما أخطأ وأخرها إلى بعد الزوال، لم يكن عليه شيء لأن مالكا قال: إذا رمى جمرة العقبة، يوم النحر، في بقية النهار، لم يكن عليه شيء. وان اخرها إلى الليل، فان أبا ثابت حكى عن ابن القاسم، قال: كان مالك مرة يقول: عليه دم، ومرة لا يراه عليه، قال: وقد تأخرت صفية امرأة ابن عمر عن ابنة أخيها حتى أتت منى، بعد ما غابت الشمس يوم النحر، فرمت ولم يبلغنا أن ابن عمر أمرها بشيء.

قال أبو عمر:

قد روى سحنون عن ابن القاسم: أن مالكا لم يأخذ برخصة ابن عمر لصفية في ذلك، ورأى أن من أخر رمى جمرة العقبة، حتى الليل، ورماها بالليل، عليه لذلك دم. والذي رواه أبو ثابت عن ابن

القاسم أتم. وأكثر العلماء على أنه ليس في ذلك دم، وقد ذكرنا هذه المسألة وما للعلماء فيها من الاقوال فيما تقدم من هذا الباب والحمد لله. قال إسماعيل: وحديث عكرمة يدل على أن الرجل رمى بالعشي، لأنه حكى أن النبي ﷺ سئل يومئذ، فعلم أن المسألة كانت في اليوم، قال: والظاهر أيضا في قوله بعدما أمسيت، يدل على العشي، لأنه الغالب في كلام الناس، فهذا هو النص القوي في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ. فأما ما يزاد في الاحاديث الضعيفة، فهو شيء لا يدرى كيف صحته؟ والله أعلم به.

قال أبو عمر:

اللفظ الذي أنكره إسماعيل في هذا الحديث على من ذكره وزاده وأتى به هو قوله حلقت قبل أن أرمي، وهو محفوظ في الأحاديث، ثم ذكر إسماعيل حديث ابن شهاب فقال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا خالد، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يسأل يومئذ، فيقول: «لاحرج[1]» فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح، فقال: «لا حرج» فقال رميت بعد ما أمسيت قال: «لاحرج» قال إسماعيل: وثنا نصر بن علي، عن يزيد بن زريع مثله. قال: وحدثنا إبراهيم بن الحجاج، قال: حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قيل له يوم النحر، وهو بمنى، في الرمي والحلق، والتقديم والتأخير. فقال: «لا حرج[2]» قال إسماعيل: وثنا نصر بن علي، قال حدثنا هشام عن

---

(١) خ (٣/ ٧٢٥/ ١٧٣٥)، د (٢/ ٥٠١/ ١٩٨٣)، ن (٥/ ٣٠٠/ ٣٠١٧)، جه (٢/ ١٠١٣/ ٣٠٥٠).

(٢) خ (٣/ ٧٢٥/ ١٧٣٤)، م (٢/ ٩٥٠/ ١٣٠٧).

عطاء، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ سئل يوم النحر عن رجل حلق قبل أن يذبح؟ أو ذبح قبل أن يرمي وأشباه هذا، فأكثروا في التقديم والتأخير، فما سأله أحد يومئذ عن شيء من هذا النحو الا قال: «لا حرج». وقال أبو ثابت عن ابن القاسم قال مالك: ان ذبح المحرم ذبيحته قبل الفجر، أعاد ذبيحته.

قال أبو عمر:

قوله هذا، معناه عندي على أصله أن الذبح بالليل لا يجزئ في الهدي والضحايا، ولا وجه له عندي غير ذلك، على مذهبه، ألا ترى إلى ما قدمنا من قوله: أن من رمى قبل الفجر وان كان لا يجزئه رميه أن النحر قد حل له، وقوله: ان من قدم نحره قبل رميه، لا شيء عليه. قال إسماعيل: ولا يضره ذلك، ولا ينتقص من حجه شيء، لأن هديه قد بلغ محله، فإذا لم يفسد عليه ما قدمه من نحره قبل رميه شيئا من حجه، ولا أوجب عليه شيئا، فلا وجه لاعادة ما نحره من هديه، الا من أجل أنه ذبحه بالليل وذلك لا يجزئه عنده، لقول الله عز وجل: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: (٢٨)] فذكر الأيام دون الليالي، وعند غيره: الليالي تبع للأيام، والله أعلم.

قال أبو عمر:

اختلف العلماء فيمن قدم نسكا قبل نسك، أو أخره مما يصنعه الحاج يوم النحر خاصة مثل تقديم النحر قبل الرمي، أو الحلق قبل النحر أو قبل الرمي، فأما اختلافهم فيمن حلق قبل أن يرمي، فان مالكا قال ما تقدم ذكره عنه، وعليه أصحابه في ايجاب الفدية في ذلك. قال: ومن

ذبح قبل أن يرمي، أو حلق قبل أن يذبح، فلا شيء عليه.

وروي عن ابن عباس أنه قال: من قدم من حجه شيئا أو أخره، فعليه دم، ولا يصح ذلك عنه، وعن ابراهيم وجابر بن زيد مثل قول مالك في ايجاب الفدية على من حلق قبل أن يرمي، وهو قول الكوفيين. وقال الشافعي وأبو ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق وداود والطبري: لا شيء على من حلق قبل أن يرمي، ولا على من قدم شيئا، أو أخره ساهيا مما يفعل يوم النحر؛ وروى عن الحسن وطاوس أنه لا شيء على من حلق قبل أن يرمي مثل قول الشافعي ومن تابعه، وعن عطاء بن أبي رباح: من قدم نسكا قبل نسك فلا حرج، وروى ذلك عن سعيد بن جبير وطاوس ومجاهد وعكرمة وقتادة. وذكر ابن المنذر عن الشافعي في هذه المسألة: من حلق قبل أن يرمي، أن عليه دما، وزعم أن ذلك حفظه عن الشافعي، وهو خطأ على الشافعي. والمشهور من مذهبه في كتبه، وعند أصحابه: أنه لا شيء على من قدم أو أخر من أعمال الحج كلها شيئا إذا كان ساهيا. وأما اختلافهم فيمن حلق قبل أن يذبح فجمهور العلماء على أن لا شيء عليه كذلك قال عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والحسن وقتادة، وهو قول مالك والاوزاعي والثوري والشافعي وأبي ثور وأحمد وإسحاق وداود ومحمد بن جرير. وقال إبراهيم النخعي من حلق قبل أن يذبح أهراق دما. وقال جابر بن زيد: عليه الفدية، وقال أبو حنيفة: عليه دم، قال: وان كان قارنا، فعليه دمان دم للقران، ودم للحلق، وقال زفر: على القارن إذا حلق قبل أن ينحر ثلاثة دماء دم للقران، ودمان للحلق قبل النحر. ولا أعلم خلافا فيمن نحر قبل أن يرمي، أنه لا شيء عليه وذلك والله أعلم لأن الهدي قد بلغ محله،

مع ماجاء في حديث ابن شهاب هذا من قوله ﷺ لمن نحر قبل أن يرمي أو حلق قبل أن يذبح «لا حرج». وحجة من لم يوجب على من قدم شيئا من نسك يوم النحر أو أخره ساهيا: الأخبار التي رويت عن النبي ﷺ، ففي بعضها: من قدم نسكا قبل نسك لا حرج، وفي بعضها: أن القائل قال: حلقت قبل أن أرمي وحلقت قبل أن أذبح، وذبحت قبل أن أرمي. أخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد ابن معاوية قال حدثنا محمد بن شعيب قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبدالله بن عمرو قال: سئل النبي ﷺ عن رجل حلق قبل أن يذبح؟ قال «اذبح ولا حرج» وقال آخر: ذبحت قبل أن أرمي؟ قال «ارم ولا حرج» قال: فما سئل عن شيء قدمه رجل قبل شيء الا قال «افعل ولا حرج».

قال أبو عمر: فقوله في هذا الحديث: فما سئل عن شيء قدم ولا أخر الا قال: «افعل ولا حرج»، من رواية مالك وغيره، به احتج الشافعي ومن تابعه، وبالله التوفيق.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير عن الشيباني، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن زيد عن أسامة بن شريك، قال: خرجت مع النبي ﷺ حاجا، فكان الناس يسألونه، فمن قال: سعيت قبل أن أطوف، أو أخرت شيئا، أو قدمت شيئا، فكان يقول «لا حرج[1]». واختلفوا فيمن أفاض قبل أن يحلق بعد الرمي، فكان ابن عمر يقول: يرجع فيحلق أو يقصر، ثم يرجع إلى البيت فيفيض، وقال عطاء ومالك والشافعي وسائر الفقهاء: تجزئه

---

(١) د (٢/٥١٧/٢٠١٥).

الافاضة ويحلق أو يقصر، ولا شيء عليه، وهذا كله في معنى الحديث. أخبرنا محمد بن ابراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا يعقوب، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور، عن عطاء عن ابن عباس: أن النبي ﷺ سئل عمن حلق قبل أن يذبح؟ أو ذبح قبل أن يرمي؟ فجعل يقول «لا حرج، لا حرج[1]» ورواه قيس بن سعد عن عطاء عن جابر مرفوعا مثله، وزاد فيه: وقال آخر: طفت بالبيت قبل أن أذبح؟ قال «اذبح ولا حرج» وحديث قيس بن سعد عن عطاء عن جابر، رواه حماد بن سلمة عن قيس هكذا كما ذكرنا.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا المعلى بن أسد، قال: حدثنا وهيب، عن عبدالله بن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس: عن النبي ﷺ: أنه قيل له يوم النحر، بمنى، في النحر والحلق والرمي، والتقديم والتأخير؟ فقال: «لا حرج».

---

(١) حم (١/٢١٦)، خ (٣/٧١٣/١٧٢١)، هق (٥/١٤٣)، الطحاوي (٢/٢٣٦) من طرق عن هيشم بهذا الإسناد.

مني كلها منحر، وكل فجاج مكة وطرقها منحر

[٢٨] مالك أنه بلغه أن رسول الله قـال بمنى: «هذا المنحر وكل منى منحر، وقال في العمرة: هذا المنحر وكل فجاج مكة وطرقها منحر(١)».

قال ابن وهب: منى كلها منحر إلى العقـبة، وما وراء العقبة فليس بمنحر؛ ومكة في العمرة منحر فجاجها بين بيوتها وما قاربها وما تباعد من البيوت فليس بمنحر.

قد مضى في الباب قبل هذا كثير من أحاديث هذا الباب.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حـدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي، قال حدثنا عامر بن محمـد القرمطي، قال حدثنا أبو مصعب الزبيري، قال حـدثنا الحسين بن زيد بن علي، عن جعفر بن مـحمد، عن أبيـه، عن جابر أن رسـول الله ﷺ نحر بدنة بالحـربة وهو بمنى، وقال: «هذا المنحر وكل منى منحر(٢)».

قال أبو عمر:

المنحر في الحج بمنى اجماع من العلماء. وأما العمرة فلا طريق لمنى فيها، فمن أراد أن ينحـر في عمرته وساق هديا يتطوع به، نحره بمكة حيث شـاء منها؛ وهذا إجمـاع أيضا لا خلاف فـيه يغني عن الإسناد والاستشهاد، فمن فعل ذلك، فقد أصاب السنة؛ ومن لم يفعل ونحر في غيرهما، فقد اختلف العلماء في ذلك: فذهب مالك إلى أن النحر

---

(١) حم (٣/٣٢٦)، د (٢/٤٧٨/١٩٣٧)، جه (٢/١٠١٣/٣٠٤٨)، الدارمي (٢/٥٦-٥٧)، هق (٥/١٢٢).

(٢) حم (٣/٣٢١)، م (٢/٨٩٣/١٢١٨[١٤٩])، هق (٥/١١٥).

لا يجوز في الحج إلا بمنى، ولا في العمرة إلا بمكة؛ ومن نحر في غيرهما، لم يجزه؛ ومن نحر في الحج أو في العمرة في أحد الموضعين أجزأه؛ لأن رسول الله ﷺ جعلهما موضعا للنحر، وخصهما بذلك؛ وقال الله عز وجل: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: (٩٥)]، فلا بد من أن يبلغ به البيت، ومنى من مكة.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: إن نحر في غير منى ومكة من الحرم أجزأه، قالوا: وإنما لمكة ومنى اختصاص الفضيلة، والمعنى في ذلك الحرم، لأن مكة ومنى حرم؛ وقد أجمعوا أن من نحر في غير الحرم لم يجزه.

ومن أحسن طرق حديث هذا الباب: ما حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو الطيب وجيه بن الحسن بن يوسف، قال حدثنا بكار بن قتيبة القاضي، قال حدثنا عبدالله بن الزبير الحميدي، قال حدثنا سفيان، عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن زيد ابن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال: «هذه عرفة وهذا الموقف، وعرفة كلها موقف»؛ ثم أفاض حين غربت الشمس فأردف أسامة، وجعل يسير على يمينه والناس يضربون يمينا وشمالا وهو يقول: «يا أيها الناس، عليكم بالسكينة»؛ ثم أتى جمعا فصلى بها الصلاتين جمعا؛ فلما أصبح أتى قزح فقال: «هذا قزح، وهذا الموقف، وجمع كلها موقف»؛ ثم أفاض فلما انتهى إلى وادي محسر، قرع ناقته حتى جاز الوادي؛ ثم وقف وأردف الفضل، ثم أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر بمنى فقال: «هذا المنحر ومنى كلها منحر»؛ فاستقبلته جارية من خثعم شابة، فقالت: إن أبي شيخ كبير قد أدركته

فريضة الله في الحج، أفيجزئ أن أحج عنه؟ فقال: «حجي عن أبيك» ولوى عنق الفضل؛ فقال له العباس: يا رسول الله، لويت عنق ابن عمك؟ فقال: «رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما». فأتى رجل فقال: يا رسول الله، إني ذبحت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج»؛ ثم أتى البيت فطاف به، ثم أتى زمزم فقال: «يا بني عبدالمطلب، سقايتكم، فلولا أن يغلبكم الناس عليها، لنزعت منها[1]».

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد، قال حدثني أبي، قال حدثنا جابر، قال قال نبي الله ﷺ: «منى كلها منحر».

قال أبو عمر:

هذا القول خرج على المنحر في الحج، لأنه قاله في حجته ﷺ.

---

(١) د (٢/ ٤٧٨/ ١٩٣٥) مختصرا. ت (٣/ ٢٣٢/ ٨٨٥) وقال: حديث علي حديث حسن صحيح. جه (٢/ ١٠٠١/ ٣٠١٠) مختصرا.

ينحر هديه بيده إن شاء وإن شاء نحره غيره

[٢٩] مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه بيده ونحر غيره بعضه(١).

هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث عن علي. وتابعه القعنبي فجعله عن علي أيضا كما رواه يحيى. ورواه ابن بكير وسعيد ابن عفير وابن القاسم وعبدالله بن نافع وأبو مصعب والشافعي فقالوا فيه عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وأرسله ابن وهب عن مالك عن جعفر عن أبيه أن رسول الله ﷺ الحديث، لم يقل عن جابر ولا عن علي.

قال أبو عمر:

الصحيح فيه جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر. وذلك موجود في رواية محمد بن علي عن جابر في الحديث الطويل في الحج، وانما جاء حديث علي رضي الله عنه من حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى عنه لا أحفظه من وجه آخر. وهذا المتن صحيح ثابت من حديث جابر وحديث علي. وفيه من الفقه أن يتولى الرجل نحر هديه بيده، وذلك عند أهل العلم مستحب مستحسن لفعل رسول الله ﷺ ذلك بيده، ولانها قربة إلى الله عز وجل فمباشرتها أولى. وجائز أن ينحر الهدي والضحايا غير صاحبها. ألا ترى أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نحر بعض هدي رسول الله ﷺ. وهو أمر لا خلاف بين العلماء في

---

(١) الحديث أخرجه مالك من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب، والصحيح فيه جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، أما حديث علي فجاء من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى عنه وسيأتي تخريج كل حديث منهما.

اجازته، فأغنى عن الكلام فيه. وقد جاءت رواية عن بعض اهل العلم أن من نحر أضحيته غيره كان عليه الاعادة ولم يجزه. وهذا محمول عند أهل الفهم على انها نحرت بغير اذن صاحبها، وهو موضع اختلاف. وأما إذا كان صاحب الهدى أو الضحية قد أمر بنحر هديه أو ذبح أضحيته فلا خلاف بين الفقهاء في اجازة ذلك. كما لو وكل غيره بشراء هديه فاشتراه جاز بإجماع. وفي نحر غير رسول الله ﷺ هديه دليل على جواز الوكالة، لانه معلوم انه لم يفعل ذلك بغير اذنه. وإذا صح انه كذلك صحت الوكالة وجازت في كل ما يتصرف فيه الإنسان انه جائز ان يوليه غيره فينفذ فيه فعله. وقد روى سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة في ذلك حديث عروة البارقي. أخبرنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان عن شبيب بن غرقدة قال حدثني الحسن عن عروة أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشترى له به أضحية أو قال شاة فاشترى له اثنتين فباع احداهما بدينار وأتى بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى ترابا لربح فيه[١]. وهكذا رواه الشافعي عن ابن عيينة بنحو رواية مسدد. وقد روى من حديث حكيم بن حزام نحو هذا المعنى. ولا خلاف في جواز الوكالة عند العلماء.

قال أبو عمر:

وقد اختلف العلماء أيضا في معنى هذا الحديث في الوكيل يشترى زيادة على ما وكل به هل يلزم الامر ذلك أم لا، كرجل قال له رجل اشتر لي بهذا الدرهم رطل لحم صفته كذا فاشترى له أربعة أرطال من تلك الصفة بذلك الدرهم والذي عليه مالك وأصحابه ان الجميع يلزمه

(١) حم (٢/ ٣٧٥)، د (٣/ ٦٧٧/ ٣٣٨٤)، جه (٢/ ٨٠٣/ ٢٤٠٢).

إذا وافق الصفة وزاد من جنسها، لانه محسن. وهذا الحديث يعضد قولهم في ذلك وهو حديث جيد. وفيه ثبوت صحة ملك النبي عليه السلام للشاتين ولولا ذلك ما أخذ منه الدينار ولا أمضى له البيع. وقد اختلف عن مالك وأصحابه فيمن نحرت أضحيته بغير اذنه ولا أمره فروى عنه انها لا تجزئ عن الذابح، وسواء نوى ذبحها عن نفسه أو عن صاحبها. وعلى الذابح ضمانها. وروى عنه ان الذابح لها إذا كان مثل الولد أو بعض العيال فانها تجزئ وقال محمد بن الحسن في رجل تطوع عن رجل فذبح له ضحية قد أوجبها انه ان ذبحها عن نفسه متعمدا لم تجز عن صاحبها، وله ان يضمن الذابح، فان ضمنه اياها اجزت عن الضامن، وان ذبحها عن صاحبها بغير أمره اجزت عنه. وقال الثوري لا تجزئ ويضمن الذابح. وقال الشافعي تجزئ عن صاحبها ويضمن الذابح النقصان. وروى ابن عبدالحكم عن مالك ان ذبح رجل ضحية رجل بغير أمره لم تجز عنه وهو ضامن لضحيته الا أن يكون مثل الولد أو بعض العيال انما ذبحوها على وجه الكفاية له فأرجو أن تجزئ. وقال ابن القاسم عنه: إذا كانوا كذلك فانها تجزئ ولم يقل أرجو. وإن أخطأ رجلان فذبح كل واحد منهما ضحية صاحبه لم تجز عن واحد منهما في قول مالك وأصحابه. ويضمن عندهم كل واحد منهما قيمة ضحية صاحبه لا أعلم خلافا بين أصحاب مالك في الضحايا. واما الهدى فاختلف فيه عن مالك، والاشهر عنه ما حكاه ابن عبدالحكم وغيره انه لو أخطأ رجلان كل واحد منهما بهدى صاحبه أجزأهما ولم يكن عليهما شيء. وهذا هو تحصيل المذهب في الهدى خاصة. وقد روى عن مالك في المعتمرين إذا أهديا شاتين فذبح كل واحد منهما شاة صاحبه خطأ ان ذلك يجزئ

عنهما، ويضمن كل واحد منهما قيمة ما ذبح، وائتنفا الهدي. وقال الشافعي: يضمن كل واحد منهما ما بين قيمة ما ذبح حيا ومذبوحا، وأجزت عن كل واحد منهما أضحيته أو هديه. وقال الطبري يجزئ عن كل واحد منهما أضحيته أو هديه التي أوجبها ولا شيء على الذابح، لأنه فعل ما لا بد منه. ولا ضمان على واحد منهما الا أن يستهلك شيئا من لحمها فيضمن ما استهلك، وقال ابن عبدالحكم أيضا عن مالك أو ذبح احدهما يعنى المعتمرين شاة صاحبه عن نفسه ضمنها ولم تجزه، وذبح شاته التي أوجبها، وغرم لصاحبه قيمة شاته التي ذبحها واشترى صاحبه شاة وأهداها. قال ابن عبدالحكم والقول الأول أعجب الينا يعني المعتمرين يذبح احدهما شاة صاحبه وهو قد أخطأ بها ان ذلك يجزئهما.

قال أبو عمر:

في حديث مالك الذي قدمنا ذكره أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه بيده ونحر غيره بعضه. وغيره في هذا الموضع هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وذلك صحيح في حديث جابر وحديث علي أيضا. أخبرنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني وهارون بن معروف قالا حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه في حديثه الطويل في الحج قال: ثم انصرف يعنى رسول الله ﷺ بعد أن رمى الجمرة من بطن الوادى بسبع حصيات فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا فنحر سائرها وذكر الحديث[1]. أخبرنا أحمد بن محمد قال

(١) جزء من حديث جابر الطويل في وصف حجة رسول الله ﷺ. وقد تقدم تخريجه في باب "ما جاء في التخيير في النسك عند الإهلال".

حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في الحديث الطويل في الحج مثله قال: فنحر رسول الله ﷺ ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وذكر الحديث(١). وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل بن جعفر قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله قال: ساق رسول الله ﷺ مائة بدنة فنحر منها رسول الله ﷺ ثلاثا وستين بيده ونحر علي ما بقي ثم أمر رسول الله ﷺ ان تؤخذ بضعة من كل بدنة فتجعل في قدر فاكلا من لحمها وحسيا من مرقها(١) .وأخبرنا عبدالله بن محمد الجهنى قال حدثنا حمزة بن محمد الكناني قال حدثنا أحمد بن شعيب النسائي قال حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم عن شعيب ابن الليث قال حدثني الليث عن ابن الهادي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله قال قدم علي من اليمن بهدى لرسول الله ﷺ وكان الهدى الذي قدم به رسول الله ﷺ وعلي من اليمن مائة بدنة، فنحر رسول الله ﷺ منها ثلاثا وستين بدنة، ونحر علي سبعا وثلاثين، وأشرك عليا في بدنه ثم أخذ من كل بدنة بضعة فجعلت في قدر فطبخه فأكل رسول الله ﷺ وعلي رضي الله عنه من لحمها، وشربا من مرقها(١). هكذا قال أكثر الرواة لهذا الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ نحر من تلك البدن المائة ثلاثا وستين، ونحر علي بقيتها، إلا سفيان بن عيينة فانه روى هذا الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال ونحر رسول الله ﷺ

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

ستا وستين بدنة ونحر علي أربعا وثلاثين. وأما رواية علي بن أبي طالب في ذلك فحدثناه أبو محمد عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال حدثنا محمد بن بكر التمار قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هارون بن عبدالله قال حدثنا محمد ويعلى ابنا عبيد قالا حدثنا محمد بن إسحاق عن أبي نجيح عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال لما نحر رسول الله ﷺ بدنه فنحر ثلاثين بدنة بيده أمرني فنحرت سائرها[1]. حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عبدالكريم الجزرى قال سمعت مجاهدا يقول: سمعت عبدالرحمن بن أبي ليلى يقول: سمعت علي بن أبي طالب يقول: أمرني رسول الله ﷺ ان أقوم على بدنه وأن أقسم جلالها وجلودها وان لا أعطي الجازر منها شيئا وقال: «نحن نعطيه من عندنا[1]». قال سفيان وحدثنا به ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي وحديث عبدالكريم أتم.

قال أبو عمر:

في حديث هذا الباب أن رسول الله ﷺ أكل من هديه الذي ساقه في حجته وهديه ذلك كان تطوعا عند كل من جعله مفردا وأجمع العلماء على جواز الاكل من التطوع إذا بلغ محله لقول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: (٣٦)] واختلفوا في جواز الأكل مما عدا هدى التطوع فقال مالك يؤكل من كل هدى سيق في

---

(١) خ (٣/ ٧٠٠/ ١٧٠٧)، م (٢/ ٩٥٤/ ١٣١٧) من طريق أبي نجيح عن مجاهد به.
خ (٣/ ٧٠٩/ ١٧١٧)، م (٢/ ٩٥٤/ ١٣١٧[٣٤٨])، د (٢/ ٣٧١/ ١٧٦٩)،
جه (٢/ ١٠٣٥/ ٣٠٩٩)، الدارمي (٢/ ٧٤) من طرق عن مجاهد به.

الاحرام الا جزاء الصيد وفدية الأذى وما نذر للمساكين. والأصل في ذلك عند مالك وأصحابه ان كل ما دخله الاطعام من الهدى والنسك لمن لم يجده فسبيله سبيل ما جعل للمساكين، ولا يجوز الاكل منه، وما سوى ذلك يؤكل منه لان الله قد أطلق الأكل من البدن وهي من شعائر الله فلا يجب أن يمتنع من أكل شيء منها الا بدليل لامعارض له، أو بإجماع. وقد أجمعوا على إباحة الأكل من هدي التطوع إذا بلغ محله ولم يجعلوه رجوعا فيه، فكذلك كل هدى الا ما اجتمع عليه. وقال أبو حنيفة يأكل من هدى المتعة، وهدى التطوع إذا بلغ محله لا غيره. وقال الشافعي لا يأكل من شيء من الهدى الواجب. وقال في معنى قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ أن ذلك في هدى التطوع لا في الواجب بدليل الاجماع على انه لا يؤكل من جزاء الصيد وفدية الأذى. فكانت العلة في ذلك انه دم واجب في الاحرام من أجل ما اتاه المحرم. فكل هدى وجب على المحرم بسبب فعل أتاه فهو بمنزلته والواجبات لا يجوز الرجوع في شيء منها كالزكاة وبالله التوفيق.

إذا عطب الهدى ينحر ثم يخلي بينه وبين الناس

[٣٠] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن صاحب هدي رسول الله ﷺ قال: يارسول الله، كيف أصنع بما عطب من الهدي؟ فقال رسول الله ﷺ: «كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم ألق قلائدها في دمها، ثم خل بين الناس وبينها يأكلونها(١)».

هذا حديث مرسل في الموطأ وهو في غير الموطأ مسند، لأن جماعة من الحفاظ رووه عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الأسلمي صاحب بدن رسول الله ﷺ وغير نكير أن يسمع عنه عروة.

حدثنا محمد بن عبدالله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبدالرحمن، قال حدثنا الفضل بن الحباب القاضي بالبصرة أبو خليفة قال حدثنا محمد بن كثير، قال حدثنا سفيان بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الأسلمي أن النبي ﷺ بعث معه بهدي قال إن عطب فانحره ثم أصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس(٢).

حدثنا أحمد بن عبدالله، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المدني، قال حدثنا الشافعي، قال أخبرنا سفيان ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية صاحب بدن رسول الله ﷺ أنه قال: يا رسول الله، كيف أصنع بما عطب من الهدي؟ قال: «انحره ثم اغمس قلائده في دمه ثم اضرب بها صفحة عنقه ثم

(١) هكذا رواه مالك مرسلا ومن طريق مالك أخرجه: البغوي (٧/ ١٩٢/ ١٩٥٣)، الطحاوي "مشكل الآثار" (٢/ ١٣٢).

(٢) حم (٤/ ٣٣٤)، د (٢/ ٣٦٨/ ١٧٦٢)، ت (٣/ ٢٥٣/ ٩١٠) وقال: حسن صحيح. جه (٢/ ١٠٣٦/ ٣١٠٦)، ك (١/ ٤٤٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. هق (٥/ ٢٤٣).

خل بينه وبين الناس[١]».

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا وهب بن خالد، قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية صاحب هدي رسول الله ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ: كيف يصنع بما عطب من الهدي، فأمره أن ينحر كل بدنة عطبت ثم يلقي حبلها في دمها ويخلي بينها وبين الناس يأكلونها[١]، كذا وقع عنده حبلها في دمها، وإنما هو نعلها في دمها.

وناجية هذا هو ناجية بن جندب الأسلمي، وقد ذكرناه ورفعنا في نسبه في كتاب الصحابة.

وروى ابن عباس هذا الحديث عن النبي ﷺ وزاد فيه: ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك وسنذكره ههنا إن شاء الله.

وفي هذا الحديث من الفقه أن الهدي يقلد، وأن التقليد من شأنه وسنته، والتقليد أن يعلق في عنق البدن نعل علامة ليعرف أنها هدي.

وروي أن رسول الله ﷺ قلد هديه نعلين، وكذلك كان ابن عمر يفعل، وبه قال الشافعي واستحسنه، والنعل عندي تجزئ، وهو قول مالك والزهري وجماعة العلماء كلهم لا يختلفون في تقليد الهدي؛ ويجزئ عند جميعهم نعل واحدة، والذي أجمعوا عليه من تقليد الهدي الإبل والبقر. واختلفوا في تقليد الغنم، فكان مالك، وأبوحنيفة، وأصحابهم ينكرون تقليد الغنم، وأجاز تقليده الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبوثور لقول عائشة: كنت أقلد الغنم لرسول الله ﷺ،

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

وهو قول عطاء، وجماعة؛ وقد مضى في هذا الكتاب في باب عبدالله ابن أبي بكر القول في تقليد الهدي هل يوجب على صاحبه أن يكون محرما لذلك أم لا والصحيح في ذلك حديث عائشة على ما ذكرناه هناك من أحسن طرقه ما أخبرنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد ابن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا يزيد بن خالد، وقتيبة بن سعيد أن الليث حدثهم عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة بنت عبدالرحمن أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم(١).

وأما قوله: كيف أصنع بما عطب من الهدي فجاوبه رسول الله ﷺ بما ذكر في حديث هشام هذا، فإن هذا محمله عند العلماء على هدي التطوع، وكذلك كان هدي رسول الله ﷺ تطوعا؛ لأنه كان في حجته مفردا والله أعلم، وقد ذكرنا الاختلاف عنه في ذلك في باب ابن شهاب وغيره؛ والهدي التطوع لا يجوز لأحد ساقه أكل شيء منه إذا عطب قبل أن يبلغ محله، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى أكل الهدي قبل محله من أجل أنه تطوع، فينصرف من الناس من لم تصح نيته فيما أخرجوه لله ويعتلون بأنه عطب.

ذكر أبو ثابت، وأسد، وسحنون، وابن أبي الغمر، عن ابن القاسم، قلت لابن القاسم: أرأيت هدي التطوع إذا عطب كيف يصنع به صاحبه في قول مالك؟ قال: قال مالك: يرمي بقلائده في دمه إذا نحره ويخلي بين الناس وبينه، ولا يأمر أحدا أن يأكل منه فقيرا ولا

---

(١) خ (٣/ ٦٩٣/ ١٦٩٨)، م (٢/ ٩٥٧/ ١٣٢١)، د (٢/ ٣٦٦/ ١٧٥٨)، ن (٥/ ١٨٦/ ٢٧٧٤)، جه (٢/ ١٠٣٣/ ٣٠٩٤)، الطحاوي (٢/ ٢٦٦)، حب: الإحسان (٩/ ٣٢٠/ ٤٠٠٩).

غنيا، فإن أكل هو أو أمر أحدا من الناس بأكله أو حز شيئا من لحمه، كان عليه البدل. قال ابن القاسم: وقال مالك: كل هدي مضمون إذا عطب فليأكل منه صاحبه وليطعم منه الأغنياء والفقراء ومن أحب، ولا يبيع من لحمه ولا من جلده ولا من قلائده شيئا.

قال مالك: ومن الهدي المضمون ما إن عطب قبل أن يبلغ محله جاز له أن يأكل منه، وهو ان بلغ محله لم يأكل منه، وهو جزاء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين؛ فهذا إن عطب قبل محله، جاز له أن يأكل منه لأن عليه بدله؛ وإذا بلغ محله أجزأه عن الذي ساقه، ولا يجزئه أن يأكل منه.

قال إسماعيل بن إسحاق: لأن الهدي المضمون إذا عطب قبل أن يبلغ محله كان عليه بدله، وبذلك جاز له أن يأكل منه ولا يطعم؛ لأنه لما لم يكن عليه بدله خيف أن يفعل ذلك بالهدي وينحر من غير أن يعطب، فاحتيط على الناس، وبذلك مضى العمل في هدي التطوع إذا عطب في الطريق نحره صاحبه وخلى بينه وبين الناس.

وذكر إسماعيل بن إسحاق حديث هشام هذا عن أبيه عن ناجية، وحديث ابن عباس عن ذؤيب الخزاعي.

قال أبو عمر:

أما حديث ناجية، فقد تقدم ذكره، وأما حديث ابن عباس، فاختلف فيه عنه: فطائفة روت عنه ما يدل على أن ناجية الاسلمي حدثه، وطائفة روت عنه أن ذؤيبا الخزاعي حدثه، وذؤيب هذا هو والد قبيصة بن ذؤيب، وربما بعث رسول الله ﷺ أيضا معه هديا، فسأله كما سأله ناجية، فالله أعلم.

حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال أخبرنا إسماعيل بن ابراهيم، يعني ابن علية، قال حدثنا أبو التياح، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل، فأمره فيها بأمر، فانطلق ثم رجع إليه فقال: أرأيت إن عطب منه شيء؟ قال: «فانحرها ثم اصبغ نعلها في دمها، ثم اجعلها على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك(١)».

أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد ابن زيد، قال حدثنا أبو التياح عن موسى بن سلمة قال: خرجت أنا وسنان بن سلمة ومعنا بدنتان فأزحفتا علينا بالطريق، فلما قدمنا مكة، أتينا ابن عباس فسألناه فقال: على الخبير سقطت بعث رسول الله ﷺ فلانا الأسلمي، وبعث معه بثمان عشرة بدنة؛ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن أزحف علي منها شيء بالطريق، قال: «تنحرها وتصبغ نعلها، أو قال: تغمس نعلها في دمها فتضرب بها على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك(٢)».

وروى شعبة وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس أن ذؤيبا الخزاعي حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: «إذا عطب شيء منها فخشيت عليه موتا فانحره ثم

---

(١) حم (٢/ ٢١٧)، م (٢/ ٩٦٢/ ١٣٢٥)، د (٢/ ٣٦٨/ ١٧٦٣).

(٢) حم (١/ ٢٤٤/ ٢٧٩)، م (٢/ ٩٦٢/ ١٣٢٥)، هق (٥/ ٢٤٢).

أغمس نعله في دمه، ثم اضرب صفحته ولا تطعم منها ولا أحد من أهل رفقتك[(١)]».

قال أبو عمر:

قوله: ولا أحد من أهل رفقتك لا يوجد إلا في حديث ابن عباس هذا بهذا الاسناد عن موسى بن سلمة وسنان بن سلمة، وليس ذلك في حديث هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية، وهذا عندنا أصح من حديث ابن عباس عن ذؤيب، وعليه العمل عند الفقهاء، ومن جهة النظر أهل رفقته وغيرهم في ذلك سواء، ويدخل في قوله عليه السلام: «وخل بين الناس وبينه يأكلونه أهل رفقته وغيرهم». وإنما الضمان على من أكل من هديه التطوع وإن لم يكن موجودا في الحديث المسند، فإن ذلك عن الصحابة والتابعين، وعليه جماعة فقهاء الأمصار.

وروي عن عمر وعلي وابن مسعود إن أكل من الهدي التطوع غرم. وعن ابن عباس: إن أكلت أو أمرت بأكله غرمت. وعن ابن المسيب مثله سواء من رواية مالك عن ابن شهاب.

وروى ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال: مضت السنة إذا أصيبت البدنة تطوعا في الطريق أن ينحرها ويغمس قلائدها في دمها ثم لا يأكل منها ولا يطعم ولا يقسم، فإن فعل شيئا من ذلك ضمن.

وعن ابن عمر وابن عباس وعطاء والنخعي في الهدي الواجب يعطب، قالوا: كل إن شئت إذا نحرته وعليك البدل.

---

(١) م (٢/ ٩٦٣/ ١٣٢٦)، هق (٥/ ٢٤٣)

واما اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، فقال مالك: ما عطب من الهدي قبل أن يبلغ محله، فإن كان واجبا أكل منه إن شاء وأبدله، وإن كان تطوعا نحره ثم صبغ قلائده في دمه، وخلى بين الناس وبينه، ولم يأكل ولم يطعم ولم يتصدق، فإن أكل أو أطعم أو تصدق ضمن، وهو قول الشافعي والاوزاعي والثوري؛ إلا أنهم قالوا: يضمن ما أكل أو أطعم أو تصدق، وليس عليه البدل إلا لما أتلف؛ فإن أتلفه كله ضمنه كله. وكذلك قال أبو حنيفة أيضا، إلا أنه قال: يتصدق بالهدي التطوع إذا عطب أفضل من أن يتركه فتأكله السباع، قال: ولو أطعم منه غنيا ضمن، وقال في الهدي الواجب: لا بأس أن يبيع لحمه، وهو قول عطاء يستعين به في ثمن هدي، وهؤلاء لا يرون بيعه.

واختلفوا فيما يؤكل من الهدي إذا بلغ محله: فقال مالك: يؤكل من الهدي كله إذا بلغ محله إلا جزاء الصيد ونسك الأذى وما نذر للمساكين. وقال الشافعي: لا يؤكل من الهدي كله شيء إذا بلغ محله إلا بالتطوع وحده، فأما الهدي الواجب فلا يأكل شيئا منه.

وقال أبو حنيفة: يؤكل من هدي المتعة والقران والتطوع ولا يؤكل مما سواه. وقال الثوري: يؤكل من هدي المتعة والإحصار والوصية والتطوع.

ما جاء في ركوب الهدى

[٣١] مالك، عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة، فقال: اركبها، فقال: يارسول الله إنها بدنة، فقال اركبها، فقال: يارسول الله إنها بدنة. فقال: اركبها، وويلك في الثانية أو الثالثة[1].

هكذا يرويه أكثر الرواة عن مالك في الموطأ في الثانية أو في الثالثة، وممن قال ذلك: عتيق بن يعقوب الزبيري، وقتيبة، وقال فيه ابن عبدالحكم في الثالثة أو في الرابعة.

حدثنا خلف، حدثنا ابن الورد، حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا ابن عبدالحكم، أخبرنا مالك ـ فذكره باسناده هكذا. قال مالك في هذا الحديث عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة، وخالفه ابن عيينة، فقال فيه عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة.

حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد بن عثمان الاعناقي، قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل العثماني الايلي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: مر النبي ﷺ برجل يسوق بدنة، فقال: «اركبها»، فقال: انها بدنة يا رسول الله، فقال: «ويلك اركبها[2]».

---

(١) حم (٢/ ٤٨٧)، خ (٣/ ٦٨٣/ ١٦٨٩)، م (٢/ ٩٦٠/ ١٣٢٢)، د (٢/ ٣٦٧/ ١٧٦٠)، ن (٥/ ١٩٣/ ٢٧٩٨)، هق (٥/ ٢٣٦)، البغوي (٧/ ١٩٥/ ١٩٥٤).

(٢) حم (٢/ ٢٤٥-٤٦٤)، جه (٢/ ١٠٣٦/ ٣١٠٣).

اختلف العلماء في ركوب الهدي الواجب والتطوع، فذهب أهل الظاهر إلى أن ركوبه جائز من ضرورة، وبعضهم أوجب ذلك.

وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنه لابأس بركوب الهدي على كل حال أيضا على ظاهر هذا الحديث، والذي ذهب إليه مالك، وأبوحنيفة، والشافعي، وأكثر الفقهاء: كراهية ركوبه من غير ضرورة، فكره مالك ركوب الهدي من غير ضرورة، وكذلك كره شرب لبن البدنة، وان كان بعد ري فصيلها، فان فعل شيئا من ذلك كله، لا شيء عليه.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: إن نقصها الركوب، أو شرب لبنها، فعليه قيمة ما شرب من لبنها، وقيمة ما نقصها الركوب.

وحجة من ذهب هذا المذهب أنه ما خرج لله، فغير جائز الرجوع في شيء منه، ولا الانتفاع به، فان اضطر إلى ذلك، جاز له، لحديث جابر في ذلك، حدثناه عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرنا أبو الزبير قال: سألت جابر بن عبدالله عن ركوب الهدي، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا لجأت اليها حتى تجد ظهرا[1]».

وأما قوله: ويلك فمخرجه الدعاء عليه إذ أبى من ركوبها، في اول مرة، وقال له انها بدنة ـ وقد كان رسول الله ﷺ يعلم انها بدنة، فكأنه قال له: الويل لك في مراجعتك اياي فيما لا تعرف ـ والله أعلم.

وكان الأصمعي يقول: ويل كلمة عذاب، وويح كلمة رحمة.

---

(١) حم (٣/٣١٧)، م (٢/ ٩٦١/ ١٣٢٤)، د (٢/ ٣٦٧/ ١٧٦١)، ن (٥/ ١٩٤/ ٣٨٠١)، هق (٥/ ٢٣٦)، البغوي (٧/ ١٩٦/ ١٩٥٦)، حب: الإحسان (٩/ ٣٢٦/ ٤٠١٧).

من أهدي هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتي ينحر الهدى

[٣٢] مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة، أنها اخبرته أن زياد بن أبي سفيان، كتب إلى عائشة زوج النبي ﷺ أن عبدالله بن عباس قال: من أهدى هديا، حرم عليه ما يحرم على الحاج، حتى ينحر الهدي، وقد بعثت بهديي، فاكتبي لي بأمرك، أو مري صاحب الهدي، قالت عمرة: فقالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس: انا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده، ثم بعث بها رسول الله ﷺ مع أبي، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له، حتى نحر الهدي[١].

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع رواته فيما علمت، ورواه عثمان بن عمر، عن مالك، بخلاف بعض معانيه، لانه ذكر فيه الاشعار، وليس ذلك في رواية غيره في هذا الحديث عن مالك فيما علمت، حدثناه سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا يحيى ابن محمد بن صاعد، عن يعقوب الدورقي، عن عثمان بن عمر، عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قلد هديه وأشعره وبعث به إلى مكة، واقام بالمدينة، فلم يجتنب شيئا كان له حلالا.

قال أبو عمر: هذا اللفظ ليس بصحيح في حديث مالك هذا، وانما هو معروف في حديث افلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة، وسنذكره في هذا الباب إن شاء الله.

---

(١) خ (٣/ ٦٩٥/ ١٧٠٠)، م (٢/ ٩٥٩/ ١٣٢١[٣٦٩])، ن (٥/ ١٩٢/ ٢٧٩٢)، الطحاوي (٢/ ٢٦٦)، هق (٥/ ٢٣٤).

وفي حديث مالك في الموطأ معان من الفقه، منها: أن عبدالله بن عباس كان يرى: أن من بعث بهدي إلى الكعبة، لزمه إذا قلده أن يحرم ويجتنب كل ما يجتنب الحاج حتى ينحر هديه، وقد تابع عبدالله ابن عباس على ذلك عبدالله بن عمر وطائفة، وروي بمثل ذلك أثر مرفوع من حديث جابر، عن النبي ﷺ، ومنها: أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يختلفون في مسائل الفقه وعلوم الديانة، فلا يعيب بعضهم بعضا بأكثر من رد قوله، ومخالفته إلى ما عنده من السنة في ذلك، وهكذا يجب على كل مسلم، ومنها: ما كان عليه الامراء من الاهتبال بأمر الدين والكتاب فيه إلى البلدان. ومنها: عمل ازواج النبي عليه السلام بأيديهن وامتهانهن انفسهن، وكذلك كان رسول الله ﷺ يمتهن نفسه في عمل بيته، فربما خاط ثوبه، وربما خصف نعله، وقد قلد هديه المذكور في هذا الحديث بيده ﷺ.

ذكر عبدالرزاق قال: حدثنا عمر بن ذر، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: رأيت عائشة تفتل القلائد للغنم تساق معها هديا، ومنها: التطوع بإرسال الهدي إلى الكعبة تقربا إلى الله عز وجل بذلك، وفي ذلك دليل على فضل الهدي والضحايا. ومنها : أن تقليد الهدي لا يوجب على صاحبه الاحرام ، وهذا المعنى الذي سبق له الحديث، وهو الحجة عند التنازع، وقد تنازع العلماء واختلفوا في ذلك، فأما مالك: فذكر ابن وهب وغيره عنه، أنه سئل عما اختلف الناس فيه من الاحرام في تقليد الهدي ممن لا يريد الحج ولا العمرة، فقال: الأمر ـ عندنا ـ الذي نأخذ به في ذلك: قول عائشة أن النبي ﷺ بعث بهديه ثم أقام فلم يترك شيئا مما أحل الله له حتى نحر الهدي، قال مالك: ولا ينبغي أن يقلد الهدي ولا يشعر، الا عند الاهلال، الا

رجل لا يريد الحج فيبعث بهديه، ويقيم حلالا في أهله، وقال الثوري: إذا قلد الهدي فقد أحرم، إن كان يريد الحج أو العمرة، وإن كان لا يريد ذلك، فليبعث بهديه، وليقم حلالا. وقال الشافعي، وأبو ثور، وداود: لا يكون أحد محرما بسياقه الهدي ولا بتقليده، ولا يجب عليه بذلك احرام، حتى ينويه ويريده، وقال أبو حنيفة: من ساق هديا وهو يؤم البيت، ثم قلده، فقد وجب عليه الاحرام، وان جلل الهدي أو أشعره لم يكن محرما ، انما يكون محرما بالتقليد، وقال : ان كان معه شاة فقلدها، لم يجب عليه الاحرام، لان الغنم لا تقلد، وقال: إن بعث بهديه فقلده واقام حلالا، ثم بدا له ان يخرج فخرج، واتبع هديه، فانه لا يكون محرما حين يخرج، انما يكون محرما إذا ادرك هديه واخذه وسار به وساقه معه، وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: ان بعث بهدي لمتعة، ثم اقام حلالا أياما ثم خرج، وقد كان قلد هديه، فهو محرم حين يخرج، الا ترى انه بعث بهدي المتعة، وقال ابن عباس، وابن عمر، وميمون بن أبي شبيب، وجماعة: من قلد أو أشعر أو جلل فقد احرم، وان كان في أهله، وليس في الرواية عن ابن عباس وابن عمر: أو جلل، وانما ذلك عن ميمون وحده، فاما الحديث الذي اليه ذهب من اتبع ابن عباس وابن عمر على قولهما في هذا الباب، فما وجدته في اصل سماع أبي رحمه الله: أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال، حدثهم قال: حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا نصر بن مرزوق، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبدالرحمن بن عطاء بن لبيبة، عن عبدالملك بن جابر، عن جابر بن عبدالله قال: كنت عند النبي ﷺ جالسا فقلد قميصه من جنبيه حتى أخرجه من رجليه،

فنظر، فنظر القوم إلى النبي ﷺ، فقال: امرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد وتشعر على مكان كذا وكذا، فلبست قميصي ونسيت، فلم اكن لاخرج قميصي من رأسي. وكان بعث ببدنه واقام بالمدينة[1]، فذهب قوم إلى أن الرجل إذا بعث بهديه، واقام في اهله، فقلد الهدي واشعره: انه يتجرد فيقيم كذلك حتى يحل الناس من حجهم، واحتجوا بهذا الحديث، وبما مضى في حديث مالك عن ابن عباس من قوله: من اهدى هديا، حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي. وعبدالرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة هذا، رجل من اهل المدينة، شيخ، روى عنه جماعة من أهل المدينة منهم حاتم بن إسماعيل، وسليمان بن بلال، والدراوردي، وداود بن قيس، ويروي عن سعيد بن المسيب، وعامر بن سعد. ويقال: عبدالرحمن بن لبيبة، وعبدالملك بن جابر هذا، ليس بالمشهور بالنقل.

وذكر عبدالرزاق، أخبرنا داود بن قيس، عن عبدالرحمن بن عطاء، انه سمع ابني جابر يحدثان عن أبيهما جابر بن عبدالله قال: بينا النبي ﷺ جالس مع أصحابه، اذ شق قميصه حتى خرج منه، فسئل فقال: «وعدتهم يقلدون هديي اليوم، فنسيت[2]».

وذكر عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: وأخبرنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، ان ابن عباس بعث بهديه، ثم وقع على جارية له، فأتى مطرف بن الشخير في المنام فقيل

---

(١) حم (٣/ ٤٠٠)، الطحاوي (٢/ ١٣٨)، ذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٣٠) وقال: رواه أحمد والبزار باختصار ورجال أحمد ثقات. لكن عبدالرحمن بن عطاء بن لبيبة صدوق فيه لين، قاله الحافظ في "التقريب".

(٢) حم (٣/ ٢٩٤)، ذكره الهيثمي (٣/ ٢٣٠) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

له: ائت ابن عباس، فمره أن يطهر فرجه، فلما أصبح، أبى ان يأتيه، فأتى الليلة الثانية فقيل له بمثل ذلك، وأتى ليلة ثالثة، فقيل له قول فيه بعض الشدة، فلما اصبح اتى ابن عباس فأخبره بذلك، فقال ابن عباس: وما ذلك؟ ثم ذكر فقال: إني وقعت على فلانة بعد ما قلدت الهدي، فكتب ذلك اليوم الذي وقع عليها، فلما قدم ذلك الرجل الذي بعث بالهدي معه، سأله: أي يوم قلدت الهدي؟ فأخبره، فإذا هو قد وقع عليها بعدما قلد الهدي، فأعتق ابن عباس جاريته تلك.

قال: وأخبرنا ابن جريج، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، قال: إذا قلد الرجل هديه، فقد أحرم، والمرأة كذلك، فإن لم يحج فهو حرام، حتى ينحر هديه.

قال: وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر مثله. وحماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، انه كان إذا بعث بهديه امسك عن النساء.

وروى يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا قلد الرجل الهدي وأشعره، فقد أحرم، وان كان في أهله. وقد روى أبو العالية، عن ابن عمر، خلاف ما روى نافع، ذكر حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي العالية، قال: سألت ابن عمر عن الرجل يبعث بهديه، أيمسك عن النساء؟ قال ابن عمر: ما علمنا المحرم يحل حتى يطوف بالبيت. وذكر معمر، عن أيوب، عن أبي العالية، قال: سمعت ابن عمر يقول: إذا بعث الرجل بالهدي، فهو محرم، والله لو كان محرما، ما كان له حل دون أن يطوف بالبيت قال أيوب: فذكرته لنافع، فأنكره، وروى شعبة، عن حبيب بن أبي

ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، قال: من قلد أو أشعر أو جلل فقد أحرم.

قال أبو عمر:

لم يلتفت مالك ومن قال بقوله إلى حديث عبدالرحمن بن عطاء بن لبيبة، عن ابن جابر، عن جابر، المذكور في هذا الباب، وردوه بحديث عائشة، لتواتر طرقه عنها وصحته، وما يصحبه من جهة النظر، إلى ثبوته من طرق الاثر، رواه مسروق بن الاجدع، والاسود ابن يزيد، عن عائشة، وهشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة، وابن شهاب، عن عروة وعمرة عن عائشة، وعبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، وأفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة، ذكر معمر عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: إن كنت لأفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، ثم يبعث بها فما يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم(١).

وذكر ابن وهب، عن الليث، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة مثله.

وذكر عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر، عن هشام، عن عروة، عن أبيه، قال: دخل رجل على عائشة فقال: ان ابن زياد قلد بدنه فتجرد، قالت عائشة: فهل كانت له كعبة يطوف بها؟ قالوا: لا. قالت: والله ما حل أحد من حج ولا عمرة، حتى يطوف بالبيت. ثم قالت: لقد

---

(١) م (٢/ ٩٥٧/ ١٣٢١)، د (٢/ ٣٦٦/ ١٧٥٨)، هق (٥/ ٢٣٤) من طريق ابن شهاب به. حم (٦/ ٧٨-٨٥-٢١٦)، خ (٣/ ٦٩٤/ ١٦٩٩)، م (٢/ ٩٥٧/ ١٣٢١[٣٦٢])، د (٢/ ٣٩٥/ ١٧٥٧)، ت (٣/ ٢٥١/ ٩٠٨).
جه (٢/ ١٠٢٤/ ٣٠٩٨) من طرق عن القاسم بن محمد عن عائشة.

كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يبعث بها فما يتقى - أو قالت - فما يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم(١).

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق، قال: قلت لعائشة: ان رجالا ههنا يبعثون بالهدي إلى البيت، ويأمرون الذين يبعثونهم أن يعرفوهم اليوم الذي يقلدونها، فلا يزالون محرمين حتى يحل الناس، فصفقت بيدها، فسمعت ذلك من وراء الحجاب فقالت: سبحان الله، لقد كنت افتل قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي فيبعث بها إلى الكعبة، ويقيم فينا لا يترك شيئا مما يصنع الحلال، حتى يرجع الناس(٢).

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبدالله بن جعفر، حدثنا هارون بن عيسى، حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، حدثنا افلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها وأشعرها، وبعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حلالا(١). والآثار عن عائشة بهذا متواترة، وبها قال مالك، والشافعي، في أكثر اهل الحجاز، وأبو حنيفة، والثوري، والحسن بن حي، وعبيد الله بن الحسن، في جماعة أهل العراق، والأوزاعي في أهل الشام، والليث بن سعد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وأبو ثور، وداود، والطبري،

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) خ (٣/٦٩٨/١٧٠٤)، م (٢/٩٥٩/١٣٢١[٣٧٠])، ن (٥/١٨٦/٢٧٧٦)، الطحاوي (٢/٢٦٥) من طرق عن مسروق عن عائشة.

ولم يقل واحد منهم بحديث عبدالرحمن بن عطاء، وليس عندهم بذلك، وترك مالك الرواية عنه، وهو جاره، وحسبك بهذا، الا أن أبا حنيفة واصحابه، خصوا الابل إذا قلدها من قصد البيت، انه يكون بتقليده لها محرما إذا كان قاصدا للحج أو العمرة إلى البيت، وليس كذلك عندهم من قلد الغنم وان أم البيت، لان الغنم لا تقلد عندهم وهو قول مالك واصحابه في الغنم انها لا تقلد، قال مالك واصحابه تقلد الابل والبقر، ولا تقلد الغنم، وتجزئ النعل الواحدة في التقليد، وتجعل حمائل القلائد مما شئت، وقال أبو حنيفة واصحابه: يقلّد كل هدي متعة أو قران أو تطوع من الابل والبقر، فاما الغنم: فلا تقلد، ولا يقلد هدي احصار، ولا جماع ولا جزاء صيد، ولا حنث في يمين، يهدي جزورا أو بقرة، وقالوا: التجليل حسن، ولا يضر تركه، والتقليد اوجب منه، وقال مالك : جلال البدن من عمل الناس، وهو من زينتها، ولا بأس بشق اوساط الجلال إذا كانت بالثمن اليسير بالدرهمين ونحو ذلك، لان ذلك زينة لها، قال الشافعي: تقلد الابل والبقر، وتقلد الغنم الرقاع، وقال أبو ثور: تقلد البدن والهدي كلها من الابل البقر والغنم، تطوعا كانت أو واجبة، في متعة أو قران أو جزاء صيد أو نذر أو يمين، إذا اختار صاحب الهدي قلد ذلك كله ان شاء، ويجلل الهدي بما شاء، واحتج من اختار تقليد الغنم: بما رواه الاعمش، ومنصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن النبي ﷺ أهدى إلى البيت مرة غنما فقلدها[1]، حدثناه محمد بن إبراهيم، حدثنا معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا حماد بن السري، عن

---

(١) خ (٣/ ٦٩٨/ ١٧٠١) وليس فيه فقلدها. م (٢/ ٩٥٨/ ١٣٢١[٣٦٨])، د (٢/ ٣٦٤/ ١٧٥٥)، ن (٥/ ١٩٠/ ٢٧٨٦)، جه (٢/ ١٠٣٤/ ٣٠٩٦).

أبي معاوية، فذكره. قال أحمد بن شعيب: وأخبرنا محمد بن قدامة: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: لقد رأيتني أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ من الغنم، فيبعث بها ثم يقيم فينا حلالا[١]، وروى شعبة وسفيان، عن منصور باسناده نحوه، وشعبة أيضا وسفيان، عن الاعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة مثله، ومحمد بن جحادة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة مثله[٢]، ومحمد بن جحادة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة معناه[٢]، واحتج من لم ير تقليد الغنم، بأن رسول الله ﷺ إنما حج حجة واحدة لم يهد فيها غنما، وانكروا حديث الأسود، عن عائشة في تقليد الغنم، قالوا: هو حديث لا يعرفه أهل بيت عائشة.

واختلف الفقهاء ايضا في اشعار البدن، فقال مالك: تشعر الإبل والبقر، ولا تشعر الغنم، وتشعر في الشق الايسر، وكذلك قال أبو يوسف، ومحمد، مثل قول مالك سواء في ذلك كله وحجة من رأى الاشعار: ان رسول الله ﷺ أشعر.

اخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابو داود، اخبرنا أبو الوليد الطيالسي، وحفص بن عمر المعنى قالا: حدثنا شعبة، عن قتادة، قال أبو الوليد قال سمعت أبا حسان، عن ابن عباس، ان رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعى ببدنة فأشعرها من صفحة سنامها الايمن، ثم سلت الدم عنها وقلدها

---

(١) خ (٣/ ٦٩٨/ ١٧٠٣)، م (٢/ ٩٥٨/ ١٣٢١[٣٦٥])، ت (٣/ ٢٥٢/ ٩٠٩)، ن (٥/ ١٩٠/ ٢٧٨٧. . ٢٧٨٩)، حب: الإحسان (٩/ ٣٢٢/ ٤٠١١).

(٢) م (٢/ ٩٥٩/ ١٣٢١[٣٦٨])، ن (٥/ ١٩٠/ ٢٧٨٩).

بنعلين، ثم أتي براحلة، فلما قعد عليها واستوت به على البيداء، أهل بالحج[1]، قال أبو داود: وهذا مما تفرد به أهل البصرة من السنن، لا يشركهم فيه أحد: أن النبي ﷺ اشعر من الجانب الأيمن.

قال أبو عمر: هذا هو المعروف المحفوظ في حديث ابن عباس هذا أن رسول الله ﷺ أشعر بدنته من شقها الأيمن، ورأيت في كتاب ابن علية، عن أبيه، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابي حسان الاعرج، عن ابن عباس، ان رسول الله ﷺ اشعر بدنة من الجانب الايسر، ثم سلت الدم عنها وقلدها نعلين، وهذا عندي منكر في حديث ابن عباس هذا، والمعروف فيه: ما ذكره ابو داود، الجانب الايمن، لا يصح في حديث ابن عباس غير ذلك، الا ان عبدالله بن عمر كان يشعر بدنته من الجانب الايسر، هكذا روى مالك، وأيوب، وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وهو قول مالك، وأبي يوسف، ومحمد، وجماعة، وهو المعروف عن عطاء، وقد روى معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر انه كان يشعر في الشق الايمن حين يريد ان يحرم، وروى ابن علية، عن أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يشعر من الجانب الايسر، وربما اشعر من الجانب الايمن، وهو أمر خفيف عند أهل العلم، لا يكرهون شيئا من ذلك، وقد كان ابن عمر ربما اشعر في السنام. وروى مالك، عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا وخز في سنام بدنته يشعرها قال: بسم الله، والله

---

(١) د (٢/ ٣٦٢/ ١٧٥٢)، الدارمي (٢/ ٦٥-٦٦) من طريق أبو الوليد الطيالسي به. حم (١/ ٢١٦-٢٥٤-٢٨٠-٣٣٩-٣٤٧)، م (٢/ ٩١٢/ ١٢٤٣[٢٠٥])،
د (٢/ ٣٦٢/ ١٧٥٢)، ن (٢/ ١٨٥/ ٢٧٧٣) من طرق عن شعبة به.
ت (٣/ ٢٤٩/ ٩٠٦) وقال: حسن صحيح. جه (٢/ ١٠٣٤/ ٣٠٩٧) من طرق عن هشام الدستوائي عن قتادة به.

أكبر، ذكر عبدالرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، قال: تشعر البدن من حيث تيسر، وقال أبو حنيفة: اكره الاشعار لانه تعذيب للبدن في غير نفع لها ولا لصاحبها، لنهي رسول الله ﷺ من اتخاذ شيء فيه الروح غرضا، ولنهيه عن المثلة وقال الشافعي وأبو ثور، واحمد وإسحاق، وسائر أهل العلم: تشعر البدن في الشق الايمن، وحجتهم: أن رسول الله ﷺ قلد بدنة واشعرها من الشق الايمن، وسلت الدم عنها، رواه ابن عباس وغيره عن النبي ﷺ، وأما من جهة النظر: فان الأصول كلها تشهد: ان المحرم لا يحل الا بعمل يعمله، اقله الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، وهذا امر متفق عليه، وفي حديث عبدالرحمن بن عطاء، وقول ابن عباس وابن عمر، ما يوجب ان يحل دون عمل يعمله إذا نحر هديه، وهذا خلاف الاحرام المتفق عليه، وليس حديث جابر مما يعارض بمثله حديث عائشة عند أهل العلم بالحديث، وقد كان ابن الزبير يحلف ان فعل ما روي عن ابن عباس وابن عمر في هذا الباب بدعة، ولا يجوز في العقول ان يحلف على ان ذلك بدعة، الا وهو قد علم ان السنة خلاف ذلك، روى مالك عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن ربيعة بن عبدالله بن الهدير، انه رأى رجلا متجردا بالعراق، قال: فسألت الناس عنه، فقالوا: امر بهديه ان يقلد، فلذلك تجرد، قال ربيعة: فلقيت عبدالله بن الزبير، فقال: بدعة ورب الكعبة.

وفي حديث عائشة أيضا من الفقه: ما يرد الحديث الذي رواه شعبة، عن مالك بن أنس، عن عمر بن مسلم بن اكيمة، عن سعيد ابن المسيب، عن ام سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: « إذا دخل العشر،

فاراد احدكم ان يضحي، فلا ياخذ من شعره ولا من أظافره شيئا[١]».
ففي هذا الحديث: أنه لا يجوز لمن أراد أن يضحي ان يحلق شعرا ولا يقص ظفرا.

وفي حديث عائشة: أن رسول الله ﷺ لم يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم حين قلد هديه وبعث به، وهو يرد حديث ام سلمة ويدفعه. ومما يدل على ضعفه ووهنه: ان مالكا روى عن عمارة بن عبدالله عن سعيد بن المسيب، قال: لا بأس بالاطلاء بالنورة في عشر ذي الحجة، فترك سعيد لاستعمال هذا الحديث ـ وهو راويته ـ دليل على أنه عنده غير ثابت، أو منسوخ، وقد اجمع العلماء على أن الجماع مباح في ايام العشر لمن اراد ان يضحي، فما دونه احرى ان يكون مباحا. ومذهب مالك: أنه لا بأس بحلق الرأس وتقليم الاظافر، وقص الشارب في عشر ذي الحجة، وهو مذهب سائر الفقهاء بالمدينة والكوفة، وقال الليث بن سعد ـ وقد ذكر له حديث سعيد بن المسيب، عن أم سلمة ان النبي ﷺ قال: «من اهل عليه منكم هلال ذي الحجة، واراد أن يضحي، فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي» فقال الليث: قد روي هذا، والناس على غير هذا، وقال الاوزاعي: إذا اشترى اضحيته بعد ما دخل العشر، فانه يكف عن قص شاربه واظافره، وان اشتراها قبل ان يدخل العشر فلا بأس. واختلف قول الشافعي في ذلك، فمرة قال: من اراد ان يضحي لم يمس في العشر

(١) حم (٦/ ٣١١)، م (٣/ ١٥٦٥/ ١٩٧٧[٤١])، ت (٤/ ٨٦/ ١٥٢٣)، ن (٧/ ٢٤١/ ٤٣٧٣)، جه (٢/ ٣١٤٨/ ٣١٥٠)، ك (٤/ ٢٢٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقد وهما في أمرين الأول أن مسلم أخرج الحديث، ثم ان عمرو بن مسلم وهو ابن عمارة بن أكيمة الليثي ليس من رجال البخاري. حب: الإحسان (١٣/ ٢٣٧/ ٥٩١٦).

من شعره شـيئا ولا من أظافره، وقـال في موضع آخر: احب لمن اراد ان يضحي ان لا يمس في العشـر من شعره ولا من اظافره شيـئا حتى يضحي، لحديث أم سلمة، فان اخذ من شعره واظافره فلا بأس، لان عائشة قـالت: كنت افتل قلائد هدي رسـول ﷺ. . . الحديث، ذكر الاثرم: ان احمد بن حنبل كان ياخذ بحديث أم سلمة هذا، فقيل له: فإن أراد غيره أن يضـحي، وهو لا يريد ان يضحي، فقال: إذا لم يرد ان يضحي لم يمسك عن شيء. انما قال: «إذا أراد أحدكم أن يضحي» وقال: ذكرت لعبدالرحمن بن مهدي حديث عائشة: كان النبي ﷺ إذا بعث بالهـدي . . . وحـديث أم سـلمـة: إذا دخل العـشـر: فـبـقي عبـدالرحمن، ولم يأت بجـواب، فذكرته ليـحيى بن سـعيد، فـقال يحيى: ذلك له وجه، وهذا له وجه، حديث عائشة: إذا بعث بالهدي واقام. وحديث أم سلمة: إذا أراد أن يضـحي بالمصر. . . قال احمد: وهكذا اقول، قيل له: فيمسك عن شعره واظافره؟ قال: نعم، كل من اراد ان يضحي، فـقيل له: هذا على الذي بمكة، فـقال: لا، بل على المقيم، وقـال : هذا الحديث رواه شعـبة، عن مالك، عن عـمرو بن مسلم، عن سـعيد بن المسـيب، عن ام سلمة، عن النبي ﷺ، ورواه ابن عيينة، عن عبدالرحمن بن حـميد، عن سعيد بن المسيب، عن ام سلمة رفعه إلى النبي ﷺ، قال: وقد رواه يحيى بن سعيد القطان عن عبدالرحـمن بن حميد هكذا، ولكنه وقفه على أم سلـمة، قال: وقد رواه محمـد بن عمرو، عن شيخ مالك، قـيل له: ان قتادة يروي عن سعيد بن المسيب: أن أصحـاب النبي ﷺ كانوا إذا اشتروا ضحاياهم، امسكـوا عن شعورهم واظـافرهم إلى يوم النحـر: فقال: هــذا يقوي هذا، ولم يره خلافا، ولا ضعفه.

قال أبو عمر:

حديث قتادة هذا، اختلف فيه على قتادة، وكذلك حديث ام سلمة مختلف فيه، وفي رواته من لا تقوم به حجة، واكثر اهل العلم يضعفون هذين الحديثين، وقد ذكر عمران بن أنس: انه سأل مالكا عن حديث ام سلمة هذا فقال: ليس من حديثي، قال: فقلت لجلسائه: قد رواه عنه شعبة، وحدث به عنه، وهو يقول: ليس من حديثي، فقالوا لي: إنه إذا لم يأخذ بالحديث، قال فيه: ليس من حديثي.

قال أبو عمر:

ان ابن أنس هذا مدني، في سن مالك بن أنس، يكنى أبا أنس، وليس هو عمران بن أبي أنس، أبو شعيب المدني، وعمران بن أبي أنس، اوثق من عمران بن أنس، فقف على ذلك.

حدثنا عبدالوارث ، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا معاذ بن معاذ العنبري، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا عمرو بن مسلم بن عمارة بن اكيمة الليثي قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت ام سلمة تقول: قال رسول الله ﷺ: «من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهل هلال ذي الحجة، فلا يأخذ من شعره ولا من أظافره شيئا[١]».

وبه عن أحمد بن زهير قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، ان رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل الرجل في العشر، وابتاع

(١) م (٣/١٥٦٦/١٩٧٨)، د (٣/٢٢٨/٢٧٩١)، حب: الإحسان (١٣/ ٢٣٩/٥٩١٧).

اضحيته، فليمسك عن شعره واظافره، قلت: النساء، قال: اما النساء فلا» لم يذكر ابن عقيل في حديثه: ام سلمة، قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل، حـدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن كثيـر بن أبي كثير مولى عـبدالرحمن بن سـمرة، عن يحيى بن يعـمر، ان علي بن أبي طالب قال: إذا دخل العـشر، واشتـرى اضحيـته، امسك عن شـعره واظافره، قال قتـادة: فاخبرت بذلك سعيد بن المسـيب، فقال: كذلك كانوا يقولون.

ما جاء في استسمان الهدايا

[٣٣] مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن رسول الله ﷺ: أهدى جملا كان لابي جهل بن هشام في حج أو عمرة[١].

وقع عندنا وعند غيرنا في كتاب يحيى في الموطأ في هذا الحديث: مالك، عن نافع، عز عبدالله بن أبي بكر، وهذا من الغلط البين، ولا أدري ما وجهه، ولم يختلف الرواة للموطأ عن مالك فيما علمت قديما وحديثا أن هذا الحديث في الموطأ لمالك، عن عبدالله بن أبي بكر، وليس لنافع فيه ذكر، ولا وجه لذكر نافع فيه، ولم يرو نافع عن عبدالله بن أبي بكر قط شيئا، بل عبدالله بن أبي بكر ممن يصلح أن يروي عن نافع، وقد روى عن نافع من هو أجل منه، وهذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته لمالك عن عبدالله بن أبي بكر، ورواه سويد بن سعيد، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، عن أبي بكر، «أن رسول الله ﷺ أهدى جملا لأبي جهل» وهذا من خطأ سويد وغلطه، وهذا الحديث يستند من حديث ابن عباس، حدثنا عبدالوارث ابن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا عبيد بن عبدالواحد، حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق قال: وقال عبدالله بن أبي نجيح، حدثني مجاهد، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أهدى عام الحديبية في هداياه جملا لابي جهل بن هشام، في رأسه برة من فضة، ليغيظ به المشركين[٢].

---

(١) رواه مالك مرسلا من حديث محمد بن عمرو بن حزم، ومحمد هذا له رواية وليس له سماع إلا من الصحابة. وسيأتي مسندا من حديث ابن عباس.

(٢) د (٢/ ٣٦٠/ ١٧٤٩)، ك (١/ ٤٦٧) وقال: على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وحدثنا خلف بن سعيد، حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا علي بن عبدالعزيز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ ساق مائة بدنة، فيها جمل لابي جهل، عليه برة من فضة.

وأخبرنا قاسم بن محمد، أخبرنا خالد بن سعد حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، وأخبرنا محمد بن عبدالملك، وعبيد بن محمد قالا: حدثنا عبدالله بن مسرور، حدثنا عيسى بن مسكين قالا جميعا: حدثنا محمد بن عبدالله بن سنجر، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ ساق مائة بدنة، فيها جمل لابي جهل، عليه برة من فضة. وقد روي عن عبدالكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي، أن النبي ﷺ «أهدى في حجته مائة بدنة، فيها جمل لابي جهل»، وفي هذا اللفظ بهذا الاسناد نظر.

في هذا الحديث دليل علي استسمان الهدايا واختيارها وانتخابها، وأن الجمل يسمى بدنة، كما أن الناقة تسمى بدنة، وهذا الاسم مشتق من عظم البدن عندهم، وفي هذا الحديث رد قول من زعم أن البدنة لا تكون إلا أنثى، وفيه إجازة هدي ذكور الإبل، وهو أمر مجتمع عليه في الهدي، وأما استسمان الضحايا والهدايا والغلو في ثمنها واختيارها: فداخل عندي تحت عموم قول الله عز وجل: ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الحج: (٣٢)] وسئل رسول الله ﷺ عن أفضل الرقاب، فقال: «أغلاها ثمنا[(١)]». وهذا كله مداره على

(١) حم (٢/ ٢٨٨)، (٥/ ١٥٠-١٧١-٢٦٥)، خ (٥/ ١٨٥/ ٢٥١٨)، م (١/ ٨٩/ ٨٤)، جه (٢/ ٨٤٣/ ٢٥٢٣).

صحة النية، قال رسول الله ﷺ: «الأعمال بالنيات[1]» قال الله عز وجل: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج: (٣٧)]، وفي حديث مجاهد عن ابن عباس المذكور في هذا الباب فيه قوله: ليغيظ به المشركين، وذلك عندي تفسير لهذا الحديث لمن تدبر وبالله التوفيق.

(١) حديث متواتر عن يحيى بن سعيد، أخرجه: حم (١/ ٢٥-٤٣)، خ (١/ ١١/ ١)، م (٣/ ١٥١٥/ ١٩٠٧)، د (٢/ ٦٥١/ ٢٢٠١)، ت (٤/ ١٥٤/ ١٦٤٧)، ن (١/ ٦٢/ ٧٥)، جه (٢/ ١٤١٣/ ٤٢٢٧).

ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه بقرة

[٣٤] مالك، عن ابن شهاب، أنه قال: ما نحر رسول الله ﷺ عنه، وعن أهل بيته، إلا بدنة واحدة، أو بقرة واحدة. قال مالك: لا أدري أيتهما قال ابن شهاب؟(١).

هكذا رواه جماعة أصحاب مالك عنه في الموطأ وغيره، الا جويرية، فإنه رواه عن مالك، عن الزهري، قال: أخبرني من لا أتهم، عن عائشة أم المؤمنين، انها قالت: ما نحر رسول الله ﷺ عن أهله الا بدنة واحدة، أو بقرة واحدة، لا أدري ايتهما قالت.

حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبيد، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء، قال حدثنا جويرية، عن مالك فذكره.

أما سائر أصحاب ابن شهاب، فاختلفوا في إسناده عنه، فجعله أكثرهم عنه، عن عمرة؛ وجعله بعضهم عنه، عن عروة، عن عائشة. فأما معمر، فرواه عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، قالت: ما ذبح رسول الله ﷺ عن آل محمد في حجة الوداع، إلا بقرة واحدة(٢). هكذا ذكره عبدالرزاق.

ورواه ابن أخي الزهري، عن عمه، قال: حدثني من لا أتهم، عن عمرة، عن عائشة، قالت: ذبح رسول الله ﷺ عمن حج من أهله في حجة الوداع بقرة واحدة.

---

(١) هكذا رواه مالك مرسلا وسيأتي موصولا.

(٢) حم (٦/٢٤٨)، د (٢/ ٣٦١/ ١٧٥٠)، جه (٢/ ١٠٤٧/ ٣١٣٥).

وأما يونس، فذكر حديثه ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة[١]. ورواه الليث بن سعد، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة[١]، وكانت عمرة تحدث ذلك عن عائشة؛ ورواية الليث عن يونس، مع رواية ابن أخي الزهري، تدل على أن ابن شهاب لم يسمعه من عمرة.

وحدثنا عبدالله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن محمد ابن إسماعيل، قال حدثنا أحمد بن محمد بن عبدالواحد الحمصي، قال حدثنا سليمان بن سلمة أبو أيوب، قال حدثنا بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، أن النبي ﷺ ضحى عمن حج معه من أهل بيته من بني هاشم ببقرة. قال أبو أيوب: قلت لبقية، كم كانوا؟ قال: عدد كثير[١].

هكذا قال يونس، ومعمر، والزبيدي بقرة، لم يشكوا كما شك مالك في بدنة، أو بقرة، وكلهم جعله عن ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة.

وقد حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ نحر عن أزواجه بقرة في حجة الوداع[٢]. قال عثمان بن عمر:

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) ن في الكبرى (٢/ ٤٥١/ ٤١٢٦).

وجدته في كتابي في موضعين: في موضع عن عمرة، عن عائشة، وفي موضع عن عروة، عن عائشة.

قال أبو عمر: الحديث لعمرة ـ والله أعلم ـ وإن كان الليث قد بين فيه عن يونس أنه لم يسمعه ابن شهاب من عمرة، وكذلك رواية ابن أخي ابن شهاب صرحت بذلك أيضا، وظاهر حديث يونس يدل على أن الزهري لم يسمعه من عمرة ـ والله أعلم.

وقد روي هذا الحديث، عن الاوزاعي، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة: حدثناه احمد بن عبدالله بن محمد، قال حدثني أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا الحسن بن علي بن موسى البغدادي بمصر، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا عبدالملك بن محمد عن الاوزاعي، عن الزهري، قال حدثني عروة، عن عائشة، قالت: ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه بقرة[١].

هكذا حدث عبدالملك بن محمد الصنعاني، عن الاوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ وغيره يقول: عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة. وعند الاوزاعي في هذا حديث آخر، حدثناه عبدالرحمن بن عبدالله، قال حدثنا محمد بن عبدالله بن صالح الأبهري، قال حدثنا محمد بن جعفر الدمشقي بدمشق، قال حدثنا يزيد بن محمد، قال حدثنا أبو مسهر، قال حدثنا إسماعيل بن عبدالله، قال حدثنا الاوزاعي، قال حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ان رسول الله ﷺ ذبح بقرة عن نسائه

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

وكن متمتعات لم يسم عدتهن[١].

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال اخبرنا عمرو بن عثمان، قال حدثنا الوليد، عن الاوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن ابي هريرة، قال: ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر معه من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن[١].

وحدثنا عبدالله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عمرو بن عثمان، ومحمد بن مهران الرازي، قالا حدثنا الوليد عن الاوزاعي وذكره باسناده وبمعناه سواء.

قال أبو عمر: حديث أبي هريرة هذا صحيح ثابت، ومثله ما رواه ابن جريج، وكلاهما يشهد بصحة رواية ابن شهاب هذه، ويعضدها في قوله بقرة واحدة، ويعارض ظاهر حديث يحيى بن سعيد عن عمرة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ ذبح عن نسائه يومئذ البقر. وظاهر حديث عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، أن رسول الله ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر[٢]؛ كل ذلك على لفظ الجمع، كذلك رواه الثوري، وابن عيينة، وشعبة، وحماد بن سلمة، كلهم عن عبدالرحمن، عن أبيه، عن عائشة.

---

(١) د (٢/ ٣٦١/ ١٧٥١)، جه (٢/ ١٠٤٧/ ٣١٣٣)، ن في الكبرى (٢/ ٤٥٢/ ٤١٢٨)، ك (١/ ٤٦٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وفيه الوليد بن مسلم وقد صرح بالتحديث عن ابن ماجه والحاكم.

(٢) خ (١/ ٥٢٧/ ٢٩٤) و(١٠/ ٧/ ٥٥٤٩) و(١٠/ ٢٣/ ٥٥٥٩)، م (٢/ ٨٧٣/ ١٢١١[١١٩])، جه (٢/ ٩٨٨/ ٢٩٦٣)، البغوي (٧/ ١٢٣/ ١٩١٣)، حب: الإحسان (٩/ ١٤٢/ ٣٨٣٤).

وأما ابن جريج، فأرسله قال فيه: عن عبدالرحمن بن القاسم، أنه سمع أباه يقول: أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه في حجة الوداع بقرة بقرة، عن كل امرأة. ونحو ذلك هو عندي حديث مالك. وروى مالك عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبدالرحمن، أنها قالت: سمعت عائشة تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذي القعدة، ولا نرى إلا أنه الحج. فذكر الحديث. وفيه: قالت عائشة: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه[1].

قال يحيى: فذكرت ذلك للقاسم بن محمد، فقال: أتتك والله بالحديث على وجهه.

وقد ذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه البقر يومئذ. يعني في حجة الوداع.

ففي هذه الأحاديث كلها ذكر البقر على لفظ الجمع، وفي حديث ابن شهاب بقرة واحدة عن أزواجه، وهو عندي تفسير حديث يحيى ابن سعيد؛ لانه يحتمل أن يكون أراد بذكر البقر الجنس، تقول: دخل علينا بلحم بقر أي لم يكن لحم إبل ولا غنم، كما تقول: لحم بقر تنفي ان يكون غير بقري، وهو من بقرة واحدة.

وإذا حمل الخبران على هذا، لم يتدافعا، وصح بذلك مذهب مالك في إجازته أن يضحي الرجل عنه وعن أهل بيته بالبقرة الواحدة، وفي

---

(١) خ (٣/ ٧٠٢/ ١٧٠٩)، ن في الكبرى (٢/ ٤٥٢/ ٤١٣٢) من طريق مالك.
خ (٣/ ٧١١/ ١٧٢٠)، م (٢/ ٨٧٦/ ١٢١١[١٢٥])، جه (٢/ ٩٩٣/ ٢٩٨١) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

معناها عنده الشاة الواحدة.

واختلف الفقهاء في الاشتراك في الهدي والضحايا، فقال مالك: يجوز للرجل أن يذبح الشاة، أو البقرة، أو البدنة، عن نفسه، وعن أهل البيت؛ وسواء كانوا سبعة، أو أكثر من سبعة يشركهم فيها، ولا يجوز أن يشتروها بينهم بالشركة فيذبحوها، انما يجزئ إذا تطوع عنهم، ولا يجزئ عن الاجنبيين. هذا كله قول مالك.

وقال الليث بن سعد مثله في البقر، وأجاز مالك الاشتراك في الهدي التطوع على هذا الوجه، ولا يجوز عنده الاشتراك في الهدي الواجب بحال: لا في بدنة، ولا في بقرة؛ والحجة له فيما ذهب اليه من ذلك كله حديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب، وحديث جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله ﷺ أشرك عليا في هديه عام حجة الوداع، وقد قال ﷺ في بعض ضحاياه: «هذه عني، وعمن لم يضح من أمتي[1]». وهذا كله تطوع ليس باشتراك لازم على ما قال مالك رحمه الله.

وقال الشافعي، والاوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابهم: يجوز الاشتراك في الهدي التطوع، وفي الواجب، وفي الضحايا، البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، وهو قول أحمد بن حنبل، وأبي ثور، والطبري، وداود بن علي؛ ولا يجوز عند واحد منهم اشتراك أكثر من سبعة في بدنة ولا بقرة.

(١) حم (٣/٣٥٦-٣٦٢)، د (٣/ ٢٤٠/ ٢٨١٠)، ت (٤/ ٨٥/ ١٥٢١) وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه. ك (٤/ ٢٢٩) وصحح إسناده وأقره الذهبي. هق (٩/ ٢٦٤-٢٨٧).

وأجمع العلماء أنه لا يجوز الاشتراك في الشاة لمن لزمه دم، وحجة هؤلاء حديث جابر قال: كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ فنذبح البقرة عن سبعة، والبدنة عن سبعة(١).

حدثنا عبدالله بن محمد الجهني، قال حدثنا حمزة بن محمد الكناني، قال حدثنا أحمد بن شعيب النسوي، قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا هشيم، قال حدثنا عبدالملك، عن عطاء، عن جابر، قال: كنا نتمتع فذكره.

وسنذكر بعد هذا في باب أبي الزبير من هذا المعنى ما فيه شفاء، لأنه أولى بذلك من ذكره ههنا.

وفي هذا الحديث أيضا جواز نحر البقر وذبحها، لأن في بعض الروايات ذبح، وفي بعضها نحر، وهو لفظ حديث مالك، وكان مالك يجيز نحر البقر، ويستحب فيها الذبح، لقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ [البقرة: (٦٧)].

وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي: إن نحرت البقرة، كره ذلك وجاز، وكذلك عندهم إن ذبح الجزور.

وقال مالك: إن ذبح الجزور من غير ضرورة، أو نحرت الشاة من غير ضرورة، لم تؤكل؛ وكان الحسن بن حي يستحب نحر البقر وهو قول مجاهد، وحجة من ذهب إلى هذا، حديث أسماء: انتحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ(٢).

---

(١) حم (٣/ ٣٠٤)، م (٢/ ٩٥٦/ ١٣١٨[٣٥٥])، د (٣/ ٢٣٩/ ٢٨٠٧-٢٨٠٨)، ن (٧/ ٢٥٤/ ٤٤٠٥)، هق (٥/ ٢٣٤) و(٩/ ٢٩٥).

(٢) حم (٦/ ٣٤٥)، خ (٩/ ٨٠٩/ ٥٥١٩)، م (٣/ ١٥٤١/ ١٩٤٢)، جه (٢/ ١٠٦٤/ ٣١٩٠)، حب: الإحسان (١٢/ ٧٧/ ٥٢٧١).

باب منه

[٣٥] مالك، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبدالله، أنه قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة[١].

هذا حديث صحيح عند أهل العلم، والحديبية موضع من الأرض في أول الحرم، منه حل، ومنه حرم، بينه وبين مكة نحو عشرة أميال، أو خمسة عشر ميلا؛ وهو واد قريب من بلدح على طريق جدة، ومنزل النبي ﷺ بها معروف ومشهور بين الحل والحرم، نزله ﷺ واضطرب به بناؤه حين صده المشركون عن البيت، وذلك سنة ست من الهجرة، ونزل معه أصحابه، فعسكرت قريش لصد النبي ﷺ بذي طوى، وأتاه الحليس بن علقمة، أو ابن زبان أحد بني الحارث بن عبدمناة بن كنانة، فأخبره أنهم قد عسكروا بذي طوى، وحلفوا أن لا يدخلها عليهم عنوة أبدا؛ وكان رسول الله ﷺ قد قصد مكة زائرا للبيت ومعظما له، ولم يقصد لقتال قريش؛ فلما اجتمعوا لصده عن البيت، بعث اليهم عثمان بن عفان يخبرهم أن رسول الله ﷺ لم يأت لحرب، وإنما جاء زائرا للبيت ومعظما لحرمته؛ فخرج عثمان حتى أتى مكة، فأخبرهم بذلك، فقالوا له: إن شئت أنت أن تطوف بالبيت فطف، وأما محمد فلا في عامه هذا؛ فقال عثمان: ما كنت لأفعل حتى يطوف رسول الله ﷺ؛ فاحتبسته قريش عندها، فبلغ رسول الله ﷺ أن عثمان قتل، فقال رسول الله ﷺ حين بلغه ذلك: «لا نبرح

---

(١) م (٢/ ٩٥٥/ ١٣١٨)، د (٣/ ٢٣٨/ ٢٨٠٩)، ت (٣/ ٢٤٨/ ٩٠٤)، جه (٢/ ١٠٤٧/ ٣١٣٢)، الدارمي (٢/ ٧٨)، هق (٥/ ١٦٨-١٦٩)، البغوي (٤/ ٣٥٤/ ١١٣٠).

حتى نناجز القوم[١]»؛ ودعا رسول الله ﷺ إلى البيعة، فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة، فكان الناس يقولون بايعهم على الموت، وكان جابر بن عبدالله يقول: لم يبايعنا على الموت، وإنما بايعنا على أن لا نفر، ثم أتى رسول الله ﷺ أن الذي قيل من أمر عثمان، وذكر من قتله باطل، ثم بعثت قريش سهيل بن عمرو العامري إلى رسول الله ﷺ فصالحه عنهم على أن يرجع عامه ذلك، ولا يدخل عليهم مكة؛ وإنه إذا كان عام قابل، خرجت قريش عن مكة، فدخلها رسول الله ﷺ وأصحابه؛ فأقاموا بها ثلاثة إلى سائر ما قاضوه وصالحوه عليه مما قد ذكره أهل السير، فسمي عام القضية، وهو عام الحديبية؛ فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلح، قام إلى هديه فنحره، وحل من احرامه، وأمر أصحابه أن يحلوا؛ فنحر ونحروا وحلقوا رؤوسهم، وقصر بعضهم؛ فدعا للمحلقين ثلاثا، وللمقصرين واحدة، وحلوا من كل شيء، وكان رسول الله ﷺ قد أحرم يومئذ بعمرة ليأمن الناس من حربه، وليعلموا أنه خرج زائرا للبيت ومعظما له.

واختلف في موضع نحره ﷺ هديه، فقال قوم: نحر في الحل.

وقال آخرون، بل نحر في الحرم؛ وقال الله عز وجل: ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ﴾ [الفتح: (٢٥)]، وقالوا كان بناء رسول الله ﷺ في الحل، وكان يصلي في الحرم.

ذكر محمد بن إسحاق عن الزهري، قال: كان بناء رسول الله ﷺ مضروبا في الحل، وكان يصلي في الحرم.

---

(١) قال الشيخ الألباني في تخريجه لأحاديث فقه السيرة (٢٥٧): ضعيف أخرجه ابن إسحاق وعنه ابن هشام (٢/ ٢٢٩) عن عبدالله بن أبي بكر مرسلا..

وقال عطاء: في الحرم نحر رسول الله ﷺ هديه يومئذ، وكان عطاء يقول: إذا بلغ الهدي الحرم، فقد بلغ محله.

قال أبو عمر: ظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾. يرد قول عطاء والله أعلم. وقد قال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾ [الحج: (٣٣)].

واختلف الفقهاء فيمن حصره العدو في غير الحرم، فقال مالك: المحصر بعدو ينحر هديه حيث حصر في الحرم وغيره، وهو قول الشافعي، وداود بن علي.

وقال أبو حنيفة: لا ينحر هديه الا في الحرم.

وقال عطاء: لا يحل المحصر إلا أن ينحر هديه في الحرم.

وقد روي عنه اجازة نحر الهدي للمحصر في الحل والحرم، وهو قول ابن مسعود، وابن عمر وابن الزبير، وهو قول مالك؛ والحجة لذلك أن الهدي تابع للتحلل قياسا على من تم حجه، ألا ترى أن من تم حجه نحر بمنى، ومن تمت عمرته نحر بمكة؛ فكذلك المحصر ينحر حيث يحل وكل متحلل فهديه منحور حيث يحل والله أعلم.

وقال مالك: من حصره المرض، فلا يحله الا الطواف بالبيت؛ فإن أحصر بعدو، فانه ينحر هديه حيث حصر، ويتحلل وينصرف؛ ولا قضاء عليه، الا أن يكون صرورة، وهذا كله قول الشافعي وداود بن علي.

وقال أبو حنيفة: المحصر بالعدو والمرض سواء، يذبح هديه في الحرم، ويحل يوم النحر ان شاء، وعليه حجة وعمرة، وهو قول

الطبري.

وقال أبو يوسف ومحمد: ليس ذلك له، ولا يتحلل دون يوم النحر، وهو قول الثوري والحسن بن صالح.

وقال مالك: من أحصر بعدو فحال بينه وبين البيت، فإنه يحل من كل شيء وينحر هديه، ويحلق رأسه حيث حبس، وليس عليه قضاء، قال مالك: وبلغني أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية، فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم، وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت، وقبل أن يصل اليه الهدي، ثم لم يعلم أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه ولا أحدا ممن كان معه- أن يقضوا شيئا، ولا يعيدوا الشيء. قال مالك: وعلى هذا الأمر عندنا فيمن حصر بالعدو، كما حصر رسول الله ﷺ وأصحابه، فاما من حصر بغير عدو، فانه لا يحل دون البيت، وقول الشافعي في هذا الباب كله كقول مالك سواء.

واختلفوا إذا حصره العدو بمكة، فقال مالك: يتحلل بعمل عمرة، كما لو حصره العدو في الحل، الا أن يكون مكيا، فيخرج إلى الحل ثم يتحلل بعمرة.

وقال الشافعي: الاحصار بمكة وغيرها سواء.

وقال أبو حنيفة: إذا أتى مكة محرما بالحج، فلا يكون محصرا.

وقال مالك: من وقف بعرفة فليس بمحصر، ويقيم على إحرامه حتى يطوف بالبيت ويهدي، ونحو ذلك قال أبو حنيفة، وهو احد قولي الشافعي.

وقال الحسن بن حي: يكون محصرا، وهو أحد قولي الشافعي أيضا.

وقال مالك: من فاته الحج، تحلل بعمل عمرة، وعليه الحج من قابل والهدي، وهو قول الثوري.

وقال أبو حنيفة: يتحلل بعمرة ولا هدي عليه، وعليه الحج من قابل.

وقال الاوزاعي: يعمل ما أدرك من عمل الحج ويقضي.

واختلف أهل اللغة في لفظ الاحصار والحصر، فقال بعضهم: أحصره المرض وحصره العدو، واحتج من ذهب هذا المذهب بقول ابن عباس: لا حصر الا حصر العدو.

وقال بعضهم: يقال فيهما جميعاً أحصره، واحتج من ذهب إلى هذا، بقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: (١٩٦)] وأنها نزلت بالحديبية، والحلاق عند مالك وأصحابه نسك واجب على الحاج والمعتمر، وعلى المحصر بعدو أو بمرض.

قال أبو حنيفة: ليس على المحصر تقصير ولا حلاق.

وقد روي عن أبي يوسف ان ذلك عليه لا بد له منه، يحلق أو يقصر.

واختلف أصحاب الشافعي في هذه على قولين: احدهما ان الحلاق نسك، والآخر: ليس الحلاق من نسك.

واختلف العلماء أيضا في وجوب الهدي على المحصر: فقال مالك: لا هدي على المحصر بعدو. وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه الهدي، وهو قول الشافعي، وأشهب.

واختلفوا في البدنة والبقرة، هل تجزئ عن سبعة محصرين، أو متمتعين أم لا؟ فقال مالك: لا يجوز الاشتراك في الهدي، لا تجزئ البدنة ولا البقرة عمن وجب عليه دم، الا عن واحد، قال: ولا يجوز الاشتراك في الهدي الواجب ولا في الضحايا.

قال أبو عمر: لم يختلف عن مالك وأصحابه، انه لا يجوز الاشتراك في الهدي الواجب الا رواية شذت عند أصحابه عنه، وكذلك لا يجوز عنده الاشتراك في الضحايا الا على ما نصفه عنه ههنا.

واختلف قوله في الاشتراك في هدي التطوع، فذكر ابن عبدالحكم عنه أنه لا بأس بذلك، وكذلك ذكر ابن المواز.

قال مالك: تفسير حديث جابر في التطوع، ولا يشترك في شيء من الواجب، قال وأما في العمرة تطوعا، فلا بأس بذلك، وقال ابن المواز لا يشترك في واجب ولا في التطوع، قال وارجو أن يكون خفيفا في التطوع، وروى ابن القاسم عن مالك، وهو قوله: لا يشترك في هدي تطوع أو واجب أو نذر أو جزاء أو فدية. قال: وأما الضحايا، فجائز أن يذبح الرجل البدنة أو البقرة عن نفسه وعن أهل بيته ـ وإن كانوا أكثر من سبعة يشركهم فيها، ولا يجوز عنده أن يشتروها بينهم بالشركة فيذبحوها، انما يجزئ إذا تطوع عن أهل بيته، ولا يجزئ عن الاجنبيين. وقال في موطئه: احسن ما سمعت ان الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته بدنة، أو يذبح بقرة، أو شاة وهو يملكها ويشركهم فيها، فأما ان يشترك فيها ناس في نسك أو ضحية، ويخرج كل واحد منهم حصته من ثمنها، فإن ذلك يكره.

وقال الليث بن سعد مثله في البقر والإبل.

ومن حجة مالك فيما ذهب إليه من ذلك ـ حديث ابن شهاب عن عمرة، وعروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ نحر عن نسائه بقرة واحدة في حجة الوداع بينهن ـ يعني انه تطوع بذلك عنهن ـ والله أعلم.

وروى الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله. وأشرك رسول الله ﷺ عليا في هديه عام حجة الوداع، تطوع عنه بذلك، وقد تقدم ذكر حديثه في باب جعفر ابن محمد من كتابنا هذا[1]، فأغنى عن اعادته ههنا.

واحتج له ابن خواز بنداذ بإجماعهم على أنه لا يجوز الاشتراك في الكبش الواحد، قال: وكذلك البدنة والبقرة، لانه دم أريق بواجب، وما زاد من احتج بهذا على ان جمع بين ما فرقت السنة.

وقال الأبهري: الاشتراك في الضحايا والهدايا يوجب القسمة بين الشركاء، قال: القسمة بيع من البيوع، ولا يجوز أن يباع النسك بإجماع، فلذلك لا يجوز الاشتراك في الضحايا والهدايا.

قال أبو عمر: اجماع العلماء على أن بيع الهدي التطوع لا يجوز، مع اجازتهم الاشتراك فيه، يبطل ما اعتل به الابهري رحمه الله، ويدلك ذلك على أن هذا ليس من باب البيوع في شيء، وإنما هو من باب الصدقة بالمشاع، فكيف وقد ورد في الاشتراك في الهدي ما ورد عن السلف الذي لا يجوز عليهم تحريف التأويل، ولا الجهل به، ويصح الاحتجاج لمالك في هذا الباب على مذهبه في أن الهدي الذي

---

(١) حم (٦/ ٢٤٨)، د (٢/ ٣٦١/ ١٧٥٠)، جه (٢/ ١٠٤٧/ ٣١٣٥).

ساقه رسول الله ﷺ يوم الحديبيـة كان تطوعا، فأشركهم في ثوابه. لا في الملك بالثـمن، كمـا صنع بعلي في حجـة الوداع ـ إذ أشركـه في الهدي الذي ساقه تطوعا أيضا عند مالك، لانه كان مفردا ـ ﷺ، وفي المسألة ضروب من النظر.

وقال الشـافعي وأبو حنيـفة والاوزاعي: تجزئ البـدنة عن سبـعة، والبقرة عن سـبعة كلهم، وقد وجب عليـه دم من تمتع، أو قران، أو حصر عـدو، أو مرض، وكل من وجب عليه ما استيـسر من الهدي ـ وذلك شاة ـ أجزأه شرك في بقرة، أو بدنة إذا كـان ذلك الشرك سبعها أو أكثر من سبعها، ولا تجزئ البـدنة، ولا البقرة عن أكثر من سبعة، وهذا كله قول الثوري، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وداود بن علي، والطبري، وعامة الفقهـاء، وروي ذلك عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ، منهم: علي، وابن مسعود، وكـان زفر بن الهذيل يقول: ان كان الهـدي الواجب على السـبعـة نفـر، وجب من باب واحد، مـثل ان يكونوا مـتمتـعين، أو قارنين، أو نحـو ذلك، جاز لهم الاشـتراك في البدنة، أو البقرة، إذا كانوا سبعة فأدنى، قال: فان اختلف الوجه الذي منه وجب عليـه الـدم، لم يجـزهم ذلك، وكـان أبو ثور يقـول: ان شاركهم ذمي، أو من لايريد الهدي ـ وأراد حـصته من اللحم، أجزأه من أراد منهم الهدي حـصته ـ يعني إذا كانت سـبع البدنة فمـا فوقه، ويأخذ الباقون حصصهم من اللحم.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إذا كان فيهم ذمي، أو من لا يريد أن يهدي، فلا يجزيهم من الهدي.

ومن حجة هؤلاء في تجويزهم البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، قد وجب على كل واحد منهم دم، حديث أبي الزبير عن جابر المذكور في هذا الباب، وقد رواه عن جابر غير واحد، وهوحديث صحيح.

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال أخبرنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عفان، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن قيس، عن عطاء، عن جابر، أن رسول الله ﷺ نحر البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة[1].

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا عبدالواحد، قال حدثنا مجالد، قال حدثني الشعبي، عن جابر، أن رسول الله ﷺ سن الجزور عن سبعة، والبقرة عن سبعة[2].

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، أخبرنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال حدثنا هشيم، قال حدثنا عبدالملك، عن عطاء، عن جابر، قال: كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها[3].

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال حدثنا المعلى بن أسد، قال حدثنا عبدالواحد بن زياد، قال حدثنا مجالد بن سعيد، قال حدثني الشعبي،

---

(١) د (٣/ ٢٣٩/ ٢٨٠٢).

(٢) حم (٣/ ٣٣٥) من طريق الشعبي به. وأخرجه من طريق عطاء: حم، م ، د، ن، هق. (انظر بعده).

(٣) حم (٣/ ٣٠٤)، م (٢/ ٩٥٦/ ١٣١٨[٣٥٥])، د (٣/ ٢٣٩/ ٢٨٠٧)، ن (٧/ ٢٥٤/ ٤٤٠٥)، هق (٥/ ٢٣٤) و(٩/ ٢٩٥).

قال سألت ابن عمر: قلت: الجزور والبقرة تجزئ عن سبعة، قال: فقال: يا شعبي، ولها سبعة أنفس؟ قال: قلت: إن أصحاب محمد ﷺ يزعمون أن رسول الله ﷺ سن الجزور والبقرة عن سبعة، قال: فقال ابن عمر لرجل: أكذلك يا فلان؟ قال: نعم، قال: ما سمعت هذا[١].

وروى الزهري، عن عروة، عن مروان والمسور بن مخرمة ورافع بن خديج، عن النبي ﷺ: «البدنة عن عشرة[٢]».

وروى الزهري عن عروة بن مروان والمسور بن مخرمة، أنهم كانوا يوم الحديبية بضع عشر مائة[٣].

وروى محمد بن إسحاق أنهم كانوا سبعمائة، ونحر عنهم سبعين بدنة[٤]. وروي عن جابر قال: كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة[٥].

وقال أبو جعفر الطبري: اجتمعت الحجة على أن البقرة والبدنة لا تجزئ عن أكثر من سبعة. قال: وفي ذلك دليل على أن حديث ابن عباس وما كان مثله خطأ ووهم، أو منسوخ.

وقال أبو جعفر الطحاوي: قد اتفقوا على جوازها عن سبعة، واختلفوا فيما زاد، فلا تثبت الزيادة الا بتوقيف لا معارض له واتفاق.

---

(١) حم (٥/ ٤٠٥)، ذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٢٩)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) حم (٤/ ١٤٠)، خ (٥/ ١٧٤/ ٢٥٠٧)، م (٣/ ١٥٥٨/ ١٩٦٨[٢١])، جه (٢/ ١٠٤٨/ ٣١٣٧) من طريق عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج. وأخرجه: حم (٤/ ٣٢٣) عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، وفيه ابن اسحاق وهو مدلس وقد عنعن.

(٣) خ (٧/ ٥٧٥/ ٤١٧٨-٤١٧٩)، ابن خزيمة (٤/ ٢٩٠/ ٢٩٠٧).

(٤) حم (٤/ ١٤٠).

(٥) خ (٧/ ٥٦٢/ ٤١٥٤)، م (٣/ ١٤٨٣/ ١٨٥٦).

قال الاثرم: قيل لأحمد: ضحى ثمانية ببقرة، قال: لايجزئ.

حدثنا عبدالرحمن بن مروان، قال حدثنا الحسن بن علي بن داود المطرز أبو علي، قال حدثنا أبو القاسم جعفر بن محمد الجروي، قال حدثنا أبو الاشعث، قال حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي يحدث قال: حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال يوم الحديبية: «دعوني فأنطلق بالهدي فأنحره»، فقال المقداد بن الأسود: لا والله لا نكون كالملأ من بني إسرائيل - إذ قالوا لموسى: ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [المائدة: (٢٤)]. ولكنا نقول: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون. فقال: فنحر الهدي بالحديبية، قال قتادة: كانت معهم يومئذٍ سبعون بدنة بين كل سبعة بدنة[(١)].

حدثنا عبدالرحمن بن مروان، قال حدثنا الحسن بن يحيى القلزمي، قال حدثنا عبدالله بن علي بن الجارود، قال حدثنا عبدالله بن هاشم، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة[(٢)].

---

(١) قول المقداد للنبي ﷺ لم يكن في غزوة الحديبية وإنما كان في غزوة بدر، وقد أخرج الحديث من طريق ابن مسعود: حم (١/ ٣٨٩)، خ (٧/ ٣٦٤/ ٣٩٥٢)، ك (٣/ ٣٤٩) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وهو وهم منهما فالحديث في صحيح البخاري كما رأيت.

(٢) م (٢/ ٩٥٥/ ١٣١٨[٣٥٣])، هق (٩/ ٢٩٥) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير به. وأخرجه: حم (٣/ ٢٩٢-٢٩٣)، م (٢/ ٩٥٥/ ١٣١٨[٣٥١])، البغوي (٤/ ٣٥٥/ ١١٣١) من طرق عن أبي الزبير به.

فضل المحلقين علي المقصرين

[٣٦] مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «اللهم ارحم المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: والمقصرين(١).

هكذا هذا الحديث عندهم جميعا عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وكذلك رواه سائر أصحاب نافع ـ لم يذكر واحد من رواته فيه أنه كان يوم الحديبية، وهو تقصير وحذف، والمحفوظ في هذا الحديث، أن دعاء رسول الله ﷺ للمحلقين ـ ثلاثا، وللمقصرين مرة، إنما جرى يوم الحديبية حين صد عن البيت، فنحر وحلق ودعا للمحلقين، وهذا معروف مشهور محفوظ من حديث ابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وحبشي بن جنادة، وغيرهم:

أخبرنا أحمد بن عبدالله بن محمد، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال حدثنا محمد بن عبدالله بن ميمون، قال حدثنا الوليد، قال حدثنا الاوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الانصاري، قال حدثنا أبو سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يستغفر يوم الحديبية للمحلقين ثلاثا، وللمقصرين مرة(٢).

---

(١) حم (٢/ ٧٩)، خ (٣/ ٧١٥-٧١٦/ ١٧٢٧)، م (٢/ ٩٤٥/ ١٣٠١[٣١٧])، د (٢/ ٤٩٩/ ١٩٧٩)، البغوي (٧/ ٢٧٢/ ١٩٦١)، هق (٥/ ١٠٣).

(٢) حم (٣/ ٢٠-٨٩)، أبو يعلى (٢/ ٤٥٣/ ١٢٦٣)، الهيثمي (٣/ ٢٦٥) وقال: رواه أبو يعلى واللفظ له وفيه أبو ابراهيم الأنصاري، وبقية رجاله ثقات. ويشهد له حديث ابن عمر عند البخاري في الحج (١٧٢٧) ومسلم في الحج (١٣٠١) والترمذي في الحج (٩١٣) وأبي داود في المناسك (١٩٧٩) وابن ماجه في المناسك (٣٠٤٤). ويشهد له أيضا حديث أبي هريرة عند البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢) وابن ماجه (٣٠٤٣).

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، حدثنا مسلمة بن قاسم، حدثنا جعفر بن محمد الاصبهاني، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، قال حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابي إبراهيم الانصاري، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ وأصحابه حلقوا رؤوسهم يوم الحديبية، الا عثمان بن عفان، وأبا قتادة، واستغفر رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاثا، وللمقصرين مرة.

ووجدت في أصل سماع أبي بخطه ـ رحمه الله ـ أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الاعناقي، قال حدثنا نصر بن مرزوق، قال حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال حدثنا ابن إسحاق، قال حدثني عبدالله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: حلق رجال يوم الحديبية، وقصر آخرون، فقال رسول الله ﷺ: رحم الله المحلقين، قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: رحم الله المحلقين، قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال رحم الله المحلقين قال: والمقصرين قالوا: يا رسول الله فما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم؟ قال: لم يشكوا[١].

وأخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا محمد بن أحمد ابن يحيى، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زيان، قال حدثنا أحمد بن عبدالجبار العطاردي، قال حدثنا يونس بن بكير، قال أخبرنا ابن إسحاق ـ فذكر بإسناده مثله.

---

(١) حم (١/٣٥٣)، جه (٢/١٠١٢/ ٣٠٤٥)، أبو يعلى (٥/١٠٦/ ٢٧١٨)، وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد صرح بالتحديث عند أحمد وابن ماجه فانتفت شبهة تدليسه.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره بمعناه(١). فقد ثبت أن ذلك كان عام الحديبية حين حصر النبي ﷺ ومنع من النهوض إلى البيت وصد عنه، وهذا موضع اختلف فيه العلماء: فقال منهم قائلون: إذا نحر المحصر هديه، فليس عليه أن يحلق رأسه، لانه قد ذهب عنه النسك كله.

واحتجوا بأنه لما سقط عنه بالاحصار جميع المناسك كالطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، وذلك مما يحل به المحرم من احرامه، لانه إذا طاف بالبيت حل له أن يحلق، فيحل له بذلك الطيب واللباس، فلما سقط عنه ذلك كله بالاحصار، سقط عنه سائر ما يحل به المحرم من أجل انه محصر، وممن قال بهذا القول، واحتج بهذه الحجة، أبوحنيفة، ومحمد بن الحسن، قالا: ليس على المحصر تقصير ولا حلاق. وقال أبو يوسف: يحلق المحصر، فإن لم يحلق، فلا شيء عليه. وخالفهم آخرون فقالوا: يحلق المحصر رأسه بعد أن ينحر هديه، وذلك واجب عليه كما يجب على الحاج والمعتمر ـ سواء.

ومن الحجة لهم أن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار، قد منع من ذلك كله المحصر وقد صد عنه، فسقط عنه ما قد حيل بينه وبينه.

وأما الحلاق فلم يحل بينه وبينه وهو قادر على أن يفعله، وما كان قادرا على أن يفعله فهو غير ساقط عنه، وانما يسقط عنه ما حيل بينه

(١) خ (٣/٧١٦/١٧٢٨)، م (٢/٩٤٦/١٣٠٢)، جه (٢/١٠١٢/٣٠٣٤).

وبين عمله، وقد روي عن النبي ﷺ في الحديث المذكور في هذا الباب، ما يدل على ان حكم الحلق باق على المحصرين ـ كما هو على من قد وصل إلى البيت سواء، لدعائه للمحلقين ثلاثا، وللمقصرين واحدة، وهو الحجة القاطعة، والنظر الصحيح، وإلى هذا ذهب مالك وأصحابه، فالحلاق عندهم نسك يجب على الحاج الذي قد أتم حجه، وعلى من فاته الحج، وعلى المحصر بعدو، والمحصر بمرض.

وقد حكى ابن أبي عمران، عن ابن سماعة، عن أبي يوسف في نوادره ـ أن عليه الحلاق أو التقصير لابد له منه.

واختلف قول الشافعي في هذه المسألة على قولين: أحدهما: ان الحلاق للمحصر من النسك، والآخر: ليس من النسك، واختلف العلماء في المحصر: هل له أن يحلق، أو يحل بشيء في الحل قبل أن ينحر ما استيسر من الهدي؟ فقال مالك: السنة الثابتة التي لا اختلاف فيها ـ عندنا ـ أنه لا يجوز لاحد ان يأخذ من شعره حتى ينحر هديه ـ قال الله عز وجل في كتابه: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: (١٩٦)] ومعنى هذا من قوله فيمن أتم حجه لا في المحصر، لانه قد تقدم قوله في المحصر انه لا هدي عليه ـ إن لم يكن ساقه معه، والحلاق عنده للحج وللمعتمر سنة، وعلى تاركه الدم، والتحلل في مذهبه عند اصحابه لا يتعلق بالحلاق، وإنما التحلل الرمى أو ذهاب زمانه، او طواف الافاضة، فمن تحلل في الحل من المحصرين، كان حلاقه فيه، ومن تحلل في الحرم، كان حلاقه فيه، والاختيار ان يكون الحلاق بمنى، فان لم يكن، فبمكة، وحيثما حلق، أجزأه من حل وحرم، ويجب حلاق جميع الرأس، أو تقصير جميعه

ـ والحلاق أفضل، الا أن النساء لا يجوز لهن غير التقصير، وحلاقهن معصية عنده، ان لم يكن لضرورة، ويجوز للمريض ان يحلق ويفتدي وينقص ذلك احرامه، وجميع محرمات الحج، لا يفسدها إلا الجماع، وقد ذكرنا أحكام الفدية على من حلق رأسه من مرض وغيره في باب حميد بن قيس ـ والحمد لله.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا حل المحصر قبل أن ينحر هديه، فعليه دم ويعود حراما كما كان حتى ينحر هديه، وان أصاب صيدا قبل أن ينحر الهدي، فعليه الجزاء، قالوا: وهو الموسر في ذلك، والمعسر لا يحل أبدا حتى ينحر أو ينحر عنه، قالوا: وأقل ما يهديه شاة لا عمياء ولا مقطوعة الأذنين، وليس هذا عندهم موضع صيام ولا إطعام.

وقال الشافعي في المحصر: إذا أعسر بالهدي فيه قولان: احدهما لا يحل أبدا الا بهدي، والقول الآخر: أنه مأمور بأن يأتي بما قدر عليه، فان لم يقدر على شيء، خرج مما عليه، وكان عليه أن يأتي به إذا قدر عليه، قال: ومن قال هذا قال يحل مكانه، ويذبح إذا قدر، فان قدر على ان يكون الذبح بمكة، لم يجزه أن يذبح الا بها، وان لم يقدر، ذبح حيث قدر، قال: ويقال لا يجزئه إلا هدي، ويقال: إذا لم يجد هديا كان عليه الاطعام أو الصيام، وان لم يجد واحدا من هذه الثلاث، أتي بواحد منها إذا قدر.

وقال في العبد: لا يجزئه الا الصوم إذا أحصر، تقوم له الشاة دراهم ثم الدراهم طعاما، ثم يصوم عن كل مد يوما، قال: والقول في احلاله قبل الصوم واحد من قولين، أحدهما: يحل، والآخر: لا

يحل حتى يصوم، والأول أشبههما بالقياس، لانه أمر بالإحلال للخوف، فلا يؤمر بالإقامة على خوف، والصوم يجزئه، هذا كله قوله بمصر، رواه المزني والربيع عنه، وقال ببغداد في العبد يعطيه سيده في التمتع والقران هديا، ذكر فيها الوجهين، قال: وفيها قول آخر ان أذن له بالتمتع ليس يلزمه الدم، رواه الحسن بن محمد الزعفراني عنه، وذكر الربيع عنه في المحصر أنه لو ذبح ولم يحلق حتى زال خوف العدو، لم يكن له الحلاق، وكان عليه الاتمام، لانه لم يحل حتى صار غير محصور، قال: وهذا قول من قال: لا يكمل إحلال المحرم الا بحلاق، قال: ومن قال يكمل إحلاله قبل الحلاق ـ والحلاق أول الإحلال، فإنه يقول: إذا ذبح، فقد حل ـ وليس عليه أن يمضي إلى وجهه إذا ذبح.

الرخصة لرعاة الإبل فى البيتوتة عن منى ونحوه

[٣٧] مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه، ان رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الابل في البيتوتة عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد او من بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر(١).

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري، أمه كبشة بنت عبدالرحمن بن سعيد بن زرارة، وخالته عمرة بنت عبدالرحمن، كان قاضيا لعمر بن عبدالعزيز، أيام امرته على المدينة للوليد بن عبدالملك فلما ولي عمر الخلافة، ولى أبا بكر على المدينة، فاستقضى أبو بكر، أبا طوالة، وكان أبو بكر يصلي بالناس، ويتولى أمرهم، وتوفي أبو بكر بالمدينة سنة عشرين ومائة، وهو ابن أربع وثمانين سنة في قول الواقدي.

أخبرنا عبدالرحمن بن زكريا، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا عبدالملك بن بحر، حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا الحسن ابن علي الحلواني، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبدالله بن ديز قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أبي بكر بن محمد: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ، أو سنة ماضية، أو حديث عمر فاكتبه فإني قد خفت دروس العلم وذهاب أهله.

أبو البداح بن عاصم بن عدي، لا يوقف على اسمه، أيضا، وكنيته

---

(١) حم (٥/ ٤٥٠)، د (٢/ ٤٩٧/ ١٩٧٥)، ت (٣/ ٢٨٩/ ٩٥٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. ن (٥/ ٣٠١/ ٣٠٦٩)، جه (٢/ ١٠١٠/ ٣٠٣٧)، ك (١/ ٤٧٨)، هق (٥/ ١٥٠)، ابن خزيمة (٤/ ٣١٩/ ٢٩٧٥).

اسمه، وقال الواقدي: أبو البداح، لقب غلب عليه، ويكنى أبا عمرو، توفي في سنة سبع عشرة ومائة في خلافة هشام بن عبدالملك، وهو ابن أربع وثمانين سنة، وهو أبو البداح بن عاصم بن عدي بن الجعد بن العجلان، من بلي، من قضاعة، حليف لبني عمرو بن عوف وقد قال بعض الناس: ان لابي البداح صحبة، ولا يصح ما قال، وانما دخل عليه ذلك لقول ابن جريج: ان أخت معقل بن يسار، كانت تحت أبي البداح فطلقها ثم أراد ردها فعضلها أخوها معقل، فنزلت الآية: والصواب: تحت أبي، أبي البداح وذكر أحمد بن خالد: أن يحيى بن يحيى وحده من بين أصحاب مالك، قال في هذا الحديث، عن مالك باسناده ان أبا البداح عاصم بن عدي، فجعل أبا البداح كنية عاصم بن عدي، وجعل الحديث له، والحديث انما هو لعاصم بن عدي هو الصاحب، وأبو البداح ابنه يرويه عنه، وهو الصحيح فيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه، قال: وكذلك رواه ابن وهب، وابن القاسم.

قال أبو عمر: لم نجده عند شيوخنا في كتاب يحيى، إلا عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، كما رواه جماعة الرواة عن مالك، وهو الصحيح في إسناد هذا الحديث، كما قال أحمد، فإن كان يحيى رواه كما قال أحمد، فهو غلط من يحيى والله أعلم، أو من غيره، ولم يختلفوا في إسناد هذا الحديث عن مالك، الا ما ذكر أحمد بن خالد، عن يحيى، وقد اختلفوا عنه في ألفاظه، وقد كان سفيان بن عيينة يقول في اسناد هذا الحديث شيئا يشبه ما حكاه أحمد عن يحيى في روايته عن مالك، ويعضده، وذلك أنه قال فيه: عن أبي البداح بن عدي، عن أبيه، ومرة لم يقل عن أبيه، والصواب في إسناد هذا

الحديث: ما قاله مالك في رواية جمهور الرواة عنه:

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، حدثنا محمد بن معاوية بن عبدالرحمن، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى القطان، حدثنا مالك، أخبرنا عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء في البيتوتة يرمون يوم النحر واليومين الذين بعده يجمعونها في أحدهما(١).

قال أبو عمر:

هذا هوالصحيح في اسناد هذا الحديث، وأما ألفاظه: فلم يذكر فيه في البيتوتة عن منى، ومعلوم أنه رخص لهم في ذلك ولمن ولي السقاية من آل العباس، وفي رواية القطان هذه: ما يدل على أن الرعاء رخص لهم في جمع رمي اليومين في اليوم الواحد، قدموا ذلك أو أخروه، ومالك لا يرى لهم التقديم، انما يرى لهم تأخير رمي اليوم الثاني إلى الثالث، ثم يرمون في الثالث ليومين، لانه لا يقضى عنده شيء من ذلك حتى يجب، وغيره يقول: لا بأس بذلك كله، لأنها رخصة، رخص لهم فيها كما رخص لمن نفر وتعجل في يومين، وعند مالك: إن الرعاة إذا رموا في اليوم الثالث، وهوالثاني من أيام التشريق، لذلك اليوم ولليوم الذي قبله، نفروا ان شاؤوا في بقية ذلك اليوم، فان لم ينفروا وبقوا إلى الليل، لم ينفروا اليوم الثالث من ايام التشريق، حتى يرموا في وقت الرمي بعد الزوال، وانما لم يجز مالك للرعاء تقديم الرمي، لان غير الرعاء لا يجوز لهم أن يرموا في ايام

---

(١) سبق تخريجه (انظر حديث الباب).

التشريق شيئا من الجمار قبل الزوال، ومن رماها قبل الزوال اعادها، فكذلك الرعاء ليس لهم التقديم، وانما رخص لهم في تأخير رمي اليوم الثاني إلى الثالث، فقف على ذلك.

قال أبو عمر: لم يقل القطان في حديثه هذا عن مالك: ثم يرمون يوم النفر، وهو في الموطأ.

وأجمع العلماء على ان أيام التشريق كلها ايام رمي، وهي الثلاثة الأيام بعد يوم النحر.

واجمعوا ان يوم النحر، لا يرمى فيه غير جمرة العقبة قبل الزوال، ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، وكذلك اجمعوا: ان وقت رمي الجمرات في ايام التشريق الثلاثة التي هي ايام منى بعد يوم النحر، وقت الرمي فيما بعد زوال الشمس إلى غروب الشمس واختلفوا في حكم من ترك الرمي في اليوم الثاني من ايام التشريق، فقال مالك: من نسي رمي الجمار حتى يمسي فليرم اية ساعة ذكر من ليل أو نهار، كما يصلي اية ساعة ذكر، غير أنه إذا مضت أيام منى فلا رمي، فان ذكر بعد ان يصدر وهو بمكة او بعد ما يخرج منها، فعليه الهدي، قال ابن وهب: فقلت لمالك: افرأيت الذي ينسى أو يجهل في غير يوم النحر في أيام منى، فلا يرمي حتى الليل، قال: يرمي ساعتئذ ويهدي احب الي، وهو اخف عندي من الذي يفوته الرمي يوم النحر حتى يمسي، وقال أبو حنيفة: إذا ترك رمي الجمار كلها يومه إلى الليل، وهو في ايام الرمي رماها بالليل، ولا شيء عليه، وان ترك الرمي حتى ينشق الفجر، رمى وعليه دم، قال: وان ترك من جمرة العقبة يوم النحر ثلاث حصيات إلى الغد، رماهن، وعليه صدقة: نصف

صاع لكل حصاة، وان ترك اربع حصيات فما فوقهن كان عليه دم، ورماهن إذا لم يرم حتى طلع الفجر من الغد، وقال أبو يوسف ومحمد: يرمي ما ترك من الغد ولا شيء عليه، وقال الشافعي: أيام منى أيام للرمي، فمن أخر ونسي شيئا، قضى في أيام منى، فإن مضت أيام منى، ولم يرم أهراق لذلك دما إن كان الذي ترك: ثلاث حصيات، وإن كان أقل، ففي كل حصاة مد يتصدق به، وهو قول أبي ثور.

قال أبو عمر:

أجمع العلماء على أن من فاته رمي ما أمر برميه من الجمار في أيام التشريق حتى غابت الشمس من آخرها، وذلك اليوم الرابع من يوم النحر، وهو الثالث من أيام التشريق، فقد فاته وقت الرمي، ولا سبيل له إلى الرمي أبدا ولكن يجبره بالدم أو بالطعام، على حسب ما للعلماء في ذلك من الاقاويل، فمن ذلك: أن مالكا قال: لو ترك الجمار كلها، أو ترك جمرة منها، أو ترك حصاة من جمرة، حتى خرجت أيام منى، فعليه دم، وقال أبو حنيفة: إن ترك الجمار كلها، كان عليه دم، وإن ترك جمرة واحدة، كان عليه لكل حصاة من الجمرة إطعام مسكين: نصف صاع حنطة، إلى ان يبلغ دما، فيطعم ما شاء، الا جمرة العقبة، فمن تركها فعليه دم، وكذلك قال الاوزاعي، إلا أنه قال: إن ترك حصاة تصدق بشيء، وقال الثوري: يطعم في الحصاة والحصاتين والثلاث، فإن ترك أربعا فصاعدا، فعليه دم، وقال الليث: عليه في الحصاة الواحدة دم وقال الشافعي: في الحصاة الواحدة مد من طعام، وفي حصاتين مدان، وفي ثلاث حصيات دم، والقول الآخر

مثل قول الليث، والاول أشهر عنه.

قال أبو عمر:

وقد ذكرنا الرتبة في أوقات رمي الجمرات، وذلك لمن لم يرخص له من سائر الحاج كلهم، ورخص لرعاء الابل، ولاهل سقاية العباس في المبيت بمكة عن منى، وكذلك رخص لهم في جمع رمي يومين في يوم واحد، على ما جاء في الآثار المذكورة في هذا الباب.

أخبرنا عبدالله بن محمد، أخبرنا محمد بن بكر، اخبرنا أبو داود، أخبرنا القعنبي، عن مالك، قال أبو داود: وحدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، اخبرنا مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، عن ابيه، عن ابي البداح بن عاصم بن عدي، عن ابيه، ان رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الابل في البيتوتة يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد او من بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر[١]، وهذه الالفاظ كألفاظ رواية يحيى سواء، إلا ان القعنبي وابن وهب لم يذكرا: عن منى، وكذلك يحيى القطان لم يقل فيه: عن منى، ومعلوم انهم انما رخص لهم في البيتوتة عن منى، وليس تقصير من قصر عنه بشيء، وكذلك رواه عبدالرزاق، عن مالك، كما قال هؤلاء في البيتوتة، لم يقل عن منى.

ذكر عبدالرزاق، عن مالك، قال: حدثني عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن ابي البداح بن عاصم بن عدي، عن ابيه، قال: رخص رسول الله ﷺ لرعاء الابل في البيتوتة، ان يرموا يوم النحر، ثم يجمعون رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما، ثم يرمون يوم النفر[١]، وهذا مثل رواية يحيى القطان في أن لهم أن يجمعوا رمي

(١) سبق تخريجه (انظر حديث الباب).

يومين في يوم، قدموا ذلك أو أخروه، وألفاظ الموطأ تدل على هذا، لأن قوله فيه: ثم يرمون الغد يعني من يوم النحر أو من بعد الغد ليومين، ليست أو ههنا للشك، وانما هي للتخيير بلا شك، وقد بان ذلك في رواية يحيى القطان وعبدالرزاق وغيرهما عن مالك، وذكر عبدالرزاق: ثم يرمون يوم النفر، وكذلك في الموطأ، ولم يذكره يحيى القطان، وهو شيء نقصه، وقد روى هذا الحديث: عبدالرحمن بن مهدي، عن مالك، فجود اسناده ولفظه.

قرأت على عبدالوارث بن سفيان: أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبي، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن ابيه، عن ابي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه، ان النبي ﷺ رخص للرعاء في البيتوتة عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد او من بعد الغد لليومين، ثم يرمون يوم النفر[١]، ففي كل رواية عن مالك في الموطأ وغيره في هذا الحديث: الرخصة للرعاء في ان يرموا إن شاؤوا يوم ثاني النحر، وهو الاول من ايام التشريق ليومين، ثم لا يرمون في اليوم الثالث منه ليومين، اي ذلك شاؤوا فذلك لهم على حديث مالك التخيير لهم فيه ثابت، وكان مالك يقول: يرمون يوم النحر ـ يعني جمرة العقبة ـ، ثم لا يرمون من الغد، فاذا كان بعد الغد رموا ليومين، لذلك اليوم ولليوم الذي قبله، لانهم يقضون ما كان عليه ولا يقضي أحد عنده شيئا، الا بعد ان يجب عليه، وغيره يقول: ذلك كله جائز على ما في حديث مالك، لأنها أيام رمي كلها، وقد رخص لهم في ذلك، وصحت الرخصة به، والذي قاله مالك في هذه المسألة: موجود في

(١) سبق تخريجه (انظر حديث الباب).

رواية ابن جريج لهذا الحديث.

أخبرنا أحمد بن قاسم، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن اصبغ، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا عثمان بن الهيثم، حدثنا ابن جريج، اخبرني محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، أن النبي ﷺ رخص للرعاء ان يتعاقبوا فيرموا يوم النحر، ثم يدعوا يوما وليلة، ثم يرمون لغد[١].

واما رواية ابن عيينة لهذا الحديث: فحدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثني ابي، حدثنا سفيان، عن عبدالله بن ابي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عدي عن النبي ﷺ أنه رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما[٢]. قال أحمد بن زهير: وسئل يحيى بن معين عن هذا الحديث، فقال: أخطأ فيه ابن عيينة.

وأخبرنا عبدالله بن محمد، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن عبدالله بن ابي بكر، ومحمد، عن ابيهما، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن ابيه، ان النبي ﷺ ارخص للرعاء ان يرموا يوما، ويدعوا يوما[١].

وأما البيتوتة بمكة وغيرها عن منى ليالي التشريق، فغير جائز عند

---

(١) د (٢/٤٩٨/١٩٧٦)، هق (٥/١٥١)، الطحاوي (٢/٢٢٢).

(٢) حم (٥/٤٥٠)، ت (٣/٢٨٩/٩٥٤)، ن (٥/٣٠١/٣٠٦٨)، جه (٢/١٠١٠/٣٠٣٦)، هق (٥/١٥١)، حب: الإحسان (٩/٢٠٠/٢٨٨٨)، قال أبو عيسى: هكذا رواه ابن عيينة، وروى مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه، ورواية مالك أصح.

الجميع، إلا للرعاء، على ما في حديث أبي البداح هذا عن أبيه، ولمن ولي السقاية من آل العباس، ولا خلاف بين العلماء أن رسول الله ﷺ سن في حجته المبيت بمنى ليالي التشريق، وكذلك قال جماعة من اهل العلم، منهم مالك وغيره: ان الرخصة في المبيت عن منى ليالي منى انما ذلك للرعاء، وللعباس وولده خاصة، فان رسول الله ﷺ ولاهم عليها، واذن لهم في المبيت بمكة من اجل شغلهم في السقاية، وكان العباس ينظر في السقاية ويقوم بأمرها ويسقي الحاج شرابها أيام الموسم، فلذلك ارخص له في المبيت عن منى بمكة، كما ارخص لرعاء الابل في المبيت عن منى ايام منى في ابلهم من اجل حاجتهم إلى رعي الإبل، وضرورتهم إلى الخروج بها نحو المراعي التي تبعد عن منى، فلا يجوز لأحد غيرهم ذلك من سائر الحاج.

أخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، أخبرنا محمد بن جرير، حدثنا تميم بن المنتصر الواسطي، حدثنا عبدالله بن نمير، اخبرنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، ان العباس استأذن رسول الله ﷺ ان يبيت بمكة ايام منى من اجل سقايته، فأذن له.

واخبرنا عبدالله بن محمد، اخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن نمير، وابو أسامة، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: استأذن العباس رسول الله ﷺ ان يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له[1].

---

(١) خ (٣/ ٧٣٧/ ١٧٤٥)، حب: الإحسان (٩/ ٢٠/ ٣٨٨٩) عن محمد بن عبدالله بن نمير بهذا الإسناد. وأخرجه: حم (٢/ ٢٢)، م (٢/ ٩٥٣/ ١٣١٥)، د (٢/ ٤٩١/ ١٩٥٩)، جه (٢/ ١٠١٩/ ٣٠٦٥)، هق (٥/ ١٥٣) من طرق عن عبدالله بن نمير به.

حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا احمد بن شعيب، اخبرنا إسحاق بن إبراهيم، اخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: رخص رسول الله ﷺ للعباس بن عبدالمطلب ان يبيت بمكة ايام منى من أجل سقايته[1].

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، أخبرنا أحمد ابن شعيب، اخبرنا إسحاق بن منصور، حدثنا عبدالرحمن، عن مالك، عن عبدالله بن ابي بكر، عن ابيه، عن ابي البداح بن عاصم ابن عدي، عن أبيه، ان رسول الله ﷺ رخص لرعاء الابل في البيتوتة عن منى . . . وذكر الحديث[2].

واخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس، اخبرنا محمد بن جرير، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هشيم، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، انه كان يأتي منى كل يوم عند زوال الشمس، فيرمي الجمار، ثم يرجع إلى مكة، فيبيت بها، لأنه كان من اهل السقاية.

واختلف الفقهاء في حكم من بات عن منى من غير الرعاء وأهل السقاية من سائر الحاج، فقال مالك: من ترك المبيت ليلة من ليالي منى بمنى، فعليه دم، وكذلك عنده لو ترك المبيت الليالي كلها، عليه دم، وسئل مالك فيما ذكر اشهب وغيره عنه عمن افاض يوم النحر، فبات بمكة ليلة من ليالي منى؟ قال: أرى عليه دما. وقال ابو حنيفة، وابو يوسف ومحمد: ان كان يأتي منى فيرمي الجمار، ثم يبيت بمكة،

---

(١) خ (٣/٧٣٧/١٧٤٣)، م (٢/٩٥٩/١٣١٥)، ن في الكبرى (٢/٤٦٢/٤١٧٧)، هق (٥/١٥٣)، حب: الإحسان (٩/٢٠١/ ٣٨٩٠) من طرق عن عيسى بن يونس به.

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

فلا شيء عليه، وقال الشافعي: إذا ترك المبيت بمنى ليلة من ليالي منى، ففيها ثلاثة اقاويل: احدها: عليه مد، والثاني عليه درهم، والثالث: عليه ثلث دم، فان ترك ليلتين فكذلك على هذه الثلاثة الاقاويل: احدها مدان، والآخر درهمان، والآخر ثلثا دم، واما ان ترك ذلك ثلاث ليال، فلم يختلف قوله: ان عليه دما، وقال أبو ثور: إذا بات ليالي منى كلها بمكة، فعليه دم.

قال أبو عمر: لا اعلم احدا ارخص في المبيت عن منى ليالي منى للحاج، الا الحسن البصري، ورواية رواها عكرمة عن ابن عباس. ذكر الطبري، عن يعقوب الدورقي، عن هشيم، عن ابي حرة، عن الحسن: انه كان لا يرى بأسا ان يبيت الحاج ايام منى بمكة، ويأتي منى إذا اصبح، يرمي الجمار بعد الزوال في كل يوم، وذكر عبدالرزاق عن الاسلمي، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، في رجل بات بمكة ايام منى؟ قال: ليس عليه شيء، وعن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لا بأس ان يبيت الرجل بمكة ليالي منى ويظل إذا رمى الجمار، وروى عطاء، عن ابن عباس قال: إذا كان للرجل متاع بمكة، فخشي عليه الضيعة إن بات بمنى، فلا بأس ان يبيت عنده بمكة. وهذه الرواية أشبه، لانه خائف مضطر فرخص له، وقال ابن جريج عن عطاء: إذا جاء مكة لغير ضرورة، وبات بها، فليهرق دما، ومعمر، عن الزهري قال: إذا بات بمكة ليالي منى، فعليه دم.

قال أبو عمر:

اجمع الفقهاء على ان المبيت للحاج غير الذين رخص لهم ليالي منى بمنى، من شعائر الحج ونسكه، والنظر يوجب على كل مسقط لنسكه دما، قياسا على سائر شعائر الحج ونسكه، وأحسن ما في هذا الباب: ما رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر: لا يبيتن أحد من الحاج من وراء العقبة، وكان يوكل بذلك رجالا لا يتركون أحدا من الحاج يبيت من وراء العقبة، الا ادخلوه، وهذا يدل على ان المبيت من مؤكدات امور الحج، والله أعلم.

الرخصة للحائض في طواف الوداع

[٣٨] مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة، أنها قالت: يا رسول الله، إن صفية بنت حيي قد حاضت، فقال رسول الله ﷺ: «لعلها تحبسنا، ألم تكن طافت معكن بالبيت؟» قلن: بلى، قال: «فاخرجن»(١).

هذا حديث صحيح، لم يختلف في إسناده ولا في معناه، وروي عن عائشة من وجوه كثيرة صحاح.

وفيه من الفقه: أن الحائض لا تطوف بالبيت، وهو أمر مجتمع عليه، لا أعلم خلافا فيه، إلا أن طائفة منهم أبو حنيفة قالوا: لا ينبغي أن يطوف أحد إلا طاهرا فإن طاف غير طاهر من جنب أو حائض، فيجزئه، وعليه دم، وقال مالك، والشافعي، وأكثر أهل العلم: لا يجزئه، وعليه أن يعود اليه طاهرا ولو من بلده إن كان طوافا واجبا، وقد بينا الحجة في ذلك في باب ابن شهاب، عن عروة، وقد قيل: إن منع الحائض من الطواف إنما كان من أجل أنه في المسجد، والحائض لا تدخل في المسجد، لانه موضع الصلاة، والطواف الذي أشار إليه رسول الله ﷺ في هذا الحديث بقوله: «ألم تكن طافت؟» هو طواف الافاضة، وذلك ظاهر في حديث مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أم سليم أنها حاضت أو ولدت بعدما أفاضت(٢)، وفي حديث ابن شهاب، عن أبي

---

(١) خ (١/٥٦٣/٣٢٨)، م (٢/٩٦٥/١٢١١[٣٨٥])، ن (١/٢١٢/٣٨٩)، هق (٥/١٦٣).

(٢) انفرد به مالك.

سلمة، وعروة، عن عائشة قالت: حاضت صفية بعدما أفاضت[١]، وفي حديث الاعرج، عن أبي سلمة عن عائشة قالت: خرجنا حجاجا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر، وحاضت صفية[٢]، وفي حديث مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن صفية بنت حيي، حاضت، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «أحابستنا هي؟» فقيل: إنها قد أفاضت[٣]، فهذه الآثار كلها قد أوضحت: أن الطواف الحابس للحائض الذي لابد منه هو طواف الافاضة، وكذلك يسميه أهل الحجاز طواف الافاضة، ويسميه أهل العراق: طواف الزيارة. وكره مالك أن يقال: طواف الزيارة، وهو واجب فرضا عند الجميع، لا ينوب عنه دم، ولا بد من الاتيان به، واياه عنى الله عز وجل بقوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: (٢٩)] إلاَّ أن مذهب مالك في هذا الطواف: أنه ينوب عنه غيره، مع وجوبه عنده، على حسب ما بيناه من مذهبه في ذلك في الكتاب الكافي.

وفي هذا الحديث دليل واضح أيضا على وجوبه، وإن كان الاجماع يغني عن ذلك، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «لعلها تحبسنا» ثم قال: «ألم تكن طافت معكن؟» فلما قيل له: بلى، قال: «فاخرجن» فلو قيل له: لم تطف، لاحتبس عليها حتى تطهر من حيضتها وتطوف، لأن من أدرك عرفة قبل انفجار الصبح من يوم النحر، فقد أدرك الحج، فكل

(١) م (٢/ ٩٦٤/ ٣٨٢)، جه (٢/ ١٠٢١/ ٣٠٧٢)، هق (٥/ ١٦٢).

(٢) خ (٣/ ٧٢٣/ ١٧٣٣) من طريق الأعرج عن أبي سلمة. وأخرجه: حم (٦/ ٨٥)، م (٢/ ٩٦٥/ ١٢١١[٣٨٦]) من طرق عن أبي سلمة به.

(٣) حم (٦/ ٩٩-١٩٢-٢٠٧)، خ (٣/ ٧٤٧/ ١٧٥٧)، م (٢/ ٩٦٤/ ١٢١١[٣٨٤])، ت (٣/ ٢٨٠/ ٩٤٣) وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح. هق (٥/ ١٦٢)، البغوي (٧/ ٢٣٣/ ١٩٧٤).

فرض فيه سواه، يجيء به متى ما امكنه وقدر عليه، وكل سنة فيه جبرها بالدم، فالمرأة الحائض قبل طواف الافاضة، تبقى ويحبس عليها كريها حتى تطهر فتفيض، فاذا كانت قد أفاضت ثم حاضت وخرج الناس، لم يكن عليها البقاء لوداع البيت، ورخص لها في أن تنفر وتدع السنة في طواف الوداع رخصة لها وعذار وسعته.

ذكر ابن عبدالحكم، عن مالك قال: إذا حاضت المرأة او نفست قبل الافاضة، فلا تبرح حتى تطهر وتطوف بالبيت ويحبس عليها الكري ما يحبس على الحائض خمسة عشر يوما، ويحبس على النفساء حتى تطهر بأقصى ما يحبس النساء الدم، ولا حجة للكري أن يقول: لم أعلم انها حامل، وليس عليها ان تعينه في العلف، قال: وان حاضت بعد الافاضة، فلتنفر، قال وان اشترطت عليه عمرة المحرم، فحاضت قبل ان تعتمر، فلا يحبس عليها كريها، ولا يرجع عليها من الكراء شيء قال: وان كان بين الحائض وبين طهرها اليوم واليومان، اقام معها ابدا، وان كان بين ذلك ايام لم يحبس الا كريها وحده، وقال محمد ابن المواز: لست اعرف حبس الكري وحده، كيف يحبسه وحده، يعرضه ليقطع عليه الطريق الموحدة.

وفي الحديث المذكور في هذا الباب: دليل واضح على ما ذكرنا، الا ان الفقهاء اختلفوا فيمن ترك طواف الوداع غير الحائض:

فقال مالك: من ترك وداع البيت أساء، ولا دم عليه؛ لأن الوداع عنها من مستحبات الحج، بدليل قوله ﷺ: «فاخرجن». وفي غير هذا الحديث: «فلا إذا» وهذا تنبيه على انه لم يبق عليها من النسك شيء، ومما يدل على ذلك: ان اهل مكة والمقيمين بها، لا وداع عليهم، فعلم

انه استحباب، والمستحب إذا ترك ليس فيه دم، ولما كان طواف الوداع بعد استباحة وطء النساء، أشبه طواف المكي والمعتمر، فلا شيء فيه، وقال أبو حنيفة، والثوري، والشافعي واصحابهم: عليه دم، ومن حجتهم: ان ابن عباس كان يقول: من ترك شيئا من نسكه، فعليه دم، ومن اصحاب الشافعي من يقول: ان هذا الدم استحباب وقد اجمعوا: ان طواف الوداع، من النسك، ومن سنن الحج المسنونة.

قال أبو عمر: قد روي ذلك عن عمر، وابن عباس، وغيرهم، ولا مخالف لهم من الصحابة، وروى معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب، خطب الناس فقال: إذا نفرتم من منى: فلا يصدر احد حتى يطوف بالبيت، فان آخر المناسك الطواف بالبيت، ونافع، عن ابن عمر، عن عمر، مثله، ومعمر، عن ايوب، عن نافع، وعن الزهري، عن سالم، ان صفية بنت ابي عبيد حاضت يوم النحر بعدما طافت بالبيت، فأقام ابن عمر عليها سبعا حتى طهرت، فطافت، فكان آخر عهدها بالبيت، قال الزهري: وأخبرني طاوس: انه سمع ابن عمر قبل ان يموت بعام او بعامين يقول: اما النساء: فقد رخص لهن، قال الزهري: ولو رأيت طاوسا علمت انه لا يكذب، قال معمر: وأخبرنا ابن طاوس، عن ابيه، أنه سمع ابن عمر يقول: لا ينفرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت، فقلت ما له لم يسمع ما سمع اصحابه، ثم جلست اليه من العام القابل: فسمعته يقول: اما النساء فقد رخص لهن، قال عبدالرزاق: واخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، ان زيد بن ثابت، وابن عباس تماريا في صدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها الطواف بالبيت، فقال ابن عباس: تنفر، وقال زيد: لا تنفر، فدخل زيد على عائشة، فسألها:

فقالت: تنفر، فخرج زيد وهو يتبسم، ويقول: ما الكلام الا ما قلت.

قال أبو عمر: هكذا يكون الانصاف، وزيد معلم ابن عباس، فما لنا لا نقتدي بهم، والله المستعان.

قال أبو عمر: كل من لم يطف طواف الوداع، وأمكنه الرجوع اليه بغير ضرر يدخل عليه، رجع فطاف ثم نفر، وقد كان عمر بن الخطاب يرد من لم يودع البيت بالطواف من مر الظهران، وقال مالك: هذا عندي بعيد، وفيه ضرر داخل على الناس، وانما يرجع إلى طواف الوداع من كان قريبا ولم يكن عليه في انصرافه ضرر، يقال: ان بين مر الظهران ومكة، خمسة عشر ميلا، واهل العلم كلهم يستحب ان لا يدع احد وداع البيت، إذا كان عليه قادرا، فان نفر ولم يودع، فقد ذكرنا ما للعلماء في ذلك من ايجاب الدم، وقال مالك: إذا حاضت المرأة بمنى قبل ان تطوف للافاضة، فانها تقيم حتى تطهر، ثم تطوف بالبيت للافاضة، ثم تخرج إلى بلدها، قال مالك: وليس عليها ان تعينه في العلف.

قال أبو عمر: فهذان الطرفان، قد مضى حكمهما أو الاجماع والاختلاف فيها، وبقي الطواف الثالث، وهو طواف الدخول الذي يصله الحاج بالسعي بين الصفا والمروة إذا لم يخش فوت عرفة، ولا خلاف بين العلماء ان هذا الطواف من سنن الحج وشعائره ونسكه، واختلفوا فيمن قدم مكة، وهو قادر على الطواف، غير خائف فوت عرفة، فلم يطف، فقال مالك بن أنس فيمن قدم يوم عرفة: إن شاء أخر الطواف إلى يوم النحر، وان شاء طاف وسعى، ذلك واسع كله، قال: وان قدم يوم التروية، فلا يترك الطواف.

قال أبو عمـر: فان تركه، فتـحصيل مذهب مالـك والشافعي: ان عليه لتركه دمـا، والدم عندهم خفيف في ذلك، لأنه نسك ساقط عن المكي، وعن المراهق الذي يخاف فوت عرفـة، وقال ابو حنيفة ، وابو يوسف، ومـحـمـد: إذا ترك الحـاج طواف الدخـول، فطاف طواف الزيارة، رمل في ثلاثة اشـواط منه، وسـعى بين الصفـا والمروة، ولم يكن عليه شيء، وقال أبو ثـور: ان ترك الحاج إذا قدم مكة، الطواف للدخـول، وهو بمكة، حتى اتـى منى، كان عليـه دم، وذلك ان هذا شيء من نسكه تركه.

قال ابو عمر:

حجة من أوجب فـيه الدم: أن النبي ﷺ فعله في حجـته، وقال: «خذوا عني منـاسككم» وهو المبين عن الله مراده، فصـار من مناسك الحج وسننه؛ فوجب على تاركه الدم، وحجة من لم يـر فيه شيئا: ان الله لم يامر بذلـك الطواف ولا رسوله، ولا اتفق الجمـع على وجوبه سنة، والقول الاول اصح واقيس، والله أعلم.

باب منه

[٣٩] مالك، عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه، أن أبا سلمة بن عبدالرحمن، أخبره أن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله ﷺ وحاضت أو ولدت بعدما أفاضت يوم النحر، فأذن لها رسول الله ﷺ، فخرجت(١).

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك فيما علمت ولا أحفظه عن أم سليم إلا من هذا الوجه، وهو منقطع، وأعرفه أيضا من حديث هشام، عن قتادة، عن عكرمة، أن أم سليم، استفتت رسول الله ﷺ: بمعناه، وهذا أيضا منقطع، والمحفوظ في هذا الحديث عن أبي سلمة، عن عائشة، قصة صفية، وحديث عائشة في قصة صفية متواتر الطرق عن عائشة.

وأما حديث أبي سلمة، عن عائشة في ذلك: فحدثناه محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وعروة أن عائشة قالت: حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت، قالت عائشة: فذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أحابستنا هي؟» فقلت يا رسول الله: إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الافاضة، فقال رسول الله ﷺ: «فلتنفر»(٢) ورواه ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة عن عروة، عن عائشة مثله، ورواه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة، عن عائشة مثله بمعناه.

---

(١) انفرد به مالك.

(٢) م (٢/ ٩٦٤/ ١٢١١[٣٨٢])، جه (٢/ ١٠٢١/ ٣٠٧٢)، هق (٥/ ١٦٢).

وأخبرنا عبدالله بن محمد، أخبرنا حمزة بن محمد، حدثنا أحمد ابن شعيب، أخبرنا عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد، أخبرني أبي، عن جدي، حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبدالرحمن بن هرمز، عن أبي سلمة، أن عائشة قالت: حججنا مع رسول الله ﷺ، فأفضنا يوم النحر، وحاضت صفية، فأراد رسول الله ﷺ منها ما يريد الرجل من امرأته، فقالت يا رسول الله: إنها حائض، فقال: «أحابستنا هي؟» قالوا يا رسول الله، قد أفاضت يوم النحر، قال: «اخرجوا[(١)]» وقد روى هذا الحديث محمد بن عمرو، عن ابي سلمة، عن ابي هريرة: أن صفية حاضت، الحديث. والصواب عند أهل العلم بالحديث في هذا الاسناد قول الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، وقد مضى القول في معنى هذا الحديث فيما تقدم في باب عبدالله بن أبي بكر من كتابنا هذا والحمد لله. وبه التوفيق.

---

(١) خ (٣/ ٧٢٣/ ١٧٣٣) من طريق الأعرج عن أبي سلمة. وأخرجه: حم (٦/ ٨٥)، م (٢/ ٩٦٥/ ١٢١١[٣٨٦]) من طرق عن أبي سلمة به.

باب منه

[٤٠] مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن صفية بنت حيي حاضت، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أحابستنا هي؟» فقيل: إنها قد أفاضت، قال: «فلا إذا[(١)]».

صفية هذه بنت حيي بن أخطب، إحدى أزواج النبي ﷺ قد ذكرناها وأخبارها في كتاب النساء من كتاب الصحابة، وقد مضى القول في معاني هذا الحديث وما فيه للسلف والخلف من المذاهب والوجوه في باب عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا إن شاء الله.

---

(١) خ (٣/ ٧٤٧/ ١٧٥٧)، هق (٥/ ١٦٢)، البغوي (٧/ ٢٣٣/ ١٩٧٤)، حب: الإحسان (٩/ ٢١٢/ ٣٩٠٢) من طريق مالك. وأخرجه: حم (٦/ ٩٩-١٩٢-٢٠٧)، م (٢/ ٩٦٤/ ١٢١١[٣٨٤])، ت (٣/ ٢٨٠/ ٩٤٧) وقال: حديث عائشة حسن صحيح. من طرق عن عبدالرحمن بن القاسم به.

باب منه

[٤١] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ ذكر صفية بنت حيي فقيل: إنها قد حاضت، فقال رسول الله ﷺ: «لعلها حابستنا»، فقالوا: يا رسول الله، إنها قد طافت، فقال رسول الله ﷺ: «فلا إذا[1]».

هذا حديث لا خلاف بين فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام في القول به، وأن المرأة إذا حاضت بعد طوافها بالبيت طوافها للإفاضة، أنها تنفر ولا تنتظر طهرها لطواف الوداع، وأن طواف الوداع ساقط عنها، ولا شيء في ذلك عليها؛ ولا يحبس عليها كري ولا غيره اتباعا لهذا الحديث، وهو أمر مجتمع عليه عندهم، وقد ذكرنا هذه المسألة وما فيها عن السلف، وما يجب في المرأة لو كان حيضها قبل طواف الإفاضة، وما في ذلك كله ووجوهه ممهدا في باب عبدالله ابن أبي بكر من هذا الكتاب والحمد لله.

(١) د (٢/ ٥١٠/ ٢٠٠٣)، هق (٥/ ١٦٢)، الطحاوي (٢/ ٢٣٤).

لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل

[٤٢] مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها(١).

قال نافع: وكان عبدالله يفعل ذلك، وهذا عند مالك وغيره من أهل العلم مستحب مستحسن مرغوب فيه، كما يستحبون أن لا يكون اهلال المحرم من ذي الحليفة وغيرها الا بإثر صلاة، لان رسول الله ﷺ كذلك كان احرامه بإثر صلاة صلاها يومئذ، وليس شيء مما في هذا الحديث من سنن الحج ومناسكه التي يجب فيها على تاركها فدية، أو دم عند أهل العلم، ولكنه حسن كما ذكرت لك عند جميعهم الا ابن عمر، فإنه جعله سنة، وهذه البطحاء المذكورة في هذا الحديث يعرفها أهل المدينة بالمعرس، وقال مالك في الموطأ: لا ينبغي لاحد أن يجاوز المعرس إذا قفل راجعا إلى المدينة حتى يصلي به ما بدا له، لانه بلغني أن رسول الله ﷺ عرس به.

وقال أبو حنيفة: من مر بالمعرس من ذي الحليفة راجعا من مكة، فإن أحب أن يعرس به حتى يصلي فعل، وليس عليه ذلك بواجب.

وقال محمد بن الحسن ـ محتجا له ـ: بلغنا أن رسول الله ﷺ عرس به، وان ابن عمر أناخ به، وليس ذلك عندنا من الامر الواجب، انما هو مثل المنازل التي نزل بها رسول الله ﷺ من منازل طريق مكة، وبلغنا أن ابن عمر كان يتبع آثاره تلك فينزل بها، فلذلك فعل مثل

(١) خ (٣/ ٤٩٩/ ١٥٣٢)، م (٢/ ٩٨١/ ١٢٥٧)، د (٢/ ٥٣٥/ ٢٠٤٤)، ن (٥/ ١٣٦/ ٢٦٦٠).

ذلك بالمعرس، لا أنه كان يراه واجبا على الناس، ولو كان واجبا، لقال فيه رسول الله ﷺ وأصحابه للناس ما يقفون عليه.

وقال إسماعيل بن إسحاق: ليس نزوله ـ ﷺ ـ بالمعرس كسائر منازل طريق مكة، لانه كان يصلي الفريضة حيث أمكنه، والمعرس انما كان يصلي نافلة، ولا وجه لمن زهد الناس في الخير، قال: ولو كان المعرس كسائر المنازل، ما أنكر ابن عمر على نافع ما توهمه عليه من التأخر عنه.

قال: وحدثنا أبو ثابت، عن ابن أبي حازم، عن موسى بن عقبة، عن نافع، ان ابن عمر سبقه إلى المعرس، وأبطأ عليه نافع، فقال له: ما حبسك؟ قال: فأخبرته، فقال: ظننت أنك أخذت الطريق الاخرى، لو فعلت لأوجعتك ضربا.

وروى الليث عن نافع مثله، قال إسماعيل، وحدثنا إبراهيم بن الحجاج، عن عبدالعزيز بن المختار، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ نزل في المعرس من ذي الحليفة في بطن الوادي، فقيل له: انك ببحطاء مباركة(١).

قال أبو عمر: وأما المُحَصَّبُ فموضع قرب مكة في أعلى المدينة، نزله أيضا رسول الله ﷺ، وكان مالك وغيره يستحبون النزول به والمبيت والصلاة فيه، وجعله بعض أهل العلم من المناسك التي ينبغي للحجاج نزولها والمبيت فيها، وأكثرهم على أن ذلك ليس من مناسك الحج ومشاعره في شيء ـ وهو الصواب ـ والمحصب يعرف بالابطح، والبطحاء أيضا خيف بني كنانة، والخيف: الوادي.

---

(١) حم (٢/ ٩٠)، م (٢/ ٩٨١/ ١٣٤٦)، طب في الكبير (١٢/ ٢٩٩/ ١٣١٧٢).

وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب، ثم يدخل مكة من الليل، ويطوف بالبيت[١].

ورواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء، ثم هجع بها هجعة، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر يفعله.

وروى أيوب، وحميد الطويل، عن بكر بن عبدالله المزني، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله سواء حرفا بحرف، ذكره حماد بن سلمة، عن أيوب وحميد جميعا.

وروى الاوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال حين أراد أن ينفر من منى: نحن نازلون غدا ـ إن شاء الله ـ بخيف بني كنانة ـ يعني المحصب، وذلك أن بني كنانة تقاسموا على بني هاشم، وبني المطلب ـ وذكر الحديث.

وروى معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، قال: قلت يا رسول الله، أين تنزل غدا؟ ـ في حجته ـ قال: هل ترك لنا عقيل منزلا؟ ثم قال: نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر، يعني المحصب، وذكر الحديث.

وروى هشام بن عروة، عن عائشة، قالت: المحصب ليس بسنة، وإنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ ليكون أسمح لخروجه، فمن شاء نزله، ومن شاء لم ينزله.

---

(١) خ (٣/ ٧٥٥/ ١٧٦٨).

باب منه

[٤٣] قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل ـ يعني من حجته ـ حتى يصلي فيه، وإن مر به في غير وقت صلاة، فليقم حتى تحل الصلاة ثم يصلي ما بدا له؛ لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ عرس به، وأن عبدالله بن عمر أناخ به.

قال أبو عمر:

المعرس هو البطحاء التي تقرب من ذي الحليفة فيما بينهما وبين المدينة، فبلاغ مالك في هذا الموضع هو مسند قد تقدم ذكره في باب نافع، لان مالكا روى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة، فصلى بها، قال نافع: وكان عبدالله بن عمر يفعل ذلك(١).

وذكره ابن وهب عن مالك أنه أخبره أن نافعا حدثهم أن عبدالله بن عمر قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا صدر من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة، فصلى بها(٢)، قال نافع: وكان عبدالله بن عمر يفعل ذلك، وهذا يدل على أن بلاغات مالك لا يحيل فيها الا على ثقة.

وقد مضى القول في هذا الحديث في موضعه من هذا الكتاب.

وأما المحصب فيقال له: الابطح، وهو قرب مكة وفيه مقبرة مكة، وهو منزل نزله رسول الله ﷺ في حجته قبل دخوله مكة، وفي

---

(١) خ (٣/٤٩٩/١٥٣٢)، م (٢/٩٨١/١٢٥٧)، د (٢/٥٣٥/٢٠٤٤)، ن (٥/١٣٦/٢٦٦٠).

(٢) م (٢/٩٨١/١٢٥٧[٤٣٢]).

خروجه عنها منصرفا، فقال قوم: النزول به سنة، وقال آخرون: ليس بسنة، وكان مالك يستحب ذلك.

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا سليمان بن داود، والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه ـ وأنا أسمع ـ عن ابن وهب، قال أخبرني عمرو بن الحارث أن قتادة حدثه أن أنس بن مالك حدثه أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به[(١)].

وذكر مالك في الموطأ عن نافع ـ أن عبدالله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت[(٢)].

وروى الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال حين أراد أن ينفر من منى: نحن نازلون غدا ـ إن شاء الله ـ بخيف بني كنانة يعني المحصب[(٣)].

وروى نزوله في المحصب جماعة، منهم: عائشة، وأبو جحيفة، وأنس، وغيرهم.

وذكر معمر عن الزهري، عن سالم، أن أبا بكر، وعمر، وابن عمر، كانوا ينزلون الأبطح[(٤)].

---

(١) خ (٣/ ٧٥٣/ ١٧٦٤)، الدارمي (٢/ ٥٥)، هق (٥/ ١٦٠)، البغوي (٧/ ٢٣٠/ ١٩٧١).

(٢) خ (٣/ ٧٥٥/ ١٧٦٨).

(٣) حم (٢/ ٢٣٧)، خ (٣/ ٥٧٧/ ١٥٨٩) و(٧/ ٢٤٤/ ٣٨٨٢)، م (٢/ ٩٥٢/ ١٣١٣[٣٤٤]).

(٤) م (٢/ ٩٥١/ ١٣١١[٣٤٠]).

وعن الزهري، عن عروة، عن عائشة ـ أنها لم تكن تفعل ذلك ـ وقالت: إنما نزله النبي ﷺ لانه كان منزلا أسمح لخروجه(١).

وروى الزهري، وهشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: ليس المحصب بسنة، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ لانه كان أسمح لخروجه(١).

وروى ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: ليس المحصب بشيء، انما هو منزل نزله رسول الله ﷺ (٢).

قال أبو عمر:

يقال أيضا للمحصب الابطح:

أخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا عمرو بن علي، حدثنا عبدالله بن داود، قال حدثنا الحسن بن صالح، قال سألت عمرو بن دينار عن التحصيب بالابطح، فقال: قال ابن عباس: انما كان منزلا نزله رسول الله ﷺ(٢).

وفي حديث أبي جحيفة قال: دفعت إلى رسول الله ﷺ وهو بالابطح في قبة يعني المحصب.

وقال مالك: من تعجل في يومين، فلا نعلمه يحصب.

حدثنا إسماعيل بن عبدالرحمن، حدثنا ابن شعبان، حدثنا محمد

---

(١) خ (٣/٧٥٣/١٧٦٥)، م (٢/٩٥١/١٣١١)، د (٢/٥١٣/٢٠٠٨)، ت (٣/٢٦٤/٩٢٣)، جه (٢/١٠١٩/٣٠٦٧).

(٢) خ (٣/٧٥٣/١٧٦٦)، م (٢/٩٥٢/١٣١٢).

ابن أحمد، حدثنا يونس، عن ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، وغيره، عن ابن شهاب، أنه لا حصبة لمن تعجل في يومين. قال أبو إسحاق ابن شعبان: انما التحصيب لمن صدر آخر أيام منى، وبذلك سميت تلك الليلة ليلة الحصبة.

باب منه

[٤٤] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول: لما صدر عمر بن الخطاب من منى أناخ بالابطح، ثم كوم كومة بطحاء، ثم طرح عليها رداءه واستلقى، ثم مد يديه إلى السماء فقال: اللهم كبرت سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رغبتي، فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط، ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال: أيها الناس، قد سنت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتركتم على الواضحة، الا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا، وضرب بإحدى يديه على الاخرى، ثم قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل: لا نجد حدين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله ﷺ وقد رجمنا، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها: الشيخ والشيخة فارجموهما البتة، فإنا قد قرأناها. قال مالك: قال يحيى بن سعيد: قال سعيد بن المسيب: فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر ـ رحمه الله ـ قال مالك: الشيخ والشيخة الثيب والثيبة فارجموهما البتة(١).

قال أبو عمر: هذا حديث مسند صحيح، والذي يستند منه قوله: فقد رجم رسول الله ﷺ وأما سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب فمختلف فيه: قالت طائفة من أهل العلم: لم يسمع من عمر شيئا ولا أدركه ادراك من يحفظ عنه، وذكروا ما رواه ابن لهيعة، عن بكير بن الاشج، قال: قيل لسعيد بن المسيب: أدركت عمر بن الخطاب؟ قال: لا.

---

(١) حم (١/٣٦-٤٣) مختصرا من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب به.
ت (٤/٢٩/١٤٣١) من طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن عمر به، وقال: حديث حسن صحيح.

وقال آخرون: قد سمع سعيد بن المسيب من عمر أحاديث حفظها عنه، منها: هذا الحديث، ومنها قوله حين رأى البيت، وزعموا أن سعيد بن المسيب شهد هذه الحجة مع عمر، وحفظ عنه فيها أشياء وأداها عنه، وهي آخر حجة حجها عمر، وكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر وأربعة أيام، وقتل بعد انصرافه من حجته تلك لاربع بقين من ذي الحجة سنة أربع وعشرين.

حدثني عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا نصر بن المهاجر، قال حدثنا عبدالصمد، قال حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: قلت لسعيد بن المسيب: رأيت عمر ابن الخطاب؟ قال: نعم، قال ابن وضاح: ولد سعيد بن المسيب لسنتين مضتا من خلافة عمر، وسمع منه كلامه الذي قال حين نظر إلى الكعبة: اللهم أنت السلام، ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام. كذلك قال لي ابن كاسب وغير واحد ابن وضاح يقوله.

قال أبو عمر:

أصح ما قيل في قوله يقصد أنه لسنتين مضتا من خلافة عمر، وقد قيل لسنتين بقيتا.

وقال مالك والليث: كان سعيد بن المسيب يقال له راوية عمر.

وذكر الحلواني فقال: حدثنا أسباط، عن الشيباني، عن بكير بن الاخنس، عن سعيد بن المسيب، قال: سمعت عمر يقول على هذا المنبر: لا أجد أحدا جامع ولم يغتسل أنزل أو لم ينزل الا عاقبته.

قال الحسن بن علي الحلواني: وحدثنا الاصمعي، قال حدثنا طلحة ابن محمد بن سعيد بن المسيب، عن سعيد بن المسيب، قال أنا في

الغلمة الذين جروا جعدة العقيلي إلى عمر.

قال: وحدثنا عبدالصمد، قال حدثنا شعبة، عن إياس بن معاوية، قال: قال لي سعيد بن المسيب ممن أنت؟ قلت: من مزينة، فقال: إني لأذكر اليوم الذي نعى فيه عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن المزني إلى الناس على المنبر، وكان علي بن المديني يصحح سماعه من عمر.

قال أبو عمر:

معنى هذا الحديث يستند من وجوه صحاح ثابتة من حديث ابن عباس عن عمر: أخبرنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثنا معمر عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس، قال: سمعت عمر ابن الخطاب يقول: ان الله بعث محمدا بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده. قال سفيان: وقد سمعته من الزهري بطوله، فحفظت منه أشياء، وهذا مما لم أحفظه يومئذ[1].

قال أبو عمر:

قول ابن عيينة: وقد سمعته من الزهري بطوله- يعني حديث السقيفة، وفيه هذا الكلام عن عمر في الرجم.

---

(١) حم (١/٢٩-٤٠-٤٧)، خ (١٣/١٦٥/٦٨٢٩)، م (٣/١٣١٧/١٦٩١)، د (٤/٥٧٢/٤٤١٨)، ت (٤/ ٣٠/ ١٤٣٢) وقال: حسن صحيح وروي عن غير وجه عن عمر رضي الله عنه. جه (٢/٨٥٣/٢٥٥٣)، الدارمي (٢/١٧٩) من طرق عن ابن شهاب به.

وقد روى حديث السقيفة عن الزهري بتمامه مالك وغيره، رواه عن مالك جماعة، منهم: ابن وهب، وإسحاق بن محمد الفروي، وعبدالعزيز بن يحيى، وجويرية بن أسماء.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، قال حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس(١).

وأخبرنا عبدالوارث، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد ابن زهير، قال حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء، قال حدثنا جويرية ابن أسماء، عن مالك، عن الزهري، أن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة أخبره أن عبدالله بن عباس أخبره أنه كان يقرئ عبد الرحمن بن عوف - فذكرا حديث السقيفة بطوله، وفيه قال عمر: أما بعد، فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها لعلها بين يدي أجلي، فمن وعاها وعقلها، فليحدث بها حيث انتهت به راحلته، ومن خشي ان لا يعيها، فلا أحل له أن يكذب علي، ان الله بعث محمدا بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكان مما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها وعقلناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا، وأخشى ان طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة قد أنزلها الله، فإن الرجم في كتاب الله على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء ـ إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف ـ وذكر الحديث بتمامه(٢).

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (١/ ٥٥)، خ (١٣/ ١٧٤/ ٦٨٣٠).

وذكر مالك في الموطأ هذا الكلام الآخر عن ابن شهاب، عن عبيدالله ، عن ابن عباس، أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: الرجم في كتاب الله حق على من زنا من الرجال والنساء ـ إذا أحصن إذا قامت عليه البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف(١).

وأجمع العلماء على أن البينة إذا كانوا شهودا أربعة عدولا، أقيم الحد على الزاني، وكذلك الاعتراف إذا ثبت على العاقل البالغ ولم ينزع عنه، واختلفوا في الحبل يظهر بالمرأة: هل يكون مثل البينة والاعتراف أم لا؟ ففي حديث عمر هذا التسوية بين البينة والاعتراف والحبل، فذهب قوم إلى أن المرأة إذا ظهر بها حمل ولم يعلم لها زوج أن عليها الحد، ولا ينفعها قولها إنه من زوج أو من سيد ـ إن كانت أمة ـ إذا لم يعلم ذلك، قالوا: وهذا حد قد وجب بظهور الحمل فلا يزيله الا يقين من بينة نكاح أو ملك يمين.

وقال مالك: إذا وجدت امرأة حاملا فقالت: تزوجت أو استكرهت لم يقبل ذلك منها الا ببينة على ما ذكرت لك، أو جاءت تستغيث وهي تدمي أو نحو ذلك من فضيحة نفسها، والا أقيم عليها الحد، هكذا رواه ابن عبدالحكم وغيره عن مالك.

وقال ابن القاسم: ان كانت طارية غريبة فلا حد عليها، والا أقيم عليها الحد، وهو قول عثمان البتي، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا حد عليها الا أن تقر بالزنا، أو تقوم بذلك عليها بينة، ولم يفرقوا بين طارئة وغير طارئة.

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

وروى حديث السقيفة بتمامه عن ابن شهاب ـ عقيل، ويونس، ومعمر، وابن إسحاق، وعبدالله بن أبي بكر، وغيرهم.

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا إسحاق بن عيسى.

وحدثنا عبدالوارث، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قالا حدثنا حماد بن زيد واللفظ لحديث مسدد، وهو أتم عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، قال: سمعت عمر بن الخطاب يخطب فقال: أيها الناس، ان الرجم حق، فلا تخدعن عنه، وان آية ذلك أن رسول الله ﷺ قد رجم، وأن أبا بكر قد رجم، وإنا قد رجمنا بعدهما، وسيكون قوم من هذه الامة يكذبون بالرجم، ويكذبون بالدجال، ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها، ويكذبون بالشفاعة، ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا(١).

قال أبو عمر:

الخوارج كلها والمعتزلة تكذب بكل هذه هذه الفصول الستة، وأهل السنة على التصديق بها، وهم الجماعة والحجة على من خالفهم بما هم عليه من استمساكهم بسنة نبيهم ﷺ ولا خلاف بين علماء المسلمين: ـ أهل الحديث والرأي ـ أن المحصن إذا زنى حده الرجم، وجمهورهم يقول: ليس عليه مع الرجم شيء، ومنهم من يقول يجلد ويرجم ـ وهوقليل، وقد ذكرنا هذه المسألة مجودة في باب ابن شهاب، عن

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

عبيد الله، عن زيد بن خالد من هذا الكتاب ـ والحمد لله.

وذكر حماد بن سلمة عن الحجاج، عن الحسن بن سعد، عن عبدالله بن شداد ـ أن عمر رجم رجلا في الزنا ولم يجلده. وفي حديث مالك هذا دليل على أن آية الرجم مما نسخ خطه من القرآن، ولم يكتبه عثمان في المصحف، ولا جمعه أبو بكر في الصحف، وقد ذكرنا وجوه النسخ في القرآن عند ذكر حديث زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فلا معنى لتكريره ههنا.

٤٧ - كتـــاب فضائل المدينة

المدينة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال

[١] مالك، عن نعيم بن عبدالله المجمر، عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال(١)».

هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة رواة الموطأ وغيرهم، قد روى فطر بن حماد بن واقد الصفار قال: دخلت أنا وأبي على مالك ابن أنس، فقال له أبي: يا أبا عبدالله، أيهما أحب اليك: المقام ههنا أو بمكة؟ فقال: ههنا، وذلك أن الله اختارها لنبيه ﷺ من جميع بقاع الأرض؛ ثم قال: حدثنا نعيم بن عبدالله المجمر، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من خرج منها رغبة عنها، أبدلها الله من هو خير منه؛ وإنها لتنفي خبث الرجال، كما ينفي الكير خبث الحديد(٢)». وهذا الحديث خطأ بهذا الإسناد، والصواب فيه ما في الموطأ.

وأما قوله: «أنقاب المدينة»، فإنه أراد طرقها ومحاجها، والواحد نقب؛ ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿فَنَقَّبُوا فِي الْبِلَادِ﴾ [ق: (٣٦)] أي جعلوا فيها طرقاً ومسالك. قال امرؤ القيس:

وقد نقبت في الآفاق حتى

رضيت من الغنيمة بالإياب

والمنكب أيضا الطريق مثل المنقب. وفي هذا الحديث دليل على فضل المدينة، إذ لا يدخلها الطاعون ولا الدجال، وأنه يطأ الأرض

(١) حم (٢/٢٣٧-٣٧٥-٣٧٨)، خ (٤/١١٨/ ١٨٨٠) و(١٣/١٢٦/٧١٣٣)، م (٢/١٠٠٥/١٣٧٩).

(٢) هذا حديث مرسل وقد صح موصولا أخرجه: حم (٢/٤٣٩)، م (٢/٩٩٢/١٣٦٣[٤٥٩]). حب: الإحسان (٩/٥١/٣٧٣٣).

كلها، ويدخلها حاشا المدينة. ويروى في غيرها حديث حاشا مكة والمدينة. روي ذلك من حديث جابر وغيره.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج الدجال في خفقة من الدين، وإدبار من العلم؛ له أربعون ليلة يسيحها في الأرض، اليوم منها كالسنة، واليوم منها كالشهر، واليوم منها كالجمعة، ثم سائر أيامه كأيامكم هذه؛ وله حمار يركبه، عريض ما بين أذنيه أربعون ذراعا؛ فيقول للناس: أنا ربكم وهو أعور، وان ربكم ليس بأعور؛ مكتوب بين عينيه كافر، يقرؤه كل مؤمن: كاتب وغير كاتب، يرد كل ماء وسهل، إلا المدينة ومكة حرسهما الله عنه، وقامت الملائكة بأبوابهما[1]». وذكر الحديث.

---

(١) حم (٣/٣٦٧)، ك (٤/ ٥٣٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط مسلم. وذكره الهيثمي في المجمع (٧/٣٤٦-٣٤٧) وقال: رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح.

لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب

[٢] مالك، عن ابن شـهاب، أن رسول الله ﷺ قال: «لايجتـمع دينان في جزيرة العرب». قال مالك: قال ابن شهـاب: ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليـقين، أن رسول الله ﷺ قال لا يجتـمع دينان في جزيرة العرب، فأجلى يهود خيبر[١].

هذا الحديث يتصل من وجوه كثيرة، وقد ذكرناها في باب إسماعيل ابن أبي حكيم من هذا الكتاب، فأغنى عن إعادتها، وذكرناها في هذا الباب.

وروى معمـر هذا الحديث عن ابن شهاب، عن سعـيد بن المسيب، قال: قـال رسول الله ﷺ: «لا يجـتمع بأرض العـرب أو قال بأرض الحجـاز دينان». قال: ففـحص عن ذلك عمر بن الخطاب حـتى وجد الثبت عليه قال الزهري: فلذلك أجلاهم عمر.

ذكره عبدالرزاق عن معمر، فـجعله عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب.

قال عبـدالرزاق: وأخبرنا ابن جريج، قال: أخـبرني أبو الزبير، أنه سمع جـابر بن عبـدالله يقول: أخبـرني عمر بن الخـطاب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع فيها إلا مسلما[٢]».

---

(١) هق (٩/ ٢٠٨) من طريق مالك. ذكره الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٤٥٤) وعزاه لمالك.
(٢) حم (١/ ٢٩) و(٣/ ٣٤٥)، م (٣/ ١٣٨٨/ ١٧٦٧)، ت (٤/ ١٣٤/ ١٦٠٦)، عبدالرزاق (٦/ ٥٤/ ٩٩٨٥) و(١٠/ ٣٥٩/ ١٩٣٦٥)، البغوي (١١/ ١٨٢/ ٢٧٥٦).

وحدثني محمد بن إبراهيم، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا أبو يعقوب الإيلي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان بن أبي مسلم الأحول، عن أبي نجيح، عن سعيد بن جبير، قال: سمعت ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب(١)»، مختصرا من حديث فيه كلام غير هذا، قد ذكرناه في باب إسماعيل بن أبي حكيم من هذا الكتاب.

وذكر أحمد بن المعذل قال: سمعت معن بن عيسى، عن مالك بن أنس: جزيرة العرب منبت العرب.

قال أحمد بن المعذل: وحدثني يعقوب بن محمد الزهري، قال: قال المغيرة بن عبدالرحمن: جزيرة العرب: مكة، والمدينة، واليمن، وقرياتها.

قال يعقوب: وقال مالك بن أنس: جزيرة العرب: مكة، والمدينة، واليمامة، واليمن.

وذكرنا مقدار جزيرة العرب، وما في ذلك من الأقوال لأهل اللغة، وأهل الفقه، في باب إسماعيل بن أبي حكيم بأكثر مما ذكرناه ههنا والله المستعان.

أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب(٢)».

---

(١) حم (١/ ٢٢٢)، خ (٦/ ٢٠٩/ ٣٠٥٣) مطولا. م (٣/ ١٢٥٧-١٢٥٨/ ١٦٣٧[٢٠])، د (٣/ ٤٢٣/ ٣٠٢٩).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال: حدثني إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة، عن سعد بن سمرة، عن أبيه سمرة بن جندب، عن أبي عبيدة بن الجراح، أن رسول الله ﷺ قال: «أخرجوا يهود الحجاز[١]».

ورواه يحيى القطان، وأبو أحمد الزبيري، وإسماعيل بن زكريا، عن إبراهيم بن ميمون باسناده مثله.

وروى أبو عثمان سعيد بن داود الزنبري، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب حين أجلى يهود خيبر، قال له يهودي: أتخرجنا وقد أقرنا محمد؟ فقال له عمر: أتراني نسيت قوله: كأني بك وقد قلصت بك ناقتك ليلة بعد ليلة! فقال اليهودي: إنما كانت هزيلة من أبي القاسم، قال عمر: كلا، والذي نفسي بيده لتخرجن.

وهذا الحديث قل من يرويه عن مالك.

---

(١) حم (١/ ١٩٥-١٩٦)، ذكره الهيثمي (٥/ ٣٢٨) وقال: رواه أحمد بإسنادين ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما، ورواه أبو يعلى. هق في الكبرى (٩/ ٢٠٨).

ما جاء في فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ لها

[٣] مـالك، عـن هشـام بن عروة، عن أبيـه، عن عائشة قالـت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وعك أبو بكر وبلال، قـالت: فـدخلت عليهـما فـقلت: يا أبت كيف تجدك؟ ويا بلال، كيف تجـدك؟ قالت: فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئ مصبح في أهلـه   والموت أدنى من شراك نعلـه.

وكان بلال إذا أقلع عنه يرفع عقيرته ويقول:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلـة   بواد وحولي إذخر وجليـــل
وهل أردن يومـا ميـاه مـجنـة   وهل يبـدون لي شـامة وطفيـل

قالت عائشة: فجئت رسول الله ﷺ فـأخبرته، فقال: «اللهم حبب إلينا المدينة كـحبنا مـكة أو أشد، وصـحـحـها وبارك لنا في صـاعهـا ومدها، وانقل حماها واجعلها في الجحفة[١]».

---

(١) خ (٧/ ٣٣٣/ ٣٩٢٦)، ن في الكبـرى (٤/ ٣٥٤-٣٥٥/ ٧٤٩٥)، هق (٣/ ٣٨٢)، حب: الإحسان (٩/ ٤٠/ ٣٧٢٤)، كـلهم من طريق مالك عن هشام به. وأخرجـه من طرق أخرى عن هشام: حم (٦/ ٥٦-٢٦٠)، خ (٤/ ١٢٤/ ١٨٨٩)، م (٢/ ١٠٠٣/ ١٣٧٦) مختصرا.

ما جاء في دعاء النبي ﷺ لأهل المدينة

[٤] مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنه قال: كان الناس إذا رأوا أول الثمر، جاؤوا به إلى رسول الله ﷺ، فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدنا، اللهم ان إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك، وإني عبدك ونبيك، وأنه دعاك لمكة، وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه»، ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر[١].

وقد ذكر البخاري قال حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا حسين بن الحسن، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا»، قالوا وفي نجدنا، قال: «اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا»، قالوا: وفي نجدنا، قال: «هناك الزلازل والفتن، وبها يطلع قرن الشيطان[٢]».

في هذا الحديث اختصاص الرئيس وانتخابه بأول ما يطل من الفاكهة، إما هدية وجلالة وتعظيما ومحبة، واما تبركا بدعائه، والذي يغلب على أن ذلك إنما كان من الصحابة رضوان الله عليهم ليدعو لهم رسول الله ﷺ بالبركة، وسياق هذا الحديث يدل على ذلك، والمعنيان جميعا محتملان.

---

(١) م (٢/ ١٠٠٠/ ١٣٧٣)، ت (٥/ ٤٧٢/ ٣٤٥٤)، جه (٢/ ١١٠٥/ ٣٣٢٩) من طريق عبدالعزيز بن محمد. البغوي (٧/ ٣١٥/ ٢٠١٢)، حب: الإحسان (٩/ ٦٢/ ٣٧٤٧).

(٢) حم (٢/ ١١٨-١٢٦)، خ (٢/ ٦٦٢/ ١٠٣٧) و(١٣/ ٥٧/ ٧٠٩٤)، ت (٥/ ٦٨٩/ ٣٩٥٣)، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث ابن عون. حب: الإحسان (١٦/ ٢٩٠/ ٧٣٠١).

وأما دعاء رسول الله ﷺ فمجاب لا محالة، وقد ظن قوم أن هذا الحديث يدل على أن المدينة أفضل من مكة، لدعاء رسول الله ﷺ لها بمثل دعاء إبراهيم لمكة ومثله معه، وهذا يحتمل لموضع دعاء رسول الله ﷺ، وموضع التضعيف في ذلك، إلا أنه قد جاء في مكة آثار كثيرة تدل على فضلها. وقد اختلف العلماء قديما وحديثا في الأفضل منهما، وقد بينا الصحيح من ذلك عندنا في باب خبيب بن عبدالرحمن من كتابنا هذا. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «بني الإسلام على خمس[(١)]»، فذكر منها حج البيت الحرام، وجعل الإلحاد فيه من الكبائر، وجعله قبلة الاحياء والأموات، ورضي عن عباده فحط أوزارهم بقصد القاصد له مرة من دهره، وقال ﷺ وهو بالحزورة: «والله إني لأعلم أنك خير أرض الله وأحبها إلى الله، ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت[(٢)]». وقد مضى من هذا المعنى ما يكفي في باب خبيب، وباب زيد بن رباح، وبالله التوفيق.

وفي قول رسول الله ﷺ أن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض، وقوله: إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس[(٣)] ـ دليل على فضلها على سائر ما حرمه الناس، وأن دعاء إبراهيم لمكة كان كما قال

(١) حم (٢/ ١٤٣-١٢٠-٣٦٢-٢٦-٩٣)، خ (١/ ٦٨/ ٨) و(٨/ ٢٣٢/ ٤٥١٤)،
م (١/ ٤٥/ ١٦)، ت (٥/ ٧/ ٢٦٠٩)، ن (٨/ ٤٨١/ ٥٠١٦)،
حب: الإحسان (١/ ٣٧٤/ ١٥٨) و(٤/ ٢٩٤/ ١٤٤٦) كلهم من حديث ابن عمر.

(٢) ت (٥/ ٦٧٩/ ٣٩٢٥) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.
جه (٢/ ١٠٣٧/ ٣١٠٨)، الدارمي (٢/ ٢٣٩)، ك (٣/ ٢٨٠-٢٨١).

(٣) جه (٢/ ١٠٣٨/ ٣١٠٩). قال البوصيري في الزوائد: «قال المزي في الأطراف: أخرجه البخاري في الحج عقيب حديث ابن عباس وأبي هريرة. وقال أبان بن صالح: عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ مثله. قال المزي: لو صح هذا الحديث لكان صريحا في سماعها من النبي لكن في إسناده أبان بن صالح وهو ضعيف».

الله عز وجل عنه: ﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [البقرة: (١٢٦)]. ولو كان الدعاء بالبركة في صاع المدينة ومدها يدل على فضلها على مكة، لكان كذلك دعاء رسول الله ﷺ بالبركة في الشام واليمن تفضيلاً منه لهما على مكة. وهذا لا يقوله أحد، وأما دعاء إبراهيم عليه السلام فهو معنى قول الله عز وجل: ﴿وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنۡ ءَامَنَ مِنۡهُم بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [البقرة: (١٢٦)].

ذكر الفريابي: حدثنا قيس بن الربيع، عن خصيف، عن سعيد بن جبير ومجاهد في قوله ﴿وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنۡ ءَامَنَ مِنۡهُم﴾ [البقرة: (١٢٦)] قالا: سأل الرزق لمن آمن.

وحدثنا محمد بن عبدالله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال حدثنا حميد، عن عمار الدهني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قول الله عز وجل: ﴿ٱجۡعَلۡ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [البقرة: (١٢٦)] قال كان إبراهيم يحجرها على المؤمنين دون الناس، ومن كفر أيضاً فإني أرزقه كما أرزق المؤمنين، أأخلق خلقاً لا أرزقهم؟ ﴿نُمَتِّعُهُمۡ قَلِيلًا ثُمَّ نَضۡطَرُّهُمۡ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٍ﴾. قال ثم قرأ ابن عباس ﴿كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنۡ عَطَآءِ رَبِّكَۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحۡظُورًا﴾ [الإسراء: (٢٠)].

وفي هذا الحديث من الآداب وجميل الأخلاق: إعطاء الصغير من الولدان، وإتحافه بالطرف، وذلك يدل على أنه أولى بذلك من الكبير، لقلة صبره وفرحه بذلك، وفي رسول الله ﷺ أسوة حسنة في كل حال.

باب منه

[٥] مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري، عن أنس بن مالك، أن رسول الله، ﷺ قال: «اللهم بارك لهم في مكيالهم، وبارك لهم في صاعهم، ومدهم[١]»، يعني أهل المدينة.

هذا من فصيح كلام رسول الله، ﷺ، وبلاغته، وفيه استعارة بينة، لأن الدعاء إنما هو للبركة في الطعام المكيل بالصاع والمد، لا في الظروف، والله أعلم. وقد يحتمل على ظاهر العموم، أن يكون في الطعام والظروف.

وفي هذا الحديث دليل على أن الكيل إذا اختلف في البلدان في الكيل، والوزن، وجب الرجوع فيه إلى أهل المدينة، وترجيح القائل بذلك قوله بدعاء رسول الله ﷺ، لهم في مكيالهم، وصاعهم، ومدهم، وفيه دلالة على صحة رواية من روى عن النبي، ﷺ، أنه قال: «المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن مكة[٢]»، وفي هذا أيضا ما يدل على أن ما كان مكيلا بالمدينة، مما ورد فيه الخبر بتحريم التفاضل، لا يجوز فيه إلا الكيل، وقياس ذلك أن ما كان موزونا عندهم، فالتفاضل في بعضه ببعض محرم، لا يجوز فيه إلا الوزن، والله أعلم.

---

(١) خ (٤/ ٤٣٦/ ٢١٣٠) و(١١/ ٧٣٢/ ٦٧١٤) و(١٣/ ٣٧٦/ ٧٣٣١)، م (٢/ ٩٩٤/ ١٣٦٨)، حب: الإحسان (٩/ ٦٠/ ٣٧٤٥).

(٢) د (٣/ ٦٣٣/ ٣٣٤٠)، ن (٧/ ٣٢٨/ ٤٦٠٨) و(٥/ ٥٧-٥٨/ ٢٥١٩)، طب (١٢/ ٣٩٢-٣٩٣/ ١٣٤٤٩)، هق (٦/ ٣١)، حب: الإحسان (٨/ ٧٧/ ٣٢٨٣)، وذكره الحافظ في "التلخيص" (٢/ ١٧٥) وقال: صححه ابن حبان والدارقطني والنووي وأبو الفتح القشيري.

وفي هذا الحديث فضل بين للمدينة، وقد عارضه بعض من يفضل مكة، لما ذكره البخاري، قال: حدثنا علي بن المديني قال: حدثنا أزهر ابن سعد السمان، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه قال: «اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا» قالوا وفي نجدنا يا رسول الله قال: «اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا»، قالوا يا رسول الله، وفي نجدنا فأظنه قال في الثالثة: «هناك الزلازل، والفتن، وبها يطلع قرن الشيطان[١]».

قال أبو عمر: دعاؤه ﷺ للشام، يعني لأهلها، كتوقيته لأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، علما منه بأن الشام سينتقل إليها الإسلام، وكذلك وقت لأهل نجد قرنا، يعني علما منه بأن العراق ستكون كذلك، وهذا من أعلام نبوته ﷺ.

---

(١) حم (٢/١١٨-١٢٦)، خ (٢/٦٦٢/١٠٣٧) و(١٣/٥٧/٧٠٩٤)، ت (٥/٦٨٩/٣٩٥٣)، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث ابن عون. حب: الإحسان (١٦/ ٢٩٠/٧٣٠١).

فضل سكنى المدينة

[٦] مالك، عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع أن يحنس مولى الزبير بن العوام أخبره أنه كان جالسا عند عبدالله بن عمر في الفتنة، فأتته مولاة له تسلم عليه فقالت: إني أردت الخروج يا أبا عبدالرحمن، اشتد علينا الزمان، فقال لها عبدالله بن عمر: اقعدي لكع، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة[١]».

هكذا روى يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مالك فقال فيه: عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع، وكذلك رواه ابن بكير وأكثر الرواة.

ورواه ابن القاسم، عن مالك، عن قطن بن وهب، عن عويمر بن الأجدع أن يحنس، والصحيح ما رواه يحيى ومن تابعه، وكذلك نسبه ابن البرقي، وقال فيه القعنبي: عن قطن بن وهب أن يحنس مولى الزبير. ورواية القعنبي تشهد لصحة ما روى يحيى ومن تابعه والله أعلم.

وكذلك قال أبو مصعب عن مالك، عن قطن بن وهب أن يحنس:

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا محمد بن رزيق بن جامع، حدثنا أبو مصعب، حدثنا مالك، عن قطن بن وهب أن يحنس مولى الزبير، أخبره أنه كان جالسا مع عبدالله بن عمر في الفتنة فذكر الحديث.

---

(١) حم (٢/ ١١٣-١١٩-١٣٣)، م (٢/ ١٠٠٤/ ١٣٧٧[٤٨٢])، طب (١٢/ ٣٤٧/ ١٣٣٠٧).

وكذلك حدثنا خلف بن قاسم أيضا، قال: حدثنا أبو بكر أحمد ابن محمد بن أبي الموت، حدثنا علي بن عبدالعزيز، حدثنا محمد بن عبدالله الرقاشي البصري أبو عبدالله، حدثنا مالك بن أنس، عن قطن ابن وهب، عن يحنس مولى الزبير أنه أخبره عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصبر على لأوائها ـ يعني المدينة ـ وشدتها ـ أحد إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة[1]».

قال أبو عمر: قوله على لأوائها وشدتها ـ يعني المدينة، والشدة: الجوع، واللأواء تعذر المكسب وسوء الحال. وأما قوله: لكع، فإنه أراد ضعيفة الرأي، وأصل هذه اللفظة: الخسة والدناءة والضعف، ويقال للرجل: لكع، وللمرأة أيضا: لكع، وقد يقال للمرأة لكاع مبني على الكسر مثل حذام وقطام.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «يأتي على الناس زمان أسعد الناس فيه بالدنيا لكع بن لكع».

وفي هذا الحديث فضل المدينة، وفضلها غير مجهول، ومخرج حديث ابن عمر هذا يعم الأوقات كلها.

وقد قيل إن ذلك إنما ورد فيمن صبر على لأوائها وشدتها ذلك الوقت مع رسول الله ﷺ بدليل خروج الصحابة عنها بعده، وقد بينا هذا المعنى في غير موضع من كتابنا هذا والحمد لله.

وقد أخبرنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا أحمد بن دحيم؛ وحدثنا عبدالرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قالا حدثنا محمد ابن إبراهيم الديبلي قال حدثنا أبو عبيد الله المخزومي سعيد بن

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

عبدالرحمن، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثنا موسى بن أبي عيسى أنه سمع أبا عبدالله القراظ يقول: سمعت أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ايما جبار أراد أهل المدينة بسوء، أذابه الله كما يذوب الملح في الماء، ولا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة[١]». والقول في هذا الحديث كالقول في حديث قطن بن وهب، وقد تقدم فضل المدينة في مواضع من هذا الكتاب والحمد لله.

وقد روى أبو معشر المدني عن عبدالسلام بن محمد بن أبي الجنوب، عن الحسن، عن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينة مهاجري ومضجعي من الأرض، وحق على أمتي أن يكرموا جيراني ما اجتنبوا الكبائر، فمن لم يفعل سقاه الله من طينة الخبال: عصارة أهل النار[٢]». وهذا إسناد فيه لين وضعف ليس مما يحتج به، والفضائل يتسامح فيها قديما والله المستعان.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا عبدالله بن جعفر بن الورد، وعبدالله بن محمد بن إسحاق، قالا حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا مالك، عن قطن بن وهب ابن عويمر بن الأجدع أن يحنس مولى الزبير أخبره أنه كان جالسا عند عبدالله بن عمر في الفتنة، فأتته مولاة له تسلم عليه فقالت: يا أبا عبدالرحمن، إني أردت الخروج، اشتد علينا الزمن، فقال لها: اقعدي لكع، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة[٣]».

---

(١) حم (٢/٢٧٩) و(٢/٣٥٧)، م (٢/١٠٠٧/١٣٨٦)، جه (٢/١٠٣٩/٣١١٤).

(٢) طب (٢٠/٢٠٥/٤٧٠)، وذكره الهيثمي (٣/٣١٣) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه عبدالسلام بن أبي الجنوب وهو متروك والله أعلم.

(٣) تقدم تخريجه في حديث الباب.

باب منه

[٧] مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بقرية تأكل القرى يقولون: يثرب وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد(١)».

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة، ورواه إسحاق بن عيسى الطباع عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة وهو خطأ، والصواب فيه: مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن يسار أبي الحباب كما في الموطأ والله أعلم. وأبو الحباب هذا: سعيد بن يسار مولى الحسن بن علي، وقيل مولى شميسة امرأة نصرانية، أسلمت بالمدينة على يدي الحسن بن علي، وقيل: أبو الحباب سعيد بن يسار مولى شقران مولى النبي ﷺ؛ وكان أبو الحباب أحد الثقات من التابعين بالمدينة، وبها توفي سنة سبع عشرة ومائة.

وأما قوله: تأكل القرى فروي عن مالك أنه قال: معناه: تفتح القرى، وتفتح منها القرى؛ لأن من المدينة افتتحت المدائن كلها بالإسلام، وفي هذا الحديث دليل علي كراهية تسمية المدينة بيثرب على ما كانت تسمى في الجاهلية؛ وأما القرآن، فنزل بذكر يثرب على ما كانوا يعرفون في جاهليتهم؛ ولعل تسمية رسول الله ﷺ إياها بطيبة، كان بعد ذلك وهو الأغلب في ذلك. وأما قوله: تنفي الناس فإنه أراد شرار الناس، ألا ترى أنه مثل ذلك وشبهه بما يصنع الكير في الحديد؛ والكير إنما ينفي رديء الحديد وخبثه، ولا ينفي جيده؛ وهذا

---

(١) حم (٢/ ٢٣٧)، خ (٤/ ١٠٧/ ١٨٧١)، م (٢/ ١٠٠٦/ ١٣٨٢[٤٨٨])، حب: الإحسان (٩/ ٣٩/ ٣٧٢٣). البغوي (٧/ ٣٢٠/ ٢٠١٦).

عندي والله اعلم إنما كان في حياة رسول الله ﷺ؛ فحينئذ لم يكن يخرج من المدينة رغبة عن جواره فيها إلا من لا خير فيه.

وأما بعد وفاته، فقد خرج منها الخيار الفضلاء الأبرار، وأما الكير فهو موضع نار الحداد والصائغ، وليس الجلد الذي تسميه العامة كيرا. هكذا قال أهل العلم باللغة، ومن هذا حديث أبي أمامة وأبي ريحانة عن النبي ﷺ أنه قال: «الحمى كير من جهنم، وهي نصيب المؤمن من النار[1]».

حدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا علي بن معبد، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف، عن أبي الحصين، عن أبي صالح الأشعري عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «الحمى كير من جهنم، فما أصاب المؤمن منها كان حظه من النار[2]» ـ والله أعلم ـ.

---

(١) ذكره الشيخ الألباني في الصحيحة (٤/٤٣٨) تحت الحديث (رقم ١٨٢٢) وعزاه للبخاري في التاريخ ولابن عساكر في تاريخ دمشق وقال: هذا إسناد حسن في الشواهد.

(٢) حم (٥/ ٢٥٢)، طب (٨/ ١١٠/٧٤٦٨)، ذكره الهيثمي (٢/٣٠٨) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه أبو الحصين الفلسطيني ولم أر له راويا غير محمد بن مطرف.

باب منه

[٨] مالك، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله، أن اعرابيا بايع رسول الله ﷺ على الإسلام، فأصاب الاعرابي «وعك» بالمدينة، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أقلني بيعتي، فأبى؛ ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي فأبى؛ ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي فأبى؛ فخرج الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ: «إنما المدينة كالكير، تنفي خبثها، وينصع طيبها[١]».

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك فيما علمت بهذا اللفظ إلا عبدالله بن إدريس، فإنه قال فيه عن مالك باسناده: انها طيبة تنفي الخبث. وقوله في الحديث طيبة غريب لم يقله فيه غيره والله أعلم.

قال أبو عمر: في هذا الحديث من العلم، أن رسول الله ﷺ كان يبايع الناس على حدود الإسلام، ومعنى ذلك أنه كان يبايعهم على شروط الإسلام ومعالمه، وهذا معروف في غير ما حديث، وكان ذلك الوقت من حدود الإسلام وفرائضه، البيعة على هجرة الأوطان، والبقاء مع النبي ﷺ؛ ولذلك كان قطع الله ولاية المؤمنين المهاجرين ممن لم يهاجر منهم فقال: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: (٧٢)].

وقال رسول الله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم باق مع مشرك[٢]».

---

(١) حم (٣/٣٠٦)، خ (١٣/٢٤٧/٧٢٠٩) و(١٣/٢٤٩/٧٢١١) و(١٣/٣٧٤/٧٣٢٢)، م (٢/١٠٠٦/١٣٨٣)، ت (٥/٦٧٧/٣٩٢٠)، ن (٧/١٧٠/٤١٦٦)، حب: الإحسان (٩/٤٩-٥٠/٣٧٣٢).

(٢) د (٣/١٠٤-١٠٥/٢٦٤٥)، ت (٤/١٣٢-١٣٣/١٦٠٤)، هق (٨/١٣١)، والبغوي (١٠/٣٧٣) من طريق جرير بن عبد الله البجلي. وأخرجه:
ن (٨/٤٠٤-٤٠٥/٤٧٩٤) عن قيس. طب (٤/١١٤/٣٨٣٦) من طريق خالد بن الوليد.

وكان يشترط عليهم السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط، والمكره، إلى أشياء كثيرة، كان يشترطها، قد ورد في الآثار ذكرها، كبيعته للنساء وغيرها.

وقد ورد بالنص بيعته للنساء المهاجرات، وسكت عن الرجال لدخولهم فى المعنى، كدخول من أحصن من الرجال في قوله ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النور: (٤)]، ومثل هذا كثير.

وقد ذكر جرير أنه اشترط عليهم النصح لكل مسلم. ومعنى هذه المبايعة ـ والله أعلم ـ الإعلام بحدود الإسلام، وشرائعه، وآدابه.

وقال الشافعي رحمه الله: أما بيعة النساء فلم يشترط فيها السمع والطاعة، لأنهن ليس عليهن جهاد كافر، ولا باغ، وإنما كانت بيعتهن على الإسلام وحدوده.

قال أبو عمر:

قد كانت البيعة على وجوه، منها: أنها كانت أولا على القتال، وعلى أن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم وأبناءهم ونساءهم؛ وعلى نحو ذلك كانت بيعة العقبة الثانية قبل الهجرة؛ ثم لما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، بايع الناس على الهجرة، وقال: «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك[1]». فكان على الناس فرضا أن ينتقلوا إلى المدينة، إذ لم يكن للإسلام دار ذلك الوقت غيرها، ويدعوا دار الكفر؛ وعلى هذا ـ والله أعلم ـ كانت بيعة هذا الاعرابي المذكور في هذا الحديث عن الإسلام والهجرة، فلما لحقه من الوعك ما لحقه، تشاءم بالمدينة، وخرج عنها منصرفا إلى وطنه من أهل الكفر، ولم يكن ممن رسخ

(١) د (٣/ ١٠٤/ ٢٦٤٥)، ت (٤/ ١٣٢-١٣٣/ ١٦٠٤) وصححه.

الإيمان في قلبه، وربما كان من جنس الأعراب الذين قال الله عز وجل فيهم: ﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة: (٩٧)].

ولما فتحت مكة، لم يبايع رسول الله ﷺ أحدا على الهجرة، وإنما كانت البيعة على الإقامة بدار الهجرة قبل أن يفتح الله على رسوله مكة، وكان المعنى في البيعة على الهجرة الإقامة بدار الهجرة وهي المدينة مع رسول الله ﷺ في حياته، حتى يصرفهم فيما يحتاج اليه من غزو الكفار، وحفظ المدينة، وسائر ما يحتاج اليه؛ وكان خروجهم راجعين إلى دار أعرابيتهم حراما عليهم، لانهم كانوا يكونون بذلك مرتدين إلى الأعرابية من الهجرة، ومن فعل ذلك كان ملعونا على لسان رسول الله ﷺ.

ألا ترى إلى حديث شعبة والثوري عن الاعمش عن عبدالله بن مرة، عن الحارث بن عبدالله، عن عبدالله بن مسعود، قال: آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهداه إذا علموا به، والواشمة والمستوشمة للحسن، ولاوى الصدقة، والمرتد أعرابيا بعد هجرته، ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة(١).

وروي عن عقبة بن عامر الجهني قال: بلغني قدوم النبي ﷺ المدينة، وأنا في غنيمة لي فرفضتها ثم أتيته، فقلت: جئت أبايعك، فقال: بيعة أعرابية، أو بيعة هجرة؟ قلت: بيعة هجرة؛ قال: فبايعته وأقمت.

---

(١) حم (١/ ٤٠٩-٤٣٠-٤٦٤-٤٦٥)، ن (٨/ ٥٢٤-٥٢٥/ ٥١١٧)،
خزيمة (٤/ ٨-٩/ ٢٢٥٠)، حب: الإحسان (٨/ ٤٤/ ٣٢٥٢)، ك (١/ ٣٨٧-٣٨٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج بيحيى بن عيسى الرملي ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قال أبو عمر: ففي قول عقبة في هذا الحديث: فبايعته وأقمت، دليل على أن البيعة على الهجرة توجب الإقامة بالمدينة، وأن البيعة الأعرابية تخالفها، لا توجب الإقامة بالمدينة على أهلها؛ ويدلك على ذلك أن مالك بن الحويرث وغيره من الاعراب، بايعوا رسول الله ﷺ، وأقاموا عنده أياما، ثم رجعوا إلى بلادهم وقال لهم رسول الله ﷺ: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي[1]».

وهذا الاعرابي المذكور في حديث مالك، كان -والله أعلم- ممن بايع رسول الله ﷺ على المقام بدار الهجرة، فمن هنا أبى رسول الله ﷺ من إقالة بيعته، وفي إباء رسول الله ﷺ من إقالة البيعة، دليل على أن من العقود عقودا الى المرء عقدها وليس له حلها ولا نقضها، وذلك أن من عقد عقدا يجب عقده ولا يحل نقضه، لم يجز له أن ينقضه ولم يحل له فسخه، وإن كان الامر كان اليه في العقد، فليس اليه ذلك في النقض، وليس كل ما للانسان عقده، له فسخه، ولم يكن لرسول الله ﷺ أن يقيله بيعته، لان الهجرة كانت مفترضة يومئذ، كما لم يكن له أن يبيح له شيئا حظرته عليه الشريعة ـ إذا دخل فيها، ولزمته أحكامها، إلا بوحي من الله، وأما من بعده فليس ذلك حكمه بوجه من الوجوه، لأن الوحي بعده قد انقطع ﷺ.

وفي هذا الحديث بيان فضل المدينة، وأنها بقعة مباركة لا يستوطنها إلا المرضي من الناس.

---

(١) حم (٣/ ٤٣٦)، خ (١٣/ ٢٨٧/ ٧٢٤٦)، م (١/ ٤٦٥-٤٦٦/ ٦٧٤)، ن (٢/ ٣٣٦/ ٦٣٤)، الدارمي (١/ ٢٨٦).

وهذا عندي إنما كان بالنبي ﷺ منذ نزلها، وقد كانت قبله كسائر ديار الكفر، ولما توفي رسول الله ﷺ بقي فضل قبره ومسجده، والمدينة لا ينكر فضلها.

وأما قوله: تنفى خبثها وينصع طيبها، فمعناه: انها تنفى حثالة الناس ورذالتهم، ولا يبقى فيها إلا الطيب الذي اختاره الله عز وجل لصحبة نبيه ﷺ، والخبث رذالة الحديد ووسخه الذي لا يثبت عند النار.

وأما قوله: وينصع فانه يعنى يبقى، ويثبت، ويظهر، وأصل النصوع في الألوان البياض، يقال: أبيض ناصع ويقق، كما يقال: أحمر قانيء، وأسود حالك، وأصفر فاقع، والمراد بهذه الكلمات الثبوت، والصحة، والناصع: الخالص السالم، قال النابغة الذبياني:

أتاك بقول هلهل النسج كاذب

ولم يأت بالحق الذي هو ناصع

أي خالص سالم من الاختلاف، وأما الخبث فلا يثبت، وما لا يثبت فليس ظهوره بظهور.

وشبه رسول الله ﷺ المدينة في ذلك الوقت بالكير والنار، الذي لا يبقى على عمله إلا طيبه، ويدفع الخبث.

وكذلك كانت المدينة، لا يبقى فيها ولا يثبت إلا الطيب من الناس لصحبته ﷺ، وللفهم عنه، فلما مات، خرج عنها كثير من جلة أصحابه، لنشر علمه والتبليغ لدينه ﷺ.

فإن قيل: إن عمر بن عبدالعزيز، قد خشي أن يكون ممن نفت المدينة، وليس ذلك في المعنى الذي ذكرت، من صحبة رسول الله ﷺ، والأخذ عنه، بل ذلك لفضل المدينة الباقي إلى يوم القيامة.

قيل له: لا ينكر فضل المدينة عالم، ولكن قوله: تنفي خبثها، وينصع طيبها، ليس إلا على ما قلنا، بدليل خروج الفضلاء الصحابة الطيبين منها الى الشام والعراق، ولا يجوز أن يقال في واحد منهم: إنهم كانوا خبثاء رضي الله عنهم.

وقد يقول العالم القول على الاشفاق على نفسه، فلا يكون في ذلك حجة على غيره.

قال أبو عمر:

كان خروج عمر بن عبدالعزيز من المدينة حين قال هذا القول ـ فيما ذكر أهل السير ـ في شهر رمضان من سنة ثلاث وتسعين، وذلك أن الحجاج كتب إلى الوليد ـ فيما ذكروا ـ أن عمر بن عبدالعزيز بالمدينة كهف للمنافقين، فجاوبه الوليد: إني أعزله، فعزله وولى عثمان بن حيان المري، وذلك في شهر رمضان المذكور، فلما صار عمر بالسويداء، قال لمزاحم: يا مزاحم، أتخاف أن تكون ممن نفت المدينة؟.

وقال ميمون بن مهران: ما رأيت ثلاثة في بيت خيرا من عمر بن عبدالعزيز، وابنه عبدالملك، ومولاه مزاحم.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا ابن

وهب، قال أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي شهاب، ان عمرو بن عبدالرحمن بن أمية، حدثه أن أباه أخبره أن يعلى بن أمية، قال: جئت رسول الله ﷺ بأبي أمية يوم فتح، فقلت: يا رسول الله، بايع أبي على الهجرة، فقال: أبايعه على الجهاد ـ وقد انقطعت الهجرة[1].

وأخبرنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا محمد بن الصباح، قال حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن عاصم، عن أبي عثمان، قال: حدثني مجاشع بن مسعود، قال: أتيت النبي ﷺ لأبايعه على الهجرة، قال: «قد مضت الهجرة لأهلها، ولكن على الإسلام والجهاد والخير[2]».

وذكر البخاري: حدثنا إسحاق بن يزيد، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثنا الاوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، قال: زرت عائشة مع عبيد ابن عمير، فسألتها عن الهجرة، فقالت: لا هجرة اليوم، كان المؤمن يفر بدينه إلى الله عز وجل، وإلى رسوله ﷺ مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم، فقد أظهر الله الإسلام، فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء، لكن جهاد ونية.

---

(١) حم (٤/ ٢٢٣)، ن (٧/ ١٥٩-١٦٠/ ٤١٧١)، ك (٣/ ٤٢٣-٢٢٤) وسكت عنه.

(٢) م (٣/ ١٤٨٧/ ١٨٦٣[٨٣])، هق (٩/ ١٦).

باب منه

[٩] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها، إلا أبدلها الله خيرا منه[١]».

وهذا الحديث قد وصله معن بن عيسى، وأسنده عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، في الموطأ، ولم يسنده غيره في الموطأ - والله أعلم. وقد روي من حديث أبي هريرة أيضا، وحديث جابر.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن نمير، عن هاشم بن هاشم، قال حدثني أبو صالح مولى الساعدي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن رجالاً يستنفرون عشائرهم فيقولون: الخير الخير- والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، والذي نفس محمد بيده لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة، والذي نفس محمد بيده انها لتنفي خبث أهلها، كما ينفي الكير خبث الحديد، والذي نفس محمد بيده لا يخرج منها أحد رغبة عنها إلا أبدلها الله خيرًا منه[٢]».

أخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف، حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا أحمد بن عمرو البزار، حدثنا محمد بن المثنى وعمرو بن علي، قالا حدثنا عبدالوهاب عن الجريري، عن أبي نضرة، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ : «لا

---

(١) عبد الرزاق (٩/ ٢٦٥/ ١٧١٦٠).

(٢) حم (٤/ ٤٣٩)، حب: الإحسان (٩/ ٥١/ ٣٧٣٤) من طريق محمد بن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة.

يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله به خيرا منه، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون».

معنى هذا عندي والله أعلم في حياته ﷺ وهذا في مثل الأعرابي الذي قال: أقلني بيعتي، ومعلوم من رغب عن جوار النبي ﷺ أبدله الله خيرا منه. وأما بعد وفاته ﷺ فقد خرج منها جماعة من أصحابه ولم تعوض المدينة بخير منهم.

وروى شعبة قال حدثني يحيى بن هانئ بن عروة المرادي، قال: سمعت نعيم بن دجاجة، قال سمعت عمر بن الخطاب يقول: لا هجرة بعد النبي ﷺ.

باب منه

[١٠] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن الزبير، عن سفيان بن أبي زهير، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون(١)».

قد ذكرنا سفيان بن أبي زهير في الصحابة، بما يغني عن ذكره ههنا.

وأما قوله: تفتح اليمن، فاليمن افتتحت في أيامه ﷺ وافتتح بعضها في أيام أبي بكر بمقاتلة الأسود العنسي المتنبئ الكذاب بصنعاء، قتله أبو بكر في خلافته، كما قتل مسيلمة في بني حنيفة. وقد قيل: إن الأسود العنسي قتل والنبي ﷺ مريض مرضه الذي مات منه سنة احدى عشرة وهو الأكثر عند أهل السير.

وأما الشام والعراق، فكان افتتاحهما في زمن عمر رضي الله عنه.

وفي هذا الحديث علم من أعلام نبوته ﷺ لأنه غيب كان بعده قد أخبر به، وهو لا يعلم من الغيب إلا ما أظهره الله عليه وأوحى به اليه، فقد افتتحت بعده الشام والعراق واليمن بعضها، وقد خرج الناس من المدينة الى الشام والى اليمن والى العراق ـ وكان ما قاله ﷺ،

---

(١) حم (٥/ ٢٢٠)، خ (٤/ ١١١/ ١٨٧٥)، ن في الكبرى (٢/ ٤٨٢/ ٤٢٦٣)، طب (٧/ ٨٣/ ٤٦٠٨)، البغوي (٧/ ٣٢٢/ ٢٠١٧)، حب: الإحسان (١٥/ ٦٣/ ٦٦٧٣).

وكذلك لو صبروا بالمدينة لكان خيرا لهم. قال ﷺ: «لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها، إلا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة[١]».

وفي هذا الحديث فضل المدينة على اليمن، وعلى الشام، وعلى العراق، وهذا أمر مجتمع عليه، لا خلاف بين العلماء فيه، وفي ذلك دليل على أن بعض البقاع أفضل من بعض، ولا يوصل الى شيء من ذلك إلا بتوقيف من جهة الخبر، وأما القياس والنظر، فلا مدخل له في شيء من ذلك، وقد صحت الاخبار عن النبي ﷺ بفضل المدينة، وأجمع علماء الامة على أن لها فضلا معروفا لمسجد النبي ﷺ وقبره فيها، وإنما اختلفوا في الأفضل منها ومن مكة لا غير، وقد بينا ذلك كله في مواضع من هذا الكتاب والحمد لله، والله الموفق للصواب.

وأما قوله: يبسون، فمن رواه يبسون، برفع الياء وكسر الباء ـ من أبس يبس على الرباعي ـ فقال: معناه يزينون لهم البلد الذي جاؤوا منه ويحببونه اليهم، ويدعونهم إلى الرحيل اليه من المدينة. قالوا: والإبساس مأخوذ من إبساس الحلوبة عند حلابها كي تدر باللبن، وهو أن تجري يدك على وجهها وصفحة عنقها - كأنك تزين ذلك عندها وتحسنه لها.

ومنه قول عمران بن حطان:

والدهر ذو درة من غير ابساس

وإلى هذا ذهب ابن وهب، قال: معناه يزينون لهم الخروج من المدينة، وكذلك رواية ابن وهب يبسون بالرفع من الرباعي، وكذلك

(١) حم (٤/ ٤٣٩)، حب: الإحسان (٩/ ٥١/ ٣٧٣٤) من طريق محمد بن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة.

رواية ابن حبيب عن مطرف عن مالك: يبسون من الرباعي، وفسر ابن حبيب الكلمة بنحو هذا التفسير وأنكر قول من قال إنها من السير كل الإنكار.

وقال ابن بكير: يبسون ـ بفتح الياء، وكذلك روايته، وفسره: يسيرون، قال: من قوله: «وبست الجبال بسا» يعني: سارت ويقال سالت.

وذكر حبيب عن مالك مثل تفسير ابن بكير.

وقال ابن القاسم عن مالك: يبسون يدعون، وأظن رواية ابن القاسم ـ بفتح الياء وضم الباء ـ ورواية ابن بكير بكسرها، وكل ذلك من الثلاثي.

وقال ابن هشام: والبس: أيضا المبالغة في فت الشيء، ومنه قيل في الدقيق المصنوع بالزيت ونحوه البسيس.

قال الراجز:

أخبزا خبزا وبسا بسا

يريد عملا بسيسا.

قال أبو عمر:

وقال غيره: يبسون: يسرعون السير، وقيل: يزجرون دوابهم. وقال غيره: يبسون: يسألون عن البلدان ويتشفون من أخبارها ليتحملوا اليها، وهذا لا يكاد يعرفه أهل اللغة. وأما الرباعي، فلا خلاف فيه وفي معناه، وليس له إلا وجه واحد، وأما الثلاثي، ففيه لغتان: بس

يبس بكسر الباء ويبس بضمها، ومثل هذه الكلمة ـ عندي ـ قتر وأقتر فيه لغتان: قتر على الثلاثي، وأقتر على الرباعي، وفي الثلاثي لغتان في المستقبل منه يقتر بكسر التاء ويقتر بضمها، وقد قرئ قوله عز وجل: ﴿لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ﴾ [الفرقان: (٦٧)] على الثلاثة الأوجه: يقتروا من الرباعي، ويقتروا من الثلاثي منه أيضا. وأما رواية يحيى بن يحيى في يبسون عند أكثر شيوخنا الذين اعتمدنا عليهم في التقييد، فعلى فتح الياء وكسر الباء من الثلاثي، وفسروه: يسيرون على نحو رواية ابن بكير وتفسيره، ولا يصح في رواية يحيى بن يحيى غير هذا الضبط، ومن روى في موطأ يحيى غير ذلك، فقد روى ما لم يرو يحيى ـ والله أعلم.

وكان ابن حبيب ينكر رواية يحيى، ويحمل عليه في ذلك، وقد رواه ابن بكير، وابن نافع، وحبيب، وغيرهم كذلك، ويقال إن ابن القاسم رواه ـ يبسون ـ بفتح الياء وضم الباء ـ فالله أعلم.

وأما قوله في هذا الحديث: والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، فقيل فيه: خير لهم من أجل أنها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال، وقد قيل: إن الفتن فيها دونها في غيرها، وقيل من أجل فضل مسجد رسول الله ﷺ والصلاة فيه، ومجاورة قبره ﷺ ولم يقل في هذا الحديث: ينفي خبثها ـ كما قال ذلك في حياته للفار عن صحبته وجواره، وقد علمنا أن جملة من خرج بعده من أصحابه لم يكونوا خبثا بل كانوا دررا ـ رضي الله عنهم أجمعين.

ما جاء فيما تكون عليه المدينة في آخر الزمان

[١١] مالك، عن ابن حماس، عن عمه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لتتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الكلب أو الذئب فيغذي على بعض سواري المسجد أو على المنبر»، فقالوا: يا رسول الله، فلمن تكون الثمار ذلك الزمان؟ قال: «للعوافي: الطير والسباع(١)».

هكذا قال يحيى في هذا الحديث عن مالك، عن ابن حماس، عن عمه، عن أبي هريرة - لم يسم ابن حماس بشيء.

وقال أبو مصعب: مالك، عن يونس بن يوسف بن حماس، عن عمه، عن أبي هريرة، وكذلك قال معن بن عيسى، وعبدالله بن يوسف التنيسي: يونس بن يوسف.

وقال ابن القاسم: حدثني مالك، عن يوسف بن يونس بن حماس، عن عمه، عن أبي هريرة، وكذلك قال ابن بكير، وسعيد بن أبي مريم، ومطرف، وابن نافع، وعبدالله بن وهب، وسعيد بن عفير، ومحمد بن المبارك، وسليمان بن برد، ومصعب الزبيري، كلهم قال: يوسف بن يونس.

وقال فيه زيد بن الحباب عن مالك، عن يوسف بن حماس، عن عمه، عن أبي هريرة.

وقد قيل عن عبدالله بن يوسف مثل ذلك أيضا.

---

(١) حب: الإحسان (١٥/ ١٧٦-١٧٧/ ٦٧٧٣) من طريق مالك. حم (٢/ ٣٨٥)، م (٢/ ١٠٠٩/ ١٣٨٩[٤٩٨])، حب: الإحسان (١٥/ ١٧٥/ ٦٧٧٢) من طريق يونس عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة.
م (٢/ ١٠١٠/ ١٣٨٩[٤٩٩]) من طريق عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب.

وقد روي عن سعيد بن أبي مريم في هذا الحديث: يونس بن يوسف: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبدالله بن جعفر، وعبدالله ابن عمر بن إسحاق، قالا حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا مالك، عن يونس بن يوسف بن حماس، عن عمه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لتتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الكلب فيغذي على بعض سواري المسجد أو على المنبر»، قالوا: يا رسول الله، فلمن تكون الثمار ذلك الزمان؟ قال: «للعوافي: الطير والسباع(١)».

وقال القعنبي في هذا الحديث: مالك أنه بلغه عن أبي هريرة، لم يذكر اسم أحد، وجعل الحديث بلاغا عن أبي هريرة، وهذا الاضطراب يدل على أن ذلك جاء من قبل مالك ـ والله أعلم.

ورواية يحيى في ذلك حسنة، لأنه سلم من التخليط في الاسم ـ وأظن أن مالكا لما اضطرب حفظه في اسم هذا الرجل، رجع الى إسقاط اسمه وقال عن ابن حماس.

ويحيى من آخر من عرض عليه الموطأ وشهد وفاته، ويقال إن القعنبي شهد وفاته أيضا، ولذلك انصرف الى العراق.

وفي قوله ﷺ : «لتتركن المدينة أحسن ما كانت» دليل على علم الغيب بما كان ينبأ به ويطلع عليه من الوحي، وفي ذلك علم واضح من أعلام نبوته ﷺ.

وأما قوله: فيغذي على بعض سواري المسجد، فمعناه أن الذئب يبول على سواري المسجد أو على المنبر، شك المحدث وذلك لخلاء

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه (انظر حديث الباب).

المدينة من أهلها ذلك الزمان، وخروج الناس عنها وتغير الإسلام فيها حتى لا يكون بها من يهتبل بالمسجد فيصونه ويحرسه، يقال من هذا الفعل غذت المرأة وليدها- بالتشديد إذا أبالته أي حملته على البول وجعلته يبول، وغذت ولدها بالتخفيف ـ إذا اطعمته وربته من الغذاء.

وأما قوله في هذا الحديث للعوافي الطير والسباع، فالطير والسباع تفسير للعوافي، وهو تفسير صحيح عند أهل الفقه وأهل اللغة أيضا، ومما يعضد هذا التفسير أيضا: حديث أم سلمة عن النبي ﷺ: «ما من مسلم يحيي أرضا فتشرب منها كبد حرى، أو تصيب منها عافية إلا كتب الله له بها أجرا[1]». والعافية واحدة العوافي، والعافي ههنا: الطالب لما يأخذ ويأكل.

قال الاعشى:

تطوف العفاة بأبوابه كطوف النصارى ببيت الوثن

وقال أعرابي يمدح خالد بن برمك:

أخالد إني لم أزرك لحاجة ولكنني عاف وأنت جواد

ولهذه اللفظة معان في اللغة مختلفة.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبيد بن عبدالواحد، قال حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا وهب بن جرير بن حازم، حدثني أبي، سمعت الاعمش يحدث عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن الحارث، عن حبيب بن جماز، عن أبي

---

(١) ذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ١٦٠) وقال: رواه الطبراني في الأوسط. وفيه موسى بن يعقوب الزمعي وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه ابن المديني وتفرد عن قريبة شيخته.

ذر، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ فنزلنا ذا الحليفة، فتعجل رجال الى المدينة فباتوا بها، فلما أصبح، سأل عنهم، فقيل: تعجلوا الى المدينة والى النساء، فقال: تعجلوا الى المدينة؟ أما أنهم سيتركونها. وهي أحسن ما كانت(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا أبان، قال حدثنا يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: ليتركن المدينة أهلها خير ما كانت نصفين: رطبا وزهوا. قال: ومن يخرجهم منها يا أبا هريرة؟ قال: أمراء السوء. قال إسماعيل: هكذا حدثنا به مسلم ـ مرفوعا إلى النبي ﷺ.

(١) حم (٥/ ١٤٤)، ذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ١٥) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير حبيب بن جماز وهو ثقة. حب: الإحسان (١٥/ ٢٥٥/ ٦٨٤١).

ما بين لا بتيها حرام وما ورد فى فضل أحد

[١٢] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة قال: لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها، قال رسول الله ﷺ: «ما بين لابتيها حرام(١)».

لم يختلف رواة الموطأ في إسناده ولا متنه.

وفي هذا الحديث من الفقه تحريم المدينة، وإذا كانت حراما لم يجز فيها الاصطياد، ولا قطع الشجر، كهيئة مكة، إلا أنه لا جزاء فيه عند العلماء، كذلك قال مالك، والشافعي، وأصحابهما. وقال أبو حنفية: صيد المدينة غير محرم، وكذلك قطع شجرها. وهذا الحديث حجة عليه مع سائر ما في تحريم المدينة من الآثار. واحتج لابي حنيفة بعض من ذهب مذهبه بحديث سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ، أنه قال: من وجدتموه يصيد في حدود المدينة أو يقطع من شجرها فخذوا سلبه(٢). وأخذ سعد سلب من فعل ذلك. قال: وقد اتفق الفقهاء على انه لا يؤخذ سلب من صاد في المدينة، فدل ذلك على أنه منسوخ، قال: وقد يحتمل أن يكون معنى النهي عن صيد المدينة، وقطع شجرها، لأن الهجرة كانت إليها، فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد في زينتها، ويدعو الى ألفتها، كما روى عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن هدم آطام المدينة(٣)، فانها من زينة المدينة.

---

(١) حم (٢/ ٢٣٦)، خ (٤/ ١١٠/ ١٨٧٣)، م (٢/ ٩٩٩-١٠٠٠/ ١٣٧٢[٤٧١])، ت (٥/ ٦٧٧/ ٣٩٢١).

(٢) حم (١/ ١٧٠)، د (٢/ ٥٣٢/ ٢٠٣٧)، هق (٥/ ١٩٩-٢٠٠)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٩١).

(٣) الطحاوي "شرح معاني الآثار" (٤/ ١٩٤)، ذكره الهيثمي (٣/ ٣٠٤) وقال: رواه البزار عن الحسن بن يحيى ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قال أبو عمر:

ليس في هذا كله حجة، لان حديث سعد ليس بالقوى، ولو صح لم يكن في نسخ أخذ السلب ما يسقط ما صح من تحريم المدينة، وما تأوله في زينة المدينة فليس بشيء، لان الصحابة تلقوا تحريم المدينة بغير هذا التأويل، وسعد قد عمل بما روى فأي نسخ ههنا؟ وفي قول أبي هريرة: ما ذعرتها دليل على أنه لا يجوز ترويع الصيد في حرم المدينة، كما لا يجوز ترويعه في الحرم ـ والله أعلم.

وكذلك نزع زيد بن ثابت من يد الرجل النهس، وهو طائر كان صاده بالمدينة، دليل على ان الصحابة فهموا مراد رسول الله ﷺ في تحريمه صيد المدينة، فلم يجيزوا فيها الاصطياد، ولا تملك ما يصطاد، ولذلك نزع زيد النهس وسرحه من يد صائده، يقال ان ذلك الرجل: شرحبيل بن سعيد. وقال ابن مهدي عن مالك حرم المدينة بريد في بريد يعنى من الشجر. قال: واللابتان هما الحرتان. وقال ابن حبيب: اللابة الحرة، وهي الأرض التي ألبست الحجارة السود الجرد، وجمع اللابة لابات، فإذا كثرت جدا فهي لوب.

قال: وتحريم النبي ﷺ ما بين لابتى المدينة، إنما يعنى في الصيد، فأما في قطع الشجر، فبريد في بريد في دور المدينة كلها محرم، كذلك اخبرني مطرف عن مالك، وعمر بن عبدالعزيز. فقول رسول الله ﷺ: «ما بين لابتيها» يعنى حرتيها الشرقية والغربية، وهي حرار أربع، لكن القبلية والجوفية متصلتان بها وقد ردها حسان بن ثابت الى حرة واحدة لاتصالها فقال:

لنا حرة مأطورة بجبالها بنى العز فيها بيته فتأثلا

قال: وقوله مأطورة بجبالها يعني معطوفة بجبالها لاستدارة الجبال بها، وإنما جبالها تلك الحجارة السود التي تسمى الحرار.

قال أبو عمر:

وكذلك فسر ابن وهب ما بين لابتيها، قال: مابين حرتيها، قال: وهو قول مالك. قال ابن وهب وهذا الذي حرمه رسول الله ﷺ فيها، إنما هو في قتل الصيد، قيل لابن وهب: فما حرمه فيها في قطع الشجر؟ قال: حد ذلك بريد في بريد، بلغني ذلك عن عمر بن عبدالعزيز. وقال ابن نافع: اللابتان هما الحرتان، احداهما التي ينزل بها الحاج إذا رجعوا من مكة وهي بغربي المدينة، والاخرى مما يليها من شرقي المدينة، قال: فما بين هاتين الحرتين، حرام أن يصاد فيها طير، أو صيد. قال ابن نافع: وحرة اخرى مما يلي قبلة المدينة، وحرة رابعة من جهة الجوف، فما بين هذه الحرار كلها في الدور محرم أن يصاد فيها، ومن فعل ذلك اثم، ولم يكن عليه جزاء ما صاده كما يكون عليه في حرم مكة إذا صاد فيه؛ وجملة مذهب مالك، والشافعي، في صيد المدينة، وقطع شجرها: ان ذلك مكروه لا جزاء فيه. وقال مالك لا يقتل الجراد في حرم المدينة وكان يكره أكل ما قتل الحلال من الصيد في حرم المدينة. وقال أبو حنيفة واصحابه: صيد المدينة غير محرم، وكذلك قطع شجرها، واحتج الطحاوي لهم بحديث أنس يا أبا عمير ما فعل النغير؟[1] قال: فلم ينكر صيده وامساكه.

---

(١) حم (٣/ ١١٥)، خ (١٠/ ٦٤٤/ ٦١٢٩)، م (٣/ ١٦٩٣/ ٢١٥٠)، ت (٤/ ٣١٤/ ١٩٨٩)، د (٥/ ٢٥١/ ٤٩٦٩)، جه (٢/ ١٢٢٦/ ٣٧٢٠)، حب: الإحسان (٦/ ٨٢/ ٢٣٠٨).

قال أبو عمر:

هذا قد يجوز أن يكون صيد في غير حرم المدينة، فلا حجة فيه. واحتج أيضا بحديث يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن عائشة: كان لرسول الله ﷺ، وحش، فإذا خرج لعب واشتد، وأقبل وأدبر، فإذا أحس برسول الله ﷺ، ربض، فلم يترمرم كراهية أن يؤذيه[(١)]. والقول -عندي- في هذا الحديث كالقول في حديث النغير- والله أعلم-. قال إسماعيل ابن إسحاق بعد أن ذكر الآثار في تحريم ما بين لابتي المدينة: اني لأعجب ممن رد هذه الأحاديث، بحديث أنس يا أبا عمير، ما فعل النغير؟!

قال أبو عمر:

قد زدنا هذا الباب بيانا عند ذكر قوله ﷺ، في حديث مالك، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس: «اللهم إن إبراهيم حرم مكة، واني أحرم ما بين لابتيها[(٢)]». وليس في سقوط الجزاء عمن اصطاد بالمدينة، دليل على سقوط تحريم صيدها؛ ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ: «اني حرمت المدينة، كما حرم إبراهيم مكة؟[(٣)]» قال إسماعيل، وغيره: لم يبلغنا انه كان في شريعة إبراهيم جزاء صيد، وظاهر الآية يدل على أنه أمر شرعه الله لهذه الأمة بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

---

(١) حم (٦/ ١١٢-١١٣) بلفظ: «كان لآل رسول الله ﷺ وحش ..». ذكره الهيثمي (٩/ ٦-٧) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح. أبو يعلى (٧/ ٤١٨/ ٤٤٤١).

(٢) حم (٣/ ١٤٩)، خ (٦/ ٥٠٢/ ٣٣٦٧)، م (٢/ ١٠٠١/ ١٣٧٤[٤٧٥])، ت (٥/ ٦٧٨/ ٣٩٢٢).

(٣) م (٢/ ٩٩١/ ١٣٦٠[٤٥٤])، من طريق عبدالله بن زيد بن عاصم. هق (٥/ ١٩٨) من طريق أبي سعيد.

لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: (٩٤ ـ ٩٥)]. قال إسماعيل: حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا الفضيل بن سليمان، قال: حدثنا محمد بن أبي يحيى، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين لابتي المدينة حرام كما حرم إبراهيم مكة، اللهم اجعل البركة فيها بركتين وبارك لهم في صاعهم ومدهم[١]».

(١) حم (١/ ١٦٩).

باب منه

[١٣] مالك، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ طلع له أحد، فقال: «هذا جبل يحبنا ونحبه، اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لا بتيها(١)».

لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه فيما علمت، ورواه سفيان بن بشر عن مالك، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة فأخطأ فيه والصواب ما في الموطأ: مالك عن عمرو عن أنس. حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو عمرو عثمان بن محمد بن عبدالرحمن بن معاوية بن عبدالرحمن بن محمد بن عتبة بن أبي سفيان بن حرب، قال حدثنا أبو شيبة داود بن إبراهيم البغدادي، قال حدثنا عبدالأعلى بن حماد، قال: قرأت على مالك بن أنس، عن عمرو مولى المطلب، عن أنس أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال: «إن هذا جبل يحبنا ونحبه، اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لا بتيها يعني المدينة(١)».

حدثنا خلف، قال حدثنا عبدالله بن عمر بن إسحاق، حدثنا محمد ابن جعفر بن أعين.

وحدثنا خلف، حدثنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن علي بن محمد الكندي، ومحمد بن عبدالله، قالا: حدثنا عبدالله بن عبدالعزيز البغوي، قالا حدثنا عبدالأعلى بن حماد، قال: قرأت على مالك بن أنس، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس، أن النبي ﷺ طلع له أحد

---

(١) حم (٣/١٤٩)، خ (٦/٥٠٢/٣٣٦٧)، م (٢/١٠٠١/١٣٧٤[٤٧٥])، ت (٥/٦٧٨/٣٩٢٢).

فذكره.

قال أبو عمر:

للناس في هذا مذهبان: أحدهما أن ذلك مجاز، ومجازه أن رسول الله ﷺ كان يفرح بأحد إذا طلع له استبشارا بالمدينة ومن فيها من أهلها، ويحب النظر إليه لقربه من النزول بأهله، والأوبة من سفره؛ فلهذا -والله أعلم- كان يحب الجبل. وأما حب الجبل له، فكأنه قال: وكذلك كان يحبنا لو كان ممن تصح وتمكن منه محبة، وقد مضى هذا المعنى في باب عبدالله بن يزيد واضحا عند قوله ﷺ: اشتكت النار إلى ربها الحديث، والحمد لله، ومن هذا قول عمر بن الوليد بن عقبة.

بكى أحد إن فارق اليوم أهله

فكيف بذي وجد من القوم آلف

وقد قيل معنى قوله: يحبنا، أي يحبنا أهله يعني الأنصار الساكنين قربه، وكانوا يحبون رسول الله ﷺ ويحبهم لأنهم آووه ونصروه، وأقاموا دينه؛ فخرج قوله ﷺ على هذا التأويل مخرج قول الله عز وجل: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف: (٨٢)] يريد أهل القرية، وهذا معروف في لسان العرب، وقد تكون الإرادة للجبل مجازا أيضا، فيكون القول في حب الجبل، كالقول في إرادة الجدار أن ينقض سواء، ومن حمل ذلك على المجاز جعله كقول الشاعر:

يريد الرمح صدر أبي براء ويرغب عن دماء بني عقيل

وزعم أن العرب خوطبت من ذلك بما تعرفه بينها من مخاطباتها

ومفهوم كلامها؛ فهذا كله مذهب من حمل هذه الألفاظ وما كان مثلها في الكتاب والسنة على المجاز المعروف من لسان العرب؛ والمذهب الآخر أن ذلك حقيقة، ومن حمل هذا على الحقيقة، جعل للجدار إرادة يفهمها من شاء الله، وجعل لكل شيء تسبيحا حقيقة لا يفقهها الناس بقوله عز وجل: ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ﴾ [سبا: (١٠)] وقوله: ﴿وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ﴾ [الإسراء: (٤٤)] وجعل للسماوات والأرض بكاء وقولاً في مثل هذا المعنى صحيحاً؛ والقول في كلا المذهبين يتسع، وقد أكثر الناس في هذا وبالله التوفيق.

وأما قوله: إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لا بتيها.

فقد روى هذا المعنى أبو هريرة ورافع بن خديج، عن النبي ﷺ: حدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا بكر بن مضر، عن ابن الهادي، عن أبي بكر بن محمد، عن عبدالله بن عمرو بن عثمان، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم حرم مكة[(١)]».

وقال أحمد بن زهير: حدثنا مصعب بن عبدالله، حدثنا عبدالعزيز ابن أبي حازم، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة[(٢)]».

ورواه جابر وسعد بن أبي وقاص أيضا كذلك: حدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبي، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ يوم

---

(١) حم (٤/ ١٤١)، م (٢/ ٩٩١/ ١٣٦٠[٤٥٦])، هق (٥/ ١٩٨).
(٢) الطحاوي "شرح معاني الآثار" (٤/ ١٩٣).

فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها[(١)]»، وذكر تمام الحديث.

وحدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبي، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت يونس بن يزيد يحدث عن الزهري، عن مسلم بن يزيد أحد بني سعد بن بكر، أنه سمع أبا شريح الخزاعي ثم الكعبي يقول: ثم قام رسول الله ﷺ فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، فإن الله حرم مكة لم يحرمها الناس، وإنما أحلها لي ساعة من النهار آمن، وإنها اليوم حرام كما حرمها أول مرة، وإني أحرم ما بين لا بتيها»، يعني المدينة[(٢)].

أخبرنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا الفضل بن سليمان، حدثنا محمد بن أبي يحيى، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين لا بتي المدينة حرام، كما حرم إبراهيم مكة، اللهم اجعل البركة فيها بركتين، وبارك لهم في صاعهم ومدهم، وإني أحرم ما بين لابتيها». يعني المدينة[(٣)].

ففي هذا كله تصريح بتحريم المدينة، وأنها لا يجوز الاصطياد فيها؛ وفي تلك ما يبطل قول الكوفيين، ويشهد لصحة قول أهل المدينة.

---

(١) حم (١/ ٣١٥)، خ (٣/ ٥٧٣/ ١٥٨٧)، م (٢/ ٩٨٦/ ١٣٥٣[٤٤٥])، ن (٥/ ٢٢٣-٢٢٤/ ٢٨٧٤).
(٢) حم (٤/ ٣٢)، هق (٩/ ١٢٢-١٢٣)، وأخرجه مطولا من طريق عبدالله بن عمر: حب: الإحسان (١٣/ ٢٤٠/ ٥٩٩٦).
(٣) حم (١/ ١٦٩).

قال عبدالملك بن عبدالعزيز بن الماجشون: التحريم للصيد بالمدينة حق، لقول رسول الله ﷺ: «اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لا بتيها». قال عبدالملك: وحد ذلك ما لو التقت الحرتان كانت البيوت شاغلة عنه، وما فوق ذلك وأسفل فمباح. قال: وقال مالك: أكره ما قرب جدا من فوق وأسفل.

وبلغنا أن سعدا أخذ ثوب من فعل ذلك وفأسه، فكلم فيه؟ فقال: لا أدع ما أعطانيه رسول الله ﷺ، قال: وبلغنا أن عمر بن الخطاب قال لمولى لقدامة بن مظعون يدعى بسالم: إذا رأيت من يقطع من الشجر يعني شجر المدينة شيئا فخذ فأسه. قال: وثوبه ياأمير المؤمنين، قال: لا، ولكن فأسه.

قال أبو عمر:

لم يختلف العلماء أنه لا يجوز أخذ فأس من اصطاد بالمدينة اليوم ولا ثوبه، وقد احتج بذلك من زعم أن تحريم صيدها منسوخ بذلك، وهذا ليس بشيء؛ لأن الحديث في ذلك عن سعد وعمر رضي الله عنهما ضعيف الإسناد، ولا يحتج به؛ وقد ثبت تحريمها، من الطرق الصحاح، وليس في سقوط وجوب الجزاء على من اصطاد فيها ما يسقط تحريمها، لما قدمناه من الحجة في ذلك في باب ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ وثم أشبعنا القول في هذه المسألة. ولم يكن في شريعة إبراهيم جزاء صيد فيما قال أهل العلم، والنبي ﷺ إنما حرم المدينة كما حرم إبراهيم مكة، ووجوب الجزاء في صيد الحرم شيء ابتلى الله به هذه الأمة، ألا ترى إلى قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ﴾ [المائدة: (٩٤)] ولم يكن قبل ذلك

والله أعلم؛ والصحابة فهموا المراد في تحريم صيد المدينة فتلقوه بالوجوب دون جزاء، كذلك قال أبو هريرة، وزيد بن ثابت، وأبوسعيد.

ذكر إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن زينب بنت كعب بن عجرة، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ حرم ما بين لابتي المدينة، وأنه حرم شجرها أن يعضد[1]؛ قالت زينب: فكان أبو سعيد يضرب بنيه إذا صادوا فيها ويرسل الصيد.

قال: وحدثنا مسدد، قال حدثنا عبدالواحد بن زياد، قال حدثنا عاصم الأحول، قال: قلت لأنس بن مالك: حرم رسول الله ﷺ المدينة؟ قال: نعم[2].

وقد قالت فرقة في صيد المدينة جزاء، واحتجوا بأنه حرم نبي كما مكة حرم نبي، واعتلوا بقوله إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لابتيها؛ والوجه المختار ما قدمنا ذكره، وهو قول مالك، والشافعي وأبي حنيفة، وأكثر أهل العلم، والأصل أن الذمة بريئة، فلا يجب فيها شيء إلا بيقين.

وأما حرم المدينة وكم يبلغ من المسافة؟ ومعنى لا بتيها وهما الحرتان؟ فقد مضى في كتابنا هذا في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب والحمد لله.

---

(١) م (٢/ ١٠٠٣/ ١٣٧٤[٤٧٨])، هق (٥/ ١٩٨) كلهم من طريق عبدالرحمن بن أبي سعيد عن أبيه.

(٢) م (٢/ ٩٩٤/ ١٣٦٦[٤٦٤]).

باب منه

[١٤] مـــالك، عن يونـس بن يوسف، عـن عطاء بن يســار، عن أبـي أيوب الأنصاري أنه وجد غلمانا قد ألجؤوا ثعلبا إلى زاوية، فطردهم عنه.
قال مالك: لا أعلم إلا أنه قال: أفي حرم رسول الله ﷺ يصنع هذا؟.

قال التنيسي؛ في هذا الحديث عن مـالك فيه: أفي حرم الله؟ وقال معن وغيره عن مالك فيه: أفي حرم رسول الله ﷺ كما قال يحيى.

وقد تقدم القول فـي تحريم المدينة وحدود حرمها في الصـيد وغيره في باب ابن شهاب عن سعـيد بن المسيب من هذا الكتاب، وفي باب عمرو بن ابي عـمرو أيضا، ولم يختلف الرواة فيـما علمت عن مالك في اسم شيخه في هذا الحـديث، وكلهم قال فيه: يونس بن يوسف، وقد قـيل إنه غير ابن حـماس وليس بشيء، وهو ابن حـماس؛ وهذا يقضي لرواية معن، وأبي المصعب بالصواب ـ والله أعلم.

ولمالك عن يونس بن يوسف هذا حـديث آخر في الموطأ في كـتاب البيوع عن سـعيد بن المسيب أن عـمر مر بحاطب وهو يبـيع زبيبا في السوق.

باب منه

[١٥] **مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول ﷺ طلع له أحد فقال: «هذا جبل يحبنا ونحبه[(١)]».**

وهذا مرسل في الموطأ عند جماعة الرواة، وهو مسند عن مالك من حديثه عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ وهو محفوظ من حديث أنس ومن حديث سويد بن النعمان الأنصاري.

حدثنا عبدالله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي، قال حدثنا عبيد الله بن محمد العيشي، قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن جميل بن عبدالله عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «أحد جبل يحبنا ونحبه، وانه لعلى ترعة من ترع الجنة[(٢)]».

وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر ابن راشد بدمشق، قال حدثنا أبو زرعة، قال حدثنا أبو اليمان الحكم ابن نافع، قال أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري، قال أخبرني عقبة بن سويد الأنصاري أن أباه أخبره أنهم قفلوا مع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك فلما قدمنا المدينة بدا لنا أحد، فقال رسول الله ﷺ: «هذا جبل يحبنا ونحبه[(٣)]».

---

(١) عبدالرزاق (٩/٢٦٨/١٧١٦٩).

(٢) حم (٣/ ١٤٠)، خ (٦/ ٥٠٢/ ٣٣٦٧)، م (٢/ ٩٩٣/ ١٣٦٥[٤٦٢]).

(٣) حم (٣/ ٤٤٣)، طب (٧/ ١٠٦/ ٦٤٦٧)، ذكره الهيثمي (٤/ ١٦) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وعقبة ذكره ابن ابي حاتم ولم يذكر فيه جرحا، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قال أبو عمر:

ذهب جماعة من أهل العلم إلى حمل هذا القول على الحقيقة، وقالوا: جائز أن يحبهم الجبل كما يحبونه، وعلى هذا حملوا كل ما جاء في القرآن وفي الحديث من مثل هذا نحو قوله عز وجل: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [الدخان: (٢٩)] و ﴿قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ۝١١﴾ [فصلت: (١١)] و ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ﴾ [سبأ: (١٠)] أي سبحي معه و ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: (٧٧)] ومثله في القرآن كثير.

وأما الحديث، ففيه ما لا يحصى من مثل هذا نحو ما روي أن البقاع لتتزين للمصلي، وأن البقاع لينادي بعضها بعضا هل مر بك اليوم ذاكر لله.

وقال آخرون: هذا مجاز، يريد أنه جبل يحبنا أهله ونحبهم، وأضيف الحب إلى الجبل لمعرفة المراد في ذلك عند المخاطبين، مثل قوله: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ يريد أهلها، وقد ذكرنا هذا المعنى بدلائل المجاز فيه وما للعلماء من المذاهب في ذلك عند قوله ﷺ: «اشتكت النار إلى ربها» في باب عبد الله بن يزيد وباب زيد بن أسلم والحمد لله.

فضيلة الصلاة فى المسجد النبوى والمسجد الحرام

[١٦] مالك، عن زيد بن رباح، وعبيد الله بن أبي عبدالله الأغر، عن أبي عبدالله الأغر، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا، خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام(١)».

لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث في الموطأ، ورواه محمد بن مسلمة المخزومي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي» فذكره. وهو غلط فاحش، واسناد مقلوب؛ ولا يصح فيه عن مالك إلا حديثه في الموطأ عن زيد بن رباح، وعبيد الله بن أبي عبدالله الأغر، عن أبي عبدالله الأغر، عن ابي هريرة.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبدالله بن جعفر بن الورد، وعبدالله ابن عمر بن إسحاق بن معمر، قالا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر القطان، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا مالك، عن زيد بن رباح، وعبيد الله بن سلمان الأغر، عن أبي عبدالله الأغر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا، خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام(١)». وقد روى عن أبي هريرة من طرق ثابتة صحاح متواترة والحمد لله.

وأبو عبدالله الأغر اسمه سلمان مولى جهينة، من تابعي المدينة؛ وأصله من أصبهان، وهو ثقة كبير، حجة فيما نقل؛ روى عنه ابن

---

(١) حم (٢/٤٦٦)، خ (٣/٨١/ ١١٩٠)، م (٢/١٠١٢/ ١٣٩٤)، ن (٢/٣٦٥/ ٦٩٣)، جه (١/ ٤٥٠/ ١٤٠٤).

شهاب، وابنه عبيد الله. وعبيد الله أيضا ثقة؛ وحديثه هذا صحيح مجتمع على صحته، إلا أنهم اختلفوا في تأويله ومعناه؛ فتأوله قوم، منهم أبو بكر عبدالله بن نافع الزبيري صاحب مالك، على أن الصلاة في مسجد الرسول ﷺ، أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون ألف درجة، وافضل من الصلاة في سائر المساجد بألف صلاة.

وقال بذلك جماعة من المالكيين، رواه بعضهم عن مالك.

وذكر أبو يحيى الساجي قال: اختلف العلماء في تفضيل مكة على المدينة: فقال الشافعي: مكة خير البقاع كلها، وهو قول عطاء والمكيين والكوفيين.

وقال مالك والمدنيون: المدينة افضل من مكة. واختلف البغداديون وأهل البصرة في ذلك: فطائفة تقول: مكة، وطائفة تقول المدينة. وقال عامة أهل الأثر والفقه: ان الصلاة في المسجد الحرام، أفضل من الصلاة في مسجد الرسول ﷺ بمائة صلاة. وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع، انه سأله عن معنى هذا الحديث فقال: معناه ان الصلاة في مسجد النبي ﷺ، افضل من الصلاة في المسجد الحرام، بدون ألف صلاة، وفي سائر المساجد بألف صلاة.

قال أبو عمر:

أما القول في فضل مكة والمدينة، فقد مضى منه في كتابنا هذا ما فيه كفاية. وأما تأويل ابن نافع، فبعيد عند أهل المعرفة باللسان، ويلزمه أن يقول: إن الصلاة في مسجد الرسول ﷺ، أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بتسعمائة ضعف، وتسعة وتسعين ضعفا.

وإذا كان هكذا، لم يكن للمسجد الحرام فضل على سائر المساجد، إلا بالجزء اللطيف على تأويل ابن نافع، وحسبك ضعفا بقول يؤول إلى هذا؛ فان حد حدا في ذلك، لم يكن لقوله دليل ولا حجة، وكل قول لا تعضده حجة ساقط: حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا أحمد ابن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا إسحاق بن إسماعيل الايلي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن ابن عتيق قال: سمعت ابن الزبير قال: سمعت عمر يقول: صلاة في المسجد الحرام، خير من مائة ألف صلاة فيما سواه يعني من المساجد، إلا مسجد رسول الله ﷺ. فهذا عمر بن الخطاب، وعبدالله بن الزبير ولا مخالف لهما من الصحابة يقولان بفضل الصلاة في المسجد الحرام على مسجد النبي ﷺ.

وتأول بعضهم هذا الحديث عن عمر أيضا على ان الصلاة في مسجد النبي ﷺ، خير من تسعمائة صلاة في المسجد الحرام. وهذا كله تأويل لا يعضده أصل، ولا يقوم عليه دليل. وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا ان الصلاة في مسجد النبي ﷺ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بمائة صلاة، وفي غيره بألف صلاة؛ واحتج لذلك بما رواه سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن ابن عتيق، قال: سمعت عمر يقول: صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه.

وحديث سليمان بن عتيق هذا لا حجة فيه، لانه مختلف في إسناده وفي لفظه، وقد خالفه فيه من هو أثبت منه.

فمن الاختلاف عليه في ذلك، ما حدثنا أحمد بن قاسم، قال:

حدثنا ابن أبي دليم، وقاسم بن اصبغ، قالا: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد الخراساني أبي عبدالرحمن، قال: حدثنا سليمان بن عتيق، قال: سمعت عبدالله بن الزبير يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: صلاة في المسجد الحرام، أفضل من مائة صلاة في مسجد النبي ﷺ.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا أحمد بن دحيم وكتبته من اصله، قال: حدثنا أبو جعفر الديبلي محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو عبيد الله سعيد بن عبدالرحمن المخزومي، قال: حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن ابن عتيق، قال: سمعت ابن الزبير على المنبر يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: صلاة في المسجد الحرام، أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا مسجد رسول الله ﷺ، فإنما فضله عليه بمائة صلاة.

فهذا خلاف ما ذكروه في حديث ابن عتيق، عن ابن الزبير، عن عمر، فكيف بحديث قد روى فيه ضد ما ذكروه نصا من رواية الثقات، إلى ما في اسناده من الاختلاف أيضا.

وقد ذكره عبدالرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرنا سليمان بن عتيق وعطاء، عن ابن الزبير، أنهما سمعاه يقول: صلاة في المسجد الحرام، خير من مائة صلاة فيه ويشير إلى مسجد المدينة.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ومحمد بن عبدالسلام الخشني، قالا: حدثنا محمد بن أبي عمر، قال حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن سليمان بن عتيق، قال: سمعت ابن الزبير يقول: سمعت عمر بن الخطاب

يقول: صلاة في المسجد الحرام، أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا مسجد رسول الله ﷺ، فإن فضله عليه بمائة صلاة.

فهذا حديث سليمان بن عتيق محتمل للتأويل، لأن قوله فضله عليه يحتمل الوجهين، إلا أنه قد جاء عن عبدالله بن الزبير نصا من نقل الثقات، خلاف ما تأولوه عليه؛ على أنه لم يتابع فيه سليمان بن عتيق على ذكر عمر، وهو مما اخطأ فيه عندهم سليمان بن عتيق، وانفرد به؛ وما انفرد به، فلا حجة فيه؛ وإنما الحديث محفوظ عن ابن الزبير على وجهين: طائفة توقفه عليه فتجعله من قوله؛ وطائفة ترفعه عنه عن النبي ﷺ بمعنى واحد: ان الصلاة في المسجد الحرام، أفضل من الصلاة في مسجد النبي ﷺ بمائة ضعف.

هكذا رواه عطاء بن أبي رباح، عن عبدالله بن الزبير، واختلف في رفعه عن عطاء على حسب ما نذكره؛ ومن رفعه عنه عن النبي ﷺ، أحفظ وأثبت من جهة النقل؛ وهو أيضا صحيح في النظر، لان مثله لا يدرك بالرأي، ولا بد فيه من التوقيف؛ فلهذا قلنا ان من رفعه أولى، مع شهادة أئمة الحديث للذي رفعه بالحفظ والثقة؛ فممن وقفه على ابن الزبير من رواية عطاء: الحجاج بن أرطاه، وابن جريج؛ على أن ابن جريج، رواه عن سليمان بن عتيق ايضا، مثل روايته عن عطاء سواء.

فحديث الحجاج، حدثناه عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبي، حدثنا هشيم، قال: أخبرنا الحجاج، عن عطاء، عن عبدالله بن الزبير قال: الصلاة في المسجد الحرام، تفضل على مسجد النبي ﷺ بمائة ضعف. قال عطاء: فنظرنا

في ذلك، فإذا هي تفضل على سائر المساجد بمائة ألف ضعف.

وذكر عبدالرزاق وغيره عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع ابن الزبير يقول على المنبر: صلاة في المسجد الحرام، خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد. قال: قلت لم يسم مسجد المدينة، قال: يخيل إلى أنه إنما أراد مسجد المدينة. قال ابن جريج: وأخبرني سليمان ابن عتيق بمثل خبر عطاء هذا، ثم يشير ابن الزبير إلى المدينة، هكذا قال ابن جريج بألف، وعلى ما أشار اليه وتأوله ابن جريج في حديثه هذا، تكون الصلاة في المسجد الحرام، تفضل على الصلاة في كل المساجد غير مسجد النبي ﷺ بألف ألف.

وقد روى عن النبي ﷺ في هذا الباب، ما يقطع الخلاف ويحسم التنازع؛ ولكن الحديث لم يقمه ولا جوده إلا حبيب المعلم عن عطاء، اقام اسناده وجود لفظه، فأتى بالمعروف في الصلاة في المسجد الحرام بأنها مائة ألف صلاة، وفي مسجد النبي ﷺ بألف صلاة.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو يحيى عبدالله بن أبي مسرة فقيه مكة، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن حبيب المعلم، عن عطاء بن ابي رباح، عن عبدالله بن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام؛ وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي[1]». وحدثنا

---

(١) حم (٤/٥)، حب: الإحسان (٤/٤٩٩/ ١٦٢٠)، هق (٥/٢٤٦)، وذكره الهيثمي (٤/٧-٨) وقال: رواه أحمد والبزار بلفظ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام فإنه يزيد عليه مائة» والطبراني بنحوه البزار ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح.

عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن حبيب المعلم، عن عطاء بن ابي رباح، عن عبدالله بن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا، أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام؛ وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة(١)».

فأسند حبيب المعلم هذا الحديث وجوده، ولم يخلط في لفظه ولا في معناه، وكان ثقة؛ وليس في هذا الباب عن ابن الزبير ما يحتج به عند أهل العلم بالحديث، إلا حديث حبيب هذا؛ قال ابن ابي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: حبيب المعلم بصري ثقة، وذكر عبدالله ابن أحمد بن حنبل قال سمعت أبي يقول: حبيب المعلم ثقة، ما اصح حديثه! وسئل أبو زرعة الرازي عن حبيب المعلم؟ فقال: بصري ثقة. وقد روي في هذا الباب عن عطاء عن جابر حديث، نقلته ثقات كلهم، بمثل حديث حبيب المعلم سواء. وجائز أن يكون عند عطاء في ذلك عن جابر وعبدالله بن الزبير، فيكونان حديثين؛ وعلى ذلك يحمله أهل الفقه في الحديث.

قال أبو عمر:

ولم يرو عن النبي ﷺ من وجه قوي ولا ضعيف، ما يعارض هذا الحديث، ولا عن احد من أصحابه رضي الله عنهم، وهو حديث ثابت لا مطعن فيه لاحد، إلا لمتعسف لا يعرج على قوله في حبيب المعلم؛ وقد كان أحمد بن حنبل يمدحه، ويوثقه ويثني عليه؛ وكان

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

عبدالرحمن بن مهدي يحدث عنه، ولم يرو عنه القطان، وروى عنه يزيد بن زريع، وحماد بن زيد، وعبدالوهاب الثقفي، وعندهم عنه كثير. وسائر الإسناد، أئمة ثقات أثبات، وقد رواه الحجاج بن أرطاه عن عطاء، مثل رواية حبيب المعلم سواء.

وقد روى من حديث جابر عن النبي ﷺ، مثل حديث ابن الزبير سواء.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثني حكيم بن سيف، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبدالكريم الجزري، عن عطاء بن ابي رباح، عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا، أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام؛ وصلاة في المسجد الحرام، أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه».

وحكيم بن سيف هذا، شيخ من أهل الرقة، وقد روى عنه أبو زرعة الرازي وغيره، وأخذ عنه ابن وضاح، وهو عندهم شيخ صدوق، لا بأس به؛ فان كان حفظ، فهما حديثان؛ وإلا فالقول قول حبيب المعلم على ما ذكرنا.

وقد روى في هذا الباب أيضا حديث بهذا المعنى عن عطاء عن ابن عمر مسندا، وهو عندهم، حديث آخر لا شك فيه، لانه روي عن ابن عمر من وجوه: حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن محمد بن بدر الباهلي، حدثنا محمد ابن إسماعيل بن علية، حدثنا إسحاق بن يوسف الازرق، قال: أخبرنا عبدالملك، عن عطاء، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: صلاة في

مسجدي هذا، أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام فهو أفضل(١).

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، وابن ابي دليم، قالا: حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا يوسف بن عدي، عن عبيدالله ابن عمرو، عن عبدالملك، عن عطاء، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا، أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد، إلا المسجد الحرام، فان الصلاة فيه أفضل(١)».

حدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبدالله بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا علي بن عبدالعزيز. وأجازه لنا أيضا أبو محمد عبدالله بن عبدالمؤمن، عن ابن جامع، عن علي بن عبدالعزيز، حدثنا محمد بن عمار، حدثنا أبو معاوية، عن موسى الجهني، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا، أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام، فانه افضل منه بمائة صلاة(١)».

قال علي بن عبدالعزيز: وحدثنا عازم، قال حدثنا حماد بن زيد، عن حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبدالله بن الزبير، عن النبي ﷺ مثله(٢).

قال أبو عمر:

موسى الجهني كوفي، ثقة، أثنى عليه القطان، وأحمد، ويحيى

---

(١) حم (٢/ ١٦-٥٣-٥٤-٦٨-١٠٢)، م (٢/ ١٠١٣/ ١٣٩٥)، ن (٥/ ٢٣٤/ ٢٨٩٧)، جه (١/ ٤٥٠/ ١٤٠٥)، الدارمي (١/ ٣٣٠).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وجماعتهم، وروى عنه شعبة، والثوري، ويحيى بن سعيد. وقد روى عن ابي الدرداء وجابر، بمثل هذا المعنى سواء.

حدثنا إبراهيم بن شاكر، حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب الرسي، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا إبراهيم بن حميد بن يزيد بن شداد، قال: حدثنا سعيد بن سالم القداح، قال: حدثنا سعيد بن بشر، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن ام الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة[(١)]».

قال البزار: هذا إسناد حسن. وقد روى من حديث عثمان بن الاسود عن مجاهد عن جابر مثله سواء.

وروى الحميدي عن ابن عيينة قال: حدثني عمر بن سعيد، عن أبيه، عن ابي عمرو الشيباني، قال: قال عبدالله بن مسعود: ما لامرأة أفضل من صلاتها في بيتها، إلا المسجد الحرام. وهذا تفضيل منه للصلاة فيه على الصلاة في مسجد النبي عليه السلام، لان النبي ﷺ قال لأصحابه: «صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاته في مسجدي إلا المكتوبة[(٢)]».

وقد اتفق مالك وسائر العلماء على أن صلاة العيدين يبرز لها في كل بلد إلا بمكة، فانها تصلي في المسجد الحرام. وذكر ابن وهب في

---

(١) ذكره المنذري في "الترغيب والرهيب" (٢/ ٢١٦) وقال: رواه الطبراني في الكبير وابن خزيمة في صحيحه، ورواه البزار وقال: إسناده حسن.

(٢) م (١/ ٥٣٩-٥٤٠/ ٧٨١[٢١٣])، د (١/ ٦٣٢-٦٣٣/ ١٠٤٤)، ت (٢/ ٣١٢/ ٤٥٠).

جامعه عن مالك أن آدم لما اهبط إلى الأرض، قال: يا رب هذه أحب الأرض اليك أن تعدفيها؟ قال: بل مكة. وقد ذكرنا هذا الخبر بتمامه في باب حبيب بن عبدالرحمن من هذا الكتاب.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، وأحمد بن سلمة بن الضحاك، قالا: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن ابي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا، خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام[1]». قال سفيان فيرون أن الصلاة في المسجد الحرام، أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد.

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا ابن ابي دليم، قال حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: سمعت ابن وهب يقول: ما رأيت أعلم بالتفسير للحديث من ابن عيينة، وحسبك في هذا بقوله ﷺ بمكة: «والله اني لأعلم أنك خير أرض الله وأحبها إلى الله، ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت[2]».

وهذا من أصح الآثار عن النبي عليه السلام: حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، عن عقيل، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عبدالله بن عدي بن الحمراء، قال رأيت رسول الله ﷺ

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (٤/ ٣٠٥)، ت (٥/ ٦٧٩/ ٣٩٢٥)، وقال: حديث حسن غريب صحيح.
جه (٢/ ١٠٣٧/ ٣١٠٨)، حب: الإحسان (٩/ ٢٢/ ٣٧٠٨)، ك (٣/ ٢٨٠-٤٣١).

وهو واقف على راحلته بالحزورة يقول: «والله انك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا اني اخرجت منك ما خرجت(١)». وهذا قاطع في موضع الخلاف، والله المستعان. ورواه ابن وهب عن يونس بن زيد عن ابن شهاب عن ابي سلمة، عن عبدالله بن عدي بن الحمراء، عن النبي ﷺ مثله سواء.

وأخبرنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، حدثنا ابن سنجر، حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: لما خرج رسول الله ﷺ من مكة قال: «أما والله اني لأخرج منك واني لاعلم أنك أحب بلاد الله إلى الله، وأكرمه على الله؛ ولولا أهلك اخرجوني منك ما خرجت(٢)».

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، قال: قال علي بن ابي طالب: " اني لأعلم أحب بقعة إلى الله في الأرض، وأفضل بئر في الأرض، وأطيب أرض في الأرض ريحا؛ فأما أحب بقعة إلى الله في الأرض، فالبيت الحرام وما حوله؛ وأفضل بئر في الأرض، زمزم، وأطيب أرض في الأرض ريحا، الهند؛ هبط بها آدم عليه السلام من الجنة، فعلق شجرها من ريح الجنة".

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) ت (٥/ ٦٧٩/ ٣٩٢٦) من طريق سعيد بن جبير وأبو الطفيل عن ابن عباس وقال: حديث حسن غريب. ك (١/ ٤٨٦) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. طب (١٠/ ٣٢٥/ ١٠٦٢٤)، حب: الإحسان (٩/ ٢٣/ ٣٧٠٩).

فهذا عمر، وعلي ، وابن مسعود، وأبو الدرداء، وابن عمر، وجابر، يفضلون مكة ومسجدها وهم أولى بالتقليد ممن بعدهم.

وذكر عبدالرزاق عن معمر، عن قتادة، قال: صلاة في المسجد الحرام، خير من مائة صلاة في مسجد المدينة. قال معمر: وسمعت أيوب يحدث عن ابي العالية، عن عبدالله بن الزبير، مثل قول قتادة. وذكر عبدالملك بن حبيب عن مطرف، وعن اصبغ، عن ابن وهب، أنهما كانا يذهبان إلى تفضيل الصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في مسجد النبي ﷺ على ما في أحاديث هذا الباب، والله الموفق للصواب.

قال أبو عمر:

أصحابنا يقولون ان قول ابن عيينة حجة حين حدث بحديث ابي الزبير عن ابي صالح عن ابي هريرة أن رسول الله ﷺ: «قال يوشك أن يضرب الناس أكباد الابل، فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة[1]». قال ابن عيينة كانوا يرونه مالك بن أنس، قالوا قول ابن عيينة حجة، لأنه إذا قال كانوا يرون إنما حكى عن التابعين، فيلزمهم مثل ذلك في قول ابن عيينة في تفسير حديث هذا الباب؛ لانه قال: انه حدث به، فكانوا يرون أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل بمائة ألف فيما سواه. ولا يشك عالم منصف في أن ابن عيينة فوق ابن نافع في الفهم والفضل والعلم، وأنه إذا لم يكن بد من التقليد، فتقليده أولى من تقليد ابن نافع؛ وفيما ذكرنا في هذا الباب عن النبي ﷺ

(١) حم (٢/ ٢٩٩)، ت (٥/ ٤٦/ ٢٦٨٠) وقال: حديث حسن.
حب: الإحسان (٩/ ٥٢-٥٣/ ٣٧٣٦)، ك (١/ ٩٠-٩١) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وأصحابه رضي الله عنهم غنى عما سواهم والحمد لله.

قال أبو عمر:

طعن قوم في حديث عطاء في هذا الباب، للاختلاف عليه فيه؛ لأن قوما يروونه عنه عن ابن الزبير، وآخرون يروونه عنه عن ابن عمر، وآخرون يروونه عنه عن جابر.

ومن العلماء من لم يجعل مثل هذا علة في هذا الحديث، لأنه يمكن أن يكون عند عطاء عنهم كلهم؛ والواجب أن لا يدفع خبر نقله العدول، إلا بحجة لا تحتمل التأويل ولا المخرج، ولا يجد منكرها لها مدفعا، وهو مشتهر بصحة حديث عطاء، وبالله التوفيق.

وفي هذا الباب حديث موسى الجهني، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، لم يختلف عليه فيه، وهو يشهد لصحة حديث عطاء، وبالله توفيقنا.

باب منه

[١٧] مالك عن خبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي[(١)]».

هكذا روى هذا الحديث عن مالك رحمه الله رواة الموطأ كلهم فيما علمت على الشك في أبي هريرة وأبي سعيد على نحو الحديث الذي قبله إلا معن بن عيسى وروح بن عبادة وعبدالرحمن بن مهدي فإنهم قالوا فيه عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعا على الجمع لا على الشك. حدثنا عبدالرحمن بن يحيى حدثنا الحسن بن الخضر حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن أبي الحارث أخبرنا معن حدثنا مالك عن خبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة وأبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي».

وحدثناه أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا مالك بن أنس عن خبيب بن عبدالرحمن أن حفص بن عاصم أخبره عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي[(١)]» رواه عبدالرحمن بن مهدي عن مالك بإسناده فجعله عن أبي هريرة وحده ولم يذكر معه أبا سعيد حدثناه عبدالرحمن بن يحيى حدثنا الحسن بن الخضر حدثنا

---

(١) خ (٣/ ٩٠/ ١١٩٦)، م (٢/ ١٠١١/ ١٣٩١)، ت (٥/ ٦٧٥/ ٣٩١٦)، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه دون أبي سعيد الخدري. وفي الباب من حديث عبدالله بن زيد وعلي

أحمد بن شعيب حدثنا إسحـاق بن منصور وحدثنا محمد حدثنا علي ابن عمر حدثنا عـلي بن عبدالله بن مبشر حدثنا أحـمد بن سنان قالا حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حـدثنا مالك عن خبيب عن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قـال: قال رسول الله ﷺ : «ما بين بيتي ومنبـري روضة من رياض الجنة(١)» والحديث محـفوظ لأبي هريرة بهذا الإسناد كذلك رواه عبيد الله بن عمر عن خبيب بهذا حدثنا عبدالـوارث بن سفيان قـال حدثنا قاسم بن أصبغ قـال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قـال حدثنا يحيى يعني القطان عن عبيد الله بن عمـر عن خبـيب عن حفص بن عاصم عـن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مـا بين بيتي ومنبري روضـة من رياض الجنة ومنبري على حوضي(١)».

قال أبو عمر:

في تأويل قول النبي ﷺ «ما بين بيتي ومنبري - وروي ما بين قبري ومنبري - روضة من رياض الجنـة» فقال قوم : معناه أن البـقعة ترفع يوم القيامة فتجعل روضة في الجنة. وقال آخرون: هذا على المجاز.

قال أبو عمر:

كأنهم يعنون أنه لما كان جلوسه وجلوس الناس اليـه يتعلمون القرآن والإيمان والدين هناك شبـه ذلك الموضع بالروضة لكرم ما يجتنى فـيها وأضافـها الى الجنة، لأنها تقـود الى الجنة كمـا قال ﷺ: «الجنة تحت ظلال السيوف(٢)» يعني أنه عمل يوصل به إلى الجنة، وكما يقال الأم

---

(١) انظر حديث الباب .

(٢) حم (٤/٣٥٣-٣٥٤)، خ (٦/ ١٩٢/ ٣٠٢٥)، م (٣/ ١٣٦٢/ ١٧٤٢)، د (٣/ ٩٥/ ٢٦٣١)، ن (٤/ ١٥٩/ ١٦٥٩) عن أبي أوفى.

باب من أبواب الجنة. يريدون أن برها يوصل المسلم الى الجنة مع أداء فرائضه. وهذا جائز سائغ مستعمل في لسان العرب والله أعلم بما أراد من ذلك. وقد استدل أصحابنا على ان المدينة أفضل من مكة بهذا الحديث، وركبوا عليه قوله ﷺ موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها. وهذا لا دليل فيه على شيء مما ذهبوا إليه، لأن قوله هذا إنما أراد به ذم الدنيا والزهد فيها، والترغيب في الآخرة، فأخبر أن اليسير من الجنة خير من الدنيا كلها. وأراد بذكر السوط والله أعلم التقليل، لا أنه أراد موضع السوط بعينه. بل موضع نصف سوط وربع سوط من الجنة الباقية خير من الدنيا الفانية. وهذا مثل قول الله عز وجل: ﴿مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ﴾ [آل عمران: (٧٥)] لم يرد القنطار بعينه، وإنما أراد الكثير. ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ﴾ [آل عمران: (٧٥)] لم يرد به الدينار بعينه وإنما أراد القليل أي أن منهم من يؤتمن على بيت مال فلا يخون ومنهم من يؤتمن على فلس أو نحوه فيخون. على أن قوله ﷺ روضة من رياض الجنة محتمل ما قال العلماء فيه مما قد ذكرناه فلا حجة لهم في شيء مما ذهبوا اليه، والمواضع كلها والبقاع أرض الله فلا يجوز أن يفضل منها شيء على شيء إلا بخبر يجب التسليم له. وإني لأعجب ممن يترك قول رسول الله ﷺ اذ وقف بمكة على الحزورة وقيل على الحجون وقال: «والله إني أعلم أنك خير من أرض الله وأحبها إلى الله ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت[1]» وهذا حديث صحيح رواه أبو سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة وعن عبدالله بن عدي بن الحمراء جميعا عن النبي ﷺ فكيف يترك مثل هذا

---

(١) حم (٤/ ٣٠٥)، ت (٥/ ٦٧٩/ ٣٩٢٥) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.
ن (٢/ ٤٧٩-٤٨٠) (٤٢٥٣-٤٢٥٤)، جه (٢/ ١٠٣٧/ ٣١٠٨)، ك (٣/ ٧) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

النص الثابت ويمال الى تأويل لا يجامع متأوله عليه.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال حدثنا أحمد بن جعفر ابن حمدان قال حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرنا أبو سلمة ابن عبدالرحمن أن عبدالله بن عدي بن الحمراء الزهري أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقول وهو واقف بالحزورة في سوق مكة «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت»[1]. وتابع شعيبا على مثل هذا الإسناد سواء صالح بن كيسان ويونس بن يزيد.

وعقيل بن خالد وعبدالرحمن بن خالد بن مسافر كلهم عن ابن شهاب بإسناده مثله. ورواه معمر عن الزهري عن أبي مسلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله. وقد رواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وقد روى مالك ما يدل على أن مكة أفضل الأرض كلها، ولكن المشهور عن أصحابه في مذهبه تفضيل المدينة. حدثنا عبدالرحمن بن يحيى حدثنا محمد حدثنا أحمد بن داود حدثنا سحنون حدثنا عبدالله بن وهب قال حدثني مالك بن أنس أن آدم لما أهبط الى الارض بالهند أو السند قال: يا رب هذه أحب الارض اليك أن تعبدفيها قال بل مكة فسار آدم حتى أتى مكة فوجد عندها ملائكة يطوفون بالبيت ويعبدون الله فقالوا مرحبا مرحبا بأبي البشر إنا ننتظرك ههنا منذ ألفي سنة. حدثنا عبدالوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن أبي

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

سلمة عن عبدالله بن عدي بن الحمراء قال: رأيت النبي ﷺ وهو واقف على راحلته بالحزورة يقول: «والله انك لخير أرض وأحب أرض الله الى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت(١)» وكان مالك رضي الله عنه يقول من فضل المدينة على مكة إني لا أعلم بقعة فيها قبر نبي معروف غيرها. وهذا والله أعلم وجهه عندي من قول مالك فإنه يريد ما لا يشك فيه وما يقطع العذر خبره، وإلا فإن الناس يزعم منهم الكثير أن قبر ابراهيم ﷺ ببيت المقدس، وان قبر موسى ﷺ هناك أيضا، حدثنا أحمد بن عمر قال حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا محمد ابن فطيس قال حدثنا محمد بن إسحاق السجسي قال حدثنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة في حديث ذكره قال: فسأل موسى ربه أن يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر يعني عند وفاته قال أبو هريرة: لو كنت ثم لأريتكم قبره تحت الطريق الى جانب الكثيب الأحمر(٢). وذكره البخاري بهذا الإسناد مرفوعا الى النبي ﷺ مثله.

قال أبو عمر:

إنما يحتج بقبر رسول الله ﷺ وبفضائل المدينة وبما جاء فيها عن النبي ﷺ وعن أصحابه على من أنكر فضلها وكرامتها. وأما من أقر بفضلها وعرف لها موضعها وأقر أنه ليس على وجه الأرض أفضل بعد مكة منها فقد أنزلها منزلتها وعرف لها حقها واستعمل القول بما جاء عن النبي ﷺ في مكة وفيها، لأن فضائل البلدان لا تدرك بالقياس

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (٢/ ٥٣٣)، دون هذه الزيادة. خ (٣/ ٢٦٥/ ١٣٣٩)، م (٤/ ١٨٤٢/ ٢٣٧٢)، ن (٤/ ٤٢٤/ ٢٠٨٨).

والاستنباط وإنما سبيلها التـوقيف. فكل يقول بما بلغه وصح عنده غير حرج. والآثار في فـضل مكة عن السلف أكثـر وفيـها بيت الله الذي رضي من عباده على الحط لأوزارهم بقصـده مرة في العمر. وقد زدنا هذا المعنى بيانا في بـاب زيد بن رباح وذكرنا هنالك اختـلاف العلماء في ذلك وبالله التوفيق.

باب منه

[١٨] مالك، عن زيد بن رباح، وعبيد الله بن أبي عبدالله، عن عبدالله الأغر، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام[١]».

قد مضى القول في معنى هذا الحديث بما فيه من الآثار، واختلاف علماء الأمصار، في باب زيد بن رباح من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا.

---

(١) حم (٢/٤٦٦)، خ (٣/٨١/ ١١٩٠)، م (٢/١٠١٢/ ١٣٩٤)، ن (٢/٣٦٥/ ٦٩٣)، جه (١/ ٤٥٠/ ١٤٠٤).

باب منه

[١٩] مالك، عن عبدالله بن ابي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبدالله بن زيد المازني، أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة[١]».

هكذا هذا الحديث في الموطأ بهذا الإسناد عند جماعة رواته، وعند مالك أيضا فيه اسناد آخر في الموطأ عن خبيب بن عبدالرحمن، وقد تقدم ذكره في باب خبيب من هذا الكتاب، وروى محمد بن سليمان، عن مالك في هذا الحديث اسنادا آخر، وهو: محمد بن سليمان القرشي التيمي البصري، روى عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر قال: أخبرني أبي أن رسول الله ﷺ قال: «وضعت منبري على ترعة من ترع الجنة، وما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة».

ذكره ابن سنجر، عن محمد بن سليمان، ولم يتابعه أحد على هذا الإسناد عن مالك، ومحمد بن سليمان هذا ضعيف. وفي هذا الباب حديث منكر، رواه عبدالملك بن زيد الطائي، عن عطاء بن زيد مولى سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين منبري وقبري ـ هو أسطوانة التوبة ـ روضة من رياض الجنة». قال عطاء: ورأيت عمر يحفي شاربه، ورأيت سعيد بن جبير يقصر قميصه: وهذا حديث كذب موضوع منكر، وضعه عبدالملك هذا والله أعلم. والصحيح فيه ما في الموطأ: حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا

(١) حم (٤/ ٤٠)، خ (٣/ ٩٠/ ١١٩٥)، م (٢/ ١٠١٠/ ١٣٩٠[٥٠١])، ن (٢/ ٣٦٦/ ٦٩٤).

عبيد الله بن عمر بن إسحاق، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا مالك، حدثني عبدالله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبدالله بن زيد المازني، أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة[1]».

حدثنا خلف، حدثنا عبدالله بن عمر، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، حدثنا سعيد بن عفير، عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبدالله بن زيد المازني، عن النبي ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة[1]». وقد رواه أحمد بن يحيى الكوفي قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة[2]». وهذا أيضا إسناد خطأ لم يتابع عليه، ولا أصل له، وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث في باب خبيب بن عبدالرحمن من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) طب (١٢/ ٢٩٤/ ١٣١٥٦)، من طريق سالم عن ابن عمر. وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ١٢) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات.

ما جاء في الذهاب إلى قباء راكبا وماشيا

[٢٠] مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ، كان يأتي قباء راكبا وماشيا(١).

هكذا قال يحيى: عن مالك، عن نافع، وتابعه القعنبي، وإسحاق ابن عيسى الطباع، وعبدالله بن وهب، وعبدالله بن نافع.

ورواه جل رواة الموطأ، عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، والحديث صحيح لمالك عن نافع، وعبدالله بن دينار جميعا، عن ابن عمر، على ما روى القعنبي ومن تابعه، فهو عند مالك عنهما جميعا، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه كان يأتي قباء راكبا وماشيا.

والدليل على ان هذا الحديث لمالك عن نافع، وانه من حديث نافع، كما هو من حديث عبدالله بن دينار، أن أيوب السختياني وعبيدالله بن عمر، روياه عن نافع، عن ابن عمر، إلا أن أيوب قال فيه: مسجد قباء، ولم يقل مالك ولا عبيد الله مسجد قباء، وإنما قالا قباء.

وقباء موضع معروف، وهو مذكر ممدود. قال عمرو بن الوليد بن عقبة أبو قطيفة:

ألا ليت شعري هل تغير بعدنا

قباء وهل زال العتيق وحاضره

---

(١) حم (٢/ ٦٥-٣٠-٥٧-٥٨) وغيرها. خ (٣/ ٨٩/ ١١٩٤)، م (٢/ ١٠١٦/ ١٣٩٩)، د (٢/ ٥٣٣-٥٣٤/ ٢٠٤٠)، ن (٢/ ٣٦٧/ ٦٩٧).

وقال ابن الزبعري:

ليت اشياخي ببدر شهدوا   جزع الخزرج من وقع الاسل
حين ألقت بقباء رحلها   واستحر القتل في عبدالاشل
ساعة ثم استخفوا رقصا   رقص الخيفان في سفح الجبل

الخيفان: اسم الجراد ابدانا.

واختلف في معنى هذا الحديث، فقيل كان يأتي قباء زائرا للأنصار، وهم بنو عمرو وقيل: كان يأتي قباء يتفرج في حيطانها ويستريح عندهم، وقيل كان يأتي قباء للصلاة في مسجدها، تبركا به لما نزل فيه أنه أسس على التقوى.

قال أبو عمر:

ليس على شيء من هذه الأقاويل دليل لا مدفع له، وممكن أن تكون كلها أو بعضها والله أعلم، والأولى في ذلك حمل الحديث مجمله على مفسره فيكون قول من قال: مسجد قباء مفسرا لما أجمل غيره، وقد جاءت آثار تصحح ذلك، والحمد لله. وقد قال ﷺ: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، ومسجد بيت المقدس[1]»، ولم يذكر مسجد قباء، وجائز أن يكون إعمال المطي إلى الثلاثة مساجد إعمال مشقة وكلفة فلا يلزم ذلك في غيرها، والرحلة غير إعمال المطي، والله أعلم.

---

(١) أخرجه: حم (٦/٧) ن (٣/١٢٧/١٤٢٩). وأخرجه بلفظ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث ..»: خ (٣/٨١/١١٨٩)، م (٢/١٠١٤/١٣٩٧)، د (٢/٥٢٩/٢٠٣٣)، جه (١/٤٥٢/١٤٠٩). عن أبي هريرة. وأخرجه: حم (٣/٧-٣٤-٥١-٥٢-٧١)، خ (٣/٩٠/١١٩٧)، م (٢/٩٧٥-٩٧٦/٤١٥) عن أبي سعيد الخدري.

وقال أبو عمر:

وأشبه ما قيل في ذلك بأصول سنته، ﷺ، انه كان يأتي مسجد قباء للصلاة فيه، والله أعلم، وهو أكثر ما روى في ذلك، وأعلى ما قيل فيه.

وقد اختلف العلماء في المسجد الذي اسس على التقوى، فقيل: مسجد قباء، وقيل: مسجد النبي ﷺ، وقد استدل من قال: أن مسجد قباء هو المسجد الذي اسس على التقوى بقول من قال من أهل العلم: إن هذه الآية نزلت في أهل مسجد قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: (١٠٨)] وذكر وكيع عن طلحة ابن عمرو وعن عطاء قال: أحدث قوم من أهل قباء الوضوء: وضوء الاستنجاء، فأنزل الله فيهم: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾.

وروى أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يأتي مسجد قباء(١). وحدثنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز وحدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد: حدثني أبي: حدثنا عمر بن حفص بن أبي تمام: حدثنا إبراهيم بن أبي مرزوق، قالا: حدثنا عارم أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب عن نافع قال كان عبدالله بن عمر يأتي مسجد قباء في كل سبت إذا صلى الغداة، وكان يكره ان يخرج منه، حتى يصلي فيه، وقال: كان رسول الله ﷺ، يأتيه راكبا وماشيا، ففي هذا الحديث انه كان يأتي قباء يصلي في

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

مسجدها، وهو أصح ما روي في ذلك وأوضحه. فعلى هذا يكون إعمال المطى إلى الثلاثة مساجد يعنى به الرحلة والكلفة والمؤونة والمشقة، لئلا تتعارض الأحاديث، وقد روي عن النبي ﷺ: ان قصد مسجد قباء والصلاة فيه يعدل عمرة باسناد فيه لين من حديث أهل المدينة. حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن أبي مسرة، قال: حدثني مطرف، قال: حدثني ابن أبي الموالي، عن شيخ قديم، من الأنصار، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: قال رسول الله ﷺ: « من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى مسجد قباء لا يخرجه إلا الصلاة فيه كان بمنزلة عمرة(١)».

قال أبو عمر:

الشيخ من الأنصار المذكور في هذا الإسناد هو محمد بن سليمان الكرماني سمعه من أبي أمامة.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد ابن زهير، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي الاسود، قال: حدثنا أحمد بن الاسود، قال حدثنا محمد بن سليمان الكرماني، قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف، يقول: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته ثم جاء مسجد قباء فصلى فيه، فله أجر عمرة(١)»، وقد روى من حديث اسيد بن ظهير: صلاة في مسجد قباء تعدل عمرة(٢)، من

(١) حم (٣/ ٤٨٧)، ن (٢/ ٣٦٧-٣٦٨/ ٦٩٨)، جه (١/ ٤٥٣/ ١٤١٢)، ك (٣/ ١٢) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) جه (١/ ٤٥٢/ ١٤١١)، ك (١/ ٤٨٧) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه إلا أن أبا الأبرد مجهول، ووافقه الذهبي.

حديث عبدالحميد بن جعفر، عن أبي الأبرد مولى بني خطمة، عن أسيد بن ظهير، وروى من حديث أهل المدينة وهو حديث لا تقوم به حجة عن المسور بن مخرمة سمع عمر بن الخطاب يقول: الحمد لله الذي قرب منا مسجد قباء، ولو كان بأفق من الآفاق لضربنا إليه أكباد الابل، وروى ابن نافع عن مالك، انه سئل عن اتيان مسجد قباء راكبا احب اليك، أو ماشيا؟ وفي أي يوم ترى ذلك؟ قال مالك لا أبالي في أي يوم جئت، ولا أبالي مشيت اليه أو ركبت، وليس اتيانه بواجب، ولا أرى به بأسا.

قال أبو عمر:

وقد جاء عن طائفة من العلماء انهم كانوا يستحبون اتيانه وقصده في سبت للصلاة فيه على ما جاء في ذلك.

قال أبو عمر:

اختلف في الفئة الذين بنوا مسجد الضرار بقباء وفي الذين بنوا المسجد الذي أسس على التقوى فيه ان كان هو ذلك. فذكر معمر، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾ الآية، قال هم حي من الأنصار يقال لهم: «بنو غنم» قال: والذين بنوا المسجد الذي أسس على التقوى بنو عمرو بن عوف، وقال ابن جريج: بنو عمرو بن عوف استأذنوا النبي ﷺ، في بنيانه، فاذن لهم، ففرغوا منه يوم الجمعة، فصلوا فيه يوم الجمعة ويوم السبت، ويوم الاحد، وانهار يوم الاثنين في نار جهنم.

قال أبو عمر:

كلام ابن جريج لا أدري ما هو؟ والذي انهار في نار جهنم مسجد المنافقين. لا يختلف العلماء في ذلك، ولست أدري ابنو عمرو بن عوف هم أم بنو غنم؟.

وقول سعيد بن جبير في هذا مخالف لما قال ابن جريج، وسعيد بن جبير اجل. ومعلوم ان المسجد الذي كان يأتيه رسول الله ﷺ بقباء، ليس المسجد الذي انهار في نار جهنم.

وأما قول الله عز وجل: ﴿فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾: فإن أهل التفسير قالوا: إنه كان يحفر ذلك الموضع الذي انهار فيخرج منه دخان.

وقال بعضهم كان الرجل يدخل فيه سعفة من سعف النخل فيخرجها سوداء محترقة، وروى عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش عن ابن مسعود أنه قال: جهنم في الأرض، ثم تلا: ﴿فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾.

قال أبو عمر:

لا يختلفون أن مسجد الضرار بقباء، واختلفوا في المسجد الذي اسس على التقوى. وقد روى عن النبي ﷺ في المسجد الذي اسس على التقوى أنه مسجده، ﷺ وهو أثبت من جهة الإسناد عنه من قول من قال: انه مسجد قباء، وجائز أن يكونا جميعا أسسا على تقوى الله ورضوان، بل معلوم إن ذلك كان كذلك إن شاء الله.

روى أبو كريب قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا صالح بن حسان، قال: حدثنا عبد الله بن بريدة في قول الله عز وجل: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾ [النور: (٣٦)] إنما هي أربعة مساجد لم يبنهن إلا نبي: الكعبة، بناها إبراهيم وإسماعيل ، وبيت اريحا ببيت المقدس، بناه داود وسليمان، ومسجد المدينة ومسجد قباء، الذي أسس على التقوى بناهما رسول الله ﷺ. حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا الحسن بن سلمة بن المعلي، وحدثنا عبدالله بن محمد، قال أخبرنا حمزة بن محمد، قالا حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: أخبرنا الليث عن عمر بن أبي انس عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد الخدري انه قال: تمارى رجلان في المسجد الذي اسس على التقوى من أول يوم، فقال رجل: هو مسجد قباء، وقال الآخر: هو مسجد رسول الله ﷺ فقال: رسول الله ﷺ : «هو مسجدي[1]». وأخبرنا عبدالله قال: حدثنا حمزة، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، عن أبيه، قال: المسجد الذي أسس على التقوى مسجد رسول الله ﷺ .

---

(١) حم (٣/٨-٨٩-٩١)، ت (٥/ ٢٨٠/ ٣٠٩٩) وقال: حديث حسن صحيح غريب.
ن (٢/٣٦٦/٦٩٦)، ك (١/ ٤٨٧) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. هق (٥/ ٢٤٦).

ما جاء في فضل وادي السرر

[٢١] مالك، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمران الأنصاري، عن أبيه، انه قال: عدل إلي عبدالله بن عمر، وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة، فقال: ما أنزلك تحت هذه السرحة؟ فقلت: أردت ظلها! فقال: هل غير ذلك؟ فقلت: لا. ما أنزلني إلا ذلك. فقال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنت بين الاخشبين من منى ونفخ بيده نحو المشرق، فان هناك واديا يقال له السرر به شجرة سر تحتها سبعون نبيا(١)».

قال أبو عمر: لا أعرف محمد بن عمران هذا إلا بهذا الحديث، وإن لم يكن أبوه عمران بن حبان الأنصاري، أو عمران بن سوادة، فلا أدري من هو؟ وحديثه هذا مدني، وحسبك بذكر مالك له في كتابه، وأما قوله: وأنا نازل تحت سرحة، فالسرحة الشجرة، قال الخليل: السرح الشجر الطوال الذي له شعب وظل، واحدتها سرحة، قال حميد بن ثور: أبى الله إلا أن سرحتة مالك على كل افنان العضاه تروق وقد ذكره أبو ذؤيب الهذلي في شعره فقال:

الكني إليها وخيرا لرسو
ل اعلمهم بنواحي الخبر
بآية ما وقفت والركا
ب بين الحجون وبين السرر
فقال تبررت في أمرنا
وما كنت فينا حديثا ببر

---

(١) حم (٢/ ١٣٨)، ن (٥/ ٢٧٤-٢٧٥/ ٢٩٩٥)، هق (٥/ ١٣٩)، حب: الإحسان (١٤/ ١٣٧/ ٦٢٤٤).

قال الأصـمعي: السرر على أربعـة أميال مـن مكة عن يمين الجبل، كان عبدالصمد بن علي قد بنى عليـه مسجدا. وأما قوله: نفخ بيده، فالنفخ ههنا الاشارة بيده كأنه يقول: رمى بيده نحو المشرق، أي مدها وأشار بها، والسرر: اسم الوادي، والاخشبان: الجبلان.

قال ابن وهب في قـوله: إذا كنت بين الاخشـبين من منى، قال: يعني الجبلين اللذين تحت العقبة بمنى فوق المسجد.

قال أبو عمر:

الاخاشب الجبال. أنشد ابن هشام لابي قيسر بن الاسلت:

فقوموا فصلوا ربكم وتمسحوا

بأركان هذا البيت بين الاخاشب

ويقال: ان الاخاشب اسم لجبال مكة ومنى خاصة، قال الخليل قال إسماعيل بن يسار النسائي:

ولعمر من حبس الهدى له بالاخشبين صبيحة النحر

وقال العامري في بيعة ابن الزبير:

يبايع بين الأخشبين وإنما يد الله بين الأخشبين تبايع

وأما قـوله: سر تحتهـا سبعـون نبيا: ففـيه قولان: أحـدهما: انهم بشروا تحتها بما سـرهم واحدا بعد واحد، أو مجتمعين أو نبـئوا تحتها، فسروا من السـرور، والقول الآخر: انها قطعت تحتـها سررهم، يعني ولدوا تحتها يقال: قد سر الطفل إذا قطعت سرته.

وفي هذا الحديث دليل على التبرك بمواضع الانبياء والصالحين ومقاماتهم ومساكنهم إلى هذا قصد عبدالله بن عمر بحديثه هذا. والله أعلم.

وليس في هذا الحديث حكم من الأحكام.

وفيه الحديث عن بني إسرائيل، والخبر من الماضين، وإباحة الخوض في أخبارهم، والتحدث بها.

٤٨ - كتاب الأضاحي

من ضحي بجذع فلا أضحية له

[١] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، أن أبا بردة بن نيار ذبح أضحيته قبل أن يذبح رسول الله ﷺ يوم الأضحى، فزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود لضحية أخرى، فقال: أبو بردة: لا أجد إلا جذعا، قال: «فاذبح(١)».

أبو بردة بن نيار اسمه هانئ بن نيار، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا، ويقال إن بشير بن يسار لم يسمع من أبي بردة، وقد رواه معن بن عيسى عن مالك، عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار، عن أبي بردة بن نيار أنه ذبح قبل أن يذبح رسول الله ﷺ فذكر الحديث. هكذا ذكره إسماعيل بن إسحاق عن علي بن المديني، عن معن.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن أبي بردة بن نيار أنه ذبح فذكر الحديث مثله. وقصة أبي بردة هذه محفوظة من حديث البراء بن عازب: حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو الأحوص، قال حدثنا المنصور ابن المعتمر، عن الشعبي، عن البراء بن عازب، قال خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال: «من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة، فتلك شاة لحم». فقام

---

(١) حم (٣/ ٤٦٦)، ن (٧/ ٢٥٦/ ٤٤٠٩)، هق (٩/ ٢٦٣)، الدارمي (٢/ ٨٠)، حب: الإحسان (١٣/ ٢٢٦/ ٥٩٠٥).

أبوبردة بن نيار فقال: والله يا رسول الله، لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، فعجلت وأكلت، ثم أطعمت أهلي وجيراني. فقال رسول الله ﷺ: «تلك شاة لحم». قال: فإن عندي عناقا جذعة هي خير من شاتي لحم، فهل تجزي عني؟ قال: «نعم ولن تجزئ عن أحد بعدك[(١)]».

ورواه داود بن أبي هند، ومطرف بن طريف، وعامر الأحول، وسيار، عن الشعبي عن البراء مثله بمعناه. ومن رواه عن الشعبي عن جابر فقد أخطأ.

وفي حديث مالك من الفقه أن الذبح لا يجوز قبل ذبح الإمام، لأن رسول الله ﷺ أمر الذي ذبح قبل أن يذبح بالإعادة، وقد أمرنا الله بالتأسي به وحذرنا من مخالفة أمره، ولم يخبرنا رسول الله ﷺ أن ذلك خصوص له، فالواجب في ذلك استعمال عمومه؛ وقد أجمع العلماء على أن الأضحى مؤقت بوقت لا يتقدم، إلا أنهم اختلفوا في تعيين ذلك الوقت على ما نورده عنهم في هذا الباب إن شاء الله، وأجمعوا على أن الذبح لأهل الحضر لا يجوز قبل الصلاة، لقوله ﷺ: «ومن ذبح قبل الصلاة فتلك شاة لحم». وأما الذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام، فموضع اختلف فيه العلماء لاختلاف الآثار في ذلك، فذهب مالك، والشافعي، وأصحابهما، والأوزاعي إلى أنه لا يجوز لأحد أن يذبح أضحيته قبل ذبح الإمام. وحجتهم حديث مالك هذا، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، أن رسول الله ﷺ أمر

(١) حم (٤/٣٠٣)، خ (٢/٥٦٦/٩٥١) و(٢/٥٩٨/٩٨٣)، م (٣/١٥٥٣-١٥٥٤/١٩٦١[٧])، د (٣/٢٣٣-٢٣٤/ ٢٨٠٠)، ت (٤/٧٨-٧٩/١٥٠٨)، ن (٣/٢٠٥/١٥٦٩) و(٣/٢١١/ ١٥٨٠)، حب: الإحسان (١٣/ ٢٣١/ ٥٩١٠).

أبا بردة بن نيار لما ذبح أضحيته قبل ذبح رسول الله ﷺ أن يعيد بضحية أخرى[(١)].

وروى ابن جريج، عن ابي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ صلى يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن رسول الله ﷺ قد نحر، فأمر من كان نحر قبله أن يعيد بذبح آخر، ولا ينحر حتى ينحر النبي ﷺ[(٢)]. ذكره سنيد عن حجاج، عن ابن جريج. ففي هذين الحديثين أن النحر لا يجوز قبل نحر الإمام.

وقال معمر عن الحسن في قول الله عز وجل: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: (١)] نزلت في قوم ذبحوا قبل أن ينحر النبي ﷺ، أو قبل أن يصلي النبي ﷺ، فأمرهم النبي ﷺ أن يعيدوا.

قال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، والليث بن سعد: لا يجوز ذبح الأضحية قبل الصلاة، ويجوز بعد الصلاة قبل أن يذبح الإمام؛ وحجتهم حديث الشعبي عن البراء أن رسول الله ﷺ قال: «من نسك قبل الصلاة، فإنما هي شاة لحم». وقد ذكرنا هذا الحديث فيما تقدم من هذا الباب.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زياد أبو جعفر البزاز ببغداد، قال حدثنا زكريا بن عدي، قال حدثنا حفص، عن داود وعاصم، عن الشعبي، عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ في خطبته يوم النحر: «من ذبح قبل الصلاة

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) الطحاوي (٤/ ١٧١).

فليعد».

وحدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو؛ وحدثنا محمد بن عبدالملك، وعبيد بن محمد، قالا حدثنا عبدالله بن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قالا حدثنا ابن سنجر، قال حدثنا هشام بن عبدالملك، قال حدثنا شعبة، عن زبيد، عن الشعبي، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ أنه قال: «أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم ننحر، فمن فعل ذلك، فقد أصاب سنتنا، من تعجل، فإنما هو لحم قدمه لأهله». وكان أبوبردة بن نيار ذبح قبل الصلاة فقال: يا رسول الله، إن عندي جذعة خيرا من مسنة، فقال: «اجعلها مكانه، ولن تجزئ أو توفي عن أحد بعدك(١)».

وذكر الطحاوي حديث ابن جريج عن ابي الزبير، عن جابر المذكور في هذا الباب وقال: لا حجة فيه، لأنه قد خالفه حماد بن سلمة، فرواه عن أبي الزبير، عن جابر أن رجلا ذبح قبل أن يصلي النبي ﷺ عتودا جذعا، فقال النبي ﷺ: «لا تجزئ عن أحد بعدك(٢)»، ونهى أن يذبحوا قبل أن يصلي. فجعل ذبح أبي بردة كان قبل الصلاة لا قبل ذبح الإمام بعد الصلاة كما قال ابن جريج. ومن حجتهم أيضا: ما حدثناه سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك وقفه مرة ورفعه أخرى أن رسول الله ﷺ صلى ثم

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (٣/ ٣٦٤)، وذكره الهيثمي (٤/ ٢٧) وقال: أخرجه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح. حب: الإحسان (١٣/ ٢٣٠-٢٣١/ ٥٩٠٩)، الطحاوي (٤/ ١٧٢)

خطب فقال: «من ذبح قبل الصلاة أعاد ذبحا»، فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، إن جيراني إما قال: بهم حاجة، أو قال: فاقة، فذبحت قبل الصلاة، وعندي عناق لهي أحب إلي من شاتي لحم، قال: فرخص له، فإن كانت رخصته عدت ذلك الرجل، فلا علم لي، ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما، وتفرق الناس إلى غنيمة فتجزعوها(١).

وحدثنا عبدالوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسحاق ابن الحسن الحربي، حدثنا موسى بن داود، حدثنا سفيان الثوري عن الأسود بن قيس عن جندب قال: خرجنا مع النبي ﷺ يوم أضحى، فرأى قوما قد ذبحوا، وقوما لم يذبحوا فقال: «من كان ذبح قبل صلاتنا فليعد، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله(٢)».

وذكره الشافعي، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الأسود بن قيس، قال سمعت جندب بن عبدالله البجلي قال: شهدت العيد مع النبي ﷺ وأن ناسا ذبحوا قبل الصلاة فقال: «من كان منكم ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله(٢)». قالوا: فهذه الآثار كلها تدل على اعتبار الصلاة ومراعاتها دون ما سواها.

وأما قوله في حديث مالك: لا أجد إلا جذعا، فإن الجذع الذي أراد أبو بردة كان عناقا أو عتودا، وقد بان ذلك في الأحاديث التي ذكرنا من غير رواية مالك، وهو أمر مجتمع عليه عند أهل العلم: أن

(١) حم (٣/١١٣-١١٧)، خ (١٠/٢٤/٥٥٦١)، م (٣/١٥٥٤/١٩٦٢[١٠]).

(٢) حم (٤/٣١٣)، خ (٢/٥٩٩/٩٨٥)، م (٣/١٥٥١/١٩٦٠)، ن (٧/٢٤٤/٤٣٨٠)، جه (٢/١٠٥٣/٣١٥٢)، حب: الإحسان (١٣/٢٣٤-٢٣٥/٥٩١٣).

الجذع المذكور في حديث أبي بردة هذا كان عناقا أو عتودا على ما جاء في حديث البراء وحديث جابر وأنس بن مالك، والعناق والعتود والجفرة لا تكون إلا من ولد المعز خاصة، ولا تكون من ولد الضأن؛ وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل اللغة، وفيها قال رسول الله ﷺ لأبي بردة: «لا تجزئ عن أحد بعدك» وهو أمر مجتمع عليه عند العلماء أن الجذع من المعز لا تجزئ اليوم عن أحد، لأن أبا بردة خص بذلك.

قال أهل اللغة: الجفر والجفرة والعريض والعتود: هذه كلها لا يكون إلا في أولاد المعز خاصة، وهي كلها أسماء تقع على الجدي، والجدي الذكر، والأنثى عناق من أولاد المعز خاصة، والجفرة منها ما كان يرضع وينال من الكلأ، فيجتمع فيه الرعي واللبن، واختلف في سن الجذع من الضأن فقيل: ابن سبعة أشهر أو ثمانية، وقيل: ابن عشرة، وقيل ما بين الستة أشهر إلى العشرة أشهر، وقيل: مابين ثمانية أشهر إلى سنة، وأول سن تقع من البهائم فهو جذع، والسن الثانية إذا وقعت فهو ثني، والسن الثالثة إذا وقعت فهو رباع، فإذا استوت أسنانه، فهو قارح من ذوات الحافر، ومن الإبل بازل، ومن الغنم ضالع.

قالوا: وأما أولاد الضأن فهي الخروف، والبذح، والحمل، ويقال: رخل؛ فإذا أتى عليه الحول، فالذكر كبش والأنثى نعجة وضانية، وإذا أتى على ولد المعز الحول، فالذكر تيس، والأنثى عنز، والسخلة والبهمة، يقال في أولادهما جميعا.

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن إسحاق القاضي، قال حدثنا أحمد بن مسعود الزبيري، قال حدثنا محمد بن عبدالله بن

الحكم؛ وأخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني، قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، قال حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قالا حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، قال أخبرنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد، عن داود بن ابي هند، عن عامر الشعبي، عن البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ قام يوم النحر خطيبا فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «لا يذبحن أحد حتى نصلي»، قال: فقام خالي فقال: يا رسول الله، هذا يوم اللحم فيه معدوم، وإني ذبحت نسيكتي فأطعمت أهلي وجيراني، فقال له النبي ﷺ: «متى فعلت؟» قال: قبل الصلاة، قال: «فأعد ذبحا آخر». فقال: عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم، فقال: «هي خير نسيكتيك، ولن تجزئ جذعة عن أحد بعدك[1]».

قال عبدالوهاب: أظن أنها ماعز، قال الشافعي: هي ماعزة، كما قال عبدالوهاب، إنما يقال للضانية رخل.

قال الشافعي: وقول النبي ﷺ في هذا الحديث هي خير نسيكتيك لأنك ذبحتهما تنوي نسيكتين، فلما ذبحت الأولى قبل وقت الذبح، كانت الأخرى هي النسيكة، والأولى غير نسيكة وإن نويت بها النسيكة. وقوله: «لن تجزئ عن أحد بعدك» أنها له خاصة. وقوله: عناق لبن، يعني عناقا تقتنى للبن.

وأخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: قال أخبرنا أحمد بن بهزاد بن مهران السيرافي، قال حدثنا الربيع ابن سليمان في كتاب البويطي ـ عن الشافعي قال ـ قال الشافعي: ولا

---

(١) حم (٤/ ٢٨٢-٢٨٣)، م (٣/ ١٥٥٢/ ١٩٦١[٥])، ن (٧/ ٢٥٤/ ٤٤٠٦).

يذبح أحد حتى يذبح الإمام، إلا أن يكون ممن لا يذبح؛ فإذا صلى وفرغ من الخطبة، حل الذبح، قال: وينبغي للإمام أن يحضر ضحيته المصلى فيذبح حين يفرغ من الخطبة، فإن لم يفعل، فليتوخ الناس قدر انصرافه وذبحه، ومن ذبح قبل الإمام، فلا ضحية له، وأحب له أن يضحي بغيرها، فإن لم يفعل، فلا شيء عليه ولا ضحية له.

قال أبو عمر:

ومثل قول الشافعي في هذا كله قول مالك، وقال أحمد بن حنبل: إذا انصرف الإمام فاذبح، وهو قول إبراهيم. وقال إسحاق: إذا فرغ الإمام من الخطبة فاذبح، واعتبر الطبري قدر مضى وقت صلاة النبي ﷺ وخطبته بعد ارتفاع الشمس، وحكى المزني نحوه عن الشافعي.

قال أبو عمر:

لا أعلم خلافا بين العلماء أن من ذبح قبل الصلاة وكان من أهل المصر أنه غير مضح، وكذلك لا أعلم خلافا أن الجذع من المعز ومن كل شيء يضحى به غير الضأن لا يجوز، وإنما يجوز من ذلك كله الثني فصاعدا؛ ويجوز الجذع من الضأن بالسنة المسنونة، والذي يضحى به بإجماع من المسلمين: الأزواج الثمانية، وهي الضأن، والمعز، والإبل، والبقر؛ وقد اختلف الفقهاء في الأفضل من ذلك، وقد ذكرنا ذلك في باب سمي من هذا الكتاب.

وأما حديث عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني[1]»، فهذا إنما هو في الضأن بدليل

(١) د (٣/ ٢٣٣/ ٢٧٩٩)، ن (٧/ ٢٥٠/ ٤٣٩٥)، جه (٢/ ١٠٤٩/ ٣١٤٠)، هق (٩/ ٢٧٠)، ك (٤/ ٢٢٦) وقال: صحيح ولم يخرجاه.

حديث البراء وغيره في قصة أبي بردة بن نيار أن رسول الله ﷺ قال له في العناق وهي من المعز أنها لن تجزئ عن أحد بعدك. وأما الأضحية بالجذع من الضأن فمجتمع عليها عند جماعة الفقهاء.

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا سحنون، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه أن معاذ بن خبيب حدثه عن عقبة بن عامر الجهني، قال: ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن[1].

وأما قوله في حديث مالك: فأمره أن يعيد بضحية أخرى، فبهذا احتج من ذهب إلى أن الضحية واجبة فرضا، لأن ما لم يكن واجبا فرضا لم يؤمر فيه بالإعادة؛ وهذا موضع اختلف العلماء فيه، فقال أبو حنيفة: الضحية واجبة، وقال أبو يوسف: ليست بواجبة، وقال محمد ابن الحسن: الأضحى واجب على كل مقيم في الأمصار إذا كان موسرا هكذا ذكره الطحاوي عنهم في كتاب الخلاف، وذكر عنهم في مختصره: قال أبو حنيفة: الأضحية واجبة على المقيمين الواجدين من أهل الامصار وغيرهم، ولا تجب على المسافرين؛ قال: ويجب على الرجل من الأضحية على ولده الصغير مثل الذي يجب عليه عن نفسه، قال: وخالفه أبو يوسف ومحمد فقالا: ليست الأضحية بواجبة، ولكنها سنة غير مرخص لمن وجد السبيل إليها في تركها، قال: وبه نأخذ.

---

(١) ن (٧/ ٢٥٠/ ٣٤٩٤)، هق (٩/ ٢٧٠).

وقال إبراهيم النخعي: الأضحى واجب على أهل الأمصار ما خلا الحاج، وحجة من ذهب إلى إيجابه: أمر رسول الله ﷺ أبا بردة بن نيار بأن يعيد الضحية إذ أفسدها قبل وقتها، وقال له في الجذعة: «العناق لا يجزئ عن أحد بعدك»، ومثل هذا إنما يقال في الفرائض الواجبة لا في التطوع.

وقال الطحاوي: فإن قيل: لأنه كان أوجبها فأتلفها، فأوجب عليه إعادتها؛ قيل له: لو أراد هذا، لتعرف قيمة المتلفة ليأمره بمثلها؛ فلما لم يعتبر ذلك، دل على أنه لم يقصد إلى ما ذكرت. واحتجوا أيضا بما حدثناه سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا زيد بن الحباب، قال حدثنا عبدالله بن عياش، قال حدثني عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له سعة فلم يضح فلا يشهد مصلانا[(١)]».

وحدثنا عبدالوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة، قال حدثنا عبدالله بن يزيد المقرئ، قال حدثنا عبدالله بن عياش بن عباس القتباني، قال حدثنا عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ فذكر مثله. قالوا: وهذه غاية في تأكيدها ووجوبها.

---

(١) جه (٢/ ١٠٤٤/ ٣١٢٣)، قال البوصيري في الزوائد (١٠٤١): هذا إسناد فيه مقال عبدالله ابن عياش ضعفه أبو داود والنسائي وقال أبو حاتم صدوق من أهل لهيعة. وقال ابن يونس: منكر الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وإن روى له مسلم فإنما خرج له في المتابعات.
ك (٤/ ٢٣٢) وقال: حديث صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قال أبو عمر:

هذا حديث رواه ابن وهب، عن عبدالله بن عياش القتباني هذا، عن الأعرج، عن أبي هريرة موقوفا لم يرفعه، كذا هو في موطئه؛ وكذلك رواه عبيد الله بن ابي جعفر عن الأعرج، عن أبي هريرة موقوفا؛ وعبيد الله بن ابي جعفر فوق عبدالله بن عياش.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا ابن أبي مريم، قال أخبرنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن ابي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ قال: وأخبرنا الليث بن سعد، وبكر بن مضر، قالا أخبرنا عبيد الله بن أبي جعفر عن ابن هرمز، قال: سمعت أبا هريرة وهو في المصلى يقول: من قدر على سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا.

قال أبو عمر:

الأغلب ـ عندي في هذا الحديث ـ أنه موقوف على أبي هريرة والله أعلم.

وقال مالك: على الناس كلهم أضحية المسافر والمقيم، ومن تركها من غير عذر فبئس ما صنع.

وقال الثوري والشافعي: ليست بواجبة، وقال الثوري: لا بأس بتركها، وقال الشافعي: هي سنة وتطوع، ولا يجب لأحد قدر عليها تركها، وتحصيل مذهب مالك: أن الضحية سنة مؤكدة لا ينبغي تركها، وهي على كل مقيم ومسافر إلا الحاج بمنى، ويضحى عنده عن اليتيم والمولود، وعن كل حر واجد.

وقال الشافعي: هي سنة على جميع الناس وعلى الحاج بمنى أيضا، وليست بواجبة.

وقول أبي ثور في هذا كقول الشافعي، وكان ربيعة والليث يقولان: لانرى أن يترك المسلم الموسر المالك لأمره الضحية.

وروى عن سعيد بن المسيب، وعطاء، وعلقمة، والأسود أنهم كانوا لا يوجبونها، وهو قول أحمد بن حنبل، وروي عن الشعبي أن الصدقة أفضل من الأضحية، وقد روي عن مالك مثله؛ وروى عنه أيضا أن الضحية أفضل، والصحيح عنه وعن أصحابه في مذهبه: أن الضحية أفضل من الصدقة إلا بمنى، فإن الصدقة بثمن الأضحية بمنى أفضل، لأنه ليس بموضع أضحية، وقد روي عنه ان الصدقة بثمن الأضحية بمنى أفضل. وقال ربيعة، وابو الزناد، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد بن حنبل: الضحية أفضل من الصدقة، وقال أبو ثور: الصدقة أفضل من الأضحية.

قال أبو عمر:

الضحية عندنا أفضل من الصدقة، لأن الضحية سنة وكيدة كصلاة العيد؛ ومعلوم أن صلاة العيد أفضل من سائر النوافل، وكذلك صلوات السنن أفضل من التطوع كله.

وقد روي في فضل الضحايا آثار حسان، فمنها: ما رواه سعيد بن داود بن ابي زنبر، عن مالك، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من نفقة بعد صلة الرحم أعظم عند الله من إهراق الدم[1]». حدثناه خلف بن القاسم، حدثنا أحمد

(١) ذكره الهندي في "الكنز" (١٠٢/٥) وعزاه للديلمي. وأخرجه البغدادي من تاريخ بغداد (٥٩/٣) وقال: غريب لم أكتبه من حديث مالك الا بهذا الإسناد.

ابن محمد بن عثمان بن أبي التمام، قال: حدثنا كثير بن معمر الجوهري، حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي، حدثنا سعيد بن داود بن أبي زنبر، حدثنا مالك بن انس فذكره بإسناده إلى آخره، وهو غريب من حديث مالك.

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الجهم السمري، قال حدثنا نصر بن حماد، قال حدثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة قالت: يا أيها الناس، ضحوا وطيبوا بها أنفسا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما من عبد توجه بأضحيته إلى القبلة إلا كان دمها وفرثها وصوفها حسنات محضرات في ميزانه يوم القيامة، فإن الدم وإن وقع في التراب، فإنما يقع في حرز الله حتى يوفيه صاحبه يوم القيامة». وقال رسول الله ﷺ: «اعملوا يسيرا تجزوا كثيرا».

قال أبو عمر:

احتج الشافعي في سقوط وجوب الضحية بحديث أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دخل العشر عشر ذي الحجة فأراد أحدكم أن يضحي، فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره[1]». قال في قوله: فأراد أن يضحي، دليل على أنها غير واجبة، وهذا الحديث رواه شعبة، عن مالك بن أنس، عن عمر بن مسلم، عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة، وكان مالك لا يحدث به أصحابه، لانه كان لا يأخذ بما فيه

(١) حم (٦/٢٨٩-٣١١-٣٠١)، م (٣/١٥٦٥/١٩٧٧)، ت (٤/٨٦/١٥٢٣)، ن (٧/٢٤١-٢٤٢/٤٣٧٣-٤٣٧٤-٤٣٧٥-٤٣٧٦)، جه (٢/١٠٥٢/٣١٤٩-٣١٥٠).

من معنى المنع من حلق الشعر وقطع الظفر لمن أراد الضحية، وإنما لم يأخذ به لحديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يبعث بهديه ثم لا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم حتى ينحر الهدي. وقد ذكرنا هذا المعنى مجودا في باب عبدالله بن أبي بكر.

وذكر عمران بن أنس قال: سألت مالكا عن حديث أم سلمة هذا فقال: ليس من حديثي، قال: فقلت لجلسائه: قد رواه عنه شعبة وحدث به عنه، وهو يقول ليس من حديثي، فقالوا إنه إذا لم يأخذ بالحديث قال فيه: ليس من حديثي. وقد رواه عن مالك جماعة، وروي من غير حديث مالك من وجوه قد ذكرناها في باب عبدالله بن أبي بكر- والحمد لله.

وروى الشعبي عن أبي سريحة الغفاري، قال: رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان. وقال ابن عمر في الضحية: ليست بحتم ولكنها سنة ومعروف.

وقال أبو مسعود الأنصاري: إني لأدع الاضحى وأنا موسر مخافة أن يرى جيراني أنها حتم علي. وقال عكرمة: كان ابن عباس يبعثني يوم الاضحى بدرهمين أشتري له لحما ويقول: من لقيت فقل هذه أضحية ابن عباس، وهذا أيضا محمله عند أهل العلم، لئلا يعتقد فيها للمواظبة عليها- أنها واجبة فرضا، وكانوا أئمة يقتدي بهم من بعدهم ممن ينظر في دينه اليهم، لانهم الواسطة بين النبي ﷺ وبين أمته، فساغ لهم من الاجتهاد في ذلك ما لا يسوغ اليوم لغيرهم، والاصل في هذا الباب أن الضحية سنة مؤكدة، لان رسول الله ﷺ فعلها وواظب عليها أو ندب أمته عليها، وحسبك أن من فقهاء المسلمين من

يراها فرضا، لامر رسول الله ﷺ المضحي قبل وقتها بإعادتها، وقد بينا ما في ذلك ـ والحمد لله.

وأما وقت الأضحى، فإن العلماء مجمعون على أن يوم النحر يوم أضحى، وأجمعوا على أن قول الله عز وجل: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: (٢٨)] إنما قصد به أيام الذبح والنحر.

واختلفوا في تعيينها: فقالت طائفة: هي أيام العشر، وروي هذا عن ابن عباس، وإليه ذهب الشافعي، والطبري، وفرقة، واحتج بعض من ذهب الى هذا بأنه جائز أن يكون مراد الله من قوله في أيام معلومات بعض تلك الايام وهو يوم النحر كما قال الله عز وجل: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: (١٩٧)] يريد بعض الأشهر، وأقلها كما قال عز وجل: ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ [نوح: (١٦)] وليس القمر في السبع السماوات، وإنما هو في بعضهن.

قال الآخرون: الايام المعلومات هي أيام الذبح ـ وذلك يوم النحر ويومان بعده، وروي ذلك عن علي، وابن عمر، وابن عباس أيضا، وعلى هذا القول أكثر الناس. وأما تمهيد أقوال العلماء في مدة أيام النحر، فإنهم اجمعوا على أنه لا يكون اضحى قبل طلوع الفجر من يوم النحر لا لحضري ولا لبدوي، واختلفوا فيما بعد ذلك: فروي عن ابن سيرين أن الاضحى يوم واحد: يوم النحر وحده.

وعن سعيد بن جبير، وجابر بن زيد ـ أن الاضحى في الامصار يوم واحد، وبمنى ثلاثة أيام.

وعن قتادة: النحر يوم النحر وستة أيام بعده.

وعن الحسن: الاضحى الى هلال المحرم.

قال أبو عمر:

هذه أقاويل كلها شاذة، وقال مالك، وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري وأحمد بن حنبل، وأكثر أهل العلم: الاضحى يوم النحر ويومان بعده.

وروي عن علي، وابن عمر، وابن عباس، وأنس مثله.

وقال الشافعي والاوزاعي: الاضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب أيضا، وهوقول عطاء، وروى أيضا مثله عن ابن عباس، والحسن ـ على اختلاف عنهما، وهو قول عمر بن عبدالعزيز.

حدثنا أحمد بن قاسم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن الحسن الصوفي، حدثنا الهيثم بن خارجة، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر، أن عمر بن عبدالعزيز قال: الاضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

وروى إسماعيل بن عياش أيضا عن سليمان بن موسى، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «كل فجاج مكة منحر، وكل أيام التشريق ذبح[1]»، واحتج بهذا أصحاب الشافعي.

---

(١) حم (٤/ ٨٢)، ذكره الهيثمي (٤/ ٢٧-٢٨) وقال: رواه أحمد ورجال أحمد وغيره ثقات.

وأما أهل الحديث، فإنهم يقولون: إنه مما انفرد بوصله إسماعيل بن عياش، ولم يتابع على ذلك، وإنما هو مرسل.

وقال أحمد بن حنبل: الصحيح فيه مرسل، قال أحمد: وقد روي الأضحى يوم النحر ويومان بعده عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ.

حدثنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا عبدالله بن محمد بن عثمان، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا أحمد بن عبدالله بن صالح، قال حدثنا عبيد الله بن موسى، قال حدثنا ابن أبي ليلى، عن أبي المنهال، عن زر، عن علي رضي الله عنه قال: الايام المعدودات يوم النحر ويومان بعده، اذبح في أيها شئت، وأفضلها أولها.

وقال الطحاوي مثله لا يكون رأيا، فدل أنه توقيف ـ والله أعلم.

ما يتقي من الضحايا

[٢] مالك، عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ سئل: ماذا يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده وقال: «أربعا». وكان البراء يشير بيده ويقول: يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ: العرجاء البين ظلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي(١).

هكذا روى مالك هذا الحديث عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، لم يختلف الرواة عن مالك في ذلك، والحديث إنما رواه عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبدالرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب، فسقط لمالك ذكر سليمان بن عبدالرحمن، ولا يعرف هذا الحديث إلا لسليمان بن عبدالرحمن هذا، ولم يروه غيره عن عبيد ابن فيروز، ولا يعرف عبيد بن فيروز إلا بهذا الحديث، وبرواية سليمان عنه. ورواه عن سليمان- جماعة من الأئمة، منهم: شعبة والليث وعمرو بن الحارث، ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم.

وذكر ابن وهب هذا الحديث عن عمرو بن الحارث، والليث بن سعد، وابن لهيعة، أن سليمان بن عبدالرحمن حدثهم عن عبيد بن فيروز مولى بني شيبان، عن البراء بن عازب.

أخبرنا عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد، قال حدثنا محمد بن تميم، قال حدثنا عيسى بن مسكين، وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال

(١) حم (٤/ ٢٨٤-٢٨٩)، د (٣/ ٢٣٥/ ٢٨٠٢)، ت (٤/ ٧٢/ ١٤٩٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ن (٧/ ٢٤٥/ ٤٣٨٢)، جه (٢/ ١٠٥٠/ ٣١٤٤)، البغوي (٤/ ٣٣٩/ ١١٢٣)، حب: الإحسان (١٣/ ٢٤٣/ ٥٩٢١)، ابن خزيمة (٤/ ٢٩٢/ ٢٩١٢)، الدارمي (٢/ ٧٦).

حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قالا حدثنا سحنون، قال حدثنا عبدالله بن وهب، قال أخبرني عمرو بن الحارث، والليث ابن سعد، وابن لهيعة، أن سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي حدثهم عن عبيد بن فيروز - مولى بني شيبان، عن البراء بن عازب الأنصاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ وأشار بأصبعه، قال وأصبعي أقصر من أصبع رسول الله ﷺ، وهو يشير بأصبعه يقول: لا يجوز من الضحايا أربع: العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي. قال البراء بن عازب: فلقد رأيتني - وإني لآتي الشاة قد تركت وأشير اليها، فإذا أطرفت، أخذتها فضحيت بها[1].

حدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبدالله بن روح المدائني، قال حدثنا شبابة، قال حدثنا شعبة، عن سليمان بن عبدالرحمن، عن عبيد بن فيروز، قال: سألت البراء بن عازب: ما يتقى من الأضاحي؟ قال: قام فينا رسول الله ﷺ - ويدي أقصر من يده - فقال: العوراء البين عورها، والعرجاء البين ظلعها، والمريضة البين مرضها، والكسيرة التي لا تنقى[1] - يعني المهزولة. قال: قلت للبراء: إني لأكره أن يكون في القرن نقص، أو في الاذن نقص، أو في السن نقص. قال: فما كرهته فدعه ولا تحرمه على أحد.

ووجدت في أصل سماع أبي بخطه - رحمه الله - أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

حدثنا نصر بن مرزوق، قال حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا شعبة، عن سليمان بن عبدالرحمن مولى بني أسد بن موسى قال: سمعت عبيد بن فيروز مولى بني شيبان، قال: سألت البراء بن عازب: ما كره رسول الله ﷺ من الاضاحي؟ وما نهى عنه؟ فقال: قال رسول الله ﷺ ويدي أقصر من يده: «أربع لا يجزين: العوراء البين عورها، والعرجاء البين ظلعها، والمريضة البين مرضها، والكسيرة التي لا تنقي»، قال: قلت: فإني أكره أن يكون في السن نقص، أو في الاذن نقص، أو في القرن نقص، قال: إن كرهت شيئا فدعه ولا تحرمه على أحد.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا عفان، وعاصم بن علي، قالا: حدثنا شعبة، عن سليمان بن عبدالرحمن ـ مولى بني أسد، قال: سمعت عبيد بن فيروز ـ مولى بني شيبان، قال: سألت البراء بن عازب: ما كره رسول الله ﷺ من الاضاحي؟ وماذا نهى عنه؟ فقال: قال النبي ﷺ ويدي أقصر من يد رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله.

وروى هذا الحديث عثمان بن عمر، عن الليث بن سعد، عن سليمان بن عبدالرحمن، عن القاسم مولى يزيد بن معاوية، عن عبيد ابن فيروز ـ فأدخل بين سليمان وبين عبيد بن فيروز القاسم، وهذا لم يذكره غيره، وقد ذكرنا من رواية شعبة عن سليمان بن عبدالرحمن: سمعت عبيد بن فيروز ـ وشعبة موضعه من الاتقان والبحث موضعه، وابن وهب أثبت في الليث من عثمان بن عمر، ولم يذكر ما ذكر عثمان بن عمر، فاستدللنا بهذا أن عثمان بن عمر وهم في ذلك- والله أعلم. حدثنا عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر قراءة مني عليهما

أن قاسم بن أصبغ حدثهما قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن إسماعيل بن أبي خالد الفدكي- أنه حدثه أن البراء بن عازب سأل رسول الله ﷺ عن الاضاحي، فقال رسول الله ﷺ: « أكره العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والمهزولة البين هزالها، والمكسورة بعض قوائمها بين كسرها».

قال أبو عمر:

استدل بعض من ذهب الى إيجاب الضحية فرضا بهذا الحديث، لقوله: فيه أربع لا تجزئ أو لا تجوز في الضحايا، قالوا: فقوله لا تجزئ، دليل على وجوبها، لان التطوع لا يقال فيه لا يجزئ، قالوا: والسلامة من العيوب إنما تراعى في الرقاب الواجبة، وأما التطوع فجائز أن يتقرب الى الله فيه بالأعور وغيره، قالوا: فكذلك الضحايا.

قال أبو عمر:

ليس في هذا حجة، لان الضحايا قربان سنه رسول الله ﷺ يتقرب به إلى الله عز وجل على حسب ما ورد به الشرع، وهو حكم ورد به التوقيف، فلا يتعدى به سنته ﷺ، لانه محال أن يتقرب إليه بما قد نهى عنه على لسان رسول الله ﷺ، وقد أخرنا القول في إيجاب الاضحية فرضا أو سنة أو تطوعا إلى باب يحيى بن سعيد من هذا الكتاب، فهناك موضع القول في ذلك، وذكرنا في ذلك الباب ما للعلماء فيه من الاقوال والمعاني والاعتلال، واقتصرنا من القول ههنا على أحكام العيوب في الضحايا، ليقع في كل باب ما هو أولى به من

معانيه - وبالله التوفيق.

قال أبو عمر:

أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث فمجتمع عليها، لا أعلم خلافا بين العلماء فيها، ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها، ولا سيما إذا كانت العلة فيها أبين، ألا ترى أن العوراء إذا لم تجز، فالعمياء أحرى ألا تجوز، وإذا لم تجز العرجاء، فالمقطوعة الرجل أو التي لا رجل لها المقعدة، أحرى ألا تجوز، وهذا كله واضح لا خلاف فيه- والحمد لله. وفي هذا الحديث دليل على أن المرض الخفيف يجوز في الضحايا، والعرج الخفيف الذي تلحق به الشاة الغنم، لقوله ﷺ: «البين مرضها والبين ظلعها»، وكذلك النقطة في العين، إذا كانت يسيرة، لقوله: العوراء البين عورها، وكذلك المهزولة التي ليست بغاية في الهزال، لقوله ﷺ: «والعجفاء التي لا تنقي»، يريد التي لا شيء فيها من الشحم، والنقي الشحم، وقد بان في نسق ما أوردنا من الأحاديث تفسير هذه اللفظة، وقد جاء في الحديث الآخر: «البين هزالها»، وفي لفظ حديث شعبة: «والكسير التي لا تنقي». ومعنى الكسير: هي التي لا تقوم ولا تنهض من الهزال، ومن العيوب التي تتقى في الضحايا بإجماع: قطع الاذن أو أكثره، والعيب في الاذن مراعى عند جماعة العلماء في الضحايا.

واختلفوا في السكاء - وهي التي خلقت بلا أذن، فمذهب مالك والشافعي: انها إذا لم تكن لها أذن خلقة لم تجز، وإن كانت صغيرة الأذن أجزأت.

وروى بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة مثل ذلك.

وذكر محمد بن الحسن عنه وعن أصحابه، أنها إذا لم تكن لها أذن خلقة، أجزأت في الضحية قال: والعمياء خلقة لا تجوز في الضحية.

وقال مالك والليث: المقطوعة الاذن أو جل الاذن لا تجزئ، والشق للميسم يجزئ، وهو قول الشافعي وجماعة الفقهاء.

واختلفوا في جواز الابتر في الضحية، فروي عن ابن عمر، وسعيد ابن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن، وإبراهيم النخعي أنه يجزئ في الضحية، وكان الليث بن سعد يكره الضحية بالابتر.

وذكر ابن وهب عن الليث أنه سمع يحيى بن سعيد يقول: يكره ذهاب الذنب والعور والعجف وذهاب الاذن أو نصفها.

وعن ابن لهيعة، عن خالد بن زيد، عن عطاء، أن الابتر لا يجوز في الضحايا. وقد روى في الابتر حديث مرفوع ليس بالقوي وفيه نظر:

حدثنا عبدالله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، حدثنا محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، حدثنا إسحاق ابن الحسن، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، قال حدثنا جابر الجعفي، قال سمعت محمد بن قرظة يحدث عن أبي سعيد الخدري أنه قال: اشتريت كبشا لأضحي به، فأكل الذئب من ذنبه، أو قال: أكل ذنبه، فسألت عنه النبي ﷺ فقال: «ضح به[1]». وهذا يحتمل وجوها، منها: أنه قطع بعض ذنبه، ومنها أنه قطع كله، ومنها أنه إذا كان القطع طارئا عليه ولم يخلق أبتر، فلا بأس به إذا كان يسيرا. ومنها أنه لم يخص خلقة من غيرها، ومنها أنه عرض له بعد أن اشتراه ضحية

(١) حم (٣/ ٣٢)، الطحاوي (٤/ ١٦٩) بلفظ: «فعدا عليه الذئب فقطع إليته».

فأوجبه على مذهب من سوى بين ذلك وبين الهدي، وقد قيل إنه لم يسمع محمد بن قرظة من أبي سعيد الخدري؛ وقد تكلموا في جابر الجعفي ولكن شعبة روى عنه، وكان يحسن الثناء عليه، وحسبك بذلك من مثل شعبة!.

وحدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، حدثنا مسلمة بن قاسم، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الأصبهاني، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، قال حدثنا شعبة، عن جابر، عن محمد بن قرظة، عن أبي سعيد الخدري، قال: اشتريت كبشا أضحي به فأكل الذئب ذنبه أو من ذنبه، فسألت النبي ﷺ فقال: «ضح به».

وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يتقي في الضحايا والبدن التي نقص من خلقها، والتي لم تسن. قال ابن قتيبة: قوله لم تسن أي لم تنبت أسنانها كأنها لم تعط أسنانا، وهذا كما يقول: لم تلبن لم تعط لبنا، ولم تسمن أي لم تعط سمنا، ولم تعسل أن لم تعط عسلا؛ هذا مثل النهي عن الصماء في الأضاحي، وهذا أصح عن ابن عمر - عندي - والله أعلم - من رواية من روى عنه جواز الأضحية بالأبتر، إلا أنه يحتمل أن يكون اتقى ابن عمر لمثل ذلك ورعا، ويحتمل أن يكون اتقاؤه كان لما نقص منها خلقة، وحمل حديثه على عمومه أولى به، ولا حجة مع ذلك فيه.

وذكر ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب أنه قال: لا يجوز من الضحية المجذوعة ثلث الأذن ومن أسفل منها، ولا يجوز مسلولة الأسنان، ولا الثرماء، ولا جد الضرع، ولا العجفاء، ولا الجرباء ولا المصرمة الأطباء، ولا العوراء، ولا العرجاء البين عرجها؛ والمصرمة الأطباء: المقطوعة حلمة الثدي. قال: وأخبرني عبدالجبار بن

عمر، عن ربيعة أنه كـان يكره كل نقص يكون في الضحية أن يضحى به. قـال: وأخبرني عـمرو بن الحـارث، وابن لهيـعة، عن بكيـر بن الأشج، عن سليمـان بن يسار أنه كان يكره من الضحـايا التي بها من العيب ما ينقص من ثمنها.

قال: وسمـعت مالكا يكره كل نقص يكون في الضحـايا إلا القرن وحده، فإنه لا يرى بأسا أن يضحي بمكسورة القرن، ويراه بمنزلة الشاة الجماء.

قال أبو عمر:

على هذا جماعة الفقهاء، لا يرون بأسا أن يضحى بالمكسور القرن، وسواء كان قرنه يدمي أو لا يدمـي، وقد روي عن مالك أنه كرهه إذا كان يدمي أنه جعله من المرض.

وأجمع العلماء على أن الضـحية بالجماء جائزة، وقالت جـماعتهم وجمهورهم أنه لا بأس أن يضحى بالخصي واستحسنه بعضهم إذا كان أسمن من غيره.

قال ابن وهب: قـال لي مالك: العـرجاء إذا لم تلحق الغـنم، فلا تجوز في الضحايا.

قال أبو عـمر: روى قتادة، عن جـزي بن كليب، عن علي بن أبي طالب أن رسـول الله ﷺ نـهى في الضـحـايا عن عـضـبـاء الأذن والقرن[1]. قال قـتادة: فقـلت لسعيـد بن المسيب: مـا عضب الأذن والقرن؟ قال: النصف أو أكثر.

(١) حم (١/ ١٥٠-٨٣-١٢٧-١٢٩)، د (٣/٢٣٨/٢٨٠٥)، ت (٤/٧٦/١٥٠٤) وقـال: حـديث حـسن صـحـيح. ن (٧/٢٤٨/٤٣٨٩)، جه (٢/ ١٠٥١/٣١٤٥)، البـغـوي (٤/ ٣٣٨/ ١١٢٢)، ك (٤/ ٢٢٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

قال أبو عمر:

لا يوجد ذكر القرن في غير هذا الحديث، وبعض أصحاب قتادة لا يذكر فيه القرن، ويقتصر فيه على ذكر الأذن وحدها، كذلك روى هشام وغيره عن قتادة؛ وجملة القول: أن هذا حديث لا يحتج بمثله مع ما ذكرنا من مخالفة الفقهاء له في القرن خاصة، وأما الأذن فكلهم على القول بما فيه في الأذن، وفي الأذن عن النبي ﷺ آثار حسان.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدي، عن علي، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن(١).

وحدثنا سعيد وعبدالوارث قالا حدثنا قاسم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبيد الله، أخبرنا اسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شريح بن النعمان، عن علي، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء(٢)؛ والمقابلة ما قطع طرف أذنها، والمدابرة ما قطع من جانبي الأذن، والشرقاء: المشقوقة الأذن، والخرقاء: المثقوبة الأذن.

---

(١) حم (١/ ٩٥-١٢٥-١٥٢)، جه (٢/ ١٠٥٠/ ٣١٤٣)، ابن خزيمة (٤/ ٢٩٣/ ٢٩١٤-٢٩١٥)، ك (١/ ٤٦٨) وصححه ووافقه الذهبي. هق (٩/ ٢٧٥)، حب: الإحسان (١٣/ ٢٤٢/ ٥٩٢٠)، الدارمي (٢/ ٧٧).

(٢) حم (١/ ٨٠-١٠٨-١٤٩)، ن (٧/ ٢٤٧-٢٤٨)، د (٣/ ٩٧/ ٢٨٠٤)، جه (٢/ ١٠٥٠/ ٣١٤٢)، ك (٤/ ٢٢٤) وقال: صحيح ووافقه الذهبي. البغوي (٤/ ٣٣٦-٣٣٧/ ١١٢١).

قال أبو عمر:

كان بعض العلماء يقول في قول رسول الله ﷺ أربع لا تجوز في الضحايا، دليل على أن ما عدا تلك الأربع من العيوب في الضحايا يجوز والله أعلم.

وهذا لعمري كما زعم إن لم يثبت عن النبي ﷺ غير ذلك.

واما إذا ثبت عنه شيء منصوص بخلاف هذا التأويل، فلا سبيل إلى القول به، وما زيد عليه من السنن الثابتة في غيره فمضموم إليه؛ وحديث علي في استشراف العين والأذن حديث حسن الإسناد، ليس بدون حديث البراء وبالله التوفيق.

وقت ذبح الأضحية

[٣] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته قبل أن يغدو إلى المصلى، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره أن يعود بأضحية أخرى[1].

لم يختلف عن مالك في هذا الحديث، ورواه حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم، عن عويمر بن أشقر أنه ذبح قبل أن يصلي، فأمره النبي ﷺ أن يعيد.

قال أبو عمر:

ذكر أحمد بن زهير، عن يحيى بن معين أن حديث عباد بن تميم هذا عن عويمر بن أشقر مرسل، وأظن يحيى بن معين إنما قال ذلك من أجل رواية مالك هذه عن يحيى، عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته. وظاهر هذا اللفظ الانقطاع، لأن عباد بن تميم لا يجوز أن يظن به أحد من أهل العلم أنه أدرك ذلك الوقت، ولكنه ممكن أن يدرك عويمر بن أشقر؛ فقد روى هذا الحديث عبدالعزيز الدراوردي، عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر أخبره أنه ذبح قبل الصلاة، وذكر ذلك لرسول الله ﷺ بعدما صلى فأمره أن يعيد أضحيته. وهذه الرواية مع رواية حماد بن سلمة تدل على غلط يحيى بن معين، وقوله في ذلك ظن لم يصب فيه والله أعلم.

---

(١) حم (٤/ ٣٤١) و(٣/ ٤٥٤)، جه (٢/ ١٠٥٣/ ٣١٥٣)، وقال البوصيري: «رجاله ثقات الا أنه منقطع لأن عباد بن تميم لم يسمع عويمر بن أشقر، قال شيخنا أبو الفضل العسقلاني: وله شواهد في الصحيحين وغيرهما من حديث جندب بن سفيان والبراء بن عازب وأنس» (ص٤١٣).

ولا خلاف بين العلماء أن من ذبح أضحيته قبل أن يغدو إلى المصلى ممن عليه صلاة العيد، فهو غير مضح، وأنه ذبح قبل وقت الذبح، وكذلك من ذبح قبل الصلاة، وإنما اختلفوا فيمن ذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب في باب يحيى عن بشير بن يسار، والحمد لله.

الأكل من الأضحية والادخار والصدقة

[٤] مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قدم من سفر، فقدم اليه أهله لحما، فقال: انظروا ان يكون هذا من لحوم الأضاحي، فقالوا: هو منها، فقال أبو سعيد ألم يكن رسول الله ﷺ نهى عنها؟ فقالوا: انه قد كان من رسول الله ﷺ بعدك فيها أمر، فخرج أبو سعيد فسأل عن ذلك: فأخبر أن رسول الله ﷺ قال: «نهيتكم عن لحوم الاضاحي، بعد ثلاث، فكلوا، وتصدقوا، وادخروا، ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا، وكل مسكر حرام، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا هجرا يعنى لا تقولوا سوءا(١)».

قال أبو عمر:

لم يسمع ربيعة من أبي سعيد الخدري، وهذا الحديث يتصل من غير حديث ربيعة، ويستند الى النبي ﷺ من طرق حسان من حديث علي ابن أبي طالب، وأبي سعيد، وبريدة الأسلمى، وجابر، وأنس، وغيرهم، وهو حديث صحيح.

وفيه من الفقه ترك الإقدام على ما في النفس منه شك، حتى يستبرأ ذلك بالسؤال، والبحث، والوقوف على الحقيقة.

وفيه أن حديث رسول الله ﷺ فيه الناسخ والمنسوخ، كما في كتاب الله عز وجل، وهذا انما يكون في الأوامر والنواهي من الكتاب والسنة، واما في الخبر عن الله عز وجل، أو عن سول الله ﷺ، فلا يجوز النسخ في الأخبار البتة بحال، لأن المخبر عن الشيء أنه كان،

---

(١) حم (٣/٥٧-٦٣-٦٦)، خ (١٠/٢٨-٢٩/٥٥٦٨) و(٧/٣٩٨/٣٩٩٧)، ن (٧/٢٦٨/٤٤٣٩-٤٤٤٠)، حب: الإحسان (١٣/٢٤٨/٥٩٢٦).

أو يكون اذا رجع عن ذلك لم يخل من السهو، أو الكذب، وذلك لا يعزى الى الله، ولا الى رسوله فيما يخبر به عن ربه في دينه، وأما الأمر والنهى فجائز عليهما النسخ للتخفيف، ولما شاء الله من مصالح عباده، وذلك من حكمته لا إله إلا هو.

وقد أنكر قوم من الروافض، والخوارج النسخ في القرآن، والسنة، وضاهوا في ذلك قول اليهود، ولو أمعنوا النظر لعلموا أن ذلك ليس من باب البداء كما زعموا، ولكنه من باب الموت بعد الحياة، والكبر بعد الصغر، والغنى بعد الفقر، الى أشباه ذلك من حكمة الله تعالى، ولكن الله يضل من يشاء ويهدى من يشاء، وليس هذا موضع الكلام في هذا المعنى لئلا نخرج عما قصدناه.

وفيه أن النهي حكمه إذا ورد إن يتلقى باستعمال ترك ما نهى عنه والامتناع منه، وأن النهى محمول على الحظر، والتحريم، والمنع، حتى يصحبه دليل من فحوى القصة، والخطاب، أو دليل من غير ذلك يخرجه من هذا الباب إلى باب الارشاد، والندب.

وفيه أن الآخر من أمر رسول الله ﷺ ناسخ لما تقدم منه، اذا لم يمكن استعماله، وصح تعارضه، ولذلك لا خلاف علمته من العلماء في اجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وقبل ثلاث، وأن النهى عن ذلك منسوخ على ما جاء في هذا الحديث، لاخلاف بين فقهاء المسلمين في ذلك.

وقد روت عمرة عن عائشة بيان العلة في النهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وأن ذلك انما كان محبة في الصدقة من أجل الدافة التي كانت قد دفت عليهم يعنى الجماعة، من الفقراء القادمة

عليهم.

وروى ذلك مالك عن عبدالله بن عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، وسنذكره في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله.

وأخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا سليمان بن الاشعث، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا خالد الحذاء، عن أبي المليح، عن نبيشة، قال: قال رسول الله ﷺ: «انا كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث، لكي تسعكم، فقد جاء الله بالسعة، فكلوا، وادخروا، وائتجروا، الا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل[1]».

قال أبو عمر:

هكذا في حديث نبيشة الخبر عن النبي ﷺ: فكلوا، وادخروا، وائتجروا، ومعناه اتخذوا الاجر فيما تتصدقون به منها، يبين ذلك حديث عمرة عن عائشة المتقدم ذكره، فيه: فكلوا، وتصدقوا، وادخروا، ومعناهما ـ عندي واحد ـ والله أعلم.

وأما قوله: فكلوا، وتصدقوا، وادخروا، على لفظ الامر، فإن معناه الإباحة: لا الإيجاب، وهكذا كل أمر يأتي في الكتاب، والسنة بعد حظر، ومنع تقدمه، فمعناه الاباحة لا غير، الا ترى ان الصيد لما حظر على المحرم، ومنع منه، ثم قيل له بعد ان حل: اصطد اذا حللت كان ذلك إباحة له في الاصطياد، لا إيجابا لذلك عليه، قال

(١) حم (٥/ ٧٥-٧٦)، د (٣/ ٢٤٣/ ٢٨١٣)، جه (٢/ ١٠٥٥/ ٣١٦٠)، البغوي (٤/ ٣٦١)، هق (٩/ ٢٩٢)، الد ارمي (٢/ ٧٩).

الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: (٢)] ومثل ذلك: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: (١٠)] وهو كثير في القرآن والسنة، والحمد لله، وهذا أصل جسيم في العلم، فقف عليه، واذا كان هذا كما ذكرنا فجائز للمضحى أن يأكل أضحيته كلها، وجائز أن يتصدق بها كلها، وجائز ان يدخر، وأن لا يدخر، وعلى هذا جماعة العلماء الا انهم يستحبون للمضحى ان يأكل، ويتصدق ويكرهون له ان لا يتصدق منها بشيء.

وكان الشافعي رحمه الله يستحب ان ياكل من أضحيته ثلثها، ويتصدق بثلث، ويدخر ثلثا، على ما جاء في الحديث.

وكان غيره يستحب أن يتصدق بنصف، ويأكل نصفاً، لقول الله في البدن ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: (٣٦)].

وأما مالك رحمه الله فلم يحد في ذلك حدا، وكان يستحب ان يأكل منها، ويتصدق من غير ان يحد في ذلك حدا.

حدثني أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا يونس بن عبدالاعلى، قال: حدثنا معن بن عيسى، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن ثوبان، قال: «ذبح رسول الله ﷺ ضحيته ثم قال: يا ثوبان، أصلح لحم هذه الأضحية، فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة[1]».

ففى هذا الحديث ادخار لحم الاضحية، وفيه الضحية في السفر.

---

(١) حم (٥/ ٢٧٧-٢٧٨-٢٨١)، م (٣/ ١٥٦٣/ ١٩٧٥[٣٥])، د (٣/ ٢٤٣/ ٢٨١٤)، الدارمي (٢/ ٧٩)، حب: الإحسان (١٣/ ٢٥٥/ ٥٩٣٢).

باب منه

[٥] مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عبدالله بن واقد، انه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام». قال عبدالله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة بنت عبدالرحمن فقالت: صدق، سمعت عائشة تقول: دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى في زمن رسول الله ﷺ: فقال رسول الله ﷺ «ادخروا لثلاث، وتصدقوا بما بقي» قالت: فلما كان بعد ذلك، قيل لرسول الله -ﷺ-: لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم، ويحملون منها الودك. ويتخذون منها الاسقية، فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟» أو كما قال، قالوا: نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: رسول الله ﷺ : «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم، فكلوا وتصدقوا وادخروا». يعني بالدافة قوما مساكين قدموا المدينة(١).

قال أبو عمر: عبدالله بن واقد هذا هو: عبدالله بن واقد بن عبدالله ابن عمر، تابعي، ثقة، شريف، جليل، سمع عبدالله بن عمر، وأمه: أمة الله بنت عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة، ومات عبدالله بن واقد في سنة سبع عشرة ومائة، في خلافة هشام بن عبدالملك.

قال أبو عمر:

وأما قول عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث: دف ناس. فمعناه عند أهل اللغة: دف ناس الينا وأتونا، وأصله عندهم من دفيف الطائر اذا حرك جناحيه، ورجلاه في الأرض، يقال في ذلك: دف الطائر يدف دفيفا، وقال الخليل: والدافة: قوم يدفون أي يسيرون سيرا لينا، وتداف القوم: اذا ركب بعضهم بعضا في قتال أو نحوه، وأما قولها:

(١) حم (٦/ ٥١)، م (٣/ ١٥٦١/ ١٩٧١)، د (٣/ ٢٤١-٢٤٢/ ٢٨١٢)، ن (٧/ ٢٦٩-٢٧٠/ ٤٤٤٣)، حب: الإحسان (١٣/ ٢٥٠/ ٥٩٢٧).

حضرة الاضحى: فمعناه: في وقت الاضحى، وفي حين الاضحى، وأما قوله. ويحملون من الودك، فمعناه: يذيبون منها الشحم، والودك الشحم، يقال منه: جملت الشحم وأجملته واجتملته أي أذبته، والاجتمال: الادهان بالجميل وهي الإهالة، واما قوله في هذا الحديث: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث». فقد بان في هذا الحديث الوجه والعلة التي من أجلها نهى رسول الله - ﷺ- عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، وأن ذلك إنما كان من أجل الدافة التي دفت عليهم من المساكين ليطعموهم ويواسوهم.

حدثنا إبراهيم بن شاكر، حدثنا عبدالله بن محمد بن عثمان، وأخبرنا عبدالعزيز بن عبدالرحمن، حدثنا أحمد بن مطرف قالا: حدثنا سعيد بن عثمان الاعناقي، حدثنا أحمد بن عبدالملك بن صالح، حدثنا محمد بن عبدالله الرقاشي، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ قد نهى عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فلما كان في العام القابل، وضحى الناس، قالت: قلت يا رسول الله: ان كانت هذه الأضاحي لترفق الناس، كانوا يدخرون من لحومها وودكها، قال: فما منعهم من ذلك؟ قلت: يا نبي الله، أو لم تنهاهم عام الأول عن ان يأكلوا لحومها بعد ثلاث؟ قال: انما نهيت عن ذلك للحاضرة التي حضرتهم من اهل البادية ليبثوا لحومها فيهم، فاما الآن، فليأكلوا وليدخروا[1]»، وقد ثبت عن النبي ﷺ انه قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن

(١) الدارمي (٢/ ٧٩) من طريق محمد بن إسحاق عن عبدالله بن أبي بكر عن عمرة ومحمد بن إسحاق مدلس وقد صرح بالتحديث، والحديث صحيح انظر ما قبله وما بعده.

لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فكلوا وادخروا وتزودوا[(١)]» وقد ذكرنا الآثار بذلك في باب ربيعة من كتابنا هذا، وتكلمنا على معاني هذا الحديث هناك بما يغني عن إعادته ههنا، وبالله توفيقنا.

أخبرنا خلف بن القاسم، وعبدالله بن محمد بن أسد، قالا: حدثنا عبدالله بن جعفر بن الورد، حدثنا بكر بن سهل، والوليد بن العباس ابن مسافر، قالا: حدثنا أبو صالح، حدثنا عبدالله بن صالح، حدثنا الليث، حدثني عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبي الاسود، عن هشام ابن عروة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة أنها قالت في لحم الضحايا: كنا نصلح منه، ويقدم فيه الناس الى المدينة، وقال لنا رسول الله ﷺ: «لا تاكلوا إلا ثلاثة أيام[(٢)]»، ليس بالعزيمة، ولكن أراد أن يطعموا منه، فهذا الحديث يبين لك معنى النهي عن أكل لحوم الضحايا أنه كان ندبا الى الخير لا ايجابا.

وفي إسناد هذا الحديث رواية النظير عن النظير، والكبير عن الصغير، وعلى هذا كان السلف رضي الله عنهم أجمعين.

---

(١) حم (١/ ٤٥٢)، ذكره الهيثمي (٤/ ٢٩) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه فرقد السبخي وهو ضعيف.

(٢) خ (١٠/ ٢٩/ ٥٥٧٠)، الطحاوي (٤/ ١٨٩) شرح المعاني. هق (٩/ ٢٩٣).

باب منه

[٦] مالك، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبدالله، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال: «كلوا وتزودوا وادخروا[(١)]».

وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث مستوعبا في باب ربيعة بن أبي عبدالرحمن، وهو الحديث الحادي عشر من حديثه في كتابنا هذا، فلا وجه لتكرار القول فيه ههنا.

(١) م (٣/ ١٥٦٢/ ١٩٧٢).

٤٩ - كتاب العقيقة

العقيقة وأحكامها

١- مالك، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: «لا أحب العقوق، وكأنه انما كره الاسم، وقال: من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل(١)».

روى هذا الحديث ابن عيينة عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه، أو عن عمه هكذا على الشك. والقول في ذلك قول مالك، ولا أعلمه روي معنى هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ واختلف فيه على عمرو بن شعيب أيضا.

ومن أحسن أسانيد حديثه، ما ذكره عبدالرزاق قال: أخبرنا داود بن قيس، قال: سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده قال: سئل النبي ﷺ عن العقيقة؟ فقال: «لا أحب العقوق، وكأنه كره الاسم»، قالوا: يا رسول الله ينسك أحدنا عن ولده، فقال: «من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل: عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة(٢)».

وقد روي عن النبي ﷺ في العقيقة آثار سنذكرها هنا، إن شاء الله تعالى.

وفي هذا الحديث كراهية ما يقبح معناه من الأسماء، وكان رسول

---

(١) حم (٥/ ٣٦٩-٤٣٠)، وذكره الهيثمي (٤/ ٦٠) وقال: رواه كله أحمد وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) حم (٢/ ١٩٤)، د (٣/ ٢٦٢-٢٦٣/ ٢٨٤٢)، ن (٧/ ١٨٣/ ٤٢٢٣)، ك (٤/ ٢٣٨) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. هق (٩/ ٣٠٠).

الله ﷺ يحب الاسم الحسن، ويعجبه الفال الحسن. وقد جاء عنه في حرب، ومرة، ونحوهما، ما رواه مالك وغيره، وذلك معروف، ستراه في بابه من كتابنا هذا إن شاء الله.

وكان الواجب بظاهر هذا الحديث، أن يقال للذبيحة عن المولود نسيكة، ولا يقال عقيقة، لكني لا أعلم أحدا من العلماء مال إلى ذلك ولا قال به، وأظنهم ـ والله أعلم ـ تركوا العمل بهذا المعنى المدلول عليه من هذا الحديث، لما صح عندهم في غيره من لفظ العقيقة، وذلك أن سمرة بن جندب روى عن النبي ﷺ أنه قال: «الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه[1]».

وروى سلمان الضبي عن النبي ﷺ أنه قال: «مع الغلام عقيقته، فأهرقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى[2]». وهما حديثان ثابتان، إسناد كل واحد منهما خير من إسناد حديث زيد بن أسلم هذا.

حدثني عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال أملى علينا علي بن عبدالعزيز بمكة في المسجد الحرام قال:

حدثنا معلى بن أسد، قال أخبرنا سلام بن أبي مطيع، قال حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويسمى[3]».

---

(١) حم (٥/ ٧-٨-١٢-١٧-٢٢)، د (٣/ ٢٥٩/ ٢٨٣٧)، ت (٤/ ٨٥/ ١٥٢٢) وقال: حسن صحيح. ن (٧/ ١٨٦-١٨٧/ ٤٢٣١)، جه (٢/ ١٠٥٦/ ٣١٦٥)،
الدارمي (٢/ ٨١)، ك (٤/ ٢٣٧) وسكت عنه وصححه الذهبي. هق (٩/ ٢٩٩).

(٢) حم (٤/ ١٧-١٨-٢١٤-٢١٥)، خ (٩/ ٧٣٦/ ٥٤٧١)، د (٣/ ٢٦١/ ٢٨٣٩)، ت (٤/ ٨٢/ ١٥١٥)، ن (٧/ ١٨٤-١٨٥/ ٤٢٢٥)، جه (٢/ ١٠٥٦/ ٣١٦٤)، الدارمي (٢/ ٨١).

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيـان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بـن زهير، قال: أخبرنا عفان، قـال: حدثنا أبان، قال: حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويماط عنه الأذى ويسمى[(١)]».

قال أحمد بن زهير: وحدثنا أبي، قال: حدثنا قريش بن أنس، عن حبيـب بن الشهيد، قـال: قال لي ابن سيرين: سل الحسن ممن سمع حديث العقـيقة؟ فسألته عن ذلـك فقال من سمرة. وحدثنا سـعيد بن نصر، قال: حدثنـا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسمـاعيل بن إسحاق القاضي، قال حـدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حـماد بن سلمة قال: أخـبرنا أيوب وقتـادة ويونس وهشام وحـبيب بن الشهـيد، عن محـمد بن سيرين، عن سلـمان بن عامر الضـبى، أن رسول الله ﷺ قال: «مع الغلام عقيقته، فأهرقوا عنه دما، واميطوا عنه الأذى[(١)]».

وحدثنا عبدالوارث بن سفيـان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بـن زهير، قال: حدثنا أبو غسان، قال: أخـبرنا اسرائيل عن عبدالله بن المخـتار، عن محمد بن سـيرين، عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الغلام مرتهن بعقيقته[(٢)]».

فهذا لفظ العقيـقة قد صح عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة، أثبت من حديث زيد بـن أسلم هذا، وعليهـا العلماء، وهو الموجـود في كتب الفقهاء وأهل الأثر في الذبيحة عن المولود: العقيقة دون النسيكة.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) ذكره الهيثمي (٤/ ٦١) بفلظ: «مع الغلام عقيـقة فاهرقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى» وقال: «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح».

وأما العقيقة في اللغة، فزعم أبو عبيد عن الاصمعي وغيره، أن أصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد، قال: وانما سميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة، لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح، قال: ولهذا قيل في الحديث: وأميطوا عنه الأذى يعني بالاذى ذلك الشعر.

قال أبو عبيد: وهذا مما قلت لك أنهم ربما سموا الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه، فسميت الشاة عقيقة لعقيقة الشعر، وكذلك كل مولود من البهائم، فان الشعر الذي يكون عليه حين يولد عقيقة وعقة. قال زهير يذكر حمار وحش:

أذلك أم شتيم الوجه جأب

عليه من عقيقته عفاء

يعني صغار الوبر.

وقال ابن الرقاع في العقة يصف حمارا:

تحسرت عقة عنه فأنسلها

واجتاب أخرى جديدا بعد ما ابتقلا

قال: يريد أنه لما فطم من الرضاع، وأكل البقل ألقى عقيقته، واجتاب أخرى، وهكذا زعموا يكون. قال أبو عبيد: العقة والعقيقة في الناس والحمر، ولم يسمع في غير ذلك.

قال أبو عمر:

هذا كله كلام أبي عبيد وحكايته، وما ذكره في تفسير العقيقة، وقد أنكر أحمد بن حنبل تفسير أبي عبيد هذا للعقيقة، وما ذكره عن

الأصمعي وغيره في ذلك، وقال: انما العـقيقة الذبح نفسه، قال: ولا وجه لما قال أبو عبيد.

واحتج بعض المتأخرين لأحمـد بن حنبل في قوله هذا، بأن قال ما قال أحمد من ذلك، فمـعروف في اللغة، لأنه يقال: عق: إذا قطع، ومنه يقال: عق والديه إذا قطعهما.

قال أبو عمر:

يشهد لقول أحمد بن حنبل قول الشاعر:

بلاد بها عق الشباب تمائمـــــي

وأول أرض مس جلدي ترابهـــــا

يريد أنه لما شب، قطعت عنه تمائمه.

ومثل هذا قول ابن ميادة واسمه: الرماح:

بلاد بها نيطت على تمائمـــــي

وقطعن عني حين ادركني عقلـــي

وقول أحمـد في معنى العقيـقة في اللغة، أولى من قول أبي عـبيد وأقرب وأصوب، والله أعلم.

قال أبو عمر:

في هذا الحـديث: قـوله ﷺ: «من ولد له ولد، فـأحب أن ينسك عن ولده فليفعل». دليل على أن العقيـقة ليست بواجبة، لأن الواجب لا يقال فيه: من أحب فليفعله.

وهذا موضع اختلف العلماء فيه، فذهب أهل الظاهر إلى أن العقيقة واجبة فرضا، منهم داود بن علي وغيره. واحتجوا لوجوبها بأن رسول الله ﷺ أمر بها وفعلها، وكان بريدة الأسلمي يوجبها وشبهها بالصلاة فقال: الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة، كما يعرضون على الصلوات الخمس.

وكان الحسن البصرى يذهب إلى أنها واجبة عن الغلام يوم سابعه، فإن لم يعق عنه، عق عن نفسه.

وقال الليث بن سعد: يعق عن المولود في أيام سابعه، في أيها شاء؛ فان لم تتهيأ لهم العقيقة في سابعه، فلا بأس أن يعق عنه بعد ذلك، وليس بواجب أن يعق عنه بعد سبعة أيام، وكان الليث يذهب إلى أنها واجبة في السبعة الأيام.

وكان مالك يقول: هي سنة واجبة يجب العمل بها، وهو قول الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، والطبري.

قال مالك: لا يعق عن الكبير، ولا يعق عن المولود، إلا يوم سابعه ضحوة؛ فإن جاوز يوم السابع، لم يعق عنه. وقد روى عنه أنه يعق عنه في السابع الثاني.

قال: ويعق عن اليتيم، ويعق العبد المأذون له في التجارة عن ولده، إلا أن يمنعه سيده.

قال مالك: ولا يعد اليوم الذي ولد فيه، إلا أن يولد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم.

وروى عن عطاء: ان أخطأهم أمر العقيقة يوم السابع، أحببت أن يؤخروه إلى يوم السابع الآخر.

وروى عن عائشة أنها قالت: إن لم يعق عنه يوم السابع، ففي أربع عشرة، فان لم يكن، ففي إحدى وعشرين. وبه قال إسحاق بن راهويه، وهو مذهب ابن وهب، قال ابن وهب: قال مالك بن أنس: إن لم يعق عنه في يوم السابع، عق عنه في السابع الثاني.

قال ابن وهب: ولا بأس أن يعق عنه في السابع الثالث.

وقال مالك: ان مات قبل السابع لم يعق عنه. وروى عن الحسن مثل ذلك.

وقال الليث بن سعد في المرأة تلد ولدين في بطن واحد: أنه يعق عن كل واحد منهما.

قال أبو عمر:

ما أعلم عن أحد من فقهاء الامصار خلافا في ذلك والله أعلم.

وقال الشافعي: لا يعق المأذون له المملوك عن ولده، ولا يعق عن اليتيم، كما لا يضحى عنه.

وقال الثوري: ليست العقيقة بواجبة، وان صنعت فحسن.

وقال محمد بن الحسن: هي تطوع، كان المسلمون يفعلونها، فنسخها ذبح الاضحى، فمن شاء فعل، ومن شاء لم يفعل.

وقال أبو الزناد: العقيقة من أمر المسلمين الذين كانوا يكرهون تركه.

قال أبو عمر:

الآثار كثيرة مرفوعة عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين في استحباب العمل بها، وتأكيد سنتها، ولا وجه لمن قال: ان ذبح

الأضحى نسخها.

واختلفوا في عدد ما يذبح عن المولود من الشياه في العقيقة عنه، فقال مالك: يذبح عن الغلام شاة واحدة، وعن الجارية شاة، الغلام والجارية في ذلك سواء. والحجة له ولمن قال بقوله في ذلك: ما حدثناه عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبو معمر عبدالله بن عمرو، قال: حدثنا عبدالوارث، قال حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشا، كبشا(1).

وروى جعفر بن محمد عن أبيه، أن فاطمة ذبحت عن حسن وحسين كبشا، كبشا. وكان عبدالله بن عمر يعق عن الغلمان والجواري من ولده شاة، شاة. وبه قال أبو جعفر محمد بن علي بن حسين كقول مالك سواء.

وقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: يعق عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، وهو قول ابن عباس وعائشة، وعليه جماعة أهل الحديث؛ وحجتهم في ذلك ما حدثناه أبو القاسم عبدالوارث بن سفيان قراءة مني عليه، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر ابن حماد، قال: حدثنا مسدد. وحدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر قراءة مني عليه أيضا، واللفظ له، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي، قالا جميعا: حدثنا سفيان، قال أخبرنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني عطاء بن أبي رباح،

---

(١) د (٣/ ٢٦١-٢٦٢/ ٢٨٤١)، ن (٧/ ١٨٦/ ٤٢٣٠) عن قتادة عن عكرمة.
طب (١١/ ٣١٦/ ١١٨٥٦)، هق (٩/ ٢٩٩-٣٠٢)، ابن الجارود (ح٩١١).

أن حبيبة بنت ميسرة الفهرية مولاته أخبرته انها سمعت أم كرز الخزاعية تقول: سمعت رسول الله ﷺ قال: «في العقيقة عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة[١]».

وعند ابن عيينة أيضا في هذا الحديث إسناد آخر، عن عبيدالله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز: حدثنيه سعيد ابن نصر، قال حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثني عبيد الله بن أبي يزيد، قال أخبرني أبي انه سمع سباع بن ثابت يحدث انه سمع أم كرز الكعبية تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقروا الطير على مكناتها». قالت وسمعته ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، ولا يضركم ذكرانا كن أو اناثا[٢]».

هكذا قال ابن عيينة في هذا الحديث عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه، وخالفه حماد بن زيد فلم يقل عن أبيه.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله ابن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز قالت قال رسول الله ﷺ: «عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاة[٣]».

قال أبو داود: هذا هو الصحيح، وهم ابن عيينة فيه.

(١) د (٣/ ٢٥٨/ ٢٨٣٦) وقال: هذا هو الحديث وحديث سفيان وهم.
ت (٤/ ٨٣/ ١٥١٦) وقال: حديث حسن صحيح. ن (٧/ ١٨٥/ ٤٢٢٧)، جه (٢/ ١٠٥٦/ ٣١٦٢)، هق (٩/ ٣٠١)، الدارمي (٢/ ٨١).

(٢) د (٣/ ٢٥٧/ ٢٨٣٥)، ت (٤/ ٨٣/ ١٥١٨)، ن (٧/ ١٨٥/ ٤٢٢٨)، ك (٤/ ٢٣٧) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. هق (٩/ ٣٠١).

(٣) تقدم في الباب نفسه.

قال أبو عمر:

لا أدري من أين قال هذا أبو داود؟ وابن عيينة حافظ، وقد زاد في الإسناد، وله عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه عن سباع بن ثابت، عن أم كرز ثلاثة أحاديث.

وحدثنا بحديث حماد بن زيد أيضا، عبدالوارث بن سفيان قراءة مني عليه، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، فذكره باسناده حرفا بحرف.

وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: مكافأتان: مستويتان متقاربتان.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة، قال: حدثنا عبدالله بن نمير، قال حدثنا داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: «لا أحب العقوق». فقال: أي رسول الله انما أسألك عن أحدنا يولد له المولود، فقال: «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة[1]».

قال أبو عمر:

انفرد الحسن وقتادة بقولهما: أنه لا يعق عن الجارية بشيء، وإنما يعق عن الغلام فقط بشاة، وأظنهما ذهبا إلى ظاهر حديث سلمان: مع الغلام عقيقته. وإلى ظاهر حديث سمرة: الغلام مرتهن بعقيقته.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وكذلك انفرد الحسن وقتادة أيضا بأن الصبي يمس رأسه بقطنة قد غمست في دم العقيقة.

قال أبو عمر:

أما حلق رأس الصبي عند العقيقة، فان العلماء كانوا يستحبون ذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في حديث العقيقة: « يحلق رأسه ويسمى».

وقال بعضهم في هذا الحديث وهو حديث سمرة: يحلق رأسه ويدمى. ولا أعلم أحدا من أهل العلم قال: يدمى رأس الصبي، إلا الحسن وقتادة، فإنهما قالا: يطلى رأس الصبي بدم العقيقة، وأنكر ذلك سائر أهل العلم وكرهوه.

وحجتهم في كراهيته قول رسول الله ﷺ في حديث سلمان بن عامر الضبي: وأميطوا عنه الاذى. فكيف يجوز أن يؤمر بإماطة الأذى عنه، وأن يحمل على رأسه الأذى؟ وقوله ﷺ: أميطوا عنه الأذى، ناسخ لما كان عليه أهل الجاهلية من تخضيب رأس الصبي بدم العقيقة.

روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت: كان أهل الجاهلية إذا حلقوا رأس الصبي، وضعوا دم العقيقة على رأسه بقطنة مغموسة في الدم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقا[١].

وروي عن بريدة الاسلمي نحو ما روى عن عائشة في ذلك: حدثناه عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن ثابت، قال حدثنا علي بن الحسين،

---

(١) عبد الرزاق (٤/ ٣٣٠-٣٣١/ ٧٩٦٣)، هق (٩/ ٣٠٣)، حب: الإحسان (١٢/ ١٢٤/ ٥٣٠٨).

قال: حدثني أبي، قال: حدثني عبدالله بن بريدة، قال: سمعت أبي بريدة يقول: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام، ذبح شاة، ولطخ رأسه بدمها؛ فلما جاء الله بالإسلام، كنا نذبح شاة ونحلق رأسه، ونلطخه بالزعفران(١).

قال أبو عمر: لا أعلم أحدا قال في حديث سمرة: ويدمى مكان ويسمى إلا هماما:

أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر ابن عبدالرزاق التمار بالبصرة، قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا حفص بن عمر النمري، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة عن الحسن، عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويدمى». فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به؟ قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة، واستقبلت بها أوداجها، ثم توضع على يا فوخ الصبي على رأسه، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق.

قال أبو داود: وقوله: ويدمى وهم من همام، وجاء تفسيره عن قتادة وهو منسوخ.

وأما تسمية الصبي، فان مالكا رحمه الله قال: يسمى يوم السابع، وهو قول الحسن البصري.

والحجة لهذا القول، حديث سمرة وقد ذكرناه، وهو قوله يذبح عنه يوم سابعه ويسمى، يريد ـ والله أعلم ـ ويسمى يومئذ.

---

(١) د (٣/٢٦٣-٢٦٤/٢٨٤٣)، ك (٤/٢٣٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. هق (٩/٣٠٣).

قال مالك: إن لم يستهل صارخا لم يسم. وقال ابن سيرين، وقتادة، والأوزاعي: إذا ولد وقد تم خلقه، سمي في الوقت إن شاء. ويجوز أن يحتج لمن قال بهذا القول بما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «ولد لي الليلة غلام فسميته بإبراهيم[(١)]».

وعند مالك والشافعي وأصحابهما - وهو قول أبي ثور - يتقى في العقيقة من العيوب ما يتقى في الضحايا، يسلك بها مسلك الضحايا: يؤكل منها ويتصدق، ويهدى إلى الجيران. وروى مثل ذلك عن عائشة، وعليه جمهور العلماء.

قال عطاء: إذا ذبحت العقيقة فقل: باسم الله، هذه عقيقة فلان، قال: وتطبخ وتقطع قطعا، ولا يكسر لها عظم، وهو قول الشافعي في أن لا يكسر لها عظم.

وقد روى عن عائشة أنها قالت: لا تكسر عظام العقيقة.

وقال مالك وابن شهاب: لا بأس بكسر عظامها. وقال ابن جريج: تطبخ بماء وملح أعضاء، أو قال: آرابا، وتهدى في الجيران والصديق، ولا يتصدق منها بشيء.

---

(١) حم (٣/ ١٩٤)، م (٤/ ١٨٠٧/ ٢٣١٥)، د (٣/ ٤٩٣/ ٣١٢٦)، هق (٤/ ٦٩)، البغوي (١١/ ٢٦٩)، حب: الإحسان (٧/ ١٦٢/ ٢٩٠٢) كلهم من طريق أنس رضي الله عنه.

٥٠ - كتاب الأطعمة

ما جاء في الذكاة

[١] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رجلا من الأنصار من بني حارثة، كان يرعى لقحة بأحد، فأصابها الموت، فذكاها بشظاظ، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «ليس بها بأس فكلوها[١]».

هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلا، ومعناه متصل من وجوه ثابتة عن النبي ﷺ، ولا أعلم أحدا أسنده عن زيد بن أسلم، إلا جرير بن حازم، عن أيوب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري[٢].

ذكره البزار قال: حدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا حبان بن هلال، قال: حدثنا جرير بن حازم، عن أيوب. وذكره أبو العباس محمد بن إسحاق السراج في تاريخه، قال: حدثنا أحمد بن الحسن ابن خراش، قال: حدثنا حبان بن هلال، قال: حدثنا جرير بن حازم، قال: حدثنا أيوب، عن زيد بن أسلم، فلقيت زيد بن أسلم، فحدثني عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: كانت لرجل من الانصار ناقة ترعى في قبل أحد، فنحرها بوتد، فقلت لزيد: وتد من حديد أو خشب؟ قال: لا. بل من خشب، وأتى النبي ﷺ فسأله، فأمره بأكلها[٢].

---

(١) هذا حديث مرسل وقد ذكر موصولا من طريق أبي سعيد الخدري انظر تخريجه في الذي بعده. أخرجه مرسلا: د (٣/ ٢٤٩/ ٢٨٢٣)، عبد الرزاق (٤/ ٤٩٧/ ٧٦٢٦)، هق (٩/ ٢٨١).

(٢) ن (٧/ ٢٥٨/ ٤٤١٤).

قال أبو عمر:

واللقحة: الناقة ذات اللبن، وقد تقدم تفسير ذلك فيما سلف من كتابنا هذا، والشظاظ: العود الحديد الطرف، كذا قال أهل اللغة. وقال يعقوب بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار في هذا الحديث: فأخذها الموت، فلم يجد شيئا ينحرها به، فأخذ وتدا فوجأ به في لبتها حتى أهراق دمها، ثم جاء إلى رسول الله ﷺ فأخبره بذلك، فأمره بأكلها. فعلى هذا الحديث، الشظاظ: الوتد، وذلك كله معنى متقارب. وقال ابن حبيب الشظاظ: هو العود الذي يجمع به بين عروتى الغرارتين على ظهر الدابة، واستشهد بقول أمية بن أبي الصلت: بحال العروتين من الشظاظ.

قال أبو عمر: وقال عنترة:

إذا ضربوها ساعة بدمائها   وحل عن الكوماء عقد شظاظها.

قال الخليل: الظررة والظرر: حجر له حد، قال: والشظاظ: خشبة عقفاء محدودة الطرف، والليط: قشر القصب.

والتذكية بالشظاظ، انما تكون فيما ينحر لا فيما يذبح، والناقة الشأن فيها النحر، وهو ذكاتها، والشظاظ لا يمكن به الذبح، لانه كطرف السنان، وقد يمكن الذبح بفلقة العود، لان لها جانبا رقيقا، وذلك يسمى الشطير. وفلقة الحجر الرقيقة التي يمكن الذكاة بها تسمى الظرر، وهذان يذبح بهما ولا يمكن النحر بهما، وأما القصبة فيمكن بها الذبح والنحر، وفلقة القصبة تسمى الليطة. وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال: ما ذبح بالليطة والشطير والظرر، فحل ذكى.

قال أبو عمر:

وفي هذا الحديث اباحة تذكية ما نزل به الموت من الحيوان المباح أكله، كانت البهيمة في حال ترجى حياتها، أو لا ترجى، إذا كانت حية في وقت الذكاة، لأن رسول الله ﷺ لم يسأل مذكيها عن حالها، ولم ينكر عليه، بل قال: ليس بها بأس فكلوها، وقد قيل له: أصابها الموت. فعلى ظاهر هذا الحديث، إذا سلم موضع الذكاة من الآفة، وكانت الحياة موجودة في المذكى، جاز تذكيته.

أخبرني خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد ابن عبدالمؤمن، قال: حدثنا المفضل بن محمد، قال: حدثنا علي بن زياد، قال: حدثنا أبو قرة، قال: سألت مالكا عن المتردية والمفروسة تدرك ذكاتها وهي تتحرك؟ قال لا بأس، إذا لم يكن قطع رأسها أو نثر بطنها. قال: وسمعت مالكا يقول: إذا غير ما بين المنحر إلى المذبح، لم تؤكل.

واختلف العلماء في قول الله عز وجل: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: (٣)]. فقال قوم: هذا الاستثناء راجع على كل ما أدرك ذكاته مما ينخنق ويوقذ ويتردى وينطح وأكيلة السبع، فمتى أدرك شيئا من هذه المذكورات وفيه حياة، كانت الذكاة عاملة فيه، لأن حق الاستثناء أن يكون مصروفا إلى ما تقدم من الكلام، ولا يجعل منقطعا إلا بدليل يجب التسليم له، وممن روى عنه هذا المعنى علي بن أبي طالب، وأبو هريرة، وابن عباس، وجماعة من التابعين، ومن فقهاء المسلمين.

روى ابن عيينة، وشريك وجرير، عن الركين بن الربيع، عن أبي

طلحة الأسدى، قال: سألت ابن عباس عن ذئب عدا على شاة فشق بطنها حتى انتثر قصبها فأدركت ذكاتها فذكيتها، فقال: كل، وما انتثر من قصبها فلا تأكل. وروى حماد بن سلمة عن قتادة وحميد، عن الحسن أنه قال فيما أكل السبع: إذا كانت تطرف بعينها، أو تركض برجلها، أو تمصع بذنبها، فذك وكل. وذكر ابن أبي شيبة عن ابن فضيل، عن أشعث، عن الحسن في قوله: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾: قال الحسن: أي هذه الخمس أدركت ذكاته، فكل، فقلت أيا أبا سعيد كيف أعرف ذلك؟ قال: إذا طرفت بعينها، أو ضربت برجلها. وعن قتادة، والضحاك بن مزاحم، مثل ذلك. وإلى هذا ذهب ابن حبيب، وذكره عن أصحاب مالك عنه، قال ابن حبيب: إذا كانت الذبيحة تطرف، فهي ذكية، ولو طرفت بأحد أطرافها بعين أو رجل أو ذنب أو يد، مع مجرى النفس، فهي ذكية، قال: وهكذا فسره لي أصحاب مالك عنه. وذكر ابن عبدالحكم عن مالك نحوه.

وقال الليث بن سعد: إذا كانت حية وقد أخرج السبع جوفها، أكلت، الا ما بان منها، وهو قول ابن وهب، والاشهر من مذهب الشافعي، وقد تقدم هذا من قول ابن عباس. وقال المزنى عن الشافعي في السبع إذا شق بطن شاة، واستيقن أنها تموت ان لم تذك فذكيت ـ: فلا بأس بأكلها. قال المزنى: وأحفظ له قولا آخر أنها لا تؤكل، إذا بلغ منها السبع أو التردى إلى ما لا حياة معه، قال المزنى: وهو قول المدنيين. قال: وهو عندى أقيس على أصل الشافعي، لأن قوله في صيد البر: إذا لم يبلغ منه السلاح مبلغ الذبح، وأمكنت ذكاته فلم يذكه، أنه لا يأكله. قال وفي هذا دليل أنه لو بلغ ما يبلغ الذبح، أكله، قال المزنى: ودليل آخر من قوله أيضا قال في كتاب الدماء: لو

قطع حلقوم رجل ومريئه، أو قطع حشوته، فأبانها من جوفه، أو صيره في حال المذبوح، ثم ضرب آخر عنقه، فالاول قاتل، دون الآخر. قال: ففي هذا من قوله دلالة على ما وصفت لك أنه أصح في القياس من قوله الآخر.

قال أبو عمر:

أكثر أصحاب الشافعي على قوله الآخر، على خلاف ما اختار المزني، واحتج منهم أبو القاسم القزويني بقول الله تعالى- بعد ذكر المنخنقة وما ذكر معها إلى قوله ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ قال: فمعنى الآية: أكل المنخنقة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع، إذا ذكي وفيه الحياة، كان التردى وأكل السبع بلغ منها ما فيه البقاء، أو ما لا بقاء معه، إذا كان فيها من الحياة ما يعلم به أنها لم تمت، قال: والزاعم أن المتردية وما أكل السبع وفيها الحياة إذا ذكيت، تؤكل في حال دون حال، مدع على الكتاب ما لم يأت به الكتاب.

قال أبو عمر:

وهذا أيضا مذهب أبي حنيفة في هذه الآية، وفي كل ما تدرك ذكاته وفيه الحياة ما كانت الحياة، فانه ذكي، ومتى ذكيت وأدركت قبل أن تموت، أكلت عنده. قال الطحاوي: وروي عن أبي يوسف في الاملاء: إذا بلغ بها ذلك حالا لا تعيش من مثله، لم تؤكل، قال: وذكر ابن سماعة عن محمد أنه قال: إذا بلغ بها ذلك حالا لا تعيش معه اليوم ونحوه، والساعتين والثلاث ونحوها، فذكاها، حلت، وان كانت لا تبقى الا بقاء المذبوح، لم تؤكل وان ذبحت، قال: واحتج محمد بن الحسن بأن عمر بن الخطاب كانت جراحاته متلفة، وصحت

عهـوده وأوامره، ولو قـتله قاتل، كـان عليه القـود، وإلى هذا ذهب الطحاوي، وزعم انهم لـم يختلفوا في الانعـام إذا أصابتهـا الأمراض المتلفة التي قد تعيش معها مدة قصيرة أو طويلة، أنها تذكى، وأنها لو صـارت في حـال النزوع والاضطراب للمـوت، أنه لا ذكـاة فيـهـا، فكذلك القـيـاس ينبـغي أن يكون حكم المتـرديـة ونحـوها. وقـال الاوزاعي: إذا كان فيها حياة فذبحت، أكلت.

قال أبو عمر:

وذهب قوم من العلماء إلى أن الاستثناء في قوله عز وجل: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ منقطع مما قبله، غير عائد على شيء من المذكورات، قالوا: وذلك مشهور من كلام العرب، يجعلون إلاَّ بمعنى لكن، ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: (٩٢)] يريد وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً البتة، ثم قال: إلاَّ خطأً أي لكن ان قتله خطأ. فالاسـتثناء ههنا ليس من الأول، وهذا مذهب الخليل وسيـبويه والفراء، كلهم يجعلـون إلا ههنا بمعنى لكن، وأنشد بعضهم لابى خراش:

أمسى سقام خلاء لا أنيس به
إلا السباع ومر الريح بالغرف

أراد إلا أن يكون به السباع، أو لكن به السباع وطرد الريح.

وسقام: واد لهذيل.

ومثل هذا أيضا قول الشاعر:

وبلدة ليس بها أنيس ... إلا اليعافير والا العيس

أراد لكن بها اليعافير، وبها العيس، وليس بها أنيس مع هذا.

وقال متمم بن نويرة:

وبعض الرجال نخلة لا جنى لها ولا ظل الا أن تعد من النخل

يريد لكن تعد من النخل.

وقد يكون قوله: لا أنيس به الا السباع، وليس بها أنيس، ولا اليعافير، ولا السباع، فتكون الا بمعنى الواو، كما قيل في قول الله عز وجل: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [البقرة: (١٥٠)] أي ولا الذين ظلموا.

وكما قال الشاعر:

ما بالمدينة دار غير واحدة دار الخليفة إلا دار مروان

أي الا دار الخليفة ودار مروان. هذا كله قد قيل كما وصفنا في معنى ما ذكرنا، وحقيقة الا أن تحمل على صريح الاستثناء، اما متصلا ردا للاول على الآخر، مخرجا له من جملته، واما منقطعا قد فصل الأول من الآخر، كما قال النابغة:

وما بالربع من أحد إلا الأ وارى لايا ما أبينها

ومن هذا الباب أيضا ـ وهو كثير جدا ومن أبدعه ـ قول جرير:

من البيض لم تظعن بعيدا ولم تطأ

على الأرض إلا ذيل برد مرجل

فكأنه قال: لم تطأ على الارض، إلا أن تطأ ذيل البرد، والترجيل: وشي في حاشية البرد.

وقد قيل في معنى قوله عز وجل: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ﴾ أي لكن الذين ظلموا منهم فانهم يحاجونكم، وقيل الا على الذين ظلموا. فعلى هذا يكون معنى الآية، أن الله عز وجل حرم الميتة والدم ولحم الخنزير، والميتة ههنا التي تموت حتف أنفها، وحرم التي تموت منخنقة، وموقوذة ومتردية، ومنطوحة، وأكيلة السبع، فعم بهذا أجناس الميتة التي كانوا يأكلون، وأحل لهم ما ذكوا من بهيمة الانعام، فكأنه قال بعد أن ذكر ما حرم من الميتات ولحم الخنزير: لكن ما ذكيتم وذبحتم من بهيمة الانعام، فحل لكم. هذا معنى قوله عندهم، وإلى هذا ذهب إسماعيل بن إسحاق القاضي، وجماعة المالكيين البغداديين، وهو أحد قولي الشافعي، ويروى نحو هذا المذهب عن زيد بن ثابت، ذكره مالك في موطئه. وذكر حماد بن سلمة، عن يوسف بن سعد، عن يزيد مولى عقيل بن أبي طالب، قال: كانت لي عناق كريمة، فكرهت أن أذبحها، فلم ألبث أن تردت، فأمررت الشفرة على أوداجها، فركضت برجلها، فسألت زيد بن ثابت، فقال: ان الميت ليتحرك بعد موته، فلا تأكلها.

قال أبو عمر:

يزيد مولى عقيل هذا، هو أبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب، وهذا الخبر قد رواه مالك عن يحيى بن سعيد، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب بمعنى واحد، وألفاظ مختلفة، ولا أعلم احدا من الصحابة روى عنه مثل قول زيد بن ثابت هذا والله أعلم. وقد خالفه أبو هريرة وابن عباس، وعلى قولهما أكثر الناس. وقال محمد بن مسلمة إذا قطع السبع حلقوم الشاة، أو قسم صلبها، أو شق بطنها

فأخرج معاها، أو قطع عنقها، لم تذك وفي سائر ذلك كله تذكى إذا كان فيها حياة. وقال غيره من أصحابنا: تذكى التي شق بطنها، نحو قول ابن حبيب. واختلف أصحاب داود في هذا الاستثناء أيضا على قولين: فذهب منهم قوم أنه منقطع كما وصفنا. وذهب منهم آخرون إلى ان الاستثناء متصل بما قبله، عائد عليه، مخرج لجملة ما ذكى من المذكورات إذا كانت فيه حياة من جملة المحرمات في الآية. وما ذهب اليه إسماعيل في ذكر المتردية وما ذكر معها، يروى عن قتادة، وعن الضحاك بن مزاحم، الا أنهما قالا بتذكية ما أدركت فيه حياة من ذلك: روى سعيد بن أبي عروبة ومعمر، عن قتادة في قول الله عز وجل ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ ـ الآية. قال: كان أهل الجاهلية يخنقون الشاة، حتى إذا ماتت أكلوها، والموقوذة كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصا، حتى إذا ماتت أكلوها، والمتردية كانت تتردى في البئر فتموت، فيأكلونها، والنطيحة كبشان يتناطحان، فيموت أحدهما فيأكلونه، وما أكل السبع، كان أهل الجاهلية إذا قتل السبع شيئا من هذا أو أكل منه، أكلوا ما بقي، فقال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾. فكل ما ذكر الله ههنا -ما خلا الخنزير- إذا أدركت منه عينا تطرف، أو ذنبا يتحرك، أو قائمة تركض، فذكيته، فقد أحل الله لك ذلك. وعن الضحاك بن مزاحم مثل قول قتادة هذا، كله سواء، قال الضحاك: فان لم تطرف له عين، ولم تتحرك له قائمة ولا ذنب، فهي ميتة. وروى الشعبي عن الحارث، عن علي قال: إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة، وهي تحرك يدا أو رجلا فكلها. وهو قول الشعبي، وإبراهيم، وعطاء، وطاوس، ولم يصرح إسماعيل برد هذا ونكب عنه.

قال أبو عمر:

قول علي، وابن عباس، وأبي هريرة، والتابعين الذين ذكرنا قولهم، ومن تابعهم من فقهاء الامصار، أولى ما قيل به في هذا الباب، وهو ظاهر الكتاب. وفي المستخرجة لمالك وابن القاسم، أن ما فيه الحياة وان كان لا يعيش ولا يرجى له بالعيش- يذكى ويؤكل.

أخبرنا أحمد بن محمد، وعبيد بن محمد، قالا: حدثنا الحسن بن سلمة، قال حدثنا ابن الجارود، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: سمعت إسحاق بن راهويه قال: وأما الشاة يعدو عليها الذئب، فيبقر بطنها ويخرج المصارين، حتى يعلم أنه لا يعيش مثلها، فان السنة في ذلك ما وصف ابن عباس، لانه - وان خرجت مصارينها- فإنها حية بعد، وموضع الذكاة منها سالم، وانما ينظر عند الذبح أحية هي أم ميتة، ولا ينظر إلى هل يعيش مثلها. وكذلك المريضة التي لا يشك أنه مرض موت، جائز ذكاتها إذا أدركت فيها حياة، وما دام الروح فيها فله ان يذكيها. قال إسحاق: ومن قال خلاف هذا، فقد خالف السنة من جمهور الصحابة وعامة العلماء.

قال أبو عمر: يعضد ذلك حديث زيد بن أسلم المذكور فيه: فأصابها الموت ـ وبالله التوفيق.

وهو حديث حسن، أخرجه أبو داود وغيره.

وفيه أيضا من الفقه أن كل ما أنهر الدم، وفرى الأوداج، فهو من آلات الذكاة، وجائز أن يذكى به، ما خلا السن والعظم، وعلى هذا تواترت الاثار، وقال به فقهاء الامصار، على ما نبينه إن شاء الله تعالى: أخبرني سعيد بن نصر -قراءة مني عليه- أن قاسم بن أصبغ

حدثهم قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الاحوص، عن عاصم، عن الشعبي، عن محمد بن صيفي، قال: ذبحت أرنبين بمروة، فأتيت بهما النبي ﷺ، فأمرني بأكلهما(١). كذا قال أبو الاحوص، وقال حماد بن سلمة، وعبدالواحد ابن زياد، عن عاصم، عن الشعبي، عن محمد بن صفوان، أو صفوان بن محمد: اصطدت أرنبين فذبحتهما بمروة(٢)- وذكر الحديث. وقال حماد بن سلمة أيضا، عن داود، عن الشعبي، عن صفوان بن محمد- ولم يشك.

وأخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن اسماعيل، قال: حدثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن مرى بن قطرى، عن عدي ابن حاتم، قال: قلت يا رسول الله، أرأيت ان أصاب أحدنا صيدا وليس معه سكين، أيذبح بالمروة وشق العصا؟ فقال: «أنزل الدم بما شئت، واذكر اسم الله(٣)». والمروة: فلقة الحجر.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا أبوالاحوص، قال: حدثنا سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة بن رافع، عن أبيه، عن جده، رافع بن خديج، قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، انا نلقى العدو غدا، وليس معنا مدى؟ فقال

---

(١) جه (٢/ ١٠٦٠/ ٣١٧٥).

(٢) حم (٣/ ٤٧١)، د (٣/ ٢٤٩/ ٢٨٢٢)، ن (٧/ ٢٢٤/ ٤٣٢٤)، جه (٢/ ١٠٨٠/ ٣٢٤٤)، ك (٤/ ٢٣٥) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣) حم (٤/ ٢٥٨)، ن (٧/ ٢٥٨/ ٤٤١٣)، د (٣/ ٢٥٠/ ٢٨٢٤)، جه (٢/ ١٠٦٠/ ٣١٧٧)، ك (٤/ ٢٤٠) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

رسول الله ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا- ما لم يكن سن أو ظفر، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة، وذكر الحديث[1]». فإذا جازت التذكية بغير الحديد، جازت بكل شيء، الا ان يجتمع على شيء، فيكون مخصوصا، وعلى هذا مذهب مالك وأصحابه، وأبي حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه. والسن والظفر المنهي عن التذكية بهما عندهم هما غير المنزوعين، لأن ذلك يصير خنقا، وكذلك قال ابن عباس -رضي الله عنه-: ذلك الخنق. فأما السن والظفر المنزوعان إذا فريا الأوداج، فجائز الذكاة بهما عندهم. وقد كره قوم السن والظفر والعظم على كل حال: منزوعة وغير منزوعة، منهم: إبراهيم، والحسن بن حي، والليث بن سعد، وروى ذلك أيضا عن الشافعي. وحجتهم ظاهر حديث رافع بن خديج المذكور في هذا الباب، وبالله التوفيق.

---

(١) خ (٩/ ٨٣٧/ ٥٥٤٣)، م (٣/ ١٩٦٨/ ١٥٥٨)، د (٣/ ٢٤٧/ ٢٨٢١)، ت (٤/ ٦٨/ ١٤٩١)، ن (٧/ ٢٥٩/ ٤٤١٥)، جه (٢/ ١٠٦١/ ٣١٧٨).

باب منه

[٢] مالك، عن نافع، عن رجل من الانصار، عن سعد بن معاذ، أو معاذ بن سعد، أنه أخبره أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع، فأصيبت منها شاة، فأدركتها فذكتها بحجر، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «لا بأس بها فكلوها[١]».

قال أبو عمر:

قد روي هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر، وليس بشيء، وهو خطأ، والصواب رواية مالك ومن تابعه على هذا الإسناد.

وأما الاختلاف فيه عن نافع، فرواه مالك كما ترى لم يختلف عليه فيه عن نافع، عن رجل من الانصار، عن معاذ بن سعد، أو سعد بن معاذ.

ورواه موسى بن عقبة، وجرير بن حازم، ومحمد بن إسحاق، والليث بن سعد، كلهم عن نافع، انه سمع رجلا من الانصار يحدث عن ابن عمر، ان جارية أو امة لكعب بن مالك الحديث.

ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، ان كعب بن مالك سأل النبي ﷺ عن مملوكة ذبحت شاة بمروة، فأمره النبي ﷺ بأكلها[٢].

ورواه يحيى بن سعيد الانصاري، وصخر بن جويرية جميعا عن نافع، عن ابن عمر، وهو وهم عند اهل العلم، والحديث لنافع عن رجل من الأنصار لا عن ابن عمر والله الموفق للصواب. واما قوله

(١) خ (٩/٧٨٨/ ٥٠٠٥٥).
(٢) خ (٩/٧٨٨/ ٥٥٠٠٤)، جه (٢/ ١٠٦٢/ ٣١٨٢).

ترعى غنما بسلع، فسلع موضع، وإياه أراد الشاعر بقوله:

إن بالشعب الذي جنب سلع

لقتيلا دمـــه ما يطـــل

وفي هذا الحديث من الفقه: إجـازة ذبيحة المرأة، وعلى اجازة ذلك جمهور العلمـاء والفقهاء بالحجاز والعـراق؛ وقد روي عن بعضهم ان ذلك لا يجوز منها إلا على حال الضرورة، وأكثرهم يجيزون ذلك وإن لم تكن ضـرورة إذا أحسنت الذبـح؛ وكذلك الصـبي إذا أطاق الذبح وأحسنه. وهذا كله قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والليث بـن سعد، والحـسن بن حي، وأحمد، وإسـحاق، وأبي ثور، وروي ذلك عن ابن عـبـاس، وجـابر، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والنخعي.

وأما التذكية بالحجر، فمـجتمع أيضا عليها إذا فرى الاوداج، وأنهر الدم؛ وقد مضى القول مستوعبا فيما يذكى به وما لا يجوز الذكاة به، وفيما يذكى من الحيـوان الذي قد ادركه الموت، وما لا يذكى منه؛ وما للعلماء في ذلك كله من المذاهب، وتأويل قول الله عز وجل: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ مستوعباً ذلك كله، ممهداً مهذباً في باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسـار من كتابنا هذا، فـلا وجه لاعادة ذلـك ههنا. وقد مضى هناك حديث الشعبي عن محـمد بن صفوان، أو صيفي، قال: اصطدت ارنبين فـذكيتـهمـا بمروة، فأتيت بهـمـا النبي ﷺ فأمـرني بأكلهما(١). وحديث عدي بن حـاتم قال: قلت يا رسول الله، أرأيت إن أصاب أحدنا صـيدا وليس معه سكين أيذبح بالمروة وبـشق العصا؟

(١) جه (٢/ ١٠٦٠/ ٣١٧٥).

قال: « أنهر الدم، أو أنزل الدم بما شئت، واذكر اسم الله[١]». والمروة: فلقة الحجر لا خلاف في ذلك.

وحديث رافع بن خديج عن النبي عليه السلام: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما خلا السن والعظم». الحديث[٢].

وقد أجمعوا على أن ما مر مرور الحديد ولم يثرد، فجائز الذكاة به؛ وأجمعوا على أن الظفر إذا لم يكن منزوعا، وكذلك السن، فلا يجوز الذكاة به؛ لانه خنق، وهذا أصل الباب والحمد لله.

وأولى ما قيل به في ذلك عندنا، ما أخبرناه عبدالله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا يوسف بن أحمد، قال حدثنا محمد بن عمرو العقيلي، قال حدثنا يوسف بن موسى، قال حدثنا حسين بن عيسى، قال حدثنا أصرم بن حوشب الهمداني، عن الحسن بن عطاء، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدرك احد الثلاثة فلا ذكاة له: ان تطرف بعين، أو تركض برجل، أو تمصع بالذنب». وهذا الحديث وان كان اسناده لا تقوم به حجة، فان قول جمهور العلماء بمعناه على ما ذكرنا في باب زيد بن أسلم يوجب السكون اليه؛ واستدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث على صحة ما ذهب اليه فقهاء الامصار، وهم: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، والاوزاعي، والثوري من جواز أكل ما ذبح بغير اذن مالكه؛ وردوا به على من أبى من أكل ذبيحة السارق ومن أشبهه:

---

(١) د (٣/ ٢٤٩-٢٥٠/ ٢٨٢٤)، ن (٧/ ٢٢٠/ ٤٣١٥) و(٧/ ٢٥٨/ ٤٤١٣)، جه (٢/ ١٠٦٠/ ٣١٧٧).

(٢) خ (٦/ ٢٣١/ ٣٠٧٥)، م (٣/ ١٥٥٨/ ١٩٦٨)، د (٣/ ٢٤٧/ ٢٨٢١)، ت (٤/ ٦٨-٦٩/ ١٤٩١)، ن (٧/ ٢٥٩/ ٤٤١٥).

داود، وإسحاق، وتقدمهم إلى ذلك عكرمة وهو قول شاذ عند أهل العلم لم يعرج عليه فقهاء الأمصار لحديث نافع هذا.

وقد ذكر ابن وهب في موطئه بإثر حديث مالك عن نافع هذا، قال ابن وهب، وأخبرني اسامة بن زيد الليثي، عن ابن شهاب، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، انه سأل رسول الله ﷺ عنها فلم ير بها بأسا. ومما يؤكد هذا المذهب، حديث عاصم بن كليب الحرمي، عن أبيه، عن رجل من الانصار، عن النبي ﷺ في إلشاة التي ذبحت بغير اذن ربها، فقال رسول الله ﷺ: «أطعموها الاسارى(١)». وهم ممن تجوز عليهم الصدقة بمثلها، ولو لم تكن ذكية ما أطعمها رسول الله ﷺ.

(١) حم (٥/ ٢٩٤)، د (٣/ ٦٢٧-٦٢٨/ ٣٣٢٢)، ذكره الزيلعي في "نصب الراية" (٤/ ١٦٨) وقال: هذا سند صحيح. وذكره أيضا الحافظ في "الفتح" (٩/ ٧٩٠) وقال: أخرجه أحمد وأبو داود بسند قوي.

أكل ما لم يسم عليه

[٣] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: سئل رسول الله ﷺ فقيل له: يا رسول الله، إن ناسا من أهل البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري هل سموا الله عليها أم لا، فقال رسول الله ﷺ: «سموا الله عليها ثم كلوا(١)».

لم يختلف عن مالك -فيما علمت- في إرسال هذا الحديث، وقد أسنده جماعة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

حدثنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال حدثنا سعيد بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا البخاري، قال حدثنا محمد بن عبيد الله، قال حدثنا أسامة بن حفص المدني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن قوما قالوا للنبي ﷺ: إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: « سموا الله ثم كلوا». قال: وكانوا حديثي العهد بالكفر، قال البخاري: تابعه علي عن الدراوردي، وتابعه أبو خالد والطفاوي(١).

قال أبو عمر:

روى هذا الحديث مرسلا ـ كما رواه مالك ـ جماعة، منهم: ابن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، ورواه مسندا جماعة، منهم هؤلاء الذين ذكر البخاري، وغيرهم.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن

---

(١) هذا حديث مرسل أخرجه: د (٣/ ٢٥٤/ ٢٨٢٩)، عبد الرزاق (٤/ ٤٨٠/ ٨٥٤٢)، هق (٩/ ٢٣٩). وقد روي موصولا من حديث عائشة أخرجه: خ (٩/ ٧٩١/ ٥٥٠٧)، د (٣/ ٢٥٤/ ٢٨٢٩)، ن (٣/ ٢٧٢/ ٤٤٤٨)، جه (٢/ ١٠٥٩/ ٣١٧٤).

أصبغ قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المومنين، أن قوما قالوا: يارسول الله، إن قوما يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ قال: «سموا أنتم عليه وكلوا»، وكانوا حديث عهد بالكفر(١).

وحدثنا محمد بن ابراهيم وابراهيم بن شاكر قالا حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا حوثرة بن محمد، قال حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره.

في هذا الحديث من الفقه أن ما ذبحه المسلم ولم يعرف هل سمى الله عليه أم لا، أنه لا بأس بأكله، وهو محمول على أنه قد سمى، والمؤمن لا يظن به إلا الخير، وذبيحته وصيده أبدا محمول على السلامة حتى يصح فيه غير ذلك من تعمد ترك التسمية ونحوه، وقد قيل في معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ إنما أمرهم بأكلها في أول الإسلام قبل أن ينزل عليه: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام: (١٢١)]. وهذا قول ضعيف لا دليل على صحته، ولا يعرف وجه ما قال قائله. وفي الحديث نفسه ما يرده، لأنه أمرهم فيه بتسمية الله على الأكل، فدل على أن الآية قد كانت نزلت عليه. ومما يدل أيضا على بطلان ذلك القول: أن هذا الحديث كان بالمدينة، وأن أهل باديتها إليهم أشير بالذكر في ذلك الحديث. ولا يختلف العلماء أن قوله عز وجل: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾، نزل في سورة

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

الأنعام بمكة، وأن الأنعام مكية، فهذا يوضح لك أن الآية قد كانت نزلت عليه بخلاف ظن من ظن ذلك -والله أعلم-.

وقد أجمع العلماء على أن التسمية على الأكل إنما معناها التبرك لا مدخل فيها للذكاة بوجه من الوجوه، لأن الميت لا تدركه ذكاة.

وقد استدل جماعة من أهل العلم على أن التسمية على الذبيحة ليست بواجبة بهذا الحديث، وقالوا: لو كانت التسمية واجبة فرضا على الذبيحة لما أمرهم رسول الله ﷺ بأكل لحم ذبحته الأعراب بالبادية، إذ ممكن أن يسموا، وممكن أن لا يسموا الله لجهلهم؛ ولو كان الأصل ألا يؤكل من ذبائح المسلمين الا ما صحت التسمية عليه، لم يجز استباحة شيء من ذلك الا بيقين من التسمية، إذ الفرائض لا تؤدى الا بيقين، وإذ الشك والإمكان لا يستباح به المحرمات؛ قالوا: وأما قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، فإنما خرج على تحريم الميتة، وتحريم ما ذبح للنصب وأهل به لغير الله؛ وفي ذلك نزلت الآية حين خاصم المشركون النبي ﷺ في ذلك.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن غالب التمتام، قال حدثنا أمية بن بسطام العيشي؛ وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا عمران بن عيينة، قال حدثنا عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: خاصمت اليهود النبي ﷺ قالوا: نأكل ما قتلنا ولا نأكل ما قتل الله؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[1].

(١) د (٣/٢٤٦/٢٨١٩)، ت (٥/٢٤٦/٣٠٦٩) وقال: حسن غريب.

هكذا في هذا الحديث: خاصمته اليهود، وإنما هو خاصمه المشركون، لأن اليهود لا يأكلون الميتة.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا يحيى ابن سعيد، قال حدثنا سفيان، قال حدثني هارون بن أبي وكيع، عن أبيه، عن ابن عباس، في قوله ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾. قال: خاصمهم المشركون فقالوا: ما ذبح الله لا تأكلوه، وما ذبحتم أنتم أكلتموه[(١)].

قال أبو عمر:

المخاصمة التي ذكر ابن عباس هي التي قال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ﴾ [الأنعام: (١٢١)] يريد قولهم: ما قتل الله لستم تأكلونه. واختلف العلماء فيمن ترك التسمية على الذبيحة والصيد ناسيا أو عامدا، فقال مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه، والحسن بن حي: إن تركها عمدا لم تؤكل الذبيحة ولا الصيد، فإن نسي التسمية عند الذبيحة وعند الإرسال على الصيد أكلت، وهو قول إسحاق، ورواية عن أحمد بن حنبل؛ ومن حجة من ذهب إلى ذلك: أن تارك التسمية عمدا متلاعب بإخراج النفس على غير شريطتها، وقد أجمعوا أن من شرائط الذبيحة والصيد: التسمية، فمن استباح ذلك على غير شريطته عامدا دخل في الفسق الذي قال الله: ﴿ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾.

---

(١) ن (٧/ ٢٧٢/ ٤٤٤٩)، ك (٤/ ٢٣٣) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

هذا معنى ما احتجوا به، وقال الشافعي وأصحابه: تؤكل الذبيحة والصيد في الوجهين جميعا تعمد ذلك أو نسيه، وهو قول ابن عباس وأبي هريرة.

وروي عن ابن عباس، وأبي وائل، قالا: إنما ذبحت بدينك.

واحتج من ذهب هذا المذهب بأن قال: لما كان المجوسي لا ينتفع بتسميته إن سمى وتعمد ذلك وقصد إليه، فكذلك لا يضر المسلم ترك التسمية، لأنه إنما ذبح بدينه.

وقال أبو ثور وداود بن علي: من ترك التسمية عامدا أو ناسيا لم تؤكل ذبيحته ولا صيده.

قال أبو عمر:

ما أعلم أحدا من السلف روي عنه هذا المذهب إلا محمد بن سيرين والشعبي، ونافعا مولى ابن عمر. وأما جمهور العلماء فعلى قول مالك والثوري وأبي حنيفة، وعلى قول الشافعي، على هذين القولين الناس.

وقد روي عن الشعبي خلاف ما حكيناه عنه. ذكر بقي قال حدثنا يحيى بن عبدالحميد، قال حدثنا خالد بن عبدالله، عن عطاء بن السائب، عن عامر في رجل ذبح ونسي أن يسمي، قال: يأكل؛ وعن يحيى بن عبدالحميد الحماني عن ابن المبارك عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، والحسن في رجل ذبح ونسي أن يسمي الله قالا: يأكل.

وروى إسماعيل بن علية، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: إذا نسي الرجل أن يسمي عن ذبح فليأكل وليذكر اسم الله في قلبه، وهذا هو الصحيح عن الحسن وسعيد ابن المسيب.

وروى أشعث بن سوار، وعمرو بن عبيد، عن الحسن، قال: من نسي التسمية إذا ذبح فليأكل، ومن تركها متعمدا فلا يأكل. وسفيان عن مغيرة، عن ابراهيم، مثله.

وروى ابن أبي غنية، ومسعد، عن الحكم بن عتبة، عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى، قال: إذا ذبح ونسي أن يسمي فكل، فإنما ذبح بملته، وإنما هي الملة، ذكاة كل قوم ملتهم؛ ألا ترى أن المجوسي لو ذبح فسمى الله لم يأكل.

وذكر وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كميل، عن أبي مالك في الرجل يذبح وينسى أن يسمي قال: لا بأس به، قلت: فأين قول الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ قال: إنما ذبحت بدينك، وإنما هذا في ذبائح المشركين.

وعن ابن عباس من طرق شتى مثل ذلك.

أكل كل ذى ناب من السباع حرام

[٤] مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام[١]».

عبيدة بن سفيان هذا من تابعي أهل المدينة، ثقة حجة فيما نقل، سمع من أبي هريرة وأبي الجعد الضمري، روى عنه محمد بن عمرو، وبكير بن الاشج، وإسماعيل بن أبي حكيم، وهذا حديث ثابت صحيح، مجتمع على صحته.

وفيه من الفقه ان النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع نهي تحريم، لا نهي أدب وإرشاد، ولو لم يأت هذا اللفظ عن النبي ﷺ، لكان الواجب في النظر، أن يكون نهيه ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع نهي تحريم، فكيف وقد جاء مفسرا في هذا الخبر، لأن النهي حقيقته الإبعاد، والزجر، والانتهاء، وهذا غاية التحريم، لأن التحريم في كلام العرب الحرمان والمنع، قال الله عز وجل: ﴿۞وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾ [القصص: (١٢)]، أي حرمناه رضاعهن ومنعناه منهن، ولم يكن ممن تجرى عليه عبادة في ذلك الوقت لطفولته، والنهي يقتضي معنى المنع كله.

وتقول العرب حرمت عليك دخول داري، أي منعتك من ذلك، وهذا القول عندهم في معنى لا تدخل الدار، كل ذلك منع وتحريم، ونهي وحرمان.

---

(١) م (٣/ ١٥٣٤/ ١٩٣٣)، ن (٧/ ٢٢٧-٢٢٨/ ٤٣٣٥)، جه (٢/ ١٠٧٧/ ٣٢٣٣)، حب: الإحسان (١٢/ ٨٣/ ٥٢٧٨)، هق (٩/ ٣١٥)، البغوي (١١/ ٢٣٣-٢٣٤/ ٢٧٩٤).

قال أبو عمر:

اختلف الفقهاء في معنى قول رسول الله ﷺ «أكل كل ذي ناب من السباع حرام»، فقال منهم قائلون انما أراد رسول الله ﷺ بقوله هذا ما كان يعدو على الناس، مثل الأسد والذئب، والنمر والكلب العادي، وما أشبه ذلك مما الأغلب في طبعه أن يعدو، وما كان الأغلب من طبعه أنه لا يعدو فليس مما عناه رسول الله ﷺ بقوله هذا، وإذا لم يكن يعدو فلا بأس بأكله.

واحتجوا بحديث الضبع في اباحة أكله، وهي سبع، وهو حديث انفرد به عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار، وقد وثقه جماعة من أئمة أهل الحديث، ورووا عنه حديثه هذا واحتجوا به، قال علي بن المديني: عبدالرحمن بن أبي عمار، ثقة مكي. حدثنا عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا إسماعيل بن امية وابن جريج، وجرير بن حازم، أن عبدالله بن عبيد بن عمير حدثهم، قال: أخبرني عبدالرحمن بن أبي عمار أنه سأل جابر بن عبدالله، عن الضبع فقال أآكلها؟ فقال نعم، قال أصيد هي؟ قال: نعم، قال سمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم![1] وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن عبدالرحمن بن أبي عمار، عن جابر،

(١) حم (٣/٣١٨-٣٢٢) و(٣/٢٩٧)، ت (٣/٢٠٧-٢٠٨/ ٨٥١) وقال: حديث حسن صحيح. جه (٢/١٠٧٨/ ٣٢٣٦)، حب: الإحسان (٩/ ٢٧٨/ ٣٩٦٥)، الدارمي (٢/ ٧٤).

قال: جعل رسول الله ﷺ الضبع من الصيد وجعل فيه إذا اصابه المحرم كبشا[1]، واحتجوا ايضا بما ذكره ابن وهب، وعبدالرزاق، جميعا، قالا أخبرنا ابن جريج أن نافعا أخبره، أن رجلا أخبر عبدالله ابن عمر، أن سعد بن أبي وقاص، كان يأكل الضباع، فلم ينكره عبدالله بن عمر، وقال ابن وهب عن ابن لهيعة، عن أبي الاسود محمد بن عبدالرحمن، أنه سمع عروة بن الزبير، يقول ما زالت العرب تأكل الضبع ولا ترى بأكلها باسا. قالوا: والضبع سبع لا يختلف في ذلك، فلما أجاز رسول الله ﷺ وأصحابه أكلها، علمنا ان نهيه عن أكل كل ذي ناب من السباع، ليس من جنس ما أباحه، وانما هو نوع آخر والله أعلم. وهو ما الأغلب فيه العداء على الناس، هذا قول الشافعي ومن تابعه. قال الشافعي: ذو الناب المحرم أكله، هو الذي يعدو على الناس، كالاسد، والنمر، والذئب، قال: ويؤكل الضبع والثعلب، وهو قول الليث بن سعد، وقال مالك وأصحابه: لا يؤكل شيء من سباع الوحوش كلها، ولا الهر الوحشي، ولا الاهلي، لأنه سبع، قال: ولا يؤكل الضبع ولا الثعلب والضرب، ولا شيء من سباع الوحش، ولا بأس بأكل سباع الطير، زاد ابن عبدالحكم في حكايته قول مالك، قال : وكل ما يفترس ويأكل اللحم ، ولا يرعى الكلأ ، فهو سبع لا يؤكل، وهذا يشبه السباع التي نهى رسول الله ﷺ عن أكلها.

---

(١) د (٤/١٥٨/١/٣٨٠١)، جه (٢/ ١٠٣٠/ ٣٠٨٥)، ك (١/ ٤٥٢-٤٥٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قط (٢/ ٢٤٦)، الدارمي (٢/ ٧٤)، حب: الإحسان (٩/ ٢٧٧/ ٣٩٦٤).

وروي عن أشهب عن عبدالعزيز، أنه قال: لا بأس بأكل الفيل إذا ذكى، وقال ابن وهب: و قال لي مالك، لم أسمع أحدا من أهل العلم قديما ولا حديثا بأرضنا ينهى عن أكل كل ذي مخلب من الطير، قال: وسمعت مالكا يقول: لا يؤكل كل ذي ناب من السباع، قال ابن وهب وكان الليث بن سعد يقول: يؤكل الهر والثعلب.

قال أبو عمر:

اما اختلاف العلماء في أكل كل ذي مخلب من الطير، وما يأكل منه الجيف، فسنذكره في باب نافع، عن ابن عمر، من كتابنا هذا إن شاء الله عند قول رسول الله ﷺ «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم[1]» فذكر منها الغراب والحدأة، وذلك أولى المواضع بذكره وبالله العون لا شريك له.

واما الآثار المرفوعة في النهي عن أكل كل ذي ناب مخلب من الطير، فأكثرها معلومة، وسنذكرها في باب نافع ان شاء الله، والحجة لمالك وأصحابه في تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، عموم النهي عن ذلك، ولم يخص رسول الله ﷺ سبعا من سبع، فكل ما وقع عليه اسم سبع، فهو داخل تحت النهي على ما يوجبه الخطاب، وتعرفه العرب من لسانها في مخاطباتها، وليس حديث الضبع مما يعارض به حديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، لأنه حديث انفرد به عبدالرحمن بن أبي عمار، وليس بمشهور بنقل العلم، ولا ممن يحتج به، إذا خالفه من هو أثبت منه، وقد روي النهي عن أكل كل ذي ناب

---

(١) حم (٦/ ٣٣-٨٧-٢٥٩)، خ (٤/ ٤٢/ ١٨٢٩)، ت (٣/ ١٩٧/ ٨٣٧)، ن (٥/ ٢٢٨/ ٢٨٨١)، جه (٢/ ١٠٣١/ ٣٠٨٧).

من السباع من طرق متواترة عن أبي هريرة وأبي ثعلبة وغيرهما عن النبي ﷺ، روى ذلك جماعة من الأئمة الثقات، الذين تسكن النفس إلى ما نقلوه، ومحال أن يعارضوا بحديث ابن أبي عمار.

ذكر عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال: الثعلب سبع لا يؤكل، قال معمر وقال قتادة ليس بسبع، ورخص في أكله طاوس وعطاء من أجل أنه يؤذى. واما العراقيون أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: ذو الناب من السباع المنهي عن أكله، الأسد، والذئب، والنمر، والفهد، والثعلب، والضبع، والكلب، والسنور البري، والأهلي، والوبر قالوا: وابن عرس سبع من سباع الهوام، وكذلك الفيل والدب والضب واليربوع.

قال أبو يوسف: فأما الوبر، فلا أحفظ فيه شيئا عن أبي حنيفة، وهو عندي مثل الأرنب لا بأس بأكله، لأنه يعتلف البقول والنبات، وقال أبو يوسف في السنجاب والفنك والسنور كل ذلك سبع مثل الثعلب وابن عرس.

قال أبو عمر: أما الضب فقد ثبت عن النبي ﷺ اجازة أكله، وفي ذلك ما يدل على أنه ليس بسبع يفترس، والله أعلم. ذكر عبدالرزاق قال: أخبرني رجل من ولد سعيد بن المسيب قال: أخبرني يحيى بن سعيد، قال: كنت عند سعيد بن المسيب فجاءه رجل من غطفان، فسأله عن الورل، فقال لا بأس به، وإن كان معكم منه شيء فأطعمونا منه، قال عبدالرزاق: والورل شبه الضب، وأجاز الشعبي أكل الأسد، والفيل، وتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية، وقد كره أكل الكلب والتداوي به وهذا خلاف منه واضطراب، وكره الحسن

وغيره أكل الفيل، لأنه ذو ناب، وهم للأسد أشد كراهية، وكره عطاء ومجاهد وعكرمة أكل الكلب. وروى عن النبي ﷺ في الكلب، قال: «طعمة جاهلية، وقد أغنى الله عنها[١]». وذكر ابن عيينة عن سهيل بن أبي صالح، عن يزيد بن عبدالله السعدي، قال: سألت ابن المسيب عن أكل الضبع فقال: ان أكلها لا يصلح. ومعمر عن هشام بن عروة عن أبيه، أنه سئل عن أكل اليربوع فلم ير به بأسا، قال معمر وسألت عطاء الخراساني عن اليربوع فلم ير به بأسا، قال وأخبرنا ابن طاوس، عن أبيه أنه سئل عن أكل الوبر، فلم ير به بأسا، وقال ابن وهب: أخبرني عبدالعزيز بن محمد المدني، قال بلغني عن عامر الشعبي قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحم القرد.

قال أبو عمر: وكرهه ابن عمر، وعطاء، ومكحول والحسن ولم يجيزوا بيعه، وقال عبدالرزاق عن معمر عن أيوب سئل مجاهد عن أكل القرد، فقال: ليس من بهيمة الأنعام.

قال أبو عمر: لا أعلم بين علماء المسلمين خلافا أن القرد لا يؤكل، ولا يجوز بيعه، لأنه مما لا منفعة فيه وما علمنا أحدا ارخص في أكله، والكلب والفيل وذو الناب كله عندي مثله، والحجة في قول رسول الله ﷺ، لا في قول غيره، وما يحتاج القرد ومثله ان ينهى عنه، لأنه ينهى عن نفسه بزجر الطباع والنفوس لنا عنه، ولم يبلغنا عن العرب، ولا عن غيرهم أكله، وقد زعم ناس أنه لم يكن في العرب من يأكل الكلب، الا قوم، منهم نفر من فقعس، وفي أحدهم قال الشاعر الأسدي:

---

(١) طب في الكبير (٢٥/٣٦/٦٣)، من رواية ميمونة بنت سعد. وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٩٥) وقال: رواه الطبراني في الكبير وإسناده ضعيف وفيه من لا يعرف.

يافقعسي لم أكلتــــــــه لمه

لو خافك الله عليه حرمـــــه

فما أكلت لحمه ولا دمــــــه

قال أبو عمر:

يعني قوله لو خافك الله عليـه حرمه أي أن الكلب عنده كان مما لا يأكله أحد، ولا يخاف أحدا على أكله، الا المضطر، والله عز وجل لا يخاف أحـدا على شيء، ولا على غير شيء، ولا يلحقـه الخوف جل وتعـالى عن ذلك، واظن الشعـر لأعرابي لا يقف على مـثل هذا من المعنى والله أعلم، حـدثنا أحمـد بن عبـدالله قال: حدثنـي أبي، قال حدثنا عبدالله بن يونس، قال حدثنا بقي بن مخلد قال: حدثنا أبوبكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا مـحمد بن أبي عدي، عن داود، قال سئل الشعـبي عن رجل يتداوى بلحم كلب، قـال ان تداوى به، فلا شـفاه الله، قال: وحدثنا يحيى بن آدم، قال حدثنا اسرائيل، عن مغيرة، عن أبي معـشر، عن إبراهيم أنه أصابه حـمى ربع، فنعت له جنب ثعلب فأبى أن يأكله. قال: وحدثنا يزيد بن هارون، قـال أخبرنا هشام، عن الحسن، قال: الثعلب من السباع.

قال أبو عمر:

من رخص في الثعلب والهر ونحوهما، فإنما رخص في ذلك لأنها ليست عنده من السباع المحرمـة على لسان رسول الله ﷺ، وقد ذكرنا وجه التأويل في ذلك، وذكرنا مـا جاء عن النبي ﷺ من الرخصة في أكل الضبع، وقد جاء عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي بن طالب، وابن عبـاس، وسعد، في الضـبع، أنها صيـد يفديهـا المحرم بكبش،

ومعلوم أنها ذات ناب وقال عبدالرزاق: أخبرنا الثوري، عن سهيل بن أبي صالح، قال جاء رجل من أهل الشام، فسأل سعيد بن المسيب عن أكل الضبع فنهاه، فقال له إن قومك يأكلونها، فقال: ان قومي لا يعلمون، قال سفيان: هذا القول أحب الي، فقلت لسفيان فأين ما جاء عن عمر وعلي وغيرهما؟ فقال أليس قد نهى رسول الله ﷺ، عن أكل كل ذي ناب من السباع؟ فتركها أحب إلي، وبه نأخذ.

قال أبو عمر:

ليس أحد من خلق الله إلا وهو يؤخذ من قوله، ويترك، إلا النبي ﷺ، فإنه لا يترك من قوله، إلا ما تركه هو ونسخه، قولا أو عملا، والحجة فيما قال ﷺ، وليس في قول غيره حجة، ومن ترك قول عائشة، في رضاع الكبير، وفي لبن الفحل، وترك قول ابن عباس في العول، والمتعة، وغير ذلك من أقاويله، وترك قول عمر في تضعيف القيمة على المزني، وفي تبديئه المدعى عليهم باليمين في القسامة، وفي ان الجنب لا يتيمم، وغير ذلك من قوله كثير، وترك قول ابن عمر، في أن الزوج لا يهدم التطليقة والتطليقتين، وكراهية الوضوء من ماء البحر وسؤر الجنب والحائض، وغير ذلك كثير، وترك قول علي في أن المحدث في الصلاة يبنى على ما مضى منها، وفي أن بنى تغلب لا تؤكل ذبائحهم وغير ذلك مما روى عنه، كيف يتوحش من مفارقة واحد منهم، ومعه السنة الثابتة عن النبي ﷺ، وهي الملجأ عند الاختلاف، وغير نكير أن يخفى على الصاحب والصاحبين والثلاثة السنة المأثورة عن رسول الله ﷺ، الا ترى ان عمر في سعة علمه، وكثرة لزومه لرسول الله ﷺ، قد خفى عليه من توريث المرأة من دية زوجها، وحديث دية الجنين، وحديث الاستئذان ما علمه غيره،

وخفى على أبي بكر حديث توريث الجدة، فغيرهما أحرى أن تخفى عليه السنة في خواص الأحكام، وليس شيء من هذا أيضا بضائرهم رضي الله عنهم، وقد كان ابن شهاب يقول وهو حبر عظيم من أحبار هذا الدين، ما سمعت بالنهى عن أكل كل ذي ناب من السباع حتى دخلت الشام، والعلم الخاص لا ينكر أن يخفى على العالم حينا.

حدثنا يونس بن عبدالله قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، أن النبي ﷺ، نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، قال سفيان: قال الزهري: ولم أسمع هذا حتى أتيت الشام.

قال أبو عمر:

روي عن خزيمة بن جزى رجل من الصحابة انه قال: قدمت المدينة فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت جئت أسالك عن أحفاش الارض، قال: «سل عما شئت»، فسألته عن الضب، فقال: «لا آكله ولا أحرمه»، فقلت انى آكل ما لم تحرم، قال: «إنها فقدت أمة وإني رأيت خلقا رابني»، قال وسألته عن الأرنب فقال: «لا آكله ولا أحرمه»، قال انى آكل ما لم تحرم، قال: «إنها تدمى»، قال وسألت عن الثعلب، فقال: « ومن يأكل الثعلب؟» وسألت عن الضبع فقال: « ومن يأكل الضبع؟» قال وسألته عن الذئب، فقال: أو يأكل الذئب أحد؟[1]».

---

(١) جه (٢/ ١٠٨١/ ٣٢٤٥) و(٢/ ١٠٧٧-١٠٧٨/ ٣٢٣٥)، قال البوصيري في الزوائد (ص٤١٩): هذا حديث ليس إسناده بالقوي لا نعرفه الا من حديث إسماعيل بن عبدالكريم، وقد تكلم بعض أهل العلم في إسماعيل وعبدالكريم بن أمية.

وهذا حديث قد جاء، إلا أنه لا يحتج بمثله لضعف اسناده، ولا يعرج عليه لأنه يدور على عبدالكريم بن أبي المخارق، وليس يرويه غيره، وهو ضعيف متروك الحديث، وقد روى من حديث عبدالرحمن ابن معقل صاحب الدثنية وهو رجل يعد في الصحابة نحو هذا الحديث قال قلت يا رسول الله ما تقول في الضبع؟ قال: «لا آكله، ولا أنهى عنه»، قال قلت ما لم تنه عنه فإني آكله، قال: قلت: يا رسول الله، فما تقول في الضب؟ قال: «لا آكله ولا أنهى عنه»، قال: قلت ما لم تنه عنه فانى آكله، قال وقلت ما تقول في الأرنب؟ قال: «لا آكلها، ولا أحرمها»، قال: قلت ما لم تحرمه فانى آكله، قال قلت يا رسول الله ما تقول في الذئب؟ قال: أ«و يأكل ذلك أحد؟» قال قلت يا رسول الله ما تقول في الثعلب؟ قال: «أو ياكل ذلك أحد؟».

وهو أيضا حديث ضعيف، واسناده ليس بالقائم عند أهل العلم، وهو يدور على أبي محمد رجل مجهول، وهو حديث لا يصح عندهم، وعبدالرحمن بن معقل لا يعرف الا بهذا الحديث، ولا تصح صحبته، وانما ذكرت هذا الحديث والذي قبله ليوقف عليهما ولرواية الناس لهما، ولتبيين العلة فيهما. واما جلود السباع المذكاة لجلودها، فقد اختلف أصحابنا في ذلك، فروى ابن القاسم عن مالك أن السباع إذا ذكيت لجلودها حل بيعها، ولباسها، والصلاة عليها.

قال أبو عمر:

الذكاة عنده في السباع لجلودها، أكمل طهارة في هذه الرواية، من الدباغ في جلود الميتة، وهو قول ابن القاسم، وقال ابن القاسم في المدونة لا يصلى على جلد الحمار وان ذكي، وقوله ان الحمار الأهلي

لا تعمل فيه الذكاة وقال ابن حبيب في كتابه إنما ذلك في السباع المختلف فيها، فأما المتفق عليها فلا يجوز بيعها، ولا لبسها، ولا الصلاة بها، ولا بأس بالانتفاع بها إذا ذكيت، كجلد الميتة المدبوغ، قال ابن حبيب ولو أن الدواب الحمير والبغال، ذكيت لجلودها، لما حل بيعها ولا الانتفاع بها، ولا الصلاة فيها، الا الفرس، فانه لو ذكي لحل بيع جلده، والانتفاع به للصلاة وغيرها، لاختلاف الناس في تحريمه، وقال أشهب أكره بيع جلود السباع وإن ذكيت، ما لم تدبغ، قال وأرى أن يفسخ البيع فيها، ويفسخ ارتهانها، وأرى أن يؤدب فاعل ذلك، الا أن يعذر بالجهالة، لأن النبي ﷺ حرم أكل كل ذي ناب من السباع، فالذكاة فيها ليست بذكاة، وروى أشهب عن مالك في كتاب الضحايا، من المستخرجة، أن ما لا يؤكل لحمه، فلا يطهر جلده بالدباغ، وهذه المسألة في سماع أشهب وابن نافع، وسئل مالك أترى ما دبغ من جلود الدواب طاهرا؟ فقال: انما يقال هذا في جلود الأنعام، فأما جلود ما لا يؤكل لحمه، فكيف يكون جلده طاهرا إذا دبغ وهو مما لا ذكاة فيه ولا يؤكل لحمه؟.

قال أبو عمر:

لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بما رواه أشهب عن مالك، في جلد ما لا يؤكل لحمه، أنه لا يطهر بالدباغ، الا ابا ثور ابراهيم بن خالد الكلبي، فانه قال في كتابه في جلود الميتة: كل ما كان مما لو ذكى حل أكله فمات، لم يتوضأ في جلده، ولم ينتفع بشيء منه، حتى يدبغ، فإذا دبغ فقد طهر، قال: وما لا يؤكل لو ذكى لم يتوضأ في جلده، وان دبغ، قال: وذلك أن النبي ﷺ، قال في جلد شاة ماتت: «ألا

دبغتم جلدها فانتفعتم به[١]؟» ونهى عن جلود السباع، قال: فلما روي الخبران أخذنا بهما جميعا، لأن الكلامين جميعا لو كانا في مجلس واحد كان كلاما صحيحا، ولم يكن فيه تناقض، قال: ولا أعلم خلافا، أنه لا يتوضأ في جلد خنزير وان دبغ، فلما كان الخنزير حراما لا يحل أكله وان ذكي، وكانت السباع لا يحل أكلها وان ذكيت، كان حراما أن ينتفع بجلودها وإن دبغت، وأن يتوضأ فيها، قياسا على ما أجمعوا عليه من الخنزير، اذ كانت العلة واحدة.

وذكر عن هشيم، عن منصور عن الحسن، أن عليا كره الصلاة في جلود البغال.

قال أبو عمر:

ما قاله أبو ثور صحيح في الذكاة، أنها لا تعمل فيما لا يحل أكله، إلا أن قوله ﷺ «كل إهاب دبغ فقد طهر[٢]»، قد دخل فيه كل جلد، إلا أن جمهور السلف اجمعوا على أن جلد الخنزير لا يدخل في ذلك، فخرج بإجماعهم هذا، إن صح أن للخنزير جلدا يوصل اليه ويستعمل، وان كان أصحابنا قد اختلفوا في ذلك، على ما سنذكره ونوضحه، في باب حديث زيد بن أسلم، عن ابن وعلة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ، أنه قال: «كل إهاب دبغ فقد طهر[٢]» إن شاء الله.

والحديث الذي ذكر أبو ثور، في النهي عن جلود السباع حدثناه جماعة، منهم عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال

(١) خ (٣/ ٤٥٣/ ١٤٩٢)، م (١/ ٢٧٦/ ٣٦٣)، د (٤/ ٣٦٥-٣٦٦/ ٣١٢٠)، جه (٢/ ١١٩٣/ ٣٦١٠).

(٢) حم (١/ ٢٧٩-٢٨٠)، م (١/ ٢٧٧/ ٣٦٦)، الدارمي (٢/ ٨٦)، البغوي (٢/ ٩٧/ ٣٠٣)، حب: الإحسان (٤/ ١٠٣/ ١٢٨٧).

حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى القطان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع[1]. وقال محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، وحكاه أيضا عن أشهب: لا يجوز تذكية السباع، وان ذكيت لجلودها لم يحل الانتفاع بشيء من جلودها، إلا أن يدبغ.

قال أبو عمر:

قول ابن عبدالحكم، وما حكاه أيضا عن أشهب في تذكية السباع، عليه جمهور الفقهاء، من أهل النظر والاثر، بالحجاز، والعراق، والشام، وهو الصحيح، وهو الذي يشبه أصل مالك في ذلك، ولا يصح أن يتقلد غيره، لوضوح الدليل عليه، ولو لم يختبر ذلك الا بما ذبحه المحرم، أو ذبح في الحرم، ان ذلك لا يكون ذكاة للمذبوح، للنهي الوارد فيه، وبالخنزير أيضا، وقد اجمع المسلمون ان الخلاف ليس بحجة، وان عنده يلزم طلب الدليل والحجة، ليتبين الحق منه، وقد بان الدليل الواضح من السنة الثابتة في تحريم السباع، ومحال أن تعمل فيها الذكاة، وإذا لم تعمل فيها الذكاة، فأكثر أحوالها أن تكون ميتة فتطهر بالدباغ، هذا أولى الأقاويل في هذا الباب، ولما رواه أشهب عن مالك، وجه أيضا، وأما ما رواه ابن القاسم عن مالك فلا وجه له يصح، الا ما ذكروا من تأويلهم في النهي، أنه على التنزه، لا على التحريم، وهذا تأويل ضعيف، لا يعضده دليل.

---

(١) حم (٥/ ٧٤-٧٥)، د (٤/ ٣٧٤-٣٧٥/ ٤١٣٢)، ت (٤/ ٢١٢/ ١٧٧٠) وقال: ولا نعلم أحدا قال عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة.
ن (٧/ ١٩٩/ ٤٢٦٤)، ك (١/ ١٤٤) وصححه ووافقه الذهبي.

باب منه

[٤] مالك، عن ابن شهاب، عن أبي ادريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، أن رسول الله ﷺ قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام[١]».

هكذا قال يحيى في هذا الحديث بهذا الإسناد، أكل كل ذي ناب من السباع حرام. ولم يتابعه على هذا أحد من رواة الموطأ، في هذا الإسناد خاصة، وإنما لفظ حديث مالك عن ابن شهاب عن أبي ادريس عن أبي ثعلبة، عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع. وأما اللفظ الذي جاء به يحيى في هذا الإسناد، فإنما هو لفظ حديث مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن أبي سفيان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وقد ذكرناه في باب إسماعيل من هذا الكتاب. وذكرنا الحكم في التحريم والنهي وما جاء في ذلك من افتراق المعاني واجتماعها، وما للعلماء في ذلك من المذاهب هناك والحمد لله.

وأبو ثعلبة الخشني قد ذكرناه في كتابنا في الصحابة، بما يغني عن ذكره ههنا.

وهذا الحديث رواه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه فيما علمت بمثل رواية مالك سواء في إسناده ومتنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، إلا أبا أوس فانه وافقهم في الإسناد، وخالفهم في المتن، فزاد فيه ألفاظا سنذكرها ههنا إن شاء الله.

(١) حم (٤/ ١٩٣-١٩٤)، خ (٩/ ٨١٩/ ٥٥٣٠)، م (٣/ ١٥٣٣/ ١٩٣٢)، د (٤/ ١٥٩/ ٣٨٠٢)، ت (٤/ ٢٢٤-٢٢٥/ ١٧٩٦)، ن (٧/ ٢٢٨/ ٤٣٣٦)، جه (٢/ ١٠٧٧/ ٣٢٣٢).

وممن رواه عن ابن شهاب كرواية مالك سـواء، معمر، وابن عيينة، ويونس وعقـيل، وعبدالعزيز بن أبـي سلمة وشعيب بن أبي حـمزة، والليث بن سعـد، وزاد فيه صـالح بن أبي الأخضر، عن ابن شـهاب وطء الحبالى ولحوم الحمر الاهلية بإسناده سواء. وسنذكر أيضا حديث صالح إن شاء الله.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيـان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحـمد بن زهيـر قال: حدثنا سـعيد بن سلـيمان قـال: حدثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة عن الزهري، عن أبي إدريس قال: حدثني أبو ثعلبة، وكان قد أدرك النبي ﷺ وسـمع منه، قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن أكل كل ذي ناب من السباع(١).

وذكر عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني، قـال نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع. وكـذلك رواه سائر من ذكرنا غيـر أبي أويس وصالح بن أبي الأخضر. فأما حديث أبي أويس فحدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا اسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا عبدالله ابن مـسـلمـة، قـال حـدثنا أبو أويس عن الزهـري عن أبي إدريس الخـولاني، عن أبي ثعلبـة الخـشني، قـال: نهى رسـول الله ﷺ عن الخطفة والنهبة والمجثمة وعن أكل كل ذي ناب من السباع(٢).

وهذا اللفظ إنما يـحفـظ من حـديث أبي الدرداء وهو حـديث لين الإسنـاد، رواه عبـدالرحـيم بـن سليمـان، عـن أبي أيوب الإفريقي، عن صـفوان بن سليم، عن سـعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء عن

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) هق (٩/ ٣٣٤)، الدارمي (٢/ ٨٥).

النبي ﷺ انه نهى عن أكل المجثمة والنهبة والخطفة وعن أكل كل ذي ناب من السباع[١]. قال: والمجثمة التي تصيد بالنبل.

وقد روى الثوري عن سهيل بن أبي صالح عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: أرسلوني إلى سعيد بن المسيب أسأله عن لحوم السباع فكرهها، فقال شيخ عنده سمعت أبا الدرداء يقول نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي خطفة وعن كل مجثمة، وعن كل نهبة وعن كل ذي ناب من السباع. فقال سعيد: صدق.

قال أبو عمر:

ما أدري كيف مخرج هذا الحديث عن سعيد بن المسيب لأن ابن شهاب كان يقول لم أسمع بحديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع حتى قدمت الشام.

حدثنا يونس بن عبدالله قال: حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني، أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع[٢].

قال سفيان قال الزهري: ولم أسمع هذا حتى أتيت الشام، وحدثنا يونس قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا الفريابي، قال: وحدثنا محمد ابن عزيز الأيلي، قال: حدثنا سلامة بن روح، عن عقيل بن خالد، قال: قال ابن شهاب أخبرني أبو ادريس الخولاني وهو عائذ الله بن عبدالله أنه سمع أبا ثعلبة الخشني يقول: نهى رسول الله ﷺ عن أكل

---

(١) ت (٤/ ٥٩/ ١٤٧٣) وقال: حديث غريب.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

كل ذي ناب من السباع[1]. قال ابن شهاب ولم اسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتى حدثني به أبو ادريس الخولاني، وكان من فقهاء أهل الشام.

وحدثنا يونس بن عبدالله بن محمد بن مغيث قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبدالرحمن، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن المستفاض الفريابي، قال: حدثنا إسحاق بن موسى الانصاري، قال: حدثني أنس بن عياض قال: حدثني يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب أنه سئل عن ألبان الأتن وأبوال الابل ومرارة السبع، فقال: اما أبوال الإبل فقد كان المسلمون يتداوون بها، ولا يرون بها بأسا، وأما ألبان الأتن فقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عن لحومها ولا أدري ألبانها التي تخرج من لحومها ودمائها إلا نحوها والله أعلم.

وأما مرارة السبع فإنه أخبرني أبو إدريس الخولاني أن أبا ثعلبة الخشني، أخبره أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ولم أسمع ذلك عن أحد من علمائنا، فإن كان رسول الله ﷺ نهى عنها فلا خير في مرارتها.

وحدثنا يونس قال حدثنا محمد قال حدثنا الفريابي، قال: وحدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكر العبدي، عن صالح، وهو ابن أبي الأخضر، عن الزهري عن أبي ادريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن المتعة، وان توطأ الحبالى، وعن لحوم الحمر الأهلية وعن أكل كل ذي ناب من السباع. ورواه صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني عن

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

أبي ثعلبة الخشني، قال: حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية[١]، لم يزد على ذلك.

ورواه صالح بن أبي الأخضر وليس ممن يحتج به في الزهري، وصالح بن كيسان وإن كان ثقة فإنه أخطأ في هذا لأن أصحاب الزهري الثقات مالك وابن عيينة ومعمر ويونس وعقيل، لم يذكروا في هذا الإسناد غير النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع.

وأما تحريم الحمر الأهلية فإسناده قد تقدم لابن شهاب عن عبدالله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي من رواية مالك وغيره، ولا يصح فيه عنه غير ما ذكرنا هناك، وكذلك لا يصح عن ابن شهاب بإسناده المذكور في هذا الباب إلا ما قاله مالك، ومن تابعه، من النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع دون ذكر تحريم الحمر الأهلية، وإنما يوجد لفظ حديث صالح بن أبي الأخضر، من مرسل سعيد بن جبير، ومن مرسل مكحول، ولا يختلف أهل العلم بالحديث أن حديث صالح بن أبي الأخضر هذا خطأ مقلوب الإسناد والمتن، منكر، لأنه جمع فيه عن ابن شهاب أحاديث ثلاثة، ولا يصح عن ابن شهاب في تحريم الحمر الأهلية إسناد، إلا إسناد مالك عن ابن شهاب عن عبدالله، والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما عن علي عن النبي ﷺ، على ما مضى من ذلك في كتابنا هذا.

وكذلك رواه الحفاظ الأثبات من أصحاب ابن شهاب عنه وعن ابن شهاب أيضا في هذا الباب من غير رواية مالك، حديث الربيع بن سمرة عن أبيه عن النبي ﷺ، وقد ذكرنا ذلك فيما مضى من كتابنا

---

(١) حم (٤/١٩٣-١٩٥).

هذا وأما ما ذكره ابن عيينة ويونس وعقيل، من كلام ابن عيينة ويونس وعقيل، من كلام ابن شهاب أنه لم يسمع هذا الحديث حتى دخل الشام، فصحيح ثابت مقبول عند أهل العلم.

فهذا تهذيب ما في هذا الحديث من جهة الإسناد، والألفاظ وتمهيده.

وأما القول في معانيه، فقد مضى مستوعبا مبسوطا ممهدا في باب إسماعيل بن حكيم، والحمد لله.

النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية

[٥] مالك، عن ابن شهاب، عن عبدالله، والحسن، ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأهلية(١).

وأما لحم الحمر الانسية، فلا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها، وعلى ذلك جماعة السلف، إلا ابن عباس وعائشة، فإنهما كانا لا يريان بأكلها بأساً، ويتأولان قول الله عز وجل: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: (١٤٥)] على الاختلاف في ذلك عن ابن عباس، والصحيح فيه ما عليه الناس.

روى عبيد الله بن موسى، عن الثوري، عن الاعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن السبايا الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن، وعن كل ذي ناب من السباع، وعن بيع الخمس حتى يقسم(٢).

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم، حدثنا الخشني، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل كل ذي مخلب من الطير،

---

(١) خ (٧/ ٦١١/ ٤٢١٦)، م (٣/ ١٥٣٧/ ١٤٠٧[٢٢])، ت (٤/ ٢٢٣-٢٢٤/ ١٧٩٤)، ن (٦/ ٤٣٦/ ٣٣٦٦)، جه (١/ ٦٣٠/ ١٩٦١)، حب: الإحسان (٩/ ٤٥٠/ ٤١٤٣).

(٢) هق (٩/ ١٢٥)، ك (٢/ ١٣٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وعـن أكـل كـل ذي ناب من السباع[1]. وهذان الإسنادان عن ابن عباس يدلان على أنه لا يصح عنه ما روي من قوله في عموم الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾. وقد مضى القول في معنى هذه الآية في باب إسماعيل بن أبـي حكيم من كتابناهذا عند ذكر نهي رسول الله ـ ﷺ ـ عن أكل كل ذي ناب من السباع. فأغنى عن إعادته ههنا.

حدثنا عبدالله بن محمد بن عـبدالمؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر، قـال حـدثنا سليـمان بن أشـعث، قـال: حـدثنا ابراهيم بن الحـسن المصيصي، قال حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، قال: أخبرني رجل عن جابر، قال: نهانا رسول الله -ﷺ- أن نأكل لحوم الحمر، وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل[2]. قال عمرو: أخبرت بهذا الحـديث أبا الشعثـاء، فقال: قد كـان الحكم الغفاري فـينا يقول هذا، وأبي ذلك البحر- يريد ابن عباس.

قال أبو عمر:

الرجل الذي روى عنه عمرو هذا الحديث، هو أبو جعفر محمد بن علي بن حسين:

حدثنا عبدالله بـن محمد بن أسد، قال: حدثنا سـعيد بن السكن، قال حـدثنا مـحمـد بن يوسف، قال: حـدثنا البخـاري، قال حـدثنا

(١) حم (١/ ٣٣٩)، م (٣/ ١٥٣٤/ ١٩٣٤)، عن ميمون بن مهران عن ابن عباس.
د (٤/ ١٦٠/ ٣٨٠٥)، ن (٧/ ٢٣٥/ ٤٣٥٩)، جه (٢/ ١٠٧٧/ ٣٢٣٤).

(٢) حم (٣/ ٣٦١)، خ (٧/ ٦١١/ ٤٢١٩)، م (٣/ ١٥٤١/ ١٩٤١)،
د (٤/ ١٥٠-١٥١/ ٣٧٨٨)، ت (٤/ ٢٢٣/ ١٧٩٣) من حديـث عمرو بن دينار عـن جابر.
الدارمي (٢/ ٨٧).

سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو، عن محمد ابن علي، عن جابر، قال: نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في الخيل. وقد روى عن النبي ﷺ تحريم الحمر الاهلية علي بن أبي طالب، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وجابر بن عبدالله، وعبدالله بن عمر، والبراء بن عازب، وعبدالله بن أبي أوفى، وأنس بن مالك، وزاهر الاسلمي، كلهم يروي عن النبي ﷺ تحريمها بأسانيد صحاح حسان.

وروي عن النبي ﷺ أنه رخص فيها وقال: «إنما نهيتكم عن جوال القربة» من حديث رجل من مزينة، وهو حديث لا يصح، ولا يعرج على مثله، مع ما عارضه من الاسانيد الصحاح.

قرأت على عبدالوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى بن عبدالله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية.

وبه عن مسدد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر، قال: نهى رسول الله -ﷺ- يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية، وأذن في لحوم الخيل(١).

وبه عن مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، سمع جابرا يقول: أكلنا زمن خيبر لحوم الخيل، ولحوم الوحش، ونهاني رسول الله - ﷺ - عن الحمار الأهلي.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وفي إذن رسول الله - ﷺ- في أكل الخيل وإباحته لذلك يوم خيبر، دليل على أن نهيه عن أكل لحوم الحمر يومئذ عبادة لغير علة، لأنه معلوم أن الخيل أرفع من الحمير، وأن الخوف على الخيل وعلى فنائها، فوق الخوف على الحمير، وأن الحاجة في الغزو وغيره إلى الخيل، أعظم من الحاجة إلى الحمير؛ وبهذا يبين لك أن النهي عن أكل لحوم الحمر، لم يكن لحاجة وضرورة إلى الظهر والحمل، وإنما كان عبادة وشريعة؛ ألا ترى إلى حديث أنس بن مالك: أن منادي رسول الله- ﷺ- نادى يوم خيبر: أن الله ينهاكم ورسوله عن لحوم الحمر الأهلية(١):

حدثناه عبدالوارث، قال حدثنا القاسم، قال حدثنا يحيى بن أبي مسرة، قال حدثنا خلاد بن يحيى، قال: سمعت سفيان الثوري، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس فذكره(١).

وأما ما نهى الله عنه ورسوله، فلا خيار فيه لأحد، وكل قول خالف السنة فمردود، ولا وجه لقول ابن عباس ومن تابعه، لأن الله عز وجل قد أمر في كتابه عند تنازع العلماء، وما اختلفوا فيه، بالرد إلى الله ورسوله، وليس في جهل السنة في شيء قد علمها فيه غيره حجة، وقد تكرر القول في هذا المعنى في كتابنا هذا بما فيه كفاية.

واختلف العلماء في أكل لحوم الخيل: فذهب مالك وأصحابه إلى أن أكلها مكروه، وبذلك قال أبو حنيفة، والاوزاعي، وأبو عبيد؛ ومن حجتهم أن الله - تبارك وتعالى- ذكرها في كتابه للركوب والزينة، وذكر الأنعام فقال: ﴿لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [غافر: (٧٩)].

---

(١) حم (٣/١٢١)، م (٣/ ١٥٤٠/ ١٩٤٠[٣٥]).

واحتج أبو حنيفة في هذا بالقياس، لأنه من ذوات الحوافر كالحمار، وهذا ليس بشيء؛ لأن الخنزير ذو ظلف، وقد باين ذوات الأظلاف، ومن حجتهم أيضا حديث خالد بن الوليد، حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال حدثنا بقية، قال حدثني ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده، عن خالد بن الوليد، قال: نهى رسول الله -ﷺ- عن لحوم الخيل والبغال والحمير، وعن كل ذي ناب من السباع[١]. وهذا حديث لا تقوم به حجة، لضعف إسناده، وحديث الاباحة صحيح الإسناد.

وقال الثوري، والليث بن سعد، والشافعي، وأبو ثور: لا بأس بأكل لحوم الخيل وحجتهم حديث جابر المذكور في هذا الباب وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا ابراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله -ﷺ- يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية. وذبح لنا الخيل، وأطعمنا لحمها[٢]. وحديث أسماء بنت أبي بكر قالت: نحرنا فرسا على عهد رسول الله -ﷺ- فأكلناه[٣]. حدثنا أحمد بن القاسم، حدثنا قاسم، قال حدثنا الحارث ابن أبي أسامة، حدثنا يحيى بن هشام، حدثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: نحرنا

---

(١) د (٤/ ١٥١/ ٣٧٩٠) وقال: وهذا منسوخ. ن (٧/ ٢٣٠/ ٤٣٤٣)، جه (٢/ ١٠٦٦/ ٣١٩٨)، وقال: السندي: اتفق العلماء على أنه حديث ضعيف.

(٢) م (٣/ ١٥٤١/ ١٩٤١[٣٧])، ن (٧/ ٢٣٣/ ٤٣٥٤).

(٣) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

فرسا على عهد رسول الله فأكلناه(١).

وحدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن هشام بن أبي رميك، حدثنا أحمد بن عثمان بن هود حدثنا عبدالله بن داود، عن هشام بن عروة عن فاطمة، عن أسماء، قالت: أكلنا على عهد رسول الله -ﷺ- لحم فرس(٢).

وزعم القائلون بهذا القول، أنه ليس في السكوت عن ذكر الإذن في الخيل، دليل على أن ما عدا الركوب والزينة لا يجوز؛ ألا ترى أنه لم يذكر البيع والتصرف. وإنما ذكر الركوب والزينة لا غير. وجائز بيعها والتصرف فيها وفي ثمنها بإجماع، والأشياء على الإباحة حتى يثبت الحظر والمنع، فلما ثبت المنع من الحمار، والبغل ابن الحمار فحكمه حكم الحمار بإجماع، والدليل الواضح؛ وبقي الفرس على أصل إباحته، هذا لم يوجد فيه نص، فكيف والنص فيه ثابت عن النبي ﷺ.

(١) حم (٦/ ٣٤٥-٣٤٦-٣٥٣)، خ (٩/ ٨٠٩/ ٥٥١٩)، م (٣/ ١٥٤١/ ١٩٤٢)، جه (٢/ ١٠٦٤/ ٣١٩٢).

(٢) هق (٩/ ٣٢٧)، الدارمي (٢/ ٨٧)، وهو صحيح انظر ما قبله.

خمس من الدواب ليس علي المحرم في قتلهن جناح

[٦] مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور[١]».

قال أبو عمر:

احتج من كره أكل الغراب وغيره من الطير التي تأكل الجيف، ومن كره أكل هوام الارض أيضا بحديث النبي -ﷺ- هذا أنه أمر بقتل الغراب والحدأة والعقرب والحية والفأرة،[١] قال: وكل ما أمر رسول الله- ﷺ- بقتله، فلا يجوز أكله.

هذا قول الشافعي وأبي ثور وداود، وهذا باب اختلف العلماء فيه قديما وحديثا؛ فأما اختلافهم في ذوي الأنياب من السباع، فقد مضى القول في ذلك مستوعبا في باب إسماعيل بن أبي حكيم من كتابنا هذا.

وأما اختلافهم في أكل ذي المخلب من الطير، فقال مالك: لا بأس بأكل سباع الطير كلها: الرخم والنسور والعقبان وغيرها ما أكل الجيف منها وما لم يأكل، قال: ولا بأس بأكل لحوم الدجاج: الجلالة، وكل ما تأكل الجيف؛ وهو قول الليث بن سعد، ويحيى بن سعيد، وربيعة، وأبي الزناد.

قال مالك: ولا تؤكل سباع الوحش كلها، ولا الهر الوحشي، ولا

(١) حم (٢/١٣٨)، خ (٤/٤١/١٨٢٦).

الأهلي، ولا الثعلب، والضبع، ولا شيء من السباع.

وقال الاوزاعي: الطير كله حلال إلا أنهم يكرهون الرخم.

وحجة مالك في هذا الباب: أنه ذكر أنه لم ير أحدا من أهل العلم يكره أكل سباع الطير، وأنكر الحديث عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل ذي المخلب من الطير[1].

حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد، أن أباه أخبره، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا يوسف بن يعقوب، قال حدثنا محمد بن كثير، قال حدثنا اسرائيل، قال حدثنا الحجاج بن أرطاة، عن ميمون ابن مهران، عن ابن عباس، قال: كل الطير كله. قال: وحدثنا اسرائيل، قال حدثنا الحجاج، قال سألت عطاء عن الطير، فقال كله كله؛ والحجاج بن أرطاه ليس بحجة فيما نقل.

وقال مالك: لا بأس بأكل الحية إذا ذكيت، وهو قول ابن أبي ليلى، والاوزاعي، إلا أنهما لم يشترطا فيها الذكاة.

وقال ابن القاسم عن مالك: لا بأس بأكل الضفدع.

قال ابن القاسم ولا بأس بأكل خشاش الأرض، وعقاربها، ودودها في قول مالك، لانه قال: موته في الماء لا يفسده.

وقال الليث: لا بأس بأكل القنفذ، وفراخ النحل، ودود الجبن، والتمر، ونحو ذلك؛ ومما يحتج به لقول مالك ومن تابعه في ذلك: حديث ملقام بن التلب، عن أبيه، قال: صحبت النبي عليه السلام فلم أسمع لحشرات الأرض تحريما.

---

(١) حم (١/ ٢٤٤-٣٠٢-٣٢٧)، م (٣/ ١٥٣٤/ ١٩٢٤)، د (٤/ ١٦٠/ ٣٨٠٥)، ن (٧/ ٢٣٥/ ٤٣٥٩)، جه (٢/ ١٠٧٧/ ٣٢٣٤).

ويحتج كذلك أيضا بقول ابن عباس وأبي الدرداء: ما أحل الله فهو حلال، وما حرم الله فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يؤكل ذو الناب من السباع، ولا يؤكل ذو المخلب من الطير؛ وكرهوا أكل هوام الارض نحو اليربوع، والقنفذ، والفأر، والحيات، والعقارب، وجميع هوام الارض؛ وحجتهم: أن رسول الله -ﷺ- نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير[1]:

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير[1].

وروي عن النبي -ﷺ- أيضا من حديث علي[2] وغيره، وأحسنها إسنادا حديث ابن عباس هذا.

وقال الشافعي: المحرم من كل ذي ناب ما عدا على الناس، كالنمر، والذئب، والأسد، وما شاكل ذلك؛ قال: وهي السباع المعروفة، قال: والمحرم من ذي المخلب أيضا كذلك ما عدا على طيور الناس، فلا يؤكل شيء من ذلك أيضا، كالشاهين والبازي، والعقاب، وما أشبه ذلك؛ قال: وأما الضبع والثعلب والهر، فلا بأس بأكلها ويفديها المحرم إن قتلها؛ قال: وكل ما لم يكن أكله إلا العذرة

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) عبد الله بن أحمد في زوائده (١/ ١٤٧)، أبو يعلى (١/ ٢٩٥/ ٣٥٧)، وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٩٠) وقال: رواه عبد الله بن أحمد ورجاله ثقات.

والجيف والميتات من الدواب والطيور، فإني أكره أكله، للنهي عن الجلالة؛ قال: ولو قصرت أياما حتى يغلب عليها أكل الطاهر، وخرجت عن حكم الجلالة، جاز أكلها.

قال أبو عمر: هذا عنده فيما عدا السباع العادية، وما عدا سباع الطير التي تعدو على الطيور، فإن هذه عنده لا تؤكل قصرت أم لم تقصر لورود النهي عنه بالقصد اليها.

قال الشافعي: الجلالة المكروه أكلها إذا لم يكن أكله غير العذرة، أو كانت العذرة أكثر أكله؛ فإن كان أكثر أكله وعلفه غير العذرة، لم أكرهه؛ قال: وكل ما كانت العرب تستقذره تستخبثه، فهو من الخبائث التي حرم الله كالذئب والاسد، والغراب، والحية، والحدأة، والعقرب والفأرة؛ لانها دواب تقصد الناس بالاذى، فهي محرمة، من الخبائث مأمور بقتلها؛ قال وكانت العرب تأكل الضبع والثعلب، لأنهما لا يعدوان على الناس بنابهما، فهما حلال.

قال أبو عمر: قد تقدم القول في السباع المأكولة وغير المأكولة، وما لاهل العلم في ذلك من الائتلاف والاختلاف، مبسوطا ممهدا في باب إسماعيل بن أبي حكيم فلا معنى لاعادة ذلك ههنا.

وحجة الشافعي فيما ذهب اليه في هذا الباب، نهيه ﷺ عن أكل كل ذي مخلب من الطير، وكل ذي ناب من السباع.

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا إبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور، قال حدثنا سعيد ابن منصور؛ وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا القاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة،

قالا جميعا حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن عيسى بن ثميلة الفزاري، عن أبيه، قال كنت جالسا مع عبدالله بن عمر، فسئل عن القنفذ، فتلا: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾ الآية، قال: فقال إنسان، وفي حديث أبي داود: فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنما هو خبيثة من الخبائث»، فقال ابن عمر إن كان قاله النبي ﷺ فهو كما قال(١).

قال أبو عمر:

قد تقدم القول في تأويل قول الله عز وجل: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ ﴾ الآية، بما في ذلك من الوجوه في باب إسماعيل بن أبي حكيم من كتابنا هذا والحمد لله.

وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال نهى رسول الله -ﷺ- عن أكل الجلالة وألبانها(٢).

ومن حديث أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة من الابل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها(٣).

وروى جابر، وابن عباس، عن النبي ﷺ مثله.

---

(١) د (٤/ ١٥٧/ ٣٧٩٩). قال الخطابي في المعالم: ليس إسناده بذاك.

هق (٩/ ٣٢٦) وقال: هذا حديث لم يرو الا بهذا الإسناد وهو إسناد فيه ضعف.

(٢) د (٤/ ١٤٨-١٤٩/ ٣٧٨٥)، ت (٤/ ٢٣٨/ ١٨٢٤) وقال: حديث حسن غريب.

جه (٢/ ١٠٦٤/ ٣١٨٩).

(٣) د (٤/ ١٤٩/ ٣٧٨٧)، هق (٩/ ٣٢٣).

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا شبابة، عن مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله -ﷺ- عن الجلالة أن يؤكل لحمها، أو يشرب لبنها(١).

وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا ابن المسيب، قال حدثني أبو عامر، قال حدثني هشام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي -ﷺ- نهى عن لبن الجلالة(٢).

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن يزيد، حدثنا يزيد بن محمد، حدثنا يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله -ﷺ- عن لبن الجلالة، وعن لحومها، وعن أكل المجثمة(٣).

ورواه شعبة عن قتادة بإسناده مثله.

ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله أيضا في هذا الباب: أنه ما يجوز أكله فلا يحل قتله، لأن رسول الله -ﷺ- قال: «من قتل عصفورا بغير حقه عذب»، أو نحو هذا؛ قيل: فما حقه يا رسول الله؟ قال: «يذبحه ولا يقطع رأسه(٤)».

---

(١) ابن أبي شيبة (٥/ ١٤٧/ ٢٤٦٠٤) وفيه عنعنة أبي الزبير عن جابر.

(٢) حم (١/ ٢٢٦)، د (٤/ ١٤٩/ ٣٧٨٦)، ت (٤/ ٢٣٨/ ١٨٢٥) وقال: حديث حسن صحيح. ن (٧/ ٢٧٥/ ٤٤٦٠).

(٣) حم (١/ ٢٤١-٣٣٩)، ك (٢/ ٣٤) وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٤) حم (٢/ ١٦٦)، ن (٧/ ٢٣٦/ ٤٣٦٠) و(٧/ ٢٧٤/ ٤٤٥٧)، الدارمي (٢/ ٨٤)، ك (٤/ ٢٣٣) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. الحميدي (٢/ ٢٦٨/ ٥٨٧).

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال حدثنا عمرو بن دينار، قال أخبرنا صهيب مولى عبدالله بن عامر بن كريز بن حبيب، قال سمعت عبدالله ابن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله ﷺ: «من قتل عصفورة فما فوقها بغير حقها، سأله الله عن قتلها» قالوا يا رسول الله، وما حقها؟ قال: «أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فترمي به[1]». قال الحميدي: فقيل لسفيان: إن حمادا يقول عن عمرو: أخبرني صهيب الحذاء، قال: ما سمعت عمرا قط؛ قال صهيب الحذاء: ما قال الا مولى عبيدالله بن عامر. قالوا: ففي هذا أوضح الدلائل أن كل ما يحل أكله فلا يجوز قتله، قالوا: وقد امر رسول الله ﷺ بقتل الغراب والحدأة والعقرب والحية والفأرة في الحل والحرم، فلا يجوز أكل شيء من هذه وما كان مثلها؛ قالوا: وكل ما لا يجوز أكله، فلا بأس بقتله في الحرم والحل لمن شاء؛ وذكروا ما حدثنا به محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا احمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق ابن إبراهيم، أخبرنا وكيع، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن رسول الله -ﷺ- قال: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب والحدأة، والكلب العقور، والعقرب، والفأرة[2]».

وأخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال أخبرنا النضر

---

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) حم (٦/ ٣٣-٨٧-٢٥٩)، خ (٤/ ٤٢/ ١٨٢٩)، ت (٣/ ١٩٧/ ٨٣٧)، جه (٢/ ١٠٣١/ ٣٠٨٧)، ن (٥/ ٢٢٨/ ٢٨٨١).

ابن شميل، قال حدثنا شعبة، عن قتادة، قال سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والكلب العقور، والغراب الابقع، والحدية والفأرة[(١)]».

أخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف، قال اخبرنا عبدالله بن محمد ابن علي، قال حدثنا عمر بن حفص بن أبي تمام، قال حدثنا محمد ابن عبدالله بن عبدالحكم، قال حدثنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله ﷺ فاسقا؟ والله ما هو من الطيبات.

وذكر عبدالرزاق عن معمر، عن الزهري، قال: كره رجال من اهل العلم أكل الحدأة والغراب حيث سماهما رسول الله ﷺ من فواسق الدواب التي تقتل في الحرم.

قال أبو عمر: من كره أكل الغراب والفأرة وسائر ما سماه رسول الله ﷺ فاسقا، جعل ذلك من باب أمره بقتل الوزغ، تسميته له فويسقا؛ والوزغ مجتمع على تحريم أكله:

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا عبدالحميد بن جبير بن شيبة، عن سعيد بن المسيب، عن أم شريك، قالت: أمرني رسول الله ﷺ بقتل الأوزاغ[(٢)].

(١) م (٢/ ٨٥٦/ ١١٩٨[٦٧])، ن (٥/ ٢٠٧/ ٢٨٢٩).

(٢) حم (٦/ ٤٦٢)، خ (٦/ ٤٣٢/ ٣٣٠٧)، م (٤/ ١٧٥٧/ ٢٢٣٧)، ن (٥/ ٢٢٩-٢٣٠/ ٢٨٨٥)، جه (٢/ ١٠٧٦/ ٣٢٢٨)، الحميدي (١/ ١٧٠/ ٣٥٠).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثني عبدالحميد بن جبير بن شيبة الحجبي أنه سمع ابن المسيب يقول: أخبرتني أم شريك أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأوزاغ(١).

وحدثنا خلف بن القاسم، قال أخبرني الحسن بن الخضر الأسيوطي، قال حدثنا أبو الطاهر القاسم بن عبدالله بن مهدي، قال حدثني أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، قال حدثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه، أن النبي عليه السلام أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا(٢).

وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا اسماعيل بن أبي أويس، قال حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال للوزغ فويسق ولم أسمعه أمر بقتله(٣).

ورواه ابن وهب عن مالك، ويونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال للوزغ الفويسق لم يزد(٤).

قال أبو عمر: وليس قول من قال: لم أسمع الامر بقتل الوزغ بشهادة، والقول قول من شهد أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ، وقد

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٢) حم (١/١٧٦)، م (٤/١٧٥٨/٢٢٣٨)، د (٥/٤١٦/٥٢٦٢).
(٣) خ (٤/٤٢/١٨٣١)، ن (٥/ ٢٣٠/٢٨٨٦).
(٤) م (٤/١٧٥٨/٢٢٣٩)، حب: الإحسان (٩/٢٧٦/٣٩٦٣).

أجمعوا أن الوزغ ليس بصيد، وأنه ليس مما أبيح أكله.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا احمد بن حنبل، قال حدثنا عبدالرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: أمر رسول الله عليه السلام بقتل الوزغ وسماه فويسقا[١]. والآثار في قتل الوزغ كثيرة جدا، وأما الآثار في قتل الحيات جملة في الحل وغيره، فلها مواضع من كتابنا في حديث نافع وغيره، وستأتي إن شاء الله.

أخبرنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا محمد بن فضيل.

وحدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة، قال حدثنا مسلم بن قتيبة جميعا، عن همام بن يحيى، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: أتي النبي ﷺ بتمر عتيق فجعل يفتشه ويخرج السوس منه وينقيه[٢].

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) د (٤/ ١٧٤/ ٣٨٣٢)، جه (٢/ ١١٠٦/ ٣٣٣٣).

ما جاء في الفأرة تقع في السمن

[٧] مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، عن ميمونة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن، فقال: «انزعوها، وما حولها فاطرحوه[(١)]».

هكذا روى يحيى هذا الحديث فجود إسناده وأتقنه: عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة. وتابعه جماعة من الحفاظ منهم عبدالرحمن بن مهدي، وعبدالله بن نافع، والشافعي، وإسماعيل بن أبي أويس، وسعيد بن أبي مريم وزيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي، وأشهب بن عبدالعزيز، وإبراهيم بن طهمان، وزياد بن يونس، ومطرف بن عبدالله، وسعيد بن داود الزبيري، وإسحاق بن عيسى الطباع، وعبيد بن حيان، كل هؤلاء يروونه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ.

ورواه ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ميمونة لم يذكر ابن عباس.

هكذا رواه عن ابن وهب يونس بن عبدالأعلى، وأبو الطاهر، والحارث بن مسكين. ورواه القعنبي، والتنيسي، وعثمان بن عمر، ومعن بن عيسى، وإسحاق بن سليمان الرازي، وخالد بن مخلد، ومحمد بن الحسن، وأبو قرة موسى بن طارق، وإسحاق بن محمد الفروي، كل هؤلاء رووه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله،

---

(١) حم (٦/ ٣٣٥)، خ (١/ ٤٥٣/ ٢٣٥) و(٩/ ٨٣٣/ ٥٥٤٠)، ن (٧/ ١٧٨/ ٤٢٧٠).

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ لم يذكروا ميمونة. ورواه يحيى القطان، وجويرية، عن مالك، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، أن ميمونة استفتت النبي ﷺ.

ورواه ابن بكير، أبو مصعب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن النبي ﷺ مقطوعا. وهذا اضطراب شديد عن مالك في إسناد هذا الحديث والله أعلم. والصواب فيه ما قاله يحيى ومن تابعه والله أعلم.

واختلف في هذا الحديث أيضا أصحاب ابن شهاب، فرواه ابن عيينة، ومعمر، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة كما روى يحيى. وعنه معمر خاصة من بين أصحاب ابن شهاب في هذا الحديث إسناد آخر، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: «إن كان جامدا فخذوها وما حولها فألقوه[1]».

قال عبدالرزاق في هذا الحديث بهذا الاسناد: وإن كان مائعا فلا تقربوه. وقال عنه عبدالواحد بن يزيد، وإن كان ذائبا أو مائعا فاستصبحوا به أو قال: انتفعوا به، وروى الأوزاعي هذا الحديث عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ لم يذكر ميمونة بنحو حديث مالك وتابعه على هذا الإسناد ، عبدالرحمن بن إسحاق عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس لم يذكر ميمونة. ورواه عقيل عن ابن شهاب، عن عبيد الله، أن رسول الله ﷺ

---

(١) حم (٢/ ٢٦٥)، د (٤/ ١٨١/ ٣٨٤٢)، ت تعليقا (٤/ ٢٢٦) وقال: وهو حديث غير محفوظ. هق (٩/ ٣٥٣)، حب: الإحسان (٤/ ٢٣٧/ ١٣٩٣)، البغوي (١١/ ٢٥٧/ ٢٨١٢)، عبد الرزاق (١/ ٨٤/ ٢٧٨).

استفتي في فأرة وقعت في سمن -مقطوعا- لم يذكر ابن عباس، ولا ميمونة. والصحيح في إسناد هذا الحديث، ماقاله مالك في رواية يحيى ومن تابعه كما ذكرنا.

قال محمد بن يحيى النيسابوري: وحديث معمر أيضا عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ محفوظ. قال: والطريقان عندنا محفوظان إن شاء الله. قال: لكن المشهور حديث ابن شهاب، عن عبيد الله قال: وصوابه عن ابن عباس، عن ميمونة كما قال مالك وابن عيينة.

وقال البخاري: حديث عبدالرزاق عن معمر، عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة في هذا غير محفوظ. قال محمد بن يحيى: ورواه عبدالجبار بن عمر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر، أنه كان عند رسول الله ﷺ حين جاءه رجل، فسأله عن فأرة وقعت في ودك لهم. قال: وهذا الإسناد عندنا غير محفوظ، وهو خطأ، ولا يعرف هذا الحديث من حديث سالم، وعبدالجبار ضعيف جدا.

قال أبو عمر:

حديث ابن عمر هذا ذكره ابن وهب في موطئه عن عبدالجبار بن عمر بإسناده هذا. فأما رواية ابن عيينة لهذا الحديث، فحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبدالله بن عتبة، أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل

رسول الله ﷺ فقال: « ألقوها وما حولها وكلوا[١]». هذا مثل اسناد يحيى عن مالك في هذا الحديث سواء.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري، حدثنا ابراهيم بن أبي داود البرلسي، حدثنا سعيد بن أبي مريم، عن مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة، أن فأرة وقعت في سمن، فقال النبي ﷺ: «ألقوها وما حولها، وكلوه[١]».

وحدثنا خلف، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين، حدثنا يونس ابن عبدالأعلى، حدثنا أشهب بن عبدالعزيز، حدثنا مالك، حدثني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس، عن ميمونة، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في سمن، فقال: «خذوها، وما حولها فألقوه[١]».

وأما رواية معمر، فأخبرنا خلف بن سعيد، أخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: «إن كان جامدا فخذوها، وما حولها فألقوه، وان كان مائعا فلا تقربوه[١]».

وأخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح والحسن بن علي، وهذا لفظ الحسن، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

الله ﷺ: «إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامدا فألقوه وما حولها، وان كان مائعا فلا تقربوه[١]».

قال الحسن: قال عبدالرزاق: وربما حدث به معمر عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ.
قال أبو داود: وحدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: حدثنا عبدالرحمن بن بوذوية عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ بمثل حديث الزهري عن سعيد بن المسيب. هكذا قال عبدالرزاق عن معمر، عن سعيد، عن أبي هريرة بهذا الإسناد: وان كان مائعا فلا تقربوه.

وقال فيه عبدالواحد بن زياد، عن معمر أيضا بهذا الإسناد، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: وان كان ذائبا أو قال مائعا، لم يؤكل. هذه رواية مسدد عن عبدالواحد:

حدثنا بذلك عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا بكر، حدثنا مسدد، حدثنا عبدالواحد، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في سمن فقال: «إن كان جامدا ألقيت وما حولها، وإن كان ذائبا، أو مائعا لم يؤكل[١]».

وغير مسدد يقول فيه عن عبدالواحد، عن معمر بهذا الإسناد: وان كان مائعا، فانتفعوا به واستصبحوا. وقد يحتمل ان يكون المعنى في رواية مسدد وغيره عن عبدالواحد في ذلك سواء. ويحمل قوله لم يؤكل في رواية مسدد على تخصيص الأكل، كأنه قال: لم يؤكل

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ولكنه يستصبح به وينتفع، فلا تتعارض الرواية عنه في ذلك.

وأما عبدالأعلى، فرواه عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن، فأمر بها أن تؤخذ وما حولها فتطرح هكذا قال لم يذكر حكم المائع بشيء، وكل هؤلاء ليس عنده عن معمر في هذا الحديث الا هذا الإسناد: عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة.

وقال محمد بن يحيى النيسابوري بعد ذكره هذا الحديث، قال: وحدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا عبدالرحمن بن بوذوية -وكان من مثبتيهم- ان معمرا كان يرويه أيضا عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة. قال محمد بن يحيى: ومما يصحح حديث معمر عن الزهري عن سعيد أن عبدالله بن صالح، حدثني قال: حدثني الليث، قال: حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد ابن أبي هلال، عن ابن شهاب قال: قال ابن المسيب بلغنا أن رسول الله ﷺ، سئل عن فأرة وقعت في سمن. قال محمد بن يحيى: فقد وجدنا ذكر سعيد بن المسيب في هذا الحديث من غير رواية معمر، فالحديثان محفوظان.

قال أبو عمر:

في هذا الحديث معان من الفقه، منها ما اجتمع عليه، ومنها ما اختلف فيه، فأما ما اجتمع عليه العلماء من ذلك، أن الفأرة ومثلها من الحيوان كله يموت في سمن جامد، أو ما كان مثله من الجامدات، أنها تطرح وما حولها من ذلك الجامد، ويؤكل سائره إذا استيقن أنه لم تصل الميتة اليه، وكذلك أجمعوا أن السمن وما كان مثله إذا كان مائعا

ذائبا فماتت فيه فأرة، أو وقعت -وهي ميتة- انه قد نجس كله، وسواء وقعت فيه ميتة أو حية فماتت، يتنجس بذلك قليلا كان أو كثيرا. هذا قول جمهور الفقهاء، وجماعة العلماء.

وقد شذ قوم فجعلوا المائع كله كالماء، ولا وجه للاشتغال بشذوذهم في ذلك، ولا هم عند أهل العلم ممن يعد خلافا، وسلك داود بن علي سبيلهم في ذلك، الا في السمن الجامد والذائب، فانه قال فيه بظاهر حديث هذا الباب، وخالف معناه في العسل والخل والمري والزيت، وسائر المائعات، فجعلها كالماء في لحوق النجاسة اياها بما ظهر منها فيها. فشذ أيضا ويلزمه أن لا يتعدى الفأرة، كما لم يتعد السمن والحية قوله وقول بعض أصحابه، ويلزمهم أيضا الا يعتبروا القاءها في السمن حتى تكون هي تقع بنفسها، وكفى بقول يؤول إلى هذا قود أصله قبحا وفسادا.

وأما سائر العلماء وجماعة أئمة الامصار في الفتوى، فالفأرة والوزغة، والدجاجة، وما يؤكل وما لا يؤكل عندهم سواء إذا مات في السمن، أو الزيت أو وقع فيه وهو ميت إذا كان له دم، ولم يكن كالبعوض الذي لا دم له والدود وشبه ذلك.

وأجمعوا أن المائعات كلها من الاطعمة والاشربة ما خلا الماء سواء إذا وقعت فيها الميتة نجست المائع كله، ولم يجز أكله ولا شربه عند الجميع، الا فرقة شذت على ما ذكرنا منهم داود.

واختلفوا في الزيت تقع فيه الميتة بعد اجماعهم على نجاسته، هل يستصبح به؟ وهل يباع وينتفع به في غير الأكل؟ فقالت طائفة من العلماء لا يستصبح به ولا يباع، ولا ينتفع بشيء منه.

وممن قال ذلك منهم: الحسن بن صالح، وأحمد بن حنبل، ومن حجة من ذهب هذا المذهب قوله ﷺ في السمن تقع فيه الفأرة: «خذوها، وما حولها فألقوه، وان كان مائعا فلا تقربوه». قالوا: فلما أمر بالقاء الجامد، وحكم له بحكم الفأرة الميتة، وجب أن يلقى أبدا، ولا ينتفع به في شيء كما لا ينتفع بالفأرة، ولو كان بينهما فرق، لبينه رسول الله ﷺ، ولما أمر بالقاء شيء يمكن الانتفاع به.

قالوا: وكذلك المائع يلقى أيضا كله ولا يقرب ولا ينتفع بشيء منه، هذا لو لم يكن في المائع نص، فكيف وقد قال عبدالرزاق في هذا الحديث: وان كان مائعا فلا تقربوه.

واحتجوا أيضا بعموم تحريم الميتة في الكتاب والسنة، فمن ذلك ما حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مطلب بن شعيب، قال: حدثنا عبدالله بن صالح، قال: حدثني الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، قال: قال عطاء بن أبي رباح: سمعت جابر بن عبدالله يقول: قال رسول الله ﷺ عام الفتح بمكة: «ان الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام»، قيل له: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فانه يدهن بها السفن والجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هي حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود، لما حرم عليهم الشحم جملوه فباعوه وأكلوا ثمنه[1]»، فحذر أمته أن يفعلوا مثل ذلك. وذكره البخاري قال: حدثنا قتيبة، قال حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح،

(١) حم (٣/٣٢٦)، خ (٤/٥٣٣/٢٢٣٦)، م (٣/١٢٠٧/١٥٨١)، د (٣/٧٥٦/٣٤٨٦)، ت (٣/٥٩١/١٢٩٧)، ن (٧/٣٥٥/٤٦٨٢)، جه (٢/٧٣٢/٢١٦٧).

عن جابر بن عبدالله، عن النبي ﷺ مثله[١].

وذكره ابن أبي شيبة عن أبي أسامة، عن عبدالحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن جابر، مرفوعا مثله. وقال آخرون يجوز الاستصباح بالزيت تقع فيه الميتة، وينتفع به في الصابون وشبهه، وفي كل شيء ما لم يبع ولم يؤكل، فانه لا يجوز بيعه ولا أكله بحال. وممن قال ذلك مالك، والشافعي، وأصحابهما، والثوري.

قال أبو عمر:

أما أكله فمجتمع على تحريمه، إلا الشذوذ الذي ذكرنا.

وأما الاستصباح به فقد روي عن علي بن أبي طالب، وعبدالله بن عمر اجازة ذلك. روى الحارث عن علي قال: استنفع به للسراج، ولا تأكله. وروى سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، أن فأرة وقعت في أفران زيت لآل عبدالله بن عمر، فأمرهم ابن عمر أن يستصبحوا به ويدهنوا به الأدم. وروى ابن عيينة، والثوري، ومعمر، عن أيوب السختياني، عن نافع عن ابن عمر مثله.

وروى ابن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد عن نافع أن امرأة عبدالله بن عمر أخبرته أنه كان لعبدالله بن عمر جرة ضخمة ملأى سمنا، فوجد فيها فأرة ميتة، فأبى أن يأكل منها، ومنع أهله، وأمرهم أن يستصبحوا به، وأن يدهنوا به أدما كان لهم.

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

قال ابن وهب: وأخبرني أنس بن عياض، عن عبدالله بن محمد بن أبي مريم الثقفي، أنه قال: سألت سعيد بن المسيب، عن جرتين وقعت فيهما فأرتان، فأما الواحدة فأخرجنا منها الفأرة حية، فقال سعيد: لا بأس بزيتها فكلوه. وأما الأخرى فعالجنا بالفأرة التي فيها حتى ماتت، فقال: لا تأكلوا ما خرج روحها فيها.

ومن حجة هؤلاء في تحريم بيعه، ما حدثنا خلف بن سعيد، حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا علي بن عبدالعزيز، حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا هشيم، عن خالد يعني الحذاء، عن بركة أبي الوليد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وأن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه[1]».

واحتجوا أيضا بحديث زيد بن أسلم، عن ابن وعلة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قوله في الخمر: «ان الذي حرم شربها، حرم بيعها». وقد مضى هذا الحديث بطرقه في باب زيد من كتابنا هذا والحمد لله.

قالوا: فهذه نصوص صحاح في أنه لا يجوز بيع شيء لا يحل أكله من الطعام والشراب.

وقال آخرون: ينتفع بالزيت الذي تقع فيه الميتة بالبيع، وبكل شيء ما عدا الأكل، فانه لا يؤكل، قالوا: وجائز أن يبيعه ويبين له، وممن قال ذلك: أبو حنيفة وأصحابه، والليث بن سعد، وقد روي عن أبي

---

(١) حم (١/ ٣٢٢)، خ (٤/ ٥٢١/ ٢٢٢٣)، م (٣/ ١٢٠٧/ ١٥٨٢) من طريق طاووس عن ابن عباس. د (٣/ ٧٥٨/ ٣٤٨٨).

موسى الأشعري قال: لا تأكلوه وبيعوه، وبينوا لمن تبيعونه منه، ولا تبيعوه من المسلمين.

وعن القاسم وسالم يبيعونه ويبينون له ولا يؤكل.

ذكر ابن وهب عن ابن لهيعة، وحيوة بن شريح، عن خالد بن أبي عمران، أنه قال: سألت القاسم وسالما عن الزيت تموت فيه الفأرة، هل يصلح أن يؤكل منه؟ فقالا: لا ، قلت: أفيبيعه؟ قالا: نعم، ثم كلوا ثمنه، وبينوا لمن يشتريه ما وقع، ومن حجة من ذهب إلى هذا المذهب ما ذكره عبدالواحد، عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في الفأرة تقع في السمن، قال: «إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وان كان مائعا فاستصحبوا به وانتفعوا[(١)]». قالوا: والبيع من باب الانتفاع، قالوا: واما قوله في حديث عبدالرزاق: «إن كان مائعا فلا تقربوه». فانه يحتمل أن يريد: لا تقربوه للأكل، قالوا وقد أجرى رسول الله ﷺ التحريم في شحوم الميتة في كل وجه، ومنع من الانتفاع بشيء منها.

وذكروا حديث يزيد بن أبي حبيب عن عطاء، عن جابر المذكور. قالوا وأباح رسول الله ﷺ في السمن تقع فيه الميتة الانتفاع به، فدل على جواز وجوه سائر الانتفاع غير الأكل، قالوا والبيع من الانتفاع، قالوا: والنظر يدل على ذلك، لأن شحوم الميتة محرمة العين والذات.

وأما الزيت تقع فيه الميتة، فانما تنجس بالمجاورة، وما تنجس بالمجاورة فبيعه جائز، كالثوب تصيبه النجاسة من الدم وغيره. وفرقوا بينه وبين أمهات الأولاد بأن الزيت النجس تجوز هبته والصدقة به،

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وليس يجوز ذلـك في أمهات الأولاد، قـالوا: وما جاز تمـليكه، جاز البيع فيه، قالوا: وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «ان الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمـنه»، فإنما هو كلام خـرج على شحـوم الميتـة التي حرم أكلها، ولـم يبح الانتفاع بشيء منهـا. كذلك الخمر، والمعنى في ذلك أن الله تعالى إذا حرم اكل شيء، ولـم يبح الانتفاع به، حرم ثمنه. وأما ما أباح الانتـفاع به، فليس مما عنى بقـوله: ان الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه، بدليـل إجماعهـم على بيع الهر والسبـاع والفهود المتـخذة للصيد والحمر الأهلية، قالوا: وكل ما يجوز الانتفاع به يجوز بيعه.

قال أبو عمر:

أجاز بعض أصـحابنا -وهو عبدالله بـن نافع فيما ذكـر عنه- غسل البان تقع فيه المـيتة، ومثله الزيت تقع فيه الميـتة. وقد روى عن مالك أيضا مـثل ذلك، وذلك أن يعمـد إلى قصـاع ثلاث أو أكثـر فيـجعل الزيت النجس في واحـد منها حـتى يكون نصفـها أو نحـو ذلك، ثم يصب عليها الماء حتى يمتلئ، ثم يؤخذ الزيت من على الماء، ثم يجعل في أخرى، ويعمل به كذلك، ثم في ثالثة، ويعمل به كذلك.

حكيت لنا هذه الصفة في غسل الزيت عن محمد بن أحمد العتبي، وهو قـول ليس لقـائله سلف، ولا تسكن إليـه النفس، لأنه لو كـان جائزا ما خفي على المتقدمين، ولعملوا به، مع أنه لا يصح غسل ما لا يرى عند أولي النهى. وقـد روي عن عطاء بن أبي ربـاح في شحـوم الميتة قول لم يقله أحد من علماء المسلمين غيره فيما علمت.

ذكر عبدالرزاق، عن ابن جريج، قـال: أخبرني عطاء، قال: ذكروا أنه يستـفيد بـشحوم الميـتة، ويدهن به السفـن ولا يمس، ولكن يؤخذ

بعود، فقلت فيدهن به غير السفن؟ قال: لم أعلم، قلت: وأين يدهن به من السفن؟ قال: ظهورها، ولا يدهن بطونها. قلت: فلا بد أن يمس ودكها بالمصباح فتناله اليد. قال: فليغسل يده إذا مسه.

قال أبو عمر:

قول عطاء هذا شذوذ، وخروج عن تأويل العلماء، لا يصح به أثر، ولا مدخل له في النظر، لأن الله حرم الميتة تحريما مطلقا، فصارت نجسة الذات، محرمة العين، لا يجوز الانتفاع بشيء منها، الا ما خصت السنة من الإهاب بعد الدباغ، ولا فرق بين الشحم واللحم في قياس ولا أثر.

وقد روي عن النبي ﷺ خلاف قول عطاء نصا من حديثه عن جابر، وقد تقدم ذكره في هذا الباب. وما أدري كيف جاز له الفتوى بخلاف ما روى، إلا أنهم يقولون ان يزيد بن أبي حبيب لم يسمع حديثه ذلك من عطاء، وقد حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا زمعة بن صالح، قال حدثنا أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: كنت عند رسول الله ﷺ جالسا فجاءه أناس من أهل البحرين، فقالوا: يا رسول الله، انا نعمل في البحر، ولنا سفينة قد احتاجت إلى الدهن، وقد وجدنا ناقة ميتة كثيرة الشحم، وقد أردنا أن ندهن به سفينتنا، فانما هو عود، وانما تجري في البحر، فقال رسول الله ﷺ: «لا تنتفعوا بشحم الميتة، أو قال: بشيء من الميتة[1]».

---

(١) الطحاوي (١/ ٤٦٨). ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٢٢) وقال: رواه ابن وهب في مسنده عن زمعة بن صالح عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله قال: فذكره وزمعة فيه مقال. قال الحافظ في "التقريب" (١/ ٣١٥): «زمعة ضعيف».

ما جاء فى أكل الضب

[٧] مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبدالله بن عباس، عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله ﷺ، بيت ميمونة زوج النبي ﷺ، فأتي رسول الله ﷺ بضب محنوذ، فأهوى اليه رسول الله ﷺ بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه، فقالوا: هو ضب يا رسول الله فرفع رسول الله ﷺ يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه». قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر(١).

هكذا قال يحيى بن يحيى: عن ابن عباس، عن خالد بن الوليد، وتابعه القعنبي، وابن القاسم، وجماعة من أصحاب مالك. وقال ابن بكير عن ابن عباس، وخالد بن الوليد: انهما دخلا مع رسول الله ﷺ، بيت ميمونة. وتابعه قوم. وكذلك رواه معمر عن الزهري أن ابن عباس وخالدا شهدا هذه القصة، بنحو رواية ابن بكير. ولم تختلف نسخ الموطأ في اسناد هذا الحديث عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة، عن ابن عباس. ورواه عثمان بن عمر فأخطأ في اسناده، جعله عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس(١):

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا علي بن حسن بن علان، ومحمد ابن عبدالله القاضي، قالا: حدثنا عبدالله بن سليمان، حدثنا عباد بن

---

(١) هذا حديث مرسل وقد روي موصولا من طريق ابن عباس وخالد بن الوليد أخرجه: حم (٤/٨٨-٨٩)، خ (٩/٦٦٧/٥٣٩١)، م (٣/١٥٤٣/١٩٤٥)، د (٤/١٥٣/٣٧٩٤)، ن (٧/٢٢٥/٤٣٢٧)، جه (٢/١٠٨٠/٣٢٤١).

زياد الساجي، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبدبن عتبة، عن ابن عباس قال: دخلت مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، ومعه خالد بن الوليد، فأتي بضب، فأهوى رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة: انه ضب، فرفع يده.

فقيل له: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه». قال: فأما خالد فأكله ورسول الله ﷺ ينظر(١).

وذكره الدارقطني عن محمد بن سليمان المالكي القاضي بالبصرة، عن بندار، عن عثمان بن عمر.

وذكره الدارقطني أيضا عن إسماعيل بن محمد الصفار عن أبي داود السجستاني، عن عباد بن زياد، عن عثمان بن عمر- مثله سواء.

والضب دويبة معروفة بأرض اليمن، وليس موجودا بمكة، لقول رسول الله ﷺ: «لم يكن بأرض قومي» - وأظنه بالحجاز كله غير مأكول أيضا عندهم ولا موجودا، ألا ترى إلى ما نقله جماعة أهل الاخبار، أن مدنيا سأل أعرأبيا فقال: أتأكلون الضب؟ فقال: نعم، قال واليربوع؟ قال: نعم، قال: والقنفذ؟ قال: نعم، قال: والورل؟ قال: نعم، قال فتأكلون أم حبين؟ قال: لا، قال: فليهنئ أم حبين العافية. ومما يدلك على أن الضب لا يوجد الا في بعض أرض العرب قول بعض بني تميم:

لكسرى كان أعقل من تميم ليالي فر من أرض الضباب

---

(١) خ (٩/٦٦٧/ ٥٣٩١)، م (٣/١٥٤٣/ ١٩٤٥-١٩٤٦).

وقال غيره:

بلاد تكون الخيم أظلال أهلها

إذا حضروا بالقيظ والضب نونها

وقد ذكرنا صفته بما لا يشكل من كلام العرب وأشعارها، في باب عبدالله بن دينار من هذا الكتاب، وذكرنا هناك أيضا من الآثار المنقولة في مسخه ما فيه كفاية وبيان- والحمد لله.

والمحنوذ: المشوي في الارض، وذلك ان العرب كانت تحفر حفرة وتوقد فيها النار، فإذا حميت وضع ذلك الشيء الذي يشوى في الحفيرة ودفن، فهو الحنيذ عندهم، وقد قيل: انما يوضع في التنور إذا غطى وطين عليه حنيذ أيضا، يقال: حنيذ، و محنوذ، مثل قتيل ومقتول.

وفي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ، كان يؤاكل أصحابه، فجائز للرئيس أن يؤاكل أصحابه، وحسن جميل به ذلك.

وفيه أن رسول الله ﷺ، كان يأكل اللحم. وفيه أنه كان ﷺ لا يعلم الغيب، وإنما كان يعلم منه ما يظهره الله عليه. وفيه أن النفوس تعاف ما لم تعهد.

وفيه ان أكل الضب حلال، وان من الحلال ما تعافه النفوس.

وفيه دليل على أن التحليل والتحريم، ليس مردودا إلى الطباع، ولا إلى ما يقع في النفس، وانما الحرام ما حرمه الكتاب والسنة، أو يكون في معنى ما حرمه أحدهما ونص عليه.

وفيه دليل على خطأ من روى عن النبي ﷺ في الضب لست بمحله ولا بمحرمه، وهذا ليس بشيء، وقد رده ابن عباس رضي الله عنه، وقال: لم يبعث رسول الله ﷺ إلا آمرا أو ناهيا أو محلا أو محرما، ولو كان حراما لم يؤكل على مائدته.

وأما دخول خالد بن الوليد، وعبدالله بن عباس، بيت رسول الله ﷺ، وفيه ميمونة مع النسوة اللاتي قال بعضهن: أخبروا رسول الله ﷺ، بما يريد ان يأكل منه[1]، فانما كان ذلك قبل نزول الحجاب- والله أعلم. وليس الضب ذا ناب- والله أعلم؛ للفرق الذي ورد بين حكمه وحكم كل ذي ناب في الاكل، وبالله التوفيق.

وقد سلف القول منا في أكل كل ذي ناب من السباع في باب إسماعيل بن أبي حكيم من كتابنا هذا مستوعبا كاملا، فأغنى عن إعادته ههنا. وسيأتي من ذكر الآثار في الضب بما فيه شفاء في باب عبدالله بن دينار، عن ابن عمر من كتابنا هذا- إن شاء الله.

(١) خ (٩/٦٦٧/٥٣٩١).

باب منه

[٨] مالك، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة، عن سليمان بن يسار، أنه قال: دخل رسول الله ﷺ بيت ميمونة بنت الحارث، فإذا ضباب فيها بيض، ومعه عبدالله بن عباس، وخالد بن الوليد، فقال: «من أين لكم هذا؟» فقالت أهدته أختي الي هزيلة بنت الحارث، فقال لعبدالله بن عباس وخالد بن الوليد: «كلا»، فقالا: ولا تأكل يا رسول الله؟ فقال: «إني تحضرني من الله حاضرة»، قالت ميمونة: أنسقيك يا رسول الله من لبن عندنا؟ قال: «نعم»، فلما شرب، قال: «من أين لكم هذا؟» فقالت أهدته إلي أختي هزيلة، فقال رسول الله ﷺ: «أرأيتك جاريتك التي كنت استأمرتني في عتقها، أعطيها أختك، وصلي بها رحمك ترعى عليها، فإنه خير لك(١)».

قال أبو عمر:

هكذا قال يحيى: فإذا ضباب فيها بيض، وقال ابن القاسم: فإذا بضباب فيها بيض، وقال القعنبي وابن نافع، وابن بكير، ومطرف: فأتي بضباب؛ قال القعنبي: فيهن بيض، وقال غيره: فيها بيض، وقال يحيى: أرأيتك، وقال غيره: أريت؛ وقال يحيى: وصلي بها رحمك، وقال غيره: وصليها بها ترعى عليها. والمعاني في ذلك كله متقاربة؛ وكذلك ألفاظ الرواة في الموطأ في متون الأحاديث متقاربة المعاني غير متدافعة؛ ولم يختلف الرواة للموطأ في إسناد هذا الحديث وإرساله على حسب ما ذكرناه عن يحيى؛ وقد رواه بكير بن الأشج، عن

---

(١) هذا حديث مرسل وقد روي موصولا من طريق ابن عباس وخالد بن الوليد أخرجه: حم (٤/٨٨-٨٩)، خ (٩/٦٦٧/٥٣٩١)، م (٣/١٥٤٣/١٩٤٥)، د (٤/١٥٣/٣٧٩٤)، ن (٧/٢٢٥/٤٣٢٧)، جه (٢/ ١٠٨٠/٣٢٤١).

سليمان بن يسار، عن ميمونة؛ فأما مافي هذا الحديث من ذكر الضب وامتناع رسول الله ﷺ من أكله، وإذنه لخالد بن الوليد وعبدالله بن عباس في أكله، فقد مضى هذا المعنى مسندا في حديث ابن شهاب، عن أبي أمامة من كتابنا هذا؛ ومضى أيضا في الضب حديث مالك عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ وقد ذكرنا في باب عبدالله بن دينار ما لفقهاء الأمصار من الاختلاف في أكل الضب وما نزعت به كل فرقة وذهبت اليه من الآثار في ذلك بأبسط ما يكون وأوضحه، فمن أراد الوقوف على ذلك، تأمله هناك، فلا معنى لاعادة ما مضى من ذلك ههنا.

أما قوله في هذا الحديث، فقال: «إني تحضرني من الله حاضرة»، فمعناه إن صحت هذه اللفظة، لأنها لا توجد في غير هذا الحديث، معناها ما ظهر في حديث ابن عباس وخالد بن الوليد؛ عن النبي ﷺ أنه قال فيه: «لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه».

وقد روي عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قذر الضب فلم يأكله[1]، وقد بينا المعنى في ذلك كله في باب ابن شهاب وعبدالله بن دينار والحمد لله.

حدثنا أحمد بن قاسم وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا عبدالوهاب بن عطاء، قال حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سليمان اليشكري، عن جابر ابن عبدالله، عن عمر بن الخطاب، أن نبي الله ﷺ لم يحرم الضب

(١) حم (٢٩/١)، جه (٣٢٣٩/١٠٧٩/٢) وقال البوصيري في الزوائد: رجال إسناده ثقات الا أنه منقطع حكى الترمذي في الجامع عن البخاري أن قتادة لم يسمع من سليمان بن قيس اليشكري.

ولكن قذره، وأن الله لينفع به غير واحد، وأنه لطعام الرعاء، ولو كان عندي لأكلته(١).

حدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا وهب بن جرير، قال حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أهدت خالتي أم حفيد إلى النبي ﷺ أقطا وسمنا وأضبا، فأكل النبي من الاقط والسمن ولم يأكل من الأضب، وأكل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حراما لم يؤكل على مائدة رسول الله ﷺ(٢)؛ وهذا الحديث من أصح ما يروى من المسندات في معنى حديث هذا الباب المرسل، واظن أم حفيد المذكورة في حديث ابن عباس هذا هي هزيلة أم حفيد، لأن أم ابن عباس، هي أم الفضل بنت الحارث أخت ميمونة، وأخت هزيلة أم حفيد؛ فهزيلة المذكورة في حديث مالك هي أم حفيد والله أعلم. ومن تدبر ذلك في الحديثين لم يخف عليه إن شاء الله.

وما نزع به ابن عباس فحجة واضحة، لانه لو كان حراما، ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ؛ لأن رسول الله ﷺ انما بعث آمرا بالمعروف وناهيا عن المنكر، ومعلما ﷺ؛ وقد تكرر هذا المعنى في غير موضع من كتابنا هذا بما فيه شفاء وبيان والله المستعان.

وفي هذا الحديث أيضا الأكل من الصدقة وقبولها، وفيه أن الصدقة على الأقارب وذوي الأرحام أفضل من العتق، ولهذا ما سيق هذا

---

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) خ (٩/ ٦٦٢/ ٥٣٨٩) و(٩/ ٦٧٩/ ٥٤٠٢)، م (٣/ ١٥٤٤-١٥٤٥/ ١٩٤٧)، د (٤/ ١٥٣/ ٣٧٩٣)، ن (٧/ ٢٢٥-٢٢٦/ ٤٣٢٩).

الحديث وما كان مثله في معناه.

وقد روي عن النبي ﷺ هذا المعنى من وجوه متصلة ومنقطعة صحاح:

أخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا هناد بن السري، عن عبدة، عن ابن إسحاق؛ وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا يعلى، قال حدثنا محمد بن إسحاق، عن بكير ابن عبدالله بن الاشج، عن سليمان بن يسار، عن ميمونة قالت: كانت لي جارية فأعتقتها، فدخل علي رسول الله ﷺ فأخبرته بعتقها، فقال: «آجرك الله، أما إنك لو أعطيتها أخوالك، لكان أعظم لأجرك[(١)]».

ورواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن كريب، عن ميمونة. والقول في إسناد هذا الحديث قول ابن إسحاق والله أعلم.

وعند ابن إسحاق في هذا الحديث إسناد آخر: أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال أخبرنا أحمد بن شعيب، قال أخبرني محمد بن عبدالله بن عبدالرحيم، قال حدثنا أسد بن موسى.

ووجدت في أصل سماع أبي بخطه ـ رحمه الله ـ أن محمد بن أحمد بن قاسم حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا

(١) حم (٦/ ٣٣٢)، ك (٢/ ٢١٣) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

نصر بن مـرزوق، قال حدثنا أسد بن مـوسى، قال حدثنا أبو مـعاوية محمد بن خازم، عن محمـد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبدالله، عن ميمونة، انها سألت النبي ﷺ خادما، فأعطاها خادما فاعتقتها؛ فقال لها: « ما فعلت الخادم؟» قلت: يا رسول الله، أعتقتها، قال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك[1]».

أخبرنا أحمد بن عبدالله، قال أخبرنا مسلمة بن القاسم، قال أخبرنا محمد بن ريان، قال أخبرنا مـحمد بن رمح، قال أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، أن عروة بن الزبير أخبره أن رجلا من بني غفار لحق برسول الله ﷺ فـصحبه وترك أبويه، فقال له رسول الله ﷺ: «من كـان يمهن لأبويك؟» قال: أنا، فأخدمـه رسول الله ﷺ خادما، فلبث رسول الله ﷺ أياما ثم سأله عن العبد ما فعل؟ قال: أعتقته، قال: «لو اعطيته أبويك كان خيرا لك».

أخبرنا عبدالرحمن بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد بن إبراهيم الديلي، قال حدثنا عبدالحميد بن صبيح، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيـه، أن ميمونة أعتقت جارية لها، فقال لها النبي ﷺ أفلا اعطيتها أختك الأعرابية.

قال أبو عمر:

يعني هزيلة وهي أم حفيد والله أعلم.

---

(١) ابن خزيمة (٤/ ٩٥/ ٢٤٣٤).

باب منه

[٩] مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر، أن رجلا نادى رسول الله ﷺ: ما ترى في الضب؟ فقال رسول الله ﷺ: «لست بآكله ولا بمحرمه(١)».

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، وكذلك رواه أكثر الرواة للموطأ عن مالك. ورواه ابن بكير، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وكذلك رواه خالد بن مخلد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وهو صحيح لمالك عنهما جميعا، وهو محفوظ من حديث نافع، كما هو محفوظ من حديث ابن دينار. وقد رواه قوم، منهم: بشر بن عمر، عن مالك، عن نافع وعبدالله بن دينار، جميعا، عن ابن عمر، عن النبي -ﷺ- ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، قال: سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر عن الضب فقال: «لا آكله ولا أحرمه(٢)».

واختلف الفقهاء في أكل الضب، فذهب مالك والشافعي وأصحابهما: إلى أنه لا بأس بأكله، لأن الله تبارك وتعالى لم يحرمه

---

(١) أخرجه من طريق مالك ت (٤/ ٢٢١/ ١٧٩٠) وقال: حديث حسن صحيح.
ن (٧/ ٢٢٤/ ٤٣٢٥)، البغوي (١١/ ٢٣٦/ ٢٧٩٧-٢٧٩٨). وأخرجه من طريق عبدالعزيز ابن مسلم عن عبدالله بن دينار: حم (٢/ ٧٤)، خ (٩/ ٨٢٧/ ٥٥٣٦).

(٢) حم (٢/ ٣٣)، م (٣/ ١٥٤٢/ ١٩٤٣[٤١])، ن (٧/ ٢٢٤/ ٤٣٢٦)، البغوي (١١/ ٢٣٦/ ٢٧٩٦).

ولا رسوله، وقد أكل على مائدة رسول الله ﷺ وبحضرته، ولو كان حراما لم يترك رسول الله ﷺ أحدا يأكله، وقد مضى في: باب ابن شهاب عن أبي أمامة، من هذا الكتاب حديث ابن عباس، عن خالد ابن الوليد في الضب حيث قال رسول الله ﷺ: «إنه لم يكن بأرض قومي، وأجدني أعافه» قال خالد: فاجتررته وأكلته -ورسول الله ينظر[(١)].

فبهذا الحديث وما كان مثله، أخذ مالك والشافعي في الضب. فأجازا أكله. وكره أبو حنيفة وأصحابه أكل الضب، واحتجوا، هم ومن ذهب مذهبهم في كراهية أكله بأحاديث، منها: ما حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبدالواحد بن زياد، قال: حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبدالرحمن بن حسنة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أمة من بني إسرائيل مسخت، وأخاف أن يكون منها هذا يعني الضب[(٢)]».

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن الأعمش، قال: حدثنا زيد بن وهب، عن عبدالرحمن بن حسنة، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ فأصابتنا مجاعة، فنزلنا بأرض كثيرة الضباب، فأخذنا منها، فطبخنا في القدور، فقلنا لرسول الله ﷺ إنها الضباب،

(١) خ (٩/ ٦٦٧/ ٥٣٩١)، م (٣/ ١٥٤٣/ ١٩٤٥-١٩٤٦).

(٢) حم (٤/ ١٩٦)، الطحاوي (٤/ ١٩٧)، أبو يعلى (٢/ ٢٣١/ ٩٣١)، حب: الإحسان (١٢/ ٧٣/ ٥٢٦٦)، وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٩-٤٠)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وأبو يعلى والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح.

فقال: «إن أمة فقدت، ولعلها هذه، فأمرنا فكفأنا القدور[١]».

هكذا روى هذا الحديث الاعمش، عن زيد بن وهب، عن عبدالرحمن بن حسنة، ورواه حصين، عن زيد بن وهب، عن ثابت ابن وديعة، حدثناه عبدالله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا خالد، عن حصين، عن زيد بن وهب، عن ثابت بن وديعة، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في جيش، فأصبنا ضبابا، قال: فشويت منها ضبا، فأتيت به رسول الله ﷺ فوضعته بين يديه، قال: فأخذ عودا فعد به أصابعه، ثم قال: إن أمة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض، وإني لا أدري أي الدواب هي؟ قال: فلم يأكل منه ولم ينه[٢].

قال أبو عمر:

احتج بعض من كرهه بهذا الخبر، واستدل على أنه مسخ يشبه كفه بكف الانسان، ألا ترى أن رسول الله ﷺ إذ عد أصابعه قال ما قال، ولم يأكل منه، وأنشد بعضهم في صفة الضب:

له كف إنسان وخلق عظاءة

وكالقرد والخنزير في المسخ والعصب

وقال ذو الرمة:

مناسمها صم صلاب كأنها

رؤوس الضباب استخرجتها الظهائر

---

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) حم (٤/ ٢٢٠)، د (٤/ ١٥٤/ ٣٧٩٥)، ن (٧/ ٢٢٦/ ٤٣٣١)، جه (٢/ ١٠٧٨/ ٣٢٣٨).

وأنشد الأصمعي:

إنا وجدنا بني حمان كلهم

كساعد الضب لا طول ولا عظم

وإنما أنشدت هذه الأبيات لتقف على صورة الضب وتعرفه فإن بعض الجهال يخالف فيه.

وروى أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة، أنها أهدي لها ضب، فدخل عليها رسول الله ﷺ فسألته عن أكله، فنهاها عنه، فجاء سائل، فقامت لتناوله إياه، فقال لها رسول الله ﷺ: «أتطعمينه ما لا تأكلين؟[1]».

وروى حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الاسود، عن عائشة، أن النبي ﷺ أهدي له ضب فلم يأكله، فقام عليهم سائل، فأرادت عائشة أن تعطيه، فقال لها النبي ﷺ: «أتعطيه ما لا تأكلين؟[2]».

فاحتج من كره أكل الضب بهذه الأحاديث، فأما حديث زيد بن وهب، فمختلف في اسناده، وقد روى ابن مسعود، عن النبي ﷺ أن الله لم يهلك قوما، أو لم يمسخ قوما فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة[3]. وهو معارض مدافع لحديث زيد بن وهب هذا.

---

(١) هق (٩/ ٣٢٥).

(٢) حم (٦/ ١٠٥-١٢٣)، أبو يعلى (٧/ ٤٣٨-٤٣٩/ ٤٤٦١)، وذكره الهيثمي (٤/ ٤٠) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح. هق (٩/ ٢٢٥).

(٣) حم (١/ ٣٩٠-٤١٣-٤٦٦)، م (٤/ ٢٠٥١/ ٢٦٦٣[٣٢]).

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن مسعر، عن علقمة بن مرثد، عن مغيرة بن عبدالله اليشكري، عن المعرور بن سويد، عن عبدالله، قال: قالت أم حبيبة- زوج النبي ﷺ: اللهم أمتعني بزوجي رسول الله، وبأبي أبي سفيان وبأخي معاوية، قال: فقال النبي ﷺ: «إنك قد سألت الله لآجال مضروبة، وأيام معدودة، وأرزاق مقسومة، أن يعجل شيئا قبل حله، أو يؤخر شيئا عن أجله، ولو كنت سألت الله أن يعيذك من عذاب القبر، أو عذاب النار، كان خيرا لك أو أفضل». قال: وذكر عنده القردة، قال مسعر: وأراه قال: والخنازير مما مسخ، فقال النبي ﷺ: «إن الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك[1]».

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مسعر، عن مرة، عن علقمة بن مرثد، عن المغيرة اليشكري، عن المعرور بن سويد، عن عبدالله بن مسعود، قال: قالت أم حبيبة، فذكر الحديث سواء[1].

وفيه قال: وسئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير: أهم من نسل الذين مسخوا، أم شيء كان قبل ذلك؟ فقال: «إن الله لم يهلك قوما قط فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة، ولكنهم من شيء كان قبل ذلك».

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ان خالته أهدت إلى رسول الله ﷺ سمنا وأضبا وأقطا، فأكل من السمن والأقط، وترك الاضب تقذرا، وأكل على مائدته، ولو كان حراما، ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ (١).

وحدثنا أحمد بن قاسم، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا كثير ابن هشام، قال حدثنا جعفر بن برقان، قال: حدثنا يزيد بن الاصم، قال: ذكر الضب عند ابن عباس، فقال بعض جلسائه: أتي به رسول الله ﷺ فلم يحله ولم يحرمه، فقال ابن عباس: بئس ما تقولون: إنما بعث رسول الله ﷺ محللا ومحرما، جاءت أم حفيد تزور أختها ميمونة بنت الحارث، ومعها طعام فيه لحم ضب، فجاء رسول الله ﷺ بعد ما غسق -يعني أظلم- فقرب اليه الطعام، فكرهت ميمونة أن يأكل رسول الله ﷺ من طعام لا يعلم ما هو، فقالت: يا رسول الله، إن فيه لحم ضب، فأمسك رسول الله ﷺ وأمسكت ميمونة، وأكل من كان عنده، فقال ابن عباس: فلو كان حراما لنهاهم رسول الله ﷺ عن أكله.

قال أبو عمر: قول ابن عباس، هو فقه هذا الباب، وهوالصحيح من معانيه، وهو كاف يغني عن كل حجة لمن تدبر وفهم، وبالله العون لا شريك له.

---

(١) خ (٩/٦٦٢/٥٣٨٩) و(٩/٤٧٩/٢-٥٤٠)، م (٣/١٥٤٤-١٥٤٥/١٩٤٧)، د (٤/١٥٣/٣٧٩٣)، ن (٧/٢٢٥-٢٢٦/٤٣٢٩)

ما جاء في أكل الحوت

[١٠] مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الازرق عن المغيرة بن أبي بردة ـ وهو من بني عبد الدار ـ انه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ «هو الطهور ماؤه الحل ميتته[١]».

وأما قوله ﷺ: «الحل ميتته»، يقال: حل وحلال، وحرم وحرام ـ بمعنى واحد؛ فإن العلماء اختلفوا في ذلك: فقال مالك يؤكل ما في البحر من السمك والدواب وسائر ما في البحر من الحيوان، وسواء اصطيد او وجد ميتا طافيا وغير طاف؛ قال: وليس شيء من ذلك يحتاج إلى ذكاة لقول رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه الحل ميتته، وكره مالك خنزير الماء من جهة اسمه ـ ولم يحرمه، وقال: انتم تقولون خنزير، قال ابن القاسم: أنا أتقيه ولا أراه حراما.

وقال ابن أبي ليلى: لا بأس بأكل كل شيء يكون في البحر من الضفدع، والسرطان، وحية الماء، وغير ذلك؛ وهو قول الثوري في رواية الاشجعي.

وروى عنه أبو إسحاق الفزاري انه قال: لا يؤكل من صيد البحر الا السمك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يؤكل السمك الطافي، ويؤكل ما سواه من السمك، ولا يؤكل شيء من حيوان البحر إلا السمك.

(١) د (١/ ٦٤/ ٨٣)، ت (١/ ١٠١/ ٦٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
ن (١/ ٥٣/ ٥٩)، جه (١/ ١٣٦/ ٣٨٦) و(٢/ ١٠٨١/ ٣٢٤٦).

وقال الاوزاعي: صيد البحر كله حلال، ورواه عن مجاهد؛ وكره الحسن بن حي أكل الطافي من السمك، وقال الليث بن سعد: ليس بميتة البحر بأس، قال: كذلك كلب الماء، وترس الماء؛ قال: ولا يؤكل إنسان الماء، ولا خنزير الماء.

وقال الشافعي: ما يعيش في الماء فلا بأس بأكله ـ واخذه ذكاته، ولا بأس بخنزير الماء.

قال أبو عمر: قال الله ــ عز وجل ــ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ [المائدة: (٩٦)]. فروي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت وأبي هريرة قالوا: طعامه ما ألقى وقذف.

وروي عن ابن عباس انه قال: طعامه ميتته ـ وهو في ذلك المعنى، وروي عنه انه قال: طعامه مليحه.

وروي عن أبي بكر الصديق قال: كل دابة في البحر فقد ذبحها الله لكم.

ذكر عبدالرزاق: أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي الزبير، عن مولى لأبي بكر، عن أبي بكر قال: كل دابة في البحر قد ذبحها الله لك فكلها(١).

قال: وأخبرنا الثوري عن عبدالملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها(٢).

---

(١) عبد الرزاق (٤/ ٥٠٣/ ٨٦٥٥).

(٢) عبد الرزاق (٤/ ٥٠٣/ ٨٦٥٤).

وروي عن علي بن أبي طالب أنه كره الطافي من السمك، وروى عنه أنه كره اكل الجري من وجه لا يثبت، وروى عنه أنه لا بأس بأكل ذلك كله - وهو أصح عنه.

ذكر عبدالرزاق، عن الثوري عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن علي - رضي الله عنه - قال: الجراد والحيتان ذكي كله[1]. فعلي مختلف عنه في اكل الطافي من السمك، ولم يختلف عن جابر أنه كره أكل الطافي من السمك، وهو قول طاوس، ومحمد بن سيرين، وجابر بن زيد، وأبي حنيفة وأصحابه؛ واحتج لهم من أجاز ذلك بما حدثناه عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن عبدة، قال أخبرنا يحيى بن سليم الطائفي، قال أخبرنا إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفي، فلا تأكلوه[2]».

قال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثوري، وأيوب السختياني، وحماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر. وحجة مالك والشافعي في هذا الباب قوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته[3]». وأصح ما في هذا الباب من جهة الإسناد مما هو حجة لمالك والشافعي، حديث ابن عمر، وحديث جابر.

---

(١) عبد الرزاق (٤/ ٥٠٦/ ٨٦٦٣).

(٢) د (٤/ ١٦٥-١٦٦/ ٣٨١٥)، جه (٢/ ١٠٨٢/ ٣٢٤٧) قال في الزوائد: هو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ لا يجوز الاحتجاج به، فإنه من رواية يحيى بن سليم الطائفي.

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا أبو ثابت المدني، قال حدثنا عبدالله بن وهب، قال حدثني عمر بن محمد ـ أن نافعا حدثه أن ابن عمر قال: غزونا فجعنا حتى انا لنقسم التمرة والتمرتين؛ فبينما نحن على شاطيء البحر، إذ رمى البحر بحوت ميتة، فاقتطع الناس منه ما شاؤوا من شحم ولحم، وهو مثل الظرب؛ فبلغني أن الناس لما قدموا على النبي ﷺ أخبروه، فقال: «هل معكم منه شيء؟[(١)]».

واما حديث جابر فحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا حماد ابن زيد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية وأمر علينا أبا عبيدة بن الجراح وزودنا جرابا من تمر، فكان يقسمه بيننا قبضة قبضة، ثم أقام ذلك حتى صار تمرة تمرة، فلما فقدناها وجدنا فقدها، فمررنا بساحل البحر فإذا حوت يقال له العنبر ميت، فأردنا أن نجاوزه، ثم قلنا: نحن جيش رسول الله، فأقمنا عليه عشرين ليلة نأكل منه، وادهنا من ذلك الشحم، ولقد قعد في عينه ثلاثة عشر رجلا منا، فلما قدمنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «رزق ساقه الله إليكم، فهل عندكم منه شيء[(٢)]».

ففي هذا الحديث وهو من أثبت الأحاديث دليل على أن ما قذفه البحر أو مات فيه من دابة وسمكة حلال كله، ولهذا الحديث طرق

---

(١) قط (٤/ ٢٦٦)، هق (٩/ ٢٥٣). وأصله في الصحيحين من حديث جابر الذي بعده.

(٢) م (٣/ ١٥٣٥-١٥٣٦/ ١٩٣٥)، د (٤/ ١٧٨-١٧٩/ ٣٨٤٠)، ن (٧/ ٢٣٧-٢٣٨/ ٤٣٦٣).

كثيرة قد ذكرنا كثيرا منها في غير هذا الموضع، وفيه ما يصحح حديث صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة، وأن حديث سعيد بن سلمة له أصل في رواية الثقات.

حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة بن الجراح يعطينا تمرة تمرة، كنا نمصها كما يمص الصبي، ثم نشرب عليها من الماء، فتكفينا يومنا الى الليل؛ وكنا نضرب بعصينا الخبط، ثم نبله بالماء فنأكله؛ قال: فانطلقنا على ساحل البحر، فرفع لنا كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه، فإذا هو دابة تدعى العنبر، فقال أبو عبيدة: ميتة ولا تحل لنا؛ ثم قال: لا بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله - وقد اضطررتم - فكلوا، فأقمنا عليها شهرا - ونحن ثلاثمائة - حتى سمنا؛ فلما قدمنا الى رسول الله ﷺ ذكرنا ذلك له؛ فقال: «هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتعطونا» فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكل(١).

---

(١) م (٣/ ١٥٣٥-١٥٣٦/ ١٩٣٥)، د (٤/ ١٧٨-١٧٩/ ٣٨٤٠).

باب منه

[١١] مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، عن جابر بن عبدالله، أنه قال: بعث رسول الله ﷺ بعثا قبل الساحل، فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح، وهم ثلاثمائة، قال: وأنا فيهم، قال: فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بن الجراح بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله، فكان مزودي تمر، فكان يقوتناه كل يوم قليلا قليلا حتى فني، ولم تصبنا الا تمرة، تمرة، فقلت: وما تغني تمرة؟ فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت، قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوت مثل الظرب، فأكل منه الجيش ثمان عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبتا، ثم أمر براحلة فرحلت، ثم مرت تحتهما فلم تصبهما. قال مالك: الظرب الجبيل[١].

قال أبو عمر:

هذا حديث صحيح مجتمع على صحته، وفيه من الفقه إرسال الخلفاء السرايا إلى أرض العدو والتأمير على السرية أوثق أهلها. وفيه أن المواساة واجبة بين المسلمين بعضهم على بعض إذا خيف على البعض التلف، فواجب أن يرمقه صاحبه بما يرد مهجته ويشاركه فيما بيده، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد أدخل على من ملك زادا في زاده أن يشرك معه فيه غيره في حديث سويد بن النعمان، وهو- عندي- ضرب من القضاء بذلك، ولوجوب المواساة عند الشدة، ارتفع عند أهل العلم قطع السارق إذا سرق شيئا من الطعام في عام سنة والله أعلم، وفي جمع الأزواد بركة وخير.

---

(١) خ (٥/ ١٦١/ ٢٤٨٣) و(٨/ ٩٧/ ٤٣٦٠)، م (٣/ ١٥٣٧/ ١٩٣٥[٢١])، حب: الإحسان (١٢/ ٦٧/ ٥٢٦٢)، البغوي (١١/ ٢٣٧/ ٢٨٠٦).

وقد ذكرنا في معنى الزاد في السفر ما فيه مقنع في باب يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، وفيه أكل ميتة البحر من دوابه وغيرها، لأن دوابه اذا جاز أكلها ميتة، فسمكه أولى بذلك، لأن السمك لم يختلف في أكله.

واختلف في أكل الدواب منه، فكان أبو حنيفة وأصحابه والحسن ابن حي يقولون: لا يؤكل من حيوان البحر شيء الا السمك ما لم يكن طافيا، فاذا كان طافيا لم يؤكل أيضا.

وقال ابن أبي ليلى ومالك والاوزاعي والليث والشافعي: لا بأس بأكل كل ما في البحر سمكا كان أو دابة، وهو أحد قولي الثوري.

وروى أبو إسحاق الفزاري عن الثوري أنه لا يؤكل من صيد البحر الا السمك.

وقال الشافعي: ما يعيش في الماء حل أكله، وأخذه: ذكاته ولا يحتاج الى ذكاته. وقد ذكرنا هذه المسألة مجودة ممهدة في باب صفوان ابن سليم، وأتينا فيها من أقاويل العلماء بأكثر مما ذكرنا ههنا، والصحيح في هذا الباب أنه لا بأس بأكل ما في البحر من دابة وحوت، وسواء ميته وحيه في ذلك، بدليل هذا الحديث المذكور في هذا الباب، بدليل قوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته[(١)]».

ولا وجه لقول من قال: إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا مضطرين ذلك الوقت الى الميتة، فمن هناك جاز لهم أكل تلك الدابة، وهذا ليس بشيء، لأن أكلهم لم يكن على وجه ما تؤكل عليه الميتة

(١) د (١/٦٤/٨٣)، ت (١/١٠١/٦٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
ن (١/٥٣/٥٩)، جه (١/١٣٦/٣٦٨٦) و(٢/١٠٨١/٣٢٤٦).

للضرورة، وذلك أنهم أقاموا عليها أياما يأكلون منها، ومن اضطر إلى الميتة ليس يباح له المقام عليها، بل يقال له: خذ منها ما تحتاج، وانتقل منها إلى طلب المباح من القوت، وقد ذكرنا في باب صفوان بن سليم من صحيح الأثر ما يدل على أن رسول الله ﷺ أباح ذلك لغير المضطر.

وفي قوله ﷺ في هذا الحديث: البحر هو الطهور ماؤه، الحل ميتته[١]- ما يكفي ويغني عن قول كل قائل والحمد لله.

وقد احتج بهذا الحديث من أجاز أكل اللحم الذكي اذا صل وأنتن، وليس في هذا الحديث بيان ذلك بما يرفع الإشكال.

وقد روي عن مالك أنه قال: لا بأس بأكل الطافي من السمك ما لم ينتن، وهو قول جمهور العلماء، وفي حديث أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ قال له في الصيد الذي يغيب عن صاحبه يأكله ما لم ينتن[٢]، وعلى أن هذا الخبر في أكل هذه الدابة قد تأول فيه قوم الضرورة كما ذكرته لك.

وحديث أبي ثعلبة هذا حدثناه عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا موسى بن معاوية، حدثنا معن بن عيسى القزاز، عن معاوية بن صالح، عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا الصيد- وإن وجدتموه بعد ثلاثة أيام ما لم ينتن[٣]».

---

(١) حم (٢/ ٢٣٧)، د (١/ ٦٤/ ٨٣)، ت (١/ ١٠١/ ٦٩) وقال: حديث حسن صحيح. ن (١/ ٥٣/ ٥٩)، جه (١/ ١٣٦/ ٣٨٦).

(٢) حم (٤/ ١٩٤)، م (٣/ ١٥٣٢/ ١٩٣١).

(٣) سبق تخريجه في الذي قبله.

وحدثناه سعيد بن سيد، حدثنا عبدالله بن محمد الباجي، حدثنا محمد بن عبدالملك بن أيمن، حدثنا ابن وضاح، حدثنا موسى بن معاوية- فذكره بإسناده سواء.

وأما حديث جابر هذا، فقد روي من وجوه كثيرة كلها ثابتة صحيحة، وقد رواه هشام بن عروة عن وهب بن كيسان، حدثنا خلف ابن القاسم، قال حدثنا أحمد بن محمد بن أبي الموت المكي، قال حدثنا أحمد بن زيد بن هارون، قال حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال حدثنا عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبدالله، قال: خرجنا في سرية بعثنا رسول الله ﷺ ونحن ثلاثمائة رجل، فقلت أزوادنا حتى ما كان يصيب كل رجل منا الا تمرة، فجئنا البحر، فإذا نحن بحوت ألقاه البحر ميتا، فأقمنا عليه فمكثنا اثنتي عشرة ليلة نأكل منه، ثم قدمنا على رسول الله ﷺ فأخبرناه، فقال: «نعم الجار البحر، هو الطهور ماؤه، الحل ميتته». وقد رواه أبو الزبير عن جابر.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن عمر بن يحيى، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله، قال: بعثنا النبي ﷺ في سرية مع أبي عبيدة، فألقى لنا البحر حوتا فأكلنا منه نصف شهر، وأيتدمنا وادهنا بودكه حتى ثابت أجسامنا[1].

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

ذكر عبدالرزاق ، عن معمر، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن مولى لأبي بكر، عن أبي بكر، قال: كل ما في البحر من دابة قد ذبحها الله لك فكلها.

قال: وأخبرنا الثوري، عن عبدالملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: اشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها. وهذا الباب فيه زيادات في باب صفوان بن سليم من هذا الكتاب.

ما جاء في فضيلة الاجتماع علي الطعام

[١٢] مالك، عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الاربعة[١]».

قال أبو عمر:

هكذا جاء هذا الحديث في الموطأ وغيره من حديث أبي الزناد بهذا الإسناد، وقد روى أبو الزبير عن جابر ما هو أعم من هذا:

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا روح، قال حدثنا ابن جريج، قال أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الاربعة، وطعام الاربعة يكفي الثمانية[٢]». فأما الكفاية والاكتفاء فليس بالشبع والاستغناء، ألا ترى الى قول أبي حازم رحمه الله: إذا كان لا يغنيك ما يكفيك، فليس في الدنيا شيء يغنيك. ومن هذا الحديث - والله أعلم- أخذ عمر بن الخطاب فعله عام الرمادة حين كان يدخل على أهل كل بيت مثلهم، ويقول: لن يهلك امرؤ عن نصف قوته.

(١) حم (٢/ ٤٠٧)، خ (٩/ ٦٦٨/ ٥٣٩٢)، م (٣/ ١٦٣٠/ ٢٠٥٨)، ت (٤/ ٢٣٥-٢٣٦/ ١٨٢٠).

(٢) حم (٣/ ٣٨٢) و(٣/ ٣٠١-٣١٥)، م (٣/ ١٦٣٠/ ٢٠٥٩)، جه (٢/ ١٠٨٤/ ٣٢٥٤)، الدارمي (٢/ ١٠٠)، حب: الإحسان (١٢/ ٤٢/ ٥٢٣٧).

ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه من الجوع وإكرامهم له

[١٣] مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فوجد فيه أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، فسألهما فقالا: أخرجنا الجوع يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أخرجني الجوع»، فذهبوا إلى أبي الهيثم بن التيهان الانصاري، فأمر لهم بشعير عنده يعمل، وقام فذبح لهم شاة، فقال رسول الله ﷺ: «نكب عن ذات الدر»، فذبح لهم شاة، واستعذب لهم ماء فعلق في نخلة، ثم أتوا بذلك الطعام، فأكلوا منه، وشربوا من ذلك الماء، فقال رسول الله ﷺ: «لتسألن عن نعيم هذا اليوم(١)».

وهذا الحديث يستند من وجوه صحاح من حديث أبي هريرة وغيره، وفيه ما كان القوم عليه في أول الإسلام من ضيق الحال وشظف العيش، ومازال الأنبياء والصالحون يجوعون مرة، ويشبعون أخرى، وتزوى عنهم الدنيا، وفيه طلب الرزق والنزول على الصديق وأكل ماله، والسنة في الضيافة، وبر الضيف بكل ما يمكن ويحضر اذا كان مستحقا لذلك. وفيه كراهية ذبح ما يجري نفعه مياومة ومداومة كراهية إرشاد، لا كراهية تحريم. وفيه استعذاب الماء وتخيره وتبريده للريح، وغير ذلك في معناه.

وفيه دليل على أن ما سد الجوع وستر العورة من خشن الطعام واللباس لا يسأل عنه المرء في القيامة ـ والله أعلم ـ، وإنما يسأل عن النعيم. هذا قاله ابن عيينة؛ واحتج بقول الله ـ عز وجل ـ لآدم:

---

(١) هكذا رواه مالك بلاغا وروي موصولا عن أبي هريرة أخرجه: م (٣/١٦٠٩/٢٠٣٨).

﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴿١١٩﴾﴾ [طه: (١١٩)]، وبقوله: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٨﴾﴾ [التكاثر: (٨)]. وهذه المسألة فيها نظر واختلاف، وليس هذا موضع ذكر ذلك وبالله التوفيق.

وأما أبوالهيثم بن التيهان، فاسمه مالك بن التيهان، وقد ذكرناه في الصحابة ونسبناه وذكرنا خبره، فأغنى عن ذكره ههنا.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا خلف بن خليفة، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة، فإذا هو بأبي بكر وعمر، فقال: «ما أخرجكما من بيوتكما في هذه الساعة؟» قالا: الجوع يا رسول الله، قال: «وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما، فقوموا»، فقاموا معه فأتى رجلا من الأنصار، فإذا هو ليس في بيته؛ فلما رأته المرأة، قالت: مرحبا وأهلا؛ فقال رسول الله ﷺ: «أين فلان؟» قالت: انطلق ليستعذب لنا من الماء؛ إذ جاء الأنصاري، فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه فقال: الحمد لله، ما أحد اليوم أكرم أضيافا مني، قال: فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر رطب، فقال كلوا من هذا، وأخذ المدية، فقال له رسول الله ﷺ: «إياك والحلوب»، فذبح لهم شاة، فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق، وشربوا فلما أن شبعوا ورووا، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة، أخرجكما من بيوتكما الجوع، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم[١]». وقال عبدالله بن رواحة في هذه القصة يمدح بها أبا الهيثم بن التيهان:

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

فلم أر كالإسلام عزا لأمـــــة
ولا مثل أضياف الأراشي معشــــرا
نبي وصديق وفاروق أمـــــة
وخير بني حواء فرعا وعنصــــــرا
فوافق للميقات قدر قضيــــة
وكان قضاء الله قدرا مقـــــــدرا
إلى رجل نجد يباري بجـــوده
شموس الضحى جودا ومجدا ومفخرا
وفارس خلق الله في كل غارة
إذا لبس القوم الحديد المسمــــــرا
ففدى وحيا ثم أدنى قراهــــم
فلم يقرهم إلا سمينا معـــــــمرا

وقرأت على قاسم بن محمد أن خالد بن سعد حدثهم، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة، قال حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال حدثنا شيبان بن عبدالرحمن، عن عبدالملك بن عمير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ في ساعة لا يخرج فيه ولا يلقاه فيها أحد؛ فأتاه أبو بكر فقال: «ما أخرجك يا أبا بكر؟» قال: خرجت للقاء رسول الله ﷺ والنظر في وجهه؛ قال: فلم يلبث أن جاء عمر، فقال: «ما أخرجك يا عمر؟» قال: الجوع، قال: «وأنا قد وجدت بعض الذي تجد؛ انطلقوا بنا إلى أبي الهيثم بن التيهان» وكان كثير النخل والشاه،

ولم يكن له خدم، فأتوه فلم يجدوه؛ ووجدوا امرأته فقالوا: أين صاحبك؟ فقالت: ذهب يستعذب لنا الماء من قناة بني فلان؛ فلم يلبث أن جاء بقربة فوضعها؛ ثم أتى رسول الله ﷺ فجعل يلتزمه ويفديه بأبيه وأمه؛ فانطلق بهم إلى ظل، وبسط لهم بساطا؛ ثم انطلق إلى نخله، فجاء بقنو فوضعه؛ فقال رسول الله ﷺ: «ألا تنقيت لنا من رطبه؟» فقال: أردت أن تتخيروا من رطبه وبسره، فأكلوا ثم شربوا من الماء؛ فلما فرغوا، قال رسول الله ﷺ: «هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي أنتم عليه مسؤولون؛ هذا الظل البارد، والرطب البارد، عليه الماء البارد»؛ ثم انطلق يصنع لهم طعاما، فقال رسول الله ﷺ: «لا تذبح ذات در»، قال: فذبح لهم عناقا فأكلوا، فقال رسول الله ﷺ: «هل لك من خادم؟» قال: لا، قال: «فإذا أتانا شيء أو قال: سبي فأتنا»؛ قال فجاء رسول الله ﷺ: رأسان ليس لهما ثالث، فأتاه يعني أبا الهيثم فقال له رسول الله ﷺ: «اختر أحدهما»، فقال: يا رسول الله، خر لي، قال رسول الله ﷺ: «المستشار مؤتمن، خذ هذا فإني رأيته يصلي، واستوص به معروفا»، فأتى به امرأته، فحدثها بحديث رسول الله؛ فقالت له امرأته: ما أنت ببالغ ما قال رسول الله ﷺ فيه حتى تعتقه، قال: هو عتيق؛ فقال رسول الله ﷺ: «إن الله لم يبعث نبيا ولا خليفة إلا له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالا؛ ومن يوق بطانة الشر، فقد وقي[(١)]».

وروى هذا الحديث بتمامه عن عبدالملك بن عمير - أبو عوانة، وأبو حمزة السكري؛ كما رواه شيبان؛ وقد رواه حسين المروزي عن شيبان

---

(١) ت (٤/ ٥٠٤-٥٠٥/ ٢٣٦٩) وقال: حديث حسن صحيح.

مختصرا، حدثناه سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا حسين بن محمد المروزي، قال حدثنا شيبان، عن عبدالملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر أبا الهيثم بن التيهان الأنصاري، فأكلوا من رطبه وبسره، وشربوا من الماء؛ فقال رسول الله ﷺ: «هذا والذي نفسي بيده النعيم الذي أنتم عنه مسؤولون يوم القيامة، هذا الظل البارد، والرطب البارد، والماء البارد»، ثم قال رسول الله ﷺ: «هل لك من خادم؟ فذكر الحديث إلى آخره سواء[(١)]».

وروي من حديث جابر مختصرا: حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن بكير، قال حدثنا موسى بن هارون الحمال، قال حدثنا إبراهيم بن الحجاج، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن جابر بن عبدالله، قال: جاءنا رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر، فأطعمناهم رطبا، وسقيناهم من الماء، فقال رسول الله ﷺ: «هذا من النعيم الذي تسألون عنه[(٢)]».

وقد روي هذا الحديث عن أبي بكر، وعمر، وأبي الهيثم بن التيهان، وأم سلمة بأسانيد صالحة ومعان متقاربة[(٣)].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه .

(٢) حم (٣/ ٣٣٨-٣٥١-٣٩١)، ن (٦/ ٥٥٦/ ٣٦٤١)، حب: الإحسان (٨/ ٢٠١/ ٣٤١١).

(٣) أخرجه من حديث أبي بكر: أبو يعلى (١/ ٧٩/ ٧٨) وفي سنده يحيى بن عبيد الله بن عبدالله بن موهب التيمي وهو منكر الحديث انظر ترجمته في الميزان (٤/ ٣٩٥) ترجمة (٩٥٨١). و من حديث عمر ذكره: الهيثمي (١٠/ ٣١٩-٣٢٠) وقال: رواه البزار وأبو يعلى والطبراني وفي أسانيدهم كلها عبدالله بن عيسى أبو خلف وهو ضعيف. وأخرجه من حديث أبي الهيثم: هق في دلائل النبوة (١/ ٣٦٠)، والرواي عن أبي الهيثم مجهول.

وذكر الفريابي قال حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [التكاثر: (٨)] قال: كل شيء من لذة الدنيا.

سم الله وكل مما يليك

[١٤] مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، قال: أتي رسول الله ﷺ بطعام ومعه ربيبه عمر بن أبي سلمة، فقال له رسول الله ﷺ: «سم الله وكل مما يليك[1]».

هذا الحديث عند مالك ظاهره الانقطاع في الموطأ، وقد رواه خالد ابن مخلد، عن مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة- أن رسول الله ﷺ قال له: «سم الله وكل مما يليك». وهو حديث مسند متصل، لأن أبا نعيم سمعه من عمر بن أبي سلمة، وقد لقي من الصحابة من هو أكبر من عمر بن أبي سلمة.

قال يحيى بن معين: وهب بن كيسان أكبر من الزهري، وقد سمع من ابن عمر، وابن الزبير.

قال أبو عمر:

قد ذكرنا جماعة من الصحابة سمع منهم أبو نعيم هذا، منهم: ابن عمر، ومنهم سعد بن أبي وقاص وكان بدريا؛ فكيف ينكر سماعه من عمر بن أبي سلمة.

حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قال حدثنا أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفر الكوفي؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قالا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن الوليد بن كثير، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، سمعه من عمر بن أبي سلمة،

(١) حم (٤/٢٦-٢٧)، خ (٩/ ٦٥٠/ ٥٣٧٦)، م (٣/ ١٥٩٩/ ٢٠٢٢)، ت (٤/ ٢٥٣-٢٥٤/ ١٨٥٧)، ن في الكبرى (٦/ ٧٦-٧٧/ ١٠١٠٤)، جه (٢/ ١٠٨٧/ ٣٢٦٧).

قال: كنت غلاما في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال: «يا غلام سم الله وكل بيمينك، وكل مما يليك[١]».

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا الوليد بن كثير أنه سمع أبا نعيم وهب بن كيسان يقول: سمعت عمر بن أبي سلمة يقول: كنت غلاما في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي النبي ﷺ: «يا غلام إذا أكلت فسم الله وكل بيمينك، وكل مما يليك». فما زالت تلك طعمتي بعد[١].

قال أبو عمر:

وقد سمع أبو وجزة السعدي هذا الحديث من عمر بن أبي سلمة، وأبو وجزة أصغر سنا من أبي نعيم وهب بن كيسان، وأقل لقاء.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم، قال حدثنا موسى بن داود، قال حدثنا سليمان بن بلال، عن أبي وجزة السعدي، قال: أخبرني عمر بن أبي سلمة، قال: دعاني النبي ﷺ إلى طعام نأكله فقال: «ادن فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك[٢]».

وقد روى هذا الحديث هشام بن عروة فاختلف عليه فيه، فمنهم من رواه عن هشام بن عروة، عن أبي وجزة، عن عمر بن أبي سلمة؛ ومنهم من رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة هكذا رواه معمر، وروح بن القاسم، عن هشام بن عروة.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه (انظر حديث الباب).

(٢) د (٤/١٤٤-١٤٥/٣٧٧٧).

ما جاء في الأكل باليمين، والنهي عن الأكل بالشمال

[١٥] مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبدالله بن عمر، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله[١]».

هكذا قال يحيى عن مالك عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبدالله بن عبدالله بن عمر، وهو وهم وغلط لا شك عند أحد من أهل العلم والآثار والأنساب. والصحيح أنه أبو بكر بن عبيد الله على حسب ما قدمنا ذكره، لا يختلفون في ذلك. وكذلك قال جماعة أصحاب مالك عنه في هذا الحديث. وجماعة أصحاب ابن شهاب، منهم ابن عيينة وعبيد الله بن عمر، وعبد الرحمن بن إسحاق، ومن قال فيه عن أبي بكر بن عبدالله فقد أخطأ.

وقال ابن بكير في هذا الحديث عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن ابن عمر.

ولم يتابعه أحد من أصحاب مالك على ذلك فيما علمت، وإنما يجعلون الحديث لأبي بكر بن عبيد الله عن جده، لا يقولون فيه عن أبيه، كما قال ابن بكير.

ورواه إبراهيم بن طهمان عن مالك عن الزهري عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر عمن حدثه أنه سمع ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ إذا أكل أحدكم فذكره سواء.

---

(١) حم (٢/ ٣٣)، م (٣/ ١٥٩٨/ ٢٠٢٠[١٠٥])، ن في الكبرى (٤/ ١٧٢/ ٦٧٤٦)، الدارمي (٢/ ٩٦-٩٧).

قال الدارقطني روى هذا الحديث عمر بن محمد بن زيد عن القاسم ابن عبيد الله عن عبدالله بن عمر، وهو أبو بكر الذي روى عنه الزهري. وقال عن سالم عن ابن عمر، فأشبه أن يكون قول ابراهيم ابن طهمان له وجه والله أعلم.

واختلف في ذلك عن ابن شهاب أيضا بعض الاختلاف والصحيح أنه لأبي بكر بن عبيد الله عن جده. لأن أكثر أصحاب مالك يقولون ذلك. وكذلك قال ابن عيينة عبيد الله بن عمر وغير مستنكر ان يرويه أبو بكر هذا عن جده عبدالله بن عمر.

وقد روى عن عبدالله بن عمر من حفدته محمد بن زيد بن عبدالله ابن عمر، وعبدالله بن واقد بن عبدالله بن عمر، وروى عنه من دون هؤلاء في السن.

وقد روى هذا الحديث معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر وأخشى أن يكون خطأ عن معمر، لأنه لم يروه غيره ولا يحفظ هذا الحديث من حديث الزهري عن سالم، ولو كان عند الزهري عن سالم ما حدث به عن أبي بكر والله أعلم.

وهو مما حدث به معمر باليمن وبالبصرة، لأنه رواه عنه عبد الأعلى، وعبدالرزاق، وسعيد بن أبي عروبة، حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبدالرزاق، عن معمر، عن سالم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله[1]».

---

(١) ت (٤/ ٢٢٧/ ١٨٠٠)، ن في الكبرى (٤/ ١٧٢/ ٦٧٤٧)، عبد الرزاق (١٠/ ٤١٤/ ١٩٥٤١)، حب: الإحسان (١٢/ ٣٠/ ٥٢٢٦).

وقد روى هذا الحديث معمر عن مالك فيما حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبدالله بن زكريا، حدثنا حيوة حدثنا العباس بن محمد البصري، حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا عبدالرزاق، أنبأنا معمر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر، عن عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ فذكره(١).

قال أبو عمر:

الصواب في إسناد هذا الحديث، الزهري عن أبي بكر بن عبيدالله ابن عبدالله بن عمر، عن جده عبدالله بن عمر، والله أعلم.

وإن صح حديث معمر عن الزهري عن سالم فهو إسناد آخر.

حدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا أحمد بن مطرف قال: حدثنا سعيد بن عثمان قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي العثماني قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبدالله بن عمر، عن جده عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله(٢)».

وكذلك رواه علي بن المديني، والحميدي، ومسدد، وابن المقري، وغيرهم عن ابن عيينة، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم ابن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا عبيد الله بن عمر قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (٢/٨)، م (٣/١٥٩٧/ ٢٠٢٠[١٠٥])، د (٤/ ١٤٤/ ٣٧٧٦)، الدارمي (٢/ ٩٧).

قال: «لا يأكل أحدكم بشماله، ولا يشرب بشماله(١)».

وبهذا الإسناد عن مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبدالله بن عمر قال: قال عبدالله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «كلوا بأيمانكم، واشربوا بأيمانكم فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله(٢)».

وفي هذا الحديث أدب الأكل والشرب، ولا يجوز لأحد أن يأكل بشماله، ولا يشرب بشماله. لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، وفي أمره عليه السلام بالأكل باليمين والشرب بها نهي عن الأكل بالشمال والشرب بها. لأن الأمر يقتضي النهي عن جميع اضداده، فمن أكل بشماله أو شرب بشماله وهو بالنهي عالم، فهو عاص لله، ولا يحرم عليه مع ذلك طعامه ذلك، ولا شرابه، لأن النهي عن ذلك نهي أدب لا نهي تحريم(*).

والأصل في النهي أن ما كان لي ملكا فنهيت عنه، فإنما النهي عنه تأدب، وندب إلى الفضل والبر، وارشاد إلى ما فيه المصلحة في الدنيا، والفضل في الدين، وما كان لغيري فنهيت عنه، فالنهي عنه نهي تحريم وتحظير والله أعلم.

وقد جاءت السنة المجتمع عليها، أن اليمين للأكل والشرب والشمال للاستنجاء.

---

(١) ت (٤/٢٢٦/١٧٩٩) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(*) هذا مصطلح لا يعرف في شرع ولا أثر والنهي واحد إذا لم يصرف الى الكراهة بصارف فهو على التحريم أبدا.

ونهى رسول الله ﷺ أن يستنجى باليمين(١)، كما نهى أن يؤكل أو يشرب بالشمال، وما عدا الأكل والشرب والاستنجاء، فبأي يديه فعل الإنسان ذلك فلا حرج عليه.

إلا أن التيامن كان رسول الله ﷺ يحبه في الأمر كله، فينبغي للمؤمن أن يحب ذلك ويرغب فيه، ففي رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة على كل حال.

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى بن فتح قال: حدثنا حمزة بن محمد قال: أنبأنا القاسم بن الليث قال أنبأنا هشام بن عمار قال حدثنا هقل ابن زياد قال: حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه، وليعط بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله، ويعطي بشماله ويأخذ بشماله(٢)».

وفي هذا الحديث دليل على أن الشياطين يأكلون ويشربون، والشيطان المقصود إلى ذكره في هذا الحديث من الجن جنس من أجناسهم نحو قول الله عز وجل: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَـٰطِينُ ۝٢١٠ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ۝٢١١﴾ [الشعراء: (٢١٠ ـ ٢١١)] ومثله كثير، وقد يكون الشيطان من الإنس على طريق اتساع اللغة كما قال الله عز وجل: ﴿شَيَـٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾، وإنما قيل لهؤلاء شياطين لبعدهم من الخير.

من قول العرب نوى شطون أن بعيدة قال جرير:

---

(١) م (١/ ٢٢٣/ ٢٦٢)، د (١/ ١٧-١٨/ ٧)، ت (١/ ٢٤/ ١٦)، ن (١/ ٤١-٤٢/ ٤١).

(٢) جه (٢/ ١٠٨٧/ ٣٢٦٦) قال البوصيري في الزوائد (ص٤٢٣): «إسناده صحيح رجاله ثقات».

أيام يدعونني الشيطان من غزلي
وكن يهوينني إذ كنت شيطانا

وقال منظور بن رواحة:

فلما أتاني ما تقول ترقصت
شياطين رأسي وانتشين من الخمر

وقال ابن ميادة:

فلما أتاني ما تقول محارب
بعثت شياطيني وجن جنونها

وقال أبو النجم:

إني وكل شاعر من البشر
شيطانه أنثى وشيطاني ذكر

ولا خلاف أنها لشياطين الجن أو من الجن اسم لازم لهم من أسمائهم للصالح منهم والطالح، فاغنى ذلك عن الاكثار.

والأسماء لا تؤخذ قياسا، فإنما هي على حساب ما علمها الله آدم ﷺ، أسماء علامات للمسميات.

وقد حمل قوم هذا الحديث وما كان مثله على المجاز، فقالوا في قوله إن الشيطان يأكل بشماله، إن الأكل بالشمال أكل يحبه الشيطان، كما قال في الخمرة: زينة الشيطان، وفي الاقتعاط بالعمامة: عمامة الشيطان، أي إن الخمرة ومثل تلك العمة يزينها الشيطان ويدعو اليها. وكذلك يدعو إلى الأكل بالشمال، ويزينه، وهذا عندي ليس بشيء،

ولا معنى لحمل شيء من الكلام على المجاز، إذا أمكنت فيه الحقيقة بوجه ما.

وقال آخرون أكل الشيطان صحيح، ولكنه تشمم واسترواح، لا مضغ ولا بلع، وإنما المضغ والبلع لذوي الجثث ويكون استرواحه وشمه من جهة شماله، ويكون بذلك مشاركا في المال.

قال أبو عمر:

أكثر أهل العلم بالتأويل يقولون في قول الله عز وجل: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَالِ﴾ [الإسراء: (٦٤)] قالوا الإنفاق في الحرام، ﴿وَٱلْأَوْلَادِ﴾ قالوا: الزنا.

ومن الدليل على أن الشياطين من الجن يأكلون ويشربون، قوله ﷺ في العظم والروثة في حديث الاستنجاء هي زاد إخوانكم من الجن(١)، وفي غير هذا الحديث أن طعامهم ما لم يذكر اسم الله عليه، وما لم يغسل من الأيدي والصحاف، وشرابهم الجدف. وهي الرغوة والزبد.

وهذه أشياء لا تدرك بعقل، ولا تقاس على أصل، وإنما فيها التسليم لمن آتاه الله من العلم ما لم يؤتنا. وهو نبينا ﷺ.

وفي هذا الحديث حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب ما يرفع الإشكال، قوله: إن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله.

ويحتمل أن يكون الجن كلهم يأكلون ويشربون، ويحتمل أن يكون كذلك بعضهم جنس منهم.

---

(١) م (١/ ٣٣٢/ ٤٥٠[١٥٠])، ت (١/ ٢٩/ ١٨)، البغوي (١/ ٣٦٣-٣٦٤/ ١٧٨)، ابن خزيمة (١/ ٤٤-٤٥/ ٨٢).

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام الخشني قال: حدثنا المسيب بن واضح السلمي قال: حدثنا الحكم بن محمد الطفوي، عن عبد الصمد بن معقل قال، سمعت وهب بن منبه يقول: وسئل عن الجن ما هم؟ وهل يأكلون ويشربون ويموتون ويتناكحون قال: هم أجناس، فأما الذين هم خالص الجن فهم ريح لا يأكلون ولا يشربون ولا يتوالدون، ومنهم أجناس يأكلون ويشربون ويتناكحون ويتوالدون ويموتون. ومنهم السعالى، والغول، والقطوب، واشباه ذلك فهذا وهب بن منبه قد قال ما ترى. والله أعلم.

ولأهل الكلام وغيرهم أقاويل في ادراك الجن بالأبصار، وفي دخولهم في الإنسان هل هم مكلفون أو غير مكلفين، ليس بنا حاجة إلى ذكر شيء من ذلك في كتابنا هذا، لأنه ليس بموضع ذلك، وهم عند الجماعة مكلفون مخاطبون لقوله تعالى: ﴿ يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ﴾ [الرحمن: (٣٣)] وقوله تعالى: ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ وقوله: ﴿ سَنَفۡرُغُ لَكُمۡ أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ﴾. وقوله: ﴿ لَمۡ يَطۡمِثۡهُنَّ إِنسٞ قَبۡلَهُمۡ وَلَا جَآنّٞ﴾. ولا يختلفون أن محمداً ﷺ رسول إلى الإنس والجن نذير وبشير. هذا مما فضل به على الأنبياء أنه بعث إلى الخلق كافة، والجن والإنس، وغيره لم يرسل إلاّ بلسان قومه ﷺ.

ودليل ذلك ما نطق به القرآن من دعائهم إلى الإيمان بقوله في مواضع من كتابه ﴿ يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ﴾ والجن عند أهل الكلام وأهل العلم باللسان ينزلون على مراتب، فإذا ذكروا الواحد من الجن خالصاً، قالوا، جني. فإن أرادوا أنه ممن يسكن مع الناس قالوا عامر،

والجمع عمار، وإن كان ممن يعرض للصبيان قالوا أرواح، فإن خبث وتعرم، فهو شيطان، فإن زاد على ذلك فهو مارد، فإن زاد على ذلك وقوى أمره قالوا عفريت، والجمع عفاريت.

حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد بن علي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبدالله بن يونس قال: حدثني بقي بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبدالله بن بكر السهمي، عن حاتم بن أبي صغيرة، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، انها قتلت جانا فأوتيت فيما يرى النائم فقيل لها اما والله لقد قتلت مسلما، قال فقالت إن كان مسلما فلم يدخل على أزواج النبي ﷺ، فقيل لها ما يدخل عليك إلا عليك ثيابك، فأصبحت فزعة، فأمرت باثنى عشر ألفا فجعلت في سبيل الله.

وروى مالك عن صيفي، عن أبي السايب، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن بالمدينة جنا قد أسلموا، فإن رأيتم منهم شيئا فاذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان[1]». وقال الله عز وجل: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓاْ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِيٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا ۝٢﴾ [الجن: (١ ـ ٢)]. وسيأتي من هذا المعنى بيان أيضاً وشفاء في باب صيفي إن شاء الله عز وجل.

(١) م (٤/ ١٧٥٦/ ٢٢٣٦)، د (٥/ ٤١٥/ ٥٢٥٩)، ت (٤/ ٦٥/ ١٤٨٤)، البغوي (١٢/ ١٩٣/ ٣٢٦٤)، حب: الإحسان (١٢/ ٤٥٣/ ٥٦٣٧).

المؤمن يبارك الله له في أكله، والكافر لا بركة له

[١٦] مالك، عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء(١)».

قال أبو عمر:

معى مقصور مثل غنى وسوى ومنى، وهذا الحديث خرج على غير مقصوده بالحديث، والاشارة فيه إلى كافر بعينه، لا إلى جنس الكافر؛ ولا سبيل إلى حمله على العموم، لأن المشاهدة تدفعه وتكذبه وقد جل رسول الله ﷺ عن ذلك؛ ألا ترى أنه قد يوجد كافر أقل أكلا من مؤمن، ويسلم الكافر فلا ينتقص أكله ولا يزيد؛ وفي حديث سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ(٢) ما يدل على أن هذا الحديث كان في رجل بعينه، ولذلك جعله مالك في موطئه بعده مفسرا له، وقد قيل فيه غير هذا مما قد ذكرته في حديث سهيل؛ وسيأتي حديث سهيل في بابه من كتابنا هذا إن شاء الله.

ويروى أن الرجل الذي قال فيه رسول الله ﷺ هذه المقالة هو جهجاه بن سعيد الغفاري، وقد ذكرناه وذكرنا خبره في كتاب الصحابة. حدثني سعيد بن نصر، قال حدثني قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا زيد بن الحباب، قال حدثنا موسى بن عبيدة، قال حدثنا عبيد الله بن

---

(١) حم (٢/ ٢٥٧)، خ (٩/ ٦٧٠/ ٥٣٩٦)، حب: الإحسان (١/ ٣٧٨/ ١٦١).

(٢) حم (٢/ ٣٧٥)، م (٣/ ١٦٣٢/ ٢٠٦٣)، ت (٤/ ٢٣٥/ ١٨١٩).

سلمان الأغر، عن عطاء بن يسار، عن جهجاه الغفاري أنه قدم في نفر من قومه يريدون الاسلام، فحضروا مع رسول الله ﷺ المغرب، فلما سلم، قال: «ليأخذ كل رجل منكم بيد جليسه». قال: فلم يبق في المسجد غير رسول الله ﷺ وغيري؛ وكنت رجلا عظيما طوالا، لا يقدم علي أحد؛ فذهب بي رسول الله ﷺ إلى منزله، فحلب لي عنزا فأتيت عليها حتى حلب لي سبعة أعنز، فأتيت عليها وذكر الحديث. وفيه: فلما أسلمت دعاني رسول الله ﷺ إلى منزله، فحلب لي عنزا فرويت وشبعت، فقالت أم أيمن: يا رسول الله، أليس هذا ضيفنا؟ «فقال: بلى، ولكنه أكل في معى مؤمن الليلة، وأكل قبل ذلك في معى كافر؛ والكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معى واحد[1]».

قال أبو عمر:

وهذا أيضا لفظ عموم، والمراد به الخصوص؛ فكأنه قال هذا إذ كان كافرا كان يأكل في سبعة أمعاء، فلما آمن، عوفي وبورك له في نفسه، فكفاه جزء من سبعة أجزاء مما كان يكفيه إذ كان كافرا خصوصا له والله أعلم؛ فكان قوله ﷺ في هذا الحديث: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء» إشارة إليه، كأنه قال هذا الكافر، وكذلك المؤمن يأكل في معى واحد يعني هذا المؤمن والله أعلم. وقد قال الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ [آل عمران: (١٧٣)] وهو يريد رجلاً فيما قال أهل

---

(١) طب (٢/ ٢٧٤/ ٢١٥٢)، أبو يعلى (٢/ ٢١٨/ ٩١٦)، ذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٤-٣٥) وقال: رواه الطبراني واللفظ له والبزار وأبو يعلى وفيه موسى بن عبيد الربذي وهو ضعيف.

العلم بتأويل القرآن، وقيل رجلان؛ ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ﴾ يعني قريشاً، فجاء بلفظ عموم، ومعناه الخصوص؛ ومثله ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ﴾ [الأحقاف: (٢٥)] ﴿مَا تَذَرُ مِن شَيۡءٍ﴾ [الذاريات: (٤٢)]، كل هذا عموم يراد به الخصوص؛ ومثل هذا كثير في القرآن ولسان العرب. وفي هذا الحديث دليل على ذم الأكول الذي لا يشبع، وأنها خلة مذمومة، وصفة غير محمودة، وأن القلة من الاكل أحمد وأفضل، وصاحبها عليها ممدوح وإن كان الأمر كله لله، وبيده وخلقه وصنعه، لا شريك له والحمد لله رب العالمين.

باب منه

[١٧] مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف كافر، فأمر له رسول الله بشاة، فحلبت فشرب حلابها؛ ثم أخرى فشربه، ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه؛ ثم إنه أصبح فأسلم، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت، فشرب حلابها؛ ثم أمر بأخرى، فلم يستتمها؛ فقال رسول الله ﷺ :«إن المؤمن يشرب في معى واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء(١)».

هذا الحديث ظاهره العموم والمراد به الخصوص، وهو خبر خرج على رجل بعينه كافر ضاف رسول الله ﷺ فعرض له معه ما ذكر في هذا الحديث، فأخبر رسول الله ﷺ عنه بأنه إذ كان كافرا كان يأكل في سبعة أمعاء؛ ولما أسلم، أكل في معى واحد؛ والمعنى في ذلك: أنه كان إذ كان كافرا رجلا أكولا أجوف لا يقوم به شيء في أكله، فلما أسلم بورك له في إسلامه؛ فنزع الله من جوفه ما كان فيه من الكلب والجوع وشدة القوة على الأكل، فانصرفت حاله إلى سبع ما كان يأكل إذ كان كافرا؛ فكأنه إذ كان كافرا يأكل سبعة أمثال ما كان يأكل بعد ذلك إذ أسلم والله أعلم.

وقد روي أن هذا الرجل الذي أضاف رسول الله ﷺ وعرض له معه ما ذكر في هذا الحديث هو: جهجاه بن سعيد الغفاري، وقد ذكرناه وذكرنا خبره في كتاب الصحابة. ومن طرق حديثه: ما حدثناه سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا زيد بن الحباب،

---

(١) حم (٢/ ٣٧٥)، م (٣/ ١٦٣٢/ ٢٠٦٣)، ت (٤/ ٢٣٥/ ١٨١٩).

قال حدثنا موسى بن عبيدة، قال حدثنا عبيد الله بن أبي عبدالله الأغر، عن عطاء بن يسار، عن جهجاه الغفاري أنه قدم في نفر من قومه يريدون الإسلام، فحضروا مع رسول الله ﷺ المغرب؛ فلما سلم، قال: يأخذ كل رجل منكم بيد جليسه؛ فلم يبق في المسجد غير رسول الله ﷺ وغيري، وكنت رجلا عظيما طوالا لا يقدم علي أحد؛ فذهب بي رسول الله ﷺ إلى منزله، فحلب لي عنزا فأتيت عليها حتى حلب لي سبعة أعنز فأتيت عليها؛ ثم أتيت بصبيغ برمته، فأتيت عليها؛ فقالت أم أيمن: أجاع الله من أجاع رسول الله ﷺ هذه الليلة. فقال: «مه يا أم أيمن، أكل رزقه ورزقنا على الله»؛ فأصبحوا قعودا، فاجتمع هو وأصحابه فجعل الرجل يخبر بما أتى عليه؛ فقال جهجاه: حلبت لي سبعة أعنز، فأتيت عليها؛ وصبيغ برمته، فأتيت عليها؛ فصلوا مع رسول الله ﷺ المغرب، فقال: «ليأخذ كل رجل منكم جليسه». فلم يبق في المسجد غير رسول الله ﷺ وغيري، وكنت رجلا عظيما طويلا لا يقدم علي أحد، فذهب بي رسول الله ﷺ إلى منزله، فحلبت لي عنز فترويت وشبعت؛ فقالت أم أيمن: يا رسول الله، أليس هذا ضيفنا؟ قال: بلى. فقال رسول الله ﷺ: «إنه أكل في معى مؤمن الليلة، وأكل قبل ذلك في معى كافر؛ والكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معي واحد[1]».

---

(١) طب (٢/ ٢٧٤/ ٢١٥٢)، أبو يعلى (٢/ ٢١٨/ ٩١٦)، ذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٤-٣٥) وقال: رواه الطبراني واللفظ له والبزار وأبو يعلى وفيه موسى بن عبيد الربذي وهو ضعيف.

قال أبو عمر:

يحتمل أن الإشارة بالألف واللام في الكافر والمؤمن في هذا الحديث إلى ذلك الرجل بعينه، وإنما يحملنا على هذا التأويل، لأن المعاينة وهي أصح علوم الحواس تدفع أن يكون ذا عموما في كل كافر ومؤمن: ومعروف من كلام العرب الإتيان بلفظ العموم والمراد به الخصوص، ألا ترى إلى قول الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ وهذه الإشارة في الناس إنما هي إلى رجل واحد أخبر أصحاب محمد ﷺ أن قريشاً جمعت لهم؛ وجاء اللفظ كما ترى على العموم. ومثله: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍۭ﴾؛ ﴿مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ﴾ [الذاريات: (٤٢)]. ومثل هذا كثير لا يجهله إلاَّ من لا عناية له بالعلم، وقد قيل إنه في كل كافر، وإنه لموضع التسمية يقل أكله؛ وهذا تدفعه المشاهدة وعلم الضرورة، فلا وجه له.

وأما قوله في هذا الاسناد: عبيد الله الأغر، فليس عبيد الله يعرف بالأغر، وإنما يعرف بالأغر أبوه وهو عبيد الله بن سلمان الأغر، وهو عبيد الله بن أبي عبدالله الأغر، وأبو عبدالله الأغر اسمه سلمان والله المستعان.

ما جاء في تغطية الإناء وإطفاء المصباح وإغلاق الباب

[١٨] مالك، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «أغلقوا الباب، وأوكئوا السقاء، وخمروا الإناء، وأكفئوا الاناء، واطفئوا المصباح، فان الشيطان لا يفتح غلقا، ولا يحل وكاء، ولا يكشف إناء، وإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم[١]».

هكذا قال يحيى في هذا الحديث: تضرم على الناس بيتهم. وتابعه ابن القاسم، وابن وهب، وقال ابن بكير بيوتهم، وقال القعنبي بيتهم أو بيوتهم على الشك؛ والفويسقة الفأرة سماها رسول الله ﷺ فاسقة في هذا الحديث وغيره. وقال ﷺ: خمس فواسق تقتل في الحل والحرم- فذكر منهن الفأرة[٢]، وكل من أذى مسلما اذا تابع ذلك وكثر منه، وعرف به، فهو فاسق، والفأرة أذاها كثير؛ واصل الفسق الخروج عن طاعة الله، ومن الخروج عن طاعة الله أذى المسلم، والفأرة مؤذية، فلذلك سميت فاسقة وفويسقة؛ والرجل الظالم الفاجر فاسق، والمؤذي بيده ولسانه وفعله وسعيه فاسق؛ قال الله عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: (٥٨)]. وقوله: تضرم، أي تشعل وتحرق. وقال ابن وهب: أما قوله: الفويسقة تضرم على الناس بيتهم، فإنما تحمل الفتيلة وهي تتقد حتى تجعلها في السقف.

(١) م (٣/ ١٥٩٤/ ٢٠١٢)، د (٤/ ١١٧/ ٢٧٣٢)، ت (٤/ ٢٣١/ ١٨١٢).

(٢) حم (٦/ ٢٥٩-٣٣-٨٧) وغيرها. خ (٤/ ٤٢/ ١٨٢٩)، م (٢/ ٨٥٦/ ١١٩٨[٦٧])، ت (٣/ ١٩٧/ ٨٣٧)، جه (٢/ ١٠٣١/ ٣٠٨٧).

وقال أحمد بن عمران الأخفش: الفويسقة الفأرة. وقوله تضرم على الناس بيتهم: تشعل البيت عليهم بالنار، وذلك انها إذا تناولت طرف الفتيلة وفيها النار، فلعلها تمر بثياب، أو بحطب فتشعل النار فيها، فيلتهب البيت على أهله، وقد أصاب ذلك أهل بيت بالمدينة، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ من الغد، فقال: «إن هذه النار عدو لكم، فاذا نمتم فأطفئوها عنكم[1]». قال: حدثنا بذلك أبو أسامة عن يزيد بن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر:

ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وغيره، انه قال: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون[2]»، وكان رسول الله ﷺ بالمؤمنين رؤوفا رحيما.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثني قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الترمذي، قال حدثنا الحميدي وحدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد ابن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبل. وحدثنا أحمد بن محمد، حدثنا وهب بن مسرة، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قالوا حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون[2]». وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد

---

(١) حم (٤/٣٩٩)، خ (١١/١٠١/٦٢٩٤)، م (٣/١٥٩٦-١٥٩٧/٢٠١٦)، جه (٢/١٢٣٩/٣٧٧٠).

(٢) حم (٢/٧-٨-٤٤)، خ (١١/١٠١/٦٢٩٣)، م (٣/١٥٩٦/٢٠١٥)، د (٥/٤٠٧/٥٢٤٦)، ت (٤/٢٣٢/١٨١٣)، جه (٢/١٢٣٩/٣٧٦٩).

ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالرحمن بن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: الفأرة فويسقة، قيل له: لم قيل لها الفويسقة؟ قال: لأن النبي ﷺ استيقظ وقد اخذت فتيلة لتحرق بها البيت.

أخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا سليمان بن عبدالرحمن، حدثنا عمرو بن طلحة، حدثنا أسباط، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها، فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعدا عليها، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم، فقال: «إذا نمتم فأطفئوا سرجكم، فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم[(١)]».

وأما قوله في هذا الحديث: وأوكئوا السقاء، فالسقاء القربة وشبهها، والوكاء الخيط الذي تشد به، فكأنه قال عليه السلام: اربطوا فم الاناء إذا كان مما يربط مثله، وشدوه بالخيط. وأما قوله: أكفئوا الاناء، فإنه يريد: اقلبوه وكبوه وحولوه إذا كان فارغا، لا تدعوه مفتوحا ضاحيا، يقال: كفأت الإناء، اذا قلبته، وهي كلمة مهموزة، وانا اكفؤه، قال ابن هرمة:

عندي لهذا الزمان آنية　　　أملؤها مرة وأكفؤها

وكذلك قوله: أطفئوا المصباح ــ مهموز أيضاً، قال الله عز وجل:
﴿كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُۚ﴾ [المائدة: (٦٤)].

---

(١) خ في الأدب المفرد (ح١٢٢٢)، د (٥/ ٤٠٨-٤٠٩/ ٥٢٤٧)، ك(٤/ ٢٨٤-٢٨٥) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وقال الشاعر:

برزت في غايتي وشايعني موقد نار الوغى ومطفؤها

وقال غيره:

وعادلة هبت تلـــــوم ولومـــــها
لنيران شوقي موقد غير مطفئ

وأما قوله: وخمروا الإناء، فالتخمير ههنا التغطية، وما خمرته فقد غطيته، وإنما يكفأ من الاواني ما لا يمكن تغطيته وتخميره.

وقوله في حديث مالك خمـروا الاناء، أو أكفؤا الاناء، يحتمل من القوة أن يكون التـخيير في تخـمير الإناء وتحويله، ويحـتمل أن يكون شكا من المحدث.

وفي هذا الحديث من العلم أيضا أن الـشيطان لم يعط مع ما به من القوة أن يفتح غلقا ولا يحـل وكاء، ولا يكشف اناء، رحمة من الله تعالى بعباده ورفقا بهم.

حدثنا عـبدالرحمن، حدثنا علـي، حدثنا أحمد، حـدثنا سحنون، حدثنـا ابن وهب، قال أخبـرني ابن لهيـعة، والليث، عن أبي الـزبير المكي، عن جابر بن عـبدالله، أن أبا حمـيد الساعـدي أتى رسول الله ﷺ بقـدح لبن من البقـيع لم يخـمره، فـقال رسـول الله ﷺ: «هلا خمرته ولو بعود تعرضه عليه[1]».

حدثنـا عبدالوارث بن سـفيـان، قال حـدثنا قاسم بن أصـبغ، قال حدثنا محمـد بن عبدالسلام، قال حدثنا محمـد بن بشار، قال حدثنا

(١) حم (٥/ ٤٢٥) و(٣/ ٢٩٤)، خ (١٠/ ٨٦/ ٥٦٠٥)، م (٣/ ١٥٩٣/ ٢٠١٠).

يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «أطفيء مصباحك واذكر اسم الله، وخمر إناءك ولو بعود تعرضه عليه، واذكر اسم الله، وأوك سقاءك واذكر اسم الله(١)».

وبه عن يحيى، قال: حدثنا ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والسمر بعد هدأة الرجل، فإن احدكم لا يدري ما يبث الله من خلقه، وأغلقوا الأبواب، وأوكئوا السقاء، وخمروا الاناء والآنية، وأطفئوا المصباح(٢)».

قال أبو عمر: هدأة الرجل مهموزة، قال الشاعر:

يؤرقني ذكراك في كل ليلة
كأني قد أقسمت في ترك مهدئي
أعاذل أن العذل مما يزيدني
ولوعا بشوقي فاترك العذل واهدئي

وأنشد أبو يزيد:

ونار قد حضأت بعيد هدئي … بدار ما أريد بها مقاما
سوى ترحيل راحلة وعين … أكالئها مخافة ان تناما

وقال ابراهيم بن هرمة:

خود تعاطيك بعد رقدتها … اذا تلاقى العيون مهدؤها

---

(١) حم (٣/ ٣١٩)، خ (١٠/ ١٠٩/ ٥٦٢٣)، م (٣/ ١٥٩٥/ ١٢/ ٢٠١٢[٩٧])، د (٤/ ١١٧/ ٣٧٣١).

(٢) خ في الأدب المفرد (ح١٢٣٠). ك (٤/ ٢٨٤) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

حدثنا عـبدالرحمن، حدثنا علـي، حدثنا أحمد، حـدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، اخبـرني حيوة بن شريح، وابن لهيعـة، عن عقيل، عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سـمعتم النداء وأحدكم على فراشـه أو أينما كـان فاهدؤوا، فإن الشـياطين إذا سـمعت النداء اجتمعوا وعشوا».

قال: وحـدثنا حيـوة بن شريح، عن عـقيل، عن ابن شـهاب، ان رسول الله ﷺ قال: «إذا جنح الليل، فاحبسوا أولادكم، فانه يبث في الليل ما لا يبث في النهار».

وقال عقيل: يتقى على المرأة أن تتوضأ عند ذلك.

وروى الليث بن سعـد عن يزيد بن عبدالله بن أسامـة بن الهادي، عن يحيى بن سعيد، عن يحيى بن عبدالله بن الحكم، عن القعقاع بن حكيم، عن جابر، قـال: سمعت رسـول الله ﷺ قال: «غطوا الاناء وأوكئوا السقاء، فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء، أو سقاء لـيس عليه وكاء، الا نزل فيه ذلك الـوباء، ووقع فيه من ذلك الداء[(١)]». قال الليث: والاعاجم يتقون ذلك في كانون الاول.

وروى أبو عاصم النبيل، عن شبيب بن بشر، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: دخل رسول الله ﷺ المخرج، ثم خرج، فاذا بتور مغطى فقـال : «من صنع هذا؟» فقال عـبدالله: انا، فقـال رسول الله ﷺ: «اللهم علمه تأويل القرآن[(٢)]».

---

(١) حم (٣/ ٣٥٥)، م (٣/ ١٥٩٦/ ٢٠١٤).

(٢) ك (٣/ ٥٣٧) وقال: صحيح الإسناد ولم يخـرجاه وتعقبه الذهبي بقوله: شبـيب بن بشر فيه لين. طب (١١/ ٣٦٢/ ١٢٠٢٢)، وذكره الحافظ في الفتح (٧/ ١٢٦) وعزاه للبزار.

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا عبدالحميد بن أحمد، قال حدثنا الخضر بن داود، قال حدثنا أبو بكر الاثرم، قال سمعت أحمد ابن حنبل سئل عن الرجل يضع الوضوء بالليل غير مخمر، فقال: لا يعجبني إلا أن يخمر، لأن رسول الله ﷺ قال: «خمروا الآنية». وقال أبو داود: قلت لأحمد بن حنبل: الماء المكشوف يتوضأ به، قال: انما أمر النبي ﷺ أن يغطى الاناء ولم يقل لا تتوضؤوا به.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم، حدثنا محمد، حدثنا أبو بكر، حدثنا عبدالاعلى بن عبدالأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عطاء بن يسار، عن جابر بن عبدالله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم نباح الكلاب، أو نهاق الحمير، فتعوذوا بالله من الشياطين، فانهم يرون ما لا ترون، وأقلوا الخروج إذا هدأت الرجل، فإن الله يبث من خلقه في ليله ما شاء، وأجيفوا الابواب، واذكروا اسم الله عليها، فان الشيطان لا يفتح بابا أجيف، وذكر اسم الله عليه، وغطوا الجرار، واكفئوا الآنية، وأوكئوا القرب[1]».

وحدثنا سعيد وعبدالوارث، قالا حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، حدثنا اسامة، حدثنا أبو يزيد بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذه النار عدو لكم، فإذا نمتم فأطفئوها[2]».

---

(١) حم (٣/ ٣٠٦)، خ في الأدب المفرد (ح١٢٣٤). د (٥/ ٣٣٢/ ٥١٠٣).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران، قال حدثنا محمد بن محمد بن بدر بن النفاح أبو الحسن الباهلي، قال حدثنا إسحاق بن أبي اسرائيل، قال حدثنا حماد بن زيد، عن كثير بن شنظير، عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «خمروا الآنية، وأوكئوا الاسقية، وأجيفوا الأبواب، وكفوا صبيانكم عند المساء، فان للجن انتشارا وخطفة[1]».

قال أبو عمر:

في معنى قوله هذا وخطفة، ما قد ذكره ابن أبي الدنيا، قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، أن رجلا من قومه خرج ليصلي مع قومه صلاة العشاء ففقد، فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب فحدثته بذلك، فسأل عن ذلك قومها فصدقوها، فأمرها أن تتربص أربع سنين، فتربصت، ثم أتت عمر فأخبرته بذلك، فسأل عن ذلك قومها فصدقوها، فأمرها ان تتزوج، ثم أن زوجها الأول قدم، فارتفعوا الى عمر بن الخطاب، فقال عمر: يغيب أحدكم الزمان الطويل لا يعلم أهله حياته؟ قال: ان لي عذرا، قال: فما عذرك؟ قال: خرجت أصلي مع قومي صلاة العشاء، فسبتني الجن، أو قال: اصابتني الجن؟ فكنت فيهم زمانا، فغزاهم جن مؤمنون فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكنت فيمن أصابوا، فقالوا ما دينك؟ قلت: مسلم، قالوا: انت على ديننا، لا يحل لنا سبيك، فخيروني بين المقام وبين القفول، فاخترت القفول، فاقبلوا معي بالليل يسير يحدو بي

(١) حم (٣/٣٨٨)، خ (٦/٤٣٧/٣٣١٦)، د (٤/١١٨/٣٧٣٣).

وبالنهار-إعصار ريح اتبعها، قال: فما كان طعامك؟ قال: الفول. وما لم يذكر اسم الله عليه، قال: فما كان شرابك؟ قال: الجدف، قال قتادة: الجدف ما لم يخمر من الشراب، قال: فخيره عمر بين المرأة والصداق.

قال أبو عمر: هذا خبر صحيح من رواية العراقيين والمكيين مشهور، وقد روى معناه المدنيون في المفقود، الا أنهم لم يذكروا معنى اختطاف الجن للرجل، ولا ذكروا تخيير المفقود بين المرأة والصداق، وانما ذكرناه ههنا من أجل تخمير أواني الشراب والطعام، وهي لفظة لم أرها في هذا الحديث في غير هذا الإسناد، وقد ذكرنا هذا الخبر باسناده من غير رواية قتادة في باب صيفي ـ والحمد لله.

قال أبو عمر: يروى هذا الجدف في هذا الحديث الجذف ـ بالدال. وقال أبو عبيد: هو كما جاء في الحديث ما لا يغطى من الشراب، قال وقد قيل هو نبات باليمن لا يحتاج أكله إلى شرب الماء، وانكر ابن قتيبة هذا، وزعم انه زبد الشراب، ورغوة اللبن، قال: وسمي جدفا لانه يقطع ويرمى عن الشراب، قال: وقد يجوز أن يقال لما لا يغطى من الشراب جدف، كأن غطاه جدف أي قطع.

٥١ - كتاب الأشربة

تحريم الخمر

[١] مالك عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح، وأبا طلحة الانصاري، وأبي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر، قال: فجاءهم آت، فقال: إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة: يا أنس، قم إلى هذه الجرار فاكسرها، فقال: فقمت إلى مهراس لنا، فضربتها باسفله، حتى تكسرت(١).

هذا الحديث، وما كان مثله، يدخل في المسند، عند الجميع، فأما قوله فيه شرابا من فضيخ، فقد اختلف في الفضيخ، فقال أكثر أهل العلم، الفضيخ نبيذ البسر، وقال أبو عبيد الفضيخ ما افتضخ من البسر، من غير أن تمسه النار، قال: وفيه روى عن ابن عمر، ليس بالفضيخ، ولكنه الفضوخ، قال أبو عبيد، فان كان مع البسر تمر، فهو الخليطان، وكذلك إن كان زبيبا فهو مثله.

قال أبو عمر: في هذا الحديث دليل واضح، على أن نبيذ التمر، إذا أسكر خمر، وهو نص لا يجوز الاعتراض عليه لان الصحابة رحمهم الله، هم أهل اللسان، وقد عقلوا ان شرابهم ذلك خمر، بل لم يكن لهم شراب ذلك الوقت بالمدينة غيره، أخبرني أحمد بن عبدالله الباجي، ان أباه أخبره قال: أخبرنا محمد بن فطيس، قال: أخبرنا يحيى بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن دينار عن ابن القاسم، عن مالك، قال: نزل تحريم الخمر وما بالمدينة خمر من عنب، وروى شعبة عن محارب بن دينار عن جابر قال: حرمت الخمر

---

(١) خ (١٠/٤٥/٥٥٨٢)، م (٣/١٥٧٢/١٩٨٠).

يوم حرمت، وما كان شراب الناس الا البسر والتمر، وقال الحكمى:

لنا خمر، وليست خمر كرم، ولكن من نتاج الباسقات

كرام في السماء ذهبن طولا وفات ثمارها ايدي الجناة

وقد اختلف أهل اللغة في اشتقاق اسم الخمر، على ألفاظ قريبة المعاني، متداخلة، كلها موجودة المعنى، في الخمر.

فقال بعضهم، انما سميت الخمر خمرا، لانها تخمر العقل، أي تغطيه وتستره، وكل شيء غطى شيئا، فقد خمره، ومنه حديث أبي حميد الساعدي انه جاء بقدح من لبن، فقال له رسول الله ﷺ «الا خمرته، ولو ان تعرض عليه عودا[1]»، ومن ذلك خمار المرأة، سمى خمارا، لأنه يغطي رأسها، ومن ذلك الشجر الملتف، يقال له الخمر، لأنه يغطي ما تحته ويخمره.

وقال آخرون منهم، إنما سميت الخمر خمرا، لانها تركت حتى أدركت، كما يقال خمر الرأي واختمر، أي ترك حتى تبين فيه الوجه، ويقال قد اختمر العجين أي بلغ إدراكه.

وقال بعضهم، انما سميت الخمر خمرا، لانها اشتقت من المخامرة، التي هي المخالطة، لانها تخالط العقل، وهذا مأخوذ من قولهم، دخلت في خمار الناس، أي اختلطت بهم، وهذا الوجه يقرب من المعنى الاول.

والثلاثة الاوجه كلها موجودة في الخمر، لانها تركت حتى أدركت الغليان، وحد الاسكار، وهي مخالطة للعقل، وربما غلبت عليه

(١) حم (٥/ ٤٢٥) و(٣/ ٢٩٤)، خ (١٠/ ٨٦/ ٥٦٠٥)، م (٣/ ١٥٩٣/ ٢٠١٠).

وغطته، وقد روينا عن عمر بن الخطاب انه قال: الخمر ما خمرته.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا يوسف بن عدى، قال: حدثنا أبوالأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن عمر قال: الخمر من خمسة: من التمر، والزبيب، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خمرته(١).

وقد أجمع علماء المسلمين في كل عصر، وبكل مصر، فيما بلغنا، وصح عندنا، ان عصير العنب، إذا رمى بالزبد، وهدأ، وأسكر الكثير منه أو القليل، انه خمر، وأنه ما دام على حاله تلك حرام، كالميتة والدم ولحم الخنزير، رجس نجس كالبول، إلا ما روى عن ربيعة، في نقط من الخمر، شيء لم أر لذكره وجها، لانه خلاف اجماعهم، وقد جاء عنه في مثل رؤوس الابر، من نقط البول، نحو ذلك.

والذي عليه عامة العلماء، في خمر العنب، ما ذكرت لك عنهم، من تحريم قليلها وكثيرها، وأنها عندهم رجس كسائر النجاسات، الا ان تحريمها عندهم لعلة الشدة والاسكار، وليس كذلك تحريم الميتة، وما جرى مجراها، مما حرم لذاته وعينه، ولهذا ما اختلف العلماء في تحليل الخمر، وفي طيبها، عند زوال العلة المذكورة عنها، وسنذكر اختلافهم في تحليل الخمر، في آخر هذا الباب إن شاء الله.

وكخمر العنب عندهم نقيع الزبيب، إذا غلا واسكر، وقليله وكثيره في التحريم سواء، لأنه عندهم ميت أحيى.

---

(١) لم أجده من طريق أبي بريدة عن أبيه وقد أخرجه من طريق الشعبي عن ابن عمر عن عمر: خ (١٠/٥٦/٥٥٨٩)، م (٤/٢٣٢٢/٣٠٣٢)، د (٤/٧٨/٣٦٦٩)، ت (٨/٦٩٣/٥٥٩٤-٥٥٩٥).

واختلف العلماء في سائر الانبذة المسكرة، فقال العراقيون انما الحرام منها السكر، وهو فعل الشارب، وأما النبيذ في نفسه، فليس بحرام ولا نجس، لأن الخمر العنب لا غيره، بدليل قول الله عز وجل: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يوسف: (٣٦)] يعني عنباً.

قال أبو عمر:

ليس في هذا دليل على أن الخمر ما عصر من العنب لا غير، لما قدمنا ذكره، من أن الخمر المعروفة عند العرب، ما خمر العقل، وخامره، وذلك اسم جامع للمسكر، من عصير العنب وغيره، وقال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز، وعامة أهل الحديث وأئمتهم، ان كل مسكر خمر، حكمه حكم خمر العنب في التحريم والحد، على من شرب شيئا من ذلك كله، كما هو عند الجميع منهم على شارب خمر العنب.

ومن الحجة لهم، ان القرآن قد ورد بتحريم الخمر مطلقا، ولم يخص خمر العنب من غيرها، فكل ما وقع عليه اسم خمر من الاشربة، فهو داخل في التحريم، بظاهر الخطاب، والدليل على ذلك ان الخمر نزل تحريمها بالمدينة، وليس بها شيء من خمر العنب.

قال أبو عمر:

لا خلاف بين علماء المسلمين، ان سورة المائدة، نزلت بتحريم الخمر، وهي مدنية، من آخر ما نزل بالمدينة، وذلك قول الله عز وجل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: (٩٠)]، ثم قال: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾ فنهى عنها،

وأمر باجتنابها، كما قال: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [الحج: (٣٠)].

ثم زجر وأوعد من لم ينته أشد الوعيد، في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ، وسماها رجسا، وقرنها بالميتة والدم ولحم الخنزير بقوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾ [الأنعام: (١٤٥)]، والرجس النجاسة، وقال في الخمر رجس من عمل الشيطان، فقرنها بلحم الخنزير.

وورد التحريم في الميتة والدم ولحم الخنزير خبرا، وفي الخمر نهيا وزجرا، وهو أقوى التحريم وأوكده عند العلماء، وفي إجماع أهل الصلاة على هذا التأويل، ما يغنى عن الاكثار فيه، وقد مضى في باب إسماعيل بن أبي حكيم، ذكر معنى التحريم في اللغة، وأنه المنع، وكل ما منعت منه فقد حرم عليك، دليل ذلك، قول الله عز وجل: ﴿۞ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾ [القصص: (١٢)]، أي منعناه من رضاع غير أمه، وقال الله عز وجل: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: (٢١٩)] وقال تبارك اسمه ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ﴾ [الأعراف: (٣٣)]. . . الآية.

فحصل بهاتين الآيتين أيضا تحريم الخمر، نصا، قرأت على سعيد ابن نصر، فأقر به، ان قاسم بن أصبغ، حدثهم قال: حدثنا إسماعيل ابن إسحاق القاضي قال: حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس، قال: حدثنا أبو شهاب عن الحسن بن عمرو عن طلحة بن مصرف عن ابن عباس، قال: لما نزل تحريم الخمر، مشى أصحاب النبي ﷺ، بعضهم

إلى بعض وقالوا: حرمت الخمر، وجعلت عدلا للشرك[١].

قال أبو عمر:

يعنى والله أعلم، أنه قرنها، وعدلها بالذبح للانصاب، وذلك شرك، وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبدالله الكجي قال: حدثنا أبو عاصم، عن عبدالحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو ابن الوليد، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمدا، فليتبوأ مقعده من النار[٢]»، وأن الله ورسوله حرما الخمر والميسر، والكوبة، والغبيرا.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، قال حدثني سلمة بن كهيل، قال سمعت أبا الحكم، قال سألت ابن عباس، عن نبيذ الجر، فقال: نهى رسول الله ﷺ، عن نبيذ الجر، والدباء[٣]، وقال ابن عباس: من سره ان يحرم ما حرم الله، فليحرم النبيذ. وذكر يحيى بن سلام، عن شريك، عن سماك ابن حرب، عن عكرمة، قال: ما أحلت الغنيمة لأحد قبلكم، ولا حرمت الخمر على قوم قبلكم.

---

(١) طب (١٢/٣٧/١٢٣٩٩)، وذكره الهيثمي (٥/٥٥) وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه من طريق أبي كبشة عن عبد الله بن عمرو: حم (٢/٢٠٢-٢١٤)، خ (٦/٦١٤/٣٤٦١)، ت (٥/٣٩/٢٦٦٩).

(٣) حم (١/٢٧-٢٢٩)، ن (٨/٧٠٣/٥٦٣٢). وقد صحح الألباني إسناده في صحيح سنن النسائي (٣/١١٣٩/٥١٨٩).

ولما اختلف العلماء فيما تقدم ذكرنا له من مسكر الانبذة، وجب الرجوع عند تنازعهم في ذلك، الى ما ورد به الكتاب، أو قام دليله منه، أو ثبتت به سنة، عن النبي ﷺ، وقد ذكرنا ما يوجبه إطلاق اسم الخمر، وما يعرفه أهل اللسان من اشتقاقها.

وأما السنة فالآثار الثابتة كلها في هذا الباب، تقضي على صحة قول أهل الحجاز، وقد روى أهل العراق، فيما ذهبوا إليه آثارا لا يصح شيء منها، عند أهل العلم بالحديث، وقد أكثر الناس في تعليل تلك الأحاديث، وفي الاستظهار بتكرير الآثار في تحريم المسكر، ونحن نذكر منها في هذا الباب، ما يغنى، ويكفى، عن التطويل.

وقد مضى في هذا الباب عن عمر، رضي الله عنه، أن الخمر من خمسة أشياء، وحسبك به عالما باللسان والشرع، وروى يحيى بن أبي كثير، عن أبي كثير الغبرى السحيمى، واسمه يزيد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «الخمر من هاتين الشجرتين، النخلة والعنبة(١)» وفي هذا ما يبين لك أن الخمر من غير العنب، رواه عن يحيى جماعة من أصحابه، وقد جاء عن النبي ﷺ، وعن عمر بن الخطاب أيضا في تأويل الخمر حديثان، مبينان موضع الصواب فيما اختلف فيه، هما جميعا عند الشعبي، احدهما عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ، والآخر عن ابن عمر عن عمر قوله: أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا

---

(١) حم (٢/ ٢٧٩)، م (٣/ ١٥٧٣/ ١٩٨٥[١٣])، د (٤/ ٨٤/ ٣٦٧٨)، ت (٤/ ٢٦٣/ ١٨٧٥)، ن (٨/ ٦٩٢/ ٥٥٨٩)، جه (٢/ ١١٢١/ ٣٣٧٨).

يحيى بن آدم، قال: حدثنا اسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ، «إن من العنب خمرا، وإن من العسل خمرا، وإن من البر خمرا، وإن من الشعير خمرا، وإن من التمر خمرا(١)» قال أبو داود: وحدثنا مالك عن عبدالواحد المسمعى، قال: حدثنا معتمر، قال: قرأت على الفضيل، عن أبي جرير، عن عامر أخبره، ان النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إن الخمر من العصير، والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والذرة، واني انهاكم عن كل مسكر(٢)».

حدثنا عبدالرحمن بن مروان، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن سليمان البغدادي، قال: حدثنا عبدالله بن محمد البغوى، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا أبوحيان التيمي، قال: حدثنا الشعبي، عن ابن عمر، قال: سمعت عمر يخطب على منبر المدينة قال: يا أيها الناس، إلا إنه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل، وهي من خمسة، من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل(٣).

وهذا أبين ما يكون، في معنى الخمر، يخطب به عمر بالمدينة، على المنبر، بمحضر جماعة الصحابة، وهم أهل اللسان، ولم يفهموا من الخمر إلا المعنى الذي ذكرنا، وبالله توفيقنا.

---

(١) حم (٤/ ٢٦٧)، د (٤/ ٨٣-٨٤/ ٣٦٧٦)، ت (٤/ ٢٦٢/ ١٨٧٢) وقال: حديث غريب. جه (٢/ ١١٢١/ ٣٣٧٩).

(٢) د (٤/ ٨٤/ ٣٦٧٧)، قط (٤/ ٢٥٢)، حب: الإحسان (١٢/ ٢٢٠/ ٥٣٩٨)، وذكره الحافظ في الفتح (١٠/ ٥٤) وقال: أخرجه أبو داود بسند حسن.

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وحدثنا عبدالرحمن بن مروان، قال: حدثنا أحمد بن عمرو قال: حدثنا البغوي، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، وجدى أحمد بن منيع، قالا: حدثنا عبدالله بن ادريس، قال: سمعت المختار بن فلفل، قال: قال أنس: الخمر من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والذرة، فما خمرت من ذلك فهو الخمر(١).

أخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عبدالعزيز، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن صفوان بن محرز، قال: سمعت أبا موسى الاشعري، يخطب فقال: خمر المدينة من البسر، والتمر، وخمر أهل فارس من العنب، وخمر أهل اليمن من البتع، وهو من العسل، وخمر الحبش السكركة، من الذرة. وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام(٢)» وقوله: «كل شراب أسكر فهو حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام(٣)».

وأصح شيء في ذلك وأثبته، وأشده استقامة في الاسناد: حديث مالك وغيره، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ، سئل عن البتع، فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام(٤)». والبتع شراب العسل، لا خلاف في ذلك، فدل على أن الخمر

(١) حم (٣/ ١١٢)، ذكره الهيثمي (٥/ ٥٩) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح. وذكره الحافظ في الفتح (١٠/ ٥٥) وقال: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

(٢) حم (٢/ ٢٩)، م (٣/ ١٥٨٧/ ٢٠٠٣[٧٤]).

(٣) حم (٦/ ٣٦)، خ (١/ ٣٦٦/ ٢٤٢)، م (٣/ ١٥٨٥/ ٢٠٠١)، د (٤/ ٨٨/ ٣٦٨٢)، ت (٤/ ٢٥٨/ ١٨٦٥).

(٤) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

المحرمة، قد تكون من غير العنب، وحديث ابن عمر، عن النبي ﷺ، في ذلك صحيح ثابت.

حدثنا محمد بن إبرهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية الأموي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسائي، قال: حدثنا سويد بن نصر، قال: حدثنا عبدالله بن المبارك، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام(١)».

أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر التمار، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن داود، ومحمد ابن عيسى، في آخرين، قالوا: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن مات وهو يشرب الخمر في الدنيا، لم يشربها في الآخرة(٢)».

حدثنا عبدالرحمن بن مروان، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن سليمان البغدادي، قال: حدثنا عبدالله بن محمد البغوي، قال: حدثنا أحمد بن حنبل: قال: حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: كل مسكر خمر، وكل خمر حرام(٣). حدثنا إسماعيل ابن عبدالرحمن القرشي، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان،

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) م (٣/ ١٥٨٧/ ٢٠٠٣)، د (٤/ ٨٥/ ٣٦٧٩)، ت (٤/ ٢٥٦/ ١٨٦١)، ن (٨/ ٦٩٤/ ٥٥٩٨)

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا الحسن بن منصور، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدى قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، كل مسكر خمر». قال الحسين بن منصور، قال أحمد بن حنبل: هذا حديث صحيح.

قال أبو عمر:

هكذا روى هذا الحديث أبو حازم بن دينار وليث وأبو معشر، وإبراهيم الصائغ، والاحلج وعبدالواحد بن قيس، وأبو الزناد، ومحمد بن عجلان، وعبيد الله بن عمر العمرى، كلهم عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، مرفوعا. كما رواه أيوب السختياني، وموسى بن عقبة، وكان عبيد الله بن عمر، ربما وقفه، وكان يقول أحيانا: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ.

ورواه مالك عن نافع، عن ابن عمر، موقوفا، والحديث ثابت مرفوع، لا يضره تقصير من قصر في رفعه، لرفع الحفاظ الاثباب له، ولاجتماع الجماعة من رواة نافع على رفعه، منهم أيوب، وموسى، وسائر من ذكرنا. ومما يدل على صحة رفعه، رواية محمد بن عمرو له عن أبي سلمة، عن ابن عمر، عن النبي عليه السلام مرفوعا، وكذلك رواه زيد بن أسلم، وعبدالله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا، وكذلك رواه جماعة عن سالم، عن ابن عمر، مرفوعا، فكيف يحل لأحد أن يتأول في الانبذة المسكرة انها حلال؟ والنبي عليه السلام، قد بين أن كل مسكر خمر، وكل خمر حرام! نعوذ بالله من الخذلان، ومن سلوك سبيل الضلال.

وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا سليمان بن الاشعث، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا إسماعيل يعني ابن جعفر، عن داود بن بكر بن أبي الفرات، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام[(١)]»، وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن رافع النيسابوري، قال: حدثنا إبراهيم بن عمر الصنعاني، قال: سمعت النعمان يعنى ابن المنذر الصنعاني، يقول: عن طاوس عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «كل مخمر خمر، وكل مسكر حرام[(٢)]» وذكر تمام الحديث.

وهذه كلها نصوص في موضع الخلاف لمن أراد الله في المسكر، أن يهديه ويشرح صدره.

والآثار في تحريم ما أسكر كثيره كثيرة جدا، يطول الكتاب بذكرها، وقد ذكرها جماعة من العلماء، منهم ابن المبارك وغيره، وقال أحمد ابن شعيب في كتابه، أن أول من أحل المسكر من الانبذة، إبراهيم النخعي، وهذه زلة من عالم، وقد حذرنا من زلة العالم، ولا حجة في قول أحد مع السنة.

وقد زعمت طائفة، أن أبا جعفر الطحاوي، وكان إمام أهل زمانه، ذهب إلى إباحة الشرب من المسكر، ما لم يسكر، وهذا لو صح عنه لم يحتج به على من ذكرنا قولهم، من الأئمة المتبعين في تحريم

---

(١) حم (٣/ ٣٤٣)، د (٤/ ٨٧/ ٣٦٨١)، ت (٤/ ٢٥٨/ ١٨٦٥) وقال: حسن غريب. جه (٢/ ١١٢٥/ ٣٣٩٣).

(٢) د (٤/ ٨٦/ ٣٦٨٠)، ذكره الحافظ في الفتح (١٠/ ٥٤) وجود إسناده.

المسكر ما ثبت من السنة، وانا أذكر ما حكاه الطحاوي ليتبين لك ان الأمر ليس كما ظنوا، قال أبو جعفر، في كتابه الكبير، في الاختلاف: اتفقت الامة ان عصير العنب إذا اشتد وغلا، وقذف بالزبد، فهو خمر، ومستحله كافر، واختلفوا في نقيع التمر إذا غلا وأسكر، قال: فهذا يدل على أن حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي كثير عن أبي هريرة، عن النبي عليه السلام انه قال: «الخمر من هاتين الشجرتين، النخلة والعنبة[1]»، غير معمول به عندهم، لانهم لو قبلوا الحديث، لكفروا مستحل نقيع التمر، فثبت انه لم يدخل في الخمر المحرمة غير عصير العنب، الذي قد اشتد وبلغ ان يسكر، قال: ثم لا تخلو الخمر، من أن يكون التحريم معلقا بها فقط، غير مقيس عليها غيرها، أو يجب القياس عليها، فوجدناهم جميعا قد قاسوا عليها نقيع التمر، إذا غلا وأسكر كثيره، وكذلك نقيع الزبيب، قال: فوجب قياسا على ذلك ان يحرم كل ما أسكر من الاشربة، قال: وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مسكر حرام[1]»، واستغنى عن ذكر سنده، لقبول الجميع له، وإنما الخلاف بينهم في تأويله، فقال بعضهم أراد به ما يقع السكر عنده، كما لا يسمى قاتلا الا مع وجود القتل، وقال آخرون أراد به جنس ما يسكر، قال: وقد روى أبو عون الثقفي، عن عبدالله بن شداد، عن ابن عباس قال: حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير، والسكر من كل شراب[2]. قال في هذا الحديث ان غير الخمر لم يحرم عينه، كما حرمت الخمر بعينها. هذا آخر قوله، وفيما مضى كفاية، والحمد لله.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) ن (٨/ ٧٢٥/ ٥٧٠١)، قط (٤/ ٢٥٦).

أخبرنا عبدالرحمن بن مروان، قال: أخبرنا أحمد بن عمرو بن سليمان، قال: حدثنا عبدالله بن محمد البغوي، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن أبي عدى جميعا، عن حميد، عن أنس، قال: كنت في بيت أبي طلحة، وعنده أبي بن كعب وأبو عبيدة بن الجراح، وسهيل بن بيضاء، وأنا أسقيهم شرابا، حتى إذا أخذ فيهم، إذا رجل من المسلمين ينادي: إلا أن الخمر قد حرمت، فوالله ما انتظروا، حتى يعلموا، أو يسألوا عن ذلك، قال: فقالوا يا أنس أكفئ ما في انائك، قال: فكفأته، قال: فما عادوا فيها حتى لقوا الله، وشرابهم يومئذ خليط البسر والتمر(١).

قال أبو عمر:

هذا يبين لك أن الفضيخ المذكور، في حديث إسحاق عن انس انه خليط البسر والتمر، وهذا على نحو ما فسره أهل اللغة، والله أعلم.

وقد روى هذا الحديث عن أنس، جماعة يطول ذكرهم، منهم سليمان التيمي، وقتادة، وعبدالعزيز بن صهيب، والمختار بن فلفل، وثابت البناني، وأبو التياح، وأبو بكر بن انس، وخالد بن الفزر، لم يذكر واحد منهم كسر الجرار، إلا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة وحده، وانما في حديثهم، انه كفأها، ولا بأس بالاستمتاع بظروف الخمر، بعد تطهيرها، وغسلها بالماء وتنظيفها، الا أن الزقاق التي قد بالغتها الخمر وداخلتها، ان عرف ان الغسل لا يبلغ منها مبلغ التطهير لها، لم ينتفع بشيء منها.

---

(١) حب: الإحسان (١٢/ ١٨٤/ ٥٣٦١) من طريق إسماعيل بن جعفر عن حميد الطويل.
معاني الآثار (٤/ ٢١٣/ ٦٤٢٩).

وفي هذا الحديث أيضا، قبول خبر الواحد، لأنهم قبلوا خبر المخبر لهم، وهو رجل من المسلمين، ولا شك انهم قد عرفوه، ولذلك قبلوا خبره، وعملوا به، وأراقوا شرابهم، وقد كان ملكا لهم قبل التحريم.

وفيه أن المحرم لا يحل ملكه، وأن الخمر لا يستقر عليها ملك مسلم بحال، وفيه انها كانت مباحة معفوا عنها، حتى نزل تحريمها، قال سعيد بن جبير رحمه الله: كان الناس على أمر جاهليتهم، حتى يؤمروا، أو ينهوا، وقد كانت الشدة والاسكار موجودين في الخمر قبل تحريمها، ولم يكن ذلك بموجب لتحريمها، لان العلة في التحريم، ما يقرع السمع من الكتاب والسنة، وانما كانت الشدة وصفا من أوصاف الخمر، فلما ورد الشرع بتحريم المسكر، صار الاسكار والشدة فيها علما للتحريم، بدليل الاعتبار في ذلك، وهذا موضع تنازع فيه من نفى القياس ومن أثبته، والكلام فيه يطول.

وفي هذا الحديث أيضا، ما كان القوم عليه من البدار الى الطاعة، والانتهاء عما نهوا عنه.

وفيه حجة لمن قال: ان الخمر لا تخلل، لانه لو جاز تخليلها والانتفاع بها لكان في اراقتها اضاعة المال، وقد نهى عن اضاعة المال، ولا يقول أحد فيمن أراق خمرا لمسلم، انه أتلف له مالا، وقد أراق عثمان بن أبي العاص خمر اليتيم، وأريقت بين يدي رسول الله ﷺ.

ومن حديث أنس، ان أبا طلحة، سأل النبي ﷺ، عن ايتام، ورثوا خمرا، يجعله خلا، فكرهه[1]. وروى مجالد بن سعيد، عن أبي

---

(١) د (٤/ ٨٢-٨٣/ ٣٦٧٥).

الوداك جبر بن نوف، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان عندي خمر لأيتام، فلما نزل تحريم الخمر أمرنا رسول الله ﷺ أن نهرقها[١]. وروى سفيان الثوري، عن السدى، عن أبي هبيرة، واسمه يحيى بن عباد، عن أنس بن مالك، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ في حجره يتيم، وكان عنده خمر له، حين حرمت الخمر، فقال يا رسول الله، نصنعها خلا؟ قال: «لا[٢]». وسنذكر آثار هذا الباب بأسانيدها في باب زيد بن أسلم، عن أبي وعلة، من هذا الكتاب، فبهذا احتج من كره تخليل الخمر، ولم يبح أكلها، إذا تخللت. وقالوا: لو جاز تخليلها، لم يأمر رسول الله ﷺ باراقتها. وقد استؤذن في تخليلها، فقال: لا . ونهى عن ذلك.

ذهب إلى هذا طائفة من العلماء، من أهل الحديث والرأي، وإليه مال سحنون بن سعيد.

وقال آخرون، لا بأس بتخليل الخمر، ولا بأس بأكل ما تخلل منها، بمعالجة آدمي، وبغير معالجته، على كل حال، وهو قول الثوري، والاوزاعي، والليث بن سعد، والكوفيين.

ومن حجة هؤلاء إجماع العلماء على أن العصير من العنب قبل أن يسكر حلال، فإذا صار مسكرا حرم، لعلة ما حدث فيه من الشدة والاسكار، فإذا زال ذلك، عادت الاباحة، وزال التحريم، وسواء تخللت من ذاتها، أو تخللت بمعالجة آدمي، لا فرق بين شيء من ذلك، إذا ذهب منها حال الاسكار.

---

(١) حم (٣/ ٢٦)، ت (٣/ ٥٦٣/ ١٢٦٣) وقال: حديث حسن صحيح.
(٢) م (٣/ ١٥٧٣/ ١٩٨٣)، ت (٣/ ٥٨٩/ ١٢٩٤).

وأجاز أبوحنيفة وأصحابه مع تخليلها، ان يصنع من الخمر المربى وغيره، وبأي وجه أفسدت وزالت علة السكر منها طابت عندهم، وطهرت، وأما غيرهم ممن ذكرنا عنهم اجازة تخليل الخمر، فانهم لايجيزون منها غير الخل على أصلها.

ولم يختلف قول مالك وأصحابه، ان الخمر إذا تخللت بذاتها، ان أكل ذلك الخل حلال.

واختلف قوله في تخليلها فكرهه مرة، وأجازه أخرى، والاشهر عنه كراهية ذلك، وتحصيل مذهبه انه لا ينبغي لمسلم ان يمسك خمرا، ولا مسكرا، ليتخلل، ولا ينبغي لاحد ان يخللها، فان فعل أكلها، وكره له فعل ذلك، وقد روى عن عمر بن الخطاب، وقبيصة، وابن شهاب، وربيعة، كراهية تخليل الخمر، واجازة أكلها إذا تخللت بذاتها، وهو احد قولى الشافعي، وهو تحصيل مذهبه، عند أكثر أصحابه، وعلى هذا أكثر العلماء، لانه يجتمع على هذا القول، مذهب من أجاز تخليلها بكل وجه فيه ومذهب من أباحها إذا تخللت من ذاتها، وقد روى عن ابن عمر، جواز تخليل الخمر، من وجه فيه لين، والصحيح عنه اجازة اكلها، إذا صارت خلا، ذكر ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن عبدالله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، انه كان لا يرى بأسا، ان يأكل مما كان خمرا فصار خلا، قال: وأخبرنا عبدالرحمن بن مهدى عن أبيه، عن مسربل العبدى، عن أمه، قالت: سألت عائشة رضي الله عنها عن خل الخمر، قالت: لا بأس به، هو ادام.

وروى عن علي رضي الله عنه، انه كان يصطبغ في خل خمر، وهذا يحتمل ان يكون أراد خل عنب، وذكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا

أزهر، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، انه كان يكره ان يقول خل خمر، وكان يقول خل عنب وكان يصطبغ فيه.

وقال رسول الله ﷺ: «نعم الادام الخل[1]» وهذا على عمومه.

قال أبو عمر:

وأعدل شيء في هذا الباب، ما روى عن عمر رضي الله عنه فيه، أخبرنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا سحنون، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، عن اسلم مولى عمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، انه قال: لا يؤكل خل من خمر افسدت، حتى يبدأ الله افسادها، فعند ذلك يطيب الخل، قال: ولا بأس على امرئ ان يبتاع خلا وجده مع أهل الكتاب، ما لم يعلم انهم تعمدوا افسادها، بعدما عادت خمرا.

قال ابن وهب: وأخبرني يونس، عن ابن شهاب، انه كان يقول: لا خير في خل من خمر افسدت، حتى يكون الله يفسدها، عند ذلك يطيب الخل. قال ابن وضاح: ورأيت سحنون يذهب إلى أن الخمر إذا خللت، لم يؤكل خلها، تعمد ذلك، أو لم يتعمد.

قال أبو عمر:

ليس في النهي عن تخليلها والامر باراقتها، ما يمنع من أكلها، إذا تخللت من ذاتها، لانه يحتمل ان يكون ذلك كان عند نزول تحريمها،

---

(١) حم (٣/٣٠١)، م (٣/١٦٢٢/٢٠٥٢)، د (٤/١٦٩/ ٣٨٢٠)، ت (٤/٢٤٥/١٨٣٩)، جه (٢/١١٠٢/٣٣١٧).

لئلا يستدام حبسها، لقرب العهد بشربها، ارادة قطع العادة، ولم يسأل عن خمر تخللت فنهى عنها.

وقال محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، كان مالك بن أنس يقول بقول عمر بن الخطاب: لا يؤكل خل من خمر أفسدت، حتى يكون الله هو الذي بدأ افسادها، قال محمد: وبه أقول، قال: ثم رجع مالك فقال ان فعل ذلك جاز أكلها، على تكره منه، قال: وقول عمر أحب إلي.

قال أبو عمر: قد ذكرنا قول من زعم ان العلة في تحريمها الشدة فإذا زالت حلت، ولكل قول وجه يطول شرحه، والاحتجاج له، وقد زدنا هذه المسألة بسطا وبيانا في باب زيد بن أسلم، عن أبي وعلة، والحمد لله.

باب منه

[٢] مالك، عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري : أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب، فقال ابن عباس: أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له النبي ﷺ: «أما علمت أن الله حرمها؟» قال: لا، قال: فساره انسان الى جنبه، فقال ﷺ: «بم ساررته؟» قال: أمرته ببيعها، فقال رسول الله ﷺ: «ان الذي حرم شربها، حرم بيعها»، قال: ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما[١].

ابن وعلة هذا اسمه عبدالرحمن بن وعلة السبئي أصله من مصر، ثم انتقل إلى المدينة وسكنها، وهو في أهل المدينة معدود، وكان ثقة من ثقات التابعين، مأمونا على ما روى وحمل. روى عنه زيد بن أسلم، والقعقاع بن حكيم، وأبو الخير اليزني، وغيرهم.

ذكر إسحاق بن منصور، عن ابن معين، أنه قال: عبدالرحمن بن وعلة ثقة.

وفي هذا الحديث من الفقه ان ما يعصر من العنب يسمى خمرا في لسان العرب لكن الاسم الشرعي لا يقع عليها الا أن تغلي وترمى بالزبد، ويسكر كثيرها، أو قليلها. وفي اللغة قد يسمى العنب خمرا، لكن الحكم يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي.

وفيه: أن النهي من قبل الله إذا ورد فحكمه التحريم، الا أن يزيحه عن ذلك دليل يبين المراد منه، ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ: أما علمت أن الله حرمها، ثم قال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها،

(١) م (٣/ ١٢٠٦/ ١٥٧٩)، ن (٧/ ٣٥٣-٣٥٤/ ٤٦٧٨)، حب: الإحسان (١١/ ٣١٧/ ٤٩٤٢).

فاطلق عن الله تحريمها.

ولا خلاف بين علماء المسلمين أن تحريمها إنما ورد في سورة المائدة بلفظ النهي في قوله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ ﴾ إلى: ﴿ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: (٩٠)]، وإلى: ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾. وهذه الآية نسخت كل لفظ ورد بإباحتها نصاً، أو دليلاً، فنسخت ما جرى من ذكرها في سورة البقرة، وسورة النساء، وسورة النحل.

وأجمعت الأمة على أن خمر العنب حرام في عينها قليلها وكثيرها، فأغنى ذلك عن الاكثار فيها، وقد تقدم في كتابنا هذا في باب الألف من ذلك ما فيه كفاية، ان شاء الله تعالى.

وفي هذا الحديث دليل أن الخمر لم تكن حراما حتى نزل تحريمها.

وفي سياقة الحديث ما يدل على أن ما سكت الله عن تحريمه فحلال، وأن أصل الاشياء على الإباحة حتى يرد المنع، ألا ترى أن المهدى لراوية الخمر في هذا الحديث إنما أهداها اعتقادا منه للإباحة.

ولا خلاف بين أهل الاسلام أن الخمر لم ينزل الله في كتابه انه أمر بشربها، ثم نسخ ذلك بتحريمها، وفي إجماعهم على ذلك دليل على صحة ما قلنا، وأن ما عفا الله عنه وسكت، فداخل في باب الإباحة، الا ترى الى قول سعيد بن جبير حيث قال: كان الناس على أمر جاهليتهم حتى يؤمروا أو ينهوا.

وسؤال الصحابة رسول الله ﷺ عن الخمر في أول الاسلام، انما كان لما كانوا يجدونه من الشر، والسفه، عند شربها، على ما جاء منصوصاً في الآثار في تفسير قوله عز وجل: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ

وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: (٢١٩)] الآية.

وفيه أيضا دليل على ان كل ما لا يجوز أكله، أو شربه، من الماكولات، والمشروبات، لا يجوز بيعه، ولا يحل ثمنه، لقوله عليه السلام: «ان الذي حرم شربها حرم بيعها» ويوضح ذلك أيضا قول رسول الله ﷺ حيث قال: «لعن الله اليهود - ثلاثا - حرمت عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا اثمانها، وأن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم ثمنه[١]».

وقد احتج عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمثل هذا حين بلغه أن سمرة باع خمرا، فقال: قاتل الله سمرة، أو ما علم، أو ما سمع أن رسول الله ﷺ، قال: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها، وأكلوا أثمانها[٢]».

حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله: انه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح- وهو بمكة: «إن الله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام[٣]».

وحدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا معاوية بن

(١) حم (١/٢٤٢-٢٩٣-٣٢٢)، د (٣/٧٥٨/٣٤٨٨)، حب: الإحسان (١١/٣١٢/٤٩٣٨).

(٢) حم (١/٢٥)، خ (٤/٥٢١/٢٢٢٣)، م (٣/١٢٠٨/١٥٨٢)،
ن (٧/٢٠٠/٤٢٦٧)، جه (٢/١١٢٢/٣٣٨٣).

(٣) خ (٤/٥٣٣/٢٢٣٦)، م (٣/١٢٠٧/١٥٨١)، د (٣/٧٥٦/٣٤٨٦)،
ت (٣/٥٩١/١٢٩٧)، ن (٧/١٩٩-٢٠٠/٤٢٦٧)، جه (٢/٧٣٢/٢١٦٧).

صالح، عن عبدالوهاب بن بخت عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة، قال: ان الله حرم الخمر، وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه[١].

وجميع العلماء على تحريم بيع الدم، والخمر.

وفي ذلك أيضا دليل على تحريم بيع العذرات، وسائر النجاسات وما لا يحل أكله، ولهذا ـ والله أعلم ـ كره مالك بيع زبل الدواب، ورخص فيه ابن القاسم، لما فيه من المنفعة.

والقياس ما قاله مالك، وهو مذهب الشافعي، وظاهر هذا الحديث شاهد لصحة ذلك، فلم أر وجها لذكر اختلاف الفقهاء في بيع السرجين، والزبل، ههنا، لان كل قول تعارضه السنة، وتدفعه، ولا دليل عليه من مثلها، لا وجه له. قال الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: (٣٦)].

حدثني عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد بن عبدالواحد، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف المدني، قال: حدثني زيد بن أسلم مولى عمر عن عبدالرحمن بن وعلة رجل من أهل مصر انه جاء الى عبدالله بن عباس، فقال: ان لنا كروما فكيف ترى في بيع الخمر؟ فقال ابن عباس: رأيت رجلا من دوس جاء الى رسول الله ﷺ، فقال يا رسول الله، اني أهديت لك هدية، فقال رسول الله ﷺ وما هي؟ قال راوية خمر، فقال رسول الله ﷺ: «شعرت ان الله تعالى قد حرم الخمر بعدك؟» فأمر الدوسي بها غلامه يبيعها، فلما ولى بها قال

(١) د (٣/٧٥٦/٣٤٨٥).

رسول الله ﷺ: «ماذا أمرت بها؟» قال: أمرت ببيعها، فقال رسول الله ﷺ: «شعرت أن الذي حرم شربها، حرم بيعها».

وفي هذا الحديث أيضاً دليل على أن الإثم مرفوع عمن لم يعلم، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾ [الإسراء: (١٥)].

ومن أمكنه التعلم ولم يتعلم، آثم ـ والله أعلم.

وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن الخمر لا يجوز لاحد تخليلها، ولو جاز لأحد تخليلها ما كان رسول الله ﷺ ليدع الرجل أن يفتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما، لأن الخل مال، وقد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال[(١)]، بل كان رسول الله ﷺ يأمره ان يخللها لقوله ﷺ: «نعم الادام الخل[(٢)]». ولأنه ﷺ أنصح الناس للناس، وأدلهم على قليل الخير وكثيره.

وذكر ابن وضاح ان سحنون كان يذهب هذا المذهب.

وقد اختلف الفقهاء في تخليل الخمر: فقال مالك فيما روى عنه ابن القاسم، وابن وهب لا يحل لمسلم أن يخلل الخمر، ولكن يهريقها فإن صارت خلا بغير علاج فهو حلال لا بأس به وهو قول الشافعي، وعبيد الله بن الحسن البصري، وأحمد بن حنبل. وروى اشهب عن مالك قال: إذا خلل النصراني خمرا فلا بأس بأكله، وكذلك ان خللها

(١) لعل المصنف أشار بهذا القول الى حديث رسول الله ﷺ: «إن الله كره لكم ثلاثا قيل وقال: وإضاعة المال وكثرة السؤال». أخرجه:
حم (٤/ ٢٤٩)، خ (٣/ ٤٣٤/ ١٤٧٧)، م (٣/ ١٣٤١/ ٥٩٣[١٣]).

(٢) حم (٣/ ٣٠١)، م (٣/ ١٦٢٢/ ٢٠٥٢)، د (٤/ ١٦٩/ ٣٨٢٠)، ت (٤/ ٢٤٥/ ١٨٣٩)، جه (٢/ ١١٠٢/ ٣٣١٧).

مسلم، واستغفر الله، وهذه الرواية ذكرها ابن عبدالحكم في كتابه. وقال ابن وهب سمعت مالكا يقول فيمن اشترى قلال خل، فوجد فيها قلة خمر، قال: لا يجعل فيها شيء يخللها، قال: ولا يحل للمسلم ان يعالج الخمر حتى يجعلها خلا، ولا يبيعها، ولكن ليهرقها فان فات علاجها بعد ان وجدت خمرا من غير علاج، فانها حلال لا بأس بها إن شاء الله.

قال ابن وهب: وهو قول عمر بن الخطاب، والزهري، وربيعة.

وكان أبو حنيفة، والثوري، والاوزاعي، والليث بن سعد: لا يرون بأسا بتخليل الخمر، وقال أبو حنيفة: ان طرح فيها السمك والملح، فصارت مريا، وتحولت عن حال الخمر جاز.

وخالفه محمد بن الحسن في المرى، وقال لا يعالج الخمر بغير تحويلها إلى الخل وحده.

قال أبو عمر:

الصحيح عندي في هذه المسألة ما قاله مالك في رواية ابن القاسم، وابن وهب عنه، والدليل على ذلك ما رواه الثوري، عن السدي، عن أبي هبيرة، عن أنس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، وفي حجره يتيم، وكان عنده خمر له حين حرمت، فقال يا رسول الله، نصنعها خلا؟ قال: «لا»، فصبها حتى سال الوادى[1].

---

(١) م (٣/ ١٥٧٣/ ١٩٨٣)، ت (٣/ ٥٨٩/ ١٢٩٤).

وروى مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري قال: كان عندي خمر لأيتام، فلما نزل تحريم الخمر أمرنا رسول الله ﷺ أن نهريقها[١].

أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا زهير بن حرب، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن السدى، عن أبي هبيرة، عن أنس بن مالك: ان أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرا، قال: «أهرقها». قال: أفلا أجعلها خلا؟ قال: «لا[٢]».

قال أبو عمر:

أبو هبيرة هذا هو يحيى بن عباد ثقة.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدى، عن سفيان، عن السدى، عن يحيى بن عباد، عن أنس بن مالك، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تتخذ خلا؟ قال: «لا[٢]».

وأخبرني عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا أبو أسامة في سنة مائتين بعد قتل أبي السرايا بأشهر، قال: حدثنا مجالد بن سعيد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، قال: كان عندنا خمر ليتيم، فلما نزلت الآية التي في سورة المائدة، سألنا رسول الله ﷺ، فقلنا انه ليتيم، فقال: «أهريقوها[٢]».

---

(١) حم (٣/ ٢٦)، ت (٣/ ٥٦٣/ ١٢٦٣) وقال: حسن صحيح.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وروى معمر عن ثابت، وقتادة، عن أنس، قال: لما حرمت الخمر جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: كان عندي مال يتيم، فاشتريت به خمرا، فتأذن لي أن أبيعها، فأرد على اليتيم ماله؟ فقال النبي ﷺ: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا أثمانها» ولم يأذن لهم النبي ﷺ في بيع الخمر(١).

وذكر أبو عبدالله المروزي، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا عبدالحميد بن جعفر، قال: حدثني شهر بن حوشب، عن عبدالرحمن بن غنم، عن تميم الداري: انه قال: أهدى رجل، إلى رسول الله ﷺ راوية من خمر، فلما كان العام الذي حرمت جاء براوية خمر، فلما نظر اليه ضحك، وقال: «هل شعرت أنها قد حرمت؟» فقال: يا رسول الله، أفلا أبيعها وانتفع بثمنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود ـ ثلاث مرات ـ انطلقوا الى ما حرم الله من شحوم البقر، والغنم، فأذابوه، وجعلوه اهالة، فابتاعوا به ما يأكلون، وان الخمر حرام، وثمنها حرام(٢)».

قال أبو عبدالله: وحدثنا إسحاق، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا مطيع الغزال، عن الشعبي، عن عبدالله بن عمر، عن أبيه عمر بن الخطاب، قال: لا تحل التجارة في شيء لا يحل أكله وشربه.

---

(١) حم (٣/ ٢١٧)، عبدالرزاق (٩/ ٢١١-٢١٢/ ١٦٩٧٠)، أبو يعلى (٦/ ١٦٠/ ٣٤٣٩).

(٢) حم (٤/ ٢٢٨) من طريق عبد الرحمن بن غنم أن الداري كان يهدي لرسول الله ﷺ. . .
وذكره الهيثمي (٤/ ٩١) وقال: رواه أحمد وفيه شهر وحديثه حسن وفيه كلام. ورواه: طب (٢/ ٥٧/ ١٢٧٥) مختصرا.
وذكره الهيثمي (٤/ ٩١) وقال: رواه الطبراني باختصار وإسناده متصل حسن.

قال وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: حدثنا هشيم عن مطيع بن عبدالله، قال: سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر عن عمر فذكره.

فهذه الآثار كلها تدل على ان من ورث خمرا من المسلمين وصارت بيده، أهرقها، ولم يحبسها، ولا خللها، وذلك دليل على فساد قول من قال: يخللها.

فاما إذا تخللت من ذاتها بغير صنع آدمي فقد روى فيها عن عمر ما تسكن النفس اليه، وقال به مالك، والشافعي، وأكثر فقهاء الحجاز، على ما قدمنا ذكره في باب إسحاق والحمد لله.

واحتج العراقيون في تخليل الخمر بأبي الدرداء، وهو حديث يروى عن أبي ادريس الخولاني، عن أبي الدرداء من وجه ليس بالقوى: انه يأكل المرى الذي جعل فيه الخمر، ويقول دبغته الخل والملح، وهذا ومثله لا حجة في شيء منه إذا كان مخالفا لما ثبت عن رسول الله ﷺ. وقد ذكرنا كثيرا من معاني هذا الباب مجودا في باب إسحاق، وذلك يغنى عن تكريره ههنا.

وذكر ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: لا خير في خل من خمر أفسدت حتى يكون الله الذي أفسدها. قال: وحديث ابن أبي ذئيب، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب قال: لا تؤكل خمر أفسدت، ولا شيء منها، حتى يكون الله تولى افسادها.

وروى الحسن بن أبي الحسن، عن عثمان بن أبي العاص أن تاجرا اشترى خمرا، فأمره أن يصبها في دجلة، فقالوا: ألا تأمره ان يجعلها خلا؟ فنهاه عن ذلك.

فهذا عمر بن الخطاب، وعثمان بن أبي العاص، يخالفان أبا الدرداء في تخليل الخمر، وليس في أحد حجة مع السنة، وبالله التوفيق.

وقد يحتمل أن يكون المنع من تخليلها كان في بدء الامر عند نزول تحريمها، لئلا يستدام حبسها بقرب العهد بشربها ارادة لقطع العادة في ذلك، وإذا كان هذا هكذا لم يكن في النهى عن تخليلها حينئذ، والأمر بإراقتها ما يمنع من أكلها إذا تخللت، ولم يسأل عن خمر تخللت فنهى عن ذلك ـ والله تعالى الموفق للصواب، لا شريك له.

باب منه

[٣] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ سئل عن الغبيراء؟ فقال: «لا خير فيها»، ونهى عنها.

قال مالك: وسألت زيد بن أسلم عن الغبيراء؟ فقال: هي الاسكركة.

هكذا رواه أكثر رواة الموطأ مرسلا، وما علمت أحدا أسنده عن مالك، إلا ابن وهب؛ وحديث ابن وهب في ذلك، حدثناه إسماعيل ابن عبدالرحمن بن علي، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا غير واحد عن يونس بن عبدالاعلى، عن ابن وهب، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبدالله بن عباس، عن النبي ﷺ أنه سئل عن الغبيراء؟ فذكره سواء.

قال أبو إسحاق بن شعبان: وحدثناه أحمد بن محمد، عن الحارث ابن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك مثله.

هكذا قال ابن شعبان، والذي في الموطأ لابن القاسم في هذا الحديث الارسال، كرواية يحيى وغيره.

والأسكركة: نبيذ الارز، وقيل نبيذ الذرة. وقد تقدم قولنا في تحريم المسكر في باب إسحاق بن أبي طلحة، من كتابنا هذا موضحا مستوعبا.

وقوله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام[١]». «وما أسكر كثيره، فقليله حرام[٢]» يدخل فيه الغبيراء وغيرها، وبالله التوفيق.

---

(١) حم (٢/ ٢٩)، م (٣/ ١٥٨٧/ ٢٠٠٣[٧٤]).

(٢) حم (٣/ ٣٤٣)، د (٤/ ٨٧/ ٣٦٨١)، ت (٤/ ٢٥٨/ ١٨٦٥) وقال: حسن غريب. جه (٢/ ١١٢٥/ ٣٣٩٣).

حدثني عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبدالله الكشي، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا عبدالحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو ابن الوليد، عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمدا، فليتبوأ مقعده من النار». وقال: ان الله ورسوله حرما الخمر والميسر والكوبة والغبيراء[1].

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن يزيد، عن صفوان بن محرز المازني، قال: سمعت أبا موسى يخطب على هذا المنبر وهو يقول: ألا ان خمر أهل المدينة البسر والتمر، وخمر أهل فارس العنب، وخمر أهل اليمن البتع، وهو العسل، وخمر أهل الحبشة الاسكركة وهو الارز.

(١) أخرجه من طريق أبي كبشة عن عبدالله بن عمرو: حم (٢/ ٢٠٢-٢١٤)، خ (٦/ ٢١٤/ ٣٤٦١)، ت (٥/ ٣٩/ ٢٦٦٩).

باب منه

[٤] مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، انه قال: كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام(١).

وهذا الحديث موقوف في الموطأ على ابن عمر لم يختلف فيه الرواة عن مالك، إلا عبدالملك بن الماجشون، فانه رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام(١)». فرفعه.

وقد روي مرفوعا من حديث نافع من نقل الثقات الحفاظ الاثبات، ولا يقال مثله من جهة الرأي، وما أعلم احدا من أصحاب نافع أوقفه غير مالك والله أعلم.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سليمان بن داود، ومحمد بن عيسى، في آخرين، قالوا حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها، لم يشربها في الآخرة(٢)».

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا عبيد بن عبدالواحد، حدثنا ابن أبي مريم، قال أخبرنا يحيى بن أيوب، قال حدثني محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

---

(١) حم (٢/ ٢٩)، م (٣/ ١٥٨٧/ ٢٠٠٣[٧٤]).

(٢) م (٣/ ١٥٨٧/ ٢٠٠٣)، د (٤/ ٨٥/ ٣٦٧٩)، ت (٤/ ٢٥٦/ ١٨٦١)، ن (٨/ ٦٩٤/ ٥٥٩٨).

قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر[1]».

وكذلك رواه عبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة، وعكرمة بن عمار، عن نافع، عن ابن عمر- مرفوعا، والاحاديث في تحريم المسكر من أثبت ما يروى عن النبي ﷺ من أخبار الآحاد، رواها- جماعة من الصحابة، منهم: عبدالله بن عمرو بن العاص، وابن عباس، وعائشة، وجابر، وأنس، وأبو مالك الاشعري، وقد مضى القول ممهدا في تحريم المسكر في باب إسحاق بن أبي طلحة - والحمد لله.

---

(١) حم (٢/١٣٧)، ن (٨/ ٦٩٥/٥٦٠٢)، حب: الإحسان (١٢/ ١٩١/٥٣٦٨)، كلهم من طريق عبدالله بن المبارك عن محمد بن عجلان عن نافع به.
الطحاوي (٤/٢١٦) من طريق محمد بن أيوب عن محمد بن عجلان عن نافع به.

باب منه

[٥] مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا فلم يتب منها، حرمها في الآخرة(١)».

في هذا الحديث دليل على تحريم الخمر، وعلى أن شربها من الكبائر؛ لأن هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة؛ لأن الله عز وجل أخبر أن الجنة فيها: ﴿وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ [محمد: (١٥)]، ﴿لَّا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ ﴿١٩﴾﴾ [الواقعة: (١٩)]. والظاهر أن من دخل الجنة، لا بد له من شرب خمرها، ولا يخلوا من حرم الخمر في الجنة ولم يشربها فيها -وهو قد دخلها- من أن يكون يعلم أن فيها خمراً لذة للشاربين، وأنه حرمها عقوبة، أو لا يكون يعلم بها؛ فإن يكن لا يعلم بها، فليس في هذا شيء من الوعيد؛ لأنه إذا لم يعلم بها ولم يذكرها ولا رآها، لم يجد ألم فقدها؛ فأي عقوبة في هذا؟ ويستحيل أن يخاطب الله ورسوله بما لا معنى له؛ وان يكن عالما بها وبموضعها، ثم يحرمها عقوبة لشربه لها في الدنيا، اذ لم يتب منها قبل الموت، وعلى هذا جاء الحديث؛ فإن كان هذا هكذا، فقد لحقه حينئذ حزن وهم وغم لما حرم من شربها هو ويرى غيره يشربها، والجنة دار لا حزن فيها ولا غم؛ قال الله ــ عز وجل ــ ﴿لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ﴾ [الحجر: (٤٨)] ﴿وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ﴾ [فاطر: (٣٤)]. وقال: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ﴾ [الزخرف: (٧١)].

---

(١) حم (٢/ ١٩)، خ (١٠/ ٣٧/ ٥٥٨٥)، م (٣/ ١٥٨٨/ ٢٠٠٣[٧٦-٧٧])، ن (٨/ ٧٢١/ ٥٦٨٧).

ولهذا ـ والله أعلم ـ قال بعض من تقدم ان من شرب الخمر ولم يتب منها لم يدخل الجنة، لهذا الحديث ومثله؛ وهذا مذهب غير مرضي عندنا- إذا كان على القطع في إنفاذ الوعيد، ومحمله -عندنا- أنه لا يدخل الجنة الا أن يغفر له- إذا مات غير تائب عنها كسائر الكبائر؛ وكذلك قوله: لم يشربها في الآخرة، معناه -عندنا- الا أن يغفر له فيدخل الجنة ويشربها؛ وهو -عندنا- في مشيئة الله- إن شاء غفر له، وان شاء عذبه بذنبه؛ فان عذبه بذنبه ثم دخل الجنة برحمته، لم يحرمها- إن شاء الله، ومن غفر له، فهو أحرى أن لا يحرمها- والله أعلم.

وعلى هذا التأويل يكون معنى قوله -عليه السلام- حرمها في الآخرة، أي جزاؤه وعقوبته ان يحرمها في الآخرة؛ ولله أن يجازي عبده المذنب على ذنبه، وله أن يعفو عنه، فهو أهل العفو وأهل المغفرة؛ لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء؛ وهذا الذي عليه عقد أهل السنة، أن الله يغفر لمن يشاء ما خلا الشرك، ولا ينفذ الوعيد على أحد من أهل القبلة وبالله التوفيق.

وجائز أن يدخل الجنة -إذا غفر الله له- فلا يشرب فيها خمرا ولا يذكرها ولا يراها، ولا تشتهيها نفسه- والله أعلم.

وقد روي عن أبي سعيد الخدري: من لبس الحرير في الدنيا -ودخل الجنة- لم يلبسه هو فيها من بين سائر أهلها. هذا ومعناه روي عنه:

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا مسلم، قال حدثنا هشام، قال:

حدثنا قتادة، عن داود السراج، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «من لبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة؛ وان دخل الجنة، لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو[(١)]»، ورواه أبو داود الطيالسي عن هشام بإسناده مرفوعا، ورواه شعبة عن قتادة، عن داود، عن أبي سعيد -مثله- موقوفا.

وقد روى جماعة عن النبي ﷺ أنه قال: «من لبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة[(٢)]». وروي عن ابن الزبير أنه قال: من لم يلبسه في الآخرة، لم يدخل الجنة[(٣)]. لان الله - عز وجل- قال في كتابه: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: (٢٣)].

وهذا عندي على نحو المعنى الذي نزعنا به في شارب الخمر- والله أعلم-.

حدثنا عبدالرحمن بن مروان، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن سليمان الحريري، قال: حدثنا البغوي، قال: حدثنا أبو الربيع العتكي الزهراني، قال حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أيوب، عن نافع،

(١) حم (٣/ ٢٣)، ك (٤/ ١٩١) وصححه ووافقه الذهبي.
حب: الإحسان (١٢/ ٢٥٣-٢٥٤/ ٥٤٣٧)، البغوي (١٢/ ٣٠/ ٣١٠١)، الطيالسي (ص٢٩٤/ ٢٢١٧).

(٢) من حديث أنس: حم (٣/ ٢٨١)، خ (١٠/ ٣٤٩/ ٥٨٣٢)، م (٣/ ١٦٤٥/ ٢٠٧٣)، جه (٢/ ١١٨٧/ ٣٥٨٨). ومن حديث عقبة بن عامر: حم (٤/ ١٥٦)، أبو يعلى (٣/ ٢٨٩-٢٩٠/ ١٧٥١)، طب (١٧/ ٣٢٧-٣٢٨/ ٩٠٤-٩٠٥)، وذكره الهيثمي (٤/ ١٤٥) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجالهم ثقات.

(٣) ن في الكبرى (٥/ ٤٦٥/ ٩٥٨٤) وذكره الحافظ في الفتح (١٠/ ٣٥٦) وقال: وزاد النسائي في رواية جعفر بن ميمون في آخره: «ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى: «ولباسهم فيها حرير» وهذه الزيادة مدرجة في الخبر وهي موقوفة على ابن الزبير.

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات ولم يتب منها لم يشربها في الآخرة[1]».

قال البغوي: كتب هذا الحديث أحمد بن حنبل، عن أبي الربيع الزهراني.

وقال أبو عمر: روى مالك، وابن جريج هذا الحديث كله عن نافع، بعضه مسندا، وبعضه من قول ابن عمر، وهو كله مسند صحيح؛ وقد مضى القول فيه عند ذكر تحريم المسكر في باب إسحاق ابن أبي طلحة من كتابنا هذا -والحمد لله-، وأجمع العلماء على أن شارب الخمر ما لم يتب منها فاسق مردود الشهادة.

وذكر الاثرم قال: قلت لأحمد بن حنبل: لي جار يشرب الخمر، أأسلم عليه؟ فسكت، ثم قال: سلم عليه ولا تجالسه.

حدثنا محمد بن عبدالملك، قال: حدثنا ابن الاعرابي، قال: حدثنا سعدان بن نصر، قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن يحيى بن جعدة، قال: قال عثمان بن عفان: اياكم والخمر، فإنها مفتاح كل شر: أتي رجل فقيل له: اما أن تحرق هذا الكتاب، واما أن تقتل هذا الصبي، واما ان تقع على هذه المرأة، واما أن تشرب هذه الكأس، واما ان تسجد لهذا الصليب؛ قال فلم ير فيها شيئا أهون من شرب الكأس، فلما شربها سجد للصليب، وقتل الصبي، ووقع على المرأة، وحرق الكتاب.

---

(١) م (٣/ ١٥٨٧/ ٢٠٠٣)، د (٤/ ٨٥/ ٣٦٧٩)، ت (٤/ ٢٥٦/ ١٨٦١)، ن (٨/ ٦٩٤/ ٥٥٩٨).

وأما التوبة من الخمر وغيرها من كـبائر الذنوب، فمبسوطة للمؤمن ما لم تحضـره الوفاة ويعاين الموت ويغرغر؛ فـإذا بلغ هذه الحال، فلا توبة له- إن تاب حـينئذ، وتوبتـه مردودة عليـه؛ قال الله عـز وجل: ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ﴾ يعني المسلمين ثم قال: ﴿ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾ [النساء: (١٨)]. الآية يعني جماعة الكافرين.

وهذه الآية تفسر قوله عز وجل: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: (٣٨)]. يريد قبل حضور الموت على ما وصفنا، وذا ما لا خلاف فيه بين العلماء، لأن الله تعالى قد نص عليه في كتابه للمذنبين من المسلمين، وللكفار أيضاً.

وقال ابن عباس ومجاهد، والضحاك، وقتادة وغيرهم من قول الله ــ عز وجل ــ : ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ﴾ [النساء: (١٧)].

قالوا كل ما عصي الله به فهو جهالة، ومن عمل السوء وعصى الله فهو جاهل؛ ثم يتوبون من قريب قالوا ما دون الموت فهو قريب، وهذا أيضا إجماع في تأويل هذه الآية، فقف عليه.

ذكر وكيع، عن سفيان، عن يعلى بن النعمان، عن ابن عمر، قال: التوبة مـبسوطة مالم يسق العـبد يقول: يقع في السوق. ولقـد أحسن محمود الوراق -رحمه الله- حيث قال:

قدم لنفسك توبة مرجـــــوة

قبل الممات وقبل حبس الالسن

بادرنها علق النفوس فإنـــها

ذخر وغنم للمنيب المحســـــــن

قال أبو عمر:

التوبة أن يترك ذلك العمل القبيح بالنية والفعل، ويعتقد أن لا يعود اليه أبدا، ويندم على مـا كان منه؛ فهـذه التوبة النصوح المقـبولة -إن شاء الله- عند جماعة العلماء، والله بفضله يوفق ويعصم من يشاء.

كل شراب أسكر فهو حرام

[٦] مالك، عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع؟ فقال «كل شراب أسكر فهو حرام(١)».

لا أعلم عن مالك خلافا في إسناد هذا الحديث، إلا أن إبراهيم بن طهمان في ذلك، وعنده أيضا حديث مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة والمشهور فيه عن مالك حديث أبي سلمة، وهو حديث صحيح مجتمع على صحته، لا خلاف بين أهل العلم بالحديث في ذلك، وهو أثبت شيء يروى عن النبي ﷺ في تحريم المسكر، وقد سئل يحيى بن معين عن أصح حديث روى في تحريم المسكر؟ فقال: حديث ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة: أن رسول الله ﷺ سئل عن البتع؟ فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام(١)» قال: وأنا أقف عنده.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا علي بن محمد بن إسماعيل الطوسي، حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز. وحدثنا خلف بن إبراهيم بن محمد إسماعيل الطوسي، حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز. وحدثنا خلف بن إبراهيم بن محمد الديبلي، حدثنا موسى ابن هرون الجمال قالا: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، وقتيبة بن سعيد، وحدثناه خلف حدثنا الحسين بن جعفر الزيات حدثنا أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار، حدثنا محمد بن

---

(١) م (٣/ ١٥٨٥/ ٢٠٠١)، د (٤/ ٨٨/ ٣٦٨٢). وقد تقدم تخريجه مستوفى.

المثنى، حدثنا بشر بن عمر الزهراني، قالوا: حدثنا مالك بن أنس عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة عن النبي ﷺ: أنه سئل عن البتع، فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام».

قال أبو عمر:

والبتع شراب العسل لا خلاف علمته في ذلك بين أهل الفقه، ولا بين أهل اللغة. وإذا خرج الخبر بتحريم المسكر على شراب العسل، فكل مسكر مثله في الحكم، وكذلك قال ابن عمر«كل مسكر خمر». حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبدالله بن محمد بن حبابة قال: حدثنا عبدالله بن محمد عبدالعزيز البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، قال: أنبأنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه عن أبي موسى: أن النبي ﷺ لما بعث أبا موسى ومعاذاً إلى اليمن، قال لهما «يسرا ولا تعسرا وتطاوعا ولا تنفرا» فقال له أبو موسى: يا رسول الله ان لنا شرابا يصنع بأرضنا من العسل يقال له البتع، ومن الشعير، يقال له المزر، فقال له النبي ﷺ «كل مسكر حرام[(١)]».

قال: وقال معاذ لأبي موسى كيف تقرأ القرآن؟ قال أقرأه في صلاتي، وعلى راحلتي، وقائما وقاعدا ومضطجعا، وأتفوقه تفوقا، فقال معاذ: لكني أنام ثم أقوم، فاحتسب نومتي، كما أحتسب قومتي. قال: فكأن معاذاً فضل عليه.

(١) حم (٤/٤١٧)، خ (٨/٧٨/٤٣٤٤-٤٣٤٥)، م (٣/١٥٨٦/١٧٣٣).

قال أبو عمر:

وقد أتينا من القول في تحريم المسكر بما فيه كفاية، في كتابنا هذا، في باب إسحاق بن ابي طلحة، فأغنى عن اعادته ههنا، ولا خلاف بين أهل المدينة في تحريم المسكر قرنا بعد قرن يأخذ ذلك كافتهم عن كافتهم، وما لأهل المدينة في شيء من أبواب الفقه إجماع، كاجماعهم على تحريم المسكر، فانه لا خلاف بينهم في ذلك، وسائر أبواب العلم قل ما تجد فيه قولا لعراقي أو لشامي، الا وقد تقدم من أهل المدينة به قائل، الا تحريم المسكر، فانهم لم يختلفوا فيه، فيما علمت، ولا يصح عن عمر بن الخطاب ما روى عنه في ذلك، وما أجمع عليه أهل المدينة فهو الحق إن شاء الله، ولم يجمع أهل العراق على تحليل المسكر ما لم يسكر شاربه، لأن جماعة منهم يذهبون في ذلك مذهب أهل الحجاز. حدثنا أحمد بن عبدالله، حدثنا سليم، حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن عيسى، حدثنا إبراهيم بن أحمد، حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا الوليد بن مسلم، قال سمعت مخلد بن حسن، وعبدالله بن المبارك، وعيسى بن يونس، وأبا إسحاق الفزاري وهؤلاء أفضل من بقي يومئذ من علماء المشرق، وقد أجمعوا على ترك الحديث في تحليل النبيذ، واظهار الرواية في تحريمه، حدثني عبدالله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي، قال حدثنا أبو جعفر الصائغ، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثني عبدالله بن نافع قال حدثني ابن أبي سهل، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن زيد بن ثابت، قال: إذا رأيت أهل المدينة على شيء فاعلم أنه سنة، وقال أبوبكر بن عبدالرحمن: هو الحق الذي لا شك فيه.

النهى أن ينبذ فى الدباء والمزفت ونحوهما

[٧] مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن أبي سعيد الخدري انه قدم من سفر، فقدم اليه أهله لحما، فقال: انظروا ان يكون هذا من لحوم الاضاحي، فقالوا: هو منها، فقال أبو سعيد ألم يكن رسول الله ﷺ نهى عنها؟ فقالوا: انه قد كان من رسول الله ﷺ بعدك فيها امر، فخرج أبو سعيد فسأل عن ذلك: فأخبر أن رسول الله ﷺ قال: «نهيتكم عن لحوم الاضاحي، بعد ثلاث، فكلوا، وتصدقوا، وادخروا، ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا، وكل مسكر حرام، ونهيتكم عن زيارة القبور فزورها، ولا تقولوا هجرا يعنى لا تقولوا سوءا[١]».

وأما قوله: ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا، وكل مسكر حرام، فان ذلك عند أهل العلم محمول على أن النهي عنها معناه لسرعة الشدة فيها، ولهذا ثبت على كراهية الانتباذ فيها جماعة من العلماء، لقوله ﷺ في الحديث الناسخ: «وكل مسكر حرام»، وكرهوا الانتباذ فيها خوفا من موافقة المسكر والله أعلم.

فإن انتبذ احد في شيء منها، ولم يشرب مسكرا فلا حرج عليه.

والأوعية التي نهى عن الانتباذ فيها هي: الدباء، والنقير والحنتم، والمزفت، والمقير، والجر، وما كان مثلها.

وبذكر هذه الاوعية وردت الآثار في كراهية النبيذ فيها.

وكان عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس لا يريان الانتباذ في شيء منها بحال، لما روينا عن النبي ﷺ من النهى عنها، وعن نبيذ الجر،

(١) حم (٣/ ٥٧-٦٣-٦٦)، خ (١٠/ ٢٨-٢٩/ ٥٥٦٨) و(٧/ ٣٩٨/ ٣٩٩٧)، ن (٧/ ٢٦٨/ ٤٤٣٩-٤٤٤٠)، حب: الإحسان (١٣/ ٢٤٨/ ٥٩٢٦).

وكان ابن عباس يقول: الجر، كل ما يصنع من مدر، وكانا لا يجيزان النبيذ الا في الجلود، بعضهم يقول: أسقية الادم. وبعضهم يقول الجلد الموكا عليه، ونحو هذا.

وابن عباس هو الذي روى حديث وفد عبدالقيس، وفيه النهى عن الشرب في الدباء، والنقير، والمقير، وبعضهم يقول: المزفت، والحنتم.

وفي ذلك الحديث انهم قالوا يا رسول الله: أرأيت ان اشتد في الاسقية؟ قال: «فصبوا عليه الماء»، قالوا يا رسول الله! فقال لهم في الثالثة أو الرابعة، «اهرقوه»، ثم قال: «إن الله حرم الخمر، والميسر وكل مسكر حرام[(١)]».

قال أبو عمر:

ففي هذا الحديث دليل على ان النهي عن ذلك خشية مواقعة الحرام، والله أعلم، وإذا كان ذلك كذلك، فواجب ان تكون الكراهية باقية على كل حال، لان الخشية أبدا غير مرتفعة، ويكون على هذا المعنى قوله ﷺ فانتبذوا فيما بدا لكم كشفا عن المراد، لا أنه نسخ أباح فيه ما حرم قبل، هذا ما يحضرني من التأويل فيه، وبالله التوفيق.

ومما يدل على ان الوجه ما ذكرنا: ما خرجه أبو داود عن مسدد، عن يحيى القطان، عن الثوري، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبدالله، قال: لما نهى رسول الله ﷺ عن الاوعية قالت الانصار: انه لا بد لنا، قال: «فلا إذا[(٢)]».

---

(١) حم (١/ ٢٧٤-٢٨٩)، د (٤/ ٩٦-٩٧/ ٣٦٩٦)، هق (١٠/ ٢٢١) و(٨/ ٣٠٣)، حب: الإحسان (١٢/ ١٨٧/ ٥٣٦٥)، طب (١٢/ ١٠١/ ١٢٥٩٨).

(٢) خ (١٠/ ٧١/ ٥٥٩٢)، د (٤/ ٩٨/ ٣٦٩٩)، ت (٤/ ٢٦١/ ١٨٧٠)، ن (٨/ ٧١٤/ ٥٦٧٢).

وهذا حديث صحيح، ويدل على ذلك أيضا اختلاف الفقهاء في هذا الباب، مع علمهم بهذا الحديث، وروايتهم له.

وذكر ابن القاسم عن مالك انه كره الانتباذ في الدباء، والمزفت، ولا يكره غير ذلك.

قال أبو عمر:

هذا لما خشى من سرعة الفساد الى النبيذ في هذين الظرفين والله أعلم.

وكره الثوري الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت.

وقال الشافعي: لا أكره من الانبذة إذا لم يكن الشراب يسكر شيئا، بعد ما سمى في الاثار من الحنتم، والنقير، والدباء، والمزفت.

قال أبو عمر:

قد أحاط علمنا بأن مالكا، والثوري، والشافعي، رووا الآثار الناسخة المذكورة في هذا الباب، وعنهم رويناها، فلا وجه لكراهيتهم الانتباذ في هذه الاوعية مع سرعتهم الى القول بما صح عندهم من الآثار المسندة، الا ما ذكرنا، وبالله التوفيق.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس بالانتباذ في جميع الاواني.

وحجتهم الآثار التي ذكر فيها النسخ لما قبلها، ورووا عن أنس انه كان ينبذ له في جرة خضراء، وهو أحد من روى النهى عن نبيذ الجر، فدل ذلك على أنه منسوخ.

فأما الآثار في هذا الباب فحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا فليح بن سليمان، عن محمد بن عمرو العتوارى، قال: حدثني أبي أن عبدالله ابن عمر مر به فقال له: أين أصبحت غاديا يا أبا عبدالرحمن؟ قال: أردت أبا سعيد الخدري، قال: فانطلقت معه، فقال له ابن عمر يا أبا سعيد: ما حديث بلغني عنك انك تحدث به عن رسول الله ﷺ في لحوم الاضاحي، وادخارها، بعد ثلاث، وفي زيارة القبور، وفي الانبذة، فقال: أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي وادخارها بعد ثلاث فقد جاء الله بالسعة، فكلوا وادخروا ما بدا لكم، وكنت نهيتكم عن زيارة القبور، فان زرتموها فلا تقولوا: هجرا، ونهيتكم عن الانبذة فاشربوا كما بدا لكم، وكل مسكر حرام[1]».

وأما حديث علي بن أبي طالب، فسنذكره بعد، في هذا الباب، وأما حديث ابن مسعود:

فروى واسع بن حبان، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ نحوه، وأخبرني أحمد بن محمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن زيد، قال: حدثنا فرقد السبخي، قال: حدثنا جابر بن يزيد، عن مسروق، عن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، وانه قد اذن لمحمد في زيارة قبر امه فزوروها تذكركم الآخرة، ونهيتكم عن هذه الاوعية، وان

(١) حم (٣/ ٦٣-٦٦).

الاوعية لا تحل شيئا منها، ولا تحرمه، فاشربوا فيها، ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث، فاحبسوا ما بدا لكم[(١)]».

وأخبرني عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا معرف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن ثلاث، واني آمركم بهن: عن زيارة القبور فزوروها فان في زيارتها تذكرة، ونهيتكم عن الاشربة ان تشربوا الا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا، ونهيتكم عن لحوم الاضاحي ان تاكلوها بعد ثلاث، فكلوا، واستمتعوا بها في اسفاركم[(٢)]».

وروى الثوري عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله، قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد اذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها ما بدا لكم، فانها تذكر الآخرة، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي ان تأكلوها فوق ثلاث، وانما أردنا بذلك ان يوسع أهل السعة على من لا سعة له، فكلوا مما بدا لكم، ونهيتكم عن الظروف، وان الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه، وكل مسكر حرام[(٣)]».

---

(١) حم (١/ ٤٥٢)، ذكره الهيثمي (٤/ ٢٩) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه فرقد السبخي وهو ضعيف.

(٢) م (٢/ ٦٧٢/ ٩٧٧) بمثله. د (٤/ ٩٧-٩٨/ ٣٦٩٨)، ن (٧/ ٢٦٩/ ٤٤٤٢) و(٨/ ٧١٣/ ٥٦٦٧-٥٦٦٨)، حب: الإحسان (١٢/ ٢١٣/ ٥٣٩١).

(٣) هق (٨/ ٣١١) من طريق علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه وقد أخرجه من طريق محارب بن دثار مسلم وغيره انظر الحديث الذي قبله.

قال أبو عمر:

قد تقدم القول في أن هذا القول إباحة، فمن شاء انتبذ، ومن شاء لم ينتبذ، ومن شاء زار القبور، ومن لم يشأ لم يزر.

وروى عبدالرحمن بن جابر عن أبيه ان رسول الله ﷺ قال: «كنت نهيتكم ان تنتبذوا في الدباء والحنتم، المقير، والمزفت فانتبذوا ولا احل مسكرا».

وروى أبو بردة بن نيار عن النبي ﷺ مثله، أو نحوه.

وقال عبدالله، بن المغفل: شهدت رسول الله ﷺ حين نهى عن نبيذ الجر، وشهدته حين أمر بشربه، فقال: «اجتنبوا المسكر(١)».

أخبرنا إسماعيل بن عبدالرحمن، قال: حدثنا أبو اسحق محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا محمد بن العباس، قال حدثنا ابن الطائفي، قال: حدثنا زهير بن عباد، قال: حدثني ضمرة عن عثمان ابن عطاء، عن أبيه، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، أحل نبيذ الجر بعد أن حرمه.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا حجاج بن منهال، وسليمان ابن حرب، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن يزيد، عن ربيعة ابن النابغة، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ، قال: «كنت نهيتكم عن الاوعية فانتبذوا فيما بدا لكم، وإياكم والمسكر،

---

(١) حم (٤/٨٧)، وذكره الشوكاني في "نيل الأوطار" (٨/١٨٣-١٨٤) وقال: رجال إسناده ثقات. وفي أبي جعفر الرازي كلام لا يضر وقد أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط.

فكل مسكر حرام، ونهيتكم عن زيارة القبور، فان زرتموها، فلا تقولوا: هجرا[(١)]».

وحدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل الخفاف، قال: حدثنا عبدالملك بن محمد الدقاق، قال: حدثنا محمد ابن سهل بن عسكر، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: حدثنا معمر، عن عطاء الخراساني، عن عبدالله بن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فانها تذكر الآخرة، ونهيتكم عن نبيذ الجر، فانتبذوا في كل وعاء، واجتنبوا كل مسكر، ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث، وكلوا، وادخروا، وتزودوا[(٢)]».

وحدثني أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شريك بن عبدالله، عن سماك بن حرب، عن ابن بريدة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ «نهى عن زيارة القبور، ولحوم الاضاحي، ان تحبس فوق ثلاث، وعن الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت، ثم انى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فانها تذكر الآخرة، ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث، فكلوا، واطعموا، وادخروا، ونهيتكم عن الظروف فانتبذوا فيما بدا لكم، واجتنبوا كل مسكر[(٣)]».

---

(١) الطحاوي (٤/ ٢٢٧) من طريق علي. وأخرجه من طريق بريدة: م (٣/ ١٥٨٥/ ٩٧٧[٦٤])، بلفظ: «نهيتكم عن الظروف»، ن (٨/ ٧١٤/ ٥٦٧٠).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وروى محمد بن إسحاق عن سلمة بن كهيل، عن ابن بريدة عن أبيه: «أن النبي ﷺ رخص في الظروف بعد أن نهى عنها[(١)]»، وانفرد به محمد بن إسحاق، عن سلمة بن كهيل، وليس لسلمة عن ابن بريدة غير هذا الحديث.

قال أبو عمر:

احتج بعض من اجاز شرب النبيذ الصلب بأحاديث هذا الباب. وقالوا: هذه الاحاديث تدل على ان الذي نهى عنه من شرب النبيذ هو ما أسكر شاربه منه، وما لم يسكره فليس بحرام عليه، قالوا: والمسكر مثل المحنتم من الاطعمة، والمبشم، والموخم، والمشبع، وهو ما أشبع من الاطعمة واتخم، ولا يقال لمن أكل لقمة واحدة: أكل ما يتخمه، ويشبعه، وأكثروا من القول في هذا المعنى مما لا وجه لايراده ههنا.

وقالوا : قد قال رسول الله ﷺ: «اشربوا في الظروف كلها، ولا تسكروا[(٢)] » بعد ان كان نهاهم عن الانتباذ في بعضها، قالوا: ومحال أن يقول رسول الله: اشربوا ما لا يسكر قليله ولا كثيره، وإياكم أن تسكروا، لأن هذا غير جائز ان يضاف مثله اليه: لان الحلو الذي لا يسكر كثيره، ولا قليله، ليس يقال في مثله: اشرب منه، ولا تسكر، واتوا بضروب من خطأ القول، والتعسف في الاحتجاج بما لا يلزم. .

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) ن (٨/ ٧٢٢/ ٥٦٩٣) وقال: هذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم، لا نعلم أن أحدًا تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب. وسماك ليس بالقوي كان يقبل التلقين، قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطىء في هذا الحديث، خالفه شريك في إسناده وفي لفظه. طب (٢٢/ ١٩٨/ ٥٢٢)، هق (٨/ ٢٩٨).

وفي قوله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام[1] » ما يرفع الاشكال فيما ذكروه، ويوهم ان النهي عن شرب قليل الجنس من المسكر، وكثيره، لا عن الفعل من فعل الشارب، وخرج القول في نبيذ الظروف على خوف الشدة فيه على ما وصفنا، وقد بينا هذا المعنى في باب إسحاق.

(١) حم (٢/ ١٦) و(٢/ ٢٩-١٣٤)، م (٣/ ١٥٨٧/ ٢٠٠٣)، ن (٨/ ٧٢٩/ ٥٧١٥)، جه (٢/ ١١٢٤/ ٣٣٩٠)، حب: الإحسان (١٢/ ١٧٧/ ٥٣٥٤) من طريق عبدالله بن عمر .

باب منه

[٨] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا، والتمر والزبيب جميعا(١).

هكذا رواه مالك باسناده هذا مرسلا، لا خلاف عنه في ذلك فيما علمت. وقد رواه عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ مثله(١). ذكره البزار قال: حدثنا محمد بن سهل بن عسكر، وسلمة بن شبيب، قالا: حدثنا عبدالرزاق. وهو حديث يروى متصلا من وجوه صحاح كثيرة، منها: حديث ابن عباس، وجابر، وأبي قتادة، وأبي سعيد، وأنس، وأبي هريرة(٢).

فأما حديث أبي قتادة فسنذكره في باب ما رواه مالك عن الثقة عنده إن شاء الله في باب الاشربة؛ لانه حديث أبي قتادة خاصة. وأما حديث ابن عباس في هذا الباب، فحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ

(١) حم (٢/ ٥٢٦)، م (٣/ ١٥٧٦/ ١٩٨٩)، ن (٨/ ٦٩٠/ ٥٥٨٦)، جه (٢/ ١١٢٥/ ٣٣٩٦)، كلهم من طريق عكرمة بن عمار عن أبي كثير عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس: م (٣/ ١٥٨٠/ ١٧-٤١) و(٣/ ١٥٧٦/ ١٩٩٠)، ن (٨/ ٦٨٤/ ٥٥٦٤). وأخرجه من حديث قتادة: خ (١٠/ ٨٢/ ٥٦٠٢)، م (٣/ ١٥٧٥/ ١٩٨٨)، د (٤/ ١٠٠/ ٣٧٠٤)، ن (٨/ ٦٨٥/ ٥٥٦٦)، جه (٢/ ١١٢٥/ ٣٣٩٧). وأخرجه من حديث أنس: حم (٣/ ١٣٤-٢٥١)، م (٣/ ١٥٧٢/ ١٩٨٠)، ن (٨/ ٦٨٨/ ٥٥٧٨).

عن الدباء، والحنتم، والمزفت، والنقير، وأن يخلط البلح والزهو(١).

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الخشني، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني، قال: حدثني أحمد بن حنبل، قال حدثني بهز بن أسد أبو الاسود العمي، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: المزات حرام يعني خليط البسر والتمر(٢).

وأما حديث جابر، فحدثني إسماعيل بن عبدالرحمن بن علي القرشي رحمه الله، قال: حدثنا أبو الحسين محمد بن العباس بن يحيى الحلبي، قال: حدثنا أبو عروبة الحسين بن محمد الحراني بحران، قال: حدثنا المغيرة بن عبدالرحمن، قال: حدثنا مسكين، قال: حدثنا مهدي بن ميمون، عن مطر الوراق، عن عطاء، عن جابر ابن عبدالله، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يخلط البسر والتمر(٣) يعني في النبيذ.

وحدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا عاصم بن علي، قال: حدثنا ليث ابن سعد، عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير، عن جابر بن عبدالله، عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعا، ونهى أن

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (١/ ٣٣٤) بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن المزاء فأرهب أن تكون البسر» بالسند نفسه. وقال الشيخ شاكر رحمه الله إسناده صحيح. وقد رواه البيهقي من طريق أنس بن مالك بلفظ: «ألا إن المزاة حرام، ألا إن المزاة حرام خلط البسر والتمر والزبيب» (٨/ ٣٠٧).

(٣) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

ينبذ البسر والرطب جميعا[١].

وحدثنا إسماعيل بن عبدالرحمن، قال: حدثنا محمد بن العباس بن يحيى الحلبي، قال: حدثنا أبو بكر بن فروخ، قال: حدثنا زهير بن محمد بن نمير، قال: حدثنا معاوية بن عمرو، ومسلم بن إبراهيم، قالا: حدثنا جرير بن حازم، عن عطاء بن أبي رباح، قال زهير: وحدثنا أحمد بن يونس، وعاصم بن علي، وموسى بن داود، قالوا جميعا: حدثنا الليث بن سعد، عن عطاء وأبي الزبير جميعا. قال زهير: وأخبرنا موسى بن داود، قال: حدثنا همام، عن عطاء، قال: وحدثنا عبدالله بن محمد بن اسماعيل بن عبيد، قال: حدثنا مهدي ابن ميمون، قال: حدثنا مطر الوراق، عن عطاء، قال: وأخبرنا موسى بن داود، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن عطاء، وأبي الزبير، قال: وأخبرنا اللاحقي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله، أن النبي ﷺ نهى أن يخلط الزبيب والتمر، والبسر والتمر[١]. وفي حديث بعضهم والرطب، والمعنى واحد.

وحدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد، قال: حدثنا إبراهيم بن غالب التمار، وحدثنا إسماعيل بن عبدالرحمن بن علي، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قالا: حدثنا محمد بن الربيع بن سليمان، قال: حدثنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ التمر

---

(١) أخرجه من طرق مختلفة عن جابر: حم (٣/ ٢٩٤) و(٣/ ٣٠٠-٣٠٢-٣١٧-٣٩٩)، خ (١٠/ ٨٢/ ٥٦٠١)، م (٣/ ١٥٧٤/ ١٩٨٦)، د (٤/ ٩٩/ ٣٧٠٣)، ت (٤/ ٢٦٤/ ١٨٧٧)، ن (٨/ ٦٨٦/ ٥٥٦٩-٥٥٧٠-٥٥٧١)، جه (٢/ ١١٢٥/ ٣٣٩٥).

والزبيب، والبسر والرطب جميعا[١].

ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد، وجرير بن حازم، عن عطاء عن جابر. وابن وهب أيضا، عن عمرو بن الحارث، والليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله[١].

وأما حديث أبي سعيد، فحدثنا اسماعيل بن عبدالرحمن، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا محمد بن العباس بن أسلم، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا شعبة، عن أبي سلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ نهى عن البسر والتمر، والزبيب والتمر أن يخلطا[٢].

قال: وحدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت سليمان التيمي يحدث عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ مثله حرفا بحرف[٢].

وحدثنا اسماعيل بن عبدالرحمن، قال حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا محمد بن العباس بن أسلم، قال: حدثنا إبراهيم ابن مرزوق، قال: حدثنا عمر بن حبيب، قال: حدثنا سليمان التيمي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يخلط الزبيب والتمر، والبسر والتمر، وعن الجر أن ينبذ فيه[٣].

وأما حديث أنس، فحدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي اسامة، قال: حدثنا عفان، قال:

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٢) حم (٣/٩)، م (٣/ ١٥٧٤/١٩٨٧[٢٠])، ت (٤/ ٢٦٤/١٨٧٨).
(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ نهى أن ينبذ البسر والتمر جميعا(١).

وحدثنا إسماعيل بن عبدالرحمن، قال: حدثنا محمد بن القاسم، قال: حدثنا علي بن سعيد، قال حدثنا الحسن بن علي النيسابوري، وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا محمد بن مقاتل المروزي، قالا: حدثنا عبدالله بن المبارك، قال: حدثنا وفاء بن اياس، عن المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجمع الشيئين ينبذهما مما يبغي أحدهما على صاحبه. قال: وسألته عن الفضيخ، فنهاني عنه، قال: وكان يكره المذنب من البسر، مخافة أن يكونا شيئين، فكنا نقطعه منهما(٢).

وأما حديث أبي هريرة، فحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن يحيى ابن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تجمعوا بين الزهو والرطب، والتمر والزبيب، وانبذوا كل واحد منهما على حدته(٣)».

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) ن (٨/ ٦٨٨/ ٥٥٧٨).

(٣) ابن أبي شيبة (٥/ ٩٤/ ٢٤٠٣٢)، والبغدادي في تاريخه (١٢/ ١٢) في ترجمة علي بن عيسى البغدادي وقال: «قال أبو جعفر: هذا حديث غريب ولم يروه الا محمد بن مصعب عن الأوزاعي وهو خطأ. وصوابه يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن ﷺ».

وحدثنا إسماعيل بن عبدالرحمن، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا محمد بن العباس بن أسلم، قال: حدثنا إبراهيم ابن أبي داود البرلسي، قال: أخبرنا عمرو بن أبي سلمة، قال: أخبرنا عكرمة بن عمار، قال: حدثني أبو كثير السحيمي، قال: أخبرني أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تخلطوا التمر والبسر جميعا تنبذونهما، ولا تخلطوا الزبيب والتمر تنبذونهما، وانبذوا كل واحد منهما على حدته[(١)]».

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، قال أخبرني معبد بن كعب ابن مالك، عن أمه وكانت قد صلت القبلتين قالت: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الخليطين: التمر والزبيب أن ينبذا، وربما قال: «انبذوا كل واحد منهما على حدته[(٢)]».

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الترمذي، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا عبدالجبار بن عمر، عن ابن أبي فروة، عن محمد بن يوسف، عن أبيه، عن أم مغيث، أنها حدثته أنها سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الخليطين، قلنا يا رسول الله، وما الخليطان؟ قال: «التمر والزبيب، وكل مسكر حرام[(٣)]».

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (٦/ ١٨)، وذكره الهيثمي (٥/ ٥٨) وقال: رواه أحمد وفيه أن إسحاق وهو ثقة لكنه مدلس وبقية رجاله ثقات.

(٣) طب (٢٥/ ١٧٦/ ٤٣٢)، ذكره الهيثمي (٥/ ٥٨-٥٩) وقال: رواه الطبراني وفيه إسحاق بن عبدالله بن أبي فروه وهو متروك.

قال أبو عمر:

الأحاديث في هذا الباب صحاح متواترة، تلقاها العلماء بالقبول، لكنهم اختلفوا في معناها: فذهب مالك والشافعي وأصحابهما، الى القول بظاهرها وعمومها، ونهوا عن الخليطين جملة واحدة. قال مالك لما ذكر حديث النهي عن أن ينبذ البسر والرطب جميعا، والزهو والرطب جميعا. قال: وعلى هذا أدركت أهل العلم ببلدنا. وقال الشافعي نهى رسول الله ﷺ عن الخليطين، فلا يجوزان على حال. ولا يجمع عند مالك والشافعي بين شرابين، سواء نبذ كل واحد منهما على حدة، أو جمع شيئان فنبذا جميعا.

وقال أبو حنيفة: لا بأس بشرب الخليطين من الأشربة: البسر والتمر، والزبيب والتمر، وكل ما لو طبخ أو نبذ على الانفراد حل؛ فكذلك إذا طبخ أو نبذ مع غيره. وروي عن ابن عمر، وإبراهيم، مثل ذلك فيما قال أبو جعفر الطحاوي؛ وهو قول أبي يوسف الآخر، قال: وقال محمد بن الحسن أكره المعتق من التمر والزبيب.

والنهي عند أبي حنيفة في الأحاديث المذكورة في هذا الباب، انما هو من باب السرف، لضيق ما كانوا فيه من العيش.

وروى المعافي عن الثوري، أنه كره من النبيذ الخليط والسلافة والمعتق. وقال الليث: لا أرى بأسا أن يخلط نبيذ التمر ونبيذ الزبيب ثم يشربا جميعا؛ وانما جاء النهي في كراهية أن ينبذا جميعا ثم يشربان، لان أحدهما يشد صاحبه.

وأما ما ذكره الطحاوي عن ابن عـمر، فقد روينا عنه خلاف ذلك: حدثنا سـعيـد بن نصر، قـال: حدثنا قـاسم بن أصبغ، قـال: حدثنا إسماعيـل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا إبراهيم بن حـمزة، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محـمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمـر، قال: نهى أن يـنبذ الزهو والرطب جـميـعا، والبـسر والتـمر جميعا.

باب منه

[٩] مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ خطب الناس في بعض مغازيه؛ قال عبدالله بن عمر: فأقبلت نحوه، فانصرف قبل أن أبلغه؛ فسألت: ماذا قال؟ فقيل لي: نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت(١).

قال أبو عمر:

كان عبدالله بن عمر يرى أن النهي عن الانتباذ في الظروف نحو الدباء والمزفت غير منسوخ، وكان مالك يذهب إلى هذا، وتابعه طائفة من أهل العلم؛ وقد مضى القول في هذا الباب ممهدا مبسوطا بما فيه من اختلاف الآثار، وتنازع علماء الامصار، في باب ربيعة من هذا الكتاب والحمد لله، فلا وجه لتكرير ذلك ههنا.

وفي هذا الحديث دليل على أن الامام يخطب رعيته ويعلمهم في خطبته ما بهم الحاجة اليه من أحكامهم في دينهم ودنياهم؛ وأما الدباء فهو القرع المعروف، وهو إذا يبس وضع منه ظرف يسرع فيه النبيذ إلى الشدة مزفتا كان أوغير مزفت؛ ولذلك ما جاء في هذا الحديث وغيره ذكر الدباء مطلقا ثم عطف عليه المزفت منه ومن غيره والله أعلم.

أخبرنا أحمد بن عبدالله بن محمد، قال حدثني أبي، قال حدثنا عبدالله بن يونس، قال حدثنا بقي بن مخلد، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا محمد بن فضل، عن المختار بن فلفل، قال: سألت أنس بن مالك عن النبيذ فقال: اجتنب مسكره في كل شيء، واجتنب ما سوى ذلك فيما زفت أو في قرعة؛ وهذا يوضح ما قلنا،

---

(١) م (٣/ ١٥٨١/ ١٩٩٧[٤٨]).

ويفسر حديث ابن عمر ومذهبه، ومذهب مالك في هذا الباب والله الموفق للصواب.

وأما حديث مالك، عن نافع، وعبدالله بن دينار، عن ابن عمر، أنه قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه؛ فقال له سعد: سل أباك إذا قدمت عليه، فقدم عبدالله بن عمر، فنسي أن يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال: سألت أباك؟ فقال: لا. قال فسله، فسأله عبدالله بن عمر، فقال عمر: إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما. فقال عبدالله بن عمر: وان جاء أحدنا من الغائط؟ فقال عمر: وان جاء من الغائط.

فهذا موقوف على عمر في الموطأ، ولم يختلف رواة الموطأ في ذلك، ولا عن مالك فيه خلاف، وقد تابعه على ذلك جماعة وهوالصحيح إن شاء الله.

وقد روي عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ مرفوعا:

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، ومحمد بن إبراهيم، قالا أخبرنا محمد ابن أحمد، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا عمران بن موسى، قال حدثنا ابن سواء، قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، أن النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه[1].

---

(١) جـه (١/ ١٨١/ ٥٤٦) بلفظ: «كنا نحن ورسول الله ﷺ نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسا» بنفس سند ابن عبد البر. وقال البوصيري (ص١١٠) إسناد رجاله ثقات.

وقد روي عن عمر عن النبي ﷺ في المسح على الخفين من حديث سالم، عن ابن عمر، عن عمر؛ ومن حديث محارب بن دثار، عن ابن عمر، عن عمر؛ ومن حديث عاصم بن عبيدالله، عن أبيه أوعمه، عن عمر؛ ومن حديث البراء بن عازب، عن عمر، كلها عن النبي ﷺ.

وقد روي موقوفا على عمر من وجوه أيضا، وإذا صح رفعه فلا يضره توقيف من وقفه، لانه أفتى بما علم؛ وقد روي المسح على الخفين أيضا عن سعد بن أبي وقاص،[1] عن النبي ﷺ من طرق؛ وقد ذكرنا طرق المسح على الخفين والقائلين به من الصحابة ومن بعدهم مستوعبا في باب ابن شهاب والحمد لله.

---

(١) خ (١/٤٠٤/٢٠٢).

باب منه

[١٠] مالك، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت[١].

قد مضى القول في هذا الحديث في باب ربيعة وغيره من هذا الكتاب.

أخبرنا خلف بن قاسم، حدثنا عبدالله بن جعفر بن الورد، حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا عبدالله بن عبدالحكم، أخبرنا مالك، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت.

وهكذا رواه القعنبي والتنيسي، وابن بكير، وأبو المصعب، وقتيبة، وجماعتهم.

قال أبو عمر:

النبذ: الرمي والترك، والنبيذ المنبوذ.

قال القطامي:

فهن ينبذن من قول يصبن به
مواقع الماء من ذي الغلة الصادي.

(١) أخرجه من طريق مالك: حم (٢/ ٥١٤)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٢٧)، وأخرجه من طريق سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة: حم (٢/ ٢٤١)، م (٣/ ١٥٧٧/ ١٩٩٣).

باب منه

[١١] مالك، عن الثقة عنده، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن عبدالرحمن بن الحباب الأنصاري السلمي، عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا، والزهو والرطب جميعا.

هكذا روى هذا الحديث عامة رواة الموطأ كما رواه يحيى، وممن رواه هكذا: ابن عبدالحكم، والقعنبي، وعبدالله بن يوسف، وابن بكير، وأبو المصعب، وجماعتهم.

ورواه الوليد بن مسلم، عن مالك، عن ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج:

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبدالله بن أحمد القاضي، حدثنا الحسن بن هاشم بن بشر الحراني، حدثنا الوليد بن عتبة، حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك بن أنس، عن عبدالله بن لهيعة، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن عبدالرحمن بن الحباب السلمي، عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعا، والزهو والرطب جميعا(١).

قال أبو عمر:

روي عن النبي ﷺ هذا الحديث ومعناه من طرق شتى من حديث جماعة من أصحابه، منهم: ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وعائشة، وأبو هريرة، ومعقل بن يسار، وأبو سعيد، وأنس؛ وقد ذكرنا كثيرا

---

(١) انفرد بإخراجه مالك وفيه عبدالله بن لهيعة وقد تكلم فيه من قبل حفظه. فقد اختلط بعد احتراق كتبه.

منها فيما سلف من كتابنا هذا في باب زيد بن أسلم، وذكرنا هناك اختلاف العلماء في باب معنى هذا الحديث، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا، ونذكر ههنا حديث أبي قتادة خاصة على شرطنا وبالله عوننا وهو حسبنا.

حدثنا إسماعيل بن عبدالرحمن، قال حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قال حدثنا محمد بن أحمد بن حماد، قال حدثنا يونس بن عبدالأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير بن عبدالله بن الأشج حدثه أن عبدالرحمن بن الحارث السلمي أخبره عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا.

وحدثنا إسماعيل بن عبدالرحمن، قال حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، حدثنا عبدالرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن ميمون ومحمد ابن عبدالله الضبي، قالا حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا الأوزاعي، عن يحيى، قال: حدثني عبدالله بن أبي قتادة، قال حدثني أبي أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا تجمعوا بين الزهو والرطب والزبيب، وانتبذوا كل واحد منهما على حدة[(١)]».

أخبرنا إسماعيل، حدثنا محمد بن شعبان، حدثنا إبراهيم بن عثمان، حدثنا حاتم بن قتيبة، حدثنا علي بن حجر، حدثنا داود بن الزبرقان، قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه أن نبي الله ﷺ قال: «لا تنبذوا الزهو

---

(١) ن (٨/ ٦٨٥/ ٥٥٦٦)، جه (٢/ ١١٢٥/ ٣٣٩٧).

والرطب جميعا، ولا تنبذوا الزبيب والتمر جميعا، وانتبذوا كل واحد منهما على حدته[(١)]».

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا عفان، قال حدثنا أبان، قال حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال حدثني عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه أن نبي الله ﷺ نهى عن خليط البسر والتمر، وعن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط الزهو والرطب؛ وقال: «انتبذوا كل واحد على حدة[(٢)]».

قال: وحدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ بهذا الحديث[(٣)].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا محمد بن بشر العبدي، عن حجاج بن أبي عثمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ فذكره[(٤)].

وحدثنا إسماعيل بن عبدالرحمن، قال حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قال حدثنا علي بن سعيد، قال حدثنا جبارة بن المغلس الحماني، قال حدثنا قيس بن الربيع، عن الربيع، عن عائذ بن نصيب، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ

---

(١) حم (٣/٤٩)، خ (١٠/٨٢/٥٦٠٢)، ن (٨/٦٨٩/٥٥٨٢).

(٢) م (٣/١٥٧٦/١٩٨٨[٢٦])، د (٤/١٠٠/٣٧٠٤).

(٣) أورده معلقا: م (٣/١٥٧٦/١٩٨٨[٢٦])، د (٤/١٠١/٣٧٠٤).

(٤) م (٣/١٥٧٥/١٩٨٨[٢٤]).

أن يخلط التمر والزبيب جميعا، وقال: «ينبذ هذا على حدة وهذا على حدة[١]».

وقد ذكرنا أحكام الخليطين وما للعلماء في ذلك من المذاهب في باب زيد بن أسلم والحمد لله.

(١) ابن عدي في "الكامل" (٦/ ٤٢). وفي سنده قيس بن الربيع الكوفي قال عنه الحافظ في "التقريب" (ت ٥٥٩٠) صدوق تغير لما كبر وادخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به. وقال عنه الذهبي في "الميزان" (ت ٦٩١١): صدوق في نفسه سيء الحفظ.

النهى عن الشرب فى إناء الذهب والفضة

[١٢] مالك، عن نافع، عن زيد بن عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عبدالرحمن ابن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ، قال: «الذي يشرب في آنية الفضة، انما يجرجر في بطنه نار جهنم(١)».

هكذا روى مالك هذا الحديث بهذا الاسناد -بلا شك في شيء منه- إلا ابن وهب، رواه عن مالك، عن نافع، عن زيد بن عبدالله ابن عمر، عن عبدالله بن عبدالله بن أبي بكر الصديق، فلم يصنع ابن وهب شيئا، والصواب عن مالك في اسناد هذا الحديث ما رواه يحيى، وجمهور رواة الموطأ عن مالك، عن نافع، عن زيد بن عبدالله ابن عمر، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر، عن ام سلمة، عن النبي ﷺ، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر، كما رواه مالك سواء.

أخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن عثمان، حدثنا إسماعيل ابن إسحاق، حدثنا علي بن المديني، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا عبيد الله بن عمر، قال أخبرني نافع، عن زيد بن عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر، عن ام سلمة، عن النبي ﷺ قال: «الذي يشرب في إناء من فضة، فانما يجرجر في بطنه نار جهنم(٢)».

قال علي: عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر: كانت عائشة عمته لأبيه وأمه، وكانت أم سلمة خالته أخت أمه لابيها، وأمها أمة قريبة بنت أبي أمية. قال علي: ولا أعلم احدا كان يدخل على زوجتين من

---

(١) خ (١٠/١١٨/ ٥٦٣٤)، م (٣/ ١٦٣٤/ ٢٠٦٥).
(٢) م (٣/ ١٦٣٤/ ٢٠٦٥).

أزواج النبي ﷺ، إحداهما عمته، والأخرى خالته - غيره، ورواه ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن زيد بن عبدالله بن عمر، عن عبدالرحمن، أو عبدالله بن عبدالرحمن- عن أم سلمة - على الشك، والصواب ما قاله مالك، الا انه اختلف عنه في عبدالله بن عبدالله بن أبي بكر، أو عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر، وقال القعنبي وطائفة فيه كما قال يحيى. وإن كان عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق، فهو ابو عتيق، وأم سلمة خالته.

وروى هذا الحديث شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع، عن امرأة ابن عمر، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «الذي يشرب في اناء الفضة، أو اناء من فضة انما يجرجر في بطنه نارا[1]».

حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن محمد، قال حدثنا البغوي، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال حدثنا غندر، قال حدثنا شعبة - فذكره بإسناده[1].

وحدثنا أحمد بن قاسم أيضا، قال حدثنا عبيد الله، قال حدثنا البغوي، قال حدثنا أحمد بن إبراهيم، وعلي بن مسلم، قالا حدثنا وهب بن جرير، قال حدثنا شعبة- فذكره[1].

ورواه خصيف، وهشام بن الغازي، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب في آنية الفضة، فانما يجرجر في بطنه نار جهنم[2]».

---

(١) جه (٢/ ١١٣٠/ ٣٤١٥)، وقال البوصيري في الزوائد (ص٤٤٣): إسناد صحيح رجاله ثقات. ن في الكبرى (٤/ ١٩٦/ ٦٨٧٦).

(٢) ن في الكبرى (٤/ ١٩٧/ ٦٨٧٨)، وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٨٠) وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه العلاء بن برد بن سنان ضعفه أحمد.

وهذا عندي خطأ لا شك فيه، ولم يرو ابن عمر هذا الحديث قط والله أعلم، ولا رواه نافع عن ابن عمر، ولو رواه عن ابن عمر، ما احتاج ان يحدث به عن ثلاثة، عن النبي ﷺ، وأما إسناد شعبة في هذا الحديث فيحتمل أن يكون اسنادا آخر، ويحتمل ان يكون خطأ، وهو الأغلب، والله أعلم.

والإسناد الذي يجب العمل به في هذا الحديث، وتقوم به الحجة، إسناد مالك في ذلك- وبالله التوفيق.

واختلف العلماء في المعنى المقصود بهذا الحديث: فقالت طائفة: انما عنى رسول الله ﷺ بقوله الذي يشرب في آنية الفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم- المشركين الذي كانوا يشربون فيها، فأخبر عنهم وحذرنا أن نفعل مثل ذلك من فعلهم، وان نتشبه بهم.

وقال آخرون: كل من علم بتحريم رسول الله ﷺ الشراب في آنية الفضة، ثم يشرب فيها، استوجب النار، إلا أن يعفو الله عنه بما ذكر من مغفرته لمن يشاء ممن لا يشرك به شيئا.

وأجمع العلماء على أنه لا يجوز الشرب بها، واختلفوا في جواز اتخاذها، فقال قوم: تتخذ كما يتخذ الحرير والديباج، وتزكى ولا تستعمل، وقال الجمهور: لا تتخذ ولا تستعمل، ومن اتخذها زكاها، واما الجرجرة في كلام العرب، فمعناها هدير يردده الفحل ويصوت به ويسمع من حلقه، والمقصود ههنا إلى صوت جرعه إذا شرب، قال الشاعر يصف فحلا من الإبل:

وهو إذا جرجر عند الهب جرجر في حنجرة كالحب

وهامة كالمرجل المنكب.

وقال امرؤ القيس بن حجر:

إذا سافه العود النباطي جرجرا

أي رغا لبعد الطريق وصعوبته

وأما قوله في الحديث: يجرجر في بطنه نار جنهم، فانما معناه الزجر والتحذير والتحريم، فجاء بهذا اللفظ كما قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ [النساء: (١٠)] وهذا الحديث يقتضي الحظر والمنع من اتخاذ أواني الفضة واستعمالها في الشرب والاكل فيها واتخاذها، والعلماء كلهم لا يجيزون استعمال الاواني من الذهب، كما لا يجيزون ذلك من الفضة، لان الذهب لو لم يكن الحديث ورد فيه، لكان داخلا في معنى الفضة، لأن العلة في ذلك والله أعلم التشبه بالجبابرة وملوك الاعاجم، والسرف والخيلاء، وأذى الصالحين والفقراء الذين لا يجدون من ذلك ما بهم الحاجة اليه، ومعلوم أن الذهب أعظم شأنا من الفضة، فهو أحرى بذلك المعنى، ألا ترى أن النهي لما ورد عن البول في الماء الراكد، كان الغائط أحرى أن ينهى عنه في ذلك، فكيف وقد ورد النهي عن ذلك منصوصا:

حدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن أبي ليلى، قال: كان حذيفة بالمدائن، فاستسقى، فأتاه دهقان بآنية من فضة، فرماه به وقال: إني لم أرمه الا أني نهيته فلم ينته، فإن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير والديباج وعن الشرب في آنية الذهب

والفضة، وقال: «هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة[1]».

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبدالله بن روح المدائني، قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس، قالا: أخبرنا شعبة، عن الاشعث بن سليم، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، امرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض ورد السلام، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم وتشميت العاطس، وابرار القسم، ونهانا عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب، وعن آنية الفضة، وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق والمثيرة والقسي[2].

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن يونس الكديمي، حدثنا أبو زيد، وهشام أبو الوليد، قالا حدثنا شعبة، قال أخبرني اشعث بن سليم، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء، قال: امرنا بسبع، ونهينا عن سبع فذكر مثله[2].

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا جعفر بن محمد بن الفضل، حدثنا محمد بن العباس، حدثنا محمد بن أحمد بن أبي المثني، حدثنا جعفر بن عون، حدثنا ابو إسحاق الشيباني، عن اشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، فذكر الحديث بمعنى ما تقدم، وقال فيه: ونهانا عن الشرب في الفضة، فانه من شرب فيها في الدنيا

---

(١) خ (١٠/٣٤٩/٥٨٣١)، م (٣/١٦٣٧/٢٠٦٧)، د (٤/١١٢/٣٧٢٣)، ت (٤/٢٦٤/١٨٧٨).

(٢) حم (٤/٢٨٤-٢٩٩)، خ (٣/١٤٥/١٢٣٩)، ت (٤/١٠٨/٢٨٠٩)، ن (٧/١٢/٣٧٨٧).

لم يشرب فيها في الآخرة(١).

حدثنا أحمد بن عبدالله، قال حدثنا الميمون بن حمزة قال: حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال: حدثنا سفيان ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: استسقى حذيفة من دهقان بالمدائن، فسقاه في إناء من فضة، فحذفه ثم اعتذر إلى القوم فقال: اني كنت نهيته ان يسقيني فيه، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قام فينا فقال: «لا تشربوا في آنية الفضة والذهب، ولا تلبسوا الديباج والحرير، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة(٢)».

وقد روي عن بعض أصحاب داود انه كره الشرب في إناء الفضة، ولم يكره ذلك في الذهب، وهذا لا يشتغل به لما وصفنا والحمد لله.

وقال الاثرم: سمعت أبا عبدالله يعني أحمد بن حنبل، وقيل له رجل دعا رجلا إلى طعام، فدخل فرأى آنية فضة، فقال: لا يدخل إذا رآها وغلظ فيها وفي كسبها واستعمالها، وذكر حديث حذيفة المذكور، وحديث أم سلمة حديث هذا الباب، وذكر حديث البراء أن رسول الله ﷺ نهى عن آنية الفضة في سبع أشياء نهى عنها.

واختلف العلماء في الشرب في الإناء المفضض بعد إجماعهم على تحريم استعمال إناء الفضة والذهب في شرب أو غيره، فذكر ابن وهب عن مالك، والليث بن سعد، أنهما كانا يكرهان الشرب والأكل في القدح المضبب بالفضة والصحفة التي قد ضببت بالورق.

---

(١) أخرجه بالزيادة البيهقي (٣/ ٢٦٧).

(٢) خ (٩/ ٦٩٢/ ٥٤٢٦)، م (٣/ ١٦٣٧/ ٢٠٦٧[٤])، ن (٨/ ٥٨٥/ ٥٣١٦).

وقال ابن القاسم عن مالك: لا أحب ان يدهن احد في مداهن الورق، ولا يستجمر في مجامر الورق، قال: وسئل مالك عن ثلمة القدح وما يلي الاذن، فقال مالك: قد سمعت سماعا كأنه يضعفه، وما علمت فيه بنهي.

وقال الشافعي: اكره المضبب بالفضة لئلا يكون شاربا على الفضة وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس ان يشرب الرجل في القدح المفضض إذا لم يجعل فاه على الفضة، كالشرب بيده وفيها الخاتم.

قال أبو عمر: اختلف السلف أيضا في هذه المسألة على نحو اختلاف الفقهاء، فروى خصيف، عن نافع، عن ابن عمر، انه لم يشرب في القدح المفضض، لما سمع رسول الله ﷺ ينهى عن الشرب في آنية الفضة والذهب. هكذا قال خصيف في هذا الحديث لما سمع رسول الله ﷺ وزاد فيها الذهب. وقوله لما سمع رسول الله ﷺ خطأ. وصوابه لما سمع أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في آنية الفضة والذهب.

وروى ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي عمرو مولى عائشة، قال: أبت عائشة أن ترخص لنا في تفضيض الآنية.

وعن عمران بن حصين، وأنس بن مالك، وطاوس، ومحمد بن علي بن الحسين، والحكم بن عتيبة، وإبراهيم، وحماد، والحسن وأبي العالية، أنهم كانوا يشربون في الإناء المفضض.

قال أبو عمر:

أجمع العلماء على أن متخذ الآنية من الفضة أو الذهب، عليه الزكاة فيها إذا بلغت من وزنها ما تجب فيها الزكاة، وليس ذلك عندهم من باب الحلي المتخذ لزينة النساء، ولا من باب السيف المحلى، ولا المصحف المحلى في شيء، فقف على هذا الاصل، واعلم ان ما أجمعوا عليه فهو الحق الذي لا شك فيه- وبالله التوفيق.

البدء باليمين في الشرب وغيره

[١٣] مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ أتي بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي، وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطى الاعرابي وقال: «الأيمن فالايمن(١)».

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا العباس بن مطروح، حدثنا محمد بن جعفر الوكيعي. وحدثنا خلف، حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن محمد الحلبي، حدثنا محمد بن عبدالله بن سعيد، وحدثنا خلف، حدثنا عباس بن محمد بن سليمان بن يحيى الضبي البغدادي، حدثنا محمد بن جعفر بن زريق، قالوا حدثنا هشام بن عمار، حدثنا مالك ابن أنس، عن الزهري، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ، أتي بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي، وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال: «الأيمن فالأيمن(١)». لم يختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث، ولا في ألفاظه فيما علمت. وقد رواه ابن عيينة، عن ابن شهاب، فأحسن سياقته، وذكر فيه ألفاظا لم يذكرها مالك.

أخبرنا محمد بن عبدالملك، قال: حدثنا أبو سعيد بن الاعرابي، قال: حدثنا سعدان بن نصر، والحسن بن محمد، قالا حدثنا سفيان ابن عيينة، عن الزهري، سمع أنس بن مالك يقول: قدم النبي ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين، ومات وأنا ابن عشرين سنة، فكن أمهاتي يحثثنني على خدمته، فدخل علينا النبي ﷺ دارنا، فحلبنا له من شاة

---

(١) حم (٣/١١٣)، خ (١٠/١٠٥/٥٦١٩)، م (٣/١٦٠٣/٢٠٢٩)، د (٤/١١٣/٣٧٢٦)، ت (٤/٢٧١/١٨٩٣).

لنا داجن، فشيب له من ماء بئر في الدار، وأبو بكر عن شماله، وأعرابي عن يمينه، فشرب النبي ﷺ وعمر ناحية، فقال عمر أعط أبا بكر، فناول الاعرابي وقال: «الايمن فالايمن[١]». وقد روى هذا الحديث محمد بن الوليد البسري، عن عبدالرحمن بن مهدي، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، مثل رواية ابن عيينة عن الزهري سواء، وزاد فيه: وقال: «الايمن فالايمن[٢]» فمضت سنة.

قال الدارقطني: ولم يرو أحد هذا الحديث عن مالك بهذه الألفاظ، الا البسرى عن ابن مهدي عنه وان كان أحفظ، فقد أغرب بألفاظ عدة ليست في الموطأ. منها قوله قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين، ومات وأنا ابن عشرين سنة. وكن أمهاتي يحثثنني على خدمته، فدخل النبي ﷺ دارنا فحلبنا له من شاة لنا داجن. فكل هذه الالفاظ ليست في الموطأ. وقوله أيضا: وعمر ناحية، فقال عمر أعط أبا بكر ليست في الموطأ. وقوله فمضت سنة، ليس في الموطأ، ولا في حديث ابن عيينة أيضا. وسائر الالفاظ كلها محفوظة عن ابن عيينة، عن الزهري عن انس. وقد بلغني عن بعض من تكلف الكلام في هذا الشأن، أنه قال: الاعرابي في هذا الحديث، هو خالد بن الوليد. وهذا منه اغفال شديد، واقدام على القول بالظن الذي هو اكذب الحديث، أو تقليد لمن سلك في ذلك سبيله، ووهم بين، وغلط واضح، من وجهين: احدهما أن الاعرابي كان عن يمينه ﷺ في حديث أنس هذا، وخالد بن الوليد، كان في قصة ابن عباس عن يساره عليه السلام، وابن عباس عن يمينه. والآخر انه اشتبه عليه

(١) حم (٣/ ١١٠)، م (٣/ ١٦٠٣/ ٢٠٢٩[١٢٥]).

(٢) جه (٢/ ١١٣٣/ ٣٤٢٥)، حب: الإحسان (١٢/ ١٥١/ ٥٣٣٤).

حديث سهل بن سعد في الاشياخ مع الغلام، مع حديث أنس في أبي بكر والاعرابي؛ وانما دخلت عليه الشبهة في ذلك -والله أعلم- لان في حديث سهل: وعن يمينه غلام، وعن يساره الاشياخ، والاشياخ أحدهم خالد بن الوليد. وقصة ابن عباس وخالد، غير قصة أبي بكر والاعرابي، وحديث أنس، غير حديث سهل بن سعد. فقف على ذلك، ولا تلتفت الى سواه. وسنذكر حديث سهل في باب أبي حازم إن شاء الله. وقد روى مفسرا: عن يمينه ابن عباس، وعن يساره خالد ابن الوليد. وسيأتي ذكر ذلك الحديث في باب أبي حازم إن شاء الله تعالى، والله المستعان.

في هذا الحديث من رواية مالك من الفقه، إباحة شرب اللبن، وان ذلك ليس من الاسراف، لانه مستحيل أن يأتي رسول الله ﷺ في أكله، أو شربه، سرفا.

وفيه دليل على أن من قدم إليه شيء يأكله أو يشربه حلالا، فليس عليه أن يسأل، وأين هو؟ وما أصله؟ إذا علم طيب مكسب صاحبه في الأغلب من أمره؛ ألا ترى أن رسول الله ﷺ لم يسأل الذي أتاه باللبن: من أين لك هذا؟ وفيه اجازة خلط اللبن بالماء لمن أراد شربه، ولم يرد به البيع، لأن قوله: قد شيب بماء، أي قد خلط بماء، ومعنى الشوب الخلط، وجمعه أشواب. وانما قلنا إذا لم يرد به البيع، لان خلط الماء باللبن غش، وقد قال رسول الله ﷺ: «من غشنا فليس منا[1]». وقد بلغني أن عمر بن الخطاب أهراق لبنا قد شيب بماء، على

(١) ثبت عن مجموعة من الصحابة منهم: أبو هريرة: حم (٢/ ٥٠-٢٤٢/ ٤١٧)، م (١/ ٩٩/ ١٦٤)، د (٣/ ٧٣١/ ٣٤٥٢)، ت (٣/ ٦٠٦/ ١٣١٥)، جه (٢/ ٧٤٩/ ٢٢٢٤) ابن عمر: حم (٢/ ٥٠)، الدارمي (٢/ ٢٤٨)، وذكره الهيثمي =

مريد بيعه والغش به. وفيه مجالسة أهل البادية وتقريبهم، إذا كان لذلك وجه. وفيه أن المجلس عن يمين الرجل وعن يساره سواء، اذ لو كان الفضل عن يمين الرجل، لما آثر به رسول الله ﷺ أعرابيا على أبي بكر؛ ويحتمل أن يكون ذلك أيضا دليلا على أن من سبق من مجلس العلم الى مكان، كان أولى به من غيره كائنا من كان.

ودليلا على أنه لا يقام أحد من مجلسه لاحد، وان كان أفضل منه. وفيه من أدب المؤاكلة والمجالسة، ان الرجل إذا أكل أو شرب، ناول فضله الذي على يمينه كائنا من كان، وان كان مفضولا، وكان الذي على يساره فاضلا. وفي القياس على هذا النص في هذا الحديث، ان لو كان كافرا، كان الادب والسنة أن يؤثر من على اليمين أبدا، على من كان على اليسار بفضل الشراب والله أعلم. وكان رسول الله ﷺ يحب التيامن في أمره كله[1]، كذلك ثبت عنه ﷺ.

= (٤/ ٨١) وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط وفيه أبو معشر وهو صدوق وقد ضعفه جماعة. ابن مسعود: حب: الإحسان (٢/ ٣٢٦/ ٥٦٧)، طب (١٠/ ١٦٩/ ١٠٢٣٤)، وذكره الهيثمي (٤/ ٨٢) وقال: رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله ثقات، وفي عاصم بن بهدلة كلام لسوء حفظه. أبو الحمراء: جه (٢/ ٧٤٩/ ٢٢٢٥). وقال البوصيري في "الزوائد": «في سنده أبو داود وهو نفيع بن الحارث الأعمى أحد الضعفاء المتروكين». وقال الحافظ في "التقريب" (٢/ ٢٥١): نفيع بن الحارث متروك وقد كذبه ابن معين.

(١) من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه:
حم (٦/ ٩٤-١٣٠-١٤٧-١٨٧-١٨٨-٢٠٢-٢١٠)، خ (١/ ٣٥٨/ ١٦٨)،
م (١/ ٢٢٦/ ٢٦٨)، د (٤/ ٣٧٨/ ٤١٤٠)، ت (٢/ ٥٠٦/ ٦٠٨)،
جه (١/ ١٤١/ ٤٠١).

وفيه مواساة الجلساء فيما يأتي صاحب المجلس من الهدايا، وقد روى مرفوعا: «جلساؤكم شركاؤكم في الهدية[١]».

وهذا ـ إن صح ـ فعلى الندب إلى التحاب، وبر الجليس، وإكرام الصديق، وهذا كله من محاسن الاخلاق.

وقد حكى بعض الناس عن مالك في هذا الحديث، شيئا خلاف ما يوجبه ظاهره ولا يصح، وبالله العصمة والتوفيق.

وروى مندل بن علي، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتته هدية وعنده قوم، فهم شركاؤه فيها[٢]».

(١) ذكره العجلوني في "كشف الخفا" (١/ ٣٢٩) وقال: قال ابن الملقف في شرح البخاري في باب الشرب وتبعه العيني وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام فذكره قال وفي إسناده لين.

(٢) طب (٣/ ٩٦-٩٧/ ٢٧٦٢)، وذكره الهيثمي (٤/ ١٥١) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه مندل بن علي وهو ضعيف.

باب منه

[١٤] مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله ﷺ أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ؛ فقال للغلام: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟» فقال: لا والله يا رسول الله، لا أؤثر بنصيبي منك أحدا؛ قال: فتله رسول الله ﷺ في يده(١).

روى ابن أبي حازم هذا الحديث عن أبيه فقال فيه: وعن يساره أبو بكر، ثم ساق معنى حديث مالك سواء؛ وذكر أبي بكر في هذا الحديث عندهم خطأ، وإنما هو محفوظ في حديث ابن شهاب، وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب عن أنس.

أخبرنا يحيى بن يوسف، قال حدثنا يوسف بن أحمد، قال حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا أبو عيسى الترمذي، حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا علي بن زيد، عن عمر بن أبي حرملة، عن ابن عباس، قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ على ميمونة، فجاءتنا بإناء من لبن، فشرب رسول الله ﷺ وأنا عن يمينه وخالد عن شماله؛ فقال لي: «الشربة لك، وإن شئت آثرت بها خالدا؟» فقلت: ما كنت لأؤثر بسؤرك أحدا. ثم قال رسول الله ﷺ: «من أطعمه الله طعاما، فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه؛ ومن سقاه الله لبنا، فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه». وقال رسول الله ﷺ: «ليس شيء يجزئ مكان الطعام والشراب

(١) حم (٥/٣٣٣)، خ (٥/١٢٩/٢٤٥١) و(٥/٢٨١/٢٦٠٢) و(٥/٢٨٢/٢٦٠٥) و(١٠/١٠٦/٥٦٢٠)، م (٣/١٦٠٤/٢٠٣٠).

غير اللبن[1]». ولا يجوز عندي لأحد شرب ماء أو لبنا أو غير ذلك من الأشربة الحلال وحوله من يريد أن يشرب من ذلك معه ممن به الحاجة إليه، أو ليس به حاجة إليه إذا وسعهم ذلك الشراب أن يناول من على يساره البتة بحال، فاضلا كان أو مفضولا حتى يشاور من على يمينه، فإنه حق له بالسنة الثابتة في هذا الحديث؛ فإن أذن له، فعل؛ وإلا، فهو أحق بالشراب من الذي على يساره؛ وهذا نص صحيح ثابت، لا يلتفت إلى ما خالفه من آراء الرجال، وبالله التوفيق وهو المستعان.

والشراب المذكور في هذا الحديث كان لبنا:

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا حفص بن حمزة، قال حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرني أبو حازم، عن سهل بن سعد، قال: أتي رسول الله ﷺ بقدح من لبن وغلام عن يمينه، والاشياخ أمامه وعن يساره؛ فشرب رسول الله ﷺ ثم قال للغلام: «يا غلام، أتأذن لي أن أسقي الأشياخ؟» قال: ما أحب أن أؤثر بفضل شربتك على نفسي أحدا من الناس، فناوله رسول الله ﷺ وترك الأشياخ. والغلام المذكور في هذا الحديث هو ابن عباس، والأشياخ: خالد بن الوليد، أو منهم خالد بن الوليد:

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن صالح المقرئ، حدثنا أحمد بن جعفر المنادي، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا محمد بن الصباح البزار، حدثنا إسماعيل بن زكريا الخلقاني أبوزياد،

---

(١) حم (١/ ٢٢٥)، د (٤/ ١١٦/ ٣٧٣٠)، ت (٥/ ٤٧٢-٤٧٣/ ٣٤٥٥) وقال: حديث حسن.

عباس، قال: أتي النبي ﷺ بقعب من لبن فشرب منه وابن عباس عن يمينه، وخالد بن الوليد عن يساره، فقال: « يا ابن عباس إن الشربة لك، فإن شئت أن تؤثر بها خالدا، فقلت: ما أنا بمؤثر بسؤرك علي أحدا[١]».

وقد روى الحميدي هذا الحديث عن سفيان، فخالف في إسناده الخلقاني والحميدي أثبت منه:

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم، حدثنا الترمذي، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا علي بن زيد بن جدعان، عن عمر بن أبي حرملة، عن ابن عباس، قال: دخلت مع رسول الله ﷺ على خالتي ميمونة ومعنا خالد بن الوليد فقالت له ميمونة: ألا نقدم إليك يا رسول الله شيئا أهدته لنا أم عفيف؟ قال: «بلى»، فأتته بضباب مشوية، فلما رآها رسول الله ﷺ تفل ثلاث مرات ولم يأكل منها، وأمرنا أن نأكل؛ ثم أتي رسول الله ﷺ بإناء فيه لبن، فشرب وأنا عن يمينه وخالد عن يساره؛ فقال لي رسول الله ﷺ: «الشربة لك يا غلام، وإن شئت آثرت بها خالدا؟» فقلت: ما كنت لأوثر بسؤر رسول الله ﷺ أحدا، ثم قال: «من أطعمه الله طعاما، فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأبدلنا بما هو خير منه، ومن سقاه الله لبنا فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه، فإني لا أعلم شيئا يجزئ من الطعام والشراب غيره». ورواه شعبة، عن عمر بن أبي حرملة، عن ابن عباس مثله[٢].

---

(١) لم أجده من طريق يوسف بن مهران عن ابن عباس، وقد سبق تخريجه في الحديث السابق من طريق عمر بن أبي حرملة عن ابن عباس.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وقال أبو داود الطيالسي: كذا قال شعبة، وغيره يقول: عمر بن أبي حرملة.

وفي هذا الحديث من الفقه أن من وجب له شيء من الأشياء، لم يدفع عنه ولم يتسور عليه فيه إلا بإذنه صغيرا كان أو كبيرا إذا كان ممن يجوز له إذنه؛ وليس هذا موضع: كبر كبر، لأن السن إنما يراعى عند استواء المعاني والحقوق، وكل ذي حق أولى بحقه أبدا. والمناولة على اليمين من الحقوق الواجبة في آداب المجالسة.

وفي هذا الحديث دليل على أن الجلساء شركاء في الهدية، وذلك على جهة الأدب والمروءة والفضل والأخوة لا على الوجوب، لإجماعهم على أن المطالبة بذلك غير واجبة لأحد وبالله التوفيق. وقد روي عن النبي ﷺ: «جلساؤكم شركاؤكم في الهدية» بإسناد فيه لين(١).

---

(١) ذكره العجلوني في "كشف الخفا" (١/ ٣٢٩) وقال: قال ابن الملقف في شرح البخاري في باب الشرب وتبعه العيني وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام فذكره قال وفي إسناده لين.

النهى عن النفخ فى الشراب

[١٥] مالك، عن أيوب بن حبيب، مولى سعد بن أبي وقاص، عن أبي المثنى الجهني، أنه قال: كنت عند مروان بن الحكم، فدخل عليه أبو سعيد الخدري، فقال له مروان بن الحكم: أسمعت من رسول الله ﷺ، أنه نهى عن النفخ في الشراب؟ فقال له أبو سعيد: نعم! فقال له رجل يا رسول الله، اني لا أروى من نفس واحد، فقال له رسول الله: «فأبن القدح عن فيك، ثم تنفس»، قال: فإني أرى القذاة فيه، قال: «فأهرقها[١]».

أبو المثنى الجهني لا أقف على اسمه، واسم أبي سعيد الخدري سعد ابن مالك بن سنان، قد أتينا على ذكر نسبه، ووفاته في كتابنا في الصحابة، والقذاة ما وقع في إناء الشارب، من عود، او ورقة، أو ريشة، أو نحو ذلك، مما يؤذي الشارب.

وفي هذا الحديث من الفقه، دخول العالم على السلطان.

وفيه ما كان عليه الأمراء والسلاطين في سالف الأيام، في الاسلام، من السؤال عن العلم، والبحث عنه، ومجالسة أهله.

وفيه القراءة على العالم، وان قوله نعم، يقوم مقام اخباره، وكذلك الإقرار يجرى عندنا هذا المجرى، وان كان غيرنا قد خالفنا فيه، وهو أن يقال للرجل، ألفلان عندك كذا؟ فيقول نعم! فيلزمه، كما لو قال لفلان عندي كذا.

وفيه الرخصة في الزيادة على الجواب، إذا كان من معنى السؤال.

---

(١) حم (٣/٢٦-٣٢)، ت (٤/٢٦٨-٢٦٩/١٨٨٧) وقال: حديث حسن صحيح.
ك (٤/١٣٩) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
الدارمي (٢/١١٩-١٢٢).

وفيه إباحة الشرب في نفس واحد، وكذلك قال مالك رحمه الله.

أخبرنا أحمد بن عبدالله بن محمد، أن أباه أخبره، قال: أخبرنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال: حدثنا عيسى ابن دينار، عن ابن القاسم، عن مالك، أنه رأى في قول النبي عليه السلام، للرجل الذي قال له، اني لا أروى من نفس واحد، فقال له النبي عليه السلام «فأبن القدح عن فيك»، قال مالك: فكأني أرى في ذلك الرخصة، أن يشرب من نفس واحد ما شاء، ولا أرى بأسًا بالشرب من نفس واحد، وأرى فيه رخصة، لموضع الحديث، اني لا أروي من نفس واحد.

قال أبو عمر:

يريد مالك رحمه الله، أن النبي عليه السلام، لم ينه الرجل حين قال له اني لا أروى من نفس واحد، أن يشرب في نفس واحد، بل قال له كلاما، معناه فان كنت لا تروى في نفس واحد، فأبن القدح عن فيك، وهذا إباحة منه للشرب من نفس واحد، إن شاء الله.

وقد رويت آثار عن بعض السلف، فيها كراهة الشرب في نفس واحد، وليس منها شيء تجب به حجة، فمن ذلك ما حدثني خلف بن القاسم رحمه الله، قال: حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدي الفقيه، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن راشد الامام، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي حبيبة، قال: أخبرني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: الشراب بنفس واحد، شرب الشيطان، وإبراهيم بن أبي حبيبة، ضعيف لا يحتج به، ولو صح كان المصير إلى المسند أولى من قول

الصاحب. وأخبرني عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي الطائي، قال: حدثنا علي بن حرب الطائي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، قال: كان أبي إذا رآني أشرب بنفس واحد نهاني.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا الثقفي، عن خالد، عن عكرمة، أنه كره الشرب بنفس واحد، وقال: هو شرب الشيطان.

وأخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال حدثنا محمد بن عبدالله بن أبي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: كنت أرى سحنون إذا أتي بالماء يشربه، يسمي الله، ثم يتناول منه شيئا، ثم يرفع رأسه، فيحمد الله، رأيته يفعل ذلك مرارا.

قال أبو عمر:

فعل سحنون هذا، حسن في الأدب، وليس بسنة، ولكنه أهنأ وأمرأ، كما قال ﷺ في ذلك، ولعل سحنون بلغه في ذلك، ما كان ابن عيينة يرويه، عن اسرائيل، عن كهمس، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «الشرب في ثلاثة أنفاس امرأ، واشفأ، وأشهى، وأبرأ[1] » وقد لقي سحنون ابن عيينة، وأخذ عنه.

وجدت في أصل سماع أبي رحمه الله بخطه، أن أبا عبدالله محمد ابن أحمد بن قاسم بن هلال، حدثهم قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة، ووكيع واسرائيل، عن هشام بن أبي عبدالله،

(١) انفرد ابن عبد البر بإيراد هذا الحديث من طريق كهمس عن أنس وقد ثبت موصولا من طريق أبي عاصم عن أنس أيضا بلفظ قريب، سيأتي تخريجه في الذي بعده.

الدستوائي، عن أبي عصام، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا شرب تنفس ثلاثا، ويقول: «هو أهنا، وأمرأ وأبرأ(١)».

وذكر أبو جعفر العقيلي، في كتاب الصحابة له، قال: حدثنا إبراهيم بن يوسف، قال: أخبرنا يحيى بن عثمان الحمصي، قال: أخبرنا اليمان بن عدي الحمصي، قال: حدثنا ثبيت(*) بن كثير الضبي البصري، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن بهز، قال: كان النبي ﷺ، يستاك عرضا، ويشرب مصا، ويتنفس ثلاثا، ويقول: «هذا أهنأ، وأمرأ، وأبرأ(٢)»، قال: وأخبرنا جعفر بن محمد الزعفراني، قال: أخبرنا عمر بن علي بن أبي بكر الكندي، قال أخبرنا علي بن ربيعة القرشي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن ربيعة بن أكثم، قال: كان رسول الله ﷺ، يستاك عرضا، ويشرب مصا، ويقول: «هو أهنأ وأمرأ(٣)».

(١) حم (٣/١١٨-١١٩)، م (٣/١٦٠٢/٢٠٢٨[١٢٢])، د (٤/١١٤/٣٧٢٧) من طريق مسلم بن إبراهيم عن هشام به. ت (٤/٢٦٧/١٨٨٧) من طريق عبدالوارث بن سعيد عن ابي عاصم عن أنس وقال: حسن غريب.

(٢) طب (٢/٤٧-٤٨/١٢٤٢)، هق (١/٤٠)، وذكره الهيثمي (٢/١٠٣) و(٥/٨٣) وقال في الموضعين رواه الطبراني وفيه ثبيت بن كثير وهو ضعيف.

(٣) هق (١/٤٠)، العقيلي في "الضعفاء الكبير" (٣/٢٢٩) وقال: ولا يصح علي بن ربيعة القرشي مجهول بالنقل حديثه غير محفوظ ولا يتابعه الا من هو دونه. وذكره الحافظ في "التلخيص" (١/٦٥) وقال: رواه البيهقي والعقيلي من حديث ربيعة بن أكثم وإسناده ضعيف جدا.

(*) في التمهيد: ثابت وهو خطأ والصواب هو ما أثبته والله أعلم، وفي جل الأصول ثبيت بدل ثابت.

قال أبو عمر:

هذان الحديثان، حديث بهز وحديث ربيعة بن أكثم، ليس لإسناديهما عن سعيد أصل، وليسا بصحيحين من جهة الاسناد عندهم، وقد جاء عن جماعة من السلف، اجازة الشرب في نفس واحد، كما قال مالك رحمه الله، أخبرنا أحمد بن عبدالله، أن أباه أخبره، قال: حدثنا عبدالله بن يونس، قال: حدثنا بقي بن مخلد، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن المبارك، عن سالم، عن عطاء، أنه كان لا يرى بالشرب بالنفس الواحد بأسًا، قال أبو بكر وحدثنا حاتم بن اسماعيل، عن عبدالله بن يزيد قال: لم أر أحدا كان أعجل افطارا من سعيد بن المسيب، كان لا ينتظر مؤذنا، ويؤتى بالقدح من ماء، فيشربه بنفس واحد، لا يقطعه حتى يفرغ منه، هذا أصح عن سعيد، قال: وحدثنا الثقفي، عن أيوب، قال: نبئت عن ميمون بن مهران، قال: رآني عمر بن عبدالعزيز، وأنا أشرب، فجعلت أقطع شرابي وأتنفس، قال: انما نهى أن يتنفس في الإناء، فإذا لم تتنفس فاشربه إن شئت بنفس واحد.

قال أبو عمر:

قول عمر بن عبدالعزيز في هذا، هو الفقه الصحيح، في هذه المسألة، والنهي عن النفخ في الشراب المذكور، في حديث مالك، في هذا الباب هو عندي كالنهي عن التنفس في الاناء سواء، والله أعلم.

ألا ترى إلى قوله في الحديث، فأبن القدح عن فيك، ثم تنفس، وإذا لم يجز التنفس في الاناء، لم يجز النفخ فيه، لأنه مثله، وقطعة منه، وحدثني خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا أبو عيسى

عبدالرحمن بن إسماعيل الأسواني، قال: وكان فاضلا رحمه الله، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سلام، قال: حدثنا مجاهد بن موسى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبدالكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ، ان ينفخ في الاناء، أو يتنفس فيه(١).

وحدثنا أحمد بن عبدالله، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن فطيس، حدثنا يونس بن عبدالأعلى، حدثنا أنس بن عياض، عن الحارث بن عبدالرحمن، الدوسي، عن عمه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لا يتنفس أحدكم في الإناء إذا كان يشرب منه، ولكن إذا أراد أن يتنفس فليؤخر عنه، ثم يتنفس(٢)».

قال أبو عمر: في حديث النبي ﷺ نحوه، وأكثر الآثار انما جاءت بالنهي عن التنفس في الاناء، وقد قلنا ان المعنى واحد، والنهي عن هذا نهي أدب، لا نهي تحريم، لأن العلماء قد أجمعوا أن من تنفس في الاناء، أو نفخ فيه، لم يحرم عليه بذلك طعامه، ولا شرابه، ولكنه مسيء، إذا كان بالنهي عالما، وكان داود بن علي القياسي يقول: أن النهي عن هذا كله، وما كان مثله نهي تحريم، وهو قول أهل الظاهر، لا يجوز عند واحد منهم أن يشرب من ثلمة القدح، ولا أن يتنفس في الاناء، ومن فعل شيئا من ذلك كان عاصيا لله عندهم، إذا كان بالنهي عالما، ولم يحرم عليه طعامه.

---

(١) حم (١/ ٢٢٠)، د (٤/ ١١٤-١١٥/ ٣٧٢٨)، ت (٤/ ٢٦٩/ ١٨٨٨) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) ك (٤/ ١٣٩) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

واختلف العلماء في المعنى الذي من أجله ورد النهي عن التنفس في الاناء، فقال قوم انما ذلك لأن الشرب في نفس واحد غير محمود، عند أهل الطب، وربما آذى الكبد، وقالوا الكبد من العب، فكره ذلك لذلك، كما كره الاغتسال بالماء المسخن بالشمس، لأنه قال: يورث البرص.

قال أبو عمر:

ما أظن هذا صحيحا، من قولهم أنه يورث البرص، وفي قوله ﷺ: «هو أهنأ وأمرا، وأبرأ»، حجة لهذا القول.

وقال آخرون انما نهى عن التنفس في الاناء، ليزيل الشارب القدح عن فيه، لأنه إذا أزاله عن فيه صار مستأنفًا للشرب، ومن سنة الشراب أن يبتدئه المرء بذكر الله، فمتى أزال القدح عن فيه، حمد الله، ثم استأنف، فسمى الله، فحصلت له بالذكر حسنات، فانما جاء هذا رغبة في الاكثار من ذكر الله على الطعام والشراب.

قال أبو عمر:

وهذا تأويل ضعيف، لأنه لم يبلغنا، أن النبي عليه السلام، كان يسمي على طعامه، الا في أوله، ويحمد الله في آخره، ولو كان كما قال من ذكرنا قوله، لسمى عند كل لقمة، وحمد عند كل لقمة، وهذا لم يرو عنه، ولا نعلم أحدا فعله عند كل لقمة من طعامه، وان فعله أحد لم أستحسنه له، ولم أذمه عليه، وقد روي حديث بمثل هذا المعنى، رواه وكيع،عن يزيد بن سنان أبي فروة الجزري، عن ابن لعطاء بن أبي رباح، عن أبيه،عن ابن عباس، قال: قال رسول الله

ﷺ: «لا تشربوا واحدة، كشرب البعير، ولكن اشربوا مثنى وثلاث، وسموا إذا شربتم، وأحمدوا إذا رفعتم[١]».

وقال آخرون: انما نهى عن التنفس في الاناء لأدب المجالسة، لأن المتنفس في الاناء، قل ما يخلوا أن يكون مع نفسه ريق ولعاب، ومن سوء الأدب أن يشرب، ثم يناول جليسه لعابه، ألا ترى أنه لو عمد إلى الإناء فشرب منه، ثم تفل فيه، وناوله جليسه، أن ذلك مما تقذره النفوس، وتكرهه، وليس من أفعال ذوي العقول، فكذلك من تنفس في الاناء، لأنه ربما كان مع تنفسه أكثر من التفل، من لعابه، والله أعلم.

وروى عقيل، عن ابن شهاب، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ نهى عن النفخ في الطعام والشراب. قال: ولم أر أحدا كان أشد في ذلك من عمر بن عبدالعزيز، وبالله التوفيق.

---

(١) ت (٤/ ٢٦٧-٢٦٨/ ١٨٨٥) وقال: حديث غريب. وذكره الحافظ في الفتح (١٠/ ١١٥) وعزاه للترمذي وضعفه

الفهرس

المحتـــويـــات	رقم الصفحة

المحتويات	رقم الصفحة

تم بحمد الله الجزء التاسع
ويليه الجزء العاشر
وأوله كتاب النكاح

فتح البر

في الترتيب الفقهي

لتمهيد ابن عبد البر

ومعه

فتح المجيد

في اختصار تخريج أحاديث التمهيد

رتبه واختصر تخريجه

الشيخ محمد بن عبد الرحمن المغراوي

الجزء العاشر

كتاب: النكاح - العشرة وحسن الخلوة - الطلاق - العدد

مجموعة التحف النفائس الدولية

للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

فتح البر

في الترتيب الفقهي

لتمهيد ابن عبد البر

١٠

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

مجموعة التحف النفائس الدولية
للنشر والتوزيع

هاتف : ٤٧٨٢٠٥٢ - فاكس: ٤٧٩٤٥٦٠
ص.ب : ٤٣٣٥٢ - الرمز البريدي : ١١٥٦١
الرياض - المملكة العربية السعودية

القسم السادس : النكاح

٥٢ ـ كتاب النكاح

يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

[١] مـالك، عن ابن شهـاب، عن عـروة، عن عـائشة، أنها أخبرتـه: إن أفلح أخـا أبي القعيس، جـاء يستأذن عليها، وهـو عمها من الـرضاعـة، بعد أن نـزل الحجاب، قالت: فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسـول الله، ﷺ، أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن آذن له علي(١).

قال أبو عمر:

في هذا الحديث دليل على أن احتجاب النسـاء من الرجال لم يكن في أول الإسـلام، وأنهم كانـوا يرون النسـاء، ولا يستتر نساؤهم عن رجـالهم، إلا بمثل ما كان يستتر رجالهم عن رجالهم، حتـى نزلت آيات الحجاب، وكان سبب نزولها فيما قال أهل العلـم بالتفسير والسير، أن رسول الله ﷺ، صنع طعاما، ودعا إليه أصحابه في هداء زينب وذلك في بيت أم سلمة، فلما أكلوا أطـالوا الحديث، فجعل النبي ﷺ، يـدخل ويخرج، ويستحي منهم، فأنـزل الله عز وجل: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ ﴾ [الأحزاب: (٥٣)]. يقول: غير منتظرين ومتحينين وقته، يعني وقت الطعام، ﴿ وَلَـٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ﴾ [الأحزاب: (٥٣)].

وأنزل الله عز وجل: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ﴾ [النور: (٢٧)]. وقرئت حتى تستأذنوا ثم

(١) حـم (٦/ ١٧٧ و ١٩٤ و ٢٠١)، خ (٩/ ١٨٦/ ٥١٠٣)، م (٢/ ١٠٦٩/ ١٤٤٥(٣ و ٤ و ٥ و٦))، جه (١/ ٦٢٧/ ١٩٤٨ و ١٩٤٩).

نزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: (٥٩)]. فأمر النساء بالحجاب، ثم أمرن عند الخروج أن يدنين عليهن من جلابيبهن، وهو القناع، وهو عند جماعة العلماء في الحرائر دون الإماء.

وفيه أيضا إن ذوي المحارم من النسب، والرضاع، لا يحتجب منهم، ولا يستتر عنهم، إلا العورات، والمرأة في ما عدا وجهها وكفيها عورة بدليل أنها لا يجوز لها كشفه في الصلاة. وقبل الرجل ودبره عورة، مجمع عليها.

وقد ذكرنا اختلاف الناس في الفخذ من الرجل في غير هذا الموضع وبينا معاني العورة في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وفي باب صفوان ابن سليم، وذكرنا هناك من يلزم المرأة الاستتار عنه، وزدنا ذلك بيانا في باب هشام بن عروة، وجرى من هذا المعنى ذكر في الباب الذي يلي هذا لابن شهاب. وأوضحنا في باب صفوان بن سليم، المعنى في الاحتجاب، والاستئذان على ذوات المحارم جملة، وما يحل لذي المحرم أن يراه من ذات محارمه، وما يحل من ذلك للعبيد: الذكور، والإماء، والحمد لله.

وذكر إسماعيل بن إسحاق: حدثنا علي بن المديني: حدثنا سفيان، قال: سمعناه من الزهري عن نبهان أنه كان يقود بأم سلمة بعيرها فسألته كم بقي عليك من كتابتك؟ فقال: ألف درهم، قالت: فهي عندك؟ قال: نعم! قالت: فأعطها فلانا. قال علي: قد سماه سفيان، فذهب من كتابي، وألقت الحجاب، وقالت عليك السلام، إن رسول الله ﷺ، قال: إذا كان لإحداكن مكاتب عنده ما يؤدي فلتحتجب منه(١).

(١) حم: (٦/ ٢٨٩ و ٣١١)، د (٤/ ٢٤٤/ ٣٩٢٨)، ت (٣/ ٥٦٢/ ١٢٦١) : هذا حديث حسن صحيح. ن في الكبرى (٣/ ١٩٧/ ٥٠٢٨).، ك (٢/ ٢١٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. هق (١٠/ ٣٢٧) وفيه نبهان مولى أم سلمة قال فيه الحافظ في التقريب (٧١١٨): مقبول.

وفيه أن لبن الفحل يحرم. وهذا موضع اختلف فيه الصحابة، والتابعون وفقهاء المسلمين، ومعنى لبن الفحل، تحريم الرضاع من قبل الرجال، مثال ذلك المرأة ترضع الطفل فيكـون ابنها: ابن رضاعـة بإجماع العلماء، ويكون كل ولد لتلك المرأة إخـوته، وهذا ما لا خلاف فيـه بين أحد من المسلمين، وبه نزل القرآن فقال: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[النساء: ٢٣]. وسواء كان رضاعهم في زمن واحد، أو واحداً بعد واحد، من المرأة الواحدة، هم كلهم إخوة رضاع بإجماع، واختلفوا في زوج المرأة المرضعة: هل يكـون أباً للطفل بأنه كان سبب اللبن الـذي به أرضع، وهل يكـون ولده من غير تلك المرأة أخـوة الرضيع أم لا، فقال جماعـة من أهل العلم: إن زوج تلك المرأة أب لـذلك الطفل؛ لأن اللبن لـه، وبسببـه، ومنـه، وكل ولـد لذلك الـرجل، من تلك المرأة، ومن غيرهـا، فهم إخـوة الصبي المرضع، وهذا موضع التنازع.

وفي حديث عائشة هذا بيـان تحريم الرضاع، من قبل الرجال، لأن أفلح المستأذن عليها لم يكن بينه وبين أبي بكـر الصديق رضاع، ولو كـان أبو بكر قد رضع مع أفلح هذا امرأة واحدة، لم تحجبه عائشة، وما كانت عائشة ولا مثلهـا ممن يخفى عليـه مثل هـذا، ولكن لما علمت أنـه ليس بأخ لأبيهـا من الرضـاع حجبته، وكـانت امرأة أخيـه: أبي القعيس قد أرضعتهـا، فصارت أمهـا من الرضـاع، وزوجها أبـو القعيس أبـا لها، فلهذا، مـا صار أخـو أبي القعيس عمها، ولم تعلم أن الرجال يكـون الرضاع واللبن من قبلهم أيضا، فحجبته حتى أعلمها رسول الله ﷺ، ألا ترى مراجعتها رسول الله ﷺ، في حـديث هشـام بن عـروة، عن أبيـه، عنهـا؛ إذ قـالت: يـا رسـول الله! إنما أرضعتني المرأة، ولم يـرضعني الـرجل؟ تقـول: إن هـذا الـرجل ليس أخـا

للمرأة التي أرضعتني وإنما هو أخو زوجها فقال لها رسول الله ﷺ: انه عمك، ومن ادعى أن أبا القعيس كان رضيع أبي بكر الصديق، فقد كابر، ودفع الآثار، والله المستعان.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا المطلب بن شعيب، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث بن سعد، قال : حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: استأذن علي أفلح أخو أبي القعيس، بعدما نزل الحجاب، فقلت: والله لا آذن له، حتى استأذن فيه رسول الله ﷺ، فإن أخا أبي القعيس ليس هو الذي أرضعني، ولكن أرضعتني المرأة فقال رسول الله ﷺ، ائذني له، فإنه عمك تربت يمينك، قال عروة: فلذلك كانت عائشة تقول: حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب، قال ابن شهاب: فنرى ذلك يحرم منه ما يحرم من النسب.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، ووهب بن مسرة، قالا: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أحمد بن عمرو قال: حدثنا انس ابن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: جاء عمي من الرضاعة، بعد ما ضرب علينا الحجاب، فقلت: والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ فقلت: جاء عمي من الرضاعة، فأبيت أن آذن حتى استأذنك، قال: فليلج، فقلت إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، فقال رسول الله ﷺ: إنه عمك فليلج عليك، وكانت تقول: يحرم من الرضاعة، ما يحرم من الولادة.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت

الزهري يحدث عن عروة، عن عائشة، أنها قـالت: جاء عمي من الرضاعة: أفلح بن أبي القعيس فاستأذن علي، بعد ما ضرب الحجاب، فلم آذن له، فلما جاء النبي ﷺ أخبرتـه، فقال: إنـه عمك، فأذني له(١)، قال الحميـدي: قال سفيـان: وحدثنـا هشام بن عـروة عن أبيه عن عـائشة، عن النبي ﷺ مثلـه وزاد فيـه: أنها قالت: قلت يـا رسول الله: إنما أرضعتني المرأة، لم يـرضعني الرجـل. فقال رسول الله ﷺ: تـربت يمينك، هو عمك فـأذني له(١)، وقد ذكر معمر هذه الزيادة في حديثه هذا عن ابن شهاب.

ذكر عبد الرزاق عن معمر، عن الزهـري، عن عروة، عن عائشة قالت: جاء أفلح أخو أبي القعيس، يستأذن عليها، فقال: إني عمك، فأبت أن تأذن لـه، فلما دخل عليها النبي عليـه السلام ذكـرت ذلك لـه، فقال النبي عليـه السـلام: أفلا أذنـت لعمك، قالت: يـا رسـول الله إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، فقال: فأذني له، فإنه عمك، تربت يمينك(١).

وقد رواه بعض أصحاب ابن عيينة عنه عن ابن شهاب مثل رواية معمر قال: وكان أبو القعيس أخا زوج المرأة التي أرضعت عائشة.

وقال معمر: وأخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، نحوه.

وقد رواه عراك بن مالك، عن عروة، فأوضح المعنى فيه، وبين المراد منه أيضاً.

حـدثنا سعيـد بن عثمان، قال: حـدثنـا أحمد بن دحيم، وحدثنـا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن حبابة، قالا: حدثنا البغوي، قال: حدثنـا علي بن الجعد قـال: أخبرنا شعبـة عن الحكم، عن عراك بن مـالك، عن عروة، عن عـائشة، قالت: استـأذن علي أفلح بن أبي قعيس، فلم آذن له فقال لي إني عمك، أرضعتك امـرأة أخي، بلبن أخي، قالت: فـذكرت ذلك للنبي ﷺ قال: صدق، هو عمك، فأذني له.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وممن قال: لبن الفحل يحرم، والرضاع من قبل الرجل، كهو من قبل النساء، عروة بن الزبير، وابن شهاب، وطاوس، وعطاء، ومجاهد، وأبو الشعثاء جابر بن زيد، واختلف فيه عن القاسم بن محمد والحسن البصري وهو مذهب ابن عباس، وروى مالك، عن ابن شهاب، عن عمرو بن الشريد، قال: سئل ابن عباس عن رجل تزوج امرأتين، فأرضعت إحداهما جارية، وأرضعت الأخرى غلاما، هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: لا، اللقاح واحد. وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر، وابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه كان يحرم لبن الفحل، وبهذا قال مالك بن أنس والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور. وحجتهم ما قدمنا من حديث عائشة في قصة أبي القعيس. وهو مذهب ابن عباس، وأصحابه، وعائشة، رضي الله عنهم. على اختلاف عنها. وذكر إسماعيل القاضي عن ابن أويس قال: قال مالك: وقد اختلف في أمر الرضاعة من قبل الأب، ونزل برجال من أهل المدينة في أزواجهم، منهم محمد بن المنكدر، وابن أبي حبيبة، فاستفتوا في ذلك فاختلف الناس عليهم فأما ابن المنكدر، وابن أبي حبيبة ففارقوا نساءهم. وروى سحنون عن ابن القاسم، عن مالك، مثله، وزاد، وقد اختلف فيه اختلافا شديدا.

قال أبو عمر:

وممن قال إن لبن الفحل ليس بشيء، ولا يحرم شيئا، سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وأخوه عطاء بن يسار، ومكحول، وإبراهيم النخعي، والشعبي، والحسن البصري، على اختلاف عنه، والقاسم بن محمد، على اختلاف عنه، وأبو قلابة، وإياس بن معاوية، وهو قول داود، وابن علية، وقضى به عبد الملك

ابن مروان، وكان يقول: إن الرجل ليس من الرضاعة في شيء، وروي ذلك عن ابن عمـر، وجابر بن عبـد الله، كل هؤلاء يقـول: لا بأس بلبن الفحل، ولا يحرم شيئا، ولا تكـون الرضاعـة من قبل الرجـال بحال. وحجتهم إن عائشة كانت تفتي بخلاف حديث أبي القعيس، روى ذلك عنها القاسم بن محمد، من رواية مالك وغيره، وذلك إن القاسم قال: كانت عائشة تأذن لمن أرضعته إخـواتها وبنات أخيها، ولا تـأذن لمن أرضعه نساء إخـوتها، ونساء بني أخيها، وروى مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنها كـانت تدخل عليهـا من أرضعتـه أخواتها، وبنـات أخيها، ولا تـدخل عليها من أرضعـه نساء أخـوتها، وروى محمد بن عمـرو بن علقمة الليثي، قال: قدم الزهـري المدينة في أول خلافة هشام، فذكـر أن عروة كان يحدث عن عائشـة، إن أبا القعيس جـاء يستأذن على عائشـة، وقد أرضعتهـا امرأة أخيه، فأبت أن تأذن لـه، فزعم عروة، أن عـائشة ذكرت ذلك لـرسول الله، ﷺ، فقال: فهـلا أذنت له، فإن الرضـاعة تحرم ما تحرم الـولادة، ففزع أهل المدينة لذلك، فذكر محمد بن عمرو، أنه جاء عبد الرحمن بن القاسم فسأله: فقال: أشهـد على القاسم بن محمـد لكان يحدثنا إن عـائشة كـانت تاذن لمن أرضع أخواتها، وبنـات أخيها عليها ولا تأذن لمن أرضع نسـاء أخيها وبني أخيها. حدثنـا عبد الوارث، حدثنـا قاسم، حدثنا ابن وضـاح: حدثنا يحيى ابن جابر، من أهل القيروان، قال: حدثنـا عبد الله بن فروخ، عن هاشم بن حسان، عن محمـد بن سيرين، انه سئل عن لبن الفحل فقـال: يكرهـه ناس من الفقهاء، ولا يكرهـه آخرون، وكان من كرهـه احب الي، ممن لم يكرهه، قال: وحدثنـا ابن وضاح قال: حدثنـا محمد بن عمرو قال: حـدثنا مصعب ابن ماهان عـن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، انه كـان يكره لبن الفحل، قال: وحدثنا محمد بن عمرو، قال حدثنا مصعب، عن سفيان، عن عباد بن

منصور، عن القاسم بن محمد، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس، والحسن بن أبي الحسن، انهم كرهوا لبن الفحل، قال: وحدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء: جابر بن زيد، انه كان يكره لبن الفحل.

ووجدت في كتاب أبي بخطه رحمه الله: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أحمد بن سلمة، قال: حدثنا يزيد بن هرون، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن يزيد ابن عبد الله بن قسيط، قال: سألت سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار وأبا سلمة بن عبد الرحمن، عن لبن الفحل فقالوا: ما كان من الرضاع من قبل الرجال فإنه لا يحرم شيئا. قال: وحدثنا أحمد بن سلمة، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا أيوب السختياني، قال: أول ما سمعت بلبن الفحل، وانا بمكة، فجعل اياس بن معاوية يقول: وما بأس هذا؟ ومن يكره هذا؟ قال: فلما قدمت البصرة ذكرت ذلك لمحمد بن سيرين، فقال: نبئت إن ناسا من أهل المدينة اختلفوا فيه، فمنهم من كرهه، ومنهم من لم يكرهه، ومن كرهه في أنفسنا أفضل، ممن لم يكرهه، وممن كرهه القاسم بن محمد، قال ابن وضاح: وحدثنا يحيى بن جابر، حدثنا عبد الله بن فروخ، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، في لبن الفحل فقال: من كرهه أحب الينا ممن لم يكرهه، قال: وحدثنا محمد بن رمح، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن يحيى بن سعيد، أن واقد بن عبد الله كان له أخ من مزينة من الرضاعة، فأرضعت امرأة المزني ابنة لعبد الله بن عبد الله بن عمر، فتزوجها واقد بن عبد الله، وسالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد بن أبي بكر اذ ذاك حيان لا ينكران، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قال: حدثنا أبو معاوية

عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، انه كان لا يرى بلبن الفحل بأسا، قال: وحدثنا محمد بن معاوية، قـال حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي قـال: لا بأس بلبن الفحل. فان قال قـائل: حديث أبي القعيس مضطـرب، يقـول فيـه الـزهـري: افلح: أخـو أبي القعيس، وهـو المستأذن، وقال محمـد بن عمرو أن أبـا القعيس كان ذلك، وقـال الحكم بن عتيبـة، عن عـراك بن مـالك، عن عـروة، افلح بن أبي القعيس، وهــذا اضطراب.

قيل له: هذا اضطراب لا يمنع مـن القول بالحديث، لأن المعنى المقصود بالحديـث والمراد منه متفق عليه في الأثـر، وهو إن المستأذن مـن كان منهما، فزوجـة أخيه هي المرضعة لعـائشة، وصيره رسـول الله ﷺ، بذلك عماً لها، وسـواء سمي أو لم يسم، وجـائز أن يكـون افلح أخـا أبي القعيس وابن أبي القعيس، لأنه جـائز أن يكون أبو القعيـس ابن أبي القعيس، وليس في رواية ابن شهاب وعراك بن مالك ما يتدافع.

وأما قـول محمد بن عمرو: إن أبا القعيس فأظنـه وهما، وابن شهاب فيما نقل من ذلك، لا يقاس به غيره في حفظه، واتقانه، فلا حجة فيما نزع به هذا القائل، وكذلك لا حجة في حـديث القاسم عن عائشة، لأن لها أن تأذن لمن شاءت من ذوي محارمها، و تحجب من شـاءت، ولو صح عنها هذا وذاك، لكان المصير إلى السنة أولى، لأن السنة لا يضرهـا من خالفها، والمصير اليها أولى، كما صـار من خالفهـا في هـذه المسألة إلى مـا روتـه في فرض الصـلاة وقصرها، ولم يصر إلى اتمامها هي في السفر.

---

(١) خ (٥/ ٣١٧/ ٢٦٤٦) و(٦/ ٢٥٩/ ٣١٠٥) و(٩/ ١٧٣/ ٥٠٩٩). م (٢/ ١٠٦٨/ ١٤٤٤)، د (٢/ ٥٤٥/ ٢٠٥٥) ت (٣/ ٤٥٣/ ١١٤٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ن (٦/ ٤٠٧/ ٣٣٠٠).

ونحن لا نعلم إن عائشة حجبت من حجبت ممن جرى ذكره في حديث القاسم، الا بخبر واحد عن واحد وبمثل ذلك علمنا حديث النبي ﷺ في قصة أبي القعيس، فوجب علينا العمل بالسنة إذا نقلها العدول، ولم يجز لنا تركها بغير سنة، فافهم، وقد روي عن النبي ﷺ ما يوافق حديث أبي القعيس، وهو قوله ﷺ، يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب[1]، رواه سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ، ورواه مالك، عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار، وعن عروة، عن عائشة، ورواه أيضا مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة عن النبي ﷺ.

قال أحمد بن المعذل: كل من لحقه الولد بشبهة في وطء أو نكاح صحيح، فاللبن له، يحرم من قبله، وكل من لم يلحقه الولد، ولم يقع له درؤه بشبهه، فليس بأب ولا فحل مراعى لبنه، لأنه لا يراعي له نسب، فكيف رضاع، قال: وسمعت عبد الملك يقول ذلك، يعني ابن الماجشون قال: ولو كانت جارية ما حرمت عليه: لأن رسول الله ﷺ، قال: الولد للفراش، وللعاهر الحجر[1]. فقطع النسب، وسيأتي ذكر لبن الذي يطأ امرأته وهي ترضع، في باب أبي الأسود إن شاء الله تعالى.

(١) أخرجه خ (٩/ ٣٦٦/ ٢٠٥٣) و م (٢/ ١٠٨٠/ ١٤٥٧) من حديث عائشة. ومن حديث أبي هريرة خ (١٢/ ٣٦/ ٦٧٥٠) وم (٢/ ١٠٨١/ ١٤٥٨). ومن حديث عبد الله بن مسعود، ن (٦/ ٤٩٢/ ٣٤٨٦) وقال عقبه: ولا أحسب هذا عن عبد الله بن مسعود والله أعلم. حب: الإحسان (٩/ ٤١٣/ ٤١٠٤).

بـاب منـه

[٢] مالك عن ابن شهـاب انه سئل عن رضـاعة الكبير، فقال: اخبرني عـروة بن الزبير إن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وكان من أصحاب النبي ﷺ، وكان قد شهد بدرا كان تبنى سالما، الـذي يقال له: سالم مولى أبي حذيفـة، كما تبنى رسول الله ﷺ زيد ابن حارثة، وانكح أبـو حذيفة سالما، وهـو يرى انه ابنه وانكحه بنت اخيـه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعـة، وهي يومئذ من المهاجرات الأول[١]، وهي يومئذ من أفضل أيامى قـريش، فلما أنزل الله في كتـابه في زيد بن حـارثة ما أنـزل، فقال: ﴿ادعوهـم لآبـائهم هو أقسط عنـد الله، فإن لم تعلموا آبـائهم فإخوانكم في الـدين ومواليكم﴾ [الأحزاب : ٥] رد كل واحد من أولئك الى أبيه، فان لم يعلم أبوه رد الى مواليه، فجـاءت سهلة بنت سهيل، وهي امرأة أبي حذيفـة وهي من بني عامر من لؤي الى رسول الله ﷺ، فقـالت: يا رسول الله، كنا نرى سالما ولـدا. وكان يدخل علي، وأنا فضل وليس لنـا الا بيت واحد، فماذا ترى في شأنه؟ فقـال لها رسول الله ﷺ، فيما بلغنـا: ارضعيـه خمس رضعـات فيحـرم بلبنهـا، وكـانت تـراه ابنـا من الرضاعة فاخذت بذلك عائشة أم المؤمنين، فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجـال، فكانت تأمـر أختها أم كلثوم بنت أبي بكـر الصديق، وبنـات أخيها، أن يرضعن مـن أحبت أن يدخل عليهـا من الرجال، وأبـى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من النـاس وقلن: لا والله، ما نرى الذي أمر به رسـول الله عليــه وسلم سهلـة بنت سهيل، الا رخصــة من رسـول الله، ﷺ في رضاعة سالم وحده لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد.

فعلى هذا كان أزواج النبي ﷺ في رضاعة الكبير.

هذا حديث يـدخل في المسند للقاء عروة عـائشة وسائر أزواج النبي ﷺ وللقـائه سهلة بنـت سهيل، وقد رواه عثمان بن عمـر، عن مـالك، مختصر

(١) خ (٧/ ٣٩٨-٣٩٩/ ٤٠٠٠) مختصرا. د (٢/ ٥٤٩-٥٥٠/ ٢٠٦١). ن (٦/ ٤١٥/ ٣٣٢٤) مختصرا. حم (٦/ ٢٥٥ و ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧١) مختصرا.

اللفظ، متصل الاسناد، حدثنا خلف بن قاسم: حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري: حدثنا يزيد بن سنان: حدثنا عثمان بن عمر. وحدثنا خلف، قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق: حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج: حدثنا يزيد بن سنان: حدثنا عثمان بن عمر: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما خمس رضعات، فكان يدخل عليها بتلك الرضاعة، وسائر أزواج النبي ﷺ، يأبين ذلك، ويقلن: انما كانت الرخصة في سالم وحده، وذكر الدارقطني حديث عثمان بن عمر، ثم قال: وقد رواه عبد الرزاق وعبد الكريم بن روح وإسحاق بن عيسى وقيل عن ابن وهب، عن مالك، وذكروا في اسناده عائشة أيضا، ثم قال: حدثناه أبو طالب أحمد بن نصر بن طالب الحافظ من كتابه، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، بصنعاء، عن عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان بدريا وساق الحديث.

قال أبو عمر:

وقد رواه يحيى بن سعيد الانصاري، عن ابن هشاب، عن عروة، وابن عبد الله بن ربيعة، عن عائشة وأم سلمة بلفظ حديث مالك هذا، ومعناه سواء الى آخره، ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ مثله، بمعناه سواء، حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عنبسة، قال: حدثنا يونس عن ابن شهاب، قال: حدثنا عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ وأم سلمة أن أبا حذيفة بن عتبة ابن ربيعة بن عبد شمس، كان قد تبنى سالما، وساق الحديث بمعنى حديث

مالك، وحدثنـاه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنـا قاسم بن أصبغ قال: حـدثنا محمـد بن إسماعيل، قـال: حدثنـا أيـوب بن سليمان بن بلال، قـال: حدثنا أبو بكـر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، قال: قال يحيى: أخبرني ابن شهـاب، قـال: أخبرني عـروة بن الـزبير، وابن عبـد الله بن ربيعـة، عن عائشة وأم سلمـة: زوجي النبي ﷺ أن أبا حذيفة بن عتبـة بن عبد شمس، كان ممن شهد بدرا، مع النبي ﷺ تبنى سالما، وهو مولى لامرأة من الانصار، كما تبنى النبي ﷺ زيد بن حارثة وأنكح أبو حذيفة بن عتبة سالما بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، كـانت هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة من المهاجـرات الاول، وهي يومئـذ من أفضل ايامي قـريش، فلما أنزل الله تعالى في زيد بن حارثة ما أنزل ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ ﴾ [الأحزاب: ٥]. رد كل أحد ينتمي من أولئك إلى أبيه، فإن لم يعلم أبوه رد إلى مواليه، فجاءت سهلة بنت سهيل: امرأة أبي حذيفة الى رسول الله ﷺ وهي من بني عامر بن لؤى. فقالت له فيما بلغنـا: يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يـدخل علي وانا فضل، ليس لنـا الا بيت واحد، فماذا ترى يـا رسول الله؟ فقال لها فيما بلغنا: ارضعيه عشر رضعات فتحـرم بلبنها، فكانت تراه ابنا من الرضاعة فأخذت بتلك الرضاعة عائشة زوج النبي ﷺ فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال.

فكانت تأمر اختها أم كلثوم بنـت أبي بكر، وبنات أخيها، أن يرضعن لها من أحبت أن يـدخل عليهـا من الـرجـال، وأبى سـائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد وقلن لعـائشة: والله ما نرى الذي أمر به رسـول الله ﷺ بنت سهيل من رضـاعة سـالم الا رخصـة في رضـاعة سـالم وحـده. من رسول الله ﷺ دون النـاس. فو الله لا يـدخل علينا احـد بتلك

الرضاعة، فعلى هذا الامر كان أزواج النبي ﷺ في رضاعة الكبير[١]، وهكذا قال ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن عروة وابن عبد الله ابن ربيعة وقال شعيب عن الزهري: أخبرني عروة وابن عبد الله بن ربيعة، عن عائشة وأم سلمة أن أبا حذيفة. وقال الليث عن ابن مسافر عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة أن أبا حذيفة.

قال محمد بن يحيى: وهذه الوجوه كلها عندنا محفوظة، غير أني لا أعرف من ابن عبد الله بن ربيعة، وابن عائذ الله بن ربيعة، وأظنه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة وهو ابن أم كلثوم بنت أبي بكر فقد روى عنه الزهري حديثين.

قال أبو عمر:

حديث يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، على ما ذكرناه في هذا الباب، بمعنى حديث مالك من غير خلاف، إلا أن في هذه الرواية هند بنت الوليد ابن عتبة، وفي رواية مالك، فاطمة ابنة الوليد بن عتبة، وهو الصواب، وقد ذكرناها في كتابنا في الصحابة، وذكرنا أيضا سهلة بنت سهيل، وأباها، وذكرنا أيضا هناك في أبي حذيفة وسالم ما فيه كفاية، وفي رواية يحيى بن سعيد هذا الحديث عشر رضعات، وفي رواية مالك خمس رضعات، وسنبين ذلك كله إن شاء الله، وقد روى هذا الحديث عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة وساق مثله سواء، الى قول سهلة: فما ترى في شأنه؟ ووصله أيضا جماعة من أصحاب الزهري، منهم معمر، وعقيل، ويونس وابن جريج، عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بمعناه.

---

(١) الحديث تقدم تخريجه في أول هذا الباب.

وكذلك رواه عثمان بن عمر، عن مـالك، عن ابن شهاب، عن عروة عن عـائشـة بمعناه أيضـا مختصرا وقـد روى معنـاه في رضاعـة الكبير القـاسم وعمرة عن سهلـة بنت سهيل مختصرا، وأبو حذيفة اسمـه قيس بن عتبة بن ربيعة بن عبد الشمس بن عبد مناف، وأمـه فاطمة بنت صفوان بن أمية من بني ثعلبة بـن الحارث بن مالك، هكـذا قال ابن البرقي في اسم أبي حـذيفة ابن عتبـة قيس بن عتبة بن ربيعـة بن عبد شمس. وأمـا قولـه في الحديث: يـدخل عليَّ وأنـا فضل، فإن الخليـل ذكـر، قـال: رجل متفضل وفضل إذا توشـح بثوب فخـالف بين طرفيـه على عاتقه، ويقـال امرأة فضـل، وثوب فضل فمعنى الحديث عنـدي انه كان يـدخل عليها وهي متكشفـة بعضها، مثل الشعـر واليد والـوجـه، يـدخل عليها وهي كيـف امكنها، وقـال ابن وهب: فضل: مكشوفـة الرأس والصـدر، وقيل: الفضل الذي عليـه ثوب واحد، ولا إزار تحته، وهذا أصح لان انكشاف الصدر من الحرة لا يجوز أن يضـاف الى أهل الديـن عند ذي محرم، فضـلا عن غير ذي محرم، لان الحرة عـورة مجتمع على ذلك منهـا، الا وجهها وكفيهـا، وقـد أوضحنـا ما لـذي المحرم أن يراه من نسائه: ذوات محارمـه، في باب صفوان بن سليم، والحمد لله.

وقال امرؤ القيس:

تقول وقد نضت لنوم ثيابها لدى الستر إلا لبسة المتفضل

هكـذا أنشده أبـو حاتـم عن الاصمعي: نضت بتخفيف الضاد، ويقـال نضوت الثوب انضوه إذا نزعته، ولا يقال: انضيته.

والـذي عليـه جـاء هذا الحديث رضـاعـة الكبير، والتحـريم بها، وهـو مذهب عائشـة من بين أزواج النبي ﷺ حملت عائشة حديثهـا هذا في سالم:

مولى أبي حذيفة على العموم، فكانت تأمر اختها أم كلثوم، وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها، وصنعت عائشة ذلك بسالم بن عبد الله ابن عمر، وأمرت أم كلثوم فأرضعته، فلم تتم رضاعه، فلم يدخل عليها. ورأى غيرها هذا الحديث خصوصا في سالم وسهلة بنت سهيل، واختلف العلماء في ذلك، كاختلاف أمهات المؤمنين، فذهب الليث بن سعد إلى أن رضاعة الكبير تحرم، كما تحرم رضاعة الصغير، وهو قول عطاء بن أبي رباح، وروي عن علي، ولا يصح عنه، والصحيح عنه أن لا رضاع بعد فطام، وكان أبو موسى يفتي به، ثم انصرف عنه إلى قول ابن مسعود. وأما قول عطاء فذكر عبدالرزاق عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يسئل: قال له رجل: سقتني امرأة من لبنها بعد ما كنت رجلا كبيرا، أفأنكحها؟ قال: لا. قلت وذلك رأيك قال: نعم. قال عطاء: كانت عائشة تأمر به بنات أخيها.

قال أبو عمر:

هكذا إرضاع الكبير كما ذكر: يحلب له اللبن، ويسقاه، وأما أن تلقمه المرأة ثديها كما تصنع بالطفل فلا، لأن ذلك لا يحل عند جماعة العلماء.

وقد أجمع فقهاء الأمصار على التحريم بما يشربه الغلام الرضيع من لبن المرأة، وان لم يمصه من ثديها، وإنما اختلفوا في السعوط به، وفي الحقنة، والوجور، وفي حين يصنع له منه بما لا حاجة بنا إلى ذكره هاهنا. وروى ابن وهب عن الليث أنه قال: انا أكره رضاع الكبير إن احل منه شيئا. وروى عنه كاتبه أبو صالح عبد الله بن صالح أن امرأة جاءته فقالت: إني أريد الحج، وليس لي محرم، فقال: اذهبي إلى امرأة رجل ترضعك، فيكون زوجها أبا لك، فتحجين معه، وقال: بقول الليث قوم، منهم ابن علية.

وحجـة من قال بـذلك حديث عـائشة في قصـة سالم وسهلـة، وفتواهـا بذلك، وعملهـا به. حـدثنا عبـد الله بن محمد بن عبـد المؤمن، قال: حـدثنا محمـد بن يحيى بن عمر بـن علي، قال: حـدثنا علي بن حـرب قـال: حدثنـا سفيان بن عيينـة، عن عبد الرحمن بن القـاسم، عن أبيه، عن عائشـة قالت: جـاءت سهلـــة بنت سهيل إلى النبي ﷺ، فقـالـت: اني لأرى في وجـه أبي حذيفة من دخول سالم علي كراهية، قال: فارضعيه قالت: وهو شيخ كبير؟ فقـال النبي ﷺ: أو لست اعلم أنـه شيخ كبير؟ فـارضعيـه. ثم أتتـه بعـد، فقالت: يا رسول الله! ما رأيت في وجه أبي حذيفة شيئا أكرهه(١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حـدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حـدثنا سريج بن النعمان، قـال: حدثنـا حماد بن سلمة، عن عبـد الـرحمن بن القاسـم، عن القاســم بن محمد، عن سهلـة امـرأة أبي حذيفة، أنها قالت: يا رسول الله إن ســالما مولى أبي حذيفة يدخل علي، وهو ذو اللحية، فقال لها: أرضعيه(٢) .

وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا مطلب بن شعيب، قال: حدثني الليث قال: حـدثنا ابن الهاد عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبـد الرحمن، عن امرأة أبي حذيفة، أنها ذكرت لرسول الله ﷺ سالما مولى أبي حذيفة، ودخوله عليها، فـزعمت عمرة أن رسـول الله، ﷺ، امرهـا أن ترضعـه، فأرضعته، وهو رجل، بعدما شهد بدرا.

قال أبو عمر:

الصحيح في حديث القـاسم أنه عن عـائشة، لا عن سهلـة، كما قال ابن عيينة، لا كما قـال حماد بن سلمة. وذكـر عبد الـرزاق عن ابن جريـج، قال:

(١) م (٢/ ١٠٧٦/ ١٤٥٣). ن (٦/ ٤١٣-٤١٤/ ٣٣٢٠). جه (١/ ٦٢٥/ ١٩٤٣).
(٢) سبق تخريجه في هذا الباب بنحوه عن عائشة رضي الله عنها. انظر ما قبله.

أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبره: أن عائشة أخبرته أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت إلى رسول الله، ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن سالما، مولى أبي حذيفة، معنا في البيت، وقد بلغ ما بلغ الرجال، وعلم ما يعلم الرجال، فقال النبي ﷺ: أرضعيه، تحرمي عليه[1]، قال ابن أبي مليكة: فمكثت سنة أو قريبا منها لا أحدث به رهبة له، ثم لقيت القاسم، فقلت له، لقد حدثتني حديثا ما حدثته بعد، قال: ما هو؟ فأخبرته، قال: حدث به عني أن عائشة أخبرتنيه.

قال أبو عمر:

هذا يدلك على أنه حديث ترك قديما ولم يعمل به، ولم يتلقه الجمهور بالقبول على عمومه، بل تلقوه على أنه خصوص، والله أعلم. وممن قال رضاع الكبير ليس بشيء ممن رويناه لك عنه وصح لدينا عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر، وأبو هريرة، وابن عباس، وسائر أمهات المؤمنين، غير عائشة، وجمهور التابعين، وجماعة فقهاء الأمصار، منهم الثوري، ومالك، وأصحابه، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور وأبو عبيد، والطبري، ومن حجتهم قوله، ﷺ: إنما الرضاعة من المجاعة، ولا رضاع الا ما أنبت اللحم والدم، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو الأحوص، قال حدثنا أشعث عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ، وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، فقلت: يا رسول الله! انه أخي

(١) م (٢/ ١٠٧٦-١٠٧٧/ ١٤٥٣). ن (٦/ ٤١٤-٤١٥/ ٣٣٢٢-٣٣٢٣).

من الـرضاعـة، فقال: انظـرن اخوانكن مـن الرضـاعة، إنما الـرضاعـة من المجاعة[١]، ورواه عن اشعث هذا، وهو ابن أبي الشعثاء، شعبة، والثوري، بمثل رواية أبي الأحـوص سواء. ولا أعلم في هـذا الباب مسنـدا، غير هذا الحديث، وليس له غير هـذا الاسناد، وهـو خلاف روايـة أهل المدينة، عن عائشة، ولكن العمل بالأمصار على هذا، وبالله التوفيق.

وروى وكيع، عن سليمان بن المغيرة، عن أبي مـوسى الهلالي، عن أبيـه، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، انه قال: لا رضاع إلا ما شد العظم، وأنبت اللحم، أو قـال: ما أنشـز العظم[٢]. وبهذا احتج من قـال: إن الـرضاعـة الواحـدة، والمصة الواحـدة، لا تحرم، لأنها لا تشد عظما، ولا تنبت لحما، في الحولين ولا في غيرهما.

وحديث وكيع هذا حـدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قـال حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن سليمان الانباري، قال: حدثنا وكيع، عن سليمان بـن المغيرة، فذكره ومن أصحاب سليمان بن المغيرة من يوقفه على ابن مسعود. ووكيع حافظ حجة.

واختلف الفقهـاء في مـدة الفطـام، فقـال ابن وهب عن مـالك: قليل الرضـاع وكثيره، يحرم في الحولين، وما كان بعد الحولين فإنـه لا يحرم قليله ولا كثيره، وهـذا لفظه في مـوطئه، وهـو قول الشـافعي، والحسن بن حي، والثوري، وأبي يوسف، ومحمد، لا يعتبر عندهم الفطام، وانما يعتبر الوقت.

---

(١) خ (٥/ ٣١٨/ ٢٦٤٧). م (٢/ ١٠٧٨/ ١٤٥٥). د (٢/ ٥٤٨/ ٢٠٥٨).
ن (٦/ ٤١١/ ٣٣١٢). جه (١/ ٦٢٦/ ١٩٤٥).

(٢) حم (١/ ٤٣٢)، د (٢/ ٥٤٩/ ٢٠٦٠). قـال الحافظ في التلخيص (٤/ ٤): «أبو مـوسى الهلالي وأبوه قـال: أبو حـاتم: مجهولان» ثـم ساق له وجهـا آخر أخـرجه البيهقي وللحـديث شـواهد انظرها في الإرواء (٢١٥٠ و٢١٥١).

وروى ابن القاسم، عن مالك: الرضاع حولان وشهر، أو شهران، لا ينظر إلى رضاع أمه اياه بعد الحولين، انما ينظر إلى الحولين، وشهر أو شهرين. قال ابن القاسم: فإن لم تفصله أمه، وأرضعته ثلاث سنين، فأرضعته امرأة بعد ثلاث سنين، والأم ترضعه لم تفطمه، قال مالك: لا يكون هذا رضاعا، ولا يلتفت فيه إلى رضاع أمه، إنما ينظر في هذا إلى الحولين، والشهر والشهرين، قال ابن القاسم: ولو فصلته أمه قبل الحولين، مثل أن ترضعه لسنة، أو نحوها فتفطمه قبل الحولين، فينقطع رضاعه، ويستغني عن الرضاع، فترضعه امرأة أجنبية قبل تمام الحولين، فلا يعد ذلك رضاعا، إذا فطم قبل الحولين واستغنى عن الرضاع والحجة لقول ابن القاسم هذا، قوله عز وجل، في الحولين: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: (٢٣٣)]. مع ما روى عن النبي ﷺ: لا رضاع بعد فطام[1].

وقال ابو حنيفة: حولين وستة أشهر، بعدهما، سواء فطم أو لم يفطم.

وقال زفر: ما دام يجتزئ باللبن، ولم يطعم، فهو رضاع، وان اتى عليه ثلاث سنين.

وقال الاوزاعي: إذا فطم لسنة، أو ستة اشهر، فما رضع بعده لا يكون رضاعا، ولو أرضع ثلاث سنين لم يفطم كان رضاعا، وقد قيل عنه: لا يكون بعد الحولين رضاع.

وقال الشافعي، والثوري، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وداود، لارضاع إلا في الحولين، وما كان بعد

(١) ذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦٥)، عن علي رضي الله عنه وقال: روى أبو داود بعضه. ورواه الطبراني في الأوسط وفيه مطرف بن مازن وهو ضعيف.

الحولين، ولو بيوم أو يـومين، في حكم رضاع الكبير، لا يحرم شيئا، لأن الله سبحانه، جعل تمام الرضاعة حولين، فلا سبيل إلى أن يزاد عليهما إلا بنص، أو توقيف، ممن يجب له التسليم، وذلك غير موجود.

وأمـا قولـه لسهلة في سـالم مـولى أبي حذيفـة: ارضعيه خمس رضعـات، لتحرم عليه بلبنها، هذا لفظ حديث مالك، وتابعه يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، في قوله في هذا الحديث: خمس رضعات فإنه استدل بـذلك الشـافعي في انـه لا يحرم من الـرضـاع أقل من خمس رضعـات متفرقـات. واما معمـر فقال في حديثـه هذا عن ابن شهـاب عن عروة عن عائشة: ارضعي سالما تحرمي عليه، ولم يذكر خمس رضعات، ولا غير ذلك، وكـذلك روايـة عمـرة عن عـائشـة: فأرضعيـه، لم يقل خمسـا، ولا عشرا، وكذلك رواية القاسم عن عـائشة: ارضعيه، لم يقل خمسا ولا عشرا، وليس من أجمل، كمن أوضح وفصل، مع حفظ مالك، ويونس. وقد روى معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، انها افتت بذلك. وقال يحيى بن سعيد فيه عن ابن شهـاب بإسناده: عشر رضعات، والصـواب فيه ما قالـه مالك ويونس بن يـزيد: خمس رضعات، وقد روى عنها لا يحرم من الـرضاع أقل من سبع رضعات.

والصحيح عنها خمس رضعات، إلا أن أصحابنـا يصححون عن عائشة في مذهبها العشر رضعات؛ لأنه ترك لحديثها المرفوع في الخمس رضعات.

وقد روى مالك عن نافع، أن سالم بن عبد الله أخبره: أن عائشة ارسلت به، وهـو يرضع إلى اختهـا أم أكلثوم بنـت أبي بكر، فقالـت: ارضعيه عشر رضعـــات، حتى يـدخل علي، قـــال ســـالم: فأرضعتني أم كلثـوم ثـــلاث رضعات، ثم مرضت، فلم ترضعني غير ثلاث مرات، فلم أكن ادخل على

عـائشة من أجل أن أم كلثـوم لم تتم لي عشر رضعـات، فلهذا الحديث قـال أصحابنا انها تركت حديثهـا حيث قالت: نزل في القرآن عشر رضعات، ثم نسخن بخمس. وفعلهـا هـذا يـدل على ذلك القـول، اذ يستحيل أن تـدع الناسخ وتأخذ بالمنسوخ.

وأما الشافعي فذهب إلى أن لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات، ولا يحرم ما دونها، والرضعة عنده ما وصل إلى الجوف، قل أو كثر، فهي رضعة إذا قطع، فإن لم يقطع ولم يخرج الثدي من فمـه فهي واحدة، قال: وإن التقم الثدي قليلا قليلا، ثم أرسله، ثم عاد إليه، كان رضعة واحدة، كما لو حلف الرجل ألا يأكل إلا مرة، فأكـل، وتنفس بعد الازدراد، ويعود فيأكل، ذلك أكل مـرة، وإن طـال ذلك وانقطع قطعـا بينـا بعـد قليل، أو كثير، ثم أكل، كانت اكلتين. قال: ولـو أنفد ما في احد الثـديين، ثم تحول إلى الآخر، فأنفد ما فيه، كانت رضعة واحدة.

وحجته في الخمس رضعـات، حديث مالك، ويـونس، عن ابن شهاب، عن عروة المذكـور في هذا الباب. وحـديث مالك عن عبـد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، انها قالـت: كان فيما انزل من القرآن «عشر رضعات معلومـات يحرمن» ثم نسخن «بخمس معلـومات» فتـوفي رسول الله ﷺ، وهي مما يقـرأ في القرآن. وروى ابن عيينة، عن يحيى بن سعيـد، عن عمرة، عن عائشة مثله. وروى معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: لايحرم من الـرضاع دون خمس رضعـات معلومات. قـال الشافعـي: وهو مذهبها وبـه كانت تفتي وتعمل، فيمن ارادت أن يدخل عليهـا، قال: وقد روي عنها عشر، وسبع، ولا يصح، ورد حديث نـافع بأن أصحاب عائشة وهم: عروة، والقـاسم، وعمرة، يـروون عنها خمس رضعات، لا يقـولون

عشر رضعات. واحتج الشافعي أيضا بحديث ابن الزبير، عن النبي ﷺ، انه قال: لا تحرم المصة والمصتان، ولا الرضعة ولا الرضعتان(١)، وجعله كلاما خرج على جواب سائل، عن الرضعة والرضعتين، فأجابه لا يحرمان. كما لو سأل هل يقطع في درهم أو درهمين؟ كان الجواب: لا قطع في درهم ولا درهمين. ولم يكن في ذلك أن اقل زيادة على الدرهمين يقطع فيها؛ لما جاء من تحديد القطع في ربع دينار، فكذلك تحديد الخمس رضعات، مع ذكر الرضعة والرضعتين واحتج أيضا بأن قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن الحجاج عن أبي هريرة: قال لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الامعاء(٢).

قال أبو عمر: رفع هذا الحديث حماد بن سلمة، عن هشام، وتوقيفه أصح. واحتج الشافعي بهذا كله، وجعل حديث عائشة في الخمس رضعات مفسراً له، ويحمله ظاهر القرآن في قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[النساء: (٢٣)]. واعتباراً بقطع السراق في ربع دينار فصاعداً. قال: فبان بأن المراد بتحريم الرضاع بعض المرضعين دون بعض لا من لزمه اسم رضاع، كما كان المراد بعض السارقين دون بعض، وبعض الزناة دون بعض، واحتج بعض من ذهب مذهبه بحديث الزهري، عن سالم بن عبد الله، قال: كانت عائشة تقول: نزل القرآن بعشر رضعات، ثم صار إلى خمس، فليس يحرم من الرضاع دون خمس رضعات. فهذا ما روى مالك عن نافع في العشر رضعات في قصة سالم؛ لأن الزهري أعلم من نافع، واحفظ لما سمع، ووعى، من ذلك. والله أعلم.

---

(١) أخرجه من حديث عائشة: م (٢/ ١٠٧٤/ ١٤٥١). د (٢/ ٥٥٢/ ٢٠٦٣). ت (٣/ ٤٥٥/ ١١٥٠)، جه (١/ ٦٢٤/ ١٩٤١)، ن (٦/ ٤١٠/ ٣٣١٠).

(٢) هق (٧/ ٤٥٦) وقال الألباني في الإرواء: إسناده صحيح.

وقال أبو ثور، وأبو عبيد، وداود: لا يحرم إلا ثلاث رضعات.

واحتجوا بحديث النبي ﷺ، انه قال: لا تحرم المصة ولا المصتان، وحديثه عليه الصلاة والسلام: لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان(١). قيل: الإملاجة الرضعة، قيل: المصة. وقد روي لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان. قالوا فأقل زيادة على الرضعتين تحرم وهي الثلاث. وقالت حفصة: لا يحرم دون عشر رضعات.

وروى مالك، عن نافع، أن صفية ابنة أبي عبيد، أخبرته: أن حفصة أم المؤمنين ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد، إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات، ليدخل عليها، وهو صغير يرضع، ففعلت، فكان يدخل عليها.

وقال مالك، وأبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، والطبري، وسائر العلماء فيما علمت: قليل الرضاع وكثيره يحرم في وقت الرضاع.

وقال الليث: أجمع المسلمون أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، فيما يفطر الصائم.

قال أبو عمر:

أما حديث عائشة في الخمس رضعات، فرده أصحابنا وغيرهم ممن ذهب في هذا المسألة مذهبنا، ودفعوه بأنه لم يثبت قرآنا، وهي قد اضافته إلى القرآن، وقد اختلف عنها في العمل به، فليس بسنة، ولا قرآن، وردوا

---

(١) م (٢/ ١٠٧٤-١٠٧٥/ ١٤٥١) جه (١/ ٦٢٤/ ١٩٤٠) بلفظ: «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان أو المصة والمصتان».

حديث: «المصة والمصتـان» بأنه مرة يرويـه ابن الزبير، عن النبي ﷺ، ومرة عن عـائشـة، عن النبـي ﷺ، ومـرة عن أبيــه عن النبي ﷺ، ومثل هــذا الاضطـراب يسقطـه عنـدهم، وحــديث أم الفضل، وأم سلمـة. في ذلك أضعف وردوا حديث عـروة، عن عائشة، في الخمس رضعـات أيضا، بأن عروة كان يفتي بخلافه، ولو صح عنده ما خالفه.

وروى مـالك، عن إبـراهيم بن عقبــة، أنـه سأل سعيـد بن المسيب عن الرضاعــة، فقال: ما كان في الحولين وان كان قطـرة واحدة فهي تحرم، قال: ثم سألت عروة بن الزبير، فقال مثل ذلك.

وروى معمر عن إبـراهيم بن عقبة قـال: أتيت عروة بن الـزبير، فسألته عن صبي شرب قليلا من لبن امـرأة، فقال لي عروة: كانت عـائشة لا تحرم بدون سبع رضعـات، أو خمس، قال: فأتيت ابن المسيب فقال: أقـول بقول عائشة ولكن لو دخلت بطنه قطرة بعد أن يعلم أنها دخلت بطنه حرم.

وروى حماد بن سلمة عن عمـرو بن دينار قـال: سمعت ابن عمر يسأل عن المصــة والمصتين، فقـال: لا يصلح، فقيل له: إن ابـن الزبير لا يـرى بهما بأسـا. فقـال ابن عمـر: قضـاء الله أحق من قضـاء ابن الـزبير. يقـول الله: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣].

وروى حماد ايضا عن أبي الزبير، قال: أمرني عطاء بن أبي رباح، أن اسأل ابن عمر عن الـرضعة والـرضعتين، فسألته، فقـال: لا يصلح، فقيل له: إن ابن الزبير، فذكره.

وفي هذا الحديث ما كانوا عليه من التبني، وأن من تبنى صبياً كان ينتسب إليه، حتى نزلت ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾ [الأحزاب: (٥)]. فنسخ

ذلك، فلا يجوز أن يقال ذلك في غير الابن الصحيح، لذلك لا يجوز عندي أن يقول المولى: أنا ابن فلان، أو يكتب بها شهادته، ولكنه يقول: مولى فلان، والله أعلم.

حدثنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا أحمد بن خالد قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار، قال حدثنا موسى بن عقبة، قال: حدثني سالم، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد، حتى نزل القرآن: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾ [الأحزاب: (٥)].

بـاب منـه

[٣] **مالك، عن عبـد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الـرحمن، أن عائشة ام المؤمنين أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عنـدها، وانها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصـة، قالت عـائشـة: فقلت يـا رسول الله: هـذا رجل يستأذن في بيتك، فقـال رسول الله ﷺ: «أراه فلانـا» لعم حفصة من الرضـاعة، فقالت عائشـة: يا رسول الله، لو كان فلانا حيا لعمهـا من الرضاعة دخل علي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة(١)».**

قد مضى القول في معنـى هذا الحديث وما كان مثله في بـاب ابن شهاب عن عروة، فلا معنى لاعادة ذلك هاهنا.

وقد نسبنا عمرة بنت عبد الرحمن فيما مضى ايضا من كتابنا هذا.

وأما قـوله في هذا الحديث: لعم حفصة من الـرضاعة، فإنه كـان عمها، لأنـه كان اخـا عمر بن الخطـاب من الـرضاعـة، أرضعتهما امرأة واحـدة، وليس كأفلح اخي أبي القعيس عم عائشة، وقـد ذكرنا كيف المعنى في قصة عـائشـة مع اخي أبي القعيس في بـاب ابـن شهـاب عن عـروة، فـلا معنى لتكريره هاهنا.

واما قوله في هذا الحديث: إن الرضـاعة تحرم ما تحرم الولادة، ففيه دليل على أن امرأة الابـن من الرضـاعة محرمة، فـإن ظن ظان أن في قـول الله عز وجل: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾[النساء٢٣]. دليل على أن الأبناء من الرضاعة لا تحرم حلائلهم على آبائهم، فليس كما ظن، لأن هذه الآية انما نزلت في حـلائل الأبناء من الأصلاب نفيا للذين تبنـوا ولم يكونوا

(١) حم (٦/ ١٧٨). خ (٥/ ٣١٧/ ٢٦٤٧)، م (٢/ ١٠٦٨/ ١٤٤٤).

أبناء مثل زيد بن حارثة إذ تبناه رسول الله ﷺ، وكان يدعى زيد بن محمد، حتى نزلت: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ ﴾ [الأحزاب: (٥)]. ثم نكح رسول الله ﷺ امرأته بعد أن قضى زيد منها وطره، وطلقها، فمعنى قوله: ﴿ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ [النساء: (٢٣)]. يريد: غير المتبنين، وأما الرضاعة فلا، ألا ترى إلى قول الله عز وجل: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: (٢٣)]. بعد قوله: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾ أنه قد دخل فيه بإجماع المسلمين: الأختان من الرضاعة لما بينه رسول الله ﷺ في الرضاعة: أنها تحرم ما يحرم النسب، فلو تزوج رجل صبيتين رضيعتين، فجاءت امرأة فأرضعتهما، صارتا أختين بالرضاع وحرمتا عليه، واستأنف نكاح أيتهما شاء، فقف على الأصل في هذا الباب، وفي كل باب، تعرف به وجه الصواب.

باب منه

[٤] مـالك، عن عبـد الله بن دينار، عن سليمان بـن يسار، وعن عـروة بن الـزبير، عن عـائشـة أم المؤمنين، أن رسـول الله ﷺ قـال: يحرم من الـرضـاعـة مـا يحرم من الولادة(١).

هكذا في كتاب يحيى، وعن عروة بـن الزبير -بواو العطف- وهو خطأ، والصواب في إسنـاد هذا الحديث: سليمان بن يسـار، عن عروة بـن الزبير؛ وكذلك هو عند القعنبي، وابن بكير، وابن وهب، وابن القاسم، والتنيسي، وأبي المصعب وجماعتهم في الموطأ، عن مـالك، عن عبـد الله بن دينـار، عن سليمان بن يسار، عن عروة بن الزبير، عن عائشة؛ وهو معروف لسليمان بن يسار، عن عروة؛ وغير نكير، رواية النظير عن النظير، فكيف وسليمان دون عروة في السـن واللقاء وان كـانا جميعا مـن فقهاء عصرهما؛ وقـد روى هذا الحديث عن عروة: مكحـول الشامي، وهو من كبار التـابعين أيضا، ورواه عن عـروة: ابن شهـاب، وهشام بن عـروة، وجماعـة؛ ذكـر ابن وهب، عن عمـرو بن الحارث، عن جعفـر بن ربيعـــة، عن مكحـول، عن عـروة، عن عـائشــة، عن رسـول الله ﷺ أنـه قـال: يحرم مـن الـرضـاعـة مـا يحرم من النسب(٢).

ورواه يحيى القطان عن مـالك، كما رواه سائر أصحـاب مالك غير يحيى ابن يحيى، وحسبك بيحيى بن سعيد القطان إتقانا وحفظا وجلالة.

قرأت على عبـد الوارث بن سفيـان، قال حـدثنا قاسم بـن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حـدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى،

(١) خ: (٩/ ٤٢٢/ ٥٢٣٩)، م: (٢/ ١٠٧٠/ ١٤٤٥[٩])، د: (٢/ ٥٤٥-٥٤٦/ ٢٠٥٥)، ت: (٣/ ٤٥٣/ ١١٤٧)، ن: (٦/ ٤٠٧/ ٣٣٠١)، جه: (١/ ٦٢٣/ ١٩٣٧).

قال: حدثنا مالك، قال: حدثنا عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: ما حرمت الولادة، حرمت الرضاعة(١).

وهذا الحديث واضح المعنى، وفيه دليل على أن لبن الفحل يحرم، وان كان محتملا للتأويل . وقد مضى القول مستوعبا في لبن الفحل، وما في ذلك من التنازع بين العلماء مجودا في باب: ابن شهاب، عن عروة من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا.

(١) سبق تخريجه في باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب (باب منه).

باب منه

[٥] **مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة أنها قالت: كان فيما انزل من القرآن: «عشر رضعات معلومات يحرمن» ثم نسخن «بخمس معلومات»، فتوفي رسول الله ﷺ، وهو مما يقرأ من القرآن**(١).

هذا أصح اسناد لهذا الحديث عن عائشة.

وإلى القـول بهذا الحديث في مقـدار الـرضـاع المحـرم، ذهب الشـافعي وجماعـة، وهو مـذهب عائشـة، وقد ذكـرنا من جـاء معهم من العلماء على ذلك، ومن خالفهـم فيه، ودليل كل واحد منهم فيما ذهـب إليه من ذلك في بـاب ابن شهـاب عن عـروة، وقـد تقـدم القـول في معنى نـاسخ القـرآن ومنسوخه، وما في ذلك من الوجـوه في باب زيد بن أسلم ومضى القول في مقـدار ما يحرم من الـرضاع، ومـا للعلماء في ذلك من التنازع، في بـاب ابن شهاب عن عروة أيضا.

حدثنـا عبد الوارث بن سفيان، حـدثنا قاسم بن أصبغ، حـدثنا أحمد بن زهير، حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنـا خالد بن الحارث، حدثنا سعيد، عن قتـادة، عن صـالح أبي الخليل، عن عبـد الله بن الحارث، عن مسيكـة، عن عائشـة انها قالت: لا تحرم الـرضعة ولا الـرضعتان، ولا يحرم من الـرضاع أقل من سبع رضعات. قـال أحمد بن زهير: خالفة هشام عن قتـادة، حدثنا عبيد الله بـن عمر، حدثنـا معاذ بن هشـام، حدثني أبي، عن قتـادة، عن أبي الخليل صالح بن أبي مـريم، عن يوسف بن ماهك، عن عبـد الله بن الزبير، عن عائشة قـالت: إنما يحرم من الرضاع سبع رضعات. قال: وحـدثنا عبيد

(١) م (٢/ ١٠٧٥/ ١٤٥٢)، د (٢/ ٥٥١/ ٢٠٦٢)، ت (٣/ ٤٥٥-٤٥٦/ ١١٥٠)، ن (٦/ ٤٠٩/ ٣٣٠٧)، جه (١/ ٦٢٥/ ١٩٤٢).

الله بن عمر، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل، أن رجلا من بني عامر قال: يا رسول الله، هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: «لا (١)».

قال أبوعمر: اختلف على قتادة في هذا الحديث، فيما ذكر أحمد بن زهير وغيره، وهي عندي احاديث، جمعها صالح بن أبي مريم، ليس فيها اختلاف، والأحاديث عن عائشة في هذا مضطربة، ويستحيل أن تكون السبع منسوخة عندها بخمس، ثم تفتي بالسبع. ولا تقوم بما نقل عن عائشة في هذا الحديث حجة، وقد مضى القول في ذلك بما يكفي في باب ابن شهاب والحمد لله.

وأما من جهة الإسناد: فحديث مالك أثبت عند أهل العلم بالحديث، من حديث صالح أبي الخليل، لأن نقلته كلهم أئمة علماء جلة، وإن كان قد قيل: إن مالكا انفرد بهذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر، وإن عبد الله بن أبي بكر انفرد به عن عمرة، وانه لا يعرف إلا بهذا الإسناد، ولكنهم عدول يجب العمل بما رووه، وبالله التوفيق.

(١) م (٢/ ١٠٧٤-١٠٧٥/ ١٤٥١[١٨ و ٢٣])، جه (١/ ٦٢٤/ ١٩٤٠)، ن (٦/ ٤٠٩/ ٣٣٠٨).

باب منه

[٦] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي، فأبيت أن آذن له علي حتى أسأل رسول الله ﷺ؛ قالت: فجاء رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فقال: إنه عمك، فأذني له؛ فقلت: يا رسول الله،إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل؛ فقال: إنه عمك فليلج عليك. قالت عائشة: وذلك بعدما ضرب الحجاب، وقالت عائشة: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة[١].

هذا أبين حديث في تحريم لبن الفحل، ألا ترى إلى قول عائشة: فقلت: يا رسول الله ﷺ، إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل.

والرجل هو أبو القعيس، والمستأذن على عائشة هو أخوه أفلح.

وكذلك قال مالك في حديثه عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها أخبرته أن أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن ضرب الحجاب وذكر الحديث على حسبما مضى ذكره في باب ابن شهاب. فأبو القعيس هو الذي أرضعت امرأته عائشة فصارت أما لها من الرضاعة

وصار هو أباها، لأن اللبن منه تولد؛ وجاء أخوه يستأذن عليها وهو أخو أبيها من الرضاعة، فظنت عائشة أن اللبن ليس من الفحل، فقالت: انما أرضعتني المرأة تريد: وليس هذا أخا المرأة فيكون عمي أو خالي، وإنما هو أخو زوجها؛ فأخبرها رسول الله ﷺ أنه عمها، لأن أخاه أبوها بإرضاع زوجته إياها؛ وهذا بين، وهو مذهب ابن عباس، وإليه ذهب فقهاء

(١) خ (٩/ ٤٢٢/ ٥٢٣٩) م (٢/ ١٠٧٠/ ١٤٤٥(٧))، د: (٢/ ٥٤٥-٥٤٦/ ٢٠٥٥)، ت: (٣/ ٤٥٣/ ١١٤٧)، ن: (٦/ ٤٠٧/ ٣٣٠١)، جه: (١/ ٦٢٣/ ١٩٣٧).

الأمصار بالحجاز والعراق والشام؛ منهم: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، والليث، والأوزاعي، وأحمد ابن حنبل، وعليه جماعة أهل الحديث.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عراك بن مالك، عن عروة بن الزبير، قال: استأذن أفلح بن قعيس أو ابن أبي القعيس على عائشة، فقال: إني عمك أرضعتك امرأة أخي؛ فأبت أن تأذن له، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته، فقال: ائذني له فإنه عمك.

أخبرنا خلف بن قاسم، قال أخبرنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله ابن نصر بن بحير بن عبد الله بن صالح بن أسامة الذهلي القاضي، قال حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، قال حدثنا محمد بن كثير، قال حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: دخل علي أفلح ابن أبي القعيس، قالت: فاستترت منه؛ فقال: أتستترين مني وأنا عمك؟ قالت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي، قالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل؛ فدخل علي رسول الله ﷺ فحدثته، فقال: إنه عمك، فليلج عليك(١).

وأخبرنا خلف، حدثنا أبو الطاهر، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم بن عتيبة، عن عراك، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: تربت يداك. في هذا

(١) خ (٥/ ٣١٧/ ٢٦٤٤) م (٢/ ١٠٧٠/ ١٤٤٥(٩)).

الحديث أو ما علمت: أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب؟. فإلى هذا ذهب من ذكـرنا من فقهـاء الأمصـار، وذهب جماعة من التـابعين بالمدينـة وغيرها إلى أن لبن الفحل لا يحرم شيئا، وقـد ذكرنا من قال بـالقولين جميعا من العلماء، وذكرنا الحجة لكل فريق منهم، ومـا نزعوا به لمذاهبهم، وذكرنا الوجه المختار عندنا في ذلك، وهو ما وافق هذا الحديث وشبهه من السنن، وأوضحنـا ذلك كلـه ومهـدنـاه في بـاب ابـن شهـاب عن عـروة من هـذا الكتاب، فلم نر لتكرير ذلك ههنا وجها وبالله التوفيق.

لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها

[٧] مالك، عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها(١).

قال أبو عمر: هذا حديث صحيح ثابت مجتمع على صحته.

رواه عن أبي هريرة جماعة من أصحابه، منهم: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة، وأبو صالح، وغيرهم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو قلابة، قال حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

قال: وحدثنا همام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها(٢).

وأخبرنا أحمد بن فتح، قال حدثنا أحمد بن الحسن بن إسحاق الرازي، قال حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج بن عبد الرحمن القطان، قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال حدثني الليث بن سعد، عن أيوب بن موسى، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عبد الملك بن يسار، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها(٢).

---

(١) أخرجه من طرق: حم (٢/ ٤٦٢و٥١٦و٢٢٩و٣٩٤ و ٤٢٣و٤٢٦). خ (٩/ ١٩٩/ ٥١٠٩)، م (٢/ ١٠٥٨/ ١٤٠٨(٣٣)و(٣٧)و(٤٠))، د (٢/ ٥٥٣/ ٢٠٦٥)، ت (٣/ ٤٣٣/ ١١٢٦).

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

قال أبو عمر: اجمع العلماء على القول بهذا الحديث: فلا يجوز عند جميعهم نكاح المرأة على عمتها وإن علت، ولا على ابنة أختها وإن سفلت، ولا على خالتها وإن علت، ولا على ابنة أخيها وإن سفلت، والرضاعة في ذلك كالنسب.

وقد كان بعض أهل الحديث يزعم أن الحديث لم يروه أحد غير أبي هريرة، وقد رواه علي بن أبي طالب(١)، وابن عباس(٢)، وابن عمر(٣)، وعبد الله بن عمرو بن العاص(٤)، وجابر كما رواه أبو هريرة.

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا ابن أبي دليم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا يحيى ابن معين، قال حدثنا معتمر بن سليمان، قال قرأت على فضيل بن ميسرة، عن أبي جرير- قاضي سجستان- أن عكرمة حدثهم عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، وقال: إنكن إذا فعلتن ذلك، قطعتن ارحامكن(٥).

وذكر عبد الرزاق وغيره عن الثوري، عن عاصم، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها(٦).

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٢) حم (١/ ٧٧-٧٨) وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف. وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦٦) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) حم: (١/ ٢١٨ و ٣٧٢)، د (٢/ ٥٥٤/ ٢٠٦٧) ت (٣/ ٤٣٢/ ١١٢٥) وقال: حديث ابن عباس وأبي هريرة حديث حسن صحيح. وصححه ابن حبان: الإحسان (٩/ ٤٢٦/ ٤١١٦).

(٤) ش (٣/ ٥٢٦/ ١٦٧٧٠)، ذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦٦): وقال رجاله رجال الصحيح.

(٥) حم (٢/ ١٧٩و١٨٢و١٨٩و٢٠٧)، ش (٣/ ٥٢٦/ ١٦٧٦٩) وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦٦) وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٦) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وروى معمر عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنكح المرأة على ابنة أخيها ولا تنكح المرأة على عمتها، ولا تنكح المرأة على خالتها، ولا تنكح المرأة على ابنة أختها(١).

وأظن قائل ذلك القول لم يصحح حديث الشعبي عن جابر، وصحح حديث الشعبي عن أبي هريرة- والحديثان جميعا صحيحان.

وقد روي هذا المعنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ.

وروى مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، انه كان يقول: كان ينهى أن تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها، وأن يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره.

قال أبو عمر: أما النهي عن وطء المرأة وفي بطنها جنين لغيره، فمجتمع أيضا على تحريمه، وقد روي بذلك من أخبار الآحاد العدول عن النبي ﷺ حديثان، أحدهما من حديث أبي سعيد الخدري(٢)، والآخر من حديث أنس أن النبي ﷺ قال: لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض، وكلاهما طريقه صالح حسن يحتج بمثله.

وقال النبي ﷺ: لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه ولد غيره(٣).

---

(١) خ (٩/ ١٩٩/ ٥١٠٨) ن (٦/ ٤٠٦/ ٣٢٩٧).

(٢) د (٢/ ٦١٤/ ٢١٥٧) حم (٣/ ٦٢) ك (٢/ ٢١٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي في التلخيص. قال الحافظ: في التلخيص (١/ ١٧٢): إسناده حسن.

(٣)حم (٤/ ١٠٨-١٠٩)، د (٢/ ٦١٥/ ٢١٥٨) ت (٣/ ٤٣٧/ ١١٣١) وقال: هذا حديث حسن. حب: الإحسان (١١/ ١٨٦/ ٤٨٥٠).

وقد ذكرنا هذا الحديث في باب ربيعة، عن محمد بن يحيى بن حبان.

وأما قـوله ﷺ: لا تنكح على عمتها ولا على خـالتها، فإجماع العلماء على القـول بظاهـر هذا الحديث، يغني عن قـول كل قائل، إلا أنهم اختلفـوا في المعنى المراد به، فقالت فـرقة: معناه كراهيـة القطيعة، فلا يجوز أن يجمع بين المرأة وقـريبتها، وسـواء كانت عمـة، أو بنت عم، أو خـالة أو بنت خـال، روي ذلك عن إسحاق بن طلحة، وعكرمة، وقتادة وعطاء في رواية ابن أبي نجيح عنه، وروي عن ابن جريج عنه أنه لا بأس بذلك وهو الصحيح.

ذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، أنه كره أن يجمع بين ابنة العم.

وذكر عبـد الرزاق عن ابن جـريج. قال: قلت لعطـاء: أيجمع بينها وبين ابنة عمها؟ قال: لا بأس بذلك.

وذكر عبد الرزاق ، عن ابن عيينـة، وابن جريج، عن عمرو بن دينار، أن حسن بن محمـد بن علي، أخبره أن حسن بـن حسن بن علي نكح في ليلـة واحدة ابنة محمـد بن علي، وابنة عمر بن علي، فجمع بين ابنتي عم، زاد ابن عيينة في حديثه: فأصبح نساؤهم لا يدرين إلى أيتهما يذهبن.

وذكر عن معمر، عن قتادة في ابنتي العم يجمع بينهما، قـال: ما هو بحرام إن فعلته، ولكنه يكره من أجل القطيعة.

وفي سماع ابن القـاسم سئل مـالك عن ابنتي العم: أتجمعـان؟ قـال: مـا أعلمه حراما. قيل له: أفتكرهه؟ قـال: إن ناسا ليتقونه، وقال لنا قبل ذلك: غيره أحسن منه، قال ابن القاسم: وهو حلال لا بأس به.

قـال أبو عمـر: على هـذا القول جماعـة فقهـاء الأمصار من أهل الـرأي

والحديث، لا يختلفون في أنه جائز الجمع بين ابنتي العم من النسب والرضاعة، لان ابنتي العم لو كانت احداهما ذكرا، حل له نكاح الأخرى، وليس كذلك المرأة مع عمتها، ومعنى هذا الحديث عندهم كراهية الجمع وتحريمه بين كل امرأتين لو كانت احداهما رجلا لم يحل له نكاح الأخرى من النسب خاصة دون المصاهرة، فافهم هذا الاصل، فإنه مأخوذ من تحريم الجمع بين الاختين، لانه لا يحل لاحدهما لو كانت رجلا نكاح أختها، فكذلك كل من كان بمنزلتهما من ذوات المحارم وان بعدن إذا كانت احدى المرأتين لو كان مكانها رجل لم يجز أن يتزوج الأخرى لم يحل الجمع بينهما لأحد.

وروى معتمر بن سليمان، عن فضيل بن ميسرة، عن أبي حريز، عن الشعبي، قال: كل امرأتين إذا جعلت موضع احداهما ذكرا، لم يجز له أن يتزوج بالأخرى، فالجمع بينهما باطل، فقلت له: عمن هذا؟ فقال: عن أصحاب رسول الله ﷺ.

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي قال: لا ينبغي لرجل أن يجمع بين المرأتين لو كانت احداهما رجلا لم يحل له نكاحهما.

قال سفيان: تفسيره عندنا أن يكون من النسب ولا يكون بمنزله امرأة وابنة زوجها، يجمع بينهما إن شاء.

قال أبو عمر: وعلى هذا مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، والاوزاعي، وسائر فقهاء الأمصار من أهل الحديث وغيرهم فيما علمت، لا يختلفون في هذا الأصل، وقد كره قوم من السلف أن يجمع الرجل بين ابنة رجل وامرأته، من أجل أن احداهما لو كانت رجلا، لم يحل له نكاح

الأخرى، والذي عليه الفقهاء انه لا بأس بذلك، وان المراعى في هذا المعنى النسب دون غيره من المصـاهـرة، فإنـه لا بأس أن يجمع بين امـرأة الـرجل وابنته من غيرها.

وقـد فـرق قـوم من جهـة النظـر بين امـرأة الـرجل وابنتـه، وبين المرأة وعمتها، بأن قـالوا: في هاتين ومـا كان مثلهما: ايتهما جعلت ذكـرا لم يحل له الأخرى.

وأما امرأة الرجل وابنته من غيرها، فانه لو كان موضع البنت ابن لم يحل لـه امرأة أبيـه، وبقي فيها وجـه آخر. وذلك أن يجعلـوا موضع المرأة ذكـرا فتحل له الانثى، لأنه رجل اجنبي تـزوج ابنة رجل اجنبي، وليس الاختان ولا العمة مع ابنـة أخيها، والخالة مـع ابنة اختها كـذلك، لأن هؤلاء أيتهما جعلت ذكرا، لم تحل لـه الأخرى، فقف على هـذا الاصل فعليه جماعـة ائمة الفتوى- والحمد لله.

والرضـاعة في هـذا الباب كالنسب، ذكـر عبد الـرزاق عن الثوري، عن جابـر، عن عكرمة، عن ابن عبـاس، انه كره العمـة والخالة من الرضـاعة، وعن ابن جـريج عن عطاء قـال: قلت له: أيجمع الـرجل بين المرأة وعمتها من الرضاعة؟ قال: لا، ذلك مثل الولادة.

وعن معمـر عن قتادة أن ابن مسعـود قال: واكره عمتـك من الرضـاعة وخالتك من الرضاعة.

ما جاء في النهي عن المتعة بالنساء

[٨] مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله، والحسن، ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأهلية(١).

لم يختلف رواة الموطأ فيما علمت في إسناد هذا الحديث ولا في متنه، ورواه يحيى بن أيوب المصري، عن مالك، وأبو زبيد عبثر بن القاسم، عن سفيان الثوري، عن مالك فذكر فيه مخاطبة علي لابن عباس في المتعة: قوله له: دع عنك هذا، في رواية يحيى بن أيوب. وفي رواية عبثر: إنك امرؤ تائه، إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية(٢).

وقد روى هذا الحديث عن مالك جماعة من الأئمة، منهم: يحيى بن سعيد، وسفيان بن سعيد، وعمر بن محمد بن زيد، وحماد بن زيد، وورقاء ابن عمر؛ فمنهم من ذكر مخاطبة علي لابن عباس فيه، ومنهم من ساقه كما في الموطأ. وهكذا قال مالك في هذا الحديث: نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية.

وقد تابعه على ذلك جماعة، منهم: معمر، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، ويحيى بن سعيد الانصاري؛ ولم يسمعه يحيى بن سعيد من ابن شهاب، إنما سمعه من مالك، عن ابن شهاب، وسفيان بن حسين، كلهم

---

(١) حم (١/ ٧٩)، خ (٧/ ٦١١/ ٤٢١٦) و (٩/ ٢٠٧/ ٥٥٢٣) و(١٢/ ٤١٣/ ٦٩٦١)، م (٢/ ١٠٢٧/ ١٤٠٧(٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢))، ت (٣/ ٤٢٩/ ١١٢١) و(٤/ ٢٢٣/ ١٧٩٤)، جه (١/ ٦٣٠/ ١٩٦١)، ن (٦/ ٤٣٥/ ٣٣٦٥)

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

اتفقـوا عن ابن شهاب، فجعلـوا النهي عن متعة النسـاء يوم خيبر كما قـال مالك. وخالفهم ابن عيينة، فيما ذكر الحميدي عنه. وفي رواية غير الحميدي ليس بمخالفـة لهم، وقد كـان بعض أصحابنـا يقول: يحتمل حديـث مالك التقـديم والتأخير، كأنه أراد: نهى عن متعـة النساء، وعن أكل لحوم الحمـر الأهليـة يـوم خيبر، فيكون الشيء المنهي عنـه يـوم خيبر، أكل لحوم الحمـر خاصة. ويكون النهي عن المتعة خارجا عن ذلك، موقوفا على وقته بدليله، وهذا تأويل فيه بعد.

وقد روى ابن بكير هـذا الحديث عن مالك باسناده، فقـال فيه: نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر. لم يزد على ذلك. ورواه الشـافعي، عن مالك باسناده عن علي، أن رسـول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمـر الأهلية، لم يـزد على ذلك، وسكت عن قصة المتعة، لما فيها من الاختلاف.

فأما رواية يحيى بن سعيد، عن الـزهري لهذا الحديث، فحدثنا خلف بن القاسم، قال حـدثنا عبد الله بن محمد بن ناصح المفسر، قـال حدثنا أحمد بن علي بن سعيد القاضي، حدثنا يحيى بن أيـوب حدثنا هشيم، أخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري، عن الزهـري، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن الحنفية، أن عليـا مر بـابن عباس وهـو يفتي في متعة النسـاء أنه لا بأس بها، فقـال له علي: إن رسـول الله ﷺ نهى عنهـا وعن لحوم الحمـر الأهلية يـوم خيبر[١]، ويقـولون إنـه لم يسمعـه يحيى بن سعيـد من الزهـري، وإنما رواه مالك عن الزهري.

حـدثنا خلف بن عبـد الله بن عمـر، حدثنـا أحمد بن محمد بن الحجـاج، حدثنـا بكر بن خلف، حدثنـا عبد الـوهاب الثقفي، حدثنـا يحيى بن سعيد الأنصاري.

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله، وعلي بن محمد بن عمر الحراني، قالا حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال: سمعت يحيى بن سعيد الانصاري يقول: أخبرني مالك بن أنس، عن ابن شهاب، أن عبد الله، والحسن، ابني محمد بن علي، أخبراه أن أباهما اخبرهما أن علي بن أبي طالب، قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء(١). وهذا هو الصحيح إن شاء الله، لا رواية هشيم، وأظن هذا الحديث من الأحاديث التي ذكر مالك، أن يحيى بن سعيد قال له في حين خروجه إلى العراق: اكتب لي في الأقضية أحاديث ابن شهاب، قال مالك: ففعلت ودفعتها إليه.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الطاهر، حدثنا الحسين بن علي بن الوليد الجعفي، حدثنا خالد بن خداش، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي، قال: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء(١). قال حماد: وسمعته من مالك، ورواه سفيان الثوري عن مالك: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أحمد، حدثنا زكرياء بن يحيى السجزي، حدثنا إبراهيم بن عبدالله بن محمد. وحدثنا خلف، حدثنا عباس بن محمد بن نصر الرقي، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن كامل، قالا حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي، حدثنا عبثر بن القاسم، عن سفيان الثوري، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن الحسن بن محمد بن علي، عن أبيه، قال: تكلم علي وابن عباس في متعة النساء، فقال له علي: إنك امرؤ تائه، إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية(١).

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

أمـا رواية معمـر، فذكـر عبد الـرزاق قـال: أخبرنا معمـر، قال أخبرنـا الزهري، أن الحسن وعبد الله ابني محمـد أخبراه عن أبيهما محمد بن علي، أنه سمع أبـاه علي بن أبي طالب قـال لابن عبـاس وبلغه أنـه يرخص في المتعـة فقال لـه علي: إنك امرؤ تـائه، إن رسول الله ﷺ نهى عنهـا يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية(١).

وأما رواية يونس، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حـدثنـا مطلب بن شعيب، قـال: حدثنـا عبـد الله بن صـالح، حدثني يونس، عن بن شهاب، عن عبـد الله بن محمد بن علي، أنه أخبره أنه سمع محمـد بن علي بن أبي طالب وهـو يعظ عبـد الله بن عباس في فتيـاه في المتعـة، ويقـول لابن عبـاس: إنك رجل تـائه، إنما كـانت رخصتـه في أول الإسلام، ثـم نهى عنها رسول الله ﷺ زمن خيبر حين نهى عـن لحوم الحمر الاهلية(١).

فقد بان من رواية يحيى بن سعيـد، ومعمر، ويونس، أن النهي عنها كان يوم خيبر، فإن ذكر النهي عن المتعة يوم خيبر غلط، والأقرب أن يكون هذا من غلط ابن شهـاب والله أعلم، أو يكـون رسـول الله ﷺ نهى عنهـا يـوم خيبر، ثم أرخص فيها يوم الفتح ثـلاثة أيام، ثم حرمهـا أيضا. وفي حديث الـربيع بن سبرة، عن النبي ﷺ مـا يـدل على ذلك، وسنذكـر ذلك في هـذا الباب إن شاء الله تعالى.

وأما إسقـاط يونس في روايتـه من اسناد هذا الحديـث الحسن بن محمد، فقـد تابعـه عليه إسحـاق بن راشد، إلا أنـه قال في مـوضع عام خيبر عـام تبوك.

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد ابن زهير، قال حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي، قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عبد الله بن محمد، عن أبيه، عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن نكاح المتعة(١).

قال إسحاق قلت للزهري: فهلا عن الحسن ذكرت الحديث؟ فقال: لو أن الحسن حدثني لم أشك. وذكر الحسن في هذا الحديث صحيح، ذكره مالك، ومعمر وابن عيينة، ويحيى بن سعيد، وغيرهم؛ وليس إسحاق بن راشد ممن يلتفت إليه مع هؤلاء ولا يعرج عليه وإن كان حماد بن زيد قد روى هذا الحديث عن معمر، ويحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، عن عبدالله ابن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي، أنه أخبره أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن متعة النساء، وعن لحوم الحمر الأهلية لم يذكر الحسن، ومن زاد ذكر الحسن في هذا الحديث، فالقول قوله، وزيادته مقبولة.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق حدثنا أحمد ابن محمد بن الحجاج، حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي عن الليث بن سعد، حدثني يحيى بن أيوب، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبد الله وحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما أنه حدثهما أن علي بن أبي طالب بلغه أن عبد الله بن عباس يرخص في المتعة بالنساء، قال: دع هذا عنك، فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنها وعن لحوم الحمر الإنسية يوم خيبر(١).

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن ناصح، قال حدثنا أحمد بن علي بن سعيد، قال حدثنا أبو خيثمة، والقواديري، وأبو بكر

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

ابن أبي شيبة، قـالوا: حدثنـا سفيان عن الزهـري، عن حسن وعبد الله ابني محمد بن علي، عـن أبيهما، عن علي، عن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعـة يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية[١].

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنـا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمـذي، قال حـدثنا الحميـدي، قال حـدثنا سفيـان قال حـدثنا الـزهـري، قال: أخبرني الحسـن وعبد الله ابنـا محمـد بن علي وكـان الحسن أرضـاهما عن أبيهما أن عليـا قال لابن عبـاس: إن رسـول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر[١].

قال سفيـان: يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية يـوم خيبر يعني نكاح المتعة.

قال أبـو عمر: على هـذا أكثر النـاس والله أعلم، وعنـد الزهـري في هذا البـاب حديث آخـر، رواه عن الربيع بن سبرة، عن أبيـه: حدثنـاه أحمد بن محمـد بن أحمد، قال حـدثنا وهب بن مسرة، قـال حدثنـا ابن وضاح، قـال حدثنا حامد بن يحيى، قال حدثنـا سفيان، عن الزهري، قال: أخبرني الربيع ابن سبرة، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة يوم الفتح[٢].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد، قـال حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، قـال حدثنـا إبراهيم يعني ابن

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٢) أخرجـه بتعيين وقت النهي بعام الفتح: حم (٣/ ٤٠٥). م: (٢/ ١٠٢٥-١٠٢٦/ ١٤٠٦[٢٢ و ٢٥ و ٢٦]) وبتعيين وقت النهي بحجـة الـوداع: حم: (٣/ ٤٠٤)، م:(٢/ ١٠٢٥/ ١٤٠٦[٢١])، د: (٢/ ٥٥٨/ ٢٠٧٢)، جه: (١/ ٦٣١/ ١٩٦٢)،. وبتعيين وقت النهـي لا بعام الفتح ولا بحجة الـوداع: حم: (٣/ ٤٠٥)، م: (٢/ ١٠٢٣/ ١٤٠٦[١٩])، د: (٢/ ٥٥٨/ ٢٠٧٣)، ن: (٦/ ٤٣٧/ ٣٣٦٨).

سعد، قال حدثنا عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، عن جده، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح، ثم نهى عنها وقال: هي حرام، من حرام الله إلى يوم القيامة. وكذلك رواه إبراهيم بن علي التميمي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء عام الفتح(١)، ولا يصح عن مالك.

ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن الزهري، أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم الفتح، فقلت: ممن سمعته؟ فقال حدثني رجل، عن أبيه، عن عمر بن عبد العزيز، وزعم معمر أنه الربيع بن سبرة. وحديث حماد بن زيد هذا عن أيوب، حدثناه سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، ومسدد، قالا حدثنا حماد بن زيد فذكره(١).

وقال آخرون: إنما نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة عام حجة الوداع.

واحتجوا بما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد ابن بكر التمار، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا عبد الرزاق، عن إسماعيل بن أمية، عن الزهري، قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز، فتذاكرنا متعة النساء، فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة: أشهد على أبي، أنه حدث عن رسول الله ﷺ في حجة الوداع. وذهب أبو داود إلى أصح ما روي في ذلك(١).

وأما عبد الرزاق، فذكر في كتابه، عن معمر، عن الزهري، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء. هكذا قال لم يقل وقت

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

كذا، وقد ذكره أبو داود وقال: حدثنـا محمد بن يحيى بن فارس، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمـر، عن الزهري، عن ربيع ابن سبرة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء لم يزد(١).

وقد روى عن مـالك هذا الحديث، عـن الزهري، عن الـربيع بن سبرة، عن أبيـه، أن النبي ﷺ نهى عن المتعة هكـذا مختصرا، روتـه طائفـة لا يحتج بمثلها عن مـالك، وليس يصح فيه لمالك، عن ابن شهاب غير حـديث هذا الباب والله أعلم.

وروى هذا الحديث عبد العـزيز بن عمر بن عبد العـزيز، عن الربيع بن سبرة بأتم ألفاظ، وذكر فيه أن ذلك كان في حجة الوداع:

أخبرنـا أحمد بن محمـد، قـال حـدثنـا وهب بن مسرة، قـال حـدثنـا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكـر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد العزيز بن عمر، عن الربيع بـن سبرة، عن أبيه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنـا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله ابن روح، حدثنـا شبابـة، قال: حدثنـا ورقاء بن عمـر، عن عبد العـزيز بن عمـر عن الـــربيع بن سبرة، عن أبيـه، قـال: خـرجنـــا مع رسـول الله ﷺ حجاجا(١).

وحدثنـا خلف بن سعيد، قـال: حدثنـا عبد الله بن محمـد بن علي، قال: حدثنـا أحمد بن خالـد قال: حدثنـا إسحاق بن إبراهيم، قـال: حدثنـا عبد الرزاق، قـال: أخبرنا معمر، عن عبـد العزيز بـن عمر، عن عبد العـزيز بن سبرة، عن أبيه، قال: خرجنا مـع رسول الله ﷺ من المدينة في حجة الوداع،

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

دخل حديث بعضهم في بعض، قال: حتى إذا كنا بعسفان، قال رسول الله ﷺ: إن العمرة قد دخلت في الحج. فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي، فقال: يا رسول الله، علمنا تعليم قوم كأنما ولدوا اليوم، أرأيت عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: بل للأبد. قال: وقال رسول الله ﷺ: من قدم منكم مكة فطاف بالبيت، وبين الصفا والمروة، فقد حل، إلا من كان معه هدي. قال: فقدمنا مكة، فطفنا بالبيت، وبين الصفا والمروة، حتى حللنا، ثم قال النبي ﷺ: تمتعوا من هذه النسوان(١).

وفي حديث ورقاء: الاستمتاع عندنا التزويج. وفي حديث عبدة: قالوا: يا رسول الله، إن العزبة قد شقت علينا، قال: فاستمتعوا من هذه النساء. قال: فأتيناهن، فأبين أن ينكحنا إلا إن نجعل بيننا وبينهن أجلا، فذكروا ذلك، قال: فخرجت أنا وصاحب لي. وفي حديث ورقاء وهو ابن عم لي، وهو أسن مني، وأنا أشب منه، وعلي برد، وعليه برد، وبرده أمثل من بردي. قال: فأتينا امرأة من بني عامر، فعرضنا عليها النكاح، فنظرت إلي وإليه، فقالت: برد كبرد، والشاب أعجب إلي منه. قال: فتزوجتها، فكان الأجل بيني وبينها عشرا. وفي حديث معمر: فاختارتني، فتزوجتها ثلاثا ببردي، ثم اتفقوا فبت معها تلك الليلة، ثم غدوت إلى المسجد، فإذا رسول الله ﷺ قال وورقاء قائم بين الركن والباب وهو يقول. وقال معمر: على المنبر يخطب، فسمعته يقول: إنا كنا أذنا لكم في الاستمتاع من هذه النساء، فمن كان تزوج امرأة إلى أجل، فليخل سبيلها، وليعطها ما سمى لها، وليفارقها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا، فإن الله قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة. وفي حديث ورقاء: فإنهن حرام من حرام الله، وقد حرمتها إلى يوم القيامة.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قـال أبو عمـر: وكان الحسن البصري يقـول: إن هـذه القصة كـانت في عمرة القضاء: ذكـر عبد الرزاق، عن معمر، عن عمـرو، عن الحسن، قال: ما حلت المتعة قط إلا ثلاثا: في عمرة القضاء، ما حلت قبلها ولا بعدها.

قال أبـو عمر: لم أجـد هذا في حـديث مسند، إلا من حديـث ابن لهيعة: حدثني أحمد بن قاسم، قال: حدثنـا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامـة، قال: حـدثنا إسحـاق بن عيسى، قال: حـدثنا ابن لهيعـة، قال: حـدثنا الـربيع بن سبرة، قال: كنت عنـد عمـر بن عبد العـزيز وعنـده ابن شهاب الزهري فقال لي: كيف كـان أمر أبيك في المتعة؟ قال: قلت سمعت أبي يقول: اعتمرنا مع رسول الله ﷺ عمـرة، فأذن لنا في المتعة، فخرجت أنا وابن عمي إلى مكة، فـرأينا امرأة كأنها بكـرة عيطاء، فعرضنا عليهـا أنفسنا ببردينـا، وكنت أشب من ابن عمي، وكـان برد ابن عمي خيرا من بـردي، فجعلت تنظـر الي! فقـال ابن عمي: إن بـردي خير من بـرده، فقـالت: قـد رضيناه على ما كان من برده، فتمتعنـا بهن ثلاث ليال. ثم إن رسول الله ﷺ زجرنا عنهن بعد ثـالثة قال: فقال عمر بن عبد العـزيز: ما سمعت في المتعة بحديث هو أثبت من هذا(١).

وروى الليث بن سعـــد، عن الـربيع بن سبرة الجهني، عن أبيـــه، قـال: رخص رسول الله ﷺ في المتعة، فانطلقت أنـا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء، فعـرضنا عليها أنفسنا، فقـالت ما تعطي؟ فقلت ردائي، وقـال صـاحبي: ردائي وكنت أشب منـه، فـاذا نظـرت إلى رداء صـاحبي أعجبها، وإذا نظـرت إلي أعجبتها؛ فقـالت: أنت ورداؤك يكفيني، فمكثت معها ثـلاثة أيـام؛ ثم إن رسول الله ﷺ نـادى من كان معـه شيء من النساء

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

التي يتمتع بهن، فليخل سبيلها(١). لم يذكر الليث الوقت لا في حجة الوداع، ولا في عمرة القضاء، ولا في غير ذلك: أخبرناه أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا الليث فذكره.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل ابن إسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا شعبة، عن عبد ربه، عن عبد العزيز بن عمر، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ رخص في المتعة حتى انتهيت اليه بعد ثالثة، فإذا هو يحرمها أشد التحريم، ويقول فيها أشد القول(١).

وعند عقيل في هذا الحديث الإسناد ليس عند غيره، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ إلا أنه من حديث ابن لهيعة: حدثناه خلف بن القاسم، قال حدثنا بكر بن عبد الرحمن المصري بمصر، قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال: حدثني أبي، قال حدثنا ابن لهيعة، قال حدثني عقيل، عن ابن شهاب، أنه أخبره عن سهل بن سعد الساعدي ثم العجلاني، قال: إنما رخص رسول الله ﷺ في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة، ثم نهى النبي ﷺ عنها بعد ذلك.

وأما سلمة بن الأكوع، فروي عنه أنه قال: إنما رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثا، ثم نهى عنها. ذكره ابن أبي شيبة، قال أبو العميس، عن إياس بن سلمة، عن أبيه(٢).

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه من طرق عنه عن أبيه به مرفوعا: خ (٥١١٩/٢٠٨/٩)، م (٢/١٠٢٣/١٤٠٥(١٨)).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو عاصم، عن ابن أبي ذئب، عن إياس بن سلمة بن الاكوع، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: أيما رجل تمتع فعشرة ما بينهما ثلاثة أيام، فإن أحبا أن يزدادا ازدادا، وان أحبا أن يتتاركا تتاركا(١).

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، عن محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع، قالا خرج علينا يعني رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله قد أذن لكم، فاستمتعوا. يعني متعة النساء(٢).

وفي هذا الحديث أيضا حديث ابن مسعود:

حدثناه سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن قيس، عن عبد الله، قال: كنا ونحن شباب، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟ قال: لا. ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل(٣). ثم قرأ عبد الله بن مسعود: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: (٨٧)]. وروى هذا الحديث عبد الرزاق وغيره عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن قيس، عن ابن مسعود مثله: فنهانا أن

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٢) خ (٩/ ٢٠٨/ ٥١١٧)، م (٢/ ١٠٢٢/ ١٤٠٥ (١٤)).
(٣) أخرجه من طرق عنه: خ (٨/ ٣٥١/ ٤٦١٥) و(٩/ ٥٠٧١-٥٠٧٥) م(٢/ ١٠٢٢/ ١٤٠٤ (١١))، هق (٧/ ٧٩ و ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٧)، عبد الرزاق (٧/ ٥٠٦/ ١٤٠٤٧).

نختصي، وأمرنا إن نتزوج المرأة بالشيء عما نهانا عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية(١).

فهذا ما في هذا الباب من المسند، وأما الصحابة، فإنهم اختلفوا في نكاح المتعة، فذهب ابن عباس إلى إجازتها، فتحليلها لا خلاف عنه في ذلك، وعليه أكثر أصحابه، منهم عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وطاووس. وروي تحليلها أيضا واجازتها عن أبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله. وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء، قال: أخبرني من شئت عن أبي سعيد الخدري، قال: لقد كان أحدنا يستمتع بمثل القدح سويقا(٢).

وأخبرني ابن الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، حتى نهى عمر الناس عنها في شأن عمرو بن حريث(٣).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال أخبرنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، قال: أخبرني من سمع جابر ابن عبد الله يقول: تمتعنا إلى النصف من خلافة عمر يعني متعة النساء.

وروى مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن خولة بنت حكيم، دخلت على عمر بن الخطاب وقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة، فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداءه، فقال: هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت(٤).

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) عبد الرزاق (٧/ ٤٩٨/ ١٤٠٢٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٥٠٠/ ١٤٠٢٨)، ومسلم عن محمد بن رافع من طريق عبدالرزاق (٢/ ١٠٢٣/ ١٤٠٥(١٦)).

(٤) هق (٧/ ٢٠٦)، وعبد الرزاق في المصنف (٧/ ٥٠٣/ ١٤٠٣٨).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو عبيدة، قال حدثنا أبو خالد يزيد بن سنان البصري، قال: حدثنا مكي بن إبراهيم، قال حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، أنه سمع ابن عباس يراها حلالا حتى الآن، وأخبرني أنه كان يقرأ: «فما استمعتم به منهن إلى أجل مسمى، فآتوهن أجورهن».

قال: وقال ابن عباس في حرف أبي: إلى أجل مسمى(١).

قال أبو عمر: وقرأها أيضا هكذا إلى أجل مسمى علي بن حسين، وابنه أبو جعفر محمد بن علي وابنه جعفر بن محمد، وسعيد بن جبير، هكذا كانوا يقرؤون.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: أول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى، قال: أخبرني يعلى، أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف، فأنكرت ذلك عليه، فدخلنا على ابن عباس، فذكر له بعضنا ذلك؛ فقال: نعم، فلم تقر بي نفسي حتى قدم جابر بن عبد الله. قال: فجئناه في منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا له المتعة، فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، حتى إذا كان في آخر خلافة عمر، استمتع عمرو بن حريث بامرأة سماها جابر ونسيت اسمها فحملت المرأة، فبلغ ذلك عمر، فدعاها فسألها، فقالت له: نعم، قال: من أشهد؟

---

(١) عبد الرزاق (٧/ ٤٩٨/ ١٤٠٢٢).

قال عطاء؛ فلا أدري قالت: أمي وابنها، أو أخاها وابنها؟ قال: فهلا غيرهما، فنهى عن ذلك[١]: قال عطاء وسمعت ابن عباس يقول: يرحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رحمة من الله، رحم بها أمة محمد، ولولا نهيه عنها، ما احتاج إلى الزنى إلا شقي. قال عطاء: فهي التي في سورة النساء: «فما استمتعتم به منهن» إلى كذا وكذا من الاجل، على كذا وكذا، ليس بتشاور: فإن بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل، وأن يتفرقا، فنعم، وليس بنكاح.

قال ابن جريج وسألت عطاء: أيستمتع الرجل بأكثر من أربع جميعا؟ وهل الاستمتاع إحصان؟ وهل يحل استمتاع المرأة لزوجها الذي مضى؟ قال ما سمعت فيه بشيء، وما راجعت فيه أصحابي[٢].

وعن ابن جريج، قال أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم، قال: كانت بمكة امرأة عراقية تتنسك جميلة، لها ابن يقال له أبو أمية، وكان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها؛ قال قلت: يا أبا عبد الله، ما أكثر ما تدخل على المرأة! قال: إنا قد أنكحناها ذلك النكاح للمتعة. قال ابن جريج: وأخبرت أن سعيدا قال: هي أحل من شرب الماء يعني المتعة[٣].

قال أبو عمر: هذه آثار مكية عن أهل مكة، قد روي عن ابن عباس خلافها، وسنذكر ذلك؛ وقد كان العلماء قديما وحديثا يحذرون الناس من مذهب المكيين: أصحاب ابن عباس، ومن سلك سبيلهم في المتعة والصرف، ويحذرون الناس من مذهب الكوفيين أصحاب ابن مسعود،

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٤٩٦/ ١٤٠٢١) ومسلم من قوله: قدم جابر (وزاد: معتمرا) الى قوله: وأبي بكر وعمر (٢/ ١٠٢٣/ ١٤٠٥(١٥)) من طريق الحسن الحلواني عن عبد الرزاق به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٥٠٠/ ١٤٠٣٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٤٩٦/ ١٤٠٢٠).

ومن سلك سبيلهم في النبيـذ الشـديد، ويحذرون النـاس من مـذهب أهل المدينة في الغناء.

وقد روي عن النبـي ﷺ في تحريم نكاح المتعة ممـا ذكرنـاه ما فيـه شفاء، وليس أحـد من خلق الله، إلا يؤخـذ من قـوله ويترك، إلا رسـول الله ﷺ. حـدثنا عبـد الله بن محمد الجهني، قـال: حدثنـا أحمد بن محمد المكي، قـال: حدثنا علي بن عبد العـزيز، قال حدثنا ابو عبيـد، قال: حدثنا ابن بكير، عن الليث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عمار مولى الشريد، قال: سألت ابن عباس عن المتعة: أسفاح هي أم نكـاح؟ فقال ابن عباس: لا سفاح ولا نكـاح قلت: فما هي؟ قال: هي المتعـة كما قال الله. قلت: هل لها من عـدة؟ قال: نعم، عدتها حيضة. قلت: يتوارثـان؟ قال: لا. وأجمعوا أن المتعة نكاح لا اشهاد فيـه ولا ولي، وانه نكاح إلى أجل، تقع فيـه الفرقة بـلا طلاق، ولا ميراث بينهما. وهـذا ليس حكم الزوجـات في كتاب الله، ولا سنـة رسولـه ﷺ.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قـال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: أخبرنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنـا بشر بن عمر، قال: حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، أن عائشة كانت إذا سئلت عن المتعة، قالت: بيني وبينكم كتاب الله. قال الله عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ ﴾ [المؤمنون: (٥ ـ ٧)]. قالت: فمن ابتغى غير ما زوجه الله أو ما ملكه، فقد عدا[١].

---

(١) هق (٧/ ٢٠٦-٢٠٧).

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، قال: إني لأرى تحريمها في القرآن قال: قلت: فأين؟ قال: فقرأ علي هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ [المؤمنون: (٥ ـ ٦)]. الآية، قال معمر: قال الزهري: ازدادت العلماء لها مقتاً، حتى قال الشاعر:

ياصاح هل لك في فتيا ابن عباس[١]؟.

قال أبو عمر: هما بيتان:

قال المحدث لما طال مجلسه
ياصاح هل لك في فتيا ابن عباس؟
في بضة رخصة الأطراف آنسة
تكون مثواك حتى مرجع الناس

وقد أخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثني عمي، قال: حدثنا يونس ومالك بن أنس، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، قام بمكة فقال: إن ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة. يعرض برجل، فناداه فقال: انك جلف جاف، لعمري لقد كانت المتعة تعمل في عهد امام المتقين -يريد رسول الله ﷺ- فقال ابن الزبير: فجرب بنفسك، والله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك[٢]. قال الدارقطني: هذا حديث غريب، ما سمعناه إلا من النيسابوري.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٥٠٢/ ١٤٠٣٦).
(٢) هق (٧/ ٢٠٥).

فأما قوله عز وجل: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]. فللعلماء في تأويلها قولان، خلافا لابن عباس، أحد القولين أنها منسوخة، روي ذلك عن ابن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وسعيد بن المسيب. وذكر أبو عبيد قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن الحكم، عن أصحاب عبد الله، عن عبد الله بن مسعود، قال المتعة منسوخة، نسخها الطلاق والصداق والعدة والميراث(١).

وروى أبو إسحاق عن الحارث، عن علي، قال نسخ صوم رمضان كل صوم، ونسخت الزكاة كل صدقة، ونسخ الطلاق والعدة والميراث المتعة، ونسخت الضحية كل ذبح(٢).

وروى الثوري عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، قال: نسخها الميراث(٣).

والقول الثاني روي عن عمر بن الخطاب، والحسن بن أبي الحسن، أنهما كان يتأولان قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾[النساء: (٢٤)]. أنه إذا تمتع بالعقدة ثم طلقها، فلها نصف الصداق، وإن وطئها فلها الصداق كله، ولا جناح عليهما فيما تراضيا به من بعد الفريضة. فترك المرأة للزوج الصداق وهو قوله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا﴾ [النساء: (٤)]. فتعفو المرأة عن صداقها، أو يعفو الزوج عن النصف إن طلق قبل أن يطأها، فيتم لها الصداق. وذهب إلى هذا جماعة من أهل العلم، قالوا: فما استمتعتم به منهن بالنكاح والوطء، فآتوهن أجورهن وهو الصداق كاملا، وإن

(١) هق (٧/ ٢٠٧).

(٢) عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٥٠٥/ ١٤٠٤٦). وأخرج البيهقي معنى (ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث) من طريق إياس بن عامر عن علي بن أبي طالب (٧/ ٢٠٧).

(٣) هق (٧/ ٢٠٧).

استمتعتم بالنكاح ولم تطئوا، فنصف الصداق، فان كنتم قد سميتم ذلك فريضة، يقول أجورهن فريضة من الله عليكم، ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة، مثل قوله: ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ [البقرة: (٢٣٧)]. فهذان القولان عليهما أهل العلم إلى اليوم في جميع أمصار المسلمين، مخالفين لابن عباس في ذلك.

على أنه قد روي عن ابن عباس: أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي.

وحدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا عمر بن محمد القاسم، قال: حدثنا بكر بن سهل الدمياطي، قالا حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا معاوية ابن صالح، عن علي بن أبي طالب عن ابن عباس في قوله: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [النساء: (٢٤)]. يقول: إذا تزوج أحدكم المرأة ثم نكحها مرة واحدة فقد وجب صداقها كله. والاستمتاع هو النكاح، وهو قوله: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: (٤)]. وقوله: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ﴾ [النساء: (٢٤)]. قال المتراضي أن يوفيها صداقها ثم يخيرها.

وروى أبو عبيدة، عن الحجاج، عن ابن جريج، وعثمان بن عطاء، عن عطاء الخرساني، عن ابن عباس في قوله: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ ﴾ [النساء: (٢٤)]. قال نسختها: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: (١)].

وروى الحجاج بن أرطاة، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: هل ترى ما صنعت وبها أفتيت؟ سارت بفتياك الركبان، وقالت فيه الشعراء! فقال: ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴾. لا والله ما

بهذا أفتيت، ولا هـذا أردت، ولا أحللـت منهـا إلا مـا أحل الله مـن الميتـة والدم ولحم الخنزير(١).

قال أبو عمر: هذه الآثار كلهـا عن ابن عباس معلولة، لا تجب بها حجة من جهة الإسناد، ولكن عليها العلماء، والآثـار التي رواها المكيون عن ابن عباس صحاح الأسانيد عنه وعليها أصحاب ابن عباس.

وأمـا سائر العلماء من الصحـابـة والتابعين، ومن بعـدهم من الخالفين، وفقهاء المسلمين؛ فعلى تحريم المتعة، منهم: مـالك في أهل المدينة، والثوري؛ وأبو حنيفة في أهل الكوفة، والشافعي، فيمن سلك سبيله من أهل الحديث والفقـه والنظر بـالاتفاق، والأوزاعـي في أهل الشام، والليث بن سعـد في أهل مصر، وسائر أصحاب الآثار.

حـدثنا محمـد بن عبد الله، قـال: حدثنـا محمد بن معـاوية، قـال حدثنـا أصحـاب الفضل بن الحباب، قـال حدثنـا مسلم بن إبراهيم، قـال حدثنـا شعبة، عن منصور، عن مجاهد في قوله ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ [النساء٢٤]. قال: النكاح. وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا أوتى برجل تمتع وهو محصن إلا رجمته، ولا أوتي برجل تمتع وهو غير محصن إلا جلدته. وعن ابن عمر أنه سئل عن المتعة، فقال: هو السفاح(٢).

وروى معمر عن الزهري، عن سـالم، قال: قيل لابن عمر إن ابن عباس يقول هـذا قالوا: بلى والله إنه ليقـوله؛ أما والله، ما كـان يقول ذلك في زمن عمر؛ وإن كان عمر لينكل في مثل هذا. وما أظنه إلا السفاح(٣).

---

(١) هق (٧/ ٢٠٥) وذكـره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦٨) وقـال: رواه الطبراني وفيـه الحجـاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٥٠٥/ ١٤٠٤٢).

(٣) أخـرجـه عبـد الـرزاق في المصنف (٧/ ٥٠٢/ ١٤٠٣٥). والبيهقي من طـريق عمـر بن محمـد (٧/ ٢٠٢) بلفظ آخر، وأخرج معناه من طريق نافع أيضا (٧/ ٢٠٧).

واختلف العلماء في معنى المتعة في الرجل يتزوج عشرة أيام أو نحوها إلى أجل يجوز أن يقول: أتزوجها شهـرا، أو يقول: تمتعيني بنفسك بهذا الدينار شهـرا، فقـال مـالك، والثـوري، وأبـو حنيفـة وأصحـابـه، والشـافعي، والاوزاعي، كلهم يقول: هـذا نكاح المتعة، وهو بـاطل، دخل أو لم يدخل، ويفسخ قبل الدخول وبعده؛ وهذه المتعة المحظورة المحرمة، وهو قول أحمد رحمه الله، وأهل الحديث. وقـال زفـر: إذا تـزوجهـا عشرة أيـام أو شهـرا، فالنكاح ثابت، والشرط باطل وقـالوا كلهم ما خلا الاوزاعي: أنه إذا نكح المرأة نكـاحا صحيحـا بغير شرط، ولكنه نـوى أن لا يحبسها إلا شهـرا، أو مـدة معلومـة، فانـه لا بأس به، ولا تضره نيتـه إذا لم يكن ذلك من شروط نكاحه.

قال مالك: وليس على الرجل إذا نكح أن ينوي حبس امرأته وحبسه إن وافقته، وإلا طلقها. وقال الأوزاعي: لو تزوجها بغير شرط ولكنه ينوي أن لا يحبسها إلا شهرا أو نحوه، ويطلقها، فهو متعة ولا خير فيه.

الخامسة لا يجوز نكاحها في الإسلام

[٩] مـالك، عن ابن شهاب، أنـه قـال: بلغني أن رسـول الله ﷺ قال لـرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة حين أسلم: أمسك منهن أربعا، وفارق سائرهن(١).

هكذا رواه جماعـة رواة الموطأ وأكثر رواة ابن شهـاب، ورواه ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عثمان بن محمد بن أبي سويد، أن رسـول الله ﷺ قال لغيـلان بن سلمة الثقفي حين أسلـم وتحته عشر نسوة: خـذ منهن أربعا وفارق سائرهن.

رواه يحيى بن سـلام، عن مالك، ومعمـر، وبحر السقـاء، عن الزهـري، عن سالم، عن أبيه مسندا، فأخطأ فيه يحيى بن سلام على مالك، ولم يتابع عنه على ذلك؛ ووصله معمـر، فرواه عن ابن شهـاب، عن سالم، عن ابـن عمر، ويقولـون إنه من خطأ معمر، ومما حـدث به بالعـراق من حفظه؛ وصحيح حديثـه، ما حدث به بـاليمن من كتبه: حدثنـا خلف بن سعيد، قال حـدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالـد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حـدثنا أبـو عبيد القـاسم بن سلام، قـال حدثنـا يزيد بـن هارون، عن سعيد بن أبي عروبة، عن معمر بن راشد، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله ابن عمـر، عن أبيه، أن غيـلان بن سلمـة الثقفي أسلم وعنده عشر نسـوة، وأسلمن معه؛ فأمر رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعا(٢).

(١) هذا حديث مرسل ولقد وصلـه ابن عبد البر من طريق غيلان بن سلمة الثقفي. سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (٢/ ١٤ و ٤٤ و ٨٣)، ت (٣/ ٤٣٥/ ١١٢٨)، جـه (١/ ٦٢٨/ ١٩٥٣)، حب: الإحسـان (٩/ ٤٦٣/ ٤١٥٦)، ك (٢/ ١٩٢/ ١٩٣)، قـال الحافظ ابـن حجـر في التلخيص (٣/ ١٦٨): وحكم مسلم في التمييز على معمـر بالوهم فيـه، وقال ابن أبي حاتم عن أبيـه وأبي رزعة: المرسل أصح، وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيـه معمر بالبصـرة. قـال: فإن رواه =

قال: وأخبرنا أبو عبيد، قال: وحدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان الثوري، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثل ذلك[١]، وقد ذكر يعقوب بن شيبة، حدثنا أحمد بن شبويه، حدثنا عبد الرزاق، قال: لم يسند لنا معمر حديث غيلان بن سلمة أنه أسلم وعنده عشر نسوة، وقد روى عن قيس بن الحارث، وبعضهم يقول فيه: الحارث بن قيس الاسدي، والاكثر قيس بن الحارث، قال: اسلمت وعندي ثماني نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: اختر منهن أربعا[٢]:

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد ووهب بن بقية، قالا أخبرنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن حميضة بن الشمرذل، عن الحارث بن قيس، قال مسدد: ابن عميرة قال وهب: الاسدي: قال: أسلمت وعندي ثماني نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: اختر منهن أربعا[٣].

= عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة، وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر هذا الحكم. فأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة عنه، قلت: ولا يفيد ذلك شيئا، فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة، وإن كانوا من غير أهلها، وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها، فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب، لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحه، وأما إذ رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها، اتفق على ذلك أهل العلم به كابن المديني والبخاري وأبي حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم. وقد قال الأثرم عن أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه، وأعله بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير بلده هكذا. وقال ابن عبد البر: طرقه كلها معلولة ، وقد أطال الدارقطني في العلل تخريج طرقه. ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهري مرسلا، وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر، وقد وافق معمر على وصله بحر بن كثير السقا عن الزهري، لكن بحر ضعيف. وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك، ويحيى ضعيف.

(١) سبق تخريجه.

(٢) د(٢/ ٦٧٧-٦٧٨/ ٢٢٤١)، جه(١/ ٦٢٨/ ١٩٥٢)، انظر الإرواء(٦/ ٢٩٥/ ١٨٨٥).

(٣) سبق تخريجه، انظر ما قبله.

قال أبو داود: وحـدثنا أحمد بن إبراهيم، قال حـدثنا هشيم بهذا الحديث فقال: قيس بن الحارث مكان الحارث بن قيس. قـال أحمد بن إبراهيم: هذا هو الصواب يعني قيس الحارث.

قال أبو داود: وحـدثنا أحمد بن إبراهيم، قال حدثنا بكـر بن عبد الرحمن قـاضي الكـوفـة، عن عيسى بن المختـار، عن ابن أبي ليلى، عن حميضـة بن الشمرذل، عن قيس بن الحارث بمعناه.

قـال أبو عمـر: الصحيح عن هشيم في هـذا الاسنـاد، الحارث بن قيس، وعن غير هشيم: قيس بن الحارث وهـو الصـواب إن شـاء الله، لأن عيسى بن المختار، والكلبي، اجتمعا على ذلك.

هكذا يقول الثوري، عن الكلبي، عن حميضة بن الشمرذل، عن قيس بن الحارث بن حذاف الاسدي، قال: أسلمت وكان عندي ثماني نسوة، فأتيت النبي ﷺ فقال: اختر منهن اربعا، واترك اربعا.

ورواه شريك، عن الكلبي، عن حميضـة بن الشمـرذل، عن الحارث بن قيس، قال: اسلمت وعنـدي ثماني نسوة، فأتيت النبي ﷺ فأمـرني أن أختار منهن أربعا.

أخبرنا قـاسم بن محمد، قال حـدثنا خالـد بن سعد، قال حـدثنا أحمد بن عمـرو، قال حـدثنا ابن سنجـر، قال حـدثنا الفضل بن دكين، قـال حدثنـا شريك فذكره.

وحدثنا عبد الـوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبـغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حـدثنا جـرير، عن الكلبي، عن ابن شمـرذل، عن قيس ابن الحارث الاسدي، قال: أسلمت وتحتي ثماني نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: اختر منهن أربعا[1].

---

(١) سبق تخريجه، انظر ما قبله.

قال أحمد بن زهير: كذا قال ابن الشمرذل بالذال، وانما هو الشمردل وهو الرجل الطويل.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا بكر بن عبد الرحمن، قال حدثنا عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن حميضه بن الشرمذل، عن قيس بن الحارث الاسدي، أنه اسلم وتحته ثماني نسوة، فأمره رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعا(١).

قال أبو عمر: الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة، وليست أسانيدها بالقوية، ولكنها لم يرو شيء يخالفها عن النبي ﷺ، والاصول تعضدها والقول بها والمصير إليها أولى وبالله التوفيق.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فقال مالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن، والاوزاعي، والليث بن سعد: إذا أسلم الكافر كتابيا كان أو غير كتابي وعنده عشر نسوة أو خمس نسوة، أو ما زاد على أربع، اختار منهن أربعا، ولا يبالي كن الاوائل أو الاواخر على ما روي في هذه الآثار عن النبي ﷺ، وكذلك إذا أسلم وتحته اختان اختار ايتهما شاء، إلا أن الاوزاعي روي عنه في الأختين أن الأولى امرأته.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف: يختار الاوائل، فإن تزوجن في عقدة واحدة، فرق بينه وبينهن.

وقال الحسن بن حي: يختار الاربع الاوائل، فإن لم يدر أيتهن اول، طلق كل واحدة منهن تطليقة حتى تنقضي عدتهن، ثم يتزوج منهن اربعا إن شاء.

---

(١) سبق تخريجه، انظر ما قبله.

وقال أحمد بن المعذل: سئل عبد الملك عن رجل اسلم وعنده عشر نسوة قال: يفـارق ستا ويقيم على اربع، وتلـك السنة التي أمـر بها رسول الله ﷺ الثقفي.

قال عبـد الملك: فإن وجد الاثنتين من الاربع اختيـه، قال: يكـون له من الست اثنتان لانه لم يطلق، انما ظن السلطان انـه قد ابقى له اربعا، ففسخ ما سوى ذلك بتخييره ايـاه، ثم انكشف أن منهن اختين لـه، فينبغي أن يرد إلى تخييره كما لو كن عنده، امسك أربعا وفسخ ما سوى ذلك.

قال أحمد: يعني تخييره من الست اثنتين، لانه رجل كان عنده ثماني نسوة، فكان عليـه أن يفارق اربعا، فغلط عليـه السلطان فنزع منه ستـا، لان أختيه من الرضـاعة لم يكـونا زوجتيـه، قيل لعبد الملك: فلم تـزوجن؟ قال: اذ لا يكـون له إليهن سبيل، لأنـه احلهن لمن نكحهن. قال: وان كـان خفي على الحاكم، فإنه حكم قد فات، وقيل النكاح لم يفت، فمن هناك رد عليه. قال: واذا تـزوجت فهي مثل المطلقة، لم تبلغهـا الرجعـة فتزوجت، وهي زوجـة للاول، ففـاتت ومضى ذلك. قال: ولـو أسلم وعنده اختـان من نسب، أو رضاع، أو امرأة وعمتها كان ذلك كله كأنما عقده وهو مسلم، عقدا واحدا.

وقال أبـو ثابت: قلت لابن القاسم: أرأيت الحربي أو الـذمي يسلم وقد تزوج الام والابنـة في عقدة واحـدة، أو عقدتين فلم يبن بهما، ألـه أن يحبس ايتهما شاء ويفارق الاخرى؟ قال نعم، قلت: وهـذا قول مالك؟ قال: نعم. قال مالك إلا أن يكون مسهما جميعا، فإن مسهما جميعا، فارقهما جميعا.

قال ابن القاسم: وإن مس واحـدة ولم يمس الاخرى، لم يكن له أن يختار التي لم يمس، وامرأته ههنا التي قـد مس. قال: وأخبرني من أثق به، عن ابن شهاب، أنه قال في المجوسي يسلم وتحتـه الأم وابنتها، انه إن لم يكن أصاب

واحـدة منهما. اختـار أيتهما شاء، وان وطئ احـداهما، أقـام على التي وطئ وفارق الاخـرى، وان مسهما جميعا، فارقهما جميعا، ولم تحل لـه واحدة منهما أبدا.

وقال ابـن أبي أويس: قال مالـك في الرجل ينكح المرأة المشركـة وابنتها، فدخل بهما، ثم أسلم ويسلمان: أنه يفرق بينهما وبينه، ولا ينكح واحدة منهما أبدا.

قـال إسماعيل: كل ملك لا يجوز لمسلم أن يستأنفـه، فـانه لا يجوز للـذي أسلم أن يقيم عليـه. قـال: وحدثني أبـو ثـابت، قال: حـدثني عبـد الله بن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن ابـن أبي حبيب، أن مجوسيا أسلم، وكان تحتـه امرأة وابنتهـا، فكتب فيه عمـر بن عبد العـزيز أن لـه في النساء سعـة، ففرق بينهما وبينه، ثم لا يرتجع منها شيئا.

قال عبد الله: وأخبرني اسامة بن زيد الليثي، أن عدي بن أرطاة كتب إلى عمر بن عبد العـزيز يسأله عن رجل من المجوس أسلم وعنـده امرأة وبنتها اسلمتا معـه، فكتب اليه عمر أن يطلقهما جميعـا، وقال: لا أحب أن يمسك واحدة منهما وقد أطلع ذلك للمطلع منهما.

وقـال ابن أبي أويس: قـال مالك في المشرك يسلم وعنـده أكثـر من أربع نسـوة، انـه يختـار منهن أربعـا ولا يبـالي أوائل كن أو أواخـر هـو في ذلك بالخيار.

قال مالك: وذلك أنه لو مات من الاوائل أربع، أو أكثر، أو أقل، جاز له أن يحبس من الأواخـر أربعا، ولو كـان كما يقول هـؤلاء، لم يصح أن يحبس الأواخر إذا مات الأوائل، لان نكاحهن فاسد في قولهم.

قال ابن نافع: وكان ابن أبي سلمة يقول: يحبس الأوائل.

أخبرنا عبد الله بن محمـد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قـال حدثنا أبو داود.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قالا حدثنـا يحيى بن معين، قال حدثنا وهب بـن جرير، عن أبيـه، قال: سمعت يحيى بن أيـوب يحدث عن يزيـد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز، عن أبيـه، قال: قلت يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان، قال: طلق أيتهما شئت[1]. ورواه ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن أبي وهب الجيشـاني، سمع الضحاك بن فيروز، عن أبيـه مثله سواء.

(١) د (٢/ ٦٧٨/ ٢٢٤٣) ت (٣/ ٤٣٦/ ١١٣٠) بلفظ: اختر أيتهما شئت. قـال ابـو عيسى: هــذا حديث حسن. جه (١/ ٦٢٧/ ١٩٥١) حب: الإحسان (٩/ ٤٦٢-٤٦٣/ ٤١٥٥).

المطلقة بالثلاث لا ترجع حتى تنكح زوجا غيره

١٠- مالك، عن المسور بن رفاعة القرظي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، أن رفاعة بن سموأل طلق امرأته تميمة بنت وهب، في عهد رسول الله ﷺ، ثلاثا، فنكحت عبد الرحمن بن الزبير، فاعترض عنها، فلم يستطع أن يمسها، ففارقها، فأراد رفاعة أن ينكحها، وهو زوجها الأول الذي كان طلقها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فنهاه عن تزوجها، وقال: «لا تحل لك حتى تذوق العسيلة(١)».

قال أبو عمر: هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن المسور، عن الزبير، وهو مرسل في روايته، وتابعه على ذلك أكثر الرواة للموطأ الا ابن وهب فانه قال فيه: عن مالك عن المسور، عن الزبير بن عبد الرحمن، عن أبيه، فزاد في الاسناد عن أبيه، فوصل الحديث، وابن وهب من أجل من روى عن مالك، هذا الشأن، وأثبتهم فيه، وعبد الرحمن بن الزبير هو الذي كان تزوج تميمة هذه، واعترض عنها، فالحديث مسند متصل، صحيح، وقد روي معناه عن النبي ﷺ، من وجوه شتى ثابتة أيضا كلها.

وقد تابع ابن وهب على توصيل هذا الحديث واسناده إبراهيم بن طهمان وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي قالوا فيه: عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن أبيه ذكر حديث ابن طهمان النسائي في مسنده من حديث مالك، وذكره ابن الجارود.

أخبرنا عبد الله، قال: حدثنا تميم بن محمد، قال: حدثنا عيسى بن مسكين وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قالا جميعا: حدثنا سحنون، قال: أخبرنا ابن وهب، قال

---

(١) حب:الإحسان (٩/ ٤٣٠/ ٤١٢١)، وسيأتي موصولا من طريق ابن وهب.

أخبرني مالك، عن المسور بن رفاعة القـرظي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، عـن أبيه، إن رفاعـة بن سموأل طلق امـرأته تميمـة بنت وهب، على عهد رسول الله ﷺ، ثـلاثا، فنكحت عبد الرحمن بن الـزبير فاعترض عنها، فلم يستطع أن يمسها، فطلقهـا ولم يمسها، فأراد رفـاعة أن ينكحهـا، وهو زوجها الـذي كان طلقها، قـال عبد الـرحمن: فذكر ذلك لـرسول الله، ﷺ، فنهاه عن تزويجها، وقال: لا تحل لك حتى تذوق العسيلة(١).

وقد ذكر هذا الحديث أيضا سحنون، عن ابن وهب، وابن القاسم، وعلي ابن زياد، كلهم عن مالك، عن المسور بن رفاعة القرظي، عن الزبير بن عبد الـرحمن بن الـزبير، عن أبيـه، أن رفـاعة بـن سموأل طلق امـرأتـه، وذكـر الحديث، وقال: فيه، عن هؤلاء الثلاثـة عن مالك، في هذا الاسناد عن أبيه، والحديث صحيح مسند، والزبير بن عبـد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي فيهما جميعا. كذلك روى يحيى وابن وهب وابـن القاسم والقعنبي وغيرهم، وقد روي عن ابن بكير أن الأول مضمـوم وروي عنه الفتح فيهما كسـائر الرواة عن مالك، في ذلك، وهـو الصحيح فيهما جميعا بفتح الـزاي، وهم زبيريون بالفتح في بني قـريظة معروفـون وهم بنو الـزبير بن باطيا القـرظي قتل يوم قريظة وله يومئذ قصة عجيبة محفوظة.

أخبرنـا سعيـد بن نصر، وعبد الـوارث بن سفيـان قـراءة مني عليهما أن قـاسم بن أصبغ حـدثهما قـال: أنبأنا إسماعيـل بن إسحاق القـاضي، قـال: حدثنـا إبراهيم بن حمزة، قـال: حدثنـا عبد العـزيز بن محمد، عـن هشام بن عروة، عن أبيـه، عن عائشة، أن رفاعـة القرظي طلق امرأته، فنكحهـا عبد الرحمن بن الـزبير فاعترض عنها، فجـاءت رسول الله ﷺ فذكـرت زوجها

---

(١) هق (٧/ ٣٧٥).

فقالت: والذي أكرمك بالحق ما معه الا مثل هذه الهدبة. فقال: فلا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك. هكذا قال عبد الرحمن بن الزبير بالفتح(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني عروة، عن عائشة، انه سمعها تقول: جاءت امرأة رفاعة القرظي، إلى رسول الله ﷺ، فقالت: اني كنت عند رفاعة فبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وانما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك، قال: وأبو بكر عند النبي ﷺ وخالد بن سعيد بالباب فنادى يا أبا بكر! فقال: الا تسمع إلى ما تجهر به هذه عند رسول الله، ﷺ(٢).

هذا أصح حديث يروى في هذا الباب، وأثبته من جهة الاسناد.

قال أبو عمر: حديث عروة، عن عائشة في هذا الباب، من رواية هشام ابن عروة، وابن شهاب، عن عروة، وان كان اسنادا ثابتا فإنه ناقص، سقط منه ذكر طلاق ابن الزبير لتميمة بنت وهب، وقد شبه به على قوم منهم ابن علية وداود لما فيه من قوله: فاعترض عنها فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت زوجها وقالت: انما معه مثل هدبة الثوب، فظنوا انها أتت شاكية بزوجها

---

(١) أخرجه من طرق عن عائشة: خ (٥/ ٣١٣/ ٢٦٣٩) و(٩/ ٥٢٦٠ و ٥٢٦٥ و ٥٣١٧) و(١٠/ ٥٧٩٢ و ٦٠٨٤). م (٢/ ١٤٣٣(١١١ و ١١٢ و ١١٤) ت (٣/ ٤٢٦/ ١١١٨)، ن (٦/ ٣٢٨٣ و ٣٤٠٩ و ٣٤١١) جه (١/ ٦٢١/ ١٩٣٢).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

فلم يسألـه عن ذلك، ولا ضرب له أجلا وخـلاها معـه. قالـوا فلا يضرب للعنين أجل، ولا يفـرق بينـه وبين امـرأته، وهـو كمـرض من الامـراض، فخالفوا جمهور سلف المسلمين، من الصحـابة، والتابعين، في تأجيل العنين لما توهموه في حديث هذا الباب، وليس فيـه موضع شبهة؛ لان مالكا وغيره قد ذكروا طـلاق عبد الرحمن بن الزبير للمـرأة، فكيف يضرب أجل لمن قد فارق امرأته وطلقها قبل أن يمسها.

حدثني قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حـدثنا إبراهيم بن مـرزوق، قال: حدثنا بشر بن ثـابت، قال: حدثنـا شعبة، قـال: حدثنـا يحيى بن أبي إسحاق: أخبرني أبي قـال: سمعت سليمان بن يسار، يحدث عن عائشـة، أن رجلا طلق امرأته ثلاثـا، فتزوجها رجل فطلقها قبل أن يـدخل بها، فأراد الأول أن يتزوجهـا، فقال النبي ﷺ: لا، حتى تذوقي عسيلته[1]، فقد بان بهذا الحديث انـه طلقها قبل أن يدخل بها، وهو حديث لا مطعن لاحد في ناقليـه، وكذلك حديث مالك في ذلك، فيه فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها، ففارقها، واذا صحت مفارقته لها، وطـلاقه إيـاها، بطلت النكتـة التي بها نزع من أبطل تأجيل العنين من هـذا الحديث، وقـد قضى بتأجيـل العنين عمـر بن الخطـاب، وعثمان بن عفـان، وعبـد الله بن مسعود، والمغيرة بن شعبـة، ولا مخالف لهم من الصحابـة، الا شيء يـروى عن علي بن أبي طـالب مختلف فيـه، ذكـره ابـن عيينـة عن أبي إسحاق، عن هـانئ بن هانـئ قال: أتت امرأة إلى علي بـن أبي طالب، رضي الله عنـه، فقـالت: هل لك في امـرأة لا أيم، ولا ذات زوج، فقـال: أين زوجها؟ فذكـر الحديث وفيه: فقال لها علي بن أبي طالب: اصبري فلـو شاء

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

الله أن يبتليك بأشـد من ذلك لابتـلاك. ورواه محمـد بن جـابـر عن أبي إسحاق، عن عمارة بن عبـد عن علي، وليس هذا الاسنـاد مع اضطرابـه مما يحتج به، وذكر عبـدالرزاق، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار عن علي، قـال: يـؤجل العنين سنـة، فـان أصـابها، والا فهي أحق بنفسها، وروى يزيـد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عـن خالد بن كثير الهمداني، عن الضحاك بن مزاحم، أن عليا أجل العنين سنة[١].

وهذان الاسنادان إن لم يكونا مثل اسنـاد هانئ وعمارة، لم يكونا أضعف، والاسانيد عن سـائر الصحابة ثابتة، من قبل الائمـة وعليها العمل، وفتوى فقهاء الامصار، مثل مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والاوزاعي، وجماعة فقهاء الحجاز والعراق الا طائفة من المتأخرين.

ذكر عبـد الرزاق عن معمـر عن الزهـري، عن سعيد بن المسيـب، قال: قضى عمـر بن الخطاب في الذي لا يستطيـع النساء أن يؤجـل سنة[٢]، قال معمر: يؤجل سنة من يوم ترافعه، كذلك بلغني.

قـال أبو عمـر: على هذا جماعـة القائلين بتأجيل العنين من يـوم ترافعـه، بخـلاف اجل المولى، وذلك والله أعلـم، لان المولى مضـار قـادر على الفيء ورفع الضرر، والعنين غير عالم بشكوى زوجته ايـاه حتى تشكوه فجعل له اجل سنة، لما في السنة من اختلاف الزمن، بالحر، والبرد، ليعالج نفسه فيها، والله أعلم.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٢٥٤/ ١٠٧٢٥)، البيهقي من طريق الضحاك عن علي (٧/ ٢٢٧).

(٢) أخرجه عبد الـرزاق في المصنف (٦/ ٢٥٣/ ١٠٧٢٠) والبيهقي من طريق قتادة عن ابن المسيب بزيـادة (٧/ ٢٢٦) وذكره ابن حجـر في بلوغ المرام بلفظ « قضـى عمر في العنين أن يؤجـل سنة» وقال: « ورجاله ثقات».

وأصل المسألة اتباع السلف، وليس في حديثنا في هذا الباب ما يوجب للعنين حكما، فلذلك تركنا اختلاف احكامه، وفيه من الفقه اباحة ايقاع الطلاق البات طلاق الثلاث، ولزومه، لان رسول الله ﷺ لم ينكر على رفاعة ايقاعه له، كما انكر على ابن عمر طلاقه في الحيض.

وظاهر هذا الحديث من رواية مالك ومن تابعه في قوله: ان رفاعة طلق امرأته ثلاثا، انها كانت مجتمعات، فعلى هذا الظاهر جرى قولنا. وقد يحتمل أن يكون طلاقه ذلك آخر ثلاث تطليقات ولكن الظاهر لا يخرج عنه الا ببيان.

وقد نزع بهذا الحديث من اباح وقوع الثلاث مجتمعات، وجعل وقوعها في الطهر سنة لازمة وهذا موضع اختلاف بين الفقهاء، وقد أوضحناه في باب عبد الله بن يزيد، وفي باب نافع أيضا، والحمد لله.

وفي قوله ﷺ لامرأة رفاعة: أتريدين أن ترجعي الى رفاعة دليل أن إرادة المرأة الرجوع الى زوجها لا يضر العاقد عليها، وانها ليست بذلك في معنى التحليل المستحق صاحبه اللعنة.

وقد اختلف الفقهاء في هذا المعنى على ما نذكره بعد إن شاء الله.

وفي هذا الحديث دليل على ان المطلقة ثلاثا لا يحلها لزوجها المطلق لها الا طلاق زوج قد وطئها، وانه إن لم يطأها وطلقها، فلا تحل لزوجها أي الأول.

وفي هذا الحديث تفسير لقول الله عز وجل: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [البقرة: (٢٣٠)]. وهو يخرج في التفسير المسند. وذلك أن لفظ النكاح في جميع القرآن إنما أريد به العقد لا الوطء، إلاّ

في قوله عز وجل: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة: (٢٣٠)]. فإنه أريد بلفظ النكاح هاهنا العقد والوطء جميعاً، بدليل السنَّة الواردة في هذا الحديث، وذلك قوله ﷺ: لا تحل له حتى تذوق العسيلة، والعسيلة هاهنا الوطء لا يختلفون في ذلك.

وفي هذا حجة واضحة لما ذهب اليه مالك، في الايمان انه لا يقع التحليل منها والبر، الا بأكمل الاشياء، وان التحريم يقع بأقل شيء، الا ترى أن الله عز وجل لما حرم على الرجل نكاح حليلة ابنه، وامرأة أبيه، وكان الرجل إذا عقد على امرأة نكاحا ولم يدخل بها ثم طلقها انها حرام على ابنه وعلى أبيه، وكذلك لو كانت له أمة فلمسها بشهوة أو قبلها حرمت على ابنه وعلى أبيه، فهذا يبين لك أن التحريم يقع ويدخل على المرء بأقل شيء، وكذلك لو طلق بعض امرأة طلقت كلها، وكذلك لو ظاهر من بعضها لزمه الظهار الكامل، ولو عقد على امرأة بعض نكاح أو على بعض امرأة نكاحا لم يصح، وكذلك المبتوتة لا يحلها عقد النكاح عليها حتى يدخل بها زوجها، ويطأها وطأ صحيحا.

ولهذا قال مالك في نكاح المحلل: انه يحتاج أن يكون نكاح رغبة لا يقصد به التحليل، ويكون وطؤه لها وطأ مباحا، لا تكون صائمة، ولا محرمة، ولا في حيضتها، ويكون الزوج بالغا مسلما.

وقد يعترض على هذا الاصل في البر والحنث بأن التحريم لا يصح في الربيبة بالعقد حتى ينضم الى ذلك الدخول بالأم. وهذا اجماع، وانما الخلاف في الأم، ولهذا نظائر.

وقال الشافعي: اذا أصابها بنكاح صحيح، وغيب الحشفة في فرجها، فقد ذاق العسيلة، وسواء في ذلك قوي النكاح وضعيفه، وسواء أدخله بيده أو

بيدها، وكـان ذلك من صبي أو مراهق أو مجبوب بقي لـه ما يغيبه كما يغيب غير الخصي.

قال: وان أصـاب الذمية وقد طلقهـا مسلم أو زوج ذمي بنكاح صحيح أحلها.

قال: ولـو أصابها الزوج محرمـة أو صائمـة احلها، وهذا كلـه ما وصف الشـافعي قـول أبي حنيفة وأصحـابـه، والثـوري، والاوزاعي، والحسن بن حي، وقول بعض أصحـاب مالك، وانفرد الحسن البصري بقـوله: لا يحل المطلقة ثلاثـا الا بوطيء يكون فيه انـزال، وذلك معنى ذوق العسيلة عنده، ولا يحلها عنده التقـاء الختانين، ولم يتابعه على ذلك غيره، وانفـرد سعيد بن المسيب رحمه الله من بين سائر اهل العلم بقـوله: ان من تزوج المطلقة ثـلاثا ثم طلقهـا قبل أن يمسها فقـد حلت بـذلك النكـاح، وهو العقـد، لا غير، لـزوجها الأول، على ظـاهر قـول الله عز وجل: «حتى تنكح زوجـا غيره»، قال: فقد نكحت زوجا، يلحقه ولدها، ويجب الميراث بينهما.

قال أبـو عمر: أظنه والله أعلم، لم يبلغـه حديث العسيلـة هذا، ولم يصح عنده، واما سائر العلماء متقدمهم، ومتأخرهـم، فيما علمت، فعلى القول بهذا الحديث على ما وصفنا.

اخبرنا عبد الله بن محمـد، قال: حدثنا محمد بن بكر قـال حدثنا أبو داود: حدثنا مسدد: حدثنا أبـو معاوية، عن الاعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عـائشـة، قـالت: سئل رسـول الله ﷺ، عن رجل طلق امـرأتـه ثـلاثـا فتزوجت زوجـا غيره، فدخل بها ثم طلقهـا قبل أن يواقعها، اتحل لـزوجها الأول؟ قال: لا. حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها(١).

---

(١) أخرجه: حم (٦/ ٣٢). د (٢/ ٧٣١/ ٢٣٠٩) ن (٦/ ٤٥٧/ ٣٤٠٧).

وقد روى هذا الحديث أبو هريرة عن عائشة.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي: حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا عبد العزيز بن المختار، قال: حدثنا عبد الله الداناج عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: حدثتني أم المؤمنين ولا أراها إلا عائشة، عن النبي ﷺ قال: لا تحل للأول حتى يذوق الآخر عسيلتها(١).

واختلف العلماء ايضا في نكاح المحلل، وهو من هذا الباب، فقال مالك: المحلل لا يقيم على نكاحه حتى يستكمل نكاحا جديدا، فإن أصابها فلها مهر مثلها، ولا تحلها إصابته، لزوجها الأول، وسواء علما أو لم يعلما، إذا تزوجها ليحلها، ولا يقر على نكاحه ويفسخ، وقول الثوري والأوزاعي والليث مثل قول مالك.

وروي عن الليث في نكاح الخيار والمحلل أن النكاح جائز، والشرط باطل، وهو قول ابن أبي ليلى في ذلك وفي نكاح المتعة.

وروي عن الاوزاعي انه قال في نكاح المحلل: بئسما صنع والنكاح جائز.

وقال أبوحنيفة وأبو يوسف، ومحمد: النكاح جائز إذا دخل بها وله أن يمسكها إن شاء.

وقال أبو حنيفة واصحابه مرة: لا تحل للاول إذا تزوجها الآخر ليحلها، ومرة قالوا تحل له بهذا النكاح إذا جامعها وطلقها، ولم يختلفوا أن نكاح هذا الزوج صحيح، وله أن يقيم عليه.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وقال الشـافعي: إذا قال: اتـزوجك لاحلك ثم لا نكاح بيننـا بعد ذلك، فهذا ضرب مـن نكاح المتعة، وهـو فاسـد لا يقر عليـه ويفسخ، ولا يطأ إن دخل بها، ولـو وطئ على هـذا لم يكن وطـؤه تحليلا. فـإن تزوجهـا تـزويجا مطلقا لم يشترط هـو ولا اشترط عليه التحليل، فللشـافعي في كتابـه القديم قولان في ذلك، احـدهما مثل قول مـالك، والآخر مثل قـول أبي حنيفة، ولم يختلف قوله في كتابـه الجديد المصري أن النكاح صحيح، إذا لم يشترط وهو قول داود.

وروى الحسن بن زياد عن زفـر إذا شرط تحليلها للاول فالنكـاح جائز، والشرط باطل، ويكونا محصنين بهذا التزويج مع الجماع، وتحل للأول، قال: وهو قول أبي حنيفـة وقال أبو يوسف: النكاح على هـذا الشرط فاسد، ولها مهر المثل بالدخول، ولا يحصنها هـذا ولا يحلها لزوجها الأول. ولمحمد بن الحسن عن نفسه وعن أصحابه اضطـراب كثير في هذا الباب. وقال الحسن وإبراهيم: اذا هم احد الثـلاثة فسد النكاح. وقـال سالم والقاسم لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوجان، قالا: وهو مأجور، وقال ربيعة ويحيى ابن سعيد: ان تزوجها ليحلها فهو مأجور.

وقال داود بن علي: لا ابعد أن يكون مريـد نكاح المطلقة ليحلها لزوجها مأجورا إذا لم يظهـر ذلك في اشتراطه في حين العقد، لأنه قصـد ارفاق أخيه المسلم، وادخال السرور عليـه، إذا كان نادمـا مشغوفا، فيكـون فاعل ذلك مأجـورا إن شـاء الله. وقـال أبو الـزنـاد: ان لم يعلم واحـد منهما فـلا بأس بالنكاح، وترجع الى زوجها الأول. وقال عطاء لا بأس أن يقيم المحلل على نكاحه.

قال أبو عمر: روى علي بن أبي طالب[١]، وعبد الله بن مسعود[٢]، وأبو هريرة[٣]، وعقبة بن عامر[٤] عن النبي ﷺ انه قال: لعن الله المحلل والمحلل له، وقال عقبة في حديثه: الا أخبركم بالتيس المستعار؟ هو المحلل، ولفظ التحليل في هذه الاحاديث يحتمل أن يكون مع الشرط كما قال الشافعي: وهو الاظهر فيه، لان ارادة المرأة إذا لم يقدح في العقد ولها فيه حظ، فالنكاح كذلك، والمطلق احرى ان لا يراعي فلم يبق الا أن يكون معنى الحديث إظهار الشرط فيكون كنكاح المتعة ويبطل، هذا هو الصحيح والله أعلم. ويحتمل أن يكون إذا نوى أن يحلها لزوجها كان محللا لقوله الاعمال بالنية.

وقد روي عن عمر بن الخطاب في هذا تغليظ شديد قوله: لا اوتى بمحلل ولا محلل له الا رجمتهما[٥]. وقال ابن عمر: التحليل سفاح[٦]. وقال

---

(١) حم (١/ ٨٣ و ٨٧ و ٨٨ و ٩٣ و ١٠٧ و ١٢١ و ١٣٣ و ١٥٠ و ١٥٨)
د (٢/ ٥٦٣/ ٢٠٧٦) ت (٣/ ٤٢٨/ ١١١٩) وقال: حديث علي وجابر حديث معلول. جه (١/ ٦٢٢/ ١٩٣٥)، وفي سنده مجالد وفيه ضعف.

(٢) حم (١/ ٤٤٨ و ٤٦٢). ت (٣/ ٤٢٨/ ١١٢٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ن (٦/ ٤٦٠/ ٣٤١٦)، هق (٧/ ٢٠٨)، مي (٢/ ١٥٨)، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٧٠): صححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري.

(٣) حم (٢/ ٣٢٣)، هق (٧/ ٢٠٨)، وهو عند أحمد وإسحاق والبيهقي والبزار وابن أبي حاتم في العلل والترمذي في العلل وحسنه البخاري. «التلخيص الحبير»(٣/ ١٧٠).

(٤) جه (١/ ٦٢٢/ ١٩٣٦)، ك (٢/ ١٩٨-١٩٩) وقال: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. هق (٧/ ٢٠٨). وأعله أبو زرعة وأبو حاتم بالإرسال، وحكى الترمذي عن البخاري أنه استنكره، وقال ابو حاتم ذكرته ليحيى بن بكير فأنكره إنكارا شديدا، وسياق اسناده في سنن ابن ماجه هكذا: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري قال: حدثنا أبي قال: سمعت الليث بن سعد يقول قال لي مشرح بن هاعان قال عقبة بن عامر فذكره، ويحيى بن عثمان ضعيف. ومشرح قد وثقه ابن معين، ورواه ابن قانع في معجم الصحابة من رواية عبيد بن عمير عن أبيه عن جده وإسناده ضعيف. «انظر التلخيص الحبير» (٣/ ١٧٠-١٧١). وفي الباب عن ابن عباس: أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٢٢/ ١٩٣٤) وفيه زمعة بن صالح وهو ضعيف.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف(٦/ ٢٦٥/ ١٠٧٧٧).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف(٦/ ٢٦٥/ ١٠٧٧٦).

الحسن وإبراهيم: اذا هم احد الثلاثة فسد النكاح، وقال سالم والقاسم، لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوج، والا فهو ماجور، وهذا يحتمل أن يكون المحلل الملعون عندهما من شرط ذلك عليه، والله أعلم، والا فظاهر الحديث يرد قولهما، وقال عطاء: لا بأس أن يقيم المحلل على نكاحه ولا يحتمل قول ابن عمر الا التغليظ، لانه قد صح عنه انه وضع الحد عن الواطيء فرجا حراما جهل تحريمه، وعذره بالجهالة، فالمتأول اولى بذلك، ولاخلاف انه لا رجم عليه. حدثني محمد بن عبد الله بن حكم، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب: كاتب الأوزاعي، قال حدثنا الاوزاعي عن الزهري، عن عبد الملك بن المغيرة، أن رجلا سأل ابن عمر، فقال: كيف ترى في التحليل؟ فقال عبد الله ابن عمر: لا أعلم ذلك الا السفاح.

ما جاء في نكاح الشغار

[١١] مالك، عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار[١].

هكـذا رواه جملة أصحـاب مالك، وقـال فيه ابن وهب عن مـالك، عن نافع، عن ابن عمر، إن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح الشغار[٢]. وكلهم ذكر عن مالك في تفسير الشغار انه الـرجل يزوج ابنته أو وليته من رجل على أن يزوج ذلك الـرجل منه ابنته أيضـا أو وليته، ويكـون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى دون صداق.

وهذا مالا خـلاف بين العلماء فيه انه الشغار المنهي عنـه في هذا الحديث، وللشغار في اللغـة معنى لا مدخل لـه ههنا، وذلك انـه مأخوذ عنـدهم من شغـر الكلب إذا رفع رجله للبـول- وذلك زعموا- لا يكـون منه الا بعـد مفارقة حـال الصغر الى حال يمكن فيها طلب الـوثوب على الانثى للنسل، وهو عندهم للكلب إذا فعلـه علامة بلوغه إلى حال الاحتـلام من الرجال، ولا يرفـع رجله للبول الا وهـو قد بلغ ذلك المبلـغ، يقال منه شغـر الكلب يشغر شغـرا، إذا رفع رجله فبـال أو لم يبل، ويقال شغـرت بالمرأة أشغـرها شغرا إذا رفعت رجليها للنكاح. فهذا معنـى الشغار في اللغة، وأما معناه في الشريعـة فإن ينكح الـرجل رجـلا وليتـه على أن ينكحه الآخـر وليتـه بـلا صداق بينهما على مـا قالـه مالك، وجماعـة الفقهاء، وكذلـك ذكره خليل في كتابه أيضـا.

(١) خ (٩/ ٢٠٢/ ٥١١٢) و(١٢/ ٤١٢/ ٦٩٦٠)، م (٢/ ١٠٣٤/ ١٤١٥[٥٧])، د (٢/ ٥٦٠/ ٢٠٧٤)، ت (٣/ ٤٣١/ ١١٢٤) جه (١/ ٦٠٦/ ١٨٨٣)، ن (٦/ ٤٢٠/ ٣٣٣٤).

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

وأجمع العلماء على أن نكاح الشغار مكروه لا يجوز، واختلفوا فيه إذا وقع هل يصح بمهر المثل أم لا؟ فقـال مالك لا يصح النكـاح في الشغار- دخل بها أو لم يدخـل، ويفسخ أبدا، قال: وكـذلك لو قـال أزوجك ابنتي على أن تـزوجني ابنتـك بمائة دينـار، ولا خير في ذلك، قـال ابن القـاسم لا يفسخ النكـاح في هذا إن دخل، ويثبت بمهـر المثل. ويفسخ في الأول- دخل أو لم يدخل على مـا قال مـالك. وقال الشـافعي إذا لم يسم لواحـدة منهما مهرا- وشرط أن يزوجـه ابنته على أن يزوجه الاخـر ابنته، وهو يلي أمـرها على أن صداق كل واحـدة منهما بضع الاخرى، ولم يسم صداقا فهـذا الشغار، ولا يصح ويفسخ، قال ولو سمى لاحداهما، أو لهما صداقا، فالنكاح ثابت بمهر المثل، والمهر فاسد ولكل واحـدة منهما مهر مثلها إن كان دخل بها، ونصف مهر مثلها- إن كان طلقها قبل الدخـول، وقال أبو حنيفة: اذا قال أزوجك ابنتي أو أختي على أن تـزوجني ابنتك.، فتكـون كل واحـدة منهما مهـر الاخـرى، فهـو الشغار، ويصـح النكاح بمهـر المثل، وهـو قـول الليث بن سعد، وبه قال الطبري.

قال أبو عمر: حجة من قال هـذا القول، أن الشريعة قد نهت عن صداق الخمر، والخنزيـر والغرر والمجهول والنكاح في ذلك كلـه يصح بمهر المثل، والأصل عنـدهم أن التـزويج مضمن بنفسـه، لا يبدلـه، وليس بمفتقـر في العقد الى الصداق.

لأن القرآن قد ورد بجواز العقد في النكاح دون صداق، بقوله عز وجل: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة: (٢٣٦)]. يريد ما لم تمسوهن، وما لم تفرضوا لهن فريضة ــ يعني صداقاً، فسماه نكاحاً، وجعل فيه الطلاق ولم يكن فيه ذكر الصداق.

وحجة مالك، والشافعي، ومن أبطل نكاح الشغار، أنه نكاح طابق النهي ففسد ــ امتثالاً لنهيه ﷺ لقوله عز وجل: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: (٧)]. وقال ﷺ: كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد[(١)]. يعني مردوداً.

---

(١) أخرجه: خ: (٥/ ٣٧٧/ ٢٦٩٧)، م: (٣/ ١٣٤٣/ ١٧١٨[١٧])، د: (٥/ ١٢/ ٤٦٠٦)، جه: (١/ ٧/ ١٤) من حديث عائشة مرفوعا بلفظ «من أحدث في أمرنا هذا....» وهو عند م: (٣/ ١٣٤٤/ ١٧١٨[١٨])، وذكره البخاري تعليقا (٤/ ٤٤٦) بلفظ «من عمل عملا.....».

الإسلام يقر النكاح ما لم يخالف نصوصا

[١٢] مـالك، عن ابن شهـاب انـه بلغـه أن نسـاء كن في عهـد رسـول الله ﷺ يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجـرات، وأزواجهن حين أسلمن كفار، منهن بنت الـوليد ابن المغيرة- وكانـت تحت صفوان بن أمية، فـأسلمت يوم الفتح، وهـرب زوجها صفوان بن أميـة من الاسلام، فبعث اليـه رسول الله ﷺ ابن عمـه وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ أمانا لصفوان بن أمية، ودعاه رسول الله ﷺ الى الاسلام، وان يقدم عليـه، فإن رضي أمرا قبله، والا سيره شهـرين، فلما قدم صفـوان على رسول الله ﷺ بردائه، نـاداه على رؤوس الناس: يـا محمد، إن هذا وهـب بن عمير جاءني بـرادئك، وزعم انك دعـوتني الى القـدوم عليك، فإن رضيت أمـرا قبلتـه، وإلا سيرتني شهرين. فقال رسول الله ﷺ: انـزل أبا وهب، فقال: لا والله حتى تبين لي. فقال رسول الله ﷺ: بل لك تسيير أربعة أشهر، فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بحنين، فأرسل الى صفـوان بن أمية يستعيره أداة وسـلاحا عنـده، فقال صفـوان: طوعا أم كـرها؟ فقال: بل طوعا، فأعاره الآداة والسـلاح التي عنده، ثم خرج مع رسول الله ﷺ وهو كافـر، فشهد حنينا والطائف وهو كافـر، وامرأته مسلمة، ولم يفرق رسول الله ﷺ بينـه وبين امرأته حتى أسلم صفوان، واستقرت عنـده امرأته بذلك النكاح(١).

مالك عن ابن شهـاب، قال: كـان بين اسلام صفوان بن أمية وبين اسلام امرأته نحو من شهر.

قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أن امـرأة هاجرت الى رسول الله ﷺ وزوجها كافر، ومقيم بدار الكفر، الا فـرقت هجرتها بينها وبين زوجها، الا أن يقدم مهاجرا قبل أن تنقضي عدتها.

---

(١) هق (٧/ ١٨٦-١٨٧)، قلت: وهذا إسناد مرسل.

هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور، معلوم عند أهل السير، وابن شهاب امام أهل السير وعالمهم، وكذلك الشعبي، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله.

وليس في هذا الباب من المسند الحسن الاسناد، إلا حديث رواه وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلا جاء مسلما على عهد رسول الله ﷺ ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال: يا رسول الله، انها قد كانت أسلمت معي، فردها عليه، وبعضهم يزيد في هذا الحديث: أنها تزوجت فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردها الى الأول(١).

وقد حدث داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئا(٢). بعضهم يقول فيه بعد ثلاث سنين، وبعضهم يقول بعد ست سنين، وبعضهم يقول: بعد سنتين، وبعضهم لا يقول شيئا من ذلك، وهذا الخبر وان صح، فهو متروك منسوخ عند الجميع، لأنهم لا يجيزون رجوعه اليها بعد خروجها من عادتها، واسلام زينب كان قبل أن ينزل كثير من الفرائض.

وروي عن قتادة أن ذلك كان قبل أن تنزل سورة براءة بقطع العهود بينهم وبين المشركين.

---

(١) د (٢/ ٦٧٤/ ٢٢٣٨)، ت (٣/ ٤٤٩/ ١١٤٤)، وقال: «هذا حديث صحيح»، وفيه سماك بن حرب الذهلي الكوفي، قال الحافظ فيه: صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره، فكان ربما يلقن» (انظر التقريب: (١/ ٣٩٤/ ٢٦٣٢)).

(٢) د (٢/ ٦٧٥/ ٢٢٤٠)، ت: (٣/ ٤٤٨/ ١١٤٣) وقال: «هذا حديث ليس بإسناده بأس ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه» جه (١/ ٦٤٧/ ٢٠٠٩)، ك (٢/ ٢١٩) وصححه الذهبي في التلخيص.

وقال الـزهري: كان هـذا قبل أن تنزل الفرائض. وروى عنـه سفيان بن حسين أن أبا العـاص بن الربيـع أسر يوم بـدر، فأتي به رسـول الله ﷺ فرد عليه امرأته. وفي هذا أنه ردها عليـه وهو كافر، فمن هناك قال ابن شهاب: ان ذلك كان قبل أن تنزل الفرائض.

وقال آخرون: قصة أبـي العاص هذه منسوخة بقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ الآية إلى قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: (١٠)].

ومما يدل على أن قصة أبـي العاص منسوخة بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ إلـى قـولـه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ إجماع العلماء على أن أبا العاص بن الربيع كان كافراً، وأن المسلمة لا يحل أن تكون زوجة لكافر. قال الله عز وجل: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: (١٤١)]. وقال رسول الله ﷺ للملاعن: لا سبيل لك عليها.

روى سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس، قال: لا يعلو مسلمة مشرك، فإن الإسلام يظهر ولا يظهر عليه. وفي قول الله عز وجل: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: (١٠)]. ما يغني ويكفي والحمد لله.

قـال أبـو عمر: ولم يختلـف أهل السير أن هذه الآيـة المذكـورة نـزلت في الحديبية حين صـالح رسول الله ﷺ قريشا على أن يـرد عليهم من جاء بغير إذن وليـه، فلما هـاجرن، أبى الله أن يـرددن إلى المشركين إذا امتحن بمحنـة الإسلام، وعرف أنهن جئن رغبة في الإسلام.

وذكر موسى بن عقبة أن أبا العاص بن الربيع كان قد أذن لامرأته زينب بنت رسول الله ﷺ حين خرج الى الشام، أن تقدم المدينة، فتكون مع رسول الله ﷺ ولم يذكر متى كان خروجه إلى الشام.

وذكر انه في رجوعه من الشام مر بأبي جندل وأبي بصير في نفر من قريش، فأخذوهم ومن معهم، ولم يقتلوا منهم أحدا، لصهر أبي العاص من رسول الله ﷺ فقدم المدينة على امرأته زينب.

فقد أجمع العلماء أن الزوجين إذا أسلما معا في حال واحدة، أن لهما المقام على نكاحهما، الا أن يكون بينهما نسب أو رضاع يوجب التحريم، وان كل من كان له العقد عليها في الشرك، كان له المقام معها إذا أسلما معا، وأصل العقد معفي عنه، لأن عامة أصحاب رسول الله ﷺ كانوا كفارا فأسلموا بعد التزويج، وأقروا على النكاح الأول، ولم يعتبر في أصل نكاحهم شروط الاسلام، وهذا اجماع وتوقيف، وانما اختلف العلماء في تقدم اسلام احد الزوجين على ما نذكره ههنا إن شاء الله.

قال أبو عمر: لم يختلف العلماء أن الكافرة إذا أسلمت ثم انقضت عدتها، انه لا سبيل لزوجها إليها إذا كان لم يسلم في عدتها، الا شيء روي عن إبراهيم النخعي شذ فيه عن جماعة العلماء، ولم يتبعه عليه احد من الفقهاء، الا بعض أهل الظاهر، فإنه قال: أكثر أصحابنا لا يفسخ النكاح لتقدم إسلام الزوجة، إلا بمضي مدة يتفق الجميع على نسخه، لصحة وقوعه في أصله، ووجود التنازع في حقه.

واحتج بحديث ابن عباس، بأن رسول الله ﷺ رد زينب على أبي العاص بالنكاح الأول بعد مضي سنتين لهجرتها، وأظنه مال فيه الى قصة أبي العاص، وقصة أبي العاص لاتخلو من أن يكون أبو العاص، كافرا إذ رده

رسول الله ﷺ الى ابنتـه زينب على النكاح الأول أو مسلما، فان كان كـافرا، فهذا ما لا شك فيه انه كان قبل نزول الفرائض واحكام الاسلام في النكاح، إذ في القرآن والسنـة والاجماع تحريم فروج المسلمات على الكفار، فـلا وجه ههنا لـلاكثار، وان كان مسلما فلا يخلـو من أن يكون كانت حـاملا، فتمادى حملهـا ولم تضعه حتى اسلـم زوجها، فـرده رسـول الله ﷺ اليها في عـدتها، وهذا ما لم ينقل في خبر، أو تكون قد خـرجت من العدة، فيكون ايضا ذلك منسوخـا بالاجماع، لانهم قد اجمعوا انـه لا سبيل له اليها بعـد العدة، فكيف كان ذلك؟ فخبر ابن عباس في رد أبي العـاص إلى زينب بنت رسول الله ﷺ خبر متروك لا يجوز العمل به عند الجميع، فاستغنى عن القول فيه.

وقـد يحتمل قولـه على النكـاح الأول، يريـد على مثل النكـاح الأول من الصداق، على انـه قد روى عمرو بن شعيب، عن أبيـه، عن جده، أن النبي ﷺ رد زينب الى أبي العاص بنكاح جديد(١).

وكذلـك يقول الشعبي على علمـه بالمغـازي أن رسول الله ﷺ لم يـرد أبا العاص الى ابنته زينب الا بنكاح جديد، وهذا يعضده الاصول.

حـدثنا سعيـد بن نصر، قال: حـدثنا قـاسم بن أصبغ، قـال: حدثنـا ابن وضـاح، قال: حـدثنا أبـو بكر بن أبي شيبـة، قال: حـدثنا أبـو معاويـة عن حجاج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بنكاح جديد(١).

---

(١) ت (٣/ ٤٤٧/ ١١٤٢) وقـال: هـذا حـديث في إسنـاده مقـال. جـه (١/ ٦٤٧/ ٢٠١٠)، هق (٧/ ١٨٨)، وروى البيهقي عن الدارقطني أنه قال: «هذا لا يثبت وحجاج لا يحتج به والصواب حديث ابن عباس رضي الله عنهما» قلت: هذا الحديث ضعيف، وعلتـه الحجاج وهو ابن أرطاة، كان ضعيفا مدلسا.

وأما اختلاف الفقهاء في الحربية تخرج الينا مسلمة، فان مالكا، قال: ان اسلم الزوج قبل أن تحيض ثلاث حيض، فهي امرأته، وان لم يسلم حتى حاضت ثلاث حيض، فقد وقعت الفرقة، ولا فرق عنده بين دار الاسلام ودار الحرب، وهو قول الشافعي سواء، ولا حكم للدار عنده، وكذلك قال الاوزاعي، والليث بن سعد: اعتبر العدة.

وقال أبو حنيفة في الحربية: تخرج الينا مسلمة، ولها زوج كافر بدار الحرب، فقد وقعت الفرقة بينهما، ولا عدة عليها، وقال أبو يوسف ومحمد: أما الفرقة فقد وقعت بينهما، ولا سبيل له اليها الا بنكاح جديد، ولكن العدة عليها، وهو قول الثوري.

وأما اختلافهم في الذميين إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه، فقول مالك والشافعي، والليث، والحسن بن حي، والاوزاعي، اعتبار العدة في وقوع الفرقة، على ما ذكرنا عنهم في الحربية.

الا أن الاوزاعي يقول: إذا أسلمت المرأة ولم يسلم زوجها الا بعد انقضاء العدة، فهي طليقة، وهو خاطب.

وفي قول مالك والشافعي، والليث، والحسن بن حي: إذا انقضت عدتها، فلا سبيل له اليها، وليست الفرقة عندهم طلاقا، وانما هو فسخ بغير طلاق، واذا أسلم في عدتها فهو أحق بها عند مالك، والشافعي، والليث، والأوزاعي، والحسن ابن حي؛ وسواء كانت المرأة قبل أن يسلم، كتابية، أو مجوسية، زوجها أحق بها أبدا إن أسلم في عدتها، فإن كانا مجوسيين وأسلم الرجل قبل، فإن مالكا قال: يعرض عليها الإسلام في الوقت، فإن أسلمت، وإلا وقعت الفرقة بينهما.

قال إسماعيل بن إسحـاق: إذا اسلم الرجل وزوجته مجوسية غـائبة، فان الفرقة تقع بينهما حين يسلم، ولا ينتظر بها، لانـه لو انتظر بها، كان متمسكا بعصمتها؛ وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]. قال: والحاضرة إذا عرض عليها الإسلام، فليس الرجل ممسكاً بعصمتها، لانه لا ينتظر بها شيئا غير حـاضر، انما هو كلام وجواب؛ فكأنها إذا أسلمت في هذه الحال قد أسلمت مع اسلامـه إذا كان انما ينتظر جوابها؛ ألا ترى الآية لما نزلت، وقعت الفرقة بين المسلمين الذين كانوا بالمدينة وبين أزواجهم اللاتي كن بمكـة، ولم ينتظر أن يعرض عليهن الاسلام، وقـد كان ذلك ممكنا في ذلك الـوقت، للهدنـة التي كانت بينهم، إلى أن نقضـوا العهد بعد سنين من الصلح.

قال: والكـوافر اللاتي أنـزل الله عز وجل فيهن هـذا، هن المشركات من العرب، فكـان سبيل المجوسيـات سبيلهن، فليس يجوز للمسلم أن يمسك بعصمة كـافرة من غير أهل الكتاب، كانت معـه في دار الاسلام، أو في غير دار الاسلام؛ قـال: والفرقة بينهما بغير طلاق، لانهما مغلـوبان على الفسخ، وليس يراجعها في العـدة إن أسلمت، بخلافه إذا كان هـو المتقدم الاسلام، لأن اسـلامه قبلهـا أشبـه بالمفـارق يرتجع، والارتجاع انما هـو بـالرجـال لا بالنساء.

وقال الشافعي، والاوزاعي، والليث بن سعد، والحسن بن حي: لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك، وأيهما أسلم قبل، ثم أسلم صاحبه في العدة، كانا على نكـاحهما، وسواء عنـدهم أهل الكتاب في ذلك، أو غير أهل الكتـاب، وكذلك سـواء عندهم تقـدم اسلام الـرجل، أو تقدم اسـلام المرأة، لأن أبا سفيـان بن حـرب، وحكيم بن حـزام، أسلما قبل، ثم اسلمت امـرأتـاهما،

فاستقرت كل واحدة منهما عند زوجها بالنكاح الأول اذ أسلمت في العدة، وأسلمت امرأة صفوان، وامرأة عكرمة، فاستقرتا بالنكاح الأول، وذلك قبل انقضاء العدة؛ وهذا يدل على أن قوله عز وجل: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: (١٠)]. في حال دون حال، وذلك التمادي في الإمساك بعد العدة على ما بينت وأحكمت في ذلك السنَّة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه في الذميين: إذا أسلمت المرأة، عرض على الزوج الاسلام، فإن أسلم، وإلا فرق بينهما. قالوا: ولو كانا حربيين واسلمت هناك، كانت امرأته حتى تحيض ثلاث حيض؛ فإن لم يسلم، وقعت الفرقة، وفرقوا بين حكم دار الاسلام، ودار الحرب.

وقال ابن شبرمة في النصراني تسلم امرأته قبل الدخول: يفرق بينهما، ولا صداق لها؛ ولو كانت المرأة مجوسية واسلم الزوج قبل الدخول، ثم لم تسلم المرأة حتى انقضت عدتها، فلها نصف الصداق؛ وان أسلمت قبل أن تنقضي عدتها، فهما على نكاحهما.

وقال الثوري كقول أبي حنيفة في عرض الاسلام على الزوج إذا أسلمت امرأته، فإن أسلم، وإلا فرق بينهما؛ وقال في المهر: إن اسلمت وأبى، فلها جميع المهر إن كان دخل بها، وان لم يكن دخل بها، فلها النصف؛ وان اسلم، وأبت وهي مجوسية، فلا مهر إن لم يدخل بها.

وقال مالك في النصرانية تكون تحت النصراني، فيخرج إلى بعض الأسفار، فتسلم امرأته وهو غائب، فإنها تؤمر بالنكاح إذا انقضت عدتها، ولا ينتظر بها، وليس له منها شيء إن قدم بعد انقضاء عدتها وهو مسلم، نكحت أو تنكح، هذا إذا أسلم بعد انقضاء عدتها، فإن اسلم قبل انقضاء عدتها في غيبته، فإن نكحت قبل أن يقدم زوجها، أو يبلغها اسلامه، فلا

سبيل لـه اليها؛ وان ادركهـا قبل أن تنكح، فهـو أحق بها؛ قال: وان كـانت الغيبة قريبة، استؤنى بتزويجها، وكتب للسلطان، فلعله قد أسلم قبلها، وان كانت بعيدة، فلا.

وجملة قـول مالك وأصحابه في صـداق الكتابية والمجـوسية إذا أسلمت قبل البنـاء: انه لا صداق لها، ولا شيء منـه معجل ولا مؤجل؛ فـإن قبضته ردته، لأن الفـراق من قبلها؛ ولو بنى بها، كـان لها صداقها كامـلا، وكذلك المرتدة في الصداق.

ذكر إسماعيل بن أبي أويس، عن مـالك، قال: الأمر عنـدنا في المرأة تسلم وزوجها كـافر قبل أن يـدخل بها ويمسها، انـه لا صداق لها، سمى لها أو لم يسم؛ وليس لزوجها عليها رجعة، لأنـه لا عدة عليها، ولو دخل بها كان له عليها الرجعة ما دامت في عدتها، وكان لها صداقها كاملا، فإن بقي لها عليه شيء من مهرها، فلها بقيته، اسلم في عدتها، أو لم يسلم.

قال: وقـال مالك في المجـوسية يتـزوجها المجوسي ثـم يسلم أحدهما ولم يدخل بها، فرض لها أو لم يفرض، انه لا صداق لها إن اسلمت قبله وأبى هو أن يسلم، أو أسلم قبلها، فأبت هي أن تسلم في الوجهين.

أخبرنا عبـد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنـا محمد بن بكر، قال حـدثنا أبو داود، قال حدثنا نصر بن علي، قـال حدثنا أبو جعفر، عن اسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ وتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ فقـال: يا نبي الله، إني قد أسلمت وعلمت بإسلامي، فـانتزعها رسول الله ﷺ من زوجهـا الآخر، وردها إلى زوجها الأول(١).

---

(١) د (٢/ ٦٧٤/ ٢٢٣٩)، جـه (١/ ٦٤٧/ ٢٠٠٨)، هق (٧/ ١٨٨)، ك (٢/ ٢١٨) وصححـه ووافقه الذهبي. وفيه سماك وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة.

ورواه حفص بن جميع، وسليمان بن معاذ، وهذا لفظه: عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، وهاجرت وتزوجت، وكان زوجها قد أسلم، فردها رسول الله ﷺ إلى زوجها -ذكره البزار(١).

وحدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا عبد الله بن موسى، قال: أخبرنا اسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ فقال: إني قد أسلمت معها، وعلمت باسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول(١).

قال أبو عمر: احتج الطحاوي لأبي حنيفة وأصحابه، والثوري، بأن قال: خبر ابن شهاب منقطع، وفي الأصول: أن العدة إذا وجهت على سبب غير الطلاق، فإنما تجب بعد ارتفاع النكاح، وأما مع بقاء النكاح، فلا عدة.

قال أبو عمر: لو ارتفع النكاح، ما كان يعرض الاسلام على الثاني منهما معا، وقد أجمعوا على ذلك في الفور؛ روي عن عمر، وابن عباس، الفرقة بين الزوجين إذا أسلمت المرأة الذمية وأبى زوجها أن يسلم، ولم يعتبر العدة.

وذكر ابن أبي شيبة: حدثنا معتمر، عن أبيه، عن الحسن، وعمر بن عبد العزيز، قالا في النصرانية تسلم تحت زوجها: أخرجها عنه الإسلام.

وروى حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن في النصرانية تكون

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

تحت النصراني، فتسلم قبل الدخول، قال: فرق بينهما الاسلام.

وروي عن علي بن أبي طالب نحو قول مالك، والشافعي، وحسبك بقول ابن شهاب، أنه لم يبلغه غير ما حكى في حديثه المذكور في هذا الباب، وأنه أحق بها إن أسلم في عدتها.

وذكر حماد بن سلمة، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن الزهري، أن امرأة عكرمة بن أبي جهل، وامرأة سهيل بن عمرو، أسلمتا في عدتهما، فأقاما على نكاحهما.

وذكر ابن أبي شيبة، عن عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة، عن الزهري، أن امرأة عكرمة بن أبي جهل، أسلمت قبله، ثم أسلم وهي في العدة، فردت اليه، وذلك على عهد رسول الله ﷺ.

وذكر مالك، عن ابن شهاب، أن ابنة الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، ثم أسلم، واستقرت عنده بذلك النكاح، وكان بين إسلام صفوان بن أمية، وبين إسلام امرأته، نحو من شهر؛ وأن أم حكيم بنت الحارث بن هشام، كانت تحت عكرمة بن أبي جهل، فأسلمت يوم الفتح، ثم أسلم عكرمة، فثبتا على نكاحهما ذلك.

وذكر مالك، عن ابن شهاب قال: لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر بدار الحرب، إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضي عدتها.

وذكر ابو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن مجاهد، قال: إذا أسلم وهي في عدتها، فهي امرأته يعني إذا كانت اسلمت قبله.

قال: وحدثنا ابن علية، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، قال: إن اسلم وهي في العدة، فهو أحق بها.

قال: وحدثنا عبد الله بن موسى، عن سفيان، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن عبد العزيز، قال هو احق بها ما دامت في العدة.

وذكر حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، قال: إذا أسلم الرجل في عدة امرأته، فهو أحق بها.

باب منه

[١٣] مالك، عن ابن شهاب، أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة ابن أبي جهل فأسلمت يـوم الفتـح، وهـرب زوجهـا عكـرمـة بن أبي جهل من الاسلام حتى قـدم اليمن، فارتحلت أم حكيم حتى قـدمت عليه باليمن، فـدعته إلى الاسلام فأسلم، وقدم على رسـول الله ﷺ عام الفتح، فلما رآه رسول الله ﷺ وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه، فثبتا على نكاحهما(١).

في هذا الحديث من المعـاني وثوب الرجل الجليل إلى ما يفـرح به في دينه، وكذلك عندي وثوبه لما يسر به في دنياه إذا لم يقدح ذلك في دينه.

وفيـه ما كـان عليـه رسول الله ﷺ من السرور والفـرح بـاسلام قـريش واشراف الناس، وكذلك سائر من أسلم والله أعلم.

وفيه دليل على أن لباس الرداء كـان من شأن رسول الله ﷺ. وأما القول في ثبـوت نكاحهما، فقـد تقدم مستـوعبـا في باب صفـوان بن أمية من هـذا الكتاب، والمعنى فيهما واحد، لا يفترقان في شيء مـن ذلك؛ وقد ذكرنا خبر عكرمة بن أبي جهل وكيف كـان اسلامه، وشيئا كافيـا من خبره في كتابنا في الصحابة، وبالله التوفيق .

أخبرنا عبد الله بن محمـد بن يوسف، قال حدثنـا يوسف بن أحمد المكي، قال حدثنا محمد بن عمرو بن موسى، قال حدثنا محمد بن إسماعيل.

وأخبرنا عبـد الله بن محمد، قـال حدثنا عبـد الله بن مسرور، قال حـدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا محمد بن سنجر، قالا: أخبرنا أبو حذيفة، قال حدثنا سفيان بن سعيد بن الثوري، عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد،

(١) هذا الحديث مرسل وسيأتي موصولا في الذي بعده.

عن عكرمة بن أبي جهل، قال: قال النبي ﷺ يوم جئته: مرحبا بالراكب المهاجر، قلت: يا رسول الله والله لا أدع نفقة أنفقتها عليك، الا أنفقت مثلها في سبيل الله[١].

(١) ت: (٥/ ٧٤/ ٢٧٣٥)، وقال: حديث ليس إسناده بصحيح لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه من حديث موسى بن مسعود. قلت: وهو أبو حذيفة عن سفيان، وموسى بن مسعود ضعيف في الحديث. ك: (٣/ ٢٧١)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: لكنه منقطع. طب في الكبير (١٧/ ٣٧٣/ ١٠٢٢)، وذكره الهيثمي في المجمع (٩/ ٣٨٥)، وقال: رواه الطبراني مرسلا ورجاله رجال الصحيح.

ما جاء في الكفاءة والخطبة في النكاح

[١٤] مالك، عن عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب بالشام، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء؛ فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له؛ فقال: ليس لك عليه نفقة، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك؛ ثم قال لها: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني؛ قالت: فلما حللت، ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني؛ فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه؛ وأما معاوية، فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد، قالت: فكرهته؛ ثم قال: انكحي أسامة بن زيد، قالت: فنكحته، فجعل الله فيه خيرا، واغتبطت به[١].

وأما قوله: انكحي أسامة بن زيد، قالت: فنكحته، ففي هذا جواز نكاح الموالي القريشية، وأسامة بن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ وهو رجل من كلب، وفاطمة قرشية فهرية أخت الضحاك بن قيس الفهري، وهذا أقوى شيء في نكاح المولى العربية والقرشية، ونكاح العربي القرشية، وهذا مذهب مالك، وعليه أكثر أهل المدينة.

روى ابن أبي أويس عن مالك قال: لم أر هذا من أهل الفقه والفضل، ولم أسمع انه أنكر ان يتزوج العرب في قريش، ولا ان يتزوج الموالي في العرب وقريش- إذا كان كفؤا في حاله.

---

(١) أخرجه من طرق مختلفة عن فاطمة بنت قيس: حم (٦/ ٤١٢-٤١٦)، م: (٢/ ١١١٤-١١٢٠/ ١٤٨٠[٣٦..٤٥-٤٧..٥١])، د (٢/ ٧١٢-٧١٦/ ٢٢٨٤--٢٢٨٥-٢٢٨٦-٢٢٨٧-٢٢٨٨-٢٢٨٩-٢٢٩٠)، ت (٣/ ٤٨٤/ ١١٨٠) ن: (٦/ ٣٢٤٤-٣٢٤٥-٣٤٠٣..٣٤٠٥-٣٥٤٧..٣٥٥١)،جه: (١/ ٦٥٦/ ٢٠٣٥-٢٠٣٦)، هق (٧/ ١٣٥ و ١٧٧ و ١٧٨ و ١٨١ و ٤٣٢ و ٤٧٢)، حب: الإحسان (١٠/ ٤٢٥٠/ ٤٢٥١-٤٢٥٢-٤٢٥٣--٤٢٨٩-٤٢٩٠-٤٢٩١).

قال مالك: ومما يبين ذلك، ان أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة، أنكح سالما فاطمة بنت الوليد بن عتبة، فلم ينكر ذلك عليه ولم يعبه احد من أهل ذلك الزمان.

قال أبو عمر:

قد كرهه قوم، وهذا الحديث حجة عليهم، قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[الحجرات: ١٣]. وقد روي في بعض الحديث أنهم قالوا: انكحها مولاه، فقالت فاطمة: رضيت بما رضي لي به رسول الله ﷺ. وفي حديث مالك: فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به، واختلف العلماء في الاكفاء في النكاح، فجملة مذهب مالك وأصحابه: ان الكفاءة عندهم في الدين، وقال ابن القاسم عن مالك: اذا أبى والد الثيب ان يزوجها رجلا دونه في النسب والشرف، الا انه كفؤٌ في الدين، فإن السلطان يزوجها، ولا ينظر الى قول الاب والولي من كان اذا رضيت به وكان كفؤا في دينه، ولم أسمع منه في قلة المال شيئا. قال مالك: تزويج المولى العربية حلال في كتاب الله عز وجل قوله: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾ [الحجرات: (١٣)]. الآية. وقوله عز وجل: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا ﴾ [الأحزاب: (٣٧)]. واعتبر أبو حنيفة وأصحابه الكفاءة في النكاح من جهة النسب والمال والصناعات، وهو قول الثوري والحسن بن حي.

قال أبو حنيفة: قريش أكفاء، والعرب أكفاء، ومن كان له أبوان في الاسلام أكفاء، ولا يكون كفؤا من لم يجد المهر والنفقة. وقال أبو يوسف وسائر الناس على أعمالهم، فالقصار لا يكون كفؤا لغيره من التجار وهم يتفاضلون بالأعمال فلا يجوز الا الأمثال، قال: وتعذر المهر والنفقة لا يمنع من الكفاءة، والعبد ليس بكفء لاحد، وكان أبو الحسن الكرخي من بين

أصحاب أبي حنيفـة يخالف أصحابه في الكفاءة ويقـول: الكفاءة في الانفس كالقصاص، وسائر أصحابه يعتبرون الكفاءة في المهر والنفقة.

وقال الشافعي: ليس نكاح غير الكـفـء محرما- فأرده بكل حال، إنما هو تقصير المتزوجة والولاة، فإن رضيت ورضـوا جاز، قال: وليس نقص المهر نقصا في النسـب والمهر لها دونهم، فهي أولى بـه منهم كالنفقـة لها ان تتركها متى شائت، قال: واذا اختلف الولاة فزوجها بإذنها احدهم كفئا جاز، وإن كان غير كفـء، لم يثبت الا باجتماعهم- قبل نكاحه، فيكون حقا لهم تركه.

قال أبو عمر:

الكفاءة عند الشافعي وأصحـابه: النسب والحال، وأفضل الحال عندهم الـدين، والحال اسم جـامـع لمعـان كثيرة، منهـا: الكـرم، والمروءة، والمال، والصناعة، والدين وهو أرفعها.

روى مـالك عن يحيى بن سعيد ان عمـر بن الخطـاب قال: كـرم المؤمن: تقواه ودينه وحسبه، ومروءته: خلقه[1].

وحدثني خلف بن القاسم، حدثنا أبو بكر بن محمد بن عبيد الله بن أحمد الصيـدلاني قـال: انشـدنـا أبـو الحسن علي بن سليمان بن الفضل الاخفش لبعض المتقدمين:

إني رأيت الفتـى الكريـم اذا ... رغبتـــه في صنيعة رغبـــــا
ولم اجد عــروة الخلائـق الا ... الدين لما اختبرت والحسبـــا

(١) هق (١٠/ ١٩٥) مـوقوفا على عمـر من طريق الشعبي عـن زياد بن جـدير عن عمر بـه، بلفظ: «حسب المرء دينه مروءته خلقه، وأصله عقلـه»، وقال: هذا الموقوف إسناده صحيح. وفي الباب عن ابي هـريـرة بلفظ:« كـرم المرء دينـه، ومـروءتـه عقلـه، وحسبـه خلقـه». أخـرجـه البيهقي (٧/ ١٣٦)، ك (١/ ٢١٢) من طريق عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي. هق (٧/ ١٣٦) من طريق القعنبي و(١٠/ ٣٠٩) من طريق يونس بن محمد المؤدب حم (٢/ ٣٦٥) من طريق حسين ابن محمد، وابن عدي في الكامل (٦/ ٣٠٩) من طـريق علي بن الجـعد الجوهـري، كلهـم عن =

قال أبو عمر:

روي عن النبي ﷺ انه قال انكحوا الى الأكفاء، إياكم والزنج، فإنه خلق مشوه(١). وهذا الحديث منكر باطل لا أصل له، رواه داود بن المحبر، عن أبي أمية بن يعلى الثقفي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وداود هذا وأبو أمية بن يعلى متروكان، والحديث ضعيف منكر، وكذلك حديث مبشر عن الحجاج بن أرطاة، عن جابر، عن النبي ﷺ انه قال: لا تنكحوا النساء الا الاكفاء(٢). حديث ضعيف لا يحتج بمثله ولا أصل له، وكذلك حديث بقية، عن زرعة، عن عمران بن الفضل، عن نافع، عن ابن عمر،

= مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء عن ابيه مرفوعا به، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وتعقبه الذهبي بقوله: بل مسلم- يعني مسلم بن خالد الزنجي- ضعيف وما خرج له. وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٥٤) وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط والبزار ولم يذكر فيه كلاما. وتابعه عند ابن عدي في الكامل (٤/ ١٢٧) عبد الله بن زياد عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة مرفوعا به. وعبد الله بن زياد هو أبو عبد الرحمن المدني مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ.قال فيه الحافظ في التقريب «متروك» وفي الباب أيضا عن سمرة بن جندب بلفظ « الحسب المال والكرم التقوى » وسيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(١) أخرجه من طريق الحارث بن عمران الجعفري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا: جه (١/ ٦٣٣/ ١٩٦٨)، قط (٣/ ٢٩٩)، ابن عدي في الكامل (٢/ ١٩٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (١/ ٢٦٤)، ك (٢/ ١٧٦-١٧٧). ثم ساقه الحاكم من طريق عكرمة بن إبراهيم بالإسناد نفسه وصححه. وتعقبه الذهبي بقوله: الحارث متهم وعكرمة ضعفوه. قال البوصيري في الزوائد: في إسناده الحارث بن عمران المديني، قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي. والحديث الذي رواه لا أصل له، يعني هذا الحديث عن الثقات، وقال الدارقطني: متروك. وأخرجه الدارقطني (٣/ ٢٩٨-٢٩٩) من طريق صالح بن موسى الطلحي وأبو أمية بن يعلى كلاهما عن هشام بن عروة بنفس الاسناد. قال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٤٦):« ومداره على أناس ضعفاء رووه عن هشام أمثلهم صالح بن موسى الطلحي والحارث بن عمران الجعفري وهو حسن». قلت: أبو أمية بن يعلى متروك.

(٢) هق (٧/ ١٣٣)، قط (٣/ ٢٤٥)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤١٧-٤١٨)، في إسناده مبشر بن عبيد، قال الدارقطني: متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليه. وقال البخاري: كان منكر الحديث، والحجاج بن أرطاة مدلس.

عن رسول الله ﷺ انه قال: العرب أكفـاء بعضها لبعض، قبيلة لقبيلة وحي لحي ورجل لـرجل، الا حائك وحجـام[١]. حديث منكـر موضـوع، وقد روي من حـديث ابن جـريج عن ابن أبي مليكـة، عن ابن عمـر مـرفـوعـا مثله[٢]. ولا يصح ايضـا عـن ابن جـريج والله أعلم، واحسـن من هـذه الأسانيـد ما رواه حماد بن سلمة وغيره عن محمد بن عمـرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يـا بني بياضة، انكحوا أبا هند وانكحوا اليه»[٣]. وأبو هند مـولى، وبنو بياضة فخـذ من العرب في الانصار، وقد قال ﷺ اذا جاءكم من ترضـون دينه وخلقه فزوجوه ان لم تفعلوا تكن

---

(١) قال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٦٤): «الحاكم من حديث ابـن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عمر بـه،والراوي عن ابن جـريج لم يسم، وقد سـأل ابن ابي حاتم عن أبـاه فقال: هـذا كذب لا أصل به. وقال في موضع آخر: باطل، ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريق بقية عن زرعة عن عمـران بن ابي الفضل عن نـافع، عن ابن عمـر، قال الـدارقطني في العلل: لا يصح، وقـال ابن حبان: عمران بن ابي الفضل يروي الموضوعـات عن الثقات، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: منكـر، وقد حـدث به هشـام بن عبيـد الله الرازي فـزاد فيه بعـد أو حجام أو دبـاغ، قال: فاجتمع عليه الدباغون وهموا به، وقـال ابن عبد البر: هذا منكر موضوع، وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهيـة من طريقين الى ابن عمر، في احدهما علي بن عـروة وقد رماه ابن حبان بـالوضع، وفي الآخر محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك، والأول في ابن عدي والثاني في الدارقطني، وله طـرق أخرى عن غير ابن عمـر، رواه البزار في مسنـده من حديث معـاذ بن جبل رفعه: العـرب بعضها لبعض أكفاء. والموالي بعضها لبعض أكفاء وفيه سليمان بن ابي الجون، قال ابن القطان: لا يعرف، ثم هو من رواية خالد بن معدان عن معاذ، ولم يسمع منه.

(٢) انظر الذي قبله.

(٣) د(٢/ ٥٧٩/ ٢١٠٢)، هـق (٧/ ١٣٦)، قـط (٣/ ٣٠٠-٣٠١)، طـب (٢٢/ ٣٢١/ ٨٠٨)، ك (٢/ ١٧٨) وصححه ووافقه الذهبي وحسن إسناده الحافظ في التلخيص (٣/ ١٦٤). وفي الباب عن عائشـة أخرجه: قط (٣/ ٣٠٠ و ٣٠١) بلفظ: «من سره أن ينظـر الى من صور الله الأيمان في قلبه فلينظر الى أبي هند» وقال رسول الله ﷺ: «أنكحوه وانكحوا اليه». وأورده الهيثمي في المجمع (٩/ ٣٨٠) وقال: «رواه الطبراني في الأوسـط وفيه عبـد الواحد بـن إسحاق الطبراني ولم أعـرفه وبقية رجاله ثقات».

فتنة في الارض وفساد كبير(١)». ولم يخص عربيا من مولى، وحمله على العموم أولى. وقد احتج من لم يجز نكاح المولى العربية بحديث شعبة عن أبي إسحاق، عن أوس بن ضمعج عن سلمان، انه قال: لا نؤمكم في الصلاة، ولا نتزوج نساءكم يعني العرب. قالوا: ومثل هذا لا يقوله سلمان من رأيه.

قال أبو عمر:

أصح شيء في هذه الباب: حديث مالك وغيره في قصة فاطمة بنت قيس ونكاحها بإذن رسول الله ﷺ أسامة بن زيد، وهو ممن جرى على أبيه السبأ والعتق.

حدثني خلف بن القاسم الحافظ، قال حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدي، قال حدثنا محمد بن جعفر بن راشد، قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا زيد بن حباب، قال حدثنا حسين بن واقد، قال حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: ان احساب أهل الدنيا التي يذهبون اليها: هذا المال(٢).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا

(١) أخرجه من حديث ابي هريرة: ت (٣/ ٣٩٤/ ١٠٨٤) وقال: حديث أبي هريرة قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث، ورواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، مرسلا وقال: قال محمد: وحديث الليث أشبه، ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظا. جه (١/ ٦٣٢/ ١٩٦٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٦١)، ك (٢/ ١٧٩) وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: «عبد الحميد هو أخو فليح، قال أبو داود: كان غير ثقة ووثيمة لا يعرف». وله شاهد من حديث ابي حاتم المزني أخرجه: ت (٣/ ٣٩٥/ ١٠٨٥) وقال: حسن غريب. هق (٧/ ٨٢)، والبغوي في شرح السنة (٩/ ١٠).

(٢) حم (٥/ ٣٥٣ و ٣٦١)، هق (٧/ ١٣٥)، قط (٣/ ٣٠٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (١/ ٣١٨)، والنسائي (٦/ ٣٧٢/ ٣٢٢٥)، وصححه الحاكم (٢/ ١٧٧) ووافقه الذهبي. وصححه ابن حبان: الإحسان (٢/ ٤٧٣-٤٧٤/ ٦٩٩ و ٧٠٠).

زيد بـن الحباب، عن حسين بن واقـد، عن ابن بريـدة، عن أبيه، قـال: قال رسول الله ﷺ: إن أحساب أهل الدنيا التي يذهبون إليها: هذا المال(١).

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل، قال حدثنا مؤمل بن يحيى، قال حدثنا محمد بن جعفر بن حفص بن راشد الإمـام، قال حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا يونس بن محمد، قال حدثنا سلام بن أبي مطيع، قال حدثنا قتادة، عن سمـرة بن جنـدب، قـال: قـال رســول الله ﷺ: الحسب: المال والكـرم: التقوى(٢).

أخبرنا عبد الله بن محمـد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنـا أبو داود، وحدثنا عبد الـوارث، حدثنا قـاسم، حدثنا بكر بن حماد، قـالا: حدثنا مسـدد، قال حدثنا يحيى، قال حدثني عبيد الله بن عمر، قال حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيــه، عن أبي هــريــرة عن النبي ﷺ قــال: تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك(٣).

وحدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا ابن الأعرابي، قال حدثنا سعدان ابن نصر، قـال حـدثنـا إسحـاق بن يـوسف الازرق، عن عبـد الملك، عن عطاء، عن جـابر، انه تزوج امرأة على عهـد رسول الله ﷺ، فلقي النبي ﷺ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ت (٥/ ٣٦٣/ ٣٢٧١) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حـديث سـلام بن أبي مطيع. جــه (٢/ ١٤١٠/ ٤٢١٩)، هق (٧/ ١٣٥-١٣٦)، والبغـوي (١٣/ ١٢٥/ ٣٥٤٥)، حم (٥/ ١٠)، ك (٢/ ١٧٧). كلهم عن سلام بن ابي مطيع عن قتادة عن الحسن عن سمرة مـرفوعا بـه. قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ووافقـه الذهبي. قلت: وسـلام بن ابي مطيع فيـه ضعف،قـال ابن عـدي : ليس بمستقيم الحديث عن قتـادة خـاصـة. والحسن مدلس وقد عنعن.

(٣) خ (٩/ ١٦٣/ ٥٠٩٠)، م (٢/ ١٠٨٦/ ١٤٦٦[٥٣])، د (٢/ ٥٣٩/ ٢٠٤٧)، ن (٦/ ٣٧٦/ ٣٢٣٠)، جه (١/ ٥٩٧/ ١٨٥٨)، هق (٧/ ٩٧-٨٠).

فقال له: يا جابر تزوجت؟ قال:نعم، قال: أبكر أم ثيب؟ قال: بل ثيب قال: أفلا بكرا تلاعبها؟ قال: يا رسول الله، كان لي اخوات فخشيت ان يدخل بيني وبينهن، قال: فقال: فذاك إذاً، ان المرأة تنكح في دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك(١).

قال أبو عمر:

في هذا الحديث: ان الحسب غير المال، الا ترى انه فصل بينهما بالواو الفاصلة، كما فصل بين الجمال والدين، وهذا اصح إسنادا من حديث بريدة، وحديث سمرة، وقد يحتمل ان يكون معنى حديث بريدة خرج على الذم لأهل الدنيا، والخبر عن حال أهلها في الاغلب- والله أعلم.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال حدثنا عبد الله بن يزيد، قال حدثنا حيوة، قال حدثنا شرحبيل بن شريك، انه سمع أبا عبد الرحمن الجبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله ﷺ قال: الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة(٢).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي، قال حدثني أبي، قال حدثنا غيلان بن جامع، عن عثمان أبي اليقظان، عن جعفر بن إياس، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء: المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته، واذا امرها أطاعته،

---

(١) م (٢/ ١٠٨٧/ ٧١٥[٥٤])، جه (١/ ٥٩٨/ ١٨٦٠)، ن (٦/ ٣٧٣/ ٣٢٢٦).

(٢) م (٢/ ١٠٩٠/ ١٤٦٧[٦٤])، جه (١/ ٥٩٦/ ١٨٥٥)، ن (٦/ ٣٧٧/ ٣٢٣٢).

واذا غاب عنها حفظته(١).

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثنا الليث عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال : قيل يا رسول الله ﷺ، أي النساء خير؟ قال: التي تسره اذا نظر، وتطيعه اذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره(٢).

قال أبو عمر:

هذه الآثار تدل على ان الكفاءة في الدين أولى ما اعتبر واعتمد عليه وبالله التوفيق.

روي من حديث هشيم، عن مجالد، عن الشعبي، عن ابن عباس، ومن حديث النضر بن شميل، عن عوف عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: اذا تزوج الرجل المرأة لدينها وجمالها، كان ذلك سدادا من عوز(٣). قال النضر بن شميل: السداد- بالكسر: البلغة، وكذلك ما سد به الشيء، والسداد-بالفتح-القصد.

---

(١) أخرجه بنفس السند: هق (٤/ ٨٣)، ك (٢/ ٣٦٣) وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: «عثمان لا أعرفه، والخبر عجيب». وأخرجه بغير ذكر غيلان بن جامع في السند: د (٢/ ٣٠٥-٣٠٦/ ١٦٦٤)، ك (١/ ٥٦٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) ن (٦/ ٣٧٧/ ٣٢٣١)، وفي الكبرى (٥/ ٣١٠/ ٨٩٦١).

(٣) عزاه صاحب الكنز للشيرازي في «الألقاب» من حديث ابن عباس وعلي (١٦/ ٢٨٩).

باب منه

[١٥] مالك عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن ابي هريرة، ان رسول الله ﷺ قال: لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه(١).

قال أبو عمر: هذا حديث صحيح، ثابت عن النبي ﷺ، وروي عن ابي هريرة من وجوه، ورواه أيضا ابن عمر، عن النبي ﷺ.

والمعنى فيه عند أهل العلم بالحديث أن الخاطب اذا ركن اليه، وقرب أمره، ومالت النفوس بعضها الى بعض في ذلك، وذكر الصداق ونحو ذلك لم يجز لاحد حينئذ الخطبة على رجل قد تناهت حاله وبلغت ما وصفنا.

والدليل على ذلك أن رسول الله ﷺ قد خطب لأسامة بن زيد فاطمة بنت قيس اذ أخبرته أن معاوية وأبا جهم، خطباها، ولم ينكر أيضا خطبة واحد منهما، وخطبها على خطبتهما اذ لم يكن من فاطمة ركون وميل. والله أعلم.

هذا الباب يجري مجرى قوله ﷺ: لا يبع بعضكم على بعض ولا يسم أحدكم على سوم أخيه. الا ترى أنه لو ترك البائع مع أول مساوم لاخذ السلعة بما شاء، ولكان في ذلك ضرر بين داخل على الناس.

وقد فسر مالك والشافعي وأبو عبيد هذا الحديث بمعنى ما ذكرناه، ومعلوم ان الحال التي أجاز فيها رسول الله ﷺ، الخطبة لأسامة في الحديث المذكور غير الحال التي نهى ان يخطب فيها الرجل على خطبة أخيه واذا كان ذلك كذلك فالوجه فيه ما وصفنا، إن شاء الله تعالى.

---

(١) خ (٩/ ٢٤٩/ ٥١٤٣-٥١٤٤)، م: (٢/ ١٠٣٣/ ١٤١٣)، د: (٢/ ٥٦٤/ ٢٠٨٠)، ت: (٣/ ٤٤٠/ ١١٣٤)، ن (٦/ ٨٣١/ ٢٣٤٠)، جه: (١/ ٦٠٠/ ١٨٦٧).

حدثنا عبد الـوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبـغ: حدثنا محمد ابن شاذان، قال: حـدثنا المعلى بن منصور، قال: حـدثنا الليث بن سعد عن ابي الزبير، قال: سألت عبد الحميـد بن عبد الله بن أبي عمرو بن حفص عن طلاق جـده فاطمة بنت قيس، فقـال عبد الحميد: طلقها ألبتـة ثم خرج الى اليمن، وذكر الحديث، وفيه فانتقلت الى ابن أم مكتوم حتى خلت، فخطبها معاوية بن ابي سفيان وأبو جهم بن حـذيفة، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: أما معـاوية فغلام من غلمان قريش لا يملك شيئـا. وأما أبو جهم بن حذيفة فإني أخاف عليك عصـاه، ولكن إن شئت دللتك على رجل: أسامة ابن زيد، قالت: نعم يا رسول الله! فزوجها أسامة بن زيد(١).

ففي هذا الحديث أوضح الدلالـة على معنى النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، وأن الوجه فيه ما ذكرنا، والله أعلم.

وذكـر ابن وهب قال: أخبرني مخرمـة بن بكير عن أبيه، عن عبيـد الله بن سعد، عن الحارث بن ابي ذباب أن جريـرا البجلي أمره عمر بن الخطاب أن يخطب امـرأة من دوس، ثم أمره مـروان بن الحكم من بعد ذلك أن يخطبهـا عليه ثم أمره عبد الله بن عمر، بعد ذلك فدخل عليها فأخبرها بهم: الأول، فالأول، ثم خطبها لنفسه فقـالت: والله ما أدري اتلعب أم أنت جاد؟ قال: بل جاد، فنكحته، وولدت له ولدين.

وهذا يبين لك معنى قوله، ﷺ: لا يخطب احدكم على خطبة أخيه أنه كما قال مالك والشافعي وجمهور الفقهاء أن ذلك أن تركن اليه ويتراضيا ويتفقا على صداق معلـوم، وهي تشترط لنفسها، ونحـو ذلك مما تعلم بـه الموافقة والـركون، والله أعلم. وذكـر إسماعيل بن ابي أويس قـال: سئل مـالك عن

(١) م (٢/ ١١١٤/ ١٤٨٠)، د (٢/ ٧١٢-٧١٥/ ٢٢٨٤-٢٢٨٩)، ن(٦/ ٨٣٣/ ٢٣٤٤-٢٣٤٥).

رجل خطب امرأة وركنت اليـه، واتفقا على صداق معـروف حتى صارت من اللواتي قال رسول الله ﷺ: لا يخطب الـرجل على خطبة اخيه، قال: قال مالك: اذا كان هكذا فملكها رجل آخر، ولم يدخل بها فإنه يفرق بينهما، وإن دخل بها مضى النكـاح وبئسما صنع حين خطب امرأة نهى رسـول الله ﷺ، أن تخطب على تلك الحال. قال: وسمعت مالكا يقول: أكره اذا بعث الرجل رجلا يخطب لـه امرأة، ان يخطب الـرسول لنفسه، واراهـا خيانـة، قال: ولم أسمع أحدا أرخص في ذلك.

قال أبـو عمر: ذلك عندي على أنه لم يـذكر الرجل المرسل له، ولـو ذكره وذكر نفسه، لم يكن بذلك باس، على حديث عمر المذكور، والله اعلم.

ولم يختلف العلماء في أنـه اذا لم يكن ركـون ولا رضى ان النكـاح جـائز، واختلفوا اذا وقع النكاح مع الثاني بعد الركون الى الأول والرضى به، فقول مالك مـا ذكرنـا وقد روى عنه أنـه يفسخ على كل حال، وروى عنـه أنه لا يفسخ أصلا، وهو قول ابي حنيفة وأصحـابه، وقول الشافعي أنه لا يفسخ، واختلف عنه هل هو عاص بفعله أم لا.

وقـال داود: يفسخ النكـاح على كل حال وقـال ابن القـاسم: اذا تـزوج الـرجل المرأة بعـد أن ركنت الى غيره فدخـل بها فإنه يتحلل الـذي خطبهـا عليه، ويعرفه بما صنع، فإن حللـه، وإلا فليستغفر الله من ذلك وليس يلزمه طلاقهـا، وقد أثم فيما فعل، وقـال ابن وهب: ان لم يجعله الأول في حـل مما صنع فليطلقها فإن رغـب فيها الأول وتزوجهـا فقد بـريء هذا من الإثم، وان كره تزويجهـا فليراجعها الذي فارقها بنكاح جـديد، وليس يقضي عليه بالفـراق، وقال ابن القاسم انما معنى النهي في أن يخطب الـرجل على خطبة أخيه في رجلين صالحين، وامـا اذا كان الذي خطبها أولا فـركنت اليه رجل

سوء فـانه ينبغي للولي أن يحضها على تـزويج الرجل الصالح الـذي يعلمها الخير ويعينها عليه.

قال أبو عمر: تحصيل مذهب مـالك في نكاح من خطب على خطبة أخيه في الحال الذي لا يجوز لـه أن يخطب فيها أنـه ان لم يكن دخل بها فرق بينهما وأن كان دخل مضى النكاح وبئس ما صنع.

وقال الشافعي: هي مصيبة، ويستغفـر الله منها، والنكاح ثابت، دخل أو لم يـدخل، وهو مع هـذا مكروه، لا ينبغـي لأحد ان يفعلـه، وبمثل ما قـال الشافعي يقول أبـو حنيفة وأصحابه وجماعة. وهو القيـاس، لأن النكاح لو كان فاسدا محرما، غير منعقد لم يصح بالدخول. وعلى أصل مالك انما يصح بالدخول من النكاح ما كان فسـاده في الصداق وأما ما كان فساده في العقد فمحال ان يصح بالـدخول، والنكاح مفتقر الى صحة العقـد وقد ينعقد مع السكوت عن الصداق فافهم.

وقد روي عن النبي ﷺ في حديث أبي هريرة هذا في النهي عن ان يخطب الرجل على خطبـة أخيه ألفاظ زائدة، وهي في معنى ما ذكـرنا، لا تخالفه ان شاء الله.

حدثنـا عبد الـوارث حدثنا قـاسم، قال: حدثنـا محمد بن شـاذان، قال: حدثنا المعلى بن منصـور، قال:حدثنا المغيرة بن عبد الـرحمن، عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى ينكح أو يترك[١].

وحدثنا عبـد الوارث قال: حدثنـا قاسم، قال: حدثنـا ابن وضاح، قال:

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

حدثنـا عبد الرحمن بن إبـراهيم دحيم الدمشقي قال: حـدثنا الوليـد، قال: حدثنا الاوزاعي قال: حدثني أبو كثير انه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يستام الرجل على سـوم أخيه، حتى يشتري أو يترك، ولا يخطب على خطبة أخيه، حتى ينكح، أو يترك[١].

وقد رويت أيضـا في حديث ابن عمـر في ذلك الفاظ سنـذكرهـا في باب نافع من كتابنا هذا ان شاء الله.

(١) سبق تخريجه.

باب منه

[١٦] مـالك، عن نافع، عن ابن عمـر، ان رسـول الله ﷺ، قال: لايخطب احـدكم على خطبة أخيه[١].

قال أبـو عمر: هكـذا هو في الموطأ عنـد جميع الرواة، ورواه ايـوب، عن نـافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قـال: لا يبع احدكم على بيع أخيـه، ولا يخطب على خطبـة أخيه، الا ان يأذن لـه[١]، وروى صخر بن جويـرية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، لا يخطب احدكم على خطبة أخيه الا ان يترك، أو يأذن له[١].

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث بما يجب في ذلك موجودا في باب محمـد بن يحيى بن حبـان، من كتابنـا هـذا فلا وجـه لإعـادة ذلك ها هنـا. وخطبة النكاح بالكسر، والخطبة في الجمعة وما كان مثلها بالضم.

(١) حم: (٢/ ١٢٦ و ١٤٢ و ١٥٣)، خ (٩/ ٢٤٨/ ٥١٤٢) مطول. م (٢/ ١٠٣٢/ ١٤١٢[٥٠])، د (٢/ ٥٦٥/ ٢٠٨١)، ت (٣/ ٥٨٧/ ١٢٩٢) ن (٦/ ٣٢٣٨-٣٢٤٣)، جه (١/ ٦٠٠/ ١٨٦٨).

الأيم أحق بنفسها من وليها، وإذن البكر صماتها

[١٧] مالك، عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن عباس، ان رسول الله ﷺ قال: الأيم احق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صمتها(١).

نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف احد الاشراف التابعين الثقات، وكان ذا فصاحة وبيان، وكان فيه زهو فيما ذكروا وتجبر وإعجاب، توفي في خلافة سليمان بن عبد الملك.

قال أبو عمر: هذا حديث رفيع، أصل من أصول الاحكام، رواه عن مالك جماعة من الجلة، منهم: شعبة، وسفيان الثوري، وابن عيينة، ويحيى ابن سعيد القطان، وقيل انه قد رواه أبو حنيفة عن مالك وفي ذلك نظر ولا يصح.

فأما حديث الثوري عن مالك في ذلك، فحدثنا خلف بن قاسم، قال أخبرنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عبد الله القاضي بمصر، حدثنا عبد الله بن الحسين بن أحمد بن أبي شعيب الحراني، وحدثنا خلف، قال حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله القاضي، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، قالا جميعا حدثنا محمد بن كثير، قال حدثنا سفيان الثوري، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: الأيم احق بنفسها من وليها،

(١) أخرجه من طرق عن ابن عباس: حم (١/ ٢١٩-٢٤١-٢٤٢-٢٦١-٢٧٤)
م (٢/ ١٠٣٧/ ١٤٢١ [٦٦-٦٧-٦٨])، د (٢/ ٥٧٧-٥٧٩/ ٢٠٩٨..٢١٠٠)،
ت (٣/ ٤١٦/ ١١٠٨)، ن (٦/ ٣٩٣/ ٣٢٦٠-٣٢٦٣-٣٢٦٤)، جه (١/ ٦٠١/ ١٨٧٠).

والبكر تستأذن وإذنها صماتها[١].

وأمـا حديث شعبـة، فحدثنـا خلف بن سعيـد، قال حـدثنا عبـد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حـدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا مسلم بن إبـراهيم، قال حـدثنا شعبة، قـال حدثنـا مالك، عن عبـد الله بن الفضل، عن نـافع بن جبير، عن ابن عباس، ان رسـول الله ﷺ قال: الثيب احق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن وإذنها صماتها[١].

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن سليمان الرملي، حدثنا أبو مسلم إبـراهيم بن عبد الله البصري، حـدثنا مسلم بـن إبراهيم، حـدثنا شعبـة بن الحجاج، حـدثنا مالك بن أنس عن عبـد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وإذنها صماتها. هكذا يقول شعبة: والثيب احق بنفسها[١].

وحدثنـا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن محمـد بن الحسين بن عبد الله، حدثنـا الربيع بن سليمان، اخبرنـا الشافعي، اخبرنـا مالك، عن عبـد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بـن مطعم، عن ابن عباس، قال: قـال رسول الله ﷺ: الأيم احق بنفسها من وليها، والبكر رضاها صماتها[١].

حدثنا عبـد الوارث بن سفيان، قال حـدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن مالك.

وأخبرنا عبـد الوارث، قال حدثنـا قاسم، حدثنـا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال حدثنـا مطرف بن عبد الله، قال حدثنـا مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نـافع بن جبير، عن ابن عبـاس، ان رسـول الله ﷺ قـال: الأيم أحق

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها(١)- كذا قال: تستأمر لفظ مطرف، وعامة رواة الموطأ يقولون: تستأذن.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، وحدثنا عبد الله ابن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قالا جميعا حدثنا سفيان، قال حدثنا زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، ان رسول الله ﷺ قال: الثيب احق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، فصمتها اقرارها. هذا لفظ حديث الحميدي، وقال أحمد بن حنبل حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد باسناده، فقال: الثيب احق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها، وصمتها اقرارها(١).

قال أبو عمر:

وهكذا قال ابن عيينة عن زياد في هذا الحديث: الثيب احق بنفسها. ولو صحت هذه اللفظة، كان الولي المراد بهذا الحديث الاب دون غيره على ما ذهبت اليه طائفة من أهل العلم في ذلك، وسترى ذلك وغيره في هذا الباب ان شاء الله.

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن، قال حدثنا أبو الحسين محمد بن العباس الحلبي، قال حدثنا أبو عروبة الحسين بن محمد، قال حدثنا محمد بن زنبور المكي، قال حدثنا فضيل بن عياض، عن زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، ان النبي ﷺ قال: الأيم احق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن وإذنها صماتها(١).

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

قال أبو عمر:

اختلف في لفظ هـذا الحديث كما ترى: فبعضهم يقـول: الأيم، وبعضهم يقول: الثيب، والـذي في الموطأ: الأيم، وقد يمكن ان يكـون من قال الثيب جـاء به على المعنى- عنـده، وهذا مـوضع اختلف فيه العلماء وأهل اللغـة: فقـال قـائلون: الأيـم هي التي أمت من زوجهـا بموتـه أو طـلاقـه- وهي الثيب.

واحتجوا بقول شاعر:

نقاتل حتى أنزل الله نصره وسعد بباب القادسية معصم
فأبنا وقد أمت نساء كثيرة ونسوة سعد ليس منهن أيـم

قالوا: يعني ليس منهن من قتل زوجها، وهذا الشعر لرجل من بني أسد قالـه يوم القـادسية حين كـان سعد بن أبي وقـاص عليلا مقيما في القصر، لم يقدر على النزول ولم يشرف على القتال. وقال يزيد بن الحكم الثقفي:

كل امرىء ستئيم من العرس أو منها يئم

يـريد سيمـوت عنهـا أو تموت عنه فتصير أيما وذكـروا مـا حـدثنا عبـد الوارث بن سفيان، قـال حدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنا أحمد بن زهير، قل حدثنا أبـو بكر أحمد بن محمد بن يعقوب من ولـد عباد بن تميم بن أوس الداري، قـال حدثنا سعيد بن هـاشم بن صالح المخزومي مسكنـه الفيوم، قال حدثنا مالك بن أنس، عـن ابن شهاب انه سمع سالم بن عبد الله يحدث عن أبيـه، ان عمـر بن الخطـاب حين تأيمـت حفصـة ابنتـه من خنيس بن حذافة السهمي- فذكـر الحديث. ورواه الدراوردي عن ابن أخي الزهري، عن عمـه، عن سـالم، عن أبيـه، قـال: امت حفصـة من خنيس بن حـذافـة

السهمي وذكره. قالوا: فالأيم هي الثيب التي يموت عنها زوجها أو يطلقها، فتخلو منه بعد ان كانت زوجة، قالوا: وقد تقول العرب لكل من لا زوج لها من النساء: أيم على الاتساع، ولكن قوله ﷺ: الأيم احق بنفسها من وليها انما اراد الثيب التي قد خلت من زوجها، بدليل رواية من روى في هذا الحديث: الثيب احق من نفسها، فكانت رواية مفسرة، ورواية من روى الأيم مجملة، والمصير الى المفسر - أبدا - أولى بأهل العلم.

وذكروا ما حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن وهب، قال حدثنا نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: الثيب أولى بأمرها من وليها، والبكر تستأمر، وصمتها اقرارها(١).

قالوا: ففي هذا الحديث ومثله ما يدل على ان الأيم المذكورة في هذا الحديث، المراد بها: الثيب دون غيرها، قالوا: ودليل آخر - وهو ذكر البكر بعدها بالواو الفاصلة، فدل على أن الأيم غير البكر، واذا كانت غير البكر، فهي الثيب، قالوا: ولو كانت الأيم في هذا الحديث: كل من لا زوج لها من النساء، لبطل قوله ﷺ: لا نكاح الا بولي(٢)، ولكانت كل امرأة احق بنفسها من وليها، وهذا ترده السنة الثابتة في ان لا نكاح الا بولي، ويرده القرآن في قوله عز وجل مخاطباً للأولياء: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: (٢٣٢)]. قالوا: ولما قال رسول الله ﷺ: الأيم أحق بنفسها من وليها، دل على أن الأيم وهي الثيب أحق

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٢) سيأتي تخريجه من رواية أبي موسى من الباب نفسه.

بنفسها، وان لوليهـا مع ذلك أيضا حقا، لأنه لا يقـال: فلان احق من فلان بكذا، إلا ولذاك فيـه حق ليس كحق الذي هو احق بـه منه، ودل أيضا على أن لـولي البكر عليهـا حقا فـوق ذلك الحق، والفرق بينهما ان ذلك الـولي لا ينكح الثيب إلا بأمرها، وله ان ينكح البكر بغير أمرها، والولي عندهم ههنا هو الاب خاصة.

قالوا: ولما كان للاب ان ينكح البكر من بنـاته بغير امرها، وليس له ذلك في الثيب الا بأمرها، علمنا ان ذلك ليس من باب التهمة في شيء، لأن البكر والثيب في ذلك سـواء، لأنهما بنتاه لا يتهـم على واحدة منهما، وممن قـال في هـذا الحديث بمعنى مـا ذكـرنـا: الشـافعي وأصحـابـه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، واحتجوا بضروب من الحجج معناها ما وصفنا.

وذكـر المزني وغيره عن الشـافعي قـال: وفي قـول النبي ﷺ: الأيم احق بنفسها من وليها، والبكر تستأمـر في نفسها وإذنها صماتها، دلالة على الفرق بين الثيب والبكر في أمرين، احـدهما: ان إذن البكر الصمت، والتي تخالفها الكلام، والآخر ان أمرهما في ولايـة أنفسهما مختلف، فولاية الثيب انها أحق من الـولي، قال: والـولي ههنـا الاب -والله أعلم- دون سائر الاوليـاء، ألا ترى أن سائر الأولياء غير الاب ليس له ان يزوج الصغيرة، ولا له ان يزوج الكبيرة البكـر وغيرها إلابإذنها، وذلك لـلاب في الأبكـار من بنـاته بـوالغ وغير بـوالغ، ولم تفترق البكـر والثيب إلا في الأب خاصـة، لأن الأب هـو الـولي الكامل الـذي لا ولايـة لأحد معـه، وإنما يستحق غيره من الاوليـاء الولايـة بسببه عنـد فقده، وهم قـد يشتركون في الـولاية- وهـو ينفرد بها، فلـذلك وجب لـه اسم الولي مطلقـا، وذكـر حديـث خنساء حين أنكحهـا أبوهـا- وهي ثيب بغير رضاها، فـرد رسول الله ﷺ نكاحها، قـال: والبكر

مخالفة لها لاختلافهما في لفظ النبي ﷺ، ولو كانتا سواء، كان لفظ النبي عليه السلام انهما احق بأنفسهما. قال: وتزوج رسول الله ﷺ عائشة وهي صغيرة، زوجها أبوها وهي لا إذن لها، ولو كانت ممن يحتاج الى إذنها، ما زوجت حتى تكون في حال من له الأذن بعد البلوغ، ولكن لما زوجها أبوها -وهي صغيرة- كان له ان يزوجها بعد البلوغ كذلك بغير امرها ما لم تكن ثيبا، قال: وأما الاستئمار للبكر، فعلى استطابة النفس، قال الله عز وجل لنبيه عليه السلام: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: (١٥٩)]. لا على أن لأحد رد ما رأى رسول الله ﷺ، ولكن لاستطابة أنفسهم، وليقتدى بسنته فيهم. قال: وقد أمر رسول الله ﷺ نعيماً أن يؤامر أم ابنته.

قال أبو عمر:

وذكر من ذهب هذا المذهب أيضا- ما رواه معمر، والاوزاعي، وهشام الدستوائي، وغيرهم، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، قال: كان النبي ﷺ يستأمر بناته اذا أنكحهن. قال: كان يجلس عند خدر المخطوبة فيقول: ان فلانا يذكر فلانة، فان حركت الخدر لم يزوجها، وإن سكتت زوجها(١).

وذكر ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء مرسلا- مثله سواء.

وروى الثوري، ومعمر، عن عبد الكريم الجزري، عن ابن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: استأمروا الأبكار في أنفسهن، فإنهن يستحيين، فإذا سكتت، فهو رضاها(٢). هذا لفظ الثوري، قال الشافعي: وهذا في الآباء

(١) عبد الرزاق (٦/ ١٤١/ ١٠٢٧٧-١٠٢٧٨)، هق (٧/ ١٢٣). وهذا حديث منقطع وفيه المهاجر ابن عكرمة قال فيه الحافظ ابن حجر: مقبول.
(٢) عبد الرزاق (٦/ ١٤٢/ ١٠٢٨٠-١٠٢٨١).

على استطـابـة النفس ممن لـه ان ينكحها، كما أمـر نعيما أن يشـاور ام ابنتـه، ومعلوم انها لا امر لها معه في ابنته، ولما عسى ان يكـون عندها مما يخفى عليه من ذلك. وقـال آخرون: الأيم كل امـرأة لا زوج لها- بكـرا كانت أم ثيبـا، واستشهدوا بقول الشاعر:

فإن تنكحي أنكح وإن تتأيمي　　وإن كنت أفتى منكم- أتأيم

قال أبو عمر:

ومن هذا قول الشماخ:

يقر بعيني ان أنبأ أنهـــــا　　وإن لم أنلها- أيم لم تـــزوج

وأبين من هذا، قول أمية بن أبي الصلت:

لله در بنـــي علـــي　　أيـم منهـم ونـاكح

ان لم يغيــــروا غارة　　شعواء تحجر كل نائح

قالـوا: فالأيم كل من لازوج لها من النساء، قالـوا: وكذلك كل رجل لا امرأة له أيم أيضـا، الرجل أيم اذا كان لا زوجة لـه، والمرأة أيم اذا كانت لا زوج لها.

واحتجوا أيضا بما حـدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حـدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيـد، عن سعيد بن المسيب، قـال، آمت حفصة ابنـة عمر من زوجهـا، وآم عثمان من رقيـة بنت رسـول الله ﷺ، فمر عمـر بعثمان فقـال: هل لك في حفصـة؟ فلم يحر اليه شيئـا، فأتى عمـر النبي ﷺ فقال ألم تر الى عثمان، عرضت عليـه حفصة فأعرض عني، ولم يحر الي شيئا؟ فقـال النبي ﷺ: فخير من ذلك أتزوج أنـا حفصة، وأزوج عثمان أم كلثـوم

فتزوج النبي ﷺ حفصة، وزوج عثمان أم كلثوم(١)، الا ترى ان في هذا الحديث آمت حفصة وآم عثمان، قالوا: ففي ذلك دليل على ان من لا زوج له فهو أيم، ثيبا كان أو بكرا، رجلا كان أو امرأة.

قال أبو عمر:

ذهب الى هذا القول طائفة ممن قال: لا نكاح الا بولي، وكل من قال: النكاح جائز بغير ولي، وسنبين اختلاف العلماء في النكاح بغير ولي بعد هذا ان شاء الله.

ومعنى قوله ﷺ: الأيم احق بنفسها من وليها عند هذه الطائفة القائلة: لانكاح الا بولي، انه من عدا الأب من الأولياء، وان الاب لم يرد بذلك، وممن قال بهذا: مالك وأصحابه، وجماعة.

قال إسماعيل بن إسحاق: إنكاح غير الأب لا يجوز إلا بأمر المرأة، قال: وأما الاب، فيجوز إنكاح ابنته البكر بغير امرها، لأنه غير متهم في ولده، كما لا يتهم في نفسه وماله، لأن ولده هبة له كسائر ماله. قال الله عز وجل: ﴿ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ﴾[آل عمران: (٣٨)]. قال: ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ ﴾[الأنعام: (٨٤)]. وليس غير الأب من الأولياء كذلك، فلا يجوز لغير الأب أن يزوج وليته إلاَّ بأمرها، قال ﷺ: الأيم أحق بنفسها من وليها.

قال إسماعيل: والأيم: التي لا زوج لها- بالغا كانت أو غير بالغ، بكرا كانت أو ثيبا، قال: ولم يدخل الاب في جملة الاولياء، لأن امره في ولده اجل من أن يدخل مع الاولياء الذين لا يشبهونه، وليست لهم احكامه، ولو

---

(١) حم(١/ ١٢)خ(٧/ ٤٠٢/ ٤٠٠٥)و(٩/ ٢١٨/ ٥١٢٢)، ن (٦/ ٣٨٦/ ٣٢٤٨-٣٢٥٩)، من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر أن عمر يحدث حين تأيمت.

دخل في جملـة الاولياء، لما جـاز لـه ان ينكح ابنته الصغيرة، ثم لا يكـون لها خيار عنـد بلوغ ولا غيره. قـال: وقد تـوهم قوم ان الأيم في هـذا الحديث: الثيب- وهـو غلط شـديد، وانما تـوهموا ذلك حين خصت البكـر بأن إذنها صماتها، فظنوا ان الأيم هي الثيب، ولو كان الامر كما توهموا، لكانت الثيب احق بنفسها من وليها، وكانت البكـر ليست بأحق بنفسها، وكان الاستئمار لها انما هـو على الترغيب في ذلك لا على الايجاب - اذا كـانت ليست بأحق بنفسهـا من وليها، وهـذا الحديث انما جـاء في الأيـامى جملة، وكأنـه -والله أعلم- اعلام للناس اذا أمروا بإنكاح الأيـامى في القرآن مع ما أمروا به من إنكـاح العبيـد والإمـاء - أنهن لسن بمنـزلـة العبيـد والإمـاء، وانهن انما ينكحهن الاولياء بأمرهن، وأنهن أحق بأنفسهن، ولولا ذلك لكان للأولياء أن ينكحوهن بغير أمـرهن كما ينكح السيد أمته وعبده بغير امـرهما، اذ كان ظاهـر القرآن في اللفظ قد أجريـن فيه مجرى واحدا. قال الله تبـارك وتعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ [النور: (٣٢)]. فأمروا بإنكاح من لا زوج له وهن الأيامى، ولم يؤمروا بإنكاح الثيب دون البـكـر.

وذكـر حـديث سعيـد بن المسيب، قـال: آمت حفصـة من زوجهـا، وآم عثمان من رقية- الحديـث. وذكر حديث ابـن أخي الزهري عـن عمه، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، قال: آمت حفصة من خنيس بن حذافة السهمي- الحديث. ثم قال حدثنا الحوضي، وسليمان بن حرب، قالا حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن هـانئ بن هانئ، قال: رأيت امرأة جـاءت الى علي رضوان الله عليه- ذات شارة، فقالت: هل لك في امرأة لا أيم ولا ذات بعل- وذكر الحديث. قـال: وإنما يقـال: آمت منه زوجتـه، أي صـارت غير ذات زوج،

وليس انها صارت ثيبا بموته أو بفراقه، وإنما تصير أيما بموته أو بفراقه اذا صارت غير ذات زوج، قال: ويقال للرجل أيضا أيم اذا لم تكن له زوجة، وأنشد قول الشاعر:

فإن تنكحي أنكح وإن تتأيمي   وإن كنت أفتى منكم- أتأيم

وأنشد أيضا بيتي الاسدي يوم القادسية- وقد تقدم ذكرنا لهما، ثم قال: ويقال في بعض الحديث- وأحسبه مرفوعا- أعوذ بالله من بوار الأيم. قال: وهذا في اللغة أشهر من ان يحتاج فيه الى إكثار، ثم قال: وإنما كان في الحديث معنيان، احدهما: ان الأيامى كلهن احق بأنفسهن من أوليائهن- وهم من عدا الاب من الاولياء، والمعنى الآخر تعليم الناس كيف تستأذن البكر، وان إذنها صماتها، لأنها تستحيي ان تجيب بلسانها، قال إسماعيل:

فهذا معنى الحديث عند مالك: ان الأيم احق بنفسها من وليها، انما هو لسائر الأولياء دون الاب، وان الاب أقوى امرا من ان يدخل في هذه الجملة، ولو كان داخلا فيها، لما جاز له ان يزوج ابنته الصغيرة، لأنها داخلة في جملة الأيامى، ولو كانت احق بنفسها، لم يجز له ان يزوجها حتى تبلغ وتستأمر- اذا كان التزويج امرا يلزمها في نفسها لا حيلة لها فيه، كما ان غير الاب من الأولياء لا يجوز له ان يزوج صغيرة، والاب له ان يزوج الصغيرة بإجماع من المسلمين ثم يلزمها ذلك، ولا يكون لها في نفسها خيار- اذا بلغت، هذا كله كلام إسماعيل بن إسحاق.

قال أبو عمر: فحصل ان الولي المذكور في هذا الحديث، هو الاب عند الشافعي، وعند مالك في غير الاب من سائر الأولياء، وهو عند الكوفيين: الأب وغير الأب من سائر الاولياء كلهم في النكاح، وسيأتي مذهبهم في ذلك ملخصا في هذا الباب بعد - ان شاء الله.

قال أبو عمر:

في قول رسول الله ﷺ: الأيم أحق بنفسهـا من وليها، دليل على أن للولي حقا في انكاح وليته - على ما مضى في هـذا الباب من القول على الفرق بين الثيب والبكر، وعلى الجمـع بينهما في المعنى المراد بالولي المذكـور في الحديث على حسبما وصفنا، وقـد اختلف العلماء في هذا المعنى: فقال منهم قـائلون: لا نكـاح إلا بولي، ولا يجوز للمـرأة ان تبـاشر عقـد نكاحهـا بنفسهـا دون وليها، ولا ان تعقد نكاح غيرها. وممن قال هذا: مالك والشافعي، وسفيان، والثوري، وابن أبي ليلى، وابـن شبرمة، وابن المبارك، وعبيـد الله بن الحسن، واحمد، وإسحاق، وأبـو ثور، وأبو عبيـد، والطبري. وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد أبي الشعثاء، وخالف هؤلاء أهل الرأي من الكوفيين، وطائفة من التـابعين، وسنذكر قولهم ههنا ان شاء الله، بعونه وفضله، وكلهم يقول: لا ينبغي ان ينعقد نكاح بغير ولي.

قال أبو عمر:

حجة من قال: لا نكاح إلاَّ بولي، أن رسول الله ﷺ قد ثبت عنه أنه قال: لا نكاح إلاَّ بولي. وقال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: (٢٣٢)]. وهذه الآية نزلت في معقل ابن يسار إذ عضل اخته عن مراجعة زوجها، ولولا أن له حقاً في الإنكاح ما نهي عن العضل.

وأما افتتاح هذه الآية بذكر الأزواج ثم الميل إلى الأولياء، فذلك معروف في لسان العرب كما قال: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾

[البقرة: (٢٨٢)]. فخاطب المتبايعين ثم قال: ممن ترضون من الشهداء[١]، فخاطب الحكام وهذا كثير؛ والرواية الثابتة في معقل بن يسار تبين ما قلنا، وسنذكرها إن شاء الله.

وروينا عن أبي هريرة أنه قال: البغايا اللائي ينكحن أنفسهن بغير ولي[٢]. وعن عائشة أنها كانت إذا أنكحت رجلا من قرابتها امرأة منهم ولم يبق إلا العقد، قالت: اعقدوا، فإن النساء لا يعقدن وأمرت رجلا فأنكح:

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر، عن عبد الرزاق، قال حدثنا سليمان بن الأشعث، قال حدثنا محمد بن كثير، قال أخبرنا سفيان، قال حدثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، ثلاث مرات، فإن دخل بها، فالمهر لها بما أصاب منها؛ فإن تشاجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له[٣].

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان وعبد الله بن رجاء المزني، قالا حدثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة فذكره سواء[٣].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) جه (١/ ٦٠٥/ ١٨٨٢)، قط (٣/ ٢٢٧)، قال البوصيري في الزوائد: «في إسناده جميل بن الحسن العتكي». قال فيه الحافظ في التقريب (١/ ١٦٥): «صدوق يخطيء أفرط فيه عبدان».

(٣) د (٢/ ٥٦٦/ ٢٠٨٣)، ت (٣/ ٤٠٧/ ١١٠٢) وقال: هذا حديث حسن. جه (١/ ٦٠٥/ ١٨٧٩)، ك (٢/ ١٦٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وصححه ابن حبان: الإحسان (٩/ ٣٨٤/ ٤٠٧٤).

قال أبو عمر:

روى هـذا الحديث إسماعيل بن عليـة، عـن ابن جـريج، عن سليمان بن موسى، عـن الزهري، عن عـروة، عن عائشـة كما رواه غيره. وزاد عن ابن جريج قال: فسألت عنه الزهري فلم يعرفه ولم يقل هذا أحد عن ابن جريج غير ابن عليـة، وقـد رواه عنـه جماعة لم يـذكـروا ذلك؛ ولـو ثبت هـذا عن الزهري، لم يكن في ذلـك حجة، لأنه قد نقله عنـه ثقات، منهم: سليمان بن موسى وهو فقيه ثقة إمام، وجعفـر بن ربيعة، والحجاج بن أرطاة؛ فلو نسيه الزهري، لم يضره ذلك شيء، لأن النسيان لا يعصم منـه إنسان؛ قال رسول الله ﷺ: نسي آدم فنسيت ذريتـه[1]. وإذا كـان رسول الله ينسى فمن سـواه أحرى أن ينسى؛ ومـن حفظ، فهو حجة على مـن نسي؛ فإذا روى الخبر ثقة عن ثقة، فلا يضره نسيان من نسيه؛ هذا لو صح ما حكى ابن علية، عن ابن جريـج؛ فكيف وقد أنكر أهـل العلم ذلك من حكايتـه ولم يعرجـوا عليه؟ وقد ذكرنا هذا المعنى بأوضح من ذكرنـا له ههنا في باب جعفر بن محمد من كتابنا هذا في حديث اليمين مع الشاهد: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الهيثم أبو الاحوص، قال حدثنا عبد الغفـار بن داود، قال حدثنا ابن لهيعـة وسمعه منه عن جعفـر بن ربيعة ابن شرحبيل بن حسنـة، عن ابن شهاب، عن عـروة، عن عائشـة، أن النبي ﷺ قال: أيما امـرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحهـا باطل، ثـلاث مرات؛ فإن وطئها، فلها المهر بما استحل من فـرجها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له[2].

---

(١) ت (٥/ ٢٤٩/ ٣٠٧٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. ك (٢/ ٣٢٥) وقـال: هـذا حـديث صحيح مسلم على شرط مسلم ولم يخرجـاه، ووافقه الذهبي.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا القعنبي، قال حدثنا ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ فذكره(١).

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا المعلى بن منصور، قال حدثنا ابن لهيعة، قال حدثنا جعفر ابن ربيعة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ فذكره سواء إلا في قوله: فإن وطئها فلها المهر فإنه لم يذكره(١).

وحدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا إسحاق بن عيسى، قال حدثنا هشيم، عن الحجاج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له(٢).

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، قال حدثنا أبو عبيدة الحداد، عن يونس وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: لا نكاح إلا بولي(٣) قال أبو داود يونس لقي أبا بردة:

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (١/ ٢٥٠-٢٥١)، جه (١/ ٦٠٥/ ١٨٨٠)، هق (٧/ ١٠٦-١٠٧)، قال البوصيري في الزوائد: « في إسناده الحجاج وهو ابن أرطاة مدلس وقد رواه بالعنعنة... ولم يسمع حجاج من الزهري قاله عباد بن الزهري». ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف (٣/ ٤٥٥/ ١٥٩٣٣).

(٣) د (٢/ ٥٦٨/ ٢٠٨٥)، ت (٣/ ٤٠٧/ ١١٠١)، وذكر فيه الاختلاف. جه (١/ ٦٠٥/ ١٨٨١)، ك (٢/ ١٨٥) وصححه. حب: الإحسان (٩/ ٣٩١/ ٤٠٧٨)، قال المناوي في الفيض (٦/ ٤٣٧): « وأطال الحاكم في تخريج طرقه ثم قال: وفي الباب عن علي ثم عد ثلاثين صحابيا وقد أفرد الدمياطي طرقه بتأليف، قال المصنف - يعني السيوطي - : وهو متواتر».

حدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قـاسم، قال حدثنا الحارث، قال حدثنا إسحاق بن عيسى؛ وحـدثنا عبـد الوارث، قـال حدثنا قـاسم، قال حـدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا المعلى بن منصور، قالا جميعا: أخبرنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: لا نكاح إلا بولي[١].

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا المعلى بن منصور، قال حدثنا ابن أبي زائدة، قال حدثني إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا نكاح إلا بولي[١].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنـا ابن ابي دليم؛ وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قـال حدثنـا قاسم بن أصبغ، قـالا حدثنا ابن وضـاح، قال حـدثنا مـوسى بن معـاويـة، قـال حـدثنـا وكيع، عن إسرائيل وسفيـان، عن أبي إسحاق، عن أبي بـردة بن ابي موسى، عن أبيه، عن النبي ﷺ قـال: لا نكاح إلا بولي. وليس في الحديث سفيان عن أبيه[١].

قال أبو عمر:

روى هـذا الحديث شعبة والثـوري، عن ابي إسحاق، عن أبي بـردة، عن النبي ﷺ مرسلا؛ فمن يقبل المراسيل يلزمه قبـوله، وقد مضى في صدر هذا الديوان ذكر من يقبلها ويحتج بها من العلماء، ومن يأبى من قبولها. وأما من لا يقبل المراسيل، فيلـزمـه أيضـا قبول حـديث أبي بـردة هـذا، لأن الـذين وصلوه من أهل الحفظ والثقة، وإسرائيل ومن تـابعه حفاظ، والحافظ تقبل زيادته؛ وهذه زيادة تعضدها أصول صحاح، وقد روي من حديث يزيد بن

(١) انظر الذي قبله.

زريع، عن شعبة؛ ومن حديث بشر بن منصور، عن الثوري هذا الحديث مسندا، ولكن الصحيح عنهما إرساله.

وقد روي عن النبي ﷺ: لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدلين، من حديث ابن عباس(١)، وحديث أبي هريرة(٢)، وحديث ابن عمر(٣)، إلا أن في نقلة ذلك ضعفا، فلذلك لم أذكره.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا أبو عامر، قال حدثنا عباد بن راشد، عن الحسن، قال حدثنا معقل بن يسار، قال: كانت لي أخت تخطب إلي، فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه، ثم طلقها طلاقا له رجعة، ثم تركها حتى انقضت عدتها؛ فلما خطبت، أتاني يخطبها، فقلت: والله لا أنكحتكها أبدا؛ قال: ففي نزلت: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: (٢٣٢)]. قال: فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه(٤).

وذكر البخاري، قال حدثنا عبيد الله بن سعيد، قال حدثنا أبو عامر العقدي قال حدثنا عباد بن راشد، قال حدثنا الحسن، قال حدثني معقل بن يسار، قال: كانت لي أخت تخطب إلي فذكر الحديث. قال البخاري وأخبرنا

---

(١) جه (١/ ٦٠٥/ ١٨٨٠)، هق (٧/ ١٠٩-١١٠)، حم (١/ ٢٥٠) كلهم من طريق الحجاج عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا. قال في الزوائد: «في إسناده الحجاج، وهو ابن أرطاة مدلس وقد رواه بالعنعنة، وأيضا لم يسمع عن عكرمة». وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٨٩) وقال: «رواه الطبراني وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات».

(٢) هق (٧/ ١٢٥-١٤٣)، وابن عدي (٦/ ٣٥٨). قال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٦٣): «روي مرفوعا وموقوفا، البيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعا، وفي إسناده المغيرة بن موسى البصري، قال البخاري: إنه منكر الحديث».

(٣) قط (٣/ ٢٢٥)، ابن عدي (٢/ ٩٥) وفي سنده ثابت بن زهير وهو منكر الحديث. قاله البخاري.

(٤) خ (٨/ ٢٤٣/ ٤٥٢٩) و(٩/ ٥٣٣٠-٥٣٣١)، د (٢/ ٥٦٩/ ٢٠٨٧)، ت (٥/ ٢٠١/ ٢٩٨١).

أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا يونس، عن الحسن أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها فتركها حتى انقضت عدتها، ثم خطبها فأبى معقل، فنزلت هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: (٢٣٢)]. قال البخاري: وقال إبراهيم: عن يونس، عن الحسن، حدثني معقل بن يسار(١).

قال أبو عمر:

هذا أصح شيء وأوضحه في أن للولي حقا في الانكاح، ولا نكاح إلا به، لأنه لولا ذلك ما نهي عن العضل، ولا استغني عنه. وقال مجاهد، وعكرمة، وابن جريج: نزلت: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: (٢٣٢)]. في أخت معقل بن يسار. قال ابن جريج: أخته حمل بنت يسار، كانت تحت أبي البداح فطلقها وانقضت عدتها؛ فرغب فيها وخطبها، فعضلها معقل بن يسار، فنزلت هذه الآية.

قال أبو عمر:

فقد صرح الكتاب والسنة بأن لا نكاح إلا بولي، فلا معنى لما خالفهما؛ ألا ترى أن الولي نهي عن العضل، فقد أمر بخلاف العضل وهو التزويج، كما أن الذي نهي عن أن يبخس الناس قد أمر بأن يوفي الكيل والوزن، وهذا بين كثير، وبالله التوفيق.

وقد كان الزهري والشعبي يقولان: إذا تزوجت المرأة بغير إذن وليها كفؤا فهو جائز، وكذلك كان أبو حنيفة يقول: إذا زوجت المرأة نفسها كفؤا بشاهدين، فذلك نكاح جائز صحيح، وهو قول زفر؛ وإن زوجت نفسها غير كفء فالنكاح جائز، وللأولياء أن يفرقوا بينهما.

---

(١) سبق تخريجه.

وقال أبو يوسف: لا يجوز النكاح إلا بولي، فإن سلم الولي جاز، وإن أبى أن يسلم والزوج كفء أجازه القاضي؛ وإنما يتم النكاح في قوله حين يجيزه القاضي، وهو قول محمد بن الحسن؛ وقد كان محمد بن الحسن يقول: يأمر القاضي الولي بإجازته، فإن لم يفعل استأنفا عقدا.

قال أبو عمر:

في اتفاقهم على أن للولي فسخ نكاح وليته إذا تزوجت غير كفء بغير إذنه، دليل على أن له حقا في الإنكاح بالكفء وغير الكفء، لأن الكفء وغير الكفء في ذلك سواء والله أعلم. ولا خلاف بين أبي حنيفة وأصحابه أنه إذا أذن لها وليها، فعقدت النكاح لنفسها جاز. وقال الأوزاعي: إذا ولت أمرها رجلا فزوجها كفؤا فالنكاح جائز، وليس للولي أن يفرق بينهما، إلا أن تكون عربية تزوجت مولى؛ وحمل القائلون بمذهب الزهري، والشعبي، وأبي حنيفة، والأوزاعي قوله ﷺ: لا نكاح إلا بولي، على الكمال لا على الوجوب، كما قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد[1]، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، ونحو هذا. وهذا ليس بشيء، لأن النهي حقه أن يمتثل الانتهاء عنه، ومعناه الزجر والإبعاد؛ والوجوب لا يخرج عن ذلك إلا بدليل لا معارض له، ولولا ذلك لم تصح عبادة ولا فريضة، وقد أوضحنا هذا الباب في غير موضع من هذا الكتاب والحمد لله.

قال مالك فيما ذكر ابن القاسم وغيره عنه: إذا كانت المرأة معتقة أو مسكينة دنية لا خطب لها، أو المرأة تكون في قرية لا سلطان فيها، فلا بأس

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: ك: (١/ ٢٤٦)، قط: (١/ ٤٢٠)، هق: (٣/ ٥٧)، كلهم من طريق سليمان بن داود اليماني عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه. وفي السند سليمان بن داود اليماني قال فيه البخاري «منكر الحديث» وتقدم الحديث في صفة الصلاة باب ما جاء في تارك الصلاة.

أن تستخلف رجـلا يـزوجهـا ويجوز. قـال مـالك: وكل امـرأة ذات نسب وغنى وقدر، فإن ذلك لا ينبغي أن يزوجها إلا ولي أو سلطان؛ فإن فوضت أمـرها إلى رجل فـزوجها فـرضي الولي بعـد ذلك، وقف فيه مـالك لما سئل عنه؛ و إن أراد الولي فسخـه بحدثان التزويج، فلـه ذلك؛ وإن طال وولدت الأولاد وكان صوابا، لم يجز الفسخ. وقـال مالك في قوم من الموالي يأخذون الصبية من الأعراب فتربى، إنه يجوز نكاح الـذي رباها عليها. قال: وأجاز مالك للرجل أن يزوج المرأة وهو من فخـذها، وإن كان ثم من هو أقعد بها منه.

قـال ابن القاسم: وإن كـانت بكـرا فزوجهـا ذو الـرأي، وأصاب وجـه الـرأي ولها أخ أو غيره من الأوليـاء، فهو عنـدي جـائز؛ قال مـالك: تـولي العربيـة أمرها المولى من أهل الصـلاح دون الأولياء، قـال ابن القاسم: ولا يكون عنـد مالـك الأقرب من الأوليـاء أقعد، إلا إن تشـاحوا في إنكـاحها وخطبت ورضيته؛ فإذا كـان ذلك، كان الأقرب فالأقـرب ينكحها دونهم. قال وقـال مالـك: في المرأة الثيب لها الأب والأخ، فزوجهـا الأخ برضـاها وأنكر الأب؛ قـال مالك: ليس لـلأب هنا قول إذا زوجهـا الأخ برضـاها، لأنها قد ملكت أمرها، فهذه كلها روايات ابن القاسم عن مالك.

روى ابن وهب عن مـــالك، قـال: الابـن أولى بإنكـاح أمـه مـن أبيهـا، وبالصلاة عليها إذا ماتت؛ والاخ أولى بإنكاح أخته من الجد والصلاة عليها إذا ماتت. قال: وسمعت مالكـا يقول في الثيب ينكحها ولي دونه ولي، قال: إن كان بأمـرها، نظر في ذلك الـولي، فإن رأى سدادا جـاز. قال ابن وهب: وقال مالك في الـرجل يزوج المرأة من قومه ولها ولي غـائب إن ذلك النكاح لا يجوز، وأنه يفسخ إلا أن يرى السلطان أن ذلك النكاح حسن لا بأس به؛

فقيل لمالك: فالرجل يزوج أخته وأبوه غائب؟ فقال: لا ينكحها حتى يكتب إلى أبيه. قال إسماعيل بن إسحاق: قال مالك في هذا الباب أقاويل، يظن من سمعها أن بعضها يخالف بعضا؛ وجملة هذا الباب: أن الله تبارك وتعالى أمر بالنكاح، وحض عليه الرسول ﷺ؛ وجعل الله المؤمنين بعضهم لبعض أولياء فقال: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: (٧١)]. والمؤمنون في الجملة هكذا يرث بعضهم بعضاً، فلو أن رجلاً مات لا وارث له، لكان ميراثه للمسلمين؛ ولو جنى جناية، لعقل عنه المسلمون، ثم تكون ولاية أقرب من ولاية، وقرابة أقرب من قرابة؛ فإنما يجوز النكاح على جهته، وبمن هو أولى بالمرأة وبمن لو تشاجروا وترافعوا إلى الحاكم، لجعل أمر المرأة إلى ذلك الرجل؛ فإذا كانت المرأة بموضع لا سلطان فيه ولا ولي لها، فإنها تصير أمرها إلى من يوثق به من جيرانها فيزوجها ويكون هو وليها في هذه الحال؛ لأن الناس لا بد لهم من التزويج، وإنما يعملون فيه بأحسن ما يمكن؛ وعلى هذا قال مالك في المرأة الضعيفة الحال: إنه يزوجها من تسند أمرها إليه، لأنها ممن تضعف عن السلطان، وأشبهت من لا سلطان بحضرتها ورجعت في الجملة إلى أن المسلمين أولياؤها؛ ولذلك قال مالك في المرأة التي لها أولياء: إنه يزوجها ذو الرأي منهم وإن كان أبعد إليها من غيره على ما قال عمر بن الخطاب: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان. لأن ذلك وجه من وجوه إنكاحها، بل هو أحسنه؛ لأنه لو رفع إلى الحاكم أمرها، لأسنده إلى ذلك الرجل، قال إسماعيل، وإذا صيرت المرأة أمرها إلى رجل وتركت الأولياء، فإنها أخذت الأمر من غير وجهه، وفعلت ما ينكره الحاكم عليها وينكره المسلمون؛ فيفسخ ذلك النكاح من غير أن يعلم حقيقة أنه حرام لما وصفنا من أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض، ولما في ذلك من الاختلاف؛ ولكن لتناولها

الأمر من غير وجهه، ولأنه أحوط في الفروج وتحصينها؛ فإذا وقع الدخول وتطاول الأمر لم يفسخ، لأن الأمور إذا تفاوتت، لم يرد منها إلا الحرام الذي لا شك فيـه؛ ويشبـه مـا فـات من ذلك بحكـم الحاكم إذا حكم بحكم لم يفسخ، إلا أن يكـون خطأ لا يشك فيـه؛ فأمـا مـا يجتهـد فيـه الـرأي وفيـه الاختـلاف، فإنـه لا يفسخ ولا يـرد من رأي إلى رأي؛ وقد كـان يشبـه على مذهب مالك أن يكون الدخـول فوتا وإن لم يتطاول، ولكني أحسبه احتاط في ذلك، لئـلا تجري الناس على التـزويج بغير ولي، ويستعجلـون الدخـول ليجوز لهم؛ قال: وأمـا ما قال مالـك: إن المرأة إذا زوجها غير ولي، ففسخه الحاكم أنها تطليقة؛ فإنما قال ذلك، لما وصفنا أنه ليس يعلم حقيقة أنه حرام؛ ولو كان يعلم حقيقـة أنه حرام، لكان فسخـا بغير طلاق؛ ولم يكن عند ابن القـاسم عن مـالك في المرأة إذا تـزوجت بغير إذن وليهـا ثم مـات أحـدهما جواب في توارثهما، وقال: كـان مالك يستحب أن لا يقام على ذلك النكاح حتى يبتدأ النكاح جديدا، ولم يكن يحقق فساده.

قال إسماعيل: والذي يشبـه عندي على مذهب مالك أن هـذين يتوارثان إن مات أحـدهما، لأن الفسخ يقع عنده بطلاق، والنكاح ثـابت حتى يفرق بينهما؛ وقد ذكر أبو ثابت أن ابن القـاسم كان يرى أن بينهما الميراث لو مات أحـدهما قبل أن يفسخ النكـاح. فهـذه جملة مـذهب مـالك، ووجـوهـه في النكاح بغير ولي؛ ومذهب الليث بن سعد في هذا الباب نحو مذهب مالك. وأمـا الشـافعي وأصحـابـه، فالنكـاح عنـدهم بغير ولي مفسـوخ أبـدا قبل الدخول وبعده، ولا يتوارثان إن مـات أحدهما؛ والولي عندهم من فرائض النكاح، لقيام الـدليل عندهم من الكتاب والسنـة على أن لا نكاح إلا بولي. قـال عـز وجـل: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: (٣٢)]. كمـا قـال:

﴿ فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ [النساء: (٢٥)]. وقال مخاطباً الأولياء: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [البقرة: (٢٣٢)]. وقال ﷺ: لا نكاح إلاَّ بولي. وقال: أيما امرأة نكحت بغير إذن ولي، فنكاحها باطل. ولما قال ﷺ: الأيم أحق بنفسها من وليها، دل على أن غير الأيم وليها أحق بها منها؛ وكأن الفرق بينهما في الاذن عنده الأب على ما ذكرنا من مذهب الشافعي في ذلك؛ فلهذا كله قال الشافعي وأصحابه: إن النكاح بغير ولي باطل، مفسوخ أبدا، وفسخه بغير طلاق؛ ولم يفرقوا بين الدنية الحال وبين الشريفة، لإجماع العلماء على أن لا فرق بينهما في الدماء؛ وقال ﷺ: المسلمون تتكافأ دماؤهم[1]. وهذا على الحر بالحر، وسائر الأحكام كذلك ليس في شيء منها فرق بين الوضيع والرفيع في كتاب ولا سنة.

وقال الشافعي: لا ولاية لأحد مع الأب، فإن مات فالجد، ثم أبو الجد، ثم أبو أبي الجد كذلك، لأن كلهم أب؛ والثيب والبكر في ذلك سواء، لا تنكح واحدة منهما بغير ولي، إلا أن الثيب لا ينكحها أب ولا غيره إلا بأمرها؛ وينكح الأب البكر من بناته بغير أمرها، لأنه أحق بها من الثيب على ما قدمنا؛ والولاية بعد الجد وإن علا للأخوة ثم الأقرب فالأقرب؛ قال المزني: قال في الجديد: من انفرد بأم كان أولى بالإنكاح كالميراث، وقال في القديم: هما سواء. وقال الثوري كقول الشافعي: الأولياء العصبة، وقال أبو ثور: كل من وقع اليه اسم ولي فله أن ينكح، وهو قول محمد بن الحسن.

حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا الحسن بن سلمة، قال حدثنا بن الجارود، قال حدثنا إسحاق بن منصور، قال: قلت لأحمد بن حنبل: إذا

---

(١) د(٣/ ١٨٣/ ٢٧٥١) مطولا، و(٤/ ٦٧٠/ ٤٥٣١)، جه (٢/ ٨٩٥/ ٢٦٨٥)، هق (٨/ ٢٩)، حم (٢/ ١٩١ و ١٩٢ و ٢١١)، وللترمذي منه (٤/ ١٨/ ١٤١٣) قوله: لا يقتل مسلم بكافر. وقال: حديث حسن.

تزوجها بغير ولي ثم طلقها؟ قال: احتاط لهذا وأجيز طلاقه. وقال إسحاق: كلما طلقهـا وقد عقـد النكاح بـلا ولي، لم يقع عليها طـلاق، ولا يقع بينهما ميراث؛ لأن النبي عليـه السـلام قـال: فنكـاحهـا بـاطل ثـلاثـا. والبـاطل مفسوخ، لا يحتاج الى فسخ حاكم ولا غيره.

وأما أبو حنيفة وأصحابه، فليس الولي عندهم من أركان النكاح، ولا من فرائضه، وإنما هو لئـلا يلحقه عارها؛ فإذا تزوجت كفـؤا، جاز النكاح بكرا كانت أو ثيبـا؛ وقال أصحـاب أبي حنيفة: قـول رسول الله ﷺ: الأيم أحق بنفسها، فيـه دليل على أن لها أن تزوج نفسهـا؛ لأنه لم يقل إنها أحـق بنفسها في الإذن دون العقـد ومن ادعى أنه أراد الإذن دون العقـد، فعليه الـدليل؛ قـالوا: والأيم: كل امـرأة لا زوج لها بكرا كـانت أو ثيبا؛ قـالوا: فـالمرأة إذا كانت رشيدة، جاز لها أن تلي عقد نكاحها؛ لأنه عقد أكسبها مالا، فجاز أن تتولاه بنفسهـا كالبيع والإجارات؛ قالـوا وقد أضاف الله عـز وجل النكاح إليها بقوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: (٢٣٠)]. وبقوله: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: (٢٣٢)]. وبقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: (٢٣٤)].

قـال أبو عمـر: أمـا قـوله ﷺ: الأيم أحق بنفسهـا من وليهـا، فإنما ورد للفرق بين حكم الثيب والبكـر في الإذن؛ هذا هو قـول الشافعي وغيره ممن يقول إن الولي ههنا الأب.

وأما مالك وأصحابه، فهذا الحديث عندهم إنما هو في اليتيمة بكرا كانت أو ثيبا، والولي عنـدهم من عدا الأب ههنا؛ وقد مضى هـذا القول ووجهه، فلا معنى لإعادته؛ فما تأولـه أصحاب أبي حنيفة في هذا الحديث فغير مسلم لهم.

وأما احتجاجهم بقوله «حتى تنكح زوجا غيره»، فإنما هذا على ما يجب من النكاح الذي أمر الله ورسوله به. ومنه الولي، والصداق، وغير ذلك؛ وفي هذه المسألة كلام كثير واعتراض طويل لكل فريق من هؤلاء على صاحبه يطول ذكره، ولو أتينا به، لخرجنا عن شرطنا؛ وإنما غرضنا التعريف بما في الحديث من المعاني التي جعلها الفقهاء أصولا في أحكام الديانة، ليوقف على الأصول وتضبط؛ وأما الاعتلال والفروع والجدال، فتقصر عن حمل ذلك الأسفار، والمصنفات الطوال.

وقال داود وأصحابه في قوله: الأيم أحق بنفسها من وليها هي الثيب، ولها أن تزوج نفسها بغير ولي؛ والبكر يزوجها وليها، ولا تتزوج بغير ولي؛ لقوله: لا نكاح إلا بولي. وهذا على الأبكار خاصة، بدليل قوله الثيب أحق بنفسها؛ واحتج أيضا بقوله ﷺ: ليس للولي مع الثيب أمر. وبحديث خنساء، وسنذكره في باب عبد الرحمن بن القاسم من كتابنا هذا إن شاء الله.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا الحسن بن علي، قال أخبرنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها(١).

قال أبو عمر:

الأولى أن يحمل قوله ﷺ: لا نكاح إلا بولي على عمومه، وكذلك قوله: أيما امرأة نكحت بغير وليها فنكاحها باطل على عمومه أيضا. وأما

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

الحديث: الأيم أحق بنفسها من وليها، فإنما ورد للفرق بين الثيب والبكر في الإذن والله أعلم.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أبي عمرو مولى عائشة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: تستأمر النساء في أبضاعهن، قالت: قلت يا رسول الله، إنهن يستحيين، قال: الأيم أحق بنفسها، والبكر تستأمر، وسكوتها إقرارها(١).

قال أبو عمر:

أجمع العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة، ولا يشاورها لتزويج رسول الله ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين، إلا أن العراقيين قالوا: لها الخيار إذا بلغت، وأبى ذلك أهل الحجاز، ولا حجة مع من جعل لها الخيار عندي والله أعلم.

قال أبو قرة: سألت مالكا عن قول النبي ﷺ والبكر تستأذن في نفسها، أيصيب هذا القول الأب؟ قال: لا لم يعن الأب بهذا، إنما عني به غير الأب. قال: وإنكاح الأب جائز على الصغار من ولده ذكرا كان أو أنثى، قال: ولا ينكح الجارية الصغيرة أحد من الأولياء غير الأب. واختلفوا في الأب: هل يجبر ابنته الكبيرة البكر على النكاح أم لا؟ فقال: مالك، والشافعي، وابن أبي ليلى: إذا كانت المرأة بكرا، كان لأبيها أن يجبرها على النكاح ما لم يكن ضررا بينا، وسواء كانت صغيرة أوكبيرة، وبه قال أحمد، وإسحاق، وجماعة؛ وحجتهم: أنه لما كان له أن يزوجها وهي صغيرة، كان له أن يزوجها وهي

(١) خ(١٢/ ٦٩٤٦-٦٩٧١) و(٩/ ٥١٣٧)، م(٢/ ١٠٣٧/ ١٤٢٠[٦٥])، ن(٦/ ٣٩٤/ ٣٢٦٦).

كبيرة إذا كانت بكرا؛ لأن العلة البكـورة، ولأن الأب ليس كسائر الأولياء؛ بدليـل تصرفه في مـالها، ونظره لها، وأنه غير متهـم عليها؛ ولـو لم يجز له أن يزوجها وهي بكر بالغ إلا بإذنها، مـا جاز له أنه يزوجها صغيرة؛ كما أن غير الأب لما لم يكن له أن يـزوجها بكـرا بالغـا إلا بإذنها، لم يكن له أن يـزوجها صغيرة؛ فلو احتيـج إلى إذنها في الأب، ما زوجها حتى تكـون ممن لها الإذن بالبلوغ؛ فلما أجمعوا على أن لـلأب أن يزوجها صغيرة وهي لا إذن لها، صح بذلك أن له أن يـزوجها بغير إذنها كائنة ما كـانت بكرا؛ لأن الفرق إنما ورد بين الثيب والبكر على ما قدمنا.

ومن حجتهم أيضا: قـوله ﷺ: لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها. لأن فيـه دليلا على أن غير اليتيمة تنكح بغير إذنها، وهي البكر ذات الأب؛ وكـذلك قوله: الثيب أحق بنفسها، فيه دليل على أن البكر وليها أحق منها وهو الأب.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، قال حدثنا الحسن بن محمـد الـزعفراني، قـال حـدثنـا أسباط بن محمـد، عن محمـد بن عمـرو، عن أبي سلمة، عن أبي هـريـرة، قال: قـال رسول الله ﷺ: تستأمـر اليتيمـة، فإن سكتت، فهـو رضـاها؛ وإن أبـت، فلا جـواز عليهـا[١] قال: وحدثنا الزعفـراني، قال حدثنا عفان، قال حـدثنا حماد بن سلمة، عن محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت، فهو رضاها.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود،

---

(١) خ (٩/ ٢٣٩/ ٥١٣٦)، م (٢/ ١٠٣٦/ ١٤١٩[٦٤])، د (٢/ ٥٧٣/ ٢٠٩٢..٢٠٩٤)، ت (٣/ ٤١٥/ ١١٠٧-١١٠٩) وقـال: حديـث أبي هريـرة حـديث حسن صحيح. ن (٦/ ٣٩٣-٣٩٤/ ٣٢٦٥-٣٢٦٧)، جه (١/ ٦٠١/ ١٨٧١).

قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد بن سلمة؛ قال أبو داود: وحدثنا أبو كامل، قال حدثنا يزيد بن زريع، قالا حدثنا محمد بن عمرو، قال حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت، فهو إذنها، وإن أبت، فلا جواز عليها(١).

قال أبو عمر:

ليس يروي هذا الحديث عن أبي سلمة بهذا اللفظ، غير محمد بن عمرو والله أعلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا يونس بن ابي إسحاق، قال حدثني أبو بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت، فقد أذنت؛ وإن أنكرت، لم تكره. قالوا: ففي قوله تستأمر اليتيمة دليل على أن غير اليتيمة لا تستأمر وهي ذات الأب إذا كانت بكرا، بدليل قوله: الثيب أحق بنفسها(٢).

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، وأبو ثور، وأبو عبيد: لا يجوز للأب أن يزوج البالغ من بناته بكرا كانت أو ثيبا إلا بإذنها.

ومن حجتهم: قوله ﷺ: الأيم أحق بنفسها. قالوا: والأيم هي التي لا بعل لها، وقد تكون ثيبا وبكرا؛ فكل أيم على هذا، إلا ما خصته السنة، ولم

(١) سبق تخريجه.

(٢) حم (٤/ ٣٩٤)، هق (٧/ ١٢٠-١٢٢)، قط (٣/ ٢٤١ و ٢٤٢)، مي (٢/ ١٣٨)، ك (٢/ ١٨٠-١٨١)، وصححه على شرط الشيخين وقال: ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٨٣) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح.

تخص من ذلك إلا الصغيرة وحدها يزوجها أبوها بغير إذنها، لأنه لا إذن لمثلها، وقد ثبت أن أبا بكر الصديق زوج عائشة ابنته من رسول الله ﷺ وهي صغيرة لا أمر لها في نفسها؛ فخرج الصغار من النساء بهذا الدليل، وقالوا: الولي ههنا كل ولي أب وغير أب، وهو حق الكلام أن يجعل على ظاهره وعمومه ما لم يرد ما يخصه ويخرجه عن ظاهره.

واحتجوا أيضا بقوله ﷺ: لا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا: فهذا على عمومه في كل بكر إلا الصغيرة ذات الأب، بدليل قصة عائشة، وإجماعهم على أن ذلك صحيح عنه ﷺ.

واحتجوا أيضا بحديث ابن عباس أن رجلا زوج ابنته وهي بكر فأبت وجاءت النبي ﷺ فرد نكاحها.

قال أبو عمر:

هذا حديث انفرد به جرير بن حازم، لم يروه غيره عن أيوب، عن عكرمة عن ابن عباس؛ وقد روي من حديث جابر، وابن عمر مثل ذلك، وليس محفوظا، حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا حسين بن محمد المروزي.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن ابي شيبة، قالا حدثنا جرير بن حازم، عن أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس، أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ(١).

---

(١) د (٢/ ٥٧٦/ ٢٠٩٦)، جه (١/ ٦٠٣/ ١٨٧٥)، حم (١/ ٢٧٣)، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: «رجاله ثقات».

قال أبو عمر:

هذا عنـد أصحابنـا يحتمل أن يكون ورد في عين زوجهـا أبوهـا من غير كفء وممن يضربها.

وأما قوله: الأيم أحق بنفسها من وليها، فقد مضى هذا الحديث وتكرر، ومضى القول في معانيه على اختلاف ما للعلماء فيها.

وأما قوله: لا تنكحْ البكر حتى تستأذن، فحدثنا محمد بن عبدالملك، قال حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي، قال حدثنـا الزعفراني، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بـن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قـال: قـال رسـول الله ﷺ: لا تنكح الثيب حتى تستأمـر، ولا البكـر حتى تستأذن؛ قالوا: يا رسول الله، كيف إذنها، قال: أن تسكت[1].

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال أبان: قال حدثنا يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريـرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا تنكح الثيب حتى تستأمـر، ولا البكر حتى تستأذن. قـالـوا يـا رســول الله: وكيف إذنها؟ قـال: إذا سكتت فهـو رضاها.

وحدثنا سعيـد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حـدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفـر بن محمد الصائغ، قال حدثنا محمـد بن سابق، قال حدثنا شيبان بن عبـد الرحمن، عن يحيى بن ابي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هـريرة، قـال: قال رسـول الله ﷺ: لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكـر حتى تستأذن؛ قالوا: وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت[1].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال أبو عمر:

ليس يأتي هذا اللفظ في هذا الحديث إلا بهذا الإسناد وهو مما انفرد به يحيى بن ابي كثير وهو ثقة، وهو أثبت عندهم من محمد بن عمرو، وظاهره يقتضي أن البكر لا ينكحها وليها أبا كان أو غيره حتى يستأذنها ويستأمرها، ولا يستأذن ولا يستأمر إلا البوالغ. وهذه حجة الكوفيين؛ إلا أن البكر ههنا يحتمل أن تكون اليتيمة، بدليل حديث محمد بن عمرو؛ وإذا حمل على هذا لم تتعارض الأحاديث وكانت الصغيرة والكبيرة إذا كانت بكرا ذات أب سواء، والعلة ما ذكرنا من البكورة والله أعلم.

واختلفوا في غير الأب من الأولياء أخا كان أوغيره، هل له أن يزوج الصغيرة؟ فقال مالك، والشافعي: لا يجوز لأحد من الأولياء غير الأب أن يزوج الصغيرة قبل البلوغ أخا كان أوغيره، وهو قول ابن ابي ليلى، والثوري؛ وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وأبو عبيد، وحجة من قال بهذا قوله ﷺ: تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت، فقد أذنت.

قالوا: والصغيرة ممن لا إذن لها، فلم يجز العقد عليها إلا بعد بلوغها، لأن الأخ لا يتصرف في مالها، فكذلك بضعها.

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يزوج الصغيرة وليها من كان أبا كان أو غيره، غير أن لها الخيار إذا بلغت، وبه قال محمد بن الحسن.

وقال أبو يوسف: الاختيار لها، ولا فرق بين الأب وغيره من الأولياء عندهم؛ قالوا: من جاز له أن يزوجها كبيرة، جاز أن يزوجها صغيرة.

وروي مثل قول أبي حنيفة هذا عن الحسن، وعمر بن عبد العزيز، وطاوس، وعطاء بن أبي رباح، وقتادة، وابن شبرمة، والأوزاعي.

واختلفوا في النكـاح يقع على غير ولي ثم يجيزه الولي قبل الدخـول، فقال مـالك وأصحابـه إلا عبد الملك: ذلك جـائز إذا كانت إجـازة الولي لـذلك بالقرب، فإن كان ذلك قريبا، جـاز وللولي في ذلك أن يجيز أو يفسخ ما كان بحدثـان ذلك، وسواء دخل أو لم يدخل، للـولي إجازته وفسخـه ما لم تطل إقـامتها معـه؛ هذا إذا عقـد النكاح غير الـولي ولم تقعده المرأة لنفسهـا، فإن زوجت المرأة نفسها، وعقدت عقدة النكاح من غير ولي قريب ولا بعيد من المسلمين؛ فإن هـذا النكاح لا يقـر أبدا على حـال وإن تطاول، وإن ولـدت الأولاد؛ ولكنـه يلحق بـه الولـد إن دخل، ويسقط الحد، ولا بـد من فسخ ذلك النكاح على كل حال.

وقـال ابن نافع عن مـالك: الفسخ فيه بغير طـلاق. وقال عبـد الملك بن الماجشون: لو أن امرأة مالكة أمرها تزوجت على أن يجيز وليها فأجاز ذلك، لم يجز. قال: وكـذلك إن كانت حظية ذات حظاء، فجعلت أمـرها الى رجل فزوجها، فأجاز ذلك وليها لم يجز.

وقال أحمد بـن المعذل: قال لي عبـد الملك: انظـر أبدا في هذا البـاب، فإن كان العقد من المرأة أو ممن جعلت ذلك اليـه -وهو غير ولي- ثم أجاز ذلك الولي، فـإن ذلك مردود أبـدا، وإن كان العقد مـن الولاة ثم أجـازته المرأة، فهي لهم تبع وهـو ماض، قـال إسماعيل: أما تشبيـه عبد الملك تـزويج غير الـولي بأمر المرأة، بتـزويج المرأة نفسهـا- فـلا يشبهه، لأن المرأة لا تلي عقـد نكاح نفسهـا ولا غيرها، ولا أمهـا، لأن هذا بـاب ممنوع منـه النساء، قـال: وجعل عبـد الملك تزويج غير ولي المرأة بأمـرهـا، أضعف من تزويج الـولي المرأة بغير أمرها، وجعل مـالك تزويج غير الولي بأمرهـا، أقوى من تزويج الولي المرأة بغير أمـرها، قال إسماعيل: والـذي قال مـالك أشبه وأبين، لأن

النبي ﷺ قال: الأيم أحق بنفسها من وليها، فإذا عقد نكاحها الولي بغير أمرها، ثم أجازت لم يجز، إلا أن يكون بالقرب، فإنه استحسن ذلك، لأنه كان في وقت واحد، وفور واحد، وإنما أبطله مالك، لأن عقد الولي بغير أمر المرأة كلا عقد، لأنها لو أنكرته لم يكن فيه طلاق، وإذا زوج المرأة غير ولي بأمرها، فهو نكاح قد وقع فيه اختلاف، فإنما يفسخ باجتهاد الرأي، والأول يفسخ بالحقيقة، قال: فجعل عبد الملك الأقوى أضعف، والأضعف أقوى، قال: وقد حكى ابن القاسم عن مالك في المرأة يزوجها غير الولي بإذنها أن فسخه ما هو عندي بالبين، ولكنه أحب إلي، قال ابن القاسم: وبينهما الميراث لو مات أحدهما قبل الفسخ.

قال أبو عمر:

من مشهور قول مالك وأصحابه في المرأة التي لا حال لها ولا قدر ولا مال، أن لها أن تجعل أمرها إلى من يزوجها، وأنه لا يحتاج في ذلك إلى إجازة وليها.

قال ابن القاسم عن مالك في المعتقة والمسالمة والمرأة المسكينة، تكون في القرية التي لا سلطان فيها، أو تكون في الموضع الذي فيه سلطان ولا خطب لها، قال مالك: لا أرى بأسا أن تستخلف على نفسها من يزوجها فيجوز ذلك. وقال عبد الملك بن الماجشون: قول أصحابنا في الدنية الحال والموضع، والأعجمية، والوغدة، تسند أمرها إلى رجل له حال- وليس من مواليها، ولا ممن يأخذ لها بالقسم- أنه لو زوجها، مضى ولم يرد وكان مستحسنا، يجرى، في ذلك مجرى الولي، قال: وأما المرأة ذات الحال والنعمة والنسب والمال، فإنه لا يزوجها في قولنا- لا أعلم فيه شكا عند أصحابنا- إلا ولي أو من يلي الولي، أو السلطان.

قال أبو عمر:

ولم يختلف قول مالك وأصحابه في العبد ينكح بغير إذن سيده: أن السيد بالخيار- إن شـاء أجازه، وإن شاء فسخه، ولم يشترطوا ههنا قـربا ولا بعدا، وقال يحيى بن سعيد: الأمـر عندنا بالمدينة على هذا- إن شـاء أمضاه السيد، وإن شاء فسخه، فإن أمضاه فلا بأس بـه. قال إسماعيل: وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وإبـراهيم، والحكم، قال: وليس هـذا مثل أن يتزوجهـا على الخيار، لأنـه نكاح لا خيار فيه انعقـد عليه، وإنما صار الخيـار للسيد في فسخه وإمضـائه، لما يدخـل عليه في عبده ممـا لم يرضـه، فإذا علمـه ورضيه جاز، لأن عيب النكاح من قبله، وإن فرق بينهما، كـان طلاقا بمنزلة من إليه طلاق زوجة رجل، فإن لم يطلق، ثبت النكاح.

وقـال عبد الملك بن الماجشـون في العبـد يتزوج بغير إذن سيـده، والمولى عليـه يتزوج بغير إذن وليـه- ثم يعتق العبـد، ويلي اليتيم نفســه من قبل أن يفسخ نكـاحهما- أن نكـاحهما يثبت، قـال: ولو أن أمـة تـزوجت بغير إذن سيدها ثم أمضاه لم يمض.

وذكر ابن القـاسم وغيره عن مالـك في العبد والأمة مثل ذلـك، قال ابن القاسم: لأن العبد يعقد نكاح نفسه، والأمـة لا تعقد نكاح نفسها، فعقدها نكاحهـا باطل، قال ابن القـاسم: ولو بـاعه السيد قبل أن يعلم بنكـاحه، لم يكن للمشتري أن يرد نكـاحه، وله أن يرد البيع -إن شـاء- إذا علم بذلك، فإن رده، كان للبائع إجازة النكاح ورده.

وقال عبد الملك: لو أن رجلا زوج غلاما لغيره- جاريته أو جارية غيره، ثم علم السيد فأجاز، قال: يمضي النكـاح، وإنما ذلك كتزويج اليتيم والعبد إذا أمضاه الولي والسيد.

قال أبو عمر:

هذا، ولم يختلف قولهم أن نكاح الأمة بغير إذن سيدها ورضاه باطل، وقال أبو حنيفة وأصحابه: ذلك النكاح موقوف على من إليه إجازته من الأولياء، وكذلك نكاح الأمة والعبد وهو موقوف على إجازة السيد- قياسا على البيع الموقوف على إجازة السيد، استدلالا بحديث الشاتين، من حديث عروة البارقي، وحكيم بن حزام، ولإجماع المسلمين على أن الوصية موقوفة على قبول الموصى له.

قال أبو عمر:

حديث الشاتين حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا سفيان، عن شبيب بن غرقدة، قال حدثني الحي، عن عروة البارقي، قال: أعطاه النبي ﷺ دينارا ليشتري به أضحية، أو قال الشاة، فاشترى به اثنتين، فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى ترابا لربح فيه(١).

قال أبو عمر:

ليس في هذا الحديث حجة لمن احتج به في هذا الباب- لا من جهة الإسناد، ولا من جهة المعنى، وقال الشافعي: اذا نكحت المرأة بغير اذن وليها، فلا يجوز النكاح- وإن اجازه الولي حتى يبتدأ بها يجوز، وكذلك البيع عنده اذا وقع فاسدا، كرجل باع مال غيره بغير اذنه، لا يجوز- وإن اجازه صاحبه حتى يستأنفا بيعا، وهو قول داود في الوجهين جميعا.

(١) حم (٣٧٥)، خ (٦/ ٧٨٤/ ٣٦٤٢)، د (٣/ ٦٧٧-٦٧٩/ ٣٣٨٤)، جـه (٢/ ٨٠٣/ ٢٤٠٢) وليس عنده الواسطة بين شبيب وعروة.

ومن حجتهم: قـول رسـول الله ﷺ: أيما امـرأة نكحت بغير اذن وليهـا، فنكـاحهـا بـاطل، وأيما عبـد نكح بغير إذن سيده، فنكـاحـه بـاطل -وهـو عاهر-(١) ولم يقل، إلا ان يجيزه السيد، فكذلك كل ولي كالسيد في ذلك.

واحتج الشافعي بحـديث خنساء حين رد النبي ﷺ نكاحهـا، اذ زوجها أبوها بغير اذنها- ولم يقل إلا أن تجيزي.

وقال الثوري وأحمد وإسحـاق في هذه المسألة: احب ان يستقبلـوا نكاحا جديـدا. وقال أحمد بن حنبل: لا أرى للقـاضي ولا للولي ان يـزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين، قـال: فإن زوجت صغيرة دون تسع سنين، فـلا أرى ان يدخل بها حتى تبلغ تسع سنين.

قال أبو عمر:

لا أعلم احدا قالـه غيره، وأظنه اخذه من قصة عائشة في الـدخول، وقد تـزوجهـا رسـول الله ﷺ وهي بنـت ست سنين أو سبع سنين، ودخل بها وهي ابنة تسع أو عشر سنين.

حدثنـا عبد الـوارث، حدثنـا قاسم، حـدثنا أحمد بـن زهير، قال حـدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنـا حماد بن سلمة، قال أحمد بن زهير، وحدثنا أبي، قال حـدثنا جـرير، قالا: أخبرنـا هشام بن عـروة، عن أبيه عن عـائشة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ وأنـا ابنة ست أو سبع سنين، وبنى بي- وأنا ابنة تسـع سنين، وفي رواية الأسـود عن عائشـة أن رسول الله ﷺ تـزوجها وهي ابنة تسع سنين(٢).

---

(١) د (٢/ ٥٦٣/ ٢٠٧٨)، ت (٣/ ٤١٩/ ١١١١-١١١٢) وقـال: حـديث جـابـر حـديث حسن صحيح. ك (٢/ ٢١٢) وقال: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

(٢) خ (٩/ ٢٧٩/ ٥١٥٨)، م (٢/ ١٠٣٨/ ١٤٢٢[٦٩])، د (٢/ ٥٩٣/ ٢١٢١)، ن(٦/ ٣٩٠/ ٣٢٥٥-٣٢٥٦).

وقال عبد الله بن محمد بن عقيل: تـزوجها رسول الله ﷺ وهي ابنة عشر سنين.

قال أبو عمر:

هذا اكثر ما قيل في سن عائشة في حين نكاحها، ومحمل هذا القول عندنا على البناء بها، ورواية هشام بن عروة اصح ما قيل في ذلك من جهة النقل- والله أعلم.

واختلفـوا في سكوت اليتيمـة البكـر: هل يكون رضـا قبل اذنها في ذلك وتفويضهـا؟ فعند مالك وأصحـابه ان البكر اليتيمـة اذا لم تأذن في النكاح، فليس السكوت منها رضـى، فإن أذنت وفوضت امرها وعقـد نكاحها الى وليهـا ثم أنكحها ممن شـاء، ثم جـاء يستأمـرها، فإن اذنها حينئـذ الصمت عنـدهم اذا كـانت بكـرا- كما ذكـرنـا؛ وفي مـذهب أبي حنيفـة والشـافعي وغيرهم -ان سكوت البكر اليتيمة اذا استـؤمرت وذكر لها الرجل ووصف وأخبرت بأنها تنكح منـه، وانها ان سكتت لـزمهـا، فسكتت بعد هـذا فقـد لزمها.

قال أبو عمر:

فروع هذا الباب كثيرة، واعتلال القائلين لأقوالهم فيه يطول ذكره، وفيما ذكرنـا منه كفايـة، وقد أتينا بجميع أصـوله التي منهـا تقوم فروعـه- وبالله التوفيق.

باب منه

[١٨] مالك، عن عبـد الرحمن بن القاسم، عن أبيـه، عن عبد الرحمن ومجمع ابني يـزيد ابن جـارية، عن خنسـاء بنت خـدام الانصاريـة، ان أبـاها زوجهـا- وهي ثيب فكرهت ذلك، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فرد نكاحها[١].

وقد جرى من ذكر خنساء في كتاب الصحابة ما فيه كفاية، وهذا حديث صحيح مجتمع على صحته، وعلى القـول به، لأن القائلين: لانكـاح الا بولي يقولون: ان الثيب لا يزوجها وليهـا -أبا كان أو غيره- الا بإذنها ورضاها، ومن قـال: ليس للولي مع الثيب أمـر، فهو أحـرى باستعمال هـذا الحديث، وكذلك الـذين أجازوا النكاح بغير ولي، وقـد ذكرنا القـائلين بهذه الأقوال كلها، وذكـرنا وجـوهها والاعتـلال لها في باب عبد الله بـن الفضل، ومدار هـذا الحديث ومعنـاه الـذي من أجلــه ورد- ان الثيب لا يجوز عليهـا في نكاحها الا ما ترضاه، ولا أعلم مخالفا في ان الثيب لا يجوز لأبيها ولا لأحد من أوليائهـا اكراهها على النكـاح، إلا الحسن البصري، فان أبـا بكر بن أبي شيبة ذكر قال: حدثنا ابن عليـة عن يونس، عن الحسن انه كان يقول: نكاح الأب جائز على ابنته- بكرا كانت أو ثيبا، أكرهت أو لم تكره.

وقال إسماعيل القاضي: لا أعلم احدا قال في الثيب بقول الحسن.

وذكر عبـد الرزاق: أخبرنـا معمر، عن صـالح بن كيسان، عن نـافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عبـاس، ان رسـول الله ﷺ قـال: ليس للـولي مع

---

(١) أخـــرجـــه من طـــرق : حـم (٦/ ٣٢٨ و ٣٦٤). خ (٩/ ٢٤٣/ ٥١٣٨-٥١٣٩) و(١٢/ ٦٩٤٥-٦٩٦٩)، د (٢/ ٥٧٩/ ٢١٠١)، ن (٦/ ٣٩٤/ ٣٢٦٨)، جـــــه (١/ ٦٠٢/ ١٨٧٣)، هق (٧/ ١١٩)، عبد الرزاق (٦/ ١٤٨/ ١٠٣٠٧ و ١٠٣٠٨ و ١٠٣٠٩).

الثيب امر(١).

وقال ابن القاسم: قال لي مالك في الاخ يزوج أخته الثيب برضاها- والاب ينكر، ان ذلك جائز على الاب. قال مالك: وماله ولها- وهي مالكة أمرها.

وقال أبو حنيفة وأصحابه في الثيب: لا ينبغي لأبيها أن يزوجها حتى يستأمرها، فان أمرته، زوجها، وان لم تأمره، لم يزوجها بغير أمرها، فإن زوجها بغير أمرها ثم بلغها، كان لها ان تجيزه فيجوز، أو تبطله فيبطل.

وقال إسماعيل بن إسحاق: اصل قول مالك في هذه المسألة: انه لا يجوز إلا أن يكون بالقرب، فإنه استحسن اجازته، لأنه كان في وقت واحد وفور واحد، وإنما أبطله مالك، لأن عقد الولي بغير أمر المرأة كأنه لم يكن، ولو بلغ المرأة فأنكرت، لم يكن فيه طلاق، لأنه لم يكن هناك نكاح.

وذكر عن أبي ثابت، عن ابن القاسم، قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل يزوج ابنه البالغ المنقطع عنه، أو ابنته الثيب، وهي غائبة عنه، فيرضيان بما فعل أبوهما، فقال مالك: لا يقام على هذا النكاح وإن رضيا، لأنهما لو ماتا لم يكن بينهما ميراث، قال: وسألت مالكا عن رجل زوج أخته ثم بلغها، فقالت: ما وكلت ولا أرضى، ثم كلمت في ذلك فرضيت، قال مالك: لا أراه نكاحا جائزا، ولا يقام عليه حتى يستأنفا نكاحا جديدا، إن أحبت.

وقال الشافعي، وأحمد بن حنبل: ومن زوج ابنته الثيب بغير أمرها، فالنكاح باطل- وإن رضيت. قال الشافعي: لأن رسول الله ﷺ لم يقل لخنساء إلا أن تجيزي.

---

(١) أخرجه: حم: (١/ ٣٣٤)، د: (٢/ ٥٧٨/ ٢١٠٠)، عبد الرزاق: (٦/ ١٤٥/ ١٠٢٩٩)، هق: (٧/ ١١٨)، قط: (٣/ ٢٣٩) وصححه ابن حبان (الإحسان: (٩/ ٣٩٩/ ٤٠٨٩))، ونقل الحافظ في التلخيص (٣/ ١٦١) عن أبي الفتح القشيري قوله: ورواته ثقات.

قـال أبو عمـر: ليس في حديث مـالك في هذا البـاب- ذكر بمن كـانت خنساء تحته حين آمت منه، ولا من الذي زوجهـا منه أبوها فكرهته، ولا الى من صارت بعد ذلـك، وكانت خنساء هذه تحت أنيس بن قتـادة فآمت منه، قتل عنها يـوم احد، فزوجها أبـوها رجلا من بني عوف، فكـرهته وشكت ذلك الى رسـول الله ﷺ، فـرد ذلك التـزويج، ونكحت أبـا لبـابـة بن عبـد المنذر.

قرأت على خلف بن القاسم، ان أبا علي سعيـد بن السكن حدثهم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيـز البغوي، قال حدثنا عبد الله بن عمر ابن أبان الجعفي، قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن حجاج بن السـائب، عن أبيه، عن جـدته خنساء بنت خـدام أنها كانت أيما من رجل، فزوجهـا أبوها رجـلا من بني عوف، فحنت الى أبي لبـابة بن عبد المنـذر، فارتفع شـأنها الى رسول الله ﷺ فأمـر رسول الله ﷺ أبـاها ان يلحقها بهواها، فتزوجت أبا لبابة[(١)].

وذكـر عبـد الـرزاق، قـال أخبرنـا معمـر، عن سعيـد بن عبـد الـرحمن الجحشي، عن أبي بكـر بن محمد، ان رجـلا من الانصـار يقال لـه: أنيس بن قتادة، تزوج خنسـاء بنت خدام فقتل عنها يوم احد، فأنكحها أبـوها رجلا من بني عوف، فجاءت الى النبي ﷺ فقالت: ان أبي انكحني رجلا، وان عم ولدي احب الي منه، فجعل النبي ﷺ امرها اليها[(١)].

قال: وأخبرنا ابن جـريج، قال أخبرنا عطاء الخراسـاني، عن ابن عباس، ان خدامـا أبا وديعة، انكح ابنتـه رجلا، فأتت النبي ﷺ فـاشتكت اليه انها انكحت- وهي كـارهـة، فـانتـزعهـا النبي ﷺ من زوجهـا، وقـال: لا

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

تكرهـوهن، فنكحت بعد ذلك أبا لبـابة الانصاري- وكانت ثيبـا. قال ابن جريج: أخبرت انها خنساء ابنة خدام، من أهل قباء[١].

قال عبد الرزاق، وأخبرنا الثوري، عن أبي الحويرث، عن نافع بن جبير، قال: أمت خنساء بنت خدام، فزوجها أبوها- وهي كارهة، فأتت النبي ﷺ فقالت: ان أبي زوجني- وأنا كارهة، وقـد ملكت أمري، قال: فلا نكاح له، انكحي من شئت، فرد نكاحه، ونكحت أبا لبابة الانصاري[١].

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

الشرط في النكاح إذا خالف كتابا أو سنة فهو باطل

[١٩] مـالك، عن أبي الزنـاد، عن الأعـرج، عن أبي هريـرة، ان رسول الله ﷺ قـال: لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح، فإنما لها ما قدر لها(١).

في هذا الخبر من الفقه انه لا ينبغي ان تسأل المرأة زوجها ان يطلق ضرتها لتنفرد به، فإنما لها مـا سبق به القدر عليها، لا ينقصها طـلاق ضرتها شيئا مما جرى به القدر لها ولا يزيدها.

وقال الأخفش: كأنه يريد ان تفرغ صحفت تلك من خير الزوج وتأخذه هي وحدها.

قال أبـو عمر: وهذا الحديث من احسن احاديث القـدر عند أهل العلم والسنة، وفيه ان المرء لا يناله الا ما قدر له.

قال الله عز وجل: ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا ﴾ [التوبة: (٥١)]. والأمر في هذا واضح لمن هداه الله ــ والحمد لله.

وفقـه هـذا الحديث: انـه لا يجوز لامرأة ولا لـوليهـا ان يشترط في عقـد نكاحهـا طلاق غيرهـا، ولهذا الحديث وشبهه استـدل جماعة من العلماء بأن شرط المرأة على الـرجل عند عقـد نكـاحها: انها انما تنكحـه على أن كل من يتـزوجها عليهـا من النساء فهي طـالق- شرط باطل، وعقـد نكاحهـا على ذلك فاسد يفسخ قبل الدخول، لأنه شرط فاسد دخل في الصداق المستحل به الفرج ففسد، لأنه طابق النهي.

(١) خ (١١/ ٦٠٤/ ٦٦٠١)، د (٤/ ٦٣٠-٦٣١/ ٢١٧٦) من طـريق مـالـك عن أبي الـزنـاد عن الأعرج بـه، وأخرجـه م: (٢/ ١٠٢٩-١٠٣٠/ ١٤٠٨[٣٨ و ٣٩])، ت: (٣/ ٤٩٥/ ١١٩٠)، ن: (٦/ ٣٨١/ ٣٢٣٩) من طريق عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن أهل العلم من يرى الشرط باطلا في ذلك كله، والنكاح ثابت صحيح: وهذا هو الوجه المختار، وعليه أكثر علماء الحجاز، وهم مع ذلك يكرهونها، ويكرهون عقد النكاح عليها، وحجتهم حديث هذا الباب وماكان مثله، وحديث عائشة في قصة بريرة يقتضي في مثل هذا جواز العقود وبطلان الشروط، وهو أولى ما اعتمد عليه في هذا الباب، ومن أراد ان يصح له هذا الشرط المكروه عند أصحابنا عقده بيمين، فيلزمه الحنث في تلك اليمين بالطلاق أو بما حلف به، وليس من أفعال الأبرار ولا من مناكح السلف الأخيار- استباحة النكاح بالأيمان المكروهة ومخالفة السنة.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا ابن الاعرابي، قال حدثنا سعدان ابن نصر، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله الأسدي، عن علي رضي الله عنه، قال: شرط الله قبل شرطها.

قال أبو عمر: يقول ان الله قد أباح ما ترومون المنع منه.

ومنهم من يرى ان الشرط صحيح، لحديث عقبة بن عامر.

عن النبي ﷺ احق الشروط ان يوفى به: ما استحللتم به الفروج، حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، اخبرنا أبو داود، حدثنا عيسى بن حماد المصري، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال: ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج[1]، وهذا حديث ان كان صحيحا، فإن معناه والله

(١) خ(٩/ ٢٧١/ ٥١٥١)، م(٢/ ١٠٣٦/ ١٤١٨)، د(٢/ ٦٠٤/ ٢١٣٩)، ت(٣/ ٤٣٤/ ١١٢٧)، ن(٦/ ٤٠٠/ ٣٢٨١)، جه(١/ ٦٢٨/ ١٩٥٤).

اعلم- احق الشروط ان يــوفى بـه مـن الشروط الجائزة مـا استحللت بــه الفروج، فهو احق ما وفى به المرء، واولى ما وقف عنده- والله أعلم.

وقد روى الشاميون في هذا عن عمر: ما حدثناه محمد بن عبد الملك، قال حـدثنا ابن الاعـرابي، قال حـدثنا سعـدان بن نصر، قال حـدثنا سفيـان بن عيينة، عن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن عبد الرحمن بن غنم، قال: شهدت عمر يسـأل عنه، فقال: لها دارها، فإن مقاطع الحقـوق عند الشروط قـال سعـدان: وحـدثنا سفيـان عن عمـرو، عن أبي الشعثاء، قال: هو بما استحل من فرجها.

قال أبو عمر: معنى حديث عمر وقول أبي الشعثاء: هو فيمن نكح امرأة وشرط لها ان لا يخرجها من دارهـا. ونحو هذا مذهب سعـد بن أبي وقاص أيضا.

حـدثنا عبـد الله بن محمد بن يـوسف، حـدثنا الحسين بن أحمد بن بـزاذ، حـدثنا أبـو سعيد بن الاعـرابي، حدثنـا ابن أبي الـدنيا، حـدثنا العبـاس بن طالب، حـدثنا أبـو إسحاق الطالقني، عن ابن المبـارك، عن داود بن قيس، قـال: حدثتني أمي- وكـانت مولاة نـافع بن عتبـة بن أبي وقاص- قـالت: رأيت سعـدا زوج ابنتـه رجــلا من أهل الشـام، وشرط لها ان لا يخرجهـا: فأرادت ان تخرج معـه، فنهاهـا سعـد وكره خـروجهـا، فأبت إلا ان تخرج، فقال سعد: اللهم لا تبلغها ما تريد، فأدركها الموت في الطريق فقالت:

تذكرت من يبكي علي فلم اجد   من الناس إلا أعبدي وولائدي

والى هـذا المعنى ذهـب الليث بن سعـد، وطــائفـة الى ان الشرط لازم، والوجه المختـار عندنا ما ذكـرنا، وقد روي عن عمر بن الخطـاب من رواية

المدنيين خلاف ما تقدم عنه من رواية الشاميين: حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا الفضل بن الحباب أبو خليفة، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا الليث بن سعد، حدثنا كثير بن فرقد، عن عبيد بن السباق، ان رجلا شرط عليه في امرأته عند عقدة النكاح الا يخرجها من دارها- ولم يذكر عتقا ولا طلاقا، فأراد بها بلدا آخر، فخاصمته الى عمر بن الخطاب، فقضى عمر ان تتبع زوجها، وانه لا شرط لها. قال: وحدثنا الليث، حدثنا توبة بن النمر الحضرمي، ان عمر بن عبد العزيز كتب في ذلك بمثل ذلك.

قال أبو عمر: قد قال رسول الله ﷺ المسلمون عند شروطهم، إلا شرط احل حراما، أو حرم حلالا[١]. وقال: كل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل[٢]- يعني في حكم الله، كما قال: «كتاب الله عليكم» يعني حكمه وقضاءه، فكل شرط ليس في حكم الله وحكم رسوله جوازه، فهو باطل، وهذا اصح ما في هذا الباب، والله الموفق للصواب.

والكلام في شروط النكاح وما يلزم منها وما لا يلزم عند العلماء، موضع غير هذا، وأما قوله: لتستفرغ صحفتها- فكلام عربي، مجاز، ومعناه: لتنفرد بزوجها- فاعلمه، لا وجه له غيره.

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: د(٤/ ١٩-٢٠/ ٣٥٩٤)، ت(٣/ ٦٣٤-٦٣٥/ ١٣٥٢) وقال: هذا حديث صحيح. قلت: وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف جدا. وللحديث شواهد عن جمع من الصحابة فيتقوى بها. انظر «الإرواء» (٥/ ١٤٢/ ١٣٠٣).

(٢) من حديث عائشة في قصة بريرة: خ (٤/ ٤٦٥/ ٢١٥٥)، م (٢/ ١١٤١/ ١٥٠٤)، د (٤/ ٢٤٥-٢٤٨/ ٣٩٢٩)، جه (٢/ ٨٤٢/ ٢٥٢١).

المهر في النكاح

[٢٠] مالك، عن أبي حـازم بن دينار، عن سهل بن سعـد الساعـدي ان رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، إني قـد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: هل عندك مـن شيء تصدقها إيـاه؟ فقال: مـا عندي الا إزاري هـذا، فقال رسـول الله ﷺ: إن أعطيتها إيـاه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئـا، فقال: مـا أجد شيئا، قال: التمس- ولو خاتما من حـديد، فالتمس، فلم يجد شيئا، فقال له رسول الله ﷺ: هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم سـورة كذا، وسورة كذا- لسور- سماها، فقال رسول الله ﷺ: قد انكحتكها بما معك من القرآن(١).

روى هذا الحديث عن أبـي حازم عن سهل جماعة، وأحسنهم كلهم له سياقة مالك ــ رحمه الله، وهذا الحديث يدخل في التفسير المسند في قوله عز وجل: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: (٥٠)]. الآية، والموهوبة خص بها رسول الله ﷺ وحده دون سائر أمته ﷺ قال الله عز وجل: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۗ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ [الأحزاب: (٥٠)]. يعني من الصداق، فلا بد لكل مسلم من صداق قل أو كثير على حسبما للعلماء في ذلك من التحديد في قليله دون كثيره على ما نورده في هذا الباب ــ إن شاء الله، وخص النبـي ﷺ بأن الموهوبة له جائزة دون صداق.

وفي القياس ان كل مـا يجوز البدل منه والعوض جـازت هبته، إلا أن الله عز وجل حرم الأبضـاع من النساء إلا بالمهور وهي الصدقـات المعلومات، قال الله عز وجل: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ﴾ [النساء: (٤)].

(١) خ (٩/ ٥١٢١-٥١٤٩)، م (٢/ ١٠٤٠/ ١٤٢٥ [٦٧-٧٧])، ن (٦/ ٣٢٠٠-٣٢٨٠).

قال أبو عبيدة يعني عن طيب نفس بالفريضة التي فرضها الله من ذلك دون خير حكومة، قال: وما أخذ بالحكام فلا يقال له نحلة؛ وقد قيل إن المخاطب بهذه الآية الآباء، لأنهم كانوا يستأثرون بمهور بناتهم التي فرضها الله لهن؛ وقال الله عز وجل: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: (٥)]. يعني مهورهن. وقال في الإماء: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: (٢٥)]. يعني مهورهن.

وأجمع علماء المسلمين أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجا وهب له وطؤه دون رقبته بغير صداق، وأن الموهوبة لا تحل لأحد غير النبي ﷺ واختلفوا في عقد النكاح بلفظ الهبة مثل أن يقول الرجل للرجل: قد وهبت لك ابنتي أو وليتي وسمى صداقا أو لم يسم فقال الشافعي: لا يصح النكاح بلفظ الهبة، ولا ينعقد حتى يقول: قد أنكحتك أو زوجتك.

وممن أبطل النكاح بلفظ الهبة: ربيعة، والشافعي، ومالك على اختلاف عنه، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود، وغيرهم. وذهبت طائفة من أصحاب مالك أن النكاح ينعقد بلفظ الهبة، لأنه لفظ يصح للتمليك، والاعتبار فيه بالمعنى لا باللفظ.

وقال ابن القاسم عن مالك: لا تحل الهبة لأحد بعد النبي ﷺ، قال: وإن كانت هبته إياها ليست على نكاح، إنما وهبها له ليحضنها أو ليكفلها، فلا أرى بذلك بأسا.

قال ابن القاسم: وإن وهب ابنته وهو يريد إنكاحها فلا أحفظه عن مالك، وهو عندي جائز كالبيع. قال مالك: من قال أهب لك هذه السلعة على أن تعطيني كذا وكذا، فهو بيع. وإلى هذا ذهب أكثر المتأخرين من

المالكيين البغداديين، وقالوا: إذا قـال رجل لرجل: قد وهبت لك ابنتي على دينار جاز، وكان نكاحا صحيحا قياسا على البيع.

وقال أبـو حنيفة وأصحابـه، والثوري، والحسن بن حي: ينعقـد النكاح بلفظ الهبة إذا كـان أشهد عليه، ولها المهر المسمى إن كـان سمي؛ وإن كان لم يسم لها مهرا، فلها مهر مثلها. وممـا احتج به أصحاب أبي حنيفة في هذا: أن الطلاق يقع بالتصريح وبـالكناية، قالوا: فكذلك النكـاح؛ والذي خص به رسول الله ﷺ تعري البضع من العوض، لا النكاح بلفظ الهبة.

قال أبو عمر:

الصحيح أنه لا ينعقد بلفظ الهبة نكاح، كما أنه لا ينعقد بلفظ النكاح هبة شيء من الأموال، مع مـا ورد به التنزيل المحكم في الموهـوبة أنها للنبي ﷺ خالصة دون المؤمنين؛ فلما لم تصح الهبة في ذلك، لم يصح بلفظها نكاح؛ هذا هو الصحيح في النظر والله أعلم.

ومن جهة النظر أيضا: أن النكاح مفتقر الى التصريح، لتقع الشهادة عليه وهـو ضد الطـلاق، فكيف يقاس عليـه؟ وقد أجمعـوا أن النكاح لا ينعقـد بقـوله: قـد أبحت لك، وقد أحللـت لك، فكذلك الهبـة؛ وقال رسـول الله ﷺ: استحللتم فـروجهن بكلمة الله بمعنى القـرآن، وليس في القرآن عقـد النكاح بلفظ الهبة، وإنما فيه التزويـج والنكاح؛ وفي إجازة النكاح بلفظ الهبة إبطال بعض خصوصية النبي ﷺ والله أعلم.

وفي هذا الحديث أيضـا من الفقه: إجازة أخذ الأجـرة على تعليم القرآن، وقـد اختلف في ذلك العلماء: فكـرهـه قـوم منهم: أبو حنيفـة وأصحـابـه، وأجـازه آخرون منهم: مـالك، والشـافعي، وأبـو ثور، وأحمد؛ والحجـة في

جواز ذلك: حديث هذا الباب، وحديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه بعث سرية فنزلوا بحي، فسألوهم القرى أو الشراء فلم يفعلوا؛ فلدغ سيد الحي، فقالوا لهم هل فيكم من راق؟ فقالوا: لا حتى تجعلوا لنا على ذلك جعلا، فجعلوا لهم قطيعا من غنم، فأتاهم رجل منهم فقرأ عليه فاتحة الكتاب فبرأ، فذبحوا وشووا وأكلوا؛ فلما قدموا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: ومن أين علمت أنها رقية؟ من أخذ برقية باطل، فلقد أخذت برقية حق، اضربوا لي فيها بسهم(١).

رواه أبو المتوكل الناجي، وسليمان بن قنة، وأبو نضرة، عن أبي سعيد الخدري؛ وروى الشعبي عن خارجة بن الصلت، عن عمه، عن النبي ﷺ مثله. وحجة أبي حنيفة ومن قال بقوله: حديث سعد بن طريف، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: معلموا صبيانكم شراركم، أقلهم رحمة باليتيم، وأغلظهم على المسكين(٢). وحديث علي بن عاصم، عن حماد بن سلمة، عن أبي جرهم، عن أبي هريرة، قال: قلت: يا رسول الله، ما تقول في المعلمين؟ قال: درهمهم حرام، وقوتهم سحت، وكلامهم رياء.

وحديث المغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت أنه علم رجلا من أهل الصفة، فأهدى له قوسا، فقال له رسول الله ﷺ إن سرك أن يطوقك الله طوقا من نار فاقبله(٣).

---

(١) خ (٤/ ٥٧١/ ٢٢٧٦) و(٩/ ٦٦/ ٥٠٠٧)، م (٤/ ١٧٢٧/ ٢٢٠١[٦٥])، د(٣/ ٧٠٣/ ٣٤١٨)، ت (٤/ ٣٤٨/ ٢٠٦٣-٣٠٦٤)، جه (٢/ ٢٧٩/ ٢١٥٦).

(٢) أورده ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٢٢٣)، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٢٧١)، وقال: «وهذا حديث منكر موضوع».

(٣) د(٣/ ٧٠١/ ٣٤١٦)، جه (٢/ ٧٢٩/ ٢١٥٧)، هق (٦/ ١٢٥)، حم (٥/ ٣١٥)، ك (٢/ ٤٨)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: مغيرة بن زياد: صالح الحديث وقد تركه ابن حبان وقال البيهقي عن ابن المديني في سننه عقب الحديث: «وإسناده كله معروف إلا الأسود بن ثعلبة فإنا لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث.»

وروي من حديث ابي بن كعب عن النبي ﷺ مثله.

وهـذه الأحـاديث منكرة، لا يصح شيء منهـا عنـد أهل العلم بـالنقل. وسعد بن طـريف متروك الحديث، وأبو جـرهم مجهول لا يعـرف، ولم يرو حماد بن سلمة عن أحـد يقال له أبـو جرهم، وانما رواه عن أبي المهـزم وهو متروك أيضـا، وهـو حديـث لا أصل له. وامـا المغيرة بن زيـاد، فمعـروف بحمل العلم، ولكنه له مناكر هذا منها.

وأما حديث القوس، فمعروف عند أهل العلم، لأنه روي عن عبادة من وجهين، وروي عن أبي بن كعب من حـديث موسى بن علي، عن أبيـه عن أبي بن كعب وهـو منقطع، وليس في هذا البـاب حديث يجب به حجـة من جهة النقل والله أعلم.

واحتجوا أيضا بقـوله ﷺ: اقرءوا القرآن ولا تأكلـوا به، ولا تستكثروا. وهذا يحتمل التأويل، وكذلك حديـث عبادة وأبي يحتمل التأويل أيضا؛ لأنه جائز أن يكون علمه لله ثم أخذ عليه أجرا، ونحو هذا.

واختلف الفقهاء أيضـا في حكم المصلي بأجرة: فـروى أشهب عن مالك أنـه سئل عن الصلاة خلف من استـؤجر في رمضـان يقوم بـالناس فقـال: أرجوا أن لا يكون به بأس إن كان به بأس فعليه.

وروى عنه ابن القاسم أنه كرهه وهو أشد كراهية له في الفريضة.

وقال الشـافعي وأصحابه وأبـو ثور: لا بأس بذلك، ولا بأس بـالصلاة خلفه.

وذكر الـوليد بن مزيـد، عن الأوزاعي أنه سئل عن رجل أم قومـا فأخذ عليه أجرا، فقـال: لا صلاة له. وكرهـه أبو حنيفة وأصحابـه، وهذه المسألة

معلقة من التي قبلها وأصلهما واحد، وفي هذه المسألة اعتلالات يطول ذكرها.

وفيه أيضا من الفقه أن الصداق: كل ما وقع عليه اسم شيء مما يصح تملكه قل أو كثر، لأن النبي ﷺ لم يقل له إلتمس ربع دينار فصاعدا، ولا عشرة دراهم فصاعدا؛ ألا ترى إلى قوله: هل عندك من شيء تصدقها؟ ثم قال: إلتمس ولو خاتما من حديد. فقال أصحابنا: يريد بقوله: إلتمس شيئا، وهل عندك من شيء: أي من شيء تقدمه إليها من صداقها، لأن عادتهم جرت بأن يقدموا من الصداق بعضه.

وقال الشافعي وأصحابه: يريد شيئا تصدقها إياه، فيقتضي أن كل شيء وجده مما يكون ثمنا لشيء، جاز أن يكون صداقا قل أو كثر؛ وقد مضى القول في هذا المعنى مجودا في باب حميد من هذا الكتاب.

وأما اختلاف العلماء في مبلغ أقل الصداق، فذهب مالك وأصحابه إلى أن النكاح لا يكون بأقل من ربع دينار ذهبا، أو ثلاثة دراهم كيلا من ورق، أو قيمة ذلك من العروض قياسا على قطع اليد؛ لأنه عضو يستباح بمقدر من المال، فأشبه قطع اليد؛ ولم يكن بد من التقدير في ذلك، لأن الله شرط عدم الطول في نكاح الإماء، وقلما يعدم الإنسان ما يتمول أو يتملك.

وقد ذكرنا الحجة لهذا القول في باب حميد الطويل من هذا الكتاب.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم قياسا أيضا على ما تقطع اليد فيه عندهم، واحتجوا بحديث يروى عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: لا صداق أقل من عشرة دراهم(١). وهو حديث لا يثبت.

---

(١) هق (٧/ ٢٤٠)، قط (٣/ ٢٤٥)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤١٧ و٤١٨). قلت: في سند هذا الحديث، بقية بن الوليد مدلس، ومبشر بن عبيد، قال البخاري: كان منكر الحديث، وقال الإمام أحمد: أحاديثه بواطيل، وقال الدارقطني: متروك والحجاج بن أرطاة مدلس كذلك.

وروي عن الشعبي عن علي مثله، ولا يصح أيضا عن علي(١).

وقال ابن شبرمة: أقل المهر خمسة دراهم يعني كيلا، وفي ذلك تقطع اليد عنده أيضا.

وروي عن النخعي ثلاثة أقاويل، أحدها: أنه كره أن يتزوج بأقل من أربعين درهما، وروي عنه أنه قال: أكره أن يكون مثل مهر البغي، ولكن العشرة والعشرون.

وكان سعيد بن جبير يستحب أن يكون المهر خمسين درهما.

وقال الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وابن أبي ليلى، والثوري، والأوزاعي، وعطاء، وعمرو بن دينار، والشافعي، ومسلم بن خالد الزنجي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، والليث بن سعد، والحسن ابن حي، والطبري، وداود: يجوز النكاح بقليل المال وكثيره، إلا أن الحسن يعجبه أن لا يكون أقل من دينار أو عشرة دراهم، ويجيزه بدرهم.

وقال الأوزاعي: كل نكاح وقع بدرهم فما فوقه لا ينقضه قاض، قال والصداق ما تراضى عليه الزوجان من قليل أو كثير.

وقال الشافعي: كل ما كان ثمنا لشيء أو أجرة، جاز أن يكون صداقا. وقال سعيد بن المسيب: لو أصدقها سوطا لحلت.

أخبرنا خلف بن قاسم، حدثنا ابن شعبان، حدثنا عمران بن موسى بن زكرياء، حدثنا خشيش بن أصرم، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن

---

(١) هق (٧/ ٢٤٠)، قط (٣/ ٢٤٥)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٦٤)، وقال: قال يحيى: داود ليس حديثه بشيء. قال ابن حبان: كان داود يقول بالرجعة، ثم إن الشعبي لم يسمع من علي.

الزهري، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: النكاح جائز على موزة إذا هي رضيت.

قال أبو عمر:

أجمع العلماء على أن لا توقيت ولا تحديد في أكثر الصداق، وذكر الله تعالى الصداق في كتابه ولم يحد في أكثره ولا في أقله حدا؛ ولو كان الحد مما يحتاج في ذلك إليه، لبينه رسول الله ﷺ، إذ هو المبين عن الله مراده ﷺ؛ وقد قال ﷺ: إلتمس ولو خاتما من حديد.(١) والحدود لا تصح إلا بكتاب الله، أو سنة ثابتة لا معارض لها، أو إجماع يجب التسليم له؛ هذه جملة ما احتج به من ذهب هذا المذهب.

وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن ما يصدقه الرجل امرأته لا يملك شيئا منه، وأنه للمرأة دونه؛ ألا ترى إلى قوله: إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك. وفي هذا ما يدل على أن الصداق لو كان جارية ووطئها الزوج حد، لأنه وطئ ملك غيره، وهذا موضع اختلف فيه السلف والآثار.

وأما فقهاء الأمصار، فعلى ما ذكرت لك وهو الصحيح؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝﴾ [المؤمنون: (٥ ـ ٦ ـ ٧)]، [المعارج: (٢٩ ـ ٣٠ ـ ٣١)].

ومن وطئ جارية قد أمهرها زوجته وملكتها عليه ببضعها، فلم يطأ ملك يمين وتعدى.

واختلف الفقهاء في المهر المسمى: هل تستحق المرأة جميعه بالعقد أم لا؟

---

(١) تقدم تخريجه من حديث سهل بن سعد الساعدي (حديث الباب).

فالظاهـر من مذهب مالك، أنه لا تستحق بالعقد إلا نصفـه؛ وأما الصداق إذا كان شيئا بعينه فهلك ثم طلق قبل الـدخول، لم يكن له عليها شيء؛ وأنه لو سلم وطلق قبل الدخـول، أخذ نصفه ناميا أو نـاقصا؛ والنماء والنقصان بينهما وقد روي عن مـالك، وقال به طـائفة من أصحابـه: أنها تستحق المهر كله بالعقد؛ واستـدل قائل ذلك بالموت قبل الدخول، وبـوجوب الزكاة في الماشية نفسها عليه؛ وأنه لا يقال للزوج أغـرم عليها الزكاة ثم تدخل، وبأنه لو كانت بينهما لم تجب عليهـا في أربعين شاة أو خمس ذود زكاة؛ فلما أوجبوا عليها الزكاة في ذلك، علم أنها كلهـا على ملكها؛ وبهذا القول قال الشافعي وأصحابه، واعتلـوا بالإجماع على أن الصداق إذا قبضته وكـان معينا في غير ذمـة الزوج وهلك قبل الـدخـول، كان منهـا، وكـان له أن يـدخل بها بغير شيء؛ وبأنها لو كان الصداق أباها، عتق عليها عقب العقد قبل الدخول بلا خلاف.

واحتجوا أيضاً بقول الله عز وجل: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: (٤)]. فأمر بتسليم الصداق إليها، فوجب ملكه لها؛ وشبهوا سقوطه بالطلاق قبل الدخول بعد وجوبه وثبـوته، بالبائع يرجع إليه عين ملكه عند فلس المبتاع منه؛ ولهم في ذلك ضروب من الكلام يكفي منـه ما ذكرنا وهو عينه وعليه مداره والحمد لله.

وفيه إجازة اتخاذ خاتم الحديد، وقد اختلف العلماء في جواز لباس خاتم الحديد على ما بينا في باب عبد الله بن دينار والحمد لله.

وفيه أيضا دليل على أن تعليم القرآن جـائز أن يكون مهرا، وهذا موضع اختلف فيه الفقهـاء: فقال مالك وأبـو حنيفة وأصحابهما: لا يكـون القرآن ولا تعليم القرآن مهرا وهو قـول الليث. وحجة من ذهب هذا المذهب: أن

الفروج لا تستباح إلاَّ بالأموال، لذكر الله الطول في النكاح والطول المال، والقرآن ليس بمال. وقال الله عز وجل: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم﴾ [النساء: (٢٤)]. والقرآن ليس بمال، لأن التعليم من المعلم والمتعلم يختلف ولا يكاد يضبطه، فأشبه الشيء المجهول؛ قالوا: ومعنى ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: قد أنكحتكها بما معك من القرآن. فإنما هو على جهة التعظيم للقرآن وأصله، لا على أنه مهر؛ وإنما زوجه إياها، لكونه من أهل القرآن؛ كما روى أنس أن النبي ﷺ زوج أبا طلحة أم سليم على إسلامه، والمهر مسكوت عنه، لأنه معهود معلوم أنه لا بد منه:

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا أحمد بن سنان الواسطي، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، وإسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن أبا طلحة أتى أم سليم يخطبها قبل أن يسلم، فقالت: أتزوج بك وأنت تعبد خشبة نحتها عبد بني فلان؟ إن أسلمت، تزوجت بك؛ قال: فأسلم أبو طلحة، فتزوجها على إسلامه[(١)]. يريد لما أسلم، استحل نكاحها وسكت عن المهر؛ وكان أحمد بن حنبل يكره النكاح على القرآن.

وقال الشافعي وأصحابه: جائز أن يكون تعليم القرآن أو سورة منه مهرا، قال: فإن طلقها قبل الدخول، رجع عليها بنصف أجر التعليم. هذه رواية المدني عنه. وذكر الربيع عنه في البويطي أنه إن طلقها قبل الدخول، رجع عليها بنصف مهر مثلها، لأن تعليم النصف لا يوقف على حده؛ قال: فإن وقف عليه جعل امرأة تعلمها.

---

(١) رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، أفاده الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٦٤).

ومن الحجة لمذهب الشافعي في ذلك: أن الحديث الثابت ورد بأن رسول الله ﷺ زوج ذلك الـرجل تلك المرأة على تعليمه إيـاها سـورا سماها، ولأن تعليم القرآن يصح أخـذ الأجرة عليه، فجـاز أن يكون صداقا؛ قـالوا: ولا وجه لقـول من قال: إن ذلك كان من أجل حـرمة القرآن، ومن أجل كـونه من أهل القـرآن؛ لأن في الحديث مـا يبطل هذا التأويـل، لأنه قـال: إلتمس شيئـا، ثم قال لـه: إلتمس ولو خـاتما من حديـد، ثم قال لـه: هل معك من القرآن شيء؟ فقال: سـورة كذا، فقال: قد زوجتكهـا بما معك من القرآن - أي بأن تعلمها تلك السورة من القرآن.

قال أبو عمر:

دعوى التعليم على الحديث دعوى باطل لا يصح، وتأويل الشافعي على ما ذكرنا في هذا الباب محتمل؛ فـأما دعوى الخصوص، فضعيف لا وجه له، ولا دليل عليه؛ وأكثـر أهل العلم لا يجيزون ما قال الشـافعي. وأولى ما قيل بـه في هـــذا البـاب: قـول مـــالك ومن تـابعـــه - إن شـاء الله، والله الموفق للصواب.

وقـد أخبرنا أحمد بن عبـد الله بن محمد، عن أبيـه، عن محمد بن عمـر بن لبابـة، قال: أخبرنـا مالك بن علي القـرشي، عن يحيى بن يحيى، أن يحيى بن مضر حدثه عن مالك بن أنـس في الذي أمره النبي ﷺ أن ينكح بما معه من القرآن - أن ذلك في أجرته على تعليمها معه.

باب منه

[٢١] مالك، عن حميد الطويل عن أنس بن مالك: أن عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله ﷺ وبه اثر صفرة فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج فقال رسول الله كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله ﷺ أولم ولو بشاة[١].

وفي هذا الحديث دليل على أن من فعل ما يجوز له فعله دون ان يشاور السلطان خليفة كان أو غيره فلا حرج ولا تثريب عليه، ألا ترى ان عبد الرحمن بن عوف تزوج ولم يشاور رسول الله ﷺ ولا أعلمه بذلك ولم يكن من رسول الله ﷺ إنكار ولا عتاب. وكان على خلق عظيم من الحلم والتجاوز ﷺ.

واما قوله حين اخبره انه تزوج كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب فالنواة فيما قال أهل العلم اسم لحد من الاوزان وهو خمسة دراهم، كما ان الأوقية أربعون درهما، والنش عشرون درهما، ولا أعلم في شيء من ذلك كله خلاف إلا في النواة فالأكثر انها خمسة دراهم وقال أحمد بن حنبل وزن النواة ثلاثة دراهم وثلث. وقال إسحاق بل وزنها خمسة دراهم. وقد قيل ان النواة المذكورة في هذا الحديث نواة التمرة واراد وزنها. وهذا عندي لا وجه له لأن وزنها مجهول. واجمعوا ان الصداق لا يكون إلا معلوما لأنه من باب المعاوضات. وقال بعض المالكيين وزنة النواة بالمدينة ربع دينار واحتج بحديث يروى عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن أنس أن عبد الرحمن بن

---

(١) أخرجه من طرق عن أنس: خ (٤/ ٢٠٤٨/٣٦١) و(٩/ ٥٠٧٢ و ٥١٥٣)، م (٢/ ١٤٢٧/١٠٤٢[٧٩ و ٨١])، ت (٤/ ١٩٣٣/٢٨٩)، جه (١/ ١٩٠٧/٦١٥)، ن (٦/ ٣٣٥١/٤٢٩)، هق (٧/ ٢٥٨).

عوف تـزوج امرأة من الأنصار وأصدقهـا زنة نواة من ذهب قومت ثـلاثة دارهم وربعا.

وهذا حديث لا تقوم به حجة لضعف إسناده. وأجمع العلماء على أنه لا تحديد في أكثر الصداق، لقول الله تعالى: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾ [النساء: ٢٠]. واختلفوا في أقل الصداق، فقال مالك: لا يكون الصداق أقل من ربع دينار ذهبا، أو ثلاثة دراهم كيـلا. واعتل بعض أصحابنا لذلك بأنها أقل ما بلغه في الصـداق فلم يتعده وجعله حدا اذا لم يكن فيـه بد من الحد، لأنه لو تـرك الناس وقليل الصـداق كما تركـوا وكثيره لكـان الفلس والدانق ثمنـا للبضع وهـذا لا يصلح، لأنه لا يسمى طـولا ولا يشبه الطـول. قال الله عز وجل: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ [النساء: ٢٥]. الآية ولو كان الطول فلساً ونحوه لكان كل أحد مستطيعاً له.

وفي الآية دليل على منع استبـاحة الفروج بـاليسير. ثم جاء حـديث عبد الرحمن بن عـوف في وزن النـــواة فجلعـه حـدا لا يتجــاوز لما يعضـده من القياس. لأن الفـروج لا تستباح بغير بـدل ولم يكن بـد من الصداق المقـدر كالنفس التي لا تستباح بغير بدل فقدرت ديتهـا. وكان أشبه الأشياء بذلك قطع اليد، لأن البضع عضو واليد عضـو يستباح بمقدر من المال وذلك ربع دينار. فـرد مالك البضع قياسـا على اليد وقـال لا يجوز صداق أقل من ربع دينار لأن اليد لا تقطع عنده من السارق في أقل من ربع دينار.

قال أبو عمر:

قد تقدمـه الى هذا أبو حنيفة فقاس الصداق على قطع اليـد واليد عنده لا تقطع الا في دينـار ذهبـا أو عشرة دراهم كيـلا. ولا صـداق عنـده أقل من ذلك. وعلى ذلك جماعة أصحابه وأهل مذهبـه، وهو قول أكثر أهل بلده في

قطع اليد لا في أقل الصداق. وقد قال الدراوردي لمالك رحمه الله اذ قال لا صداق أقل من ربع دينار تعرقت فيها يا أبا عبد الله. أي سلكت فيها سبيل أهل العراق. وقال جمهور أهل العلم من أهل المدينة وغيرهم لا حد في قليل الصداق كما لا حد في كثيره. وممن قال ذلك سعيد بن المسيب والقاسم ابن محمد وسليمان بن يسار ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة وأبو الزناد ويزيد بن قسيط وابن أبي ذئب. وهؤلاء أئمة أهل المدينة. قال سعيد بن المسيب لو أصدقها سوطا حلت، وانكح ابنته من عبد الله بن وداعة بدرهمين. وقال ربيعة يجوز النكاح بصداق درهم. وقال أبو الزناد ما تراضى به الأهلون. وقال يحيى بن سعيد الثوب والسوط والنعل لأن صداق اذا رضيت به، واجاز الصداق بقليل المال وكثيره من غير حد الحسن البصري وعمرو بن دينار وعثمان البتي وابن أبي ليلى وسفيان الثوري والليث بن سعد والاوزاعي والشافعي وأصحابه والحسن بن حي وعبيد ابن الحسن وجماعة أهل الحديث منهم وكيع ويحيى بن سعيد القطان وعبد الله بن وهب صاحب مالك كانوا يجيزون النكاح بدرهم ونصف درهم. وكان ابن شبرمة لا يجيز ان يكون الصداق أقل من خمسة دراهم. ولا تقطع اليد عنده في أقل من ذلك. قال الشافعي وأصحابه ما جاز ان يكون لشيء أو ثمنا له جاز ان يكون صداقا قياسا على الإجارات لأنها منافع طارئة على أعيان باقية وأشبه الأشياء بالإجارات الاستمتاع بالبضع. قالوا وهذا أولى من قياسه قطع اليد؟ قالوا ولا معنى لمن شبه المهر اليسير بمهر البغي، لأن مهر البغي لو كان قنطارا لم يجز ولم يحل لأن الزنى ليس على شروط النكاح بالشهود والولي والصداق المعلوم. وما يجب للزوجات من حقوق العصمة وأحكام الزوجية.

وأنشد بعضهم لبعض الأعراب:

يقولون تزويج واشهد أنه هو البيع إلا أن من شاء يكذب

وسنـزيد هـذا البـاب بيانـا في باب أبي حـازم عنـد قول رسـول الله ﷺ «إلتمس ولو خاتما من حديد» ان شاء الله.

اخبرنا أحمد بن قاسم وأحمد بن سعيد قالا حدثنـا ابن أبي دليم قال حدثنا ابن وضاح قال سمعت أبا بكر بن أبي شيبة يقول: كان وكيع بن الجراح يرى التزويـج بدرهم. قال ابـن وضاح وكان ابن وهـب يرى التزويج بـدرهم، وروي في هذا البـاب عن سعيد بن جبير وإبراهيم اضطراب، منهم من قال أربعون درهما أقل الصـداق، ومنهم من قال خمسون درهما وهـذه الأقاويل لا دليل عليها من كتـاب ولا سنة ولا اتفـاق. وما خرج من هـذه الأصول ومعانيها فليس بعلم وبالله التوفيق.

ما جاء في الوليمة والإجابة إليها

[٢٢] مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يقول: ان خياطا، دعا رسول الله ﷺ، لطعام صنعه، قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ، الى ذلك الطعام، فقرب اليه خبزا من شعير، ومرقا فيه دباء، قال انس، فرأيت رسول الله ﷺ يتتبع الدباء من حول القصعة، فلم أزل احب الدباء بعد ذلك اليوم(١).

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع رواته، فيما علمت، بهذا الاسناد، وزاد بعضهم فيه، ذكر القديد، وسنذكره في هذا الباب ان شاء الله.

أدخل مالك رحمه الله، هذا الحديث في باب الوليمة للعرس، ويشبه أن يكون وصل اليه من ذلك علم، وقد روي عنه نحو هذا، وليس في ظاهر الحديث ما يدل على انها وليمة عرس، واجابة الدعوة عندي واجبة اذا كان طعام الداعي مباحا أكله، ولم يكن هناك شيء من المعاصي، وجوب سنة، لا ينبغي لأحد تركها في وليمة العرس وغيرها، واتيان طعام وليمة العرس عندي أوكد لقول أبي هريرة: ومن لم يأت الدعوة، فقد عصى الله ورسوله(٢)، على أنه يحتمل والله أعلم، من لم ير إتيان الدعوة، فقد عصى الله ورسوله، وهذا أحسن وجه حمل عليه هذا الحديث ان شاء الله.

وقد اختلف فيما يجب الإجابة اليه من الدعوات، فذهب مالك، والثوري، الى أن إجابة الوليمة واجب دون غيرها، وخالفهم في ذلك غيرهم، وسنذكر اختلافهم في ذلك، في باب ابن شهاب، عن الأعرج، عن

---

(١) خ(٤/ ٣٩٩/ ٢٠٩٢)، م(٣/ ١٦١٥/ ٢٠٤١[١٤٤])، د(٤/ ١٤٦-١٤٧/ ٣٧٨٢)، ت(٤/ ٢٥٠-٢٥١/ ١٨٥٠).

(٢) حم(٢/ ٢٤١)، خ(٩/ ٣٠٤/ ٥١٧٧)، م(٢/ ٩٨٢/ ١٤٣٢)، د(٤/ ١٢٥/ ٣٧٤٢)، جه(١/ ٦١٦/ ١٩١٣).

أبي هـريـرة، عند قـولـه «شر الطعـام الـوليمة، يـدعى لها الأغنيـاء، ويترك المساكين، ومن لم يأت الدعوة، فقد عصى الله ورسوله»(١)، ان شاء الله.

والصحيح عندنا ما ذكرنا، أن اجابـة الدعوة سنة مؤكدة، مندوب اليها، لقول رسـول الله، ﷺ «لـو اهـدي الي كـــراع لقبلت، ولـو دعيت الى ذراع لأجبت(٢)» رواه شعبة عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ، وقال رسول الله ﷺ «أجيبوا الـدعوة اذا دعيتم»، رواه أيوب السختياني، ومـوسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ(٣).

وروى عبيد الله بن عمر، ومـالك بن انس، عن نافع عن ابن عمـر، قال: قال رسول الله ﷺ «اذا دعي أحـدكم الى وليمـــة فليأتها»، زاد عبيـد الله في حديثه «فان كان مفطرا فليطعم، وان كان صائما فليدع(٤)»، قال: وكان ابن عمر اذا دعي أجـاب، فان كان صـائما ترك، وان كان مفطـرا أكل، فان قيل ليس في حـديث أيوب ومـوسى بن عقبـة حجة، لأن لفظ حـديثهما مجمل، وقد فسر بحديث مالك وعبيد الله، فكأنه قال، اجيبوا الدعوة الى الوليمة اذا دعيتم، قيل له قد رواه معمر، عن أيوب، عـن نافع، عن ابن عمر، فقال فيه «عرسـا كان أو غيره»، ذكـره عبد الرزاق، قـال: أخبرنا معمـر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «اذا دعا أحدكم أخاه فليجبه،

---

(١) سيأتي في الباب الذي بعد هذا.

(٢) حم (٣/ ٢٠٩)، ت (٣/ ٦٢٣-٦٢٤/ ١٣٣٨) وقال: حـديث حسن صحيح. هق (٦/ ١٦٩)، حب (١٢/ ١٠٣/ ٥٢٩٢).

(٣) أخرجه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر: حم (٢/ ٦٨-١٢٨)، م (٢/ ١٠٥٣/ ١٤٢٩[٩٩])، حب (الإحسان: (١٢/ ١٠٠/ ٥٢٨٩).

(٤) خ (٩/ ٢٩٩/ ٥١٧٣)، م (٢/ ١٠٥٢/ ١٤٢٩)، د (٤/ ١٢٣/ ٣٧٣٦)، البغوي (٩/ ١٣٨/ ٢٣١٤).

عرسا كان أو غيره[١]» وذكر أبو داود، قال حدثنا الحسن بن علي، قال، حدثنا عبد الرزاق، بإسناده مثله، وقال: «عرسا كان أو دعوة» قال أبو داود، وكذلك رواه الزبيدي، عن نافع، مثل حديث معمر، عن أيوب، ومعناه سواء، وهذا قاطع لموضع الخلاف، وروى الاعمش، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «اجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية، ولا تضروا المسلمين[٢]»، وقد ذهب أهل الظاهر، الى ايجاب اتيان كل دعوة، وجوب فرض، بظاهر هذه الأحاديث، وحملها سائر أهل العلم على الندب، للتآلف والتحاب.

وقد احتج بعض من لا يرى اتيان الدعوة، اذا لم يكن عرسا بقول عثمان ابن أبي العاص ما كنا ندعى الى الختان، ولا نأتيه، وهذا لا حجة فيه، وقال بعضهم انما يجب اتيان طعام القادم من سفر، وطعام الختان، وطعام الوليمة، والحجة قائمة بما قدمنا من الآثار الصحاح، التي نقلها الأئمة، متصلة الى النبي عليه السلام، وهي على عمومها، لا تخص دعوة من دعوة. أخبرني خلف بن القاسم، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن الفضل البغدادي، قال: حدثنا محمد بن العباس، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي المثنى، قال: حدثنا جعفر بن عون، قال: حدثنا سليمان الشيباني أبو إسحاق، عن أشعث ابن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وافشاء السلام، واجابة الداعي، وتشميت العاطس، ونصر

---

(١) م (٢/ ١٠٥٣/ ١٤٢٩[١٠٠])، د (٤/ ١٢٤/ ٢٧٢٨)، هق (٧/ ٢٦٢)، البغوي (٩/ ١٤١-١٤٢/ ٢٣١٨).

(٢) حم (١/ ٤٠٤)، طب (١٠/ ٢٤٢/ ١٠٤٤٤)، وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٥٥) وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيحين.

المظلوم، وابرار القسم، ونهانا عن الشراب في الفضة، فإنه من شرب فيها في الدنيا، لم يشرب فيها في الآخرة، وعن التختم بالذهب، وعن ركوب المياثر، وعن لباس القسي والحرير والديباج، والاستبرق(١).

قال البراء: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، فذكر منها اجابة الداعي، وذكر منها أشياء، منها ما هو فرض على الكفاية، ومنها ما هو واجب وجوب سنة، فكذلك اجابة الدعوة، والله نسأله العصمة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: اذا دعي أحدكم الى طعام، فليجب، فان كان مفطرا فليأكل، وان كان صائما فليصل(٢)، نقول فليدع.

قال أبو عمر: قد جاء في هذا الحديث مع صحة إسناده: «الى طعام»، لم يخص طعاما من طعام. وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: اذا دعي أحدكم فليجب، فإن شاء أكل، وإن شاء ترك(٣)، وهذا أيضا على عمومه.

---

(١) حم (٤/ ٢٨٤ و ٢٩٩)، خ (٣/ ١٤٥/ ١٢٣٩) و(١٠/ ١١٨/ ٥٦٣٥)، وأخرجه في مواضع أخرى من صحيحه. ت (٥/ ١٠٨/ ٢٨٠٩)، ن (٧/ ١٢/ ٣٧٨٧).

(٢) حم (٢/ ٢٧٩-٥٠٧)، م (٢/ ١٠٥٤/ ١٤٣١)، د (٢/ ٨٢٨-٨٢٩/ ٢٤٦٠)، ت (٣/ ١٥٠/ ٧٨٠).

(٣) حم (٣/ ٣٩٢)، م (٢/ ١٠٥٤/ ١٤٣٠)، د (٤/ ١٢٤/ ٢٧٤٠)، البغوي (٩/ ١٤٠/ ٢٣١٦).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أجيبوا الدعوة اذا دعيتم[(١)]»، وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا إبراهيم ابن حمزة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: أجيبوا الدعوة اذا دعيتم لها[(٢)] وهذا أيضا على عمومه، سنة مسنونة، وبالله التوفيق.

قال أبو عمر: زاد القعنبي وابن بكير، في حديث مالك هذا، عن إسحاق، عن أنس ذكر القديد، فقال: بطعام فيه دباء وقديد، وتابعهما على ذلك قوم، منهم أبو نعيم، الا أنه اختصر ألفاظا من هذا الحديث، أخبرنا عبد الوارث ابن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: رأيت النبي ﷺ، أتي بمرق، فيه دباء، وقديد، فرأيته يتبع الدباء، يأكله[(٣)].

وفي هذا الحديث أيضا إباحة اجالة اليد في الصحفة، وهذا عند أهل العلم على وجهين، أحدهما أن ذلك لا يحسن، ولا يجمل، الا بالرئيس ورب البيت، والآخر أن المرق والإدام وسائر الطعام، اذا كان فيه نوعان، أو أنواع، فلا بأس أن تجول اليد فيه، للتخير مما وضع في المائدة، والصحفة، من صنوف الطعام، لأنه لذلك قدم، ليأكل كل ما أراد، وهذا كله مأخوذ من هذا الحديث، ألا ترى أن رسول الله ﷺ جالت يده في الصحفة، يتبع

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٢) أخرجه من طريق موسى بن عقبة: خ (٩/ ٣٠٦/ ٥١٧٩).
(٣) خ (٩/ ٧٠٢/ ٥٤٣٦-٥٤٣٧)، م (٣/ ١٦١٥/ ٢٠٤١)، د (٤/ ١٤٧/ ٣٧٨٢).

الدبـاء، فكذلك سائر الرؤسـاء، ولما كان في الصحفة نـوعان، وهما اللحم، والـدبـاء، حسـن بـالآكل أن تجول يـده فيها اشتهى من ذلك، بـدليل هـذا الحديث، ولا يجوز ذلك على غير هذين الوجهين، لقول رسول الله ﷺ لعمر ابن أبي سلمة «سم الله وكل بيمينك، وكل مما يليك(١)».

وإنما أمره ان يأكل مما يليه، لأن الطعام كلـه كان نوعا واحدا، والله أعلم، كذلك فسره أهل العلم.

وفيـه أيضا مـا كان القـوم عليه، من شظف العيش في أكل الشعير، ومـا أشبهه، ومـا كانوا عليـه من المواساة، وإطعام الطعـام، مع ما كانـوا فيه من هذه الحال، وقد روي أنهم كانوا يكثرون طعامهم بالدباء.

ذكر الحميدي عن سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم ابن جابر الأحمسي، عن أبيه، قال: دخلت على النبي ﷺ فرأيت عنده الدباء، فقلت ما هذا؟ فقال نكثر به طعامنا(٢).

ومن صريح الإيمان، حب مـا كـان رسـول الله ﷺ يحبه، واتبـاع ما كـان رسول الله ﷺ يفعله، ﷺ، ألا ترى الى قول أنس، فلم أزل أحب الـدباء بعد ذلك اليوم.

حدثنا خلف بن قاسم بن سهل، قال: حدثنا أبو الطاهر محمد بن عبد الله القـاضي بمصر، قال: حـدثنـا موسى بـن هارون بن عبـد الله الحمال، قـال: حدثنا محمـد بن عباد، قال: حدثنا سفيـان، يعني ابن عيينة، عن مالك، عن

---

(١) حـم (٤/ ٢٦-٢٧)، خ (٩/ ٦٥٠/ ٥٣٧٦)، م (٣/ ١٥٩٩/ ٢٠٢٢)، ت (٤/ ٢٥٣-٢٥٤/ ١٨٥٧)، ن: في الكبرى (٦/ ٧٦-٧٧/ ١٠١٠٤)، جه (٢/ ١٠٨٧/ ٣٢٦٧).

(٢) حـم (٤/ ٣٥٢)، ن: في الكبرى (٤/ ١٥٦/ ٦٦٦٥)، جـه (٢/ ١٠٩٨/ ٣٣٠٤). وقـال البـوصيري في الـزوائد (٤٢٧-٤٢٨): هـذا إسنـاد صحيح رجـالـه ثقـات. البغـوي (١١/ ٣٠٥/ ٢٨٦٢)، طب (٢/ ٢٥٨/ ٢٠٨٠).

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، قال: رأيت رسول الله ﷺ، يتبع الدباء في القصعة، فلا أزال أحبه[١]، ورواه جماعة من أصحاب ابن عيينة، عنه عن مالك، بإسناده هذا.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

باب منه

[٢٣] مالك، عن ابن شهاب، عـن الأعرج، عن أبي هريرة، أنه كـان يقول: شر الطعام طعـام الوليمـة، يدعى لها الأغنيـاء ويترك المساكين، ومن لم يأت الـدعوة، فقـد عصى الله ورسوله(١).

هذا حديث مسند عندهم، لقول أبي هريرة: قد عصى الله ورسوله. وهو مثل حديث أبي الشعثاء، عن أبي هريرة، أنـه رأى رجلا خارجا من المسجد بعد الأذان، فقال: أما هذا، فقد عصى أبا القاسم ﷺ. ولا يختلفون في هذا، وذاك أنهما مسندان مرفوعان.

وقد روى هذا الحديث مرفوعا الى النبي ﷺ روح بن القاسم، عن مالك:

حـدثنا ابن قـاسم، حدثنـا إسحاق بن داود الصـواف، حدثنـا يحيى بن غيلأن، حدثنا عبد الله بن زريع، حدثنا روح بن القاسم حدثني مالك، عن الزهري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها الأغنياء، ويترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله(١).

وتابع روح بن القاسم عن مالك على ذلك إسماعيل بن مسلمة بن قعنب أخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمـر، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا مالك ابن سيف التجيبي، حدثنا إسماعيل بن مسلمة، حدثنـا مالك بن أنس، عن

---

(١) أخـــــرجــــــه مـن طـــــــرق حـم (٢/ ٢٤١ و ٢٦١)، خ (٩/ ٣٠٤/ ٥١٧٧)، م (٢/ ١٠٥٤-١٠٥٥/ ١٤٣٢[١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١١٠])، د(٤/ ١٢٥/ ٣٧٤٢)، جــــه (١/ ٦١٦/ ١٩١٣).

ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: شر الطعام، طعام الوليمة، يدعى إليها الأغنياء، ويمنع الفقراء، ومن لم يأت الدعوة، فقد عصى الله ورسوله ﷺ(١).

قال أبو الحسن: قال لنا أبو بكر النيسابوري: هذا عند جمهور رواة الموطأ من كلام أبي هريرة.

قال أبو عمر: ورواه معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، والأعرج جميعا، عن أبي هريرة، قال: شر الطعام طعام الوليمة، يدعى الغني ويمنع المسكين، وهي حق، من تركها فقد عصى. ذكره عبد الرزاق، عن معمر، بهذا الإسناد(٢) وهذا اللفظ من قول أبي هريرة.

قال عبد الرزاق وربما قال معمر في هذا الحديث: ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله. ورواه الأوزاعي، عن الزهري، بمثل اسناد مالك ولفظه سواء.

ورواه ابن جريج، عن ابن شهاب، فجعله من كلام النبي ﷺ: حدثني يعيش بن سعيد، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال: حدثنا أبو معمر، قال حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا عبد الملك بن جريج، عن الزهري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ بئس طعام الوليمة، يدعى له الأغنياء ويترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله.

وقد روي عن ابن عيينة مرفوعا أيضا.

---

(١) انظر الذي قبله.

(٢) مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ٤٤٧-٤٤٨/ ١٩٦٦٢).

فأما قولـه: شر الطعام طعام الوليمة، فلم يرد ذم الطعـام في ذاته وحاله، وإنما ذم الفعل الذي هو الـدعاء للأغنياء إليـه دون الفقراء، فإلى فاعل ذلك تـوجه الـذم، لا إلى الطعام والله أعلم وقـد مضى القـول في وجوب إتيـان الدعوة في باب إسحاق، ومضى هناك من الآثار في ذلك ما فيه كفاية.

واختلف الفقهاء فيما يجب إتيـانه من الـدعوات إلى الطعام: فقـال مالك والثوري: يجب إجابة وليمة العرس، ولا يجب غيرها وقال الشافعي: إجابة وليمـة العرس واجبـة، ولا أرخص في ترك غيرهـا من الدعـوات التي يقع عليها اسم الـوليمة. كالإمـلاك، والنفاس، والختـان، وحادث سرور؛ ومن تركها، لم يتبين لي أنه عاص، كما تبين في وليمة العرس.

وقـال عبيـد الله بن الحسن العنبري القـاضي البصري: إجابـة كل دعـوة اتخذها صاحبها للمدعو فيها طعاما واجبة.

وقال الطحاوي: لم نجد عن أصحابنـا يعني أبا حنيفة وأصحابه في ذلك شيئا، إلا في إجابة وليمة العرس خاصة والله أعلم.

قال أبو عمر: وقد قال صـاحب العين: الوليمة طعام العرس، وقد أولم: أي أطعم. وروي عن الحسن قـال: دعـي عثمان بن أبي العـاص الى ختـان، فأبى أن يجيب، قال: وقـد كنا على عهد رسـول الله ﷺ: لا نأتي الختان، ولا ندعى لـه. وقال رسـول الله ﷺ لعبد الـرحمن بن عوف: أولم ولـو بشاة[1]. قال: إذا دعيتم فأجيبـوا، وإذا دعي أحدكم فليجب؛ فـان كان صـائما دعا، وإن كان مفطرا أكل.

---

(١) خ: (٤/ ٣٦١/ ٢٠٤٨)، م: (٢/ ١٠٤٢/ ١٤٢٧)، ت: (٤/ ٢٨٩/ ١٩٣٣)، ن: (٦/ ٤٢٩/ ٣٣٥١) جه: (١/ ٦١٥/ ١٩٠٧).

وقال ﷺ: من دعي إلى وليمة، فليأتها. ولا أعلم خلافا في وجوب إتيان الوليمة لمن دعي اليها إذا لم يكن فيها منكر ولهو.

وفي قوله في هذا الحديث: فقد عصى الله ورسوله، ما يرفع الاشكال، ويغني عن الاكثار.

وأما غير الوليمة من الطعام المدعو إليه، فمن أوجب الإجابة اليه من أهل العلم، فحجته ظاهر الآثار التي أوردناها في باب إسحاق بن أبي طلحة، ومن أبى حق ذلك، ذهب الى أن المراد بها وليمة العرس؛ وفي باب إسحاق بيان ما اخترنا من ذلك. وهذا إذا لم يكن هناك من المنكر واللهو ما يمنع من الإجابة.

وقد اختلف الفقهاء في هذا المعنى أيضا، فقال مالك: ان اللهو الخفيف، مثل الدف والكبر، فلا يرجع، فإني أراه خفيفا، وقاله ابن القاسم.

وقال أصبغ: أرى أن يرجع، قال؛ وقد أخبرني ابن وهب، عن مالك، أنه قال: لا ينبغي لذي الهيئة ان يحضر موضعا فيه لعب. وقال الشافعي إذا كان في وليمة العرس مسكر، أو خمر، أو ما أشبهه من المعاصي الظاهرة، نهاهم؛ فإن نحوا ذلك، وإلا لم أحب له أن يجلس؛ وان علم ذلك عندهم، لم أحب له أن يجيب؛ قال: وضرب الدف في العرس لا بأس به، وقد كان على عهد رسول الله ﷺ.

وقال أبو حنيفة: إذا حضر الوليمة فوجد فيها لعبا، فلا بأس أن يقعد ويأكل. وقال هشام الداري عن محمد بن الحسن، إن كان الرجل ممن يقتدى به، فأحب إلي أن يخرج وقال الليث بن سعد: ان كان فيها الضرب بالعود واللهو فلا يشهدها.

قال أبو عمر: الأصل في هذا الباب، ما حدثناه سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، قال حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا سعيد بن جمهان، قال حدثنا سفينة أبو عبد الرحمن، أن رجلا أضافه علي بن أبي طالب، فصنع له طعاما، فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا، فدعوه فجاءه، فوضع يده على عضادتي الباب، فرأى قراما في ناحية البيت فرجع. فقالت فاطمة لعلي: إلحقه، فقال له: ما أرجعك يا رسول الله؟ فقال إنه ليس لي أن ادخل بيتا مزوقا(١). كأن رسول الله ﷺ قد كره دخول بيت فيه تصاوير، ولتقدم نهيه.

وقوله: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو تماثيل. وكذلك كل منكر إذا كان في البيت، فلا ينبغي دخوله والله أعلم لرجوع رسول الله ﷺ عن طعام دعي إليه، لما رأى في البيت مما ينكره، وما تقدم نهيه عنه.

قال أهل اللغة: طعام الوليمة هو طعام العرس والإملاك خاصة. قالوا: ويقال للطعام الذي يصنع للنفساء: الخرس والخرسة. وللطعام الذي يصنع عند الختان الإعذار، وللطعام الذي يصنع للقادم من سفر: النقيعة؛ وللطعام الذي يعمل عند بناء الدار الوكيرة. وأنشد ثعلب لبعض العرب:

كل طعام تشتهي ربيعة الخرس والإعذار والنقيعة

وقال ثعلب: والمأدبة: كل ما دعي اليه من الطعام، قال: ويقال طعام أكل على ضفف، اذا كثرت عليه الأيدي وكان قليلا.

---

(١) د(٤/ ١٣٣/ ٣٧٥٥)، جه (٢/ ١١١٥/ ٣٣٦٠)، وفيه سعيد بن جمهان، قال أبو حاتم: لا يحتج به، لكن رجحه الحاكم وصححه وأقره الذهبي.

باب منه

[٢٤] مالك، عن حميد الطويل عن أنس بن مالك: أن عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج فقال رسول الله كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله ﷺ أولم ولو بشاة(١).

وفي هذا الحديث دليل على أن الوليمة من السنة لقوله ﷺ «أولم ولو بشاة» وقد اختلف أهل العلم في وجوبها فذهب فقهاء الأمصار الى أنها سنة مسنونة وليست بواجبة لقوله «أولم ولو بشاة» ولو كانت واجبة لكانت مقدرة معلوم مبلغها كسائر ما أوجب الله ورسوله من الطعام في الكفارات وغيرها. قالوا فلما لم يكن مقدرا خرج من حد الوجوب الى حد الندب، وأشبه الطعام لحادث السرور كطعام الختان والقدوم من السفر وما صنع شكرا لله عز وجل.

وقال أهل الظاهر الوليمة واجبة فرضا لأن رسول الله ﷺ أمر بها وفعلها وأوعد من تخلف عنها. وقد أوضحنا هذا المعنى في باب ابن شهاب عند قوله ﷺ «شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله» والحمد لله.

(١) أخرجه من طرق عن أنس: خ (٤/ ٣٦١/ ٢٠٤٨) و (٩/ ٥٠٧٢ و ٥١٥٣)، م (٢/ ١٠٤٢/ ١٤٢٧ [٧٩ و ٨١])، ت (٤/ ٢٨٩/ ١٩٣٣) جه (١/ ٦١٥/ ١٩٠٧)، ن (٦/ ٤٢٩/ ٣٣٥١)، هق (٧/ ٢٥٨).

باب منه

[٢٥] مالك عن نـافع عن ابن عمر ان رسـول الله ﷺ قال: اذا دعي احـدكم الى وليمة فليأتها[١].

لاخلاف عن مالك في لفظ هذا الحديث، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر، عن نـافع، كما رواه مـالك ســواء بمعنى واحـد. ورواه حماد بن زيـد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أجيبوا الدعوة اذا دعيتم[١]. لم يخص وليمة من غيرها. وكذلك رواه مـوسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ كروايـة أيوب سواء، ورواه معمر عن أيـوب عن نافع عن ابن عمـر، عن النبي ﷺ: اذا دعا احـدكم أخاه فليجب عرسـا كان أو دعوة[١] . ورواه الزبيدي، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثل رواية معمر بمعنى واحد.

وقـد أجمعـوا على وجـوب الإتيان الى وليمـة في العـرس، واختلفـوا فيما سوى ذلك، وقد ذكرنا اختلافهم في هذا الباب، ومضى القول فيه مستوعبا في باب ابن شهاب عـن الأعرج، وفي باب إسحاق بن أبي طلحة من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا.

أخبرنا عبـد الوارث بن سفيان قـال حدثنا قـاسم بن أصبغ، قال حـدثنا محمد بن شـاذان، قال حـدثنا المعلى، قـال حدثنـا ابن أبي زائدة، قال حـدثنا عبدالله، عن نـافع، عن ابن عمـر، عن النبي ﷺ قـال: اذا دعي أحـدكم الى

---

(١) أخرجه من طرق عن ابن عمر به: حم (٢/ ٣٧ و ١٤٦)، خ (٩/ ٥١٧٣ و ٥١٧٩)، م (٢/ ١٠٥٢/ ١٤٢٩[٩٦ و ٩٩ و ١٠٠])، د (٢/ ١٢٣/ ٣٧٣٦) و(٤/ ١٢٤/ ٣٧٣٨)، جه (١/ ٦١٦/ ١٩١٤).

وليمة فليأتها[١]. وكان ابن عمر، إذا دعي أجاب، فإن كان صائما ترك، وإن كان مفطرا أكل.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا الحسن بن علي، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو دعوة[١]. قال أبو داود وحدثنا ابن المصفى، قال حدثنا بقية، قال حدثنا الزبيدي، عن نافع بإسناد أيوب ومعناه.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ أجيبوا الدعوة إذا دعيتم[١].

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال أجيبوا الدعوة، إذا دعيتم لها[١].

قال أبو عمر: من ذهب إلى أنه لا يجب إتيان الدعوة في غير الوليمة، زعم أن قوله ههنا: أجيبوا الدعوة مجمل، تفسيره حديث مالك وعبيد الله: إذا دعي أحدكم إلى الوليمة، فليأتها فقالوا الدعوة في هذا الحديث هي الدعوة إلى الوليمة، بدليل ما في حديث مالك، وعبيد الله من ذكر ذلك، ومن ذهب إلى أن الوليمة وغيرها في إجابة الدعوة إليها سواء، احتج بظاهر قوله: أجيبوا الدعوة فأخذ بعموم هذا اللفظ، وجعل ذكر الوليمة في حديث مالك ومن تابعه كأنه خرج على جواب السائل عن إجابة الوليمة، قالوا أو

(١) انظر الذي قبله.

ليس في ذلك ما يـوجب الاقتصار على الوليمة دون غيرهـا، كأنه ﷺ سئل عمن دعي الى الوليمة فقال ليأتها من دعي اليها. ولو سئل عن غيرها أيضا، لقال مثل ذلك، بدليل الاثار المروية عنه في هذا الباب، وقد ذكرناها في باب إسحاق بن أبي طلحة من كتـابنا هذا. واستدل أيضـا من ذهب هذا المذهب بحديث معمـر، عن أيوب، عن نافـع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عـرسا كان أو دعوة. قالوا ففي هـذا الحديث التسوية بين الوليمـة وغيرها، وقد ذكرنـا القائلين بهذه الاقوال في بـاب ابن شهاب عن الأعرج من كتابنا هذا. وقال قائلون من أهل العلم: من دعي الى وليمة فليجب وليأكل ان كان مفطـرا، وان كان صائما فليـدع، ولا يدع الأكل إلا أن يكون صائما اذا كان الطعام مما يحل اكله.

واحتجوا بحديث ابن سيرين، عـن أبي هريرة، عن النبي ﷺ انه قال: اذا دعي احدكم فليجب. فإن كان مفطرا فليأكل، وان كان صائما فليصل يقول وليدع[1]. حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح، قـال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حـدثنا حفص بن غيـاث عن هشـام، عن ابن سيرين، عن أبي هريـرة، عن النبي ﷺ فذكـره. ورواه أيوب عن ابـن سيرين، عن أبي هريـرة، قولـه قال أيوب وكـان محمد ينحو بأحاديـث أبي هريرة نحو الـرفع. وقال آخرون اذا أجـاب، فإن شاء أكل، وان شـاء لم يأكل، واحتجوا بما حـدثناه عبـد الله بن محمد، قال حـدثنا محمد بن بكر، قال حـدثنا أبو داود، قال حـدثنا محمد بن كثير، قال حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) حم (٢/ ٢٧٩ و ٥٠٧)، م (٢/ ١٠٥٤/ ١٤٣١[١٠٦])، د (٢/ ٨٢٨/ ٢٤٦٠)، ت (٣/ ١٥٠/ ٧٨٠)، ورواه ابن السني من حديث عبد الله في عمل اليوم والليلة (٤٨٩) بلفظ «فإن كان صائما دعى له بالبركة».

من دعي فليجب، فان شاء طعم، وان شاء ترك[١].

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا محمد بن نمير، قال حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ اذا دعي احدكم فليجب، فإن شاء أكل، وان شاء ترك[١].

وأما الطعام في الوليمة أو غيرها يكون فيه اللهو أو الخمر والمكروه من الأمور، فقد ذكرنا ما للعلماء في ذلك عند ذكر حديث ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة في طعام الوليمة من كتابنا هذا- والحمد لله.

---

(١) حم (٣/ ٣٩٢)، م (٢/ ١٠٥٤/ ١٤٣٠[١٠٥])، د (٤/ ١٢٤/ ٣٧٤٠)، جه (١/ ٥٥٧/ ١٧٥١).

باب منه

[٢٦] مالك، عن يحيى بن سعيد، انه قال: بلغني ان رسول الله ﷺ كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم.

هكذا هـذا الحديث في الموطأ عند جماعتهم لم يجاوزوا بـه يحيى بن سعيد، ولم يختلف الرواة عن مالك فيه.

وأما حديث أحمد بن المبارك، عن مالك، عن الزهري، عن أنس- أن النبي ﷺ أولم على بعض نسائه بسويق وتمر- فباطل عن مالك، ويصح عن الزهري من غير رواية مالك، ويستند من وجوه من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، الا أنه لا يصح سماعه ليحيى من أنس. ورواه سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن حميد، عن أنس قال: شهدت لرسول الله ﷺ وليمة ليس فيها خبز ولا لحم، ذكره ابن وهب، وسعيد بن عفير، عن سليمان بن بلال بهذا الاسناد، وزاد ابن وهب في هـذا الحديث: قلت فبأي شيء يا أبا حمزة؟ قال: بسويق.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم حدثنا محمد بن الهيثم أبو الاحوص، حدثنا ابن عفير، حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن حميد الطويل، عن أنس قال: أكلت لرسول الله ﷺ وليمة ليس فيها خبر ولا لحم، قلت: فبأي شيء هو يا أبا حمزة؟ قال: تمر وسويق(١).

ورواه إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن أنس، وإسماعيل هذا ليس بالقوي- فيما روي عن أهل المدينة.

---

(١) جه (١/ ٦١٥/ ١٩١٠) من طريق سفيان، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أنس به.

حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا مالك بن عيسى القفصي الحافظ، قال حدثنا محمد بن عوف، قال حدثنا محمد بن المبارك الصوري، قال حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن أنس، قال: أولم رسول الله ﷺ على بعض أزواجه على غير خبز ولا لحم إلا الحيس(١).

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة البغدادي، قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، قال أخبرنا سلام بن مسكين، عن عمر بن معدان، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: شهدت لرسول الله ﷺ وليمة ما فيها خبز ولحم(٢).

قال البغوي: لا نعلم احدا قال في هذا الحديث مع عمر بن معدان ثابت إلا علي بن الجعد.

قال أبو عمر:

قد روى هذا الحديث عن أنس: الزهري، وحميد، وعمرو بن أبي عمرو، ولا ينكر من حديث ثابت، ولثابت عن أنس حديث الوليمة على زينب.

وأما هذه الوليمة، فهي الوليمة على صفية، لأنه كان في سفر ولم يكن هناك غير ذلك- والله أعلم.

وفي هذا الحديث دليل على التأكيد في الإطعام للوليمة بما يسر من قليل وكثير، وليست الوليمة اللحم، انما الوليمة طعام العرس لحما كان أو غير لحم.

---

(١) في إسناده إسماعيل بن عياش وهو ضعيف، وروايته عن غير الشاميين ضعيفة.
(٢) حم (٣/ ٢٥٥).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن غالب، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت، عن أنس ان رسول الله ﷺ أطعم على زينب حين تزوجها خبزا ولحما حتى امتد النهار(١).

وحدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي اسامة، قال حدثنا يزيد بن هارون، اخبرنا حميد الطويل، عن أنس، قال: أولم رسول الله ﷺ على زينب فأشبع المسلمين خبزا ولحما(١).

وقد مضى في باب حميد الطويل وباب ابن شهاب عن الأعرج من أحكام طعام الوليمة والإجابة اليها ما فيه كفاية وشفاء، فلا وجه لتكرير ذلك ههنا.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا حامد بن يحيى، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا وائل بن داود، عن أبيه بكر ابن وائل، عن الزهري، عن أنس ان النبي ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر(٢).

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو انه سمع أنس بن مالك يقول لما افتتح

---

(١) حم(٣/ ١٠٥)،خ(١٣/ ٤٩٧/ ٧٤٢١)و(٨/ ٦٧٧/ ٤٧٩٤)، م(٢/ ١٠٤٨/ ١٤٢٨ [٨٩و٩١]).

(٢) حم: (٣/ ١١٠)، خ: (٩/ ٦٦٢/ ٥٣٨٧)، م: (٢/ ١٠٤٥/ ١٣٦٥)، د: (٤/ ١٢٦/ ٣٧٤٤)، ت: (٣/ ٤٠٣/ ١٠٩٥)، ن: (٦/ ٤٤٢-٤٤٤/ ٣٣٨٠-٣٣٨١)، جه: (١/ ٦١٥/ ١٩٠٩)؛ حب: (الإحسان: (٩/ ٣٦٨/ ٤٠٦١).

رسول الله ﷺ خيبر، واصطفى صفية بنت حيي لنفسـه، خرج بها رسول الله ﷺ يردفهـا وراءه يحوي عليها عباءتـه، ثم رأيت رسول الله ﷺ يضع رجله حتى تقوم عليهـا وتركب، فلما بلغ سد الصهباء، عـرس بها فصنع حيسا في نطع، فأمرني فدعوت من حوله، فكانت تلك وليمته(١).

---

(١) انظر ما قبله.

ما جاء من قول الشعر فمباحه مباح وحرامه حرام

[٢٧] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وعك أبو بكر وبلال، قالت: فدخلت عليهما فقلت: يا أبت كيف تجدك؟ ويا بلال، كيف تجدك؟ قالت: فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئٍ مصبح في أهلـــــه   والموت أدنى من شراك نعلــه.

وكان بلال إذا أقلع عنه يرفع عقيرته ويقول:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلـــة   بواد وحولي إذخـــر وجليـل
وهل أردن يوما مياه مجنـــــة   وهل يبدون لي شامة وطفيـل

قالت عائشة: فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها، وانقل حماها واجعلها في الجحفة(١).

و أما قوله: إذخر وجليل، فهما نبتان من الكلأ طيبا الرائحة يكونان بمكة وأوديتها، لا يكادان يوجدان بغيرها؛ وشامة وطفيل جبلأن بمكة، وقيل أحدهما بجدة، وقيل بوادي فخ.

لم يختلف رواة الموطأ فيما علمت عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في متنه، ولم يذكر مالك فيه قول عامر بن فهيرة، وسائر رواة هشام يذكرونه عنه فيه بهذا الاسناد. وذكره مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد، قال: قالت عائشة: وكان عامر بن فهيرة يقول:

---

(١) خ (٧/ ٣٣٣/ ٣٩٢٦)، ن في الكبرى (٤/ ٣٥٤-٣٥٥/ ٧٤٩٥)، هـق: (٣/ ٣٨٢)، حب: (الإحسان: (٩/ ٤٠/ ٣٧٢٤) كلهم من طريق مالك عن هشام به. وأخرجه من طرق أخرى عن هشام: حم(٦/ ٥٦-٦٥)، خ(٤/ ١٢٤/ ١٨٨٩)، م(٢/ ١٠٠٣/ ١٣٧٦) مختصرا.

قد رأيت الموت قبل ذوقـــه إن الجبان حتفه من فوقـــه

ورواه ابن عيينـة ومحمـد بن إسحاق عن هشـام بن عـروة عن أبيـه عن عائشة، فجعل الداخل على أبي بكر وبلال وعامر رسول الله ﷺ لا عائشة، وقد تابع مالكا على روايته في ذلك سعيد بن عبد الرحمن التحرومي: أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حـدثنا علي بن محمـد، قال حـدثنا أحمد بن داود، قال حدثنا سحنون، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني سعيد بن عبدالرحمن عن هشام بن عـروة، عن أبيه عن عـائشة أنها قالت: لما قـدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكـر وبلال وعامر بن فهيرة، قـالت: فدخلت عليهم وهم في بيت، فقلت: يـا أبت، كيف تجدك؟ يا بـلال، كيف تجدك؟ ياعامـر كيف تجدك؟ فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئٍ مصبح في أهلـــه والموت أدنى من شراك نعلـــه

ويقول عامر بن فهيرة:

قد ذقت طعم الموت قبل ذوقه إن الجبـــان حتفه من فوقـــه

وكـان بلال إذا أقلع عنـه، يرفع عقيرتـه فيقول: ألا ليت شعـري فذكـر البيتين(١).

والحديث إلى آخره كـرواية مالك سـواء، إلا أنه ذكـر فيه قول عـامر بن فهيرة كما ترى وجعل الداخل عليهم عائشة.

وأما حـديث ابن عيينة، فحـدثناه سعيد بن نصر، قـال حدثنـا قاسم بن أصبغ، قال حـدثنا محمد بن إسماعيل الترمـذي، قال حدثنا الحميـدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: لما دخل

---

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

رسول الله ﷺ المدينـة حم أصحابه، قـالت: فدخل رسـول الله على أبي بكر يعوده، فقال: كيف تجدك يا أبا بكر؟ فقال أبو بكر:

كل امرئ مصبح في أهلــه والموت أدنى من شراك نعلــه

قالت: ودخل على عامر بن فهيرة فقال: كيف تجدك؟ فقال:

وجدت طعم الموت قبل ذوقـه إن الجبــان حتفه من فوقــــه
كالثور يحمي جلده بروقــه

قالت: ودخل على بلال فقال: كيف تجدك؟ فقال:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بفخ وحولي إذخر وجليــل

وربما قال سفيان بواد:

وهل أردن يوما مياه مجنــــة وهل يبدون لي شامة وطفيل

فقال رسـول الله: اللهم إن إبراهيم عبـدك وخليلك، دعاك لأهـل مكة، وأنا عبـدك ورسولك، أدعـوك لأهل المدينة بمثل مـا دعاك إبـراهيم لأهل مكة؛ اللهم بارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدنا، وبارك لنا في مدينتنا.

قال سفيـان: وأراه قال: وفي فـرقنا، اللهم حببهـا إلينا ضعفي مـا حببت إلينا مكة أو أشد وصححها، وانقل وباءها إلى خم أو الجحفة(١).

هكذا قال ابـن عيينة في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ هو كـان الداخل على أبي بكر وعلى بلال وعـامر بن فهيرة يعودهم، وهو كـان المخاطب لهم، وشك في قول بلال في البيت الذي أنشده بفخ أو بواد.

وروى ابن إسحاق هـذا الحديث عن عبد الله بن عـروة، عن عروة، عن عائشة بمثل رواية ابن عيينـة سواء في المعنى، إلا أنه قال بفخ من غير شك، ولم يقل بواد.

---

(١) الحميدي (١/ ١٠٩/ ٢٢٣).

قال الفاكهي: وفخ: الوادي الذي بأصل الثنية البيضاء إلى بلدح.

قال أبو عمر:

وهو قرب ذي طوى وإياه عنى الشاعر النميري حيث قال:

تضوع مسكا بطن نعمان أن مشت ... بـه زينب في نسوة خفـرات

مررن بفخ رائحات عشيـة ... يلبين للرحمـن معتمـرات

ونعمان وادي عرفات. وقال آخر:

ماذا بفخ من الإشراق والطيب ... ومن حوار تقيات رعـأبيـب

واما قول ابن عيينة: وانقل وباءها إلى خم أو الجحفة شك، فإن خم أيضا من الجحفة قريب.

وقال ابن إسحاق في حديثه: وانقل وباءها الى مهيعة- وهي الجحفة.

وقد روى ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: رأيت في المنام امرأة سوداء ثائرة الشعر تفلة، أخرجت من المدينة فأسكنت مهيعة، فأولتها وباء المدينة ينقلها الله الى مهيعة،(١) وفي هذا الحديث بيان ما هو متعارف حتى الآن من تنكر البلدان على من لم يعرف هواها، ولم يغذ بمائها. وفيه عيادة الجلة السادة لإخوانهم ومواليهم الصالحين، وفي فضل العيادة آثار كثيرة قد وقعت في مواضعها من هذا الكتاب.

وفي سؤال العليل عن حاله بكيف تجدك، وكيف أنت ونحو ذلك.

وفيه أن اشارة المريض الى ذكر ما يجد ليس بشكوى، واذا جاز استخبار

---

(١) حم (٢/ ١٣٧)، خ (١٢/ ٥٢٧/ ٧٠٣٩).

العليل جاز اخبـاره عما به ومن رضي فله الاجر والـرضى، ومن سخط فله السخط والبلوى.

وفيه اجازة انشـاد الشعر والتمثل به واستماعـه، واذا كان رسول الله ﷺ يسمعه وأبو بكر ينشده، فهل للتقليـد والاقتداء موضع أرفع من هذا؟ وما استنشده رسول الله ﷺ وأنشد بين يديه أكثر من أن يحصى، ولا ينكر الشعر الحسن احد من أولي العلم ولا من أولي النهى. قال آخر:

ماذا بفخ من الإشراق والطيب ومن حوار تقيات رعأبيب

وليس أحد من كبـار الصحابة وأهـل العلم موضع القدوة الا وقـد قال الشعـر وتمثل به، أو سمعـه فـرضيه، وذلـك ما كـان حكمـة أو مباحـا من القـول، ولم يكن فيـه فحش ولا خنى، ولا لمسلم أذى، فإن كـان ذلك فهـو والمنثور من الكلام سواء، لا يحل سماعه ولا قوله.

حـدثنـا محمـد بن عبـد الملك، قـال حـدثنـا ابن الأعـرابي، قـال حدثنـا الزعفراني، حـدثنا سفيان بن عيينة عن عبـد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول: أصدق أو أشعر كلمة قالتها العرب قول لبيد:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل(١)

وروينا من وجوه عن ابن سيرين- وكان من الـورع بمنزلة ذهبت مثلا- أنه أنشد شعرا، فقال له بعض جلسائه: مثلك ينشد الشعر يا أبا بكر؟ فقال: ويلك يا لكع، وهل الشعر، إلا كـلام لا يخالف سائر الكلام إلا في القوافي، فحسنـه حسن، وقبيحه قبيـح. قال: وقـد كـانوا يتـذاكـرون الشعر، قـال:

---

(١) حـم (٢/ ٢٤٨)، خ (٧/ ١٨٨/ ٣٨٤١) و(١٠/ ٦٥٨/ ٦١٤٧)، م (٤/ ١٧٦٨/ ٢٢٥٦[٣])، ت (٥/ ١٢٨/ ٢٨٤٩).

وسمعت ابن عمر ينشد:

يحب الخمر من مال الندامى ويكره أن تفارقه الفلوس

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا سعيد بن السكن، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا البخاري، أخبرنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن أن مروان بن الحكم أخبره أن عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث أخبره أن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله ﷺ قال: إن من الشعر حكمة(١). وقد كان لرسول الله ﷺ شعراء يناضلون عنه ويردون عنه الأذى، وهم: حسان بن ثابت، وكعب بن مالك، وعبد الله بن رواحة، وفيهم نزلت: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [الشعراء: (٢٢٧)]. لأنه لما نزلت: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾﴾ [الشعراء: (٢٢٤ ـ ٢٢٦)]. جاءوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، قد أنزل الله هذا في الشعراء، فنزلت: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ فقال رسول الله ﷺ: أنت هم ﴿وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟﴾ [الشعراء: (٢٢٧)]. قال رسول الله ﷺ: أنتم هم. وفي هذا دليل على أن الشعر لا يضر من آمن وعمل صالحاً وقال حقاً، وأنه كالكلام المنثور، يؤجر منه المرء على ما يؤجر منه، ويكره له منه ما يكره منه ــ والله أعلم.

قال أبو عمر:

وأما قوله ﷺ لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير من أن يمتلئ شعرا(٢).

---

(١) حم(٥/ ١٢٥)، خ(١٠/ ٦٥٨/ ٦١٤٥)، د(٥/ ٢٧٧/ ٥٠١٠).

(٢) وأخرجه: حم (٢/ ٢٨٨-٣٣١-٣٥٥-٣٩١-٤٨٧-٤٨٠)، خ (١٠/ ٦٧١/ ٦١٥٥)، م (٤/ ١٧٦٩/ ٢٢٥٧)، د (٥/ ٢٧٦/ ٥٠٠٩)، ت (٥/ ١٢٩/ ٢٨٥١)، جه (٢/ ١٢٣٦/ ٣٧٥٩). من حديث أبي هريرة. و أخرجه: حم (٢/ ٣٩-٩٦)، خ (١٠/ ٦٧١/ ٦١٥٤)، =

فأحسن ما قيل في تأويله- والله أعلم: أنه الذي قد غلب الشعر عليه فامتلأ صـدره منـه دون علم سـواه، ولا شيء من الـذكـر غيره ممن يخوض بـه في الباطل، ويسلك به مسالك لا تحمد له، كالمكثر من الهذر، واللغط، والغيبة، وقبيح القول، ولا يذكر الله كثيرا، وهذا كله ممـا اجتمع العلماء على معنى ما قلت منه. ولهذا قلنـا فيما روي عن ابن سيرين، والشعبي، ومن قـال بقولهما من العلماء: الشعـر كلام فحسنه حسن، وقبيحـه قبيح- أنه قـول صحيح- وبالله التوفيق.

وأما قـوله في حـديث مالك: فـرفع بلال عقيرتـه، فمعناه: رفع بـالشعر صوته كالمتغني به ترنما، وأكثر مـا تقول العرب: رفع عقيرته لمن رفع بالغناء صوته.

وفي هذا الحديث دليل على أن رفع الصوت بإنشاد الشعر مباح، الا ترى أن رسول الله ﷺ، لم ينكر على بلال رفع عقيرته بالشعر، وكان بلال قد حمله على ذلك شدة تشوقه الى وطنه، فجرى في ذلك على عادته، فلم ينكر رسول الله ﷺ عليه، وهـذا الباب من الغناء قـد أجازه العلماء، ووردت الآثار عن السلف بإجازتـه، وهو يسمى غناء الركبان، وغنـاء النصب، والحداء، هذه الاوجه من الغناء لا خلاف في جوازها بين العلماء.

= الـدارمي (٢/ ٢٩٧). مـن حـديث ابن عمـر و أخـرجـه: حم (١/ ١٧٥-١٧٧-١٨١)، م (٤/ ١٧٦٩/ ٢٢٥٨)، ت (٥/ ١٢٩/ ٢٨٥٢)، جـه (٢/ ١٢٣٧/ ٣٧٦٠). من حـديث سعـد بن أبي وقـاص. وأخـرجـه: حم (٣/ ٨-٤١)، م (٤/ ١٧٦٩/ ٢٢٥٩). من حـديث أبي سعيـد. وأخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٩٥). من حديث عمر.

روى ابن وهب عن أسامة، وعبد الله ابني زيد بن أسلم، عن أبيهما: زيد ابن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال: الغناء من زاد الراكب، أو قال: زاد المسافر.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري، قال أخبرنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال عمر: نعم زاد الراكب الغناء نصبا.

وأخبرنا أحمد، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا وهب بن جرير، حدثني أبي، قال سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله، قال رأيت أسامة بن زيد مضطجعا على باب حجرته- رافعا عقيرته يتغنى، قال وحدثنا ابن بشار، أخبرنا أبو عاصم، أخبرنا ابن جريج، قال: قال ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز، أن محمد بن نوفل أخبره أنه رأى أسامة بن زيد واضعا احدى رجليه على الأخرى يتغنى النصب.

وروى شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال: أخبرني عبيدالله بن عبد الله ابن عتبة أن أباه أخبره أنه سمع عبد الله بن الأرقم رافعا عقيرته يتغنى قال عبد الله بن عتيبة لا والله ما رأيت رجلا أخشى لله من عبد الله بن الأرقم.

وقد ذكر أهل الاخبار أن عمر بن الخطاب أتى دار عبدالرحمن بن عوف فسمعه يتغنى بالركبانية:

وكيف توائي بالمدينة بعدما   قضى وطرا منها جميل بن معمر

هكذا ذكر هذا الخبر الزبير بن بكار، وذكره المبرد مقلوبا: أن عبد الرحمن سمع ذلك من عمر، والصواب ماقاله الزبير- والله أعلم.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير،

حدثني أبو السائب، حدثنـا ابن ادريس، عن ابن جريج، قال: سألت عطاء عن الحداء، والشعر، والغناء، قال ابن ادريس يغني غنـاء الركبان، فقال: لا بأس به مـا لم يكن فحشا، وقد كـان رسول الله ﷺ يحدأ له في السفـر. روي ذلك من حديث ابن مسعود وابن عباس.

وروى شعبة عن ثابت البناني عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ في مسير ومعهم حاد وسائق(١).

حـدثنـا أحمد بن محمـد قـراءة مني عليـه أن أحمد بن الفضل بن العبـاس حدثهم، قال حدثنـا محمد بن جرير بن يزيد، قال حـدثنا مجاهد بن موسى، قال أخبرنا يزيد، قـال أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قـال: كان البراء جيـد الحداء، وكان حادي الـرجال، وكـان أنجشة يحدو بالنساء، فحدا ذات ليلة فأعنقت الابل، فقال رسول الله ﷺ: ويحك يا أنجشة رويدا سوقـك بالقوارير(٢)، وقـد حدا بـه ﷺ عبـد الله بن رواحـة، وعامـر بن سنان، وجماعـة، فهذا مما لا أعلم فيـه خلافـا بين العلماء اذا كان الشعر سالما من الفحش والخنى.

وأمـا الغناء الـذي كـرهه العلماء، فهـذا الغنـاء بتقطيع حروف الهجـاء، وإفساد وزن الشعر والتمطيط به طلبا للّهو والطرب، وخروجا من مذاهب العـرب، والدليل على صحـة مـا ذكرنـا: أن الـذين أجـازوا ما وصفنـا من النصب والحداء هم كرهوا هذا النوع من الغناء، وليس منهم من يأتي شيئا، وهو ينهى عنه.

---

(١) حم (٣/ ٢٠٢)، خ (١٠/ ٧٢٥/ ٦٢٠٩)، م (٤/ ١٨١١/ ٢٣٢٣[٧٠]).

(٢) حـــم (٣/ ٢٢٧)، خ (١٠/ ٦٧٥/ ٦١٦١) و(١٠/ ٧٢٥/ ٦٢١٠)، م (٤/ ١٨١١/ ٢٣٢٣)، حب (الإحسان (١٣/ ١٢٠/ ٥٨٠٣)).

روى شعبة، وسفيان، عن الحكم، وحماد، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله ابن مسعود: الغناء ينبت النفاق في القلب.

وروى ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، أنه سمع عبيد الله بن عبد الله بن عمر يقول للقاسم بن محمد: كيف ترى في الغناء؟ فقال القاسم: هو باطل، قال: قد عرفت أنه باطل، فكيف ترى فيه؟ قال القاسم: أرأيت الباطل أين هو؟ قال: في النار، قال: فهو ذلك!

وروي من حديث أنس، وحديث عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ أنه قال: معنى ما أقول لك صوتان ملعونان فاجران، أنهى عنهما: صوت مزمار، ورنة شيطان عند نغمة ونوح ورنة عند مصيبة، ولطم وجوه، وشق جيوب(١)، فهذا ما أتى في كراهية الغناء، وقد أتى ما هو أثبت من هذا من جهة الاسناد في خصوص الرخصة في ذلك في الاعياد والإملاك خاصة.

روى ابن شهاب، وهشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان في يوم عيد، أو في أيام منى- ويضربان بالدف- ورسول الله ﷺ يسمع ذلك ولا ينهاهما، فانتهرهما أبو بكر فقال رسول الله ﷺ: دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد(٢).

وفي كلا الوجهين آثار عن السلف كثيرة تركت ذكرها، لأن مدار الباب كله على ما أوردنا فيه- والله أسأله العصمة والتوفيق.

وقد رويت الرخصة في الألحان التي تعرفها العرب ورفع العقيرة بها دون ألحان الأعاجم المكروهة عن جماعة من علماء السلف، لو ذكرناهم

---

(١) ك (٤/ ٤٠) وسكت عنه هو والذهبي.

(٢) حم (٦/ ٣٣-١٢٧)، خ (٢/ ٦٠٢/ ٩٨٧)، م (٢/ ٦٠٧/ ٨٩٢[١٧])، ن (٣/ ٢١٨/ ١٥٩٦).

لطـال الكتـاب بـــذكـرهم، وحسبك منهم سعيـد بـن المسيب، ومحمـد بن سيرين-وهما ممن يضرب المثل بهما! ذكر وكيع محمـد بن خلف، قال حدثني عبد الله بن سعـد، قال حدثني الحسـن بن علي بن منصور، قـال أخبرني أبو عتاب، عن إبراهيم بن محمد بن العباس المطلبـي- أن سعيد بن المسيب مر في بعض أزقة مكة، فسمع الأخضر الحدى يتغنى في دار العاصي بن وائل:

تضـــوع مسكـا بطـن نعمان ان مشت
به زينب في نســوة خفـــرات

فضرب سعيد برجله- وقال: هذا والله ما يلذ استماعه! ثم قال:

وليست كأخرى أوسعت جيب درعها
وأبـدت بنـان الكف بـالجمـرات
وعلت بنـان المسك وحفـا مرجـــلا
على مثـل بـــدر لاح في ظلمات
وقـامت تـرائي يـوم جمع فأفتنـت
بـرؤيتهـا من راح مـن عـرفـات

قال : فكانوا يرون أن هذا الشعر لسعيد بن المسيب.

قال أبو عمر:

يحفظ لسعيد أبيـات كثيرة، وتمثل أيضا بأبيـات لغيره كثيرة وليس هذا في شعـر النميري، والذي حفظنـاه من شعـر النميري ورويناه ليس فيه هـذه الأبيات، فهي لسعيد- والله أعلم.

والنميري هذا ليس هو من بني نمير، انما هو ثقفي، وهو محمد بن عبدالله نسب الى جده.

وروى قتيبة بن سعيد، عن أبي بكر بن شعيب بن الحجاب المعولي، عن أبيه قال: كنت عند ابن سيرين، فجاءه انسان يسأله عن شيء من الشعر قبل صلاة العصر، فأنشده ابن سيرين:

كأن المدامة والزنجبيل وريح الخزامى وذوب العسل
يعل به برد أنيابها إذا النجم وسط السماء اعتدل

وقال: الله أكبر، ودخل في الصلاة. وهذا الشعر أيضا للنميري المذكور في زينب أخت الحجاج التي له فيها الشعر الثاني أوله:

ألا من لقلب معنى غزل يحب المحلة أخت المحل
تراءت لنا يوم فرع الأرا ك بين العشاء وبين الأصل
كأن القرنفل والزنجبيل وريح الخزامى وذوب العسل
يعل به برد أنيابها إذا ما صغا الكوكب المعتدل

وقد مضى في مواضع من هذا الكتاب في أمر استتار النساء والحجاب، وفضائل المدينة ما يغني عن تكريره في هذا الباب- والحمد لله.

النهي عن اللعب بالنرد ونحوه

[٢٨] مالك، عن مـوسى بن ميسرة، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مـوسى الأشعري، ان رسول الله، ﷺ، قال: من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله(١).

قال أبو عمر:

لم يختلف الرواة للموطأ في اسناد هذا الحديث عن مالك، ورواه إسحاق ابن سليمان الرازي، عن مـالك، بإسناده فقـال: من لعب بالنـردشير. ذكره الدارقطني وقد روي فيه حديث منكـر عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ، من لعب بالشطرنج فقد عصى الله ورسوله. وهذا اسناد عن مـالك مظلم، وهو حديث مـوضوع باطل، وامـا حديث الموطأ: حديث أبي موسى هذا فحديث صحيح، وليس يأتي الا من طريق سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري.

وسعيد هذا من ثقـات التابعين، مولى لفزارة، وابنـه عبد الله بن سعيد بن أبي هند محدث ثقـة. ورواه الليث بن سعد، عن ابن الهادي، عن مـوسى بن ميسرة، عن عبد الله بن سعيـد، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مـوسى قال: سمعت رسول الله ﷺ، وذكر عنده النـرد فقال: عصى الله ورسوله، عصى الله ورسوله، مـن ضرب بكعابها يلعب بها. حدثنا عبد الـوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال حدثنا الليث بن سعد فذكره باسناده(٢).

---

(١) حـم (٤/ ٣٩٧)، خ في الأدب المفـــــرد (ح ١٢٦٩)، د (٥/ ٢٣٠/ ٤٩٣٨)، جـــــه: (٢/ ١٢٣٧-١٢٣٨/ ٣٧٦٢)، هق: (١٠/ ٢١٤)، حب (الإحسـان: (١٣/ ١٨١/ ٥٨٧٢))، ك: (١/ ٥٠) وقال «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ورواه ابن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد، أن سعيد بن أبي هند حدثه عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله، ﷺ قال: من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله(١). قرأته على عبد الرحمن بن يحيى، أن علي بن محمد، حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد، ثم ذكر حديث مالك: عن مالك والضحاك بن عثمان، عن موسى بن ميسرة، عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، مثله. وروى هذا الحديث حماد بن زيد، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، أن أبا موسى قال: من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله: يوقفه على أبي موسى. والذين رفعوه ثقات يجب قبول زيادتهم. وفي قول أبي موسى: فقد عصى الله ورسوله، ما يدل على رفعه. ورواه ابن المبارك، قال: أنبأنا أسامة بن زيد، يعني الليثي، قال: حدثني سعيد بن أبي هند، عن أبي مرة مولى عقيل، فيما أعلم عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله. وذكره أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق قال: سمعت عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن ابيه، عن رجل، عن أبي موسى الأشعري ان النبي ﷺ قال: من لعب بالكعاب فقد عصى الله ورسوله(٢).

وهذا الحديث يحرم اللعب بالنرد جملة واحدة، لم يستثن وقتا من الأوقات، ولا حالاً من حال، فسواء شغل النرد عن الصلاة أو لم يشغل، أو ألهى عن ذلك ومثله أو لم يفعل شيئا من ذلك، على ظاهر هذا الحديث.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) حم: (٤/ ٣٩٢)، عبد الرزاق (١٠/ ٤٦٨/ ١٩٧٣٠)، ك (١/ ٥٠) من طريق عبد الرزاق؛ وقال الذهبي في التلخيص «وقد وهم فيه عبد الله بن سعيد بن أبي هند سمعه منه عبد الرزاق عن أبيه عن رجل عن أبي موسى».

والنرد قطع ملونـة تكون من خشب البقس، ومن عظم الفيل، ومن غير ذلك. وهو الـذي يعرف بـالطبل ويعرف بالكعـاب، ويعرف ايضـا بالأرن ويعرف ايضا بالنردشير.

حدثنا عبـد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمـد بن بكر، قال: حـدثنا أبـوداود، قال: حـدثنـا مسدد، قـال: حـدثنا يحيى عن سفيـان، عن علقمـة بن مرثـد، عن سليمان بن بـريدة، عـن ابيه، عن النبي ﷺ قـال: من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير(١).

وحدثنا سعيـد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حـدثنا محمد ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكـر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، وابو أسـامة، عن سفيـان، عن علقمة بن مـرثد، عن سليمان بن بـريدة، عن أبيـه، رفعـه، قـال: من لعب بـالنـردشير فكأنما غمس يـده في لحم خنـزيـر ودمه(١).

وذكر ابن وهب قال: حدثني مالك بن أنس، وعبد الله بن عمر، ويونس ابن يزيـد، وغيرهم، أن نافعـا حدثهم: أن عبـد الله بن عمر، كـان إذا وجد احدا يلعب بـالنرد ضربه، وكسرهـا، زاد يونس وغيره: وأمـر بها فأحرقت بالنار.

قال وحـدثني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، قـال: دخل عبد الله ابن عمر داره، فإذا أناس يلعبـون فيها بالنرد، قال: فصـاح ابن عمر، وقال: ما لداري يلعب فيها بالأرن، قال: وكـانت النرد تدعى في الجاهلية بالأرن.

---

(١) حـم (٥/ ٣٥٢-٣٥٧-٣٦١)، م (٤/ ١٧٧٠/ ٢٢٦٠)، د (٥/ ٢٣٠/ ٤٩٣٩)، جـه (٢/ ١٢٣٨/ ٣٧٦٣).

قال: وحدثنا جرير بن حازم، عن الحسين بن عمارة، عن علي بن الأقمر عن مسروق بن الأجدع، قال: قال ابن مسعود: اياكم وهذه الكعاب الموشومات اللائي يزحزحن فإنهن من الميسر. قال ابن وهب: وسمعت مالك بن أنس يكره ما يلعب به من الطبل والأربعة عشر. قال: وحدثني عبد الله بن عمر، عن مسعود بن عبد الله بن يسار، ان عبد الله بن عمر مر بصبيان يلعبون بالكجة وهي حفر فيها حصا يلعبون بها، قال: فسدها ابن عمر ونهاهم عنها.

قال: وحدثني يونس، عن ابن شهاب، ان أبا موسى الأشعري، قال: لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ، وذكر أبو زيد: عمر بن شبة قال: حدثنا محمد ابن يحيى، وإبراهيم بن المنذر، قالا: حدثنا عبد العزيز بن عمران، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة قال: حدثنا ابن أبي عون الازدي، قال سمعت عثمان بن أبي سليمان يقول: اول من قدم بالنرد إلى مكة أبو قيس بن عبد مناف بن زهرة، فوضعها بفناء الكعبة، فلعب بها وعلمها، وذكر عمر بن شبة في كتابه في سير عثمان قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن الجعيد بن عبد الرحمن، عن موسى بن أبي سهل، عن زبيد بن الصلت أنه سمع عثمان، وهو على المنبر، يقول: أيها الناس إياكم والميسر، يريد النرد، فإنه ذكر لي أنها في بيوت اناس منكم، فمن كانت في بيته فليخرجها وليكسرها، ثم قال وهو على المنبر مرة أخرى: أيها الناس! إني قد كلمتكم في هذه النرد، فلم اركم اخرجتموها، ولقد هممت بحزم الحطب ثم ارسل إلى الذين هي في بيوتهم فأحرقها عليهم.

وذكر ابن وهب قال: اخبرني مالك بن أنس، عن علقمة بن أبي علقمة،

عن أمه، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنـه بلغها ان اهل بيت في دارها عندهم نرد، فارسلت اليهم: لئن لم تخرجوها لاخرجنكم من داري، وانكرت ذلك عليهم.

قال أبو عمـر: اختلف العلماء في اللعب بالنرد، فكره ذلك مـالك على ما ذكرنا عنه، ولم يختلف أصحابه في كراهة اللعب بها، وذكر ابن وهب كراهية اللعب بالنـرد والشطرنج عن ابن عمـر، وعائشة، وأبي مـوسى الأشعري، والقـاسم بن محمـد، وسعيـد بن المسيب، وتبيع واكثـرهم فيما تـدل ألفـاظ الآثـار عنهم انما كرهـوا المقامـرة بها. وقـال الشافعي: اكـره اللعب بالنـرد للخبر. والـلاعب بـالشطرنـج والحمام بغير قمار، وان كرهنـاه ايضـا أخف حالا.

وقال أبو حنيفـة وأصحابه: يكره اللعب بالشطـرنج، والنرد، والاربعة عشر، وكل اللهو، فإن لم يظهـر من اللاعب بها كبيرة، وكانت محاسنـه أكثر من مساويه، قبلت شهـادته عندهم، وقول مـالك وأصحابه مثل ذلك، الا ان مذهبهـم في شهادته أنه لا تجوز شهادة اللاعب بالنرد، ولا شهادة المدمن على لعب الشطـرنج. وقـال بعضهم: النـرد والشطرنج سـواء لا يكـره إلا الادمان عليهما.

وقال بعضهم: الشطرنج شر من النرد، فلا تجوز شهادة اللاعب بها. وان لم يكن مدمنا.

وممن قال ذلك الليث بن سعد، ذكره ابن وهب عنه.

قـال: اللعب بـــالشطـرنج لا خير فيـه، وهي شر من النـــرد. وقـال ابن شهـاب: هي من الباطل ولا أحبهـا. ذكره ابن وهب، عن يحيى بن أيـوب،

عن عقيل، عنه.

واما الشافعي فلا تسقط عند أصحابه في مذهبه شهادة اللاعب بالنرد، ولا بالشطرنج، إذا كان عدلا في جميع أحواله، ولم يظهر منه سفه، ولا ريبة ولا كبيرة إلا ان يلعب بها قمارا. فان لعب بها قمارا، أو كان بذلك معروفا، سقطت عدالته وسفه نفسه، لأكله المال بالباطل، ولم يختلف العلماء ان القمار من الميسر المحرم.

واكثرهم على كراهة اللعب بالنرد على كل حال: قمارا أو غير قمار، للخبر الوارد فيها، وما اعلم أحدا ارخص في اللعب بها إلا ما جاء عن عبد الله بن مغفل وعكرمة والشعبي وسعيد بن المسيب فإن شعبة روى عن يزيد بن أبي خالد، قال: دخلت على عبد الله بن المغفل وهو يلاعب امرأته الخضيراء بالقصاب، يعني النردشير، وروي عن عكرمة والشعبي أنهما كانا يلعبان بالنرد، وذكر ابن قتيبة عن إسحاق بن راهويه، عن النضر بن شميل، عن شعبة، عن عبد ربه، قال: سمعت سعيد بن المسيب وسئل عن اللعب بالنرد فقال: إذا لم يكن قمارا فلا بأس به. قال إسحاق: إذا لعبه على غير معنى القمار، يريد به التعليم، والمكايدة، فهو مكروه، ولا يبلغ ذلك إسقاط شهادته.

قال أبو عمر: ثبت عن النبي ﷺ، أنه نهى عن اللعب بالنرد، فأخبر ان فاعل ذلك عاص لله ورسوله، فلا معنى لما خالف ذلك، وكل من خالف السنة فمحجوج بها، والحق في اتباعها، والضلال فيما خالفها، إلا انه يحتمل اللعب بالنرد المنهي عنه على وجه القمار. وحمل ذلك على العموم: قمارا أو غير قمار، اولى واحوط ان شاء الله.

أخبرنـا عبد الـوارث بن سفيـان: حـدثنا قـاسم بن أصبغ: حـدثنـا ابن وضاح: حدثنـا موسى بن معاوية، حدثنـا وكيع عن الفضل بن دلهم، قال: كان الحسن يقول: النرد ميسر العجم. وامـا الشطرنج فاختلاف أهل العلم في اللعب بها على غير اختـلافهم في اللعب بـالنـرد؛ لأن كثيرا منهم أجـاز اللعب بـالشطـرنج على غير قمار. وممن رويت الـرخصـة عنـه في اللعب بالشطـرنج ما لم يكن قمارا سعيـد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ومحمـد بن سيرين، ومحمـد بن المنكـدر، وعروة بـن الزبير، وابنـه هشـام، وسليمان بن يسـار، وأبـو وائل، والشعبـي، والحسن البصري، وعلي بن الحسن بن علي، وجعفر بن محمد، وابن شهاب، وربيعـة، وعطاء. كل هؤلاء يجيز اللعب بها على غير قمار. وقد روي عن سعيد بن المسيب في الشطرنج انها ميسر. وهذا محمول عندنا على القمار؛ لئلا تتعارض الروايات عنه، ولا يختلف العلماء في ان المقامرة عليها واكل الخطـر بها لا يحل وانه من الميسر المحرم وفاعل ذلك المشهـور به سفيـه لا تجوز شهادتـه، وروى الـوليد بن مسلم قـال: حدثنـا الأوزاعي عن الـزهري عن حميـد بن عبد الـرحمن بن عوف عن أبي هـريرة قال: قال رسـول الله ﷺ: من قال لصاحبه تعال اقـامرك فليتصدق(١)، قال الـوليـد: سمعت الأوزاعي يقـول: إذا تقـامـروا بمالين فهـو حـرام عليهما فليتصدقا به، فإن كان في قمارهما عتق مملوك نفذ ذلك.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حـدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا علي ابن سعيد: حدثنا الصلت بن مسعود، قـال حدثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن محمد بن سيرين، انه لم يكن يرى بأسا بلعب الشطرنج إذا لم يكن قمارا.

أخبرنا خلف بن القاسم، قـال: حدثنا محمد بن هـارون الجوهري، قال:

---

(١) حم (٢/ ٣٠٩)، خ (١٠/ ٦٣٢/ ٦١٠٧)، م (٣/ ١٢٦٨/ ١٦٤٧)، د (٣/ ٥٦٨-٥٦٩/ ٣٢٤٧)، ت (٤/ ٩٩/ ١٥٤٥)، ن (٧/ ١١/ ٣٧٨٤)، جه (١/ ٦٧٨/ ٢٠٩٦).

حدثنا ابن رشدين، قال: حدثنا ابن بكير: قال: حدثنا ابن لهيعة عن عقيل، عن ابن شهاب، قال : لا بأس بلعب الشطرنج ما لم يكن فيه قمار، وروى وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد، وطاوس، وعطاء، قالوا: كل شيء من القمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز.

ووكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم مثله.

وتحصيل مذهب مالك وجمهور الفقهاء في الشطرنج ان من لم يقامر بها ولعب مع أهله، في بيته مستترا به، مرة في الشهر أو العام، لا يطلع عليه، ولا يعلم به انه معفو عنه، غير محرم عليه، ولا مكروه له، وانه إن تخلع به، واستهتر فيه، سقطت مروءته وعدالته، وردت شهادته. وهو يدلك على انه ليس بمحرم لنفسه وعينه، لانه لو كان كذلك لاستوى قليله وكثيره في تحريمه. وليس بمضطر اليه، ولا مما لا ينفك عنه فيعفى عن اليسير منه.

إذا تزوج أحدكم المرأة فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة

[٢٩] مـالك، عن زيـد بن أسلم، أن رسـول الله ﷺ قال: إذا تـزوج أحـدكم المرأة، أو اشترى الجاريـة، فليأخذ بنـاصيتها، وليـدع بـالبركة؛ واذا اشترى البعير، فليأخـذ بذروة سنامه، وليستعذ بالله من الشيطان(١).

وهذا أيضا مرسل عند جميع الرواة للموطأ والله أعلم، ومعناه يستند من حديث عبد الله بن عمرو بن العـاص، ومن حديث أبي لاس الخزاعي؛ وقد رواه عنبسـة بن عبـد الرحمن، عن زيـد بن أسلم، عن ابيـه، عن عمـر، عن النبي ﷺ. وعنبسة ضعيف لا يحتج به(٢).

وفيه اباحة النكاح والبيع والشراء، وفيه أن الدعاء كله ترجى اجابته.

حدثنا عبـد الوارث بن سفيان، قال حـدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قـال حدثنا ابن أبي مريم، قـال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال حدثنا ابن عجـلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: إذا أفاد أحـدكم دابة، أو امرأة، أو خادما، أو بعيرا، فليضع يده على نـاصيته وليقل: اللهم إني أسألك خيرهـا وخير ما جبلتها عليـه، وأعوذ بك من شرها وشر مـا جبلتها عليه؛ فأمـا البعير، فإنه

(١) إسناد هـذا الحديث مرسـل، أخرجه: البغـوي في شرح السنة (٥/ ١١٧) من طـريق مالـك عنه مرسلا.

(٢) ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٦١) مـوصولا من طريق عنبسة بن عبد الـرحمن القرشي عن زيد بن أسلم عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب. وعنبسة هـذا قال فيه البخاري : منكر الحديث تركوه ، وقال النسائي : متروك الحديث.

يأخذ بذروة سنامه، ثم ليقل: مثل ذلك(١).

حدثنا عبد الرحمن بن مروان، قال: حدثنا الحسن بن علي بن داود، قال: حدثنا أبو غسان عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عجلان، عن أبيه محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: إذا تزوج أحدكم المرأة، أو ابتاع الجارية، أو البعير أو الدابة؛ فليأخذ بناصيتها، ثم ليقل: اللهم اني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه؛ وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه(٢).

وكذلك رواه حاتم بن إسماعيل، وأبو غسان محمد بن مطرف، عن ابن عجلان بإسناده ومعناه. ورواه ابن لهيعة أيضا، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ مثله. وذكر اسد بن موسى حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ قال: إذا ابتاع أحدكم الوصيف أو الوصيفة أو الدابة، أو تزوج المرأة، فليأخذ بناصيتها ويقول: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه(٢).

وحدثنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى ابن مسكين، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا محمد بن عبيد، قال

---

(١) د (٢/ ٦١٦/ ٢١٦٠)، جه (١/ ٦١٧/ ١٩١٨)، هق (٧/ ١٤٨)، والبغوي في شرح السنة (٥/ ١١٧)، ك (٢/ ١٨٥) وقال: هذا الحديث صحيح على ما ذكرناه من رواية الأئمة الثقات عن عمرو بن شعيب ولم يخرجاه عن عمرو في الكتابين. ووافقه الذهبي. ونقل الشيخ الألباني في آداب الزفاف (ص: ٩٣) عن العراقي قوله «إسناده جيد». وعن عبد الحق الإشبيلي أنه « أشار لصحته في الأحكام الكبرى بسكوته عليه كما نص في المقدمة».

(٢) انظر الذي قبله.

حـدثنـا محمد بن إسحـاق، عن محمـد بن إبـراهيم، عن عمـر بن الحكم بن ثـوبان، عن أبي لا س الخزاعي، قـال: حملنا رسـول الله ﷺ على ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج، فقلنا يا رسـول الله: ما نرى أن تحملنا؟ قال: ما من بعير إلا وفي ذروته شيطان، فاذكروا الله عليهـا إذا ركبتموها كما أمركم الله، ثم امتهنوها لأنفسكم، فإنما يحمل الله(١).

حدثني سعيـد بن نصر، قال: حدثنا قـاسم بن أصبغ، قال: حدثنـا محمد ابن وضاح، قـال حدثنا أبو بكـر بن أبي شيبة، قال: حـدثنا هشيم بن بشير، عن يونس، عن الحسن، عـن عبد الله بن مغفل المزني، قال: قـال رسول الله ﷺ: صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلـوا في أعطان الابل، فانها خلقت من الشياطين(٢).

(١) أخرجـه: هق (٥/ ٢٥٢)، ك (١/ ٦١٢) و صححه، ووافقـه الذهبي، حـم (٤/ ٢٢١). وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٣١) وقـال: رواه أحمد والطبراني بأسـانيـد ورجـال أحـدهـا رجـال الصحيح غير محمـد بن إسحـاق وقد صرح بـالسماع في أحـدها. قلت صرح محمـد بن إسحـاق بالتحديث في رواية للإمام أحمد (٥/ ٢٢١).

(٢) أخرجه من طرق عنه مرفوعا به: حم (٥/ ٥٦-٥٧)، جه (١/ ٢٥٣/ ٧٦٩)، هق (٢/ ٤٤٩)، ن (٢/ ٣٨٨/ ٧٣٤)، وصححـه ابن حبـان: الإحسـان (٤/ ٦٠١/ ١٧٠٢). وذكـره الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٩) وقال: ورجال أحمد ثقات.

للبكر سبع وللثيب ثلاث عند القسم

[٣٠] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، عن ابيه، ان رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده، قال لها: «ليس بك على أهلك هوان، شئت سبعت عندك وسبعت عندهن، وان شئت ثلثت عندك ودرت، فقالت: ثلث[١]».

هذا حديث، ظاهره الانقطاع، وهو متصل، مسند، صحيح قد سمعه أبو بكر من أم سلمة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، اخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر ابن حمدان بن مالك ببغداد، حدثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل، حدثني ابي، أخبرنا عبد الرزاق، ويحيى بن سعيد الأموي، وروح بن عبادة، قالوا: حدثنا ابن جريج، أخبرنا حبيب بن أبي ثابت، ان عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو، والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أم سلمة زوج النبي ﷺ اخبرته في حديث طويل ذكروه: ان رسول الله ﷺ قال: «إن شئت سبعت لك، وإن أسبع لك، أسبع لنسائي[٢]» وقد روي هذا الحديث من وجه آخر متصل أيضا.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، وأخبرنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا

---

(١) م (٢/ ١٠٨٣/ ١٤٦٠[٤٢])، هق (٧/ ٣٠٠)، قط (٣/ ٢٨٤)، والطحاوي في شرح معاني الأثار (٣/ ٢٩)، والبغوي في شرح السنة (٩/ ١٥٥/ ٢٣٢٧).

(٢) هق (٧/ ٣٠١)، حم (٦/ ٣٠٧-٣٠٨)، والطحاوي في شرح معاني الأثار (٣/ ٢٩)، وعبدالرزاق (٦/ ٣٣٥/ ١٠٦٤٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٤٧).

أحمد بن عمـرو بن منصور، حـدثنـا محمد بن سنجـر، حـدثنا عبيـد الله بن عائشـة، واخبرنا عبـد الله بن عبدالمؤمن، حـدثنا أحمد بن جعفـر بن حمدان، حدثنـا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني ابي، حدثنـا عفان، قالوا: حـدثنا حماد بن سلمة، اخبرنا ثابت، حدثني ابن عمر بن أبي سلمة بمنى، عن أبيه، عن أم سلمـة، في حديث طـويل، ذكره في نكـاح رسول الله ﷺ أم سلمـة، وفيـه: فلما بنى بأهلـه، قـال لها: «ان شئـت ان اسبع لك سبعت للنسـاء[1]» وهـذا لفظ حـديث أحمد بن حنبل، عن عفـان، قـال: وحـدثنـا جعفـر بن سليمان، عن ثابت، حدثني عمر بن أبي سلمة قال: وقال سليمان بن المغيرة: عن ابن عمر بن أبي سلمة.

قال أبو عمر: قول جعفـر بن سليمان في هذا الحديث، عن ثابت: حدثني عمر بن أبي سلمة، خطأ، وانما هو لثابت عن ابن عمر ابن أبي سلمة كما قال حماد بن سلمة، وسليمان بن المغيرة.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل، حدثنـا أبي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حـدثني محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبـد الرحمن، عن أبيه، عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ لما تـزوجها أقام عنـدها ثلاثـة أيام، وقـال: «إنه ليس بك على أهلـك هـــــوان، إن شئت سبعـت لـك، وإن سبعـت لك سبعـت لنسائي[2]».

---

(١) حم (٦/ ٢٩٥)، ك (٤/ ١٦) وصححه ووافقه الذهبي. الطحاوي في شرح معـاني الآثـار (٣/ ٢٩).

(٢) حم (٦/ ٢٩٢)، م (٢/ ١٠٨٣/ ١٤٦٠[٤١])، د (٢/ ٥٩٤/ ٢١٢٢)، جه (١/ ٦١٧/ ١٩١٧)، الدارمي (٢/ ١٤٤)، هق (٧/ ٣٠١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٩).

قال أبو عمر: أما قوله في هذا الحديث: «إن سبعت لك، سبعت لنسائي» فإنه لا يقول به مالك ولا أصحابه، وهذا مما تركوه من رواية أهل المدينة

لحديث بصري، رواه مالك عن حميد الطـويل، عن أنس بن مالك، قال: للبكر سبع، وللثيب ثلاث، قال مالك: وذلك الامر عندنا، ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها.

قال أبـو عمر: من قال بحديث هـذا الباب يقول: إن أقام عنـد البكر أو الثيب سبعا، أقام عنـد سائر نسائه سبعا سبعـا، وإن أقام عندها ثـلاثا، أقام عند كل واحدة منهن كذلك، وتـأولوا في قوله: «وإن شئت ثلثت ودرت»، أي درت بثلاث، ثلاث، على سائرهن، وهذا قول فقهاء الكوفيين، وفي هذا الباب عجب. لأنه صار فيه أهل الكوفة، إلى ما رواه أهل المدينة، وصار فيه أهل المدينة، إلى ما رواه أهل البصرة.

واختلف الفقهـاء في هـذا البـاب، فقال مـالك والشـافعي وأصحـابهما، والطبري: يقيم عنـد البكر سبعـا، وعند الثيب ثـلاثا، فإن كـانت له امـرأة أخرى غير التي تزوج، فإنه يقسم بينهما بعد أن تمضي أيام التي تزوج، وقال ابن القاسم: عند مالك: مقامه عنـد البكر سبعا، وعند الثيب ثلاثا، إذا كان له امرأة أخرى واجب، وقال ابن عبد الحكم، عن مالك: انما ذلك مستحب وليس بواجب، وقال الأوزاعي: مضت السنة أن يجلس في بيت البكر سبعا وعند الثيب أربعا، وإن تـزوج بكرا، وله امرأة أخرى، فان للبكـر ثلاثا. ثم يقسم، وإن تـزوج الثيب، ولـه امـرأة، كان لها الثلثـان، وقـال الثـوري: إذا تزوج البكـر على الثيب: أقام عندهـا ليلتين، ثم قسم بينهما بعد، قـال: وقد سمعنا حـديثا آخر، قال: يقيم مع البكـر سبعا، ومع الثيب ثلاثا، وقـال أبو حنيفة وأصحابه: القسم بينهما سواء البكـر والثيب، ولا يقعد عند الواحدة

إلا كما يقعد عنـد الأخرى. قال محمد بن الحسن: لأن الحرمـة لهما سواء، ولم يكن رسول الله ﷺ يـؤثر واحدة على أخـرى، واحتج بحديث هـذا الباب، وما قدمنا في تأويله.

قال أبو عمـر: الأحاديث المرفوعة في هـذا الباب عن أنس، على ما ذهب إليه مـالك والشافعي، وهو الصواب، وليس فيما ذهب إليـه غيرهما حديث مرفوع نصا. وعن السلف من الصحابة والتابعين في هذا الباب من الخلاف مثل مـا ذكـرنـا عن فقهـاء الأمصار، والحجـة مع من أدلى بـالسنـة، وبـالله التوفيق.

أخبرنا عبد الله بن محمـد بن عبد المؤمن، أخبرنا محمد بـن بكر بن داسة، أخبرنـا أبو داود، حـدثنا عثمان بن أبي شيبـة، حدثنـا هشيم وإسماعيل، عن خالـد الحذاء، عن أبي قلابـة، عن أنس بن مـالك قال: إذا تـزوج البكر على الثيب أقام عندهـا سبعا، وإذا تزوج الثيب أقام عندهـا ثلاثا(١)، ولو قلت: إنه رفعـه لصدقت، ولكنـه قال: السنة كـذلك. قال: وحـدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن هشيم، عن حميد، عن أنس قال: لما أخذ رسول الله ﷺ صفية أقام عندها ثلاثا، وكانت ثيبا(٢).

حدثنا عبد الـوارث بن سفيان. أخبرنا قاسم بن أصبغ، حدثنـا أبو قلابة الرقـاشي، حدثنـا أبو عـاصم، حدثنـا سفيان الثـوري، عن أيوب، وخـالد الحذاء، عن أبي قـلابة، عن أنس، أن النبي ﷺ قـال: «إذا تـزوج البكر أقـام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا(٣)».

---

(١) أخـرجـه من طـرق عنـه بـه: خ (٩/ ٣٩٢/ ٥٢١٤)، م (٢/ ١٠٨٤/ ١٤٦١[٤٤-٤٥])، د (٢/ ٥٩٥/ ٢١٢٤)، ت (٣/ ٤٤٥/ ١١٣٩).

(٢) د (٢/ ٥٩٥/ ٢١٢٣)، هق (٧/ ٣٠٢).

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال أبو عمر: هذا الحديث فيما يقولون خطأ من أبي عاصم النبيل، وله خطأ كثير عن مالك والثوري، وانما المحفوظ في حديث خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن انس، أنه قال: السنة: للبكر سبع، وللثيب ثلاث. وأما رواية أيوب، فالمحفوظ فيها، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي ﷺ: ماحدثناه سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يعلى، حدثنا محمد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن انس، عن النبي ﷺ قال: «للبكر سبع، وللثيب ثلاث».

قال أبو عمر: لم يخص في هذا الحديث من كانت عنده امرأة ممن لم تكن عنده امرأة، بل قال: للبكر سبع، وللثيب ثلاث. قولا مطلقا، وهذا عند جماعة من أهل العلم لمن كانت له غيرها، لأن من لم يكن له غيرها،... فمقامه كله عندها، ومبيته في بيتها، والقسم انما هو في المبيت، لا في النهار، وقالت طائفة من العلماء: انه يلزمه المقام عند البكر سبعا، وعند الثيب ثلاثا، على ظاهر الحديث نهارا وليلا، ثم يقسم بعد في المبيت ان كان له غيرها وعلى حسب هذا الاختلاف، اختلفوا في المقام عندها؛ هل هو من حقوقها، أو من حقوق الزوج على نسائه غيرها؟ فقالت طائفة: هو حق للمرأة، ان شاءت طلبته، وإن شاءت تركته، وقال آخرون: هو حق للزوج على نسائه، ان شاء أقام عندها، وان شاء لم يقم، وسوى بينها وبين سائر نسائه، وكلا القولين قد روي أيضا عن مالك رحمه الله، وظاهر الحديث يشهد لقول من جعله من حق المرأة لقوله: للبكر سبع، وللثيب ثلاث، ويوجب عليه في البكر على كل حال: ان يقيم عندها سبعا، وعند الثيب ثلاثا على عموم الآثار، وهو قول جماعة ايضا من فقهاء الأمصار، وهو أمر معمول به عندهم، وحسبك بقول أنس: مضت السنة بذلك، وبالله التوفيق.

الرجل يرفع بدعاء ولده من بعده

[٣١] مالك، عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول: إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وأشار بيديه نحو السماء يرفعهما[(١)].

لم يختلف رواة الموطأ عن مالك في أن هذا الحديث فيه هكذا، ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث، ومالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، قال: كان سعيد بن المسيب يقول فذكره هكذا سواء من قول سعيد بن المسيب، وهذا لا يدرك بالرأي، وقد روي بإسناد جيد عن النبي ﷺ.

قرأت على أبي عمر أحمد بن محمد بن أحمد أن أبا العباس أحمد بن الفضل الخفاف حدثهم، قال حدثنا أبو جعفر محمد بن جرير، قال حدثنا إبراهيم ابن يعقوب الجوزجاني، قال حدثنا يونس بن محمد، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إن الله ليرفع العبد الدرجة فيقول: أي رب، أنى لي هذه الدرجة؟ فيقال: باستغفار ابنك لك[(٢)].

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا ابن السكين إملاء، حدثنا محمد بن الحسين بن حميد بن الربيع الخزاز، حدثنا حميد بن علي النجيرمي، حدثنا زيد ابن حباب، حدثنا سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: وأكبر ظني أنه عن رسول الله ﷺ؛ قال: إن المؤمن لترفع له الدرجة في الجنة فيقول - فذكره[(٣)].

(١) هذا حديث مرسل وسيأتي تخريجه موصولا من حديث أبي هريرة في الباب نفسه.

(٢) جه (٢/ ١٢٠٧/ ٣٦٦٠)، وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. حم (٢/ ٥٠٩)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢١٣) وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجالها رجال الصحيح غير عاصم بن بهدلة وقد وثق. وصحح إسناده ابن كثير (٤/ ٢١٧) عند تفسيره لسورة الطور وأخرجه من طريق حماد بن زيد عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة به. هق (٧/ ٧٩)، والبغوي في شرح السنة (٥/ ١٩٧/ ١٣٩٦).

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ما جاء في العزل

[٣٢] مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز انه قال: دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست إليه، فسألته عن العزل، فقال أبو سعيد الخدري: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبيا من سبي العرب، فاشتهينا النساء، واشتدت علينا العزبة، وأحببنا الفداء، فأردنا ان نعزل فقلنا نعزل، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، قبل أن نسئله، فسألناه عن ذلك فقال: ما عليكم ألا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة إلا وهي كائنة(١).

هكذا جاء هذا الحديث في الموطأ.

قال أبو عمر:

ورواية ربيعة لهذا الحديث عن محمد بن يحيى بن حبان تدخل في باب رواية النظير عن النظير، والكبير عن الصغير، وفي هذا ما يدلك على ما كان القوم عليه من البحث عن العلم، واستدامة طلبه العمر كله، عند كل من طمع به عنده.

وقد روى هذا الحديث جويرية عن مالك، عن الزهري، عن ابن محيريز، عن أبي سعيد الخدري. وما أظن أحدا رواه عن مالك بهذا الإسناد غير جويرية، ذكره السدي عن العباس العنبري، عن عبدالله بن محمد بن أسماء عن جويرية عن مالك، وكذلك رواه عقيل، وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن ابن محيريز عن أبي سعيد الخدري، وخالفهما إبراهيم بن سعد

(١) خ(٥/ ٢١٣/ ٢٥٤٢) و(٩/ ٣٨١/ ٥٢١٠)، م(٢/ ١٠٦١/ ١٤٣٨[١٢٥ و ١٢٧])، د (٢/ ٦٢٤/ ٢١٧٢)، هق (٧/ ٢٢٩)، والبغوي في شرح السنة (٩/ ١٠٢/ ٢٢٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٣٣).

ورواه يحيى بن أيـوب عن ربيعـة عن محمـد بن يحيى بن حبـان، عن ابن محيريز، قال: دخلت أنا وأبو صرمة، وكان أكبر مني وأفضل، على أبي سعيد الخدري فسألناه عن العـزل فقـال: أسرنـا بني المصطلق فأردنـا أن نعـزل، ورغبنا في الفداء، فقلنا: نعزل وفينا رسول الله ﷺ فذكره سواء بمعناه(١).

ورواه ابن أبي فـديك عن الضحـاك بن عثمان، عن محمـد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز الشامي أنه سمع أبا سعيد الخدري، وأبا صرمة المازني يقولان: أصبنا سبـايا في غزوة بني المصطلق وهي الغزوة التـي أصاب فيها رسول الله ﷺ جويريـة فكان منا من يريد أن يتخذ أهـلا، ومنا من يريد أن يستمتع ويبيع فتذاكرنا العزل، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا عليكم ألا تفعلوا، فإن الله عز وجل قـد قدر ما هو خالق إلى يـوم القيامة(١)، ولهذا الاضطراب في ذكـر أبي صرمة في هـذا الحديث لم يذكـره مالك في حـديثه، والله أعلم. وخالفهما إبراهيم بن سعد، فـرواه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري.

وحديث مالك، وشعيب، وعقيل هو الصواب عندهم والله أعلم.

وأما حديث جويرية فحدثناه خلف بـن القاسم، قال: حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بـن عبد الله، قال: حـدثنا يـوسف بن يعقوب القـاضي، قال: حـدثنا عبـد الله بن محمد بن أسماء، قـال: حدثنـا جويـرية عن مـالك، عن الزهري عن ابن محيريز عن أبي سعيد الخدري أخبره أنـه قال: أصبنا سبايا، فكنا نعزل، فسألنـا رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال لنا: وإنكـم لتفعلون، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة(١).

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

وأما حديث عقيل فأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف الأعناقي، قال: حدثنا محمد بن عزيز، قال: حدثنا سلامة عن عقيل، قال: سألت ابن شهاب عن الرجل يعزل عن امرأته فقال: أخبرني عبد الله بن محيريز القرشي أن أبا سعيد الخدري أخبره، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ اذ قال له رجل يا رسول الله: إنا نصيب سبايا، ونحب الأثمان فكيف ترى في العزل فقال له رسول الله ﷺ وإنكم لتفعلون ذلك، لا عليكم ألا تفعلوا، فإنها ليست نسمة كتب الله لها أن تخرج إلا وهي خارجة(١)، فلا نرى أن هذا كان نهيا من رسول الله ﷺ وعزيمة.

وأما ابن محيريز هذا فاسمه عبد الله نزل المدينة وهو معدود في الشاميين من جلة التابعين وخيارهم، روى عنه مكحول.

وفيه أن الرجل يجوز له أن يخبر عن نفسه بما فيه مما لا نقيصة عليه في دينه منه من شهوة النساء للعفاف، وحب المال للتستر، والكفاف، والاستغناء عن الناس، ألا ترى إلى قوله: اشتدت علينا العزبة، وأحببنا الفداء.

وأما قوله: فما عليكم، فما بمعنى ليس، ولا زائدة، كقوله تعالى: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ [الأعراف: (١٢)]. بمعنى أن تسجد، فيكون تقدير الكلام: قوله عليه السلام ما عليكم أن تفعلوا، أي لا حرج عليكم في العزل.

وقوله: «ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة» أراد ما من نسمة قدر الله أن تكون الا ولا بد من كونها، فلا يوجب العزل منع الولد، كما لا يوجب الإسترسال أن يأتي الولد، بل ذلك بيده تعالى لا إله إلا هو.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وفي هـذا الحديث أيضـا: اباحـة العـزل، وقـد اختلف السلف في ذلك، والحجـة قائمـة لمن أجـازه بهذا الحديث وما كـان مثلـه- حدثنـا خلف بن قاسم، قال: حـدثنا محمد بن قاسم بن شعبان، قال: حـدثنا محمد بن الحسن ابن الضحاك، قال: حدثنا أبو مـروان العثماني، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد ابن إبراهيم، عن ابن شهاب الـزهري أن زيد بن ثابت، وابن مسعـود، كانا يعزلان، وكان عمر وابن عمر يكرهان العزل.

وفي الحديث أيضا ان للرجل ان يعزل عن الأمة بغير امرها، وانها لا حق لها في ذلك، لأنهم لم يحتـاجوا في أمـر العزل الى أكثـر من معـرفة جـوازه في الشريعة، لم يضيفوا إلى ذلك استئمار الإمـاء، ولا مشاورتهن. فدل ذلك على جواز العزل عنهن دون رأيهن.

والأصول تشهد لصحة هذا التأويل، والاجماع، والقياس، لأنه لما جاز له ان يمنع أمته الوطء أصلا كان له العـزل عنها احرى بالجواز. وهذا امر وان كان جاء عن بعض السلف كراهية العزل فإن أكثرهم على اباحته، وجوازه، وهو امر لا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار فيه، والحمد لله.

وكذلك لا خـلاف بين العلماء أيضا في أن الحرة لا يعـزل عنها إلا بإذنها، لأن الجماع من حقهـا، ولها المطالبة بـه وليس الجماع المعـروف التام إلا ان لا يلحقه العزل.

وفي الموطأ عن سعـد بن أبي وقـاص، وأبي ايوب الانصـاري، وزيـد بن ثابت، وابن عبـاس: جواز العزل، واباحتـه. حدثنا عبد الله بن سعـد، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: اختلف أصحاب رسـول الله ﷺ في العزل، وانما هو حرثك،

ان شئت سقيته، وان شئت عطشته. فإن قيل: قد روى حماد بن زيد عن عاصم، عن زيد، عن علي انه كان يكره العزل ويقول: هو الوأد الخفي. قيل لو صح هذا عن علي كانت الحجة فيما ثبت عن رسول الله دون قوله، لأنه قد ثبت في هذا الحديث قول الصحابة، فأردنا ان نعزل فقلنا: نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسئله؟ فسألناه، فقال: ما عليكم ألا تفعلوا. فأي شيء أبين من اباحة العزل واجازته، وهذا في السنة الثابتة، وهي حجة عند التنازع، وقد صح عن علي خلاف هذا. وروى يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيب، عن معاذ بن أبي رفاعة، قال: شهدت نفرا من أصحاب رسول الله ﷺ يذكرون الموءودة، فيهم علي، وعمر، وعثمان، والزبير، وطلحة، وسعد، فاختلفوا، فقال عمر: انكم أصحاب رسول الله ﷺ تختلفون في هذا! فكيف بمن بعدكم؟ . فقال علي: انها لا تكون موءودة حتى يأتي عليها الحالات السبع، فقال له عمر: صدقت، أطال الله بقاءك. قال ابن لهيعة: انها لا تكون موءودة حتى تكون نطفة، ثم علقة، ثم مضغة، ثم عظما، ثم لحما، ثم تظهر، ثم تستهل، فحينئذ إذا دفنت فقد وئدت، لأن من الناس من قال: ان المرأة إذا أحست بحمل، فتداوت حتى تسقطه فقد وأدته، ومنهم من قال: العزل: الموءودة الصغرى، فأخبر علي رضي الله عنه ان ذلك لا يكون موءودة إلا بعد ما وصف، وقد قيل في قول الله عز وجل: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة: (٢٢٣)]. إن شئت فاعزل، وإن شئت فلا تعزل. قاله جماعة من العلماء وإن كان في ذكر الآية قولان غير هذا.

ذكر إسماعيل بن أبي أويس عن مالك قال: لا يعزل عن الحرة إلا باذنها، وإن كانت تحته أمة لقوم تزوجها، فلا يعزل عنها إلا بإذن أهلها، وإن كانت أمته فليعزل ان شاء.

واختلف الفقهاء في العزل عن الـزوجة الأمة، فقال مـالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما: الإذن في العـزل عن الـزوجة الأمة الى مـولاها، وعـن الثوري روايتان: احداهما لا يعزل عنها إلا بأمرها، والأخرى بأمر مولاها.

وقـال الشافعي: لـه ان يعـزل عن الـزوجة الأمـة دون إذنها، ودون إذن مـولاهـا، وليس لـه العـزل عن الحرة إلا بإذنها. وقـد روي في هـذا البـاب حديث مرفوع في اسناده ضعف.

ولكن اجماع الحجة على القول بمعناه يقضي بصحته.

حدثنا خلف بن قاسم، قال : حدثنا ابن المفسر، قال: حدثنا أحمد بن علي القاضي، قـال: حدثنا أبـو خيثمة زهير بن حـرب، قال: حدثنـا إسحاق بن عيسى، قال: حدثنا ابن لهيعة عن جعفـر بن ربيعة عن الزهري عن محرر بن أبي هريـرة عن أبيه عن عمـر بن الخطاب قال: نهى رسـول الله ﷺ ان يعزل عن الحرة إلا بإذنها[1]. ومن حديث جابر عن النبي ﷺ انـه قال لرسول الله ﷺ : ان لي جارية أفأعزل عنها؟ قال النبي ﷺ سيأتيها ما قدر لها[2].

(١) حم (١/ ٣١)، جه (١/ ٦٢٠/ ١٩٢٨)، هق: (٧/ ٢٣١)، وقال البـوصيري في الزوائد: «هـذا إسنـاد ضعيف، لضعف ابن لهيعة. ولـه شـاهد من حـديث ابن عمـر ومن حديث ابن عبـاس، رواهما البيهقي منفـردا بها عن أصحـاب الكتب الستـة». وقـال الشيخ الألبـاني في الإرواء (٧/ ٧٠/ ٢٠٠٧) متعقبا البوصيري «الشاهـدان المذكوران موقوفان خلافـا لما يوهم صنيعه، ثم إن مدار إسنادهما على سفيان بن محمد الجوهري ولم أجد له ترجمة، وفي إسناده عن ابن عمر عطية العوفي وهو ضعيف».

(٢) حم (٣/ ٣١٢)، م (٢/ ١٠٦٤/ ١٤٣٩[١٣٤])، د (٢/ ٦٢٥/ ٢١٧٣)، جه (١/ ٣٤/ ٨٩).

ما جاء في النهي عن الغيلة

[٣٣] مالك، عن أبي الاسود: محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، انه قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين، عن جذامة بنت وهب الأسدية، انها أخبرتها: انها سمعت رسول الله ﷺ، يقول: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم(١).

قال أبو عمر: هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة الا أبا عامر العقدي فإنه جعله عن عائشة، عن النبي ﷺ، لم يذكر جذامة، وكذلك رواه القعنبي في سماعه من مالك في غير الموطأ، ورواه في الموطأ كما رواه سائر الرواة، عن عائشة، عن جذامة.

وهذا حديث صحيح ثابت. وفيه رواية الصاحب عن الصاحب. ورواية المرء عمن هو دونه في العلم، وجذامة هذه هي أم قيس بنت وهب ابن محصن أخي عكاشة بن محصن الأسدي، وقد ذكرناها في كتابنا في الصحابة، بما فيه كفاية.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق، حدثنا محمد ابن جعفر الإمام، حدثنا خلف بن هشام البزار.

وحدثنا خلف، حدثنا أحمد بن الحسن بن إسحاق، حدثنا جعفر بن محمد بن بكر البالسي، حدثنا أبو جعفر: عبد الله بن محمد بن نفيل النفيلي الحراني، قالا جميعا: حدثنا مالك بن أنس، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن عائشة، عن جذامة الأسدية قالت: قال رسول الله

---

(١) حم (٦/ ٣٦١)، م (٢/ ١٠٦٦/ ١٤٤٢[١٤٠])، د (٢/ ٢١١/ ٣٨٨٢)، ت (٤/ ٣٥٤/ ٢٠٧٧)، ن (٦/ ٤١٦/ ٣٣٢٦)، جه (١/ ٦٤٨/ ٢٠١١)، هق (٧/ ٢٣١).

ﷺ: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى بلغني ان الـروم وفارس تفعله[١]، قال النفيلي: فلا يضرهم، وقال خلف: فلا يضر أولادهم ذلك.

وأما الغيلة فقـد فسرها مالك في موطئه إثـر هذا الحديث، ذكره القعنبي وغيره عن مالك، قال: والغيلة ان يمس الرجل امرأته وهي ترضع، حملت، أو لم تحمل.

قـال أبو عمـر: اختلف العلماء وأهل اللغـة في معنى الغيلة، فقـال منهم قائلـون: كما قال مـالك: معناهـا أن يطأ الرجل امـرأته وهي تـرضع، وقال الأخفش: الغيلـة والغيل سواء، وهـو ان تلد المرأة فيغشـاها زوجهـا وهي تـرضـع فتحمل فإذا حملت فسـد اللبـن على الصبي، ويفسـد بـه جسـده، وتضعف قوته، حتـى ربما كان ذلك في عقله، قال: وقد قـال النبي ﷺ فيه: انه ليدرك الفارس فيـدعثره عن سرجه، أي يضعف فيسقط عن السرج قال الشاعر:

فوارس لم يغالوا في رضاع فتنبو في أكفهم السيوف.

يقال: قـد أغال الـرجل ولده، وأغيل الصبي، وصبي مغـال ومغيل، إذا وطئ أبوه أمه في رضاعه قال امرؤ القيس:

فالهيتها عن ذي تمائم مغيل.

وقال أبو كبير الهذلي:

ومبرا من كل غير حيضة وفساد مرضعة وداء مغيل

وأمـا الحديث الـذي ذكره الأخفـش فهو حـديث أسماء بنت يـزيـد بن السكن. والغيل لبن الفحل قال الأصمعي: ذكره ابن أبي شيبة، قال: حدثنا

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

أبو نعيم قال: حدثنا ابن أبي غنية عن محمد بن مهاجر، عن ابيه، عن أسماء بنت يزيد، قالت: سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: لا تقتلوا اولادكم سرا، فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن ظهر فرسه[1]. ورواه حماد بن خالد الخياط قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن مهاجر مولى أسماء بنت يزيد، قال: سمعت أسماء تقول: قال رسول الله، ﷺ، لا تقتلوا اولادكم سرا، فذكر نحوه إلا أنه قال: والذي نفسي بيده، إن الغيل ربما أدرك الفارس، أو إنه ليدرك الفارس فيدعثره[2]، وقال بعض اهل العلم واهل اللغة: الغيل ان ترضع المرأة ولدها وهي حامل. وقال بعض أهل العلم ايضا: الغيل نفسه الرضاع وجمعه مغايل. وقال الأصمعي: الغيل لبن الحامل، ويقال الغيل الماء الجاري على وجه الارض، ويقال الغيل نيل مصر الذي تنبت عليه زروعهم.

وفي هذا الحديث اباحة الحديث عن الامم الماضية بما يفعلون. وفيه دليل على ان من نهيه عليه السلام ما يكون ادبا ورفقا واحسانا إلى امته ليس من باب الديانة، ولو نهى عن الغيلة كان ذلك وجه نهيه عنها، والله اعلم وقال ابن القاسم وابن الماجشون، وحكاه ابن القاسم عن مالك، ولم يسمعه منه، في الرجل يتزوج المرأة وهي ترضع، فيصيبها وهي ترضع: ان ذلك اللبن له وللزوج قبله، لأن الماء يغير اللبن، ويكون منه الغذاء، واحتج بهذا الحديث: لقد هممت ان انهى عن الغيلة. قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك إذا ولدت المرأة من الرجل فاللبن منه بعد الفصال وقبله، ولو طلقها

---

(١) حم (٦/ ٤٥٣ و٤٥٨)، د (٤/ ٢١١/ ٣٨٨١)، جه (١/ ٦٤٨/ ٢٠١٢)، هق (٧/ ٤٦٤)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٨٣/ ٤٦٣)، وفي إسناده المهاجر بن أبي مسلم مولى أسماء بنت يزيد ابن السكن وثقه ابن حبان.

(٢) تقدم تخرجه في الذي قبله.

وتزوجت وحملت من الثـاني فاللبن منهما جميعا أبدا حتى يتبين انقطـاعه من الأول.

وقال أبـو حنيفة وأصحـابه والشـافعي: اللبن من الاول في هذه المسـألة حتى تضع فيكــون من الآخـر. وهــو قـول ابن شهـاب، وقــد روي عن الشافعي انه منهما حتى تضع فيكون من الثاني.

وقد مضى القـول في لبن الفحل في باب ابن شهاب عن عـروة، والحمد لله.

٥٣ - كتاب العشرة وحسن الخلق

ما جاء في توقير الزوج والاعتراف له بالجميل

[١] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس انه قال: خسفت الشمس وصلى رسول الله ﷺ والناس معه فقام قياما طويلا قال: نحوا من سورة البقرة، قال: ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع رأسه من الركوع فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد، ثم قام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم رفع فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال: ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله، قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا، ثم رأيناك تكعكعت فقال: اني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط، ورأيت أكثر أهلها النساء، قالوا ولم يا رسول الله؟ قال لكفرهن قالوا: أيكفرن بالله؟ قال يكفرن العشير، ويكفرن الاحسان، لو أحسنت إلى أحداهن الدهر كله، ثم رأت منك شيئا قالت: ما رأيت منك خيرا قط(١).

وأما قوله يكفرن العشير، ويكفرن الاحسان، فالعشير في هذا الموضع عند أهل العلم الزوج. والمعنى عندهم في ذلك كفر النساء لحسن معاشرة الزوج، ثم عطف على ذلك كفرهن بالاحسان جملة في الزوج وغيره، وقال أهل اللغة: العشير المخالط من المعاشرة. ومنه قول الله عز وجل: ﴿لَبِئْسَ ٱلْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ ٱلْعَشِيرُ﴾ [الحج: (١٣)].

---

(١) خ (٢/ ٦٨٦/ ١٠٥٢)، م (٢/ ٦٢٦/ ٩٠٧)، د (١/ ٧٠٢/ ١١٨٩)، ن (٣/ ١٦٢/ ١٤٩٢).

قال الشاعر:

وتلك التي لم يشكها في خليقة عشير وهل يشكو الكريم عشير

وقال آخر:

سلا هل قلاني من عشير صحبته وهل ذم رحلي في الرفاق دخيل

حدثني سعيد بن نصر قراءة عليه: أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا منصور، قال: حدثنا ذر الهمداني، عن وائل بن مهانة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: تصدقن يا معشر النساء، ولو من حليكن، فإنكن من أكثر أهل النار، فقامت أمرأة ليست من علية النساء فقالت لم يا رسول الله؟ فقال: لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير. ثم قال عبد الله بن مسعود: ما وجد من ناقص العقل، والدين أغلب للرجال ذوي الرأي على أمورهم من النساء، قال: فقيل يا أبا عبد الرحمن: فما نقصان عقلها ودينها؟ فقال: أما نقصان عقلها فجعل الله شهادة أمرأتين كشهادة رجل، واما نقصان دينها فإنها تمكث كذا وكذا يوما لا تصلي لله فيه سجدة(١).

قال أبو عمر:

رواه شعبة، عن الحكم عن وائل بن مهانة عن عبد الله، عن النبي ﷺ نحوه قال: وقال عبد الله: وما رأيت من ناقصات الدين والعقل أغلب للرجال ذوي الأمر منهن، ثم ذكره إلى آخره. ورواه المسعودي عن الحكم، عن ذر، عن وائل بن مهانة عن عبد الله موقوفا. والصواب فيه رواية منصور عن ذر. والله أعلم.

---

(١) أخرج نحوه عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود: خ (٣/ ٤١٨/ ١٤٦٦)، م (٢/ ٦٩٤/ ١٠٠٠).

وقد روى كلام ابن مسعود هذا مرفوعا وقد ذكرناه من حديث المغيرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. ورواه الدراوردي، عن سهيل، عن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ خطب فوعظ ثم قال: يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار فقالت له امرأة ولم ذلك يا رسول الله؟ قال بكثرة لعنكن وكفركن العشير، وما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لألباب ذوي الرأي منكن، فقالت امرأة يا رسول الله وما نقصان عقولنا وديننا؟ فقال: شهادة أمرأتين منكن شهادة رجل، ونقصان دينهن الحيضة تمكث إحداكن الثلاث والأربع لا تصلي(١).

وروى الليث بن سعد وبكر بن مضر، عن ابن الهادي، عن عبد الله بن دينار، وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: يا معشر النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار. قالت امرأة منهن ... وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن. قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا من نقصان العقل وتمكث ليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين(٢).

هذا الحديث يدل أن نقصان الدين قد يقع ضرورة لا تدفع ألا ترى أن الله جبلهن على ما يكون نقصاً فيهن قال الله عز وجل: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ [النساء: (٣٤)]. وقد فضل الله أيضاً بعض الرجال على بعض وبعض النساء على بعض وبعض الأنبياء على بعض لا يسأل عما يفعل وهو الحكيم العليم.

---

(١) م (١/ ٨٧/ ٨٠)، ت (٥/ ١١/ ٢٦١٣).

(٢) م (١/ ٨٦/ ٧٩)، د (٥/ ٥٩/ ٤٦٧٩)

وحدثنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا عبد الله بن رجاء الغداني، قال: أخبرنا عمران القطان عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو(*) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله عز وجل يوم القيامة إلى أمرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه(١)» وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد المسيب عن عبد الله بن عمرو(*)، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى أمرأة لا تعرف حق زوجها وهي لا تستغني عنه(١)»، رواه شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو موقوفا.

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو، قال: لا ينظر الله إلى أمرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه(٢).

وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو طالب محمد بن زكرياء ببيت المقدس، قال: حدثنا محمد بن يعقوب بن الفرج، قال: حدثنا علي بن

(*) وقع في التمهيد «عبد الله بن عمر» والصواب ما أثبتناه.

(١) ن في الكبرى (٥/ ٣٥٤/ ٩١٣٥-٩١٣٦)، ك (٢/ ١٩٠) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. و (٤/ ١٧٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. وقال المنذري في الترغيب (٣/ ٥٨): رواه النسائي والبزار بإسنادين رواة أحدهما رواة الصحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣١٢) وقال: رواه البزار بإسنادين والطبراني وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح. تنبيه: وقع عند من أخرج الحديث عبد الله بن عمرو وبنفس الطرق التي ذكرها ابن عبد البر عن ابن عمر، والصواب ما أثبته غيره.

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

المديني، قال: حدثنا هشام بن يوسف، قال: حدثنا القاسم بن فياض عن خلاد بن عبد الرحمن بن جعدة عن سعيد بن المسيب: انه سمع ابن عباس يقول: ان أمرأة قالت يا رسول الله ما خير ما أعدت المرأة؟ قال: الطاعة للزوج والاعتراف بحقه[1].

(١) في سند المصنف القاسم بن فياض وهو مجهول كما في التقريب. وفي الترغيب والترهيب (٣/ ٥٣) وذكر المنذري بمعناه حديثا طويلا لكن بصيغة التمريض.

فضيلة الخلق الحسن

[٢] مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: بلغني أن المرء، ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامئ بالهواجر(١).

وهذا لا يجوز أن يكون رأيا ولا يكون مثله إلا توقيفا وقد روى مرفوعا عن النبي ﷺ مسندا من وجوه حسان من حديث يحيى بن سعيد هذا وغيره؛ حدثناه خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، حدثنا اليمان بن عدي، عن زهير، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: إن الرجل ليدرك بحسن الخلق درجة الساهر بالليل، الظامئ بالهواجر(٢).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا سهل بن إبراهيم بن سهل، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال أخبرنا إبراهيم بن الهيثم الجزري البلدي الزهري أبو إسحاق، قال حدثنا أبو اليمان، قال حدثنا عفير بن معدان الحمصي، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الرجل ليدرك بحسن خلقه أجر الساهر بالليل الظامئ بالهواجر(٣).

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا علي بن محمد، حدثنا أحمد بن أبي سليمان، حدثنا سحنون بن سعيد، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن

---

(١) هذا حديث مرسل، وسيأتي تخريجه موصولا من وجوه من حديث عائشة وأبي أمامة وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ١٤٩)، وقال: لا أعلم يرويه عن زهير غير يمان.

(٣) أخرجه البغوي في شرح السنة (١٣/ ٨٠/ ٣٤٩٩)، وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٨) وقال: رواه الطبراني وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف.

هيعـة، عن الحارث بن يـزيـد، عن ابن حجيرة، قـال: سمعت عبـد الله بن عمرو قـال: سمعت رسول الله ﷺ يقـول: إن المسلم المسدد ليـدرك درجة الصوام القوام بآيات الله بحسن خلقه وكرم ضريبته(١).

أخبرنا أحمد بن محمـد، حدثنـا أحمد بن الفضل، حدثنـا محمد بن جـرير، حدثنـا محمد بن بشار، حدثنـا عبد الرحمن، حدثنـا سفيان، عن حبيب، عن ميمون بن أبي شبيب، عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: اتق الله حيث كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن(٢).

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنـا أحمد بن صالح المقرئ، حدثنا محمد ابن محمود، حدثنا جعفر بن هشام، حدثنا العباس بن بكار، حدثنا يحيى بن سعيد التميمي، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قـال: إن الله عز وجل ليـدخل العبد المسلم بطـلاقة وجهـه، وحسن بشره، وحسن خلقه الجنة حتى ينال الدرجات العلى مع الصائم القائم المخبت(٣).

وأخبرنا عبد الله بن محمـد بن يوسف، قال أخبرنا يـوسف بن أحمد، قال حدثنـا محمد بن عمرو الذهيلي، قـال أخبرنا محمد بن إسماعيل، قال حـدثنا علي بن عبـد الله بن جعفر بن نجيح المديني قـال: حدثنـا فضيل بن سليمان النميري عن صالح بن خوات بن صـالح بن خوات بن جبير، عن محمد بن

(١) أخرجه من طـريق عبد الله بن المبـارك عن ابن لهيعـة عن الحارث بن يـزيد عن ابن حجيرة عنـه مرفـوعا بـه: حم (٢/ ٢٢٠). وذكره الهيثمي في المجمـع (٨/ ٢٥) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) حم (٥/ ١٥٣-١٧٧)، ت (٤/ ٣١٢/ ١٩٨٧)، وقـال: هذا حـديث حسن صحيح. الـدارمي (٢/ ٣٢٣)، ك (١/ ١٢١) وقـال: هذا حـديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقـه الذهبي.

(٣) في سنده العباس بن بكار. قال الدارقطني: كذاب [انظر: الميزان] (٢/ ٣٨٢).

يحيى بن حبان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ إن المرء ليدرك بحسن خلقه درجات القائم بالليل الظامئ بالهواجر(١).

حدثنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب قال أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو مولى المطلب عن المطلب عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم(٢).

وحدثنا سلمة بن سعيد بن سلمة، قال حدثني علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الحافظ البغدادي بمصر، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن الحسين، قال حدثنا حماد بن الحسن أبو عبد الله، قال حدثنا أبو عاصم عن أبي العطوف عن عبد الملك بن عمير عن المنذر بن جرير عن أبيه قال: سمعت كعب الأحبار يقول: إن في كتاب الله المنزل: إذا أراد الله بعبد خيرا حسن خلقه وخلقه.

---

(١) ك (١/ ٦٠)، خ في التاريخ الكبير (٤/ ٢٧٦) وفي الأدب المفرد: (٢٨٤). قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٤٠٤): رواه الطبراني في الأوسط وقال: صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الحاكم (١/ ١٢٨) من طريق إبراهيم بن المستم العروقي عن حبان بن هلال عن حماد ابن سلمة عن بدير عن عطاء عنه به. وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. والعروقي ليس من رجاله.

(٢) حم (٦/ ١٣٣)، د (٥/ ١٤٩/ ٤٧٩٨)، والغوي في شرح السنة (١٣/ ٨١/ ٣٥٠١)، كلاهما من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو مولى المطلب، عن المطلب عن عائشة به. وأخرجه من طرق عن عمرو مولى المطلب عن المطلب عن عائشة. حم (٦/ ١٨٧)، ك (١/ ٦٠) وقال: هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. والبغوي في شرح السنة (١٣/ ٨١/ ٣٥٠٠)، حب: الإحسان (٢/ ٢٢٨/ ٤٨٠).

الوصية بحسن الخلق

[٣] مـالك أنـه بلغه أن معـاذ بن جبل قـال: آخـر مـا أوصاني بـه رسـول الله ﷺ حين وضعت رجلي في الغرز: أن قال: أحسن خلقك للناس يامعاذ بن جبل(١).

هكذا روى يحيى هذا الحديث وتـابعه ابن القاسم، والقعنبي، ورواه ابن بكير عن مـالك، عـن يحيى بن سعيـد، عن معـاذ بن جبـل؛ وهـو مع هـذا منقطع جدا، ولا يوجد مسندا عن النبي ﷺ من حديث معاذ ولا غيره بهذا اللفظ والله أعلم.

قال البزار: لا أحفظ في هذا مسندا عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر:

يريد بهذا اللفظ، لأنه قد تبث عنه ﷺ من حديث أنس، قال: بعث النبي ﷺ معـاذ بن جبل الى اليمن فقـال: يـا معـاذ اتق الله وخـالق النـاس بخلق حسن، واذا عملت سيئة فأتبعها حسنة قـال: قلت: يا رسول الله، لا اله الا الله من الحسنات؟ قال: هي من أكبر الحسنات(٢). رواه حماد بن سلمة، عن ثابت عن أنس، وقد ذكرناه في باب زياد بن أبي زياد.

وقد حـدثنا خلف بن القاسم قـال: حدثنا محمـد بن الحسين الآجوري، قـال حدثنـا جعفر بن محمـد الفريـابي، قـال حدثنـا سعيد بن حفص خـال النفيلي، قال أخبرنا مـوسى بن أعين عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمـون بن أبي شبيب، عن معـاذ بن جبل، قـال: قلت: يـا رسـول الله،

(١) سيأتي موصولا من وجوه عن معاذ بن جبل.
(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

علمني ما ينفعني، قال: اتق الله حيث كنت، واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن(١).

قوله ﷺ خالق الناس بخلق حسن، أو حسن خلقك للناس، معنى واحدا لا يختلف والحمد لله؛ وقد روي من وجوه عن معاذ بن جبل انه قال: آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ أن قال: لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبيد ابن عبد الواحد، قال حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن جبير بن نفير، عن مالك بن يخامر، قال: سمعت معاذ بن جبل يقول: ان آخر كلمة فارقت عليها رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، أي العمل أفضل؟ قال: لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله(٢).

وحدثنا سلمة بن سعيد، قال: حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا أحمد بن عيسى بن السكين الباري، قال: حدثنا أبو عمرو الزبير بن محمد بن الزبير الرهاوي، قال حدثنا قتادة بن الفضيل الجرشي، عن ثور بن يزيد، عن خالد معدان، عن معاذ بن جبل، قال: ان آخر شيء فارقت عليه رسول الله ﷺ،

---

(١) ت (٤/ ٣١٢/ ١٩٨٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، حم (٥/ ٢٢٨)، هق في شعب الإيمان (٦/ ٢٤٤/ ٨٠٢٥)، قال المناوي في فيض القدير (١/ ١٢١): قال الذهبي في المهذب: إسناده حسن.

(٢) حب: الإحسان (٣/ ٩٩/ ٨١٨)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (رقم ٢)، طب في الكبير (٢٠/ ٢١٢-٢١٣-١٨١)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ٧٤٧) وقال: رواه الطبراني بأسانيد، وفي هذه الطريق خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك، وضعفه جماعة ووثقه أبو زرعة الدمشقي وغيره وبقية رجاله ثقات، ورواه البزار من غير طريقه الا أنه قال: أخبرني بأفضل الأعمال وأقربه إلى الله، وإسناده حسن.

قلت: يا رسول الله، أي شيء أنجى لابن آدم من عذاب الله؟ قال: أن يموت ولسانه رطب من ذكر الله عز وجل(١).

وفي حسن الخلق عن النبي ﷺ كثيرة، وقد مضى منها في باب يحيى بن سعيد قوله عليه السلام: ان الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامئ بالهواجر. وسيأتي قوله عليه السلام: إنما بعثت لأتمم محاسن الأخلاق في موضعه من بلاغات مالك في هذا الكتاب ان شاء الله، ومنها قوله عليه السلام: اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا.

وحدثنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا عتيق بن يعقوب الزبيري قال حدثنا عقبة بن علي مولى آل الزبير، عن عبيد بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: أنا زعيم ببيت في ربض الجنة، وبيت في وسط الجنة، وبيت في أعلى الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقا، ولمن ترك الكذب وإن كان لاعبا، ولمن حسنت مخالطته للناس(٢).

قال أبو عمر:

الغرز موضع الركاب من موضع البعير كركاب السرج، وفي أمر رسول الله ﷺ معاذا بتحسين خلقه إذ بعثه الى اليمن، أمر بالرفق بالناس، وكذلك يلزم الخليفة إذا بعث عاملا، أي يوصيه بذلك وبمثله تأسيا برسول الله ﷺ.

---

(١) تقدم تخريجه من طريق أخرى عن معاذ في الباب نفسه.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع (١/ ١٥٧) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عقبة بن علي وهو ضعيف.

بعث النبي ﷺ ليتمم محاسن الأخلاق

[٤] مالك انه بلغه ان رسول الله ﷺ قال: انما بعثت لأتمم حسن الأخلاق[١].

وهذا الحديث يتصل من طرق صحاح، عن أبي هريرة وغيره، عن النبي ﷺ.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن إسحاق بن حبابة البزاز ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي، قال: حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، قال: حدثنا عبدالعزيز ابن محمد الدراوردي، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: انما بعثت لأتمم صالح الاخلاق[٢].

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل ابن إسحاق القاضي، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح، عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: انما بعثت لأتمم صالح الاخلاق[٣]، وهذا حديث مدني صحيح، ويدخل في هذا المعنى الصلاح والخير كله، والدين والفضل والمروءة والاحسان والعدل؛ فبذلك بعث ليتممه ﷺ وقد قالت العلماء: إن أجمع آية للبر والفضل ومكارم الاخلاق قوله عز وجل:

(١) سيأتي تخريجه موصولا من طرق عن أبي هريرة وغيره.
(٢) حم (٢/ ٣٨١)، وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ١٨٨) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. ك (٢/ ٦٧٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، هق (١٠/ ١٩٢).
(٣) تقدم تخريه في الباب نفسه.

﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: (٩٠)].

وروينا عن عائشة ذكره ابن وهب وغيره أنها قالت: مكارم الأخلاق صدق الحديث، وصدق الناس، وإعطاء السائل، والمكافأة، وحفظ الأمانة، وصلة الرحم، والتدمم للصاحب، وقري الضيف، والحياء رأسها؛ قالت: وقد تكون مكارم الاخلاق في الرجل ولا تكون في ابنه، وتكون في ابنه ولا تكون فيه؛ وقد تكون في العبد ولا تكون في سيده، يقسمها الله لمن أحب. وقد أحسن أبو العتاهية في قوله.

ليس دنيا إلا بدين وليس الدين إلا مكارم الأخلاق
إنما المكر والخديعة في النار هما من فروع أهل النفاق

حدثنا أبو الفضل أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن البزاز، قال حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا عبد الرحمن بن أبي بكر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن مكحول، عن شهر بن حوشب، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ قال: إنما بعثت على تمام محاسن الاخلاق. قال يزيد بن هارون: لا أعلمه إلا قال عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل(١).

(١) في سنده شهر بن حوشب وهو صدوق كثير الأوهام والإرسال كما قال الحافظ في التقريب.

أيسر الأمور أفضلها ما لم يكن إثما

٥- مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها قالت: ما خير رسول الله ﷺ، في أمرين قط إلا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما، فإن كان اثما كان أبعد الناس منه. وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه الا أن تنتهك حرمة لله فينتقم لله بها(١).

في هذا الحديث دليل على ان المرء ينبغي له ترك ما عسر عليه من أمور الدنيا والآخرة، وترك الإلحاح فيه، إذا لم يضطر اليه، والميل إلى اليسر أبدا، فإن اليسر في الأمور كلها أحب إلى الله وإلى رسوله، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة: (١٨٥)]، وفي معنى هذا، الأخذ برخص الله تعالى، ورخص رسوله، ﷺ، والأخذ برخص العلماء، ما لم يكن القول خطأ بينا، وقد تقدم من القول في هذا المعنى في باب الفطر في السفر، في حديث حميد الطويل، وفي باب القبلة للصائم، في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا ما فيه كفاية.

روينا عن محمد بن يحيى بن سلام، عن أبيه قال: ينبغي للعالم أن يحمل الناس على الرخصة والسعة، ما لم يخف المأثم.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا سعيد بن أحمد بن عبد ربه وأحمد ابن مطرف قالا: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن معمر، قال: انما العلم ان تسمع بالرخصة من ثقة، فاما التشديد فيحسنه كل واحد.

وفي هذا الحديث دليل على أن على العالم أن يتجافى عن الانتقام لنفسه،

(١) خ (١٠/ ٦٤٣/ ٦١٢٦) و(٦/ ٧٠٢/ ٣٥٦٠) و(١٢/ ١٠٢/ ٦٧٨٦)، م (٤/ ١٨١٣/ ٢٣٢٧[٧٧])، د (٥/ ١٤٢/ ٤٧٨٥).

ويعفو، ويأخذ بالفضل إن أحب أن يتأسى بنبيه ﷺ، وإن لم يطق كلا فبعضاً. وكذلك السلطان قال الله عز وجل لنبيه: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: (٤)]. قال المفسرون: كان خلقه ما قال الله: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف: (١٩٩)]. وعلى العالم أن يغضب عند المنكر ويغيره، إذا لم يكن لنفسه، وفي معنى هذا الحديث أن لا يقضي الإنسان لنفسه، ولا يحكم لها، ولا لمن في ولايته. وهذا ما لا خلاف فيه، والله أعلم. وهذا الحديث مما رواه منصور بن المعتمر عن ابن شهاب: اخبرني عبد الرحمن بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا عبدالملك بن بحر، قال: حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا العباس بن الوليد، قال: حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن محمد بن شهاب الزهري، عن عروة عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ منتصرا من ظلامة ظلمها قط، الا ان ينتهك شيء من محارم الله، فإذا انتهك من محارم الله شيء كان أشدهم في ذلك، وما خير بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا الفضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ منتصرا من مظلمة قط ما لم ينتهك من محارم الله شيء، فاذا انتهك من محارم الله شيء، كان أشدهم في ذلك غضبا، وما خير بين أمرين إلا اختار ايسرهما، ما لم يكن اثما(١).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أبو الاحوص محمد ابن الهيثم، قال: حدثنا دحيم الدمشقي، قال: حدثنا مؤمل عن سفيان

---

(١) تقدم تخريجها في حديث الباب.

الثوري عن منصور، عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ ينتصر لنفسه من مظلمة ظلمها إلا ان تنتهك محارم الله فيكون لله ينتصر، وما خير بين أمرين إلا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما(١).

وأما رواية ابن إسحاق فحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مضر بن محمد، قال: حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة عن عائشة قالت: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا اختار ايسرهما ما لم يكن حراما، فإن كان حراما كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه من شيء يصاب به، إلا أن تصاب حرمة الله فينتقم لله بها(١).

---

(١) تقدم تخريجها في حديث الباب.

ما جاء في الاستئذان

[٦] مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير وأحد من علمائهم: أن أبا موسى الأشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب، فاستأذن ثلاثا، ثم رجع فأرسل عمر ابن الخطاب في إثره، فقال مالك لم تدخل؟ فقال أبو موسى: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل، وإلا فارجع، فقال عمر ابن الخطاب: ومن يعلمْ هذا؟ لئن لم تأت بمن يعلم ذلك لأفعلن بك كذا وكذا، فخرج أبو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد يقال له مجلس الأنصار، فقال: إني أخبرت عمر بن الخطاب أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل، وإلا فارجع، فقال: لئن لم تأت بمن يعلم هذا لأفعلن بك كذا وكذا، فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي، فقالوا لأبي سعيد الخدري: قم معه، وكان أبو سعيد أصغرهم، فقام معه فأخبر ذلك عمر بن الخطاب، فقال عمر لأبي موسى: أما إني لم أتهمك ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ(١).

قال أبو عمر:

روي هذا الحديث متصلا، مسندا، عن النبي ﷺ من وجوه:

من حديث أبي موسى، وحديث أبي بن كعب، وحديث أبي سعيد الخدري.

قال بعضهم في هذا الحديث كلنا سمعه.

وقد روى قوم هذا الحديث عن أبي سعيد، عن أبي موسى، وإنما هذا من النقلة باختلاط الحديث عليهم، ودخول قصة أبي سعيد مع أبي موسى في ذلك، والله أعلم كأنهم يقولون: عن أبي سعيد عن قصة أبي موسى على نحو

(١) سيأتي تخريجه من طرق عن أبي موسى في الباب نفسه.

رواية عمر بن سلمة، عن البهزي، يريد: عن قصة البهزي، وقد أوضحنا هذا المعنى عند ذكر حديث البهزي في باب حديث يحيى بن سعيد من كتابنا هذا والحمد لله.

ومن أحسن طرق أبي سعيد الخدري في هذه القصة ما حدثناه أبو زيد عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا علي بن محمد بن مسرور، قال: حدثنا أحمد بن أبي سليمان، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا عمر بن الحارث، عن بكير بن الأشج أن بسر بن سعيد حدثه، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كنا في مجلس أبي بن كعب فأتى أبو موسى مغضبا حتى وقف، وقال: أنشدكم الله، هل سمع أحد منكم رسول الله ﷺ يقول: الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك، وإلا فارجع؟ قال أُبي: وما ذاك؟ قال: استأذنت على عمر أمس ثلاث مرات فلم يؤذن لي، فرجعت، ثم جئت اليوم، فدخلت عليه، فأخبرته أني جئت أمس فسلمت ثلاثا، ثم انصرفت، قال: قد سمعناك، ونحن حينئذ على شغل، فلو استأذنت حتى يؤذن لك، قال: استأذنت كما سمعت رسول الله ﷺ، فقال: والله لأوجعن ظهرك، وبطنك، أو لتأتيني بمن يشهد لك على هذا، فقال أُبي: والله لا يقوم معك إلا أحدثنا سنا، الذي يجيبك، قم يا أبا سعيد، فقمت حتى أتيت عمر، فقلت: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا(١).

قال ابن وهب، وقال مالك: الاستئذان ثلاث، لا أحب أن يزيد أحد عليه، إلا من علم أنه لم يسمع، فلا أرى بأسا أن يزيد إذا استيقن أنه لم يسمع، قال: وقال مالك: الاستئناس فيما نرى ــ والله أعلم ــ الاستئذان.

---

(١) خ (١١/ ٣١/ ٦٢٤٥)، م (٣/ ١٦٩٤/ ٢١٥٣[٣٤-٣٥])، د (٥/ ٣٧٠/ ٥١٨٠)، ت (٥/ ٥١/ ٢٦٩٠) وقال: حديث حسن.

حدثني أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حـدثني عبيد الله بن محمد ببغداد قـال: حدثنـا عبد الله بن محمـد البغوي، قـال: حدثنـا علي بن الجعد، قـال: حدثنا شعيب، عن سعيد الجريـري، أنه سمع أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري قـال: «جاء أبـو مـوسى فاستـأذن على عمر ثـلاثـا، فلم يؤذن لـه، فرجع، فقـال عمر: لئن لم تأتني ببينة، أو لأفعلن بك، فأتى الأنصـار فقال: ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع، قـال: فقالـوا: لا يشهـد لك إلا أصغرنـا، قـال أبو سعيـد: فأتيت فشهدت له(١)».

قال علي: وأخبرنـا شعبة، عن أبي سلمة سعيـد بن يزيـد، سمع أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد مثل ذلك.

أخبرنا عبـد الله بن محمد بن عبد المؤمـن، قال: حدثنـا أحمد بن جعفر بن مالك قال: حـدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي، قـال: حدثنا محمد بن جعفـر، قال: حـدثنا شعبة، عـن أبي سلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قـال: إن أبا مـوسى استأذن على عمر، قـال: واحدة، ثنتين، ثلاثـا، ثم رجع أبو مـوسى، فقال لـه عمر: لتأتين على هـذا ببينة أو لأفعلن بك، كأنه يقول: اجعله نكالا في الآفـاق، قال: فانطلق أبو موسى إلى مجلس فيه الأنصـار، فذكر ذلـك لهم، فقال: ألم تعلموا أن رسـول الله ﷺ قال: إذا استأذن أحـدكم ثلاثـا فلم يؤذن له فليرجـع؟ قالوا: بلى، لا يقـوم معك إلا أصغرنا، قال: فقام أبو سعيـد الخدري إلى عمر، فقال: هذا أبو سعيد، فخلى عنه(١).

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال أبو عمر:

رواه معمر عن الجريري بإسناده، فلم يأت بالقصة بتمامها، ورواه عن أبي نضرة أيضا داود بن أبي هند، ورواية أبي سلمة أحسن سياقة، وأتم معنى.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد ابن مروان، قال: أخبرنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: استأذن أبو موسى على عمر ثلاثا، فلم يؤذن له فرجع، فلقيه عمر، فقال: ما شأنك رجعت؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من استأذن ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع، فقال: لتأتين ببينة أو لأفعلن وأفعلن، فأتى مجلس قومي فناشدهم الله، فقلت: أنا أشهد معك فشهدت بذلك فخلى سبيله(١).

وأما رواية من روى هذا الحديث عن أبي موسى الأشعري، فحدثني عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: المستأذن ثلاثا، فلم يؤذن له، فليرجع.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو داود، عن طلحة، عن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى أنه أتى عمر فاستأذن ثلاثا، فقال: استأذن أبو موسى، استأذن الأشعري، استأذن عبد الله بن قيس، فلم يؤذن له، فرجع فبعث إليه عمر

(١) تقدم تخرجه في الباب نفسه.

فقال: ما ردك؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: ليستأذن أحدكم ثلاثا، فإن أذن له، وإلا فليرجع، قال: أئتني ببينة على هذا، فقال: هذا أُبي، فانطلقنا إلى عمر، فقال: نعم يا عمر، لا تكن عذابا على أصحاب رسول الله، فقال عمر: لا أكون عذابا على أصحاب رسول الله ﷺ(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد. اهـ.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي قالا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء بن عبيد بن عمير «أن أبا موسى استأذن على عمر ثلاث مرات فلم يؤذن له، فرجع، فقال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ قالوا: بلى، قال: فاطلبوه، قال: فدعي، قال: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: استأذنت ثلاثا، فلم يؤذن لي، فرجعت كما كنا نؤمر بهذا، فقال: لتأتين عليه بالبينة أو لأفعلن، فأتى مجلس أو مسجد الأنصار، فقالوا: لا يشهد لك إلا أصغرنا، فقام أبو سعيد، فشهد له، فقال عمر: خفي علي هذا من أمر رسول الله ﷺ، ألهاني عنه الصفق بالأسواق. واللفظ لحديث عبد الله والمعنى سواء(٢).

قال أبو عمر:

في هذا الحديث من الفقه إيجاب الاستئذان وهو يخرج في تفسير قول الله عز وجل: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: (٢٧)]. والاستئناس في هذا الموضع هو

---

(١) م(٣/ ١٦٩٦/ ٢١٥٤[٣٧])، د(٥/ ٣٧١/ ٥١٨١).

(٢) خ(٤/ ٣٧٤/ ٢٠٦٢)و(١٣/ ٣٩٦/ ٧٣٥٣)، م(٣/ ١٦٩٥/ ٢١٥٣[٣٦])، د(٥/ ٣٧١/ ٥١٨٢).

الاستئذان، كذلك قال أهل التفسير، وكذلك في قراءة أُبـي، وابن عباس تستأذنوا، وتسلموا على أهلها.

أخبرنا عبد الـوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنا محمد بن إسماعيل أبو جعفـر الصائغ، قال: حدثنا عفان: قـال حدثني ثابت ابن يزيـد قال: حـدثنا عـاصم الأحول، عن عكـرمة، قـال في قراءة أبي بن كعب: حتى تسلمـوا، أو تستأذنـوا، قـال: وتعلم منه ابن عبـاس. وفيـه أن السنة في الاستئذان ثلاث مرات، لا يزاد عليها، ويحتمل أن يكون ذلك على معنى الإباحة والتخفيف على المستأذن، فمن استأذن أكثـر من ثلاث مرات لم يحرج ــ والله أعلم ــ.

وقال بعض أهل العلم: إن الاستئذان ثلاث مرات مأخوذ من قول الله عز وجل: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ﴾ [النور: (٥٨)]. قال يريد ثلاث دفعات، فورد القرآن في الممالك، والصبيان، وسنة رسول الله ﷺ في الجميع.

قال أبو عمر:

ما قاله من هذا فإنـه غير معروف عن العلماء في تفسير الآية التي نزع بها، والذي عليه جمهورهـم في قوله فيها ثلاث مرات أي في ثـلاثة أوقات، يدل عـلى صحة هـذا القول ذكره فيها: ﴿ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ﴾ [النور: (٥٨)]. وللكلام في هذه الآيـة مـوضع غير هـذا، وجـاء في هـذا الحديث عن أبي مـوسى أنـه قـال: استئـذانه يـومئذ بأن قـال: يستأذن عبـد الله بن قيس، يستأذن أبو مـوسى، ونحو هذا.

قال أبو عمر:

وفيه أن الرجل العالم الحبر قد يوجد عند من هو دونه في العلم ما ليس عنده من العلم إذا كان طريق ذلك العلم السمع، وإذا جاز مثل هذا على عمر على موضعه في العلم، فما ظنك بغيره بعده.

وروى وكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، قال: لو أن علم عمر وضع في كفة، ووضع علم أحياء الأرض في كفة أخرى لرجح علم عمر بعلمهم. قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: لا تعجب من هذا، فقد قال عبد الله: إني لأحسب تسعة أعشار العلم ذهب يوم ذهب عمر. وجاء عن حذيفة مثل قول عبد الله.

قال أبو عمر:

زعم قوم أن في هذا الحديث دليلا على أن مذهب عمر أن لا يقبل خبر الواحد، وليس كما زعموا، لأن عمر رضي الله عنه قد ثبت عنه استعمال خبر الواحد وقبوله، وإيجاب الحكم به، أليس هو الذي ناشد الناس بمنى: من كان عنده علم رسول الله ﷺ في الدية فليخبرنا؟ وكان رأيه أن المرأة لا ترث من دية زوجها، لأنها ليست من عصبته الذين يعقلون عنه، فقام الضحاك بن سفيان الكلابي، فقال «كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها[1]» وكذلك ناشد الناس في دية الجنين: من عنده فيه عن رسول الله ﷺ؟ فأخبره حمل بن مالك بن النابغة «أن رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة، فقضى به عمر[2]» ولا يشك ذو لب،

(١) د (٣/ ٣٢٩/ ٢٩٢٧)، ت (٤/ ٣٧١/ ٢١١٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح. جه (٢/ ٨٨٣/ ٢٦٤٢)، وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٣٣) وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٢) د(٤/ ٦٩٨/ ٤٥٧٢)، ن(٨/ ٤٧٥٣-٤٨٣١)، جه (٢/ ٨٨٢/ ٢٦٤١)، وصححه ابن حبان: الإحسان(١٣/ ٣٧٨/ ٦٠٢١). ك(٣/ ٦٦٥/ ٦٦٦) وصححه ووافقه الذهبي.

ومن له أقل منزلة في العلم أن موضع أبي موسى من الإسلام، ومكانه من الفقه والدين، أجل من أن يرد خبره، ويقبل خبر الضحاك بن سفيان الكلابي، وحمل بن مالك الأعرابي، وكلاهما لا يقاس به في حال، وقد قال له عمر في حديث ربيعة هذا: أما إني لم أتهمك، ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ، فدل على اجتهاد كان من عمر رحمه الله في ذلك الوقت لمعنى الله أعلم به، وقد يحتمل أن يكون عمر رحمه الله كان عنده في ذلك الحين من لم يصحب رسول الله ﷺ من أهل العراق، وأهل الشام، لأن الله فتح عليه أرض فارس، والروم ودخل في الإسلام كثير ممن يجوز عليهم الكذب، لأن الإيمان لم يستحكم في قلوب جماعة منهم، وليس هذه صفة أصحاب رسول الله ﷺ لأن الله قد أخبر أنهم خير أمة أخرجت للناس، وأنهم أشداء على الكفار رحماء بينهم، وأثنى عليهم في غير موضع من كتابه.

وإذا جاز الكذب، وأمكن في الداخلين إلى الإسلام فيمكن أن يكون عمر مع احتياطه في الدين يخشى أن يختلقوا الكذب على رسول الله ﷺ عند الرهبة، والرغبة، أو طلبا للحجة، وفرارا إلى الملجأ، والمخرج مما دخلوا فيه، لقلة علمهم بما في ذلك عليهم، فأراد عمر أن يريهم أن من فعل شيئا ينكر عليه، ففزع إلى الخبر عن رسول الله ﷺ فيه، ليثبت له بذلك فعله، وجب التثبت فيما جاء به إذا لم تعرف حاله حتى يصح قوله، فأراهم ذلك، ووافق أبا موسى، وإن كان عنده معروفا بالعدالة غير متهم، ليكون ذلك أصلا عندهم، وللحاكم أن يجتهد بما أمكنه إذا أراد به الخير، ولم يخرج عما أبيح له، والله أعلم بما أراد عمر بقوله ذلك لأبي موسى، وعلى هذا قول طاوس قال كان الرجل إذا حدث عن رسول الله ﷺ أخذ حتى يجيء ببينة، وإلا عوقب

يعني ممن ليس بمعروف بـالعدالـة ولا مشهود بالعلم، والثقـة. ألا ترى إلى اجماع المسلمين أن العـالم إذا حـدث عن رسـول الله ﷺ، وكـان مشهـورا بـالعلم، أخذ ذلـك عنه، ولم ينكـر عليـه، ولم يحتج إلى بينة ومـن نحو قـول طاوس هذا قول سعـد بن إبراهيم رحمه الله لا يحدث عن رسول الله ﷺ إلا الثقات أي كل مـن إذا وقف أحال على مخرج صحيح، وعلم ثـابت، وكان مستورا لم تظهر منه كبيرة.

وأما قول من قال: ان عمر لم يعرف أبـا موسى فقول خرج عن غير روية ولا تدبر. ومنزلة أبي موسى عند عمر مشهورة، وقد عمل له، وبعثه رسول الله ﷺ عاملا، وساعيا، على بعض الصدقات، وهذه منزلة رفيعة، في الثقة، والأمانة.

وفي قول عمـر رحمه الله في حديـث عبيد بن عمير الـذي ذكرنـاه في هذا الباب خفي على هذا من أمر رسول الله ﷺ: ألهاني عنه الصفق في الأسواق، اعتراف منـه بجهل مـالم يعلم، وإنصـاف صحيح وهكـذا يجب على كل مؤمن.

وفي قوله: ألهاني عنه الصفق بالأسواق دليل على أن طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم، وأن كل ما ازداد المرء طلبـا لها ازداد جهلا، وقل عمله، والله أعلم. ومن هـذا قول أبي هـريرة: أمـا إخواننا المهـاجرون، فكـان يشغلهم الصفق بالأسواق، وأمـا إخواننا من الأنصار فشغلتهم حـوائطهم، ولزمت رسول الله ﷺ على شبع بطني.

هذا وكان القوم عربـا في طبعهم الحفظ، وقلة نسيان، فكيف اليوم؟ وإذا كان القرآن الميسر للذكر «كالإبل المعقلـة، من تعاهدها أمسكها»(١)، فكيف بسائر العلوم؟.

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: خ (٩/ ٩٧/ ٥٠٣١)، م (١/ ٥٤٣/ ٧٨٩[٢٢٦]).

والله أسأله علما نافعا، وعملا متقبلا، ورزقا واسعا، لا شريك له.

ومن أحسن حديث يروى في كيفية الاستئذان: ما حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن الحسن بن صالح، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: استأذن عمر على النبي ﷺ، فقال: السلام على رسول الله، السلام عليكم، أيدخل عمر(١)؟

وروى منصور عن ربعى بن حراش، عن رجل من بنى عامر: أن رسول الله ﷺ قال له: قل: السلام. آدخل(٢)؟

وقد ذكر ابن وهب قال: أخبرني عمر بن الحارث، عن أبي الزبير عن عمر مولى آل عمر أنه حدثه أنه دخل على عبد الله بن عمر بمكة، قال: وقفت على الباب فقلت: السلام عليكم. ثم دخلت فنظر في وجهي ثم قال: اخرج، ثم قلت: السلام عليكم آدخل؟ قال: ادخل الآن، من أنت؟ قلت: رجل من مصر، قال: وقال ابن جريح: قلت لعطاء كان يقال: إذا استأذن الرجل، ولم يسلم، فلا يوذن له، حتى يأتي بمفتاح قلت: السلام؟ قال: نعم.

قال أبو عمر:

تهذيب هذه الآثار كلها على ما جاء في حديث ابن عباس: السلام عليكم أيدخل عمر؟ فمن سلم، ولم يقل آدخل، أو يدخل فلان، أو قال ادخل أو يدخل فلان، ولم يسلم، فليس بإذن يستحق به أن يؤذن له، والله أعلم.

---

(١) حم (١/ ٣٠٣-٣٢٥)، وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٤٧) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) د (٥/ ٥١٧٧-٥١٧٨-٥١٧٩)، هق (٨/ ٣٤٠).

وقد أخبرنا ابن عباس أن الاستئذان ترك العمل به الناس، وأظن ذلك لقرع الأبواب اليوم، والله أعلم.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كان الناس ليس لبيوتهم ستور، ولا حجال فأمرهم الله بالاستئذان، ثم جاءهم الله بالستور، والخير فلم أر أحدا يعمل بذلك بعد[(١)]».

وقد أوضحنا هذا المعنى في باب صفوان بن سليم والحمد لله.

وأنكر رسول الله ﷺ على جابر، حين دق على رسول الله ﷺ الباب فقال له رسول الله ﷺ: من؟ فقال جابر: أنا، فأنكر ذلك عليه رسول الله ﷺ، وقال: أنا، أنا ـــ مرتين، أو ثلاثا، إنكار لذلك. ورواه شعبة، وغيره، عن محمد بن المكندر، عن جابر بن عبد الله: «أنه ذهب إلى النبي ﷺ في دين أبيه، قال: فدققت الباب، فقال: من هذا؟ قلت: أنا، قال: أنا، أنا، فكرهه[(٢)]».

---

(١) د (٥/ ٣٧٧/ ٥١٦٢)، هق (٧/ ٩٧).

(٢) خ (١١/ ٤٢/ ٦٢٥٠)، م (٣/ ١٦٩٧/ ٢١٥٥[٣٨-٣٩])، د (٥/ ٣٧٤/ ٥١٨٧)، ت (٥/ ٦٢/ ٢٧١١)، هق (٨/ ٣٤٠).

باب منه

[٧] مالك، عن الثقة عنده، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري، عن أبي موسى الأشعري انه قال: قال رسول الله ﷺ: الاستئذان ثلاث، فإن اذن لك فادخل، والا فارجع(١).

يقال: إن الثقة ههنا عن بكير هو مخرمة بن بكير، ويقال: بل وجده مالك في كتب بكير، أخذها من مخرمة. وقال عباس عن يحيى بن معين: مخرمة بن بكير ثقة، وبكير ثقة ثبت.

وقال ابن البرقي: قال لي يحيى بن معين: كان مخرمة ثبتا، ولكن روايته عن أبيه من كتاب وجده لابيه لم يسمع منه، قال: وبلغني ان مالكا كان يستعير كتب بكير فينظر فيها ويحدث عنها.

وتوفي بكير في زمان هشام، وكان يكنى أبا المسور.

وقد ذكرنا طرق هذا الحديث في باب ربيعة من هذا الكتاب -والحمد لله- وهذا الاسناد من أحسن أسانيد هذا الحديث.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: سلم عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري على عمر ابن الخطاب- ثلاث مرات فلم يؤذن له، فرجع فأرسل عمر في إثره: لم رجعت؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: اذا سلم أحدكم ثلاثا فلم يوجب فليرجع(١).

---

(١) انظر باب ما جاء في الاستئذان

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن جعفر، قال حدثنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال، قال حدثنا شعبة، عن أبي سلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال أحمد بن حنبل: وحدثنا يزيد بن هارون، قال حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: استأذن أبو موسى على عمر ثلاثا فلم يأذن له فرجع، فلقيه عمر فقال: ما شأنك رجعت؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من استأذن ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع. فقال: لتأتين على هذا ببينة أو لأفعلن وأفعلن؛ فأتى مجلس قومه فناشدهم: فقلت: أنا معك، فقام رجلان فشهدا له، فخلى عنه [1]- وهذا لفظ حديث داود.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا حفص بن غياث، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: اذا استأذن المستأذن ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع[1].

قال أبو عمر:

قد سمع أبو سعيد الخدري هذا الحديث من النبي ﷺ وقد بان ذلك في غير ما اسناد، وقد ذكرنا بعض طرقها في باب ربيعة، فكان أبو سعيد مرة يرويه عن أبي موسى، عن النبي ﷺ ومرة عن النبي ﷺ. وإنما هي حكاية عن قصة أبي موسى، فإذا قال عن أبي موسى، فإنه يريد بذلك على حسبما ذكره موسى بن هارون في حديث عمر بن سلمة، عن البهزي- في الحمار الوحشي، وقد ذكرنا ذلك في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا- والحمد لله. وقد ذكرنا معاني هذا الباب في باب ربيعة.

---

(١) سبق تخريجه في ما جاء في الاستئذان.

وظاهـر هذا االحديث يـوجب ألا يستأذن الإنسان أكثـر من ثلاث، فإن أذن له وإلا رجع، وهو قول أكثر العلماء، والى هذا ذهب ابن نافع.

وقال غيره: ان لم يسمع فلا بأس ان يزيـد، والاستئذان أن يقول: السلام عليكم أدخل؟.

وقال بعضهم: المرة الأولى من الاستئذان: استئذان، والمرة الثانية: مشورة هل يـؤذن له في الـدخول أم لا؟ والثـالثة عـلامة الـرجوع- ولا يـزيد على الثلاث.

الواصفون للنساء لا يدخلون عليهن

[٨] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن مخنثا كان عند أم سلمة زوج النبي ﷺ فقال لعبد الله بن أبي أمية ورسول الله ﷺ يسمع: يا عبد الله، إن فتح الله عليكم الطائف غدا: فإني أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال رسول الله ﷺ لا يدخل هؤلاء عليكم(١).

هكذا روى هذا الحديث جمهور الرواة عن مالك مرسلا، ورواه سعيد ابن أبي مريم عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة، والصواب عن مالك ما في الموطأ ولم يسمعه عروة من أم سلمة، وإنما رواه عن زينب ابنتها عنها، كذلك قال ابن عيينة، وأبو معاوية عن هشام، فأما حديث ابن أبي مريم عن مالك، فحدثناه أحمد بن محمد بن أحمد، قال حدثنا محمد بن عيسى، قال حدثنا يحيى بن أيوب، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال أخبرنا مالك، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان عندها، وكان مخنث عندهم جالسا، فقال المخنث لعبد الله بن أبي أمية أخي أم سلمة: إن فتح الله عليكم الطائف غدا، فأنا أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال رسول الله ﷺ: لا تدخلن هؤلاء عليكم(١).

وأما حديث ابن عيينة، فحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه عن زينب بنت أبي

---

(١) أخرجه من طرق عنه به: حم (٦/ ٢٩٠). خ (٩/ ٤١٧/ ٥٢٣٥)، م (٤/ ١٧١٥/ ٢١٨٠[٣٢])، من حديث مرسل. وسيأتي موصولا من طريق زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة به.

سلمة، عن أمها أم سلمة، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي مخنث، فسمعه يقول لعبد الله بن أبي أمية: يا عبد الله، أرأيت إن فتح الله عليكم الطائف غدا، فعليك بابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، قالت: فقال رسول الله ﷺ: لا تدخلن هؤلاء عليكم(١)، قال سفيان: قال ابن جريج: اسمه هيت يعني المخنث.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، وإبراهيم بن شاكر، قالا حدثنا محمد بن أحمد ابن يحيى، قال حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب الرقي، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قال حدثنا أبو كريب، قال حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة فذكرا الحديث بتمامه(١).

قال أبو عمر:

ذكر عبد الملك بن حبيب، عن حبيب كاتب مالك: قلت لمالك: إن سفيان زاد في حديث ابنة غيلان أن مخنثا يقال له هيت وليس في كتابك هيت، فقال مالك: صدق وهو كذلك. وكان النبي ﷺ غربه إلى الحمى، وهو موضع من ذي الحليفة ذات الشمال من مسجدها؛ قال حبيب: وقلت لمالك: قال سفيان في الحديث: إذا قعدت تثنت، وإذا تكلمت تغنت؛ قال مالك: صدق كذلك هو في الحديث. قال: وقلت لمالك: قال سفيان في تفسير تقبل بأربع وتدبر بثمان يعني مظلة الأعراب مقدمها أربع، ومدبرها ثمان؛ فقال مالك: لم تصنع شيئا، إنما هي عكن أربع إذا أقبلت، وثمان إذا أدبرت، وذلك أن الظهر لا تنكسر فيه العكن.

---

(١) حم: (٦/ ٢٩٠)، خ: (٩/ ٤١٧/ ٥٢٣٥)، م: (٤/ ١٧١٥)،٢١٨١[٣٢]).

قال أبو عمر:

كل ما ذكره حبيب كاتب مالك عن سفيان بن عيينة أنه قال في الحديث يعني حديث هشام بن عروة هذا فغير معروف فيه عند أحد من رواته عن هشام لا ابن عيينة ولا غيره، ولم يقل سفيان في نسق الحديث أن مخنثا يدعى هيت، وإنما ذكره عن ابن جريج بعد تمام الحديث على ما ذكرناه عن الحميدي عنه، وهو أثبت الناس في ابن عيينة؛ وكذلك قوله عن سفيان أنه كان يقول في الحديث: إذا قعدت تثنت وإذا تكلمت تغنت، هذا ما لم يقله سفيان ولا غيره فيما علمت في حديث هشام بن عروة، وهذا اللفظ لا يحفظ إلا من رواية الواقدي؛ والعجب أنه يحكيه عن سفيان، ويحكي عن مالك أنه كذلك؛ فصارت رواية عن مالك، ولم يرو ذلك عن مالك أحد غير حبيب، ولا ذكره عن سفيان غيره أيضا والله أعلم؛ وحبيب كاتب مالك متروك الحديث ضعيف عند جميعهم لا يكتب حديثه ولا يلتفت إلى ما يجيء به.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي، قال حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الجبار العطاردي، قال حدثنا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب ابنة أم سلمة، عن أم سلمة قالت: كان عندي مخنث فقال لعبد الله أخي: إن فتح الله عليكم الطائف غدا فإني أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فسمع رسول الله ﷺ قوله فقال: لا يدخلن هؤلاء عليكم[١].

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب

قال: وحدثنا يونس بن بكير، عن أبي إسحاق قال: وقد كان مع رسول الله ﷺ مولى لخالته فاختة ابنة عمرو بن عائذ مخنث يقال له مائع، يدخل على نساء رسول الله ﷺ ويكون في بيته، ولا يرى رسول الله ﷺ أنه يفطن لشيء من أمر النساء مما يفطن إليه الرجال، ولا يرى أن له في ذلك أربا؛ فسمعه وهو يقول لخالد بن الوليد: يا خالد، إن فتح رسول الله ﷺ الطائف، فلا تنفلتن منك بادية ابنة غيلان بن سلمة، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان؛ فقال رسول الله ﷺ حين سمع هذا منه: الا أرى الخبيث يفطن لما أسمع، ثم قال لنسائه: لا يدخل عليكم، فحجب عن بيت رسول الله ﷺ.

وفي هذا الحديث من الفقه إباحة دخول المخنثين من الرجال على النساء وإن لم يكونوا منهن بمحرم، والمخنث الذي لا بأس بدخوله على النساء هو المعروف عندنا اليوم بالمؤنث، وهو الذي لا أرب له في النساء ولا يهتدي إلى شيء من أمورهن؛ فهذا هو المؤنث المخنث الذي لا بأس بدخوله على النساء، فأما إذا فهم معاني النساء والرجال كما فهم هذا المخنث وهو المذكور في هذا الحديث، لم يجز للنساء أن يدخل عليهن، ولا جاز له الدخول عليهن بوجه من الوجوه، لأنه حينئذ ليس من الذين قال الله عز وجل فيهم: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾[النور: ٣١]. وليس المخنث الذي تعرف فيه الفاحشة خاصة وتنسب إليه، وإنما المخنث شدة التأنيث في الخلقة حتى يشبه المرأة في اللين والكلام والنظر والنغمة، وفي العقل والفعل؛ وسواء كانت فيه عاهة الفاحشة أم لم تكن، وأصل التخنث التكسر واللين؛ فإذا كان كما وصفنا لك ولم يكن له في النساء أرب، وكان ضعيف العقل لا يفطن لأمور الناس أبله؛ فحينئذ يكون من غير أولي الإربة الذين أبيح لهم الدخول على النساء، ألا ترى أن ذلك المخنث لما فهم من أمور

النساء قصة بنت غيلان، نهى رسول الله ﷺ حينئـذ عن دخوله على النساء، ونفاه إلى الحمى فيما روي.

واختلف العلماء في معنى قوله عز وجل: ﴿أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور: (٣١)]. اختلافاً متقارب المعنى لمن تدبر.

ذكر ابن أبـي شيبة، قال حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن ﴿أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور: (٣١)]. قال: هم قوم طبعوا على التخنيث، فكان الرجل منهم يتبع الرجل يخدمه ليطعمه وينفق عليه، لا يستطيعون غشيان النساء ولا يشتهونه.

قال: وحدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد في قوله: ﴿غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور:(٣١)]. قال: هو الأبله الذي لا يعرف أمر النساء.

قال: وأخبرنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبـي، قال: هو الذي لم يبلغ أربه أن يطلع على عورات النسـاء. وذكر محمد بن ثور، وعبد الـرزاق جميعا عن معمر عن قتادة ﴿أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ﴾ [النور: (٣١)]. قال: هو التابع الذي يتبعك فيصيب من طعامك غير أولي الإربة، يقول: لا أرب له ليس له في النساء حاجة.

وعن علقمة قال: هو الأحمق الذي لا يريد النساء ولا يردنه.

وعن طاوس وعكرمة مثله.

وعن سعيد بن جبير: هو الأحمق الضعيف العقل.

وعن عكرمة أيضا: هو العنين.

ووكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: هـو الذي يريد الطعام ولا يريد النساء، ليس له هم إلا بطنه.

وعن الشعبي أيضا وعطاء، مثله.

وعن الضحاك: هو الأبله.

وقال الزهري: هو الأحمق الذي لا همة له في النساء ولا أرب.

وقيل: كل من لا حاجة له في النساء من الأتباع نحو الشيخ والهرم والمجبوب والطفل والمعتوه والعنين.

قال أبو عمر:

هذه أقاويل متقاربة المعنى، ويجتمع في أنه لا فهم له ولا همة ينتبه بها إلى أمر النساء، وبهذه الصفة كان ذلك المخنث عند رسول الله ﷺ، فلما سمع منه ما سمع من وصف محاسن النساء، أمر بالاحتجاب منه.

وذكر معمر، عن الزهري، وهشام بن عروة، عن عائشة، قالت: كان رجل يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث، فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة، فدخل علينا النبي ﷺ يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت أمرأة فقال: إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال: لأرى هذا يعلم ما ههنا، لا يدخلن هذا عليكم، فحجبوه[١].

أما قوله: تقبل بأربع وتدبر بثمان، فالذي ذكر حبيب عن مالك هو كذلك أو قريب منه؛ وإنما وصف أمرأة لها في بطنها أربع عكن، فإذا بلغت خصريها صارت أطراف العكن ثمانيا، أربع من ههنا، وأربعا من ههنا؛ فإذا أقبلت إليك واستقبلتك ببطنها، رأيت لها أربعا، فإذا أدبرت عنك صارت تلك الأربع ثمانيا من جهة الأطراف المجتمعة؛ وهكذا فسره كل من تكلم في هذا الحديث، واستشهد عليه بعضهم بقول النابغة في قوائم ناقته:

(١) حم (٦/ ١٥٢)، م (٤/ ١٧١٦/ ٢١٨١[٣٣])، د (٤/ ٤١٠٧-٤١٠٨-٤١٠٩).

على هضبات بينما هن أربع   أنخن لتعريس فعدن ثمانيا

يعني أن هـذه النـاقـة إذا رفعت قـوائمهـا أربع، فإذا انحنت قـوائمهـا وانطوت صارت ثمانيا.

وقد روي هذا الخبر عن سعد بن أبي وقاص بخلاف هذا اللفظ.

حـدثنا سعيـد بن نصر، قـال حدثنـا قـاسم بن أصبغ، قـال حدثنـا ابن وضاح، قال حـدثنا أبو بكر بن أبي شيبـة، قال حدثنا بكـر بن عبد الرحمن، قال حدثنا عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن عـامر بن سعـد، عن سعـد بن مالك أنـه خطب أمـرأة وهو بمكـة مع رسـول الله ﷺ فقال: ليت عنـدي من رآهـا ومن يخبرني عنها، فقـال رجل مخنث يـدعـى هيت: أنـا انعتهـا لـك، إذا أقبلت قلت تمشي على ست، وإذا أدبرت قلت تمشي على أربع، فقال رسـول الله ﷺ ما أرى هذا إلا منكرا[١]، مـا أراه إلا يعرف أمـر النسـاء؛ وكان يـدخل على سـودة، فنهاه أن يـدخل عليها، فلما قدم المدينة نفاه، فكان كذلك حتى أمر عمر فجلد فكان يرخص له يدخل المدينة يوم الجمعة فيتصدق يعني يسأل الناس قاله ابن وضاح.

وأما الواقـدي وابن الكلبي، فانهما قد ذكرا أن هيتـا المخنث قال لعبد الله ابن أبي أمية المخـزومي وهو أخو أم سلمة لأبيهـا، وأمه عاتكة عمـة رسول الله ﷺ؛ قـال لـه وهـو في بيت أختـه أم سلمـة ورسـول الله ﷺ يسمع: إن افتتحتم الطـائف، فعليك ببـادية ابنـة غيـلان بن سلمـة الثقفي، فإنها تقبل بأربع، وتـدبـر بثمان؛ مع ثغر كـالأقحـوان، إن جلست تثنت، وإن تكلمت

(١) أخـرجه أبـو يعلى (٢/ ١٠٢/ ٧٥٨)، ذكـره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٨٠) وقال: رواه أبـو يعلى والبزار وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف. قلـت: يشهد له حديث أم سلمة وحديث عائشة المتقدمين.

تغنت، بين رجليها مثل الإناء المكفو، وهي كما قال قيس بن الحطيم:

تغترق الطرف وهي لا هية كأنما شف وجهها نزف

بين شكول النساء خلقتها قصدا فلا جبلة ولا قصف

تنام عن كبر شأنها فإذا قامت رويدا تكاد تنقصف

فقال له النبي ﷺ: لقد غلغلت النظر إليها يا عبد الله، ثم أجلاه عن المدينة إلى الحمى؛ قال: فلما افتتحت الطائف، تزوجها عبد الرحمن بن عوف، فولدت له بريهة في قول ابن الكلبي؛ قال: ولم يزل هيت بذلك المكان حتى قبض النبي ﷺ، فلما ولي أبو بكر كلم فيه، فأبى أن يرده؛ فلما ولي عمر كلم فيه فأبى، ثم كلم فيه بعد وقيل له إنه قد كبر وضعف، فأذن له أن يدخل كل جمعة فيسأل ويرجع إلى مكانه؛ قال: وكان هيت مولى لعبد الله ابن أبي أمية المخزومي وكان مونا له أيضا، فمن ثم قيل المخنث.

قال أبو عمر:

يقال بادية ابنة غيلان بالياء، وبادنة بالنون، والصواب عندهم بالياء بادية، وهو قول أكثرهم، وكذلك ذكره الزبير بالياء، فالله أعلم.

وأما قوله تغنت، فقالوا: إنه من الغنة لا من الغناء، أي كانت تتغنن في كلامها من لينها ورخامة صوتها، يقال من هذه الكلمة: تغنن الرجل وتغنى مثل تظنن وتظنى.

قال ابن إسحاق: وممن استشهد يوم الطائف عبد الله بن أبي أمية بن المغيرة أخو سلمة من زمعة.

باب منه

[٨] مالك، عن عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب بالشام، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء؛ فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له؛ فقال: ليس لك عليه نفقة، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك؛ ثم قال لها: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني؛ قالت: فلما حللت، ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني؛ فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه؛ وأما معاوية، فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد، قالت: فكرهته؛ ثم قال: انكحي أسامة بن زيد، قالت: فنكحته، فجعل الله فيه خيرا، واغتبطت به(١).

قال أبو عمر:

أم شريك هذه أمرأة من بني عامر بن لؤي، وقد ذكرناها في كتاب النساء من كتاب الصحابة بما يغني عن ذكرها ههنا؛ وفي قوله في هذا الحديث، فتضعي ثيابك ولا يراك، دليل على أن المرأة غير واجب عليها أن تحتجب من الرجل الأعمى، وهكذا في حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس، أن النبي ﷺ قال: لها: انتقلي إلى ابن أم مكتوم، فإنه رجل قد ذهب بصره، فإن وضعت شيئا من ثيابك لم ير شيئا وهذا يرد حديث نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا

---

(١) حم (٦/ ٤١٢ ..٤١٦)، م (٢/ ١١١٤-١١٢٠/ ١٤٨٠[٣٦ ..٤٥-٤٧ ..٥١])، د (٢/ ٧١٢-٧١٦/ ٢٢٨٤ ..٢٢٩٠)، ت (٣/ ٤٨٤/ ١١٨٠)، ن (٦/ ٣٢٤٤-٣٢٤٥-٣٤٠٣-٣٤٠٤-٣٤٠٥-٣٥٤٧ ..٣٥٥١)، جـه (١/ ٦٥٦/ ٢٠٣٥-٢٠٣٦)، هق (٧/ ١٣٥-١٧٧-١٧٨-١٨١-٤٣٢-٤٧٢)، حب: الإحسان (١٠/ ٤٢٥٠ ..٤٢٥٣-٤٢٨٩ ..٤٢٩١)، من طرق عن فاطمة بنت قيس.

وميمونة جالستان، فاستأذن عليه ابن أم مكتوم الأعمى، فقال: احتجبا منه، فقلنا: يا رسول الله: أليس بأعمى لا يبصرنا؟ قال: أفعمياوان أنتما لا تبصرانه[١]؟ ففي هذا الحديث دليل على أنه واجب على المرأة أن تحتجب عن الأعمى، ويشهد له ظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: (٣١)]. الآية، فمن ذهب إلى حديث نبهان هذا احتج بما ذكرنا وقال: ليس في حديث فاطمة أنه أطلق لها النظر إليه، وقال مكروه للمرأة أن تنظر إلي الرجل الأجنبي الذي ليس بزوج ولا ذي محرم؛ قال وكما لا يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة، فكذلك لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجل، لأن الله يقول: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: (٣١)]. كما قال: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: (٣٠)]. وقد قال بعض مشيخة الأعراب: لأن ينظر إلى وليتي مائة رجل، خير من أن تنظر هي إلى رجل واحد.

ومن ذهب إلى حديث فاطمة هذا على ظاهره، دفع حديث نبهان عن أم سلمة، وقال نبهان: مجهول لم يرو عنه غير ابن شهاب؛ وروى عنه ابن شهاب حديثين لا أصل لهما، أحدهما: هذا، والآخر حديث المكاتب أنه إذا كان معه ما يؤذي، وجب الاحتجاب منه؛ قال: وهما حديثان لا أصل لهما ودفعهما وقال: حديث فاطمة بنت قيس حديث صحيح الإسناد، والحجة به لازمة؛ قال: وحديث نبهان لا تقوم به حجة.

---

(١) حم (٦/ ٢٩٦)، د (٤/ ٣٦١/ ٤١١٢)، ت (٥/ ٩٤/ ٢٧٧٨) وقال: حسن صحيح. ن في الكبرى (٥/ ٣٩٣/ ٩٢٤٢)، هق (٧/ ٩١-٩٢)، وفي سنده نبهان مولى أم سلمة لم يوثقه غير ابن حبان، والحديث معارض بأحاديث صحاح، كحديث فاطمة بنت قيس عند مسلم حين أمرها رسول الله ﷺ بأن تعتد عند ابن أم مكتوم، وهو رجل أعمى.

قال أبو عمر:

حديث نبهان هذا حدثناه سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الله بن المبارك، قال أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: حدثني نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعند ميونة، فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمر بالحجاب فقال رسول الله ﷺ: احتجبا منه، فقلنا: يا رسول الله إنه مكفوف لا يبصرنا؛ قال: أفعمياوان أنتما لا تبصرانه(١)؟

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، قال حدثني نبهان مولى أم سلمة؛ عن أم سلمة فذكره.

قال أبو داود: هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة، واستدل بعض أصحابه بهذا الحديث علي أن كلام المرأة ليس بعورة، وهذا ما لا يحتاج إليه لتقرر الأصول عليه.

وأما قوله: يغشاها أصحابي، فمعلوم أنها عورة كما أن فاطمة عورة إلا أنه علم أن أم شريك من الستر والاحتجاب بحال ليست بها فاطمة؛ ولعل فاطمة من شأنها أن تقعد فضلا لا تحترز كاحتراز أم شريك، ولا يجوز أن تكون أم شريك وإن كانت من القواعد أن تكون فضلا، ويجوز أن تكون فاطمة شابة ليست من القواعد، وتكون أم شريك من القواعد، فليس عليها جناح ما لم تتبرز بزينة؛ فهذا كله فرق بين حال أم شريك وفاطمة وإن كانتا جميعا أمرأتين العورة منهما واحدة، ولاختلاف الحالتين أمرت فاطمة

(١) انظر ما قبله.

بأن تصير إلى ابن أم مكتوم الأعمى حيث لا يراها هو ولا غيره في بيته ذلك.

وأما وجه قوله لزوجته ميمونة وأم سلمة إذا جاء ابن أم مكتوم: احتجبا منه، فقالتا: أليس بأعمى؟ فقال رسول الله ﷺ أفعمياوان أنتما؟ فإن الحجاب على أزواج النبي ﷺ ليس كالحجاب على غيرهن، لما هن فيه من الجلالة، ولموضعهن من رسول الله ﷺ؛ بدليل قول الله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ﴾ [الأحزاب: (٣٢)]. الآية، وقد يجوز للرجل أن ينظر لأهله من الحجاب بما أداه إليه اجتهاده حتى يمنع منهن المرأة فضلاً عن الأعمى.

وأما الفرق بين ميمونة وأم سلمة وبين عائشة إذ أباح لها النظر إلى الحبشة، فإن عائشة كانت ذلك الوقت والله أعلم غير بالغة، لأنه نكحها صبية بنت ست سنين أو سبع، وبنى بها بنت تسع؛ ويجوز أن يكون قبل ضرب الحجاب مع ما في النظر إلى السودان مما تقتحمه العيون، وليس الصبايا كالنساء في معرفة ما هنالك من أمر الرجال.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا معلى، قال حدثنا ليث بن سعيد، عن أبي الزبير، قال: سألت عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن حفص عن طلاق جده فاطمة بنت قيس؛ فقال عبد الحميد: طلقها البتة، ثم خرج إلى اليمن ووكل بها عياش بن أبي ربيعة، فأرسل إليها عياش ببعض النفقة، فسخطتها؛ فقال لها عياش: ما لك علينا من نفقة ولا مسكن، وهذا رسول الله ﷺ فسليه؛ فسألت رسول الله ﷺ عما قال، فقال: ليس لك نفقة ولا مسكن، ولكن متاع بالمعروف، اخرجي عنهم، فقالت: أخرج إلى بيت أم شريك، فقال: إن

بيتها يـوطأ؛ فانتقلي إلى بيت عبد الله بن أم مكتوم الأعمى، فهـو أقل واطية وأنت تضعين ثيابك عنـده، فانتقلت اليـه حتى حلت، فخطبها معـاوية بن أبي سفيان، وأبو جهم بن حـذيفة؛ فذكرت ذلك لرسـول الله ﷺ فقال: أما معاويـة، فغلام من غلمان قريش لا يملـك شيئا وأما أبـو جهم، فإني أخاف عليك عصاه؛ ولكن إن شئت دللتك على رجل: أسامة بن زيد؛ قالت: نعم يا رسول الله، فزوجها أسامة بن زيد(١).

ففي حـديث مـالك في أم شريـك، تلك أمـرأة يغشـاهـا أصحـابي، وفي حديث مجالد عن الشعبي: تلك أمرأة يتحـدث عندها، وفي حديث أبي بكر ابن أبي الجهم وقـد مضى ذكـره أن بيـت أم شريك يغشى، وفي حـديث أبي الزبير أن بيتهـا يوطأ؛ وفي هـذا كله دليل على أن القوم إنما كـانوا يتحـدثون بالمعـاني وإياهـا كانوا يـراعون؛ وفيما ذكرنـا دليل على ما وصفنـا من جواز غشيان النساء الصالحات المتجالات في بيوتهن، والحديث معهن.

---

(١) تقدم تخريجه « انظر حديث الباب».

لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم

[١٠] مالك،، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان، فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ يوما، فأطعمته، وجلست تفلي رأسه، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتي، عرضوا علي غزاة في سبيل الله، يركبون ثبج هذا البحر، ملوكا على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة، يشك إسحاق. قالت: فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها، ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ يضحك، قالت: فقلت يا رسول الله ما يضحكك؟ قال: ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله، ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة، كما قال في الأول، قالت: فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني الله منهم، قال أنت من الأولين، قال: فركبت البحر، في زمن معاوية بن أبي سفيان، فصرعت عن دابتها، حين خرجت من البحر، فهلكت(١).

هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ، فيما علمت، جعلوه من مسند أنس بن مالك، ورواه بشر بن عمر الزهراني عن مالك، عن إسحاق عن أنس، عن أم حرام بنت ملحان، قالت: استيقظ رسول الله ﷺ، الحديث، جعله من مسند أم حرام، هذا حدث عنه به بندار محمد بن بشار.

وأم حرام هذه خالة أنس بن مالك، أخت أم سليم، بنت ملحان، أم أنس بن مالك وقد ذكرناهما، و نسبناهما، وذكرنا أشياء من أخبارهما، في

(١) خ (٦/ ١٢/ ٢٧٨٨-٢٧٨٩)، م (٣/ ١٥١٨-١٥١٩/ ١٩١٢)، د (٣/ ١٤/ ٢٤٩٠-٢٤٩١)، ت(٤/ ١٧٨-١٧٩/ ١٦٤٥)، ن(٦/ ٤٠-٤١)، جه: (٢/ ٩٢٧/ ٢٧٧٦).

كتابنا كتاب الصحابة، فأغنى عن ذكره هاهنا، وأظنها أرضعت رسول الله ﷺ، أو أم سليم أرضعت رسول الله، ﷺ فحصلت أم حرام، خالة به من الرضاعة، فلذلك كانت تفلى رأسه، وينام عندها، وكذلك كان ينام عند أم سليم، وتنال منه ما يجوز لذى المحرم، أن يناله من محارمه، ولا يشك مسلم أن أم حرام، كانت من رسول الله ﷺ، لمحرم، فلذلك كان منها ذكر في هذا الحديث، والله أعلم.

وقد أخبرنا غير واحد من شيوخنا، عن أبي محمد الباجي عبد الله بن محمد بن علي، ان محمد بن فطيس اخبره عن يحيى بن إبراهيم بن مزين، قال: انها استجاز رسول الله ﷺ، ان تفلى أم حرام رأسه، لانها كانت منه ذات محرم، من قبل خالاته، لأن أم عبد المطلب بن هاشم كانت من بني النجار، وقال يونس بن عبد الأعلى، قال لنا ابن وهب، أم حرام خالات النبي ﷺ، من الرضاعة، فلهذا كان يقيل عندها وينام في حجرها، وتفلى رأسه.

قال أبو عمر: أي ذلك كان فأم حرام محرم من رسول الله ﷺ، والدليل على ذلك، ما حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا على بن حجر، قال: أخبرنا هشيم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا لا يبيتن رجل عند أمرأة، إلا أن يكون ناكحا، أو ذا محرم(١)»، وروى عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما(٢)»، وروى ابن

---

(١) م (٤/ ١٧١٠/ ٢١٧١).

(٢) ت (٤/ ٤٠٤/ ٢١٦٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. ك (١/ ١١٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فإني لا أعلم خلافا بين أصحاب عبد الله بن المبارك في إقامة هذا الإسناد عنه ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

عباس ان رسول الله ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة الا أن تكون منه ذات محرم[١]» وروى عبد الله بن عمرو بن العاص، ان رسول الله ﷺ قال: «لا يدخلن رجل على مغيبة، إلا ومعه رجل أو رجلان[٢]»، وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث،عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، ان رسول الله ﷺ، قال: «اياكم والدخول على النساء»، فقال رجل من الأنصار، أرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت[٣]».

وهذه آثار ثابتة بالنهي عن ذلك، ومحال أن ياتي رسول الله ﷺ، ما ينهى عنه.

وفي هذا الحديث أيضا، اباحة أكل ما قدمته المرأة الى ضيفها، في بيتها، من مالها، ومال زوجها، لأن الأغلب، ان ما في البيت من الطعام، هو للرجل، وان يد زوجته فيه عارية، وقد اختلف العلماء في هذا المعنى، لاختلاف الآثار فيه، واحسن حديث في ذلك، وأصحه من جهة النقل، ما رواه ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عبادة بن عبد الله بن الزبير، عن أسماء بنت أبي بكر، أنها جاءت رسول الله ﷺ، فقالت يا نبي الله، ليس لي شيء إلا ما ادخل عليَّ الزبير، فهل عليَّ جناح، ان ارضخ مما يدخل علي؟ فقال: ارضخي ما استطعت، ولا توكي، فيوكي الله عليك.[٤]»

---

(١) خ (٦/ ١٧٦/ ٣٠٠٦) و(٩/ ٤١٣/ ٥٢٣٣)، م (٢/ ٩٧٨/ ١٣٤١).
(٢) م (٤/ ١٧١١/ ٢١٧٣).
(٣) خ (٩/ ٤١٣/ ٥٢٣٢)، م (٤/ ١٧١١/ ٢١٧٢)، ت (٣/ ٤٧٤/ ١١٧١).
(٤) خ (٣/ ٣٨٢/ ١٤٣٣)، م (٢/ ٧١٣-٧١٤/ ١٠٢٩)، ن (٥/ ٧٤).

وروى الأعمش ومنصور بن المعتمر، جميعا، عن شقيق أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا انفقت أمرأة من بيت زوجها، غير مفسدة، كان لها اجر بما انفقت، ولزوجها اجر ما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئا(١)».

وهذان حديثان صحيحان، مشهوران، لا يختلف في صحتهما، وثبوتهما، تركت الإتيان بطرقهما، خشية التطويل، اخبرنا عبدالرحمن بن مروان، قال: أخبرنا أبو محمد الحسن بن يحيى بن الحسن القلزمي القاضي، في داره بمصر، سنة ثمان وستين قال: حدثنا أبو غسان عبد الله بن محمد بن يوسف القاضي القلزمي، قال: حدثنا أحمد بن سعيد الهمذاني، قال: حدثنا إسحاق ابن الفرات، عن نافع بن زيد، عن ابن الهادي، عن مسلم بن الوليد بن رباح، عن أبيه، عن أبي هريرة، انه سمع رسول الله ﷺ، يقول: لا يحل لامرأة تصوم، وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن لرجل في بيتها وهو له كاره، وما تصدقت مما كسبه فله اجر نصف صدقة، وانما خلقت المرأة من ضلع، فلن يصاحبها إلا وفيها عوج، فإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرك إياها فراقها(٢).

واما الآثار الواردة في الكراهة لذلك، فروى ابن المبارك، عن عبد الرحمن ابن زيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد، قال: حدثني من سمع النبي ﷺ، يقول: « لا تنفقن امرأة من بيتها شيئا إلا بإذن زوجها»فقال رجل من الطعام يا رسول الله؟ قال: « وهل أموالنا إلا الطعام(٣)؟».

---

(١) خ (٤/ ٣٧٧/ ٢٠٦٥)، م (٢/ ٧١٠/ ١٠٢٤)، د (٢/ ٣١٥/ ١٦٨٥)، جه: (٢/ ٧٧٠/ ٢٢٩٤).
(٢) خ (٤/ ٣٧٧/ ٢٠٦٦)، م (٢/ ٧١١/ ١٠٢٦)، د (٢/ ٣١٧/ ١٦٨٧).
(٣) انظر بعده.

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني، قال: سمعت أبا أمامة الباهلي، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع:« ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث.»، وذكر الحديث، وفيه: « لا تنفق أمرأة من بيت زوجها إلا باذن زوجها» قيل يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: « ذلك افضل أموالنا»، وساق تمام الحديث[١].

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عمر، قال: اتت امرأة النبي ﷺ، فقالت يا نبي الله، ماحق الزوج على زوجته؟ قال:« لا تمنعه نفسها، ولو كانت على ظهر قتب» فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته؟ قال: «لا تصوم إلا باذنه، إلا الفريضة، فإن فعلت أثمت، ولم يقبل منها» قالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته؟ قال: « لا تصدق بشيء من بيته إلاباذنه، قال: فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر» قالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته؟ قال: «لا تخرج من بيتها إلاباذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة الله، وملائكة الرحمة، وملائكة الغضب حتى تتوب، أو تراجع» قلت يا رسول الله وإن كان لها ظالما؟ قال: « وإن كان لها ظالما» قالت: والذي بعثك بالحق، لا يملك علي أمرى أحد بعدها أبدا ما بقيت[٢].

---

(١) د (٣/ ٨٢٤/ ٣٥٦٥)، ت (٣/ ٧٥-٧٦/ ٦٧٠) وقال: حديث حسن صحيح. جه (٢/ ٧٧٠/ ٢٢٩٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: (٣/ ٥٥٧/ ١٧١٢٤).

فإن كـان ما أطعمته أم حـرام، رسول الله ﷺ مـن مال زوجها عبـادة بن الصـامت، ولم يكن من مـالها، ففـي هـذا الحديث أيضـا إبـاحـة أكل مـال الصديق بغير إذنه، وقد اختلف فيـه العلماء إذا كان يسيرا، ليس مثله يدخر، ولا يتمول، ولم يختلفوا في الكثير الذي له بال، ويحضر النفس عليه الشح به، انه لا يحل إلا عن طيب نفس من صاحبه.

واختلفوا في تأويل قول الله عز وجل: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: (٦١)]. وقد ذكرنا هذا المعنى، فيما تقدم من كتابنا هذا والحمد لله.

ومن اجـاز اكل مـال الصديق بغير اذنـه، فإنما أبـاحـه ما لم يتخـذ الآكل خبنة، ولم يقصد بذلك وقاية ماله، وكان تافها يسيرا، ونحو هذا.

وأما قولـه، ناس من أمتي عرضوا على غـزاة في سبيل الله، فإنه اراد والله أعلم، انه رأى الغزاة في البحر، من أمته ملوكا، على الأسرة في الجنة.

ورؤياه وحي ﷺ، ويشهد لقوله، ملوكاً على الأسرة، ما ذكر الله عز وجل في الجنة: ﴿عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَّكِئُونَ﴾ [يس: (٥٦)]. قال أهل التفسير الأرائك السرر في الحجال، ومثله قوله عز وجل: ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ [الصافات: ٤٤]. وهذا الخبر، انما ورد تنبيها على فضل الجهاد، في البحـر وترغيبا فيه وفي هذا الحديث أيضا اباحة ركوب البحر في الجهاد، وفيه اباحة الجهاد للنساء، وقد روى عن أم عطية، قـالت: كنا نغزو مع رسـول الله ﷺ، فنمرض المرضى، ونداوى الجرحى، وكان يرضخ لنا من الغنيمة(١).

واختلف الفقهـاء في الإسهام للنسـاء من الغنيمـة، إذا غزون، فقـال ابن

(١) م (٣/ ١٤٤٧/ ١٨١٢)

وهب، سألت مـالك عن النساء، هل يجزين من المغـانم في الغزو؟ قـال: ما علمت ذلك، وقد أجـاز قوم من أصحابنا، ان يرضـخ للنساء ما أمكن على ما يراه الامـام، وقال الثوري، وأبو حنيفـة، والليث والشافعي، وأصحابهم لا يسهم لامـرأة، ويـرضخ لها، و قـال الأوزاعي: يسهم للنسـاء، وزعم ان رسول الله ﷺ أسهم للنسـاء بخيبر، قال الأوزاعي وأخذ بـذلك المسلمون عندنا.

قال أبو عمر: احسن شيء في هذا الباب ما كتب به ابن عباس، الى نجدة الخارجي، ان النسـاء كن يحضرن فيداوين المرضى، ويجزين من الغنيمـة ولم يضرب لهن بسهم.

وفيه اباحـة ركوب البحر للنساء، وقد كان مـالك رحمه الله، يكره للمرأة الحج في البحر، فهو في الجهاد لذلك اكره، والله اعلم. وقال بعض أصحابنا من أهل البصرة، انما كـره ذلك مـالك، لأن السفن بـالحجـاز صغـار، وان النساء لا يقـدرن على الاستتار عنـد الخلاء فيها، لضيقهـا، وتزاحـم الناس فيهـا، وكان الطـريق من المدينة الى مكـة على البر ممكنـا، فلذلك كـره ذلك مالك، قال: واما السفن الكبار، نحو سفن اهل البصرة، فليس بذلك بأس، قال: والأصل ان الحج فـرض على كل من استطاع اليه سبيـلا، من الاحرار البـالغين، نساء كـانـوا أو رجالا، إذا كـان الاغلب من الطـريق الأمن، ولم يخص برا من بحر، فاذا كان طريقهم على البحر، أو تعذر عليهم طريق البر، فذلك لازم لهم مع الاستطاعة.

وفي هذا الحديث مـا يدل على ركوب البحر للحج، لانـه إذا ركب البحر للجهاد، فهو للحج المفروض أولى واوجـب، وذكر مالك رحمه الله ان عمر ابن الخطـاب كان يمنع النـاس من ركـوب البحر، فلم يـركبـه أحد طـول

حياته، فلما مات استأذن معاوية عثمان في ركوبه، فأذن له، فلم يزل يركب حتى كان ايام عمر بن عبد العزيز، فمنع الناس عمر بن عبد العزيز من ركوبه، ثم ركب بعده، الى الآن، وهذا انما كان من عمر، وعمر رضي الله عنهما، في التجارة وطلب الدنيا، والله أعلم.

وأما في أداء فريضة الحج فلا، والسنة قد أباحت ركوبه للجهاد، في حديث إسحاق عن أنس، وحديث غيره، وهي الحجة، وفيها الأسوة، فركوبه للحج اولى قياسا ونظرا، والحمد لله.

ولاخلاف بين أهل العلم، ان البحر إذا ارتج، لم يجز ركوبه لأحد بوجه من الوجوه، في حين ارتجاجه ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: لا يسئلني الله عن جيش ركبوا البحر أبدا. يعنى التغرير.

وفيه التحرى في الإتيان بألفاظ النبي ﷺ، فقد ذهب الى هذا جماعة، ورخص آخرون في الاتيان بالمعاني، وقد أوضحنا هذا المعنى في باب افردناه له في كتاب جامع العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله، وسيأتي من هذا الباب ذكر، في مواضع من هذا الكتاب ان شاء الله.

وفيه ان الجهاد تحت راية كل أمام جائز ماض الى يوم القيامة، لانه ﷺ، قد رأى الآخرين ملوكا على الأسرة، كما رأى الأولين، ولا نهاية للآخرين إلى يوم قيام الساعة، قال الله عز وجل: ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْأَوَّلِينَ وَٱلْآخِرِينَ ﴿٤٩﴾ لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَٰتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴿٥٠﴾ ﴾ [الواقعة: (٤٩-٥٠)]. وقال عز وجل: ﴿ ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٩﴾ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ﴿٤٠﴾ ﴾ [الواقعة: (٣٩ ـ ٤٠)]. وهذا على الأبد.

وفيه فضل لمعاوية رحمه الله، إذاجعل من غزا تحت رايته من الأولين،

ورؤيا الانبياء صلوات الله عليهم وحي، الدليل على ذلك قول إبراهيم عليه السلام : ﴿أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾ [الصافات: (١٠٢)] فأجابه ابنه: «قال: يا أبت افعل مـا تؤمر» وهذا بين واضح، وقالت عائشة: أول ما بدئ بـه رسول الله ﷺ، من الوحي، الرؤيا الصادقـة، فكان لا يرى رؤيا، إلا جاءت مثل فلق الصبح(١).

وفي فرح رسول الله ﷺ، واستبشـاره وضحكه، بدخول الأجـر على امته بعده، سرورا بذلك، بيـان ما كان عليه رسول الله ﷺ من المنـاصحة لأمته، والمحبـة فيهم، وفي ذلك دليل على ان من عـلامة المؤمن،سروره لأخيـه، بما يسر به لنفسه.

وانما قلنا، إن في هـذا الحديث دليـلا على ركوب البحـر، للجهاد وغيره، للنساء والرجـال، الى سائر ما استنبطنا منه، لاستيقـاظ رسول الله ﷺ وهو يضحك فرحا بـذلك، فدل على جواز ذلك كله، واباحتـه وفضله، وجعلنا المباح مما يركب فيه البحر، قياسا على الغزو فيه.

ويحتمل بدليل هذا الحديـث، أن يكون الموت في سبيل الله والقتل سواء، أو قريبا من السواء في الفضل، لأن أم حـرام لم تقتل، وانما ماتت من صرعة دابتها، وقال لها رسـول الله ﷺ « أنت من الأولين» وانما قلت أو قريب من السواء، لاختلاف الناس في ذلك، فمن أهل العلم من جعل الميت في سبيل الله والمقتول سواء، واحتج بقول الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓاْ أَوْ مَاتُواْ لَيَرْزُقَنَّهُمُ ٱللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا﴾ [الحج: ٥٨]. الاثنين جميعاً، وبقول تبارك اسمه : ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[النساء: ١٠٠]. وبقول النبي عليه السلام في

(١) خ (١/ ٢٨/ ٣)، م (١/ ١٣٩-١٤٠/ ١٦٠).

حديث عبد الله بن عتيك « من خرج من بيته مجاهدا في سبيل الله، فخر عن دابته فمات، أو لدغته حية فمات أو مات حتف أنفه، فقد وقع أجره على الله، ومن مات قعصا فقد استوجب المئاب[١]».

ويقول فضالة بن عبيد ما أبالي من أي حفرتيهما بعثت، ذكر ذلك ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن سلامان بن عامر، عن عبدالرحمن بن جحدم الخولاني، عن فضالة بن عبيد،في حديث ذكر فيه رجلين، أحدهما أصيب في غزاة بمنجنيق، والآخر مات هناك، فجلس فضالة عند الميت، فقيل له تركت الشهيد، ولم تجلس عنده،فقال: ما أبالي من أي حفرتيهما بعثت، ثم تلا قوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓا۟ أَوْ مَاتُوا۟﴾ الآية كلها.

قال أبو عمر رحمه الله قد ثبت عن رسول الله ﷺ انه سئل أي الجهاد أفضل؟ فقال « من أهريق دمه، وعقر جواده»[٢] ولم يخص براً من بحر، رواه أبو ذر وغيره.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن محمد بن مسلم بن عائذ، عن عامر بن سعد، عن سعد،ان رجلا جاء ورسول الله ﷺ يصلي، فقال حين انتهى الى الصف، اللهم آتني أفضل ماتؤتي عبادك الصالحين، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: من المتكلم آنفا؟ قال أنا يا رسول الله، قال: إذا

(١) حم (٤/ ٣٦)، ك (٢/ ٨٨) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. والهيثمي في المجمع (٥/ ٢٧٦-٢٧٧) وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه محمد بن إسحاق مدلس، وبقية رجاله ثقات.

(٢) حم (٣/ ٣٠٠-٣٠٢-٣٤٦-٣٩١-٤١٢)، د (٢/ ١٤٦/ ١٤٤٩)، جه (٢/ ٩٣٤/ ٢٧٩٤)، حب: (الإحسان: (١٠/ ٤٩٦/ ٤٦٣٩)).

يعقر جوادك، وتستشهد في سبيل الله(١)».

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث،عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رجل: يا رسول الله، أي الجهاد أفضل؟ قال: « من عقر جواده وأهرق دمه» وبهذا الاسناد، عن وكيع، عن الاعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله(٢).

واذا كان من هرق دمه، وعقر جواده، أفضل الشهداء، علم انه من لم يكن بتلك الصفة فهو مفضول، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يضرب من يسمعه يقول من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ويقول لهم قولوا من قتل في سبيل الله فهو في الجنة.

قال أبو عمر: لأن شرط الشهادة شديد، فمن ذلك ألايغل، ولا يجبن، وأن يقتل مقبلا، غير مدبر، وأن يباشر الشريك، وينفق الكريمة، ونحو هذا، كما قال معاذ، والله أعلم.

وروينا في هذا المعنى، عن عبد الله بن عمرو بن العاص،أنه قال: لاتغل ولا تخف غلولا، ولا تؤذ جارا، ولا رفيقا ولا ذميا ولا تسب أماما، ولاتفر من الزحف، يعنى ولك الشهادة إن قتلت.

واختلفوا أيضا في شهيد البحر، أهو أفضل أو شهيد البر؟ فقال قوم شهيد البر أفضل، واحتجوا بقوله، ﷺ « أفضل الشهداء من عقر جواده

(١) ك (٢/ ٧٤) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، حب: (الإحسان: (١٠/ ٤٩٦-٤٩٧/ ٤٦٤٠)).
(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

واهرق دمه[١] وقال آخـرون شهيد البحر أفضل، والغـزو في البحر أفضل، واحتجـوا بحديث منقطع الاسنـاد، عن النبي ﷺ أنـه قال: « من لم يـدرك الغزو معي، فليغـز في البحر، ان غزاة في البحـر، أفضل من غزوتين في البر، وان شهيـد البحر لـه اجر شهيـدي البر، وان أفضل الشهـداء عند الله يـوم القيامة، أصحاب الـوكوف»، قالوا يا رسول الله، ومـا أصحاب الوكوف؟ قال: « قوم تكفأ بهم مراكبهم في سبيل الله».

وعن عبد الله بن عمرو، انه قال: غزوة في البحر أفضل من عشر غزوات في البر، ذكـــره ابن وهب، قـــال: أخبرني عمـرو بن الحارث، عـن يحيى بن سعيد، عـن عطاء بن يسـار، عن عبد الله بن عمـرو، قال: غـزوة في البحر، أفضل من عشر في البر، والمائد فيه، كالمتشحط في دمه.

وعن عبد الله بن عمرو أيضا انه قال: لأن اغزو في البحر غزوة، أحب الى من ان انفق قنطـارا متقبـلا في سبيل الله، واسناده ليس بـه بأس، ذكـره ابن وهب عن عمـرو بن الحارث،عن يحيى بن ميمـون، عن أبي سالم الجيشـاني، عن عبـد الله بن عمرو بن العـاص. وذكـر ابن وهب أيضا، عن عمـرو بن الحارث، عن سعيـد بـن أبي هـلال، عن كعب الأحبـار، أنـــه قـال:أفضل الشهداء الغريق، له أجر شهيدين، وانه يكتب له من الأجر، من حين يركبه حتى يرسى، كأجر رجل ضربت في الله عنقه،فهو يتشحط في دمه.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنـا محمد بن بكار العيشي، حدثنا مروان، أخبرنـا هلال بن ميمون الزملي،عن يعلى بن شداد، عن أم حرام، عن النبي ﷺ قال: المائد في البحر، الذي يصيبه القيء له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين[٢].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) د (٣/ ١٦/ ٢٤٩٣)، وحسنه الألباني في الإرواء (٥/ ١٦/ ١١٩٤).

قال أبو عمر: قد ذكرنا ما بلغنا في ذلك، وروى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي عليه السلام، انه قال: « لا يركب البحر رجل إلا غزيا أو حاجا أو معتمرا، فإن تحت البحر نارا»(١) وهو حديث ضعيف، مظلم الإسناد، لا يصححه أهل العلم بالحديث، لأن رواته مجهولون، لا يعرفون، وحديث أم حرام هذا يرده.

وفيما رواه يعلى بن شداد عن أم حرام كفاية في رده، وقد ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث،عن ليث عن مجاهد قال: لا يركب البحر إلا حاج، أو معتمر أو غاز واكثر أهل العلم يجيزون ركوب البحر، في طلب الحلال، إذا تعذر البر، وركب البحر في حين يغلب عليه فيه السكون وفي كل ما اباحه الله، ولم يحظره، على حديث أم حرام وغيره، لا أنهم يكرهون ركوبه في الاستغزار من طلب الدنيا والاستكثار من جمع المال، وبالله التوفيق.

ذكر أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الاعلى، عن يونس، عن الحسن، ان عمر بن الخطاب، قال:عجبت لراكب البحر. وقوله في حديث إسحاق في هذا الباب، يركبون ثبج هذا البحر، يعنى ظهر هذا البحر، أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا عفان بن مسلم، واخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال : حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا عفان وأخبرنا عبيد بن محمد، واللفظ لحديثه، قال: أخبرنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قالا:حدثنا سلمة، عن يحيى

---

(١) د: (٣/ ١٣/ ٢٤٨٩) وبشر وبشير مجهولان.

ابن سعيد، وقـالا في حديث عفان، قـال: أخبرنا يحيى بن سعيـد، عن محمد ابن يحيى بن حبان، عن أنس بن مالك، عن أم حرام، قالت: بينما رسول الله ﷺ قـائلا في بيتي، فاستيقظ وهـو يضحك، فقلت بأبي أنت أيا رسـول الله ﷺ، مم تضحك؟ قـال: عرض عليَّ نـاس من أمتي، يركبـون ظهر البحـر، كـالملـوك على الأسرة، فقلت يا رسـول الله أدع الله أن يجعلني منهم، قـال: اللهم اجعلهـا منهم، ثم نـام، فـاستيقـظ وهـو يضحك فقلت بأبي أنت يـا رسول الله، مما تضحك؟ قال: عرض علي ناس من أمتي يركبون ظهر البحر كـالملـوك على الأسرة، فقلت: ادع الله أن يجعلني منهـم. قـال : أنت من الأولين، فغزت مع زوجها عبادة بن الصـامت في البحر، فلما قفلوا وقصت بغلت لها فماتت[١]، هكـذا في هذا الحديث فغـزت معهـا زوجها عبـادة بن الصامت، وروى هذا الحديث عبد الله بن عبـد الرحمن، عن أنس قال: اتكأ رسول الله ﷺ عنـد بنت ملحان فساق هذا الحديـث بنحو ما ذكرنـا إلا أنه قال في آخـره فنكحت عبادة بن الصامت فـركبت مع ابنة قـرظة فلما قفلت وقصت بها دابتها فقتلهـا فدفنت ثم ذكر أبـو بكر بن أبي شيبة قال: حـدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبـد الله بن عبـد الـرحمن عن أنس وذكـر ابن وهب عن حفص بن ميسرة عـن زيـد بن أسلم عن عطـاء بـن يسـار هـذا الحديث بمعناه وقال: قال عطاء بن يسار وشهدت أنا تلك الغزوة مع المنذر ابن الـزبير، فكانت معـه في غزوتنـا فماتت بأرض الـروم. وذكر خليفـة بن خيـاط عن ابن الكلبي وقـال وفي سنـة ثمان وعشرين غزى معـاويـة بن أبي سفيان في البحـر ومعه أمـرأته فاختـة بنت قرظـة من بني عبد منـاف ومعه عبـادة بن الصامت ومعـه امـرأته أم حـرام بنت ملحـان الأنصاريـة، فأتى قبرص فتوفيت أم حرام فقبرها هناك.

---

(١) تقدم تخريجه: انظر حديث الباب.

قال أبو عمر: لم يختلف أهل السير فيما علمت أن غزاة معاوية هذه المذكورة في حديث هذا الباب إذ غزت معه أم حرام، كانت في خلافة عثمان لا في خلافة معاوية قال الزبير بن أبي بكر ركب معاوية البحر غازيا بالمسلمين في خلافة عثمان بن عفان الى قبرص ومعهه أم حرام بنت ملحان زوجة عبادة بن الصامت فركبت بغلتها حين خرجت من السفينة فصرعت عن دابتها فماتت[١].

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

ما جاء في الاستئذان على الأم ونحوها

[١١] مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ سأله رجل فقال: يا رسول الله، أستأذن على أمي؟ فقال: نعم، فقال الرجل: اني معها في البيت، قال رسول الله ﷺ: استأذن عليها، فقال الرجل: إني خادمها، فقال له رسول الله ﷺ: استأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة؟ قال: لا، قال: فاستأذن عليها(١).

قال أبو عمر: روى هذا الحديث ابن جريج عن زياد بن سعد، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، مثل حديث مالك سواء. وهذا الحديث لا أعلم يستند من وجه صحيح بهذا اللفظ، وهو مرسل صحيح مجتمع على صحة معناه؛ ولا يجوز عند أهل العلم أن يرى الرجل أمه ولا ابنته ولا أخته ولا ذات محرم منه عريانة، لأن المرأة عورة فيما عدا وجهها وكفيها، ولا يحل النظر إلى عورة أحد عند الجميع لا يختلفون في ذلك؛ وتأمل وجه المرأة الحرة وإدمان النظر اليها لشهوة لا يجوز، لانه داع إلى الفتنة؛ وقد اختلف العلماء في تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وفي قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ [النور: (٣١)]. الآية كلها على ما نذكره في أولى المواضع به إن شاء الله.

ومن ذلك ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثني أبو صالح عبد الله بن صالح، قال حدثني معمر بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[النور٣١] الآية. قال: الزينة

---

(١) هق (٧/ ٩٧)، وأخرجه من طرق عن حذيفة: ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف (٤/ ٤٢/ ١٧٦٠٠)، وعبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٣٨٠/ ١٩٤٢١).

التي تبديها لهؤلاء قرطاها وقلادتها وسوارها، فأما خلخالها وخصرها وجيدها وشعرها، فإنها لا تبدي ذلك إلا لزوجها.

قال أبو عمر: وهو مذهب ابن مسعود، ومجاهد، وعطاء، والشعبي؛ وحدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا حجاج بن منهال، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي وعكرمة في قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ﴾ [الأحزاب: (٥٥)]. الآية. قلت: ما شأن العم والخال لم يذكرا؟ قالا: لأنهما ينعتاها لأبنائهما، وقد قيل إن العم والخال يجريان مجرى الوالدين، لأنهما ذوا محرم، فاستغنى بذكر من ذكر من ذوي المحارم عن ذكرهما.

وحدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا علي بن سهل، قال حدثنا زيد بن أبي الزرقاء، عن سفيان في المرأة تخرج ثديها من كمها ترضع صبيها بين يدي ذي محرم منها فكرهه.

وقد اختلف العلماء أيضا في هذا الباب، فكان الشعبي وطاوس والضحاك يكرهون أن ينظر الرجل إلى شعر أمه وذوات محرمه.

وروي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يفلون أمهاتهم، وممن روى ذلك عنه من العلماء: أبو القاسم محمد بن علي بن الحنيفة، وأبو محمد بن علي بن الحسين، وطلق بن حبيب، ومورق العجلي؛ وعلى قول هؤلاء ائمة الفتيا بالأمصار في أنه لا بأس أن ينظر الرجل إلى شعر أمه، وكذلك شعور ذوات المحارم العجائز دون الشواب ومن يخشى منه الفتنة على ما ذكرت لك.

وذكر سنيد قال حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: سمعت عطاء بن أبي

رباح، قال: قلت لابن عباس: استأذن على أختي يتامى في حجري معي في بيت واحد؟ قال: نعم، فرددت عليه ليرخص لي فأبى، قال: أتحب أن تراهن عراة؟ قلت: لا، قال: فاستأذن. فراجعته فقال: أتحب أن تطيع الله؟ قلت: نعم. قال: فقال لي سعيد بن جبير: إنك لتردد عليه. قال: قلت: أردت أن يرخص لي. قال: وحدثنا ابن جريج، قال أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، قال: ما من امرأة أكره الي أن أراها عريانة أو أرى عريتها من ذات محرم، قال: وكان يشدد في ذلك؛ قال ابن جريج: قلت لعطاء: أواجب على الرجل أن يستأذن على أمه وذوات قرابته؟ قال: نعم، فقلت: بأي وجبت؟ قال: بقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور: (٥٩)].

قال سنيد: وحدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن الزهري، قال سمعت هذيل بن شرحبيل الأزدي الأعمى، انه سمع ابن مسعود يقول: عليكم إذن على أمهاتكم.

قال ابن جريج: قلت لعطاء: أيستأذن الرجل على امرأته؟ قال: لا.

حدثنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال حدثنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: يستأذن الرجل على أمه، وأنها أنزلت: «وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم» في ذلك.

قال ابن وهب أخبرني ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، أنه قال: كان رجال من الفقهاء يكرهون أن يلج الرجل على أمته إذا كانت متزوجة حتى يستأذن عليها.

وروى سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، قال: سألت ابن عباس قلت: إن لي اختين أعولهما وأنفق عليهما- وهما معي في البيت، أفأستأذن عليهما؟ قال: نعم، فأعدت عليه، فقال: أتحب أن تراهما عريانتين؟ قلت: لا، قال: فاستأذن عليهما.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا القعنبي، قال حدثنا الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، أن نفرا من أهل العراق قالوا: يا ابن عباس، كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا بها أمرنا فيها ولا يعمل بها أحد: قول الله عز وجل: ﴿لِيَسْتَئْذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ﴾ [النور: (٥٨)]. وقرأ القعنبي ــ إلى عليم حكيم؟

قال ابن عباس: ان الله رحيم بالمؤمنين يحب الستر، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال؛ فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيم الرجل على أهله، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات، ثم جاءهم الله بالستور والخير، فلم أر أحدا يعمل بذلك بعد(١) .

وذكر ابن وهب قال: أخبرني قرة، عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك، أنه سأل عبد الله بن سويد الحارثي- وكان من أصحاب رسول الله ﷺ عن الإذن في العورات الثلاث، فقال: إذا وضعت ثيابي من الظهيرة لم يلج عليَّ أحد من الخدم الذين بلغوا الحلم، ولا أحد ممن لم يبلغ الحلم من الأحرار إلا بإذن، وإذا وضعت ثيابي بعد صلاة العشاء، ومن قبل صلاة الفجر.

(١) د: (٥/ ٣٧٧/ ٥١٦٢)، هق: (٧/ ٩٧)

وقال أبو بكر الاثـرم سألت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل، عن الرجل ينظر الى شعـر أم امرأتـه أو امرأة ابنـه أو امرأة أبيـه؟ فقال: هـذا في القرآن: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: (٣١)]. وكذا وكذا الآية. قلت: ينظر إلى ساق امرأة أبيه أو ابنه؟ فقال: ما أحب أن يرى ذلك من أخته وأمه، فكيف بغيرهما.

روى حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن إبراهيم، انـه كان لا يرى بأسا ان ينظر الرجل إلى شعر أمه وابنته وخالته وعمته، وكره الساقين.

وقـال ابن وهب: سئـل مـالك عن المرأة- لها العبـد نصفــه حـر أيـرى شعرها؟ فقال: لا. فقيل له: فلو كان لها كلـه أيرى شعرها؟ فقال: أما العبد الوغد من العبيد، فلا أرى بذلك بأسـا، وان كان عبدا فارها، فلا أرى ذلك لها. قال مالك: والستر أحب الي.

قال أبو عمر: اختلف العلماء في معنى قوله تعالى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾ في الآيتين، أحداهما في سورة النور قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾ [النور: ٣١]. والأخرى في سورة الأحزاب: قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: (٥٥)]. ذكر إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا أبو بكر يعني ابن أبي شيبة، قال: أخبرنا أبو اسـامة، عن يـونس بن أبي إسحـاق، عن طارق، عن ابن المسيب، قـال: لا تغـرنكم هذه الآيـة: «أو ما ملكت أيمانكم»، إنما عني بها الآبـاء ولم يعن بها العبيـد. قال: وأخبرنـا أبو بكـر قـال: أخبرنا شريك، عن السـدي، عن أبي مالك، عن ابن عباس، قال: لا بأس ان ينظر المملوك إلى شعر مولاته.

قال أبو عمر: الى هذا ذهب مالك، وأجاز نظر العبد الى شعر مولاته، وروي مثل ذلك عن بعض أمهات المؤمنين. وقالت به طائفة، وكره ذلك جماعة من علماء التابعين ومن بعدهم.

وممن كره ذلك: سعيد بن المسيب، والحسن، وطاوس، والشعبي، ومجاهد، وعطاء، قال إسماعيل: حديث نبهان مولى أم سلمة يدل على أنه يجوز للعبد ان يرى من سيدته ما يراه ذو المحارم منها- مثل الأب والأخ، لأنه لا يحل له ان يتزوج سيدته ما دام مملوكا، لكنه لا يدخل في المحرم الذي يحل لها ان تسافر معه، لأن حرمته لا تدوم، وتزول بزوال الرق إذا اعتقته.

قال أبو عمر: هذا يقضي على قوله: لأن من لا تدوم حرمته، لا يكون ذا محرم مطلقا، واذا لم يكن كذلك، فالاحتياط ان لا يرى العبد شعر مولاته- وغدا كان أو غير وغد، وقد يستحسن ويستحب الوغد لأشياء، وقد سوى الله بين المملوك والحر في هذا المعنى فقال: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾[النور: (٥٩)]. وقال: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النور: (٥٨)]. وحديث أم سلمة لم يروه إلاّ نبهان مولاها ــ وليس بمعروف بحمل العلم، ولا يعرف إلا بذلك الحديث وآخر، وحديث عائشة معلول أيضا، وأكثر العلماء يجعلون العبد البالغ كالحر، ولا يجيزون له النظر إلى شعر سيدته إلا لضرورة، وينظر منها الى وجهها وكفيها، لأنهما ليسا بعورة منها.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا دحيم، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ قال: إنما جعل الإذن من أجل البصر[١].

(١) خ (١١/ ٢٨/ ٦٢٤١)، م (٣/ ١٦٩٨/ ٢١٥٦[٤٠-٤١])، ت (٥/ ٦١/ ٢٧٠٩)، ن (٨/ ٤٣١/ ٤٨٧٤).

يسلم الراكب على الماشي، وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم

[١٢] مالك، عن زيد بن أسلم، ان رسول الله ﷺ قال: يسلم الراكب على الماشي، واذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم[١].

لا خلاف بين رواة الموطأ في ارسال هذا الحديث هكذا.

وفي هذا الباب حديث علي بن أبي طالب مسند، وسنذكره فيه ان شاء الله. وزعم البزار ان فيه عن أبي هريرة. وهو حديث بين المعنى، مستغن عن التأويل، الا ان الفقهاء اختلفوا في القول به: فقال مالك والشافعي وأصحابهما، وهو قول أهل المدينة: إذا سلم رجل على جماعة من الرجال، فرد عليه واحد منهم، أجزأ عنهم؛ وشبهه الشافعي -رحمه الله- بصلاة الجماعة، والتفقه في دين الله، وغسل الموتى، ودفنهم، والصلاة عليهم، وبالسفر الى أرض العدو لقتالهم، قال: هذه كلها فروض على الكفاية، إذا قام بشيء منها بعض القوم، أجزأ عن غيرهم.

قال أبو عمر:

الحجة في فرض رد السلام قول الله عز وجل: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾[النساء:٨٦]. والحجة في أن هذا الفرض لا يتعين في هذه المسألة، حديث زيد بن أسلم هذا، وقال أبو جعفر الأزدي الطحاوي: حدثنا سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن أبي يوسف، انه كان ينكر الحديث الذي روى عن النبي ﷺ انه قال: إذا رد السلام بعض القوم أجزأ عن

---

(١) عبد الرزاق في المصنف مرسلا (١٠/ ٣٨٧/ ١٩٤٤٣).

الجميع، وقال لا يجزئ الا أن يردوا جميعا. قال أبو جعفر: ولا نعلم في هذا الباب شيئا روى عن النبي ﷺ غير حديث مالك عن زيد ابن أسلم، وشيء روى فيه عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن رسول الله ﷺ. وكلا الوجهين لا يحتج به، قال: وحديث زيد بن أسلم، انما فيه إذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم. قال: وانما هو ابتداء السلام، وابتداء السلام خلاف رد السلام، لأن السلام المبتدأ تطوع، ورده فريضة. قال: وليس هو من الفروض التي على الكفاية، لأنه لو كان مع القوم نصراني، فرد النصراني دون أحد من المسلمين، لم يسقط ذلك عنهم فرض السلام، فدل على أن فرض السلام من الفروض المتعينة، التي تلزم كل انسان بنفسه.

قال أبو عمر:

أما قوله: ان حديث زيد بن أسلم هذا معناه الابتداء، فغير مسلم له ما ادعاه من ذلك، وظاهر الحديث يدل على خلاف ما تأول فيه، وذلك قوله: أجزأ عنهم، لأنه لا يقال اجزأ عنهم، الا فيما قد وجب عليهم، والابتداء بالسلام ليس بواجب عند الجميع، ولكنه سنة وخير وأدب، والرد واجب عند جميعهم. فاستبان بقوله: اجزأ عنهم، انه أراد بالحديث الرد- والله أعلم-. هذا وجه الحديث، فبطل ما تأول الطحاوي، وصح ما ذهب اليه فقهاء الحجاز. وأما قوله: فإنه لا يروى في هذا غير حديث زيد بن اسلم، وحديث أبي النضر، وهما منقطعان، فليس كما قال عندنا، وقد روينا بإسناد متصل من حديث علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ، معنى ما ذهب اليه مالك، والشافعي، ومن قال بقولهم: حدثنا خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، قال:

حدثنا سعيد بن خالد، قال: حدثني عبد الله بن الفضل، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: يجزئ من الجماعة إذا مرت أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن القعود أن يرد أحدهم(١).

ففى هذا الحديث بيان موضع الخلاف، وقطع التنازع، لانه سوى بين الابتداء والرد، وجعل ذلك على الكفاية، وهو حديث حسن لا معارض له. وسعيد بن خالد هذا، هو سعيد بن خالد الخزاعي، مدني، ليس به بأس عند بعضهم، وقد ضعفه جماعة، ومنهم أبو زرعة، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة، وجعلوا حديثه هذا منكرا، لأنه انفرد فيه بهذا الإسناد. على أن عبد الله بن الفضل، لم يسمع من عبيد الله بن أبي رافع، بينهما الاعرج في غير ما حديث -فالله أعلم، وسائر الإسناد، اشهر من ان يحتاج إلى ذكرهم. وذكر أبو داود هذا الخبر عن الحسن الحلواني، عن عبد الملك بن إبراهيم الجدى، عن سعيد بن خالد الخزاعي، بإسناده مثله(١).

وقد روى ابن جريج هذا الخبر عن زيد بن أسلم بهذا المعنى مكشوفا: حدثنيه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا يوسف بن عدى، قال: حدثني عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن زيد بن أسلم، قال: قال رسول الله ﷺ: اذا مر القوم على المجلس فسلم منهم رجل، أجزأ ذلك عنهم، واذا رد من أهل المجلس رجل، أجزأ ذلك عنهم(١).

---

(١) د (٥/ ٣٨٧/ ٥٢١٠)، أبو يعلى في مسنده (١/ ٣٤٥/ ٤٤١)، ابن السني (٢٢٠)، وفي إسناده سعيد بن خالد الخزاعي المدني. قال الحافظ في التقريب ضعيف وقد حسن الشيخ ناصر إسناده في الإرواء (٣/ ٢٤٢/ ٧٧٨).

قال أبو عمر:

روى في هذا الباب عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، ولا يصح بهذا المعنى فيه شيء غير ما ذكرنا- والله أعلم: حدثنا أحمد ابن قاسم، وعبد الوارث، قالا: حدثنا قاسم، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، قال: حدثنا الوليد انه سمع جابر ابن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والماشيان أيهما بدأ بالسلام فهو أفضل[(١)]. وبهذا الإسناد عن ابن جريج قال: أخبرني زياد، أن ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد، أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير[(٢)].

ومعنى قوله أجزأ: في الابتداء أي أجزأ في السنة المندوب اليها- كما يقال من أتى الوليمة، أجزأه التبريك والدعاء- إذا كان صائما. وانما قلنا هذا، بدليل اجماعهم على ان الابتداء بالسلام سنة، وان الرد فرض على ما ذكرنا من اختلافهم في تعيينه وكفايته، والابتداء ليس كذلك عند جميعهم: أخبرنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال: حدثني جرير بن حازم، عن سلميان بن مهران، عن زيد بن وهب، عن ابن مسعود، قال: السلام اسم من اسماء الله عز وجل، وضعه في الأرض، فافشوه بينكم، فإن الرجل إذا سلم على القوم فردوا عليه، كان له

(١) البخاري في الأدب المفرد (١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٥)، حب: (الإحسان (٢/ ٢٥١/ ٤٩٨))، وفيه ابن جريج وأبو الزبير وهما مدلسان وقد صرحا بالتحديث فانتفت شبهة تدليسهما لذلك قال الحافظ في الفتح «سنده صحيح».

(٢) حم (٢/ ٣٢٥-٥١٠)، خ (١١/ ١٧/ ٦٢٣٢-٦٢٣٣)، وفي الأدب المفرد (١٤٤-١٤٥)، م (٤/ ١٧٠٣/ ٢١٦٠)، د (٥/ ٣٨١/ ٥١٩٩).

عليهم فضل درجة، لأنـه ذكرهم، فـان لم يردوا عليه، رد عليـه من هو خير منهم وأطيب. قـال: وأخبرني أسامـة بن زيد، عـن نافع قـال: كنت أسايـر رجـلا من فقهاء الشـام، يقال لـه عبـد الله بن أبي زكريـاء، فحبستني دابتي تبـول، ثم أدركته ولم أسلم، فقـال: ألا تسلم؟ فقلت: انما كنت معك آنفـا، فقـال: وإن، لقـد كـان أصحاب رسـول الله ﷺ يتسـايـرون فتفـرق بينهم الشجرة، فاذا التقوا، سلم بعضهم على بعـض. وقال ابن عباس وابن عمر: انتهى السلام إلى البركة، كما ذكر الله عز وجل عن صالح عباده: ﴿ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيۡكُمۡ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِۚ ﴾ [هود: (٧٣)]. وكانا يكرهان أن يزيد أحد في السلام على قوله: وبركاته، والله الموفق للصواب.

صفة رد السلام على اليهود والنصارى ونحوهما

[١٣] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ان اليهود إذا سلم عليكم أحدهم، فانما يقول: السام عليكم، فقل: عليك[١].

هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: عليك، على لفظ الواحد، وتابعه قوم، وقال القعنبي وغيره فيه عن مالك: عليكم، على لفظ الجماعة، ولم يدخل واحد منهم فيه الواو عن مالك، وكذلك رواه الدراوردي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ان اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فانما يقول: السام عليكم، فقولوا عليكم- بلا واو أيضا كما قال مالك[١].

ورواه الثوري عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله، فقال فيه: وعليكم - بالواو؛ وكذلك في حديث قتادة عن أنس: وعليكم.

قال أبو داود: وكذلك رواية عائشة، وأبي عبد الرحمن الجهني، وأبي بصرة الغفاري.

قال أبو عمر: في هذا الحديث بيان ما عليه اليهود من العداوة للمسلمين، وبذلك كانوا يضعون موضع السلام على المسلمين الدعاء عليهم بالموت، والسام الموت في هذا الموضع، وهو معروف في لسان العرب.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن روح، قال: حدثنا شبابة بن سوار الفزاري،

---

(١) خ (١١/ ٥٠/ ٦٢٥٧)، م (٤/ ١٧٠٦/ ٢١٦٤[٨])، د (٥/ ٣٨٤/ ٥٢٠٦) وقال: وكذلك رواه مالك عن عبد الله بن دينار ورواه الثوري عن عبد الله بن دينار، قال فيه: «وعليكم»، ت (٤/ ١٣٢/ ١٦٠٣).

قال: حدثنا الحسام بن مصك، قال: حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة الأسلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم بهذه الحبة السوداء، فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام -والسام: الموت[١]- وذكر تمام الحديث في تفسير استعمال الحبة السوداء، وهو الشونيز.

وروى مثل هذا الحديث عن النبي ﷺ أبو هريرة من حديث الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة[٢]، ومن حديث العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وفي هذا الحديث أيضا ما يدل على وجوب رد السلام على كل من سلم بمثل سلامه، إلا أن تكون تحية طيبة، فيجوز أن يرد المحيا أفضل مما حيي به أو مثله، لا ينقص منه، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: (٨٦)] ولم يخص مسلماً من ذمي.

وفي قوله عز وجل: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ دليل على أنه أراد التحية الحسنة؛ وأما التحية السيئة، فليس على سامعها أن يحيي بأحسن منها؛ وإن فعل فقد أخذ بالفضل؛ وعليه أن يرد مثلها؛ بدليل هذا الحديث: قوله ﷺ: فقل: وعليك؛ وقد سلف القول في معنى وجوب السلام ورده للجماعة والواحد، في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أشهل بن حاتم، عن ابن عون،

---

(١) حم (٥/ ٣٤٦-٣٥٤)، قال: ثنا أسود بن عامر ثنا زهير ثنا واصل بن حبان البجلي ثني عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ. قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٨٧): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، الا أن الإمام أحمد قال سمع زهير بن واصل بن حبان، وصالح بن حبان فجعلهما واصلان، قلت: واصل ثقة، وصالح بن حبان ضعيف. وهذا الحديث من رواية واصل في الظاهر، والله أعلم.

(٢) خ: (١٠/ ١٧٦/ ٥٦٨٨)، م: (٤/ ١٧٣٥/ ٢٢١٥)، ت: (٤/ ٣٣٧/ ٢٠٤)، جه: (٢/ ١١٤/ ٣٤٤٧).

قال: أنبأني حميد بن زاذويه، عن أنس، قال: أمرنا أو نهينا ان لا نزيد أهل الكتاب على: وعليكم(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله ابن روح المدائني، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عبد الله بن عون، فذكره بإسناده- سواء.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، ان أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: ان أهل الكتاب يسلمون علينا، فكيف نرد عليهم؟ قال: قولوا: وعليكم(٢).

وأما ابتداء أهل الذمة بالسلام، فقد اختلف فيه السلف ومن بعدهم، فكره طائفة ان يبتدأ أحد منهم بالسلام لحديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، ان رسول الله ﷺ قال: لا تبدؤوهم بالسلام، واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى أضيقه(٣). وقال أحمد بن حنبل: المصير الى هذا الحديث أولى مما خالفه.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، عن إسماعيل بن عياش، عن محمد بن زياد الألهاني وشرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة الباهلي، انه كان لا يمر بمسلم ولا يهودي ولا نصراني، الا بدأ بالسلام.

وروى عن ابن مسعود، وأبي الدرداء، وفضالة بن عبيد، انهم كانوا يبدأون أهل الذمة بالسلام، وعن ابن مسعود، انه كتب الى رجل من أهل الكتاب: السلام عليكم.

---

(١) حم (٣/ ١١٣)، وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٤١) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.
(٢) م (٤/ ١٧٠٥/ ٢١٦٣[٧])، د (٥/ ٣٨٥/ ٥٢٠٧)، جه (٢/ ١٢١٩/ ٣٦٩٧).
(٣) حم (٢/ ٢٦٣-٢٦٦)، م (٤/ ١٧٠٧/ ٢١٦٧[١٣])، د (٥/ ٣٨٣/ ٥٢٠٥)، ت (٥/ ٦٠/ ٢٧٠٠)، هق: (٩/ ٢٠٣).

وعنه أيضا انه قال: لو قال لي فرعون خيرا، لرددت عليه مثله.

وروى الوليد بن مسلم، عن عروة بن رويم قال: رأيت أبا أمامة الباهلي يسلم على كل من لقي من مسلم وذمي، ويقول: هي تحية لأهل ملتنا، وأمان لأهل ذمتنا، واسم من أسماء الله نفشيه بيننا.

وقيل لمحمد بن كعب القرظي: ان عمر بن عبد العزيز سئل عن ابتداء أهل الذمة؟ فقال: نرد عليهم ولا نبدأهم، فقال: أما أنا، فلا أرى بأسا ان نبدأهم بالسلام، قيل له: لم؟ قال: لقول الله عز وجل: ﴿فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ وَقُلۡ سَلَٰمٞۚ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ﴾ [الزخرف: (٨٩)].

ومذهب مالك في ذلك كمذهب عمر بن عبد العزيز، وأجاز ذلك ابن وهب، وقد يحتمل -عندي- حديث سهيل ان يكون معنى قوله: لا تبدؤوهم، أي ليس عليكم ان تبدؤوهم كما تصنعون بالمسلمين، واذا حمل على هذا، ارتفع الاختلاف.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد ابن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قالا جميعا: حدثنا حفص بن عمر الحوضي، قال: حدثنا شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، قال: خرجت مع أبي الى الشام، قال: فجعلوا يمرون بصوامع فيها نصارى، فيسلمون عليهم، فقال أبي: لا تبدؤوهم بالسلام، فإن أبا هريرة حدثنا عن رسول الله ﷺ قال: لا تبدؤوهم بالسلام، واذا لقيتموهم في طريق، فاضطروهم إلى أضيق الطريق(١).

(١) تقدم في الباب نفسه.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان: قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا ابن نمير عبد الله، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن أبي عبد الرحمن الجهني، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إني راكب غدا الى يهود، فلا تبدؤوهم بالسلام، فإذا سلموا عليكم، فقولوا: وعليكم(١).

قال أبو عمر: فهذا الوجه المعمول به في السلام على أهل الذمة والرد عليهم، ولا أعلم في ذلك خلافا- والله المستعان.

وقد روى سفيان بن عيينة، عن زمعة بن صالح قال: سمعت ابن طاوس يقول: اذا سلم عليك اليهودي أو النصراني فقل: علاك السلام- أي ارتفع عنك السلام.

قال أبو عمر: هذا لا وجه له مع ما ثبت عن النبي ﷺ ولو جاز مخالفة الحديث الى الرأي في مثل هذا، لاتسع في ذلك القول، وكثرت المعاني: ومثل قول ابن طاوس، في هذا الباب، قول من قال: يرد على أهل الكتاب: عليك السلام -بكسر السن- يعني الحجارة، وهذا غاية في ضعف المعنى، ولم يبح لنا ان نشتمهم ابتداء وحسبنا ان نرد عليهم بمثل ما يقولون في قول: وعليك، مع امتثال السنة التي فيها النجاة لمن تبعها- وبالله التوفيق.

وقد ذكرنا في باب ابن شهاب حكم من سب النبي ﷺ من أهل الذمة، لأن بعض الفقهاء جعل قول اليهود -ههنا- من باب السب: قوله: السام عليكم، وهذا -عندي- لا وجه له، والله أعلم.

---

(١) حم(٤/ ٢٣٣)، جه (٢/ ١٢١٩/ ٣٦٩٩)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٥٠/ ٢٥٧٦١)، قال البوصيري في الزوائد: في إسناده ابن إسحاق وهو مدلس. قلت: ولكن صرح بالتحديث عند الإمام أحمد (٤/ ٢٣٣) وبذلك تزول شبهة تدليسه.

فضيلة المصافحة

[١٤] مالك، عن عطاء بن عبد الله الخراساني، قال: قال رسول الله ﷺ: تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء(١).

وهذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها:

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو طالب محمد بن زكرياء المقدسي، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن حماد، قال حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا سليمان بن حيان، حدثنا الأجلح، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان، إلا غفر لهما قبل أن يفترقا(٢).

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو خالد الأحمر، وابن نمير، عن الأجلح، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ. فذكره حرفا بحرف.

---

(١) قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٣٣٤/ ١٤): «رواه مالك هكذا معضلا، وقد أسند من طرق فيها مقال». قلت: وأخرجه موصولا من حديث أبي هريرة: البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٠٤)، هق (٦/ ١٦٩)، من طرق عن ضمام بن إسماعيل قال: سمعت موسى بن وردان عن أبي هريرة مرفوعا به. قال الحافظ في التلخيص(٣/ ٧٠): إسناده حسن. وأخرجه من حديث عائشة بلفظ: « تهادوا تزدادوا حبا» ابن عساكر، والطبراني في المعجم الأوسط والقضاعي (٢/ ٥٥) من طريق المثنى أبي حاتم عن عبيد الله بن العيزار عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عنها. قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٧٠): « وفي إسناده نظر» وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ١٤٩) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه المثنى أبو حاتم ولم أجد من ترجمه وكذلك عبيد الله العيزار.

(٢) حم: (٤/ ٢٨٩ و ٣٠٣)، د (٥/ ٣٨٨/ ٥٢١١-٥٢١٢)، ت (٥/ ٧٠/ ٢٧٢٧)، وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء. جه (٢/ ١٢٢٠/ ٣٧٠٣)، وفي إسناده الأجلح وهو يحيى بن عبد الله أبو حجية الكوفي الشيعي، فيه مقال. لكن للحديث شواهد يتقوى بها. انظر الصحيحة (٢/ ٤٤/ ٥٢٥).

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي قال حدثنا عامر بن محمد بن عبد الرحمن القرمطي، قال حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا عمر بن حمزة، حدثنا المنذر بن ثعلبة، عن أبي العلاء بن الشخير، عن البراء بن عازب، قال: لقيت رسول الله ﷺ فأخذ بيدي، فقلت يا رسول الله، ان كنت لأحسب ان المصافحة للأعاجم، فقال: نحن أحق بالمصافحة منهم، ما من مسلمين يلتقيان فيأخذ أحدهما بيد صاحبه مودة بينهما ونصيحة، إلا ألقيت ذنوبهما بينهما(١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال حدثنا إسماعيل بن عيسى بن سليم البصري.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو قلابة، حدثنا عمر ابن عامر أبو حفص، قالا حدثنا عبيد الله بن الحسن القاضي بالبصرة، قال حدثنا سعيد الجريري، عن أبي عثمان النهدي، قال إسماعيل بن عيسى، عن عمر بن الخطاب، وقال عمر بن عامر: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا التقى المسلمان، فتصافحا، أنزل الله عليهما مائة رحمة، تسعون منها للذي بدأ بالمصافحة، وعشر للذي صوفح، وكان أحبهما الى الله أحسنهما بشرا بصاحبه(٢).

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي، حدثنا عامر بن محمد، حدثنا أبو صالح حمزة بن مالك الأسلمي،

---

(١) قال الحافظ في الفتح (١١/ ٦٥): أخرجه أبو بكر الروياني في مسنده.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٤٠) وقال: «رواه البزار، وفيه من لم أعرفهم». وأخرجه الحكيم وأبو الشيخ والبزار، ورمز اليه السيوطي بعلامة الحسن، وتعقبه المناوي في الفيض (١/ ٣٠١) بعد أن ساق كلام الهيثمي السابق، بقول: « فرمز المصنف لحسنه غير حسن الا أن يريد لاعتضاده فقد رواه الطبراني بسند أحسن من هذا، بلفظ: إن المسلمين إذا التقيا فتصافحا الى أخره».

حدثنا سفيان بن حمزة، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله، والوليد ابن رباح، أن معاذ بن جبل، قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا معاذ: اذا التقى الأخوان في الاسلام، فأخذ أحدهما بيد أخيه، تحاتت خطاياهما بينهما كتحات ورق الشجر عنها.

قال أبو عمر:

حديث معاذ هذا اسناده ليس بالقوي.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عمرو بن عون، قال أخبرنا هشيم، عن أبي بلج، عن زيد أبي الحكم العنبري، عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: اذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه، غفر لهما(١).

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن فطر الفروجردي، حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم السراج، حدثنا أحمد بن الحسن بن خداش، حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبو هاشم، أخبرنا منصور، عن رفيع بن لوط، عن البراء، عن النبي ﷺ قال: ان المسلم إذا أخذ بيد صاحبه فصافحه وهو صادق، لم يبق بينهما ذنب إلا سقط.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا وهب بن مسرة، وقاسم بن أصبغ، قالا حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حنظلة بن عبد الله السدوسي، عن أنس بن مالك، قال: قلنا : يارسول الله، أينحني بعضنا

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

لبعض إذا التقيا! قال: لا، فقلنا: فيعانق بعضنا بعضا؟ قال: لا، قلنا: فيصافح بعضنا بعضا: قال: نعم(١).

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا حميد، عن أنس بن مالك، قال: لما جاء أهل اليمن، قال رسول الله ﷺ: قد جاءكم أهل اليمن- وهم أول من جاء بالمصافحة(٢).

ورواه ابن وهب عن يحيى بن أيوب، عن حميد الطويل، عن أنس، ان رسول الله ﷺ قال: يقدم عليكم قوم أرق منكم قلوبا، فقدم علينا الأشعريون- فيهم أبو موسى، فكانوا أول من أظهر المصافحة في الإسلام(٣).

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال حدثنا الأوزاعي، حدثنا عطاء، قال: رأيت ابن عباس يصلي في الحجر، فجاءه رجل فقام الى جنبه، ثم مد الرجل يده، فالتفت ابن عباس- فبسط يده يصافحه، فرأيته يغمز يده -وهو في الصلاة- فعرفت ان ذلك من مودته إياه، ثم مضى في صلاته.

---

(١)حم (٣/ ١٩٨)، ت (٥/ ٧٠/ ٢٧٢٨)، وقال: هذا حديث حسن، جه (٢/ ١٢٢٠/ ٣٧٠٢)، هق(٧/ ١٠٠)، وفيه حنظلة بن عبد الله السدوسي وهو ضعيف. لكن يقوى حديثه عند المتابعة، ولذلك انظر «الصحيحة» (١/ ٢٤٨/ ١٦٠).

(٢)حم (٣/ ٢١٢-٢٢٣-١٨٢-٢٦٢-١٠٥-١٥٥)، د (٥/ ٣٨٨/ ٥٢١٣)، البيهقي في الدلائل (٥/ ٣٥١)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ١٠٦)، وصححه ابن حبان: الإحسان (١٦/ ٧١٩٢-٧١٩٣).

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

أخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا أبو علي الحسن بن علي بن شعيب المعمري، قال حدثنا شيبان بن فروخ، قال حدثنا أبو هلال الراسي، قال حدثنا حنظلة، عن أنس بن مالك- قال المعمري: وحدثنا محمد بن عبيد، قال حدثنا حماد بن زيد، عن حنظلة بن عبيد الله السدوسي، قال: سمعت أنس بن مالك أنهم قالوا: يا رسول الله، أينحني بعضنا لبعض- إذا التقينا؟ قال: لا، قال: فيلتزم بعضنا بعضا؟ قال: لا، ولكن تصافحوا[(١)].

وقال حماد في حديثه: قالوا: فيصافح بعضنا بعضا؟ قال: تصافحوا، وذكره سنيد قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن حنظلة السدوسي، عن أنس قال: قيل: يا رسول الله، أينحني بعضنا لبعض إذا لقي الرجل أخاه؟ قال: لا، قيل: أفيلتزمه ويقبله، قال: لا. قيل: أفيصافحه ويأخذ بيده؟ قال: نعم[(١)].

وذكر سنيد قال حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن ابن الاسود، عن أبيه وعلقمة- أنهما قال: من تمام التحية المصافحة.

قال: وحدثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن الحسن- انه سئل عن المصافحة، فقال: تزيد في المودة.

وقد روي في الالتزام حديث أبي ذر بإسناد ليس بالقوي، قال أبو ذر: ما لقيت رسول الله ﷺ: الا صافحني، وأتيته يوما- وهو على سرير له- فالتزمني، فكانت أجود وأجود[(٢)].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) د (٥/ ٣٨٩/ ٥٢١٤)، وفيه رجل مجهول كما قال المنذري.

قال أبو عمر:

روى ابن وهب وغيره عن مالك انه كره المصافحة والمعانقة، وذهب الى هذا سحنون وغيره من أصحابنا. وقد روي عن مالك خلاف هذا، من جواز المصافحة، وهو الذي يدل عليه معنى ما في الموطأ، وعلى جواز المصافحة جماعة العلماء من السلف والخلف، وفيه آثار حسان قد ذكرنا كثيرا منها في مواضع من هذا الكتاب- والحمد لله.

وأما الهدية، فقوله ﷺ: تهادوا تحابوا، يتصل من حديث أبي هريرة، من رواية أهل مصر:

حدثنا عبد الورث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا محمد بن بكير الحضرمي، قال حدثنا ضمام بن إسماعيل، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: تهادوا تحابوا(١).

وحدثنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: بلغنا ان رسول الله ﷺ قال: تهادوا بينكم، فإن الهدية تذهب السخيمة.

قال ابن وهب: سألت يونس عن السخيمة ما هي؟ فقال: الغل.

قال أبو عمر:

هذا الحديث وصله عثمان الوضاحي، عن الزهري، حدث به ابن صاعد، قال حدثنا زياد بن يحيى أبو الخطاب، حدثنا أبو عتاب الدلال، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن، حدثني الزهري، عن عبد الله بن وهب بن

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

زمعة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ قال: نعم العون الهدية على طلب الحاجة. وبإسناده قال النبي ﷺ: تهادوا، فإن الهدية تذهب السخيمة، قيل: وما السخيمة؟ قال: الحنة تكون في الصدر(١).

أخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا علي بن محمد بن أحمد المصري، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن بحير، حدثنا أبي، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن معاوية بن الحكم- انه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تهادوا، فإنه يضاعف الود ويذهب بغوائل الصدر(٢).

قال أبو الحسن: تفرد به ابن بحير، عن أبيه، عن مالك- ولم يكن بالرضى، ولا يصح عن مالك ولا عن الزهري.

---

(١) وقد روي من حديث عائشة، أخرجه من طريق عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعيد بن أبي الوقاص عن الزهري عن عروة عنها مرفوعاً، ابن عدي في الكامل (٥/ ١٦٠)، وأبو نعيم في تاريخ أصفهان (٢/ ٧٥)، ونسبه المتقي الهندي في كنزه للحاكم في تاريخه. قلت: في إسناده عثمان هذا، قال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن عدي: عامة أحاديثه مناكير. وأخرجه من حديث أنس بلفظ: «نعم الشيء الهدية بين يدي طالب الحاجة». ابن عدي في الكامل (٧/ ٧٢) من طريق الموقري عن الزهري عن أنس. قلت: والموقري هو الوليد بن محمد الموقري القرشي البلقاوي شامي مولى يزيد بن عبد الملك يكنى أبا بشر. قال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء. وأخرجه من حديث الحسين بن علي بلفظ :« نعم الشيء الهدية أمام الحاجة» الطبراني في الكبير (٣/ ١٤٥/ ٢٩٠٣) من طريق يحيى بن سعيد العطار عن يحيى بن العلاء عن طلحة بن عبيد الله عن الحسين بن علي به. قلت: في إسناده يحيى بن سعيد العطار، قال فيه الحافظ في التقريب (٢/ ٣٠٣): ضعيف. وفيه أيضا: يحيى بن العلاء، قال فيه أحمد بن حنبل: كذاب يضع الحديث. وقال فيه النسائي والدارقطني: متروك الحديث « تهذيب الكمال»(٣١/ ٤٨٤). وذكر هذا الحديث الهيثمي في المجمع (٤/ ١٥٠) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن سعيد العطار وهو ضعيف.

(٢) وقد روي من حديث أم حكيم بنت وداع الخزاعية مرفوعا بلفظ :« تهادوا فإن الهدية تضعف الحب وتذهب بغوائل الصدر»، أخرجه الطبراني في الكبير(٢٥/ ١٦٢/ ٣٩٣)، وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ١٥٠) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم يعرف».

وحدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا محمد بن عيسى بن شيبة البغدادي، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال حدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا يحيى بن بكير، عن ضمام بن إسماعيل المعافري، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: تهادوا تحابوا(١).

قال أبو عمر:

كان رسول الله ﷺ: يقبل الهدية، وندب أمته اليها - وفيه الأسوة الحسنة به ﷺ. ومن فضل الهدية مع اتباع السنة أنها تورث المودة، وتذهب العداوة، على ما جاء في حديث مالك وغيره- مما في معناه: حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا محمد بن إبراهيم الديبلي، حدثنا الحسين بن الحسن المروزي، حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا أبو معشر، قال: سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: انه قال: تهادوا، فإن الهدية تذهب وحر الصدور، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة(٢).

ولقد أحسن القائل:

هدايا الناس بعضم لبعض ... تولد في قلوبهم الوصالا
وتزرع في الضمير هوى وودا ... وتكسوهم إذا حضروا جمالا

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (٢/ ٤٠٥)، ت (٤/ ٣٨٣/ ٢١٣٠) وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه أبو معشر اسمه نجيح مولى بني هاشم وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. هق: (٦/ ١٦٩)
تنبيه: الزيادة الأخيرة «لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة» صحيحة.

وقال غيره:

إن الهدايـا لها حفظ إذا وردت   احظى من الابن عند الوالد الحدب

حـدثنـا خلف بن القـاسم، قال حـدثنـا عبـد الله بن محمـد بن الخصيب القاضي بمصر، حدثنـا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكـر، حدثنا فضيل بن سليمان، عن أبي مـالك الأشجعي، عن ربعي، عن حـذيفـة، عن النبي ﷺ قال: المعروف كله صدقة(١).

وروي عن النبي ﷺ: كل معـروف صـدقة- مـن حديث جـابـر، وابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وغيرهم(٢).

وفي حديث ابن مسعود وابن عمر: كل معروف صنعته الى غني أو فقير، فهو صدقة.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حـدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد ابن إبراهيم الديبلي، قال: حدثنا أبو يونس المديني، حدثني هارون بن يحيى الحاطبي، حدثنـا عثمان بن عثمان بن خالـد بن الزبير، عن أبيـه، عن علي بن حسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: انما تكون الصنيعـة الى ذي دين أو ذي حسب، وجهـاد الضعيف الحج، وجهـاد المرأة حسن التبعل لزوجهـا، والتودد نصف الـدين، وما عـال المرؤ على اقتصاد، واستنزلوا الرزق بالصـدقة، أبى الله أن يرزق عباده المؤمنين إلا من حيث لا يحتسبون(٣).

---

(١) حم (٥/ ٣٨٣)، م (٢/ ٦٩٧/ ١٠٠٥[٥٢])، د (٥/ ٢٣٥/ ٤٩٤٧).

(٢) حم: (٣/ ٣٤٤ و ٣٦٠)، خ: (١٠/ ٥٤٨/ ٦٠٢)، ت: (٤/ ٣٠٦/ ١٩٧٠)، حب: (الإحسـان (٨/ ١٧٢/ ٣٣٧٩)، من طرق عن جابر به.

(٣) قال العجلوني في كشف الخفا (١/ ٣٥)،: أخرجه الـديلمي من حديث أبي هريرة من رواية عمر ابن راشد وهـو ضعيف جدا وقـال البيهقي ضعيف بالمرة وأورده ابن الجوزي في الموضـوعات» وقـال: «رواه الديلمي كما في الـدرر عن أبي هريـرة بلفظ: أبى الله أن يـرزق عبـده المؤمن إلا من حيث لا يحتسب ورواه العسكري وابن ماجه بسند ضعيف عن علي رفعه».

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الحلبي ببيت المقدس، حدثنا أحمد بن داود الحراني، حدثنا أبو مصعب، حدثنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: اجتمع علي بن أبي طالب، وأبو بكر، وعمر، وأبو عبيدة بن الجراح، فتماروا في أشياء، فقال لهم علي بن أبي طالب انطلقوا بنا الى رسول الله ﷺ نسأله، فلما وقفوا على النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله، جئنا نسألك، قال: إن شئتم سألتموني، وإن شئتم أخبرتكم بما جئتم له، قالوا: أخبرنا يا رسول الله، قال: جئتم تسألوني عن الصنيعة لمن تكون؟ ولا ينبغي ان تكون الصنيعة الا لذي حسب أو دين، وجئتم تسألوني عن الرزق يجلبه الله على العبد، الله يجلبه عليه فاستنزلوه بالصدقة، جئتم تسألوني عن جهاد الضعيف، وجهاد الضعيف الحج والعمرة، وجئتم تسألوني عن جهاد المرأة، وجهاد المرأة حسن التبعل لزوجها، وجئتم تسألوني عن الرزق من أين يأتي، وكيف يأتي؟ أبى الله - أن يرزق عبده المؤمن إلا من حيث لا يحتسب(١).

قال أبو عمر:

هذا حديث غريب من حديث مالك، وهو حديث حسن، ولكنه منكر - عندهم - عن مالك ولا يصح عنه ولا له أصل - في حديثه -.

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

عدد العطسات التي يشمت صاحبها

[١٥] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «ان عطس فشمته، ثم ان عطس فشمته، ثم ان عطس فشمته، ثم ان عطس فقل: انك مضنوك». قال عبد الله بن أبي بكر: لا أدري أبعد الثلاثة أو الأربعة.

قال أبو عمر:

لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث وهو حديث يتصل عن النبي ﷺ من وجوه، منها: حديث سلمة بن الأكوع، وحديث أبي هريرة.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، عن عكرمة بن عمار، اخبرنا إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، أن رجلا عطس عند النبي ﷺ فقال: «رحمك الله» ثم عطس الثانية فقال: «هو مزكوم» هكذا قال زيد بن الحباب، عن عكرمة بن عمار أن الثانية قال له فيها: «هو مزكوم» وتابعه على هذا المعنى ابن أبي زائدة، عن عكرمة بن عمار(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا ابن أبي زائدة، عن عكرمة بن عمار، عن اياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه: أن رجلا عطس عند النبي ﷺ فقال له: «يرحمك الله» ثم عطس فقال النبي ﷺ: «الرجل مزكوم» ورواه القطان، عن عكرمة بن عمار، فذكر أن ذلك انما قاله في الثالثة(١).

---

(١) م(٤/ ٢٢٩٢/ ٢٩٩٣[٥٥])، د(٥/ ٢٩١/ ٥٠٣٧)، ت(٥/ ٧٩/ ٢٧٤٣).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عكرمة بن عمار، حدثنا إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: عطس رجل عند النبي ﷺ فشمته، ثم عطس فشمته، ثم عطس فقال له في الثالثة: «انك مزكوم[(١)]».

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد ابن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن مسعدة، أخبرنا ابن عجلان: عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال شمت أخاك ثلاثا، فما زاد فهو زكام. هكذا أوقفه يحيى القطان، وحماد بن مسعدة، على أبي هريرة، ورفعه الليث بن سعد على الشك[(٢)].

حدثناه أحمد بن محمد، ومحمد بن الحكم، ومحمد بن محمد بن موسى بن نصير، وخلف بن أحمد، قالوا: حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا عبيد الله بن يحيى، حدثني أبي يحيى بن يحيى، عن الليث بن سعد، واخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثني عيسى بن حماد المصري، حدثنا الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: لا أعلم إلا أنه رفع الحديث إلى النبي ﷺ انه قال: «يشمت المسلم إذا عطس ثلاث مرات، فإذا زاد فهو زكام[(٣)]» وقد روي حديث ابن عجلان هذا عن ابن عجلان، عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) د (٥/ ٢٩٠/ ٥٠٣٤-٥٠٣٥).

(٣) سبق تخريجه في الباب نفسه.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أمه حميدة أو عبيدة بنت عبيد بن رفاعة الزرقي، عن أبيها، عن النبي ﷺ قال: «شمت العاطس ثلاثا وان شئت بعد فشمته، وان شئت فاتركه[(١)]».

قال أبو عمر: في حديث سلمة بن الأكوع: ان يشمت مرة أو مرتين، ويقال له في الثالثة: انه مزكوم، أو هذا زكام، وفي حديث أبي هريرة، وحديث الزرقي: أنه يشمت ثلاثا، ويقال له ذلك في الرابعة، وهي زيادة يجب قبولها، والقول بها أولى، وبالله توفيقنا.

وأحسن ما روي في كيفية تشميت العاطس: حديث من حديث أهل المدينة، وحديث آخر من رواية أهل الكوفة، فأما حديث أهل المدينة: فحدثناه أحمد بن فتح بن عبد الله، حدثنا حمزة بن محمد، حدثنا عمران بن موسى بن حميد، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثنا الليث بن سعد، عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ انه قال: «اذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، واذا قال: الحمد لله، فليقل له اخوه: يرحمك الله، فإذا قيل له ذلك: فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم[(٢)]».

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد العزيز يعني ابن عبد الله بن أبي سلمة، عن

(١) د(٥/ ٥٩١/ ٥٠٣٦)، ت(٥/ ٧٩/ ٢٧٤٤)، وقال: هذا حديث غريب، وإسناده مجهول.
(٢) خ(١٠/ ٧٤١/ ٦٢٢٤)، د(٥/ ٢٩٠/ ٥٠٣٣).

عبد الله بن دينار، عن أبي صالح: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «اذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال وليقل اخوه وصاحبه: يرحمك الله، ويقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم» وروي من حديث عائشة، عن النبي ﷺ مثله، حدثناه عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا أبو معشر، عن عبد الله بن يحيى، عن عمرة، عن عائشة قالت: عطس عاطس عند النبي ﷺ فقال: ما أقول يا رسول الله؟ قال: «قل: الحمد لله»، قال القوم: ما نقول له يا رسول الله؟ قال: «قولوا: يرحمك الله»، قال: ما أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قل: «يهديكم الله، يصلح بالكم(١)».

وأما حديث الكوفيين فأخبرناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف قال: كان سالم بن عبيد جالسا فعطس رجل من القوم فقال: السلام عليكم، فقال: السلام عليك وعلى أمك، ثم قال: لعلك وجدت مما قلت لك، قال: لوددت انك لم تذكر أمي بخير ولا بشر قال: انما قلت لك كما قال رسول الله ﷺ، انا بينا نحن عند رسول الله ﷺ، اذ عطس رجل من القوم فقال: السلام عليكم، فقال رسول الله ﷺ: وعليك وعلى أمك، ثم قال: «اذا عطس أحدكم ليحمد الله، قال: فذكر بعض المحامد، وليقل له من عنده: يرحمك الله، وليرد يعني عليهم، يغفر الله لنا ولكم(٢)».

---

(١) حم: (٦/ ٧٩)، أبو يعلى (٨/ ٣٥٩/ ٤٩٤٦)، ذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٦٠) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه أبو معشر نجيح، وهو لين الحديث، وبقية رجاله ثقات».

(٢) حم (٦/ ٧-٨)، د (٥/ ٢٨٨/ ٥٠٣١-٥٠٣٢)، ت (٥/ ٧٧/ ٢٧٤٠) وقال: هذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور، وقد أدخلوا بين هلال بن يساف وسالم رجلا. ك (٤/ ٢٩٧) وذكر أن هلالا لم يدرك سالما. وقال الذهبي في التلخيص: وقال زائدة: عن منصور عن هلال عن رجل من النخع بنحوه. ورواه ابن جرير عن منصور فأسقط منه الرجل النخعي، وهلال لم يدرك سالما بن عبيد. فالإسناد إذا ضعيف لانقطاعه أو لجهالة الواسطة بينهما.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا يحيى بن عبد الحميد، حدثنا ابو عوانة، عن منصور، عن هلال ابن يساف، عن رجل فيهم، عن سالم بن عبيد، قال: كنا عند النبي ﷺ فعطس رجل من القوم، فقال: السلام عليكم، فقال النبي عليه السلام: عليك وعلى أمك. ثم قال: إذا عطس أحدكم، فليقل: الحمد لله رب العالمين، او: الحمد لله على كل حال، وليقل له من عنده: يرحمك الله، وليرد عليه، يغفر الله لي ولكم(١).

واخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابو داود، حدثنا تميم بن المنتصر الواسطي، حدثنا إسحاق بن يوسف، عن أبي بشر ورقاء، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن خالد بن عرفجة، عن سالم بن عبيد، عن النبي ﷺ بهذا الحديث(١).

واخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أبو قلابة: عبد الملك بن محمد الرقاشي، حدثني أبي، حدثنا جعفر بن سليمان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين، وليقل له: يرحمك الله، وليقل: يغفر الله لنا ولكم(٢).

قال أبو عمر: على هذا الناس في تشميت العاطس: قول يرحمك الله، واختلفوا في كيفية رده، فقال مالك: لا بأس أن يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم، أو يغفر الله لكم، كل ذلك جائز؛ وهو قول الشافعي، قال: أي ذلك

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) طب في الكبير (١٠/ ٢٠٠/ ١٠٣٢٦)، الهيثمي في المجمع (٨/ ٦٠) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط.

قال فحسن وقال أصحاب أبي حنيفة: يقول: يغفر الله لكم، ولا يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم. وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: يهديكم الله ويصلح بالكم شيء قالته الخوارج، لانهم لا يستغفرون للناس؛ واختار الطحاوي قول: يهديكم الله ويصلح بالكم، لأنها احسن من تحيته؛ قال: وحال من هدي واصلح باله، فوق المغفور له. وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر من قوله مثله.

وأما تشميت أهل الذمة: ففيه حديث حكيم بن الديلم:

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد المكي، حدثنا علي بن عبدالعزيز، حدثنا ابو نعيم، حدثنا سفيان، عن حكيم بن الديلم، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله ﷺ رجاء ان يقول: يرحمكم الله، فكان يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم. انفرد به حكيم بن الديلم، وهو عندهم ثقة مأمون.

واما العاطس إذا لم يحمد الله، فلا يجب تشميته:

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابو داود، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير. قال أبو داود: وحدثنا محمد بن كثير، اخبرنا سفيان المعنى، قالا: حدثنا سليمان التيمي، عن أنس، قال: عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت أحدهما وترك الآخر، فقيل يا رسول الله، رجلان عطسا، فشمت أحدهما، قال أحمد: أو فسمت أحدهما وتركت الآخر؟ فقال إن هذا حمد الله، وان هذا لم يحمد الله[1].

---

(١) حم(٣/ ١٠٠-١١٧-١٨١)، خ (١٠/ ٧٤٤/ ٦٢٢٥)، م (٤/ ٢٢٩٢/ ٢٩٩١[٥٣])، د (٥/ ٢٩٢/ ٥٠٣٩)، ت (٥/ ٧٨/ ٢٧٤٢)، جه (٢/ ١٢٢٣/ ٣٧١٣).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو خيثمة: مصعب بن سعيد، حدثنا زهير بن معاوية، عن التيمي، عن أنس، قال: عطس رجلان عند النبي ﷺ، فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقالوا: يا رسول الله، شمت هذا ولم تشمت هذا؛ قال: لأن هذا حمد الله، وهذا لم يحمده[١].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا قاسم بن مالك، عن عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن أبي موسى، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه، واذا لم يحمد الله فلا تشمتوه[٢].

قال أبو عمر: شمت، وسمت، لغتان معروفتان عند أهل العلم، لا يختلفون في ذلك؛ قال الخليل بن أحمد: التسميت لغة في تشميت العاطس، وروي عن ثعلب انه سئل عن معنى التشميت التسميت، فقال: أما التشميت: فمعناه: أبعد الله عنك الشماتة، وجنبك ما يشمت به عليك. واما التسميت، فمعناه: جعلك الله على سمت حسن، ونحو هذا.

قال أبو عمر: وهذا كله انما ينويه الداعي له بصلاح الحال والغفران والرحمة على ما جاء في سنة التشميت مما قد ذكرنا في هذا الباب والحمد لله.

من أدب العطاس: ان يضع العاطس يده على فيه، ويخفض بالعطسة صوته، ويقول: الحمد لله على كل حال.

(١) سبق تخريجه.
(٢) حم (٤/ ٤١٢)، م (٤/ ٢٢٩٢/ ٢٢٩٢[٥٤]).

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا مضر بن محمد، حدثنا عبد العزيز بن مقلاص، اخبرنا ابن وهب، اخبرني ادريس بن يحيى الخولاني، اخبرني عبد الله بن عياش، عن ابن هرمز، عن أبي هريرة، ان النبي ﷺ قال: إذا عطس أحدكم فليضع كفه على وجهه، وليخفض صوته(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه، وخفض أو غض بها صوته شك يحيى.

واختلف الفقهاء في وجوب تشميت العاطس: فذهب قوم إلى أن ذلك ندب لا ايجاب. وأوجبه آخرون على الكفاية كرد السلام سواء. وقد مضى القول في رد السلام في باب زيد بن اسلم من كتابنا هذا، وقال أهل الظاهر: ذلك واجب متعين على كل أحد. والأصل في هذا الباب: ما حدثناه عبد الله ابن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن داود بن سفيان، وخشيش بن أصرم قالا: حدثنا عبد الرزاق، اخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: للمسلم على أخيه: رد السلام، وتشميت العاطس، واجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباع الجنائز(٢).

وقد تكلمنا على ما يجب من الفروض على الكفاية في صدر كتابنا: كتاب جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله فأغنى ذلك على إعادته هاهنا.

---

(١) د (٥/ ٣٨٧/ ٥٠٢٩)، ت (٤/ ٨٠/ ٢٧٤٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(٢) خ (٣/ ١٤٥/ ١٢٤٠)، م (٤/ ١٧٠٤/ ٢١٦٢[٤]).

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحداد، حدثنا زكرياء بن يحيى السجزي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن الحسن بن صالح، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: من سلم عليك من خلق الله، فاردد عليه وإن كان مجوسياً، فإن الله يقول: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: (٨٦)].

وأما تشميت العاطس في الخطبة، فسيأتي في باب أبي الزناد من كتابنا هذا عند ذكر قوله ﷺ: إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب: أنصت، فقد لغوت - إن شاء الله[1].

(١) حـم: (٢/ ٢٧٢ و ٣٩٣ و ٣٨٦)، خ (٢/ ٥٢٥/ ٩٣٤)، م (٢/ ٥٨٣/ ٨٥١[١١-١٢])، د (١/ ٦٦٥/ ١١١٣)، ت (٢/ ٣٨٧/ ٥١٢) وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. ن: (٣/ ١١٥/ ١٤٠٠)، جه: (١/ ٣٥٢/ ١١١٠)، الدارمي (١/ ٣٦٤)، هق: (٣/ ٢١٥).

المسلم لا يكلف الناس أكثر ما لا يطيقون

[١٦] مالك أنه بلغه أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق.

وهذا الحديث محفوظ مشهور من حديث أبي هريرة، وقد رواه مالك مسندا عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، إلا أنهم قد تكلموا في إسناده هذا؛ وقد روي من حديث الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وليس دون الزهري من يحتج به.

فأما حديث مالك عن ابن عجلان في ذلك، فحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثني أبي، قال حدثنا محمد بن القاسم، قال حدثنا مالك بن عيسى القفصي، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، قال حدثني أبي، قال حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن مالك بن أنس، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: للعبد طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق(١).

قال أبو داود: هذا الحديث إنما يرويه ابن عجلان، عن بكير بن عبد الله ابن الأشج، عن ابن عجلان، عن أبيه عن أبي هريرة ولكن هكذا قال مالك.

قال أبو عمر:

هو كما قال أبو داود، إلا أنا قد وجدنا الثوري تابع مالكا على ذلك.

---

(١) حم (٢/ ٢٤٧-٣٤٢)، م (٣/ ١٢٨٤/ ١٦٦٢[٤١])، خ في الأدب المفرد (١/ ٢٨٥/ ١٩٢)، الطيالسي (٢٣٦٩)، هق (٨/ ٦)، حب: (الإحسان (١٠/ ١٥٢/ ٤٣١٣)).

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا الحسين بن الحسن المروزي، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق(١).

حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا حمزة بن محمد، حدثنا عبد الله بن علي النيسابوري، حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثنا أبي، حدثنا إبراهيم ابن طهمان، عن مالك بن أنس، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن قاسم، حدثنا مالك بن عيسى الحافظ؛ قال: وحدثناه الفضل بن الحسن البهراني، حدثنا محمد بن عامر، حدثنا أبي، عن النعمان، عن مالك، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره. قال أبو عمر:

هذا الحديث لم يكن يعرف مسندا من حديث مالك إلا برواية إبراهيم ابن طهمان عنه. وقد ذكره مالك بن عيسى وكان محدثا محسنا من طريق النعمان، عن مالك؛ ولا أدري من النعمان هذا، لأنه لم ينسبه، وربما كان النعمان بن راشد، فإن كان النعمان بن راشد، فهو في قصد مالك لروايته عن الزهري، ولا أدري من هو.

وأما الحديث، فمحفوظ معروف من حديث ابن عجلان، عن بكير، عن عجلان، عن أبي هريرة هكذا يرويه الناس، وهو طريقه المعروف، إلا أن مالكا، والثوري قد روياه عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة كما

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

رأيت؛ وأما غيرهما، فإنما يروونه عن ابن عجلان، عن بكير بن الأشج، عن العجلان، عن أبي هريرة.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عفان، قال حدثنا وهيب، قال أخبرنا محمد بن عجلان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عجلان أبي محمد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق(١).

أخبرنا أحمد بن عبد الله، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المدني، قال حدثنا الشافعي، قال أخبرنا سفيان بن عيينة، قال حدثنا ابن عجلان عن بكير بن الأشج، عن عجلان أبي محمد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال أحمد بن زهير، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال حدثنا سليمان بن بلال، عن محمد بن عجلان، قال أخبرنا بكير بن عبدالله بن الأشج، عن عجلان يعني أبا محمد بن عجلان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ للمملوك كسوته وطعامه، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق(١).

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني ابن عجلان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، أن العجلان أبا محمد حدثه قبل

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

وفاته أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق(١).

وكذلك رواه سعيد بن أبي أيوب، وعبد العزيز الدراوردي، قالا حدثنا محمد بن عجلان، عن بكير بن عبدالله، عن العجلان، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر:

لم يقل واحد منهم عن ابن عجلان في هذا الحديث: بالمعروف إلا مالك وحده، فإنه قال فيه: بالمعروف وهي لفظة حسنة تحتمل التأويل، وقد جعلها قوم معارضة لقوله عليه السلام: أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون. وهذا الحديث روي عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة من حديث ابن عباس، وعبادة، وأبي ذر، وغيرهم؛ وأحسنها حديث أبي ذر، وغيرها مختلف في ألفاظها وأسانيدها.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا عيسى بن يونس.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا أبو معاوية، قال حدثنا الأعمش، عن المعرور بن سويد، قال: دخلنا على أبي ذر بالربذة، فإذا عليه برد، وإذا على غلامه مثله؛ فقلنا: يا أبا ذر، لو أخذت برد غلامك إلى بردك، فكانت حلة، وكسوته ثوبا غيره؛ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

فليطعمه مما يأكل، وليكسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه؛ فإن كلفه مما يغلبه، فليعنه[1]. وهذا لفظ حديث عيسى بن يونس، وحديث أبي معاوية مثله بمعناه سواء؛ إلا أنه لم يقل: فإن كلفه ما يغلبه فليعنه، وقال: من جعل قوله بالمعروف معارضا لقوله: أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون؛ قالوا: المعروف أن العبد لا يساوي سيده في مطعم ولا ملبس، وحسبه أن يكسوه ويطعمه ما يعرف لمثله من المطعم والملبس؛ قالوا: وقوله أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون؛ هو أمر معناه الندب والاستحسان، وليس ذلك عليهم بواجب، وعلى هذا مذهب العلماء قديما وحديثا لا أعلم بينهم فيه اختلافا؛ ومما يدل على صحة ما ذكرنا. ما حدثناه عبد الرحمن بن يحيى بن محمد، قال حدثنا عمر بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن القرشي الجمحي بمكة، قال حدثنا علي بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا القعنبي، قال حدثنا داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صنع لأحدكم خادمه طعاما وقد ولي حره ودخانه ليقعده معه فليأكل؛ فإن كان الطعام قليلا، فليضع في يده منه أكلة أو اكلتين. قال داود: يعني لقمة أو لقمتين[2].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الهيثم، قال حدثنا الحنيني، عن داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جاء خادم أحدكم بطعامه قد ولي حره ودخانه، فليقل له اجلس؛ فإن أبى، فليتناوله لقمة أو لقمتين وأشار الحنيني بيده. وهذا يدل على أنه ليس عليه أن يكون طعامه

---

(١) حم (٥/ ١٧٣)، خ (٥/ ٢١٧/ ٢٥٤٥)، م (٣/ ١٢٨٢/ ١٦٦١[٣٨-٣٩-٤٠) و(٤/ ٢٣٠٢/ ٣٠٠٧)، د (٥/ ٣٦٠/ ٥١٥٨)، جه (٢/ ١٢١٦/ ٣٦٩٠).

(٢) حم (٢/ ٢٧٧)، م (٣/ ١٢٨٤/ ١٦٦٣[٤٢])، د (٤/ ١٨٥/ ٣٨٤٦).

وطعام غلامه واحدا سواء، فإن فعل، فقد أحسن؛ وإن لم يفعل، فلا حرج؛ والذي أحب له أن لا يخيبه مما يتناول له عمله ويقدمه بين يديه.

وفي حديث هذا الباب أيضا: دليل على وجوب نفقة المماليك على مالكيهم، وأجمع العلماء على أن نفقة المماليك واجبة على ساداتهم بالمعروف صغارا كانوا أو كبارا، زمنى كانوا أو أقوياء، يلزم السيد النفقة على مملوكه، ويجبر على ذلك؛ لأنه له من الإنفاق أو البيع أو العتق؛ وللسيد أن يستعمل عبده وأمته في كل ما يطيق كل واحد منهما ويحسنه، ويخارجه في ذلك إن شاء.

ومن الدليل على وجوب نفقة المملوك على سيده: حديث أبي هريرة في ذلك، حدثناه أحمد بن فتح، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال حدثنا أحمد ابن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا أبو النعمان عارم بن الفضل، قال حدثنا حماد بن زيد، قال حدثنا عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: خير الصدقة ما أبقى غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، ثم اتبع الحديث: تقول امرأتك أنفق علي أو طلقني، ويقول مملوكك: أنفق علي أو بعني، ويقول ولدك: إلى من تكلني[١]. فهذا بين في وجوب نفقات الزوجات والبنين والمماليك، وليس في وجوب نفقة المماليك ذكرانا كانوا أو إناثا بالمعروف اختلاف على قدر حال المملوك أو المملوكة.

---

(١) أخرجه: خ: (٩/ ٦٢٥/ ٥٣٥٥)، ابن خزيمة (٤/ ٩٦/ ٢٤٣٦) من حديث أبي صالح عن أبي هريرة. قال المنذري في الترغيب (٢/ ٢٢): « ولعل قوله: «تقول امرأتك إلى آخره» من كلام أبي هريرة مدرج». وانظر تفصيل هذا في الفتح (٩/ ٦٢٦).

أخبرنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنـا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب، قال: لا يتصدق المملوك من مال سيـده بشيء له بـال إلا بإذنه وكـذلك لا يصيب من مالـه شيئا إلا بإذنه، ولا أرى عليه بأسـا أن يسقى من لبن ما شيته إذا وليها ظمآنـا يمر به، وأن ينبل من ذلك بالمعروف من غشيه. قال يونس: وسألت ربيعة عن ذلك فقال: لا إلا من الطعام يأكله أو نحوه، ولا بأس عليه إن ولي لسيده حائطا، فأتاه مسكين أن يناوله القبضة ونحوها.

فضيلة الحب في الله

[١٧] مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن أبي ادريس الخولاني أنه قال: دخلت مسجد دمشق، فإذا فتى شاب براق الثنايا، وإذا الناس معه إذا اختلفوا في شيء أسندوه إليه، وصدروا عن قوله: فسألت عنه، فقيل: هذا معاذ بن جبل؛ فلما كان الغد، هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير، ووجدته يصلي؛ قال: فانتظرته حتى قضى صلاته، ثم جئت من قبل وجهه، فسلمت عليه، ثم قلت له: والله إني لأحبك في الله؛ فقال: آلله، قال: فقلت: آلله، فقال: آلله، فقلت: آلله؛ قال: فأخذ بحبوة ردائي فجبذني إليه، وقال: أبشر، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تبارك وتعالى: وجبت محبتي للمتحابين في، وللمتجالسين في، والمتباذلين في، والمتزاورين في(١).

قد مضى القول والآثار في المتحابين في الله في باب أبي طوالة والحمد لله.

وفي هذا الحديث لقاء أبي ادريس الخولاني لمعاذ بن جبل وسماعه منه، وهو إسناد صحيح؛ ولكن لقاء أبي ادريس هذا لمعاذ بن جبل مختلف فيه، فطائفة تنفيه، وطائفة لا تنكره من أجل هذا الحديث وغيره؛ ومن نفاه احتج بما رواه معمر، وابن عيينة، عن الزهري قال: سمعت أبا إدريس الخولاني يقول: أدركت عبادة بن الصامت، وفلانا وفلانا وفاتني معاذ بن جبل، فحدثني أصحاب معاذ عن معاذ وذكر الحديث.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي

---

(١) حم (٥/ ٢٣٣)، حب: الإحسان (٢/ ٣٣٥/ ٥٧٥). ك (٤/ ١٦٩)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد جمع أبو إدريس بإسناد صحيح بين معاذ وعبادة بن الصامت في هذا المتن. قال في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم. كلهم من طريق مالك به.

ادريس الخولاني، قال: أدركت عبادة بن الصامت، ووعيت عنه؛ وأدركت أبا الدرداء، ووعيت عنه، وأدركت شداد بن أوس، ووعيت عنه، وفاتني معاذ بن جبل. ولهذا الخبر عن الزهري زعم قوم أن هذا الحديث خطأ، فقال قوم: وهم فيه مالك، وأسقط من إسناده أبا مسلم الخولاني، وزعموا أن أبا إدريس رواه عن أبي مسلم عن معاذ.

وقال آخرون: وهم فيه أبو حازم وغلط في قوله عن أبي ادريس الخولاني أنه لقي معاذ بن جبل.

قال أبو عمر:

هذا كله تخرص وتظنن لا يغني من الحق شيئا، وقد رواه غير مالك جماعة عن أبي حازم كما رواه مالك سواء. وروي أيضا عن أبي إدريس من وجوه شتى غير طريق أبي حازم أنه لقي معاذ بن جبل وسمع منه، فلا شيء في هذا على مالك ولا على أبي حازم عند أهل العلم بالحديث والاتساع في علمه؛ وإذا صح عن أبي إدريس أنه لقي معاذ بن جبل، فيحتمل ما حكاه ابن شهاب عنه من قوله: فاتني معاذ يريد فوت لزوم وطول مجالسة، أو فاتني في حديث كذا، أو معنى كذا والله أعلم. وعلى هذا يتسق تخريج الاخبار عنه في هذا الباب والله أعلم.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، وأحمد بن فتح، قالا حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر القطان، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال أخبرنا مالك، قال حدثنا أبو حازم، عن أبي ادريس الخولاني فذكر هذا الحديث حرفا بحرف كما ذكرناه من الموطأ، إلا أنه لم يقل: شاب وإنما قال فتى براق الثنايا، ثم ساق الحديث إلى آخره وقال: فأخذ بحبوتي ولم يقل بحبوة ردائي.

قال ابن أبي مريم: وأخبرني ابن أبي حازم، عن أبيه، عن أبي إدريس بنحوه؛ فهذا ابن أبي حازم قد رواه عن أبي حازم، كما رواه مالك، وحسبك برواية مالك مع حفظه وإتقانه وثقته.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد ابن زهير، قال حدثنا عمرو بن مرزوق، قال أخبرنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن أبي ادريس، قال: كنت في حلقة فيها عشرون من أصحاب النبي ﷺ فيهم رجل أدعج العينين، أغر الثنايا، حدث السن؛ فإذا اختلفوا في شيء فقال قولا انتهوا إلى قوله، فإذا به معاذ ابن جبل.

ففي هذا الحديث لقاء أبي ادريس لمعاذ بن جبل وسماعه منه من غير رواية أبي حازم، وهذا أيضا اسناد صحيح ثابت.

ووجدت في أصل سماع أبي - رحمه الله- بخطه- ان محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي، قال حدثنا نصر بن مرزوق، قال حدثنا اسد بن موسى، قال حدثنا عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، قال: حدثني عائذ الله بن عبد الله- أنه سمع معاذ بن جبل يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ان الذين يتحابون لجلال الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله[1]. وعائذ الله هذا هو أبو ادريس الخولاني، لا خلاف بين أحد من العلماء بهذا الشأن في ذلك.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا هارون بن معروف، قال اخبرنا ضمرة، عن ابن

(١)أخرجه طب: (٢٠/ ٧٨/ ١٤٤)، وأخرجه: حم: (٥/ ٢٣٣) من طريق حجاج بن الأسود عن شهر به. وللحديث شواهد.

عطاء، عن أبيه، عن أبي ادريس الخولاني، قال: دخلت مسجد حمص، فاذا فيه ثلاثون رجلا أو نحو ذلك في حلقة من أصحاب النبي ﷺ كلهم يحدث عن النبي ﷺ، واذا فيهم رجل وضيء الوجه، أكحل العينين، براق الثنايا، وإذا هم يسندون حديثهم اليه، فاذا هو معاذ بن جبل. فهذا عطاء الخراساني وشهر بن حوشب، والوليد بن عبد الرحمن الحرشي- يقولون عن أبي ادريس الخولاني: ما قال أبو حازم عنه من لقائه معاذ بن جبل، وسماعه منه، وغير نكير لقاء أبي ادريس لمعاذ، لان أبا ادريس الخولاني ولد عام حنين، وولي قضاء دمشق والشام بعد فضالة بن عبيد- لم يكن بينهما واسطة، وفضالة من الصحابة، ولي القضاء بعد أبي الدرداء، واسم أبي ادريس الخولاني عائذ الله بن عبد الله لا يختلفون في ذلك، وقد ذكرناه في هذا الكتاب في باب ابن شهاب لروايته عنه حديث الاستجمار بالأحجار، وحديث النهي عن أكل ذي الناب من السباع.

ذكر أبو حاتم محمد بن ادريس الحنظلي، قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، قال إسماعيل بن عياش، عن الوليد بن أبي السائب، عن مكحول، انه كان إذا ذكر أبا ادريس الخولاني، قال: ما رأيت مثله! وكان مولده يوم حنين. وسئل الوليد بن مسلم هل لقي أبو ادريس الخولاني معاذ بن جبل؟ فقال: نظن أن أبا ادريس الخولاني لقي معاذا، وأبا عبيدة بن الجراح- وهو ابن عشر سنين، ثم قال: قال سعيد بن عبد العزيز: ولد أبو ادريس الخولاني أيام غزوة حنين. قال الوليد: ولقي أبو ادريس أبا ثعلبة، وأبا الدرداء، وشداد بن أوس، وعبادة بن الصامت، وغيرهم.

أخبرنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال سمعت يحيى بن معين، يقول: بلغني ان أبا ادريس الخولاني ولد عام حنين،

وأما معاذ بن جبل، فتوفي في طاعون عمواس بالشام سنة ثمان عشرة في خلافة عمر وهو ابن ثلاث أو أربع وثلاثين سنة، لا يختلفون في ذلك. وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة، ونسبناه، وذكرنا أشياء من أخباره هناك - والحمد لله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا محمد بن إسماعيل العبدي، حدثنا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن كعب، قال: كان معاذ بن جبل شابا حليما، من أفضل شباب قومه.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال وحدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا عبد الرزاق، قال اخبرنا معمر، عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، قال: كان معاذ بن جبل رجلا سمحا، شابا جميلا، من أفضل شباب قومه.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال: وأخبرنا المدائني، قال: معاذ بن جبل أبو عبد الرحمن، كان اجمل الرجال لم يولد له قط، طوال، حسن الشعر، عظيم العينين، أبيض، جعد، قطط. وقد روي هذا الحديث عن معاذ بن جبل من طرق شتى من غير رواية أبي ادريس بمعنى حديث أبي ادريس ومختصر المعنى أيضا:

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي اسامة، قال حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا موسى بن عبيدة، قال: أخبرني عبد الله بن أبي سليمان، عن أبي بحرية، قال: قدمت الشام فدخلت المسجد فاذا أنا بنفر جلوس في المسجد شيوخ، فيهم شاب يحدثهم قد انصتوا له، فقلت: ألا تسألون من هؤلاء؟ قالوا: هؤلاء

أصحاب رسول الله ﷺ، قلت: من الرجل الشاب الذي يحدثهم؟ قالوا: معاذ بن جبل، قال: فرحت الى الصلاة، فاذا هو قد هجر فقضى صلاته ثم جلس، فجلست اليه فقلت: والله إني لأحبك، فأخذ بحبوتي ثم جبذني فقال: آلله- مرتين أو ما شاء الله، قال: قلت: نعم، قال سمعت رسول الله ﷺ قال: قال الله عز وجل: «وجبت محبتي أو رحمتي للذين يتحابون في، ويتباذلون في، ويتجالسون في، ويتحاورون في». فهذا أبو بحرية السكوني قد روى عن معاذ نحو حديث أبي ادريس سواء في المعنى، وليس في حديثه هذا ذكر مسجد دمشق، ولا مسجد حمص.

وأخبرنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث ابن أبي اسامة، قال حدثنا روح بن عبادة، قال أخبرني مالك، عن أبي حازم ابن دينار، عن أبي إدريس الخولاني، قال: دخلت مسجد دمشق فإذا أنا بفتى براق الثنايا، واذا الناس حوله- فذكر الحديث كما في الموطأ سواء، الا أنه قال في آخره: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تبارك وتعالى: «وجبت محبتي للمتحابين في، والمتجالسين في، والمتجاورين في، والمتباذلين في»(١).

وقد روى أبو مسلم الخولاني، عن معاذ بن جبل، مثل ما روى عنه في هذا الحديث أبو إدريس، وأبو بحرية، الا ان حديثه مختصر المعنى عن معاذ، وقال في مسجد حمص، وألفاظ هذا الحديث رواها أبو مسلم بن عبادة، وجائز ان يكون عبادة، ومعاذ، وغيرهما- أيضا سمعا ذلك من رسول الله ﷺ. هذا ممكن غير ممتنع، على أن أبا مسلم الخولاني- وان كان فاضلا، فإنهم يضعفون نقله، وليس ممن يقاس بأبي إدريس الخولاني في فهمه وعلمه.

---

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

حـدثنا سعيـد بن نصر، قـال حـدثنا قـاسم بن أصبغ، وأخبرنـا أحمد بن محمد، قال أخبرنـا وهب بن مسرة، قالا أخبرنا ابن وضاح، قال حـدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنـا وكيع، عن جعفر بن برقان، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي مسلم الخولاني، قال: أتيت مسجد أهل حمص، فإذا فيـه حلقة فيهـا كهـول من أصحاب رسـول الله ﷺ، واذا شاب منهم أكحل العينين، براق الثنايا، كلما اختلفوا في شيء ردوه الى الفتى فتى شاب، قال: فقلت لجليس لي: من هذا؟ قـال: هذا معاذ بن جبل، قال: فجئت من العشي فلم يحضر، قال: فغدوت من الغد فلم يجيء: فرحت فاذا أنـا بالشـاب يصلي الى ساريـة، قال: فـركعت ثم تحولت اليه، قـال: فسلم، فدنوت منه فقلت: إنى لأحبك في الله، قـال: فمدني اليه، قال: كيف قلت؟ قال: قلت: إني لأحبك في الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: المتحابون في الله على منابر من نور في ظـل العرش يوم لا ظل الا ظله(١).

قال: وحدثنا وكيع، عن جعفر بن برقان، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي مسلم الخولاني، قـال: خرجت فلقيت عبادة بن الصامت، فذكرت له حديث معاذ، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يحكي عن ربـه- عـز وجل: قـال: حقـت محبتي على المتحـابين في، وحقت محبتي على المتزاويـن في، وحقت محبتي على المتباذلين في، والمتحـابون في الله على منـابر من نـور في ظل العـرش يـوم لا ظل الا ظلـه(٢). فهـذا أبـو مسلم الخولاني

---

(١) حم: (٥/ ٢٣٦-٢٣٧-٢٣٩)، ت (٤/ ٥١٥-٥١٦/ ٢٣٩٠) قـال أبـو عيسـى: هـذا حـديث حسن صحيح، حب: الإحسان (٢/ ٣٣٨/ ٥٧٧). ورواه: ك (٤/ ١٦٩-١٧٠) بنحوه عن أبي إدريس الخولاني به وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقـره الذهبي. قال الهيثمي في المجمع: (١٠/ ٢٨٢) روى الترمـذي طـرفـا مـن حـديث معـاذ وحـده رواه عبـد الله بـن أحمد والطبراني باختصار والبزار بعض حديث عبادة فقط، ورجال عبد الله والطبراني وثقوا.

(٢) سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

يروي عن معاذ، وعبادة -جميعا- هذا الحديث- ان كان واحداً، والحديثين جميعا عن عبادة- كما ترى، وأبو مسلم الخولاني اسمه عبد الله بن ثوب، لا يختلف في ذلك أهل العلم بالنقل والسير، وكان فاضلا، عابدا، جليلا، من كبار التابعين وخيارهم وجلتهم، له كرامات كثيرة، وأخبار عجيبة مشهورة، ذكرها ابن أبي خيثمة، وسعيد بن أسد، وغيرهما، وكان أبو مسلم الخولاني مسلما على عهد رسول الله ﷺ، وقدم المدينة حين استخلف أبو بكر الصديق، وقد أجرينا ذكره في كتاب الصحابة على شرطنا. وقد روى عنه أبو ادريس الخولاني حديثا نذكره في آخر هذا الباب- إن شاء الله.

قال أحمد بن زهير: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أبو مسلم الخولاني اسمه عبد الله بن ثوب، سمعته من أبي المغيرة، قال أحمد بن زهير: وسألت يحيى بن معين عن أبي مسلم الخولاني، فقال: اسمه عبد الله بن ثوب، شامي ثقة.

قال أبو عمر:

قد روي عن أبي ادريس الخولاني في هذا الحديث مثل رواية أبي مسلم الخولاني- سواء: عن معاذ، وعن عبادة، فأما حديثه عن معاذ، فنحو حديث أبي مسلم عنه، فقد ذكرناه من رواية أسد عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن أبي ادريس: عائذ الله بن عبد الله عن معاذ.

وأما حديث أبي ادريس، عن عبادة، فمثل حديث أبي مسلم أيضا، فذكره ابن أبي شيبة، قال حدثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن أبي ادريس، قال: حدثت عبادة بن الصامت فقال: لا أحدث الا بما سمعت على لسان رسول الله ﷺ: حقت محبتي للمتحابين في، وحقت محبتي للمتزاورين في، أو المتواصلين- شك شعبة في

المتواصلين والمتزاورين(١)، وقد يمكن ان يكون أبو ادريس وأبو مسلم الخولانيان عرض لكل واحد منهما ما روي في هذا الباب عنهما مع معاذ وعبادة- والله أعلم بالصحيح في ذلك، ولا يقطع على خبر الآحاد.

وأما اسناد مالك عن أبي حازم فصحيح، وليس في شيء من الأسانيد عن أبي ادريس، ولا عن أبي مسلم مثله، ولا ما يلحق به، وحديث أبي مسلم الخولاني إنما يدور على حبيب بن أبي مرزوق- وليس ممن يعارض بمثله حديث لمالك عن أبي حازم، وكذلك حديث يعلى بن عطاء عن الوليد أيضا ليس بحجة على حديث مالك عن أبي حازم. وقد روى أبو ادريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني، عن عوف بن مالك الأشجعي، عن النبي ﷺ حديث: تبايعوني- بتمامه(٢). وهو يدخل في رواية النظير عن النظير: حدثناه أحمد بن فتح، قال حدثنا أبو علي الحسن بن عبد الله بن الخضر، حدثنا محمد بن صالح الدمشقي، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي ادريس الخولاني، عن أبي مسلم الخولاني، قال: حدثني الحبيب الأمين، أما هو الي فحبيب، وأما هو عندي فأمين: عوف بن مالك الأشجعي، قال: كنا عند النبي ﷺ تسعة أو ثمانية، فقال: ألا تبايعون رسول الله ﷺ، فبسطنا أيدينا فبايعناه، ثم قال قائل: يا رسول الله، على م نبايعك؟ قال: على ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وتصلوا الصلوات الخمس، وتسمعوا وتطيعوا، وأشد كلمة: ولا تسألوا الناس شيئا، فلقد كان بعض اولئك النفر يسقط سوط أحدهم فلا يسأل أحدا يناوله إياه(٢). وهذا حديث مشهور ليس من هذا

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) م(٢/ ٧٢١/ ١٠٤٣)، د(٢/ ٢٩٤/ ١٦٤٢)، ن(١/ ٢٤٨/ ٤٥٩)، جه(٢/ ٩٥٧/ ٢٨٦٧).

الباب، ولكني ذكرته لرواية أبي ادريس له مع جلالته- عن أبي مسلم، فإن من الناس من جعل أبا مسلم الخولاني مجهولا، وهذا جهل بهذا الشأن، وحسبك برواية أبي ادريس- وهو من أجل تابعي الشاميين عنه.

وأما حديثه في هذا الباب، فمعروف عن معاذ، وعن عبادة أيضا، وهو عن معاذ أشهر، وكلاهما محفوظ.

وحدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد بن مسرهد، قال حدثنا حماد بن زيد عن الجريري عن رجل، قال: قلت لمعاذ بن جبل، إني احبك في الله، أو احبك لله، فقال لي: انظر ما تقول- قالها ثلاث مرات، ثم قال: اني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ان الله يحب الذين يتحابون في الله، ويحب الذين يتقاعدون فيه، ويحب الذين يتابذلون فيه، ويحب الذين يتزاورون فيه، ويحب الذين يتجاورون فيه.

قال أبو عمر:

قوله براق الثنايا- أي أبيض الثنايا، وقد مضى في باب أبي طوالة في المتحابين في الله ما فيه كفاية- والحمد لله.

ولقد أحسن أبو العتاهية -رحمه الله- في قوله:

من لم يكن في الله يمنحك الهوى مزج الهوى بملالة وثقال

سبعة في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله

[١٨] مالك، عن خبيب بن عبد الرحمن الأنصاري عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ سبعة في ظل الله يوم لا ظل الا ظله: إمام عـادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بـالمسجد إذا خرج منه حتى يعود اليـه، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفـرقا، ورجل ذكر الله عـز وجل خاليـا ففـاضت عينـاه، ورجل دعته ذات حسب وجمال فقـال اني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه(١).

هكذا في رواية يحيى، وأكثر رواة الموطأ في هـذا الحديث إمام عادل، وقد رواه بعضهم عـدل وهو المختار عنـد اهل اللغـة يقال رجل عـدل ورجال عـدل وامرأة عـدل وكذلك رضـا سواء. قـال زهير فهم رضا وهم عـدل، ويجوز عادل على اسـم الفاعل يقـال عدل فهـو عادل كما يقـال ضرب فهو ضارب، الا ان للعادل في اللغة معاني مختلفة، منها العدول عن الحق، ومنها الاشراك بالله عز وجل، وليس هذان المعنيان من هذا الحديث في شيء. ومن الشاهد على انه يقال لفاعل العدل عادل قول الشاعر:

ومن كان في اخوانه غير عادل   فما أحد في العدل منه بطامع

حدثنا خلف بن قـاسم قال حدثنا عبـد الله بن جعفر بن الورد وأحمد بن إبراهيم بن أحمد بن عطيـة قالا حدثنا إسحـاق بن إبراهيم بن جابـر القطان قال حدثنـا سعيد بن أبي مريم قال أخبرنا مـالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عـن أبي سعيد أو عن أبي هريـرة انه قال: قـال رسول الله ﷺ سبعـة يظلهم الله في ظلـه يـوم لا ظل إلا ظلـه إمـام عـادل. وذكـر

(١) حـــم: (٢/ ٤٣٩)، خ (٢/ ١٨٢/ ٦٦٠)، م (٢/ ٧١٥/ ١٠٣١)، ت:(٤/ ٥١٦/ ٢٣٩١)ن (٨/ ٦١٣/ ٥٣٩٥)، حب: (الإحسان (١٠/ ٣٣٧/ ٤٤٨٦). من حديث أبي هريرة.

الحديث(١)، وروى هـذا الحديث عن مـالك كل من نقل الموطأ عنـه فيما علمت على الشك في أبي هـريـرة وأبي سعيد الا مصعبا الـزبيري وأبا قـرة مـوسى بن طارق فـإنهما قالا فيـه عن مـالك عن خبيب عن حفص عن أبي هـريـرة وأبي سعيد جميعـا عن النبي ﷺ. أخبرنـا خلف بن قـاسم وعلي بن إبراهيم قالا حدثنا الحسن بن رشيق حـدثنا المفضل بن محمد حدثنا علي بن زياد حدثنا موسى بن طارق قـال ذكر مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصـم عن أبي هريرة وأبي سعيـد الخدري قالا: قـال رسول الله ﷺ: «سبعـة في ظل الله يوم لا ظل إلا ظلـه إمام عـادل»(١). فذكر الحديث سواء كلفظ يحيى. وحـدثنا محمـد قال حـدثنا علي بن عمر حـدثنا أبـو بكر الشافعي حدثنـا إبراهيم الحربي حدثنا مصعب حـدثنا مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عـن أبي هريرة وأبى سعيد عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظله»(١). ثم ذكره وكذلـك رواه أبو معاذ البلخي عن مـالك، ورواه الوقـار عن ثـلاثـة من أصحاب مـالك، عن مـالك عن خبيب عن حفص عن أبي سعيـد الخدري وحـده لم يـذكـر أبا هـريـرة على الجمع ولا على الشك.

أخبرنا علي بن إبراهيم قـال حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنـا أبو محمد سعيد بن أحمد بن زكرياء كاتب العمري زكـرياء بن يحيى الوقار حدثنا عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم ويوسف بن عمر بن يزيد كلهم يقول حدثني مالك بن أنس عن خبيب بن عبـد الرحمن عن حفص بن عاصم بن عمـر قال: سمعـت أبا سعيـد الخدري يقـول: قـال رسول الله ﷺ:«سبعـة يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ في عبادة

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

الله»[١]. وساق الحديث الى آخره عن أبي سعيد وحده ولم يتابع الوقار على ذلك عنهم وانما هو في الموطأ عنهم على الشك في أبي هريرة وأبى سعيد والحديث محفوظ لأبي هريرة بلا شك من رواية خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة ومن غير هذا الإسناد أيضا، والذي رواه عن خبيب عن حفص عن أبي هريرة من غير شك عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو أحد أئمة أهل الحديث الأثبات في الحفظ والنقل. رواه عن عبيد الله جماعة منهم حماد بن زيد وابن المبارك ويحيى القطان وأنس بن عياض كلهم رواه عنه كما وصفت لك.

حدثنا خلف بن القاسم وأحمد بن فتح وعبد الرحمن بن يحيى قالوا: حدثنا حمزة بن محمد الكناني بمصر قال حدثنا العباس بن حماد بن فضالة البصرى بالبصرة وعلي بن سعيد الرازي قالا حدثنا محمد بن عبيد بن خباب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني خالي خبيب بن عبدالرحمن عن جدي حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ سبعة في ظل الله يوم لا ظل الا ظله، إمام مقتصد وشاب نشأ في عبادة الله حتى توفى على ذلك[١]. وذكر الحديث وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر قال حدثني خبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «سبعة في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله الإمام العادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله

---

(١) م(٢/ ٧١٦-٧١٧/ ١٠٣١)، ت(٤/ ٥١٦/ ٢٣٩١) روي من حديث أبي سعيد الخدري أو أبي هريرة هكذا بالشك كما في مسلم والترمذي. وهو مخرج من حديث أبي هريرة في البخاري ومسلم وغيرهما. انظر الحديث الأول من هذا الباب.

اجتمعا على ذلك وتفرقا على ذلك، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه، ورجل دعته امرأة ذات حسن وجمال فقال إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة وأخفاها حتى لم تعلم شماله ما انفقت يمينه»(١).

قال أبو عمر:

هذا أحسن حديث يروى في فضائل الأعمال وأعمها وأصحها ان شاء الله وحسبك به فضلا لأن العلم محيط بأن كل من كان في ظل الله يوم القيامة لم ينله هول الموقف. والظل في هذا الحديث يراد به الرحمة والله أعلم. ومن رحمة الله الجنة قال الله عز وجل: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَا﴾ [الرعد: (٣٥)] وقال عز وجل: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾ [الواقعة: (٣٠)] وقال عز وجل: ﴿فِي ظِلَٰلٍ وَعُيُونٍ﴾[المرسلات٤١]وروي عن النبي ﷺ من حديث المقداد بن الأسود انه قال تدنو الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم على قدر ميل أو كمقدار ميل، قال فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق، فمنهم من يكون فيه الى كعبيه، ومنهم من يكون فيه الى ركبتيه، ومنهم من يكون فيه الى حقويه، ومنهم من يلجمه العرق إلجاما، وأشار رسول الله ﷺ بيده إلى فيه(٢). ورواه يحيى وحمزة وبقية بن الوليد عن عبد الرحمن بن زيد بن جابر قال حدثني سليم بن عامر الخبائري قال حدثنا المقداد بن الأسود هذا لفظ حديث يحيى بن حمزة وفيه قال سليم بن عامر والله ما أدري ما يعني بالميل أمسافة الأرض أم الميل الذي يكتحل به.

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) م (٤/ ٢١٩٦/ ٢٨٦٤) بلفظ: تدنى الشمس. فذكره وقال فيه: قال سليم بن عامر: فوالله! ما أدري ما يعني بالميل؟ أمسافة الأرض، أم الميل الذي تكتحل به العين.

قال أبو عمر:

من كان في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله نجا من هول ذلك الموقف ان شاء الله والله أعلم جعلنا منهم برحمته آمين.

ويدخل تحت قوله عليه السلام إمام عادل بالمعنى دون اللفظ كل من لزمه الحكم بين اثنين. ويوضح لك ذلك حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته(١)، الحديث. وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ المقسطون يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في أهليهم وما ملكت أيمانهم وما ولوا(٢). وروى أبو مدلة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: الإمام العادل لا ترد دعوته(٣). وقال علي بن أبي طالب رحمه الله على المنبر في يوم الجمعة أيها الرعاء إن لرعيتكم حقوقا: الحكم بالعدل والقسم بالسوية وما من حسنة احب الى الله من حكم إمام عادل. وفي فضل الإمام العادل، وفضل الشاب الناسك، وفضل المشي الى المسجد والصلاة فيه، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، وفي المتحابين في الله، وفي البغض في الله والحب في الله، وفي العين الباكية من خوف الله مع قول الله: ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴾ [الرحمن: (٤٦)] وفي العفة وفضلها، وفي ذم الزنا وأنه من الكبائر وما انضاف إلى المعنى من قصة ذي الكفل، وفي

(١) خ (٢/ ٤٨٢/ ٨٩٣)، م (٣/ ١٤٥٩/ ١٨٢٩)، د (٣/ ٣٤٢/ ٢٩٢٨)، ت (٤/ ١٨٠-١٨١/ ١٧٠٥) ن في الكبرى (٥/ ٣٧٤/ ٩١٧٣).

(٢) م (٣/ ١٤٥٨/ ١٨٢٧)، ن (٨/ ٦١٢-٦١٣/ ٥٣٩٤).

(٣) أخرجه مطولا: حم (٢/ ٤٤٤)، ت (٥/ ٥٣٩/ ٣٥٩٨) وقال: هذا حديث حسن. جه (١/ ٥٥٧/ ١٧٥٢)، حب: الإحسان (٨/ ٢١٤-٢١٥/ ٣٤٢٨)، ابن خزيمة (٣/ ١٩٩/ ١٩٠١). وأخرجه -يعني مختصرا-.

فضل الصدقة في السر مع قول الله عز وجل: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: (٢٧١)] وفي تضعيف الله الصدقة المقبولة من الكسب الطيب إلى سائر ما ينتظم بهذه المعاني آثار كثيرة جداً تحتمل أن يفرد لها كتاب، فضلاً عن أن ترسل في باب ومن طلب العلم لله فالقليل يكفيه إن شاء الله وبالله التوفيق.

من الإيمان قول الخير

[١٩] مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي ان رسول الله ﷺ قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة، وضيافته ثلاثة أيام، فما كان بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه(١).

لم يختلف الرواة للموطأ في هذا الحديث عن مالك، وهو حديث صحيح، وقد رواه عن سعيد بن أبي سعيد- جماعة أجلهم يحيى بن أبي كثير، لأنه في درجة مع سعيد بن أبي سعيد في أبي سلمة وغيره، وقد سمع أبو سعيد من أبي شريح الكعبي هذا الحديث.

وفي هذا الحديث آداب وسنن، منها التأكيد في لزوم الصمت، وقول الخير أفضل من الصمت، لأن قول الخير غنيمة، والسكوت سلامة، والغنيمة أفضل من السلامة، وكذلك قالوا: قل خيرا تغنم، و اسكت عن شر تسلم.

قال عمار الكلبي:

وقل الخير وإلا فاصمتن   فإنه من لزم الصمت سلم

وقال آخر:

ومن لا يملك الشفتين يسخو   بسوء اللفظ من قيل وقال

---

(١) حم: (٤/ ٣١)، خ (١٠/ ٥٤٦/ ٦٠١٩)، م (٣/ ١٣٥٢-١٣٥٣/ ٤٨)، د (٤/ ١٢٧-١٢٨/ ٣٧٤٨)، ت (٤/ ٣٠٤/ ١٩٦٧) جه (٢/ ١٢١٢/ ٣٦٧٥).

ولقد أحسن القائل:

رأيـــت اللســـــان على أهلـه إذا ساســه الجهل ليثا مغيرا

وقال آخر:

لسان الفتى حتـف الفتى حين يجهل وكل أمرئ مـا بين فكيه مقتل

فمن كانت هذه حاله هو المأمور بالصمت، لا قائل الخير وذاكر الله، وقد ذكـرنـا هـذا المعنى وكثيرا مما قيل فيـه من النظم والنثر في كتاب العلم، وتقصيته في كتاب «بهجة المجالس» والحمد لله.

وروي عن ابن مسعود انـه قال: ما الشؤم الا في اللسـان، وما شيء احق بطول السجن منه.

وحدثنا أحمد بن فتح، قـال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد، قـال حدثنا الحسن بن الطيب، قـال حدثنـا داود بن بلال، قـال حدثنـا عبد السـلام بن هاشم، عن خالد بن فرز، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: من رد غيظه، دفع الله عنه عذابه، ومن حفظ لسانه، ستر الله عورته، ومن اعتذر إلى الله، قبل عذره(١).

حدثنـا سعيد بن نصر، قال حدثنـا قاسم بن أصبغ، قال حدثنـا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبـة، قال حدثنا أبو الاحوص، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هـريرة، قال: قال رسـول الله ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيرا أو ليسكت(٢).

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٧/ ٣٠٢/ ٤٣٣٨)، من طريق الربيع بن سليم قال حدثني أبو عمرو مولى أنس ابن مالك أنـه سمع أنس بن مالك يقول فذكـره. وأبو عمرو هذا مجهول، والـربيع بن سليم قال ابن معين: ليس بشيء انظر الميـزان (٢/ ٤١) وذكـره الهيثمي في المجمع -دون الجملـة الأخيرة منه- وقال: « رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد السلام بن هاشم وهو ضعيف». وقال المنذري في الترغيب (٣/ ٥٢٥): ورواه البيهقي مرفوعا وموقوفا على أنس ولعله الصواب.

(٢) رواه مطولا: خ (١٠/ ٥٤٦/ ٦٠١٨)، م (١/ ٦٨/ ٤٧[٧٥]).

حدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسين، قال حدثنا أبو بكر ابن أبي داود، قال حدثنا أحمد بن صالح المصري، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثنا ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: من صمت نجا(١).

وقال الحسن -رحمه الله-: أربع لا مثل لهن: الصمت، وهو أول العبادة والتواضع وذكر الله وقلة المشي.

وقد اختلف العلماء فيما يكتب على المرء من كلامه، فذكر سنيد قال حدثنا معتمر بن سليمان، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء في قوله: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: (١٨)] قال: يكتب كل شيء حتى ما يعلل به الرجل صبيه، والمرأة صبيها.

قال وحدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، في قول الله عز وجل: ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق: (١٧)] قال: كانت الحسنات عن يمينه، وكانت السيئات عن شماله: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾.

قال: وحدثنا خالد بن عبد الله، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي عبيد الله، عن مجاهد، في قوله عز وجل: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ قال: يكتب كل شيء حتى أنينه في مرضه.

قال وحدثنا معتمر، عن ليث، عن طلحة بن مطرف، قال: ما ظفرت من

---

(١) ت (٤/ ٥٦٩/ ٢٥٠١) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة. حم (٢/ ١٧٧)، الطبراني في الأوسط (٢/ ٥٥٦/ ١٩٥٤) كلهم عن ابن لهيعة بهذا الإسناد. قال المناوي في الفيض (٦/ ١٧١): «قال الزين العراقي سند الترمذي ضعيف وهو عند الطبراني بسند جيد» وقال المنذري رواه الطبراني ثقات وقال ابن حجر رواته ثقات.

أيوب بشيء الا بأنينه. قال ليث: فحدثت به طاوسا، وهو مريض فما أَنَّ حتى مات. فقال بهذا قوم، وخالفهم آخرون - فقالوا: لا يكتب إلا الخير والشر.

ذكر أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، قال حدثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الرزاي، قال حدثنا الانصاري، قال حدثنا هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: «ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد» قال: يا غلام اسقني الماء، وأسرج الفرس، لا يكتب إلا الخير والشر.

قال: وحدثنا أبو سعيد الهروي، قال حدثنا محمد بن عبد المجيد، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال أخبرنا النضر بن شميل، قال حدثنا هشام ابن حسان، قال: سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس، قال: يكتب عن الإنسان ما يتكلم به من خير أو شر، وما سوى ذلك فلا يكتب.

قال: وحدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا أبو النعمان، قال حدثنا حماد بن زيد، عن يزيد بن خازم، عن عكرمة، قال: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ قال: لا يكتب عليه إلاّ ما يؤجر فيه ويؤزر فيه، قال: لو قال رجل لامرأته تعالي حتى نفعل كذا وكذا، أكان يكتب عليه؟ قال حماد بن شعيب: وسمعت الكلبي يقول: يكتب كل شيء، فإذا كان يوم الاثنين والخميس، ألقي منه أطعمني، واسقني، وكتب البقية.

وذكر عن الأحنف وجها رابعا قال: صاحب اليمين يكتب الخير وهو أمين على صاحب الشمال، فإذا أصاب العبد الخطيئة، قال: أمسك، فإن استغفر الله، نهاه أن يكتبها وإن أبى إلا أن يصر عليها، كتبها.

وقال عطاء: كانوا يكرهون فضول الكلام.

وقال شفي الأصبحي: من كثر كلامه، كثر خطاياه.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي كثير، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: إياكم والظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، وإياكم والفحش، فإن الله لا يحب الفحش والتفحش، وإياكم و الشح، فإنه أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالبخل فبخلوا، وبالفجور ففجروا؛ فقام رجل فقال: يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال: أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك ـ وذكر تمام الحديث(١).

وذكر مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رأى أبا بكر الصديق وهو آخذ بلسانه بيده وهو يقول: إن ذا أوردني الموارد(٢).

ورواه الدراوردي عن زيد بن أسلم، عن أبيه مثله وزاد فيه: وقال: ليس شيء من الجسد إلا وهو يشكو اللسان إلى الله(٣).

وروى حماد بن زيد، عن أبي الصهباء، عن سعيد بن جبير، عن أبي سعيد الخدري يرفعه، قال: إذا أصبح ابن آدم، أصبحت الأعضاء تستعيذ من شر

---

(١) حم(٢/ ١٥٩-١٦٠-١٩١-١٩٥)، د(٢/ ٣٢٤/ ١٦٩٨) مختصرا. ك(١/ ٥٥-٥٦) وقال: قد خرجا جميعا حديث الشعبي عن عبد الله بن عمرو مختصرا ولم يخرجا هذا الحديث، وقد اتفقا على عمرو بن مرة، وعبد الله بن الحارث النجراني فأما أبو كثير زهير بن الأقمر الزبيدي فإنه سمع عليا وعبد الله فمن بعدهما من الصحابة.، و وافقه الذهبي وأخرجه في موضع آخر (١/ ٥٧٦) وقال: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأبو كثير الزبيدي من كبار التابعين وأقره الذهبي. وأخرج طرفا منه النسائي في التفسير كما في التحفة للمزي (٦/ ٢٩٠).

(٢) أبو نعيم في الحلية (١/ ٣٣)، ابن المبارك في الزهد (٣٦٩)، ابن أبي الدنيا في الصمت (١٣).

(٣) هق في شعب الإيمان (٤/ ٢٤٤/ ٤٩٤٧) بلفظ: ليس شيء من الجسد إلا يشكو ذرب اللسان على حدته. ابن أبي الدنيا في الصمت (١٣). قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٠٥): رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير موسى بن محمد بن حيان وقد وثقه ابن حبان.

اللسان وتقول: اتق الله فينا، فإنك إن استقمت استقمنا، وإن اعوججت أعوججنا(١).

حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد ابن ثرثال البغدادي، قال حدثنا الحسن بن الطيب بن حمزة البلخي، قال حدثنا محمد ابن عبيد بن حباب، قال حدثنا حماد بن زيد، قال حدثنا أبو الصهباء عن سعيد بن جبير، عن أبي سعيد الخدري يرفعه فذكره(٢).

وأخبرنا خلف بن قاسم، حدثنا يعقوب بن المبارك، حدثنا إسحاق بن أحمد البغدادي، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا حماد بن زيد، عن أبي الصهباء، عن سعيد بن جبير، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ فذكره بمعناه مرفوعا(٢).

قال ابن مهدي: رأيت سفيان الثوري جالسا عند حماد بن زيد يكتب هذا الحديث.

---

(١) ت (٤/ ٥٢٣/ ٢٤٠٧) قال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن زيد، وقد رواه غير واحد عن حماد بن زيد ولم يعرفه ... ثم ساق الحديث موقوفا وقال: هذا أصح. وذكره السيوطي في الجامع ونقل تصحيح ابن خزيمة له كما في فيض القدير (١/ ٢٨٦/ ٤٥٤) وجاء في «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» (٤/ ١٦٢٨/ ٢٥٣٧): رواه الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري رفعه ووقع في الإحياء عن سعيد بن جبير مرفوعا وإنما هو عن سعيد بن جبير عن أبي سعيد رفعه ورواه الترمذي موقوفا عن حماد بن زيد وقال هو أصح. ورواه كذلك ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي كلهم من حديث أبي سعيد ولفظهم بعد قوله : اتق الله فينا فإنما نحن بك وقوله تكفر اللسان كذا وقع في أكثر نسخ الجامعين الكبير والصغير ودرر البحار والذي في نسخ الترمذي والنهاية تكفر للسان ومنهم من وقفه على أبي سعيد لا على حماد كما في الجامع الكبير للسيوطي وقال ابن أبي الدنيا في الصمت: حدثني عمران بن موسى القزاز حدثنا حماد بن زيد عن أبي الصهباء عن سعيد بن جبير عن أبي سعيد قال: أراه رفعه قال: إذا أصبح ابن آدم فساقه. البغوي في شرح السنة (١٤/ ٣١٥-٣١٦/ ٤١٢٦).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال أبو يوسف: يعقوب بن المبارك هكذا وجدته في كتابي عن أبي يعقوب الكاغذي.

وحدثناه يحيى بن زكرياء، عن يعقوب الدورقي، فلم يجز به أبا سعيد الخدري، قال: وحدثناه إسحاق بن أبي إسرائيل، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أبي الصهباء، عن سعيد بن جبير، عن أبي سعيد الخدري موقوفا.

وروى شعبة عن الأعمش، عن صالح بن خباب، عن حصين بن عقبة، عن سلمان قال: ما من شيء أحق بطول السجن من اللسان.

وروى الحكم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود مثله. ومن ههنا اتخذ القائل قوله:

وما شيء إذا فكرت فيه　　أحق بطول سجن من لسان

ومن الآداب أيضا والسنن في هذا الحديث: الحض على بر الجار وإكرامه، لقوله ﷺ: ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره(١). وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث مالك وغيره: أنه قال: ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه(٢). والله عز وجل قد أوصى بالجار ذي القربى والجار الجنب، قالوا: الجار ذو القربى جارك من قرابتك، والجار الجنب قالوا: الجار المجانب؛ وقالوا: الجار من غير قرابتك من قوم آخرين.

وروى الأوزاعي عن الزهري قال: جاء رجل يشكو جاره، فأمر النبي ﷺ مناديا ينادي: ألا إن أربعين دارا جار، فلا يدخل الجنة من خاف جاره

---

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.
(٢) من حديث عائشة أخرجه: خ (١٠/ ٥٤٠/ ٦٠١٤)، م (٤/ ٢٠٢٥/ ٢٦٢٤)، د(٥/ ٣٥٦-٣٥٧/ ٥١٥١)، ت (٤/ ٢٩٣/ ١٩٤٢).

بوائقه. قال الزهري: أربعين دارا يميناً وشمالا، وبين يديه ومن خلفه(١) ذكره سنيد، عن محمد بن كثير، عن الأوزاعي؛ قال سنيد: وأخبرنا حجاج، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي، أن النبي ﷺ قال: والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قالها ثلاثا، قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: الجار الذي لا يأمن جاره بوائقه. قالوا: وما بوائقه؟ قال: شره(٢).

وفيه الحض على إكرام الضيف وإجازته، وفي ذلك دليل على أن الضيافة ليست بواجبة، وأنها مستحبة مندوب إليها غير مفترضة، لقوله جائزته، والجوائز لا تجب فرضا، لأنها إتحاف الضيف بأطيب ما يقدر عليه من الطعام.

قال ابن وهب: وسمعت مالكا يقول في تفسير جائزته: يوم وليلة. قال: يحسن ضيافته ويكرمه.

وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، قال رسول الله ﷺ: لا خير فيمن لا يضيف(٣). رواه ابن وهب وقتيبة، والوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة.

---

(١) أخرجه أبو داود عن الزهري مرسلا كما في الضعيفة (١/ ٢٩٦/ ٢٧٧) وروى نحوه أبو يعلى (١٠/ ٣٨٥/ ٥٩٨٢) من حديث أبي هريرة مرفوعا. قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٧١) رواه ابو يعلى عن شيخه محمد بن جامع العطار وهو ضعيف.

(٢) خ (١٠/ ٥٤٣/ ٦٠١٦)، ورواه من حديث أبي هريرة: حم (٢/ ٢٨٨-٣٣٦)، م (١/ ٦٨/ ٤٦) دون قوله «والله لا يؤمن».

(٣) حم (٤/ ١٥٥)، قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٧٨): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة وحديثه حسن. و قال المنذري في الترغيب (٣/ ٣٧٤/ ١٧) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا ابن لهيعة.

وروى أبو توبة الربيع بن نافع، عن بقية، عن الأوزاعي أنه قال له: يا أبا عمرو، الضيف ينزل بنا فنطعمه الزيتون والكامخ، وعندنا ما هو أفضل منه: العسل والسمن؛ فقال: إنما يفعل هذا من لا يؤمن بالله واليوم الآخر.

قال أبو عمر:

لا أعلم خلافا بين العلماء في مدح مضيف الضيف وحمده والثناء بذلك عليه، وكلهم يندب إلى ذلك، ويجعله من مكارم الأخلاق وسنن المرسلين؛ لأنه ثبت أن إبراهيم عليه السلام أول من ضيف الضيف، وحض رسول الله ﷺ على الضيافة وندب اليها؛ واختلف العلماء في وجوبها فرضا، فمنهم من أوجبها، ومنهم من لم يوجبها؛ وكل من لم يوجبها يندب إليها، ويستحبها؛ وممن أوجبها: الليث بن سعد، قال ابن وهب: سألت الليث عن عبد مملوك تمر به فيقدم إليك طعاما لا تدري هل أمره سيده أم لا؟ فقال الليث: الضيافة حق واجب، وأرجو أن لا يكون به بأس.

وقال مالك: لا تجوز هبة العبد المأذون له ولا دعوته ولا عاريته، ولا يجوز له إخراج شيء من ماله بغير عوض إلا أن يأذن له سيده، وهو قول الشافعي والحسن بن حي، وقال الليث: لا بأس بضيافته.

وقد روى الربيع عن الشافعي أنه قال الضيافة على أهل البادية والحاضرة حق واجب في مكارم الأخلاق. وقال مالك: ليس على أهل الحضر ضيافة.

وقال سحنون: إنما الضيافة على أهل القرى، وأما الحضر: فالفندق ينزل فيه المسافر.

ومن حجة من ذهب هذا المذهب: ما حدثناه عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا الحسن بن إسماعيل، قال حدثنا بكر بن محمد بن العلاء

القشيري القاضي، قال حدثنا أبو مسلم الكشي، قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن أخي عبد الرزاق، قال حدثنا عبد الرزاق، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر[١].

قال أبو عمر:

هذا حديث لا يصح، وإبراهيم بن أخي عبد الرزاق متروك الحديث، منسوب إلى الكذب؛ وهذا مما انفرد به ونسب إلى وضعه، ومما احتج به بعض من ذهب مذهب الليث في الضيافة، حديث شعبة عن منصور، عن الشعبي، عن المقدام أبي كريمة، قال: قال رسول الله ﷺ: ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم، فإن أصبح بفنائه، فإنه دين إن شاء اقتضاه، وإن شاء تركه[٢].

وروى الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر؛ قال: قلنا: يا رسول الله، إنك تبعثنا، فنمر بقوم لا يقروننا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: إن نزلتم بقوم، فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم[٣]. حدثناه محمد بن

(١) ابن عدي في الكامل (١/ ٢٧٣) من طريق إبراهيم بن عبد الله بن أخي عبد الرزاق بهذا الإسناد ثم ساقه وساق معه أحاديث أخر. وقال عقبه: وهذه الأحاديث مناكير مع سائر ما يروي ابن أخي عبد الرزاق هذا. وقال المناوي في فيض القدير (٤/ ٢٦١) « قال: عبد الحق فيه إبراهيم بن عبيد الله بن أخي عبد الرزاق حدث بالمناكير وفي الميزان قال الدارقطني: كذاب، ومن مصائبه أحاديث هذا منها ثم قال ففيه أشياء من وضع هذا المدبر وقال ابن حبان يروي عبد الرزاق مقلوبات كثيرة لا يجوز الاحتجاج بها ومن ثم قال القاضي حسين: إنه موضوع فمن شنع عليه فكأنه لم يقف على ما رأيت».

(٢) حم (٤/ ١٣٠-١٣٢-١٣٣)، د (٤/ ١٢٩/ ٣٧٥٠)، جه (٢/ ١٢١٢/ ٣٦٧٧).

(٣) خ (٥/ ١٣٦/ ٢٤٦١)، م (٣/ ١٣٥٣/ ١٧٢٧)، د (٤/ ١٣٠-١٣١/ ٣٧٥٢)، ت (٤/ ١٢٥-١٢٦/ ١٥٨٩)، جه (٢/ ١٢١٢/ ٣٦٧٦).

خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسين الآجري بمكة قال حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا الليث فذكره.

وروى عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي، عن المقدام بن معدي كرب، أن رسول الله ﷺ قال: أيما رجل أضاف قوما فلم يقروه، كان له أن يعقبهم بمثل قراه(١).

وروى معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

وروى المثنى بن الصباح، عن عطاء، عن خالد، عن النبي ﷺ مثله سواء.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا علي بن عبد الله بن أبي مطر، حدثنا محمد بن علي بن مروان، حدثنا سليمان ابن حرب أبو أيوب، حدثنا الوليد، حدثنا جرير بن عثمان الرحبي، عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي، عن المقدام بن معدي كرب الكندي، عن رسول الله ﷺ قال: من نزل بقوم فعليهم أن يقروه(٢). فاحتج بهذه الآثار من ذهب مذهب الليث في وجوب الضيافة، واحتجوا أيضا بما روي في تأويل قوله عز وجل: ﴿۞ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ﴾ [النساء: (١٤٨)] قال مجاهد: ذلك في الضيافة: إذا لم يضف، فقد رخص له أن يقول فيه. ذكره وكيع، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

---

(١) د (٤/ ١٢٩/ ٣٧٥١)، ك (٤/ ١٣٢) قال في التلخيص: صحيح. قال في الترغيب (٣/ ٣٧١/ ٨) :رواه أبو داود والحاكم، وقال: صحيح الإسناد. وقال ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٥٩/ ٢٠١٤): إسناده على شرط الصحيح.

(٢) حم (٤/ ١٣١)، د (٥/ ١٠-١١-١٢/ ٤٦٠٤) مطولا. ت (٥/ ٣٧/ ٢٦٦٤) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. جه: في المقدمة (١/ ٦/ ١٢).

وقال ابن جريج عن مجاهد: نزلت في رجل ضاف رجلاً بفلاة من الأرض فلم يضفه، فنزلت ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾، ذكر أنه لم يضفه لا يزيد على ذلك، قالوا: فهذه الآية تدل على أن ذلك ظلم، والظلم ممنوع منه، فدل على وجوب الضيافة. واحتج الآخرون بحديث سعيد بن أبي سعيد هذا عن أبي شريح الكعبي العدوي، عن النبي ﷺ المذكور في أول هذا الباب.

وقد رواه الليث عن سعيد بن أبي سعيد كما رواه مالك سواء، وفيه دليل على أن الضيافة إكرام وبر وفضيلة لا فريضة؛ ومما يدل على ذلك أيضا: ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا المقداد بن الأسود، قال: جئت أنا وصاحب لي قد كادت تذهب أبصارنا وأسماعنا من الجوع، فجعلنا نتعرض للناس، فلم يضفنا أحد؛ فأتينا النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله، أصابنا جوع شديد، فتعرضنا للناس، فلم يضفنا أحد فأتيناك؛ فذهب بنا إلى منزله وعنده أربعة أعنز، فقال: يا مقداد، احلبهن وجزئ اللبن لكل اثنين جزءا(١).

ففي هذا الحديث: أن المقداد وصاحبه قد استضافا فلم يضافا ولم يأمرهما النبي ﷺ أن يأخذا ممن استضافا قدر ضيافتهما مع شدة حاجتهما؛ فدل ذلك أن الضيافة غير واجبة جملة، أو كانت واجبة في بعض الأوقات فنسخت. وأهل العلم يأمرون بالضيافة، ويندبون إليها ويستحبونها، وهي عندهم على أهل البوادي آكد. وقولهم ليس على أهل الحضر ضيافة، يدل على تأكيد سنتها على أهل البادية، ومنهم من سوى بين البادية والحاضرة في ذلك؛

---

(١) حم (٦/ ٢-٣-٤-٥)، م (٣/ ١٦٢٥/ ٢٠٥٥) مطولا وفيه: فإذا «ثلاثة أعنز» عوض «أربع» وفيه أيضا أن النبي ﷺ قال: «احتلبوا هذا اللبن بيننا». ت (٥/ ٦٦/ ٢٧١٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأما اختلافهم في إيجابها فرضا، فعلى ما تقدم ذكره؛ وأما الآية، فقد مضى عن مجاهد فيها في هذا الباب ما ذكرنا.

وقال سعيد عن قتادة في قوله: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: (١٤٨)] الآية، قال: عذر الله المظلوم كما تسمعون أن يدعو على من ظلمه.

وقال ابن جريج: عن عبد الله بن كثير ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ قال: إلاَّ من أثر ما قيل له، فلم يقل هؤلاء إن الآية نزلت في الضيافة ولا في قولهم شيء يدل على أن الآية لم تنزل في الضيافة.

وقال الطحاوي: الضيافة من كرامة الضيف على حديث أبي شريح الكعبي. وفيه دليل على انتفاء وجوبها، قال: وجائز أن تكون كانت واجبة عند الحاجة إليها لقلة عدد أهل الإسلام في ذلك الوقت، وتباعد أوطانهم؛ وأما اليوم فقد عم الإسلام وتقارب أهله في الجوار. قال: وفي حديث أبي شريح جائزته يوم وليلة، قال: والجائزة منحة، والمنحة إنما تكون عن اختيار، لا عن وجوب وبالله التوفيق.

ومما يدل على أن الضيافة ليست بواجبة فرضا: قول رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه(١). وقد أجمعوا أن إكرام الجار ليس بفرض، فكذلك الضيف؛ وفي هذا الحديث وما كان مثله، دليل على أن الضيافة من مكارم الأخلاق في الحاضرة والبادية؛ ويجوز أن يحتج بهذا من سوى بين الضيافة في البادية والحاضرة، إلا أن أكثر الآثار في تأكيدها إنما وردت في قوم

---

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

مسافرين منعوها؛ ومما يدل على أنها ليست بواجبة فرضا: ما حدثنا عبد الله ابن محمد بن يوسف، حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن عاصم، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا سفيان وهو الثوري عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، إني مررت برجل فلم يضفني، ولم يقرني، أفاجازيه؟ قال: لا، بل اقره(١).

حدثنا يونس بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر ابن محمد الفريابي، قال حدثنا أبو كريب، قال حدثنا خالد بن مخلد، قال حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، قال حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: حق الضيف ثلاث ليال، وما سوى ذلك فهو صدقة(٢).

وروى أبو صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

وروى شريك عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مطرب، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: إكرام الضيف يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فإن أصابه بعد ذلك مرض أو مطر فهو دين عليه.

قال أبو عمر:

ينبغي له أن يتنزه عما كان من الضيافة صدقة، كما ينبغي له التنزه عن الصدقة، وليست صدقة التطوع بمحرمة على أحد، إلا أن السؤال مكروه على ما بينا فيما سلف من هذا الكتاب والحمد لله.

---

(١) حم (٣/ ٤٧٣) و(٤/ ١٣٧)، ت (٤/ ٣٢٠/ ٢٠٠٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) د (٤/ ١٢٨/ ٣٧٤٩) بلفظ «الضيافة ثلاثة أيام، فما سوى ذلك فهو صدقة»، حم (٢/ ٥١٠-٥٣٤) بفلظ: «حق الضيافة ثلاثة أيام فما أصاب بعد ذلك فهو صدقة». قال في التلخيص الحبير (٤/ ١٥٩): «رواه أبو داود والحاكم بسند صحيح».

حدثنا عبد الله، حدثنا الحسن، حدثنا محمد بن أحمد بن جابر، حدثنا إسحاق بن أحمد القطان، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا أبو عامر الجزار، عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا قدم مكة، نزل على أصهاره، فيأتيه طعامه من عند دار خالد بن أسيد، فيأكل من طعامهم ثلاثة أيام، ثم يقول: احبسوا عنا صدقتكم، ويقول لنافع: انفق من عندك الآن.

وقوله ﷺ: لا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه[1]: يريد أن يقيم عنده حتى يحرجه، والثواء: الإقامة.

قال عنترة:

طال الثواء على رسوم المنزل

وقال الحارث بن حلزة:

آذنتنا ببينها أسماء رب ثاو يمل منه الثواء

وقال كثير:

أريد الثواء عندها وأظنها إذا ما أطلنا عندها المكث ملت

وقوله يحرجه أي يضيق عليه بإقامته عنده حتى يحرج وتضيق نفسه، هذا لا يحل له.

---

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

جواز تأخير الوفاء بالعهد عن المرأة

[٢٠] مالك، عن صفوان بن سليم، أن رجلا قال: يا رسول الله أأكذب أمرأتي؟ فقال رسول الله ﷺ: لا خير في الكذب. فقال الرجل: يا رسول الله، أعدها وأقول لها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا جناح عليك(١).

هذا الحديث لا أحفظه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ مسندا، وقد رواه ابن عيينة عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ، حدثناه محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: أخبرنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد ابن عثمان، قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل الايلي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم المدني، عن عطاء بن يسار، قال: قال رجل: يا رسول الله، هل علي جناح أن أكذب أمرأتي؟ قال: لا يحب الله الكذب. فأعادها، فقال: لا يحب الله الكذب. فقال: يا رسول الله: استصلحها واستطيب نفسها، قال: لا جناح عليك(٢).

قال ابن عيينة: وأخبرني ابن أبي حسين، قال: قال النبي ﷺ: لا يصلح الكذب إلا في ثلاث: الرجل يصلح بين اثنين، والحرب خدعة، والرجل يستصلح أمرأته(٣).

---

(١) قال الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار: رواه ابن عبد البر في التمهيد من رواية صفوان ابن سليم عن عطاء بن يسار مرسلا. وهو في الموطأ عن صفوان بن سليم معضلا من غير ذكر عطاء بن يسار.

(٢) أخرجه الحميدي في مسنده (١/ ١٥٨/ ٣٢٩).

(٣) ورد في مسند الإمام أحمد (٦/ ٤٠٤) عن أم كلثوم رضي الله عنها: قالت: «ما سمعت رسول الله ﷺ رخص في شيء من الكذب الا في ثلاث الرجل يقول القول يريد به الإصلاح والرجل يقول القول في الحرب والرجل يحدث أمرأته والمرأة تحدث زوجها.

قال أبـو عمر: هـذا الحديث يفسر الأول، ولهذا أردفه ابن عيينـة به والله أعلم؛ ومعلوم أن الرخصة لم تأت في أن يصدق الرجل امرأته فيما يعدها به، لأن الصدق لا يحتاج أن يقال فيه: لا جناح عليك.

وفي هـذا الحديث إباحـة الكذب فيما يصلح بـه المرء على نفسه في أهلـه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ليس بالكذاب من قال خيرا، أو نمى خيرا، أو أصلح بين اثنين[(١)].

ومعلـوم ان اصلاح المرء على نفسـه فيما بينـه وبين أهلـه بما لا يؤذي بـه أحـدا، أفضل من اصـلاحه على غيره؛ كما أن ستره على نفسـه، أولى بـه من ستره على غيره.

أخبرنا خلف بن قـاسم، قال أخبرنا ابن أبي العقب بدمشق، قـال أخبرنا أبو زرعـة، قال أخبرنا أبـو اليمان الحكم بن نافع، قـال: أخبرنا شعيب، عن الـزهري، قـال أخبرني حميد بن عبـد الرحمن بن عـوف، أن أمه أخبرتـه أنها سمعت رسول الله ﷺ يقـول: ليس بالكذاب الذي يقـول خيرا، يرفع خيرا ليصلح بين اثنين[(٢)]. وهـذا الحديث قد رواه مـالك، عن ابن شهـاب، عن حميد بن عبـد الرحمن بن عـوف، عن أمه أم كلثوم بنـت عقبة بن أبي معيط، أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقـول: ليس الكذاب الذي يمشي يصلح بين الناس، فينمي خيرا ويقوله[(٢)].

وقد روى هـذا الحديث الليث بن سعد، عن يحيى بن أيـوب، عن مالك ابن أنس بإسنـاده. وروى معمر، وابن أخـي ابن شهاب، وابن عيينـة، عن

---

(١) سيأتي تخريجه من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط.

(٢) حـــم (٦/ ٤٠٤)، خ (٥/ ٣٧٥/ ٢٦٩٢)، م (٤/ ٢٠١١/ ٢٦٠٥[١٠١])، د (٥/ ٤٩٢٠-٤٩٢١)، ت (٤/ ٢٩٢/ ١٩٣٨) وقـال: هـذا حديث حسن صحيح. والبغـوي في شرح السنـة (١٣/ ١١٧/ ٣٥٣٩)، عبد الرزاق (١١/ ١٥٨/ ٢٠١٩٦).

الزهري بإسناده مثله بمعنى واحد. رواه عبد الرزاق، وابن المبارك، وحماد ابن زيد، وابن علية، وموسى بن الحسين، وهشام بن يوسف كلهم عن معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس بالكذاب من أصلح بين الناس فقال خيرا أو نمى خيرا(١).

حدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا يونس، حدثنا ابن وهب، قال اخبرني داود بن عبد الرحمن، عن ابن خيثم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد الأشعري، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الكذب يكتب على ابن آدم إلا ثلاثا: كذب الرجل أمرأته ليصلحها، ورجل كذب بين اثنين ليصلح بينهما، ورجل كذب في خدعة حرب(٢).

أخبرنا محمد بن زكرياء، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا مروان بن عبد الملك، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا إبراهيم بن حبيب، قال: سمعت أبي يقول: كان أبو مجلد بخراسان، وكان قتيبة بن مسلم يعرض الجند، فكان إذا أتي برجل قد باع سلاحه ضربه؛ قال: فأتي برجل فقال له: أين سلاحك؟ قال: سرق. قال: من يعلم ذلك؟ قال: أبو مجلد قال: عرفت ذلك يا أبا مجلد؟ قال: نعم، فتركه، قيل لأبي مجلد: عرفت ذلك ؟ قال: لا، قيل: فلم قلته؟ قال: أردت أن أرد عنه الضرب.

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث قبله.

(٢) ت (٤/ ٢٩٢/ ١٩٣٩) وقال: هذا حديث حسن. حم (٦/ ٤٥٤-٤٥٩-٤٦١)، والبغوي في شرح السنة (١٣/ ١١٨/ ٣٥٤٠)، وابن عدي في الكامل (١/ ٤٠). و في إسناده شهر بن حوشب، وهو ضعيف.

أخبرني سعيد بن نصر، وإبراهيم بن شـاكر، قالا حدثنـا عبدالله بن محمد ابن عثمان، قال حدثنا سعد بن معاذ، قـال حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد ابن أبي مريم، قال حدثنـا نعيم بن حماد، قال: قلت لسفيان بن عيينة: أرأيت الـرجل يعتـذر الي من الشيء عسى ان يكـون قـد فعله ويحرف فيـه القـول ليرضيـه، أعليه فيـه حرج؟ قـال: لا. ألم تسمع قولـه ليس بكاذب من قـال خيراً، أو أصلح بين الناس ـ وقد قال الله عز وجل: ﴿ ۞ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ﴾[النساء: (١١٤)]الآية، فإصلاحه فيما بينه وبين الناس أفضل ـ إذا فعل ذلك لله وكراهة أذى المسلمين، وهو أولى به من أن يتعرض ـ لعداوة صاحبه وبغضته، فإن البغضة حالقة الدين. قلت: أليس من قال: ما لم يكن فقد كذب؟قال: لا، إنما الكاذب الآثم، فأما المأجور فلا، ألم تسمع إلى قول إبراهيم عليه السلام ـ ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ [الصافات: (٨٩)] و ﴿ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا ﴾ [الأنبياء: (٦٣)] وقال يوسف لإخوته: ﴿ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ ﴿٧٠﴾ ﴾ [يوسف: (٧٠)] وما سرقوا، وما أثم يوسف، لأنه لم يرد إلاَّ خيراً قال الله عز وجل: ﴿ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ﴾ [يوسف: (٧٦)] وقال الملكان لداود عليه السلام: ﴿ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [ص: (٢٢)] ولم يكونا خصمين، وإنما أرادا الخير والمعنى الحسن.

وفي حديـث هجرة النبي ﷺ مع أبي بكـر الى المدينة، انهما لقيا سراقـة بن مالك بن جعشم، وكـان النبي ﷺ قد أراد من أبي بكر ان يكـون المقدم على دابته، ويكون النبـي ﷺ خلفه، فلما لقيا سراقة، قال لأبي بكـر: من الرجل؟ قال: باغ، قـال: فمن الذي خلفك؟ قال: هاد، قـال: أحسست محمدا، قال: هو ورائي.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، وسعيد بن سيد بن سعيد، قالا حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثنا أبو عمرو بن أبي زيد، قال حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن نصر، قال حدثنا محمد بن أحمد البصري، قال حدثنا أبو داود الطيالسي، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: ان في المعاريض- ما يغنيكم عن الكذب(١). قال: وحدثنا أبو داود الطيالسي، وأبو عامر العقدي، وعبد الرحمن بن مهدي، قالوا: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله، قال: صحبت عمران بن حصين من الكوفة الى البصرة، فكان لا يخطئ يوما الا انشدني فيه شعرا، وسمعته يقول: ان في المعاريض مندوحة عن الكذب(٢).

قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال حدثنا اسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر، قال: بعثني إبراهيم النخعي الى زياد بن حدير، أمير على الكوفة، فقال: قل له كذا، قل له كذا، قلت: كيف أقول شيئا لم يكن؟ قال: ان هذا صلح فلا بأس به. ورواه بندار محمد بن بشار، عن يحيى القطان، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر- فذكر مثله.

---

(١) هق (١٠/ ١٩٩)، ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢٨٢/ ٢٦٠٩٥)، قال الألباني: رواه البيهقي بسند صحيح عن عمر بن الخطاب موقوفا «الضعيفة» (٣/ ٢١٤).

(٢) روي عن عمران بن حصين موقوفا ومرفوعا، والموقوف أصح. أخرجه: هق (١٠/ ١٩٩)، وقال: هذا هو الصحيح موقوف. والبخاري في الأدب المفرد (٨٥٧) (انظر: صحيح الأدب المفرد (٦٥٨)) وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢٨٢/ ٢٦٠٩٦). وقال ابن الجوزي: ورواه أبو عوانة عن قتادة عن مطرف عن عمران فوقفه، وهو الأشبه. وأخرجه البيهقي (١٠/ ١٩٩) مرفوعا من طريق أبي إبراهيم الترجماني عن داود بن الزبرقان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى عن عمران بن حصين به وابن عدي في الكامل (٣/ ٩٦). وقال البيهقي : تفرد برفعه داود بن الزبرقان . قلت: هو الرقاشي البصري، قال فيه الحافظ في التقريب: متروك.

ما جاء في فضيلة كفالة اليتيم

[٢١] مالك، عن صفوان بن سليم انه بلغه ان النبي ﷺ قال: أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة، كهاتين - إذا اتقى - وأشار بإصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام(١).

هذا الحديث قد رواه جماعة عن النبي عليه السلام من وجوه صحاح، وحديث صفوان هذا يتصل من وجوه، ويستند من غير رواية مالك من حديث الثقات سفيان بن عيينة، وغيره.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحميدي، قال حدثني سفيان، قال حدثني صفوان بن سليم عن امرأة- يقال لها أنيسة، عن أم سعيد بنت مرة الفهري، عن أبيها، ان رسول الله ﷺ قال: أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة كهاتين- وأشار بأصبعيه.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل الايلي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن أنيسة، عن أم سعيد ابنة مرة الفهري، عن أبيها، عن النبي ﷺ قال: كافل اليتيم له أو لغيره انا وهو في الجنة كهاتين، قال سفيان باصبعيه الوسطى والتي تليها.

(١) هذا الحديث أرسله مالك في «الموطأ» عن صفوان بن سليم. وجاء موصولا عن جماعة من الصحابة منها:

١- حديث سهل بن سعد الساعدي: خ (١٠/ ٥٣٥/ ٦٠٠٥)، د (٥/ ٣٥٦/ ٥١٥٠)، ت (٤/ ٢٨٣/ ١٩١٨) قال: هذا حديث حسن صحيح.

٢- حديث ابي هريرة: م (٤/ ٢٢٨٧/ ٢٩٨٣)، حم (٢/ ٣٧٥).

٣- من طريق صفوان بن سليم عن امرأة ـ يقال لها أنيسة، عن أم سعيد بنت مرة الفهري عن أبيها، أن رسول الله ﷺ: فذكره. البخاري في الأدب المفرد. (رقم: ١٣٣) وأنيسة هذه لا تعرف، وأم سعيد مقبولة. كما في التقريب.

قال أبـو عمر: معنى قوله في هـذا الحديث: له أو لغيره -يريد من قـرابته ومن غير قرابته- والله أعلم.

وعند القعنبي، وابن وهب: عن مالك، عن ثور بن زيد- عن أبي الغيث مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ انـه قال: الساعي على الأرملة واليتيم، كالمجاهد في سبيل الله(١).

(١) خ(١٠/ ٥٣٦/ ٦٠٠٧)، م(٤/ ٢٢٨٦/ ٢٩٨٢).

ما جاء في إصلاح ذات البين

[٢٢] مالك، عن يحيى بن سعيد، انه قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة والصوم؟ قالوا: بلى، قال: اصلاح ذات البين، واياكم والبغضاء، فإنها هي الحالقة.

هكذا هذا الحديث موقوفا على سعيد في الموطأ، لم يختلف على مالك فيه الرواة الا إسحاق بن بشر الكاهلي- وهو ضعيف متروك الحديث- فإنه رواه عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ حدثنا بحديثه خلف بن قاسم، قال حدثنا محمد بن عبد الله ابن أحمد القاضي، قال حدثنا أبي، قال حدثنا الفضل بن سليمان الأشج بمكة، قال حدثنا إسحاق بن بشر الكاهلي، حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: اياكم والبغضاء، فإنها الحالقة، الا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: صلاح ذات البين(١). وقد روي هذا عن النبي ﷺ مرفوعا مسندا ومرسلا من حديث يحيى بن سعيد، حدثناه سلمة بن سعيد بن سلمة، قال حدثنا علي بن عمر الحافظ، قال حدثنا محمد بن القاسم بن زكرياء المحاربي، قال حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال حدثنا حفص بن غياث، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصيام والصدقة؟ إصلاح ذات البين، وإياكم والبغضة، فإنما هي الحالقة.

---

(١) أخرجه حم: (٦/ ٤٤٤-٤٤٥)، د(٥/ ٢١٨/ ٤٩١٩)، ت(٤/ ٥٧٢-٥٧٣/ ٢٥٠٩) وقال: هذا حديث صحيح. حب: الإحسان (١١/ ٤٨٩/ ٥٠٩٢)، البخاري في الأدب المفرد (رقم: ٣٩١) من حديث أم الدرداء عن أبي الدرداء.

وحدثنا سلمة، قـال حدثنا علي، قال حدثنا محمد بن القـاسم، قال حدثنا أبو كـريب، قال حدثنا حسين بـن علي الجعفي، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو الدرداء: أما اني لا أقول: حالقة الشعر، ولكنها حالقة الدين.

قال أبو الحسن علي بن عمر: تفرد بـه أبو كريب، وقد روي هذا الحديث من غير رواية مالك، وسنذكره ان شـاء الله. وفيه علة ذكرها علي بن المديني فقال: - وذلك ما أخبرنـاه عبد الله بن محمد، حدثنا محمـد بن عثمان، حدثنا إسماعيل، حدثنا علي بـن المديني، قال حدثنا معن بن عيسى، حـدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعـت سعيد بن المسيب، قال: الا أخبركم بخير من كثير من الصلاة- وذكر الحديث. قال علي: فقلت لمعن: ان هذا الحديث لم يسمعـه يحيى بن سعيـد من سعيـد بن المسيب بينهما رجل، فـلا تقل فيـه سمعت سعيد بن المسيب، واجعله عن سعيد بن المسيب، فكان لا يقول فيه إلا عن سعيـد بن المسيب. قال علي وقـد حدثنـاه عبدالـوهاب، ويزيـد بن هاون، وغيرهما عن يحيى بن سعيـد، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن سعيد ابن المسيب- مرفوعا.

وقـد روى الأعمش عن عمـرو بن مرة، عن سـالم بن أبي الجعـد، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ ألا أدلكم على أفضل من كثير من الصلاة والصـدقة؟ قـالوا: ماذا يـا رسول الله؟ قـال: صلاح ذات البين[1]. ذكره البزار قال حدثنا محمد بن المثنى وصالح بن معاذ، قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش فذكره.

---

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

وقد روى يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد، عن مولى الزبير، عن الزبير، عن النبي ﷺ انه قال: دب اليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء، أو قال: العداوة والبغضاء- وهي الحالقة، لا أقول حالقة الشعر، ولكن حالقة الدين(١).

وقد ذكرنا هذا الخبر من وجوه في كتاب العلم، وفيه مع خبر هذا الباب أوضح حجة في تحريم العداوة وفضل المؤاخاة وسلامة الصدر من الغل.

(١) ت (٤/ ٥٧٣/ ٢٥١٠) وقال: «هذا حديث قد اختلفوا في روايته ..». حم(١/ ١٦٤-١٦٥-١٦٧)، قال الهيثمي في المجمع (٨/ ٣٣) رواه البزار وإسناده جيد. وقال المنذري في الترغيب والترهيب(٣/ ٤٢٥-٥٤٨): رواه البزار بإسناد جيد.

ما جاء في الوعد

[٢٣] مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن انه قال: قدم على أبي بكر الصديق مال من البحرين، فقال: من كان له عند رسول الله ﷺ وأي أو عدة فليأت؟ فجاء جابر ابن عبد الله، فحفن له ثلاث حفنات(١).

هذا الحديث يتصل من وجوه ثابتة عن جابر، رواه عنه جماعة، منهم:

أبو جعفر محمد بن علي، ومحمد بن المنكدر، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وأبو الزبير، والشعبي.

وسنذكر وجوه هذا الحديث، وطرقه بعد الفراغ من القول في معانيه ان شاء الله.

وفيه من الفقه ان العدة واجب الوفاء بها وجوب سنة، وكرامة، وذلك من اخلاق أهل الايمان، وقد جاء في الاثر: وأي المؤمن واجب، أي واجب في اخلاق المؤمنين، وانما قلنا: ان ذلك ليس بواجب فرضا، لإجماع الجميع على ان من وعد بمال ما كان لم يضرب به مع الغرماء، كذلك قلنا ايجاب الوفاء به، حسن في المروءة، ولا يقضي به، ولا أعلم خلافا ان ذلك مستحسن، يستحق صاحبه الحمد، والشكر على الوفاء به، ويستحق على الخلف في ذلك الذم، وقد اثنى الله عز وجل على من صدق وعده، ووفى بنذره، وكفى بهذا مدحا، وبما خالفه ذما، ولم تزل العرب تمدح بالوفاء، وتذم بالغدر، والخلف وكذلك سائر الأمم -والله أعلم-.

قال سابق بن خديم:

متى ما يقل حر لطالب حاجة   نعم يقضها، والحر للوأي ضامن

---

(١) سيأتي تخريجه من حديث جابر بن عبد الله في الباب نفسه.

والوأي: العدة.

ولما كان هـذا من مكارم الاخلاق، وكان رسـول الله ﷺ أولى الناس بها، وأنذرهم اليها، وكان أبو بكر خليفته أدى ذلك، وقام فيه مقامه، في الموضع الذي كان رسول الله ﷺ يقيمه.

وقـد اختلف الفقهـاء فيما يلزم من العـدة، ومـا لا يلزم منهـا، وكـذلك اختلفوا في تأخير الـدين الحال، هل يلزم، أم لا يلزم، وهو من هـذا الباب، فقال مالك، وأصحـابه: من أقرض رجلا مـالا، دنانير، أو دراهـم، أو شيئا مما يكـال، أو يوزن، وغير ذلك الى أجل، أو منح منحـة، أو أعار عـارية، أو أسلف سلفـا، كل ذلك الى أجـل، ثم اراد الانصراف في ذلك، وأخـذه قبل الأجل لم يكن ذلك لـه، لأن هذا ممـا يتقرب بـه الى الله عز وجل، وهـو من باب الحسبة.

قال أبو عمر:

ومن الحجة لمالك رحمه الله في ذلك عموم قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ﴾ [الإسراء: (٣٤)]، وقوله عليه السلام: «كل معروف صدقة[(١)]». وأجمعوا أنه لا يتصرف في الصدقات، وكذلك سائر الهبات.

قـال مالك: وأمـا العـدة مثل ان يسأل الـرجل الـرجل أن يهب له الهبـة فيقول له نعم، ثم يبدو له ان لا يفعل، فما أرى ذلك يلزمه، قال مالك: ولو

---

(١) حـديث جـابـر أخـرجـه : حم (٣/ ٣٤٤)، خ (١٠/ ٥٤٨/ ٦٠٢١)، ت (٤/ ٣٠٦/ ١٩٧٠)، هق(١٠/ ٢٤٢)، حب: الإحسـان (٨/ ١٧٢/ ٣٣٧٩)، والبغـوي في شرح السنـة (٦/ ١٤٢/ ١٦٤٢)، قط (٣/ ٢٨)، من حديث جابر. وأخرجه من حديث حذيفة: حم (٥/ ٣٨٣-٣٩٧-٣٩٨-٤٠٥)، م (٢/ ٦٩٧/ ١٠٠٥[٥٢])، د (٥/ ٣٣٥/ ٤٩٤٧)، حب: الإحسان (٨/ ١٧٢/ ٣٣٧٨)، البخاري في الأدب المفرد (٢٢٤-٣٠٤).

كان ذلك في قضاء دين فسأله ان يقضيه عنه، فقال نعم، وثم رجال يشهدون عليه، فما احراه ان يلزمه إذا شهد عليه اثنان.

وقال ابن القاسم: إذا وعد الغرماء فقال اشهدكم اني قد وهبت لهذا، من أين يؤدي اليكم. فإن هذا يلزمه، واما ان يقول: نعم، انا أفعل، ثم يبدو له، فلا أرى ذلك عليه.

وقال سحنون: الذي يلزمه من العدة في السلف، والعارية ان يقول للرجل: اهدم دارك، وأنا أسلفك ما تبنيها به أو اخرج الى الحج، وأنا أسلفك ما يبلغك، أو اشتر سلعة كذا، أو تزوج وأنا أسلفك ثمن السلعة، وصداق المرأة، وما أشبهه مما يدخله فيه، وينشبه به، فهذا كله يلزمه، قال: واما ان يقول: أنا أسلفك، وأنا أعطيك بغير شيء يلزم المأمور نفسه، فإن هذا لا يلزمه منه شيء.

قال أبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعي، والشافعي، وعبيد الله بن الحسين، وسائر الفقهاء: اما العدة فلا يلزمه منها شيء، لأنها منافع لم يقبضها في العارية، لأنها طارئة، وفي غير العارية أشخاص، وأعيان موهوبة، لم تقبض، ولصاحبها الرجوع فيها.

واما القرض فقال أبو حنيفة وأصحابه، سواء كان القرض الى أجل، أو الى غير أجل: له ان يأخذه متى احب، وكذلك العارية، وما كان مثل ذلك كله، ولا يجوز تأخير القرض البتة بحال، ويجوز عندهم تأخير المغصوب وقيم المستهلكات، إلا زفر، فإنه قال: لا يجوز التأجيل في القرض ولا في الغصب واضطرب قول أبي يوسف في هذا الباب.

وقال الشافعي: إذا أخره بدين حال، فله ان يرجع متى شاء، وسواء كان من قرض، أو غير قرض، أو من أي وجه كان، وكذلك العارية وغيرها، لأن ذلك من باب العدة، والهبة غير المقبوضة، وهبة ما لم يخلق.

قال أبو عمر:

في هـذا الحديث أيضا دليل على أن يقضـى الانسان عن غيره بغير اذنـه، فيبرأ، وان الميت يسقط عنه ما كان عليه بقضاء من قضى عنه- والله أعلم-

قال أبو عمر:

اما الآثار المتصلة في معنى حديث ربيعـة فحدثنا خلف بن قاسم الحافظ قراءة مني عليـه ان أبا أحمد الحسين بن جعفر الـزيات حدثهم، قال: حـدثنا يوسف بن يـزيد القراطيسى، قال: حـدثنا حجاج بن إبراهيم، قـال: حدثنا سفيـان بن عيينـة عن ابن المنكـدر، قـال: سمعت جابـر بن عبـد الله: قـال سفيان: وحـدثني عمرو بن دينـار، عن محمد بـن علي بن جابر بـن عبد الله يـزيـد أحدهما على الآخـر قـال: قـال لي رسـول الله ﷺ: لو قـدم مـال من البحرين لأعطيتك هكـذا وهكذا وهكذا، فلما قدم مـال من البحرين، حتى قبض النبي ﷺ، فلما قدم مـال من البحرين، قـال أبو بكر: من كـان له على رسول الله ﷺ دين، أو عدة، فليـأتنا؟ قال جابر: فأتيـت أبا بكر، فقلت: ان رسول الله ﷺ وعـدني إذا قدم مـال من البحرين أعطيتك هكـذا، وهكذا، وهكذا، قـال فحثى لي أبو بكر حثيـة، ثم قال لي: عدهـا، فاذا هي خمسمائة، قـال: خذ مثلهـا مرتين، وزاد فيـه ابن المنكدر: ثم أتيت أبـا بكر بعـد ذلك فردني، فسألتـه، فردني، فقلت في الثـالثة: سألتك مـرتين، فلم تعطني، قال: انك لم تأتني مـرة، إلا وأنـا أريـد أن أعطيك، وأي داء أدوأ من البخل[1]؟ اهـ.

(١) خ (٤/٥٩٨/٢٢٩٦-٢٥٩٨-٢٦٨٣-٣١٢٧-٣١٦٤-٣٣٨٣-٤٣٨٣)، م (٤/١٨٠٦/٢٣١٤ [٦٠-٦١]).

وحدثني أبو عبد الله محمد بن رشيق رحمه الله، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم الخراساني، قال: حدثنا بكر بن محمد بن حمدان، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال : حدثنا مقاتل بن إبراهيم، قال حدثنا نوح بن أبي مريم عن أبي الزبير عن جابر، قال: دخلت على النبي ﷺ، فقال لو جاءنا مال لحثيت لك، ثم حثيت لك، ثم حثيت لك، قال: فقبض رسول الله ﷺ، فأتيت أبا بكر فحدثته، فقال: ونحن لو جاءنا مال لحثيت لك، ثم حثيت لك، ثم حثيت لك، قال: فأتى مال فحثى لي، ثم حثى لي، ثم حثى لي، ثم قال: ليس لي عليك فيه صدقة حتى يحول الحول، فوزنها فكانت الفا وخمسمائة درهم(١).

وحدثنا محمد بن إبراهيم، وإبراهيم بن شاكر، قالا: حدثنا محمد بن أحمد ابن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب الرقي، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، قال: حدثنا محمد بن جابر، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا مجالد عن الشعبي، عن جابر، قال: لما قتل أبي دعاني رسول الله ﷺ، فقال: اتحب الدراهم؟ فقلت: نعم، قال: لو جاءني مال لأعطيتك هكذا، وهكذا، قال: فمات رسول الله ﷺ قبل ان يعطيني، فلما استخلف أبو بكر أتاه مال من البحرين، فقال: خذ كما قال لك رسول الله ﷺ، فأخذت(٢).

ورواه سعيد بن سليمان سعدويه، عن فليح بن سليمان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، نحوه، بمعناه.

---

(١) حم (٣/ ٣٠٧-٣٠٨)، خ (٥/ ٢٧٧/ ٢٥٩٨) بلفظ: «لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا (ثلاثا) فذكره.

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

وذكر اهل السير ان النبي ﷺ وعد عمـرو بن العاص حين بعثه الى المنذر ابن ساوى ان يستعمله على صدقات معد، فلما قدم بعد وفاة رسول الله ﷺ استعمله عليها أبو بكر إنفاذا لرأي رسول الله ﷺ.

ما جاء في إخلاص العبد لسيده والخادم لمخدومه

[٢٤] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: إن العبد إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة ربه، فله أجره مرتين(١).

قال أبو عمر:

معنى هذا الحديث - عندي والله أعلم- ان العبد لما اجتمع عليه أمران واجبان: طاعة سيده في المعروف، وطاعة ربه، فقام بهما جيمعا، كان له ضعفا اجر الحر المطيع لربه مثل طاعته، لأنه قد أطاع الله في ما أمره به من طاعة سيده، ونصحه وأطاعه أيضا فيما افترض عليه، ومن هذا المعنى - عندهم انه من اجتمع عليه فرضان فأداهما جميعا وقام بهما، كان أفضل ممن ليس عليه إلا فرض واحد فأداه- والله أعلم، فمن وجبت عليه زكاة وصلاة، فقام بهما على حسبما يجب فيهما، كان له أجران، ومن لم يجب عليه زكاة وأدى صلاته، كان له اجر واحد، الا ان الله يوفق من يشاء، ويتفضل على من يشاء، وعلى حسب هذا يعصي الله تعالى من اجتمعت عليه فروض من وجوه، فلم يؤد شيئا منها. وعصيانه له أكثر من عصيان من لم يجب عليه إلا بعض تلك الفروض، وقد سئل عبد الله بن العباس رضي الله عنه- عن رجل كثير الحسنات، كثير السيئات، أهو أحب اليك، أم رجل قليل الحسنات قليل السيئات؟ فقال ما أعدل بالسلامة شيئا.

وفي هذا الحديث أيضا ما يدل على ان العبد المتقى لله، المؤدي لحق الله وحق سيده، افضل من الحر، ويعضد هذا. ما روي عن المسيح عليه السلام مما قد ذكرناه في هذا الكتاب: قوله مر الدنيا حلو الآخرة، وحلو الدنيا مر

(١) حم (٢/ ٢٠-١٤٢)، م (٣/ ١٢٨٤/ ١٦٦٤).

الآخرة وللعبودية مضاضة ومرارة، لا تضيع عند الله[١]- والله أعلم.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا علي بن محمد حدثنا أحمد بن داود، حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب، قال أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال سمعت سعيد بن المسيب، يقول: قال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ للعبد المصلح أجران، والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله، والحج، وبر أمي، لأحببت أن أموت وأنا مملوكا[٢].

قال و أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، انه سمع أبا هريرة يقول لولا أمران، لأحببت ان أكون عبدا، وذلك ان المملوك لا يستطيع ان يضع في ماله شيئا ولا يجاهد، وذلك اني سمعت رسول الله ﷺ يقول ما خلق الله عبدا يؤدي حق الله عليه، وحق سيده، إلا وفاه الله أجره مرتين[٣].

---

(١) حم (٥/ ٣٤٢)، ك (٤/ ٣١٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي في التلخيص. وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٤/ ١٧٦/ ٥٠)،رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد. وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٥٢): رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات.

(٢) حم (٢/ ٣٣٠)، م (٣/ ١٢٨٤-١٢٨٥/ ١٦٦٥).

(٣) حم (٢/ ٤٤٨-٤٥٣)، م (٣/ ١٢٨٥/ ١٦٦٦) هق (٥/ ٣٢٦)، بلفظ: «اذا أدى العبد حق الله وحق مواليه كان له أجران»

الأمانة في المواشي وغيرها

[٢٥] مالك، عن نافع عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ قال: لا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه. أيحب أحدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خرانته فينتقل طعامه، فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم، فلا يحتلبن أحد ماشية أحد الا بإذنه(١).

في هذا الحديث النهي عن أن يأكل أحد أو يشرب، أو يأخذ من مال أخيه شيئا إلا بإذنه. وذلك عند أهل العلم محمول على ما لا تطيب به نفس صاحبه، قال ﷺ: «لا يحل مال أمرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه(٢)». وقال: «ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام(٣)»، يعني من بعضكم على بعض، وقد مضى في باب إسحاق طرف من هذا المعنى، وتفسير قول الله عز وجل: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا

---

(١) خ (٥/ ١١١-١١٢/ ٢٤٣٥)، م (٣/ ١٣٥٢/ ١٧٢٦)، د (٣/ ٩١/ ٢٦٢٣)، جه (٢/ ٧٧٢/ ٢٣٠٢).

(٢) الحديث ورد عن جماعة من الصحابة منهم عم أبي حرة الرقاشي وأبو حميد الساعدي، وعمرو بن يثربي، وعبد الله بن عباس. أما حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه أن رسول الله ﷺ قال: فذكره. فأخرجه: حم (٥/ ٧٢)، هق (٦/ ١٠٠)، قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٧٥)، رواه أبو يعلى وأبو مرة وثقة أبو داود وضعفه ابن معين. أما حديث أبي حميد فأخرجه: حم (٥/ ٤٢٥) و بلفظ: «لا يحل للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه ....». هق (٦/ ١٠٠)، حب: الإحسان (١٣/ ٣١٦-٣١٧/ ٥٩٧٨)، قال الهيثمي (٤/ ١٧٤): رواه أحمد والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح. أما حديث عمرو بن يثربي، أخرجه: حم (٣/ ٤٢٣) و (٥/ ١١٣)، هق (٦/ ٩٧)، قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٧٤-١٧٥): «رواه أحمد وابنه من زياداته أيضا، والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات». أما حديث ابن عباس، فأخرجه: هق (٦/ ٩٧).

(٣) هو جزء من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ: أخرجه: م (٢/ ٨٨٦/ ١٢١٨[١٤٧])، وأخرجه د (٢/ ٤٥٥/ ١٩٠٥)، جه (٢/ ١٠٢٢/ ٣٠٧٤)، هق (٥/ ٧-٩)، وهو أيضا جزء من حديث أبي بكرة أخرجه: حم: (٥/ ٣٧-٣٩-٤٠) خ (١/ ٢٦٥/ ١٠٥)، م (٣/ ١٣٠٥-١٣٠٦/ ١٦٧٩)، د (٢/ ٤٨٥/ ١٩٤٨) مختصرا. جه (١/ ٨٥/ ٢٣٣). مختصرا، الدارمي (٢/ ٦٧-٦٨).

جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾[النور: (٦١)] ونزيد ههنا بياناً لأخبار عن العلماء، وتفسير المراد ــ إن شاء الله.

وأما المشربة، فقال صاحب العين هي الغرفة، ودليل هذا الحديث يقضي بأن كل ما يختزن فيه الطعام، فهي مشربة والله أعلم، والخزانة معروفة، وأصل الخزن الحفظ والستر والملك قال أمرؤ القيس:

إذا المرء لم يخزن عليه لسانه فليس على شيء سواه بخزان

ويروى في هذا الحديث في الموطأ وغيره: فينتثل طعامه، فمن روى ينتثل طعامه، فمعناه يستخرج طعامه، وأصل الانتثال الاستخراج، ومن رواه ينتقل، فالانتقال معروف، وهو أبين، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أيضا من المعاني ان اللبن يسمى طعاما، وأصل ذلك في اللغة ان كل ما يطعم جائز ان يسمى طعاما، وقد قال الله تعالى في ماء النهر: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾ [البقرة: (٢٤٩)] الآية، قال ابن وهب سمعت مالكا يقول في الرجل يدخل الحائط فيجد الثمر ساقطا، قال لا يأكل منه الا ان يكون يعلم ان صاحبه طيب النفس بذلك، أو يكون محتاجا لذلك، فأرجو ان لا يكون عليه شيء- ان شاء الله. قال وسمعت مالكا يقول في المسافر ينزل بالذمي انه لا يأخذ من ماله شيئا الابإذنه، وعن طيب نفس منه، فقيل لمالك أرأيت الضيافة التي جعلت عليهم ثلاثة أيام؟ قال كان يومئذ يخفف عنهم بذلك. وروى شعبة عن منصور، قال سمعت إبراهيم يحدث عن سعيد بن وهب، قال كنت بالشام، وكنت أتقي ان آكل من الثمار شيئا، فقال لي رجل من الانصار من أصحاب رسول الله ﷺ: ان عمر اشترط على أهل الذمة ان يأكل الرجل المسلم يومه غير مفسد، وقد فرق قوم بين الثمر المعلق وما كان مثله، وبين سائر الاموال، فأجازوا أكل الثمار.

أخبرنا خلف بن قاسم، قال أخبرنا عبد الله بن محمد الحصيني، قال حدثنا بكار بن قتيبة، قال حدثنا أبو عمر الضرير، قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد، وعبد الله بن المبارك، قالا أخبرنا عاصم الأحول، عن أبي زينب، قال صحبت عبد الرحمن بن سمرة، وأنس بن مالك، وأبا برزة في سفر، فكانوا يصيبون من الثمار، قال بكار: وحدثنا أبو داود الطيالسي، قال حدثنا يزيد بن إبراهيم، قال سمعت الحسن يقول: يأكل ولايفسد، ولا يحمل. وقد يحتمل ان يكون هذا كله في أهل الذمة في ذلك الوقت.

حدثنا أحمد بن عبد الله، حدثنا مسلمة، حدثنا محمد بن زيان، حدثنا أبي، حدثنا الحارث بن مسكين، قل سمعت أشهب بن عبد العزيز يقول: خرجنا مرابطين الى الاسكندرية، فمررنا بجنان الليث بن سعد، فدخلنا فأكلنا من الثمر، فلما ان رجعت، «دعتني نفسي الى أن استحل من الليث، فدخلت اليه فقلت يا أبا الحارث إنا خرجنا مرابطين، ومررنا بجنانك فأكلنا من الثمر، وأحببنا ان تجعلنا في حل، فقال لي الليث يا ابن أخي، لقد نسكت نسكاً أعجمياً، أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١]. فلا بأس أن يأكل الرجل من مال أخيه الشيء التافه الذي يسره بذلك، وهذا الحديث يسوي بين اللبن وبين سائر الطعام والمال في التحريم، والله أعلم، فلافرق بين المضطر إن شرب اللبن أو غيره من الطعام، إذا لم يجد الميتة، أو وجدها ووجد اللبن أو غيره من سائر مال المسلم أو الذمي، يستوي فيه المضطر في اللبن وغيره من جميع المأكول كله، ولا يحل شيء منه الا على الوجوه التي بها تحل الأملاك، وللمضطر الى مال المسلم ماء كان أو طعاما حكم ليس هذا موضع ذكره.

و لا يحل للمضطر ان يأكل الميتة وهو يجد مال مسلم لايخاف فيه قطعا، كالثمر المعلق، وحريسة الجبل، ونحو ذلك مما لا يخشى فيه قطعا ولا أذى.

وجملة القـول في ذلك، ان المسلم إذا تبين عليـه رد مهجة المسلم وتـوجه الفرض في ذلك اليه بان لا يكون هناك غيره، قضي عليه بترميق تلك المهجة الآدمية، وكـان للممنوع ما لـه من ذلك محاربة من منعه ومقـاتلته، وان أتى ذلك على نفســه، وذلك عند أهـل العلم إذا لم يكن هناك الا واحـد لا غير، فحينئـذ يتعين عليه الفـرض، فإن كانـوا كثيرا أو جماعـة وعددا، كـان ذلك عليهم فــرضـا على الكفـايــة، والماء في ذلك وغيره ممـا يــرد نفس المسلم ويمسكها سواء، الا أنهم اختلفوا في وجوب قيمة ذلك الشيء على أن رد به مهجته، ورمق به نفسه، فأوجبها مـوجبون، وأباها آخرون، ولا خلاف بين أهل العلم متأخـريهم ومتقدميهم في وجـوب رد مهجة المسلم عنـد خوف الـذهـاب والتلف بـالشيء اليسير، الـذي لا مضرة فيه على صـاحبـه وفيـه البلغة، وهذه المسألة قد جودهـا إسماعيل بن إسحاق في الأحكام، وجودها أيضا غيره ولها موضع من كتابنا غير هذا ان شاء الله، نذكرها ونذكر ما فيها من الآثار عن السلف وبالله العون.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسـدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال حـدثني نافع، عن عبد الله بن عمر، قال نهى رسول الله ﷺ ان تحلب المواشي بغير اذن أربابها(١).

أخبرنا أحمد بن عبـد الله بن محمد، قـال حدثنا أبي، قـال حدثنـا محمد بن فطيس، قال حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال حدثنا أصبغ بن الفرج، قال حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن القاسـم بن محمد. قال سمعت رجلا يسأل ابن عباس، قال ان في حجري يتيما، وان لـه إبلا ولي إبل، أفاقدم إبلي وأمنح منهـا؟ فما يحل لي من إبلـه؟ فقـال ابن عباس ان كنـت ترد نـادتها، وتلـوط حوضها، وتهنأ جـرباها، وتسقي عليها، فاشرب من لبنها، فقـال القاسم ما

(١) سبق تخريجه بنحوه عن نفس الصحابي (انظر الحديث الأول في هذا الباب).

سمعت فتيا بعد آية من كتـاب الله، أوحديث عن رسول الله ﷺ أحسن من فتيـاه هـذه. وروى مـالك هـذا الحديث عن يحيى بن سعيـد، قـال سمعت القـاسم بن محمد يقـول: جـاء رجل الى عبـد الله بن عباس فقـال إن لي يتيما أفأشرب من لبن إبلـه؟ فقـال ابن عبـاس ان كنت تبغي ضـالـة إبلـه، وتهنأ جرباهـا، وتلوط حوضها، وتسقيها يـوم وردها، فاشرب غير مضر بنسل، ولا ناهك في الحلب، ولم يذكر قول القاسم.

وفي هذا الحديث أيضا ما يدل على ان من حلب من ضرع الشاة أو البقرة أو الناقـة بعد أن يكـون في حرز ما يبلغ قيمتـه ما يجب فيـه القطع، أن عليه القطع، لأن الحديث قد أفصح بأن الضروع خزائن للطعام، ومعلوم ان من فتح خزانة غيره، أو كسرها، فاستخرج منها من المال الطعام أو غيره ما يبلغ ثلاثة دارهم، انه يقطع، فإذا كان القطع يجب على من سرق الشاة نفسها من مراحهـا وحرزهـا ولم تكن حريسـة جبل، فاللبن بـذلك أولى- والله أعلم، وقد مضى ذكر معـاني الحرز عند العلماء في باب ابن شهاب عنـد ذكر سرقة رداء صفوان بن أمية فلا معنى لإعادة ذلك ههنا، إلا أن الشاة إذا لم تكن في حرز، فلبنها تبع لها.

ومن هذا الباب بيع الشاة اللبون بالطعام، لأن رسول الله ﷺ قال في هذا الحديث، فـانما تخزن لهم ضروع مـواشيهم أطعماتهم، فجعل اللبن طعـامـا، وقد اختلف الفقهـاء في بيع الشاة اللبون باللبن، وبسـائر الطعام نقدا، والى اجل، فذهب مالك وأصحابه الى أنه لا بأس بالشاة اللبون باللبن يدا بيد ما لم يكن في ضرعهـا لبن، فاذا كـان في ضرعها لبن، لم يجز يـدا بيد بـاللبن من أجل المزابنـة، ولم يجعلـه لغـوا، لأن الـربـا لا يجوز قليلـه ولا كثيره، وليس كالغـرر الذي يجوز قليلـه ولا يجوز كثيره، ولا يجوز عنده بيع الشـاة اللبون بـاللبن الى أجل، فـان كـانت الشـاة غير لبـون، جـاز في ذلك الأجل وغير

الاجل، قال مالك ولا بأس بالشاة اللبون بالطعام الى اجل، لأن اللبن من الشاة، وليس الطعام منها، قال والشاة بالطعام الى اجل إذا لم تكن شاة لحم جائز- وان أريد بها الذبح، فإن كانت شاة لحم فلا، قال وكذلك السمن الى أجل بشاة لبون لا يجوز، وان لم يكن فيها لبن جاز، قال ويجوز الجميع يدا بيد.

قال أبو عمر: كان القياس ان الشاة إذا لم يكن في ضرعها لبن وجاز بيعها باللبن يدا بيد- وان كانت لبونا- ان يجوز بيعها باللبن الى أجل إذا لم يكن في ضرعها لبن في حين عقد التبايع، وان كانت اللبون كغير اللبون، فإن كانت اللبون يراعى اخذها وان لم يكن فيها لبن ويقام مقام اللبن، فغير جائز ان تباع باللبن، وان لم يكن فيها لبن يدا بيد- والله أعلم.

وقال الأوزاعي يجوز شراء زيتونة فيها زيتون بزيتون، وشاة في ضرعها لبن بلبن، لأن الزيتون في شجرة، واللبن في الضرع لغو. وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم: لا يجوز بيع الشاة اللبون بالطعام الى أجل، ولا يجوز عند الشافعي بيع شاة في ضرعها لبن بشيء من اللبن- لا يدا بيد، ولا الى اجل، ولكل واحد منهم حجج من طريق النظر والاعتبار يطول ذكرها، والاصل في هذا الباب المزابنة، فما لا يجوز الا مثلا بمثل، لم يجز ان يباع منه معلوم بمجهول، ومن وقع عليه اسم طعام، فلا يجوز ان يباع منه شيء بشيء إلى اجل، جاز فيه التفاضل أو لم يجز، لأن رسول الله ﷺ نهى عن الطعام إلا يدا بيد، فهذا الاصل في هذا الباب لمن وفق وفهم- والله المستعان.

وقد روى هذا الحديث عن مالك، يزيد بن عبد الله بن الهادي شيخه: حدثني أحمد بن فتح، قال حدثنا أحمد بن الحسن الرازي، قال حدثنا مقدام ابن داود، قال حدثني إسحاق بن بكر بن مضر، قال حدثني أبي عن يزيد

ابن عبد الله بن الهادي، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، انه سمع رسول الله ﷺ يقول لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه، أيحب أحدكم ان تؤتى مشربته؟ فذكره حرفا بحرف(١).

وفي هذا الحديث أيضا على ما استدل به أصحابنا وغيرهم ما يرد- ما ذهب اليه من قال إنه جائز للمرتهن الشاة، أو البقرة، أو الدابة، ان يحلب أو يركب ذلك الرهن، وتكون عليه نفقة الدابة، أو البقرة، أو رعيها، أو رعي الشاة أو نفقتها، وممن ذهب إلى هذا أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وحجتهم حديث الشعبي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: الرهن مركوب ومحلوب(٢)، وبعض رواته يقول فيه: الرهن يركب أو يحلب بقدر نفقته، وعلى الذي يركب ويحلب نفقته، وهذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول يجتمع عليها، وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها، وقد أجمعوا ان ليس الرهن وظهره للراهن، ولا يخلو من أن يكون احتلاب المرتهن له بإذن الراهن، أو بغير اذنه، فان كان بغير اذنه، ففي حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: لا يحتلبن أحد ماشية أحد الا بإذنه، ما يرده ويقضي بنسخه، مع ما ذكرنا من تحريم مال المسلم إلا عن طيب نفس. وإن كان بإذنه، ففي الاصول المجتمع عليها في تحريم المجهول والغرر، وبيع ما ليس عندك، وبيع ما لم يخلق ما يرد ذلك أيضا، وفيما ذكرنا صحة ما ذهب إليه أصحابنا، وجمهور الفقهاء في حديث أبي هريرة: الرهن يركب ويحلب بنفقته، انه منسوخ، وان ذلك كان قبل نزول تحريم الربا- والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

(٢) خ(٥/ ١٧٩/ ٢٥١١-٢٥١٢)، د(٣/ ٧٩٥...٧٩٨/ ٣٥٢٦)، ت(٣/ ٥٥٥/ ١٢٥٤) جه (٢/ ٨١٦/ ٢٤٤٠).

النهي عن التناجي فيما يخاف منه الوحشة

[٢٦] مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: اذا كان ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون واحد(١).

قال أبو عمر: التناجي: التسار، وذلك مكالمة الرجل أخاه عند أذنه بما يسره من غيره، والنهي انما ورد كما ترى إذا كانوا ثلاثة، واما إذا كانوا أربعة فما فوقهم، فلا بأس به.

أخبرنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، ان رسول الله ﷺ قال: اذا كان ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الثالث، لا تدعوا صاحبكم نجيا للشيطان.

قال ابن شهاب: وقال سعيد بن المسيب: إلا أن يستأذنه.

وقوله: نجيا للشيطان، يريد لأنه يوسوس في صدره من جهتهما ما يحزنه- والله أعلم، وقد أتى في الحديث ان النهي عن ذلك، انما ورد لئلا يحزن الثالث ويسوء ظنه ونحو ذلك، وهذا التفسير موجود في حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ: وقد قيل: انما يكره في السفر لا في الحضر، وذلك موجود في هذا حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ.

وأما حديث ابن عمر هذا، فقد رواه عنه نافع، وعبد الله بن دينار، وأبو صالح، والقاسم بن محمد وغيرهم، ورواه عن نافع جماعة، منهم: مالك، والليث، وعبيد الله، وأيوب، ورواية عبد الله بن دينار مفسرة، لأنه قال:

(١) حم: (٢/ ٤٥ و ١٢١ و ١٢٣)، خ (١١/ ٩٦/ ٦٢٨٨)، م (٤/ ١٧١٧/ ٢١٨٣)، الحميدي (٢/ ٢٨٧/ ٦٤٦) من حديث نافع عن ابن عمر.

كنت مع عبد الله بن عمر عند دار عقبة بن خالد بالسوق، فجاء رجل يريد ان يناجيه - وليس معه غيري فدعا ابن عمر رجلا آخر فصرنا اربعة: فقال لي وللرجل: استأخرا وانتظرا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يتناجى اثنان دون واحد(١)، رواه مالك عنه، وسيأتي في بابه إن شاء الله.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن نمير، ومحمد بن بشر، قال حدثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ إذا كان ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الآخر(١).

وأخبرنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ ينهى إذا كان ثلاثة نفر ان يتناجى اثنان دون الثالث(١)، وعند الليث في هذا اسناد آخر عن ابن الهادي، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر، وحدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر بن محمد العرياني، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ قال: اذا كان ثلاثة نفر، فلا يتناجى اثنان دون الثالث(١).

وحدثنا عبد الرحمن بن مروان، قال حدثنا الحسن بن علي بن داود، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، انه كان يقول: هؤلاء لا يبالون بسفك الدماء بينهم، وقال رسول الله ﷺ لعظم حرمة المؤمن إذا كان ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون واحد(١).

---

(١) سبق تخريجه، انظر حديث الباب.

قـال نافع: فـربما كان لعبـد الله حاجـة، ومعه رجـلان، الى أحدهما، فـلا يكلمه حتى يأتي رابع، فإذا جاء، قال: شأنك وصاحبك، فإن لي إلى صاحبي هذا حاجة.

قال أبـو عمر: هذا، لئـلا يظن به انـه ينال منه أو يتكلم فيـه، وهو معنى حديث ابن مسعود، فان ذلك يحزنه.

قال الشاعر:

يروعه السرار بكل أمر مخافة ان يكون به السرار

وحدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى ابن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتناجى اثنان دون الثالث(١).

وحدثنا أحمد، قـال حدثنا محمد، قال حـدثنا جعفر بن محمد، قـال حدثنا منجاب بن الحارث، قال أخبرنـا ابن مسهر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن عمـر: قال: قال رسـول الله ﷺ: اذا كنتم ثلاثـة، فلا يتنـاجى اثنان دون صاحبهما، فقلنا لابن عمر: وان كانوا اربعة؟ قال: فلا يضره(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حـدثنا مسدد، قال حـدثنا عيسى بن يونس، قال حـدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن عمر، قـال: قال رسول الله ﷺ فذكره، قـال أبو صالح: فقلت لابن عمر: وان كانوا أربعة؟ قال: لا يضرك.

---

(١) سبق تخريجه، انظر حديث الباب.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الهيثم أبو الاحوص، قال قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم أبو يعقوب الحبيبي بطرسوس، عن داود بن قيس، والعمري، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، قال: جئت ابن عمر - وهو يناجي رجلا- فجلست اليه، فدفع في صدري، وقال ما لك؟ أما سمعت ان النبي ﷺ قال: اذا تناجى اثنان، فلا يدخل معهما غيرهما حتى يستأذنهما.

قال أبو عمر: هذا معنى غير المعنى الذي قبله، وعلى هذا لا يجوز لثلاثة نفر ان يتناجى منهما اثنان دون الثالث، ولا يجوز لأحد ان يدخل على المتناجيين في حال تناجيهما، وأما حديث ابن مسعود، فحدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر بن محمد بن المستفاض، قال حدثنا عبيد الله بن معاذ، قال حدثنا أبي، قال حدثنا شعبة عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، ان رسول الله ﷺ قال: إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون آخر، فإن ذلك يحزنه(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو معاوية، عن الاعمش، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتناجى اثنان دون صاحبهما، فإن ذلك يحزنه(١).

وحدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر ابن محمد، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا جرير وأبو الأحوص.

---

(١) خ (١١/ ٩٧-٩٨/ ٦٢٩٠)، م (٤/ ١٧١٨/ ٢١٨٤)، د (٥/ ١٧٨-١٧٩/ ٤٨٥١)، ت (٥/ ١١٧-١١٨/ ٢٨٢٥)، جه (٢/ ١٢٤١/ ٣٧٧٥).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو الاحوص عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى يختلط بالناس من أجل ان يحزنه[١]، ولا تباشر المرأة في ثوب واحد من أجل ان تصفها لزوجها حتى كأنه ينظر اليها، ومعنى الحديثين واحد.

وحدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال حدثنا عمرو بن عثمان، قال حدثنا أبي، قال حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا ابن هبيرة، عن أبي سالم الجيشاني- واسمه سفيان بن هانئ الجيشاني، عن عبد الله بن عمرو، ان النبي ﷺ قال: لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة، ان يتناجى اثنان دون صاحبهما[٢].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) حم (٢/ ١٧٦-١٧٧)، قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٨٤-٨٥): رواه أحمد والطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

باب منه

[٢٧] مالك، عن عبد الله بن دينار، قال: كنت أنا وعبد الله بن عمر، عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق، فجاء رجل يريد ان يناجيه، وليس مع عبد الله أحد غيري وغير الرجل الذي يريد ان يناجيه، فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر، حتى اذا كنا أربعة، قال لي وللرجل الذي دعاه: استأخرا شيئا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يتناجى اثنان دون واحد(١).

هذا الحديث عن ابن عمر يفسر حديثه عن النبي ﷺ انه قال: إذا كانوا ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الثالث، وقد مضى القول فيه في باب نافع من كتابنا هذا، فلا معنى لاعادة ذلك ههنا.

وأما رواية من روى في هذا الحديث: استرخيا، فمعناه: اجلسا، وتحدثا، وانتظرا قليلا، وقيل: بل معنى استرخيا واستأخرا سواء.

---

(١) أخرجه حم: (٢/ ١٨ و ٤٢ و ١٤١)، الحميدي (٢/ ٢٨٦/ ٦٤٥)، جه: (٢/ ١٢٤١/ ٣٧٧٦) من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر وانظر حديث الباب الذي قبل هذا.

من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة

[٢٨] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: من وقاه الله شر اثنتين، ولج الجنة؛ فقال رجل: يا رسول الله لا تخبرنا، فسكت رسول الله ﷺ؛ ثم عاد رسول الله ﷺ فقال: مثل مقالته الأولى، فقال له الرجل: لا تخبرنا يا رسول الله، فسكت رسول الله ﷺ؛ ثم قال رسول الله ﷺ: مثل ذلك أيضا، فقال الرجل: لا تخبرنا يا رسول الله؛ ثم قال رسول الله ﷺ: مثل ذلك أيضا، ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الأولى، فأسكته رجل إلى جنبه؛ فقال رسول الله ﷺ: من وقاه الله شر اثنتين، ولج الجنة: ما بين لحييه، وما بين رجليه، ما بين لحييه، وما بين رجليه، ما بين لحييه، وما بين رجليه(١).

هكذا قال يحيى في هذا الحديث: لا تخبرنا على لفظ النهى ثلاث مرات، وأعاد الكلام أربع مرات، وتابعه ابن القاسم وغيره على لفظ لا تخبرنا على النهى، إلا أن إعادة الكلام عنده ثلاث مرات.

وقال القعنبي: ألا تخبرنا على لفظ العرض والإغراء والحث، والقصة عنده معادة ثلاث مرات أيضا؛ وكلهم قال: ما بين لحييه، وما بين رجليه ثلاث مرات.

وأما ابن بكير فليس عنده هذا الحديث في الموطأ، ولا عنده من الأربعة الأبواب المتصلة، الا باب ما يكره من الكلام، فيه أورد أحاديث الأبواب الأربعة، الا هذا الحديث.

ولا أعلم عن مالك خلافا في إرسال هذا الحديث، وقد روي معناه متصلا من طرق حسان عن جابر، وعن سهل بن سعد، وعن أبي موسى،

---

(١) انظر تخريج هذا الباب في العقيدة «كتاب الإيمان والأسماء والأحكام» باب الكبائر وعددها.

وعن أبي هريرة؛ إلا أن لفظ أبي هريرة: إن أكثر ما يدخل الناس النار الأجوفان: البطن والفرج.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، قال: حدثنا عمر بن علي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: من يتكفل لي بما بين لحييه، وما بين رجليه، وأضمن له الجنة.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا الوليد بن شجاع، قال: حدثني المغيرة بن سقلاب، قال: أخبرنا معقل يعني ابن عبيد الله العبسي، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من ضمن لي ما بين لحييه ورجليه، ضمنت له الجنة.

وحدثنا أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ قراءة مني عليه، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن سليمان غندر، قال: حدثنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا عاصم بن علي بن عمر بن علي مقدم، قال: حدثني أبي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، عن النبي ﷺ قال: من ضمن لي ما بين لحييه ورجليه، ضمنت له الجنة.

وحدثني أبو القاسم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر بن سليمان بن دران غندر، قال: حدثنا أحمد بن علي، ومحمد بن أبي بكر بن سليمان، قالا: حدثنا الوليد بن شجاع، قال: حدثنا المغيرة بن سقلاب، قال: حدثنا معقل بن عبيد الله، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: من ضمن لي ما بين لحييه ورجليه، ضمنت له الجنة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا

أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي، قال: حدثنا خالد ابن الحارث، قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من وقاه الله شر اثنتين، دخل الجنة: شر ما بين لحييه، وشر ما بين رجليه.

حدثنا أحمد بن قاسم، وأحمد بن محمد، قالا: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا الحسن بن علي العدوي، قال حدثني خراش بن عبد الله، قال: حدثني مولاي أنس بن مالك قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه فقال: من ضمن لي اثنتين، ضمنت له الجنة. قال أبو هريرة فداك أبي وأمي يا رسول الله أنا أضمنها، ما هما؟ فقال رسول الله ﷺ: من ضمن لي ما بين لحييه، وما بين رجليه، ضمنت له الجنة.

قال أبو عمر:

معلوم أنه أراد بقوله: ما بين لحييه: اللسان، وما بين رجليه: الفرج. والله أعلم. ولذلك أردف مالك حديثه في هذا الباب بحديثه عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب دخل على أبي بكر الصديق وهو يجبذ لسانه، فقال له عمر: مه؟ غفر الله لك؛ فقال أبو بكر: ان هذا أوردني الموارد، وفي اللسان في معنى هذا الباب آثار كثيرة، منها مرفوعة، ومنها من قول السلف. وقد ذكر ابن المبارك وغيره في ذلك أبوابا.

وجدت في أصل سماع أبي بخطه رحمه الله أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال، حدثهم قال: حدثنا سعيد بن عثمان الاعناقي، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: أخبرنا أسد بن موسى، قال: حدثنا عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله اي الاعمال أفضل: الصلاة بعد الصلاة

المفروضة؟ قال: لا، ونعم ما هي. قال: فالصوم بعد صوم رمضان؟ قال: لا، ونعم ما هو. قال فالصدقة بعد الصدقة المفروضة؟ قال: لا، ونعم ما هي. قال يا رسول الله، فأي الاعمال أفضل؟ قال: فأخرج رسول الله ﷺ لسانه، ثم وضع عليه اصبعه، فاسترجع معاذ وقال: يا رسول الله: أنؤاخذ بما نقول كله ويكتب علينا؟ قال: فضرب رسول الله ﷺ منكب معاذ وقال: ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس على مناخرهم في النار، الا حصائد ألسنتهم؟

ومن أحسن ما قيل في هذا المعنى من النظم المحكم قول نصر بن أحمد:

لسان الفتى حتف الفتى حين يجهل وكل أمرئ مابين فكيه مقتل

وكم فاتح أبواب شر لنفسه إذا لم يكن قفل على فيه مقفل؟

في أبيات قد ذكرتها في كتاب العلم في بابها.

وسيأتي في باب سعيد المقبري عند قوله ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيرا أو ليصمت ما فيه كفاية في فضل الصمت إن شاء الله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا مسلم، قال: حدثنا جرير بن حازم، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عدي بن حاتم، قال: أيمن أمرئ وأشأمه، ما بين لحييه. وقال ابن مسعود: أعظم الخطايا اللسان الكذوب.

وفي هذا الحديث من الفقه، أن الكبائر أكثر ما تكون والله أعلم -والله أعلم- من الفم والفرج، ووجدنا الكفر، وشرب الخمر، وأكل الربا، وقذف المحصنات، وأكل مال اليتيم ظلما، من الفم واللسان، ووجدنا الزنا من الفرج.

وأحسب أن المراد من الحديث، أنه من اتقى لسانه وما يأتي من القذف والغيبة والسب، كان أحرى أن يتقي القتل؛ ومن اتقى شرب الخمر، كان حريا باتقاء بيعها؛ ومن اتقى أكل الربا، لم يعمل به؛ لأن البغية من العمل به، التصرف في أكله؛ فهذا وجه في تخصيص الجارحتين المذكورتين في هذا الحديث، وضمان الجنة لمن وقي شرهما، وهذا التأويل على نحو قول عمر رضي الله عنه في الصلاة: ومن ضيعها، كان لما سواها أضيع؛ ومن حفظها، حفظ دينه. فكان قوله ﷺ: من اتقى الغيبة وقول الزور، واتقى الزنا، مع غلبة شهوة النساء على القلوب، كان للقتل أهيب وأشد توقيا - والله أعلم.

ويحتمل أن يكون ذلك منه ﷺ خطابا لقوم بأعيانهم، اتقى عليهم من اللسان والفرج، ما لم يتق عليهم من سائر الجوارح.

ويحتمل أيضا أن يكون قوله ذلك، معه كلام لم يسمعه الناقل؛ كأنه قال: من عافاه الله ووقاه كذا وكذا، وشر ما بين لحييه ورجليه، ولج الجنة. فسمع الناقل بعض الحديث، ولم يسمع بعضا، فنقل ما سمع.

وإنما حملنا على تخريج هذه الوجوه، لإجماع الأمة أن من أحصن فرجه عن الزنا، ومنع لسانه من كل سوء، ولم يتق ما سوى ذلك من القتل والظلم؛ أنه لا يضمن له الجنة، وهو ان مات عندنا في مشيئة الله تعالى، ان شاء غفر له، وان شاء عذبه إذا مات مسلما.

وقوله ﷺ: اتقوا الموبقات المهلكات يعني الكبائر، أعم من هذا الحديث. قال الله عز وجل ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ [النساء: (٣١). والمدخل الكريم: الجنة.

وقد اختلف العلماء في الكبائر، فأما ما أتى منها في الاحاديث المرفوعة عن النبي ﷺ وهو المفزع عند التنازع فحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال:

حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة البغدادي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: حدثنا أيوب بن عتبة، قال: حدثني طيلسة بن علي، قال: أتيت ابن عمر عشية عرفة وهو تحت ظل أراك، وهو يصب على رأسه الماء؛ فسألته عن الكبائر؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: هن تسع، قلت وما هن؟ قال: الاشراك بالله، وقذف المحصنة، قال: قلت قبل الدم؟ قال: نعم؛ وقتل النفس المؤمنة، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، والالحاد بالبيت الحرم: قبلتكم أحياء وأمواتا.

قال أبو عمر:

طيلسة هذا يعرف بطيلسة بن مياس، ومياس لقب؛ وهو طيلسة بن علي الحنفي، يقال فيه طيلسة وطيسلة.

وقد روى هذا الحديث يحيى بن أبي كثير، وزياد بن مخراق، عن طيلسة، عن ابن عمر مرفوعا، فهذا حديث ابن عمر.

وروى ابن مسعود ان النبي ﷺ سئل اي الكبائر أعظم؟ فقال أن تشرك بالله وهو خلقك، وأن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك، وأن تزاني حليلة جارك.

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وأنس بن مالك، عن النبي ﷺ: الكبائر الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله، وعقوق الوالدين. ولفظ حديث أنس: أكبر الكبائر.

وروى أبو بكرة عن النبي ﷺ مثل ذلك، وزاد: وشهادة الزور. وروى الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ

فقال: ما الكبائر يا رسول الله؟ قال الاشراك بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم عقوق الوالدين، قال ثم ماذا؟ قال: ثم اليمين الغموس، قال: وما اليمين الغموس؟ قال: الذي يقتطع مال أمرئ مسلم بيمين هو فيها كاذب.

وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: شرب الخمر من الكبائر.

وعنه أيضا عن النبي ﷺ أنه قال: من الكبائر أن يسب الرجل والديه. يعني يستسب لهما، وهو يدخل في باب العقوق.

وحديث عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: ما تعدون الكبائر فيكم؟ قلنا: الشرك بالله، والزنا، والسرقة، وشرب الخمر، قال: هن كبائر، وفيهن عقوبات، ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى، قال: شهادة الزور.

وفي حديث خريم بن فاتك قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح يوما، فلما انصرف، قام قائما فقال: عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات؛ ثم تلا ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾ [الحج: (٣٠)].

وروى ابن المبارك عن سفيان، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول: عدلت شهادة الزور بالشرك بالله. ثم قرأ ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[الحج ٣٠].

وروى عن محارب بن دثار، قال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: شاهد الزور، لا تزول قدماه حتى تجب له النار.

قال أبو عمر:

الفرار من الزحف، مذكور في حديث ابن عمر المذكور، وفي حديث ابن عباس، وفي حديث أبي أيوب الانصاري، وفي حديث عبد الله بن أنيس

الجهني، كلهـا عن النبي ﷺ. وفي حديث أبي أيـوب ومنع ابن السبيل، ولا أحفظه في غيره. وذكر ابن وهب قال: أخبرني سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، عن الـوليد بن ربـاح، عن أبي هريرة، قـال: قال رسـول الله ﷺ: اتقوا السبع الموبقات، قلنا وما هي؟ قـال الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والـزنا، وأكل الـربا، وأكل مـال اليتيم، وشهادة الـزور، وقذف المحصنات. وحديث عبد الله بن أنيس عن النبي ﷺ مثله في السبع الكبائر، الا انه ذكر فيهن العقوق، ولم يذكر قذف المحصنات.

فهـذا مـا في الآثـار المرفـوعـة من الكبـائر عن النبي ﷺ، وهـو يخرج في التفسير المرفـوع؛ وهي مشهـورة عنـد أهل العلـم بـالحديث، تـركت ذكـر أسانيدها خشية الإطالة.

وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم، من الكبائر لمن تعمد ذلك عالماً به، رويت في ذلك آثار شديدة عن السلف. وقال الله عز وجل: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: (٤٤)]، والظالمون، والفاسقون نزلت في أهل الكتاب. قال حذيفة وابن عباس: وهي عامة فينا. قالوا ليس بكفر ينقل عن الملة إذا فعل ذلك رجل من أهل هذه الأمة، حتى يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

روي هذا المعنى عن جماعة من العلماء بتأويل القرآن، منهم: ابن عباس، وطاوس، وعطاء. وقال الله عز وجل: ﴿ وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾ [الجن: (١٥)]. والقاسط الظالم الجائر.

فالذي حصل في الآثار المذكورة عن النبي ﷺ من ذكر الكبائر، ستة عشر ذنبـا: الاشراك بـالله، وقتل النفس المؤمنـة بغير الحق، وعقـوق الـوالـدين المسلمين، وقذف المحصنة، وشهادة الـزور، والسحر، والفرار من الزحف،

والـزنى، وأكل الربـا، وشرب الخمـر، والسرقة، واليمين المغمـوس، وأكل مـال اليتيـم ظلما، والالحاد بـالبيت الحرام، ومنـع ابن السبيل، والجور في الحكم عمـدا. ومن جعل الاستسبـاب للأبـوين من بـاب العقوق، كـانت سبعة عشر عصمنا الله من جميعها برحمته.

وقـد روى عمر بن المغيرة، عـن داود بن أبي هند، عن عكـرمـة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: الضرار في الوصيـة من الكبائر. هكذا رواه عمر ابن المغيرة مرفوعـا. ورواه الثوري وزهير بن معاوية وأبو معـاوية، ومندل ابن علي، وعبيدة بن حميد، كلهم عن داود بن أبي هنـد، عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً، قال: الضرار في الوصية من الكبائر. ثم قرأ: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [الطلاق: (١)] الآية.

ومن حـديث بريـدة الأسلمي، أن رسول الله ﷺ قـال: ان أكبر الكبائر، الاشراك بـالله، وعقـوق الـولـدين، ومنـع فضل الماء، ومنع الفحل. وهـذا حديـث ليس بالقوي، ذكـره البزار عن عمـرو بن مالك، عن عمـر بن علي المقدمي، عـن صالح بن حيـان، عن عبد الله بن بـريدة، عن أبيه. وليـس له غير هذا الاسناد، وليس مما يحتج به.

وقـد روى حنش بن قيس الرحبى، عن عكـرمـة، عن ابن عباس، قـال: قـال رسول الله ﷺ: من جمع بين صـلاتين من غير عـذر، فقـد أتى بابـا من أبواب الكبـائر، ومن شهد شهادة فاجتـاح بها مال مسلم، فقد تبـوأ مقعده من النار، ومن شرب شرابا حتى يذهب عقله الـذي رزقه الله، فقد أتى باباً من أبـواب الكبـائر. وهـذا حديث وان كـان في اسنـاده من لا يحتج بمثلـه أيضا، من أجل حنش هذا؛ فان معناه صحيح من وجوه.

وقد روى شبيب بن بشر، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلا قال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: الشرك بالله، والإياس من روح الله، والقنوط من رحمة الله. فهذه الكبائر من وقاه الله اياها وعصمه منها ضمنت له الجنة ما أدى فرائضه، فإنهن الحسنات المذهبات للسيئات؛ ألا ترى أن من اجتنب كبائر ما نهى عنه، كفرت سيئاته الصغائر بالوضوء، والصلاة، والصيام؛ ومن مات على هذا، زحزح عن النار وأدخل الجنة وفاز، مضمون له ذلك. ومن أتى كبيرة من الكبائر، ثم تاب عنها بالندم عليها، والاستغفار منها، وترك العودة اليها؛ كان كمن لم يأتها قط؛ والتائب من الذنب كمن لا ذنب له.

على هذا الترتيب في الصغائر والكبائر وكفارة الذنوب، جاء معنى كتاب الله وسنة رسوله عند جماعة العلماء بالكتاب والسنة، ومن أتى كبيرة ومات على غير توبة منها، فأمره إلى الله: ان شاء غفر له، وان شاء عذبه.

فعلى ما ذكرنا ووصفنا، خرج قولنا: ان الاحاديث في اجتناب الكبائر، أعم من حديث هذا الباب في قوله: من وقي ما بين لحييه ورجليه، دخل الجنة. والله الموفق للصواب، لا شريك له.

وقد جاء عن النبي ﷺ، أنه تكفل بالجنة لمن جاء بخصال ست ذكرها: أخبرنا خلف بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا يونس بن عبد الاعلى، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن يسار، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: تكفلوا لي ستا، أتكفل لكم الجنة. قالوا: وماهي يارسول الله؟ قال: إذا حدث أحدكم فلا يكذب، واذا وعد فلا يخلف، واذا اؤتمن فلا يخن، وغضوا أبصاركم، واحفظوا فروجكم، وكفوا أيديكم.

وأما رواية من روى في حديث مالك هذا: لا تخبرنا على لفظ النهي. فيحتمل عندي وجهين: أحدهما أن يكون قائل ذلك قاله على معنى استنباطها واستخراجها أن يتركهم، وذلك على وجه التعليم والادراك بالفكرة لها؛ أو يكون رجلا منافقا قال ذلك القول زهادة في سماع ذلك من رسول الله ﷺ ورغبة عنه، وكانوا قوما قد نهاه الله عن قتلهم بما أظهروه من الإيمان؛ والله أعلم أي ذلك كان؟ وكيف كان؟

وأما رواية من روى: ألا تخبرنا، فهي بينة في الاستفهام على وجه العرض والاغراء والحث، كأنها لا التي للتبرئة، دخل عليها ألف الاستفهام، فصار معناها ما ذكرنا.

وأما تكريره ﷺ قوله: ما بين لحييه وما بين رجليه ثلاث مرات، فيحتمل أن يكون جوابا لتكرير قوله « من وقاه الله شر اثنتين»، قال ذلك ثلاثا أيضا.

ويحتمل أن يكون على ما روي عنه أنه كان إذا تكلم بكلمة، كررها ثلاثا. وفي هذا رخصة لمن كرر الكلام يريد به التأكيد والبيان، ولا أريد لأحد إذا كرر كلمة يريد تأكيدها أن يكررها أكثر من ثلاث وبالله التوفيق.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان. وحدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قالا حدثنا علي ابن سعيد بن بشير، حدثنا عبد الواحد بن غياث، قال: حدثنا فضالة بن جبير، قال سمعت أبا أمامة الباهلي صاحب رسول الله ﷺ يأثر حديثا سمعه من رسول الله ﷺ أنه كان يقول: اكفلوا لي بست خصال، أكفل لكم بالجنة: إذا حدث أحدكم فلا يكذب، واذا وعد فلا يخلق، واذا اؤتمن فلا يخن؛ واملكوا ألسنتكم، وكفوا أيديكم، واحفظوا فروجكم. واللفظ لحديث خلف.

ما جاء في المقاطعة بغير عذر شرعي

[٢٩] مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسـول الله ﷺ قال: لا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا تحاسدوا، وكونوا عبـاد الله اخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث ليال(١).

هكذا قـال يحيى: يهاجـر، وسائر الرواة للمـوطأ يقـول: يهجر. واختصر هذا الحديث أبـو نعيم الفضل بن دكين، فخالف في لفظه جماعـة الرواة عن مـالك، فقال فيـه: حدثنـا مالك، عن ابن شهـاب الزهـري، عن أنس، عن النبي ﷺ: لا يحل لمسلم أن يهجر أخـاه فوق ثلاثـة أيام، يلقاه هـذا فيعرض عنه، وأيهما بدأ بالسلام، سبق إلى الجنة(٢).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حـدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمـذي، قال: حدثنا أبو نعيم الفضـل بن دكين فذكره. وقد زاد سعيد بن أبي مريم في هذا الحديث عن مالك: ولا تنافسوا:

أخبرنا أحمد بن فتح، وعبـد الرحمن بن يحيى، قالا: حدثنـا حمزة بن محمد الكناني، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قـال: حدثنا مـالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مـالك، أن رسول الله ﷺ قال: لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابـروا، ولا تنافسوا، وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال. قال حمزة:

لا أعلم أحدا قال في هذا الحديث عن مالك: ولا تنافسوا، غير سعيد بن

---

(١) خ(١٠/ ٦٠٣/ ٦٠٧٦)، م(٤/ ١٩٨٣/ ٢٥٥٩)، د(٥/ ٢١٣/ ٤٩١٠)، ت(٤/ ٢٩٠/ ١٩٣٥).

(٢) سبق تخريجه: انظر ما قبله.

أبي مريم، وقد روى هذه اللفظة: ولا تنافسوا عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن أنس[١].

وفي هذا الحديث من الفقه، أنه لا يحل التباغض، لأن التباغض مفسدة للدين، حالقة له، ولهذا أمر ﷺ بالتواد والتحاب، حتى قال: تهادوا تحابوا[٢].

وروى مالك عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى، قال: صلاح ذات البين، واياكم والبغضة، فإنها هي الحالقة. وكذلك لا يحل التدابر، والتدابر: الاعراض وترك الكلام والسلام، ونحو هذا، وانما قيل للاعراض تدابر، لأن من أبغضته أعرضت عنه، ومن أعرضت عنه وليته دبرك، وكذلك يصنع هو بك، ومن أحببته، أقبلت عليه وواجهته، لتسره ويسرك. فمعنى تدابروا وتقاطعوا وتباغضوا، معنى متداخل متقارب، كالمعنى الواحد في الندب الى التواخي والتحاب، فبذلك أمر رسول الله ﷺ في معنى هذا الحديث وغيره، وأمر رسول الله ﷺ على الوجوب، حتى يأتي دليل يخرجه الى معنى الندب. وهذا الحديث وان كان ظاهره العموم، فهو -عندي- مخصوص بحديث كعب بن مالك، حيث أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يهجروه ولا يكلموه هو وهلال بن أمية، ومرارة بن ربيعة، لتخلفهم عن غزوة تبوك، حتى أنزل الله عز وجل توبتهم وعذرهم، فأمر

---

(١) سبق تخريجه في هذا الباب دون قوله: «ولا تنافسوا» (الفتح: ١٠/ ٥٩٣).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: خ في الأدب المفرد (٥٩٤)، هق في السنن الكبرى (٤/ ١٠٤)، قال المناوي في فيض القدير (٣/ ٢٧١/ ٣٣٧٣): «رواه النسائي في الكنى، وسلطان المحدثين في الأدب المفرد، قال الزين العراقي: والسند جيد، وقال ابن حجر: سنده حسن».

رسول الله ﷺ أصحابه ان يـراجعوهم الكلام(١). وفي حديث كعـب هذا، دليل على انه جائز ان يهجـر المرء اخاه إذا بدت منه بدعة أو فـاحشة، يرجو ان يكون هجرانه تأديبا له، وزجرا عنها - والله أعلم.

وكـذلك قـولـه أيضـا في هـذا الحديث: لا تحاسـدوا، يقتضى النهي عن التحـاسد وعن الحسـد في كل شيء- على ظـاهره وعمـومـه، الا أنه أيضـا -عندي- مخصوص بقولـه ﷺ: لا حسد الا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهـار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار. هكذا رواه عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ(٢).

وروى ابن مسعـود عن النبي ﷺ انـه قال: لا حسـد الا في اثنتين: رجل آتـاه الله القرآن فهـو يقـوم به ليلـه، ورجل آتـاه الله الحكمة فهـو يقضى بها ويعلمها(٣). فكأنـه ﷺ على تـرتيب الاحـاديث وتهذيبها- قـال لا حسـد، ولكن الحسد ينبغي ان يكون في قيام الليل والنهار بالقرآن، وفي نفقة المال في حقـه، وتعليم العلم أهله، ولا هجـرة الا لمن تـرجو تأديبـه بها أو تخاف من شره في بدعة أو غيرها- والله أعلم.

أخبرنا أبو محمـد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنـا أبو جعفر محمـد بن يحيى بن عمر الطـائي، قال: حـدثنا علي بن حـرب الطائي، قـال حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: لا حسـد الا في اثنتين: رجل آتـاه الله القرآن فهـو يقـوم به آنـاء الليل وآنـاء

(١) أخرجه خ: (٨/ ٤٤١٨)، م: (٤/ ٢١٢٠/ ٢٧٦٩)، من حديث كعب بن مالك الطويل.
(٢) خ (١٣/ ٦١٤/ ٧٥٢٩)، م (١/ ٥٥٨/ ٨١٥)، ت (٤/ ٢٩١/ ١٩٣٦)، ن في الكبرى (٥/ ٢٧/ ٨٠٧٢)، جه (٢/ ١٤٠٨/ ٤٢٠٩).
(٣) خ (١/ ٢١٩/ ٧٣)، م (١/ ٥٥٩/ ٨١٦)، ن: في الكبرى (٣/ ٤٢٦/ ٥٨٤٠)، جـه (٢/ ١٤٠٧/ ٤٢٠٨).

النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار[١].

وقد روي هذا الحديث عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. ولكنه غريب لمالك، وهو لا يصلح له وهو صحيح من حديث الزهري، وروى يزيد بن الأخنس، وكانت له صحبة عن النبي ﷺ - مثل حديث ابن عمر هذا سواء.

وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا أبو علي سعيد بن عثمان بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، قال حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل، قال: حدثنا قيس عن ابن مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا حسد الا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها[١].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن شيبان وهشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد بن هشام، زاد شيبان عن مولى الزبير عن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء، حالقتا الدين، لا حالقتا الشعر. قال أبو معاوية - يعني شيبان في حديثه-: والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أنبئكم بشيء، إذا فعلتموه تحاببتم؟ افشوا السلام بينكم[٢].

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) سبق تخريجه في «باب ما جاء في إصلاح ذات البين من الكتاب نفسه».

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدى، عن حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني يعيش بن الوليد، ان مولى الزبير بن العوام حدثه، ان رسول الله ﷺ قال: دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء- وذكر الحديث(١).

حدثني عبد الرحمن بن مروان، قال حدثني أحمد بن سليمان بن عمرو البغدادي بمصر، قال حدثنا أبو عبد الله الحسن بن محمد بن عفير الانصاري، قال: حدثنا أبو مسعود أحمد بن الفرات الاصبهاني، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن الزهري، عن أنس، قال: كنا جلوسا عند النبي ﷺ، فقال: يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة، قال: فطلع رجل من الأنصار- وقد توضأ ولحيته تنطف ماء من وضوئه، وقد علق نعليه بيده الشمال فسلم، فلما كان الغد، قال النبي ﷺ: مثل ذلك، فطلع ذلك الرجل على مثل حاله الأول، فلما كان اليوم الثالث، قال النبي ﷺ: مثل مقالته الأولى، فطلع ذلك الرجل على مثل هيئته، فلما قام، تبعه عبد الله ابن عمرو بن العاص وقال: انه لاحيت أبي، وأقسمت ان لا ادخل عليه ثلاثا، فان رأيت ان آوى عندك حتى تمضى الثلاث فعلت، فبات معه ثلاثا، فلم يره يقوم من الليل شيئا، غير انه إذا تعار من الليل أو تقلب على فراشه، ذكر الله وكبر، حتى يقوم لصلاة الصبح، قال: فلما مضت الثلاث ليال، وكدت احتقر عمله، قلت يا عبد الله، انه لم يكن بيني وبين أبي هجرة ولا غضب، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ثلاث مرات: يطلع عليكم رجل من أهل الجنة، فطلعت أنت ثلاث مرات، فأردت ان آوى اليك ليلا،

---

(١) سبق تخريجه عن الزبير بن العوام، في الباب نفسه.

لانظر عملك فأقتدى بك، فلم أرك تعمل كبير عمل، فما الذي بلغ بك ما قال رسول الله ﷺ؟ قال: ما هو الا ما رأيت، غير أنى لم أجد في نفسي لأحد من المسلمين غشا، ولا أحسده على خير أعطاه الله اياه، فقلت: هو الذي بلغ بك، وهو الذي لا نطيق(١).

قال أبو عمر: قد ذم الله عز وجل قوماً على حسدهم آخرين آتاهم الله من فضله، فقال: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النساء: (٥٤)] وقال عز وجل: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ﴾ [النساء: (٣٢)].

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، ان أباه أخبره قال: حدثنا عبد الله بن يونس، قال: حدثنا بقي بن مخلد، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن الاعمش، عن أبي إسحاق، عن عمرو ابن ميمون، قال: لما رفع الله موسى نجيا، رأى رجلا متعلقا بالعرش فقال: يا رب من هذا؟ قال: هذا عبد من عبادي صالح، ان شئت أخبرتك بعمله، قال: يا رب أخبرني، قال: كان لا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله(٢). قال: وحدثنا أبو بكر، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي رجاء، عن الحسن، في قوله عز وجل: ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا﴾ [الحشر: (٩)] قال: الحسد.

---

(١) حم (٣/ ١٦٦)، البغوي (١٣/ ١١٢..١١٤/ ٣٥٣٥)، قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٥٤٨-٥٤٩/ ١٠): رواه أحمد بإسناد على شرط البخاري ومسلم والنسائي، ورواته احتجا بهم أيضا إلا شيخه سويد بن نصر، وهو ثقة، وأبو يعلى والبزار بنحوه، وسمى الرجل المبهم سعدا. قال الهيثمي في المجمع (٨/ ٨١-٨٢): «رواه أحمد والبزار بنحوه غير أنه قال فطلع سعد بدل قوله فطلع رجل، وقال في آخره: فقال سعد ما هو الا ما رأيت يا ابن أخي إلا أني أبت ضاغنا على مسلم، أو كلمة نحوها ورجال أحمد رجال الصحيح، وكذلك أحد إسنادي البزار إلا أن سياق الحديث لابن لهيعة.»

(٢) حم في كتاب الزهد (٦٧)، حب في روضة العقلاء (١٧٧)، أبو نعيم في الحلية (٤/ ١٤٩).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو معاوية، عن الاعمش، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: ان الحسد يأكل الحسنات، كما تأكل النار الحطب(١).

وحدثنا سعيد وعبد الوارث، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن إبراهيم بن أبي أسيد، عن جده، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ انه قال: اياكم والحسد، فان الحسد يأكل الحسنات، كما تأكل النار الحطب(٢). وحدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا أبو أحمد بن المفسر، قال حدثنا محمد بن يزيد، عن عبد الصمد، قال: حدثنا موسى بن أيوب، قال: حدثنا مخلد بن الحسين، قال: حدثنا هشام، عن الحسن، قال: ليس أحد من ولد آدم، الا وقد خلق معه الحسد، فمن لم يجاوز ذلك الى البغى والظلم، لم يتبعه منه شيء. وروي عن النبي ﷺ باسناده لا أحفظه -في وقتى هذا- انه قال: اذا حسدتم فلا تبغوا، واذا ظننتم فلا تحققوا، واذا تطيرتم فامضوا، وعلى الله فتوكلوا(٣).

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث لا يسلم منهن أحد: الطيرة، والظن، والحسد، قيل: فما المخرج منهن يا رسول الله؟ قال: اذا تطيرت فلا ترجع، واذا ظننت فلا تحقق، وإذا

(١) جه (٢/ ١٤٠٨/ ٤٢١٠) قال البوصيري في الزوائد: إسناد حديث فيه عيسى بن أبي عيسى وهو ضعيف، وفي سند ابن عبد البر: يزيد الرقاشي وهو ضعيف أيضا.
(٢) د (٥/ ٢٠٨-٢٠٩/ ٤٩٠٣)، البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١/ ٢٧٢) وقال: لا يصح. والحديث فيه جد إبراهيم بن أبي أسيد وهو مجهول.
(٣) ابن عدي في الكامل (٤/ ٣١٥) وفيه عبد الرحمن بن سعد مدني ضعيف، وعبد الله بن سعيد المقبري متروك.

حسدت فلا تبغ(١).

وذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا سليمان بن حرب، وعارم بن الفضل، قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن ايوب، قال: كذب على الحسن ضربان من الناس: قوم رأيهم القدر، فيزيدون عليه لينفقوه في الناس، وقوم في صدورهم حسد وشنآن وبغض للحسن، فيقولون: أليس يقول كذا؟ أليس يقول كذا؟!.

قال: وحدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام، قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: ما حسدت أحدا شيئا قط: برا ولا فاجرا.

قال أبو عمر:

تضمن حديث الزهري عن أنس في هذا الباب، انه لا يجوز ان يبغض المسلم أخاه المسلم، ولا يدبر عنه بوجهه إذا رآه، فان ذلك من العداوة والبغضاء، ولا يقطعه بعد صحبته له في غير جرم، أو في جرم يحمد له العفو عنه، ولا يحسده على نعمة الله عنده حسدا يؤذيه به، ولا ينافسه في دنياه، وحسبه ان يسأل الله من فضله، وهذا كله لا ينال شيء منه الا بتوفيق الله تعالى. قيل للحسن البصرى أيحسد المؤمن أخاه؟ فقال لا أبا لك، أنسيت اخوة يوسف؟ وأصل التحاب والتواد المذكور في السنن، معناه: الحب في الله وحده تبارك اسمه، فهكذا المحبة بين أهل الايمان، فإذا كان هكذا، فهو من أوثق عرى الدين، وان لم يكن، فلا تكن العداوة، ولا المنافسة، ولا الحسد، لأن ذلك كله منهى عنه.

---

(١) طب في الكبير (٣/ ٢٥٨/ ٣٢٢٧)، قال الهيثمي في المجمع (٨/ ٨١): رواه الطبراني وفيه إسماعيل بن قيس الأنصاري وهو ضعيف.

ولما كانت موالاة أولياء الله من أفضل أعمال البر، كانت معاداة أعدائه كذلك أيضا، وسيأتي هذا المعنى في باب أبي طوالة من هذا الكتاب - ان شاء الله.

واجمع العلماء على أنه لا يجوز للمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث، الا أن يكون يخاف من مكالمته وصلته، ما يفسد عليه دينه، أو يولد على نفسه مضرة في دينه أو دنياه، فان كان ذلك، فقد رخص له في مجانبته وبعده، ورب صرم جميل، خير من مخالطة مؤذية، قال الشاعر:

إذا ما تقضى الود الا تكاشرا فهجر جميل للفريقين صالح

واختلفوا في المتهاجرين يسلم أحدهما على صاحبه، أيخرجه ذلك من الهجرة أم لا؟ فروى ابن وهب عن مالك انه قال: اذا سلم عليه، فقد قطع الهجرة، وكأنه والله أعلم أخذ هذا من قوله ﷺ وخيرهما الذي يبدأ بالسلام(١)، أو من قول من قال يجزئ من الصرم السلام. وقال أبو بكر الاثرم: قلت لأحمد بن حنبل: إذا سلم عليه، هل يجزيه ذلك من كلامه اياه؟ فقال ينظر في ذلك إلى ما كان عليه قبل ان يهجره، فان كان قد علم منه مكالمته والاقبال عليه، فلا يخرجه من الهجرة الا سلام ليس معه اعراض ولا إدبار. وقد روي هذا المعنى عن مالك: قيل لمالك: الرجل يهجر أخاه، ثم يبدو له فيسلم عليه من غير ان يكلمه؟ فقال ان لم يكن مؤذيا له، لم يخرج من الشحناء حتى يكلمه، ويسقط ما كان من هجرانه اياه. وقد ذكرنا في باب ابن شهاب عن عطاء بن يزيد في كتابنا هذا، زيادة من الاثر المرفوع في معنى هذا الباب، وذكرنا في هذا الباب قوله: الا أدلكم على شيء إذا

(١) أخرجه: خ: (١٠/ ٦٠٣/ ٦٠٧٧)، م: (٤/ ١٩٨٤/ ٢٥٦٠)، د: (٥/ ٢١٤/ ٤٩١١)، ت: (٤/ ٢٨٨/ ١٩٣٢)، من حديث أبي أيوب الأنصاري.

فعلتموه تحاببتم؟ افشوا السلام بينكم[١]. وفي ذلك دليل على فضل السلام، لما فيه من رفع التباغض، وتوريث الود، ولقد أحسن القائل:

قد يمكث الناس دهرا ليس بينهم   ود فيزرعه التسليم واللطف

(١) م(١/ ٧٤/ ٥٤)، د(٥/ ٣٧٨/ ٥١٩٣)، ت(٥/ ٥٠/ ٢٦٨٨)، جـه(٢/ ١٢١٧-١٢١٨/ ٣٦٩٢).

باب منه

[٣٠] مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أنه قال: تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين: يوم الاثنين، ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد مؤمن، الا عبدا كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال: اتركوا هذين حتى يفيئان أو أتركوا هذين يفيئا(١).

قال أبو عمر: هكذا روى يحيى بن يحيى هذا الحديث موقوفا على أبي هريرة وتابعه عامة رواة الموطأ وجمهورهم على ذلك. ورواه ابن وهب عن مالك مرفوعا إلى النبي ﷺ، بإسناده هذا. وذكرناه في كتابنا على شرطنا ان نذكر فيه كل ما يمكن اضافته إلى النبي ﷺ، من قوله.

ومعلوم أن هذا ومثله لا يجوز أن يكون رأيا من أبي هريرة، وإنما هو توقيف لا يشك في ذلك أحد له أقل فهم، وأدنى منزلة من العلم؛ لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي، فكيف وقد رواه ابن وهب، وهو من اجل أصحاب مالك عن مالك مرفوعا. وروي عن النبي ﷺ، مرفوعا من وجوه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قراءة مني عليه، قال: أخبرنا عبد الله ابن محمد بن علي، ومحمد بن محمد بن أبي دليم، وأحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، ومحمد بن يحيى بن عبدالعزيز، قالوا: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا يحيى بن عمر، قال: حدثنا الحارث بن مسكين، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثنا مالك عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، تعرض أعمال الناس فذكره حرفا بحرف(١)،

---

(١) م (٤/ ١٩٨٧-١٩٨٨/ ٢٥٦٥[٣٦])، ت (٣/ ١٢٢/ ٧٤٧)، جه (١/ ٥٥٥/ ١٧٤٦).

قال أحمد بن خالد: وحدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو الطاهر عن ابن وهب، عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فذكره.

وأخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا تميم بن محمد بن تميم، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب، فذكره بإسناده مثله مرفوعا.

وحدثنا خلف بن قاسم: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء: حدثنا محمد ابن أحمد بن جعفر الوكيعي: حدثنا عمرو بن سواد: حدثنا ابن وهب: حدثنا مالك: وحدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد: حدثنا مكحول: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب: حدثنا عمي: عبد الله بن وهب: حدثنا مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين: يوم الاثنين، ويوم الخميس، فيغفر لكل مؤمن، الا عبد كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقول: اتركوا هذين حتى يفيئا[1]. وهكذا رواه أحمد بن صالح، ويونس بن عبد الاعلى، وسليمان بن داود، كلهم عن ابن وهب، مثله مسندا وقد روى معنى هذا الحديث مرفوعا عن النبي ﷺ مالك وغيره، عن سهل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ، وأما قوله في هذا الحديث: شحناء، فالشحناء: العداوة. وأما قوله: اتركوا هذين حتى يفيئا، فمعناه أخروا هذين حتى يرجعا وينصرفا إلى الصحبة على ما كانا عليه: تقول العرب: أخر هذا، وأرج هذا، وأرك هذا، كل ذلك معنى واحد، أي اتركه، قال ذلك الأصمعي وغيره وقوله حتى يفيئا أي يرجعا ويتراجعان. والفيء

(١) سبق تخريجه انظر حديث الباب.

في لسان العرب: الرجوع، يقال: فاء الظل أي رجع، وفاء الرجل، أي رجع، ومثله قول الله عز وجل: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: (٢٢٦)] أي رجعوا إلى ما كانوا عليه من وطء أزواجهم، وحنثوا أنفسهم. وقال عز وجل: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: (٩)] أي تراجع أمر الله، وترجع إلى أمر الله.

باب منه

[٣١] مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا، إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء؛ فيقال: انظروا هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا(١).

في هذا الحديث دليل على أن الجنة مخلوقة، وأن لها أبوابا، وقد جاء في الآثار الصحاح أن لها ثمانية أبواب.

وقد ذكرنا ذلك في باب ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن من هذا الكتاب من طرق شتى، فلا وجه لإعادة ذلك ها هنا.

وفيه أن المغفرة لا تكون إلاَّ للعبد المسلم الذي لا يشرك بالله شيئاً، قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: (٤٨)].

وفيه أن المهاجرة والعداوة والشحناء والبغضاء من الذنوب العظام، والسيئات الجسام، وإن لم تكن في الكبائر مذكورة؛ ألا ترى أنه استثنى في هذا الحديث غفرانها وخصها بذلك.

وقد بينا الوجه في الهجرة وما يجوز منها وما لا يجوز، وكيف المخرج والتوبة منها في باب ابن شهاب عن أنس وغيره من هذا الكتاب.

وفيه أن الذنوب إذا كانت بين العباد فوقعت بينهم فيها المغفرة والتجاوز والعفو، سقطت المطالبة بها من قبل الله عز وجل، ألا ترى إلى قوله: حتى

---

(١) م: (٤/ ١٩٨٧-١٩٨٨/ ٢٥٦٥)، د: (٥/ ٢١٦/ ٤٩١٦)، ت: (٤/ ٣٢٧/ ٢٠٢٣).

يصطلحا، فإذا اصطلحا غفر لهما ذلك وغيره من صغائر ذنوبهما بأعمال البر من الطهارة والصلاة والصيام والصدقة.

وفيه دليل على فضل يوم الاثنين والخميس على غيرهما من الأيام، وكان رسول الله ﷺ يصومهما ويندب أمته إلى صيامهما، وكان يتحراهما بالصيام؛ وأظن هذا الخبر إنما توجه إلى أمة وطائفة كانت تصومهما تأكيدا على لزوم ذلك والله أعلم؛ وولد رسول الله ﷺ يوم الاثنين، ونبأ يوم الاثنين، ودخل المدينة يوم الاثنين، وتوفي يوم الاثنين ﷺ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا خالد بن عبد الله وأبو عوانة، قالا حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: تفتح أبواب الجنة كل يوم اثنين وخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا، إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا(١).

(١) انظر الذي قبله.

باب منه

[٣٢] مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يـزيد الليثي، عن أبي أيوب الانصاري، أن رسول الله ﷺ قـال: لا يحل لمسلم أن يهجـر أخاه فـوق ثلاث، يلتقيـان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام(١).

أما قولـه فيعرض هذا ويعرض هذا، فمعنـاه يدير هذا عن هـذا بوجهه، وذلك عنه أيضا كذلك، ولهذا نهى رسول الله ﷺ عن التدابر والاعراض.

قال الشاعر:

إذا أبصرتني أعرضت عني   كأن الشمس من قبلي تدور

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث من باب ابن شهاب، عن أنس.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: حـدثنا محمـد بن يحيى الذهلي، قال حـدثنا أبـو عاصم، عن أبي خـالد وهب بن أبي سفيان الحمصي، عـن أبي أمامة البـاهلي، قال: قـال رسول الله ﷺ: إن أولى الناس بالله عز وجل من بدأهم بالسلام(٢).

قـال أبـو داود: وحدثنـا عبيـد الله بن عمـر بن ميسرة، وأحمد بن سعيـد السرخسي، أن أبا عامر أخبرهم، قال: حدثنـا محمد بن هلال، قال: حدثني أبي، عن أبي هـريـرة، أن النبي ﷺ قـال: لا يحل لمؤمن أن يهجر أخـاه فـوق ثلاث، فإن مـرت به ثـلاث فلقيه فليسلم عليـه، فإن رد عليه السـلام، فقد

(١) خ (١٠/ ٦٠٣/ ٦٠٧٧)، م (٤/ ١٩٨٤/ ٢٥٦٠)، د (٥/ ٢١٤/ ٤٩١١)، ت (٤/ ٢٨٨-٢٨٩/ ١٩٣٢).

(٢) حم(٥/ ٢٥٤-٢٦١)، د (٥/ ٣٨٠/ ٥١٩٧)، ت (٥/ ٥٤/ ٢٦٩٤) و قال: هذا حديث حسن.

اشتركا في الاجر، وإن لم يرد عليه، فقد باء بالإثم[١]. - زاد أحمد: وخرج المسلم من الهجرة.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا بكر بن مضر، عن عبيد الله بن زجر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: من بدأ بالسلام، فهو أولى بالله ورسوله[٢].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو يحيى ابن أبي ميسرة، قال: حدثنا إسماعيل بن عيسى بن سليم البصري.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو قلابة، قال حدثنا عمر بن عامر أبو حفص واللفظ لحديثه؛ قالا حدثنا عبيدالله بن الحسن القاضي بالبصرة، قال: حدثنا الجريري، عن أبي عثمان النهدي، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا التقى المسلمان فسلم أحدهما على صاحبه، كان أحبهما إلى الله، أحسنهما بشرا لصاحبه، فإذا تصافحا، انزل الله عليهما مائة رحمة، منها تسعون للذي بدأ بالمصافحة، وعشر لصاحبه[٣].

وقد ذكرنا المصافحة وفضلها في باب محمد بن المنكدر من كتابنا هذا والحمد لله.

---

(١) د (٥/ ٢١٤/ ٤٩١١) وفيه هلال بن أبي هلال المدني ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر في التقريب: مقبول.

(٢) حم (٥/ ٢٥٤) من طريق علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي ﷺ فذكره، وفيه علي ابن يزيد بن أبي هلال الألهاني وهو ضعيف.

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٨/ ٤٠): رواه البزار وفيه من لم أعرفهم.

وقد روي عن النبي ﷺ في الهجرة آثار شداد فيها تغليظ منها:

حديث أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: من هجر فوق ثلاث، دخل النار(١). ومنها:

حديث أبي خراش السلمي، عن النبي ﷺ أنه قال: من هجر أخاه سنة، فهو كسفك دمه(٢).

وحسبك بحديث أبي صالح، عن أبي هريرة، أنه يغفر في كل خميس واثنين، لكل عبد لا يشرك بالله شيئا، إلا من كان بينه وبين أخيه شحناء، فيقول: انظروا هذين حتى يصطلحا(٣).

وهذه الآثار كلها قد وردت في التحاب والمؤاخاة، والتآلف والعفو والتجاوز، وبهذا بعث ﷺ، وفقنا الله لما يحب ويرضى برحمته ولطف صنعه.

---

(١) د (٥/ ٢١٥/ ٤٩١٤)، ن في الكبرى (٥/ ٣٦٩/ ٩١٦١).

(٢) د (٥/ ٢١٥-٢١٦/ ٤٩١٥)، ك (٤/ ١٦٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

(٣) م (٤/ ١٩٨٧/ ٢٥٦٥)، د (٥/ ٢١٦/ ٤٩١٦)، ت (٤/ ٣٢٧/ ٢٠٢٣).

باب منه

[٣٣] مالك، عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة، ان رسول الله ﷺ قال: إياكم والظن، فان الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله اخوانا[(١)].

قال أبو عمر: اجتج قوم من الشافعية بهذا الحديث ومثله في إبطال الذرائع في البيوع، فقالوا: قال الله عز وجل: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: (٢٨)]، وقال رسول الله ﷺ: إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث. وقال: ان الله حرم من المؤمن ذمه وعرضه وماله، وان لا يظن به الا الخير[(٢)]. وقال ﷺ: إذا ظننتم فلا تحققوا[(٣)]. قالوا: وأحكام الله عز وجل على الحقائق لا على الظنون، فأبطلوا القول بالذرائع في الاحكام من البيوع وغيرها، فقالوا: غير جائز ان يقال: انما اردت بهذا البيع كذا، بخلاف ظاهره، وصار هذا كأنه كذا، ويدخله كذا، لما ينكر فاعله انه أراده، وللقول عليهم موضع غيرهذا من جهة النظر. روى أشهب، عن نافع بن عمر الجمحي، عن ابن أبي مليكة، ان عمر بن الخطاب قال: لا يحل لامرئ مسلم

(١) خ (٩/ ٢٤٨/ ٥١٤٣)، م (٤/ ١٩٨٥/ ٢٥٦٣)، د (٥/ ٢١٦-٢١٧/ ٤٩١٧)، ت (٤/ ٣١٣/ ١٩٨٨).

(٢) قال العراقي: رواه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس بسند ضعيف ولابن ماجه نحوه بسند ضعيف أيضا (٤/ ١٧٥٩/ ٢٧٧١).

(٣) وقد عزاه السيوطي لابن ماجه ولم نجده باللفظ الكامل والموجود منه في كتاب التجارة: «واذا وزنتم فأرجحوا» قال المناوي في فيض القدير: ورواه عنه أيضا الديلمي وهو ضعيف وله شواهد. انظر (١/ ٤٠٠/ ٧٤٧). وفي فتح الباري (١٠/ ٢٦٢): وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن النبي ﷺ فذكر لفظه وقال: وهذا مرسل أو معضل لكن له شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي في الشعب وأخرجه ابن عدي بسند لين عن أبي هريرة رفعه فذكره الحديث. قال الهيثمي في المجمع (٨/ ٨١): رواه الطبراني وفيه إسماعيل بن قيس الأنصاري وهو ضعيف. وهو في الطبراني في الكبير (٣/ ٢٥٨/ ٣٢٢٧).

سمع من أخيه كلمة ان يظن بها سوءا وهو يجد لها في شيء من الخير مصدرا.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن صالح بن عمر، حدثنا أحمد بن جعفر بن محمد المنادي، أخبرنا ابن سيف، عن السري بن يحيى، قال حدثنا يعلى بن عبيد، قال: سمعت سفيان يقول: الظن ظنان: ظن فيه إثم، وظن ليس فيه إثم، فأما الظن الذي فيه إثم، فالذي يتكلم به، وأما الذي ليس فيه إثم، فالذي لا يتكلم به، ومن حجة من ذهب الى القول بالذرائع – وهم أصحاب الرأي من الكوفيين، ومالك وأصحابه من المدنيين- من جهة الاثر: حديث عائشة في قصة زيد بن أرقم، وهو حديث يدور على امرأة مجهولة وليس عند أهل الحديث بحجة، وأما قوله في هذا الحديث: ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، فهما لفظتان، معناهما واحد وهو البحث والتطلب لمعايب الناس ومساويهم، إذا غابت واستترت لم يحل لأحد ان يسأل عنها ولا يكشف عن خبرها، قال ابن وهب: ومنه: لا يلي أحدكم استماع ما يقول فيه أخوه. وأصل هذه اللفظة في اللغة من قولك: حس الثوب اي ادركه بحسه، وجسه من المحسة والمجسة، وذلك حرام كالغيبة أو أشد من الغيبة، قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ﴾ [الحجرات: (١٢)] فالقرآن والسنة وردا جميعاً بأحكام هذا المعنى، وهو قد استسهل في زماننا، فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما حل بنا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن المثنى، وحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد ابن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قالا: حدثنا أبو

معاوية، عن الاعمش، عن زيد، يعني ابن وهب، قال: أتي ابن مسعود فقيل له: هـذا فلان تقطر لحيته خمرا، فقال عبد الله: انا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء، نأخذ به(١).

وروى ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله تعالى: «ولا تجسسوا» قال: خذوا ما ظهر، ودعوا ما ستر الله.

وأما قوله: «ولا تنافسوا» فالمراد به: التنافس في الدنيا، ومعناه: طلب الظهور فيها على أصحابها، والتكبر عليهم، ومنافستهم في رياستهم، والبغي عليهم، وحسدهم على ما آتاهم الله منها. وأما التنافس والحسد على الخير وطرق البر، فليس من هذا في شيء، وكذلك من سأل عما غاب عنه من علم وخير، فليس بمتجسس، فقف على ما فسرت لك، وقد مضى في باب ابن شهاب عن أنس من هذا الكتاب في معنى التحاسد والتدابر والتباغض ما فيه كفاية، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا. ومعنى قوله: لا تدابروا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا، معنى متداخل كله متقارب، والقصد فيه إلى الندب على التحاب، ودفع ما نفى ذلك، لأنك إذا احببت أحدا وأصفيته الود، لم تعرض عنه بوجهك، ولم توله دبرك، بل تقبل عليه وتواجهه، وتلقاه بالبشر، ومن أبغضته، وليته دبرك، وأعرضت عنه، وقد فسرنا هذه المعاني في مواضع سلفت من كتابنا هذا والحمد لله.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عيسى بن محمد، وابن عوف، وهذا لفظه، قالا: حدثنا الفريابي، عن سفيان، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: انك ان اتبعت عورات الناس، أفسدتهم أو كدت ان تفسدهم(٢).

---

(١) د (٥/ ٢٠٠/ ٤٨٩٠)، هق (٨/ ٣٣٤).

(٢) د (٥/ ١٩٩/ ٤٨٨٨)، هق (٨/ ٣٣٣)، حب (الإحسان: (١٣/ ٧٢-٧٣/ ٥٧٦٠).

قال أبو الدرداء: كلمة سمعها معاوية عن رسول الله ﷺ نفعه الله بها.

قال أبو عمر: وروى هذا الحديث عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن معاوية، عن النبي ﷺ مثله بمعناه.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء، حدثنا عمرو بن الحارث، حدثني عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، قال: حدثني يحيى بن جابر، ان عبد الرحمن بن جبير حدثه ان أباه حدثه انه سمع معاوية بن أبي سفيان، قال: إني سمعت من رسول الله ﷺ كلاما نفعني الله به سمعته يقول: أعرضوا عن الناس، ألم تر انك إذا اتبعت الريبة في الناس، افسدتهم، أو كدت ان تفسدهم(١).

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا سعيد بن عمرو الحضرمي، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن جبير بن نفير، وكثير بن مرة، وعمرو بن الاسود، عن المقدام بن معدي كرب، وأبي أمامة، عن النبي عليه السلام قال: ان الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم(٢).

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) د(٥/ ٢٠٠/ ٤٨٨٩)، هق (٨/ ٣٣٣)، ك (٤/ ٣٧٨) وسكت عليه هو والذهبي.

إن من شرّ الناس من اتقاه الناس لشرّه

[٣٤] مالك انه بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ انها قالت: استأذن رجل على رسول الله ﷺ، قالت عائشة: وانا معه في البيت، فقال رسول الله ﷺ: بئس ابن العشيرة، ثم اذن له، قالت عائشة: فلم انشب ان سمعت ضحك رسول الله ﷺ معه، فلما خرج الرجل قلت: يا رسول الله، قلت فيه ما قلت ثم لم تنشب ان ضحكت معه، فقال رسول الله ﷺ إن من شرّ الناس من اتقاه الناس لشرّه.

وهذا الحديث عند طائفة من رواة الموطأ: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، انه بلغه عن عائشة، ولم يذكر يحيى وجماعة معه يحيى بن سعيد في هذا الحديث، وقد روي عن عائشة من وجوه صحاح من حديث عبد الله ابن دينار، عن عروة، عن عائشة، ومن حديث مجاهد، عن عائشة، ومن حديث ابن المنكدر، عن عروة، عن عائشة، وهو حديث مجتمع على صحته، وأصح أسانيده: محمد بن المنكدر، عن عروة عن عائشة، حدثناه خلف بن القاسم قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن الخصيب القاضي الخصيبي بمصر، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال حدثنا علي بن عبدالله بن جعفر المديني، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال سمعت محمد بن المنكدر يقول حدثني عروة بن الزبير- انه سمع عائشة تقول: استأذن رجل على رسول الله ﷺ فقال: ائذنوا له، فبئس ابن العشيرة، أو بئس أخو العشيرة، فلما دخل ألان له القول، فلما خرج قلت: يا رسول الله، قلت الذي قلت ثم ألنت له القول، فقال: يا عائشة، ان من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه الناس اتقاء فحشه[١]. قال ابن المنكدر: لا أدري

(١) خ (١٠/ ٥٧٧-٥٧٨/ ٦٠٥٤)، م (٤/ ٢٠٠٢/ ٢٥٩١)، د (٥/ ١٤٤-١٤٥/ ٤٧٩١)، ت (٤/ ٣١٦/ ١٩٩٦).

قال تركه الناس أو ودعه الناس- قال سفيان: فعجبت من حفظ ابن المنكدر.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثني الترمذي، قال حدثني الحميدي، وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قالا حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثنا محمد بن المنكدر، انه سمع عروة بن الزبير يحدث عن عائشة انه سمعها تقول:

استأذن على رسول الله ﷺ رجل، فقال رسول الله ﷺ: ائذنوا له، فبئس ابن العشيرة أو قال أخو العشيرة، فلما دخل ألان له القول، فلما خرج قلت له: يا رسول الله، قلت الذي قلت ثم ألنت له القول؟ فقال: يا عائشة، ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه أو ودعه الناس اتقاء فحشه(١).

قال الحميدي: قال سفيان فقلت لمحمد بن المنكدر: وأنت لمثل هذا تشك في هذا الحديث.

قال أبو عمر:

يعني قوله: بئس ابن العشيرة أو أخو العشيرة، وقوله تركه أو ودعه الناس، أي ان مثل هذا لا يسأل عنه، ومن هذا الباب قوله عليه السلام: مداراة الناس صدقة(٢). ويقال: ان الرجل الذي قال فيه رسول الله ﷺ: بئس ابن العشيرة: عيينة بن بدر الفزاري- والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) حب: الإحسان (٢/ ٢١٦/ ٤٧١) وفيه المسيب بن واضح وهو ضعيف. قال الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٠): رواه الطبراني في الأوسط وفيه يوسف بن محمد بن المنكدر وهو متروك، وقال ابن عدي: أرجوا أنه لا بأس به.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أبو طالب العباس بن أحمد بن سعيد بن مقاتل بن صالح مولى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، قال: حدثنا محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، قال حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال حدثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه عن جده علي بن حسين، عن أبيه عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: ان شرار الناس عند الله الذين يكرمون اتقاء شرهم(١).

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا بكر بن عبد الرحمن العطار بمصر، قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان، حدثنا أبو صالح عبد الله ابن صالح، حدثني ابن لهيعة، عن أبي قبيل، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: شرار الناس الذين يتقون بغير سلطان(٢).

---

(١) فيه محمد بن محمد بن الأشعث أبو الحسن الكوفي وهو وضاع. انظر: الكامل لابن عدي (٦/ ٣٠١/ ١٧٩١)، وكذا اللسان لابن حجر (٥/ ٣٦٢/ ١١٨٢).

(٢) فيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

شر الناس ذو الوجهين

[٣٥] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه(١).

هذا حديث ظاهره كباطنه، وباطنه كظاهره في البيان عن ذم من هذه حالته وفعله وخلقه- عصمنا الله برحمته.

وقد تأول قوم في هذا الحديث انه الذي يرائي بعمله ويري الناس خشوعا واستكانة، ويريهم انه يخشى الله حتى يكرموه، وليس الحديث على ذلك - والله أعلم.

وقوله يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه - يرد هذا التأويل وما يحتاج ذم الرياء الى استنباط معنى من هذا الحديث وشبهه، لان الآثار فيه عن النبي ﷺ وعن السلف أكثر من ان تحصى.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا يعقوب بن المبارك، حدثنا الحسن بن مخلد، حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، حدثنا سليمان بن بلال، عن عبيد الله بن سليمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا ينبغي لذى الوجهين ان يكون أمينا(٢).

ومن هذا الحديث -والله أعلم- أخذ القائل قوله:

ان شر الناس من يكشر لي حين يلقاني وان غبت شتم

---

(١) خ (١٠/ ٥٨١/ ٦٠٥٨)، م (٤/ ١٩٥٨/ ٢٥٢٦) مطولا. د (٥/ ١٩٠-١٩١/ ٤٨٨٢)، ت (٤/ ٣٢٨/ ٢٠٢٥).

(٢) حم (٢/ ٢٨٩ و ٣٦٥)، خ في الأدب المفرد (١/ ٤٠٧/ ٣١٣).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا إبراهيم بن مهران، حدثنا إسماعيل بن عيسى العطار، حدثنا علي ابن هاشم، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن وقتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ من كان ذا لسانين في الدنيا، جعل الله له لسانين من نار يوم القيامة(١).

وذكر البزار. حدثنا محمد بن مسكين بن ثميلة، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا ينبغي لذي الوجهين ان يكون أمينا عند الله(٢).

---

(١) أبو نعيم في الحلية (٢/ ١٦٠)، ابن أبي الدنيا في الصمت (١٦٥-١٦٦). قال في الترغيب والترهيب (٣/ ٦٠٤/ ٥) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت والطبراني والأصبهاني وغيرهم. قال الهيثمي في المجمع (٨/ ٩٨): رواه الطبراني في الأوسط وفيه مقدام بن داود وهو ضعيف، ورواه البزار بنحوه وأبو يعلى وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف.

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

ما جاء في الإعجاب بالنفس

[٣٦] مالك، عن سهيل بن أبي صالح السمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا رأيت الرجل يقول: هلك الناس، فهو أهلكهم(١).

هذا معناه عند أهل العلم: أن يقولها الرجل احتقارا للناس وإزراء عليهم، وإعجابا بنفسه؛ وأما إذا قال ذلك تأسفا وتحزنا وخوفا عليهم لقبح ما يرى من أعمالهم، فليس ممن عني بهذا الحديث؛ والفرق بين الأمرين: أن يكون في الوجه الأول راضيا عن نفسه، معجبا بها، حاسدا لمن فوقه، محتقرا لمن دونه؛ ويكون في الوجه الثاني ماقتا لنفسه، موبخا لها، غير راض عنها.

روينا عن أبي الدرداء -رحمه الله- أنه قال: لن يفقه الرجل كل الفقه حتى يمقت الناس كلهم في ذات الله، ثم يعود إلى نفسه فيكون لها أشد مقتا.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا عبد الجبار بن يحيى الرملي، حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن صدقة بن يزيد، عن صالح بن خالد، قال: إذا أردت أن تعمل من الخير شيئا، فأنزل الناس منزلة البقر، إلا أنك لا تحقرهم.

قال أبو عمر:

معنى هذا -والله أعلم- أي لا تلتمس من أحد فيه شيئا غير الله، وأخلص عملك له وحده؛ كما أنك لو اطلع عليك البقر وأنت تعمله لم ترج منها عليه شيئا، فكذلك لا ترجو من الآدميين؛ ثم بين لك المعنى فقال: إلا أنك لا تحقرهم.

---

(١) حم: (٢/ ٢٧٢)، م (٤/ ٢٠٢٤/ ٢٦٢٣)، د (٥/ ٢٦٠/ ٤٩٨٣)، حب: الإحسان (١٣/ ٧٤/ ٥٧٦٢).

وحدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، حدثنا ابن حميد، حدثنا حكام، عن أبي سنان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن جعدة، قال: قال رسول الله ﷺ في حديث ذكره: إنما الكبر من غمط الحق وحقر الناس. هكذا قال: وحقر الناس[١].

وذكر ابن المبارك عن عبد الله بن مسلم بن يسار، عن أبيه، قال: إذا لبست ثوبا فظننت أنك في ذلك الثوب أفضل منك في غيره، فبئس الثوب هو لك.

وقال مسلم بن يسار: كفى بالمرء من الشر أن يرى أنه أفضل من أخيه.

(١) حم (١/ ٣٩٩)، ك (١/ ٢٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد احتجا جميعا برواته، وأقره الذهبي. وهو عند مسلم من حديث عبد الله بن مسعود بلفظ: «... الكبر بطر الحق وغمط الناس» (١/ ٩٣/ ٩١).

لا يكون المؤمن كذابا

[٣٧] مالك، عن صفوان بن سليم، أنه قيل لرسول الله ﷺ: أيكون المؤمن جبانا؟ قال: نعم، فقيل له أيكون المؤمن بخيلا؟ قال: نعم، فقيل له: أيكون المؤمن كذابا؟ قال: لا.

قال أبو عمر: لا أحفظ هذا الحديث مسندا بهذا اللفظ من وجه ثابت، وهو حديث حسن؛ ومعناه أن المؤمن لا يكون كذابا، يريد أنه لا يغلب عليه الكذب حتى لا يكاد يصدق، هذا ليس من أخلاق المؤمنين.

وأما قوله في المؤمن انه يكون جبانا وبخيلا، فهذا يدل على أن البخل والجبن قد يوجدان في المؤمن، وهما خلقان مذمومان، قد استعاذ رسول الله ﷺ منهما.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: لا ينبغي للمؤمن أن يكون جبانا ولا بخيلا(١).

وقال ﷺ في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا(٢).

---

(١) جاء في كتاب " تخريج أحاديث إحياء علوم الدين " (٤/ ١٩٣٨/ ٣٠٦٨): قال العراقي: لم أره بهذا اللفظ. قلت: بل رواه هكذا هناد والخطيب في كتاب البخلاء من حديث أبي جعفر معضلا ورواه الخطيب من حديث أبي عبد الرحمن السلمي موقوفا. قال ابن السبكي (٢/ ٣٤٧): لم أجد له إسناداً.

(٢) د (٣/ ١٤٢-١٤٣/ ٢٦٩٤)، ن (٦/ ٥٧٤/ ٣٦٩٠) مطولا. حم (٢/ ١٨٤). وهو عند البخاري من حديث محمد بن جبير قال: « أخبرني جبير بن مطعم ...» فذكره وفي آخره: « ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا » (٦/ ٤٣/ ٢٨٢١).

وقال ﷺ: المؤمن سهل كريم، والفاجر خب لئيم[١]. وهذه الآثار أقوى من مرسل صفوان هذا، وهي معارضة له؛ وقد روي من حديث مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة وهو حديث موضوع على مالك لم يروه عنه ثقة.

قال: قال رسول الله ﷺ: خصلتان لا تجتمعان في مؤمن: سوء الخلق والبخل[٢]. وضعه على مالك رجل يقال له إسحاق بن مسيح مجهول، عن أبي مسهر، عن مالك، وأبو مسهر أحد الثقات الجلة.

وقال أحمد بن حنبل: سمعت المعافي بن عمران يقول: سمعت سفيان الثوري يقول: سمعت منصوراً يقول: سمعت إبراهيم يقول وذكر عنده البخل فقال: قال رسول الله ﷺ: انما بعثت لأتمم مكارم الاخلاق[٣]. وقال رسول الله ﷺ: أي داء أدوى من البخل[٤].

---

(١) حم: (٢/ ٣٩٤)، د (٥/ ١٤٤/ ٤٧٩٠)، ت (٤/ ٣٠٣/ ١٩٦٤) قال ابو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه. قال المنذري في الترغيب (٣/ ٣٨٢/ ١٦): رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث غريب. وقال أيضا: لم يضعفه أبو داود ورواتها ثقات سوى بشر بن رافع وقد وثق. وأخرجه أيضا الحاكم (١/ ٤٣). كلهم من حديث أبي هريرة بلفظ: «المؤمن غر كريم، والفاجر خب لئيم». وصححه الشيخ الألباني (الصحيحة ٩٣٥).

(٢) ت (٤/ ٣٠٢/ ١٩٦٢) وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث صدقة بن موسى».

(٣) حم: (٢/ ٣٨١)، ك: (٢/ ٦١٣) من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

(٤) ك (٣/ ٢١٩) مطولا، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وأقره الذهبي وقال في موطن آخر (٤/ ١٦٣): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسعيد بن محمد هو الوراق ثقة مأمون وقد كتبناه من حديث عمرو بن دينار عن أبي سلمة. وتعقبه الذهبي بقوله: بل قال الدارقطني وغيره متروك «يقصد سعيد بن محمد الوراق». قال الهيثمي في المجمع (٩/ ٣١٨): رواه الطبراني والبزار وفيه سعيد بن محمد الوراق وهو متروك. وله شاهد من حديث كعب بن مالك، قال فيه الهيثمي في الموضع نفسه: رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح غير شيخ شيخه الطبراني ولم أر من ضعفهما.

وأما الكـذب، فقد مضى في البـاب قبل هذا مـا يجوز منه، ومـا أتت فيه الرخصة من ذلك؛ وقد جاءت في الكذب أحاديث مشددة، أحسنها إسنادا ما حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمـد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع. قال أبو داود: وحدثنا مسدد، قال حدثنا عبـد الله بن داود، قـالا حـدثنـا الاعمش، عن أبي وائل، عـن عبـد الله بن مسعود، قـال: قال رسـول الله ﷺ: إياكم والكـذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار؛ وان الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كـذابا؛ وعليكم بالصـدق، فإن الصدق يهدي الى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وان الرجل ليصـدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا(١).

قال أبـو عمر: هذا يشهـد لقولي في أول هذا البـاب عند قولـه: لا يكون المؤمن كـذابـا، أي المؤمن لا يغلـب عليـه قـول الـزور، فيستحلى الكـذب ويتحراه ويقصده حتـى تكون تلك عادته، فـلا يكاد يكون كلامـه الا كذبا كله، ليست هذه صفة المؤمن. وأما قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ﴾ [النحل: (١٠٥)] فذلك عندي والله أعلم الكذب على الله أو على رسوله.

حدثنا عبـد الوارث بن سفيان، قال حـدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال حدثنا أبو معمر، قال حدثنا عبد الوارث، وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكـر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى يعني القطـان، قالا جميعا: حدثنا بهز بن حكيم، عن

---

(١) حم: (١/ ٣٨٤ و٤٣٢)، خ (١٠/ ٦٢١/ ٦٠٩٤)، م (٤/ ٢٠١٢/ ٢٦٠٧)، د (٥/ ٢٦٤/ ٤٩٨٩)، ت (٤/ ٣٠٦/ ١٩٧١).

أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويل له ثم ويل له(١).

حدثنا خلف بن أحمد، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا يونس بن عبد الاعلى، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني محمد بن مسلم، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، عن عائشة، قالت: ما كان شيء أبغض إلى رسول الله ﷺ من الكذب، وكان إذا جرب من رجل كذبة، لم تخرج له من نفسه حتى يحدث توبة(٢).

وقد روي أن رسول الله ﷺ رد شهادة رجل في كذبة كذبها. قال شريك: لا أدري أكذب على الله أو رسوله، أو في أحاديث الناس(٣)؟.

---

(١) د (٥/ ٢٦٥/ ٤٩٩٠). ت (٤/ ٤٨٣/ ٢٣١٥) و قال: هذا حديث حسن. ن في الكبرى (٦/ ٣٢٩/ ١١١٢٦).

(٢) حم (٦/ ١٥٢)، ت (٤/ ٣٠٧/ ١٩٧٣) و قال: هذا حديث حسن. والبغوي في شرح السنة (١٣/ ١٥٥/ ٣٥٧٦)، عبد الرزاق (١١/ ١٥٨/ ٢٠١٩٥)، حب (الإحسان: (١٣/ ٤٤-٤٥/ ٥٧٣٦)، ك (٤/ ٩٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣) عبد الرزاق (١١/ ١٥٩/ ٢٠١٩٧)، هق (١٠/ ١٩٦) وقال: هذا أصح وهو مرسل. والحديث مرسل أو معضل وفيه موسى بن أبي شيبة وهو مجهول.

النهي عن الغضب

[٣٨] مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله علمني كلمات أعيش بهن ولا تكثر علي فأنسى، فقال رسول الله ﷺ «لا تغضب(١)».

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك في الموطأ مرسلا، وهو الصحيح فيه عن مالك. وقد رواه ابن سبرة المدني عن مطرف عن مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. ورواه إسحاق بن بشير الكاهلي عن مالك عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبيه وكلاهما خطأ. والصواب فيه عن مالك مرسل، كما في الموطأ. ورواه ابن عيينة عن ابن شهاب عن حميد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مثله فوصله. وقد روي هذا الحديث من غير طريق مالك ومن غير طريق ابن شهاب مسندا من وجوه ثابتة عن أبي هريرة من حديث أبي صالح عن أبي هريرة. ومعنى هذا الحديث عندي والله أعلم: أنه أراد علمني ما ينفعني بكلمات قليلة، لئلا أنسى ان أكثرت علي، فأجابه بلفظ يسير، جامع لمعان كثيرة خطيرة، ولو أراد علمني كلمات من الذكر، ما أجابه بمثل ذلك الجواب، وإنما أراد علمني بكلمات يسيرة والله أعلم.

ومن طرق هذا الحديث متصلا ما حدثني به خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا أبو محمد شعبة بن أحمد بن جعفر الفهري قال حدثنا عبد الله بن سعيد بن الحكم بن أبي مريم، قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة قال حدثنا صدقة بن عبد الله عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن

---

(١) حم (٥/ ٣٧٣)، قال الهيثمي في المجمع (٨/ ٧٢): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

عمه أنه قال يا رسول الله قل لي قولا ينفعني الله به وأقلل، لعلي أعقله. قال: «لا تغضب» فأعاد عليه مرارا كلها يرجع اليه رسول الله ﷺ «لا تغضب» ورواه حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف عن عمه أنه قال: يا رسول الله قل لي في الإسلام قولا وأقلل لعلي أعقله قال: «لا تغضب[(١)]». حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. قال: حدثنا حماد ابن سلمة، فذكره سواء ورواه ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن عمه جارية بن قدامة أنه سأل رسول الله ﷺ، قل لي، ثم ذكر مثله، إلا أنه قال: فأعاد عليه، فقال: «لا تغضب» فأعاد عليه مرارا كل ذلك يقول: «لا تغضب» وذكره ابن أبي شيبة عن ابن نمير. ورواه يحيى القطان عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن حارثة بن قدامة مثل لفظ حديث حماد بن سلمة حرفا بحرف، ورواه وهب عن هشام ابن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن بعض عمومته قال قلت يا رسول الله مثله سواء. ورواه الليث بن سعد والمفضل بن فضالة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس أن ابن عم له قال يا رسول الله فذكر الحديث مثله سواء بمعناه، هكذا قال الليث والمفضل، عن ابن عم وقال من ذكرنا من الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف عن

---

(١) حم (٥/ ٣٤ و ٣٧٢)، قال الهيثمي في المجمع (٨/ ٧٢): رواه أحمد والطبراني في الأوسط الا أنه قال عن الأحنف بن قيس عن عمه، وعمه جارية بن قدامة أنه قال يارسول الله: قل لي قولا ينفعني الله به، فذكر نحوه، ورواه في الكبير كذلك. وفي رواية عنده عن جارية بن قدامة أن عمه أتى النبي ﷺ فذكر نحوه وفي رواية عن جارية بن قدامة عن ابن عم له قال: قلت يا رسول الله، ورجال أحمد رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى الا أنه قال عن جارية بن قدامة أخبرني عم أبي أنه قال النبي ﷺ: فذكر نحوه ورجاله رجال الصحيح. ك (٣/ ٦١٥) وصححه ووافقه الذهبي، حب: الإحسان (١٢/ ٥٠١-٥٠٢/ ٥٦٨٩).

عمه، وبعضهم سماه كما تراه جارية بن قدامة وهو جارية بن قدامة بن مالك بن زهير تميمي سعدي، له صحبة صحيحة، ورواية، وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة. والأحنف بن قيس قيل اسمه الضحاك بن قيس وقيل: صخر ابن قيس بن معاوية بن حصين بن حفص بن عبيد تميمي سعدي أيضا من بني سعد بن زيد مناة بن تميم. وممكن أن يكون ابن عمه في نسبه، وعمه أخو أبيه لأمه والله أعلم. وروى ابن أبي الزناد هذا الحديث عن أبيه عن عروة بن الزبير بإسناده المتقدم كما قال حماد بن سلمة ومن تابعه عن هشام ابن عروة.

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن الأحنف بن قيس عن جارية بن قدامة عن النبي ﷺ مثله. وروى هذا الحديث أيضا من حديث أبي سعيد وأبي هريرة. حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن زكرياء المقدسي ببيت المقدس قال حدثنا مضر بن محمد، قال: حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا أبو إسماعيل المؤدب، عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رجلا قال يا رسول الله ﷺ أوصني بعمل أعمله، قال: «لا تغضب[(١)]» وحدثناه خلف بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن زكريا، قال: حدثنا مضر بن محمد، قال: حدثنا محمد بن المنهال أخو حجاج بن منهال، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال: قال رجل يا رسول الله ﷺ دلني على عمل أعمله، وأقلل لعلي أحفظه، قال «لا تغضب» قال مضر: سمعت يحيى بن معين يقول: الحديث حديث عبد الواحد بن زياد، والقول قوله[(٢)].

(١) خ (١٠/ ٦٣٥/ ٦١١٦)، ت (٤/ ٣٢٦/ ٢٠٢٠).

(٢) قال ابن حجر في الفتح (١٠/ ٦٣٦): أخرجه مسدد في مسنده عن عبد الواحد بن زياد عن الأعمش، وهو على شرط البخاري أيضا لولا عنعنة الأعمش.

قال أبو عمر:

الحديث عند غير ابن معين، على ما رواه أبو إسماعيل المؤدب عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة لا عن أبي سعيد، وقد تابعه على ذلك الحسين بن واقد عن الأعمش، وكذلك رواه أبو حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة.

ذكره البزار عن ابن شبويه عن علي بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن رافع. وذكره أيضا عن إسماعيل بن حفص عن إسماعيل بن عياش عن أبي حصين. وحدثني خلف بن القاسم قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أحمد الحداد قال حدثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي قال حدثنا عبيد الله بن عبد الخالق قال حدثنا علي بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن واقد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة: أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: دلني يا رسول الله على عمل إذا عملته، دخلت الجنة. قال: «لا تغضب[1]».

قال أبو عمر:

هذا من الكلام القليل الألفاظ الجامع للمعاني الكثيرة، والفوائد الجليلة ومن كظم غيظه ورد غضبه، أخزى شيطانه، وسلمت مروءته ودينه. ولقد أحسن القائل:

لا يعرف الحلم إلا ساعة الغضب

وقال علي بن ثابت:

العقل آفته الاعجاب والغضب والمال آفته التبذير والنهب

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

وقال أبو العتاهية:

ولم أر في الأعداء حين خبرتهم عدوا لعقل المرء أعدى من الغضب

وكل هؤلاء انما حاولوا ودندنوا حول معنى هذا الحديث، وكان رسول الله ﷺ قد أوتي جوامع الكلم ﷺ. حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا علي ابن محمد، حدثنا أحمد بن داود، حدثنا سحنون بن سعيد، حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن دراج عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنه قال: سألت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله ما يبعدني من غضب الله؟ قال: «لا تغضب[1]». حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثنا أبي، قال حدثنا عبد الله بن يونس قال: حدثنا بقي بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عفان قال: حدثنا خالد قال: حدثنا ضرار بن مرة أبو سنان، عن عبد الله بن الهذيل قال: لما رأى يحيى أن عيسى مفارقه قال له: أوصني، قال: لا تغضب. قال: لا أستطيع. قال: لا تقني مالا، قال: عسى.

(١) حم (٢/ ١٧٥) وفي سنده ابن لهيعة ودراج وفيهما كلام معروف. قال الهيثمي (٨/ ٧٢): رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو لين الحديث، وبقية رجاله ثقات. حب: الإحسان (١/ ٥٣١-٥٣٢/ ٢٩٦) وفي سنده دراج وفيه كلام معروف.

باب منه

[٣٩] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: ليس الشديد بالصرعة، انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب(١).

هكذا هو في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت، ورواه شيخ يسمى حاتم بن منصور، عن مطرف، عن مالك، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. فأخطأ فيه على مالك، وانما رواية مالك فيه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وكذلك رواه ابو أويس، وعبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة. وخالفهم يونس، وعقيل، ومعمر، وشعيب بن أبي حمزة، والزبيدي، فرووه عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

وحدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن الحسين الكرخي، قال: حدثنا إسحاق بن موسى قال: حدثنا معن بن عيسى، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، ان رسول الله ﷺ، قال: ليس الشديد بالصرعة، انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب(٢).

وفي هذا الحديث من الفقه فضل الحلم. وفيه دليل على أن الحلم كتمان الغيظ، وان العاقل من ملك نفسه عند الغضب؛ لأن العقل في اللغة ضبط الشيء وحبسه، منه قيل: عقال الناقة. ومعناه في الشريعة ملك النفس وصرفها عن شهواتها المردية لها، وحبسها عما حرم الله عليها والله أعلم.

---

(١) خ (١٠/ ٦٣٥/ ٦١١٤)، م (٤/ ٢٠١٤/ ٢٦٠٩).
(٢) سبق تخريجه، انظر ما قبله.

وقد جعل رسـول الله ﷺ، للذي يملك نفسه ويغلبها من القـوة ما ليس للذي يغلب غيره.

وفي هذا دليل على أن مجاهـدة النفس أصعب مرامـا، وأفضل من مجاهدة العدو والله اعلم. وأما قوله «الصرعـة» فإنه يعني الكثير القوة، الذي يصرع كل من صارعـه، ومثله من قول العـرب هذا رجل نومـة، يعني كثير النوم، وحفظـة، يعني كثير الحفظ. وقـال ابن حبيب: الصرعـة تثقيل الكلمـة بالحركـات، معناه الـذي يصرع الناس، قـال: والصرعة بالتخفيـف الرجل الضعيف النحيف الـذي يصرعـه النـاس حتى لا يكـاد يثبت، وكـذلك الضحكـة بالتثقيل، الـذي يضحك بـالناس، والضحكـة بالتخفيف الـذي يضحك منه الناس وبالله التوفيق.

ما جاء في الغيبة

[٤٠] مالك، عن الوليد بن عبد الله بن صياد أن المطلب بن عبد الله بن حويطب المخزومي، أخبره أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: ما الغيبة؟ فقال رسول الله ﷺ أن تذكر من المرء ما كره أن يسمع، فقال رجل: يا رسول الله، وإن كان حقا؟ قال رسول الله ﷺ: إذا قلت باطلا، فذلك البهتان(١).

هكذا قال يحيى: المطلب بن عبد الله بن حويطب، وإنما هو المطلب بن عبد الله بن حنطب، كذلك قال ابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، ومطرف، وابن نافع، والقعنبي عن مالك في هذا الحديث: حنطب لا حويطب، وهو الصواب إن شاء الله.

وهو المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب المخزومي، عامة أحاديثه مراسيل، ويرسل عن الصحابة يحدث عنهم ولم يسمع منهم؛ وهو تابعي مدني ثقة، يقولون: أدرك جابرا، واختلف في سماعه من عائشة؛ وحدث عن ابن عامر، وأبي هريرة، وأبي قتادة، وأم سلمة، وأبي موسى، وأبي رافع، ولم يسمع من واحد منهم. وليس هذا الحديث عند القعنبي في الموطأ، وهو عنده في الزيادات، وهو آخر حديث في كتاب الجامع من موطأ ابن بكير، وهو حديث مرسل؛ وقد روى العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا علي بن محمد، حدثنا أحمد بن داود، قال حدثنا سحنون، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني عبد العزيز بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أنه قيل: يا رسول

(١) ابن المبارك في الزهد (٢٤٥/ ٧٠٤)، وسيأتي موصولاً من طرق أخرى.

الله، ما الغيبة؟ فقال: ذكرك أخـاك بما يكره، قال: أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قـال: إن كان فيه مـا تقول فقد اغتبتـه، وإن لم يكن فيه ما تقـول فقد بهته(١).

حدثنا يـونس بن عبد الله بن مغيث، قال حدثنا محمد بن معـاوية بن عبد الـرحمن، قال حـدثنا جعفـر بن محمد بن المستفـاض، قال حـدثنا محمـد بن المثنى، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، قال: سمعت العلاء بن عبـد الـرحمن يحدث عن أبيـه، عن أبي هـريـرة عن النبي ﷺ أنـه قـال: هل تدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره. قال: أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته(١).

قال أبو عمر:

رواه جماعة عن العلاء كما رواه شعبة سواء، وهذا حديث يخرج في التفسير المسند في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: (١٢)]. فبين رسول الله ﷺ الغيبة وكيف هي وما هي، وهو المبين عن الله عز وجل ﷺ.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن أسامة بن عبدالرحمن بن أبي السمح، حدثنا أبي، قال حدثنا هـارون بن سعيد، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثنـا ابن زيد، قال: قـال محمد بن المنكدر رأيت النبي ﷺ في النـوم خرج من هذا البيت، فمر برجلين أعرفهما وأعرف أنسابهما؛ فقال: عليكما لعنة الله

---

(١) حـــم: (٢/ ٣٨٤)، م (٤/ ٢٠٠١/ ٢٥٨٩)، د (٥/ ١٩١-١٩٢/ ٤٨٧٤)، ت (٤/ ٢٩٠/ ١٩٣٤)، ن في الكبرى (٦/ ٤٦٧/ ١١٤١٨). الـــدارمي (٢/ ٢٩٩)، حب: (الإحســـان: ١٣/ ٧١/ ٥٧٥٨)، هق: (١٠/ ٢٤٧)، البغوي (١٣/ ١٣٨/ ٣٥٦٠).

والملائكة والناس أجمعين، فإنكما لا تؤمنان بالله ولا باليوم الآخر؛ فقلت: أجل يا رسول الله، فعليهما لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، فما ذنبهما؟ قال: ذنبهما أنهما يأكلان لحوم الناس(١).

قال أبو عمر:

يصحح هذا قوله ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت(٢). وهذا وما كان مثله إنما معناه نقصان الإيمان وعدم كماله لا الكفر، وقد بينا مثل هذا في غير موضع والحمد لله.

أخبرنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، عن ابن لهيعة، قال: أخبرني سليمان بن كيسان، قال: كان عمر بن عبد العزيز إذا ذكر عنده رجل بفضل أو صلاح قال: كيف هو إذا ذكر عنده إخوانه، فإن قالوا: إنه ينتقصهم وينال منهم، قال عمر: ليس هو كما تقولون؛ وإن قالوا: إنه يذكر منهم جميلا وخيرا ويحسن الثناء عليهم، قال: هو كما تقولون إن شاء الله.

قال أبو عمر: يكفي في ذم الغيبة قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات: (١٢)].

وقال الشاعر:

احذر الغيبة فهي الفـ ـسق لا رخصة فيه
إنما المغتاب كالآ كل من لحم أخيه

(١) هذا سند منقطع.
(٢) حم: (٢/ ٤٣٣ و ٤٦٣)، خ: (١٠/ ٥٤٦/ ٦٠١٨)، م: (١/ ٦٨/ ٤٧[٧٥]).

وروى ابن علية عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، قال: ظلم لأخيك المسلم أن تقول أسوأ ما تعلم فيه.

وعن الحسن البصري أنه سأله رجل فقال: يا أبا سعيد، اغتبت فلانا وأنا أريد أن أستحله؟ فقال: لم يكفك أن اغتبته حتى تريد أن تبهته.

وعن قتيبة بن مسلم أنه سمع رجلا يغتاب آخر فقال: أمسك عليك، فوالله لقد مضغت مضغة طالما لفظها الكرام.

وعن عتبة بن أبي سفيان أنه قال لابنه عمرو: إياك واستماع الغيبة، نزه سمعك عن الخنا، كما تنزه لسانك عن البذا؛ فإن المستمع شريك القائل، وإنما نظر إلى أخبث ما يكون في وعائه، فألقاها في وعائك؛ ولقد أحسن القائل:

تحر من الطرق أوساطها وعد عن الموضع المشتبه
وسمعك صن عن سماع القبيـ ـح كصون اللسان عن القول به
فإنك عند استماع القبيـ ـح شريك لقائله فانتبه

وهذا مأخوذ من قول كعب بن زهير والله أعلم:

فالسامع مع الذم شريك له ومطعم المأكول كالآكل

وكان أبو حازم يقول: أربح التجارة ذكر الله، وأخسر التجارة ذكر الناس يعني بالشر: وهذا باب يحتمل أن يفرد له كتاب، وقد أكثر العلماء والحكماء من ذم الغيبة والمغتاب، وذم النميمة والنمام؛ وجاء عنهم في ذلك من نظم الكلام ونثره ما يطول ذكره، ومن وفق كفاه من الحكمة يسيرها إذا استعملها، وما توفيقي إلا بالله، وقد ذكرنا في بهجة المجالس في باب الغيبة من النظم والنثر ما فيه كفاية والحمد لله.

ومن أحسن ما قيل في هذا المعنى قول القائل:

إن شر النـــاس من يشكـــر لي
حين يلقـــاني وإن غبـت شتـم
ويحيينـــي إذا لاقيتـــــــــــه
وإذا يخلـــو لـــه لحمي كـــدم
وكـــلام سيء قـــد وقـــرت
منـــه أذنـــاي ومـــا بي مـن صمم
لا يـــــراني راتعـــا في مجلس
في لحوم النـــاس كـــالسبع الضرم

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ببغداد إملاء يوم الجمعة سنة تسع وأربعين وثلاثمائة، قال حدثنا عبد الله بن روح المدائني، قال حدثنا شبابة بن سوار، قال حدثنا المغيرة بن مسلم، عن يحيى البكاء، قال: كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فوقع في الحجاج وشتمه؛ فقال ابن عمر: أرأيت لو كان شاهدا أكنت تقول هذا؟ فقال: لا، فقال: كنا نعد هذا نفاقا على عهد رسول الله ﷺ(١).

(١) طب في الكبير (١٢/ ٣٣١ و ٤٢٠/ ١٣٢٦٥ و ١٣٥٤٨) وأسانيده معلولة. وفي سند ابن عبد البر يحيى البكاء وهو ضعيف، انظر تهذيب الكمال (٣١/ ٥٣٣).

٥٤ - كتاب الطلاق

ما جاء في طلاق السنة

[١] مـالك، عن نافع، عن عبـد الله بن عمـر، انه طلق امـرأتـه وهي حائض على عهـد رسـول الله ﷺ؛ فسأل عمـر رسول الله ﷺ عـن ذلك، فقال رسـول الله ﷺ مـره فليراجعهـا ثم يمسكها حتى تطهـر ثم تحيض، ثم تطهر؛ ثم إن شـاء امسك، وإن شاء طلق قبل ان يمس؛ فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء(١).

هذا حديث مجتمع على صحته من جهة النقل، ولم يختلف ايضا في ألفاظه عن نافع؛ وقـد رواه عنه جماعة اصحـابه، كما رواه مـالك سواء؛ قالـوا فيه، حتى تطهـر ثم تحيض، ثم تطهر، ثـم إن شاء طلق قبل أن يجامع، وإن شـاء أمسك، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء.

وممن قـال ذلك أيـوب، وعبيـد الله بن عمـر، وابن جـريج، والليث بن سعد، ومحمد بن إسحاق، ويحيى بن سعيـد؛ كلهم عن نافع، عن ابن عمر؛ وكذلك رواه الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ لم يختلفوا ايضا عليه فيه مثل رواية نافع سواء حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، الحديث.

وكـذلك رواه عطـاء الخراسـاني، عن الحسن، عن ابن عمـر سـواء مثل رواية نافع، والزهري قاله ابو داود.

قال ابو عمر: وكذلك رواه علقمة، عن ابن عمر؛ ورواه يونس بن جبير، وعبد الرحمن بن أيمن، وأنس بن سيرين، وسعيد بن جبير، وزيد بن أسلم، وأبو الزبير، كلهم عن ابن عمر بمعنى واحـد ان النبي عليه السلام أمره أن يـراجعهـا، حتى تطهر؛ ثـم إن شاء طلق، وان شـاء امسك لم يـذكـروا: ثم تحيض، ثم تطهر.

(١) خ (٩/ ٤٣٣/ ٥٢٥١)، م (٢/ ١٠٩٣/ ١٤٧١)، د (٢/ ٦٣٢/ ٢١٧٩)، ن(٦/ ٤٤٨-٤٤٩/ ٣٣٩٠)، جه (١/ ٦٥١/ ٢٠١٩).

قال أبوداود، وكذلك رواه عن أبي وائل، عن ابن عمر وكذلك أيضا رواه محمد بن عبد الرحمن، عن سالم، عن ابن عمر، إلا انه زاد ذكر الحامل؛ وذهب الى هذا طائفة من العلم، منهم ابو حنيفة، وبه قال المزني؛ قالوا: انما امر المطلق في الحيض بالمراجعة، لأنه كان طلاقا خطأ؛ فأمر ان يراجعها، ليخرجها من أسباب الطلاق الخطأ، ثم يتركها حتى تطهر من تلك الحيضة، ثم يطلقها طلاقا صوابا ان شاء طلاقها؛ ولم يروا للحيضة الأخرى بعد ذلك معنى على ظاهر ما روى هؤلاء.

قال أبو عمر: للحيضة الثانية والطهر الثاني وجوه عند أهل العلم، منها ان المراجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطء.

لأنه المبتغى من النكاح في الأغلب؛ فكان ذلك الطهر موضعا للوطء الذي تستيقن به المراجعة، فإذا مسها، لم يكن له سبيل إلى طلاقها في طهر قد مسها فيه؛ لقول رسول الله ﷺ: وان شاء طلق قبل أن يمس، ولإجماعهم على ان المطلق في طهر قد مس فيه، ليس بمطلق للعدة كما أمر الله سبحانه؛ فقيل له: دعها حتى تحيض أخرى ثم تطهر، ثم طلق إن شئت قبل أن تمس؛ وقد جاء هذا المعنى منصوصا في هذا الحديث، حدثناه عبد الورث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إبراهيم بن عبدالرحيم، قال حدثنا معلى بن عبد الرحمن الواسطي، قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال حدثني نافع، ومحمد بن قيس، عن عبدالله بن عمر، انه طلق امرأته وهي في دمها حائض، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها؛ فإذا طهرت، مسها؛ حتى إذا طهرت أخرى، فان شاء طلقها، وإن شاء أمسكها؛ وقد قال بعض أصحابنا: ان الذي يمس في الطهر، انما نهي عن الطلاق فيه، لأنها لا تدري أعدة حامل تعتد أم عدة حائل؟.

قال أبـو عمر: قد جـاء في هذا خبر كفـانا انتحال التعليل والنظـر، ذكره عبد الرزاق، عن عمه وهب بن نافع، قـال حدثني عكرمة، عن ابن عباس، انه سمعه يقول الطلاق الحلال: أن يطلقهـا طاهرا من غير جماع، أو يطلقها حاملا مستبين حملهـا؛ وأما الطلاق الحرام، فأن يطلقها حـائضا، او يطلقها حين يجامعها، فـلا تدري أيشتمل الـرحم على ولد أم لا[١]؟ وأما الطلاق، فقد قيل فيه ما ذكرنا؛ وقيل إن المطلق في الحيض، إنما أمر بالمراجعة ليستباح بالرجعة طلاق السنـة؛ فإذا لم يحقق الرجعة بالوطء، لم يكن لها معنى؛ وقيل إنما نهي عن الطلاق في الحيض، لئـلا تطول عـدة المرأة؛ وأمره بمـراجعتها، لوقوع طـلاقه فاسدا؛ ثم لم يجز أن يبـاح له طلاقها في الطهـر الذي يلي تلك الحيضة، لأنـه لو أبيح لـه أن يطلقها إذا طهـرت من تلك الحيضة كـانت في معنى المطلقـة قبل الـدخول، وكـانت تبني على عـدتها الاولى؛ فأراد الله أن ينقطع حكم الطـلاق الاول بـالوطء، فـإذا وطئها في الطهـر، لم يتهيأ لـه أن يطلقها فيه حتى تحيض ثم تطهر؛ فإذا طلقها بعد ذلك، استأنفت عدتها من ذلك الوقت ولم تبن؛ وقيل إنه لما طلق في وقت لم يكن له أن يطلق فيه، أدب بأن منع الطلاق في وقت كان له ان يوقعه فيه.

وقد قيل إن الطهر الثاني جعل للإصلاح الذي قال الله عز وجل: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: (٢٢٨)].

لأن حق المرتجع أن لا يرتجع رجعة ضرر، لقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ [البقرة: (٢٣١)].

قالوا: فـالطهر الاول جعل للإصلاح وهـو الوطء، ثم لم يجز أن يطلق في طهر وطئ فيـه لما ذكرنا؛ وقـد قيل إنه لـو أبيح له أن يطلقها بعـد الطهر من

(١) عبد الرزاق (٦/ ٣٠٣/ ١٠٩٣٠)، هق في السنن الكبرى (٧/ ٣٢٥).

تلك الحيضة، كان كأنه قد أمر بأن يراجعها ليطلقها؛ فأشبه النكاح إلى أجل، ونكاح المتعة، فلم يجعل له ذلك حتى يطأ؛ هذا كله مذهب الحجازيين الذين يذهبون إلى ان الأقراء: الأطهار، وفي هذه المسألة وجوه كثيرة، واعتلالات للمخالفين يطول ذكرها.

واستدل قوم على أن الطلاق للعدة والسنة يكون ثلاثا مفترقات بهذا الحديث، قالوا: طلاق السنة أن يكون بين كل تطليقتين حيضة؛ لقوله: ثم تحيض ثم تطهر، ثم ان شاء طلق؛ وكانوا يستحبون ان يطلق الرجل امرأته في كل طهر تطليقة، وسنذكر ما للعلماء في كيفية الطلاق للسنة، وما أجمعوا عليه من ذلك، وما اختلفوا فيه منه في هذا الباب ان شاء الله.

وفي هذا الحديث من الفقه ان الطلاق مباح، لأن رسول الله ﷺ إنما كره له ذلك الطلاق، لانه طلق امرأته في الحيض، فأمره بمراجعتها من ذلك؛ والمطلق في الحيض، مطلق لغير العدة والله عز وجل يقول: ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: (١)] وقرىء **(فطلقوهن لقبل عدتهن)** وكذلك كان يقرأ ابن عمر وغيره؛ ولو طلقها لعدتها في طهر لم يمسها فيه، لم يكره له ذلك؛ ألا ترى إلى قوله في هذا الحديث: ثم إن شاء طلق، وان شاء أمسك؛ وهذا غاية في الاباحة، والقرآن ورد بإباحة الطلاق؛ وطلق رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو أمر لا خلاف فيه.

وفيه ان الطلاق في الحيض مكروه، وفاعله عاص لله عز وجل إذا كان عالما بالنهي عنه؛ والدليل على انه مكروه وان كان شيئا لا خلاف فيه ايضا والحمد لله، تغيظ رسول الله ﷺ على ابن عمر حين طلق امرأته حائضا.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابو داود، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، قال اخبرني

سالم بن عبـد الله، عن أبيه، أنه طلق امـرأته وهي حائض، فذكـر ذلك عمر لـرسول الله ﷺ فتغيظ رسـول الله، ثم قال: مـره فليراجعها؛ ثم ليمسكهـا حتى تطهر ثم تحيض فتطهر، ثم ان شاء طلقها طاهرا قبل أن يمسها، فذلك الطلاق للعدة كما أمره الله(١).

وفيه ان الطلاق في الحيض لازم لمن أوقعه وان كان فاعله قد فعل ما كره له، اذ تـرك وجه الطلاق وسنته؛ والـدليل على ان الطلاق لازم في الحيض، أمر رسول الله ﷺ ابن عمر بمراجعة امـرأته إذ طلقها حائضا، والمراجعة لا تكـون إلا بعـد لـزوم الطـلاق؛ ولـو لم يكن الطـلاق في الحيض واقعـا ولا لازما، مـا قال له: راجعهـا؛ لأن من لم يطلق ولم يقع عليها طـلاق، لا يقال فيه راجعها؛ لأنه محال أن يقال لرجل امرأته في عصمته لم يفارقها: راجعها؛ ألا تـرى إلى قـول الله عز وجل: في المطلقـات «وبعـولتهن أحق بـردهن في ذلك» ولم يقل هذا في الزوجات اللاتي لم يلحقهن الطلاق؛ وعلى هذا جماعة فقهاء الامصـار، وجمهور علماء المسلمين وان كـان الطلاق عنـد جميعهم في الحيض بدعة غير سنـة، فهو لا زم عند جميعهم: ولا مخالف في ذلك الا أهل البدع والضـلال والجهل، فانهم يقـولون: إن الطـلاق لغير السنة غير واقع ولا لازم؛ وروي مثل ذلك عن بعض التـابعين، وهو شـذوذ لم يعرج عليـه أهل العلم من أهل الفقه والأثر في شيء من امصار المسلمين لما ذكرنا؛ ولأن ابن عمر الـذي عرضت له القضيـة، احتسب بذلك الطـلاق وافتى بذلك، وهو ممن لا يدفع علمه بقصة نفسـه؛ ومن جهة النظر، قد علمنا ان الطلاق ليس من الاعمال التي يتقـرب بها إلى الله عز وجل، فـلا تقع الا على حسب سنتها، وانما هو زوال عصمة فيها حق لآدمي، فكيفما أوقعه وقع؛ فإن أوقعه

(١) خ (١٣/ ١٧٠/ ٧١٦٠)، م (٢/ ١٠٩٥/ ١٤٧١[٤])، د (٢/ ٦٣٤-٦٣٥/ ٢١٨٢)، ت (٣/ ٤٧٩/ ١١٧٦)، ن (٦/ ٤٤٩/ ٣٣٩١)، جه (١/ ٦٥٢/ ٢٠٢٣).

لسنة، هدي ولم يأثم؛ وان أوقعه على غير ذلك، أثم ولزمه ذلك، ومحال أن يلزم المطيع ولا يلزم العاصي؛ ولو لزم المطيع الموقع له الا على سنته ولم يلزم العاصي، لكان العاصي اخف حالا من المطيع؛ وقد احتج قوم من أهل العلم بأن الطلاق في الحيض لازم، لقول الله عز وجل: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[الطلاق: (١)] يريد أنه عصى ربه وفارق امرأته، وحسبك بابن عمر، فقد أنكر على من ظن أنه لا يحتسب بالطلاق في الحيض: حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، ومحمد بن الهيثم أبو الأحوص، قالا حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن أيوب، وسلمة بن علقمة، عن محمد، عن أبي غلاب، قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال: تعرف عبد الله بن عمر؟ فإنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك، فأمره ان يراجعها؛ قلت: اتحتسب بها؟ قال فمه ان عجز واستحمق؟ ومحمد هذا، هو محمد بن سيرين، وأبو غلاب هذا، هو يونس بن جبير[1]: حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه أن قاسم ابن أصبغ حدثهم، قال بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن يونس بن جبير، قال: سألت ابن عمر: قلت رجل طلق امرأته وهي حائض، فقال: تعرف ابن عمر؟ فإنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ فأمره أن يراجعها؛ قلت: فتعتد بتلك الطلقة؟ قال: فمه! أرأيت إن عجز واستحمق[2]؟ هكذا قال مسدد: عن حماد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين لم يذكر سلمة بن علقمة.

---

(١) خ (٩/ ٤٤٠/ ٥٢٥٢) مختصرا. م (٢/ ١٠٩٦/ ١٤٧١[٧..١٠])، د (٢/ ٦٣٥-٦٣٦/ ٢١٨٤)، ت(٣/ ٤٧٨/ ١١٧٥)، ن (٦/ ٤٥٢/ ٣٣٩٩)، جه(١/ ٦٥١/ ٢٠٢٢).

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا القعنبي، قال حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن محمد بن سيرين، قال حدثني يونس بن جبير، قال سألت عبد الله بن عمر، قال: قلت: رجل طلق امرأته وهي حائض؟ فقال: تعرف عبد الله بن عمر؟ قال قلت نعم، قال: فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر الى رسول الله ﷺ فسأله، فقال مره فليراجعها، ثم ليطلقها في قبل عدتها؛ قال: قلت: فتعتد بها؟ قال: فمه! أرأيت إن عجز واستحمق(١)؟.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو قلابة، قال حدثنا بشر بن عمر، قال حدثنا شعبة، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر، قال: طلقت امرأتي وهي حائض، فأتى عمر النبي عليه السلام فقال له النبي ﷺ مره فليراجعها، ثم ليطلقها إن شاء؛ فقال: أنس: أتعتد بتلك الطلقة؟ قال نعم(٢). وقد سمع هذا الحديث أنس بن سيرين من ابن عمر ولم يسمعه منه محمد بن سيرين:

حدثنا خلف بن سعيد، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا علي بن عبد العزيز؛ وحدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن إجازة، قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن جامع، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن منهال، قال حدثنا شعبة، قال أخبرني أنس بن سيرين، قال سمعت ابن عمر يقول: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال: ليراجعها، فإذا طهرت، فليطلقها؛ قال: قلت: أفتحتسب بها؟ قال: فمه(٣)!.

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) خ(٩/ ٤٤٠/ ٥٢٥٢)، م(٢/ ١٠٩٧/ ١٤٧١[١١-١٢]).

(٣) سبق تخريجه في الباب نفسه.

ومعنى قوله هذا: فمه، أرأيت إن عجز أو استحمق؟ أي فأي شيء يكون إذا لم يعتد بها إنكارا منه لقول أنس أفتعتد بها؟ فكأنه والله أعلم قال: وهل من ذلك بد: أن تعتد بها؟ أرأيت لو عجز؟ بمعنى تعاجز عن فرض آخر من فرائض الله فلم يقمه، أو استحمق فلم يأت به، أكان يعذر فيه؟ ونحو هذا من القول والمعنى؛ والدليل على أنه قد اعتد بها ورآها لازمة له، أنه كان يفتي أن من طلق امرأته ثلاثا في الحيض، لم تحل له؛ ولو جاز أن تكون الطلقة الواحدة في الحيض لا يعتد بها، لكانت الثلاث أيضا لا يعتد بها؛ وهذا ما لا إشكال فيه عند كل ذي فهم:

أخبرنا أحمد بن محمد، وخلف بن أحمد، قالا حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا عبيد الله بن يحيى، عن أبيه، عن الليث بن سعد، عن نافع، أن عبد الله ابن عمر طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها؛ فإذا أراد أن يطلقها، فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء؛ قال: وكان عبد الله ابن عمر إذا سئل عن ذلك، قال لأحدهم: إذا أنت طلقت امرأتك وهي حائض مرة أو مرتين، فإن رسول الله ﷺ أمر بهذا؛ وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك، وعصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك(١).

وروى الشافعي قال: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، أنهم أرسلوا الى نافع يسألونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم.

(١) خ (٩/ ٦٠٣/ ٥٣٣٢)، م (٢/ ١٠٩٣/ ١٤٧١)، د (٢/ ٦٣٤/ ٢١٨٠).

و حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن محمد بن المفسر، حدثنا أحمد ابن علي بن سعيد القاضي المروزي، حدثنا أبـو السائب، حدثنا ابن ادريس، عن عبيـد الله بن عمـر، ويحيى بن سعيـد، عن نـافع، عن ابن عمـر، قـال: طلقت امـرأتي وهي حائض فأتى عمـر رسول الله ﷺ فـذكر ذلك لـه؛ قال مره فليراجعهـا حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر؛ ثم ان شـاء طلقها قبل أن يجامعها، وان شاء أمسك، فإنها العدة التي قال الله عز وجل(١).

قال عبيد الله: فقلت لنافع: ما فعل بتلك التطليقة؟ قال: اعتد بها.

فهذه الآثـار كلها توضح لك مـا قلنا عن ابن عمر، وفي قـول رسول الله ﷺ: مـره فليراجعها، دليل على أنها طلقـة، لأنـه لا يؤمـر بالمراجعـة إلا لمن لزمته الطلقة؛ ولو لم تلزمه، لقال: دعه فليس هذا بشيء، أو نحو هذا.

وقد روي عن ابن عمر في هذا خبر ظاهره على خلاف ما ذكرناه، وليس كذلك لما وصفنا.

أخبرنا عبد الله بن محمـد، قال حدثنا محمد بن بكر، قـال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنـا عبد الرزاق، قال أخبرنا ابن جريج، قال أخبرني أبـو الزبير أنه سمع عبـدالرحمن بن أيمن مـولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الـزبير يسمع، قال كيف ترى في رجل طلق امرأته حـائضا؟ قال: طلق عبد الله بـن عمر امرأتـه وهي حائض، قـال عبد الله: فـردوها علي ولم يرها شيئا؛ قال: وإذا طهرت فليطلق أو ليمسك(٢).

قال أبـو عمر: وقرأ النبي ﷺ: «يا أيها النبي إذا طلقتم النسـاء فطلقوهن في قبل عدتهن».

---

(١) م (٢/ ١٠٩٤/ ١٤٧١[٢])، ن (٦/ ٤٤٨/ ٣٣٨٩)، جه (١/ ٦٥١/ ٢٠١٩).
(٢) م (٢/ ١٠٩٨/ ١٤٧١[١٤])، د (٢/ ٦٣٦/ ٢١٨٥)، ن (٦/ ٤٤٩-٤٥٠/ ٣٣٩٢).

روى أبو عاصم النبيل هذا الحديث عن ابن جريج فلم يقل فيه: ولم يرها شيئا.

قال أبو عمر: قوله في هذا الحديث ولم يرها شيئا منكر عن ابن عمر، لما ذكرنا عنه أنه اعتد بها، ولم يقله أحد عنه غير أبي الزبير؛ وقد رواه عنه جماعة جلة، فلم يقل ذلك واحد منهم؛ وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بخلاف من هو أثبت منه؟ ولو صح، لكان معناه عندي والله أعلم ولم يرها على استقامة، أي ولم يرها شيئا مستقيما، لأنه لم يكن طلاقه لها على سنة الله وسنة رسوله؛ هذا أولى المعاني بهذه اللفظة إن صحت. وكل من روى هذا الخبر من الحفاظ، لم يذكروا ذلك، وليس من خالف الجماعة الحفاظ بشيء فيما جاء به؛ وقد احتج بعض من ذهب الى أن الطلاق في الحيض لا يقع، وأن المطلق لا يعتد بتلك التطليقة؛ بما روي عن الشعبي أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر عن النبي ﷺ. وهذا من الشعبي إنما معناه لا يعتد بتلك الحيضة في العدة، ولم يرد لا يعتد بتلك التطليقة، وقد روي عنه ذلك منصوصا؛ رواه شريك عن جابر، عن عامر في رجل طلق امرأته وهي حائض، قال: يقع عليه الطلاق ولا يعتد بتلك الحيضة.

واختلف العلماء في أمر رسول الله ﷺ المطلق في الحيض بالمراجعة، فقال قوم: عوقب بذلك، لأنه تعدى ما أمر به ولم يطلق للعدة، فعوقب بإمساك من لم يرد امساكه حتى يطلق كما أمر للعدة. وقال آخرون: انما أمر بذلك قطعا للضرر في التطويل عليها، لأنه إذا طلقها في الحيض، فقد طلقها في وقت لا تعتد به من قرئها الذي تعتد به فتطول عدتها؛ فنهي عن أن يطول عليها، وأمر أن لا يطلقها الا عند استقبال عدتها.

واختلف الفقهاء في المطلـق زوجته وهي حائض، هـل يجبر على رجعتها أم لا؟ فقال الشافعي وأبو حنيفـة وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأحمد بن حنبل، وأبـو ثور، والطبري: يـؤمر بـرجعتها إذا طلقهـا حائضا ولا يجبر على ذلـك. وقال مالك وأصحابـه: يجبر على مراجعتها إذا طلقها في الحيض، أو في دم النفاس وهو أولى؛ لما يقتضيـه الامر من وجوب الائتمار واستعمال المأمور ما أمر به حتى يخرجه عن جبر الوجوب دليل، ولا دليل ههنا على ذلك والله أعلم.

وقال داود بن علي كل من طلق امـرأته حائضـا، أجبر على رجعتها، وان طلقهـا نفساء لم يجبر على رجعتهـا؛ وهـذا إذا طلقهـا واحدة أو اثنتين عنـد جميعهم، وجملة قول مالك وأصحـابه في هذه المسألة: أن الحائض والنفساء، لا يجوز طلاق واحدة منهما حتى تطهـر، فإن طلقها زوجها في دم حيض أو دم نفاس طلقـة أو طلقتين، لزمه ذلـك، واجبر على الرجعة ابـدا ما لم تخرج من عـدتها؛ وسـواء أدرك ذلك في تلك الحيضـة التي طلق فيهـا، أو الطهـر الذي بعـده، أو الحيضة الثانيـة، أو الطهر بعـدها إذا كان طـلاقه في الحيض يجبر على رجعتهـا أبـدا في ذلك كلـه مـا لم تنقض العـدة؛ هـذا قـول مـالك وأصحابه إلا أشهب بن عبد العزيز، فإنه قال: يجبر على الرجعة ما لم تطهر، وحتى تحيض ثـم تطهـر، فإذا صـارت في الحال التي أبـاح لـه النبي ﷺ طلاقهـا، لم يجبر على رجعتها؛ ولا خـلاف بينهم اعني مـالكا وأصحـابه ان المطلق في الحيض إذا أجبر على الرجعة وقضى بذلك عليه، ثم شاء طلاقها، انه لا يطلقها في ذلك الحيض، ولكن يمهل حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر؛ ثم ان شاء حينئذ طلق، وان شاء امسك على ما في الحديث؛ ولا يطلقها بعد طهرها من ذلك الـدم الذي ارتجعها فيه بالقضاء، فإن فعل لـزمه؛ ولا يؤمر

هھنـا، ولا يجبر على الـرجعـة، الا ما ذكـرنـا عن أشهب انـه قـال يجبر على الرجعة ما لم يخرج الى الطهر الثاني؛ قال: كيف أجبره على الرجعة في موضع له ان يطلق فيه؟ وقال الليث بن سعـد: إذا أجبرته على الرجعة فطهرت من تلك الحيضــة، لم أمنعــه من الــوطء حتى تحيـض ثم تطهــر، فيطلق قبل المسيس.

قال أبو عمر: لم يختلف العلماء كلهم أن الـرجل إذا طلق في طهر قد مس فيه، أنه لا يجبر على الـرجعة، ولا يؤمر بها وإن كان طـلاقه قد وقع على غير سبيل السنة، وطـلاق السنة هو الطـلاق الذي أذن الله فيه للعـدة كما قال في كتابه ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: (١)].

وأجمع العلماء على أن من طلق امرأته وهي طاهـر طهرا لم يمسها فيه بعد أن طهـرت من حيضتهـا طلقـة واحدة، ثم تـركهـا حتى تنقضي عـدتها، أو راجعها مراجعة رغبة أنه مطلق للسنة، وأنه قد طلق للعدة التي أمر الله بها.

واختلفـوا فيمن طلق امرأتـه ثلاثـا مجتمعات في طهـر لم يمسها فيـه، او أردفها في كل طهر من الاطهار التي يعتـد بها في عدتها تطليقة بعد أن طلقها واحدة في طهر لم يمسها فيه؛ هل هو بهذين الفعلين أو بأحدهما مطلق للسنة أم لا؟ فقال مالـك وأصحابه: طلاق السنة أن يطلق طلقـة في طهر لم يمس فيه ولو كان في آخر ساعة منه، ثم يمسها حتى تنقضي عدتها، وذلك بظهور أول الحيضة الثـالثة في الحرة، أو الحيضة الثانيـة في الأمة؛ فيتم للحرة ثـلاثة أقراء، وللأمـة قرآن؛ والقرء الطهر المتصل بالـدم عندهم، فإن طلقها في كل طهر تطليقة، أو طلقها ثلاثا مجتمعات في طهر لم يمسها فيه، فقد لزمه وليس بمطلق للسنة عند مالك وجمهور أصحابه، وهو قول الأوزاعي، وأبي عبيد؛ وقال أشهب: لا بأس أن يطلقها في كل طهر تطليقـة ما لم يرتجعها في خلال

ذلك وهو يريد أن يطلقها ثانية فلا يسعه ذلك، لأنه يطول العدة عليها؛ فإذا لم يرتجعهـا، فلا بـأس أن يطلقها في كل طهـر مرة؛ وعلى هـذا يخرج ما رواه يحيـى بن يحيـى في الموطأ في تفسير قراءة ابن عمر: ﴿**يا أيها النبـي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن**﴾. قال يحيـى: قال مالك: يريد بذلك أن يطلق الرجل امرأته في كل طهر. وهذا التفسير لم يروه أحد عن مالك في الموطأ غير يحيـى والله أعلم.

قال أبو عمر: قول مالك في طلاق السنة: اجماع لا اختلاف فيه انه طلاق السنة الذي أمر الله عز وجل به للعدة، يوافقه على ذلك غيره، وهو لا يوافق غيره على اقوالهم في طلاق السنة، ويعضد قـوله من جهة النظر ان المطلق في كل طهر تطليقة تقع بعض طـلاقه بغير عدة كاملة، بل يقع طـلاقه كله بغير عـدة كاملـة، لأن كل طلقة انما تكـون بإزائهـا حيضة واحـدة، وليس شأن الطلاق ان يعتد منه بحيضة واحدة، بل الـواجب ان تكون ثلاثة قروء لكل طلقة، وأن تستقبل العدة بالطلاق، لقوله: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ أو (لقبل عدتهن) وكل طلاق يوجب العدة الكاملة، فهو بخلاف ما أمر الله به من الطلاق للعدة على ظاهر الخطاب، فـان جعلت الثلاثة قروء للطلقة الاولى، كانت الثانيـة والثالثة بغير اقراء تعتد بها، ومعلوم ان الطلقة الثـانية بقرءين، والطلقة الثالثة بقرء واحد، وهذا خلاف حكم العدة في المطلقات.

وقال أحمد بن حنبل: طلاق السنة ان يطلقهـا طاهرا من غير جماع واحدة ويدعها حتى تنقضي عدتها، قال: ولو طلقها ثلاثا في طهر لم يصبها فيه، كان أيضـا مطلقا للسنـة، وكان تـاركا لـلاختيـار، وقال سفيـان الثوري، وأبـو حنيفة، وسـائر أهل الكوفـة، من أراد ان يطلق امرأته ثـلاثا للسنـة، طلقها حين تطهـر من حيضتهـا قبل ان يجامعهـا طلقـة واحـدة، ثم يـدعهـا حتى

تحيض، ثم تطهر، فإذا طهرت وطلقها ثالثة، حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره؛ وتبقى عليها عندهم من عدتها حيضة، لأن الأقراء عندهم الحيض، ومن فعل هذا عندهم فهو مطلق للسنة.

وقال مالك والأوزاعي وأبو عبيد القاسم بن سلام: ليس هذا بمطلق للسنة، وليس عندهم المطلق للسنة الا من طلق على الوجه الاول الذي حكينا عن مالك وأصحابه حاشا أشهب، وقال الشافعي وأصحابه، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل، وداود بن علي، ليس في عدد الطلاق سنة ولا بدعة، وانما السنة في وقت الطلاق، فإذا أراد الرجل ان يطلق امرأته للسنة، أمهلها حتى تحيض ثم تطهر، فإذا طهرت طلقها من قبل ان يجامعها كما شاء، ان شاء واحدة، وان شاء اثنتين، وان شاء ثلاثا، اي ذلك فعل فهو مطلق للسنة.

وأجمع العلماء ان طلاق السنة انما هو في المدخول بها، واما غير المدخول بها فليس في طلاقها سنة ولا بدعة، وان امر الله عز وجل، ومراد رسوله ﷺ في الطلاق للعدة هو طلاق المدخول بها من النساء، فأما غير المدخول بها، فلا عدة عليهن ولا سنة ولا بدعة في طلاقهن، قال الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب: (٤٩)]. الآية.

ويطلق غير المدخول بها زوجها في كل وقت متى شاء من الطلاق واحدة وأكثر، الا انه إن طلق عند مالك وأصحابه غير المدخول بها ثلاثا- لزمه، وهو عندهم عاص في فعله، وقال أشهب: لا يطلقها- وان كانت غير مدخول بها حائضا.

وقال ابن القاسم: يطلقها متى شاء- وان كانت حائضا- وعليه الناس.

قال أبو عمـر: من حجة من قال: ان الطلاق لا يكـون للسنة في المدخول بها الا واحدة، ولا تكون الثلاث المجتمعات للسنة على حال من الاحوال- قول الله عز وجل: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ [البقرة: (٢٢٩)] ثم قال: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ومرتان لا تكونان إلاَّ في وقتين، والثلاث في ثلاث أوقات، ودليل آخر وهو قول الله عزوجل: ﴿ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١] إلى قوله: ﴿ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾ [الطلاق: (١)] فأي أمر يحدث بعد الثلاث، والأمر إنما أريد به المراجعة، ومن الاثر ما قرأته على عبد الوارث بن سفيان، ان قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنـا محمد بن عبد السلام، قـال: أخبرنا محمد بن المثنى، قـال حدثنا عبد الرحمن، قال حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قـال: طلاق العـدة ان يطلقهـا، وهي طـاهر، ثم يـدعهـا حتى تنقضي عدتها، أو يراجعهـا، ان شاءت(١)، ومثل هذا لا يطلقـه ابن مسعود بـرأيه، ويشبه أن يكون توقيفاً مع دلالة القرآن عليه بقوله: ﴿ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾ [الطلاق: (١)] وهي الرجعة عند العلم، ولا سبيل إليها مع الثلاث، فبطل أن يكون وقوع الثلاث السنة، ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله في أن الثـلاث إذا وقعت في طهر لا جماع فيه، فهو أيضاً طلاق السنة قول الله عز وجل عند ذكر ما أباحه من طلاق النساء للعدة: ﴿ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: (١)] وقرىء لقبل عدتهن أي لاستقبال عدتهن.

---

(١) ن (٦/ ٤٥٠-٤٥١/ ٣٣٩٤-٣٣٩٥)، جه (١/ ٦٥١/ ٢٠٢٠ و ٢٠٢١).

وإذا طلقت في طهر لم تمس فيه، فهي مستقبلة عدتها من يومئذ، وسواء طلقت واحدة أو أكثر، لا يمنعها إيقاع أكثر من واحدة من ذلك، واستدلوا على جواز وقوع أكثر من واحدة بقوله عز وجل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق:٦] وهذا، فيمن قيل فيهن في أول السورة ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: (١)] ثم قال: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:(٦)]. وهذا لا يكون إلا في المبتوتات، لأن غير المبتوتة ممن عليها الرجعة، ينفق عليها حاملاً وغير حامل، فعلم بهذا أن قوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: (١)] راجع إلى بعض ما انتظمه الكلام، وهي التي لم يبلغ بطلاقها ثلاثاً، كما أن قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: (٢٢٨)] قد عم المطلقات ذوات الأقراء. وقوله في نسق الآية: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطلاق: (٢)] راجع إلى من لم يبلغ بطلاقها الثلاث، وفي ذلك إباحة إيقاع ما شاء المطلق من الطلاق، وظاهر حديث ابن عمر يشهد بهذا، لأن النبي ﷺ أقره ان يراجع امرأته، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم ان شاء طلق، وان شاء أمسك، ولم يحظر طلاقا من طلاق، ولا عددا من عدد في الطلاق، قالوا: فله ان يطلق كم شاء إذا كانت مدخولا بها، وإن كانت غير مدخول بها طلقها كم شاء ومتى شاء، طاهرا وحائضا، لأنه لا عدة عليها. ومما احتجوا به أيضا: ان العجلاني طلق امرأته بعد اللعان- ثلاثا. فلم ينكره رسول الله ﷺ وان رفاعة بن سموءل طلق امرأته ثلاثا، فلم ينكر عليه رسول الله ﷺ وان ركانة طلق امرأته ألبتة، فقال له رسول الله ﷺ: ما أردت بها[(١)]؟ فلو أراد ثلاثا، لكانت ثلاثا- ولم ينكر ذلك عليه رسول الله ﷺ.

(١) ت (٣/ ٤٨٠/ ١١٧٧) و قال: هذا الحديث لا نعرفه الا من هذا الوجه. وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب. ويروى عن عكرمة عن ابن عباس، أن ركانة طلق امرأته ثلاثا. =

وأن فاطمة ابنة قيس طلقها زوجها ثلاثا كذلك، ذكره الشعبي عن فاطمة، وشعبة، وسفيان، عن أبي بكر بن أبي الجهم، عن فاطمة، ومنصور عن تميم مولى فاطمة، عن فاطمة. وأبو الزبير عن عبدالحميد، عن أبي عمر ابن حفص زوج فاطمة، كلهم قالوا: طلقها ثلاثا، وكذلك قال أكثر أصحاب ابن شهاب في حديث فاطمة ثلاثا، وقال مالك في حديثه طلقها ألبتة، قالوا: ففي حديث فاطمة ابنة قيس، ان زوجها طلقها ثلاثا ولم ينكره رسول الله ﷺ.

قالوا: ومن جهة النظر، من كان له ان يوقع واحدة، كان له ان يوقع ثلاثا، وليس في عدد الطلاق سنة ولا بدعة، وهو مباح قد أباحه الله ورسوله ﷺ.

قال أبو عمر: قد عارض أصحابنا احتجاجهم هذا فقالوا: أما حديث العجلاني فلا حجة فيه، لأنه طلق في غير موضع طلاق، فاستغنى عن الانكار عليه.

وأما حديث رفاعة بن سموءل، فقالوا: ممكن ان يكون طلقها ثلاثا مفترقات في أوقات، واما حديث فاطمة ابنة قيس، فقد قال فيه أبو سلمة عنها: بعث الي زوجي بتطليقي الثالثة. هذا معنى ما ردوا به على من احتج عليهم من الشافعيين، بما ذكرنا ومما احتجوا به أيضا، ان سفيان روى حديث ابن مسعود في طلاق السنة، فلم يقل واحدة ولا ثلاثا:

= د (٢/ ٦٥٥ و ٦٥٦ و ٦٥٧/ ٢٢٠٦ و ٢٢٠٧ و ٢٢٠٨)، جه (١/ ٦٦١/ ٢٠٥١). قال ابن حجر في التلخيص (٣/ ٢١٣/ ١٦٠٣): «واختلفوا هل هو من مسند ركانة، أو مرسل عنه، وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم، وأعله البخاري بالاضطراب، وقال ابن عبد البر في التمهيد: ضعفوه. وفي الباب عن ابن عباس رواه أحمد والحاكم، وهو معلول أيضا.

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال حدثنا أبو إسحاق، عن أبي الاحوص، عن عبد الله، قال: طلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع[١].

قال أبو عمر: رواه شعبة عن أبي إسحاق، عن أبي الاحوص، عن ابن مسعود، فقال فيه أو يراجعها - ان شاء. فدل على ان ذلك طلاق يملك فيه الرجعة، وقد ذكرنا حديث شعبة في هذا الباب، واما حديث رفاعة بن سموأل في طلاقه لزوجته البتة، فقد مضى ذكره في باب المسور بن رفاعة من هذا الكتاب، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكرياء بن أبي زائدة، عن عامر، قال : حدثتني فاطمة ابنة قيس ان زوجها طلقها ثلاثا، فأتت النبي ﷺ فأمرها فاعتدت عند ابن عمها عمرو بن أم مكتوم[٢]، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو عبيدة بن حمد، قال حدثنا الربيع بن سليمان، قال حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، قال اخبرني عمي محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع عن ابن عجير بن عبد يزيد، ان ركانه بن عبد يزيد، طلق امرأته سهيمة المزنية - ألبتة، ثم أتى النبي ﷺ فقال: إني طلقت امرأتي سهيمة المزنية ألبتة، ووالله ما أردت الا واحدة، فقال النبي ﷺ: آلله ما أردت الا واحدة؟ فقال: والله ما أردت الا واحدة، فردها اليه النبي ﷺ فطلقها ثانية زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان[٣].

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.
(٢) سيأتي تخريجه في باب المبتوتة لا نفقة لها.
(٣) سبق تخريجه في الباب نفسه.

قـال أبو عمـر: اختلف على عبـد الله بن علي في هـذا الحديث، وسنذكـر حديث عبد الله بن يزيد -في كتابنـا هذا- ان شاء الله، ونذكر هناك اختلاف العلماء في ألبتة بما يجب في ذلك من القول- بعون الله.

وقال أبو داود: حديث الشافعي هذا، أصح حديث في هذا الباب- يعني في ألبتة، قال لانهم أهل بيته، وهـو أعلم بهم، وليس فيها احتجوا من عموم قوله عليه السلام ثم ان شاء طلق بعـد، وان شاء امسك، ما يدل على اباحة طلاق الثلاث، لانه جائز ان يكون اراد عليـه السلام فان شاء طلق الطلاق الذي أذن الله فيه بقوله: ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرًا﴾ [الطلاق: (١)] يعني المراجعة، وبقوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: (٢٢٩)] ثم إن طلقها فلا تحل له الثالثة، وهذا معناه في أوقات متفرقات والله أعلم، فهذا حكم طلاق الحائل المدخول بها للسنة.

قال أبو عمـر: واما الحامل، فلا خلاف بين العلماء ان طـلاقها للسنة من اول الحمل الى آخـره، لأن عـدتها ان تضع مـا في بطنهـا، وكـذلك ثبت عن النبي ﷺ في حديث ابن عمر انه امره ان يطلقها طاهرا او حاملا، ولم يخص اول الحمل من آخره: حدثنا سعيد بـن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قـاسم بن أصبغ، قال حدثنـا ابن وضاح، قال حدثنا أبـو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى لطلحة، عن سـالم، عن ابن عمر، انـه طلق امـرأته وهي حـائض، فـذكر ذلك عمـر للنبي عليه السلام فقال: مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا(١).

قال أبو عمر: لا يجوز عند العلماء طـلاق من لم يستبن حملها على ما قدمنا ذكره عن ابن عبـاس في أول هذا الباب، فإذا استبان حملها طلقهـا متى شاء

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

على عموم هـذا الخبر، واجمع العلماء ان المطلقة الحامل، عـدتها وضع حملها، واختلفـوا إذا كـان في بطنهـا ولـدان فـوضعت احـدهما هل تنقضي بـذلك عدتها؟ فقال مـالك والشافعي، وأبو حنيفة، والثـوري، والأوزاعي، وأكثر أهل العلم: لا تنقضي عـــدتها حتى تضع جميع حملهـــا، وان وضعت ولـــدا وبقي في بطنها آخـر، فلزوجها عليها الـرجعة إذا لم يبت طلاقها ثـلاثا حتى تضع الولد الثاني.

وقال آخرون: إذا وضعت احدهما، فقد انقضت عدتها، وروي ذلك عن عكرمة، والحسن، وإبراهيم، وقـد روي عن الحسن وإبراهيم خلاف ذلك: ان زوجها احق بها مـا لم تضع الآخر، وعلى هذا القول النـاس، وقد اجمعوا على انها لا تنكح وفي بطنهـا ولد، فبان بإجماعهـم هذا- خطأ قول مـن قال: انها تنقضي عدتها بوضع احدهما.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عبد الاعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمـة، قال: إذا وضعت احـدهما، فقد انقضـت عدتها، قيل لـه: فتزوج؟ قال: لا، قال قتادة خصم العبد.

قال: وحـدثنا أبو داود، عن هشـام، عن حماد، عن إبراهيم في رجل طلق امرأتـه وفي بطنها ولدان، قـال هو احق بـرجعتها ما لم تضع الآخـر، وتلا: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: (٤)].

وذكر المعلى حـدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، قـالا: إذا طلقها وفي بطنهـا ولدان فـوضعت احـدهما فقد انقضت عـدتها، قـال حدثنـا هشيم، أخبرنا شعبة عن حماد، عن إبراهيم، مثله.

أخبرنا عبد الوارث، قـال حدثنا قاسم، قال حدثنـا محمد بن شاذان، قال حدثنا المعلى، قال حدثنا عباد بن العوام، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد

ابن المسيب، والحسن، وعطاء، قالوا: هو أحق بها، ما لم تضع الآخر، وهذا هو الصواب لظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: (٤)]ومن بقي في بطنها ولد، فلم تضع حملها، والأصل أنه املك بها، فلا يزول ما له من ذلك الا بيقين، ولا يقين الا بوضع جميع الحمل، وما وضعته الحامل من مضغة أو علقة، فقد حلت به عند مالك وأصحابه، وهو قول إبراهيم وغيره، وقال الشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل: لا تحل الا بوضع ما يتبين فيه شيء من خلق الانسان، وهو قول الحسن البصري، وغيره، وطلاق السنة عند مالك وأصحابه في الحامل والصغيرة التي لم تحض، واليائسة من المحيض ان يطلقن واحدة متى شاء، وتحل الحامل بآخر ولد في بطنها، والصغيرة واليائسة بتمام ثلاثة أشهر، ومن كانت في عدتها بالشهور كاليائسة، والصغيرة، فطلقت في بعض اليوم، لم تعتد بها في ذلك اليوم عند مالك وأصحابه، وأما سائر العلماء فتعتد به عندهم الى مثله من اليوم الذي تتم به عدتها، فإن طلقت الصغيرة او اليائسة عند استهلال الهلال، اعتدت بالأهلة، تسعا وعشرين كان الهلال أو ثلاثين، وان طلقت في بعض الشهر، أتمت بقية الشهر، واعتدت بالأهلة الشهرين، وتبني على بقية ذلك الشهر تمام الثلاثين يوما، والمستحاضة عند مالك وأصحابه أيضا يطلقها زوجها للسنة متى شاء، وعدتها سنة، إلا أنْ ترتاب فتقيم الى زوال الريبة، وهذا إذا كانت المستحاضة لا تميز دم حيضتها من دم استحاضتها، فإن ميزته، لم يطلقها زوجها للسنة إلا في طهرها المعروف، وتعتد به قرءا- إذا كان دم حيضتها بعده- معروفا، هذا قول مالك، والشافعي، وأكثر هل العلم، وقد قال مالك أيضا ان المستحاضة لا يبرئها إلا السنة ابدا ميزت دمها أو لم تميزه، لأن الاستحاضة ريبة، وهذا أشهر في مذهبه عند أصحابه، وعند الشافعي إذا كانت متشبهة الدم، لا

تدري دم حيضتها من دم استحاضتها، وكان حيضها قبل الاستحاضة وبعدها سواء، فانها تعتد بقدر أيام حيضتها، واما إذا ميزت، فهو قرؤها لعدتها وصلاتها، وفروع هذا الباب تطول، وقد ذكرنا من أصوله، ما يشرف الناظر فيه على المراد منه، وسنذكر مسائل الحيض واختلافهم فيها في باب نافع عن سليمان بن يسار من كتابنا هذا ان شاء الله.

وأما قوله ﷺ في هذا الحديث: ثم تطهر ثم تحيض، ثم تطهر، ثم ان شاء طلق، وان شاء امسك، فتلك العدة التي أمر الله تعالى ان تطلق لها النساء، ففيه دليل بين على ان الاقراء التي تعتد بها المطلقة، هي الأطهار - والله أعلم، لأن الله تبارك وتعالى جعل المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، فلما نهى رسول الله ﷺ عن الطلاق في الحيض، وقال: ان الطلاق في الطهور، هو الطلاق الذي أذن الله عز وجل فيه للعدة بقوله: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: (١)] أو لقبل عدتهن، علم أن الإقراء التي تعتد بها المطلقة هي الأطهار، لأن الطلاق للعدة إنما يكون فيها، وليس للطلاق في الحيض للعدة، وفي ذلك بيان أن الإقراء الأطهار - والله أعلم.

وهذا موضع اختلف فيه العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين، لأنه موضع اشتباه وإشكال، لأن الحيض في كلام العرب يسمى قرءا، والطهر أيضا في كلام العرب يسمى قرءا، وأصل القرء في اللغة الوقت، والطهور، والجمع، والحمل أيضا، فقد يكون القرء وقت جمع الشيء، وقد يكون وقت طهوره، ووقت حبسه والحمل به.

قال أبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب: القروء، الأوقات، الواحد قرء وهو الوقت قال وقد يكون حيضا، ويكون طهرا، وقال الخليل أقرأت المرأة إذا دنا حيضها، وأقرأت إذا استقر الماء في رحمها، وقعدت المرأة أيام إقرائها، أي أيام حيضتها.

وقال قطرب: تقول العرب: ما أقرأت هذه الناقة سلا قط، أي لم ترم به، وقالوا: قـرأت الناقة أقرءا، وذلك معـاودة الفحل إياها، أوان كل ضراب، وقالـوا أيضا: قرأت المرأة قـرءا- إذا حاضت أو طهرت، وقـرأت أيضا إذا حملت.

قال أبـو عمر: في الاقراء شـواهد من أشعـار العرب الفصحاء، معـانيها متقاربة، فمنها قول عمرو بن كلثوم:

ذارعي عيظل إذا ما بكر هجان اللون لم تقرأ جنينا

وقال حميد بن ثور:

أراها غلاماها الحمى فتشذرت مراحا ولم تقرأ جنينا ولا دما

أي لم تجتمع ولم تضم في رحمها جنينا في وقت الجمع.

وقال الهذلي:

كرهت العقر بني شليل إذا هبت لقارئها الرياح

أي لوقتها، والعقر ههنا: موقف الإبل إذا وردت الماء.

وقال الأعشى فجعل الاقراء الأطهار:

أفي كل عام أنت جاشم غزوة تشـد لاقصاها عزيم عرائكـا

مورثـة مالا وفي الحي رفعـة لما ضاع فيها من قروء نسائكا

فالقروء في هذا البيت: الأطهار، قـال ابن قتيبة: لأنه لما خرج الى الغزو لم يقرب نساءه أيام قروئهن- أي اطهارهن.

قال أبو عمر: يـدلك على ان الاقراء في بيت الاعشى الأطهار- وان كان ذلك فيه بينا والحمد لله- قول الاخطل:

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم   دون النساء ولو باتت بأطهار

وقال آخر- فجعل القرء الحيض:

يارب ذي ضب على فارض   له قرء كقرء الحائض

قالوا: القرء في هذا البيت الحيض، يريد ان عداوته تهيج في اوقات معلومة، كما تحيض المرأة في اوقات معلومة.

وقال القتبي في قول الله عز وجل: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: (٢٢٨)] هي الحيض، وهي الأطهار أيضا، واحدها قرء، وتجمع أقراء، قال وانما جعل الحيض قرءا، والطهر قرءا، لأن أصل القرء في كلام العرب الوقت، يقال رجع فلان لقروئه، ولقارئه- اي لوقته، وانشد بيت الهذلي المذكور.

قال أبوعمر: فهذا أصل القرء في اللغة، وأما معناه في الشريعة، فاختلف العلماء في مراد الله عز وجل من قوله: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ فقال منهم قائلون: الإقراء: الحيض ههنا، واستدلوا بأشياء كثيرة، منها قول الله عز وجل: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾، قالوا: والمطلق في الطهر إذا مضى بعضه واعتدت به امرأته، فلم تعتد ولم تتربص ثلاثة قروء، وإنما تربصت قرءين وبعض الثالث إذا كانت الأقراء الأطهار، قالوا: والله عز وجل يقول: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ فلا بد أن تكون كاملة، وفرقوا بين قوله عز وجل: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ فلا تكون إلاَّ ثلاثة كاملة عندهم، وبين قوله: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾ [البقرة: (١٩٧)]، وإنما هي شهران، وبعض الثالث عند الجميع، فقالوا: ذكر الله في القرء ثلاثة عدداً، ولم يذكر أشهر الحج عدداً، وما ذكر فيه عدد، فلا بد من إكمال ذلك العدد.

واحتجوا أيضا بقول رسول الله ﷺ للمستحاضة: اتركي الصلاة أيام اقرائك- أي أيام حيضك(١).

---

(١) د(١/ ١٩٢/ ٢٨١)، ن (١/ ١٣٠-١٣١/ ٢١٠)، وأصله في الصحيحين.

وبها حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال أخبرنا مطلب بن شعيب، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الاشج، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير، ان فاطمة ابنة أبي حبيش، حدثته انها أتت النبي ﷺ فشكت اليه الدم، فقال لها رسول الله ﷺ انما ذلك عرق، فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي، وإذا مر القرء فتطهري، ثم صلي ما بين القرء الى القرء(١).

واحتجوا أيضا بالاجماع على ان عدة أم الولد حيضة، وبأشياء يطول ذكرها هذه جملتها، وممن ذهب الى هذا: سفيان الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأصحابه، وسائر الكوفيين، وأكثر العراقيين، وهو الذي استقر عليه أحمد بن حنبل- فيما ذكر الخرقي عنه، خلاف ما حكى الأثرم عنه، قال: إذا طلق الرجل امرأته وقد دخل بها، فعدتها ثلاث حيض غير الحيضة التي طلقها فيها ان طلقها حائضا، فإذا اغتسلت من الحيضة الثالثة أبيحت للأزواج، حكى ذلك عنه عمر بن الحسين الخرقي في مختصره على مذهب أحمد بن حنبل، وهذا مذهب الفقهاء الذين ذكرناهم، وهو المروي، عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبي موسى الاشعري، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وعبادة بن الصامت، وابن عباس، وجماعة من التابعين بالحجاز، والشام، والعراق، وقولهم كلهم: ان المطلقة لا تحل للأزواج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة.

وقال آخرون: الإقراء التي عنى الله عز وجل وأرادها بقوله في المطلقات: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] هي الأطهار، ما بين الحيضة

---

(١) هذا الحديث ورد من طرق بعضها في الصحيحين و أخرجه من هذا الطريق: د (١/ ١٩١/ ٢٨٠)، ن (١/ ١٣١/ ٢١١)، جه (١/ ٢٠٣/ ٦٢٠).

والحيضة قرء، قالوا: وهو المعروف من لسان العرب على ما ذكرنا من أهل العلم باللغة في هذا الباب، قالوا: وانما هو جمع الرحم الدم، لا طهوره، ومنه قرأت الماء في الحوض، أي جمعته، وقرأت القرآن أي ضممت بعضه الى بعض بلسانك، قالوا: والدليل على ان الاطهار هي الاقراء التي امر الله المطلقة ان تتربصها، أمر رسول الله ﷺ بالطلاق في الطهر لمن شاء ان يطلق.

وقوله في العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء، فبين مراد الله عز وجل من قوله: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: (١)] أو لقبل عدتهن، وهو المبين عن الله مراده ﷺ.

وسنزيد هذا الوجه حجة وبيانا فيما بعد من هذا الباب - اذ أتينا على نقض ما احتج به القائلون بالقول الأول - إن شاء الله.

وممن ذهب الى ان الاقراء الاطهار: مالك، والشافعي، وداود بن علي، واصحابهم، وهو قول عائشة، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر.

وروي أيضا عن ابن عباس، وبه قال القاسم، وسالم، وأبان بن عثمان، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، وابن شهاب، وربيعة، ويحيى بن سعيد: كل هؤلاء يقولون الاقراء: الاطهار، فالمطلقة عندهم تحل للازواج وتخرج من عدتها بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة: وسواء بقي من الطهر الذي طلقت فيه المرأة يوم واحد. أو اقل أو أكثر، أو ساعة واحدة، فإنها تحتسب به المرأة قرءا، لأن المبتغى من الطهر دخول الدم عليه، وهو الذي ينبئ عن سلامة الرحم، وليست استدامة الطهر بشيء، وهذا كله قول مالك والشافعي وسائر الفقهاء القائلين بأن الاقراء الأطهار، إلا الزهري وحده، فإنه قال في امرأة طلقت في بعض طهرها، انها تعتد ثلاثة أطهار سوى بقية ذلك الطهر، فعلى

قـولـه: لا تحل المطلقـة حتى تـدخل في الحيضـة الـرابعـة، والحجـة لمالك، والشافعي ومن قال بقولهما ان النبي ﷺ اذن في طلاق الطاهر من غير جماع، ولم يقل أول الطهر ولا آخره.

وذكر أبو بكر الأثرم ان أحمد بن حنبـل كان يذهب الى قول عمر، وعلي، وعبد الله، وأبي موسى، ثم رجع عن ذلك وقـال: رأيت حديث عمر وعبد الله يختلف في اسناده الا الاعمش، ومنصـور، والحكم، وحديث علي، رواه سعيد بن المسيب عن علي، وليس هو -عندي- سماع أرسله سعيد عن علي، وحديث الحسن عن أبي مـوسى الاشعري منقطع، لأن الحسن لم يسمع من أبي مـوسى، وسـائر الاحـاديث عن الصحـابـة في هـذا مـرسلـة، قـال: والاحاديث عمن قال انه أحق بها حتى تدخل في الحيضـة الثالثة، أسانيدها صحاح قوية، قال: ثم ذهب بعد أحمد الى هذا.

قـال أبو عمـر: الاختلاف الـذي حكـاه أحمد بن حنبل في حديث عمـر وعبد الله، هو ان الاعمش يرويه عن إبراهيم، عن عمر وعبدالله، انهما قالا: هـو احق بها- مـا لم تغتسل من الحيضـــة الـثـالـثـة، وكـذلك رواه حماد، عن إبراهيم مـرسلا عن عمـر وعبد الله - كما رواه الاعمش، وكـذلك رواه أبو معشر أيضا، ورواه الحكم، عن إبـراهيم، عن الاسود، عن عمـر وعبد الله، قالا: هو احق بها - ما لم تغتسل من الثالثـة، فهذا هو الاختلاف الذي عنى أحمد بن حنبل - والله أعلم.

ومن خـالفنا يقول ان مـراسيل إبراهيم عـن ابن مسعود وعمـر صحاح كلها، وما ارسل منها اقوى من الـذي اسند، حكى هذا القول يحيى القطان وغيره، وقد ذكرنا في صدر هذا الديوان ما يشفي في هذا المعنى عن إبراهيم وغيره.

وأما حديث علي، فرواه قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن علي، ورواه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، انه قال: له الرجعة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة.

ورواه الزهري أيضا عن سعيد، عن علي، ذكره الحميدي، عن سفيان، عن الزهري، قال اخبرني سعيد، عن علي، انه احق بها ما لم تغتسل من الثالثة، وهو قول سعيد.

وأما حديث أبي موسى، فانما يرويه الحسن عن أبي موسى- ولم يسمع منه كما قال أحمد.

وأما حديث ابن عباس، فرواه ابن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، ورواه جعفر بن محمد ايضا عن أبيه، عن ابن عباس.

وأما سائر الاحاديث عن الصحابة الذين روي عنهم انه احق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، فانما هي من مراسيل مكحول، والشعبي، وكل هؤلاء يقولون الاقراء: الحيض.

وأما الاحاديث عن الصحابة القائلين بأن الاقراء الاطهار، فأسانيدها صحاح، روى حديث عائشة- ابن شهاب، عن عروة وغيره، عن عائشة، ان الاقراء الاطهار.

وحديث زيد بن ثابت انه قال: إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه وبرئ منها، ولا ترثه ولا يرثها، وحديث ابن عمر رواه مالك. عن نافع، عن ابن عمر، قال إذا طلق امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه وبرئ منها، ولا ترثه ولا يرثها، وابن عمر

روى الحديث عن النبي ﷺ انـه قال: فتلـك العدة التي امـر الله ان يطلق لها النساء، ولـه عرضت القصـة اذ طلق امرأته حـائضا وهـو اعلم بهذا، ومعه زيد بن ثابت، وعـائشة، وجمهور التابعين بالمدينـة، ومعه دليل حديث النبي ﷺ وهو الحجة القاطعة عند التنازع في مثل هذا - وبالله التوفيق.

وقد روينـا عن ابن عباس خـلاف ما روى المخالفـون عنه. أخبرنـا عبد الـوارث بن سفيان، قـال حدثنـا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنـا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حـدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبدالعـزيز بن محمد، عن ثـور بن زيد الـديلي، عن عكـرمة، ان ابن عبـاس كـان يقول: إذا حـاضت الثالثة، فقد بانت من زوجها.

وأخبرنا عبد الوارث بـن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حـدثنا محمد بن شاذان، قال حـدثنا المعلى، قال أخبرني عبد العزيز بن محمـد، ان ثور بن زيد الكنـاني، حدثـه عن عكـرمـة، عن ابن عبـاس، قال: إذا حـاضت المطلقـة الحيضة الثالثـة، فقد بانت من زوجها، الا انها لا تتـزوج حتى تطهر، وهذه الزيادة: قـوله: الا انها لا تتزوج حتى تطهر، ضعيفـة في النظر، فإن صحت احتمل ان يكـون استحبـابـا من ابن عبـاس ان لا يعقـد على الحائض احـد خوف ان تدعـوه الشهوة الى الوطء في حيضتها، وهي عنـدي زيادة منكرة، وحسبـه انه قـد أخـرجهـا من العدة بقـولـه: فقد بـانت من زوجهـا، وإذا خرجت من العدة، فالنكاح لها مباح في الاصول كلها.

وأما حجة من احتج بأن الله قال: ﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾ [البقرة: (٢٢٨)] فوجب أن تكون ثلاثة كاملة، وقال في قوله: ﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ ﴾ [البقرة: (١٩٧)] فجائز أن تكون شهرين وبعض الثالث، وفرق بين ذلك بذكر العدد، فلا وجه لما قال، لأن المبتغى من الأقراء ما يبرأ به الرحم، وهو خروج المرأة من

الطهر الى الدم، فذلك الوقت هو المبتغى والمراعى وقد حصل منه ثلاثة أوقات كاملة بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة، ودليل آخر، وهو ان الطهر مذكر فهو أشبه بقول الله عز وجل: «ثلاثة قروء» لإدخاله الهاء في ثلاثة، وهي لا تدخل الا في العدد المذكر، والحيضة مؤنثة. فلو أرادها لقال ثلاث قروء، وقد احتج اصحابنا بهذا، وهذا عندي ليس بشيء، لان التذكير في العدد انما جاء على لفظ القرء وهي مذكرة، وأما احتجاجهم بقوله ﷺ للمستحاضة: اقعدي أيام اقرائك، وانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي(١) ونحو هذا، فليس فيه حجة، لان الحيض قد يسمى قرءا، ولسنا ننازعهم في ذلك، ولكنا ننازعهم أن يكون الله عزوجل أراده بقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] على أن هذا الحديث قد ضعفه أهل العلم، لأنه يروى عن عائشة - وعائشة لم يختلف عنها في ان الاقراء الاطهار، فيبعد عن عائشة ان تروي عن النبي ﷺ انه قال للمستحاضة دعي الصلاة أيام اقرائك وتقول: الاقراء الاطهار، فإن صح عن عائشة، فهو حجة عليهم، لأن عائشة تكون حينئذ اخبرت بأن القرء الذي يمنع من الصلاة ليس هو القرء الذي تعتد به من الطلاق، وكفى بتفرقة عائشة بين هذين حجة.

وأما حديث فاطمة ابنة أبي حبيش، فلم يذكر فيه هشام بن عروة من رواية مالك وغيره القرء، انما قال فيه: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، لم يقل: إذا أتاك قرؤك، وهشام أحفظ من الذي خالفه في ذلك، ولو صح، كان الوجه فيه ما ذكرنا عن عائشة والله أعلم.

وقد أجمعوا على ان الطلاق للعدة، ان يطلقها طاهرا من غير جماع لا

(١) سبق تخريجه بنحوه.

حـائضا، وأجمعـوا على ان كل معتـدة من طـلاق أو وفاة تحسب عـدتها من ساعة طـلاقهـا، أو وفـاة زوجها، وذلك دليـل على ان الاقراء الاطهـار لا الحيض، لان القـائلين بأنها الحيض يقولـون انها لا تعتد الا بالحيـض المقبلة بعد الطهر الـذي طلقت فيه، فجعلوا عليها ثلاثة قـروء وشيئا آخر، وذلك خلاف الكتـاب والسنة، ويلزمهم ان يقـولوا انها قبل الحيضـة في غير عدة، وحسبك بهذا خلافاً لظاهر قول الله عز وجل: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١] ولقول النبـي ﷺ فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء.

وأما حجتهم بأن أم الـولد عدتها حيضـة بإجماع، وأنها لا يحل لها النكاح حتى تطهـر من حيضتها، وذلك دليل على ان القـرء الحيضة، فليس هـو كما ظنوا، وجائز لها عندنا ان تنكح إذا دخلت في الحيضة واستيقنت ان دمها دم حيض، وقد قال هـذا إسماعيل بن إسحاق ليحيى بن أكثم حين ادخل عليه في مناظـرته إياه، ما أدخلـه محمد بن الحسن على مناظـرة عن أهل المدينة في كتابـه، فقال لـه: أتحل أم الولـد للازواج- إذا دخلت في الـدم من الحيضة، فقال له إسماعيل نعم تحل للازواج لأن ظهور الدم براءة لرحمها في الاغلب المعمول به.

قال أبو عمـر: الاصل في هذا الباب والمعتمد عليه فيـه: حديث ابن عمر عن النبي ﷺ في قوله: إذا طهـرت، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك، لم يخص أول الطهر مـن آخره، ولـو كان بينهما فرق لبينـه، لأنه المبين عـن الله مراده، وقد بلغ وما كتم ﷺ.

قـرأت على عبد الـوارث بن سفيـان، ان قاسم بـن أصبغ حدثهم، قـال حدثنا محمـد بن عبد السلام، قال حـدثنا محمد بن المثنى، قال حـدثنا مؤمل ابن إسماعيل، قال حدثنا سفيـان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، ان

ابن عمر طلق امـرأته وهي حائض، فسأل عمـر النبي ﷺ عن ذلك، فقال: مره فليراجعهـا حتى تطهر، ثم تحيض، ثـم تطهر، فإن شاء طلـق، وإن شاء امسك(١).

قال أبو عمر: لم يذكر في هذا الحديث قبل ان يمس، وذكره مالك وغيره، وهو الـذي لا بد منـه ذكر أو سكت عنـه، وهذا امر مجتمع عليـه يغني عن الكلام فيه - وبالله العصمة والهدى والتوفيق.

---

(١) سبق تخريجه انظر حديث الباب.

السبي يقطع العصمة بين الزوجين

[٢] مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز انه قال: دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست اليه، فسألته عن العزل، فقال أبو سعيد الخدري: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبيا من سبي العرب، فاشتهينا النساء، واشتدت علينا العزبة، وأحببنا الفداء، فأردنا ان نعزل فقلنا نعزل، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، قبل أن نسئله، فسألناه عن ذلك فقال: ما عليكم الا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة(١).

وفي هذا الحديث دليل على ان السباء يقطع العصمة بين الزوجين الا ترى ان أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا على وطئ السبايا يومئذ، كل واحد منهم انطلقت يده في ذلك على من وقع في سهمه منهن، وأرادوا العزل عنهن، وذلك محمول عند أهل العلم على ان ذلك انما كان منهم بعد الاستبراء لأنه مذكور في غير ما خبر: ان النبي ﷺ قال يومئذ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض حيضة». رواه شريك عن قيس ابن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد(٢). وروي من حديث جابر، وأنس، ورويفع بن ثابت عن النبي ﷺ نحوه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مقدام بن عيسى، قال: حدثنا إسحاق بن بكر بن مضر، قال: حدثني أبي

---

(١) خ: (٥/ ٢١٣/ ٢٥٤٢)، (٩/ ٣٨١/ ٥٢١٠)، م: (٢/ ١٠٦١/ ١٤٣٨[١٢٥-١٢٧])، د: (٢/ ٦٢٤/ ٢١٧٢)، هق: (٧/ ٢٢٩) والبغوي في شرح السنة (٩/ ١٠٢/ ٢٢٩٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٣٣)

(٢) حم: (٣/ ٦٢)، د: (٢/ ٦١٤/ ٢١٥٧)، هق: (٧/ ٤٤٩)، ك: (٢/ ١٩٥) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

عن جعفر بن ربيعة، عن أبي مرزوق، عن حنش الصنعاني، عن رويفع بن ثابت، عن النبي ﷺ انه قال: لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه ولد غيره(١). ورواه محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق مولى تجيب، عن حنش، سمع رويفع بن ثابت عن النبي ﷺ.

والاحاديث عن النبي ﷺ انه قال: لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض حيضة، أحاديث حسان، وعليها جماعة أهل العلم في الوطء الطارئ بملك اليمين.

وليس عند مالك في هذا حديث مسند، وعنده فيه عن يحيى بن سعيد ابن المسيب انه كان يقول: ينهى ان تنكح المرأة على عمتها، أو على خالتها، وان يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره.

واختلف الفقهاء في الزوجين إذا سبيا معا: فقال أبو حنيفة، وأصحابه إذا سبى الحربيان، وهما زوجان معا، فهما على النكاح، وان سبي احدهما قبل الآخر، واخرج إلى دار الاسلام، فقد وقعت الفرقة، وهو قول الثورى.

وقال الأوزاعي: إذا سبيا معا فما كانا في المقاسم فهما على النكاح، فإن اشتراهما رجل، فإن شاء جمع بينهما، وان شاء فرق بينهما فاتخذها لنفسه، أو زوجها لغيره بعد ان يستبرئها بحيضة. وهو قول الليث بن سعد.

وقال الحسن بن حي: إذا سبيت ذات زوج استبرئت بحيضتين، وغير ذات زوج بحيضة.

وقال الشافعي: إذا سبيت بانت من زوجها سواء كان معها، أو لم يكن،

---

(١) حم: (٤/ ١٠٨)، د: (٢/ ٦١٥/ ٢١٥٨)، هق: (٧/ ٤٤٩).

قال: والسباء يقطع العصمة على كل حال، لأن الله قد أحل فروجهن في الكتاب والسنة للذين سبوهن، وصرن بأيديهم، وملك ايمانهم، وهو قول مالك فيما روى ابن وهب، وابن عبد الحكم وهو قولهما، وقول أشهب، وقال ابن القاسم في ذلك مثل قول أبي حنيفة إذا سبيا معا أو مفترقين، ورواه عن مالك. وكل هؤلاء يقول في قول الله عز وجل: ﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أنهن السبايا ذوات الأزواج يحلهن السباء.

وفي حديث أبي سعيد الخدري هذا دليل واضح على ذلك، وفيه تفسير الآية، وهو أولى ما قيل في تفسيرها.

وقال ابن مسعود، وابن عباس، وأبي بن كعب: ان معنى الآية في الإماء ذوات الازواج وانهن إذا ملكن جاز وطؤهن بملك اليمين، وكان بيعهن طلاقهن، والتفسير الاول عليه جمهور الفقهاء.

وقد روى أبو علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد الخدري، أن هذه الآية، قوله عز وجل: ﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: (٢٤)] نزلت في سبايا أوطاس، وقاله الشعبي وأكثر أهل التفسير.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الاعلى، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي الخليل ان أبا علقمة الهاشمي حدثه، ان أبا سعيد الخدري حدثهم: ان رسول الله ﷺ بعث يوم حنين سرية، فأصابوا أحياء من أحياء العرب يوم أوطاس فقتلوهم، وهزموهم، وأصابوا نساء، لهن أزواج، فكأن اناسا من أصحاب النبي ﷺ تأثموا من غشيانهن من اجل

أزواجهن، فأنزل الله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ منهن فحلال لكم(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله ﷺ بعثا يوم حنين الى أوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكان أناسا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله في ذلك: «والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم» فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن.

قال أبو عمر:

وهذه اللفظة حجة للحسن بن حي في اعتباره العدة في ذلك، وفي حديث بريرة ما يبين ان بيع الأمة ليس بطلاقها، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا.

---

(١) م (٢/١٠٧٩/١٤٥٦[٣٣ و ٣٤ و ٣٥])، د (٢/٦١٢/ ٢١٥٥)، ت (٥/٢١٨/٣٠١٦)، ن (٦/٤١٩/٣٣٣٣).

الخيار بعد العتق

[٣] مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: كانت في بريرة ثلاث سنن، وكانت احدى السنن الثلاث انها اعتقت فخيرت في زوجها، وقال النبي ﷺ: الولاء لمن اعتق، ودخل رسول الله ﷺ، والبرمة تفور بلحم، فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت، فقال رسول الله ﷺ: الم أر البرمة فيها لحم؟ فقيل: بلى يا رسول الله، لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: هو عليها صدقة وهو لنا هدية(١).

قال أبو عمر:

قد أكثر الناس في تشقيق معاني الاحاديث المروية في قصة بريرة، وتفتيقها، وتخريج وجوهها:

فلمحمد بن جرير في ذلك كتاب، ولمحمد بن خزيمة في ذلك كتاب، ولجماعة في ذلك أبواب أكثر ذلك تكلف، واستنباط، واستخراج محتمل، وتأويل ممكن، لا يقطع بصحته، ولا يستغنى عن الاستدلال عليه.

والذي قصدته عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث هو عظم الامر في قصة بريرة، لأن ذلك أصول، وأحكام، وأركان من الحلال والحرام، وأنا أورد في تلك المعاني من البيان ما يوقف الناظر على بلوغ المراد منها، وبالله التوفيق.

وقد تقصينا القول فيما توجبه ألفاظ حديث بريرة من الاحكام، والمعاني في باب حديث هشام بن عروة من هذا الكتاب، والحمد لله.

---

(١) حم(٦/ ٤٥-٤٦)، خ(٩/ ١٧٢/ ٥٠٩٧)و(٩/ ٥٠٥/ ٥٢٧٩)، م(٢/ ٧٥٥/ ١٠٧٥[١٧٢]) و(٢/ ١١٤٣/ ١٥٠٤[١٠ و ١١ و ١٤])، جه (١/ ٦٧١/ ٢٠٧٦)، ن(٦/ ٤٧٤/ ٣٤٤٧ و٣٤٤٨).

وقد روي عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قضى في بريرة بأربع قضايا، وهو على نحو ما قلنا في حديث عائشة هذا.

وحديث ابن عباس: حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأخبرنا عبيد الله بن محمد، ومحمد بن عبد الملك، قالا: حدثنا عبد الله بن مسرور العسال، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قالا: حدثنا، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا أسود يسمى مغيثا فقضى رسول الله ﷺ فيها بأربع قضيات، وذلك ان مواليها شروها، واشترطوا الولاء فقضى ان الولاء لمن أعطى الثمن، وخيرها، وأمرها ان تعتد، وتصدق عليها بصدقة فأهدت منها إلى عائشة فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: هو لها صدقة ولنا هدية(١).

فأما قول عائشة: ان بريرة اعتقت، فخيرت في زوجها، فكانت سنة، ولكن من ذلك سنة مجتمع عليها، ومنها ما اختلف فيه:

فأما المجتمع عليه الذي لا خلاف بين العلماء فيه، فهو ان الأمة إذا اعتقت تحت عبد قد كانت زوجت منه فإن لها الخيار في البقاء معه، أو مفارقته، فإن اختارت المقام في عصمته لزمها ذلك، ولم يكن لها فراقه بعد، وان اختارت مفارقته فذلك لها، هذا ما لا خلاف علمته فيه.

واختلف الفقهاء في وقت خيار الأمة إذا اعتقت.

فقال أبو حنيفة، وأصحابه، وسائر العراقيين: إذا علمت بالعتق، وبان لها الخيار، فخيارها على المجلس.

---

(١) حم (١/ ٢٨١)، وأخرج بعضه البخاري (٩/ ٥٢٨٠ - ٥٢٨٢).

وقال الثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي: إذا جامعها وهي لا تعلم بالعتق فلها الخيـار لأنها جومعت ولا تعلم، فإن علمت فجـامعها بعـد العلم، فلا خيار لها.

قال الثوري: فإن ادعت الجهالة حلفت ثم يكون لها الخيار، وقال مالك، وأصحـابـه، والشـافعي، ومن سلـك سبيلـه، والأوزاعي: لها الخيـار مـا لم يمسها زوجها.

قال الشافعي: لا أعلم في ذلك وقتا الا ما قالته حفصة رضي الله عنها.

قال أبو عمر:

روي عن حفصة، وعبد الله ابني عمر رضي الله عنهما أن للأمة الخيار إذا اعتقت ما لم يمسسها زوجها.

قـال مالك: فإن مسهـا زوجها، فـادعت انها جهلت ان لها الخيار، فـإنها تتهم ولا تصـدق بما ادعت من الجهالـة، ولا خيار لها بعـد ان يمسها، هـذا قوله في الموطأ.

وجملة قـوله، وقول أصحـابه: لا ينقطع خيارهـا إذا اعتقت، حتى يطأها زوجها بعد علمهـا بعتقها، أو توقف فتختار، ولا تـوقف بعد المسيس، ولا يمين عليها، وإذا صحت جهالتها بعتقها، فلا يضرها مسه لها.

وقال الشافعي: ان اصابها زوجها، فادعت الجهالة ففيها قولان:

أحدهما: لا خيار لها

والآخر: أن لها الخيار، وتحلف، وهو أحب الينا.

وقـال الأوزاعي: إذا لم تعلم ان لها الخيـار حتى غشيهـا زوجهـا، ثم علمت، فلها الخيار، وهذا كقول مالك.

وروى مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لبني عدي، يقال لها زبراء أخبرته انها كانت تحت عبد، وهي أمة يومئذ، فعتقت، قالت: فأرسلت إلى حفصة زوج النبي ﷺ، فدعتني فقالت: اني مخبرتك خبرا، ولا أحب أن تصنعي شيئا، ان أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك، فإن مسك فليس لك من الأمر شيء، قالت فقلت: هو الطلاق، ثم الطلاق، ثم الطلاق، ففارقته ثلاثا(١). وحدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق: ان لها الخيار ما لم يمسها.

قال أبو عمر:

لا أعلم لابن عمر وحفصة في ذلك مخالفا من الصحابة، وقد روي عن النبي ﷺ في قصة بريرة من حديث ابن عباس ما فيه دليل واضح على ما ذهبنا اليه.

وروى سعيد بن منصور، عن هشيم، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما خيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها في سكك المدينة، ودموعه تسيل على لحيته، فكلم الناس له رسول الله ﷺ أن يطلب اليها، فقال لها رسول الله ﷺ: زوجك وأبو ولدك، فقالت: أتأمرني يا رسول الله؟ فقال: انما أنا شافع، فقالت: ان كنت شافعا فلا حاجة لي فيه، واختارت نفسها، وكان يقال له مغيث، وكان عبدا لآل المغيرة من بني مخزوم(٢)».

ففي هذا الحديث مرورها في السكك، ومراجعتها النبي عليه السلام، ولم يبطل ذلك خيارها، فبطل قول من قال: ان خيارها انما هو ما داما في مجلسهما.

---

(١) هق (٧/ ٢٢٥)، عبد الرزاق (٧/ ٢٥١/ ١٣٠١٧).

(٢) خ (٩/ ٥١٠/ ٥٢٨٣)، د (٢/ ٦٧٠/ ٢٢٣١)، جه (١/ ٦٧١/ ٢٠٧٥)، ن (٨/ ٦٣٦/ ٥٤٣٢)، ت: (٣/ ٤٦٢/ ١١٥٦)، حب: الإحسان (١٠/ ٩٦/ ٤٢٧٣).

واختلف الفقهاء أيضا في فرقة المعتقة إذا اختارت فراق زوجها.

فقال مالك، والأوزاعي، والليث بن سعد: هو طلاق بائن.

قال مالك: هي تطليقة بائنـة الا ان تطلق نفسها ثلاثا، فإن طلقت نفسها ثـلاثا، فـذلك لها، ولها ان تطلق نفسها مـا شاءت من الطـلاق، فإن طلقت نفسها واحدة فهي بائنة.

قال أبو عمر:

حديث ابن شهاب عن عروة في قصة بريرة دليل على صحة ما قلنا، وما ذهب اليه مالك في ان لها ان تـوقع من الطلاق ما شاءت، وقـد قال قوم من العلماء: انها لا تطلق نفسهـا الا واحـدة بائنـة، وقـد روي ذلك عن مـالك، وقال به بعض أصحابه.

والمشهور عنه وعن جملة أصحابه ما قـدمنا من مذهبه على حديث زبراء، وهو أصل لا يـدفع، لأنه لم يبلغنا ان أحـدا من الصحابة انكـر عليها ذلك، وقد كان كثير من الصحابة في حياة حفصـة متوافرين، وفي القياس من كان له ان يوقع طلقة كان له ان يوقع ثلاثا.

قال أبو عمر:

قـد احتج بهذا الحديث مـن أصحـابنـا من أجـاز لها ان تـوقع الثـلاث تطليقـات في اختيـارهـا نفسهـا وليس ذلك على أصـل مـذهب مـالك من وجهين:

احدهما: انه لا يجب لأحد إيقاع الثلاث مجتمعات؟.

والثاني: انه طلاق معلق بعبد، لا مدخل فيه للثلاث، لأن الطلاق منوط بأحوال الرجال، لا بالنساء، وطلاق العبد انما هو تطليقتان.

وقد حكى أبو الفرج أن مالكا لا يجيز لها أن توقع الا واحدة، فتكون بائنة، أو تطليقتين، فلا تحل له الا بعد زوج، وهو أصل مالك.

وروي عن بعض العلماء انها طلقة رجعية.

قال الأوزاعي: لو اعتق زوجها في عدتها، فإن بعض شيوخنا يقول: هو أملك بها، وبعضهم يقول: هي بائنة.

وقد روى ابن نافع عن مالك ان للعبد الرجعة ان اعتق، قال ابن نافع: ولا أرى ذلك، ولا رجعة له، وان اعتق.

وروى عيسى عن ابن القاسم في الأمة تعتق، وهي حائض، قال: لا تختار نفسها حتى تطهر، قال: وان اعتق زوجها قبل ان تطهر، فلا أرى ذلك يقطع خيارها، لأنه قد وجب لها الخيار، وانما منعها منه الحيض.

وقال ابن عبدوس: لا خيار لها إذا اعتق قبل ان تطهر، وتختار نفسها.

قال أبو عمر:

لا معنى لقول من قال: انها طلقة رجعية، لأن زوجها لو ملك رجعتها لم يكن لاختيارها معنى، وأي شيء كان يفيدها فرارها عن زوجها، ومفارقتها اياه، بتطليقها نفسها، وهو يملك رجعتها، هذا ما لا معنى له، لأنها انما اختارت نفسها لتخلصها من عصمته، فلو ملك رجعتها لم تتخلص منه، وإذا استحال ذلك فمعلوم ان الطلاق إذا وقع بائنا لم يكن رجعيا بعد، وكيف يكون بائنا عند وقوعه وتكون لزوجها رجعتها ان اعتق؟ هذا محال، ومثله في الضعف قول ابن القاسم ان لها الخيار، وزوجها قد اعتق وكيف يكون ذلك والعلة الموجبة لها الاختيار قد ارتفعت؟ ألا ترى انها لو اعتقت تحت حر لم يكن لها عنده، وعند جمهور أهل المدينة خيار، فكذلك إذا لم تختر نفسها حتى عتق فلا خيار لها، لأن الرق قد زال.

وقـال الثوري، والحسن بن حي، وأبـو حنيفة، وأصحـابه، والشـافعي، وأصحابه: ان اختارت الأمة المعتقة نفسها فهو فسخ بغير طلاق، وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق.

وقـال ابن أبي أويس: سئل مـالك عن الجاريـة، نصفهـا حـر، ونصفهـا مملوك، يخطبها العبد، فتأبى أن تتزوجه، فيسئلهـا سيدها ذلك فتطاوعه، ثم تعتق بعد ذلك، أتـرى لها الخيار؟ قـال: نعم، اني لأرى ذلك لها فقيل: انه لم يكن لها أن تأبى التـزويج، ولا يكرهها سيـدها على ذلك، قـال: بلى، قيل له فكيف يكون لها الخيار؟ قال: هي في حالها حال أمة، وانما ذلك بمنزلة ما لو أن أمة ليس فيهـا عتق طلبت إلى سيدهـا أن يزوجهـا عبدا ففعل، فـزوجها فلهـا الخيار، فقيل لـه: ان هـذه لو شـاءت لم تفعل والاخـرى لم يكن لها ان تأبى، وهذه قد طاوعت، ولم يكن ليجبرها على النكاح، قال: لكنها في حالها كلها في حدودها وكشف شعرها كالأمة، فما أرى الا أن يكون لها الخيار.

واختلفـوا أيضا في الأمـة تعتق تحت الحر، فقـال الثـوري، وأبو حنيفـة، وأصحابـه، والحسن بن صالح: لها الخيـار حرا كان زوجهـا، أو عبدا، ومن حجتهم ان الأمـة لم يكن لها في انكاحهـا رأي من أجل انها كانت أمـة، فلما عتقت كـان لها الخيار، الا تـرى إلى اجماعهم على ان الأمة يـزوجها سيـدها بغير اذنها من أجل امومتها، فإذا كانت حرة كان لها الخيار.

قالوا وقـد ورد عن النبي ﷺ في تخيير بريرة عند عتقها ما فيـه كفاية، ولم يقل لها: ان خيـارك انما وجـب لك من أجل ان زوجك عبــد، فـواجب لها الخيار ابدا متى ما عتقت تحت حر، وتحت عبد، على عموم الحديث.

ورووا عن الأسود بن يـزيد، عن عائشـة ان زوج بريرة كـان حرا، وعن سعيد بن المسيب مثله.

واحتجوا ايضا بما روي في بعض الآثار في قصة بريرة ان رسول الله ﷺ قال لها: قد ملكت نفسك فاختاري قالوا: فكل من ملكت نفسها اختارت، وسواء كانت تحت حر، أو عبد، وادعوا ان قول من قال: ان زوج بريرة كان حرا أولى، لأن الرق ظاهر بزعمهم، والحرية طارئة.

ومن أنبأ عن الباطن كان أولى.

وقال مالك، وأهل المدينة، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي، وابن أبي ليلى: إذا اعتقت الأمة تحت حر، فلا خيار لها، وهو قول أحمد، واسحاق، ومن حجتهم: انها لم يحدث لها حال ترتفع بها عن الحر، فكأنهما لم يزالا حرين، ولما لم ينقص حال الزوج عن حالها، ولم يحدث به عيب لم يكن لها خيار.

وقد أجمع الفقهاء ان لا خيار لزوجة العنين إذا ذهبت العنة، وكذلك زوال سائر العيوب تنفي الخيار.

واما حجتهم بقول رسول الله ﷺ لبريرة: قد ملكت نفسك فاختاري فانه خطاب، ورد فيمن كانت تحت عبد، فأما من اعتقت تحت حر، فلا تملك بذلك نفسها، لأنه ليس هناك شيء يوجب ملكها لنفسها.

واما رواية الأسود بن يزيد عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا[١] فقد عارضه عن عائشة من هو مثله، وفوقه، وذلك القاسم بن محمد وعروة بن الزبير رويا عن عائشة: ان زوج بريرة كان عبدا[٢]، والقلب إلى رواية اثنين

---

(١) خ(١٢/ ٤٦ و٥٢/ ٦٧٥٤ و٦٧٥٨)، د(٢/ ٦٧٢/ ٢٢٣٥)، ت(٣/ ٤٦١/ ١١٥٥) ن(٦/ ٤٧٥/ ٣٤٤٩)، جه (١/ ٦٧٠/ ٢٠٧٤).

(٢) م(٢/ ١١٤٣/ ١٥٠٤[٩])، د(٢/ ٦٧٢/ ٢٢٣٣-٢٢٣٤)، ت(٣/ ٤٦٠/ ١١٥٤) ن(٦/ ٤٧٦/ ٣٤٥١) مطولا و(رقم ٣٤٥٢) مختصرا.

أشد سكونا منه إلى رواية واحد، فكيف وقد روي عن ابن عباس وابن عمر ان زوج بريدة كان عبدا.

حدثنـا سعيد بن نصر، وعبـد الوارث بن سفيان، قـالا حدثنـا قاسم بن أصبغ، قال: حـدثنا ابن وضاح، قال: حدثنـا يوسف بن عدي قـال: حدثنا عبـدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عـروبة عن أيـوب عن عكرمـة عن ابن عباس: ان زوج بريرة كان عبدا حين أعتقت(١).

وذكـر ابن أبي شيبـة عن عفان عن همام عـن قتادة عن عكـرمـة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا يسمى مغيثا.

وقال أبو بكر أيضا عن الحسين بن علي، عن زائدة، عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة ان زوج بريرة كان عبدا.

حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضـاح، قال: حدثنا إبـراهيم بن طيفور، قال: حدثنـا عبد الله بن موسى، عن أسامة بن زيد، عن القـاسم بن محمد، عن عائشة ان زوج بريرة كان عبدا.

وذكر حديث عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: إذا اعتقت تحت حر، فلا خيار لها.

وفي تخيير رسول الله ﷺ بريرة بعـد أن بيعت من عائشة دليل على ان بيع الأمة ليس بطلاق لها، وفي ذلك بطلان قول من قال: بيع الأمة طلاقها، لأن بيعها لو كان طلاقا لم يخيرها رسول الله ﷺ في ان تبقى مع من طلقت عليه،

(١) خ(٩/ ٥٠٨/ ٥٢٨٠)، د(٢/ ٦٧٠/ ٢٢٣١-٢٢٣٢)، ت(٣/ ٤٦٢/ ١١٥٦)، ن: (٨/ ٦٣٦/ ٥٤٣٢)، جه (١/ ٦٧١/ ٢٠٧٥)، حب: الإحسان (١٠/ ٩٦/ ٤٢٧٣).

أو تطلق نفسها، لأنه محال ان تخير، وهي مطلقة، وهذا واضح يغني عن الإكثار فيه، وهذا القول يروى عن بعض الصحابة، وأكثر الفقهاء على خلافه بحديث بريرة هذا والله أعلم، وقد وضحنا هذا المعنى في باب هشام ابن عروة.

ما جاء في الخلع

[٤] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة الأنصارية أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس؛ فقال رسول الله ﷺ: من هذه؟ فقالت: أنا حبيبة ابنة سهل يا رسول الله، قال: ما شأنك؟ قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها، فلما جاء زوجها ثابت ابن قيس، قال له رسول الله ﷺ هذه حبيبة قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر، فقالت حبيبة: يا رسول الله، كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ لثابت: خذ منها، فأخذ منها وجلست في أهلها(١).

لم يختلف على مالك في هذا الحديث، وهو حديث صحيح ثابت مسند متصل، وهو الأصل في الخلع؛ وفيه اباحة اختلاع المرأة من زوجها بجميع صداقها، وفي معنى ذلك جائز أن تختلع منه بأكثر من ذلك وأقل؛ لأنه مالها، كما الصداق مالها، فجائز الخلع بالقليل والكثير إذا لم يكن الزوج مضرا بها، فتفتدي من أجل ضرره.

وأجمع العلماء على إجازة الخلع بالصداق الذي أصدقها إذا لم يكن مضرا بها، وخافا ألا يقيما حدود الله؛ واختلفوا في الخلع على أكثر مما أعطاها: فذهب مالك والشافعي إلى جواز الخلع بقليل المال وكثيره، وبأكثر من الصداق، و بمالها كله إذا كان ذلك من قبلها؛ قال مالك: لم أزل أسمع إجازة الفدية بأكثر من الصداق، لقول الله عز وجل: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾[البقرة: ٢٢٩]، ولحديث حبيبة بنت سهل مع ثابت بن قيس، قال:

---

(١) حم (٦/ ٤٣٣-٤٣٤)، د (٢/ ٦٦٧/ ٢٢٢٧)، ن (٦/ ٤٨١/ ٣٤٦٢)، هق (٧/ ٣١٢ و ٣١٣)، حب: الإحسان (١٠/ ١١٠/ ٤٢٨٠).

فإذا كان النشـوز من قبلها، جاز للزوج مـا أخذ منها بالخلع وإن كـان أكثر من الصداق إذا رضيت بذلـك وكان لم يضر بها؛ فإن كان لخوف ضرره، أو لظلم ظلمهـا أو أضر بها، لم يجز لـه أخـذه؛ وإن أخـذ شيئـا منهـا على هـذا الوجه، رده ومضى الخلع عليه.

وقال الشافعي: الوجه الذي تحل بـه الفدية والخلع: أن تكون المرأة مانعة لما يجب عليها غير مؤديـة حقه كارهة لـه، فتحل الفدية حينئـذ للزوج؛ قال الشافعي: وإذا حل له أن يأكل مـا طابت به نفسا له على غير فـراق، جاز له أن يأكل ما طـابت له به نفسـا، وتأخذه بالفـراق إذا كان ذلك برضـاها ولم يضرها. قـال الشافعـي: والمختلعة لا يلحقها طـلاق وإن كانـت في العدة، وهو قول ابن عباس وابن الزبير.

قال أبو عمر:

وبه قال مالك وهو القياس والنظر، لأنها ليست زوجة.

وقال إسماعيل القاضي: اختلف الناس فيما يأخذ منها على الخلع، فاحتج الذين قالوا: يأخذ منها أكثر مما أعطاها بقول الله عز وجل: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾[البقرة: ٢٢٩] قال إسماعيل: فإن قال قائل: إنما هو معطوف على ما أعطاها من صداق أو بعضـه، قيل له: لو كان كذلك لكان: فلا جناح عليهما فيما افتـدت به منه أو من ذلك. قال: وهو بمنـزلة من قال: لا تضربن فلانا إلا أن تخاف منه، فإن خفته فلا جناح عليك فيما صنعت به؛ فهذا إن خـافه كـان الأمر إليـه فيما يفعل به، لأنـه لو أراد الضرب خـاصة، لقال: من الضرب أو فيما صنعت به منه.

واحتج الذين قالوا: لا يحل له من ذلك شيء حتى يراها على فاحشة بقوله: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [النساء: (١٩)].

واحتج الذين قالوا إنه لا يجوز له الأخذ إذا كانت الإساءة من قبله، بقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[النساء: ٢٠] الآية. هكذا قال إسماعيل، قال: ومن قال بأن قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] منسوخ بالآيتين، فإن قوله مدفوع بأنه إنما يكون النسخ بالخلاف، ولا خلاف في الآيتين للآية الأخرى، لأنهما إذا خافا ألا يقيما حدود الله، فقد صار الأمر منهما جميعا، والعمل في الآية الأخرى منسوب إلى الزوج خاصة؛ وذلك إرادته لاستبدال زوج مكان زوج، ولأن الزوجة إذا خافت ألا تقيم حدود الله فاختلعت منه، فقد طابت نفسها بما أعطت، وهو قول عامة أهل العلم؛ وذكر حديث حبيبة بنت سهل، عن أبي مصعب، عن مالك؛ ثم قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب أنه تلا: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: (٢٢٩)]. قال: هو أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

قال: وحدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، قال: كان أبي يقول إذا جاء الفساد من قبل المرأة، حل له الخلع؛ وإن جاء من قبل الرجل، فلا ولا نعمة.

قال أبو عمر:

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته شيئا من الفدية حتى يكون النشوز من قبلها، قيل له: وكيف يكون النشوز؟ قال: أن تظهر له البغضاء، وتسيء عشرته، وتظهر له الكراهة، وتعصي أمره، فإذا فعلت ذلك، فقد حل له أن يقبل منها ما أعطاها، لا يحل له أكثر مما أعطاها وهو قول أبي حنيفة.

قال أبو عمر:

روي عن علي بن أبي طالب بإسناد منقطع: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها، وهو قول الحسن، وعطاء، وطاوس؛ وعن ابن المسيب، والشعبي: كرها أن يأخذ منها كل ما أعطاها. وروي عن ابن عمر، وابن عباس أنه لا بأس أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها وهو قول عكرمة، وإبراهيم، ومجاهد، وجماعة.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع أن ابن عمر جاءته مولاة لامرأته اختلعت من زوجها بكل شيء لها، وبكل ثوب عليها، فلم ينكر ذلك عبد الله.

وقال عكرمة: يأخذ منها حتى قرطها. وقال مجاهد، وإبراهيم: يأخذ منها حتى عقاص رأسها.

واختلفوا في فرقة الخلع: فذهب مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أن الخلع تطليقة بائنة، وهو أحد قولي الشافعي وأحب إلى المزني.

وقال أحمد، وإسحاق: الخلع فرقة وليس بطلاق، وهو قول داود.

وقال الشافعي في أحد قوليه: إن الرجل إذا خلع امرأته، فإن نوى بالخلع طلاقا أو سماه، فهو طلاق، فإن كان سمى واحدة، فهي تطليقة بائنة، وإن لم ينو طلاقا ولا شيئا لم تقع فرقة.

وقال أبو ثور: إذا لم يسم الطلاق، فالخلع فرقة وليس بطلاق، وإن سمى تطليقة، فهي تطليقة، والزوج أملك برجعتها ما دامت في العدة.

قال أبو عمر:

احتج من لم ير الخلع طلاقا بحديث ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس أن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص سأله فقال: رجل طلق امرأته

تطليقتين، ثم اختلعت منـه، أيتـزوجهـا؟ قـال: نعم، لينكحهـا ليس الخلع بطـلاق. ذكر الله عـز وجل الطـلاق في أول الآيـة وآخرهـا والخلع فيما بين ذلك، فليس الخلع بشيء، ثم قال: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة: (٢٢٩)] وقرأ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [البقرة: (٢٣٠)].

واحتج من جعل الخلع طلاقـا بحديث شعبـة عن الحكم عن خيثمة عن عبد الله بن شهاب قال: شهدت عمـر بن الخطاب أتته امرأة ورجل في خلع فأجازه وقـال: إنما طلقك بمالك، وبحديث مـالك عن هشام بـن عروة عن أبيـه عن جمهـان مـولى الأسلميين عن أم بكـرة الأسلميـة أنها اختلعت من زوجها عبـد الله بن أسيد ثم أتيـا عثمان بن عفان في ذلك فقـال: هي تطليقة إلا أن تكون سميت، فهو كما سميت.

قال إسماعيـل: وكيف يجوز القول في رجل قـالت له امرأتـه طلقني على ماله فطلقهـا: أنه لا يكون طلاقـا، وهو لو جعل أمرهـا بيدها من غير شيء فطلقت نفسها كان طلاقا.

قال: فأما قوله: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ ﴾ [البقرة: (٢٣٠)] فهو معطـوف على «الطلاق مـرتان»، لان قـوله:(«أو تسريح» إنما يعني بـه: أو تطليق - والله أعلم؛ فلو كـان الخلع معطوفـا على التطليقتين، لكان لا يجوز الخلع أصـلا إلا بعـد تطليقتين، وهذا لا يقـولـه أحد؛ قـال: ومثل هـذا في القرآن كثير مثل: ﴿ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ ﴾ [البقرة: (١٩٦)]. وهي على كل من حلق محصر أو غير محصر، لأنه لم يخص المحصر كما لم يخص بالفدية من قد طلق تطليقتين بل هي للأزواج كلهم.

واختلف الفقهاء أيضا في عدة المختلعة، فقال مالك والشافعي وابو حنيفة وأصحابهم وهو قول أحمد بن حنبل: عدة المختلعة كعدة المطلقة، فإن كانت ممن تحيض فثلاث حيض، وإن كانت من اليائسات، فثلاثة أشهر؛ ويروى هذا عن عمر وعلي وابن عمر.

وقال إسحاق وأبو ثور: عدة المختلعة حيضة، ويروى هذا عن النبي ﷺ من حديث هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس أن ثابت بن قيس اختلعت منه امرأته فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة(١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن حيون، حدثنا محمد بن عبد الرحيم، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا هشام عن معمر - بإسناده.

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة مرسلا.

وقد روي عن النبي ﷺ أيضا من وجه آخر، وكلاهما ليس بالقوي؛ حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا المعلى بن منصور، حدثنا ابن لهيعة، قال حدثني أبو الأسود، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن الربيع بنت معوذ، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يأمر امرأة ثابت بن قيس حين اختلعت منه أن تعتد بحيضة(٢).

وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في ذلك بما حدثناه عبد الرحمن ابن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد بن زبان، حدثنا محمد

(١) خ (٩/ ٤٩٤/ ٥٢٧٣)، د (٢/ ٦٦٩/ ٢٢٢٩)، ت (٣/ ٤٩١/ ١١٨٥ مكرر) ن (٦/ ٤٨١/ ٣٤٦٣)، هق (٧/ ٣١٣)، قط (٣/ ٢٥٦).

(٢) ن (٦/ ٤٩٧/ ٣٤٩٧-٣٤٩٨)، قط (٣/ ٢٥٦).

ابن رمح، قال حدثنا الليث بن سعد، عن نافع أنه سمع الربيع ابنة معوذ بن عفراء تخبر عبد الله بن عمر أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان فجاء معها عمها معاذ بن عفراء إلى عثمان، فقال: إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها افتنتقل؟ فقال عثمان: تنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها، ولكن لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حمل، فقال ابن عمر: عثمان خيرنا وأعلمنا(١).

وفي رواية أيوب وعبيد الله بن عمر في هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر: ولا نفقة لها.

قال أبو عمر:

في هذا الحديث أحكام وعلوم، منها أن عثمان رضي الله عنه أجاز الخلع، وعلى ذلك جماعة الناس إلا بكر بن عبد الله المزني، فإنه قال: إن قوله عز وجل: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: (٢٢٩)] منسوخ، نسخه قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: (٢٠)] الآية.

قال عقبة بن أبي الصهباء: سألت بكر بن عبد الله المزني عن الرجل يريد أن يخالع امرأته، فقال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً، قلت: فأين قول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: (٢٢٩)]؟ قال: هي منسوخة، قلت: وما نسخها؟ قال: ما في سورة النساء: قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ﴾ [النساء: (٢٠)] الآية.

---

(١) أخرجه من طرق عنها: ت (٣/ ٤٩١/ ١١٨٥) وصححه، جه (١/ ٦٦٣/ ٢٠٥٨)، ن(٦/ ٤٩٨/ ٣٤٩٨).

قال أبو عمر:

قول بكر هذا خلاف السنة الثابتة في قصة ثابت بن قيس وحبيبة بنت سهل، وخلاف جماعة العلماء والفقهاء بالحجاز، والعراق، والشام، وكان ابن سيرين وأبو قلابة يقولان: لا يحل للرجل الخلع حتى يجد على بطنها رجلا، لأن الله يقول: «إلا أن يأتين بفاحشة مبينة».

قال أبو قلابة: فإذا كان ذلك، جاز له أن يضارها ويشق عليها حتى تختلع منه.

قال أبو عمر:

ليس هذا بشيء لأن له أن يطلقها أو يلاعنها؛ وأما أن يضارها ليأخذ مالها، فليس ذلك له.

وفي حديث عثمان أيضا من الفقه إجازة الخلع عند غير السلطان، وهو خلاف قول الحسن، وزياد، وسعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين؛ قال سعيد ابن أبي عروبة قلت لقتادة: عمن أخذ الحسن الخلع إلى السلطان؟ قال: عن زياد. وفيه أنه جعله طلاقا، خلافا لقول ابن عباس أنه فسخ بغير طلاق. وفيه أنه أجازه بالمال، ولم يسأل: أهو أكثر من صداقها، أو أقل على خلاف ما يقول أبو حنيفة، والزهري، وعطاء، ومن تابعهم في أن الخلع لا يكون بأكثر من الصداق. وفيه أنه أجاز للمختلعة أن تنتقل، فلم يجعل لها سكنى وجعلها خلافا للمطلقة، وهذا خلاف قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة.

وفيه أنه لم يجعل عدتها عدة المطلقة، وجعل عدتها حيضة؛ وبهذا قال إسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وهو قول ابن عباس بلا اختلاف عنه، وأحد قولي الشافعي، وروي عن ابن عمر مثل ذلك.

وروي عنه أن عـدة المختلعة عـدة المطلقة، رواه مالـك وغيره عن نافع، عن ابن عمـر، وهو أصح عن ابن عمـر، وهو المشهـور من قول الشـافعي، وبه قال سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وسالم، وعروة، وعمر بن عبد العزيز، والزهـري، والحسن، والنخعي، ومالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأحمد بن حنبل.

وفيه أن المختلعة أملك لنفسها لا تنكح إلا برضاها خلاف قول أبي ثور.

وفيـه دليل على أن المختلعـة لا يلحقهـا طلاق ولا ظهـار ولا إيـلاء ولا لعـان، لأنـه لم يجعل لها سكنى ولا نفقـة ولا يتوارثـان، وجعلهـا بخـلاف الـرجعيـة. وقول أبي حنيفـة إنها يلحقهـا الطـلاق خلاف أقـاويل الفقهـاء وكذلك ما رواه طاوس عن ابـن عباس في أن الخلع ليس بطلاق «شذوذ في الرواية» وما احتج به فغير لازم، لأن قوله عز وجل: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: (٢٢٩)] عند أهل العلم كلام تام بنفسه، وقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا﴾[البقرة: (٢٢٩)] حكم مستأنف فيمن طلقت وفيمن لم تطلق؛ ثم قـال: «فإن طلقها» فـرجع إلى المعنى الأول في قـوله: «الطـلاق مرتـان»، ومثل هذا التقـديم والتأخير ودخـول قصة على أخـرى في القرآن كثير، ولطاوس مع جلالته روايتان شاذتان عن ابن عباس، هذه إحداهما في الخلع، والأخرى في الطلاق الثلاث المجتمعات أنها واحدة.

وروى عن ابن عبـاس جماعة من أصحـابه خـلاف ما روى طـاوس في طلاق الثلاث أنها لازمة في المدخول بها وغير المدخول بها أنها ثلاث لا تحل لـه حتى تنكح زوجـا غيره، وعلى هـذا جماعـة العلماء والفقهـاء بـالحجـاز والعراق والشـام والمشرق والمغرب من أهل الفقـه والحديث، وهم الجماعة والحجـة؛ وإنما يخالف في ذلك أهل البـدع الخشبيـة وغيرهم من المعتـزلـة والخوارج عصمنا الله برحمته.

وذكر إسماعيل القاضي، حدثنا علي بن المديني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، قال: تكلم طاوس فقال: الخلع ليس بطلاق هو فراق، فأنكره عليه أهل مكة، فجمع ناسا منهم ابنا عباد وعكرمة بن خالد، فاعتذر إليهم من هذا القول، وقال: إنما ابن عباس قاله.

قال القاضي: لا نعلم أحدا من أهل العلم قاله إلا من رواية طاوس.

قال أبو عمر:

قال مالك رحمه الله: المختلعة هي التي اختلعت من جميع مالها، والمفتدية هي التي افتدت ببعض مالها، والمبارئة هي التي بارأت زوجها من قبل أن يدخل بها فقالت قد أبرأتك مما كان يلزمك من صداقي ففارقني، قال: وكل هذا سواء هي تطليقة بائنة.

قال أبو عمر:

قد تدخل عند غيره من أهل العلم بعض هذه الألفاظ على بعض فيقال: مختلعة وإن دفعت بعض مالها، وكذلك المفتدية ببعض مالها وكل مالها، وهذا توجبه اللغة والله أعلم.

قال أبو عمر:

واختلف العلماء في المختلعة هل لزوجها أن يخطبها في عدتها ويراجعها بإذنها ورضاها على حكم النكاح: فقال أكثر أهل العلم: ذلك جائز له وحده، وليس لأحد غيره أن يخطبها في عدتها، وهو مذهب مالك، والشافعي، وجمهور الفقهاء، وهو قول سعيد بن المسيب، والزهري، وعطاء، وطاوس، والحسن، وقتادة، وغيرهم.

وقالت طائفة من المتأخرين: لا يخطبها في عدتها هو ولا غيره وهو وغيره في نكاحها وعدتها سواء، وهذا شذوذ وبالله التوفيق والعصمة.

ما جاء في اللعان

[٥] مالك، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي، انه أخبره أن عويمر بن أشقر العجلاني، جاء إلى عاصم بن عدي الانصاري، فقال له: يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ؛ فلما جاء عاصم إلى أهله، جاء عويمر فقال: يا عاصم: ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها. فقال عويمر: والله لا انتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وهو وسط الناس فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها. فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها عويمر ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال مالك قال ابن شهاب: فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين(١).

هكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة:

قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين. ورواه جويرية عن مالك بإسناده عن ابن شهاب عن سهل، و ساقه بنحو ما في الموطأ إلى آخره وقال: فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، فكان فراقه اياها سنة. هكذا قال في نسق الحديث: جعله من قول سهل بن سعد، لا من قول ابن شهاب.

---

(١) أخرجه من طرق مختلفة عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي: حم: (٥/ ٣٣٦-٣٣٧)، خ (٨/ ٥٧٣/ ٤٧٤٥) و(٩/ ٤٥٢ و ٥٥٧/ ٥٢٥٩ و ٥٣٠٨)، م (٢/ ١١٢٩/ ١٤٩٢[١ - ٣])، د(٢/ ٦٧٩-٦٨٢/ ٢٢٤٥و٢٢٤٧و٢٢٤٨و٢٢٥١)، جه (١/ ٦٦٧/ ٢٠٦٦)، ن(٦/ ٤٥٤/ ٣٤٠٢)، هق (٧/ ٣٩٨-٣٩٩). حب: (الإحسان: (١٠/ ١١٧/ ٤٢٨٥).

وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان عن مالك بإسناده ومعناه، وقال في آخره: فلما فرغا من تلاعنهما، طلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، قال: فكانت فرقته اياها سنة بعد. ومن رواة إبراهيم بن طهمان من يقول عنه فيه: فكان طلاقه اياها سنة. كل ذلك مدرج في كلام سهل لا من قول ابن شهاب، وهو عند جماعة رواة الموطأ من قول ابن شهاب، كذلك هو عند القعنبي، ومطرف، ومعن بن عيسى، وابن بكير، وابن القاسم، وابن وهب، والشافعي، وأبي مصعب، والتنيسي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وأحمد بن إسماعيل المدني، وعبد الله بن نافع الزبيري وغيرهم. واختلف اصحاب ابن شهاب في ذلك أيضا، قال الدارقطني: وقد روى حديث اللعان عن الزهري، عن سهل بن سعد جماعة من الثقات فاختلفوا عنه في قوله: فكان فراقه اياها سنة المتلاعنين، فأدرجه جماعة منهم في نفس الحديث وجعلوه من قول سهل بن سعد، منهم ابن جريج، وابن أبي ذئب، والأوزاعي، وعياض بن عبد الله الفهري، وفليح بن سليمان، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع.

وفصله عقيل بن خالد، وإبراهيم بن سعد، ومحمد بن اسحاق، ويزيد بن أبي حبيب فيما كتب به اليه الزهري؛ قالوا في آخره: قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين كما في الموطأ.

وقد حدثنا محمد بن عمروس اجازة عن أبي الحسن علي بن عمر الحافظ انه أخبره ببغداد قال: حدثنا البغوي، قال: قرئ على سويد بن سعيد، عن مالك، عن الزهري، عن سهل بن سعد، أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فيقتله فيقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ قال: فأنزل الله فيهما ما ذكر في القرآن من التلاعن، فقال رسول الله

ﷺ: قد قضى فيك وفي امـرأتك. قال: فتلاعنـا وأنا شاهد عنـد رسول الله ﷺ، فقال: يا رسـول الله، ان أمسكتها فقد كذبت عليها، ففـارقها، فكانت السنة فيهما أن يفرق بين المتلاعنين؛ وكانت حامـلا فأنكر حملها، وكان ابنها يدعى اليهـا، ثم جرت السنـة أن يرثهـا وترث منـه ما فـرض الله لها. وهذه الالفاظ لم يروها عن مالك فيما علمت غير سويد بن سعيد والله أعلم.

وروى عبـد الله بن ادريس هذا الحديث عن مـالك، ومحمد بن اسحـاق جميعا، عن ابـن شهاب، عن سهل بن سعد فـذكره بطـوله، وزاد فيـه: فقال رسول الله ﷺ: قـد أنزل الله فيكما قرآنـا، وتلا مـا أنزل الله في ذلك، ولاعن رسول الله ﷺ بينهما بعد العصر، فلما تلاعنا، قال: يا رسول الله، ظلمتها ان امسكتهـا فهي الطـلاق، فهي الطـلاق، فهي الطـلاق. ولم يذكـر أحـد فيما علمت في هذا الحديـث أنه لاعن بينهما بعد صـلاة العصر، الا ابن ادريس، وأظنه حمل لفظ ابن اسحاق على لفظ مالك، وقال الدارقطني لم يقل في هذا الحديث عن ابن شهاب أحد من أصحابـه أنه لاعن بينهما بعد صلاة العصر غير محمد بن اسحاق. وفي هذا الحديث من الفقه السؤال عن الاشكال.

وفيـه أن الاستفهام بأرأيت عن المسـائل كـان قديما في عصر رسـول الله ﷺ. وفيه أن من قتـل رجلا وادعى انه انما قتلـه لأنه وجـده مع امرأتـه، أنه يقتل به. وقد بينا هذه المسألـة في سهيل بن أبي صالح من هذا الكتاب. وفيه أن يتولى السؤال عن مسألتك غيرك وان كانت مهمة.

وفيه قبول خبر الواحد، لأنه لو لم يجب قبول خبره عنده، ما أرسله يسأل له. وفيه كراهية سماع الكلام إذا كـان فيه تعريض بقبيح، قذفا كان أو غيره؛ وقـد زعم بعض النـاس أن في هـذا الحديث دليـلا على أن الحد لا يجب في التعريض بالقذف، وهـذا لا حجة فيه لأن المعرض به غير معين، وانما يجب

الحد على من عرض بقذف رجل يشير اليه، أو يسميه في مشاتمته، ويطلبه المعرض به، فحينئذ يجب في التعريض بالقذف الحد، إذا كان يعلم من المعرض أنه قصد به قصد القذف، وقد صح عن عمر أنه كان يحد في التعريض بالقذف، وهو قول مالك إذا كان مفهوما من ذلك التعريض مراد القاذف، وللكلام في هذه المسألة موضع غير هذا. واختلف الفقهاء في حكم من قذف امرأته برجل سماه: فقال مالك ليس على الامام أن يعلم المقذوف وهو أحد قولي الشافعي. والحجة لمن ذهب هذا المذهب قول الله عزوجل: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[الحجرات: ١٢] ولأن العجلاني رمى امرأته بشريك ابن سحماء، فلم يبعث فيه رسول الله ﷺ، ولا أعلمه. وقالت طائفة عليه أن يعلمه، لأنه من حقوق الآدميين. وقد روى ذلك عن الشافعي، واحتج من قال بهذا القول بقول رسول الله ﷺ: واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها. وقال مالك: ان ذكر المرمي به في التعانه حد له. وهو قول أبي حنيفة، لأنه قاذف لمن لم يكن به ضرورة إلى قذفه.

وقال الشافعي: لا حد عليه، لأن الله لم يجعل على من رمى زوجته بالزنا إلا حداً واحداً، بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] ولم يفرق بين من ذكر رجلا بعينه وبين من لم يذكره. وقد رمى العجلاني زوجته بشريك بن سحماء، وكذلك هلال بن أمية، فلم يحد واحد منهما. وفيه أن طباع البشر أن تكون الغيرة تحمل على سفك الدماء، الا ان يعصم الله عن ذلك بالعلم والتثبت والتقى. وفيه أن العالم إذا كره السؤال، له أن يعيبه وينجه صاحبه. وفيه ان من لقي شيئا من المكروه بسبب غيره، كان له أن يؤنب ذلك الذي لقي المكروه بسببه ويعاتبه، لقول عاصم لعويمر: لم تأتني بخير. وفيه أن المحتاج إلى المسألة من مسائل العلم، لا يردعه عن تفهمها غضب العالم

وكراهيته لها، حتى يقف على الثلج منها، وفيه أن السؤال عما يلزم علمه من أمر الدين واجب في المحافل وغير المحافل، وأنـه لا حياء يلزم فيه: ألا ترى إلى قوله: فأقبل عـويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وهو وسط النـاس فقال يا رسـول الله، أرأيت رجلا وجـد مع امرأتـه رجلا أيقتلـه فتقتلونـه أم كيف يفعل؟ وفيه أن الملاعنـة لا تكون الا عنـد السلطان، وانها ليست كـالطلاق الذي للـرجل أن يوقعـه حيث أحب، وهذا مـا لا خلاف فيـه. وكذلك لا يختلفـون أن اللعـان لا يكـون الا في المسجد الـذي تجمع فيـه الجمعـة، لأن رسـول الله ﷺ لاعن بين المتـلاعنين المذكـورين في المسجـد ذكـر ذلك ابن مسعود وغيره في حديث اللعان(١). وقد ذكرنا حديث ابن مسعود وغيره في باب نـافع عن ابن عمر من كتـابنا هذا. واستحب جماعـة من أهل العلم أن يكون اللعـان في الجامع بعد العصر، وفي أي وقت كـانت في المسجد الجامع أجزأ عندهم. وفيه دليل على أن للعالم أن يؤخر الجواب إذا لم يحضره ورجاه فيما بعد. وفيه أن القـرآن لم ينزل جملة واحدة إلى الأرض، وانما كـان ينزل به جبريل عليه السـلام سورة، سورة، وآيـة آية، على حسب حـاجة النبي ﷺ اليه. وأما نـزول القرآن إلى سماء الدنيا، فنزل كله جملـة واحدة، على ما روي عن ابن عباس وغيره في تفسير قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ ﴾ [الدخان: (٣)] قالوا: ليلة القدر، ونزل فيها القرآن جملة واحدة إلى سماء الدنيا. وفيه أن المتلاعنين يتلاعنان بحضرة الحاكم، خليفة كان أو غيره، وفي قوله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، دليل على أن الملاعنة تجب بين كل زوجين، لأنه لم يخص رجلاً من رجل، ولا امرأة من امرأة، ونزلت آية اللعان على هذا السؤال بهذا العموم، فقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾ [النور: (٦)] ولم يخص زوجاً من زوج.

(١) حم(١/ ٤٢١-٤٢٢)، م (٢/ ١١٣٣/ ١٤٩٥[١٠])، د (٢/ ٦٨٥/ ٢٢٥٣)، جـه (١/ ٦٦٩/ ٢٠٦٨)، هق(٧/ ٤٠٥).

وهذا موضع اختلف فيه العلماء: فقال الثوري، وأبو حنيفة واصحابه: لا لعان بين الحر والمملوكة، ولا بين المملوك والحرة، ولا بين المسلم والذمية الكتابية. ولهم في ذلك حجج لا تقوم على ساق، منها: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: لا لعان بين مملوكين ولا كافرين(١): وهذا حديث ليس دون عمرو بن شعيب من يحتج به. واحتجوا من جهة النظر أن الأزواج لما استثنوا من جملة الشهداء بقوله: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النور:٦]، وجب أن لا يلاعن إلاَّ من تجوز شهادته، لا عبد ولا كافر، ولا يلاعن عندهم إلاَّ الحر المسلم. وقال مالك وأهل المدينة: اللعان بين كل زوجين، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد،

(١) أخرجه من رواية عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا بلفظ: «أربع من النساء لا ملاعنة بينهن: النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والحرة تحت المملوك، والمملوكة تحت الحر». جه (١/ ٦٧٠/ ٢٠٧١)، قط (٣/ ١٦٣-١٦٤)، هق (٧/ ٣٩٦ و ٣٩٧)، قال البوصيري في الزوائد: «في إسناده عثمان بن عطاء متفق على تضعيفه». وله متابعات:

- الأولى: متابعة يزيد بن بزيع عن عطاء الخراساني، أخرجه هق (٧/ ٣٩٦)، ويزيد بن بزيع ويقال ابن زريع ضعفه البيهقي وقال: «وعطاء الخراساني أيضا غير قوي».

- الثانية: متابعة عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو بن شعيب به، أخرجه هق (٧/ ٣٩٦)، قط (٣/ ١٦٢)، وعثمان هذا متروك الحديث، وكذبه ابن معين.

- الثالثة: متابعة عمار بن مطر عن حماد بن عمرو عن زيد بن رفيع عن عمرو بن شعيب به، أخرجه قط (٣/ ١٦٤)، حماد بن عمرو وعمار بن مطر وزيد بن رفيع ضعفاء. و أخرجه: هق (٧/ ٣٩٧) من طريق عمر بن هارون عن ابن جريج والأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأخرجه أيضا من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده موقوفا به (٧/ ٣٩٧)، وتعقب هاذين الطريقين بقوله: « وفي ثبوت هذا موقوفا أيضا نظر فراوي الأول عمر بن هارون وليس بالقوي، وراوي الثاني يحيى بن أبي أنيسة وهو متروك. وأما الذي قاله الشافعي على أنه منقطع فلعله نقل إلى الشافعي كما حكاه عمرو بن شعيب عن عبيد الله بن عمرو، وذلك منقطع لا شك فيه، ولكن من رواه مرفوعا أو موقوفا إنما رواه عن عمرو عن أبيه عن جده وذلك موصول عند أهل الحديث فقد سمى بعضهم في هذا جده. فقال: عبد الله بن عمرو، وسماع شعيب بن محمد ابن عبد الله صحيح من جده عبد الله، لكن يجب أن يكون الإسناد إلى عمرو صحيحا. ولم تصح أسانيد هذا الحديث إلى عمرو، والله أعلم.

وأبي ثـور، وداود. والحجـة لهم أن اللعـان يـوجـب فسخ النكـاح، فأشبـه الطلاق؛ وكل من يجوز طلاقه، يجوز لعانه. واللعان أيمان ليس بشهادة، ولو كان شهادة ما سـوى فيه بين الرجل والمرأة، ولكانت المرأة على النصف من الرجل، ولا يشهد أحـد لنفسه، وقد سمى الله ايمان المنافقين شهـادة، بقوله ﴿ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ﴾[المنافقون: ١]، وقال: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَـٰنَهُمْ جُنَّةً ﴾ [المجادلة: ١٦ والمنافقون: ٢]. ومن جهة القياس والنظر محال أن ينتفي عنه ولد الحرة المسلمة باللعان، ولا ينتفي عنه ولد الأمة والكتابية باللعان. وفيه ان الحاكم يحضر مع نفسـه للتلاعن قـوما يشهـدون ذلك، الا ترى الى قـول سهل بن سعد: فتلاعنا وأنا مع النـاس عند رسول الله ﷺ. وفي شهود سهل بن سعد لـذلك، دليل على جـواز شهـود الغلمان والشبـان التـلاعـن مع الكهـول والشيوخ بين يدي الحاكم، لأن سهلا كان يومئذ غلاما.

قال أبو عمر:

ما أدرك سهل بن سعد النبي ﷺ إلا وهو غلام صغير.

وأخبرنا عبـد الوارث، حدثنـا قاسم، حـدثنا أحمد بن زهير، قال حـدثنا عبيد الله بن عمر، قال حـدثنا يزيد بن زريع، قال حدثنـا محمد بن اسحاق، عن الـزهري، قـال: قلت لسهل بن سعد: ابن كم أنت يـومئذ؟ يعني يـوم المتلاعنين - قال: ابن خمس عشرة سنة[1]. وقد احتج بهذا الحديث من قال: ان الطـلاق ثـلاثـا بكلمـة واحـدة مبـاح، لأن رسـول الله ﷺ لم ينكـر على العجلاني ان طلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة بعد الملاعنة، واختلفوا هل تقع الثلاث مجتمعات في الطهر للسنة أم لا؟ وسنذكر ذلك في حديث مالك عن نـافع عن ابن عمر - ان شـاء الله. واختلف الفقهاء في فـرقة المتـلاعنين هل

(١) د (٢/ ٦٨٢ و ٦٨٤/ ٢٢٤٧ و ٢٢٥١).

تحتاج إلى طلاق أم لا؟ فقال مالك وأصحابه، والليث بن سعد، وهو قول زفر بن الهذيل-: إذا فرغا جميعا من اللعان، وقعت الفرقة وان لم يفرق الحاكم، ثم لا يجتمعان أبدا.

ومن حجتهم في ان للفرقة تأثيرا في التعان المرأة وجوبه عليها، وقياسا على ان تفاسخ البيع لا يكون الا بتمام تجافيهما جميعاً. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، لا تقع الفرقة بعد فراغهما من اللعان، حتى يفرق الحاكم بينهما. وهو قول الثوري، لقول ابن عمر: فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين، فأضاف الفرقة اليه لا الى اللعان، ولقوله عليه السلام: لا سبيل لك عليها[١].

وحجة مالك ان تفريقه ﷺ انما كان اعلاما منه ان ذلك شأن اللعان. ومثله قوله: لا سبيل لك عليها.

ومن حجته أيضا انه لما افتقر اللعان الى حضور الحاكم، افتقر الى تفريقه، كفرقة العنين. وقال الأوزاعي نحو قول مالك، وقال الشافعي: إذا اكمل الزوج الشهادة والالتعان، فقد زال فراش امرأته، التعنت أو لم تلتعن، قال: وانما التعان المرأة لدرء الحد لا غير، وليس لالتعانها في زوال الفراش معنى. ولما كان لعان الزوج ينفي الولد ويسقط الحد، رفع الفراش. وقد ذكرنا حجته في باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا - والحمد لله.

وكل الفقهاء من أهل المدينة وسائر الحجازيين، وأهل الشام، وأهل الكوفة، يقولون ان اللعان مستغن عن الطلاق، وان حكمه وسنته الفرقة بين المتلاعنين، وانما اختلافهم الذي قدمنا في ان الحاكم يلزمه ان يفرق

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه من حديث ابن عمر.

بينهما، الا عثمان البتى في أهل البصرة، فإنـه لم يـر التـلاعن ينقض شيئـا من عصمة الـزوجين حتى يطلق، وهو قـول لم يتقدمه اليـه احد من الصحـابة، على ان البتي قـد استحب للملاعن ان يطلق بعـد اللعان، ولم يستحبـه قبل ذلك، فدل على ان اللعان عنده قد أحدث حكما.

قال أبو عمر:

معنى قـول ابن شهاب في آخـر حديث مالـك: فكانت سنـة المتلاعنين- يعنى الفرقة بينهما إذا تلاعنا، لا أنـه اراد الطلاق، وذلك موجود منصوص عليه في حديث ابن شهـاب، مع ما يعضده من الاصول التي ذكـرنا في هذا الكتاب.

وروى ابن وهب في موطئه قال: أخبرني عياض بن عبد الله الفهرى، عن ابن شهـاب، عن سهل بن سعد، ان عـويمر بن أشقـر الانصارى احـد بني العجلان جـاء الى عاصم، فـذكر مثل حـديث مالك، عن ابن شهـاب، عن سهل، وزاد فيـه: وكانت امـرأة عويمـر حبلى، فأنكر حملهـا، وكان الغـلام يدعى الى أمه، قال: وجرت السنة في الميراث انـه يرثها، وترث عنه ما فرض الله للأم.

قال ابن شهاب: قال عويمـر عن ذلك: ليس بهذا، حقا ان أنا رميت عند رسول الله ﷺ بكذب. قال فمضـت السنة في المتلاعنين ان يفرق بينهما، ولا يجتمعان ابدا.

فهذا نص عن ابن شهاب في ذلك.

وجمهـور الفقهاء على انـه لا يجوز للمـلاعن ان يمسكها. ويفـرق بينهما، وقـد ثبت عن النبي ﷺ انه فـرق بين المتـلاعنين. وحدثني سعيـد بن نصر،

قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا همام، قال: حدثنا أيوب، ان سعيد بن جبير حدثه عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ فرق بين اخوي بني العجلان(١).

وروى ابن عيينة عن الزهري عن سهل بن سعد، ان رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين(٢).

وروى مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر، ان رجلا لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ، وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، والحق الولد بأمه(٣). ولم يذكر احد من أصحاب ابن شهاب عنه عن سهل بن سعد في هذا الحديث، ان رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين- غير ابن عيينة وحده، وهو محفوظ من حديث ابن عمر. ويقولون انه لم يقل احد في حديث ابن عمر وألحق الولد بأمه، إلا مالك بن أنس. وسنذكر حديثه في باب نافع من كتابنا هذا- ان شاء الله. واختلفوا في الزوج إذا أبى من الالتعان: فقال أبو حنيفة لا حدَّ عليه، لأن الله جعل على الاجنبي الحد، وعلى الزوج اللعان، فلما لم ينتقل اللعان إلى الأجنبي، لم ينتقل الحد إلى الزوج، ويسجن أبدا حتى يلاعن، لان الحدود لا تؤخذ قياسا. وقال مالك والشافعي وجمهور الفقهاء: ان لم يلتعن الزوج حد، لأن اللعان له براءة، كما الشهود للاجنبي، وان لم يأت الأجنبي بأربعة شهداء حد، فكذلك الزوج ان لم يلتعن حد. وجائز عند من احتج بهذه الحجة، القياس في الحدود. وفي حديث العجلاني ما يدل على ذلك، لقوله: ان سكت، سكت على غيظ، وان قتلت، قتلت،

(١) خ (٩/ ٥٧٠/ ٥٣١١)، م (٢/ ١١٣٢/ ١٤٩٣[٦])، د (٢/ ٦٩٢/ ٢٢٥٨)، ن (٦/ ٤٨٧/ ٣٤٧٤).
(٢) خ (٨/ ٥٧٤/ ٤٧٤٦)، م (٢/ ١١٣٠/ ١٤٩٢[٣])، د (٢/ ٦٨٤/ ٢٢٥١).
(٣) حم (٢/ ٧ و٣٨ و٦٤ و٧١)، خ (٩/ ٥٧٥/ ٥٣١٥)، م (٢/ ١١٣٢/ ١٤٩٤[٨])، د (٢/ ٦٩٣/ ٢٢٥٩)، ت (٣/ ٥٠٨/ ١٢٠٣)، جه (١/ ٦٦٩/ ٢٠٦٩)، ن (٦/ ٤٨٩/ ٣٤٧٧).

وان نطقت جلدت. وقول رسول الله ﷺ له: عذاب الدنيا، أهون من عذاب الآخرة[١]. ومن جهة القياس أيضا انه لما لحق الزوجة من العار بقذف الزوج لها- مثل ما لحق الاجنبية وجبت التسوية بينهما.

واختلفوا هل للزوج ان يلاعن مع شهوده: فقال مالك والشافعي: يلاعن كان له شهود أو لم يكن، لأن الشهود ليس لهم عمل الا درء الحد، واما رفع الفراش ونفي الولد، فلا بد فيه من اللعان. وقال أبو حنيفة وأصحابه: انما جعل اللعان للزوج إذا لم يكن له شهداء غير نفسه.

واختلفوا إذا أكذب نفسه الملاعن، هل له ان يراجعها إذا جلد الحد: فأجاز ذلك حماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن، قالوا: يكون خاطبا من الخطاب. وقال مالك، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، والليث بن سعد، والشافعي، وأبو يوسف، وزفر، وأحمد، واسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد: لا يجتمعان ابدا سواء أكذب نفسه، أو لم يكذبها، ولكنه ان اكذب نفسه، جلد الحد، ولحق به الولد، ولا يجتمعان ابدا. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وبه قال أكثر علماء التابعين بالمدينة. وروي مثل قول أبي حنيفة في هذه المسألة، عن سعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم، وابن شهاب- على اختلاف عن إبراهيم وابن شهاب في ذلك، لأنه قد روي عنهما ان المتلاعنين، لا يتناكحان أبدا. وكذلك قال الحسن البصري، وقال الشعبي والضحاك: إذا أكذب نفسه، جلد الحد وردت اليه امرأته، وهذا عندي- قول ثالث خلاف من قال يكون خاطبا من الخطاب، وخلاف من قال لا يجتمعان أبدا.

---

(١) هو جزء من حديث طويل، من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر، أخرجه مطولا: حم (٢/ ١٩ و ٤٢)، خ (٩/ ٥٧٠/ ٥٣١١)، م (٢/ ١١٣٠/ ١٤٩٣[٤])، ت (٣/ ٥٠٦/ ١١٠٢) حب: الإحسان (١٠/ ١١٩-١٢٠/ ٤٢٨٦).

قال أبو عمر:

التلاعن يقتضي التباعد، فإذا حصلا متباعدين، لم يجز لهما ان يجتمعا أبدا، وقد قال رسول الله ﷺ: لا سبيل لك عليها. وفي قوله هذا، اعلام ان الفرقة تقع باللعان، وان السبيل عنها مرتفعة، لأن قوله: لا سبيل لك عليها مطلق غير مقيد بشيء.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين، وقال: حسابكما على الله، احدكما كاذب، لا سبيل لك عليها، قال يا رسول الله: مالي؟ قال لا مال لك، ان كنت صادقا فهو بما استحللت من فرجها، وان كنت كذبت، فهو أبعد لك(١). وقال بعض أصحابنا- وهو الابهري: ومن جهة المعنى، فانما عوقب الملاعن بمنع التراجع، لما أدخل من الشبهة في النسب، كما عوقب القاتل عمدا ان لا يرث. واحتج أيضا لمذهب مالك في النكاح في العدة: انه يفرق بينهما، ولا يتناكحان أبدا بمنع المتلاعنين من ذلك عقوبة لهما، لما قطعا من نسب الولد، ولم يتصادقا فيه. قال فكذلك المتزوج في العدة، لما ادخل الشبهة في النسب، عوقب بالمنع من الاجتماع، ورفع فراشهما لأنه أفرش غير فراشه.

قال أبو عمر:

الأصول عند أهل العلم مستغنية عن الاحتجاج لها، والزاني قد افترش غير فراشه، ولم يمنع من النكاح بعد الاستبراء. ولأهل العلم في هذه المسألة

(١) حـــم (٢/ ١١)، خ (٩/ ٥٧٢/ ٥٣١٢)، م (٢/ ١١٣١/ ١٤٩٣[٥])، د (٢/ ٦٩٢/ ٢٢٥٧)، ن(٦/ ٤٨٨/ ٣٤٧٦)، هق (٧/ ٤٠١ و ٤٠٤ و ٤٠٩).

أقوال واعتلال ليس هذا موضع ذكر ذلك. وقول مالك في مسألة الناكح في العدة، هـو مذهب عمر بن الخطاب. وقـد روي عن علي، وابن مسعود، في المتـلاعنين مثل ذلك، ولا مخالف لهم من الصحـابة. ومـن حجة أبي حنيفـة ومن ذهب مذهبه في هذه المسألة، عموم قول الله عز وجل: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء: (٢٤)]، فلما لم يجمعوا على تحريمها، دخلت تحت عموم الآية. ومن جهة النظر، لما لحق الولد، وجب أن يعود الفراش، لأن كل واحد منهما يقتضيه عقد النكاح ويوجبه.

قال أبو عمر:

ذكـر إبـراهيم بن سعـد، عن ابن شهـاب في هـذا الحديث عن سهل بن سعد، ان المرأة كانت حاملا، وانها جاءت بعـد ذلك بولد. وتابعه على ذلك ابن جـريج، فقـال في درج حديثـه عن ابن شهـاب عن سهل: ان النبي ﷺ قال: ان جاءت به أحمر قصيرا كأنه وحرة، فلا أراها الا قد صدقت، وكذب عليها، وان جـاءت به أسود أعين ذا أليتين، فـلا أراها الا قد صـدق عليها، فجاءت به على المكروه من ذلك. فقال ابن جريج: قال ابن شهاب: فكانت السنة بعـدهما ان يفرق بين المتـلاعنين، وكانت حامـلا، وكان ابنهـا يدعى لأمه. قال: ثم جرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها[(١)]. وسنذكر هذا المعنى بما فيه للعلماء من التنازع في باب نافع عن ابن عمر، لأنه أولى به، لقول ابن عمر في حديثه: وانتفى من ولدها. وليس للحمل ولا للولد، ذكر في حديث مالك عن ابن شهاب هذا، فلذلك أخرناه الى باب نافع- ان شاء الله. وأمـا كيفية اللعـان، فإن ابن القـاسم ذكر- عـن مالك أنـه يحلف أربع

---

(١) خ(٨/ ٥٧٣/ ٤٧٤٥)، م(٢/ ١١٣٠/ ١٤٩٢[٢-٣])، د(٢/ ٦٨٢-٦٨٥/ ٢٢٤٨ و ٢٢٥٢)، جه(١/ ٦٦٧/ ٢٠٦٦).

شهادات - يريد أربع ايمان، يقول: أشهد بالله لرأيتها تزنى، وان نفى حملها زاد: ولقد استبريتها وما الحمل مني، يقول ذلك أربع مرات، والخامسة لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين. ثم تقوم هي فتقول: أشهد بالله ما رآني أزني، وان حملي لمنه، تقول ذلك أربع مرات، والخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين. وقد ذكرنا كيفية اللعان في نفي الحمل عن مالك وأصحابه في باب نافع من كتابنا هذا. وكان مالك يقول: لا يلاعن الا أن يقول رأيتك تزني، أو ينفي حملا أو ولدا منها، قال: والأعمى يلاعن إذا قذف. وقول أبي الزناد، ويحيى بن سعيد، والليث بن سعد، والبتي، مثل قول مالك: إن الملاعنة لا تجب بالقذف، وانما تجب بادعاء الرؤية، أو نفي الحمل مع دعوى الاستبراء. وعندهم انه إذا قال لزوجته: يا زانية، جلد الحد، والحجة لهذا القول قائمة من الآثار، فمنها: حديث مالك هذا، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد: قوله فيه أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا؟.

وكذلك ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد عن ابن عباس، انه ذكر المتلاعنان عند رسول الله ﷺ، فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف، فأتاه رجل من قومه فذكر انه وجد مع امرأته رجلا- وذكر الحديث(١).

(١) خ (٩/ ٥٧٦/ ٥٣١٦)، م (٢/ ١١٣٤/ ١٤٩٧[١٢])، ن (٦/ ٤٨٥/ ٣٤٧٠).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حـدثنا الحسن بن علي، قال حـدثنا يزيـد بن هرون، قال أنبأنـا عباد بن منصور، عن عكرمـة، عن ابن عباس، قال: جاء هلال بن أميـة- وهو احد الثـلاثة الـذين تاب الله عليهم، فجـاء من أرضه عشـاء، فوجـد عند أهلـه رجلا، فرأى بعينه وسمع بأذنـه، فلم يهجه حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله ﷺ، فقال يا رسول الله، اني جئت أهلي عشاء، فـوجدت عندهم رجلا، فـرأيت بعيني، وسمعت بأذني، فكره رسـول الله مـا جاء بـه واشتد عليـه، فنـزلـت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: (٦)] الآيتين كلتيهما، فسري عن رسول الله ﷺ، فقال: أبشر يا هلال، فقد جعل الله لك مخرجا- وذكر الحديث بطوله[(١)]. وروى جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما قذف هلال بن أمية امرأته، قيل له: والله ليجلدنك رسـول الله ﷺ ثمانين، فقال: الله أعدل من أن يضربني- وقـد علم اني رأيـت حتى استبنت، وسمعت حتى استيقنت، فنــزلت آيـة الملاعنـة. فهذه الآثـار كلها تـدل على ان الملاعنة التي قضى بها رسـول الله ﷺ، انما كـانت بالـرؤية، فـلا يجب ان تتعدى ذلك، ومن قـذف امرأتـه ولم يذكر رؤية، حد بعموم قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ الآية. ومن جهة النظر، فإن ذلك قياس على الشهود، ولأن المعنى في اللعان، إنما هو من أجل النسب، ولا يصح ارتفاعه إلاّ بالرؤية أو نفي الولد، فلهذا قالوا: إن القذف المجرد لا لعان فيه، وفيه الحد لعموم قول الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤]. وقياساً على الشهادة التي لا تصح إلاّ برؤية والله

(١) د (٢/ ٦٨٨/ ٢٢٥٦)، حم (١/ ٢٣٨)، هـق (٧/ ٣٩٤-٣٩٥) وذكـره الهيثمي في المجمع (٥/ ١٥) وقال: «حديث ابن عباس في الصحيح باختصار. وقد رواه أبو يعلى والسياق له وأحمد باختصار عنه، ومداره على عباد بن منصور وهو ضعيف».

أعلم. وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، وأبو عبيد، وأحمد بن حنبل، وداود، وأصحابهم: إذا قال لها يا زانية، وجب اللعان، ان لم يأت بأربعة شهداء، وسواء عندهم قال: يا زانية، أو رأيتك تزنين، أو زنيت، وهو قول جمهور العلماء وعامة الفقهاء، وجماعة أصحاب الحديث، وقد روي أيضا عن مالك مثل ذلك.

وحجتهم أن الله عز وجل قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: (٦)]، كما قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: (٤)]، ولم يقل في واحدة منهما برؤية ولا بغير رؤية، وسوى بين الرميين بلفظ واحد، فمن قذف محصنة غير زوجته ولم يأت بأربعة شهداء، جلد الحد، ومن قذف زوجته ولم يأت بأربعة شهداء لاعن، فإن لم يلاعن حد. وقد أجمعوا ان الاعمى يلاعن إذا قذف امرأته، ولو كانت الرؤية من شرط اللعان، ما لاعن الاعمى، ولهم في هذا حجج يطول ذكرها. واختلفوا في ملاعنة الاخرس، فقال مالك، والشافعي: يلاعن، لأنه ممن يصح طلاقه وظهاره وايلاؤه إذا فهم ذلك عنه، ويصح يمينه للمدعى عليه. وقال أبو حنيفة: لا يلاعن، لأنه ليس من أهل الشهادة، ولأنه قد ينطلق لسانه فينكر اللعان، فلا يمكننا اقامة الحد عليه. وقال الشافعي: يقول الملاعن: أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة بنت فلان، ويشير اليها ان كانت حاضرة، يقول: ذلك أربع مرات، ثم يقعده الإمام ويذكره الله، ويقول له اني أخاف ان لم تكن صدقت، ان تبوء بلعنة الله، فإن رآه يريد أن يمضي على ذلك، أمر من يضع يده على فيه، ويقول: ان قولك: وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين، موجبة ان كنت كاذبا، فإن أبى تركه يقول: ولعنة الله علي ان كنت من الكاذبين- فيما رميت به فلانة من الزنا.

قال أبو عمر:

اخذ الشـافعي هذا من حـديث سفيان بن عيينة، عن عـاصم بن كليب، عن أبيه عن ابن عباس، ان رسول الله ﷺ أمـر رجلا -حيث أمر المتلاعنين ان يتلاعنا- ان يضع يده على فيه عند الخامسة، يقول: انها موجبة[١].

(١) د(٢/ ٦٨٨/ ٢٢٥٥)، ن(٦/ ٤٨٦/ ٢٤٧٢).

باب منه

[٦] مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلا لاعن امرأته في زمن رسول الله ﷺ وانتفل من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة(١).

هكذا قال: وانتفل من ولدها، وأكثرهم يقولون: وانتفى من ولدها - والمعنى واحد، وربما لم يذكر بعضهم فيه انتفى ولا انتفل، واقتصر على الفرقة بين المتلاعنين، وإلحاق الولد بأمه، فهذه فائدة حديث ابن عمر هذا.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن الحسين بن اسحاق الرازي، وأبو أحمد الحسين بن جعفر الزيات، قالا حدثنا يوسف بن يزيد، قال حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين، وألحق الولد بأمه(١). وقد قال قوم في هذا الحديث عن مالك ان الرجل قذف امرأته- وليس هذا في الموطأ، ولا يعرف من مذهبه.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، حدثنا ابن الاعرابي، حدثنا إبراهيم بن راشد، حدثنا أبو عاصم بن مهجع خال مسدد، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ان رجلا انتفى من ولده، وقذف امرأته، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بأمه(١).

وحدثنا خلف، حدثنا محمد بن عبد الله القاضي، حدثنا البغوي، حدثنا جدي، حدثنا يحيى بن أبي زائدة، والحسن بن سوار، قالا حدثنا مالك، عن

(١) حم: (٢/ ٧ و٣٨ و ٦٤ و ٧١)، خ: (٩/ ٥٧٥/ ٥٣١٥)، م: (٢/ ١١٣٢/ ١٤٩٤[٨])، د: (٢/ ٦٩٣/ ٢٢٥٩)، ت: (٣/ ٥٠٨/ ١٢٠٣)، ن: (٦/ ٤٨٩/ ٣٤٧٧)، جه: (١/ ٦٦٩/ ٢٠٦٩)، البغوي (٩/ ٢٥٧/ ٢٣٦٨)، حب: (الإحسان: (١٠/ ١٢٢/ ٤٢٨٨).

نافع، عن ابن عمر، ان رجلا انتفى من ولده، وقـذف امرأته، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بأمه[١].

وأما قوله ففرق رسول الله ﷺ بينهما، فهو - عندي- محفوظ من حديث ابن عمر صحيح.

وقال ابن عيينـة، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعـد، ان رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين[١]، وأنكـروه على ابن عيينة في حـديث ابن شهـاب عن سهل، وقد ذكـرنا ذلك في باب ابن شهـاب عن سهل بن سعد- من كتـابنا هذا. وقد كان ابن معين يقول في ذلك: ما حدثنا به عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قـال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: سئل يحيى بن معين عن حديـث ابن عيينة، وأن النبي ﷺ فرق بينهما، فقـال: أخطأ، ليس النبي ﷺ فرق بينهما. هكـذا ذكره ابن أبي خيثمـة في التاريخ عن ابن معين، فإن صح هذا، ولم يكن فيه وهم - فالـوجه فيه ان يحمل كلام ابن معين على ان ليس النبي عليه السـلام فرق بينهما من حديـث ابن شهاب عن سهل بن سعد.

وأمـا ظـاهــر كـلام ابن معين، فإنـه يـوجب ان النبي ﷺ لم يفـرق بين المتـلاعنين، وهذا خطأ من ابن معين، ان كـان أراده، لأنه قـد صح عن ابن عمر من حـديث مالك وغيره ان النبي ﷺ فرق بين المتـلاعنين، وقد يحتمل ان يكون اراد بقـوله: ليس النبـي ﷺ فرق بينهما، اي ان اللعـان فرق بينهما، فإن كـان اراد هذا، فهو مـذهب مالـك وأكثر أهل العلم، وقـد ذكرنـا هذا المعنى في باب ابن شهاب عن سهل بن سعد من كتابنا هذا.

---

(١) د: (٢/ ٦٨٢ و ٦٨٤/ ٢٢٤٧ و ٢٢٥١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثني معلى، قال حدثنا سفيان، عن الزهري، سمع سهل بن سعد يقول: شهدت النبي ﷺ وكنت ابن خمس عشرة سنة- فرق بين المتلاعنين(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، ووهب بن بيان، وأحمد بن عمرو بن السرح، وعمرو بن عثمان، قالوا حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سهل بن سعد، قال مسدد، قال شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة ففرق بينهما رسول الله ﷺ(١).

وقال آخرون: انه شهد النبي عليه السلام فرق بين المتلاعنين، فقال الرجل: كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها وبعضهم: لم يقل عليها.

قال أبو داود: ولم يتابع احد ابن عيينة على قوله: انه فرق بين المتلاعنين.

قال أبو عمر: معنى قول أبي داود هذا عندي انه لم يتابعه احد على ذلك في حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد، لأن ذلك محفوظ في حديث ابن عمر من وجوه ثابتة، واظن ابن عيينة اختلط عليه لفظ حديثه عن ابن شهاب عن سهل بن سعد بلفظ حديثه عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا إسماعيل يعني ابن علية، قال حدثنا أيوب، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عمر: رجل قذف امرأته، فقال:

(١) انظر الذي قبله.

فـرق رسول الله ﷺ بين اخـوي بني العجـلان، وقال: الله يعلم ان احـدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ يرددها ثلاث مرات، فأبيا ففرق بينهما[١].

قال: وحـدثنا أحمد بن حنبل، قـال: حدثنـا سفيان بن عيينـة، قال سمع عمرو سعيد بن جبير، سمع ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين حسابكما على الله، احدكما كاذب، لا سبيل لك عليهـا، فقال: يا رسول الله، مـالي، قـال لا مـال لك- ان كنت صـدقت عليهـا، فهـو بما استحللتـه من فرجها، وان كنت كذبت عليها، فهو أبعد لك[١].

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حـدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن شـاذان، قال حـدثنا معلى، قـال: حدثنا يحيـى بن أبي زائدة، قال: أخبرنا ابن أبي سليمان يعني عبد الملك، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عمر: أرأيت المتلاعنين ايفرق بينهما؟ فقـال: سبحان الله! نعم، كان أول من سأل عن هذا فـلان، فسكت عنه النبي عليه السلام، ثم جـاء فقال: أرأيتك الـذي سألت عنه، فقـد ابتليت بـه؟ فنزلت عليـه الآيـات في سورة النـور، فتلاهـا عليه ووعظـه وذكره، وأخبره ان عـذاب الدنيـا، أهون مـن عذاب الآخرة، فقـال: والذي بعثك بـالحق ما كـذبت، ثم دعا المرأة فقـال لها مثل ذلك، فقالـت: والذي بعثك بالحق إنـه لكاذب. فبـدأ بالرجـل فشهد اربع شهـادات بالله انـه لمن الصـادقين، والخامسـة ان لعنة الله عليـه ان كـان من الكـاذبين، ثم دعـا بـالمرأة فشهدت أربـع شهادات بـالله إنـه لمن الكـاذبين، والخامسة ان غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما[١].

حدثنا عبـد الوارث بن سفيان، قال حـدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنا

---

(١) حم: (٢/ ٤)، خ: (٩/ ٥٧٠/ ٥٣١١)، م: (٢/ ١١٣٢)، د: (٢/ ٦٩٢/ ٢٢٥٨)، ن: (٦/ ٤٨٧/ ٣٤٧٤).

بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا عيسى بن يونس، قال حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، قال سمعت سعيد بن جبير يقول: سئلت عن المتلاعنين زمن مصعب بن الزبير، فلم أدر ما أقول؟ وأتيت ابن عمر فقلت: أرأيت المتلاعنين أيفرق بينهما؟ فذكر مثله سواء الى آخره[(١)]. فهذا عن ابن عمر من وجوه صحاح ان رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين كما روى مالك، وهذا يدلك على انه إنما انكر على ابن عيينة ذلك في حديث سهل بن سعد -عندي- والله أعلم.

وقد زعم قوم ان مالكا ايضا انفرد في حديثه هذا بقوله فيه: وألحق الولد بالمرأة، أو ألحق الولد بأمه. قالوا: وهذا لا يقوله احد غير مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

قال أبو عمر: حديث نافع عن ابن عمر في هذا الباب، رواه عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته، وفرق بينهما.

وهكذا رواه كل من رواه عن نافع، ذكروا فيه اللعان والفرقة، ولم يذكروا ان رسول الله ﷺ ألحق الولد بالمرأة، وقاله مالك عن نافع - كما رأيت، وحسبك بمالك حفظا، واتقانا، وقد قال جماعة من أئمة أهل الحديث: ان مالكا أثبت في نافع، وابن شهاب من غيره.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد ابن شاذان، قال حدثنا معلى، قال حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ لاعن بين رجل وامرأته انتفى من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بأمه هكذا قال بأمه[(٢)].

(١) انظر الذي قبله.

(٢) سبق تخريجه في حديث الباب.

وفي الموطأ: وألحق الولـد بالمرأة، وذلك كله سواء. وهـذه اللفظة: وألحق الولد بأمه أو بالمرأة، التي زعموا ان مـالكا انفرد بها، وهي محفوظة أيضا من وجـوه: منهـا: ان ابن وهب ذكـر في موطئـه قـال: أخبرني يـونس، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعـدي، قال حضرت لعانهما عند رسول الله ﷺ وأنـا ابن خمس عشرة سنـــة وسـاق الحديث. قـال: وفيـه ثـم خـرجت حاملا، فكان الولد لأمه.

وذكر الفريـابي عن الأوزاعي عن الزهري عن سهل بن سعـد الساعدي في هذا الخبر - خبر المتلاعنين، وقال فيه فكان الولد يدعى لأمه.

وذكـر أبـــو داود الحديثين جميعـا، ذكـر حـديث ابـن وهب عن أحمد بن صالح، عـن ابن وهب، وذكر حـديث الفريابي، عـن محمود بن خالـد، عن الفريابي، وحسبك بحديث مالك في ذلك.

ومالك مالك في اتقـانه وحفظه، وتوقيه، وانتقائه لما يـرويه! فإن قيل ما معنى قوله: وألحق الولد بأمه- ومعلوم انه قد لحق بأمه، وانها على كل أمه؟ قيل له المعنى: انه ألحقـه بأمه دون أبيه، ونفاه عن أبيه بلعـانه وصيره الى أمه وحدهـا؛ ولهذا ما اختلف العلماء في ميراثـه، فجعل بعضهم عصبتـه عصبة أمه، وجعل بعضهم أمـه عصبته، وسنذكـر اختلافهم في ذلك في آخـر هذا الباب- ان شاء الله.

وأما تفريق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين، فـذلك عندنا اعلام منه ﷺ ان التلاعن يـوجب الفرقـة والتباعـد، فأعلمهما بذلك، وفـرق بينهما وقال: لا سبيل لك عليها، وهـذا على الإطلاق على ما قد بينا فيما سلف مـن كتابنا في بـاب ابن شهاب عن سهل بن سعـد، وقال لهما رسـول الله ﷺ الله يعلم أن أحـدكما كـاذب، فهل منكما تائب؟ وأخبر ان الخامسـة مـوجبـة- يعني أنها

تـوجب لعنـة الله وغضبه، فلما جهـل الملعون منهما، وصح ان احـدهما قـد لحقته لعنـة الله وغضبه، فرق -والله أعلم- بينهما، لئـلا يجتمع رجل ملعون وامـرأة غير ملعونـة، ولسنـا نعرف ان المرأة افـردت بـاللعنة فنقيسهـا على اليهودية الجائز نكاحها، ولا بأس ان يكـون الاسفل ملعونا، كما أنه لا بأس ان يكون كافرا، ولا سبيل الى معرفـة من حقت عليه اللعنة منهما، فمن ههنا وقعت الفرقـة، ولو أيقنـا ان اللعنة حقت على المرأة بكـذبها، لم نفرق بينهما، هـذا جملة مـا اعتل بـه بعض أصحـابنا، وفي ذلك نظـر، والتـلاعن يقتضي التباعد، وعليه جمهور السلف.

وفي قـولـه -ﷺ- لا سبيل لك عليهـا كفايـة ودلالـة صحيحـة على ان اللعان هو الموجب للفرقـة بينهما، وان الحاكم انما ينفذ الواجب في ذلك من حكم الله تعـالى ذكره، ولم يكن تفـريق النبي ﷺ بين المتـلاعنين بعد اللعـان استئناف حكم، وإنما كان تنفيذا لما أوجبه الله تعالى باللعان بينهما، فالواجب على سائر الحكـام تنفيذ الحكم بذلك والتفريق بينهما، فإن فعل فقـد فعل ما يجب، وإن ترك كـان الحكم بالفـرقة بينهما نـافذا على حسبما ذكـرنا، واحتج أصحاب أبي حنيفـة لقوله إذا التعنا فـرق الحاكم بينهما، بما روي عن رسول الله ﷺ انه فـرق بين المتلاعنين، قالـوا: فدل على انه الفـاعل للفرقة، قـالوا: وهي فرقة تفتقـر الى حضور الحاكم، فوجب ان يفتقر الى تفريقـه قياسا على فرقة العنين، ومن حجة مالك ومن قال بقوله: ان التفاسخ في التبايع لما وقع بتمام التحالف، فكذلك اللعان.

وأما الشافعي، فإن الفرقة تقع عنـده بالتعان الزوج- وحده، لأنه لما دفع لعانه الولد والحد، وجب ان يـرفع الفراش، لأن لعان المرأة لا مدخل له في ذلك، وانما هو لنفي الحد عنها لا غير.

وذهب عثمان البتي- ان الفرقـة تقع بالطلاق بعد اللعـان، لأن العجلاني طلقها ثـلاثا بعد اللعان، وقـد مضى القول أيضا في حكم فرقـة المتلاعنين، وهل يحتاج الحاكم الى ان يفرق بينهما بعـد اللعان أم لا، وما في ذلك للعلماء من التنـازع، ووجه الصواب فيـه عندنـا عند ذكـر حديث ابن شهـاب عن سهل بن سعد في كتـابنا هذا، ذكرنـا هناك أيضا أحكاما صـالحة من أحكام اللعان، لا معنى لإعادته ههنا، ونذكر ههنا حكم الحمل والولد، وما ضارع ذلك بعون الله، لا شريك له.

فأما قـوله في حـديثنا هذا انتفى من ولـدها، فإنـه يحتمل ان يكون انتفى منـه- وهـو حمل ظاهـر، ويحتمل ان يكـون انتفى منـه بعد ان ولـده، وقـد اختلف العلماء في الملاعنـة على الحمل، فقال منهـم قائلـون: لا سبيل الى ان يـلاعن احد عن حمل، ولا لأحـد ان ينتفي من ولـد لم يولـد بعد، لأنـه ربما حسب ان بالمرأة حملا - وليس بها حمل. قـالوا وكم حمل ظهر في رأي العين، ثم انفش واضمحل، قالـوا: فلا لعان على الحمل بـوجه من الوجوه، قـالوا ولـو التعن احد على الحمل، لم ينتف عنـه الـولد حتى ينفيـه بعـد ان يولـد، ويلتعن بعد ذلك وينفيـه في اللعان، فحينئذ ينتفي عنه، هـذا قول أبي حنيفة وطائفة من فقهاء الكوفة.

وقال آخرون: جائز ان ينتفي الرجل من الحمل إذا كان حملا ظاهرا، هذا قول مالك والشافعي، وجماعـة من فقهاء أهل الحجاز والعراق، وحجتهم: ان المرأة التي لاعن رسول الله ﷺ بينهـا وبين زوجها كانت حامـلا، فانتفى الملاعن من ولدهـا، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بـأمه، والآثار الدالة على صحة هذا القول كثيرة، وسنذكر منها في هذا الباب ما فيه كفاية، وشفاء وهداية، إن شاء الله.

وجملة قول مالك وأصحابه في هذه المسألة انه لا ينفي الحمل بدعوى رؤية الزنا، ولا ينفي الحمل إلا بدعوى الاستبراء، وانه لم يطأ بعد الاستبراء، والاستبراء -عندهم- حيضة كاملة، هذا قول مالك وأصحابه إلا عبد الملك، فإنه قال: ثلاث حيض، ورواه أيضا عن مالك، وقال ابن القاسم: لا يلزمه ما ولدت بعد لعانه إلا ان يكون حملا ظاهرا حين لاعن بإقرار أو بينة فيلحق به.

وقال المغيرة المخزومي: إن أقر بالحمل وادعى رؤية لاعن، فإن وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية فهو له، وان كان لستة أشهر فأكثر، فهو اللعان، فإن ادعاه، لحق به وحده، قال المغيرة يلاعن في الرؤية من يدعي الاستبراء.

وان وضعت لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية لحق به، ولا ينفعه ان نفاه ولا يحد، قال ولو قال بعد الوضع لأقل من ستة اشهر كنت استبريته ونفاه، كان للعان الأول، قال اصبغ: لا ينتفي إلا بلعان ثان.

أما الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو حنيفة، وأبو ثور، وأصحابهم، فإنهم يقولون: كل من قذف امرأته وطلبت الحد، ولم يأت زوجها بأربعة شهداء لاعن، وسواء قال لها: يا زانية، أو زنيت، أو رأيتها تزني، يلاعن أبدا، وكل من نفى الحمل عندهم وقال: ليس مني، ولم يكن علم به، لاعن، ولا معنى عندهم للاستبراء، لأن الاستبراء قد تلد معه، فلا معنى له ما كان الفراش قائما، إلا أبا حنيفة فإنه على أصله في ان لا لعان على حمل - على ما ذكرت لك، ولا خلاف عن مالك وأصحابه انه إذا ادعى رؤية، وأقر انه وطئ بعدها، حد ولحق به الولد، قال ابن القاسم: فلو أكذب نفسه في الاستبراء وادعى الولد لحق به وحده، اذ باللعان نفيناه عنه وصار قاذفا.

وقال مالك وابـن القاسم وغيرهما: يبدأ بالزوج في اللعـان، فيشهد أربع شهادات بالله- يقـول في الرؤية: أشهد بالله أني لمن الصادقين لـرأيتها تزني، ويقول في نفي الحمـل: أشهد بالله لـزنت، وذكر ابن المواز عن ابـن القاسم قال في نفي الحمل: أشهـد بالله اني لمن الصـادقين، ما هـذا الحمل مني، قال أصبغ: واحب الي ان يـزيد لـزنت، قال أصبغ يقـول في الرؤيـة: كالمرود في المكحلة.

قال مالك وابـن القاسم: ويقول في الخامسة ان لعنة الله عليـه ان كان من الكاذبين. وتقول المرأة في الرؤية: اشهـد بالله ما رآني أزني، وفي الحمل أشهد بالله ما زنيت، وان هذا الحمل منه.

قال أبو عمـر: ان كان ولدا أو حملا ونفاه، قـال في لعانه: أشهد بـالله لقد زنت، وما هذا الحمل مني، أو ما هذا الـولد مني، وتقول هي: أشهد بالله ما زنيت، وان هذا الحمل منه، أو هذا الولد منه، وان كان غائبا، أو ميتا، سمته ونسبته وقالت: وانـه من زوجي فلان بن فلان، يقـول كل واحد منهما هذا القول أربع مرات بـأربع شهادات بالله. ثم يقول الـزوج في الخامسة، وعليه لعنة الله ان كـان من الكاذبين. وتقول هي: وعليهـا غضب الله- ان كان من الصـادقين- فيما ذكر من رؤيـة، أو فيما ذكـر من زنـاها، ومن نفي حملهـا أو ولدها على حسبما فسرت ذلك.

فإذا تم التعان المرأة بعد التعان الرجل، وقعت الفرقة بينهما، ثم لم تحل له أبدا، وسواء فرق الحاكم بينهما أو لم يفرق. وإن أكـذب نفسه بعد ذلك، حد ولحق به الولد، ولم يتراجعا أبدا: وإن بقي مـن لعانه أو لعان المرأة- ولو مرة واحدة شهـادة واحدة: الخامسـة أو غيرها، فأكـذب نفسه قبل تمامهـا، حد وبقيت معه زوجتـه- إذا لم يتم لعانها، هذا كلـه قول مالك وأصحابـه، ولو

لاعن عندهم - من نفى حملا فـانفش، لم ترد اليـه، ولم تحل له أبدا، لأنـه قد يجوز ان تكون أسقطته وكتمته.

وعنـد الشافعي ان الـرجل إذا تم التعانـه، فقد زال فـراشه، ولا تحل لـه أبدا.

وعند أبي حنيفة ان تمام اللعان، لا يوجب فرقة حتى يفرق الحاكم بينهما، ولكل واحـد منهم حجة من حـديث مـالك هذا وغيره - محتملـة التأويل، وقول مالك أولى بالصواب - ان شاء الله.

وقـال الشافعي -رحمه الله-: تفـريق النبي عليـه السلام بين المتـلاعنين، تفرق حكـم ليس لطلاق الـزوج فيه مدخل، وإنما هو تفـريق أوجبه اللعان، فأخبر بـه النبي ﷺ بقــولـه لا سبيل لك عليهـا، قــال: وإذا أكمل الـزوج الشهـادة والالتعان، فقـد زال فراش امـرأته، ولا تحل لـه أبدا، وإن أكـذب نفسه، التعنت أو لم تلتعن، قال: وإنما قلت هذا، لأن رسول الله ﷺ قال: لا سبيل لك عليها، ولم يقل حتى يكذب نفسك، قال: وكان معقولا في حكم رسول الله ﷺ: إذا لحق الـولد بأمه انه نفـاه عن أبيه، وان نفيه عنـه إنما كان بيمينه والتعانه، لا بيمين المرأة على تكذيبه، قال: ومعقول في اجماع المسلمين ان الزوج إذا أكـذب نفسه، لحق به الـولد وجلـد الحد، ولا معنى للمرأة في نفيه، وان المعنى للزوج، وكيف يكون لها معنى في يمين الزوج، ونفي الولد وإلحاقـه، والولـد بكل حـال- ولـدها، لا ينتفي عنهـا أبـدا، إنما ينتفي عن الرجل، وإليه ينتسب، قال: والـدليل على ذلك، ما لا يختلف فيه أهل العلم من ان الأم لو قـالت: ليس هو منك، انها استعـرته: لم يكن قـولها شيئا- إذا عرف انها ولدته على فراشـه، ولم ينتف عنه الا بلعان، لأن ذلك أحق للولد دون الأم. وكذلك لـو قال هو ابني، وقـالت هي: بل زنيت، وهو من زنى،

كان ابنه ولم ينظر الى قولها، ألا تـرى ان حكم النفي والاثبات اليه دون أمه، فكذلك نفيـه بالتعانـه اليه دون أمـه، قال: والتعان المرأة انما هـو لدرء الحد عنها لا غير، ليس من اثبات الولد ولا نفيه في شيء.

قال الشـافعي وإذا علم الزوج بـالولد، فأمكنـه الحاكم امكانـا بينا فترك اللعـان، لم يكن له ان ينفيـه بعد، وقـال ببغداد إذا لم يشهـد بحضرة ذلك في يوم أو يـومين، لم يكن له نفيه، وقال بمصر أيضـا: ولو قال قائل لـه نفيه في ثلاثة أيام - ان كان حاضرا، كان مذهبا.

قال أبو عمـر: كل من قال ان الفرقة تقع بـاللعان دون تفريق الحاكم من فقهـاء الأمصار خـاصة، يقـولون ان الفـرقة لا تقع بينهما الا بتمام التعـانهما جيمعا، الا الشـافعي وأصحابه، فإنهم قـالوا تقع الفرقة بتمام التعـان الزوج وحده، وكلهم يقولون ان المرأة إذا ابت ان تلتعن بعد التعان الزوج، وجب عليها الحد وحدها -ان كانت غير مدخول بها- الجلد، وان كانت مدخولا بها الرجم، الا أبا حنيفة وأصحـابه، فإنهم قالوا: ان أبت أن تلتعن، حبست أبداً حتى تلتعن، والحجة عليهم قول الله عز وجل: ﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ﴾ [النور: (٨)] والسجن ليس بعذاب ــ والله أعلم، بدليل قول الله عز وجل: ﴿ إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٥﴾ ﴾ [يوسف: (٢٥)].

فجعل السجن غير العذاب، وقد سمى الله الحد عذاباً بقوله: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ [النور: (٢)] وقوله عز وجل: ﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ ﴾.

وقد روي مثل قول أبي حنيفة في هذه المسألة عن عطاء والحارث العكلي، وابن شبرمـة، وهـو خلاف ظـاهـر القـرآن، وخـلاف ما عليـه أكثـر علماء المسلمين.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد -قراءة مني عليه- ان محمد بن بكر حدثهم، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثنا علي ابن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: وقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الآية، قال: فإذا حلفا فرق بينهما، وإن لم يحلفا أقيم الجلد أو الرجم، وهذا كقول مالك سواء في الفرقة وإقامة الحد عند نكول المرأة، وقال الضحاك بن مزاحم في قوله عز وجل: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ قال إن هي أبت أن تلاعن، رجمت ـ إن كانت ثيباً، وجلدت إن كانت بكراً، وهو قول أكثر أهل العلم بتأويل القرآن، وأكثر فقهاء الأمصار.

والعجب من أبي حنيفة يقضي بالنكول في الحقوق بين الناس - ولا يرى رد اليمين، ولم يقل بالنكول ههنا، والذي ذهب اليه أبو حنيفة -والله أعلم- انه حين عز إقامة الحد عليها بدعوى زوجها ويمينه، دون إقرارها أو بينة تقوم عليها- ولم يقض بالنكول، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ومثل هذا كله شبهة درأ بها الحد عنها وحبسها حتى تلتعن، وهذا قول ضعيف في النظر، مع مخالفته الجمهور والأصول- والله المستعان، ومذهب مالك والشافعي: ان اللعان فسخ بغير طلاق، وقال أبو حنيفة: هي طلقة بائنة.

واتفق مالك والشافعي على انه جائز ان يلاعن إذا نفى الحمل- وكان الحمل ظاهرا على ما تقدم عن مالك وأصحابه، وهو قول الشافعي وأصحابه أيضا، والحجة لهم الآثار المتواترة بذلك، التي لا يعارضها ولا يخالفها مثلها، فمن ذلك: ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد،

قال جاء عويمر إلى عاصم بن عدي، فقال سئل رسول الله ﷺ أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتل به؟ أم كيف يصنع؟ فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك، فعاب رسول الله ﷺ عليه المسائل، ثـم لقيه عويمر فسأله ما صنعت؟ فقال: صنعت! إنك لم تـأت بخير، سألت رسول الله ﷺ فعاب المسائل، فقـال عويمـر: والله لآتين رسول الله ﷺ فسأله، فـوجده قـد انزل عليه فيها، فدعا بهما فتلاعنا، فقال عويمر: لئن انطلقت بها -يا رسول الله- لقـد كذبت عليهـا. قـال: ففارقهـا قبل ان يأمـرهـا بذلك رسـول الله ﷺ، فصارت سنـة في المتلاعنين، ثم قال انظـروها، فإن جـاءت به اسحم أدعج العينين، عظيم الاليتين، فـلا أراه الا قـد صدق، وان جـاءت بـه احمر كأنـه وحرة، فلا أراه الا كاذبا، قال: فجاءت به على النعت المكروه(١).

فهذا الحديث يـدل على انها كانت حامـلا، وإذا كانت حامـلا، فقد وقع التـلاعن على الحمل، لأن رسـول الله ﷺ نفـاه عن الـرجل، وألحقـه بأمـه، وليس في شيء من الآثار ان اللعـان أعيد في ذلك مرة ثـانية بعد ان ولـدته، وفي ذلك ما يدل على انه نفاه حملا، فنفاه عنه رسول الله ﷺ وألحقه بأمه.

ومما يصحح أيضا ما قلناه، ما حدثنـاه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد ابن بكر، قـال حدثنـا أبو داود، قال حـدثنا عثمان بن أبي شيبـة، قال حـدثنا جريـر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمـة، عن عبد الله، قال: إنـا ليلة جمعة في المسجـد، إذ دخل رجل من الانصار، فقـال: لو ان رجـلا وجد مع امـرأته رجـلا فتكلم، جلدتموه، وان قتل، قتلتمـوه، أو سكت، سكت على غيظ، والله لأسألن عنه رسول الله ﷺ فلما كان من الغد، أتى رسول الله ﷺ فسأله فقـال: لو ان رجلا وجـد مع امرأته رجـلا فتكلم، جلدتموه، أو قتل،

(١) تقدم تخريجه في الباب السابق.

قتلتموه، أو سكت، سكت على غيظ، فقال: اللهم افتح ـ وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ ﴾ [النور: (٦)] فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس، فجاء هو وامرأته الى رسول الله ﷺ، فتلاعنا، فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ثم الخامسة لعنة الله عليه ان كان من المكذبين، قال فذهبت لتلتعن، فقال لها النبي عليه السلام مه! فأبت وفعلت. فلما أدبر، قال لعلها ان تجيء به أسود أجعد، فجاءت به أسود أجعد[١].

قال أبو عمر: هكذا في الحديث أجعد، والصواب -عند أهل العربية- جعد، يقال رجل جعد، وامرأة جعدة، ولا يقال أجعد. قال الأوزاعي -رحمه الله- أعربوا الحديث، فإن القوم كانوا عربا.

وأما الحديث الذي قيل هذا فيه إن جاءت به أسحم أدعج العينين، عظيم الاليتين، فلا أراه الا قد صدق، وإن جاءت به احمر، كأنه وحرة، فلا أراه الا كاذبا، قال فجاءت به على النعت المكروه، فالأسحم الأسود من كل شيء، والسحمة: السواد، والدعج: شدة سواد العين، يقال رجل أدعج، وامرأة دعجاء وعين دعجاء، وليل أدعج، أي أسود.

وأما قوله كأنه وحرة، فأراد -والله أعلم- كأنه وزغة، قال الخليل: والوحرة: وزغة تكون في الصحاري، قال والمرأة وحرة سوداء ذميمة.

وفي هذا الحديث أيضا دليل على ان المرأة كانت حبلى، وفيه ضروب من الفقه ظاهرة، أبينها ان القاذف لزوجته يجلد - ان لم يلاعن، وعلى هذا جماعة أهل العلم، الا ما قدمنا ذكره عن أبي حنيفة في هذا الباب، وشيء روي على الشعبي، والحارث العكلي، قالوا الملاعن -إذا كذب نفسه- لم يضرب،

---

(١) تقدم تخريجه في الباب السابق.

وهذا قـول لا وجه له، والقرآن والسنـة يردانه ويقضيـان ان كل من يقذف امرأتـه ولم يخرج مما قالـه بشهود اربعـة - ان كان أجنبيا، أو بلعـان، إن كان زوجا - جلد الحد، ولا يصح -عندي- عن الشعبي، وكذلك لا يصح -ان شاء الله- عن غيره.

وقد ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنـا أبو بكر بن عياش، حدثنا مطرف، عن عـامر - يعني الشعبي، قـال: إذا أكذب نفســه، جلد الحد، وردت اليـه امرأته.

وحجاج، عن ابن جريج، عن ابن شهاب - مثله.

وهشيم، عن جـرير، عن الضحـاك - مثلـه. قال حماد بن سليمان يكـون خاطبا من الخطـاب - إذا جلد، وهو قول أبي حنيفة وأصحابـه: وقد ذكرنا اختلاف الفقهـاء في هذه المسألـة في باب ابن شهاب، عـن سهل بن سعد - من هذا الكتـاب، وللناس فيهـا ثلاثة أقـاويل، أحدهـا انه إذا أكـذب نفسه جلد، وردت اليه امرأته - دون نكاح على عصمته.

والثاني ان يكون بعد الجلد خاطبا كما ذكرنا.

والثالث: انهما لا يجتمعان أبدا.

وأما قـول من قال: إنـه لا يجلد - فلا يعـرج عليه، ولا يشتغل بـه، وهو وهم و خطأ، وقد مضى القول في هذا والحجة في باب ابن شهاب عن سهل ابن سعد من هذا الكتاب، فلا وجه لاعادته ههنا.

ومما يوضح أيضا التلاعن على الحمل البين، ما أخبرناه عبدالله بن محمد، قال حـدثنا محمد بن بكر، قـال حدثنا أبو داود، قـال حدثنا عبد العـزيز بن يحيى- أبـو الأصبغ، حـدثنا محمـد بن سلمـة، عن محمـد بن اسحاق، قـال

حدثني عباس بن سهل، عن أبيه، ان النبي ﷺ قال لعاصم بن عدي: أمسك المرأة عندك حتى تلد(١). ومثله أيضا حديث ابن وهب، عن يونس ابن يزيد، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، قال فيه: ثم خرجت حاملا فكان الولد الى أمه.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص، حدثنا محمد بن عائذ الدمشقي، قال حدثنا الهيثم بن حميد، حدثنا ثور بن يزيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ ان رجلا من بني زريق قذف امرأته، فأتى النبي عليه السلام، فردد ذلك أربع مرات على النبي عليه السلام فنزلت آية الملاعنة، فقال النبي عليه السلام قد نزل من الله امر عظيم، فأبى الرجل الا أن يلاعنها، فرأيت المرأة تدرأ عن نفسها العذاب، فتلاعنا، فقال النبي ﷺ إما ان تجيء به أصيفر أحيمش، مسلول العظام، فهو للمتلاعن، وإما ان تجيء به أسود كالجمل الأورق، فهو لغيره، فجاءت به أسود كالجمل الأورق، فدعا به رسول الله ﷺ فجعله لعصبة أمه، وقال: لولا الأيمان التي مضت -يعني اللعان- لكان فيه كذا وكذا(٢).

قال أبو عمر: في هذا الحديث: رأيت المرأة تدرأ عن نفسها العذاب، وهو حجة على أبي حنيفة في قوله إنها تسجن، وقد مضى القول في ذلك، وأما قوله فيه أصيفر، أحيمش، فالاصيفر- تصغير أصفر، والأحيمش تصغير أحمش، والأحمش الدقيق القوائم.

---

(١) د (٢/ ٦٨٢/ ٢٢٤٦).

(٢) أخرجه: ن: في الكبرى (٤/ ٧٨/ ٦٣٦٢)، من طريق ابن عائذ عن الهيثم بن حميد به. وعزاه أيضا السيوطي في الدر المنثور (٦/ ١٣٨) لابن مردويه.

وفي حديث ابن عباس من رواية عباد بن منصور عن عكرمة، عن ابن عباس.

وفي رواية هشام: عن عكرمة، عن ابن عباس.

ومن رواية جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس.

ومن رواية ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس، وسليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، ومخرمة بن بكير، عن أبيه جميعا عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن ابن عباس، ما يدل على ان الملاعنة، كانت على الحمل، وحديث عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، حديث طويل في اللعان، ذكر فيه كلام سعد بن عبادة(١)، وقصة تلاعن هلال بن أمية وزوجته- إذ رماها بشريك بن سحماء- حديثا طويلا، حدثناه عبدالورث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عباد بن منصور(١).

وذكره أبو داود، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عباد بن منصور- ولم يسقه بتمامه.

وفيه عند جميعهم: ففرق رسول الله ﷺ بينهما- يعني بعد تمام التعانهما، وقضى الا يدعى ولدها لأب، ولا ترمى هي ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها، فعليه الحد، وقضى ان لا بيت عليها ولا قوت، من أجل

(١) حم (١/ ٢٣٨-٢٣٩)، هق (٧/ ٣٩٤)، عبد الرزاق في المصنف (٧/ ١١٤/ ١٢٤٤٤)، د(٢/ ٦٨٨/ ٢٢٥٦) بطوله، وليس فيه كلام سعد بن معاذ، وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ١٥) وقال: «حديث ابن عباس في الصحيح باختصار، وقد رواه أبو يعلى والسياق له وأحمد باختصار عنه، ومداره على عباد بن منصور وهو ضعيف». قلت: أصله في صحيح البخاري مختصرا (٨/ ٥٧٤/ ٤٧٤٧). من طريق هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس به.

انهما متفرقان من غير طلاق، ولا هي متوفى عنها، وقال: إن جاءت به أصيهب، أثيبج، أحمش الساقين، فهو لهلال: وإن جاءت به أورق، جعدا، جماليا، خدلج الساقين، سابغ الاليتين، فهو للذي رميت به، فجاءت به أورق، جعدا، جماليا، خدلج الساقين، سابغ الاليتين، فقال رسول الله ﷺ لولا الأيمان، لكان لي ولها شأن! قال عكرمة فكان بعد ذلك أميرا على مصر، ويدعى للأب.

قال أبو عمر: في هذا الحديث: وقضى ان من رماها، أو رمى ولدها، فعليه الحد، وهو حجة لمالك ومن قال بقوله ان من قذف الملاعنة، أو ولدها، حد إن لم يأت بأربعة شهداء، وعليه أكثر الناس، وهذا الحديث حجة في ذلك.

وفيه أيضا ان لا بيت عليها ولا قوت- يعني لا سكنى لها ولا نفقة، وهذا موضع اختلف فيه العلماء، فأما مالك، فإنه لم يذهب الى هذا ورأى ان السكنى لكل مطلقة، وجبت لها النفقة أو لم تجب، مختلعة كانت أو ملاعنة، أو مبتوتة، ولا نفقة -عنده- الا لمن يملك رجعتها خاصة، أو حامل بعد تحملها، فسقوطها من أجل الحمل، وللمبتوتات والمختلعات كلهن عنده السكنى دون النفقة، وهذا كله أيضا قول الشافعي، لا خلاف بينهما في شيء من ذلك كله وذهب أبو حنيفة وجماعة من السلف الى إيجاب النفقة لكل معتدة مبتوتة وغير مبتوتة مع السكنى.

وذهب أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وجماعة من أهل الحديث- وهو قول داود أيضا - الى أن لا سكنى ولا نفقة لمن لا رجعة عليها، فلا سكنى -عندهم- للملاعنة، والمختلعة، ولا لغيرها، ولا نفقة.

وهـذا الحديث حجـة لمن ذهب الى هـذا، وروي عن جماعـة من السلف ايضـا، وسنذكـر اختلاف العلماء في إيجاب السكنى والنفقـة للمبتوتـة ومن جرى مجراها في باب عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان من كتابنا هذا، ونذكر وجوه أقاويلهم ومعانيها- هناك- إن شاء الله.

وأما قوله في هـذا الحديث أصيهب، فهو تصغير أصهب، والصهبة حمرة في الشعر، والأثيبج تصغير أثبـج، والأثبج: العالي الظهر، يقـال رجل أثبج، ناتيء الثبج، وثبج كل شيء وسطه وأعلاه، ورجل مثبج مضطرب الخلق في طول، والأحمش الساقين دقيقهما، والأورق الرمـادي اللون، ويقال الأورق للرماد ايضا، ومنه قيل حمامة ورقاء، وأصل الورق سواد في غيره، والجمالي: العظيم الخلق، يقـال نـاقـة جماليـة - إذا كـانت في خلق الجمل، والخدلج: الضخم الساقين، يقال: امرأة خدلجة إذا كانت ضخمة الساق.

وهذه الآثار كلها تدل على ان المرأة الملاعنة كانت في حين التلاعن حبلى، فلما نفاه في لعانه، نفاه عنه رسول الله ﷺ وألحقه بأمه.

وفي حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ الحق الولد بأمه، وهو اولى وأصح من حديث عمرو بن شعيب، عن ابيه، عن جده، ان رسول الله ﷺ جعله لعصبة امه.

واختلف العلماء في ميراث ولد الملاعنـة، فقال قائلون أمـه عصبته، وممن قال ذلك: عبد الله بن مسعود، وجماعة، قـال ابن مسعود أمه عصبته، فإن لم تكن، فعصبتهـا. وقال آخـرون عصبته عصبـة أمه، قـال ذلك جماعة واليـه ذهب أحمد بن حنبل، قال: ابن الملاعنة ترثه أمه وعصبتها.

والقائلون بهذين القولين، يقولـون بتوريث ذوي الأرحام، وقال علي بن أبي طـالـب، وزيـد بن ثـابت: لا عصبـة لابن الملاعنــة- وهـو عنـدهما-

كموروث لم يخلف أبا ولا عصبة، فإن كان له اخوة لأم، ورثوا فرضهم، وورثت أمه سهمها، وما بقي فلبيت المال. هذه رواية قتادة، عن جلاس، عن علي، وزيد، والمشهور عن علي ان عصبته عصبة أمه، الا أن مذهبه أنَّ ذا السهم احق ممن لا سهم له، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وقال ابن مسعود عصبته عصبة امه وهو قول الحسن، وابن سيرين، وجابر بن زيد، وعطاء، والشعبي، والنخعي، وحماد، والحكم، وسفيان، والحسن بن صالح، وشريك، ويحيى بن آدم، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد، الا انهم اختلفوا، فمنهم من لم يجعل عصبة أمه عصبته الا عند عدم امه، ومنهم من اعطاها فرضها وجعل الباقي لعصبتها - ابنا كان لها، أو اخا لابنها، أو غيره من عصبتها، والذين جعلوا امه عصبته، فإذا لم تكن، فعصبتها، احتجوا بحديث واثلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ انه قال: المرأة تحرز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وابنها الذي لا عنت عليه[1].

وبحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، ان النبي ﷺ قال: ميراث ابن الملاعنة لأمه، ولورثتها من بعدها.

وقد أوضحنا ذلك في غير هذا الموضع.

وذهب مالك والشافعي واصحابهما إلى قول زيد بن ثابت في ذلك، قال مالك إنه بلغه عن عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، انهما سئلا عن ولد الملاعنة، وولد الزنا: من يرثهما؟ فقالا ترث أمه حقها، واخوتهم لأمه

---

(١) حم(٣/ ٤٩٠) و(٤/ ١٠٦-١٠٧)، د(٣/ ٣٢٥/ ٢٩٠٦)، ت(٤/ ٣٧٣/ ٢١١٥) وقال: حسن غريب لا يعرف الا من هذا الوجه. جه (٢/ ٩١٦/ ٢٧٤٢)، هق (٦/ ٢٤٠)، كلهم من طريق محمد بن حرب عن عمر بن روبة التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله بن بسر النصري عن واثلة به. قال البيهقي: « هذا غير ثابت، قال البخاري: عمر بن روبة التغلبي عن عبد الواحد النصري فيه نظر».

حقوقهم، ويرث مـا بقي من ماله -موالي أمه- إن كـانت مولاة، وان كانت عربية، ورثت حقها، وورث اخوته لأمـه حقوقهم، وورث ما بقي من ماله المسلمـون، قال مـالك وذلك الأمر الـذي لا اختـلاف فيه عنـدنا، والـذي ادركت عليه أهل العلم.

قال أبو عمر: وهو قول الشـافعي سواء، ولأهل العراق والقائلين بالرد، وتـوريث ذوي الأرحـام- ضروب من التنـازع في تـوريث عصبـة أم ولـد الملاعنـة منه مع الأم ودونها، ليس هـذا مـوضع ذكر ذلك، ولاخـلاف بين العلماء ان الملاعن إذا أقر بـالولـد جلد الحد، ولحق بـه وورثه، وابن الـزانية عند جماعـة العلماء، كابن الملاعنـة سواء، وكل فيه على أصلـه الذي ذكـرناه عنهم، وأجمعـوا في توأمي الـزانية انهما يتـوارثان على انهما لأم، واختلفـوا في توأمي الملاعنـة: فذهب مالـك، والشافعي -وهو قـول أهل المدينة- الى ان تــوارثهما كتــوارث الإخــوة لــلأب والأم، ويحتجـــون بأن الملاعن إذا استلحقهما، جلـد الحد، ولحق بـه النسب، وذهب الكوفيـون الى ان تـوأمي الملاعنـة، كتـوأمي الـزانيـة، لايتـوارثـان الا على أنهما لأم، وان مـات ابن الملاعنة، فاستلحقـه الملاعن - بعد موته، فإن مالكا وأبـا حنيفة وأصحابهما يقـولون إنَّ خلف ولـدا، لحق به نسبـه وورث، وان لم يخلف ولـدا، لم يرثـه ويجلد الحد على كل حال.

وقال الشافعي: يجلد الحد ويلحق به الـولد ونسبه، ويرث خلف ولدا أو لم يخلف، وان مـــات الملاعن - بعـــد ان التعن وقبـل ان تلتعن المرأة، فإن التعنت بعـده لم تـرث، وان نكلت عن الالتعـان، حـدت وورثت في قـول مالك، وقـال الشافعي لا يتـوارثان ابـدا إذا التعن الرجل وتم التعـانه، لأن الفراش قد زال بالتعانه، وانما التعان المرأة لدفع الحد عنها.

قـال أبو حنيفـة لا ينقطع التـوارث بينهما ابدا حتى يفـرق الحاكم بينهما، فأيهما مات قبل ذلك ورثه الآخـر، واليه ذهب أحمد ابن حنبل، ولكل واحد منهم في هذه المسائل اعتلالات يطول ذكرهـا، ولو تعرضنا لها، خرجنا عن شرطنا في كتابنا - وبالله توفيقنا.

باب منه

[٧] مالك، عن سهيل بن أبي صالح السمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ: أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا، أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: نعم(١).

قال أبو عمر:

في هذا الحديث النهي عن قتل من هذه حاله تعظيما للدم، وخوفا من التطرق إلى إراقة دماء المسلمين بغير ما أمرنا الله به من البينات، أو الإقرار الذي يقام عليه؛ وسدا لباب الافتيات على السلطان في الحدود التي جعلت في الشريعة إليه، وأمر فيها بإقامة الحق على الوجوه التي ورد التوقيف بها؛ وقد مضى في غير موضع من كتابنا هذا ذكرها.

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: لو أعطي قوم بدعواهم، لادعى أقوام دماء أقوام وأموالهم(٢).

وروى مالك رحمه الله عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن رجلا من أهل الشام؛ يدعى ابن خيري وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلهما، فأشكل على معاوية القضاء فيه، فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له علي بن أبي طالب؛ فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب،

---

(١) حم: (٢/ ٤٦٥)، م (٢/ ١١٣٥/ ١٤٩٨[١٤..١٦])، د (٤/ ٦٧١/ ٤٥٣٣)، جه (٢/ ٨٦٨/ ٢٦٠٥)، هق (٨/ ٢٣٠-٣٣٧) و(١٠/ ١٤٧)، حب: الإحسان (١٠/ ١١٣/ ٤٢٨٢).

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس: حم (١/ ٣٦٣)، خ (٨/ ٢٦٩/ ٤٥٥٢) و(٥/ ١٨١-٣٥١/ ٢٥١٤-٢٦٦٨)، م (٣/ ١٣٣٦/ ١٧١١[١])، د (٤/ ٤٠/ ٣٦١٩)، ت (٣/ ٦٢٦/ ١٣٤٢)، ن(٨/ ٦٤٠/ ٥٤٤٠)، جه (٢/ ٧٧٨/ ٢٣٢١).

فقال له علي بن أبي طالب: إن هذا لشيء ما هو بأرضي، عزمت عليك لتخبرني؛ فقال أبو موسى: كتب إلي معاوية بن أبي سفيان أسألك عن ذلك، فقال علي: أنا أبو الحسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته(١). فأدخل مالك في موطئه قول علي هذا فأخذ حديثه المسند عن سهيل تفسيرا له، وكشفا عن معناه وعملا به؛ ولم يزد على ذلك في بابه، وهو كاف على ما وصفنا، وعلى ذلك جمهور العلماء.

وزعم أبو بكر البزار أن مالكا انفرد بحديثه عن سهيل في هذا الباب، وأنه لم يروه غيره، ولا تابعه أحد عليه؛ وأظنه لما رأى حماد بن سلمة قد أرسله وأسنده مالك، ظن أنه انفرد به وليس كما ظن البزار.

وقد رواه سليمان بن بلال، عن سهيل مسندا عن أبيه، عن أبي هريرة كما رواه مالك.

ورواه الدراوردي أيضا عن سهيل بإسناده نحو رواية سليمان بن بلال:

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكربن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، قال حدثنا سليمان بن بلال، قال حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ: لو وجدت رجلا مع أهلي لم أقتله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله ﷺ: نعم. قال: لا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك! قال رسول الله ﷺ: اسمعوا إلى ما يقول سيدكم، إنه لغيور ولأنا أغير منه، والله أغير مني(٢).

---

(١) أخرجه من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب: هق: (٨/ ٣٣٧).
(٢) سبق تخريجه في حديث الباب.

قال أبو عمر:

فهذا سليمان بن بلال قد رواه مسندا كما رواه مالك؛ ولو لم يروه أحد غير مالك كما زعم البزار، ما كان في ذلك شيء؛ لكن أكثر السنن والأحاديث قد انفرد بها الثقات، وليس ذلك بضائر لها ولا لشيء منها؛ والمعنى الموجود في هذا الحديث مجتمع عليه قد نطق به الكتاب المحكم، وقد وردت به السنة الثابتة، واجتمعت عليه الأمة؛ فأي انفراد في هذا؟ وليت كل ما انفرد به المحدثون كان مثل هذا.

وذكر مسلم بن الحجاج، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي، عن سهيل، عن ابيه، عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة الأنصاري قال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله؟ قال رسول الله ﷺ: لا. قال سعد: بلى والذي أكرمك بالحق. فقال رسول الله ﷺ: اسمعوا إلى ما يقول سيدكم(١).

وذكر مسلم أيضا حديث مالك، وحديث سليمان بن بلال، عن سهيل على حسب ما ذكرناهما ههنا.

وأما حديث حماد بن سلمة، فأخبرناه خلف بن أحمد، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا الحسن بن عبد الله البالسي، قال حدثنا الهيثم بن جميل، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن سعد بن عبادة أنه قال: يارسول الله، أرأيت لو رأيت رجلا مع امرأتي لأتركه حتى أدعو أربعة من الشهداء؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم، فقال: والذي أنزل عليك الكتاب إذا لأعجلته بالسيف! فقال رسول الله ﷺ: إن سعدا لغيور، وإني لأغير منه، وإن الله لأغير منا(٢).

---

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

(٢) أخرجه من طريق المغيرة بن شعبة عن سعد: م (٢/ ١١٣٦/ ١٤٩٩).

قال أبو عمر:

يريد والله أعلم أن الغيرة لا تبيح للغيور ما حرم عليه، وأنه يلزمه مع غيرته الانقياد لحكم الله ورسوله، وأن لا يتعدى حدوده، فالله ورسوله أغير؛ ولا خلاف علمته بين العلماء فيمن قتل رجلا ثم ادعى أنه إنما قتله، لأنه وجده مع امرأته بين فخذيها ونحو ذلك من وجوه زناه بها، ولم يعلم ما ذكر عنه إلا بدعواه؛ أنه لا يقبل منه ما ادعاه، وأنه يقتل به إلا أن يأتي بأربعة شهداء يشهدون أنهم رأوا وطئه لها وإيلاجه فيها. ويكون مع ذلك محصنا مسلما بالغا أو من يحل دمه بذلك؛ فإن جاء بشهداء يشهدون له بذلك نجا، وإلا قتل؛ وهذا أمر واضح لو لم يجئ به الخبر، لأوجبه النظر؛ لأن الله حرم دماء المسلمين تحريما مطلقا، فمن ثبت عليه أنه قتل مسلما فادعى أن المسلم قد كان يجب قتله، لم يقبل منه رفعه القصاص عن نفسه حتى يتبين ما ذكر؛ وهكذا كل من لزمه حق لآدمي، لم يقبل قوله في المخرج منه إلا ببينة تشهد له بذلك.

وفي حديث مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن علي في قصة ابن خيري الذي قدمنا بيان ما وصفنا. وقد رواه عن يحيى بن سعيد كما رواه مالك سواء: معمر، والثوري، وابن جريج ذكره عبد الرزاق عنهم.

وذكره عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، قال: سأل رجل النبي ﷺ فقال: رجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله؟ فقال النبي ﷺ: لا إلا بالبينة؛ فقال سعد بن عبادة: وأي بينة أبين من السيف؟ فقال النبي ﷺ: ألا تسمعون ما يقول سيدكم؟ قالوا: لا تلمه يا رسول الله، فإنه رجل غيور؛ والله ما تزوج امرأة قط إلا بكرا، ولا طلق امرأة قط فاستطاع أحد منا أن يتزوجها؛ فقال

النبي ﷺ: يأبى الله إلا بالبينة(١).

قـال: وأخبرنـا معمـر عن كثير بن زيـاد، عن الحسن في الـرجل يجد مع امرأتـه رجلا؛ قـال: قال رسـول الله ﷺ: كفى بالسيف شـا يريـد أن يقول شاهـدا فلم يتم الكلمة. قال: إذا تتابع فيـه السكران والغيران(٢). فسر أبو عبيد التتابع قال: التهافت فعل الشيء بغير تثبت.

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، قال: لما نزلت ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾ [النور: (٦)]، قال سعـد بن عبـادة: أي لكع إن تفخذهـا رجل فـذهبت أن أجمع الشهـداء، لم أجمعهم حتى يقضي حـاجتـه؛ فقـال رسول الله ﷺ: ألا تسمعـون إلى قـول سيدكم. وذكر معنى حديث ابن شهـاب إلى آخره، وقال: فقال النبي ﷺ لا إلا بالبينة التي ذكر الله.

وقد روى أهل العراق في هذه المسألة عن عمر بن الخطاب أنه أهدر دمه ولم يصح، وإنما يصح عن عمـر أنـه أهـدر دم الذي أراد اغتصـاب الجاريـة الهذلية نفسها، فـرمته بحجر ففضت كبده فمات؛ فارتفعـوا إلى عمر، فقال: ذلك قتيل الله، والله لا يودى أبدا. ذكره معمـر عن الزهري، عن القاسم بن محمـد، عن عبيـد بن عمير؛ قـال الـزهـري: ثم قضت القضـاة بعـد بأن يودى(٣).

قال أبو عمر:

ففي هذا جاء عن عمر أنه أهدر دمه، لأنها دفعته عن نفسها، فأتى دفعها على روحه، لا في الذي وجد مع امرأته رجلا.

---

(١) عبـد الـرزاق (٩/ ٤٣٤/ ١٧٩١٧)، وتقدم تخريجه مـوصـولا من حـديث أبي هريـرة (حـديث الباب).

(٢) عبد الرزاق (٩/ ٤٣٤/ ١٧٩١٨) وهو حديث منقطع. الحسن هو البصري.

(٣) عبد الرزاق (٩/ ٤٣٥/ ١٧٩١٩)، هق (٨/ ٣٣٧).

وقد روى الثوري عن مغيرة بن النعمان، عن هانئ بن حرام أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتلهما، فكتب عمر بكتاب في العلانية أن أقيدوه، وكتابا في السر أن أعطوه الدية[١]. وهذا لا يصح مثله عن عمر والله أعلم، ولم تكن في أخلاقه المداهنة في دين الله.

وقد روى هذا الحديث قبيصة بن عقبة، عن الثوري، عن المغيرة بن النعمان، عن مالك بن أنس، عن هانئ بن حزام. وهانئ بن حزام أو حرام مجهول، وحديثه هذا لا حجة فيه لضعفه.

وذكر وكيع عن عاصم، عن الشعبي، قال: كان رجلان أخوان من الأنصار يقال لأحدهما أشعث، فغزا في جيش من جيوش المسلمين؛ قال: فقالت امرأة أخيه لأخيه: هل لك في امرأة أخيك معها رجل يحدثها؟ فصعد فأشرف عليه وهو معها على فراشها وهي تنتف له دجاجة وهو يقول:

وأشعث غره الإسلام مني ... خلوت بعرسه ليل التمام

أبيت على حسناياها ويمسي ... على دهماء لا حقة الحزام

كأن مواضع الربلات منها ... فئام قد جمعن إلى فئام

قال فوثب إليه الرجل فضربه بالسيف حتى قتله ثم ألقاه، فأصبح قتيلا بالمدينة؛ فقال عمر: أنشد الله رجلا كان عنده من هو أعلم إلا قام به، فقام رجل فأخبره بالقصة؛ فقال: سحقا: وبعدا[٢].

قال أبو عمر:

هذا خبر منقطع وليس فيه شهادة قاطعة على معاينة القتل، ولا إقرار القاتل، فلا حجة فيه؛ وقد روى هذا الخبر ابن جريج عن عبد الله بن عبيد

---

(١) عبد الرزاق (٩/ ٤٣٥/ ١٧٩٢١).

(٢) عبد الرزاق (٩/ ٤٣٥/ ١٧٩٢٠).

ابن عمير، فجعله في غير هذه القصة، وأنشد الأبيات:

وأشعث غره الإسلام منـــي لهوت بعرسه ليـل التمـام
أبيت على ترائبها ويطـــوي على حمراء مائلـة الحـزام
كأن مواضع الربلات منـها فئام يرجعـون إلى فئـام

وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن مجاهد أنه كان ينكر أن يكون عمر أهدر دمه إلا بالبينة.

قال ابن جريج: وقال عطاء: لا إلا بالبينة.

وقد جاء عن عمر في رجل وجد رجلا في داره ملفوفا في حصير بعد العتمة أنه ضربه مائة جلدة(١). وأصح ما في هذا ما قاله علي رضي الله عنه إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته. وهو معنى حديث النبي ﷺ وقوله في ذلك: لا إلا بالبينة. وعلى هذا جمهور الفقهاء؛ وقد قال ابن القاسم في هذا المسألة: لو كان المقتول بكرا حده الجلد فقتله، ثم أتى بأربعة شهداء أنهم رأوا ذلك كالمرود في المكحلة؛ قال ابن القاسم: يستحب في هذا أن تكون الدية على القاتل في ماله يؤديها إلى أولياء المقتول، وغيره يرى عليه في ذلك القود، لأنه قتل من لم يجب عليه القتل.

وذكر عبد الرزاق عن الثوري، قال: إذا قطع رجل يد السارق، أو قتل الزاني قبل أن يبلغ السلطان؛ فعليه القصاص، وليس على الزاني والسارق غير ذلك قد أخذ منهما الذي كان عليهما؛ قال: وإذا قتل المرتد قبل رفعه إلى السلطان، فليس على قاتله شيء(٢).

---

(١) عبد الرزاق (٩/ ٤٣٦/ ١٧٩٢٣).
(٢) عبد الرزاق (٩/ ٤١٨/ ١٧٨٥٠).

وقال معمر عن الـزهري فيمن افتات على السلطان في حد عليـه العقوبة ولا يقتل.

قال أبو عمر:

قول مـالك وأصحابه وأكثر الفقهـاء في هذا كقول الزهـري، وليس هذا الباب مـوضع ذكـر هذه المسألـة، وقد ذكـرنا منهـا ما فيـه والحمد لله كفاية وشفاء، وقد مضى القول في أحكام اللعان ممهدا في باب ابن شهاب، وباب نافع من هذا الكتاب والحمد لله.

ما جاء في الإحداد على الميت

[٨] مالك، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن عائشة وحفصة، ان رسول الله ﷺ قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج(١).

هكذا روى يحيى هذا الحديث فقال فيه: عن عائشة وحفصة جميعا، وتابعه أبو المصعب الزهري، ومصعب بن عبد الله الزبيدي، ومحمد بن المبارك الصوري، وعبد الرحمن بن القاسم في رواية سحنون، ورواه القعنبي، وابن بكير، وسعيد بن عفير، ومعن بن عيسى، وعبد الله بن يوسف التنيسي، فقالوا فيه عن عائشة، أو حفصة على الشك، وكذلك رواه الحارث بن مسكين، ومحمد بن سلمة، عن ابن القاسم، ورواه ابن وهب فقال عن عائشة أو حفصة، أو عن كلتيهما. وقال فيه أبو مصعب: الا على زوج اربعة اشهر وعشرا، ولم يقل ذلك غيره، و انتهى الحديث عند غيره الى قوله: الا على زوج:

قرأت على أحمد بن قاسم بن عيسى، ان عبيد الله بن محمد بن حبابة حدثهم ببغداد، قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيدي، قال: حدثني مالك بن أنس، عن نافع، عن صفية، عن عائشة وحفصة، عن النبي ﷺ قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت إلا على زوج(١).

(١) أخرجه من حديث حفصة وعائشة: حم(٦/ ٢٨٦-٢٨٧)، م (٢/ ١١٢٦/ ١٤٩٠[٦٣])، هق (٧/ ٤٣٨)، حب: الإحسان (١٠/ ١٣٨/ ٤٣٠٢)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٧٦)، وأخرجه من حديث حفصة: حم (٦/ ٢٨٦)، م (٢/ ١١٢٧/ ١٤٩٠[٦٤])، جه (١/ ٦٧٤/ ٢٠٨٦)، هق (٧/ ٤٣٨)، وأخرجه عن بعض أزواج النبي ﷺ: م (٢/ ١١٢٧/ ١٤٩٠[٦٤]) مكرر، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٧٦). وأخرجه عن عائشة أو حفصة بالشك: حم (٦/ ٢٨٦).

وأما سائر اصحاب نافع -غير مالك- فانهم اختلفوا في هذا الحديث أيضا عن نافع اختلافا كثيرا، فرواه صخر بن جويرية عن نافع، عن صفية، عن بعض ازواج النبي ﷺ ان رسول الله ﷺ قال: لا يحل لامرأة - الحديث(١).

وكذلك رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن صفية، عن بعض ازواج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ فذكره(١).

ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن نافع، عن صفية، عن بعض أزواج النبي عليه السلام وهي أم سلمة عن النبي ﷺ.

ورواه ابن علية، عن أيوب، بإسنادين، احدهما كما رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، وصخر، عن نافع، والآخر عن أيوب، قال: حدثني رجل عن أم حبيبة انها سمعت رسول الله ﷺ فذكره.

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن صفية، عن حفصة بنت عمر زوج النبي ﷺ فذكره.

حدثناه إبراهيم بن شاكر، حدثنا عبد الله بن عثمان، حدثنا سعيد بن خمير، وسعيد بن عثمان، قالا حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا يحيى بن سعيد ونافع، ان صفية بنت أبي عبيد، أخبرته انها سمعت حفصة زوج النبي ﷺ تحدث ان رسول الله ﷺ قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أو بالله ورسوله ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج(١).

---

(١) تقدم تخريجه انظر حديث الباب.

ورواه الليث قـال حدثني نـافع، ان صفيـة حـدثته عن حفصـة أو عن عائشة، أو عن كلتيهما، عن النبي ﷺ فذكره.

حدثناه أحمد بن قـاسم بن عيسى، قـال حـدثنا عبيـد الله بن محمـد، قال حدثنا البغوي، قال حدثني جدي، قـال حدثنا أبو النضر، قال حدثنا الليث - فذكره.

قال البغـوي: وحدثنا ابن زنجـويه، قال حدثنـا أبو صالح، قـال حدثني الليث، قال حـدثني يزيـد بن الهادي، عن عبد الله بن دينار، عن نـافع، عن صفية، عن حفصة، أو عن عائشة، أو عن كلتيهما، عن رسول الله ﷺ فذكره.

وكذلك رواه ابن أبي ذئب، عن نـافع، عن صفية، عن عائشـة أو حفصة أو كلتيهما.

ورواه محمد بن اسحـاق عن نافع، عن صفية، عن عائشـة وأم سلمة، ان رسول الله ﷺ قـال: لا يحل لامرأة فـذكـره. وزاد في آخره: والاحـداد: الا تمتشط، ولا تكتحل، ولا تختضب، ولا تلبس ثـوبا مصبـوغا، ولا تخرج من بيتها.

قال أبو عمـر: هذه الزيادة -عنـدي- من قول ابن اسحاق- والله أعلم، وعليـه الفقهاء، ولا يختلفـون في ان الاحداد مـا ذكر ابن اسحـاق، وسيأتي شرح الاحداد في اللغة، وما للفقهاء فيـه من الأقاويل والمعاني- مسبوطا في باب عبد الله بن أبي بكر، عن حميد بن نافع، من كتابنا هذا - ان شاء الله.

باب منه

[٩] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، انها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة، قالت زينب: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة: خلوق أو غيره. فدهنت به جارية، ثم مسحت بعارضيها، ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال، الا على زوج أربعة أشهر وعشرا، قالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمست منه، ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، قالت زينب: وسمعت أمي أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله، ان ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينيها أفتكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثا. كل ذلك يقول: «لا» ثم قال: «انما هي أربعة أشهر وعشرا، وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول. قال حميد: بن نافع، فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها: دخلت حفشا. ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة: حمارا أو شاة أو طائر، فتفتض به، فقلما تفتض بشيء الا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة، فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره، قال مالك: الحفش: البيت الرديء، وتفتض: تمسح به جلدها كالنشرة(١).

---

(١) أخرجه من طريق مالك: خ (٩/ ٦٠٥/ ٥٣٣٤ ...٥٣٣٧)، م (٢/ ١١٢٣-١١٢٤/ ١٤٨٦ ..١٤٨٩)، د (٢/ ٧٢١/ ٢٢٩٩)، ت (٣/ ٥٠٠-٥٠١/ ١١٩٥ ...١١٩٧)، هق (٧/ ٤٣٧)، ن (٦/ ٥١٢-٥١٣/ ٣٥٣٣ ...٣٥٣٥). وأخرجه مقطعا من طرق عن زينب: حم(٦/ ٢٩١ و٢٩٢ و ٣١١ و ٣٢٤ و ٣٢٥)، خ (٣/ ١٨٨/ ١٢٨١-١٢٨٢) و(٩/ ٦١٢-٦١٦/ ٥٣٣٨ و٥٣٣٩ و ٥٣٤٥)، م (٢/ ١١٢٥-١١٢٦/ ١٤٨٦[٥٩ ..٦٢])، جه (١/ ٦٧٣/ ٢٠٨٤)، هق(٧/ ٤٣٧ و ٤٣٩).

قـال أبو عمـر: حميـد بن نـافع هذا هـو: أبـو افلح بن حميـد، وهو مـولى صفوان بن خالد، ويقال: مولى أبي أيوب الانصاري، يقال: انه حميد صفيرا، روى عن أبي ايوب، وحج معـه، وروى عن ابن عمر، وعن زينب بنت أبي سلمـة. وهـو ثقـة مأمـون، وهـذه الجملـة من خبره، عن أحمد بن حنبـل، ومصعب الزبيري، ولم يسمع مالك منه شيئـا ولا الثوري، وهما يرويان عن عبد الله بن أبي بكر عنه، وقد سمع منه شعبة هذا الحديث وغيره.

أخبرنا أحمد بن قاسم بن عيسى قراءة مني عليه، ان عبيد الله بن محمد بن حبابة حدثهم ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، حدثنا إبراهيم ابن هانئ، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنـا حجاج بن محمد، قال: قـال شعبة: سألت عاصما عن المرأة تحد فقال: قالت حفصة بنت سيرين: كتب حميد بن نـافع الى حميد الحميري فـذكـر حـديث زينب بنت أبي سلمـة، قال شعبـة: فقلت لعاصم: انا قد سمعته من حميد بن نافع، قال: أنت؟ قلت: نعم، وهو ذاك حي، قال شعبة: وكان عاصم يرى انه قد مات منذ مائة سنة.

أخبرنا عبـد الوارث بن سفيان، حـدثنا قاسم بن أصبغ، حـدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا حجاج بن محمد، قال: قال شعبة: سألت عاصما الأحول: عن المرأة تحد، فقال: قالت حفصة بنت سيرين: كتب حميد ابن نـافع، الى حميد الحميري، فـذكر حديث زينـب بنت سلمة، قـال شعبة: قلت لعاصم: قد سمعتـه انا من حميد بن نافع قـال: أنت؟ قلت: نعم. وهو ذاك حي، قال شعبة: وكان عاصم يرى انه قد مات منذ مائة سنة.

أخبرنا أحمد بن قاسم، حـدثنا عبيد الله بن حبابة، حدثنا عبدالله بن محمد ابن عبد العـزيز البغوي، حدثنـا علي بن الجعد، أخبرنا شعبـة، عن حميد بن نـافع، قـال: سمعت زينب بنت أبي سلمـة تحدث عن امها، ان امـرأة تـوفي

عنها زوجها فرمدت عينها. فأتوا النبي ﷺ فاستأذنوه في الكحل، فقال: «لا» وقال: «أربعة أشهر وعشرا» قال البغوي: روى هذا الحديث عن شعبة: النضر بن شميل، ويحيى بن أبي بكير، وأبو النضر، فزادوا فيه كلاما ليس في حديث علي بن الجعد، حدثناه جدي قال: حدثنا أبو النضر، وحدثنا خلاد، أخبرنا النضر بن شميل، وحدثنا يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي بكير، وهذا لفظ حديث يعقوب: أخبرنا شعبة، قال حميد بن نافع: أخبرني قال: سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن أمها: ان امرأة توفي عنها زوجها، فاشتكت عينها وخشوا على عينها، فسئل عن ذلك النبي ﷺ فقال: «قد كانت احداكن تمكث في شر احلاسها في بيتها الى الحول، فإذا كان الحول فمر كلب رمته ببعرة ثم خرجت، فلا اربعة أشهر وعشرا[1]» قال البغوي: ورواه يحيى بن سعيد الانصاري، عن حميد بن نافع، وزاد فيه: ام حبيبة. حدثناه جدي، ويعقوب قالا: حدثنا يزيد بن هارون، وحدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، جميعا عن يحيى بن سعيد، عن حميد بن نافع، انه سمع زينب بنت أبي سلمة تحدث عن أم سلمة وام حبيبة تذكران: ان امرأة اتت رسول الله ﷺ فذكرت ان ابنة لها توفي عنها زوجها، فاشتكت عينها ... وذكر الحديث. قال: وحدثني جدي، حدثنا أبو قطن، حدثنا شعبة، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم حبيبة، ان نسيبا لها أو حميما توفي، وإنها دعت بصفرة فمسحت يديها وقالت: انما اصنع هذا لأن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج» قال: وحدثنيه يعقوب بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا شعبة، بإسناده مثله. وزاد فيه: اربعة أشهر وعشرا، قال البغوي: وأخبرنا مصعب بن

---

(١) خ (٩/ ٦٠٥/ ٥٣٣٦)، م (٢/ ١١٢٥-١١٢٦/ ١٤٨٨[٦٠-٦١])، د(٢/ ٧٢١/ ٢٢٩٩)، ت(٣/ ٥٠١/ ١١٩٦)، ن (٦/ ٥١٦/ ٣٥٤٠..٣٥٤٣).

عبدالله، حدثني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بـن عمرو بن حزم، عن حميـد بن نـافع، فـذكر الاحـاديث الثـلاثـة، عن زينب، عن أم حبيبة، وزينب بنت جحش وأم سلمة سواء.

قال أبـو عمر: امـا صفرة الخلوق، فمعـروفة، وامـا الإحداد: فترك المرأة للزينة كلها عند زوجها ما دامت في عدتها، يقال لها حينئذ: امرأة حاد ومحد، لأنه يقال أحـدت المرأة تحد، وحدت تحد، فهي محاد وحاد، إذا تركت الزينة لموت زوجها، هذا كله قول الخليل وغيره.

واما الإحداد عند العلماء: فالامتناع من الطيب والزينة، بالثياب والحلي، وما كان من الزينة كلها الداعية الى الازواج وجملة مذهب مالك في ذلك ان المرأة المحد، لا تلبس ثـوبا مصبـوغا، الا ان يصبغ بسـواد، وتلبس البياض كله رقيقه وغليظه، ولا تلبس رقيق ثياب اليمن، وتلبس غليظها ان شاءت، وتلبس الكتان كله رقيقه وغليظه مـا لم يكن مصبوغا، وكذلك القطن، ولا تلبس خـزا ولا حـريـرا، ولا تلبس خـاتما مـن ذهب ولا من فضـة ولا من حديد أيضـا، ولا حليا، ولا قرطا، ولا خلخـالا، ولا سوارا، ولا تمس طيبا بـوجـه من الـوجـوه، ولا تحنـط ميتـا، ولا تـدهن بـزئبق، ولا خيري، ولا بنفسج، ولا بأس ان تدهن بالشيرق والزيت، ولا تختضب بحناء، ولا كتم، ولا بأس ان تمتشط بـالسـدر ومـا لا يختمـر في رأسهـا، ولا تكتحل الا من ضرورة، فإن كـانت ضرورة: فقـد ارخص لها مالك وأصحـابـه في الكحل تجعله بالليل وتمسحه بالنهـار، ومن قول مالك والشافعي: ان الاحداد على كل زوجة صغيرة كانت أو كبيرة، امة كانت أو حرة، مسلمة كانت أو ذمية، وكذلك المكاتبة، والمدبرة، إذا كانت زوجة، وكذلك امرأة المفقود، الاحداد عليها عنـده، وقال ابن الماجشون: لا احـداد عليها. وذكـر ابن عبد الحكم،

عن مالك قال: الاحداد على الكتابية في زوجها المسلم، وقال أشهب: لا احداد عليها، ورواه عن مالك أيضا، وقال ابن نافع: لا احداد على الذمية، وهو قول أبي حنيفة لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت».

قال أبو عمر: هذا لا حجة فيه. لأن العلة حرمة المسلم الذي تعتد من مائه، وجاء الحديث بذكر من يؤمن بالله واليوم الآخر، لأن الخطاب الى من هذه حاله كان يتوجه فدخل المؤمنات في ذلك بالذكر. ودخل غير المؤمنات بالمعنى الذي ذكرنا، كما يقال: هذا طريق المسلمين ويدخل في معناه: أهل الذمة، وقال ﷺ: «لا يبع أحدكم على بيع أخيه(١)» يعنى المسلم فدخل في ذلك الذمي بالمعنى، وقد أوجب رسول الله ﷺ الشفعة للمسلم، وهي واجبة لأهل الذمة. كما تجب للمسلم، إلى أشياء يطول ذكرها من هذا الباب، ولا خلاف ان الزوجة الذمية في النفقة والعدة وجميع احكام الزوجات كالمسلمة، وكذلك الإحداد، الا ترى انه حق للزوج الميت من أجل ما يلحقه من النسب فأشبه الحكم بين المسلم والذمي بحكم الإسلام. ولا خلاف عن مالك وأصحابه ان المطلقة المبتوتة وغيرها، لا إحداد عليها وكذلك أم الولد لا إحداد عليها عند وفاة سيدها، وانما الإحداد عندهم على المتوفى عنها زوجها على حسب ما ذكرنا. وقال الشافعي: الإحداد في البدن، وهو ترك زينة البدن وذلك: ان يدخل على البدن شيء من غيره بزينة من ثياب يتزين بها وطيب يظهر على المرأة فيدعوها إلى شهوتها، فمن ذلك

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: حم (٢/ ٦٣). خ: (٤/ ٤٤٤ و ٤٧٠/ ٢١٣٩ و٢١٦٥)، م: (٢/ ١٠٣٢/ ١٤١٢[٤٩-٥٠) و(٣/ ١١٥٤/ ١٤١٢[٧-٨])، د (٣/ ٧١٦/ ٣٤٣٦)مطولات: (٣/ ٥٨٧/ ١٢٩٢)، ن: (٧/ ٢٩٦/ ٤٥١٥ و ٤٥١٦)، جه: (٢/ ٧٣٣/ ٢١٧١)، هق (٥/ ٣٤٤).

الدهـن كله في الرأس، وذلـك لأن الادهان كلهـا سواء في ترجيـل الشعر، وإذهاب الشعث، الا تـرى ان المحرم يفتدي ان دهن رأسه ولحيتـه بزيت لما وصفت، قال: وكل كحل كان زينة فلا خير فيه، فأما الفارسي وما اشبهه إذا احتاجت اليـه فلا بأس، لأنه ليس بزينـة، بل يزيد العين مرهـا وقبحا، وما اضطرت اليه ممـا فيه زينة من الكحل اكتحلت به ليـلا وتمسحه نهارا. دخل رسول الله ﷺ على أم سلمـة وهي حـاد على أبي سلمـة. فقـال: مـا هـذا؟ فقالت: انما هو صبر، فقال ﷺ: اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار(١).

قال أبو عمر: حديث أم سلمة هذا في الموطأ من بلاغات مالك، وسنذكر ذلك في موضعه من كتـابنا هذا ان شاء الله، ونذكر من طرقه ما يصح عندنا متصلا مسنـدا بعون الله، وحـديث أم سلمـة هذا المرسل، ظـاهـره مخالف لحديث أم سلمة المسند المذكور في هـذا الباب لأن حديث أم سلمة في هذا الباب على ما رواه مالك وغيره، عن عبد الله بن أبي بكر، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أم سلمـة عن أم سلمة يـدل على ان المتـوفى عنها زوجهـا لا تكتحل اصـلا، لأنه اشتكـت اليه امـرأة عينهـا فلم يأذن لها من الكحل، لا ليلا ولا نهارا، لا من ضرورة ولا من غيرها، وقـال: لا، مرتين أو ثلاثة، ولم يقل: الا ان تضطـر، وأصل المسألـة كـان على انها اشتكت عينيهـا، وهـذه ضرورة، وقد حكى مـالك عن نافع، عن صفية ابنـة أبي عبيد، انها اشتكت عينها، وهـي حاد على زوجهـا عبد الله بن عمـر، فلم تكتحل حتى كـادت

---

(١) أخرجـه من حديث ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيـه عن المغيرة بن الضحاك عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولى لها عن أم سلمة: د(٢/ ٧٢٧/ ٢٣٠٥)، ن(٦/ ٥١٥/ ٣٥٣٩)، هق (٧/ ٣٤٠). قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: «وأعله عبـد الحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقـه، وأعل بما في الصحيحين عن زينب بنت أم سلمة تقول: جـاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ قال: لا ، مرتين أو ثلاثا». (٣/ ٢٣٩).

عيناها ترمصان، وقد قال بهذا طائفة من أهل العلم: ان المرأة الحاد، لا تكتحل بحال من الأحوال، على هذا الحديث، كما صنعت صفية، وأما حديث أم سلمة المرسل، فإن فيه ان امرأة سألتها -وهي حاد- عن الكحل، وقد اشتكت عينها، فبلغ ذلك منها فقالت لها أم سلمة: اكتحلي بكحل الجلاء بالليل، وامسحيه بالنهار، وهذا عندي، وان كان ظاهره مخالفا لحديث هذا الباب، لما فيه من إباحته بالليل، وقوله في هذا الحديث: لا، مرتين أو ثلاثا، على الاطلاق، فإن ترتيب الحديث -والله أعلم- على ان الشكاة التي قال فيها رسول الله ﷺ: لا، لم تبلغ -والله أعلم- منها مبلغا لا بد لها فيه من الكحل، بقوله ها هنا: ولو كانت محتاجة الى ذلك، مضطرة، تخاف ذهاب بصرها، لأباح لها ذلك، والله أعلم، كما صنع بالتي قال لها: اجعليه بالليل و امسحيه بالنهار، والنظر يشهد لهذا التأويل، لأن الضرورات، تنقل المحظور الى حال المباح في الأصول، وكذلك جعل مالك، فتوى أم سلمة هذه، تفسيرا للحديث المسند في الكحل، لأن أم سلمة روته، وما كانت لتخالفه إذا صح عندها، وهي أعلم بتأويله ومخرجه، والنظر يشهد لذلك. لأن المضطر الى شيء لا يحكم له بحكم المترفه المتزين، وليس الدواء والتداوي من الزينة في شيء، وإنما نهيت الحاد عن الزينة لا عن التداوي، وأم سلمة أعلم بما روت مع صحته في النظر، وعليه أهل الفقه، وبه قال مالك، والشافعي، وأكثر الفقهاء، وقد ذكر مالك في موطئه: إنه بلغه عن سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، انهما كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها: انها إذا خشيت على بصرها من رمد بعينها، أو شكوى اصابتها، انها تكتحل وتتداوى بالكحل، وان كان فيه طيب.

قال أبو عمر: لأن المقصد الى التداوى لا الى التطيب والاعمال بالنيات، وقال الشافعي: الصبر يصفر، فيكون زينة، وليس بطيب، وهو كحل

الجلاء، فأذنت فيه أم سلمة للمـرأة بالليل حيث لا يرى، وتمسحه بـالنهار حيث يـرى، فكذلك مـا أشبهـه، وقال: في الثيـاب زينتان: احـداهما، جمال الثيـاب على اللابسين، الستر للعـورة، فـالثيـاب زينة لمن لبسهـا وانما نهيت الحاد عن زينـة بـدنها ولم تنه عن ستر عـورتها، فـلا بأس ان تلبس الحاد كل ثوب من البياض، لأن البياض ليس بمزين، وكذلك الصوف والوبر، وكل ما نسج على وجهه، ولم يدخل عليه صنع من خز أو غيره، وكذلك كل صبغ لم يرد به التـزين، مثل السواد، وما صبغ ليقبح أو لنفي الوسخ عنه، فأما ما كان من زينـة أو وشي في ثوب أو غيره، فلا تلبسـه الحاد، وذلك لكل حرة وأمة وكبيرة وصغيرة مسلمـة أو ذميـة. وقال أبـو حنيفة: لا تلبس ثـوب عصب ولا خز وان لم يكن مصبوغا، إذا أرادت به الزينة، وان لم ترد، فليس الثوب المصبوغ من الزينـة فلا بأس ان تلبسه، وإذا اشتكت عينها اكتحلت بالأسود وغيره وإذا لم تشتك عينها لم تكتحل، وقال أحمد، واسحاق: المتوفي عنها لا تختضب ولا تكتحل، ولا تبيت عن بيتها، ولا تلبس ثـوبا مصبوغا، قالا: والمتوفى عنها والمطلقة في الزينة سواء للاحتياط.

قـال أبو عمـر: قول الشـافعي في هـذا الباب، نحـو قـول مالك الا انـه اختلف قولـه في وجوب الإحـداد على المطلقة التي لا تملك رجعتهـا، فمرة قال: عليهـا الإحداد، وهـو قول الكـوفيين، لأنها كالمتـوفى عنها في انهما غير ذواتي زوج، وليست ممن تملك رجعتها، ومرة قال: لا يبين عندي ان اوجب عليها الإحداد، لانهما قد تختلفان في حال وان اجتمعا في غيره.

قال أبـو عمر: في قـول رسول الله ﷺ: لا يحل لامـرأة تؤمن بـالله واليوم الآخـــر تحد على ميت، إلا على زوج. دليـل على ان الإحـــداد انما يجب على الموتى ومن اجلهم، لا على المطلقات، والله أعلم.

واجمعوا ان لا إحداد على المطلقة الرجعية، والمبتوتة اشبه بها منها بالمتوفى عنها، والله أعلم.

واجمعوا ان الإحداد واجب على ما ذكرنا إلا الحسن البصري، فإنه قال: ليس الإحداد بواجب.

قال أبو عمر: اما قوله: «دخلت حفشا ولبست شر ثيابها» فالحفش البيت الصغير، ذكره ابن وهب عن مالك، وكذلك قال الخليل، قال: الحفش البيت الصغير، قال: والحفش أيضا: الشيء البالي الخلق، والحفش أيضا: الفرج، والحفش: الدرج الذي يكون فيه البخور، كالقارورة للطيب، وقال ابن وهب: قوله: «تفتض به» قال: تؤتى بدابة، فتمسح على ظهرها بيدها، وتؤتى ببعرة من بعر الغنم، فترمي بها من وراء ظهرها، ثم يكون احلالا لها بعد السنة، وقال ابن بكير: «تفتض به» تتمسح به، وقد قيل في معنى تمسح به: تمر به، وقال الأخفش: اصل الافتضاض: التفرق يقال: قد افتض القوم عن فلان، إذا تفرقوا عنه، وانفضوا عنه أيضا، وكذلك انفض السيل عن الجبل، وافتض، إذاانصدع فصار فرقتين، ويقال: افتض الجارية واقتضها بالفاء والقاف أيضا، ومنه: فضضت الخاتم: إذا كسرته، قال: فلعل قوله: تفتض بالدابة، اي تنفرج بها من الغم الذي كانت فيه، إذا تمسحت بها، قال: وأجود من ذلك عندي: ان «تفتض» ترجع إلى الفضة، فكأنه يريد: تتمسح بتلك الدابة حتى تتنقى من درنها ذلك فتصير كأنها فضة، ليس ان تلك الدابة تغسلها، ولكنها إذا تمسحت بذلك الطائر أو الدابة، خرجت فاغتسلت، وتنظفت وتطيبت، ولبست ثيابها النظيفة، وتعرضت للازواج، فتصير نقية كأنها الفضة، قال: هذا عندنا حتى يأتيك غيره.

قال أبو عمـر: اما الخليل، فذكر في الافتضـاض ما ذكر الأخفش وغيره، قال: والفضـض: ماء عذب تفتضـه، والفضاض مـا كسر من عظم، ودرع فضفاضه، والفضض والفضيض: المتفرق، وقال أبو عبيد: الحفش: الدرج، وجمعه: احفاش. يشبه به البيت الصغير.

قال أبو عمـر: واما قوله ﷺ في حديث شعبـة، ويحيى بن سعيد، المذكور في هذا البـاب، عن حميد بن نـافع، عن زينب بنت أم سلمـة، عن أم سلمة: «قـد كانت احـداكن تمكث في شر احـلاسهـا في بيتها الى الحول: فإذا كـان الحول فمـر كلب رمته ببعـرة، ثم خرجت، فـلا، اربعة اشهـر وعشرا، فإن الخليل رحمه الله قال: الحلس واحد احـلاس البيت وهو كالمسح، وحلست الشعر احلسـه حلسا، إذا غشيتـه بحلس، وهو: مـا ولي ظهر البعير، ورجل متحلس إذا لـزم المكان ومحلس ايضـا وأرض محلسة: إذا صـار النبات على الأرض كـالحلس لها، وذكـر في الاستحـلاس والاحلاس وجـوهـا كثيرة، وقـال أبـو عبيـد: قـولـه: «فمـر كلب رمتـه ببعـرة» بمعنى «انها كـانت في الجاهلية، تعتد على زوجهـا إذا مات عنها عامـا لا تخرج من بيتها، ثم تفعل ذلك في رأس الحول لتري الناس ان اقـامتها حولا بعد زوجهـا أهون عليها من بعرة يـرمى بها كلب، قال: وقد ذكروا هـذه الاقامة عامـا في اشعارهم، قال لبيد يمدح قومه:

وهم ربيع للمجاور فيهم والمرملات إذا تطاول عامها

ونزل بذلك القرآن، قوله عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة: (٢٤٠)]. ثـم نسـخ ذلـك بقـولـه: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: (٢٣٤)] فقال النبـي ﷺ: «كيف لا تصبر إحداكن هذا القدر، وقد كانت تصبر حولاً» وبالله التوفيق.

باب منه

[١٠] مالك، عن سعيد بن اسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت أبي سعيد الخدري أخبرتها انها جاءت الى رسول الله ﷺ تسأله ان ترجع الى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله ﷺ ان أرجع الى أهلي في بني خدرة، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ:نعم، قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة، ناداني رسول الله ﷺ أو أمرني، فنوديت له، فقال: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، قالت: فلما كان عثمان أرسل الي فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه وقضى به(١).

هكذا قال يحيى: سعيد بن إسحاق، وتابعه بعضهم، وأكثر الرواة يقولون فيه سعد بن اسحاق، وهو الأشهر، وكذلك قال شعبة وغيره.

وقال عبد الرزاق في هذا الحديث: عن الثوري، ومعمر، عن سعيد بن اسحاق كما قال يحيى، كذلك في كتاب الدبري.

أخبرنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا اسحاق بن إبراهيم الدبري، قال أخبرنا عبد الرزاق، قال

---

(١) حم(٦/ ٣٧٠و ٤٢٠-٤٢١)، د(٢/ ٧٢٣/ ٢٣٠٠)، ت (٣/ ٥٠٨/ ١٢٠٤) وقال: حسن صحيح. جه (١/ ٦٥٤/ ٢٠٣١)، ن(٦/ ٥١٠-٥١٢/ ٣٥٢٨ ..٣٥٣٠-٣٥٣٢)، هق (٧/ ٤٣٤-٤٣٥)، ك(٢/ ٢٢٦) وصححه ووافقه الذهبي. حب: الإحسان (١٠/ ١٢٨/ ٤٢٩٢). قال الحافظ في التلخيص: «وأعله عبد الحق تبعا لابن حزم بجهالة حال زينب، وبأن سعد بن اسحاق غير مشهور بالعدالة وتعقبه ابن القطان بأن سعدا وثقه النسائي وابن حبان ، وزينب وثقها الترمذي، قلت: وذكرها ابن فتحون وابن الأمين في الصحابه».

أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن لكعب بن عجرة، قال حدثتني عمتي وكانت تحت أبي سعيد الخدري ان فريعة حدثتها ان زوجها خرج في طلب اعلاج أباق، حتى إذا كان بطرف القدوم، وهو جبل أدركهم فقتلوه. قالت: فأتت رسول الله ﷺ فذكرت له ان زوجها قتل، وانه تركها في مسكن ليس له، واستأذنته في الانتقال، فأذن لها فانطلقت حتى إذا كانت بباب الحجرة، أمر بها فردت وأمرها ان تعيد عليه حديثها ففعلت، فأمرها الا تبرح حتى يبلغ الكتاب أجله. قال وأخبرنا معمر، عن سعيد بن اسحاق، قال أحمد بن خالد كذا قرأ علينا الدبري سعيد بن إسحاق، وإنما أعرفه سعد بن اسحاق، فقرأ علينا عن عبد الرزاق، عن معمر، عن سعيد بن اسحاق بن كعب بن عجرة، انه حدثه عن عمته زينب ابنة كعب بن فريعة: بهذا الحديث، وزاد معمر: فلما كان في زمن عثمان أتت امرأة تسأله عن ذلك، قالت فريعة: فذكرت له، فأرسل إليَّ فسألني فأخبرته، فأمرها الا تخرج من بيتها حتى يبلغ الكتاب اجله(١).

قال: وأخبرنا الثوري، عن سعيد بن اسحاق- هكذا قال سعيد بن اسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة، عن فريعة ابنة مالك أن زوجها قتل بالقدوم، قالت: فأتت النبي ﷺ فقالت: له ان لها أهلا فأمرها ان تنتقل، فلما أدبرت دعاها فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله - أربعة أشهر وعشرا(١).

قال: وأخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي بكر ان سعيد بن اسحاق بن كعب بن عجرة، أخبره عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة ان فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها ان زوجا لها خرج حتى

(١) تقدم تخريجه انظر حديث الباب.

إذا كان من المدينة على ستة أميال عند طرف جبل يقال لـه القدوم، تعادى عليه اللصوص فقتلوه، وكانت فريعة في بني الحارث بن الخزرج في مسكن لم يكن لبعلهـا، انما كان سكنـاها فجـاءها اخـوتها فيهم أبو سعيـد الخدري فقالوا: ليس بأيدينا سعة فنعطيك ونمسك ولا يصلحنا الا ان نكون جميعا، ونخشى عليك الـوحش، فسلي النبي ﷺ، فأتت النبي ﷺ فقصت عليه ما قـال إخوتها بـالـوحشة، واستأذنتـه في ان تعتـد عندهم، فقـال: افعلي- ان شئت، قالت: فأدبرت حتى إذا كنت في الحجرة، قال: تعالي عودي لما قلت، فعادت، فقال: امكثي في بيتك حتى يبلـغ الكتاب اجله، ثم إن عثمان بعثت اليه امـرأة من قومه تسألـه ان تنتقل من بيت زوجها فتعتـد في غيره، فقال: افعلي، ثم قال لمن حوله: هل مضى من النبي ﷺ أو من صاحبي في مثل هذا شيء؟ فقـالوا: ان فـريعة تحدث عن رسـول الله ﷺ، أرسل إليها فـأخبرته، فانتهى الى قولها، وأمر المرأة أن لا تخرج من بيتها[(١)].

قـال ابن جريج: وأخبرت ان هـذه المرأة التي أرسلت إلى عثمان أم أيوب بنت ميمون بن عامر الحضرمي، وان زوجها عمران بن طلحة بن عبيد الله.

هكذا قـال عبد الله بن أبي بكـر سعـد بن اسحـاق، وكـذلك قـال يحيى القطان: حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنـا أبو محمد عبد الله بن محمد ابن يوسف.

وحدثنا عبـد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حـدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا محمد بن مسعود، قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطـان، قال حدثني سعـد بن اسحاق، قـال حدثتني زينب بنت كعب، عن فـريعــة بنت مـالك، قـالت: خــرج زوجي في طلب اعـلاج،

(١) تقدم تخريجه انظر حديث الباب.

فأدركهم بطـرف القدوم فقتلـوه، فأتى نعيه - وأنـا في دار شاسعـة من دور أهلي، فأتيت النبي ﷺ فقلت له: إني أتـاني نعي زوجي وأنا في دار شـاسعة من دور أهلي، ولم يـدع لي نفقـة، ولا مــالا ورثتـه، وليس المسكن لي، فلـو تحولت الى إخـوتي وأهلي، كـان أرفـق بي في بعض شأني، فقـال: تحولي، فلما خرجت من المسجد أو الحجرة، دعاني أو أمر من دعاني، فدعيت له، فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتـاب اجلـه، فـاعتدت أربعـة أشهـر وعشرا، فأرسل الي عثمان فأتيته، فحدثته فأخذ به(١).

أخبرنا قـاسم بن محمد، قال حـدثنا خالـد بن سعد، قال حـدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال حدثنا عبد الله ابن نمير، قـال حدثني يحيـى بن سعيد، عن سعـد بن اسحـاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب - انها سمعت فريعة ابنة مالك بن سنان تحدث ان زوجها قتـل بمكان بـالمدينة- يسمى طـرف القدوم، وان فـريعة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وهي تريد ان تنتقل مـن بيت زوجها الى أهلها، فذكرت ان رسول الله ﷺ رخص لها في ذلك فقامت، ثم دعـا بها رسول الله ﷺ فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله(١).

في هذا الحديث إيجاب العمـل بخبر الواحد، الا تـرى الى عمل عثمان بن عفان بـه وقضائه بـاعتداد المتـوفى عنها زوجهـا في بيتها من أجلـه في جماعة الصحابة من غير نكير.

وفي هـذا الحديث وهـو حـديـث مشهـور معـروف عنـد علماء الحجـاز والعراق ان المتوفى عنها زوجها، عليهـا ان تعتد في بيتها ولا تخرج منه، وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بـالحجاز والشام والعراق ومصر، منهم: مالك،

(١) تقدم تخريجه انظر حديث الباب.

والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وهو قول عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن مسعود، وغيرهم، وكان داود وأصحابه يذهبون الى ان المتوفى عنها زوجها ليس عليها ان تعتد في بيتها، وتعتد حيث شاءت، لأن السكنى انما ورد به القرآن في المطلقات، ومن حجته: ان المسألة مسألة اختلاف، قالوا: وهذا الحديث انما ترويه امرأة غير معروفة بحمل العلم، وإيجاب السكنى إيجاب حكم، والأحكام لا تجب الا بنص كتاب أو سنة ثابتة أو اجماع.

قال أبو عمر:

أما السنة فثابتة بحمد الله، وأما الاجماع فمستغنى عنه مع السنة، لأن الاختلاف إذا نزل في مسألة، كانت الحجة في قول من وافقته السنة- وبالله التوفيق.

وأما الاختلاف في هذه المسألة، فذكر عبد الرزاق. قال أخبرنا ابن جريج، قال أخبرني عطاء، عن ابن عباس، قال: إنما قال الله: تعتد أربعة أشهر وعشرا - ولم يقل في بيتها[١]. قال: وأخبرني عطاء ان عائشة حجت واعتمرت بأختها بنت أبي بكر في عدتها - وكان قتل عنها زوجها طلحة بن عبيد الله[٢]. قال عطاء ولا يضر المتوفى عنها أين اعتدت.

قال ابن جريج: وأخبرني ابن شهاب عن عروة، قال: خرجت عائشة بأختها أم كلثوم حين قتل عنها زوجها: طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة، قال عروة: وكانت عائشة تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها[٣].

(١) عبد الرزاق (٧/ ٢٩/ ١٢٠٥١)، هق (٧/ ٤٣٥).
(٢) عبد الرزاق (٧/ ٢٩/ ١٢٠٥٣)، هق (٧/ ٤٣٦).
(٣) عبد الرزاق (٧/ ٢٩/ ١٢٠٥٤).

قال: وأخبرنا الثوري عن عبيد الله بن عمر انه سمع القاسم بن محمد يقول: أبى الناس ذلك عليها[١]، وعن الثوري وغيره عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي رضي الله عنه انه انتقل ابنته أم كلثوم في عدتها - وقتل عنها عمر - رحمه الله[٢].

قال: وأخبرنا معمر عن الزهري، قال: أخذ المترخصون في المتوفى عنها بقول عائشة، وأخذ أهل العزم والورع بقول ابن عمر[٣].

قال: وأخبرنا معمر، وابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: لا تنتقل المتوفى عنها الا ان ينتوي أهلها منزلا فتنتوي معهم[٤]- وهو قول ابن شهاب، وأما إذا كان المسكن بكراء، فقال مالك: هي احق بسكناه من الورثة والغرماء من رأس مال المتوفى، الا ان لا يكون فيه عقد لزوجها وأراد أهل المسكن إخراجها، وإذاكان المسكن لزوجها، لم يبع في دينه حتى تنقضي عدتها، وهذا كله قول الشافعي وأبي حنيفة، وجمهور العلماء. وبالله التوفيق.

(١) عبد الرزاق (٧/ ٣٠/ ١٢٠٥٥)، هق (٧/ ٤٣٦).
(٢) عبد الرزاق (٧/ ٣٠/ ١٢٠٥٧)، هق (٧/ ٤٣٦).
(٣) عبد الرزاق (٧/ ٣٦/ ١٢٠٨٠).
(٤) عبد الرزاق (٧/ ٣٦/ ١٢٠٧٨ و ١٢٠٧٩).

باب منه

[١١] مالك انه بلغه ان رسول الله ﷺ دخل على أم سلمة وهي حاد على أبي سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ قالت: إنما هو صبر يا رسول الله، قال: فاجعليه بالليل وامسحيه بالنهار(١).

وهذا الحديث معروف عن أم سلمة من حديث بكير بن الأشج، وهو حديث فيه طويل، اختصره مالك وأرسله، حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن صالح.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه ان قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا سحنون، قالا جميعا أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني مخرمة عن أبيه قال: سمعت المغيرة بن الضحاك يقول: أخبرتني أم حكيم ابنة أسيد عن أمها ان زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها، فتكتحل بكحل الجلاء فأرسلت مولى لها الى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت: لا تكتحلي به الا من أمر لابد منه يشتد عليك فتكتحلي بالليل وتمسحيه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة- وقد جعلت على عيني صبرا فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ قالت: قلت: إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب، قال: إنه يشب الوجه، فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشطي

(١) أخرجه من حديث ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن المغيرة بن الضحاك عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولى لها عن أم سلمة: د: (٢/ ٧٢٧/ ٢٣٠٥)، ن: (٦/ ٥١٥/ ٣٥٣٩)، هق: (٧/ ٤٤٠)، قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٢٣٩): «وأعله عبد الحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه وأعل بما في الصحيحين عن زينب بنت أم سلمة، سمعت أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها، أفتكحلها؛ قال: لا مرتين، أو ثلاثا».

بالطيب ولا بالحناء فإنه خضـاب. قالت: قلت: فبأي شيء امتشط يا رسول الله؟ قال: بالسدر تغلفين به رأسك(١).

قال أبو عمر:

في حديث أم سلمة هذا دليـل على ان المرأة المحد لا تكتحل بشيء يزينها ويشبها، فان اضطرت الى شيء من ذلك جعلتـه ليلا ومسحته بالنهار، وكل مـا جاء عن أم سلمـة من الحديث في النهي عن اكتحـال المرأة المحد، فهـذا يفسره ويقضي عليه، وعليه فتوى الفقهاء، قال مالك: لا تكتحل المرأة الحاد الا ان تضطـر، فـان اضطـرت فتكتحل بالليـل وتمسحه بـالنهـار، ويكـون الكحل بغير طيب، ولا تكتحل بالإثمد.

قال أبو عمر:

هـذا يـدل على ان ذلك الكحل فيـه شيء مـن الـزينـة، ولهذا منعت منـه بـالنهار مع اضطـرارها اليـه، وأبيح لها بـالليل، لأن الليل خلاف النهـار في رؤيـة الناس لها، وقـول الشـافعي في هذا كقـول مـالك، قال الشـافعي: لا تكتحل بكحل فيـه زينــة، فإن اضطـرت الى كحل زينـة اكتحلـت بـالليل ومسحته بالنهار.

وقال أبو حنيفة: إذا اشتكت عينيها، اكتحلت بالكحل الأسود وغيره.

وقال أحمد واسحاق: لا تختضب ولا تكتحل.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حـدثنا محمد بن بكر، قال حـدثنا أبو داود، قال حدثنا زهير بن حرب، قال حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال حدثنا إبراهيم ابن طهمان، حدثنا بديل، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أم

---

(١) انظر تخريجه في الذي قبله.

سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: ان المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي، ولا تختضب ولا تكتحل(١).

قال أبو عمر:

وهذا على التزيين بالكحل، وأما على الاضطرار، فهو معنى آخر بالليل خاصة، وقد ذكرنا في كحل المرأة المحد وسائر ما تجتنبه في عدتها، وما للعلماء في ذلك من المذاهب ممهدا مبسوطا مستوعبا في باب عبد الله بن أبي بكر- والحمد لله وبه التوفيق.

(١) د (٢/ ٧٢٧/ ٢٣٠٤)، ن (٦/ ٥١٤/ ٣٥٣٧)، حب: الإحسان (١٠/ ١٤٤/ ٤٣٠٦)، هق(٧/ ٤٤٠)، حم (٦/ ٣٠٢)، عبد الرزاق (٧/ ٤٣/ ١٢١١٤). قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٢٣٨): «قال البيهقي: وروي موقوفا عليها، قلت: هي رواية معمر عن بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عنها، وقد وصله الطبراني في الكبير من حديثه، والمرفوع رواية إبراهيم بن طهمان عن بديل، وإبراهيم ثقة من رجال الصحيحين، فلا يلتفت إلى تضعيف أبي محمد بن حزم له، وإن من ضعفه إنما ضعفه من قبل الإرجاء كما جزم بذلك الدارقطني، وقد قيل إنه رجع عن الإرجاء».

عدة الوفاة تنتهي بوضع الحمل

[١٢] مالك، عن عبد ربه بن سعيد بن قيس، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، انه قال: سئل عبد الله بن عباس، وأبو هريرة، عن الحامل يتوفى عنها زوجها، فقال ابن عباس: آخر الأجلين. وقال أبو هريرة: إذا ولدت، فقد حلت، فدخل أبو سلمة ابن عبد الرحمن على أم سلمة زوج النبي ﷺ فسألها عن ذلك، فقالت أم سلمة: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فخطبها رجلان احدهما شاب والآخر كهل، فحطت الى الشاب، فقال الشيخ: لم تحل بعد وكان أهلها غيبا، ورجا إذا جاء أهلها ان يؤثروه بها، فجاءت رسول الله ﷺ فقال: قد حللت فانكحي من شئت(١).

قال أبوعمر:

هذا حديث صحيح جاء من طرق شتى كثيرة ثابتة كلها من رواية الحجازيين والعراقيين، وأجمع العلماء على القول به الا ما روي عن ابن عباس في هذا الحديث وغيره، وروي مثله عن علي بن أبي طالب من وجه منقطع انه قال في الحامل المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الأجلين يعني أن كان الحمل أكثر من أربعة أشهر وعشر، اعتدت بوضعه، وإن وضعت قبل أربعة أشهر وعشر، أكملت أربعة أشهر وعشرا، فهذا مذهب ابن عباس وعلي بن أبي طالب، على انه قد روي عن ابن عباس رجوعه إلى حديث أم سلمة في قصة سبيعة. ومما يصحح هذا عنه: أن أصحابه: عكرمة، وعطاء وطاووس، وغيرهم - على القول بأن المتوفى عنها الحامل، عدتها: ان تضع حملها على حديث سبيعة، وكذلك سائر العلماء من الصحابة والتابعين،

(١) حم (٦/ ٣١١-٣١٢ و ٣١٩-٣٢٠)، ن (٦/ ٥٠٢-٥٠٣/ ٣٥٠٩-٣٥١٠)، طب في الكبير (٢٣/ ٢٦١/ ٥٤٦-٥٤٧)، حب: الإحسان (١٠/ ١٣٤/ ٤٢٩٧).

وسائر أهل العلم أجمعين كلهم يقـول: عدة الحامل المتوفى عنهـا ان تضع ما في بطنها من أجل حديث سبيعة هذا، وأما مذهب علي، وابن عباس في هذه المسألة، فمعنـاه الأخذ باليقين، لمعـارضة عمـوم قوله عـز وجل: في المتوفى عنهن: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: (٢٣٤)] ولـم يخص حاملاً من غير حامل، وعموم قوله عز وجل: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: (٤)].

ولم يخص متوفى عنها من غيرها، فمن لم يبلغه حـديث سبيعة لزمه الأخذ بـاليقين في عـدة المتـوفى عنهـا الحامل، ولا يقين في ذلك لمن جهل السنـة في سبيعة إلا الاعتـداد بآخر الأجلين، ومثال هـذا مسألة أم الولـد تكون تحت زوج قد زوجهـا منه سيدهـا ثم يموت، ويموت زوجهـا- ولا تدري أيهما مـات قبل صـاحبه، فإنها تعتـد من حين مـات الآخـر منهما- أربعة أشهـر وعشرا فيها حيضة، وعلى هـذا جماعة العلماء القائلين بأن عدة أم الـولد من سيدها حيضة، ومن زوجها شهران وخمس ليـال، كلهم يقول ههنا بدخول احـدى العدتين في الأخـرى، ومعلـوم انهما لا يلزمـانها معـا، وإنما يلزمهـا احـداهما، فإذا جاءت بهما معـا على الكمال في وقت واحـد، فـذلك أكثر مـا يلزمهـا، لأنها ان كان سيـدها قد مـات قبل زوجها، فـلا استبراء عليها من سيدهـا، وإن سيدهـا مات بعـد مضي شهرين وخمس ليـال، فعليها ان تأتي بحيضـة تستبرئ بها نفسها من سيـدهـا، ومعنى هذه المسألـة الشك في أيهما مات أولاً، وفي المدة هل هي شهران وخمس ليال أو أكثر؟ وقد قيل ان معنى هذه المسألة: انها لا تدري هل بين موتيهما يوم واحد، أو شهران وخمس ليال أو أكثر ، وفي هـذه المسألة لأهل الرأي نظـر، ليس هذا مـوضع ذكره، وإنما ذكـرناهـا من جهة التمثيل، وانـه من وجب عليه احـد شيئين يجهله بعينـه، لزمه الإتيان بهما جميعا.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: كان ابن عباس يقول: ان طلقها وهي حامل ثم توفي عنها فآخر الأجلين، أو مات عنها وهي حامل فآخر الأجلين، قيل له: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: (٤)]؟ قال ذلك في الطلاق[1].

قال: وأخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: إن طلقها حبلى، فإذا وضعت فلتنكح حين تضع وهي في دمها لم تطهر، قال: وأخبرنا ابن جريج عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، انه اخذ في ذلك بحديث سبيعة. قال: وأخبرنا معمر والثوري عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: قال ابن مسعود: ومن شاء باهلته أو لاعنته، ان الآية التي في سورة النساء القصرى ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: (٤)] نزلت بعد الآية التي في سورة البقرة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة: (٢٣٤)] الآية، قال: وبلغه أن علياً ــ رضي الله عنه ــ قال: هي آخر الأجلين، فقال ذلك.

قال أبو عمر:

روي عن عمر، وابن عمر مثل قول ابن مسعود، وهو قول سعيد بن المسيب، وابن شهاب، وعليه الناس.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: إذا وضعت حملها فقد حل أجلها، قال: وقال: إن رجلا من الانصار قال لابن عمر: سمعت أباك يقول: لو وضعت حملها- وهو على سريره لم يدفن- لحلت[2].

---

(١) عبد الرزاق (٦/ ٤٧٠/ ١١٧١٢).

(٢) عبد الرزاق (٦/ ٤٧٢/ ١١٧١٨).

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا المطلب بن شعيب، قال حدثني عبد الله بن صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني يونس، عن ابن شهاب، وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد ابن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سليمان بن داود المهري، قال أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان أباه كتب الى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره ان يدخل على سبيعة ابنة الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله ﷺ: حين استفتته، فكتب عمر بن عبد الله بن الأرقم الى عبد الله بن عتبة يخبره ان سبيعة بنت الحارث أخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة - وهو من بني عامر بن لؤي- وكان ممن شهد بدرا- توفي عنها في حجة الوداع، وهي حامل، فلم تلبث ان وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها، تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك- رجل من بني عبد الدار- فقال: مالي أراك متجملة، لعلك ترجين النكاح -انك - والله- ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك، جمعت عليَّ ثيابي حين أمسيت، فأتيت النبي ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج، إن بدا لي، قال ابن شهاب: ولا أرى بأسا ان تتزوج حين وضعت(١) وان كانت في دمها، غير انه لا يقربها حتى تطهر، وليس في حديث الليث قول ابن شهاب، ولفظ الحديثين سواء.

قال أبو عمر:

لما كان عموم الآيتين معارضاً أعني قول الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾

(١) خ (٩/ ٥٨٧/ ٥٣١٩-٥٣٢٠) مختصرا. م (٢/ ١١٢٢/ ١٤٨٤[٥٦])، د (٢/ ٧٢٨/ ٢٣٠٦)، جه (١/ ٦٥٣/ ٢٠٢٨)، ن (٦/ ٥٠٦-٥٠٧/ ٣٥١٨-٣٥٢٠).

[البقرة: (٢٣٤)] وقوله عز وجل: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: (٤)] لم يكن بد من بيان رسول الله ﷺ لمراد الله منهما على ما أمره الله عز وجل: بقوله: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ [النحل: (٤٤)] فبين رسول الله ﷺ مراد الله من ذلك بما أفتى به سبيعة الأسلمية، فكل ما خالف ذلك، فلا معنى له من جهة الحجة وبالله التوفيق.

باب منه

[١٣] مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة انه أخبره ان سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، فقال لها رسول الله ﷺ قد حللت، فانكحي من شئت(١).

قد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب عبد ربه بن سعيد، فلا معنى لتكريره هاهنا، وأكثر رواة الموطأ ليس هذا الحديث عندهم بهذا الإسناد.

وفقه هذا الحديث ان المتوفى عنها الحامل عدتها ان تضع ما في بطنها، خلاف قول من قال: عدتها آخر الأجلين، وقد بينا ذلك كله وأوضحنا القول فيه والحجة، والحمد لله.

---

(١) حم(٤/ ٣٢٧)، خ(٩/ ٥٨٧/ ٥٣٢٠)، جه(١/ ٦٥٤/ ٢٠٢٩)، ن(٦/ ٥٠١/ ٣٥٠٦)، هق (٧/ ٤٢٨).

باب منه

[١٤] مالك عن يحيى بن سعيـد، عن سليمان بن يسار ان عبدالله بن عباس، وأبـا سلمة ابن عبد الرحمن اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال، فقال أبو سلمة: إذا وضعت ما في بطنها فقد حلت، وقال ابن عباس: آخر الأجلين، فجاء أبو هريرة فقال: أنا مع ابن اخي يعني أبا سلمة، فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن عباس الى أم سلمـة زوج النبي ﷺ يسألها عن ذلك: فجـاءهم فأخبرهم انها قـالت: ولـدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال، فـذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: قد حللت، فانكحي من شئت[١].

في هذا الحديث دليل على جلالة أبي سلمة، وانـه كان يفتي مع الصحابة، وأبو سلمة القائل: لو رفقت بابن عباس، لأخرجت منه علما.

وفيـه دليل على ان العلماء لم يـزالوا يتنـاظـرون، ولم يـزل منهم الكبير لا يرتفـع على الصغير، ولا يمنعون الصغير، إذا علم ان ينطـق بما علم، ورب صغير في السن كبير في علمه، والله يمن على من يشاء بحكمته ورحمته.

وفيه دليل على ان المنـاظرة وطلب الدليـل وموقع الحجة، كـان قديما من لدن زمن الصحابة، هلم جرا لا ينكر ذلك إلا جاهل.

وفيه دليل على ان الحجة عنـد التنازع سنة رسول الله ﷺ فيما لا نص فيه من كتاب الله، وفيما فيه نص أيضا - إذا احتمل الخصوص، لأن السنة تفيد مراد الله من كتابه.

قال الشافعي -رحمه الله-: من عرف الحديث قويت حجته، ومن نظر في النحو رق طبعـه، ومن حفظ القرآن مثل قـدره، ومن لم يصن نفسه لم يصنـه

(١) خ (٨/ ٨٤٣/ ٤٩٠٩)، م (٢/ ١١٢٢/ ٥٧)، ت (٣/ ٤٩٩/ ١١٩٤)، ن (٦/ ٥٠٣/ ٣٥١١).

العلم. وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب عبد ربه بن سعيد من هذا الكتاب، وفي حديث عبد ربه: ان الاختلاف في عدة الحامل المتوفى عنها كان بين أبي هريرة وابن عباس، وأن أبا سلمة كان رسولهما الى أم سلمة في ذلك، وعبد ربه ثقة، ويحيى ثقة، والمعنى الذي له جلب الحديث غير مختلف فيه - والحمد لله، وذلك ان النبي ﷺ جعل الوضع من الحامل المتوفى عنها انقضاء عدتها، وهذا المعنى لم يختلف فيه عن النبي ﷺ وفي ذلك بيان لمراد الله من قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ أنه عنى منهن من لم تكن حاملاً.

وقد جاء عن علي وابن عباس في هذه المسألة ما قد ذكرناه وأوضحنا معناه في باب عبد ربه- والحمد لله.

وحديث يحيى بن سعيد هذا عن سليمان بن يسار ليس عند القعنبي ولا ابن بكير في الموطأ، وهو عند ابن وهب وجماعة.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، حدثنا مالك- فذكره إلى آخره- وبالله التوفيق.

٥٥ - كتاب العداد

المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى

[١] مـالك، عن عبـد الله بن يزيـد، مـولى الأسـود بن سفيان، عن أبي سلمـة بن عبـد الرحمن، عن فـاطمة بنت قيس، أن أبا عمـرو بن حفص طلقها البتة، وهـو غائب بالشـام، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطتـه، فقال: والله مـا لك علينا من شيء؛ فجاءت رسـول الله ﷺ فذكرت ذلك له؛ فقـال: ليس لك عليه نفقة، وأمـرها أن تعتد في بيت أم شريك؛ ثم قال لها: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني؛ قالت: فلما حللت، ذكرت لـه أن معاوية بن أبي سفيان وأبـا جهم بن هشام خطباني؛ فقـال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم، فـلا يضع عصاه عن عاتقه؛ وأما معاويـة، فصعلوك لا مال له، انكحي أسامـة بن زيد، قالت: فكـرهته؛ ثم قـال: انكحي أسامة بن زيـد، قالت: فنكحته، فجعل الله فيه خيرا، واغتبطت به(١).

قال أبو عمر:

أمـا قول يحيى في هـذا الحديث: إن معاويـة بن أبي سفيان وأبـا جهم بن هشام خطبـاني، فمن الغلط البين، ولم يقل أحد من رواة الموطأ أبـا جهم بن هشام غير يحيى؛ وإنما في الموطأ عند جماعة الرواة غير يحيى أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني. هكذا أبـو جهم، غير منسوب في الموطأ، وهو أبو جهم بن حـذيفة بن غـانم العـروي القرشي، اسمـه عمير، ويقال عبيـد بن حـذيفـة، وفي بعض نسخ الموطأ روايـة ابن القـاسم من طـريق الحارث بن

---

(١) أخـرجـه من طـرق مختلفـة عن فـاطمــة بنت قيس: حم (٦/ ٤١٢ -٤١٦)، م (٢/ ١١١٤-١١٢٠/ ١٤٨٠[٣٦..٤٥-٤٧..٥١])،د(٢/ ٧١٢-٧١٦/ ٢٢٨٤..٢٢٩٠)، ت (٣/ ٤٨٤/ ١١٨٠)، ن (٦/ ٣٢٤٤ و ٣٢٤٥ و ٣٤٠٣ و ٣٤٠٤ و ٣٤٠٥ و ٣٥٤٧ ..٣٥٥١)، جـــــه (١/ ٦٥٦/ ٢٠٣٥-٢٠٣٦)، هـق (٧/ ١٣٥ و ١٧٧-١٧٨ و ١٨١ و ٤٣٢ و ٤٧٢)، حـب: الإحسان (١٠/ ٤٢٥٠...٤٢٥٣ و ٤٢٨٩ ...٤٢٩١).

مسكين أبو جهم بن هشام؛ وهـذا كما وصفنا عن يحيى قد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا؛ وليس في الصحابة أحد يقال له: أبو جهم بن هشام.

وأما قول مالك في هذا الحديث عن فاطمة ابنة قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، فلا خلاف عن مالك في نقل ذلك.

وكذلك روى الليث عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي سلمة أن فاطمة ابنة قيس كانت تحدث عن رسول الله ﷺ حين طلقت البتة، وذكر الحديث[١].

وكذلك روى محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس، قالت: كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة، ثم ساق الحديث نحو حديث مالك[١].

وكذلك روى الليث عن أبي الزبير، عن عبد الحميد بن عبدالله بن أبي عمرو بن حفص، أن جده طلق فاطمة البتة. وكذلك روى مجالد، عن الشعبي، عن فاطمة، قالت: كنت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، فطلقني فبت طلاقي وخرج إلى اليمن وذكر الحديث[١].

ففي هذا جواز طلاق البتة وطلاق الثلاث، لأن رسول الله ﷺ لم ينقل عنه أحد أنه أنكر ذلك؛ ولكن قد اختلف عن فاطمة في طلاقها هذا: فقيل إنه طلقها ثلاثا مجتمعات، وقيل إنها كانت آخر ثلاث تطليقات والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا أبان بن يزيد العطار، قال:

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

حدثني يحيى بن أبي كثير، قـال حدثنـا أبو سلمة بن عبـد الرحمن أن فـاطمة بنت قيس حدثتـه أن أبا حفص بن المغيرة طلقهـا ثلاثـا وساق الحديث(١).

وفيه أن خـالد بن الوليد ونفـرا من بني مخزوم أتوا النبي ﷺ فقالـوا: إن أبا حفص بن المغيرة طلق امـرأتـه ثلاثـا وذكـر تمام الحديث. كـذا قال: إن أبـا حفص بن المغيرة وهـو خطأ، والصـواب مـا قـاله مـالك أن أبـا عمـرو بن حفص، وهـو أبــو عمـرو بن حفص بن المغيرة بن عبــد الله بن عمـرو بن مخزوم، قيل اسمه عبد الحميد، وقد ذكـرناه في كتاب الصحابة بما ينبغي من ذكره.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنـا محمود بن خالد، قال حدثنـا الوليد، قال حدثنـا أبو عمرو يعني الأوزاعي، عن يحيى قال: حدثني أبوسلمـة، قال حدثتني فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثا وساق الحديث(١).

قال أبـو داود: وكذلك رواه الشعبي، والبهـي، وعطاء، عن عبـدالرحمن ابن عاصم، وأبو بكر بن أبي الجهم، عن فاطمة، أن زوجها طلقها ثلاثا(١).

قال أبو عمر:

يعني أبو داود أن الشعبي روى عن فـاطمة أن زوجها طلقها ثـلاثا، وأن الزهري روى عن أبي سلمة، عن فاطمـة، أن زوجها طلقها ثلاثا؛ كذا رواه يونس، و عقيل، عن ابن شهاب؛ وعنـد ابن شهاب في ذلك إسناد آخر عن عبيد الله بن عبد الله سنذكره إن شاء الله؛ وأن أبا بكر بن أبي الجهم روى عن فاطمة أن زوجها طلقها ثلاثـا، وأن عطاء روى عن عبد الرحمن بن عاصم،

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

عن فاطمة أن زوجها طلقها ثلاثـا، وهو عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح الأنصاري، رواه ابن جريج عن عطاء.

ورواه حجـاج بن أرطاة عن عطـاء، عن ابن عبـاس، عن فـاطمة وهـو خطأ.

ذكر عبد الرزاق قال: أخبرنـا ابن جريج، قال أخبرني عطاء، قال أخبرني عبد الـرحمن بن عاصم بـن ثابت، أن فاطمـة ابنة قيس أخت الضحـاك بن قيس الفهريـة وكانت عند رجل من بني مخزوم، فأخبرته أن زوجهـا طلقها ثـلاثا، وخـرج إلى بعض المغازي، وأمـر وكيلا لـه أن يعطيها بعض النفقـة وذكر الحديث.

قـرأت على عبد الـوارث بن سفيان، قـال حدثنـا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنـا شعبة، عن أبي بكر بن أبي الجهم، قال: دخلـت على فاطمة بنت قيس أنـا وأبو سلمـة بن عبد الـرحمن وهي في بيت آل الـزبير فسألناهـا عن حديثهـا، فقالت: طلقني زوجي ثلاثا، فلم يـدع لي سكنى ولا نفقة، فأتيت النبي ﷺ فقلت له: لم يدع لي سكنى ولا نفقة، فقـالوا: صدقت، فقال النبي ﷺ: اسكني في بيت أم شريـك، ثم قـال: إن بيـت أم شريك مغشي، ولكن اقعدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، فإنك إن تنزعي ثيابك لم ير شيئا. قـال: ففعلت، قالت: فلما انقضت عـدتي خطبني معاويـة وأبو جهم، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: أمـا معاوية فرجل لا مال له، وأما أبو جهم، فرجل شديد على النساء، فخطبني أسامة بن زيد، فتزوجته، فبارك الله لي(١).

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

وروى معمـر، عن الزهـري، عن عبيد الله بن عبـد الله، أن أبا عمـرو بن حفص أرسل إلى فـاطمـة بنت قيس امـرأتـه بتطليقـة كـانت بقيت لـه من طلاقه(١).

وروى الليث، عن عقيل، عن ابن شهـاب، عن أبي سلمـة، عن فـاطمـة بنت قيس، أنها أخبرته أنها كانت عنـد أبي حفص بن المغيرة، وأن أبا حفص ابن المغيرة طلقها آخـر ثلاث تطليقات. هـذه رواية يـزيد بن خالـد الرملي، عن الليث ذكرها أبو داود عن يزيد هذا(١).

وروى عبد الله بن صـالح، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهـاب، قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عـوف، أن فاطمة ابنة قيس وهي أخت الضحاك بن قيـس أخبرته أنها كانت تحت أبي عمـرو بن حفص بن المغيرة، فطلقها ثلاثا(١).

حدثنا عبـد الوارث، قال: حدثنا قـاسم، قال حدثنا مطلب، قـال حدثنا عبد الله بن صالح وهذه الرواية عندي أصح من التي ذكر أبو داود عن يزيد ابن خالـد، عن الليث، لأني أخشى أن يكون صحف كما صنع في اسم زوج فاطمـة إذ قال: كانت عنـد أبي حفص بن المغيرة، وان أبا حفص بن المغيرة، وقد مضى القول على من قال ذلك قبل هذا والحمد لله.

وروى يـونس عن الـزهري، عن عبيـد الله مثل حـديث معمـر، فجمع يونس الحديثين عن الزهري: حديث عبيد الله، وحديث أبي سلمة؛ وكذلك الزبيدي جمع الحديثين جميعـا عن الزهري، وفي حديـث عبيد الله أنها طلقها زوجها تطليقة كانت بقيت لها، بعث اليها بطـلاقها ذلك؛ كذلك قال معمر وغيره فيه، وهذا يصحح ما قاله مالـك أنه طلقها وهو غائب، وقال في هذا

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

الحديث جماعة عن الشعبي، وعن أبي سلمة، أنه طلقها، ثم خرج إلى اليمن أو إلى بعض المغازي فالله أعلم.

وروى صالح بن كيسان وابن جريج، وشعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن فاطمة، أن زوجها طلقها آخر ثلاث تطليقات(١).

وروى ابن اسحاق عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن فاطمة قالت: كنت عند أبي عمر، فبعث إلي بتطليقتي الثالثة.

فهذا ما بلغني مما في حديث فاطمة من الاختلاف في صفة طلاقها، فلا حجة فيه لمن قال إن طلاق الثلاث مجتمعات سنة، ولا لمن أنكر ذلك للاختلاف فيه، وقد أوضحنا القول في هذه المسألة، وبسطناه ومهدناه في باب نافع والحمد لله.

وأما قوله: فأرسل اليها وكيله بشعير، ففيه إباحة الوكالة وثبوتها، وهذا أصل فيها.

وأما قوله: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: ليس لك عليه نفقة، ففي هذا دليل بل نص أن لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملا، فيكون لها النفقة بإجماع، لقول الله عز وجل ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: (٦)].

في هذا دليل بين أنهن إن لم يكن أولات حمل لم ينفق عليهن، وفاطمة بنت قيس لم تكن حاملا، فلهذا ما قال رسول الله ﷺ: لا نفقة لك.

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

واختلف أهل العلم في النفقة للمبتوتة، فأباها قوم وهم أهل الحجاز، منهم: مالك، و الشافعي، وتابعهم على ذلك أحمد، واسحاق، وأبو ثور، وحجتهم ظاهرة قوية بهذا الحديث.

وقال آخرون: لها النفقة، وممن قال ذلك أكثر فقهاء العراقيين، منهم ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن صالح، وأبو حنيفة وأصحابه، وعثمان البتي، وعبيد الله بن الحسن، وحجتهم ما روي عن عمر وابن مسعود أنهما قالا: المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا المعلى، قال حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، قال: المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة ما دامت في العدة[(١)].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا المعلى، قال حدثنا يعقوب عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر بن الخطاب، أنه قال: لا يجوز في دين المسلمين قول امرأة، وكان يجعل للمطلقة ثلاثا: السكنى والنفقة[(٢)].

وروى شعبة عن حماد، عن إبراهيم عن شريح في المطلقة ثلاثا، قال: لها النفقة والسكنى.

---

(١) أخرجه من طريق غير هذه وبألفاظ مختلفة: م (٢/ ١١١٨/ ١٤٨٠[٤٦])، د(٢/ ٧٢٠/ ٢٢٩٧)، ت (٣/ ٤٨٤/ ١١٨٠)، قط (٤/ ٢٥/ ٧٠-٧١). وأخرجه بنفس الإسناد: قط(٤/ ٢٣-٢٤/ ٦٥-٦٩)، الطحاوي: شرح معاني الآثار (٣/ ٦٧/ ٤٥٢٣).
(٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

قال إسماعيل بن اسحاق: قال أبو حنيفة: المطلقة ثلاثا ينفق عليها زوجها وان كانت غير حامل. ورووا في ذلك حديثا ليس بقوي الإسناد عن عمر أنه قال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لها السكنى والنفقة.

قال إسماعيل: والذي في كتاب ربنا أن لها النفقة إذا كانت حاملا، ونحن نعلم أن عمر لا يقول ندع كتاب ربنا، إلا لما هو موجود في كتاب ربنا، والذي وجدنا في كتاب ربنا النفقة لذوات الأحمال، قال: ونحسب ان الحديث إنما هو: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا، لقول امرأة لها السكنى، لأن السكنى موجود في القرآن بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، وزاد بعض أهل الكوفة في الحديث عن عمر: النفقة.

والحديث يدور على الأعمش بأسانيد مختلفة، وكل رواية الأعمش على اختلافها في هذا الحديث، فإنها تدور على إبراهيم؛ وقد روى منصور وهو أصح رواية من الأعمش عن إبراهيم في المطلقة ثلاثا: لها السكنى والنفقة، ولا يجبر على النفقة هذا كله كلام إسماعيل وفيه ما فيه من دفع ظاهر قول عمر إلى دعوى لا يسيغ هو ولا غيره لأحد مثل ذلك في دفع نص، إلا أنه لما كان قول عمر خلاف نص السنة، كان دفعه بتأويل ضعيف خيرا من أن ينسبه إلى مخالفة السنة الثابتة؛ على أنهم متفقون فيما رواه العدول، أنه لا يرد نص بتأويل يدفعه جملة، وذلك عندي في المسند دون رأي أحد والله أعلم.

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن فاطمة ابنة قيس، قالت: طلقني زوجي ثلاثا، فجئت النبي ﷺ فسألته، فقال: لا نفقة لك ولا سكنى. قال: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: قال عمر ابن الخطاب: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا: لها النفقة والسكنى.

قال أبو عمر:

أما النفقـة للمبتوتة، ففيـه نص ثابت عن النبي عليه السـلام أنها لا نفقة لها؛ وذلك قـوله ﷺ لفـاطمـة بنت قيس: ليس لك عليـه نفقة من حـديث مالك وغيره، فلا معنى لما خالفه، وفي قوله الله عز وجل: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: (٦)] دليل على أن لا نفقة لغير حامل، فهذا هو المعتمد عليه في هذا الباب، وهي النكتة التي عليها مداره من الكتاب والسنة.

حدثنا عبـد الوارث بن سفيان، قال حـدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنا محمد بن شـاذان، قال حـدثنا معلى، قال حـدثنا ليث بن سعـد، قال حـدثنا عمـــران بن أبي أنس، عن أبي سلمـــة، قـال: سألـت فـاطمـــة بنت قيس، فأخبرتني أن زوجهـا المخـزومي طلقها وأبى أن ينفـق عليها؛ فجـاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرتـه، فقال رسـول الله ﷺ: لا نفقة لك، فـانتقلي فاذهبي إلى ابن أم مكتوم، فكوني عنده، فإنـه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده. ففي هذا الحديث تصريح بأن لا نفقة لها، وكذلك أحاديث فاطمة كلها لم يختلف في أنها لا نفقة لها؛ وإنما اختلف في ذكر السكنى، فمنهـم من ذكرها، ومنهم من لم يذكرها.

وأما قوله: وأمرهـا أن تعتد في بيت أم شريك، فهذا موضع اختلاف بين أهل العلم، منهم: من زعم أن المبتوتة لا سكنى لها ولا نفقة، لأن رسـول الله ﷺ لم يأمرها أن تعتد في بيت زوجها الذي كانت تسكنه وقال: لا نفقة لك، وقالوا: لو كان لها السكنى ما أمرها أن تخرج من بيت زوجها.

ورووا أيضا منصـوصا في حـديث فـاطمة أن رسـول الله ﷺ قال لها: لا سكنى لك ولا نفقة، وممن ذهب إلى هذا جماعة من أهل العلم وبه قال أحمد

ابن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وداود؛ وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وجابر بن عبدالله، وعبد الله بن عباس:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن عامر، قال: حدثتني فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا فأتت النبي ﷺ فأمرها فاعتدت عند ابن عمها عمرو بن أم مكتوم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا هيثم، عن سيار أبي الحكم، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، أنها أتت النبي ﷺ فجعل لها السكنى والنفقة، فقيل له إنه طلقها ثلاثا، فقال: لا سكنى ولا نفقة، وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا المعلى بن منصور، قال حدثنا أبو عوانة، عن مطرف، عن عامر، قال سألت فاطمة بنت قيس عن المرأة يطلقها زوجها ثلاثا، فقالت: طلقني زوجي ثلاثا على عهد رسول الله ﷺ فأتيت النبي ﷺ فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، فقيل لعامر إن عمر لم يصدقها، فقال عامر: ألا تصدق امرأة فقيهة نزل بها هذا[1]؟.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا المعلى، قال حدثنا شريك، عن أبي بكر بن صخر، قال: دخلت على فاطمة فذكر الحديث[1]. وفيه فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: ليس لك نفقة ولا سكنى.

---

(١) تقدم تخريجه انظر حديث الباب.

وروى مجالـد بن سعيد، وسعـد بن زيـد، عن الشعبي، عن فاطمـة بنت قيس، أن رسول الله ﷺ قال لها: إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة. وفي حـديث معمر عن الزهري، عن عبيـد الله بن عبد الله، أن فاطمة بنت قيس قالت حين أرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن ذلك، فحدثته فأتى مـروان فأخبره، فقال مروان: لم أسمع بهذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بـالعصمة التي وجدنا الناس عليها؛ فقـالت فاطمة حين بلغها قول مروان: بيني وبينكم القرآن، قال الله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ حتى بلغت: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾ [الطلاق: (١)]. قالت: هذا لمن كانت له مراجعة، فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟ فكيف تقولون لا نفقة لها؟ أما إذا لم تكن حاملاً، فعلى ما تحبسونها؟ فكيف تحبس امرأة بغير نفقة؟.

قال أبو عمر:

تقول فاطمـة: إن كنتم تحبسونها على زوجها في بيته، فـأوجبوا لها النفقة، وان لم توجبوا لها النفقة، فلا توجبوا عليها السكنى؛ وفي قول مروان في هذا الحديث سنأخـذ بالعصمـة التي وجدنـا الناس عليهـا، دليل على أن العمل كان عندهم بخلاف حديث فـاطمة في السكنى؛ وقولها: فعلى ما تحبسونها؟ إنما كـانت تخاطب بهذا كبـار التابعين؛ وهـذا كلـه يدل على أن العمل كـان عندهم بالمدينة من زمن عمر بخلاف حديث فاطمة في السكنى والله أعلم.

حدثنـا أحمد بن قاسم، وعبـد الوارث بن سفيان، قـالا حدثنـا قاسم بن أصبغ، قال حـدثنا الحارث بن أبي أسامة، قـال حدثنا يزيد بـن هارون، قال حـدثنا عمـرو بن ميمـون بن مهـران، عن أبيه، قـال جلست إلى سعيـد بن المسيب فسألتـه، فقال إنك لتسأل سـؤال رجل قـد تبحر العلم قبل اليـوم؛

قال: قلت: إني بأرض أسأل بها، قال: فكيف وجدت ما افتيت به مما يفتيك به غيري ممن سألت من العلماء؟ قلت: وافقتم إلا في فريضة واحدة، قال: وما هي؟ قلت: سألتك عن المطلقة ثلاثا تعتد في بيت زوجها أم تنتقل إلى أهلها؟ فقلت: تعتد في بيت زوجها وقد كان من أمر فاطمة بنت قيس ما قد علمت، فقال سعيد تلك امرأة فتنت الناس، وسأخبرك عن شأنها؛ إنها لما طلقت استطالت على أحيائها وآذتهم بلسانها، فأمرها رسول الله ﷺ أن تنتقل إلى بيت ابن أم مكتوم، قال: قلت: لئن كان رسول الله ﷺ أمرها بذلك، إن لنا في رسول الله ﷺ لأسوة حسنة، مع أنها أحرم الناس عليه، ليس له عليها رجعة ولا بينهما ميراث.

قال أبو عمر:

هذا من أحسن ما يجري من الاحتجاج في هذا المعنى، يقول: لو كان السكنى عليها واجبا، لقصرها رسول الله ﷺ ومنعها من الاستطالة بلسانها بما شاء مما يردعها عن ذلك والله أعلم مع أنه ليست منه ولا هو منها.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا جعفر بن برقان، قال أخبرنا ميمون بن مهران، قال: قدمت المدينة، فسألت عن أفقه أهلها، فدفعت إلى سعيد بن المسيب، فسألته وذكر معنى ما تقدم.

وأخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا المعلى بن منصور، قال أخبرني أبو المليح عن ميمون، قال ذكرت أمر فاطمة ابنة قيس عند ابن المسيب، فقال سعيد بن المسيب: تلك امرأة فتنت الناس أو النساء، قلت لئن كانت انما أخذت بما افتاها رسول الله ﷺ ما فتنت الناس(١).

---

(١) د(٢/ ٧١٩/ ٢٢٩٦)، هق (٧/ ٤٣٣).

وروى جعفر بن محمد، عن أبيه أن عليا قال في المبتوتة: لا نفقة لها ولا سكنى. وابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: تعتد المبتوتة حيث شاءت[١]، وابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، قال: تعتد المبتوتة حيث شاءت[٢]، فهذا مذهب آخر.

وقال مالك، والشافعي، وأصحابهما، والأوزاعي: المبتوتة لها السكنى واجب لها وعليها ولا نفقة لها وهو قول سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وسليمان بن يسار؛ وروى ذلك عن ابن عمر، وعائشة، وعطاء، وغيرهم.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملا، ولها السكنى[٣]. ومعمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: لا تنتقل المبتوتة من بيت زوجها حتى يحل أجلها. وقال إسماعيل بن اسحاق قال قوم: لا سكنى للمبتوتة ولا نفقة[٤].

وذهبوا إلى الحديث الذي ذكر عن فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة. وتأولوا قول الله عز وجل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: (٦)] أن ذلك إنما هو في المرأة التي تطلق واحدة أو اثنتين، ويملك زوجها رجعتها، قال: ولو كان ذلك كما تأولوا، لكان: أسكنوهن حيث سكنتم، وأنفقوا عليهن ولم يستثن النفقة على الحامل خاصة، لأن التي يملك زوجها رجعتها لها أحكام الزوجات في السكنى

---

(١) عبد الرزاق (٧/ ٢٥/ ١٢٠٣١).

(٢) عبد الرزاق (٧/ ٢٥/ ١٢٠٢٩).

(٣) عبد الرزاق (٧/ ١٩/ ١٢٠١٨).

(٤) عبد الرزاق (٧/ ٢٦/ ١٢٠٣٩). هق (٧/ ٤٣٦).

والنفقة، لا فرق بينهما وبين التي لم تطلق في ذلك؛ فعلمنا أنه لما استثنى النفقة منهن لذوات الأحمال، أنها ليست التي يملك زوجها رجعتها.

أما الشافعي، فاحتج في سقوط نفقة المبتوتة بحديث مالك المذكور في هذا الباب، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، أن رسول الله ﷺ قال لها: ليس لك نفقة، وأوجب عليها السكنى، ثم نقلها عن موضعها لعلة. قال الشافعي: وإنما اسكنها في بيت ابن أم مكتوم لأنها كان في لسانها ذرب.

قال أبو عمر:

اختلف العلماء في تأويل قول الله عز وجل في المطلقات: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[الطلاق: ١] فقال قوم: الفاحشة ههنا الزنا والخروج لإقامة الحد، وممن قال ذلك عطاء، ومجاهد، وعمرو بن دينار، والشعبي؛ وهذا فيمن وجب السكنى عليها ولم يجب السكنى باتفاق إلا على الرجعية.

وقال ابن مسعود، وابن عباس: الفاحشة إذا بذت بلسانها وهو قول سعيد بن المسيب وغيره.

وقال قتادة: الفاحشة النشوز، قال وفي حرف ابن مسعود إلا ان تفحش. وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة والثوري عن محمد بن عمرو بن علقمة عن إبراهيم التيمي، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: (١)]، قال: إذا بذت بلسانها، فهو الفاحشة، له أن يخرجها[1].

(١) عبد الرزاق (٦/ ٣٢٣/ ١١٠٢١).

قال أبو عمر:

فعلى هذا تـأول بعض أهل المدينة خـروج فاطمـة عن بيتها، وهـو وجه حسن من التأويل. وقـال بعضهم: كـانت فـاطمــة تسكن مع زوجهـا في مـوضع وحش مخوف، فلهذا مـا أذن لها رسـول الله ﷺ في الانتقال، وقـال بعضهم: كان ذلك من سوء خلق فاطمة.

حدثنا سعيـد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنا إسماعيل ابن إسحاق، قال حدثنا أبو ثابت المدني، عن عبد الله بن وهب، قال أخبرني ابن أبي الزنـاد، عن هشام بن عـروة، عن أبيه، قـال: دخلت على مروان بن الحكم فقلت: إن امـرأة من أهلك طلقت فمـررت عليها آنفـا وهي تنتقل، فعبت ذلك عليها، فقـالوا: أمرتنـا فاطمة ابنة قيس وأخبرتنـا أن رسول الله ﷺ أمرها أن تنتقل إلى بيت ابن أم مكتوم حين طلقها زوجها؛ فقال مروان: أجل هي أمرتهم بذلك. قـال عروة: فقلت له: والله لقد عـابت ذلك عائشة أشد العيب وقـالت: إن فاطمة كـانت في مكان وحش مخيف على نـاحيتها، فلذلك أرخص لها رسول الله ﷺ.

وحـدثنا سعيـد بن نصر، قال حـدثنا قـاسم بن أصبغ، قـال حدثنـا ابن وضاح، قال حـدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حـدثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عـروة، عن أبيه، قـال: قالت فاطمـة ابنة قيس: يـا رسول الله، إني أخاف أن يقتحم علي، فأمرها أن تحول.

وأخبرنا عبـد الله بن محمـد، قال أخبرنا محمـد بن بكـر، قال أخبرنـا أبو داود، قال أخبرنا هـارون بن زيد بن أبي الزرقاء، عن أبيـه، عن سفيان، عن يحيى بن سعيـد، عن سليمان بن يسار في خـروج فـاطمة: إنما كـان ذلك من

سوء الخلق[١]. قال وحدثنا أحمد بن يونس، قال حدثنا زهير، قال حدثنا جعفر بن برقان، قال حدثنا ميمون بن مهران، قال: قدمت المدينة فدفعت إلى سعيد بن المسيب، فقلت: فاطمة ابنة قيس طلقت فخرجت من بيتها، فقال سعيد بن المسيب: تلك امرأة فتنت الناس، إنها كانت لسنة فوضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى[٢].

وروى مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، وسليمان بن يسار، أنه سمعها يذكران أن سعيد بن العاصي طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة، فانتقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة، إلى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة، فقالت: اتق الله، واردد المرأة إلى بيتها ـ الحديث[٣]. فهذا عمر، وعائشة، وابن عمر، ينكرون على فاطمة أمر السكنى ويخالفونها في ذلك؛ ومال إلى قولهم فقهاء التابعين بالمدينة، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأصحابهما؛ لكن من طريق الحجة وما يلزم منها قول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأحج، لأنه لو وجب السكنى عليها وكانت عبادة تعبدها الله بها، لألزمها ذلك رسول الله ﷺ ولم يخرجها عن بيت زوجها إلى بيت أم شريك، ولا إلى بيت ابن أم مكتوم؛ ولأنه أجمعوا أن المرأة التي تبذو على أحمائها بلسانها، تؤدب وتقصر على السكنى في المنزل الذي طلقت فيه، وتمنع من أذى الناس؛ فدل ذلك على أن من اعتل بمثل هذه العلة في الانتقال، اعتل بغير صحيح من النظر، ولا متفق عليه من الخبر؛ هذا ما يوجبه عندي التأمل لهذا الحديث مع صحته وبالله التوفيق.

---

(١) د (٢/ ٧١٩/ ٢٢٩٤).
(٢) د: (٢/ ٧١٩/ ٢٢٩٦)، هق: (٧/ ٤٣٣).
(٣) م (٢/ ١١٢٠/ ١٤٨١[٥٢])، د (٢/ ٧١٩/ ٢٢٩٥).

وإذا ثبت أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس وقد طلقت طلاقا باتا: لا سكنى لك ولا نفقة، وإنما السكنى والنفقة لمن عليها رجعة؛ فأي شيء يعارض به هذا؟ هل يعارض إلا بمثله عن النبي ﷺ الذي هو المبين عن الله مراده من كتابه، ولا شيء عنه عليه السلام يدفع ذلك؛ ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله عز وجل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق: (٦)] من غيره ﷺ؛ وأما الصحابة، فقد اختلفوا كما رأيت، منهم من يقول لها السكنى والنفقة منهم: عمر، وابن مسعود؛ ومنهم من يقول: لها السكنى ولا نفقة؛ منهم ابن عمر، وعائشة، ومنهم من يقول: لا سكنى لها ولا نفقة؛ وممن قال ذلك: علي، وابن عباس، وجابر؛ وكذلك اختلاف فقهاء الأمصار على هذه الثلاثة الأقوال على ما ذكرنا وبينا والحمد لله.

وأما الشافعي ومالك، فلا محالة أنه لم يثبت عندهما عن النبي ﷺ أنه قال لفاطمة: لا سكنى لك ولا نفقة، مع ما رأوا من معارضة العلماء الجلة لها في ذلك والله الموفق للصواب.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، والثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، أن رجلا طلق امرأته ثلاثا، فأبت أن تجلس في بيتها، فأتى ابن مسعود فقال: هي تريد أن تخرج إلى أهلها، فقال: احبسها ولا تدعها؛ فقال: إنها تأبى علي، قال: فقيدها؛ قال: إن لها إخوة غليظة رقابهم، قال: فاستأد عليهم الأمير(١).

وفي هذا الحديث وجوب استتار المرأة إذا كانت ممن للعين فيها حظ عن عيون الرجال، وفي ذلك تحريم للنظر إليهن. وقد روي أن رسول الله ﷺ لم ينظر إلى فاطمة هذه إذ جاءته في هذه القصة:

---

(١) هق (٧/ ٤٣١)، عبد الرزاق (٧/ ٢٦/ ١٢٠٤٠).

حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن مجالد، عن الشعبي، عن فاطمة ابنة قيس، قالت: أتيت النبي ﷺ فاستتر مني وأشار عني بثوبه على وجهه. وكذلك في حديث قيلة ابنة مخرمة الحديث الطويل في قدومها على رسول الله ﷺ فأومأ بيده خلفه إذ قيل له: أرعدت المسكينة فقال ولم ينظر إلي: يا مسكينة، عليك السكينة. وفي حديث بريدة أن رسول الله ﷺ قال لعلي: لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة(١).

وقد روي ذلك أيضا من حديث علي رضي الله عنه وقال جرير: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة، فقالك غض بصرك(٢). رواه جماعة، منهم: الثوري، وابن علية، ويزيد بن زريع، عن يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة عن عمرو بن جرير، عن جرير، وهذا النهي إنما ورد خوفا من دواعي الفتنة، وأن تحمله النظرة إلى أن يتأمل ما تقود اليه فتنة في دينه؛ وهذا نبي من أنبياء الله عز وجل وهو داود ﷺ كان سبب خطيئته إليه النظر، وقد ذكرنا ما يجوز النظر إليه من الشهادة عليها وشبهها في غير هذا الموضع. وأما قوله: اعتدي في بيت أم شريك، ثم قال تلك امرأة يغشاها

---

(١) أخرجه من طريق شريك عن أبي ربيعة الايادي عن ابن بريدة عن أبيه: د(٢/ ٦١٠/ ٢١٤٩)، ت (٥/ ٩٤/ ٢٧٧٧) وقال: حسن غريب لا نعرفه الا من حديث شريك. حم (٥/ ٣٥١ و ٣٥٧).
قلت: في سنده شريك القاضي، وهو سيء الحفظ لكنه توبع من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن سلمة بن أبي الطفيل عن علي، عند: ك (٣/ ١٣٣) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. مي (٢/ ٢٩٨)، حم (١/ ١٥٩). ولكن فيه عنعنة ابن اسحاق.

(٢) حم (٤/ ٣٥٨ و ٣٦١)، م (٣/ ١٦٩٩/ ٢١٥٩[٤٥])، د (٢/ ٦٠٩/ ٢١٤٨)، ت (٥/ ٩٣/ ٢٧٧٦)، ن في الكبرى (٥/ ٣٩٠/ ٩٢٣٣).

أصحأبي اعتـدي في بيت ابن أم مكتـــوم؛ ففيـه دليل على أن المرأة الصـالحة المتجالـة، لا بأس أن يغشاها الـرجال ويتحـدثون عندهـا؛ ومعنى الغشيان الإلمام والورود.

قال حسان بن ثابت يمدح بني جفنة:

يغشون حتى ما تهر كلابهم   لا يسألون عن السواد المقبل

وزعم قوم أنه أمدح بيت قالته العرب.

حدثنـا سعيد بن نصر، قال حدثنـا قاسم بن أصبغ، قال حدثنـا محمد بن إسماعيل، قال حـدثنا الحميـدي، قال حدثنـا سفيان، قـال حدثنـا مجالد بن سعيد الهمداني، عن الشعبي، عن فاطمـة بنت قيس فذكر الحديث. وفيه أن رسـول الله ﷺ قـال: يـا بنت قيـس، إنما السكنى والنفقـة للمـرأة إذا كـان لزوجها عليهـا رجعة، فإذا لم يكن له عليها رجعـة، فلا سكنى لها ولا نفقة؛ ثم قال لها : اعتدي عنـد أم شريك ابنة العكر، ثم قال: تلـك امرأة يتحدث عنـدهـا، اعتدي عنـد ابن أم مكتـوم، فإنـه رجل محجـوب البصر، فتضعي ثيابك ولا يراك.

وأما قـوله: إن معـاوية وأبا جهم خطبـاني ثم خطبة الـرسول ﷺ ايـاها لأسامـة حين أخبرته أن معـاوية وأبـا جهم خطباهـا؛ ففيه دليـل على أنه لا بأس أن يخطب الـرجل على خطبة أخيه مـا لم تركن اليـه على ما قـال مالك وغيره مما قد ذكرناه في باب محمد بن يحيى بن حبان وغيره من كتابنا هذا.

واتفق جمهـــور الفقهـــاء على انـــه إذا ركن الى الخاطب الأول، لم يجز ان يخطب احد على خطبتـه، وقال بعض اصحاب الشـافعي: يجوز على حديث فاطمة هذا - وهذا ليس بشيء، لأنه يجعل الأحاديث معارضة، وإذا حملت

على ما قال الفقهاء، لم تتعارض، وقد مضى الحكم فيمن خطب على خطبة أخيه في باب محمد بن يحيى بن حبان، ومثل خطبة رسول الله لأسامة بن زيد على خطبة معاوية، وأبي جهم، ما ذكره ابن وهب عن ابن لهيعة وغيره عن عبيد الله بن المغيرة، انه سمع الحارث بن سفيان الأسدي يحدث عن الحارث بن سعد بن أبي ذباب، ان عمر بن الخطاب خطب امرأة على جرير البجلي، وعلى مروان بن الحكم، وعلى عبد الله بن عمر، فدخل على المرأة وهي جالسة في قبتها عليها ستر، فقال عمر إن جريرا البجلي يخطب وهو سيد أهل المشرق، ومروان يخطب- وهو سيد شباب قريش، وعبد الله بن عمر وهو من قد علمتم، وعمر بن الخطاب، فكشفت المرأة عنها، فقالت: أجاد أمير المؤمنين؟ قال: نعم، قالت: فقد انكحت يا أمير المومنين، أنكحوه.

حدثنا سعيد بن سيد، قال حدثنا يحيى بن فطر، حدثنا أحمد بن زياد، حدثنا ابن وضاح، حدثنا محمد بن رمح، أخبرنا الليث بن سعد، عن عياش بن عباس الفتياني، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، ان عمر بن الخطاب أتى أهل بيت من الأزد وفتاتهم في خدرها قريبا منه - فقال: إن مروان بن الحكم يخطب اليكم ابنتكم وهو سيد شباب قريش وإن جرير البجلي يخطب إليكم ابنتكم أهل المشرق، وإن أمير المؤمنين يخطب اليكم ابنتكم- يريد نفسه. فأجابته الفتاة من خدرها فقالت: أجاد أمير المؤمنين؟ فقال: نعم، قالت: زوجوا أمير المؤمنين، فزوجوه فولدت منه.

وأما قوله: أما معاوية، فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه. ففيه دليل على ان قول المرء في غيره ما فيه - إذا سئل عنه عند الخطبة جائز، وأن إظهار ما هو عليه من عيب فيه صواب لا بأس به،

وليس من باب الغيبة في شيء، وهو يعارض قوله: إذا قلت في أخيك ما فيه فقـد اغتبتـه، وقد أجمعـوا على انـه جـائز تبيين حـال الشاهـد إذا سأل عنـه الحاكم، وتبيين حال ناقل الحديـث، وتبيين حال الخاطب إذا سئل عنه، وفي ذلك أوضح الدلائل على ان حـديث الغيبة ليس على عمومـه، وقد قيل إن الغيبة إنما هـي ان تصفه على جهة العيـب له بما في خلقتـه من دمامـة وسوء خلق، أو قصر، أو عمش، أو عـرج، ونحو ذلك، وأمـا ان تذمه بما فيـه من أفعاله، فليس ذلك غيبة، وهذا - عنـدي- ليس بالقوي، والذي عليه مدار هذا المعنى: ان من استشير لـزمه القول بـالحق وأداء النصيحة، وليس ذلك من باب الغيبـة، لانه لم يقصـد بذلك الى لمزه ولا إلى شفـاء غيظه، ولا أذى، ويكون حديث الغيبة مرتبا على هذا المعنى.

وفي هـذا أيضـا دليل على استشـارة ذوي الرأي، وأنـه جـائز ان يستشير الرجل من يرضى دينه في امـرأتين يسميهما له أيتهما يتزوج؟ وكذلك للمرأة في رجلين أيهما تتـزوج؟ وفيـه ان للمستشـار ان يشير بغير من استشير فيـه، لأنه اشار عليه السلام الى أسامة ولم تذكر له الا أبا جهم ومعاوية. وفي قوله ﷺ: أما معـاوية فصعلـوك لا مال لـه، وأما أبـو جهم فلا يضع عصـاه عن عاتقـه، دليل على جواز الإغياء في الصفة، وأن المغيي لا يلحقـه كذب إذا لم يقصد قصد الكذب، وإنما قصد الإبلاغ في الوصف، ألا ترى ان معاوية قد ملك ثـوبه وغير ذلك وهـو مـال، وفي غير حديـث مالك: لا يملك شيئـا. وكذلك قوله: لا يضع عصاه عن عاتقه، ومعلوم انه كان يصلي وينام ويأكل ويشرب، ويشتغل بأشيـاء كثيرة غير ضرب النســاء، ولكنـه لما كـان يكثـر ضرب النساء، نسبه الى ذلك على ما قـالت الحكماء: من أكثر من شيء عرف به ونسب اليـه، ولم يرد بذكر العصا ههنـا العصا التي يضرب بها، وإنما أراد

الآداب باللسان واليد، وبما يحسن الأدب بمثله، يصنع في أهله كما يصنع الوالي، في رعيته، وقد روي عن النبي ﷺ انه قال لرجل أوصاه: ولا ترفع عصاك عن أهلك، وأخفهم في الله(١). روي هذا من حديث المصريين عن عبادة بن الصامت فيما أوصاه به رسول الله ﷺ، وبعضهم يقول فيه: لا تضع عصاك عن أهلك، وأنصفهم من نفسك. وقال ﷺ: علق سوطك حيث يراه أهلك(٢). وفي هذا كله ما يوضح لك أن للرجل ضرب نسائه فيما يصلحهم وتصلح به حاله وحالهم معه، كما له ان يضرب امرأته عند امتناعها عليه ونشوزها ضربا غير مبرح.

وقد روي عن الحسن وقتادة أن رجلاً ضرب امرأته وجرحها، فأتوا النبي ﷺ يطلبون القصاص، فأنزل الله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤] الآية. فمعنى العصا في هذين الحديثين: الإخافة والشدة بكل ما يتهيأ ويمكن مما يجمل ويحسن من الأدب فيما يجب الأدب فيه. وقد قال بعض أصحابنا: إن فيه إباحة ضرب الرجل امرأته ضربا كثيرا، لأنه قصد به قصد العيب له، والضرب القليل ليس بعيب، لأن الله قد أباحه، قال: ولما لم يغير رسول الله ﷺ على أبي جهم ما كان عليه من ذلك، كان في طريق الإباحة. وفيما قال من ذلك -والله أعلم- نظر، قال ابن وهب ذمه لذلك

(١) أخرجه من حديث ابن عمر بلفظ: «لا ترفع العصا عن أهلك وأخفهم في الله». أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ٣٣٢) وقال: «غريب من حديث عبد الله بن دينار والحسن تفرد به عنه سويد». وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ١٠٩) وقال: «رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه الحسن بن صالح بن حي وثقه أحمد وغيره وضعفه النووي وغيره وإسناده على هذا جيد».

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس: طب: في الكبير (١٠/ ٣٤٤ـ ٣٤٥/ ١٠٦٦٩...١٠٦٧٢)، الخطيب في التاريخ (١٢/ ٢٠٣)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٩٠)، وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ١٠٩) وقال: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه والبزار. و إسناد الطبراني فيهما حسن». و أخرجه من حديث ابن عمر: أبو نعيم في الحلية (٧/ ٣٣٢).

دليل على أنه لا يجوز فعله، ومن هذا قالت العرب: فلان لين العصا، وفلان شديد العصا، يقولون ذلك في الوالي وما أشبهه. وقال الشاعر:

لذي الحلم قبل اليـوم ما تقـرع العصا
وما علـم الإنسـان الا ليعلمـا

وقال معن بن أوس يصف راعي إبله:

عليهـا شريب وادع لين العصـا
يسـائلهـا عما بـه وتسـائلـه

والعـرب تسمي الطـاعـة والالفـة والجماعة العصـا، ويقـولـون: عصـا الاسلام، وعصا السلطان، ومن هذا قول الشاعر:

إذا كـانت الهيجـاء وانشقت العصـا
فحسبك والضحـاك سيـف مهنـد

ومنـه قول صلـة بن أشيم: إياك وقتيل العصـا، يقول: إيـاك ان تقتل أو تقتل قتيـلا إذا انشقت العصا. والعـرب أيضـا تسمي قـرار الظاعن عصـا، وقرار الأمر واستواءه: عصا، فإذا استغنى المسافر عن الظعن، قالوا قد ألقى عصاه.

وقال الشاعر:

فألقت عصـاهـا واستقرت بها النـوى
كما قـر عينـا بـالإيـاب المسـافـر

وروي ان عائشة تمثلت بهذا البيت حين اجتمع الأمر لمعاوية والله أعلم.

الفهرس

رقم الصفحة	المحتـــويـــات

المحتويات	رقم الصفحة
	٢٥٦

المحتويات	رقم الصفحة

المحتــــويـــــات	رقم الصفحة

* * *

تم بحمد الله الجزء العاشر
ويليه الجزء الحادي عشر
وأوله كتاب الجهاد

فتح البر

في الترتيب الفقهي

لتمهيد ابن عبد البر

ومعه

فتح المجيد

في اختصار تخريج أحاديث التمهيد

رتبه واختصر تخريجه

الشيخ محمد بن عبد الرحمن المغراوي

الجزء الحادي عشر

كتاب: الجهاد - الخمس والغنائم والجزية - العتق
الأحكام - الحدود - حد السرقة - الديات والغرامات

مجموعة التحف النفائس الدولية
للنشر والتوزيع

الله

بسم الله الرحمن الرحيم

فتح البر

في الترتيب الفقهي

لتمهيد ابن عبد البر

١١

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

مجموعة التحف النفائس الدولية

للنشر والتوزيع

هاتف : ٤٧٨٢٠٥٢ - فاكس: ٤٧٩٤٥٦٠

ص.ب : ٤٣٣٥٢ - الرمز البريدي : ١١٥٦١

الرياض - المملكة العربية السعودية

القسم السابع

الجهاد والأحكام والحدود والديات والقسامة

٥٦ ـ كتاب
الجهاد

إن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد

[١] مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة: يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة نودي من باب الصلاة وإن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة وإن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان» فقال أبو بكر: يا رسول الله ما على من يدعى من هذه الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها؟ قال:« نعم وأرجو أن تكون منهم»(١).

تابع يحيى على توصيل هذا، جماعة الرواة إلا ابن بكير، فإنه أرسله عن حميد عن النبي ﷺ، وكذلك رواه عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن حميد مرسلا. وقد أسنده جلة عن مالك، منهم معن وابن المبارك. حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الطاهر عبد الله بن محمد، حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، حدثنا إسحاق ابن موسى الأنصاري، حدثنا معن بن عيسى، حدثنا مالك عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان» فقال أبو بكر: بأبي أنت وأمي ما على من دعي من هذه الأبواب كلها من ضرورة؟ فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها؟ قال: «نعم وأرجو أن تكون منهم» (٢) حدثنا خلف بن قاسم،

---

(١) أخرجه: خ (١٨٩٧/١٤٠/٤)، م (١٠٢٧/٧١٢-٧١١/٢) .
ن (٢٢٣٧/٤٧٩-٤٧٨/٤) ، ت (٣٦٧٤/٥٧٤-٥٧٣/٥).

(٢) أخرجه: خ (٣٦٦٦/٢٣-٢٢/٧)، م (١٠٢٧/٧١٢/٢). ن (٢٢٣٧/٤٧٩-٤٧٨/٤).

حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد بن علي الحربي الأنصاري، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا الحسين بن الحسن، حدثنا عبدالله ابن المبارك، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنفق زوجين في الله نودي الى الجنة يا عبد الله هذا خير(١)» وذكر الحديث. وليس هو عند القعنبي لا مرسلا، ولا مسندا.

وفي هذا الحديث من الفقه والفضائل: الحض على الإنفاق في سبيل الخير، والحرص على الصوم. وفيه أن أعمال البر لا يفتح في الأغلب للإنسان الواحد في جميعها، وأن من فتح له في شيء منها حرم غيرها في الأغلب، وأنه قد تفتح في جميعها للقليل من الناس، وأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه من ذلك القليل. وفيه أن من أكثر من شيء عرف به، ونسب اليه، ألا ترى إلى قوله: «فمن كان من أهل الصلاة» يريد من أكثر منها، فنسب اليها، لأن الجميع من أهل الصلاة، وكذلك من أكثر من الجهاد، ومن الصيام، على هذا المعنى، ونسب إليه: دعي من بابه ذلك، والله أعلم. ومما يشبه ما ذكرنا: ما جاوب به مالك رحمه الله العمري العابد. وذلك أن عبدالله بن عبد العزيز العمري العابد، كتب الى مالك يحضه الى الانفراد والعمل، ويرغب به عن الاجتماع اليه في العلم، فكتب إليه مالك: إن الله عز وجل قسم الأعمال، كما قسم الأرزاق، فرب رجل فتح له في الصلاة، ولم يفتح له في الصوم، وآخر فتح له في الصدقة، ولم يفتح له في الصيام وآخر فتح له في الجهاد، ولم يفتح له في الصلاة.

---

(١) أخرجه: خ (٧/٢٢/٣٦٦٦)، م (٢/٧١٢/١٠٢٧).

ويجب على كل واحد منا أن يرضى بما قسم له والسلام. هذا معنى كلام مالك لأني كتبته من حفظي، وسقط عني في حين كتابتي أصلي منه. وأما قوله: «من أنفق زوجين» معناه عند أهل العلم: من أنفق شيئين من نوع واحد، نحو درهمين أو دينارين، أو فرسين، أو قميصين، وكذلك من صلى ركعتين، ومشى في سبيل الله خطوتين، أو صام يومين، ونحو ذلك كله، وإنما أراد والله أعلم أقل التكرار، وأقل وجوه المداومة على العمل من أعمال البر، لأن الاثنين أقل الجمع، ومن أعلى من روينا عنه هذا التفسير في زوجين، في هذا الحديث: الحسن البصري رحمه الله.

وحدثني أحمد بن فتح، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري، قال: حدثنا عمي أبو زكريا يحيى بن زكريا قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا هشام عن الحسن، قال: حدثني صعصعة بن معاوية، قال: لقيت أبا ذر وهو يقود بعيراله، في عنقه قربة، فقلت يا أباذر مالك؟ قال: لي عمل، قلت: حدثني حديثا سمعته من رسول الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله بفضل رحمته إياهم الجنة وما من مسلم أنفق زوجين من ماله في سبيل الله إلا ابتدرته حجبة الجنة»[1] قال: فكان الحسن يقول: زوجين درهمين، دينارين، عبدين، من كل شيء اثنان.

---

(١) حم (١٥١/٥-١٥٣-١٥٩-١٦٤)، ن (١٨٧٣/٣٢٤/٤). حب: الإحسان(٢٩٤٠/٢٠٢/٧)، هق (١٧١/٩) وذكره الهيثمى فى المجمع(٩/٣) من رواية أم سليم وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه عمرو بن عاصم الأنصارى ولم أجد من وثقه ولا ضعفه وبقية رجاله رجال الصحيح.

وفي هذا الحديث دليل على أن للجنة أبوابا، وقد قيل أن أبواب الجنة ثمانية، وأبواب جهنم سبعة، أجارنا الله من جهنم، وأدخلنا الجنة برحمته آمين. وقد قال بعض أهل العلم بالقرآن واللغة: إن الواو في قوله عز وجل: ﴿ وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا ﴾ [الزمر: (٧٣)]. فذكر ذلك بالواو. وقال في جهنم: «فتحت أبوابها» بلا واو، قال: فالواو في ذكر الجنة هي واو الثمانية. لأن للجنة ثمانية أبواب، فمن هناك ذكرت الواو في ذلك، وواو الثمانية عندهم معروفة، من ذلك قول الله عز وجل: ﴿ ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴿١١٢﴾ ﴾ [التوبة: ١١٢] فأدخل الواو في الصفة الثامنة دون غيرها.

ومن ذلك قوله عز وجل: ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ﴿٥﴾ ﴾ [التحريم: (٥)]. فأدخل الواو في الصفة الثامنة. فسموا هذه الواو، واو الثمانية. ومنها عندهم قول الله عز وجل: ﴿ سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًۢا بِٱلْغَيْبِ ۖ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ ﴾ [الكهف: (٢٢)]. وما قالوا من ذلك عندي حسن. وقد كان بعضهم يقول: إن الواو في قوله: «ثيبات وأبكارا» ليست واو الثمانية، ولا وجه لما أنكر من ذلك، والله أعلم.

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن شيبة، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثني إبراهيم بن محمد بن ثابت، عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ «من توضأ

فأسبغ وضوءه ثم قال: أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله صادقا من نفسه أو من قلبه شك أيهما قال، فتح له من أبواب الجنة ثمانية أبواب يوم القيامة يدخل من أيها شاء»[١] هكذا قال، فتح له من أبواب الجنة.

وذكر أبو داود، عن حسين بن علي البسطامي، قال: حدثنا عبدالله ابن يزيد المقري، قال: حدثنا حيوة بن شريح، قال: حدثنا أبو عقيل، عن ابن عمه، عن عقبة بن عامر، قال: قال لي عمر بن الخطاب، قال رسول الله ﷺ «من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره الى السماء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء»[٢] ليس هذا الحديث عند جماعة من رواة مصنف أبي داود. وحدثني محمد بن ابراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أنبأنا محمد بن علي بن حرب، قال: حدثنا زيد بن حباب، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي ادريس الخولاني، وأبي عثمان، عن عقبة بن عامر، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء»[٣] هكذا في هذه الأخبار كلها، من الجنة. وقد جاء في غير هذه الأسانيد في خبر هذا، «فتح له ثمانية أبواب الجنة» ليس فيها ذكر ٠ من ٠ والله أعلم.

---

(١)، (٢) حم (١٤٥/١) ، م (٢٠٩/١-٢٣٤/٢١٠)، د (١٦٩/١١٨/١)، ت (٥٥/٧٧/١) . ن (١٤٨/١٠٠/١)، جه (٤٧٠/١٥٩/١).

(٢) انظر تخريجه فى الذى قبله.

(٣) سند هذا الحديث ضعيف وعلته كما قال ابن عبد البر : هو محمد بن عبد الله بن مجيد وهو متهم، وأبوه بوضع الحديث.

أخبرنا عبيد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا محمد بن سنجر قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن أبي عثمان، عن جبير، وربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني جميعا، عن عقبة بن عامر، عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ أنه قال: « ما من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء فيقول: أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»(١). فعلى هذا اللفظ، أبواب الجنة الثمانية، كما قالوا. وكذلك ما حدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا عاصم بن علي، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن عطاء، عن عقبة بن عامر الجهني، عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «مامن رجل يتوضأ فيسبغ الوضوء فيقول : أشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء»(٢).

وقد روينا من حديث مالك في هذا الباب حديثا غريبا، حدثنا خلف ابن القاسم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله ابن أحمد القاضي، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عبد الله بن بحير بن يسار، حدثني أبي، حدثنا مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ما من أحد ينفق زوجين من ماله إلا دعي من أبواب الجنة الثمانية يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان»(٣) لا

---

(١)، (٢) و(٣) انظر تخريجه فى الذى قبله.

يصح هذا الاسناد عن مالك، ومحـمد بن عبد الله بن بحير، وأبوه، يتهمان بوضع الأحاديث والأسانيد.

وقد ذكـر البـزار عن حاجب بن سليـمان، حـدثنا وكيع، حـدثنا الثوري، عن أبي حـازم، عن سهل بن سـعد، قال: قـال رسول الله ﷺ « إن للجنة بابـا يدعى الريان يدخل منه الصـائمـون فـاذا أدخل آخرهم أغلق»(١). وأما قوله ﷺ «ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان». والريان فعلان من الري. وفي الحديث دليل على أن من صام يومين محـتسبا بهـما وجه الله، يعطش فيـهما نفسـه. سقاه الله وأرواه يوم القيـامة، وانما قلنا يومين، ولـم نقل يوما واحـدا، وإن كان جاء في غير هذا الحديث، لقوله ﷺ «من أنفق زوجين في سبيل الله» ثم قال: «وإن كـان من أهل الصيـام دعى من باب الريان» ومن أرواه الله يوم القـيامة، لم يظـمأ ولم ينل بؤسـا، وتلك حال من غـفر له، وأدخل الجنة برحمة الله، لا حرمنا الله ذلك برحمته آمين. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قـال« للجنة باب يقـال له الـريان لا يدخل منه إلا الصائمون» (٢). وهذا مما يدل أيضا على أن للجـنة أبوابا وفي حديثنا هذا أيضـــا دليل على فـضل أبـي بكر رضي الله عنه، وأنه من أهل الجنة، وأنه ممن جمع له الأعمال الصـالحة، وأنه ينادى يوم القيامة من جمـيع أبواب الجنة، لتقدمـه في أعمال البر، ورجـاء رسول الله ﷺ يقين إن شـاء الله، ومـعنى الدعـاء من تلـك الأبواب: إعطاؤه ثواب

(١) أخرجه: حم (٥/٣٣٣) ، خ (٤/١٣٩/١٨٩٦)، م (٢/٨٠٨/١١٥٢).
ت (٥/١٣٧/٧٦٥) ، ن (٤/٤٧٨/٢٢٣٥-٢٢٣٦).

(٢) انظر تخريجه فى الذى قبله.

العاملين، ونيل ذلك والله أعلم(*). حدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثني عبيد الله بن ادريس، قال: حدثنا يحيى ابن عبد العزيز، قال: حدثني عبد الغني بن أبي عقيل، قال: حدثنا نعيم بن سالم عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ جالسا في جماعة من أصحابه فقال « من صام اليوم؟» فقال أبو بكر: أنا، قال: «من تصدق اليوم؟» قال: أبو بكر: أنا، قال « من عاد اليوم مريضا» قال أبو بكر: أنا، قال « فمن شهد اليوم جنازة ؟»قال أبو بكر: أنا فقال «وجبت لك وجبت لك» (١).

قال أبو عمر:

يعني الجنة، فهنيئا له رضي الله عنه الجنة، وعن جماعة الصحابة.

(*) فلو ترك أبو عمر رحمه الله الحديث على ظاهره كما نطق به الرسول ﷺ لكان هو الصواب وأما ما ذكر من تأويل بالجزاء والثواب فهو من التفسير باللازم.

(١) أخرجه من رواية أبي هريرة: م (٢/ ٧١٣/ ٢٨ ١٠ [٨٧]).

ما جاء في فضيلة الجهاد في سبيل الله

[٢] مالك، عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: والذي نفسي بيده. لوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا، فأقتل ثم أحيا، فأقتل. فكان أبو هريرة يقول ثلاثا: أشهد بالله (١).

في هذا الحديث إباحة اليمين بالله على كل ما يعتقده المرء مما يحتاج فيه إلى يمين، ومما لا يحتاج إليها ليس بذلك بأس على كل حال؛ بدليل هذا الحديث؛ لان في اليمين بالله توحيدا وتعظيما؛ وإنما يكره الحنث والاستخفاف.

وفيه إباحة تمني الخير والفضل من رحمة الله بما يمكن وما لا يمكن، وهذا الحديث إنما معناه الذي من أجله خرج فضل الجهاد، وفضل القتل في سبيل الله، وفضل الشهادة؛ وقد علمنا أن ذلك لا يحيط به كتاب، فكيف أن يجمع في باب، والله الموفق للصواب.

---

(١) حـم (٢/ ٤٢٤-٤٣١-٤٧٣-٤٩٦-٥٠٢)، خ (١/ ١٢٤/ ٣٦)، م (٣/ ١٤٩٧/ ١٨٧٦)، ن (٦/ ٣٣٩/ ٣١٥١-٣١٥٢)، جه (٢/ ٩٢٠/ ٢٧٥٣).

باب منه

[٣] مالك، عن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ رغب في الجهاد وذكر الجنة ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده، فقال: إني لحريص على الدنيا إن جلست حتى أفرغ منهن، فرمى ما في يده وحمل بسيفه فقاتل حتى قتل(١).

هذا الحديث محفوظ مسند صحيح من حديث جابر:

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن منصور، قال حدثنا سفيان، عن عمرو، قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: قال رجل يوم أحد: أرأيت إن قتلت في سبيل الله، فأين أنا؟ قال: في الجنة، فألقى تمرات كن في يده، ثم قاتل حتى قتل(٢).

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعد بن حزم، قال حدثنا الحسين بن محمد بن داود مأمون، قال حدثنا أحمد بن شيبان بالرملة، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو سمع جابرا يقول. قال رجل لرسول الله ﷺ يوم أحد: يارسول الله، إن قتلت فأين أنا؟ قال: في الجنة، فألقى تمرات كن في يده، ثم قاتل حتى قتل(٢).

أخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا أحمد بن العباس الطوسي أبو عبد الله صاحب الزبير بن بكار، قال حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال حدثنا سفيان بن عيينة،

---

(١) هذا حديث مرسل، وسيأتي تخريجه موصولا من حديث جابر وأنس

(٢) حم: (٣/٣٠٨)، خ: (٧/٤٤٩/٤٠٤٦)، م: (٣/١٥٠٩/١٨٩٩) ن: (٦/٣٤٠/٣١٥٤).

عن عـمـرو بن دينار، عن جـابر، قـال: قـال رجـل يوم أحـد: يا رسول الله، إن قتلت فـأين أنا؟ قال: في الجنة، فـألقى تمرات كن في يده، وقاتل حتى قتل(١).

وقد روي عن أنس، عن النبي ﷺ مثله(٢).

وذكر ابن إسحاق قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الناس -يعني يوم بدر- فحرضهم على القتـال، ونفل كل امرئ ما أصاب وقال: والذي نفسي بيده لا يقاتلهم اليوم رجل فيقتل صابرا محـتسبا مقبلا غير مدبر إلا أدخله الله الجنة. فقال عـمير بن الحمام أخـو بني سلمة -وفي يده تمرات يأكلهـا-: بخ بخ أمـا بيني وبـين أن أدخل الجنة إلا أن يقـتلني هؤلاء، قال ثم قذف التمرات من يده وأخذ الحـجفة وقاتل القوم حتى قتل- وهو يقول:

ركضا إلى الله بغـــــير زاد ... إلا التقى وعمل المعـــاد

والصبر في الله على الجهاد ... وكل زاد عرضة النفــاد

غير التقى والبر والرشاد(١)

---

(١) انظر الذي قبله.

(٢)حم: (٣/١٣٦)، م: (٣/١٥٠٩/١٩٠١[١٤٥])، قلت: وقـد وقع التـصريح في حـديث أنس أن الصحابي الذي استـشهد هو عمير بن الحمـام الأنصاري وأن ذلك كان في غزوة بدر بخلاف حـديث جابر السابق الذي ذكـر فيه أن ذلك كان يوم أحـد قال ابن حجـر في الفتح (٧/ ٤٥٠) عند حديث جابر: « فالذي يظهر أنهما قصتان وقعتا لرجلين والله أعلم.» و هق: (٩/٤٣).

باب منه

[٤] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله، ولكني لا أجد ما أحملهم عليه، ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي فوددت أني أقاتل في سبيل الله، فأقتل ثم أحيا فأقتل، ثم أحيا فأقتل(١).

في هذا الحديث دليل على أن الجهاد ليس بفرض معين على كل أحد في خاصته، ولو كان فرضا معينا ما تخلف رسول الله ﷺ ولو شق على أمته؛ والجهاد عندنا بالغزوات والسرايا إلى أرض العدو فرض على الكفاية، فإذا قام بذلك من فيه كفاية ونكاية للعدو، سقط عن المتخلفين، فإذا أظل العدو بلدة مقاتلا لها، تعين الفرض على كل أحد حينئذ في خاصته على قدر طاقته خفيفا وثقيلا، شابا وشيخا، حتى يكون فيمن يكاثر العدو كفاية بهم.

ومن أوضح شيء في أن الجهاد إلى أرض العدو ليس فرضاً على الجميع قول الله عز وجل: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [النساء: (٩٥)]. وفي هذا إباحة القعود والتخلف وتفضيل المجاهد على القاعد، فصار الجهاد فضيلة لمن سبق إليه وقام به لا فريضة على الجميع.

---

(١) حم: (٢/ ٤٧٣-٤٩٦)، خ: (٦/ ١٥٣/ ٢٩٧٢)، م: (٣/ ١٤٩٧/ ١٨٧٦[١٠٦]).
ن: (٦/ ٣٣٩/ ٣١٥١)، جه: (٢/ ٩٢٠/ ٢٧٥٣).

باب منه

[٥] مالك، عن يحيى بن سعيد قال: لما كان يوم أحد قال رسول الله ﷺ من يأتني بخبر سعد بن الربيع الأنصاري، فقال رجل: أنا يا رسول الله، فذهب الرجل يطوف بين القتلى، فقال له سعد بن الربيع: ما شأنك؟ فقال الرجل: بعثني رسول الله ﷺ لآتيه بخبرك، قال: فاذهب إليه فأقرئه مني السلام، وأخبره أني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة، وأني قد أنفذت مقاتلي، وأخبر قومك أنهم لا عذر لهم عند الله إن قتل رسول الله ﷺ وواحد منهم حي(١).

هذا الحديث لا أحفظه ولا أعرفه إلا عند أهل السير، فهو عندهم مشهور معروف.

ذكر ابن إسحاق قال: لما انصرف أبو سفيان ومن معه من أحد ووجهوا إلى مكة، فزع الناس إلى قتلاهم؛ فقال رسول الله ﷺ من رجل ينظر لي ما فعل سعد بن الربيع، أفي الأحياء هو أم في الأموات؟ فقال رجل من الأنصار: أنا أنظر لك يا رسول الله ما فعل، فنظر فوجده جريحا في القتلى وبه رمق، قال: فقلت له: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أنظر أفي الأحياء أنت أم في الأموات؟ قال: أنا في الأموات، فأبلغ رسول الله ﷺ عني السلام، وقل له إن سعد ابن الربيع يقول: جزاك الله عنا خير ما جزى نبيا عن أمته؛ وأبلغ قومك عني السلام، وقل لهم: إن سعد بن الربيع يقول لكم: لا عذر لكم عند الله إن خلص إلى نبيكم ومنكم عين تطرف، قال: ثم لم

---

(١) هذا حديث مرسل وسيأتي موصولا فيما بعد.

أبرح حتى مات؛ قال: فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته خبره. قال ابن إسحاق: حدثنا بخبره هذا محمد بن عبد الله بن عبدالرحمن بن ابي صعصعة المازني أحد بني النجار(١).

وقال ابن هشام: حدثنا أبو بكر الزبيري أن رجلا دخل على أبي بكر الصديق وبنت لسعد بن الربيع جارية صغيرة على صدره يرشفها ويقبلها، فقال رجل: من هذه؟ قال: بنت رجل خير مني سعد بن الربيع، كان من النقباء يوم العقبة، وشهد بدرا واستشهد يوم أحد.

قال أبو عمر : تخلف سعد بن الربيع رحمه الله ابنتين اثنتين وبهما عرفت السنة والمراد من كتاب الله عز وجل في ميراث الابنتين، لأن القرآن إنما نطق بقوله: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ [النساء: (١١)]. فأخبره بميراث الواحدة وميراث ما فوق الاثنين ولم يذكر الاثنتين، فلما أعطى رسول الله ﷺ ابنتي سعد بن الربيع الثلثين، علم أن مراد الله عز وجل أن ميراث الاثنتين من البنات كميراث ما فوقهن من العدد لا كميراث الواحدة، فكأنه قال عز وجل: فإن كن نساء اثنتين فما فوقهما، فلهن الثلثان ، وقد قيل إن ذلك أخذ قياسا واعتبارا بالأختين؛ وهذا والحمد لله إجماع وإن اختلف في السبب، وقد قيل إن قوله: ﴿ فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ ﴾ معناه اثنتين كما قال: ﴿ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ ﴾ [الأنفال: (١٢)]. يريد الأعناق. حدثنا

(١) أخرجه من طريق ابن إسحاق عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني: ك: (٣/ ٢٠١) وصححه وقال الذهبي(مرسل)، هق: في دلائل النبوة (٣/ ٢٨٥) وذكره الحافظ بن كثير في البداية والنهاية (٤/ ٤٠) بسند ابن إسحاق.
قلت: قول الذهبي « مرسل» هو صحيح لأن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن من الطبقة السادسة الذين لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة. ومات سنة: تسع وثلاثين ومئة.
والحديث يروى متصلا من حديث حديث خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت: أخرجه: ك: (٣/ ٢٠١) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن ابي أسامة، قال حدثنا إسحاق ابن عيسى يعني ابن الطباع، قال حدثنا عمرو بن ثابت ، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: إن امرأة من الأنصار أتت النبي ﷺ بابنتي سعد بن الربيع، فقالت: يا رسول الله سعد بن الربيع قتل يوم أحد شهيدا، فأخذ عمهما كل شيء من تركته، فلم يدع لهما من مال أبيهما قليلا ولا كثيرا؛ والله ما لهما مال، ولا ينكحان إلا ولهما مال؛ فقال رسول الله ﷺ: سيقضي الله في ذلك ما شاء، فنزلت السورة: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: (١١)]. فدعا رسول الله ﷺ عمهما فقال: أعط هاتين الجاريتين الثلثين مما ترك أبوهما، وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك (١). قال أبو يعقوب: وهذا القول الذي ليس فيه اختلاف، وأبو يعقوب هذا هو إسحاق بن الطباع.

---

(١) د: (٣/ ٣١٤/ ٢٨٩١) من طريق بشر بن المفضل وفيه « بنتا ثابت بن قيس» لكن أبو داود قال: أخطأ بشر فيه إنما هما ابنتا سعد بن الربيع وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة. ت: (٤/ ٣٦١/ ٢٠٩٢) وقال: هذا حديث صحيح.

جه: (٢/ ٩٠٨/ ٢٧٢٠)، ك: (٤/ ٣٣٣-٣٣٤) وقال: حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

باب منه

[٦] مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ جالسا وقبر يحفر بالمدينة، فاطلع رجل في القبر فقال: بئس مضجع المؤمن، فقال رسول الله ﷺ بئسما قلت؛ فقال الرجل: إني لم أرد هذا، إنما أردت القتل في سبيل الله؛ فقال رسول الله ﷺ لا مثل القتل في سبيل الله، ما على الأرض بقعة هي أحب إلي أن يكون قبري بها ثلاث مرات (١).

وهذا الحديث لا أحفظه مسندا، ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره، وفضائل الجهاد كثيرة جدا، وأما تمني رسول الله ﷺ للقتل في سبيل الله، فمحفوظ من رواية الثقات.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد، قال حدثنا أبي، عن شعيب، عن الزهري، قال أخبرني سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: والذي نفسي بيده، لولا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم بأن تخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله، والذي نفسي بيده، لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل، ثم أحيا ثم أقتل(٢).

قال: وأخبرني عمرو بن عثمان، قال حدثنا بقية، عن بحير، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن ابن أبي عميرة، قال: قال

(١) حديث منقطع.

(٢) حم (٢/ ٤٢٤-٤٣١-٤٧٣-٤٩٦-٥٠٢)، خ (١/ ١٢٤/ ٣٦). م (٣/ ١٤٩٧/ ١٨٧٦)، ن (٦/ ٣٣٩/ ٣١٥١-٣١٥٢)، جه (٢/ ٩٢٠/ ٢٧٥٣).

رسول الله ﷺ: لأن أقتل في سبيل الله أحب إلي من أن يكون لي أهل الوبر و المدر(١).

قال: وأخبرنا يوسف بن سعيد، قال سمعت حجاج بن محمد، قال أخبرنا ابن جريج، قال حدثنا سليمان بن موسى، قال حدثنا مالك بن يخامر أن معاذ بن جبل حدثهم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة؛ ومن سأل الله عز وجل القتل من عند نفسه صادقا ثم مات أو قتل فله أجر شهيد، ومن جرح جرحا في سبيل الله أو نكب نكبة، فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها كالزعفران وريحها كالمسك، ومن جرح جرحا في سبيل الله فعليه طابع الشهداء(٢).

---

(١) حم: (٢١٦/٤)، ن: (٦/ ٣٤٠/ ٣١٥٣).

(٢) د: (٣/ ٢٥٤١/٤٦)، ت: (٤/ ١٥٧-١٥٨/ ١٦٥٤-١٦٥٧) وقال: حديث حسن صحيح، ن: (٦/ ٣٣٣/ ٣١٤١)، جه: (٢/ ٩٣٣/ ٢٧٩٢).

باب منه

[٧] مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال لشهداء أحد: هؤلاء أشهد عليهم، فقال أبو بكر الصديق: ألسنا يا رسول الله بإخوانهم: أسلمنا كما أسلموا، وجاهدنا كما جاهدوا؟ فقال رسول الله ﷺ بلى، ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي؟ قال: فبكى أبو بكر وقال: أئنا لكائنون بعدك؟ (١).

هذا الحديث مرسل، هكذا منقطع عند جميع الرواة للموطأ، ولكن معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة؛ ومعنى قوله: أشهد عليهم أي أشهد لهم بالإيمان الصحيح والسلامة من الذنوب الموبقات، ومن التبديل والتغيير؛ والمنافسة في الدنيا، ونحو ذلك والله أعلم.

وفيه من الفقه دليل على أن شهداء أحد ومن مات من أصحاب رسول الله ﷺ قبله أفضل من الذين تخلفهم بعده والله أعلم. وهذا عندي في الجملة المحتملة للتخصيص، لأن من أصحابه من أصاب من الدنيا بعده وأصابت منه؛ وأما الخصوص والتعيين، فلا سبيل إليه إلا بتوقيف يجب التسليم له.

وأما أصحاب رسول الله ﷺ الذين تخلفهم رسول الله ﷺ بعده، فأفضلهم: أبو بكر وعمر، على هذا جماعة علماء المسلمين إلا من شذ؛ وقد قالت طائفة كثيرة من أهل العلم: إن أفضل أصحاب رسول الله ﷺ أبوبكر وعمر لم يستثنوا من مات قبله ممن مات بعده.

وأما قول رسول الله ﷺ لشهداء أحد: أنا أشهد لهؤلاء، أو أنا شهيد لهؤلاء ونحو هذا، فقد روي هذا اللفظ ومعناه من وجوه:

---

(١) هذا الحديث مرسل، وسيأتي معناه مسندا.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، قال سفيان: وثبته معمر عن ابن ابي الصعير، قال: أشرف النبي ﷺ على قتلى أحد فقال: إني قد شهدت على هؤلاء فزملوهم بكلومهم ودمائهم[١].

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا البخاري، قال حدثنا عمرو بن خالد، حدثنا الليث، عن يزيد بن ابي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم، وإني لأنظر إلى حوضي الآن؛ وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض، وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكني أخاف عليكم أن تنافسوا فيها[٢].

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا محمد بن زبان، حدثنا محمد بن رمح، حدثنا الليث بن سعد، حدثني ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب، عن جابر، قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذا للقرآن، فإذا أشير له إلى أحدهما، قدمه في اللحد وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم[٣].

---

(١) حم: (٥/ ٤٣١)، عبد الرزاق: (٣/ ٥٤٠-٥٤١/ ٦٦٣٣)، هق: (٤/ ١١).

(٢) خ: (٧/ ٤٨٠/ ٤٠٨٥)، م: (٤/ ١٧٩٥/ ٢٢٩٦). د: (٣/ ٥٥١-٥٥٢/ ٣٢٢٣-٣٢٢٤)، ن: (٤/ ٣٦٣/ ١٩٥٣).

(٣) خ: (٣/ ٢٦٨/ ١٣٤٣)، د: (٣/ ٥٠١/ ٣١٣٨-٣١٣٩)، ت: (٣/ ٣٥٤/ ١٠٣٦). ن: (٤/ ٣٦٣-٣٦٤/ ١٩٥٤)، جه: (١/ ٤٨٥/ ١٥١٤).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن محمد ابن إسماعيل، قال حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الواحد، قال حدثنا سليمان بن سلمة، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثني أسامة بن زيد، قال أخبرني ابن شهاب الزهري، عن أنس بن مالك، قال: لم يصل النبي ﷺ على شهداء أحد وقال: أنا الشاهد عليكم اليوم، وكان يجمع بين الثلاثة نفر والاثنين، ثم يسأل أيهما أكثر قرآنا فيقدمه في اللحد، ويكفن الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد (١).

قال أبو عمر:

اختلف على ابن شهاب في هذا الحديث اختلافا كثيرا، ورواية الليث عندهم بالصواب أولى.

وأخبرنا خلف بن القاسم، قال حدثنا ابن ابي العقب، حدثنا أبو زرعة، حدثنا الحكم بن نافع أبو اليمان، حدثنا شعيب عن الزهري، أخبرني أيوب بن بشير الأنصاري، عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ حين خرج تلك الخرجة، استوى على المنبر فتشهد؛ فلما قضى تشهده كان أول كلام تكلم به: أن استغفر للشهداء الذين قتلوا يوم أحد، ثم قال: إن عبدا من عباد الله خير بين الدنيا وبين ما عند ربه، فاختار ما عند ربه؛ ففطن بها أبو بكر الصديق أول الناس وعرف: إنما يريد رسول الله ﷺ نفسه، فبكى أبو بكر؛ فقال النبي ﷺ: على رسلك، سدوا هذه الأبواب الشوارع في المسجد إلا باب أبي بكر، فإني لا أعلم امرءا أفضل عندي يدا في الصحبة من أبي بكر(١).

---

(١) ك: (١/ ٣٦٥) وصححه ووافقه الذهبي، هق: (٤/ ١٠)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥٠٢-٥٠٣)، قط: (٤/ ١١٧) وتقدم في البخاري من حديث جابر.

(٢) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري: خ: (١/ ٧٣٤/ ٤٦٦). م: (٤/ ١٨٥٤/ ٢٣٨٢)، ت: (٥/ ٦٠٨/ ٣٦٦٠).

باب منه

[٨] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما، اللون لون دم والريح مسك[١].

هذا من أحسن حديث في فضل الغزو في سبيل الله، والحض على الثبوت عند لقاء العدو. وأما قوله لا يكلم فمعناه: لا يجرح أحد في سبيل الله، والكلوم الجراح معروف ذلك في لسان العرب معرفة يستغنى بها عن الاستشهاد عليها بشيء. ومن أملح ما جاء في ذلك، قول حسان بن ثابت يصف امرأة ناعمة طرية، زعم أن الذر لو مشى عليها لجرحها جراحا تصيح منها، وتندب نفسها فقال:

لو يدب الحولي من ولد الذر ... عليها لأندبتها الكلوم

وأما قوله: يثعب دما فمعناه: ينفجر دما.

وأما قوله: في سبيل الله، فالمراد به الجهاد والغزو وملاقاة أهل الحرب من الكفار، على هذا خرج الحديث؛ ويدخل فيه بالمعنى كل من خرج في سبيل بر وحق وخير مما قد أباحه الله، كقتال أهل البغي الخوارج، واللصوص والمحاربين؛ أو أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ: من قتل دون ماله فهو شهيد[٢]. وفي قوله عليه السلام: والله أعلم بمن يكلم في سبيله دليل على أن

---

(١) م: (٣/١٤٩٦/١٨٧٦)، ت: (٤/١٥٨/١٦٥٦)، ن: (٦/٣٣٦/٣١٤٧).

(٢) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: خ: (٥/ ١٥٥/ ٢٤٨٠).
د: (٥/١٢٧-١٢٨/ ٤٧٧١) ، ت: (٤/٢١/١٤١٩).
=

ليس كل من خرج في الغزو تكون هذه حاله حتى تصح نيته ويعلم الله من قلبه أنه خرج يريد وجهه ومرضاته لا رياء ولا سمعة ولا مباهاة ولا فخرا.

وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن الشهيد يبعث على حاله التي قبض عليها، ويحتمل أن يكون ذلك في كل ميت والله أعلم يبعث على حاله التي مات فيها، إلا أن فضل الشهيد المقتول في سبيل الله بين الصفين، أن يكون ريح دمه كريح المسك، وليس كذلك دم غيره.

ومن قال إن الموتى جملة يبعثون على هيئاتهم، احتج بحديث يحيى ابن أيوب، عن ابن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن مسلمة، عن ابي سعيد الخدري، أنه لما حضرته الوفاة، دعا بثياب جدد فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها (١). وهذا قد يحتمل أن يكون أبو سعيد سمع الحديث في الشهيد، فتأوله على العموم، ويكون الميت المذكور في حديثه هو الشهيد الذي أمر أن يزمل بثيابه ويدفن فيها، ولا يغسل عنه دمه، ولا يغير شيء من حاله؛ بدليل حديث ابن عباس وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: إنكم محشورون يوم القيامة حفاة عراة غرلا، ثم قرأ: ﴿ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿١٠٤﴾ ﴾

= ومن حديث سعيد بن زيد: د: (٥/ ١٢٨/ ٤٧٧٢)، ت: (٤/ ٢١/ ١٤١٨) وقال: «حديث حسن صحيح»، ن: (٧/ ١٣١-١٣٢/ ٤١٠١-٤١٠٢).

حب: الإحسان (٧/ ٤٦٧/ ٣١٩٤).

،ومن حديث بريدة الأسلمي: ن: (٧/ ١٣٢/ ٤١٠٣).

ومن حديث أبي هريرة: جه (٢/ ٨٦٢/ ٢٥٨٢) وقال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد حسن». ومن حديث ابن عمر: جه (٢/ ٨٦١/ ٢٥٨١) وقال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد ضعيف، فيه يزيد بن سناد التميمي بو فروة الرهاوي».

(١) د: (٣/ ٤٨٥/ ٣١١٤)، ك: (١/ ٣٤٠)، وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

[الأنبياء: ١٠٤]. وأول من يكسى يوم القيامة إبراهيم[(١)]؛ فلهذا الحديث وشبهه تأولنا في حديث أبي سعيد ما ذكرنا والله أعلم.

وقد كان بعضهم يتأول في حديث أبي سعيد أنه يبعث على العمل الذي يختم له به، وظاهره على غير ذلك والله أعلم.

وقد استدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث وما كان مثله في سقوط غسل الشهيد المقتول في دار الحرب بين الصفين، ولا حاجة بنا إلى الاستدلال في ترك غسل الشهداء الموصوفين بذلك مع وجود النص فيهم، وسيأتي ما للعلماء في غسل الشهداء والصلاة عليهم في بلاغات مالك من هذا الكتاب إن شاء الله.

أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت عبد ربه يحدث عن الزهري، عن ابن جابر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال في قتلى أحد: لا تغسلوهم، فإن كل جرح أو دم يفوح مسكا يوم القيامة، ولم يصل عليهم[(٢)].

قال أبو داود الذي تفرد به من هذا الحديث قوله: لا تغسلوهم، واختلف عن الزهري في الإسناد في هذا المعنى، وقد ذكرنا بعض ذلك في بلاغات مالك والحمد لله.

وزعمت طائفة بأن في هذا الحديث دليلا على أن الماء إذا تغيرت رائحته بشيء من النجاسات ولونه لم يتغير أن الحكم للرائحة دون

---

(١) خ: (١١/٤٥٩/٦٥٢٦)، م: (٤/٢١٩٤/٢٨٦٠)، ت: (٤/٥٣٢/٢٤٢٣) ن: (٤/٤١٩-٤٢٠/ ٢٠٨٠-٢٠٨١).

(٢) حم: (٣/٢٩٩)، قال الشيخ الألباني في "الإرواء" (٣/ ١٦٤): هذا سند صحيح على شرط الشيخين، وعبد ربه بن سعيد كما جاء في الجزء الثالث من الأمالي للمحاملي رواية الأصبهانيين وهو ثقة مشهور كما قال في "التعجيل".

اللون؛ فزعموا أن الاعتبار باللون في ذلك لا معنى له، لأن دم الشهيد يوم القيامة يجيء ولونه كلون الدماء، ولكن رائحته فصلت بينه وبين سائر الدماء، وكان الحكم لها؛ فاستدلوا في زعمهم بهذا الحديث علي أن الماء إذا تغير لونه لم يضره، وهذا لا يفهم منه معنى تسكن النفس اليه، ولا في الدم معنى الماء فيقاس عليه ولا يشتغل بمثل هذا من له فهم، وإنما اغترت هذه الطائفة بأن البخاري ذكر هذا الحديث في باب الماء، والذي ذكره البخاري لا وجه له يعرف. وليس من شأن أهل العلم اللغو به وإشكاله، وإنما شأنهم إيضاحه وبيانه، وبذلك أخذ الميثاق عليهم: ﴿ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ [آل عمران: (١٨٧)]. وفي كتاب البخاري أبواب لو لم تكن فيه كان أصح لمعانيه والله الموفق للصواب. والماء لا يخلو تغيره من أن يكون بنجاسة أو بغير نجاسة، فإن كان بنجاسة، فقد أجمع العلماء على أنه غير طاهر ولا مطهر؛ وكذلك أجمعوا أنه إذا تغير بغير نجاسة أنه طاهر على أصله. وقال الجمهور: إنه غير مطهر إلا أن يكون تغيره من تربته وحمأته، وما أجمعوا عليه فهو الحق الذي لا إشكال فيه، ولا التباس معه؛ وقد ذكرنا حكم الماء عند العلماء، واجتلبنا مذاهبهم في ذلك، والاعتلال لأقوالهم في باب إسحاق بن ابي طلحة من كتابنا هذا والحمد لله.

باب منه

[٩] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: مثل المجاهد في سبيل الله، كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع (١).

هذا من أفضل حديث وأجله في فضل الجهاد، لانه مثله بالصلاة والصيام وهما افضل الاعمال، وجعل المجاهد بمنزلة من لا يفتر عن ذلك ساعة؛ فأي شيء افضل من الجهاد يكون صاحبه راكبا، وماشيا، وراقدا، ومتلذذا بكثير من حديث رفيقه وأكله وشربه، وغير ذلك مما أبيح له؛ وهو في ذلك كله كالمصلي التالي للقرآن في صلاته الصائم مع ذلك المجتهد، ان هذا لغاية في الفضل وفقنا الله برحمته.

ولهذا ومثله قلنا: إن الفضائل لا تدرك بقياس ونظر والله المستعان، وحسبك من فضل الجهاد بقول الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ ﴾ [الصف: (١٠ ـ ١١)]. وفي هذا الحديث دليل على إجازة القياس بالتشبيه والتمثيل في الأحكام، وهذا باب جسيم، قد أفردنا له أبواباً في كتاب العلم والحمد لله.

وقد ذكرنا في كتاب العلم أيضا أن فرض الجهاد على الكفاية، كطلب العلم على حسبما قد أوضحناه هنالك.

---

(١) خ: (٦/٧/٢٧٨٧)، م: (٣/١٤٩٨/١٨٧٨)، ت: (٤/١٤١/١٦١٩).

ن: (٦/ ٣٢٥/ ٣١٢٤) وأخرجه من حديث أبي سعيد الخدري: جه: (٢/ ٩٢٠/ ٢٧٥٤)، وقال البوصيري في الزوائد: " إسناد حديث أبي سعيد ضعيف فيه عطية بن سعد العوفي".

قال مالك رحمه الله: الجهاد فرض بالاموال والانفس، فإن منعهم الضرر أو عاهة بأنفسهم ، لم يسقط عنهم الفرض بأموالهم.

وقال أبو حنيفة: الجهاد واجب إلا أن المسلمين في عذر حتى يحتاج إليهم.

وقال ابن شبرمة: الجهاد ليس بواجب، والقائمون به من المسلمين أنصار الله .

وقال الشافعي الغزو غزوان نافلة و فريضة، فأما الفريضة فالنفير إذا أظل العدو بلد الإسلام، والنافلة الرباط والخروج إلى الثغور إذا كان فيها من فيه كفاية.

قال أبو عمر: قال الله عز وجل: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: (٤١)]. يعني شباباً وشيوخاً. وقال ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية إلى قوله: ﴿يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: (٣٨ ـ ٣٩)]. فثبت فرضه، إلا أنه على الكفاية، لقول الله عز وجل: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: (١٢٢)].

وعلى هذا جمهور العلماء، ودليل ذلك قوله ﷺ: بني الإسلام على خمس(١) ليس فيما ذكر الجهاد، لانها كلها متعينة على المرء في خاصته وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: خ: (١/ ٦٧-٦٨/ ٨)، م: (١/ ٤٥/ ١٦).
ت: (٥/ ٧/ ٢٦٠٩)، ن: (٨/ ٤٨١-٤٨٢/ ٥٠١٦). وأخرجه من حديث جرير بن عبد الله البجلي: حم: (٤/ ٣٦٣).
طب: في الكبير (٢/ ٣٢٦-٣٢٧/ ٢٣٦٣-٢٣٦٤-٢٣٦٨)، وأبو يعلى في مسنده (١٣/ ٤٨٩-٤٩٠/ ٧٥٠٢)، وذكره الهيثمي في المجمع: (١/ ٥٢) وقال: « رواه أحمد وابو يعلى والطبراني في الكبير والصغير وإسناد أحمد صحيح».

باب منه

[١٠] مالك، عن ابي الزناد، عن الاعرج، عن ابي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: تكفل الله لمن جاهد في سبيله، لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله، وتصديق كلماته؛ أن يدخله الجنة، أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة (١).

وفي هذا الحديث أيضا أصل عظيم، وفضل جسيم للمجاهد في سبيل الله! وفيه دليل على أن الأعمال لا يزكو منها إلا ما صحبته النية والاخلاص لله عز وجل والإيمان به.

وفي هذا الحديث دليل على أن الغنيمة لا تنقص من أجر المجاهد شيئا، وان المجاهد وافر الأجر غنم أو لم يغنم؛ ويعضد هذا ويشهد له: ما اجتمع على نقله أهل السير والعلم بالأثر: أن النبي ﷺ ضرب لعثمان وطلحة وسعيد بن زيد بأسهمهم يوم بدر وهم غير حاضري القتال، فقال كل واحد منهم: وأجري يا رسول الله؟ قال وأجرك. وأجمعوا أن تحليل الغنائم لهذه الأمة من فضائلها. وقال رسول الله ﷺ: لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم(٢) .

وقال ﷺ: فضلت بخصال، وذكر منها: وأحلت لي الغنائم(٣)؛

---

(١) خ: (٦/ ٢٧٠/ ٣١٢٣)، م: (٣/ ١٤٩٦/ ١٨٧٦[١٠٤]). ن: (٦/ ٣٢٣-٣٢٤/ ٣١٢٢).

(٢) عن أبي هريرة: حم: (٢/ ٢٥٢)، ت: (٥/ ٢٥٣-٢٥٤/ ٣٠٨٥) وقال: « حديث حسن صحيح غريب من حديث الأعمش. حب: الإحسان (١١/ ١٣٤/ ٤٨٠٦).

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة: خ: (٦/ ١٥٨/ ٢٩٧٧)، و ت: (٤/ ١٢٣/ ١٥٥٣).

وأخرجه من حديث جابر بن عبد الله: خ: (١/ ٥٧٤/ ٣٣٥)، م: (١/ ٣٧٠/ ٥٢١)، وفي الباب عن أبي أمامة وحذيفة وابن عباس وأبي ذر وابن عمر وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين.

ولو كانت تحبط الأجر أو تنقصه، ما كانت فضيلة له وقد ظن قوم أن الغنيمة تنقص من أجر الغانمين، لحديث رووه عن النبي ﷺ انه قال: ما من سرية أسرت فأخفقت، إلا كتب لها أجرها مرتين، قالوا: وفي هذا الحديث ما يدل على أن العسكر اذا لم يغنم، كان أعظم لأجره والله أعلم.

واحتجوا أيضا بما حدثنا احمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال حدثنا حيوة، عن ابي هانئ حميد ابن هانئ الخولاني، عن ابي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: ما من غازية تغزو في سبيل الله فتصيب غنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث فإن لم يصيبوا غنيمة، تم لهم أجرهم [1]؛ وهذا انما فيه تعجيل بعض الأجر مع التسوية فيه للغنائم وغير الغانم؛ إلا أن الغانم عجل له ثلثا أجره، وهما مستويان في جملته؛ وقد عوض الله من لم يغنم في الآخرة بمقدار ما فاته من الغنيمة والله يضاعف لمن يشاء، وهو أفضل من رجي وتوكل عليه ، لا إله إلا هو.

(١) م: (٣/ ١٥١٤/ ١٩٠٦)، د: (٣/ ١٨/ ٢٤٩٧)، ن: (٦/ ٣٢٥/ ٣١٢٥). جه: (٢/ ٩٣١/ ٢٧٨٥).

باب منه

[١١] مالك، عن ابي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: يضحك الله عز وجل إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر، كلاهما يدخل الجنة، يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل، ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد (١).

معنى هذا الحديث عند جماعة أهل العلم: أن القاتل الاول كان كافرا، وتوبته المذكورة في هذا الحديث إسلامه: قال الله عز وجل: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: (٣٨)].

وفي هذا الحديث دليل على أن كل من قتل في سبيل الله، فهو في الجنة- لا محالة- إن شاء الله.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن ابي العجفاء، عن عمر بن الخطاب فذكر حديثا سمعه يقول: قال: وأخرى تقولونها يعني في مغازيكم هذه لمن قتل: قتل فلان شهيدا، أو مات فلان شهيدا؛ ولعله أن يكون قد أوقر دفتي راحلته ذهبا أو ورقا يبتغي الدنيا، أو قال التجارة؛ فلا تقولوا: ذاكم، ولكن قولوا كما قال النبي ﷺ: ومن قتل في سبيل الله، أو مات فهو في الجنة (٢).

---

(١) خ: (٦/٤٩/٢٨٢٦)، م: (٣/١٥٠٤/ ١٨٩٠)، ن: (٦/٣٤٦/٣١٦٦). جه: (١/٦٨/١٩١).

(٢) حم: (١/ ٤٠و٤١-٤٨)، ن: (٦/٤٢٨/٣٣٤٩)، ك: (٢/١٠٩) وقال: هذا حديث كبير صحيح ولم يخرجاه ولا واحد منهما ووافقه الذهبي. =

وكذلك الآثار المتقدمة كلها تدل على ذلك والله أعلم. وذلك على قدر النيات، وكل من قاتل لتكون كلمة الله العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى، فهو في الجنة إن شاء الله.

وأما قوله: يضحك الله؛ فمعناه يرحم الله عبده عند ذلك ويتلقاه بالروح والراحة والرحمة والرأفة، وهذا مجاز مفهوم؛ وقد قال الله عز وجل في السابقين الاولين والتابعين لهم بإحسان: «رضي الله عنهم»، وقال في المجرمين ﴿ فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ ﴾ [الزخرف: (٥٥)]. وأهل العلم يكرهون الخوض في مثل هذا وشبهه من التشبيه كله في الرضا والغضب، وما كان مثله من صفات المخلوقين وبالله العصمة والتوفيق(*).

= حب: الإحسان (١٠/ ٤٨١/ ٤٦٢٠) وأخرجه مختصراً بدون ذكر الشاهد من الحديث: د: (٢/ ٥٨٢-٥٨٣/ ٢١٠٦)، ت: (٣/ ٤٢٢-٤٢٣/ ١١١٤) وقال: حسن صحيح جه: (١/ ٦٠٧/ ١٨٨٧).

(*) يرحم الله أبا عمر لقدفسر الصفة بلازمها، وكان عليه أن يلتزم ما كتبه في شرح حديث النزول ولا تستهويه الطرق الكلامية فلله ضحك يليق به كما أن له علمًا يليق به وهكذا فى كل الصفات بدون تفريق بين واحدة وأخرى.

باب منه

[١٢] مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان، فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ يوما، فأطعمته، وجلست تفلي رأسه، فنام رسول الله ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتي، عرضوا علي غزاة في سبيل الله، يركبون ثبج هذا البحر، ملوكا على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة، يشك إسحاق. قالت: فقلت يا رسول الله أدع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها، ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ يضحك، قالت: فقلت يا رسول الله، ما يضحكك؟ قال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة، كما قال في الأول، فقلت : يا رسول الله، أدع اللهأن يجعلني الله منهم، قال: أنت من الأولين، قال: فركبت البحر، في زمن معاوية بن أبي سفيان، فصرعت عن دابتها، حين خرجت من البحر، فهلكت (١).

وأما قوله ، ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله، فإنه أراد- والله أعلم-، أنه رأى الغزاة في البحر، من أمته ملوكا، على الاسرة في الجنة ورؤياه وحي ﷺ، ويشهد لقوله، ملوكا على الأسرة، ما ذكر الله عز وجل في الجنة بقوله ﴿عَلَى ٱلۡأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ ﴿٥٦﴾﴾ [يس: (٥٦)]. قال أهل التفسير الأرائك السرر في الحجال، ومثله قوله عز وجل ﴿عَلَىٰ سُرُرٖ مُّتَقَٰبِلِينَ ﴿٤٤﴾﴾ [الصافات: (٤٤)]. وهذا الخبر، إنما ورد

---

(١) خ (٦/ ١٢/ ٢٧٨٨-٢٧٨٩) له اطراف. م (٣/ ١٥١٨-١٥١٩/ ١٩١٢).
د (٣/ ١٤/ ٢٤٩٠-٢٤٩١). ت (٤/ ١٧٨-١٧٩/ ١٦٤٥). ن (٦/ ٣٤٧-٣٤٨). جه (٢/ ٩٢٧/ ٢٧٧٦).

تنبيها على فضل الجهاد في البحر وترغيبا فيه، وفي هذا الحديث أيضا، إباحة ركوب البحر في الجهاد وفيه إباحة الجهاد للنساء، وقد روي عن أم عطية، قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، فنمرض المرضى، ونداوي الجرحى، وكان يرضخ لنا من الغنيمة(١).

واختلف الفقهاء في الاسهام للنساء من الغنيمة، إذا غزون، فقال ابن وهب، سألت مالكا عن النساء، هل يجزين من المغانم في الغزو؟ قال: ما علمت ذلك، وقد أجاز قوم من أصحابنا، أن يرضخ للنساء ما أمكن على ما يراه الإمام، وقال الثوري، وأبو حنيفة، والليث والشافعي، وأصحابهم لا يسهم لامرأة، ويرضخ لها، وقال الأوزاعي: يسهم للنساء، وزعم أن رسول الله ﷺ، أسهم للنساء بخيبر، قال الاوزاعي وأخذ بذلك المسلمون عندنا.

قال أبو عمر:

أحسن شيء في هذا الباب ما كتب به ابن عباس، الى نجدة الخارجي، ان النساء كن يحضرن فيداوين المرضى، ويجزين من الغنيمة، ولم يضرب لهن بسهم.

وفيه إباحة ركوب البحر للنساء، وقد كان مالك رحمه الله، يكره للمرأة الحج في البحر، فهو في الجهاد لذلك أكره، والله أعلم. وقال بعض أصحابنا من أهل البصرة، إنما كره ذلك مالك، لأن السفن بالحجاز صغار، وأن النساء لا يقدرن على الإستتار عند الخلاء فيها،

---

(١) م (٣/ ١٤٤٧/ ١٨١٢).

لضيقـها، وتزاحم الناس فيهـا، وكان الطريق من المدينة إلى مكة على البر ممكنا، فلـذلك كره ذلك مالك، قـال: وأما السفن الكبـار، نحو سفن أهل البصـرة، فليس بذلك بأس، قال: والأصل ان الحج فرض على كل من استطاع اليه سبيـلا، من الأحرار البالغين، نساء كانوا أو رجالا، إذا كان الأغلـب من الطريق الأمن، ولم يخص برا من بحر، فاذا كان طريقهم على البحـر، أو تعذر عليهم طريق البر فذلك لا زم لهم مع الإسـتطاعـة، وفي هذا الحديث مـا يدل على ركـوب البحـر للحج، لانه اذا ركب البـحـر للجـهاد، فـهـو للحج المفـروض أولى وأوجب، وذكر مالـك رحمه الله أن عمـر بن الخطاب كان يمنع الناس من ركوب البـحر، فلم يركبـه أحد طول حيـاته، فلما مات اسـتأذن معاوية عـثمان في ركوبه ، فأذن له، فلـم يزل يركب حتى كان أيام عمر بن عبد العزيز، فمنع النـاس عمر بن عبد العزيز من ركوبه، ثم ركب بعده، إلى الآن، وهذا إنما كان من عـمر وعمر رضي الله عنهما في التجارة وطلب الدنيا، والله أعلم.

وأما في أداء فريضـة الحج فلا، والسنة قد أباحت ركوبـه للجهاد، في حديـث إسحاق عن أنس، وحـديث غيـره، وهي الحجـة وفيـها الأسوة، فركوبه للحج أولى قياسا ونظرا، والحمد لله.

ولا خلاف بين أهل العلم أن البـحر إذا ارتج لم يجز ركـوبه لأحد بوجه من الوجوه، في حين ارتجـاجه ذكر أبو بكر بن أبي شيـبة قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفـيان عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر «لا يسألني الله عن جيش ركبوا البحر أبدا» يعني التغرير.

وفيـه التحـري في الإتيان بألفـاظ النبي ﷺ، فقـد ذهب إلى هذا جماعة، ورخص آخرون في الإتيان بالمعاني، وقد أوضحنا هذا المعنى في باب أفردناه له في كتاب جامع العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله، وسيأتي في هذا البـاب ذكر، في مواضع من هذا الكتاب إن شاء الله.

وفيه أن الجهاد تحت راية كل إمام جائز ماض إلى يوم القيامة، لأنه ﷺ قد رأى الآخرين ملوكا على الأسرة، كما رأى الأولين، ولا نهاية للآخرين إلى يوم قيام الساعة، قال الله عز وجل ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَوَّلِينَ وَٱلْآخِرِينَ ۝ لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَٰتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ۝﴾ [الواقعة: (٤٩ ــ ٥٠)]. وقال ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ۝ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ۝﴾ [الواقعة: (٣٩ ــ ٤٠)]. وهذا على الأبد.

وفيه فضل لمعاوية رحمه الله، إذ جعل من غزا تحت رايته من الأولين، ورؤيا الأنبياء صلوات الله عليهم وحي، الدليل على ذلك قول إبراهيم عليه السلام «إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى» فأجابه ابنه ﴿قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصافات: (١٠٢)]. وهذا بيِّنٌ واضح، وقالت عائشة: أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة، فكان لا يرى رؤيا إلاَّ جاءت مثل فلق الصبح[١].

وفي فرح رسول الله ﷺ واستبشاره وضحكه بدخول الأجر على أمته بعده سرورا بذلك، بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من المناصحة لأمته، والمحبة فيهم، وفي ذلك دليل على أن من علامة المؤمن سروره لأخيه بما يسر به لنفسه.

وإنما قلنا إن في هذا الحديث دليلا على ركوب البحر للجهاد وغيره للنساء والرجال إلى سائر ما استنبطنا منه، لاستيقاظ رسول الله ﷺ وهو يضحك فرحا بذلك، فدل على جواز ذلك كله، وإباحته وفضله، وجعلنا المباح مما يركب فيه البحر قياسا على الغزو فيه.

ويحتمل بدليل هذا الحديث أن يكون الموت في سبيل الله والقتل سواء، أو قريبا من السواء في الفضل، لأن أم حرام لم تقتل، وإنما

(١) خ (١/٢٨/٣). م (١/١٣٩-١٤٠/ ١٦٠).

ماتت من صرعة دابتها، وقال لها رسول الله ﷺ «أنت من الأولين» وإنما قلت أو قريبا من السواء لاختلاف الناس في ذلك، فمن أهل العلم من جعل الميت في سبيل الله والمقتول سواء، واحتج بقول الله عز وجل ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓاْ أَوْ مَاتُواْ لَيَرْزُقَنَّهُمُ ٱللَّهُ رِزْقًا حَسَنًاۚ﴾ [الحج: (٥٨)]. الاثنين جميعاً، وبقوله تبارك اسمه ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ﴾ [النساء: (١٠٠)]. وبقول النبي عليه السلام في حديث عبد الله بن عتيك «من خرج من بيته مجاهداً في سبيل الله، فخر عن دابته فمات أو لدغته حية فمات أو مات حتف أنفه، فقد وقع أجره على الله، ومن مات قعصا فقد استوجب المئاب» (١).

ويقول فضالة بن عبيد ما أبالي من أي حفرتيهما بعثت، ذكر ذلك ابن المبارك عن ابن لهيعة عن سلامان بن عامر، عن عبدالرحمن بن جحدم الخولاني، عن فضالة بن عبيد، في حديث ذكر فيه رجلين، أحدهما أصيب في غزاة بمنجنيق، والآخر مات هناك، فجلس فضالة عند الميت، فقيل له تركت الشهيد ولم تجلس عنده، فقال: ما أبالي من أي حفرتيهما بعثت، ثم تلا قوله عز وجل ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓاْ أَوْ مَاتُواْ﴾ [الحج: (٥٨)]. الآية كلها.

قال أبو عمر رحمه الله: قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه سئل أي الجهاد أفضل ؟ فقال: «من أهريق دمه، وعقر جواده» ولم يخص برا من بحر، رواه أبو ذر وغيره (٢) .

---

(١) حم (٤/ ٣٦). ك (٢/ ٣٨) وقال صحيح الاسناد ووافقه الذهبي. طب (٢/ ١٩١/ ١٧٧٨) وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٧٦-٢٧٧)، وقال: رواه احمد والطبراني وفيه محمد بن إسحاق مدلس. وبقية رجال أحمد ثقات.

(٢) حم (٣/ ٣٠٠-٣٠٢-٣٤٦-٣٩١-٤١٢). د (٢/ ١٤٦/ ١٤٤٩). جه (٢/ ٩٣٤/ ٢٧٩٤). حب: الإحسان (١٠/ ٤٩٦/ ٤٦٣٩).

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن محمد بن مسلم بن عائذ عن عامر بن سعد عن سعد أن رجلا جاء ورسول الله ﷺ يصلي، فقال حين انتهى إلى الصف اللهم آتني أفضل ما تؤتي عبادك الصالحين، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال من المتكلم آنفا؟ قال: أنا يا رسول الله، قال: إذا يعقر جوادك، وتستشهد في سبيل الله»(١).

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رجل: يا رسول الله، أي الجهاد أفضل؟ قال: «من عقر جواده وأهرق دمه» وبهذا الإسناد، عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله(٢).

وإذا كان من هرق دمه، وعقر جواده، أفضل الشهداء، علم أنه من لم يكن بتلك الصفة فهو مفضول، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يضرب من يسمعه يقول من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ويقول لهم: قولوا من قتل في سبيل الله فهو في الجنة.

قال أبو عمر: لأن شرط الشهادة شديد، فمن ذلك ألا يغل، ولا يجبن، وأن يقتل مقبلا، غير مدبر، وأن يباشر الشريك، وينفق الكريمة، ونحو هذا، كما قال معاذ، والله أعلم.

---

(١) ك (٢/ ٧٤) وقال صحيح الاسناد ووافقه الذهبي. حب: الإحسان (١٠/ ٤٩٦-٤٩٧/ ٤٦٤٠).

(٢) انظر الذي قبله.

وروينا في هذا المعنى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: لا تغل ولا تخف غلولا، ولا تؤذ جارا، ولا رفيقا ولا ذميا ولا تسب إماما، ولا تفر من الزحف، يعني ولك الشهادة إن قتلت.

واختلفوا أيضا في شهيد البحر، أهو أفضل أم شهيد البر؟ فقال قوم شهيد البر أفضل، واحتجوا بقوله ﷺ «أفضل الشهداء، من عقر جواده وأهرق دمه»[١] وقال آخرون شهيد البحر أفضل، والغزو في البحر أفضل، واحتجوا بحديث منقطع الإسناد، عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يدرك الغزو معي فليغز في البحر، فإن غزوه غزاة في البحر أفضل من غزوتين في البر، وإن شهيد البحر له أجر شهيدي البر، وإن أفضل الشهداء عند الله يوم القيامة أصحاب الوكوف»، قالوا يارسول الله، وما أصحاب الوكوف؟ قال: «قوم تكفأ بهم مراكبهم في سبيل الله».

وعن عبد الله بن عمرو أنه قال: غزوة في البحر أفضل من عشر غزوات في البر، ذكره ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحرث، عن يحيى بن سعيد، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو قال: غزوة في البحر، أفضل من عشر في البر. والمائد فيه كالمتشحط في دمه[٢].

وعن عبد الله بن عمرو أيضا أنه قال: لأن أغزو في البحر غزوة أحب إلي من أن أنفق قنطارا متقبلا في سبيل الله. وإسناده ليس به بأس، ذكره ابن وهب عن عمرو بن الحرث، عن يحيى بن ميمون، عن أبي سالم الجيشاني، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي. وذكر ابن

---

(١) انظر الذي قبله.

(٢) ك (٢/ ١٤٣) وقال: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

وهب أيضا عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن كعب الأحبار أنه قال: أفضل الشهداء الغريق، له أجر شهيدين، وأنه يكتب له من الأجر من حين يركبه حتى يرسى، كأجر رجل ضربت في الله عنقه، فهو يتشحط في دمه.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن بكار العيشي، حدثنا مروان، أخبرنا هلال بن ميمون الزملي، عن يعلى بن شداد، عن أم حرام، عن النبي ﷺ قال: «المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين»(١).

قال أبو عمر:

قد ذكرنا ما بلغنا في ذلك، وروي من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، عن النبي عليه السلام، أنه قال: «لا يركب البحر رجل إلا غازيا أو حاجا أو معتمرا، فإن تحت البحر نارا» وهو حديث ضعيف، مظلم الإسناد، لا يصححه أهل العلم بالحديث، لأن رواته مجهولون، لا يعرفون، وحديث أم حرام هذا يرده.

وفيما رواه يعلى بن شداد عن أم حرام كفاية في رده، وقد ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن ليث عن مجاهد قال: لا يركب البحر إلا حاج، أو معتمر، أو غاز، وأكثر أهل العلم يجيزون ركوب البحر في طلب الحلال، إذا تعذر البر، وركب البحر في حين يغلب عليه فيه السكون وفي كل ما أباحه الله، ولم يحظره على حديث أم حرام وغيره، إلا أنهم يكرهون ركوبه في الإستغزار من طلب الدنيا والاستكثار من جمع المال، وبالله التوفيق.

---

(١) د (٣/١٦/٢٤٩٣). وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (٥/١٦/ ١١٩٤).

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن، أن عمر بن الخطاب، قال: عجبت لراكب البحر. وقوله في حديث إسحاق في هذا الباب، يركبون ثبج هذا البحر، يعني ظهر هذا البحر، أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا عفان بن مسلم، وأخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عفان - ح - وأخبرنا عبيد بن محمد، واللفظ لحديثه، قال: أخبرنا عبد الله ابن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قالا: حدثنا سلمة، عن يحيى ابن سعيد، وقالا في حديث عفان، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أنس بن مالك، عن أم حرام، قالت: بينما رسول الله ﷺ قائلا في بيتي، فاستيقظ وهو يضحك، فقلت بأبي أنت يا رسول الله، مم تضحك؟ قال: عرض على ناس من أمتي، يركبون ظهر البحر، كالملوك على الأسرة، فقلت يا رسول الله، أدع الله أن يجعلني منهم، قال: اللهم اجعلها منهم، ثم نام، فاستيقظ وهو يضحك، فقلت: بأبي أنت يا رسول الله، مم تضحك ؟ قال: عرض علي ناس من أمتي، يركبون ظهر البحر كالملوك على الأسرة، فقلت: أدع الله أن يجعلني منهم. قال: أنت من الأولين، فغزت مع زوجها عبادة بن الصامت في البحر، فلما قفلوا وقصتها بغلة لها فماتت[1].

هكذا في هذا الحديث، فغزت مع زوجها عبادة بن الصامت.

---

(١) انظر حديث الباب.

وروى هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن، عن أنس، قال: اتكأ رسول الله ﷺ عند بنت ملحان، فساق هذا الحديث، بنحو ما ذكرنا، إلا أنه قال في آخره: فنكحت عبادة بن الصامت، فركبت مع ابنة قرظة، فلما قفلت، وقصت بها دابتها، فقتلتها فدفنت، ثم ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حسين ابن علي، عن زائدة، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أنس، وذكر ابن وهب، عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، هذا الحديث بمعناه، وقال: قال عطاء بن يسار: فشهدت أنا تلك الغزوة مع المنذر بن الزبير، فكانت معه في غزوتنا، فماتت بأرض الروم. وذكر خليفة بن خياط عن ابن الكلبي، قال: وفي سنة ثمان وعشرين، غزا معاوية بن أبي سفيان في البحر، ومعه امرأته فاختة بنت قرظة، من بني عبد مناف، ومعه عبادة بن الصامت، ومعه امرأته أم حرام بنت ملحان الأنصارية، فأتى قبرص، فتوفيت أم حرام، فقبرها هناك(١).

قال أبو عمر:

لم يختلف أهل السير فيما علمت، أن غزاة معاوية هذه المذكورة في حديث هذا الباب، إذ غزت معه أم حرام، كانت في خلافة عثمان، لا في خلافة معاوية، قال الزبير بن أبي بكر: ركب معاوية البحر غازيا بالمسلمين، في خلافة عثمان بن عفان، إلى قبرص، ومعه أم حرام بنت ملحان، زوجة عبادة بن الصامت، فركبت بغلتها حين خرجت من السفينة، فصرعت عن دابتها فماتت.

---

(١) انظر حديث الباب.

ما جاء في الدعوة قبل الغزو وآدابه

[١٣] مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ حين خرج الى خيبر أتاها ليلا. وكان إذا أتى قوما بليل لم يغز حتى يصبح، فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم، فلما رأوه قالوا محمد والله محمد والخميس فقال رسول الله ﷺ « الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين» (١).

في هذا الحديث إباحة المشي بالليل فاذا كان ذلك كذلك جاز الاستخدام بالمماليك والأحرار إذا اشترط ذلك عليهم وكانت ضرورة. وفيه إتعاب الدواب بالليل عند الحاجة الى ذلك ما لم يكن سرمدا، لأن العلم محيط أنهم لم يخلوا من مملوك يخدمهم وأجير ونحو ذلك وفيه أن الغارة على العدو إنما ينبغي أن تكون في وجه الصباح لما في ذلك من التبيين والنجاح في البكور. وفيه أن من بلغته الدعوة من الكفار لم يلزم دعاؤه وجازت الغارة عليه، وطلب غفلته وغرته، وقد اختلف العلماء في دعاء العدو قبل القتال اذا كانوا قد بلغتهم الدعوة، فكان مالك رحمه الله يقول الدعوة أصوب بلغهم ذلك أو لم يبلغهم، إلا أن يعجلوا المسلمين ان يدعوهم وقال عنه ابن القاسم لا يبيتوا حتى يدعوا. وذكر الربيع عن الشافعي في كتاب البويطي مثل ذلك لا يقاتل العدو حتى يدعوا إلا أن يعجلوا عن ذلك. فان لم يفعل فقد بلغتهم الدعوة. وحكى المزني عن الشافعي من لم تبلغهم الدعوة لم يقاتلوا حتى تبلغهم الدعوة. يدعون إلى الإيمان. قال وان قتل منهم أحد قبل ذلك فعلى قاتله الدية. وقال المزني عنه أيضا في

(١) حم: (٣/٢٠٦-٢٦٣)، خ: (٢/ ١١٤/ ٦١٠)، م: (٣/١٤٢٧/ ١٣٦٥).
ن: (١/ ٢٩٣-٢٩٤/ ٥٤٦) و (٦/ ٤٤٣/ ٣٣٨٠).

موضع آخر من بلغتهم الدعوة فلا بأس أن يغار عليهم بلا دعوة. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إن دعوهم قبل القتال فحسن ولا بأس أن يغيروا عليهم. وقال الحسن بن صالح بن حي يعجبني كل ما حدث إمام بعد إمام احدث دعوة لأهل الشرك.

قال أبو عمر:

هذا قول حسن والدعاء قبل القتال على كل حال حسن لأن رسول الله ﷺ كان يأمر سراياه بذلك، وكان يدعو كل من يقاتله مع اشتهار كلمته ودينه في جزيرة العرب وعلمهم بمنابذته إياهم ومحاربته لمن خالفه، وما أظنه أغار على خيبر وعلى بني المصطلق إلا بأثر دعوته لهم في فور ذلك أو قريب منه مع يأسه عن إجابتهم إياه وكذلك كان تبييته وتبييت جيوشه لمن بيتوا من المشركين على هذا الوجه والله أعلم. وفي التبييت حديث الصعب بن جثامة وحديث سلمة بن الاكوع قال: « أمر علينا رسول الله ﷺ أبا بكر فغزونا ناسا فبيتناهم وقتلناهم قال وكان شعارنا في تلك الليلة أمت أمت» قال سلمة فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة أبيات من المشركين(١).

قال أبو عمر:

هذا والله أعلم ومثله لقوم أظهروا العناد والأذى للمسلمين ويئس من إنابتهم وخيرهم والله أعلم. أخبرنا أبو محمد عبد الله ابن محمد قال أخبرنا محمد بن عمر أخبرنا علي بن حرب الطائي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس قال ما قاتل

---

(١) حم: (٤/٤٦)، د: (٣/٧٣/٢٥٩٦)، جه: (٢/٩٤٧/ ٢٨٤٠) كلهم من طريق عكرمة ابن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه. وقال الحافظ في التقريب: عكرمة بن عمار: صدوق يغلط» إلا أنه نقل في التهذيب عن عبد الله بن أحمد عن أبيه أنه قال: كان حديثه عن إياس صالحا».

رسول الله ﷺ قوما حتى يدعوهم[١]. وهذا يحتمل ممن لم تبلغهم الدعوة ويحتمل من كل كافر محارب.

حدثني سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميرا على سرية أو جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: «اغزوا بسم الله وفي سبيل الله تقاتلون من كفر بالله أغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى إحدى ثلاث خصال أو خلال فأيها أجابوك إليها فأقبل منهم وكف عنهم. أدعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فأقبل منهم، ثم ادعهم الى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأعلمهم أنهم ان فعلوا فإن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فان أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم انهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله كما يجري على المومنين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فان أبوا فادعهم الى إعطاء الجزية، فان أجابوا فأقبل منهم وكف عنهم، فإن أبو فاستعن بالله وقاتلهم[٢].

قال أبو عمر:

هذا من أحسن حديث يروى في معناه إلا أن فيه التحول عن الدار

---

(١) ك: (١/ ١٥) وقال: حديث صحيح ووافقه الذهبي، والطحاوي: (٣/ ٢٠٧)، هق (٩/ ١٠٧).

(٢) م: (٣/ ١٣٥٦/ ١٧٣١)، د: (٣/ ٨٣/ ٢٦١٢-٢٦١٣)، ت: (٤/ ١٣٩/ ١٦١٧)، جه: (٢/ ٩٥٣/ ٢٨٥٨).

وذلك منسوخ نسخه رسول الله ﷺ بقوله: «لا هجرة بعد الفتح»(١) وانما كان هذا منه ﷺ قبل فتح مكة، فلما فتح الله عليه مكة قال لهم: « قد انقطعت الهجرة ولكن جهاد ونية الى يوم القيامة»(٢).

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن إسحاق بن حبابة ببغداد قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال حدثنا خلف بن هشام البزار قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد « أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر لأعطين الراية رجلا يفتح الله على يديه فذكر أن الناس طمعوا في ذلك فلما كان من الغد قال أين علي؟ فقال على رسلك أنفذ حتى تنزل بساحتهم، فاذا أنزلت بساحتهم فادعهم الى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم منه من الحق أو من حق الله فوالله لئن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم(٣).

قال أبو عمر:

هذا حديث ثابت في خيبر أنهم لم يقاتلهم حينئذ حتى دعاهم وهو شيء قصر عنه أنس في حديثه، وذكره سهل بن سعد. وقد روي عن أنس أن رسول الله ﷺ أمر عليا أن لا يقاتل قوما حتى يدعوهم(٤). رواه ابن عيينة عن عمر بن ذر عن ابن أخي أنس بن مالك عن عمه؟ وخالف أبو إسحاق الفزاري ابن عيينة في اسناد هذا الحديث وابن عيينة احفظ إن شاء الله.

---

(١) أخرجه من حديث عائشة: خ: (٦/ ٢٣٣/ ٣٠٨٠)، م: (٣/ ١٤٨٨/ ١٨٦٤).
و أخرجه من حديث ابن عباس: خ: (٤/ ٥٧/ ١٨٣٤) ، م: (٢/ ٩٨٦/ ١٣٥٣).
د: (٣/ ٨-٩/ ٢٤٨٠)، ت: (٤/ ١٢٦/ ١٥٩٠)، ن: (٧/ ١٦٥/ ٤١٨١).
وأخرجه من حديث عبد الله بن عمر: خ: (٧/ ٢٨٦/ ٣٨٩٩).
(٢) انظر تخريجه في الحديث الذي قبله.
(٣) خ: (٦/ ١٧٨/ ٣٠٠٩)، م: (٤/ ١٨٧٢/ ٢٤٠٦).
(٤) ذكره الحافظ في الفتح: (٧/ ٩٣)، كشاهد للحديث المتقدم. وقال « استوعب طرقه ابن عساكر في ترجمة علي».

قال أبو عمر:

فلهذه الآثار قلنا ان الدعاء أحسن وأصوب، فان أغار عليهم ولم يدعهم ولم يشعرهم وكانوا قد بلغتهم الدعوة فمباح جائز لما رواه نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذريتهم وكانت فيهم جويرية[1]. أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر التمار بالبصرة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا اسماعيل بن علية قال أخبرنا ابن عون قال كتبت الى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال فكتب الي أن ذلك كان في أول الإسلام وقد أغار نبي الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون، وانعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلهم وسبى سبيهم، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحرث حدثني بذلك عبد الله وكان في ذلك الجيش[1]. قال أبو داود هذا حديث نبيل رواه ابن عون عن نافع لم يشركه فيه أحد؟ وروى صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عروة أن أسامة بن زيد حدثه «أن رسول الله ﷺ عهد إليه فقال أغر على إبني صباحا وحرق»[3].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا ابن الاصبهاني قال أخبرنا ابن المبارك

---

(١) حـم: (٢/٣١-٣٢-٥١)، خ: (٥/٢١٣/٢٥٤١)، م: (٣/١٣٥٦/١٧٣٠) د: (٣/٩٧/٢٦٣٣).

(٢) أخرجه: د: (٣/٨٨/٢٦١٦)، جه: (٢/٩٤٨/٢٨٤٣)، من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن أسامة. وصالح بن أبي الأخضر: «ضعيف يعتبر به، كما قال الحافظ في التقريب».

وعيسى بن يونس عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عروة عن أسامة عن النبي ﷺ فذكره سواء[١].

وحدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هناد بن السري عن ابن المبارك عن صالح بإسناده مثله[١]. قال أبو داود وحدثنا محمد بن عمرو الغزي قال سمعت أبا مسهر يقول وقيل له ابني فقال نحن أعلم هي يبنى فلسطين[٢].

قال أبو عمر:

قد روى هذا الحديث عن صالح بن أبي الأخضر وكيع وعيسى ابن يونس فقالا فيه يبنى كما قال أبو مسهر حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد« أن النبي ﷺ بعثه الى قرية يقال لها يبنى فقال ائتها صباحا ثم حرق»[٣].

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا يعقوب بن كعب حدثنا عيسى بن يونس عن صالح ابن ابي الاخضر عن الزهري عن عروة قال فحدثني اسامة بن زيد« أن رسول الله ﷺ قال أغر على يبنى ذا صباح وحرق»[٤] وروى حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال:«كان رسول الله ﷺ يغير على العدو

---

(١) سبق ذكره فيما قبله.

(٢) د: (٣/٨٨/٢٦١٧) ووقع في نسخة أبي داود: عبد الله بن عمرو الغزي، وهو تصحيف لأن الذي يروي عنه أبو داود هو محمد بن عمرو الغزي، وترجمه الحافظ في التهذيب، وقال في التقريب « صدوق» .

(٣) سبق تخريجه في الحديث ما قبل الأخير

(٤) انظر ما قبله.

عند صلاة الصبح ويستمع فان سمع أذانا أمسك وإلا أغار»(١) فهذا كله دليل على أنه ربما لم يدع وذلك فيمن بلغته الدعوة فأما من لم تبلغه الدعوة لبعد داره فلا بد من دعائه؟ قال الله عز وجل ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾ [الإسراء: (١٥)]. وهذا الحديث مما رواه يحيى القطان عن حماد بن سلمة، حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ قال حدثنا ابن حبابة قال حدثنا البغوي قال حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس الحديث بتمامه. وهذا يرد قول من قال ان القطان لا يحدث عن حماد ابن سلمة. وحدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد بن نصير بن لؤلؤ البغدادي بمدينة السلام قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال حدثنا هدبة بن خالد قال حدثنا حماد بن سلمة فذكره. وروى عصام المزني عن النبي ﷺ مثل حديث حماد عن ثابت عن أنس في ذلك ؟ وأما قوله في حديث مالك عن حميد عن أنس بمساحيهم ومكاتلهم فإنه يعني المحافر والقفاف كانوا يخرجون لأعمالهم. وأما قولهم محمد والخميس، فالخميس العسكر والجيش. قال حميد بن ثور الهلالي فيما ذكر بعض أهل الخبر ولا يصح له:

حتى إذا رفع اللواء رأيته ... تحت اللواء على الخميس زعيما

ويروى هذا البيت لليلى الاخيلية وهو صحيح لها وهذه القصيدة مذهبتها فيها قولها:

ومخرق عنه القميص تخاله ... عند اللقاء من الحياء سقيما

حتى إذا رفع اللواء رأيته ... يوم الهياج على الخميس زعيما

---

(١) خ: (٢/ ١١٤/ ٦١٠)، م: (١/ ٢٨٨/ ٣٨٢)، و ت: (٤/ ١٤٠/ ١٦١٨).

والزعيم في هذا الموضع الرئيس ومنه قول الشاعر:

ولكن الزعامة للغلام. يعني الرئاسة والزعيم في غير هذا التكفيل والضامن من قول الله عز وجل ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾ [يوسف: (٧٢)]. وقال أبو الحسن بن لنكك في مقصورته:

فزادهم منا خميس جحفل تعثر منه الخيل عثرا بالقنا

وقال بكر بن حماد في قصيدة له يرثى بها حبيب بن أويس الطائي يخاطب أخاه سهم بن أوس.

أنسيت يوم الجسر خلة وده والدهر غض بالسرور المقبل

أيام سار أبو سعيد واليا نحو الجزيرة في خميس جحفل

وأما قوله إذا نزل بساحة قوم فالساحة والسحسحة عرصة الدار. أخبرني خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد ابن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال مسلم بن ابراهيم قال حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس عن ابي طلحة قال: « كنت رديف النبي ﷺ فلو قلت: إن ركبتي تمس ركبته صدقت يعني عام خيبر قال فسكت عنهم حتى إذا كان عند السحر وذهب ذو الضرع إلى ضرعه وذو الزرع الى زرعه أغار عليهم» وقال: « إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين»(١).

قال أبو عمر:

قد كان دعاهم وذلك موجود في حديث سهل بن سعد في قصة علي ولا يشك في بلوغ دعوته خيبر لقرب الديار من الديار. وفي هذا الحديث إباحة الاستشهاد بالقرآن فيما يحسن ويجمل.

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب بمعناه.

ما جاء في النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو

[١٤] مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو [١].

قال مالك: أرى ذلك مخافة أن يناله العدو، هكذا قال يحيى، والقعنبي، وابن بكير، وأكثر الرواة؛ ورواه ابن وهب عن مالك فقال في آخره: خشية أن يناله العدو في سياق الحديث، لم يجعله من قول مالك؛ وكذلك قال عبيد الله بن عمر، وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو مخافة أن يناله العدو[٢].

ورواه الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، يخاف أن يناله العدو[٢].

وقال إسماعيل بن أمية، وليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر، قال قال رسول الله ﷺ: لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو، فإني أخاف أن يناله العدو[٢].

وكذلك قال شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي عليه السلام وهو صحيح مرفوع.

وأجمع الفقهاء أن لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، واختلفوا في جواز ذلك في العسكر الكبير المأمون عليه؛ قال مالك: لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، ولم يفرق بين العسكر الكبير والصغير.

---

(١) حم: (٢/٦-٧-١٠-٥٥-٦٣-٧٦-١٢٨)، خ: (٦/١٦٤/ ٢٩٩٠)، م: (٣/١٤٩١/١٨٦٩)، د: (٣/ ٨٢/ ٢٦١٠)، جه: (٢/٩٦١/٢٨٧٩-٢٨٨٠).

(٢) انظر الذي قبله.

وقال أبو حنيفة: يكره أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، إلا في العسكر العظيم، فإنه لا بأس بذلك.

واختلفوا من هذا الباب في تعليم الكافر القرآن، فمذهب أبي حنيفة: أنه لا بأس بتعليم الحربي والذمي القرآن والفقه، وقال مالك: لا يعلموا القرآن ولا الكتاب، وكره رقية أهل الكتاب، وعن الشافعي روايتان، أحدهما الكراهة، والأخرى الجواز.

قال أبو عمر: الحجة لمن كره ذلك، قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: (٢٨)]. وقول رسول الله ﷺ: لا يمس القرآن إلا طاهر(١).

ومعلوم أن من تنزيه القرآن وتعظيمه ابعاده عن الاقذار والنجاسات، وفي كونه عند أهل الكفر تعريض له لذلك وإهانة له؛ وكلهم أنجاس لا يغتسلون من جنابة، ولا يعافون ميتة؛ وقد كره مالك وغيره أن يعطى الكافر درهما أو دينارا فيه سورة أو آية من كتاب الله، وما أعلم

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: طب: في الكبير (١٢/ ٣١٤/ ١٣٢١٧)، هق: (١/ ٨٨)، وقط: (١/ ١٢١)، كلهم من طريق أبو عاصم عن ابن جريج عن سليمان ابن موسى عن سالم عن أبيه وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٢٨١) وقال: «رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله موثقون». وقال الحافظ في التلخيص (١/ ١٣١): «وإسناده لا بأس به، ذكر الأثرم أن أحمد احتج به».

ومن حديث حكيم بن حزام: طب: (٣/ ٢٢٩-٢٣٠/ ٣١٣٥)، قط: (١/ ١٢٢-١٢٣)، ك: (٣/ ٤٨٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. إلا أن الهيثمي لما ذكره في المجمع (١/ ٢٨١-٢٨٢) قال: « رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه سويد أبو حاتم ضعفه النسائي وابن معين في رواية ووثقه في رواية. وقال أبو زرعة ليس بالقوي حديثه حديث أهل الصدق» وذكر الحافظ في التلخيص (١/ ١٣١) أن النووي ضعف حديث حكيم في "الخلاصة". وفي الباب أيضا حديث عثمان بن أبي العاص فيه انقطاع؛ وحديث عمرو بن حزم وهو ضعيف، وحديث ثوبان: وفي إسناده متروك: وانظر التلخيص (١/ ١٣١-١٣٢).

في هذا خلافا إذا كانت آية تامة أو سورة، وإنما اختلفوا في الدينار والدرهم إذا كان في أحدهما اسم من أسماء الله؛ فأما الدراهم التي كانت على عهد رسول الله ﷺ فلم يكن عليها قرآن، ولا اسم الله ولا ذكر؛ لأنها كانت من ضرب الروم وغيرهم من أهل الكفر وإنما ضربت دراهم الإسلام في أيام عبد الملك بن مروان؛ وذكر أحمد بن المعدل عن عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، أنه سئل عن الرجل يدخل بالمصحف أرض العدو لما له في ذلك من استذكار القرآن والتعليم، ولما يخشى أن يطول به السفر فينسى؛ فقال عبد الملك: لا يدخل أرض العدو بالمصاحف، لما يخشى من التعبث بالقرآن والامتهان له مع أنهم أنجاس، ومع ما جاء في ذلك من النهي الذي لا ينبغي أن يتعدى؛ فإن قال قائل: أفيجوز أن يكتب المسلم إلى الكافر كتابا فيه آية من كتاب الله؟

قيل له: أما إذا دعي إلى الإسلام، أو كانت ضرورة إلى ذلك، فلا بأس به؛ لما رواه الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: أخبرني أبو سفيان بن حرب فذكر قصة هرقل وحديثه بطوله(١)؛ وفيه قال: فقرأ كتاب رسول الله ﷺ وإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يوتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فعليك إثم الاريسيين؛ و ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ [آل عمران: (٦٤)].

---

(١) خ: (١/ ٤٢-٤٤/ ٧)، م: (٣/ ١٣٩٣/ ١٧٧٣)، ت: (٥/ ٦٥/ ٢٧١٧).

ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان فى الجهاد

[١٥] مالك، عن نافع، أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فأنكر ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان (١).

هكذا رواه يحيى عن مالك، عن نافع، مرسلا؛ وتابعه أكثر رواة الموطأ، ووصله عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا جماعة؛ منهم: محمد بن المبارك الصوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق ابن سليمان الرازي، والوليد بن مسلم، وعتيق بن يعقوب الزبيري، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وابن بكير، وابو مصعب الزهري، وابراهيم بن حماد، وعثمان بن عمر.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا الحسن بن الخضر، قال حدثنا ابو الطاهر المدني القاسم بن عبد الله بن مهدي، قال حدثنا أبو مصعب، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والولدان(٢).

وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا الحسن بن الخضر، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال اخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا عبد الرحمان بن مهدي، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ مر بامرأة مقتولة فذكر الحديث(٣).

---

(١) هذا حديث مرسل وسيأتي موصولا في الحديث الذي بعده.

(٢) حم: (٢/ ١٢٢-١٢٣)، خ: (٦/ ١٨٣/ ٣٠١٥)، م: (٣/ ١٣٦٤/ ١٧٤٤).
د: (٣/ ١٢١/ ٢٦٦٨)، ت: (٤/ ١١٦/ ١٥٦٩)، جه: (٢/ ٩٤٧/ ٢٨٤١).

(٣) انظر الذي قبله.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن عمر، حدثنا احمد بن محمد بن الحجاج، حدثنا ابراهيم بن حماد المدني الضرير سنة ست وعشرين ومائتين، حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والولدان(١).

حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثني ابي، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا مالك بن عيسى.

وحدثنا احمد بن عبد الله، قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني، قال حدثنا الطحاوي، قالا حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا مالك وغيره، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان(١).

وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا اسحاق بن ابي حسان، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان(١).

وكذلك رواه جماعة أصحاب نافع، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا يزيد بن خالد بن موهب، وقتيبة بن سعيد.

وحدثناعبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا موسى بن داود الضبي، قالوا: حدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، ان امرأة وجدت في

---

(١) انظر الذي قبله.

بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والولدان(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن اصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا ابو ثابت، قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، ان امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة، فكره ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان(١).

قال أبو عمر:

روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن قتل النساء والصبيان في دار الحرب من وجوه، منها: حديث ابن عمر هذا، وحديث أبي سعيد الخدري(٢)، وحديث ابن عباس(٣)، وحديث عائشة(٤)، وحديث الاسود بن سريع(٥).

واجمع العلماء على القول بجملة هذا الحديث، ولا يجوز عندهم قتل نساء الحربيين ولا أطفالهم، لأنهم ليسوا ممن يقاتل في الأغلب والله عز وجل يقول: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾ [البقرة: (١٩٠)].

---

(١) تقدم تخريجهما فيما سبق.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٢١/ ٥١٦٨) وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٢١)، وقال: « رواه الطبراني في الأوسط وفيه عطية العوفي وهو ضعيف».

(٣) أخرجه البزار: (كشف الأستار: (٢/ ٢٧٠/ ١٦٧٩)، و ذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٣١٩) وقال« رواه البزار ورجاله رجال الصحيح».

(٣) سيأتي تخريجه

(٤) حم: (٣/ ٤٣٥) و (٤/ ٢٤)، ك: (٢/ ١٢٣) وقال: « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، حب: الإحسان: (١/ ٣٤١/ ١٣٢)، وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٣١٩)، وعزاه لأحمد والطبراني في الكبير والأوسط وقال: «وبعض أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح».

واختلفوا في النساء والصبيان إذا قاتلوا، فجمهور الفقهاء على أنهم إذا قاتلوا قتلوا؛ وممن رأى ذلك: الثوري، والاوزاعي، والليث، والشافعي، وابو حنيفة، واحمد، وإسحاق، وابو ثور، وكل هؤلاء وغيرهم ينهون عن قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا اتباعا للحديث والله أعلم.

واختلفوا في طوائف ممن لا يقاتل، فجملة مذهب مالك، وأبي حنيفة، واصحابهما انه لا يقتل الاعمى، والمعتوه. ولا المقعد، ولا اصحاب الصوامع الذين طينوا الباب عليهم، ولا يخالطون الناس. قال مالك: وأرى ان يترك لهم من اموالهم ما يعيشون به، ومن خيف منه شيء قتل.

وقال الثوري: لا يقتل الشيخ، ولا المرأة، ولا المقعد، ولا الطفل.

وقال الاوزاعي لا يقتل الحراث والزراع، ولا الشيخ الكبير، ولا المجنون، ولا راهب، ولا امرأة.

وقال الليث: لا يقتل الراهب في صومعته، ويترك له من ماله القوت.

وعن الشافعي قولان، احدهما أنه يقتل الشيخ والراهب، وهو عنده -أولى القولين- وقال الطبري : يقتل الاعمى، وذو الزمانة، والمقعد، والشيخ الفاني، والراعي، والحراث، والسائح، والراهب، وكل مشرك حاشا ما استثناه الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ من النساء والولدان، وأصحاب الصوامع؛ قال: والمغلوب على عقله في حكم الطفل، قال: وإن قاتل الشيخ أو المرأة أو الصبي قتلوا.

واحتج بما رواه الحجاج عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: رأى رسول الله ﷺ امرأة مقتولة فقال: من قتل هذه؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله، نازعتني قائم سيفي، فسكت[١].

وذكر قول الضحاك بن مزاحم قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان إلا من سعى بالسيف[٢].

وذهب قوم من أصحاب مالك مذهب الطبري في هذا الباب، وبه قال سحنون.

قال أبو عمر:

أحاديث هذا الباب التي منها نزع العلماء بما نزعوا من أقاويلهم التي ذكرناها عنهم، منها:

ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا احمد بن زهير؛ وحدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد ابن بكر، قال حدثنا ابو داود، قالا حدثنا ابو الوليد الطيالسي هشام ابن عبد الملك، قال حدثنا عمر بن المرقع بن صيفي بن رياح، قال حدثني ابي، عن جده رياح بن الربيع، قال كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلا فقال انظر علام اجتمع هؤلاء؟ فجاء فقال امرأة قتيل، فقال: ما كانت هذه لتقاتل؛ قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلا فقال: قل لخالد: لا

---

(١) حم: (١/٢٥٦)، طب: في الكبير: (١١/٣٨٨/١٢٠٨٢)، وذكره الهيثمي في المجمع (٥/٣١٩)، وقال رواه أحمد والطبراني... وفي إسنادهما الحجاج بن أرطاة وهو مدلس».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/٢٠٢/٩٣٨٤) وهو حديث مرسل. والضحاك بن مزاحم: صدوق كثير الإرسال كما في التقريب.

تقتلوا امرأة ولا عسيفا. ولفظ الحديث وسياقه لابي داود، وقال أحمد بن زهير في حديثه: الحق خالدا فقل له: لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا[١].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثني أبي، قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن ابي الزناد، عن المرقع بن صيفي، عن حنظلة الكاتب، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فمررنا بامرأة مقتولة والناس مجتمعون عليها، ففرجوا له؛ فقال: ما كانت هذه تقاتل، الحق خالدا فقل له: لا تقتل ذرية ولا عسيفا [٢]، لم يخرج أبو داود هذا الإسناد، وخرج الأول.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، قال حدثنا ابراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الاسلمي، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، ان النبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه، قال: أخرجوا باسم الله، تقاتلون في سبيل الله، لا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع[٣].

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا النفيلي، قال حدثنا محمد بن سلمة.

---

(١) حم: (٣/٤٨٨)، و (٤/١٧٨-١٧٩)، د: (٣/١٢١/٢٦٦٩)، جه: (٢/٩٤٨/٢٨٤٢)، ك: (٢/١٢٢) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) حم: (٤/١٧٨)، جه: (٢/٩٤٨/٢٨٤٢)، ك: (٢/١٢٢) وقال: «وهكذا رواه المغيرة بن عبد الرحمن وابن جريج عن أبي الزناد فصار الحديث صحيحا على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٣) حم: (١/٣٠٠)، الطحاوي: (٣/٢٢٥)، هق: (٩/٩٠)، البزار: (كشف الأستار: ٢/٢٦٩/١٦٧٧) وقال: «لا نحفظ قوله أصحاب الصوامع إلا من هذا الوجه»، أبو يعلى (المقصد العلي: ٢/٤١٣/٩٢١)، طب: في الكبير: (١١/٢٢٤/١١٠٦٢) وذكره =

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، ان قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد: قال حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال حدثنا ابراهيم بن سعيد، قالا حدثنا محمد بن إسحاق، قال حدثنا محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة، قالت: لم يقتل من نسائهم يعني نساء بني قريظة إلا امرأة واحدة، قالت عائشة والله انها لعندي تحدث معي وتضحك ظهرا وبطنا ورسول الله ﷺ يقتل رجالهم بالسيوف، إذ هتف هاتف باسمها اين فلانة؟ قالت: انا والله. قلت، ويلك! مالك وما شأنك؟ قالت: اقتل، قلت: ولم؟ قالت: حدث أحدثته. فانطلق بها، فضربت عنقها. فكانت عائشة تقول: ما انسى عجبي من طيب نفسها وكثرة ضحكها، وقد عرفت انها تقتل[1]. ولفظ الحديث لحديث ابراهيم بن سعد، والمعنى واحد سواء.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا هشيم، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: اقتلوا شيوخ المشركين، واستحيوا شرخهم[2].

= الهيثمي في المجمع (٥/ ٣١٩-٣٢٠) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال فيه ولا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا شيخا، وفي رجال البزار إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، وثقه أحمد وضعفه الجمهور، وبقية رجال البزار رجال الصحيح». قلت: لا أدري لما جعل ابراهيم بن اسماعيل من رجال البزار وهو عند جميع من روى هذا الحديث».

وذكره الحافظ في "التلخيص" (٤/ ١٠٣)وقال: «في إسناده ابراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة وهو ضعيف».

(١) حم: (٦/ ٢٧٧)، و د: (٣/ ١٢٣/ ٢٦٧١) كلاهما من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة « فصرح هنا بالتحديث».

(٢) حم: (٥/ ١٢-٢٠)، د: (٣/ ١٢٢/ ٢٦٧٠)، ت: (٤/ ١٢٣/ ١٥٨٣) وقال: حديث حسن صحيح غريب، وذكره الزيلعي في "نصب الراية" (٣/ ٣٨٦) وقال: «والحجاج بن أرطاة غير محتج به، والحسن عن سمرة منقطع في غير حديث العقيقة: على ما ذكره بعض أهل العلم بالحديث».

قال أبو عمر:

شرخهم يعني غلمانهم وشبانهم الذين لم يبلغوا الحلم ولم ينبتوا. واجمعوا ان رسول الله ﷺ قتل دريد بن الصمت يوم حنين، لانه كان ذا رأي ومكيدة في الحرب[1]، فمن كان هكذا من الشيوخ، قتل عند الجميع، ومن لم يكن كذلك، فمختلف في قتله من الشيوخ.

واختلف الفقهاء أيضا في رمي الحصن بالمنجنيق إذا كان فيه أطفال المشركين، او اسارى المسلمين؛ فقال مالك لا يرمى الحصن، ولا تحرق سفينة الكفار إذا كان فيها أسارى المسلمين، لقول الله عز وجل: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾﴾ [الفتح: (٢٥)]. قال: وإنما صرف النبي ﷺ عنهم لما كان فيهم من المسلمين، لو تزيل الكفار من المسلمين لعذب الكفار. وقال أبو حنيفة واصحابه والثوري: لا بأس برمي حصون المشركين وان كان فيهم اسارى من المسلمين، واطفال من المسلمين أو المشركين؛ ولا بأس ان يحرق الحصن ويقصد به المشركون، فان اصابوا واحدا من المسلمين بذلك، فلا دية ولا كفارة وقال الثوري: إن اصابوه ففيه الكفارة ولا دية.

وقال الأوزاعي: إذا تترس الكفار بأطفال المسلمين لم يرموا، لقول الله عز وجل: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ﴾ [الفتح: (٢٥)]. قال: ولا يحرق المركب فيه أسارى من المسلمين، قال: ويرمى الحصن بالمنجنيق وإن كان فيه أسارى مسلمون،

---

(١) أخرجه عن أبي موسى: الطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٢٢٤)،

وأخرجه من حديث أنس مطولا: البزار: (كشف الأستار: (٢/ ٣٤٦-٣٤٧/ ١٨٢٧) وقال: لا نعلم أحدا رواه بهذا اللفظ إلا سليمان التيمي عن أنس، ولا عن أنس إلا علي. وذكره الهيثمي في المجمع (٦/ ١٨١-١٨٢)، وقال: «رواه البزار وفيه علي بن عاصم بن صهيب وهو ضعيف لكثرة غلطه وتماديه فيه وقد وثق، وبقية رجاله ثقات.

فإن أصاب أحدا من المسلمين فهو خطأ، فان جاءوا متترسين بهم رموا، وقصد بالرمي العدو وهو قول الليث.

وقال الشافعي: لا بأس برمي الحصن وفيه أسارى واطفال، ومن أصيب فلا شيء فيه؛ وان تترسوا، ففيه قولان، احدهما يرمون، والآخر لا يرمون إلا أن يكون يقصد المشرك ويتوخى جهده؛ فإن أصاب في هذه الحال مسلما وعلم أنه مسلم ، فلا دية مع الرقبة، وإن لم يعلمه مسلما، فالرقبة وحدها.

قال أبو عمر:

من سنة رسول الله ﷺ الغارة على المشركين صباحا وليلا، وبه عمل الخلفاء الراشدون.

وروى جندب بن مكيث الجهني قال: بعث رسول الله ﷺ غالب ابن عبد الله الليثي ثم احد بني خالد بن عوف في سرية كنت فيهم، وأمرهم أن تشن الغارة على بني الملوح بالكديد، قال: فشننا عليهم الغارة ليلا[1]؛ ومعلوم ان الغارة يتلف فيها من دنا أجله مسلما كان او مشركا، وطفلا وامرأة؛ ولم يمنع رسول الله ﷺ قول الله عز وجل: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ﴾ [الفتح: (٥٢)]، ونهيه عن قتل النساء والولدان من الغارة؛ وهذا - عندي- محمول على ان الغارة انما كانت -والله أعلم- في حصن ببلد لا مسلم فيه في الأغلب، وأما الاطفال من المشركين في الغارة، فقد جاء فيهم حديث الصعب بن جثامة، وهو حديث ثابت صحيح:

---

(١) د: (٣/١٢٨/٢٦٧٨)، وفيه " عبد الله بن غالب الليثي" بدل " غالب بن عبد الله". قال المنذري: «والصواب غالب بن عبد الله». والحديث في سنده: محمد بن إسحاق وقد عنعنه.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا احمد بن عمرو بن السرح، قال حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة، أنه سأل رسول الله ﷺ عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم، فقال رسول الله ﷺ هم منهم، قال: وكان عمرو بن دينار يقول: هم من آبائهم. قال الزهري: نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان(١).

قال أبو عمر:

جعل الزهري حديث الصعب بن جثامة منسوخا بنهي رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان، وغيره يجعله محكما غير منسوخ، ولكنه مخصوص بالغارة وترك القصد الى قتلهم، فيكون النهي حينئذ يتوجه الى من قصد قتلهم؛ وأما من قصد قتل آبائهم على ما أمر به من ذلك فأصابهم، وهؤلاء يريدهم فليس ممن توجه اليه الخطاب بالنهي عن قتلهم على مثل تلك الحال؛ ومن جهة النظر، لا يجب ان يتوجه النهي إلا الى القاصد، لان الفاعل لا يستحق اسم الفعل حقيقة دون مجاز إلا بالقصد والنية والإرادة؛ ألا ترى انه لو وجب عليه فعل شيء ففعله وهو لا يريده ولا ينويه ولا يقصده ولا يذكره؛ هل كان ذلك يجزى عنه من فعله: أو يسمى فاعلا له، وهذا أصل جسيم في الفقه فافهمه.

وأما قوله ﷺ: من آبائهم، فمعناه حكمهم حكم آبائهم لا دية فيهم ولا كفارة، ولا إثم فيهم أيضا لمن لم يقصد الى قتلهم؛ وأما

(١) خ: (٦/ ١٨٠/ ٣٠١٢)، م: (٣/ ١٣٦٤/ ١٧٤٥)، د: (٣/ ١٢٣/ ٢٦٧٢).
ت: (٤/ ١١٦/ ١٥٧٠)، جه: (٢/ ٩٤٧/ ٢٨٣٩).

أحكام اطفال المشركين في الآخرة، فليس من هذا الباب في شيء.

وقد اختلف العلماء في حكم اطفال المشركين في الآخرة، وقد ذكرنا اختلافهم، واختلاف الآثار في ذلك في باب أبي الزناد من كتابنا هذا والحمد لله.

باب منه

[١٦] مالك، عن ابن شهـاب، عن ابن كعب بن مالك الأنصاري، قـال حسبت انه قال عـبد الرحمن بن كـعب أنه قال: نهى رسـول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحـقيق عن قـتل النساء والـولدان. قال فكان رجل منهم يقـول: برحت بنا امرأة أبي الحـقيق بالصياح، فـأرفع عليها السيـف ثم اذكر نهي رسول الله ﷺ فاكف، ولولا ذاك استرحنا منها (١).

هكذا قال يحيى حسبت أنه قال عبد الرحمن بن كعب، وتابعه ابن القاسم، وبشـر بن عمر، وابن بكيـر، وأبو المصعب وغيـرهم، وقال القعنبي، حسبت أنه قال عبد الله بن كعب، أو عبدالرحمن بن كعب.

ورواه ابن وهب عن مالك عن الزهري عن ابن كعب بن مالك، لم يقل عبد الله ولا عبد الرحمن، ولا حسبت شيئا من ذلك.

واتفق هؤلاء كلهم، وجماعـة رواة الموطأ، على رواية هذا الحديث مرسلا على حسب ما ذكرنا من اختلافهم، لم يسنده واحد منهم، ولا علمت أحدا اسنده عن مالك فـي كل رواية عنه من جميع رواته، إلا الوليد بن مسلم، فإنه قال فيه، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك(١).

---

(١) أخرجـه متـصلا من طريـق مالك عن الزهري عن ابن كـعب عن كعب بن مـالك: طب: (١٩/ ٧٤/ ١٤٦)، الطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٢٢١/ ٥١٦١)،
هق: (٩/ ٧٧) وذكره الهيـثمي (٥/ ٣١٨)، وقال رواه أحمد ورجاله رجـال الصحيح وروي أيضا عن عـبد الله بن عتـيك: ذكره الهيـثمي في المجمع (٥/ ٣١٩) وقـال: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن مصفى وهو ثقة وفيه كلام لا يضر».

(٢) انظر حديث الباب..

حدثني محمد بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا ابن ابي حسان قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا مالك، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك، أن ر سول الله ﷺ نهى الذين قتلوا ابن ابي الحقيق حين خرجوا اليه عن قتل النساء و الولدان(١).

وحدثني محمد بن رشيق قال: حدثنا محمد بن أحمد البلخي قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد اللواز قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال: حدثنا الوليد بن مسلم.

وحدثنا محمد قال: حدثنا علي بن عمر الحافظ قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، حدثنا محمد بن عبد الله ابن ميمون بالإسكندرية، حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب، عن كعب بن مالك، أن رسول الله ﷺ نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق حين خرجوا اليه عن قتل النساء والولدان(١).

وكان رجل منهم يقول: برحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح، فارفع السيف ثم اذكر نهي رسول الله ﷺ فاكف، ولولا ذلك استرحنا منها.

فهذا ما بلغنا من الإختلاف عن مالك في إسناد هذا الحديث وأما اختلاف أصحاب الزهري عنه فيه، فرواه الليث بن سعد قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أن رسول الله ﷺ حين رجع ابن عتيك وأصحابه الذين قتلوا ابن ابي الحقيق بخيبر، قال الليث وحدثني عقيل، عن ابن شهاب

---

(١) انظر حديث الباب.

قال: أخبرني عبد الله بن كعب السلمي، أن رسول الله ﷺ نهى النفر الذين قتلوا ابن ابي الحقيق عن قتل النساء. فقال الليث عن يونس: عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وعن عقيل عبد الله بن كعب بن مالك وقال محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن كعب بن مالك قال: كان مما صنع الله لرسوله ﷺ ان هذين الحيين من الأنصار، وساق الحديث بطوله مرسلا (١).

هكذا قال ابن ادريس عن ابن إسحاق، وقال يزيد بن هرون، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك ان رسول الله ﷺ لما بعث النفر من الأنصار الى ابن أبي الحقيق بخيبر ليقتلوه قال لهم لا تقتلوا وليدا ولا امرأة (٢).

كما رواه يزيد بن هرون، عن ابن إسحاق، مختصرا، وقال فيه عبد الله بن عبد الله بن كعب، وقال عنه ابن إدريس عبيد الله بن كعب، واقتص الحديث بطوله.

ورواه إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب، عن أبيه، قال نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة في غزوة خيبر ونهى ان يقتل وليد صغير او امرأة(٣).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٤٠٧-٤١٠/ ٩٧٤٧) و ذكره الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٤/ ١٣٩-١٤١) بسند ابن إسحاق عن الزهري عن عبدالله بن كعب بن مالك. وأخرج قصة مقتل ابن أبي الحقيق من حديث البراء ابن عازب: خ: (٧/ ٤٣٢-٤٣٣/ ٤٠٣٨-٤٠٤٠).

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٣) لم أجده عن هذا الراوي ولا بهذا اللفظ. وإسحاق بن راشد الذي في سند الحديث قال فيه الحافظ في التقريب: «ثقة في حديثه عن الزهري بعض الوهم»، جاء في «تهذيب الكمال للمزي: (٢/ ٤٢١-٤٢٢). وقال الحاكم في سؤالاته للدارقطني: قلت: للدارقطني: «وإسحاق بن راشد الجزري؟ قال: تكلموا في سماعه من الزهري، وقالوا: إنه وجد في كتابه».

وقال محمد بن يحيى: وقد اعضل إسحاق بن راشد، وقلب الإسناد والمتن، فان كان أراد حديث علي في المتعة[1] فقد أخطأ وان كان أراد حديث الربيع بن سبرة [2] فقد أخطأ أيضا في قتل النساء والولدان، وأصاب بعض الإسناد: قال محمد بن يحيى، وحدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر، عن الزهري قال: اخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه، أن النبي ﷺ حين بعث الى ابن ابي الحقيق نهاهم عن قتل النساء والصبيان[3]. قال محمد بن يحيى: هكذا حدثنا به عبد الرزاق مختصرا في عقب حديث الصعب بن جثامة.

وحدثنا مرة أخرى فقال، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن ابن كعب ابن مالك، قال: إن كان مما صنع الله لنبيه ان هذين الحيين الأوس والخزرج كانا يتصاولان في الإسلام كتصاول الفحلين[4]، واقتص الحديث، ولم يذكر عمه.

---

(١) خ: (٧/ ٦١١/ ٤٢١٦)، م: (٢/ ١٠٢٧/ ١٤٠٧)، ت: (٤/ ٢٢٤/ ١٧٩٤).
ن: (٦/ ٤٣٦/ ٣٣٦٦-٣٣٦٧)، جه: (١/ ٦٣٠-٦٣١/ ١٩٦١).

(٢) أخرجه من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه سبرة بن معبد الجهني:
م: (٢/ ١٠٢٣-١٠٢٧/ ١٤٠٦)، د: (٢/ ٥٥٨-٥٦٠/ ٢٠٧٢-٢٠٧٣).
ن: (٦/ ٤٣٧/ ٣٣٦٨)، جه: (١/ ٦٣١/ ١٩٦٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق: (٥/ ٢٠٢/ ٩٣٨٥)، هق: (٩/ ٧٨) وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٣١٨)، وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٤٠٧/ ٤١٠/ ٩٧٤٧)، وذكره الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٤/ ١٣٩-١٤١) بسند ابن إسحاق عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك.
وأخرج قصة مقتل ابن أبي الحقيق من حديث البراء ابن عازب: خ: (٧/ ٤٣٢-٤٣٣/ ٤٠٣٨-٤٠٤٠).

قال أبو عمر:

أما المدبري[*] فرواه عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك، كرواية يونس بن يزيد بإسناده سواء. وهو خلاف ما ذكره محمد بن يحيى.

ورواه ابن عيينة عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك عن عمه، كما ذكر محمد بن يحيى، عن عبد الرزاق، عن معمر.

وذكره ابن ابي شيبة، عن ابن عيينة فقال فيه عبد الرحمن بن كعب.

حدثنا سعيد بن نصر قال، حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن عمه عن النبي ﷺ لما بعث الى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان[1].

ورواه الشافعي، عن ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، عن عمه مثله.

ورواه يحيى بن أبي شيبة، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن ابيه كعب ان رسول الله ﷺ نهى زمن خيبر عن أن يقتل وليد صغير أو امرأة [2].

ورواه إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ان الرهط هكذا مرسلا.

(*) هو إسحاق بن إبراهيم الدبري انظر ترجمة عبد الرزاق في سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٦٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٨٢/ ٣٣١١٥)، وإسناده صحيح وانظر ما قبله.

(٢) انظر حديث الباب.

ورواه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن بن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه أن رسول الله ﷺ نهى الرهط الذين بعثهم الى ابن أبي الحقيق ليقتلوه عن قتل النساء والولدان (١).

فاتفق ابراهيم بن سعد، وإبراهيم بن مجمع، عن ابن شهاب على عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، إلا ان بن مجمع قال فيه عن ابيه ولم يقل فيه ابن سعد عن ابيه، قال محمد بن يحيى والقول عندنا في هذا الحديث قول ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع وإبراهيم بن سعد، والحديث والله أعلم لعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، وهو المحفوظ عندنا، لأن معمرا وابن عيينة لم يسمياه، وابن إسحاق قد اختلف عنه فيه، وشك مالك في اسمه فقال: احسب. وقال يونس عبد الرحمن ابن كعب من غير شك، وقال عقيل عبد الله بن كعب، واتفق ابراهيم ابن سعد، وإبراهيم بن اسماعيل بن مجمع على عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، وهو المحفوظ عندنا.

قال أبو عمر:

ابن ابي الحقيق هذا رجل من يهود خيبر يسمى سلام، ويكنى أبا رافع، وكان يؤذي رسول الله ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ بقتله، على نحو قصة كعب بن الاشرف، وفي قصته وقصة كعب بن الاشرف اباحة الفتك باعداء الله، وأن من يؤذي رسول الله ﷺ، فلا ذمة له، ودمه هدر. ولهذا رأى مالك رحمه الله قتل الذمي، إذا سب رسول الله ﷺ وآذاه، ومن لم يرمن العلماء قتل الذمي بذلك يقول، إن ابن أبي الحقيق وكعب بن الاشرف كانا حربا ولم يكن لهما ذمة.

---

(١) انظر حديث الباب.

وأما قصة ابن ابي الحقيق، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب قال: حدثنا ابراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد قال: حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي قال: حدثنا يونس بن بكير قال: حدثنا محمد بن إسحاق، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، ووجدت في أصل سماع أبي بخطه أن محمد بن أحمد ابن قاسم حدثهم قال: حدثنا سعيد بن عثمان الاعناقي قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن خالد قال: أنبأنا عبد الملك بن هشام قال: حدثنا زياد بن عبد الله البكائي قال: حدثنا محمد بن إسحاق قال: حدثنا محمد بن مسلم الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، دخل حديث بعضهم في بعض والمعنى واحد.

وحدثنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: إن مما صنع الله لنبيه ﷺ ان هذين الحيين من الأنصار الاوس والخزرج كانا يتصاولان في الإسلام كتصاول الفحلين لا تصنع الأوس شيئا إلا قالت الخزرج والله لا تذهبون به أبدا فضلا علينا في الإسلام، زاد ابن إسحاق وعند رسول الله ﷺ، فإذا صنعت الخزرج شيئا قالت الأوس مثل ذلك فلما أصابت الاوس كعب بن الاشرف زاد ابن ابي الحقيق في عداوته لرسول الله ﷺ قالت الخزرج والله لا

ننتهي حتى نجزي عن رسول الله ﷺ مثل الذي اجزأوا فتذاكروا رجلا من اليهود(١).

وقال ابن اسحاق: من رجل لرسول الله ﷺ في العداوة كابن الاشرف فذكروا ابن ابي الحقيق وهو بخيبر ثم اتفقا فاستأذنوا رسول الله ﷺ في قتله فاذن لهم(٢).

وفي حديث معمر، وهو سلام بن أبي الحقيق الأعور، أبو رافع بخيبر، فأذن لهم في قتله وقال لهم لا تقتلوا وليدا ولا امرأة. فخرج اليه من الخزرج رهط من بني سلمة منهم عبد الرحمن بن عتيك أحد بني سلمة وكان أمير القوم أمره عليهم رسول الله ﷺ وعبد الله بن أنيس ومسعود بن سنان وأبو قتادة بن ربعي وخزاعي بن أسود رجل من أسلم حليف لهم يعني الخزرج حتى أتوا خيبر فلما دخلوا الدار عمدوا إلى كل بيت منها فاغلقوه من خارج على أهله ثم اشتدوا(٣).

هكذا قال عبد الرزاق عن معمر.

وقال ابن إسحاق فخرجوا حتى إذا قدموا خيبر أتوا دار ابن أبي الحقيق ليلا، فلم يدعوا بيتا في الدار إلا أغلقوه من خارج على أهله، قال وكان في علية له، اليها عجلة قال فاشتدوا فيها حتى قاموا على بابه فاستأذنوا فخرجت اليهم امرأته فقالت من أنتم قالوا ناس أو نفر من العرب أردنا الميرة فقالت: هذا الرجل صاحبكم فادخلوا عليه فلما

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٥/ ٤٠٧-٤١٠/ ٩٧٤٧)، وذكره الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٤/ ١٣٩-١٤١) بسند ابن إسحاق عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك. وأ خرج قصة مقتل ابن أبي الحقيق من حديث البراء بن عازب: خ: (٧/ ٤٣٢-٤٣٣/ ٤٠٣٨-٤٠٤٠).

(٢) انظر تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٣) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

دخلوا عليه أغلقوا عليه وعليهم الباب ثم ابتدروه بأسيافهم. قال يقول قائلهم والله ما دلنا عليه إلا بياضه على الفراش في سواد الليل، كأنه قبطية ملقاة. قال وصاحت بنا امرأته قال فرفع رجل منا السيف ليضربها ثم يذكر نهي رسول الله ﷺ فيكف يده قال ولولا ذلك لفرغنا منها بليل، قال فلما ضربناه باسيافنا تحامل عبد الله بن أنيس بسيفه في بطنه حتى ابقره فجعل يقول قطي قطي أي حسبي حسبي. هكذا قال ابن اسحاق(١).

وقال معمر: فجعل يقول بطني بطني ثلاثا، ثم اتفقا، قال: ثم خرجنا، وكان عبد الله بن عتيك سيء البصر فوقع من فوق العجلة، فوثبت رجله وثبا منكرا، فنزلنا واحملناه، هكذا قال معمر، وقال ابن اسحاق سيء البصر فوثبت يده وثبا شديدا فاحتملناه، ثم اتفقا بمعنى واحد، فانطلقنا به حتى أتينا منهر عين من عيونهم فدخلنا فيه، قال: وأوقدوا النيران واشعلوها في السعف وجعلوا يلتمسون ويشتدون في كل وجه ويطلبون، وأخفى الله عليهم مكاننا. فلما يئسوا رجعوا إلى صاحبهم فاكتنفوه، فقال بعض أصحابنا، أنذهب ولا ندري أمات عدو الله أم لا؟ فخرج رجل منا فانطلق حتى دخل في الناس، فوجد امرأته تبكيه وفي يدها المصباح، وحوله رجال يهود، فقال قائل منهم أما والله لقد سمعت صوت ابن عتيك، وقال ابن اسحاق، وفي يدها المصباح تنظر في وجهه، وتحدثهم وتقول: أما والله لقد سمعت صوت ابن عتيك. ثم اتفقا. ثم أكذبت نفسي وقلت وأين ابن عتيك بهذه البلاد، ثم أقبلت عليه تنظر في وجهه، ثم قالت فاظ والد يهود.

قال: فما سمعت كلمة كانت الذ إلى نفسي منها. قال معمر في حديثه، ثم جئت فأخبرت أصحابي أنه قد مات، فاحتملنا صاحبنا فجئنا النبي ﷺ فأخبرناه بذلك.

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

وقال ابن إسحـاق ثم جاءنا فاخبرنا الخبـر فاحتملنا صاحـبنا فقدمنا على رسول الله ﷺ فاخبرناه بقتل عدو الله. واختلفنا عنده في قتله، كلنا يدعيه.

فقال رسول الله ﷺ هاتوا أسيافكم، قال فجئناه بها فنظر إليها فقال لسيف عبد الله بن أنيس هذا قتله، رأى فيه أثر الطعام (١).

قال معمر جـاؤوه يوم الجمعة والنبي ﷺ على المنبر يخطب، فلما رآهم قال أفلحت الوجوه (١).

وقال ابن إسـحاق فقال حـسان بن ثابت يذكر قـتل ابن الأشرف، وقتل سلام بن ابي الحقيق.

لله در عصابة لا قيتهـــــم   يا ابن الحقيق وأنت يابن الأشـرف

يسرون بالبيض الخفاف إليكم   مرحا كأسد في عرين مـــعــرف

حتى أتوكم في محل بلادكـم   فسقـــوكم حتـفا ببيـض دفـــف

مستنصرين لنصر دين محمد   مستصغرين لكل أمر مجـــــحف

قال ابن هشام عن غير ابن إسحاق والدفف الخفاف.

حدثنا خلف بن القـاسم بن سهل الحافظ، حدثنا أبو القـاسم بكير ابن الحسن بن عبد الله بن سلمة الرازي، حدثنا عبد الله بن أبي مريم، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا ابن ثوبان، عن حسان بن عطية، عن أبي منيب الجـرشي، عن ابن عمـر أن رسول الله ﷺ قال بعـثت بين

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الصغار والذلة على من خالف أمري[١].

أبو المنيب الجرشي يعد في الشاميين وأصله من المدينة، يروى عن ابن عمر وسعيد بن المسيب، روى عنه زيد بن واقد الشامي، وحسان ابن عطية، وأبو اليمان، ومجاهد بن فرقد الصنعاني، ليس به بأس.

قال أبو عمر:

فهذه قصة ابن أبي الحقيق. وأخرنا القول في حكم قتل النساء والصبيان وما كان في معناهم وما للعلماء في ذلك من الإختلاف والاتفاق، إلى آخر باب حديث نافع من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

---

(١) حم: (٢/ ٥٠-٩٢)، د: (٤/ ٣١٤/ ٤٠٣١) وفي سنده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان. قال فيه الحافظ في التقريب «صدوق يخطئ ورمي بالقدر وتغير بآخره» وعلق طرفا من الحديث البخاري في صحيحه (٦/ ١٢٢) وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٧٠/ ٣٣٠١٠)، عن سعيد بن جبلة عن طاوس عن النبي ﷺ وقال الحافظ في الفتح (٦/ ١٢٢): «وله شاهد مرسل بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن النبي ﷺ بتمامه» ولم يذكر طاوسا.

وصية الإمام للمجاهدين

[١٧] مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل من عماله أنه بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية يقول لهم: اغزوا بسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله، لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وقل ذلك لجيوشك وسراياك إن شاء الله(١).

وهذا الحديث يتصل معناه عن النبي ﷺ من وجوه صحاح من حديث بريدة الأسلمي، وأنس بن مالك، وصفوان بن عسال، وأبي موسى الأشعري، والنعمان بن مقرن، وابن عباس، وجرير بن عبد الله البجلي.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد؛ قالا حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الانطاكي الفراء، قال أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه كان إذا أمر أميرا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله؛ أغزوا ولا تعتدوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا (٢).

وليس في حديث عبد الوارث: ولا تعتدوا.

---

(١) سيأتي مسندا.

(٢) م: (٣/١٣٥٦/١٧٣١)، د: (٣/٨٣/٢٦١٢-٢٦١٣)، ت: (٤/١٣٩/١٦١٧). جه: (٢.٩٥٣/٢٨٥٨).

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن خالد بن الفزر، قال حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: انطلقوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين[١].

أخبرنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، حدثنا محمد بن سنجر، حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا أبو روق عطية بن الحرث، قال حدثنا أبو الغريف عبيد الله بن خليفة، عن صفوان بن عسال، قال: بعثني رسول الله ﷺ في سرية فقال: اغزوا بسم الله في سبيل الله، لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا[٢] وذكرنا ما في الحديث في المسح على الخفين.

قال أبو عمر:

أجمع العلماء على القول بهذا الحديث، ولم يختلفوا في شيء منه، فلا يجوز عندهم الغلول ولا الغدر ولا المثلة ولا قتل الأطفال في دار الحرب، والغدر: أن يؤمن الحربي ثم يقتل، وهذا لا يحل بإجماع؛ قال ﷺ: يرفع لكل غادر لواء عند أسته يوم القيامة. يقال: هذه غدرة فلان. رواه مالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ولم يقل عند أسته[٣].

---

(١) د: (٣/ ٨٦/ ٢٦١٤)، هق: (٩/ ٩٠)، ابن أبي شيبة: (٦/ ٤٨٣/ ٣٣١١٨)، وقال الزيلعي "نصب الراية" (٣/ ٣٨٦): وخالد بن الفزر قال ابن معين: ليس بذاك وقال الحافظ في التقريب: مقبول. وقال المزي في تهذيب الكمال (٨/ ١٥١) روى له أبو داود حديثا واحدا، ثم ذكره بسنده من طريق أبو بكر بن أبي شيبة.

(٢) حم: (٤/ ٢٤٠)، جه: (٢/ ٩٥٣/ ٢٨٥٧) وقال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد حسن»، طب في الكبير (٨/ ٨٤/ ٧٣٩٧).

(٣) خ: (٦/ ٣٤٨/ ٣١٨٨)، م: (٣/ ١٣٦١/ ١٧٣٨)، ت: (٤/ ١٢٢/ ١٥٨١).
جه: (٢/ ٩٥٩/ ٢٨٧٢).

وقد كان عمر رضي الله عنه يقول: لا أوتى بأحد فعل ذلك إلا قتلته، وهذا عند أهل الحجاز تغليظ، إذ لا يقتل مؤمن بكافر عندهم، وهو الحق لثبوت الخبر به عن ا لنبي ﷺ؛ وكذلك المثلة لا تحل بإجماع، والمثلة المعروفة نحو قطع الأنف والأذن وفقئ العين، وشبه ذلك من تغيير خلق الله عبثا؛ قال ﷺ أعف الناس قتلة أو قال: أحسن الناس قتلة: أهل الإيمان (١). وليس من وجب قتله يجب بذلك قطع أعضائه إلا أن يوجبه خصوصا كتاب أو سنة أو إجماع، فقف على هذا فإنه أصل.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن عيسى، وزياد بن أيوب، قالا حدثنا هشيم، قال أخبرنا مغيرة، عن سماك، عن إبراهيم، عن هني بن نويرة، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: أعف الناس قتلة أهل الإيمان(١).

وروى سمرة بن جندب، وعمران بن حصين، عن النبي ﷺ أنه كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة (٢).

وقد مضى القول في الغلول وإثمه وحكم الغال في باب ثور بن زيد، ومضى القول في قتل النساء والولدان في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله.

---

(١) حم: (١/ ٣٩٣)، د: (٣/ ١٢٠/ ٢٦٦٦)، جه (٢/ ٨٩٤/ ٢٦٨١) كلهم من طريق المغيرة عن شباك عن ابراهيم النخعي عن هني بن نويرة عن علقمة عن ابن عمر. وفي سند الحديث: هني بن نويرة قال فيه الحافظ في التقريب « مقبول» وقال: في «إبراهيم النخعي»: ثقة، إلا أنه يرسل كثيرا» أما المغيرة فهو ابن مقسم قال فيه: «ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم» والحديث يروى موقوفا على ابن مسعود أخرجه: عبد الرزاق (١٠/ ٢٢/ ١٨٢٣٢)،

طب في الكبير (٩/ ٤٠٨/ ٩٧٣٧) من طريق الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود. وذكره الهيثمي في المجمع: (٦/ ٢٩٤)، وقال: « رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

(٢) د: (٣/ ١٢٠/ ٢٦٦٧)، وابن أبي شيبة: (٥/ ٤٥٦/ ٢٧٩٣٥)، من طريق الحسن عن الهياج ابن عمران وفي سنده: الحسن البصري: « كان يرسل كثيرا ويدلس» كما في التقريب لكنه سمع من الهياج بن عمران البرجمي كما في تهذيب الكمال (٦/ ٩٩).

باب منه

[١٨] مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن ابا مرة مولى عقيل بن ابي طالب أخبره، أنه سمع أم هانيء بنت ابي طالب تقول: ذهبت الى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب، قالت: فسلمت .قال : من هذه ؟ فقلت : أنا أم هانيء بنت ابي طالب؛ فقال : مرحبا بأم هانيء، فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف؛ فقلت : يارسول الله ، زعم ابن أمي : علي - أنه قاتل رجلا أجرته فلان بن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ : قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء قالت أم هانيء : وذلك ضحى (١) .

وأما قوله: قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء، فقد استدل به قوم على جواز أمان المرأة، وقالوا: جائز أمانها على كل حال. وقال آخرون: أمانها موقوف على جواز الإمام، فإن أجازه جاز، وإن رده رد؛ واحتج من قال هذه المقالة بأن أمان أم هانيء لو كان جائزا على كل حال دون إذن الإمام، ما كان علي ليريد قتل من لا يجوز قتله لأمان من يجوز أمانه.

وفي قوله : قد أجرنا من أجرت - دليل على ذلك، لأنه لو كان أمان المرأة غير محتاج الى إجازة الإمام - لقال لها: من أمنته أنت أو غيرك فلا سبيل إلى قتله، وهو آمن ؛ ولما قال لها قد أمنا من أمنت، وأجرنا من أجرت؛ كان ذلك دليلا على أن أمان المرأة موقوف على إجازة الإمام، فهذه حجة من ذهب هذا المذهب.

قالوا: وهذا هو الظاهر في معنى هذا الحديث، والله أعلم.

---

(١) حم: (٦/ ٣٤٣-٤٢٣-٤٢٥)، خ: (١/ ٥١٠/ ٢٨٠)، م: (١/ ٢٦٥/ ٣٣٦)، ت: (٥/ ٧٣/ ٢٧٣٤)، ن: (١/ ١٣٧/ ٢٢٥)، الدارمي: (١/ ٣٣٩).

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا احمد بن صالح، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني عياض بن عبد الله، عن مخرمة بن سليمان عن كريب، عن ابن عباس، قال : حدثتني أم هانيء بنت ابي طالب أنها أجارت رجلا من المشركين يوم الفتح، وأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ؛ فقال : أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت (١).

وأما من قال : يجوز أمان المرأة على كل حال بإذن الإمام وبغير إذنه، فمن حجتهم : قوله ﷺ : المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم(٢). قالوا: فلما قال أدناهم - جاز بذلك أمان العبد وكانت المرأة الحرة أحرى بذلك؛ واحتجوا أيضا بما حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن ابراهيم، عن الأسود عن عائشة قالت: إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز(٣).

ورواه الأعمش عن ابراهيم، عن الأسود ، عن عائشة، قالت: إن كانت المرأة لتجير على المسلمين.

ومن حجتهم أيضا : ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم ابن أصبغ، حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزار، حدثنا محبوب بن موسى، حدثنا أبو إسحاق، الفزاري، عن ابي سعد، قال: أخبرنا عمرو بن مرة، عن ابي البختري، عن عائشة قالت: قال رسول الله

---

(١) د: (٣/ ١٩٣/ ٢٧٦٣)، ك: (٤/ ٥٩/ ٦٨٧٤)، ن: في الكبرى: (٥/ ٢١٠/ ٨٦٨٥).
(٢) حم (٢/ ١٨٠-١٩٢-٢١١)، د: (٣/ ١٨٣/ ٢٧٥١)، جه: (٢/ ٨٩٥/ ٢٦٨٥).
(٣) د: (٣/ ١٩٤/ ٢٧٦٤)، ن: (٥/ ٢٠٩/ ٨٦٨٣).

ﷺ : ذمة المسلمين واحدة، وإن جارت عليهم جائرة فلا تخفروها، فإن لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به[١].

الآثار كلها تدل على جواز أمان المرآة على كل حال.

وقد اختلف العلماء أيضا في أمان العبد: فقال مالك والشافعي، وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، والليث واحمد واسحاق، وابو ثور، وداود بن علي : أمانه جائز - قاتل أو لم يقاتل وهو قول محمد ابن الحسن.

وقال أبو حنيفة: أمانه غير جائز إلا أن يقاتل - وهو قول ابي يوسف، وروي عن عمر معناه.

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، حدثنا عبيد بن عبدالواحد، حدثنا محبوب بن موسى الفراء، حدثنا أبو إسحاق الفزاري ، عن ابن ابي أنيسة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: لما كان يوم الفتح، خطب رسول الله ﷺ وهو مسند ظهره الى جدار الكعبة، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال : المؤمنون يد على من سواهم، تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم ويعقد عليه أولاهم، ويرد عليهم أقصاهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده[٢].

وروي من حديث علي بن ابي طالب عن النبي ﷺ مثله[٣].

---

(١) ك: (٢/ ١٤١) وصححه ووافقه الذهبي وذكره السيوطي في الجامع ورمز لصحته. قال المناوي: قال الهيثمي: وفيه محمد بن سعد وثقه ابن حبان وضعفه أبو زرعة وبقية رجاله رجال الصحيح. فيض القدير (٣/ ٥٦٥/ ٤٣٣٤).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) ن: (٨/ ٣٩٢/ ٤٧٥٩)، ك: (٢/ ١٤١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا محمد بن عجلان، عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي مرة مولى عقيل، عن أم هانيء، قالت: أتاني يوم الفتح حموان لي فأجرتهما، فجاء علي - يريد قتلهما؛ فأتيت رسول الله ﷺ وهو في قبته بالأبطح بأعلا مكة- فذكر حديثا فيه: فقلت: يارسول الله إني أجرت حموين لي - وإن ابن أمي عليا أراد قتلهما، فقال رسول الله ﷺ ليس ذلك له : قد أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت[١].

في هذا الخبر وخبر مالك، أن الذي أجارته أم هانيء ولد هبيرة بن ابي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم - واحدا كان أو اثنين، لأن في حديث ابي النضر ما يدل على أنه كان واحدا؛ وفي حديث المقبري اثنين وهبيرة بن ابي وهب زوجها وولده حمولها؛ وقد قيل : إن الذي أجارته يومئذ وأراد علي قتله: الحارث بن هشام، وعبد الله بن ابي هبيرة، وكلاهما من بني مخزوم، وقيل فيه غير ذلك.

وأما قول من قال : إنه جعدة بن هبيرة، أو أن أحدهما جعدة بن هبيرة - فما أدري ما هو ؟ لأن جعدة بن هبيرة ابنها لا حموها- ولم تكن تحتاج الى إجارة ابنها، ولا كانت مثل تلك المخاطبة تجري بينها وبين أخيها علي في ابنها - والله أعلم. ولم يذكر أهل النسب فيما علمت لهبيرة ابنا يكنى جعدة من غير أم هانيء ولا ذكروا له بنين من غير أم هانيء - والله أعلم.

وذكر البزار: حدثنا محمد بن مسكين بن ثميلة، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، عن الوليد، بن

---

(١) حم: (٦/ ٣٤١-٣٤٣...)، ت: (٤/ ١٢٠/ ١٥٧٩)، وقال حديث حسن صحيح.
ن: في الكبرى (٥/ ٢٠٩/ ٨٦٨٤)، الحميدي (١/ ١٥٨/ ٣٣١).

رباح، عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ يجير على الناس أدناهم(١).

وروى مالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ يرفع لكل غادر لواء يوم القيامة - الحديث(٢).

قال ابو العباس بن سريج القاضي: الرجلان اللذان أجارتهما أم هانيء يوم الفتح: جعدة بن هبيرة المخزومي، ورجل آخر معه- وكانا من الشرذمة الذين قاتلوا خالدا ولم يقبلوا الأمان، ولا ألقوا السلاح، فأراد علي قتلهما، فأجارتهما أم هانيء - وكانا من أحمائها، فأجار رسول الله ﷺ من أجارت، هكذا قال - وقد مضى القول فيه، وأيا كان، فالحديث إنما سيق لجواز جوار المرأة ، لا لغير ذلك.

قال ابو عمر : وعلى جواز أمان المرأة جمهور علماء المسلمين، أجاز ذلك الإمام أو لم يجزه - على ظواهر الأخبار المذكورة في هذا الباب عن أم هانيء وعائشة وغيرهما؛ وممن قال ذلك : مالك وأصحابه، إلا عبد الملك بن الماجشون - وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة وأصحابهما والثوري، والأوزاعي، واحمد، واسحاق وابي ثور، وقال عبد الملك بن عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون : لا يجوز أمان المرأة إلا أن يجيزه الإمام، فشذ بقوله ذلك عن هذا الجمهور - والله الموفق للصواب، وهو المستعان، وهو حسبي ونعم الوكيل.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن أحمد حدثنا محمد بن أيوب حدثنا أحمد بن عمرو البزار حدثنا رجاء بن محمد، حدثنا

---

(١) حم: (٢/ ٣٦٥)، ك: (٢/ ١٤١).

(٢) خ: (١٠/ ٦٨٩/ ٦١٧٨)، من طريق مالك ومن غير طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عنه: حم: (٢/ ٥٦-١٠٣).
خ: (١٢/ ٤١٨/ ٦٩٦٦)، م: (٣/ ١٣٦٠/ ١٧٣٥).

عبيد الله بن موسى ، حدثنا بشير بن المهاجر، عن عبد الله بن بريدة، عن ابيه، قال : قال رسول الله ﷺ ما نقض قوم العهد إلا كان القتل بينهم، ولا ظهرت فـاحشة في قـوم إلا سلط عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر [1]، ولا يروى مرفوعا عن النبي ﷺ هذا الحديث إلا عن بريدة بهذا الإسناد- والله أعلم.

(١) ك: (٢/١٢٦) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

باب منه

[١٩] مالك، عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء كن في عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات، وأزواجهن حين أسلمن كفار، منهن بنت الوليد بن المغيرة- وكانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام، فبعث اليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ أمانا لصفوان بن أمية، ودعاه رسول الله ﷺ الى الإسلام، وان يقدم عليه، فان رضي أمرا قبله، والا سيره شهرين، فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ بردائه، ناداه على رؤوس الناس: يا محمد، إن هذا وهب بن عمير جاءني بردائك، وزعم انك دعوتني الى القدوم عليك، فإن رضيت أمرا قبلته، وإلا سيرتني شهرين. فقال رسول الله ﷺ: أنزل أبا وهب، فقال: لا والله حتى تبين لي. فقال رسول الله ﷺ: بل لك تسيير أربعة أشهر فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بحنين، فأرسل الى صفوان بن أمية يستعيره أداة وسلاحا عنده، فقال صفوان: طوعا أم كرها؟ فقال: بل طوعا، فأعاره الأداة والسلاح التي عنده، ثم خرج مع رسول الله ﷺ وهو كافر، فشهد حنينا والطائف وهوكافر، وامرأته مسلمة، ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح (١).

وفي حديث ابن شهاب المذكور أيضا في هذا الباب من الفقه: إثبات الأمان للكافر، ودعاؤه الى الإسلام وان كان له شوكة، وكانت كلمة الإسلام العالية، وهذا ما لا خلاف فيه على هذا الوجه، ولا سيما إذا طمع بإسلامه.

وفيه التأمين على شروط تجوز، وعلى الخيار فيها.

---

(١) هق (٧/ ١٨٦-١٨٧)، قلت: وهذا إسناد مرسل.

وفيه جواز تصحيح الأمارات في العقود، وان من صح عليه شيء منها، أو صح عنده، لزمه العمل بها، وجاز ذلك عليه وله؛ ألا ترى الى إرسال رسول الله ﷺ بردائه امارة لأمانه.

وفيه بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من الاجتهاد والحرص على دخول الناس في الإسلام.

وفيه إجازة تكنية الكافر إذا كان وجها ذا شرف، وطمع بإسلامه، وقد يجوز ذلك وان لم يطمع بإسلامه، لان الطمع ليس بحقيقة توجب عملا؛ وقد قال ﷺ: إذا أتاكم كريم قوم، أو كريمة قوم، فأكرموه(1). ولم يقل ان طمعتم بإسلامه. ومن الاكرام دعاؤه بالتكنية، وقد كان الكلبي يقول في قول الله عز وجل: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا﴾ [طه: (٤٤)]. قال: كنياه.

وأما شهود صفوان بن امية مع رسول الله ﷺ حنينا والطائف وهو كافر، فإن مالكا قال: لم يكن ذلك بأمر رسول الله ﷺ، قال مالك: ولا ارى أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين، إلا أن يكونوا خدما او نواتية.

وروى مالك عن الفضيل بن ابي عبيد الله، عن عبد الله بن دينار الأسلمي، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال لرجل أتاه فقال: جئت لاتبعك واصيب معك في حين خروجه الى بدر: إنا لا نستعين بمشرك(2).

---

(١) أخرجه من طريق سعيد بن مسلمة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر:
جه (٢/ ١٢٢٣/ ٣٧١٢)، هق (٨/ ١٦٧)، قال البوصيري في الزوائد: في اسناده سعيد بن مسلمة وهو ضعيف.

(٢) م (٣/ ١٤٤٩/ ١٨١٧[١٥٠])، د (٣/ ١٧٢/ ٢٧٣٢).
ت (٤/ ١٠٨/ ١٥٥٨)، جه (٢/ ٩٤٥/ ٢٨٣٢).

وهذا حديث قد اختلف عن مالك في إسناده، وهكذا رواه اكثر اصحابه؛ وقد روى ابو حميد الساعدي، عن النبي ﷺ مثله.

وقال الشافعي، والثوري، والاوزاعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم: لا بأس بالاستعانة بأهل الشرك على قتال المشركين إذا كان حكم الإسلام هو الغالب عليهم، وإنما تكره الاستعانة بهم إذا كان حكم الشرك هو الظاهر.

وقد روي أنه لما بلغ رسول الله ﷺ جمع أبي سفيان للخروج اليه يوم احد، انطلق وبعث الى بني النضير وهم يهود، فقال لهم: إما قاتلتم معنا، وإما اعرتمونا سلاحا.

قال أبو عمر: هذا قول يحتمل أن يكون لضرورة دعته الى ذلك. وقال الثوري، والأوزاعي: إذا استعين بأهل الذمة، أسهم لهم.

وقال ابو حنيفة واصحابه: لا يسهم لهم ولكن يرضخ.

وقال الشافعي: يستأجرهم الامام من مال لا مالك له بعينه، فإن لم يفعل، أعطاهم من سهم النبي ﷺ.

وقال في موضوع آخر: يرضخ للمشركين إذا قاتلوا مع المسلمين.

قال أبو عمر: قد اتفقوا أن العبد وهو ممن يجوز امانه إذا قاتل لم يسهم له، ولكن يرضخ له، فالكافر اولى بذلك ان لا يسهم له.

وفيه جواز العارية والاستعارة، وجواز الاستمتاع بما استعير إذا كان على المعهود مما يستعار مثله. وحديث صفوان هذا في العارية، أصل في هذا الباب.

٥٧ - كتاب الخمس وقسم الغنائم والجزية

ما جاء في النهي عن الغلول

[١] مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن أبي الغيث سالم مولى بن مطيع، عن أبي هريرة، أنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ، عام خيبر، فلم نغنم ذهبا ولا ورقا، إلا الاموال والثياب والمتاع، قال: فأهدى رفاعة بن زيد، لرسول الله ﷺ، غلاما أسود، يقال له مدعم، فوجه رسول الله ﷺ، الى وادي القرى، حتى إذا كانوا بوادي القرى، بينما مدعم يحط رحل رسول الله ﷺ، اذ جاءه سهم عائر، فأصابه فقتله، فقال الناس هنيئا له الجنة، فقال رسول الله، كلا والذي نفسي بيده، ان الشملة التي أخذ يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم، لتشتعل عليه نارا، قال فلما سمع الناس ذلك، جاء رجل بشراك أو شراكين الى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله : شراك أو شراكان من نار[١].

هكذا قال يحيى، خرجنا مع رسول الله ﷺ، عام خيبر، وتابعه علي ذلك عن مالك قوم، منهم الشافعي، وابن القاسم والقعنبي، وقال جماعة من الرواة عن مالك في هذا الحديث، خرجنا مع رسول الله، عام حنين، والله أعلم بالصواب، وقال يحيى إلا الأموال، الثياب والمتاع، وتابعه قوم، وقال ابن القاسم إلا الأموال والثياب والمتاع. . وكذلك قال الشافعي، وقال القعنبي، فلم نغنم ذهبا ولا ورقا إلا الثياب والمتاع والاموال، وروى هذا الحديث أبو إسحاق الفزاري، عن مالك، قال: حدثني ثور بن زيد، قال حدثني سالم مولى ابن مطيع، انه سمع أبا هريرة، يقول: افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة انما غنمنا الابل والبقر والمتاع والحوائط، فجود أبو

(١) خ: (٧/ ٦٢٠/ ٤٢٣٤)، م: (١/ ١٠٨/ ١١٥)، د: (٣/ ١٥٥/ ٢٧١١).
ن: (٧/ ٣٠-٣١/ ٣٨٣٦)، كلهم من طريق مالك بهذا الإسناد.

اسحاق مع جلالته اسناد هذا الحديث، بسماع بعضهم من بعض، وقضى بانها خيبر لا حنين ورفع الاشكال.

ففي هذا الحديث ان بعض العرب وهي دوس لا تسمي العين مالا، وانما الاموال عندهم، الثياب والمتاع والعروض، وعند غيرهم المال الصامت من الذهب والورق، وذكر ابن الانباري عن أحمد بن يحيى النحوي، قال: ما قصر عن بلوغ ما يجب فيه الزكاة من الذهب والورق والماشية فليس بمال، وأنشد:

وأ ما بلغت بي قط ماشية حد الزكاة ولا ابل ولا مال

قال وأنشد أحمد بن يحيى أيضا:

ملأت يدي من الدنيا مرارا فما طمع العواذل في اقتصادي
ولا وجبت علي زكاة مال وهل تجب الزكاة على جواد

وهذان البيتان أنشدهما الزبير بن بكار، عن محمد بن عيسى لفليح ابن إسماعيل.

قال أبو عمر:

المعروف من كلام العرب أن كل ما تمول وتملك فهو مال، ألا ترى الى قول أبي قتادة السلمي فابتعت، يعني بسلب القتيل الذي قتلته يوم حنين، مخرفا في بني سلمة، فانه لاول مال تأثلته في الإسلام، وقال الله عز وجل، ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: (١٠٣)]. وأجمعوا أن العين مما تؤخذ منه الصدقة، وأن الثياب والمتاع لا يؤخذ منها الصدقة، إلا في قول من رأى زكاة العروض للمدير التاجر، نض له في عامه شيء من العين، أو لم ينض، وقال ﷺ: «يقول ابن آدم مالي مالي، وإنما له من ماله ما أكل فافنى أو

تصدق فامضى، أو لبس فأبلى»[١]، وهذا أبين من أن يحتاج فيه الى استشهاد، فمن حلف بصدقة ماله، فذلك على كل نوع من ماله، سواء كان مما تجب فيه الزكاة، أو لم يكن، إلا أن ينوي شيئا بعينه، فيكون على مانوى، ولا معنى لقول من قال: ان ذلك على أموال الزكوات لان العلم محيط، واللسان شاهد، في ان ما تملك وتمول، يسمى مالا، وسنذكر اختلاف العلماء فيمن حلف بصدقة ماله في باب عثمان من هذا الكتاب إن شاء الله.

أخبرنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أبي الموت، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قالوا: حدثنا علي بن عبدالعزيز، قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، قال: جاء ناس من أهل الشام الى عمر، فقالوا: انا أصبنا أموالا، خيلا ورقيقا، نحب أن يكون لنا منها زكاة، وذكر الحديث وفيه إباحة قبول الهدية للخليفة، إلا أن ذلك لا يجوز لغير النبي عليه السلام، إذا كان منه قبولها على جهة الاستبداد بها، دون رعيته، وروى حبيب عن مالك عن الزهري، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها[٢]، وهذا الحديث وان كان إسناده غير صحيح، لتفرد حبيب به عن مالك، فان قبول رسول الله ﷺ، الهدايا، أشهر، وأعرف، وأكثر من أن تحصى الآثار في ذلك، لكنه كان ﷺ، مخصوصا بما أفاء الله عليه، من غير

---

(١) حم: (٤/ ٢٤)، م: (٤/ ٢٢٧٣/ ٢٩٥٨)، ت: (٤/ ٥٧٢/ ٢٣٤٢).
ن: (٦/ ٥٤٨/ ٣٦١٥).

(٢) لم أجده من حديث أنس، وأخرجه من حديث عائشة: حم: (٦/ ٩٠).
خ: (٥/ ٢٦٢/ ٢٥٨٥)، د: (٣/ ٨٠٦/ ٣٥٣٦)، ت: (٤/ ٢٩٨/ ١٩٥٣).

قتال، من أموال الكفـار، أن يكون له خاصة، دون سائر الناس. ومن بعده من الائمة، حكمه في ذلك خلاف حكمه، لان ذلك لا يكون له خاصة، دون المسلمين، باجماع، لانه فيء، وفي حديث أبي حميد الساعدي في قصة ابن اللتبية، ما يدل على ان العامل، لا يجوز له ان يستأثر بهدية أهديت اليه، بسبب ولا يته، لأنها للمسلمين.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا سفيان ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن أبي حميد الساعدي، قال: استعمل رسول الله ﷺ، رجلا من الازد، يقال له ابن اللتبية، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي الي، فقام النبي عليه السلام على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «ما بال عامل أبعثه، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي الي، أفلا قعد في بيت أبيه، أو بيت أمه، حتى ينظر أيهدى اليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده، لا ينال أحد منكم شيئا، إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر، ثم رفع يديه. حتى رأينا عفرتي إبطيه، ثم قال: اللهم هل بلغت»[١].

ورواه هشام بن عروة و أبو الزناد، عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي عن النبي ﷺ، مثله بمعناه[١].

روى وكيع وغيره، عن الأعمش، عن شقيق، قال: كان رسول الله ﷺ، قد استعمل معاذ بن جبل على اليمن، فلما استخلف أبو بكر، بعث عمر على الموسم في تلك السنة، وقدم معاذ من اليمن برقيق،

---

(١) حم (٥/ ٤٢٣-٤٢٤)، م (٣/ ١٤٦٣/ ١٨٣٢[٢٦])، ابن خزيمة: (٤/ ٥٣/ ٢٣٣٩)، من طريق الزهري عن عروة عن أبي حميد الساعدي ورواه:

م: (٣/ ١٤٦٣/ ١٨٣٢[٢٧])، وابن خزيمة (٤/ ٥٤/ ٢٣٤٠) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي.

فلقي عمر بعرفة، فقال له عمر، ما هؤلاء، قال هؤلاء لابي بكر وهؤلاء لي، فقال له عمر، أرى أن تأتي بهم الى أبي بكر فتدفعهم اليه، فان سلمهم لك، والا فهو أحق بهم، فقال: وما لي أدفع رقيقي الي أبي بكر، لا أعطيه هديتي، فانصرف بهم الى منزله، فلما كان من الغد جاء الي عمر فقال: يا ابن الخطاب، لقد رأيتني الليلة، أشرف على نار، قد أوقدت فأكاد أتقحمها، وأهوى فيها، وأنت آخذ بحجزتي، ولا أراني إلا مطيعك، قال فذهب الى أبي بكر فقال: هؤلاء لك، وهؤلاء أهدوا لي، قال: فانا قد سلمنا لك هديتك، فرجع معاذ الى منزله، فصلى فاذا هم خلفه يصلون، قال ما بالكم؟ قالوا نصلي، قال: لمن؟ قالوا لله، قال فاذهبوا، فأنتم لله، فأعتقهم وذكر يعقوب بن شيبة، قال: حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهري عن ابن كعب ابن مالك، قال: بعث رسول الله ﷺ، معاذا، الى اليمن أميرا، وكان أول من تجر في مال الله، فمكث حتى أصاب مالا، وقبض رسول الله ﷺ، ثم قدم معاذ.

فقال عمر لأبي بكر، أرسل الى هذا الرجل، فدع له ما يعيش به، وخذ سائره منه، فقال أبو بكر، انما بعثه رسول الله ﷺ ليجبره، ولست بآخذ منه شيئا، إلا أن يعطيني[1]، وفي قوله في هذا الحديث،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: (٨/ ٢٦٨-٢٦٩/ ١٥١٧٧)، عن معمر عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه ومن طريقه: الطبراني (٢٠/ ٣٠-٣٢/ ٤٤)، إلا أنه قال: عن الزهري عن ابن كعب بن مالك قال: كان معاذ بن جبل...

ورواه هق: (٦/ ٤٨) من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه، وقال: « هكذا رواه هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر وخالفه عبد الرزاق في إسناده» ثم ذكر الحديث بإسناده إلى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك ثم قال: « وكذلك رواه عبد الله بن المبارك عن معمر ولم يقل عن أبيه =

إلا جاء به يوم القيامة، يحمله على عنقه، دليل على أنه غلول، حرام، نار، قال الله عز وجل: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: (١٦١)]. ؛ وقال النبي ﷺ «هدايا الأمراء غلول»[(١)]،

= وقال عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن ماك قال كان معاذ فذكره وروي من وجهين ضعيفين عن جابر بن عبد الله في قصة معاذ». ومن طريق الطبراني رواه أبو نعيم في الحلية (١/ ٢٣١-٢٣٢) وقال رواه ابن المبارك عن معمر نحوه، ورواه يزيد بن أبي حبيب وعمارة ابن غزية عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٤٧): « رواه الطبراني في الكبير مرسلا ورجاله رجال الصحيح .» والحديث ذكره الحافظ في المطالب العالية (١/ ٤١٧/ ١٣٨٩) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ونسبه لإسحاق بن راهويه وقال:- كما في الحاشية-: هذا حديث صحيح لكنه مرسل ولم يخرجوه في كتبهم بل أخرج أبو داود في المراسيل قطعة منه فقد خالف عبد الرزاق هشام بن يوسف فرواه عن معمر موصولا قال: عن ابن كعب عن أبيه ورواه ابن المبارك عن معمر فأرسله

(١) رواه من حديث أبي حميد الساعدي: حم: (٥/ ٤٢٥)، هق: (١٠/ ١٣٨)، وابن عدي (١/ ٣٠٠)، و البزارفي "كشف الأستار (٢/ ٢٣٧/ ١٥٩٩) وقال: «رواه إسماعيل بن عياش فاختصره وأخطأ فيه.» وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٥٤): «رواه الطبراني في الكبير وأحمد من طريق إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز وهي ضعيفة». وقال الحافظ في التلخيص (٤/ ١٨٩): « رواه البيهقي وابن عدي من حديث أبي حميد وإسناده ضعيف.» ورواه من حديث جابر: ابن عدي في الكامل: (١/ ٢٨٤) من طريق إسماعيل بن مسلم وقال: وأحاديثه غير محفوظة عن أهل الحجاز والبصرة والكوفة إلا أنه ممن يكتب حديثه. عبد الرزاق (٨/ ١٤٧/ ١٤٦٦٥)، أبو نعيم في الحلية (٧/ ١١٠)، كلاهما من طريق أبان بن أبي عياش. وأبان هذا متروك. انظر الميزان (١/ ١٠) وقال الحافظ في التلخيص: (٤/ ١٨٩): « أخرجه سنيد بن داود عن عبدة بن سليمان عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جابر. وإسماعيل ضعيف.» وقال الهيثمي في المجمع: (٤/ ١٥٤): «رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن» ورواه البزار (٢/ ٢٣٧/ ١٦٠٠) كشف الأستار، من طريق ليث عن عطاء عن جابر، وقال لا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد. ورواه من حديث أبي هريرة: ابن عدي في الكامل (١/ ١٧٣) من طريق أحمد بن معاوية بن بكر الباهلي وقال: حدث عن الثقات بالبواطيل، ويسرق الحديث. وقال الحافظ في التلخيص: (٤/ ١٨٩): رواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة وإسناده أشد ضعفا وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٥٤): «رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن معاوية الباهلي وهو ضعيف» وفي الباب حديث =

ومن ذلك قوله ﷺ، في حديث ثور بن زيد هـذا، « ان الشملة التي أخذ يوم خيبر من المغانم ، لم تصبها المقاسم، لتشتعل عليه نارا» (١)، فكل من غل شيئا في سبيل الله، أو خان شيئا من مال الله، جاء به يوم القيامة ان شاء الله والغلول من حقوق الادميين، ولا بد فيه من القصاص بالحسنات والسيئات ثم صاحبه في المشيئة، وسنذكر ما للعلماء في عقوبة الغال، بعد هذا في هذا الباب ان شاء الله.

وذكر سنيد عن مبشر، عن صفوان بن عمرو عن حبيب بن عبيد، عن عوف بن مالك، ان حبيب بن مسلمة، أتى برجل قد غل، ومعه غلوله، فوجد الناس من ذلك، وكان أول غلول رأوه في غزوهم بالشام، فقام عوف بن مالك في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، اياكم وما لا كفارة له من الذنوب، ان الرجل ليزني، ثم يتوب، فيتوب الله عليه، وان الرجل ليسرق ثم يتوب فيتوب الله عليه، وانهما لذنبان، لا كفارة لهما، صاحب الغلول، وآكل الربا، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران: (١٦١)]. فلا كفارة لصاحب الغلول حتى يأتي الله به يوم القيامة، وآكل الربا يبعثه الله يوم القيامة مختنقا، يختنق، قال سنيد، وحدثنا عبدة بن سليمان، عن اسماعيل ابن مسلم، عن الحسن عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ «هدايا الأمراء غلول» (٢)، حدثنا سعيد، حدثنا قاسم، حدثنا

= ابن عباس: قال الهيثمي في المجمع: (٤/ ١٥٤): «رواه الطبراني في الأوسط وفيه يمان بن سعيد وهو ضعيف» وحديث أبي سعيد رواه ابن عبد البر كما سيأتي. وفيه أبان بن أبي عياش وهو متروك.

(١) هو جزء من حديث الباب وقد تقدم تخريجه.

(٢) انظر ما قبله.

محمد، حدثنا أبو بكر، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أبي حيان عن أبي زرعة، عن ابي هريرة، قال: «قام رسول الله ﷺ فينا خطيبا، فذكر الغلول، فعظمه، وعظم أمره، ثم قال يا أيها الناس، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك لألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته بقرة لها خوار، يقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد بلغتك ولا ألفين أحدكم يجيئ يوم القيامة، على رقبته رقاع تخفق، يقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا قد بلغتك، ولا ألفين أحدكم يجيئ يوم القيامة على رقبته صامت، يقول يا رسول الله أغثني، فأقول لا أملك لك شيئا قد بلغتك، ولا ألفين أحدكم يجيء على رقبته، نفس لها صياح، فيقول يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد بلغتك» (١)، فهذا ما في الغلول وقد يدخل فيه منع الزكوات، لانها من حقوق المسلمين أيضا بالمعنى والله أعلم.

وأما النص في هدايا المشركين، فروى قتادة عن يزيد بن الشخير عن عياض بن حمار أن رسول الله ﷺ نهى عن زبد المشركين يعني هداياهم ورفدهم، أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي قالا أخبرنا عمرو بن مرزوق قال أخبرنا عمران القطان عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن

---

(١) حم: (٢/ ٤٢٦)، خ: (٦/ ٢٢٨/ ٣٠٧٣)، م: (٣/ ١٤٦١-١٤٦٢/ ١٨٣١)، من طريق أبي حيان بهذا الإسناد.

الشخير عن عياض بن حمار قال: أهديت لرسول الله ﷺ ناقة أو قال هدية فقال اسلمت قلت لا قال: «إني نهيت عن زبد المشركين[1]».

أخبرنا أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد قال: حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا يوسف بن عدي قال أخبرنا ابن المبارك عن يونس ومعمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن مالك عن عامر بن مالك الذي يقال له ملاعب الاسنة قال: قدمت على النبي ﷺ بهدية فقال: إنا لن نقبل هدية مشرك[2].

واختلف العلماء في معنى هذين الحديثين، فقال منهم قائلون، فيهما النسخ لما كان عليه رسول الله ﷺ، من قبول الهدية من أهل الشرك مثل أكيدردومة وفروة بن نفاثة والمقوقس وغيرهم، وقال آخرون ليس فيهما ناسخ ولا منسوخ والمعنى فيهما انه كان لا يقبل هدية من يطمع بالظهور عليه وأخذ بلده أو دخوله في الإسلام. فعن مثل هذا

---

(١) د: (٣/ ٤٤٢/ ٣٠٥٧)، ت: (٤/ ١١٩/ ١٥٧٧) كلاهما من طريق قتادة بهذا الإسناد وقال الترمذي: «حسن صحيح». وصححه ابن خزيمة كما قال الحافظ في الفتح (٥/ ٢٨٨) ورواه: حم: (٤/ ١٦٢)، من طريق ابن عون عن الحسن عن عياض.
تنبيه: وقع في التمهيد: عياض بن حماد بالدال وهو تصحيف والصواب «عياض بن حمار» بالراء.

(٢) طب: في الكبير: (١٩/ ٧١/ ١٣٩-١٤٠)، عبد الرزاق: (٥/ ٣٨٢/ ٩٧٤١)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ١٣٠): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. وقال الحافظ في الفتح: (٥/ ٢٨٨) بعد ما عزاه لموسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك ورجال من أهل العلم « أن عامر ابن مالك الذي يدعى ملاعب الأسنة. . . . الحديث» قال: الحديث رجاله ثقات إلا أنه مرسل وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح.

نهى أن يقبل هديته ويهادنه ويقره على دينه مع قدرته عليه أو طمعه في هدايته، لان في قبول هديته حملا على الكف عنه، وقد أمر ان يقاتل الكفار حتى يقولوا لا إله إلا الله.

وقال آخرون كان مخيرا في قبول هديتهم وترك قبولها، لانه كان من خلقه ﷺ أن يثيب على الهدية بأحسن منها. فلذلك لم يقبل هدية مشرك لئلا يثيبه بأفضل منها والله أعلم.

أخبرنا علي بن ابراهيم قال حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن سلام البغدادي قال حدثنا داود بن رشيد قال: حدثنا ابراهيم قال حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن سلام البغدادي قال حدثنا داود بن رشيد قال حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها [(١)]، وقد قيل انه انما ترك ذلك تنزها، ونهى عن زبد المشركين لما في التهادي والزبد من التحاب وتليين القلوب والله عز وجل يقول: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: (٢٢)]. والله أعلم بما أراد رسوله بقوله ذلك. وقد قبل ﷺ هدية قوم من المشركين وأجاز قبولها جماعة من الفقهاء على وجوه نذكر منها ما حضر ذكره إن شاء الله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا محبوب بن موسى. ح. وقرأت عليه أيضا ان قاسم بن أصبغ حدثهم. قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا عبد الملك بن حبيب المصيصي قالا جميعا حدثنا أبو اسحاق الفزاري قال قلت للاوزاعي أرأيت لو أن صاحب الروم

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

أهدى الى أمير المؤمنين هدية أترى بأسـا أن يقبلها، قال لا أرى بذلك بأسا، قلت فمـا حالها إذا قبلها، قـال تكون بين المسلمين، قلت وما وجه ذلك؟ قال أليس انما أهداها له لانه والي عهد المسلمين، لا يكون أحق بها منهم ويكافـيه بمثلها من بيت مـال المسلمين. قلت للاوزاعي فلو أن صاحب الباب أهدى له صاحب الـعدو هدية أو صاحب ملطية أيقبلها أحب اليك أو يردها؟ قال يردها أحب الي، فإن قبلها فهي بين المسلمين ويكافيـه بمثلها. قلت فـصاحب الصائفـة إذا دخل فأهدى له صاحب الروم هدية، قـال تكون بين ذلك الجيش، فما كـان من طعام قسمه بينهم، وما كان سوى ذلك جعله في غنائم المسلمين.

قال أبو عمر:

ليس أحـد من أئمـة الفـقهـاء زعـموا أعـلم بمسائل الجـهـاد من الأوزاعي، وقـوله هذا هو قـولنا. وروى عيـسى عن ابن القـاسم في الإمام يكـون في أرض العدو فـيهدي له العـدو أتكون له خـالصة أم للجيش؟قال لا أراها لجماعة الجيش. قال لانه إنما أهداها خوفا إلا أن يعلم ان ذلك انما هو من قـبل قرابة أو مكافأة فـأراه له خالصـا، قيل فالرجل من أهل الجيش تأتيه الهدية؟ قـال هذه له خالصة لا شك فيه مثل أن يكون لـه قريب أو صديق فـيهدى له فـهو له خـالص، وقال الربيع عن الشافعي في كتـاب الزكاة إذا أهدى واحد من القوم للوالي هدية، فـإن كانـت لشيء نال منه حـقا أو باطلا فـحـرام على الوالي أخذها، لانه حرام عـليه إن يستجعل علـى الحق وقد ألزمه الله ذلك، وحرام عليه أن يأخذ لهم باطلا، والجـعل عليه حرام. قال وإن أهدى اليـه أحد من أهل ولايتـه على غيـر هذين المعنيين تفضـلا أو تشكرا بحسن كان منه في العـامة فلا يقبلها، وإن قبلهـا كانت في الصدقات

ولا يسعه عندي غيره إلا أن يكافيه من ماله عليه بقدر ما يسعه به أن يتمولها قال وإن أهديت هدية الى رجل ليس بذي سلطان شكرا على حسن كان منه فأحب إلي أن لا يقبلها، ولا تحرم عليه عندي إن قبلها وأخذها، وأحب الي أن يدع قبولها، ولا يأخذها على الحسن مكافأة هذا كله هو المشهور من قول الشافعي في كتبه الظاهرة عند أصحابه. وقد روي عنه أن الحاكم إذا أهديت اليه هدية من أجل حكمه فحكم بالحق على وجهه لم تحرم عليه. وأما العراقيون، فقال أبو يوسف ما أهدى ملك الروم الى أمير الجيش فهو له خاصة، وكذلك ما يعطى الرسول.

قال أبو عمر:

احتج بعض من ذهب هذا المذهب وقال ان الهدية تكون ملكا للمهدى له وإن كان واليا، ولا تكون فيئا. احتج باجماعهم على أن للامام أن لا يقبل هدية الكفار. قالوا ولو كانت فيئا لما كان له أن لا يقبلها ويردها على الحربيين.

قال أبو عمر:

هذا لا حجة فيه، لان تخييرهم الامام في قبول هدية الكفار إنما هو من أجل أنه إن قبلها كان عليه أن يكافئ عليها من بيت المال، لا أنها لا تكون فيئا. واذا كان عليه أن يثيب عليها كان مخيرا في قبولها، ومعلوم أنه إنما أهديت إليه بسبب ولا يته، فاستحال أن تكون له دون المسلمين. والحجة في هذا عندي حديث أبي حميد الساعدي في قصة ابن اللتبية.

أخبرنا خلف بن سعيد، قال أخبرنا عبد الله بن محمد، قال أخبرنا أحمد بن خالد، قال حدثنا عبيد بن محمد، قال حدثنا محمد بن

يوسف، قال حدثنا عبد الرزاق وعبد الملك بن الصباح عن الثوري عن أبان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «الهدايا للامراء غلول» (١) وبه عن عبد الرزاق وعبد الملك جميعا عن الثوري عن عاصم عن زر بن حبيش قال: قال ابن مسعود الرشوة في الدين سحت (٢). قال سفيان: يعني في الحكم. وبه عن عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال: جمع اليهود لابن رواحة حين خرص عليهم حليا من حلي نسائهم فأهدوه له فقال: هذه الرشوة سحت وإنا لا نأكلها. وذكر وكيع عن معاذ بن العلاء اخي ابي عمرو ابن العلاء عن ابيه عن جده قال: خطبنا علي بالكوفة وبيده قارورة وعليه سراويل ونعلان فقال: ما أصبت منذ دخلتها غير هذه القارورة أهداها لي دهقان. وعن أبي البختري عن علي بن ربيعة أن عليا استعمل رجلا فلما جاء قال يا أمير المؤمنين إنه أهدي لي في عملي أشياء. وقد أتيت بها ، فإن كان حلالا أخذته والا جئتك به، فجاءه

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه

(٢) رواه عبد الرزاق: (٨/ ١٤٧/ ١٤٦٦٤)، طب (٩/ ٢٥٧/ ٩٠٩٩)، من طريق أبي نعيم ثنا سفيان كلاهما عن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود. وقال الهيثمي في المجمع: (٤/ ٢٠٣): «رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو نعيم غير مسمى فإن كان الفضل بن دكين فهو ثقة وإن كان ضرار بن صرد فهو ضعيف وكلاهما روى عن سفيان وروى عنه علي ابن عبد العزيز البغوي» ورواه طب: (٩/ ٢٥٧/ ٩١٠٠) من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود بلفظ: « الرشوة في الحكم كفر وهي بين الناس سحت.» وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٠٣): «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح» وقال المنذري في الترغيب (٣/ ١٨١): رواه الطبراني موقوفا بإسناد صحيح.

به فقبضه علي رضي الله عنه وقال إني أحسبه كان غلولا. وأما هدية غير الكفار الى من لم تكن له ولاية فمأخوذة من قول رسول الله ﷺ: «أجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية» (١). وقال ﷺ: «ما أتاك من غير مسألة فكله وتموله» (٢) وهذا إذا لم تكن الهدية على شرط أداء حق قد وجب عليه، كالشهادة ونحوها، فإن كانت كذلك فهي سحت ورشوة. وشر من ذلك الأخذ على الباطل وبالله التوفيق. قرأت على أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن أن محمد بن معاوية حدثهم قال حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي قال حدثنا الهيثم بن خارجة قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر قال: اشتهى عمر بن عبد العزيز تفاحا فقال لو كان عندنا شيء من تفاح فانه طيب الريح طيب الطعم، فقام رجل من أهل بيته فأهدى اليه تفاحا، فلما جاء به الرسول قال عمر بن عبد العزيز ما أطيب ريحه وطعمه، ياغلام أرجعه وأقرأ فلانا السلام وقل له هديتك قد وقعت عندنا بحيث تحب. قال عمرو بن مهاجر، فقلت يا أمير المؤمنين ابن

---

(١) حم: (١/ ٤٠٤-٤٠٥)، خ: في الأدب المفرد: (فضل الصمد (١/ ٢٤٦/ ١٥٧)، حب: الإحسان (١٢/ ٤١٨/ ٥٦٠٣)، البزار: (كشف الأستار (٢/ ٧٦/ ١٢٤٣)، طب: (١٠/ ٢٤٢/ ١٠٤٤٤)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٢٨) من طرق عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود مرفوعا وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٥٥): «رواه أحمد والبزار وفي رواية عند البزار« أجيبوا الداعي إذا دعيتم» والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح» وأورده أيضا (٤/ ١٤٩) دون الجملة الأولى منه وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح».

(٢) خ: (١٣/ ١٨٦/ ٧١٦٣-٧١٦٤)، م: (٢/ ٧٢٣/ ١٠٤٥)، د: (٢/ ٢٩٦/ ١٦٤٧)، ن: (٥/ ١٠٨-١٠٩/ ٢٦٠٤) من حديث عمر بن الخطاب .

(٣) الحديث المرفوع أخرجه: د: (٤/ ٦٥٠/ ٤٥١٢)،

حب: الإحسان (١٤/ ٢٩٣/ ٦٣٨١)، وابن سعد (١/ ٣٨٨) من حديث أبي هريرة بلفظ « كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة».

عمك ورجل من أهل بيتك وقد بلغك أن رسول الله ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة(٣)، فقال: ان الهدية كانت للنبي ﷺ هدية، وهي لنا اليوم رشوة.

قال أبو عمر:

كان عمر رضي الله عنه في حين هذا الخبر خليفة، وقد تقدم القول فيما للخلفاء والأمراء وسائر الولاة من الحكم في الهدية.

ويحتمل أن يكون ذلك الرجل من أهل بيته قد علم في كسبه شيئا أوجب التنزه عن هديته. وأما قوله في الحديث شراك أو شراكان من نار(١)، وقوله في حديث عمرو بن شعيب أدوا الخيط والمخيط(٢)، فيدل على أن القليل والكثير لا يحل لأحد أخذه في الغزو قبل المقاسم، إلا ما أجمعوا عليه من أكل الطعام في أرض العدو من الاحتطاب والاصطياد. وهذا أولى ما قيل به في هذا الباب، وما خالفه مما جاء عن بعض أصحابنا وغيرهم فليس بشيء، لأن عموم قول الله عز وجل ﴿ ۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ [الأنفال: (٤١)]. يوجب أن يكون الجميع غنيمة، خمسها لمن سمى الله، وأربعة أخماسها لمن شهد القتال من البالغين الأحرار الذكور، فلا يحل لأحد منها شيء إلا سهمه الذي يقع له في المقاسم بعد إخراج الخمس المذكور، إلا أن الطعام خرج بدليل إخراج رسول الله ﷺ له عن جملة ذلك. فمن ذلك حديث عبد الله بن مغفل في الجراب بالشحم،

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٢) سيأتي تخريجه.

وحديث عتبة بن غزوان في السفينة المملوءة بالجوز، وحديث ابن أبي أوفى «كنا مع رسول الله ﷺ بخيبر يأتي أحدنا الى الطعام من الغنيمة فيأخذ منه حاجته» [1] وأجمع العلماء على أن أكل الطعام في دار الحرب مباح، وكذلك العلف ما داموا في دار الحرب، فدل على أنه لم يدخل في مراد الله من الآية التي تلونا. وما عدا الطعام فهو داخل تحت عموم قوله: ﴿ ۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ ﴾ [الأنفال: (٤١)]. الآية إلا أن للارض حكما سنذكره في غير هذا الموضع من كتابنا هذا ان شاء الله. وقد روي عن الزهري انه قال لا يؤخذ الطعام في أرض العدو إلا بإذن الإمام، وهذا لا أصل له لان الآثار المرفوعة تخالفه، ولم يقل به فيما علمت غيره. ومن الآثار في ذلك ما ذكره البخاري قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه[2].

قال أبو عمر:

ما يخرج به من الطعام الى دار الإسلام وكان له قيمة فهو غنيمة وكذلك قليل وكثير غير الطعام فهو غنيمة، لأنهم لم يجمعوا على شيء منه. وروى ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال: «من فارق الروح منه الجسد وهو بريء من ثلاث دخل الجنة، الكبر والغلول والدين[3]».

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عفان

---

(١) د: (٣/١٥١/٢٧٠٤)، و ك: (٢/١٢٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري فقد احتج بمحمد وعبد الله ابني أبي المجالد جميعا ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) خ: (٦/٣١٣/٣١٥٤).

(٣) حم: (٥/٢٧٦-٢٧٧-٢٨١-٢٨٢)، ت: (٤/١١٧/١٥٧٢-١٥٧٣)، جه: (٢/٨٠٦/٢٤١٢)، الدارمي: (٢/٢٦٢)، ن: في الكبرى (٥/٢٣٢/٨٧٦٤)، ك: (٢/٢٦) وقال: تابعه أبو عوانة عن قتادة في إقامة هذا الإسناد ووافقه الذهبي وزاد: «على شرط البخاري ومسلم».

قال حدثنا ابان العطار وهمام عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان عن النبي ﷺ انه قال: «من فارق منه الروح الجسد وهو بريء من ثلاث دخل الجنة، الكبر والغلول والدين[١]».

وروى رويفع بن ثابت عن النبي ﷺ انه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغنم فيركبها حتى إذا انقضها ردها في المغانم، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من المغنم حتى إذا أخلقه رده في المغانم» [٢]، وهذا غاية في التحذير والمنع وأما قوله ﷺ « والذي نفسي بيده ان الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا ثم قال للذي جاء بالشراك أو الشراكين شراك أو شراكان من نار»[٢] ففي قوله هذا كله دليل على تعظيم الغلول وتعظيم الذنب فيه. وأظن حقوق الآدميين كلها كذلك في التعظيم وإن لم يقطع على أنه ياتي به حاملا له كما يأتي بالغلول والله أعلم.

وقد ترك رسول الله ﷺ الصلاة علي الرجل الذي غل الخرزات وهي لا تساوي درهمين عقوبة له[٤]، وسيأتي هذا الحديث في باب يحيى بن سعيد ان شاء الله. وأما الشملة فكساء مخمل، وقال الخليل

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) حم: (١٠٨/٤ و ١٠٨-١٠٩)، د: (٢/ ٦١٥-٦١٦/٢١٥٨-٢١٥٩)، ت: (٣/ ٤٣٧/ ١١٣١) مختصرا وقال: هذا حديث حسن،
حب: الإحسان (١١/ ١٨٦/ ٤٨٥٠)، الطحاوي في معاني الآثار(٣/ ٢٥١/ ٥٢٤٧-٥٢٤٨)، الدارمي (٢/ ٢٣٠)، هق: (٩/ ٦٢)،ابن سعد (٢/ ١١٤-١١٥) من حديث رويفع بن ثابت مرفوعا.

(٣) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٤) سيأتي تخريجه بعد باب من هذا الكتاب.

اشتمل بالثوب أداره على جسده، قال والاسم الشملة، قال والشملة كساء ذو خمل. وقال الاخفش الشملة الازار من الصوف. وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن الغال لا يجب عليه حرق متاعه، لان رسول الله ﷺ لم يحرق رحل الذي أخذ الشملة ولا متاعه، ولا أحرق متاع صاحب الخرزات. ولو كان حرق متاعه واجبا لفعله ﷺ حينئذ لو فعله لنقل ذلك في الحديث. وقد روي عن النبي ﷺ انه قال: « من غل فاحرقوا متاعه وأضربوه» (١) رواه أسد بن موسى وغيره عن الدراوردي عن صالح بن محمد بن زائدة عن سالم عن ابن عمر. وقال بعض رواة هذا الحديث فيه، فاضربوا عنقه، وأحرقوا متاعه، وهو حديث يدور على صالح بن محمد بن زائدة وهو ضعيف لا يحتج به.

وقد اختلف العلماء في عقوبة الغال، فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والليث بن سعد الى أن الغال يعاقب بالتعزير ولا يحرق متاعه، وقال الشافعي وداود بن علي إن كان عالما بالنهي عوقب، وهو قول الليث. قال الشافعي وانما يعاقب الرجل في بدنه لا في ماله.

قال أبو عمر:

اختلاف العلماء في العقوبة في المال دون البدن أو البدن دون المال قد ذكرناه في غير هذا المكان. وقال الاوزاعي يحرق متاع الغال كله، إلا سلاحه وثيابه التي عليه وسرجه، ولا تنتزع منه دابته، ويحرق سائر متاعه كله، إلا الشيء الذي غل، فإنه لا يحرق، ويعاقب مع ذلك. وقول أحمد واسحاق كقول الاوزاعي في هذا الباب كله وروي

(١) د: (٣/ ١٥٧/ ٢٧١٣)، ت: (٤/ ٥٠/ ١٤٦١) وقال هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفيه صالح بن محمد بن زائدة وهو ضعيف كما في التقريب (١/ ٤٣٢).

عن الحسن البصري أنه قال يحرق رحله كله إلا ان يكون حيوانا أو مصحفا. وممن قال يحرق رحل الغال ومتاعه مكحول وسعيد بن عبد العزيز. وحجة من ذهب الى هذا القول حديث صالح المذكور، وهو عندنا حديث لا يجب به انتهاك حرمة ولا إنفاذ حكم مع ما يعارضه من الآثار التي هي أقوى منه. فأما رواية من روى فاضربوا عنقه واحرقوا متاعه فانه يعارضه قوله ﷺ، « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» [1] الحديث وهو ينفي القتل في الغلول. وروى ابن الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال: ليس على الخائن ولا على المنتهب ولا على المختلس قطع. وهذا أيضا يعارض حديث صالح بن محمد ابن زائدة، وهو أقوى من جهة الاسناد. والغال خائن في اللغة والشريعة، وقال الطحاوي: لو صح حديث صالح المذكور، احتمل أن يكون كان حين كانت العقوبات في الأموال كما قال في مانع الزكاة انا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات الله. وكما روى أبو هريرة في ضالة الابل المكتوبة، فيها عزامتها ومثلها معها. وكما روى عبد الله بن عمرو بن العاص في الثمر المعلق غرامة مثلية وجلدات نكال . وهذا كله منسوخ.

قال أبو عمر:

الذي ذهب اليه مالك والشافعي وأبو حنيفة ومن تابعهم في هذا المسألة أولى من جهة النظر وصحيح الاثر والله أعلم. وأجمع العلماء على أن على الغال ان يرد ما غل الى صاحب المقاسم ان وجد السبيل الى ذلك، وانه إذا فعل ذلك فهي توبة له وخروج عن ذنبه. واختلفوا

---

(١) خ: (١٢/٢٤٧/٦٨٧٨)، م: (٣/١٣٠٢/١٦٧٦)، د: (٤/٥٢٢/٤٣٥٢)، ت: (٤/١٢-١٣/١٤٠٢)، ن: (٧/١٠٤-١٠٥/٤٠٢٧)، جـه: (٢/٨٤٧/٢٥٣٤) من حديث عبد الله بن مسعود.

فيما يفعل بما غل إذا افترق أهل العسكر ولم يصل اليهم فقال جماعة من أهل العلم يدفع الى الامام خمسه ويتصدق بالباقي. وهذا مذهب الزهري ومالك والاوزاعي والليث والثوري. وروي ذلك عن عبادة بن الصامت ومعاوية بن أبي سفيان والحسن البصري، وهو يشبه مذهب ابن مسعود وابن عباس، لانهما كان يريان أن يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه. وذكر بعض الناس عن الشافعي انه كان لا يرى الصدقة بالمال الذي لا يعرف صاحبه وقال كيف يتصدق بمال غيره. وهذا عندي معناه فيما يمكن وجود صاحبه والوصول اليه أو الى ورثته، وأما إن لم يمكن شيء من ذلك فان الشافعي رحمه الله لا يكره الصدقة به حينئذ ان شاء الله. ذكر سنيد حدثنا أبو فضالة عن أزهر بن عبد الله قال غزا مالك بن عبد الله الخثعمي أرض الروم، فغل رجل مائة دينار فأتى بها معاوية بن أبي سفيان فأبى أن يقبلها، وقال: قد نفر الجيش وتفرق، فخرج فلقى عبادة بن الصامت فذكر ذلك له فقال: ارجع إليه فقل له خذ خمسها أنت ثم تصدق أنت بالبقية فان الله عالم بهم جميعا فأتى معاوية فأخبره فقال لان كنت أنا أفتيتك بهذا كان أحب إلي من كذا وكذا. وقد أجمعوا في اللقطة على جواز الصدقة بها بعد التعريف وانقطاع صاحبها، وجعلوه إذا جاء مخيرا بين الأجر والضمان وكذلك الغصوب، وبالله التوفيق.

باب منه

[٢] مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أن رسول الله ﷺ حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهره، فقال رسول الله ﷺ: ردوا علي ردائي، أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم؟ والذي نفسي بيده، لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعما، لقسمته بينكم، ثم لا تجدونني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا. فلما نزل رسول الله ﷺ، قام في الناس فقال: أدوا الخائط والمخيط، فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة؛ قال: ثم تناول من الأرض وبرة من بعير أو شيئا، ثم قال: والذي نفسي بيده ما لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم[(١)].

لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، وقد روي متصلا عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ بأكمل من هذا المساق وأتم الفاظ من رواية الثقات.

وروى هذا الحديث أيضا الزهري، عن عمر بن أخي محمد بن جبير بن مطعم، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه. ورواه معمر، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده. وروي أيضا عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، عن النبي ﷺ[(٢)]. وسنذكر هذه الأحاديث وغيرها

---

(١) حم: (٢/ ١٨٤-١٨٥)، د: (٣/ ١٤٢/ ٢٦٩٤)، و ن: (٦/ ٥٧٤-٥٧٥/ ٣٦٩٠) من طريق حماد بن سلمة ثنا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولم يصرح محمد بن إسحاق بالتحديث وهو صدوق يدلس.

(٢) حم: (٤/ ٨٢)، خ: (٦/ ٣٠٨/ ٣١٤٨).

مما في معنى حديث مالك هذا في هذا الباب بعد القول بما فيه من المعاني إن شاء الله.

في هذا الحديث دليل على أن رسول الله ﷺ غزا غزوة حنين وغنم فيها وإن كان هذا لا يحتاج إلى دليل لثبوت معرفة ذلك عند العامة والخاصة من العلماء، ولكن ذكرنا ذلك، لأن بمثل هذا الحديث وشبهه عرف ذلك. وفيه إباحة سؤال العسكر للخليفة حقوقهم من الغنيمة أن يقسمه بينهم، وفيه جواز قسم الغنائم في دار الحرب؛ لأن الجعرانة كانت يومئذ من دار الحرب، وفيها قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين، وذلك موجود في حديث جبير بن مطعم، وجابر؛ وقسمة الغنائم في دار الحرب موضع اختلف فيه العلماء، فذهب مالك والشافعي والأوزاعي وأصحابهم إلى أن الغنائم يقسمها الإمام على العسكر في دار الحرب، قال مالك: وهم أولى برخصها، وقال أبو حنيفة: لا تقسم الغنائم في دار الحرب.

وقال أبو يوسف: أحب إلي ألا تقسم في دار الحرب إلا أن لا يجد حمولة فيقسمها في دار الحرب.

قال أبو عمر:

القول الصحيح في هذه المسألة ما قاله مالك والشافعي والأوزاعي، ولا وجه لقول من خالفهم في ذلك من معنى صحيح، مع ثبوت الأثر عن النبي ﷺ بخلافه.

وفيه جواز مدح الرجل الفاضل الجليل لنفسه، ونفيه عن نفسه ما يعيبه بالحق الذي هو فيه؛ وعليه إذا دفعت إلى ذلك ضرورة أو معنى يوجب ذلك، فلا بأس بذلك؛ وقد قال الله عز وجل حاكيا عن يوسف ﷺ أنه قال: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ۝﴾ [يوسف: (٥٥)]. وقال رسول الله ﷺ: أنا أول من تنشق عنه الأرض، وأول شافع، وأول مشفع،

وأنا سيد ولد آدم ولا فخر (١). ومثل هذا كثير في السنن، وعن علماء السلف، لا ينكر ذلك إلا من لا علم له بـآثار من مضى. وفيـه دليل والله أعلم على أن الخليفة على المـسلمين لا يجوز أن يكون كذابا ولا بخيلا ولا جبانا.

وقد أجمع العلماء على أن الامام يجب أن لا تكون فيه هذه الخلال السوء، وأن يكون أفـضل أهل وقته حـالا، وأجملهم خصـالا؛ وقد سوى رسـول الله ﷺ في هذا الحديث بين الـبخل والجبن والكذب، وأكثر الاثار على هذا؛ وفي ذلك ما يعـارض حديث صفوان بن سليم أن المومن يكون جبـانا وبخيـلا، ولا يكون كذابا (٢)؛ وقد ذكرنا هذا المعنى بما يجب فيه من القول في باب صفوان والحمد لله.

وأجمع الحكمـاء على أن الكذب في السلطان أقبح منه في غـيره، وأنه من أكـبر عـيوبه وأهدمـها لسلطانه، لأنه لا يوثق منه بـوعد ولا وعيـد؛ وفي الكذب في الوعد والوعيـد فساد أمـره كما قال مـعاوية لعمرو بن العاص رضي الله عنهما إن فساد هذا الامر بأن يعطوا على الهوى لا على الغناء، وأن يكذبوا في الوعد والوعـيد؛ وكذلك البخل والجبن في السلطان، أقبح وأضر وأشد فسادا منه على غيره، وللكلام في سيرة السلطان موضع غير كتابنا هذا.

ويروي أهل الأخبار أن عبد الملك بـن مروان كتب إلى ابن عمر أن بايع الحجاج، فإن فيك خصالا لا تصلـح معها للخلافة وهي: البخل والغيرة والعي. ويروى أن ذلك كان من معاوية اليه فالله أعلم في بيعة

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: حم: (٢/ ٥٤٠)، م: (٤/ ١٧٨٢/ ٢٢٧٨)، د: (٥/ ٥٤/ ٤٦٧٣)، و ت: (٥/ ٥٤٨/ ٣٦١٥)

(٢) تقدم هذا الحديث في كتاب العشرة وحسن الخلق باب لا يكون المؤمن كذابا.

يزيد وهو خبر لا إسناد له؛ فجاوبه ابن عمر ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ ﴾ [البقرة: (٢٨٥)]. اللهم إن ابن مروان يعيرني بالبخل والغيرة والعي، فلو وليت وأعطيت الناس حقوقهم، وقسمت بينهم فيئهم، أي حاجة كان بهم حينئذ إلى مالي فيبخلوني؛ ولو جلست لهم في مجالسهم فقضيت حوائجهم لم تكن لهم حاجة إلى بيتي فيعرفوا غيرتي؛ وما من قرأ كتاب الله ووعظ به بعيي.

وأما قوله ﷺ في هذا الحديث: أدوا الخائط والمخيط، فالخائط واحد الخيوط المعروفة، والمخيط الإبرة. ومن روى: ادوا الخياط والمخيط، فإن الخياط قد يكون الخيوط، وقد يكون الخياط والمخيط بمعنى واحد وهي الإبرة. ومنه قول الله عز وجل: ﴿ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ﴾ [الأعراف: (٤٠)]. يعني ثقب الإبرة، ولا خلاف أن المخيط بكسر الميم الإبرة. وقال الفراء: ويقال: خياط ومخيط، كما قيل: لحاف وملحف، وقناع ومقنع، وإزار ومئزر، وقرام ومقرم؛ وهذا كلام خرج على القليل، ليكون ما فوقه أحرى بالدخول في معناه؛ كما قال عز وجل: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾ ﴾ [الزلزلة: (٧ ــ ٨)]. ومعلوم أن من يعمل أكثر من مثقال ذرة أحرى أن يراه. وفي هذا الحديث دليل على أن الغلول كثيره وقليله حرام نار، قال الله عز وجل: ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [آل عمران: (١٦١)]. وقد ذكرنا في معنى الغلول وحكمه وحكم الغال وحكم عقوبته ما فيه كفاية في باب ثور بن زيد من كتابنا هذا.

وأما قوله في هذا الحديث: فإن الغلول عار ونار وشنار يوم القيامة، فالشنار لفظة جامعة لمعنى العار والنار، ومعناها الشين والنار،

يريد أن الغلول شين وعار ومنقصة في الدنيا، ونار وعذاب في الآخرة. والغلول مما لابد فيه من المجازاة، لأنه من حقوق الادميين وإن لم يتعين صاحبه، فإن جملة أصحابه متعينة، وهو أشد في المطالبة، ولا بد من المجازاة فيه بالحسنات والسيئات والله أعلم.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو بكر محمد بن عمير الخطاب الضرير بمصر، حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي العلاف، حدثنا عبدالعزيز بن يحيى، حدثنا مالك بن أنس وهو أوثق من سمعناه منه عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من كانت لأخيه عنده مظلمة في مال أو عرض، فليأته فليستحله منها قبل أن يؤخذ منه يوم القيامة وليس ثم دينار ولا درهم فإن كان له حسنات أخذ من حسناته لصاحبه وإلا أخذ من سيآت صاحبه فطرحت عليه(١). رواه جماعة عن مالك وعن ابن ابي ذئب، عن سعيد، عن أبي هريرة لم يقولوا عن أبيه، وإنما قال فيه عن أبيه يحيى بن أيوب العلاف(١) وحده والله أعلم.

وأما قوله: مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم فإنه أراد: إلا الخمس فإنه إلـي أعمل فيه برأيي، وأرده عليكم باجتهادي؛ لأن الاربعة الاخماس من الغنيمة مقسومة على الموجفين ممن حضر القتال على الشريف والمشروف والرفيع والوضيع والغني والفقير بالسواء، للفارس ثلاثة أسهم إذا كان حرا ذكرا، غير مستأجر؛ وللراجل منهم سهم واحد، وليس للرأي والاجتهاد في شيء من ذلك مدخل، وهذا مالا خلاف فيه بين العلماء قرنا بعد قرن، وراثة عن رسول الله ﷺ؛ إلا ما اختلف فيه من سهم الفارس على ما قد ذكرناه

(١) حم: (٢/٤٣٥/٥٠٦)، خ: (٥/١٢٧-١٢٨/٢٤٤٩) كلاهما من طريق ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة.

في باب نافع عن ابن عمر؛ فإن من أهل العلم طائفة منهم أبو حنيفة يقولون للفارس سهمان، والجمهور على أن للفرس سهمين ولراكبه: سهما ثلاثة أسهم. وقد قال جماعة من أهل العلم إن هذا الحديث فيه نفي الصفي، لقوله عليه السلام وقد أخذ وبرة من البعير: «والذي نفسي بيده مالي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم».

وقال آخرون ممن أوجب الصفي: كان هذا القول منه قبل أن يجعل الله له الصفي. وقال آخرون : يحتمل أن يكون سكت عن الصفي، لمعرفتهم به إذ خاطبهم؛ وقالت طائفة: لا صفي ولم تعرفه، واحتجت بظاهر هذا الحديث.

قال أبو عمر:

سهم الصفي لرسول الله ﷺ معلوم، وذلك أنه كان يصطفي من رأس الغنيمة شيئا واحدا له عن طيب أنفس أهلها ثم يقسمها بينهم على ما ذكرنا؛ وأمر الصفي مشهور في صحيح الآثار، معروف عند أهل العلم، ولا يختلف أهل السير أن صفية زوج النبي ﷺ كانت من الصفي.

روى هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: كانت صفية من الصفي[(١)].

وروى عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك، قال: لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر واصطفى صفية بنت حيي لنفسه، خرج بها. وذكر الحديث، رواه الدراوردي ويعقوب بن عبدالرحمن الزهري، عن عمرو[(٢)].

---

(١) د: (٣/ ٣٩٨/ ٢٩٩٤)، طب: في الكبير: (٢٤/ ٦٦/ ١٧٥)، هق: (٦/ ٣٠٤)، ك: (٣/ ٣٩)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) خ: (٦/ ١٠٨/ ٢٨٩٣)، د: (٣/ ٣٩٨/ ٢٩٩٥).

وفي هذا الحديث -إن صح- أن الصفي كان قبل خيبر، لأن خيبر كانت قبل حنين، وقد خولف عمرو بن أبي عمرو في لفظ هذا الحديث عن أنس. وفي الصفي أيضا حديث أبي العلاء يزيد بن عبدالله بن الشخير، وهو حديث رواه قرة، وسعيد بن أبي عروبة عنه، قال: قرأت كتاب رسول الله ﷺ إلى بني زهير بن أقيش، فإذا فيه: من محمد رسول الله ﷺ إلى بني زهير بن أقيش، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي عليه السلام والصفي أو قال: وسهم الصفي فأنتم آمنون بأمان الله ورسوله(١).

وروى أبو حمزة، عن ابن عباس في حديث وفد عبد القيس عن النبي عليه السلام أنه قال: وتعطوا سهم الله من المغانم، والصفي(٢).

وروى عمر بن عبد الواحد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، قال: كان النبي ﷺ: إذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء، فكانت صفية من ذلك السهم؛ وكان إذا لم يغز بنفسه، ضرب له بسهم ولم يخيب(٣).

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال أخبرنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا أبو عاصم وأزهر، قالا حدثنا ابن عون قال: سألت محمد يعني ابن سيرين عن سهم

---

(١) حم: (٥/ ٧٧-٧٨-٣٦٣)، د: (٣/ ٤٠٠/ ٢٩٩٩)، ن: (٧/ ١٥٢/ ٤١٥٧) وذكره الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٤١٩) ونقل قول المنذري: «وهذا الرجل هو النمر ابن تولب الشاعر، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وسمي في بعض طرقه».

(٢) خ: (١/ ١٧٢/ ٥٣)، م: (١/ ٤٦/ ١٧).

(٣) د: (٣/ ٣٩٧/ ٢٩٩٣)، وهو حديث مرسل وسعيد بن بشير هو الأزدي قال الحافظ في التقريب: «ضعيف».

تنبيه: وقع في نسخة أبي داود: ولم يخير.

النبي ﷺ والصفي؟ فقال: كان يضرب له بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد، والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء[١]. قال: وحدثنا محمد بن كثير، قال أخبرنا سفيان، عن مطرف، عن الشعبي، قال: كان للنبي ﷺ سهم يدعى الصفي إن شاء عبدا وإن شاء أمة، وإن شاء فرسا يختاره قبل الخمس[٢].

قال أبو عمر:

قد أجمع العلماء طرا على أن سهم الصفي ليس لأحد بعد النبي ﷺ فارتفع القول في ذلك، إلا أن أبا ثور حكي عنه ما يخالف هذا الإجماع، قال: يؤخذ الصفي ويجرى مجرى سهم النبي ﷺ، قال: إن كان بينهم الصفي ثابتا.

قال أبو عمر:

الآثار المرفوعة في الصفي متعارضة، وليس فيه عن الصحابة شيء يثبت؛ وأما سهم النبي ﷺ، فللعلماء في سهم النبي ﷺ من الخمس أقوال، منها: أنه يرد إلى من سمي في الآية، قال ذلك طائفة من أهل العلم، ورأوا أن يقسم الخمس أرباعا. وقال آخرون: هو الى الخليفة بعده يصرفه فيما كان رسول الله ﷺ يصرف فيه. وقال آخرون: يجعل في الخيل والعدة في سبيل الله، وممن قال هذا: قتادة، وبه قال أحمد بن حنبل؛ وقال الشافعي: يضع الإمام سهم رسول الله ﷺ في كل أمر ينفع الإسلام: من سد ثغر، وكراع، وسلاح، وإعطاء أهل العناء والبلاء في الإسلام، والنفل عند الحرب.

وأما أبو حنيفة، فقال: سهم الرسول وسهم ذي القربى سقطا

---

(١) د: (٣/٣٩٧/ ٢٩٩٢) ورجاله ثقات لكنه مرسل.

(٢) د: (٣/٣٩٧/ ٢٩٩١) وهو مرسل.

بموت النبي ﷺ، قال: ويقسم الخمس على ثلاثة أسهم لليتامى، والمساكين، وابن السبيل.

وأما مالك رحمه الله فقال: يجعل الخمس في بيت المال ويجتهد الإمام في قسمه، إلا أنه لم يسقط سهم ذي القربى، وقال: يعطيهم الإمام ويجتهد في ذلك.

وأما اختلافهم في قسم الخمس، فعلى ما أصف لك: قال مالك: قسمة الخمس كقسمة الفيء، وهما جميعا يجعلان في بيت المال؛ قال: ويعطى أقرباء رسول الله ﷺ منهما على ما يرى الإمام؛ قال: ويجتهد في ذلك، فإن تكافأ أهل البلدان في الحاجة، بدأ بذي المال فيهم؛ وإن كان بعض البلدان أشد حاجة، نقل إليهم أكثر المال.

قال ابن القاسم: وكان مالك يرى التفضيل في العطاء على قدر الحاجة، ولا يخرج مال من بلد الى بلد غيره حتى يعطي أهل البلد الذي فيه المال ما يغنيهم على وجه النظر والاجتهاد؛ قال: ويجوز أن يجيز الوالي على وجه الدين أو الأمر يراه قد استحق به الجائزة. قال: والفيء حلال للأغنياء.

قال سفيان الثوري: الفيء ما صولح عليه الكفار، والغنيمة ما غلبوا عليه قسرا؛ قال: وسهم النبي ﷺ من الخمس هو خمس الخمس، وما بقي من الخمس فللطبقات التي سمى الله في آية الخمس، قال الطحاوي: فهذا من قول الثوري يدل على أن سهم ذوي القربى باق بعد وفاة النبي ﷺ. وقال الثوري في موضع آخر: الخمس إلى الإمام يضعه حيث أراه الله، وهذا كقول مالك سواء.

وقال أبو حنيفة في الجامع الصغير: يقسم الخمس على ثلاثة أسهم: للفقراء، والمساكين، وابن السبيل، فأسقط بينهم ذا القربى.

وقال أبو يوسف سهم ذي القربى مردود على من سمى الله عز وجل في الآية، قال: وخمس الله والرسول واحد.

قال أبو عمر:

الآية: قول الله عز وجل: ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ [الأنفال: (٤١)]. والغنيمة: ما أخذ عنوة، وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب، وأجلوه من ديارهم وتركوه بالرعب، لقول رسول الله ﷺ: ونصرت بالرعب[١].

وقال الشافعي في الغنيمة: الخمس كما قال الله عز وجل قال: وفي الفيء الخمس أيضا، قال الغنيمة: ما أوجف عليه بخيل أو ركاب وهي لمن حضر الوقيعة من غني أو فقير بعد إخراج الخمس، قال: ويقسم الخمس على من سمى الله عز وجل. قال: وسهم ذي القربى لبني هاشم وبني المطلب غنيهم وفقيرهم فيه سواء للذكر مثل حظ الأنثيين، وخالفه المزني، وأبو ثور، فقالا: الذكر والأنثى فيه سواء. قال الشافعي: والفيء: ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وفيه الخمس أيضا. قال: وعطاء المقاتلة في الفيء والنساء والذرية، ولا بأس أن يعطى الرجل أكثر من كفايته؛ وليس للمماليك فيه شيء، ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة، قال: ويسوي في العطاء كما فعل أبو بكر.

وقال الاوزاعي: خمس الغنيمة مقسوم على من سمى الله في الآية.

---

(١) أخرجه من حديث جابر: خ: (١/ ٤٣٨/٧٠١)، م: (٢/ ٣٧٠/ ٥٢١)، ن: (١/ ٢٣١/ ٤٣٠)، وفي الباب حديث ابن عباس وأبو موسى وعلي بن أبي طالب وأبو ذر وعبد الله بن عمر والسائب بن يزيد وقد جمعتها كلها في كتاب المواقيت في حديث خصائص النبي ﷺ: «أو تيت ستا».

وقال محمد بن جرير: يقسم الخمس على أربعة أسهم، لأن سهم النبي ﷺ مردود على من سمي معه في الآية، قياسا على ما أجمعوا عليه فيمن عدم من سهمان الصدقات. قال: وأجمعوا أن رسول الله ﷺ لم يقسم الخمس على ست، فعلم بذلك أن قوله عز وجل «لله» مفتاح كلام، وكذلك قال أكثر أهل التفسير؛ قال: ويقسم سهم ذي القربى على بني هاشم بن عبد مناف، وبني المطلب بن عبد مناف: الذكر والأنثى في ذلك سواء، لأنهم إنما استحقوه باسم القرابة.

قال أبو عمر:

أما قول الشافعي: إن في الفيء خمسا، فقول ضعيف لا وجه له من جهة النظر الصحيح ولا الأثر؛ وأما قوله وقول من تابعه على أن ذوي القربى الذين عنوا بالآية في خمس الغنيمة هم بنو هاشم وبنو المطلب، فهو موجود صحيح من حديث ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب، عن جبير بن مطعم، قال: قسم رسول الله ﷺ لبني هاشم وبني المطلب من الخمس، وقال: إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد(١) الحديث. وليس في هذا الباب حديث مسند غير هذا، وهو حديث صحيح؛ وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وروي عن ابن عباس، ومحمد بن الحنفية أن ذوي القربى الذين عنى الله في آية الخمس، هم أهل البيت يعني بني هاشم. وعن عمر بن عبد العزيز: أنه بعث إلى بني هاشم سهم الرسول، وسهم ذي القربى؛ ومن مذهبه أيضا أن يقسم الخمس أخماسا كمذهب الشافعي، ومجاهد، وقتادة، وابن جريج، ومسلم بن خالد الزنجي.

---

(١) خ: (٦/ ٣٠٠/ ٣١٤٠)، د: (٣/ ٣٨٢-٣٨٤/ ٢٩٧٨-٢٩٨٠).
ن: (٧/ ١٤٨-١٤٩/ ٤١٤٧-٤١٤٨)، جه: (٢/ ٩٦١/ ٢٨٨١).

قال أبو عمر:

وأما اعتلال الفقهاء واعتلال أصحابهم لمذاهبهم في هذا الباب، فشيء لا يقوم به كتاب؛ لأنه موضع اتسع لهم فيه القول وطال جدا، ولا سبيل إلى اجتلاب ذلك في هذا الكتاب، خشية التطويل والعدول عن المراد فيه؛ وإنما ذكرنا مذاهب الفقهاء في قسمة الخمس، لما جرى فيه من ذكر الخمس في حديث هذا الباب؛ وذلك قوله ﷺ مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم (١). فذكرنا ما لأهل العلم في كيفية رد الخمس على أهله، ووجه قسمته، ليقف الناظر في كتابنا هذا على ذلك؛ ولعلنا أن نفرد للخمس والفيء أيضا كتابا نورد فيه أقاويل العلماء من السلف والخلف، بما لكل واحد منهم من وجوه الحجة والاعتلال لأقوالهم من جهة الأثر والنظر إن شاء الله.

وأما الأحاديث المسندة في معاني الحديث المرسل في هذا الباب: فأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: أخبرني أبي، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا حجاج بن منهال؛ وأخبرنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعيد، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قالا جميعا: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال شهدت رسول الله ﷺ حين أتته وفود حنين فقالوا: يا محمد، إنا أهل وعشيرة (٢) فذكر الحديث، وفيه قال: وركب رسول الله ﷺ راحلته واتبعه الناس، فقالوا: اقسم علينا فيئنا، اقسم علينا فيئنا مرتين، حتى ألجأوه إلى شجرة، فخطفت رداؤه،

---

(١) طرف من حديث الباب.

(٢) سبق تخريجه في حديث الباب.

فقال: يا أيها الناس، ردوا علي ردائي، فوالله لو أن لكم بعدد شجر تهامة نعما، لقسمته بينكم، ثم لا تلقُوني جبانا ولا بخيلا ولا كذوبا؛ ثم مال إلى راحلته، فأخذ منها وبرة فوضعها بين أصبعيه، ثم قال: أيها الناس: إنه ليس لي من هذا الفيء شيء، ولا هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم؛ فأدوا الخيط والمخيط، فإن الغلول يكون على أهله يوم القيامة عارا وشنارا؛ فقام رجل ومعه كبة شعر، فقال: يا رسول الله، أخذت هذه لأصلح بها برذعة لي؛ فقال: أما ما كان لي ولبني عبد المطلب، فهو لك، فقال: أما إذ بلغت ما أرى، فلا أرب لي فيها ونبذها [1].

وهذا الحديث متصل جيد الإسناد، وقد أحاط بمعاني حديث مالك وألفاظه؛ وزاد: وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا ابن ابي أويس، قال حدثني أبي عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قال: تعلق ثوب النبي ﷺ يوم حنين بشجرة والناس مجتمعون يسألونه المغانم ، فحسب النبي ﷺ أنهم أمسكوا بردائه، فغضب وقال: أرسلوا ردائي تريدون أن تبخلوني؛ فوالله لو أفاء الله عليكم مثل شجر تهامة نعما، لقسمته بينكم، ولا تجدوني بخيلا، ولا جبانا، ولا كذابا. فقالوا: إنما تعلقت بك سمرة فخلصوه[1].

وأخبرنا عبد الرحمن بن مروان، قال حدثنا أحمد بن سليمان بن عمرو البغدادي، قال حدثنا أبو حفص عمر بن الحسن قاضي حلب، قال حدثنا المسيب بن واضح، قال حدثنا أبو إسحاق عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عياش، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن

---

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.
(٢) طب: في الكبير (١١/ ٢٢٠/ ١١٥٥١)

أبي سلام، عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت، قال: أخذ رسول الله ﷺ يوم حنين وبرة من جنب بعير فقال: أيها الناس، إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم (١).

قال أبو عمر:

عبد الرحمن بن عياش وقع عنده في أصل كتابه، وإنما هو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة. روي هذا الحديث عن سليمان بن موسى الأشدق، عن مكحول، عن أبي سلام الحبشي عن أبي أمامة الباهلي، عن عبادة بن الصامت، قال: أخذ رسول الله ﷺ يوم حنين وبرة من جنب بعير ثم قال: أيها الناس، إنه لا يحل لي من هذا الذي أفاء الله عليكم قدر هذه الوبرة إلا الخمس، والخمس مردود عليكم؛ فأدو الخيط والمخيط، وإياكم والغلول، فإنه عار على أهله يوم القيامة؛ وعليكم بالجهاد، فإنه باب من أبواب الجنة، يذهب الله به الغم والهم. قال: وكان رسول الله ﷺ يكره الأنفال ويقول: ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم. هكذا ذكره علي بن المديني، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن الحرث، عن سليمان بن موسى بإسناده(٢).

---

(١) أخرجه من هذا الطريق: حم: (٥/٣١٨-٣١٩)، ن: (٧/١٤٩/٤١٤٩)، ك: (٣/٤٩) وسكت عليه ووافقه الذهبي. وفي إسناده: عبد الرحمن بن عياش وهو صدوق وله أوهام. وسليمان بن موسى: صدوق، في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل كما في التقريب.

وأخرجه من طريق أبي سنان عيسى بن سنان عن يعلى بن شداد عن عبادة:

جه: (٢/ ٩٥٠-٩٥١/ ٢٨٥٠) قال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد فيه مقال، عيسى بن سنان الحنفي القسملي اختلف فيه. وأخرجه من طريق ابن أبي مريم عن أبي سلام عن المقدام ابن معدي كرب به: حم: (٥/٣١٦) وفي سنده ابن أبي مريم وهو ضعيف وكان قد سرق بيته فاختلط.

(٢) سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية ابن عبد الرحمن، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا أبو العلاء سمع أبا سلام الأسود يقول: سمعت عمرو بن عبسة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم، فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال: لا يحل لي من غنائمكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم (١).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا ابن ابي أويس، قال حدثنا أخي عن سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عمر بن محمد بن جبير بن مطعم، قال أخبرني جبير بن مطعم، أنه بينما هو يسير مع رسول الله ﷺ ومعه الناس مقفلة من حنين اختلف عليه الأعراب فسألوه حتى اضطروه إلى سمرة فخطفت رداؤه، فوقف رسول الله ﷺ فقال: أعطوني ردائي، لو كان لي عدد هذه العضاه نعما، لقسمته بينكم، ثم لا تجدونني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا (٢).

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سلمة بن شبيب، قال حدثنا عبدالرزاق، قال أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، وقال رسول الله ﷺ: ما أوتيكم من شيء ولا أمنعكموه، إن أنا إلا خازن أضع حيث أمرت (٣).

---

(١) د: (٣/ ١٨٨/ ٢٧٥٥)، ك: (٣/ ٦١٦-٦١٧) وسكت عنه هو والذهبي.

(٢) حم: (٤/ ٨٢)، خ: (٦/ ٤٣/ ٢٨٢١).

(٣) خ: (٦/ ٢٦٧/ ٣١١٧)، د: (٣/ ٣٥٧/ ٢٩٤٩).

باب منه

[٣] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد الجهني قال: توفي رجل يوم خيبر، وأنهم ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فزعم أنه قال: صلوا على صاحبكم، فتغيرت وجوه الناس لذلك؛ فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال: إن صاحبكم قد غل في سبيل الله، قال: ففتحنا متاعه، فوجدنا خرزات من خرز يهود ما تساوين درهمين (١).

هكذا في كتاب يحيى وروايته: عن مالك، عن يحيي بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد لم يقل عن أبي عمرة، ولا عن ابن أبي عمرة وهو غلط منه، وسقط من كتابه ذكر أبي عمرة، واختلف أصحاب مالك في أبي عمرة، أو ابن أبي عمرة في هذا الحديث أيضا: فقال القعنبي، وابن القاسم، ومعن بن عيسى، وأبو المصعب، وسعيد بن عفير، وأكثر النسخ عن ابن بكير كلهم قالوا في هذا الحديث عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن أبي عمرة أن زيد بن خالد الجهني قال: توفي رجل فذكروا الحديث.

وقال ابن وهب، ومصعب الزبيري ، عن مالك، عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد، وابن وهب، يقول في حديث: ألا أخبركم بخير الشهداء:

مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو ابن عثمان، عن ابن أبي عمرة وسماه عبد الرحمن؛ واختلاف

---

(١) حم: (٥/ ١٩٢)، د: (٣/ ١٥٥/ ٢٧١٠)، ن: (٤/ ٣٦٦/ ١٩٥٨)، جه: (٢/ ٩٥٠/ ٢٨٤٨)، ك: (٢/ ١٢٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و أظنهما لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

أصحـاب مالك عن مالك في إسناد حديث عـبد الله بن أبي بكر هذا أكثر من اختلافهم عنه في إسناد يحيى بن سعيد هذا، وقد ذكرنا ذلك في باب عبد الله بن أبي بكر.

وروى ابن جـريج، وحمـاد بن زيد، وابن عـيينة، عن يحـيى بن سعيد هذا الحديث، فقالوا فيـه: عن محمد بن يحيى، عن أبي عمرة كما قال ابن وهب، ومصعب؛ وقالت فيه طائفة: عن ابن أبي عمرة، وكان عند أكـثر شيوخنا في الموطأ عن يحـيى في هذا الحديث: توفي رجل يوم حنين وهو وهم، وإنما هو يوم خـيبـر، وعلى ذلك جمـاعة الرواة وهو الصحيح، والدليل على صحتـه قوله: فوجدنا خرزات من خرزات يهود، ولم يكن بحنين يهود والله أعلم.

وأما قوله ﷺ في هذا الحديث: صلوا على صاحبكم فإن ذلك كان كـالتشـديد بغيـر الميت من أجل أن الميت قـد غل لينتـهي الناس عن الغلول لما رأوا من ترك رسول الله ﷺ الصلاة على من غل، وكانت صلاته علـى من صلى عليه رحـمة، فلهذا لـم يصل عليه عـقوبة له وتشديدا لغيره والله أعلم.

وفي قـوله: صلوا على صاحـبكم دليل على أن الذنوب لا تخـرج المذنب عن الإيمان، لأنه لو كفـر بغلوله كما زعـمت الخوارج لم يكن ليأمـر بالصلاة عليه، فـإن الكافر والمشرك لا يصلي عليـه المسلمون لا أهل الفـضل ولا غيـرهم؛ ويجوز أن يكون رسـول الله ﷺ علم أن ذلك الميت قد كان غل بوحي من الله، ويجوز بغير ذلك والله أعلم.

وقد ذكـرنا أحكام الغلول وعقـوبة الغال وما للعلـماء في ذلك كله ممهدا في باب ثور بن زيد من هذا الكتاب والحمد لله وبه التوفيق.

باب منه

[٤] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني أنه بلغه أن رسول الله ﷺ أتى الناس في قبائلهم يدعو لهم، وأنه ترك قبيلة من القبائل؛ قال: وإن القبيلة وجدوا في برذعة رجل منهم عقد جزع غلولا، فأتاهم رسول الله ﷺ فكبر عليهم كما يكبر على الميت[١].

هذا الحديث لا أعلمه في حفظي أنه روي مسندا بوجه من الوجوه والله أعلم.

وأما تركه الدعاء للقوم الذين وجد عند بعضهم الغلول، فعلى وجه العقوبة والتشديد والإعلام بعظيم ما جنوه؛ وقد مضى القول في عقوبة الغال وما للعلماء في ذلك من المذاهب في باب ثور بن زيد من هذا الكتاب، وهذا الحديث عندي لا يوجب حكما، لانه منقطع عمن لا يعرف بكبير علم، وليس مثل هذا مما يحتج به؛ لأن عبد الله بن المغيرة هذا مجهول، قوم يقولون فيه: عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة، وقوم يقولون: المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة؛ وأما تكبيره عليهم، فالله أعلم به؛ وجملة القول أن هذا حديث لا يحتج بمثله، فلا وجه للاشتغال بتخريج معانيه.

وقد رواه الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ خرج يوما، فصلى على أهل أحد صلاته على الميتة [٢] وليس هذا من حديث هذا الباب في شيء والله أعلم.

---

(١) إسناده منقطع.(١) خ: (٣/٢٦٩/١٣٤٤)، م: (٤/١٧٩٥/٢٢٩٦)، د: (٣/٥٥١/٣٢٢٣)،
ن: (٤/٣٦٣/١٩٥٣).

(٢) إسناده منقطع وسيأتي موصولا في الحديث بعده.

وروى مالك، عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه قال: ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقي في قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت؛ ولا نقص قوم المكيال والميزان، إلا قطع عنهم الرزق؛ ولا حكم قوم بغير الحق، إلا فشا فيهم الدم؛ ولا ختر قوم بالعهد، إلا سلط عليهم العدو (١).

قال أبو عمر:

وهذا حديث قد رويناه متصلا عن ابن عباس، ومثله والله أعلم لا يكون رأيا أبدا.

حدثنا أحمد بن إبراهيم، ومحمد بن عبد الله بن حكم، قالا حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي القاضي بالبصرة، قال حدثنا محمد بن كثير، وأبو الوليد جميعا، عن شعبة، قال أخبرني الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن ابن عباس، قال ما ظهر البغي في قوم قط إلا ظهر فيهم الموتان ولا ظهر البخس في الميزان في قوم إلا ابتلوا بالسنة، ولا ظهر نقص العهد في قوم إلا أديل منهم عدوهم.

(١) إسناده منقطع وسيأتي موصولا في الحديث بعده.

صفة تقسيم الغنيمة

[٥] مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد فيها عبد الله بن عمر، فغنموا إبلاً كثيرة، وكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا، أو أحد عشر بعيرا، ونفلوا بعيرا، بعيرا (١).

هكذا رواه يحيى عن مالك على شك في أحد عشر بعيرا، أو اثني عشر بعيرا، وتابعه على ذلك جماعة رواة الموطأ، منهم: القعنبي، وابن القاسم، وابن وهب، وابن بكير، ومطرف، وغيرهم؛ إلا الوليد بن مسلم، فإنه رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ وقال فيه: فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا. ونفلوا بعيرا بعيرا دون شك، وأظنه حمله على رواية شعيب بن أبي حمزة لهذا الحديث، فانه عند الوليد، عن شعيب، عن نافع، عن ابن عمر، اثني عشر بعيرا بلا شك. فحمل حديث مالك على ذلك، وهو غلط منه والله أعلم.

وأما أصحاب نافع، منهم: أيوب، وعبد الله، والليث، وغيرهم، فإنهم قالوا اثني عشر بعيرا بغير شك، لم يشك واحد منهم في ذلك غير مالك وحده؛ وذكر أبو داود حديث مالك عن القعنبي، عن مالك، فجمعه مع حديث الليث، ذكره عن يزيد بن موهب، عن الليث؛ وعن القعنبي، عن مالك، والليث جميعا عن نافع، عن ابن عمر، اثني عشر بعيرا دون شك.

---

(١) حم: (٢/ ٥٥-٦٢-٨٠-١١٢)، خ: (٨/ ٧٠/ ٤٣٣٨) و (٦/ ٢٩١/ ٣١٣٤)
م: (٣/ ١٣٦٨/ ١٧٤٩)، د: (٣/ ١٧٩-١٨٠/ ٢٧٤٣-٢٧٤٤-٢٧٤٥)،
طب في الكبير: (١٢/ ٣٨٥/ ١٣٤٢٦)، هق: (٦/ ٣١٢ و ٣١٢-٣١٣)،
حب: الإحسان (١١/ ١٦٣-١٦٥/ ٤٨٣٢-٤٨٣٣-٤٨٣٤)، الدارمي (٢/ ٢٢٨)، والبغوي في شرح السنة (١١/ ١١١/ ٢٧٢٦) من طرق عن نافع عن ابن عمر.

وهذا أيضا مما حمل فيه حديث مالك على حديث الليث، لأن القعنبي رواه في الموطأ عن مالك على الشك في اثني عشر بعيرا، أو أحد عشر بعيرا كما رواه يحيى وغيره؛ فلا أدري أمن القعنبي جاء هذا حين خلط حديث الليث بحديث مالك، أم من أبي داود؟.

حدثنا خلف بن سعيد بن أحمد، و عبد الله بن محمد بن يوسف، قالا حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال كان مالك بن أنس حدثنا عن نافع، عن ابن عمر، عن بعث رسول الله ﷺ إياهم في سرية قبل نجد، قال ابن عمر: فغنمنا غنائم كثيرة، فكانت سهماننا من الجيش اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا، ونفلوا بعيرا بعيرا (١).

وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا اسحاق بن أبي حسان الانماطي، قال حدثنا هشام ابن عمار، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة، أنه سمع نافعا يحدث عن ابن عمر، قال: بعث رسول الله ﷺ قبل نجد أربعة آلاف، قال عبد الله فاتبعت تلك السرية فكنت فيمن خرج فيها، فبلغت سهمان الجيش اثني عشر بعيرا، ونفل أهل السرية بعيرا، بعيرا(١).

قال الوليد بن مسلم: وحدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بلغت سهمان السرية اثني عشر بعيرا، ونفلنا بعيرا، بعيرا، فلم يغيره رسول الله ﷺ (١).

---

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، قال حدثنا الوليد بن مسلم.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى بن عبد الرحمن الانطاكي، حدثنا مبشر.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا الحكم بن نافع، كلهم عن شعيب بن أبي حمزة، عن نافع، عن بن عمر، قال بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قبل نجد، وانبعثت سرية من الجيش، فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا، اثني عشر بعيرا؛ ونفل أهل السرية بعيرا، بعيرا، فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا[١].

قال أبوداود وحدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي، قال: قال الوليد يعني ابن مسلم: حدثت ابن المبارك بهذا الحديث، قلت وكذا حدثنا ابن أبي فروة، عن نافع، فقال لا يعدل من سميت بمالك هكذا، أو نحوه[١].

قال أبو عمر:

إنما قال ابن المبارك هذا القول، لأن شعيب بن أبي حمزة، خالف مالكا في معنى هذا الحديث. لان مالكا جعل الاثني عشر بعيرا من سهمان السرية، وذكر أن رسول الله ﷺ بعثها، وان القسمة والنفل كان كل ذلك لها، لا يشركها فيه جيش ولا غيره؛ وجعل شعيب بن أبي حمزة السرية منبعثة من جيش، وان قسمة ما غنموا كان بين أهل العسكر وأهل السرية، وأن أهل السرية فضلوا على الجيش بعيرا بعيرا. لموضع شخصهم ونصبهم؛ وهذا حكم اخر عند جماعة الفقهاء إلا

(١) سبق تخريجه في حديث الباب

انهم لا يختلفون أن كل ما أصابته السرية شركهم فيه أهل الجيش؛ وكذلك ما صار لأهل العسكر شركهم فيه أهل السرية؛ لأن كل واحد منهم رده لصاحبه، إلا ما كان من النفل الجائز لأهل العسكر وللسرايا على حسبما بين من ذلك في هذا الباب إن شاء الله.

وحديث الليث، ومالك، وعبيد الله بن عمر، وأيوب، عن نافع، يدل على ان الاثني عشر بعيرا، كان سهمان السرية، وأنهم هم الذين نفلوا مع ذلك بعيرا، بعيرا.

الا أن في حديث الليث دليلا على أن الامير نفلهم، لقوله فلم يغير ذلك رسول الله ﷺ. وفي حديث عبيد الله بن عمر؛ فنفلنا رسول الله ﷺ بعيرا، بعيرا. وقد يحتمل ان يكون قوله نفلنا بمعنى أجاز ذلك لنا، وذكر محمد بن إسحاق في هذا الحديث، أن الامير نفلهم قبل القسم وأن رسول الله ﷺ قسم ذلك بينهم، فأصابهم اثني عشر بعيرا لكل واحد منهم سوى البعير الذي نفلوه قبل وهذا نفل من رأس الغنيمة، وهو خلاف قول مالك.

فأما رواية الليث فأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا علي بن عاصم، قال حدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد فيها عبد الله ابن عمر، وان سهمانهم بلغت اثني عشر بعيرا، ونفلوا سوى ذلك بعيرا، بعيرا، فلم يغيره رسول الله ﷺ(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا القعنبي، ويزيد بن موهب، قالا حدثنا الليث،

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

قال أبو داود: وحدثنا القعنبي، عن مالك المعنى، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد، فغنموا إبلا كثيرة، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا، ونفلوا بعيرا بعيرا؛ زاد ابن موهب فلم يغيره رسول الله ﷺ(١).

وأما رواية أيوب، فأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ بعث سرية وكنت فيهم، فبلغ سهماننا اثني عشر بعيرا، ونفلنا بعيرا بعيرا (١).

وأما رواية عبيد الله بن عمر، فأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود؛ وأخبرنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قالا حدثنا مسدد؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، وعبد الرحمن بن خالد، قالا حدثنا أحمد بن حمدان، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قالا جميعا حدثنا يحيى وهو ابن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، قال أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا، ونفلنا رسول الله ﷺ بعيرا، بعيرا (١).

قال أبو داود وكذا رواه برد بن سنان، عن نافع كما قال عبيدالله: ونفلنا رسول الله ﷺ بعيرا، بعيرا وقال أيوب نفلنا ولم يذكر النبي ﷺ.

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

قال أبو عمر:

قد مضى القول في هذا، وقد روينا من حديث اسماعيل بن أمية، عن نافع كما قال عبيد الله، إلا أنه لفظ اختلف فيه على اسماعيل أيضا: فرواه أبو اسحاق الفزاري، عن اسماعيل بن أمية، وعبيد الله ابن عمر جميعا، عن نافع عن ابن عمر بلفظ واحد: ونفلنا رسول الله ﷺ: حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا عبيد بن عبد الواحد، حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الفراء، حدثنا أبو اسحاق الفزاري، عن اسماعيل بن أمية، وعبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا، ونفلنا رسول الله ﷺ بعيرا بعيرا (١).

وحدثنا يعيش بن سعيد، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال حدثنا أبو حذيفة، قال حدثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن اسماعيل بن أمية، قال: قال نافع: قال عبد الله بن عمر: إن رسول الله ﷺ، بعث سرية قبل نجد فيهم عبد الله بن عمر، فحدث عبد الله بن عمر، أن سهمانهم كانت اثني عشر بعيرا، اثني عشر بعيرا، ونفلوا سوى ذلك بعيرا بعيرا (١). وأبو اسحاق مع فضله وأبو حذيفة، يخطئان كثيرا في الحديث.

فأما محمد بن اسحاق فأوضح هذا المعنى، إلا أنه جعل القاسم لهذه القسمة رسول الله ﷺ بعد تنفيل أميرهم إياهم البعير:

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الجهم، قال حدثنا يعلى بن عبيد الطنافسي، قال حدثنا محمد بن اسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بعثنا رسول

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

اللهﷺ في سرية، فأصبنا نعما كثيرة، فنفلنا بعيرا بعيرا؛ فلما قدمنا، أعطانا رسول اللهﷺ سهماننا، فأصاب كل واحد منا اثني عشر بعيرا سوى البعير الذي نفل، فما عاب علينا رسول اللهﷺ ما صنعنا، ولا على الذي أعطانا (١).

وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبو بكر محمد ابن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا هناد بن السري، حدثنا عبدة ابن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية الى نجد ، فخرجت معها فأصبنا نعما كثيرة، فنفلنا أميرنا بعيرا، بعيرا، لكل إنسان؛ قال: ثم قدمنا على رسول اللهﷺ فقسم بيننا غنيمتنا، فأصابت كل انسان منا اثنا عشر بعيرا بعد الخمس، وما حاسبنا رسول اللهﷺ بالذي أعطانا صاحبنا، ولا عاب عليه ما صنع، فكان لكل واحد منا ثلاثة عشر بعيرا بنفله(١).

قال أبو عمر:

ظاهر هذه الروايات كلها عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن سهمانهم وقسمتهم ونفلهم كان من أميرهم، وأنه نفلهم بعد القسمة، وهذا يوجب أن يكون النفل من الخمس؛ على هذا يتفق ظاهر معنى الحديث في رواية مالك، والليث، وشعيب بن أبي حمزة، واسماعيل ابن أمية، وعبيد الله بن عمر، وأيوب السختياني؛ وخالفهم محمد ابن اسحاق، فجعل النفل من رأس الغنيمة، ثم جعل القسمة بعد؛ وقول هؤلاء أولى من قول محمد بن إسحاق، لأنهم جماعة حفاظ، واتفق هؤلاء كلهم على أن الذي حصل في السهمان لأهل السرية سوى

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

البعير الذي نفلوا، اثنا عشر بعيرا ، لم يشك في ذلك أحد من الرواة عن نافع غير مالك وحده.

وكذلك اتفقوا كلهم عن نافع في هذا الحديث على أن رسول الله ﷺ بعث السرية، وأن سهمان أهل السرية هي السهمان المذكورة في هذا الحديث، وأنهم نفلوا بعيرا بعيرا مع ذلك حاشا شعيب بن أبي حمزة وحده، فإنه انفرد بأن قال: بعث رسول الله ﷺ جيشا قبل نجد، فانبعثت منه هذه السرية، فجعل السرية خارجة من العسكر، وليس ذلك في حديث غيره، وإنما قال غيره: إن رسول الله ﷺ بعث سرية، وبين الوليد بن مسلم هذا المعنى عن شعيب فقال في حديثه هذا: بعث رسول الله ﷺ قبل نجد أربعة آلاف، فانبعثت منه هذه السرية. وقال شعيب أيضا ان سهمان ذلك الجيش كان اثني عشر بعيرا، اثني عشر بعيرا، ونفل أهل السرية خاصة بعيرا بعيرا.

وهذا لم يقله غيره وإن كان المعنى فيه صحيحا، إلا أنه لا يختلف العلماء ان السرية إذا أخرجت من العسكر فغنمت، أن أهل العسكر شركاؤهم فيها إلا ان هذه مسألة وحكم لم يذكره في هذا الحديث غير شعيب بن أبي حمزة، عن نافع، الى ما انفرد به شعيب أيضا من أن رسول اللهﷺ، بعث جيشا فانبعثت منه تلك السرية ولم يذكر الإذن لها، ولهذا والله أعلم قال ابن المبارك للوليد بن مسلم ان شعيبا هذا ومن ذكر معه يعني ابن فروة، لا يعدل بمالك بن انس، وصدق ابن المبارك.

قال أبو عمر: فهذا تمهيد نقل هذا الحديث، وتهذيب اسناده وألفاظه؛ وأما معانيه، فان فيه من الفقه بارسال السرايا إلى أرض العدو، وذلك عند أهل العلم مردود إلى إذن الامام واجتهاده على قدر ما يعلم من قوة العدو وضعفه.

وفيه أن ما يحصل عليه المسلمون ويفيدونه من أموال العدو يسمى غنيمة، وفي هذا ومثله قال الله عز وجل: ﴿ ۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ [الأنفال: (٤١)].

وفيه أن ما غنمه المسلمون من أموال المشركين يقسم بينهم بعد اخراج خمسه سهمانا، وما حصل من ذلك بأيديهم، فهو مال من أموالهم من أطيب كسبهم اذا سلم من الغلول واخراج خمسه.

وفي قول الله عز وجل ﴿ ۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ [الأنفال: (٤١)]. دليل على أن أربعة أخماس الغنائم لأهلها الغانمين لها والموجفين عليها الخيل والركاب والرجل، لان الله عز وجل لما أضاف الغنيمة اليهم بقوله «غنمتم» واخبر ان الخمس خارج عنهم لمن سمى في الآية، علم العلماء استدلالا ونظرا صحيحا ان الاربعة الاخماس المسكوت عنها لهم مقسومة بينهم، وهذا مالا خلاف فيه؛ ألا ترى إلى قول الله عز وجل: ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ ﴾ [النساء: (١١)]. فلما جعل الأبوين الوارثين، وأخبر أن للأم الثلث، استغنى عن أن يقول وللاب الثلثان، وفيه، أن للامام، وللأمير على الجيش أن ينفل من الغنائم ما شاء على قدر اجتهاده، وفي رواية مالك وغيره ممن تابعه على هذا الحديث، ما يدل على أن النفل لم يكن من رأس الغنيمة، وانما كان من الخمس؛ وفي رواية محمد بن اسحاق، ما يدل على أن ذلك كان من رأس الغنيمة، والله أعلم أي ذلك كان؛ وهذا موضع اختلف فيه العلماء، وتنازعوا قديما وحديثا، والنفل يكون على ثلاثة أوجه:

أحدها أن يريد الامام تفضيل بعض الجيش لشيء يراه من غنائه وبأسه وبلائه، أو لمكروه تحمله دون سائر الجيش، فينفله من الخمس لا من رأس الغنيمة، أو يجعل له سلب قتيله؛ وسيأتي القول في سلب القتيل في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا إن شاء الله.

والوجه الآخر: أن الإمام اذا بعث سرية من العسكر، فأراد أن ينفلها مما غنمت دون أهل العسكر. فحقه أن يخمس ما غنمت ، ثم يعطي السرية مما بقي وبعد الخمس ما شاء ربعا، أو ثلثا، ولا يزيد علي الثلث؛ لأنه أقصى ما روي أن رسول الله ﷺ نفله، ويقسم الباقي بين جميع أهل العسكر وبين السرية على السوية: للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم واحد.

والوجه الثالث أن يحرض الامام، أو أمير الجيش أهل العسكر علي القتال قبل لقاء العدو، وينفل جميعهم مما يصير بأيديهم ويفتحه الله عليهم: الربع أو الثلث قبل القسم تحريضا منه على القتال؛ وهذا الوجه كان مالك يكرهه ولا يراه، وكان يقول قتالهم على هذا الوجه، إنما يكون للدنيا وكان يكره ذلك ولا يجيزه، وأجازه جماعة من أهل العلم.

وأما اختلافهم في هذا الباب، فإن جملة قول مالك وأصحابه، أن لا نفل إلا بعد إحراز الغنيمة. ولا نفل إلا من الخمس، والنفل عندهم أن يقول الامام: من قتل قتيلا فله سلبه(١) قال مالك ولم يقلها رسول الله ﷺ إلا بعد برد القتال، وكره مالك أن يقاتل أحد على أن له كذا، ومن الحجة لمالك في ذلك، ما رواه علي بن المديني، وابن ابي شيبة، عن زيد بن الحباب، عن رجاء بن أبي سلمة قال سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه، عن جده، قال لا نفل بعد رسول الله ﷺ، يرد قوي المسلمين على ضعيفهم. قال رجاء سمعت سليمان ابن موسى الدمشقي وهو معنا جالس يقول: سمعت مكحولا يقول

(١) حم: (٥/ ٢٩٥-٣٠٦)، خ: (٦/ ٣٠٣/ ٣١٤٢)، م: (٣/ ١٣٧٠/ ١٧٥١)، د: (٣/ ١٥٩/ ٢٧١٧)، جه: (٢/ ٩٤٦/ ٢٨٣٧)، وغيرهم من حديث أبي قتادة الأنصاري وفيه قصة. وفي الباب عن جماعة من الصحابة.

عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة، أن رسول الله ﷺ نفل في البداءة الربع، وحين قفل الثلث، فقال عمرو بن شعيب تراني احدثك عن أبي، عن جدي، وتحدثني عن مكحول[١]؛ ففي حديث عمرو بن شعيب هذا أن لا نفل، ليرد قوي المسلمين على ضعيفهم، وهو حجة لمالك؛ وأما السلب بعد أن يبرد القتال فخصوص ومعمول به، لما فيه من حديث أبي قتادة [٢] وغيره والله أعلم. ورأي مالك رحمه الله تنفيل السلب من الخمس. لان الخمس مردود قسمته عنده إلى اجتهاد الامام، وأهله غير معينين؛ ولم ير النفل من رأس الغنيمة، لان أهلها معينون وهم الموجفون، وقال الشافعي جائز للامام أن ينفل قبل احراز الغنيمة وبعدها على وجه الإجتهاد؛ قال الشافعي، وليس في النفل حد، قال وقد روى بعض الشاميين أن رسول الله ﷺ نفل في البداءة والرجعة الثلث في واحدة، والربع في الاخرى؛ وقال: في رواية ابن عمر ما يدل على أنه نفل نصف السدس؛ قال فهذا يدل على أنه ليس للنفل حد لا يتجاوزه الإمام، وأكثر مغازي رسول الله ﷺ لم يكن فيها إنفال؛ قال: فينبغي أن يكون ذلك على الاجتهاد من الامام غير محدود، قال الشافعي وحديث ابن عمر يدل على أنهم أعطوا في سهمانهم ما يجب لهم مما أصابوا، ثم نفلوا بعيرا بعيرا. والنفل هو

---

(١) أخرجه: جه: (٢/ ٩٥١/ ٢٨٥٣)، وحسن إسناده البوصيري في الزوائد (٣٨٤)، وصححه حب: الإحسان (١١/ ١٦٥/ ٤٨٣٥).

وأما حديث حبيب بن مسلمة فأخرجه: عبد الرزاق: (٥/ ١٨٩/ ٩٣٣١-٩٣٣٣)، حم: (٤/ ١٥٩و ١٥٩-١٦٠ و ١٦٠)، د: (٣/ ١٨٠-١٨٣/ ٢٧٤٨-٢٧٤٩-٢٧٥٠)، جه: (٢/ ٩٥١/ ٢٨٥١)، ك: (٢/ ١٣٣)، وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي،

هق: (٦/ ٣١٣-٣١٤)، الطحاوي في معاني الآثار (٣/ ٢٤٠/ ٥٢١٨.. ٥٢٢٠) من طرق عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

شيء زيدوه على الذي كان لهم ، قال: وقول سعيد بن المسيب: كان الناس يعطون النفل من الخمس كما قال، وذلك من خمس الخمس سهم النبي ﷺ. قال: وأما السلب فيخرج من رأس الغنيمة قبل أن يخمس، وكان أبو عبيد القاسم بن سلام يقول في حديث ابن عمر هذا؛ النفل الذي ذكره بعد السهام ليس له وجه، إلا أن يكون من الخمس. وقال غيره: النفل الذي في خبر ابن عمر، انما هو تنفيل السرايا، كان النبي ﷺ ينفل في البداءة الثلث والربع الذي كان ينفل في القفول.

قال أبو عمر هذا يخرج على رواية محمد بن إسحاق نصا دون غيره من رواة نافع، وقد يخرج تأويلا من رواية شعيب، والحديث الذي ذكر هذا القائل، قد زعم علي بن المديني أن الصحيح فيه أنه نفل في البداءة الربع، وفي القفلة الثلث، وضعف رواية من روى في هذا الحديث عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة، أن رسول الله ﷺ نفل الثلث في بدايته. وقال أبو ثور وذكر نفل النبي ﷺ في البداءة والرجوع، وحديث ابن عمر هذا؛ ثم قال وإنما النفل قبل الخمس. وقال الاوزاعي، واحمد بن حنبل: جائز للامام أن ينفل في البداءة الربع بعد الخمس، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس، وهو قول الحسن البصري، وجماعة؛ وقال النخعي كان الامام ينفل السرية الثلث والربع يغريهم، أو قال يحرضهم بذلك على القتال.

وقال مكحول والاوزاعي لا ينفل بأكثر من الثلث، وهو قول الجمهور من العلماء لا نفل أكثر من الثلث، وقال الاوزاعي فان زادهم على ذلك فلينفل لهم به ويجعل ذلك من الخمس، وقال الثوري في أمير أغار فقال من أخذ شيئا فهو له كما قال، ولا بأس أن يقول الإمام

من جاء برأس فله كذا، ومن جاء باليد فله كذا، يغريهم، قال الحسن البصري رحمه الله ما نفل الإمام فهو جائز.

وروي عن عمر بن الخطاب انه قال لجرير بن عبد الله البجلي لما قدم عليه في قومه وهو يريد الشام: هل لك ان تاتي الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل أرض وشيء. وقال جماعة فقهاء الشام منهم: رجاء بن حيوة، وعبادة بن نسي، وعدي بن عدي، ومكحول، والقاسم بن عبد الرحمن، ويزيد بن أبي مالك، ويحيى بن جابر، والاوزاعي؛ قالوا الخمس من جملة الغنيمة، والنفل من بعد الخمس، ثم الغنيمة بين أهل العسكر بعد ذلك؛ وهو قول اسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد؛ قال أبو عبيد والناس اليوم على أن لا نفل من جملة الغنيمة حتى يخمس.

وقال إبراهيم النخعي وطائفة: إن شاء الإمام نفلهم قبل الخمس، وإن شاء بعد الخمس؛ وكان سعيد بن المسيب يقول: لا تكون الأنفال إلا في الخمس. وقد روي عنه أن ذلك في خمس الخمس؛ وقال مالك عنه إن النفل من الخمس وقال محمد بن جرير: لا نفل إلا بعد إخراج الخمس منه على حديث حبيب بن سلمة، قال وكل ما وقع عليه اسم غنيمة خمس إلا السلب، فإنه خرج بما يجب التسليم له، وهو قول الشافعي. واحتجوا أيضا مع حديث ابن مسلمة بحديث معن بن يزيد السلمي، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا نفل إلا بعد الخمس[1] قال محمد بن جرير ولا نفل بعد إحراز الغنيمة، إلا

---

(١) حم: (٣/ ٤٧٠)، د: (٣/ ١٨٧/ ٢٧٥٣-٢٧٥٤)، الطحاوي في معاني الآثار (٣/ ٢٤٢/ ٥٢٢٥)، هق: (٦/ ٣١٤) و في إسناده عاصم بن كليب قال في التقريب (١/ ٤٥٩):« صدوق رمي بالإرجاء» وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٧/ ٢٩٧): «وقد أخرجه الطحاوي وصححه من حديث معن بن يزيد المذكور».

من سهم النبي عليه السلام، لانه محال أن ينفل من أموال الموجفين، أو من سهم ذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل؛ قال وإنما النفل قبل الغنيمة؛ وذلك أن يرى الإمام من المسلمين ضعفا، ومن المشركين نشاطا وهو محاصر حصنا، فيحرض من معه على عدوهم فيقول من طلع الى الحصن، أو يهدم هذا السور، أو دخل هذا النقب، أو فعل كذا، فله كذا وكذا، على ما كان من قوله ﷺ يوم بدر وغير بدر اغراء منه بالعدو، وقال والسلب غير النفل.

قال أبو عمر: سيأتي القول في السلب وحكمه، وهل يخمس أم لا في موضعه من كتابنا هذا عند ذكر حديث أبي قتادة في ذلك في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله.

واختلف العلماء أيضا في النفل في أول مغنم، وفي النفل في العين من الذهب؛ فذهب الشاميون إلى أن لا نفل في أول مغنم، وروي ذلك عن رجاء بن حيوة، وعبادة بن نسي، وعدي بن عدي الكندي، ومكحول، وسليمان بن موسى، ويزيد بن يزيد بن جابر، ويحيى بن جابر، والقاسم بن عبد الرحمن، ويزيد بن أبي مالك، والمتوكل بن الليث، وأبي عيينة المحاربي؛ وقال الاوزاعي: السنة عندنا أن لا نفل في ذهب ولا فضة، ولا لؤلؤ، ولا في سلب، ولا في يوم هزيمة، ولا في وقت فتح؛ وممن قال لا نفل في العين المعلومة: الذهب، والفضة- سليمان بن موسى، والأوزاعي، وسعيد بن عبدالعزيز، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر؛ وقال سليمان بن موسى لا نفل في أول شيء يصاب من المغنم. وأنكر أحمد بن حنبل هذا، وقال النفل يكون من كل شيء، وبه قال اسحاق.

قال أبو عمر:

لا فرق عند جماعة فقهاء الامصار، وأهل النظر والاثر بين أول

مغنم وغيره، وجائز للإمام أن ينفل من العين وغيرها على قدر اجتهاده، ولا حجة لمن جعل ذلك في أول مغنم، أو نفاه عن أول مغنم إلا التحكم، وليس قوله في ذلك بشيء؛ وأما قوله عز وجل: ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ [الأنفال: (٤١)]. فجعل الخمس لمن سمى فيها. وجعل الاربعة أخماس للموجفين؛ فان العلماء وان اختلفوا في تفصيل معاني هذه الآية، وقسم الخمس فيها، وحكم الأنفال على حسبما ذكرنا؛ فانهم لم يختلفوا في أن الآية ليست على ظاهرها، وأنها يدخلها الخصوص، فمما خصوها به باجماع أن قالوا سلب المقتول لقاتله إذا نادى الإمام بذلك، ومنهم من يجعل السلب للقاتل على كل حال نادى الإمام به أو لم يناد، لا يشركه فيه غيره من الموجفين، ولا يختص السلب عند أكثرهم، وسنبين ذلك ووجوهه في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله؛ ومعلوم أن السلب من الغنيمة، فدل ما ذكرنا عنهم أنه مخصوص عندهم من جملة ما غنموا.

ومن ذلك أيضا النفل، قد أجمعوا أن الآية مخصوصة بما فعل الرسول ﷺ من الانفال في غزواته، إلا أنهم اختلفوا: فقال قائلون: الانفال من الخمس، لأن الموجفين قد استحقوا الأربعة أخماس، وهذا قول مالك وغيره، قالوا لا يكون النفل من رأس الغنيمة، ولا قبل القتال؛ لانه قتال على الدنيا، قالوا واذا كان من رأس الغنيمة، كان من مال الموجفين وأهل الخمس جميعا وقال آخرون لا يكون النفل إلا من خمس الخمس : سهم النبي عليه السلام، وهذا مذهب الشافعي وجماعة، ذهبوا إلى أن الخمس مقسوم على خمسة أسهم: أحدها خمس النبي ﷺ. وقال آخرون لا نفل إلا من رأس الغنيمة قبل أن تحرز الغنيمة، فإذا احرزت، استحقها أهلها الموجفون وأهل الخمس، وهو قول الكوفيين وجماعة قد ذكرناهم.

وقال آخرون النفل جائز قبل إحراز الغنيمة وبعدها، لان النبي ﷺ قد فعل ذلك كله، وأجازه لمن فعله، وثبت ذلك عنه؛ وممن قال بهذا: الاوزاعي، والشافعي، وجماعة من الشاميين والعراقيين، ومن ذلك أيضا الأرض، واختلافهم فيها، وفي قسمتها، وتوقيفها؛ وقد ذكرنا ذلك في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من كتابنا هذا، فلا وجه لاعادته ههنا، وهذا كله من اختلافهم فيما ذكرنا اجماع منهم على أن الآية مخصوصة، فيها ضمير الانفال، وانها مردودة إلى الإمام على اجتهاده، فان شاء نفل قبل ، وان شاء بعد على قدر ما يراه من الاجتهاد للمسلمين؛ والسلب من النفل عند جميعهم كما قال ابن عباس، قال الله عز وجل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝١﴾ [الأنفال: (١)].

وفي هذه الآية دليل على أن النفل يجتهد فيه الإمام على حسبما ثبت من أفعال النبي ﷺ في ذلك والله أعلم. وروى الثوري، وعبيد الله بن جعفر بن نجيح، وجماعة، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، عن سليمان بن موسى الاشدق، عن مكحول، عن أبي سلام الباهلي، عن أبي أمامة الباهلي صاحب النبي ﷺ، عن عبادة بن الصامت. قال خرج رسول الله ﷺ إلى بدر، فلقي العدو، فلما هزمهم الله، تبعتهم طائفة من المسلمين تقاتلهم، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ، واستولت طائفة على العسكر والنهب، فلما نفى الله العدو، ورجع الذين طلبوهم، قالوا لنا النفل. نحن طلبنا العدو، وبنا نفاهم الله وهزمهم؛ وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ ما أنتم بأحق منا، بل هو لنا نحن أحدقنا برسول الله ﷺ، لا ينال العدو منه غرة؛ وقال الذين استولوا على العسكر والنهب: والله ما أنتم بأحق به منا، بل هو لنا نحن أخذناه واستولينا

عليه؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝١﴾ فقسمه رسول الله ﷺ بينهم[١].

قال أبو عمر: لا يختلف العلماء أن بعد هذا نزلت ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال: (٤١].

فأحكم الله أمر الغنيمة، بين رسول الله ﷺ المراد بما نص به في السلب وغيره، وإنما جاء اختلاف العلماء في هذا الباب على حسبما رووا فيه والله أعلم.

وأما حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب، فلا يحتمل تأويلا، ولا له إلا وجه واحد؛ وذلك أنهم نفلوا بعيرا، بعيرا بعد سهمانهم فدل على أن ذلك من غير سهمانهم ولا موضع لغير السهمان إلا الخمس على رواية أكثر أصحاب نافع لهذا الحديث ، لا على رواية ابن إسحاق.

ومما احتج به من رأى النفل من الخمس لا من رأس الغنيمة، حديث معاوية مع عبادة بن الصامت، وذلك أن معاوية لما غزا عام

---

(١) حم: (٥/ ٣٢٣-٣٢٤) و ابن جرير في جامع البيان (٩/ ١٧٢) مختصرا،
حب: الإحسان (١١/ ١٩٣/ ٤٨٥٥)، ك: (٢/ ١٣٥-١٣٦) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، هق: (٦/ ٢٩٢) من طرق عن عبد الرحمن بن الحارث بهذا الإسناد.
ورواه: حم: (٥/ ٣٢٢ و ٣٢٢-٣٢٣)، ابن جرير (٩/ ١٧٢-١٧٣) كلاهما مختصرا، ك: (٢/ ١٣٦-٣٢٦) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي،
هق: (٦/ ٢٩٢) من طرق عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت. ولم يذكروا أبا سلام الباهلي، وقال الهيثمي في المجمع: (٧/ ٢٩) قلت: « روى الترمذي وابن ماجه منه: «كان ينفل في البداءة الربع وفي القفول الثلث». فقط ثم قال بعد عزوه لأحمد مطولا ومختصرا: ورجال الطريقين ثقات».
قلت: الجزء من الحديث الذي أشار إليه الهيثمي رواه: ت: (٤/ ١١٠/ ١٥٦١)، وقال: حديث حسن. جه: (٢/ ٩٥١/ ٢٨٥٢).

المضيف فغنم، أرسل إلى عبادة بن الصامت يردون من المغنم، فرده عبادة؛ فقال له معاوية: ما أنت وذاك قال عبادة إنك لم تكن معنا في غزوة كذا وكذا، إذ جاء رجل إلى النبيﷺ، فقال يارسول الله، أعطني عقالا، فقال له رسول اللهﷺ لا طاقة لك بعقال من نار، ولكن إذا خمسنا فتعال أعطك [(١)]. قالوا : فهذا نص على أن النفل لا يكون مع رأس الغنيمة، وقال غيرهم يحتمل أن يكون من سهمان الموجفين، ويحتمل أن يكون من الخمس، يكون من أحدهما أو ايهما كان، فمعلوم أهله؛ وإذا جاز أن يكون من الخمس والخمس لأهله، جاز أن يكون من سهام الموجفين، وإن لم يكن رأس الغنيمة.

واحتجوا أيضا بحديث محمد بن سيرين أن أنس بن مالك كان مع عبيد الله بن أبي بكرة في غزاة، فأصابوا شيئا، فأراد عبيدالله أن يعطي أنسا من الشيء قبل أن يقسم، قال أنس لا ، ولكن أقسم ثم أعطني من الخمس، فقال عبيد الله لا إلا من جميع الغنائم، فأبى أنس أن يقبل ، وأبى عبيد الله أن يعطيه من الخمس؛ وهذا من أنس بحضرة جلة من العلماء، وربما كان هناك غيره من الصحابة، ولم يرو عن واحد منهم نكير لذلك؛ فهذا الاختلاف قديم في هذا الباب وبالله التوفيق. وحسبك بقول سعيد بن المسيب: كان الناس يعطون النفل من الخمس. وأما حديث حبيب بن مسلمة الذي احتج به من جعل النفل من غير الخمس، وجعله من رأس الغنيمة قبل إحرازها: فحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطلب بن

---

(١) رواه بمعناه: حم: (٥/ ٣٢١) من طريق عمرو بن مالك المعافري أن رجلا من قومه أخبره أنه حضر ذلك عام المضيق أن عبادة بن الصامت أخبر معاوية حين سأل عن الرجل الذي سأل النبي ﷺ عقالا قبل أن يقسم فقال النبي ﷺ اتركه حتى يقسم وقال عتاب حتى نقسم ثم إن شئت أعطيناك عقالا وإن شئت أعطيناك مرارا. وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٤١): «رواه أحمد وفيه راو لم يسم».

شعيب، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثنا معاوية بن صالح، عن العلاء، عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة، أن رسول الله ﷺ نفل الربع بعد الخمس في البداية، ونفل الثلث بعد الخمس في الرجعة(١). ففي هذا الحديث أن النفل كان من غير الخمس والله أعلم.

قال أبو عمر:

كان أعدل الاقاويل عندي والله أعلم في هذا الباب أن يكون النفل من خمس الخمس: سهم النبي ﷺ، لولا أن في حديث ابن عمر هذا، ما يدل على أنه لم يكن ذلك من خمس الخمس، وذلك أن تنزل تلك السرية على أنهم كانوا عشرة مثالا، ومعلوم أنك إذا عرفت ما للعشرة، عرفت ما للمائة، ومااللالف، وأزيد: فمثال ذلك أن تكون السرية عشرة أصابوا في غنيمتهم مائة وخمسين بعيرا، خرج منها خمسها ثلاثون بعيرا وصار لهم مائة وعشرون، قسمت على عشرة، وجب لكل واحد اثنا عشر، اثنا عشر بعيرا، ثم أعطى القوم من الخمس بعيرا بعيرا؛ فهذا على مذهب من قال النفل من جملة الخمس لان خمس الثلاثين لا يكون فيه عشرة أبعرة.

وقد يحتج من قال إن ذلك يحتمل أن يكون من خمس الخمس، بأن يقول جائز ان يكون هناك ثياب ومتاع غير الابل، فأعطى من لم يبلغه البعير قيمة البعير من غير ذلك من العروض، ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله، أن النفل لا يكون إلا من خمس الخمس: سهم النبي ﷺ؛ ما ذكره أبو عبد الله المروزي رحمه الله، قال: حدثنا إسحاق بن ابراهيم، قال حدثنا وهب بن جرير، قال حدثني أبي، قال

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

سمعت محمد بن اسحاق يقول: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن جبير بن مطعم، قال لما قسم النبيﷺ سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب، أتيته أنا وعثمان فقلنا يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم لما وضعك الله منهم، أفرأيت بني المطلب أعطيتهم، ومنعتنا ونحن وهم منك بمنزلة؟ فقال إن بني المطلب لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك رسول اللهﷺ بين أصابعه[1]؛ قال فقسم رسول اللهﷺ بينهم خمس الخمس وكان مالك رحمه الله لا يرى قسمة الخمس أخماسا، وقال الخمس من الغنيمة حكمه حكم الفيء الذي لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب مما أفاء الله على المسلمين؛ قال ويجعل الخمس والفيء جميعا في بيت المال، قال ويعطى أقرباء رسول اللهﷺ على ما يرى الإمام ويجتهد في ذلك، فإن تكافأ أهل البلدان في الحاجة، بدئ بالذين فيهم المال، وإن كان بعض البلدان أشد حاجة، نقل اليهم أكثر المال؛ وكان مالك يرى التفضيل في العطاء على قدر الحاجة، ولا يخرج عنده مال من بلد الى غيره حتى يعطي أهله ما يغنيهم على وجه النظر والاجتهاد، قال: ويجوز أن يجيز الوالي على وجه الدين أو لأمر يراه قد استحق به الجائزة؛ قال والفيء حلال للاغنياء، وقال الشافعي: يقسم الخمس على خمسة أسهم، وهو قول الثوري وجماعة، قالوا سهم النبيﷺ من الخمس خمس الخمس، وما بقي للطبقات الذين سماهم الله؛ وسهم ذي القربى عندهم باق لقرابة رسول اللهﷺ. وقال أبو حنيفة وأصحابه يقسم الخمس على ثلاثة أسهم: للفقراء، والمساكين، وابن السبيل، واسقطوا سهم النبيﷺ،

---

(١) خ: (٦/ ٣٠٠/ ٣١٤٠)، د: (٣/ ٣٨٢/ ٢٩٧٨-٢٩٧٩-٢٩٨٠)، ن: (٧/ ١٤٨/ ٤١٤٧-٤١٤٨)، جه: (٢/ ٩٦١/ ٢٨٨١) من طرق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم.

وسهم ذي القربى بعده؛ وزعموا أن سهم ذي القربى كان لإدخال السرور على النبي عليه السلام في حياته وقرابته، لانه مضمن فيه. فلما مات، ارتفع سهمه وسهم قرابته.

واحتجوا باتفاق الخلفاء الراشدين الاربعة على منع قرابة رسول الله ﷺ، كذا ذكروا قالوا: وما كانوا مع فضلهم وتقاهم، ليمنعوا أحدا حظا وجب له، فكيف وقد قاتلوا العرب فيما وجب للمساكين من الزكوات إلى أشياء من فضائلهم، وقيامهم بالحق لا يحصى؛ فكيف يمنعون ذوي القربى؟

قال أبو عمر: أما ما ذكروا من فضلهم وقيامهم بالحق فصدق، وأما منعهم سهم ذي القربى فباطل، وقد بينا ذلك في حديث ابن شهاب، عن عروة من هذا الكتاب.

وقال محمد بن جرير: يقسم الخمس على أربعة أسهم، لأن سهم النبي ﷺ مردود على من سمى معه في الآية، قياسا على ما أجمعوا عليه فيمن عدم من أهل سهمان الصدقات .

قال أبو عمر: للكلام في قسم الخمس، وايراد ما للعلماء في ذلك من الاقوال، موضع غير هذا، والقول فيه يطول، وإنما ذكرنا منه ههنا طرفا دالا على حكم الخمس، وحكم خمس الخمس، لما جرى في الحديث المذكور في هذا الباب، من أن النفل فيه كان من خمس الخمس، أو من جملة الخمس، أو من رأس الغنيمة على ما ذكرنا من اختلافهم في ذلك؛ فبينا وجه الخمس وخمسه، وسنذكر أحكامه، وما للعلماء في ذلك من الاقوال ووجوه الاحتجاج في ذلك والاعتلال في باب يحيى بن سعيد ان شاء الله.

للفرس سهمان وللراجل سهم

[٦] مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كان يقول: بلغني أن رسول الله ﷺ قال للفرس سهمان وللراجل سهم (١).

هكذا هو في الموطأ عند جميع رواته عن مالك، وهذا يستند من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وقد روي من حديث زيد بن ثابت وحديث ابن عباس عن النبي ﷺ:

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا أبو معاوية، قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاث أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه (٢).

ورواه أبو أسامة، وعبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ جعل للفرس سهمين وللراجل سهما. وهذا كرواية أبي معاوية.

ورواه ابن المبارك، عن عبيد الله بإسناده فقال فيه: للفارس سهمان، وللراجل سهم.

وذكر علي بن المديني، عن يحيى القطان، قال: سألت عبيد الله عن هذا الحديث، فقال نافع: مرسل. وأما حديث زيد بن ثابت في

---

(١) سيأتي موصولا من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) حم: (٢/ ٢)، خ: (٦/ ٨٣-٨٤/ ٢٨٦٣)، م: (٣/ ١٣٨٣/ ١٧٦٢)، د: (٣/ ١٧٢-١٧٣/ ٢٧٣٣)، ت: (٤/ ١٠٥/ ١٥٥٤)، جه: (٢/ ٩٥٢/ ٢٨٥٤).

قصة الزبير، فإنه انفرد به الزبيري، عن مالك[١]؛ وقد روي من حديث هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه[٢].

واختلف الفقهاء في هذا الباب: فقال مالك، وابن أبي ليلى، والثوري، وأبو يوسف، ومحمد، والليث بن سعد، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد: للفارس ثلاثة أسهم، لفرسه سهمان، وله سهم؛ وللراجل سهم. وحجتهم حديث عبيد الله بن عمر المذكور.

وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان، وللراجل سهم؛ وحجته حديث: مجمع بن جارية، عن النبي ﷺ أنه قسم يوم خيبر لمائة فارس، فأعطى للفارس سهمين، وأعطى الراجل سهما[٣]. ومن

---

(١) هق: (٦/ ٣٢٦-٣٢٧)، وقال: و هذا من غرائب الزبيري عن مالك وإنما يعرف بالإسناد الأول وفيه كفاية. والبيهقي رحمه الله يقصد حديث هشام بن عروة عن يحيى بن عباد، عن عبد الله بن الزبير وسيأتي بعد هذا مباشرة. والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٨٣).

(٢) قط: (٤/ ١٠٩-١١٠/ ٢٦-٢٧)،

وأخرجه أيضا: حم: (١/ ١٦٦) من طريق ابن المبارك ثنا فليح بن محمد عن المنذر بن الزبير عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الزبير سهما.... فذكره. وذكره الزيلعي في نصب الراية: (٣/ ٤١٥)، وقال: قال في " التنقيح" : وفليح، والمنذر ليسا بمشهورين، وقال البخاري في " تاريخه" : فليح بن محمد بن المنذر بن الزبير بن العوام القرشي عن أبيه مرسل، روى عنه ابن المبارك، انتهى. قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٤٥): رواه أحمد ورجاله ثقات. قال الألباني في الإرواء: (٥/ ٦٢): إسناده حسن في المتابعات والشواهد.

وأخرجه: عن عبد الله بن الزبير عن جده:

ن: (٦/ ٥٣٧-٥٣٨/ ٣٥٩٥)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٨٣)،

قط: (٤/ ١١٠-١١١/ ٢٨)، هق: (٦/ ٣٢٦) وذكره الزيلعي في نصب الراية: (٣/ ٤١٥)، قال الألباني في الإرواء: (٥/ ٦٢): وهذا سند صحيح.

(٣) د: (٣/ ١٧٤-١٧٥/ ٢٧٣٦) قال أبو داود: حديث أبي معاوية أصح و العمل عليه وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال: ثلثمائة فارس، وكانوا مائتي فارس، حم: (٣/ ٤٢٠)،=

حجته أيضا رواية ابن المبارك لحديث عبيد الله بن عمر، ولا حجة في ذلك؛ لأن الأكثر من أصحاب عبيد الله خالفوه، وكذلك لا حجة في حديث مجمع؛ لان ابن عباس روى خلافه فيما قسمه رسول الله ﷺ بخيبر.

حدثنا سعيد، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر، حدثنا محمد بن فضيل، عن حجاج، عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم(١).

واختلفوا فيمن غزا بأفراس: فقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم: لا يسهم إلا لفرس واحد.

= هق: (٦/ ٣٢٥)، قط: (٤/ ١٠٥/ ١٨)، ابن أبي شيبة: (٧/ ٣٨٤/ ٣٦٨٤٥)، ك: (٢/ ١٣١)، وقال: هذا حديث كبير صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وذكره الزيلعي في نصب الراية: (٣/ ٤١٦-٤١٧) وقال: «قال ابن القطان في كتابه: وعلة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع ولا يعرف روى عنه غير ابنه، وابنه مجمع ثقة، وعبد الرحمن بن يزيد أخرج له البخاري. انتهى كلامه».

(١) هق: (٦/ ٢٩٣)، من طريق عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في سورة الأنفال فذكره. و قط: (٤/ ١٠٣/ ١٣) من طريق كثير مولى بني مخزوم عن عطاء عن ابن عباس مختصرا فذكره قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٤٣): رواه الطبراني وفيه نهشل بن سعيد وهو متروك. قال الألباني في الإرواء (٥/ ٦٣/ ١٢٢٧): والحديث يشهد له حديث ابن عمر الذي قبله وقدم في هذا الباب مع شواهده وهناك طريق أخرى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أعطى يوم بدر الفرس سهمين والرجل سهما. قال الهيثمي في المجمع: (٥/ ٣٤٤-٣٤٥): رواه أبو يعلى وفيه محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ ويتقوى بالمتابعات. وذكره الزيلعي في نصب الراية: (٣/ ٤١٦)، وقال: «غريب من حديث ابن عباس».

وقال أبو يوسف، ومحمد، والثوري، والأوزاعي، والليث: يسهم لفرسين. واختاره محمد بن الجهم المالكي وقال: هو قول أهل الثغور، وعليه جمهور التابعين، وأهل الامصار، فذكره عن الحسن البصري، ومكحول الشامي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والمزني، وقال: أنا برئ من قول مالك في أنه لا يسهم إلا لفرس واحد. قال: والفرس الواحد لا تؤمن عليه الحوادث، وصاحبه كالراجل هذه حجته؛ قال: ولم يجاهد مالك ولا شاهد الثغور هذا كله قول ابن الجهم.

قال أبو عمر:

القياس ألا يسهم إلا لفرس واحد، ولو أسهم لفرسين لأسهم لثلاثة وأكثر، وهم لا يقولون بهذا، والفرس آلة، والآلات لا يسهم لها، ولولا الأثر في الفرس، ما أسهم له، ولا أعلم أحدا قال يسهم لأكثر من فرسين إلا ماذكره ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: إذا أدرب الرجل بأفراس قسم لكل فرس سهمان ذكره محمد بن بكر وعبد الرزاق عن ابن جريج(١).

(١) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف: (٥/١٨٦/ ٩٣٢١).

من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه

[٧] مالك، عن عمرو بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة بن ربعي أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، قال: فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين، قال: فاستدرت له حتى أتيته من ورائه، فضربته بالسيف على حبل عاتقه، فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني؛ قال: فلقيت عمر بن الخطاب فقلت: ما بال الناس؟ فقال: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، فقال رسول الله ﷺ : من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه، قال: فقمت ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال رسول الله ﷺ : من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه. فقمت فقلت: من يشهد لي؟ وجلست. ثم قال ذلك الثالثة، فقمت، فقال رسول الله ﷺ ما لك يا أبا قتادة؟ فاقتصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه يا رسول الله، فقال أبو بكر لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله ﷺ : صدق فأعطه إياه فأعطانيه، فبعت الدرع فاشتريت به مخرفا في بني سلمة، فإنه لأول ما تأثلته في الإسلام (١).

هكذا قال يحيى: عن مالك في هذا الحديث، عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير وتابعه قوم وقال الأكثر: عمر بن كثير بن أفلح.

وقال الشافعي: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن كثير بن

---

(١) حم: (٥/ ٢٩٥) مختصرا، خ: (٤/ ٤٠٥/ ٢١٠٠)، م: (٣/ ١٣٧٠/ ١٧٥١)، د: (٣/ ١٥٩ . . . ١٦٢/ ٢٧١٧)، ت: (٤/ ١١١/ ١٥٦٢) مختصرا، جه: (٢/ ٩٤٦/ ٢٨٣٧) مختصرا.

أفلح ولم يسمه؛ والصواب فيه عن مالك عن عمر بن كثير، وكذلك قال فيه كل من رواه عن يحيى بن سعيد؛ منهم ابن عيينة، وحفص ابن غياث.

وقال البخاري والعقيلي: عمر بن كثير بن أفلح مدني، روى عنه ابن عجلان وغيره.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن عمر بن كثير بن أفلح، فقال: هذا مولى أبي أيوب روى عنه ابن عون.

وذكر البخاري والعقيلي في باب عمرو: عمرو بن كثير بن أفلح مدني، روى عنه ابن أبي فديك، وعثمان بن اليمان.

قال أبو عمر:

عمرو بن كثير بن أفلح الذي روى عنه ابن ابي فديك ليس هو عمر الذي روى عنه يحيى بن سعيد، وإنما الذي روى عنه يحيى بن سعيد، هو الذي روى عنه ابن عجلان، وغيره، وهو الذي روى عنه ابن عون، وهو من التابعين ممن لقي ابن عمر، وأنس بن مالك، وهو كبير أكبر من عمرو بن كثير، وأظنهما أخوين، ولكن عمر بن كثير ابن أفلح، أجل من عمرو بن كثير بن أفلح وأشهر، وهو الذي في الموطأ، وليس لعمرو بن كثير في الموطأ ذكر إلا عند من لم يقم اسمه وصحفه.

وأما أبو محمد مولى أبي قتادة، فمن كبار التابعين، واسمه نافع يعرف بالاقرع، وقد روى عنه ابن شهاب وحسبك! وروى عنه صالح بن كيسان وجماعة من الجلة.

وأما أبو قتادة الأنصاري، فاسمه الحارث بن ربعي على اختلاف قد ذكرناه في كتاب الصحابة، وكان يقال له فارس رسول الله ﷺ ولم

يقل ذلك لغيره كما قيل لخالد بن الوليد سيف الله؛ وكان أبو قتادة من شجعان فتيان الصحابة رضي الله عنهم .

ورواية بن عيينة لهذا الحديث مختصرة عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد، عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ نفله سلب قتيله.

وأما مالك، فساق سياقة حسنة وكان حافظا؛ وروى هذا الحديث حماد بن سلمة، قال حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين: من قتل كافرا فله سلبه، فقتل أبو طلحة عشرين قتيلا وأخذ أسلابهم. وقال أبو قتادة: يا رسول الله، إني ضربت رجلا على حبال العاتق، وعليه درع فأعجلت عنها أن آخذها، فانظر مع من هي؟ فقام رجل فقال : أنا أخذتها فأرضه منها أو أعطنيها، فسكت رسول الله ﷺ وكان لايسأل شيئا إلا أعطاه أو سكت. فقال عمر: لا ينزعها من أسد من أسد الله ويعطيكها. فضحك رسول الله ﷺ وقال: صدق عمر(١).

وفي حديث أبي قتادة هذا من الفقه معرفة غزاة حنين، وذلك أمر يستغني بشهرته عن إيراده؛ ولولا كراهتنا التطويل؛ لذكرنا هنا خبر تلك الغزاة، وقد ذكرنا ذلك في كتاب «الدرر في اختصار المغازي والسير».

وفي هذا الحديث دليل على أن المسلمين هزموا يوم حنين، وأنهم كانت لهم الكرة بعد، والظفرة والغلبة والحمد لله. وقال الله عز

(١) حم: (٣/ ١١٤)، م: (٣/ ١٤٤٢-١٤٤٣/ ١٨٠٩) بنحوه في قصة أم سليم في الخنجر، د: (٣/ ١٦٢/ ٢٧١٨)، ك: (٣/ ٣٥٣) غير أنه فيه: قال يوم أحد مكان يوم حنين. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. حب: الإحسان (١١/ ١٦٦-١٦٧/ ٤٨٣٦)، هق: (٦/ ٣٠٦)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٢٧)، الدارمي (٢/ ٢٢٩).

وجل: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ [التوبة: (٢٥)]. الآية إلى قوله: ﴿وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (٢٦)﴾ [التوبة: (٢٦)].

وفيه دليل على موضع أبي قتادة من النجدة والشجاعة، وفيه أن السلب للقاتل، وهذا موضع اختلف فيه السلف والخلف على وجوه نذكرها إن شاء الله؛ ولهذه النكتة وهذا المعنى جلب هذا الحديث ونقل، فجملة مذهب مالك: أنه لا ينفل إلا بعد إحراز الغنيمة، وقد ذكرنا حكم النفل في مذهبه ومذهب غيره في باب نافع من هذا الكتاب. قال مالك: وإنما قال النبيﷺ من قتل قتيلا وله عليه بينة فله سلبه بعد أن برد القتال يوم حنين، ولم يحفظ عنه ذلك في غير يوم حنين؛ قال: ولا بلغني فعله عن الخليفتين، فليس السلب للقاتل حتى يقول ذلك الإمام، والإجتهاد في ذلك إلى الإمام.

وقال ابن ابي زيد: ظاهر حديث أبي قتادة هذا يدل على أن ذلك حكم فيما مضى، ولم يرد به رسول اللهﷺ أن يكون أمرا لازما في المستقبل، لانه أعطاه السلب بشهادة رجل واحد بلا يمين، ويخرج ذلك على الاجتهاد من الخمس إذا رأى ذلك الإمام مصلحة، والاجتهاد فيه مؤتنف.

قال أبو عمر:

بل أعطاه إياه والله أعلم لأنه أقر له به من كان قد حازه لنفسه في القتال، ثم أقر أن أبا قتادة أحق بما في يديه منه، فأمر بدفع ذلك إليه.

قال مالك والسلب من النفل والفرس من النفل، وكذلك قال ابن عباس؛ ولا نفل في ذهب ولا فضة، ولا نفل إلا من الخمس، ويكون في أول مغنم وآخره على الاجتهاد؛ وكره مالك أن يقول الإمام: من أصاب شيئا فهو له، وكره أن يسفك أحد دمه على هذا وقال: هو

قتال على جعل؛ وكره للإمام أن يقول: من قاتل فله كذا، ومن بلغ موضع كذا فله كذا ومن قتل قتيلا فله كذا أو نصف ما غنم؛ قال وإنما نفل النبيﷺ بعد القتال. هذا جملة مذهب مالك في هذا الباب، ومذهب أبي حنيفة، والثوري نحو ذلك، واتفق مالك، والثوري، وأبو حنيفة، على أن السلب من غنيمة الجيش حكمه كحكم سائر الغنيمة إلا أن يقول الأمير: من قتل قتيلا فله سلبه فيكون حينئذ له.

وقال الاوزاعي، والليث والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد: السلب للقاتل على كل حال قال ذلك الأمير أو لم يقله، إلا أن الشافعي قال: إنما يكون السلب للقاتل إذا قتل قتيله مقبلا عليه، وأما إذا قتله وهو مدبر عنه فلا سلب له.

وقال الأوزاعي ومكحول: السلب مغنم ويخمس.

قال الشافعي: يخمس كل شيء من الغنيمة إلا السلب، فإنه لا يخمس وهو قول أحمد بن حنبل، والطبري، واحتجوا بقول عمربن الخطاب: كنا لا نخمس السلب على عهد رسول اللهﷺ(١).

ذكر عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال : بارز البراء بن مالك أخو أنس بن مالك مرزبان الزآرة فقتله وأخذ سلبه، فبلغ سلبه ثلاثين ألفا؛ فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فقال لأبي طلحة: إنا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء قد بلغ مالا كثيرا ولا أرانا إلا خامسيه(٢).

---

(١) هذا جزء من حديث محمد بن سيرين وسيأتي تخريجه بعد هذا مباشرة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٢٣٣/ ٩٤٦٨) قال الهيثمي في المجمع: (٥/ ٣٣٤)، رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح وأخرجه من طريق هشام عن ابن سيرين عن أنس بن مالك موصولا، هق: (٦/ ٣١٠-٣١١)، الطحاوي في شرح معاني الآثار: (٣/ ٢٢٩)، و ابن أبي شيبة: (٦/ ٤٧٨-٤٧٩/ ٣٣٠٨٨-٣٣٠٨٩)، قال الألباني في الإرواء: (٥/ ٥٧-٥٨/ ١٢٢٤): هذا سند صحيح.

وذكر ابن ابي شيبة عن عيسى بن يونس عن ابن عون وهشام ابن حسان عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أن البراء بن مالك حمل على مرزبان الزآرة، فطعنه طعنة دق قربوس سرجه وقتله وسلبه فذكر معنى ما تقدم(١).

قال محمد بن سيرين: فحدثني أنس بن مالك أنه أول سلب خمس في الإسلام، وقال إسحاق بهذا القول إذا استكثر الإمام السلب خمسه وذلك اليه.

وقد حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب القاضي، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال حدثنا عكرمة بن عمار، قال حدثنا عبد الله ابن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب بعث أبا قتادة فقتل ملك فارس بيده، وعليه منطقة ثمنها خمسة عشر ألف درهم، فنفله عمر إياها.

وذكر ابن ابي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن نافع عن ابن عمر قال: قال لي عمر: بلغني أنك بارزت دهقانا وقتلته، قلت: نعم، فأعجبه ذلك ونفله سلبه(٢).

قال أبو عمر:

أحسن شيء في هذا مما يحتج به مرفوعا: ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن

---

(١) انظر الحديث قبل.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: (٦/ ٤٧٨/ ٣٣٠٨٦).

عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي، وخالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب(١).

وقال محمد بن جرير: من قتل قتيلا كان له سلبه نادى به الإمام أم لم يناد، مقبلا قتله أو مدبرا، هاربا أو مبارزا إذا كان في المعركة، وليس سبيل السلب سبيل النفل، لأن النفل لا يكون إلا أن يتقدم الإمام به قبل.

قال أبو عمر:

روى عبد الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريج قال: سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول: لم نزل نسمع إذا التقى المسلمون والكفار، فقتل رجل من المسلمين رجلا من الكفار، فإن سلبه له إلا أن يكون في معمعة القتال، فإنه لا يدري حينئذ من قتل قتيلا (٢). وظاهر هذا الحديث يرد قول الطبري لا شتراطه في السلب القتل في المعركة خاصة.

وقال أبو ثور: السلب لكل قاتل في معركة كان أو غير معركة، في الإقبال والإدبار والهروب والانتهاز على كل الوجوه، واحتج قائلوا هذه المقالة بعموم قول رسول الله ﷺ: من قتل قتيلا فله سلبه لم يخص حالا من حال، واحتجوا أيضا بخبر سلمة بن الأكوع.

قال أبو عمر: ليس في خبر سلمة بن الأكوع حجة لأبي ثور، ولا لغيره على الشافعي؛ لأن سلمة لم يقتله إلا ملاقيا ومتحيلا في قتله مغافصا له وقد قيل إنه بارزه.

---

(١) حم: (٦/ ٢٦)، م: (٣/ ١٣٧٣/ ١٧٥٣) مطولا وفيه قصة لعوف بن مالك مع خالد بن الوليد، د: (٣/ ١٦٣. . . . ١٦٥/ ٢٧١٩-٢٧٢٠-٢٧٢١)، هق: (٦/ ٣١٠)، الطحاوي في شرح المعاني: (٣/ ٢٢٦)، حب: الإحسان (١١/ ١٧٨-١٧٩/ ٤٨٤٤).
(٢) عبد الرزاق (٥/ ٢٣٤/ ٩٤٧١).

وأخبرنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا هشام بن عبد الملك، قال حدثنا عكرمة بن عمار، قال حدثني إياس بن سلمة، قال حدثني أبي سلمة بن الأكوع، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن قال فبينما نحن نعود نتضحى، إذ جاء رجل على جمل أحمر، فانتزع طاقا من خف البعير، فقيد به بعيره، ثم جاء يمشي حتى قعد معنا يتغدى فنظر في القوم، فإذا في أظهرهم رقة، وأكثرهم مشاة، فلما نظر الى القوم، خرج فانطلق يعدو، فأتى بعيره، فقعد عليه فخرج يركضه وهو طليعة للكفار، فاتبعه رجل منا من أسلم على ناقة له ورقاء قال إياس : قال أبي فأتبعته أعدو، قال: والناقة عند ورك الجمل فلحقته فكنت عند ورك الناقة، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ، ثم تقدمت حتى آخذ بخطام البعير، فاخترطت سيفي، فضربت رأسه فبرد ، ثم جئت بناقته أقودها عليها سلبه، فاستقبلني رسول الله ﷺ مع الناس فقال: من قتل الرجل؟ قالوا: ابن الأكوع، قال: لك سلبه أجمع(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، عن ابي العميس، عن إياس بن سلمة، عن أبيه، أنه بارز رجلا فقتله، فنفله النبي ﷺ سلبه(٢).

---

(١) حم: (٤/ ٤٦) مختصرا، م: (٣/ ١٣٧٤-١٣٧٥/ ١٧٥٤).
د: (٣/ ١١٢-١١٣/ ٢٦٥٤)، جه: (٢/ ٩٤٦/ ٢٨٣٦) مختصرا.
حب: الإحسان (١١/ ١٧٧/ ٤٨٤٣)، هق: (٦/ ٣٠٧)، و الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٢٧).

(٢) حم: (٤/ ٥٠-٥١)، خ: (٦/ ٢٠٦-٢٠٧/ ٣٠٥١)، د: (٣/ ١١٢/ ٢٦٥٣).
ن (٥/ ٢٠٦/ ٨٦٧٧)، جه: (٢/ ٩٤٦/ ٢٨٣٦).
حب: الإحسان: (١١/ ١٧٠-١٧١/ ٤٨٣٩).

واحتج أصحاب الشافعي لمذهبهم في أن القاتل لا يستحق سلب قتيله إلا أن يقتله مقبلا بأشياء يطول ذكرها، أحسنها عندي ماذكره أبو العباس بن سريج، قال: ليس الحديث: من قتل قتيلا فله سلبه على عمومه، لاجتماع العلماء على أن من قتل أسيرا أو امرأة أو شيخا أنه ليس له سلب واحد منهم؛ وكذلك من دفف على جريح، أو قتل من قد قطعت يداه ورجلاه؛ قال: وكذلك المنهزم لا يمتنع في انهزامه، وهوكالمكتوف ؛ فعلم بذلك أن الحديث إنما جعل السلب لمن قتله معنى زائد، ولمن في قتله فضيلة وهو القاتل في الإقبال، لما في ذلك من المؤنة، ولم يكن مخرج الحديث إلا على من في قتله مؤنة وله شوكة، وأما من أثخن فلا، ولو كان كما زعموا كان الذي أثخنه أولى بسلبه وليس بقاتل؛ والسلب إنما هو للقاتل على المعنى الذي وصفنا والله أعلم هذا معنى قوله.

وقال المزني عن الشافعي: الغنيمة كلها مقسومة على ما وصفنا إلا السلب للقاتل في الإقبال، قال ذلك الإمام أو لم يقله؛ لأن رسول الله ﷺ نفل أبا قتادة يوم حنين سلب قتيله، وما نفله إياه إلا بعد تقضي الحرب؛ ونفل محمد بن مسلمة ثياب مرحب يوم خيبر ونفل يوم بدر عددا أسلابا، ويوم أحد رجلا أو رجلين أسلاب قتلاهم؛ قال: وما علمته ﷺ حضر محضرا فقتل رجل قتيلا في الإقبال إلا نفله سلبه.

قال: ولقد فعل ذلك بعد النبي ﷺ أبو بكر وعمر.

قال أبو عمر:

أما قول رسول الله ﷺ يوم حنين: من قتل قتيلا فله سلبه فمحفوظ من رواية الثقات غير مختلف فيه؛ وأما قوله ذلك يوم بدر وأحد، فأكثر ما يوجد ذلك من رواية أهل المغازي؛ وقد روي من حديث أهل

السير وغيرهم أن سعد بن ابي وقاص قتل يوم بدر سعيد بن العاص وأخذ سيفه، فنفله رسول الله ﷺ إياه حتى نزلت سورة الأنفال؛ وأن الزبير بن العوام بارز يومئذ رجلا فقتله، فنفله رسول الله ﷺ سلبه؛ وأن ابن مسعود نفله رسول الله ﷺ يومئذ سيف أبي جهل.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى بن اسماعيل، قال حدثنا حماد، عن إسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ يومئذ يعني يوم حنين: من قتل كافرا فله سلبه، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم، ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر فقال: يا أم سليم ما هذا معك، قالت: أردت والله إن دنا مني بعضهم أن أبعج به بطنه، فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله ﷺ(١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا سعيد بن سليمان، قال حدثنا يوسف بن الماجشون، قال حدثني صالح بن إبراهيم بن عبدالرحمن ابن عوف، عن أبيه، عن جده عبد الرحمن بن عوف، أن النبي ﷺ قضى أن السلب للقاتل(٢).

قال أبو عمر:

حديث عبد الرحمن بن عوف هذا أصله يوم بدر:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال

---

(١) سبق تخريجه في هذا الباب نفسه

(٢) حم: (١/ ١٩٢-١٩٣)، خ: (٦/ ٣٠٣/ ٣١٤١)، م: (٣/ ١٣٧٢/ ١٧٥٢)، هق: (٦/ ٣٠٦-٣٠٧)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٢٧)، حب: الإحسان (١١/ ١٧١-١٧٢/ ٤٨٤٠).

حدثنا إسماعيل الترمذي، قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، قال حدثني يوسف بن الماجشون، عن صالح بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: إني لواقف يوم بدر، فنظرت عن يميني وشمالي، فإذا أنا بين فتيين من الأنصار حديثة أسنانهما، فتمنيت أن أكون بين أضلع منهما، فعرفني أحدهما فقال لي: ياعم، أتعرف أبا جهل؟ قال: قلت: نعم، فما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا؛ قال: فتعجبت من ذلك، قال: وغمزني الآخر فقال مثله؛ فلم أنشب أن رأيت أبا جهل يجول في الناس، فقلت لهما: ألا تريان هذا هو صاحبكما الذي تسألاني عنه؛ فابتدراه فضرباه بسيفهما حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه؛ فقال رسول الله ﷺ أيكما قتله؟ قال كل واحد منهما: أنا قتلته؛ قال: فهل مسحتما سيفكما؟ قالا: لا؛ فنظر رسول الله ﷺ إلى سيفهما، فقال: كلاكما قتله، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والآخر معاذ بن عفراء(١).

وحدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا يوسف بن يعقوب الماجشون، قال حدثني صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده، قال: بينما أنا واقف في الصف يوم بدر فذكر مثله سواء إلى آخره.

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، حدثنا وكيع، قال حدثنا

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه، (انظر ما قبله).

إسرائيل وأبي عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر وقد ضربت رجله وهو صريع، وهو يذب الناس عنه بسيفه، فذكر قصة قال: فأخذت سيفه فضربته حتى برد، وزاد فيه أبي عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله، فنفلني رسول اللهﷺ سيفه(١).

واحتج بهذه الآثار من قال: إن السلب للقاتل على كل حال، نادى به الإمام أم لم يناد، ولا حجة في ذلك، لأن ذلك كان فيما ذكروا قبل نزول: ﴿ ۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: (٤١)]. واحتج من جعل ذلك إلى الإمام، وأنه أمر ليس بلازم إلاَّ أن يجتهد في ذلك الإمام وينادي به على حسبما يراه، وأن له منع القاتل من السلب، وله إعطاؤه على حسبما يؤدي اليه اجتهاده بما حدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثني صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف ابن مالك الأشجعي قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، ورافقني مودي من أهل اليمن ليس معه غير سيفه؛ فنحر رجل من المسلمين جزورا، فسأله المودي طائفة من جلده فأعطاه إياه، فاتخذه كهيئة الدرق؛ ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب؛ فجعل الرومي يغري بالمسلمين، وقعد له المودي خلف صخرة، ومر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه، فقتله وحاز فرسه وسلاحه؛ فلما فتح الله على المسلمين، بعث اليه خالد بن الوليد، فأخذ منه السلب، قال عوف: فأتيته فقلت: يا خالد، أما علمت أن رسول اللهﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى،

(١) حم: (١/ ٤٤٤)، د: (٣/ ١٦٦/ ٢٧٢٢)، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

ولكني استكثرته؛ فقلت: لتـردنه اليه أو لأعرفنك عند رسول الله ﷺ فـأبى أن يرد عليـه؛ قال عـوف: فـاجـتمـعنا عند رسـول الله ﷺ، فاقتصصت عليه قصـة المودي وما فعل خالد، فقال رسول الله ﷺ: يا خالد ما حملك على مـا صنعت؟ فقال: يا رسول الله، استكثرته له؛ فقال رسول الله ﷺ: يا خالد، رد عليه ما أخـذت منه. فقال عوف: دونك ياخالد، ألم أف لك؟ فقال رسول الله ﷺ وما ذاك؟ فأخبرته؛ فـغضب رسـول الله ﷺ وقـال: يا خـالد، لا ترده عليـه؛ هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره (١).

قال: وحدثنا أحمد بن حنبل، قـال حدثنا الوليد، قال سألت ثورا عن هذا الحديث، فحدثني عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير، عن عوف بن مالك الاشجعي نحوه.

وذكر هذا الحديث أبو إسحاق الفزاري عن صفوان بن عمرو بإسناده ومعناه.

قال الفـزاري: وأخبـرني غير صـفوان عن خـالد بن معـدان بنحو حديث صفوان، وهذا الحديث يدل علي ما ذكرنا أن السلب إنما يكون للقاتل إذا أمـضى ذلك الإمام ورآه وأداه اجتهـاده إليه، وهذا كله يدل على صحة ما ذهب إليه مالك في هذا الباب والله أعلم.

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأسود بن قيس، عن شبر بن علقمة العبـدي، قال: كنا بالقادسية، فخـرج رجل منهم عليه السلاح والهيـئة، فـقال مرد ومـرد: يقول: رجل الى رجل، فـعرضت على أصحابي أن يبارزوه، فـأبوا، وكنت رجلا قصيرا، قال: فـتقدمت اليه فصاح صوتا وهدرا، وصحت وكبرت؛ وحمل علي فاحتملني فضرب

---

(١) تقدم تخريجه في هذا الباب بنحوه.

بي، قال: وتميل به فرسه فأخذت خنجره، فوثبت على صدره، فذبحته؛ قال: وأخذت منطقة له وسيفا ودرعا وسوارين فقوم باثني عشر ألفا؛ فأتيت به سعد بن مالك، فقال: رح إلي، ورح بالسلب، قال: فرحت إليه فقام على المنبر فقال: هذا سلب شبر بن علقمة، خذه هنيئا مريئا فنفلنيه كله (١). وهذا يدل على أن أمر السلب إلى الأمير والله أعلم.

وذكر ابن ابي شيبة عن وكيع، عن سفيان، عن الأسود بن قيس مثله سواء بمعناه في قصة شبر بن علقمة يوم القادسية؛ قال: وأخبرنا أبو الأحوص، عن الأسود بن قيس، عن شبر بن علقمة، قال: بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته وأخذت سلبه؛ فأتيت سعدا، فخطب سعد أصحابه ثم قال: هذا سلب شبر بن علقمة لهو خير من اثني عشر ألف درهم، وإنا قد نفلناه إياه.

قال أبو عمر:

لو كان السلب للقاتل قضاء من النبي ﷺ ما احتاج الأمراء إلى أن يضيفوا ذلك إلى أنفسهم باجتهادهم، ولأخذه القاتل دون أمرهم والله أعلم.

واختلف الفقهاء في الرجل يدعي أنه قتل رجلا بعينه وادعى سلبه: فقالت طائفة منهم: يكلف على ذلك البينة، فإن جاء بشاهدين أخذه وإن جاء بشاهد واحد حلف معه وكان له سلبه؛ واحتجوا بحديث أبي قتادة، وبأنه حق يستحق مثله بشاهد ويمين؛ وممن قال ذلك: الشافعي، والليث بن سعد، وجماعة من أصحاب الحديث.

---

(١) هق: (٦/ ٣١١)، عبد الرزاق: (٥/ ٢٣٥/ ٩٤٧٣).
ابن أبي شيبة: (٦/ ٤٧٨/ ٨٧ ٣٣٠).

وقال الأوزاعي: إذا قال إنه قتله، أعطي سلبه ولم يسأل عن ذلك بينة.

واختلفوا في النفر يضربون الرجل الكافر ضربات مختلفة: فكان الشافعي يقول: إذا قطع يديه ورجليه ثم قتله آخر، فالسلب لقاطع اليدين والرجلين، فإن ضربه وأثبته، وبقي معه ما يمتنع به، ثم قتله آخر، كان السلب للآخر، وإنما يكون السلب لمن صيره بحال لا يمتنع فيها.

واختلف الشافعي والأوزاعي في مبارز عانق رجلا وحمل عليه آخر فقتله: فقال الأوزاعي: السلب للمعانق، وقال الشافعي: السلب للقاتل.

وفي هذا الباب مسائل كثير لها فروع لو ذكرناها خرجنا عن تأليفنا، وفيما أو ردنا من أصول هذا الباب بما فيه كفاية وبالله التوفيق.

وأما قوله: فاشتريت به مخرفا في بني سلمة، فقال ابن وهب: هي الجنينة الصغيرة، وقال غيره: هو ما يخرف ويخترف أي يحفظ ويجتنى، وهو الحائط الذي فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحه، قالوا: والحائط يقال له بالحجاز الخارف، والخارف بلغة أهل اليمن الذي يجتني لهم الرطب.

وقال أبو عبيد: يقال النخل بعينه مخرف، قال: ومنه قول أبي طلحة: إن لي مخرفا. قال: وقال الأصمعي في حديث النبي ﷺ: عائد المريض في مخارف الجنة (١). قال واحدها مخرف، وهو جني النخل، وإنما سمي مخرفا، لأنه يخرف منه أي يجتنى منه.

---

(١) أخرجه من حديث ثوبان: حم: (٥/ ٢٨٣)، م: (٤/ ١٩٨٩/ ٢٥٦٨).
ت: (٣/ ٢٩٩/ ٩٦٧)، وفي الباب عن علي وأبي موسى والبراء، وأبي هريرة، وأنس وجابر. خ: في الأدب المفرد: (فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد) (١/ ٢١٧/ ٥٢١). هق: (٣/ ٣٨٠)، ابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٣/ ١٠٨٣٢). =

قال الأخفش: المخرف بكسر الميم القطعة من النخل التي يخترف منها الثمر، والمخرف بفتح الميم النخل أيضا.

وأما قوله: فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام فإنه أراد أول أصل باق من المال اقتناه وجمعه، ومن اكتسب ما يبقى ويحمد فقد تأثل.

قال امرؤ القيس:

ولكنما أسعى لمجد مؤثل   وقد يدرك المجد المؤثل أمثالي

وقال لبيد:

لله نافلة الأجل الأفضل   وله العلى وأثيث كل مؤثل

ومن هذا حديث عمر في وقفه أرضه، قال: ولمن وليها أن يأكل منها أو يوكل صديقا غير متأثل مالا (١).

= حب: الإحسان (٧/ ٢٢٣/ ٢٩٥٧) كلهم من طرق عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان، رضي الله عنه.

(١) هذا جزء من حديث عمر رضي الله عنه أخرجه: حم: (٢/ ١٢-١٣) مطولا، خ: (٤/ ٦١٨/ ٢٣١٣) مختصرا وأخرجه مطولا في أماكن مختلفة من الصحيح، م: (٣/ ١٢٥٥/ ١٦٣٢) مطولا، د: (٣/ ٢٩٨/ ٢٨٧٨) مطولا، ت: (٣/ ٦٥٩/ ١٣٧٥) مطولا، ن: في الكبرى (٤/ ٩٢-٩٣/ ٦٤٢٦)، مطولا، جه: (٢/ ٨٠١/ ٢٣٩٦) مطولا.

العرب تسبى وتسترق

[٨] مالك، عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز انه قال: دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست اليه، فسألته عن العزل، فقال أبو سعيد الخدري: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبيا من سبي العرب، فاشتهينا النساء، واشتدت علينا العزبة، وأحببنا الفداء، فأردنا ان نعزل فقلنا نعزل، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، قبل أن نسأله، فسألناه عن ذلك فقال: ما عليكم إلا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة إلا وهي كائنة (١).

وفي هذا الحديث من الفقه أن العرب تسبى وتسترق، وهو أصح حديث يروى في هذا المعنى.

وفيه رد على من قال: ان العرب لا تسترق.

وفيه اباحة الوطء بملك اليمين وأن ما وقع في سهم الإنسان من الغنيمة ملك يمينه وذلك والحمد لله من أطيب الكسب وهو مما أحله اللهلهذه الأمة وحرمه على من قبلها . وجواز الوطء بملك اليمين مقيد بمعان في الشريعة:

منها: أنه لا يدخل في ذلك ذوات المحارم من النسب والرضاع

ومنها: إلا توطأ من ليست كتابية حتى تسلم.

ومنها: ألا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض حيضة.

وأما وطء نساء بني المصطلق فلا يخلو أمرهن من أن يكن من نساء

---

(١) خ (٥/ ٢١٣/ ٢٥٤٢) و(٩/ ٣٨١/ ٥٢١٠)، م (٢/ ١٠٦١/ ١٤٣٨[١٢٥-١٢٧])، د (٢/ ٦٢٤/ ٢١٧٢)، هق (٧/ ٢٢٩)، والبغوي في شرح السنة (٩/ ١٠٢/ ٢٢٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الأثار (٣/ ٣٣).

العرب الذين دانوا بالنصرانية، أو اليهودية، فيحل وطؤهن. أو يكن من الوثنيات فتكون اباحة وطئهن منسوخة بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [البقرة: (٢٢١)]. يعني الوثنيات ومن ليس من أهل الكتاب ﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾.

وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار، وجمهور العلماء، وما خالفه فشذوذ، لا يعرج عليه، ولا يعد خلافا.

ما جاء في أن خيبر بعضها فتح عنوة وبعضها فتح صلحا

[٩] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر: أقركم ما أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم، قال: فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم، ثم يقول: إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي، فكانوا يأخذونه (١).

هكذا روي هذا الحديث بهذا الاسناد عن مالك عن ابن شهاب، عن سعيد، جماعة رواة الموطأ، وكذلك رواه أكثر أصحاب الزهري. وقد وصله منهم صالح بن ابي الاخضر، عن ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة، ان رسول الله ﷺ لما افتتح خيبر، دعا اليهود فقال: نعطيكم الثمر على أن تعملوها، أقركم ما أقركم الله؟ وكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرصها عليهم، ثم يخيرهم أيأخذون بخرصه، أم يتركون؟ (٢).

وقال معمر عن الزهري في هذا الحديث: خمس رسول الله ﷺ خيبر ولم يكن له ولا لأصحابه عمال يعملونها ويزرعونها، فدعا يهود خيبر وكانوا أخرجوا منها فدفع اليهم خيبر على أن يعملوها على النصف، يؤدونه الى النبي ﷺ وأصحابه، وقال لهم: أقركم على ذلك ما أقركم الله. فكان يبعث إليهم عبد الله بن رواحة، فيخرص النخل حين يطيب، ثم يخير يهود خيبر: يأخذونها بذلك الخرص، أم يدفعونها بذلك الخرص.

قال: وإنما أمر رسول الله ﷺ بذلك، لكي يحصى الزكاة قبل أن يؤكل التمر ويفرق، فكانوا كذلك وذكر تمام الخبر.

---

(١) حديث مرسل.

(٢) قال الهيثمي في المجمع: (٤/ ١٢٤): رواه البزار وفيه صالح بن الأخضر وهو ضعيف وقد وثق. قلت: والأكثرون على تضعيفه.

قال أبو عمر:

أجمع العلماء من أهل الفقه والاثر، وجماعة أهل السير، على أن خيبر كان بعضها عنوة، وبعضها صلحا، وأن رسول الله ﷺ قسمها، فما كان منها صلحا، أو أخذ بغير قتال كالذي جلا عنه أهله، عمل في ذلك كله بسنة الفيء، وما كان منها عنوة، عمل فيه بسنة الغنائم إلا أن ما فتح لله عليه منها عنوة، قسمه بين أهل الحديبية وبين من شهد الوقعة. وقد رويت في فتح خيبر آثار كثيرة ظاهرها مختلف، وليس باختلاف عند العلماء على ما ذكرت لك، إلا أن فقهاء الامصار اختلفوا في القياس على خيبر سائر الأرضين المفتتحة عنوة، فمنهم من جعل خيبر أصلا في قسمة الأرضين ، ومنهم من أبى من ذلك وذهب الى إيقافها، وجعلها قياسا على ما فعل عمر بسواد الكوفة، وسنبين ذلك كله في هذا الباب ان شاء الله. فأما الآثار عن أهل العلم والسير بأن بعض خيبر كان عنوة، وبعضها بغير قتال، فمن ذلك ما روى ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب، أن خيبر كان بعضها عنوة، وبعضها صلحا، قال: فالكتيبة أكثرها عنوة، وفيها صلح، قلت لمالك: وما الكتيبة؟ قال: من أرض خيبر، وهي أربعون ألف عذق[1]. قال مالك: وكتب أمير المؤمنين يعني المهدي أن تقسم الكتيبة مع صدقات النبي ﷺ، فهم يقسمونها في الاغنياء والفقراء، فقيل لمالك: أفترى ذلك للاغنياء؟ قال: لا، ولكن أرى أن يفرقوها على الفقراء. قال اسماعيل بن اسحاق: وكانت خيبر جماعة حصون، فافتتح بعضها بقتال، وبعضها سلمه أهله على أن تحقن دماؤهم. وقال موسى بن عقبة: كان ما أفاء الله على رسوله ﷺ من خيبر نصفها، كان النصف لله ورسوله، والنصف الآخر للمسلمين، فكان الذي لله ولرسوله

(١) د: (٣/ ٣٠١٧/٤١٤) وهو مرسل.

النصف وهي الكتيبة والوطيح وسلالم ووخدة. وكان الباقي للمسلمين: نطاة والشوق. قال موسى بن عقبة: ولم يقسم من خيبر شيء إلا لمن شهد الحديبية. قال ابن عقبة: وقد ذكروا والله أعلم أنه قدم على رسول الله ناس كثير بخيبر، فرأى أن لا يخيب مسيرهم، وسأل أصحابه أن يشركوهم. قال: ولما قدم رسول الله ﷺ من الحديبية، مكث عشرين ليلة أو قريبا منها، ثم خرج غازيا الى خيبر، وكان اللهوعده اياها وهو بالحديبية. وقال ابن اسحاق: كانت قسمته خيبر لأهل الحديبية، مع من شهدها من المسلمين ممن حضر خيبر، أو غاب عنها من أهل الحديبية، وذلك أن اللهأعطاهم اياها في سفره ذلك. قال ابن اسحاق: وحدثنا نافع مولى ابن عمر أن عمر قال: أيها الناس ان رسول الله ﷺ عامل يهود خيبر على أن نخرجهم اذا شئنا، فمن كان له مال فليلحق به، فاني مخرج يهود فأخرجهم(١). وروى ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي، عن نافع، عن ابن عمر قال: لما افتتحت خيبر، سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم على أن يعملوا على النصف مما يخرج منها، فقال رسول الله ﷺ: أقركم فيها ما شئنا، فكانوا على ذلك، وكان التمر يقسم على السهام من نصف خيبر يريد -واللهأعلم- ما افتتح عنوة منها بالغلبة والقتال قسم على السهام كما يقسم السبي، وما كان فيئا، كان له ولأهله ولنوائب المسلمين (٢). وعلى هذا تأتلف معاني الآثار في ذلك عند أهل العلم. حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا يعقوب بن ابراهيم، وزياد بن أيوب، أن اسماعيل بن ابراهيم

---

(١) د: (٣/٤٠٩/٣٠٠٧) من طريق ابن إسحاق حدثني نافع مولى ابن عمر [عن ابن عمر] × أن عمر قال: فذكره.

(*) ما بين المعقوفتين ساقط من التمهيد.

(٢) م: (٣/١١٨٧/١٥٥١[٤])، و د: (٣/٤٠٩-٤١٠/٣٠٠٨).

حدثهم عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فأصبناها عنوة مجمع السبي(١) وليس هذا بخلاف لما ذكرنا، ألا ترى الى ماذكر ابن اسحاق عن الزهري، وعبد الله بن ابي بكر، أن حصونا من خيبر لما رأى أهلها ما افتتح عنوة منها تحصنوا، وسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويسيرهم، ففعل، فسمع بذلك أهل فدك، فنزلوا على مثل ذلك، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، لانه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب(٢) ، وخرج عنها أهلها للرعب، فهذا قول ابن شهاب، وهو القائل فيما حكاه عنه يونس ومعمرقال: خمس رسول الله ﷺ خيبر، ثم قسم سائرها على من شهدها ومن غاب عنها من أهل الحديبية (٣). ومعلوم أنه لا يخمس ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، ولا يجعل نصفها لنوائبه ونصفها للمسلمين، على ما قال بشير بن يسار وغيره وهو عنوة، فهذا كله يدل على أن ما كان منها مأخوذا بالغلبة قسم على أهل الحديبية ومن شهدها وخمس، و ما كان منها مما انجلى عنه أهله وأسلموه بلا قتال، حكم فيه رسول الله ﷺ بحكم الفيء، واستخلص منه لنفسه، كما فعل بفدك، فقف على هذا وتدبر الآثار، تجدها على ذلك ان شاء الله. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا أحمد بن دحيم، قال: حدثنا ابراهيم بن حماد، قال: حدثني عمي اسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عمار بن

---

(١) د (٣/ ٤١٠/ ٣٠٠٩)، من طريق اسماعيل بن ابراهيم عن عبد العزيز به. وأخرج نحوه: م (٣/ ١٤٢٧/ ١٣٦٥[١٢٠]) بنفس الطريق.

(٢) د (٣/ ٤١٤/ ٣٠١٦) من طريق محمد بن اسحاق عن الزهري وعبد الله بن أبي بكر. والحديث مرسل.

(٣) د (٣/ ٤١٥/ ٣٠١٩) وهو مرسل.

أبي عمار، عن أبي هريرة قال: كانت خيبر لأهل الحديبية خاصة (١).

قال: وحدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، أن النبي ﷺ قسم خيبر على ستة وثلاثين سهما، فجعل لنفسه النصف ثمانية عشر سهما، وللناس النصف (٢).

قال أبو عمر:

روى هذا الحديث الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن ابي حثمة، قال: قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين، نصفا لنوائبه وحاجته، ونصفا بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما (٣). قال اسماعيل، وحدثنا ابراهيم بن حمزة، قال حدثنا حاتم بن اسماعيل عن أسامة بن يزيد، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: قال عمر بن الخطاب: كان لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا بني النضير وخيبر وفدك (٤)، قال اسماعيل: يعني خيبر ما كان بغير قتال، فجرى مجرى بني النضير. قال وكذلك فدك، إنما صالح أهلها حين بلغهم ما كان من أمر خيبر، فصالحوا رسول الله ﷺ حتى حقن دماءهم.

قال: ولم تختلف الرواية في أن خيبر قسمت على أهل الحديبية من حضر خيبر ومن لم يحضر، وإنما اختلفت الرواية فيمن حضر فتح خيبر ولم يحضر الحديبية، فقال بعضهم: قد أدخلوا في قسمتها،

---

(١) حم: (٢/ ٥٣٥)، والدارمي (٢/ ٢٢٦)، وفيه علي بن زيد بن جدعان.

(٢) د (٣/ ٤١٢-٤١٣/ ٣٠١٣-٣٠١٤) مرسلا. وأخرجه موصلا (٣/ ٤١١-٤١٢/ ٣٠١١-٣٠١٢).

(٣) د: (٣/ ٤١٠-٤١١/ ٣٠١٠) من طريق سفيان عن يحيى به؛ والحديث سكت عنه المنذري.

(٤) هق: (٦/ ٢٩٦).

وقال بعضهم: لم يدخلوا في ذلك: قال اسماعيل: فاذا كان أمر خيبر على هذه الصفة، وعلى هذا الخصـوص الذي وقع فيها، فكيف يجوز أن يجعل أصلا يقـاس عليه ما افتتح بعدها من السـواد وغيره، قال: ويجب على من قاس أمر السواد وغيره على أمر خيبر أن يقسم السواد على من حضر الوقـعة وعلى من لم يحضرها قسمت خـيبر على من حضر الوقـعة وعلى من لم يحضرها من أهل الحـديبية. وهذا الموضع الذي ذكرت أنـه لم تختلف الرواية فـيه. قـال وكيف يجـوز أن يترك ظاهر ما أنزل اللهعلى رسوله فيـما أفاء اللهعلى رسوله من أهل القرى ويحتج في ذلك بأمر خيبر الذي هذه صفته.

قال أبو عمر:

وزعم أبو جعفـر الطحاوي أن خيبر لم تقسم في عـهد رسول الله ﷺ، وإنما قسمت في زمن عمر بـن الخطاب، قال: وأما ما كان على ذلك من رسول الله ﷺ فيها، فإنما هوقسمة جمع لانه جعل كل مائة سهم كسـهم واحد، ثم جزأ غلاتهـا على ذلك، ولم يقسم الأرض. أخبرنا بذلك أحمد بن عبدالله، قـال: حدثنا الميمون بن حمزة، قال: سمعت الطحاوي فذكره.

حدثنا سعـيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصـبغ، قال: حدثنا محمد بـن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن ابي شيبـة قال: حدثنا بن فضـيل، عن يحيـى بن سعيـد، عن بشيـر بن يسار، عـن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أدركهم أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر، وصارت خيبر لرسول الله ﷺ وللمسلمين ضعفوا عنها، فدفعها رسول الله ﷺ الى اليهود على أن له النصف، ولهم النصف، فجعلها رسول

الله ﷺ نصفين، فكان في ذلك النصف سهام المسلمين وسهم النبي ﷺ معها، وجعل النصف الآخر لمن نزل به من الوفود والامور ونوائب الناس(١).

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن مسكين اليمامي قال: حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار، أن رسول الله ﷺ لما أفاء الله عليه خيبر، قسمها ستة وثلاثين سهما جمع للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهما جمع كل سهم مائة سهم، والنبي ﷺ معهم كسهم أحدهم، وعزل رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهما، وهو الشطر لنوائبه وما ينزل من أمر الناس، فكان ذلك الوطيح، والكتيبة، والسلالم وتوابعها، فلما صارت الاموال بيد النبي ﷺ لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها، فدعا رسول الله ﷺ اليهود فعاملهم(٢).

وهذا الحديث أهذب ما روي في هذا الباب معنى، وأحسنه اسنادا، وهو يوضح ما ذكرنا وبالله توفيقنا، وقد روي هذا الحديث عن بشير، عن سهل بن ابي حثمة، رواه وكيع عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن بشير، عن سهل مختصرا (٣).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال: حدثنا ابراهيم بن سعد، عن ابن اسحاق، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن مكتف أحد بني حارثة، قال: لما أخرج عمر

---

(١) حم: (٤/٣٦-٣٧)، د: (٣/٤١٢/٣٠١٢).

(٢) د: (٣/٤١٢-٤١٣/٣٠١٤) مرسلا، وقد تقدم موصولا.

(٣) سبق تخريجه في هذا الباب.

يهود خيبر، ركب في المهاجرين والأنصار، وخرج معه بجبار بن صخر بن أمية بن كعب، وكان خارص المدينة وحاسبهم، وزيد بن ثابت، فهما قسما خيبر على أهلها على أصل جماعة السهمان التي كانت عليها.

وقال اسماعيل: وأما قول أبي عبيد انه يجوز للإمام أن يقسم ما افتتح عنوة، كما قسمت خيبر، ويجوز أن لا يقسم ذلك ويفعل فيه كما فعل عمر في أرض السواد، فهو كلام من لا يحصل ما يقول، لأن الذي يحصل كلامه لا يقول في رجل ملكه الله شيئا، ان للإمام إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، هذا ما لا يجوز عند ذي نظر ولا فهم.

قال أبو عمر:

أراد اسماعيل بقوله هذا أن الأرض ليس للغانمين فيها شيء، لانه لو كان لهم فيها شيء، ما أعطى رسول الله ﷺ ذلك الشيء أو بعضه لغيرهم ولما منعوه، والذي ذهب اليه اسماعيل تخصيص آية الانفال في قوله: ﴿ ۞ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ [الأنفال: (٤١)].

وإن هذا لفظ عموم بقوله (من شيء) يريد به الخصوص، والمراد بذلك عنده الذهب والفضة وسائرالامتعة والسعي، وأما الأرض فغير داخلة في عموم هذا اللفظ، واستدل على ما ذهب اليه من ذلك بأشياء، منها: ظاهر قوله عز وجل: ﴿ مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ ﴾ [الحشر: (٧)]. إلى قوله ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ ﴾ [الحشر: (١٠)]. ومنها فعل عمر ابن الخطاب في توقيفه أرض السواد. ومنها أن الغنائم التي أحلت للمسلمين، هي التي كانت محرمة على الامم قبلهم وهي التي كانت النار تأكلها. قال: ولم تختلف الرواية في أن هارون عليه السلام أمر

بني اسرائيل أن يحرقوا ما كان بأيديهم من متاع فرعون، فجمعوه وأحرقوه ، وألقى السامري فيه القبضة التي كانت بيده من أثر الرسول يقال من أثر جبريل، فصارت عجلا له خوار. ومعلوم أن الأرض لم تجر هذا المجرى، لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَوْرَثْنَا ٱلْقَوْمَ ٱلَّذِينَ كَانُوا۟ يُسْتَضْعَفُونَ مَشَٰرِقَ ٱلْأَرْضِ وَمَغَٰرِبَهَا﴾ [الأعراف: ١٣٧]. وقال: ﴿كَمْ تَرَكُوا۟ مِن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٢٥﴾ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ﴿٢٦﴾ وَنَعْمَةٍ كَانُوا۟ فِيهَا فَٰكِهِينَ ﴿٢٧﴾ كَذَٰلِكَ ۖ وَأَوْرَثْنَٰهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ﴾ [الدخان: (٢٥ ـ ٢٨)]. وهذا الذي ذهب اليه اسماعيل واحتج له، هو مذهب مالك وأصحابه، وهو الصحيح في هذا الباب ان شاء الله، لان عمر بن الخطاب لم يقسم أرض السواد ومصر والشام، وجعلها مادة للمسلمين، ولمن يجيء بعد الغانمين، واحتج بالآية التي في سورة الحشر التي احتج بها اسماعيل ولا أعلم أحدا من الصحابة روي عنه بعد عمر انكار لفعل عمر. حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو علي محمد بن القاسم بن معروف، قال حدثنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا احمد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب قال: لولا آخر الناس ما افتتحت قرية إلا قسمتها، كما قسم رسول الله ﷺ خيبر (١).

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن بن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، قال: لولا آخر المسلمين، ما فتحت قرية

---

(١) حم: (١/ ٤٠)، د: (٣/ ٤١٥/ ٣٠٢٠)، وأخرجه: خ: (٣/ ٩٩/ ٢٣٣٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه : انظر الحديث الذي قبله.

إلا وقسمتها، كما قسم رسول الله ﷺ خيبر(٢). وكذلك رواه عبد الله ابن ادريس، عن مالك، عن زيد، عن أبيه، عن عمر. كما رواه ابن مهدي وغيرهما يرسله عن مالك، عن زيد، عن عمر. ومما يصحح هذا المذهب أيضا، مارواه أبو هريرة عن النبي ﷺ انه قال: منعت العراق قفيزها ودرهمها الحديث(١) بمعنى ستمنع. فدل ذلك على انها لا تكون للغانمين، لان ما ملكه الغانمون لا يكون فيه قفيز ولا درهم، ولو كانت الأرض تقسم كما تقسم الاموال، ما بقي لمن جاء بعد الغانمين شيء، والله تعالى يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ [الحشر: (١٠)]. وذلك دليل على أن الأرض لا تقسم وإنما يقسم ما ينقل من موضع إلى موضع.

قال اسماعيل: حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الاعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم، كانت تنزل نار من السماء فتأكلها وذكر تمام الخبر(٢).

حدثنا عبد الوارث وسعيد، قالا: حدثنا قاسم، حدثنا محمد، حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن ابي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم، كانت تنزل نار من السماء فتأكلها (٣).

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو

---

(١) حم: (٢/ ٢٦٢)، د: (٣/ ٤٢٦/ ٣٠٣٥)، وأخرجه:
م: (٤/ ٢٢٢٠-٢٢٢١/ ٢٨٩٦[٣٣]) من طريقين آخرين عن زهير بهذا الإسناد.
(٢) حم: (٢/ ٢٥٢)، ت: (٥/ ٢٥٣-٢٥٤/ ٣٠٨٥)، وقال: حسن صحيح غريب.
حب: الإحسان (١١/ ١٣٤/ ٤٨٠٦).
(٣) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

داود، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير يعني ابن معاوية، قال: أخبرني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: منعت العراق قفيزها ودرهمها، ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها، ثم عدتم من حيث بدأتم، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه [1]. قال أبو جعفر الطحاوي منعت بمعنى ستمنع. واحتج بهذا الحديث لمذهب عمر في إيقاف الأرض وضرب الخراج عليها، على مذهب الكوفيين. وكان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه يذهبون، الى أن الإمام بالخيار، ان شاء قسمها وأهلها بين الغانمين، وإن شاء أقر أهلها عليها، وجعل عليها وعليهم الخراج، وتكون الأرض ملكا لهم، يجوز بيعهم لها وشراؤهم. وقال الشافعي: ماكان عنوة فخمسها لأهلها، وأربعة أخماسها للغانمين، فمن طاب نفسا عن حقه، جاز لإمامه أن يجعلها وقفا على المسلمين، ومن لم تطب نفسه بذلك، فهو أحق بماله، وكان الشافعي يذهب الى أن الأرض العنوة غير مملوكة، ولا يجوز بيعها ولا رهنها، وهو قول ابن شبرمة، وعبيد الله في جملة بيعها ولا رهنها، وهو قول ابن شبرمة، وعبيد الله بن الحسن، وقول مالك بن أنس أيضا في جملة أرض العنوة على ما ذكرنا من أقوالهم في قسمتها أو توقيفها، فاذا قسمت، ملك كل نصيبه في قول من أجاز قسمتها، فإن وقفت على الوجوه التي ذكرنا عن طيب نفس من الغانمين، أو على مذهب عمرفي قول مالك وغيره، فهي غير مملوكة. وذهب أبو حنيفة والثوري وابن ابي ليلى الى انها مملوكة لأهلها الذين أقرت في أيديهم على ما ذكرنا عنهم، وأجاز مالك بيع أرض الصلح ورهنها، وجعلها ملكا لأهلها الذين صالحوا عليها، قال: ومن أسلم منهم، كان أحق بأرضه وماله، قال: ومن أسلم من أهل العنوة أحرز نفسه وصارت أرضه

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

للمسلمين، لان بلادهم صارت فيئا للمسلمين، وحكم الأرض عندهم حكم الفيء.

وقال الشافعي: كل ما حصل، من الغنائم من أهل دار الحرب من شيء قل أو كثر من دار أو أرض أو متاع أو غير ذلك، قسم، إلا الرجال البالغون فإن الإمام فيهم مخير بين أن يمن أو يقتل أو يفادي أو يسبي.

وسبيل ما سبي منهم، أو أخذ من شيء على اطلاقهم، سبيل الغنيمة. ومن الحجة لمن قال تقسم الارض كما تقسم سائر الغنائم، عموم قول الله عز وجل: ﴿ ۞ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ ﴾ [الأنفال: (٤١)]. والأرض مغنومة لا محالة كسائر الغنيمة، فوجب ان تقسم كما تقسم الغنائم كلها، وقد قسم رسول الله ﷺ ما افتتح عنوة من خيبر، على قسمة الغنائم الاربعة أخماس لأهل الحديبية، وهم الذين وعدهم الله بها وشهدوا فتحها، قالوا: وهذا أمر يستغني فيه عن نقل الاسناد، لشهرته عند جميع أهل السير والاثر، ولم يستثن الله عز وجل أرضا من غيرها من الغنائم. ولو جاز أن يدعى الخصوص في الأرض، جاز أن يدعى في غير الأرض، فيبطل حكم الآية. قالوا: ولا معنى لما احتج به مخالفنا من آية سورة الحشر، لان ذلك إنما هو في الفيء، لا في الغنيمة، وجملة الفيء ما رجع الى المسلمين من المشركين بلا قتال، مثل من يترك بلاده ويخرج عنها لما لحقه من الرعب الذي به نصر رسول الله ﷺ، قال ﷺ: نصرت بالرعب مسيرة شهر[1]. ومثل ما صالح عليه أهل الكفر، وما يؤخذ منهم من الجزية، وما تأتى به

(١) حم: (٣/ ٣٠٤)، خ: (١/ ١٠٩/ ٣٣٥)، م: (١/ ٣٧٠-٣٧١/ ٣)، ن: (١/ ٢٢٩-٢٣١/ ٤٣٠) من طريق هشيم عن سيار أبي الحكم عن يزيد بن صهيب الفقير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

الريح من مراكب العدو بغير أمان، أو يموت منهم ميت في بلاد المسلمين لا وارث له فكل هذا وما كان مثله مما يفيئ الله على المسلمين بغير قتال ولا مؤونة حرب، فهو الفيء الذي قصد بالآية التي في سورة الحشر، فقسم على ما ذكر فيها، نحو قسم خمس الغنيمة، ولم يقصد بذلك الى الأرض المغنومة. قالوا: ولا دليل في الآية على ما ذهب إليه مخالفنا، لأن قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: (١٠)]. إنما هو استئناف كلام للدعاء لهم بدعائهم لمن سبقهم بالإيمان، لا لغير ذلك، قالوا وليس يخلو فعل عمر رضي الله عنه في توقيفه الأرض من أحد وجهين، إما أن تكون غنيمة استطاب أنفس أهلها، فطابت بذلك فوقفها، وكذلك روى جرير أن عمر استطاب نفوس أهلها، وكذلك صنع رسول الله ﷺ في سبي هوازن، استطاب أنفس الغانمين عما كان بأيديهم على ما نقله ثقات العلماء، وإما أن يكون ما وقفه عمر فيئا، فلم يحتج في ذلك الى مراضات أحد.

قال أبو عمر:

القول في هذه المسألة طويل بين العلماء المختلفين فيها، وفيما ذكرنا منها كفاية لمن فهم. فهذا ما أوجبه العلم من القول في فتح خيبر، وما جرى مجراها من أرض الغنائم. حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث ابن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا ابراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه قال: أفاء الله على رسوله خيبر،

(١) حم: (٣/٣٦٧) مطولا، و د: (٣/٦٩٩/٣٤١٤)، وفيه عنعنة أبي الزبير عن جابر وسيأتي التصريح بالسماع في موضع أخر من هذا الباب.

فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينهم وبينه، وبعث عبد اللهبن رواحة فخرصها عليهم(١).

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك، قال حدثنا احمد بن محمد بن أيوب، قال حدثنا ابراهيم بن سعد، عن ابن اسحاق، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، قال: خرجت أنا والزبير والمقداد بن الاسود الى أموالنا بخيبر نتعهدها، فلما قدمنا تفرقنا في أموالنا، قال فعدي علي تحت الليل وأنا نائم، ففدعت يداي من مرفقي، فلما أصبحت استصرخ علي صاحباي فأتياني فسألاني من صنع هذا بك؟ فقلت لا أدري؟ قال: فأصلحا من يدي ثم قدما بي على عمر، فقال: هذا عمل يهود. ثم قام في الناس خطيبا فقال: أيها الناس، أن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أنا نخرجهم إذا شئنا، وقد عدوا على عبد الله بن عمر ففدعوا يديه، كما قد بلغكم، مع عدوتهم على الأنصار قبله، لا نشك أنهم أصحابه، ليس لنا عدو غيرهم، فمن كان له مال بخيبر فليلحق به، فاني مخرج يهود، فأخرجهم(١). وروى الحجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ دفع خيبر الى أهلها بالشطر، فلم يزل معهم حياة رسول الله ﷺ كلها، وحياة أبي بكر كلها حتى بعثني اليهم عمر لاقاسمهم، فسحروني فتكوعت يداي، فانتزعها عمر منهم(٢) وأما قوله في هذا الحديث أقركم ما أقركم الله. فالمعنى في ذلك والله أعلم أنه ﷺ كان يكره ان يكون بأرض العرب غير المسلمين، وكان يحب أن لا يكون فيها دينان، كنحو محبته في استقبال الكعبة، حتى نزلت ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي

---

(١) حم: (١/ ١٥)، خ: (٥/ ٤٠٩/ ٢٧٣٠) بنحوه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) حم: (٢/ ٣٠) وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه ضعف

﴿ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةً تَرۡضَىٰهَا﴾ [البقرة: (١٤٤)]. وكان لا يتقدم في شيء إلا بوحي، وكان يرجوا ان يحقق الله رغبته ومحبته، فذكر لليهود ما ذكر، منتظرا للقضاء فيهم بإخراجهم عن أرض العرب، فلم يوح إليه في ذلك شيء الى أن حضرته الوفاة، فأتاه في ذلك ما أتاه، فذكر أن لا يبقى دينان بأرض العرب، وأوصى بذلك (١). وقد ذكرنا جملا من هذا المعنى فيما سلف من كتابنا هذا، وقد ذكر معمر عن ابن شهاب في هذا الحديث ما يدل رسول الله ﷺ كأني بك وقد وضعت كورك على بعيرك، ثم سرت ليلة بعد ليلة، فقال عمر: إنه والله لا تمسون بها، فقال اليهودي: ما رأيت كلمة كانت أشد على من قالها، ولا أهون على من قيلت له منها.

واختلف الفقهاء في المساقاة أيضا، فممن أجازها من فقهاء الأمصار مالك والشافعي وأصحابهما، وجماعة أهل الحديث، والثوري والاوزاعي، والليث بن سعد، والحسن بن حي، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وكرهها أبوحنيفة وزفر والحجة عليهما ثابتة بسنة رسول الله ﷺ. حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا يحيى القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن

(١) تقدم تخريجه في العقيدة -كتاب استتابة المرتدين- باب قاتل الله اليهود والنصارى ومن شاكلهم .

(٢) م: (١١٨٦/٣/ ١٥٥١[١][])، و د: (٣/ ٦٩٥-٦٩٧/ ٣٤٠٨). وأخرجه: حم: (١٧/٢)، خ: (٩٧/٣/ ٢٣٢٩)، ت: (٣/ ٦٦٦-٦٦٧/ ١٣٨٣)، جه: (٢/ ٨٢٤/ ٢٤٦٧)، من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع (٢). قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن محمد بن عبد الرحمن بن غنم، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم، وأن رسول الله ﷺ شطر ثمرها (١)، لم يذكر في هذا الخبر أنه أخذ من الأرض شيئا وإنما أخذ من الثمرة، وهو حجة لمالك في الغاية البياض للعامل. وقوله ان البياض كان بخيبر بين النخل تبعا لها والله أعلم. والأحاديث في المساقاة متواترة، والمساقاة عند مالك والشافعي جائزة سنين، لان المساقاة لما انعقدت فيما لم يخلق من الثمرة في عام، كان كذلك ما بعده من الأعوام، ما لم يطل على حسبما ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب. وقد أجمعوا على أنه لا تجوز المساقاة في ثمر قد بدا صلاحه، لانه يجوز بيعه إلا قولة عن الشافعي وفرقة، والمشهور عن الشافعي أن ذلك لا يجوز. وأجمعوا على أنه لا تجوز المساقاة إلا على جزء معلوم قل أوكثر، واختلفوا فيما تجوز فيه المساقاة: فقال مالك تجوز المساقاة في كل أصل نحو النخل والرمان والتين والفرسك والعنب والورد والياسمين والزيتون، وكل ما له أصل ثابت يبقى. قال ولا تجوز المساقاة في كل ما يجنى ثم يخلف، نحو القصب والبقول والموز، لان بيع ذلك جائز، وبيع ما يجنى بعده. وقال مالك كان بياض خيبر يسيرا بين أضعاف سوادها، فاذا كان البياض قليلا، فلا بأس أن يزرعه العامل من عنده. قال ابن القاسم

---

(١) ن: (٧/ ٦٣-٦٤/ ٣٩٣٩)، و د: (٣/ ٦٩٧/ ٣٤٠٩)، حدثنا قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه: م: (٣/ ١١٨٧/ ١٥٥١[٥])، ن: (٧/ ٦٤/ ٣٩٤٠) من طريق الليث بهذا الإسناد المذكور أعلاه

(*) في التمهيد: محمد بن عبد الرحمن بن غنم: بالميم، وفي سنن أبي داود: ابن غنج: بالجيم.

فما نبت منه كان بين المساقين على حسب شركتهما في المساقاة، قال: وأحل ذلك أن يلغى البياض اليسير في المساقـاة للعامل، فيزرعه لنفسه فمـا نبت من شيء كان له، وهو قول مـالك، وقدر اليسـير أن يكون قدر الثلث من السواد. قال مالك: وتجوز المساقاة في الزرع إذا استقل وعجز صاحبه عن سقيه ولا تجوز مساقاة إلا في هذه الحال بعد عجز صاحـبه عن سقـيه. قال مـالك: ولا بأس بمساقاة القـثاء والبطيخ اذا عجـز عنه صاحبه، ولا تجـوز مساقـاة الموز، ولا القصب، حكى هذا كله عنه ابن القـاسم وابن عبـد الحكم وابن وهب. وقـال محمـد بن الحسن: تجوز المسـاقاة في الطلع ما لم يتناه عظمـه، فاذا بلغ حالا لا يزيد بعـد ذلـك، لم يجـز وان لم يرطب. وقـال فـي الزرع: جـائز مساقـاته مالم يستحصد، فـان استحصد لم يجز. وقـال الشافعي: لا تجوز المسـاقاة إلا في النخل والكرم، لان ثمرها بائن من شـجره، ولا حائل دونه يمنع لاحاطة النظر اليـه، وثمر غيرهما متـفرق بين أضعاف ورق شجره، لا يحـاط بالنظر اليه، واذا ساقاه على نخل فيـها بياض عند الشـافعي، فـانه قال: ان كـان لا يوصل الى عـمل البيـاض إلا بالدخول على النخل، وكان لا يوصل الى سقيه، إلا بشرك النخل في الماء، وكان غـير مثـمر، جـاز أن يساقى عليه في النـخل، لا منفردا وحده. قـال: ولولا الخبر بقصـة خيبر، لم يجـز ذلك، قال: وليس لمساقي النخل أن يزرع البياض إلا باذن ربه، فان فعل، كان كمن زرع أرض غيره. واخـتلفوا في مساقـاة البعل: فأجازها مـالك وأصحابه، والشافعي، ومحـمد بن الحسن، والحسن بن حي، وذلك عندهم على التلقيح والزبر والحفر والحفظ وما يـحتاج اليه من العمل. وقال الليث لا تجـوز المساقـاة إلا فيـما يسـقى، قال الليث ولا تجـوز المساقـاة في الزرع، استقل أو لـم يستقل. قال: وتجوز في القـصب، لان القصب أصل. وأجاز الليث، وأحمد بن حنبل، وجـماعة، المساقاة في النخل

والأرض بجزء معلوم كان البياض يسيرا أو كثيرا، وقد بينا مذهب هؤلاء وغيرهم في كراء الأرض في باب داود وربيعة والحمد لله.

واختلفوا في الحين الذي لا تجوز فيه المساقاة في الثمار، فقال مالك: لا يساقى من النخل شيء اذا كان فيها ثمر قد بدا صلاحه وطاب، وحل بيعه، ويجوز قبل أن يبدو صلاحه ويحل بيعه. واختلف قول الشافعي: فقال مرة يجوز وإن بدا صلاحه، وقال مرة لا يجوز. ولا يجوز عند الشافعي أن يشترط على العامل في المساقاة ما لا منفعة فيه في أصل الثمرة، وفيما يخرجه.

وفي الركاز الخمس

[١٠] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «جرح العجماء جبار وفي الركاز الخمس» قال مالك: وتفسير الجبار انه لا دية فيه[(١)].

وأما قوله ﷺ « وفي الركاز الخمس» فان العلماء اختلفوا في الركاز، وفي حكمه، فقال مالك: الركاز في أرض العرب للواجد، وفيه الخمس، قال: وما وجد من ذلك في أرض الصلح، فإنه لأهل تلك البلاد، ولا شيء للواجد فيه، قال: وما وجد في أرض العنوة فهو للجماعة الذين افتتحوها، وليس لمن أصابه دونهم. ويؤخذ خمسه، قال ابن القاسم: كان مالك يقول في العروض والجوهر والحديد والرصاص ونحوه يوجد ركازا، ان فيه الخمس، ثم رجع ، فقال: لا أرى فيه شيئا، ثم آخر ما فارقناه عليه: ان قال فيه الخمس. وقال اسماعيل بن اسحاق: كل ما وجده المسلمون في خرب الجاهلية من أرض العرب التي يفتتحها المسلمون من اموال الجاهلية ظاهرة أو مدفونة في الأرض، فهو الركاز ويجرى مجرى الغنائم يكون لمن وجده أربعة أخماس ويكون سبيل خمسه، سبيل خمس الغنائم، يجتهد فيه الإمام على ما يراه من صرفه في الوجوه التي ذكر الله من مصالح المسلمين، قال:

---

(١) أخرجه من طرق عن أبي هريرة:
حم:(٢/ ٢٢٨-٢٣٩-٢٥٤-٢٨٥-٣١٩-٣٨٢-٣٨٦-٤١٥-٤٥٤-٤٥٦-٤٨٢-٤٩٣-٤٩٩)
خ(٣/ ٤٦٤/ ١٤٩٩)، م(٣/ ١٣٣٤/ ١٧١٠[٤٥]). د(٣/ ٤٦٢/ ٣٠٨٥)،
و(٤/ ٧١٥/ ٣-٤٥). ت (٣/ ٦٦١/ ١٣٧٧). جـــــــه (٢/ ٨٩١/ ٢٦٧٣).
ن(٥/ ٤٧-٤٨/ ٢٤٩٤-٢٤٩٥-٢٤٩٦-٢٤٩٧)، الدارمي (١/ ٣٩٣) و (٢/ ١٩٦).

وإنما حكم للركاز بحكم الغنيمة لأنه مال كافر وجده مسلم، فأنزل منزلة من قاتله وأخذ ماله، فان له أربعة أخماسه، وقال الثوري في الركاز يوجد في الدار: إنه للواجد دون صاحب الدار. وفيه الخمس. وقال أبوحنيفة وأبو يوسف ومحمد: الركاز من الذهب والفضة وغيرهما مما كان من دفن الجاهلية أو البدرة أو القطعة يكون تحت الأرض فيوجد بلا مؤنة وفيه الخمس وقول الطبري كقولهم سواء. وقال أبوحنيفة ومحمد في الركاز يوجد في الدار: إنه لصاحب الدار، دون الواجد. وفيه الخمس، وقال أبو يوسف هو للواجد، وفيه الخمس، وان وجد في فلاة فهو للواجد في قولهم جميعا، وفيه الخمس، ولا فرق عندهم بين أرض الصلح وأرض العنوة، وسواء عندهم أرض العرب وغيرها، وجائز عندهم لواجده أن يحبس الخمس لنفسه، إذا كان محتاجا، وله أن يعطيه للمساكين.

قال أبو عمر:

وجه هذا عندي من قولهم: أنه أحد المساكين، وانه لا يمكن السلطان ان صرفه عليهم أن يعمهم به. وقال الشافعي: الركاز دفن الجاهلية العروض وغيرها. وفيه الخمس، وسواء وجده في أرض عنوة أو صلح، بعد ان لا يكون في ملك أحد، فان وجده في ملك غيره فهو له ان ادعاه، وفيه الخمس، وان لم يدعه فهو للواجد، وفيه الخمس، قال: وإن أصاب شيئا من ذلك في أرض الحرب أو منازلهم فهو غنيمة له وللجيش وإنما يكون للواجد مالا يملكه العدو. مما لا يوجد إلا في الفيافي.

قال أبو عمر:

أصل الركاز في اللغة: ما ارتكز بالأرض من الذهب والفضة وسائر الجواهر. وهو عند الفقهاء أيضا كذلك، لأنهم يقولون في البدرة التي

توجد في المعدن مرتكزة بالأرض. لا تنال بعمل ولا بسعي ولانصب، ففيها الخمس، لانها ركاز. ودفن الجاهلية لاموالهم عند جماعة العلماء ركاز، لا يختلفون فيه اذا كان دفنه قبل الإسلام، من الأمور العادية. وأما ما كان من ضرب الإسلام، فحكمه عندهم حكم اللقطة لانه ملك مسلم، لا خلاف بينهم في ذلك، فقف على هذا الأصل. وقد استدل بعض أصحابنا وغيرهم من هذا الحديث بقوله ﷺ: «والمعدن جبار وفي الركاز الخمس» على ان الحكم في زكاة المعادن غير الحكم في الركاز، لانه ﷺ قد فصل بين المعادن والركاز، بالواو الفاصلة. ولو كان المعدن والركاز حكمهما سواء لقال ﷺ « والمعدن جبار وفيه الخمس» فلما قال: «العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس » فلما قال: «العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس» علم ان حكم الركاز غير حكم المعدن فيما وجد منه والله أعلم، وقد استدل قوم بما ذكرنا وفي ذلك عندي نظر. وقد اختلف الفقهاء فيما يؤخذ من المعادن.

فقال أبو حنيفة وأصحابه فيما خرج من المعادن من الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص، الخمس، وما كان في المعدن من الذهب والفضة بعد إخراج الخمس اعتبر كل واحد فيما حصل بيده مايجب فيه الزكاة، فزكاه لتمام الحول إن أتى عليه وهو نصاب عنده الحول، هذا اذا لم يكن معه ذهب أو فضة وجبت فيه الزكاة، وإن كان عنده من ذلك ما تجب فيه الزكاة ضمه الى ذلك، وزكاه. وكذلك عندهم كل فائدة تضم في الحول الى النصاب من جنسها، وتزكى بحول الاصل، وهو قول الثوري. قالوا وكلما ارتكز بالأرض من ذهب أو فضة أو غيرهما من الجواهر، فهو ركاز، وفيه الخمس في

قليله وكثيره على ظاهر قوله ﷺ: «وفي الركاز الخمس». وقال الاوزاعي: في ذهب المعدن وفضته الخمس ولا شيء غيرهما. وقال مالك وأصحابه: لاشيء فيما يخرج من المعادن من ذهب أو فضة حتى يكون عشرين مثقالا ذهبا أو خمس أواقي فضة. واذا بلغتا هذا المقدار. وجب فيهما الزكاة، ومازاد فبحساب ذلك ، ما دام في المعدن نيل، فإن انقطع ثم جاء بعد ذلك نيل آخر، فانه يبتدأ فيه الزكاة مكانه، والمعدن عندهم بمنزلة الزرع تؤخذ منه الزكاة في حينه، ولا ينتظر به حولا. فان انقطع عمله، ولم يكمل فيما خرج بذلك العمل نصاب ثم ابتدأ العمل لم يضم ما خرج الى ما حصل بالعمل الأول. كزرع ابتدئ حصاده. قال: وان وجد الذهب والفضة في المعدن من غير كثير عمل كالبدرة وشبهها، فهو بمنزلة الركاز. وفيه الخمس، قال مالك: وما وجد في المعدن بغير عمل فهو ركاز ، فيه الخمس. وقد مضى ذكر زكاة المعدن خاصة. في باب ربيعة، وهذا كله تحصيل مذهب مالك عند جماعة أصحابه. وروى ابن سحنون عن أبيه عن ابن نافع عن مالك في البدرة تخرج من المعدن. ان فيها الزكاة، وإنما الخمس في الركاز، وهودفن الجاهلية، قال مالك: ولا شيء فيما يخرج من المعادن من غير الذهب والفضة، والمعادن في أرض العرب والعجم. وقال في المعدن في أرض الصلح: اذا ظهر فيها فهو لأهلها. ولهم أن يمنعوا الناس من العمل فيها، وان يأذنوا لهم، ولهم ما يصالحون عليه من خمس أو غيره، قال مالك: وما فتح عنوة فهو الى السلطان يفعل فيه ما يشاء، وقال سحنون في رجل له معادن: انه لا يضم ما في واحد منها الى غيرها، ولا يزكى إلا عن مئتين درهم أو عشرين دينارا في كل واحد. وقال محمد بن مسلمة يضم بعضها الى بعض، ويزكى الجميع كالزرع، وذكر المزني عن الشافعي قال: وأما

الذي أنا واقف فيه، فما يخرج من المعادن، قال المزني: الاولى به على أصله أن يكون ما يخرج من المعدن فائدة تزكى لحوله بعد اخراجه، قال: وقال الشافعي: ليس في شيء أخرجته المعادن زكاة غير الذهب والورق. وقال عنه الربيع في البويطي: ومن أصاب من معدن ذهبا أو ورقا فقد قيل: هو كالفائدة. يستقبل بها الحول. وقيل اذا بلغ ما تجب فيه الزكاة زكاه مكانه. وقال الليث بن سعد: ما يخرج من المعادن من الذهب والفضة فهو بمنزلة الفائدة تستأنف به حولا. ولا تجرى فيه الزكاة إلا مع مرور الحول. وهو قول الشافعي، فيما حصله المزني من مذهبه. وقول داود وأصحابه، قال داود: وماخرج من المعادن فليس بركاز، إنما الركاز دفن الجاهلية، وفيه الخمس لغير الواجد، وما يخرج من المعادن فهو فائدة اذا حال عليها الحول عند مالك صحيح الملك وجبت فيها الزكاة في الفضة والذهب على مقاديرهما. وحجة مالك في إيجابه الزكاة في المعادن حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أن النبي ﷺ اقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية(١)، فتلك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم إلا الزكاة، وهذا حديث منقطع الإسناد. لا يحتج بمثله أهل الحديث. ولكنه عمل يعمل به عندهم في المدينة ، واحتج الشافعي بحديث عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري: ان النبي ﷺ أعطى قوما من المؤلفة قلوبهم ذهبة في تربتها. بعثها علي من اليمن، قال: والمؤلفة إنما حقهم في الزكوات

(١) د (٣/٤٤٣/٣٠٦١). هق (٤/١٥٢).

وهذا حديث منقطع الاسناد كما قال المصنف. قال البيهقي: «هو كما قال الشافعي رواية مالك، وقد روي عن عبد العزيز الدراوردي، عن ربيعة موصولا. اخرجه: الحاكم موصولا: (١/٤٠٤) من طريق نعيم بن حماد عن عبدالعزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه. وقال: قداحتج البخاري بنعيم بن حماد ومسلم بالداروردي. وهذا حديث صحيح ولم يخرجاه: ووافقه الذهبي.

فتبين بهذا ان المعادن سنتها سنة الزكاة. حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة. قال حدثنا أبو الاحوص عن سعيد بن مسروق، عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري: أن علي بن أبي طالب بعث بذهبة في تربتها الى رسول الله ﷺ فقسمها بين أربعة نفر الاقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري. ثم احد بني كلاب، وزيد الطائي احد بني نبهان[1]. وحدثنا سعيد قال حدثنا قاسم، قال: وحدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال: بعث علي من اليمن الى رسول الله ﷺ بذهبة في ادم مقروظ ولم تحصل من تربتها فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر: بين زيد الخير، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وابن علاثة أو عامر بن الطفيل. وذكر الحديث .
وقال الطحاوي : قد أعطى رسول الله ﷺ هؤلاء من غنائم خيبر، وهم المؤلفة. قال: وعلى أن عليا لم يكن على الصدقة، لأن رسول الله ﷺ لم يكن يستعمل على الصدقة احدا من بني هاشم، وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال سمعناه من داود ابن شابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله ابن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ في كنز وجده رجل ان كنت وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاء فعرفه، وان كنت

---

(١) حم (٣/ ٤-٣١-٦٨-٧٢-٧٣). خ (٦/ ٤٦٣/ ٣٣٤٤) و(٨/ ٤٢١/ ٤٦٦٧) و(١٣/ ٥١١/ ٧٤٣٢)، م (٢/ ٧٤١/ ١٠٦٣[١٤٣] و[١٤٤]). د (٥/ ١٢١/ ٤٧٦٤). ن (٥/ ٩٢/ ٢٥٧٧).

وجدته في قرية جاهلية أو في قرية غير مسكونة أو في غير سبيل ميتاء ففيه وفي الركاز الخمس[١]. حدثنا عبد الوارث ابن سفيان، قال حدثنا قاسم قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال: حدثنا مطرف، قال حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « في الركاز الخمس»[٢].

---

(١) حم (٢/ ١٨٠-١٨٦-٢٢٤)، د (٢/ ٣٣٥/ ١٧١٠). ت (٣/ ٥٨٤/ ١٢٨٩) مختصرا، وقال: حديث حسن. هق (٤/ ١٥٥). ك: (٢/ ٦٥) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) تقدم تخريجه (انظر حديث الباب).

ما جاء في أخذ الجزية من المجوس

[١١] مالك، عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما ادري كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت من رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب(١)».

هذا حديث منقطع لان محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف رواه أبو علي الحنفي عن مالك فقال فيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده وهو مع هذا أيضا منقطع لأن على ابن حسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف. أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي ان أباه حدثه قال حدثنا محمد بن قاسم

---

(١) هق: (٩/١٨٩-١٩٠)، ابن أبي شيبة: (٦/ ٤٣٠/ ٣٢٦٥١)، عبد الرزاق: (٦/ ٦٨-٦٩/ ١٠٠٢٥)، والبغوي في شرح السنة: (١١/ ١٦٩/ ٢٧٥١)، قال الحافظ في " التلخيص الحبير" : (٣/ ١٧١-١٧٢): «وكذا رواه يحيي القطان عن جعفر أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال، وهو منقطع لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن، وقد رواه أبو علي الحنفي عن مالك عن جعفر عن أبيه عن جده. قال الخطيب في الرواة عن مالك: تفرد بقوله عن جده أبو علي، قلت: وسبقه إلى ذلك الدارقطني في غرائب مالك وهو مع ذلك منقطع لأن علي بن الحسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن، إلا أن يكون الضمير في جده يعود على محمد فجده حسين سمع منهما، لكن في سماع محمد بن حسين نظر كبير». وضعفه الألباني في الإرواء (٥/ ٨٨/ ١٢٤٨)، وقال: وأخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق» (١٥/ ٣٥١/ ١)، من طريق أخرى عن محمد بن علي بن الحسين أبي جعفر به، وقال: « هذا منقطع، محمد لم يدرك عمر»، وقال: وله شاهدا، ولكنه ضعيف، وهو من حديث السائب بن يزيد قال: « شهدت رسول الله ﷺ فيما عهد إلى العلاء حين وجهه إلى اليمن، قال: ولا يحل لأحد جهل الفرض والسنن، ويحل له ما سوى ذلك، وكتب العلاء: أن سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب» قال الهيثمي في المجمع: (٦/ ١٦): رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه والحديث قال ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٨٠): « لم يثبت بهذا اللفظ».

قال حدثنا ابن الجـارود قال حدثنا أبو بكر بن أبي الحجـيم قال حدثنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي قال حدثنا مالك بن أنس عن جعفـر بن محمد عن أبيه عن جده قـال: قال عمر ما ادري مـا أصنع بالمجوس فقال له عـبد الرحمن بن عوف سـمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[1] وأخبرنا محمد حدثنا علي بن عمـر الحافظ حدثنا محمد بن مخلد حـدثنا العباس بن محـمد الدوري حدثنا أبـو علي الحنفي حدثنا مالـك بن أنس حدثني جعفر بن محمد عن أبيـه عن جده ان عمر بن الخطاب قال: ما أدري ما أصنع بالمجـوس أهل الذمة. فقال عـبد الرحمن بن عوف سـمعت رسول الله ﷺ يقـول: «سنتهم سنة أهل الكتـاب»[1] قال مـالك في الجزية قـال أبو الحسن علي بن عمـر لم يقل في هذا الاسناد عن جده ممن حـدث به عن مالك غـير أبي عـلي الحنفي وكان ثقـة. وهو في الموطأ جعفر عن أبيه أن عمر.

قال أبو عمر:

وهو مع هذا كله منقطع، ولكن مـعناه متـصل من وجوه حـسان. وفيـه أن العالم الحبـر قد يخـفى عليه ما يوجـد عند من هو دونه في العلم. وهذا موجود كـثيرا في علم الخبـر الذي لا يدرك إلا بالتوقيف والسمع. فاذا كان عمر رضي الله عنه لا يبلغه من ذلك ما سمع غيره منه مع موضـعه وجلالته، فـغيره ممن ليس مـثله أحرى لا ينكر على نفسه ذلك ولا ينكر عليه. وفيه ان العالم اذا جهل شيئا أو أشكل عليه لزمه السؤال والاعتراف بالتقصيـر والبحث حتى يقف على حقيقة من أمره فيما أشكل عليه.

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

وفيه إيجاب العمل بخبر الواحد العدل، وانه حجة يلزم العمل بها والانقياد اليها. ألا ترى أن عمر رضي الله عنه قد أشكل عليه أمر المجوس، فلما حدثه عبد الرحمن بن عوف عن النبي عليه السلام لم يحتج الى غير ذلك وقضى به.

وأما قوله سنوا بهم سنة أهل الكتاب، فهو من الكلام الذي خرج مخرج العموم والمراد منه الخصوص، لانه إنما أراد سنوا بهم سنة أهل الكتاب في الجزية. وعليها خرج الجواب واليها أشير بذلك. ألا ترى أن علماء المسلمين مجتمعون على أن لا يسن بالمجوس سنة أهل الكتاب في نكاح نسائهم ولا في ذبائحهم، إلا شيء روي عن سعيد ابن المسيب انه لم ير بذبح المجوسي لشاة المسلم اذا أمره المسلم بذبحها بأسا. وقد روي عنه انه لا يجوز ذلك على ما عليه الجماعة والخبر الاول عنه هو خبر شاذ وقد اجتمع الفقهاء على خلافه. وليست الجزية من الذبائح في شيء لان أخذ الجزية منهم صغار وذلة لكفرهم، وقد ساووا أهل الكتاب في الكفر بل هم أشد كفرا فوجب أن يجروا مجراهم في الذل والصغار وأخذ الجزية منهم لان الجزية لم توخذ من الكتابيين رفقا بهم، وإنما أخذت منهم تقوية للمسلمين وذلا للكافرين، فلذلك لم يفترق حال الكتابي وغيره عند مالك وأصحابه الذين ذهبوا هذا المذهب في أخذ الجزية من جميعهم للعلة التي ذكرنا. وليس نكاح نسائهم ولا أكل ذبائحهم من هذا الباب لان ذلك مكرمة بالكتابيين لموضع كتابهم وأتباعهم الرسل فلم يجز أن يلحق بهم من لا كتاب له في هذه المكرمة. هذه جملة اعتل بها أصحاب مالك ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الجزية تؤخذ من المجوس لأن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس أهل البحرين ومن مجوس هجر[1] وفعله

(١) سيأتي تخريج ما يتعلق بهذه المسألة في هذا الباب مسندا إن شاء الله.

بعد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعثمان وعلي. روى الزهري عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر وان عمر بن الخطاب أخذها من مجوس السواد وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر[1]. هكذا رواه ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأما مالك ومعمر فإنهما جعلاه عن ابن شهاب ولم يذكرا سعيدا. ورواه ابن مهدي عن مالك عن الزهري عن السائب ابن يزيد. وقد ذكرناه في باب مراسل ابن شهاب. واختلف الفقهاء في مشركي العرب ومن لا كتاب له هل توخذ منهم الجزية أم لا؟ فقال مالك تقبل الجزية من جميع الكفار عربا كانوا أو عجما، لقول الله عز وجل: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ﴾ [التوبة: (٢٩)]. قال وتقبل من المجوس بالسنة. وعلى هذا مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور وأحمد وداود. وقال أبو ثور الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب ومن المجوس لا غير؟ وكذلك قال أحمد بن حنبل. وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه ان مشركي العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف. وتقبل الجزية من الكتابيين من العرب ومن سائر كفار العجم. وقال الاوزاعي ومالك وسعيد بن عبد العزيز ان الفرازنة ومن لا دين له من أجناس الترك والهند وعبدة النيران والاوثان وكل جاحد ومكذب بربوبية الله يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية. وان بذلوا الجزية قبلت منهم وكانوا كالمجوس في تحريم مناكحهم وذبائحهم وسائر أمورهم؟ وقال أبو عبيد كل عجمي تقبل منه الجزية ان بذلها ولا تقبل من العرب إلا من كتابي. وحجة الشافعي ومن يذهب مذهبه ظاهر قول الله عز وجل: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا

---

(١) هق: (٩/ ١٩٠) مرسل وسيأتي موصولا.

يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: (٢٩)]. لأن قوله من الذين أوتوا الكتاب يقتضي أن يقتصر عليهم بأخذ الجزية دون غيرهم، لأنهم خصوا بالذكر فتوجه الحكم إليهم دون من سواهم، لقول الله عز وجل: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: (٥)]. ولم يقل حتى يعطوا الجزية كما قال في أهل الكتاب ومن أوجب الجزية على غيرهم قال هم في معناهم واستدل بأخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب.

قال أبو عمر:

في قول رسول الله ﷺ في المجوس: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[1] يعني في الجزية دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب. وعلى ذلك جمهور الفقهاء. وقد روي عن الشافعي أنهم كانوا أهل كتاب فبدلوه. وأظنه ذهب في ذلك الى شيء روي عن علي بن أبي طالب من وجه فيه ضعف يدور على أبي سعد البقال. ذكر عبدالرزاق وغيره عن سفيان بن عيينة وهذا لفظ حديث عبدالرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن شيخ منهم يقال له أبو سعد عن رجل شهد ذلك أحسبه نصر بن عاصم ان المستورد بن غفلة كان في مجلس وفروة بن نوفل الاشجعي فقال رجل ليس على المجوس جزية فقال المستورد أنت تقول هذا وقد أخذ رسول الله ﷺ من مجوس هجر الجزية والله لما أخفيت أخبث مما أظهرت فذهب به حتى دخلا على علي رضي الله عنه وهو في قصره جالس في قبة فقال يا أمير المؤمنين زعم هذا أنه ليس على المجوس

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

جزية وقد علمت ان رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر فقال علي أجلسا فو الله ما على الأرض اليوم أحد أعلم بذلك مني كان المجوس أهل كتاب يقرؤونه وعلم يدرسونه فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته فرآه نفر من المسلمين فلما أصبح قالت أخته إنك قد صنعت بها كذا وكذا وقد رآك نفر لا يسترون عليك فدعا أهل الطمع فأعطاهم ثم قال لهم قد علمتم ان آدم أنكح بنيه بناته، فجاء أولئك الذين رأوه فقالوا ويلا للأبعد ان في ظهرك حدا فقتلهم، وهم الذين كانوا عنده ثم جاءت امرأة فقالت بلى قد رأيتك فقال لها ويحا لبغي بني فلان فقالت أجل والله لقد كنت بغيا ثم تبت فقتلها، ثم أسرى على ما في قلوبهم وعلى كتابهم فلم يصبح عندهم شيء منه. فإلى هذا ذهب من قال ان المجوس كانوا أهل كتاب. وأكثر أهل العلم يأبون ذلك ولا يصححون هذا الاثر، والحجة لهم قول الله تبارك وتعالى: ﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا ﴾ [الأنعام: (١٥٦)]. يعني اليهود والنصارى وقوله: ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَىٰةُ وَٱلْإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [آل عمران: (٦٥)]. وقال: ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ﴾ [المائدة: (٦٨)]. دل على أن أهل الكتاب هم أهل التوراة والانجيل اليهود والنصارى لا غير والله أعلم. وأما قول رسول الله ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» فقد احتج من قال انهم كانوا أهل الكتاب بأنه يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ أراد سنوا بهم سنة أهل الكتاب» فقد احتج من قال انهم كانوا أهل كتاب بأنه يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ أراد سنوا بهم سنة أهل الكتاب الذين يعلم كتابهم علم ظهور واستفاضة، وأما المجوس فعلم كتابهم على خصوص. والآية محتملة للتأويل عندهم أيضا وأي الامرين كان فلا

خلاف بين العلماء أن المجوس تؤخذ منهم الجزية وان رسول الله ﷺ أخذها منهم فأغنى عن الاكثار في هذا. وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: المجوس أهل الكتاب؟ قال لا وأما الآثار المتصلة الثابتة في معنى حديث مالك في أخذ رسول الله ﷺ الجزية من المجوس فاحسنها اسنادا ما حدثناه سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق قال: حدثنا اسحاق ابن ابراهيم قال: أخبرني أبي عن موسى بن عقبة قال: قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة أخبره ان عمرو بن عوف وهو حليف لبني عامر بن لؤي وكان قد شهد بدرا مع رسول الله ﷺ، أخبره أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح يأتي بجزيتها يعني البحرين، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين فأمر عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بالمال من البحرين فسمعت الأنصار بقدومه فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ فلما صلى انصرف فعرضوا له فتبسم حين رآهم وقال: «أظنكم سمعتم بقدوم أبي عبيدة وانه جاء بشيء قالوا أجل فقال فابشروا واملوا فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى ان تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتلهيكم كما الهتهم»(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة قال حدثني ابن شهاب قال حدثني عروة عن المسور بن مخرمة أخبره ان عمرو بن عوف وهو حليف لبني عامر بن

(١) حم: (٤/ ١٣٧)، خ: (٦/ ٣١٦-٣١٧/ ٣١٥٨)، م: (٤/ ٢٢٧٣-٢٢٧٤/ ٢٩٦١).
ت: (٤/ ٥٥٢-٥٥٣/ ٢٤٦٢)، ن: في الكبرى (٥/ ٢٣٣-٢٣٤/ ٨٧٦٦)،
هق: (٩/ ١٩٠-١٩١).

لؤي وكان قد شهد بدرا مع رسول الله ﷺ أخبره أن رسول الله ﷺ صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي وذكر الحديث نحوه وفي آخره فتنافسوا فيها كما تنافسوا فتهلككم كما أهلكتهم(١).

فان قيل ان البحرين لعلهم لم يكونوا مجوسا قيل له، روى قيس ابن مسلم عن الحسن بن محمد أن النبي ﷺ كتب الى مجوس البحرين يدعوهم الى الإسلام فمن أسلم منهم قبل ومن أبى وجبت عليه الجزية، ولا توكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة (٢). وقد كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن أرطاة أما بعد فسل الحسن يعني البصري ما منع من قبلنا من الائمة ان يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتي لا يجمعهن أحد غيرهم فسأله فأخبروه أن النبي ﷺ قبل من مجوس البحرين الجزية وأقرهم على مجوسيتهم، وأمر رسول الله ﷺ يومئذ على البحرين العلاء بن الحضرمي، وفعله بعده أبو بكر وعمر وعثمان ذكره الطحاوي. قال حدثنا بكار بن قتيبة قال حدثنا عبد الله بن حمران قال حدثنا عوف قال كتب عمر بن عبد العزيز وذكر مالك في الموطأ عن ابن شهاب قال بلغني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس، وان عثمان أخذها من البربر(٣). وذكر عبد الرزاق أخبرنا معمر قال سمعت الزهري سئل أتؤخذ الجزية ممن ليس

---

(١) سبق تخريجه في الحديث قبله.

(٢) هق: (٩/ ١٩٢)، وقال: « هذا مرسل وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده ولا يصح ما روي عن حذيفة في نكاح مجوسية. ، ابن أبي شيبة: (٦/ ٤٢٩/ ٣٢٦٤٥)، عبد الرزاق: (٦/ ٦٩-٧٠/ ١٠٠٢٨)، قال الحافظ في التلخيص: (٣/ ١٧٢) بعد أن ساق الحديث: « وفي رواية عبد الرزاق: غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم، وهو مرسل، وفي إسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف. ». قال الألباني في الإرواء: (٥/ ٩٠-٩١): ورجال إسناده ثقات.

(٣) هق: (٩/ ١٩٠) وقال البيهقي: و ابن شهاب إنما أخذ حديثه هذا عن ابن المسيب وابن المسيب حسن المرسل. »، ابن أبي شيبة (٦/ ٤٢٩/ ٣٢٦٤٧). =

من أهل الكتاب؟ قال نعم. أخذها رسول الله ﷺ من أهل البحرين، وعمر من أهل السواد، وعثمان من بربر(١). قال وأخبرنا معمر عن الزهري أن النبي عليه السلام صالح عبدة الاوثان على الجزية إلا من كان منهم من العرب، وقبل الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوسا(٢).

قال أبو عمر:

هذا يدل على أن مذهب ابن شهاب أن العرب لا توخذ منهم الجزية إلا أن يدينوا بدين أهل الكتاب. وما أعلم أحدا روى هذا الخبر المرسل عن ابن شهاب إلا معمرا أعنى قوله صالح رسول الله ﷺ عبدة الاوثان على الجزية إلا من كان منهم من العرب فاستثنى العرب وان كانوا عبدة أوثان، من بين سائر عبدة الأوثان، وبه يقول ابن وهب. وذكر ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال أنزلت في كفار العرب ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ﴾ [الأنفال: (٣٩)]. وأنزلت في أهل الكتاب ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة: (٢٩)]. قال ابن شهاب فكان أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران فيما علمنا وكانوا نصارى قال ابن شهاب ثم قبل رسول الله ﷺ من أهل البحرين الجزية وكانوا مجوسا ثم

= ت: (٤/ ١٢٥/ ١٥٨٨) من طريق مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: فذكره، قال الترمذي: وسألت محمدا عن هذا؟ فقال هو مالك عن الزهري عن النبي ﷺ. وذكره الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٤٤٨) وقال: قال الدارقطني في غرائب مالك لم يصل إسناده غير الحسين بن أبي كبشة البصري عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك؛ ورواه الناس عن مالك عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلا، ليس فيه السائب، وهو المحفوظ، انتهى، قال الألباني في الإرواء (٥/ ٩٠) تعليقا على كلام الترمذي رحمه الله: «يعني أن الصواب مرسل ليس فيه السائب».

(١) عبد الرزاق: (٦/ ٦٩/ ١٠٠٢٦).

(٢) عبد الرزاق: (١٠/ ٣٢٦/ ١٩٢٥٩).

أدى أهل أيلة وأهل أذرح وأهل اذرعات الى رسول الله ﷺ وأقروا له في غزوة تبـوك، فقال ابن شـهاب ثم بعث خالـد بن الوليد الى أهل دومة الجندل وكانوا من عبـاد الكوفة فأسر رأسهم أكيـدر فقاضاه على الجزية. قال ابـن شهاب فمن أسلم من أولئك كلهم قـبل منه الإسلام وأحـرز له إسـلامه نـفسـه ومـاله إلا الأرض لأنهـا كـانت من فيء المسلمين. قال ابن وهب وأخـبرني يونس عن ابن شهاب قـال حدثني ابن المسيب أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، وان عمر بن الخطاب أخذها من مجوس السـواد، وان عثمان أخذها من بربر[1] وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن قيس عن الشعبي قال كان أهل السواد ليس لهم عهد، فلما أخذ منهم الخراج كان لهم عهد.

قال أبو عمر:

أهل العـهد وأهل الذمـة سواء وهم أهل العنوة يقـرون بعد الغلـبة عليهم فيما جعله الله للمسلمين وأفاءه عليهم منهم ومن أرضهم. فإذا أقروهم كـانوا أهل عهد وذمة تضـرب على رؤوسهم الجزية مـا كانوا كفارا، ويضرب على أرضهم الخراج فـيئا للمسلمين، لأنها مما أفاء الله عليهم؟ ولا يسقط الخراج عن الأرض بإسلام عاملها. فهذا حكم أهل الذمة وهم أهل العنوة الذين غلبوا على بلادهم وأقروا فيها.

وأما أهل الصلح فإنما علـيهم ما صولحوا عليـه يؤدونه عن أنفسهم وأموالهم وأرضـهم وسائر ما يملكونه، وليس عليـهم غير ما صـولحوا عليـه إلا أن ينقضوا . فـان نقضـوا فلا عـهد لهم ولا ذمـة ويعودون حربـا إلا أن يصالحوا بعد. أخبـرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بـن عبد المؤمن قال حدثنا أبو جعفر مـحمد بن يحيى بن عمر قال: حدثنا

---

(١) تقدم تخريجه فيما سلف من هذا الباب.

علي بن حرب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع بجالة يقول كنت كاتبا لجزي بن معاوية عم الاحنف فاتانا كتاب عمر قبل موته بسنة ان اقتلوا كل ساحر وساحرة. قال ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي عليه السلام أخذها من مجوس هجر(١). ورواه أبو معاوية عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن دينار عن بجالة بن عبدة قال: كنت كاتبا لجزي بن معاوية على مناذر فقدم علينا كتاب عمر ان انظر وخذ من مجوس من قبلك الجزية فان عبد الرحمن بن عوف أخبرني أن رسول الله ﷺ أخذ من مجوس هجر الجزية (٢).

وحدثنا أبو القاسم حدثنا أحمد بن صالح المقرئ قال حدثنا عبد الله ابن سليمان بن الاشعث السجستاني قال حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال حدثنا الخضر بن محمد بن شجاع قال حدثنا هشيم بن بشير عن عمرو عن بجالة بن عبدة أن عبدالرحمن بن عوف قال ان رسول الله ﷺ أخذ من مجوس هجر الجزية. قال، وقال ابن عباس فرأيت منهم رجلا أتى النبي ﷺ فدخل عليه ومكث عنده ما مكث ثم خرج فقلت ما قضى الله ورسوله؟ قال شر. قلت مه؟ قال الإسلام أو القتل. قال ابن عباس فأخذ الناس بقول عبد الرحمن بن عوف وتركوا قولي(٣).

قال أبو عمر:

---

(١) حم: (١/ ١٩٠-١٩١)، خ: (٦/ ٣١٦/ ٣١٥٦) مختصرا،

د: (٣/ ٤٣١-٤٣٢/ ٣٠٤٣) مطولا، ت: (٤/ ١٢٤-١٢٥/ ١٥٨٦) مختصرا ،

ن: في الكبرى (٥/ ٢٣٤-٢٣٥/ ٨٧٦٨) مختصرا.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) د: (٣/ ٤٣٣/ ٣٠٤٤) وانظر الذي قبله.

كان ابن عباس يذهب الى أن أموال أهل الذمة لا شيء فيها ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه ان ابراهيم بن سعد سأل ابن عباس وكان عاملا بعدن فقال لابن عباس ما في أموال أهل الذمة؟ قال العفو؟ قال انهم يأمروننا بكذا وكذا. قال فلا تعمل لهم ، قلت له فما في العنبر؟ قال ان كان فيه شيء فالخمس.

قال أبو عمر:

قد روي عنه ان العنبر ليس فيه شيء إنما هو شيء دسره البحر، وعلى هذا جمهور العلماء. وكان ابن عباس لا يرى في أموال أهل الذمة شيئا تجروا في بلادهم أو في غير بلادهم أو لم يتجروا. ولا يرى عليهم غير جزية رؤوسهم. وقد أخذ عمر بن الخطاب من أهل الذمة مما كانوا يتجرون به ويختلفون به الى مكة والمدينة وغيرهما من البلدان. ومضى على ذلك الخلفاء. وكان عمر بن عبد العزيز يأمر به عماله. وعليه جماعة الفقهاء. إلا أنهم اختلفوا في المقدار المأخوذ منهم. وكذلك اختلفت الرواية في ذلك عن عمر بن الخطاب رحمه الله فروى مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر [1]. يريد بذلك أن يكثر الحمل الى المدينة. ويأخذ من القطنية العشر. وروى مالك أيضا عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال: كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكان يأخذ من النبط العشر. ورواه معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد ان عمر كان يأخذ من أهل الذمة نصف العشر وكذلك روى أنس بن سيرين عن أنس بن مالك ان عمر كان يأخذ

(١) هق: (٩/ ٢١٠)، وعبد الرزاق (٦/ ٩٩/ ١٠١٢٦)، إلا أنه قال مكان نصف العشر: العشر.

من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي اذا دخل من الشام العشر[١]. وبهذا يقول الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي. ويعتبرون النصاب في ذلك والحول، فيأخذون من الذمي نصف العشر اذا كان معه مائتا درهم ولا يؤخذ منه شيء الى الحول. ومن المسلم زكاة ماله الواجبة، ربع العشر. هذه رواية الاشجعي عن الثوري، كقول أبي حنيفة. وروى عنه ابو اسامة ان الذمي يؤخذ منه من كل مائة درهم خمسة دراهم، فإن نقصت من المائة فلا شيء عليهم. يعتبر النصاب في هذه الرواية كنصاب المسلم. قال مالك يؤخذ من الذمي كلما تجر من بلده الى غير بلده، كما لو تجر من الشام الى العراق أو الى مصر من قليل ما يتجر به في ذلك وكثيره كلما تجر. ولا يراعى في ذلك نصاب ولا حول. وأما المقدار المأخوذ فالعشر، إلا في الطعام الى مكة والمدينة فإن فيه نصف العشر على ما فعل عمر. ولا يؤخذ منهم إلا مرة واحدة في كل سفرة عند البيع لما جلبوه فإن لم يبيعوا شيئا ودخلوا بمال ناض لم يؤخذ منهم حتى يشتروا. فان اشتروا أخذ منهم، فإن باع ما اشترى لم يؤخذ منه شيء ولو أقام سنين وعبيدهم كذلك إن تجروا يؤخذ منهم مثل ما يؤخذ من ساداتهم. وقال الشافعي لا يؤخذ من الذمي في السنة إلا مرة واحدة كالجزية. ويؤخذ منهم ما أخذ عمر بن الخطاب من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر اتباعا له. وهو قول احمد فإن قال قائل كيف ادعيت الاجماع على انه لا يجوز للمسلمين نكاح المجوسيات وقد تزوج بعض الصحابة مجوسية قيل له، هذا لا يصح ولا يؤخذ من وجه ثابت. وإنما الصحيح والله أعلم

(١) هق: (٩/ ٢١٠).

عن حذيفة انه تزوج يهودية وعن طلحـة بن عبيد الله انه تزوج يهودية وقد كره ذلك عمر بن الخطاب لحذيفة رضي الله عنهما خشية أن يظن الناس ذلك. وروينا عن سعـيد بن المسيب أن عمـر بن الخطاب كتب الى حذيفـة بن اليمان وهو بالكوفة وكـان نكح المرأة من أهل الكتاب فكتب عـمر أن فـارقهـا فإنك بأرض المجـوس واني أخشى أن يقـول الجاهل قد تزوج صاحب رسول الله ﷺ كافرة ويجهل الرخصة التي كانت من الله عز وجل في نساء أهل الكتاب فيتزوجوا نساء المجوس، ففارقـها حذيفة. واجـماع فقهـاء الامصار على أن نكاح المجـوسيات والوثنيات وما عدا اليهوديات والنصرانيات من الكافرات لا يحل يغني عن الاكثار في هذا. ذكر عبد الرزاق قـال أخبرنا الثوري عن قيس بن مسلم عن الحسين بن محمد بن علي، قال: كتب رسول الله ﷺ الى مجـوس هجر يدعـوهم الى الإسلام فمن أسلم قـبل منه، ومن أبى كـتب عليه الجـزية. ولا تؤكل لهم ذبيـحة ولا تنكح لهم امـرأة (١).

واختلف العلمـاء في مقدار الجزية فقـال عطاء بن أبي رباح لا توقيت في ذلك وإنما هو على ما صـولحوا عليه. وكذلك قـال يحيى ابن آدم وأبو عبيد والطبري، إلا أن الطبري قال: أقله دينار، وأكثره لا حد له إلا الاجحاف والاحتمال. قالوا الجزية على قدر الاحتمال بغير توقيت يجتهد في ذلك الإمام ولا يكلفـهم ما لا يطيقون إنما يكلفهم من ذلك ما يسـتطيعون ويـخف عليهم هذا معنى قـولهم. وأظن من ذهب الى هذا القول يحـتج بحديث عمـرو بن عوف الذي قـدمنا ذكره في هذا الباب أن رسول الله ﷺ صالح أهل البحـرين على الجزية، وبما ذكره

---

(١) تقدم تخريجه فيما سلف من هذا الباب.

محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن أنس أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد الى أكيدر دومة فأخذه وأتى به فحقن له دمه وصالحه على الجزية(١)، وبحديث السدي عن ابن عباس في مصالحة رسول الله ﷺ أهل نجران، ولما رواه معمر عن ابن شهاب أن النبي عليه السلام صالح عبدة الاوثان على الجزية إلا ماكان من العرب. ولا نعلم احدا روى هذا الخبر بهذا اللفظ عن ابن شهاب إلا معمرا. وقال الشافعي المقدار في الجزية دينار على الغني والفقير من الاحرار البالغين لا ينقص منه شيء. وحجته في ذلك أن رسول الله ﷺ بعث معاذا الى اليمن فأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا في الجزية (٢). وهو المبين عن الله عز وجل مراده ﷺ وبهذا قال أبو ثور قال الشافعي وإن صولحوا على أكثر من دينار جاز وإن زادوا وطابت بذلك أنفسهم قبل منهم

(١) د: (٣/ ٤٢٧-٤٢٨/ ٣٠٣٧)، هق: (٩/ ١٨٧) قال الحافظ في التلخيص: (٤/ ١٢٣)، تنبيه: إن ثبت أن أكيدر كان كنديا ففيه دليل على أن الجزية لا تختص بالعجم من أهل الكتاب، لأن أكيدر عربي كما سبق.

(٢) حم: (٥/ ٢٣٠)، د: (٢/ ٢٣٤-٢٣٥/ ١٥٧٦)، و (٣/ ٤٢٨/ ٣٠٣٨) مطولا، ت: (٣/ ٢٠/ ٦٢٣)، مطولا، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق، أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن فأمره أن يأخذ. وهذا أصح، ن: (٥/ ٢٧/ ٢٤٥١-٢٤٥٢) مطولا، جه: (١/ ٥٧٦-٥٧٧/ ١٨٠٣)، دون قوله: «وأن يأخذ من كل حالم دينارا....»، ك: (١/ ٣٩٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، حب: (الإحسان (١١/ ٢٤٤-٢٤٥/ ٤٨٨٦)، هق: (٩/ ١٨٧)، وقط: (٢/ ١٠٢)، قال الحافظ في التلخيص: (٤/ ١٢٢): بعد أن ساق تخريجه: « وقال أبو داود: هو حديث منكر قال: وبلغني عن أحمد أنه كان ينكره، وذكر البيهقي الإختلاف فيه، فبعضهم رواه عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ، وقال بعضهم عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق: أن النبي ﷺ لما بعث معاذا، وأعله ابن حزم بالإنقطاع، وأن مسروقا لم يلق معاذا، وفيه نظر، وقال الترمذي: حديث حسن، وذكر أن بعضهم رواه مرسلا وأنه أصح. =

وإن صولحوا على ضيافة ثلاثة أيام جاز اذا كانت الضيافة معلومة في الخبز والشعير والتبن والادام، وذكر على الوسط من ذلك وما على الموسر وذكر موضع النزول والكن من البرد والحر. ولا يقبل من غني ولا فقير أقل من دينار لانا لم نعلم أن النبي ﷺ صالح أحدا على أقل من دينار. وقال في موضع آخر أخذ عمر الجزية من أهل الشام إنما كان على وجه الصلح فلذلك اختلفت ضرائبه ولا بأس بما صولح عليه أهل الذمة حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن معاذ أن رسول الله ﷺ لما وجهه الى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم يعني محتلما دينارا أو عدله من المعافر ثياب تكون باليمن(١). هكذا قال أبو معاوية في هذا الحديث عن الاعمش عن أبي وائل عن معاذ وإنما هو عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن سليمان الأعمش عن أبي وائل عن مسروق قال بعث رسول الله ﷺ معاذا الى اليمن

= تنبيه: ذكر الحافظ رحمه الله في التلخيص كما نقلنا عنه أن أباداود قال: « هو حديث منكر، قال: وبلغني عن أحمد أنه كان ينكره وهذا الكلام لم نجده عقب هذا الحديث في النسخة المطبوعة التي بين أيدينا من السنن، وإنما هو في الحديث الذي بعد هذا مباشرة، قال الزيلعي في نصب الراية: (٣/٤٤٦)، ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده من ثلاث طرق دائرة على الأعمش به، وأما المرسل فرواه عبد الرزاق أيضا أخبرنا معمر عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق قال: « بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل حالم وحالمة من أهل الذمة دينارا أو قيمته معافري قال: وكان معمر يقول: هذا غلط، قوله: حالمة ليس على النساء شيء، انتهى. قال الألباني في الإرواء: (٣/٢٦٨/ ٧٩٥): بعد أن ساق طرقه وساق له شاهدا من حديث عبد الله بن مسعود؛ وبالجملة فالحديث بطريقه وهذا الشاهد صحيح بلا ريب.

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله من هذا الباب.

فأمره أن يأخذ من كل حالم في كل عام دينارا أوعدله معافر. ومن البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعا، ومن كل أربعين مسنة وهكذا[1] رواه شعبة وجماعة عن الاعمش كما رواه أبو عوانة بإسناده هذا وهو حديث صحيح. وكذلك رواه عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ. وقال مالك أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الورق للغني والفقير سواء لايزاد ولا ينقص على مافرض عمر، لا يؤخذ منهم غيره. وقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن ابن حي وأحمد بن حنبل اثنا عشر وأربعة وعشرون وثمانية وأربعون. وقال الثوري جاء عن عمر بن الخطاب في ذلك ضرائب مختلفة، فللوالي أن يأخذ بأيها شاء اذا كانوا ذمة. وأما أهل الصلح فما صولحوا عليه لا غير.

قال أبو عمر:

روى مالك عن نافع عن أسلم أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير و على أهل الورق أربعون درهما مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام. وروى اسرائيل عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب أن عمر بعث عثمان بن حنيف فوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين و أربعة وعشرين واثني عشر. وذكر عبد الرزاق عن الثوري قال ذكرت عن عمر ضرائب مختلفة على أهل الذمة الذين أخذوا عنوة قال الثوري وذلك الى الوالي يزيد عليهم بقدر يسرهم ويضع عنهم بقدر حاجتهم. وليس لذلك وقت ولكن ينظر في ذلك الوالي على قدر ما يطيقون. فأما ما لم يؤخذ عنوة حتى صولحوا صلحا فلا يزاد عليهم شيء على ما صولحوا عليه.

---

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله من هذا الباب.

والجزية على ما صـولحوا عليه من قليل أو كثيـر في أرضهم واعناقهم وليس في أمـوالهم زكاة. وأجـمع العلماء على ان لا زكـاة على أهل الكتاب ولا المجوس في شيء من مواشـيهم ولا زرعهم ولا ثمارهم، إلا أن من العلماء من رأى تضعيف الصدقة على بني تغلب دون جزية وهو فـعل عمـر بن الخطاب فيـما رواه أهل الكوفـة. وممن ذهب الى تضـعيف الصـدقـة على بني تغلب دون جـزية الثـوري وأبو حنيفـة والشافعي وأصـحابهم وأحمد بن حنبل. قالـوا يؤخذ منهم من كل ما يؤخذ من المسلم مثلا ما يؤخـذ من المسلم حتى في الركاز يؤخذ منهم خمسان. وما يؤخذ من المسلم فيه العشر أخذ منهم عشران، وما أخذ من المسلم فيه ربع العشر أخـذ منهم نصف العشر. ويجري ذلك على أموالهم ونسـائهم ورجالهم بخلاف الجزية. وقـال زفر: لا شيء على نســاء بني تغـلب في أمـــوالهم. وليس عـن مـالك فـي هذا شيء منصوص. ومذهبـه عند أصحابه أن بني تغلب وغـيرهم سواء في أخذ الجزية منهم. وقد جاء عن عمر أنه إنما فعل ذلك بهم على ان لا ينصروا أولادهم وقـد فعلوا ذلك فلا عهد لهـم. كذلك قال داود بن كردوس وهو راوية حديث عمر في بني تغلب.

قال أبو عمر:

قد عم الله أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم، فلا وجه لاخراج بني تغلب عنهم. وأجمع العلماء على أن الجـزية إنما تضرب على البالغين من الرجال دون النسـاء والصبيـان. وأجمعـوا ان الذمي اذا أسلم فلا جزية عليه فيـما يستقبل. واختلفـوا فيه اذا أسلم في بعض الحول أو مات قـبل أن يتم حوله فقـال مالك اذا أسلم الذمي سـقط عنه كل ما لزمه من الجزية لما مضى وسواء اجـتمع عليه حول أو أحوال وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وعبيد الله بن الحسين وقال أبو حنيفة اذا انقضت

السنة ولم يؤخذ منه شيء ودخلت سنة أخرى لم يؤخذ منه شيء لما مضى. وقال أبو يوسف ومحمد يؤخذ منه، وقال الشافعي وابن شبرمة اذا أسلم في بعض السنة أخذ منه بحساب. قال الشافعي فان أفلس فالإمام غريم من الغرماء. وقول أحمد بن حنبل في المسألة كقول مالك وهو الصواب ان شاء الله والحمد لله.

باب منه

[١٢] مالك، عن ابن شهاب، قال : بلغني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأن عمر أخذها من مجوس فارس، وأن عثمان أخذها من البربر [١].

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع رواته، وكذلك رواه معمر، عن ابن شهاب؛ ورواه عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد؛ والسائب بن يزيد ولد على عهد رسول الله ﷺ وحفظ عنه، وحج معه، وتوفي النبي ﷺ وهو ابن تسع سنين وأشهر. وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما فيه كفاية. ورواه ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وقد ذكرناه في باب جعفر بن محمد. حدثنا خلف ابن القاسم، قال حدثنا سعيد بن السكن، قال حدثنا يحيى بن محمد ابن صاعد، قال حدثنا حسين بن سلمة بن أبي كبشة بالبصرة، قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال حدثنا مالك، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر [٢].

---

(١) هق: (٩/ ١٩٠) وقال البيهقي: و ابن شهاب إنما أخذ حديثه هذا عن ابن المسيب وابن المسيب حسن المرسل.»، ابن أبي شيبة (٦/ ٤٢٩/ ٣٢٦٤٧).

ت: (٤/ ١٢٥/ ١٥٨٨) من طريق مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: فذكره، قال الترمذي: وسألت محمدا عن هذا؟ فقال هو مالك عن الزهري عن النبي ﷺ. وذكره الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٤٤٨) وقال: قال الدارقطني في غرائب مالك لم يصل إسناده غير الحسين بن أبي كبشة البصري عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك؛ ورواه الناس عن مالك عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلا، ليس فيه السائب ، وهو المحفوظ، انتهى، قال الألباني في الإرواء: (٥/ ٩٠): تعليقا على كلام الترمذي رحمه الله يعني أن الصواب مرسل ليس فيه السائب.

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

هكذا حدثنا به خلف وكتبته من كتابه، وحدثنا محمد بن عبدوس، قال حدثنا علي بن عمر الدارقطني ببغداد، قال حدثنا أبو محمد يحيى ابن محمد بن صاعد، قال حدثنا الحسين بن سلمة بن ابي كبشة اليحمدي بالبصرة، قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأخذها عمر من فارس، وأخذها عثمان من البربر(١).

قال علي: وحدثنا به دعلج بن أحمد، حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا الحسين بن سلمة بن أبي سلمة بن أبي كبشة فذكر مثله.

قال أبو الحسن: تفرد به الحسين بن سلمة، عن ابن مهدي لم يذكر فيه السائب غيره.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثني أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا مالك بن عيسى، قال حدثنا عبدالله بن محمد بن يزيد، صاحب عبدان، قال حدثنا حسين بن سلمة بن أبي كبشة أبو علي، قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأخذها عمر من فارس، وأخذها عثمان من البربر(١).

وذكر عبد الرزاق عن معمر، قال: سمعت الزهري سئل: أتؤخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب؟ فقال نعم، أخذها رسول الله ﷺ من أهل البحرين، وعمر من أهل السواد، وعثمان من بربر(٢).

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق: (٦/٦٩/١٠٠٢٦)

قال وأخبرنا ابن جريج، عن يعقوب بن عتبة، واسماعيل بن محمد، وغيرهما، أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، وأن عمر أخذها من مجوس السواد، وأن عثمان أخذها من بربر[١].

قال وأخبرنا الثوري، عن محمد بن قيس، عن الشعبي، قال: إن أهل السواد ليس لهم عهد. فلما أخذ منهم الخراج، كان لهم عهد وقد مضى القول في الجزية وأحكامها مجودا في باب جعفر بن محمد من كتابنا هذا وبالله التوفيق.

(١) سبق تخريجه في الحديث الذي قبله بنحوه.

٥٨ ـ كتاب العتق

ما جاء في فضل العتاق وأن أحسنها أغلاها ثمنا

[١] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ سئل عن الرقاب أيها أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ: أغلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها (١).

هكذا روى يحيى هذا الحديث في الموطأ عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة؛ وكذلك رواه أبو مصعب، ومطرف، وابن أبي أويس، وروح بن عبادة؛ وحدث به إسماعيل بن إسحاق، عن أبي مصعب، عن مالك، عن هشام ، عن أبيه مرسلا أن رسول الله ﷺ سئل عن الرقاب وهو عندنا في موطأ أبي المصعب عن عائشة.

ورواه قوم عن مالك، عن هشام، عن أبيه مرسلا لم يذكروا عائشة.

ورواه أصحاب هشام بن عروة غير مالك عن هشام، عن أبيه، عن أبي مراوح، عن أبي ذر؛ وزعم قوم أن هذا الحديث كان أصله عند مالك: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة؛ فلما بلغه أن غيره من أصحاب هشام يخالفونه في الإسناد، جعله عن هشام ، عن أبيه مرسلا هكذا قالت طائفة من أهل العلم بالحديث فالله أعلم.

---

(١) أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٥٤)، وقال عقبه: غريب من حديث مالك رواه مطرف أيضا مثله.
وأخرجه من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه: حم: (٥/ ١٧١)، مطولا،
خ: (٥/ ١٨٥/ ٢٥١٨) مطولا. م: (١/ ٨٩/ ٨٤) مطولا، ن: (٦/ ٣٢٧/ ٣١٢٩)، مختصرا وفي الكبرى (٣/ ١٧٢-١٧٣/ ٤٨٩٤-٤٨٩٥)، جه: (٢/ ٨٤٣/ ٢٥٢٣) مختصرا، وأخرجه من طريق أبي هريرة: حم: (٢/ ٣٨٨) مطولا
وأخرجه من حديث أبي أمامة: حم: (٥/ ٢٦٥-٢٦٦) مطولا،
طب: (٨/ ٢٥٨-٢٥٩/ ٧٨٧١) مطولا، قال الهيثمي في المجمع: (٣/ ١١٨): رواه أحمد في حديث طويل والطبراني في الكبير، وفيه علي بن زيد وفيه كلام.
وأبو نعيم في الحلية: (٥/ ٢٠٣).

وعند ابن وهب وحده: عن مالك، عن ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة، عن عروة أنه سمعه يقول: جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله، أي الاعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله، قال: فأي العتاقة أفضل؟ قال: أنفسها عند أهلها؛ قال: أرأيت إن لم أجد يا رسول الله، قال: فتعين الضائع، أو تصنع لاخرق؛ قال: أفرأيت إن لم أستطع؟ قال: تدع الناس من شرك فإنها صدقة تصدق بها عن نفسك(١).

هكذا رواه يونس بن عبد الأعلى، والحرث بن مسكين، وجماعة أصحاب ابن وهب: عن ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب، وتابعه البرمكي عن معن عن مالك.

ورواه معمر، عن ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة، عن عروة، عن أبي مراوح، عن أبي ذر مثل رواية هشام بن عروة سواء في غير رواية مالك. أخبرنا أحمد بن عمر، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا يحيى بن ابراهيم، قال حدثنا مطرف، قال حدثنا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ سئل: أي الرقاب أفضل؟ فقال: أغلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها(٢).

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثني أبي ، قال حدثنا محمد بن قاسم، والحسن بن عبد الله، قالا حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود، قال حدثنا محمد بن النعمان بن بشير المقدسي، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ مثله.

---

(١) هذا الحديث ورد بألفاظ مختلفة عن جمع من الصحابة وقد سبق تخريجه في حديث الباب.

(٢) سبق تخريجه في حديث الباب.

قال ابن الجارود: وحدثنا مسرور بن نوح، قال حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا روح، قال حدثنا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ فذكر مثله.

قال ابن الجارود: وحدثنا محمد بن يحيى، قال حدثنا مطرف، قال حدثنا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ سئل عن الرقاب أيها أفضل؟ فقال: أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها(١).

قال ابن الجارود: لا أعلم أحدا قال عن عائشة غير مالك، قال: ورواه الثوري، ويحيى القطان، وابن عيينة، ووكيع، وغير واحد عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مراوح، عن أبي ذر.

قال أبو عمر:

أما حديث الثوري فحدثناه عبد الوارث بن سفيان، وأحمد ابن قاسم، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبي مراوح، عن أبي ذر، قال: سألت رسول الله ﷺ حسبته قال: أي الرقاب أفضل؟ أنا أشك، قال: أنفسها عند أهلها، وأغلاها ثمنا(٢).

وأما حديث القطان، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام بن عروة، قال حدثني أبي أن أبا مراوح الغفاري أخبره أن أبا ذر أخبره، قال: قلت: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل وأحب إلى الله؟ قال: إيمان بالله، وجهاد في

---

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

(٢) هذا الحديث ورد بألفاظ مختلفة عن جمع من الصحابة، وقد سبق تخريجه في حديث الباب.

سبيله. قال: فأي الرقاب أفضل؟ قال: أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمنا(١).

وأما حديث ابن عيينة، فحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث ابن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثنا هشام بن عروة، قال أخبرني أبي عن أبي مراوح الغفاري، عن أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله، أي العمل أفضل؟ قال إيمان بالله، وجهاد في سبيله، قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها(١).

وذكره البزار: حدثنا محمد بن أبان القرشي، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن هشام، عن أبيه، عن أبي مراوح، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ(١).

وهكذا رواه حبيب كاتب مالك، وسعيد بن داود الزبيدي، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن أبي مراوح، عن أبي ذر وليس في هذا الحديث معنى يشكل، ولا يحتاج إلى القول فيه، والحمد لله وبه التوفيق.

---

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

الولاء لمن أعتق

[٢] مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: كـانت في بريرة ثلاث سنن، وكانت إحـدى السنن الثلاث أنها أعتـقت فخيرها في زوجـها، وقال النبي ﷺ: الولاء لمن أعتق، ودخل رسول الله ﷺ، والبرمة تفور بلحم، فقرب إليه خبز وادم «من ادم» البيت، فقال رسول الله ﷺ ألم أر البرمة فيهـا لحم؟ فقيل بلى يا رسول الله، لحم تصـدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصـدقـة، فقـال رسـول الله ﷺ هو عليها صدقة وهو لنا هدية (١).

وأما قوله ﷺ: « الولاء لمن أعتق» فإنه يدخل في قوله من أعتق: كل مالك نافذ أمـره، مستقر ملكه، من الرجـال والنساء البالغين، إلا أن النساء ليس لهن من الولاء إلا ما أعـتقن، أو ولاء عتق من أعتق، لأن الولاء للعصبات، وليس لذوي الفروض مدخل في ميراث الولاء، إلا أن يكونوا عصبة وليس النساء بعصبة.

روى ابن المبـارك عن يونس بن يـزيد عن الزهري انه أخـبـره عن سالم ان ابن عمر كان يورث مـوالي عمر دون بنات عمر، وروي عن زيد بن ثابت معناه، وعليه جمـاعة أهل العلم، ولا يستحق الولاء من العصبات إلا الأقرب فالأقرب، ولا يدخل بعيد على قريب وان قربت قراباتهم، فـأقرب العصبـات: الابناء ثم بنوهم وان سفلوا ثم الأب، لأنه الصق النـاس به بعـد ولده، وولد ولده، ثم الاخـــوة لأنهم بنو

(١) حم (٦/ ٤٥-٤٦)، خ (٩/ ١٧٢/ ٥٠٩٧)، م (٢/ ٧٥٥/ ١٠٧٥[١٧٢]).
و(٢/ ١١٤٣/ ١٥٠٤(١٠)-(١١)-(١٤)). جه: (١/ ٦٧١/ ٢٠٧٦).
ن (٦/ ٤٧٤/ ٣٤٤٧-٣٤٤٨).

الأب، ثم بنو الاخوة، وان سفلوا، ثم الجد أب الاب، ثم العم، لأنه ابن الجد، ثم بنو العم، فعلى هذا التنزيل ميراث الولاء، وعلى هذا المجرى يجري ميراث الولاء وما أحرز الابناء، والآباء من الولاء، فهو لعصبتهم.

حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال تزوج زياد بن حذيفة بن سعيد بن سهم أم وائل بنت معمر الجمحية، فولدت ثلاثة أولاد فتوفيت أمهم، فورثها بنوها رباعها، وولاء مواليها، فخرج بهم عمرو بن العاص معه إلى الشام، فماتوا في طاعون عمواس، فورثهم عمرو« وكان عصبتهم»، فلما رجع عمرو جاءه بنو معمر يخاصمونه في ولاء أختهم إلى عمر بن الخطاب فقال عمر: اقضي بينكم بما سمعته من رسول الله ﷺ، يقول: «ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان»، فقضى لنا، وكتب بذلك كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت وآخر، حتى إذا استخلف عبد الملك بن مروان توفى مولى لها، وترك ألف دينار، وبلغني أن ذلك القضاء قد غير فخاصموه إلى هشام بن اسماعيل فرفعه إلى عبد الملك بن مروان، فاتيناه بكتاب عمر، فقال: إن كنت لارى أن هذا من القضاء الذي لا يشك فيه، وما كنت أرى أمرا بالمدينة بلغ هذا أن يشكوا في القضاء به، فقضى لنا به فلم ننازع فيه بعد(١).

---

(١) حم: (١/ ٢٧)، د: (٣/ ٣٣٢/ ٢٩١٧)، جه: (٢/ ٩١٢-٩١٣/ ٢٧٣٢)
من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وهذا صحيح حسن غريب، فقال يعـقوب بن شيبة: ما رأيت أحدا من أصحابنا ممن يـنظر في الحديث وينتقى الرجال يقـول في عمرو بن شعيـب شيئا، وحـديثه عندهم صحيح، وهو ثقـة ثبت، والأحاديث التي أنكروا من حديثـه إنما هي لقوم ضعفـاء، زوروها عنه، وما روى عنه الثقات فـصحيح، قال وسمعت على بن المديني يقـول: قد سمع أبوه شعيب من جده عبد الله بن عمرو قال علي: وعـمرو بن شعيب عندنا ثقة، وكتابه صحيح، وحسين المعلم ثقة عند جميعهم.

وأما اختلافهم في الولاء للكبير، فذكر اسماعيل بن اسحاق، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا هشـام، قال: حدثنا المغيرة عن إبراهيم ان عليا، وابن مسعود، وزيدا كانوا يقولون: الولاء للكبير.

قال وحدثنا حجاج، قال: حدثنا هشام عن الأشعث، عن الشعبي، عن علي، وابن مسعود، وزيد، مثل ذلك.

قال اسماعيل فأوجب هؤلاء الـولاء للاقرب فالأقرب خاصة، ولم يجعلوه مشتركا على طريق الفرائض.

قال: وحـدثنا حجـاج، قال: حـدثنا أبو عوانة، عن المغـيرة، عن إبراهيم في أخـوين ورثا مـولى كـان أعتـقـه أبوهمـا، فـمات أحـد الأخوين، وترك ولدا، قال: كان شريح يقـول: من ملك شيئا حياته، فهـو لورثته مـن بعده، قـال: وكان علي، وعـبد الله وزيد يقولون: الولاء للكبير.

قال أبو عمر:

على قول علي، وعبد الله، وزيد جمهـور فقهاء الأمصـار، واكثر أهل العلم يقـولون: ان الولاء لا يجوز في الميـراث إلا لاقرب الناس للمعتق يوم يموت الموروث المعتق، وانه ينتقل أبدا لهذه الحال.

قال إسماعيل: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن قتادة: ان شريحا، قال في رجل ترك جده، وابنه، ومولى، قال: للجد السدس من الولاء، وما بقي فللابن.

قال قتادة، وقال زيد: الولاء للابن كله.

قال أبو عمر:

وعليه الناس اليوم.

وقال اسماعيل: وحدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، قال: سألت إياس بن معاوية عن رجل ترك جده، وابنه ومولاه، فقال: الولاء للابن، وقال: كل انسان له فريضة مسماة، فليس له من الولاء شيء، قال إسماعيل: يعني اياس لا يكون له شيء من الولاء في هذه الحال التي له فيها فريضة مسماة، لأنه لم يرث في هذا الموضع من طريق العصبة، وان كان قد يكون عصبة في موضع آخر، فيكون له الولاء.

قال أبو عمر:

أجمع المسلمون على أن المسلم إذا أعتق عبده المسلم عن نفسه، فإن الولاء له، هذا مالا خلاف فيه.

واختلفوا فيمن أعتق عن غيره رقبة بغير اذن المعتق عنه، ودون أمره، وكذلك اختلفوا في النصراني يعتق عبده المسلم قبل أن يباع عليه، وفي ولاء المعتق سائبة، وفي ولاء الذي يسلم على يد رجل، فقالوا في ذلك كله أقاويل شتى:

منهم من قاد أصله فيها اعتمادا على قوله ﷺ: إنما الولاء لمن أعتق(١). ومنهم من نزع به رأيه، واداه اجتهاده إلى غير ذلك.

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: خ: (٤/ ٤٦٥/ ٢١٥٦) وتقدم في حديث الباب عن عائشة.

وأنا أبين أقوال الفقهاء: ففقهاء الأمصار في هذه المسائل، وأقتصر على ذكرهم في ذلك، دون ذكر من قال بقولهم من التابعين قبلهم، والخالفين بعدهم، على ما اعتمدنا عليه من أول تأليفنا هذا، وقصدناه، لئلا نخرج عن شرطنا ذلك اذ كان مرادنا فيه الفرار من التخليط، والاكثار، وبالله التوفيق.

فأما عتق الرجل عن غيره فان مالكا وأصحابه، إلا أشهب قالوا: الولاء للمعتق عنه، وسواء أمر بذلك، أو لم يأمر إذا كان مسلما، وان كان نصرانيا، فالولاء لجماعة المسلمين، وكذلك قال الليث بن سعد في ذلك كله.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: من أعتق عن غيره فالولاء للمعتق عنه كقول مالك.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه والثوري: ان قال أعتق عبدك عني على مال ذكره، فالولاء للمعتق عنه، لأنه بيع صحيح، فإذا قال: أعتق عبدك عني بغير مال، فأعتقه فالولاء للمعتق، لأن الآمر لم يملك منه شيئا، وهي هبة باطل، لأنها لا يصح فيها القبض.

وقال الشافعي: إذا أعتقت عبدك عن رجل حي أو ميت بغير أمره، فولاؤه لك، وإن أعتقته عنه بأمره بعوض، أو بغير عوض، فولاؤه له دونك، ويجزئه بمال، وبغير مال، وسواء قبله المعتق عنه بعد ذلك، أو لم يقبله.

قال الشافعي: ولا يكون ولاء لغير معتق أبدا، وكذلك قال أحمد، وداود.

وقال الأوزاعي فيمن أعتق عن غيره: الولاء لمن أعتق.

وأجمعوا أن الوكالة في العتق وغيره جائزة.

وأما أشهب فيجيز كفارة الانسان عن غيره بأمره ولا يجيزها بغير أمره في العتق، وغير العتق، وسنذكر ذلك في باب سهيل ان شاء الله.

فأما حجة مالك، ومن ذهب مذهبه: فمنها ما حدثناه أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، واحمد بن محمد بن أحمد، قالا، حدثنا قاسم بن اصبغ، قال: حدثنا محمد بن اسماعيل، قال: حدثنا نعيم ابن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، قال حدثنا يونس بن يزيد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب ان رسول الله ﷺ قال في حديث ذكره فيه طول: «إن نبي الله أيوب عليه السلام قال في بلائه: ان الله ليعلم أني كنت أمر على الرجلين يتنازعان، ويذكران الله، فأرجع إلى بيتي، فأكفر عنهما كراهة ان يذكرا الله إلا في حق»(١).

قال أبو عمر:

هكذا روى هذا الحديث يونس، عن عقيل، عن ابن شهاب، مرسلا، ورواه نافع بن يزيد عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس، عن النبي ﷺ فوصله (١). وفيه أن أيوب كان يكفر عن غيره بغير أمره، ولو لم يجز عند أيوب لم يكفر عنه، والكفارة قد تكون بالعتق وغيره، لأنه لم يبلغنا أن شريعة أيوب كانت في كفارة الأيمان على غير شريعتنا. وإذا جاز العتق للانسان عن غيره في شريعة أيوب عليه

---

(١) حب: الإحسان (٧/١٥٨-١٥٩/٢٨٩٨)، ك: (٢/٥٨١-٥٨٢) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وأبو يعلى (٦/٢٩٩-٣٠٠/٣٦١٧)، وذكره الهيثمي في المجمع: (٨/٢١١)، وقال: «رواه أبو يعلى والبزار ورجال البزار رجال الصحيح».

السلام لم ينسخ ذلك في شريعتنا، إلاَّ بأمر بين، فالواجب الاقتداء به، لقول الله عز وجل: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ ﴾ [الأنعام: (٩٠)]. وقال ابن القاسم: من أعتق عن رجل بغير أمره في كفارة أنه يجزئه.

قال أبو عمر:

حجتهم في ذلك ما تقدم ، والقياس على أداء الدين عن غيره بغير إذنه أنه براءة صحيحة.

قال أبو عمر:

إذا صح هذا الاصل صح الولاء للمعتق عنه، لأنه يستحيل أن تجزئ عنه الكفارة فيما قد وجب عليه، والولاء لغيره، فإذا أجزأت عنه كفارة فالولاء له.

وذكر القاسم بن خلف عن أبي بكر الابهري أنه قال في مسألة ابن القاسم هذه: القياس ان لايجوز، لأنه غير جائز ان يفعل الإنسان عن غيره شيئا واجبا عليه لا يصح إلا بنية منه بغير أمره كالحج والزكاة، وكذلك الكفارات، لأنها أفعال تعبد بها الإنسان، وليس كذلك الدين لأنه قد يزول عن الانسان بغير أداء وهو أن يبرأ منه.

قال أبو عمر:

ومن حجة من لم يجز العتق عن غيره بغير أمره قوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»[1]. هذا معناه عندهم: ان الولاء لا يكون إلا لمعتق. والمعتق عنه غير المعتق، فبطل ذلك عندهم لأن الولاء لا ينتقل، وهو لحمة كلحمة النسب، لا يباع، ولا يوهب، وغير جائز في الحقيقة أن يضاف إلى الانسان فعل لم يقصده، ولم يعلم به، فلهذا يستحيل ان يقال: انه وهبه له ثم أعتقه عنه من غير توكيل منه، وأما إذا أمره ان

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

يعتق عبده عنه فأجابه المأمور إلى ذلك ثم أعتق عنه من غير توكيل، وإنما هي هبة مقبوضة ينفذ فيها التوكيل، والتسليط، والمال في ذلك وغير المال سواء لأن الهبة والبيع في ذلك سواء.

وأما النصراني يعتق عبده المسلم قبل ان يباع عليه، فان مالكا، وأصحابه، يقولون: ليس له من ولائه شيء، وولاؤه لجماعة المسلمين، ولا يرجع إليه الولاء أبدا، وان أسلم، ولا إلى ورثته، وان كانوا مسلمين، وحجة من قال بهذا القول ان إسلام عبد النصراني يرفع ملكه عنه، ويوجب إخراجه عن يده، فلما كان ملكه يرتفع بإسلامه لم يثبت الولاء له بعد عتقه، وإذا لم يثبت له ثبت لجماعة المسلمين، وإذا ثبت لهم الولاء لم ينتقل عنهم لأنه لحمة كلحمة النسب وسواء أسلم سيده بعد ذلك أو لم يسلم لأن الولاء قد ثبت لجماعة المسلمين، قالوا: والدليل على ارتفاع ملك النصراني عن عبده المسلم عموم قول الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء: (١٤١)].

وقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ [آل عمران: (١٣٩)]. والحديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»(١).

وقال الشافعي، والعراقيون، وأصحابهم: إذا أسلم عبد النصراني فأعتقه قبل ان يباع عليه، فولاؤه له، ولورثته من بعده، فان أسلم مولاه ثم مات المعتق، ولم يكن له وارث بالنسب ورثه معتقه، وان لم

(١) أخرجه من حديث عائذ بن عمرو المزني: قط: (٣/ ٢٥٢)، هق: (٦/ ٢٠٥)، من طريق حشرج بن عبد الله بن حشرج عن أبيه عن جده عن عائذ بن عمرو المزني وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢١٣): «قال الدارقطني: وعبد الله بن حشرج وأبوه مجهولان». وأخرجه من حديث ابن عباس: خ: معلقا (٣/ ٢٨٠) ووصله الحافظ في الفتح من حديث عائذ السابق.
=

يسلم لم يرثه، لقول رسول الله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر[1]، ولا الكافر المسلم» وحجتهم في ان الولاء له عموم قول رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»[2].

لم يخص مسلما من كافر ولو لم يكن له عليه ملك ما بيع عليه، ودفع ثمنه إليه، وقد قال ﷺ: « الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع، ولا يوهب»[3].

قال أبو عمر:

روي في هذا الباب حديث ليس بالقوي من جهة الاسناد، ولكنه قد احتج به من ذهب هذا المذهب، وهو ما حدثناه إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن أيوب الرقي، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا إبراهيم بن الجنيد، قال: حدثنا عمرو بن خالد، قال حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عروة بن غيلان الثقفي أخبره عن أبيه: «أن نافع بن السائب كان عبدا لغيلان بن سلمة، ففر إلى رسول الله ﷺ يوم

= وأخرجه من حديث معاذ: نهشل في " تاريخ واسط" كما في "نصب الراية" (٣/ ٢١٣) وسكت عليه الزيلعي وفي سنده عمران بن أبان قال الحافظ في التقريب « ضعيف».

(١) أخرجه من حديث أسامة بن زيد: خ (١٢/ ٥٨/ ٦٧٦٤). م (٣/ ١٢٣٣/ ١٦١٤)، د: (٣/ ٣٢٧/ ٢٩٠٩)، ت: (٤/ ٣٦٩/ ٢١٠٧).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) أخرجه من حديث عبد الله بن مسعود موقوفا: الدارمي (٢/ ٣٩٨)، ومن حديث عبد الله ابن عمر أخرجه: ك: (٤/ ٣٤١) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ورده الذهبي بقوله « قلت: بالدبوس»، هق: (١٠/ ٢٩٢) وقال: كذا رواه محمد بن الحسن الفقيه عن يعقوب أبي يوسف القاضي عن عبد الله بن دينار، حب: الإحسان (١١/ ٣٢٦/ ٤٩٥٠).

حاصر الطائف، فأعتقه رسول الله ﷺ، فلما أسلم غيلان رد رسول الله ﷺ ولاء نافع إليه»(١).

قال أبوعمر:

كان أهل الطائف حربيين يومئذ، وما خرج عنهم من أموالهم إلى المسلمين كان للمسلمين، وجائز ان يكون هذا قبل « نهي رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته»(٢)، و« نهيه ﷺ عن بيع الولاء وهبته أقوى من هذا وبالله التوفيق».

وقال الشافعي في قوله ﷺ « إنما الولاء لمن أعتق»(٣) بيان ان الولاء لا يكون إلا لمعتق وهو يوجب ان يكون الولاء لكل معتق كافرا كان أو مسلما، لأنه قد جعله ﷺ كالنسب. فكما منع اختلاف الاديان من التوارث مع صحة النسب، فكذلك منع اختلاف الاديان من التوارث مع صحة الولاء، وثبوته، فإذا اتفقا على الإسلام توارثا، وليس اختلاف الأديان مما يمنع من الولاء، ولا يدفعه، كما أن اختلاف الأديان لا يمنع النسب، ولكنه يمنع التوارث، كما تمنعه العبودية والقتال عمدا، قالوا: فولاء المسلم على الكافر ثابت وولاء الكافر على المسلم ثابت إذا أعتقه لقول رسول الله ﷺ« الولاء لمن أعتق»(٣) قالوا: ولا

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٤٩)، وقال: « رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.» وذكره ابن حجر في الإصابة: (٦/ ٤١٥/ ٨٦٧٧) ترجمة نافع مولى غيلان بن سلمة الثقفي وعزاه للبزار والبغوي (من طريق ابن لهيعة أيضا).

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر: خ: (٥/ ٢٠٩/ ٢٥٣٥)، م: (٢/ ١١٤٥/ ١٥٠٦).
د: (٣/ ٣٣٤/ ٢٩١٩)، ت: (٣/ ٥٣٧/ ١٢٣٦)، ن: (٧/ ٣٥٢/ ٤٦٧١-٤٦٧٣).
جه: (٢/ ٩١٨/ ٢٧٤٧-٢٧٤٨).

(٣) تقدم تخريجه في حديث الباب.

يزيل إسلام عبد النصراني ملكه عنه، وإنما يمنع استقراره، واستدامته، ألا ترى انه إذا بيع عليه ملك ثمنه، ولو ارتفع ملكه عنه لم يبع عليه، ولا ملك المبدل منه، ونظير ذلك ملك الـرجل لمن يعتق عليه يمنع من استدامة الرق، ويعتق عليه بالملك، فيكون له ولاؤه، وهذا ما لاخلاف فيه.

ومالك، وأصحـابه، يقولون في العبـد إذا اشترى اشتـراء فاسدا، فأعتقه المشتري: ان العتق واقع، والولاء ثابت له، وإن كان ملكه غير تام، ولا مستقر.

قال أبو عمر:

أما المسلم إذا أعتـق عبده النصراني، فلا خـلاف بين العلماء أن له ولاءه، وانه يرثه ان أسلم إذا لم يكن له وارث من نسبه يحـجبه، فان مات العبد، وهو نصـراني فلا خلاف علمته أيضا بين الفـقهاء إن ماله يوضع في بيت مال المسلمين، ويجرى مجـرى الفئ إلا ماذكره أشهب عن المخزومي، فـانه قال عنه: ان ميراثه لأهل دينه، قـال: فان أسلم النصراني مـيراثه ولم يطلبوه، ولا طلبه مـنهم طالب ادخلناه بيت مال المسلمين مـعزولا، ولا يكون فـيئا حـتى يرثه الله أو ياتي له طالب، وهذا عندي لا وجه له إلا كـون الكفار بعـضهم أولياء بعض كـما أن المسلمين بعضـهم أولياء بعض، والصحـيح في ذلك ما قاله جمـهور العلمـاء أنه يوضع في بيت المال، لأن ولاءه قد ثبت للمـسلمين ولاية نسب، وهي أقعـد من ولاية الدين في وجه المواريث إلا ان الشـريعة منعت من التوارث بـين المسلمين والكفار، فكان هذا النصـراني المعتق قد ترك مالا لا وارث له، وله أصل في المسلمين عدم مسـتحقه بعينه، فوجب ان يصرف في مـصالح المسلمين، ويوقف في بيت مالهم والله أعلم.

وأما الحربي يعتق مملوكه، ثم يخرجان مسلمين، فان أبا حنيفة، وأصحابه قالوا: للعبد أن يوالي من شاء، ولا يكون ولاؤه للمعتق، وكذلك عندهم كل كافر أعتق كافرا، وقال الشافعي: مولاه يرثه إذا أسلم واستحسنه أبو يوسف، وهو قياس قول مالك في الذمي يعتق ذميا، ثم يسلمان، وقولهم جميعا وبالله التوفيق.

وأما المعتق سائبة، فان ابن وهب: روى عن مالك، قال: لا يعتق أحد سائبة لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته، وهذا عند كل من ذهب مذهب مالك إنما هو على كراهية السائبة لا غير، لأن كل من أعتق عندهم سائبة نفذ عتقه، وكان ولاؤه لجماعة المسلمين، هكذا روى ابن القاسم، وابن عبد الحكم، وأشهب، وغيرهم، عن مالك، وكذلك ذكر ابن وهب عن مالك في موطئه، وهو المشهور من مذهبه عند أصحابه، وقد يحتمل أن يكون قول مالك لا يعتق أحد سائبة رجوعا عن قوله المعروف والله أعلم ولكن أصحابه على المشهور من قوله.

قال مالك في موطئه: «وأحسن ما سمعت في السائبة انه لا يوالي أحدا، وأن ولاءه لجماعة المسلمين، وعقله عليهم»، وهذا يدلك على تجويزه لعتق السائبة.

وقال ابن القاسم، وابن وهب، عن مالك: أنا أكره عتق السائبة، وأنهى عنه، فان وقع نفذ، وكان ميراثه لجماعة المسلمين، وعقله عليهم.

وقال ابن نافع: لا سائبة اليوم في الإسلام، ومن أعتق سائبة فان ولاءه له.

وقال اصبغ: لا بأس بعتق السائبة ابتداء.

قال أبو عمر:

أصبغ ذهب في هذا إلى المشهور من مذهب مالك، وله احتج اسماعيل بن اسحاق القاضي، واياه تقلد، ومن حجته في ذلك ان عتق السائبة مستفيض بالمدينة، لا ينكره عالم، وان عبد الله بن عمر، وغيره من السلف أعتقوا السائبة، وان عمر بن الخطاب، قال: السائبة والصدقة ليومهما أي لا يتصرف في شيء منهما.

وروى سليمان التيمي عن بكر المزني أن ابن عمر اتى بمال مولى أعتقه سائبة، فمات فقال: انا كنا أعتقناه سائبة، فأمر أن يشتري به رقاب، فتعتق، وروى سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي، قال: قال عمر بن الخطاب: السائبة والصدقة ليومهما.

وروى ابن عيينة عن الاعمش، ولم يسمعه منه، قال: سمعت إبراهيم يقول: اتى عبد الله رجل بمال فقال: خذ هذا، فقال ما هو؟ قال مال رجل أعتقته سائبة، فمات وترك هذا، قال: فهو لك، قال: ليس لي فيه حاجة، قال: وطرحه عبد الله في بيت المال.

قال أبو عمر:

هذا ان صح لم يكن فيه حجة لأن ابن مسعود، قال: هو لك ولم يقل لجماعة المسلمين، وإنما جعله في بيت المال»، لأن ذلك حكم كل مال يدفعه ربه عن نفسه إلى غير مالك معين، وكذلك فعل عمر بن الخطاب في طارق بن المرقع، ذكره وكيع عن بسطام بن مسلم عن عطاء بن أبي رباح ان طارق بن المرقع أعتق عبدا له فمات، وترك مالا، فعرض على طارق فأبى فقال: إنما جعلته لله، ولست آخذ ميراثه، فكتب فيه إلى عمر، فكتب عمر أن أعرضوا على طارق الميراث، فان قبله، والا فاشتروا به رقيقا، فأعتقوهم فبلغ خمس

عشرة، أو ست عشرة رأسا، وأما أهل المدينة فأكثرهم على أن السائبة ميراثه لجماعة المسلمين وممن روى هذا عنه منهم ابن شهاب، وربيعة، وأبو الزناد، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وأبي العالية، وعطاء، وعمرو بن دينار.

وقال سفيان الثوري في قول عمر: السائبة ليومها، قال يعني يوم القيامة لا يرجع في شيء منها، إلى يوم القيامة.

وذكر ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع أن ابن عمر كان إذا أعتق سائبة لم يرثه، ولا يختلف في ان سالما مولى أبي حذيفة أعتقته مولاته ليلى أو لبنى بنت يعار، وكانت تحت أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، فأعتقته سائبة، ولم يقل أحد ان رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، ثم مات، وترك ابنته، فأعطاها عمر بن الخطاب نصف ماله، وجعل النصف في بيت المال، والذي لم يختلف فيه من أمر سالم مولى أبي حذيفة أنه أعتق سائبة ولا خلاف انه قتل يوم اليمامة، وإنما نسب القضاء فيه إلى عمر، لأنه كان بأمر أبي بكر، وكان عمر القاضي لابي بكر.

وقد روي ان عمر جعل ميراثه لابنته لما امتنع مواليه من قبول ميراثه اذ كان سائبة، وروي انها أعتقته سائبة فوالى أبا حذيفة.

وقال الشعبي ترك سالم مولى أبي حذيفة ابنته، ومولاته ليلى بنت يعار امرأة أبي حذيفة بن عتبة، فورث أبو بكر البنت النصف، وعرض الباقي على مولاته فقالت: لا أرجع في شيء من أمر سالم، اني جعلته لله، فجعل أبو بكر رضي الله عنه النصف الباقي في سبيل الله، وهذا أولى من رواية من روى ان عمر حكم بذلك، إلا بما وجهنا من أمر أبي بكر له بذلك والله أعلم.

وروي عن عمر، وابن مسعود، انهما قالا: يعرض مال المعتق سائبة على الذي أعتقه، فان تحرج عنه اشترى به رقاب، وأعتقوا

وعن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود، قال: يضع السائبة ماله حيث شاء.

وقال أبو العاليـة، والزهري، ومكحول، ومالك بن أنس: لا ولاء عليه، ويرثه المسلمون.

وقال مالـك رحمه الله: السائبـة لا يوالي أحدا، وولاؤه لجمـاعة المسلمين، وحـجتـه فـي انه لا يوالي أحـدا قـوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق». ومعلوم ان من تولاه السائبة لم يعتقه، فكيف يكون له ولاؤه.

وقال ابن شـهاب، والاوزاعي، والليث بن سـعد: له أن يوالي من شاء، فـان مات ولم يوال أحـدا كان ولاؤه لجـماعـة المسلمين، ومن حجتـهم في ذلك قول عمـر رحمه الله: لك ولاؤه في المنبوذ، قالوا فقام الصغيـر مقامه لنفسه لو ميز موضع الاخـتيار لها، والدفع عنها، فـجـاز بذلك للكبيـر ان يوالي من شـاء إذا لم يكن له عليـه ولاء، وهؤلاء كلهم يجـيزون عـتق السـائبة، ويجـعلون الولاء للمـسلمين، وحجتهم ما ذكرناه من عـمل أهل المدينة قرنا بعد قرن في زعم المحتج بذلك، ولانه في معنى مـن أعتق عن غيـره، فيكون الولاء له، ومن أعتق عبده سـائبة فقد أعتقه عن جمـاعة المسلمين فلذلك صار الولاء لهم، قالوا: وإنما يكون الولاء لمن أعـتق إذا أعتق عن نفسه، فـهذا ما احتج به اسماعيل وغيره في عتق السائبة.

وقال أبو حنيفة، والشـافعي وأصحابهما: من أعـتق سائبة، فولاؤه له، وهو يرثه دون الناس، وهو قـول الشـافعي، وعطاء، والحـسن،

وابن سيرين، وضمرة بن حبيب، وراشد بن سعد، وبه يقول محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم.

وحجتهم في ذلك: قول رسول الله ﷺ: إنما الولاء لمن أعتق، فنفى بذلك ان يكون الولاء لغير معتق ونهى عليه السلام عن بيع الولاء، وهبته.

واحتجوا أيضاً بقول الله عز وجل: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: (١٠٣)]. والحديث: «لا سائبة في الإسلام»، وبما رواه أبو قيس عن هذيل بن شرحبيل، قال رجل لعبدالله بن مسعود: اني أعتقت غلاما لي سائبة، فمات، وترك مالا، فقال عبد الله: «إن أهل الإسلام لا يسيبون، إنما كانت تسيب الجاهلية، انت وارثه، وولي نعمته».

وقد روى ابن جريج عن عطاء ان طارق بن المرقع كان أميرا على مكة، فأعتق سوائب فماتوا، فجاءوا بالميراث إلى عمر، فقال: أعطوه ورثته، فأبى الورثة ان يقبلوه، فاشتروا به رقابا، فأعتقوهم.

قال أبو عمر:

روى شعبة عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت أبا عمرو الشيباني، قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: السائبة يضع ماله حيث شاء، وهذا معناه ان المعتق له سائبة لم يكن حيا، ولا عصبته، ومن كانت هذه حاله فمذهب ابن مسعود فيه، وفي كل من لا وارث له انه يضع ماله حيث شاء. واجاز له ان يوصي بماله لمن شاء، وهو قول مسروق، وعبيدة، والشعبي، وأكثر أهل العراق.

وأما الذي يسلم على يد رجل، أو يواليه فان مالكا، وأصحابه، وعبد الله بن شبرمة، والثوري، والاوزاعي، والشافعي، وأصحابه

قالوا: لا ميراث للذي أسلم على يديه، ولا ولاء له بحال، وميراث ذلك المسلم إذا لم يدع وارثا لجماعة المسلمين، وهو قول أحمد، وداود، ولا ولاء إلا للمعتق.

وحجتهم في ذلك قول رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»، قالوا: وهذا غير معتق، فكيف يكون له ولاء من أسلم على يديه.

ومن حجتهم أيضا ان الميراث بالمعاقدة منسوخ، فبطل بذلك أن يوالى أحد أحدا، لأن الولاء نسب.

قال أشهب عن مالك: جاء رجل من أهل مصر ذكر ان في يده ألف دينار من مال رجل هلك، وقد أسلم على يديه، فقيل له: ليس لك هذا فلا أراه إلا ردها، قال أشهب: الرجل الذي جاء هو موسى ابن علي بن رباح.

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: إذا أسلم كافر على يد رجل مسلم بأرض العدو، أو بأرض المسلمين، فميراثه للذي أسلم على يديه.

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: إذا كان من أرض العدو فجاء فأسلم على يدي رجل، فان ولاءه لمن والاه، ومن أسلم من أهل الذمة على يدي رجل مسلم، فولاؤه للمسلمين عامة.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: من أسلم على يدي رجل ووالاه، وعاقده، ثم مات، ولا وارث غيره، فميراثه له؟

وقال الليث بن سعد: من أسلم على يدي رجل فقد والاه، وميراثه للذي أسلم على يديه إذا لم يدع وارثا غيره.

وحجة من قال بهذا القول ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا

مسدد، قال حدثنا عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري، قال: « سألت رسول الله ﷺ عن المشرك يسلم على يدي الرجل المسلم، فقال: هو أحق الناس وأولى الناس بمحياه، ومماته»(١)، قال عبد العزيز فحدث به ابن موهب عمر بن عبد العزيز فشهدته قضى بذلك في رجل أسلم على يدي رجل مسلم، فمات وترك مالا، وابنة، فقسم ماله بينه وبين ابنته، فأعطى الابنة النصف، وأعطى الذي أسلم على يديه النصف.

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، قال: قضى عمر بن الخطاب في رجل والى قوما، فجعل ميراثه لهم، وعقله عليهم(٢)، قال معمر: وقال الزهري إذا لم يوال أحدا ورثه المسلمون.

قال أبوعمر:

في هذه المسألة أقوال:

---

(١) حم: (٤/ ١٠٣)، د: (٣/ ٣٣٣-٣٣٤/ ٢٩١٨)، ت: (٤/ ٣٧٢/ ٢١١٢) وقال: ليس بمتصل، جه: (٢/ ٩١٩/ ٢٧٥٢)، ك: (٢/ ٢١٩)، قلت: يروي هذا الحديث عبدالعزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن وهب عن تميم الداري، وبعضهم يدخل قبيصة بن ذويب بين عبد الله بن وهب وبين تميم ورواه آخرون من طريق عبد الله بن موهب عن تميم الداري. قال الترمذي: « هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب، ويقال ابن موهب عن تميم الداري». وقال في حديث قبيصة عن تميم « لا يصح » وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه وعبد الله بن وهب بن زمعة مشهور» وتعقبه الذهبي بقوله: «هذا ما خرج له إلا ابن ماجه فقط ثم هو وهم من الحاكم ثان، فإن ابن زمعة لم يرو عن تميم الداري وصوابه عبد الله بن وهب».

والحديث ذكره البخاري تعليقا (١٢/ ٥٢) ووصله الحافظ في الفتح (١٢/ ٥٣-٥٤) ونقل عن البخاري أنه جزم في التاريخ بأنه لا يصح لمعارضته حديث « إنما الولاء لمن أعتق» وقال: قال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت إنما يرويه عبد العزيز ابن عمر عن ابن مو هب وابن موهب ليس بالمعروف ولا نعلمه لقي تميما ومثل هذا لا يثبت وقال الخطابي: ضعف أحمد هذا الحديث.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: (٩/ ١٤/ ١٦١٨١).

أحدهما ما قدمنا عن مالك، والشـافعي، ومن تابعهما انه لا يكون ولاؤه ولاء ميراث لمن أسلم على يديه، وسواء والاه أولم يواله.

وقول آخـر إذا أسلم على يديه ورثه، وان لم يواله، روي ذلك عن عمـر بن الخطاب، وعمر بن عبـد العزيز، وبه قال الليث بن سـعد: جعل إسلامه على يديه موالاة.

ومن حجة من ذهب إلى هذا حديث تميم الداري المذكور، وما رواه حماد بن سلمـة عن جعفر بن الزبير عن القاسم بن عـبدالرحمن عن أبي أمـامـة عـن النبي ﷺ قـال: «من أسلم على يـدي رجل فله ولاؤه»[1].

وذكـر سعـيد بن منصـور عن عـيسى بن يونس عن الأحـوص بن حكيم عن راشد بن سعـد، قال: قال رسول الله ﷺ: من أسلم على يديه رجل فهو مولاه[2]، وهي آثار ليست بالقوية ومراسيل.

وقالت طائفة: إذا والى رجل رجلا وعاقده، فهو يعقل عنه، ويرثه إذا لم يخلف ذا رحم.

وروي عن عمـر، وعثـمان، وعلي، وابن مـسعود: انـهم اجازوا الموالاة، وورثوا بها، وعن عطاء، والزهري، ومكحول، نحوه.

---

(١) طب: في الكبير: (٨/ ٢٢٣/ ٧٧٨١)، قط: (٤/ ١٨١) كلاهما من طريق معاوية بن يحيى الصـدفي عن القاسم به، وقـال الدارقطني: الصدفي ضـعيف وذكـره الهيـثمي في المجـمع (٥/ ٣٣٧) وقال: « رواه الطبراني وفـيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضـعيف.» وأخرجه: ابن عدي في الكامل (٢/ ١٣٥/ ترجـمة جعفر بن الزبيـر) ومن طريقه: هق: (١٠/ ٢٩٨)، وابن الجـوزي في الموضوعـات (٣/ ٢٣٠) وقال ابن عـدي سمـعت ابن حمـاد يقول: قـال البخاري: جعفر بن الزبير الشامي عـن القاسم متروك الحديث، تركوه. وقال ابن الجوزي: " هذا حديث لا يصح، قال ابن حبان: القاسم كان يروي عن الصحابة المعضلات، قال شعبة: وجعفر بن الزبير كان يكذب».

(٢) ذكره الحافظ في المطالب العـالية: (١/ ٤٤٣/ ١٤٨٠)، وراشد بن سعد: قال فـيه الحافظ في التقريب: " ثقة، كثير الإرسال".

وقالت طائفة: ان عقل عنه، ورثه، وان لم يعقل عنه لم يرثه.

روي عن سعيد بن المسـيب: ايما رجل اسلم على يدي رجل فعقل عنه ورثه، وان لم يعقل عنه لم يرثه.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إذا والاه على ان يعقل عنه، « ويرثه، عـقل عنه، وورثه إذا لم يخلف وارثا مـعروفـا، قـالوا: وله أن ينقل ولاءه عنه مالم يعقل عنه» أو عن أحـد من صغار ولده، وللموالي أن يبرأ من ولائه بحـضرته ما لم يعقـل عنه، قالوا: وإن أسلم على يدي رجل ولم يواله لم يرثه، ولم يعقل عنه، وهو قول الحكم، وحماد، وإبراهيم، وهذا كله فيمن لا تعرف له عصبة، ولا ذو رحم يرث بها.

باب منه

[٣] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا يمنعنك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق(١).

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند أكثر الرواة عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة.

ورواه يحيى بن يحيى النيسابوري، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة، حدثناه عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا الحسن ابن الخضر، قال حدثنا احمد بن شعيب، قال حدثنا عبيد الله بن فضالة، قال حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك فذكره.

قال أبو عمر: قد مضى القول في حديث بريرة وجوه ومعان حسان في باب ربيعة من هذا الكتاب. وسيأتي القول مستقصى ممهدا موعبا في معاني حديث بريرة في باب هشام بن عروة إن شاء الله.

وأما قوله في هذا الحديث: لا يمنعك ذلك، فمعناه لا يمنعك ما ذكروا من اشتراط الولاء أن تحترم شراءها، وقل لهم: الولاء لمن أعتق؛ فلا سبيل إلى ما ذكرتموه إن أردتم بيعها، فإن الحكم فيها وفي غيرها أن الولاء لمن أعطى الثمن إذا أعتق؛ وإن لم يريدوا بيعها على حكم السنة. فشأنكم بها. هذا معنى هذا الحديث عند أهل العلم، ولا يجوز غير هذا التأويل ومثله عند من عرف الله وعرف رسوله

(١) خ: (٤/ ٤٧٤/ ٢١٦٩)، م: (٢/ ١١٤١/ ١٥٠٤[٥])، د: (٣/ ٣٣٠/ ٢٩١٥).
ن: (٧/ ٣٤٦/ ٤٦٥٨).

ﷺ، وعرف أحكامهما في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وقد بينا هذا المعنى بالحجة الواضحة في باب هشام بن عروة والحمد لله.

وفي ظاهر هذا الحديث دليل على أن الشرط الفاسد لا يقدح في البيع ولا يفسده ولا يبطله، وأن البيع يصح معه ويبطل الشرط؛ ولكن قد جاءت آثار، منها ما يدل على جواز البيع والشرط، ومنها ما يدل على ابطال البيع من أجل الشرط الفاسد، ولكل حديث منها وجه؛ وأصحها من جهة النقل حديث ابن عمر هذا في قصة بريرة، وقد روته عائشة أيضا، وهو يدل على ما ذكرنا؛ ولتلخيص معاني الآثار المتعارضة في هذا الباب موضع غير هذا، ومن حمل الحديث على ما تأولناه عليه، لم يكن فيه دليل على جواز البيع وبطلان الشرط، لأنه يحتمل أن يكون البيع لم ينعقد على ظاهر هذا الحديث والله أعلم. ولعله انعقد على ما يجب في ذلك بترك أهل بريرة لذلك الشرط، وإذا احتمل هذا الادخال ارتفع القطع عليه بوجه من تلك الوجوه، ورد الأمر في ذلك إلى الأصل وهو نهي رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته؛ والآثار في قصة بريرة مروية، بألفاظ مختلفة، وقد ذكرناه وذكرنا ما فيها من الاحكام والمعاني مستقصاة مبسوطة في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب؛ فهناك يتأملها من ابتغاها بحول الله، وذكرنا منها عيونا وأصولا في باب ربيعة أيضا والحمد لله.

وأما قوله إن عائشة أرادت أن تشتري جارية فتعتقها، فإن الفقهاء اختلفوا فيمن اشترى عبدا على أن يعتقه: فذهب مالك إلى أنه لا بأس بذلك، وانه يلزمه العتق إذا وقع في شرط البيع؛

قال ابن القاسم وابن عبد الحكم عنه: لو باعه على أن يدبره أو يعتقه إلى سنين لم يجز، لأن ذلك من الغرر، ويفسخ البيع.

قال ابن المواز: فان فات بالتدبير أو بالعتق إلى أجل، كان للبائع ما وضع من الثمن؛ قال: ولو اشتراه على أن يعتقه ، فأي من ذلك كان للبائع، نقض البيع. وقال الثوري إذا بلغ عبده على أن يعتقه، ويكون الولاء له: فإنما يكون الولاء لمن أعتقه، وهذا أجاز البيع وأبطل الشرط.

وقال أبو حنيفة فيمن اشترى عبدا على ان يعتقه ان البيع فاسد، وان قبضه وأعتقه، فعليه الثمن في قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: عليه القيمة.

وقال ابن أبي ليلى: إذا ابتاع عبدا وشرط أن يعتقه، فالبيع جائز، والشرط باطل؛ وقال ابن شبرمة: البيع فاسد.

وذكر الربيع عن الشافعي: إن باع العبد على أن يعتقه أو على أن يبيعه من فلان ، أو على أن لا يهبه، أو على منع شيء من التصرف؛ فالبيع في هذا كله فاسد، ولا يجوز الشرط في شيء من هذا إلا في موضع واحد وهو العتق اتباعا للسنة، فإذا اشتراه على أن يعتقه فالبيع جائز.

وحكى أبو ثور عن الشافعي أن البيع في هذه المسائل كلها جائز والشرط باطل.

وقال الحسن بن حي: كل شرط في بيع هدمه البيع إلا العتاقة، وكل شرط في نكاح هدمه النكاح إلا الطلاق وهو قول إبراهيم.

وقال الليث فيمن اشترى عبدا على أن يعتقه فهو حر حين اشتراه، فان أبى من عتقه جبر على عتقه، وليس لواحد منهما أن ينصرف عن ذلك.

قال أبو عمر:

في حديث ابن عمر المذكور في قصة بريرة، جواز بيع العبد على أن يعتق، والقول به اولى ما ذهب إليه في هذا الباب وبالله التوفيق.

باب منه

[٤] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته [(١)].

هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة فيما علمت، وكذلك هو في الموطأ، إلا أن محمد بن سليمان رواه عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: الولاء لا يباع ولا يوهب ولم يتابعه أحد على ذلك.

وقد روى هذا الحديث شعبة والثوري وعبد العزيز بن أبي سلمة، وجماعة يطول ذكرهم من الأئمة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ لم يذكروا عمر، وروى هذا الحديث بن الماجشون، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وذلك خطأ لم يتابع ابن الماجشون عليه، والصواب فيه: مالك، عن عبدالله ابن دينار، لا عن نافع والله أعلم.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا، حدثنا احمد بن شعيب، اخبرنا أحمد بن نصر، حدثنا أبو مروان عبد الملك ابن عبد العزيز الماجشون، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته. واختلافهم في بيع ولاء المكاتب وهبته، أو اشتراط المكاتب لولاء نفسه، باب آخر [(١)].

---

(١) خ: (٥/٢٠٩/٢٥٣٥)، م: (٢/١١٤٥/١٥٠٦)، د: (٣/٣٣٤/٢٩١٩).
ت: (٣/٥٣٧/١٢٣٦)، ن: (٧/٣٥٢/٤٦٧١-٤٦٧٢-٤٦٧٣)،
جه: (٢/٩١٨/٢٧٤٧) من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر وأخرجه:
جه: (٢/٩١٨/٢٧٤٨)، من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

روى قتادة عن ابن المسيب انه كـان لا يرى بأسا ببيع الولاء إذا كان من المكاتبة، ويكرهه إذا كان من عتق. وسفيان ، وحماد، عن عمرو ابن دينار، قال: وهبت ميمونة زوج النبي ﷺ ولاء سليمان بن يسار لابن عباس، وكان مكاتبا.

ومعمر عن قتادة قال: لا يباع الولاء إلا رجل كوتب.

فإن اشترط في كـتابته أن أوالي من شئت، فهو جـائز ومعمر، عن قتادة، عن ابن المسيب، أن النبي ﷺ مر برجل يكاتب عبـدا فقال له النبي ﷺ: اشترط ولاءه[1]، قال: وكان قتـادة يقول: من لم يشترط ولاء مكاتبه، وإلى المكاتب من شاء حين يعتق.

وقال مكحول: لا يبـاع الولاء، إلا ان المكاتب إذا اشترط ولاءه مع رقبته جاز، وعن سعيد بن عبد العزيز مثله.

وقال ابن جريج: كان عطاء يجيـز هبة الولاء، ثم رجع عنه فقال: لا يباع الولاء ولا يوهب، إلا أن من آذن لمولاه أن يتولاه من شاء جاز ذلك، لقوله ﷺ: «من تولى قوما بغير إذن مواليه[2]». قلت لعطاء: رجل كاتب عـبده ولم يشـترط سيـده ان ولاءك لي، لمن ولاؤه؟ قال لسيـده، وقاله عمرو بن دينار. وقـال مالك، والشافعي، وابو حنـيفة وأصحابهم: ولاء المكاتب لسيده، لـيس له ان يشترطه لنفسه، ولا أن يوالي غيره إذا ادى الكتابة إليه، أو إلى ورثته من بعده؛ وهذا الحديث

---

(١) هذا الحديث مرسل.

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: حم (٢/ ٣٩٨-٤١٧)، م (٢/ ١١٤٦/ ١٥٠٨).
د (٥/ ٣٣٨-٣٣٩/ ٥١١٤). وأخرجه من حديث علي بن أبي طالب:
حم (١/ ١٢٦-١٥١)، خ (٤/ ١٠١/ ١٨٧٠)، م (٢/ ٩٩٤-٩٩٨/ ١٣٧٠ .
د (٢/ ٥٢٩-٥٣١/ ٢٠٣٤)، ت (٤/ ٣٨١-٣٨٢/ ٢١٢٧).
ن (٨/ ٣٩٢/ ٤٧٥٨-٤٧٨٩) مختصرا.

إنما انفرد به عبد الله بن دينار، واحتاج الناس فيه إليه، وهو حديث عليه العمل عند أكثر العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين.

وقد روي عن عثمان بن عفان إجازة ذلك، وروي عن ابن عباس إجازة هبة الولاء، ولم يجز بيعه؛ وان عمرو بن حزم وهب ولاء مولى له لابنه محمد دون عبد الرحمن، وان أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قضى بجواز هبة الولاء، وذكر حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه اشترى ولاء طهمان وبنيه لبني مصعب ابن الزبير.

وذكر حماد بن سلمة أيضا، عن عمرو بن دينار، أن ميمونة بنت الحارث وهبت ولاء مواليها للعباس، فولاؤهم لهم اليوم. وقد روي عن ميمونة انها وهبت ولاء سليمان بن يسار مولاها لعبد الله بن عباس.

وقد روى أبو نعيم الفضل بن دكين، قال حدثنا قيس، عن ليث، عن عطاء بن السائب، أن علقمة، والأسود، وابا نضيلة. وابن معقل، رخصوا لسالم بن أبي الجعد ان يبيع ولاء مولى له بعشرة آلاف، يستعين بها على عبادته، وهذا عند أهل العلم غير مأخوذ به، والذي عليه جماعة العلماء أن الولاء كالنسب، لا يباع ولا يوهب، وقد جاء عن ابن عباس في ذلك ما يرد قصة ميمونة.

ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء عن ابن عباس، قال: الولاء لمن أعتق لا يجوز بيعه ولا هبته[1].

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٤/ ١٦١٤٥).

وعن الثوري عن مغيرة، عن إبراهيم، قال : سئل عبد الله بن مسعود عن بيع الولاء، قال: أيبيع أحدكم نسبه(١)؟ وهذا عن ابن مسعود يرد ما روي عن علقمة والاسود؛ وذكر عبد الرزاق أيضا عن ابن عيينة عن مسعر، عن عبد الله بن رباح، عن عبد الله بن معقل، عن علي رضي الله عنه قال: الولاء شعبة من النسب، من احرز الولاء أحرز الميراث(٢) وعن معمر عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن علي قال: لا يباع الولاء ولا يوهب.

وعن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يكره بيع الولاء وهبته(٣). قال ابن جريج: وسمعت عطاء يقول: كان ابن عباس ينكر بيع الولاء(٤). وعن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان ينكر بيع الولاء ويكرهه كراهية شديدة ، وأن يوالي أحد غير مواليه وان يهبه(٥).

وعن الثوري، عن داود، عن ابن المسيب، قال: الولاء لحمة كالنسب، لا يباع ولا يوهب، وقد مضى القول في كثير من مسائل الولاء في باب ربيعة من كتابنا هذا، فلا وجه لاعادة شيء من ذلك ههنا.

وفي نهي رسول الله ﷺ عن بيع الغرر(٦) ما يشهد لصحة ما ذهب إليه الفقهاء في هذا الباب، وان من خالفه محجوج؛ لأن الحجة به

---

(١) عبد الرزاق: (٩/ ٤/ ١٦١٤٢).

(٢) عبد الرزاق: (٩/ ٤/ ١٦١٤١).

(٣) عبد الرزاق: (٩/ ٤/ ١٦١٤٣).

(٤) عبد الرزاق: (٩/ ٤/ ١٦١٤٤).

(٥) عبد الرزاق: (٩/ ٥/ ١٦١٥٠).

(٦) م: (٣/ ١١٥٣/ ١٥١٣[٤])، د: (٣/ ٦٧٢/ ٣٣٧٦)، ت: (٣/ ٥٣٢/ ١٢٣٠). جه: (٢/ ٧٣٩/ ٢١٩٤)، ن: (٧/ ٣٠١/ ٤٥٣٠).

قائمة، لأنه لم يرو عن النبي ﷺ ما يخالفه، فثبتت الحجة به؛ وروى ابن جريج عن موسى بن عقبة ، عن نافع، ان ابن عمر كان ينكر أن يتولى أحد غير مولاه، وان يهب ولاءه (١).

وروى ابن وهب عن مالك، أنه قال: لا يجوز لسيد أن يأذن لمولاه أن يوالي من شاء، لأنها هبة الولاء، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته؛ وقد رخصت طائفة من العلماء ان يتولى المعتق من شاء إذا أذن له سيده، فمنهم: إبراهيم النخعي، وعطاء، وعمرو بن دينار؛ واحتج من ذهب هذا المذهب بحديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر. قال: حكم رسول الله ﷺ أنه لا يحل أن يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه(٢). وممن قال لا يجوز بيع الولاء ولا هبته من كتابة ولا غيرها جابر، وابن عباس، وابن عمر، وطاوس، والحسن ، وابن سيرين، وسويد بن غفلة، والشعبي، ومالك والشافعي، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد، وعلي.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: (٩/ ٥/ ١٦١٥٠).
(٢) حم (٣/ ٣٢١)، م (٢/ ١١٤٦/ ١٥٠٧٨)، ن (٨/ ٤٢٢/ ٤٨٤٤).

باب منه

[٥] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: جاءت بريرة فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواقي، في كل عام أوقية فأعينيني؛ فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك، فأبوا عليها؛ فجاءت من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالس، فقالت لعائشة: إني قد عرضت عليهم ذلك، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم؛ فسمع ذلك رسول الله ﷺ فسألها فأخبرته عائشة فقال رسول الله ﷺ خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق؛ ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق[١].

قال أبو عمر: الكلام في حديث بريرة قد سبق كثير من الناس إليه وأكثروا فيه من الاستنباط، فمنهم من جود، ومنهم من خلط وأتى بما ليس له معنى كقول بعضهم: فيه إباحة البكاء في المحبة لبكاء زوج بريرة، وفيه قبول الهدية بعد الغضب، وفيه إباحة أكل المرأة ما تحب دون بعلها، وفيه إباحة سؤال الرجل عما يراه في بيته من طعام؛

---

(١) حم: (٦/ ٢٠٦-٢١٣-٢٧١-٢٧٢)، خ: (٥/ ٢٣٧/ ٢٥٦٣).
م: (٢/ ١١٤٢/ ١٥٠٤[٨-٩])، د: (٤/ ٢٤٨/ ٣٩٣٠)، ن: (٦/ ٤٧٦/ ٣٤٥١)،
جه: (٢/ ٨٤٢/ ٢٥٢١) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وأخرجه: خ: (٥/ ٢٣٤/ ٢٥٦١)، م: (٢/ ١١٤١/ ١٥٠٤[٦-٧])،
د: (٤/ ٢٤٥/ ٣٩٢٩) من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة.

إلى كثير من مثل هذا القول الذي لا معنى له في الفقه والعلم عند أحد من العلماء؛ ونحن بحمد الله وعونه نذكر ههنا ما في حديثها من الأحكام التي توجبه ألفاظه، ونبين ما روي مما يعارضه ويوافقه، ونوضح القول فيه بمبلغ علمنا على مذاهب أهل العلم مختصرا كافيا، إلى ما قدمنا من القول في كثير من أحكام حديث بريرة في باب ربيعة وبالله عوننا لا شريك له.

وفي هذا الحديث من الفقه استعمال عموم الخطاب في قوله: «فكاتبوهم»، لأنه دخل في ذلك الأمة ذات الزوج وغيرها، لأن بريرة كانت ذات زوج خيرت تحته إذ أعتقت. وفيه جواز كتابة الأمة دون زوجها، وفي ذلك دليل على أن زوجها ليس له منعها من البيع في كتابتها؛ ولو استدل مستدل من هذا المعنى بأن الزوجة ليس عليها خدمة زوجها، كان حسنا.

وفيه دليل على أن العبد زوج الأمة ليس له منعها من الكتابة التي تؤول إلى عتقها وفراقها له، كما أن لسيد الأمة عتق أمته تحت العبد وإن أدى ذلك إلى إبطال نكاحه؛ وكذلك له أن يبيع أمته من زوجها الحر وإن كان في ذلك بطلان نكاحه.

وفيه دليل على جواز نكاح العبد الحرة، لأنها إذا خيرت فاختارته بقيت معه وهي حرة وهو عبد.

وفيه أن المكاتب جائز له السؤال والسعي في كتابته والتكسب بذلك، وجائز لسيده أن يكاتبه وهو لا شيء معه؛ ألا ترى أن بريرة جاءت عائشة تخبرها بأنها كاتبت أهلها وسألتها أن تعينها وذلك كان في أول كتابتها قبل أن تؤدي منها شيئا، كذلك ذكر ابن شهاب عن عروة في هذا الحديث.

روى ابن وهب عن يونس، والليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت بريرة الي فقالت: يا عائشة، إني كاتبت أهلي على تسع أواقي، في كل عام أوقية فأعينيني؛ ولم تكن قضت من كتابتها شيئا، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاؤك لي فعلت؛ فذهبت بريرة إلى أهلها، فعرضت ذلك عليهم؛ فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون ولاؤك لنا؛ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا يمنعك ذلك منها، ابتاعي وأعتقي؛ فإنما الولاء لمن أعتق، ففعلت؛ وقام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله ثم قال: أما بعد، فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط؛ قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق[1].

ففي حديث ابن شهاب هذا عن عروة: أن بريرة لم تكن قضت من كتابتها شيئا حتى جاءت تستعين عائشة، وفي هذا دليل على إجازة كتابة الأمة وهي غير ذات صنعة، ولا حرفة، ولا مال؛ إذ ظاهر هذا الخبر أنها ابتدأت بالسؤال من حين كوتبت، ولم يقل النبي ﷺ حين سمع أنها كوتبت هل لها كسب يعلم؟ أو عمل واجب أو مال؟ ولو كان هذا واجبا، لسأل عنه ليقع حكمه عليه؛ لأنه بعث مبينا ومعلما ﷺ. وهذا يبين ما رواه ابن وهب عن مسلم بن خالد، عن العلاء بن

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى عن كسب الأمة إلا أن يكون لها عمل واجب أو كسب يعرف وجهه(١).

وقد روى شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء(٢). وهذا وما كان مثله يكون خوفا عليهن أن يكتسبن بفروجهن.

وروى أحمد بن حنبل، عن هاشم بن القاسم، عن عكرمة بن عمار، عن طارق بن عبد الرحمن القرشي، قال جاء رفاعة بن رافع إلى مجلس الأنصار فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها. وقال: هكذا بأصابعه نحو الخبز والغزل والنفش(٣)، وهذا نحو ما جاء عن عثمان رضي الله عنه من النهي عن ذلك، لئلا يكتسبن بفروجهن على ما كن يصنعن بإذن مواليهن وبغير إذنهم في الجاهلية من البغاء.

---

(١) هق: (٨/٨) وفيه مسلم بن خالد الزنجي، قال الحافظ في التقريب (١/١٧٨): صدوق كثير الأوهام. وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٩٥-٩٦): رواه الطبراني في الأوسط وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق. والجملة الأولى منه في الصحيح كما سيأتي في الحديث بعده وله شاهد من حديث رفاعة بن رافع سيأتي تخريجه.

(٢) خ: (٩/٦١٧/٥٣٤٨) و (٤/ ٥٨٠/٢٢٨٣)، د: (٣/٧٠٩/٣٤٢٥).

(٣) حم: (٤/٣٤١)، د: (٣/ ٧١٠/٣٤٢٦) من حديث رافع بن رفاعة، ك: (٢/٤٢)، هق: (٦/١٢٦)، من حديث رفاعة بن رافع كلهم من طريق هاشم بن القاسم عن عكرمة عن طارق بن عبد الرحمن القرشي قال: فذكره وقال الحاكم صحيح الإسناد وتعقبه الذهبي في التلخيص فقال: طارق فيه لين، ولم يذكر أنه سمعه من رفاعة. قال المزي في تهذيب الكمال (٩/٢٦): رافع هذا غير معروف والمحفوظ في هذا من حديث هرمز بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج.

قلت: حديث رافع بن خديج رواه: د:(٣/ ٧١٠/٣٤٢٧)، ك: (٢/٤٢).

هق: (٦/١٢٧). وسكت عنه الحاكم وقال الذهبي أخرجاه شاهدا.

وأما المكاتبة، فليست من ذلك في شيء، لأنها قد أبيح لها السؤال، لانفرادها بكسبها دون مواليها وندب الناس إلى عون المكاتبين، لما في ذلك من فك الرقاب من الرق، وسنبين هذا ونوضحه إن شاء الله.

وفي هذا رد على من قال: لا تجوز كتابة المكاتب حتى يكون له مال، واحتج بقول الله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: (٣٣)]. روي عن جماعة، منهم: ابن عباس، وعطاء في قول الله عز وجل: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ قال: المال.

وعن عمرو بن دينار: المال والصلاح. وقال مجاهد: الغنى والأداء، وكان ابن عمر يكره أن يكاتب عبده إذا لم تكن له حرفة.

وقال إبراهيم النخعي في قوله: « إن علمتم فيهم خيرا» قال: صدقا ووفاء . وقال عكرمة: قوة. وقال الثوري: دينا وأمانة.

وقال الشافعي: إذا جمع القوة على الاكتساب والأمانة، قال الشافعي: وليس الخير ههنا المال في الظاهر لمعنيين، أحدهما: أن المال يكون عنده لا فيه. والثاني أن المال الذي في يده لسيده، فكيف يكاتبه بماله، ولكن يكون فيه الاكتساب الذي يفيده المال؛ قال: وسواء ذو الصنعة وغيرها من عبد أو أمة، ذكر ذلك كله المزني عن الشافعي في المختصر الكبير.

وذكر الربيع عن الشافعي قال: قد يكون المكاتب قويا على الأداء بما فرض الله له في الصدقات، فإن الله فرض فيها للرقاب وهم عندنا المكاتبون؛ قال: ولهذا لم أكره كتابة الأمة غير ذات الصنعة مع رغبة الناس في الصدقة على المكاتبين تطوعا، قال: ولا تشبه الكتابة أن تكلف الأمة الكسب، لأنها لا حق لها حينئذ في الصدقات، ولا رغبة للناس في الصدقة عليها كرغبتهم في الصدقة على المكاتبة.

وذكر سعيد بن منصور عن هشيم، عن يونس بن عبيد، قال: كنا جلوسا عند الحسن وعنده أخوه سعيد بن أبي الحسن، فتذاكرنا هذه الآية: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: (٣٣)]. فقال سعيد: إن كان عنده مال فكاتبه، وإن لم يكن عنده مال، فلا تعلقه صحيفة يغدو بها على الناس ويروح فيسألهم فيحرجهم فيؤثمهم؛ فقال الحسن: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: (٣٣)]. صدقاً وأمانة: من أعطاه كان مأجوراً، ومن سئل فرد خيراً كان مأجوراً.

قال أبو عمر:

قد رخص مالك وأبو حنيفة والشافعي في مكاتبة من لا حرفة له وإن كان قد اختلف قول مالك في ذلك، وكره الأوزاعي، وأحمد وإسحاق مكاتبة من لا حرفة له، وروي نحو ذلك عن عمر، وابن عمر، ومسروق، والحجة في السنة لا فيما خالفها. وفي حديث بريرة هذا دلالة على أن قول الله عز وجل: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾: أنه الكسب، لأن النبي ﷺ لم يسأل بريرة أمعك مال أم لا، ولم ينهها عن السؤال، وقد يكون الكسب بالمسألة؛ وقد قيل: المسألة: آخر كسب المؤمن، وقد كوتبت بريرة ولم يعلم لها كسب واجب والله أعلم، ولم ينكره النبي ﷺ.

وفي هذا الحديث: دليل على إجازة أخذ السيد نجوم المكاتب من مسألة الناس، لترك النبي ﷺ وجوها عن مسألة عائشة، إذ كانت تستعينها في آداء نجمها؛ وهذا يرد قول من كره كتابة المكاتب الذي يسأل الناس وقال: تطعمني أوساخ الناس، وليس كما قال ولا كما ظن؛ لأن ما طاب لبريرة أخذه، كان لسيدها قبضه عنها في الكتابة؛ لأنه داخل عليه من غيرالجهة التي دخل عليها؛ وقد بينا هذا المعنى في

باب ربيعة عند ذكر اللحم الذي تصدق به على بريرة؛ فقال رسول الله ﷺ: هو عليها صدقة ولنا هدية، وكيف لا يبدر الناس إلى إعطاء المكاتب، ويطيب له ما أعطي فيصير ماله يؤديه عن نفسه والنبي ﷺ قد حض على إعطائه وندب إلى ذلك.

روى سهل بن حنيف وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: من أعان غازيا في سبيل الله، أو غارما في عسرته، أو مكاتبا في رقبته، أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله(١).

وقد روى عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، علمني عملا يدخلني الجنة، قال: لئن كنت أقصرت في الخطبة، لقد أعرضت في المسألة: أعتق النسمة، وفك الرقبة؛ قال: أو ليسا واحدا؟ قال: لا، عتق النسمة أن تفرد عتقها، وفك الرقبة: أن تعتق في ثمنها وذكر تمام الحديث(٢).

---

(١) حم: (٣/ ٤٨٧)، ك: (٢/ ٨٩)، هق: (١٠/ ٣٢٠)، ابن أبي شيبة (٤/ ٤٦٦/ ٢٢١٧٦)، و (٤/ ٥٤٧/ ٢٣٠١٨)، طب: في الكبير: (٦/ ٨٦/ ٥٥٩٠)، من حديث يحيى بن أبي بكير عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سهل بن حنيف أن سهلا حدثه أن رسول الله ﷺ قال فذكره. وقال الهيثمي في المجمع: (٤/ ٢٨٦)، رواه أحمد والطبراني وفيه عبد الله بن سهل بن حنيف ولم أعرفه وعبد الله بن محمد بن عقيل حديثه حسن. وقال ابن حجر في تعجيل المنفعة (ص:١٥١): «عبد الله بن سهل بن حنيف الأنصاري عن أبيه، وعنه عبد الله بن محمد بن عقيل، ليس بمشهور، قلت: صحح حديثه الحاكم ولم أره في ثقات ابن حبان وهو على شرطه».

(٢) حم: (٤/ ٢٩٩)، حب: (الإحسان (٢/ ٩٨/ ٣٧٤)، قط: (٢/ ١٣٥)، البغوي في شرح السنة (٩/ ٣٥٤/ ٢٤١٩)، هق: (١٠/ ٢٧٣).
وقال الهيثمي في المجمع: (٤/ ٢٤٣): روا أحمد ورجاله ثقات.

ولو كان غير جائز للسيد أن يأخذ من مكاتبه ما تصدق به عليه، لكان محظورا أيضا على كل غني أن يأخذ من الفقير ما تصدق به عليه، ولو كان ذلك كذلك، ما انتفع الفقير بشيء يأخذه من المال؛ ولضاق عليه التصرف فيه والانتفاع به؛ وهذا مالا يخفى فساده على أحد، وحسبك برسول الله ﷺ كان قد حرم الله عليه الصدقة، ولم يمتنع لذلك من قبول هدية بريرة مما تصدق به عليها.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام بن ثعلبة، قال حدثنا محمد بن بشار بندار، قال حدثنا محمد بن جعفر غندر، قال حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ أنه أتي بلحم قالوا: إنه تصدق به على بريرة، فقال: هو لها صدقة ولنا هدية[1].

واختلف العلماء في الكتابة هل تجب فرضا على السيد إذا ابتغاها العبد وعلم فيه خيرا، فقال عطاء، وعمرو بن دينار: ما نرى ذلك إلا واجبا، وهو قول الضحاك بن مزاحم؛ قال: هي عزمة، وإلى هذا ذهب داود، واحتج بظاهر القرآن في الأمر بالكتابة؛ واحتج أيضا بأن سيرين أبا محمد بن سيرين سأل أنس بن مالك -وهو مولاه- الكتابة، فأبى أنس؛ فرفع عليه عمر الدرة وتلا: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، فكاتبه أنس. وقال داود: ما كان عمر ليرفع الدرة على أنس فيما له مباح ألا يفعله؛ وحجة قائلي هذه المقالة، ظاهر قول الله عز وجل: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: (٣٣)]. وهذا أمر حقيقته الوجوب إذا لم يتفق على أنه أريد به الندب.

---

(١) خ: (٣/ ٤٥٤/ ١٤٩٥)، م: (٢/ ٧٥٥/ ١٠٧٤).

وقال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، والأوزاعي، وأصحابهم: ليست الكتابة بواجبة، ومن شاء كاتب، ومن شاء لم يكاتب؛ وهو قول الشعبي، والحسن البصري، وجماعة؛ ومن حجتهم: أنه لما لم يكن عليه واجب أن يبيعه ولا يهبه بإجماع، وفي الكتابة إخراج ملكه عن يده بغير تراض ولا طيب نفس منه؛ كانت الكتابة أحرى ألا تجب عليه، وكان ذلك دليلا على أن الآية على الندب لا على الإيجاب؛ ويحتمل أن يكون فعل عمر لأنس على الاختيار والاستحسان، لا على الوجوب.

وقال اسحاق بن راهويه: لا يسع السيد إلا أن يكاتبه إذا اجتمع فيه الامانة والخير من غير أن يجبره الحاكم عليه، وأخشى أن يأثم إن لم يفعل.

وأما قولها: إني كاتبت أهلي على تسع أواقي في كل عام أوقية، ففيه دليل على أن الكتابة تكون بقليل المال وكثيره، وتكون على أنجم؛ وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء، كلهم يقول فيما علمت إن الكتابة حكمها أن تكون على أنجم معلومة، قال الشافعي: أقلها ثلاثة.

واختلفوا في الكتابة إذا وقعت على نجم واحد، أو وقعت حالة، فأكثر أهل العلم يجيزونها على نجم واحد؛ وقال الشافعي: لا تجوز على نجم واحد، ولا تجوز حالة ألبتة.

قال أبو عمر:

ليست كتابة إذا كانت حالة، وإنما هو عتق على صفة؛ كأنه قال: إذا أديت إلي كذا وكذا فأنت حر.

وقد احتج بهذا الحديث أعني بقوله فيه: في كل عام أوقية من أجاز النجوم في الديون كلها على مثل هذا في كل شهر كذا، وفي كل عام

كـذا؛ ولا يقول فـي أول الشهـر أو وسطه أو آخـره؛ وأبى من ذلك آخرون حتى يسمي الوقت من الشهر والعام، ويكون محدودا معروفا؛ والحجة في هذا الحديث لمن نزع به صـحيحة، لأن رسول الله ﷺ لم يقل لها إنها كتابة فاسدة، إذ لم يعرف متى يأخذ النجم أو الأوقية من العـام؛ وحسـبهم في ذلك: أن العـام إذا انقـضى أو انسلخ الشهـر، وجب النجم؛ ومن أداه قبل ذلك، قبل منه؛ وليست الكـتابة كالبيوع في كل شيء عند العلماء، لأن العبد مع سيـده أكثرهم لا يرى بينهما ربا، ألا ترى أن المكاتب لو عجز حل لسيده ما أخذ منه، وليس ذلك كبيع العربان، وللكلام في هذه المسألة موضع غير هذا.

وأما قـوله: تسع أوا قي ، فـالاوقيـة مؤنثـة في اللفظ، مقـدارها أربعـون درهما كـيلا لا اخـتـلاف في ذلك؛ والدرهم الكيل: درهم وخمســان بدراهمنا على ما قد مضى ذكره في باب عـمرو بن يحيى؛ ويجمع الأوقية أواقي بالتشديـد، كذلك قال أبو زيد الأنصاري وغيره من أهل اللغة، قال أبو زيد: وقد يتجاوز في الجمع فيقال أواق.

وقـال أبو حاتم: يقـال أوقيـة وأواقي، وبخـتيـة وبخاتي، وأمنيـة وأماني، وسرية وسراري؛ قال: وبعضـهم يقول: بخات وأمان وسرار وأواق.

وأما قول عـائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم عددتها لهم فـفيه دليل على أن العد في الدراهم الصحاح تقوم مقام الوزن، وأن الشراء بهـا جائز من غـير ذكـر الوزن؛ لأنها لم تقل: أزنهـا لهم، ولم يقل النبي ﷺ عدد الأواقي غيـر جائز، ولو كان غيـر جائز لقال لهم: إن العد في مثل هذا لا يجوز.

وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن التبايع كان بين الناس في ذلك الزمان بالاواقي وبالنواة وبالنش وهي أوزان معروفـة، فالاوقية أربعون

درهما، والنش نصفها، والنواة زنة خمسة دراهم، فقد ذكرنا ذلك كله في باب حميد من هذا الكتاب.

ذكر الواقدي قال: وفيها: يعني سنة ست وسبعين أمر عبدالملك بن مروان أن تنقش الدنانير والدراهم: حدثني بذلك سعد بن راشد، عن صالح بن كيسان؛ قال: وحدثني ابن أبي الزناد عن أبيه أن عبد الملك ابن مروان ضرب الدنانير والدراهم وهوأول من أحدث ضربها.

قال: وحدثني عبد الرحمن بن حزم الليثي، عن هلال بن أمية، قال: سألت ابن المسيب: في كم تجب الزكاة من الدنانير؟ قال في كل عشرين مثقالا بالشامي: نصف مثقال، قلت: ما بال الشامي من البصري ؟ قال: هو الذي يضرب عليه الدنانير، وكان ذلك وزن الدنانير قبل أن تضرب، كانت أثنين وعشرين قيراطا إلا حبة، وكانت العشرة وزن سبعة.

وقال غير الواقدي: كانت الدنانير في الجاهلية وأول الإسلام بالشام وعند عرب الحجاز كلها رومية، تضرب ببلاد الروم عليها صورة الملك واسم الذي ضربت في أيامه مكتوب بالرومية، ووزن كل دينار منها مثقال كمثقالنا هذا؛ وهو وزن درهم ودانقين ونصف وخمسة أسباع حبة، وكانت الدراهم بالعراق وأرض المشرق كلها كسروية عليها صورة كسرى واسمه فيها مكتوب بالفارسية، ووزن كل درهم منها مثقال؛ فكتب ملك الروم واسمه لاوى بن فلفظ إلى عبد الملك أنه قد أعد له سككا ليوجه بها إليه فيضرب عليها الدنانير، فقال عبد الملك لرسوله: لا حاجة لنا فيها، قد عملنا سككا نقشنا عليها توحيد الله واسم رسوله ﷺ؛ وكان عبد الملك قد جعل الدنانير مثاقيل من زجاج لئلا تغير أو تحول إلى زيادة أو نقصان؛ وكانت قبل ذلك من حجارة؛ وأمر فنودي ألا يتبايع أحد بعد ثلاثة أيام من نداءه بدينار رومي، فكثرت الدنانير العربية وبطلت الرومية.

وذكر أبو عبيد في كتاب الأموال، وذكر ذلك جماعة من أهل العلم بالسير والخبر أن الدراهم كانت غير معلومة إلى أيام عبدالملك بن مروان، فجمعها وجعل كل عشرة من الدراهم وزن سبعة مثاقيل؛ قال: وكانت الدراهم يومئذ درهم من ثمانية دوانق زيف، ودرهم من أربعة دوانق جيد؛ قال: فاجتمع رأي علماء ذلك الوقت لعبد الملك على أن جمعوا الأربعة الدوانق إلى الثمانية، فصارت أثني عشر دانقا، فجعلوا الدرهم ستة دوانق وسموه كيلا، فاجتمع لهم في ذلك أن في كل مائتي درهم زكاة ، وأن أربعين درهما أوقية، وأن في الخمس الأواق التي قال رسول الله ﷺ ليس فيما دونها صدقة مائتي درهم لا زيادة، وهي نصاب الصدقة.

وأما قولها: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت، وفي حديث ابن شهاب عن عروة إن أحبوا أن أعطيهم لك جميعا، ويكون ولاؤك لي فعلت. فظاهر هذا الخطاب أنها أرادت أن تشتري منهم الولاء بعد عقد الكتابة، وأن تؤدى في ذلك جميع الكتابة؛ فأبى القوم من ذلك، وطلبوا أن يكون الولاء لهم عند أداء عائشة لجميع الكتابة؛ كأنها تبرعت بذلك؛ وأرادت الولاء أو قصدت إلى ابتياع الولاء؛ وهذا لا يصح عندنا والله أعلم، لأنه لا خلاف بين علماء المسلمين أن الولاء لا يباع، وأن من أدى عن مكاتب كتابته؛ لم يكن له الولاء؛ ولو صح هذا كان يكون النكير حينئذ على عائشة رحمها الله في إرادتها أن يكون الولاء لها بأدائها الكتابة عنها، ولكن في حديث هشام بن عروة: خذيها واشترطي الولاء لهم، فإنما الولاء لمن أعتق، ففعلت عائشة.

وقد قال وهيب وكان من الحفاظ في هذا الحديث عن هشام بن عروة: إن أحب أهلك أن أعدها عدة واحدة وأعتقك، ويكون ولاؤك

لي فعلت. فقولها: وأعتقك دليل على شرائها لها شراء صحيحا، لأنها لا تعتقها إلا بعد شرائها لها، وهذا هو الظاهر في قولها: أعتقك والله أعلم.

وفي حديث ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال لعائشة: لا يمنعك ذلك، ابتاعي وأعتقي. وقوله: ابتاعي وأعتقي في حديث ابن شهاب، يفسرقوله في حديث هشام خذيها لأن قوله ابتاعيها وأعتقيها أمر منه ﷺ لعائشة بالشراء ابتداء وعتقها لها بعد ملكها ليكون الولاء لها؛ وهذا هو الصحيح في الأصول؛ وإياه يعضد سائر الآثار عن عائشة في هذه القصة؛ ألا ترى إلى ما روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن عائشة أرادت أن تشتري بريرة فتعتقها، فقال أهلها: نبيعكها على أن الولاء لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق(١) وقد ذكرنا هذا الخبر في باب نافع من كتابنا هذا وليس في شيء من أخبار بريرة أصح من هذا الإسناد عن ابن عمر، وليس فيه اختلاف كما في حديث هشام من اختلاف ألفاظه؛ وقد بان في حديث ابن عمر أن عائشة أرادت شراء بريرة وعتقها، فأراد أهلها إشتراط الولاء لهم، وفي مثل هذا يصح الإنكار المذكور في حديث هشام بن عروة على أهل بريرة، لأن الولاء يثبت للمشتري المعتق ثبوت النسب، فلا يجوز لأحد تحويله عنه ببيع ولا اشتراط، وكذلك في سياقة أكثر الأحاديث ما يدل على أن بريرة بيعت من عائشة، لا أنها أدت عنها كتابتها؛ إلا أن في هذا الحديث شرط الولاء مع البيع، وإباحة النبي ﷺ شراءها على ذلك دون إعمال الشرط، وفي ذلك صحة البيع وإبطال الشرط.

(١) خ: (٤/٤٦٥/٢١٥٦) وعدة مواضع من صحيحه. م: (٢/١١٤١/١٥٠٤).

وروى الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن أهل بريرة أرادوا أن يبيعوها ويشترطوا الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: اشتريها وأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق[1]؛ فبان حديث الأسود عن عائشة وبحديث ابن شهاب أيضا المتقدم ذكره أن رسول الله ﷺ أمرها بالشراء ابتداء وبعتقها بعد ملكها، ليكون الولاء لها، وهذه الرواية عن عائشة موافقة لما رواه ابن عمر، وهو الصحيح في ذلك على ما قدمنا ذكره.

وفي رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة أيضا ما يبين رواية هشام عن أبيه عن عائشة في قوله عليه السلام: خذيها ، ولا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق. وفيه دليل بل نص على صحة شرائها وصحة ملكها، وصحة عتقها بعد ذلك، واستحقاق ولائها. والله أعلم؛ واشتراط أ هل بريرة ولاءها مع فضل بيعها على العتق، فهو الذي خطبهم رسول الله ﷺ بإنكاره لتقدمه إليهم وإلى غيرهم في النهي عن بيع الولاء وهبته، وفي هذا الحديث على ما ذكرنا إجازة البيع على شرط العتق، وهذه مسألة اختلف الفقهاء فيها، وقد ذكرناها في باب نافع عن ابن عمر من هذا الكتاب، فلا معنى لتكرير ذلك هاهنا.

وفيه دليل على أن المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء، لأنه لو لم يكن عبدا ما جاز بيعه، وفي كونه عبدا رد لقول من قال: إذا عقدت كتابته فهو غريم من الغرماء، ورد لقول من قال: إذا أدى قيمته فهو غريم، ورد لقول من قال: إذا أدى الثلث فهو غريم، ورد لقول من قال: إذا أدى الشطر فهو غريم، ورد لقول من قال: يعتق منه بقدر ما أدى.

---

(١) خ: (٣/ ٤٥٣/ ١٤٩٣)، م: (٢/ ٧٥٥/ ١٠٧٥[١٧١])، ن: (٥/ ١١٣/ ٢٦١٣) من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة.

وروى الحكم بن عتيبة عن علي، قال: تجري العتاقة فيه من أول نجم.

وروى إبراهيم عن علي قال: تجري الحدود عليه بقدر ما أدى، وقال عنه عامر: يعتق منه بقدر ما أدى. وكان الحارث العكلي يقول: كان علي رضي الله عنه أفقه من أن يقول يعتق من المكاتب بقدر ما أدى منكرا لذلك عنه، وهذه أقاويل اختلف فيها عن علي وابن مسعود وما أعلم أحدا من الفقهاء تعلق بها.

وروي عن شريح أنه قال: إذا أدى الثلث فهو غريم، وعن النخعي: إذا أدى الشطر فهو غريم.

وروي ذلك عن عمر و علي، وهو غير صحيح والله أعلم.

وقال جابر بن عبد الله: من كاتب مكاتبا، فإن شرط عليه أن يعود في الرق إن عجز، كان كذلك؛ وإن شرط أن يعتق منه بقدر ما أدى فهو كذلك، وقد ذكرنا حكم ولاء المكاتب ومن أجاز بيع ولائه ومن كرهه، ومن قال لا بد من شرطه العتق عند الأداء، وإلا فهو على الرق أبدا؛ ومن أجاز للمكاتب أن يشترط ولاء نفسه في باب عبدالله ابن دينار من هذا الكتاب، فأغنى ذلك عن ذكره ههنا.

وفي حديث بريرة هذا مع صحته عن النبي ﷺ دليل واضح على أن المكاتب عبد ولولا ذلك ما بيعت بريرة، وقد روي عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وهو قول سعيد بن المسيب، والقاسم، وسليمان بن يسار، والزهري، وقتادة، وعطاء؛ وبه قال مالك و الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، والثوري، وابن شبرمة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور،

وداود، والطبري. وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم[1]، واختلف القائلون هو عبد ما بقي عليه درهم إذا مات قبل أن يؤدي وترك مالا:

فقالت طائفة: كل ما ترك فهو لسيده قليلا كان أو كثيرا، وإن عجز، عاد رقيقا؛ وممن قال بهذا: مجاهد، وعمر بن عبد العزيز، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وروي عن ابن المسيب، وشريح، والزهري، نحوه؛ قال الزهري: حكمه حكم العبد، وجنايته في عتقه، وهو قول الثوري.

وروى الحكم عن علي، وابن مسعود، وشريح: يعطي سيده من تركته ما بقي من كتابته، فإن فضل شيء، كان لورثة المكاتب.

وروى عطاء، وإبراهيم، وأبو البختري عن علي نحوه؛ وقد روي عن الزهري نحوه؛ وبه قال ابن المسيب؛ وأبو سلمة بن عبدالرحمن،

---

(١) د: (٤/ ٢٤٢/ ٣٩٢٦)، وعنه: هق: (١٠/ ٣٢٤) من طريق إسماعيل بن عياش: حدثني سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسماعيل بن عياش ثقة عن الشاميين، وسليمان بن سليم شامي كما في التقريب (١/ ٣٨٦) ولذلك حسن الحافظ إسناده في بلوغ المرام (ص:٣٦١) وتابع سليمان بن سليم حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب بلفظ « أيما عبد كوتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق»: أخرجه: حم: (٢/ ١٧٨)،

جه: (٢/ ٨٤٢/ ٢٥١٩)، هق: (١٠/ ٣٢٤) وحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس كما في التقريب وتابعه أيضا عباس الجريري ثنا عمرو به بلفظ «أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد». أخرجه: حم: (٢/ ١٨٤).

د: (٤/ ٢٤٤/ ٣٩٢٧)، هق (١٠/ ٣٢٤)، ك: (٢/ ٢١٨) وقال: صحيح الإسناد يحيى ابن أبي أنيسة عن عمرو به بلفظ « من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق (أو قال عشرة دراهم)، ثم عجز فهو رقيق» أخرجه:

ت: (٣/ ٥٦١/ ١٢٦٠) وقال: حسن غريب ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف كما في التقريب (٢/ ٢٩٧).

والنخعي، والشعبي، والحسن، وأبو حنيفة، وأصحابه، ومالك بن أنس: جعلوه كغريم حل دينه، غير أن مالكا جعل من كان معه في كتابته أحق ممن لم يكن معه من ورثته.

وقد روى الشعبي عن علي: إذا مات المكاتب وترك مالا، قسم ما ترك على ما أدى وعلى ما بقي، فما أصاب ما أدى فهو لورثته، وما أصاب ما بقي فلمواليه؛ وهذا خلاف ما روى الحكم، وعطاء، وإبراهيم، وأبو البختري عن علي رضي الله عنه.

وقد احتج من قال في المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى برواية ابن شهاب في هذا الحديث، وذلك قوله: ولم تكن أدت من كتابتها شيئا، واحتج من قال يعتق منه بقدر ما أدى بحديث يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: يؤدي المكاتب بقدر ما أدى دية الحر وبقدر ما رق منه دية عبد[1]، رواه حجاج الصواف، وهشام الدستوائي وغيرهما، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس مسندا.

وقد روي عن أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس مثله مسندا، وقد أرسله بعضهم عن عكرمة، قال يحيى بن أبي كثير، وكان علي بن أبي طالب، ومروان بن الحكم يقولان ذلك، وبه كان عكرمة يفتي؛ وكان يقول: المكاتب يؤدي بقدر ما أعتق منه، وإن جنى جناية، أو

---

(١) حم: (١/ ٣٦٩) من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس،
د: (٤/ ٧٠٦/ ٤٥٨١)، ن: (٨/ ٤١٥/ ٤٨٢٣-٤٨٢٤) من طريق يحيى بن أبي كثير عن عكرمة به. وأخرجه: د: (٤/ ٧٠٦/ ٤٥٨٢)، ت: (٣/ ٥٦٠/ ١٢٥٩) قال: حديث حسن، ن: (٨/ ٤١٦/ ٤٨٢٦)، ك: (٢/ ٢١٨-٢١٩) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي من طريق أيوب عن عكرمة به بلفظ «إذا أصاب المكاتب حدا أو ورث ميراثا فإنه يرث بقدر ما عتق ويقام عليه بقدر ما عتق منه».

أصاب حدا فبقدر ما أعتق منه؛ وقد ناظر علي بن أبي طالب زيد بن ثابت في المكاتب فقال لعلي: أكنت راجمه لو زنى، أو مجيز شهادته إن شهد؟ فقال علي: لا، فقال زيد: فهو عبد ما بقي عليه شيء.

وفيه إجازة بيع المكاتب إذا رضي بالبيع وإن لم يكن عاجزا عن أداء نجم قد حل عليه، خلاف قول من زعم أن بيع المكاتب غير جائز إلا بالعجز؛ لأن بريرة لم تذكر أنها عجزت عن أداء نجم، ولا أخبرت بأن النجم قد حل عليها، ولا قال لها النبي ﷺ: أعاجزة أنت أم هل حل عليك نجم فلم تؤديه؟ ولو لم يجز بيع المكاتب والمكاتبة إلا بالعجز عن أداء نجم قد حل، لكان النبي ﷺ قد سألها أعاجزة هي أم لا؟ وما كان ليأذن في شرائها إلا بعد علمه ﷺ أنها عاجزة ولو عن أداء نجم واحد قد حل عليها. وفي خبر الزهري أنها لم تكن قضت من كتابتها شيئا، ولا أعلم في هذا الباب حجة أصح من حديث بريرة هذا، ولم يرو عن النبي ﷺ شيء يعارضه ولا في شيء من الأخبار دليل على عجزها.

وأما اختلاف الفقهاء في بيع المكاتب، فإن ابن شهاب وأبا الزناد وربيعة كانوا يقولون: لا يجوز بيعه إلا برضى منه، فإن رضي بالبيع فهو عجز منه وجاز بيعه.

وقال مالك: لا يجوز بيع المكاتب إلا أن يعجز عن الأداء، فإن لم يعجز فليس له ولا لسيده بيعه؛ قال: وإذا كان المكاتب ذا مال ظاهر، فليس له تعجيز نفسه، وإن لم يظهر له مال فذلك إليه وله تعجيزه دون السلطان ويمضي ذلك؛ وكذلك إن عجز نفسه قبل حل النجم بالأيام والشهر، وإنما الذي لا يعجزه إلا السلطان فهو الذي يريد سيده تعجيزه بعدما حل عليه ما عليه وهو يأبى العجز ويقول: يؤدى، إلا

أنه يمطل سيده، فالسلطـان يتلوم له، فإن رأى له وجه اداء تركه، وإن لم ير ذلك له عجزه بعد التلوم، ولا يعـجزه السيد وهو آب ولو أخر نجـما أو أنجـما إلا بالـسلطان؛ قال: ولو شـرط ذلك عليـه، لم يكن عاجـزا إلا بقضيـة سلطان؛ قال: ولو غـاب المكاتب فحلت نجـومه، فليس اشهـاد السيد بتعجـيزه تعجيـزا إلا بنظر السلطان، وهو إذا قدم على كتابته إن أدى، وإلا نظر في ذلك السلطان.

وقـال مالك: الذي يقـع بنفسي في قـصـة بريرة، أنهـا كانت قـد عجزت، ولذلك اشترتها عائشة.

وقال إبراهيم النخعي، وعطاء، والليث بن سعد وأحمد وأبو ثور: جائز بيع المكاتب على أن يمضي في كتابته، فإن أدى عتق وكان ولاؤه للذي ابتاعه، وإن عجز، فهو عبد له.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز بيع المكاتب ما دام مكاتبا حتى يعجز، ولا يجوز بيع كتابته بحال؛ وهو قول الشافعي بمصر: لا يجوز بيع المكاتب، وكان بالعراق يقـول: بيعه جائز؛ وأما بيع كتابتـه، فغير جائزة عنده؛ وقـال أبو حنيفة والشافعـي: جائز تعجيز المكـاتب بغير حضرة السلطان، وفعل ذلك ابن عمر، وهو قول شريح، والنخعي.

وقال ابن أبي ليلى: لا يجوز إلا عند قاض.

وكان الشافعي وأبو حنيفة وأصحـابهم: يقولون للسيد أن يعجزه إذا حل نجم من نجومه، قـال أبو حنيفة: فإن قال: أخـروني وكان له مال حاضـر أو غائب يرجـو قدومه، أخـرته يومين أو ثلاثة لا أزيده على ذلك شيئا، وبه قال محمد بن الحسن.

وقال الحكم وابن أبي ليلى، والحـسن بن صالح، أقل ما يعـجز به حلول نجمين، وهو قول أبي يوسف.

وقال الثوري: منهم من يقول نجم، ومنهم من يقول نجمان، قال والاستيناء به أحب إلي.

وقال أحمد: نجمان أحب إلينا.

وقال الأوزاعي: يستأنى به شهرين ونحو ذلك.

وروي عن الحسن البصري في هذه المسألة قول شاذ: أن المكاتب إذا عجز استسعى بعد العجز سنتين، وهذا ليس بشيء.

وأجمع العلماء على أن المكاتب إذا حل عليه نجم من نجومه أو نجمان أو نجومه كلها، فوقف السيد عن مطالبته وتركه بحاله، أن الكتابة لا تنفسخ ما داما على ذلك ثابتين؛ واختلفوا إذا كان قويا على الأداء، أو كان له مال فعجز نفسه: فقال مالك: ما قدمنا ذكره: أنه ليس ذلك له إلا إن لم يعلم له مال.

وقال الأوزاعي: لا يمكن من تعجيز نفسه إذا كان قويا على الأداء.

وقال الشافعي: له أن يعجز نفسه علم له مال أو قوة على الكتابة أو لم يعلم؛ وإذا قال: قد عجزت وأبطلت الكتابة، فذلك إليه.

قال أبو عمر:

يحتمل حديث بريرة أن ينزع منه مالك لمذهبه والشافعي لمذهبه هذا، وبالله التوفيق.

واختلفوا في المكاتب يعجز وبيده مال من الصدقات تصدق به عليه، فقال أكثر أهل العلم: إن كل ما قبضه السيد منه من كتابته وما فضل بيده بعد عجزه من صدقة وغيرها، فهو لسيده يطيب أخذ ذلك كله له؛ هذا قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما، وأحمد بن حنبل، ورواية عن شريح.

وقال بعض أصحاب الشافعي: إذا كان ما أخذه السيد من المكاتب قبل عجزه هو من كسب العبد لم يرده، وإن كان استقرضه العبد أو أخذه من زكاة رجل فعلى السيد رده.

وعن الشعبي عن مسروق في مكاتب عجز كيف يصنع سيده بما أخذ منه، قال: يجعله في مثله من الرقاب؛ قال: وقال شريح: إن عجز، رد في الرق ولم يأخذ من مولاه ما أخذ منه.

وقال مالك: إذا عجز المكاتب، فكل ما قبضه منه السيد قبل العجز حل له، كان من كسبه أو من صدقة عليه؛ قال: وأما ما أعين به على فكاك رقبته فلم يف ذلك بكتابته، كان لكل من أعانه الرجوع بما أعطى، أو يحلل منه المكاتب؛ ولو أعانوه صدقة لا على فكاك رقبته، فذلك إن عجز، حل لسيده، ولو تم به فكاكه وبقيت فضلة، فإن كان بمعنى الفكاك، ردها إليهم بالحصص أو يحللونه منها، هذا كله مذهب مالك فيما ذكر ابن القاسم.

وقال الثوري: يجعل السيد ما أعطاه في الرقاب، وهو قول مسروق، والنخعي، ورواية عن شريح.

وقالت طائفة: ما قبض منه السيد فهو له، وما فضل بيده بعد العجز فهو له دون سيده، وهذا قول بعض من ذهب إلى أن العبد يملك.

وقال إسحاق: ما أعطى لحال الكتابة، رد على أربابه، وهذه المسائل كلها في معنى الحديث المذكور في هذا الباب في قصة بريرة، فلذلك ذكرناها؛ وأما فروع مسائل المكاتب فكثيرة جدا، لا سبيل في مثل تأليفنا هذا إلى إيرادها على شرطنا وبالله توفيقنا.

وفيه أيضا أن عقد الكتابة من غير أداء لا يوجب شيئا من العتق، خلاف قول من جعله غريما من الغرماء، وقد مضى ذكر ذلك عند ذكر قول من قال: يعتق منه بقدر ما أدى، والدليل على أن عقد الكتابة لا يوجب عتقها: أن النبي ﷺ قد أجاز بيعها؛ ولو كان فيها شيء من العتق ما أجاز بيع ذلك، إ ذ من سنته المجتمع عليها أن لا يباع الحر.

وأما قول هشام بن عروة في حديثه هذا: خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق، فكذلك رواه جمهور الرواة عن مالك: واشترطي الولاء. ورواه الشافعي عن مالك عن هشام بإسناده ولفظه، إلا أنه قال: اشترطي لهم الولاء. ذكر ذلك عنهم الطحاوي فلم يدخل التاء؛ قال الطحاوي: ومعنى: اشرطي لهم الولاء، أي اظهري لهم حكم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق، أي أظهري لهم ذلك، وعرفيهم أن الولاء لمن أعتق؛ لأن الإشراط هو الإظهار في كلام العرب.

قال أوس بن حجر:

فاشرط فيها نفسه وهو معصم وألقى بأسباب له وتوكلا

يعني أظهر نفسه لما حاول أن يفعل.

قال: وأما رواية سائر الرواة عن مالك في ذلك: واشترطي لهم الولاء، فيحتمل أن يكون: اشترطي لهم الولاء، أي اشترطي عليهم الولاء أنه لك، أي اشتريت وأعتقت، كقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: (٧)]. بمعنى: عليها، وكقوله: ﴿لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ [الرعد: (٢٥)]. يعني عليهم اللعنة؛ قال: ويجوز أن يكون معناه الوعيد كقوله تعالى: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾ [الإسراء: (٦٤)].

قال أبو عمر:

ليس في حديث الشافعي عندنا من رواية المزني إلا اشترطي بالتاء، فالله أعلم.

وقال أبو بكر بن داود: قول رسول الله ﷺ: اشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق: معلوم أنه لم يكن إلا بعد تحريم اشتراط الولاء، لأنه لا يجوز في صفته ﷺ أن يأمر بترك شيء ثم يخبر أنه لمن تركه بغير سبب حادث من المتروك له، قال: وإنما معناه: اشترطي لهم الولاء، فإن اشتراطهم إياه بعد علمهم بان اشتراطه لا يجوز غير ضائر لك، ولا نافع لهم؛ لا أنه ﷺ أمر باشتراط الولاء لهم ليقع البيع بينها وبينهم، فيبطل الشرط ويصح البيع وهم غير عالمين بأن اشتراطهم ذلك لأنفسهم غير جائز لهم؛ لأن هذا مكر وخديعة لهم، ورسول الله ﷺ أبعد الناس من أن يفعل ما ينهى عن فعله، أو يرضى لنفسه ما لا يرضاه لغيره، وإنما كان هذا القول منه تهددا لمن رغب عن حكمه وخالف عن أمره وأقدم على فعل ما قد نهى عن فعله، وتهاونا بالشرط إذ كان غير نافع لمشترطه؛ قال الله عز وجل: ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمۡلِكُونَ كَشۡفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمۡ وَلَا تَحۡوِيلًا ۝٥٦﴾ [الإسراء: (٥٦)]. والله عز وجل لم يجز للمشركين كيد الأنبياء والمرسلين، ولا أباح لهم أن يكونوا بدعاء الأصنام معتصمين؛ وإنما أعلمهم أن ذلك غير ضائر للمؤمنين ولا نافع للمشركين؛ قال: ومثله قوله تعالى ذكره: ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ شُرَكَآءَكُمۡ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ ۝١٩٥ إِنَّ وَلِـِّۧيَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [الأعراف: (١٩٥ ـ ١٩٦)].

وكذلك قول هود: ﴿مِن دُونِهِۦۖ فَكِيدُونِي ... إِنِّي تَوَكَّلۡتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُم﴾ [هود: (٥٥ ـ ٥٦)]. وهذا ليس بأمر ولا إغراء، ولكنه تهاون بكيدهم واستخفاف بتوعدهم، وإظهار لعجزهم؛ وذكر

آيات كثيرة من هذا الباب، وقال: هذا الباب مشهور في كلام العرب، يستعمله منهم من فلج بحجته، وأمن من كيد خصمه.

قال المتلمس يهجو عمرو بن هند حين قتل طرفة بن العبد يخبر أنه غير خائف من توعده ولا جازع من تهدده.

فإذا حللت ودون بيتي غارة فأبرق بأرضك ما بدا لك وأرعد

قال: فليس هذا القول أمرا منه له بالدوام على تهدده، ولا نهيا له عن الإقامة على تخويفه وتوعده؛ وإنما هو إعلام أن إيعاده غير ضائر له، وأن مكائده غير لا حقة به.

قال: وكذلك قوله: ﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ وَأَجۡلِبۡ عَلَيۡهِم بِخَيۡلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَوۡلَٰدِ وَعِدۡهُمۡۚ﴾ [الإسراء: (٦٤ ـ ٦٥)]. ثم قال: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيۡسَ لَكَ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٞۚ﴾. فهذا كله داخل في باب التهاون والتحذير، خارج من باب الإباحة والتفويض، ومن معنى الأغوار والتحريض؛ لأنه قد أخبر عز و جل أن فعله ذلك غير ضائر لمن تولاه من عباده وأحب هدايته، وأنه لا سلطان له عليهم، وكفى بربك وكيلا.

أخبرنا محمد، حدثنا علي، حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد، وأبو سهل بن زياد، وعثمان بن أحمد الرقاق، قالوا: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثني أبو ثابت، قال حدثني عبدالله بن وهب، قال أخبرني مالك أنه سأل ابن شهاب عن رجل خطب على عبده وليدة قوم، واشترط أن ما ولدت الأمة من ولد فلي شطره وقد أعطاها العبد مهرها، قال ابن شهاب: هذا من الشرط الذي لا نرى له جوازا؛ قال: وقال ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت: قام رسول الله ﷺ فخطب الناس فقال: يا معشر المسلمين، ما

بال قوم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله وإن كان شرط مائة شرط؛ فليس له شرطه، شرط الله أحق وأوثق.

قال أبو الحسن: هذا حديث صحيح غريب من حديث مالك، تفرد به إسماعيل بن إسحاق، عن أبي ثابت.

قال أبو عمر:

وفي هذا الحديث أيضا: دليل على أن بيع الأمة ذات الزوج ليس بطلاق لها، لأن العلماء قد أجمعوا ولم تختلف في ذلك الآثار أيضا أن بريرة كانت إذ اشترتها عائشة ذات زوج، وإنما اختلفوا في زوجها هل كان حرا أو عبدا؟ وقد أجمع علماء المسلمين على أن الأمة إذا أعتقت وزوجها عبد أنها تخير؛ واختلفوا إذا كان زوجها حرا، هل تخير أم لا؟ وقد ذكرنا اختلافهم في ذلك كله وفي حكمها إذا خيرت وحكم فرقتها وعدتها، وسائر معانيها، وحجة كل فرقة منهم في باب ربيعة من هذا الكتاب والحمد لله؛ وفي إجماعهم على أن بريرة قد خيرت تحت زوجها بعد أن اشترتها عائشة فأعتقتها، خيرها النبي ﷺ بين أن تقر عند زوجها، وبين أن يفسخ نكاحها؛ وفي تخييره لها في ذلك دليل على أن بيع الأمة ليس بطلاقها، لأن بيعها لو كان طلاقا، ما خيرت وهي مطلقة؛ وعلى القول بأن بيع الأمة ليس بطلاقها جماعة فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث وجمهور السلف.

وقد روي عن بعضهم أن بيع الأمة طلاقها، وممن روي ذلك عنه ابن مسعود وابن عباس.

وقال أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة رحمه الله في فتوى ابن عباس رضي الله عنه : إن بيع الأمة طلاقها مع روايته لقصة بريرة،

وتخيير رسول الله ﷺ إياها بعد البيع والعتق، وشهادته أنه رأى زوجها يتبعها في سكك المدينة؛ دليل على أن المخبر عن النبي ﷺ بالخبر وإن كان فقيها عالما مبرزا، قد يعزب عنه بعض دلائل الخبر الذي رواه عن النبي ﷺ؛ لأن ابن عباس قد عزب عنه مع علمه وفهمه وفقهه موضع الاستدلال بذلك؛ إذ كان يقول: بيع الأمة طلاقها؛ قال: ومن هذا الباب قول النبي ﷺ: نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم أداها لمن لم يسمعها، فرب مبلغ أوعى له من سامع(١).

وروى ابن سيرين هذا الخبر وقال: قد والله كان ذلك: رب مبلغ كان أوعى للخبر من سامعه.

وفيه أيضاً دليل على أن من شأن الخطبة أن يقال فيها: أما بعد، وقد اختلف في قول الله عز وجل: ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ۝٢٠﴾ [ص: (٢٠)]. فقال قوم: فصل الخطاب: أما بعد.

وقال آخرون: فصل الخطاب البينات والشهود ومعرفة القضاء.

وفيه أيضًا أن النبي ﷺ أجاز بيع بريرة على ذلك الشرط الفاسد، وهو اشتراط موالي بريرة لأنفسهم الولاء دون عائشة وهي معتقة؛ وهذا خلاف قول من زعم أن البيع يفسد إذا كان فيه شرط فاسد؛ وفي إجازة النبي ﷺ البيع و شرط العتق معا وإبطاله شرط الولاء لغير المعتقة، دليل على أن من الشروط ما يبطل ولا يلزم، ولا يضر البيع؛

---

(١) حم: (١/ ٤٣٧)، ت: (٢٦٥٨-٥/ ٣٥/ ٢٦٥٧) وقال: حسن صحيح، جه: (المقدمة: (١/ ٨٥/ ٢٣٢)، حب: الإحسان (٢٦٨-/ ٦٨/ ٦٦)، البغوي في شر السنة: (٢٣٦/ ١١٢) وغيرهم من حيث عبد الله بن مسعود، وفي الباب عن زيد بن ثابت وأنس بن مالك وجبير ابن مطعم وغيرهم وانظر لترغيب ولترهيب للمنذري (٨٠١- ١٠٩).

والشروط في البيع على وجوه ثلاثة، أحدها مثل هذا فاسد ولا يبطل البيع لبطلانه، بل يصح البيع ويبطل الشرط؛ والآخر يجوز اشتراطه فيجوز البيع والشرط معا، والثالث قد يكون في البيع شروط يكون البيع معها فاسدا، ولبيان ذلك وبسطه وتلخيصه موضع غير هذا.

أخبرنا خلف بن القاسم، وعبد الله بن محمد بن أسد، قالا حدثنا محمد بن عبد الله بن أشته الأصبهاني المقرئ، قال أخبرنا أبو علي أحمد بن محمد الصحاف، قال حدثنا عبد الله بن أيوب بن زاذان الضرير، قال حدثنا محمد بن سليمان الذهلي، قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد، قال: قدمت مكة، فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة فقلت: ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شرطا؟ فقال: البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال : البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال: البيع جائز والشرط جائز؛ فقلت: يا سبحان الله، ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم في مسألة واحدة، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال: لا أدري ما قالا.

حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط[1]، البيع باطل، والشرط باطل ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال: لا أدري ما قال، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بريرة فأعتقها وإن

---

(١) قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (٣/ ٤٧٣): «يروى في حكاية عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى وشريك أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط وقد ذكره جماعات من المصنفين في الفقه ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء وذكروا أنه لا يعرف وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه وأجمع العلماء المعروفون من غير خلاف أعلمه أن اشتراط صفة في المبيع ونحوه كاشتراط كون العبد كاتبا أو صانعا، أو اشتراط طول الثوب أو قدر الأرض ونحو ذلك شرط صحيح».

اشترط أهلها الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق، البيع جائز والشرط باطل. ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال: ما أدري ما قالا، حدثني مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله قال: بعت من النبي ﷺ ناقة وشرط لي حلابها أو ظهرها إلى المدينة [١]، البيع جائز والشرط جائز[٢].

قال أبو عمر:

كان ذلك من رسول الله ﷺ مع جابر في غزوة ذات الرقاع، وذلك سنة أربع من الهجرة؛ كذلك ذكر ابن إسحاق عن وهب بن كيسان، عن جابر، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ إلى غزوة ذات الرقاع، وذكر الحديث في شرائه منه جمله[٣]، ولم يذكر أنه اشترط عليه فيه شيئا، واضطراب ألفاظ الناقلين لخبر جابر في ذلك كثير.

وأما قوله: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، فمعناه، كل شرط ليس في حكم الله وقضائه في كتابه أو سنة رسوله ﷺ؛ لأن الله قد قرن طاعة رسوله بطاعته في آيات كثيرة من كتابه، وقال الله عز وجل: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [النساء: (٢٤)]. يريد: حكم الله عليكم وقضاؤه فيكم أن حرم عليكم ما ذكر في تلك الآية. وقد أخبر النبي ﷺ أن قضاء الله وشرطه أن يكون الولاء لمن أعتق، ولا يعلم في نص

---

(١) خ: (٥/٣٩٣/٢٧١٨)، م: (٣/١٢٢١/٧١٥)، د: (٣/٧٧٥/٣٥٠٥).
ت: (٣/٥٥٤/١٢٥٣) وقال: حسن صحيح. ن (٧/٣٤٣/٤٦٥١.....٤٦٥٥). جه: (٢/٧٤٣/٢٢٠٥) وليس فيه اشتراط حلابها.

(٢) القصة بطولها قال فيها الهيثمي في المجمع (٤/٨٨)، رواه الطبراني في الأوسط وفي طريق عبد الله بن عمرو مقال.

(٣) أخرجه ابن هشام في السيرة: (٤/١٥٩-١٦٠)، والحديث عند الستة كما تقدم في الحديث الذي قبله وليس فيه تعيين الغزوة.

كتاب الله، ولا في دلالة منه أن الولاء للمعتق، وإنما ذلك في سنة رسول الله ﷺ المأثورة عنه بنقل أهل العدالة من جهة الخبر الخاص.

وأما أمر الله عز وجل باتباع رسوله ﷺ جاز أن يقال: لكل حكم حكم بعد رسول الله ﷺ حكم الله وقضاؤه، ألا ترى إلى حديث الزهري عن عبيد الله، عن أبي هريرة؛ وزاد ابن خالد الجهني في الرجلين اللذين أتيا رسول الله ﷺ فقالا: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: أما المائة شاة والخادم، فرد عليك؛ وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام[1]. فقد أقسم رسول الله ﷺ أن يقضي بينهما بكتاب الله، وهو صادق في قوله ﷺ وليس في كتاب الله أن على الزاني والزانية نفي سنة مع الجلد، ولا فيه أن على الثيب الرجم، وهذه الأحكام كلها إنما هي في سنة رسول الله ﷺ.

وفيه أيضا دليل على الشروط وإن كثرت حتى تبلغ مائة شرط أو أكثر أنها جائز اشتراطها إذا كانت جائزة لا يردها كتاب ولا سنة، ولا ما كان في معناهما؛ ألا ترى إلى قوله: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرطه أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق.

وفي قوله: إنما الولاء لمن أعتق، نفي أن يكون الولاء إلا لمعتق، وذلك ينفي أن يكون لمن أسلم على يديه ولاء، أو للملتقط ولاء، وأن

---

(١) حم: (٤/ ١١٥-(١١٥-١١٦))، خ: (٤/ ٦١٩/ ٢٣١٤-٢٣١٥)، م: (٣/ ١٣٢٤/ ١٦٩٧-١٦٩٨)، د: (٤/ ٥٩١/ ٤٤٤٥)، ت: (٤/ ٣١/ ١٤٣٣) وقال حسن صحيح، ن: (٨/ ٦٣٢/ ٥٤٢٥-٥٤٢٦)، جه: (٢/ ٨٥٢/ ٢٥٤٩)، من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني.

يوالي أحد أحدا بغير عتاقة؛ وقوله لمن أعتق يدخل فيه الذكر والأنثى والواحد والجميع، لأن من يصلح لذلك كله إلا أن النساء ليس لهن من الولاء إلا ولاء من أعتقن أو عتيقه؛ وقد ذكرنا كثيرا من أحكام الولاء مستوعبة ممهدة في باب ربيعة من هذا الكتاب، فلا وجه لتكرير ذلك ههنا.

وفيه أيضا دلالة على أن المكاتب إذا بيع للعتق برضى منه بعد الكتابة، وقبض بائعه، لم يجب عليه أن يعطيه من ثمنه شيئا، وسواء باعه لعتق أو لغير عتق؛ وليس ذلك كالسيد يؤدي مكاتبه إليه كتابته فيؤتيه منها أو يضع عنه من آخرها نجما أو ما شاء على ما أمر الله عز وجل به في قوله ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: (٣٣)]. لأن النبي ﷺ لم يأمر موالى بريرة بإعطائها مما قبضوا شيئاً، وإن كانوا قد باعوها للعتق.

واختلف أهل العلم في معنى قول الله عز وجل: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾، فذهبت طائفة من أهل العلم. وهو قول بعض أهل النظر من متأخري أصحاب الشافعي إلى أن قوله عز وجل: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ﴾ لم يرد به سيدي المكاتبين، وإنما هو خطاب عام للناس، مقصود به إلى من آتاه الله مالا تجب فيه زكاة؛ فأعلم الله عباده أن وضع الزكاة في العبد المكاتب جائز وإن كان لا يؤمن عليه العجز، وخصه من بين سائر العبيد بذلك، فجعل للمكاتبين حقا في الزكوات بقوله: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة: (١٧٧)]. قالوا: وهذا هو الوجه الذي يجب الاعتماد عليه في الإيتاءالمذكور في الآية لأن وضع بعض الكتابة لا تسميه العرب إيتاء والإيتاء هو إعطاء ما تتناوله الأيدي بالدفع والقبض، هذا هو المعروف عند أهل اللسان؛ قالوا: ولو أراد الوضع

عن المكاتب، لقال: ضعوا عنهم أو فأعينوهم به، بل هو من مال غير الكتابة؛ ومعروف في نظام القرآن أن يسبق بضمير على غيره كما قال: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: (٢٣٢)]. والمأمور بترك العضل: الأولياء لا المطلقون، ومثله قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ [النور: (٢٦)]. والمبرؤون غير القائلين، وهذا كثير في القرآن.

وقال مالك والشافعي: هو أن يوضع عن المكاتب من آخر كتابته شيء؛ قال مالك: وقد وضع ابن عمر خمسة آلاف درهم من خمسة وثلاثين ألفا، وكان مالك يرى هذا ندبا واستحسانا ويستحبه، ولا يجبر عليه ولا يوجبه. وكان الشافعي يوجبه ولا يجد فيه حدا، وكانا جميعا يستحبان أن يوضع عنه من آخر الكتابة ربعها، وهو قول الثوري وإسحاق بن راهويه في استحباب الوضع من الكتابة، وكان الشافعي يرى أن يجبر السيد على أن يضع من آخرها ولا يجد.

وقال قتادة: يوضع عنه عشر الكتابة.

وروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس في قوله عز وجل: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: (٣٣)]. قال: الربع من كتابته.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس على السيد أن يضع عن مكاتبه شيئاً من كتابته، وتأويل قول الله عز وجل عندهم: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾، على الندب والحض على الخير لا على الإيجاب.

وممن روي عنه أن الأمر بالإيتاء ندب وحض: بريدة الأسلمي، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري؛ وكان داود بن علي يرى الكتابة فرضا إذا ابتغاها العبد وعلم فيه الخير؛ وكان يرى الإيتاء أيضا فرضا من غير حد، ولا يرى وضع آخرها من هذا المعنى.

وفي هذا الحديث أيضا دليل علـى إباحة تسجيع الكلام فيـما يجوز وينبغي من القول، وذلك بيان لقوله في تسجيع الأعرابي: إنما هو من إخوان الكهان؛ وقـد مضى هذا المعنى مجودا في بـاب ابن شهاب من هذا الكتاب، ومضى ذكر الولاء واختلاف العلماء في أحكامه في باب ربيعة والحمد لله.

باب منه

[٦] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين، فقالت لها عائشة: إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت، ويكون لي ولاؤك؛ فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا: لا ، إلا أن يكون ولاؤك لنا. قال مالك: قال يحيى: فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا يمنعك ذلك، اشتريها وأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق(١).

قد مضى القول ممهدا مبسوطا في معنى هذا الحديث في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب والحمد لله.

---

(١) خ: (١/ ٧٢٣/ ٤٥٦)، ن: (٤/ ٨٧/ ٦٣٠٨) من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة والحديث تقدم تخريجه من طريق أخرى عن عائشة في الباب قبله.

ما جاء في عتق من له عبيد وإرجاع ذلك إلى الثلث عند الموت.

[٧] مالك، عن يحيى بن سعيد، وغير واحد، عن الحسن بن أبي الحسن البصري، وعن محمد بن سيرين أن رجلا في زمن رسول الله ﷺ أعتق عبيدا له ستة عند موته، فأسهم رسول الله ﷺ بينهم، فأعتق ثلث تلك العبيد(١).

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن يحيى بن سعيد وغير واحد، وتابعه طائفة من رواة الموطأ، ورونه أيضا جماعة عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن غير واحد، عن الحسن، وابن سيرين مثله مرسلا.

وقال مالك: بلغني أنه لم يكن للرجل مال غيرهم، وهذا الحديث يتصل من حديث الحسن، وابن سيرين، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ وهو حديث ثابت صحيح.

رواه عن الحسن جماعة، منهم، قتادة، وسماك بن حرب، وأشعث ابن عبد الملك، ويونس بن عبيد، ومبارك بن فضالة، وخالد الحذاء، ويتصل أيضا من حديث أبي هريرة من رواية ابن سيرين، وغيره.

أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن، وابن سيرين، عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة أعبد في مرضه، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم، فأعتق

---

(١) هذا الحديث مرسل من حديث الحسن عن محمد بن سيرين وسيأتي موصولا من حديث عمران بن حصين إن شاء الله. بعد هذا الحديث مباشرة.

اثنين وأرق أربعة[١]. سقط من هذا الحديث ومن حديث مالك قوله فيه: ليس له مال غيرهم، وهو لفظ محفوظ في هذا الحديث عند الجميع، والأصول كلها تشهد بأن الأمر الموجب للقرعة بينهم، أنه لم يكن له مال غيرهم.

وحدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسين البغدادي بمكة، قال حدثنا عبد الله بن صالح البخاري، حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين، وعن قتادة، وحميد، وسماك، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته وليس له مال غيرهم، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم فأعتق اثنين ورد أربعة في الرق[٢].

قال حماد بن سلمة: وحدثنا عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد، قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، قال أخبرنا مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة[٣].

---

(١) أخرجه من طرق عن عمران بن حصين: حم: (٤/ ٤٣٨)،
م: (٣/ ١٢٨٨-١٢٨٩/ ١٦٦٨[٥٦-٥٧])، د: (٤/ ٢٧٠/ ٣٩٦١).
ت (٣/ ٦٤٥/ ١٣٦٤)،ن: (٤/ ٣٦٦/ ١٩٥٧)، هق: (١٠/ ٢٨٥-٢٨٦).
عبد الرزاق (٩/ ١٥٩/ ١٦٧٤٩).

(٢) سبق تخريجه من طرق عن عمران بن حصين، انظر الذي قبله.

(٣) سبق تخريجه في الباب نفسه من طرق عن عمران بن حصين.

قال أبو عمر:

قال يحيى القطان: مبارك أحب إلي في الحسن من الربيع بن صبيح.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد ، وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد ابن بكر، قال حدثنا أبو داود، قالا حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد، عن يحيى بن عتيق، وأيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين، أن رجلا أعتق ستة أعبد له عند موته، ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة[١]. قال يحيى: وقال محمد: لو لم يبلغني عن النبي ﷺ لكان رأي.

أخبرنا محمد بن خليفة، قال أخبرنا محمد بن الحسين، قال أخبرنا عبدالله بن أبي داود، حدثنا نصر بن علي، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين أن رجلا كان له ستة أعبد لم يكن له مال غيرهم، فأعتقهم عند موته، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين وأرق أربعة[١].

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا محمد بن عبد الله قال: حدثنا الأشعث عن الحسن عن عمران ابن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين، لم يكن له مال غيرهم

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه من طرق عن عمران بن حصين.

عند موته، فأقرع النبي ﷺ بينهم، فأعتق اثنين، فأرق أو أبقى أربعة[١].

وأخبرنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسين، قال حدثنا قاسم بن زكريا المطرز، قال حدثنا أحمد بن سفيان وأبو بكر بن رنجويه، قال حدثنا الفريابي عن سفيان عن سماك وخالد عن الحسن عن عمران بن حصين أن رجلا من الأنصار أعتق ستة أعبد غلمة عند الموت، فأقرع النبي ﷺ بينهم، فأعتق ثلثهم، وقال: لو علمنا ما صلينا عليه، أو ما دفن في مقابرنا[١].

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا علي بن المديني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن الحسن، عن عمران ابن حصين أن رجلا مات وأعتق ستة مملوكين ليس له مال غيرهم، فأقرع النبي ﷺ بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال: لو أدركته ما صليت عليه[١].

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر، قال حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن الحسن بن أبي الحسن البصري، عن عمران بن حصين، أن رجلا أعتق عند موته ستة رجلة، فجاء ورثته من الأعراب، فأخبروا رسول الله ﷺ بما صنع، فقال أو فعل ذلك؟ قالوا: نعم، قال: لو علمنا إن شاء الله ما صلينا عليه، فأقرع بينهم ، فأعتق منهم اثنين ورد أربعة في الرق[١].

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه من طرق عن عمران بن حصين.

وحدثنا سعيد، وعبد الوارث، قالا حدثنا قاسم، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يزيد بن زريع، قال حدثنا يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن رجلا كان له ستة أعبد، فأعتقهم عند موته لم يكن له مال غيرهم، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فكره ذلك ثم جزأهم ثلاثة أجزاء، فأقرع بينهم رسول الله ﷺ فأعتق اثنين وأرق أربعة[1].

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، قال حدثنا أيوب، عن محمد، أن عمران بن حصين كان يحدث أن رجلا من الأنصار أعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم؛ فبلغ ذلك النبي ﷺ فدعا بهم فجزأهم ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين ورد أربعة في الرق[1]. فهذه رواية الحسن، وابن سيرين، لهذا الحديث؛ وقد رواه أبو المهلب عن عمران بن حصين وهو حديث بصري، انفرد به أهل البصرة.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود؛ وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قالا حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد، عن أيوب عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال للرجل قولا شديدا، ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة[1].

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه من طرق عن عمران بن حصين.

ورواه أبو هريرة عن النبي ﷺ حدثناه سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبيد الله بن موسى، قال حدثنا إسرائيل، عن عبد الله بن المختار، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة أن رجلا كان له ستة أعبد فأعتقهم عند موته، فأقرع النبي ﷺ بينهم، فأعتق منهم اثنين وأرق أربعة(١).

ورواه بشر بن المفضل، عن عوف، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ذكره إسماعيل بن إسحاق، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا بشر بن المفضل، قال إسماعيل: وحدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، أخبرنا إسماعيل بن أمية أنه سمع مكحولا يحدث عن سعيد بن المسيب أن امرأة أعتقت ستة مملوكين على عهد رسول الله ﷺ ليس لها مال غيرهم، فأقرع النبي ﷺ بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة(٢).

قال: وحدثنا علي، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال أخبرني قيس بن سعد أنه سمع مكحولا يقول: سمعت سعيد بن المسيب يقول أعتقت امرأة أو رجل ستة أعبد لها عند الموت لم يكن لها مال غيرهم فذكر الحديث(٣).

قال: وأخبرنا ابن جريج، قال أخبرني سليمان بن موسى، قال سمعت مكحولا يقول: أعتقت امرأة من الأنصار توفيت أعبدا لها ستة، لم يكن لها مال غيرهم، فلما بلغ النبي ﷺ غضب وقال في ذلك قولا شديدا، ثم دعا بستة قداح فأقرع بينهم، فأعتق اثنين.

---

(١) هق: (١٠/٢٨٦).

(٢) هق: (١٠/٢٨٦)، عبد الرزاق (٩/١٥٩-١٦٠/١٦٧٥١-١٦٧٥٢).

(٣) تقدم تخريجه في الحديث الذ قبله.

قال سليمان بن موسى: كنت أراجع مكحولا فأقول: إن كان ثمن عبد ألف دينار أصابته القرعة فذهب المال، فقال: قف على أمر رسول الله ﷺ.

قال ابن جريج: قلت لسليمان: الأمر يستقيم على ما قال مكحول، قال: كيف؟ قلت: يقامون قيمة، فإن زاد اللذان أعتقا على الثلث أخذ منهما، وإن نقصا، أعتق ما بقي أيضا بالقرعة، فإن فضل عليه، أخذ منه؛ قال: لم يبلغنا أن النبي ﷺ أقامهم.

قال إسماعيل القاضي: قد ذكر غير واحد في الأحاديث المسندة أن النبي ﷺ جزأهم، فهذا يدل على القيمة؛ ولو لم يذكر التجزئة في الحديث، لعلم أن القيمة لا بد منها إذا كان الواجب في ذلك إخراج الثلث فإن استوى الرقيق، كانوا على العدد؛ وإن لم يستووا، كانوا على القيمة على ما فسره ابن جريج وهو قول مالك.

حدثنا سعيد، وعبد الوارث، قالا حدثنا قاسم ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد، عن أيوب، وعن كثير بن شبطير أن الحسن حدث به عن عمران بن حصين وكان يراه ويقضي به.

وحدثنا سعيد، وعبد الوارث، قالا حدثنا قاسم، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد، عن أيوب، عن يحيى، قال: ذهب بعض الناس إلى أن يراجع محمدا فيه، فقال: لو لم يبلغني عن النبي ﷺ لكان رأيي.

قال أبو عمر:

اختلف العلماء في الرجل يعتق عند موته عبيدا له في مرضه، ولا مال له غيرهم، أو يوصي بعتقهم كلهم ولا مال له غيرهم؛ فقال

مالك، والشافعي، وأصحابهما بهذا الأثر الصحيح وذهبوا إليه، وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، والطبري، وجماعة من أهل الرأي والأثر.

ذكر ابن عبد الحكم قال: من أعتق عبيدا له عند الموت ليس له مال غيرهم، قسموا ثلاثا، ثم يسهم بينهم فيعتق ثلثهم بالسهم، ويرق ما بقي؛ وإن كان فيهم فضل، رد السهم عليهم فأعتق الفضل وسواء ترك مالا غيرهم أو لم يترك، قال: ومن أعتق رقيقا له عند الموت وعليه دين يحيط بنصفهم، فإن استطاع أن يعتق من كل واحد نصفه ، فعل ذلك بهم.

قال: ومن قال: ثلث رقيقي حر، أسهم بينهم، وإن أعتقهم كلهم، أسهم بينهم إذا لم يكن له مال غيرهم، وإن قال: ثلث كل رأس حر أو نصفه ، لم يسهم بينهم.

وقال ابن القاسم: كل من أوصى بعتق عبيده أو بتل عتقهم في مرضه ولم يدع غيرهم، فإنه يعتق بالسهم ثلثهم؛ وكذلك لو ترك مالا والثلث لا يسعهم، لعتق مبلغ الثلث منهم بالسهم؛ وكذلك لو أعتق منهم جزءا سماه، أو عددا سماه؛ وكذلك لو قال رأس منهم حر، فبالسهم يعتق منهم من يعتق إن كانوا خمسة فخمسهم، أو ستة فسدسهم، خرج لذلك أقل من واحد أو أكثر؛ ولو قال عشرة وهم ستون عتق سدسهم، أخرج السهم أكثر من عشرة أو أقل وهذا كله مذهب مالك.

قال أبو عمر:

لم يختلف مالك وأصحابه في الذي يوصي بعتق عبيده في مرضه ولا مال له غيرهم، أنه يقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالسهم، وكذلك لم

يختلف قول مالك وجمهور أصحابه أن هذا حكم الذي يعتق عبيده في مرضه عتقا بتلا ولا مال له غيرهم.

وقال أشهب وأصبغ: إنما القرعة في الوصية، وأما في البتل، فهم كالمدبرين.

قال أبو عمر:

حكم المدبرين عندهم إذا دبرهم سيدهم في كلمة واحدة؛ أنه لا يبدأ بعضهم على بعض، ولا يقرع بينهم ويفض الثلث على جميعهم بالقيمة، فيعتق من كل واحد حصته من الثلث، وإن لم يدع مالا غيرهم، عتق ثلث كل واحد؛ وإن دبر في مرضه واحدا بعد واحد، بدأ الأول فالأول، كما لو دبرهم في الصحة أو في مرض ثم صح.

قال أبو عمر:

قول أشهب وأصبغ هذا خلاف السنة، ولأن الحديث إنما ورد في رجل أعتق في مرضه ستة مملوكين لا مال له غيرهم، وهو أيضا مخالف لقول أهل الحجاز، ومخالف لقول أهل العراق.

وذكر ابن حبيب عن ابن القاسم، وابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، قالوا: إذا أعتق الرجل في مرضه عبيدا له عتقا بتلا، أو أوصى لهم بالعتاقة كلهم أو بعضهم سماهم أو لم يسمهم؛ إلا أن الثلث لا يحملهم، أن السهم يجزئ فيهم كان له مال سواهم أو لم يكن.

قال ابن حبيب: وقال ابن نافع: إن كان له مال سواهم، لم يسهم بينهم وأعتق من كل واحد ما ينوبه؛ وإن لم يكن له مال سواهم أو كان له مال تافه، فإنه يقرع بينهم.

وقال الشافعي: وإذا أعتق الرجل في مرضه عبيدا له عتق بتات انتظر بهم، فإن صح، عتقوا من رأس ماله، وإن مات ولا مال له غيرهم أقرع بينهم فأعتق ثلثهم، قال الشافعي: والحجة في أن العتق البتات في المرض وصية: أن رسول الله ﷺ أقرع بين ستة مملوكين أعتقهم الرجل في مرضه، وأنزل عتقهم وصية فأعتق ثلثهم قال: ولو أعتق في مرضه عبيدا له عتق بتات وله مدبرون وعبيد أوصى بعتقهم بعد موته بدئ بالذين بت عتقهم، لأنهم يعتقون عليه إن صح، وليس له الرجوع فيهم بحال؛ قال الشافعي: والقرعة أن تكتب رقاع ثم تكتب أسماء العبيد ثم تبندق بنادق من طين، ويجعل في كل رقعة بندقة؛ ويجزأ الرقيق أثلاثا، ثم يؤمر رجل لم يحضر الرقاع فيخرج رقعة على كل جزء بعينه، وإن لم يستووا في القيمة، عدلوا وهم قليل الثمن إلى كثير الثمن، وجعلوا ثلاثة أجزاء قلوا أو كثروا إلا أن يكونوا عبدين، فإن وقع العتق على جزء فيه عدة رقيق أقل من الثلث، أعيدت القرعة بين السهمين الباقيين؛ فأيهم وقع عليه، عتق منه باقي الثلث؛ وقول أحمد بن حنبل في هذا كله كقول الشافعي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه فيمن أعتق عبيدا له في مرضه ولا مال له غيرهم أنه يعتق من كل واحد منهم ثلثه، ويسعى في ثلثي قيمته الورثة. قال أبو حنيفة: وحكمه ما دام يسعى حكم المكاتب.

وقال أبو يوسف ومحمد: هم أحرار وثلثا قيمتهم دين عليهم يسعون في ذلك حتى يؤدوه إلى الورثة.

قال أبو عمر:

وإنما حمل الكوفيين على ذلك أصلهم في أخبار الآحاد، لأنهم لا يقبلون منها ما عارضه شيء من معاني السنن المجتمع عليها، وقالوا:

من السنة المتفق عليها فيمن بتل عتق عبيده في مرضه وله مال يحملهم ثلثه أنهم يعتقون كلهم، والقياس على هذا إذا لم يكن له مال غيرهم: أن يعتق من كل واحد ثلث، فليس منهم أحد أولى من صاحبه.

قال أبو عمر:

رد الكوفيون هذه السنة ولم يقولوا بها ورأوا القرعة في ذلك من القمار الخطر، حتى لقد حكى مؤمل بن اسماعيل، عن حماد بن زيد، عن محمد بن ذكوان أنه سمع حماد بن أبي سليمان فذكر له الحديث الذي جاء في القرعة بين الأعبد، فقال: هذا قول الشيخ يعني إبليس، فقال له محمد بن ذكوان: وضع القلم عن ثلاثة، أحدهم المجنون حتى يفيق أي أنك مجنون، وكان حماد يصرع في بعض الأوقات ثم يفيق، فقال له حماد: ما دعاك إلى هذا؟ فقال له محمد بن ذكوان: وأنت ما دعاك إلى هذا؟

قال أبو عمر:

في قول الكوفيين في هذا الباب، ضروب من الخطأ والاضطراب، مع خلاف السنة في ذلك، وقد رد عليهم في ذلك جماعة من المالكيين والشافعيين وغيرهم، منهم إسماعيل وغيره. وحكمهم بالسعاية فيه ظلم لأنهم أحالوهم على سعاية لا يدري ما يحصل منها؟ وظلم للورثة، إذ أجازوا عليهم في الثلث عتق الجميع بما لا يدرى أيضا أيحصل أم لا؟ وظلم للعبيد، لأنهم ألزموا مالا من غير جناية، وبين الشافعي ومالك في هذا الباب من فروعه تنازع ليس هذا موضع ذكره، لتشعب القول فيه.

قال أبو عمر:

أما القول في هذا الباب بالقرعة، فقد احتج فيه الشافعي وغيره بقول الله عز وجل: ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ [آل

عمران: ٤٤)]. وبقوله عز وجل: ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾ [الصافات: (١٣٩ ـ ١٤٠ ـ ١٤١)]. وكفى بحديث النبي ﷺ في الذي أعتق ستة مملوكين له عند موته لا مال له غيرهم، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم فأعتق ثلثهم. وبأنه كان يقرع بين نسائه أيتهن يخرج بها إذا أراد سفرا لاستوائهم في الحق لهن(١). وبإجماع العلماء على أن دورا لو كانت بين قوم، قسمت بينهم و أقرع بينهم في ذلك؛ وهذا طريق الشركة في الأملاك التي تقع فيها القسمة بالقرعة على قدر القيمة، لأن حق المريض الثلث، وحق الورثة الثلثان؛ فصار بمنزلة شريكين لأحدهما سهم، وللآخر سهمان؛ كما لو أن الميت وهب العبيد كلهم لقوم ثم مات، لقسموا بين القوم وبين الورثة بالقرعة هكذا، وإنما نفر أبو حنيفة ومن قال بقوله من هذا القول، لأنهم جعلوا هذا بمنزلة من أعتق ثلث كل عبد من عبيده، فلم يجز أن يعتق بالقرعة بعضهم، فغلطوا ههنا في التشبيه والله المستعان.

أخبرنا فائق مولى أحمد بن سعيد عنه، عن عبد الملك بن بحر بن شاذان، عن محمد بن إسماعيل الصائغ، عن الحسن بن علي الحلواني، قال حدثنا عفان بن مسلم، قال أخبرنا سليم، قال حدثنا ابن عون ، قال : قال لي محمد جاءني خالد فقال: أرأيت الذين قالوا في القرعة إنه أقرع بينهم، فقلت له : إن نقصا برأيك أن ترى أن رأيك أفضل من رأي رسول الله ﷺ وأصحابه، ولولا أنه كان في بيتي لأسمعته غير ذلك.

(١) حـم (٦/١١٧-١٩٤-١٩٥-١٩٧)، خ (٥/ ٢٧٢/ ٢٥٩٣)، م (٤/ ١٨٩٤/ ٢٤٤٥)، د (٢/٦٠٣/ ٢١٣٨)، جه (١/ ٦٣٤/ ١٩٧٠) من حديث عائشة.

قال أبو عمر:

في هذا الحديث أيضا من الفقه إبطال السعاية، ورد لقول العراقيين في ذلك: لأن رسول الله ﷺ لم يجعل على أولئك العبيد سعاية.

وفيه دليل على أن أفعال المريض كلها من عتق وهبة وعطية ووصية لا يجوز منها أكثر من الثلث، وأن ما بتله في مرضه حكمه حكم الوصية، وعلى ذلك جماعة فقهاء الأمصار، وخالفهم في ذلك أهل الظاهر وطائفة من أهل النظر، والحجة عليهم بينة بهذا الحديث.

وفيه أيضا دليل على أن الوصية جائزة لغير الوالدين والأقربين، لأن العبيد عتقهم في المرض وصية لهم، ومعلوم أنهم لم يكونوا بوالدين لمالكهم المعتق لهم ولا بأقربين له.

وقد مضى ذكر الوصايا ممهدا في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله.

ما جاء فيمن أعتق شركا له في عبد

[٨] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال من أعتق شركا له في عبد فكان له مال ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم، وأعتق عليه العبد. والا فقد عتق منه ما عتق[١].

هكذا قال يحيى في هذا الحديث: من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد؛ وتابعه ابن القاسم، وابن وهب، وابن بكير في بعض الروايات عنه. وقال القعنبي من أعتق شركا له في مملوك ، أقيم عليه قيمة عدل، ولم يقل فكان له مال يبلغ ثمن العبد، وقد تابعه بعضهم أيضا عن مالك؛ ومن ذكر هذه الكلمة فقد حفظ وجود، ومن لم يذكرها سقطت له ولم يقم الحديث؛ ولا خلاف بين أهل العلم أن هذه اللفظة مستعملة صحيحة، وان التقويم لا يكون إلا على الموسر الذي له مال يبلغ ثمن العبد كما قال هؤلاء في الحديث: يحيى ومن تابعه، وهذا الصحيح الذي لا شك فيه؛ وقد جود مالك رحمه الله حديثه هذا عن نافع وأتقنه، وبان فيه فضل حفظه وفهمه، وتابعه على كثير من معانيه عبيد الله بن عمر.

---

(١) حم: (٢/ ١١٢/ ١٥٦)، خ: (٥/ ١٨٩/ ٢٥٢٢)، م: (٢/ ١١٣٩/ ١٥٠١)
و (٣/ ١٢٨٦/ ١٥٠١[٤٧])، د: (٤/ ٢٥٦/ ٣٩٤٠)، جه: (٢/ ٨٤٤/ ٢٥٢٨) من طريق مالك بهذا الإسناد، وأخرجه: حم: (٢/ ٢-١٥-٧٧-١٠٥-١٤٢).
خ: (٥/ ١٨٩/ ٢٥٢٣-٢٥٢٤-٢٥٢٥)، م: (٢/ ١١٣٩/ ١٥٠١) .
و (٣/ ١٢٨٦/ ١٥٠١[٤٨-٤٩])، د: (٤/ ٢٥٧/ ٣٩٤١...٣٩٤٤).
ت: (٣/ ٦٢٩/ ١٣٤٦)، ن: (٧/ ٣٦٦/ ٤٧١٣)، وأخرجه من طرق عن نافع به: حم: (٢/ ٣٤)، خ: (٥/ ١٨٩/ ٢٥٢١)، م: (٣/ ١٢٨٧/ ١٥٠١[٥٠-٥١]).
د: (٤/ ٢٥٨/ ٣٩٤٦-٣٩٤٧)، ت: (٣/ ٦٣٠/ ١٣٤٧)، ن: (٧/ ٣٦٥/ ٤٧١٢) من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

وأما أيوب فلم يقمه وشك منه في كثير، وهذا حديث في ألفاظه أحكام عجيبة، منها ما اتفق عليه أهل العلم، ومنها ما اختلفوا فيه؛ وقد اختف في كثير من ألفاظه عن ابن عمر، وعن سالم ابنه، وعن نافع مولاه؛ ونحن نذكر ما بلغنا من ذلك، ونذكر ما للعلماء في تلك المعاني من التنازع والوجوه بأخصر ما يمكننا وبالله توفيقنا لا شريك له.

فأما رواية أيوب عن نافع في هذا الحديث، فحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن زرارة، قال حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: من أعتق نصيبا، أو قال شقصا، أو قال شركا له في عبد، فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة عدل، فهو عتيق، وإلا فقد عتق منه ما عتق . قال أيوب وربما قال نافع هذا في الحديث، وربما لم يقله، فلا أدري أهو في الحديث أم لا؟ قال حدثنا نافع من قبله: فقد عتق منه ما عتق[1].

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد ابن بكر بن عبد الرزاق، قال أخبرنا سليمان بن الأشعث، قال حدثنا سليمان بن داود العتكي، قال حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بهذا الحديث؛ قال فلا أدري أهو في الحديث أم شيء قاله نافع: وإلا فقد عتق منه ما عتق[1].

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا عبد الله بن محمد، ومحمد بن يحيى، ومحمدبن محمد، وأحمد بن عبد الله،

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

قالوا حدثنا أحمد بن خالد، قال حـدثنا الحسن بن أحمد، قال حدثنا محمد بن عبيد، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ من أعتق شركا في عبد أو مملوك، فهو عتيق. قال أيوب قال نافع، وإلا فقد عتق منه ما عتق؛ قال أيوب فلا أدري أهو في الحديث أو قول نافع؟[1].

قال أبو عمر:

كان أيوب يشك في هذه الكلمة من هذا الحـديث : قوله والا فقد عتق منه ما عتق. وهذه أيضا كلمة توجب حكما كثيرا، وقد اختلفت فيها الآثار عن النبي ﷺ، واختلف فيها علماء الأمصار على ما سنبينه بعد الفراغ من تهذيب ألفاظ هذا الحديث إن شاء الله. وقد كان بعض من ينكر قوله: فقد عتق ما عتق، يحتج بما رواه عبد الله بن نمير، عن حجـاج بن أرطاة، عن القاسم بن عـبدالرحـمن، عن نافع، عن ابن عمر، قال : قال رسول الله ﷺ: من أعتق شقصا له في عبد، ضمن لأصحابه في ماله إن كان له مال؛ قال نافع وقال ابن عمر فان لم يكن له مال، سعـى العبد [2]؛ قال فلو كـان في الخبر: فـقد عـتق منه ما عتق، ما جعل ابن عمر على العـبد سعاية. قال وقد رواه جويرية عن نافع ، عن ابن عمر ولم يذكر: والا فقد عتق منه ما عتق. وقد روى هذه اللفظات وهذه الكلمـات أعني قوله والا فـقد عـتق منه ما عـتق مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر؛ وهو معنى مـا جاء به يحيى بن سعيد عن نافع في هذا الحديث؛ ومن شك فليس بشاهد، ومن حفظ ولم يشك فهو الشاهد الذي يجب العـمل بما جاء به؛ وقد كان يحيى

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٢) فيه حجاج بن أرطاة والحديث تقدم تخريجه في حديث الباب من طرق أخرى.

ابن سعيد يقول مالك أثبت عندي في نافع من أيوب وغيره، وقد تابع عبيد الله بن عمر مالكا على هذه الزيادة وإن كان قد اختلف فيها على عبيد الله: فبعضهم يسوقها عنه، وبعضهم يقصر عنها؛ ومن قصر ولم يذكر فليس بشاهد: أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد؛ وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال أخبرنا محمد بن معاوية، قالا حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا اسماعيل ابن مسعود، قال حدثنا خالد، قال حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن عبدالله، أن رسول الله ﷺ قال: من كان له شرك في عبد فأعتقه فقد عتق، فان كان له مال قوم عليه قيمة عدل، وإن لم يكن مال، فقد عتق منه ما عتق(١). وهذا كرواية، مالك سواء، أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، قال حدثنا عيسى بن يونس، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: من أعتق شركا من مملوك، فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه، وإن لم يكن له مال عتق نصيبه(١). وهذا مثل رواية مالك سواء في المعنى.

وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو أسامة، وابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ من أعتق شركا له في مملوك، فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه، قال يقوم قيمة عدل على المعتق، فان لم يكن له مال، فقد عتق منه ما عتق(١).

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

فهؤلاء كلهم قد ذكروا هذه الكلمـات في هذا الحديث عن عبيدالله قوله وإن لم يكن له مال، فقد عتق منه ما عتق كما قال مالك. وهذا الموضع هو موضع الحكم على المعتق المعسر الذي لا مال له، وفيه نفي الاستسعاء، وفي هذا الموضع اختلفت الآثار، وفقهاء الأمصار، وروى هذا الحديث يحيى بن سعيد القـطان، وبشر بن المفضل، عن عبيد الله ابن عمر باسناده لم يذكـرا فيه الحكم في المعتق المعـسر، وإنما قالا من أعتق شركا له في عـبد، فعليه عتقـه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه لم يزيدا على هذا المعنى؛ ومن قـصر عمـا جاء به غـيره فليس بحـجة، والحجـة فيمـا أثبت المثبت الحافـظ العدل المتقن ، لا فـيما قـصر عن المقصر؛ وقد روِى هذا الحديث زهير بن معاوية، عن عبيد الله بن عمر باسناده، وقال فيه فان لم يكن له مال عتق نصيبه. وهذا موافق لما قال أبو أسامة، وابن نمير، وعيـسى بن يونس، وخالد الواسطي، ومحمد ابن عبيد الطنافـسي، عن عبيد الله وهو الصحيح؛ لاجتـماع الجماعة الحفاظ من أصحاب عبيد الله على ذلك، ولموافقة ما جاء به من ذلك مالك رحمه الله.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا مـحمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنـا محمود بن خالد، قـال حدثنا يزيد بن هارون، قال حدثنا يحيى بن سعـيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمعنى حديث عبيد الله قاله أبو داود(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا حـمزة بن محمد؛ وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قالا حدثنا أحمد بن شعيب، قـال حدثنا أحمد بن سليمـان، قال حدثنا يزيد بن هارون،

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن نافع، أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول: قال رسول الله ﷺ من أعتق نصيبا في إنسان كلف عتق ما بقي منه، فإن لم يكن له مال، فقد جاز ما صنع[١]. ورواه عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ من أعتق نصيبا له في انسان كلف عتق ما بقي. قال نافع فان لم يكن عنده ما يعتقه، جاز ما صنع. ذكره النسوي عن حسين بن منصور، عن ابن نمير. وروى هذا الحديث معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، وأيوب بن موسى، وجويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر، وداود العطار، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، وابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن ابن عمر[١]. فذكروا كلهم الحكم في الموسر أنه يقوم ويعتق عليه إن كان له مال، وسكتوا عن الحكم في المعسر فلم يقولوا وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق كما قال مالك، وعبيد الله؛ ولم يزيدوا على حكم الموسر. وفي رواية معمر عن الزهري عتق ما بقي في ماله إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد. وبعضهم يقول فيه عن عبد الرزاق اقيم ما بقي، والمعنى واحد؛ وهذا لفظ يوجب تقويمه على أنه معتق نصفه، أو معتق بعضه؛ وأما ما ذكرنا من اختلاف الآثار في هذه الكلمة الموجبة لنفوذ عتق نصيب المعتق المعسر دون شيء من استسعاء وغيره، فإن أبا هريرة روى في هذا المعنى عن النبي ﷺ خلاف ما رواه ابن عمر. واختلف في حديثه أيضا في ذلك أكثر من الاختلاف في هذا، وهو حديث يدور على قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة واختلف أصحاب قتادة عليه في الاستسعاء، وهو الموضع المخالف لحديث ابن عمر من رواية مالك وغيره: حدثنا عبد الوارث ابن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو يحيي بن أبي

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

مسرة، قال حدثنا الحميدي، قال حـدثنا سفيان بن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة، ويحـيى بن صبيح، عن قتـادة، عن النضر بن انس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال أيما عبد كان بين رجلين، فأعتق أحدهـما نصيبه، فإن كان مـوسرا قوم عليه، وإلا سعى العبد غير مشقوق عليه(١).

وحدثنا عـبد الوارث بن سفيـان، قال حدثنا قاسم بن أصـبغ، قال حدثنا أبـو العباس الكديمي، قـال حدثنا روح بن عـبادة، قـال حدثنا سعيـد بن أبي عروبة. عن قتادة، عن النضـر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من أعتق شـقصا من مملوك، فعليه خلاصه من ماله، فإن لم يكن له مال، قوم المملوك قيمة عدل، ثم استسعى غير مشقوق عليه(١). وكذلك رواه يزيد بن زريع،

---

(١) حم: (٢/ ٢٥٥-٤٢٦-٤٧٢)، خ: (٥/ ١٦٦/ ٢٤٩٢) و (٥/ ١٩٦/ ٢٥٢٧).
م: (٢/ ١١٤٠/ ١٥٠٣) و (٣/ ١٢٨٧/ ١٥٠٣[٥٤-٥٥]).
د: (٤/ ٢٥٥/ ٣٩٣٨/ ٣٩٣٩)، ت: (٣/ ٦٣٠/ ١٣٤٨).
جه: (٢/ ٨٣٣/ ٢٥٢٧)، حب: الإحسان (١٠/ ١٥٧/ ٤٣١٨-٤٣١٩) .
ن: في الكبرى (٣/ ١٨٥/ ٣٩٦٣-٣٩٦٤) من طرق عن سـعيد بن أبي عـروبة بهذا الإسناد وأخرجه: حم: (٢/ ٣٤٧)، د: (٤/ ٢٥٢/ ٣٩٣٤)، من طريق همام ثنا قتادة عن النضر بن أنس به وأخرجه : خ: (٥/ ١٧٢/ ٢٥٠٤) و(٥/ ١٩٥/ ٢٥٢٦)، م: (٢/ ١١٤١/ ١٥٠٣[٤]) من طريق جـرير بن حازم عن قـتادة به وأخـرجه: د: (٤/ ٢٥٤/ ٣٩٣٧)، ن: في الكبـرى (٣/ ١٨٥/ ٤٩٦٥) من طريق أبان ثنا قتادة به وأخرجه: م: (٢/ ١١٤٠/ ١٥٠٢[٢])
و (٣/ ١٢٨٧/ (١٥٠٢[٥٢]-١٥٠٣[٥٣])، د: (٤/ ٢٥٣/ ٣٩٣٥)،
ن: في الكبرى (٣/ ١٨٦/ ٤٩٦٦)، من طريق شعبة عن قتادة وأخرجه:
د: (٤/ ٢٥٣/ ٣٩٣٦)، ن: في الـكبـرى (٣/ ١٨٦/ ٤٩٦٧-٤٩٦٨) من طريـق هشـام الدسـتوائي عن قـتادة إلا أن النسـائي لم يذكـر النضر بن أنس وأ خـرجه: ن: في الكبـرى (٣/ ١٨٥/ ٤٩٦٢) من طريق عبدة بن سعيد عن قتـادة به وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٣/ ١٠٧/ ٤٦٨٩) من طريق الحجاج بن أرطاة عن قتـادة به وانظر الكلام حول هذا الحديث في الفتح (٥/ ١٩٧-٢٠٠).

وعبدة بن سليمان، وعلي بن مسهر، ومحمد بن بشر، ويحيى بن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة، كما رواه روح بن عبادة سواء حرفا بحرف، ولم يختلف على سعيد بن أبي عروبة في هذا الحديث في ذكر السعاية فيه على حسبما ذكرنا. وتابعه أبان العطار، عن قتادة، على مثل ذلك: حدثناه عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا ابان يعني العطار، قال حدثني قتادة عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ من أعتق شقصا له في مملوك، فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال، وإلا استسعى العبد غير مشقوق عليه[1].

قال ابوداود ورواه جرير بن حازم، وموسى بن خلف، عن قتادة باسناده مثله، وذكر فيه السعاية؛ رواه هشام الدستوائي، وشعبة، وهمام، عن قتادة باسناده مثله لم يذكروا فيه السعاية: أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قالا جميعا حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا معاذ بن هشام، قال حدثني أبي ، عن قتادة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: من أعتق شقصا من مملوك، عتق من ماله إن كان له مال[1]. هكذا قال ابن المثنى: قتادة ، عن بشير بن نهيك لم يذكر النضر بن أنس، وهو خطأ منه أو من معاذ بن هشام؛ ورواه روح بن عبادة، وغيره، عن هشام، عن قتادة، عن النضر، عن بشير، عن أبي هريرة كما رواه سائر أصحاب قتادة[1].

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث قبله.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا احمد بن شعيب النسائي، قال أخبرنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، قالا حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في المملوك بين الرجلين، فيعتق أحدهما نصيبه، قال: يضمن[1]. أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق بن داسة التمار، قال حدثنا ابوداود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، قال حدثنا محمد بن كثير، قال أخبرنا همام، عن قتادة، عن النضر بن انس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، أن رجلا أعتق شقصا من غلام، فأجاز النبي ﷺ عتقه، وغرمه بقية ثمنه[1].

وأخبرنا احمد بن قاسم بن عبد الرحمن، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا عبد العزيز بن أبان؛ وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا ابن سويد بن منجوف، قال حدثنا روح، قالا جميعا حدثنا هشام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك؛ عن أبي هريرة، قال قال رسول الله ﷺ من أعتق شقصا له من مملوك، فهو حر من ماله إن كان له مال، وقال روح عتق من ماله ان كان له مال[1].

قال أبو عمر:

فاتفق شعبة وهشام وهمام على ترك ذكر السعاية في هذا الحديث، والقول قولهم في قتادة عند جميع أهل العلم بالحديث إذا خالفهم في

(١) تقدم تخريجه في الحديث قبله.

قتادة غيرهم، وأصحاب قتادة الذين هم حجة فيه، هؤلاء الثلاثة: شعبة، وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة؛ فإن اتفقوا لم يعرج على من خالفهم في قتادة، وان اختلفوا نظر، فإن اتفق منهم اثنان وانفرد واحد، فالقول قول الاثنين لا سيما إن كان أحدهما شعبة؛ وليس احد بالجملة في قتادة مثل شعبة، لأنه كان يوقفه على الاسناد والسماع؛ وهذا الذي ذكرت لك، قول جماعة أهل العلم بالحديث؛ وقد اتفق شعبة وهشام في هذا الحديث على سقوط ذكر الاستسعاء فيه، وتابعهما همام، وفي هذا تقوية لحديث ابن عمر، وهو حديث مدني صحيح، لا يقاس به غيره، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب، وبالله التوفيق.

وقد روى شعبة عن خالد الحذاء، عن أبي بشر العنبري، عن ابن التلب، عن أبيه، عن النبي ﷺ أن رجلا أعتق نصيبه من مملوك، فلم يضمنه النبي عليه السلام(١).

وهذا عند جماعة العلماء على المعسر، لأن الموسر لم يختلفوا في تضمينه، وأنه يلزمه في العتق، إلا ما لا يلتفت إليه من شذوذ القول. ونحن نذكر ما انتهى الينا من اختلاف العلماء في ذلك هنا إن شاء الله.

ومثل حديث ابن التلب عن أبيه في هذا الباب، قصة أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، وقد ذكرناها في باب أسلم من كتاب الصحابة والحمد لله.

---

(١) د: (٤/٢٥٩/٣٩٤٨)، ن: في الكبرى (٣/١٨٦/٤٩٦٩) وفيه ملقام بن التلب وهو مستور كما في التقريب (٢/٢١١) ومع ذلك فقد حسن الحافظ إسناده في الفتح (٥/٢٠٠).

وأما اختلاف الفقهاء في هذا الباب، فان مالكا وأصحابه يقولون إذا أعتق المليء الموسر شقصا له في عبد فلشريكه أن يعتق بتلا، وله أن يقوم؛ فان أعتق نصيبه كما أعتق شريكه قبل التقويم، كان الولاء بينهما، كما كان الملك بينهما؛ وما لم يقوم ويحكم بعتقه، فهو في جميع أحكامه كالعبد؛ وإن كان المعتق لنصيبه من العبد عديما لم يعتق غير حصته، ونصيب الآخر رق له، ويخدم العبد هذا يوما، ويكسب لنفسه يوما، أو يقاسمه كسبه؛ وان كان المعتق مليا ببعض شريكه، قوم عليه قدر ما معه، ورق بقية النصيب لربه؛ ويقضي عليه في ذلك، كما يقضي في سائر الديون الثابتة اللازمة والجنايات؛ ويباع عليه شوار بيته، وماله بال من كسوته؛ والتقويم أن يقوم نصيب صاحبه يوم العتق قيمة عدل، ثم يعتق عليه؛ وكذلك قال داود وأصحابه في هذه المسألة، إلا أنه لا يعتق عليه حتى يؤدي القيمة إلى شريكه، وهو قول الشافعي في القديم؛ وقال الشافعي: من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة عدل، وأعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد، والا فقد عتق منه ما عتق؛ قال وهكذا روى ابن عمر عن النبي ﷺ. قال ويحتمل قوله عليه السلام في عتق الموسر معنيين، احدهما: أنه يعتق بالقول مع دفع القيمة، والآخر أنه يعتق بالقول إذا كان المعتق موسرا في حين العتق؛ وسواء أعسر بعد ذلك قبل التقويم، أم لا: ويكون العبد حرا كله بالعتق في حين العتق، فان قوم عليه في الوقت، أخذ ماله، وان تركه حتى أعسر اتبعه بما قد ضمن ؛ قال المزني في القول الاول قال في كتاب الوصايا: وقال في كتاب اختلاف الحديث يعتق كله يوم تكلم بالعتق، وكذلك قال في كتاب اختلاف أبي حنيفة، وابن أبي ليلى. وقال أيضا ان مات المعتق أخذ بالذمة من رأس المال، لا يمنعه الموت حقا لزمه، كما لو جنى جناية؛ والعبد حر في شهادته،

وحدوده، وميراثه، وجنايته قبل القيمة وبعدها؛ قال المزني قد قطع بأن هذا المعنى اصح في أربعة مواضع، وهو القياس على اصله؛ وقد قال لو أعتق الثاني كان عتقه باطلا، وفي ذلك دليل على زوال ملكه، لأنه لو كان ملكه ثابتا لنفذ عتقه؛ وتحصيل مذهب الشافعي ما قاله في الجديد: أنه إذا كان المعتق لحصته من العبد موسرا، عتق جميعه حين أعتقه، وهو حر من يومئذ، ويورث، وله ولاؤه؛ ولا سبيل للشريك على العبد، وعليه قيمة نصيب شريكه، كما لو قتله وجعل عتقه اتلافا؛ هذا كله إن كان موسرا في حين العتق للشقص، وسواء أعطاه القيمة أو منعه، وان كان معسرا فالشريك على ملكه يقاسمه كسبه، أو يخدمه يوما ويخلي لنفسه يوما ولا سعاية عليه.

قال أبو عمر: من حجة من ذهب إلى قول الشافعي هذا، قول رسول الله ﷺ في حديث أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «من أعتق نصيبا له في عبد، فان كان له مال يبلغ ثمنه بقيمة عدل فهو عتيق»(١). وحديث ابن أبي ذئب عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من أعتق شركا في مملوك. وكان للذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه، فهو يعتق كله» (١)؛ ومنهم من يقول: عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: من أعتق شقصا له في عبد ضمن لشريكه في ماله إن كان له مال(١)؛ قالوا: فقوله ﷺ فهو يعتق كله. وقوله فهو عتيق. يوجب ان يكون عتيقا كله في وقت وقوع العتق، ولا ينتظر به قضاء ولا تقويم إذا كان المعتق موسرا، لتثبت له حرمة الحرية من ساعته في جميع أحكامه، اتباعا للسنة في ذلك؛ لأنه معلوم ان التقويم والحكم به إنما هو تنفيذ لما قد وجب بالعتق في حينه. ومن حجة مالك ومن

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

تابعه على ما ذكرنا من قوله في هذا الباب في العبد المعتق بعضه، أنه لا يعتق على معتق حصته منه حتى يقوم، ويحكم بذلك عليه؛ فإذا تم ذلك، نفذ عتقه حينئذ؛ فمن حجتهم في ذلك قوله ﷺ في حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وأعتق عليه العبد» (١)؛ قالوا فلم يقض رسول الله ﷺ بعتق العبد إلا بعد أن يأخذ الشركاء حصصهم، فمن أعتقه قبل ذلك، فقد خالف نص السنة في ذلك؛ قالوا ومعلوم أنه يعتق على الانسان ما يملكه لا ملك غيره؛ وإنما يملكه باداء القيمة إلى شريكه إذا طلب الشريك ذلك؛ ألا ترى أنه لو كان معسرا لا يحكم عليه بعتق؟ وفي ذلك دليل واضح على استقرار ملك الذي لم يعتق بغير عتق شريكه لنصيبه؛ وإذا كان ملكه ثابتا مستقرا، استحال أن يعتق على الآخر ما لم يملكه؛ فإذا قوم عليه وحكم بأداء القيمة إليه، ملكه ونفذ عتق جميعه بالسنة في ذلك، والسنة في هذا كالسنة في الشفعة؛ لأن ذلك كله نقل ملك بعوض على غير تراض، أحكمته الشريعة وخصته إذا طلب الشريك أو الشفيع ما لهما من ذلك؛ وليس ما رواه ايوب من قوله فهو عتق، مخالفا لما رواه مالك؛ بل هو مجمل فسره مالك في روايته، ومبهم أوضحه؛ لأنه يحتمل قوله فهو عتيق كله، أو فهو معتق كله اي بعد دفع القيمة إلى الشركاء؛ واكثر أحوالهم في ذلك، أن يحتمل الحديث الوجهين جميعا؛ فإذا احتملهما، فمعلوم أن العبد رقيق بيقين، ولا يعتق إلا بيقين؛ واليقين ما اجتمع عليه من حريته بعد دفع القيمة، وهو أحد قولي الشافعي، ولم يختلف قول الشافعي: إن

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

المعتق لحصته من عبد بينه وبين غيره وهو معسر في حين تكلم بالعتق، أنه لا شيء عليه من سعـاية ولا غيرها ، وأنه لا يعتق من العبـد غير تلك الحصة؛ وهو قول مالك في عتق المعسر، وقول أحمد بن حنبل، واسحاق، وأبي ثـور، وأبي عبيد، وداود، والطبـري؛ وقال مالك ان مات المعـتق الموسر قبل أن يـحكم عليه بعتق البـاقي، لم يحكم على ورثته بعتق ذلك. وقـال الشافعي يحكم بعتـقه إذا مات ولو أتى على تركته، إلا ان يعتق في المرض، فيقوم في الثلث. وقال سفيان إن كان للمعتق حصته من العبد مال، ضمن نصيب شريكه ولم يرجع به على العبد، ولا سعاية على العـبد، وكان الولاء له وإن لم يكن له مال فلا ضمـان عليه وسـواء نقص من نصيب الآخر، أو لم ينـقص، ويسعى العبد في نصـف قيمته حـينئذ؛ وكذلك قال أبو يوسف، ومـحمد بن الحسن، وفي قولهم يكون العبد كله حرا سـاعة أعتق الشريك نصيبه، فان كان موسرا ضمن لشريكه قيمة نصف عبده، وان كان معسرا سعى العـبد في ذلك الذي لم يعـتق، ولا يرجع على أحـد بشيء؛ والولاء كله للمعتق، وهو بمنزلة الحر في جمـيع أحكامه ما دام في سعايته من يوم أعتق، يرث ويورث؛ وعن ابن شبـرمة، وابن أبي ليلى مثله، إلا انهما جعـلا للعبد ان يرجع على المعتق بما سعى فيـه متى أيسر، وقد جاء عن ابن عـباس انه جعل المعـتق بعضـه حرا في جمـيع أحكامه. وقال أبو حنيـفة إذا كان العـبد بين اثنين فأعتق أحـدهما نصيـبه وهو موسر، فـان الشريك بالخيار: إن شاء أعتق نصـيبه كما أعتق صـاحبه وكان الولاء بينهما؛ وان شاء استـسعى في نصف قيمته ويكون الولاء بينهما؛ وان شاء ضمن شريكه نصف قـيمته ويرجع الشريك بما ضمن من ذلك على العبد يستسعـيه فيه ان شاء ويكون الولاء كله للشريك، وهو عبـد مابقي عليـه من السعـاية شيء؛ وان كان المعـتق معـسرا،

فالشريك الآخر بالخيـار: ان شاء ضمن العبد نصف قيمتـه يسعى فيها والولاء بينهما، وان شاء أعتقه كما أعتق صاحبه والولاء بينهما؛ وقال أبو حنيفة العبد المستسـعى ما دام عليه سعاية بمنزلة المكاتب في جميع أحكامه، فان مات، أدى من ماله لسعايته، والباقي لورثته؛ وقد ذكرنا الاختلاف في هذه المسألة في المكاتب في باب هشام بن عروة في قصة بريرة، قال زفر يعتق العبد كله على المعتق حصـته، ويتبع بقيمة حصة شـريكه موسـرا كان أو مـعسـرا؛ وقد روي عن زفـر مثل قـول أبي يوسف.

قال أبو عـمر: لم يقـل زفر بحديث ابـن عمر، ولا بحـديث أبي هريرة في هذا الباب؛ وكـذلك أبو حنيفة لم يقل بواحـد من الحديثين على وجهه، وكل قول خالف السنة فمردود والله المستعان.

وقد قيل في هذه المسألة أقوال غير ما قلنا شاذة ليس عليها أحد من فقهاء الأمصار أهل الفتيا اليـوم، منها قول ربيعة بن عبدالرحمن، قال فمن أعـتق حصـة له من عبـد أن العتق باطل مـوسرا كان المـعتق أو معسرا، وهذا تجريد لرد الحـديث أيضا؛ وما أظنه عرف الحديث، لأنه لا يليق بمثله غيـر ذلك؛ وقد ذكر محـمد بن سيرين عن بعـضهم أنه جعل قـيمة حصـة الشريك في بيت المال، وهذا أيضـا خلاف السنة؛ وعن الشـعبي، وإبـراهيم، أنهمـا قـالا الولاء للمـعتق ضـمن أو لم يضمن؛ وهذا أيضا خلاف قوله ﷺ: الولاء لمن أعطى الثمن(١). فهذا حكم من أعتق حصة له من عبد بينه وبين غيره.

وأما من أعتق حصة من عبده الذي لا شـركة فيه لاحد معه ، فإن

---

(١) حم (٦/ ١٨٦)، خ (١٢/ ٥٢/ ٦٧٥٨)، د (٣/ ٣٣١/ ٢٩١٦) .
ت (٤/ ٣٨٠/ ٢٥٢١) و (٣/ ٥٥٧/ ١٢٥٦)، ن (٦/ ٤٧٥/ ٣٤٤٩) من حديث عائشة.

عامة العلماء بالحجاز والعراق يقولون يعتق عليه كله، ولا سعاية عليه؛ إلا ان مالكا قال ان مات قبل أن يحكم عليه لم يحكم عليه.

وقال أبو حنيفة يعتق منه ذلك النصيب. ويسعى لمولاه في بقية قيمته موسرا كان أو معسرا؛ وخالفه أصحابه فلم يروا في ذلك سعاية، وهو الصواب وعليه الناس. والحجة في ذلك، أن السنة لما وردت بأن يعتق عليه نصيب شريكه، كان أحرى بأن يعتق عليه فيه ملكه، لأنه موسر به مالك له ، وهذه سنة وإجماع؛ وفي مثل هذا قالوا ليس لله شريك. وقد جاء عن الحسن يعتق الرجل من عبده ما شاء، وهذا نحو قول أبي حنيفة، وروي مثله عن علي رضي الله عنه، وبه قال أهل الظاهر. كما يهب من عبده ما شاء، ورووا في ذلك خبرا عن اسماعيل بن أمية، عن أبيه، عن جده، أنه أعتق نصف عبد، فلم ينكر رسول الله ﷺ عتقه[1] ذكره أبو داود في السنن.

وعن الشعبي وعبيد الله بن الحسن مثل قول أبي حنيفة سواء. ومن الحجة أيضا في إبطال السعاية، حديث عمران بن حصين، أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند الموت، وليس له مال غيرهم، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم فأعتق ثلثهم، وأرق الثلثين ولم يستسعهم[1]، وقال الكوفيون في هذه أيضا يعتق العبيد كلهم، ويسعون في ثلثي قيمتهم للورثة؛ فخالفوا السنة أيضا برأيهم. وسنذكر هذا الحديث وما

---

(١) أخرجه: حم (٣/ ٤١٢)، عبد الرزاق (٩/ ١٤٨/ ١٦٧٠٥)، هق: (١٠/ ٢٧٤)، وقال: «تفرد به عمر بن حوشب وإسماعيل هو ابن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص وعمرو بن سعيد ليس له صحبة» وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٥١) :

«رواه أحمد وهو مرسل ورجاله ثقات ورواه الطبراني».

(٢) م: (٣/ ١٢٨٨/ ١٦٦٨)، د: (٤/ ٢٦٧/ ٣٩٥٨-٣٩٥٩-٣٩٦١).

ت: (٣/ ٦٤٥/ ١٣٦٤) ، ن: (٤/ ٣٦٦/ ١٩٥٧)، جه: (٢/ ٧٨٥/ ٢٣٤٥).

للعلماء في معناه من الأقوال في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله. قال أبو عمر: ومن ملك شقصا ممن يعتق عليه بأي وجه ملكه سوى الميراث، فانه يعتق عليه جميعه إن كان موسرا بعد تقويم حصة من شركه فيه، ويكون الولاء له، وهذا قول جمهور الفقهاء؛ فان ملكه بميراث، فقد اختلفوا في عتق نصيب شريكه عليه، وفي السعاية على حسب ما قدمنا من أصولهم؛ وفي تضمين رسول الله ﷺ المعتق لنصيبه من عبد بينه وبين غيره قيمة باقي العبد دون أن يلزمه الاتيان بنصف عبد مثله، دليل على أن من استهلك أو أفسد شيئا من الحيوان، أو العروض التي لا تكال ولا توزن؛ فإنما عليه قيمة ما استهلك من ذلك، لا مثله. وهذا موضع اختلف فيه العلماء، فذهب مالك وأصحابه إلى أن من أفسد شيئا من العروض التي لا تكال ولا توزن، أو شيئا من الحيوان، فإنما عليه القيمة لا المثل، بدليل هذا الحديث؛ قال مالك والقيمة أعدل في ذلك. وذهب جماعة من العلماء، منهم: الشافعي، وداود، إلى أن القيمة لا يقضى بها إلا عند عدم المثل؛ وحجتهم في ذلك ظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: (١٢٦)]. ولم يقل بقيمة ما عوقبتم به، وهذا عندهم على عمومه في الاشياء كلها على ما يحتمله ظاهر الآية. واحتجوا أيضا من الآثار بما حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثناأبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، قال أبو داود: وحدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا خالد، جميعا عن حميد، عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين جارية بقصعة لها فيها طعام، قال فضربت بيدها فكسرت القصعة، قال ابن المثنى في حديثه، فأخذ النبي ﷺ الكسرتين فضم إحداهما إلى الاخرى، وجعل يجمع

فيهما الطعام ويقول غارت أمكم! كلوا، فأكلوا حتى جاءت قصعتها التي في بيتها ثم رجع إلى حديث مسدد وقال : كلوا، وحبس الرسول القصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول، وحبس المكسورة في بيته(١). قال أبو داود: وحدثنا مسدد، قال حدثنا يحيي، عن سفيان، قال حدثني فليت العامري، قال أبو داود وهو أفلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة، قالت: قالت عائشة ما رأيت صانعا طعاما مثل صفية، صنعت لرسول الله ﷺ طعاما فبعثت به ، فأخذني أفكل فكسرت الاناء، فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت؟ قال إناء مثل إناء، وطعام مثل طعام(٢).

قال أبو عمر:

قوله ﷺ في هذا الحديث طعام مثل طعام، مجتمع على استعماله والقول به في كل مطعوم مأكول أو موزون، مأكول أو مشروب؛ انه يجب على مستهلكه مثله، لا قيمته على ما ذكرناه في باب زيد بن أسلم عند حديث أبي رافع، فاعلم ذلك.

وقال أبو عمر:

المثل لا يوصل إليه إلا بالإجتهاد، كما ان القيمة تدرك بالاجتهاد؛ وقد اجمعوا على المثل في المكيلات والموزونات متى وجد المثل، واختلفوا في العروض، واصح حديث في ذلك، حديث نافع، عن

---

(١) حم: (٣/ ١٠٥)، خ: (٩/ ٣٩٩/ ٥٢٢٥) و (٥/ ١٥٦/ ٢٤٨١).
د: (٣/ ٨٢٦/ ٣٥٦٧)، ت: (٣/ ٦٤٠/ ١٣٥٩)، ن: (٧/ ٨١/ ٣٩٦٥).
جه: (٢/ ٧٨٢/ ٢٣٣٤).

(٢) حم: (٦/ ١٤٨)، د: (٣/ ٨٢٧/ ٣٥٦٨)، ن: (٧/ ٨٢/ ٣٩٦٧)، وحسن الحافظ إسناده في الفتح (٥/ ١٥٨).

ابن عمر فيمن أعتق شقصا له في عبد، أنه يقوم عليه دون أن يكلف الاتيان بمثله، وقيمة العدل في الحقيقة مثل؛ وقد قال العراقيون في قول الله عز وجل ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: (٩٥)]. أن القيمة مثل في هذا الموضع، وأبى ذلك أهل الحجاز؛ وللكلام في ذلك موضع غير هذا.

واختلف الذين لم يقولوا بالسعاية في توريث المعتق بعضه إن مات له ولد وتوريثه منه، فروي عن علي رضي الله عنه قال: يرث ويورث بقدر ما أعتق منه. وعن ابن مسعود مثله، وبه قال عثمان البتى، والمزني؛ وقال الشافعي في الحديث يورث منه بقدر حريته، ولا يرث هو؛ وروي عن زيد بن ثابت أنه قال لا يرث ولا يورث، وهو قول مالك والشافعي في العراقي.

وقال ابن سريج فإذا لم يورث، احتمل ان يجعل ماله في بيت المال؛ وجعله مالك والشافعي في القديم لمالك باقيه. وقال أهل النظر من أصحاب الشافعي وغيرهم: هذا غلط، لأنه ليس لمالك باقيه على ما عتق منه ولاء، ولا رحم، ولا ملك؛ وهذا صحيح، وبالله التوفيق.

٥٩ - كتاب الأحكام

لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض

[١] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: إنما أنا بشر، وانكم تختصمون ، إلي فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا، فإنما أقطع له قطعة من النار(١).

هذا حديث لم يختلف عن مالك في إسناده فيما علمت ، ورواه كما رواه مالك سواء عن هشام بإسناده هذا جماعة من الأئمة الحفاظ، منهم: الثوري وابن عيينة والقطان وغيرهم. وقد رواه معمر عن الزهري عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة عن النبي ﷺ بمثل حديث هشام سواء، وقد روى هذا المعنى عن النبي ﷺ أبو هريرة كما روته أم سلمة.

و في هذا الحديث من الفقه أن البشر لا يعلمون ما غيب عنهم وستر من الضمائر وغيرها، لأنه قال ﷺ في هذا الحديث: إنما أنا بشر، أي إني من البشر، ولا أدري باطن ما تتحاكمون فيه عندي وتختصمون فيه إلي، وإنما أقضي بينكم على ظاهر ما تقولون وتدلون به من الحجاج، فإذا كان الأنبياء لا يعلمون ذلك، فغير جائز أن يصح دعوى ذلك لأحد غيرهم من كاهن أو منجم، وإنما يعلم الأنبياء من الغيب ما أعلموا به بوجه من وجوه الوحي.

---

(١) حم: (٦/٢٠٣-(٢٩٠-٢٩١)-٣٠٧-٣٠٨)، خ: (٥/٣٦١/ ٢٦٨٠).
م: (٣/١٣٣٧/١٧١٣)، د: (٤/١٢-١٤/٣٥٨٣)، ت: (٣/ ٦٢٤/١٣٣٩).
ن: (٨/ ٦٢٥/٥٤١٦)، جه: (٢/ ٧٧٧/ ٢٣١٧).

وفيه أن بعض الناس أدرى بموقع الحجة وتصرف القول من بعض. قال أبو عبيد: معنى قوله ألحن بحجته يعني أفطن لها وأجدى بها. قال أبو عبيدة: اللحن بفتح الحاء: الفطنة، واللحن بالجزم: الخطأ في القول. -وفيه أن القاضي إنما يقضي على الخصم بما يسمع منه من إقرار، أو إنكار أو- (*) بينات على حسب ما أحكمته السنة في ذلك، وفي ذلك رد وإبطال للحكم بالهوى، قال الله عز وجل: ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ ﴾ [ص: (٢٦)].

وقد احتج بعض أصحابنا بهذا الحديث في رد حكم القاضي بعلمه، لقوله: فأقضي له على نحو ما أسمع منه، ولم يقل على نحو ما علمت منه: قال: وإنما تعبدنا بالبينة والإقرار، وهو المسموع الذي قال فيه رسول الله ﷺ: إنما أقضي على نحو ما أسمع، قال: والعلة في القضاء بالبينة دون العلم التهمة، لأنه يدعى ما لا يعلم إلا من جهته، وقد أجمعوا أن القاضي لو قتل أخاه لعلمه بأنه قتل من لم يجب قتله من المسلمين لم يرثه، وهذا لموضع التهمة؛ وأجمعوا على أنه لا يقضي بعلمه في الحدود.

قال أبو عمر:

من أفضل ما يحتج به في أن القاضي لا يقضي بعلمه، حديث معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ بعث أبا جهم على صدقة، فلاجه رجل في فريضة فوقع بينهم شجاج، فأتوا النبي ﷺ وخبروه، فأعطاهم الأرش؛ ثم قال: إني خاطب الناس ومخبرهم أنكم قد رضيتم، أرضيتم؟ قالوا: نعم، فصعد رسول الله ﷺ المنبر

(*) وقع سقط وصحح من الإستذكار.

فخطب، وذكر القصة وقال: أرضيتم؟ قالوا: لا، فهم بهم المهاجرون، فنزل النبي ﷺ فأعطاهم، ثم صعد فخطب فقال: أرضيتم؟ فقالوا: نعم[1]. وهذا بين لأنه لم يؤاخذهم بعلمه فيهم، ولا قضى بذلك عليهم وقد علم رضاهم.

ومن حجة من ذهب إلى أن القاضي له أن يقضي بما علمه: لأن البينة إنما تعلمه بما ليس عنده ليعلمه فيقضي به، وقد تكون كاذبة وواهمة وعلمه بالشيء أوكد، وقد أجمعوا على أن له أن يعدل ويسقط العدول بعلمه، فكذلك ما علم صحته، وأجمعوا أيضا على أنه إذا علم أن ما شهد به الشهود على غير ما شهدوا به، أنه ينفذ علمه في ذلك دون شهادتهم ولا يقضي.

واحتج بعضهم بأمر رسول الله ﷺ سودة زوجه أن تحتجب من ابن وليدة زمعة [2]، لما علمه ورآه من شبهه بعتبة؛ وقالوا: إنما يقضي بما يسمع فيما طريقه السمع من الاقرار أو البينة، وفيما طريقه علمه قضى بعلمه، ولهم في هذا الباب منازعات أكثرها تشغيب، والسلف من الصحابة والتابعين مختلفون في قضاء القاضي بعلمه على حسب اختلاف فقهاء الأمصار في ذلك؛ ومما احتج به من ذهب إلى ان القاضي يقضي بعلمه مع ما قدمنا ذكره: ما رويناه من طرق عن عروة، عن مجاهد جميعا بمعنى واحد أن رجلا من بني مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب أنه ظلمه حدا في

---

(١) حم: (٦/ ٢٣٢)، د: (٤/ ٦٧٢-٦٧٣/ ٤٥٣٤)، ن: (٨/ ٤٠٣-٤٠٤/ ٤٧٩٢).
جه: (٢/ ٨٨١/ ٢٦٣٨)، سكت عنه أبو داود، وقال المنذري: « وأخرجه النسائي وابن ماجه، ورواه يونس بن يزيد عن الزهري منقطعا. وقال البيهقي: ومعمر ابن راشد حافظ قد أقام إسناده فقامت به الحجة (انظر عون المعبود: (١٢/ ٢٦٧).

(٢) حم: (٦/ ٣٧-٢٢٦)، خ: (٥/ ٩٤/ ٢٤٢١)، م: (٢/ ١٠٨٠/ ١٤٥٧).

موضع كذا وكذا من مكة؛ فقال عمر: إني لأعلم الناس بذلك، وربما لعبت أنا وأنت فيه ونحن غلمان؛ فإذا قدمت مكة، فائتني بأبي سفيان ، فلما قدم مكة، أتاه المخزومي بأبي سفيان فقال له عمر: يا أبا سفيان انهض إلى موضع كذا. فنهض ونظر عمر فقال: يا أبا سفيان، خذ هذا الحجر من ههنا فضعه ههنا، فقال: والله لا أفعل، فقال: والله لتفعلن؛ فقال: لا أفعل، فعلاه عمر بالدرة وقال: خذه لا أم لك وضعه ههنا، فإنك ما علمت قديم الظلم؛ فأخذ الحجر أبو سفيان ووضعه حيث قال عمر؛ ثم ان عمر استقبل القبلة فقال: الله لك الحمد، إذ لم تمتني حتى غلبت أبا سفيان على رأيه، وأذللته لي بالإسلام؛ قال: فاستقبل أبو سفيان القبلة وقال: الله لك الحمد إذ لم تمتني حتى جعلت في قلبي من الإسلام ما ذللت به لعمر.

ففي هذا الخبر قضى عمر بعلمه فيما قد علمه قبل ولا يته، وإلى هذا ذهب أبو يوسف ومحمد، والشافعي، وأبو ثورسواء عندهم علمه قبل أن يلي القضاء أو بعد ذلك، في مصره كان أوفي غير مصره، له أن يقضي في ذلك، كله عندهم بعلمه؛ لأن يقينه في ذلك أكثر من شهادة الشهود الذين لا يقطع على غيب ما شهدوا به، كما يقطع على صحة ما علموا.

وقال أبو حنيفة: ما علمه قبل أن يلي القضاء أو رآه في غير مصره، لم يقض فيه بعلمه ؛ وما علمه بعد أن أستقضى أو رآه بمصره، قضى في ذلك بعلمه، ولم يحتج في ذلك إلى غيره؛ واتفق أبو حنيفة وأصحابه أنه لا يقضي القاضي بعلمه في شيء من الحدود لا فيما علمه قبل ولا بعد، ولا فيما رآه بمصره ولا بغير مصره.

وقال الشافعي، وأبو ثور: حقوق الناس وحقوق الله سواء في ذلك، والحدود وغيرها سواء في ذلك، وجائز أن يقضي القاضي في ذلك كله بما علمه.

وقال مالك وأصحابه: لا يقضي القاضي في شيء من ذلك كله بما علمه، حدا كان أو غير حد، لا قبل ولا يته ولا بعدها؛ ولا يقضي إلا بالبينات والاقرار، وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو عبيد، وهو قول شريح والشعبي. وفي قوله عليه السلام: فأقضي له على نحو ما أسمع منه دليل على إبطال القضاء بالظن والاستحسان، وإيجاب القضاء بالظاهر؛ ألا ترى أن رسول الله ﷺ قضى في المتلاعنين بظاهر أمرهما وما ادعاه كل واحد منهما ونفاه، فأحلفهما بأيمان اللعان ولم يلتفت إلى غير ذلك؛ بل قال: إن جاءت به على كذا وكذا فهو للزوج، وان جاءت به على نعت كذا وكذا، فهو للذي رميت به(١)؛ فجاءت به على النعت المكروه، فلم يلتفت رسول الله ﷺ إلى ذلك، بل أمضى حكم الله فيهما بعد أن سمع منهما، ولم يعرج على الممكن، ولا أوجب بالشبهة حكما، فهذا معني قوله ﷺ: إنما أقضي على نحو ما أسمع.

وأما قوله عليه السلام: فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار، فإنه بيان واضح في أن قضاء القاضي بالظاهر الذي تعبد به لا يحل في الباطن حراما قد علمه الذي قضي له به، وأن حكمه بالظاهر بينهم لا يحل لهم ما حرم الله عليهم؛ مثال ذلك رجل ادعى على رجل بدعوى وأقام عليه بينة زور كاذبة، فقضى القاضي بشهادتهم بظاهر عدالتهم عنده، وألزم المدعى

(١) أخرجه من حديث سهل بن سعد: حم: (٥/ ٣٣٤)، خ: (٩/ ٥٦٥/ ٥٣٠٩).
م: (٢/ ١١٢٩-١١٣٠/ ١٤٩٢)، د: (٢/ ٦٨٢/ ٢٢٤٨)، جه: (١/ ٦٦٧/ ٢٠٦٦) ومن حديث ابن عباس: خ: (٩/ ٥٦٧/ ٥٣١٠)، م: (٢/ ١١٣٤/ ١٤٩٧).
د: (٢/ ٦٨٦/ ٢٢٥٤)، ت: (٥/ ٣٠٩-٣١٠/ ٣١٧٩)، ن: (٦/ ٤٨٥/ ٣٤٧٠).
جه: (١/ ٦٦٨/ ٢٠٦٧).

عليه ما شهدوا به، فإنه لا يحل ذلك للمدعي إذا علم أنه لا شيء له عنده، وأن بينته كاذبة: إما من جهة تعمد الكذب، أو من جهة الغلط.

ومما احتج به الشافعي وغيره لقضاء القاضي بعلمه: حديث عبادة وأن تقوم بالحق حيث ما كنا لا تخاف في الله لومة لا ئم[١]. وقوله: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: (١٣٥)]. وحديث عائشة في قصة هند بنت أبي سفيان قوله: خذي ما يكفيك وولدك[٢]. وكذلك لو ثبت على رجل لرجل حق بإقرار أو بينة فادعى دفعه إليه والبراءة منه وهو صادق في دعواه، ولم يكن له بينة وجحده المدعي الدفع إليه، وحلف له عليه وقبض منه ذلك الحق مرة أخرى بقضاء قاض، فإن ذلك ممن قطع له أيضا قطعة من النار، ولا يحل له قضاء القاضي بالظاهر ما حرم الله عليه في الباطن، ومثل هذا كثير. قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة: (١٨٨)]. وهذه الآية في معنى هذا الحديث سواء.

قال معمر عن قتادة: في قوله: «وتدلوا بها إلى الحكام» قال: لا تدلي بمال أخيك إلى الحاكم وأنت تعلم أنك له ظالم، فإن قضاءه لا يحل لك شيئا كان حراما عليك.

قال أبو عمر:

وعلى هذه المعاني كلها المذكورة في هذا الحديث المستنبطة منه، جرى مذهب مالك، والشافعي، والثوري، والأوزاعي، وأحمد بن

---

(١) حم: (٥/ ٣١٤)، خ: (١٣/ ٢٣٨/ ٧١٩٩-٧٢٠٠)، م: (٣/ ١٤٧٠/ ١٧٠٩).
ن: (٧/ ١٥٥/ ٤١٦٠)، جه: (٢/ ٩٥٧/ ٢٨٦٦).

(٢) خ: (٩/ ٦٣٤/ ٥٣٦٤)، م: (٣/ ١٣٣٨/ ١٧١٤)، ن: (٨/ ٦٣٨/ ٥٤٣٥).
جه: (٢/ ٧٦٩/ ٢٢٩٣).

حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، وسائر الفقهاء، كلهم قد جعل هذا الحديث أصلا في هذا الباب.

وجاء عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، وروي ذلك عن الشعبي قبلهما في رجلين تعمدا الشهادة بالزور على رجل أنه طلق امرأته، فقبل القاضي شهادتهما لظاهر عدالتهما عنده- وهما قد تعمدا الكذب في ذلك أو غلطا أو وهما ففرق القاضي بين الرجل وامرأته بشهادتهما ، ثم اعتدت المرأة؛ أنه جائز لأحدهما أن يتزوجها- وهو عالم أنه كاذب في شهادته، وعالم بأن زوجها لم يطلقها لأن حكم الحاكم لما أحلها للأزواج كان الشهود وغيرهم في ذلك سواء وهذا إجماع أنها تحل للأزواج غير الشهود مع الإستدلال بفرقة المتلاعنين من غير طلاق يوقعه.

وقال من خالفهم من الفقهاء: هذا خلاف سنة رسول الله ﷺ في قوله: فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار. ومن حق هذا الرجل عصمة زوجته التي لم يطلقها .

وقال مالك والشافعي وسائر من سميناه من الفقهاء في هذا الباب: لا يحل لواحد من الشاهدين أن يتزوجها إذا علم أن زوجها لم يطلقها، وأنه كاذب أو غالط في شهادته، وهذا هو الصحيح من القول في هذه المسألة ـ وبالله التوفيق.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا الربيع بن نافع، حدثنا ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث لهما ، فلم تكن لهما بينة إلا دعواهما، فقال النبي ﷺ: إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ، ولعل

بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار، فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما لصاحبه حقي لك، فقال لهما النبي ﷺ: أما إذ فعلتما، فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحللا (١).

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه مع الأحكام التي قدمنا في حديث مالك: جواز الصلح على الإيثار، خلاف قول الشافعي. وفيه أن للشريكين أن يقتسما من غير حكم حاكم، وأن الهبة تصح بالقول ولا يحتاج إلى قبض في الوقت، لقوله حقي لك ولم يقل رسول الله ﷺ: لا يصح لك حتى تقبضه. ومن ههنا قال مالك: تصح المطالبة بالهبة قبل القبض لتقبض.

وفيه جواز البراءة من المجهول والصلح منه وهبته.

وفيه جواز الإجتهاد للحاكم فيما لم يكن فيه نص.

وفيه جواز التحري في أداء المظالم.

وفيه استعمال القرعة عند استواء الحق.

وفيه جواز ترديد الخصوم حتى يصطلحوا، وقد جاء ذلك عن عمر رحمه الله نصا، وذلك فيما أشكل، لا فيما بان- والله المستعان.

---

(١) حم: (٦/ ٣٢٠)، د: (٤/ ١٤/ ٣٥٨٤)، وسكت عنه أبو داود والمنذري. وتقدم الحديث بنحوه. لكن في هذه الرواية زيادات تفرد بها أسامة بن زيد الليثي قال الحافظ في "التقريب": صدوق يهم ونقل المزي في تهذيب الكمال عن أبي حاتم قوله: يكتب حديثه ولا يحتج به.

ما جاء في خير الشهداء

[٢] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أبي عمرة الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهني، ان رسول الله ﷺ قال:« ألا اخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها أو يخبر بشهادته قبل ان يسألها» (١).

هكذا قال يحيي عن مالك في إسناد هذا الحديث، عن أبي عمرة الأنصاري. وكذلك قال فيه عن مالك بن القاسم، وابو مصعب الزهري، ومصعب الزبيري، وقال القعنبي، ومعن بن عيسى، وسعيد ابن عفير، ويحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك بإسناده: ابن أبي عمرة، وكذلك قال ابن وهب، وعبد الرزاق إلا أنهما سمياه، قالا: عبد الرحمن بن أبي عمرة، أخبرنا خلف بن سعيد، اخبرنا احمد بن خالد، حدثنا عبيد بن محمد الكشوري، اخبرنا محمد بن يوسف الحذافي، اخبرنا عبد الرزاق، اخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا اخبركم بخير الشهداء؟ الذي يؤدي شهادته قبل ان يسألها أو يسأل عنها»(٢). هكذا

(١) أخرجه من رواية أبي عمرة: حم: (٤/ ١١٥)، ت: (٤/ ٤٧٢/ ٢٢٩٥) و أخرجه من رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة: حم: (٥/ ١٩٣)، م: (٣/ ١٣٤٤/ ١٧١٩)، د: (٤/ ٢١/ ٣٥٩٦)، ت: (٤/ ٤٧٢/ ٢٢٩٦) وقال الترمذي: « هذا حديث حسن، وأكثر الناس يقولون عبد الرحمن بن أبي عمرة واختلفوا على مالك في رواية هذا الحديث فروى بعضهم عن أبي عمرة، وروى بعضهم عن ابن أبي عمرة وهو عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري وهذا أصح».

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

في كتابي في هذا الاسناد: عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، ليس فيه: عن أبيه، والصواب؛ عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، وقد جود ابن وهب في اسناد هذا الحديث ولفظه، وجاء عن مالك بتفسيره.

أخبرنا عبد الله بن محمد، اخبرنا محمد بن بكر، أخبرنا أبو داود، حدثنا ابن السرح، واحمد بن سعيد الهمداني قالا: حدثنا ابن وهب، أخبرني مالك بن انس، عن عبد الله بن أبي بكر، ان أباه أخبره: ان عبد الله بن عمرو بن عثمان أخبره: أن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري اخبره أن زيد بن خالد الجهني اخبره؛ ان رسول الله ﷺ قال: « ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته أو يخبر بشهادته قبل ان يسألها »[1]، شك عبدالله بن أبي بكر ايهما قال، قال مالك: هو الذي يخبر بشهادته، ولا يعلم بها: الذي هي له زاد الهمداني ويرفعها إلى السلطان، قال ابن السرح: أو يأتي بها إلى الإمام. واللفظ لحديث الهمداني، وقال ابن السرح بن أبي عمرة، ولم يقل عبد الرحمن، قال أبو داود: والتفسير من قبل مالك.

أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، حدثنا تميم بن محمد، حدثنا عيسى بن مسكين، واخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، أخبرنا سحنون، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثني مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، أن أباه أخبره: أن عبد الله بن عمرو بن عثمان أخبره: ان عبد الله بن أبي عمرة الأنصاري اخبره: أن زيد بن خالد الجهني أخبره: ان رسول الله

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

ﷺ قال: « ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بشهادته أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها» (١) يشك عبدالله بن أبي بكر ايتهما قال: قال ابن وهب: وسمعت مالكا يقول في تفسير هذا الحديث: انه الرجل تكون عنده الشهادة في الحق يكون للرجل لا يعلم بذلك قبل، فيخبر بشهادته ويرفعها إلى السلطان. قال ابن وهب: وبلغني عن يحيي بن سعيد انه قال: من دعي لشهادة عنده، فعليه ان يجيب إذا علم انه ينتفع بها الذي يشهد له بها، وعليه ان يؤديها، ومن كانت عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها، فليؤدها قبل أن يسأل عنها، فإنه كان يقال: من افضل الشهادات: شهادة أداها صاحبها قبل ان يسألها. قال أبو عمر: تفسير مالك، ويحيى بن سعيد لهذا الحديث، أولى ما قيل به فيه، ولا يسع الذي عنده شهادة لغيره ان يكتمها، ولا أن يسكت عنها، إلا أن يعلم أن حق الطالب يثبت أو قد ثبت بغيره، فإن كان كذلك، فهو في سعة، واداؤها مع ذلك أفضل، وسواء شهد أحد قبله أو معه. أو لم يشهد، إذا كان الحق مالا، لأن اليمين فيه مع الشاهد الواحد.

وفي هذا الحديث أيضا: دليل على جواز شهادة السماع، وإن لم يقل المشهود له: اشهدك على هذا، ولا قال المشهود عليه؛ اشهد علي، فمن سمع شيئا وعلمه، جاز له أن يشهد به، ومثل هذا يأتي بالشهادة قبل ان يسألها، لأن صاحبها لا يعلم بها، فكل من علم شيئا يجوز أداؤه، جاز له أن يشهد به، لقوله: ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾ ﴾ [الزخرف: (٨٦)]. وقوله عز وجل: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ﴾ [الطلاق: (٢)]. وقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَٰدَٰتِهِمْ قَآئِمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [المعارج: (٣٣)].

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

قال أبو عمر:

قد جعل رسول الله ﷺ ظهور شهادة الزور، وكتمان شهادة الحق، من اشراط الساعة، عائبا لذلك وموبخا عليه، فإذا كان كتمان شهادة الحق عيبا وحراما، فالبدار إلى الإخبار بها قبل أن يسأل عنها فيه الفضل الجسيم، والاجر العظيم، إن شاء الله.

حدثنا يوسف بن محمد بن يوسف، ومحمد بن إبراهيم، وعبد العزيز بن عبد الرحمن ، قالوا: حدثنا احمد بن مطرف، حدثنا سعيد ابن عثمان، حدثنا احمد بن عبد الله بن صالح، حدثنا أبو نعيم، حدثنا بشير بن اسماعيل، حدثنا سيار أبو الحكم، عن طارق بن شهاب، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «إن بين يدي الساعة: التسليم على الخاصة، وفشو التجارة، حتى تعين المرأة زوجها على التجارة، وقطع الارحام، وفشو القلم، وظهور شهادة الزور، وكتمان شهادة الحق[٤]».

قال أبو عمر:

أما قوله في هذا الحديث؛ وفشو القلم، فإنه أراد ظهور الكتاب، وكثرة الكتاب، روى المبارك بن فضالة، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتي يرفع العلم، ويفيض المال، ويظهر القلم، ويكثر التجار»[٢] قال الحسن: لقد أتى علينا زمان، إنما يقال: تاجر بني فلان، وكاتب بني فلان، ما يكون في الحي إلا التاجر

(١) حم: (١/ ٤٠٧-٤٠٨)، ك: (٤/ ٩٨-٤٤٦) وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في المجمع (٧/ ٣٣٢)، وعزاه لأحمد والبزار والطبراني وقال: « ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح».

(٢) هذا حديث مرسل.

الواحد، والكاتب الواحد، قال الحسن: والله ان كان الرجل ليأتي الحي العظيم، فما يجد به كاتبا، وقد روى ابن ادريس، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: « إلا أنبئكم بخير الشهداء؟ هم الذين يبدرون بشهادتهم قبل ان يسألوا عنها [١]» هكذا قال في إسناده، لم يذكر أبا عمرة، ولا ابن أبي عمرة، ذكره ابن أبي شيبة، عن ابن ادريس، ورواه حاتم بن اسماعيل، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن محمد، عن زيد بن خالد، فأفسد إسناده، وأما لفظه: فلم يختلف في معناه ، وهو معنى صحيح، لأن أداء الشهادة فعل خير، ومعلوم أن من بدر إلى فعل الخير، حمد له ذلك، ومدح له وفضل، والله يوفق من يشاء، لا شريك له.

وقد روي عن النبي ﷺ من حديث العراقيين حديث يعارض ظاهر هذا الحديث، وليس كذلك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا احمد بن زهير، حدثنا أبي ، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، حدثنا هلال بن يساف، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم يتسمنون، ويحيون، يعطون الشهادة قبل أن يسألوها»[٢].

---

(١) حم: (٤/ ١١٦)، طب: (٥/ ٢٣٣/ ٥١٨٥)، وفيه: «يبدئون» بدل « يبدرون».

(٢) أخرجه من طريق الأعمش: ت: (٤/ ٤٣٣-٤٣٤/ ٢٢٢١)، ك: (٣/ ٤٧١) وقال: «هذا حديث عال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: هكذا روى محمد بن فضيل هذا الحديث عن الأعمش عن علي بن مدرك عن هلال بن يساف، وروى غير واحد من الحفاظ هذا الحديث عن الأعمش عن هلال بن يساف ولم =

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا احمد بن زهير، حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن علي بن مدرك، عن هلال بن يساف، عن عمران، عن النبي ﷺ بنحوه(١).

قال أبو عمر:

ادخل ابن فضيل بين الاعمش وبين هلال في هذا الحديث: علي ابن مدرك، وتابعه على ذلك عبد الله بن ادريس ومنصور بن أبي الاسود، وهو الصواب، وهذا عندي والله أعلم إنما جاء من قبل الاعمش،، لأنه كان يدلس أحيانا، وقد يمكن أن يكون من قبل حفظ وكيع لذلك، وان كان حافظا. أو من قبل أبي خيثمة، لأن فيه: حدثنا هلال بن يساف، وليس بشيء وإنما الحديث للاعمش، عن علي ابن مدرك، عن هلال. والله أعلم. وقد روى الاعمش، عن هلال بن يساف غير ما حديث، وقد روى هذا الحديث شعبة ، عن علي بن مدرك، عن هلال بن يساف. عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، لم يقل: عن عمران بن حصين، اخبرناه محمد بن إبراهيم، أخبرنا محمد بن معاوية، اخبرنا احمد بن شعيب، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن علي بن مدرك، عن هلال بن يساف قال؛ قدمت البصرة، فإذا رجل من أصحاب النبي ﷺ ليس أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء، قوم سمان، يعطون الشهادة ولا يسألوها (٢)».

= يذكروا فيه علي بن مدرك» ثم قال: « وهذا أصح عندي من حديث محمد بن فضيل.»
وأخرج نحوه من طرق أخرى عن عمران بن حصين:
خ : (٥/ ٣٢٤/ ٢٦٥١)، م: (٤/ ١٩٦٤/ ٢٥٣٥)، د: (٥/ ٤٤/ ٤٦٥٧).
ت: (٤/ ٤٣٤/ ٢٢٢٢)، ن: (٧/ ٢٠/ ٣٨١٨).

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

قال أبو عمر: هذا الحديث في إسناده اضطراب، وليس مثله يعارض حديث مالك، لأنه من نقل ثقات أهل المدينة، وهذا حديث كوفي لا أصل له، ولو صح كان معناه كمعنى حديث ابن مسعود، على ما فسره إبراهيم النخعي فقيه الكوفة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد ابن زهير، حدثنا أبي، حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة السلماني، عن عبد الله قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الناس خير؟ قال: «قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تبدر شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته، قال إبراهيم؛ كانوا ينهوننا -ونحن صبيان- عن العهد والشهادات[1]».

قال أبو عمر: معنى هذا عندهم النهي عن قول الرجل: اشهد بالله، وعلى عهد الله، ونحو ذلك، والبدار إلى ذلك وإلى اليمين في كل ما لا يصلح وما يصلح، والله أعلم، وليس هذا الحديث من باب أداء الشهادات في شيء، وقد سمى الله عز وجل أيمان اللعان شهادات فقال: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: (٦)]. وهذا واضح يغني عن الإكثار فيه، وحديث أهل المدينة في هذا الباب: حديث صحيح مستعمل. لا يدفعه نظر ولا خبر، والله المستعان.

وذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: إذا كان عندك لأحد شهادة، فسألك عنها: فأخبره بها. ولا تقل: لا أخبرك إلا عند الامير أخبره بها لعله

(١) حم: (١/ ٤٣٤)، خ: (٥/ ٣٢٤/ ٢٦٥٢)، م: (٤/ ١٩٦٢/ ٢٥٣٣[٢١١]).

أن يرجع أو يرعوي[١]. قال: وأخبرنا محمد بن مسلم، عن إبراهيم ابن ميسرة قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «خير الشهداء من أدى شهادته قبل أن يسأل عنها»[٢].

قال أبو عمر:

أبو عمرة الأنصاري والد عبد الرحمن بن أبي عمرة هذا، اسمه ثعلبة بن عمرو بن محصن.

(١) عبد الرزاق: (٨/ ٣٦٤-٣٦٥/ ١٥٥٥٩)، هق: (١٠/ ١٥٩) وقال: «هذا موقوف وهو الصحيح وقد روي مرفوعا ولا يصح رفعه».

(٢) عبد الرزاق (٨/ ٣٦٤/ ١٥٥٥٨) وهو مرسل أو معضل لأن إبراهيم بن ميسرة من الطبقة الخامسة.

قضي باليمين مع الشاهد

[٣] مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه « أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»(١).

وهذا الحديث في الموطأ عن مالك مرسل عند جماعة رواته وقد روي عنه مسندا حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا محمد بن عبد الله القاضي حدثنا حامد بن محمد بن هارون الحضرمي حدثنا الحسين بن منصور الدباغ حدثنا عثمان بن خالد المدني العثماني حدثنا مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر« ان رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين»(٢) هكذا حدث به عثمان بن خالد المدني عن مالك باسناده هذا مسندا والصحيح فيه عن مالك انه مرسل في روايته. وقد تابع عثمان بن خالد العثماني على روايته هذه في هذا الحديث عن

---

(١) هذا حديث مرسل: أخرجه: هق: (١٠/ ١٦٩)، ت: (٣/ ٦٢٨/ ١٣٤٥)، وقال: هذا أصح والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٤٥)، وسيأتي تخريجه موصولا من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله في الحديث بعده.

(٢) أخرجه من طرق مختلفة: حم: (٣/ ٣٠٥)، ت: (٣/ ٦٢٨/ ١٣٤٤)، جه: (٢/ ٧٩٣/ ٢٣٦٩)، قط: (٤/ ٢١٢/ ٢٩)، هق: (١٠/ ١٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: (٤/ ١٤٤-١٤٥)، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤/ ٢٠٦): « فائدة: ذكر ابن الجوزي في التحقيق عدد من رواه فزادوا على عشرين صحابيا وأصح طرقه حديث ابن عباس، ثم حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود، وحسنه الترمذي» وأخرجه من طريق إبراهيم بن أبي حية عن جعفر بن محمد به، بلفظ أتاني جبريل فأمرني أن أقضي باليمين مع الشاهد» وقال: «يوم الأربعاء يوم نحس مستمر»: هق: (١٠/ ١٧٠)، وابن عدي في الكامل: (١/ ٢٣٨) وقال: «وهذا الحديث من هذا الطريق قد روي عن جعفر بن محمد مسندا و الأصل فيه مرسلا، وأما قوله: « يوم الأربعاء يوم نحس مستمر» لا يرويه غير إبراهيم بن أبي حية». و إبراهيم هذا قال فيه البخاري: منكر الحديث وقال النسائي: ضعيف وقال الدارقطني: متروك، انظر الميزان (١/ ٢٩/ ٧٩).

مالك إسماعيل بن موسى الكوفي فرواه أيضا عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر. ورواه محمد بن عبد الرحمن بن رداد ومسكين بن بكير كلاهما عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أن النبي عليه السلام قضى باليمين مع الشاهد(١) والصحيح عن مالك ما في الموطأ. وروى أبو حذافة عن مالك في هذا الباب حديثا منكرا عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ. حدثناه خلف بن القاسم حدثنا الحسن بن علي المطرز حدثنا أحمد بن الحسن بن هارون حدثنا أبو حذافة عن مالك عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»(٢) وقد أسنده عن جعفر بن محمد جماعة حفاظ، وزيادة الحافظ مقبولة فممن أسنده عبيدالله بن عمر وعبد الوهاب الثقفي، ومحمد بن عبد الرحمن بن رداد المدني، ويحيى بن سليم، وابراهيم بن أبي حية، ورواه ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا كما رواه مالك وكذلك رواه الحكم بن عتيبة وعمرو بن دينار جميعا عن محمد بن علي مرسلا فأما حديث عبيد الله بن عمر فحدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال حدثنا أبو الحسن علي ابن محمد بن أحمد بن لؤلؤ البغدادي قال حدثنا أبو الحسن علي بن الحسن القافلاني قال حدثنا أبو همام عبد الله بن عبد السلام قال حدثنا

---

(١) ت (٣/ ٦٢٨/ ١٣٥٤) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا. ووصله من نفس الطريق عن علي: هق (١٠/ ١٧٠)، قط (٤/ ٢١٢) وقال الترمذي عقب الحديث: «وروى عبد العزيز بن أبي سلمة ويحيى بن سليم هذا الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ».

(٢) أخرجه: ابن عدي في الكامل (١/ ١٧٥)، وقال: «وهذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد باطل». وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٠٥) وقال: « رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن عبد الله بن عبيد وهو متروك».

عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله « أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»(١).

ورواه محمد بن عيسى بن سميع عن عبيد الله بن عمر مثله سواء وأما حديث الثقفي فحدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو جعفر محمد بن داود بن سليمان المنقري قال حدثنا مسدد وعبدالله بن عبد الوهاب الحجبي ومحمد بن المثنى أبو موسى قالوا حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله: «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»(١).

وحدثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن سعيد قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا محمد بن أيوب الرقى قال حدثنا أحمد بن عمرو البصري البزار قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر«أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»(١).

وحدثني أبو عمر أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر « أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»(١) .

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وكذلك رواه جماعة عن الشافعي منهم أحمد بن عمرو بن السرح والحسن بن محمد الزعفراني والربيع بن سليمان المرادي. وأما حديث يحيى بن سليم فحدثني به أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن قال حدثنا أبو يعقوب اسحاق بن احمد البغدادي بمصر قال حدثنا إسحاق بن حاتم العلاف قال حدثنا يحيى بن سليم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله « ان النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»[1] وروى هذا الحديث عن يحيي بن سليم أيضا عبد الوهاب الوراق فأخطأ فيه جعله عن يحيى ابن سليم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ وإنما شبه عليه لان في الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه، قال وقضى بها علي بين أظهركم يا أهل الكوفة. واما حديث ابن رداد فحدثني أبو إسحاق ابراهيم بن شاكر قال حدثنا محمد بن أحمد قال حدثنا محمد ابن أيوب بن حبيب قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار قال حدثنا بشر بن معاذ العقدي قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن رداد قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر « أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»[1] هكذا ذكره البزار وذكره الدارقطني على وجهين فقال حدثنا أحمد بن المطلب حدثنا القاسم بن زكريا المقرئ حدثنا بشر بن معاذ حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن رداد قال أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي« أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»[1]. هكذا قال عن أبيه عن جده عن علي وجعله له عن جعفر قال وحدثنا أحمد بن المطلب أيضا قال حدثنا القاسم بن زكريا حدثنا بشر بن معاذ حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن مالك

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

عن جعفر بن محمد مثله فجعله لابن رداد عن مالك باسناد واحد. وفي ذلك ما لا يخفى. وأما حديث ابراهيم بن أبي حية فحدثناه أحمد بن محمد قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا اسحاق بن أحمد البغدادي بمصر قال حدثنا داود بن حماد البلخي قال حدثنا ابراهيم ابن أبي حية عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: «جاء جبريل إلى النبي ﷺ فأمره أن يقضي باليمين مع الشاهد»(١) . فهذا ما في حديث جعفر بن محمد وإرساله أشهر. وفي اليمين مع الشاهد آثار متواترة حسان ثابتة متصلة أصحها اسنادا وأحسنها حديث ابن عباس. وهو حديث لا مطعن لاحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في أن رجاله ثقات. رواه سيف ابن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ورواه محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وقال يحيى القطان سيف بن سليمان ثبت ما رأيت أحفظ منه. وقال النسائي هذا اسناد جيد سيف ثقة وقيس ثقة حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني سيف بن سليمان المكي قال أخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس« أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»(٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد ابن داود بن سليمان المنقري قال حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه

(٢) حم: (١/ ٣١٥-٣٢٣-٢٤٨)، م: (٣/ ١٣٣٧/ ١٧١٢[٣])، د: (٤/ ٣٣/ ٣٦٠٩).
جه: (٢/ ٧٩٣/ ٢٣٧٠)، هق: (١٠/ ١٦٧)، قط: (٤/ ٢١٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار: (٤/ ١٤٤)، ن: في الكبرى (٣/ ٤٩٠/ ٦٠١١-٦٠١٢).

حدثنا زيد بن الحباب عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس« أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»(١) وحدثني أحمد بن محمد قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا اسحاق بن احمد قال حدثنا الحسن بن شاذان قال حدثنا بن الحباب قال حدثنا سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس « أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»[١].

وأخبرنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا الميمون بن حمزة قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي وحدثنا عبد الوارث ابن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثني عبد الرحمن بن يعقوب بن اسحاق بن أبي عباد قالا حدثنا عبد الله ابن الحرث قال حدثنا سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو ابن دينار عن ابن عباس« أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد»[١] قال عمرو في الأموال خاصة وأخبرنا محمد بن ابراهيم وابراهيم بن شاكر قالا أخبرنا محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن أيوب الرقي قال حدثنا أحمد بن عمر البزار، قال حدثنا داود بن سليمان الخراز قال حدثنا عبد الله بن الحارث المخزومي قال حدثنا سيف بن سليمان قال حدثنا قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»[١] قال أحمد ابن عمرو وحدثناه عبدة بن عبد الله ورزق الله بن موسى قالا حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي ﷺ « أنه قضى باليمين مع الشاهد»[١] قال أحمد بن عمرو بن دينار في الاموال خاصة.

---

(١) سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

قال أبو عمر:

خرج مسلم حديث ابن عباس هذا قال أبو بكر البزار سيف بن سليمان وقيس بن سعد ثقتان ومن بعدهما يستغنى عن ذكرهما لشهرتهما في الثقة والعدالة وأخبرنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد وأخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد قال حدثنا أحمد بن ابراهيم بن جامع قالا حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا محمد بن مسلم الطائفي وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس « عن النبي ﷺ انه قضى باليمين مع الشاهد»(١) ورواه أبو هريرة عن النبي ﷺ حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق بن العباس الفاكهي بمكة قال حدثنا أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة قال حدثنا أحمد بن محمد الأزرقي قال حدثنا الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»(١) قال الدراوردي ثم أتيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فقال حدثني ربيعة عني عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ثم ذكره.

---

(١) سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) أخرجه من طرق مختلفة عن أبي هريرة: د: (٤/ ٣٤/ ٣٦١٠-٣٦١١).

ت: (٣/ ٦٢٧/ ١٣٤٣) وقال: حسن غريب، جه: (٢/ ٧٩٣/ ٢٣٦٨).

ن: في الكبرى (٣/ ٤٩١/ ٦٠١٤)، هق: (١٠/ ١٦٨-١٦٩)، قط: (٤/ ٢١٣)، الطحاوي في شرح معاني الآثار: (٤/ ١٤٤)،

البغوي في شرح السنة (١٠/ ١٠٣/ ٢٥٠٣) وصححه ابن حبان:

(الإحسان (١١/ ٤٦٢/ ٥٠٧٣). وروى البيهقي بسنده (١٠/ ١٦٩) قول الإمام أحمد: «ليس في هذا الباب حديث أصح من هذا.

قال أبو عمر:

نسى سهيل حديثه هذا ثم حمله الورع على أن يحدث به عن ربيعة عن نفسه ولم يمل إلى إذكار ربيعة إياه بذلك، فكان يقول حدثني ربيعة اني حدثته عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذا الحديث ولم يقل هذا عن سهيل أحد إلا الدراوردي في رواية بعض الرواة عنه فيما علمت وقد رواه جماعة حفاظ عن ربيعة لم يقولوا فيه ما قاله الدراوردي على أنه قد رواه جماعة عن الدراوردي فلم يذكروا ذلك وقد عرض ذلك لجماعة من العلماء نسوا ما حدثوا به ثم رووه عمن رواه عنهم عن أنفسهم ولو تقصينا ذلك وذكرناه خرجنا عن حد ما قصدنا له فمن ذلك ما حدثنا به عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا معمر قال حدثني أبي قال حدثتني أنت عن الحسن قال: ويح كلمة رحمة. قال وحدثنا يحيى بن معين قال حدثنا معتمر قال حدثني أبي قال حدثتني أنت يعني معتمرا عن عبيد الله بن عمر قال إنما كسر عمر النبيذ من شدة حلاوته. قال معتمر فأما أنا فلا أحفظه وحفظه أبي عني أخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن موسى بن مجاهد المقرئ قال حدثنا عباس بن محمد الدوري قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال: قال لي أبي أنت حدثتني عني عن فلان أنه قال: «ويح باب رحمة».

قال أبو عمر: فهذا سليمان التيمي قد عرض له كالذي عرض لسهيل إن صح ما ذكر الدراوردي. ونسيان سهيل وغيره له لا يقدح

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

في شيء منها لان العدل إذا روى خبرا عن عدل مثله حتى يتصل لم يضر الحديث أن ينساه احدهم، لان الحجة حفظ من حفظ وليس النسيان بحجة.

أخبرنا إسماعيل بن عبد الرحمن بن علي قال حدثنا أبو الحسين محمد بن العباس الحلبي قال حدثنا أبو بكر محمد بن عبدالله الطائي قال حدثنا محمد بن عوف الطائي قال حدثنا ابن المبارك قال حدثنا الدراوردي عن ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»(١) وحدثنا أبو العباس أحمد ابن قاسم المقرئ قال حدثنا أبو حفص عمر بن ابراهيم المقرئ الكندي ببغداد قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا الصلت بن مسعود الجحدري قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة «ان النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»(١) وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن داود بن سليمان قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا أنس بن عياض أبو ضمرة عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»(١) وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا سحنون بن سعيد قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»(١) وأخبرنا خلف بن القاسم الحافظ قال حدثنا ابراهيم بن

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

محمد بن ابراهيم الديلي قال حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بن داود قال حدثنا أحمد بن عيسى قال حدثنا عبد الله بن وهب قالا جميعا أخبرنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»(١) وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن صالح السبيعي الحلبي بدمشق قال حدثنا أبو يعقوب اسحاق بن عيسى الزهري قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد»(١) ورواه زهير ابن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت وهو خطأ والصواب عن أبيه عن أبي هريرة أخبرنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا الميمون بن حمزة بن عبد الله الحسيني قال حدثنا أحمد ابن محمد بن سلامة بن جعفر الطحاوي قال حدثنا بحر بن نصر قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا عثمان بن الحكم عن زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت «عن النبي ﷺ انه قضى باليمين مع الشاهد»(١) قال الطحاوي سألني عنه النسائي وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن داود قال حدثنا أحمد بن عيسى وبحر بن نصر قالا حدثنا عبد الله بن وهب عن عثمان بن الحكم المدني عن زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»(١).

---

(١) هق: (١٠/ ١٧٢)، طب: في الكبير: (٥/ ٤٩٠٩/١٥٠)، الطحاوي: في شرح معاني الآثار (٤/ ١٤٤) وذكره الهيثمي في المجمع: (٤/ ٢٠٥) و قال: «رواه الطبراني في الكبير. وفيه عثمان بن الحكم الجذامي، قال أبو حاتم: ليس بالمتقن وبقية رجاله ثقات».

قال أبو عمر:

زهير بن محمد عندهم سيء الحفظ كثير الغلط لا يحتج به وعثمان ابن الحكم ليس بالقوي والصواب في حديث سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وبالله التوفيق. وقد رواه حماد بن سلمة عن سهيل وهو غريب من حديث حماد. أخبرنا خلف بن القاسم وعلي بن ابراهيم قالا أخبرنا الحسن بن رشيق قال حدثنا محمد بن القاسم بن محمد بن عبد الرزاق الجمحي بمكة قال حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بزة المؤذن قال حدثنا المؤمل بن إسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: «قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد»(١).

قال أبو عمر:

لا أعلمه روي عن حماد بن سلمة بغير هذا الاسناد، وهو غير محفوظ من حديث حماد بن سلمة والله أعلم. وقد روي عن أبي هريرة من غير حديث سهيل.

أخبرنا أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي قال أخبرنا أبو الحسن محمد بن العباس الحلبي قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الطائي بحمص قال حدثنا محمد بن عوف الطائي قال حدثنا ابن المبارك قال حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»(٢) قال ابن المبارك وحدثنا الدراوردي عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز وشريحا قضيا باليمين مع الشاهد(٢).

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) ن: في الكبرى (٣/٤٩١/١٦ ٦٠٠).

قال أبو عمر:

المغيرة بن عبد الرحمن انفرد برواية هذا الحديث عن أبي الزناد بإسناده المذكور ولم يتابع عليه أخبرني أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد قال حدثنا أبو بكر محمد بن معاوية القرشي قال حدثنا أبو يعقوب اسحاق بن احمد البغدادي بمصر قال حدثنا الحسن ابن عرفة أبو علي قال حدثنا عبد الله بن ابراهيم الغفاري أبو محمد المدني عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»(١) ورواه عمارة بن حزم عن النبي ﷺ. أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة قال أخبرنا مروان بن سالم اليزيدي قال أخبرنا معن بن عيسى القزاز قال أخبرنا عبد العزيز بن المطلب عن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز عن شرحبيل بن معين بن سعد بن عبادة قال كتاب وجدته في كتب سعد ابن عبادة ان عمارة بن حزم شهد« أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»(٢) ورواه سعد بن عبادة عن النبي ﷺ أخبرنا أبو القاسم يعيش بن سعيد بن محمد وأبو القاسم عبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان بن داود المنقري قال حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال حدثنا ابراهيم بن محمد المدني قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثنا أبي قال

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه من طرق مختلفة: حم: (٥/ ٢٨٥)، ت: (٣/ ٦٢٧/ ١٣٤٣)، قط: (٤/ ٢١٤/ ٣٧)، هق: (١٠/ ١٧١)، وذكره الهيثمي في المجمع: (٤/ ٢٠٥) وقال: «رواه أحمد وجادة وكذلك الطبراني في الكبير ورجاله ثقات».

حدثنا عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»(١) .

وأخبرنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا القعنبي قال حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة عن أبيه أنهم وجدوا في كتب سعد بن عبادة «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد»(٢) وحدثنا خلف قال حدثنا عبد الله قال حدثنا أحمد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني أبي عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده «ان رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد في الحقوق»(٢) أخبرنا أحمد بن قاسم بن عيسى قال أخبرنا عمر بن ابراهيم المقرئ قال حدثنا البغوي قال حدثنا الصلت بن مسعود قال حدثنا عبد العزيز الدراوردي قال حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ابن لسعد بن عبادة قال وجدنا في كتب سعد بن عبادة «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»(٢) وذكر ابن وهب في موطئه عن سليمان بن بلال عن ربيعة قال أخبرني إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة عن أبيه انهم وجدوا في كتاب سعد بن عبادة «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد»(٢) قال ابن وهب وحدثني ابن لهيعة ونافع بن يزيد عن عمارة بن غزية عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد ابن عبادة انه وجد في كتب ابائه هذا ما رفع أو ذكر عمرو بن حزم

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث قبله من الباب نفسه.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

والمغيرة بن شعبة قالا: «بينما نحن عند رسول الله ﷺ دخل رجلان يختصمان مع احدهما شاهد له على حقه فجعل رسول الله ﷺ يمين صاحب الحق مع شاهده فاقتطع بذلك حقه» ورواه عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي ﷺ أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن سليمان بن داود قال حدثنا عمرو ابن محمد الناقد قال حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن خالد الرقي قال حدثني مطرف بن مازن عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده« أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»(١) أخبرني أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أبو يعقوب اسحاق بن أحمد البغدادي قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال حدثنا أبو جعفر النفيلي قال حدثني محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده: « أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»(٢) .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحسن بن علي الاشناني قال حدثنا أبو جعفر النفيلي قال حدثنا محمد ابن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»(٣) ورواه سرق رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن سليمان بن داود المنقري

---

(١) في سنده مطرف بن مازن، كذبه يحيى بن معين وقال النسائي: ليس بثقة. انظر «الميزان» للذهبي (٤/ ١٢٥/ ٨٥٨٢).

(٢) أخرجه ابن عدي: في الكامل: (٦/ ٢٢٠) وفي سنده محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي. قال البخاري: منكر الحديث وقال النسائي: متروك.

(٣) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال حدثنا جويرية بن أسماء عن يزيد بن عبد الله عن رجل من أهل مصر أحسبه ابن البيلماني عن سرق« أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد»(١) وحدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن أحمد قال حدثنا محمد بن أيوب قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق قال حدثنا محمد بن معمر قال حدثنا يحيى بن حماد قال جويرية بن أسماء وأخبرنا إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي قال أخبرنا ابراهيم بن بكر بن عمران قال حدثنا أبو الفتح محمد بن الحسين الازدي الحافظ الموصلي، قال حدثنا أحمد بن الحسين بن عبد الصمد الجرادي والحسن ابن محمد بن سعيد الأنصاري وعبد الله بن زياد الشعراني وأبو عروبة الحراني قالوا حدثنا يحيى بن حكيم المقوم قال حدثنا أبو قتيبة مسلم ابن قتيبة قال حدثنا جويرية بن أسماء عن عبدالله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل عن سرق «أن النبي ﷺ قضى بشهادة رجل مع يمين الطالب»(١) وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن غالب التمتام قال حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا جويرية بن أسماء عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من المصريين عن رجل كان بين أظهرهم من أصحاب النبي عليه السلام يقال له سرق «أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد»(١) وأخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا إسحاق بن أحمد قال حدثنا الحسن بن شاذان الواسطي قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا جويرية بن أسماء عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من

---

(١) جه: (٢/ ٧٩٣/ ٢٣٧١)، هق: (١٠/ ١٧٢-١٧٣)، قال البوصيري في الزوائد: «التابعي مجهول، ولم يخرج لسرق هذا، غير هذا الحديث الذي أخرجه المصنف».

أهل مصر عن سرق مولى النبي ﷺ «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد وقال مرة أخرى قضى بشهادة رجل ويمين الطالب»(١).

قال أبو عمر:

أصح إسناد لهذا الحديث إسناد حديث ابن عباس، وأما حديث أبي هريرة وحديث جعفر بن محمد وغيرها فحسان. وإنما ذكرنا في هذا الباب الاثار المرفوعة لا غير.

ولو ذكرنا الأسانيد عمن قضى بذلك من الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين لطال ذلك، وممن روي عنه القضاء باليمين مع الشاهد منصوصا من الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب وعبد الله بن عمر وإن كان في الأسانيد عنهم ضعف فإنا لم نذكرهم على سبيل الحجة لأن الحجة قد لزمت بالسنة الثابتة، ولا تحتاج السنة إلى من يتابعها لأن من خالفها محجوج بها. ولم يأت عن أحد من الصحابة أنه أنكر اليمين مع الشاهد. بل جاء عنهم القول به، وعلى القول به جمهور التابعين بالمدينة: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والقاسم بن محمد، وعروة، وسالم، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، وعلي بن حسين، وأبو جعفر محمد بن علي، وأبو الزناد، وعمر بن عبد العزيز. ولم يختلف عن واحد من هؤلاء في ذلك إلا عروة فإنه اختلف فيه عنه. وكذلك اختلف فيه عن ابن شهاب، فقال معمر: سألت الزهري عن اليمين مع الشاهد فقال: هذا شيء أحدثه

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

الناس لا بد من شهيدين. وقد روي عنه أنه أول ما ولي القضاء حكم بشاهد ويمين. وبه قال مالك وأصحابه، والشافعي وأتباعه، وأحمد ابن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وأبو ثور، وداود بن علي، وجماعة أهل الأثر، هو الذي لا يجوز عندي خلافه لتواتر الآثار به عن النبي ﷺ وعمل أهل المدينة به قرنا بعد قرن. وقال مالك رحمه الله: يقضي باليمين مع الشاهد في كل البلدان، ولم يحتج في موطئه لمسألة غيرها. ولم يختلف عنه في القضاء باليمين مع الشاهد، ولا عن أحد من أصحابه بالمدينة ومصر وغيرها. ولا يعرف المالكيون في كل بلد غير ذلك من مذهبهم إلا عندنا بالأندلس فإن يحيى بن يحيى تركه وزعم أنه لم ير الليث بن سعد يفتي به ولا يذهب إليه. وخالف يحيى مالكا في ذلك مع خلافه السنة والعمل بدار الهجرة، وقد كان مالك يقول: لا يقضى بالعهدة في الرقيق إلا بالمدينة خاصة أو على من اشترطت عليه، ويقضى باليمين مع الشاهد الواحد في كل بلد. وقد أفرد الشافعي رحمه الله لذلك كتابا بين فيه الحجة على من رده وأكثر من ذلك أصحابه. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي: لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد. وهو قول عطاء والحكم بن عتيبة وطائفة. وزعم عطاء أن أول من قضى به عبد الملك بن مروان. وهذا غلط وظن لا يغني من الحق شيئا. وليس من نفى وجهل كمن أثبت وعلم، وقد ذكرنا من سمينا من الصحابة والتابعين وليس فيهم من يدع علمه لعبد الملك بن مروان. وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة أن مروان قضى بشهادة ابن عمر وحده لبني صهيب يعني مع أيمانهم. وزعم بعض من رد اليمين مع الشاهد أن الحديث المروي فيه منسوخ بقول الله عز وجل ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة: (٢٨٢)]. قالوا: ولم يقل

فإن لم يكن رجل وامرأتان فشهادة ويمين. ومن حجتهم أيضا أن اليمين إنما جعلت للنفي لا للإثبات، وجعلها النبي ﷺ على المدعى عليه، فلا سبيل للمدعي إليها.

قال أبو عمر: وفي هذا إغفال شديد وذهاب عن طريق النظر والعلم وما في قوله عز وجل: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: (٢٨٢)]. وما يرد به قضاء رسول الله ﷺ في اليمين مع الشاهد، وإنما في هذا أن الحقوق يتوصل إلى أخذها بذلك وليس في الآية أنه لا يتوصل إليها ولا تستحق إلا بما ذكر فيها لا غير، واليمين مع الشاهد زيادة حكم على لسان رسول الله ﷺ، كنهيه عن نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها[١] مع قول الله ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: (٢٤)]. وكنهيه ﷺ عن أكل لحوم الحمر وكل ذي ناب من السباع[٢] مع قول الله عز وجل ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: (١٤٥)]. وكالمسح على الخفين، والقرآن إنما ورد بغسل الرجلين أو مسحهما. ومثل هذا كثير،

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: حم: (٢/ ٤٦٢)، خ: (٩/ ١٩٩٠/ ٥١٠٩).
م: (٢/ ١٠٢٨/ ١٤٠٨[٣٣-٣٧-٤٠])، د: (٢/ ٥٥٣/ ٢٠٦٥)، ت: (٣/ ٤٣٣/ ١١٢٦)، ن: (٦/ ٤٠٥/ ٣٢٩٢-٣٢٩٣)، وأخرجه من حديث علي: حم: (١/ ٧٧-٧٨) وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦٦) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح وفي الباب عن ابن عباس عند أبي داود والترمذي وقال: حسن صحيح والإمام أحمد وابن حبان وعن جابر عند البخاري والنسائي، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الإمام أحمد وابن أبي شيبة.
(٢) أخرجه من حديث أبي ثعلبة الخشني: حم (٤/ ١٩٣ .. ١٩٥).
خ (١٠/ ٣٠٥/ ٥٧٨١)، م (٣/ ١٥٣٣/ ١٩٣٢) و(٣/ ١٥٣٨/ ١٩٣٦).
د (٤/ ١٥٩/ ٣٨٠٢)، ت (٤/ ٦١/ ١٤٧٧)، ن (٧/ ٢٣٣/ ٤٣٥٣).
جه (٢/ ١٠٧٧/ ٣٢٣٢). وفي الباب: عن البراء وجابر وعلي وابن عمر والمقدام بن معدي كرب، وخالد بن الوليد وأبي هيررية.

ولو جاز أن يقال: إن القرآن نسخ حكم رسول الله باليمين مع الشاهد لجاز أن يقال إن القرآن في قوله عز وجل ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: (٢٧٥)]. وفي قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: (٢٩)]. ناسخ لنهيه ﷺ عن المزابنة وبيع الغرر وبيع ما لم يخلق إلى سائر ما نهى عنه في البيوع، ولجاز أن يقال: إن قول الله عز وجل ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: (١٠٣)]. ناسخ لقول رسول الله ﷺ لا صدقة في الخيل والرقيق(١). وهذا لا يسوغ لأحد، لأن السنة مبينة للكتاب زائدة عليه ما أذن الله لرسوله ﷺ في الحكم به، ولو جاز ذلك لارتفع البيان والله عز وجل يقول: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: (٤٤)]. والله عز وجل يفترض في كتابه وعلى لسان رسوله ما شاء وقد أمر الله بطاعة رسوله أمراً مطلقاً وأخبر أنه لا ينطق عن الهوى ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: (٤)]. وقال ﷺ «أوتيت الكتاب ومثله معه»(٢) وقال عز وجل ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: (٣٤)]. قالوا: القرآن والسنة، ومن القياس والنظر أنا وجدنا اليمين أقوى من المرأتين لأنهما لا مدخل لهما في اللعان، واليمين تدخل في اللعان، ولما ثبت أن يحكم بشهادة امرأتين ورجل في الأموال كان كذلك اليمين مع شهادة رجل. وفي الأصول أن من قوي سببه حلف واستحق، ألا ترى أن الشيء إذا كان في يد أحد حلف صاحب اليد، فكذلك

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: حم (٢/ ٢٤٢)، خ (٣/ ٤١٧/ ١٤٦٣-١٤٦٤)، م ٢/ ٦٧٥-٦٧٦/ ٩٨٢)، د (٢/ ٢٥١-٢٥٢/ ١٥٩٥)، ت (٣/ ٢٣-٢٤/ ٦٢٨)، ن (٥/ ٣٧/ ٢٤٦٩. . ٢٤٧١)، جه (١/ ٥٧٩/ ١٨١٢).

(٢) أخرجه من حديث المقدام بن معد يكرب: حم: (٤/ ١٣١)، د: (٥/ ١٠-١٢/ ٤٦٠٤)، جه: (١/ ٦/ ١٢)، هق: (٩/ ٣٣٢). وأخرجه أيضا: ت: (٥/ ٣٧/ ٢٦٦٤) دون موضع الشاهد، وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

الشاهد الواحد، وما ذكروا من أن الزيادة من حكم النبي ﷺ منسوخة بآية الدين ينتقض عليهم بالإقرار والنكول ومعاقر القمط وأنصاب اللبن والجذوع الموضوعة في الحيطان، فإنهم قد حكموا بكل ذلك وليس مذكورا في الآية، فإذا استجازوا أن يستحسنوا ويزيدوا على النص ذلك كله استحسانا، فكيف ينكرون الزيادة عليه بالأخبار الثابتة عن النبي ﷺ وعن الخلفاء وجمهور العلماء وصحيح الأثر والنظر. والأمر في هذا أوضح من أن يحتاج فيه إلى إكثار، وفيما ذكرنا منه كفاية لمن فهم وبالله التوفيق.

أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم قال: حدثنا أبو محمد الحسن ابن رشيق قال: حدثنا علي بن سعيد الرازي قال: حدثنا محمد بن عبيد بن حساب، قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا خالد، أن إياس ابن معاوية أجاز شهادة عاصم الجحدري وحده يعني مع يمين الطالب. وذكر إسماعيل قال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد أن شريحا أجاز شهادة رجل واحد مع يمين الطالب، قال: وحدثنا سليمان حدثنا حماد، حدثنا عبد المجيد بن وهب، قال: شهدت يحيى بن معمر قضى بذلك؟ قال: وحدثنا إبراهيم الهروي، أخبرنا هشيم، أخبرنا حصين، عن عبد الله بن عتبة ابن مسعود مثله قال: وأخبرنا أبو موسى حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا الأشعث عن الحسن مثله. فهؤلاء قضاة أهل العراق أيضا يقضون باليمين مع الشاهد في زمن الصحابة وصدر الأمة، وحسبك به عملا متوارثا بالمدينة. قال إسماعيل بن إسحاق، حدثنا إبراهيم الهروي قال: أخبرنا هشيم، قال أخبرنا المغيرة، عن الشعبي، قال: أهل المدينة يقولون شهادة الشاهد ويمين الطالب. وقال مالك: يحلف مع شهادة المرأتين لأنهما بمنزلة الرجل، فلما حلف مع الرجل حلف معهما، وقال الشافعي: لا يمين إلا مع الشاهد الواحد العدل في الأموال خاصة إن شاء الله، والله الموفق للصواب.

من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة

[٤] مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أخيه، عن عبد الله بن كعب، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار، قالوا: فإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ قال: وإن قضيبا من أراك ـ قال ذلك ثلاث مرات[(١)].

قال أبو عمر:

قد ذكرنا بني كعب بن مالك في باب ابن شهاب، وأبو أمامة هذا ليس هو أبو أمامة الباهلي، إنما هو أبو أمامة الحارثي الأنصاري أحد بني حارثة، قيل اسمه إياس بن ثعلبة، وقيل ثعلبة ابن سهيل، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا.

وفي هذا الحديث دليل على أن اليمين الغموس وهي يمين الصبر التي يقتطع بها مال المسلم من الكبائر، لأن كل ما أوعد الله عليه بالنار أو رسوله ﷺ فهو من الكبائر؛ وفي معنى هذا الحديث نزلت ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾ ﴾ [آل عمران: (٧٧)].

وروي عن النبي ﷺ في تأويل هذه الآية حديث ابن مسعود، رواه الأعمش، وعاصم بن أبي النجود، وعبدالملك بن أعين، وجامع بن

(١) أخرجه: حم (٥/ ٢٦٠)، م (١/ ١٢٢/ ١٣٧[٢١٨-٢١٩]).
ن (٨/ ٦٣٧-٦٣٨/ ٥٤٣٤)، جه: (٢/ ٧٧٩/ ٢٣٢٤).

شداد، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان. فقال الأشعث بن قيس: في نزلت هذه الآية، كانت بيني وبين رجل خصومة وبعضهم قال فيه: وبين رجل يهودي خصومة في أرض، فقال رسول الله ﷺ: ألك بينة؟ قلت: لا، قال: فيحلف صاحبك ؟ فقلت: إذن يذهب بمالي، فنزلت هذه الآية(١).

وروى أبو الأحوص وأبو البختري عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين صبر متعمدا فيها لإثم، ليقتطع بها مالا بغير حق، لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان» (٢).

وروى الشعبي عن الأشعث بن قيس، عن النبي ﷺ مثله.

وروى وائل بن حجر عن النبي ﷺ مثله بمعناه(٣).

وروى عدي بن عمير بن فروة، عن النبي ﷺ مثله.

وروى وائل بن حجر، عن النبي ﷺ مثله.

---

(١) أخرجه من طرق عن عبد الله بن مسعود: حم (١/ ٣٧٩) و(٥/ ٢١١).
خ: (٥/ ٤٢/ ٢٣٥٦-٢٣٥٧)، م: (١/ ١٢٢-١٢٣/ ١٣٨[٢٢٠-٢٢١-٢٢٢]) .
د: (٣/ ٥٦٥/ ٣٢٤٣)، ت: (٣/ ٥٦٩/ ١٢٦٩)، جه: (٢/ ٧٧٨/ ٢٣٢٣).
ن: في الكبرى: (٣/ ٤٨٤-٤٨٥/ ٥٩٩١-٥٩٩٢).
هق: (١٠/ ٤٤-١٧٨-١٧٩-١٨٠-٢٥٣).
(٢) سبق تخريجه في الحديث قبله.
(٣) أخرجه: م: (١/ ١٢٣/ ١٣٩[٢٢٣-٢٢٤])، د: (٣/ ٥٦٦/ ٣٢٤٥).
ت: (٣/ ٦٢٥/ ١٣٤٠)، ن: في الكبرى: (٣/ ٤٨٤/ ٥٩٩٠).

وروى معقل بن يسار عن النبي ﷺ مثله[١].

وروى عمران بن حصين عن النبي ﷺ: من حلف على يمين مصبورة كاذبا، فليتبوأ مقعده من النار[٢].

وروى جابر[٣] وأبو موسى الأشعري، وجابر بن عتيك[٤]، عن النبي ﷺ معناه.

وأما حديث أبي أمامة هذا فيروى من وجوه من حديث العلاء وغيره:

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن جعفر، قال حدثنا يوسف بن يزيد، قال حدثنا علي بن معبد بن شداد العبدي، قال حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن العلاء ابن عبد الرحمن بن يعقوب بن معبد بن كعب، عن أخيه عبد الله ابن كعب، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مال امرئ مسلم بغير حقه، حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار. فقلت: يا رسول الله: وإن كان شيئا يسيرا؟ قال: وإن كان قضيبا من أراك» [٥].

وحدثنا خلف بن جعفر، قال حدثنا عبد الوهاب بن الحسن بن الوليد بدمشق، قال حدثنا علي بن محمد بن كأس ـ إملاء، قال:

(١) ن: في الكبرى: (٣/ ٤٩٢/ ٦٠٢١)، ك: (٤/ ٢٩٤) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) حم: (٤/ ٤٣٦-٤٤١)، د: (٣/ ٥٦٤/ ٣٢٤٢)، أبو نعيم في الحلية: (٦/ ٢٧٧) و ك: (٤/ ٢٩٤) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) حم (٣/ ٣٤٤)، د (٣/ ٥٦٧-٥٦٨/ ٣٢٤٦)، جه (٢/ ٧٧٩/ ٢٣٢٥)، ك (٤/ ٢٩٦-٢٩٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وصححه حب: الإحسان (١٠/ ٢١٠/ ٤٣٦٨).

(٤) ك (٤/ ٢٩٥) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة» ووفقه الذهبي.

(٥) تقدم تخريجه في حديث الباب.

حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا الأودي، قال حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب القرظي أن أخاه عبد الله بن كعب، أخبره أنه سمع أبا أمامة الحارثي يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يقتطع رجل مال امرئ مسلم بيمينه إلا حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار، قيل: يا رسول الله، وإن كان شيئا يسيرا، قال: وإن كان سواكا من أراك(١).

كذا وقع في كتاب الشيخ خلف بن جعفر: محمد بن كعب القرظي، ومن قال: القرظي، فقد أخطأ، وإنما هو ابن كعب بن مالك الأنصاري.

وذكر إسماعيل بن إسحاق في كتابه في تفسير القرآن وإعرابه ومعانيه الكتاب الكبير، قال: حدثنا العباس بن الوليد النرسي، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن الوليد بن كثير مولى لبني مخزوم من أهل المدينة، قال: حدثني محمد بن كعب بن مالك، عن أخيه عبد الله بن كعب، أن أبا أمامة الحارثي حدثه أن النبي ﷺ قال: «ما من رجل يقتطع حق امرئ مسلم بيمينه إلا حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار. قالوا: يا رسول الله ـ وإن كان شيئا يسيرا؟ قال: وإن كان سواكا من أراك» (١).

قال: وحدثنا علي، قال حدثنا عمر بن يونس اليمامي ـ وكان ثقة ثبتا، عن عكرمة بن عمار أنه حدثهم قال: حدثني طارق بن عبدالرحمن، قال سمعت عبد الله بن كعب بن مالك ـ وأبوه كعب ابن مالك، أحد الثلاثة الذين تخلفوا، قال حدثني أبو أمامة ـ وهو مسند ظهره إلى هذه السارية سارية من سواري مسجد الرسول، قال:

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

كنت أنا وأبوك كعب بن مالك وأخوك محمد بن كعب قعودا عند هذه السارية، ونحن نذكر الرجل يحلف على مال الآخر كاذبا يقتطعه بيمينه، فبينما نحن نتذاكر ذلك، إذ دخل علينا رسول الله ﷺ المسجد فقال: ما كنتم تذكرون؟ قالوا: يا نبي الله، كنا نذكر الرجل يحلف على مال الآخر، فيقتطعه بيمينه كاذبا، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «أيما رجل حلف كاذبا ــ يعني على مال ــ فاقتطعه بيمينه، فقد برئت منه الجنة، ووجبت له النار» (١).

قال: وحدثنا علي، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا محمد ابن إسحاق، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أخيه، عن أبي أمامة أحد بني حارثة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقتطع رجل مال أخيه المسلم بيمينه، إلا حرم الله عليه الجنة، فأوجب له النار، فقال رجل: يا رسول الله، وإن كان شيئا يسيرا؟ فقال رسول الله ﷺ: وإن كان سواكا من أراك(١).

ورواه ابن عيينة عن محمد بن إسحاق فخلط في إسناده.

وأما قول الوليد بن كثير فيه: محمد بن كعب، فخطأ، وإنما هو معبد بن كعب؛ فهذه الآثار كلها تدل على أن هذه اليمين من الكبائر.

وقد روي عن النبي ﷺ ذلك نصا على ما قدمنا ذكره في باب زيد ابن أسلم من هذا الكتاب. وأجمع العلماء على أن اليمين إذا لم يقتطع بها مال أحد، ولم يحلف بها على مال، فإنها ليست اليمين الغموس التي ورد فيها الوعيد ــ والله أعلم. وقد تسمى غموسا على القرب، وليست عندهم كذلك، وإنما هي كذبة. ولا كفارة عند

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

أكثرهم فيها إلا الاستغفار. وكان الشافعي وأصحابه ومعمر بن راشد، والأوزاعي، وطائفة يرون فيها الكفارة.

وروي عن جماعة من السلف أن اليمين الغموس لا كفارة لها، وبه قال جمهور فقهاء الأمصار؛ وكان الشافعي والأوزاعي، ومعمر وبعض التابعين فيما حكى المروزي يقولون: إن فيها الكفارة فيما بينه وبين الله في حنثه، فإن اقتطع بها مال مسلم، فلا كفارة لذلك إلا أداء ذلك والخروج عنه لصاحبه، ثم يكفر عن يمينه بعد خروجه مما عليه في ذلك.

وقال غيرهم من الفقهاء منهم: مالك والثوري وأبو حنيفة: لا كفارة في ذلك؛ وعليه أن يؤدي ما اقتطعه من مال أخيه، ثم يتوب إلى الله، ويستغفره، وهو فيه بالخيار ــ إن شاء غفر له وإن شاء عذبه؛ وأما الكفارة فلا مدخل لها عندهم في اليمين الكاذبة إذا حلف بها صاحبها عمدا متعمدا للكذب، وهذا لا يكون إلا في الماضي أبدا. وأما المستقبل من الأفعال فلا، وسنذكر وجوه الأيمان التي تكفر، والتي لا تكفر ومعانيها في باب سهيل من كتابنا هذا ــ إن شاء الله.

ومما يدل على صحة ما ذهب إليه مالك ومن تابعه على قوله في هذا الباب، ما روى حماد بن سلمة، عن أبي التياح، عن أبي العالية رفيع بن مسعود كان يقول: كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له ــ اليمين الغموس: أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذبا ليقتطعه.

وروى يونس عن الحسن، أنه تلا: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران: (٧٧)]. إلى آخر الآية، فقال: هو الذي يحلف ليقتطع مال أخيه: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا ابن المسور، وبكير بن الحسن، قالا حدثنا يوسف بن يزيد، قال حدثنا أسد بن

موسى، قال حدثنا زيد بن أبي الزرقاء، عن جعفر بن برقان، قال سمعت ميمون بن مهران يقول: من حلف على يمين كاذبة وهو يعلم أنه كاذب حين حلف عليها فهو منافق.

وروى معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب في قوله ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران: (٧٧)]. قال: هي اليمين الفاجرة، قال: واليمين الفاجرة من الكبائر، ثم تلا هذه الآية.

وروى الدراوردي عن ابن أخي الزهري، عن عمه، عن سعيد بن المسيب، أن اليمين الفاجرة من الكبائر، ثم تلا ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ﴾ إلى آخر الآية.

وقد روى ابن عيينة وغيره، عن العلاء حديثا يدخل في هذا الباب: حدثنا محمد بن عبد المالك، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي، قال حدثنا سعدان بن نصر، قال حدثنا سفيان، عن العلاء ابن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني عن أبيه، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: اليمين الكاذبة منفقة للسلعة، ممحقة للكسب[1].

---

(١) حم: (٢/ ٢٣٥-٢٤٢-٤١٣)، خ: (٤/ ٣٩٦/ ٢٠٨٧).
م: (٣ / ١٢٢٨/ ١٦٠٦[١٣١])، د: (٣/ ٦٣٠/ ٣٣٣٥)، ن: (٧/ ٢٧٩/ ٤٤٦٦).
البغوي في شرح السنة: (٨/ ٣٧٠/ ٢٠٤٦)، هق: (٥/ ٢٦٥).

٦٠ - كتاب
الحدود

ما جاء في الإقرار بالزنى والستر أولى

[١] - مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أن رجلا من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له: إن الآخر زنى، فقال له أبو بكر: هل ذكرت ذلك لأحد غيري؟ فقال: لا؛ فقال له أبو بكر: فتب إلى الله واستتر بستر الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده؛ فلم تقرره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب، فقال له عمر مثل الذي قال له أبو بكر، فلم تقرره نفسه حتى جاء رسول الله ﷺ فقال له: إن الآخر زنى؛ فقال سعيد: فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ حتى إذا أكثر عليه، بعث رسول الله ﷺ إلى أهله فقال: أيشتكي؟ أبه جنة؟ فقالوا: يا رسول الله، والله إنه لصحيح، فقال: أبكر أم ثيب؟ فقالوا: بل ثيب يا رسول الله، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم(١).

هذا الحديث مرسل عند جماعة الرواة عن مالك، وقد تابعه على إرساله طائفة من أصحاب يحيى بن سعيد؛ وروى هذا الحديث الزهري فاختلف عليه، فرواه يونس عن الزهري عن أبي سلمة، عن جابر أن رجلا من أسلم أتى النبي ﷺ الحديث(٢).

ورواه شعيب بن أبي حمزة، وعقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال شعيب: أتى رجل من أسلم النبي ﷺ، وقال عقيل: أتى رجل من المسلمين رسول

---

(١) هذا حديث مرسل، أخرجه: هق (٨/ ٢٢٨)، عبد الرزاق: (٧/ ٣٢٣/ ١٣٣٤١)، وسيأتي موصولا فيما بعد.

(٢) حم (٣/ ٣٢٣)، خ (١٢/ ١٥٥/ ٦٨٢٠)، م (٣/ ١٣١٨/ ١٦٩١[١٦]).
د (٤/ ٥٨١-٥٨٢)، ت (٤/ ٢٨/ ١٤٢٩)، ن (٤/ ٣٦٧-٣٦٨/ ١٩٦١).

الله ﷺ بمعنى واحد وألفاظ مختلفة، ولم تختلف ألفاظهم في أنه ماعز الأسلمي، وأنه رده رسول الله ﷺ أربع مرات(١).

وروى هذا الحديث مالك عن ابن شهاب مرسلا، وقد ذكرناه في مراسل ابن شهاب، وذكرنا هناك الآثار المروية في هذا الباب وكثيرا من الأحكام التي توجبها ألفاظها ـ والحمد لله.

وفي هذا الحديث من الفقه أن الستر أولى بالمسلم على نفسه إذا وقع حدا من الحدود من الاعتراف به عند السلطان، وذلك مع اعتقاد التوبة والندم على الذنب، وتكون نيته ومعتقده ألا يعود؛ فهذا أولى به من الاعتراف، فإن الله يقبل التوبة عن عباده ويحب التوابين؛ وهذا فعل أهل العقل والدين: الندم والتوبة واعتقاد أن لا عودة، ألا ترى إلى قوله: أيشتكي؟ أبه جنة؟.

وروى يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى إلى أبي بكر فأخبره أنه زنى، فقال له أبو بكر: هل ذكرت ذلك لأحد قبلي؟ فقال: لا؛ فقال له أبو بكر: استتر بستر الله وتب إلى الله، فإن الناس يعيرون ولا يغيرون، وأن الله يقبل التوبة عن عباده(٢).

وأما إعراض رسول الله ﷺ عنه، ففيه مذاهب لأهل العلم؛ منهم: من زعم أن ذلك كان لأن الإقرار لا بد أن يكون أربع مرات كالشهادات على الزنى، وكان إعراضه لئلا يتم الإقرار الموجب للحد محبة في الستر؛ فلما تم الإقرار على حكمه، أمر بالرجم؛ ومنهم من

(١) خ (١٢/ ١٤٤/ ٦٨١٥)، م (٣/ ١٣١٨/ ١٦٩١[١٦])، د (٤/ ٥٨٠-٥٨١/ ٤٤٢٨)، ت (٤/ ٢٧-٢٨/ ١٤٢٨).

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

قال مرة واحدة تجزئ، وقد ذكرنا مذاهبهم والآثار التي منها نزع وفرع كل فريق منهم قوله في باب مرسل ابن شهاب من هذا الكتاب.

وفي قوله ـ عليه السلام ـ: أيشتكي؟ أبه جنة؟ دليل على أنه إنما رده وأعرض عنه من أجل ذلك، والله أعلم، لا ليتم إقراره أربع مرات كما زعم من قال ذلك. ويدل على صحة هذا التأويل قوله ﷺ في حديث ابن شهاب واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، ولم يقل إن اعترفت أربع مرات.

وفي حديث الأوزاعي عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن عمران بن حصين أن امرأة قالت: يا رسول الله، إني أصبت حدا فأقمه علي، فأمر بها، فشكت عليها ثيابها، وقد ذكرنا هذا الخبر في باب يعقوب بن زيد من هذا الكتاب[1].

وفيه أيضا دليل على أن المجنون لا يلزمه حد ولهذا ما سأل رسول الله ﷺ: أيشتكي ؟ أبه جنة؟ وهذا إجماع أن المجنون المعتوه لا حد عليه، والقلم عنه مرفوع.

وفيه دليل على أن إظهار الانسان ما يأتيه من الفواحش حمق لا يفعله إلا المجانين، وأنه ليس من شأن ذوي العقول كشف ما واقعه من الحدود والاعتراف به عند السلطان وغيره؛ وإنما من شأنها الستر على أنفسهم والتوبة من ذنوبهم، وكما يلزمهم الستر على غيرهم، فكذلك يلزمهم الستر على أنفسهم، وسنذكر في هذا الباب والباب الذي بعده في الستر أحاديث يستدل بها الناظر في كتابنا على صحة هذا إن شاء الله.

---

(١) سيأتي تخريجه في هذا الكتاب: "باب ما جاء في رجم المرأة الحامل".

وفيه دليل على أن حد الثيب غير حد البكر في الزنى، ولهذا ما سأل رسول الله ﷺ: أبكر هو أم ثيب؟ ولا خلاف بين علماء المسلمين أن حد البكر في الزنى غير حد الثيب، وأن حد البكر الجلد وحده؛ وحد الثيب الرجم وحده، إلا أن من أهل العلم من رأى على الثيب الجلد والرجم جميعا،وهم قليل؛ روي ذلك عن علي وعبادة، وتعلق به داود وأصحابه، والجمهور على أن الثيب يرجم ولا يجلد، وقد ذكرنا الاختلاف في ذلك في باب ابن شهاب عن عبيد الله.

وأما أهل البدع من الخوارج والمعتزلة فلا يرون الرجم على أحد من الزناة ثيبا كان أو غير ثيب، وإنما حد الزناة عندهم الجلد الثيب وغير الثيب سواء عندهم؛ وقولهم في ذلك خلاف سنة رسول الله ﷺ وخلاف سبيل المؤمنين؛ فقد رجم رسول الله ﷺ والخلفاء بعده، وعلماء المسلمين في أقطار الأرض متفقون على ذلك من أهل الرأي والحديث، وهم أهل الحق وبالله التوفيق.

وأما قوله: إن رجلا من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق، فهذا الرجل هو ماعز الأسلمي، لا يختلف أهل العلم في ذلك، وقد تقدم من رواية يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه ماعز بن مالك الأسلمي، وهو معروف عند العلماء، محفوظ لا يختلفون فيه.

أخبرنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، حدثنا عبيدالله ابن موسى، قال أخبرنا إسرائيل، عن سماك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أتى رسول الله ﷺ ماعز بن مالك فاعترف

مرتين، فقال: اذهبوا به ثم ردوه، فاعترف مرتين حتى اعترف أربعا، فقال: اذهبوا به فارجموه[١].

قال ابن سنجر: وحدثنا عارم، قال حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لماعز: ما بلغني عنك؟ قال: وما بلغك عني؟ قال وقعت على جارية بني فلان؟ قال نعم قال: فشهد على نفسه أربع شهادات، أو أقر أربع مرات؛ قال: فأمر النبي ﷺ برجمه[١]. وفي الباب بعد هذا في قصة هزال بيان ذلك أيضا.

حدثنا أحمد بن عبد الله، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رجم رسول الله ﷺ رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة[٢].

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال حدثنا عبدالصمد ابن عبد الرحمن المروزي، قال حدثنا عبد الله بن الحسين، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا بشر بن عمر الزهراني، قال حدثنا عبد الله بن لهيعة، قال حدثنا أبو الزبير، قال: سألت جابر بن

---

(١) م (٣/ ١٣٢٠/ ١٦٩٣[١٩])، ت (٤/ ٢٧/ ١٤٢٧)، د (٤/ ٥٧٩/ ٤٤٢٥-٤٤٢٦)، ن في الكبرى (٤/ ٢٧٩/ ٧١٧١. . ٧١٧٣)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٤٣) من طريق سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس (١٢/ ١٦٢-١٦٣/ ٦٨٢٤).

(٢) حم: (٣/ ٣٨٧)، بلفظ ابن عبد البر، م: (٣/ ١٣٢٨/ ١٧٠١[٢٨]).
د: (٤/ ٦٠١/ ٤٤٥٥)، كلاهما دون زيادة « نحن نحكم عليكم اليوم».

عبد الله: هل رجم رسول الله ﷺ؟ قال: رجم رجلا من أسلم، ورجلا من اليهود وامرأة، وقال لليهودي: نحن نحكم عليكم اليوم[١].

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الرحمن بن إسماعيل أبو عيسى الأسوائي، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال حدثنا سفيان بن وكيع بن الجراح الرواسي، حدثني أبي، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبي بكر الصديق أن ماعزا أقر على نفسه بالزنى عند رسول الله ﷺ ثلاث مرات، فقال له النبي ﷺ: إن أقررت الرابعة، أقمت عليك الحد؛ فأقر عنده الرابعة، فأمر به فحبس، ثم سأل عنه فذكروا خيرا، فرجم[٢].

وليس في هذا الحديث حجة من أجل جابر الجعفي، وإنما ذكرناه ليعرف؛ وقد أجمعوا على أنه يكتب حديثه، واختلفوا في الاحتجاج به؛ وكان يحيي وعبد الرحمن لا يحدثان عنه، وكان أحمد وابن معين يضعفانه؛ وشهد له بالصدق والحفظ: الثوري وشعبة و وكيع، وزهير ابن معاوية، وقال وكيع: مهما شككتم في شيء، فلا تشكوا أن جابر الجعفي ثقة.

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا عبد الحميد، قال حدثنا الأوزاعي، قال أخبرني عثمان بن أبي

---

(١) انظر الذي قبله.

(٢) في سنده جابر الجعفي، قال الحافظ في التقريب (١/ ١٥٤): ضعيف رافضي.

سودة، قال حدثني من سمع عبادة بن الصامت يقول: قال رسول الله ﷺ إن الله ليستر العبد من الذنب مالم يخرقه، قالوا: وكيف يخرقه يا رسول الله؟ قال: يحدث به الناس[١].

وأما قوله: إن الاخر زنى فالرواية بكسر الخاء، وهو الصواب، ومعناه أن الرذل الدني زنى، كأنه يدعو على نفسه ويعيبها بما نزل به من مواقعة الزنى، قال أبو عبيد: ومن هذا قولهم: السؤال آخر كسب الرجل، أي أرذل كسب الرجل.

وقال الأخفش: كنى عن نفسه فكسر الخاء، وهذا إنما يكون لمن حدث عن نفسه بقبيح يكره أن ينسب ذلك إلى نفسه.

(١) في سنده رجل مجهول.

باب منه

[٢] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: لرجل من أسلم يقال له هزال، ياهزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك. قال يحيى بن سعيد: فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي، فقال يزيد: هزال جدي، وهذا الحديث حق(١).

وهذا الحديث لا خلاف في إسناده في الموطأ على الإرسال كما ترى، وهو يستند من طرق صحاح:

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطلب بن شعيب، قال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد بن نعيم، عن جده هزال؛ وعن محمد بن المنكدر، عن هزال أنه أمر ماعز الأسلمي أن يأتي رسول الله ﷺ فيخبره بحدثه، فأتاه ماعز فأخبره بحدثه فأعرض عنه مرارا وهو يردد ذلك على رسول الله ﷺ؛ فبعث إلى قومه فسألهم: أبه جنة؟ فقالوا: لا، فسأل عنه: أثيب أم بكر؟ قالوا: ثيب، فأمر به فرجم، ثم قال: يا هزال، لو سترته بردائك كان خيرا لك(٢).

وأخبرنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا موسى بن معاوية، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا

(١) هذا حديث مرسل وسيأتي تخريجه موصولا بعد هذا.

(٢) حم: (٥/ (٢١٦-٢١٧)-٢١٧)، د: (٤/ ٥٤١-٥٧٣/ ٤٣٧٧-٤٤١٩)، هق: (٨/ ٢١٩-٢٢٨-٣٣٠)، ك: (٤/ ٣٦٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي، ن: في السنن الكبرى: (٤/ ٣٠٥-٣٠٦-٣٠٧/ ٧٢٧٤- ٧٢٧٥-٧٢٧٦-٧٢٧٨-٧٢٧٩-٧٢٨٠).

هشام بن سعد، قال حدثني يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه أن ماعز ابن مالك كان في حجر أبيه هزال؛ فلما فجر، قال له: أبي، لو أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته؛ فلهذا قال رسول الله ﷺ لهزال حين لقيه؛ يا هزال، لو سترته بردائك كان خيرا لك(١).

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حـدثنا أحمد بن محمد البغادي بكيـر بمكة، حدثنا مـحمـد بن يونس الكريمي، قال حـدثنا الربيع بن يحيى الأشناني، قال حدثنا شعبة عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن هزال، عن أبيـه أن رسول الله ﷺ قال: لو سـترته بردائك كان خيرا لك(١).

قال أبو عمر:

هذا الحديث وإن كنا ذكـرناه من رواية الكريمي، فإنه محـفوظ عن يحيى بن سعيد، عن مـحمد بن المنكدر، عن ابن لهزال، عن هزال، وعن يحيى بن سعيد عن يزيد بن نعيم بن هزال من وجوه، وقد ذكرنا الحكم في معـاني هذا الحديث في مواضـع سلفت من كتابنا والحـمد لله.

وقد رويت آثار عن النبي ﷺ في فضل الستر على المسلم أذكر منها ما حضرني ذكره بعون الله:

حدثنا سـعيـد بن نصر، قـال حدثنا قـاسم بن أصبغ، قـال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا مـحمد بن الفضل عارم، قال حدثنا أبو عـوانة، عن سليمـان الأعمش، عن أبي صـالح عن أبي هريرة، وربما قال عن أبي سـعيد، قال : قـال رسول الله ﷺ «من نفس عن

(١) تقدم تخريجه في الحديث قبله.

مسلم كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة، ومن يسر على مسلم، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر على مسلم، ستر الله عليه في الدنيا والآخرة؛ والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه[(١)]».

حدثنا أحمد بن عمر، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف، قال حدثنا إسماعيل بن مسلمة بن قعنب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن محمد ابن واسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من فرج عن أخيه كربة من كرب الدنيا، فرج الله عنه كربة من كرب الآخرة؛ ومن ستر أخاه، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه[(٢)].

أخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبيه، عن مولى لخارجة، حدثه عن أبي صياد الأسود الأنصاري وكان عريفهم أن رجلا قدم فحل بباب مسلمة

---

(١) ذكره عن أبي سعيد بلفظ: «لا يرى امرؤ من أخيه عورة فيسترها عليه الا أدخله الله الجنة». الحافظ ابن حجر في "المطالب العالية" (٢/ ٣٩٦/ ٢٥٦٣) وعزاه لعبد بن حميد، وفي إسناده خالد بن إلياس. وذكره أيضا: الهيثمي (٦/ ٢٤٩) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط والصغير بنحوه وإسنادهما ضعيف».

(٢) حم: (٢/ ٢٥٢-٥٠٠-٥١٤)، م: (٤/ ٢٠٧٤/ ٢٦٩٩[٣٨])، د: (٥/ ٢٣٤/ ٤٩٤٦)، ت: (٤/ ٢٦-٢٨٧/ ١٤٢٥-١٩٣٠) وقال: هذا حديث حسن، وأخرجه أيضا في: (٥/ ١٧٩/ ٢٩٤٥) بلفظ أطول، جه: (١/ ٨٢/ ٢٢٥)، ن: في الكبرى: (٤/ ٣٠٨-٣٠٩/ ٧٢٨٤-٧٢٨٥-٧٢٨٦-٧٢٨٧-٧٢٨٨-٧٢٨٩-٧٢٩٠)، البغوي: في شرح السنة: (١/ ٢٧٢/ ١٢٧)، حب: الإحسان: (٢/ ٢٩٢/ ٥٣٤)، وأبو نعيم في الحلية: (٨/ ١١٩).

ابن مخلد، واستأذن فأذن له، وقال: حل، قال: لا ولكن أرسل معي إلى عقبة بن عامر؛ فأرسل معه أبا صياد، فدخلوا على عقبة، فرحب به؛ فقال الرجل لعقبة: هل تذكر مجلسا كنا فيه عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: من ستر عورة مؤمن كانت له كموءودة أحياها؟ قال عقبة: نعم، لعمري إني لحاضر ذلك وسمعته منه، فكبر الرجل وقال: لهذا ارتحلت ورجع(١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان المنقري، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال حدثنا همام بن يحيى، قال حدثنا إسحاق بن أبي طلحة، قال حدثنا شيبة الحضرمي، قال: شهدت عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ثلاث كنت حالفا عليهن، ولو حلفت على الرابعة، رجوت أن لا إثم؛ لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له، قال: وسهام الإسلام الصلاة والصيام والصدقة، ولا يحب رجل قوما إلا جاء معهم يوم القيامة؛ ولا يتولى الله عبد في الدنيا يوليه غيره يوم

---

(١) حم: (٤/ ١٥٣)، الحميدي في مسنده: (١/ ١٨٩/ ٣٨٤)، وذكره الهيثمي في المجمع: (٦/ ٢٤٩) وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». وذكره أيضا في (١/ ١٣٩) وقال: «رواه أحمد هكذا منقطع الإسناد».

تنبيه: اللفظ الذي ذكره ابن عبد البر يروى من حديث جابر بن عبد الله، ذكه الهيثمي (١/ ١٣٩) وقال رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو سنان القسملي وثقه ابن حبان وابن خراش في رواية، وضعفه أحمد والبخاري ويحيى بن معين. وأعاده الهيثمي في (٦/ ٢٥٠) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه طلحة بن زيد وهو ضعيف، ورواه بإسناد آخر فيه أبو معشر وهو أخف ضعفا من طلحة وبقية رجاله رجلا الصحيح».

القيامة، والرابعة: لا يستر الله على عبد في الدنيا إلا ستره يوم القيامة(١).

هكذا قال شيبة الحضرمي، وإنما هو شيبة الحضري، وكذلك رواه عفان عن همام، ذكر ابن أبي شيبة، قال حدثنا عفان، قال حدثنا همام، قال سمعت إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال حدثني شيبة الحضري أنه شهد عروة يحدث عمر بن عبد العزيز عن عائشة عن النبي ﷺ قال: لا يجعل الله رجلا له سهم في الإسلام كمن لا سهم له(٢)، وذكر الحديث سواء إلى آخره بمعناه، وزاد فقال عمر بن عبد العزيز: إذا سمعتم بمثل هذا الحديث عن مثل عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ فاحفظوه.

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل بن محمد بن أسود الحافظ، قال حدثنا أو الطيب محمد بن جعفر غندر، قال حدثنا يحيى بن محمد ابن صاعد، قال حدثنا الحسين بن الحسن، حدثنا يحيى بن سليم، حدثنا إسماعيل بن كثير، قال : سمعت مجاهدا يقول: إن الملائكة مع ابن آدم، فإذا ذكر أخاه المسلم بخير، قالت الملائكة: ولك مثله، وإذا ذكره بشر، قالت الملائكة : ابن آدم المستور عورته أربع على نفسك، واحمد الله الذي ستر عورتك.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن

---

(١) حم: (٦/١٤٥-١٦٠)، الطحاوي في المشكل: (٣/ ٥٠)، ك: (١/ ١٩) و (٤/ ٣٨٤) وصحح إسناده وسكت عنه الذهبي في التلخيص، وأبو يعلى في مسنده (٨/٤٩/٤٥٦٦)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة للمزي (١٢/٨/١٦٣٤٦)

وذكره الهيثمي في المجمع: (١/ ٤٢) وقال: « رواه أحمد ورجاله ثقات ورواه أبو يعلى أيضا

(٢) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عفان، قال حدثنا وهيب، قال حدثنا سهيل، عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا يستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة(١).

حدثنا محمد بن عبد الله، ومحمد بن إبراهيم، قالا حدثنا محمد ابن معاوية، قال حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال حدثنا الليث بن سعد، قال حدثني إبراهيم بن نشيط الخولاني، عن كعب بن علقمة، عن دخين أبي الهيثم كاتب عقبة، قال: قلت لعقبة بن عامر: إن لنا جيرانا يشربون الخمر وأنا داع لهم الشرط فيأخذونهم، قال: لا تفعل ولكن عظهم وتهددهم، قال يفعل ذلك بهم شهرا، ثم جاء دخين إلى عقبة فقال: إني نهيتهم فلم ينتهوا، وإني داع لهم الشرط؛ فقال له عقبة: ويحك، لا تفعل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ستر على مؤمن عورة فكأنما استحيا موءودة(٢).

وهذا الحديث رواه ابن وهب، عن إبراهيم بن نشيط، عن كعب ابن علقمة، عن كثير مولى عقبة بن عامر، عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: من رأى عورة فسترها كان كمن استحيا موؤودة من قبرها(٢).

---

(١) حم: (٢/ ٤٠٤)، م: (٤/ ٢٠٠٢/ ٢٥٩٠[٧١]-[٧٢]) واستدركه الحاكم: (٤/ ٣٨٤) وهو وهم منه رحمه الله.

(٢) حم: (٤/ ١٥٣)، خ: في الأدب المفرد (٧٥٨)، د: (٥/ ٢٠٠/ ٤٨٩١-٤٨٩٢)، هق: (٨/ ٣٣١)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٧/ ٣٠٦/ ٩٩٢٤)، الطيالسي في مسنده (١٠٠٥)، ك: (٤/ ٣٨٤) وسمى أبا الهيثم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان: الإحسان: (٢/ ٢٧٤/ ٥١٧).

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو معاوية، عن الاعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة، ومن ستر مسلما، ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة؛ والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقا يلتمس فيها علما، سهل الله له طريقا إلى الجنة؛ وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به حسبه(١).

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قال حدثنا أحمد بن الحسن الصباحي، قال حدثنا يحيى بن ورد بن عبدالله، حدثني أبي ، حدثنا عدي، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة عن ابن عباس أن عمار بن ياسر أخذ سارقا فقال: ألا أستره لعل الله يسترني.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ما جاء في الرجم للمحصن

[٣] مالك، عن ابن شهاب، أنه أخبره أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ، وشهد على نفسه أربع مرات، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم[١].

هكذا هو في الموطأ عند جميع رواته فيما علمت، وقد روي هذا الحديث عن ابن شهاب مسندا عقيل، وغيره:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا المطلب بن شعيب، قراءة عليه، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أنه قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك أربع مرات؛ فلما شهد على نفسه أربع مرات، دعاه رسول الله ﷺ فقال: أبك جنون؟ فقال: لا . قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم. قال رسول الله ﷺ: اذهبوا به فارجموه.

قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول: فكنت فيمن رجمه، فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرة فرجمناه[٢].

---

(١) هذا حديث مرسل، وسيأتي تخريجه موصولا من حديث أبي هريرة في الذي بعده.
(٢) حم: (٢/ ٤٥٣)، خ: (٩/ ٤٨٦/ ٥٢٧١)، م: (٣/ ١٣١٨/ ١٦٩١[١٦])،
هق: (٨/ ٢١٩)، البغوي في شرح السنة: (١٠/ ٢٨٩/ ٢٥٨٥)، الطحاوي: في شرح معاني الآثار: (٣/ ١٤٣).

هكذا قال عقيل عن ابن شهاب، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، وبعضه عن جابر، وقد جوده إن شاء الله.

ورواه معمر، ويونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبوداود ، قال حدثنا الحسن بن علي، وابن السري العسقلاني، قالا حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، أن رجلا من أسلم جاء إلى رسول الله ﷺ فاعترف بالزنا. فأعرض عنه، ثم اعترف فأعرض عنه، حتى شهد على نفسه أربع شهادات؛ فقال له النبي ﷺ أبك جنون؟ قال: لا. قال: أحصنت؟ قال: نعم. قال: فأمر به النبي ﷺ فرجم في المصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيرا ولم يصل عليه(١).

وأخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله، قال: حدثنا أبو العباس ابن تميم، قال حدثنا عيسى بن مسكين.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا سحنون، قال حدثني ابن وهب. عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن، عن جابر بن عبد الله، أن رجلا من أسلم أتى رسول الله

---

(١) أخرجه من طرق عن جابر بن عبد الله: حم: (٣/ ٣٢٣)، خ: (٩/ ٤٨٦/ ٥٢٧٠).
م: (٣/ ١٣١٨/ ١٦٩١[١٦])، د: (٤/ ٥٨١/ ٤٤٣٠)، ت: (٤/ ٢٨/ ١٤٢٩).
ن: (٤/ ٣٦٤/ ١٩٥٥) وفي الكبرى: (٤/ ٢٨٠/ ٤١٧٤-٤١٧٥-٤١٧٦).
هق: (٨/ ٢١٨-٢٢٥)، الدارمي: (٢/ ١٧٦).
الطحاوي في شرح معاني الآثار: (٣/ ١٤٢).
عبد الرزاق (٧/ ٣١٩-٣٢٠/ ١٣٣٣٦-١٣٣٣٧).

ﷺ وهو في المسجد، فناداه وحدثه أنه زنا، فأعرض عنه رسول الله ﷺ فتنحى لشقه الذي أعرض قبله فأخبره أنه زنى وشهد على نفسه أربع مرات فدعاه رسول الله ﷺ فقال: هل بك جنون؟ فقال : لا. قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم. فأمر به رسول الله ﷺ أن يرجم بالمصلي، فلما أذلقته الحجارة، جمز حتى أدرك بالحجارة، فقتل بها رجما[1].

وقد روى هذا الحديث في رجم الاسلمي وهو ماعز جماعة من الصحابة، منهم: أبو هريرة، رواه عنه ابن عمه عبد الرحمن بن الصامت، وأبو سلمة، ومنهم جابر بن عبد الله، روي عنه من طرق شتى؛ وابن عباس، روي عنه أيضا من وجوه كثيرة؛ وجابر بن سمرة، وسهل بن سعد، ونعيم بن هزال، وأبو سعيد الخدري، وبريدة الأسلمي؛ وأكثرهم يقول: إنه اعترف أربع مرات، وفي حديث أبي سعيد الخدري ثلاث مرات، وفي حديث جابر بن سمرة، أنه اعترف مرتين، ثم أمر به ، فرجم.

هكذا رواه شعبة، واسرائيل، وأبو عوانة، عن سماك، عن جابر ابن سمرة، واختلف الفقهاء في عدد الاقرار بالزنا، فقال مالك، والليث، والشافعي، وعثمان البتي: إذا أقر مرة واحدة حد، وهو قول داود، والطبري؛ ومن حجتهم ما روي من الآثار المذكور فيها الرجم باقرار مرتين وثلاثا وهو دون الاربع. وحديث ابن شهاب، عن عبيد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد في قصة العسيف: قوله ﷺ: واغد يا أنيس على امرأة هذا. فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت

---

(١) انظر الحديث الذي قبله.

فرجمـها[١]. ولم يقل: ان اعتـرفت أربع مرات، فكل اعـتراف على ظاهر هذا الحديث، يوجب الرجم مرة كان أو أكثر.

وقد أجمـعوا أن الإقرار في الحقوق يجـب بالمرة الواحدة، وكذلك الحـدود في القـياس، وليس الـشهـادات من باب الإقـرار في شيء، لاجمـاعهم على أن الإقرار في الحقـوق لا يجب تكراره مرتين قيـاسا على الشاهدين، وكذلك لا يجب الإقرار في الزنا أربـع مرات، قياسا على الشهود الاربعة.

وقال أبو حنيفة وأصحـابه: لا يجب الرجم بالإقرار حتى يقر بالزنا أربع مرات في مـجالس مفتـرقة، وهو أن يغيب عن مـجلس القاضي حتى لا يراه، ثم يعود فيقر.

وقال الحسن بن حي: يقر أربع مرات ولم يذكر مجالس مفترقة.

وقال أبو يوسف، ومحمد: يحد في الخمر بإقراره مرة واحدة وقال زفر: لا يحد حتى يقر مرتين في موطنين.

وقال أبو حنيفة، وزفر، ومحـمد بن الحسن: إذا أقر مرة واحدة في السرقة، صح إقراره، وقال أبو يوسف: لا يصح حتى يقر مرتين.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قـال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الله بن نمير، قال حدثنا بشيـر بن المهاجر، قال حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن ماعـز بن مالك الاسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وأنا أريد

---

(١) سيأتي في باب: "ما جاء في الجلد والتغريب للبكر والرجم للمحصن" من هذا الكتاب.

أن تطهرني فرده، فلما كان من الغد، أتاه أيضا فقال: يا رسول الله. إني قد زنيت، فرده الثانية: فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: أتعلمون بعقله بأسا؟ أتنكرون منه شيئا؟ قالوا: لا نعلمه إلا وفي العقل، من صالحينا فيما نرى؛ قال: فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضا، فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله؛ فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو خالد الاحمر، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر، قال: جاء ماعز ابن مالك إلى النبي ﷺ فقال: إنه قد زنا، فقال: أما لهذا أحد، فردوه؟ ثم جاء ثلاث مرات، فقال: أما لهذا أحد فردوه؟ فلما كانت الرابعة، قال: ارجموه، فرماه ورميناه، وفر واتبعناه، قال عامر: فقال لي جابر: فههنا قتلناه(٢).

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا عبد الملك بن أبجر، قال حدثنا موسى بن هارون، قال حدثنا العباس بن الوليد، قال حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ رد ماعزا حتى شهد وأقر أربع مرات، ثم أمر برجمه(٣).

---

(١) حم: (٥٠/٣٤٧)، م: (٣/١٣٢٣/١٦٩٥[٢٣])،
د (٤/٥٨٣-٥٨٤/٤٤٣٣-٤٤٣٤)، هق (٨/٢٢١)، الدارمي (٢/١٧٨)،
ن: في الكبرى: (٤/٢٧٨/٧١٦٧).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) م: (٣/١٣٢٠/١٦٩٣[١٩])، د (٤/٥٧٩/٤٤٢٥-٤٤٢٦)، ت: (٤/٢٧/١٤٢٧)، ن: في الكبرى: (٤/٢٧٩/٧١٧١-٧١٧٢-٧١٧٣)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/١٤٣)، والبغوي في شرح السنة: (١٠/٢٩١-٢٩٢/٢٥٨٦).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد. عن سماك، قال سمعت جابر بن سمرة يقول: أتى رسول الله ﷺ رجل أشعر قصير، له عضلات، فأقر أنه قد زنا، فرده مرتين، ثم أمر برجمه؛ فقال رسول الله ﷺ: كلما نفرنا غازين في سبيل الله، تخلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس، يمنح احداهن الكثبة لا أوتى بأحد منهم إلا جعلته نكالا(١).

قال أبو عمر:

في بعض هذه الأحاديث ما يدل على أن إقراره كان في مجالس مفترقة، وفي حديث ابن عباس أيضا، وجابر بن سمرة، وأبي هريرة، ما يدل على أنه أقر على نفسه في مجلس واحد مرتين، أو أربع مرات، أعرض عنه رسول الله ﷺ منها في الثلاث، وبعضهم يقول شهد على نفسه أربع شهادات.

والآثار في ذلك كثيرة طرقها جدا، قد ذكرها المصنفون، وفيما ذكرنا منها كفاية، وإنما غرضنا أن نذكر حديث ابن شهاب متصلا لا غير، ولكنا ذكرنا غيره، لانه من حجة المخالف، وفيما ذكرنا من الحجة لمذهبنا شفاء إن شاء الله.

واختلف الفقهاء أيضا في رجوع المقر بالزنا، وشرب الخمر، ومالیس من حقوق الآدميين؛ فقال مالك، والليث، والشافعي،

(١) حم: (٥/ ٨٦-٩١-٩٩-١٠٢-١٠٣-١٠٣)، م: (٣/ ١٣١٩/ ١٦٩٢[١٧]-[١٨])، د: (٤/ ٥٧٧-٥٧٨/ ٤٤٢٢-٤٤٢٣)، ن: في الكبرى: (٤/ ٢٨٢/ ٧١٨٢-٧١٨٣)، الدارمي: (٢/ ١٧٦)، الطحاوي في شرح معاني الآثار: (٣/ ١٤٢).

والثوري، والحسن بن حي، وأبو حنيفة، وأصحابه: يقبل رجوع المقر بالزنا والسرقة وشرب الخمر.

وقال ابن أبي ليلى، وعثمان البتى: لا يقبل رجوعه في شيء من ذلك كله.

وقال الاوزاعي في رجل أقر على نفسه بالزنا أربع مرات وهو محصن، ثم ندم وأنكر أن يكون أتى ذلك أنه يضرب حد الفرية على نفسه، فإن اعترف بسرقة، أو شرب خمر، أو قتل ، ثم أنكر، عاقبه السلطان دون الحد.

قال أبو عمر: إذا أقر الرجل بسرقة من مال رجل ، فأنكر الرجل المقر له ذلك ولم يدعه، وكذب السارق، أو أقر بسرقة من مال غائب، ثم رجع، لم يقطع؛ لانه لا حق لآدمي ههنا. وحكمه حكم المقر بالزنا.

واختلف قول مالك في المقر بالزنا، أو شرب الخمر، يقام عليه الحد فيرجع تحت العذاب؛ فمرة قال: إذا أقيم عليه أكثر الحد، أتم عليه، لأن رجوعه ندم منه؛ ومرة قال: يقبل منه رجوعه أبدا، ولا يضرب بعد رجوعه، ويرفع عنه؛ وهو قول ابن القاسم وعليه الناس، لانه محال أن يقام حد على أحد بغير إقرار ولا بينة، وإذا أكذب نفسه قبل تمام الحد، فما بقي من الحد لا يتم عليه، لأنه حينئذ يضرب بغير إقرار ولا بينة، وظهور المسلمين ودماؤهم حمى إلا بيقين؛ ولا وجه لقول من جعل رجوعه ندما، لاجماعهم على أن رجوعه قبل أن يقام عليه الحد ليس بندم، ولا فرق في القياس والنظر بين أول الحد وآخره؛ وإذا جاز أن يقبل رجوعه بعد سوط واحد، جاز أن يقبل بعد سبعين والله أعلم.

ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة، وجابر، ونعيم بن هزال، ونصر بن دهر، وغيرهم؛ أن ماعز بن مالك لما رجم ومسته الحجارة، هرب فاتبعوه؛ فقال لهم: ردوني إلى رسول الله ﷺ فقتلوه رجما. وذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: فهلا تركتموه لعله يتوب، فيتوب الله عليه.

ففي هذا أوضح الدلائل على أنه يقبل رجوعه إذا رجع والله أعلم.

وقد جعل رسول الله ﷺ هروبه رجوعا، وقال: فهلا تركتموه.

وقال: إنه لفي أنهار الجنة ينغمس فيها.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا ابن أبي شيبة، قال حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن اسحاق.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، قال حدثنا يزيد ابن زريع، قال حدثنا محمد بن اسحاق، قال حدثني محمد بن ابراهيم التيمي، عن أبي الهيثم بن نصر بن دهر الاسلمي، عن أبيه، قال: كنت فيمن رجمه يعني ماعز بن مالك، فلما وجد مس الحجارة، جزع جزعا شديدا؛ قال: فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ وسلم: فهلا تركتموه(١).

وفي حديث سعيد حديث ابن أبي شيبة، فلما وجد مس الحجارة، قال: ردوني إلى النبي ﷺ.

---

(١) ن: في الكبرى: (٤/ ٢٩١-٢٩٢/ ٧٢٠٦-٧٢٠٧-٧٢٠٨)، الدارمي: (٢/ ١٧٧)، ابن أبي شيبة: في المصنف: (٥/ ٥٤٠/ ٢٨٧٨١)، وفي سنده محمد بن إسحاق، مدلس ولكنه صرح بالتحديث. ووقع في سند ابن أبي شيبة وفي الحديث الأول عند النسائي (٧٢٠٦): «أبو عثمان بن نصر الأسلمي» بدل «أبو الهيثم بن نصر». والصواب أبو الهيثم وهو مقبول (انظر التقريب).

ما جاء في رجم المرأة الحامل

[٤] مالك، عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة، عن عبد الله ابن أبي مليكة أنه أخبره أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أنها زنت وهي حامل، فقال لها رسول الله ﷺ: اذهبي حتى تضعي، فلما وضعته جاءته، فقال رسول الله ﷺ: اذهبي حتى ترضعيه، فلما أرضعته جاءته، فقال: اذهبي فاستودعيه، قال فاستودعته ثم جاءت، فأمر بها فرجمت(١).

هكذا قال يحيى فيما رأينا من رواية شيوخنا في هذا الحديث عن مالك، عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة، عن عبد الله بن أبي مليكة، فجعل الحديث لعبد الله بن أبي مليكة مرسلا عنه.

وقال القعنبي، وابن القاسم، وابن بكير، عن مالك، عن يعقوب ابن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة.

وقال أبو مصعب كما قال يحيى: زيد بن طلحة، عن عبد الله بن أبي مليكة، فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة مرسلا عنه؛ وهذا هو الصواب إن شاء الله، وقد جوده ابن وهب، فرفع الإشكال فيه، لأنه لم ينسب زيد بن طلحة، وجعل الحديث له.

قال ابن وهب: أخبرني مالك، عن يعقوب بن زيد بن طلحة

---

(١) ك: (٤/ ٣٦٤) من طريق مالك بن أنس عن يعقوب بن يزيد بن طلحة التيمي عن أبيه أن امرأة أتت رسول الله: ..فذكره. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن كان يزيد بن طلحة التيمي أدرك النبي ﷺ، ووافقه الذهبي.

التيمي، عن أبيه أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت إنها زنت وهي حبلى، فقال لها رسول الله ﷺ: اذهبي حتى تضعيه، فذهبت، فلما وضعت جاءته، فقال: اذهبي حتى ترضعيه، فلما أرضعته جاءته، فقال: اذهبي حتي تستودعيه، فلما استودعته جاءته فأقام عليها الحد(١).

هكذا قال: وأقام عليها الحد، والحد الرجم على ما ذكره يحيى وغيره في هذا الحديث.

قال ابن وهب: وأخبرني ابن لهيعة عن محمد بن عبدالرحمن، عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان، عن محمود بن لبيد الأنصاري، عن رسول الله ﷺ مثله.

قال ابن وهب: وسمعت شمر بن نمير يحدث عن حسين بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ بذلك: إلا أن فيه أن رسول الله ﷺ قال: من يكفله؟ فقال رجل من الأنصار: أنا أكفله، فقال: اذهبوا بها فارجموها، قال علي، فعير رجل من أهلها بها، فجاء إلى النبي ﷺ فأخبره فقال رسول الله ﷺ: ما بال تلك، لقد تابت توبة لو تابها عريف أو صاحب عشور لقبلت منه(٢).

قال أبو عمر:

حسين بن عبد الله هذا هو حسين بن عبد الله بن ضميرة، متروك

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٢) في سنده حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة سعيد الحميري، قال الذهبي في الميزان (١/٥٣٨/١٣/٢٠١٣): «كذبه مالك وقال أبو حاتم: متروك الحديث كذاب. وقال أحمد: لا يساوي شيئا. وقال ابن معين: ليس بثقة ولا مأمون. وقال البخاري: منكر الحديث ضعيف. وقال ابو زرعة: ليس بشيء، أضرب على حديثه». وانظر أيضا لسان الميزان (٢/٢٨٩-٢٩٠).

الحديث، ومرسل حديث مالك خير عندهم من مسند حسين هذا، وليس في واحد منهما ما يحتج به أهل الحديث، لأن مرسل مالك ليس من مراسيل الأئمة، وفيه علل يطول ذكرها، إلا أنه يستند معناه من وجوه صحاح من حديث عمران بن حصين وبريدة الأسلمي.

وروي مرسلا من وجوه كثيرة وهو مشهور عند أهل العلم معروف، أعني رجم رسول الله ﷺ لهذه المرأة الحبلى بعد وضعها.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا هشام الدستوائي وأبان العطار المعنى واحد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال في حديث أبان إن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ فقالت إنها زنت وهي حبلى، فدعا وليا لها فقال له رسول الله ﷺ: أحسن إليها، فإذا وضعته فجئني بها؛ فلما أن وضعت جاءه بها، فأمر بها النبي ﷺ، فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم أمرهم أن يصلوا عليها؛ فقال عمر: يا رسول الله، أنصلي عليها وقد زنت؟ فقال: والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أكثر من أن جاءت بنفسها. لم يقل عن أبان: فشكت عليها ثيابها[1].

---

(١) حم: (٤/ ٤٢٩-٤٣٠-٤٣٥-٤٣٦-٤٣٧-٤٤٠)، م: (٣/ ١٣٢٤/ ١٦٩٦[٢٤]).
د: (٤/ ٥٨٧-٥٨٨/ ٤٤٤٠-٤٤٤١)، ت: (٤/ ٣٣/ ١٤٣٥)،
جه: (٢/ ٨٥٤/ ٢٥٥٥)، ن: (٤/ ٣٦٥/ ١٩٥٦)، قط: (٣/ ٦٨-٧٠)، هق: (٨/ ٢٢٥).
الطيالسي في مسنده (٨٤٨)، وعبد الرزاق في " المصنف" (٧/ ٣٢٥/ ١٣٣٤٧-١٣٣٤٨).
والطبراني في " الكبير" (١٨/ ١٩٧-١٩٨/ ٤٧٤-٤٧٥-٤٧٦-٤٧٧-٤٧٨-٤٧٩)

قال أبو داود: وحدثنا محمد بن الوزير الدمشقي، قال حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، قال: فشكت عليها ثيابها يعني شدت.

وهكذا رواه معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ. وخالفهم الأوزاعي فرواه عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن عمران بن حصين إن صح عن الأوزاعي.

حدثنا أحمد بن عمر، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال حدثنا بشر بن بكر، قال حدثنا الاوزاعي، قال حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن عمران بن حصين، قال: أتت رسول الله ﷺ امرأة من جهينة فقالت يا رسول الله، إني أصبت حدا فأقمه علي، فدعا رسول الله ﷺ وليها فقال: أحسن إليها حتى تضع ما في بطنها، فإذا وضعت فأتني بها؛ فوضعت، فأتى بها رسول الله ﷺ فأمر بها، فشكت عليها ثيابها؛ ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها. فقال عمر بن الخطاب: تصلي عليها وقد زنت؟ فقال رسول الله ﷺ: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جاءت بنفسها(١).

هكذا قال الاوزاعي عن يحيى عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر إن صح عنه؛ والصواب ما قاله هشام عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب؛ وهشام عندهم أحفظ من الأوزاعي، وقد تابعه أبان، ومعمر.

---

(١) انظر الذي قبله.

وأما قول الأوزاعي في هذا الحديث: ثم صلى عليها فهو وهم إلا أن يكون أضاف الصلاة اليه، لأنه أمر بها ﷺ، فقد يضاف الفعل إلى الآمر به، كما يضاف إلى فاعله؛ يقال: فلان بنى دارا، أو غرس غرساً ولم يصنع ذلك بنفسه وهذا من قوله عز وجل: ﴿ وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِۦ﴾ [الزخرف: (٥١)].

وقد اختلف العلماء في صلاة الإمام على من قتله أو أمر بقتله في قصاص أو حد أو رجم: فذهب مالك وأصحابه إلى أن من قتل في قصاص أو حد أو رجم: لم يصل عليه الإمام وصلى عليه غيره، وكذلك قطاع الطريق.

وقال الكوفيون وغيرهم: لا فرق بين صلاة الإمام وصلاة غيره، إلا أنهم قالوا فيمن قتل نفسه: لا يصلي عليه الإمام وحده عقوبة له، لأنه مطالب بنفسه كما صنع رسول الله ﷺ بالذي مات بخيبر؛ فقال فيه رسول الله ﷺ لأصحابه: صلوا على صاحبكم، فنظروا في متاعه فوجدوا خرزا من خرز يهود لا يساوي درهمين؛ قالوا: فترك الصلاة عليه لما كان به مطالب من الغلول[٢]، وأمر غيره بالصلاة عليه: قالوا: فكذلك الذي يقتل نفسه، لأنه مطالب بها إلا يقدر أحد من أهل الدنيا على تخليصه منها؛ وعلى هذا حمل أهل العلم حديث سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة أن رجلا قتل نفسه بمشقص فلم يصل عليه النبي ﷺ[٢] حملوه على أنه صلى عليه غيره والله أعلم.

---

(١) سبق في الجهاد: "باب ما جاء في النهي عن الغلول". (بابمنه) (حديث زيد بن بن خالد الجهني).

(٢) م (٢/ ٦٧٢/ ٩٧٨)، ن (٤/ ٣٦٨-٣٦٩/ ١٩٦٣).

وذهبوا إلى أن كل من كان من أهل القبلة لا تترك الصلاة عليه، وعلى هذا جماعة العلماء؛ إلا أبا حنيفة وأصحابه، فإنهم خالفوا في البغاة وحدهم فقالوا لا نصلي عليهم، لأن علينا منابذتهم واجتنابهم في حياتهم، قالوا: وبعد الموت أحرى لوقوع اليأس من توبتهم.

قال أبو عمر: ليس هذا بشيء، والذي عليه جماعة العلماء وجمهور الفقهاء من الحجازيين والعراقيين: أنه يصلى على من قال: لا إله إلا الله مذنبين وغير مذنبين مصرين، وقاتلي أنفسهم وكل من قال لا إله إلا الله ؛ إلا أن مالكا خالف في الصلاة على أهل البدع، فكرهها للأئمة، ولم يمنع منها العامة؛ وخالف أبو حنيفة في الصلاة على البغاة، وسائر العلماء غير مالك يصلون على أهل الأهواء والبدع والكبائر والخوارج، وغيرهم.

وأما حديث بريدة الأسلمي في هذا الباب، فحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبدالله بن نمير، قال حدثنا بشير بن المهاجر، قال حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: جاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله ، إني قد زنيت وأنا أريد أن تطهرني، وأنه ردها؛ فلما كان الغد، قالت: يا نبي الله، لم تردني فلعلك تريد أن تردني كما رددت ماعزا؟ فوالله إني لحبلى، قال: أما الآن، فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت، أتته بالصبي في خرقه قالت هذا قد ولدته؛ قال اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فأرضعته، فلما فطمته أتته بالصبي وفي يده كسرة خبز، فقالت: يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام؛ فدفع الغلام إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس أن يرموا؛ وأقبل خالد بن الوليد

فرمى رأسها، وانتضح الدم وجه خالد؛ فسبها خالد؛ فسمع النبي ﷺ سبه إياها، فقال: مهلا يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له؛ ثم أمر بها، فصلي عليها ودفنت[١].

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، قال حدثنا عيسى يعني ابن يونس، عن بشير بن المهاجر، قال حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه أن امرأة يعني من غامد أتت النبي ﷺ فقالت: إني قد فجرت فقال: ارجعي فرجعت، فلما كان من الغد، أتته فقالت: لعلك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك، فوالله إني لحبلى؛ قال ارجعي حتى تلدي، فرجعت فلما ولدت أتته بالصبي فقال هذا قد ولدته؛ قال: ارجعي فأرضعيه حتى تفطميه، فجاءت به وقد فطمته وفي يده شيء يأكله؛ فأمر الصبي فدفع إلى رجل من المسلمين، وأمر بها فحفر لها؛ وأمر بها فرجمت، وأمر بها فصلي عليها ودفنت، وقال: لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له[٢].

قال أبو عمر: في حديث بريدة هذا: أن رسول الله ﷺ أمر بالصبي بعد أن فطم إذ رجم أمه، فدفع إلى رجل من المسلمين يكفله.

وروي من حديث علي بن أبي طالب، وحديث أبي بكر، في قصة هذه المرأة أن رسول الله ﷺ كفل ولدها؛ وفي حديث علي: قال

---

(١) حم: (٥/٣٤٨)، م: (٣/١٣٢٣/١٦٩٥[٢٣])، د: (٤/٥٨٨/٤٤٤٢) ن: في الكبرى: (٤/٢٨٧/٧١٩٧)، هق: (٨/٢٢٩).

(٢) انظر تخريجه في الحديث الذي قبله.

رسول الله ﷺ: أنا أكفله ولا يصح حديث علي هذا؛ لانه من رواية حسين بن ضميرة لا غير[١]. وكذلك حديث أبي بكرة لا يصح، لانه عن رجل مجهول؛ وأحسن إسناد لهذا الحديث حديث بريدة، وحديث عمران وبالله التوفيق وهو المستعان.

وقد تقدم حكم الإحصان الموجب للرجم وكثير من أحكام الرجم في باب ابن شهاب، عن عبيد الله من هذا الكتاب، وتقدم أيضا في باب مرسل ابن شهاب، وفي باب نافع، عن ابن عمر أصول من أحكام الرجم، وفي باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا ما فيه كفاية إن شاء الله.

قال أبو عمر:

اختلف الفقهاء في انتظار المرأة التي قد وجب عليها الرجم إلى أن تفطم ولدها: فقال مالك: لا تحد حتى تضع إذا كانت ممن تجلد، وإن كان رجما رجمت بعد الوضع، وقد روي عنه أنها لا ترجم حتى تجد من يكفل ولدها؛ والمشهور من مذهبه: أنه إن وجد للصبي من يرضعه رجمت، وإن لم يوجد للصبي من يرضعه، لم ترجم حتى تفطم الصبي، فإذا فطمت الصبي رجمت.

وقال أبو حنيفة: لا تحد حتى تضع، فإن كان جلدا حتى تقال من النفاس، وإن كان رجما، رجمت بعد الوضع.

وقال الشافعي: أما الجلد، فيقام عليها إذا ولدت وأفاقت من نفاسها؛ وأما الرجم، فلا يقام عليها حتى تفطم ولدها ويوجد من يكفله.

---

(١) تقدم بسنده، في الباب نفسه.

قال أبو عمر:

ليس في حديث عمران بن حصين انتظار الفطام، وذلك محفوظ صحيح في حديث بريدة الأسلمي، وفي مرسل مالك المذكور في هذا الباب، وفي حديث أبي بكرة، وحديث علي، وحديث أبي المليح الهذلي، عن النبي ﷺ كلهم ذكروا أن النبي ﷺ لم يرجمها حتى فطمته.

وحديث أبي المليح يرويه عبد الله بن مهران الأسدي، عن عبدالملك ابن عمير، عن أبي المليح، عن النبي ﷺ وعبد الله بن مهران مجهول، وغيره يرويه عن عبد الملك بن عمير مرسلا. وروي عن علي بن أبي طالب من ثلاثة وجوه: من حديث أبي عبد الرحمن السلمي، وأبي جميلة ميسرة الطهوي، وعاصم بن ضميرة، كلهم عن علي أن أمة لرسول الله ﷺ وبعضهم يقول لبعض نساء النبي ﷺ زنت، فلما ولدت، أمرني رسول الله ﷺ أن أجلدها بعدما تعلت من نفاسها فجلدتها؛ وقد ثبت من حديث بريدة مراعاة الفطام، وهي زيادة يجب قبولها[١].

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال حدثنا ابن أبي دليم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا عبد العزيز بن عمران بن مقلاص، قال حدثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، قال: كان ابن عباس يقول في ولد الزنا: لو كان شر الثلاثة، لم يتأن بأمه أن ترجم حتى تضعه.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن المنادي، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا يزيد بن

(١) انظر حديث بريدة السابق.

هارون، أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في ولد الزنا، قالت: ما عليه من ذنب أبويه شيء، ثم قرأت: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: (١٦٤)].

واختلفوا في المرجومة: هل يحفر لها، فقال مالك: لا يحفر للمرجوم. قال ابن القاسم والمرجومة مثله.

وقال أبو حنيفة: لا يحفر للمرجوم، وإن حفر للمرجومة فحسن.

قال أبو عمر:

ليس في حديث عمران بن حصين في قصة الجهينية أنه حفر لها، ولكن في حديث بريدة أن رسول الله ﷺ أمر بها فحفر لها.

وروي عن علي أنه حفر لشراحة الهمدانية، واستدل أصحابنا بأن المرجوم لا يحفر له بحديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر في اليهوديين الذين رجمهما رسول الله ﷺ فرأيت الرجل يحني على المرأة، وفي ذلك دليل على أنهما لم يحفر لهما والله أعلم. وقد ذكرنا ما يجب من القول في ذلك في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله.

الولد للفراش وللعاهر الحجر

[٥] مالك، عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت: كان عتبة ابن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص، أن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك، قالت: فلما كان الفتح، أخذه سعد بن أبي وقاص، وقال: ابن أخي، قد كان عهد الي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي ، ولد على فراشه فتساوقا إلى رسول الله ﷺ فقال سعد : يا رسول الله: ابن أخي قد كان عهد الي فيه، وقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه فقال النبي ﷺ هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله ﷺ الولد للفراش ، وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة بنت زمعة: احتجبي منه، لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله [(١)].

هكذا روى مالك هذا الحديث، لا خلاف علمته عنه في اسناده ولا في لفظه، إلا أن ابن وهب، وأبا جعفر النفيلي، والقعنبي ، في غير الموطأ، رووه مختصرا عن مالك، عن الزهري، عن عروة ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: الولد للفراش، وللعاهر الحجر[(٢)]، لم يذكروا قصة عبد بن زمعة، وعتبة، رواه هكذا عن ابن وهب ابن أخيه، ومحمد بن عبد الحكم، وبحر بن نصر، ويقال: إنه ليس عند يونس عن ابن وهب، وعند ابن وهب، والقعنبي أيضا في الموطأ

---

(١) أخرجه من طرق مختلفة عن عائشة: حم: (٦/ ٣٧/ ٢٤٦-٢٤٧)، خ: (٤/ ٣٦٦/ ٢٠٥٣)، م: (٢/ ١٠٨٠-١٠٨١/ ١٤٥٧[٣٦])، د: (٢/ ٧٠٣/ ٢٢٧٣)، ن: (٦/ ٤٩١-٤٩٣/ ٣٤٨٤-٣٤٨٧) جه: (١/ ٦٤٦/ ٢٠٠٤)، هق: (٦/ ٨٦) و (٧/ ٤١٢) و (١٠/ ١٥٠-٢٦٦)، قط: (٤/ ٢٤١/ ١٣٣-١٣٦)، الدارمي: (٢/ ١٥٢)، والبغوي في "شرح السنة" (٩/ ٢٧٥/ ٢٣٧٨).

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

الحديث بتمامه، وهو أصل هذا الحديث عن مالك، وقد خالفه ابن عيينة في بعض لفظه، لم يقل فيه: وللعاهر الحجر، والقول قول مالك، وقد اتقنه وجوده.

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن سليمان الرملي، حدثنا ابراهيم بن عبد الله البصري، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد حدثنا مالك، عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، أن عتبة بن أبي وقاص، عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص ان ابن وليدة زمعة هو مني، فاقبضه اليك، فلما فتحوا مكة أخذه سعد، فقال عبد بن زمعة، هذا أخي، وابن وليدة أبي قال: فقضى رسول الله ﷺ به لعبد بن زمعة، وقال: الولد للفراش وللعاهر الحجر، وأمر سودة أن تحتجب منه، فما رآها حتى ماتت(١).

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثني قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان . وقال: حدثنا الزهري، قال: حدثنا عروة بن الزبير، انه سمع عائشة تقول: اختصم عند رسول الله ﷺ سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة، في ابن أمة لزمعة، فقال سعد: يا رسول الله ان أخي عتبة أوصاني فقال: إذا قدمت مكة فانظر ابن أمة زمعة، فاقبضه فانه ابني، وقال عبد بن زمعة، يا رسول الله ! أخي. وابن أمة أبي ولد على فراش أبي فرأى رسول الله ﷺ شبها بينا بعتبة، فقال: هو لك يا عبد ابن زمعة، الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة(٢)! قيل لسفيان: فان مالكا يقول فيه: وللعاهر الحجر، فقال سفيان، لكنا لم نحفظه من الزهري انه قاله في هذا الحديث.

---

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.
(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

قال أبو عمر:

قوله ﷺ: الولد للفراش، وللعاهر الحجر، من أصح ما يروى عن النبي ﷺ، من أخبار الآحاد العدول؛ وهذا اللفظ عند ابن عيينة من حديث ابن شهاب عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، حدثنا احمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا وهب بن مسرة قال: حدثنا احمد بن ابراهيم الفرضي قال: حدثنا أبو عثمان عمرو بن محمد بن بكير الناقد، قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال: الولد للفراش، وللعاهر الحجر(١)، وهذا الحديث أيضا عند معمر عن الزهري، عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ، مثله ذكره عن معمر عبد الرزاق وغيره، وروى شعبة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: الولد للفراش، وللعاهر الحجر(٢).

وحدثنا خلف بن قاسم: حدثنا احمد بن محمد بن الحسين العسكري: حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب: أخبرني مالك بن أنس، ويونس بن يزيد، والليث بن سعد، ان ابن شهاب أخبرهم عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ، قال: الولد للفراش، وللعاهر الحجر(٣) .

---

(١) أخرجه من طريقين عن أبي هريرة: حم: (٢/ ٢٣٩-٢٨٠-٣٨٦-٤٠٩)،
خ: (١٢/ ٣٦-١٥٣/ ٦٧٥٠-٦٨١٨)، م: (٢/ ١٠٨١/ ١٤٥٨[٣٧]).
ت: (٣/ ٤٦٣/ ١١٥٧)، جه: (١/ ٦٤٦/ ٢٠٠٦)،
ن: (٦/ ٤٩١/ ٣٤٨٢-٣٤٨٣)، هق: (٧/ ٤١٢)، الدارمي: (٢/ ١٥٢).
(٢) سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.
(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: لما فتحت مكة على عهد رسول الله ﷺ، قام رجل فقال: إن فلانا ابني فقال رسول الله ﷺ: لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش، وللعاهر الاثلب، قالوا: وما الأثلب؟ قال: الحجر(١).

قال أبو عمر:

في هذا الحديث وجوه من الفقه ، وأصول جسام، منها الحكم بالظاهر لان رسول الله ﷺ، حكم بالولد للفراش، على ظاهر حكمه وسننه، ولم يلتفت الى الشبه، وكذلك حكم في اللعان بظاهر الحكم، ولم يلتفت الى ما جاءت به بعد قوله: إن جاءت به كذا فهو للذي رميت به فجاءت به على النعت المكروه، ومن ذلك قوله عليه السلام فاقضي له على نحو ما اسمع منه، وفي هذا الحديث دليل على ما كان عليه أهل الجاهلية من استلحاق أولاد الزنا. وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام، ذكره مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار: أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام، قال أبو عمر: هذا إذا لم يكن هناك فراش، لأنهم كانوا في جاهليتهم يسافحون ويناكحون، وأكثر نكاحاتهم على حكم الإسلام غير جائزة، وقد أمضاها رسول الله ﷺ، فلما جاء الإسلام أبطل به

---

(١) حم: (٢/٢٠٧)، د: (٢/٧٠٦/ ٢٢٧٤)، وذكره الهيثمي في المجمع: (٦/ ١٨١) وقال: « رواه الطبراني ورجاله ثقات».

رسول الله ﷺ، حكم الزنى، لتحريم الله إياه وقال: للعاهر الحجر فنفى أن يلحق في الإسلام و لد الزنى واجمعت الامة على ذلك، نقلا عن نبيها ﷺ، وجعل رسول الله ﷺ كل ولد يولد على فراش لرجل لاحقا به على كل حال، الى أن ينفيه بلعان، على حكم اللعان، وقد ذكرناه في موضعه، من كتابنا هذا وأجمعت الجماعة من العلماء ان الحرة فراش، بالعقد عليها، مع إمكان الوطء وإمكان الحمل، فإذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطء والحمل فالولد لصاحب الفراش، لا ينتفي عنه أبدا بدعوى غيره، ولا بوجه من الوجوه إلا باللعان.

واختلف الفقهاء في المرأة يطلقها زوجها في حين العقد عليها بحضرة الحاكم أو الشهود فتاتي بولد لستة اشهر فصاعدا من ذلك الوقت عقيب العقد، فقال مالك ، والشافعي ، لا يلحق به، لانها ليست بفراش له، إذ لم يمكنه الوطء في العصمة، وهو كالصغير أو الصغيرة اللذين لايمكن منهما الولد وقال أبو حنيفة: هي فراش له، ويلحق به ولدها.

واختلف الفقهاء في الامة فقال مالك: إذا أقر بوطئها صارت فراشا، فان لم يدع استبراء لحق به ولدها، وان ادعى استبراء حلف وبرئ من ولدها يمينا واحدا، واحتج بعمر بن الخطاب في قوله، لاتأتي وليدة يعترف سيدها ان قد ألم بها، إلا ألحقت به ولدها، فارسلوهن بعد أو أمسكوهن، وقال العراقيون لاتكون الأمة فراشا بالوطء، حتى يدعي سيدها ولدها، وأما ان نفاه فلا يلحق به، سواء أقر بوطئها أم لم يقر، وسواء استبرأ أو لم يستبرئ.

وأجمع العلماء على أن لا لعان بين الامة وسيدها، وأجمع جمهور الفقهاء أيضا على أن لا يستلحق أحد غير الأب، لان أحدا لا يؤخذ

بإقرار غيره عليه ،وإنما يؤخذ بإقراره على نفسه، ولا يقر أحد على أحد، ولو قبل استلحاق غير الأب، كان فيه إثبات حقوق على الأب بغير إقراره، ولا بينة تشهد عليه وقد أباه الله ورسوله، قال الله عز جل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: (١٨)].. ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: (١٦٤)]. وقال ﷺ لأبي رمثة في ابنه: أنك لا تجني عليه، ولا يجني عليك. وفي هذا كله ما يدلك على أن رسول الله ﷺ، إنما حكم بالولد لزمعة ، لأن فراشه قد كان معروفا عنده، والله أعلم، لا انه قضى به لعبد بن زمعة بدعواه على أبيه، هذا أولى ما حمل عليه هذا الحديث، والله أعلم، لأن فيه قول عبد بن زمعة، أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فلم ينكر عليه رسول الله ﷺ، قوله ولد على فراشه، فدل على أنه علم بوطء زمعة لوليدته، فلذلك لم ينكر الفراش، وكانت سودة بنت زمعة زوجته ﷺ، ومثل هذا لا يخفى من أفعال الصهر على صهره، فلما لم ينكر قول عبد بن زمعة، ولد على فراشه، دل على انه قد كان علم بأنها كانت فراشا له بمسه إياها، فقضى بما علم من ذلك، ولولا ذلك لم يلحق الولد بزمعة، بدعوى أخيه: لان سنته المجتمع عليها انه لا يوخذ احد بإقرار غيره عليه.

إلا أن هذا في التأويل مايوجب قضاء القاضي بعلمه، وهومما يأباه مالك، وأكثر أصحابه.

وأما قول رسول الله ﷺ، في هذا الحديث: احتجبي منه يا سودة فقد أشكل معناه قديما على العلماء. فذهب أكثر القائلين بأن الحرام لا يحرم الحلال. وأن الزنى لا تأثير له في التحريم الى ان قوله ذلك، كان منه على وجه الاختيار والتنزه، فان للرجل ان يمنع امرأته من رؤية أخيها، هذا قول أصحاب الشافعي. وقالت طائفة: كان ذلك منه

لقطع الذريعة، بعد حكمه بالظاهر. فكأنه حكم بحكمين: حكم ظاهر، وهو الولد للفراش، وحكم باطن، وهو الاحتجاب من أجل الشبهة، كأنه قال: ليس بأخ لك يا سودة إلا في حكم الله بالولد للفراش، فاحتجبي منه، لما رأى من شبهه لعتبة قال ذلك بعض أصحاب مالك، وضارع في ذلك قول العراقيين، وأما الكوفيون فذهبوا الى ان الزنى يحرم، وأن له في هذه القصة حكما باطنا اوجب الحجاب، والحكم الظاهر لحاق ابن وليدة زمعة بالفراش، وقد وافقهم ابن القاسم في ان الزنى يحرم من نكاح الام والإبنة ما يحرم النكاح خلاف الموطأ وقد قال المزني في معنى هذا الحديث غيرما تقدم.

حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثني أبي، قال: سئل المزني عن حديث سعد ابن أبي وقاص، وعبد بن زمعة، حين اختصما الى رسول الله ﷺ، في ابن وليدة زمعة، فقال: اختلف الناس في تأويل ما حكم به رسول الله ﷺ، من ذلك، فقال قائلون: وهم أصحاب الشافعي في قول رسول الله ﷺ: احتجبي منه يا سودة: انه منعها منه، لانه يجوز للرجل ان يمنع امرأته من أخيها، وذهبوا الى انه أخوها على كل حال، لأن رسول الله ﷺ، ألحقه بفراش زمعة، وما حكم به فهو الحق لا شك فيه، قال: وقال آخرون وهم الكوفيون: أن النبي ﷺ، جعل للزنى حكم التحريم بقوله: احتجبي منه ياسودة، فمنعها من أخيها في الحكم، لانه ليس بأخيها في غير الحكم، لأنه من زنى في الباطن، اذ كان شبيها بعتبة في غير الحكم، فجعلوه كأنه أجنبي، ولا يراها لحكم الزنى. وجعلوه أخاها بالفراش.

وزعم الكوفيون ان ما حرمه الحلال فالحرام له أشد تحريما، قال المزنى وأما أنا فيحتمل تأويل هذا الحديث عندي، والله أعلم، أن

يكون ﷺ، اجاب عن المسألة، فأعلمهم بالحكم ان هذا يكون إذا ادعى صاحب فراش، وصاحب زنى: لا انه قبل على عتبة قول أخيه سعد، وعلى زمعة قول ابنه انه اولدها الولد، لان كل واحد منهما اخبر عن غيره، وقد أجمع المسلمون انه لا يقبل إقرار أحد على غيره، وفي ذلك عندي دليل على أنه حكم خرج على المسألة ليعرفهم كيف الحكم في مثلها إذا نزل، ولذلك قال لسودة: احتجبي منه لانه حكم على المسألة . وقد حكى الله عز وجل في كتابه مثل ذلك في قصة داود والملائكة ﴿إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ﴾ [ص: (٢٢)]. ولم يكونا خصمين، ولا كان لواحد منهما تسع وتسعون نعجة، ولكنهم كلموه على المسألة، ليعرف بها ما أرادوا تعرفه، فيحتمل أن يكون النبي ﷺ، حكم في هذه القصة على المسألة، وإن لم يكن أحد يؤنسني على هذا التأويل، أو كان، فإنه عندي صحيح، والله أعلم، قال المزني: قال الشافعي أن رؤية ابن زمعة سودة مباح في الحكم، ولكنه كرهه لشبهة، وأمر بالتنزه اختيارا.

قال المزني لما لم يصح دعوى سعد لأخيه، ولا دعوى عبد بن زمعة، ولا أقرت سودة أنه ابن أبيها فيكون أخاها، منعه من رؤيتها، وأمرها بالاحتجاب منه. ولو ثبت أنه أخوها ما أمرها أن تحتجب منه، لأنه ﷺ بعث بصلة الأرحام، وقد قال لعائشة في عمها من الرضاعة، انه عمك، فليلج عليك، ويستحيل ان يأمر زوجة أن لا تحتجب من عمها من الرضاعة، ويأمر زوجة له أخرى تحتجب من أخيها لأبيها، قال: ويحتمل أن تكون سودة جهلت ما علم اخوها عبد بن زمعة، فسكتت، قال المزني، فلما لم يصح انه أخ لعدم البينة، أو الإقرار، ممن يلزمه إقراره، وزاده بعدا في القلوب ، شبهه

بعتبة امرها بالاحتجاب منه، وكان جوابه ﷺ على السؤال ، لا على تحقيق زنى عتبة بقول أخيه، ولا بالولد انه لزمعة بقول ابنه، بل قال: الولد للفراش، على قولك يا عبد بن زمعة، لا على ما قال سعد، ثم اخبر بالذي يكون إذا ثبت مثل هذا.

قال أبو عمر:

لم يصنع المزني شيئا، لان المسلمين مجمعون أن حكم رسول الله ﷺ بين عبد بن زمعة، وسعد بن أبي وقاص، حكم صحيح، نافذ في تلك القصة بعينها، وفي كل ما يكون مثلها، وليس قصة داود، ﷺ، مع الملكين كذلك، لأنهما إنما أرادا تعريفه لا الحكم عليه، وكان أمرا قد نفذ، فعرفاه بما كان عليه في ذلك، وحكم رسول الله ﷺ ليس كذلك، لانه حكم استأنفه وقضى به ليمتثل في ذلك، وفي غيره.

وقال محمد بن جرير الطبري: معنى قوله ﷺ في هذا الحديث: هو لك يا عبد بن زمعة، أي هو لك عبد ملكا، لأنه ابن وليدة أبيك، وكل امة تلد من غير سيدها فولدها عبد، يريد انه لما لم ينقل في الحديث اعتراف سيدها بوطئها، ولا شهد بذلك عليه وكانت الأصول تدفع قبول قول ابنه عليه، لم يبق إلا القضاء بأنه عبد ، تبع لأمه، وامر سودة بالاحتجاب منه: لانها لم تملك منه إلا شقصا.

وهذا أيضا من الطبري تحكم، خلاف ظاهر الحديث، ومن قال له أنها ولدت من غير سيدها؟ وهو يرى في الحديث قول عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فلم ينكر رسول الله ﷺ ، قوله: وقضى بالولد للفراش. وقد قدمت لك من الاجماع على ان الولد لا حق بالفراش، وان ذلك من حكم رسول الله ﷺ، مجمع

عليه، ومن ان ولد الزنى في الإسلام، لا يلحق باجماع ما يقطع العذر، وتسكن اليه النفس؟ لانه أصل ، واجماع، ونص، وليس التأويل كالنص، وقال أبو جعفر الطحاوي: ليس قول من قال: إن دعوى سعد في هذا الحديث، كلا دعوى، بشيء؛ لان سعدا إنما ادعى ما كان معروفا في الجاهلية من لحوق ولد الزنى بمن ادعاه. وقد كان عمر يقضي بذلك في الإسلام، فادعى سعد وصية أخيه بما كان يحكم في الجاهلية به، فكانت دعواه لأخيه كدعوى أخيه لنفسه، غير أن عبد بن زمعة قابله بدعوى توجب عتقا للمدعى، لأن مدعيه كان يملك بعضه، حين ادعى فيه ما ادعى، ويعتق عليه ما كان يملك فيه، فكان ذلك هو الذي أبطل دعوى سعد، ولما كان لعبد بن زمعة شريك فيما ادعاه، وهو أخته سودة، ولم يعلم منها في ذلك تصديق له، ألزم رسول الله ﷺ، عبد بن زمعة، ما أقر به في نفسه، ولم يجعل ذلك حجة على أخته، اذ لم تصدقه، ولم يجعله أخاها، وامرها بالحجاب منه. قال: وأما قوله ﷺ! هو لك يا عبد ابن زمعة، فمعناه: هو لك، يدك عليه، لا انك تملكه، ولكن تمنع بيدك عليه كل من سواك منه، كما قال في اللقطة: هي لك فيدك عليها تدفع غيرك عنها، حتى يجئ صاحبها. ليس على انها ملك له. قال: ولا يجوز أن يجعله رسول الله ﷺ ابنا لزمعة، ثم يأمر أخته تحتجب منه، هذا محال، لا يجوز أن يضاف الى النبي ﷺ.

واختلف الفقهاء في معنى هذا الحديث، في نكاح الرجل ابنته من زنى، أو أخته بنت أبيه من زنى. فحرم ذلك قوم، منهم ابن القاسم، وهوقول أبي حنيفة وأصحابه، واجاز ذلك قوم آخرون منهم عبد الملك

ابن الماجشون، وهو قول الشافعي على كراهة. قال وأحب إلي التنزه عنه، لقوله: احتجبي منه يا سودة وهو لا يفسخه إذا نزل، وقد روي عن مالك مثل ذلك. وحجته: الولد للفراش، وللعاهر الحجر. فنفى أن يكون الولد لغير فراش. وأبعد ان يكون للزاني شيء، وكذلك اختلفوا في الرجل يزني بالمرأة فترضع بلبنه صبية، هل له ان يتزوجها؟ فمذهب جماعة ممن قال بتحريم لبن الفحل من العراقيين، والكوفيين، وغيرهم، انه لا يجوز له نكاحها.

وحدثنا محمد بن عبد المالك، قال حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي، قال: حدثنا سعدان بن نصر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار، قال: أعطاني جابر بن زيد صحيفة، فيها مسائل، اسأل عنها عكرمة، فكأني تبطأت فانتزعها من يدي وقال: هذا عكرمة مولى ابن عباس، هذا أعلم الناس، قال وكان فيها: رجل فجر بامرأة فرآها ترضع جارية، أيحل له أن يتزوجها؟ قال: لا وقاله جابر بن زيد.

قال أبو عمر:

أجاز نكاحها طائفتان من الحجازيين، إحداهما تقول: ان لبن الفحل لا يحرم شيئا، والاخرى تقول: إن الزنى لا يؤثر تحريما، ولا حكم له، وإنما الحكم للوطء الحلال، في الفراش الصحيح، وسنذكر اختلاف الفقهاء في التحريم بلبن الفحل في هذا الكتاب، إن شاء الله.

قال أبو عمر:

وقد ظن أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم، كان هناك فراش أم لا، وذلك جهل، وغباوة، وغفلة مفرطة وإنما الذي كان عمر يقضي به، ان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم، إذا لم

يكن هناك فراش، وفيما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ : الولد للفراش، وللعاهر الحجر، ما يكفي ويغني، ونحن نزيد ذلك بيانا بالنصوص عن عمر رحمه الله، وان كان مستحيلا أن يظن به أحد انه خالف بحكمه حكم رسول الله ﷺ، في الولد للفراش، وللعاهر الحجر، إلا جاهل، لا سيما مع استفاضة هذاالخبر! عند الصحابة، ومن بعدهم ، حدثني احمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا الميمون ابن حمزة الحسيني، قال حدثنا أبو جعفر: احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، قال حدثنا أبو ابراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، قال: حدثنا الشافعي، عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، قال: أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى شيخ من بني زهرة، من أهل دارنا، فذهبت مع الشيخ إلى عمر، وهو في الحجر فسأله عن أولاد من أولاد الجاهلية، قال: وكانت المرأة في الجاهلية إذا طلقها زوجها أومات عنها نكحت بغير عدة، فقال الرجل: أما النطفة فمن فلان، واما الولد فعلى فراش فلان، فقال عمر: صدقت! ولكن قضى رسول الله ﷺ بالولد للفراش فلما لم يلتفت الى قول القائف مع الفراش، كان أحرى أن لا يلتفت معه الى الدعوى.

وحدثنا احمد بن عبد الله قال: حدثنا الميمون بن حمزة، قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال: سمعت أبا الرداد: عبد الله بن عبد السلام يقول: سمعت عبد الملك بن هشام النحوي يقول: هو زمعة بالفتح وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن عمر بن علي، قال: حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار أنه سمع عبيد بن عمير يقول: نرى رسول الله ﷺ، إنما قضى بالولد للفراش، من أجل نوح عليه السلام، وروى شعبة، عن سعد بن ابرهيم، عن سعيد بن المسيب،

قال: أول قضاء علمته من قضاء رسول الله ﷺ، رد دعوة زياد. يعني والله أعلم قوله ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر وفي قوله ﷺ وللعاهر الحجر، إيجاب الرجم على الزاني: لأن العاهر الزاني، والعهر الزنى، وهذا معروف عند جماعة أهل العلم فأهل الفقه لايختلفون في ذلك، إلا أن العاهر في هذا الحديث، المقصود اليه بالحجر، هو المحصن، دون البكر. وهذا أيضا اجماع من المسلمين ان البكر لا رجم عليه، وقد ذكرنا أحكام الرجم. والاحصان، وما في ذلك للعلماء من المنازع، في باب ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله، والحمد لله.

وقد قيل: أن قوله ﷺ: الولد للفراش، وللعاهر الحجر، أي أن الزاني لا شيء له في الولد ادعاه أو لم يدعه، وانه لصاحب الفراش دونه، ولا ينتفى عنه أبدا إلا بلعان، في الموضع الذي يجب فيه اللعان وهذا إجماع أيضا من علماء المسلمين أن الزاني لا يلحقه ولد من زنى، ادعاه أو نفاه قالوا: فقوله وللعاهر الحجر كقولهم بفيك الحجر أي لا شيء لك، قالوا ولم يقصد بقوله وللعاهر الحجر الرجم إنما قصد به الى نفي الولد عنه واللفظ محتمل للتاويلين جميعا، وبالله التوفيق.

ذكر إسماعيل بن اسحاق ، عن ابن أبي أويس، عن مالك، في الرجل يطأ أمته، وقد زوجها عبده فتحمل منه، فقال مالك : يعاقب ولا يلحق به الولد، وإنما الولد للفراش. وقال مرة اخرى: ان كان العبد غاب غيبة بعيدة، ثم وطئها السيد، فالولد له. قال مالك في الرجل يدعى الولد من المرأة ويقول قد نكحتها وهي امرأة اوكانت امرأتي وهذا ولدي منها، ولم يعلم ذلك، قال مالك: لا يجوز هذا في حياته، ولا عند مماته، إذا لم يعلم ذلك، وقال مالك في الرجل يدعى الولد المنبوذ، بعد ان يوجد، فيقول : هذا ابني، قال مالك: لا يلحق به. وهذا كله من أجل أن الفراش غير معروف والله أعلم.

ما جاء في رجم اليهوديين

[٦] مالك، عن نافع، عن عبيد الله بن عمر، أن اليهود جاءت الى رسول الله ﷺ فذكروا ان رجلا منهم وامرأة زنيا. فقال لهم رسول الله ﷺ : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا نفضحهم ويجلدون. فقال عبد الله بن سلام كذبتم، إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم. ثم قرأ ما قبلها ومابعدها؛ فقال عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم؛ فقالوا صدق يا محمد، فيها آية الرجم. فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، قال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة (١).

قال أبو عمر: هكذا قال يحيى عند أكثر شيوخنا يحني على المرأة، وكذلك قال القعنبي، وابن بكير بالحاء، وقد قيل عن كل واحد منهما يجني بالجيم. وقال أيوب عن نافع يجافي عنها بيده. وقال معمر: عن الزهري، عن سالم عن ابن عمر يجافي بيده. والصواب فيه عند أهل اللغة يجنأ عن المرأة بالهمز، أي يميل عليها، يقال: منه جنأ يجنأ جنئا وجنوءا إذا مال، والاجنأ: المنحنى، ويجنأ ويتجنى بمعنى واحد.

وفي هذا الحديث من الفقه سؤال أهل الكتاب عن كتابهم، وفي ذلك دليل على أن التوراة صحيحة بأيديهم، ولولا ذلك ما سألهم

(١) حم: (٢/ ٧-٦٣-٧٦)، خ: (٦/ ٧٨٢/ ٣٦٣٥) و (١٢/ ٢٠٣/ ٦٨٤١).
م: (٣/ ١٣٢٦/ ١٦٩٩[٢٦-٢٧])، د: (٤/ ٥٩٣-٥٩٧/ ٤٤٤٦-٤٤٤٩).
ت: (٤/ ٣٤/ ١٤٣٦) مختصرا، جه: (٢/ ٨٥٤/ ٢٥٥٦)، هق: (٨/ ٢١٤-٢٤٦) والبغوي في شرح السنة: (١٠/ ٢٨٤/ ٢٥٨٣).

رسول الله ﷺ عنها ولا دعا بها، وفيما ذكرنا دليل على أن الكتاب الذي كانوا يكتبونه بأيديهم، ثم يقولون هذا من عند الله، هي كتب أحبارهم وفقهائهم ورهبانهم، كانوا يصنعون لهم كتبا من آرائهم وأهوائهم ويضيفونها الى الله عز وجل، ولهذا وشبهه من اشكال أمرهم، نهينا عن التصديق بما حدثونا به، وعن التكذيب بشيء من ذلك، لئلا نصدق بباطل، أو نكذب بحق- وهم قد خلطوا الحق بالباطل، ومن صح عنده شيء من التوراة بنقل مثل ابن سلام وغيره من أحبار اليهود الذين أسلموا، جاز له أن يقرأه ويعمل بما فيه إن لم يكن مخالفا لما في شريعتنا من كتابنا، وسنة نبينا ﷺ، ألا ترى الى قول عمر بن الخطاب حين قال لكعب إن كنت تعلم انها التوراة التي أنزلها الله على موسى بن عمران بطور سيناء، فاقرأها آناء الليل وآناء النهار، وقد أفردنا لهذا المعنى بابا في كراهية مطالعة كتب أهل الكتاب، ذكرناه في آخر كتاب العلم يشفي الناظر فيه ان شاء الله.

وفي هذا الحديث أيضا دليل على انهم كانوا يكذبون على توراتهم، ويضيفون كذبهم ذلك الى ربهم وكتابهم، لانهم قالوا إنهم يجدون في التوراة أن الزناة يفضحون ويجلدون، محصنين كانوا بالنكاح أو غير محصنين، وفي التوراة غير ذلك من رجم الزناة المحصنين.

وفيه دليل على أن شرائع من قبلنا شرائع لنا، إلا بما ورد في القرآن أو في سنة النبي محمد ﷺ نسخه وخلافه؛ وإنما يمنعنا من مطالعة التوراة، لأن اليهود الذين بأيديهم التوراة غير مؤتمنين عليها، إنما غيروا وبدلوا منها ومن علم منها ما قال ابن عمر لكعب الاحبار، جاز له مطالعتها.

وفيه دليل على ما اليهود عليه من الخبث والمكر والتبديل وفيه إثبات الرجم والحكم به على الثيب الزاني، وهو أمر أجمع أهل الحق وهم الجماعة أهل الفقه والاثر عليه، ولا يخالف فيه من بعده أهل العلم

خلافا، وقد ذكرنا المعنى الذي اختلف فيه أهل العلم منه في باب ابن شهاب عن عبيد الله، وذلك الجلد مع الرجم وجمعهما على الثيب، فلا معنى لاعادة شيء من ذلك ههنا.

وفيه أن أهل الكتاب وسائر أهل الذمة إذا تحاكموا الينا ورضوا بحكم حاكمنا، حكم بينهم بما في شريعتنا كان ذلك موافقا لما عندهم اومخالفا، وأنزلهم في الحكم منزلتنا، وعلى هذا عندنا كان حكم رسول الله ﷺ بالرجم على اليهوديين، لأنه قد رجم ماعزا وغيره من المسلمين، ومعلوم أنه إنما رجم من رجم المسلمين بأمر الله وحكمه، لانه كان لا ينطق عن الهوى، ولا يتقدم بين يدي الله، وإنما يحكم بما أراه الله، فوافق ذلك ما في التوراة، وقد كان عنده بذلك علم، فلذلك سألهم عنه والله أعلم، واختلف أهل العلم في أهل الذمة إذا ترافعوا الينا في خصوماتهم وسائر مظالمهم وأحكامهم، هل علينا ان نحكم بينهم فرضا واجبا؟ أم نحن في ذلك مخيرون؟ فقال جماعة من علماء الحجاز والعراق إن الإمام والحاكم مخير: ان شاء حكم بينهم بحكم الله علينا، إذا تحاكموا الينا، وان شاء ردهم الى حاكمهم، لقول الله عز وجل: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٤٢﴾ [المائدة: (٤٢)].

وممن قال ذلك مالك، والشافعي في أحد قوليه، وهو قول عطاء، والشعبي، والنخعي، ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء. وذكره وكيع عن سفيان عن مغيرة، عن ابراهيم، والشعبي، وجملة مذهب مالك في هذا الباب، ان ترك الحكم بين أهل الذمة أحب إليه، ويردون الى أهل دينهم، وان حكم بينهم إذا تحاكموا إليه، حكم

بحكم الإسلام، وهو مخير في ذلك، ان شاء نظر، وإن شاء لم ينظر، ولا يعرض لهم في تعاملهم بالربا، ولا في فساد بيع، ولكن من امتنع منهم من دفع ثمن أو مثمون في البيع حكم بينهم، لان هذا من التظالم، قال: والذين حكم بينهم رسول الله ﷺ لم يكونوا أهل ذمة. وقال يحيى بن عمر إذا رضي الذميان بحكمه اخبرهم بما يحكم به، فان رضياه حكم، وان أبى احدهما ترك، وإن كانا أهل ملتين، حكم بينهما ولوكره ذلك أحدهما، وقاله سحنون، وذكر العتبي في كتاب السلطان من المستخرجة، قال عيسى: قال ابن القاسم ان تحاكم أهل الذمة الى حكم المسلمين ورضيا به جميعا، فلا يحكم بينهم إلا برضى من اساقفتهم، فان كره ذلك اساقفتهم، فلا يحكم بينهم، وإن رضي اساقفتهم بحكم الإسلام، وأبى ذلك الخصمان أو أحدهما، لم يحكم بينهم المسلمون وقال الشافعي ليس للإمام الخيار في احد من المعاهدين الذين يجرى عليهم الحكم إذا جاءوه في حد لله، وعليه ان يقيمه، لقول الله: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة: (٢٩)]. قال المزني هذا اشبه من قوله في كتاب الحدود لايحدون إذا جاءوا الينا في حد لله، وارفعهم الى أهل دينهم، قال الشافعي: وما كانوا يدينون به فلا يجوز حكمنا عليهم بابطاله إذا لم يرتفعوا الينا، ولا يكشفوا عما استحلوا، مالم يكن ضررا على مسلم، اومعاهد، ان مستأمن غيرهم، فان جاءت امرأة منهم تستعدي بأن زوجها طلقها أو آلى منها، حكمت عليه حكمي على المسلمين. ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، قال كتب محمد بن أبي بكر الى علي يسأله عن مسلم زنا بنصرانية، فكتب اليه أقم الحد على المسلم، ورد النصرانية الى أهل دينها، قال عبد الرزاق وأخبرنا معمر، عن ابن شهاب الزهري، وذكره ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب بمعنى

واحد، قال مضت أن يردوا في حقوقهم ودعاويهم ومعاملاتهم، وموازينهم الى أهل دينهم، إلا ان يأتوا راغبين في حد، فيحكم بينهم فيه بكتاب الله، قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [المائدة: (٤٢)].

قال أبو عمر:

وقال آخرون واجب عليه أن يحكم بينهم بما أنزل الله إذا تحاكموا إليه، وزعموا أن قوله: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: (٤٩)]. ناسخ للتخيير المذكور في الآية قبل هذا، روي ذلك عن ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وهوقول الزهري، وعمر بن عبد العزيز، والسدي، واحد قولي الشافعي. وقول أبي حنيفة وأصحابه، إلا أن أبا حنيفة قال إذا جاءت المرأة والزوج، فعليه ان يحكم بينهما بالعدل، فان جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم، وقال أبو يوسف، ومحمد، وزفر: بل يحكم، وكذلك اختلف أصحاب مالك على هذين القولين إذا شكا احد الزوجين الذميين وأبى صاحبه من التحاكم بينهما، والمشهور من مذهب مالك في الذميين يشكو احدهما ويأبى صاحبه من التحاكم عندنا، أنا لا نحكم بينهما إلا بان يتفقا جميعا على الرضا بحكمنا، فإن كان ظلما ظاهرا، منعوا من ان يظلم بعضهم بعضا، وقد قال مالك وجمهور أصحابه في الذمي، أو المعاهد، أو المستأمن، يسرق من مال ذمي، انه يقطع كما يقطع لو سرق من مال مسلم، لان ذلك من الخيانة، فلا يقروا عليها، ولا على التلصص.

قال أبو عمر: الصحيح في النظر عندي ألا يحكم بنسخ شيء من القرآن، إلا ما قام عليه الدليل الذي لا مدفع له ولا يحتمل التأويل، وليس في قوله عز وجل: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: (٤٩)].

دليل على أنها ناسخة للآية قبلها، لأنها يحتمل معناها أن يكون: وان احكم بينهم بما أنزل الله ان حكمت، ولا تتبع أهواءهم، فتكون الآيتان مستعملتين غير متدافعتين، واختلف الفقهاء أيضا في اليهوديين الذميين إذا زنيا هل يحدان ام لا؟ فقال مالك إذا زنى أهل الذمة، أو شربوا الخمر، فلا يعرض لهم الإمام، إلا أن يظهروا ذلك في ديار المسلمين ، ويدخلوا عليهم الضرر، فيمنعهم السلطان من الإضرار بالمسلمين، قال: وإنما رجم رسول الله ﷺ اليهوديين، لأنه لم يكن لهم يومئذ ذمة وتحاكموا اليه، وقال أبو حنيفة وأصحابه يحدان إذا زنيا كحد المسلم، وهو أحد قولي الشافعي، وقال في كتاب الحدود ان تحاكموا الينا، فلنا أن نحكم أو ندع، فان حكمنا ، حددنا المحصن بالرجم، لان النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا، وجلدنا البكر مائة، وغربناه عاما، وقال في كتاب الجزية لا خيار للإمام ولا للحاكم إذا جاءوه في حد لله، وعليه ان يقيمه عليهم، لقول الله عز وجل: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: (٢٩)]. والصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام، وهذا القول اختيار المزني، واختار غيره من أصحاب الشافعي القول الاول، وقال الطحاوي حين ذكر قول مالك إنما رجم رسول الله ﷺ اليهوديين، لأنهم لم تكن لهم ذمة وتحاكموا اليه، قال: ولو لم يكن واجبا عليهم، لما أقامه النبي ﷺ، قال: وإذا كان من لا ذمة له قد حده النبي ﷺ في الزنا، فمن له ذمة أحرى بذلك ، قال ولم يختلفوا ان الذمي يقطع في السرقة.

قال أبو عمر إذا سرق الذمي من ذمي ولم يترافعوا الينا، فلا يعرض لهم عندنا، وان ترافعوا الينا، حكمنا بحكم الله فيهم، لان هذا من تظالمهم الذي يجب علينا المنع منه إذا رفع الينا، وإذا سرق ذمي من

مسلم، كان الحكم حنيئذ الينا، فوجب القطع، والحديث المشهور يدل على أن رسول الله ﷺ إنما رجم اليهوديين، لأنهم تحاكموا اليه، وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في حد الإحصان الموجب للرجم في كتابنا هذا عند ذكر حديث ابن شهاب عن عبيد الله، فلا وجه لاعادته ههنا، وكلهم يشترط في الاحصان الموجب للرجم الإسلام، هذا من شروطه عند جميعهم ، ومن رأى رجم أهل الذمة منهم إذا احصنوا ، إنما رآه من أجل أنهم إذا تحاكموا الينا، لزمنا ان نحكم بينهم بحكم الله فينا، وكذلك فعل رسول الله ﷺ باليهوديين المذكورين في هذا الحديث حين تحاكموا إليه، وقالت طائفة ممن يرى أن قول الله عز وجل: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: (٤٩)]. معنى قوله: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ ﴾ [المائدة: (٤٢)]. قالوا على الإمام إذا علم من أهل الذمة حداً من حدود الله، أن يقيمه عليهم، وإن لم يتحاكموا إليه، لأن الله عز وجل يقول: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: (٤٩)]. ولم يقل أن تحاكموا إليك، قالوا والسنة تبين ذلك؛ واحتجوا بحديث البراء في ذلك، وهو ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا احمد بن شعيب، قالا حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب، وأخبرنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا احمد بن محمد بن زياد، قال حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني قالا جميعا: حدثنا أبو معاوية، قال حدثنا الاعمش، عن عبد الله بن مرة، عن البراء، قال مر على رسول الله ﷺ بيهودي محمم مجلود، فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قالوا نعم؛ فدعا رجلا من علمائهم فقال أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا

تجدون حد الزاني في كتابكم؟ فقال اللهم لا؛ ولولا أنك ناشدتني بهذا لم أخبرك، نجد حد الزاني في كتابنا الرجم؛ ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الرجل الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد؛ فقلنا تعالوا نجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فاجتمعنا على التحميم والجلد، وتركنا الرجم؛ فقال رسول الله ﷺ: اللهم إني أول من أحيا امرك إذا أماتوه، فأمر به فرجم؛ وأنزل الله تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ إلى قوله: ﴿ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْ ﴾ [المائدة: (٤١)]. يقول ائتوا محمداً، فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا إلى قوله: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [المائدة: (٤٤)]. في اليهود، إلى قوله: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [المائدة: (٤٥)]. في اليهود إلى قوله: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [المائدة: (٤٧)]. قال هي في الكفار كلها؛ يعني الآية، واللفظ لمحمد بن العلاء، والمعنى واحد متقارب[(١)]؛ قالوا ففي هذا الحديث أنه حكم بينهم ولم يتحاكموا إليه.

قال أبو عمر: لو تدبر من احتج بهذا الحديث ما احتج به منه لم يحتج به، لأنه في درج الحديث تفسير قوله عز وجل: ﴿ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْ ﴾ [المائدة: (٤١)]. يقول إن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، وذلك دليل على أنهم حكموه، لا أنه قصرهم على ذلك الحكم، وذلك بين أيضاً

(١) الحديث أخرجه: حم (٤/ ٢٨٦)، م (٣/ ١٣٢٧/ ١٧٠٠[٢٨])، د (٤/ ٥٩٦-٥٩٧/ ٤٤٤٨)، جه (٢/ ٧٨٠-٨٥٥/ ٢٣٢٧-٢٥٥٨)، هق (٨/ ٢٦٤).

في حديث ابن عمر وغيره. فان قال قائل إن حديث ابن عمر من حديث مالك وغيره. ليس فيه أن الزانيين حكما رسول الله ﷺ ولا رضيا بحكمه، قيل له حد الزاني حق من حقوق الله، على الحاكم اقامته، ومعلوم أن اليهود كان لهم حاكم يحكم بينهم ويقيم حدودهم عليهم، وهو الذي حكم رسول الله ﷺ والله أعلم؛ الاترى الى ما في حديث ابن عمر ان اليهود جاؤوا رسول الله ﷺ فقالوا ان رجلا منهم وامرأة زنيا، ثم حكموا رسول الله ﷺ في ذلك، فإذا كان من اليه اقامة الحد هو الذي حكم رسول الله ﷺ ، فلا وجه للاعتبار بحكم الزانيين فيما ليس لهما ولا لاحدهما، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا احمد بن سعيد الهمداني، قال حدثني ابن وهب، قال حدثنا هشام بن سعد، ان زيد ابن أسلم حدثه عن ابن عمر، قال أتى نفر من يهود فدعوا رسول الله ﷺ فأتاهم في بيت المدراس، فقالوا يا أبا القاسم، ان رجلا منا زنى بامرأة فاحكم، فوضعوا لرسول الله ﷺ وسادة فجلس عليها، ثم قال ائتوني بالتوراة، فأتوه بها فنزع الوسادة من تحته ووضع التوراة عليها، ثم قال آمنت بك وبمن أنزلك، ثم ذكر قصة الرجم نحوا من حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر[1].

ففي هذا الحديث ان اليهود دعوا رسول الله ﷺ وحكموه في الزانيين منهم، وكذلك حديث مالك عن نافع، عن ابن عمر بنحو ذلك، وحديث ابن شهاب أيضا في ذلك يدل على ما وصفنا، قرأت على عبد الوارث بن سفيان، ان قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا

---

(١) أخرجه: د (٤/٥٩٧/٤٤٤٩) عن أحمد بن سعيد الهمداني. وقصة الرجم تقدمت في حديث الباب من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر.

مطلب بن شعيب، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال أخبرني رجل من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه، عن سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة قال بينا نحن عند رسول الله ﷺ جاءه اليهود- وكانوا قد شاوروا في صاحب لهم زنى بعد ما أحصن، فقال بعضهم لبعض: ان هذا النبي قد بعث وقد علمتم انه قد فرض عليكم الرجم، فذكر حديثا فيه: فقال لهم يعني رسول الله ﷺ يا معشر اليهود، أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى بن عمران، ماتجدون في التوراة من العقوبة على من زنى وقد احصن؟ قالوا نجد يحمم ويجلد وسكت حبرهم وهو في جانب البيت، فلما رأى رسول الله ﷺ صمته، ألظ به ينشده، فقال حبرهم اما اذ نشدتنا، فإنا نجد عليه الرجم فذكر حديثا فيه: فإني أقضي بما في التوراة، فأنزل الله: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: (٤١ ـ ٤٤)]. فكان رسول الله ﷺ من النبيئين الذين اسلموا ، فحكموا بما في التوراة، على الذين هادوا؛ وهكذا رواه معمر، عن الزهري، قال حدثني رجل من مزينة ونحن جلوس عند سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، فذكر الحديث ، ذكره عبد الرزاق في التفسير، وفي المصنف، وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا احمد بن صالح، قال حدثنا عنبسة، قال حدثنا يونس قال : قال محمد بن مسلم: سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه ونحن عند ابن المسيب - يحدث عن أبي هريرة قال أتى رجل من اليهود وامرأة، فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي، فانه نبي بعث بالتخفيف، فان افتى بفتيا دون الرجم قبلناه واحتججنا بها عند الله،

وقلنا فتيا نبي من أنبيائك، قال: فأتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا يا أبا القاسم، ما ترى في رجل منهم وامرأة زنيا؟ فلم يكلمهم بكلمة حتى أتى بيت مدراسهم، فقام على الباب فقال انشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ماتجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن؟ قالوا يحمم ويجبه ويجلد والتجبيه ان يحمل الزانيان على حمار ويقابل أقفيتهما ويطاف بهما، قال وسكت شاب منهم، فلما رآه النبي ﷺ، ألظ به ينشده؛ فقال: اللهم اذ نشدتنا، فإنا نجد في التوراة الرجم؛ فقال النبي ﷺ فبم ارتخصتم امر الله؟ قال: زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا، فأخر عنه الرجم ثم زنى رجل في أسرة من الناس، فأراد رجمه، فحال قومه دونه وقالوا لا يرجم صاحبنا حتى نجئ بصاحبك فترجمه، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم فقال النبي ﷺ فإني أحكم بما في التوراة، فأمر بهما فرجما[1].

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، ان قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك قال حدثنا احمد بن محمد ابن أيوب، قال حدثنا ابراهيم بن سعد، وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال أخبرنا محمد بن بكر، قال أخبرنا أبو داود، قال حدثنا عبد العزيز ابن يحيى أبو الاصبغ الحراني، قال حدثني محمد بن سلمة جميعا، عن محمد بن اسحاق، عن الزهري، قال سمعت رجلا من مزينة يحدث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال زنى رجل وامرأة من اليهود - وقد أحصنا حين قدم رسول الله ﷺ المدينة، وكان الرجم

(١) د: (٤/ ٥٩٩-٦٠٠/ ٤٤٥٠-٤٤٥١)، هق: (٨/ ٢٤٦-٢٤٧)، وفي سنده رجل مجهول.

مكتوبا عليهم في التوراة، فتركوه وأخذوا بالتجبيه يضرب مائة بحبل مطلي بقار، ويحمل على الحمار ووجهه مما يلي دبر الحمار قال فيه ولم يكونوا من أهل دينه، فخير في ذلك، قال: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ ﴾ [المائدة: (٤٢)]. واللفظ لحديث أبي داود مختصر(١).

ففي هذه الآثار كلها دليل على أنه إنما حكم في اليهوديين بما حكم من أجل أنه حكم وتحوكم اليه ورضي به، وفي حديث ابن اسحاق أن ذلك كان حين قدم المدينة، وذلك يدل على أن اليهود لم يكن لهم يومئذ ذمة كما قال مالك رحمه الله؛ وعند ابن شهاب أيضا في هذا الباب عن سالم، عن ابن عمر، قال شهدت رسول الله ﷺ حين أمر برجمهما، فلما رجما رأيته يجافي بيده عنها ليقيها الحجارة. رواه معمر وغيره عنه؛ والحكم كان فيهم بشهادة لا باعتراف، وذلك محفوظ من حديث جابر؛ أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد ابن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي، قال حدثنا أبو اسامة، قال مجالد: أخبرنا عن عامر، عن جابر بن عبد الله، قال جاءت يهود برجل منهم وامرأة زنيا، فقال ائتوني بأعلم رجل منكم، فأتوه بابني صوريا فناشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة ؟ قالا نجد في التوراة إذا شهد أربعة انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما، قال فما منعكما ان ترجموهما؟ قال ذهب سلطاننا فكرهنا القتل، فدعا رسول الله ﷺ بالشهود، فجاء اربعة فشهدوا انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر رسول الله ﷺ برجمهما (٢) .

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث قبله وفي سنده محمد بن إسحاق، مدلس وقد عنعنه.

(٢) م: (٣/١٣٢٨/١٧٠١[٢٨])، د: (٤/ ٦٠٠-٦٠١/٤٤٥٢-٤٤٥٥)، جه: (٢/ ٧٨٠/٢٣٢٨) مختصرا.

وروى شريك عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، ان رسول الله ﷺ رجم يهوديا ويهودية [١]، انفرد به عن سماك شريك، واما الرواية عن ابن عباس في ان الآية منسوخة، أعني قوله عز وجل: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: (٤٢)]. فأخبرنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا احمد بن محمد بن زياد، قال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال حدثنا سعيد بن سليمان، قال حدثنا عباد، عن سفيان، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال نسخ من المائدة آيتان: آية القلائد، وقوله عز وجل: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: (٤٢)]. وكان رسول الله ﷺ مخيراً: إن شاء حكم، وإن شاء أعرض عنهم وردهم إلى حكامهم، فنزلت: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة: (٤٩)]. فأمر رسول الله ﷺ أن يحكم بينهم بما في كتابنا.

قال أبو عمر: هذا خبر إنما يرويه سفيان بن حسين وليس بالقوي، وقد اختلف عليه فيه: فروي عنه موقوفا على مجاهد وهو الصحيح من قول مجاهد، لا من قول ابن عباس، أخبرنا احمد بن عبد الله بن محمد بن علي، أن أباه أخبره، قال حدثنا عبد الله بن يونس، قال حدثنا بقي بن مخلد، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال حدثنا يزيد بن هرون، قال حدثنا سفيان بن حسين، عن الحكم، عن مجاهد، قال لم ينسخ من المائدة إلاَّ هاتان الآيتان: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: (٤٢)]. نسختها ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾. وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ﴾ [المائدة: (٢)]. نسختها ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ

---

(١) ت: (٤/ ٣٤/ ١٤٣٧)، وقال: حسن غريب. جه (٢/ ٨٥٤/ ٢٥٥٧)

وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة: (٥)]. وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا موسى، قال حدثنا ابن مهدي، عن هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن مجاهد في قوله: ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [المائدة: (٤٢)]. قال: نسختها ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة: (٤٩)]. وقد روى يونس بن بكر، عن ابن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾ [المائدة: (٤٢)]. قال نزلت في بني قريظة وهي محكمة وذكر وكيع عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، والشعبي ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ ﴾ [المائدة: (٤٢)]. قالا إن شاء حكم، وإن شاء لم يحكم، حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا موسى بن معاوية، قال حدثنا وكيع فذكره. حدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا موسى، قال حدثنا ابن مهدي، عن أبي عوانة، عن المغيرة، عن ابراهيم والشعبي، قالا: إن شاء حكم، وان شاء أعرض؛ وقد مضى القول فيمن تابعهم على هذا القول، ومن خالفهم فيه من العلماء في صدر هذا الباب؛ والوجه عندي فيه التخيير لئلا يبطل حكم من كتاب الله بغير يقين، لأن قوله: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم ﴾ محتمل للتأويل يعني إن حكمت وآية التخيير، محكمة، نص لا تحتمل التأويل، وذكر عبد الرزاق، وأبو سفيان، ومحمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري في قوله: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ قال مضت السنة أن يردوا في حقوقهم ومواريثهم إلى

أهل دينهم، إلا أن يأتوا راغبين في حد ليحكم بينهم فيه، فيحكم بينهم بكتاب الله عز وجل؛ قال معمر أخبرنا عبد الكريم الجزري، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي بن أرطاة: إذا جاءك أهل الكتاب فاحكم بينهم بما في كتاب الله وذكر سنيد عن هشيم، عن العوام، عن إبراهيم التيمي في قوله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: (٤٢)]. قال: بالرجم.

قال أبو عمر:

حكم رسول الله ﷺ خصوص له والله أعلم، بدليل قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ [المائدة: (٤٤)]. وقال عز وجل: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: (٤٨)]. ولقوله: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: (٥١)].

ولأنا لا نعلم من ذلك ما علمه رسول الله ﷺ. ويحتمل أن رسول الله ﷺ إنما حكم في اليهوديين بحكم الله في شريعته، وكان ذلك موافقا لما في التوراة والحمد لله.

ما جاء في الجلد والتغريب للبكر والرجم للمحصن

[٦] مالك عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي في أن أتكلم، قال تكلم، قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته، فاخبرني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم اني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأخبروني إنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله ﷺ: أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك، فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما، وأمر أنيسا الاسلمي ان ياتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها، قال مالك: والعسيف الأجير(١).

هكذا قال يحيى، فاخبرني أن على ابني الرجم، فافتديت منه، وكذلك قال ابن القاسم وهو الصواب والله أعلم. وقال القعنبي، فأخبروني أن على ابني الرجم، ولا خلاف عن مالك في إسناد هذا الحديث، إلا أن أبا عاصم النبيل، رواه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله. عن زيد بن خالد، لم يذكر أبا هريرة، والصحيح فيه عن مالك ذكر أبي هريرة مع زيد بن خالد، كذلك عنه عند جماعة

(١) خ: (٤/ ٦١٩/ ٢٣١٤-٢٣١٥) مختصرا و أخرجه مطولا في مواضع كثيرة.
م: (٣/ ١٣٢٤/ ١٦٩٧-١٦٩٨[٢٥])، د: (٤/ ٥٩١/ ٤٤٤٥).
ت: (٤/ ٣٠-٣١/ ١٤٣٣)، ن: (٨/ ٦٣٢/ ٥٤٢٥) وفي الكبرى (٤/ ٢٨٥/ ٧١٩١-٧١٩٢)، البغوي في "شرح السنة": (١٠/ ٢٧٤/ ٢٥٧٩).
طب: في الكبير: (٥/ ٢٣٣-٢٣٤-٢٣٦/ ٥١٨٨-٥١٨٩-٥١٩٠-٥١٩٣-٥١٩٥-٥١٩٦).

رواة الموطأ. منهم: القعنبي، وابن وهب، وابن القاسم، وعبد الله بن يوسف، وابن بكير، وأبو مصعب، وابن عفير.

وأما حديث أبي عاصم. فحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد ابن محبوب بن سليمان الرملي، وأبو الطاهر محمد بن عبد الله القاضي، قالا: حدثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبيد الله الكسى البصري، قال حدثنا أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، حدثنا مالك بن أنس، عن بن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد، أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ، فقال أحدهما وذكر الحديث[1].

وقد تابع أبا عاصم على إفراد زيد بهذا الحديث طائفة عن مالك ذكرهم الدارقطني.

واختلف أصحاب ابن شهاب في ذلك، فرواه معمر، والليث بن سعد، وابن جريج، ويحيى بن سعيد، عن ابن شهاب باسناد مالك سواء، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني. وساقوا الحديث بمعنى حديث مالك سواء، إلا أن في حديث ابن جريج والليث، بالاسناد المذكور عن أبي هريرة وزيد بن خالد قالا: ان رجلا من الأعراب جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله انشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله. وساقا الحديث إلى آخره.

ورواه شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: أخبرني عبيدالله ابن عبد الله، أن أبا هريرة قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ قام رجل من الاعراب فقال يا رسول الله ، اقض بيننا بكتاب الله، فقام

---

(١) خ: (٥/ ٣٢٠/ ٢٦٤٩) و (١٢/ ١٩١/ ٦٨٣١)، مختصرا، طب: في الكبير: (٥/ ٢٣٦-٢٣٧-٢٣٨/ ٥١٩٤-٥١٩٧-٥٢٠٠) مختصرا ومطولا.

خصمه فقال صدق يا رسول الله اقض له بكتاب الله وائذن لي فقال له النبي ﷺ قل، فقال: إن ابني كان عسيفا على هذا - والعسيف: الاجير- فزنى بامرأته وساق الحديث بمثل حديث مالك سواء(١).

ورواه عبد العزيز بن أبي سلمة وصالح بن كيسان والليث عن عقيل عن ابن شهاب، عن عبيد الله عن زيد بن خالد الجهني، قال: سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنا ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام هكذا مختصرا لم يزيدوا حرفا ولم يذكروا أبا هريرة(٢).

ورواه يحيى بن سعيد ومعمر ومالك وشعيب بن أبي حمزة والليث ابن سعد وابن جريج عن ابن شهاب بكماله إلا أن شعيبا لم يذكر زيد ابن خالد وجعله عن أبي هريرة وحده فمن انفرد منهم بحديث زيد بن خالد اختصره ومن ضم إليه أبا هريرة استقصى الحديث وساقه كما ساقه مالك سواء.

ورواه ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا كنا عند النبي ﷺ وساق الحديث بتمامه(٣) وذكره في هذا الحديث شبلا خطأ عند جميع أهل العلم بالحديث ولا مدخل لشبل في هذا الحديث بوجه من الوجوه. وقال يحيى بن معين، ذكر ابن عيينة في هذا الحديث شبلا خطأ لم يسمع شبل من النبي ﷺ

---

(١) خ: (١٣/ ٢٨٩/ ٧٢٦٠).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) حم: (٤/ ١١٥-١١٦)، ت: (٤/ ٣٠-٣١/ ١٤٣٣)، ن: (٨/ ٦٣٣/ ٥٤٢٦). جه (٢/ ٨٥٢/ ٢٥٤٩)، هق (٨/ ٢١٩-٢٢٢)، الدارمي: (٢/ ١٧٧)، طب في الكبير: (٥ . ٢٣٥/ ٥١٩٢)، والحميدي في مسنده (٢/ ٣٥٤/ ٨١١) وقال الترمذي بعد أن ذكرحديث أبي هريرة وزيد بن خالد دون ذكر شبل: «وهذا هو الصحيح، وحديث ابن عيينة غير محفوظ، وروي عنه أنه قال: شبل بن حامد وهو خطأ إنما هو شبل بن خالد، ويقال أيضا شبل بن حليد».

شيئا وقال محمد بن يحيى النيسابوري وهم ابن عيينة في ذكر شبل في هذا الحديث وإنما ذكر شبل في حديث خالد : الأمة إذا زنت قال: ولم يقم ابن عيينة اسناد ذلك الحديث أيضا وقد أخطأ فيهما جميعا .

قال أبو عمر: سنذكر ما صنع ابن عيينة وغيره من أصحاب ابن شهاب في حديث الأمة إذا زنت بعد إكمالنا القول في حديثنا هذا بعون الله. واما قول مالك: العسيف الاجير فإنه ههنا كما قال أبو عمرو الشيباني في نهي النبي ﷺ عن قتل العسفاء والوصفاء إذا بعث السرية قال: العسفاء الاجراء وقد يكون العسيف العبد، ويكون السائل قال المرار الجلي يصف كلبا:

ألف الناس فيما ينجههم　　　من عسيف يبتغي الخير وحر

قال أبو عبيد: وقد يكون الاسيف الحزين ويكون العبد وأما في هذا الحديث فالعسيف المذكور فيه الاجير كما قال مالك ليس فيه اختلاف.
وفي هذا الحديث ضروب من العلم منها أن أولى الناس بالقضاء الخليفة إذا كان عالما بوجوه القضاء. ومنها أن المدعى أولى بالقول والطالب أحق أن يتقدم بالكلام وإن بدأ المطلوب ومنها ان الباطل من القضايا مردود وما خالف السنة الواضحة من ذلك فباطل ومنها ان قبض من قضي له ما قضي له به إذا كان خطأ وجورا وخلا فالسنة الثابتة، لا يدخله قبضه في ملكه، ولا يصحح ذلك له وعليه رده.
ومنها ان للعالم ان يفتي في مصر فيه من هو أعلم منه إذا أفتى بعلم، ألا ترى أن الصحابة كانوا يفتون في عهد رسول الله ﷺ، روى عكرمة بن خالد عن ابن عمر أنه سئل عمن كان يفتي في زمان رسول الله ﷺ فقال أبو بكر وعمر ولا أعلم غيرهما وقال القاسم بن محمد كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي يفتون على عهد رسول الله ﷺ

وروى موسى بن ميسرة عن محمد بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه قال: كان الذين يفتون على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة من المهاجرين عمر وعثمان وعلي وثلاثة من الأنصار، أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت.

وفيه أن يمين رسول الله ﷺ كانت: والذي نفسي بيده، وفي ذلك رد على الخوارج و المعتزلة.

وأما قوله في الحديث لأقضين بينكما بكتاب الله فلأهل العلم في ذلك قولان:

أحدهما أن الرجم في كتاب الله على مذهب من قال ان من القرآن ما نسخ خطه وثبت حكمه وقد أجمعوا أن من القرآن ما نسخ حكمه وثبت خطه وهذا في القياس مثله .

وقد ذكرنا وجوه نسخ القرآن في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا فأغنى ذلك عن ذكره ها هنا ومن ذهب هذا المذهب احتج بقول عمر ابن الخطاب الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا احصن. وقوله لولا ان يقال أن عمر زاد في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، فانا قد قرآنها وسنبين ما لأهل العلم من التأويل في قول عمر هذا بما يجب في باب يحيى ابن سعيد من كتابنا هذا ان شاء الله.

من حجته أيضا ظاهر هذا الحديث قوله ﷺ والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ثم قال لأنيس الأسلمي إن اعترفت المرأة بهذا فارجمها فرجمها وأهل السنة والجماعة مجمعون على أن الرجم من حكم الله عز وجل على من أحصن.

والقول الآخر أن معنى قوله عليه السلام لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل اي لاحكمن بيـنكما بحكم الله ولأقضين بينكمـا بقضاء الله وهذا جائز في اللغة قال الله عز وجل: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [النساء: (٢٤)]. أي حكمه فيكم وقضاؤه عليكم على أن كل ما قضى به رسول الله ﷺ فهو حكم الله. قال الله عز وجل: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء: (٨٠)]. وقال: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ٤﴾ [النجم: (٣، ٤)].

وقد ذكرنا قبل أن من الوحي قرآنا وغـير قرآن. ومن حجة من قال بهذا القـول قول علي بن أبي طالب في شراحـة الهمدانيـة : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ. وهذا لفظ حديث قتادة عن علي وهو منقطع وفيه أن الزاني إذا لم يحصن حده الجلد دون الرجم، وهذا لا خلاف بين أحد من أمة محمد ﷺ فيه.

قال الله عز وجل: «الزانيـة والزاني فاجلدوا كل واحد منهمـا مائة جلدة » فأجـمعوا أن الأبكار داخلـون في هذا الخطاب واجمع فقـهاء المسلمين وعلماؤهم مـن أهل الفقه والاثر من لدن الصـحابة الى يومنا هذا ان المحصن حده الرجم. واخـتلفوا هل عليه مع ذلك جلد ام لا، فقال جمهورهم لا جـلد على المحصن وإنما عليه الرجم فقط وممن قال ذلك مالـك وأبو حنيفـة والشافعـي وأصحابهم والـثوري والاوزاعي والليث بن سعد والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وابن شبرمة واحمد واسحاق وأبو ثور والطبري كل هؤلاء يقولون لا يجتمع جلد ورجم.

وقال الحـسن البصري واسحـاق بن راهويه وداود بن علي: الزاني المحـصن يجلد ثم يرجم وحـجـتهم عـمـوم الآية في الزنا بقـوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور: (٢)]. فعم الزناة ولم يخص محصناً من غير محصن.

وحديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ انه قال : خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة (١) . وروى أبو حصين وإسماعيل بن أبي خالد وعلقمة بن مرثد وغيرهم عن الشعبي قال: أتي علي بزانية فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ثم قال: الرجم رجمان رجم سر ورجم علانية فأما رجم العلانية فالشهود ثم الإمام ثم الناس واما رجم السر فالاعتراف فالإمام ثم الناس(٢) .

وحجة الجمهور أن رسول الله ﷺ رجم ماعزا الاسلمي، ورجم يهوديا، ورجم امرأة، ولم يجلد واحدا منهم. وقيل امرأتين.

روى عبد الرزاق عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر سمعه يقول: رجم رسول الله ﷺ رجلا من أسلم، ورجلا من اليهود، وامرأة، فدل ذلك على ان الآية قصد بها من لم يحصن من الزناة، ورجم أبو بكر وعمر ولم يجلدا.

روى الحجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة قال: أخبرنا الحجاج، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن شداد، أن عمر رجم في الزنا رجلا ولم يجلده، وحديث مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار، عن أبي واقد الليثي - اذ بعثه عمر الى امرأة الرجل التي زعم أنه وجد معها رجلا - فاعترفت، وأبت أن تنزع ، وتمادت على الاعتراف، فامر بها عمر فرجمت ولم يذكر جلدا.

---

(١) سيأتي بسنده في الباب نفسه.

(٢) أخرجه من طرق مختلفة عن الشعبي عن علي به.

حم: (١/ ١٠٧-١١٦-١٢١-١٤١-١٥٣) خ: (١٢/ ١٤٠/ ٦٨١٢)، مختصرا ولم يذكر الجلد، قط: (٣/ ١٢٣-١٢٤/ ١٣٦-١٣٧-١٣٨-١٣٩)، هق: (٨/ ٢٢٠).

عبدالرزاق(٧/ ٣٢٦-٣٢٧-٣٢٨/ ١٣٣٥٠-١٣٣٥١-١٣٣٥٣-١٣٣٥٤-١٣٣٥٦) والطحاوي في " شرح معاني الآثار" (٢/ ٨٠-٨١).

ورواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي واقد الليثي، ان ذلك كان من عمر مقدمه الشام بالجابية، وروى ابن وهب عن عبد الله ابن عمر العمري، عن نافع، أن عمر بن الخطاب رجم امرأة، ولم يجلدها بالشام.

وروى مخرمة بن بكير عن أبيه، قال: سمعت سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، يقولان ان عمر بن الخطاب كان يقول: إن آية الرجم نزلت، وان رسول الله ﷺ رجم، ورجمنا بعده، فقال عمر عند ذلك: ارجموا الثيب واجلدوا البكر، وسيأتي من معاني الرجم ذكر صالح في باب يحيى بن سعيد- ان شاء الله.

وأما حديث علي في قصة شراحة، فليس بالقوي، لأنهم يقولون إن الشعبي لم يسمع منه، وهو مشهور قد رواه ابن أبي ليلى وغيره عنه[1] . ومن أوضح شيء فيما ذهب اليه جمهور العلماء، حديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب: قوله لأنيس أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها، ولم يذكروا جلدا.

وأما حديث عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قوله الثيب بالثيب جلد مائة والرجم، فإنما كان هذا في أول نزول آية الجلد، وذلك ان الزناة كانت عقوبتهم، إذا شهد عليهم أربعة من العدول في أول الإسلام، ان يمسكوا في البيوت إلى الموت، أو يجعل الله لهم سبيلا، فلما نزلت آية الجلد التي في سورة النور: قوله عز وجل: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: (٢)]. قام ﷺ فقال: خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر، جلد مائة

(١) انظر الحديث الذي قبله.

وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة، فكان هذا في أول الأمر، ثم رجم رسول الله ﷺ جماعة ولم يجلدهم، فعلمنا ان هذا حكم احدثه الله نسخ به ما قبله، ومثل هذا كثير في أحكامه وأحكام رسوله ليبتلي عباده، وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، انه كان ينكر الجلد مع الرجم، ويقول: رجم رسول الله ﷺ ولم يجلد(١).

وعن الثوري، عن مغيرة، عن ابراهيم، قال: ليس على المرجوم جلد، بلغنا أن عمر رجم ولم يجلد (٢).

وفي هذه المسألة، قول ثالث، وهو أن الثيب من الزناة كان شابا رجم، وان كان شيخا جلد ورجم.

روي ذلك عن مسروق، وقالت به فرقة من أهل الحديث: أخبرنا احمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا محمد بن يحيى المروزي، قال حدثنا خلف بن هشام البزار، قال حدثنا أبو شهاب عن الاعمش، عن مسلم عن مسروق قال: البكران يجلدان وينفيان سنة، والثيبان يرجمان، والشيخان يجلدان ويرجمان، فهذا ما لأهل السنة من الأقاويل في هذا الباب.

وأما أهل البدع، فأكثرهم ينكر الرجم ويدفعه، ولا يقول به في شيء من الزناة ثيبا ولا غير ثيب، عصمنا الله من الخذلان برحمته.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٧/ ٣٢٨-٣٢٩/ ١٣٣٥٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٧/ ٣٢٨/ ١٣٣٥٧).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال : حدثنا حماد بن زيد، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس قال: سمعت عمر بن الخطاب يخطب فقال: أيها الناس، ان الرجم حق، فلا تخدعن عنه، فإن آية ذلك أن رسول الله ﷺ، قد رجم ، وأن أبا بكر قد رجم وإنا قد رجمنا بعدهما، وسيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم، ويكذبون بالدجال، ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها، ويكذبون بعذاب القبر، ويكذبون بالشفاعة، ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا (١).

قال أبو عمر:

الخوارج وبعض المعتزلة يكذبون بهذا كله، وليس كتابنا هذا موضعا للرد عليهم والحمد لله الذي عافانا مما ابتلاهم به.

وروي عن علي بن حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، والمبارك بن فضالة، وأشهب، وهشام، كلهم باسناده ومعناه، وقال احمد بن حنبل، حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن زيد ، قال : سمعت علي بن زيد يقول: كنا نشبه حفظ يوسف بن مهران، بحفظ عمرو بن دينار.

واختلف الفقهاء في الاحصان الموجب للرجم، فجملة قول مالك ومذهبه: ان يكون الزاني حرا، مسلما، بالغا، عاقلا قد وطئ وطئا

---

(١) حم: (١/٢٩-٤٠-٤٧-٥٠-٥٥)، خ: (١٢/١٦٥/٦٨٢٩).
م (٣/١٣١٧/١٦٩١[١٥])، د (٤/٥٧٣/٤٤١٨)، ت (٤/٢٩-٣٠/١٤٣١-١٤٣٢).
ن: في الكبرى (٤/٢٧٣-٢٧٤/٧١٥٧-٧١٥٨-٧١٥٩-٧١٦٠).
جه: (٢/٨٥٣/٢٥٥٣)، عبدالرزاق (٧/ ٣٣٠/ ١٣٣٦٤).
الدارمي: (٢/١٧٩)، هق: (٨/٢١١).

مباحا في عقد نكاح، ثم زنى بعد هذا، والكافر عنده والعبد لا يثبت لواحد منهما احصان في نفسه، وكذلك العقد الفاسد، لا يثبت به إحصان، وكذلك الوطء المحظور، كالوطء في الإحرام أو في الصيام أو في الاعتكاف، أو في الحيض، لا يثبت بشيء من ذلك إحصان، إلا أن الأمة والكافرة والصغيرة، يحصن الحر المسلم عنده ولا يحصنهن، هذا كله تحصيل مذهب مالك وأصحابه، وحد الحصانة في مذهب أبي حنيفة وأصحابه على ضربين أحدهما احصان يوجب الرجم، يتعلق بسبع شرائط: الحرية، والبلوغ، والعقل والإسلام، والنكاح الصحيح، والدخول، والآخر احصان يتعلق به حد القذف، له خمس شرائط في المقذوف: الحرية، والبلوغ، والعقل والإسلام، والعفة.

وقد روي عن أبي يوسف في الإملاء، أن المسلم يحصن النصرانية ولا تحصنه، وروي عنه أيضا، أن النصراني إذا دخل بامرأته النصرانية ثم أسلما، أنهما محصنان بذلك الدخول.

وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف، قال: قال ابن أبي ليلى: إذا زنى اليهودي والنصراني بعدما أحصنا فعليهما الرجم، قال أبو يوسف: وبه نأخذ، وقال الشافعي: إذا دخل بامرأته وهما حران ووطئها، فهذا إحصان كافرين كانا أو مسلمين.

واختلف أصحاب الشافعي على أربعة أوجه، فقال بعضهم: إذا تزوج العبد أو الصبي ووطئا، فذلك إحصان، وقال بعضهم: لا يكون واحد منهما محصنا كما قال مالك: وقال بعضهم: إذا تزوج الصبي، أحصن إذا وطئ فان بلغ وزنى كان عليهما الرجم، والعبد لا يحصن.

وقال بعضهم: إذا تزوج الصبي لا يحصن، وإذا تزوج العبد أحصن.

وقالوا جميعا: الوطء الفاسد، لا يقع به احصان، وقال مالك: تحصن الأمة الحر، ويحصن العبد الحرة، ولا تحصن الحرة العبد، ولا الحر الامة، وتحصن اليهودية والنصرانية المسلم، وتحصن الصبية الرجل، وتحصن المجنونة العاقل، ولا يحصن الصبي المرأة، ولا يحصن العبد الامة، ولا تحصنه إذا جامعها في حال الرق، قال: وإذا تزوجت المرأة خصيا وهي لا تعلم أنه خصى، فوطئها ثم علمت انه خصي، فلها ان تختار فراقه، ولا يكون ذلك الوطء إحصانا.

وقال الثوري: لا يحصن بالنصرانية، ولا بالمملوكة، وهو قول الحسن بن حي، زاد الحسن بن حي: وتحصن المشركة بالمسلم، ويحصن المشركان كل واحد منهما بصاحبه، وقال الليث بن سعد في الزوجين المملوكين لا يكونان محصنين حتى يدخل بها بعد عتقهما، وكذلك النصرانية لا يكونان محصنين حتى يدخل بها بعد إسلامهما، قال: وإن تزوج امرأة في عدتها فوطئها، ثم فرق بينهما فهو احصان، وقال الاوزاعي في العبد تحته الحرة إذا زنى فعليه الرجم، وإن كان تحته أمة وأعتق ثم زنى، فليس عليه الرجم حتى ينكح غيرها، وقال في الصغيرة التي لم تحصن انها تحصن الرجل، والغلام الذي لم يحتلم لا يحصن المرأة، قال: ولو تزوج امرأة فإذا هي أخته من الرضاعة فهذا إحصان.

قال أبو عمر:

إيجاب الأوزاعي الرجم على المملوكة تحت الحر وعلى العبد تحت الحرة، لا وجه له: لأن الله تعالى يقول: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [النساء: (٢٥)]. والرجم لا يتنصف. وقد قال ﷺ في الأمة إذا زنت، فاجلدوها. وقال

مالك في حديثه ذلك: ولم يحصن ، وسنبين ذلك بعد تمام القول في هذا الحديث ان شاء الله وأما قوله في الحديث: وجلد ابنه مائة جلدة، وغربه عاما، فلا خلاف بين علماء المسلمين، ان إبنه ذلك كان بكرا، وان الجلد جلد البكر مائة جلدة.

واختلفوا في التغريب، فقال مالك: ينفى الرجل ولا تنفى المرأة ولا العبد، ومن نفي حرس في الموضع الذي ينفى اليه، وقال الاوزاعي، ينفي الرجل ولاتنفى المرأة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لانفي على زان، وإنما عليه الحد رجلا كان أو امرأة، حرا كان أو عبدا. وقال الثوري والشافعي والحسن بن حي: ينفى الزاني إذا جلد امرأة كان أو رجلا. واختلف قول الشافعي في نفي العبد، فقال مرة: استخير الله في تغريب العبيد، وقال مرة: ينفى العبد نصف سنة، وقال مرة أخرى: سنة الى غير بلده ، وبه قال الطبري.

قال أبوعمر:

من حجة من غرب الزناة مع حديثنا هذا، حديث عبادة بن الصامت: البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام، لم يخص عبدا من حر، ولا أنثى من ذكر، حدثني احمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي اسامة، ومحمد بن الجهم قالا حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت[1]، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن

---

(١) حم: (٥/ ٣١٣-٣١٨-٣٢٠-(٣٢٠-٣٢١).
م: (٣/ ١٣١٦-١٣١٧/ ١٦٩٠[١٢-١٣-١٤])، د: (٤/ ٥٦٩-٥٧١/ ٤٤١٥-٤٤١٦).
ت: (٤/ ٣٢/ ١٤٣٤) وقال: حسن صحيح، جه: (٢/ ٨٥٢/ ٢٥٥٠).
الدارمي (٢/ ١٨١)، والبيهقي: (٨/ ٢٢٢).

أصبغ، قال حدثنا احمد بن زهير، وبكر بن حماد، قال احمد: حدثنا أبي، وقال بكر: حدثنا مسدد، قالا حدثنا يحيى القطان عن ابن أبي عروبة، عن قتادة عن الحسن، عن حطان بن عبد الله، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا: الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة [١].

ومن حجتهم أيضا ما حدثناه عبد الرحمن بن مروان، قال حدثنا الحسن بن علي بن داود، قال حدثنا موسى بن الحسن الكوفي، قال حدثنا أبو كريب، قال حدثنا ابن ادريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب[٢]، وحجة من لم ير النفي على العبيد: حديث أبي هريرة في الامة، عن النبي ﷺ ذكر فيه الحد دون النفي، ومن رأى نفي العبيد، زعم أن حديث الأمة معناه التأديب لا الحد، وسنوضح القول في ذلك في الباب بعد هذا ان شاء الله.

ومن حجة من لم ير نفى النساء، ما يخشى عليهن من الفتنة، وقد روي عن أبي بكر وعمر تغريب المرأة البكر. وروي عن علي انه لم ير نفي النساء وروى عبد الرزاق عن أبي حنيفة، عن حماد عن ابراهيم قال: قال عبد الله في البكر يزنى بالبكر، يجلدان مائة وينفيان سنة. قال: وقال علي: حسبهما من الفتنة أن ينفيا [٣]، عبدالرزاق عن

(١) انظر الذي قبله.

(٢) ت: (٤/ ٣٥/ ١٤٣٨)، هق (٨/ ٢٢٣)، وقال الترمذي: «حديث غريب، رواه غير واحد عن عبد الله بن إدريس فرفعوه، وروى بعضهم عن عبد الله بن إدريس هذا الحديث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب». وصححه إسناده الشيخ الألباني في "الإرواء" (٨/ ١١-١٢/ ٢٣٤٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٧/ ٣١٢/ ١٣٣١٣).

معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: غرب عمر ربيعة بن أمية ابن خلف في الخمر الى خيبر، فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر: لا اغرب مسلما بعد هذا أبدا [١]، قالوا: ولو كان النفي حدا لله ماتركه عمر بعد، ولا كان علي يكرهه وهوقول الكوفيين وأما أهل المدينة، فعلى ما ذكرنا عنهم ، قال معمر: وسمعت الزهري وسئل الى كم ينفى الزاني قال : نفاه عمر من المدينة الى البصرة، ومن المدينة الى خيبر[٢] . عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: سمعت ابن شهاب وسئل بمثله سواء، أيوب، وعبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، ان عمر نفى الى فدك[٣]. وأن ابن عمر نفى إلى فدك [٤] الثوري عن أبي اسحاق ، أن عليا نفى من الكوفة الى البصرة[٥]، وقال ابن جريج: قلت لعطاء: نفى من مكة الى الطائف قال: حسبه ذلك [٦]. وأما قول الرجل أن ابنى كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته مع قول أبي هريرة فجلد ابنه مائة جلدة، وغربه عاما، فيدل على ان ابن الرجل المتكلم اقر على نفسه بما لا يؤخذ أبوه، اوصدقه في قوله ذلك عليه، ولولا ذلك، لما أقام رسول الله ﷺ الحد لان من شريعته ﷺ ان لا يؤخذ أحد بإقرار غيره عليه قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: (١٦٤)]. ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: (١٦٤)]. لا على غيرها. وقال رسول الله ﷺ لأبي رمثة في ابنه: إنك

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٧/ ٣١٤/ ١٣٣٢٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٧/ ٣١٤/ ١٣٣٢١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٧/ ٣١٥/ ١٣٣٢٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٧/ ٣١٥/ ١٣٣٢٦).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٧/ ٣١٤/ ١٣٣٢٣) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٧/ ٣١٤-٣١٥/ ١٣٣٢٥)

لا تجني عليه ولا يجني عليك (١). وهذا كله يوضح لك أنه إنما جلده بإقراره وكسبه على نفسه، لا بإقرار أبيه عليه، ولولا إقراره بذلك على نفسه، لكان أبوه قاذفا له، وهذا ما لاخلاف في شيء منه عند العلماء والحمد لله.

واختلفوا فيمن أقر بالزنى بامرأة بعينها وجحدت هي، فقال مالك يقام عليها حد الزنا، ولو طلبت حد القذف لأقيم عليه أيضا، قال: وكذلك لو قالت: زنى بي فلان وأنكر، حدت للقذف ثم للزنا، وبهذا قال الطبري، وقال أبو حنيفة لا حد عليه للزنا، وعليه حد القذف، وعليها مثل ذلك إن قالت له ذلك، وقال أبو يوسف، ومحمد والشافعي : يحد من أقر منهما للزنا فقط، لأنا قد أحطنا علما انهما يجب عليه الحدان جميعا لانه إن كان زانيا فلا حد على قاذفه، فإذا أقيم عليه حد الزنا، لم يقم عليه حد القذف، وقال الاوزاعي: يحد للقذف ، ولا يحد للزنا، وقال ابن أبي ليلى: إذا أقر هو وجحدت هي، جلد وإن كان محصنا، ولم يرجم.

وفيه رد ما قضي به من الجهالات، قال ﷺ كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد (٢)، وقال عمر: ردوا الجهالات الى السنة.

وأجمع العلماء ان الجور البين، والخطأ الواضح المخالف للاجماع والسنة الثابتة المشهورة التي لا معارض لها، مردود على كل من قضى به، ذكر مالك عن يحيى بن سعيد، وربيعة، أن عمر بن عبد العزيز

---

(١) حم (٢/ ٢٢٦. .٢٢٨)، د (٤/ ٦٣٥-٦٣٦/ ٤٤٩٥)، ن (٨/ ٤٢٣/ ٤٨٤٧)، حب: الإحسان (١٣/ ٣٣٧/ ٥٩٩٥)، ك (٢/ ٤٢٥) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووفاقه الذهبي.

(٢) أخرجه من حديث عائشة: خ (٥/ ٣٧٧/ ٢٦٩٧)، م (٣/ ١٣٤٣-١٣٤٤/ ١٧١٨)، د (٥/ ١٢-١٣/ ٤٦٠٦)، جه (١/ ٧/ ١٤).

كان يقـول: مامن طيبة أهون علي منا، ولا كـتاب أهون علي ردا، من كتـاب قضـيت به، ثم أبصرت أن الحـق في خلافه، أو قـال في غيره.

وفي هذا الحـديث أيضـا، أن إعتـراف الزاني مـرة واحـدة بالزنا، يوجب عليه الحد مـا لم يرجع، ألا ترى الى قوله ﷺ: فإن اعترفت فارجمها، ولم يقل إن اعترفت أربع مرات.

وسنبين هذا في باب مـرسل ابن شـهاب مـن هذا الكتاب إن شـاء الله.

وفي هذاالحديث أيضـا إثبات خبر الواحد، وإيجـاب العمل به في الحدود، وإذا وجب ذلك في الحدود، فسائر الأحكام أحرى بذلك.

وفـيه أن لـلإمام أن يسـأل المقـذوف، فـأن اعتـرف، حكم عليـه بالواجب، وإن لم يعترف وطالب القـاذف أخذ له بحده، وهذاموضع اختلف فيـه الفقهاء، فقـال مالك لا يحد الإمام القـاذف حتى يطالبه المقذوف، إلا أن يكـون الإمام سمـعه، فـيجلده ان كان مـعه شـهود عدول، قـال: ولو أن الإمام شهـد عنده شهود عـدول على قاذف لم يقم الحد حتى يرسل الى المقذوف وينظر مايقول، لعله يريد سترا على نفسه.

وقال أبو حـنيفة وأصـحابه، والاوزاعي والـشافعي : لا يـحد إلا بمطالبة المقذوف.

وقال ابن أبي ليلى: يحده الإمام وإن لم يطالبه المقذوف.

وفـيه أن يكـون الرسول في حكـم الدين واحدا، كـمـا أن الحكم واحد، وذلك كله قوة في العمل بخبرالواحد، وفي هذا الحديث دليل

على أن الحاكم يقضي بما يقربه عنه المقر وإن لم يحضره أحد، لأن رسول الله ﷺ لم يقل له: احمل معك من يسمع إعترافها.

وفي ذلك ايجاب القضاء بما علم القاضي وهوحاكم، وسيأتي القول في قضاء القاضي بعلمه، واختلاف العلماء في ذلك، ووجوه اقوالهم وما نزعوا به في باب حديث هشام بن عروة عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، من كتابنا هذا إن شاء الله ، والله المستعان.

ما جاء في الجلد للبكر وصفة السوط

[٨] مالك، عن زيد بن أسلم، أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط، فأتي بسوط مكسور، فقال فوق هذا، فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال دون هذا، فأتي بسوط قد ركب به ولان، فأمر به رسول الله ﷺ فجلد، ثم قال: أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورة شيئا، فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله [١].

هكذا روى هذا الحديث مرسلا جماعة الرواة للموطأ، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه، وقد روى معمر عن يحيى بن أبي كثير عن النبي ﷺ مثله سواء.

وذكر ابن وهب في موطئه عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت عبيد الله بن مقسم، يقول: سمعت كريبا مولى ابن عباس يحدث، أو يحدث عنه أنه قال: أتى رجل الى النبي ﷺ فاعترف على نفسه بالزنا، ولم يكن الرجل أحصن، فأخذ رسول الله ﷺ سوطا فوجد رأسه شديدا فرده، ثم أخذ سوطا آخر فوجد رأسه لينا، فأمر رجلا من القوم فجلده مائة جلدة، ثم قام على المنبر، فقال: أيها الناس، اتقوا الله واستتروا بستر الله، وقال أنظروا ما كره الله لكم، أو قال احذروا ما حذركم الله من الاعمال فاجتنبوه، فانه

---

(١) هق: (٨/ ٣٢٦) وقال: « قال الشافعي: هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه، ويقول به فنحن نقول به». وقال الحافظ في التلخيص: (٤/ ٥٧)، بعد أن ذكره: « ورواه الشافعي عن مالك وقال: هو منقطع، وقال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث أسند بوجه من الوجوه. انتهى. ومراده بذلك من حديث مالك».

مانؤتى به من امرئ. قال ابن وهب معناه نقيم عليه كتاب الله(١).

وقد ذكرنا الآثار المسندة في الاعتراف بالزنا، التي جاءت في معنى هذا الحديث في باب مراسيل ابن شهاب من كتابنا هذا.

وأما قوله فيه بسوط لم تقطع ثمرته، فإنه أراد لم يمتهن ولم يلن، والثمرة الطرف، واذاركب كثيرا بالسوط ذهب طرفه، تقول العرب ثمرة السوط، وذباب السيف، قال عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير:

مازال عصياننا لله يسلمنا   حتى دفعنا الى يحيى ودينار

عليجين لم تقطع ثمارهما   قد طالما سجدا للشمس والنار

ثمارهما - يعنى القلفة - وكذلك قال صاحب العين.

وفي هذا الحديث من الفقه أن من اعترف بالزنا مرة واحدة، لزمه الحد إذا كان بالغا عاقلا مميزا، ولم ينصرف عن إقراره ذلك ولا رجع عنه ،وهذا قول مالك والشافعي وأصحابهما، وبه قال عثمان البتى، وإليه ذهب أبو جعفر الطبري، ومن حجتهم أن هذا الحديث ليس فيه أكثر من ذكر اعترافه، والاعتراف إذا اطلق، فإنه يلزم كل ماوقع عليه اسم اعتراف مرة كان أو أكثر من ذلك، ولا وجه لقول من قال: ان

(١) قال الحافظ في التلخيص: (٤/ ٧٧) بعد ذكره لحديث زيد بن أسلم: « وله شاهد عند عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير نحوه، وآخر عند ابن وهب من طريق كريب مولى ابن عباس بمعناه، فهذه المراسيل الثلاثة يشد بعضها بعضا». وقال الإمام ابن حزم في " المحلى" (١١/ ٢٠٧): « إن الآثار في هذا الباب كلها مرسلة، وأضعفها حديث مخرمة بن بكير، لأنه منقطع في ثلاثة مواضع: لأن سماع مخرمة من أبيه لا يصح، وشك ابن مقسم أسمعه من كريب؟ ثم هو عن كريب مرسل».

الاعتراف كالشهادة، وأنه لا يلزم فيه اقل من اربع مرات في الزنا، وفي السرقة مرتين، لاجماعهم على انه يلزم في غير الحدود الإقرار مرة واحدة، وسنذكر اختلافهم في هذه المسألة في باب مراسيل ابن شهاب ان شاء الله تعالى .

وفي هذا الحديث أيضا أن الحد على الزاني الجلد بالسوط، وذلك إذا كان بكرا لم يحصن عند جماعة فقهاء الأمصار وعلماء المسلمين.

ومعنى قول الله عز وجل: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: (٢)]. معناه الأبكار، دون من قد أحصن، وأما المحصن، فجلده الرجم، إلاَّ عند الخوارج، ولا يعدهم العلماء خلافاً، لجهلهم وخروجهم عن جماعة المسلمين.

وقد رجم رسول الله ﷺ المحصنين، فممن رجم ماعز الاسلمي(١)، والغامدية(١)، والجهنية(١)، والتي بعث اليها أنيسا (١). ورجم عمر بن الخطاب سخيلة بالمدينة، ورجم بالشام، وقصة الحبلى التي أراد رجمها، فقال له معاذ بن جبل: ليس لك ذلك، للذي في بطنها ، فإنه ليس لك عليه سبيل. وعرض مثل ذلك لعثمان بن عفان مع علي في المجنونة الحبلى، ورجم علي شراحة الهمدانية، ورجم أيضا في مسيره الى صفين رجلا أتاه مقرا بالزنا. وهذا كله مشهور عندالعلماء، إلا أنهم اختلفوا في جلد المحصن مع الرجم: فقالت فرقة يجلد ويرجم، وقال الجمهور يرجم ولا يجلد عليه. وسنذكر ذلك في حديث ابن شهاب عن عبيد الله ، عند قوله ﷺ لأنيس الأسلمي: وائت المرأة ، فإن اعترفت فارجمها، من كتابنا هذا إن شاء الله.

---

(١) تقدم ذلك في الأبواب السابقة.

وفي هذا الحديث من الفقه أيضا، أن الاعتراف بما يوجب الحد يقوم مقام الشهادة على ما ذكرنا، وهذا مالا خلاف فيه، إلا ما قدمنا ذكره من العدد في الإقرار.

واختلف الفقهاء في رجوع المقر بالحد بعد إقراره قبل أن يقام عليه الحد: فقال مالك: يقبل رجوعه عن الإقرار بالزنا والسرقة وشرب الخمر، ويغرم للمسروق منه ما سرق إن ادعاه، وهوقول الثوري، والشافعي، وأبي حنيفة، والحسن بن حي.

وقد روي عن مالك أنه إذا ضرب أكثر الحد ثم انصرف اتم عليه، وروى أبو يوسف عن ابن أبي ليلى، انه لا يقبل رجوعه، وروى عنه الليث أنه يقبل، وقال عثمان البتى لا يقبل رجوعه، وقال الاوزاعي في رجل اعترف على نفسه بالزنا اربع مرات وهو محصن ثم ندم وأنكر أن يكون أتى ذلك، انه يضرب حد الفرية على نفسه، فان اعترف بسرقة أو شرب خمر أو قتل ثم انكر، عاقبه السلطان دون الحد.

قال أبو عمر:

الصحيح أنه لا يجلد إذا رجع عن إقراره، لأنه محال أن يقام عليه حد وهومنكر له بغير بينة، ألا ترى أن الشهود لو رجعوا عن شهادتهم قبل اقامة الحد عليه، لم يقم، وكذلك لا يتم عليه إذا ابتدئ به، لانه كل جلدة قائمة بنفسها، فغير جائز ان يقام عليه شيء منها بعد رجوعه، كرجوع الشهود سواء، وليس الإقرار بحد لله، وحق لا يطالب به آدمي، كالإقرار بالمال للآدميين، لان الإقرار بالحد، توبة لم تعرف إلا من قبله، فإن نزع عنها، كان كمن لم يأت بها، والكلام في هذا واضح، وبالله التوفيق.

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه، أن الحدود لا تقام إلا بسوط قد لان، وأما قوله لم تقطع ثمرته، فهذا من الاستعارة، أراد أنه لم يمتهن. وقوله قد ركب به - يعنى نالته المهنة ولينته.

واختلف الفقهاء في أشد الحدود ضربا: فقال مالك وأصحابه، والليث بن سعد: الضرب في الحدود كلها سواء.

ضرب غير مبرح، ضرب بين ضربين. وقال أبو حنيفة وأصحابه: التعزير أشد الضرب، وضرب الزنا أشد من الضرب في الخمر، وضرب الشارب، اشد من ضرب القاذف. وقال الثوري: ضرب الزنا أشد من ضرب القذف، وضرب القذف، أشد من ضرب الشرب. وقال الحسن بن حي: ضرب الزنا أشد من ضرب الشرب و القذف، وعن الحسن البصري مثله، وزاد: ضرب الشارب أشد من ضرب التعزير. وقال عطاء بن أبي رباح: حد الزنا أشد من حد الفرية، وحد الفرية والخمر واحد.

واحتج من جعل الضرب في الحدود كلها واحدا سواء، بورود التوقيف فيها على عدد الجلدات، ولم يرد في شيء منها تخفيف ولا تثقيل عمن يجب التسليم له، فوجبت التسوية في ذلك؛ لأن مثل هذا لا يؤخذ قياسا، وإنما هي عقوبات ورد فيها توقيف عدد، دون كيفية شدة وتخفيف في نوع الضرب، فالوجه فيها التسوية، لأن من فرق احتاج الى دليل ولا دليل معه في ذلك إلا التحكم.

ومن حجة من قال: إن الزنا اشد ضربا من القذف، والقذف أشد من الخمر، لأن الزنا أكثر عددا في الجلدات، فاستحال أن يكون القذف أبلغ في النكاية، لأن الله قد قصربالعدد فيه عن عدد الزنا، وكذلك الخمر لم يثبت فيه حد إلا بالإجتهاد ، وسبيل مسائل الإجتهاد أن لا تقوى قوة مسائل التوقيف.

ومن حجة من لم يبلغ بالتعزير الحد في العدد ولا في الإيجاع، عدم النص فيه، وان عرض المسلم ودمه محظوران محرمان لا يحلان إلا بيقين لا شك فيه، مع ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: لا يجلد أحد فوق عشر جلدات، إلا في حد من حدود الله. رواه أبو بردة الأنصاري، عن النبي ﷺ، من حديث بكير بن الاشج، عن سليمان ابن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر ، عن أبي بردة الأنصاري[١].

وذكر عبد الرزاق عن قيس بن ربيع، قال: حدثني أبو حصين، عن حبيب بن صهبان، قال: سمعت عمر يقول: ظهور المسلمين حمى الله، لا يحل لاحد ان يجرحها إلا في حد، قال: ولقد رأيته يقيد من نفسه[٢].

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أيوب، عن أبيه، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه قال: لا يبلغ بالعقوبة الحدود[٣]. وعن ابن جريج أيضا، عن عمر بن عبد العزيز نحوه[٤].

واحتج من رأى التعزير أشد الحدود ضربا، بما حدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا احمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان،

---

(١) حم: (٣/ ٤٦٦) و (٤/ ٤٥)، خ: (١٢/ ٢١٥/ ٦٨٤٨)،
م: (٣/ ١٣٣٢/ ١٧٠٨[٤٠])، د: (٤/ ٦٢٩-٦٣١/ ٤٤٩١-٤٤٩٢).
ت: (٤/ ٥١/ ١٤٦٣)، جه (٢/ ٨٦٧/ ٢٦٠١)، الدارمي: (٢/ ١٧٦).
قط (٣/ ٢٠٧/ ٣٧١)، هق: (٨/ ٣٢٧)

(٢) أخرجه عبد الرزاق في " المصنف" (٧/ ٤١٣/ ١٣٦٧٥)، طب: في الكبير عن عصمة رضي الله عنه مرفوعا بلفظ: « ظهر المؤمن حمة إلا بحقه»: (١٧/ ١٨٠/ ٤٧٦)، وذكره الهيثمي في المجمع: (٦/ ٢٥٦) وقال: « رواه الطبراني وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف، وضعفه العجلوني في " كشف الخفا" : (٢/ ٥١-٥٢/ ١٦٩٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٧/ ٤١٣/ ١٣٦٧٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٧/ ٤١٤/ ١٣٦٧٨).

قال : حـدثنا اسحاق بن إسـماعيل الايلى، قـال: حدثنا سفـيان بن عـيينة، عن جامع بـن أبي راشد، عن أبي وائـل شقـيق بن سلمـة الأسدي، قـال : كان رجل له على أم سـلمة دين فكتب اليـها كـتابا يحرج عليها ، فامـر به عمر بن الخطاب أن يجلد ثلاثين جلدة، كلها تبضع اللحم، وتحدر الدم، قال سفـيان: لانها أمه، ولا ينبغي للرجل أن يضيق على أمه، ونحو هذا.

وبما رواه شعبة عن واصل، عن المعـرور بن سويد، قال: أتى عمر ابن الخطاب بامرأة زنت، فقال: أفسدت حسبها، اضربوها حدها، ولا تخرقوا عليها جلدها (١).

قال: فهذان الحـديثان يدلان على أن عمر رضي الله عنه، كان يرى الضرب في التعـزير ، اشد منه في الزنى، قالوا: وكـذلك لا محالة سائر الحدود.

قال أبو عمر:

من قال أن الحدود كلها سواء، إلاَّ في العدد، جعل قوله: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ [النور: (٢)]. في إسقاط الحد، لا في صفة الضرب، وضرب الزنى أخف عندهم، فإنهم يقولون ضرباً غير مبرح، لا يشق جلداً، ولا سوطاً فوق سوط.

واحتج من قـال: ضرب القذف أشـد الضرب، بما أخـبرني به أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال:حدثنا محمد بن يحيى ابن عمر، قال: حدثنا علي بن حرب، قـال: حدثنا سفيان بن عيينة،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في " المصنف" (٧/ ٣٧٤-٣٧٥/ ١٣٥٣٠).
هق: (٨/ ٣٢٧-٣٣٠).

عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، قال: لما جلد أبو بكرة، أمرت جدتي أم كلثوم بنت عقبة بشاة فسلخت، ثم ألبس مسكها، قال: فهل ذلك إلا من ضرب شديد؟![1] هكذا قالت جدتي وإنما هي أم ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، جدة سعد بن ابراهيم: حدثناخلف بن قاسم، حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، حدثنا الحسين بن محمد بن الضحاك، حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني، حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم، عن أبيه عن جده، قال: لما جلد أبو بكرة، أمرت أمه بشاة فذبحتها، ثم جعلت جلدها على ظهره، وما ذاك إلا من ضرب شديد. وكان أبي يرى ان ضرب القذف شديد[1].

وعن علي بن أبي طالب: أنه قال لقنبر في العبد الذي اقر عنده بالزنى: اضربه كذا وكذا، ولا تنهك.

قال أبو عمر:

فيما روي عن عمر وعلي ــ رضي الله عنهما في هذا الباب من صفة ضرب الزاني دليل على أن قوله عز وجل: ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾ [النور: (٢)]. إنما أريد به أن لا تعطل الحدود، وأن لا يأخذ الحكام رأفة على الزناة، فيعطلوا حدود الله ولا يحدوهم، وهذا قول جماعة أهل التفسير. وممن قال ذلك الحسن، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، وزيد بن أسلم، وقال الشعبي، والنخعي، وسعيد بن جبير «لا تأخذكم، بهما رأفة» قالوا: في الضرب والجلد.

وذكر إسماعيل القاضي قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، قال:

---

(١) أخرجه: هق: (٨/ ٣٢٦)، عبد الرزاق في: " المصنف": (٧/ ٣٦٨/ ١٣٥١٠).

حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا نافع بن عمر الجمحي، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن عبد الله، أو عبد الله بن عبد الله يعني ابن عمر، قال: ضرب ابن عمر جارية له أحدثت، فجعل يضرب رجليها، وأحسبه قال: ظهرها، فقلت: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ فقال: يا بني، وأخذتني بها رأفة؟ إن الله لم يأمرني أن أقتلها، أما أنا فقد أوجعت حيث أضرب[١].

وذكره وكيع عن نافع بن عمر الجمحي بإسناده مثله[٢].

قال إسماعيل: وحدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا عبد الملك بن الصباح، عن عمران بن حديد، قال: سألت أبا مجلز عن الرأفة فقلت: إنا لنرجمهم إذا نزل ذلك بهم؟ قال: ليس بذاك، إنما الرأفة ترك الحدود إذا رفعت إلى السلطان[٣]: حدثني قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال : حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال : حدثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي وائل، قال: أدركت عمر جلد رجلا، فقال للجلاد: لا ترنى ابطك[٤].

وأخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا احمد بن سعيد، قال : حدثنا محمد بن محمد الباهلي، قال: حدثنا سليمان بن عمر وهو الاقطع، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن حنظلة السدوسى، قال:

---

(١) هق: (٨/ ٢٤٥)، عبد الرزاق في " المصنف" (٧/ ٣٧٦/ ١٣٥٣٧)، و ابن جرير الطبري في تفسيره: (١٨/ ٦٦-٦٧)، وعزاه ابن كثير في التفسير: (٣/ ٢٥٤) لابن أبي حاتم.

(٢) انظر الذي قبله.

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره: (١٨/ ٦٧).

(٤) هق: (٨/ ٣٢٦)، وعبد الرزاق: في المصنف: (٧/ ٣٦٩-٣٧٠/ ١٣٥١٦) كلاهما عن أبي عثمان النهدي.

سمعت أنس بن مالك يقول: كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته، ثم يدق بين حجرين حتى يلين، ثم يضرب به(١)، قلنا لانس في زمن من كان هذا؟ قال: في زمن عمر بن الخطاب.

واختلفوا في المواضع التي تضرب من الانسان في الحدود، فقال مالك: الحدود كلها لاتضرب إلا في الظهر، قال: وكذلك التعزير لا يضرب إلا في الظهر عندنا، وقال الشافعي وأصحابه: يتقى الوجه والفرج، ويضرب سائر الاعضاء. وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل قول الشافعي انه كان يقول: اتقوا وجهه ومذاكيره.

وقال أبوحنيفة، ومحمد بن الحسن: تضرب الاعضاء كلها في الحدود، إلا الفرج والوجه والرأس، وقال أبو يوسف: يضرب الرأس أيضا. وروي عن عمر وابن عمر أنهما قالا: لا يضرب الرأس. قال ابن عمر لم نؤمر أن نضرب الرأس. وروى سفيان عن عاصم، عن أبي عثمان، ان عمر رضي الله عنه أتى برجل في حد، فقال للجلاد اضرب ولاتر ابطك، واعط كل عضو حقه.

ومن حجة مالك، ان العمل عندهم بالمدينة لا يخفى، لأن الحدود تقام ابدا، وليس مثل ذلك يجهل. وبنحو ذلك من العمل يسوغ الاحتجاج لكل فرقة، لانه شيء لا ينفك منه، إلا ماروى كل واحد من الاثر عن السلف، فيميل باختياره اليه.

واختلفوا في كيفية ضرب الرجال والنساء: فقال مالك: الرجل والمرأة في الحدود كلها سواء، لا يقام واحد منهما، يضربان قاعدين،

---

(١) أخرج نحوه: عبد الرزاق: في المصنف: (٧/ ٣٧٢-٣٧٣/ ١٣٥٢١) عن ابن جريج عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر.

ويجرد الرجل في جميع الحدود، ويترك على المرأة ما يسترها، وينزع عنها ما يقيها من الضرب. وقال الثوري: لا يجرد الرجل ولا يمد، ويضرب قائما، والمرأة قاعدة. وقال الليث بن سعد، وأبو حنيفة والشافعي: الضرب في الحدود كلها، وفي التعزير، مجردا قائما غير ممدود، إلا حد القذف، فإنه يضرب وعليه ثيابه، وينزع عنه المحشو والفرو. وقال الشافعي: إن كان مده صلاحا مد.

ومن الحجة لمالك، ما ادرك عليه الناس. ومن الحجة للثوري، حديث ابن عمر في رجم النبي ﷺ اليهوديين، وفيه: لقد رأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة[1]. وهذا يدل على ان الرجل كان قائما، والمرأة قاعدة. وضرب أبو هريرة رجلا في القذف قائما. وما جاء عن عمر وعلي في ضرب الاعضاء، يدل على القيام والله أعلم.

وكل ما ذكرناه في المسائل في هذا الباب، فانها كلها قائمة المعنى في هذا الحديث: حديث زيد بن أسلم هذا، يصلح ذكرها عنده. وفيه أيضا ما يدل على ان الستر واجب على المسلم في خاصة نفسه إذا أتى فاحشة، و واجب ذلك عليه أيضا في غيره، ما لم يكن سلطانا يقيم الحدود. وفي الستر على المسلم آثار كثيرة صحاح، نذكر منها ها هنا ما يوافق معنى هذا الحديث، وسائرها نذكرها عند قوله ﷺ في حديث يحيى بن سعيد: يا هزال لو سترته بردائك، كان خيرا لك[2]- ان شاء الله.

---

(١) تقدم تخريجه في باب ما جاء في رجم اليهوديين.

(٢) تقدم في ما جاء في الاقرار بالزنى والستر أولى (الباب الثاني من كتاب الحدود).

حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية عن الاعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما، ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن يسر على مسلم، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه[1].

قال أبو عمر: فإذا كان المرء يؤجر في الستر على غيره. فستره على نفسه كذلك أو أفضل، والذي يلزمه في ذلك التوبة والانابة والندم على ما صنع ، فان ذلك محو للذنب ان شاء الله.

وقد حدثنا خلف بن القسم، حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان حدثنا احمد بن محمد بن سلام، حدثنا محمد بن علي الشقيقي، قال: سمعت أبي قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال أخبرنا مالك بن مغول، عن العلاء بن بدر، قال: ان الله لا يهلك امة وهم يستترون بالذنوب.

حدثني محمد بن عبد الله بن حكم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال : حدثنا اسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا عبد الحميد، قال: حدثنا الاوزاعي، قال: أخبرني عثمان بن أبي سودة، قال حدثني من سمع عبادة بن الصامت، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ان الله ليستر العبد من الذنب، مالم يخرقه ،قالوا وكيف يخرقه يا رسول الله؟ قال يحدث به الناس[2].

---

(١) تقدم تخريجه في باب ماجاء في الإقرار بالزنى والستر أولى.

(٢) في سنده رجل مجهول.

حدثني خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال : حدثنا عبيد الله بن محمد العمرى، قال: حدثنا عبدالعزيز بن عبد الله الأويسي، قال: حدثنا ابراهيم بن سعد، عن ابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله ، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل أمتي معافى إلا المجاهرون، وإن من المجاهرة، أن يعمل عملا لايرضاه الله بالليل، ثم يتحدث به بالنهار وذكر الحديث(١).

وحدثني احمد بن عمر قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن فطيس قال: حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف، قال : حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، عن عيسى بن موسى بن إياس بن البكير، أن صفوان بن سليم، حدثه عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ أنه قال: اطلبوا الخير دهركم كله، وتعرضوا نفحات الله عز وجل، فإن لله نفحات من رحمته، يصيب بها من يشاء من عباده، واسألوا الله أن يستر عوراتكم، وأن يؤمن روعاتكم(٢).

---

(١) خ: (١٠/٥٩٥/٦٠٦٩)، م: (٤/٢٢٩١/٢٩٩٠[٥٢).

(٢) قال المناوي في " فيض القدير" (١/٥٤١): « رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الفرج بعد الشدة والحكيم الترمذي في النوادر والبيهقي في شعب الإيمان
وأبو نعيم في الحلية والقضاعي كلهم عن أنس بن مالك وفيه حرملة بن يحيى التجيبي، قال أبو حاتم: لا يحتج به وأورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين» ورمز السيوطي إليه بالضعف.
وأخرجه: هق: في شعب الإيمان: (٢/٤٢/١١٢١-١١٢٢)، البغوي في شرح السنة: (٥/١٧٩/١٣٧٨)، القضاعي في مسنده (١/٤٢٧)، وعزو السيوطي الحديث لابن أبي الدنيا عن أنس وتبعه في ذلك المناوي في الفيض وهم منهما. و الصواب انه عنده من حديث أبي هريرة وليس أنسا، أخرجه: ابن أبي الدنيا: في كتاب الفرج بعد الشدة (٢٧) والبيهقي في شعب الإيمان: (٢/٤٣/١١٢٣) مختصرا وفي سنده عيسى بن موسى ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان.

وحدثني قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمـد بن فطيس، قال: حدثنا ابراهيم بن الهيـثم بن المهلب الجزري أبو اسحاق إمـلاء ، قال: حدثنا أبو اليـمان، قال: حدثنا سـعيد بن سنان، عن أبي الزاهـرية، عن كـثيـر بن مـرة، عن أبي ذر، قـال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أقسم على أربع قسما مبرورا، والخامسة لو اقسمت عليها لبررت: لايعمل عـبد خطيئة تبلغ ما بلغت ثم يتوب الى الله، إلا تاب الله عليـه، ولايحب أحد لقـاء الله، إلا أحب الله لقاءه، ولا يتولى الله عبـد في الدنيا، فيوليـه غيره يوم القيـامة، ولا يحب عبد قـوما ، إلا جعله الله معـهم يو م القيـامة، والخامـسة لو أقسمت عليها لبررت: لا يستر الله عورة عبد في الدنيا، إلا ستره الله يوم القيامة(١).

حدثنا عـبد الرحمن بن مروان قـال: حدثنا احمد بن سليـمان بن عمـرو البغـدادي بمصر، قـال: حدثنا أبو عـمران موسى بـن سهل البصري، قال: حـدثنا عبد الواحد بن غياث، قـال: حدثنا فضال بن جبيـر، عن أبي أمامة الباهلي، قـال: قال رسول الله ﷺ : ثلاث لو حلفت عليهن لبـررت، والرابعة لو حلفت عليهـا لرجوت أن لا اثم: لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له، ولا يتولى الله عبد فيوليه الى غيـره، ولا يحب عبد قوما، إلا بعثه الله فيهم، اوقال معهم، ولا يستر الله على عبد في الدنيا، إلا ستر عليه عند المعاد(٢).

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ من حديث أبي ذر. ولقد ورد بلفظ« ثلاث أحلف عليهن. . .» من حديث عائشة وابن مسعـود، وبلفظ « ثلاث لو حلفت عليهن. . . .» من حديث أبي أمامة. وسيأتي تخريج ذلك في الحديثين بعده.

(٢) أخرجـه طب: في الكبير (٨/ ٣١٥/ ٨٠٢٣) وذكره الـهيثمي في المجـمع: (١/ ٤٢) وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه فضالة بن جبير وهو ضعيف».

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، قال: سمعت اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: حدثنا شيبة الحضرمي أنه شهد عروة يحدث عمر بن عبد العزيز عن عائشة أن النبي ﷺ قال: ما ستر الله على عبد في الدنيا، إلا ستر عليه في الآخرة(١).

وحدثنا احمد بن عبد الله بن محمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الله بن يونس قال: حدثنا بقى بن مخلد، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ادريس، قال: لا يهتك الله ستر عبد في قلبه مثقال ذرة من خير(٢).

وأما قوله في حديث زيد بن أسلم المذكور في هذا الباب: فانه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله فإنه أراد والله أعلم بعد أمره بالاستتار بالذنب، أنه من أقر عنده فلا شفاعة حنيئذ له ولا عفو عنه.

---

(١) هو جزء من حديث أطول لفظا، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: « ثلاث أحلف عليهن: لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له وسهام الإسلام ثلاثة: الصوم، والصلاة والصدقة، لا يتولى الله عبدا فيوليه غيره يوم القيامة، ولا يحب رجل قوما إلا جاء معهم يوم القيامة، والرابعة لو حلفت عليها لم أخف أن أثم: لا يستر الله على عبده في الدنيا.....».

أخرجه: حم: (٦/ ١٦٠)، أبو يعلى في مسنده: (٨/ ٤٩/ ٤٥٦٦)، والحاكم في مستدركه: (٤/ ٣٨٤)، النسائي: في الكبرى (٤/ ٧٥/ ٦٣٥٠)، مختصرا وذكره الهيثمي في المجمع: (١/ ٤٢)، وقال: « رواه أحمد ورجاله ثقات ورواه أبو يعلى أيضا» وللحديث شاهدان الأول من حديث عبد الله بن مسعود: أخرجه: أبو يعلى في مسنده: (٨/ ٥٠/ ٤٥٦٧) وذكره الهيثمي في المجمع: (١/ ٤٢) وسكت عليه، والثاني من حديث أبي أمامة. وقد تقدم تخريجه في الحديث قبله.

(٢) أخرجه: هق: في " شعب الإيمان" (٥/ ٤٤٦/ ٧٢١٩).

ومن هذا وشبهه، قام الدليل على أن الحدود إذا بلغت السلطان، لم يجز ان يتشفع فيها، ولا ان تترك إقامتها ، ألا ترى إلى قوله ﷺ في حديث صفوان بن أمية فهلا قبل أن تأتيني به. وقول الزبير: إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع.

ما جاء في جلد الأمة إذا زنت

[٩] مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال: إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير. قال ابن شهاب: لا أدري أبعد الثالثة أم الرابعة[١].

هكذا روى مالك هذا الحديث عن ابن شهاب بهذا الاسناد، وتابعه على اسناده عن ابن شهاب يونس بن يزيد، ويحيى بن سعيد، رواه عقيل والزبيدي وابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، أن شبلا أو شبل بن خالد المزني أخبره أن عبد الله بن مالك الاوسي، أخبره أن رسول الله ﷺ سئل عن الامة وذكروا الحديث، إلا أن عقيلا وحده قال: مالك بن عبد اللهالاوسي، وقال الزبيدي وابن أخي الزهري: عبد الله بن مالك، وكذلك قال يونس ابن يزيد عن ابن شهاب، عن شبل عن حامد المزني، عن عبد الله بن مالك الاوسي، فجمع يونس بن يزيد الاسنادين جميعا في هذا الحديث، وانفرد مالك فيه باسناد واحد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن أبي هريرة وزيد، وعند عقيل والزبيدي وابن أخي الزهري فيه أيضا اسناد واحد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله عن شبل، عن عبد الله بن مالك، وجمع يونس الحديثين جميعا. ورواه ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن أبي هريرة وزيد بن

(١) حم: (١/ ١١٧)، خ: (٤/ ٤٦٤/ ٢١٥٣-٢١٥٤)، م: (٣/ ١٣٢٩/ ١٧٠٤[٣٣])، د: (٤/ ٦١٢/ ٤٤٦٩)، ن: في الكبرى: (٤/ ٣٠٢/ ٧٢٥٨-٧٢٥٩)، الدارمي (٢/ ١٨١)، هق: (٨/ ٢٤٢-٢٤٤)، حب: الإحسان (١٠/ ٢٩٢/ ٤٤٤٤)، عبد الرزاق في " المصنف" (٧/ ٣٩٣/ ١٣٥٩٨).

خالد وشبل. أن النبي ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال: إذا زنت فاجلدوها- وذكر الحديث. هكذا قال ابن عيينة في هذا الحديث، فجعل شبلا مع أبي هريرة وزيد بن خالد فأخطأ. وأدخل إسناد حديث في آخر ولم يقم حديث شبل، قال احمد بن زهير سمعت يحيى بن معين يقول: شبل هذا لم يسمع من النبي ﷺ شيئا. وقال عباس: سمعت يحيى بن معين يقول: ليس لشبل صحبة، يقال: إنه شبل بن معبد، ويقال: شبل بن حامد، قال: وأهل مصر يقولون شبل بن حامد، عن عبد اللهبن مالك الاوسي، عن النبي ﷺ . قال يحيى بن معين: وهذا عندي أشبه، لان شبلا ليس له صحبة. وقال محمد بن يحيى النيسابوري: جمع ابن عيينة في حديثه هذا، أبا هريرة وزيد بن خالد وشبلا، وأخطأ في ضمه شبلا الى أبي هريرة وزيد بن خالد في هذا الحديث. قال وان كان عبيد اللهبن عبد اللهقد جمعهم في حديث الامة، فانه رواه عن أبي هريرة وزيد، عن النبي ﷺ ، وعن شبل، عن عبداللهبن مالك الأوسي عن النبي ﷺ، فترك ابن عيينة عبد اللهبن مالك، وضم شبلا الى أبي هريرة وزيد، فجعله حديثا واحدا، وإنما هذا حديث، وذاك حديث، قد ميزهما يونس بن يزيد، قال: وتفرد معمر ومالك بحديث أبي هريرة، وزيد بن خالد، قال: وروى الزبيدي، وعقيل، وابن أخي الزهري، حديث شبل، فاجتمعوا على خلاف ابن عيينة.

قال أبو عمر:

هكذا قال محمد بن يحيى، ان معمرا، ومالكا، انفردا بحديث أبي هريرة، وزيد بن خالد، وأقول أن قد تابعهما يحيى بن سعيد الأنصاري من رواية الاوسي: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال :

حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن اسماعيل، قال حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، قال حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، قال: قال يحيى: وأخبرني ابن شهاب أن عبيد الله ابن عبد اللهبن عتبة حدثه أن أبا هريرة وزيد بن خالد حدثاه أنهما سمعا رسول اللهﷺ وهو يسئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن- فذكر الحديث[1].

قال أبو عمر:

وزعم الطحاوي انه لم يقل في هذا الحديث: ولم يحصن إلا مالك، وليس كما ذكر، لانا قد وجدنا أن ابن عيينة قد تابعه على ذلك، وكذلك في رواية يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب لهذا الحديث إذا زنت ولم تحصن على ما قدمنا بالاسناد المذكور، وسائر من روى هذا الحديث عن ابن شهاب بالاسنادين جميعا، لم يقل أحد منهم فيه: ولم تحصن غير مالك، وابن عيينة، ويحيى بن سعيد الأنصاري.

وقد روى هذا الحديث سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ لم يذكر فيه: ولم تحصن ، رواه جماعة عن سعيد بن أبي سعيد لم يذكروا ذلك فيه.

وممن رواه عن سعيد بن أبي سعيد، الليث بن سعد، وأسامة بن زيد، وعبد الرحمن بن اسحاق، وأيوب بن موسى، وعبيد الله بن عمر، واسماعيل بن أمية: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد، قال : حدثنا يحيى القطان، عن عبيد الله- يعني ابن عمر، قال: حدثني

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا زنت أمة أحدكم، فليجلدها ولا يعيرها ثلاث مرات، فان عادت في الرابعة فليجلدها وليبعها بضفير أو بحبل من شعر(١). وفي رواية اسماعيل بن أمية: إذا زنت وليدة أحدكم فتبين زناها. وفي رواية أيوب بن موسى فليجلدها الحد. ولا نعلم أحدا ذكر فيه الحد غيره، وكلهم قال فيه: ولا يعيرها ولا يثرب عليها. وروى هذا الحديث عن ابن شهاب، عمارة بن أبي فروة، واسحاق بن راشد، فأخطأ فيه، قال فيه عمارة ابن أبي فروة عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة عن عائشة، ان رسول الله ﷺ قال: إذا زنت الأمة، فاجلدوها، وقال فيه اسحاق بن راشد عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، والطريقان جميعا خطأ، والصواب فيه قول مالك ومن تابعه، وقول عقيل ومن تابعه اسناد آخر. وروى حديث عمارة، الليث، عن زيد بن أبي حبيب، عن عمارة، ومن أصحاب الليث بن سعد من يقول فيه: عن عروة، عن عمرة، عن عائشة.

وأجمع العلماء على أن الأمة إذا تزوجت فزنت، أن عليها نصف ما على الحرة البكر من الجلد، لقول الله عز وجل: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾[النساء: (٢٥)].

---

(١) خ: (٤/ ٤٦٤/ ٢١٥٢)، م: (٣/ ١٣٢٨/ ١٧٠٣[٣٠-٣١-٣٢]).

د: (٤/ ٦١٤/ ٤٤٧٠-٤٤٧١)، ن: في الكبرى: (٤/ ٢٩٩-٣٠٠/ ٧٢٤٠...٧٢٥٣,)، مختصرا ومطولا. عبد الرزاق في: "المصنف" (٧/ ٣٩٢-٣٩٣/ ١٣٥٩٧-١٣٥٩٩) اختلفت ألفاظ هذا الحديث، ففي بعضها «إن زنت الثالثة» وفي بعضها فإن عادت في الرابعة.

والإحصان في كلام العرب، على وجوه، منها: الإسلام، ومنها العفة، ومنها التزويج، ومنها الحرية، إلا أنه في الإماء ههنا على وجهين، منهم من يقول: فاذا احصن: زوجن أو تزوجن، ومنهم من يقول: إحصانها: إسلامها، فمن قرأ أحصن - بفتح الألف، فمعناه: تزوجن أو أسلمن على مذهب من قال ذلك،وأما من قرأ- بضم الالف- فمعناه زوجن أي أحصن بالازواج- يريد احصنهن غيرهن- يعني الازواج بالنكاح. وقد قيل: أحصن بالإسلام. فالزوج يحصنها، والإسلام يحصنها. والمعنيان متداخلان في القولين. فممن قرأ بضم الالف وكسر الصاد في احصن: ابن عباس، وأبو الدرداء، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وطاوس، وعكرمة ، وابن كثير، والاعرج، وأبو جعفر، ونافع، وسلام، والقاسم، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو رجاء، ومحمد بن سيرين- على اختلاف عنه، وأبو عمرو، وقتادة، وعيسى، وسلام، ويعقوب،وأيوب بن المتوكل، وابن عامر، وأبو عبدالرحمن المقرئ.

واختلف في ذلك عن الحسن، وعاصم، فروي عنهما الوجهان جميعا. وكان ابن عباس يقول: اذا احصن بالازواج، وكان يقول: ليس على الامة حد حتى تحصن بزوج . وروى عطية بن قيس، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، مثله. وهو مذهب كل من قرأ بهذه القراءة. وروى أهل مكة، عن عمر بن الخطاب ما يضارع هذا المذهب، روى عمرو بن دينار، وعطاء بن أبي رباح، عن الحارث بن عبد اللهبن أبي ربيعة، عن أبيه، انه سأل عمر بن الخطاب، عن الأمة كم حدها. فقال: ألقت فروتها وراء الدار. قال أبو عبيد: لم يرد عمر - رحمه الله- بقوله هذا- الفروة بعينها، لان الفروة جلدة الرأس-كذا قال الاصمعي، وكيف تلقي جلدة رأسها من وراء الدار، ولكن إنما أراد بالفروة القناع، يقول: ليس عليها قناع ولا حجاب، لأنها تخرج

الى كل موضع يرسلها أهلها اليه، لا تقدر على الإمتناع من ذلك، ولذلك لا تكاد تقدر على الامتناع من الفجور، فكأنه رأى أن لا حد عليها إذا فجرت بهذا المعنى. قال: وقد روي تصديق هذا في حديث مفسر: حدثناه يزيد، عن جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم، قال: تذاكرنا يوما قول عمر هذا، فقال سعيد بن حرملة: إنما ذلك من قول عمر في الرعايا، فأما اللواتي قد أحصنهن مواليهن، فإنهن إذا احدثن جردن. قال أبو عبيد: أما الحديث : فرعايا، وأما العربية فرواعي.

قال أبو عمر:

ظاهر حديث عمر أن لا حد على الأمة، إلا أن تحصن بالتزويج، وقد قيل إن معناه ان لا حد على الامة كانت ذات زوج أو لم تكن- لأنها لا حجاب عليها ولا قناع- وإن كانت ذات زوج.

وقد روي عن ابن عباس ان لا حد على عبد ولا ذمي[1]، وهو محتمل يحتمل التأويل ، وروي عنه أيضا: ان ليس على الامة حد حتى تحصن بحر. رواه ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عنه[2] . وهو قول طاوس وعطاء. روى ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه أنه كان لا يرى على العبد حدا، إلا أن ينكح الأمة حر فيحصنها فيجب عليها شطر الجلد[3]. قال ابن جريج: قلت لعطاء: فزنى عبد ولم يحصن ، قال جلد غير حد[4].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: " المصنف" : (٧/ ٢٩٦/ ١٣٦١٥).
(٢) هق: (٨/ ٢٤٣)، و عبد الرزاق في المصنف: (٧/ ٣٩٧/ ١٣٦١٩).
(٣) أخرجه عبد الرزاق: " المصنف" : (٧/ ٣٩٧/ ١٣٦٢٠).
(٤) أخرجه عبد الرزاق: " المصنف" (٧/ ٣٩٧/ ١٣٦٢١).

قال أبو عمر: هذا مذهب كل من لا يرى على الامة حدا حتى تنكح، انها تؤدب وتجلد دون الحد إذا زنت. وتأولوا حديث أبي هريرة وزيد بن خالد على هذا المعنى. وممن قرأ بفتح الالف والصاد أحصن: علي بن أبي طالب. وعبد اللهبن مسعود، وعبد اللهبن عمر، وشيبة بن نصاح، ومسلم بن جندب، والزهري، وعطاء والشعبي، وزر بن حبيش، والاسود بن يزيد، وابراهيم النخعي، ويحيى بن وثاب، والاعمش، وطلحة بن مصرف، وعيسى الكوفي، وطلحة بن سليمان، وخلف بن هشام، وابن أبي ليلى، وأبان بن ثعلب، وعاصم الجحدري، وعمرو بن ميمون، والحكم بن عتيبة، ويونس بن عبيد، وحمزة، والكسائي، وابن ادريس.

واختلف في ذلك عن عاصم، والحسن، وابن سيرين، وكل هؤلاء يرون الحد على الامة إذا زنت، وهي مسلمة ذات زوج كانت أو غير ذات زوج خمسين جلدة، وتأويل أحصن عند هؤلاء من أهل العلم على وجهين: احدهما: اسلمن، والثاني: عففن، وليس عففن بشيء، لأنه يستحيل ان يكون عففن، فإن اتين بفاحشة يعني الزنا والله أعلم.

أخبرنا عبد اللهبن محمد، قال حدثنا احمد بن جعفر بن مالك، قال: حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا حجاج، قال هارون: أخبرني معمر عن الزهري، قال: سألته عنها فقال تقرأ أحصن- مفتوحة الالف- وتفسيره على وجهين: على أسلمن وعففن.

ورواه وهيب عن هارون، فجعل التفسير من قول هارون، قال وهيب: أخبرنا هارون عن معمر، عن الزهري: فاذا أحصن منصوبة-

قال هارون: وتفسير هذا على وجهين: بعضهم يقول: اذا أسلمن، وبعضهم يقول: اذا عففن.

وروى الثوري عن حماد عن ابراهيم، أن معقل بن مقرن المزني، جاء الى عبد الله بن مسعود فقال: ان جارية لي زنت، قال: اجلدها خمسين. قال: ليس لها زوج، قال: إسلامها احصانها [(١)]، وروى أبو اسحاق، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، أنه كان يقرأ: فإذا أحصن يقول: فاذا أسلمن[(٢)].

وروى أهل المدينة، عن عمر بن الخطاب ما وافق هذا المعنى وهو أصح - إن شاء الله.

رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سليمان بن يسار، قال: أخبرني عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، قال: أحدث ولائد من رقيق الامارة، فأمر بهن عمر بن الخطاب، وأمر شبابا من شباب قريش فجلدوهن الحد، قال: فكنت فيمن جلدوهن[(٣)]. رواه عن يحيى بن سعيد، مالك وابن جريج، وابن عيينة، وغيرهم. وروى معمر عن الزهري: أن عمر بن الخطاب جلد ولائد من الخمس أبكارا في الزنا[(٤)].

قال أبو عمر:

فهذا خلاف حديث القت فروتها من وراء الدار عن عمر وهو

---

(١) هق: (٨/ ٢٤٣)، عبد الرزاق: في " المصنف": (٧/ ٣٩٤/ ١٣٦٠٤)، و ابن جرير الطبري: في التفسير: (٥/ ٢٢).

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في التفسير: (٥/ ٢٣).

(٣) هق: (٨/ ٣٤٢)، وعبد الرزاق: " المصنف" (٧/ ٣٩٥/ ١٣٦٠٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق: في المصنف: (٧/ ٢٩٦/ ١٣٦١١)، وابن جرير الطبري في التفسير (٥/ ٢٣).

أثبت. واختلف عن أنس في هذه المسألة. فروى سلام بن مسكين عن حبيب بن أبي فضالة، عن صالح بن كريز، عن أنس، أنه قال في أمة له: لا تجلدوها، وما كان عليك من ذنب فعلي(١).

وروى هشيم عن داود، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال: شهدت انس بن مالك يضرب إماءه الحد إذا زنين- تزوجن أو لم يتزوجن. وروى معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر في الامة إذا زنت، قال: اذا كانت ليست ذات زوج، جلدها سيدها نصف ما على المحصنات من العذاب، وان كانت ذات زوج، رفع أمرها الى السلطان(٢).

قال أبو عمر:

ظاهر قول اللهعز وجل يقضي أن لا حد على الأمة، وإن كانت مسلمة إلا بعد التزويج، ثم جاءت السنة بجلدها وان لم تحصن، فكان ذلك زيادة بيان.

قال الله عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: (٢٥)]. فوصفهن بالإيمان ثم قال: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ [النساء: (٢٥)].

والإحصان التزويج ههنا، لان ذكر الإيمان قد تقدم، ثم جاءت السنة في الامة إذا زنت ولم تحصن. فقيل جلد دون الحد، وقيل: بل الحد، ويكون زيادة بيان كنكاح المرأة على عمتها وخالتها، ونحو ذلك

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: "المصنف": (٧/ ٣٩٨/ ١٣٦٢٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق: "المصنف": (٧/ ٣٩٥/ ١٣٦١٠).

مما يطول ذكره. وقد مضى مكررا هذا المعنى في غير موضع من كتابنا هذا- والحمد لله. قال الزهري: مضت السنة أن يحد العبد والامة أهلوهم في الزنا، إلا أن يرفع أمرهم الى السلطان، فليس لأحد أن يفتات عليه(١) .

قال أبو عمر:

روى الثوري عن عبد الأعلى، عن ميسرة، عن علي، أن النبي ﷺ قال: أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم(٢).

واختلف الفقهاء في القول بهذا الحديث، فقال مالك: يحد المولى عبده وامته في الزنا وشرب الخمر، والقذف، إذا شهد عنده الشهود، ولا يقطعه في السرقة، وإنما يقطعه الإمام. و هو قول الليث. وقال أبو حنيفة: يقيم الحدود على العبيد والاماء السلطان دون المولى في الزنا، وفي سائر الحدود. وهو قول الحسن بن حي. وقال الثوري في رواية الاشجعي عنه: يحده المولى في الزنا. وهو قول الاوزاعي. وقال الشافعي: يحده المولى في كل حد. ويقطعه. وحجته قول رسول الله ﷺ :اذا زنت أمة احدكم، فليجلدها. وقوله ﷺ، أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في " المصنف": (٧/ ٣٩٥/ ١٣٦٠٦).

(٢) أخرجه: حم: (١/ ٩٥-١٣٥-١٤٥)، د: (٤/ ٦١٧/ ٤٤٧٣)، هق: (٨/ ٢٢٩-٢٤٥)، قط: (٣/ ١٥٨)، البغوي في شرح السنة: (١٠/ ٣٠٠/ ٢٥٨٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: (٣/ ١٣٦)، وعبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي، فيه ضعف. وقد تابعه عبد اللهبن أبي جميلة عند البيهقي (٨/ ٢٤٥) وهو مجهول كما في التقريب (١/ ٤٨٤) قال الحافظ في التلخيص (٤/ ٥٩) بعد ذكره للحديث: «وأصله في مسلم موقوف من لفظ علي في حديث. وغفل الحاكم فاستدركه» .

قلت: أخرجه: م: (٣/ ١٣٣٠/ ١٧٠٥[٣٤])، ت: (٤/ ٣٧/ ١٤٤١) وصححه، هق: (٨/ ٢٤٤-٢٤٥)، والطيالسي في " مسنده" (١١٢).

وروي عن جماعة من الصحابة، أنهم أقاموا الحدود على عبيدهم، منهم ابن عمر، وابن مسعود، وانس، ولا مخالف لهم من الصحابة. وروي عن ابن أبي ليلى قال: أدركت بقايا الأنصار يضربون الوليدة من ولائدهم إذا زنت في مجالسهم.

وحجة أبي حنيفة ومن قال بقوله: ما روي عن الحسن، وعبدالله ابن محيريز، ومسلم بن يسار، انهم قالوا: الجمعة والزكاة والحدود والفيء والحكم، الى السلطان. وروي عن الاعمش، أنه ذكر له إقامة عبد الله بن مسعود حدا بالشام، فقال الاعمش: هم أمراء حيثما كانوا.

وأما قوله ﷺ في حديثنا المذكور في هذا الباب: ثم ليبعها ولو بضفير. فهذا على وجه الاختيار والحض على مباعدة الزانية، لما في ذلك من الاطلاع ربما على المنكر والمكروه، ومن العون على الخبث، قالت أم سلمة: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال: نعم إذا كثر الخبث[١]، وتفسيره عند أهل العلم: أولاد الزنا.

وقد احتج بهذا الحديث من لم ير نفي الإماء بعد إقامة الحد عليهن، لقوله ﷺ: ثم ان زنت فاجلدوها، ثم بيعوها، ولم يقل: فانفوها. وقد تقدم اختلاف العلماء في نفي الزناة في الباب قبل هذا- والحمد لله.

وأجمع الفقهاء أن الأمة الزانية ليس بيعها بواجب لازم على ربها- وإن اختاروا له ذلك. وقال أهل الظاهر بوجوب بيعها إذا زنت في الرابعة، منهم داود وغيره.

---

(١) أخرجه من حديث زينب بنت حجش: حم: (٦/٤٢٨)، خ: (١٣/١٣/٧٠٥٩).
م: (٤/٢٢٠٧-٢٢٠٨/ ٢٨٨٠[١-٢])، ت: (٤/٤١٦-٤١٧/٢١٨٧).
ن: في الكبرى: (٦/ ٣٩١-٤٠٧/ ١١٣١١-١١٣٣٣).

وفي هذا الحديث دليل على أن التغابن في البيع، وان المالك الصحيح الملك جائز له أن يبيع ما له القدر الكبير بالتافه اليسير، وهذا لاخلاف فيه بين العلماء إذا عرف قدر ذلك. واختلفوا فيه إذا لم يعرف قدر ذلك، فقال قوم، إذا عرف قدر ذلك جاز، كما تجوز الهبة لو وهب، وقال آخرون: عرف قدر ذلك أو لم يعرف، فهو جائز إذا كان رشيدا، حرا بالغا.

والحجة لمن ذهب هذا المذهب، قوله ﷺ: دعوا الناس يرزق اللهبعضهم من بعض، ولا يبع حاضر لباد. وسنوضح هذا المعنى في أولى المواضع به من كتابنا هذا- إن شاء الله، والضفير الحبل قيل من سعف النخيل، وقيل حبل الشعر- والله أعلم بالصواب.

٦١ - كتـــاب
حـــد السرقـــة

ما سرق من حرز فيه القطع وما بلغ السلطان فلا تراجع فيه

[١] مالك عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية أن صفوان قيل له: إنه من لم يهاجر هلك، فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاءه سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله ﷺ فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده ، فقال صفوان: إني لم أرد هذا يارسول الله، هو عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ فهلا قبل أن تأتيني به(١).

هكذا روى هذا الحديث جمهور أصحاب مالك مرسلا ، ورواه أبو عاصم النبيل عن مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن جده ، قال : قيل لصفوان: من لم يهاجر هلك، وساق الحديث على ما في الموطأ ، ولم يقل أحد فيما علمت في هذا الحديث عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن جده غير أبي عاصم.

ورواه شبابة بن سوار عن مالك ، عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه أن صفوان ألخ.

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح قال :حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا شبابة قال

(١) أخرجه من طرق مختلفة عن صفوان بن أمية:
حم: (٦/ ٤٦٥-(٤٦٥-٤٦٦)-٤٦٦)، د: (٤/ ٥٥٣/ ٤٣٩٤).
ن: (٨/ ٤٣٨-٤٤٠/ ٤٨٩٣-٤٨٩٤-٤٨٩٦-٤٨٩٨) وعن عطاء بن أبي رباح مرسلا (٨/ ٤٣٩/ ٤٨٩٥)، جه: (٢/ ٨٦٥/ ٢٥٩٥)، هق: (٨/ ٢٦٥)، الدارمي: (٢/ ١٧٢)، قط: (٣/ ٢٠٤-٢٠٥)، ك: (٤/ ٣٨٠) وصححه ووافقه الذهبي.

حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن عبد اللهبن صفوان عن أبيه أن صفوان قيل له من لم يهاجر هلك، فدعا براحلته فركبها حتى أتى المدينة فسأل النبي ﷺ قال: قد قيل لي من لم يهاجر هلك ، فقال النبي ﷺ ذهبت الهجرة فارجع الى بطحاء مكة، فنام صفوان في المسجد وتوسد رداءه فأخذ من تحت رأسه فجاء بسارقه الى النبي ﷺ فأمر به أن يقطع، فقال صفوان بن أمية: يا رسول الله إني لم أرد هذا ردائي عليه صدقة. يا رسول اللهإني لم أرد هذا ردائي عليه صدقة ، فقال له رسول الله ﷺ : أفلا قبل أن تأتيني به ، ورواه أبو علقمة الفروي عن مالك، كما رواه شبابة بن سوار عنه بإسناده سواء .

حدثنا بحديث شبابة بن سوار عن مالك خلف بن قاسم ، حدثني أبو عيسى العباس بن أحمد الأزدي وأبو محمد الحسن بن رشيق، ونصر بن علي البزار، قالوا: حدثنا أبو العلاء محمد بن احمد بن جعفر الكوفي قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا شبابة بن سوار المدائني حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب فذكره.

وقد ذكر الطحاوي حديث شبابة عن محمد بن احمد بن جعفر، عن أبي بكر بن أبي شيبة عن شبابة. عن مالك عن ابن شهاب، عن عبد اللهبن صفوان، عن أبيه فذكره(١).

هكذا ابن شهاب عن عبد اللهبن صفوان عن أبيه.

وقال الطحاوي جائز ان يسمع ابن شهاب هذا الحديث من عبدالله ابن صفوان بن أمية عن أبيه، ومن صفوان بن عبد الله عن جده.

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

وذلك غير مستنكر لابن شهاب في أحاديثه عن غير هاذين، ممن يحدث عنه.

وغير مستنكر سماعه من عبد الله بن صفوان، لان عبد الله ابن صفوان، قتل مع عبد الله بن الزبير في اليوم الذي قتل فيه من سنة ثلاث وسبعين، قال: والزهري يومئذ سنه أربع عشرة سنة. لأن مولده. كان في السنة التي قتل فيها الحسين بن علي رضي الله عنه. وهي سنة احدى وستين. قال: فإن قال قائل: قد يجوز ان يكون عبد الله بن صفوان هذا، هو عبد الله بن صفوان بن عبد الله، قيل له ما نعلم لصفوان بن عبد الله ابنا أخذ عنه شيء من العلم، وإنما عبد الله بن صفوان هذا هو عبد الله بن صفوان بن أمية.

قال أبو عمر:

قد روى هذا الحديث عطاء وطاووس، عن صفوان بن أمية. ورواه حماد بن سلمة عن قتادة، وقيس بن سعد، وحبيب المعلم، وحميد ابن قيس، كلهم عن عطاء.

ورواه حماد أيضا، عن عمرو بن دينار، عن طاوس جميعا، عن صفوان بن أمية انه كان نائما في المسجد تحت رأسه خميصة فجاء لص فانتزعها من تحت رأسه وذكر الحديث[١].

ولم يسمعه عطاء من صفوان بن أمية، لان شعبة، وسعد بن أبي عروبة، روياه عن قتادة عن عطاء عن طارق بن المرقع عن صفوان بن

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب

أمية ان رجلا سرق برده، فرفعه الى النبي ﷺ فأمر بقطعه فقال يا رسول الله قد تجاوزت عنه قال أفلا قبل أن تأتيني به أبا وهب فقطعه رسول الله ﷺ (١).

أخبرناه عبد الله بن محمد بن يحيى وعبد الرحمن بن عبدالله بن خالد قالا : حدثنا احمد بن جعفر بن مالك قال: حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال: حدثنا أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن قتادة عن عطاء عن طارق بن المرقع عن صفوان بن أمية فذكره حرفا بحرف.

وذكره النسائي عن عبد اللهبن احمد بن حنبل بإسناده مثله سواء.

وأخبرنا قاسم بن محمد قال: حدثنا خالد بن سعد قال: حدثنا احمد بن عمرو قال: حدثنا محمد بن سنجر قال: حدثنا مسلم بن ابراهيم قال: حدثنا وهب، عن عطاء عن ابن طاووس عن أبيه عن صفوان انه قيل له انه لا يدخل الجنة إلا من قد هاجر، فقال: لا أترك منزلي حتى آتي النبي ﷺ فاتاه برجل فقال: يا رسول اللهان هذا سرق خميصة لي والرجل معه فامر النبي ﷺ بقطعه فقال: يا رسول اللهاني قد وهبتها له قال فهلا قبل أن تأتيني به.

قال: فقلت يا رسول اللهإنهم يقولون لا يدخل الجنة إلا من قد هاجر فقال لا هجرة بعد فتح مكة ولكن جهاد ونية واذا استنرفتم فانفروا (١).

وطاوس سماعه من صفوان بن أمية ممكن. لانه ادرك زمن عثمان.

---

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

وذكر يحيى القطان، عن زهير عن ليث عن طاوس قال: أدركت سبعين شيخا من أصحاب رسول الله ﷺ . وقد قيل إن طاوس توفي وهو ابن بضع وسبعين سنة. في سنة ست ومائة.

قال فإذا كان سنه هذا فغير ممكن سماعه من صفوان بن أمية، لأن صفوان توفي سنة ست وثلاثين.

وقيل كانت وفاته بمكة عند خروج الناس الى الجمل.

وقد روي هذا الحديث عن طاوس وعكرمة عن ابن عباس ذكره البزار من حديث الأشعث بن سوار عن عكرمة، عن ابن عباس.

ومن حديث زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، وهذا لفظ حديث الأشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان صفوان بن أمية نائما في المسجد فجاءه رجل فأخذ رادءه من تحت رأسه فاتبعه فادركه فأتى به النبي ﷺ فقال: هذا سرق ردائي من تحت رأسي فأمر به ان يقطع فقال: ان ردائي لم يبلغ ان يقطع فيه هذا. قال: افلا قبل ان تأتيني به[1].

قال البزار ورواه جماعة عن عكرمة مرسلا.

وحدثنا محمد بن ابراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا احمد بن شعيب قال : حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم قال: حدثنا عمرو قال: حدثنا أسباط عن سماك عن حميد بن اخت صفوان عن صفوان بن أمية قال: كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمنها ثلاثون درهما، فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذ الرجل فأتى به النبي

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

ﷺ فأمر به أن يقطع فأتيته فقلت تقطعه من اجل ثلاثين درهما. انا امتعه ثمنها قال: فهلا كان قبل ان تأتيني به[١].

وفي حديث مالك من الفقه والمعاني، أن الهجرة كانت قبل الفتح مفترضة.

وفيه إباحة النوم في المسجد.

وفيه توطى الثياب وتوسدها.

وفيه أن ما جعله الانسان تحت راسه فهو حرز له، وما سرق من حرز فيه القطع.

واختلف العلماء في السارق من غير حرز، فأما فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام، فانهم اعتبروا جميعا الحرز في وجوب القطع باتفاق منهم على ذلك.

وقالوا من سرق من غير حرز فلا قطع عليه، بلغ المقدار أو زاد.

والحجة لما ذهب اليه الفقهاء في ذلك قوله ﷺ لا قطع في حريسة جبل حتى يأويها المراح[٢].

وأجمعوا أن السارق من مال المضاربة والوديعة لا قطع عليه.

وقال ﷺ: لا قطع على خائن ولا مختلس[٣].

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب،

(٢) سيأتي في الباب التالي: «لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة الجبل».

(٣) أخرجه من حديث جابر: د (٤/٥٥١-٥٥٢/٤٣٩١..٤٣٩٣)، ت (٤/٤٢/١٤٤٨) وقال: حديث حسن صحيح. ن (٨/٤٦٣-٤٦٤/٤٩٨٧..٤٩٨٩)، جه (٢/٨٦٤/٢٥٩١) كلهم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر. وابن جريج لم يسمع هذا الحديث =

وأجمعوا على ذلك وفي إجماعهم على أن لا قطع على خائن ولا مختلس دليل على مراعاة الحرز.

وقال أهل الظاهر، وبعض أهل الحديث واحمد بن حنبل، في رواية عنه، كل سارق يقطع سرق من حرز وغير حرز.

لأن اللهامر بقطع السارق أمرا مطلقا. وبين النبي ﷺ المقدار ولم يذكر الحرز.

قال أبو عمر:

الحجة عليهم ما ذكرنا، وباللهتوفيقنا.

واختلف الفقهاء في أبواب من معاني الحرز يطول ذكرها.

فجملة قول مالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري وا' وأصحابهم، أن السارق من غير حرز لا قطع عليه.

وجملة قول مالك والشافعي في الحرز، أو الحرز كل الناس اموالهم، إذا أرادوا التحفظ بها، وهو يختلف باختلاف التي المحروز واختلاف المواضع، فاذا ضم المتاع في السوق الى موضع وقعد عليه صاحبه فهو حرز.

= من أبي الزبير -كما قال أبو داود والنسائي. وله متابعات: ١- سفيان عن أبي الزبير به: أخرجه: ن (٨/ ٤٦٣/ ٤٩٨٦)، حب: الإحسان (١٠/ ٣١١/ ٤٤٥٨)، وقال النسائي: لم يسمعه سفيان من أبي الزبير. ٢- أشعث عن أبي الزبير به: أخرجه: ن (٨/ ٤٦٤/ ٤٩٩١) وقال: أشعث بن سوار ضعيف. ٣- المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير به: علقه ابو داود والترمذي عقب حديث ابن جريج. وأخرجه مسندا: ن (٨/ ٤٦٤/ ٤٩٩٠). وللحديث شواهد: × أولا حديث عبد الرحمن بن عوف: أخرجه: جه (٢/ ٨٦٤/ ٢٥٩٢) وقال البوصيري في "زوائد ابن ماجه": «رجال إسناده موثقون». × ثانيا حديث أنس: ذكره الزيلعي في "نصب الراية" (٣/ ٣٦٥) وعزاه للطبراني في "المعجم الأوسط"، ونقل قوله: «ولم يروه عن الزهري الا يونس، ولا عن يونس الا ابن وهب، تفرد به أبو معمر».

وكذلك إذا جعل في ظرف فأخرج منه، وعليه من يحرزه.

أو كانت إبل قطر بعضها الى بعض، أو أنيخت في صحراء حيث ينظر اليها. أو كانت غنما في مراحها أو متاعا في فسطاط أو بيتا مغلقا على شيء أو مقفولا عليه.

وكل ما تنسبه العامة الى انه حرز على اختلاف أزمانها وأحوالها.

قال الشافعي: ورداء صفوان كان محرزا باضطجاعه عليه، فقطع النبي ﷺ سارقه.

قال ويقطع النباش إذا أخرج الكفن من جميع القبر لأن هذا حرز مثله.

مذهب المالكين والشافعيين في هذا الباب متقارب جدا. ولا سبيل الى إيراد مسائل السرقة على اختلاف أنواع الحرز. وقد ذكرناها هنا جملا تكفي ومن اراد الوقوف على الفروع نظر في كتب الفقهاء وبان له ما ذكرناه وبالله التوفيق.

واختلفوا أيضا في السارق يرفع الى الحاكم سرقته بيده فيحكم عليه بالقطع لثبوت سرقته باقراره. أو بينة عدول قامت عليه فيهب له المسروق منه ماسرقه، هل يقطع ام لا؟ فقال مالك وأهل المدينة والشافعي وأهل الحجاز يقطع لان الهبة إنما وقعت بعد وجوب الحد. فلا يسقط ما قد وجب لله.

كما انه لو غصب جارية ثم نكحها قبل ان يقام عليه الحد لم يسقط ذلك الحد عنه.

قال الطحاوي ويختلفون في هذه المسألة، لو كانت الهبة قبل أن يوتى بالسارق الى الإمام فقال أهل الحجاز منهم مالك والشافعي يقطع، ووافقهم على ذلك ابن أبي ليلى.

وقال أبو يوسف في هذا لا يقطع.

وأما أبو حنيفة ومحمد بن الحسن فقالا لايقطع في شيء من ذلك. مع وقوع مالكه على السرقة قبل أن يرفع الى الإمام وبعد ان يرفع اليه.

وحجة أبي يوسف قوله ﷺ: فهلا قبل ان تاتيني به! وهذا يدل على انه لو وهب للسارق رداءه قبل ان ياتيه به لما قطع والله أعلم.

قال أبو عمر:

الحجة قائمة لمالك والشافعي على أبي حنيفة بالحديث المذكور في هذا الباب لأن رسول اللهﷺ قطع يد السارق الذي سرق ثوب صفوان ابن أمية بعد ان وهبه له. وقال: هلا قبل ان تاتيني به.

ومعنى قوله عندهم فهلا قبل أن تأتيني به، هلا كان ما أردت من العفو عنه قبل أن تأتيني به، فان الحدود إذا لم اوت بها ولم أعرفها، لم أقمها.

واذا أتتني لم يجز العفو عنها ولا لغيري. هذا معناه والله أعلم.

وقد احتج الشافعي بالزاني توهب له الأم التي زنى بها أو يشتريها، ان ملكه الطارئ لا يزيل الحد عنه، فكذلك السرقة.

ومن حجة أبي حنيفة في قوله متى وهب السرقة صاحبها للسارق سقط الحد. قوله ﷺ: «تعافوا عن الحدود بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب[1]».

---

(١) أخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: د: (٤/ ٥٤٠/ ٤٣٧٦)، ن: (٨/ ٤٤١/ ٤٩٠٠-٤٩٠١)، قط: (٣/ ١١٣)، البغوي: في شرح السنة: (١٠/ ٣٣٠)، ابن عدي في الكامل: (١/ ٢٩٨)، و ك: (٤/ ٣٨٣) وصححه ووافقه الذهبي، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند: حم: (١/ ٤١٩-٤٣٨). =

قال فهذا الحد قد عفي عنه بالهبة، وقد حصلت ملكا للسارق قبل أن يبلغ السلطان، فلم يبلغ الحد السلطان إلا وهو معفو عنه.

قال: وما حصل ملكا للسارق استحال أن يقطع فيه، لأنه إنما يقطع في ملك غيره لا في ملك نفسه.

ومن حجتهم أيضا أن الطارئ من الشبهة في الحدود بمنزلة ماهوموجود في الحال، قياسا على الشهادات وبالله التوفيق.

قال أبو عمر:

لا أعلم بين أهل العلم اختلافا في الحدود إذا بلغت الى السلطان لم يكن فيها عفو لا له ولا لغيره، وجائز للناس أن يتعافوا الحدود ما بينهم، مالم يبلغ السلطان، وذلك محمود عندهم. وفي هذا كله دليل على ان لصاحب السرقة في ذلك ما ليس للسلطان. وذلك ما لم يبلغ السلطان، فاذا بلغ السارق الى السلطان لم يكن للمسروق منه شيء من حكمه في عفو ولا غيره. لأنه لا يتبعه بما سرق منه إذا وهبه له.

ألا ترى أنهم قد أجمعوا على أن السارق لو أقر بسرقة عند الإمام يجب في مثلها القطع. سرقها من رجل غائب أنه يقطع.

وإن لم يحضر رب السرقة.

ولو كان لرب السرقة في ذلك مقال، لم يقطع حتى يحضر. فيعرف ماعنده فيه.

= ك: (٤/ ٣٨٢-٣٨٣) وقال: «صحيح الإسناد» وسكت عنه الذهبي في التلخيص. هق: (٨/ ٣٣١)، كلهم من طريق يحيى الجابر عن أبي ماجدة عن ابن مسعود وفي سنده أبو ماجدة، قال الذهبي في الميزان (٤/ ٥٦٧)، «لا يعرف» وقال الحافظ في التقريب: «مجهول».

وقد اختلفوا في السارق تدعى عليه السرقة في ثوب هو بيده يدعيه لنفسه، وصاحب السرقة غائب.

فقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما. لا يخاصمه في ذلك أحد إلا رب الثوب، ولا يسمع من غيره في ذلك بينة ولا خصومة في ذلك بينه وبين من يدعي ذلك عليه حتى يأتي رب الثوب أو وكيله في ذلك.

وقال ابن أبي ليلى ومالك كل من خاصمه في ذلك من الناس كان خصما له وسمعت بينته. فإن قبلت قطع وإن لم يأت بمدفع. وهذه المسائل كلها في معنى الحديث فلذلك ذكرناها وبالله التوفيق.

لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة الجبل

[٢] مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي، أن رسول الله ﷺ قال: لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل، فإذا أواه المراح أو الجرين، فالقطع فيما بلغ ثمن المجن[1].

لم يختلف الرواة فيما علمت في إرسال هذا الحديث في الموطأ، وهو حديث يتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وغيره، وقد ذكرنا بعض طرقه في باب يحيى بن سعيد، عن محمد ابن يحيى بن حبان، ومضى هناك القول في أكثر معاني هذا الحديث، ومضى أيضا في باب ابن شهاب أصول مسائل الحرز وما للعلماء في ذلك.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي، وعبيد بن عبد الواحد البزار، قالا حدثنا ابن أبي مريم، قال حدثنا يحيى بن أيوب، والليث بن سعد، قالا حدثنا محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن عبد اللهبن عمرو بن العاص، أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الثمر المعلق، فقال: من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبئة، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء، فعليه

---

(١) هذا حديث مرسل وأخرجه مرسلا وموصولا من حديث رافع بن خديج: حم (٣/ ٤٦٣-٤٦٤)و (٤/ ١٤٠-١٤٢)، د (٤/ ٥٤٩/ ٤٣٨٨-٤٣٨٩)، ت (٤/ ٤٢/ ١٤٤٩). ن (٨/ ٤٦١-٤٦٣/ ٤٩٧٥-. . ٤٩٨٥)، جه (٢/ ٨٦٥/ ٢٥٩٣)، الدارمي: (٢/ ١٧٤-١٧٥)، هق: (٨/ ٢٦٢-٢٦٣)، البغوي في " شرح السنة" (١٠/ ٣١٧/ ٢٦٠٠) مطولا وصححه حب: (الإحسان: (١٠/ ٣١٦/ ٤٤٦٦) وسيأتي تخريجه موصولا من حديث عبد اللهبن عمرو بن العاص في الحديث الذي بعده.

غرامة مثليه[١]. وقال عبد الله: غرامة مثله، ثم اتفقا: ومن سرق منه شيئا بعد أن يأويه الجرين، فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع. زاد الترمذي: ومن سرق دون ذلك، فعليه غرامة مثله والعقوبة.

ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، وهشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ مثله بمعنى واحد[٢].

قال أبو عمر:

في هذا الحديث كلمة منسوخة وهي قوله: وغرامة مثليه، لا أعلم احدا من الفقهاء قال بها إلا ما جاء عن عمر رضي الله عنه في رقيق حاطب بن أبي بلتعة حين انتحروا ناقة رجل من مزينة[٣]. ورواية عن احمد بن حنبل، ومحمل هذا عندنا على العقوبة والتشديد، والذي عليه الناس العقوبة في الغرم بالمثل، لقول الله: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: (١٩٤)]. وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [النحل: (١٢٦)]. وأما العقوبة في البدن بالاجتهاد، فغير مدفوعة عند العلماء.

---

(١) أخرجه من طرق عن عمرو بن شعيب به:
حم: (٢/ ١٨٠-١٨٦-٢٠٧)، د: (٤/ ٥٥٠/ ٤٣٩٠)، و (٢/ ٣٣٥/ ١٧١٠)،
ت: (٣/ ٥٨٤/ ١٢٨٩)، وقال: حسن، جه (٢/ ٨٦٥/ ٢٥٩٦)،
ن: (٨/ ٤٥٩/ ٤٩٧٣-٤٩٧٤) وفي الكبرى: (٤/ ٣٤٤/ ٧٤٤٦-٧٤٤٧)،
هق (٨/ ٢٦٣-٢٧٨)، قط: (٣/ ١٩٤-١٩٥)، ك (٤/ ٣٨١) وقال: « هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد عن جده عبد اللهبن عمرو بن العاص، إذا كان الراوي عن عمرو ابن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر» ووافقه الذهبي.
(٢) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.
(٣) أخرجه البغوي في " شرح السنة" (١٠/ ٣١٦/ ٢٥٩٩)

وأما قوله في حديث مالك: لا قطع في ثمر معلق، فالثمر المعلق ماكان في رؤوس الأشجار من ضروب الثمار، ولا قطع على سارقه عند جمهور العلماء لهذا الحديث، و قد بينا هذا المعنى في باب يحيى ابن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان.

وأما الحريسة، فذكر أبو عبيد قال الحريسة تفسر تفسيرين، فبعضهم يجعلها السرقة نفسها، تقول منه حرست أحرس حرسا- إذا سرقت ، فيكون المعنى أنه ليس فيما سرق من الماشية بالجبل قطع حتى يأويها المراح.

والتفسير الآخر: أن تكون الحريسة هي المحروسة فيقول: ليس فيما يحرس بالجبل قطع، لانه ليس بموضع حرز- وإن حرس.

قال مالك، والشافعي في الإبل إذا كانت في مراعيها: لم يقطع من سرق منها ، فان أواها المراح، قطع من سرقها إذا بلغت ما يجب فيه القطع، وهو قول أبي حنيفة، وأبي ثور- إذا لم يكن للإبل في مرعاها من يحرزها ويحفظها، وقولهم في الثمر المعلق: أنه لا يقطع سارقه حتى يأويه الجرين، فاذا أواه الجرين فسرق منه مايجب فيه القطع، قطع سارقه، وقد مضى في باب نافع القول في مقدار ما يجب فيه القطع، وما للعلماء في ذلك من الاقوال والاعتلال، ومضى في باب ابن شهاب القول في معنى الحرز- ويأتي في باب يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان، كثير من معاني هذا الباب بأبسط منه ههنا وأوضح - إن شاء الله.

وقال مالك: إذا أوى الجرين الزرع أو الثمر، أو أوى المراح الغنم، فعلى من يسرق من ذلك قيمة ربع دينار- القطع. قال مالك: ولا قطع في ثمر معلق، ولا كثر، والكثر: الجمار، قال: ولا قطع في

النخلة الصغيـرة ولا الكبيرة، ومن قطع نخلة من حائط، فليس فـيها قطع، وخـالفه أشـهب في النخلة، فرأى فـيهـا القطع. وأما قـوله: الجرين، فالجرين هو المربد عند أهل المدينة وأهل الحجاز، ويسميه أهل العراق البـيدر، ويقال له بالبـصرة: الخوخـان، ويسميـه أهل الشام: الأندر، وأما المراح فهو موضع مبيت الغنم الذي تروح إليه وتجتمع فيه ليلا، وكذلك إن جمعت فيه للحرز نهارا، والله أعلم.

لا قطع في ثمر ولا في كثر

[٣] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان أن عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده، فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده، فاستدعى على العبد مروان بن الحكم، فسجن مروان العبد وأراد قطع يده، فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج، فسأله عن ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا قطع في ثمر ولا في كثر والكثر الجمار. قال الرجل: فإن مروان بن الحكم أخذ غلاما لي وهو يريد قطعه، فأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله ﷺ، فمشى معه رافع الى مروان بن الحكم فقال: أخذت غلاما لهذا؟ فقال نعم، قال: فما أنت صانع به؟ قال: أردت قطع يده، فقال له رافع: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا قطع في ثمر ولا في كثر، فأمر مروان بالعبد فأرسل[١].

قال أبو عمر:

هذا حديث منقطع، لأن محمد بن يحيى لم يسمعه من رافع بن خديج، وقد رواه ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج، فإن صح هذا فهو متصل مسند صحيح، ولكن قد خولف ابن عيينة في ذلك، ولم يتابع عليه إلا ما رواه حماد بن دليل المدائني عن شعبة، فإنه رواه عن شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، عن رافع بن خديج. وأما غير حماد بن دليل، فإنما

(١) تقدم تخريجه في باب: لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة الجبل.

رواه عن شعبة، عن يحيى عن محمد، عن رافع- كما رواه مالك، وكذلك رواه الثوري، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، و أبو عوانة ويزيد بن هارون، وأبو خالد الأحمر، وعبد الوارث بن سعيد، وأبومعاوية، كلهم عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج.

ورواه ابن جريج، وأبو أسامة، والليث بن سعد، على اختلاف عنه، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رجل من قومه، عن رافع بن خديج.

ورواه بشر بن المفضل، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى ابن حبان، عن رجل من قومه، عن عمه، عن رافع بن خديج.

ورواه الليث، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمة له أن غلاما سرق وديا- وساق الحديث.

ورواه الدراوردي، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي ميمون، عن رافع بن خديج، فأما رواية ابن عيينة، فحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان- ان عبدا سرق وديا من حائط، فجاء به فغرسه في حائط أهله ، فأتي به مروان بن الحكم، فأراد أن يقطعه، فشهد رافع ابن خديج أن رسول الله ﷺ قال: لا قطع في ثمر ولا كثر فأرسله مروان(١).

---

(١) تقدم تخريجه في باب لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة الجبل.

قال الحميدي: قال لنا سفيان: أخبرنا عبد الكريم، قال: اسم الذي سرق الودي فيل.

قال الحميدي: فقيل لسفيان: ليس يقول أحد في هذا الحديث عن عمه، فقال: هكذا حفظي، قال الحميدي: فقال لي أبو زيد المدائني: حماد بن دليل أثبت عليه، فإن شعبة كذا حدثنا عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه(١).

وقال احمد بن زهير: سمعت يحيى بن معين يقول: حماد بن دليل ليس به بأس، كان على المدائن قاضيا، ولا أدري من أين أصله.

وأما حديث شعبة من غير رواية حماد بن دليل، فحدثنا عبدالوارث ابن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، قال: سرق غلام من الأنصار نخلا صغارا فأتي به مروان، فأمر به أن يقطع فقال رافع بن خديج: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقطع السارق في ثمر ولا كثر. فقلت ليحيى: ما الكثر؟ قال: الجمار، فضربه وحبسه(١).

وأما رواية الثوري، فحدثنا احمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحر بن أبي أسامة، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ : لا قطع في ثمر ولا كثر(١).

---

(١) سبق تخريج هذه الأحاديث في باب لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة الجبل.

وأما رواية حماد بن زيد، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد ، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان أن غلاما لعمه واسع بن حبان سرق وديا من أرض جار له- فغرسه في أرضه، فرفع الى مروان ، فأمر بقطعه، فأتى مولاه رافع ابن خديج- فذكر ذلك له، فقال: لا قطع عليه، فقال له: تعال معي الى مروان ، فجاء به فحدثه أن رسول الله ﷺ قال: لا قطع في ثمر ولا كثر، فدرأ عنه القطع[1].

وأما رواية أبي اسامة ، فأخبرنا عبد اللهبن محمد، قال حدثنا حمزة ابن محمد، قال حدثنا احمد بن شعيب، قال أخبرنا الحسين بن منصور، حدثنا أبو اسامة، حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رجل من قومه، عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر[1].

وأما رواية بشر بن المفضل، فأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا احمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد ابن يحيى بن حبان - أن رجلا من قومه حدثه عن عمة له أن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر[1].

ورواه يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى ابن حبان أنه أخبره أن غلاما لعمه يقال له فيل أسود سرق وديا لرجل، فأتي به مروان بن الحكم، فأراد ان يقطعه، فقال له رافع: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر، فأرسله مروان فباعه أو نفاه[1].

---

(١) سبق تخريج هذه الأحاديث في الباب السابق.

وأخبرنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال أخبرنا عمران بن موسى، قال حدثنا مسدد بن مسرهد، قال حدثنا أبو عوانة، قال: كنت عند أبي حنيفة، فأتاه رسول صاحب الشرطة فقال: أرسلني اليك فلان- يعني صاحب الشرطة، أتي برجل سرق وديا من أرض قوم، فقال: إن كان قيمة الودي عشرة دراهم فاقطعه، فقلت له: يا أبا حنيفة حدثنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج، أن رسول الله ﷺ قال: لا قطع في ثمر ولا كثر، قال: ما تقول؟ قلت: نعم، ارسل في اثر الرسول، فإني اخاف ان يقطع الرجل، فقال: قد مضى الحكم فقطع الرجل(١).

قال أبو عمر:

هذا لا يصح عن أبي حنيفة، لان مذهبه المشهور عنه أنه لا قطع في ثمر ولا كثر ولا في أصل شجرة يقلع، ولا في كل ما يبقى من الطعام ويخشى فساده، لانه عندهم في معنى الثمر المعلق.

واختلف الفقهاء في هذا الباب: فقال مالك: لا قطع في كثر- والكثر الجمار ، ولا قطع في النخلة الصغيرة ولا الكبيرة، ومن قلع نخلة أن قطعها من حائط فليس فيها قطع، قالك: ولا قطع في ثمر الأشجار، ولا في الزرع، ولا في الماشية، فاذا أوى الجرين الزرع أو الثمر، وأوى المراح الغنم، فعلى من سرق من ذلك قيمة ربع دينار القطع.

قال ابن المواز: من سرق نخلة أو ثمرة في دار رجل قطع، بخلاف ثمر شجر الحائط والجنان.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

قال أبو عمر:

لم يختلف قول مالك وأصحابه أن القطع واجب على من سرق رطبا أو فاكهة رطبة إذا بلغت قيمتها ثلاث دراهم- وسرقت من حرز، وهو قول الشافعي لحديث عثمان - أنه قطع سارقا سرق أترجة قومت بثلاثة دراهم، قال مالك: وهي الاترجة التي يأكلها الناس.

قال أبو عمر:

وهذا يدل على ان القطع واجب في الثمر الرطب - صلح أن ييبس أو لم يصلح، لأن الأترج لا ييبس.

وقال اشهب: يقطع سارق النخلة المطروحة في الجنان المحروسة.

وقال ابن القاسم: لا يقطع.

وقال الثوري: اذا كانت الثمرة في رؤوس النخل أو في شجرها، فليس فيه قطع ولكن يعزر.

وقال عطاء: يعزر ويغرم، ولا قطع عليه إلا فيما أحرز الجرين.

وقال الشافعي: الحوائط ليس بحرز للنخل ولا للثمر، لأن أكثرها مباح يدخل من جوانب الحائط حيث شاء، فمن سرق من حائط شيئا من شجرة، أو ثمر معلق لم يقطع، فإذا أواه الجرين قطع. قال الشافعي: وذلك الذي تعرفه العامة عندنا أن الجرين حرز للثمر، والحائط ليس بحرز.

وقال أبو حنيفة وأصحابه في الثمر يسرق من رؤوس النخل والشجر أو السنبل من قبل ان يحصد فلا قطع في شيء من ذلك، وسواء كان الحائط قد استوثق منه وحظر أو لم يكن، لأنه بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: لا قطع في ثمر ولا كثر قالوا: وكذلك النخلة تسرق بأصلها والشجرة تسرق بأصلها لا قطع في شيء من ذلك.

وقال أبو ثور: إذا سرق ثمر نخل، أو شجر، أو عنب كرم- وذلك الثمر قائم في أصله- وكان محروزا فبلغ قيمة المسروق من ذلك ما تقطع فيه اليد قطعت يده، وذلك أن هذا كله ملك لمالكه لا يحل أخذه، وعلى من استهلكه قيمته في قول جماعة أهل العلم، لا أعلمهم اختلفوا في ذلك، فلذلك رأينا على من سرق من ذلك ما يوجب القطع.

قال أبو عمر:

لأهل العلم في تأويل حديث هذا الباب قولان، أحدهما: أن المعنى المقصود اليه بهذا الحديث، جنس الثمر والكثر من غير مراعاة حرز، فمن ذهب الى هذا المذهب لم ير القطع على سارق سرق من الثمر كله، وأجناس الفواكه والطعام الذي لا يبقى ولا يؤمن فساده كثيرا، كانت السرقة من ذلك كله أو قليلا من حرز كانت أو من غير حرز، قالوا: وهذا معنى حديث هذا الباب، لأنه لو أراد ما لم يكن محروزا ما كان لذكر الثمر وتخصيصه فائدة- هذا كله قول أبي حنيفة وأصحابه.

والقول الآخر أن المعنى المقصود بهذا الحديث، الحرز، وفيه بيان أن الحوائط ليست بحرز للثمار حتى يأويها الجرين، وما لم يكن في الجرين فليست محروزة.

وقد قيل : إن الحديث إنما قصد به حوائط المدينة خاصة، لانها حوائط لا حيطان لها، وما كان لها حيطان منها فهي حيطان لا تمنع لقصرها من أراد الوصول الى ما داخلها، فهذا ما في هذا الحديث من المذاهب لمن استعمله ولم يدفعه، وقد دفعته فرقة ولم تقل به.

قال أبو عمر:

قد ثبت عن النبي ﷺ من حديث البراء بن عازب أنه قضى بأن على أهل الحوائط حفظها وحرزها بالنهار، وقضى بأن لا قطع في ثمر- فخرج ما في الحيطان والأجنة من الثمار بذلك من حكم الحرز في سقوط القطع كما خرج المقدار المعتبر في المسروق بالسنة عن جملة وجوب القطع على عموم الآية في السراق والسارقات - واللهأعلم.

وذكر محمد بن الحسين الخرقي الحنبلي في مختصره على مذهب احمد بن حنبل قال: وإذا سرق السارق ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الورق أو قيمة ثلاثة دراهم من العروض كلها طعاما كان أو غيره، وأخرجه من الحرز، فعليه القطع ما لم يكن ثمرا ولا كثرا.

وذكر اسحاق بن منصور قال: سمعت احمد بن حنبل يقول: القطع فيما اوى الجرين أو المراح، قال: والمراح للغنم، والجرين للثمار، قال: وقال اسحاق يعني بن راهويه كما قال احمد.

قال أبو عمر:

ذكر ابن خواز بنداد ان احمد بن حنبل وأهل الظاهر وطائفة من أهل الحديث- لا يعتبرون الحرز في السرقة ويقولون: ان كل سارق سرق ما يجب فيه القطع من حرز ومن غير حرز.

قال أبو عمر:

هذا غير صحيح عن احمد بن حنبل، والصحيح ماذكرنا عنه في هذا الباب مما ذكره الخرقي، واسحاق بن منصور على ما ذكرنا.

وقال الأثرم: سمعت احمد بن حنبل يذهب الى حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ فيمن سرق الثمر المعلق

انه لا قطع فيه حتى يأويه الجرين، وأن عليه غرامة مثليه، واحتج أيضا بحديث عمر في ناقة المدني.

قال أبو عمر:

حديث عمرو بن شعيب أصل عند جمهور أهل العلم في مراعاة الحرز واعتباره في القطع، حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ انه سئل عن الثمر المعلق، قال: ما أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبئة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع[1].

قال أبو عبيد: الثمر المعلق هو الذي في رؤوس النخل، لم يجذ ولم يحرز في الجرين.

قال أبو عمر:

وكذلك سائر ما في رؤوس الأشجار من سائر الثمار، قال أبو عبيد: والجرين يسميه أهل العراق البيدر، ويسميه أهل الشام الأندر، ويسمى بالبصرة الجودان، ويقال بالحجاز: المربد. قال أبو عبيد: والودي النخل الصغار، وأكثر جمار النخل في كلام العرب.

قال أبو عمر:

أما داود وأهل الظاهر، فذهبوا الى قطع كل سارق تلزمه الحدود إذا سرق ما يجب فيه القطع من حرز ومن غير حرز على عموم قول

---

(١) تقدم تخريجه في باب لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة الجبل « يعني الباب السابق».

الله عز وجل وظاهره في السارق والسارقة؛ وظاهر قول النبي ﷺ: القطع في ربع دينار فصاعدا [١] - ولم يذكر الحرز، وضعف داود حديث عمرو بن شعيب. وحديث رافع بن خديج وشذ في ذلك عن جمهور الفقهاء، كما شذ أهل البدع في قطع كل سارق سرق قليلا أو كثيرا من حرز ومن غيره، والذي عليه جمهور العلماء: القول بهذين الحديثين على ما ذكرنا عنهم، وكذلك لا أعلم أحدا قال بتضعيف القيمة غير احمد بن حنبل، وسائر العلماء يقولون بالقيمة أو المثل على حسبما ذكرنا في باب نافع من هذا الكتاب.

قال أبو عمر:

قوله في هذا الحديث: فعليه غرامة مثليه منسوخ بالقرآن والسنة، فالقرآن قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [النحل: (١٢٦)]. ولم يقل بمثلي ما عوقبتم به، وقضى النبي ﷺ فيمن اعتق شقصا له في عبد بقيمته قيمة عدل، ولم يقل بمثلي قيمته ولا بتضعيف قيمته، وقضى في الصحفة بمثلها لا بمثليها، وقد ذكرنا خبر الصحفة في باب نافع، وأجمع فقهاء الأمصار على ان لا تضعيف في شيء من الغرامات، وأجمعوا على إيجاب المثل على مستهلك المكيلات والموزونات، واختلفوا في العروض على ما ذكرناه في باب نافع من هذا الكتاب، والحمد لله وبه التوفيق.

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب الذي بعده: « باب ما جاء في مدى ما تقطع فيه اليد».

ما جاء في المقدار الذي تقطع فيه اليد

[٤] مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم(١).

هذا اصح حديث يروى عن النبي ﷺ في هذا الباب، لا يختلف أهل العلم بالحديث في ذلك، والمجن الترس، والدرقة وذلك معروف يستغني عن التفسير، والذي عول عليه مالك وجعله أصلا يرد اليه قيمة العروض المسروقة كلها في هذا الباب هو هذا الحديث؛ فمن سرق شيئا من الاشياء التي يحل تملكها إذا كان لها مالك وكانت في حرز فسرق السارق شيئا منها واخرجه عن حرزه وبان به وبلغ في قيمته عند التقويم في حين السرقة ثلاثة دراهم كيلا من ورق طيبة لا دلسة فيها، وجب قطع يد السارق لذلك، كان حرا أو عبدا، شريفا أو وضيعا إذا كان بالغا مكلفا تجري عليه الفرائض والحدود، ولم يكن عبدا سرق من مال سيده، ولا خائنا فيما اؤتمن عليه، وان نقصت قيمة المسروق عن ثلاثة دراهم لم يجب قطعه، وكان عليه الغرم، وإن رأى الحاكم باجتهاده أو يؤدبه بالدرة أو بالسوط ضربا غير مبرح أدبه كذلك؛ فإن كان المسروق ذهبا عينا أو تبرا مصوغا أو غير مصوغ لم

---

(١) أخرجه من طريق مالك بن أنس: حم (٢/ ٦٤)، خ (١٢/ ١١٦/ ٦٧٩٥)، م (٣/ ١٣١٣/ ١٦٨٦[٦])، د (٤/ ٥٤٧/ ٤٣٨٥)، ن (٨/ ٤٤٨/ ٤٩٢٣).
قط (٣/ ١٩٠)، هق (٨/ ٢٥٦)، البغوي: "شرح السنة": (١٠/ ٣١٣/ ٢٥٩٦).
الطحاوي: "شرح معاني الآثار": (٣/ ١٦٢)، حب: (الإحسان (١٠/ ٣١٤/ ٤٤٦٣)،
وأخرجه من طرق أخرى عن ابن عمر: حم: (٢/ ٦-٥٤-٨٠-٨٢-١٤٥)،
خ: (١٢/ ١١٦/ ٦٧٩٦.. ٦٧٩٨)، م: (٣/ ١٣١٤/ ١٦٨٦[٦])، د (٤/ ٥٤٨/ ٤٣٨٧).
ت: (٤/ ٤٠/ ١٤٤٦) ن (٨/ ٤٤٧-٤٤٨/ ٤٩٢١-٤٩٢٢-٤٩٢٤-٤٩٢٥).
جه (٢/ ٨٦٢/ ٢٥٨٤)، الدارمي: (٢/ ١٧٣)، هق: (٨/ ٢٥٦).

ينظر فيه الى قيمة الثلاثة دراهم، وروعي فيه ربع دينار واعتبر ذلك، فإن بلغ ربع دينار وزنا قطع يد سارقه على الشروط التي وصفنا، وإن كان المسروق فضة اعتبر فيه وزن الثلاثة دارهم المذكورة، فإن بلغ ذلك الوزن ففيه القطع، وماعدا الذهب والورق فالاعتبار في تقويمه عند مالك وأصحابه لثلاثة دراهم المذكورة دون مراعاة ربع دينار، فقف على هذا وأفهمه، وبهذا كله قال احمد بن حنبل في الذهب والفضة وتقويم العروض كقول مالك سواء، لا يخالف في شيء من ذلك؛ قال احمد: إن سرق من الذهب ربع دينار فصاعدا قطعت يده وإن سرق من الدراهم ثلاثة دراهم فصاعدا، قطعت يده، وإن سرق عرضا قوم، فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطعت يده، وهذا وقول مالك سواء، والحجة لمن ذهب هذا المذهب حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب. وقرأت على عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر ان قاسم ابن أصبغ حدثهم قال حدثنا عبد الله بن روح المديني، قال حدثنا يزيد ابن هارون، قال أخبرنا محمد بن اسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، ان رجلا سرق حجفة فأتى به النبي ﷺ فأمر بها فقومت بثلاثة دراهم فقطعه[1]. وقال ابن جريج: أخبرنا اسماعيل بن أمية ان نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر حدثهم أن النبي ﷺ قطع يد رجل سرق ترسا من صنعة النساء، ثمنه ثلاثة دراهم[1] وقال أيوب، وعبيد الله، وعبد اللهابنا عمر، واسامة بن زيد، وغيرهم، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمن ثلاثة دراهم كما قال مالك، والمعنى كله واحد لم يختلف فيه، لان الترس، والحجفة، والمجن شيء واحد، وهي اسماء مختلفة لمعنى واحد.

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

وأما حديث الربع دينار، فحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسمعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثنا أربعة، عن عمرة، عن عائشة لم يرفعوه: عبد اللهبن أبي بكر: ورزيق بن حكيم الايلي، وعبد ربه- بن سعيد، ويحيى بن سعيد، إلا أن في حديث يحيى ما دل على الرفع لقوله ﷺ ما نسيت ولا طال علي القطع في ربع دينار فصاعدا. قال: وحدثنا الزهري- وكان احفظهم، قال أخبرتني عمرة، عن عائشة، انها سمعتها تقول ان رسول اللهﷺ كان يقطع في ربع دينار فصاعدا (١)، فرفعه الزهري وهو أحفظهم.

قال أبو عمر: رفع هذا الحديث صحيح من رواية ابن شهاب وغيره، وسنذكر طرقه في باب يحيى بن سعيد من هذا الكتاب- إن شاء الله. وهو حديث مدني، ثابت، لا مدفع فيه أيضا ولا مطعن لأحد، وعليه عول مالك، وأهل المدينة، والشافعي، وفقهاء الحجاز، وجماعة أصحاب الحديث - فيمن سرق ربع دينار ذهبا، انه يقطع لكن الشافعي جعل هذا الحديث أصلا رد إليه تقويم العروض، فمن سرق عنده من ذهب تبرا وعين، ربع دينار فصاعدا- على ما ذكرنا من شروط السرقة، وجب عليه القطع، ومن سرق فضة وزن ثلاثة دراهم كيلا، فعليه أيضا القطع إذا كانت ربع دينار، لان الثلاثة دراهم التي

(١) حم: (٦/ ٨٠-٨١-٢٤٩-٢٥٢)، خ: (١٢/ ١١٥/ ٦٧٨٩-٦٧٩٠-٦٧٩١)، م: (٣/ ١٣١٢-١٣١٣/ ١٦٨٤[١-٢-٣-٤])، د: (٤/ ٥٤٥-٥٤٦/ ٤٣٨٣-٤٣٨٤)، ن: (٨/ ٤٥٢-٤٥٥/ ٤٩٤٣-٤٩٤٥-٤٩٤٧-٤٩٤٨-٤٩٥٤) وفي الكبرى (٤/ ٣٣٨-٣٤٠/ ٧٤١٥-٧٤١٧-٧٤١٩-٧٤٢٠-٧٤٢٣)، هق: (٨/ ٢٥٤-٢٥٥)، قط: (٣/ ١٨٩)، حب: الإحسان: (١٠/ ٣٠٩/ ٤٤٥٥)، والحميدي في " مسنده" (١/ ١٣٤/ ٢٧٩).

قوم بها المجن في حديث ابن عمر، وقوم بها عثمان الاتريجة كانت عندهم في ذلك الوقت من صرف اثني عشر درهما بدينار، ومن سرق عند الشافعي شيئا من العروض قوم بالربع دينار لا بالثلاثة دراهم - على غلاء الذهب ورخصه، فإن بلغ العرض المسروق ربع دينار بالتقويم قطع سارقه، وهو قول اسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وجماعة من التابعين. وقال داود بن علي: لا تقطع اليد في أقل من ربع دينار عينا من الذهب، أو قيمة ذلك من كل شيء؛ قال وحديث ابن عمر في تقويم المجن بثلاثة دراهم، إنما كان ذلك لان الثلاثة دراهم كانت يومئذ قيمة ربع دينار لأن الدية كانت تقوم إثني عشر ألف درهم بدينار، قال فليس في حديث ابن عمر خلاف لحديث عائشة في الربع دينار، ولو خالفه كانت الحجة فيما روته عائشة عن النبي ﷺ انه قال القطع في ربع دينار فصاعدا. وأما حديث ابن عمر، فليس فيه ان رسول الله ﷺ قال اقطعوا اليد في ثلاثة دارهم فصاعدا، وإنما ذلك من قول ابن عمر: ان قيمة المجن كانت ثلاثة دراهم يومئذ، فاحتمل ما ذكرنا، على انه قد خالفه غيره في ذلك.

وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: لا يقطع اليد إلا في عشرة دراهم يعني كيلا، أو دينار ذهبا عينا، أو وزنا، ولا يقطع حتى يخرج بالمتاع من ملك الرجل، وحجة من ذهب هذا المذهب، ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا يوسف بن عدي، قال حدثنا ابن إدريس، قال حدثنا محمد بن اسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم. وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا محمد، قال حدثنا يوسف، قال ابن ادريس حدثنا محمد ابن

إسحاق، عن عطاء، عن ابن عباس، قال قوم المجن الذي قطع فيه النبي ﷺ عشرة دراهم. وحدثنا سعيد بن نصر، واحمد بن محمد، قالا حدثنا وهب بن مسرة، وقاسم بن أصبغ، قالا حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن نمير، وعبد الاعلى، قالا حدثنا محمد بن اسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس، قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم[(١)].

قال أبو عمر: اختلفت الآثار في ثمن المجن: فروى ابن عمر ما وصفنا، وروى ابن عباس ما ذكرنا، وكذلك روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقد روي ان ثمنه كان دينارا أو عشرة دراهم هكذا. وروي ان ثمنه كان ثلاثة دراهم أو خمسة دراهم. رواه سعيد، عن قتادة، عن أنس مرفوعا وخالف شعبة سعيدا فرواه عن قتادة، قال سمعت أنسا يقول سرق رجل مجنا على عهد أبي بكر فقوم خمسة دراهم فقطع[(٢)]. وهذا عند أهل الحديث اولى من حديث سعيد، وليس في شيء من هذه الاسانيد التي وردت بذكر المجن أصح من اسناد حديث ابن عمر عند أهل العلم بالنقل. وكان ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، يقولان تقطع اليد في خمسة دراهم فصاعدا، ذهبا الى حديث يرويه الثوري عن عيسى بن أبي عزة، عن الشعبي، عن

---

(١) أخرجه: ن (٨/٤٥٧/٤٩٦٦)، هق (٨/٢٥٧)، عبدالرزاق(١٠/٢٣٤/١٣٩٥٦)، وأخرجه بمعناه: د: (٤/٥٤٨/٤٣٨٧).

(٢) ن: (٨/٤٤٩/٤٩٢٧-٤٩٢٨)، هق: (٨/٢٥٩).
عبد الرزاق (٨/٢٣٦/١٨٩٧٠).
ابن أبي شيبة: " الكتاب المصنف" (٥/٤٧٥/٢٨٠٩٢-٢٨٠٩٣).

عبد الله بن مسعود ، ان النبي ﷺ قطع في قيمة خمسة دراهم(١)، والشعبي لم يسمع من ابن مسعود، وهذا الحديث عندهم ضعيف، وقد اختلف في حديث أنس كما ذكرنا، وإنما مال الشافعي رحمه الله في التقويم الى حديث الربع دينار، لانه حديث مدني صحيح، رواه جماعة الائمة بالمدينة، وترك حديث ابن عمر، لما رآه والله أعلم من اختلاف الصحابة في المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ ابن عمر يقول ثلاثة دراهم، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو- يقولان عشرة دراهم. وغيرهم يقول ما وصفنا، وحديث عائشة في الربع دينار حديث صحيح ثابت، لم يختلف فيه عن عائشة ، إلا أن بعضهم وقفه، ورفعه من يجب العمل بقوله لحفظه وعدالته، حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا سليمان بن داود، قال حدثنا ابراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة، ان النبي ﷺ كان يقطع في ربع دينار فصاعدا (٢). وكذلك رواه معمر، وابن عيينة، ويونس بن يزيد، وابن مسافر، وسائر أصحاب ابن شهاب متصلا مرفوعا، وحسبك بابن شهاب، وقد ذكرنا الآثار عنه وعن غيره في ذلك عند ذكر يحيى بن سعيد، عن عمرة من كتابنا هذا والحمد لله.

والقطع في السرقة من مفصل الكوع، تقطع يده اليمنى في أول سرقته، وتحسم بالنار إن خشي عليه التلف، ثم ان عاد فسرق قطعت

---

(١) أخرجه: ن: (٨/ ٤٥٥/ ٤٩٥٧) وفي الكبرى: (٤/ ٣٤٠/ ٧٤٢٨)، هق: (٨/ ٢٦١)، ابن أبي شيبة: " الكتاب المصنف": (٥/ ٤٧٤/ ٢٨٠٨٧).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

رجله اليسرى من المفصل تحت الكعبين، ثم ان عاد فسرق قطعت يده اليسرى، ثم ان عاد ضرب عشرة أسواط أو اقل على قدر ما يراه الحاكم اجتهادا لذنبه، وردعا للسارق، ثم حبسه، وعلى هذا الترتيب في قطع اليد، ثم الرجل، ثم اليد، ثم الرجل، على ما وصفنا - مذهب جماعة فقهاء الأمصار، أهل الفقه والاثر، وهوعمل الصحابة والتابعين بالمدينة وغيرها، وشذ قوم عن الجمهور فلم يروا قطع رجل السارق، ولم نعده خلافا فتركناهم، روي ذلك عن ربيعة، وبه قال أصحاب داود، وأجمع الفقهاء على أن السرقة إذا وجدها صاحبها بعينها بيد السارق قبل أن يقطع، أو بعد ذلك كله أخذها، وانها ماله لا يزيل ملكها عنه قطع يد السارق، واختلفوا في وجوب الغرم على السارق إذا قطع وفاتت السرقة عنده، فقال الثوري وسائر الكوفيين إذا قطع السارق فلا غرم عليه- وهو قول الطبري. وحجة من ذهب هذا المذهب، حديث المسور بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف، وبعضهم يرويه عن المسور عن أبيه، عن جده، ان رسول الله ﷺ قال إذا أقيم على السارق الحد، فلا غرم عليه(١).

قال أبو عمر:

هذا حديث ليس بالقوي، ولا تقوم به حجة، وقد قال الطبري القياس ان عليه غرم ما استهلك، ولكن تركنا ذلك اتباعا للاثر في ذلك.. يعني الحديث الذي ذكرنا عن عبد الرحمن بن عوف.

---

(١) أخرجه: ن: (٨/٤٦٨/٤٩٩٩) وفي الكبرى: (٤/ ٣٥٠/ ٧٤٧٧)،

قط: (٣/ ١٨٢-١٨٣)، من طريق حسان بن عبد اللهعن الفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن سعد بن إبراهيم عن المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف به مرفوعا. وفي سنده حسان بن عبد اللهالأموي لم يوثقه غير ابن حبان. ورواية المسور عن جده عبد الرحمن بن عوف مرسلة. ولهذا قال النسائي بعد الحديث: « وهذا مرسل، وليس بثابت».

قال أبو عمر:

ترك القياس لضعف الأثر غير جائز، لان الضعف لا يوجب حكما، وقال مالك وأصحابه إن كان موسرا غرم، وان كان معسرا لم يتبع به دينا، ولم يكن عليه شيء ويروى مثل ذلك عن الزهري. وقال الشافعي وأصحابه، واحمد بن حنبل، واسحاق ، وأبو ثور وداود وهوقول الحسن، وحماد بن أبي سليمان: يغرم السارق قيمة السرقة موسرا كان أو معسرا، وتكون دينا عليه متى أيسر اداه. وقال الشافعي رحمه الله اغرم السارق ما سرق، قطع أو لم يقطع، وكذلك إذا قطع الطريق، قال الحمد لله عز وجل، فلا يسقط حد الله غرم ما اتلف للعباد.

باب منه

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، أنها قالت: ما طال علي وما نسيت، القطع في ربع دينار فصاعدا [(١)].

قال أبو عمر:

هذا حديث مسند بالدليل الصحيح لقول عائشة: ما طال علي وما نسيت، فكيف وقد رواه الزهري وغيره مسندا، وقد رواه الحنيني عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ مسندا. وكذلك رواه الاوزاعي عن الزهري، عن عروة، عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ. وهذان الإسنادان عن مالك، والاوزاعي ليسا بصحيحين، لان دونهما من لا يحتج به، والحديث للزهري: عروة وعن عمرة جميعا عن عائشة رواه ابن عيينة وابراهيم ابن سعد، وابن مسافر، ومعمر، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ انه كان يقطع اليد في ربع دينار فصاعدا[(٢)].

ورواه يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، وعمرة جميعا عن عائشة، وهو صحيح- عندي للزهري عنهما، حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا احمد بن سعيد، قال حدثنا محمد بن ريان، قال حدثنا أبو الطاهر احمد بن عمرو.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قالا جميعا حدثنا

---

(١) روي من حديث عائشة موقوفا ومرفوعا وقد تقدم تخريجه من طريق عمرة عن عائشة مرفوعا به، في الباب الذي قبل هذا.

(٢) تقدم تخريجه في الباب السابق.

سفيان بن عيينة، قال أبو الطاهر عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، ان النبي ﷺ كان يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا[١].

وقال الحميدي: قال الزهري: قال أخبرتني عمرة بنت عبدالرحمن أنها سمعت عائشة تقول: إن رسول الله ﷺ كان يقطع في ربع دينار فصاعدا[١].

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن اسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان قال حدثنا اربعة، عن عمرة، عن عائشة- لم يرفعوه: عبد الله بن أبي بكر، ورزيق بن حكيم الايلي، وعبد ربه بن سعيد، ويحيى بن سعيد- والزهري احفظهم كلهم، إلا أن في حديث يحيى ما دل على الرفع: ما نسيت ولا طال علي: القطع في ربع دينار فصاعدا.

قال الحميدي: وحدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، قال حدثني يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهادي، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقطع السارق إلا في ربع دينار فصاعدا[١]، فحدثت سفيان حديث ابن أبي حازم هذا، فأعجب به- وقال: الزهري احفظهم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطلب بن شعيب، قال حدثني عبد الله بن صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني ابن الهادي، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقطع سارق إلا في ربع دينار فصاعدا[١].

---

(١) سبق تخرج هذه الأحاديث في الباب السابق.

أخبرنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، حدثنا سليمان بن داود، حدثنا ابراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ مثله[1].

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا احمد بن صالح، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: القطع في ربع دينار فصاعدا [1]. وهكذا هو في موطأ ابن وهب من رواية سحنون وغيره. ورواه القاسم بن مبرور، عن يونس، عن الزهري، عن عروة عن عائشة.

قال أبو عمر:

هذا حديث ثابت صحيح، وعليه عول أهل الحجاز في مقدار ما تقطع فيه يد السارق، ولم يختلفوا انه يقطع ان سرق من ذهب ربع دينار فصاعدا، وخالفهم أهل العراق على حسبما قد ذكرناه في باب نافع من هذا الكتاب.

واختلف مالك، والشافعي في تقويم العروض المسروقة: فذهب مالك الى أنها تقوم بالدراهم، واذا بلغت ثلاثة دراهم كيلا قطع، لحديث ابن عمر في قيمة المجن.

وقال الشافعي: لا يقطع إلا أن تبلغ قيمة ماسرق ربع دينار، وهو قول الاوزاعي، وداود، وقد ذكرنا وجه المذهبين واعتلال الفريقين ومن قال من العلماء بالقولين وغيرهما في باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا، والحمد لله وبه التوفيق.

---

(١) سبق تخرج هذه الأحاديث في الباب السابق.

٦٢ ـ كتاب الديات والغرامات

ما جاء في دية الجراحات

[١] مالك، عن عبد اللهبن أبي بكر بن محـمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول: ان في النفس مـائة من الابل، وفي الأنف إذا أوعي جدعـا مـائة من الابل، وفي المأمومـة ثلث الدية، وفي الجائـفة مثلهـا، وفي العين خمسـون، وفي اليد خمـسون، وفي الرجل خمسون، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الابل، وفي السن خمس، وفي الموضحة خمس(١).

لا خلاف عن مـالك في ارسال هذا الحديث بهـذا الإسناد، وقد روي مسندا من وجـه صالح، وهو كتـاب مشهور عند أهل السـير، معروف مـا فيه عند أهل العلم معـرفة تستغني بشهـرتها عن الإسناد، لأنه أشبه التـواتر في مجيئـه، لتلقي الناس له بالقبول والمعـرفة، وقد روى معمر هذا الحديث عن عبـد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، عن أبيه، عن جده، وذكر ما ذكره مالك سواء في الديات، وزاد في اسناده: عن جـده. وروي هذا الحـديث أيضـا عن الزهري، عن أبي بكر بن مـحمـد بن عـمرو بن حـزم، عن أبيه، عن جـده- بكماله.

وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء، وما فيه فمتفق عليه إلا قليلا، وبالله التوفيق.

---

(١) ن: (٨/ ٤٣٠/ ٤٨٧٢)، البغوي في شرح السنة: (١٠/ ١٩٢-١٩٣/ ٢٥٣٨).
هق: (٨/ ٧٣) من طريق مـالك بهـذا الإسناد وهو حـديث مرسل وسيـأتي موصـولا في الحديث بعده.

ومما يدلك على شهرة كتاب عمرو بن حزم وصحته: ما ذكره ابن وهب عن مالك، والليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب، قال: وجد كتاب عند آل حزم يذكرون انه من رسول الله ﷺ، فيه: وفيما هنالك من الأصابع: عشر، عشر، فصار القضاء في الأصابع الى عشر، عشر.

أخبرنا عبد الرحمن بن مروان، حدثنا أبو الطيب احمد بن عمر الجريري، حدثنا حامد بن شعيب البلخي: وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن اصبغ، حدثنا احمد بن زهير بن حرب، ومحمد بن سليمان المنقري، قالوا: حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثنا سليمان بن داود، قال المنقري الجزري: ثم اتفقوا، قال حدثنا الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، ان رسول الله ﷺ كتب قال في حديث عبد الوارث- الى أهل اليمن ثم اتفقوا بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقدم به على أهل اليمن، وهذا نسخته: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد النبي ﷺ الى شرحبيل بن عبد كلال، والحارث بن عبد الكلال، ونعيم بن عبد كلال قبل ذي رعين، ومعافر، وهمدان، أما بعد فذكر الحديث في الصدقات الى آخرها، وفيه: من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة، فانه قود، إلا أن يرضى أولياء المقتول، وفي النفس الدية: مائة من الإبل، وفي الأنف إذا اوعب جدعه: الدية، وفي اللسان: الدية، وفي الشفتين: الدية، وفي البيضتين: الدية، وفي الذكر: الدية، وفي الصلب: الدية، وفي العينين: الدية، وفي الرجل الواحدة: نصف الدية، وفي المأمومة: نصف الدية، وفي المنقلة: خمس عشرة من الابل، وفي الجائفة: ثلث الدية، وفي كل أصبع من الأصابع من اليد والرجل:

عشرمن الإبل، وفي السن: خمس من الإبل، وفي الموضحة: خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وذكروا تمام الحديث[١]. قال احمد بن زهير: سمعت يحيى بن معين يقول: الحكم بن موسى ثقة، وسليمان بن داود الذي يروي عن الزهري حديث الصدقات والديات مجهول لا يعرف.

---

(١) أخرجه مطولا: حب: الإحسان: (١٤/ ٥٠١-٥١٠/ ٦٥٥٩)، ك (١/ ٣٩٥-٣٩٧)، هق: (٤/ ٨٩-٩٠)، من طرق عن الحكم بن موسى بهذا الإسناد وأخرجه مختصرا: ن: (٨/ ٤٢٨-٤٢٩/ ٤٨٦٨-٤٨٦٩)، هق: (٨/ ٢٥-٢٨-٧٣-٧٩-٨٨-٨٩-٩٥-٩٧)، الدارمي: (٢/ ١٨٨-١٨٩-١٩٠)، من طرق عن الحكم بن موسى به، وأخرجه مختصرا: ابن خزيمة: (٤/ ١٩/ ٢٢٦٩)، قط: (٣/ ٢١٠) من طرق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله ابن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن جده وأخرجه مختصرا: ابن أبي شيبة: (٥/ ٣٥٦/ ٢٦٨٦١)، قط: (٣/ ٢٠٩)، ومن طريقه.

هق: (٨/ ٨٧-٨٨-٩٣) من طريقين عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن حزم قال: في كتاب رسول الله ﷺ وأخرجه: ن: (٨/ ٤٢٩/ ٤٨٦٩) من طريق يحيى بن حمزة قال حدثنا سليمان بن أرقم قال: حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن... وقال النسائي: وهذا أشبه بالصواب والله أعلم، وسليمان بن أرقم متروك الحديث وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلا.

قلت: يشير إلى الخلاف في الراوي عن الزهري ففي رواية الحكم بن موسى عن سليمان بن داود عن الزهري، وفي رواية محمد بن بكار بن بلال، عن سليمان بن أرقم عن الزهري. قال المزي في تهذيب الكمال (١١/ ٤١٨)، «وكذلك حكى غير واحد أنه قرأه في أصل يحيى بن حمزة، وقال أبو داود: هذا وهم من الحكم بن موسى». وقال أبو زرعة الدمشقي: الصواب سليمان بن أرقم، وقال الحافظ ابن منده: رأيت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه عن سليمان بن أرقم عن الزهري وهو الصواب» ذكره الذهبي في الميزان (٢/ ٢٠١-٢٠٢)، ثم قال: «ترجح أن الحكم بن موسى وهم ولا بد.. وقال أيضا: رجحنا أنه ابن أرقم فالحديث إذا ضعيف الإسناد» وأما رواية يونس عن الزهري مرسلا، فأخرجها: ن: (٨/ ٤٢٩-٤٣٠/ ٤٨٧٠)، هق: (٨/ ٨٠-٨١).

قال أبو عمر: هكذا وقع عند شيخي في اصله: في المأمومة نصف الدية، وهو خطأ من الكاتب، والمحفوظ في هذا الحديث وغيره: ان في المأمومة ثلث الدية، لا يختلف العلماء في ذلك من السلف والخلف، وأهل العراق يقولون لها: الأمة، وأهل الحجاز المأمومة، وكذلك في كتاب عمرو بن حزم، المأمومة فيها ثلث الدية، كذلك نقل الثقات.

وأما ما في حديث مالك من الفقه، فقوله: في النفس مائة من الإبل، وهذا موضع فيه تنازع بين العلماء بعد إجماعهم أن على أهل الإبل في دية النفس إذا اتلفت خطأ مائة من الإبل، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك، ولا يختلفون ان رسول الله ﷺ جعلها كذلك، وإنما تنازعوا واختلفوا في الدية على أهل الورق والذهب، واختلفوا أيضا: هل يؤخذ فيها الشاء والبقر والحلل، ام لا تكون إلا في الثلاثة الأصناف: الإبل والذهب والورق على حسبما نورده في هذا الباب مهذبا ممهدا إن شاء الله.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مائة بعير، لكل بعير أوقية، فذلك أربعة الاف، فلما كان عمر، غلت الإبل ورخصت الورق، فجعلها عمر اوقية ونصفا، ثم غلت الإبل ورخصت الورق فجعلها عمر أوقيتين، فذلك ثمانية الاف، ثم لم تزل الإبل تغلو ويرخص الورق، حتى جعلها عمر اثني عشر الفا، أو الف دينار، ومن البقر: مائتا بقرة، ومن الشاة: الفا شاة[1].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: (٩/ ٢٩١/ ١٧٢٥٥)، عن معمر عن الزهري مرسلا

وذكر عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج، عن عطاء، قال: كانت الدية الإبل، حتى كان عمر فجعلها لما غلت الإبل عشرين ومائة لكل بعير، قال: قلت لعطاء، فإن شاء القروي أعطى مائة ناقة أو مائتي بقرة، أو الفي شاة- ولم يعط ذهبا؟ قال: نعم، إن شاء أعطى إبلا ولم يعط ذهبا هو الأمر الأول. قال، قلت لعطاء: أيعطي القروي إن شاء بقرا أو غنما؟ قال: لا يتعاقل أهل القرى من الماشية غير الإبل، يقول: هو عقلهم على عهد رسول الله ﷺ [1]، قال عطاء: وكان يقال: على أهل الابل، الإبل وعلى أهل الذهب: الذهب، وعلى أهل الورق: الورق، وعلى أهل الغنم: الغنم، وعلى أهل البز: الحلل؛ قال: قلت لعطاء: البدوي صاحب البقر والشاء، أله ان يعطى إبلا إن شاء وإن كره المتبع؟ قال: ما أرى إلا أنه ما شاء المعقول له هو حقه، له ماشية العاقل ما كانت، لا تصرف الى غيرها إن شاء. قال ابن جريج: وأخبرنا ابن طاوس، عن أبيه، انه كان يقول: على الناس كلهم أجمعين أهل القرية، وأهل البادية: مائة من الإبل، فمن لم تكن عنده ابل، فعلى أهل الورق: الورق، وعلى أهل البقر: البقر، وعلى أهل الغنم: الغنم، وعلى أهل البز: البز، قال: يعطون من أي صنف كان بقيمة الإبل ما كانت ارتفعت أو انخفضت قيمتها يومئذ، قال طاوس: وحق المعقول له: الابل. قال ابن جريج: وقال عمرو بن شعيب: كان رسول الله ﷺ يقيم الإبل على أهل القرى اربعمائة دينار أو عدلها من الورق، ويقيمها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هانت نقص من قيمتها على أهل القرى على نحو الثمن ما كان. قال: وقضى أبو بكر في الدية على القرى حين كثر المال

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: في المصنف: (٩/ ٢٩١/ ١٧٢٥٦-١٧٢٥٧).

وغلت الابل، فأقام مائة من الإبل بستمائة دينار الى ثمانمائة دينار، وقضى عمر في الدية على أهل القرى اثني عشر ألف درهم، قال: إني أرى الزمان تختلف فيه الدية، تختفض مرة من قيمة الإبل، وترتفع مرة أخرى، وأرى المال قد كثر، قال: وأنا أخشى عليكم الحكام بعدي، وان يصاب الرجل المسلم فتهلك ديته بالباطل، وان ترتفع ديته بغير حق، فتحمل على أقوام مسلمين فتجتاحهم، فليس على أهل القرى زيادة في تغليظ عقل ولا في الشهر الحرام، ولا في الحرمة، وعلى أهل القرى فيه تغليظ لا يزاد فيه على اثني عشر الفا، وعلى أهل البادية: على أهل الإبل: مائة من الإبل على أسنانها كما قضى رسول الله ﷺ، وعلى أهل البقر: مائتا بقرة، وعلى أهل الشاء: ألفا شاة، ولم أقسم على أهل القرى إلا عقلهم يكون ذهبا وورقا، فيقام عليهم، ولو كان رسول الله ﷺ قضى على أهل القرى في الذهب والورق عقلا مسمى لا زيادة فيه، لاتبعنا قضاء رسول الله ﷺ، فيه ولكنه يقيمه على اثمان الإبل.

قال أبو عمر: الأحاديث التي ذكرنا في هذا الباب عن الزهري، وعطاء، وعمرو بن شعيب مرسلة، وفيه أحاديث مسندة، سنذكرها بعد ذكر أقاويل الفقهاء في هذا الباب حجة لهم، وتنبيها على أصولهم إن شاء الله، وإنما مدار هذا الباب عند الفقهاء على حديث عمرو بن حزم، وما كان مثله في النفس مائة من الابل، وعلى ما قضى به عمر ابن الخطاب على أهل الذهب، والورق، والشاء، والبقر، على اختلاف الروايات عنه في ذلك على حسبما نذكرها إن شاء الله.

وأما اختلاف التابعين في هذا الباب، فمضطرب جدا، ومنه شذوذ مخالف للآثار المسندة.

وأما أقاويل الفقهاء: فان مالكا والشافعي في أحد قوليه، وأبا حنيفة، وزفر، ذهبوا الى أن الدية من الإبل، والدنانير، والدراهم لا غير، ولم يختلفوا هم ولا غيرهم: ان الإبل مائة من الإبل، وكذلك لم يختلفوا أن الذهب الف دينار، واختلفوا في الورق: فذهب مالك: ان الدية من الورق: اثنا عشر ألف درهم على ما بلغه عن عمر بن الخطاب، انه قوم الدية على أهل القرى، فجعلها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق: اثني عشر الف درهم، قال مالك: وأهل الذهب : أهل الشام وأهل مصر، وأهل الورق: أهل العراق، وكذلك قال الشافعي في احد قوليه: ان الدية على أهل الورق اثنا عشر الف درهم، وقال المزني: قال الشافعي: الدية الإبل، فإن اعوزت الإبل فقيمتها بالدنانير والدراهم على ما قومها عمر بن الخطاب : الف دينار على أهل الذهب، واثنا عشر الف درهم على أهل الورق، وذكر قول عطاء: كانت الدية الإبل حتى قومها عمر، قال الشافعي: والعلم محيط بأنه لم يقومها إلا قيمة يومها للأعواز، قال: ولا تقوم بغير الدنانير والدراهم، قال: ولو جاز أن تقوم بغير الدنانير والدراهم، جعلنا على أهل الخيل الخيل، وعلى أهل الطعام الطعام، وهذا لا يقوله احد.

قال أبو عمر: قد قاله بعض من شذ في قوله: قال المزني: وقوله القديم: على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق: اثنا عشر الف درهم. قال: ورجوعه عن القديم رغبة عنه الى الجديد هو اشبه بالسنة.

قال أبو عمر: حجة من جعل الدية من الورق اثني عشر ألف درهم، ما أخبرناه عبد اللهبن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن سليمان الانباري، حدثنا زيد بن

الحباب، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلا من بني عدي قتل، فجعل النبي ﷺ ديته: اثني عشر الفا[1]، قال أبو داود: رواه ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبي ﷺ [2] لم يذكرا ابن عباس.

قال أبو عمر:

ليس لمن خالف هذا وقال: بعشرة الاف درهم من الورق في الدية عن النبي ﷺ حديث لا مرسل ولا مسند، وأما الذي جاء عن عمر في الاثني عشر الفا، فحدثنا عبد الله بن محمد أيضا، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا يحيى بن حكيم، حدثنا عبد الرحمن بن عثمان، حدثنا حسين المعلم، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ ثم مائة دينار، وثمانية الاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلمين، قال: وكان كذلك، حتى استخلف عمر، فقام خطيبا فقال: إلا إن الإبل قد غلت، ففرضها عمر على أهل الذهب الف دينار،

(١) د: (٤/٦٨١/٤٥٤٦)، ت: (٤/٦-٧/١٣٨٨)، ن: (٨/٤١٣-٤١٤/٤٨١٧).
جه (٢/٨٧٨/٢٦٢٩)، من طريق معاذ بن هانئ بهذا الإسناد، وانظر الحديث الآتي بعده.

(٢) ت: (٤/٧/١٣٨٩) وقال: ولا نعلم أحدا يذكر في هذا الحديث ابن عباس غير محمد بن مسلم، رواه ابن أبي شيبة: (٥/٣٤٤/٢٦٧٢٥)، من طريقين عن سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عكرمة قال: قفى النبي ﷺ. ورواه: ن: (٨/٤١٤/٤٨١٨)، قط: (٣/١٣٠) من طريق محمد بن ميمون عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس به: قال الحافظ في التلخيص (٤/٢٣) واختلف فيه على عمرو بن دينار فقال محمد بن مسلم الطائفي عنه عن عكرمة هكذا، يعني من حديث ابن عباس وقال ابن عيينة عن عمرو ابن دينار مرسلا قال ابن أبي حاتم عن أبيه: المرسل أصح وتبعه عبدالحق..» ومحمد بن ميمون الخياط الذي روى هذا الحديث موصولا قال فيه الحافظ في التقريب (٢/١٣٩) صدوق ربما أخطأ.

وعلى أهل الورق: اثني عشر الفا، وعلى أهل البقر: مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء: ألفي شاة، وعلى أهل الحلل: مائتي حلة، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية[1] .

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني يحيى بن سعيد، ان عمر بن الخطاب فرض الدية من الذهب الف دينار، ومن الورق، اثني عشر الف درهم[2]، وروى ابن أبي نجيح، عن أبيه: ان عثمان قضى في الدية: اثني عشر الف درهم. وروى نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس مثل ذلك، وروى الشعبي، عن الحارث. عن علي قال: الدية اثنا عشر الفا وروى هشيم، عن يونس ، عن الحسن، ان عمر قوم الإبل في الدية كل بعير بعير بمائة وعشرين درهما، اثني عشر ألفا فهذا ما في الاثني عشر الفا عن النبي ﷺ ، وعن عمر ، وعثمان وعلي ، وابن عباس رضي اللهعنهم؛ إلا أن الآثار عن عمر، منها ما يدل على أن الورق والذهب إنما جعلها قيمة للإبل ولم يجعلها اصلا في الدية، ومنها ما يدل على انه جعل الدية من الذهب والورق، وكذلك الآثار كلها عن الصحابة في هذا الباب تحتمل التأويل على حسب ما ذكرنا عن عمر. وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري: الدية من الورق، عشرة آلاف درهم. وحجتهم في ذلك: ما رواه الشعبي، عن عبيدة، عن عمر، أنه جعل الدية على أهل الذهب الف دينار، وعلى أهل الورق، عشرة آلاف درهم، وعلى أهل البقر: مائتي بقرة،

---

(١) د: (٤/ ٦٧٩/ ٤٥٤٢)، وفي سنده عبد الرحمن بن عثمان بن أمية وهو ضعيف كما في التقريب (١/ ٥٨١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق: (٩/ ٢٩٦/ ١٧٢٧١).

وعلى أهل الشياه: ألف شاة، وعلى أهل الابل: مائة من الابل، وعلى أهل الحلل: مائتي حلة.

قال أبو عمر: في هذا الحديث عن عمر: ما يدل على ان الدراهم والدنانير صنف من اصناف الدية، لا على وجه البدل والقيمة وكذلك يدل ظاهر حديث يحيى بن سعيد ايضا عن عمر، وهو الظاهر في الحديث عن علي، وعثمان، وابن عباس، والله أعلم.

وأما مالك والشافعي، وأبو حنيفة: فانهم لا يرون ان يؤخذ في الدية شيء إلا الإبل أو الذهب أو الورق لا غير، وكذلك قال الليث ابن سعد، قال مالك: لا يقبل من أهل الإبل إلا الإبل، ولا من أهل الذهب إلا الذهب، ولا من أهل الورق إلا الورق، وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: الدية من الرقة: عشرة آلاف درهم على أهل الورق، ومن الذهب الف دينار على أهل الذهب، وعلى أهل الإبل مائة بعير، وعلى أهل البقر، مائتا بقرة، وعلى أهل الشاء: ألفا شاة، وعلى أهل الحلل مائتا حلة يمانية، قال: ولا يؤخذ في البقر إلا الثني فصاعدا، ولا يؤخذ من الحلل إلا اليمانية، قيمة كل حلة خمسون درهما فصاعدا، ومذهب الثوري في ذلك كمذهب أبي يوسف ومحمد، وذكره الثوري عن عمر ولم يخالفه، وأما أبو حنيفة فخالف ما رواه في ذلك عن عمر في البقر والشاء والحلل.

قال أبو عمر: روي ذلك عن عمر من حديث الشعبي وغيره، وبه قال عطاء وطاوس وطائفة من التابعين، وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين.

واختلف الفقهاء أيضا في أسنان دية الخطأ إذا قضي بالدية إبلا، فقال مالك، والشافعي، وأصحابهما: دية الخطأ أخماسا، وكذلك قال

أبو حنيفة وأصحابه: الا انهم اختلفوا في الاسنان من كل صنف، فقال مالك والشافعي: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة. وقال أبو حنيفة: عشرون ابن مخاض، عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة وعشرون جذعة، وهو قول عبد الله بن مسعود، رواه الثوري، وشعبة، وغيرهما عن منصور عن ابراهيم، عن عبد اللهبن مسعود(١)، وروى زيد بن جبير عن خشف بن مالك، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ مثله مرفوعا (٢).

إلا أن خشف بن مالك ليس بمعروف.

وأما قول مالك والشافعي: فروي عن سليمان بن يسار، وليس فيه عن صاحب شيء، ولكنه عليه أهل المدينة، وكذلك حكى ابن جريج، عن ابن شهاب، وذكر معمر، عن ابن شهاب: ان دية الخطأ أرباعا: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وعشرون ابن مخاض،

---

(١) قط: (٣/ ١٧٣)، بلفظ « دية الخطإ أخماسا»، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٣٠١): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن إبراهيم لم يدرك ابن مسعود.

(٢) أخرجه: من طرق عن الحجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير بهذا الإسناد:

د: (٤/ ٦٨٠/ ٤٥٤٥)، ت: (٤/ ٥/ ١٣٨٦)، وقال: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وقد روي عن عبد اللهموقوفا، ن: (٨/ ٤١٣/ ٤٨١٦)، جه: (٢/ ٨٧٩/ ٢٦٣١)، قط: (٣/ ١٧٣) وقال: هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة: أحدها: أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبد اللهبن مسعود عن أبيه بالسند الصحيح عنه الذي لا مطعن فيه ولا تأويل عليه. ووجه آخر: وهو أن الخبر المرفوع الذي ذكر في بني المخاض لا نعلمه رواه إلا خشف بن مالك عن ابن مسعود، وهو رجل مجهول. ووجه آخر: أن خبر خشف بن مالك لا نعلم أن أحدا رواه عن زيد بن جبير عنه إلا حجاج بن أرطاة والحجاج رجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عن من لم يلقه ومن لم يسمع منه. ووجه آخر: وهو أن جماعة من الثقات رووا هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة فاختلفوا عليه فيه انتهى مختصرا من كلام الدارقطني (٣/ ١٧٣-١٧٥).

وعشرون ابن لبون، وكذلك روى معمر، وابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، وروى أبو اسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي في دية الخطأ أرباعا: خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وبهذا قال عطاء، إلا أنه جعل مكان بنات لبون: بني لبون، وروى سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ان رسول الله ﷺ قضى ان من قتل خطأ، فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشر ابن لبون، ذكره أبو داود، قال: حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدثني أبي، حدثنا محمد بن راشد، أخبرنا سليمان بن موسى: فذكره[1]، وذكر معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في دية الخطأ: مثل ذلك سواء.

قال أبو عمر:

اتفق مالك، وأبو حنيفة، والشافعي وأصحابهم على ان دية الخطأ اخماسا على حسب ما ذكرنا عنهم من اختلافهم في أسنان الإبل، واتفق مالك، وأبو حنيفة على أن دية العمد إذا قبلت، ودية العمد الذي لا قصاص فيه ارباعا: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة.

---

(١) د: (٤/ ٦٧٧/ ٤٥٤١)، ن: (٨/ ٤١٢/ ٤٨١٥) مطولا، جه: (٢/ ٨٧٩/ ٢٦٣٠)، مطولا أيضا، و قط: (٣/ ١٧٦) من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى بهذا الإسناد. وقال الدارقطني: فيه مقال من وجهين، أحدهما أن عمرو بن شعيب لم يخبر فيه بسماع أبيه من جده عبد الله بن عمرو والوجه الثاني: أن محمد بن راشد ضعيف عند أهل الحديث، وقال الحافظ في التقريب: (٢/ ٧٥) عن محمد بن راشد: صدوق يهم.

وأما الشافعي: فالديات عنده ديتان: مخففة، ومغلظة، أحداهما وهي المخففة دية الخطأ اخماسا على ما قدمنا ذكره عنه، وعن مالك، وهو قول سليمان بن يسار، وابن شهاب، وأهل المدينة، والأخرى المغلظة في العمد الذي لا قصاص فيه، وفي شبه العمد، والتغليظ عنده في ذلك كله سواء، وليس عند الشافعي دية تؤخذ أرباعا.

وأما مالك ، وأبو حنيفة: فالديات عندهما ثلاث ديات، دية الخطأ على ما ذكرنا عنهما، وعن كل واحد منهما، ودية العمد الذي لا قصاص فيه، والدية المغلظة، واتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف: على ان الدية المغلظة: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها اولادها، وخالفهم محمد بن الحسن فقال: في المغلظة: ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، واربع وثلاثون خلفة.

قال أبو عمر: فالديات عند مالك وأبي حنيفة ثلاث ديات: دية الخطأ اخماسا، ودية العمد الذي لا قصاص فيه أرباعا، والدية المغلظة اثلاثا على حسبما ذكرنا عنهم، إلا أن محمد بن الحسن خالفهم في اسنان الدية المغلظة على حسب ما ترى، وروي مثل قول محمد بن الحسن، عن زيد بن ثابت، وهو صحيح مشهور عنه، وروي مثل قول مالك والشافعي وأبي حنيفة في اسنان الدية المغلظة عن النبي ﷺ من وجوه.

واختلفوا فيما تغلظ فيه الدية: فقال مالك: الدية تغلظ على الأب في قتله ابنه، وكذلك الجد لا غير، ولا تغلظ الدية في غير ذلك، وأنكر شبه العمد ولم يعرفه، والتغليظ عند مالك في النفس، وفي الجراح على أهل الإبل في الجنس، وعلى أهل الذهب والورق زيادة اعتبارا بقيمة الابل، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تغلظ الدية إلا في

شبه العمد، قالوا: والتغليظ في النفس دون الجراح. وقال الشافعي: تغلظ في شبه العمد، وفي العمد الذي لا قصاص فيه، التغليظ في ذلك سواء، قال: والتغليظ في النفس والجراح جميعا.

قال أبوعمر: قد ذكرنا شبه العمد ومعناه وما للعلماء فيه من التنازع والمعاني في كتاب « الاجوبة عن المسائل المستغربة» والحمد لله.

قال أبو عمر: دية الخطأ تكون اخماسا عند مالك والشافعي ومن تابعهما على ما ذكرنا عنهم، وعن أهل المدينة: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت لبون وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وتكون ايضا اخماسا عند أ بي حنيفة والثوري والكوفيين على ما ذكرنا عنهم وعن ابن مسعود في ذلك: عشرون ابن مخاض، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة: فالاختلاف بين الحجازيين والعراقيين في هذه المسألة: ان جعلوا مكان ابن لبون: ابن مخاض - فافهم. وقال أبو جعفر الطحاوي: قول من جعل في الخطأ مكان ابن لبون: ابن مخاض، أولى، لأن بني اللبون اعلى من بني المخاض، فلا تثبت هذه الزيادة إلا بتوقيف. وقال أبو بكر الرازي: وأيضا فان ابن لبون بمنزلة ابن مخاض، فيصير موجبه بمنزلة أربعين بنت مخاض.

قال أبو عمر:

أسنان الإبل في الديات لم تؤخذ قياسا ولا نظرا، وإنما أخذت أتباعا وتسليما، وما أخذ من جهة الأثر، فلا مدخل فيه للنظر، فكل يقول بما قد صح عنده عن سلفه رضي اللهعنهم أجمعين، والذي ذكره أهل اللغة في بنات اللبون، وبنات المخاض، وبني اللبون، غير ما ذكره الرازي، وذلك أن أبا اسحاق الحربي ذكر عن أبي نصر، عن

الأصمعي، قال: لقاح الابل: وان تحمل سنة، وتجم سنة، فاذا وضعت الناقة وانقطع لبنها وحملت لتمام سنة من يوم وضعته سميت المخاض، وولدها ابن مخاض، وبنت مخاض، فاذا أتى على حمل أمه عشرة اشهر، فهي العشراء والعشار، فاذا وضعت لتمام سنة، فالولد ابن لبون، والانثى بنت لبون، لانه قد صار لامه لبن من الحمل الذي كان بعده، فاذا مضت السنة واستحقت امه حملا آخر، فهو حق سنة، والانثى حقة، فاذا مضت الرابعة ودخلت الخامسة، فهو جذع، والانثى جذعة ولم يلق سنا، ثم هو في السادسة ثني، والانثى ثنية، فاذا دخلت السابعة فهو رباع، والانثى رباعية فهذا قول الاصمعي فيما ذكر الحربي.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، أخبرنا قاسم بن أصبغ، حدثنا احمد بن زهير، أخبرنا عبد اللهبن ياسين، قال: قال أبو عبيدة: اذا مضى الحول فطم الفصيل، وذلك في الربيع، ولا يفطم حتى يأكل البقول: فإذا كان عقب الربيع بعد رعي السعدان، فطمت الفصلان في رأس الحول، وتلقح امهاتها حين تفطم، فهي حينئذ بنات مخاض الى أن تنتج امهاتها في رأس العامين من تمام حولين، وهي الى ان تمضي الحولان بنو مخاض، فاذا نتجت أمهاتها في رأس الحول من العام الثاني بعد ما يتم لبنات المخاض حولان من النتاج، فهي بنات لبون حتى تستوفي العام الثالث، فاذا كان رأس ثلاث سنين لقحت امهاتها أو لم تلقح فهي حقاق، الذكر حق، والأنثى حقة، فهي كذلك حقاق حتى تستوفي أربع سنين، فإذا كان رأس أربع سنين نتجت امهاتها أو لم تنتج فهي جذاع، وجذع، وجذعان، الذكر جذع، والأنثى جذعة، وهي كذلك جذاع حتى تستوفي خمس سنين، وإذا كان رأس الخمس سنين، فهي الثني، والثنيان جمع الذكور منها، والذكر الواحد ثني،

والانثى ثنية، حتى تستوفي ست سنين، فاذا كان رأس ست سنين، فهي ربع، الذكر رباع، والانثى رباعية: فهي كذلك حتى تستوفي سبع سنين، فاذا كان رأس سبع سنين، فهي سدس، الذكر والانثى سواء سديس وسدس، فهي كذلك حتى تستوفي ثماني سنين، فاذا كان رأس ثماني سنين: فهي بزل وبزل، الذكر بازل، والانثى بزول الى تسع سنين، ويقال أول ما يخرج بازله وهو نابه : فطر نابه، ثم يكون مخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة اعوام، ومخلف اربعة اعوام، ومخلف خمسة اعوام، فاذا جاوز خمسة اعوام ببزله، فهو عود.

قال أبو عمر: هذا كله قول أبي عبيدة، وقال أبو عبيد عن غير واحد: إذا دخل في السنة الرابعة، فهو حق، والانثى حقة، لانها استحقت ان يحمل عليها، واستحق ان يحمل عليه ويركب: فاذا دخل في الخامسة: فهو جذع وجذعة فاذا دخل في السادسة والقى ثنيته: فهو ثني، فاذا دخل في السابع، فهو رباع ورباعية، فاذا دخل في الثامنة فألقى السن الذي بعد الرباعية، فهو سديس وسدس، فاذا دخل في التاسعة فطر نابه وطلع: فهو بازل، فاذا دخل في العاشر فهو مخلف، ثم ليس له اسم، ولكن يقال: بازل عام، وبازل عامين، ومخلف عام، ومخلف عامين الى ما زادت. قال أبو عبيد: واذا لقحت الناقة فهي خلفة، فلا تزال خلفة الى عشرة أشهر، فاذا بلغت عشرة اشهر، فهي عشراء، وقال النضر بن شميل: بنت مخاض لسنة، وبنت لبون لسنتين، وحقة لثلاث، وجذعة لاربع، وثني لخمس، ورباع لست، وسديس لسبع، وبازل لثمان. وقال أبو حاتم: قال بعضهم: اذا القى رباعيته، فهو رباع، وإذا القى ثنيته فهو ثني، لا ادري اسمعته من الاصمعي ام لا؟ وقال الاصمعي: والجذوعة: وقت وليس بسن.

قال أبو عمر:

أجمع العلماء على أن ديات الرجال شريفهم ووضيعهم سواء، إذا كانوا أحرارا مسلمين، وكذلك ذكور الصبيان في دياتهم كآبائهم الطفل والشيخ في ذلك سواء، وكذلك الطفلة كأمها في ديتها.

وقد اجمع العلماء على ان دية المرأة على النصف من دية الرجل، إلا أن العلماء في جراح النساء مختلفون، فكان مالك، والليث، وجمهور أهل المدينة، يقولون: يستوي الرجل والمرأة في عقل الجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل، ثم تكون دية المرأة على النصف، وهوقول زيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، وعروة، والزهري، والفقهاء السبعة، وربيعة، وابن أبي سلمة، ويحيى بن سعيد، وأبي الزناد.

وقالت طائفة من أهل العلم: تعاقل المرأة الرجل الى دية الموضحة، ثم تعود الى النصف من ديته، وقال الثوري، وأبو حينفة والشافعي: دية المرأة وجراحها على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر، وهو قول علي بن أبي طالب، وعبد اللهبن مسعود، وجماعة من التابعين: وإنما صارت ديتها والله أعلم على النصف من دية الرجل من اجل ان لها نصف ميراث الرجل، وشهادة امرأتين بشهادة رجل، وهذا إنما هو في دية الخطأ: وأما العمد، ففيه القصاص بين النساء والرجال، لقول الله عز وجل: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [المائدة: (٤٥)]. ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ﴾ [البقرة: (١٧٨)]. ولتكافؤ دماء المؤمنين الأحرار.

واختلف العلماء أيضا في ديات الكفار، فقال مالك: دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وديات نسائهم على النصف من ذلك، وهوقول احمد بن حنبل، وذكر مالك في الموطأ: أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى ان دية

اليهودي والنصراني إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر المسلم. وهذا المعنى قد روى فيه سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ان رسول الله ﷺ « جعل دية اليهودي والنصراني على النصف من دية المسلم(١) » وعبد الرحمن هذا قد روى عنه الثوري، وسليمان بن بلال. وقد روى ابن اسحاق هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. عن النبي ﷺ مثله(١)، وقال الشافعي: دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وحجته: ان قوله أقل ما قيل في ذلك، والذمة بريئة إلا بيقين أو حجة. وقال أبوحنيفة، والثوري، وعثمان البتي، والحسن بن حي: الديات كلها سواء: دية المسلم، واليهودي، والنصراني، والمجوسي، والمعاهد، والذمي، وهوقول سعيد بن المسيب، ومجاهد، وعطاء، والزهري.

قال أبو عمر: الآثار في هذا الباب مختلفة المرفوعة منها والموقوفة واختلاف السلف في هذه المسألة واعتلالهم لاقاويلهم يطول ويكثر،

---

(١) رواه بعدة ألفاظ: حم: (٢/ ١٨٠)، ابن أبي شيبة: (٥/ ٤٠٧/ ٢٧٤٥١)،
د: (٤/ ٧٠٧-٧٠٨/ ٤٥٨٣)، من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورواه: ت: (٤/ ١٨/ ١٤١٣) وقال: حديث حسن،
ن: (٨/ ٤١٤/ ٤٨٢١)، من طريق أسامة بن زيد بهذا الإسناد، ورواه:
جه: (٢/ ٨٨٣/ ٢٦٤٤) من طريق عبد الرحمن بن عياش به وقال البوصيري في الزوائد (٣٥٧): وإسناد حديث طريق ابن ماجه حسن لقصوره عن درجة الصحيح، عبد الرحمن بن عياش لم أر من ضعفه ولا من وثقه، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مختلف فيه، والحديث صححه ابن خزيمة كما قال الحافظ في بلوغ المرام (ص: ٢٥١) وله شاهد من حديث ابن عمر: أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط عن النضر بن عبد الله عن الحسن بن صالح عن أشعث عن نافع عن ابن عمر: كما في نصب الراية (٤/ ٣٦٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٣٠٢): رواه الطبراني في الأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم.

وليس ذلك مما يجب الاتيان به على شرطنا، ولو ذكرنا ذلك، وذكرنا اصول مسائل القصاص بين العبيد والاحرار، والمسلمين والكفار، لخرجنا عما له قصدنا في تأليفنا، ولكنا إنما تعرضنا لتبيين ما في حديثنا في هذا الباب من المعاني، والله المعين، لا شريك له.

ومن أعلى ما روي من الآثار في ديات الكفار: ما رواه ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ان رسول الله ﷺ قال عام الفتح في خطبته: « دية الكافر المعاهد، نصف دية المسلم»[1]. وروى ابن اسحاق ايضا، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس في قصة بني قريظة والنضير: ان رسول الله ﷺ «جعل ديتهم سواء دية كاملة[2]» فاحتج بهذا الخبر من ذهب مذهب أبي حنيفة في ذلك. واحتجوا أيضاً بقوله عز وجل: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. فأما ما احتجوا به من الأثر: فإنه حديث فيه لين، وليس في مثله حجة، وأما قوله عز وجل: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾. فمعناه عند أهل الحجاز مردود على قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢]. ثم قال: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ. . .﴾ يريد ذلك المؤمن والله أعلم وقوله: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾ على لفظ النكرة، ليس يقتضي دية بعينها. واختلف عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، في دية الكافر. فروي عنهم في ذلك القولان جميعاً، وبالله التوفيق.

---

(١) سبق تخريجه في الحديث قبله.

(٢) د: (٤/١٧-١٨/٣٥٩١)، ن: (٨/٣٨٧/٤٧٤٧)، طب: (١١/٢٢٧/١١٥٧٣) من طريق محمد بن إسحاق بهذا الإسناد.

قال أبو عمر:

أما قوله في هذا الحديث: وفي الأنـف إذا أوعي جدعا، فهكذا هو عندنا في الموطأ: أوعي. وكذلك رواه جـماعة في غـير الموطأ، عن غير واحد من سلف أهل العلم والفقـه من أهل الحجاز وغيرهم ورواه بعضهم: وفي الانف إذا أوعب جـدعه، أو أوعب جدعا، رواه هكذا جماعة أيضا، وهذا اللفظ عند أهل اللغة أولى، لأن الوعب- ايعابك الشيء، تقول العـرب: اوعبت الشيء، واستوعـبته: إذا استـأصلته، وأمـا الجدع في كـلام العرب: فـالقطع للأنف والأذن جمـيعـا دون غيـرهما، هذا اصل اللفظة، يقـال منه: رجل اجدع ومجـدوع، وقد جدع انفه، وجدعت اذنه. ولا يختلف العلماء أن الأنف إذا استؤصل بالجدع والقطع، فيه الدية كاملة: مائة من الابل، أو على ما ذكرنا من مذاهبهم في الدية على أهل الذهب وأهل الورق، ومذاهبهم في اسنان الإبل في ذلك، وقد اخـتلفوا في المارن إذا قطع ولم يسـتأصل الانف كله، فذهب مالك، والشافعي، وأبـو حنيفة، وأصحابهم، الى ان في ذلك الدية كاملة، ثم ان قطع منه بعد ذلك شيء. فـفيه حكومة. قال مالك: الذي فيه الدية من الأنف: أن يقطع المارن - وهو دون العظم، قال ابن القـاسم: وسواء قطع المارن من العظم واسـتؤصل الأنف من العظم من تحت العـينين، إنما فيه الدية، كـالحشفـة فيـها الدية: وفي استئـصال الذكر: الدية. قال ابن القاسم: وإذا خـزم الأنف أو كسر، فبرأ على عثم، فـفيه الاجتهاد، وليس فيـه دية معلومة، وان برأ على غير عثم، فلا شيء فيـه، قال: وليس العمل عند مالك على ما قيل: إن في كل نافـذة في عضـو من الأعـضاء، ثلث دية العـضو، قـال: وليس الانف إذا خزم فبرأ على غير عثم كالموضحة تبرأ على غير عثم فتكون فيها ديتـها، لان تلك جاءت بها السنة، وليس في خزم الانف

اثر، قال: والانف عظم منفرد، ليس فيه موضحة. وقال الشافعي، في الانف إذا أوعي مارنه جدعا: الدية.

قال أبو عمر: مارن الانف طرفه ومقدمه، وهو ما لان منه، وفيه جماله كله، وقد روي عن مجاهد وعطاء: ان في الانف جائفة، قال مجاهد: ثلث الدية، فان نفدت فالثلثان، وعن عمر بن الخطاب: أنه جعل في إحدى قصبتي الأنف: حقتين وعن عمر بن عبد العزيز قال: إذا كسر الأنف كسرا يكون شيئا فسدس دية، قال: وإن هشم فعرضت منه الغنة والبحح وفساد الكلام، فنصف الدية قال: وان هبر المارن فصار مهبورا، ففيه ثلث الدية. قال: وان لم يكن فيه عيب ولا غنة ولا ريح توجد منه، فربع الدية. قال: وأن ضرب أنفه فبرأ على غير عثم، غير انه لا يجد ريحا طيبة ولا منتنة، فله عشر الدية. قال: وإذا أوعي جدعه، ففيه الدية. قال: وما أصيب منه دون ذلك، فبحساب ذلك، ذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن أبيه وهو محفوظ عنه من وجوه: ولكن الفقهاء على مخالفة في ذلك، وقد يحتمل أن يكون ذلك منه على وجه الحكومة لا على التوقيف، وذكر ابن حريج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، انه كان يقول في الروثة من الأنف الثلث. فإذا بلغ المارن العظم، فالدية وافية، فان اصيبت من الروثة الارنبة أو غيرها مالم تبلغ العظم، فبحساب الروثة. وقال معمر: عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: في روثة الانف ثلث الدية - وذكر معمر، عن رجل، عن عكرمة، قال: قضى رسول الله ﷺ في الانف إذا جدع كله بالدية، وإذا جدعت روثته، بنصف الدية، قال: وقضى بذلك عمر، وذكر ابن جريج عن عمرو بن شعيب، قال: قضى رسول الله ﷺ في الانف إذا جدع كله بالعقل كاملا، واذا جدعت روثته فنصف العقل- خمسين من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء.

قال أبو عمر: اتفق مالك و الشافعي، وأبو حنيفة وأصحابهم على أن الأنف لا جائفة فيه، ولا جائفة عندهم إلا فيما كان في الجوف، وان الدية تجب في قطع مارن الانف، والمارن ما لان من الأنف، كذلك قال الخليل وغيره- وأظن روثته مارنه، وارنبته طرفه، وقد قيل: الارنبة والروثة والعرتمة طرف الانف، وأما الهبر: فهو القطع في اللحم، والمهبور المقطوع منه، والهبرة بضعة من اللحم، والمنخران: السمان اللذان يخرج منهما النفس، والخياشيم: عظام رقاق فيما بين اعلاه الى الرأس، ويقال: الخياشيم: عروق في باطن الانف، والاخشم: الذي قد منع الشم.

قال أبوعمر: الذي عليه الفقهاء: مالك والشافعي والكوفيون، ومن تبعهم في الشم إذا نقص أو فقد حكومة، ويحتمل كل ما جاء في هذا الباب عن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وغيرهم: أن يكون على وجه الحكومة، والله أعلم، فلا يكون مخالفا لما عليه الفقهاء في ذلك، وأما قوله في حديثنا المذكور في هذا الباب؛ وفي المأمومة ثلث الدية [(١)]، فالمامومة لا تكون إلا في الرأس، وهي التي تخرق الى جلد الدماغ، وفيها ثلث الدية، وهي أمر مجتمع عليه على ما في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه رسول الله ﷺ الى أهل اليمن، على حسب ما ذكرنا من ذلك في هذا الباب، ويقال للمأمومة: الآمة، كذلك يقول لها أهل العراق، وقال أهل الحجاز:

---

(١) يشهد له: حديث عبد اللهبن عمرو مرفوعا مثله رواه:
حم: (٢/٢١٧)، د: (٤/ ٦٩١-٦٩٤/ ٤٥٦٤) وحديث محمد بن إسحاق عن مكحول عن أشعث عن الزهري أن النبي ﷺ قضى في الآمة ثلث الدية: أخرجه ابن أبي شيبة: (٥/ ٣٥١/ ٢٦٧٩٦)

المأمومة، وأمـا الجائفة، فكل ماخرق الـى الجوف من بطن أو ظهر أو ثغرة النحر، وفيها: ثلث الدية [١]، لا يختلفون في ذلك ايضا على ما في كـتاب عمـرو بن حزم، فـان نفذت من جـهتين: فـهي عندهم: جائفـتان، وفـيها مـن الدية: الثلثان، واخـتلف قول مالـك في عقل المأمومة والجائفة فقال: عقلهـما في العمد والخطأ في كل واحدة منهما على العاقلة، وقـال أيضا: ان كان لجـانيهما عـمدا مال: فـالعقل في ماله، فان لم يكن له مـال: فالعقل على عاقلته وبهـذا كان يأخذ ابن كنانة، وكـان ابن القاسم يقـول: كل من أصـاب من احد شـيئـا من جسده، وله مثل الذي اصاب لم يكن الى القصاص سبيل لسنة مضت فيـه، فدية ذلك على العـاقلة. إذا بلغ ذلك ثلث الدية عمـدا كان أو خطأ، مثل المأمومـة والجائفة قال: وكل من أصاب شيـئا من أحد من الناس عمـدا مما فيه القـصاص، إلا أنه ليس له مثـله، فلم يوجد الى القصاص سبيل، فـان ذلك على الجاني في ماله ان كان له مال، وإلا اتبع به مثل دية الرجل واليد والذكر.

قال أبو عـمر: الذي عليـه جمـهور العلمـاء وعامـة الفقـهاء: ان العاقلة، لا تحمل عمدا ولا اعتـرافا ولا صلحا، ولا تعقل عمدا، ولا تحمل من دية الخطأ إلا ما جاوز الثـلث وقد روي عن مالك مثل ذلك كله، وهوالصحيح في مذهبه إن شاء الله.

---

(١) يشهد له: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جـده مرفوعا وفيه« وفي الجائفة ثلث العقل» وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله وحديث عمر مرفوعا رواه من طريق ابن أبي ليلى: البزار(مختصر زوائد البزار(٢/ ٧٢/ ١٤٤٥) وقال: وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن ضعيف سيئ الحفظ، هق: (٨/ ٨٦)، وقال الهيثمي في المجمع: (٦/ ٢٩٩): رواه البزار وفيه محمد بن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ وبقية رجاله ثقات.

قال أبو عمر: لا يختلفون أن الموضحة، فيها خمس من الإبل على ما في كتاب عمرو بن حزم أيضا، والموضحة عندهم: هي التي توضح عن العظم وتبرزه حتى ينظر اليه في الرأس خاصة، ولا تكون في البدن موضحة بحال، وعلى ذلك جماعة الفقهاء إلا الليث بن سعد، فانه قال: الموضحة تكون في الجسد أيضا، وقال الاوزاعي: الموضحة في الوجه والرأس سواء. قال: وهي في جراحة الجسد على النصف مما في جراحة الرأس، واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة ، والبتي، وأصحابهم ان الموضحة لا تكون إلا في الوجه والرأس. ولا تكون الجائفة إلا في الجوف وقال الشافعي، وأبو يوسف: لا تكون الموضحة ولا المنقلة ولا الهاشمة، ولا السمحاق، ولا الباضعة، ولا المتلاحمة ولا الدامية، إلا في الرأس والجبهة والصدغين واللحيين، وموضع اللحم من اللحيين والذقن. وقال الشافعي: كل جرح عند الوجه والرأس ففيه حكومة، إلا الجائفة: ففيها ثلث النفس، وقال مالك: والمأمومة والمنقلة، والموضحة لا تكون إلا في الرأس والوجه، ولا تكون المأمومة إلا في الرأس خاصة إذا وصل الى الدماغ، قال: والموضحة: ما تكون في جمجمة الرأس. وما دونها فهو من العنق ليس فيه موضحة. قال مالك: والأنف ليس من الرأس، فليس فيه موضحة، وكذلك اللحي الاسفل ليس فيه موضحة، وقال مالك: في الخد: موضحة، فان شانت الوجه زيد في الأرش، فان لم تشن لم يزد على أرش الموضحة، وذلك على الاجتهاد، قال: ولم يأخذ مالك بقول سليمان بن يسار في موضحة للوجه أنه يزاد فيها لشينها ما بينك وبين نصف عقلها، قال مالك : وما سمعت أحدا قاله غيره. وقال اشهب: لا يزاد لشينها شيء، كانت في الوجه أو في الرأس . قال مالك : والجائفة: ما أفضت الى الجوف، وقال ابن القاسم: حد

الموضحة، ما أفضى الى العظم ولو بقدر ابرة كانت في الوجه أو في الرأس، والمنقلة: التي تطير فراشها من العظم وان قل، ولا تخرق الى الدماغ إذا استوقن انه من الفراش والجائفة: ما أفضي الى الجوف ولو بمدخل ابرة، قال: فان نفذت من الجانب الآخر: ففيها ثلثا الدية: وهو احسن قول مالك.

قال أبو عمر: لا خلاف ان المنقلة فيها خمس عشرة من الابل، ولا تكون إلا في الرأس. قال اشهب: وكل ما ثقب منه فوصل الى الدماغ فهو من الرأس، وقال اشهب وابن القاسم: ليس في موضحة الجسد ومنقلته ومأمومته إلا الإجتهاد.

قال أبو عمر: كذلك مذهب الشافعي والعراقيين: ان فيها حكومة، وليس عند مالك وأصحابه في الدامية والباضعة والسمحاق والملطاة دية، فان برئت على غير شين، فلا شيء فيها عندهم، وان برئت على شين، ففيها الاجتهاد. واتفق مالك والشافعي وأصحابهم: ان من شج رجلا مأمومتين أو موضحتين أو ثلاث مأمومان أو موضحات، أو أكثر في ضربه: ان فيهن ديتهن كلهن، وان انخرقت فصارت واحدة ففيها دية واحدة، واتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي والاوزاعي على أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج أرش مقدر، إنما فيه حكومة، قال مالك: ولم يعقل رسول الله ﷺ فيما دون الموضحة من جراح الخطأ عقلا مسمى، قال مالك: وهو الامر المجتمع عليه.

قال أبو عمر: روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قضى في الترقوة بجمل، وفي الضلع بجمل، وعن علي: في السمحاق: اربعة من الابل، وبه قال الحسن بن صالح، وعن زيد بن ثابت في العين القائمة إذا طفيت بمائة دينار، وهذا كله محمول عند مالك والشافعي

وأبي حنيفة على ان ذلك كان منهم على وجه الحكومة لا على التوقيف، والموضحة عند أبي حنيفة والشافعي وأصحابهم في الذقن وما فوقه من اللحي الاسفل وغيره خلاف قول مالك، ومن حجتهم: أن ابن عمر كان يقول: ما فوق الذقن من الرأس. فلا يغطيه المحرم، وذلك عندهم محمول على أنه أراد الذقن وما فوقه، بدليل الإجماع على ان المحرم لا يغطي ذقنه كما لا يغطي وجهه. قالوا: وذلك نحو قول الله عز وجل: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: (١٢)]. وإنما أراد الأعناق وما فوقها، قالوا: وإذا كان ذلك من الوجه: وجب ان تكون فيه موضحة، وقال أبو جعفر الطحاوي: قول الليث لا معنى له في قوله: الموضحة في الجسد، لأن ما في البدن لا يسمى شجاجا، وإنما يسمى شجة: ما كان في الرأس، قال: ويسمى ما في البدن: جراحة.

قال أبو عمر: وأما قوله في الحديث: «وفي العين خمسون»(١). فأجمع العلماء على أن من فقئت عينه خطأ: أن فيها نصف الدية: خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب والورق على حسب ما قدمنا ذكره عنهم في هذا الباب. واختلفوا في الأعور تفقأ عينه الصحيحة خطأ: فقال مالك، والليث بن سعد: فيها الدية كاملة. وروي ذلك عن عمر وعثمان وعبد الله بن عمر، قال مالك ومن كان ذاهب السمع من إحدى أذنيه، فضرب الإنسان الأذن الاخرى، فذهب سمعه،

---

(١) يشهد له حديث عمر بن الخطاب وقد تقدم تخريجه في الحديث قبله و حديث عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب في حديث مرسل مصنف عبدالرزاق: (٩/ ٣٢٩/ ١٧٤١٨)، وحديث رجل من آل عمر مرفوعا رواه ابن أبي شيبة: (٥/ ٣٥٦/ ٢٦٨٦٣)، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف

فعليه نصف الدية، وكذلك الرجلين واليدين: إذا قطع انسان الباقية منهما فعليه نصف الدية، قال ابن القاسم: وإنما قال ذلك مالك في عين الأعور وحدها دون غيرها، وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري، وعثمان البتي، في عين الأعور إذا فقئت خطأ، نصف الدية، ومن حجهم من القصاص فيها إذا كانت عمدا بعين واحدة فكذلك يجب أن تكون ديتها في الخطأ دية عين واحدة، واحتجوا بكتاب النبي ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم: وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون، ولم يخص عينا من عين ولا يدا من يد، ولا رجلا من رجل.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن جعفر غندر حدثنا محمد ابن القاسم الانباري، حدثني أبي، حدثني أبو عكرمة الضبي قال: تقدم الى الشعبي رجل ضرب عين رجل، فاحمرت، فدمعت، فشرقت، فاغرورقت، فقال الشعبي: يحكم فيها ببيت الراعي:

لهما امرها حتى إذا ما تبوأت ... باخفافها مأوى تبوأ مضجعا

قال أبو عكرمة: ومعناه: ان العين ينتظر بها ان تبلغ غاية ما تنتهي اليه ثم يقضي فيها حنيئذ.

قال أبو عمر: وكذلك السنة في الجراح كلها عند مالك وأصحابه، وأبي حنيفة وأصحابه والثوري، والحسن بن حي، لا يقتص عندهم من جرح عمد، ولا يودى جرح خطأ حتى يبرأ ويعلم ما يؤول اليه. وأجاز الشافعي القصاص قبل البرء إذا سأل ذلك المجروح، فان زاد ذلك وآل الى ذهاب عضو أو نفس، كان فيه الارش والدية، وهذه مسألة فيها ضروب من الاعتراض والحجاج للفريقين، ليس هذا موضع ذكر شيء من ذلك، وذكر بعض أهل اللغة عن العرب: لطمه فشرق

الدم في عينه، إذا احمرت. وشرق الثوب بالصبغ، إذا احمر واشتدت حمرته، وذكر الاصمعي: ان رجلا لطم رجلا فاشرورقت عينه واغرورقت. فقدم الى الشعبي فقال:

لها امرها حتى اذا ما تبوأت باخفافها مأوى تبوأ مضجعا

وأما قوله « في اليد خمسون، وفي الرجل خمسون»[1] فامر مجتمع عليه أيضا على ما في كتاب عمرو بن حزم، إلا أنهم اختلفوا في اليد تقطع من الساعد: فقال مالك والثوري ، والشافعي وابن أبي ليلى لمح من اليد نصف الدية، وسواء قطعت من الساعد، أو قطعت الأصابع، أو قطعت الكف، وروى بشر بن الوليد، عن أبي يوسف: مثل ذلك، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية محمد عنه، في رجل قطع يد رجل من نصف الساعد: ان في اليد نصف الدية، وفيما قطع من الساعد حكومة، وهو قول محمد بن الحسن، واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة: ان اليد الشلاء إنما فيها حكومة، والقول في الرجل كالقول في اليد سواء، وكذلك اتفقوا في أن الأسنان كلها سواء، وان دية كل واحد منها خمس من الإبل [2] على ما في كتاب عمرو بن حزم، وأما ما روى مالك في موطئه، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أن عمر قضى في الأضراس ببعير، بعير، وان معاوية قضى فيها بخمسة ابعرة، خمسة ابعرة وان سعيد بن المسيب

---

(١) ويشهد له حديث عمر وقد تقدم تخريجه في الباب نفسه وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وتقدم تخريجه أيضا في الباب نفسه.

(٢) يشهد له: حديث ابن عباس، رواه: جه: (٢/ ٨٨٥/ ٢٦٥١)، وقال البوصيري في الزوائد (ص:٣٥٨) هذا إسناد صحيح. وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه:
د: (٤/ ٦٩١/ ٤٥٦٣)، ن: (٨/ ٤٢٥/ ٤٨٥٦-٤٨٥٧)، هق: (٨/ ٨٩)، والدارمي: (٢/ ١٩٥).

قال: لو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء، فان المعنى في ذلك ان الأضراس عشرون ضرسا، الأسنان اثني عشر سنا، اربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربع انياب، فعلى قول عمر تصير الدية ثمانين بعيرا، في الأسنان: خمسة خمسة، وفي الأضراس: بعير بعير، وعلى قول معاوية، في الأضراس والاسنان: خمسة ابعرة، خمسة ابعرة، فتصير الدية ستين ومائة بعير، وعلى قول سعيد بن المسيب: بعيرين : بعيرين في الأضراس وهي عشرون ضرسا، يجب لها أربعون بعيرا، وفي الأسنان خمسة أبعرة، خمسة أبعرة، فذلك ستون بعيرا تتمة المائة بعير، وهي الدية كاملة من الابل، والاختلاف بينهم إنما هو في الأضراس لا في الأسنان، على ما ذكرت لك واختلاف العلماء من الصحابة والتابعين في ديات الأسنان وتفضيل بعضها على بعض كثير جدا، والحجة قائمة لما ذهب اليه الفقهاء: مالك والشافعي وابو حنيفة والثوري، بظاهر قول رسول الله ﷺ: «وفي السن خمس من الإبل[1]» والضرس سن من الاسنان، وكذلك اختلاف الفقهاء في قطع اليد الناقصة الأصابع، وفيمن قطع الأصابع، أو بعضها، ثم قطع الكف: ونحو ذلك من المسائل النوازل كثيرة جدا: وكذلك اختلافهم في السن السوداء، وفيمن ضرب سن رجل فاسودت أو عينه فابيضت ، وفي السن تقلع ثم تنبت، كثيرا ايضا جدا ولو تقصينا ذلك كله، وما كان مثله لخرجنا به عن حد ما له قصدنا، وقد ذكرنا ما في حديث مالك من المعاني، وبسطناها وأضربنا عما سوى ذلك مما في كتاب عمرو بن حزم من غير رواية مالك، لوقوفنا عند شرطنا، وبالله توفيقنا.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

أخبرنا احمد بن عبد الله بن محمد، حدثني أبي، حدثنا الميمون بن حمزة، حدثنا الطحاوي، حدثنا المزني، حدثنا الشافعي، حدثنا بن علية، حدثنا غالب التمار، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى الاشعري، عن النبي ﷺ انه قال: «في الأصابع: عشر، عشر»(٢).

قال أبو عمر: هكذا رواه اسماعيل بن علية، عن غالب التمار، عن مسروق بن اوس، عن أبي موسى الاشعري، وتابعه شعبة على ذلك، ورواه سعيد بن أبي عروبة عن غالب التمار، عن حميد بن هلال، عن مسروق بن اوس عن أبي موسى، فزاد في الإسناد: حميد بن هلال، ذكره أبو داود، عن اسحاق بن اسماعيل، عن عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن غالب التمار، عن حميد بن هلال، عن مسروق بن اوس، عن أبي موسى: وخالفه عبد الوهاب ابن عطاء، فرواه عن ابن أبي عروبة، بمثل اسناد شعبة وابن علية.

حدثنا احمد بن قاسم، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحارث بن أبي اسامة، حدثنا عبد الوهاب، أخبرنا سعيد، عن غالب التمار، عن

---

(١) حم: (٤/ ٣٩٧-٣٩٨-٤٠٣-٤١٣)، د: (٤/ ٦٨٨/ ٤٥٥٦-٤٥٥٧).

ن: (٨/ ٤٢٦/ ٤٨٥٨-٤٨٥٩-٤٨٦٠)، وجه: (٢/ ٨٨٦/ ٢٦٥٤)، من حديث مسروق عن أبي موسى الأشعري مرفوعا: ومسروق بن أوس قال فيه الحافظ في التقريب (٢/ ١٧٥) «مقبول» وللحديث شواهد منها: حديث ابن عباس: رواه:

حم: (١/ ٢٨٩)، د: (٤/ ٦٩١/ ٤٥٦١)، ت: (٤/ ٨/ ١٣٩١) وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه . وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أخرجه:

د: (٤/ ٦٩١/ ٤٥٦٢)، ن: (٨/ ٤٢٧/ ٤٨٦٥)، جه: (٢/ ٨٨٦/ ٢٦٥٣) وقال البوصيري في الزوائد: إسناده حسن.

مسروق بن اوس، عن أبي موسى، ان النبي ﷺ « قضى في الأصابع سواء، عشر، عشر، من الإبل»[١].

وأخبرنا عبد اللهبن محمد، حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود، حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن غالب التمار، عن مسروق بن أوس، عن الاشعري، عن النبي ﷺ قال: الأصابع سواء، قلت: عشر، عشر، قال: نعم، قال أبو داود: رواه محمد بن جعفر، عن سعيد، عن غالب، قال: سمعت مسروق بن أوس[١]، وحدثنا احمد ابن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء العجلي، أخبرنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: وقد قال رسول اللهﷺ : وهو مسند ظهره الى الكعبة «في المواضح: خمس، خمس من الابل، وفي الأصابع: عشر، عشر من الإبل[٢]».

وأخبرنا عبد اللهبن محمد، حدثنا محمد بن بكر. حدثنا أبو داود، حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن مروان، أخبرنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: « في الاسنان خمس، خمس»[٣].

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا المقدمي محمد بن أبي بكر، حدثنا محمد بن

(١) سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) د: (٤/ ٦٩٥/ ٤٥٦٦)، ت: (٤/ ٧/ ١٣٩٠) وقال: حديث حسن.
ن: (٨/ ٤٢٧-٤٢٨/ ٤٨٦٦-٤٨٦٧)، جه: (٢/ ٨٨٦/ ٢٦٥٥)، الدارمي: (٢/ ١٩٤)، ابن أبي شيبة: (٥/ ٣٤٩/ ٢٦٧٧٩)، و هق: (٨/ ٨١) من طريقين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا.

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

سواء، حدثنا ابن أبي عروبة، عن مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ان النبي ﷺ قال: «في المواضح: خمس من الابل، والأسنان سواء: خمس، خمس من الابل، والأضراس سواء: عشر، عشر»[1].

قال أبوعمر: هكذا وقع عنده: والأضراس، وهو خطأ، إنما هو: والأصابع سواء: عشر، عشر، وهذا محفوظ في هذا الحديث وغيره، لا يختلف فيه.

أخبرنا احمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحارث بن أبي اسامة، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا سعيد، عن مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ انه قال: «في المواضح: خمس، خمس من الإبل، والأصابع كلها سواء: عشر، عشر من الابل»[2].

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن الحسين السبيعي الحلبي بدمشق، حدثنا احمد بن عبد الجبار الصوفي، حدثنا علي بن الجعد، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء: واشار الى الخنصر والإبهام»[3].

---

(١) والمحفوظ في هذا الحديث: الأصابع كما قال أبو عمر، وانظر الحديث بعده.

(٢) د (٤/ ٦٩١/ ٤٥٦٢)، ن (٨/ ٤٢٧/ ٤٨٦٥)، جه (٢/ ٨٨٦/ ٢٦٥٣)، هق (٨/ ٨١).
ابن ابي شيبة (٥/ ٣٦٨/ ٢٦٩٩١).

(٣) حم: (١/ ٢٢٧-٣٣٩-٣٤٥)، خ: (١٢/ ٢٧٨/ ٦٨٩٥)، د: (٤/ ٦٩٠/ ٤٥٥٨).
ت: (٤/ ٨/ ١٣٩٢)، ن: (٨/ ٤٢٧/ ٤٨٦٢-٤٨٦٣)، جه: (٢/ ٨٨٥/ ٢٦٥٢).
الدارمي: (٢/ ١٩٤)، والبغوي: (١٠/ ١٩٤/ ٢٥٣٩) من طريق شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا.

أخبرنا عبد اللهبن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا نصر بن علي، أخبرنا يزيد بن زريع، عن شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « هذه وهذه سواء: يعني الإبهام، والخنصر»(١).

وحدثنا عبد اللهبن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد قالا : حدثنا مسدد، حدثنا يحيى ، عن شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « هذه وهذه سواء: يعني الخنصر والابهام»(١).

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أبو قلابة، حدثنا عبد الصمد، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: ان النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء: يعني الابهام، والخنصر، والضرس والثنية» (١).

أخبرنا عبد اللهبن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عباس العنبري، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال: « الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء» (٢) قال أبو داود: رواه النضر بن شميل ، عن شعبة، بمعنى عبد الصمد، حدثناه الدارمي أبو جعفر، حدثنا النضر، قال أبو داود، وحدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا

---

(١) انظر تخرجه الحديث الذي قبله.

(٢) حـم: (١/ ٢٨٩)، د: (٤/ ٦٩٠-٦٩١/ ٤٥٥٩-٤٥٦٠-٤٥٦١)، ت: (٤/ ٨/ ١٣٩١) وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.
جه: (٢/ ٨٨٥/ ٢٦٥٠).

أبو حمزة، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأسنان سواء، والأصابع سواء» (١) قال: وحدثنا عبد اللهبن عمر بن محمد بن ابان بن صالح: حدثنا أبو ثميلة، عن يسار المعلم، عن يزيد النحوي، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: « جعل رسول اللهﷺ أصابع اليدين والرجلين سواء»(١).

قال أبو عمر: على هذه الآثار، جماعة فقهاء الأمصار، وجمهور أهل العلم: ان الأصابع كلها سواء، دية كل واحد منها عشر، عشر من الابل، لا يفضل منها شيء على شيء، وأن الأسنان كلها سواء: الثنايا والأضراس والانياب، في كل واحد منها خمس، خمس من الابل: لا يفضل شيء منها على شيء على ما في كتاب عمرو بن حزم، وقد روي عن بعض السلف من الصحابة تفضيل الثنايا ومقدم الفم، وعن طاوس، وسعيد بن المسيب، وعطاء: في دية الأسنان، خلاف لهذه الآثار، ولا معنى لقولهم، لان السنة التي فيها الحجة، تثبت بخلافه.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، أخبرنا عمر بن مسلم، انه سمع طاوسا يفضل الناب اعلى الفم وأسفله، على الأضراس، وانه قال: في الأضراس: صغار الابل، قال: وأخبرنا ابن جريج، أخبرني يحيى بن سعيد قال: قال سعيد بن المسيب قضى عمر بن الخطاب فيما أقبل من الفم أعلى الفم وأسفله بخمس قلائص، وفي الأضراس، ببعير، بعير، حتى إذا كان معاوية ، وأصيبت أضراسه، قال: أنا أعلم بالأضراس من عمر، فقضى فيها بخمس، خمس، قال

(١) سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

سعيد: فلو أصيب الفم كله في قضاء عمر، لنقصت الدية، ولو أصيبت في قضاء معاوية ازدادت الدية، ولو كنت أنا لجعلت في الأضراس: بعيرين بعيرين، فذلك الدية كاملة، روى مالك، عن داود ابن الحصين، عن أبي غطفان، ان مروان ارسله الى ابن عباس يسأله ماذا جعل في الضرس« قال: فيه خمس من الإبل، قال: فردني الى ابن عباس فقال: اتجعل مقدم الفم مثل الأضراس؟ فقال ابن عباس: لو انك لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء، وذكر الثوري، عن ازهر بن محارب، قال: اختصم الى شريح رجلان اصاب احدهما ثنية الآخر، واصاب الآخر ضرسه. فقال شريح: الثنية وجمالها، والضرس ومنفعته، سن بسن، قوما.

قال أبوعمر: على هذا العمل اليوم في جميع الأمصار، واللهأعلم.

وذكر عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن عبد اللهبن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، ان النبي ﷺ كتب لهم كتابا فيه: « وفي السن خمس من الابل»[(١)].

وذكر ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: قرأت كتاب رسول اللهﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم، حين بعثه على نجران، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم، فكتب رسول اللهﷺ: « هذا بيان من الله ورسوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: الأولى]. فكتب الآيات منها حتى بلغ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ۝٤﴾ [المائدة: (٤)]. ثم كتب: «هذا كتاب الجراح. في النفس مائة من الابل، وفي الأنف، إذا أوعي جدعا: مائة من الإبل، وفي العين: خمسون من الإبل،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: (٩/ ٣٤٤/ ١٧٤٨٨).

وفي الأذن: خمسون من الإبل، وفي اليد: خمسون من الابل، وفي الرجل: خمسون من الإبل، وفي كل أصبع مما هنالك: عشر من الابل، وفي المأمومة: ثلث النفس، وفي الجائفة ثلث النفس، وفي المنقلة: خمس عشرة، وفي الموضحة: خمس من الابل، وفي السن: خمس من الابل» قال ابن شهاب: فهذا الذي قرأت في الكتاب الذي كتبه رسول اللهﷺ عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم(١).

قال أبو عمر: هذا كله مجتمع عليه، إلا ما ذكرت لك من الثنايا، والأضراس، وأما الأذن، فمنهم من حمله على السمع، ومنهم من جعله الاذن، وهذا اختلاف، فأما مالك فقال في الاذنين حكومة، وفي السمع الدية. وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، والليث: في الاذنين: الدية، وفي السمع الدية، وروي عن عمر وعلي في الاذنين: مثل ذلك.

قال أبو عمر:

أما كتاب عمرو بن حزم على ما رواه سليمان بن داود، عن الزهري في الصدقات والديات فطويل، وقد ذكرنا منه في بابنا هذا ما وافقه، وسنذكره بتمامه في غير هذا الموضع إن شاء الله.

---

(١) هذا حديث مرسل وقد تقدم تخريجه في الباب نفسه.

جرح العجماء جبار

[٢] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة، ان رسول الله ﷺ قال « جرح العجماء جبار وفي الركاز الخمس» قال مالك: وتفسير الجبار انه لا دية فيه[1].

قال أبوعمر:

لا يختلفون ان الجبار: الهدر الذي لا ارش فيه، ولا دية على ما قال مالك رحمه الله، قال الشاعر:

كم ملك نزع الملك عنه وجبار بها دمه جبار

هكذا روى هذا الحديث جمهور الرواة عن مالك كما رواه يحيى، ورواه القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة، لم يذكر أبا سلمة هكذا ذكره اسماعيل القاضي عن القعنبي، وهو عندنا في الموطأ للقعنبي من رواية علي بن عبد العزيز وغيره عن القعنبي:

مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة جميعا عن أبي هريرة مسندا كما رواه يحيى وغيره في الموطأ، هكذا ذكره القعنبي في كتاب الديات في الموطأ، وذكره في كتاب الزكاة فقال فيه: مالك انه

(١) أخرجه من طرق عن أبي هريرة: حم (٢/ ٢٢٨-٢٣٩-٢٥٤-٢٨٥-٣١٩-٣٨٢-٣٨٦-٤١٥-٤٥٤-٤٥٦-٤٨٢-٤٩٣-٤٩٩)، خ: (٣/ ٤٦٤/ ١٤٩٩)، م: (٣/ ١٣٣٤/ ١٧١٠[٤٥]).
د: (٣/ ٤٦٢/ ٣٠٨٥)، و (٤/ ٧١٥/ ٤٥٩٣)، ت: (٣/ ٦٦١/ ١٣٧٧).
جه: (٢/ ٨٩١/ ٢٦٧٣)، ن: (٥/ ٤٧-٤٨/ ٢٤٩٤.. ٢٤٩٧)،
وفي الكبرى: (٣/ ٤١٢/ ٥٧٨٨)، والدارمي: (١/ ٣٩٣)، و (٢/ ١٩٦).

بلغه ان رسول الله ﷺ قال: « في الركاز الخمس» هكذا ذكره القعنبي في كتاب الزكاة اختصر إسناده ولفظه، وذكره يحيى في كتاب الزكاة مختصرا للفظ، وجاء بإسناده كاملا، فقال عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان النبي ﷺ قال: «وفي الركاز الخمس». وأما ابن القاسم في رواية سحنون، فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان رسول الله ﷺ مرسلا هكذا. وأما اختلاف أصحاب ابن شهاب في اسناد هذا الحديث فرواه ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ لم يذكر أبا سلمة، هكذا حدث عنه ابن أبي شيبة وغيره، ورواه الليث بن سعد كما رواه مالك سواء، عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « العجماء جرحها جبار» الحديث بتمامه سواء، وكذلك رواه معمر وابن جريج، ذكر عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة ان النبي ﷺ قال: «العجماء جبار، والبئر جرحها جبار، والمعدن جرحه جبار، وفي الركاز الخمس» والعجماء عند العرب كل بهيمة وسبع وحيوان غير ناطق مفصح.

قال الشاعر يصف كلبا:

يكاد إذا ما أبصر الضيف مقبلا   يكلمه من حبه وهو اعجم

وقال احمد بن ثور يصف حمامة:

ولم ار محزونا له مثل صوتها   ولا عربيا شاقه صوت اعجما

قال ابن جريج: والجبار في كلام أهل تهامة: الهدر، والركاز ما

---

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

وجد في معدن وما استخرج منه، وما وجد من مال مدفون كان قبل هذه الأمة. وقال ابن جريج: واقول هو مغنم، وقال أهل اللغة الجبار: الهدر الذي لا يجب فيه شيء وجرح العجماء جنايتها. وأجمع العلماء على ان العجماء إذا جنت جناية نهارا أو جرحت جرحا لم يكن لاحد فيه سبب انه هدر، لا دية فيه على أحد ولا أرش. واختلفوا في المواشي يهملها صاحبها، ولا يمسكها ليلا فتخرج فتفسد زرعا أو كرما اوغير ذلك من ثمار الحوائط والاجنة وخضرها، وسنذكر اختلافهم في ذلك ونوضح القول فيه عند ذكر حديث ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة من كتابنا هذا إن شاء الله، ولا خلاف بينهم ان ما أفسدت المواشي وجنت نهارا من غير سبب آدمي انه هدر من الزروع وغيرها إلا ما روي عن مالك وبعض أصحابه في الدابة الضارية المعتادة الفساد، على ما سنذكره إن شاء اللهتعالى في باب ابن شهاب عن حرام بن محيصة، وأما السائق للدابة أو راكبها أو قائدها فإنهم عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين. ضامنون لما جنت الدابة من أجلهم وبسببهم، وقال داود وأهل الظاهر: لا ضمان في جرح العجماء على أحد على اي حال كان برجل أو بمقدم لأن رسول الله ﷺ جعل جرحها جبارا ولم يخص حالا من حال، قالوا: فلا ضمان على احد بسبب جناية عجماء إلا أن يكون حملها على ذلك وارسلها عليه، فتكون حينئذ كالآلة فيضمن بجناية نفسه وقصده الى افساد مال غيره، والجناية عليه، قالوا، وكذلك إذا تعدى في إرسالها أو ربطها في موضع لا يجب له ربطها فيه، وأما من لم يقصد الى ذلك فلا يضمن جناية دابة وإن كان سبب ذلك إذا فعل من ركوبها وسياقتها وقيادتها وإرسالها، ماله فعله، فلا يضمن إلا الفاعل القاصد، إلا أن يجمعوا على غيره في موضع ما فيجب التسليم لإجماعهم في ذلك الموضع خاصة.

قال أبو عمر:

لا خلاف علمته أن ما جنت يد الانسان خطأ انه يضمنه في ماله، فان كان دما فعلى عاقلته تسليما للسنة المجتمع عليها، وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين ضمان السائق والراكب والقائد، على الاصل الذي قدمنا فافهمه. وجاء عن عمر بن الخطاب، أنه ضمن الذي اجرى فرسه عقل ما أصاب الفرس. وذكر ابن وهب قال أخبرني يونس وابن أبي ذئب عن ابن شهاب انه سئل عن رجل قاد بدنة فأصابت طيرا فقتلته، فقال: ان كان يقودها أو يسوقها حتى أصابت الطير، فقد وجب عليه جزاء ما قتلت، وان لم يكن يقودها ولا يسوقها فليس يجب عليه جزاء ما أصابت، وقال ابن سيرين: كانوا لا يضمنون من النفحة ويضمنون من رد العنان، وقال حماد لا يضمن النفحة إلا ان ينخس الانسان الدابة، وعن شريح مثله. وقال حماد أيضا إذا ساق المكارى حمارا عليه امرأة فتخر فلا شيء عليه. وقال الشعبي إذا ساق الدابة فأتبعها فهو ضامن لما أصابت وان كان مسترسلا لم يضمن وذكر اسماعيل القاضي قال: حدثنا الهروي قال حدثنا أشعث عن ابن سيرين عن شريح: انه كان يضمن الفارس ما اوطأت دابته بيد أو رجل ويبرئ من النفحة قال اسماعيل: وقاله الحسن والنخعي، وذلك لان الراكب كان سببه، وقال مالك: ان فزعها الراكب أو عنتها ضمن ما أصابت برجلها، وان لم يفزعها ولم يعنتها لم يضمن ما أصابت برجلها ويضمن ما أصابت بمقدمها على كل حال. وقال أبو حنيفة وأصحابه في نفحة الدابة برجلها إذا كان صاحبها يسير عليها فالضمان عليه، وقد روي عن شريح انه أبطل النفحة بالرجل، قال الطحاوي لا يمكن التحفظ من الرجل والذنب فهو جبار على كل حال، ويمكنه التحفظ من اليد والفم، فعليه ضمانه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا ضمان على أصحاب البهائم فيما تفسد وتجني عليه، لا في الليل ولا في النهار إلا أن يكون راكبا أو سائقا أو قائدا أو مرسلا. وقال الشافعي: الضمان عن البهائم على وجهين أحدهما: ما أصابت من الزرع بالليل فأفسدته، والوجه الثاني: اذا كان الرجل راكبا فما أصابت بيدها أو رجلها أو فمها أو ذنبها من نفس أو جرح، فهو ضامن ، لان عليه منعها في تلك الحال، من كل ما تتلف به شيئا. قال: وكذلك إذا كان سائقا أو قائدا، وكذلك الإبل المقطرة بالبعير، لانه قائدها، قال: ولا يجوز في هذا إلا ضمان كل ما أصابت به الدابة تحت الراكب، أو لا يضمن إلا ما حملها عليه، لا يصح إلا أحد هذين القولين. فأما من ضمن عن يدها ولم يضمن عن رجلها، فهو تحكم. قال: وأما ما روي عن النبي ﷺ من ان الرجل جبار، فهذا خطأ. لان الحفاظ لم يحفظوه هكذا، قال: ولو اوقفها في موضع ليس له ان يوقفها فيه، ضمن ولو اوقفها في ملكه، لم يضمن قال : ولو جعل في داره كلبا عقورا أو حبالة فدخل إنسان فقتله الكلب، لم يكن عليه شيء قال المزني سواء عندي أذِنَ لذلك الانسان ان يدخل الدار أو لم يأذن، وقال ابن شبرمة وابن أبي ليلى: يضمن ما أتلفت الدابة برجلها اذا كان عليها أوقادها أو ساقها، كما يضمن ما أتلفت وهو عليها بغير رجلها كقول الشافعي سواء.

وقال الاوزاعي والليث بن سعد في هذا الباب كله كقول مالك لا يضمن ما أصابت الدابة برجلها من غير صنعه، ويضمن ما أصابت بيدها ومقدمها إذا كان راكبا عليها أو سائقا لها أو قائدا.

قال أبو عمر:

من فرق بين الرجل والمقدم في راكب الدابة وسائقها وقائدها

فحجته انه يمكنه التحفظ من جناية فمها ويدها إذا كان راكبا عليها أو قائدا لها، ولا يمكنه ذلك من رجلها، ومن حجته أيضا ما روي عن النبي ﷺ انه قال: « الرجل جبار[١]» وهذا لا يثبته أهل العلم بالحديث، وله اسنادان، احدهما: رواه الثوري وغيره عن أبي قيس الأودى عن هزيل بن شرحبيل: ان النبي ﷺ قال « البئر جبار والرجل جبار والعجماء جبار وفي الركاز الخمس»[٢] وهذا حديث مرسل، هكذا رواه الثوري وغيره عن أبي قيس هذا، ورواه زياد بن عبد اللهالبكائي عن الاعمش عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فوصله وأسنده وليس زياد البكائي ممن يحتج به إذا خالفه مثل الثوري، وأبو قيس ايضا ليس ممن يحتج به في حكم ينفرد به، والاسناد الآخر ما رواه سفيان بن حسين الواسطي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « الرجل جبار[٣]» وهذا حديث لا يوجد عند احد من أصحاب الزهري إلا سفيان بن حسين، وهو عندهم فيما ينفرد به لا تقوم به حجة وقد روى معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه به: د: (٤/ ٧١٤/ ٤٥٩٢)، هق: (٨/ ٣٤٣)، قط: (٣/ ١٥٢)، و ابن عدي في الكامل: (٣/ ٤١٥)، قال الدارقطني: « لم يتابع سفيان بن حسين على قوله: « الرجل جبار» وهو وهم لأن الثقات الذين قدمنا أحاديثهم خالفوه، ولم يذكروا ذلك، وكذلك رواه أبو صالح السمان وعبد الرحمن الأعرج ومحمد بن سيرين ومحمد بن زياد وغيرهم، عن أبي هريرة ولم يذكروا فيه: الرجل جبار. وهو المحفوظ عن أبي هريرة».

(٢) هق: (٨/ ٣٤٤)، قط: (٣/ ١٥٣)، عبد الرزاق: في المصنف (١٠/ ٦٦/ ١٨٣٧٦) قال البيهقي: « فهذا مرسل لا تقوم به حجة ورواه قيس بن الربيع موصولا بذكر عن عبد الله بن مسعود فيه قال: وقيس لا يحتج به.

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

أنه قال: «النار جبار»[1] وقال يحيى بن معين أصله «البئر جبار» ولكنه صحفه معمر.

قال أبوعمر:

في قول ابن معين هذا نظر، ولا يسلم له حتى يتضح.

حدثنا محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي أخبرنا جعفر بن عبد الواحد. قال: قال لنا ابن عقبة بن عبد الغافر أخبرنا مسلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «النار جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس»[2] وقد كان الشعبي رحمه الله يفتي بان الرجل جبار، رواه أبو فروة والشيباني عن الشعبي.

قال أبو عمر:

لا أعلم خلافا عن مالك وأصحابه وسائر فقهاء الأمصار من أهل الحجاز والعراق والشام ان من اوقف دابته في موضع ليس له أن يوقفها فيه، ولا يجوز له ذلك من طريق ضيق أو غير ذلك مما ليس له أن يفعله، فجنت جناية انه ضامنها، وان اوقفها في موضع يعرف الناس مثله، توقف فيه الدواب، أو يوقف فيه مثل دابته قال ابن حبيب نحو دار نفسه أو باب المسجد أو دار العالم أو القاضي أو ما أشبه ذلك فلا ضمان عليه فيما جنت، وكذلك إذا أرسلها في موضع ليس له أن يرسلها فيه ضمن ما جنت، وأما قوله ﷺ في هذا الحديث

---

(١) د: (٤/ ٧١٦/ ٤٥٩٤) وفي إسناده محمد بن المتوكل العسقلاني، قال المناوي في " الفيض" (٦/ ٢٩٣): « أورده الذهبي في الضعفاء وقال: قال أبو حاتم: لين.

جه: (٢/ ٨٩٢/ ٢٦٧٦)، ن: في الكبرى: (٣/ ٤١٣/ ٥٧٨٩)، و قط: (٣/ ١٥٢).

(٢) تقدم تخريجه بألفاظ مختلفة من حديث أبي هريرة.

«والبئر جبار» فمعناه انه لا ضمان على رب البئر، وحافرها إذا سقط فيها إنسان أو دابة أو غير ذلك فتلف وعطب، هذا إذا كان حافر البير قد حفرها في موضع يجوز له ان يحفرها فيه، مثل ان يحفرها في فنائه، أو في ملكه، أو في داره أو في صحراء للماشية أو في طريق واسع محتمل ونحو ذلك، وهذا كله قول مالك والشافعي وداود وأصحابهم، وقول الليث بن سعد، قال ابن القاسم قال مالك للإنسان أن يحفر في الطريق بئرًا يحدثها للمطر وله أن يحفر إلى جانب حائطه مرحاضا وله أن يحدث في داره ميزابا ولا يضمن ما عطب بشيء من ذلك قال: وما حفره في الطريق مما لا يجوز له لضيق الطريق أو لغير ذلك ضمن ما عطب به، وقال ابن القاسم أيضا عن مالك ان حفر في داره بئرًا لسارق يرصده ليقع فيه، أو وضع له حبالات أو شيئا يتلف به السارق، فدخل فعطب فهو ضامن.

قال أبو عمر:

وجه قوله هذا انه لم يحفر البئر لمنفعته، وإنما حفرها قاصدا ليعطب بها غيره، فهو الجاني حينئذ والله أعلم. وأما الشافعي فلا ضمان عليه عنده في هذا فيما علمت وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: له ان يحدث في الطريق ما لا يضر به، قالوا وهو ضامن لما أصابه.

قال أبو عمر:

قوله ﷺ «والبئر جبار» يدفع الضمان عن ربها في كل ماسقط فيها بغير صنيع آدمي، والله أعلم. وأما قوله ﷺ في هذا الحديث «والمعدن جبار» فتأويله ان المعادن المطلوب فيها الذهب والفضة تحت الأرض إذا سقط شيء منها، وانهار على احد من العاملين فيها، فمات انه هدر، لادية له في بيت المال، ولا غيره، وكذلك من سقط فيها فعطب بعد حفرها.

ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها

[٣] مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فافسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار، وان ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها(١).

هكذا رواه جميع رواة الموطأ فيما علمت مرسلا، وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب أيضا هكذا مرسلا، الا ان ابن

(١) حم: (٥/ ٤٣٥-٤٣٦)، الطحاوي: " شرح معاني الآثار (٣/ ٢٠٣/ ٥٠٦٠)، هق: (٨/ ٣٤١)، كلهم من طريق مالك بهذا الإسناد وتابعه الليث بن سعد عن ابن شهاب به: أخرجه جه: (٢/ ٧٨١/ ٢٣٣٢)، وتابعهما سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء أخرجه: حم: (٥/ ٤٣٦)، هق: (٨/ ٣٤٢) وتابعهم الأوزاعي، لكن اختلفوا عليه في سنده فقال أبو المغيرة: ثنا الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة الأنصاري به مرسلا رواه: هق: (٨/ ٣٤١)، وقال الفريابي عن الأوزاعي به إلا أنه قال: « عن البراء بن عازب» فوصله رواه أبو داود (٣/ ٨٢٩/ ٣٥٧٠)، ومن طريقه:
هق: (٨/ ٣٤١)، ك: (٢/ ٤٧-٤٨)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على خلاف فيه بين معمر والأوزاعي فإن معمرا قال عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه» ووافقه الذهبي وكذا قال محمد بن مصعب ثنا الأوزاعي به موصولا رواه :
حم: (٤/ ٢٩٥)، هق: (٨/ ٣٤١) وكذا قال أيوب بن سويد ثنا الأوزاعي به رواه الطحاوي (٣/ ٢٠٣/ ٥٠٥٩)، هق: (٨/ ٣٤١) وتابع الأوزاعي على وصل الحديث عبد الله بن عيسى عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء به. رواه :
جه: (٢/ ٧٨١/ ٢٣٣٢)، و هق: (٨/ ٣٤١-٣٤٢) وعبد الله بن عيسى هو ابن عبدالرحمن ابن أبي ليلى وهو ثقة فيه تشيع كما في التقريب (١/ ٥٢١) فثبت بذلك وصل الحديث برواية هذين الثقتين: الأوزاعي وعبد الله بن عيسى وهو مقدم على الإرسال لكونه زيادة ثقة وهي مقبولة. وخالف معمر رواية الجماعة فرواه عبد الرزاق عنه عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه. رواه: حم: (٥/ ٤٣٦)، د: (٣/ ٨٢٨/ ٣٥٦٩)، وهق: (٨/ ٣٤٢) وقال: وخالفه وهيب وأبو مسعود الزجاج عن معمر فلم يقولا عن أبيه وقد ذكر ابن عبد البر بسنده عن أبي داود قوله« لم يتابع أحد عبد الرزاق على قوله في هذا الحديث عن أبيه» كما سيأتي خلال الكلام على هذا الحديث.

عيينة رواه عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب، وحرام بن سعد بن محيصة، ان ناقة للبراء دخلت حائطا قوم فذكر مثله بمعناه، وجعل مع حرام بن سعد، سعيد بن المسيب ورواه ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، انه بلغه ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم مثل حديث مالك سواء(١). ولم يصنع ابن أبي ذئب شيئا لأنه أفسد إسناده، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه عن النبي ﷺ، ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك. وانكروا عليه قوله فيه عن أبيه(١).

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر ابن عبد الرزاق التمار قال: سمعت ابا داود يقول: لم يتابع احد عبد الرزاق على قوله في هذا الحديث عن أبيه.

هكذا قال أبو داود لم يتابع عبد الرزاق، قال محمد بن يحيى الذهلي: لم يتابع معمر على ذلك، فجعل محمد بن يحيى الخطأ فيه من معمر، وجعله أبو داود من عبد الرزاق، على ان محمد بن يحيى لم يرو حديث معمر هذا، ولا ذكره في كتابه في علل حديث الزهري، الا عن عبد الرزاق لا غير.

ثم قال محمد بن يحيى: اجتمع مالك، والاوزاعي، ومحمد بن اسحاق، وصالح بن كيسان، وابن عيينة، على رواية هذا الحديث عن الزهري عن حرام، لم يقولوا عن أبيه، الا معمرا فانه قال فيه عن أبيه، فيما حدثنا عنه عبد الرزاق، الا ان ابن عيينة جمع الى حرام سعيد بن المسيب، قال واما حديث كسب الحجام فمحفوظ فيه عن أبيه، وقال فيه محمد بن اسحاق عن أبيه عن جده، هذا كله كلام محمد بن يحيى.

(١) انظر التخريج في حديث الباب.

قال أبو عمر:

هذا الحديث وان كان مرسلا، فهو حديث مشهور، ارسله الائمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل، وقد زعم الشافعي انه تتبع مراسيل سعيد بن المسيب، فألفاها صحاحا، وأكثر الفقهاء يحتجون بها، وحسبك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث.

حدثني عبد الله بن محمد قال: حدثنا احمد بن ابراهيم بن جامع، قال: حدثنا المقدام بن داود قال: حدثنا عبد الله بن عبد الحكم، قال قال مالك: وما أفسدت المواشي والدواب من الزروع والحوائط بالليل فضمان ذلك على أهلها. وما كان بالنهار فلا شيء على أصحاب الدواب، ويقوم الزرع الذي أفسدت بالليل على الرجاء والخوف، قال والحوائط التي تحرس والتي لا تحرس سواء. والمحظر عليه وغير المحظر سواء. يغرم أهلها ما أصابت بالليل بالغا ما بلغ وان كان أكثر من قيمتها.

قال مالك فاذا انفلتت دابة بالليل فوطئت على رجل نائم لم يغرم صاحبها شيئا، وانما هذا في الحوائط والزرع والحرث.

قال واذا تقدم الى صاحب الكلب الضاري او البعير او الدابة فما أفسدت ليلا أو نهارا فعليهم غرمه، وقال ابن القاسم ما أفسدت الماشية بالليل فهو في مال ربها. وان كان أضعاف قيمتها، لان الجناية من قبله، اذ لم يربطها وليست الماشية كالعبيد. حكاه سحنون وأصبغ وأبو زيد عن ابن القاسم.

وحدثني احمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال، حدثني أبي قال: حدثنا اسلم بن عبد العزيز قال: حدثني المزني قال: قال

الشافعي، والضمان عن البهائم بوجهين، احدهما ما افسدت من الزرع بالليل ضمنه أهلها، وما افسدت بالنهار لم يضمنوا، واحتج بحديث مالك، عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصة المذكور في هذا الباب، وبحديث ابن عيينة فيه على حسب ما اوردناه عنه.

قال والوجه الثاني اذا كان الرجل راكبا فأصابت بيدها، او برجلها، أو فيها، أو ذنبها، من كسر وجرح فهو ضامن له، لان عليه منعها في تلك الحال من كل ماتتلف به احدا.

قال أبو عمر: قد مضى القول في ضمان ما جنته البهائم مستوعبا كافيا مهذبا في باب مارواه ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من هذا الكتاب عند قوله ﷺ جرح العجماء جبار[1] فاغنى عن اعادته ههنا.

فأما فساد الزروع والحوائط والكروم فقال مالك والشافعي وأهل الحجاز في ذلك ما ذكرناه عنهم، في هذا الباب، وحجتهم حديث البراء بن عازب المذكور فيه مع ما دل عليه القرآن في قصة ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ ﴾ [الأنبياء: (٧٨)]. ولا خلاف بين أهل اللغة أن النفش لا يكون إلاّ بالليل، وكذلك قال جماعة العلماء بتأويل القرآن. وقال الله عز وجل لمحمد ﷺ، عند ذكر من ذكر من أنبيائه في سورة الأنعام ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ ﴾ [الأنعام: (٩٠)]. فجاز الاقتداء بكل ما ورد به القرآن من شرائع الأنبياء، إلاّ أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له، من نسخ في الكتاب أو سنة واردة عن النبي ﷺ بخلاف ذلك تبين مراد الله.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: (١٠/٨٢/١٨٤٣٨)، وأبو امامة بن سهل بن حنيف معدود في الصحابة، له رؤية ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم كما في التقريب (١/٨٨).

فيعلم حينئذ ان شريعتنا مخالفة لشريعتهم، فتحمل على ما يجب الاحتمال عليه من ذلك وبالله التوفيق.

وهذه مسألة من مسائل الاصول قد ذكرناها في موضعها، وأوردنا الاختلاف فيها والله المستعان، لا شريك له.

وقد قال جمهور فقهاء الحجاز بحديث البراء بن عازب في هذا الباب.

وقال الليث بن سعد، يضمن رب الماشية كلما افسدت بالليل والنهار، ولا يضمن اكثر من قيمة الماشية، ولا أعلم من أين قال الليث هذا، الا ان يجعله قياسا على العبد الجاني، انه لا يفتك بأكثر من قيمته، ولا يلزم سيده جنايته بأكثر من قيمته وهذا ضعيف الوجه.

واختلف فيه عن الثوري، فروى ابن المبارك عنه، ان لا ضمان على صاحب الماشية، وروى الواقدي عنه في شاة وقعت في غزل حائك بالنهار، انه يضمن ، وقال الطحاوي تصحيح الروايتين عن الثوري، انه اذا ارسلها سائبة ضمن، واذا ارسلها محفوظة لم يضمن بالليل ولا بالنهار.

واختلف اصحاب داود في هذا الباب، فقال بعضهم بقول مالك والشافعي، وقال بعضهم لا ضمان على رب الماشية والدابة، لا في ليل ولا في نهار، ولا على الراكب والسائق والقائد، الا ان يتعدى في ارسالها وربطها في موضع لا يجب له ربطها فيه، او يعنف عليها في السياق فيضمن بجناية نفسه، واما اذا لم يكن له في ذلك سبب فلا ضمان عليه، لقوله ﷺ جرح العجماء جبار[1]، انما معناه على ما

(١) تقدم تخريجه في باب جرح العجماء جبار.

قدمنا في بعض المتلفات دون بعض لحديث البراء بن عازب. وهو حديث مشهور وصحيح من حديث الأئمة الثقات مع عمل أهل المدينة به، وسائر أهل الحجاز، وهم يروون حديث العجماء جرحها جبار[1]. وعنهم نقل ، وليس له مخرج الا عن أهل المدينة، فكيف يجهلون معناه وهم رواته، مع علمهم وموضعهم من الفقه والفهم، هذا ما لا يظنه ذو فهم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا ضمان على ارباب البهائم فيما تفسده أو تجنى عليه لا في ليل ولا في نهار، الا ان يكون راكبا او سائقا أو قائدا. وحجتهم في ذلك قوله ﷺ العجماء جرحها جبار ومن حجتهم أيضا ان الذمة بريئة لا يثبت فيها شيء الا بما لا مدفع فيه، وجعلوا حديث جرح العجماء جبار معارضا لحديث البراء بن عازب. وليس كما ذهبوا اليه، لان التعارض في الآثار، انما يصح اذا لم يمكن استعمال احدهما الا بنفي الآخر، وحديث العجماء جرحها جبار معناه على الجملة لم يخص حديث البراء، وتبقى له احكام كثيرة على حسب ما ذكرناه فيما سلف من كتابنا هذا. لان رسول الله ﷺ لو جاء عنه في حديث واحد العجماء جرحها جبار نهارا لا ليلا. وفي الزرع والحوائط والحرث دون غيره لم يكن هذا مستحيلا من القول. فكيف يجوز ان يقال في هذا متعارض. وانما المتعارض والمتضاد المتنافى الذي لا يثبت بعضه الا بنفي بعض. وانما هذا من باب المجمل والمفسر، ومن باب العموم والخصوص. وقد بين ذلك في كتاب الاصول بما فيه كفاية.

---

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

والفـرق عند أهل العلم في حـديث البراء وحـديث أبي هريرة في العجماء وبين مـا تتلفه العجماء ليلا من الزرع والحـرث وبين ما تتلفه نهـارا ان أهل المواشي. بهم ضـرورة الى ارسـال مـواشيـهم لتـرعى بالنهـار. ولاهل الزرع حـقـوق في ان لا تـتلف عليـهم زروعـهم. والاغلب عندهم ان من له الزرع يتعاهده بالنهـار ويحفظه عمن أراده. لانتشـار البهائم لـلرعي وغيره. فـجعل حفظ ذلك بالـنهار على أهل الزرع، لانه وقت التـصـرف في المعـاش والرعي، وحـفظ الأمـوال، وإرسـال الدواب، والمواشي. واذا اتـلفت بالنهـار من الـزرع شـيـئـا فصـاحب الزرع انما أوتِيَ من قبل نفـسه حيث لم يحـفظه في الوقت الذي الاغلب من الناس انهم يحفظونه فيه ممن أراده. اذ لو منع الناس من ترك مـواشيهم للرعـي من اجل الزرع للحقـتهم في ذلك مـضرة ومشـقة، فـاذا جاء الليل فـقد جـاء الوقت الذي يرجع كل شيء الى موضعـه، ويرجع أهل الزرع الى منازلهم، ويرد أهل الماشية ماشـيتهم الى مواضعهم ليحفظـوها فيها، فاذا تركوها ليلا حتى افسدت فالجناية مـن أهل المـواشي، لا مـن أهل الـزرع، لان الاغلـب ان النـاس لا يحفظون زروعهم بالليل لاسـتغنائهم عن ذلك. وعلمهم ان المواشي بالليل ترد الى اماكنها. فاذا فـرط صاحب الماشية في ردها الى منزله، او فرط في ضبطهـا وحبسهـا عن الانتشار بالليل حتى اتلفت شـيئا، فعليـه ضمـان ذلك. الا ان تكون الماشيـة ضالة او نافرة، فـلا يتهـيأ لصاحبها ضمها ولا ردها الى مكانها. فاذا كان كذلك لم يلزمه ضمان ما اتلفت بالليل- كما لا يلزمه ضـمان ما اتلفت بالنهار. واما السائق والراكب والقائد فـانهم يضمنون مـا أصابت الدابة استـدلالا بحديث البراء، لان ذلك في معنى ما اتلفت بالليل، لان الراكب يتهيأ له حفظ الدابة فعليه حفظها، ولا مشقة عليه في ذلك وكذلك سائقها وقائدها.

والاغلب ان الناس اذا ركبوا أو ساقوا أو قادوا، منعوا الدابة مما ارادت من اتلاف او غيره، فاذا لم يفعلوا ذلك فانما أوتُوا من قبل أنفسهم، فعليهم الضمان، الا أن تكون الدابة قد غلبت الراكب او القائد او السائق، فلم يقدر عليها. فاذا كان كذلك فلا غرم عليه، ولا ضمان يلزمه، لأنه مغلوب عن حفظ ما أمر بحفظه، ولم يمكنه الدفع.

وخبر البراء بن عازب هذا في طرح الضمان عن أهل المواشي، فيما اتلفت ماشيتهم من زروع الناس نهارا انما معناه عند أهل العلم اذا أطلقت للرعي، ولم يكن معها صاحبها، واما اذا كانت ترعى ومعها صاحبها فلم يمنعها من زرع غيره. وقد امكنه ذلك حتى اتلفته فعليه الضمان، لانه لا مشقة عليه في منعها. وهو في معنى الراكب والسائق وبالله العصمة والتوفيق.

أخبرنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا احمد بن خالد قال حدثنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا عبدالرزاق عن معمر، عن الزهري، عن حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى النبي ﷺ على أهل الاموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل[١].

وبه عن عبد الرزاق، قال: أنبأنا ابن جريج عن ابن شهاب قال، حدثني أبو امامة بن سهل بن حنيف، ان ناقة دخلت في حائط قوم فأفسدت فيه فذهب أصحاب الحائط الى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ على أهل الأموال حفظ اموالهم نهارا[١]، بما معناه عند أهل العلم حفظ اموالهم بالنهار وعلى أهل الماشية حفظ ماشيتهم بالليل، وعليهم

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

ما أفسدته، قال، وأخبرنا معمر عن قتادة عن الشعبي، ان شاة وقعت في غزل حائك فاختصموا الى شريح فقال الشعبي، انظروه. فانه سيسألهم أليلا وقعت فيه أم نهارا؟ ففعل. ثم قال ان كان بالليل ضمن، وإن كان بالنهار لم يضمن، ثم قرأ شريح ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: (٧٨)]. قال: فالنفش بالليل. والهمل بالنهار، قال وأخبرنا معمر عن الزهري قال: النفش بالليل والهمل بالنهار، وقال معمر وابن جريج بلغنا أن حرثهم كان عنباً.

قرأت على احمد بن عبد الله بن محمد حدثكم الميمون بن حمزة؟ قال: نعم، حدثنا قال حدثنا الطحاوي قال أنبأنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أنبأنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ ان على أهل الاموال حفظ اموالهم بالنهار وعلى أهل الماشية ما افسدت ماشيتهم بالليل، او قال ما أصابت مواشيهم بالليل(١).

وحدثني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر بن محمد قال: حدثنا أبو داود قال : حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا الفريابي عن الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب، قال: كانت لنا ناقة ضارية فدخلت حائط قوم فأفسدت فيه فكلم رسول الله ﷺ فقضى ان حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وان على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل(٢). قال أبو داود: وكذلك رواه الوليد عن الاوزاعي. قال: ورواه عبد الرزاق عن

---

(١) انظر تخريجه في حديث الباب.

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه عن النبي ﷺ قال ولم يتابع أحد عبد الرزاق على روايته عن حرام بن محيصة عن أبيه ذكره أبو داود في كتابه المفرد، وفي رواية الاوزاعي عن الزهري في هذا الحديث كانت لنا ناقة ضارية، ولا أعلم وجها لمن فرق من أصحابنا بين الضارية وغيرها من جهة الاثر، ولا صحيح النظر، واما من تقدم اليه بالنهي فلم ينته عن كف عادية ضارية، فمن قبله اتى لا من قبل ضارية، والله أعلم.

ما جاء في قتل الجنين في بطن أمه

[٤] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ، قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة: عبد، أو وليدة، فقال الذي قضى عليه: كيف اغرم ما لا شرب ولا أكل، ولا نطق، ولا استهل، ومثل ذلك بطل، فقال رسول الله ﷺ : انما هذا من إخوان الكهان[١].

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك في موطئه مرسلا، ولا أعلم أحدا وصله بهذا الاسناد، الا ما رواه أبو سبرة المدني، عن مطرف، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة. وما ذكره الدارقطني، قال : حدثنا عثمان بن احمد الدقاق، واحمد بن كامل القاضي، قالا: حدثنا أبو قلابة عبد الملك ابن محمد، حدثنا أبو عاصم النبيل: الضحاك بن مخلد، حدثنا مالك ابن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، ان امرأتين من هذيل، رمت احداهما الاخرى، فالقت جنينا. وقال ابن كامل: ان امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فتعايرتا، فرمت احداهما الاخرى بحجر، فألقت جنينا. وقالا: فقضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة: عبد او وليدة. هكذا رواه أبو قلابة، عن أبي عاصم، عن مالك. وانما في الموطأ حديث سعيد مرسل، وحديث أبي سلمة، عن أبي هريرة.

---

(١) خ: (١٠/ ٢٦٥/ ٥٧٦٠)، ن: (٨/ ٤١٩/ ٤٨٣٥) من طريق مالك بهذا الإسناد مرسلا وسيأتي موصولا من حديث أبي هريرة.

وقد وصل حديث سعيد ثقات من أصحاب ابن شهاب وغيره، وهو حديث اختصره مالك، فذكر منه دية الجنين التي عليها الأمر المجتمع عليه عنده، وترك قصة المرأة، اذ ضربت فألقت الجنين المذكور، لأن فيه من رواية ابن شهاب اثبات شبه العمد، والزام العاقلة الدية، وهذا شيء لا يقول به مالك، لانه وجد الفتوى والعمل بالمدينة على خلافه، فكره ان يذكر في موطأه، بمثل هذا الإسناد الصحيح مالا يقول به، ويقول به غيره، وذكر قصة الجنين لاغير، لأنه أمر مجتمع عليه في الغرة.

وهذا الحديث عند ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة جميعا، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ : فطائفة من أصحابه يحدثون به عنه هكذا وطائفة يحدثون به عنه، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، ولا يذكرون أبا سلمة. وطائفة يحدثون به عنه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ولا يذكرون سعيدا، ومالك أرسل عنه حديث سعيد هذا، ووصل حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، الا أنه لم يذكر قصة المرأة، لا في حديث سعيد هذا المرسل، ولا في حديث أبي سلمة، واقتصر منهما على ذكر قصة الجنين وديته لا غير، لما ذكرنا من العلة، ولما شاء الله مما هو أعلم به.

والحديث محفوظ لابي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، من حديث ابن شهاب وغيره، ولسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، من حديث ابن شهاب. وهو حديث صحيح، رواه جماعة من الصحابة، عن النبي ﷺ، منهم: عمر بن الخطاب، وابن عباس، وجابر، والمغيرة بن شعبة، وأبو هريرة، وحمل بن مالك بن النابغة، ومحمد بن مسلمة، الا أن محمد بن مسلمة حديثه في الجنين لا غير،

ولسنا نذكر ههنا الا حديث أبي هريرة خاصة، لانه لم يرو مالك غيره.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن اسد، قال: حدثنا سعيد بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا احمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة، قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى ان دية جنينها غرة: عبد او وليدة، وقضى ان دية المرأة على عاقلتها[(١)].

قال البخاري: وحدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، ان رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة: عبد أو أمة، ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة، توفيت، فقضى رسول الله ﷺ ان ميراتها لبنيها وزوجها، وان العقل على عصبتها[(٢)].

---

(١) حم: (٢/ ٥٣٥)، خ: (١٢/ ٣١٢/ ٦٩١٠)، م: (٣/ ١٣٠٩-١٣١٠/ ١٦٨١[٣٦])،
د: (٤/ ٧٠١-٧٠٣/ ٤٥٧٦)، ن: (٨/ ٤١٨/ ٤٨٣٣)، هق: (٨/ ١٠٥-١١٤)،
الدارمي: (٢/ ١٩٧) من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة ورواه: حم: (٢/ ٥٣٩)، خ: (١٢/ ٣١٢/ ٦٩٠٩)،
م: (٣/ ١٣٠٩/ ١٦٨١[٣٥])، د: (٤/ ٧٠٣-٧٠٤/ ٤٥٧٧)، ن: (٨/ ٤١٩/ ٤٨٣٥)،
والطحاوي (٣/ ٢٠٥/ ٥٠٧٢) من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.
ورواه: حم: (٢/ ٢٣٦-٢٧٤-٤٣٨-٤٩٨)، خ: (١٠/ ٢٦٥/ ٥٧٥٩)،
م: (٣/ ١٣٠٩/ ١٦٨١[٣٤])، ن: (٨/ ٤١٨-٤١٩/ ٤٨٣٤)،
الطحاوي: (٣/ ٢٠٥/ ٥٠٧١)، هق: (٨/ ١١٣) من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأخرجه: جه: (٢/ ٨٨٢/ ٢٦٣٩) من طريق محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قط: (٣/ ١١٤-١١٥) من طريق عيسى بن يونس عن محمد ابن عمرو به، وابن أبي شيبة: (٥/ ٣٩١/ ٢٧٢٦٨) من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن عمرو به وفيه قضية الجنين فقط.

(٢) سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

أخبرنا أبو محمد: عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا وهب بن بيان وأبي السرح، قالا: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: اقتتلت امراتان من هذيل، فرمت إحداهما الاخرى بحجر، فقتلتها، فاختصموا الى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ، بان دية جنينها غرة: عبد أو وليدة، او قضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معه، فقال حمل بن النابغة الهذيلي: يا رسول الله، كيف اغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل؟ فقال رسول الله ﷺ: انما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع[1].

قال أبو داود: وحدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، في هذه القصة، قال: ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ، ان ميراثها لبنيها، والعقل على عصبتها[1].

قال أبو عمر: فقد ذكرنا ما يجب من القول في قصة قتل المرأة، والاختلاف في ذلك من جهة الاثر، واختلاف العلماء في ديتها وقتلها، وما لهم في شبه العمد من الاقاويل والوجوه، في كتاب «الأجوبة، عن المسائل المستغربة» فمن أراده نظر اليه وتأمله هناك. ولم نذكر ههنا شيئا من ذلك، لانه ليس في حديث مالك ذكر قتل المرأة وانما فيه قصة الجنين. ونحن نذكر ما للعلماء في ذلك من الأقوال والوجوه ههنا، وبالله عوننا وتوفيقنا.

---

(١) سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

فمن أحكام الجنين ما أجمع العلماء عليه، ومنها ما اختلفوا فيه، فمما اجمعوا عليه من ذلك، ان الجنين اذا ضرب بطن أمه، فالقته حيا، ثم مات بقرب خروجه، وعلم ان موته كان من اجل الضربة، وما فعل بأمه وبه في بطنها، ففيه الدية كاملة وانه يعتبر فيه الذكر والانثى، وعلى هذا جماعة فقهاء الامصار، وفي اجماعهم على ما ذكرنا، دليل واضح على ان الجنين الذي قضى فيه رسول الله ﷺ، بغرة: عبد او امة كانت قد القته امه ميتا. ومع هذا الدليل نصان: احدهما من جهة الاجماع ان الغرة واجبة في الجنين اذا رمته ميتا وهي حية. والنص الثاني ما في حديث سعيد بن المسيب، ان رسول الله ﷺ، قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة، والمقتول في بطن أمه لا تطرحه إلا ميتا لا محالة وان لم تلقه وماتت وهو في جوفها لم يخرج، فلا شيء فيه، ولا حكم له، وهذا أيضا إجماع لا خلاف فيه، فان القته ميتا وهي حية، فالحكم فيه ما ثبتت به السنة عن النبي ﷺ على ما ذكر في هذا الحديث: عبد، او امة. وقد كان للغرة أصل معروف في الجاهلية، لمن لم يبلغ بشرفه ان يؤدي دية كاملة، قال مهلهل بن ربيعة- واسمه عدي، وانما قيل له مهلهل، لانه اول من أرق الشعر وقصده فيما ذكروا. قال في قتل أخيه كليب بن ربيعة:

كل قتيل في كليب غرة حتى ينال القتل آل مرة

يعني مرة بن هذيل بن شيبان بن ثعلبة، وكان جساس بن مرة قتل كليب بن ربيعة التغلبي.

واختلف العلماء في الغرة وقيمتها، فقال مالك: الغرة تقوم بخمسين دينارا، او ست مائة درهم: نصف عشر دية الحر المسلم الذكر، وعشر دية أمه الحرة، وهو قول ابن شهاب، وربيعة، وسائر

أهل المدينة. وقال أبو حنيفة وأصحابه، وسائر الكوفيين: قيمة الغرة خمسمائة درهم، وهو قول ابراهيم، والشعبي. وقال مغيرة: خمسون دينارا. وقال الشافعي: سن الغرة سبع سنين، او ثماني سنين، وليس عليه ان يقبلها معيبة. وقال داود: كل ما وقع عليه اسم غرة. واختلفوا في صفة الجنين الذي تجب فيه الغرة ما هو فقال مالك: ما طرحته من مضغة، او علقة، او ما يعلم انه ولد، ففيه الغرة. وقال الشافعي: لا شيء فيه حتى يتبين من خلقه شيء. قال مالك : اذا سقط الجنين فلم يستهل صارخا، ففيه الغرة، وسواء تحرك، أو عطس، ففيه الغرة ابدا، حتى يستهل صارخا، فان استهل صارخا ففيه الدية كاملة. وقال الشافعي وسائر الفقهاء: اذا علمت حياته بحركة، او بعطاس، او باستهلال، أو بغير ذلك - مما تستيقن به حياته، ثم مات ففيه الدية كاملة، وجماعة فقهاء الامصار يقولون في المرأة اذا ماتت من ضرب بطنها، ثم خرج الجنين ميتا بعد موتها: أنه لا يحكم فيه بشيء، وانه هدر- اذا القته بعد موتها، الا الليث بن سعد وداود، فانهما قالا: اذا ضرب بطن المرأة وهي حية، فألقت جنينا ميتا، ففيه الغرة، وسواء رمته بعد موتها، او قبل موتها، اعتبرا حياة أمه في وقت ضربها لا غير، وهو قول أهل الظاهر. واما سائر الفقهاء فانهم اعتبروا حالها في وقت إلقائها للجنين- لا غير، فان ألقته ميتا- وهي ميتة، فلا شيء فيه عندهم، وان القته ميتا- وهي حية، ففيه الغرة. واما اذا القته وهي حية، فقد ذكرنا حكمه، وانه لا خلاف ان فيه الدية. واحتج أبو جعفر الطحاوي على الليث بن سعد لسائر الفقهاء، بأن قال: قد اجمعوا - والليث معهم . - على أنه لو ضرب بطنها وهي حية فماتت والجنين في بطنها ولم يسقط، انه لا شيء فيه ما لم يسقط، فكذلك اذا اسقطته بعد موتها. قال أبو جعفر: ولا يختلفون

أيضا انه لو ضرب بطن امرأة ميتة حامل، فالقت جنينا ميتا، انه لا شيء فيه، فكذلك اذا كان الضرب في حياتها، ثم ماتت، ثم القته ميتا، قال: فبطل بذلك قول الليث.

واختلفوا في الذي تجب عليه الغرة: فقال مالك وأصحابه، هي في مال الجاني، وهو قول الحسن بن حي. ومن حجتهم في ذلك رواية من روى هذا الحديث: فقال الذي قضى عليه كيف أغرم؟ وهذا يدل على أن الذي قضى عليه معين، وانه واحد- وهو الجاني، لا يعطى ظاهر هذا اللفظ غير هذا. ولو أن دية الجنين قضى بها على العاقلة، لقال في الحديث، فقال الذين قضي عليهم. وفي القياس ان كل جان جنايته عليه، الا ما قام بخلافه الدليل الذي لا معارض له، مثل اجماع لا يجوز خلافه، أو نص، او سنة من جهة نقل الآحاد العدول، لا معارض لها، فيجب الحكم بها. وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: (١٦٤)]. وقال ﷺ لأبي رمثة في ابنه: إنك لا تجني عليه، ولا يجني عليك[1]. وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما: الغرة على العاقلة. ومن حجتهم : ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا الحسن بن سلام السواق، قال: حدثنا أبو عمر الحوضي، عن شعبة، عن منصور، عن ابراهيم، عن عبيد بن نضيلة، عن المغيرة بن شعبة، ان امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل، فضربت احداهما الاخرى بعمود فقتلتها، فاختصما الى النبي ﷺ فقال احد الرجلين: كيف ندي من لا صاح ولا استهل، ولا شرب، ولا أكل؟

(١) حم: (٢/٢٢٦-٢٢٨)، و (٤/١٦٣)، د: (٤/٤١٧/٤٢٠٨).
ن: (٨/٤٢٣/٤٨٤٧).

فقال: أسجع كسجع الأعراب؟ فقضى فيه بغرة، وجعله على عاقلة المرأة[١]. وهذا نص ثابت صحيح في موضع الخلاف، يوجب الحكم. ولما كانت دية المضروبة على العاقلة، كان الجنين أحرى بذلك في القياس والنظر.

وأجمع الفقهاء أن الجنين اذا خرج حيا، ثم مات وكانت فيه الدية، أن فيه الكفارة مع الدية. واختلفوا في الكفارة اذا خرج ميتا، فقال مالك: فيه الغرة والكفارة اذا خرج ميتا، وقال أبو حنيفة والشافعي: ان خرج حيا ففيه الكفارة والدية، وان خرج ميتا ففيه الغرة، ولا كفارة، وهوقول داود بن علي. وهذا على أصولهم التي قدمنا ذكرها ان تلقيه امه وهي حية.

واختلفوا في كيفية ميراث الغرة في الجنين، فقال مالك، والشافعي، وأصحابهما: الغرة في الجنين موروثة عن الجنين، لأنها ديته على كتاب الله عز وجل. واحتج الشافعي في ذلك بقوله في الحديث: كيف أغرم من لا أكل ولا شرب ولا استهل؟ قال: فالمضمون الجنين، لأن العضو لا يعترض فيه بهذا. وكان ابن هرمز يقول: ديته لابويه خاصة، لابيه ثلثاها، ولامه ثلثها، من كان منهما حيا كان ذلك له، فان كان احدهما قد مات، كانت للباقي منهما: أبا كان، أو أما، لا يرث الاخوة منها شيئا. وقال أبو حنيفة وأصحابه: الغرة للام، ليس لاحد معها فيها شيء، وليست دية، وانما هي بمنزلة جناية جني عليها، فقطع عضو من أعضائها، وهو قول ربيعة بن أبي

---

(١) حم: (٤/ ٢٤٥-٢٤٦-٢٤٩)، م: (٣/ ١٣١١/ ١٦٨٢[٣٨]).
د: (٤/ ٦٩٦/ ٤٥٦٨)، ت: (٤/ ١٧/ ١٤١١)، ن: (٨/ ٤٢١/ ٤٨٤٠).
الدارمي: (٢/ ١٩٦)، هق: (٨/ ١٠٦-١٠٩-١١٤-١١٥) عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة.

عبدالرحمن ومن حجتهم في أنها ليست دية، لانه لم يعتبر فيها: هل هو ذكر او أنثى؟ كما يلزم في الديات، فدل على ان ذلك كالعضو، ولهذا كانت ذكاة الشاة ذكاة لما في بطنها من الاجنة، ولولا ذلك كانت ميتة. وقول داود وأهل الظاهر في هذا كقول أبي حنيفة. واحتج داود بأن الغرة لم يملكها الجنين فتورث عنه.

قال أبو عمر: تدخل عليه دية المقتول خطأ، هو لم يملكها، وهي تورث عنه. وقول مالك والشافعي في هذه المسألة اولى وبالله العصمة والهدى.

وقد استدل قوم من أهل الحديث بأن الحياة فيه لا تعلم الا بما ذكر من المعاني، وهي: الاكل، والشرب، والاستهلال، والنطق، لقوله: كيف اغرم ما لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل. وقد يحتمل ان يكون نزع بهذه، لانها أسباب الحياة وعلاماتها، فكل ماعلمت به الحياة، كان مثلها. وقد اختلف الفقهاء في المولود لا يستهل صارخا، الا انه تحرك حين سقط من بطن امه وعطس، ونحو ذلك، ولم ينطق ولا صرخ مستهلا، فقال بعضهم: لايصلى عليه، ولا يرث ولا يورث، الا أن يستهل صارخا، وممن قال ذلك مالك وأصحابه. وقال آخرون: كل ما عرفت به حياته، فهو كالاستهلال والصراخ، ويورث ويرث، ويصلى عليه اذا استوقنت حياته بأي شيء صحت من ذلك كله، وهو قول الشافعي والكوفيين وأصحابهم.

وفي هذا الحديث أيضا من المعاني، إنكار الكلام اذا لم يكن في موضعه، وكان جهلا من قائله. وقد زعم قوم ان في هذا الحديث ما يدل على كراهية التسجيع. انما كره رسول الله ﷺ تسجيع الهذلي في هذا الحديث، لأنه كلام اعترض به قائله على رسول الله ﷺ،

اعتراض منكر، وهذا لا يحل لمسلم ان يفعله، وانما ترك رسول الله ﷺ التغليظ عليه في الانكار، لأنه كان أعرابيا لا علم له بأحكام الدين، فقال له قولا لينا، وتلك شيمته ﷺ: ان لا ينتقم لنفسه، وان يعرض عن الجاهلين.

وفي قوله ﷺ في هذا الحديث: انما هذا من إخوان الكهان، دليل على ان الكهان كانوا كلهم يسجعون، او كان الاغلب منهم السجع، وهذا معروف عن كهان العرب، يغني عن الاستشهاد عليه، وكل ما نقل عن شق، وسطيح وغيرهما من كهان العرب في الجاهلية، فكلام مسجع كله، وانما ينكر على الإنسان الخطيب أو غيره في المتكلمين ان يكون كلامه كله تسجيعا أو أكثره، وأما اذا كان السجع أقل كلامه فليس بمعيب بل هو مستحسن محمود، وقد روي عن النبي ﷺ انه قال في بعض جراحاته:

هل أنت الا أصبع دميت ... وفي سبيل الله ما لقيت(١)

وقال النبي ﷺ:

أنا النبي لا كذب ... أنا ابن عبد المطلب(٢)

وقال ﷺ:

اللهم لا عيش الا عيش الآخرة ... فاغفر للانصار والمهاجرة (٣)

---

(١) حم: (٤/٣١٢-٣١٣)، خ: (١٠/٦٥٨/٦١٤٦)، م: (٣/١٤٢١/١٧٩٦).
ت: (٥/٤١٢/٣٣٤٥) وقال: حسن صحيح من حديث جندب البجلي.

(٢) حم: (٤/٢٨٩)، خ: (٦/٨٦/٢٨٦٤)، م: (٣/١٤٠٠/١٧٧٦)،
ت: (٤/١٧٢/١٦٨٨) من حديث البراء بن عازب.

(٣) خ: (٦/١٤٥/٢٩٦١)، م: (٣/١٤٣١/١٨٠٥) من حديث أنس بن مالك. ورواه: خ: (١١/٢٧٥/٦٤١٤)، م: (٣/١٤٣١/١٨٠٤)، ت: (٥/٦٥٠/٣٨٥٦) من حديث سهل ابن سعد.

ومثل هذا كثير عنه، وعن أصحابه رضي الله عنهم.

وهذا دليل على ان السجع كلام، فحسنه حسن، وقبيحه قبيح، وكذلك الشعر: كلام منظوم، فالحسن منه حسن وحكمة ، والقبيح منه ومن المنثور غير جائز النطق به- عصمنا الله برحمته.

أخبرنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا ابن الاعرابي، قال: حدثنا سعدان بن نصر، قال: حدثنا سفيان، عن الاسود بن قيس، عن جندب قال: كنا مع النبي ﷺ في غار، فنكبت أصبعه، فقال:

هل أنت الا أصبع دميت   وفي سبيل الله ما لقيت

وقال ﷺ: كتاب الله احق، وشرط الله أوثق، وانما الولاء لمن أعتق(١). وقال ﷺ: اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ودعاء لا يسمع، وقلب لا يخشع، ونفس لا تشبع، أعوذ بك- يا رب- من شر هذه الاربع (٢). وقال ﷺ: اللهم اني أعوذ بك من الجوع، فانه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة، فإنها بئست البطانة(٣). ومثل هذا كثير، وفيه دليل على أن حسن السجع حسن، وقبيحه قبيح، كسائر الكلام المنظوم والمنثور. وأما جنين الأمة، فاختلاف العلماء فيه لا يشبه اختلافهم في جنين الحرة، فاما مالك وأهل المدينة والشافعي،

---

(١) سبق تخريجه في كتاب العتق باب "الولاء لمن أعتق" (الحديث الثالث في باب منه).

(٢) ت: (٥/ ٤٨٥/ ٣٤٨٢)، وقال: حسن صحيح غريب من حديث عبد الله بن عمرو، ن: (٨/ ٦٤٦/ ٥٤٥٧)، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) د: (٢/ ١٩١/ ١٥٤٧)، ن: (٨/ ٦٥٦/ ٥٤٨٣-٥٤٨٤).

حب: الإحسان (٣/ ٣٠٤/ ١٠٢٩)كلهم من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة. وصحح إسناده الإمام النووي في الأذكار(ص٣٤٩) ورواه بإسناد آخر. جه: (٢/ ١١١٣/ ٣٣٥٤) فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

ومن قال بقولهم، فقالوا في جنين الأمة ان وقع ميتا من ضربة الضارب لأمه، ففيه عشر قيمة أمه، ذكرا كان الجنين أو أنثى، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: ان كان جنين الامة غلاما ، ففيه نصف عشر قيمة نفسه، لا قيمة امه، فان كانت أنثى فعشر قيمتها نفسها- لو كانت حية أو كان حيا. وقال داود: لاشيء في جنين الامة. وللتابعين في ذلك اقاويل متقاربة، سأذكرها- ان شاء الله- في غير هذا الكتاب، وبالله التوفيق.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، حدثنا احمد بن شعيب النسوي، قال: أخبرنا علي بن سعيد بن مسروق، قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن اسرائيل ، عن مغيرة، عن ابراهيم في امرأة عالجت نفسها حتى أسقطت، فقال: تعطى أباه غرة.

باب منه

[٥] مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة ان امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة [١].

هكذا روى مالك هذا الحديث بهذا الاسناد أيضا، مع ما تقدم من روايته له عن ابن شهاب عن سعيد مرسلا، على ما ذكرنا في كتابنا هذا، ولم يختلف على مالك في اسناد هذا الحديث ومتنه، ولم يذكر في موطئه قصة قتل المرأة التي طرحت جنينها، لما فيه من الاختلاف والاضطراب بين أهل النقل، وأهل الفقه من أصحابنا، والتابعين ومن بعدهم من الخالفين، وانما ذكر قصة الجنين الذي لم تختلف فيه الاخبار عن النبي ﷺ ، وقد ذكرنا حكم الجنين، وما للعلماء في ذلك من التنازع والمعنى في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من كتابنا، فأغنى عن اعادته ههنا، وذكرنا حكم قتل المرأة وما روي فيه، وفي حكمه عن النبي ﷺ وعن العلماء بعده في شبه العمد بما يكفي ويشفي في كتاب «الاجوبة عن المسائل المستغربة» ولم نذكره في كتابنا هذا، لان مالكا لم يذكر شيئا منها في حديثه في موطئه، ولا في غيره فيما علمت، وأكثر الرواة لحديث أبي سلمة هذا عن ابن شهاب وغيره يذكرون ما رمت به المرأة صاحبتها الا أنهم اختلفوا في ذلك، فطائفة منهم تقول: بحجر، وطائفة تقول: بمسطح، ومنهم من يقول: بعمود

(١) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

فسطاط، ولمن أثبت شبه العمد من العلماء في الحجر وصغره وعظمه والعمود وثقله ويزداد الضرب بذلك كله او بعضه، مذاهب مختلفة، واحكام غير مؤتلفة، والآثار بذلك أيضا مضطربة، ولهذا الاضطراب والله أعلم لم يذكر مالك شيئا من ذلك، وانما قصد الى المعنى المراد بالحكم عنده، لانه لا يفرق في مذهبه بين الحجر وغيره في باب العمد، فلذلك لم يذكر ذلك والله أعلم. وهذا كله منه فرار عن اثبات شبه العمد ونفي له، لانه عنده باطل، فلم يذكر في موطئه في حديث ابن شهاب هذا شيئا يدل عليه، واقتصر على قصة الجنين لا غير، وغيره قد ذكر ذلك، وروى عن النبي ﷺ قصة الجنين هذه في المرأتين اللتين رمت احداهما الاخرى جماعة من الصحابة منهم: محمد بن مسلمة، والمغيرة بن شعبة[١]، وأبو هريرة[١]، وابن عباس[٢]، وجابر ابن عبد الله[٣]. . .

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) د: (٤/ ٧٠٠/ ٤٥٧٤)، ن: (٨/ ٤٢١-٤٢٢/ ٤٨٤٣)، طب: (١١/ ٢٨٩/ ١١٧٦٧)، هق: (٨/ ١١٥)، حب: الإحسان (١٣/ ٣٧٥/ ٦٠١٩) كلهم من طريق أسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس وفيه أسباط وهو بن نصر الهمداني. قال الحافظ في التقريب (١/ ٧٦): «صدوق كثير الخطأ يغرب». وسماك قال الحافظ فيه الحافظ في التقريب (١/ ٣٩٤): صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخرة فكان ربما تلقن.

(٣) د (٤/ ٧٠٠/ ٤٥٧٥)، جه (٢/ ٨٨٤/ ٢٦٤٨)، أبو يعلى (٣/ ٣٥٥/ ١٨٢٣) وفيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٣٠٢)،« رواه أبو يعلى من رواية مجالد بن سعيد عن الشعبي قال ابن عدي هذه الطريق أحاديثها صالحة وبقية رجاله رجال الصحيح وقد ضعف مجالدا جماعة والحديث عند أبي داود وابن ماجه دون ذكر سجع الجاهلية».

وبريدة الاسلمي[١]، وحمل بن النابغة الهذلي[٢]، ومنهم من يرويه عن عمر عن النبي ﷺ [٣]، ومنهم من يرويه عن عمر عن حمل بن مالك هذا، عن النبي ﷺ، ورواه عويمر بن أشقر[٤] وغيره عن النبي ﷺ، ومن هؤلاء من يذكر قتل المرأة والحكم في ديتها في هذا الحديث، مع حكم الجنين، ومنهم من يقتصر على حكم الجنين لا غير، ولم نر ان نذكر في كتابنا شيئا من هذه الطرق غير طرق حديث أبي هريرة، لانه لم يرو مالك غيره في هذا الباب، وقد روى الليث بن سعد عن عبدالرحمن بن مسافر، عن ابن شهاب، هذا الحديث بهذا الإسناد، عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، مثل إسناد مالك هذا، واقتصر فيه أيضا على قصة الجنين، لا غير كما رواه مالك سواء.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج، قال: حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثني الليث. قال حدثني ابن مسافر، عن ابن شهاب عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: ان رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من هذيل

---

(١) د: (٤/ ٧٠٤/ ٤٥٧٨)، وقال: كذا الحديث خمسمائة شاة والصواب مائة شاة، ن: (٨/ ٤١٧/ ٤٨٢٩)، وقال: وهذا وهم وينبغي أن يكون أراد مائة من الغر، ونص الحديث «أن امرأة خذفت امرأة فاسقطت المخذوفة، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فجعل عقل ولدها خمسمائة من الغرو نهى يومئذ عن الخذف».

(٢) حم: (١/ ٣٦٤)، د: (٤/ ٦٩٨-٦٩٩/ ٤٥٧٢)، ن: (٨/ ٤١٧/ ٤٨٣١).
و (٨/ ٣٩٠/ ٤٧٥٣)، جه: (٢/ ٨٨٢/ ٢٦٤١)، ك: (٣/ ٥٧٥).
حب: الإحسان (١٣/ ٣٧٨/ ٦٠٢١)، الدارمي: (٢/ ١٩٦-١٩٧)، هق: (٨/ ١١٤).

(٣) حم: (١/ ٣٦٤)، وذكره الهيثمي في المجمع: (٦/ ٣٠٢)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٤) طب: في الكبير (١٧/ ١٤١/ ٣٥٢) و فيه «عويم» بدل «عويمر» وذكره الهيثمي في المجمع (٦/ ٣٠٣) وقال: رواه الطبراني وفيه محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف.

اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فأصابت بطنها، وهي حامل، فقتلت ولدها الذي في بطنها، فاختصموا الى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ «ان دية ما في بطنها غرة عبد او امة» فقال ولي المرأة التي غرمت كيف اغرم يا رسول الله ما لا شرب ولا نطق ولا استهل؟ فمثل ذلك يطل. فقال رسول الله ﷺ «إنما هو من اخوان الكهان»(١) ففي هذا الحديث: انها رمتها بحجر، ومحفوظ في هذه القصة من حديث المغيرة بن شعبة وغيره: انها رمتها بمسطح، والمسطح الخشبة، وقال النضر بن شميل: المسطح العود يرقق به الخبر. وقال أبو عبيد: المسطح عود من العيدان.

قال أبو عمر:

المرأتان الهذليتان المذكورتان في هذا الحديث : احداهما: يقال لها: ام عفيف بنت مسروح من بني سعد بن هذيل، والاخرى: مليكة اخت عويمر بن الاشقر، وهذا موجود من حديث عويمر بن أشقر، ومن حديث عبد الله بن عباس إلا أن ابن عباس قال في هذا الحديث كان اسم احداهما: مليكة والاخرى ام غطيف، وقد ذكرناهما في الصحابيات في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكرهما ههنا. وقد روى هذا الحديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، فذكر قصة الجنين لا غير، بمثل رواية مالك ومعناه سواء، وكذلك رواه حماد بن سلمة، ومحمد بن بشر، وخالد الواسطي عن محمد بن عمرو، ورواه عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

أو أمة أو فـرس أو بغل، ولم يقل ذلك غيـر عيـسى بن يونس فيـما علمت، وعيـسى ثقة، وقد ذكرنا اخـتلاف أهل العلم في دية الجنين، وما لهم فيه من المعاني والاحكام، في باب ابن شـهاب عن سعيد بن المسـيب، واقـتصـرنا من ذلك علـى اقاويل أهل الـفتـوى من أئمـة الامصار، دون ما عدوه شذوذا، وبالله العصمة والتوفيق.

من قتل ابنه فعليه الدية

[٦] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، ان رجلا من بني مدلج يقال له قتادة، حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه، فنزى في جرحه فمات. فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم عليه عمر، اخذ من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: هأنذا، قال: خذها، فان رسول الله ﷺ قال: ليس لقاتل شيء (١).

لم يختلف على مالك في هذا الحديث وارساله، وقد رواه حماد ابن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس لقاتل شيء، مختصرا، وهذا منقطع كرواية مالك سواء.

وقد روي مسندا من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده،

---

(١) حم: (١/ ٤٩)، جه: (٢/ ٨٨٤/ ٢٦٤٦)، مختصرا ، ابن أبي شيبة: (٦/ ٢٧٩/ ٣١٣٩٤)، هق: (٦/ ٢١٩) أتم منه ورواه النسائي في الكبرى (٤/ ٧٩/ ٦٣٦٨) مقتصرا على الحديث المرفوع، كلهم من حديث يحيى بن سعيد عن عمرو ابن شعيب. قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٨٤)، « وهو منقطع». ورواه حم: (١/ ٤٩) عن ابن إسحاق قال حدثني أبي نجيح وعمرو بن شعيب كلاهما عن مجاهد بن جبر عن عمر. ورواه: قط : (٤/ ٩٦)، موصولا من طريق محمد بن يوسف نا أبو قرة عن سفيان عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب، و (٤/ ٦٥) من طريق محمد بن سليمان بن أبي داود نا عبدالله بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر.

عن النبي ﷺ (١)، وكذلك روي قوله ﷺ " لا يقاد والد بولد" من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده(٢).

ومن حديث عمر بن الخطاب أيضا(٢)، ومن حديث ابن عباس(٢)، وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الاسناد فيه حتى يكاد ان يكون الاسناد في مثله لشهرته تكلفا.

وأما قوله: حذف ابنه بالسيف، فمعناه: رماه فقطعه، والحذف الرمي، والقطع بالسيف او العصا، ومن رواه بالخاء المنقوطة فقد صحف، لان الخذف بالخاء انما هو الرمي بالحصى او النوى.

وحديث هذا الباب ليس فيه تصريح بطرح القود بين الاب وابنه- اذا قتله، ولكنه فيه دليل على ذلك، لان عمر انما أمر فيه بالدية المغلظة لطرح القود، وهذا ما لا اشكال فيه- ان شاء الله.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك بعض الاختلاف، فروي عن مالك أنه قال: يقتل الوالد بولده اذا قتله عمدا، وهو قول عثمان البتي، ودفع من ذهب هذا المذهب: ما روي من الاثر في ذلك، لأنها كلها معلولة الأسانيد، والمشهور من مذهب مالك عند أصحابه: ان الرجل اذا ذبح

---

(١) ن: في الكبرى (٤/ ٧٩/ ٦٣٦٧)، قط: (٤/ ٩٦)، ابن عدي في الكامل: (١/ ٢٩٧)، هق: (٦/ ٢٢٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا وفيه إسماعيل بن عياش وهو صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم كما قال الحافظ في التقريب: (١/ ٩٨)، ويحيى بن سعيد وابن جريج الذين روى عنهما هذا الحديث ليسا من أهل بلده، ورواه : د: (٤/ ٦٩١-٦٩٤/ ٤٥٦٤) من حديث طويل وفيه: سليمان بن موسى، قال في التقريب (١/ ٣٩٣): «صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل». ومحمد بن راشد المكحول قال الحافظ في التقريب (٢/ ٧٥): صدوق يهم.

(٢) سيأتي تخريجها في هذا الباب.

ولده او عمل به عملا لا يشك في انه عمد الى قتله دون ادب، فإنه يقاد به، وان حذفه بسيف أو عصا لم يقتل به.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والاوزاعي: لا يقاد والد بولده على حال، وكذلك الجد لا يقاد بابن ابنه.

وقال الحسن بن حي: يقاد الجد بابن الابن، ولا يقاد الاب بابنه، وكان يجيز شهادة الجد لابن ابنه.

وفي هذا الحديث أيضا تغليظ الدية على الاب في قتله ابنه، لأن عمر غلظها على قتادة المدلجي في قتله ابنه، وقد يحتمل ان يكون قتله عمدا، ويحتمل ان يكون شبه عمد- على مذهب من أثبت شبه العمد، وقد ذكرنا حكم الديات في العمد وشبهه، وفي الخطأ، وما يغلظ منها وما لا يغلظ، وكيف الحكم فيها ممهدا مبسوطا في باب عبد الله بن أبي بكر من هذا الكتاب- والحمد لله.

ولم يدخل مالك هذا الحديث في باب الديات، وانما ادخله في باب ميراث العقل، فان كان قتل قتادة المدلجي ابنه خطأ بأن يكون أراد غيره وأصابه، فالدية في ذلك على عاقلته، وان كان اراده، فليس الحذف بالسيف من شأن القتل به، ولا خلاف بين العلماء ان من قصد الى غيره بحديدة يقال مثلها انه عمد صحيح فيه القود، الا أن يكون القاتل ابا فإنهم اختلفوا فيه، وقد حكم مالك في حذف الرجل ابنه بالسيف بغير حكم الاجنبي في ذلك، لأن ذلك من الاجنبي عنده عمد يجب فيه القود، لانه لا يعرف شبه العمد وينكره. وقد ذكرنا وجه العمد والخطأ، ووجه شبه العمد في القتل في كتاب "الاجوبة، عن المسائل المستغربة"، وجرى من ذلك ذكر كاف في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب.

وأما قول عمر في هذا الحديث لسراقة بن جعشم: اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير، فانه أراد ان يأخذ منها ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة حوامل، يختار ذلك في المائة والعشرين وهذا بين في الحديث، وهكذا التغليظ على الأب في دية الإبل.

وأما تغليظها في الذهب او الورق على أهلها، فانه ينظر الى قيمة اسنان الدية غير مغلظة فتعرف، ثم ينظر الى قيمة اسنان التغليظ، ثم يحكم بزيادة ما بينهما، فان كان قيمة الاسنان في الخطأ ستمائة، وقيمة المغلظة ثمانمائة، فبين القيمتين مائتان- وذلك ثلث دية الخطأ، فيزاد على أهل الورق أو الذهب ثلث الدية، أو أقل او أكثر على حسبما بين القيمتين، وتكون الدية المغلظة على الأب في ماله. هذا مذهب مالك وأصحابه وعامة العلماء، ومعنى قول عمر- عندهم لسراقة المدلجي - اعدد على ماء قديد كذا وكذا، قال له ذلك لأنه كان المخاطب بذلك لوجاهته في قومه ومعرفة عمر به، لانه احد الصحابة، وكان سيد بني مدلج، فاستغنى عمر بمخاطبته عن مخاطبة الاب، لانه كان الذي قدم عليه بخبر قتل قتادة المدلجي لابنه، فلذلك توجه الخبر اليه، لا، لان ذلك على عاقلة قتادة، هذا قول من جعل الدية في قتل الاب ابنه في مال الاب، ومن جعلها على عاقلة يجعل الخطاب لسراقة، لانه وجه قومه الذين يعقلون عنه، وهو يجمعها فيهم.

وذكر ابن وهب في موطئه- وقد تقدم اسناده، قال أخبرني حفص ابن ميسرة ان عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي حدثه قال حدثني غير واحد ان عديا الجذامي كان له امرأتان فاقتتلتا فرمى إحداهما فماتت

منها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ اعقلها ولا ترثها(١).

ومذهب مالك: أن الدية تغلظ على الأب في قتل ابنه، ولا تغلظ عنده على أحد الدية الا على الأب أو الجد في قتل ابنه او ابن ابنه، والأم في هذا مثل الأب، وتغلظ - عنده- الدية في الابل، وفي الذهب والورق، وتغلظ في النفس وفي الاعضاء، وقد ذكرنا مذهبه ومذهب غيره في الديات المغلظات فيما سلف من هذا الكتاب والحمد لله فلا وجه لاعادة ذلك ههنا.

والحجة لمذهب مالك في قتل الأب بابنه ظاهر قول الله عز وجل: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [البقرة: (١٧٨)]. ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: (٤٥)]. ولم يخص أبا من غيره، وقوله عز وجل: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [البقرة: (١٧٩)]. وحجة من لم ير قتله بابنه، الآثار المرفوعة عن النبي ﷺ في ذلك:

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا احمد بن صالح المقرئ، قال حدثنا أبو الحسن محمد بن جعفر بن احمد بن عمر الناقد يعرف بابن الكوفي، قال حدثنا اسحاق بن أبي إسرائيل قال حدثنا محمد بن

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق: (٩/ ٤٠٧/ ١٧٨٠٢)،
طب في الكبير (١٧/ ١١٠-١١١/ ٢٦٩-٢٧٠-٢٧١)،
أبو يعلى (١٢/ ٢٦٥-٢٦٦/ ٦٨٥٩) وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٠٢): رواه الطبراني في الكبير وله طريق تأتي في الفرائض إن شاء الله وفيه رجل لم يسم. وقال في الموضع الآخر- يعني الفرائض- (٤/ ٢٣٣): رواه أبو يعلى بطوله والطبراني باختصار ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيه راو لم يسم.

جابر عن يعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقاد والد بولد(١).

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو خالد الاحمر، عن الحجاج بن أرطاه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ: يقول: لا يقتل الوالد بالولد(٢).

---

(١) قط: (٣/ ١٤١) عن يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا. قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٤١): ويحيى بن أبي أنيس ضعيف جدا، قط: في الأفراد من حديث محمد بن جابر اليماني عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن عمرو بن شعيب به. وقال في التنقيح ومحمد ويعقوب لا يحتج بهما كما في نصب الراية. وعزاه الزيلعي للإمام أحمد في مسنده عن ابن لهيعة ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا،وهو في مسند عمر بن الخطاب (١/ ٢٢و٢٢-٢٣)، قال الزيلعي: « قال في التنقيح:« وابن لهيعة لا يحتج به وقال أبو حاتم الرازي: لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب شيئا» وللحديث شواهد سيأتي تخريجها

(٢) حم: (١/ ٢٢ -(٢٢-٢٣)) من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب: بهذا الإسناد وقد تقدم الكلام على ابن لهيعة في الحديث قبله، ورواه:

ت: (٤/ ١٢/ ١٤٠٠)، جه: (٢/ ٨٨٨/ ٢٦٦٢)، قط: (٣/ ١٤١) ثلاثتهم من حديث حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب به ورواه: هق: (٨/ ٧٢) من حديث حجاج به، وفيه قصة. وحجاج بن أرطاةصدوق كثير الخطإ والتدليس كما في التقريب، ورواه هق: (٨/ ٣٨)، قط: (٣/ ١٤٠) من حديث محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب به وقال البيهقي: وهذا إسناد صحيح كما في نصب الراية (٤/ ٣٣٩) ورواه: ك: (٤/ ٣٦٨)، عن عمر بن عيسى القرشي عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن عمر وفيه قصة و قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه قال الزيلعي (٤/ ٣٣٩): « وتعقبه الذهبي في مختصره فقال: عمر بن عيسى القرشي، منكر الحديث.»، ورواه: ابن عدي في الكامل (٥/ ٥٨) من حديث عمر بن عيسى الأسلمي عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن عمر وفيه قصة. وأعله بعمر بن عيسى.

ورواه ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله ابن عمرو، قال عمر: سمعت رسول الله ﷺ فذكر مثله سواء(١). وقد روي هذا الخبر عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن سراقة عن النبي ﷺ.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن الحسين بن صالح الحلبي، حدثنا احمد بن عبد الجبار الصوفي، حدثنا الهيثم بن خارجة، قال حدثنا إسماعيل بن عياش، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن سراقة بن مالك، عن النبي ﷺ انه كان لا يقيد الاب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه(٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الجهم، وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا محمد ابن ابراهيم بن اسحاق بن مهران، قال حدثنا الحارث بن أبي اسامة، قالا جميعا حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، قال حدثنا إسماعيل ابن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقاد بالولد الوالد(٣). وليس في حديث خلف بن القاسم عن طاوس سقط ان شاء الله من الاسناد.

---

(١) سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) ت: (٤/ ١١/ ١٣٩٩) وقال: هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه وليس إسناده بصحيح، قط: (٣/ ١٤٢) وفيه إسماعيل بن عياش والمثنى وهما ضعيفان «وقال الترمذي في علله الكبير: سألت محمد بن إسماعيل عن حديث سراقة فقال حديث إسماعيل ابن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز شبه لا شيء ذكره في نصب الراية (٤/ ٣٤٠).

(٣) ت: (٤/ ١٢/ ١٤٠١) وقال: هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. جه: (٢/ ٨٨٨/ ٢٦٦١)، الدارمي: (٢/ ١٩٠)، قط: (٣/ ١٤٢). =

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحاق ابن مهران السراج، قال حدثنا بشر بن موسى، قال حدثنا خلاد بن يحيى المقرئ، عن قيس بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: لا تقام الحدود في المساجد ولا يقاد بالولد الوالد(١).

قال أبو عمر:

استفاض عند أهل العلم قوله ﷺ : لا يقاد بالولد الوالد. وقوله: لا وصية لوارث- استفاضة هي اقوى من الاسناد- والحمد لله.

وأما منع القاتل عمدا من الميراث، فانها عقوبة لاستعجاله إياه من غير وجهه، والمخطئ عند مالك ليس كذلك، لانه لم يقصد الى القتل، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: (٩٢)]. فجعل ذلك كله كفارة، ومن كفر عنه قالوا: فلا عقوبة عليه، والله أعلم، فلهذا لم يمنع عند مالك وجماعة معه الميراث، الا أنه لا يرث من الدية عندهم، لأنها محمولة عنه، ويستحيل ان تحمل عنه اليه.

وفي هذا الحديث أيضا: ان القاتل لا يرث ولا يحجب ، الا ترى ان عمر رد الى ابن قتادة المدلجي دية اخيه، ولم يعط الاب منها شيئا،

= هق: (٨/ ٣٩)، وأبو نعيم في الحلية: (٤/ ١٨) من طريق إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد وتابعه عبيد الله بن الحسن العنبري عن عمرو ابن دينار به رواه : قط: (٣/ ١٤٢)، هق (٨/ ٣٩) وعبيد الله بن الحسن قال فيه في الميزان: «صدوق مقبول، خرج له مسلم؛ وقال النسائي : ثقة فقيه». وتابعه سعيد بن بشير عن عمرو بن دينار به، أخرجه: ك: (٤/ ٣٦٩)، وسعيد بن بشير ضعيف كما في التقريب (١/ ٣٤٩) وتابعه قيس بن مسلم كما في رواية ابن عبد البر الثانية.

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

وقال لأخي المقتول: خذها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس لقاتل شيء.

وأجمع العلماء على أن القاتل عمدا لا يرث شيئا من مال المقتول، ولا من ديته، روي عن عمر وعلي ان القاتل عمدا لا خطأ لا يرث من المال، ولا من الدية شيئا، ولا مخالف لهما من الصحابة.

واختلفوا في قاتل الخطأ، فقالت طائفة من أهل العلم: يرث قاتل الخطأ من المال ولا يرث من الدية، والى هذا ذهب مالك، وقال آخرون: لا يرت قاتل الخطأ من المال ولا من الدية كما لا يرث قاتل العمد، لان الحديث عام في كل قاتل، والى هذا ذهب الشافعي، وأبوحنيفة، ومعنى هذا عند جماعة من أهل النظر عقوبة لئلا يتطرق الى الميراث بالقتل.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: ليس للقاتل من الميراث شيء(١).

وروى أبو خالد الاحمر، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب ان قتادة رجلا من بني مدلج قتل ابنه، فاخذ عمر منه مائة من الإبل، وقال اين أخو المقتول؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس لقاتل ميراث(١).

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسد، حدثنا الحياش محمد

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ابن محمد، حدثنا أبوغسان مالك بن يحيى، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب- ان عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس لقاتل شيء[١]، قال يزيد بن هارون: وأخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري، عن سعيد بن المسيب ان النبي ﷺ قضى ان لا يرث قاتل عمدا من الدية شيئا. رواه اسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، ان النبي ﷺ قال: القاتل لا يرث[٢].

وروى احمد بن حنبل، قال حدثني يعقوب بن ابراهيم، قال حدثني أبي عن ابن اسحاق، قال حدثني عبد الله بن أبي نجيح، وعمرو بن شعيب، كلاهما حدثني عن مجاهد ان عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس لقاتل شيء[٣].

قال احمد: وحدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل سمع عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل قتيلا فإنه لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده أو ولده، وليس لقاتل ميراث[٤].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) ت: (٤/ ٣٧٠/ ٢١٠٩) وقال: هذا حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق ابن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل، جه: (٢/ ٨٨٣/ ٢٦٤٥)، ن: في الكبرى وقال: إسحاق متروك كما في التلخيص (٣/ ٨٥)، قط: (٤/ ٩٦) و (٤/ ٢٣٧)، ابن عدي في الكامل (١/ ٣٢٨)، هق: (٦/ ٢٢٠) وقال « إسحاق ابن عبد الله لا يحتج به إلا أن شواهده تقويه» كلهم من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن الزهري بهذا الإسناد

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه

(٤) أخرجه عبد الرزاق: (٩/ ٤٠٤/ ١٧٧٨٧) ومن طريقه هق: (٦/ ٢٢٠) وقد سمي الرجل المبهم عند البيهقي قال: قال عبد الرزاق وهو عمرو بن برق. وقال فيه الحافظ في "التلخيص" (٣/ ٨٥): «وهو ضعيف عندهم».

روى عبد الواحد بن زياد، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلا قتل ابنه فغرمه عمر الدية مائة من الإبل، ولم يورثه من الدية ولا من سائر ميراثه شيئا، وقال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقتل والد بولد لقتلتك(١).

وروى أبو بكر بن عياش عن مطرف، عن الشعبي، قال: قال عمر: لا يرث قاتل خطأ ولا عمد.

وروى وكيع، عن الحسن بن صالح، عن ليث، عن أبي عمرو العبدي، عن علي ، قال: لا يرث القاتل من المال ولا من الدية شيئا(٢).

وروى ابن سيرين، عن عبيدة قال: لم يورث قاتل بعد صاحب البقرة.

وروى الشعبي عن علي، وعبد الله وزيد ، قالوا: لا يرث قاتل عمدا ولا خطأ شيئا (٣)، وابن أبي ليلى عن علي مثله، ومجاهد عن عمر مثله، وبهذا قال مجاهد، وطاوس، وجابر بن زيد، وشريح، وابراهيم، وعروة، والحكم بن عتيبة، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي، وزفر ، وشريك، والحسن بن صالح، ووكيع، ويحيى بن آدم- كل هؤلاء يقول: لا يرث قاتل عمدا ولا خطأ من المال ولا من الدية شيئا.

وقال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والزهري ومكحول ومالك

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: (٦/ ٢٨٠/ ٣١٣٩٩) بهذا الإسناد بلفظ : «لا يرث القاتل».
(٣) هق: (٦/ ٢٢٠).

ابن أنس وابن أبي ذئب والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وأبو ثور وداود: لا يرث قاتل العمد شيئا ويرث قاتل الخطأ من المال ولا يرث من الدية شيئا. وقالت طائفة من البصريين: يرث من ماله وديته جميعا، وروي عن مجاهد ان قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية.

ما جاء في القسامة

[٧] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار أنه أخبره أن عبد الله بن سهل الانصاري ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا في حوائجهما، فقتل عبد الله بن سهل، فقدم محيصة فأتى هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل الى النبي ﷺ فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه، فقال رسول الله ﷺ : كبر كبر، فتكلم محيصة وحويصة، فذكرا شأن عبد الله بن سهل، فقال لهم رسول الله ﷺ : أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم؟ قالوا: يا رسول الله، لم نشهد ولم نحضر، فقال رسول الله ﷺ تبرئكم يهود بخمسين يمينا، فقالوا: يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ قال يحيى: فزعم بشير أن رسول الله ﷺ وداه من عنده (١).

لم يختلف الرواة عن مالك في ارسال هذا الحديث، وقد رواه حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد، وعبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، وبعضهم يجعل مع سهل بن أبي حثمة رافع بن خديج جميعا عن النبي ﷺ وكلهم يجعله عن سهل بن أبي حثمة مسندا.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبيد الله بن عمرو بن ميسرة، ومحمد بن عبيد المعنى، قالا حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن

---

(١) هكذا رواه مالك مرسلا وسيأتي موصولا في الحديث بعده.

يسار، عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج - ان محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبدالرحمن بن سهل وأبنأ عميه حويصة ومحيصة، فأتوا النبي ﷺ فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه- وهو أصغرهم، فقال رسول الله ﷺ الكبر، الكبر- قال: ليبدأ الاكبر. فتكلموا في أمر صاحبهم، فقال رسول الله ﷺ: يقسم منكم خمسون على رجل فيدفع برمته، قالوا: أمر لم نشهده- كيف نحلف؟ قال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم. قالوا: يارسول الله قوم كفار، قال: فوداه رسول الله ﷺ من قبله. قال: قال سهل: دخلت مربد التمر فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها هذا أو نحوه[1]. قال أبو داود: رواه مالك وبشر بن المفضل، عن يحيى. فقالا فيه: أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم؟ ولم يذكر بشير دم وقال عبدة عن يحيى كما قال حماد.

قال أبو عمر:

في حديث حماد بن زيد هذا دليل واضح على أنه لا يقتل بالقسامة الا واحد، لانه أمرهم بتعيين رجل يقسمون عليه فيدفع اليهم برمته،

---

(١) حم: (٤/ ٣)، خ: (١٠/ ٦٥٦/ ٦١٤٢-٦١٤٣) و (٥/ ٣٨٢/ ٢٧٠٢)، م: (٣/ ١٢٩٢/ ١٦٦٩[١-٢])، د: (٤/ ٦٥٥/ ٤٥٢٠)، ت: (٤/ ٢٢./ ١٤٢٢)، ن: (٨/ ٣٧٦-٣٧٧/ ٤٧٢٦-٤٧٢٧)، طب: في الكبير (٤/ ٢٨١/ ٤٤٢٨) و (٦/ ٥٦٢٥)، قط: (٣/ ١٠٨-١٠٩)، هق (٨/ ١١٨-[١١٨-١١٩]-١١٩)، الدارمي (٢/ ١٨٨-١٨٩)، الحميدي: (١/ ١٩٦/ ٤٠٣) و (٦/ ٣٣٨/ ٣١٧٣)من طرق عن بشير بن يسار بهذا الإسناد إلا أن أحمد والحميدي والبخاري في روايته الأولى والثانية، ومسلم في روايته الثانية والطبراني في روايته الثانية والثالثة والبيهقي في روايته الأولى والأخيرة والدارقطني في روايته الأولى لم يذكروا رافع بن خديج.

وهو حجة لمالك وأصحابه في ذلك، وكذلك في حديث الزهري عن سهل بن أبي حثمة: تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا فيسلم اليكم. ومن جهة النظر فلان الواحد أقل من يستيقن انه قتله، فوجب ان يقتصر بالقسامة عليه.

قال أبو داود: ورواه ابن عيينة عن يحيى، فبدأ بقوله: تبرئكم يهود بخمسين يمينا تحلفون - ولم يذكر الاستحقاق. - هكذا قال أبو داود، وليس عندنا حديث ابن عيينة كذلك، وهوعندنا من رواية الحميدي- وهو أثبت الناس في ابن عيينة- على غير ما ذكره:

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال أخبرني بشير بن يسار انه سمع سهل بن أبي حثمة يقول: وجد عبد الله بن سهل قتيلا في فقير او قليب من قلب خيبر، فأتى أخوه النبي ﷺ عبد الرحمن بن سهل وعماه حويصة ومحيصة ابنا مسعود، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال النبي ﷺ: الكبر، الكبر، فتكلم محيصة، فذكر مقتل عبد الله بن سهل فقال: يا رسول الله، انا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلا، وان اليهود أهل كفر وغدر، وهم الذين قتلوه، فقال رسول الله ﷺ تحلفون خمسين يمينا وتستحقون صاحبكم أو دم صاحبكم، قالوا: يا رسول الله، كيف نحلف على ما لم نحضر ولم نشهد؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينا، قالوا: كيف نقبل ايمان قوم مشركين؟ قال: فوداه رسول الله ﷺ من عنده، قال سهل: فلقد ركضتني بكرة منها[1].

---

(١) انظر تخريجه في الحديث الذي قبله.

ورواه الشافعي وغيره جماعة عن ابن عيينة كما قال أبو داود، وأخبرنا محمد بن ابراهيم واحمد بن محمد قالا حدثنا احمد بن مطرف، قال حدثنا عبيد الله بن يحيى، قال أخبرني أبي عن الليث عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة. قال يحيى : حسبت انه قال: وعن رافع بن خديج انهما قالا: خرج عبد الله بن سهل بن زيد، ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك، ثم اذا محيصة يجد عبدالله قتيلا، فدفنه ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو وحويصة بن مسعود، وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم؛ فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه، فقال رسول الله ﷺ كبر للكبر في السن، فصمت وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما، فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل، فقال: أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم او قتيلكم؟ فقالوا: وكيف نحلف ولم نشهد؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينا، قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله(١).

وقد رواه بشر بن المفضل، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، قال: وجد عبد الله بن سهل قتيلا، فجاء أخوه وعماه- وذكر الحديث(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال حدثنا احمد بن محمد بن أيوب، قال حدثنا ابراهيم بن سعد، عن ابن اسحاق، قال: فحدثني الزهري

---

(١) انظر تخريجه فيما سلف من هذا الباب.

عن سهل بن أبي حثمة؛ قال ابن اسحاق: وحدثني أيضا بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة، قال: أصيب عبد الله بن سهل بخيبر، وكان خرج اليها في اصحاب له يمتار منها تمرا، فوجد في عين قد كسرت عنقه ثم طرح فيها، فأخذوه فغيبوه، ثم قدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له شأنه، فتقدم اليه أخوه عبد الرحمن ومعه ابنا عمه حويصة ومحيصة ابنا مسعود، وكان عبد الرحمن من أحدثهم سنا، وكان صاحب الدم، وكان ذا قدم في القوم، فلما تكلم قبل ابني عمه، قال رسول الله ﷺ : الكبر، الكبر- فسكت، فتكلم حويصة ومحيصة، ثم تكلم هو بعد فذكروا لرسول الله ﷺ قتل صاحبهم، فقال رسول الله ﷺ: تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا فيسلم اليكم، فقالوا: يا رسول الله، ما كنا لنحلف على ما لا نعلم، قال: فيحلفون لكم بالله خمسين يمينا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا، ثم يبرؤون من دمه، قالوا: يا رسول الله، ما كنا لنقبل أيمان يهود ما فيهم من الكفر أعظم من ان يحلفوا على اثم، قال: فوداه رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة، قال سهل: فوالله ما أنسى بكرة منها حمراء ضربتني وانا احوزها(١).

ففي هذه الروايات لمالك وغيره اثبات تبدئة المدعين بالايمان في القسامة، وفي حديث مالك هذا من الفقه اثبات القسامة في الدم، وهو أمر كان في الجاهلية، فأقرها رسول الله ﷺ في الاسلام.

ذكر معمر، ويونس، عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال أو رجل من أصحاب رسول

---

(١) انظر تخريجه فيما سلف من هذا الباب.

الله ﷺ من الانصار ان رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية[١]. ذكره عبد الرزاق عن معمر.

وذكره ابن وهب عن يونس قال يونس عن رجل، وقال معمر: عن رجال، وقال معمر عن الزهري عن ابن المسيب: كانت القسامة في الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ وقضى بها في الانصاري الذي وجد مقتولا في جب اليهود بخيبر[٢].

وفيه ان القوم اذا اشتركوا في معنى من معاني الدعوى وغيرها، كان اولاهم بان يبدأ بالكلام أكبرهم، فاذا سمع منه، تكلم الاصغر، فسمع منه أيضا ان احتيج إلى ذلك، وهذا ادب وعلم، فان كان في الشركاء في القول والدعوى من له بيان، ولتقدمته في القول وجه، لم يكن بتقديمه بأس ان شاء الله.

أخبرنا محمد بن زكرياء، قال حدثنا احمد بن سعيد، قال حدثنا احمد بن خالد، قال حدثنا مروان بن محمد، قال حدثنا أبو حاتم، عن العتبي، قال: قال سفيان بن عيينة: قدم وفد من العراق على عمر ابن عبد العزيز، فنظر عمر الى شاب منهم يريد الكلام ويهش اليه، فقال عمر: كبروا، كبروا- يقول: قدموا الكبار. قال الفتى: يا أمير المؤمنين، ان الأمر ليس بالسن، ولو كان الأمر كذلك، لكان في المسلمين من هو أسن منك، قال: صدقت، فتكلم - رحمك الله، قال: إنا وفد شكر- وذكر الخبر.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٢٧/ ١٨٢٥٢)، م: (٣/ ١٢٩٥/ ١٦٧٠).
ن (٨/ ٣٧٣/ ٤٧٢١-٤٧٢٢)، هق: (٨/ ١٢٢).
(٢) أخرجه عبد الرزاق: (١٠/ ٢٧/ ١٨٢٥٢)، ومن طريقه: ن: (٨/ ٣٧٤/ ٤٧٢٣).

وفيـه أن المدعين الدم يبـدؤون بالايمان في القسـامة خـاصة، وهو يخص قول النبي ﷺ البيـنة على المدعي، واليمين على المنكر. فكأنه قال بدليل هذا الحديث الا في القسامـة، ولا فرق بين ان يجئ ذلك في حديث واحد، او حديثين، لان ذلك كله بسنته ﷺ.

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو يحيى بـن أبي مسرة، قال حدثنا مطرف بن عـبد الله، قال حدثنا مسلـم بن خالد الزنجي، عن عمرو بن شعـيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: البينة على المدعي، واليمين على من أنكر الا في القسـامة[1]. وهذا الحديث وان كـان في إسناده لين، فان الآثار المتواترة في حديث هذا الباب تعضده، ولكنه موضع اختلف فيه العلماء، فقـال مالك - رحمه الله - لأمر المجـتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن أرضى في القسامة، والذي اجتمعت عليه الامة في القديم والحديث أن يبدأ بالايمان المدعون في القـسامة، قال: وتلك السنة التي لا اختلاف فـيها عندنا، والذي لم يزل عليه عـمل الناس: أن المبدئين في القسامة اهل الدم الذين يدعـونه في العمد والخطأ، لان رسول الله ﷺ بدأ الحارثيين في صاحبهم الذي قتل بخيبر.

---

(١) رواه ابن عـدي (٦/ ٣١٠)، قط: (٤/ ٢١٨)، والبيـهـقي كمـا في التلخيص (٤/ ٣٩) من حديث مسلم بن خـالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيـه عن جده. وقد لينه ابن عبد البر كما هو مسطر عقب هذا الحديث.

قلت: علته مـسلم بن خالد الزنجي وهو صدوق كثـير الأوهام كما في التـقريب (٢/ ١٧٨)، وقال الحافظ في التلخيص « قـال البخاري: ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شـعيب» فهذه علة أخـرى ورواه: قط: (٤/ ٢١٧-٢١٨)، ابن عدي: (٦/ ٣١٠) من حـديث عـثمـان بن محمد عن مسلم بن خـالد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج وحجاج عن ابن جريج عن عمرو مرسلا كما قال الدارقطني في السنن (٤/ ٢١٨).

وذهب الشافعي في تبدئة المدعين الدم بالايمان- إلى ما ذهب اليه مالك في ذلك على ظواهر هذه الاحاديث المتقدم ذكرها في هذا الباب. ومن حجة مالك والشافعي في تبدئة المدعين الدم باليمين مع صحة الأثر بذلك: قول الله عز وجل: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ [البقرة: (١٧٩)]. وقوله عز وجل: ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ﴾ [المائدة: (٨٢)]. فالعداوة التي كانت بين الأنصار واليهود بدأ الحارثيين بالايمان، وجعل العداوة سببا تقوى به دعواهم، لانه لطخ يليق بهم في الاغلب لعداوتهم، ومن سنته ﷺ ان من قوي سببه في دعواه، وجبت تبدئته باليمين، ولهذا جاء اليمين مع الشاهد- والله أعلم، مع ما في هذا من قطع التطرق إلى سفك الدماء، وقبض ايدي الاعداء عن اراقة دم من عادوه على الدنيا- والله أعلم.

وذهب جمهور أهل العراق الى تبدئة المدعى عليهم بالايمان في الدماء كسائر الحقوق، وممن قال ذلك: أبو حنيفة وأصحابه، وعثمان البتي، والحسن بن صالح، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، كل هؤلاء قالوا: يبدأ المدعى عليهم على عموم قول رسول الله ﷺ: البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر[1].

حدثنا احمد بن عبد الله، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال أخبرنا مسلم ابن خالد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، ان رسول الله ﷺ قال: البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه[1].

(١) سيآتي تخريجه في الحديث الذي بعده.

قال: وهذا على عمومه في سائر الحقوق من الدماء او غيرها، لأنه قد روي ان مخرج هذا الخبر كان في دعوى دم، وذكروا ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، واحمد بن قاسم، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة، والحارث بن أبي اسامة، قالا حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، قال: كتبت الى ابن عباس في امرأتين اخرجت احداهما يدها تشخب دما، فقالت: أصابتني هذه- وانكرت الأخرى، فكتب إلى ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال: ان اليمين على المدعى عليه، وقال: لو ان الناس اعطوا بدعواهم لادعى ناس دماء قوم واموالهم، ادعها فاقرأ عليها: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ ﴾ [آل عمران: (٧٧)]. فقرأت عليها، فاعترفت فبلغه فسره(٢).

(١) رواه البغوي (١٠/١٠١/٢٥٠١) من طريق الشافعي نا مسلم بن خالد بهذا الإسناد. في إسناده مسلم بن خالد وقد تقدم الكلام عليه في الحديث قبله . ورواه: هق: (١٠/٢٥٢) من طريق الحسن بن سهل ثنا عبد الله بن إدريس ثنا ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس مرفوعا « البينة على المدعي واليمين على من أنكر» وهو إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن سهل وهو ثقة، كما قال الشيخ الألباني في الإرواء (٨/ ٢٦٦/ ٢٦٤١). وأخرجه أيضا: هق (١٠/ ٢٥٢) من طريق الفريابي ثنا سفيان عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال فذكره بلفظ حديث ابن عبد البر. وقال البيهقي: « قال أبو القاسم لم يروه عن سفيان إلا الفريابي» وهو محمد بن يوسف، قال فيه الحافظ في التقريب: «ثقة فاضل ، يقال أخطأ في شيء من حديث سفيان وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق» والجملة الثانية من الحديث، في الصحيحين وسيأتي تخريجها في الحديث بعده.

(٢) خ: (٨/ ٢٦٩/ ٤٥٥٢)، م: (٣/ ١٣٣٦/ ١٧١١[١])، جه: (٢/ ٧٧٨/ ٢٣٢١)، هق: (١٠/ ٢٥٢) من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس مرفوعا و تابعه نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس به، أخرجه مختصرا:
خ: (٥/ ٣٥١/ ٢٦٦٨)، م: (٣/ ١٣٣٦/ ١٧١١[٢])، د: (٤/ ٤٠/ ٣٦١٩).
ت: (٣/ ٦٢٦/ ١٣٤٢) وأخرجه بلفظ ابن عبد البر : ن: (٨/ ٦٤٠/ ٥٤٤٠).

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن الجهم، حدثنا عبد الوهاب، قال أخبرنا ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن ابن عباس، ان رسول الله ﷺ قال: لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء قوم واموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه[1]. قالوا: فهذا عندنا - في جميع الحقوق، وعارضوا الآثار المتقدمة بما حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا الحسن بن علي، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، عن رجال من الانصار ان النبي ﷺ قال لليهود: وبدأ بهم: أيحلف منكم خمسون رجلا؟ فأبوا، فقال للانصار استحقوا، فقالوا: نحلف على الغيب يا رسول الله؟ فجعلها رسول الله ﷺ على يهود، لانه وجد بين أظهرهم[2].

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، قال حدثنا محمد بن سلمة، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال حدثني احمد بن محمد بن

---

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) د: (٤/ ٦٦٢/ ٤٥٢٦)، هق: (٨/ ١٢١-١٢٢) من طريق عبد الرزاق عن معمر بهذا الإسناد. وقال البيهقي: «وهذا مرسل بترك تسمية الذين حدثوهما وهو يخالف الحديث المتصل في البداية بالقسامة وفي إعطاء الدية والثابت عن النبي ﷺ أنه رواه من عنده وقد خالفه ابن جريج وغيره في لفظه». وقال ابن القيم في "تهذيب سنن أبي داود (عون المعبود ١٢/ ٢٥٣) «وهذا الحديث له علة وهي أن معمرا انفرد به عن الزهري وخالفة ابن جريج وغيره» ثم قال: «بأن أبا سلمة وسليمان كل منهما من التابعين قد لقي جماعة من الصحابة الا ان الحديث غير مجزوم باتصاله، لاحتمال كون الانصاريين من التابعين والله أعلم.

أيوب، قال حدثنا ابراهيم بن سعد جميعا عن محمد بن اسحاق واللفظ لحديث عبد الوارث، قال حدثني محمد بن ابرهيم بن الحارث، عن عبد الرحمن بن بجيد بن قيظي احد بني حارثة، قال: محمد بن ابراهيم: وأيم الله ما كان سهل بأكثر علما منه، ولكنه كان اسن منه- انه قال: والله ما كان الشأن هكذا، ولكن سهل أوهم ما قال رسول الله ﷺ : احلفوا على ما لا علم لكم به، ولكنه كتب الى يهود حين كلمته الانصار انه قد وجد قتيلا بين أبياتكم فدوه، فكتبوا اليه يحلفون بالله ما قتلوه، ولا يعلمون له قاتلا، فوداه رسول الله ﷺ من عنده[1].

قال أبو عمر: ليس قول عبد الرحمن بن بجيد هذا مما يرد به قول سهل بن أبي حثمة، لان سهلا أخبر عما رأى وعاين وشاهد حتى ركضته منها ناقة واحدة، وعبد الرحمان بن بجيد لم يلق النبي ﷺ ولا رآه ولا شهد هذه القصة. وحديثه مرسل، وليس انكار من انكر شيئا بحجة على من اثبته، ولكن قد تقدم عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار- عن رجال من الانصار مخالفة في تبدئة الايمان في هذه القصة وهو حديث ثابت، وكذلك اختلف في حديث سهل بن أبي حثمة أيضا، ولكن الرواية الصحيحة في ذلك ان شاء الله رواية مالك ومن تابعه، عن يحيى بن سعيد وغيره على ما ذكرناه في هذا الباب.

---

(١) د: (٤/ ٦٦٢/ ٤٥٢٥)، قال ابن عبد البر كما سيأتي عقب الحديث: عبدالرحمن بن بجيد لم يلق النبي ﷺ ولا رآه ولا شهد هذه القصة وحديثه مرسل.

ومن الاختلاف في حديث سهل: ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا سعيد، يعني ابن عبيد الطائي، عن بشير بن يسار - ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها، فوجدوا منهم قتيلا، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا، قال: فانطلقوا الى النبي ﷺ فقالوا يا نبي الله، انطلقنا الى خيبر، فوجدنا احدنا قتيلا، فقال رسول الله ﷺ: الكبر، الكبر، فقال لهم: تأتون بالبينة على من قتل، فقالوا: ما لنا بينة، قال: فيحلفون لكم، قالوا: ما نرضى ايمان يهود. فكره رسول الله ﷺ ان يبطل دمه، فوداه بمائة من ابل الصدقة[1].

قال أبو عمر:

هذه رواية اهل العراق عن بشير بن يسار في هذا الحديث، ورواية أهل المدينة عنه أثبت ان شاء الله وهم به أقعد، ونقلهم أصح عند أهل العلم؛ وقد حكى الاثرم عن احمد بن حنبل انه ضعف حديث سعيد ابن عبيد هذا عن بشير بن يسار، وقال: الصحيح عن بشير بن يسار ما رواه عنه يحيى بن سعيد، قال احمد: واليه اذهب.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا الحسن بن علي بن راشد، قال حدثنا هشيم، عن

(١) خ: (١٢/ ٢٨٣/ ٦٨٩٨)، م: (٣/ ١٢٩٤/ ١٦٦٩[٥])، د: (٤/ ٦٦١/ ٤٥٢٣)، طب: في الكبير: (٦/ ٥٦٢٥)، قط: (٣/ ١١٠)، و هق: (٨/ ١٢٠) من طريق أبي نعيم عن سعيد بن عبيد الطائي بهذا الإسناد.

أبي حيان التيمي، قال حدثنا عباية بن رفاعة، عن رافع بن خديج، قال: أصبح رجل من الانصار مقتولا بخيبر، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فقال لهم: شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم، قالوا: يا رسول الله، لم يكن ثم احد من المسلمين، وانما هم يهود - وقد يجترئون على أعظم من هذا؛ قال: فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم، فأبوا فوداه رسول الله ﷺ من عنده[1].

قال أبوعمر:

في هذه الاحاديث كلها تبدئة المدعى عليهم بالايمان في القسامة، وفي الآثار المتقدمة عن سهل بن أبي حثمة تبدئة المدعين بالايمان، وقد روى ابن شهاب هذه وهذه وقضى بما في حديث سهل ، فدل على أن ذلك عندهم الأثبت و الأولى على ما قال أحمد بن حنبل وعلى ما ذهب اليه الحجازيون والله أعلم. فان قيل: قد روي عن ابن شهاب، عن عراك بن مالك، وسليمان بن يسار٠- ان عمر بن الخطاب بدأ المدعى عليهم بالايمان في القسامة، قيل له: المصير الى المسند الثابت اولى من قول الصاحب من جهة الحجة، وفي هذا الحديث حديث يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار نكول الفريقين عن الايمان، وفي ذلك ما يدل على ان الدية انما جعلها رسول الله ﷺ من عنده تبرعا، لئلا يبطل ذلك الدم، وذلك ليس بواجب - والله أعلم.

وقد روى ابن عبد الحكم عن مالك في قتيل ادعى بعض ولاته انه قتل عمدا، وقال بعضهم: لا علم لنا بمن قتله، ولانحلف- فان دمه يطل، وللفقهاء في القسامة وفيما يوجبها من الاسباب، فيما يجب بها

---

(١) د: (٤/ ٦٦١/ ٤٥٢٤).

من القود او الدية مـذاهب نذكرها هنا نحن، ليتبين للناظر فـي كتابنا معنى القسامة بيانا واضحا- ان شاء الله.

قال مـالك رحمه الله : القسـامة لا تجب الا بأحد امـرين: اما ان يقول المقتول دمي عند فلان، أو يأتي ولاة المقتول بلوث من بينة- وان لم تكن قـاطعة على الذي يدعـى عليه الدم، فـهذا يوجب القـسامـة لمدعي الدم على من ادعـوه، فيـحلف من ولاة الدم خمـسون رجـلا خمسين يمـينا، فان قل عددهم اونكل بعضـهم، ردت الأيمان عليهم، الا ان ينكل أحد من ولاة المقتول الذين يجوز عفوهم، فلا يقتل حينئذ احد، ولا سـبيل الى الدم اذا نكل واحـد منهم، ولا ترد الايمان على من بقي اذا نكل احد ممن يجوز له العـفو عن الدم- وان كان واحدا، قال مالك: وانما ترد الايمان على من بقي اذا نكل احد ممن لا يجوز له عفـو، فان نكل واحد ممن يجـوز له العفو، فـانه اذا كان ذلك، ردت الايمان حنيئذ على المدعـى عليهم الدم، فيحلف منهم خمـسون رجلا خمسين يمينا، فان لم يبلغوا خـمسين رجلا، ردت الخمسون يمينا على من حلف منهم حتى تكمل الخمسون يمينا، فان لم يوجد أحد يحلف الا الذي ادعي عليه الدم، حلف وحده خـمسين يمينا، قال مالك: لا يقسم في قتل العمد الا اثنان من المدعين فصاعدا يحلفان خمسين يمينا تردد عليهمـا، ثم قد استحـقا الدم وقتلا من حلفـا عليه، وكذلك ان كان ولي الدم الذي ادعاه واحدا بدئ به، فحلف وحده خمسين يمينا، فاذا حلف المدعون خمسين يمينا، استحـقوا صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه، ولا يقتل في القسامة الا واحـد، ولا يقتل فيها اثنان، هذا كله قول مالك في موطئه وموطأ ابن وهب.

قال أبو عمر:

انما جعل مالك قول المقتول: دمي عند فلان شبهة ولطخا، وجب به تبدئة اوليائه بالايمان في القسامة، لان المعروف من طباع الناس عند حضور الموت الانابة والتوبة والتندم على ما سلف من سيئ العمل، ألا ترى إلى قول الله عز وجل: ﴿لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠﴾﴾ [المنافقين: (١٠)]. وقوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾ [النساء: (١٨)]. فهذا معهود من طباع الانسان، وغير معلوم من عادته ان يعدل عن قاتله الى غيره ويدع قاتله وما خرج عن هذا، فنادر في الناس لا حكم له، فلهذا وشبهه مما وصفنا ذهب مالك الى ما ذكرنا- والله أعلم.

وقد نزع بعض أصحابنا في ذلك بقصة قتيل البقرة، لانه قبل قوله في قاتله، وفي هذا ضروب من الاعترافات، وفيما ذكرنا كفاية- ان شاء الله.

وذكر ابن القاسم عن مالك قال: إذا شهد رجل عدل على القاتل، اقسم رجلان فصاعدا خمسين يمينا، وقال ابن القاسم: والشاهد في القسامة انما هو لوث وليست شهادة، وعند مالك ان ولاة الدم اذا كانوا جماعة لم يقسم الا اثنان فصاعدا، واعتل بعض أصحابه لقوله هذا بأن النبي ﷺ انما عرضها على جماعة، والقسامة في قتل الخطأ كهي في العمد لا تستحق بأقل من خمسين يمينا، من اجل ان الدية انما تجب عن دم، والدم لا يستحق بأقل من خمسين يمينا، فالقسامة على الخطأ وان لم يكن يجب بها قتل ولا قود، كالقسامة في قتل العمد، واليمين في القسامة على من سمى انه ضربه، وان من ضربته مات، فان أقسم ولاة المقتول على واحد، لانه لا يقتل بالقسامة أكثر من

واحد قتل المحلوف عليه، فان كان معه ممن ادعى عليه الدم جماعة غيره، ضربوا مائة مائة، وسجنوا سنة، ثم خلي عنهم والدية في قتل الخطأ على عاقلة الذين يقسمون عليه انه مات من فعله به خطأ، قال مالك: وانما يحلفون في قسامة الخطأ على قدر ميراث كل واحد منهم من الدية، فان وقع في الايمان كسور، اتممت اليمين على أكثرهم ميراثا، ومعنى ذلك ان يحلف هذا يمينا وهذا يمينا، ثم يرجع الى الاول فيحلف، ثم الذي يليه حتى تتم الأيمان كلها. وقال مالك: اذا ادعى الدم بنون أو إخوة، فعفا أحدهم عن المدعى عليه، لم يكن الى الدم سبيل، وكان لمن بقي منهم أنصباؤهم من الدية بعد أيمانهم، قال ابن القاسم: لا يكون لهم من الدية شيء الا أن يكونوا قد اقسموا ثم عفا بعضهم، فاما اذا نكل احدهم عن القسامة، لم يكن لمن بقي شيء من الدية. ولاصحاب مالك في عفو العصبات مع البنات، وفي نوازل القسامة مسائل لا وجه لذكرها ههنا.

وقال مالك في الموطأ: انما فرق بين القسامة في الدم وبين الأيمان في الحقوق، ان الرجل اذا داين الرجل استثبت عليه في حقه، وأن الرجل اذا أراد ان يقتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس، وإنما يلتمس الخلوة، قال: فلو لم تكن القسامة الا فيما ثبت بالبينة وعمل فيها كما يعمل في الحقوق، هلكت الدماء وبطلت، واجترأ الناس عليها اذا عرفوا القضاء فيها، ولكن انما جعلت القسامة الى ولاة المقتول يبدؤون فيها، ليكف الناس عن الدم، وليحذر القاتل ان يؤخذ في ذلك بقول المقتول.

وقال الشافعي: اذا وجد القتيل في دار قوم محيطة او قبيلة وكانوا اعداء للمقتول، وادعى اولياؤه قتله، فلهم القسامة، وكذلك الزحام

اذا لم يفترقوا حتى وجدوا بينهم قتيلا، او في ناحية ليس الى جانبه الا رجل واحد، أويأتي شهود متفرقون من المسلمين من نواح لم يجتمعوا فيها، يثبت كل واحد منهم على الانفراد على رجل انه قتله، فتتواطأ شهادتهم، ولم يسمع بعضهم بشهادة بعض وان لم يكونوا ممن يعدل، او شهد رجل عدل انه قتله، لان كل سبب من هذا يغلب على عقل الحاكم- انه كما ادعى وليه، فللولي حينئذ ان يقسم على الواحد وعلى الجماعة، وسواء كان جرح او غيره، لانه قد يقتل بما لا اثر له، قال لا ينظر الى دعوى الميت.

وقال الاوزاعي: يستحلف من أهل القرية خمسون رجلا خمسين يمينا: ما قتلنا، ولا علمنا قاتلا، فان حلفوا بروا، وان نقصت قسامتهم، وليها المدعون، فاحلفوا بمثل ذلك عن رجل واحد فإن حلفوا استحقوا وإن نقصت قسامتهم أو نكل رجل منهم لم يعطوا الدم، وعقل قتيلهم اذا كان بحضرة الذين ادعي عليهم في ديارهم.

وقال الليث بن سعد: الذي يوجب القسامة: ان يقول المقتول قبل موته، فلان قتلني، او يأتي من الصبيان او النساء اوالنصارى ومن أشبههم ممن لا يقطع بشهادته انهم رأوا هذا حين قتل هذا، فان القسامة تكون مع ذلك.

وقال أبو حنيفة: اذا وجد قتيل في محلة وبه اثر وادعى الولي على أهل المحلة انهم قتلوه، او على واحد منهم بعينه، استحلف من أهل المحلة خمسون رجلا بالله ما قتلنا، ولا علمنا قاتلا- يختارهم الولي، فان لم يبلغوا خمسين، كرر عليهم الايمان ثم يغرمون الدية، وان نكلوا عن اليمين، حبسوا حتى يقروا او يحلفوا وهو قول زفر.

وروى الحسن بن زياد، عن أبي يوسف: اذا ابوا ان يقسموا، تركهم ولم يحبسهم، وجعل الدية على العاقلة في ثلاث سنين.

وقالوا جميعا يعني أبا حنيفة وأصحابه: ان ادعى الولي على رجل من غير أهل المحلة، فقد أبرأ أهل المحلة، ولا شيء له عليهم.

وقال الثوري في هذا كله مثل قول أبي حنيفة، الا ان ابن المبارك روى عن الثوري انه ان ادعى الولي على رجل بعينه من أهل المحلة، فقد برئ اهل المحلة، وصار دمه هدرا، الا ان يقيم البينة على ذلك الرجل.

وقال الحسن بن حي: يحلف من كان حاضرا من أهل المحلة من ساكن او مالك خمسين يمينا ما قتلته ولا علمت قاتلا، فاذا حلفوا كان عليهم الدية، ولا يستحلف من كان غائبا - وان كان مالكا، وسواء كان به اثر او لم يكن. وقال عثمان البتي: يستحلف منهم خمسون رجلا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلا، ثم لا شئ عليهم غير ذلك، الا أن تقوم البينة على رجل بعينه انه قتله.

وكان مسلم بن خالد الزنجي وأهل مكة لا يرون القسامة، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وسليمان بن يسار، وسالم بن عبد الله، وقتادة، والحسن، واليه ذهب ابن علية.

وقال الحسن البصري: القتل بالقسامة جاهلية.

قال أبو عمر: من حجة مالك، والشافعي في احد قوليه: انه يوجب القود في القسامة ومن قال بقولهما مع الآثار المتقدم ذكرها في هذا الباب: ما حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمود بن خالد، وكثير بن عبيد، قالا

حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك(١).
وقد روي عن عمر بن عـبد العزيز أنه قضى فيهـا بالقود، وقضى بها عبد الله بن الزبير، وحسـبك بقول مالك انه الذي لم يزل عليه علماء أهل المدينة قديما وحديثا، واحتج بعض أصـحاب أبي حنيفة لقوله في هذا الباب بحديث مالك عن أبي ليلى عن سهل بن أبي حثمة في هذه القصة، قـوله: اما ان يدوا صاحبكم، وامـا ان يؤذنوا بحرب. قالوا: ومعلوم ان النبي ﷺ لم يقل ذلك لهم الا وقد تحقق عندهم قبل ذلك وجود القتيل بخيبر، فدل ذلك على وجوب الدية على اليهود، لوجود القتـيل بينهم، لانه لا يجوز ان يؤذنوا بحرب الا بمنـعهم حقا واجـبا عليهم.

واحتجـوا أيضا بما روي عن عمر بن الخطاب في رجل وجد قـتيلا بين قريتين، فجـعله على أقربهما واحلفهم خمـسين يمينا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلا، ثم اغرمهم الدية.

فـقـال الحـارث بن الازمع: نحلف ونغـرم؟ قـال: نعم، قـالوا: وحديث سهل مـضطرب، قالوا: والمصير الى حـديث ابن شهاب عن سعـيد بن المسيب، وأبي سلمـة، وسليمان بن يسـار، عن رجال من الانصار في هذه القـصة اولى، لان نقلته أئمة فـقهاء حفـاظ لا يعدل بهم غيرهم، وفيه: فجعلها رسول الله ﷺ دية على اليهود، لانه وجد بين اظهرهم.

---

(١) د: (٤/ ٦٦٠/ ٤٥٢٢) عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ. هكذا في النسخة المطبوعة، وقد عزاه صـاحب جامع الأصول (١٠/ ٢٩٢/ ٧٨١٦)، إلى أبي داود من حديـث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فوافق بذلك رواية ابن عبد البر عن أبي داود.

واما مالك والشافعي والليث بن سعد، فقالوا: اذا وجد قتيل في محلة قوم، او في قبيلة قوم، لم يستحق عليهم بوجوده شيء ولم تجب به قسامة حتى تكون الاسباب التي شرطوها كل على أصله الذي قدمنا عنه. قال ابن القاسم عن مالك: سواء وجد القتيل في محلة قوم، او دار قوم، اوارض قوم او في سوق، او مسجد جماعة- فلا شيء فيه ولا قسامة، وقد طل دمه.

قال أبو عمر:

المحلة قرية البوادي والمجاشر والقياطن، وكذلك القبائل، والمياه، والاحياء، وقال الشافعي: اذا وجد في محلة او قبيلة قتيل وهم اعداؤه لا يحيط بهم غيرهم فذلك لوث يقسم معه، وان خالطهم غيرهم، فقد طل دمه، الا ان يدعي الاولياء على أهل المحلة فيحلفون ويبرؤون، وفرق الشافعي بين أن يكون أهل القبيلة والمحلة اعداء المقتول، فيجعل عقله عليهم مع القسامة أو لا يكونوا فلا يلزمهم شيء وكذلك لو وجد قتيل في ناحية ليس بقرية، الا رجل واحد وجد بقرية رجل في يده سكين ملطوخة بالدم، فانه يجعل ذلك لوثا يقسم معه، وسواء كان به اثر أم لم يكن.

واعتبر أبو حنيفة ان كان بالقتيل اثر فيجعله على القبيلة او لا يكون له أثر فلا يجعله على أحد، وقول الثوري، وابن شبرمة، وعثمان البتي، وابن أبي ليلى، في القسامة كقول أبي حنيفة، الا انه سواء عندهم كان به اثر ام لم يكن به اثر.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة والثوري، والاوزاعي وسائر أهل العلم غير مالك والليث: لا يعتبر بقول المقتول: دمي عند فلان، ولا يستحق بهذا القول القسامة.

واحتج جماعة من المالكيين لمذهب مالك في ذلك بقصة المقتول من بني اسرائيل اذ ذبحت البقرة وضرب ببعضها فأحياه الله، وقال: فلان قتلني فاخذ بقوله، ورد المخالف هذا بأن تلك آية لبني اسرائيل لا سبيل اليها اليوم، وبأن شريعتنا فيها ان الدماء والاموال لا تستحق بالدعاوى دون البينات، ولم نتعبد بشريعة من قبلنا، لقوله عز وجل: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: (٤٨)].

وقتيل بني اسرائيل لم يقسم احد عليه مع قوله: هذا قتلني، وهذا لا يقوله احد من علماء المسلمين ان المدعى عليه يقتل بقول المدعي دون بينة ولا قسامة، فلا معنى لذكر قتيل بني اسرائيل ههنا، وقد اجمع العلماء على ان قول الذي تحضره الوفاة لا يصدق على غيره في شيء من الاموال، فالدماء احق بذلك، وقد علمنا ان من الناس من يحب الاستراحة من الاعداء للبنين والاعقاب ونحو هذا مما يطول ذكره.

وقال مالك: اذا كان القتل عمدا، حلف اولياء المقتول خمسين يمينا على رجل واحد وقتلوه، قال ابن القاسم: لا يقسم في العمد الا اثنان فصاعدا، كما انه لا يقتل بأقل من شاهدين، وكذلك لا يحلف النساء في العمد، لان شهادتهن لا تجوز فيه، ويحلفن في الخطأ من اجل انه مال، وشهادتهن جائزة في الاموال.

وعند الشافعي : يقسم الولي واحدا كان او أكثر على واحد مدعى عليه، وعلى جماعة مدعى عليهم، ومن حجة الشافعي انه ليس في قول رسول الله ﷺ: يقسم منكم خمسون على رجل منهم فيدفع اليهم برمته - ما يدل على انه لا يجوز قتل اكثر من واحد، وانما فيه التنبيه على تعيين المدعى عليه الدم واحدا كان او جماعة. ومن حجته

أيضًا في ذلك ان القسامة بدل من الشهادة، فلما كانت الشهادة تقتل بها الجماعة، فكذلك القسامة والله أعلم. والاحتجاج على هذه الاقوال ولها يطول والله المستعان.

وقال أبو حنيفة: لا يستحق بالقسامة قود خلاف قول مالك، وعلى كلا القولين جماعة من السلف وعن الشافعي روايتان، إحداهما أن القسامة يستحق بها القود ويقتل بها الواحد والجماعة اذا اقسموا عليهم في العمد، لقوله ﷺ: وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم. والقول الآخر كقول أبي حنيفة ان القسامة توجب الدية دون القود في العمد والخطأ- جميعا، الا انها في العمد في اموال الجناة، وفي الخطأ على العاقلة، والحجة من جهة الاثر في اسقاط القود في القسامة حديث أبي ليلى، عن سهل، عن النبي ﷺ قوله: اما ان يدوا صاحبكم، واما ان يؤذنوا بحرب، وتأول من ذهب الى هذا في قوله: دم صاحبكم دية صاحبكم ، لان من استحق دية صاحبه، فقد استحق دمه، لان الدية قد تؤخذ في العمد، فيكون ذلك استحقاقا للدم.

قال أبو عمر:

الظاهر في ذكر الدم القود- والله أعلم، وسيأتي ذكر حديث أبي ليلى في موضعه من هذا الكتاب، ان شاء الله. ويأتي القول في هذا المعنى فيه هناك- بعون الله.

قال أبو عمر:

كل من اوجب الحكم بالقسامة من علماء الحجاز والعراق، فهم في ذلك على معنيين وقولين، فقوم اوجبوا الدية والقسامة بوجوب القتيل فقط، ولم يراعوا معنى آخر، وقوم اعتبروا اللوث، فهم يطلبون ما يغلب على الظن وما يكون شبهة يتطرق بها الى حراسة الدماء، ولم يطلبوا في القسامة الشهادة القاطعة ولا العلم البت، وانما طلبوا شبهة

وسموه لوثا، لانه يلطخ المدعى عليه، ويوجب الشبهة، ويتطرق بها الى حراسة الانفس وحقن الدماء، اذ في القصاص حياة، والخير كله في ردع السفهاء والجناة، وقد قدمنا عن مالك وغيره هذا المعنى، فلذلك وردت القسامة والله أعلم ولا أصل لهم في القسامة غير قصة عبد الله بن سهل الحارثي الانصاري المقتول بخيبر على ما قد ذكرنا من الروايات بذلك على اختلافها موعبة واضحة في هذا الباب - والحمد لله.

وفي رد رسول الله ﷺ الايمان في القسامة دليل على رد اليمين على المدعي اذا نكل المدعى عليه عنها في سائر الحقوق، والى هذا ذهب مالك، والشافعي في رد اليمين، وهذا أصلهم في ذلك.

وأما أبو حنيفة وأهل العراق، فهم يقضون بالنكول، ولا يرون رد يمين في شيء من الحقوق والدعاوي، والقول برد اليمين اولى واصح، لما روي من الاثر في ذلك، واما النكول، فلا اثر فيه ولا اصل يعضده، ولم نر في الاصول حقا ثبت على منكر بسبب واحد، والنكول سبب واحد، فلم يكن بد من ضم شيء غيره اليه، كما ضم شاهد الى شاهد مثله او يمين الطالب - والله الموفق للصواب.

باب منه

[٨] مالك، عن أبـي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبـي حثمة، أنه أخبره رجـال من كبراء قومه أن عبد الله ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بئر أو عين، فأتى يهود فقـال: أنتم والله قتلتموه، فقالوا: والله ما قتلناه، فأقبل حتى قدم على قومه، فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه، وعبد الرحمن، فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول الله ﷺ: كبر كبر ــ يريد السن. فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله ﷺ إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب، فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ فقالوا: لا، قال: فتحلف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار، قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء[١].

هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: عن أبـي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل أنه أخبره رجال من كبراء قومه، وتابعه على ذلك ابن وهب، وابن بكير وليس في روايتهم ما يدل على سماع أبـي ليلى من سهل بن أبـي حثمة.

---

(١) حم: (٤/ ٣)، خ: (١٣/ ٢٢٨/ ٧١٩٢)، م: (٣/ ١٢٩٤/ ١٦٦٩ [٦])، د: (٤/ ٦٥٨/ ٤٥٢١)، ن: (٨/ ٣٧٤/ ٤٧٢٤ ــ ٤٧٢٥)، الطحاوي: (٣/ ١٩٨ ــ ١٩٩/ ٥٠٥١). هق: (٨/ ١١٧)، طب: (٦/ ١٠١/ ٥٦٣٠) من طرق عن مالك بهذا الإسناد إلاَّ أن عند أحمد والبخاري والنسائي في روايته الثانية والبغوي «عن سهل بن أبـي خيثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه. . .» وعند مسلم والطبراني «عن سهل بن أبـي حثمة أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه. . .» وعند النسائي في روايته الأولى «أن سهل بن أبـي حثمة أخبره أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا. . .».

وقال ابن القاسم، وابن نافع، والشافعي، وأبو المصعب، ومطرف، عن مالك فيه انه أخبره هو ورجال من كبراء قومه.

وقال القعنبي، وبشر بن عمر الزهراني فيه عن مالك، عن أبي ليلى انه اخبره عن رجال من كبراء قومه، وذلك كله وان اختلف لفظه يدل على سماع أبي ليلى من سهل بن أبي حثمة.

ورواية التنيسي لهذا الحديث نحو رواية ابن القاسم، والشافعي.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عمر بن محمد بن القاسم، ومحمد ابن أحمد بن كامل، ومحمد بن احمد بن المسور، قالوا حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا مالك، حدثنا أبو ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة انه أخبره هو ورجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر فذكر الحديث بتمامه[1]. فلا معنى لانكار من انكر سماع أبي ليلى من سهل بن أبي حثمة ، وقوله مع ذلك انه مجهول لم يرو عنه غير مالك بن أنس، وليس كما قال، وليس بمجهول، وقد روى عنه محمد بن اسحاق، ومالك، وحديثه هذا متصل ان شاء الله صحيح، وسماع أبي ليلى من سهل صحيح، ولابي ليلى رواية عن عائشة وجابر، وقد مضى القول في معنى هذا الحديث ممهدا مبسوطا في باب يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار من هذا الكتاب والحمد لله، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا.

---

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

قال أبو عمر:

لا حجة لمن جعل قوله في هذا الحديث: اما أن يدوا صاحبكم، واما أن يؤذنوا بحرب- حجة في ابطال القود بالقسامة، لان قوله فيه: تحلفون وتستحقون دم صاحبكم يدل على القود، فان ادعى مدع انه أراد بقوله: دم صاحبكم ما يجب بدم صاحبكم وهي الدية فقد ادعى باطنا لا دليل عليه، والظاهر فيه القود- والله أعلم، ولا يخرج حديث أبي ليلى هذا على مذهب مالك، الا ان يجعل مخاطبة النبي ﷺ بذلك بعد عفو من يجوز له العفو من ولاة الدم عن القتل على أخذ الدية، ويخرج على مذهب الشافعي بعد ان يحلف ولاة للدم، ويخرج على مذهب أبي حنيفة بعد ان يحلف المدعى عليهم للدم.

وقد بان في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في هذه القصة معنى قوله: اما ان يدوا صاحبكم، وان ذلك كان بعد الاخبار بأنهم ان حلفوا خمسين يمينا على رجل اعطوه برمته، وهذا هو القود بعينه، وكذلك في رواية حماد بن زيد وغيره، عن يحيى بن سعيد، لهذا الحديث عن بشير بن يسار، وقد ذكرناه في بابه من هذا الكتاب، وجدت في اصل سماع أبي رحمه الله بخطه ان محمد بن أحمد بن قاسم حدثهم ، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا نصر بن مرزوق، قال حدثنا اسد بن موسى، قال حدثنا ابن لهيعة، قال حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده ان عبد الله بن سهل الانصاري وجد مقتولا بخيبر عند قباء رجل من اليهود، فأتوا به رسول الله ﷺ فاراد عبد الرحمن بن سهل ان يتكلم، فقال رسول الله ﷺ : انه الكبر يا عبدالرحمن، فليتكلم الاكبر، فتكلم عمه فقال: يا رسول الله، انا وجدنا اخانا مقتولا عند قباء هذا اليهودي، فقال رسول الله

ﷺ : تقسمون خمسين يمينا انه قتل صاحبكم فأدفعه اليكم برمته؟ قالوا: كيف نقسم على ما لا علم لنا به؟ فقال: يناقلونكم خمسين يمينا ما قتلوا صاحبكم، فقالوا: يا رسول الله، انهم يهود ونحن مسلمون، فكتب رسول الله ﷺ الى أهل خيبر ان ادوا مائة من الابل، والا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، واعانهم ببضع وثلاثين ناقة، وهو اول دم كانت فيه القسامة(١).

قال أبو عمر:

في هذا الحديث من الفقه ضروب قد ذكرناها وذكرنا من تعلق بها من الفقهاء ومن خالفها، والى ما خالفها من الأثر في باب يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار - والحمد لله.

---

(١) فيه ابن لهيعة.

الفهرس

رقم الصفحة	المحتويـــات
	القسم السابع: الجهاد والأحكام والحدود والديات
٥	**والقسامة**
٧	**٥٦- كتاب الجهاد**
٩	إن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد
١٧	ما جاء في فضيلة الجهاد في سبيل الله
١٨	باب منه
٢٠	باب منه
٢١	باب منه
٢٤	باب منه
٢٦	باب منه
٢٩	باب منه
٣٣	باب منه
٣٥	باب منه
٣٧	باب منه
٣٩	باب منه
٤٩	ما جاء في الدعوة قبل الغزو وآدابه
	ما جاء في النهي عن السفر بالقرآن الى أرض
٥٧	العدو
	ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان في
٦٠	الجهاد
٧١	باب منه

المحتويات	رقم الصفحة
ما جاء في جلد الأمة إذا زنت	٤٦٩
٦١- كتاب حد السرقة	٤٨١
ما سرق من حرز فيه القطع وما بلغ السلطان فلا تراجع فيه	٤٨٣
لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة الجبل	٤٩٤
لا قطع في ثمر ولا في كثر	٤٩٨
ما جاء في المقدار الذي تقطع فيه اليد	٥٠٨
باب منه	٥١٦
٦٢- كتاب الديات والغرامات	٥١٩
ما جاء في دية الجراحات	٥٢١
جرح العجماء جبار	٥٥٧
ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها	٥٦٥
ما جاء في قتل الجنين في بطن أمه	٥٧٥
باب منه	٥٨٧
من قتل ابنه فعليه الدية	٥٩٢
ما جاء في القسامة	٦٠٤
باب منه	٦٠٤

تم بحمد الله الجزء الحادي عشر
ويليه الجزء الثاني عشر
وأوله كتاب البيوع

فتح البر

في الترتيب الفقهي

لتمهيد ابن عبد البر

ومعه

فتح المجيد

في اختصار تخريج أحاديث التمهيد

رتبه واختصر تخريجه

الشيخ محمد بن عبد الرحمن المغراوي

الجزء الثاني عشر

كتاب: البيوع - الشروط - الرهن - الإجارة
الحوالة والديون - الهبة - العمرى - الشفعة - اللقطة
إحياء الموات والمساقاة والمزارعة والمياه - الفرائض والوصية

مجموعة التحف النفائس الدولية
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

فتح البر

في الترتيب الفقهي

لتمهيد ابن عبد البر

١٢

الطبعة الأولى
١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

مجموعة التحف النفائس الدولية
للنشر والتوزيع
هاتف: ٤٧٨٢٠٥٢ - فاكس: ٤٧٩٤٥٦٠
ص.ب: ٤٣٣٥٢ - الرمز البريدي: ١١٥٦١
الرياض - المملكة العربية السعودية

القسم الثامن :
البيوع

٦٣ ـ كتاب

البيوع

ما جاء في السماحة في البيع والقضاء

[١] مالك، عن يحيى بن سعيد أنه سمع محمد بن المنكدر يقول: أحب الله عبداً سمحاً ـ إن باع، سمحاً إن ابتاع، سمحاً ـ إن قضى، سمحاً إن اقتضى[١].

قال أبو عمر:

لم يختلف على مالك في هذا الحديث أنه موقوف على ابن المنكدر، وكذلك رواه أكثر أصحاب ابن المنكدر.

ورواه محمد بن مطرف أبو غسان المدني، عن ابن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ.

وروي عن عثمان [٢]ـ موقوفاً عليه ومرفوعاً عنه أيضاً عن النبي ﷺ، وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[٣].

(١) أخرجه مرفوعا عن جابر بن عبد الله: خ (٤/ ٣٨٤/ ٢٠٧٦)، ت (٣/ ٦١٠/ ١٣٢٠). جه (٢/ ٧٤٢/ ٢٢٠٣)، هق (٥/ ٣٥٧)، حم (٣/ ٣٤٠).

(٢) حم (١/ ٥٨-٦٧-٧٠)، جه (٢/ ٧٤٢/ ٢٢٠٢)، ن (٧/ ٣٦٥/ ٤٧١٠). قال البوصيري في الزوائد: «رجال إسناده ثقات الا أنه منقطع، لأن عطاء بن فروخ لم يلق عثمان بن عفان، قاله علي بن المديني في العلل».

(٣) ت (٣/ ٦٠٩/ ١٣١٩) منقطعا، وقال: هذا حديث غريب. ك (٢/ ٦٤) موصولا، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

لا ضرر ولا ضرار في كل شيء

[٢] مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرار(١).

قال أبو عمر:

لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وإرساله ـ هكذا، وقد رواه الدراوردي عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري(٢)، عن النبي ﷺ. ورواه كثير بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ. وإسناد كثير هذا عن أبيه، عن جده غير صحيح؛ وأما معنى هذا الحديث فصحيح في الأصول، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: حرم الله من المؤمن دمه وماله وعرضه، وأن لا يظن به إلا خير. وقال: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام(٣) ـ يعني من بعضكم على بعض. وقال حاكيا عن ربه عز

(١) حديث مرسل ، أخرجه: هق (٦/ ٧٠). وسيأتي تخريجه موصولا عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري في الباب نفسه.

(٢) قط (٣/ ٧٧) و(٤/ ٢٢٨)، هق (٦/ ٦٩)، ك (٢/ ٥٨) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. قال المناوي في "فيض القدير" (٦/ ٤٣٢): «فيه عثمان بن محمد بن عثمان لينه عبد الحق، والحديث حسنه النووي في الأربعين، قال: ورواه مالكا مرسلا، وله طرق يقوي بعضها بعضا. وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها الى درجة الصحة أو الحسن، المحتج به».

(٣) هو جزء من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ: أخرجه: م (٢/ ٨٨٦/ ١٢١٨[١٤٧])، د (٢/ ٤٥٥/ ١٩٠٥)، جه (٢/ ١٠٢٢/ ٣٠٧٤)، هق (٥/ ٧-٩)، وهو أيضا جزء من حديث أبي بكرة أخرجه:
حم: (٥/ ٣٧-٣٩-٤٠) خ (١/ ٢٦٥/ ١٠٥)، م (٣/ ١٣٠٥-١٣٠٦/ ١٦٧٩)،
د (٢/ ٤٨٥/ ١٩٤٨) مختصرا، جه (١/ ٨٥/ ٢٣٣) مختصر .
الدارمي (٢/ ٦٧-٦٨).

وجل: يا عبـادي إني حرمت الظلم على نفـسي فلا تظالموا[١]. وقال الله عز وجل ﴿وقد خـاب من حمل ظلـما﴾ [طه: ١١١]. وأصل الظلم وضع الشيء غير موضـعه، وأخذه من غير وجهـه؛ ومن أضر بأخيه المسلم أو بمن له ذمة فـقد ظلمه، والظلم ظلمات يوم القـيامة[٢] كما ثبت في الأثر الصحيح.

وقد روى عبد الرزاق، عن معمر، عن جابر الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عـباس، قـال: قال رسـول الله ﷺ: لا ضرر ولا ضـرار، وللرجل أن يغرز خشبه في جدار جاره[٣].

قال أبو عمر:

كان شـعبـة والثوري يثنيـان على جابر الجـعفي ويصـفانه بالحـفظ والإتقان، وكان ابن عيينة يذمه ويحكـي عنه من سوء مذهبه ما يسقط

---

(١) هذا جزء من حديث أبي ذر الغفاري الطويل؛ أخرجه:

م (٤/ ١٩٩٤/ ٢٥٧٧[٥٥])، بلفظ: «يا عبادي إني حرمت الظلم عـلى نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا . . ». حم (٥/ ١٦٠)، ت (٤/ ٥٦٦/ ٢٤٩٥)،

جه (٢/ ١٤٢٢/ ٤٢٥٧)، ك (٤/ ٢٤١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة وتعقبه الذهبي بقوله: هو في مسلم. ولم يذكروا موضع الشاهد من الحديث.

(٢) حم (٢/ ١٣٧)، خ (٥/ ١٢٧/ ٢٤٤٧)، م (٤/ ١٩٩٦/ ٢٥٧٩)،

ت (٤/ ٣٣٠-٣٣١/ ٢٠٣٠)، كلهم من طريق عبـد الله بن دينار عن ابن عمـر ، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وأبي موسى وأبي هريرة.

(٣) أخرجه من طريق جابر الجعفي عن عكرمة به: جه (٢/ ٧٨٤/ ٢٣٤١)،

حم (١/ ٣١٣)، طب في الكبـير (١١/ ٣٠٢/ ١١٨٠٦). قـال البـوصيـري في الزوائد: في إسناده جابر الجـعفي مـتهم. وللحـديث طريق أخرى عن داود بن الحصين عـن عكرمة به، أخرجه: طب فـي الكبير (١١/ ٢٢٨/ ١١٥٧٦) قط (٤/ ٢٢٨)، وداود بن الحصين، قـال فيه الحافظ: «ثقة الا في عكرمة» (١/ ٢٧٨).

روايته، واتبعه على ذلك أصحابه: ابن معين، وعلي، وأحمد، وغيرهم؛ فلهذا قلت إن هذا الحديث لا يستند من وجه صحيح — والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: لا ضرر ولا ضرار، فقيل إنهما لفظتان بمعنى واحد، تكلم بهما جميعا على وجه التأكيد.

وقال ابن حبيب: الضرر عند أهل العربية: الاسم، والضرار الفعل؛ قال: ومعنى لا ضرر: لا يدخل على أحد ضرر لم يدخله على نفسه، ومعنى لا ضرار لا يضار أحد بأحد، هذا ما حكى ابن حبيب.

وقال الخشني: الضرر: الذي لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه مضرة؛ والضرار: الذي ليس لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه المضرة؛ وهذا وجه حسن المعنى في الحديث والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن محمد ابن إسماعيل بن الفرج قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو علي الحسن ابن سليمان قبيطة، حدثنا عبد الملك بن معاذ النصيبي، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضر الله به، ومن شاق شق الله عليه[(١)]. وقال غيره: الضرر والضرار مثل القتل والقتال، فالضرر: أن تضر بمن لا يضرك، والضرار أن تضر بمن قد أضر بك من غير جهة الاعتداء بالمثل، والانتصار بالحق؛ وهو نحو قوله ﷺ: أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك[(٢)]. وهذا معناه عند أهل العلم: لا تخن

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) د (٣/ ٨٠٥/ ٣٥٣٥)، ت (٣/ ٥٦٤/ ١٢٦٤) وقال: حسن غريب.
الدارمي (٢/ ٢٦٤)، حم (٣/ ٤١٤)، ك (٢/ ٤٦) وصححه، ووافقه الذهبي.

من خانك بعد أن انتصرت منه في خيانته لك، والنهي إنما وقع على الابتداء، أو ما يكون في معنى الابتداء كأنه يقول: ليس لك أن تخونه ـ وإن كان قد خانك؛ كما من لم يكن له أن يخونك أولا؛ وأما من عاقب بمثل ما عوقب به وأخذ حقه، فليس بخائن، وإنما الخائن من أخذ ما ليس له أو أكثر مما له.

وقد اختلف الفقهاء في الذي يجحد حقا عليه لأحد ويمنعه منه، ثم يظفر المجحود بمال الجاحد قد ائتمنه عليه ونحو ذلك: فقال منهم قائلون: ليس له أن يأخذ حقه من ذلك ولا يجحده إياه، واحتجوا بظاهر قوله: أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك. وقال آخرون: له أن ينتصف منه ويأخذ حقه من تحت يده، واحتجوا بحديث عائشة في قصة هند مع أبي سفيان. واختلف قول مالك في هذه المسألة على الوجهين المذكورين: فروى الرواية الأولى عنه ابن القاسم، وروى الأخرى عنه زياد بن عبد الرحمن وغيره؛ وللفقهاء في هذه المسألة وجوه واعتلالات ليس هذا باب ذكرها، وإنما ذكرنا ههنا لما في معنى الضرار من مداخلة الانتصار بالإضرار ممن أضر بك، والذي يصح في النظر ويثبت في الأصول: أنه ليس لأحد أن يضر بأحد سواء أضر به قبل أم لا، إلا أن له أن ينتصر ويعاقب ـ إن قدر بما أبيح له من السلطان؛ والاعتداء بالحق الذي له هو مثل ما اعتدى به عليه، والانتصار ليس باعتداء ولا ظلم ولا ضرر إذا كان على الوجه الذي أباحته السنة؛ وكذلك ليس لأحد أن يضر بأحد من غير الوجه الذي هو الانتصاف من حقه، ويدخل الضرر في الأموال من وجوه كثيرة لها أحكام مختلفة؛ فمن أدخل على أخيه المسلم ضررا منع منه، فإن أدخل على أخيه ضررا بفعل ما كان له فعله فيما له، فأضر فعله ذلك بجاره أو غير جاره؛ نظر إلى ذلك الفعل، فإن كان تركه أكبر ضررا من الضرر الداخل على الفاعل ذلك في ماله إذا قطع عنه

مافعله، قطع أكبر الضررين وأعظمهـما حرمة في الأصول؛ مثال ذلك رجل فتح كوة يطلع منها على دار أخيـه ــ وفيها العيال والأهل، ومن شأن النساء في بيوتهن إلقاء بعض ثيـابهن، والانتشار في حوائجهن؛ ومعلوم أن الاطلاع على العـورات محرم قد ورد فـيه النهي، ألا ترى أن رسـول الله ﷺ قـال لرجل اطلع عـليـه من خـلال باب داره، لو علمت أنك تنظر، لـفقـأت عـينك، إنما جـعل الاستـئـذان من أجل النظر[1]. وقد جعل جماعة من أهل العلم من فقئت عينه في مثل هذا هدراً للأحـاديث الواردة بمعـنى مـا ذكـرت لك؛ وأبى ذلك آخـرون وجعلو فـيه القـصاص، منهم: مالك وغـيره، فلحـرمة الاطلاع على العورات، رأى العلماء أن يغلقوا على فـاتح الكوة، والباب ما فتح ما له فيه منفعة وراحة ــ وفي غلقـه عليه ضرر، لأنهم قصدوا إلى قطع أعظم الضـررين ــ إذا لم يـكن بد من قطع أحـدهمـا؛ وكـذلك من أحدث بناء في رحا ماء أو غير رحا، فيبطل ما أحدثه على غيره منفعة قد استحقت وثبت ملكها لصاحبها، منع من ذلك؛ لأن إدخاله المضرة على جاره بما له فيه منفعه، كإدخـاله عليه المضرة بما لا منفعة فيه، ألا ترى أنه لو أراد هدم منفعة جاره وإفسادها من غير بناء يبنيه لنفسه، لم يكن ذلك له؛ فكذلك إذا بنى أو فـعل لنفـسه فعـلا يضر به بـجاره، ويفسد عليه ملكه، أو شـيئا قد استحقه وصـار ماله؛ وهذه أصول قد بانت عللها، فقس عليهـا ما كان في معناها تصب إن شاء الله. وهذا كله باب واحد مـتقارب المعـاني متداخل، فـاضبط أصله؛ ومن هذا الباب وجـه آخر من الضرر منع منه العلمـاء كدخان الفرن والحـمام،

---

(١) خ (١٠/٤٤٨/٥٩٢٤) و(١١/٢٨/٦٢٤١) و(١٢/ ٣٠٠/ ٦٩٠١)، م (٣/١٦٩٨/٢١٥٦[٤٠-٤١])، ت (٥/ ٦١/ ٢٧٠٩). وفي الباب عن أنس، أخـرجه: خ (١٢/ ٣٠٠/ ٦٩٠٠)، م (٣/١٦٩٩/٢١٥٧[٤٢])، ت (٥/٦١/٢٧٠٨).

وغبار الأندر والأنتان، والدود المتولدة من الزبل المبسوط في الرحاب، وما كان مثل ذلك كله؛ فإنه يقطع منه ما بان ضرره وبقي أثره وخشي تماديه؛ وأمـا ما كان سـاعة خـفيـفة مثل نـفض التراب والحصـر عند الأبواب، فإن هذا مما لا غنى بالناس عنه، وليس مما يـستحق به شيء يبـقى، والضرر في منع مـثل هذا أكبـر وأعظم من الصبـر على ذلك ساعـة خفيفـة، وللجار على جاره في أدب السنة: أن يصـبر من أذاه على ما يقدر، كما عليه أن لا يؤذيه، وأن يحسن اليه؛ ولقد أوصى به رسول الله ﷺ حتى كاد أن يورثه ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ [الشورى: (٤٣)] ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [الشورى: (٤١ ـ ٤٢)] ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة: (١٩٠)].

أخبرنا خلف بـن القاسم، قال حدثنا ابو بكر أحـمد بن صالح بن عمر المقرئ، قال حدثنا ابو علي الحسن بن الطيب الكوفي، قال حدثنا سعيد بن ابي الربيع السمان البصري قـال حدثنا عنبسة بن سعيد، قال حدثنا فرقد السبـخي، عن مرة الطيب، عن ابي بكر الصديق، قال: قال رسول الله ﷺ: ملعون من ضار مسلما أو ماكره[1].

---

(١) في سند هذا الحديث: عنبسـة بن سعيد القطان الواسطي ضعفـه ابن معين وأبو حاتم. وقال الذهبي: واه. وفيه فـرقد السبخي أيضا، قال البـخاري: في حديثه مناكيـر. وقال النسائي: ليس بثقة. كما في الميزان للذهبي وساق له هذا الحديث من مناكيره (٣/ ٣٤٦). وتابع عنبسة أبو سلمة الكندي كـما في الترمذي (٤/ ٢٩٣/ ١٩٤١) وقال: حـديث غريب. وأعله المناوي في "الفيض" (٦/ ٤) به وقال: «قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: تركوه. وتابعه كذلك همام عن فرقد به، أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٤٩) من طريق عبد العزيز بن أبان عن همام عن فرقد به. وعـبد العزيز هذا، متروك، كذبه يحيى بن مـعين، وقال البخاري: تركوه، كما في الميزان للذهبي (٢/ ٦٢٢).

حدثنا أحمد بن فتح بن عبـد الله، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد البـغدادي المعروف بابن ثرثال، قال حـدثنا الحسن بن الطيب بن حمزة الـشجاعي البلخي، قال حـدثنا سعيد بن ابي الربيع الـسمان، قال حـدثنا عنبسـة بن سعـيد، قال حـدثنا فرقـد السبـخي، عن مرة الطيب، عن أبي بكر الصديق، قال: قال رسول الله ﷺ: ملعون من ضار أخاه المسلم أو ماكره[1]. وهذا حديث في إسناده رجال معروفون بضعف الحديث، فلـيس مما يحتج به، ولكنه مما يخاف عقـوبة ما جاء فيه، ومما يدخل في هذا الباب: مسألة ذكرها إسماعيل بن ابي أويس، عن مـالك- أنه سئل عـن امرأة عـرض لها - يـعني مسـاً من الجن، فكانت اذا أصابها زوجها أو جنبت أو دنا منهـا، اشتد ذلك بها؛ فقال مالك: لا أرى أن يقربها، وأرى للسلطان أن يحول بينه وبينها ؛ قال: وقال مالك: من مـثل بامرأته فرق بينهما بتطليقـة. قال : وإنما يفرق بينهما - مخافة أن يعود اليها فـيمثل بها أيضا- كالذي فعل أول مرة؛ وإنما ذلك في المثلة البـينة التي يأتيها مـتعمـدا مثل فقوء العين، وقطع اليد، وأشبـاه ذلك، قال: وقد يفرق بين الرجل وامـرأته بما هو أيسر من هذا وأقل ضررا- إن شاء الله.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه. (انظر ما قبله).

حسن القضاء

[٣] مالك، عن زيد بـن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابي رافع مـولى رسول الله ﷺ، قال : استـسلف رسول الله ﷺ بكرا، فجاءته ابل مـن إبل الصدقة، قـال ابو رافع: فـأمرني رسـول الله ﷺ أن أقـضي الرجل بكره، فـقلت: لم أجد في الإبل الا جـملا خيارا رباعـيا، فقال رسـول الله ﷺ: أعطه إياه فإن خيار الناس أحـسنهم قضاء، قال أهل اللغة البكر من الإبل الفـتى، والخيار المختار الجـيد. قال صاحب العين: ناقة خـيار، وجمل خيار، والجـمع خيار أيضـا، ويقـال: أربع الفرس وأربع الجـمل اذا ألقى رباعـيتـه، فهـو رباع، والانثى رباعية[١].

قال ابو عــمر: معلوم ان اسـتسلاف رسـول الله ﷺ الجمل البكر المذكور في هذا الحديـث لم يكن لنفسه؛ لأنه قضـاه من إبل الصدقة، ومعلوم أن الصدقة محرمة عليه لا يحل له أكلها ولا الانتفاع بها، وقد مضى بيان هذا في ربـيعة، ولهذا علمنا أنه لم يكن ليـؤدى عن نفسه من مـال المسـاكين؛ واذا صح هذا، علمنا أنه إنما اسـتـسلف الجـمل للمسـاكين؛ واستقـرضه عليهم لما رأى من الحـاجة، ثم رده من إبل الصدقة كمـا يستقرض ولي اليتـيم عليه نظرا له، ثم يرده من ماله اذا طرأ له مال؛ وهذا كله لا ينازع فيه والحمد لله.

وقد اختلف العلماء في حال المسـتقرض منه الجمل المذكور في هذا الحديث، فقـال منهم قائلون: لم يكن المستقـرض منه ممن تجب عليه صدقـة ولا يلزمـه زكاة، لأنه قد رد عـليه رسـول الله صدقتـه ولم

(١) م (٣/ ١٢٢٤/ ١٦٠٠[١١٨-١١٩])، د (٣/ ٦٤١/ ٣٣٤٦)، ت (٣/ ٦٠٩/ ١٣١٨) ن (٧/ ٣٣٥/ ٤٦٣١)، جه (٢/ ٧٦٧/ ٢٢٨٥)، الدارمي (٢/ ٢٥٤)، هق (٥/ ٣٥٣).

يحتسب له بها وقت أخذ الصدقات، وخروج السعاة وقتا واحدا يستوي الناس فيه، فلما لم يحتسب له بما أخذ منه صدقة علم أنه لم يكن ممن تلزمه صدقة في ماشيته لقصور نصابها عن ذلك - والله أعلم، هذا قول من لم يجز تعجيل الزكاة قبل محلها.

وقال آخرون: جائز أن يكون المستقرض منه في حين رد ما استقرض منه اليه، ممن لا تجب عليه الصدقة لجائحة لحقته في إبله وماله قبل تمام الحول، فوجب رد ما أخذ منه اليه، ومثال ذلك الاستسلاف في هذا الموضع عند هؤلاء أن يقول الإمام للرجل: أقرضني على زكاتك لأهلها، فإن وجبت عليك زكاة بتمام ملكك للنصاب حولا فذاك، والا فهو دين لك أرده عليك من الصدقة، وهذا كله على مذهب من أجاز تعجيل الزكاة قبل وقت وجوبها.

وقد اختلف الفقهاء في تعجيل الزكوات قبل حلول الحول فأجاز ذلك أكثر أهل العلم، وممن ذهب الى إجازة تعجيل الزكاة قبل الحول: سفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وابو ثور، وإسحاق بن راهويه، وابو عبيد.

وروي ذلك عن سعيد بن جبير، وابراهيم النخعي، وابن شهاب، والحكم بن عتيبة، وابن أبي ليلى.

وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد: يجوز تعجيل الزكاة لما في يده ولما يستفيده في الحول وبعده بسنين، وقال زفر: التعجيل عما في يده جائز ولا يجوز عما يستفيده، وقال ابن شبرمة: يجوز تعجيل الزكاة لسنين.

وقال مالك: لا يجوز تعجيلها قبل الحلول الا بيسير، وقالت طائفة: لا يجوز تعجيلها قبل محلها بيسير، ولا كثير، ومن عجلها قبل محلها لم يجزئه، وكان عليه إعادتها كالصلاة.

وروي ذلك عن الحسن البصري، وهو قول بعض أصحاب داود، وروى خالد بن خداش، وأشهب عن مالك مثل ذلك.

قال ابو عمر: من لم يجز تعجيلها قاسها على الصلاة، وعلى سائر ما يجب مؤقتا؛ لأنه لا يجزيء من فعله قبل وقته؛ ومن أجاز تعجيلها، قاس ذلك على الديون الواجبة لآجال محدودة أنه جائزتعجيلها، وفرق بين الصلاة والزكاة، بأن الصلاة يستوي الناس كلهم في وقتها، وليس كذلك أوقات الزكاة لاختلاف احوال الناس فيها، فأشبهت الديون اذا عجلت، وقد استدل الشافعي على جواز تعجيل الزكاة بهذا الحديث - وفي قضاء رسول الله ﷺ المستسلف منه البكر جملا جيدا دليل على أنه لم يكن ممن عليه صدقة لأنه لم يحتسب له بذلك قضاه وبريء اليه منه، ولا حجة للشافعي فيما استدل به من هذا الحديث في جواز تعجيل الزكاة.

وقد احتج بعض من نصر مذهبه على ما ذكرناه بأن قال جائز أن يكون الذي استقرض منه البكر ممن تحل له الصدقة فأعطاه النبي ﷺ غير بعيره بمقدار حاجته وجمع في ذلك وضع الصدقة في موضعها وحسن القضاء، قال: وجائز ان يستسلف الإمام للفقراء، ويقضي من سهمهم أكثر مما أخذ لما يراه من النظر والصلاح اذا كان ذلك من غير شرط ولا منفعة تعجيل.

ثم نعود الى القول في معنى الاستسلاف المذكور في هذا الحديث فنقول: إن قال قائل لا يجوز أن يكون الاستقراض المذكور على

المساكين لأنه لو كان قرضا على المساكين لما أعطى رسول الله ﷺ من أموالهم أكثر مما استقرض لهم، قيل له لما بطل أن يستقرض رسول الله ﷺ على الصدقة لغنى وأن لا يستقرضها لنفسه لم يبق إلا أنه استقرضها لأهلها، وهم الفقراء ومن ذكر معهم، وكان في هذا الحديث دليل على أنه جائز للإمام اذا استقرض للمساكين أن يرد من مالهم أكثر مما أخذ على وجه النظر والصلاح، اذا كان من غير شرط، ووجه النظر في ذلك والمصلحة معلوم فإن منفعة تعجيل ما أخذه لشدة حاجة الفقير اليه أضعاف ما يلحقهم في رد الأفضل؛ لأن ميل الناس الى العاجل من أمر الدنيا فكيف نعطيه أكثر مما أخذ منه والصدقة لا تحل لغني؟ فالجواب عن هذا أنه جائز ممكن أن يكون المستقرض منه قد ذهبت إبله بنوع من جوائح الدنيا وكان في وقت صرف ما أخذ منه إليه فقيرا تحل له الزكاة فأعطاه النبي ﷺ خيرا من بعيره بمقدار حاجته، وجمع في ذلك وضع الصدقة في موضعها، وحسن القضاء، وجائز أن يكون غارما وغازيا ممن تحل له الصدقة مع القضاء، ووضع الصدقة موضعها- والله أعلم- وسيأتي في ذكر الخمسة الأغنياء الذين تحل لهم الصدقة فيما بعد من حديث زيد بن أسلم إن شاء الله.

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه إثبات الحيوان في الذمة واذا صح ثبوت الحيوان في الذمة بما صح من جواز استقراض الحيوان صح فيه السلم على الصفة وبطل بذلك قول من لم يجز الاستقراض في الحيوان ولا أجازوا السلم فيه.

واختلف الفقهاء في السلم في الحيوان وفي استقراضه فذهب العراقيون الى أن السلم في الحيوان وفي استقراضه لا يجوز، وممن قال

بذلك أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والحسن بن صالح، وروي ذلك عن ابن مسعود وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة.

وحجة من قال بهذا القول أن الحيوان لا يـوقف على حقيقة صفته، لان مشـيه وحركـاته وملاحتـه وجريه كل ذلك لا يدرك وصـفه وكل ذلك يزيد في ثمنه ويرفع من قيمته وادعوا النسخ في حديث أبي رافع المذكور وما كـان مثله، وقالوا: نسخه مـا قضى به رسول الله ﷺ في أنه أوجب على المعتق نصـيبه من عبد بينه وبـين آخر، اذ أوجب عليه قيمة نصيب شريكه، ولم يوجب عليه نصف عبد مثله.

وقال داود بن علي وأصحابه: لا يجوز السلم في الحيوان، ولا في شيء من الأشياء الا في الكيل والموزون خـاصة، وما خرج عن المكيل والموزون فالسلم فيه غير جـائز عندهم، لحديث ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال: من أسلم فليـسلم في كيل مـعلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم [1]ولنهيه عن بيع ما ليس عندك، قالوا: فكل ما لم يكن مكيلا، أو موزونا فداخل في بيع ما ليس عندك.

قال أبو عمر: بنوا هذا على ما أصلوا من أن كل بيع جائز بظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: (٢٧٥)]. إلاَّ بيع ثبت في السنة النهي عنه أو أجمعت الأمة على فساده.

وقال أهل المدينة ومالك وأصحـابه، والأوزاعي، والليث والشافعي وأصحـابه: السلم في الحـيوان جائز بـالصفة وكـذلك كل ما يـضبط

---

(١) خ (٤/٥٣٨-٥٣٩/٢٢٣٩-٢٢٤٠)، م (٣/١٢٢٦/١٦٠٤[١٢٧-١٢٨])، د (٣/٧٤١/٣٤٦٣)، ت (٣/٦٠٢/١٣١١). جه (٢/٧٦٥/ ٢٢٨٠)، ن (٧/ ٣٣٥/ ٤٦٣٠).

بالصفة في الأغلب، وحجتهم في ذلك حديث أبي رافع هذا، لما فيه من ثبوت الحيوان في الذمة، ومثله حديث ابي هريرة في استقراض رسول الله ﷺ الجمل[١]، ومن حجتهم أيضا: «إيجاب رسول الله دية الخطأ في ذمة من أوجبها عليه، وهي أخماس: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة[٢]»، ودية شبه العمد وذلك من الإبل ثلاثون جذعة، وثلاثون حقة، وأربعون خلفة، في بطونها أولادها[٣]، فجعل الحيوان دينا في الذمة الى أجل، وقد كان ابن عمر يجيز السلم في الوصف، وأجاز أصحاب أبي حنيفة أن يكاتب الرجل عبده على مملوك، وهذه مناقضة منهم، وأجاز الجميع النكاح على عبد موصوف. وذكر الحسن بن

---

(١) خ (٤/ ٦٠٨/ ٢٣٠٥-٢٣٠٦)، و(٥/ ٧٢/ ٢٣٩٠)،
م (٣/ ١٢٢٥/ ١٦٠١[١٢٠ .. ١٢٢])، ت (٣/ ٦٠٧/ ١٣١٦) . جـه (٢/ ٨٠٩/ ٢٤٢٣) مختصرا. ن (٧/ ٣٣٦/ ٤٦٣٢).

(٢) أخرجه من حديث عبد الله بن مسعود: د (٤/ ٦٨٠/ ٤٥٤٥)، ت (٤/ ٥/ ١٣٨٦) وقال: «حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه، وقد روي عن عبدالله موقوفا». جه (٢/ ٨٧٩/ ٢٦٣١)، ن (٨/ ٤١٣/ ٤٨١٦)، قط (٣/ ١٧٣)،
حم (١/ ٣٨٤).
قال الدارقطني: «هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة:
أحدها: أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه بالسند الصحيح عنه الذي لا مطعن فيه ولا تأويل عليه، وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه وبمذهبه وفتياه من خشف ابن مالك ونظرائه.
ووجه آخر: أن الخبر المرفوع الذي فيه ذكر بني المخاض لا نعلمه رواه إلا خشف بن مالك عن ابن مسعود، وهو رجل مجهول.
ووجه آخر: أن خبر خشف بن مالك لا نعلم أن أحدا رواه عن زيد بن جبير عنه إلا حجاج ابن أرطاة والحجاج رجل مشهور بالتدليس» مختصرا من سنن الدارقطني.

(٣) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو: د (٤/ ٦٧٧/ ٤٥٤١)، ت (٤/ ٦/ ١٣٨٧) وقال: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن غريب. جه (٢/ ٨٧٨/ ٢٦٣٠)،
هق (٨/ ٥٣)، حم (٢/ ١٨٣-٢١٧).

علي الحلواني، قال: حدثنا عبدالله بن صالح، قال حدثنا الليث، قال: حدثني يحيى بن سعيد، قال: قلت لربيعة: ان أهل انطابلس حدثوني أن خير بن نعيم كان يقضي عندهم بأنه لا يجوز السلف في الحيوان وقد كان يجالسك، ولا أحسبه قضى به الا عن رأيك؟ فقال لي ربيعة: قد كان ابن مسعود يقول ذلك، قال يحيى : فقلت: وما لنا ولابن مسعود في هذا؟ قد كان ابن مسعود يتعلم منا ولا نتعلم منه، وقد كان يقضي في بلاده بأشياء، فاذا جاء المدينة، وجد القضاء على غير ما قضى به فيرجع اليه. وأما اعتلال العراقيين بأن الحيوان لا يمكن صفته، فغير مسلم لهم، لأن الصفة في الحيوان، يأتي الواصف منها بما يدفع الاشكال، ويوجب الفرق بين الموصوف وغيره كسائر الموصوفات من غير الحيوان، واذا أمكنت الصفة في الحيوان، جاز السلم فيه بظاهر قول رسول الله ﷺ: لا تصف المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر اليها[١]، فجعل ﷺ الصفة تقوم مقام الرؤية.

وقال ابو حنيفة وأصحابه: لا يجوز استقراض شيء من الحيوان، كما لا يجوز السلم فيه، لان رد المثل لا يمكن لتعذر المماثلة عندهم في الحيوان. وقال مالك، والأوزاعي، والليث، والشافعي: يجوز استقراض الحيوان كله الا الإماء فإنه لا يجوز استقراضهن، وعند مالك فيما ذكر ابن المواز ان استقرض أمة ولم يطأها ردها بعينها، وان وطئها لزمته القيمة ولم يردها. وعند الشافعي :يردها ويرد معها عقدها- يعني صداق مثلها- وان حملت ردها بعد الولادة، وقيمة

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن مسعود: حم (١/ ٣٨٠-٣٨٧).
خ (٩/ ٤٢٣/ ٥٢٤١)، د (٢/ ٦١٠/ ٢١٥٠)، ت (٥/ ١٠١/ ٢٧٩٢) .
ن في الكبرى (٥/ ٣٩٠/ ٩٢٣٠).

ولدها ان ولدوا أحياء يوم سقطوا وما نقصتها الولادة، وان ماتت لزمه مثلها، فان لم يوجد مثلها فقيمتها.

وحجة من لم يجز استقراض الإماء - وهم جمهور العلماء: ان الفروج محظورة لا تستباح الا بنكاح، أو ملك يمين، ولان القرض ليس بعقد لازم من جهة المقترض لأنه يرده متى شاء، فأشبه الجارية المشتراة بالخيار، ولا يجوز وطؤها بإجماع حتى تنقضي أيام الخيار فهذه قياس عليها، ولو جاز استقراض الاماء لحصل الوطء في غير نكاح ولا ملك صحيح. وقال ابوإبراهيم المزني، وداود بن علي، وأبو جعفر الطبري: استقراض الإماء جائز. قال المزني، والطبري: قياسا على بيعها، وان ملك المستقرض صحيح يجوز له فيه التصرف كله، وكل ما جاز بيعه جاز قرضه في نفس القياس، وقال داود : لم يحظر الله استقراض الاماء، ولا رسوله، ولا اتفق الجميع على المنع منه، وقد أباح الاستسلاف للحيوان رسول الله ﷺ، والأصل الإباحة حتى يصح المنع من وجه لا معارض له. واحتج بهذا الحديث أيضا كل من أوجب على من استهلك شيئا من الحيوان مثله إن وجد له مثل لا قيمته؛ قالوا: وكما كان يكون له مثل في القضاء، فكذلك يكون له مثل في الضمان عن الاستهلاك وممن قال بالمثل في المستهلكات كلها: الشافعي، وأحمد، وداود، وجماعة، لقول الله: ﴿فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: (١٢٦)].

وأما مالك رحمه الله فقال: من استهلك شيئا من الحيوان بغير إذن صاحبه، فعليه قيمته ليس عليه أن يؤخذ بمثله من الحيوان، ولكن عليه

قيمته يوم اسـتهلكه، القيمة أعدل فيما بينهـما في الحيوان والعروض، قالوا: وأمـا الطعام فبمنزلة الـذهب والورق، واذا استهلكه أحد بغـير إذن صاحبه، فعليه مثل مكيلته من صنفه.

قال ابو عـمر: يؤكل كله والمـوزون المأكول والمشروب هذا حـكمه عنده، وأما ما لا يـؤكل مثل الرصاص والقطن وما أشـبه ذلك فالذي اختاره إسـماعيل أن يكون فيـه المثل، لأنه يضبط بالصفـة؛ قال: وقد احتج عبد الملك في القيمة في الحيوان بأن رسول الله ﷺ قضى فيمن أعتق نصف عبـد له بقيمة النصف البـاقي للشريك ولم يقض بنصف عبد مثله.

قال أبو عمر: في حـديث ابي رافع هذا ما يدل على أن المقرض إن أعطاه المستقـرض أفضل مما أقرضه جنسـا، أو كيلا، أو وزنا أن ذلك مـعروف، وأنه يطـيب له أخذه منه؛ لانـه أثنى فيـه على من أحـسن القضاء، وأطلق ذلك، ولم يقيده يصفة.

وروى سلمة بـن كهيل عن ابي سـلمة عن ابي هريرة، قـال: جاء رجل الى النبي ﷺ يتقاضاه فأغلظ له فـهم به أصحابه فنهاهم فقال: الا كنتم مع الطالب، ثم قال: دعوه فإن لصاحب الحق مقالا، اشتروا له بعـيرا، فلم يجـدوا الا فوق سنه، فـقال: اشـتروا له فـوق سنه، فأعطوه فجاء الى النبي ﷺ فقـال: أخذت حقك؟ قال : نعم، قال: كذلك افعلوا، خيركم أحسنكم قضاء[١]. وهذا عند جماعة العلماء اذا لم يكن عن شرط منهما في حين السلف.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وقد أجمع المسلمون نقلا عن نبيهم ﷺ: أن اشتراط الزيادة في السلف ربا، ولو كان قبضة من علف أوحبة كما قال ابن مسعود، أو حبة واحدة.

وفيه دليل على أن للإمام أن يستسلف للمساكين على الصدقات، ولسائر المسلمين على بيت المال لأنه كالوصي لجميعهم، أو الوكيل.

وفيه أن التداين في البر، والطاعة، والمباحات، جائز، وإنما يكره التداين في الاسراف، وما لا يجوز، وبالله التوفيق.

قاتل الله اليهود، نهوا عن أكل الشحم، فباعوه، فأكلوا ثمنه

[٤] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود، نهوا عن أكل الشحم، فباعوه، فأكلوا ثمنه[(١)]».

قال أبو عمر:

وهذا الحديث قد روي عن النبي ﷺ مسندا متصلا من وجوه شتى، كلها ثابتة عن النبي ﷺ من حديث عمر، وأبي هريرة، وابن عباس، وجابر، وغيرهم.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار، أخبرني طاوس: انه سمع ابن عباس يقول: بلغ عمر بن الخطاب: ان سمرة باع خمرا فقال: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجمولها فباعوها[(٢)]»

قال أبوعمر: قوله: «جملوها» يعني أذابوها، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك، وقد جاء ايضا مفسرا في الحديث.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا مضر ابن محمد، حدثنا مسلم بن سلام الكوفي، حدثنا أبوبكر -يعنى ابن عياش - عن الأعمش، عن ابي صالح، عن ابي هريرة، عن النبي

---

(١) هذا حديث مرسل وسيأتي تخريجه موصولا عن ابن عباس وأبي هريرة وجابر.

(٢) أخرجه من طرق عن ابن عباس: خ (٤/ ٥٢١/ ٢٢٢٣) و(٦/ ٦١٤/ ٣٤٦٠)، م (٣/ ١٢٠٧/ ١٥٨٢[٧٢])، د (٣/ ٧٥٨/ ٣٤٨٨)، جه (٢/ ١١٢٢/ ٣٣٨٣)، ن (٧/ ٢٠٠/ ٤٢٦٨)، حب: الإحسان (١١/ ٣١٢/ ٤٩٣٨)، هق (٨/ ٢٨٦) و(٩/ ٣٥٣) و(٦/ ١٣)، حم (١/ ٢٥-٢٩٣-٣٢٢)، طب (١٢/ ٣٠/ ١٢٣٧٨)، وابن ابي شيبة: الكتاب المصنف (٤/ ٤١٢/ ٢١٦١٥).

ﷺ قال: « لعن الله اليهود، حرمت عليهم شحوم الأنعام، فأذابوها، ثم باعوها وأكلوا أثمانها[١]».

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا مسدد بن مسرهد: أن بشر بن المفضل، وخالد بن عبد الله حدثاهم المعنى، عن خالد الحذاء، عن بركة أبي الوليد عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ جالسا عند الركن، قال: فرفع بصره الى السماء فضحك، ثم قال: « لعن الله اليهود ثلاثا، قال: إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها، وان الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه، ولم يقل: عن خالد بن عبد الله، رأيت وقال: «قاتل الله . . .[٢]».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا يحيى بن أيوب، اخبرنا هشيم، أخبرنا خالد عن بركة ابي العريان المحاربي، قال: سمعت ابن عباس يحدث قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها، وإن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه[٢] » قال أحمد بن زهير: كذا قال عن بركة ابي العريان، وسمعت ابي يقول: وأبو العريان، الذي يحدث عنه خالد: اسمه انيس.

وأخبرنا أحمد بن قاسم بن عيسى، حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، اخبرنا علي ابن الجعد، اخبرنا حماد بن سلمة، عن ابي الزبير، عن جابر قال:

---

(١) خ (٤/٥٢١/٢٢٢٤)، م (٣/١٢٠٨/١٥٨٣[٧٣-٧٤]).
(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

قال رسول الله ﷺ «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها[١]».

قال أبوعمر : قد فسر ابن عباس رضي الله عنه في حديثه معنى هذا الحديث، وذلك قوله ﷺ :«إن الله اذا حرم على قوم أكل شيء، حرم ثمنه» وفي هذا رد على من ذهب الى إجازة بيع الزيت الذي تقع فيه الميتة، مع امتناعه من اكله، وإقراره بنجاسته وقد دفع هذا التأويل بعض من اجاز ذلك بأن قال: هذا الحديث وما كان مثله، إنما خرج على ما قد حرم بذاته، مثل الخمر وشحوم الميتة، واما الزيت الذي تموت فيه الفأرة، فإنما تنجس بالمجاورة، وليس بنجس الذات، ولو كان نجس الذات ما جاز الانتفاع به ولا استعماله في شيء كما لا يجوز استعمال الخمر ولا الخنزير ولا الميتة في شيء وقد ذكرنا هذه المسألة مجودة في باب ابن شهاب عن عبيد الله من كتابنا هذا والحمد لله.

وفي هذا الحديث: اباحة الدعاء على اليهود، واباحة لعنهم اقتداء به في ذلك، ﷺ.

أخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر الحافظ، قال: تفرد حبيب عن مالك عن محمد بن عمرو، عن خالد بن عبد الله بن حرملة، عن الحارث بن خفاف بن ايماء قال: ركع رسول الله ﷺ ثم رفع رأسه فقال: غفار، غفر الله لها، وأسلم، سالمها الله، وعصية، عصت الله ورسوله، اللهم العن بني لحيان، ورعلا وذكوان، قال خفاف : فجعل

---

(١) خ (٤/ ٥٣٣/ ٢٢٣٦)، (٨/ ٣٧٥/ ٤٦٣٣)، م (٣/ ١٢٠٧/ ١٥٨١[٧١])، د (٣/ ٧٥٦-٧٥٨/ ٣٤٨٦-٣٤٨٧)، ت (٣/ ٥٩١/ ١٢٩٧)، جه (٢/ ٧٣٢/ ٢١٦٧)، ن (٧/ ١٩٩/ ٤٢٦٧).

لعن الكفار من أجل ذلك[١]، وتفرد به حبيب عن مالك، وهو صحيح لمحمد بن عمرو، وقد ثبت عن ابن مسعود : انه لما لعن الواصلة والمستوصلة الحديث، انكرت ذلك عليه امرأة، فقال ابن مسعود : مالي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ ومن لعنه في كتاب الله[٢]، وقد ذكرنا هذا الخبر فيما مضى من هذا الكتاب وقد لعن رسول الله ﷺ، آكل الربا وموكله واليهود وغيرهم[٣]. ومحال أن تكون لعنته لهؤلاء رحمة عليهم، فمن لعن من يستحق أن يلعن فمباح، ومن لعن من لايستحق اللعن فقد أثم، ومن ترك اللعن عند الغضب، ولم يلعن مسلما ولم يسبه، فذلك من عزم الأمور.

أخبرنا عبد الرحمن، أخبرنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن نافع قال: لم أسمع عبد الله بن عمر يلعن خادما قط غير مرة واحدة، غضب فيها على بعض خدمه فقال : لعنة الله عليك. كلمة لم أحب أن أقولها، وقد لعن رسول الله ﷺ: المختفي[٤] -يعني نباش القبور- ولعن الخمر

(١) أخرجه من طرق عن الحارث بن خفاف بن إيماء:
م (١/ ٤٧٠/ ٦٧٩[٣٠٧-٣٠٨]) و(٤/ ١٩٥٣/ ٢٥١٧[١٨٦])، حم (٤/ ٥٧)، هق (٢/ ٢٠٠-٢٠٨-٢٤٥)، حب: الإحسان (٥/ ٣٢١/ ١٩٨٤).

(٢) أخرجه من حديث ابن مسعود: حم (١/ ٤١٥-٤١٦-٤٤٣)، خ (٨/ ٨١٢/ ٤٨٨٦)، م (٣/ ١٦٧٨/ ٢١٢٥[١٢٠])، د (٤/ ٣٩٧/ ٤١٦٩)، ت (٥/ ٩٦/ ٢٧٨٢). جه (١/ ٦٤٠/ ١٩٨٩)، ن (٨/ ٥٢٣/ ٥١١٤)، .

(٣) أخرجه من حديث جابر: م (٣/ ١٢١٩/ ١٥٩٨[١٠٦])، هق (٥/ ٢٧٥).

(٤) أخرجه من حديث عائشة: عبد الرزاق (١٠/ ٢١٥/ ١٨٨٨٨)، هق (٨/ ٢٧٠) مرسلا من طريق الشافعي عن مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن النبي ﷺ: فذكره. وأخرجه موصولا من طريق يحيى بن صالح وأبي قتيبة عن مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة أن رسول الله ﷺ : فذكره. وقال: والصحيح المرسل. وتعقبه ابن التركماني بقوله: يحيى بن صالح ثقة، أخرج له الشيخان وغيرهما، وأبو قتيبة سلم بن قتيبة أخرج له البخاري في صحيحه فهذان ثقتان زادا الوصل فيقبل منهما وتابعهما عبد الله بن عبد الوهاب فرواه عن مالك كذلك، كذا أخرجه صاحب التمهيد من حديثه فظهر بهذا أن الصحيح في هذا الحديث أنه موصول.

وشاربها، الحديث. وقد ذكـر مالك، عن داود بن الحصين: انه سمع عبد الرحمن الأعرج يقول ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان.

قرأت على سعـيد بن نصر وعبد الوارث بن سفـيان: أن قاسم بن أصبغ حدثهم قـال: حدثنا محمـد بن إسمـاعيـل، حدثنـا الحـميدي عبد الله بن الزبيـر، حدثنا سفيان، حـدثنا مسعر، اخـبرنا عبـد الملك ابن عمير، أخبرني فلان، عن ابن عـباس قال: رأيت عمر يقول بيده -وهو على المنبـر- هكذا يعني يحـركـهـا يمينا وشمـالا، عـويمل لنا بالعـراق، عويمـل لنا بالعـراق خلط في فيء المسلمين اثمـان الخنازير والخمر، وقـد قال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهـود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها» قال سفيان جملوها: يعني أذابوها[١].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ما جاء في الأصناف الربوية

[٥] مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال يا أبا عبد الرحمن، اني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل في ذلك قدر عمل يدي، فنهاه عبد الله ابن عمر عن ذلك، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه عن ذلك حتى انتهى الى باب المسجد أو الى دابة يريد أن يركبها فقال عبدالله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم(١).

وقال أبو عمر:

وفي هذا الحديث النهي عن التفاضل في الدنانير والدراهم اذا بيع شيء منها بجنسه وقوله فيه الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم إشارة الى جنس الأصل لا الى المضروب دون غيره بدليل ارسال ابن عمر الحديث على سؤال الصائغ له عن الذهب المصوغ، وبدليل قوله ﷺ: «الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلا بمثل وزنا بوزن» ولا أعلم أحدا من العلماء حرم التفاضل في المضروب العين من الذهب والفضة المدرهمة دون التبر والمصوغ منهما الا شيء جاء عن معاوية بن ابي سفيان روي عنه من وجوه وقد أجمعوا على خلافه فأغنى إجماعهم على ذلك عن الاستشهاد فيه بغيره. وفي قصة معاوية مع ابي الدرداء اذ باع معاوية السقاية بأكثر من وزنها بيان ان الربا في المصوغ وغير المصوغ والمضروب وغير المضروب.

---

(١) ن (٧/ ٣٢٠/ ٤٥٨٢)، هق (٥/ ٢٧٩)، عبد الرزاق (٨/ ١٢٥/ ١٤٥٧٤)، البغوي في شرح السنة (٨/ ٦٣/ ٢٠٥٩).

قال ابو عمر: فالفضة السوداء والبيضاء والذهب الأحمر والأصفر كل ذلك لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل وزنا بوزن سواء بسواء على كل حال إلا أن تكون احدى الفضتين أو إحدى الذهبين فيه دخل من غير جنسه. فان كانت كذلك لم يجز بيع بعضها ببعض البتة على حال الا ان يحيط العلم ان الدخل فيهما سواء نحو السكة الواحدة لعدم المماثلة. لانا اذا عدمنا حقيقة المماثلة لم نأمن التفاضل وقد ورد الشرع بتحريم الازدياد في ذلك فوجب المنع حتى تصح المماثلة. وروى مالك عن نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله ﷺ قال: « لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز[1]؛ وسيأتي القول في معنى هذا الحديث في باب نافع إن شاء الله .

قال ابو عمر: المماثلة في الموزونات الوزن لا غير وفي المكيلات الكيل ولو وزن المكيل رجوت ان يكون مماثلة ان شاءالله. وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن بعض أصحابه في هذا الباب شيء لا يصح عنه ان شاء الله، لانه قد روي عنه من وجوه خلافه، وهو الذي عليه علماء الامصار فلم أر وجها في ذلك للإكثار.

أخبرنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا ابونعيم

---

(١) خ (٤/٤٧٨/٢١٧٧)، م (٣/١٢٠٨/١٥٨٤[٧٥-٧٦])، ن (٧/ ٣٢٠-٣٢١/٤٥٨٤-٤٥٨٥)، هق (٥/٢٧٦)، حب: الإحسان (١١/٣٩١/٥٠١٦).

الفضل بن دكين قال حدثنا عبدالسلام عن مغيرة عن عبدالرحمن بن أبي نعيم ان ابا سعيد لقي ابن عباس فشهد على رسول الله ﷺ أنه قال: « الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلا بمثل فمن زاد فقد أربى[١]» فقال ابن عباس أتوب الى الله فيما كنت أفتي به ورجع عنه. قال علي وحدثنا داود بن عمرو الضبي قال حدثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا زيادة » وبلغه قول ابن عباس قال ابو سعيد فقلت لابن عباس ما هذا الحديث الذي تحدث به أشيء سمعته من رسول الله أو شيء وجدته في كتاب الله ؟ فقال ابن عباس ما وجدته في كتاب الله ولا سمعته من رسول الله ولأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني ولكن أسامة بن زيد حدثني ان رسول الله ﷺ قال: « الربا في النسيئة[٢]» قال علي وحدثنا عتيق بن يعقوب الزبيري قال حدثني عبد العزيز بن محمد عن إبراهيم بن طهمان عن ابي الزبير المكي قال سمعت ابا أسيد الساعدي وابن عباس يفتي في الدينار بالدينارين فأغلظ له ابو أسيد، فقال له ابن عباس ما كنت أظن أن أحدا يعرف قرابتي من رسول الله ﷺ يقول لي مثل هذا يا أبا أسيد، فقال ابو أسيد أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: « الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وصاع حنطة بصاع حنطة وصاع شعير بصاع شعير وصاع ملح بصاع ملح لا فضل بين

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.
(٢) حم (٥/ ٢٠٠)، خ (٤/ ٤٧٩/ ٢١٧٨-٢١٧٩)،
م (٣/ ١٢١٧-١٢١٨/ ١٥٩٦[١٠١-١٠٢-١٠٤])، جه (٢/ ٧٥٨/ ٢٢٥٧)،
ن (٧/ ٣٢٤/ ٤٥٩٥)، هق (٥/ ٢٨٠).

شيء من ذلك» فقال عبد الله بن عباس هذا شيء إنما كنت أقوله برأيي ولم أسمع فيه شيئاً [١]. حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا سليمان بن علي الربعي عن ابي الجوزاء عن ابن عباس انه رجع عن الصرف وقال انما كان ذلك رأيا مني، وهذا ابو سعيد يحدث به عن النبي ﷺ. وروى ابن وهب قال أخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت سليمان بن يسار يزعم انه سمع مالك بن ابي عامر يحدث عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين[٢]».

قال ابو عمر: لم أر ذكر ما روى ابن عباس ومن تابعه في الصرف ولم أعده خلافا لما روي عنه من رجوعه عن ذلك وفي رجوعه الى خبر ابي سعيد المفسر وتركه القول بخبر أسامة بن زيد المجمل ضروب من الفقه ليس هذا موضع ذكرها. ومن تدبرها ووفق لفهمها أدركها وبالله التوفيق. وقد روي عن كثير من أصحاب مالك وبعضهم يرويه عن مالك في التاجر يحفزه الخروج وبه حاجة الى دراهم مضروبة أودنانير مضروبة فيأتي دار الضرب بفضته أو ذهبه فيقول للضراب خذ فضتي هذه أو ذهبي وخذ قدر عمل يدك وادفع الي دنانير مضروبة في ذهبي أو دراهم مضروبة في فضتي هذه لأني محفوز للخروج وأخاف

---

(١) أخرجه: طب في الكبير (١٩/٢٦٨/٥٩٥)، ك في المستدرك (٢/١٩-٢٠) وصححه، ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في المجمع (٤/١١٧) وقال: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

(٢) م (٣/١٢٠٩/١٥٨٥[٧٨])، هق (٥/٢٧٨)، ابن عدي في الكامل (٦/٤٢٩)، الخطيب في تاريخ بغداد (٣/٣٩٣).

أن يفوتني من أخرج معه ان ذلك جائز للضرورة وانه قد عمل به بعض الناس.

قال ابو عمر: هذا مما يرسله العالم عن غير تدبر ولا رواية وربما حكاه لمعنى قاده الى حكايته فيتوهم السامع انه مذهبه فيحمله عنه وهذا عين الربا لان رسول الله ﷺ قال: « من زاد او ازداد فقد أربى » وقال ابن عمر للصائغ لا، في مثل هذه المسألة سواء ونهاه عنها، وقال: هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم، وهذا قد باع فضة بفضة أكثر منها وأخذ في المضروب زيادة على غير المضروب وهو الربا المجتمع عليه لانه لا يجوز مضروب الفضة ومصوغها بتبرها ولا مضروب الذهب ومصوغه بتبره وعينه الا وزنا بوزن عند جميع الفقهاء، وعلى ذلك تواترت السنن عن النبي ﷺ. حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابو داود حدثنا الحسن بن علي حدثنا بشر بن عمر حدثنا همام عن قتادة عن ابي الخليل عن مسلم المكي عن ابي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت ان رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب تبره وعينه والفضة بالفضة تبرها وعينها يعني وزنا بوزن مثلا بمثل يدا بيد من زاد أو ازداد فقد أربى[1] » مختصرا قال ابو داود ورواه سعيد بن أبي عروبة وهشام عن قتادة عن مسلم بن يسار. وقد ذكرنا خبر عبادة بكثير من طرقه في مواضع من هذا الكتاب. وقد

---

(١) م (٣/ ١٢١٠/ ١٥٨٧[٨٠-٨١])، د (٣/ ٦٤٣/ ٣٣٤٩-٣٣٥٠)، ت (٣/ ٥٤١/ ١٢٤٠). جه (٧٥٧/ ٢٢٥٤)، ن (٧/ ٣١٦.. ٣١٩/ ٤٥٧٤.. ٤٥٧٨)، هق (٥/ ٢٧٧)، حب: الإحسان (١١/ ٣٨٩/ ٥٠١٥)، حم (٥/ ٣١٤-٣٢٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٦٦).

رد ابن وهب هذه المسألة عن مــالك وانكرها. وزعم الابهري ان ذلك من باب الرفق لطلب التجــارة ولئلا يفوت الســوق قال وليس الربا الا على من أراد أن يربي ممن يقصد الى ذلك ويبتغيه ونسي الأبهري أصله في قطع الذرائع وقوله فــيمن باع ثوبا بنسيئة وهــو لا نية له في شرائه ثم يجده في السوق انه لا يجوز له أن يبــتاعه منه بدون ما به باعه وان لم يقصد الى ذلك ولم يبتعــه. ومثل هذا كثير. ولو لم يكن الربا الا على من قصده ما حرم الا على الفقهاء خاصة وقد قال عمر: لا يتجر في ســوقنا الا من فــقــه والا أكل الربا. والامــر في هذا بين لمن رزق الانصاف و ألهم رشده. حــدثنا أحمد بن عبد الله قال حــدثنا الميمون ابن حمــزة الحسيني قال حــدثنا الطحاوي قال حدثنا المزني قــال حدثنا الشافــعي قال حدثنا سفــيان بن عيــينة عن وردان الرومي انه سأل ابن عمر فقال اني رجل أصوغ الحلي ثم ابيعه واستفضل فيه قدر أجرتي أو عمل يــدي، فقال ابن عــمر: الذهب بالذهب لا فــضل بينهــما، هذا عهد صاحبنا الينا وعهدنا اليكم[1]. قال الشافعي يعني بقوله صاحبنا عمر بن الخطاب قال وقول حميد عن مــجاهد عن ابن عمر عهد نبينا خطأ.

قال ابو عمر:

قــول الشافعي عندي غلط على أصله لان حديث ابن عيينة في قوله صاحبنا مجمل يحتمل ان يكون أراد رسول الله ﷺ وهو الاظهر فيه، ويحتمل ان يكون أراد عــمر فلما قال مجاهد عن ابن عــمر هذا عهد

(١) تقدم في أول الباب الماضي.

نبينا فسر ما أجمل وردان الرومي. وهذا أصل ما يعتمد عليه الشافعي في الآثار ولكن الناس لا يسلم منهم أحد من الغلط. وانما دخلت الداخلة على الناس من قبل التقليد لانهم اذا تكلم العالم عند من لا ينعم النظر بشيء كتبه وجعله دينا يرد به ما خالفه دون أن يعرف الوجه فيه فيقع الخلل وبالله التوفيق.

باب منه

[٦] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن معـاوية بن ابي سفيان باع سقـاية من ذهب، أو ورق بأكثـر من وزنها، فـقال له أبو الدرداء: سـمعت رسول الله ﷺ نهى عن مثل هذا، الا مثلا بمثل، فقال له معاوية: ما أرى بهذا بأسا، فـقال ابو الدرداء: من يعذرني من مـعاوية؟ أنا أخبـره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه لا أساكنك أرضـا أنت بها، ثم قدم أبو الدرداء على عمر فـذكر ذلك له، فكتب عمـر الى معاوية أن لا يبيع ذلك الا مـثلا بمثل، وزنا بوزن(١).

قال أبو عمر:

قد ذكرنا أبا الدرداء عويمرا رحمـه الله في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره ها هنا، وكذلك ذكرنا معاوية هنالك.

والسقاية: الآنية، قيل: إنها آنية كالكأس وشبهه، يشرب بها. وقال الاخفش: السقاية الإناء الذي يشرب به.

وقال أبو عبيدة في قوله عز وجل: ﴿ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِى رَحْلِ أَخِيهِ ﴾ [يوسف: (٧٠)]. قال: السقاية مكيال كان يسمى السقاية. وقال غيره: بل كل إناء يشرب فيه.

وذكر ابن حـبيب عن مالك، قـال: السقاية البـرادة يبرد فيـها الماء تعلق. وقال الأخفش: أهل الحـجاز يسمون البرادة سقـاية، ويسمون الحوض الذي فيه الماء سقاية.

---

(١) ن (٧/ ٣٢١/ ٤٥٨٦)، البغوي في شرح السنة (٨/ ٦٤/ ٢٠٦٠).

وقال ابن وهب: بلغني أنها كانت قلادة خرز، وذهب، وورق.

وقال ابن حبيب: من قال أن السقاية قلادة فقد وهم وأخطأ، وهو قول لا وجه له عند أهل العلم باللسان.

قال ابو عمر: ظاهر هذا الحديث الانقطاع؛ لأن عطاء لا احفظ له سماعا من أبي الدرداء، وما أظنه سمع منه شيئا لأن أبا الدرداء توفي بالشام في خلافة عثمان لسنتين بقيتا من خلافته، ذكر ذلك أبو زرعة عن ابي مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز.

وقال الواقدي: توفي ابو الدرداء سنة اثنتين وثلاثين، ومولد عطاء ابن يسار سنة احدى وعشرين وقيل سنة عشرين.

قال ابو عمر: وقد روى عطاء بن يسار عن رجل من أهل مصر عن ابي الدرداء حديث لهم البشرى، وممكن أن يكون سمع عطاء بن يسار من معاوية، لأن معاوية توفي سنة ستين، وقد سمع عطاء بن يسار من أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر، وجماعة من الصحابة هم أقدم موتا من معاوية، ولكنه لم يشهد هذه القصة لأنها كانت في زمن عمر، وتوفي عمر سنة ثلاث وعشرين، أو أربع وعشرين من الهجرة.

واختلف في وقت وفاة عطاء بن يسار فقال الهيثم بن عدي: توفي سنة سبع وتسعين، وقال الواقدي: توفي عطاء بن يسار سنة ثلاث ومائة وهو ابن أربع وثمانين سنة، أخبرني بذلك أسامة بن زيد بن أسلم عن ابيه، على أن هذه القصة لا يعرفها أهل العلم لأبي الدرداء الا من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، وأنكرها بعضهم، لان شبيها بهذه القصة عرضت لمعاوية مع عبادة بن الصامت، وهي صحيحة مشهورة محفوظة لعبادة مع معاوية من وجوه وطرق شتى.

وحـديث تحـريم التـفـاضل في الورق بالورق، والذهب، لعـبـادة محفـوظ عند أهل العلم. ولا أعلم أن أبا الدرداء روى عن النبي ﷺ في الصـرف ولا في بيع الذهب بالذهب، ولا الورق بالـورق حديثـا والله أعلم.

وكان معاوية يذهب الى أن النـهي والتحريم إنما ورد من رسول الله ﷺ في الدينار المضـروب والدرهم المضروب لا في التـبر من الذهب والفضـة بالمضروب، ولا في المصوغ بالمضـروب، وقيل: إن ذلك إنما كان منه في المصـوغ خاصة والله أعلم حتى وقع له مع عـبادة ما يأتي ذكره في هذا الباب؛ وقـد سأل عن ذلك أبا سعيد بعد حين، فـأخبره عن النبي ﷺ بتحـريم التفاضل في الفضة بالفـضة والذهب بالذهب: تبرهما وعينهما وتبر كل واحد منهما بعينه.

وإنما كان سؤاله أبا سعيد استثباتا؛ لأنه كان يعتقد أن النهي إنما ورد في العين، ولم يكن- والله أعلـم- علم بالنهي حـتى أعلمـه غيـره. وخفـاء مثل هذا على مثله غـير نكير، لأنه من علم الخـاصة، وذلك موجود لغير واحد من الصحابة.

ويحتمل أن يكون مـذهبه، كان كمذهب ابن عبـاس؛ فقد كان ابن عباس- وهو بحر في الـعلم- لا يرى بالدرهم بالدرهمين يدا بيد بأسا حتى صرفه عن ذلك أبو سعيد.

وذكر الحلواني، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: أخبرنا هشيم، قال: أخبرنا أبوحرة، قال: سـأل رجل ابن سيرين عن شيء ؟ فقال: لا علم لي به، فقال الرجل: إنى أحب أن تقول فيه برأيك، قال: إنى أكره أن أقول فيه برأي ثم يبدو لي غـيره، فأطلبك فلا أجدك، ان ابن عباس قد رأى في الصرف رأيا ثم رجع عنه.

أخبرني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن سليمان الربعي عن ابي الجوزاء، قال: سمعت ابن عباس وهو يأمر بالصرف الدرهم بالدرهمين، والدينار بالدينارين يدا بيد فقدمت العراق فأفتيت الناس بذلك ثم بلغني أنه نزل عن ذلك فقدمت مكة فسألته فقال لي: إنما كان ذلك رأيا مني، وهذا ابو سعيد يحدث عن النبي ﷺ ينهى عنه.

قال ابو عمر: حديث أبي سعيد في الصرف عند مالك عن نافع عن ابي سعيد يأتي ذكره في باب نافع من هذا الكتاب إن شاء الله.

فغير نكير أن يخفى على معاوية ما خفي على ابن عباس.

وقد روينا عن معاوية- كما قدمنا ذكره- أنه كان يذهب الى أن الربا في المضروب دون غيره وهو شيء لا وجه له عند أحد من أهل العلم، وقد قلنا: ان قصته المذكورة في هذا الحديث مع ابي الدرداء، لا توجد الا في حديث زيد هذا.

واذا كان ابن عباس، وعمر قبله، وأبو بكر قبلهما، يخفى عليهم ما يوجد عند غيرهم ممن هو دونهم فمعاوية أحرى أن يوجد عليه مثل ذلك مع أبي الدرداء.

وأما قصة معاوية مع عبادة، فحدثني أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن ابي أسامة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا إسماعيل بن ابي خالد، عن حكيم بن جابر، عن عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الذهب بالذهب مثلا بمثل، الكفة بالكفة، والفضة بالفضة مثلا بمثل، الكفة بالكفة، والبر بالبر، مثلا بمثل، يدا

بيد، والشعير بالشعير مثلا بمثل، يدا بيد، والتمر بالتمر مثلا بمثل يدا بيد، قال حتى ذكر الملح بالملح، مثلا بمثل يدا بيد، قال معاوية: ان هذا لا يقول: شيئا، فقال لي عبادة: والله لا أبالي أن لا أكون بأرضكم هذه(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن إسماعيل، قال: حدثني حكيم بن جابر، عن عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله ﷺ، فذكر نحوه الى قوله: الملح بالملح وقال: قال معاوية ان هذا لا يقول شيئا، فقال عبادة: اني والله ما أبالي أن لا أكون بأرض معاوية، أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا معتمر ابن سليمان، عن خالد الحذاء، قال: أنبأنا أبو قلابة، عن أبي أسماء، عن عبادة بن الصامت أنهم أرادوا بيع آنية من فضة الى العطاء، فقال عبادة: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، يدا بيد، مثلا بمثل، من زاد أو ازداد فقد أربى(٢).

---

(١) ن (٧/ ٣١٩/ ٤٥٨٠)، وفي الكبرى (٤/ ٢٨/ ٦١٥٦)، هق (٥/ ٢٧٨)، ابن ابي شيبة في كتاب المصنف (٤/ ٤٩٧/ ٢٢٤٩٣)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٦٧).

(٢) حم (٥/ ٣٢٠)،م (٣/ ١٢١٠-١٢١١/ ١٥٨٧[٨٠-٨١])، د (٣/ ٦٤٣/ ٣٣٤٩-٣٣٥٠)، ت (٣/ ٥٤١/ ١٢٤٠)، جـــه (١/ ٨-٩/ ١٨)، (٢/ ٧٥٧/ ٢٢٥٤)، ن (٧/ ٤١٦-٤١٧/ ٤٥٧٤-٤٥٧٥)، قط (٣/ ٢٤).

هكذا قال المعتمر عن خالد الحذاء عن ابي قلابة، عن ابي أسماء، وهو خطأ، والصواب في هذا الحديث ما قاله أيوب عن ابي قلابة عن أبي الأشعث، وقول المعتمر عن خالد عن أبي قلابة عن ابي أسماء خطأ، وقد خالفه الثوري وغيره عن خالد.

وأخطأ أيضا المعتمر في قوله: ان الآنية بيعت الى العطاء، وإنما بيعت في أعطيات الناس لا الى العطاء، وإنما الحديث لأبي قلابة، عن ابي الأشعث الصنعاني، عن عبادة، لا أبي قلابة، عن ابي أسماء، كذلك روى الثوري عن خالد الحذاء عن ابي قلابة.

ذكر وكيع، وعبد الرزاق، وعبد الملك بن الصباح الديناري كلهم عن الثوري عن خالد الحذاء، عن ابي قلابة، عن ابي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت، قال: كان معاوية يبيع الآنية من الفضة بأكثر من وزنها، فقال عبادة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الذهب بالذهب، وزنا بوزن، والفضة بالفضة، وزنا بوزن، والبر بالبر، مثلا بمثل، والشعير بالشعير، مثلا بمثل، والتمر بالتمر، مثلا بمثل، والملح بالملح، مثلا بالمثل، وبيعوا الذهب بالفضة يدا بيد كيف شئتم، والبر بالشعير يدا بيد كيف شئتم، والتمر بالملح يدا بيد كيف شئتم. هذا لفظ حديث عبد الرزاق، وقال وكيع: اذا اختلف الأصناف فبيعوا كيف شئتم[(١)].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن أيوب، عن ابي قلابة، عن ابي الأشعث، قال: كنا في غزاة وعلينا معاوية، فأصبنا ذهبا، وفضة،

---

(١) تقدم تخريجه.

فأمر معاوية رجلا ببيعها الناس في أعطياتهم فتنازع الناس فيها فقام عبادة فنهاهم فردوها فأتى الرجل معاوية فشكا اليه فقام معاوية خطيبا، فقال: ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث يكذبون فيها لم نسمعها ؟ فقام عبادة، فقال: والله لنحدثن عن رسول الله بما سمعنا وان كره معاوية، قال رسول الله ﷺ: لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة، ولا التمر بالتمر، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا الملح بالملح، الا مثلا بمثل، سواء بسواء عينا بعين(١).

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا عبد الله بن عمر، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابي قلابة، قال: كنت في حلقة بالشام فيها مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث، قالوا: أبو الاشعث؟ فجلس، فقلت: حدث أخاك حديث عبادة بن الصامت، قال: نعم، غزونا وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا آنية من فضة فأمر معاوية رجلا ببيعها في أعطيات الناس فتنازع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت ذلك، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ وإن كره معاوية، أو قال: أو رغم معاوية، ما أبالي أن أصحبه في جنده ليلة سوداء، قال حماد هذا، أو نحوه(١).

وروى هذا الحديث محمد بن سيرين عن محمد بن يسار، وعبد الله بن عبيد، عن عبادة، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، قال: حدثني مسلم بن يسار، وعبد الله بن عبيد، وقد كان

---

(١) تقدم تخريجه.

يدعى ابن هرمز، قالا: جمع المنزل بين عبادة بن الصامت، وبين معاوية، اما في بيعة، أو في كنيسة، فقام عبادة فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الذهب بالذهب فذكر نحو ما تقدم، وزاد: وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، يدا بيد، كيف شئنا[١].

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن ابي العوام، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن رجلين أحدهما مسلم بن يسار، عن عبادة بن الصامت نحوه.

وحدثنا سعيد بن نصر قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ، حدثهم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن جدعان، عن محمد بن سيرين، عن مسلم بن يسار، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، مثلا بمثل والورق بالورق مثلا بمثل، والتمر بالتمر مثلا بمثل، والحنطة بالحنطة، مثلا بمثل، والشعير بالشعير، مثلا بمثل، حتى خص الملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى[١]. واللفظ لحديث الحميدي.

وروى هذا الحديث بكر المزني، عن مسلم بن يسار، عن عبادة، كما رواه محمد بن سيرين: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا مبارك بن فضالة، قال: حدثنا بكر بن عبد الله المزني، عن ابي عبد الله مسلم بن يسار، قال: خطب معاوية بالشام، فقال: ما بال أقوام يزعمون أن النبي عليه السلام نهى عن الصرف وقد شهدنا النبي

(١) سبق تخريجه.

عليه السلام ولم نسمعه نهي عنه، فقام عبادة بن الصامت، فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يباع الذهب بالذهب الا مثلا بمثل، والورق بالورق الا مثلا بمثل، وذكر ستة أشياء: البر والتمر، والشعير، والملح، الا مثلا بمثل، لنحدثن بما سمعنا، وان كرهت يا معاوية؛ لندعنك، ولنلحقن بأمير المؤمنين، فقال: أيها الرجل أنت وما سمعت(١).

حدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن ابي أسامة، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الجهم السمري، قالا جميعا: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سعيد بن ابي عروبة، عن قتادة، عن مسلم بن يسار، عن ابي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت أنه قام، فقال: يا أيها الناس إنكم قد أحدثتم بيوعا لا أدري ما هي؟ وان الذهب بالذهب، وزنا بوزن تبره وعينه يدا بيد، زاد محمد بن الجهم: والفضة بالفضة، وزنا بوزن، يدا بيد، تبرها، وعينها، ثم اتفقا. ولا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما يدا بيد، ولايصلح نساء، والبر بالبر، مُدْيٌ بمدي، يدا بيد، والشعير بالشعير، مدي بمدي يدا بيد؛ ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير أكثرهما، يدا بيدا، ولا يصلح نسيئة؛ والتمر بالتمر، حتى عد الملح بالملح، مثلا بمثل يدا بيد من زاد أو ازداد فقد أربى(١).

قال قتادة: وكان عبادة بدريا عقبيا أحد نقباء الأنصار، وكان بايع رسول الله ﷺ على أن لا يخاف في الله لومة لائم، هكذا رواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار موقوفا، فذكر الحديث، وتابع هشام الدستوائي سعيد بن ابي عروبة على هذا الاسناد، عن قتادة، عن مسلم بن يسار.

---

(١) تقدم تخريجه.

ورواه همام، عن قتادة عن ابي الخليل عن مسلم المكي عن ابي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ مثله بمعناه. وسعيد، وهشام، كلاهما عندهم أحفظ من همام، فهذا ما بلغنا في قصة معاوية مع عبادة في بيع الآنية بأكثر من وزنها ذهبا كانت أو فضة، وذلك عند العلماء معروف لمعاوية مع عبادة لا مع ابي الدرداء- والله أعلم. وممكن أن يكون له مع ابي الدرداء مثل هذه القصة أو نحوها، ولكن الحديث في الصرف محفوظ لعبادة وهو الأصل الذي عول عليه العلماء في باب الربا، ولم يختلفوا أن فعل معاوية في ذلك غير جائز، وان بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا يجوز الا مثلا بمثل تبرهما وعينهما ومصوغهما، وعلى أي وجه كانت، وقد مضى في باب حميد بن قيس حديث ابن عمر في الصائغ الذي أراد أن يأخذ فضل عمله، فقال ابن عمر: لا، هذا عهد نبينا الينا، وعهدنا اليكم(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن ابي الأشعث الصنعاني، عن عبادة قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد(٢).

---

(١) تقدم تخريجه في أول الباب.
(٢) تقدم تخريجه.

وقرأت على عبد الوارث أن قاسما حدثهم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، الترمذي، قال: حدثنا ابو نعيم، قال: حدثنا أمي الصيرفي، قال: حدثنا ابو صالح سنة مائة، قال: كتب ابو بكر الصديق رضي الله عنه الى عماله: أن لا يشتروا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل، ولا الفضة بالفضة الا مثلا بمثل، ولا الحنطة بالحنطة الا مثلا بمثل، ولا الشعير بالشعير الا مثلا بمثل، ولا التمر بالتمر الا مثلا بمثل(١).

قال ابو عمر: على هذا مذهب الصحابة، والتابعين، وجماعة فقهاء المسلمين، فلا وجه للإكثار فيه.

حدثني خلف بن القاسم بن سهل الحافظ، قال: حدثنا أبو الميمون البجلي عبد الرحمن بن عمر بدمشق، قال: حدثنا ابو زرعة، قال: حدثنا محمد بن المبارك، عن يحيى بن حمزة، عن برد بن سنان، عن إسحاق بن قبيصة بن ذؤيب، عن ابيه: أن عبادة أنكر على معاوية شيئا، فقال: لا أساكنك بأرض أنت بها، ورحل الى المدينة فقال له عمر: ما أقدمك؟ فأخبره فقال: ارجع الى مكانك، فقبح الله أرضا لست فيها ولا أمثالك، وكتب الى معاوية: لا إمارة لك عليه.

قال ابو عمر: فقول عبادة: لا أساكنك بأرض أنت بها، وقول ابي الدرداء، على ما في حديث زيد بن أسلم يحتمل أن يكون القائل ذلك قد خاف على نفسه الفتنة لبقائه بأرض ينفذ فيها في العلم قول خلاف الحق عنده، وربما كان ذلك منه أنفة لمجاورة من رد عليه سنة

---

(١) هذا الأثر أخرجه الطحاوي (٤/ ٧٠) بنحوه. وعزاه في كنز العمال (٤/ ١٨٥/ ١٠٠٧٩) : لابن راهويه والطحاوي بسند صحيح.

علمها من سنن رسول الله ﷺ برأيه، وقد تضيق صدور العلماء عند مثل هذا، وهو عندهم عظيم: رد السنن بالرأي.

وجائز للمرء أن يهجر من خاف الضلال عليه، ولم يسمع منه، ولم يطعه، وخاف أن يضل غيره وليس هذا من الهجرة المكروهة، الا ترى أن رسول الله ﷺ أمر الناس أن لا يكلموا كعب بن مالك حين أحدث في تخلفه عن تبوك ما أحدث، حتى تاب الله عليه، وهذا أصل عند العلماء في مجانبة من ابتدع، وهجرته، وقطع الكلام معه.

وقد حلف ابن مسعود أن لا يكلم رجلا رأه يضحك في جنازة:

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا عبد الملك بن بحر، قال: حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا العباس بن الوليد، قال: حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، عن رجل من عبس، ان ابن مسعود رأى رجلا يضحك في جنازة، فقال: تضحك وأنت في جنازة؟ والله لا أكلمك أبدا.

وغير نكير أن يجهل معاوية ما قد علم ابو الدرداء وعبادة: فإنهما جليلان من فقهاء الصحابة وكبارهم.

قال ابو عمر: حديث عبادة المذكور في هذا الباب، وان كانوا قد اختلفوا في اسناده فهو عند جماعة من فقهاء الأمصار أصل ما يدور عليه عندهم معاني الربا؛ الا أنهم قد اختلفت مذاهبهم في ذلك، على ما أوضحناه في باب ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان من هذا الكتاب، والحمد لله.

قال ابو عمر: ولا يوجد عن النبي ﷺ شيء ذكر فيه الربا غير هذه الستة الأشياء المذكورة في حديث عبادة، وهي الذهب، والفضة،

والبر، والشـعير، والتمـر، والملح، فجعلهـا جماعـة علماء المسلمين القائلين بالقيـاس أصول الربا، وقاسوا عليهـا ما أشبههـا وما كان في معناها، واستدلوا بقوله في الحديث: حتى خص الملح بالملح، فجعلوا الملح أصلا لكـل ادام، فحرمـوا التفاضل في كـل ادام، كما حـرموا التفاضل في كل مأكول، على علل أصولها مستنبطة من هذا الحديث، فذهب العراقـيون الى أن العلة فيهـا الكيل، والوزن، لأن كل ما ذكر من الأنواع الستـة لم تخل من كيل أو وزن، وكذلك جـاء الحديث به نصا، قـال في الذهب وفي الورق: وزنا بوزن، وقال في غـير ذلك: مدي بمدي ونحو ذلك.

وسئل الشافعي فقال: العلة في ذلك الأكل لا غير، الا في الذهب والورق، فلم يقس عليهـما غيـرهما، لأنهمـا اثمان المبيعـات، وقيم المتلفات، وكـذلك قول أصحاب مـالك في الذهب، والورق، وعللوا الاربعة بأنها أقوات مدخرة فأجازوا التفاضل فيما لا يدخر اذا كان يدا بيد، ولا بأس عندهم برمانة برمـانتين، وتفاحة بتفاحـتين، أو ما كان مثل ذلـك يدا بيد وذلك غيـر جائز عند الـشافعي لأن علتـه في ذلك الأكل، وسواء عنده ما يدخر، وما لا يدخر.

والربا عند جمـاعة العلماء في الصنف الواحد يدخله مـن جهتين، وهما: النساء والتفاضل، فلا يجوز شيء من الأنواع الستة بمثله الا يدا بيـد مثـلا بمثل، على ما نـص عليه الرسـول الله ﷺ ؛ فاذا اخـتلف الجنس جاز فيه التفاضل، ولم يجز فيه النساء، لقول رسول الله ﷺ: بيعوا الذهب بالورق، كيف شـئتم يدا بيد، وبيعوا البر بالشـعير كيف شئتم يدا بيد.

إلا أن مالكا جعل البر، والشعير، جنسا واحدا، فلم يجز فيه التفاضل لشيء رواه عن سعد بن ابي وقاص، عبد الرحمن بن الأسود ابن عبد يغوث، وسليمان بن يسار؛ وخالفه في ذلك جماعة فقهاء الأمصار.

وسنذكر هذا المعنى مجودا في باب عبد الله بن يزيد مولى الأسود ابن سفيان من كتابنا هذا إن شاء الله.

قال ابو عمر: لا ربا عند العلماء في غير هذه الأنواع الستة، وما كان في معناها في عللهم وأصولهم التي ذكرنا، ولا حرام عندهم في شيء من البيوع بعد ما تضمنت أصولهم المذكورة في هذا الباب على ما وصفنا الا من طريق الزيادة في السلف، والقول بالذرائع عند من قالها وهم مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما.

وكان سعيد بن المسيب، والشافعي، وابو ثور، وأحمد، وجماعة ذهبوا الى أن لا ربا الا في ذهب، أو ورق، أو ما كان يكال، أو يوزن مما يؤكل، ويشرب استدلالا- والله أعلم- بحديث عبادة المذكور في هذا الباب وكانوا ينفون القول بالذرائع ويقولون: لا يحكم على مسلم أو غيره بظن، ولا تشرع الأحكام بالظنون، ولا ينبغي أن يظن المسلم الا الخير.

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إنما الربا على من أراد أن يربي فهذا ما في السنة من أصول الربا[1].

وأما الربا الذي ورد به القرآن فهو الزيادة في الأجل، يكون بإزائه زيادة في الثمن، وذلك أنهم كانوا يتبايعون بالدين الى أجل، فاذا حل

---

(١) تقدم في الباب.

الأجل، قال صـاحب المال: إما أن تقضي، وأما أن تربي، فـحرم الله ذلك في كتابه، وعلى لسان رسوله، واجتمعت عليه أمته.

ومن هذا الباب عند أهل العلم ضع وتعـجل، لأنه عكس المسألة، ومن رخص فـيـه لم يكن عنده مـن هذا البـاب، وجـعـله من باب المعروف.

وأما من نفى القياس من العلماء فـإنهم لا يرون الربا في غير الستة الأشيـاء المذكورة في حـديث عبـادة بن الصامت، وما عـداها عندهم فحلال جائز بعموم قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:(٢٧٥)]. وممن روي عنه هذا القول قتادة ـ وما حفظته لغيره، وهو مذهب داود بن علي ولهذا الباب تلخـيص يطول شرحه ويتسع القول فيه، وفيما ذكرت لك كفاية، ومقنع لمن تدبر وفهم، وبالله التوفيق.

وقد ذكـرنا منه نكتا موعـبة كافـية في غـير موضع من كـتابنا هذا والحمد لله.

باب منه

[٧] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أنه قال: قال رسول الله ﷺ التمر بالتمر، مثلا بمثل؛ فقيل له إن عاملك على خيبر، يأخذ الصاع بالصاعين، فقال رسول الله ﷺ: أدعوه لي، فدعي له، فقال له رسول ﷺ: أتأخذ الصاع بالصاعين؟ فقال يا رسول الله: لا يبيعونني الجنيب بالجمع صاعا بصاع، فقال له رسول الله ﷺ: بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا[١].

قال أبو عمر:

هكذا رواه في الموطأ مرسلا، ومعناه عند مالك متصل من حديثه عن عبد المجيد بن سهيل، عن سعيد بن المسيب، عن ابي سعيد الخدري، وأبي هريرة جميعا عن النبي ﷺ والحديث ثابت محفوظ عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد؛ ومن حديث بلال أيضا وغيرهم، وقد رواه داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ.

وفيه من الفقه، أن التمر كله جنس واحد: رديئه وطيبه، ورفيعه ووضيعه، لا يجوز التفاضل في شيء منه. ويدخل في معنى التمر بالتمر، كل ما كان في معناه، وكذلك التفاضل لا يجوز في الجنس الواحد من المأكولات المدخرات، وهذا ومثله أصل في الربا، وقد ذكرنا أصول الفقهاء في ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا، فأغنى عن الإعادة ها هنا.

---

(١) هذا حديث مرسل، وسيأتي تخريجه موصولا من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة.

فالجنس الواحـد من المأكولات، يدخله الربا من وجـهين: لا يجوز بعضه ببعض مـتفاضلا، ولا بعضه ببعض نسيـئة؛ هذا اذا كان مأكولا مدخرا عند مالك وأصحابه، وعند الشـافعي سواء كان المأكول مدخرا أو لا يدخر مـثله، القول فيـه ما ذكرنا. فـأما النسيـئة في بعض ذلك ببعض، فمجـتمع على تحريمه. والتمر والبر دخل في مـعناهما كل ما يؤكل مما كان مثلهما، وقد لخصنا هذا في غير هذا الموضع.

وسيأتي ذكـر أصول الفقهـاء فيما يدخله الربا مـجودا في باب ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان - إن شاء الله.

وفيه أن من لم يعلم بتحريم الشيء، فلا حرج عليه حتى يعلم، اذا كان الشيء مما يعذر الإنسان بجهـله من علم الخاصة. قال عز وجل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾ [الإسراء: (١٥)]. والبيع إذا وقع محرما، أو على ما لا يجوز، فمـفسوخ مردود وان جهله فاعله. قال ﷺ: من عمل عـملا على غـير أمرنا فـهو رد [(١)]. أي مردود، فإن أدرك المبيع بعـينه رد، وان فات رد مثله في الـكيل والموزون، ويفسخ البيع بين المتـبايعين فيه، وان لم يكن مكيلا ولا مـوزونا، فالقيمـة فيه عند مالك أعدل، وعند الشافعي وأبي حنيفة المثل أيضا في كل شيء، الا أن يعدم، فينصرف فيه الى القيمة.

وفي اتفاق الفقـهاء على أن البيع اذا وقع بالربا مـفسوخ أبدا، دليل واضح على أن بيع عـامل رسـول الله ﷺ الصـاعين بالصـاع في هذا

---

(١) خ (٥/ ٣٧٧/ ٢٦٩٧)، وأخرجه تعليقا (٤/ ٤٤٦) و(١٣/ ٣٩١)، م (٣/ ١٣٤٤/ ١٧١٨[١٧-١٨])، د (٥/ ١٢/ ٤٦٠٦)، جه (١/ ٧/ ١٤)، هق (١٠/ ١١٩)، قط (٤/ ٢٢٧).

الحديث، كان قبل نزول آية الربا، وقبل أن يتقدم اليهم رسول الله ﷺ بالنهي عن التفاضل في ذلك، ولهذا سأله عن فعله ليعلمه بما أحدث اليه فيه من حكمه، ولذلك لم يأمر بفسخ ما لم تتقدم العبارة فيه، - والله أعلم.

وقد روي أن رسول الله ﷺ أمر برد هذا البيع، وذلك محفوظ من حديث بلال، ومن حديث أبي سعيد الخدري أيضا: روى منصور وقيس بن الربيع عن ابي حمزة، عن سعيد بن المسيب، عن بلال، قال: كان عندي مزود من تمر دون قد تغير، فابتعت تمرا أجود منه في السوق بنصف كيله، بعته صاعين بصاع، وأتيت به النبي ﷺ، فقال: من أين لك هذا؟ فحدثته بما صنعت، فقال هذا الربا بعينه، انطلق فرده على صاحبه، وخذ تمرك وبعه بحنطة أو شعير؛ ثم اشتر من هذا التمر، ثم ائتنى به، ففعلت؛ فقال النبي ﷺ: التمر بالتمر مثلا بمثل، والحنطة بالحنطة مثلا بمثل، والذهب بالذهب وزنا بوزن، والفضة بالفضة وزنا بوزن؛ فما كان من فضل، فهو الربا؛ فاذا اختلفت، فخذوا واحدا بعشرة(١).

---

(١) أخرجه: البزار: انظر "مختصر زوائد البزار" (١/ ٥١٥/ ٨٩٨)، وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ١١٥-١١٦) وقال: «رواه البزار والطبراني في الكبير بنحوه وزاد: فاذا اختلف النوعان فلا بأس واحد بعشرة، ورجال البزار رجال الصحيح الا أنه من رواية سعيد بن المسيب عن بلال ولم يسمع سعيد من بلال وله في الطبراني أسانيد بعضها من حديث ابن عمر عن بلال باختصار عن هذا ورجالها ثقات وبعضها من رواية عمر بن الخطاب عن بلال بنحو الأول وإسنادها ضعيف.

وأخرجه: حم (٢/ ٢١)، الدارمي (٢/ ٢٥٧)، ابن أبي شيبة في كتاب المصنف (٤/ ٤٩٧/ ٢٢٤٩٠).

وفيــه تثبيت الوكالة، لأن خــيبر كان الأمــر فيها اليــه، وعامله إنما تصرف في ذلك بالوكالة، ويوضــح لك ذلك حديث بلال المذكور في هذا الباب، وحديث أبي سعيد وغيره:

حدثني ســعيد بن نصــر، وعبد الوارث بن سـفيان، قــالا: حدثنا قاسم بــن أصبغ، قال: حــدثنا إسمــاعيل بن إســحاق، قال: حــدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبد المجيد ابن سهيل بن عــبد الرحمن بن عوف، عن سعــيد بن المسيب، أن ابا هريرة وأبا سعــيد، حدثاه أن رسول الله ﷺ بعث أخــا بني عدي ابن النجار الى خيبر، فقدم عليه بتمر جنيب- يعني طيبا؛ فقال رسول الله ﷺ: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا يــا رسول الله، انا لنشتري الصاع بالصاعين، والــصاعين بالثلاثة من الجــمع، فقــال رسول الله ﷺ: لا تفعل، ولكن بع هذا، واشتر من ثمنه هذا، وكذلك الميزان.

وباسناده عن عبد العزيز بن محمــد، عن عبد المجيد بن سهيل عن أبي صالح، عن أبي هريرة وأبي سعيــد، عن النبي ﷺ مثله: أخبرني أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حــدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قال: حــدثنا عبد الله ابن نمير، حدثنا محمد بن إســحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن ابي سعيد الخدري، قال: قسم فينا رسول الله ﷺ طعاما من التمــر مختلفا، بعضه أفــضل من بعض؛ قال: فذهبنا نتزايد فــيه بيننا، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، الا كــيلا بكيل، يدا بيد[1]. وحدثنا أحــمد بن عبد الله بن مــحمد بن علي، قــال: حدثنا

(١) ابن ابي شيبة في الكتاب المصنف (٤/ ٤٩٦/ ٢٢٤٨٥).

الميمون بن حمزة الحسيني، قال: حدثنا ابو جعفر الطحاوي، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن داود بن أبي هند، عن ابي نضرة، عن ابي سعيد الخدري، قال: أتى رسول الله ﷺ رجل بصاع من تمر- وأنا شاهد عنده، فقال: من أين لك هذا؟: هذا أطيب من تمرنا؛ قال أعطيت صاعين، وأخذت صاعا من هذا؛ فقال رسول الله ﷺ: أربيت، ولكن بع من تمرك بسلعة، ثم ابتع بها ما شئت من التمر(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى بن ابي كثير، عن ابي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله ﷺ، فكنا نبتاع صاعا بصاعين؛ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: لا صاعي تمر بصاع، ولا صاعي حنطة بصاع، ولا درهما بدرهمين(٢). حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزار أبو محمد، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا اسرائيل، عن ابي إسحاق، عن مسروق، عن بلال، قال: كان عندي مد من تمر رسول الله، فوجدت تمرا خيرا منه، فاشتريت صاعا بصاعين؛ فقال: رده، ورد علينا تمرنا(٣).

---

(١) حم (٣/ ١٠)، م (٣/ ١٢١٧/ ١٥٩٤[١٠٠]).

(٢) أخرجه: حم (٣/ ٤٩..٥١)، خ (٤/ ٣٩١/ ٢٠٨٠)، م (٣/ ١٢١٦/ ١٥٩٥[٩٨])، جه (٢/ ٧٥٨/ ٢٢٥٦)، ن (٧/ ٣١٤-٣١٥/ ٤٥٦٩-٤٥٧٠)، هق (٥/ ٢٩١).

(٣)تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال ابو عمر:

الحكم فيما يوزن، اذا كان مما يؤكل أو يشرب، كالحكم فيما يكال مما يؤكل أو يشرب سواء؛ لقول رسـول الله ﷺ في حديث سعيد بن المسـيب عن ابي هريرة، وأبي سعـيـد المذكور في هذا باب: وكـذلك الميزان، وهو أمر مجتمع عليه، لا حاجة بنا الى الكلام فيه. فما وزن من المأكولات كلهـا، جرى الربا فـيها اذا كـانت من جنس واحد في وجهي التفاضل والنسيـئة؛ فالتفاضل في الموزون، الازدياد في الوزن؛ كـمـا أن التـفـاضـل في المكيل، الازدياد في الكيـل؛ واذا اخـتلفت الاجناس، وكـانت موزونة مـأكولة مـطعومـة، فلا ربا فـيهـا الا في النسيئة، كالذهب والورق والبر والفول، وما كان مثل ذلك كله سواء؛ الا عند من جـعل العلة في الربا الكيل والوزن - عـلى ما قـدمنا من اختـلاف العلماء فيمـا سلف من كتابنا هذا، وعلى مـا يأتي من ذكر اختلافهم فيما يذكر في موضعه- إن شاء الله تعالى.

باب منه

[٨] مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري، أنه أخبره: أنه التمس صرفا بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوضنا حتى اصطرف مني، وأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتيني خازني من الغابة، وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر: لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالورق ربا، إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا، إلا هاء وهاء(١).

قال أبو عمر:

لم يختلف عن مالك في هذا الحديث.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا عبدالله ابن محمد بن عبدالعزيز، حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا معن بن عيسى، وروح بن عبادة، وعبد الله بن نافع، قالوا: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالورق ربا، إلا هاء وهاء (١) .. الحديث، هكذا قال مالك، ومعمر والليث وابن عيينة - في هذا الحديث عن الزهري، الذهب بالورق ولم يقولوا الذهب بالذهب، والورق بالورق، وهؤلاء هم الحجة الثابتة في ابن شهاب على كل من خالفهم.

---

(١) خ (٤/٤٣٧/ ٢١٣٤)، م (٣/ ١٢٠٩/ ١٥٨٦[٧٩])، د (٣/ ٦٤٣/ ٣٣٤٨)، ت (٣/ ٥٤٥/ ١٢٤٣)، جه (٢/ ٧٥٧-٧٥٩/ ٢٢٥٣-٢٢٦٠)، ن (٧/ ٣١٥/ ٤٥٧٢)، هق (٥/ ٢٧٦)، الدارمي (٢/ ٢٥٨).

وأخبرنا عــبد الوارث بن سفيان وســعيد بن نصر، قــالا: حدثنا قاسم ابن أصــبغ، قال: حــدثنا ابن وضاح، قــال: قــال لنا ابو بكر بن أبي شيبــة: اشهد على ابن عيــينة انه قال لنا: الذهب بالورق، ولم يقل: الذهب بالذهب - يعني في حــديث ابن شــهاب هذا، عن مــالك بن أوس، عن عمر.

ورواه محــمد بن إســحاق، عن الزهري، عن مــالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر مثله، إلا انه قال فيه: الذهب بالذهب، مثلا بمثل، هاء وهاء، والفضة بالفــضة، مثلا بمثل، هاء وهاء، والبر بالبــر، مثلا بمثل، هاء وهاء، والشــعير بالشــعير، مــثلا بمثل، هاء وهاء، والتــمر بالتمــر، مثلا بمــثل، هاء وهاء، لافضل بينهمــا، هكذا رواه يزيد بن هارون وغيره عن ابن إسحــاق، ورواية ابي نعيم لهذا الحديث عن ابن عيــينة في الذهب بالذهب مثل رواية ابن إسحــاق، ولم يقله احد عن ابن عيينة، غير ابي نعيم والله اعلم.

وقد روى هذا الحــديث بنحو ذلك همام بن يحــيى، عن يحيى بن ابي كــثير، عــن الأوزاعي، عن مالــك بن أنس، عن الزهري، عن مالك بن أوس قال: ســمعت عمر بن الخطاب يقــول: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب ربا، إلا هاء وهاء، والــفضــة بالفضــة ربا، إلا هاء وهاء، من زاد أو ازداد فقد اربى[١].

وعلى ذا كان الناس يروي النظيــر عن النظير، والكبير عن الصــغير -رغبة في الازدياد من العلم.

وحدثنا عبد الوارث وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن اصبغ، قال: حــدثنا ابن وضاح، قال: حــدثنا ابو بكر، قال: حدثنا عــفان،

---

(١) تقدم تخريجه، انظر حديث الباب.

قال: حدثنا شعبة، قال: أخـبرني حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت أبا المنهال قال: سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم، عن الصرف، فكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ، عن بيع الذهب بالورق دينا(١).

وفي هذا الحديث ان الرجل الكبـير الشريف العالم، قـد يلي البيع والشراء بنفسه -وان كان له وكلاء واعوان يـكفونه. وفيه المماكسة في البيع والمراوضة وفـيه تقليب السلعة وان يتناولهـا المشتري بيده ليـقلبها وينظر فيها، وهذا كله دليل على الاجتهاد في أن لا يغبن الإنسان.

وفيه ان المهاجرين كانوا قد اكتسبوا الأرض بالمدينة وبواديها.

وفيه أن عـلم البيوع من علم الخواص، لا من علم العـوام، لجهل طلحة به، وموضعه من الجلالة موضعه.

وفيه ان الخليفة والسلطان - من كان، واجب عليه اذا سمع أو رأى ما لا يجوز في الدين أن ينهى عنه ويرشد الى الحق فيه.

وفيه ما كان عليه أميـر المؤمنين عمر رضي الله عنه من تفقد أحوال رعيته في دينهم، والاهتمام بهم.

وفيه انه كـان من خلقهم وسيرهم انهم كانوا اذا عـزموا على أمر، حلفوا عليه وأكدوه باليمين بالله عز وجل.

وفيــه ان الحجة على من خالفـك في حكم من الأحكام أو أمر من الأمور -حديث رسـول الله ﷺ، فيما لا نص فيه من كـتاب الله عز وجل.

وفيه ان الحجة بخبر الواحد لازمة.

---

(١) أخرجه: خ (٤/ ٣٧٢/ ٢٠٦٠-٢٠٦١)، م (٣/ ١٢١٢/ ١٥٨٩[٨٦-٨٧])، ن (٧/ ٣٢٢-٣٢٣/ ٤٥٨٩..٤٥٩١).

وفيه أن النساء لا يجوز في بيع الذهب بالورق، واذا كان الذهب والورق - وهما جنسان مختلفان -يجوز فيهما التفاضل باجماع، ولايجوز فيهما النساء، فأحرى ان لا يجوز ذلك في الذهب بالذهب الذي هو جنس واحد، ولا في الورق بالورق، لانه جنس واحد، وهذا أمر مجتمع عليه، لاخلاف فيه والحمد لله.

وقد قال رسول الله ﷺ: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، والفضة بالفضة: تبرها وعينها، والذهب بالذهب، تبرها وعينها، مثلا بمثل، وزنا بوزن، يدا بيد، من زاد أو ازداد، فقد أربى[1].

وقد جاء في هذا الباب شيء مردود بالسنة عن ابن عباس، ومعاوية، وقد مضى رده وبيان فساده في باب حميد بن قيس، وباب زيد بن اسلم، من هذا الكتاب والحمد لله.

فاستقر الأمر عند العلماء على أن الربا في الازدياد في الذهب بالذهب، وفي الورق بالورق، كما هو في النسيئة. سواء في بيع احدهما بالآخر، وفي بيع بعض كل واحد منهما ببعض، وهذا امر مجتمع عليه، لاخلاف بين العلماء فيه. مع تواتر الآثار عن النبي - ﷺ بذلك.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن اصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن ابي الاشعث الصنعاني، عن عبادة، قال: قال

(١) أخرجه: م (٣/ ١٢١٠/١٥٨٧[٨٠-٨١])، د (٣/ ٦٤٣/ ٣٣٤٩-٣٣٥٠)، ت (٣/ ٥٤١/ ١٢٤٠)، جه (٢/ ٧٥٧/ ٢٢٥٤)، ن (٧/ ٣١٦-٣١٩/ ٤٥٧٤..٤٥٧٨)، هق (٥/ ٢٧٧-٢٨٤).

رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح. مثلا بمثل، يدا بيد. فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم -اذا كان يدا بيد[١].

وكذلك رواه عبد الرزاق، وعبد الملك بن الصباح، عن الثوري، عن خالد، عن ابي قلابة، عن ابي الاشعث، عن عبادة، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: الذهب بالذهب، وزنا بوزن، والفضة بالفضة، وزنا بوزن، والبر بالبر مثلا بمثل، والشعير بالشعير، مثلا بمثل، والتمر بالتمر، مثلا بمثل، والملح بالملح، مثلا بمثل، وبيعوا الذهب بالفضة يدا بيد - كيف شئتم، والبر بالشعير يدا بيد - كيف شئتم، والتمر بالملح يدا بيد - كيف شئتم[١].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن اصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان. قال: حدثنا ابن جدعان، عن محمد بن سيرين، عن مسلم ابن يسار، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، مثلا بمثل، والورق بالورق، مثلا بمثل، والتمر بالتمر، مثلا بمثل، والشعير بالشعير، مثلا بمثل، حتى خص الملح بالملح، مثلا بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى[١].

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن ابي العوام، حدثنا يزيد بن هارون، اخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين، عن رجلين احدهما مسلم بن يسار، عن عبادة بن الصامت، فذكر مثله.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال أبوعمر:

فقول رسول الله ﷺ: هاء وهاء، وقوله يدا بيد، سواء.

واختلف العلماء في حد قبض الصرف وحقيقته، فقال ابن القاسم عن مالك: لايصح الصرف الا يدا بيد، فان لم ينقده ومكث معه من غدوة الى ضحوة قاعدا، وقد تصارفا غدوة، فتقابضا ضحوة لم يصح هذا، ولا يكون الصــرف الا عند الايجـاب بالكلام، ولو انتــقــلا من ذلك المكان الى مــوضع غيــره، لم يصح تقــابضهــما، هذا كله قــول مالك، وجـملة مذهبه في ذلك انه لا يجـوز عنده تراخي القبض في الصرف، سواء كــانا في المجلس أو تفرقا، ومحل قــول عمر عنده - والله اعلم - والله لا تفارقــه حتى تأخذ مــنه، ان ذاك على الفور، لا على التــراخي، وهو المعــقول من لفظ رســول الله ﷺ: هاء وهاء - عنده - والله اعلم .

وقال ابو حنيــفة، والشــافعي: يجوز التــقابض في الصــرف مالم يفترقا وان طالت المدة وانتقل الى موضع آخــر، واحتجوا بقول عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذ، وجــعلوه تفسيرا لما رواه عن النبي ﷺ من قوله: الذهب بالورق ربا، الا هاء وهــاء، واحتجوا بقــوله أيضا: وان استــنظرك الى ان يلج بيتــه فلا تنظره، قــالوا: فعلم من قــوله هذا أن المراعى الافتراق.

واختلف الفــقهاء ايضــا من معنى هذا الحديــث في الدينين يصارف عليهــما، فقــال مالك، وابو حنيــفة، واصحــابهما: اذا كــان له عليه دراهم، وله على الآخر دنانيــر، جاز ان يشتــري احدهما مــا عليه بما على الآخر، لان الذمة تقوم مقام العين الحاضرة، وليس يحتاج ها هنا الى قبض، فجاز التطارح.

وقال الشافعي والليث بن سعد: لا يجوز، لانه دين بدين، واستدلوا بقول عمر: لاتبيعوا منها غائبا بناجز قالوا: فالغائب بالغائب احرى ان لا يجوز.

ومن حجة مالك عليهما ان الدين في الذمة كالمقبوض. واختلفوا من معنى هذا الحديث ايضا، في اخذ الدراهم عن الدنانير، فقال مالك، واصحابه: فيمن له على رجل دراهم حالة فانه يأخذ دنانير بها، وان كانت مؤجلة لم يجز ان يبيعها بدنانير، وليأخذ في ذلك عرضا - ان شاء، وانما جاز هذا في الحال، ومنعها في المؤجل، فرارا من الدين بالدين، وقال الشافعي اذا حل دينه أخذ به ما شاء منه من جنسه ومن غير جنسه من بيع كان أو قرض وإن لم يحل دينه لم يجز لأنه دين بدين ، وقال ابو حنيفة فيمن اقرض رجلا دراهم له ان يأخذ بها دنانير ان تراضيا، وقبض الدنانير في المجلس.

وقال البتي: يأخذها بسعر يومه.

وقال الأوزاعي: بقيمته يوم يأخذه، وهو قول الحسن البصري، وقال ابن شبرمة لا يجوز أن يأخذ عن دنانير دراهم، ولا عن دراهم دنانير، وانما يأخذ ما اقرض وروي عن ابن مسعود وابن عباس مثله، وروي عن ابن عمر انه لا بأس به، وأجاز ابن شبرمة لمن باع طعاما بدين فجاء الاجل ان يأخذ بدراهمه طعاما.

واختلف قول الثوري في ذلك، والأصل في هذا الباب حديث ابن عمر، وهو ثابت صحيح: حدثنا خلف بن القاسم الحافظ رحمه الله، قال: حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا عبيد بن آدم بن ابي إياس، قال: حدثنا ابو معن: ثابت بن نعيم، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عـمر، قال: كنت أبيـع الإبل بالبقيـع، فآخذ مكان الدنـانير دراهـم، ومكان الدراهم دنانيـر، فـسألت رسـول الله ﷺ عن ذلك، فقال: لا بأس به اذا افترقتما وليس بينكما شيء[1].

واختلف الفقهاء في اعـتبار المذكورات في هذا الحديث، وفي المعنى المقصود اليـه بذكرها، فقال العراقـيون: الذهب والورق المذكوران في هذا الحـديث موزونـان، وهما أصل لكل مـوزون، فكل مـوزون من جنس واحد لا يـجوز فيـه التفـاضل ولا النساء، بوجـه من الوجوه، قيـاسا على مـا اجمعـت الامة عليه من أن الذهـب والورق لا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منهما، ولا النسـاء بعضه ببعض، فاذا كان الموزون جنسين مخـتلفين، فجائز التـفاضل بينهما، ولا يجـوز النساء بوجه مـن الوجوه، قيـاسا على الذهب بـالورق المجتمع عـلى اجازة التفاضل فيهما، وتحريم النساء ؛ لانهما جنسان مختلفان قالوا: والعلة في البر والشعير والتمر الكيل، فكل مكيل من جنس واحد فغير جائز فيه التفـاضل، ولا النساء؛ قياسا على ما اجـمعت الامة عليه، في ان البر بالبـر بعضه ببعض، والشـعير والتـمر لا يجوز في واحد منهـما بعضه ببـعض - التفاضل ولا النساء بحال. فاذا اخـتلف الجنسان جاز فيهـما التفاضـل، ولم يجز النساء على حال، وسـواء كان المكيـل او المـوزون مـأكـولا او غيـر مـأكول، كـمـا لا يجـوز ذلك في الذهب والـورق.

---

(١) أخـرجـه: حم (٢/ ٨٣-٨٤-١٣٩)، د (٣/ ٦٥٠/ ٣٣٥٤)، ت (٣/ ٥٤٤/ ١٢٤٢) وقـال: هذا حديث لا نعـرفه مرفـوعا الا من حديث سمـاك بن حرب عن سعـيد بن جبـير عن ابن عـمر. ن (٧/ ٣٢٤/ ٤٥٩٦)، جـه (٢/ ٧٦٠/ ٢٢٦٢)، قط (٣/ ٢٣)، الدارمي (٢/ ٢٥٩)، هق (٥/ ٢٨٤)، ك في المستدرك (٢/ ٤٤)، وصححه، ووافقه الذهبي.

وقال الشافعي: أما الذهب والورق فلا يقاس عليهما غيرهما، لان العلة التي فيهما ليست موجودة في شيء من الموزونات غيرهما فكيف ترد قياسا عليهما؛ وذلك ان العلة في الذهب والورق انهما أثمان المبيعات، وقيم المتلفات؛ وليس كذلك شيء من الموزونات، لأنه جائز ان تسلم ما شئت من الذهب والورق فيما عداهما من سائر الموزونات، ولا يسلم بعضها في بعض، فبطل قياسها عليهما وردها اليهما.

قال: واما البر والتمر والشعير فالعلة - عندي - فيهما الاكل، لا الكيل، فكل مأكول أخضر كان أو يابسا، مما يدخر كان، أو مما لا يدخر، فغير جائز بيع الجنس منه بعضه ببعض، متفاضلا ولا نساء، وحرام فيه التفاضل والنساء جميعا؛ قياسا على البر بعضه ببعض، وعلى الشعير بعضه ببعض وعلى التمر بعضه ببعض، لا يجوز ذلك في واحد منهما بالاجماع والسنة الثابتة.

قال: وأما اذا اختلف الجنسان من المأكول، فجائز حينئذ فيهما التفاضل، وحرام فيهما النساء، وحجته في ذلك نهي رسول الله ﷺ عن الطعام بالطعام، الا يدا بيد. وأما أصحابنا من عصر إسماعيل بن إسحاق، الى هلم جرا، ومن قبلهم من أصحاب مالك، واصحاب اصحابه، فالذي حصل عندي من تعليلهم لهذه المذكورات، بعد اختلافهم في شيء من العبارات عن ذلك، ان الذهب والورق القول فيهما عندهم كالقول عند الشافعي، لا يرد اليهما شيء من الموزونات؛ لانهما قيم المتلفات، وأثمان المبيعات ولا شيء غيرهما كذلك، فارتفع القياس عنهما، لارتفاع العلة؛ إذ القياس لا يكون عند جماعة القياسيين إلا على العلل، لا على الأسماء. وعللوا البر والتمر

والشعير بأنهـا مأكولات مدخرات أقوات، فكل ما كـان قوتا مدخرا، حرم التفاضل والنساء في الجنس الواحد منه، وحرم النساء في الجنسين المختلفين، دون التفاضل، ومالم يـكن مدخرا قوتا من المأكولات، لم يحرم فيه التفاضل، وحرم فيه النساء، سواء كان جنسا او جنسين.

قال ابو عمر: وهذا مجتمع عليه عند العلماء، ان الطعام بالطعام لا يجوز الا يدا بيد، مدخرا كان او غيـر مدخر، الا إسماعيل بن علية، فإنه شذ فأجاز التفـاضل والنساء في الجنسين اذا اختلفا من المكيل ومن الموزون ؛ قـياسـا على اجـماعـهم في اجازة بـيع الذهب أو الفضـة بالرصـاص، والنحـاس، والحـديد، والزعـفـران، والمسك، وسـائر المزونات - نسـاء. وأجاز على هـذا القيـاس نصا في كـتـبه بيع البـر بالشعـير، والشعيـر بالتمر، والتمـر بالأرز، وسائر ما اختلف اسـمه ونوعه بما يخـالفه من المكيل والموزون متفـاضلا، نقدا ونسيـئة، سواء كان مأكـولا أو غير مأكـول، ولم يجعل الكيل والوزن علة ولا الأكل والاقتيات، وقاس ما اختلفوا فيه، على ما اجمعوا عليه مما ذكرنا.

وذكر عن ابن جريج، عن إسمـاعيل بن علية، وأيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عـمـر، أنه باع صـاعي تمر بالغـابة، بصـاع حنطة بالمدينة، وإسماعـيل بن علية هذا له شذوذ كثـير، ومذاهب عند أهل السنة مهجورة، وليس قوله عندهم مما يعـد خلافا، ولا يعرج عليه ؟ لثبوت السنة بخـلافه من حديث عبادة وغيـره، على ما قدمنا في هذا الباب ذكره، من قوله ﷺ: فاذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم، يدا بيد، وبيـعوا البر بالشـعير، كـيف شئتم، يدا بيـد؛ وبيعوا التـمر بالملح، كيف شئتم يدا بيد.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر ابن داسة، قال: حدثنا ابو داود، قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن ابي الخليل، عن مسلم المكى، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ، قال: الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة: تبرها وعينها، مثلا بمثل وزنا بوزن، والبر بالبر مدي بمدي، والشعير بالشعير، مدي بمدي، والتمر بالتمر، مدي بمدي، والملح بالملح، مدي بمدي، فمن زاد او ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما يدا بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما، يدا بيد(١). وأما نسيئة فلا، فهذه الاحاديث كلها ترد قول ابن علية في اجازته بيع الطعام بعضه ببعض نسيئة.

وكان مالك رحمه الله، يجعل البر، والشعير، والسلت، صنفا واحدا. فلا يجوز شيء من هذه الثلاثة بعضها ببعض عنده الا مثلا بمثل، يدا بيد، كالجنس الواحد، وحجته في ذلك حديث زيد ابي عياش، عن سعد، في البيضاء بالسلت أيهما أكثر ؟ فنهاه، وحديثه عن سعد أنه فنى علف حماره فأمر غلامه أن يأخذ من حنطة أهله فيبتاع بها شعيرا، ولا يأخذ الا مثلا بمثل(٢)، ذكر ذلك كله في موطئه.

وذكر عن معيقيب الدوسي، وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث، وسليمان بن ينسار، مثل ذلك؛ وخالفه جمهور فقهاء

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٠) تعليقا.

الأمــصار، فــجعلوا البــر صنفا، والشــعيــر صنفا، وأجــازوا فيــهمــا التفاضل، يدا بيد، للاحاديث المذكورة في هذ الباب عن عبادة، وممن قال بذلك ابو حنيفة، والثوري والشــافعي، وأحمد، وابو ثور، وكان داود بن علي لا يجعل لــلمسمــيات علة، ولا يتعــدى المذكورات الى غيرها.

فقوله أن الربا والتحريم غير جائز في شيء من المبيعات، لقول الله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: (٢٧٥)]. إلاَّ في الستة الاشيــاء المنصوصــات، وهي: الذهب، والورق، والبــر، والشعــير، والتمر، والمذكــورات في حديث عمر هذا، والملح المذكور مــعها، في حديث عبادة بن الصامت، وهي زيادة يجب قبــولها. قال فهذه الستة الاشياء لا يجوز بيع الجنس الواحد منها بعضه ببعض - متفاضلا، ولا نساء؛ الثابت عن رسول الله ﷺ، فــي ذلك، وهو حديث عمر هذا، وحديث عبــادة. ولإجماع الامة أيضــا على ذلك، الا من شذ ممن لا يعد خــلافا، ولا يجوز النســاء، في الجنسين المختلفين منهــا؛ لحديث عمر في الذهب، ولحديث عبادة؛ لان الأمة لا خلاف بينها في ذلك، ويجوز فــيهمــا التفاضل، وماعــدا هذه الأصناف الستة، فــجائز فيــها الزيادة - عنده - والنســيئــة، وكيــف شاء المتــبايعــان في الجنس وفي الجنسين. فــهذا اخــتــلاف العلماء في أصــل الربا الجاري في المأكــول والمشروب، والمكيل والموزون، مختصرا. وبالله التوفيق.

باب منه

[٩] مالك، عن موسى بـن ابي تميم، عن ابي الحباب: سعيـد بن يسار، عن ابي هريرة، أن رسـول الله ﷺ قال: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهـم، لا فضل بينهما(١).

قال أبو عمر:

قد مـضى القول في مـعنى هذا الحديـث، وما كان مـثله في باب حميد بن قيس من كتابنـا هذا. ولا خلاف بين فقهاء الأمصار، وأهل العلم بالآثار، في القـول به، فـلا يجـوز عند جـميـعـهم بيع درهم بدرهمين، ، ولا دينار بدينارين يدا بيد وعلى ذلك جميع السلف، الا عبد الله بن عـباس، فإنه كان يجـيز بيع الدرهم بالدرهمين، والدينار بالدينارين، يدا بيد، ويقول: حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: إنما الربا في النسيئة(٢).

وهذا الحديث وضعه أسامة وابن عباس، غير موضعه؛ لأنه حديث خرج عند جماعة العلماء على الذهب بالفضة، وعلى جنسين مختلفين من الطعام فهذا هو الذي لا ربا فيه الا في النسيئة.

والشواهد في هذا تكثـر جدا، منها حـديث مالك، عن نافع، عن أبي سـعـيد الخـدري، أن رسـول الله ﷺ قـال: لا تبيـعـوا الذهب بالذهب، الا مثـلا بمثل، ولا تشفوا بعـضها على بعض، ولا تبيـعوا

---

(١) أخرجه: حم (٢/ ٣٧٩/ ٤٨٥)، م (٣/ ١٢١٢/ ١٥٨٨[٨٥])، ن (٧/ ٣٢٠/ ٤٥٨١)، هق (٥/ ٢٧٨)، البغوي في شرح السنة (٨/ ٦٣/ ٢٠٥٨).

(٢) تقدم في باب: "ما جاء في الأصناف الربوية ".

الورق بالورق الا مثلا بمثل، ولا تشفـوا بعضها على بعض[١]، ومنها حديث عبادة بن الصامت، وقد ذكـرنا كثيرا من طرقه في باب زيد بن أسلم، قال عـبادة: سمعت رسـول الله ﷺ يقول: الذهب بالذهب، مثلا بمثل، والفضة بالفضة مثلا بمثل، من ازداد فقد أربى[٢].

وحديث ابي هريرة في هذا البـاب، وغيره، والاحاديث كـثيرة في ذلك جدا عن النبي ﷺ وعن جماعة أصحابه، الا ابن عباس، ومنهم ابو بكر، وعمـر، وعثمـان، وعلي، وابن مسـعود، وزيد بن ثابت، وأبو الدرداء، وابو هريرة، وغيرهم يـطول ذكرهم، وليس في خلاف السنة عذر لأحـد الا لمن جهلها، ومن جهلهـا مردود اليها مـحجوج بها.

على أنه قـد روي عن ابن عبـاس أنه رجع عن قـوله في ذلك في الصرف بما حدثه ابو سعيد الخدري، عن النبي ﷺ بخلاف قوله، رواه معمر، وابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابي صالح عن ابي سعيد وابن عباس والثوري عن ابي هاشم الواسطي، عن زياد قال: كنت مع ابن عـباس في الطائف، فـرجع عن الصرف، قـبل أن يموت بسبـعين يوما.

وقد مـضى في باب زيد بن أسلم أحـاديث في هذا الباب والحـمد لله، فلا وجه لإعادة القول فيه ها هنا، ومن تأمله في باب حميد كفاه إن شاء الله.

---

(١) حم (٣/ ٤/ ٦١)، خ (٤/ ٤٧٨/ ٢١٧٧)، م (٣/ ١٢٠٨/ ١٥٨٤[٧٥])،
ت (٣/ ٥٤٢-٥٤٣/ ١٢٤١)، ن (٧/ ٣٢٠-٣٢١/ ٤٥٨٤)، هق (٥/ ٢٧٦).

(٢) تقدم تخريجه في باب: " ما جاء في الأصناف الربوية".

باب منه

[١٠] مالك، عن نافع، عن ابي سعيد الخدري، ان رسول الله ﷺ قال: « لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثلا، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئا منهما غائبا بناجز[(١)]».

قال أبو عمر:

لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث، وكذلك رواه أيوب، وعبيد الله، عن نافع، عن ابي سعيد الخدري.

كما رواه مالك، وهو الصحيح في ذلك؛ ورواه ابن عون، عن نافع، قال: جاء رجل الى عبد الله بن عمر، فحدثه عن ابي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ فذكر الحديث في الصرف.

هكذا رواه جماعة عن ابن عون - ليس فيه سماع لنافع من ابي سعيد، ولا لابن عمر من ابي سعيد، وانما فيه أن رجلا حدثه عن ابي سعيد بهذا الحديث، والرجل قد سماه يحيى بن سعيد في حديثه عن نافع، رواه يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد انه اخبره ان نافعا أخبره ان عمرو بن ثابت العتواري، ذكر لعبد الله بن عمر انه سمع ابا سعيد الخدري يحدث بهذا الحديث، ولم يجود يحيى بن سعيد ولا ابن عون - هذا الحديث، لأن فيه ان ابن عمر لما حدثه هذا الرجل بهذا الحديث عن ابي سعيد قام الى أبي سعيد ومضى معه نافع، فسمعا الحديث من ابي سعيد؛ وقد جود ذلك عبيدالله بن عمر، ورواه

(١) تقدم تخريجه في باب: " ما جاء في الأصناف الربوية".

خصيف الجزري، وعبد العزيز بن ابي رواد المكي، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي سعـيد الخدري، وليس بشيء؛ وإنما الحديث لنافع عن ابي سعيد، سمعه معه ابن عمر على ما قال عبيد الله.

وحدثنا عـبد الوارث بن سفيـان، قال حدثنا قاسم بن اصـبغ، قال حدثنا بكر بن حمـاد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يـحيى قال حدثنا عبيد الله، قال أخبرني نافع، قال: بـلغ عبد الله بن عمر ان أبا سعيد الخدري يأثر عن رسول الله ﷺ في الصرف، فأخذ بيدي وبيد رجل، فأتينا ابا سعيد، فقـال له عبد الله بن عمر: شيء تأثره عن رسول الله ﷺ في الصرف ؟ قـال: سمعـته أذناي، ووعـاه قلبي من رسول الله ﷺ، قـال: «لا تبيـعوا الذهب بالـذهب الا مثـلا بمثل، ولا الفضـة بالفضة الا مثلا بمثل، ولا تفضلوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز [(١)]».

وهذا من أصح حـديث يروى في الـصـرف، هو يوجب تحـريم الازدياد والنساء - جميعا في الذهب والـورق: تبرهما وعينهما؛ وهو أمر مجتمع عليه، الا فرقة شذت وأباحت فيهما الازدياد والتفاضل يدا بيد؛ وما قال بهذا القول احد من الفقهاء الذين تدور عليهم الفتوى في أمصار المسلمين، فلا وجه للاشتغال بالشذوذ.

والشف في كلام العرب - بالكسر -: الزيادة يقال: الشيء يشف، ويستـشف: اي يزيد. وفي قوله عـليه السلام في هـذا الحديث: ولا تبيعوا منهما غائبا بناجز، دليل على انه لا يجوز في الصرف شيء من التأخير، ولا يجوز حتى يحضر العين منهما جميعا؛ وهذا أمر مجتمع

(١) تقدم تخريجه في باب: " ما جاء في الأصناف الربوية".

عليه، الا ان من معنى هذا الباب مما اختلف فيه العلماء، الصرف على ما ليس عند المتصارفين او عند احدهما في حين العقد؛ قال مالك: لا يجوز الصرف الا ان يكون العينان حاضرتين.

وقال الشافعي، وابو حنيفة: يجوز ان يشتري دنانير بدراهم ليست عند واحد منهما، ثم يستقرض فيدفع قبل الافتراق.

وروى الحسن بن زياد، عن زفر انه لا يجوز الصرف حتى تظهر احدى العينين وتعين، فإن لم يكن ذلك، لم يجز: نحو ان يقول: اشتريت صك ألف درهم بمائة دينار، وسواء كان ذلك عندهما ام لم يكن؛ فان عين احدهما جاز، وذلك مثل ان يقول: اشتريت منك ألف درهم بهذه الدنانير - اذا دفعها قبل ان يفترقا. وروي عن مالك مثل قول زفر، الا انه قال: يحتاج ان يكون قبضه لما لم يعينه قريبا متصلا، بمنزلة النفقة يحلها من كيسه.

وقال الطحاوي: واتفقوا - يعني هؤلاء الفقهاء الثلاثة -- على جواز الصرف اذا كان احدهما دينا وقبضه في المجلس، فدل على اعتبار القبض في المجلس دون كونه عينا .

واختلف الفقهاء أيضا في تصارف الدينين وتطارحهما، مثل ان يكون لرجل على رجل دنانير ولآخر عليه دارهم، فمذهب مالك وابي حنيفة انه لا بأس ان يشتري احدهما ما عليه بما على الآخر، ويتطارحانهما صرفا .

ومن حجة من ذهب هذا المذهب، حديث سماك بن حرب عن

سـعيـد بن يحـيى ، عن ابن عـمر، قـال: سـألت النبي ﷺ قلت: يارسول الله، إني ابيع الابل: ابيع بالدنانيـر - وآخذ الدراهـم؛ وأبيع بالدراهم - وآخذ الدنـانير ؟ فقـال رسول الله ﷺ: لا بأس بذلك - مالم تفترقا وبينكما شيء(١).

ففي هذا الحـديث دليل على جواز الصـرف اذا كان احـدهما دينا، قالوا: فكذلك اذا كـانا دينين؛ لان الذمة الحاضرة كـالعين الحاضرة، وصار الطرح عنـدهم في ذلك كالمقبـوض من العين الحاضـرة ومعنى الغـائب عندهـم هو الذي يحـتاج الى قـبض، ولا يمكن قبـضه حـتى يفترقـا، بدليل حديث عمر: لا تفارقـه حتى تقبضه. وقـال الشافعي وجماعة - وهو قول الليث: لا يجوز تصارف الدينين ولا تطارحهما، لانه لما لم يجز غائب بناجز، كان الغائب بالغائب أحرى ان لا يجوز؛ وأجاز الشافعي وأصحابه قـضاء الدنانير عن الدراهم، وقضاء الدراهم عن الدنانير؛ وسواء كان ذلـك من بيع، او من قرض - اذا كان حالا وتقابضا قبل ان يفترقا بأي سعر شاء؛ فإن تفرقا قبل ان يتقابضا، بطل الصرف بـينهما، ورجـع كل واحد منهمـا الى أصل ما كـان له على صاحـبه؛ واتفق الشافـعي وأصحابه علـى كراهة قصـاص الدنانير من الدراهم - اذا كانتا جمـيعا في الذمم، مثل أن يكون لرجل على رجل دنانير - وله عليه دراهم؛ فأرادا ان يجعـلا الدنانير قصاصا بالدراهم، فهـذا لا يجوز عندهم، لانه دين بدين؛ وكـذلك لو تسلف رجل من رجل دينارا، وتسلف الآخـر منه دراهم - على ان يكون هذا بهـذا - لم يجز عندهم، وكان عـلى من تسلف الدينار دينار مثله، وعلى من

---

(١) تقدم في باب: " ما جاء في الأصناف الربوية".

تسلف الدراهم دراهم مثلها؛ وأما اذا كان لرجل على رجل دينار، فأخذ منه فيه دراهم - صرفا ناجزا، كان ذلك جائزا وأجاز ابو حنيفة أخذ الدنانير عن الدراهم والدراهم عن الدنانير - اذا تقابضا في المجلس، وسواء كان الدين حالا أو آجلا وحجتهم حديث ابن عمر هذا، لانه لما لم يسأله عن دينه: أحال هو أم مؤجل، دل على استواء الحال عنده؛ وقال مالك: لا يجوز ذلك الا ان يكون جميعا حالين، لانه لما لم يستحق قبض الآجل الا الى أجله، صار كأنه صارفه الى ذلك الاجل، وهذا هو المشهور من قول الشافعي.

وروى الشيباني عن عكرمة، عن ابن عباس، انه كره اقتضاء الذهب من الورق، والورق من الذهب، وعن ابن مسعود مثله، وعن ابن عمر - انه لا بأس به.

وقال ابن شبرمة: لا يجوز أن يأخذ عن دراهم دنانير، ولا عن دنانير دراهم، وإنما يأخذ ما أقرض؛ ويشهد لمذهب ابن شبرمة ويؤيده حديث ابي سعيد في هذا الباب، وهو قول ابن عباس، وابن مسعود، ويشهد لقول سائر الفقهاء حديث ابن عمر، إلا أن فيه بسعر يومكما. وقال عثمان البتي يأخذها بسعر يومه.

وقال داود وأصحابه: اذا كان لرجل على رجل عشرة دراهم، فباعه الذي عليه العشرة دراهم بها دينارا، فالبيع باطل، لنهي رسول الله ﷺ عن الذهب بالورق الا هاء وهاء، وعن بيع احدهما بالآخر غائبا بناجز، قال: ولو اخذ بذلك قيمة للعشرة دراهم كان جائزا، لان القيمة غير البيع، وانما ورد النهي عن البيع لا عن القيمة.

واحتجوا بحديث ابن عمر: كنت ابيع الابل بالبقيع، فآخذ من الدنانير دراهم - الحديث - على ما نذكره ههنا إن شاء الله.

ومن هذا الباب أيضا، ان يبيع السلعة بدنانير على أن يعطيه بها

دراهم، فقال مالك في مثل هذا: لا يلتفت الى اللفظ الفاسد اذا كان فعلهما حلالا، وكانه باعه السلعة بتلك الدراهم التي ذكرا انه يأخذها في الدنانير.

وقال ابو حنيفة، والشافعي - فيمن باع سلعة بدنانير معلومة على ان يعطيه المشتري بها دراهم، فالبيع فاسد؛ وهو قول جمهور أهل العلم، لانه من باب بيعتين في بيعة، ومن باب بيع وصرف لم يقبض.

ومن هذا الباب الصرف أيضا يوجد فيه زيوف - وهو مما اختلفوا فيه أيضا، فقال مالك: اذا وجد في دراهم الصرف درهما زائفا فرضي به جاز، وان رده انتقض صرف الدين كله؛ وان وجد فيها أحد عشر درهما رديئة، انتقض الصرف في دينارين؛ وكذلك ما زاد على صرف دينار انتقض الصرف في دينار آخر.

وقال زفر والثوري: يبطل الصرف فيما رد قل أو كثر، وقد روي عن الثوري انه ان شاء استبدله، وإن شاء كان شريكه في الدينار بحساب.

وقال ابو يوسف، ومحمد، والاوزاعي، والليث بن سعد، والحسن ابن حي: يستبدله كله، وهو قول ابن شهاب، وربيعة؛ وكذلك قال الحسن، وابن سيرين، وقتادة: يرد عليه ويأخذ البدل، ولا ينتقض من الصرف شيء؛ وهو قول أحمد بن حنبل، وهو احد أقاويل الشافعي؛ واختاره المزني قياسا على العيب يوجد في السلم ان على صاحبه أن يأتي بمثله، وأقاويل الشافعي في هذه المسألة: أحدها انه قال: اذا اشترى ذهبا بورق عينا بعين، ووجد احدهما ببعض ما اشترى عيبا قبل التفرق أو بعده، فليس له الا رد الكل أو التمسك به؛ قال: وإذا تبايعا ذلك بغير عينه، فوجد احدهما قبل التفرق ببعض ما اشترى

عيبا، فله البدل، وإن وجده بعد التفرق ففيها أقاويل، منها: انها كالعين، ومنها البدل، ومنها رد المعيب بحصته من الثمن، قال: ومتى افترق المصطرفان قبل التقابض، فلا بيع بينهما.

وقال ابو حنيفة: اذا افترقا ثم وجد النصف زيوفا او أكثر فرده، بطل الصرف في المردود، وان كان أقل من النصف استبدله؛ وقد مضى القول مجودا في تحريم الازدياد في بيع الورق بالورق، والذهب بالذهب - في باب حميد بن قيس، وهو امر اجتمع عليه فقهاء الامصار من أهل الرأي والاثر، وكفى بذلك حجة مع ثبوته من جهة نقل الآحاد العدول - عن النبي ﷺ، وقد مضى القول في تحريم النسيئة في الصرف في باب ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان من هذا الكتاب - مجودا أيضا - ممهدا، وفي ذلك الباب أصول من هذا الباب؛ ولا خلاف بين علماء المسلمين في تحريم النسيئة في بيع الذهب بالذهب، والورق بالورق، وبيع الورق بالذهب، والذهب بالورق، وان الصرف كله لا يجوز الا هاء وهاء قبل الافتراق؛ هذه جملة اجتمعوا عليها، وثبت قوله ﷺ في ذلك: الا هاء وهاء، بنقل الآحاد العدول أيضا، وما أجمعوا عليه من ذلك وغيره فهو الحق؛ وكذلك كل ما كان في معناه -ما لم يخرجه عن ذلك الاصل دليل يجب التسليم له؛ فقد اختلفوا من هذا الاصل في المسائل التي أوردناها في هذا الباب، على حسبما ذكرناه عنهم فيه مما نزعوا به وذهبوا اليه، وبالله العصمة والتوفيق .

قال ابو عمر: حديث ابن عمر في اقتضاء الدنانير من الدراهم، والدراهم من الدنانير، جعله قوم معارضا لحديث ابي سعيد الخدري - في هذا الباب، لقوله: ولا تبيعوا منها غائبا بناجز. وليس الحديثان

بمتعارضين عند أكثر الفقهاء، لانه ممكن استعمال كل واحد منهما، وحديث ابن عمر مفسر، وحديث ابي سعيد الخدري مجمل، فصار معناه: لا تبيعوا منهما غائبا - ليس في ذمة - بناجز. واذا حملا على هذا لم يتعارضا، وهذا الحديث حدثناه خلف بن قاسم، قال حدثنا أحمد بن محمد، عن عبيد بن آدم بن ابي إياس، قال حدثني ثابت ابن نعيم، قال حدثنا أدم بن ابي إياس، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال حدثنا سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فآخذ مكان الدنانير دراهم، ومكان الدراهم دنانير، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: لا بأس به اذا افترقتما وليس بينكما شيء[1] .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، وجعفر بن محمد، قالا: حدثنا عفان، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال حدثنا سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: كنت ابيع الابل بالبقيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير؛ فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يارسول الله، رويدا أسألك: أبيع الإبل بالدنانير فآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم فآخذ الدنانير، وآخذه هذه من هذه؟ فقال: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها[1] .

وحدثناه عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، ومحمد بن محبوب - المعنى واحد. قالا حدثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن

---

(١) تقدم تخريجه في باب: " ما جاء في الأصناف الربوية" .

جبير، عن ابن عمر، قال: كنت ابيع الابل بالبقيع - فذكره سواء بمعناه الى آخره. قال ابو داود: وحدثنا الحسين بن الأسود، قال: حدثنا عبيد الله، قال أخبرنا إسرائيل، عن سماك - بإسناده ومعناه، والأول أتم لم يذكر بسعر يومكما .

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا اسرائيل عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل ببقيع الغرقد، فكنت أبيع البعير بالدنانير وآخذ الدراهم، وابيع بالدراهم وآخذ بالدنانير، فأتيت رسول الله ﷺ وهو يريد ان يدخل حجرته - فأخذت بثوبه فقلت: يا رسول الله، إني أبيع ببقيع الغرقد البعير بالدنانير وآخذ الدراهم، وابيع بالدرهم وآخذ الدنانير؛ فقال رسول الله ﷺ: اذا أخذت احدهما بالآخر فلا تفارقه وبينك وبينه بيع[1] .

قال ابو عمر: لم يرو هذا الحديث أحد غير سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر - مسندا؛ وسماك ثقة عند قوم، مضعف عند آخرين؛ كان ابن المبارك يقول: سماك بن حرب ضعيف الحديث، وكان مذهب علي فيه نحو هذا، وقد روي عن ابن عمر معناه من قوله وفتواه .

وروى أبو الاحوص هذا الحديث، عن سماك فلم يقمه، قال فيه عن سماك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: كنت ابيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب؛ فأتيت رسول الله ﷺ فقال: اذا بايعت

(١) تقدم تخريجه في باب: " ما جاء في الأصناف الربوية" .

صاحبك، فـلا تفارقه وبينك وبينه لبس[١]، وكذلك رواه وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن سـعيد بن جبير، عن ابن عمـر - كما قال ابو الاحوص؛ ولم يقمـه فجوده - الا حماد بـن سلمة، واسرائيل - في غيـر رواية وكيع؛ وهذا الحديث مما فـات شعبة عن سـماك، ولم يسمعه منه، فعز عليه، وجرى بينه وبين حماد بن سلمة في ذلك كلام فيه بعض الخشونة؛ ثم سمعه منه بعد ذكر علي بن المديني، قال: قال أبو داود الطيالسي: سمعت خالد بن طـليق وأبا الربيع يسألان شعبة، وكان الذي يسأله خالد؛ فقال يا أبا بسطام، حدثني حديث سماك في اقتضـاء الذهب من الورق، حديث ابن عمر، فقال شـعبة: اصلحك الله، هذا حديث ليس يرفعه احد الى سمـاك، وقد حدثنيه قتادة. عن سعـيد بن المسيب، عن ابن عـمر -ولم يرفـعه، وأخبـرنيه أيوب عن نافع، عن ابن عمر -ولـم يرفعه، ورفعه سماك وأنا افرق منه.

وأما قوله في هذا الحـديث بسعر يومكما، فلم يعول عليـه جماعة من الفقـهاء، وقد ذكـرنا ذلك عنهم في هذا الباب، وكان أحـمد بن حنبل يقول: يـأخذ الدنانير من الدراهم، والدرهم مـن الدنانير - في الدين وغيره بالقيمة.

وقال إسحاق: يأخذها بقيمة سعر يومه.

---

(١) أخـرجـه بـهـذا اللفظ عن ابن عـمـر: ن (٧/ ٣٢٥/ ٤٥٩٧)، عـبـد الـرزاق في المصنف (٨/ ١١٩/ ١٤٥٥٠)، ابن أبي شـيبـة في الكتـاب المصنف (٤/ ٤٩٩/ ٢٢٥٠٥). وقد تقـدم تخريجه بلفظ آخر عن ابن عمر في باب: " ما جاء في الأصناف الربوية".

باب منه

[١١] مالك، عن عبد الله بن يزيد، ان زيداً أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن ابي وقاص عن البيضاء، فقال له سعد: أيتهما افضل ؟ قال: البيضاء، فنهاه عن ذلك، وقال سعد: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك. قال مالك: كل رطب بيابس من نوعه حرام(١).

قال أبو عمر:

هكذا قال يحيى عن مالك، عن عبدالله بن يزيد، ان زيدا ابا عياش أخبره -لم يقل عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، وتابعه على ذلك جماعة من الرواة منهم: ابن القاسم، وابن وهب، والقعنبي، وابن بكير، وغيرهم، كلهم روى هذا الحديث كما رواه يحيى سواء -ولم يذكر واحد منهم مولى الأسود بن سفيان، ولم يزد على قوله: عبدالله بن يزيد؛ وقد توهم بعض الناس ان عبدالله بن يزيد هذا ليس بمولى الأسود بن سفيان، وإنما هو عبدالله بن يزيد بن هرمز القارىء الفقيه؛ قال: ولو كان مولى الأسود بن سفيان، لقاله مالك في موطئه

---

(١) أخرجه من طرق عن سعد بن أبي وقاص: حم (١/ ١٧٥-١٧٩)، د (٣/ ٦٥٤-٦٥٧/ ٣٣٥٩-٣٣٦٠)، ت(٣/ ٥٢٨/ ١٢٢٥) وقال: حسن صحيح. جه (٢/ ٧٦١/ ٢٢٦٤)، ن(٧/ ٣١٠-٣١١/ ٤٥٥٩-٤٥٦٠)، هق (٥/ ٢٩٤)، ك (٢/ ٣٨-٣٩) وصححه، ووافقه الذهبي ، ثم قال: ولم يخرجاه لما خشيا من جهالة أبي عياش. حب: الإحسان (١١/ ٣٧٢/ ٤٩٩٧).

وأخرجه كذلك: قط (٣/ ٤٩-٥٠)، عبد الرزاق (٨/ ٣٢/ ١٤١٨٥-١٤١٨٦)، البغوي في شرح السنة (٨/ ٧٨/ ٢٠٦٨)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٦).

في الحديث، كما قاله في جميع مـوطئه غير هذا الحديث - فيما رواه عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان.

قال أبو عمر:

ليس كمـا ظن هذا القائل، ولم يرو مالك عن عـبدالله بن يزيد بن هرمز في موطئـه حديثا مسندا، وهذا الحديث لعـبدالله بن يزيد مولى الاسود بن سـفيان محـفوظ، وقد نســبه جماعـة عن مالك، منهم: الشافعي، وابومصعب.

حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد بن علي، قال أخبرني الميمون بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، عن مالك بن أنس، عن عبدالله بن يزيد مـولى الأسود بن سفيان، ان زيدا أبا عياش اخبره انه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقـال: أيتهما أفـضل؟ فقالوا البـيضاء فنهى عن ذلك وقال: سـمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمـر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: أينقص الرطب إذا يبس ؟ فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك[1].

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن الحسن بن إسحاق الرازي، حـدثنا روح بن الفـرج بن عبـدالرحـمن القطان، حـدثنا يوسف بن عدي، حدثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن مالك بن أنس، عن عبدالله ابن يزيد مولى الأسـود بن سفيان، قـال أخبرنا زيد أبو عيـاش مولى سعـد بن أبي وقاص. عن سـعد بن أبي وقـاص، ان رسول الله ﷺ سئل عن الرطب بالتمر، فـقال: هل ينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا: نعم، فنهى عنه[1].

---

(١) تقدم تخريجه انظر حديث الباب.

ففي هذا الحديث ايضا مولى الأسود بن سفيان، وقد روى هذا الحديث أسامة بن زيد وغيره عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، فثبت بهذا كله ما قلنا دون ما ظن القائل ما ذكرنا، إلا أن أسامة بن زيد خالف مالكا في إسناد هذا الحديث .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان. قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطلب بن شعيب، قال حدثنا عبدالله بن صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني أسامة بن زيد وغيره، عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن ابي سلمة بن عبدالرحمن، عن بعض اصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله سئل عن رطب بتمر، فقال: أينقص الرطب ؟ قالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: لا يباع الرطب باليابس(١) .

هكذا قال عبدالله بن صالح، عن الليث، عن أسامة بن زيد، عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن ابي أسامة، عن رجل وخالفه ابن وهب فرواه عن أسامة بمثل إسناد مالك، إلا أنه قال أبو عياش - ولم يقل زيد .

وجدت في كتاب ابي -رحمه الله - في أصل سماعه: أن محمد ابن أحمد بن قاسم بن هلال، قال: حدثهم، قال حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي، قال حدثنا نصر بن مرزوق، قال أخبرنا أسد بن موسى، قال حدثنا عبدالله بن وهب، قال أخبرني أسامة بن زيد، أن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان حدثه، قال: أخبرني ابو عياش، عن سعد أنه قال: ابتاع رجل على عهد رسول الله ﷺ مد رطب بمد تمر، فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: أرأيت الرطب إذا يبس أينقص ؟ قالوا: نعم يا رسول الله، قال: لاتبايعوا التمر

---

(١) تقدم تخريجه، انظر حديث الباب.

بالرطب[١]. أما زيد ابو عـياش، فزعم بعض الفـقهاء انه مجـهول لا يعـرف ولم يأت له ذكـر إلا في هذا الحـديـث، وأنه لم يرو عنه إلا عـبدالله بن يزيد هذا الحـديث فقط وقـال غيـره: قد روى عنه ايضـا عمران بن ابي أنس، فقال فيـه مولى ابي مخزوم، وقيل عن مالك إنه مولى سعد بن ابي وقاص، وقيل إنه زرقي، ولا يصح شيء من ذلك - والله أعلم.

وقد روى هذا الحديث إسماعـيل بن أمية عن عبدالله بن يزيد، عن أبي عياش عن سعد، ولم يسم أبا عياش يزيد ولا غيره[١].

وروى هذا الحديث يحـيى بن ابي كثيـر، عن عبدالله بن عـياش، عن سعد ويقولون: إن عبدالله بن عـياش هذا هو ابو عياش الذي قال فيـه مالك عن عبـدالله بن يزيد - أن يزيد أبا عيـاش أخبره، أخـبرنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال أخبرنا ابو داود، قال أخبرنا الربيع بن نافع ابو ثوبة، قال حـدثنا معاوية - يعني ابن سلام، عن يحيى بن ابي كثيـر، قال أخبرنا عبدالله بن عيـاش انه سمع سعد ابن أبي وقـاص يقول: نـهى رسول الله ﷺ عن بيع الـرطب بالتمـر نسيـئة[١]، قال أبو داود: رواه عـمران بن ابي أنس، عن مـولى لبني مخزوم، عن سعد نحوه.

قال ابـو عمر: هكـذا قال: نسيـئة، والصـواب -عندي- ما قـاله مالك، وقد وافقه إسمـاعيل بن أمية على إسناده ولفظه، وفي حديث أسامة بن زيد - وإن خالفهما في الإسناد ما يعضد المعنى الذي جاء به مالك، وإسـماعـيل بن أمية؛ وأمـا قول يحـيى بن ابي كثـير في هذا الحديث: عبـدالله بن عياش فخطأ لا شك فيـه؛ وإنما هو ابو عياش،

---

(١) تقدم تخريجه، انظر حديث الباب.

واسمه زيد، وقد قال فيه ابن ابي عمر العدني عن سفيان بن عيينة في المصنف: أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن أمية، عن عبدالله بن يزيد، عن ابي عياش الزرقي، ان رجلا سأل سعد بن ابي وقاص عن السلت بالشعير، فقال: تبايعا رجلان على عهد رسول الله ﷺ، هل ينقص الرطب اذا يبس فقالوا: نعم، فقال النبي ﷺ فلا إذا(١).

هكذا قال ابن أبي عمر، عن ابن عيينة في هذا الحديث، عن ابي عياش الزرقي، وابو عياش الزرقي له صحبة، واسمه زيد بن الصامت عند أكثر أهل الحديث وقد قيل غير ذلك على ما ذكرته في بابه من كتاب الصحابة، وعاش ابو عياش الزرقي الى أيام معاوية.

أخبرنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا أخبرنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا عبدالله بن الزبير الحميدي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثنا إسماعيل بن أمية، عن عبدالله بن يزيد، عن ابي عياش، قال: تبايع رجلان على عهد سعد بن ابي وقاص بسلت وشعير فقال سعد تبايع رجلان على عهد رسولا الله ﷺ بتمر ورطب، فقال رسول الله ﷺ أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذا(١).

قال أبو عمر:

في هذا الحديث تفسير البيضاء المذكورة في حديث مالك أنها الشعير، وهو كذلك عند أهل العلم، وقد جود إسماعيل بن أمية في ذلك .

---

(١) تقدم تخريجه، انظر حديث الباب.

ولم تختلف نسخ الموطأ في هذا اللفظ، وروى القطان هذا الحديث عن مالك فلم يذكر ذلك فيه، وإنما اقـتصر على المرفوع منه دون قصة سعد؛ حدثنا عـبدالوارث بن سفيان، قال حدثـنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن محمد، قال حدثنـا مسدد، قال حدثنا يحيى عن مالك ابن أنس، قـال حـدثني عبـدالله بن يزيد، عن زيد بـن عيـاش، عن سعد، قـال سئل رسول الله ﷺ عن اشتراء الرطب بالتمـر، فقال لمن حوله: أينقص إذا يبس ؟ قالوا: نعم، فنهى عنه[1].

قال أبو عمر:

عبـدالله بن يزيد يقول في هذا الحـديث: أخبرني زيد ابو عـياش، ويحيى بن ابي كثيـر يقول عبدالله بن عياش، وإسمـاعيل ابن أمية لم يسمـه في حديثه، ولا أسـامة بن زيد، ولا أدري إن كان عـبدالله بن عياش الذي روى عنه يـحيى بن ابي كثير، عن سـعد، عن النبي ﷺ انه نهى عن بيع الرطب بالتمر -نسيئة- هو ابو عياش هذا أم لا ؟.

حدثنا عـبدالله بن محـمد بن أسـد، قال حدثنا أحـمد بن محـمد المكي، قال حدثنا علي بن عـبدالعزيز؛ وأخبرنا عبـدالله بن محمد بن عبـدالمؤمن، قال حـدثنا محـمد بن بكر، قـال حدثنا أبـو داود، قالا جميعـا حدثنا عبدالله بن مسلمة القعـني، عن مالك، عن عبدالله بن يزيد، أن زيدا أبا عـياش أخـبره أنـه سأل سـعد بن ابي وقـاص عن البيضاء بالسلت، فقال له سعد: أيهـما أفضل ؟ قال: البيضاء، قال: فنهاه عن ذلك؛ قال: وسـمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شـراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهاه عن ذلك[1].

---

(١) تقدم تخريجه، انظر حديث الباب.

قال أبو عمر:

أما البيضاء، فهي الشعير على ما ظهر، وذكر في هذا الحديث من رواية إسماعيل بن أمية على ما تقدم ذكره، وقد غلط في ذلك وكيع في روايته لهذا الحديث عن مالك، فقال فيه: السلت بالذرة.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن عبدالله بن يزيد، عن زيد ابي عياش، قال: سألت سعدا عن السلت بالذرة، فكرهه، وقال سعد: سئل رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر فقال: أينقص إذا جف؟ قلنا نعم، فنهى عنه[1] وهذا غلط، لأن الذرة صنف عند مالك غير السلت، لم يختلف عنه في ذلك.

أخبرنا أحمد بن محمد وأحمد بن قاسم، قالا حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا ابن وضاح، قال: ذكر علي بن زياد عن مالك انه قال: يعني سعد بقوله: أيتهما أفضل ؟ يريد: أيتهما أكثر في الكيل وليس أيتهما أفضل في الجودة .

وأخبرنا خلف بن القاسم، وعبدالرحمن بن عبدالله، قالا حدثنا الحسن بن رشيق، قال: المفضل بن محمد بن إبراهيم الجندي، ابو سعيد عن ابي المصعب، قال: ومعنى أيتهما أفضل -يعني: أيتهما أكثر في الكيل ؟ وكذلك رواه ابن نافع وأشهب عن مالك .

قال ابو عمر:

ففي هذا الحديث من قول سعد ما يدل على أن السلت والشعير عنده صنف واحد، لا يجوز التفاضل بينهما ولا يجوزان إلا مثلا بمثل، وكذلك القمح معهما صنف واحد، وهذا مشهور معروف من

(١) تقدم تخريجه، انظر حديث الباب.

مذهب سعد بن ابي وقاص، وإليه ذهـب مالك وأصحابه. ذكر مالك في الموطأ انه بلغه أن سليـمان بن يسار قال في علف حمـار سعد بن ابي وقاص، فـقال لغلامـه: خذ من حنطة أهلك طعـاما، فـابتع بها شـعيـرا ولا تأخذ إلا مـثله[١]. ومـالك، عن نافع، عن سليمـان بن يسار، أنه أخبره أن عبدالرحـمن بن الأسود بن عبد يغوث، في علف دابته فقال لغـلامه: خذ حنطة أهلك طعاما فابتع بها شـعيرا ولا تأخذ إلا مثله[٢].

ومالك أنه بلغـه عن القاسم بن محـمد عن ابن معيـقيب الدوسي مثل ذلك، قال مالك: وهو الأمر عندنا.

قال ابو عمر: معلوم أن الحنطة عندهم هي البر، فقد كره سعد بن أبي وقاص وعـبد الرحمن بن الأسـود ، وابن معـيقيب أن يبـاع البر بالشعيـر الا مثلا بمثل، وهذا موضع اختلف فيـه السلف، وتنازع فيه بعدهم الخلف: فذهب مـالك وأصحابه الى أن البر والشـعير والسلت صنف واحد، لا يجوز بيع بعض شيء من ذلك ببعـضه الا مثلا بمثل كالشيء الواحد.

وروى شعبة عن الحكم وحـماد أنهما كرها البر بالشعيـر متفاضلا، ومن حجة من ذهب هذا المذهب ما رواه بسر بن سـعيد عن معمر بن عبدالله ، عن النبي ﷺ قال : الطعام مـثلا بمثل، قال : وكان طعامنا يومئذ الشعير[٣] مع ما ذكرنا من عمل الصحابة والتابعين بالمدينة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٠/ ٢٠٦٠٧)، عبد الرزاق (٨/ ٣٣/ ١٤١٩٠).

(٣) حم (٦/ ٤٠٠و٤٠١-٤٠١)، م (٣/ ١٢١٤/ ١٥٩٢)، هق (٥/ ٢٨٣).

قال ابو عمر : ليس في حديث معمر حجة، لأن فيه: وكان طعامنا يومئذ الشعير، ولا يختلف العلماء أن الشعير بالشعير لا يجوز الا مثلا بمثل؛ فهذا الحديث إنما هو كحديثه ﷺ أنه قال : البر بالبر مثلا بمثل، والشعير بالشعير مثلا بمثل.

وقال الليث بن سعد : لا يصلح الشعير بالقمح الا مثلا بمثل، وكذلك السلت والذرة والدخن والأرز لا يباع بعضه ببعض الا مثلا بمثل، لأنه صنف واحد وهو مما يخبز ؛ قال : والقطاني كلها : العدس ، والجلبان، والحمص ، والفول ، يجوز فيها التفاضل ، لأن القطاني مختلفة في الطعم واللون والخلق.

قال ابو عمر : جعل الليث البر والشعير والسلت والدخن والأرز والذرة صنفا واحدا ، هذه الستة كلها لا يجوز بيع شيء منها بشيء منها الا مثلا بمثل، يدا بيد - عنده.

وقال ابو حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري : يجوز بيع الحنطة بالشعير متفاضلا ، وكذلك الدخن والأرز ، والذرة والسلت، كل هذه الأشياء أصناف مختلفة يجوز بيع بعضها ببعض اذا اختلف الاسم واللون- متفاضلا اذا كان يدا بيد، وبهذا قال أحمد ، وإسحاق وأبو عبيد ، وداود ، والطبري ، ومن حجة من ذهب هذا المذهب ، ما حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثني ابي ، قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سلمة بن علقمة ، عن محمد بن سيرين ، قال حدثني مسلم بن يسار، وعبدالله بن عبيد- وقد كان يدعى ابن هرمز، قال : جمع المنزل بين عبادة بن الصامت وبين معاوية إما في بيعة وإما في كنيسة ؛ فقام عبادة فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الذهب بالذهب، والفضة بالفضة ، والتمر بالتمر والبر بالبر، والشعير بالشعير؛ وقال أحدهما : والملح بالملح، ولم يقله الآخرالا سواء بسواء مثلا بمثل وقال أحدهما

من زاد أو ازداد فقد أربى ولم يقله الآخر؛ وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، والبر بالشعير ، والشعير بالبر، يدا بيد كيف شئنا[١].

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا ابي ، قال حدثنا عفان؛ وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود ، قال حدثنا المحسن بن علي، قال حدثنا بشر بن عمر، قالا جميعا حدثنا همام، عن قتادة ، عن ابي الخليل، عن مسلم المكي، عن ابي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت[١]. وفي حديث عفان أنه شهد خطبة عبادة بن الصامت فحدث أن رسول الله ﷺ قال: الذهب بالذهب، وزنا بوزن، والفضة بالفضة وزنا بوزن. زاد بشر بن عمر: ولا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما يدا بيد، وأما نسيئة فلا؛ ثم اتفقا: والبر بالبر كيلا بكيل، والشعير بالشعير كيلا بكيل، ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير أكثرهما يدا بيد، زاد بشر بن عمر: وأما نسيئة فلا.

قال أبو داود: روى هذا الحديث سعيد بن ابي عروبة، وهشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن مسلم بن يسار؛ وقال أحمد بن زهير: أبو الخليل هذا هو صالح بن أبي مريم الضبعي، ومسلم بن يسار هذا هو مولى عثمان بن عفان.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا سفيان، عن خالد عن ابي قلابة، عن ابي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ بهذا الخبر يزيد وينقص، زاد قال : فاذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد.

---

(١) تقدم تخريجه في باب: "ما جاء في الأصناف الربوية".

وذكر حماد بن زيد، عن ايوب، عن ابي قلابة، أنه سمع هذا الحديث من أبي الأشعث مع مسلم بن يسار.

وروى محمد بن فضيل ، عن ابيه ، عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلا بمثل، فمن زاد أو ازداد، فقد، أربى الا ما اختلفت ألوانه[1].

وروى الزهري عن سالم، عن ابن عمر ، قال : ما اختلف ألوانه من الطعام، فلا بأس به يدا بيد، التمر بالبر، والزبيب بالشعير، وكرهه نسيئة.

وهذا يدل على أن مراد ابن عمر اختلاف الأنواع.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا عاصم بن علي بن عاصم، قال حدثنا الربيع، عن ابن سيرين ، عن أنس ، قال : لا بأس بالورق بالذهب، واحد باثنين - يدا بيد؛ ولا بأس بالبر بالشعير واحد باثنين يدا بيد، ولا بأس بالتمر بالملح، واحد باثنين يدا بيد. فهذا ما في معنى البيضاء بالسلت في هذا الحديث عند العلماء.

وأما قول سعد: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء الرطب بالتمر، فإن أهل العلم اختلفوا في بيع التمر بالرطب : فجمهور علماء المسلمين على أن بيع الرطب بالتمر لا يجوز بحال من الأحوال لا مثلا بمثل، ولا متفاضلا؛ لا يدا بيد، ولا نسيئة ؛ لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك في حديث سعد هذا، ولنهيه عن بيع الرطب باليابس من جنسه على ما مضى في هذا الباب، ولنهيه عن بيع التمر بالتمر،

---

(١) أخرجه: حم (٢/ ٢٣٢)، م (٣/ ١٢١١/ ١٥٨٨[٨٣])، جه (٢/ ٧٥٨/ ٢٢٥٥)، ن (٧/ ٣١٦/ ٤٥٧٣) وفي الكبرى (٤/ ٢٥-٢٦/ ٦١٥١)، هق (٥/ ٢٨٢).

والزبيب بالـعنب، والزرع بالحنطـة، وهـذا كلـه من المزابنـة المـنهـي عنهـا.

أخبرنا سعيد بن نصر، قـال حدثنا قاسم بن أصبغ: قال حدثنا ابن وضاح، وحدثنا عبـدالله بن محمد، قال حدثنا مـحمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود ، قالا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا ابن ابي زائدة ، عن عبيـد الله بن عمر، عن نافع ، عن ابن عـمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التـمر بالتـمر كـيلا، وعـن بيع العنب بالزبيب كـيلا، وعن بيع الزرع بـالحنطة كيـلا[1]. وهذا كله نص في مـوضع الخلاف، فبطـل ما خالفه؛ ومعلوم أن المـزابنة المنهي عنها بيع الرطب باليابس من جنسه، والكيل بالجزاف من جنسه.

وروى مالك عن نافع، عن ابن عـمر، ان رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الرطب بالتمر كيلا، وبيع العنب بالزبيب كيلا[1]. فأي شيء أبين من هذا لمن لم يحرم التوفيق.

وممن ذهب الى هذا : مـالـك ، والشـافـعي ، وأصـحـابهـمـا، والأوزاعي، والثوري ، والليث ، وابو يوسف ، ومحمد بن الحسن.

وقال ابو حنيـفة: لا بأس ببيع الرطب بالتـمر مثـلا بمثل، وكذلك الحنطة الرطبة باليابس؛ وهو قول داود بن علي في ذلك ، وحجة ابي حنيفة ومن قـال بقوله أن رسول الله ﷺ لما نهى عن بيع التمـر بالتمر

---

(١) خ (٤/٤٧٤/٢١٧١)، م (٣/١١٧١/١٥٤٢[٧٢..٧٤])، د (٣/٦٥٨/٣٣٦١)، ت (٣/٥٩٤/١٣٠٠) عن ابن عمر عن زيد بن ثابت. جه (٢/٧٦١/٢٢٦٥)، ن (٧/٣١٢/٤٥٦٣)، قط (٣/٤٨)، والبغوي في شرح السنة (٨/٨١/٢٠٦٩)، عبد الرزاق (٨/١٠٤/١٤٤٨٩)، ابن ابي شيبة "كتاب المصنف" (٤/٥٠٧/٢٢٥٩٢-٢٢٥٩٥).

الا مثلا بمثل، دخل في ذلك الرطب والبسر ، لأن ذلك كله يسمى تمرا. قال : ولا يخلو من أن يكون الرطب والتمر جنسا واحدا، أو جنسين مختلفين؛ فان كانا جنسا واحدا، فلا بأس ببيع بعضه ببعض مثلا بمثل ، يدا بيد، وإن كانا جنسين ، فذلك أحرى أن يجوز متفاضلا، ومثلا بمثل، لقوله ﷺ: اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم. قال : وإنما يراعى الربا في حال العقد، ولا يراعى في المآل؛ والحجة عليه للشافعي ومن قال بقوله: أن رسول الله ﷺ قد راعى المآل في حديث سعد بن ابي وقاص، وقال : أينقص الرطب اذا يبس؟ فهذا نص واضح في مراعاة المآل. وقد نص أيضا على بيع العنب بالزبيب - أنه لا يجوز أصلا، فكذلك الرطب بالتمر؛ وسنبين معنى قوله: أينقص الرطب في آخر هذا الباب إن شاء الله. واختلف الفقهاء أيضا في بيع الرطب بالرطب: والبسر بالرطب، فقال مالك وابو حنيفة وأصحابهما : لا بأس ببيع الرطب بالرطب، مثلا بمثل، ولا بأس ببيع البسر بالبسر - مثلا بمثل. وقال ابو حنيفة: يجوز بيع البسر بالرطب، مثلا بمثل - وهو قول داود.

وقال مالك وأبو يوسف ، ومحمد: لا يجوز بيع الرطب بالبسر على حال وراعى محمد بن الحسن في الرطب بالتمر وما كان مثله المآل ، مراعاة لا يؤمن معها عدم المماثلة، فقال: اذا أحاط العلم أنهما اذا يبسا تساويا جاز.

وقال الشافعي : لا يجوز بيع الرطب بالرطب، ولا البسر بالبسر، ولا كل ما ينقص في المتعقب اذا أريد بقاؤه؛ وحجته حديث سعد عن النبي ﷺ أنه قال: أينقص الرطب اذا يبس؟ فراعى المآل في ذلك كله اذا أريد به البقاء ، فقياس قوله: أنه لا يجوز العنب بالعنب، ولا

التين الأخضـر بالتين الأخضـر- اذا أريد تجفيف ذلك ويـبسه لا مـثلا بمثل، ولا متفاضلا ، وذلك كله جائز عند مالك مثلا بمثل.

وقياس قول ابـي حنيفة: أن التين الأخضر باليابس جـائز مثلا بمثل كالعنب بالزبيب، والرطب بالتمر، والبسر بالرطب. وقال ابو يوسف: يجوز بيع الحنطة باليابسة - يعني الرطبة بالماء ، فأما الرطبة من الأصل يعني الفريك، فلا يجوز باليابسة.

وقال الشافعي ، ومالك وأصحابهـما، ومحمد بن الحسن، والليث ابن سعد: لا يجوز بيع الحنطة المبلولة باليابـسة، كما لا يجوز الفريك بها.

وقال ابو حنيفـة: يجوز بيع الحنطة الرطبة والمبلولة باليـابسة، وقال محمد: لا يجوز الا أن يحيط العلم بأنهما اذا يبست المبلولة أو الرطبة تساويا.

ولم يخـتلف قـول أبي حنيـفـة وأصـحـابه في جـواز بيع العنب بالزبيب، مثلا بمثل، فهذا خلاف السنة الثابتة، والله المستعان.

والذي أقول: إنهـم لو علموا نهي رسول الله ﷺ عـن ذلك نصا، وثبت عندهم ما خالفوه ؛ فإنما دخلت عليهم الداخلة من قلة اتساعهم في علم السنن، وغيـر جائز أن يظن بهم أحد الا ذلك؛ ولو خـالفوا السنة جهارا بـغير تأويل ، لسقطت عدالتـهم؛ وهذا لا يجوز أن يظن بهم مع اتباعهم ما صح عندهم من السنن، فهذا شأن العلماء أجمع.

ولكن الحجة في الـسنة وفي قول من قال بها وعلمـها، لا في قول من جهلها وخالفها - وبالله التوفيق.

قال ابو عمر: أجمعوا انه لا يجوز عندهم العجين بالعجين لا متماثلا ولا متفاضلا، لا خلاف بينهم في ذلك؛ وكذلك العجين بالدقيق، فاذا طبخ العجين وصار خبزا ، جاز بيعه عند مالك بالدقيق متفاضلا ومتساويا؛ لأن الصناعة قد كملت فيه وأخرجته فيما زعم أصحابه عن جنسه، واختلف الغرض فيه، وقول ابي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في بيع الدقيق بالخبز كقول مالك؛ وأما الشافعي فلا يجوز عنده الخبز بالدقيق على حال، لا متساويا ولا متفاضلا ؛ ولا يجوز عند الشافعي بيع العسل بالعسل، الا ألا يكون في أحدهما شيء من الشمع ؛ فاذا كان كذلك، جاز مثلا بمثل، ولا يجوز عنده بيع الخل بالخل لجهل ما في واحد منهما من الماء ؛ وكذلك الشبرق بالشبرق ، ولا يجوز عنده على اختلاف من قوله ، وقياس قوله أنه لا يجوز عنده الخبز الفطير بالخمير، ولا الخبز بالخبز أصلا - والله أعلم.

واختلف قول الشافعي في بيع الدقيق بالدقيق، واختلف أصحابه في ذلك؛ ولم يختلف قول الشافعي في بيع الحنطة بالدقيق: أنه لا يجوز ، واختلف أصحابه في ذلك ، واختلف قول الشافعي في بيع الشيرج بالشيرج هل يجوز أم لا ؟ فمرة أجازه مثلا بمثل، وكذلك الدقيق بالدقيق، ومرة كره ذلك على كل حال. وقال الأوزاعي : لا يجوز السمن بالودك الا مثلا بمثل، وكذلك الشحم غير المذاب بالسمن، الا ان يريد أكله ساعتئذ فيجوز؛ وأما القمح بالدقيق، فاختلف قول مالك فيه: فمرة أجازه مثلا بمثل، وهو المشهور من مذهبه الظاهر فيه، وهو قول الليث ، ومرة منع منه- وهو قول الشافعي وابي حنيفة وأصحابهما؛ وقد روي عن عبدالعزيز بن أبي

سلمة مثل ذلك، وروي عنه أن ذلك جائز على كل حال، ولا خلاف عن ابي حنيـفة وأصحـابه أنه لا يجوز بيع الدقـيق بالحنطة ، ولا بيع قفيز من حنطة بقفيز من سويق، وهو قول الشافعي.

قال ابو عـمر: قـول ابي حنيفـة وأصحـابه في كراهيـة بيع الحنطة بالدقيق متساويا ، نقض لقولهم في جواز بيع العنب بالزبيب، ونقض لقول ابي حـنيفة في جـواز بيع الرطب بالتمـر- والله أعلم؛ الا أنهم يعتـلون بأن الطحين لا يخرج البـر عن جنسه ، وأن المماثلة لا يمكن فيـهمـا مع الأمر في ذلك؛ ولذلك لم يجـيزوا بيع بعضـهمـا ببعض أصلا.

وقال مالك: لا بأس بالحنطة بالدقـيق مثلا بمثل، ولا بأس بالسويق بالقمح متفاضلا، وهو قول الليث في السويق بالقمح أيضا.

وقال الأوزاعي : لا تصلح القلـية بالقمح مـثلا بمثل، ولا بأس به وزنا.

قال الطحاوي : منع الأوزاعي من المماثلة في الكيل ، وأجازها في الوزن ، ولم نجد ذلك عن احد من اهل العلم سواه.

وقال شعبة: سألت الحكم وحمادا عن الدقيق بالبر فكرهاه.

وعن شعبة أيضا قال سألت ابن شبرمة عن الدقيق بالبر فقال: شيء لا بأس به، وأما السويق بالدقيق وبالحنطة ، فأجـازه مالك- متفاضلا ومتساويا، وهو قول ابي يوسف وأبي ثور.

وقال ابو حنيفة: لا يجوز مثلا بمثل ولا متفاضلا.

وروى ابن سماعة عن ابي يوسف، عن ابي حنيفة، أنه لا يجوز الا مثلا بمثل وهو قول الثوري.

وقال مالك والليث: لا تباع الجديدة بالسويق الا مثلا بمثل، لأنه سويق كله الا أن بعضه دون بعض.

وقال الأوزاعي: لا تباع الجديدة بالسويق ولا بالدقيق الا وزنا.

وعند الشافعي : لا يباع شيء من ذلك كله بعضه ببعض على حال، وأما الخبز بالدقيق، فلا بأس بذلك متفاضلا؛ وعلى كل حال عند مالك والليث والثوري وأبي ثور وإسحاق.

وقال الشافعي: لا يجوز بيع الدقيق بالخبز على حال من الأحوال لا متفاضلا ولا متساويا ، وهذا قول عبيد الله بن الحسن.

وقال أحمد بن حنبل: لا يعجبني الخبز بالدقيق، وكذلك لا يجوز عند الشافعي وعبدالله بن الحسن بيع الخبز بالخبز أيضا - لا متساويا ولا متفاضلا، وقال مالك في الخبز : اذا تحرى ان تكون مثلا بمثل فلا بأس به وإن لم يوزن ، وهو قول الأوزاعي وأبي ثور، وقد روي عنهما أن ذلك لا يجوز الا وزنا، وقال الشافعي : كل ما داخله الربا في التفاضل ، فلا يجوز فيه التحري.

وروي عن أبي حنيفة أنه قال : لا بأس بالخبز قرصا بقرصين.

قال ابو عمر: هذا خطأ عندي ، وغلط فاحش، لأن رسول الله نهى عن الطعام الا مثلا بمثل، هذا عند الجميع في الجنس الواحد ؛ ومعلوم أن خبز البر كله طعام جنس واحد، وكذلك خبز الشعير كله جنس واحد، وكل واحد منهما تبع لأصله عند العلماء ؛ فمن جعل البر والشعير صنفا واحدا فخبز ذلك كله عنده جنس واحد على أصل قوله، ومن جعل كل واحد منهما غير صاحبه وجعله جنسا على حدة، فخبز كل واحد منهما صنف وجنس غير صاحبه الا الشافعي وعبيد الله بن الحسن، فإنهما لا يجيزان شيئا من الخبز بعضه ببعض ، لما يدخله من الماء والنار؛ والأصل عندهما فيه أنه دقيق بدقيق لا يوصل الى المماثلة فيه.

وعند الليث بن سعد: كل ما يخبز صنف واحد من الحبوب كلها، وقد روي عن مالك مثل ذلك.

قال ابو عــمر: إنما أجاز أبو حنيفــة الخبز قرصــا بقرصين، لأنه لم يدخل عنده ذلك في الكيل الـذي هو أصله؛ فخــرج من الجنس الذي يدخله الربا عنده، لأن الربــا عنده وعند أصحــابه لا يدخل الا فـيمـا يكال أو يوزن؛ وأصل الدقيق عنده والبر الكيل لا الوزن، وأظن الخبز عندهم ليس من الموزونات ، لانه يجب عندهم على مستــهلكه القيمة لا المثل - على أصلهم في ذلك، والله أعلم.

وأجــمع العلماء علــى أن التمــر بالتمــر لا يجــوز الا مثــلا بمثل، واختلفوا في بيع التــمرة الواحدة بالتمرتين، والحبــة الواحدة بالحبتين؛ فقال الثوري والشافعي: لا يجــوز ذلك ، وهو قول أحمد وإسحاق، وهو عندي قياس قول مالك.

وذكر الطحاوي قال حــدثنا ابو حازم، قال حدثنا ابن ابي زيدون ، عن الفريابي ، عن سفيان الثــوري، قال : لا يجوز تمرة بتمرتين، ولا تمرة بتمرة.

قال ابو حــازم: ما أحسن مــعناه في هذا ، ذهب الى أن ذلك كله أصل الكيل، والى أن التمرة بالتمرتين وبالتمرة غير مدرك بالكيل.

قــال ابو عمــر: أما تمرة بتــمرة فــلا أدري ما في ذلك عند مــالك والشافــعي ومن تابعهمــا على القول بأن التــمرة بالتمــرتين لا يجوز؟ والذي أقوله فــي ذلك على أصلهما أن المــماثلة إن أمكنت في التــمرة بالتمرة بالوزن جاز ذلك- والله أعلم. وقــول الثوري حسن جدا لعدم المماثلة في التمرة بالتمرة، وعدم الكيل الذي هو أصلها، ولأن ما كان أصله الكيل؛ فلا يرد الى الوزن عندهم ، الا مع الاضطرار.

قال ابو عمر:

لا حاجة بأحد الى بيع تمرة بتمرة، فلا وجه للتعرض الى مثل هذه الشبهة فيما لا ضرورة ولا حاجة بالناس اليه؛ وقد احتج من أجاز التمرة بالتمرتين بأن مستهلك التمرة والتمرتين تجب عليه القيمة؛ فقال: إنه لا مكيل ولا موزون، فجاز فيه التفاضل؛ وهذا - عندي- غير لازم، لأن ما جرى فيه الربا في التفاضل، دخل قليله وكثيره في ذلك قياسا ونظرا، والله الموفق للصواب.

وقال مالك: لا يجوز البيض بالبيض متفاضلا، لأنه يدخر، ويجوز عنده مثلا بمثل، قال: ويجوز بيع الصغير منه بالكبير، وبيض الدجاج وبيض الإوز وبيض النعام- اذا تحرى ذلك أن يكون مثلا بمثل جاز.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: جائز بيضة ببيضتين وبأكثر، وجائز التفاضل في البيض، لأنه ليس مما يدخر.

وقال الأوزاعي: لا بأس ببيضة ببيضتين يدا بيد وجوزة بجوزتين، ولا يجوز عند الشافعي بيضة ببيضتين، ولا رمانة برمانتين، ولا بطيخة ببطيختين، لا يدا بيد ولا نسيئة، لأن ذلك كله طعام مأكول؛ وقد قدمت لك أصله وأصل غيره من الفقهاء فيما يدخله الربا، وعلة كل واحد منهم في ذلك في غير موضع من كتابنا هذا، فلا معنى لاعادة ذلك ههنا.

وقال مالك: لا يباع اللحم الرطب بالقديد، ولا مثلا بمثل، ولا متفاضلا؛ قال: وكذلك اللحم المشوي بالنيء لا يجوز متساويا ولا متفاضلا، ولا بأس عند مالك بالطري بالمطبوخ، مثلا بمثل متفاضلا، اذا أثرت فيه الصنعة وخالفت الغرض منه ومن غيره؛ قال الشافعي: لا يجوز بيع اللحم من الجنس الواحد مطبوخا منه بنيء بحال اذا كان

إنما يدخر مطبوخا؛ وكـذلك المطبوخ بالمطبوخ لا يجوز الا أن يكون لا مرق فيه، ويكون جنسا واحدا، فـيجوز مثلا بمثل، وإن كان جنسين، جاز فيه التفاضل والتساوي يدا بيد.

وذكر المزني عن الشافعي، قال: اللـحم كله صنف واحد- وحشيه وإنسيه، وطائره، لا يـجوز بيعه الا مثـلا بمثل وزنا بوزن، وجعله في موضع آخر على قولين. قال المزني: وقـد قطع بأن ألبان البقر والغنم والابل أصناف مـختـلفة، فلحـومـها التي هـي أصول الألبـان أولى بالاختلاف.

وقـال الشافـعي: في الإملاء علـى مسـائل مالك المجـموعـة: اذا اختلفت أجناس الحيتـان، فلا بأس ببعضها ببعض متـفاضلا، وكذلك لحوم الطير اذا اخـتلفت أجناسها؟ قال المزني: وفي هذا كـفاية، يعني من قوله ومذهبه.

وقال الطحاوي: قـياس قول ابي حنيفة وأصـحابه أن لا يباع اللحم النيء بالمشوي، الا يدا بيد، مثلا بمثل، الا أن يكون في احدهما شيء من التوابل فيكون الفضل لآخذ التوابل.

وذكر ابن خواز بنداد، قال: قال أصـحاب ابي حنيفة: يجيء على قول ابي حنيـفة الا يجوز النيء بالمشـوي، كما قـال في المقلوة بالبر؛ ويبقى على قوله أيضا أنه يجوز، كما قال في الحنطة المبلولة باليابسة، قال ابن خواز بنداد: اختلط المذهب على أصـحاب ابي حنيفة في هذه المسألة وليس له فيها نص.

وقـال ابو حنيـفة وأصـحابـه والحسن بن حي: يجـوز بيع شـاتين مذبوحتين إحداهما بالأخرى، ولو لم يـكن معهما جلد لم يجز؛ لأن اللحم باللحم لا يجوز الا وزنا بوزن، ولا يجوز فيه التحري.

وقال الشافعي: لا يجوز التحري فيما بعضه ببعض متفاضلا ربا.

وقال مالك والليث: لا يشتري اللحم بعضه ببعض الا مثلا بمثل، ويتحرى ذلك - وإن لم يوزن؛ ولا يباع المذبوح بالمذبوح الا مثلا بمثل على التحري، وكذلك الرأس بالرأسين.

وقال ابن خواز بنداد في باب بيع الرطب بالتمر، فإن قيل قد اتفق الجميع أن شاة بشاتين جائز- وإن كانت إحداهما أكثر لحما من الأخرى، قيل له إن كان يراد بهما اللحم، فلا يجوز بيع شاة بشاتين.

وقال مالك: لا يجوز خل التمر بخل العنب إلا مثلا بمثل، وهو عنده جنس واحد، لأن الغرض فيه واحد؛ قال: وكذلك نبيذ التمر ونبيذ الزبيب ونبيذ العسل لا يجوز الا مثلا بمثل- اذا كان لا يسكر كثيره. قال مالك: وليس هذا مثل زيت الزيتون وزيت الفجل وزيت الجلجلان، لأن هذه مختلفة ومنافعها شتى، والغرض فيها مختلف.

وقال ابو حنيفة وأصحابه: لا بأس بخل التمر بخل العنب: اثنان بواحد، ولا يجوز عند الشافعي بيع الخل بالخل أصلا- اذا كان الأصل فيه واحدا.

وذكر ابن خواز بنداد عن الشافعي بيع الخل أنه قال في الزيوت: كل زيت منها جنس بنفسه، فزيت الزيتون غير زيت الفجل، وغير زيت الجلجلان.

وقال الليث بن سعد: كله صنف واحد لا يجوز الا مثلا بمثل، زيت الزيتون وزيت الجلجلان وزيت الفجل؛ قال: ولا بأس بزيت الكتان بغيره من الزيت متفاضلا يدا بيد.

قال ابو عمر: قد ذكرنا في هذا الباب أصوله مستوعبة، وذكرنا من فروعهـا كثيرا ليوقف بذلك على أصـول مذاهب العلماء به، ويوقف بذلك على المعنى الجاري فيه منها الربا في الزيادة.

وأمـا باب المزابنة في بيع الزيت بالزيـتون واللحم بالحـيـوان والزبد باللبن والعنب بالعـصير الحلو، وما أشـبه ذلك كله، فقـد مضت منه أصول عند ذكر المزابنة في مواضع من كـتابنا هذا؛ منها: حديث داود ابن الحصين، وحديـث ابن شهاب عن سعيـد، وحديث نافع عن ابن عـمر؛ وذكـرنا هنالـك من معنـى المزابنة ما يـوقف به على المراد من مذاهب العلماء في ذلك- إن شاء الله.

وأما قوله ﷺ: أينقص الرطب، اذا يـبس؟ على ما في حديث هذا الباب، فللعلماء فيـه قولان، أحدهما - وهو أضعفهمـا: أنه استفهام استفهم عنه أهل النخيل والمعـرفة بالتمور والرطب ورد الأمر اليهم في علم نقصـان الرطب اذا يبس، ومن زعم ذلك قال: إن هذا أصل في رد المعرفة بالعيوب وقيم المتلفات الى أرباب الصناعات؛ والقول الآخر - وهو أصحهما، أن رسول الله ﷺ لم يستفهم عن ذلك، ولكنه قرر أصحابه على صحة نقصان الرطب - اذا يبس- ليبين لهم المعنى الذي منه منع، فـقال لهم: أينقـص الرطب؟ أي: أليس ينقص الرطب- اذا يبس وقد نهيتكـم عن بيع التمر بالتمر الا مثلا بمثـل؛ فهذا تقرير منه وتوبيخ، وليس باستـفهام في الحقـيقة؛ لأن مثل هذا لا يجـوز جهله على النبي ﷺ. والاستـفهام في كـلام العرب قد يأتي بمعنى التـقرير كثيراً، وبمعنى التوبيخ ــ كما قال الله عز وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ﴾ [المائدة: (١١٦)]. فهذا استفهام معناه التقرير، وليس معناه أنه استفهام عما جهل جل الله

وتعالى عن ذلك! ومن التقرير أيضاً بلفظ الاستفهام قوله عز وجل: ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ۝﴾ [يونس: (٥٩)]. وقوله: ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ۝﴾ [النمل: (٥٩)]. ؟ وقوله: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ۝ قَالَ هِيَ عَصَايَ﴾ [طه: (١٧ ــ ١٨)]. وهذا كثير. وقوله ﷺ في هذا الحديث: أينقص الرطب اذا يبس نحو قوله: أرأيت إن منع الله الثمرة، فيم يأخذ أحدكم مال أخيه؟ فإنه قد قال: أليس الرطب، اذا يبس نقص؟ فكيف تبيعونه بالتمر[1]، والتمر لا يجوز بالتمر الا مثلا بمثل؛ والمماثلة معروفة في مثل هذا، فلا تبيعوا التمر بالرطب بحال؛ فهذا أصل في مراعاة المآل في ذلك، وهذا تقرير قوله ﷺ عند من نزهه ونفى عنه أن يكون جهل أن الرطب ينقص اذا يبس، وهذا هو الحق- إن شاء الله تعالى، وبه التوفيق.

---

(١) خ (٤/١٠٥/٢٠٩٨)، م (٣/ ١١٩٠/ ١٥٥٥)، ن (٧/ ٣٠٤/ ٤٥٣٩).

باب منه

[١٢] مالك، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، وعن ابي هريرة، أن رسول الله ﷺ: استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: أكل تمر خيبر كهذا؟ فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة؛ فقال رسول الله ﷺ: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، وابتع بالدراهم جنيباً (١).

قال ابو عمر: ذكر ابي هريرة في هذا الحديث لا يوجد من غير رواية عبد المجيد بن سهيل هذا، وإنما يحفظ هذا الحديث لأبي سعيد الخدري؛ كذلك رواه قتادة عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري من رواية حفاظ أصحاب قتادة: هشام الدستوائي، وابن ابي عروبة؛ وكذلك رواه يحيى بن ابي كثير، عن ابي سلمة، وعقبة بن عبد الغافر، عن ابي سعيد الخدري؛ وكذلك رواه محمد بن عمرو، عن ابي سلمة، عن ابي سعيد الخدري؛ وروى الدراوردي عن عبد المجيد بن سهيل في هذا الحديث إسنادين، أحدهما عن سعيد بن المسيب، عن ابي سعيد وأبي هريرة، كما روى مالك وغيره؛ والآخر عن عبد المجيد بن سهيل، عن ابي صالح السمان، عن ابي هريرة، وأبي سعيد، عن النبي ﷺ مثله سواء. ولا نعرفه بهذا الإسناد-

---

(١) خ (٤/ ٥٠٣/ ٢٢٠١-٢٢٠٢)، م (٣/ ١٢١٥/ ١٥٩٣[٩٤-٩٥])، ن (٧/ ٣١٣/ ٤٥٦٧)، الدارمي (٢/ ٢٥٨)، قط (٣/ ١٧)، هق (٥/ ٢٩١).

هكذا- الا من حديث الدراوردي، وكل من روى حديث عبد المجيد ابن سهيل هذا عنه بإسناده، عن سعيد بن المسيب، عن ابي هريرة، وأبي سعيد عن النبي ﷺ ذكر في آخره: وكذلك الميزان، الا مالك، فإنه لم يذكره في حديثه هذا- وهو أمر مجتمع عليه، لا خلاف بين أهل العلم فيه، كل يقول على أصله: إن ما داخله الربا في الجنس الواحد من جهة التفاضل والزيادة، لم تجز فيه الزيادة والتفاضل لا في كيل ولا في وزن؛ والكيل والوزن عندهم في ذلك سواء، الا أن ما كان أصله الكيل لا يباع الا كيلا، وما كان أصله الوزن، لا يباع الا وزنا؛ وما كان أصله الكيل، فبيع وزنا، فهو عندهم مماثلة- وإن كرهوا ذلك؛ وأما ما كان موزونا، فلا يجوز أن يباع كيلا عند جميعهم؛ لأن المماثلة لا تدرك بالكيل الا فيما كان كيلا لا وزنا- اتباعا للسنة؛ قال ﷺ: البر بالبر مدي بمدي(١)، وقد تدرك المماثلة بالوزن في كل شيء؛ وقد أجمعوا أن الذهب والورق والنحاس وما أشبه ذلك، لا يجوز شيء من ذلك كله كيلا بكيل بوجه من الوجوه، فكذلك كل موزون لا يباع كيلا بكيل على حال من الأحوال. وأجمع العلماء أيضا أن التمر بالتمر لا يجوز بعضه ببعض الا مثلا بمثل، وسواء فيه الطيب والدون؛ وأجناس التمور كلها لا يجوز بيع شيء منها بشيء الا مثلا بمثل، كيلا بكيل؛ والتمر كله على اختلاف أنواعه صنف واحد، لا يجوز التفاضل فيه في البيع والمساومة بوجه من الوجوه؛ وكذلك البر والزبيب، وكل طعام مكيل من قطنية أو غيرها، لا يجوز شيء من ذلك كله بشيء من جنسه إلا مثلا بمثل؛ وقد تقدم

---

(١) هذا حديث عبادة بن الصامت الطويل، وقد تقدم تخريجه في باب: "ما جاء في الأصناف الربوية".

في مواضع مــن كتابنا هذا أصــول الربا في المأكولات، والمـشروبات، والمكيــلات، والموزونات؛ وكيف يجــري الربا منها في الجنس الــواحد وغيره؛ ومــا للعلماء في ذلك كله من الاعتلال والمــذاهب، وما جعله كل واحد منهم أصلا في هذا الباب، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

وأما الجنيــب من التمر، فــقيل: هو الجنس الواحــد غيــر المختلط، والجمع: المختلط، وقــيل الجنيب: المتخير الذي قد أخرج عنــه حشفه ورديئه.

وبيع التــمر الجــمع بالدراهم، وشــراء الجنيب بها من رجل واحــد يدخله مــا يدخــل الصــرف في بيع الذهب بدراهــم، والشــراء بتلك الدراهم ذهبا مــن رجل واحد في وقت واحد، والمراعــاة في ذلك كله واحدة؛ فمالك يكره ذلك على أصله، وكل من قال بالذرائع كذلك؛ وغيــره يراعي السلامــة في ذلك ولا يفسخ بيــعا قــد انعقــد الا بيقين وقصد- وبالله التوفيق.

وأمــا سكوت من سكت من المحــدثين في الحديــث عن ذكر فــسخ البيع الذي باعه العــامل على خيبر، فلأنه معــروف في الأصول أن ما ورد التحــريم به لم يجز العــقد عليــه، ولابد من فســخه؛ وقــد جاء الفسخ فــيه منصوصا في هذا الحــديث: ذكر مسلم بن الحجــاج، قال حدثنا مســلمة بن الحجاج، قال حــدثنا سلمة بن شبيــب، قال حدثنا الحسن بن أعين، قال حــدثنا معقل، عن ابي قزعــة الباهلي، عن ابي نضرة عن ابي ســعيد، قال: أتي رســول الله ﷺ بتمر فقــال: ما هذا التمر من تمرنا، فقال الرجل: يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا، فقال رسول الله ﷺ: هذا الربا، فردوه ثــم بيعوا تمرنا، واشتروا

لنا من هذا[١]، ولو لم يأت هذا منصوصا، احتمل ما ذكرنا، واحتمل أن يكون عامل خيبر فعل هذا على أصل الإباحة التي كانوا عليها، ثم نزل عليه ﷺ تحريم الربا بعد عقد صفقته على أصل ما كان عليه- كما قال سعيد بن جبير: كان الناس على أمر جاهليتهم حتى يؤمروا أو ينهوا. يريد: فما لم يؤمروا ولم ينهوا، نفذ فعلهم - وبالله التوفيق.

(١) م (٣/ ١٢١٦/ ١٥٩٤[٩٧]).

باب منه

[١٣] مالك، عن يحيى بن سعيد، انه قال: أمر رسول الله ﷺ السعدين أن يبيعا آنية من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا، أو كل أربعة بثلاثة عينا، فقال ﷺ: أربيتما فردا[1].

قال أبو عمر:

وهذا الحديث لا أعلمه يستند بهذا اللفظ في ذكر السعدين، وقد رواه الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن ابي سلمة- ولم يذكر مالك عبد الله بن ابي سلمة، وعنه رواه يحيى بن سعيد.

ذكر ابن وهب قال: أخبرني الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد- أنه حدثهما أن عبد الله بن أبي سلمة، حدثه أنه بلغه أن رسول الله ﷺ عام خيبر، جعل السعدين على المغانم، فجعلا يبيعان كل أربعة مثاقيل بثلاثة عينا، فقال ﷺ أربيتما فردا.

وأحد السعدين: سعد بن مالك - هكذا جاء في هذا الاسناد في آخر الحديث أن أحد السعدين سعد بن مالك، ولا أعلم في الصحابة سعد بن مالك الا سعد بن ابي وقاص، وأبا سعيد الخدري، فأما سعد ابن ابي وقاص، فهو سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة أبو إسحاق؛ وأما ابو سعيد الخدري، فهو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري من بني خدرة؛ ويبعد - عندي- أن يكون أحد السعدين أبا سعيد الخدري- لصغر سنه، والأظهر الأغلب أنه سعد بن أبي وقاص.

---

(١) هذا حديث مرسل وسيأتي تخريجه موصولا.

وأما الآخر، فلم يختلفوا أنه سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري الخزرجي، فعلى هذا أحد السعدين مهاجري، والآخر أنصاري؛ وقد قيل: إن السعدين المذكورين في هذا الخبر هما سعد بن معاذ، وسعد ابن عبادة؛ وزعم قائل ذلك أنهما السعدان المعروفان في ذلك الزمان؛ واحتج بالخبر المأثور أن قريشا سمعوا صائحا يصيح ليلا على أبي قبيس:

فإن يسلم السعدان يصبح محمد
بمكة لا يخشى خلاف المخالف

قال: فظنت قريش أنهما سعد بن زيد مناة بن تميم، وسعد هذيم من قضاعة، فلما كان الليلة الثانية، سمعوا صوتا على أبي قبيس:

أيا سعد سعد الأوس هل كنت ناصرا
ويا سعد سعد الخزرجيين الغطارف
أجيبا الى داعي الهدى وتمنيا
على الله في الفردوس منية عارف
فإن ثواب الله للطالب الهدى
جنان من الفردوس ذات رفارف

قال: فقالوا: هذان والله سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة.

قال ابو عمر: هذا غلط لا يجوز أن يكون سعد بن معاذ أحد السعدين المذكورين في هذا الباب، لأن سعد بن معاذ توفي بعد الخندق بيسير من سهم أصابه يوم الخندق، ولم يدرك خيبر؛ والقول الأول أولى وأصح، وقد وجدنا ذلك منصوصا.

ذكر يعـقوب بن شيـبة وسعـد بن عبد الله بن الحكم، قـالا حدثنا قدامة بن محـمد بن قدامة بن خشرم الأشجـعي عن ابيه قال: حدثني مـخرمـة بن بكيـر عن أبيـه قال: سـمـعت أبا كثيـر جلاح مـولى عبدالرحمن أو عـبد العزيز بن مروان، يقول: سمـعت حنشا السبائي عن فضالة بن عـبيد يقول: كنا يوم خيبر فـجعل رسول الله ﷺ على الغنائم سـعد بن أبي وقـاص، وسعـد بن عبـادة؛ فأرادا أن يبـيعـوا الدينارين بالثلاثة، والثلاثة بالخمسـة، فقال رسول الله ﷺ لا الا مثلا بمثل(١)، وهذا إسناد صحيح متصل حسن:

وأبو كثير هذا يقال فيه مولى عمر بن عبد العزيز بن مروان، ويقال مولى عبـد الرحمن بن مروان مصري تابعي ثقـة؛ روى عنه عمرو بن الحارث، وبكير بن الأشج، وعبيـد الله بن ابي جعفر، وسائر الإسناد أشهر من أن يحتـاج الى القول فيه، فصح أن السعـدين سعد بن ابي وقاص وسعد بن عبادة، وارتفع الشك في ذلك - والحمد لله.

وأما عـبد الله بن ابي سلمـة الذي روى عنه يحـيى بن سعـيد هذا الحـديث، فقـيل إنه عـبد الله بن أبي سلمـة الهـذلي، يروي عن ابن عـمر، وغـيـره، وزعم البـخاري أنه عـبـد الله بن ابي سلمـة والد عبدالعزيز بن ابي سلمة الماجشون- فالله أعلم.

وأما المعنى الذي ورد في هذا الحديث من تحريم الازدياد في الذهب بالذهب، فمعنى مجـتمع عليه عند الفقهاء لا خلاف فـيه الا ما ذكرنا عن ابن عبـاس مما لا وجه له من رد السنة له، والآثـار في هذا الباب كثيرة، وقد ذكرنا كثيرا منها في مواضع من كتابنا هذا والحمد لله.

---

(١)حم (٦/ ٢٢)، م (٣/ ١٢١٣-١٢١٤/ ١٥٩١[٨٩.. ٩٢])،
د (٣/ ٦٤٧... ٦٥٠/ ٣٣٥١.. ٣٣٥٣)، ت (٣/ ٥٥٦/ ١٢٥٥)،
ن (٧/ ٣٢١-٣٢٢/ ٤٥٨٧-٤٥٨٨).

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابو داود، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، عن ابن أبي جعفر، عن الجلاح أبي كثير، قال حدثني حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد، قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نبايع اليهود الأوقية من الذهب بالدينار، وقال غير قتيبة بالدينارين والثلاثة، فقال النبي ﷺ: لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن[١].

وذكر ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة، عن عامر بن يحيى، وخالد ابن ابي عمران، عن حنش السبائي، عن فضالة بن عبيد، قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نبايع اليهود أوقية الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن[١].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر ابن حماد، حدثنا مسدد، وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال حدثنا ابو داود، حدثنا محمد بن عيسى، وأبو بكر بن ابي شيبة، وأحمد بن منيع، ومحمد بن العلاء، قالوا: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال حدثنا سعيد بن يزيد، قال حدثنا خالد بن ابي عمران، عن حنش، عن فضالة، قال: أتي رسول الله ﷺ يوم حنين، وبعضهم قال: عام خيبر بقلادة من ذهب فيها خرز معلقة، وقال بعضهم: بقلادة فيها خرز وذهب ابتاعها رجل بسبعة دنانير أو بتسعة دنانير، فقال النبي ﷺ: لا، حتى تميز ما بينهما، قال: إنما أردت الحجارة قال: لا حتى تميز ما بينهما[١].

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

باب منه

[١٤] مالك، أنه بلغه عن جده مالك بن ابي عامر أن عـثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين(١).

قال أبو عمر:

هكذا هذا الحـديث في الموطأ عند جمـاعة رواته- فـيمـا علمت، ورواه ابن ابي حازم، عن مـالك، عن مولى لهم، عن مـالك بن ابي عامر، وابن ابي حازم من كبار أصحاب مالك.

حدثنا خلف بن قـاسم، حدثنا بكر بن عـبد الرحمن بن عـبدالله، حدثنا أحمد بن داود بن موسى، حدثنا يعقوب بن حميد، حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم، عن مـالك بن أنس، عن مولى لهم، عن مالك ابن ابي عامر، عن عثمان بن عـفان - أن النبي ﷺ- قال: لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين(١).

يقال: اسم هذا المولى كيسان- ولا يصح، وهذا الحديث يرويه بكير ابن الأشج، عن سليـمان بن يسـار، عن مـالك بن ابي عامـر، عن عثمان- رضي الله عنه- مسندا.

وقد روي من حـديث ابي سهيل بن مـالك، عن ابيه، عن عثـمان مسندا.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، وسعيد بن سيد، قالا حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قـال حدثنا أحمد بن خالد بن يزيد، قال

---

(١) حم (٢/ ١٠٩)، م (٣/ ١٢٠٩/ ١٥٨٥[٧٨])، هق (٥/ ٢٧٨)، الخطيب في تاريخ بغـداد (٣/ ٣٩٣)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٦٦)، ابن عدي في الكامل (٦/ ٤٢٩).

حدثنا عبيد بن محمد الكشوري- إملاء بصنعاء، قال حدثنا يزيد بن خالد الدملي، قال حدثنا عبد الله بن وهب، قال حدثني مخرمة بن بكير، عن ابيه، قال: سمعت سليمان بن يسار أنه سمع مالك بن ابي عامر يحدث عن عثمان بن عفان- أن رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين[١].

قال أحمد بن خالد: قال لنا الكشوري يزيد بن خالد كتبت عنه بمكة، وكان يحدث عن الليث، وكان أثبت الناس فيه؛ قال أحمد: في هذا الحديث رحلة.

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن أيوب الرقي، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قال حدثنا عمرو بن مالك، قال حدثنا عبدالله بن وهب، قال حدثنا مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: أخبرني سليمان بن يسار- أن مالك بن أبي عامر حدثه عن عثمان، عن النبي ﷺ قال: لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين[١]. قال أحمد بن عمرو البزار: وهذا الحديث قد رواه ابو سهيل بن مالك، عن أبيه عن عثمان، رواه عاصم بن عبدالعزيز الأشجعي- وعاصم ليس بالقوي، ولا يروى هذا الحديث عن عثمان الا من حديث مالك بن ابي عامر.

قال ابو عمر: حديث ابي سهيل في هذا عن أبيه، حدثناه خلف ابن القاسم، قال حدثنا عبدالوهاب بن محمد بن سهل بن منصور النصيبي، قال حدثنا ابو يعلى أحمد بن علي بن المثنى، قال حدثنا ابو موسى إسحاق ابن موسى الأنصاري، قال حدثنا عاصم بن عبدالعزيز

---

(١) تقدم تخريجه، انظر حديث الباب.

الأشجعي، عن ابي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تـبايعوا الدرهم بالدرهمين، ولا الدينار بالدينارين[١].

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في مواضع من كتابنا هذا- والحمد لله.

---

(١) تقدم تخريجه، انظر حديث الباب.

ما جاء في المزابنة والمحاقلة

[١٥] مالك، عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي أحمد عن ابي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة، والمزابنة اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل والمحاقلة كراء الأرض بالحنطة(١).

قال أبو عمر:

قد جاء في هذا الحديث مع جودة إسناده تفسير المزابنة والمحاقلة وأقل أحواله إن لم يكن التفسير مرفوعا فهو من قول أبي سعيد الخدري وقد أجمعوا أن من روى شيئا وعلم مخرجه سلم له في تأويله لأنه أعلم به. وقد جاء عن عبد الله بن عمر وجابر بن عبدالله في تفسير المزابنة نحو ذلك روى ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ نهى عن المزابنة، قال عبد الله بن عمر والمزابنة أن يبيع الرجل تمر حائطه بتمر كيلا إن كانت نخلا أو زبيبا إن كانت كرما أو حنطة إن كانت زرعا(٢).

قال أبو عمر: هذا أبين شيء وأوضحه في ذلك، وروى حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار ان ابن عمر سئل عن رجل باع ثمر أرضه من رجل بمائة فرق يكيل له منها فقال ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن هذا وهو المزابنة وروى ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة والمحاقلة،

---

(١) حم(٣/ ٦-٨-٦٠-١٩٠)، خ (٤/ ٤٨٣/ ٢١٨٦)، م (٣/ ١١٧٩/ ١٥٤٦[١٠٥])، ن (٧/ ٤٩/ ٣٨٩٤)، الدارمي (٢/ ٢٥٢).

(٢) حم(٢/ ٥-٧-١٦-٦٣-٦٤-١٠٨)، خ (٤/ ٤٧٤-٤٧٥/ ٢١٧١-٢١٧٢)، م (٣/ ١١٧١/ ١٥٤٢[٧٢])، د (٣/ ٦٥٨/ ٣٣٦١)، ت (٣/ ٥٩٤/ ١٣٠٠)، ن (٧/ ٣١٢/ ٤٥٦٣)، هق (٥/ ٣٠٧)، قط (٣/ ٤٨).

والمزابنة وعن بيع الثمـر حتى يبـدو صـلاحه وألا يبـاع الا بالدنانيـر والدراهم الا العرايا [١]، قال سـفيـان: المخابرة كـراء الارض بالحنطة والمزابنة: بيع ما في رؤوس النخل بالتـمر، والمحاقلة: بيع السنبل من الزرع بالحب المصفى، «كـان هذا الحديث سقط من نسـختي هذه ومن الأصل فبقي الكلام غـير تام فألحقتـه من كتاب الاستذكـار لأبي عمر رحمه الله وبه يتصل قوله» فهؤلاء ثلاثة من الصحابة قد فسروا المزابنة بما تراه ولا مـخالف لهم علمـته بل قـد أجمع العلمـاء على أن ذلك مزابنة. وكذلك أجـمعوا على أن كل ما لا يجـوز الا مثلا بمثل أنه لا يجوز منه كيل بجزاف ولا جـزاف بجزاف لأن في ذلك جهل المساواة ولا يؤمن مع ذلك الـتـفـاضل ولم يخـتلفـوا أن بيع الكـرم بالزبيب والرطب بالتـمر المعلق في رؤوس النخل والزرع بالحنطة مـزابنة الا أن بعضهم قد سمى بيع الحنطة بالزرع محاقلة أيضا وسنذكر مذاهبهم في المحاقلة ومعـانيهم فيها بعد الفـراغ من القول في معنى المزابنة عندهم في هذا الباب إن شاء الله. أما مالك رحمه الله فمذهبه في المزابنة أنها بيع كل مـجهول بمعـلوم من صنف ذلك كائنا مـا كان سـواء كان مما يجوز فـيه التفاضل أم لا لأن ذلك يـصير الى باب المخاطرة والقـمار وذلك داخل عنده في مـعنى المزابنة وفـسـر المزابنة في الموطأ تفـسيـرا يوقف به على المراد من مـذهبه في ذلـك وبينه بيانا شـافيـا يغني عن القـول فيـه، فقـال كل شيء من الجزاف لا يعلم كـيله ولا وزنه ولا

---

(١) حم (٣/ ٣٦٠-٣٦٤)، خ (٥/ ٦٣/ ٢٣٨١)، م (٣/ ١١٧٤-١١٧٥/ ١٥٣٦[٨١-٨٥])، د (٣/ ٦٩٣-٦٩٤/ ٣٤٠٤)، ت(٣/ ٦٠٥/ ١٣١٣)، جـه (٢/ ٧٦٢/ ٢٢٦٦)، ن (٧/ ٤٧/ ٣٨٨٨)، هق (٥/ ٣٠٧)، قط (٣/ ٤٨)، البغوي في شرح السنة (٨/ ٨٢-٨٤/ ٢٠٧١-٢٠٧٢).

عدده، فلا يجوز ابتياعه بشيء من الكيل أو الوزن أو العدد. يعني من صنفه ثم شرح ذلك بكلام معناه كرجل قال لرجل له تمر في رؤوس شجر أو صبرة من طعام أو غيره من نوى أو عصفر أو بزر كتان أو حب بان أو زيتون أو نحو ذلك، أنا آخذ زيتونك بكذا وكذا ربعا أو رطلا من زيت أعصرها فما نقص فعلي وما زاد فلي. وكذلك حب البان أو السمسم بكذا وكذا رطلا من البان أو الجلجلان أو كرمك بكذا وكذا من الزبيب كيلا معلوما فما زاد فلي وما نقص فعلي وكذلك صبر العصفر أو الطعام وما أشبه هذا كله قال مالك: فليس هذا ببيع ولكنه من المخاطرة والغرر والقمار فيضمن له ما سمى من الكيل أو الوزن أو العدد على أن له ما زاد وعليه ما نقص. فهذا غرر ومخاطرة. وعند مالك أنه كما لم يجز أن يقول له أنا أضمن لك من كرمك كذا وكذا من الزبيب معلوما أو من زيتونك كذا وكذا من الزيت معلوما ومن صبرتك في القطن أو العصفر أو الطعام كذا وكذا وزنا أو كيلا معلوما فكذلك لا يجوز أن يشتري شيئا من ذلك كله مجهولا بمعلوم من صنفه مما يجوز فيه التفاضل ومما لا يجوز. وقد نص على أنه لا يجوز بيع الزيتون بالزيت، ولا الجلجلان بدهن الجلجلان، ولا الزبد بالسمن، قال لأن المزابنة تدخله، ومن المزابنة عنده بيع اللحم بالحيوان من صنفه، ولو قال رجل لآخر: أنا أضمن لك من جزورك هذه أو من شاتك هذه كذا وكذا رطلا ما زاد فلي وما نقص فعلي كان ذلك مزابنة فلما لن يجز ذلك لم يجز أن يشتروا الجزور ولا الشاة بلحم لأنهم يصيرون عنده الى ذلك المعنى. وسنذكر ما للعلماء في بيع اللحم بالحيوان في باب زيد بن أسلم إن شاء الله.

وقال إسماعيل بن إسحاق لو أن رجلا قال لصاحب البان أعصر حبك

هذا فـما نقص من مـائة رطل فعلي ومـا زاد فلي فقـال له ان هذا لا يصلح فـقـال أنا أشتـري منك هذا الحب بكذا وكـذا رطلا من البـان لدخل في المزابنة لأنه قد صار الى معناها اذا كان البان الذي اشترى به حب البان قد قام مقامـا لم يكن يجوز له من الضمان الذي ضمنه في عصـر البان. قال إسـماعـيل: ولو أن صاحب البان اشـترى مـعلوما بمعلوم من البان متفاضلا لجاز عند مـالك لأنه اشترى شيئا عرفه بشيء قد عرفه فخرج من باب القمار قال ابو الفرج: وكذلك السمسم بدهنه اذا كانا معلومين فـإن كان معلوما بمجهول لم يجـز. وقد اختلف قول مالك في غزل الكتان بثوب الكتان وغزل الصوف بثوب الصوف.

وتحصيل مذهبه ان ذلك يجوز نقـدا اذا كان معلوما بمعلوم وقال ابو الفرج اذا أريد بابتياع شيء من المجهول الانتفاع به لوقته وكان ذلك مما جرت به العادة جاز بيعه كلبن الحليب بالمخيض اذا أريد بالحليب وقته وكالقصيل بالشعير اذا أريد قطع القـصيل لوقته وكالتمر بالبلح اذا جد البلح لوقـته. قـال وكذلك لا بأس ببـيع كل ما خـرج عن أن يكون مضمـونا من المجهول كدهن البان المطيب بحـبه، وكالشعيـر بالقصيل الذي لا يكون منه شعيـر. واختلف قول مالك في النوى بالتمـر فيما ذكر ابن القـاسم فمرة كرهه وجـعله مزابنة. وقال في مـوضع آخر لا بأس بذلك، قال ابن القاسم: لأنه ليس بطعـام قال ابو الفرج ظن ابن القاسم أنه ليس من باب المزابنة فاعتل أنه ليس بطعام، والمنع منه أشبه بقوله.

قال ابو عمر: لم يختلف قول مـالك أنه لا يجوز شراء السمسم أو الزيتون على أن على البائع عصره. قـال مالك لأنه إنما اشترى منه ما يخرج مـن زيته ودهنه، وأجـاز بيع القمح على أن على البـائع طحنه

قال ابن القاسم قال لي مالك: فيه غرر وأرجو أن يكون خفيفا، وقال إسماعيل كأن مالكا كان عنده ما يخرج من القمح معلوما لا يتفاوت الا قريبا فأخرجه من باب المزابنة وجعله من باب بيع واجارة كمن ابتاع من رجل ثوبا على أن يخيطه له.

قال ابو عمر:

قد أوردنا من أصول مذهب مالك في المزابنة ما يوقف به على المراد والبغية والله أعلم. وأما الشافعي فقال: جماع المزابنة أن ينظر كل ما عقد بيعه وفي الفضل في بعضه ببعض يدا بيد ربا فلا يجوز منه شيء يعرف بشيء منه جزافا ولا جزافا بجزاف من صنفه. وأما أن يقول أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا فما زاد فلي وما نقص فعلي تمامها فهذا من القمار والمخاطرة وليس من المزابنة.

قال ابو عمر:

ما قدمنا عن ابي سعيد الخدري، وابن عمر وجابر في تفسير المزابنة يشهد لما قاله الشافعي وهو الذي تدل عليه الآثار المرفوعة في ذلك ويشهد لقول مالك والله أعلم. أصل معنى المزابنة في اللغة المخاطرة لأنه لفظ مأخوذ من الزبن وهو المقامرة والدفع والمغالبة وفي معنى القمار والزيادة والنقصان أيضا حتى لقد قال بعض أهل اللغة: أن القمر مشتق من القمار لزيادته ونقصانه فالمزابنة والقمار والمخاطرة شيء متداخل حتى يشبه أن يكون أصل اشتقاقهما واحدا والله أعلم. تقول العرب حرب زبون أي ذات دفع وقمار ومغالبة وقال ابو الغول الطهوي:

فوارس لا يملونا المنايا

إذا دارت رحى الحرب الزبون

وقال معمر بن لقيط الأيادي:

عــــبل الـذراع أبيـــاذا مــــزابنــــــــة
في الحـــرب يـخـــتل الـرئال والسـقــبـــا

وقال معاوية:

ومــــســــتــــعـــجب مما رأى مـن أناتـنا
ولو زبنتــه الحـــرب لـم يتـــرمــــــــــــرم

وروى مالك عن داود بن الحصين أنه سمع سـعيد بن المسيب يقول كان من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين فأخبر سعيد بن المسيب أن ذلك ميسر والميسر القمار فدخل في معنى المزابنة.

قال ابو عمر: من أحسن ما روي في تفسير المزابنة وأرفعه ما ذكرناه ما رواه حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر.

قال ابو عمر: فهذا جليل من الصحـابة قد فسر المزابنة على نحو ما فسرها مالك في موطئه سواء. فأمـا المحاقلة فللعلماء فيها ثلاثة أقوال منهم من قال: معناها ما جاء في هذا الحديث من كراء الأرض بالحنطة قالوا وفي مـعنى كراء الارض بالحنطة في تأويل هذا الحـديث كراؤها بجميع أنواع الطعام على اختلاف. قالوا فلا يجوز كراء الارض بشيء من الطعام سواء كـان مما يخرج منها ويزرع فيـها أو من سائر صنوف الطعام المأكـول كله والمشروب نحـو العسل والزيت والسـمن وكل ما يؤكل ويشـرب، لان ذلك عندهم في معنى بيع الطعـام بالطعـام نساء وكذلـك لا يجوز كـراء الارض عندهم بشيء مما يخرج منهـا وان لم يكن طعاما مـأكولا ولا مشروبا سوى الخـشب والقصب والحطب لأنه عندهم في معنى المزابنة وأصله عندهم النهي عن كراء الارض بالحنطة

هذا هو المحفوظ عن مالك وأصحابه. وقد ذكر ابن سحنون عن المغيرة ابن عبد الرحمن المخزومي المدني أنه لا بأس بكراء الأرض بطعام لا يخرج منها. وروى يحيى بن عمر عن المغيرة أن ذلك لا يجوز كقول سائر أصحاب مالك ومن قال بالجملة التي قدمنا عن مالك وأصحابه ابن القاسم وابن وهب وأشهب ومطرف وابن الماجشون وابن عبدالحكم، وأصبغ كلهم يقولون: لا تكرى الأرض بشيء مما يخرج منها أكل أو لو يؤكل ولا بشيء مما يؤكل ويشرب خرج منها أو لم يخرج منها. وذكر ابن حبيب ان ابن كنانة كان يقول لا تكرى الأرض بشيء اذا أعيد فيها نبت ولا بأس أن تكرى بما سوى ذلك من جميع الأشياء مما يؤكل ومما لا يؤكل خرج منها أو لم يخرج منها. قال وكان ابن نافع يقول: لا بأس أن تكرى الأرض بكل شيء من طعام وغيره خرج منها أو لم يخرج منها ما عدا الحنطة وأخواتها فإنها محاقلة، وأجمع مالك وأصحابه كلهم أن الارض لا يجوز كراؤها ببعض ما يخرج منها مما يزرع فيها ثلثا كان أو ربعا أو جزافا كان لأنه غرر ومحاقلة وقد نهى عن ذلك كله رسول الله ﷺ. وقال جماعة من أهل العلم: معنى المحاقلة دفع الارض على الثلث والربع وعلى جزء مما يخرج منها قالوا وهي المخابرة أيضا فلا يجوز لأحد أن يعطي أرضه على جزء مما يخرج منها لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك لأنه مجهول ولا يجوز الكراء بشيء معلوم قالوا وكراء الارض بالذهب والورق وبالعروض كلها الطعام وغيره مما ينبت في الارض ومما لا ينبت فيها جائز. كما يجوز كراء المنازل وإجارة العبيد. هذا كله قول الشافعي ومن تابعه وهو قول أبي حنيفة وداود، واليه ذهب ابن عبد الحكم. وقال آخرون: المحاقلة بيع الزرع في سنبله بعد أن يشتد ويستحصد

بالحنطة. ذكر الشافعي عن ابن عـيينة عن ابن جريج قال: قلت لعطاء ما المحاقلة؟ قـال: المحاقلة في الحرث كهيـئة المزابنة في النخل سواء، وهو بيع الزرع بالقمح. قـال ابن جريج: قلت لعطاء فسـر لكم جابر المحاقلة كما أخبرتني ؟ قال: نعم.

قال ابو عمـر: وكذلك فسر المحـاقلة سعيد بن المسـيب في حديثه المرسل في الموطأ الا أن سـعيـد بن المسيب جمع في تأويل الحـديث الوجهين جميعا فقال: والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة، والى هذا التفسير في المحاقلة أنه بيع الزرع في سنبله بالحنطة دون ما عداه ذهب الليث بن سعد والثوري والأوزاعي والحسن بن حي وأبو يوسف ومحمـد وهو قول ابن عمر وطاوس وبه قـال أحمد بن حنبل وكل هؤلاء لا يرون بأسـا أن يعطي الرجل أرضه علـى جزء مما تخرجه نحو الثلث والربع، لان المحاقلة عندهم في معنى المزابنة وإنها في بيع التمـر بالتمـر والحنطة بالزرع. قالوا: ولما اختـلف في المحاقلة كان أولى ما قيل في معناها ما تأولناه من بيع الزرع بالحنطة. واحتجوا على صحـة ما تأولوه وذهبـوا اليه من إجـازة كراء الأرض ببـعض ما يخرج منها بقصة خيـبر وأن رسول الله ﷺ عامل أهلها على شطر ما تخرجه أرضـهم وثمارهم، وقد قال أحمـد بن حنبل حديث رافع بن خديج في النهي عن كراء المزارع مضطرب الالفاظ ولا يصح، والقول بقصـة خيبـر أولى واحتج بعض من لم يجـز كراء الارض ببـعض ما يخرج منها أن قصة خيـبر منسوخة بنهي رسول الله ﷺ عن المخابرة، لان لفظ المخابرة مأخوذ من خـيبر. وذلك أن رسول الله ﷺ لما عامل أهل خيـبر على مـا ذكرنا قـيل خابر رسـول الله ﷺ أهل خيـبر أي عاملهم في أرض خـيبر. وقال الشـافعي في قول ابن عمـر كنا نخابر

ولا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج ان رسول الله ﷺ نهى عنها، أي كنا نكري الأرض ببعض ما يخرج منها قال وفي ذلك نسخ لسنة خيبر. قال وابن عمر روى قصة خيبر وعمل بها حتى بلغه أن رسول الله ﷺ نهى بعد ذلك عنها.

قال ابوعمر: أما المحاقلة فمأخوذة عند أهل اللغة من الحقل وهي الأرض البيضاء المزروعة تقول له العرب البراح والحقل يقال حاقل فلان فلانا اذا زارعه، كما خاضره اذا باعه شيئا أخضر. وقد نهى رسول الله ﷺ عن المخاضرة[1] ونهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها[2]. وكذلك يقال حاقل فلان فلانا اذا بايعه زرعا بحنطة. وحاقله أيضا اذا أكرى منه الأرض ببعض ما يخرج منها كما يقال زارعه اذا عامله في زرع. وهذا يكون من اثنين في أمرين مختلفين مثل بيع الزرع بالحنطة واكتراء الارض بالحنطة لأنك لا تستطيع أن تشتق من الاسمين جميعا اسما واحدا للمفاعلة. وان اشتققت من احدهما للمفاعلة لم تستدل على الآخر، فلم يكن بد من الاثنين، هذا قول ابن قتيبة وغيره، وأما المخابرة فقال قوم اشتقاقها من خيبر على ما قدمنا ذكره، وقال آخرون: هي مشتقة من الخبر والخبر حرث الارض وحملها، وزعم من تأول في المخابرة هذا التأويل أن لفظ المخابرة كان قبل خيبر ولا دليل على ما ادعي من ذلك والله أعلم.

---

(١) أخرجه من حديث أنس بن مالك: خ (٤/٥٠٨/٢٢٠٧)، ك (٢/٥٧) وصححه، ووافقه الذهبي. هق (٥/٢٩٨-٢٩٩)، قط (٣/٧٥-٧٦).

(٢) حم (٢/٤٦-٦٢-٦٣-٧٩)أخرجه من حديث ابن عمر: خ (٣/٤٤٨/١٤٨٦)، م (٣/١١٦٥-١١٦٦/١٥٣٤[٤٩-٥١])، د(٣/٦٦٣-٦٦٤/٣٣٦٧)، ت (٣/٥٢٩/١٢٢٦) ، جه (٢/٧٤٦/٢٢١٤)، ن(٧/٣٠٣/٤٥٣٥)، الدارمي (٢/٢٥١-٢٥٢).

حدثنا محمد بن محمد بن نظير وخلف بن أحمد وعبد الرحمن بن يحيى قالوا حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا نصر بن مروان قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة وهي بيع السنين قال والمخابرة ان يدفع الرجل أرضه بالثلث والربع(١).

قال ابو عمر:

المخابرة عند جمهور أهل العلم على ما في هذا الحديث من كراء الارض بجزء مما تخرجه وهي المزارعة عند جميعهم، فكل حديث يأتي فيه النهي عن المزارعة أو ذكر المخابرة فالمراد به دفع الارض على الثلث والربع والله اعلم. فقف على ذلك وأعرفه. وسيأتي القول مستوعبا في كراء الارض بما للعلماء في ذلك من أقاويل وما رووا في ذلك من الآثار ممهدة في باب ربيعة من كتابنا هذا إن شاء الله.

والبيع في المزابنة اذا وقع كتمر بيع برطب وزبيب بيع بعنب، وكذلك المحاقلة كزرع بيع بحنطة صبرة أو كيلا معلوما أو تمر بيع في رؤوس النخل جزافا بكيل من التمر معلوما فهذا كله اذا وقع فسخ ان ادرك قبل القبض أو بعده، فان قبض وفات رجع صاحب التمر بمكيلة تمره وجنسه على صاحب الرطب ورجع صاحب الرطب على صاحب التمر بقيمة رطبه يوم قبضه بالغا ما بلغ. وكذلك يرجع صاحب النخل وصاحب الزرع بقيمة تمره وقيمة زرعه على صاحب المكيلة يوم قبضه ذلك بالغا ما بلغ، ويرجع صاحب المكيلة بمكيلته في مثل صفة ما قبض منه.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال ابو عمر:

كل ما ذكرنا في هذا الباب من العلماء على اختلاف مذاهبهم من كره المزارعة منهم ومن أجازها، كلهم متفقون على جواز المساقاة في النخل والعنب الا أبا حنيفة وزفر فإنهما كرهاها وزعما أن ذلك منسوخ بالنهي عن المخابرة، وخالف أبا حنيفة أصحابه وغيرهم إلا زفر، وسيأتي ذكر المساقاة في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب إن شاء الله.

باب منه

[١٦] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة.

والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر، والمحاقلة: اشتراء الزرع بالحنطة، واستكراء الارض بالحنطة [١].

قال أبو عمر:

هكذا هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جميع الرواة، وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب عنه، وررواه أحمد بن ابي طيبة، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد المسيب، عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ. وجاء فيه من تفسير المزابنة والمحاقلة ما فيه مقنع لمن فهم، ولا خلاف علمته في هذا التأويل، وهو أحسن تفسير في المزابنة والمحاقلة وأعمه. وقد مضى في كتابنا هذا من تفسير المزابنة ههنا، وقد تقدم في باب ربيعة منا القول في كراء الارض مستوعبا- والحمد لله. وقد روى النهي عن المزابنة والمحاقلة عن النبي ﷺ - جماعة من الصحابة، منهم جابر، وابن عمر، وابو هريرة، ورافع بن خديج، وكل هؤلاء سمع منه سعيد بن المسيب - والله أعلم وقد يكون العالم اذا اجتمع له جماعة عن النبي ﷺ أو غيره في حديث واحد، يرسله الى المعزي اليه الحديث، ويستثقل ان يسنده أحيانا عن الجماعة الكثيرة، الا ترى الى ما ذكرنا في صدر هذا الديوان عن إبراهيم النخعي، أنه قيل له مرة تقول: قال عبد الله بن مسعود، ومرة تسمي من حدثك عنه

---

(١) أخرجه من حديث رافع بن خديج: م (٣/ ١١٢٨/ ١٥٣٩[٥٩])، ن (٧/ ٥٠-٥١/ ٣٨٩٩)، د(٣/ ٦٩١/ ٣٤٠٠)، جه (٢/ ٨١٩/ ٢٤٤٩).

فقال: اذا أسندت لك الحديث عنه، فقد حدثني من سميت لك عنه، وان لم أسم لك أحدا، فاعلم أنه حدثنيه جماعة، هذا أو معناه، كلام إبراهيم. حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن اصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا ابو الأحوص، عن طارق عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة[1]، وقال: إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، ورجل منح أرضا فهو يزرع ما منح ورجل استكرى أرضا بذهب أو فضة. أخبرنا أحمد بن عبد الله، قال: أنبأنا الميمون بن حمزة: حدثنا الطحاوي، حدثنا المزني، حدثنا الشافعي، أنبأنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج أنه قال لعطاء: ما المحاقلة؟ قال: المحاقلة في الزرع، كهيئة المزابنة في النخل سواء: بيع الزرع بالقمح. قال ابن جريج: فقلت لعطاء: فسر لكم جابر في المحاقلة، كما أخبرتني؟ قال: نعم، وقد مضى ما للعلماء من المذاهب في المحاقلة والمزابنة في باب داود بن الحصين، والحمد لله. والقضاء فيما وقع من المزابنة والمحاقلة: أنه ان أدرك ذلك فسخ، وان قبض وفات، رجع صاحب المكيلة على صاحب النخل والزرع بمثل صفة ما قبض منه في كيله، ورجع صاحب النخل والزرع بقيمة ثمره أو قيمة زرعه، على صاحب المكيلة يوم قبضه بالغا ما بلغت.

---

(١) تقدم تخريجه، في الباب نفسه.

باب منه

[١٧] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة: بيع التمر بالتمر كيلا، وبيع الكرم بالزبيب كيلا(١).

قال ابو عمر: هكذا روى يحيى، وجمهور رواة الموطأ هذا الحديث عن مالك، الا ابن بكير، فإنه قال فيه: عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ: نهى عن المزابنة والمحاقلة، فزاد ذكر المحاقلة في هذا الحديث، بهذا الاسناد ثم ذكر تفسير المزابنة وحدها، كما ذكر يحيى وغيره، الا أنه قال: والمزابنة: بيع الرطب بالثمر كيلا، والمعنى واحد، لأن الثمر هو ما دام رطبا في رؤوس الاشجار، فاذا يبس وجذ فهو تمر، وروى هذا الحديث أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن المزابنة، ولم يذكر المحاقلة، وقال: المزابنة أن يبيع الرجل ثمرته بكيل، إن زاد فلي، وإن نقص فعلي، وهذا تفسير معنى المزابنة كله، وقد مضى تمهيده في باب داود، وروى عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر وعن بيع العنب بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا (٢).

هكذا ذكره ابو داود عن ابي بكر بن ابي شيبة، عن ابن ابي زائدة،

---

(١) تقدم تخريجه في باب: "ما جاء في المزابنة والمحاقلة".

(٢) خ (٤/ ٤٧٤/ ٢١٧١-٢١٧٢)، م (٣/ ١١٧١/ ١٥٤٢[٧٢..٧٤])، د (٣/ ٦٥٨/ ٣٣٦١)، ت(٣/ ٥٩٤/ ١٣٠٠)، ن (٧/ ٣٠٧/ ٤٥٤٨).

عن عبيد الله بن عمر، ورواه يحيى القطان عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة اشتراء التمر بالثمر كيلا، واشتراء الحنطة بالزرع كيلا [١].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر ابن حماد، حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى فذكره.

ولا خلاف بين العلماء ان المزابنة ما ذكر في هذه الاحاديث تفسيره عن ابن عمر، من قوله أو مرفوعا، وأقل ذلك أن يكون من قوله وهو راوي الحديث، فيسلم له، فكيف ولا مخالف في ذلك. وكذلك كل ما كان في معنى ما جرى ذكره في هذه الاحاديث من الجزاف بالكيل في الجنس الواحد المطعوم، أو الرطب باليابس من جنسه. وكل ما لا يجوزفيه التفاضل لم يجز بيع بعضه ببعض جزافا بكيل، ولا جزافا بجزاف؛ لعدم المماثلة المأمور بها في ذلك ولمواقعة القمار وهو الزبن على ما تقدم شرحه في باب داود بن الحصين الا ترى أن كل ما ورد الشرع ان لا يباع الا مثلا بمثل اذا بيع منه مجهول بمجهول أو معلوما بمجهول أو رطب بيابس، فقد دخل في ذلك التفاضل وجهل المماثلة وما جهلت حقيقة المماثلة فيه لم يؤمن فيه التفاضل، فدخل في ذلك الربا؛ لأن الحديث ورد في مثل ذلك، ان من زاد أو ازداد فقد أربى، وفي ذلك قمار وخطر أيضا، وهذا كله تقتضيه معنى المزابنة فان وقع البيع في شيء من المزابنة فسخ إن أدرك قبل القبض وبعده، فإن قبض وفات، رجع صاحب الثمرة بمكيلة ثمره على صاحب الرطب، ورجع صاحب الرطب بقيمة رطبه على صاحب الثمر يوم قبضه، بالغا ما بلغ، وما كان منه قبل قبضه فمصيبته من صاحبه.

---

(١) تقدم تخريجه، في الباب نفسه.

وأما قوله: الثمر بالتمر فإن الرواية فيه الكلمة الأولى بالثاء المنقوطة بثلاث مع تحريك الميم، وهو ما في رؤوس النخل رطبا فاذا جذ ويبس قيل له تمرا بالتاء المنقوطة باثنتين مع تسكين الميم.

ويدخل في هذا المعنى بيع الرطب باليابس من جنسه، وبيع الجزاف بالمكيل، وبيع ما جهل بمعلوم أو مجـهول، فقف على هذه الأصول، وسـيأتي تمهـيد مـعنى بيع الرطب بالتـمر ومـا للعلمـاء في ذلك من المذاهب، في باب عـبد الله بن يزيد، عند قـوله ﷺ: أينقص الرطب اذا يبس؟ إن شاء الله.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبـد الوارث بن سفيان قالا : حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا مـحمد بن فضل، عن ابيه عن ابي حازم، عن أبي هريرة قال: قـال رسول الله ﷺ: الحنطة بالحنطة والشعـير بالشعـير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، يد بيد كيل بكيل، وزن بوزن، فمن زاد شيئا أو استزاد فقد أربى، الا ما اختلفت أنواعه(١).

قال ابو عمر: هذا أصل هذا البـاب وهو يقتضي المماثلة في الجنس الواحد، ويـحرم الازدياد فيـه، وأما النسـيئـة في بيع الطعام بالـطعام جملة، فذلك غير جائز عند جمهور العلماء؛ لقوله عليه السلام: البر بالبر ربا، الا ها، وها (٢)، فالجنس الواحد من المأكولات يدخله الربا

---

(١) م (٣/ ١٢١١/ ١٥٨٨[٨٣])، ن (٧/ ٣١٦/ ٤٥٧٣).

(٢) أخرجه من حديث عمر بن الخطاب: حم (١/ ٢٤-٣٥-٤٥)،
خ (٤/ ٤٣٧/ ٢١٣٤)، م (٣/ ١٢٠٩/ ١٥٨٦[٧٩])، د(٣/ ٦٤٣/ ٣٣٤٨)،
ت (٣/ ٥٤٥/ ١٢٤٣). جه (٢/ ٧٥٩/ ٢٢٥٩)، ن(٧/ ٣١٥-٣١٦/ ٤٥٧٢)،
الدارمي (٢/ ٢٥٨)، هق (٥/ ٢٨٣-٢٨٤) .

من وجهين: الزيادة، والنسيئة، والجنسان يدخلهما الربا من وجه واحد، وهو النسيئة، وقد أوضحنا هذا الاصل في مواضع من كتابنا هذا والحمد لله.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث قالا: حدثنا قاسم، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا ابو ثابت، قال: حدثنا عبدالله بن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال حدثني ابن المسيب، وابو سلمة، ان أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تبايعوا التمر بالتمر(١)، قال ابن شهاب: وحدثني سالم عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ مثله.

وروى ابن وهب أيضا في موطئه قال: أخبرني ابن جريج عن ابي الزبير، عن جابر: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها، بالكيل المسمى من التمر(٢). وروى سعد بن ابي وقاص عن النبي، ﷺ أنه نهى عن بيع التمر بالرطب نسيئة ويدا بيد(٣)، وهذه الاحاديث كلها تفسير للمزابنة، وفي معناها وهي أصل وسنة مجتمع عليها والحمد لله.

---

(١) م (٣/ ١١٦٨/ ١٥٣٨[٥٨])، جه (٢/ ٧٤٦/ ٢٢١٥)، ن (٧/ ٣٠٢/ ٤٥٣٣)، قط (٣/ ٣٢).

(٢) م (٣/ ١١٦٢/ ١٥٣٠[٤٢])، ن (٧/ ٣١١/ ٤٥٦١)، ك (٢/ ٣٨) وصححه ووافقه الذهبي. هق(٥/ ٢٩١-٢٩٢-٣٠٨). قال ابن حجر في "التلخيص" (٣/ ٩) بعد ذكره لحديث جابر: مسلم من حديث جابر، ووهم الحاكم فاستدركه.

(٣) حم (١/ ١٧٥)، د (٣/ ٦٥٤-٦٥٧/ ٣٣٥٩-٣٣٦٠)، ت (٣/ ٥٢٨/ ١٢٢٥) وقال: حسن صحيح. جه(٢/ ٧٦١/ ٢٢٦٤)، ن (٧/ ٣١٠-٣١١/ ٤٥٥٩-٤٥٦٠)، ك (٢/ ٣٩) وصححه، ووافقه الذهبي.

ما جاء من النهي عن بيع الحيوان باللحم

[١٨] مالك، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم(١).

قال ابو عمر: لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي ﷺ، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب هذا، ولا خلاف عن مالك في إرساله، الا ما حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد، حدثنا ابي حدثنا أحمد بن حماد ابن سفيان الكوفي، حدثنا يزيد بن عمرو العبدي، حدثنا يزيد بن مروان، أخبرنا مالك عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان(٢).

(١) هذا حديث مرسل أخرجه: قط (٣/ ٧١)، هق (٥/ ٢٩٦) وقال: هذا هو الصحيح، ورواه يزيد بن مروان الخلال عن مالك، عن الزهري، عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ وغلط فيه. ك (٢/ ٣٥)، البغوي في "شرح السنة" (٨/ ٧٦/ ٢٠٦٦)، قال الحافظ في "التلخيص" (٣/ ١٠) بعد إيراده لهذا الحديث: مالك، وعنه الشافعي من حديث سعيد بن المسيب مرسلا، وهو عند أبي داود في المراسيل، ووصله الدارقطني في الغرائب، عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد وحكم بضعفه، وصوب الرواية المرسلة التي في الموطأ، وتبعه ابن عبد البر، وابن الجوزي، وله شاهد من حديث ابن عمر رواه البزار وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف، وأخرجه من رواية أبي أمية بن يعلى عن نافع أيضا، وأبو أمية ضعيف. وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة، وقد اختلف في صحة سماعه منه أخرجه الحاكم والبيهقي وابن خزيمة.

(٢) أخرجه: أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٣٤) من طريق يزيد بن عمرو بن البزاز عن يزيد بن مروان عن مالك بن أنس عن الزهري عن سهل بن سعد. قط (٣/ ٧٠)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٩) وقال: تفرد به يزيد بن مروان عن مالك. والصواب فيه عن ابن المسيب مرسلا، انتهى. قال ابن الجوزي في التحقيق قال ابن معين: يزيد بن مروان كذاب. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل الاحتجاج به، بحال، انتهى. وذكره الهيثمي (٤/ ١٠٨) عن ابن عمر وقال: رواه البزار وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف.

وهذا حديث اسناده موضـوع لا يصح عن مالك، ولا أصل له في حديثه.

ورواه معمر عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب، أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالشاة الحية[١]. هذا لفظ حديث معـمر، قال زيد ابن أسلم: نظرة ويدا بيد. هكذا قال معمر عن زيد بن أسلم.

وقد اختلف الفقهاء في القول بهذا الحديث وفي معناه، فكان مالك يقول: المراد من هذا الحديث تحريم التـفاضل في الجنس الواحد، وهو عنده من باب المزابنة والغرر، لأنه لا يدري هل في الحيوان مثل اللحم الذي أعطى أو أقل أو أكثر.

وبيع اللحم باللحم لا يجوز متفـاضلا، فكذلك بيع الحيوان باللحم اذا كانا من جنس واحـد، والجنس الواحد عنده: الإبل والبـقر والغنم وسائر الوحش وذوات الأربع المأكـولات، هذا كله عنده جنس واحد، لا يجوز بيع لحمه بلحمه الا مثلا بمثل، وقد أجازه على التحري، ولا يجوز حيوانه بلحمه عنده أصلا من أجل المزابنة.

ومن هذا الباب عنده الشيرق بالسمسم، والزيت بالزيتون، لا يجوز شيء منه على حـال؛ والطير كله عنده جنس واحـد، والحيتـان كلها جنس واحد.

ومـا ذكـرت لك من أصـله في بيع الحـيـوان باللـحم هو المذهب المعـروف عنه، وعليـه أصـحابـه، الا أشهب، فـإنه لا يقـول بهـذا الحديث، ولا بأس عنده ببـيع اللحم بالحيوان من جنسه وغـير جنسه، حكى ذلك محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وغيره عنه.

---

(١) عبد الرزاق (٨ / ٢٧ / ١٤١٦٢) مرسلا. فأخرجـه من حديث سمرة بن جندب موصولا من طريق قتادة عن الحسن عنه مرفوعًا به. ك. (٢ / ٣٥) وصححه ووافقه الذهبي.
هق (٥ / ٢٩٦) وقال: هذا إسناد صحـيح، ومن أثبت سماع الحسن البصـري من سمرة بن جندب عده مـوصولاً، ،من لم يثبته فهو مـرسل جيد يضم إلى مـرسل سعيـد بن المسيب القاسم بن أبي بزة وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

قال ابن القاسم: من سلم في دجاج فـأخذ فيها عند حلول الأجل طيرا من طيـر الماء، لم يجز، لأن طير الماء إنما يراد للأكل لا لغـيره. وقال أشهب ذلك جـائز. وقال الفضل بن سلمة: كـان ابن القاسم لا يجيـز حي ما يقتنى بحي مـا لا يقتنى لا مثـلا بمثل، ولا متفـاضلا، للحديث الذي جاء فيه النهي عن اللحم بالحيوان؛ وإجاز حي ما يقتنى بحي ما يقتنى متفاضلا، وأجاز حي ما لا يقتنى بحي ما لا يقتنى على التحري. قال الفضل: لأنه إن كان لحمـا، فلا بأس ببيع بعضه ببعض على التحري، وان كان حيوانا، فهو يجوز متفاضلا، فكيف تحريا!

قال ابـو عمر: قـد قال غـيره من المالكيين لا يـجوز التحـري في المذبوح اذا لم يسلخ ويجـرد، ويوقف على ما يمكن تحـريه منه؛ وهو الصحيح مـن القول في ذلك إن شاء الله. قال الفـضل: وكان أشهب يجيز حي ما لا يقـتنى بحي ما لا يقتنى، وبحي ما يقتنى مـتفاضلا. فكذلك أجاز أن يأخذ في الدجاج والإوز طيرا من طير الماء.

قال ابوعمر: اذا اختلف الجنســان فلا خلاف عن مالك وأصحابه، أنه جائز بيع الحيوان حينئذ باللحم.

وقال أبو حنـيفة وأبو يوسف: لا بأس بـاللحم بالحيوان مـن جنسه ومن غيـر جنسه على كل حال بغـير اعتـبار وهو قول أشـهب، وقال محمد بن الحسن: لا يجوز الا على الاعتبار.

قال ابو عمر: الاعتبار عنده نحو التحري عند ابن القاسم، فافهم. وقـال الليث بن سعـد، والشافـعي وأصـحابه: لا يجـوز بيع اللحم بالحيوان على كل حـال من جنسه ولا من غير جنســه، - على عموم الحديث.

قال أبو عمر: قال الشافعي بهذا الحديث وان كان مرسلا، وأصله أن لا يقبل المراسيل الا مراسيل سعيد بن المسيب، فإنه زعم أنه افتقدها فوجدها صحاحا. قال ابو يحيى زكريا بن يحيى الساجي: سمعت عيسى بن شاذان يقول: ارسال سعيد بن المسيب عن رسول الله ﷺ يوازي اسناد غيره. وقال المزني: القياس أن يجوز، الا أن يثبت فيه الحديث فلا يجوز، اتباعا للأثر وتركا للقياس.

قال ابو عمر: فقهاء المدينة على كراهية بيع الحيوان باللحم، وهو العمل عندهم. وممن روى ذلك عنهم سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، كلهم كانوا يحرمون بيع اللحم بالحيوان عاجلا وآجلا.

وذكر مالك، عن ابي الزناد، قال: كل من أدركت ينهى عن بيع الحيوان باللحم، قال ابو الزناد وكان يكتب ذلك في عهود العمال في زمان أبان بن عثمان، وهشام بن إسماعيل.

قال ابو الزناد: وسمعت سعيد بن المسيب يقول: نهى عن بيع الحيوان باللحم، قال: فقلت لسعيد بن المسيب: أرأيت رجلا اشترى شارفا بعشر شياه؟ فقال سعيد: ان كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك.

وذكر مالك أيضا عن داود بن الحصين، أنه سمع سعيد بن المسيب، يقول: كان من ميسر أهل الجاهلية، بيع الحيوان باللحم، بالشاة والشاتين. وهذا يدل على مذهب مالك في هذا الباب أنه من طريق القمار، والمزابنة والله أعلم؛ لأنه ذكر الميسر وهو القمار. قال إسماعيل بن إسحاق: وإنما دخل ذلك في معنى المزابنة، لأن الرجل

لو قال للرجل: أنا أضمن لــك من جزورك هذه، أو من شاتك هذه، كذا وكذا رطلا، فما زاد فلي، وما نقص فعلي، كان ذلك هو المزابنة؛ فلما لم يجــز ذلك لهم، لم يجز أن يشتروا الجــزور ولا الشاة بلحم، لانهم يصيرون الى ذلك المعنى؛ قال: ولهذا قال سعيد بن المسيب: إن كان اشترى الشارف لينحرها، فلا خير في ذلك ؛ قال إسماعيل: لأنه اذا اشتراها لينحرها، فكأنه اشتراها بلحم، ولو كان لا يريد نحرها لم يكن بذلك بأس، لأن الظاهر أنه اشتــرى حيوانا بحيــوان، فوكل الى نيته وأمانته.

قال أبو عمــر: وقد أوضحنا مذهب مالك وغــيره في المزابنة، في باب داود بن الحــصين. ومن ذهب الى كــراهيــة بيع الحــيــوان بأنواع اللحوم، فالحــجة له ظاهر الحديث، لأن حقيــقة الكلام أن يكون على عــمومــه، ويحــمل على ظاهره، الا أن يزيحــه عن ذلك دليل يجب التسليم لمثله.

وروي عن ابن عباس، في هذا روايتان: إحــداهما إجازة بيع اللحم بالشاة، والثانية كراهية ذلك، وهو الأشهر عنه.

وروي عن ابن عبــاس أيضا أن جــزورا نحرت على عــهد ابي بكر الصديق، فقسمت على عشرة أجزاء، فقال رجل أعطوني جزءا بشاة، فقــال ابو بكر: لا يصلح هذا. قال الشــافعي: ولا أعلم مخــالفا من الصحابة لأبي بكر في ذلك[1].

(١) هق (٥ / ٢٩٧)، عبد الرزاق (٧٢ / ١٤١٦٥).

وروى الثوري، أيضا عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه كره أن يباع حي بميت- يعني الشاة المذبوحة بالقائمة؛ قال سفيان: ولا نرى به بأسا، ذكره عبد الرزاق عن الثوري.

قال ابو عمر: جملة مذهب مالك في هذا الباب، أن الأزواج الثمانية وهي: الإبل، والبقر، والضأن، والمعز، وكذلك الجواميس، والظباء، وحمر الوحش، وكل ذي أربع مما يجوز أكله، كل ذلك صنف واحد، لا يجوز حيوان منه بلحم بعضه على حال، ولا لحم بعضه ببعض الا مثلا بمثل، ولحوم الطير كلها صنف واحد: الإوز، والبط، والدجاج، والنعام، والحدأ، والرخم، والنسور، والعقبان، والغراب، والحمام، واليمام، وكل ذي ريش من طير الماء وطير البر، لا يجوز حي ذلك كله بمذبوح شيء منه على حال، ولا يجوز لحم شيء منه بشيء من الجنس المذكور، الا مثلا بمثل، ويجوز على التحري. قال ابن عبد الحكم: لا يجوز التحري الا فيما قل مما يدرك ويلحقه التحري. وأما ما كثر، فلا يجوز فيه التحري، لانه لا يحاط بعلمه؛ ويجوز لحم الطير بحي الأنعام، وذوات الأربع يدا بيد، والى أجل، اذا كان المذبوح معجلا قد حسر عن لحمه وعرف، وكانت القنية تصلح في الحي منهما؛ وأما ما يستحي ويقتنى من الجنسين جميعا، فلا بأس بواحد منه باثنين يدا بيد؛ فاذا اختلف الجنسان جازا لأجل. هذا كله هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه، الا أشهب على ما ذكرت لك. وعلى مذهب الشافعي لا يجوز حي بميت من جميع اللحوم والحيوان، وعلى مذهب أبي حنيفة ذلك كله جائز، وله حجج كثيرة من طريق الاعتبار، تركت ذكرها.

ما جاء في ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن

[١٩] مالك، عن ابن شهاب، عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي مسعود الانصاري، قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن[١].

قال أبو عمر:

وقع في نسخة موطأ يحيى وعن ابي مسعود الانصاري، وهذا من الوهم البين، والغلط الواضح، الذي لا يعرج على مثله، والحديث محفوظ في جميع الموطآت وعند رواة ابن شهاب كلهم، لأبي بكر عن أبي مسعود، وأما لابن شهاب عن ابي مسعود فلا يلتفت الى مثل هذا، لأنه من خطأ اليد، وسوء النقل، وأبو مسعود هذا اسمه عقبة ابن عمرو، ويكنى أبا مسعود، أنصاري، يعرف بالبدري: لأنه كان يسكن بدرا.

واختلف في شهوده بدرا وقد ذكرناه في كتاب الصحابة بما فيه كفاية.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن أحمد بن كامل، وعمر ابن محمد بن القاسم ومحمد بن أحمد بن المسور قالوا حدثنا أبو بكر ابن سهل، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا مالك، عن ابن شهاب،

(١) حم (٤/١١٨-١٢٠)، خ (٤/٥٣٦/٢٢٣٧)، م (٣/١١٩٨/١٥٦٧[٣٩])، د (٣/٧٥٣/٣٤٨١)، ت (٣/٥٧٥/١٢٧٦)، جه (٢/٧٣٠/٢١٥٩)، ن (٧/٢١٥/٤٣٠٣).

عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن ابي مسعود الأنصاري: أن رسول الله ﷺ، نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن(١).

قال ابو عمر: في هذا الحديث ما اتفق عليه، وفيه ما اختلف فيه، فأما مهر البغي والبغي، الزانية ومهرها ما تأخذ على زناها، فمجتمع على تحريمه، تقول العرب: بغت المرأة اذا زنت تبغي بغاء، فهي بغي، وهن البغايا، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ [مريم: (٢٨)]. يعني زانية، وقال: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ [النور: (٣٣)]. يعني الزنا وهو مصدر.

وأما حلوان الكاهن فمجتمع أيضا على تحريمه، قال مالك، وهو ما يعطى الكاهن على كهانته، والحلوان في كلام العرب: الرشوة والعطية، تقول منه: حلوت الرجل حلوانا اذا رشوته بشيء.

قال أوس بن حجر:

كأني حلوت الشِّعر يوم مدحتُه ... صفا صخرةٍ صماءَ يبس بِلالُها

وقال غيره:

ألا رجل أحلُوه رحلي وناقتي ... يبلِّغ عني الشِّعر إذْ مات قائله

وأما ثمن الكلب فمختلف فيه، فظاهر هذا الحديث يشهد لصحة قول من نهى عنه، وحرمه وأما اختلاف العلماء في ذلك فقال مالك في موطئه: أكره ثمن الكلب، الضاري وغير الضاري، لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب.

---

(١) تقدم تخريجه، انظر حديث الباب.

قــال ابو عــمــر: روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثــمن الكلب من خمــسة أوجــه، من حــديث علي بن ابي طالب، وابن عامــر، وأبي مسعود وأبي هريرة، وأبي جحيـفة قال مالك: لا يجوز بيع شيء من الكلاب، ويجوز أن يقتني كلب الصيــد والماشية. وقد روي عن مالك اجازة بيع كلب الصــيد والزرع والماشيــة فوجه اجازة بيع كلب الصــيد وما ابــيح اتخاذه من الكلاب أنه لما قــرن ثمنها في الحــديث مع مــهر البـغي وحلوان الكاهــن وهذا لا إباحــة في شيء منه، فـدل على أن الكلب الذي نهى عن ثمنه مــالم يبح اتخاذه، ولم يدخــل في ذلك ما أبيح اتخاذه، والله أعلم.

ووجه النهي عــن ثمن الضاري وغيــر الضاري من الكلاب عــموم ورود النهي عن ثمنهــا، وان ما أمــر بقــتله معــدوم وجوده منهــا ولا خلاف عن مــالك أن من قتل كلب صيــد، أو ماشية أو زرع، فــعليه القيــمة، وأن من قتل كلبا ليس بكلب صــيد ولا ماشيــة ولا زرع فلا شيء عليه قــال مالك: واذا لم يسرح كلب الدار مع الماشيــة فلا شيء على قاتله.

وقال ابو حنيــفة وأصحــابه: بيع الكلاب جائز اذا كانت لصــيد أو ماشية كما يجوز بيع الهر.

وذكر محمد بن الحسن، عن أسد بن عمرو، عن ابي حنيفة، فيمن قتل كلبــا ليس بكلب صيد ولا مــاشية، قال: عليــه قيمتــه، وكذلك السبــاع كلها اذا استــأنست وانتــفع بها، وكذلك كل ذي مــخلب من الطير.

وقال الشــافعي: لا يجوز بيع الكلاب كلهــا، ولا شيء منها، على حال، كان لصيد أو لغير صيد، ولا شيء على من قتل كلبا، من قيمة ولا ثمن وسواء كان كلب صيد أو ماشية أو زرع أو لم يكن.

وحجته نهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب قال: وما لا ثمن له فلا قيمة فيه اذا قتل.

واحتج بأمر رسول الله ﷺ بقتلها. قال ولو كانت الكلاب مما يجوز تموله وملكه والانتفاع به، لم يأمر رسول الله ﷺ بقتلها، لأن في ذلك إضاعة الأموال وتلفها، وهذا لا يجوز أن يضاف اليه ﷺ.

وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، وأرسل في أقطار المدينة لتقتل[1] ذكره ابن ابي شيبة، عن أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر.

وروى عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب[1].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا جعفر بن محمد: حدثنا عفان: حدثنا حماد: حدثنا ابو الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب حتى ان المرأة لتدخل بالكلب، فما تخرج حتى يقتل[2].

وحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابو داود، حدثنا الربيع، بن نافع، ابو توبة، قال حدثنا عبيد الله، يعني ابن عمر، عن عبد الرحمن، عن قيس بن حبتر عن عبد الله بن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب. قال: إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا[3].

---

(١) حم (٢/ ٢٢-٢٣-١١٣-١٤٦)، خ (٦/ ٤٤٣/ ٣٣٢٣)،
م (٣/ ١٢٠٠/ ١٥٧٠[٤٣])، ت (٤/ ٢٧/ ١٤٨٧)، جه (٢/ ١٠٦٨/ ٣٢٠٢)،
ن (٧/ ٢٠٩/ ٤٢٨٨)، الدارمي (٢/ ٩٠).

(٢) حم (٣/ ٣٣٣)، م (٣/ ١٢٠٠/ ١٥٧٢[٤٧])، د (٣/ ٢٦٧/ ٢٨٤٦)،

(٣) د (٣/ ٧٥٤/ ٣٤٨٢)، ن (٧/ ٣٥٥/ ٤٦٨١).

وأخبرنا عبد الله حدثنا محـمد بن بكر حدثنا ابو داود حدثنا أحمد ابن صالح حـدثنا ابن وهب، قال: حدثنا معـروف الجذامي، أن علي ابن رباح اللخـمي حدثه، أنه سـمع أبا هريرة يقول: قـال رسول الله ﷺ: لا يحل ثمن الكلب، ولا مهـر البغي[1]، وقد روى حـماد بن سلمة، عن ابـي الزبير، عن جابر، أن رسـول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور[2].

وهذا لم يروه عن ابي الزبير، غير حـماد بن سلمة وروى الأعمش عن ابي سفـيان عن جـابر عن النبي ﷺ مثله، قـال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور[2]. وحـديث ابي سفـيان عن جـابر لا يصح، لأنها صحيفة.

ورواية الأعـمش في ذلك عندهم ضعـيفـة، وكلما أبيح اتـخاذه، والانتفاع به، وفيه منفـعة، فثمنه جائز في النظر، الا ان يمنع من ذلك مـا يجب التسليم له مما لا مـعـارض له فيـه، وليس في السنور شيء صحيح، وهو على أصل الإباحة، وبالله التوفيق.

وأجاز الـشافـعي بيع كل ما فـيه منفـعة في حـياته نحـو الفـهد، والجوارح المعلمة. حاشا الكلب.

وقال ابن القاسم: يجوز بيع الفهود، والنمور، والذئاب، اذا كانت تذكى لجلودها، لأن مالكا يجيز الصلاة عليها اذا ذكيت.

وقال الحـسن بن حي: من قتل كلبا أو بازيا، فـعليه القيـمة، روي عن جابر بن عـبد الله أنه جعل في كلب الصـيد القيـمة، وعن عطاء مثله، وعن ابن عمر أنه أوجب فيه أربعين درهما، وأوجب في كلب

---

(١) د (٣/ ٧٥٥/ ٣٤٨٤)، ن (٧/ ٢١٥/ ٤٣٠٤)، حم (٢/ ٣٣٢/ ٤١٥/ ٥٠٠).

(٢) حم (٣/ ٣٣٩)، م (٣/ ١١٩٩/ ١٥٦٩[٤٢])، د (٣/ ٧٥٢/ ٣٤٧٩)، ت (٣/ ٥٧٧/ ١٢٧٩)، جه (٢/ ٧٣١/ ٢١٦١)، ولم يذكر فيه الكلب.

ماشية فرقا من طعام وعن عثمان أنه أجاز الكلب الضاري في المهر، وجعل على قاتله عشرا من الإبل.

قال ابو عمر: احتج من أجاز بيع الكلب بحديث عبد الله بن المغفل، قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال، مالي وللكلاب؟ ثم رخص في كلب الصيد، وكلب آخر[1]. فجعلوا نهيه في ذلك منسوخا بإباحته. وقالوا في هذا الحديث: أن كلب الصيد وغيره، كان مما أمر بقتله، فكان بيعه ذلك الوقت والانتفاع به حراما. وكان قاتله مؤديا للفرض عليه، فلما نسخ ذلك وأبيح الاصطياد به. كان كسائر الجوارح، في جواز بيعه. وزعموا أن من هذا الباب نهيه ﷺ، عن كسب الحجام، وقوله: إنه خبيث، ثم لما أعطى الحجام أجره كان ناسخا لمنعه، وقد ذكرنا القول في كسب الحجام في باب حميد الطويل من كتابنا هذا، وبالله التوفيق.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا شعبة عن ابي التياح، عن مطرف بن عبد الله ابن الشخير عن عبد الله بن مغفل: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ورخص في كلب الزرع وكلب الصيد. وقال: اذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات واعفروه الثانية بالتراب[2]. وذكر ابن وهب، عن يونس عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن

---

(١) حم (٤/ ٨٦)، م (٣/ ١٢٠٠-١٢٠١/ ١٥٧٣[٤٨])، د (٣/ ٢٦٧/ ٢٨٤٥)، ت (٤/ ٦٦-٦٧/ ١٤٨٦-١٤٨٩)، ن (٧/ ٢١٠/ ٤٢٩١)، جـه (٢/ ١٠٦٨/ ٣٢٠٠)، الدارمي (٢/ ٩٠).

(٢) حم (٤/ ٨٦) وقد مضى مختصرا، (انظر الحديث قبله).

عمر، عن ابيـه، قال: سمعت رسول الله ﷺ رافعا صـوته يأمر بقتل الكلاب، فكانت الكلاب تقتل الا كلب صيد أو ماشية[١].

ففي هذه الأحـاديث ما يدل على أن الكلاب التـي أذن في اتخاذها لم يؤذن في قتلها. وقـد قيل أن قتل الكلاب كلها منسـوخ، وسيأتي القول في ذلك في باب نافع، من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

---

(١) جـه (٢/ ١٠٦٨/ ٣٢٠٣)، ن (٧/ ٢٠٩/ ٤٢٨٩)، والطـحـاوي في شـرح معـاني الآثار(٤/ ٥٥). وقد مضى بنحوه.

من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه

[٢٠] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه[١].

قال أبو عمر:

هذا حديث صحيح الاسناد مجتمع على القول بجملته، الا أنهم اختلفوا في بعض معانيه ، ونحن نذكر ما اجتمع عليه من ذلك، وما اختلف فيه، ها هنا، إن شاء الله تعالى، وقد روي عن ابن عمر هذا الحديث من وجوه.

فأما عبد الله بن دينار فلفظه عنه عن النبي ﷺ : « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه[١]» وكذلك لفظ حديث ابن عباس، وحكيم بن حزام، حتى يقبضه، عند أكثر الرواة ، والقبض والاستيفاء سواء، ولا يكون ما بيع من الطعام على الكيل والوزن مقبوضا الا كيلا، أو وزنا، وهذا ما لا خلاف بين جماعة العلماء فيه، فإن وقع البيع في الطعام على الجزاف فقد اختلف في بيعه قبل قبضه وانتقاله على ما نذكره ونوضحه في الباب الذي يلي هذا الباب إن شاء الله.

وظاهر هذا الحديث يحظر ما وقع عليه اسم طعام اذا اشتري حتى يستوفى واستيفاؤه قبضه على حسب ما جرت العادة فيه من كيل أو وزن.

---

(١) أخرجه: حم (٢/ ٤٦-٥٩-٦٣-٦٤-٧٣-٧٩-١٠٨)، خ (٤/ ٤٣٢/ ٢١٢٦)، م (٣/ ١١٦٠/ ١٥٢٦[٣٢-٣٦])، د (٣/ ٧٦٠/ ٣٤٩٢)، جه (٢/ ٧٤٩/ ٢٢٢٦)، ن (٧/ ٣٢٨/ ٤٦٠٩-٤٦١٠)، هق (٥/ ٣١٢)، الدارمي(٢/ ٢٥٢-٢٥٣).

قـال الله عـز وجـل: ﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴾ [الشعراء: (١٨١)]. وقال: ﴿ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا ﴾ [يوسف: (٨٨)]. وقال: ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ [المطففين: (٣)].

وأما اخـتلاف العلماء في مـعنى هذا الحديث فإن مـالكا قال: من ابتاع طعـاما أو شيئـا من جميع المأكول أو المشـروب مما يدخر ومما لا يدخر مـا كان منه أصل مـعاش أو لم يكن، حـاشا الماء وحـده، فلا يجوز بيعه قبل القبض، لا من البـائع ولا من غيره سواء كان بعينه أو بغير عينه، الا أن يكون الطعام ابتاعه جزافا: صبرة، أو ما أشبه ذلك، فلا بأس ببيعـه قبل القبض، لانه اذا ابتيع جزافا كـان كالعروض التي يجوز بيعها قبل القـبض، هذا هو المشهور من مذهب مالك، وبه قال الأوزاعي. والملح، والكزبر، والشونيز، والتوابل، وزريعة الفجل التي يؤكل زيتهـا، وكل ما يؤكل، ويشـرب، ويؤتدم به، فلا يجوز بيـعه ولابيع شيء منه قـبل القبض، اذا ابتـيع على الكيل أو الوزن ولم يبع جزافا هذه جملة مذهب مالك المشهور عنه في هذا الباب.

قال: وأما زريعة السلق وزريعة الجزر، والكراث، والجرجير والبصل وما أشبه ذلك فلا بأس أن يبيعه الذي اشتراه قبل أن يستوفيه؛ لان هذا ليس بطعام، ويجـوز فيه التـفاضل، وليس كزريعـة الفجل الذي منه الزيت لأن هذا طعام.

وما لا يجوز أن يبـاع قبل القبض عند مالك وأصحـابه، فلا يجوز أن يمهر ولا يستـأجر به، ولا يوخذ عليه بدل، وهذا فيمـا اشتري من الطعام. وأمـا من كان عنده طعام لم يشـتره ، ولكنه اقرضـه أو نحو ذلك، فلا بأس ببيـعه قبل أن يستوفيـه، لان رسول الله ﷺ قال: من

ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه، ولم يقل من كان عنده طعام، أو كان له طعام، فلا يبعه حتى يستوفيه، ولا خلاف عن مالك أن ما عدا المأكول والمشروب من الثياب والعروض والعقار وكل ما يكال ويوزن، إذا لم يكن مأكولا ولا مشروبا من جميع الاشياء كلها غير المأكول والمشروب إنه لا بأس لمن ابتاعه ان يبيعه قبل قبضه واستيفائه، وحجته في ما ذهب اليه مما وصفنا عنه قوله ﷺ : من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه، ولا يبعه حتى يستوفيه.

حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن ابي أسامة، قال: حدثنا ابو نعيم، قال حدثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه[1]، ففي هذا الحديث خصوص الطعام بالذكر، فوجب أن يكون ما عداه بخلافه، وفيه: من ابتاع طعاما فوجب أن يكون المقروض وغير المشترى بخلافه: استدلالا ونظرا. وحديث مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله. في قوله: من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال : حدثنا محمد بن بكر، قال : حدثنا ابو داود، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن المنذر بن عبيد المدني

(١) سبق تخريجه، انظر حديث الباب.

أن القاسم بن محمد حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه: أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه[١].

ففي هذا الحديث اشتراه بكيل فدل على أن الجزاف بخلافه، فهذه حجة مالك مع دليل القرآن في قوله: ﴿فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ﴾ و ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ﴾ أن الاستيفاء والقبض لا يكون إلاَّ بذلك. وقال آخرون : كلما وقع عليه اسم طعام مما يؤكل أو يشرب فلا يجوز أن يباع حتى يقبض. وسواء اشتري جزافا أو كيلا أو وزنا. وما سوى الطعام فلا بأس ببيعه قبل القبض.

وممن قال هذا أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وحجتهم عموم قوله ﷺ: من ابتاع طعاما، لم يقل جزافا، ولا كيلا بل قد ثبت عنه أنه قال: من ابتاع طعاما جزافا أن لا يبيعه حتى ينقله ويقبضه على ما سنذكره في هذا الباب بعد هذا ان شاء الله تعالى. وضعفوا زيادة المنذر بن عبيد في قوله طعاما بكيل، وقد ذهب هذا المذهب بعض المالكيين وحكاه عن مالك، وهذا اختيار أبي بكر الوقار.

وقال آخرون: كلما بيع على الكيل أو الوزن من جميع الأشياء كلها: طعاما كان أو غيره، فلا يباع شيء منه قبل القبض، وما ليس بمكيل ولا موزون، فلا بأس ببيعه قبل قبضه من جميع الأشياء كلها، روى هذا القول عن عثمان بن عفان، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، والحكم بن عتيبة، وحماد بن ابي سليمان وبه قال إسحاق ابن راهويه، وروي مثل ذلك أيضا عن أحمد بن حنبل، والأول أصح عنه.

---

(١) تقدم تخريجه، انظر حديث الباب.

وحجة من ذهب هذا المذهب، أن الطعام المنصوص عليه أصله الكيل والوزن، فكل مكيل أو موزون فذلك حكمه، قياسا عندهم ونظرا.

وقال آخرون: كل ما ملك بالشراء، فلا يجوز بيعه قبل القبض، الا العقار وحده، وهو قول ابي حنيفة واليه رجع أبو يوسف، وجملة قول أصحاب ابي حنيفة أن المهر والجعل، وما يؤخذ في الخلع جائز أن يباع ما ملك من هذه الوجوه قبل القبض، والذي لا يباع قبل القبض ما اشتري أو استؤجر به.

وقال آخرون: كل ما ملك بالشراء أو بعوض من جميع الأشياء كلها عقارا كان أو غيره مأكولا كان أو مشروبا، مكيلا كان أو موزونا، أو غير مكيل ولا موزون، ولا مأكول، ولا مشروب، من كل ما يجري عليه البيع، لا يجوز بيع شيء منه قبل القبض، وممن قال بهذا سفيان الثوري، وابن عيينة، والشافعي وبه قال محمد بن الحسن، وهو قول عبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، رضي الله عنهما.

ومن حجة من ذهب هذا المذهب أن عبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله رويا عن النبي ﷺ أنه قال: من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه. وأفتيا جميعا بأن لا يباع بيع حتى يقبض. وقال ابن عباس: كل شيء عندي مثل الطعام. فدل على أنهما فهما عن النبي ﷺ المراد والمعنى . حدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو قال: أخبرني طاووس، قال: سمعت ابن عباس يقول: أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يستوفى، وربما قال سفيان : حتى يكال،

وقال ابن عـباس برأيه. ولا أحسب كـل شيء إلا مثلـه (١)، وحدثنا عـبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا عبدالله محمد بن يوسف، قال: أخبرنا ابن وضـاح، قال: حدثنا حامد بن يحـيى البلخي، قال حدثنا سفـيان بن عيينة قال: حدثنا عمـرو بن دينار عن طاووس ، عن ابن عباس قال: أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ أن يباع حتى يقبض فهو الطعام ، قال ابن عباس برأيه: وأحسب كل شيء مثله(١).

حدثنا عـبدالوارث ، قال : حـدثنا قاسم بن أصبغ، قـال : حدثنا مـحمـد بن الجهم، قـال: حدثنا عـبدالوهاب، قـال: حدثنا هشـام الدسـتوائي، عن يحـيى بن ابي كـثيـر، عن يوسف بن مـاهك، أن عبـدالله بن عصمـة حدثه: أن حكيم بن حزام حـدثه، قال: قلت يا رسول الله ! إنى اشتـري بيوعا فما يحل لي منهـا وما يحـرم؟ فقـال: يـا ابن أخـي، اذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه(٢).

وهذا الاسناد وإن كان فيه مقال ففيه لهذا المذهب استظهار.

ومن حجة من ذهب مذهب الشافعي، والثوري، في هذا المذهب، نهيه ﷺ عن ربح مـا لم يضمن، وبيع ما لم يضمن، وما لم يقـبضه المشتري عندهم من جـميع الأشياء كلهـا وضاع، وهلك ، فمصيـبته عندهم من البائع، وضمانه منه، وما كـان ضمانه من البائع فلا يجوز لمشتـريه عندهم بيعـه قبل قـبضـه، بدليل نهيه ﷺ، عـن ربح ما لم

(١) أخرجه: حم (١/ ٢٢١-٢٧٠-٣٥٦-٣٦٨-٣٦٩)، خ (٤/ ٤٣٩/ ٢١٣٥)، م (٣/ ١١٥٩/ ١٥٢٥[٢٩])، د (٣/ ٧٦٣/ ٣٤٩٧)، ت (٣/ ٥٨٦/ ١٢٩١)، جه (٢/ ٧٤٩/ ٢٢٢٧)، ن (٧/ ٣٢٩/ ٤٦١١..٤٦١٤)، هق (٥/ ٣١٢-٣١٣).

(٢) حم (٣/ ٤٠٣)، ن (٧/ ٣٣٠/ ٤٦١٥..٤٦١٧)، الطحـاوي في شـرح مـعـاني الآثار (٤/ ٣٨).

يضمن ، وبنص قوله: من ابتاع بيعا فلا يبعه حتى يقبضه، واستدلالا بالسنة الثابتة في الطعام أن لا يباع حتى يقبض.

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال : حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا ابو داود، قال : حدثنا زهير بن حرب، قال: حدثنا إسماعيل عن أيوب، قال: حدثني عمرو بن شعيب، قال: حدثني أبي ، عن أبيه، حتى ذكر عبدالله بن عمرو ، قال: قال رسول الله ﷺ : لا يحل بيع وسلف ، ولا بيع ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك(١).

واحتجوا أيضا بعموم بيع ما ليس عندك على ظاهره.

واحتجوا أيضا بحديث سعيد الطائي، عن عطية العوفي ، عن ابي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ : من أسلف في شيء فلا يعرفه في غيره، أو الى غيره(٢) وقالوا: هذا كله على العموم في الطعام وغيره. وذهب مالك وأصحابه ومن تابعه في هذا الباب، الى أن نهيه عليه السلام عن ربح ما لم يضمن ، إنما هو في الطعام وحده، لانه خص بالذكر في مثل هذا الحديث وغيره، من الأحاديث

---

(١) أخرجه: حم (٢/ ١٧٤-١٧٥-١٧٩-٢٠٥)، د (٣/ ٧٦٩/ ٣٥٠٤)، ت (٣/ ٥٣٥/ ١٢٣٤) وقال: حسن صحيح. جه(٢/ ٧٣٧-٧٣٨/ ٢١٨٨)، ن (٧/ ٣٣٠-٣٤٠/ ٤٦٢٥-٤٦٤٣-٤٦٤٤-٤٦٤٥)، الدارمي (٢/ ٢٥٣)، هق (٥/ ٣٤٣)، قط (٣/ ٧٥)، ك (٢/ ١٧) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: د (٣/ ٧٤٤-٧٤٥/ ٣٤٦٨)، جه (٢/ ٧٦٦/ ٢٢٨٣)، قط (٣/ ٤٥)، وذكره الزيلعي في " نصب الراية" (٤/ ٥١) وقال: رواه الترمذي في "علله الكبير" وقال: لا أعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه، وهو حديث حسن. قال عبد الحق في أحكامه: وعطية العوفي ضعفه أحمد وغيره، والترمذي يحسن حديثه. وقال ابن عدي: هو مع ضعفه يكتب حديثه اهـ، وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ٢٥): «وفيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف». وأعله أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب.

الصحــاح، ولا بأس عندهم بربح ما لم يضــمن ما عــدا الطعام، من البيــوع والكراء وغيره، وكــذلك حملوا النهي عن بيــع ما ليس عندك على الطعام وحده، الا ما كان من العينة.

وأصحــابنا في أصولهم في الذرائع ولتـفسيــر العينة على مــذهبهم موضع غير هذا، قالوا : وكل حديث ذكر فيه النهي عن بيع ما ابتعته حتى تقبضه، فالمراد به الطعــام، لأنه الثابت في الاحاديث الصحاح، من جهة النقل. وتخصيصه الطعام بالذكر دليل على أن ما عداه وخالفه فحكمه بـخلاف حكمه، كما أن قــوله عند الجميع: من ابتــاع طعاما تخصيص منه للإبتياع، دون ما عــده من القرض وغيره. ولكل طائفة في هذا الباب حجج من جهة النظر تركت ذكرها لأن أكثرها تشغيب، ومدار الباب على ما ذكرنا ، وبالله توفيقنا.

وقال عــثمان البتي: لا بأس أن تبــيع كل شيء قبل أن تقبضــه كان مكيلا أو مأكولا أو غير ذلك من جميع الأشياء.

قال أبو عــمر هذا قول مردود بالسنة والحــجة المجمعــة على الطعام فقط وأظنه لم يبلغه الحديث ومثل هذا لا يلتفت اليه، وبالله التوفيق .

باب منه

[٢١] **مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه(١).**

قال أبو عمر:

ظاهر هذا الحديث يوجب التسوية بين ما بيع من الطعام جزافا ، وبين ما بيع منه كيلا- أن لا يباع شيء من ذلك كله حتى يقبض؛ لأن رسول الله ﷺ لم يخص في هذا الحديث طعاما من طعام، ولا حالا من حال، ولا نوعا من نوع.

وفي ظاهر هذا الحديث أيضا ما يدل على أن ما عدا الطعام لابأس ببيعه قبل قبضه؛ لأن رسول الله ﷺ خص الطعام بالذكر دون غيره، وهذان موضعان تنازع فيهما العلماء قديما وحديثا، وقد ذكرنا ما لهم في ذلك من الأقوال والاعتلال في باب نافع من هذا الكتاب، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

وأما الطعام الذي لا يباع قبل القبض - عند مالك وأصحابه ، فقال مالك فيما ذكر ابن وهب وغيره عنه: لا يجوز بيع ما يؤكل أو يشرب قبل القبض - لا من البائع ولا من غيره، سواء كان بعينه أو بغير عينه.

وقال ابن القاسم: قال مالك: لا تبع الملح والكزبر والشونيز والتوابل حتى تستوفيها، قال: وأما زريعة الجزر، وزريعة السلق، والكراث ، والجرجير والبصل ، وما أشبهه، فلا بأس أن تبيعه قبل أن تستوفيه؛ لأن هذا ليس بطعام ، ويجوز فيه التفاضل - وليس كزريعة

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

الفجل الذي منه الزيت، هذا طعام، لان الزيت فيه؛ قال: وقال مالك الطعام كله لايجوز بيعه قبل القبض اذا اشتري كيلا، فإن اشتري جزافا جاز؛ ولا خلاف عن مالك وأصحابه في غير المأكول والمشروب ونحو الثياب وسائر العروض العـقار وغيره، أنه يجوز بيعها قـبل قبضها ممن اشترى منه ومن غـيره؛ وكذلك اذا أسلف فيها يجوز بـيعها من الذي هي عليه ومن غيره؛ الا أنه اذا باعها ممن هي عليه في السلم لم يبعها الا بمثل رأس المال، أو بأقل ، لا يزاد على رأس مـاله ولا يؤخره وان باعه منه بـعرض - جاز قـبل الأجل وبعده اذا - قـبض العرض ولم يؤخره؛ وكـان العرض مخالفـا لهما بينا خلافـه، هذا كله أصل قول مالك في هذا الباب وجملته.

وأمـا فروع هذا البـاب ونوازله، فكثـيرة جـدا على مذهب مـالك وأصحـابه، ولهم في ذلك كتب معـروفة قد أكـثروا فيـها من التنزيل والتفريع على المذهب؛ فمن أراد ذلك تأملها هنالك . ولا خلاف عن مالك وأصحابه ، أن الطعام كله- المأكـول والمشروب غير الماء وحده- لا يجـوز بيع شيء منه قبل قـبضـه- اذا بيع على الكيل أو الوزن، لا من البائع له ولا من غيره؛ لا من سلم ولا من بيع مـعاينة ، لا بأكثر من الثمن ولا بأقل؛ وجائز عندهم الاقالة في الطعـام قبل أن يستوفى بمثل رأس المال سواء، وكذلك الشـركة عندهم والتولية فيـه؛ وقد قال بهذا القول طائفة من أهل المدينة، وقال سـائر الفقهاء وأهل الحديث، لا يجوز بيع شيء من الطعام قبل أن يستوفى، ولا تجوز فيه الإقالة، ولا الشركة، ولا التولية عندهم- قـبل أن يستوفى بوجه من الوجوه؛ والإقالة والشركة والتولية عندهم بيع، وقـد جعل بعضهم الإقالة فسخ بيع، ولم يجـعلها بيـعا، وأبى ذلك بعـضهم ؛ ولم يخـتلف فقـهاء

الأمصار غير مالك وأصحابه في أن الشركة والتولية في الطعام لا يجوز قبل أن يستوفى ، وقد مضى ما للعلماء في معنى هذا الحديث من التنازع والمعاني- في باب نافع، عن ابن عمر- من هذا الكتاب.

وأما اختلاف الفقهاء في الإقالة جملة: هل هي فسخ بيع أو بيع؟ فقال مالك: الإقالة بيع من البيوع يحلها ما يحل البيوع، ويحرمها ما يحرم البيوع؛ وهذا عنده اذا كان في الإقالة زيادة، أو نقصان، أو نظرة؛ فاذا كان ذلك، فهي بيع في الطعام وغيره، ولا يجوز في الطعام قبل أن يستوفى - اذا كان قد بيع على الكيل؛ فإن لم يكن في الإقالة زيادة ولا نقصان. فهي عنده جائزة في الطعام قبل أن يستوفى، وفي غير الطعام وفي كل شيء ؛ وكذلك التولية والشركة على ما قدمنا وقال الشافعي: لا خير في الإقالة على زيادة أو نقصان بعد القبض، لأن الإقالة فسخ بيع.

وقال الشافعي أيضا وأبو حنيفة: الإقالة قبل القبض وبعد القبض فسخ لا يقع الا بالثمن الأول- سواء تقايلا بزيادة أو نقصان أو ثمن غير الأول.

وروى الحسن بن زيادة، عن ابي حنيفة قال: الإقالة قبل القبض - فسخ، وبعد القبض- بمنزلة البيع؛ قال وقال أبو يوسف: اذا كانت بالثمن الأول، فهو كما قال ابو حنيفة ، وإن كانت بأكثر من الثمن أو بأقل، فهو بيع مستقل قبل القبض وبعده.

وروي عن ابي يوسف قال: هي بيع مستقل بعد القبض ، وتجوز بالزيادة والنقصان وبثمن آخر.

وقال ابن سماعة عن محمد بن الحسن، قال: اذا ذكر ثمنا أكثر من ثمنها أو غير ثمنها ، فهي بيع بما سمى.

وروى أصحــاب زفر عن زفر قــال: كان أبو حنيفــة لا يرى الإقالة بمنزلة البيع في شيء الا في الإقالة بعد تسليم الشفيع الشفعة، فيوجب الشفعة بالإقالة.

وقال زفر: ليست في الإقالة شفعة.

وأما الإقــالة في بعض السلم، فجـملة قول مــالك أنه لا يجوز أن يقيل من بعض ما أسلم فيه ويأخذ بعض رأس ماله.

وذكر ابن القــاسم وغيره عن مــالك، قال: اذا كان السلم طعــاما، ورأس المال ثيــابا، جاز أن يقــيله في بعض ويأخذ بــعضــا؛ وان كان السلم ثيابا مــوصوفة، ورأس المال دراهم، لم تجـز الإقالة في بعضــها دون بعض؛ لأنه تصير فضة بفضة وثياب الى أجل.

وقال مــالك: إن أسلم ثيابا فــي طعام، جازت الإقــالة في بعض، ويرد حــصــته من الثــيــاب؛ وان حــالت أســواق الثيــاب ، وليــست كالدراهم، لانه ينتفع بها، والثـياب لم ينتفع بها اذا ردت ، فلو أقال من البعض جاز؛ وقال ابن ابي ليلى وأبو الزناد: لا يجوز لمن سلم في شيء أن يقيل من بعض ويأخذ بعــضا، ولـم يفسروا هذا التفـسير ولا خصوا شيئا.

وقال أبو حنيفــة والثوري والشافعي وأصحــابهم: جائز أن يقيل في بعض ويأخذ بعضا في السلم وغيره على كل حال.

وروى الثوري عن سلمــة بن موسى وعــبد الأعلى، عن سعــيد بن جبير، عن ابن عباس في الرجل يأخذ بعض سلمه وبعض رأس ماله، قال ذلك المعــروف. والثوري عن جـابر الجعــفـــي، عن نــافــع، عن ابن عمر- أنه لم يكن يرى بذلك بأسا.

وروى ابن المبارك عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: من سلم في شيء فلا يأخذ بعضه سلفا، وبعضه عينا؛ ليأخذ سلعته كلها أو رأس ماله أو ينظره.

وروى أشعث بن سوار، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: اذا أسلفت في شيء فخذ الذي أسلفت فيه أو رأس مالك.

واختلفوا في الإقالة في السلم من احد الشريكين، فقال مالك: اذا أسلم رجلان الى رجل ثم أقاله أحدهما، جاز في نصيبه، وهو قول أبي يوسف والشافعي.

وقال ابو حنيفة: اذا أسلم رجلان الى رجل ثم أقاله أحدهما، لم يجز الا ان يجيزها الآخر وهو قول الأوزاعي.

وقال مالك: لا يجوز بيع السلم قبل القبض، وتجوز فيه الشركة والتولية، وكذلك الطعام؛ لان هذا معروف وليس ببيع.

وقال ابو حنيفة: لا تجوز التولية والشركة في السلم ولا في الطعام قبل القبض، وهو قول الثوري والأوزاعي، والليث والشافعي؛ وحجتهم أن الشركة والتولية بيع، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندك وربح ما لم يضمن، وعن بيع الطعام حتى يقبض[1].

ومن حجة مالك في إجازة ذلك ان الشركة والتولية عنده فعل خير ومعروف، وقد ندب الله ورسوله الى فعل الخير والتعاون على البر؛ وقال ﷺ: كل معروف صدقة[2]، وقد لزم الشركة والتولية عنده اسم

---

(١) أخرجه من حديث حكيم بن حزام: حم (٣/ ٤٠٢-٤٣٤)،
د (٣/ ٧٦٨-٧٦٩/ ٣٥٠٣)، ت (٣/ ٥٣٤/ ١٢٣٢-١٢٣٣) وقال: حسن.
جه (٢/ ٧٣٧/ ٢١٨٧)، ن (٧/ ٣٣٤/ ٤٦٢٧)، هق (٥/ ٢٦٧-٣١٧-٣٣٩)،

(٢) أخرجه من حديث حذيفة: حم (٥/ ٣٨٣-٣٩٧-٣٩٨-٤٠٥)،
م (٢/ ٦٩٧/ ١٠٠٥[٥٢])، د (٥/ ٢٣٥-٢٣٦/ ٤٩٤٧)، خ في الأدب المفرد (٣٣٣)،
وأخرجه من حديث جابر: خ (١٠/ ٥٤٨/ ٦٠٢١)، ت (٤/ ٣٠٦/ ١٩٧٠)،
هق(١٠/ ٢٤٢)، قط (٣/ ٢٨).

غير اسم البيع، فلذلك جازا في الطعام قبل القبض، وقد أجاز الجميع الإقالة برأس المال قبل القبض ، فالشركة والتولية كذلك.

وقـال الشافـعي: وإنما نهى رسـول الله ﷺ عن بيع الطـعام حـتى يقبض[1]، لان ضمانه من البائع، ولم يتكامل للمشتري فيه تمام ملك فيجوز له البيع؛ قال: فلذلك قـسنا عليه بيع العروض قبل أن يقبض، لانه بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن.

قال ابو عمر: قد مضى في بيع الطعام قبل أن يستوفى ما فيه كفاية في باب نافع عن ابـن عمـر، فـأغنى ذلـك عن إعـادته ههنا -وبالله التوفيق.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

باب منه

[٢٢] مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أنه قال: كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله، من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه، قبل أن نبيعه(١).

قال أبو عمر:

هكذا روى مالك هذا الحديث، لم يختلف عليه فيه، ولم يقل «جزافا» وروى غيره عن نافع، عن ابن عمر ، فقال فيه: كنا نبتاع الطعام جزافا، وقد ذكرنا مذهب مالك في الفرق بين الطعام المبيع على الكيل، والطعام المبيع على الجزاف وأن ما بيع عنده وعند أكثر أصحابه من الطعام جزافا فلا بأس أن يبيعه مشتريه قبل أن يقبضه، وقبل أن ينقله . ومعنى نقله في هذا الحديث قبضه. ومعنى قبضه عند مالك استيفاؤه، وذلك عنده في المكيل والموزون دون الجزاف، وجعل مالك، رحمه الله، قوله حتى يستوفيه تفسيرا لقوله حتى يقبضه والاستيفاء عنده وعند أصحابه لا يكون الا بالكيل، أو الوزن، وذلك عندهم فيما يحتاج الى الكيل أو الوزن، مما بيع، على ذلك قالوا وهو المعروف من كلام العرب في معنى الاستيفاء، بدليل قول الله عز وجل ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ۝٣﴾ [المطففين: (٢ ـ ٣)]. وقوله: ﴿فَأَوۡفِ لَنَا ٱلۡكَيۡلَ وَتَصَدَّقۡ عَلَيۡنَآۖ﴾ [يوسف: (٨٨)]. ﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ إِذَا كِلۡتُمۡ﴾ [الإسراء: (٣٥)].

---

(١) خ (٤/٤٢٦/٢١٢٣)، م (٣/ ١١٦٠/١٥٢٧[٣٣])، د (٣/ ٧٦٠-٧٦١/٣٤٩٣)، ن (٧/ ٣٣١/٤٦١٩)، هق (٥/ ٣١٤).

قالوا: فما بيع من الطعام جزافـا لا يحتاج الى كيله ، فلم يبق فيه الا التسليم، وبالتسليم يستوفى ، فأشبه العقار، والعروض، فلم يكن ببيعه بأس قبل القبض بعموم قول الله عز وجل ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: (٢٧٥)].

هذا جـملة ما احـتج به أصحـاب مـالك لقوله في ذلك، وجـعل بعضـهم هذا الحديث من باب تلقي السلع، وقـال: إنما جاء النهي في ذلك؛ لئلا يترابحوا فيه بينهم فـيغلو السعر على أهل السوق، فلذلك قـيل لهم: حولوه عـن مكانه، وانقلوه، يعني الى أهل السـوق وهذا تأويل بعيد فـاسد، لا يعضده أصل، ولا يقـوم عليه دليل، ولا أعلم أحدا تابع مـالكا من جمـاعة فقـهاء الأمصـار، على تفرقتـه، بين ما اشتري جـزافا من الطعام، وبين ما اشتري منه كـيلا الا الأوزاعي فإنه قال: من اشترى طعاما جزافا فهلك قبل القبض فهو من مال المشتري، وان اشتراه مكايلة فهو من مال البائع، وهو نص قول مالك، وقد قال الأوزاعي: من اشـترى ثمـرة لم يجز له بيـعهـا قبل القـبض، وهذا تناقض، وأحسن ما يحتج به لمالك في قوله هذا ما حدثنا عبدالرحمن ابن عبـدالله، قال: حـدثنا تميم بن محـمد، قـال: حدثنا عيـسى بن مسكين، وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مـحمد بن وضاح، قـالا جميعا حـدثنا سحنون عن ابن وهب، قال: أخـبرنا عمـرو بن الحارث وغيـره، عن المنذر بن عبـيد المدني، عن القاسم بن مـحمد عن ابن عمـر، ان رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه[1].

---

(١) د (٣/ ٧٦٢/ ٣٤٩٥)، ن (٧/ ٣٣٠/ ٤٦١٨).

قال ابو عمر: فقوله « بكيل» دليل على أن ما خالفه بخلافه ، والله أعلم.

ولم يفرق سائر الفقهاء بين الطعام المبيع جزافا، والطعام المبيع كيلا أنه لا يجوز لمبتاعه أن يبيع شيئا منه قبل القبض، فقبض ما بيع كيلا أو وزنا أن يكال على مبتاعه أو يوزن عليه، وقبض ما اشترى جزافا أن ينقله مبتاعه ويحوله من موضعه ويبين به الى نفسه، فيكون ذلك قبضا له، كسائر العروض، والمصيبة عند جميعهم فيه إن هلك قبل القبض من بائعه، ولا يجوز بيعه قبل قبضه، وممن قال بهذا سفيان الثوري، وابو حنيفة، وأصحابه، والشافعي، ومن اتبعه، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق، وداود بن علي ، والطبري، وابو عبيد وروي ذلك عن سعيد بن المسيب، والحكم، وحماد والحسن البصري.

وحجة من ذهب هذا المذهب، عموم نهي رسول الله ﷺ، عن ربح ما لم يضمن ، وقوله لحكيم بن حزام: اذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه ، ولما قدمنا ذكره في الباب قبل هذا عن ابن عباس، وجابر، وغيرهما، ولان الصحابة كانوا يؤمرون اذا ابتاعوا الطعام جزافا ان لا يبيعوه حتى يقبضوه، وينقلوه من موضعه.

وقد ذكر أمر الجزاف في هذا الحديث عن نافع حفاظ متقنون ورواه أيضا سالم عن ابن عمر، قالوا: فلا وجه للفرق بين شيء من ذلك.

قرأت على عبدالوارث بن سفيان، أن القاسم بن أصبغ، حدثهم، قال: حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم دحيم، قال: حدثنا الوليد ، حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن

سالم عن أبيه قال: رأيت الذين يشتـرون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤووه الى رحالهم.

قال ابو عـمر: أخطأ محـمد بن كـثير في هذا الحـديث فرواه عن الأوزاعي عن الزهري، عن حمـزة عن ابن عمر، والحديث مـحفوظ لسالم عن ابن عمر ليس لحمزة فيه طريق.

أخبرنا عـبدالله بن محمد بن عـبد المؤمن، قال: حدثنا مـحمد بن بكر، قال : أنبأنا ابو داود، قال : حـدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبـدالرزاق، قال: أنبأنا مـعمر ، عن الزهـري، عن سالم ، عن ابن عمر، قال: رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله ﷺ اذا اشتروا الطعام جزافا أن يبيعه المشتري حتى ينقله الى رحله(١).

وحدثنا عـبدالوارث بن سفيـان، قال: حدثنا قاسم، قـال: حدثنا مطلب ، قال حـدثنا ابو صالح ، قـال حدثنا الليث ، قـال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال أخبـرني سالم، عن ابن عمر، انه قال: رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ اذا ابتاعـوا طعاما جزافا يضربون في أن يبيعوه مكانهم حتى يؤووه الى رحالهم(١).

وحدثنا عبـدالوارث قال: حدثنا قاسم بن أصـبغ، قال: حدثنا بكر ابن حماد، قـال: حدثنا مسدد، قـال: حدثنا يحيى عن عـبيد الله ، قال: حدثنا نافع ، عن ابن عـمر، قال: كانوا يتبايعـون الطعام جزافا

---

(١) حم (٢/ ٧-٤٠-٥٣-١٥٠-١٥٧)، خ (٤/ ٤٣٧/ ٢١٣١)، م (٣/ ١١٦١/ ١٥٢٧[٣٧-٣٨])، د (٣/ ٧٦٤-٧٦٥/ ٣٤٩٨)، ن(٧/ ٣٣٢/ ٤٦٢٢)، هـق (٥/ ٣١٤).

في السوق، فيبيعونه في مكانهم، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه[١].

وحدثنا عبدالوارث أيضا قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثني يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عبيد الله ، قال أخبرني نافع، عن ابن عمر: قال: كانوا يتبايعون الطعام جزافا في أعلى السوق، فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه[١].

وقال ابو عمر: اذا آواه الى رحله ونقله فقد قبضه، وإنما كانوا يضربون على ذلك لئلا يبيعوه قبل قبضه، وبيع الطعام جزافا في الصبرة ونحوها أمر مجتمع على إجازته. وفي السنة الثابتة في هذا الحديث دليل على إجازة ذلك، ولا أعلم فيه اختلافا ، فسقط القول فيه، الا أن مالكا لم يجز لمن علم مقدار صبرته وكدسه كيلا أن يبيعه جزافا، حتى يعرف المشتري مبلغه، فان فعل فهو غاش ومبتاع ذلك منه بالخيار اذا علم، كالعيب سواء.

وهذا موضع اختلف العلماء فيه ، فقال منهم قائلون: لا يضره علمه بكيله، وجائز له بيعه جزافا، وان علم كيله، وكتم ذلك، على عموم قوله تعالى : وأحل الله البيع، فكل بيع حلال على ظاهر هذه الآية، الا أن تمنع منه سنة، ولم ترد سنة في المنع من هذا ، بل قد وردت السنة في إجازة بيع الطعام جزافا، ولم يختلف العلماء في ذلك، ولم يفرق أكثرهم بين العالم بذلك والجاهل، قالوا: فلا وجه للفرق بين من علم كيل طعامه، وبين من جهله في ذلك، قالوا: وإنما الغش في بيع الطعام جزافا أن لا يكون الموضع الذي هو عليه مستويا، ونحو ذلك، من الغش المعروف، فأما علم البائع بمقدار كيله

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

فليس بغش، وممن قال: لا بأس أن يبيع الإنسان طعاما قد علم مقداره مجازفة ممـن لم يعلم مقداره، الشافعي ، وأبو حنيفـة ، وأصحابه ، والثوري والحسن بن حي، وداود وأحمد بن حنبل، والطبري ، وروي ذلك عن الحسن البـصري على اختلاف عنه، ولم يخـتلف قول مالك في هذه المسألة: ان البـائع اذا علم بكيل طعامـه، وكتم المشتـري كان ذلك عيبا، وكان المشتري بالخـيار بين التمسك والرد، وجميع الطعام، والإدام، في ذلك سـواء ، وعلم الكـيل والوزن في ذلك سـواء، لم يختلف قول مالك في شيء من ذلك.

واختلف قول مالك في المسألة الأولى من هذا الباب، فالمشهور عنه ما قدمنـا ذكره ، وقد حكى أبو بكر بن ابي يحيى الوقـار عن مالك، أنه قال: «لا يبـيع ما اشتـرى من الطعام والأدام جزافـا قبل قبـضه، ونقله» واختاره الـوقار، وهو الصحيح عندي في هذه المسـألة؟ لثبوت الخبـر بذلك، عن النبي ﷺ وعـمل أصحـابه، وعليه جـمهـور أهل العلم.

وحدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عوف الطائي، قال: حدثنا أحمد بن خالد الـوهبي، قال: حدثـنا محمـد بن إسحـاق، عن ابي الزناد عن عبـيد بن حنين، عن ابن عمـر، قال: ابتـعت زيتا في السـوق فلما استوفيته لقيـني رجل فأعطاني به ربحا حسنا، فأردت أن أضرب على يده فـأخذ رجل من خلـفي بذراعي فالتـفت فـاذا أنا بزيد بن ثابت، فقال: لا تبعـه حيث ابتعته، حتى تحـوزه الى رحلك، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تبـاع السلع حـيث تبـتـاع حـتى يحـوزها التـجـار الى رحالهم(١).

---

(١) حم (٥/ ١٩١)، د (٣/ ٧٦٥/ ٣٤٩٩)، ك (٢/ ٤٠)، هق (٥/ ٣١٤)، حب: الإحسان (١١/ ٣٦٠/ ٤٩٨٤).

عم في هذا الحديث السلع، فظاهره حجة لمن جعل الطعام وغيره سواء، على ما ذكرنا عنهم في الباب، قبل هذا ولكنه يحتمل أن يكون أراد السلع المأكولة والمؤتدم بها، لأن على الزيت خرج الخبر، وجاء في هذا الحديث، فلما اشتريته لقيني رجل فأعطاني به ربحا، الحديث، وهذا يحتمل أن يكون اشتراه جزافا بظرفه، فحازه الى نفسه كما كان في ذلك الظرف قبل أن يكيله أو ينقله.

والدليل على ذلك، اجماع العلماء على أنه لو استوفاه بالكيل أو الوزن الى آخره لجاز له بيعه في موضعه، وفي اجماعهم على ذلك ما يوضح لك أن قوله فلما استوفيته على ما ذكرنا أو يكون لفظا غير محفوظ في هذا الحديث، والله أعلم، أو يكون زيد بن ثابت رآه قد باعه في الموضع الذي ابتاعه فيه ولم يعلم باستيفائه له فنقل الحديث من أجل ما ذكره زيد فيه عن النبي ﷺ، ولما اجمعوا على أنه لو قبضه وقد ابتاعه جزافا، وحازه الى رحله، وبان به، وهما جميعا في مكان واحد أنه جائز له حينئذ بيعه، علم أن العلة في انتقاله من مكان الى مكان سواه، قبضه على ما يعرف الناس من ذلك، وان الغرض منه القبض، وقلما يمكن قبضه الا بانتقاله، والأمر في ذلك بين لمن فهم ولم يعاند، وأما مسألة المجازفة فقد تابع مالكا على القول بكراهة ما كره من ذلك الليث بن سعد وقد روي ذلك عن جماعة من التابعين.

أخبرنا أحمد بن عبدالله بن محمد، قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام الخشني، قال: قرأت على محمود بن خالد، قال حدثنا عمرو بن عبدالواحد، قال حدثنا الأوزاعي، قال حدثني ابن ابي جميل، قال: سألت مجاهدا

وطاووس وعطاء بن أبي رباح والحسن بـن ابي الحسن عن الرجل يأتي الطعام فيشتريه في البيت من صاحبه مجازفة لا يعلم كيله ورب الطعام يعلم كيله فكرهوه كلهم.

وقال مالك، في الجوز اذا علم صاحبه عدده، ولم يعلمه المشتري: لم يبعه مـجازفة، قال : وأما القثـاء ونحوه فله أن يبيعه مـجازفة وان علم البائع عـدده، ولم يعلمه المشـتري، لان ذلك يخـتلف . وتابعه على ذلك الليث وقال الأوزاعي: اذا اشترى شـيئا مما يكال، ثم حمله الى بلد يوزن فيه فهو لم يبعه جزافا وإن كان حيث حمله لا يكال ولا يوزن فلا بأس أن يباع جزافا بذلك.

ولا يجوز عند مالـك وأصحابه بيع شيء له بال جزافـا نحو الرقيق والدواب والمواشي ، والبـز وغيـر ذلك لما له قـدر وبال، لان ذلك ، يدخله الخطر والقمار.

وهذا عندهم خـــلاف مـا يعـد ويكال ويوزن مـن الطعـام والآدام وغيـره، لان ذلك ، تحويه العين ويتقارب فـيه النظر بالزيادة اليسـيرة والنقصان اليسير.

وكان إسمـاعيل بن إسحـاق يحتج لمالك في كراهيتـه لمن علم كيل طعامه أو وزنه ومقداره أن يبيعه مجازفة ممن لا يعلم ذلك ويكتم عليه فيه بأن قال : المجازفـة مفاعلة وهي من اثنين، ولا تكون من واحد، فلا يصح حتى يستوي علم البائع والمبتاع فيما يبتاعه مجازفة وهذا قول لا يلزم، وحـجة تحـتـاج الى حجـة تعـضدها ، ولـيس هذا سبـيل الاحتجـاج والذي كرهه له مالك: لانه داخل عنده في باب الـقمار، والمخاطرة، والغش، والله أعلم.

وروى العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ : من غشنا فليس منا.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن يحيى: حدثنا محمد بن بكر: حدثنا أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل: حدثنا سفيان بن عيينة، عن العلاء ابن عبدالرحمن ، عن ابيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ مر برجل يبيع طعاما، فسأله، كيف تبيع؟ فأخبره فأومأ بيده؛ أن أدخل يدك فيه، فأدخل يده فيه، فاذا هو مبلول، فقال رسول الله ﷺ : من غش فليس منا (١).

وحدثنا عبد الوارث وسعيد، قالا: حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا ابو بكر: حدثنا خالد بن مخلد: حدثنا سليمان بن بلال ، عن سهيل بن ابي صالح، عن ابيه ، عن ابي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ : من غشنا فليس منا (١).

(١) حم (٢/ ٢٤٢)، م (١/ ٩٩/ ١٠٢)، د (٣/ ٧٣١/ ٣٤٥٢)، ت (٣/ ٦٠٦/ ١٣١٥)، جه (٢/ ٧٤٩/ ٢٢٢٤)، هق (٥/ ٣٢٠).

ما جاء من النهى عن الملامسة والمنابذة

[٢٣] مالك، عن محــمد بن يحيى بن حبـان وعن ابي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة (١).

قال ابو عمر: هكذا هذا الحديث في المـوطأ عند جماعة رواته بهذا الاسناد، وقد روى فيه مسلم بن خالـد عن مالك إسنادا آخر محفوظا أيضا من حديث ابن شهاب وان كان غير معروف لمالك.

حدثنـا خلف بن القاسم: حــدثنا أحمـد بن أحمد بن الحســن بن إسحاق بن عتـبة الرازي حدثنا يحيى بن عثمــان بن صالح بن صفوان السهــمي، حدثنا ابي حدثنا مــسلم بن خالد الزنجي أخبـرنا مالك بن أنس، وزياد، عن الزهري، عن عــامر بن ســعد بن ابي وقــاص، أنه ســمع أبا سعــيـد الخدري يقــول: نهى رســول الله ﷺ عن الملامســة والمنابذة. والملامسة: لمس الرجل الثـوب لا ينظر اليه، ولا يخبر عنه، والمنابذة أن يـطرح الرجل الثـــوب الى الرجل قـــبل أن يقلبـــه وينظر اليه(٢)، هكذا جاء هذا التفسير فــي درج هذا الحديث وقد فسره مالك في الموطأ بمثل ذلك المعنى. وذكر الدارقطني هذا الخبر عن ابي العباس أحمــد بن الحسن الرازي بإسناده مــثله، الا أنه قال في مــوضع وزياد وابن زياد، وقــال: هو عــبدالله بن زياد بن ســمــعان المــزني متــروك

(١) أخرجه: حم (٢/ ٣٧٩)، خ (٤/ ٤٥١/ ٢١٤٦)، م (٣/ ١١٥١/ ١٥١١[١])، ت (٣/ ٦٠١/ ١٣١٠)، جه (٢/ ٧٣٣/ ٢١٦٩)، ن (٧/ ٢٩٨/ ٤٥٢١).

(٢) حم(٣/ ٩٥)، خ (٤/ ٤٥١/ ٢١٤٤) و(١٠/ ٣٤١-٣٤٢/ ٥٨٢٠)، م (٣/ ١١٥٢/ ١٥١٢[٣])، د(٣/ ٦٧٣-٦٧٥/ ٣٣٧٧..٣٣٧٩)، جه (٢/ ٧٣٣/ ٢١٧٠)، ن (٧/ ٢٩٨-٢٩٩/ ٤٥٢٢-٤٥٢٣-٤٥٢٦).

الحديث، وهذا وهم، وغلط، وظن لا يغني من الحق شيئا، وليس ذكر ابن زياد في هذا الحديث له وجه وإنما هو زياد لا ابن زياد وهو زياد بن سعد الخراساني، والله أعلم، وقال مالك بإثر هذا الحديث: والملامسة؛ أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره، ولا يتبين ما فيه، أو يبتاعه ليلا، وهو لا يعلم ما فيه. قال: والمنابذة أن ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه، وينبذ الرجل الآخر اليه ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما لصاحبه هذا بهذا، فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة.

قال ابو عمر: في هذا الحديث على المعنى الذي فسره مالك دليل على أن بيع من باع ما لا يقف على عينه ولا يعرف مبلغه من كيل أو وزن أو ذرع أو عدد أو شراء من اشترى ما لا يعرف قدره، ولا عينه، ولا وقف عليه فتأمله، ولا اشتراه على صفة باطل، وهو عندي داخل تحت جملة ما نهى عنه رسول الله ﷺ من بيع الغرر والملامسة وقد جاء نحو هذا التفسير مرفوعا في الحديث، من حديث أبي سعيد الخدري.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا المطلب، بن شعيب، قال حدثنا عبدالله بن صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عامر بن سعد، أن ابا سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين، وعن بيعتين. نهى عن الملامسة، والمنابذة في البيع، والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل والنهار، ولا يقلبه الا بذلك، والمنابذة:

أن ينبذ الرجل الـى الرجل ثوبه، وينبذ الآخر اليـه ثوبه، ويكون ذلك بيعـهما على غـير نظر ولا تراض[١]. هكذا روى هذا الحديث يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن ابي سعيد الخدري حدث به عنه ابن وهب، وعنبسة، والليث ولم يذكـر بعضهم فيه هذا التفـسير وقد يمكن ان يكون التفسير قول الليث أو لابن شهاب، فالله أعلم.

وروى هذا الحديث معمر وابن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سـعيد الخـدري وليس في حديثهـما التفسـير الذي في حديث الـليث عن يونس، وهو تفسـير مـجتمع عليـه، لا تدافع ولا تنازع فيه. والملامسة والمنابذة بيوع كان أهـل الجاهلية يتبايعونها. وهي ما تقـدم وصفه، فـنهى رسول الله ﷺ عنها، وهي كلـها داخلة تحت الغرر والقمار، فلا يجوز شيء منها بحال.

وقد روى هذا الحـديث جعفر بن برقـان عن الزهري عن سالم عن أبيه فأخطأ في إسناده عـند أهل العلم بالحديث، وفسره أيضا تفـسيرا حسنا بمعنى ما تقدم.

حدثنـا أحمد بن قـاسم بن عبـدالرحمن، قـال: حدثنا قـاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا كثير بن هشام، قال: نا جـعفر بن برقـان عن الزهري، عن سالم عن أبيـه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيـعتين: عن الملامـسة والمنابذة، وهي بيـوع كانوا يتبايعون بهـا في الجاهلية[٢]، قال كثـير فقلت لجعفـر: ما المنابذة وما الملامسة؟ قال: المنابذة أن يقـول الرجل للرجل اذا نبذته اليك فهو لك

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٢) ن (٧/ ٣٠٠/ ٤٥٢٨).

بكذا وكذا، والملامسة: أن يعطي للرجل الشيء ثم يلمسه المشتري وهو مغطى لا يراه.

قال ابو عمر: الأصل في هذا الباب كله النهي عن القمار والمخاطرة وذلك الميسر المنهي عنه، مع نهي رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، وعن بيع الحصاة [١]، ومعنى بيع الحصاة: أنهم كانوا يقولون: اذا تبايعوا بيع الحصاة في اشياء حاضرة العين: أي شيء منها وقعت عليه حصاتي هذه فهو لك بكذا ثم يرمي الحصاة.

هذا كله كان من بيوع أهل الجاهلية، فنهى رسول الله ﷺ عنها.

وقال مالك في الساج المدرج في جرابه، والثوب القبطي المدرج: انه لا يجوز بيعهما حتى ينشر أو ينظر الى ما في أجوافهما، وذلك ان بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة. قال : وفرق بين ذلك وبين بيع البز وغيره في الاعدال على البرنامج الأمر المعمول به من عمل الماضين.

وعند مالك وأصحابه من الملامسة البيع من الأعمى على اللمس بيده، وبيع البز وسائر السلع ليلا، دون صفة قال الشافعي في تفسير الملامسة والمنابذة نحو قول مالك، قال الشافعي: معنى الملامسة : أن يأتيه بالثوب مطويا فيلمسه المشتري أو يأتيه به في ظلمة فيقول رب الثوب: أبيعك هذا على أنه اذا وجب البيع فنظرت اليه فلا خيار لك.

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: حم (٢/ ٤٣٦)، م (٣/ ١١٥٣/ ١٥١٣[٤])، د (٣/ ٦٧٢/ ٣٣٧٦)، ت (٣/ ٥٣٢/ ١٢٣٠)، جه (٢/ ٧٣٩/ ٢١٩٤)، ن (٧/ ٣٠١/ ٤٥٣٠)، قط (٣/ ١٥-١٦). وأخرجه من حديث ابن عمر: حم (٢/ ١٤٤)، هق (٥/ ٣٣٨)، حب: الإحسان (١١/ ٣٤٦/ ٤٩٧٢). وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٨٣) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات».

والمنابذة: أن يقول: انبـذ اليك ثوبي هذا وتنبذ الي ثوبك على أن كل واحد منهما بالآخر. ولا خيار اذا عرفنا الطول والعرض فهذا يدل من قوله على أن الملامسـة والمنابذة لو كان فيهمـا خيار الرؤية والنظر، لم يبطل، والله أعلم.

وقال ابو حنيـفة وأصحابه: الملامـسة والمنابذة بيعان لأهل الجـاهلية كان اذا وضع يده على ما ساوم به ملكه بذلك صـاحبه، واذا نبذه اليه ملكه أيضا، ووجب ثمنه عليه وان لم تطب نفـسه، فكان ذلك يجري مجرى القمار، لا على جهة التبايع.

وقال الزهري الملامسة: ان القوم كـانوا يتبايعون السلع ولا ينظرون اليهـا ولا يخبـرون عنها، والمنابذة أن يتنابذ القـوم السلع ولا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها، فهذا من أبواب القمار.

قال أبو عمـر: في قول الزهري هذا اجازة للبيع عـلى الصفة، ألا ترى الى قوله ولا يخبـرون عنها ؟ وقال ربيعـة: الملامسة والمنابذة من أبواب القمار.

قال أبو عمـر: أبطل رسول الله ﷺ ما كان عليـه أهل الجاهلية من أخذ الشيء على وجه القمار، وإباحـته بالتراضي، وبذلك نطق القرآن في قوله عز وجل: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: (٢٩)]. وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيـوع كثيرة، وان تراضى بـها المتبايعـان، كلها أو أكثرها مذكـورة في كتابنا هذا في مواضعهـا والحمد لله. والحكم في بيع الملامسـة والمنابذة كله وما كـان مثله ان أدرك فـسخ، وان فات رد الى قيمته يوم قبض بالغا ما بلغ.

واختلف الفـقهاء من هذا الباب في البـيع على البرنامج، وهو بيع ثياب أو سلع غـيرها على صفـة موصوفـة والثياب حـاضرة لا يوقف

على عينها لغيبتها في عدلها ولا ينظر اليها فأجاز ذلك مالك وأكثر أهل المدينة اذا كان فيه الذرع والصفة، فإن وافقت الثياب الصفة لزمت المبتاع على ما أحب أو كره، وهذا عنده من باب بيع الغائب على الصفة لمغيب الثياب والمتاع في الاعدال.

وقال أبو حنيفة والشافعي وجماعة: لا يجوز البيع على البرنامج ألبتة، لأنه بيع عين حاضرة غير مرئية، والوصول الى رؤيتها ممكن فدخل بيعها في باب الملامسة والغرر والقمار عندهم، وأما مالك فالصفة عنده تقوم مقام المعاينة وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: لا تصف المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر اليها[1]، فأقام هنا الصفة مقام المعاينة، وقال مالك: يجوز بيع السلع كلها وان لم يرها المشتري اذا وصفها له، ولم يشترط النقد، قال: فان لم يصفها لم يجز، ولا يجوز بيع الغائب عنده ألبتة، الا بالصفة أو على رؤية تقدمت، واختلفوا أيضا في بيع الغائب على الصفة، فقال مالك : لا بأس ببيع الأعيان الغائبة على الصفة، وإن لم يرها البائع ولا المشتري اذا وصفوها، فاذا جاءت على الصفة لزمهما البيع، ولا يكون لواحد منهما خيار الرؤية، الا أن يشترطه، فإن اشترطه كان ذلك له.

ويقول مالك في ذلك قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وابو ثور، وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، والأوزاعي: جائز بيع الغائب على الصفة وعلى غير الصفة: وصف أو لم يوصف وللمشتري خيار الرؤية اذا رآه، وروى محمد بن كثير

---

(١) أخرجه من حديث ابن مسعود: حم (١/ ٤٦٠)،
خ (٩/ ٤٢٢-٤٢٣/ ٥٢٤٠-٥٢٤١)، د (٢/ ٦١٠/ ٢١٥٠)، ت (٥/ ١٠١/ ٢٧٩٢)،
ن في الكبرى (٥/ ٣٩٠/ ٩٢٣١)، هق (٦/ ٢٣).

عن الأوزاعي في بيع الغـائب على الـصفـة أنه جـائز، ويلزم البـائع والمشتري اذا وافق الصـفة ولا خيار في ذلك كقـول مالك سواء، وان لم يوافق الصفة فله الخيار، الا أن الأوزاعي فـيما روى عنه محمد بن كثيـر يجعل المصيـبة من المشتري اذا كـان على الصفة وان لم يقبـضه المشتري على مـذهب ابن عمر، واختلف قـول مالك في هذا الموضع فمرة قـال: المصيبة من المشتـري، اذا خرج البيع على الصفـة وادركته الصفقة على ذلك حـيا سالما قبضه أو لم يقبضـه، وهو قول ابن عمر وسليمـان بن يسار، ومرة قـال: المصيبة من البـائع ابدا حتى يقبـضه المبتـاع، وهو قول سـعيد بن المسـيب، واليه ذهب ابن القـاسم جعل النماء والنقصان والموت في ذلك من البائع أبدا حتى يقبضه المبتاع.

وتحصـيل قول مـالك في هذه المسألة في بيـع الغائب خاصـة على الصفة أو على رؤية كانت أن البـيع اذا انعقد في ذلك أو في شيء منه فهلك المبيع بعد الصفقة وقبل القبض ان مصيبته من البائع الا أن يكون المشتري قد اشتـرط عليه البائع أن المصيبة منك إن أدركته الصـفقة حيا وهو أحد قولي مالك. وقد كان مالك يقول: إن المصيبة من المبتاع إلا أن يشترط أنها من البائع حتى يقبضها مبتاعها، والشرط عنده في ذلك لمن اشترطه نافع لازم.

وذكر إسـماعيل بن إسحـاق، عن عبد الملك بن الماجـشون ان بيع الصفة ما يحدث فـيه بعد الصفقة ليس فيه عـهدة، وانه كبيع البراءة، ومصيبته أبدا قبل القبض من المبتاع، ولا يجوز عند مالك النقد في بيع الغائب من العروض كلها حـيوانا أو غيره اذا كانت غيبتـه بعيدة، فاذا كانت غـيبته قـريبة مثل اليـوم واليومين جاز النقـد فيه. وقـد اختلف أصحابه عنه واختلفت أقوالهم في حد المغيب الذي يجوز فيه النقد في

الطعام والحيوان مما يطول ذكره، ولا خلاف عنهم أن النقد في العقار المأمون كله جائز، اذا لم يكن بيع خيار، وللشافعي في بيع الغائب ثلاثة أقوال، أحدها كقول مالك، والثاني كقول ابي حنيفة، والثالث الذي حكاه عنه الربيع والبويطي أنه لا يجوز بيع الأعيان الغائبة بحال فلا يجوز عنده على القول الثالث، وهو الذي حكاه البويطي عنه الا بيع عين مرئية، قد أحاط البائع والمبتاع علما بها، أو بيع مضمون في الذمة، موصوف وهو السلم.

وقال المزني الصحيح من قول الشافعي ان شراء الغائب لا يجوز، وصف أو لم يوصف، ذكر ابو القاسم القزويني القاضي قال: الصحيح عن الشافعي إجازة بيع الغائب على خيار الرؤية، اذا نظر اليه، وافق الصفة أو لم يوافقها، مثل قول ابي حنيفة والثوري سواء، قال هذا في كتبه المصرية، وقال بالعراق في بيع الغائب مثل قول مالك سواء أنه لا خيار له اذا وافق الصفة حكاه عنه ابو ثور، وبه قال ابو ثور، وقال ابو حنيفة وأصحابه في المشتري يرى الدار من خارجها ويرى الثياب مطوية من ظهورها فيرى مواضع طيها ثم يشتريها انه لا يكون له خيار الرؤية في شيء من ذلك.

وأما هلاك المبيع قبل القبض غائبا كان، أو حاضرا عند الشافعي وأبي حنيفة فمن البائع أبدا.

ومن الدليل على جواز بيع الغائب مع ما تقدم في هذا الباب أن السلف كانوا يتبايعونه، ويجيزون بيعه، فمن ذلك أن عثمان وعبدالرحمن بن عوف تبايعا فرسا غائبا عنهما، وتبايع عثمان أيضا وطلحة دارا لعثمان بالكوفة، ولم يعينها، عثمان ولا طلحة، وقضى جبير بن مطعم لطلحة فيها بالخيار، وهو المبتاع، فحمله العراقيون على

خيار الرؤية، وحمله أصحاب مــالك على أنه كان اشترط الخيار فكأن بيع الخيــار إجمــاع من الصحابــة، إذ لا يعلم لهؤلاء مخــالف منهم، ودخل في معنى الملامســة والغرر أشياء بالاســتدلال يطول ذكرها، إن ذكرناها خرجنا عن شرطنا وعما له قصدنا وبالله عصمتنا وتوفيقنا.

باب منه

[٢٤] مالك، عن ابي الزناد، عن الأعرج، عن ابي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن لبستين، وعن بيعتين: عن الملامسة والمنابذة، وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء، وعن أن يشتمل الرجل الثوب على أحد شقيه[١].

قال أبو عمر:

وقد مضى القول في الصماء في ابي الزبير من هذا الكتاب - والحمد لله.

(١) أخرجه من طرق عن أبي هريرة: حم (٢/ ٣١٩-٥٢٩)، خ (١/ ٦٢٩/ ٣٦٨) و(٢/ ٧٣/ ٥٨٤)، د (٤/ ٣٤١/ ٤٠٨٠)، ت (٤/ ٢٠٦/ ١٧٥٨)، ن (٧/ ٣٤٠-٣٤١/ ٤٦٤٦)، البغوي في شرح السنة (٨/ ١٤٢/ ٢١١١).

باب منه

[٢٥] مالك، عن محمد بن يحـيى بن حبان، وعن ابي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة [١].

قال أبو عمر:

قد مضى القول في هذا الحديث، وفي معنى الملامسة والمنابذة، وما لأهل العلم في ذلك من التفـسير، والتوجيـه والمعاني- مستـوعبة في باب محمد بن يحيى بن حبان فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

---

(١) تقدم تخريجه.

ما جاء في النهي عن بيع حبل الحبلة

[٢٦] مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة. وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية: كان الرجل يبتاع الجزور الى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها (١).

قال أبو عمر:

قد جاء تفسير هذا الحديث كما ترى في سياقه، وان لم يكن تفسيره مرفوعا فهو من قبل ابن عمر، وحسبك . وبهذا التأويل، قال مالك، والشافعي، وأصحابهما، وهو الأجل المجهول، ولا خلاف بين العلماء ان البيع الى مثل هذا من الأجل لا يجوز، وقد جعل الله الأهلة مواقيت للناس، ونهى رسول الله ﷺ عن البيع الى مثل هذا من الأجل، واجمع المسلمون على ذلك، وكفى بهذا علما، وقال آخرون في تأويل هذا الحديث: معناه بيع ولد الجنين الذي في بطن الناقة، هذا قول ابي عبيد، قال ابو عبيد عن ابن علية، هو نتاج النتاج وبهذا التأويل قال أحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه، وقد فسر بعض أصحاب مالك هذا الحديث بمثل ذلك أيضا، وهو بيع أيضا مجمع على أنه لا يجوز ولا يحل؛ لأنه بيع غرر ومجهول، وبيع ما لم يخلق، وقد أجمع العلماء على أن ذلك لا يجوز في بيوع المسلمين،

---

(١) حم (٢/ ٨٠)، خ (٤/٤٤٨-٤٤٩/ ٢١٤٣)، م (٣/ ١١٥٣-١١٥٤/ ١٥١٤[٥-٦])، د (٣/ ٦٧٥/ ٣٣٨٠)، ت (٣/ ٥٣١/ ١٢٢٩)، جه (٢/ ٧٤٠/ ٢١٩٧)، ن (٧/ ٣٣٨/ ٤٦٣٧-٤٦٣٨)، البغوي (٨/ ١٣٦/ ٢١٠٧).

وقد روي عن النبي ﷺ انه نهى عن بيع المجر[١]، وهو بيع ما في بطون الإناث ونهى عن المضامين والملاقيح وأجمعوا أنه بيع لا يجوز. قال ابو عبيد: المضامين ما في البطون وهي الأجنة، والملاقيح ما في أصلاب الفحول. وهو تفسير ابن المسيب، وابن شهاب، ذكر مالك في موطئه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: لا ربا في الحيوان، وإنما نهى من الحيوان عن ثلاث: عن المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلة[٢]، والمضامين: ما في بطون الإناث، والملاقيح: ما في ظهور الجمال، وقال غيره: المضامين ما في أصلاب الفحول، والملاقيح: ما في بطون الإناث، وكذلك قال ابو عبيد، واحتج بقول الشاعر:

ملقوحة في بطن ناب حائل.

وذكر المزني عن ابن شهاب شاهدا بأن الملاقيح ما في البطون لبعض الأعراب:

منيتني ملاقحا في الابطن   تنتج ما تنتج بعد أزمن

---

(١) البغوي (٨/ ١٣٧/ ٢١٠٨)، هق (٥/ ٣٤١) من طريق أبي عبيد وإسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذي وقد تفرد به فيما قاله البيهقي والبزار. قال الحافظ في "التلخيص" (٣/ ١٦): «رواه البيهقي من حديث ابن عمر بسند فيه موسى بن عبيدة الربذي وقال: إنه تفرد به وإنه ضعف بسببه، ورواه البزار من هذا الوجه مطولا وفيه: والمجر ما في الأرحام، وأشار الى تفرد موسى به، وهو معترض بما أخرجه عبد الرزاق عن الأسلمي عن عبد الله بن دينار لكن الأسلمي أضعف من موسى عند الجمهور، وذكر البيهقي أن ابن إسحاق روى عن نافع عن ابن عمر أيضا».

(٢) البغوي (٨/ ١٣٧)، هق (٥/ ٣٤١)، وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ١٠٧) من حديث ابن عباس بلفظ: «نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة» وقال: «رواه الطبراني في الكبير والبزار وفيه ابراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد وضعفه جمهور الأئمة».

وكيف كان فإن بيع هذا كله باطل لا يجوز عند جماعة علماء المسلمين، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الملامسة والمنابذة[1] فكيف بمثل هذا من بيع ما لم يخلق. وهذا كله يدخله المجهول والغرر وأكل المال بالباطل وفي حكم الله ورسوله تحريم هذا كله فإن وقع شيء من هذا البيع فسخ ان أدرك فان قبض وفات رد الى قيمته يوم قبض لا يوم تبايعا بالغا ما بلغ، كانت القيمة أكثر من الثمن أو أقل. وان أصيب قبل القبض فمصيبته من البائع أبدا، وقد مضى تفسير الملامسة وغيرها فيما سلف من كتابنا هذا والحمد لله.

(١) تقدم تخريجه من حديث أبي هريرة.

لا تلقوا الركبان للبيع

[٢٧] مـالك، عن ابي الزناد، عن الأعـرج، عن ابي هـريرة، ان رسـول الله ﷺ قـال: لا تلقـوا الركـبـان لـلبـيع، ولا يبع بعـضكم علـى بيع بعض؛ ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصـروا الابل والغنم؛ فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر (١).

قال أبو عمر:

أما قوله: لا تلقـوا الركبان فهـو النهي عن تلقي السلع: وقد روي هذا المعنى بألفاظ مـختلفة. فـروى الأعرج عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ: لا تلقوا الركبان - كما ترى.

وروى ابن سـيـريـن: عن ابي هريرة، عن النبـي ﷺ: لا تلقـوا الجلب(٢).

وروى أبو صـالح وغـيره عن ابي هريـرة عن النبي ﷺ أنه نهى أن تتلقى السلع حتى تدخل الأسواق(٣).

وروى ابن عباس: لا تستقـبلوا السوق، ولا يتلق بعضكم لبعض، والمعنى في ذلك كله واحـد، وقد مضى القـول في ذلك، وفي معنى

---

(١) حم (٢/ ٢٧٤--٣٩٤-٤٢٠-٤٦٥-٤٨١-٤٨٤-٤٩١-٥٠١-٥١٢-٥٢٥)، خ (٤/ ٤٥٤/ ٢١٥٠)، م (٣/ ١١٥٥/ ١٥١٥[١١])، د (٣/ ٧٢٢/ ٣٤٤٣)، جـــه (٢/ ٧٣٤/ ٢١٧٥)، ن (٧/ ٢٩٠-٢٩٤/ ٤٤٩٩-٤٥٠٨)، قط (٣/ ٧٤)، ٢-٥٢٥)، هق (٥/ ٣٤٦).

(٢) سيأتي تخريجه في الباب القادم.

(٣) هو بهذا اللفظ من حـديث ابن عمر عند: حم (٢/ ٢٢-١٤٢). وحديث أبي هريـرة سيأتي تخريجه.

قوله لا يبع بعضكم على بيع بعض في باب نافع عن ابن عمر، لان القعنبي ذكر ذلك عن مالك في حديث نافع. وذكر يحيى وغيره من ذلك ما وصفنا هنالك، وسنزيد المعنيين ههنا بيانا من قول أصحابنا وغيرهم- إن شاء الله.

فجملة قول مالك في ذلك: إنه لا يجوز أن يشتري أحد من الجلب والسلع الهابطة الى الاسواق، وسواء هبطت من أطراف المصر، أو من البوادي - حتى يبلغ بالسلعة سوقها؛ هذا اذا كان التلقي في أطراف المصر أو قريبا منه، وقيل لمالك: أرأيت ان كان ذلك على رأس ستة أميال؟ فقال: لا بأس بذلك، والحيوان وغير الحيوان في ذلك كله سواء.

وروى عيسى وأصبغ وسحنون عن ابن القاسم، ان السلعة اذا تلقاها متلق واشتراها قبل أن يهبط بها الى السوق؛ قال ابن القاسم: تعرض السلعة على أهل السلع في السوق، فيشتركون فيها بذلك الثمن لا زيادة ؛ فان لم يكن لها سوق، عرضت على الناس في المصر، فيشتركون فيها ان أحبوا؛ فان نقصت عن ذلك الثمن، لزمت المشتري؛ قال سحنون : وقال لي غير ابن القاسم: يفسخ البيع.

وقال عيسى عن ابن القاسم: يؤدب متلقي السلع اذا كان معتادا بذلك، وروى سحنون عنه أيضا أنه يؤدب، الا أن يعذر بالجهالة.

وقال عيسى عن ابن القاسم: إن فاتت السلعة فلا شيء عليه .

وروى أشهب عن مالك أنه كره ان يخرج الرجل من الحاضرة الى أهل الحوائط فيشتري منهم الثمرة مكانها- ورآه من التلقي، ومن بيع الحاضر للبادي؛ وقال أشهب: لا بأس بذلك- وليس هذا بمتلق، ولكنه اشترى الشيء في موضعه.

وروى ابو قرة قال: قال لي مالك : إني لأكره تلقي السلع وأن يبلغوا بالتلقي أربعة برد.

قال أبو عمر: لا أعلم خلافا في جواز خروج الناس الى البلدان في الامتعة والسلع، ولا فرق بين القريب والبعيد من ذلك في النظر، وإنما التلقي تلقي من خرج بسلعة يريد بها السوق؛ وأما من قصدته الى موضعه فلم تتلق.

وقال الليث بن سعد: أكره تلقي السلع وشرائها في الطريق، أو على بابك حتى تقف السلعة في سوقها التي تباع فيها؛ فإن تلقى أحد سلعة فاشتراها ثم علم به، فإن كان بائعها لم يذهب، ردت إليه حتى تباع في السوق؛ وإن كان قد ذهب، ارتجعت منه وبيعت في السوق، ودفع اليه ثمنها؛ قال: وإن كان على بابه أو في طريقه، فمرت به سلعة يريد صاحبها سوق تلك السلعة، فلا بأس أن يشتريها اذا لم يقصد لتلقي السلع؛ وليس هذا بالتلقي، إنما التلقي أن يعمد لذلك.

قال ابو عمر: أما مذهب مالك والليث ومن قال بمثل قولهما في النهي عن تلقي السلع، فمعناه - عندهم- الرفق بأهل الأسواق، لئلا يقطع بهم عما له جلسوا يبتغون من فضل الله ؛ فنهى الناس أن يتلقوا السلع التي يهبط بها اليهم، لان في ذلك فسادا عليهم.

وأما الشافعي، فمذهبه في ذلك أن النهي إنما ورد رفقا بصاحب السلع، لئلا يبخس في ثمن سلعته.

قال الشافعي: لا تتلقى السلعة، فمن تلقاها فصاحبها بالخيار اذا بلغ السوق؛ وقد روي بمثل ما قاله الشافعي خبر صحيح يلزم العمل به.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع، قال: حدثنا عبيدالله ابن عمرو الرقي، عن أيوب عن ابن سيرين، عن ابي هريرة أن النبي ﷺ

نهى عن تلقي الجلب، فان تلقاه متلق فاشتراه، فصاحب السلعة بالخيار اذا وردت السوق(١).

قال ابو عمر: هذه الرواية عن ابن سيرين تبين ما رواه عنه هشام بن حسان، عن ابي هريرة، قال: قال رسول ﷺ: لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه شيئا، فهو بالخيار اذا أتى السوق(١).

قال ابو عمر: فقوله في خبر هشام: فهو بالخيار- يريد البائع، لئلا يتناقض الحديثان؛ وهو جائز في اللغة أن يقصده- وان لم يذكره الا بالمعنى؛ وقد روينا من حديث هشام نصا كما قال أيوب، - وهو الصواب، وما خالفه فليس بشيء.

وقال أصحاب الشافعي: تفسير النهي عن التلقي: أن يخرج أهل الأسواق فيخدعون أهل القافلة، ويشترون منهم شراء رخيصا فلهم الخيار، لانهم قد غروهم وخدعوهم.

وأما أبو حنيفة وأصحابه فالنهي عن تلقي السلع عندهم إنما هو من أجل الضرر، فان لم يضر بالناس تلقي ذلك لضيق المعيشة، وحاجتهم إلى تلك السلع، فلا بأس بذلك.

وقال ابو جعفر الطحاوي لما جعل رسول الله ﷺ الخيار في السلعة المتلقاة اذا هبط بها الى السوق، دل على جواز البيع، لانه ثبته وجعل فيه الخيار؛ قال: وهذا يدل على أن التلقي المكروه اذا كان فيه ضرر، فلذلك جعل فيه الخيار؛ فان لم يكن فيه، فهو غير مكروه.

وقال ابن خواز بنداد: البيع في تلقي السلع صحيح على قول الجميع، وإنما الخلاف هو أن المشتري لا يفوز بالسلعة، ويشركه فيها أهل الأسواق- ولا خيار للبائع، أو أن البائع بالخيار.

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب القادم.

قال ابو عمـر: ما حكاه ابن خواز بنداد عن الجمـيع في جواز البيع في ذلك مع ما دل عليه الحديث، هو الصـحيح؛ لا ما حكاه سحنون عن غير ابن القاسم- أنه يفسخ البيع، وبالله التوفيق.

وكان ابن حـبيب يذهب الى فـسخ البيع في ذلك، فـان لم يوجد لبائع، عرضت السلعة على أهل الاسواق واشتـركوا فيها ان أحبوها، وان أبوا منها ردت على مبـتاعها- الى كلام كثـير، ذكره؛ وفرق بين الطعام في ذلك وغـيره، وقـال: الطعام يوقف للناس كلهم يشـترونه بالثمن - وان كان له أهل راتبون في السوق، ولم يفسخ فيه البيع.

حدثنا سـعيـد بن نصر، قـال حدثنا قـاسم بن أصبغ، قـال حدثنا محمـد بن وضاح، قال حـدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قـال حدثنا أبو أسـامة، عـن هشام عن مـحـمـد، عن ابي هريرة، عن النبي عليـه السلام: قـال: لا تلقوا الأجـلاب، فمن تلقى منه شـيئـا فاشـتراه، فصاحبه بالخيار اذا أتى السوق(١).

وأما قوله في الحديث: ولا يبع بعضكم على بيع بعض، فهو كقوله لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يستام على سومه.

ذكـر الحـسن بن علي الحلواني قـال: حـدثنا عـفان: قـال حـدثنا إسماعيل، قال حدثنا ابن عون، قال: قال محمد بن سيرين: أتدري متى لا يستام الرجل على سـوم أخيه؟ قلت: لا أدري، قال: وأنا لا أدري: وقال سـفيـان: هو أن يقول عندي خـير منه، وقـال مالك: معنى ذلك الركون.

قال مالك: تفسيـر قول رسول الله لا يبع بعضكم على بيع بعض- فيمـا نرى والله واعلم - أنه انما نهى أن يسوم الرجل على سـوم أخيه

(١) سيأتي تخريجه في الباب القادم.

اذا ركن البائع الى السائم، وجعل يشترط وزن الذهب، ويتبرأ من العيوب، وما أشبه هذا مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة السائم، فذلك الذي نهى عنه - والله أعلم.

قال مالك: ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد، قال ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بالسلعة، أخذت بشبه الباطل من الثمن، ودخل على الباعة في سلعهم المكروه والضرر؛ قال: ولم يزل الأمر عندنا على هذا .

قال ابو عمر: أقوال الفقهاء كلهم في هذا الباب متقاربة المعنى، وكلهم قد أجمعوا على جواز البيع فيمن يزيد، وهو يفسر لك ذلك؛ ومذهب مالك أن البيع في ذلك يفسخ ما لم يفت، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة أن البيع لازم، والفعل مكروه؛ وذكر ابن خواز بنداد، قال: قال مالك: لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته؛ ومتى فعل ذلك، فسخ البيع ما لم يفت، وفسخ النكاح قبل الدخول.

وقال الشافعي وأبو حنيفة فيمن باع على بيع أخيه: العقد صحيح، ويكره له ما فعل.

وأجمع الفقهاء أيضا على أنه لا يجوز دخول المسلم على الذمي في سومه الا الأوزاعي وحده، فإنه قال: لا بأس بدخول المسلم على الذمي في سومه؛ لقوله ﷺ : لا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا يسم على سوم أخيه. وحجة سائر الفقهاء أن الذمي لما دخل في نهيه، ﷺ عن بيع الغرر، وبيع ما لم يقبض، والنجش[1]، وربح ما لم يضمن، ونحو كذلك؛ كان كذلك في السوم على سومه، واذا اطلق

---

(١) سيأتي في باب "ما جاء في النهي عن النجش".

الكلام علـى المسلمين، دخل فيــه أهل الذمـة؛ والدليـل على ذلك اتفاقهم على كراهية سوم الذمي على الذمي، فدل على أنهم مرادون.

وكـان ابن حبـيب يقـول: إنما نهى ان يشـتري الرجل على شـراء الرجل، وأما ان يبيع على بيعه فلا ؛ قال : لانه لا يبيع أحد على بيع أحد، قال : وإنما هو أن يشتري مشتر على شراء مشتر، قال: والعرب تقول: بعت الشيء في معنى اشتريته، وأنشد أبياتا في ذلك؛ وجعل البيع فـيه صحيـحا، وفاعله عـاصيا؛ أمـره بالتوبة والاستغـفار، وان يعرض السلعة على أخيه الذي دخل فيها عليه، فإن أحبها أخذها.

قـال ابو عـمـر: لا أدري وجـهـا لانكاره أن يـراد بذلك البـيع، والعرب- وان كان يعرف من لغتـها أن تقول: بعت، بمعنى اشتريت؛ فالذي هو أعـرف وأشهـر عنها، أن تقـول : بعت بمعنى بعت: وأي ضرورة بنا الى هذا- والمعـنى فيه واضح على مـا قال مالك وغـيره، وبالله العون والتوفيق.

وأما قوله: لا تناجشوا، فقد مضى القول في معناه عند ذكر حديث مالك عــن نافع، عن ابن عمـر، عن النبي ﷺ أنه نهى عن النجش، ولا يخـتلف الفقـهاء ان المناجـشة مـعناها أن يدس الرجل الى الرجل ليعطي بسلعتـه عطاء وهو لا يريد شراءها، ليعتـبر به من أراد شراءها من الناس، أو يفعل ذلك هو بنفسه في سلعته اذا لم يعلم أنها له.

واختلفوا في هذا البـيع، فقال مالك: من اشترى سلعـة منجوشة، فهـو بالخيار اذا علم، وهو عيب مـن العيوب؛ وهذا تحصيـل مذهب مالك عند المصريين والعراقيـين من أصحابه، ذكر ذلك ابن خواز بنداد وغيـره عن مـالك، وقال الشـافعي وابو حنيـفة: ذلك مكروه والبـيع لازم.

وقال ابن حبيب: من فعل ذلك جاهلا أو مجترنا، فسخ البيع ان أدرك قبل أن يفوت؛ إلا أن يحب المشتري ان يتمسك بالسلعة بذلك الثمن الذي أخذها به، قال: فإن فاتت في يده، كانت عليه بالقيمة؛ وذلك اذا كان البائع هو الذي دسه، أو كان المعطي من سبب البائع؛ وان لم يكن شيئا من ذلك وكان أجنبيا لا يعرف البائع ولا يعرف قصته؛ فلا شيء على البائع- والبيع تام صحيح، والفاعل آثم، هذا كله قول ابن حبيب.

وأما قوله في هذا الحديث : ولا يبع حاضر لباد، فان العلماء اختلفوا في ذلك؛ فكان مالك يقول: تفسير ذلك: أهل البادية واهل القرى، فأما أهل المدائن من أهل الريف، فانه ليس بالبيع لهم بأس ممن يرى أنه يعرف السوم؛ الا من كان منهم يشبه أهل البادية، فاني لا أحب أن يبيع لهم حاضر؛ وقال في البدوي يقدم فيسأل الحاضر عن السعر، أكره له أن يخبره؛ ولا بأس ان يشتري له، انما يكره أن يبيع له؛ فأما أن يشترط له، فلا بأس ؛ هذه رواية ابن القاسم، عنه، قال ابن القاسم: ثم قال بعد: ولا يبيع مصري لمدني، ولا مدني لمصري، ولكن يشير عليه .

وقال ابن وهب عن مالك: لا أرى أن يبيع الحاضر للبادي، ولا لأهل القرى؛ وقد حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا المفضل بن محمد الجندي، قال حدثنا علي بن زياد، قال حدثنا ابو قرة، قال : قلت لمالك: قول النبي عليه السلام لا يبع حاضر لباد- ما تفسيره؟ قال : لا يبع اهل القرى لأهل البادية سلعهم. قلت: فان بعث بالسلعة الى أخ له من أهل القرى - ولم يقدم مع سلعته؟ قال: لا ينبغي له . قلت له: ومن أهل البادية؟ قال: أهل العمود. قلت له: القرى المسكونة التي لا يفارقها أهلها يقيمون فيها تكون قرى صغارا في

نواحي المدينة العظيمة، فيقـدم بعض أهل تلك القرى الصغار الى أهل المدينة بالسلع، فيبيعهـا لهم أهل المدنية؟ قال: نعم. إنما معنى الحديث أهل العمود.

وروى أصـبغ عن ابن القـاسم فـيمن فـعل ذلك من بيـع الحاضـر للبادي، أنه يفسخ بـيعه؛ وكذلك روى عيـسى عن ابن القاسم، قال: وان فات، فلا شيء عليه.

وروى سحـنون، عن ابن القاسم أنه يمضي البـيع، قال سـحنون: وقال لي غير ابن القاسم انه يرد البيع، وروى سحنون وعيسى عن ابن القاسم أنه يؤدب الحاضر اذا باع للبادي، قال في رواية عيسى: إن كان معتادا لذلك.

وروى عبدالمـلك بن الحسن زونان، عن ابن وهب، انه لا يؤدب - عالما كان بالنهي عن ذلك أو جاهلا.

قال ابو عمـر: لم يختلف قول مالك -والله أعلم- في كـراهية بيع الحاضر للبادي، واختلف قوله في شـراء الحاضر للبادي: فمرة قال: لا بأس أن يشتري له، ومـرة قال: لا يشتري له ولا يشيـر عليه- ذكر ذلك في كتـاب السلطان من المستخـرجة، وبه قال ابن حـبيب؛ قال: والبـادي الذي لا يبيع لـه الحاضـر هم أهل العـمود، وأهل البـوادي والبراري مـثل الأعراب؛ قال: وجـاء النهي في ذلك إرادة أن يصيب الناس غرتهم، ثم ذكر عن الخزامي، عن سفيان، عن ابي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: لا يبع حـاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض[1]، قال: فأما أهل القـرى الذي يعرفون اثمان

(١) أخرجه: حم (٣/ ٣٠٧-٣١٢-٣٨٦-٣٩٢)، م (٣/ ١١٥٧/ ١٥٢٢[٢٠])، د (٣/ ٧٢١/ ٣٤٤٢)، ت (٣/ ٥٢٦/ ١٢٢٣)، جه (٢/ ٧٣٤/ ٢١٧٦)، ن (٧/ ٢٩٣/ ٤٥٠٧).

سلعهم وأسواقها، فلم يعنوا بهذا الحديث؛ قال: فاذا باع الحاضر للبادي، فسخ البيع؛ لان عقده وقع منهيا عنه، فالفسخ أولى به.

قال : وكذلك أخبرني أصبغ، عن ابن القاسم، قال عبدالملك بن حبيب: والشراء للبادي مثل البيع، ألا ترى الى قوله عليه السلام : لا يبع بعضكم على بيع بعض، إنما هو : لا يشتري بعضكم على شراء بعض؛ قال: فلا يجوز للحضري أن يشتري للبدوي، ولا يبيع له؛ ولا أن يبعث البدوي الى الحضري بمتاع فيبيعه له الحضري، ولا يشير عليه في البيع- إن قدم عليه.

قال أبو عمر: قال الليث بن سعد: لا يشير الحاضر على البادي، لانه اذا أشار عليه، فقد باع له؛ لان شأن أهل البادية أن يرخصوا على أهل الحضر، لقلة معرفتهم بالسوق؛ فنهى رسول الله ﷺ عن البيع له. قال : ولا بأس ان يبتاع الحاضر للبادي، وأما أهل القرى، فلا بأس أن يبيع لهم الحاضر.

وقال الأوزاعي : لا يبع حاضر لباد، ولكن لا بأس أن يخبره بالسعر.

وقال ابو حنيفة وأصحابه: لا بأس أن يبيع الحاضر للبادي ومن حجتهم ان هذا الحديث قد عارضه قوله ﷺ الدين النصيحة لكل مسلم(١).

---

(١) أخرجه من حديث تميم الداري: حم (١٠٢/٤)، م (١/ ٧٤/ ٥٥[٩٥]).
د (٥/ ٢٣٣/ ٤٩٤٤)، ن(٧/ ١٧٦-١٧٧/ ٤٢٠٨-٤٢٠٩).
وأخرجه من حديث أبي هريرة: حم (٢/ ٢٩٧)، ت (٤/ ٢٨٦/ ١٩٢٦) وقال: حسن صحيح. ن (٧/ ١٧٧/ ٤٢١٠-٤٢١١)، أبو نعيم في "الحلية" (٦/ ٢٤٢) و(٧/ ١٤٢)
وأخرجه من حديث ابن عمر: الدارمي (٢/ ٣١١).
وأخرجه من حديث ابن عباس: حم (١/ ٣٥١)، خ في تاريخه (٣/ ٢/ ٤٦١).

وقال الشافعي: لا يبع حاضر لباد، فـإن باع حاضر لباد فهو عاص إذا كان عـالما بالنهي ؛ ويجوز البيع، لقـوله ﷺ : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض.

قـال ابو عمـر: هذا اللفظ يقضـي على أن النهي عن بيع الحاضـر للبادي، إنما هو لئلا يمنع المشتري فـضل ما يشتريه، وهو موافق للنهي عن تلقي السلع - على تأويل مالك وأصحـابه؛ ومخالف لذلك على تأويل الشافعي في النهي عن تلقي السلع وهذا لفظ صحيح.

حدثنا عبدالله بن مـحمد، قال حدثنا محمد بن عـمر، قال حدثنا علي بن حرب، قال حـدثنا سفيان، عن ابي الزبيـر، عن جابر قال: قال النبي ﷺ : لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض[1].

وحدثنا عبدالله بن مـحمد، قال حدثنا محمـد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حـدثنا عبدالله بن مـحمد النـفيلي، حدثنا زهيـر، قال حـدثنا ابو الزبير، عـن جابر، قـال : قال رسـول الله ﷺ : لا يبع حاضر لباد، ذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض[1].

وروى ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يـبيع حاضر لباد، ذكره معـمر، عن ابن طاوس، عن ابيه عن ابن عـباس، وقال: قلت له: ما يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارا[2].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) خ (٤/٤٦٦/٢١٥٨)، م (٣/١١٥٧/١٥٢١)، د (٣/٧١٩-٧٢٠/٣٤٣٩)، ن (٧/٢٩٥/٤٥١٢)، جه (٢/٧٣٤-٧٣٥/٢١٧٧).

وروى أنس بن مالك، عن النبي عليه السلام، قال : لا يبع حاضر لباد- وان كان أباه وأخاه(١).

وفي حديث طلحة بن عبيد الله أنه قال للأعرابي حين قدم عليه بحلوبة له يبيعها: ان النبي عليه السلام : نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن اذهب الى السوق فانظر من يبايعك: وشاورني حتى آمرك أو أنهاك(٢)- ذكره حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سالم المكي، أن أعرابيا حدثه أنه قدم بحلوبة له على طلحة بن عبيدالله - فذكره.

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن عمر، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا سفيان، عن ابن ابي نجيح، عن مجاهد، قال : إنما نهى رسول الله - ﷺ أن يبيع حاضر لباد في زمانه، أراد أن يصيب الناس بعضهم من بعض، فأما اليوم، فليس به بأس.

قال ابن ابي نجيح: وقال عطاء : لا يصلح ذلك، لان رسول الله ﷺ نهى عنه.

وحدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن عمر، قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا سفيان، عن مسلم الخياط، سمع ابن عمر ينهى أن يبيع حاضر لباد، قال مسلم: وقال ابو هريرة : لا يبيعن حاضر لباد.

قال ابو عمر: من فسخ البيع من أهل العلم في المناجشة وبيع الحاضر للبدوي، وبيع المرء على بيع أخيه، ونحو ذلك من الآثار: فحجتهم أنه بيع طابق النهي ففسد، وكذلك البيع عندهم بعد النداء

---

(١) خ (٤/٤٦٩/ ٢١٦١)، م (٣/١١٥٨/ ١٥٢٣[٢١-٢٢])، د (٣/ ٧٢٠/ ٣٤٤٠). ن (٧/٢٩٣/٤٥٠٤..٤٥٠٦).

(٢) د (٣/٧٢١/ ٣٤٤١).

للجمعة، أو مع الآذان لها : وكان ابو حـنيفة والثوري الشافعي وداود وجمـاعة من أصـحابهم وغيـرهم، يذهبون الى أن البـيع عند الاذان للجمعة جـائز ماض وفاعله عاص: وكذلك البيـوع المذكورة عنها في الحديـث المذكور في هذا البـاب، واستـدل من ذهب هذا المذهب بأن النهي عن ذلك لم يرد به نفس البـيع، إنما أريد به مـعنى غير الـبيع- وهو ترك الاشتغال عن الجمعة بما يحبس عنها، وسواء كان بيعا أو غير بيع؛ وجرى في ذلك ذكـر البيع. لأنهم كانوا يبتـاعون ذلك الوقت، فنهـوا عن كل شاغل يشـغل عن الجمعـة وعن كل ما يحـول بين من وجبت عليه وبين السـعي اليها، والبيع وغيـره في ذلك سواء، قالوا: ولا معنى لفسـخ البيع، لأنه معنى غير شـهود الجمعـة. لأنه قد يبيع ذلك الوقت ويدرك الجمعة؛ قالوا: ألا ترى أن رجلا لو ذكر صلاة لم يبق من وقتـها الا ما يصليهـا فيه. كان عاصـيا بالتشاغل عنهـا بالبيع وجاز بيعـه، قالوا : فكذلك من باع بعد أذان الجمعـة سواء . قالوا: وكذلك لو كان في صلاة، فقال له رجل: قد بعتك عبدي هذا بألف، فقال: قد قبلت، صح البيع- وإن كان منهيا عن قطع صلاته بالقول .

وأما قوله في هذا الحديث: ولا تصروا الإبـل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، ان رضيها أمسكها، وان سخطها ردها[١] - وصاعا من تمر: فقد اختلف العلماء في القول بهذا الحديث، فمنهم من قال به، ومنهم من رده - ولم يستعمله.

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: حم (٢/ ٢٤٢-٤١٠-٤٢٠-٤٦٥)، خ (٤/ ٤٥٤/ ٢١٤٨)، م (٣/ ١١٥٨/ ١٥٢٤[٢٣..٢٦])، ت (٣/ ٥٥٣/ ١٢٥١-١٢٥٢)، جه (٢/ ٧٥٣/ ٢٢٣٩)، ن (٧/ ٢٩٠-٢٩١/ ٤٤٩٩..٤٥٠١)، قط (٣/ ٧٤)، هق (٥/ ٣١٨-٣٢٠-٣٢١).

ومن قال به : مالك بن أنس، والشافعي وأحمد، وإسحاق، وجمهور أهل الحديث: ذكر أسد وسحنون عن ابن القاسم أنه قال له: أيأخذ مالك بهذا الحديث؟ فقال : قلت لمالك: تأخذ بهذا الحديث؟ قال: نعم، وقال مالك: أو لأحد في هذا الحديث رأي؟ قال ابن القاسم: وأنا آخذ به، الا أن مالكا قال لي: أرى لأهل البلدان اذا نزل بهم هذا - أن يعطوا الصاع من عيشهم، قال : وأهل مصر عيشهم الحنطة.

قال ابو عمر: رده أبو حنيفة وأصحابه، وزعم بعضهم أنه منسوخ، وأنه كان قبل تحريم الربا، وبأشياء لا يصلح لها معنى الا مجرد الدعوى، وقد روى أشهب عن مالك، نحو ذلك.

ذكر العتبي من سماع أشهب عن مالك أنه سئل عن قول رسول الله ﷺ : من ابتاع مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها : إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها- وصاعا من تمر؛ فقال: قد سمعت ذلك وليس بالثابت ولا الموطأ عليه، ولئن لم يكن ذلك أن له اللبن بما أعلف وضمن : قيل له : نراك تضعف الحديث؟ فقال: كل شيء يوضع موضعه، وليس بالموطأ ولا الثابت- وقد سمعته.

قال ابو عمر: هذه رواية منكرة، والصحيح عن مالك ما رواه ابن القاسم؛ والحديث عند أهل العلم بالحديث صحيح من جهة النقل، رواه جماعة عن ابي هريرة، منهم : موسى بن يسار وأبو صالح السمان، وهمام بن منبه، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن زياد، بأسانيد صحاح ثابتة؛ فرواية الأعرج قد ذكرناها من حديث مالك.

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن محمد ابن حبابة، قال حدثنا عبدالله بن محمد البغوي، قال حدثنا جدي،

قال حـدثنا يزيد بن هارون، قال حدثنا شـعبة، عن محـمد بن زياد، عن ابي هريرة قال: قـال رسول الله ﷺ: من اشتـرى مصراة، فـهو بالخيار- ثلاثا؛ وإن ردها، رد معها صاعا من تمر[١].

وحدثنـا أحمد بن قـاسم بن عيـسى، قال حـدثنا: عبـيد الله بن حبابة، قال حدثنا البغوي، قـال حدثنا علي بن الجعد، قال حدثنا أبو جعفر الرازي، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من اشترى مصراة فـهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعا من تمر لا سمراء[١].

وحدثنا سعـيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصـبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قـال حدثنا ابو بكر بن ابي شيـبة، قال: حدثنا ابو أسـامة، عن هشـام، عن ابن سيريـن، عن ابي هريرة، قال: قـال رسول الله ﷺ، فذكره حرفا بحرف[١]، وزاد: لا سمراء - يعني الحنطة.

قال ابو عـمر: أمـا قوله في حديث ابي الـزناد: ولا تصروا الإبل والغنم، فـمن ابتـاعهـا - يريد من ابتـاع المصـراة من الإبل والغنم، والمصراة هي المحفلة، سميت بمصراة لان اللبن صري في ضرعها أياما حتى اجتمع وكثر. ومعنى صري حبس، فلم تحلب حتى عظم ضرعها به ليغتر المشتري بذلك، ويظن أن تلك حالها؛ وأصل التصرية حبس الماء وجمـعه، تقول العرب: منه صـريت الماء اذا حبسـته، وليس هذا اللفظ من الصـرار والتـصـرير؛ ولو كـان منه، لكانت مـصـرورة لا مصـراة؛ وإنما قيل للمصـراة المحفلة، لان اللبن اجـتمع في ضرعـها فصارت حافلا، والشاة الحافـل: الكثيرة اللبن، العظيمة الضرع؛ ومنه

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قيل: مجلس حافل ومحتفل - اذا كثر فيه القوم. وهذا الحديث أصل في النهي عن الغش، وأصل فيمن دلس عليه بـعين، أو وجد عيبا بما ابتاعه- أنه بالخيار في الاستمـساك أو الرد؛ وهذا مجتمع عليه بالمدينة في الرد بالعيوب. كلهم يجعل حديث المصراة أصلا في ذلك.

وأما استعمال الحديث في المصراة على وجـهه، فمختلف فيه: قال به أكثـر أهل الحجاز، واستـعملوا كثـيرا من معـانيه؛ ومن أهل العلم بالعراق والحجاز من يأبى استعمال حديث المصراة.

واختلف الذين أبوا ذلك، فـقال منهم قائلون: ذلك خـصوص في المصراة غير مستعمل في غيرها، لان اللبن المحلوب منها فيه للمشتري حظ، لان بعـضه حـدث في ملكه فـهو غـلة له، وذكروا قـوله ﷺ الخراج بالضمان، والغلة بالضمان[1]، قالوا : والغلة والكسب لما كان عند الجميع بالضمان، كان رد الصاع خصوصا في المصراة.

أخبرنا عبدالرحمن بن مروان، قال : أخبرنا الحسن بن يحيى، قال حدثنـا عبدالله بن علـي بن الجارود، قال حـدثنا بحر بن نـصر، عن

---

(١) أخرجه من حديث عائشة: حم (٤/ ٤٩-١٦١-٢٠٨-٢٣٧)، د (٣/ ٧٧٧-٧٧٩/ ٣٥٠٨-٣٥٠٩)، ت (٣/ ٥٨١-٥٨٢/ ١٢٨٥) وقال: حسن صحيح. جه (٢/ ٧٥٣-٧٥٤/ ٢٢٤٢)، ن (٧/ ٢٩٢/ ٤٥٠٢)، قط (٣/ ٥٣)، هق (٥/ ٣٢١-٣٢٢)، ك (٢/ ١٥) وصـــحـحـــه ووافـــقـه الذهبـي. حب: الإحـــسان (١١/ ٢٩٨/ ٤٩٢٧)، قلت: نقل الحافظ في "التلخيص" (٣/ ٢٢) تصحيح ابن القطان له. وأخرجـه من طريق مـسلم بن خالد الزنجي عن هشـام بن عروة، عن أبيـه، عن عائـشة: د (٣/ ٧٨٠/ ٣٥١٠)، جه (٢/ ٧٥٤/ ٢٢٤٣)، ك (٢/ ١٥) وصححه ووافقه الذهبي.
قلت: مسلم بن خالد الزنجي قال فيه الحافظ في التقريب (٢/ ١٧٨): صدوق كثير الأوهام.
وأخرجه من طريق المقدمي عمر بن علي عن هشام بن عـروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا به: ت (٣/ ٥٨٢/ ١٢٨٦). والمقدمي قال فـيه الحافظ في التقـريب (١/ ٧٢٤): ثقة وكان يدلس تدليسا شديدا.

الشافعي، قال حدثنا مسلم بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رجلا اشترى عبدا فاستغله ثم ظهر منه على عيب، فخاصم فيه الى رسول الله ﷺ فقضى له برده؛ فقال البائع: يا رسول الله إنه قد أخذ خراجه، فقال رسول الله ﷺ : الخراج بالضمان(١).

أخبرنا أحمد بن عبدالله بن محمد، قراءة مني عليه- أن الميمون بن حمزة الحسيني حدثهم، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال أخبرنا مسلم بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - فذكره سواء(١).

وأخبرنا عبدالرحمن بن مروان، قال أخبرني الحسن بن يحيى القلزمي، قال حدثنا ابن الجارود، قال حدثنا عبدالله بن هشام، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ذئب، قال حدثني مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: الخراج بالضمان(١).

وقرأت على عبدالوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، وأبو يحيى بن ابي مسرة، قال حدثنا مطرف بن عبدالله، قال قاسم، وحدثنا أحمد بن حماد ببغداد، قال: حدثنا عبدالأعلى بن حماد النرسي، قال حدثنا مسلم بن خالد، عن هشام بن عروة، عن ابيه عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: الخراج بالضمان(١).

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وفي حديث أحمد بن حماد أن رجلا اشترى غلاما، فرده بعيب به، فقال الرجل: إنه قد استغله يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: الغلة بالضمان(١).

وحدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا بكر، حدثنا مسدد، حدثنا يحيي، عن ابن ابي ذئب، عن مخلد بن خفاف بن إيماء، عن عروة عن عائشة، عن النبي عليه السلام قال: الخراج بالضمان(١).

وقال منهم آخرون: حديث المصراة منسوخ كما نسخت العقوبات بالغرامات، واعتلوا في جواز دعوى النسخ في ذلك بأن قالوا: العلماء لم يجعلوا حديث المصراة أصلا يقيسون عليه ولد الجارية اذا ولدت عند المشتري، ثم اطلع على عيب؛ لأنهم اختلفوا في ذلك : فقال مالك يردها وولدها على البائع.

وقال الشافعي: يحبس الولد لنفسه، لأنه حدث في ملكه.

قالوا : ومعلوم أن في لبن المصراة جزءا حادثا في ملك المشتري في الحلبة الأولى، لان اللبن يحدث بالساعات ؛ فقد أمر في هذا الحديث برد ما حدث من ذلك في ملك المبتاع، وهذا يعارضه قوله ﷺ: الغلة بالضمان، فلهذا لم يجعلوا هذا الحديث أصلا يقيسون عليه.

هذه جملة ما اعتل به من رد حديث المصراة فيما ذكرنا. وممن رده أبو حنيفة وأصحابه؛ وهو حديث مجتمع على صحته وثبوته من جهة النقل؛ وهذا مما يعد وينقم على أبي حنيفة من السنن التي ردها برأيه، وهذا مما عيب عليه- ولا معنى لانكارهم ما أنكروه من ذلك، لان هذا الحديث أصل في نفسه، والمعنى فيه - والله أعلم- على ما قال

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

أهل العلم: أن لبن المصراة لما كان مغيبا لا يوقف على صحة مقداره، وأمكن التداعي في قيمته، وقلة ما طرأ منه في ملك المشتري وكثرته، قطع النبي ﷺ الخصومـة في ذلك بما حده فيه كما فـعل عليه السلام في دية الجنين، قطـع فيـه مـثل ذلك؛ لان الجنـين لما أمكن أن يكون حيا، فتـكون فيه الدية، وأمكن أن يكون ميتا، فـلا يكون فيه شيء؛ قطع رسول الله ﷺ حكمه بما حد فيه.

واتفق العلمـاء على القول به مع قـولهم: إن في الطفل الحي الدية كاملة، والميت لا شيء فيه؛ فكذلك حكم المصراة، لا يلتفت فيها الى ما خالفها من الأصول ؛ لان حكمها أصل في نفسه، لثبوت الخبر بها عن النبي ﷺ كالعرايا وما أشبهها - والله أعلم.

وأما الرد بما دلس فـيه بائعه من العـيب في سلعته، فهـذا الحديث عندهم أصل في ذلك، وقـد جعلـه العراقـيون والشـافعي أصـلا في الخيار- ثلاثة أيام لا يتجاوز.

حدثنا عـبدالوارث بن سفـيان، قال حـدثنا قاسم بن أصـبغ، قال حـدثنا أبو يحيى بـن أبي مسـرة، قال حـدثنا المقـريء، قال حـدثنا المسعـودي، عن جابر؛ وعن ابي الضـحى، عن مسروق، قـال: قال عبدالله بن مسعود: أشـهد على الصادق المصدوق ابي القاسم ﷺ أنه قال: بيع المحفلات خلابة، ولا تحل خلابة مسلم(١).

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصـبغ، قال حـدثنا إسمـاعيل بـن إسحـاق، قال حـدثنا إبراهيم بن

(١) أخرجه: حم (١/ ٤٣٣)، جه (٢/ ٧٥٣/ ٢٢٤١) قال البوصيري في "الزوائد" : في إسناده جابر الجـعفي وهو مـتهم. هق (٥/ ٣١٧) وقال: رفـعه جابر بهـذا الإسناد عن ابن مسـعود وروي بإسناد صحيح عن ابن مـسعود موقوفا، ثم سـاقه موقوفا. ابن أبي شيـبة في الكتاب "المصنف" (٤/ ٣٣٩/ ٢٠٨١٨).

حمزة، قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن عبيد الله بن عمر، عن ابي الزناد، عن الأعرج، عن ابي هريرة، ان النبي ﷺ قال: أيما رجل اشترى محفلة، فله أن يمسكها ثلاثا؛ فإن أحبها أمسكها، وإن سخطها ردها- وصاعا من تمر(١).

وكذلك رواه ابن المبارك، عن عبيد الله بن عمر، عن ابي الزناد، عن الأعرج، عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الشاة- وهي المحفلة؛ فاذا باعها فإن صاحبها بالخيار ثلاثة أيام، فإن كرهها، ردها وصاعا من تمر(١)- لم يقل: لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها؛ ولا قال : من ابتاع غنما مصراة فاحتلبها، وجعل الحديث في شاة واحدة.

قال أبو عمر: بهذا الحديث استدل من ذهب الى أن الصاع إنما يرد عن الواحدة، لا عن أكثر من واحدة؛ وبهذا احتج من ذهب الى ذلك من متأخري الفقهاء، وقال فإن كانت أكثر من واحدة، رد صاعا عن كل واحدة، وسواء في ذلك الناقة والشاة- تعبدا وتسليما- والله أعلم.

وقد اختلف المتأخرون من أصحابنا وغيرهم فيمن اشترى محفلات بصفقة، فبعضهم قال بما ذكرنا، وبعضهم قال: لا يرد معهن ان سخطهن الا صاعا واحدا من تمر، أو صاعا من عيش بلده؛ وأظنه ذهب الى ما رواه ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن ثابت مولى عبدالرحمن بن زيد، سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: من اشترى غنما مصراة فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها؛ وإن سخطها، ففي حلبها صاع من تمر(١).

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ذكره ابو داود، عن عبـدالله بن مخلد، عن مكي بن إبراهيم، عن ابن جريج، وذكره البخاري : حدثنا مـحمد بن عمرو، حدثنا مكي، أخبرنا ابن جريج، أخبرني زياد، أن ثابـتا مولى عبدالرحمن بن زيد، أخبره أنه سمع أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ فذكره[١].

قال البخاري: وحدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعـة، عن الأعرج، عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ قـال: لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعـها بعد، فإنه بخير النظرين بعـد أن يحلبها : إن رضيها أمسكهـا، وإن سخطها ردها- وصاعا من تمر[١]. وهذا مثل حديث مالك سواء، وهو محتمل للتأويل.

ومن استعمل ظواهر آثار هذا الباب على جملتها، لم يفرق بين شاة وغنم، ولا بين ناقـة ونوق في الصاع عمـا ابتاعه ممـا ضمن من ذلك ودلس عليه به - والله أعلم.

والأكثـر من أصحابنا وغـيرهم يقولون إن الصـاع إنما هو عن الشاة الواحدة المصراة، أو الناقة الواحدة المحـفلة؛ واحتجوا برواية عكرمة، وأبي صالح، وخلاس بن عمرو، وابن سيرين، كلهم يقول: عن ابي هريرة عن النبي علـيه السـلام: من اشـترى شـاة مـصـراة أو نعجـة مصراة[١].

حدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا مـوسى بن إسماعيل، قال حـدثنا حماد، عن أيوب وهشام، وحـبيب، عن محـمد بن سيـرين، عن ابي هريرة، ان النبي ﷺ قال : من اشـترى شاة مصـراة، فهو بالخيـار ثلاثة أيام- إن شاء ردها- وصاعا من طعام لا سمراء[١].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

هكذا رواه جماعة في حديث ابن سيرين وغيره، عن ابي هريرة : شاة مصراة . وبعضهم يقول في هذا الحديث: لا سمراء وبعضهم لا يذكره ويقول : صاعا من طعام، وفسر بعضهم قوله: صاعا من طعام لا سمراء قال: يقول تمرا ليس ببر.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص، قال حدثنا الحنيني، عن داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن ابي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : اذا اشترى أحدكم الشاة المصراة، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها : فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها - وصاعا من تمر(١).

وكذلك رواه القعنبي، وابن وهب، عن داود بن قيس، عن موسى ابن يسار، عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ إلا أنهما قالا: فلينقلب بها فليحلبها، فإن رضي حلابها أمسكها، والا ردها - ومعها صاع تمر(١).

وأما الحديث المذكور فيه صاعا من طعام، فأخبرناه عبدالرحمن بن مروان، قال حدثنا الحسن بن يحيى، قال حدثنا ابن الجارود، قال حدثنا عبدالله بن هاشم، قال حدثنا روح بن عبادة، عن شعبة، عن سيار، عن الشعبي، عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا تبايعوا بإلقاء الحصى، ولا تناجشوا؛ ولا تبايعوا بالملامسة، ومن اشترى منكم محفلة فكرهها، فليردها وليرد معها صاعا من طعام(١).

وأما أقاويل الفقهاء في هذا الباب، فقال ابو حنيفة وأصحابه: المحفلة عندنا وغيرها سواء، ومن اشترى عنده وعند أصحابه- شاة

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

مصراة فـحلب لبنها، لم يردها بعيب، ولكنه يرجع بنقـصان العيب؛ وقالوا : هذا الحـديث في المصراة منـسوخ، واختلفـوا فيـما نسـخه: فمنهم من قال: نسخه، ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: (١٢٦)]. وأنه لا يجب فيمن استهلك شيئاً لأحد غيره إلاَّ مثله أو قيمته؛ ومنهم من قال : نسخه الخراج بالضمان، والكالىء بالكالىء، لان لبن المصراة دين في ذمة المشتري؛ واذا ألـزمناه في ذمته صاعا من تمر، كـان الطعام بالطعـام نسيـئة، ودينا بدين، وهذا كله منســوخ بما ذكرنا.

وأكثروا من التشغيب في ذلك - بعد إجماعهم على أنه منسوخ كما نسخت القعـوبات في الغرامات- بأكثر من المثل في مـانع الزكاة: أنها تؤخذ منه مـع شطر ماله، وفي سارق التـمر من غـير الجرين غـرامة مثليه، وجلدات نكال، ونحو ذلك.

وقــال ابن ابي ليلى، ومـالك، والشافـعي، والثـوري: هو بخيــر النظرين اذا احـتلبها ووجـد حلابها بخـلاف ما ظهـر؛ فإن ردها، رد معها صاعا من تمر؛ ولا يرد اللبن الذي حلب - وإن كان قائما بعنيه. قال مالك: وأرى لأهل كل بلد أن يعطوا الصـاع من عيشهم حنطة أو غيـرها، قـالوا: وإنما تستـبين المصراة ويعلم بأنهـا مصـراة اذا حلبـها المشتـري مرتين أو ثلاثا فنـقص اللبن في كل مرة عـما كان علـيه في الأولى. وقال مالك: إنما يختـبر بالحلاب الثانـي، فاذا حلب ما يعلم أنه قد أختبرها به، فهو رضى.

وقال روي عن زيد بن الهذيل في نوادر تنسب اليه - فـيمن اشترى شاة مـصراة، قال : هو بالخـيار- ثلاثا: ليـحلبها فـإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر أو نصف صاع من بر؛ قال : وإن اشتراها وليست

بمحفلة فاحتلبها، فليس له أن يردها، ولكنه يرجع بنقصان العيب؛ لأنا اتبعنا الأثر في المحفلة، فان حدث في المحفلة، عيب فإنه يرد النقصان، الا أن يرضى البائع أن يأخذها كما هي.

قال ابو عمر: تلخيص اختلاف الفقهاء في هذا الباب ان نقول: قال مالك: من اشترى مصراة فاحتلبها ثلاثا، فان رضيها أمسكها، وان سخطها لاختلاف لبنها، ردها ورد معها صاعا من قوت ذلك البلد - تمرا كان أو برا أو غير ذلك، وبه قال الطبري؛ وقال عيسى بن دينار في مذهب مالك: لو علم مشتري المصراة أنها مصراة بإقرار البائع، فردها قبل أن يحلبها لم يكن عليه غرم، لانه لم يحلب اللبن الذي من أجله يلزم غرم الصاع.

قال ابو عمر: هذا مالا خلاف فيه، قال عيسى : ولو حلبها مرة ثم حلبها ثانية فنقص لبنها، ردها ورد معها صاعا من تمر الحلبة الأولى ؛ ولو جاء باللبن بعينه الذي حلبه، لم يقبل منه ولزمه غرم الصاع ولو لم يردها للحلبة الثانية، وظن أن نقص لبنها كان من استنكار الموضع فحلبها ثالثة، فتبين له صرها فأراد ردها، فإنه يحلف بالله ما كان ذلك ممن رضي، ويرد معها الصاع الذي أمر به رسول الله ﷺ .

واختلف المتأخرون من أصحاب مالك على القولين اللذين قدمنا ذكرهما في مشتري عدد من الغنم، فوجدها كلها مصراة؛ فبعضهم قال : يرد عن كل واحدة صاعا من تمر، وقال بعضهم : بل يرد عن جميعها صاعا واحدا من تمر تعبدا، لانه ليس بثمن اللبن ولا قيمته.

وقال الشافعي في المصراة: يردها ويرد معها صاعا من تمر لا يرد غير التمر؛ وكذلك قال ابن ابي ليلى، والليث بن سعد، وأحمد، وإسحاق، وابو عبيد، وابو ثور: ويجيء على أصولهم: أن التمر اذا عدم، وجب رد قيمته.

وقـد روي عن ابن ابي ليلـى، وأبي يوسف أنهـمـا قـالا : يعطي معهما قيمة اللبن.

وقال زفر: يردها ويرد معها صاعا صاعا من تمر، أو نصف صاع من بر.

وقال ابو حنيفة: اذا حلبها لم يردها، وإنما يرجع بنقصان العيب.

قال ابو عمر: سواء كان اللبن المحلـوب من المصراة حاضرا أو غائبا لا يرد اللبن، وإنما يرد البدل المذكور في هذا الحديث؛ لأنه قد أمر برد الصاع لا اللبن؛ فلو رد اللبن، كان قد فعل غير ما أمر به ؛ وهو نص لا يجوز خـلافه الى القيـاس، ومعلوم أنه لا يسـتبين أنها مـصراة الا بالحلبة الـثانية؛ واذا كـان ذلك كذلك، علم أن لبن الحلبـة الأولى قد فات أو تغير؛ فلو ألزمـوا المبتاع مثله، خالفوا ظاهر الخـبر الى القياس وذلك غير جائز.

وأما أصحابنا، فيـزعمون أنه لو رد اللبن، دخله بيع الطعام قبل أن يستوفى؛ لانه كأنه قد وجب له الصاع تمرا، فأخذ فيه اللبن وباعه قبل أن يستـوفيه؛ ويدخل عليـهم مثل ذلك في قولهم: يعطي بدل التـمر صاعا من قوته وعيشه، وبالله التوفيق.

قال ابو عمر:

جعل العـراقيون والشافـعي حديث المصراة من رواية ابن سـيرين، ومحمد بن زياد، ومن تابعـهما عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ أصلا في الخيار أنه لا يكون أكثـر من ثلاثة أيام؛ وذهب مالك الى أن الخيار لا حد فيه، وإنما هو على ما شرطه المتـبايعان مما يليق ويعرف من مدة اختيار مثل تلك السلعة؛ وحجته في ذلك : عموم قوله ﷺ : الا بيع الخيـار، وقد مضى القول في الخـيار ممهدا في باب نافع- والحـمد لله رب العالمين.

لا يبع بعضكم علي بيع أخيه

[٢٨] مـالك، عن نافع، عن ابن عمـر، أن رسـول الله ﷺ قال: لا يبع بعـضكم على بيع بعض[1].

قال أبو عمر:

هكذا روى يحيى هذا الحديث دون زيـادة شيء، وتابعه ابن بكير، وابن القـاسم، وجـماعـة، ورواه قـوم عن مـالك، عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قـال : لا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا الـسلع حتى يهبط بـها الأسواق، وهذه الزيادة صـحيـحة لابن وهب، والقعنبي، وعبدالله بن يوسـف، وسليمان بن برد، عن مالك وليست لغيرهم، وهي صحيحـة . وأما سائر أصحاب مالك فإنما هذا المعنى وهذه الزيادة عـندهم في حـديث ابي الزناد، وهي صـحيـحـة محفوظة من حديث مـالك وغيره عن نافع، عن ابن عمر، في النهي عن تلقي السلع، حتى يهبط بها الأسواق.

قال أبو عـمر: ومـعنى قوله ﷺ في هـذا الحديث وغيـره: لا يبع بعـضكم على بيع بعـض، ولا يبع الرجل على بيع أخـيـه، ولا يسم على سومه، عند مالك وأصحابه، معنى واحد كله، وهو أن يستحسن المشتـري السلعة ويهـواها، ويركن الى البـائع ويميل اليه، ويتـذاكران الثمن، ولم يبق الا العقد، والرضى الذي يتم به البيع، فاذا كان البائع والمشتري عـلى مثل هذه الحال، لم يجز لأحـد أن يعترضه، فـيعرض

---

(١) حم (٢/ ٧-٦٣-١٠٨-١٢٤-١٢٦-١٣٠-١٤٢-١٥٣-١٧٧)،
خ (٤/ ٤٤٤/ ٢١٣٩)، م (٣/ ١١٥٤/ ١٤١٢[٧])، د (٢/ ٥٦٥/ ٢٠٨١)،
ت (٣/ ٥٨٧/ ١٢٩٢)، جه (٢/ ٧٣٣/ ٢١٧١)، ن (٧/ ٢٩٦/ ٤٥١٥-٤٥١٦)،
الدارمي (٢/ ٢٥٥)، هق (٥/ ٣٤٤)،

على أحدهما مــا به يفسد به ما همــا عليه من التبايع، فــإن فعل أحد ذلك فقــد أساء، وبئســما فعل، فــان كان عالما بالنهي عن ذلك فــهو عاص لله، ولا أقول ان من فعل هذا حرم بيعه الثاني، ولا أعلم أحدا من أهل العلم قــاله الا رواية جــاءت عن مالك بذلك، قــال: لا يبع الرجل على بيع اخيه، ولا يخطب على خطبــة أخيه، ومن فعل ذلك فسخ البيع، ما لم يفت، وفسخ النكاح قبل الدخول، وقد أنكر بعض اصحاب مالك هذه الرواية عن مالك في البيع دون الخطبة، وقالوا هو مكروه لا ينبــغي. وقــال الثــوري في قــول رســول الله ﷺ : لا يبع بعــضكم على بيع بعــض أن يقول: عنــدي ما هو خــيــر منه. وأمــا الشافعي، فقوله ﷺ : لا يبع بعضكم على بيع بعض، معناه عنده أن يبتاع الرجل السلعة فيقبضها، ولــم يفترقا، وهو مغتبط بها، غير نادم عليها، فيأتيه قبل الافتراق من يعرض عليه مثل سلعته، أو خيرا منها، بأقل من ذلك الثمن فيــفسخ بيع صاحبه؛ لأن له الخيــار قبل التفرق، فيكون هذا فسادا.

قال ابو عــمر: وأمــا قوله ﷺ : لا يسم الرجــل على سوم أخــيه فيشبه أن يكون مذهب الشــافعي في تأويل هذا اللفظ كمذهب مالك، وأصحــابه، في قوله ﷺ : لا يبع أحــدكم على بيع أخيــه، ولا يسم على سومه، والله أعلم.

ولا خلاف عن الشافعي وأبي حنيفة في أن هذا العقد صحيح، وان كره له ما فعل، وعليه جمــهور العلماء، ولا خلاف بينهم في كراهية بيع الرجل على بيع أخيــه المسلم وسومه على سوم أخــيه المسلم، ولم أعلم أحدا منهم فــسخ بيع من فعل ذلك الا مــا ذكرت لك عن بعض أصحاب مالك بن أنس، ورواه أيضا عن مــالك، وأما غيره فلا يفسخ

البيع عنده؛ لأنه أمر لم يتم أولا، وقد كان لصاحبه ألا يتمه ان شاء، وكذلك لا أعلم خلافا في أن الذمي لا يجوز لأحد أن يبيع على بيعه ولا يسوم على سومه، وأنه والمسلم في ذلك سواء الا الأوزاعي فإنه قال: لا بأس بدخول المسلم على الذمي في سومه، لأن رسول الله ﷺ إنما خاطب المسلمين في أن لا يبع بعضهم على بيع بعض، وخاطب المسلم ان لا يبيع على بيع أخيه المسلم، فليس الذمي كذلك. وقال سائر العلماء لا يجوز ذلك. والحجة لهم أنه كما دخل الذمي في النهي عن النجش، وفي ربح ما لم يضمن، ونحوه، كذلك يدخل في هذا. وقد يقال: هذا طريق المسلمين، ولا يمنع ذلك أن يدخل فيه ويسلكه أهل الذمة، وقد أجمعوا على كراهية سوم الذمي على الذمي، فدل على أنهم مرادون، والله اعلم.

وأما تلقي السلع فإن مالكا قال: أكره أن يشتري أحد من الجلب في نواحي المصر حتى يهبط بها الى الأسواق، فقيل له: فان كان على ستة أميال، فقال: لا بأس به. ذكره ابن القاسم عن مالك، وقال ابن وهب: سمعنا مالكا وسئل عن الرجل يخرج في الأضحى الى مثل الاصطبل وهو نحو من ميل، يشتري ضحايا وهو موضع فيه الغنم، والناس يخرجون اليهم يشترون منهم هناك، فقال مالك: لا يعجبني ذلك وقد نهي عن تلقي السلع فلا أرى أن يشترى شيء منها حتى يهبط بها الى الأسواق، قال مالك: والضحايا أفضل ما احتيط فيه؛ لأنها نسك يتقرب به الى الله تعالى، فلا أرى ذلك، قال: وسمعته وسئل عن الذي يتلقى السلعة فيشتريها فتوجد معه أترى أن توخذ منه فتباع للناس، فقال مالك: أرى أن ينهى عن ذلك فان نهي عن ذلك ثم وجد قد عاد نكل.

قال ابو عمر: لم نر في هذه الرواية لأهل الأسواق شيئا في السلعة المتلقـاة، وتحصـيل المذهب عند أصـحـابه، أنه لا يجـوز تلقي السلع والركبان ومن تلقاهم فـاشترى منهم سلعة شركه فيهـا أهل سوقها ان شاءوا، وكان واحـدا منهم، وسواء كانت السلعـة طعاما، أو بزا، أو غـيره . وقـد روى ابن وهب عن مـالك أنه سـئل عن الرجل يأتيـه الطعام، والبـز والغنم وغيـر ذلك من السلع، فاذا كـان مسيـرة اليوم واليومين جاءه خبر ذلك وصفته، فيخبر بذلك، فيقول له رجل: بعني ما جـاءك، أفتـرى ذلك جائزا؟ قال : لا أراه جـائزا، وأرى هذا من التلقي، فقـيل له: والبز من هذا ؟ قال: نعم، البز مـثل الطعام، ولا ينبغي أن يعمل في أمر واحد بـأمرين مختلفين وأكره ذلك، وأراه من تلقي السلع. وقال الشافعي: يكره تلقي سلع أهل البادية، فمن تلقاها فقد أساء، وصاحب السلعة بالخيار اذا قدم بها السوق في انفاذ البيع أو رده، وذلك أنهم يتلقونهم فيخبرونهم بانكسار سلعتهم وكساد سوقها، وهم أهل غرة فيبيـعونهم على ذلك، وهذا ضرب في الخديعة، حكى هذا عن الشافعي: الزعـفراني، والربيع، والمزني، وغيرهم، وتفـسير قول الشافـعي عند أصحابه، أن يخرج أهل الأسواق فيـخدعون أهل القافلة، ويشترون منهم شراء رخيصا، فلهم الخيار لأنهم غروهم.

وقال أبو حنيفة وأصحـابه: اذا كان التلقي في أرض لا يضر بأهلها فلا بأس به، واذا كـان يضر بأهلهـا فهـو مكروه. وقال الأوزاعي: اذا كان الـناس من ذلك شبـاعا فلا بـأس به، وان كانوا مـحتاجـين فلا يقربونه حتى يهبط بها الأسـواق ولم يجعل الأوزاعي القاعد على بابه فتمر به سلعة لم يقصد اليها فيشتريها - متلقيا. والمتلقي عنده، التاجر القاصـد الى ذلك الخارج اليه. وقال الحـسن بن حي: لا يجوز تلقي السلع ولا شراؤها في الطريق، حتى يهبط بها الأسواق، وقالت طائفة

من المتأخرين من أهل الفقه والحديث : لا بأس بتلقي السلع في أول الأسواق، ولا يجوز ذلك خارج السوق على ظاهر هذا الحديث.

وقال الليث بن سعد: أكره تلقي السلع في الطريق، وعلى بابك اذا قصدت الى ذلك، وأما من قعد على بابه، وفي طريقه، فمرت به سلعة يريد صاحبها السوق فاشتراها فليس هذا بالتلقي، وإنما التلقي أن تعمد الى ذلك قال: ومن تعمد ذلك وتلقى سلعة فاشتراها ثم علم به، فان كان بائعها لم يذهب، ردت اليه حتى تباع في السوق، وان كان قد فات ارتجعت من المشتري وبيعت في السوق ودفع اليه ثمنها، وقال ابن خواز بنداد: البيع في تلقي السلع صحيح عند الجيمع، وإنما الخلاف في أن المشتري لا يفوز بالسلعة، ويشركه أهل السوق ولا خيار للبائع، أو في أن البائع بالخيار اذا هبط السوق.

قال ابو عمر: أولى ما قيل به في هذا الباب ان صاحب السلعة بالخيار، لثبوته عن النبي ﷺ.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا عبدالله بن روح المدائني، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: لا تلقوا الجلب، فمن تلقى منه شيئا فاشتراه، فصاحبه بالخيار، اذا أتى السوق[1]. وذكره أبو بكر بن ابي شيبة: حدثنا ابو أسامة، عن هشام بن حسان، بإسناده مثله سواء.

---

(١) حم (٢/ ٢٢-١٤٢-٢٨٤-٤٠٣-٤٨٧-٤٨٨)، م (٣/ ١١٥٧/ ١٥١٩[١٦-١٧])، د (٣/ ٧١٨/ ٣٤٣٧)، ت (٣/ ٥٢٤/ ١٢٢١)، جه (٢/ ٧٣٥/ ٢١٧٨)، ن (٧/ ٢٩٥/ ٤٥١٣)، الدارمي (٢/ ٢٥٤-٢٥٥)، هق (٥/ ٣٤٨).

وحدثنا عبدالله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال : حدثنا ابو داود: قال حـدثنا ابو توبة الربيع بن نافع، قال حدثنا عبيد الله بن عمـر الرقي، عن أيوب، عن ابن سيرين عن ابي هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب، فان تلقاه متلق فـاشتراه فصاحب السلعة بالخيار اذا وردت السوق[١].

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ما جاء في النهي عن النجش

[٢٩] مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ نهى عن النجش [١].

قال ابو عمر: هكذا روى هذا الحديث جماعة أصحاب مالك، عن مالك، وزاد فيه القعنبي، وقال: وأحسبه قال: وان تتلقى السلع، حتى يهبط بها الى الأسواق ولم يذكر غيره هذه الزيادة، ورواه ابو يعقوب إسماعيل بن محمد قاضي المدائن قال: أنبأنا يحيى بن موسى البلخي قال: أنبأنا عبدالله بن نافع، قال: حدثني مالك بن أنس، عن نافع عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ نهى عن التحبير، والتحبير أن يمدح الرجل سلعته بما ليس فيها، هكذا قال: التحبير وفسره. ولم يتابع على هذا اللفظ، وانما المعروف النجش وقد مضى القول فيها بما للعلماء في ذلك، فيما تقدم من كتابنا هذا.

وأما النجش فلا أعلم بين أهل العلم اختلافا في ان معناه أن يعطي الرجل الذي قد دسه البائع وأمره في السلعة عطاء لا يريد شراءها به فوق ثمنها ليغتر المشتري فيرغب فيها أو يمدحها بما ليس فيها فيغتر المشتري حتى يزيد فيها. أو يفعل ذلك بنفسه ليغر الناس في سلعته، وهو لا يعرف أنه ربها. وهذا معنى النجش عند أهل العلم، وان كان لفظي ربما خالف شيئا من ألفاظهم فان كان ذلك فإنه غير مخالف لشيء من معانيهم، وهذا من فعل فاعله مكر وخداع، لا يجوز عند

---

(١) أخرجه: حم (٢/ ٦٣-١٠٨-١٥٦)، خ (٤/ ٤٤٧/ ٢١٤٢)، م (٣/ ١١٥٦/ ١٥١٦[١٣])، جه (٢/ ٧٣٤/ ٢١٧٣)، ن(٧/ ٢٩٦/ ٤٥١٧)، الدارمي (٢/ ٢٥٥)، هق (٥/ ٣٤٣).

أحد مــن أهل العلم لنهي رسول الله ﷺ: عن النجش، وقــوله : لا تناجشوا، وأجمعوا أن فـاعله عاص لله اذا كان بالنهي عالما، واختلف الفقهــاء في البيع على هذا إذا صح وعلم به. فقــال مالك: لا يجوز النجش في البيع فمن اشترى سلعة منجوشة فهو بالخيار اذا علم، وهو عيب من العيوب.

قال أبو عــمر: الحجة لمالك في قــوله هذا عندي أن رسول الله ﷺ جعل لمشتري المصراة الخيــار اذا علم بعيب التصرية، ولم يقض بفساد البيع، ومــعلوم أن التصــرية نجش ومكر، وخديعــة، فكذلك النجش يصح فيه البيع، ويكون المبتاع بالخيار من أجل ذلك، قياسا ونظرا والله أعلم.

وقال الشافــعي، وابو حنيفة، ذلك مكروه والبــيع لازم، ولا خيار للمبتاع في ذلك.

قال أبو عمر: لان هذا ليس بعــيب في نفس المبيع كالمصراة المدلس بها، وانما هو كالمدح وشــبهه، وقد كان يجب على المشتــري التحفظ، وان يستعين بمن يميز ونحو هذا.

وقالت طائفة من أهل الحــديث وأهل الظاهر: البيع على هذا باطل مردود على بائعه، اذا ثبت ذلك عليه.

حدثنا عبــدالوارث بن سفيان، قال : حدثنا قــاسم بن أصبغ، قال حدثنا مــحمــد بن الهيــثم، ابو الأحوص، قــال : حدثنا ابو يعــقوب الحنيني عن مــالك، والعمــري عن نافع عن ابن عمــر، ان النبي ﷺ نهى عن النجش(١).

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وحدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال حدثنا سفيان، عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: لا تناجشوا (١).

(١) أخرجه: حم (٢/ ٢٨٧)، خ (٥/ ٤٠٥/ ٢٧٢٣) مطولا.
م (٢/ ١٠٣٣/ ١٤١٣[٥١..٥٣])، ت (٣/ ٥٩٧/ ١٣٠٤)، جه (٢/ ٧٣٤/ ٢١٧٤) مختصرا. ن (٧/ ٢٩٥-٢٩٧/ ٤٥١٤-٤٥١٨-٤٥١٩).

ما جاء في النهي عن الغرر

[٣٠] مالك، عن أبي حـازم بن دينار، عن سعيد بن المسيب، ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر [١].

قال أبو عمر:

هكذا هذا الحديث في الموطأ بهذا الاسناد مرسل، لم تختلف الرواة عن مالك فيه، فيما علمت: وقد روى فيه ابو حذافة عن مالك اسنادا منكرا عن نافع، عن ابن عمر:

حـدثنا خلف بن القـاسم، حدثنا الحسن بن علي المطرز، حـدثنا أحمـد بن الحـسن بن هارون الصبـاحي، حدثنا ابو حـذافة، حـدثنا مـالك، عن نافع، عن ابن عـمـر، ان رسـول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر [٢].

قـال ابو عمـر: هذا منكر الاسناد لا يصح، والصـحـيح فيـه عن مالك، ما في الموطأ عن ابي حازم، عن سعيد، مرسلا، وهو حديث يتصل ويستند من حديث ابي هريرة بنقل الثقات الأثبات:

حدثنا خلف بن القـاسم، قال حدثنا الحسن بن رشـيق، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال حدثنا محمد بن يزيد الثغري، قال حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا شعبة، عن سيار، عن الشعبي، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر [٢].

---

(١) هذا حديث مرسل، أخرجه: البغوي في شرح السنة (٨/ ١٣١/ ٢١٠٢). وقد تقدم تخريجه مـوصـولا من حديث ابـن عمـر وأبي هريرة في باب: "مـا جـاء من النهي عن الملامسـة والمنابذة".

(٢) تقدم تخريجه في باب: "ما جاء من النهي عن الملامسة والمنابذة".

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال حدثنا عبدالرحمن بن يونس، قال حدثنا ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ مثله.

قال ابو عمر: هذا خطأ، ولم يرو هذا الحديث- أبو حازم عن سهل، وإنما رواه عن سعيد بن المسيب - كما قال مالك، وليس ابن أبي حازم في الحديث ممن يحتج به فيما خالفه غيره، وهو عندهم لين الحديث، ليس بحافظ؛ وهذا الحديث محفوظ من حديث ابي هريرة، ومعلوم أن سعيد بن المسيب من كبار رواة ابي هريرة.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا عبدالله بن ادريس، ويحيى بن سعيد، وأبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن ابي الزناد، عن الأعرج، عن ابي هريرة، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، وعن بيع الحصاة(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن عبيد الله بن عمر، عن ابي الزناد، عن نافع، عن ابي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر، وعن بيع الحصاة(١). وقال: أيما رجل اشترى محفلة فله ان يمسكها ثلاثا، فان رضيها أمسكها، وان سخطها ردها وصاعا من تمر.

قال ابو عمر: بيع الغرر يجمع وجوهاً كثيرة منها: المجهول كله في الثمن والمثمن اذا لم يوقف على حقيقة جملته، فبيعه على هذه الحال من بيع الغرر؛ وان وقف على أكثر ذلك، ويحاصر حتى لا يشكل

(١) تقدم تخريجه.

المراد فيـه؛ فما جـهل منه من التافـه اليسيـر الحقيـر والنزر في جنب الصفـقة اذا كان مما لا يمكن الوصول الى مـعرفة حقـيقته، فـلا يضر ذلك، وهو متجـاوز عنه غير مراعى عند جماعـة العلماء. ومن بيوع الغـرر: بيع الآبق، والجـمل الشـارد، والإبل الصـعـاب في المرعى؛ وكذلك الرمك والبقر الصغـار اذا كان الأغلب من أمرها جهل أسنانها وعدم تقليبها؛ والحيـتان في الآجام، والطائر غير الداجن- اذا لم يكن مملوكا مـقبوضـا عليه؛ والقمـار كله من بيع الغرر، وبيع الحـصاة من القمار؛ ومـعنى بيع الحصاة- عندهم أن تكون جملـة ثياب منشورة أو مطوية، فيقول القائل : أي هذه الثياب وقعت عليها حصاتي هذه فقد وجب فـيها الـبيع بيني وبينك بكذا دون تأمل ولا رؤيـة، فهذا أيـضا غرر، واسم بيع الغرر اسم جامع لهذه المعاني كلها وما أشبهها، الا أن العلماء اختلفوا في الآبق يكون في يد مشتريه: فقال مالك : لا يجوز بيع الآبق إلا أن يكون بـحيـث يقـدر على تسليـمـه ويعـرف البـائع والمشتـري حاله في وقت الـبيع. وقال الحـسن بن حي، والشـافعي، وعبـيد الله بن الحـسن: لا يجوز بيع الـعبد الآبق. وقـال أبو حنيـفة وأصحابه: لا يجوز بيع العبد الآبق إلا أن يكون في يد مشتريه.

وقال عثـمان البتي: لا بأس ببيع الآبق والبعـير الشارد، وإن هلك فهو من مال المشتري؛ وإن اختلفـا في هلاكه، فعلى المشتري البينة أنه هلك قبـل أن يشتريه، وإلا أعطـاه قيمـته، وكـذلك المبتـاع إذا تقدم شراؤه.

قال أبو عمر:

قول عثـمان البتي هذا هو مردود بالسنة المذكـورة في هذا الحديث، وقول أبي حـنيفة فـي جواز بيعـه إذا علمه المشـتري دون البـائع ليس بشيء؛ والصحيح ما قاله مالك فيما ذكرنا عنه، وهو مذهب الشافعي

وغيره أيضا إذا كان على ما وصفنا؛ والبيع الفاسد من بيوع الغرر وغيرها إذا وقع فسخ إن أدرك قبل القبض وبعده، فإن فات بعد القبض رد إلى قيمته، بالغا ما بلغ يوم قبضه إلى يوم وقعت صفقته؛ فإن أصيب عند البائع قبل القبض، فمصيبته بكل حال منه؛ ومن هذا الباب بيع اللبن في الضرع، وبيع المغيب تحت الأرض من البقول إذا لم تر؛ ومن ذلك بيع الدين على المفلس وعلى الميت، وبيع المضامين والملاقيح، وحبل حبلة؛ وقد مضى تفسير ذلك في باب نافع.

ومن ذلك بيع الجنين في بطن أمه، وكل ما لا يدري المبتاع حقيقة ما يحصل عليه ولا يصير اليه؛ وفروع هذا الباب كثيرة جدا، وللعلماء فيها مذاهب لو تقصيناها لخرجنا عن تأليفنا ومقصدنا - وبالله التوفيق.

ما جاء في النهي عن بيع العربان

[٣١] مـالك، عن الثقة عنده، عن عـمـرو بن شـعيب، عن ابيـه، عن جـده ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان (١).

قال أبو عمر:

هكذا قال يـحيى عن مالك عـن الثقة - عنده فـي هذا الحديث، عن عمـرو بن شعيب، وتابعـه قوم، منهم : ابن عبـد الحكم، وقال القعنبي والتنيسي وجماعة، عن مـالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جـده، وسواء قال عن الثقة عنده أو بـلغه؛ لأنه كان لا يأخذ ولا يحدث الا عن ثقة عنده، وقد تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع، وأشبه ما قيل فيـه: أنه أخذه عن ابن لهيعة، أو عن ابن وهب عن ابن لهيـعة؛ لأن ابن لهيـعة سمعـه من عمرو بن شـعيب، ورواه عنه؛ حدث به عن ابن لهيعة ابن وهب وغيره، وابن لهيعة أحد العلماء؛ الا أنه يقال إنه احترقت كـتبه، فكان اذا حدث بعد ذلك من حفظه غلط، وما رواه عنه ابن المبارك، وابن وهب، فـهو عند بعضهم

---

(١) أخرجه: حم (٢/ ١٨٣)، د (٣/ ٧٦٨/ ٣٥٠٢)، جه (٢/ ٧٣٨-٧٣٩/ ٢١٩٢-٢١٩٣)، البغوي (٨/ ١٣٥/ ٢١٠٦)، هق (٥/ ٣٤٢).

قـال الحـافظ في "التلخـيص" (٣/ ١٧): وفيـه راوٍ لم يسم وسـمي في رواية لابن مـاجـه (٢١٩٣) ضعيفة: عـبد الله بن عامر الأسلمي، وقيل: هو ابن لهيعة وهمـا ضعيفان، ورواه الدارقطني، والخطيب في الرواية عن مـالك من طريق الهـيثم بن اليـمان عنه عن عـمرو بن الحارث عن عـمرو بن شعيب، وعـمرو بن الحارث ثقة، والهـيثم ضعفـه الأزدي، وقال ابو حاتم: صدوق، وذكر الدارقطني أنه تفرد بقوله عن عمرو بن الحارث، قال ابن عدي: يقال: إن مالكا سمع هذا الحديث من ابن لهيعة ورواه البـيهقي من طريق عاصم بن عبد العزيز عن الحارث بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب، وقال عبد الرزاق في مصنفه: أنا الأسلمي عن زيد بن أسلم: سئل رسول الله ﷺ عن العربان في البـيع فأحله، وهذا ضعيف مع إرساله، والأسلمي هو ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى.

صحيح، ومنهم من يضعف حديثه كله؛ وكان عنده علم واسع، وكان كثير الحديث، الا أن حاله عندهم ما وصفنا.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا ابو محمد بن بكر بن عبدالرحمن الخلال، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان، حدثنا حرملة ابن يحيى، حدثنا ابن وهب، عن مالك، عن عبد الله بن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن ابيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربان(١). هكذا قال عن عبد الله بن وهب، عن مالك، عن عبد الله ابن لهيعة؛ والمعروف فيه: ابن وهب عن ابن لهيعة.

وقد حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، حدثنا محمد بن يوسف الهروي، حدثنا إسماعيل بن محمد ابن يوسف الجبيري، حدثنا حبيب بن ابي حبيب، حدثنا مالك بن أنس، قال: ليس الحديث على هذا، إنما الحديث على حديث عبد الله ابن عامر، عن عمرو بن شعيب، عن ابيه، عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربان(١)، والاسناد الأول أشبه، لأن حبيباً هذا ضعيف، له عن مالك خطأ كثير ومناكير.

وجدت في أصل سماع ابي بخطه رحمه الله أن محمد بن أحمد بن قاسم، حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا نصر بن مرزوق، قال حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا ابن لهيعة قال: حدثنا عمرو بن شعيب، عن ابيه، عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان(١). وهذا الحديث أكثر ما يعرف من حديث ابن لهيعة، وقد جاء عن زيد بن أسلم - مرسلا، وقد روي من حديث الحارث بن ابي ذباب، عن عمرو بن شعيب، حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن حيون: قال

---

(١) تقدم تخريجه، انظر حديث الباب.

حدثـني محـمد بن مـوسى الأثط بطرسوس، قـال حدثنا ابو مـوسى إسحاق بن موسى الأنصاري، قال حـدثنا عاصم بن عبد العزيز، قال حدثنا الحـارث، يعني ابن عبد الرحمن بن ابي ذباب، عن عـمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربان[١].

وقال مالك في مـوطئه بإثر ذكره لهذا الحـديث-: قال مالك وذلك في مـا نرى- والله أعلم- أن يشـتري الـرجل العبـد أو الوليـدة، أو يتكارى الدابة، ثم يقول للذي اشتراه منه أو تكارى منه: أعطيك دينارا أو درهمـا أو أكثـر من ذلك أو أقل- على أني إن أخـذت السلعـة أو ركبت ما تكاريت منك، فـالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة، أو من كراء الدابة؛ وإن تركت ابتـياع السلعـة، أو كراء الدابة، فمـا أعطيتك لك باطل بغير شيء.

قال أبو عـمر: على قـول مالك هذا جمـاعة فقـهاء الأمـصار من الحجـازيين والعـراقيين، منهم: الشـافعي، والثـوري، وأبو حنيـفة، والأوزاعي، والليث؛ لانه من بيع الـقمـار والغرر والمخـاطرة، وأكل المال بغير عوض ولا هبـة، وذلك باطل؛ وبيع العربان منسوخ عندهم اذا وقع قبل القبض وبعده، وترد السلعة اذا كـانت قائمة؛ فإن فاتت، رد قيمـتها يوم قبـضها؛ وعلى كل حال يرد ما أخـذ عربانا في الكراء والبيع.

وقد روي عن قـوم، منهم: ابن سيريـن ومجاهد، ونافع بن عـبد الحارث، وزيـد بن أسلم- أنهم أجازوا بيع العـربان على ما وصـفنا، وذلك غير جائز- عندنا، وكـان زيد بن أسلم: يقول أجازه رسول الله ﷺ.

---

(١) تقدم تخريجه، انظر حديث الباب.

قال ابو عمـر: وهذا لا يعرف عن النبي ﷺ من وجه يصح، وإنما ذكره عـبد الرزاق عن الاسلمي، عن زيد بن أسلم - مـرسلا- وهذا ومثله ليس بحجة؛ ويحتـمل أن يكون بيع العربان الجائز على ما تأوله مالك- والفقهاء معـه، وذلك أن يعربنه ثم يحسب عربانه من ثمنه اذا اخـتار تمام البـيع، وهذا لا خـلاف في جـوازه عن مـالك وغيـره - والحمد لله.

ما جاء في النهي عن بيع وسلف

[٣٢] مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وسلف[١].

قال أبو عمر:

وهذا الحديث محفوظ من حديث عمرو بن شعيب، عن ابيه، عن جده، عن النبي ﷺ وهو حديث صحـيح، رواه الثقات عن عمرو بن شعيب وعمرو بن شعـيب ثقة اذا حدث عنه ثقة، وإنما دخلت أحاديثه الداخلة من أجل رواية الضعفاء عنه، والذي يقول إن روايته عن ابيه، عن جده صحيفـة، يقول إنها مسموعة صحيحـة؛ وكتاب عبد الله بن عمـرو عن جده، عن النبي ﷺ أشهـر عند أهل العلم وأعرف من أن يحتـاج الى أن يذكر ههنا ويوصف، وقـد ذكرناه من طرق في كـتاب العلم - والحمد لله.

وحديث عمرو بن شعيب هذا حدثـناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصـبغ، قال حدثنا أحمد بن زهيـر، قال حدثني ابي قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيـم عن أيوب عن عمرو بن شعيب، قال حدثني ابي عن جدي- حتى ذكر عبـد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ : لا يحل بيع وسلف، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك[١].

---

(١) هذا حديث مرسل، وأخرجـه موصولا من حديث عمرو بن شـعيب، عن أبيه، عن جده: حم (٢/ ١٧٤-١٧٥-١٧٩-٢٠٥)، د (٣/ ٧٦٩/ ٣٥٠٤)، ت (٣/ ٥٣٥/ ١٢٣٤) وقـــال: حسن صحيح. جه (٢/ ٧٣٧/ ٢١٨٨)، مختصرا. ن (٧/ ٣٣٣/ ٤٦٢٥)، قط (٣/ ٧٥)، ك (٢/ ١٧)، وصححه ووافقه الذهبي. ، الدارمي (٢/ ٢٥٣)، هق (٥/ ٣٤٣).

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن من باع بيعا على شرط سلف يسلفه أو يستسلفه، فبيعه فاسد مردود، الا أن مالكا في المشهور من مذهبه يقول في البيع والسلف أنه اذا طاع الذي اشترط السلف بترك سلفه فلم يقبضه، جاز البيع. هذا قوله في موطئه، وتحصيل مذهبه عند أصحابه: أن البائع اذا أسلف المشتري مع السلعة ذهبا أو ورقا معجلا وأدرك ذلك، فسخ؛ وإن فاتت، رد المشتري السلعة ورجع عليه بقيمة سلعته يوم قبضها ما بينه وبين ما باعها به فأدنى من ذلك، فإن زادت قيمتها على الثمن الذي باعها به، لم يرد عليه شيئا؛ لانه قد رضي به على أن أسلف معه سلفا، ولو أن المشتري كان هو الذي أسلف البائع، فسخ البيع أيضا بينهما، ورجع البائع بقيمة سلعته بالغا ما بلغت؛ الا أن تنقص قيمتها من الثمن، فلا ينقص المشتري من الثمن ؛ لانه قد رضي به على أن أسلف معه سلفا.

وقال محمد بن مسلمة: من باع عبدا بمائة دينار، وشرط أنه يسلفه سلفا، فإن البيع مفسوخ الا أن يقول المشتري : لا حاجة لي بالسلف قبل أن يقبضه، فيجوز البيع.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: لا يجوز البيع- وإن رضي مشترط السلف بترك السلف، وهو قول الشافعي، وجمهور العلماء؛ لأن البيع وقع فاسدا، فلا يجوز- وإن أجيز.

وقال الأبهري: قد روى بعض المدنيين عن مالك أنه لا يجوز وإن ترك السلف، قال: وهو القياس أن يكون عقد البيع فاسدا في اشتراط السلف كالبيع في الخمر والخنزير، لان البيع قد وقع فاسدا في عقده فلابد من فسخه الا أن يفوت، فيرد السلف ويصلح بالقيمة.

وقد سأل محمد بن أحمد بن سـهل البركاني إسماعيل بن إسحاق القاضي عن الفرق بين البيع والسلف، وبين رجل باع غلاما بمائة دينار وزق خمر أو شيء حرام؛ ثم قـال: أنا أدع الزق أو الشيء الحرام قبل أن يأخذه، وهذا البيع مفسوخ عند مالك غـير جائز؛ فقال إسماعيل: الفرق بينهمـا أن مشترط السلف هو مخيـر في أخذه أو تركه، وليس مسألتك كذلك؛ ولو قال: أبيعك غلامي بمائة دينار على أني إن شئت أن تزيدني زق خمـر زدتني، وإن شئت تركـته، ثم ترك الزق خـمر؛ جاز الـبيع، ولو أخـذه فسخ البـيع بينهمـا؛ فهـذا مثل مـسألة البـيع والسلف. هذا معنى كلام إسماعيل.

وكان سحنون يقول: إنمـا يصح البيع في ذلك اذا لم يقبض السلف وترك، وأما اذا قبض السلف، فقد تم الربا بينهما، والبيع حينئذ حرام مفسوخ على كل حال.

وقال يحيى بن عمر: سـحنون أصلحه بترك السلف، وإنما كان يرد السلف. وقال الفضل بن سلمة: وكذلك قرأناه على يحيى بن عمر - اذا رد السلف.

قال أبو عمر: ما حكاه الفضل فيشبه أن يكون في غير الموطأ، وأما لفظ الموطأ من رواية القعنبي، وابن القاسم، وابن بكير، وابن وهب، ويحيـى بن يحيى؛ فإنمـا هو قال مالك: فـإن ترك السلف جاز الـبيع وترك غيـر رد، لان الرد لا يكون الا بعد القـبض؛ واذا قبض السلف فهـو - كما قال سـحنون وان كان من أصل مالك إجازة بيـوع وقعت فاسدة ثم أدركـها الإصلاح كبيع الغـاصب يخبره بعد العـقد مالكه، ونحو هذا؛ وكذلك نكاح العبد عنده موقوف على إجازة سيده.

ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة

[٣٣] مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة (١).

قال أبو عمر:

وهذا يتصل ويستند من حديث ابن عمر، وابي هريرة، وابن مسعود، عن النبي ﷺ من وجوه صحاح، وهو حديث مشهور عند جماعة الفقهاء، معروف غير مرفوع عند واحد منهم:

حدثنا سعيد بن نصر، ويحيي بن عبد الرحمن، قالا حدثنا محمد ابن عبد الله بن ابي دليم، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا يحيى بن معين، حدثنا هشيم، أخبرنا يونس، عن نافع، عن ابن عمر- أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة(٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد ابن زهير، قال حدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا هشيم، عن يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة(٢).

---

(١) هذا حديث مرسل وسيأتي تخريجه موصولا من حديث ابن عمر وأبي هريرة وابن مسعود.

(٢) حم (٢/ ٧١)، ت (٣/ ٦٠٠-١٣٠٩/٦٠١)، جه (٢/ ٧٤٠ /٨٠٣-٢٢٤٠)، قال البوصيري في الزوائد: في إسناده انقطاع بين يونس بن عبيد وبين نافع. قال أحمد بن حنبل: لم يسمع من نافع شيئا، وإنما من ابن نافع، عن أبيه، وقال ابن معين وأبو حاتم: لم يسمع من نافع شيئا. قلت: وهشيم بن بشر مدلس، وقد عنعنه.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا يحيى بن ابي زائدة، عن محمد بن عمرو، عن ابي سلمة، عن ابي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة[1].

وأخبرنا محمد بن عبد الله، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال حدثنا الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن ابي سلمة، عن ابي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة[1].

وأخبرنا عبد الرحمن بن مروان، قال حدثنا ابو محمد القلزمي، قال حدثنا ابن الجارود، قال حدثنا عبد الله بن هاشم، قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة[1].

وأخبرنا إبراهيم بن شاكر، حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا محمد ابن أيوب، حدثنا أحمد بن عمرو البزار، حدثنا الفضل بن سهل،

---

(١) أخرجه: حم (٢/ ١٧٤-٤٣٢-٤٧٥-٥٠٣)، د (٣/ ٧٣٨/ ٣٤٦١)، ت (٣/ ٥٣٣/ ١٢٣١) وقال: حسن صحيح. ن (٧/ ٣٤٠-٣٤١/ ٤٦٤٦)، هق (٥/ ٣٤٣)، البغوي (٨/ ١٤٢/ ٢١١١) وقال: حسن صحيح. ك (٢/ ٤٥) وصححه ووافقه الذهبي. وصححه حب: الإحسان (١١/ ٣٤٧/ ٤٩٧٤).

حدثنا أسود بن عامر، قال حدثنا شريك، عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن ابيه، أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة[١].

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا ابو بكر بن ا بي شيبة، عن يحيى بن زكريا، عن محمد بن عمرو، عن ابي سلمة، عن ابي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا[٢].

قال ابو عمر: معنى هذا الحديث عند أهل العلم أن يبتاع الرجل سلعتين مختلفتين إحداهما بعشرة، والأخرى بخمسة عشر، قد وجب البيع في إحدى السلعتين بأيهما شاء المشتري هو في ذلك بالخيار بما سمي من الثمن ورد الأخرى، ولا يعين المأخوذة من المتروكة؛ فهذا من بيعتين في بيعة عند مالك به، فإن كان البيع على أن المشتري بالخيار فيهما جميعا بين أن يأخذ أيتهما شاء وبين أن يردهما جميعا- ولا بيع بينهما فذلك جائز، وليس من باب بيعتين في بيعة؛ ومن ذلك

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ١٣٨/ ١٤٦٣٣)، من طريق اسرائيل عن سماك به موقوفا على ابن مسعود بلفظ: « لا تصلح الصفقتان في الصفقة» وزاد أن يقول: هو بالنسيئة بكذا وكذا والنقد بكذا وكذا.

وأخرجه: حم (١/ ٣٩٣) من طريق شعبة عن سماك به بلفظ: «لا تصلح سفقتان في سفقة». قال يعقوب بن سفيان في ترجمة سماك: «وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة. وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين. ومن سمع من سماك قديما مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم. تهذيب الكمال (١٢/ ١٢٠). ومن طريق شريك عن سماك به بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة. قال سماك: الرجل يبيع البيع، فيقول: هو بنساء بكذا وكذا، وهو بنقد بكذا وكذا».

أخرجه: حم (١/ ٣٩٨)، وشريك هو ابن عبد الله القاضي سيء الحفظ. وذكره الهيثمي في المجمع بهذا اللفظ (٤/ ٨٧) وقال: «رواه البزار وأحمد» ورجال أحمد ثقات.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

أن يبتاع الرجل من آخر سلعة بعشــرة نقدا، أو بخمسة عشر الى أجل قد وجبت للــمشتري بأحد الثـمنين وافترقا على ذلك، وهــكذا فسره مالك وغيره؛ وقال مالك: هذا لا ينـبغي، لأنه إن أخر العشرة كانت خمسة عشرة الى أجل، وان نقد العشرة كان كأنه اشترى بالخمسة عشر الى أجل، قال مالك: وكذلك اذا باع رجل ســلعة بدينار نقدا أو بشاة موصوفة الى أجل قد وجب البـيع عليه بأحد الثمنين؛ ذلك مكروه لا ينبغي، لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتــين في بيعة، وهذا من بيعتين في بيعــة؛ قال مالك: ومن ذلك أيضا أن يشــتري منه العجوة خــمسة عشر صاعــا بدينار، والصيحاني عشرة أصوع، قــد وجبت إحداهما؛ فهذا من المخاطرة، ويفسخ عند مــالك هذا البيع أبدا؛ فإن فات البيع، ضمن المبتاع قــيمته يوم قبضه لا يوم البــيع بالغا ما بلغ؛ الا أن يكون مكيلا غير رطب، فيرد مكيلته؛ وإن قبض السلعتين وفاتتا، ردا جميعا الى القيمة يوم قبضهما المشــتري بالغا ما بلغت؛ وأما اذا كان ما قدمنا ذكره في السلعتين على وجه المساومة من غير إيجاب أو كان البيع على أن المشتري بالخــيار فيهــما جميــعا بين أن يأخذ أيتهــما شاء، وبين أن يردهما جميعا- ولا بيع بينهــما فلا بأس بذلك، لأن المشتري- بالخيار في أي الثمنين شاء، وبالخيار أيضا في الأخذ أو الترك.

وقال الشــافعي: هما وجــهان، أحدهــما أن يقول: قــد بعتك هذا العبد بألــف دينار نقدا أو بألفين الى سنة، قد وجب لك البيع بــأيهما شئت أنا أو شــئت أنت؛ فهــذا بيع الثمن فــيه مــجهول. والــثاني أن يقول: قد بعتك عبدي هذا بألف على أن تبيعني دارك بألف اذا وجب لك عبــدي، وجبت دارك لي، لان ما نقص كل واحد منهــما مما باع ازداده فيما اشتراه، فالبيع في هذا كله مفسوخ؛ فإن فات، ففيه القيمة حين قبض، ومــثل هذا عند الشافعــي- أن يبيعه ســلعة بكذا على أن

يبيعه بالثمن كذا كرجل قال لآخر: أبيعك ثوبي هذا بعشرة دنانير على أن تبيعني بالعشرة دنانير دابة كذا، أو سلعة كذا أو مثاقيل عدد كذا، هذا كله من باب بيعتين في بيعة عند الشافعي وجماعة.

قال: ومن هذا الباب: نهيه عليه السلام عن بيع وسلف، لأن من سنته أن تكون الأثمان معلومة، والبيع معلوما؛ واذا انعقد البيع على السلف- والمنفعة بالسلف مجهولة، فصار الثمن غير معلوم.

قال ابو عمر: كل يخرج للحديث معنى على أصله، ومن أصل مالك مراعاة الذرائع، ومن أصل الشافعي ترك مراعاتها، وللكلام في ذلك موضع غير هذا - والله الموفق للصواب.

ولم يختلف قول مالك وأصحابه فيما علمت- من مشهور مذهبهم فيمن باع سلعته بدراهم على أن يأخذ بالدراهم دنانير، وكان ذلك في عقد الصفقة- أن ذلك جائز، وأن البيع إنما وقع بالدنانير لا بالدراهم وليس ذلك عندهم من باب بيعتين في بيعة، وذلك عند الشافعي كما وصفنا.

واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة على فساد البيع اذا كان من باب بيعتين في بيعة على حسبما ذكرنا من النقد بكذا، والنسيئة بكذا، أو الى أجلين، أو نقدين مختلفين، أو صفتين من الطعام مختلفتين. وما أشبه هذا كله.

وقال الأوزاعي: لا بأس بذلك ولا يفارقه حتى يأتيه بأحد البيعتين، وإن أخذ السلعة على ذلك، فهي بأقل الثمنين الى أبعد الأجلين.

وقال ابن شبرمة: اذا فارقه على ذلك ففات البيع، عليه أقل الثمنين نقدا.

قال أبو عمر : عليه في قول مالك، والشافعي وأبي حنيفة، القيمة كسائر البيوع الفاسدة عندهم.

ما جاء من النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

[٣٤] مالك، عن حميد الطويل عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي. فقيل يا رسول الله : وما تزهي، قال: حتى تحمر. وقال رسول الله ﷺ : أرأيت ان منع الله الثمرة ففيم يأخذ أحدكم مال أخيه(١).

قال أبو عمر:

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة في الموطأ لم يختلفوا فيه فيما علمت. وقوله في هذا الحديث حتى تحمر، يدل على أن الثمار اذا بدا فيها الإحمرار وكانت مما تطيب اذا احمرت مثل ثمر النخل وشبهها حل بيعها. وقبل ذلك لا يجوز بيعها، الا على القطع في الحين على اختلاف في ذلك نذكره إن شاء الله. واحمرار الثمرة في النخل هو بدو صلاحها. وهو وقت للأمن من العاهات عليها في الأغلب. وقوله ﷺ: ازهت واحمرت وبدا صلاحها. ألفاظ مختلفة وردت في الأحاديث الثابتة معانيها كلها متفقة. وذلك اذا بدا طيبها ونضجها وكذلك سائر الثمار اذا بدا صلاح الجنس منها وطاب ما يوكل منها الطيب المعهود في التين والعنب وسائر الثمار جاز بيعها على الترك في شجرها حتى ينقضي أوانها بطيب جميعها. ولا يجوز بيع شيء من الثمار ولا الزرع قبل بدو صلاحه الا على القطع. وقد اختلف الفقهاء قديما وحديثا في ذلك. وقد أرجأنا القول فيه الى باب نافع فهناك تراه إن شاء الله وأما قوله أرأيت ان منع الله الثمرة ففيم يأخذ أحدكم مال

---

(١) أخرجه: حم (٣/ ١١٥)، خ (٣/ ٤٤٨/ ١٤٨٨)، م (٣/ ١١٩٠/ ١٥٥٥[١٥])، ن (٧/ ٣٠٤/ ٤٥٣٩)، هق (٥/ ٣٠٠-٣٠٥)، البغوي (٨/ ٩٤-٩٥/ ٢٠٨١).

أخيه فيزعم قوم أنه من قول أنس بن مالك، وهذا باطل. بما رواه مالك وغيره من الحفاظ في هذا الحديث اذ جعلوه مرفوعا من قول النبي ﷺ. وقد روى ابو الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مثله. وتنازع العلماء في تأويل هذا الحديث فقال قوم فيه دليل على إبطال قول من قال بوضع الجوائح، لأن نهي رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وقوله مع ذلك أرأيت ان منع الله الثمرة، أي اذا بعتم الثمرة قبل بدو طيبها ومنعها الله كنتم قد ركبتم الغرر وأخذتم مال المبتاع بالباطل، لان الأغلب في الثمار أن تلحقها الجوائح قبل ظهور الطيب فيها، فاذا طابت أو طاب أولها أمنت عليها العاهة في الأغلب وجاز بيعها، لان الأغلب من أمرها السلامة. فان لحقتها جائحة حينئذ لم يكن لها حكم وكانت كالدار تباع فتنهدم بعد البيع قبل أن ينتفع المبتاع بشيء منها، أو الحيوان يباع فيموت بأثر قبض متاعه له أو سائر العروض، لان الأغلب من هذا كله السلامة، فما خرج من ذلك نادرا لم يلتفت اليه ولم يعرج عليه وكانت المصيبة من مبتاعه. وكذلك الثمرة اذا بيعت بعد بدو صلاحها لم يلتفت الى ما لحقها من الجوائح لانهم قد سلموا من عظم الغرر. ولا يكاد شيء من البيوع يسلم من قليل الغرر فكان معفوا عنه. قالوا: فإذا بيعت الثمرة في وقت يحل بيعها ثم لحقتها جائحة كان ذلك كما لو جذب فتلفت كانت مصيبتها من المبتاع.

واحتجوا بحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها قيل له وما بدو صلاحها يا رسول الله

فقال: اذا بدا صـلاحها ذهبت عاهـتها[١]». وبحديث مالك عن ابي الرجال، عن أمه عـمرة بنت عبد الرحـمن أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة[٢]». وهذا معنى قول ابن شهاب. ذكر الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب قال: لو أن رجلا ابتاع ثمرا قبل أن يبدو صلاحه ثم أصابته عاهة كان ما أصابه على ربه.

أخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحـها ولا تبيعوا الثمر بالثمر[٣]». وأخبرنا أحمد بن عـبد الله قال أخبرنا الميـمون بن حمزة قال حـدثنا أحمد بن محمد بن سـلامة الطحاوي قال حدثنا إسماعـيل بن يحيى قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن إسماعيل، عن ابن ابي ذئيب عن عثمان ابن عبـد الله بن عمر أن رسـول الله ﷺ: «نهى عن بيع الثمـار حتى تذهب العاهة[٤]». قال محـمد بن سراقة فسألت ابن عـمر متى ذلك فقال طلـوع الثريا. وروى المعلى بن أسد قال حـدثنا وهيب عن عسل ابن سفـيان عن عطاء عـن ابي هريرة قال: قـال رسول الله ﷺ: «إذا

(١) حـديث أبي سعيـد الخدري: ذكـره الهيـثمي في المجـمع (٤/ ١٠٥) وقال: «رواه البـزار والطبراني في الأوسط الا أنه قـال: «لا تبيعـوا التمر حـتى يبدو صلاحـه»، وفي إسناد البزار عطية وهو ضعيف، وقد وثق، وفي إسناد الطبراني جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق».

(٢) هذا حديث مـرسل، أخرجه: حم (٦/ ١٠٥-١٠٦)، قال الحـافظ في التلخيص (٣/ ١٨): «مالك في الموطأ من مـرسل عمرة. ووصله الدارقطني في العـلل من طريق أبي الرجال عن عمرة عن عائشة». وللحديث شواهد من حديث أنس بن مالك وعمر وابن عمر وجابر.

(٣)حم (٢/ ٥)، خ (٤/ ٤٨٣/ ٢١٨٣)، م (٣/ ١١٦٦/ ١٥٣٤[٥١])،
د (٣/ ٦٦٣/ ٣٣٦٧)، ت (٣/ ٥٢٩/ ١٢٢٦-١٢٢٧)، جه (٢/ ٧٤٦/ ٢٢١٤)،
ن (٧/ ٣٠٢/ ٤٥٣١-٤٥٣٢)، هق (٥/ ٢٩٩-٣٠٠).

(٤) حم (٢/ ٤٢-٥٠)، البغوي في شرح السنة (٨/ ٩٣/ ٢٠٧٩)، وصـحح إسناده الشيخ شاكر في "المسند" (٧/ ٩٠-٩١/ ٥٠١٢).

طلعت الثريا صباحا رفعت العاهة عن أهل البلد[1]». حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن غالب قال حدثنا حرمي وعفان قالا حدثنا وهيب بن خالد عن عسل بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما طلع النجم صباحا قط وبقوم عاهة الا رفعت عنهم أو خفت[1]».

قال ابو عمر: هذا كله على الأغلب وما وقع نادرا فليس بأصل يبنى عليه في شيء. والنجم هو الثريا لا خلاف ها هنا في ذلك.. وطلوعها صباحا لاثنتي عشرة ليلة تمضي من شهر إيار، وهو شهر مايو. فنهى رسول الله عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها معناه عندهم لانه من بيوع الغرر لا غير، فاذا بدا صلاحها ارتفع الغرر في الأغلب عنها كسائر البيوع، وكانت المصيبة فيها من المبتاع اذا قبضها على أصولهم في المبيع أنه مضمون على البائع حتى يقبضه المبتاع طعاما كان أو غيره. وهذا كله قول الشافعي وأصحابه والثوري، وقول ابي حنيفة وأبي يوسف ومحمد فيمن ابتاع ثمرة من نخل أو سائر الفواكه والثمرات فقبض ذلك بما يقبض به مثله فأصابته جائحة فأهلكته كله أو بعضه كان ثلثا أو أقل أو أكثر فالمصيبة في ذلك كله قل أو أكثر من مال المشتري. وقد كان الشافعي رحمه الله في العراق يقول بوضع الجوائح ثم رجع الى هذا القول بمصر. وهو المشهور عند أصحابه من مذهبه لحديث حميد الطويل عن أنس بن مالك المذكور في هذا

---

(١) حم (٢/ ٣٤١-٣٨٨)، البغوي (٨/ ٩٨). وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ١٠٦) وقال: «رواه كله أحمد والبزار والطبراني في الصغير ولفظة: «اذا ارتفع النجم رفعت العاهة عن كل بلد» وروى الأول في الأوسط بنحوه، وفيه عسل بن سفيان وثقه ابن حبان وقال: «يخطيء ويخالف» وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

الباب، ولأن حديث سليمان بن عتيق عن جابر لم يثبت عنده في أمر رسول الله ﷺ بموضع الجوائح[1]. قال الشافعي: كان ابن عيينة يحدثنا بحديث حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع السنين[2]». ولا يذكر فيه وضع الجائحة، قال ثم حدثنا بذلك غير مرة كذلك ثم زاد فيه وضع الجوائح فذكرنا له ذلك فقال هو في الحديث واضطرب لنا فيه. قال الشافعي: ولم يثبت عندي أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح ولو ثبت لم أعده. قال: ولو كنت قائلا بوضع الجوائح لوضعتها في القليل والكثير قال: والأصل المجتمع عليه أن كل من ابتاع ما يجوز بيعه وقبضه كانت المصيبة منه. ولم يثبت عندنا وضع الجوائح فيخرجه من تلك الجملة.

قال ابو عمر:

اختلف أصحاب ابن عيينة عنه في ذكر الجوائح في حديث سليمان بن عتيق عن جابر، فبعضهم ذكر ذلك عنه فيه، وبعضهم لم يذكره، وممن ذكره عنه في ذلك الحديث أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن حرب الطائي وغيرهم. وقالت طائفة من أهل العلم في قول رسول الله ﷺ: «أرأيت ان منع الله الثمرة فيم يأخذ أحدكم مال أخيه[1]». دليل واضح على أن الثمرة اذا منعت لم يستحق البائع

---

(١) حم (٣/ ٣٠٩)، م (٣/ ١١٩١/ ١٥٥٤[١٧])، د (٣/ ٦٧٠/ ٣٣٧٤)، جه (٢/ ٧٤٧/ ٢٢١٨)، ن (٧/ ٣٠٥/ ٤٥٤٢)، هق (٥/ ٣٠٦).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ثمنا، لان المبتاع قد منع مما ابتاعه. قالوا: وهذا هو المفهوم من هذا الخطاب، قالوا: وحكم رسول الله ﷺ بهذا في الثمار أصل في نفسه مخالف لحكمه في سائر السلع، يجب التسليم له. واحتجوا بحديث أبي الزبير عن جابر في ذلك، وهو ما حدثناه عبد الرحمن بن يحيى وخلف بن أحمد قالا حدثنا أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن عثمان الاعناقي قال حدثنا محمد بن تميم القفصي قال حدثنا أنس بن عياض قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «ان بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟[1]». قالوا: وهذا الحديث لم ينسق على النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فيحتمل من التأويل ما احتمله حديث أنس بل ظاهره يدل في قوله ان بعت من أخيك ثمرا أنه البيع المباح بعد الازهاء وبدو الصلاح لا يحتمل ظاهره غير ذلك وهو أوضح وأبين من أن يحتاج فيه الى الإكثار. واحتجوا أيضا بحديث سليمان بن عتيق عن جابر، وهو ما حدثناه أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن الأموي وحدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس قالا جميعا حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي قال حدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد الأعرج

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

عن سليمــان بن عتيق عن جــابر بن عبد الله: أن رســول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح ونهى عن بيع السنين[١]. وحدثناه ابو محــمد عبد الله ابن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد الأعرج عن سليمــان بن عتيق عن جابر بن عــبد الله أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح[٢]». وممن قال بوضع الجوائح هكذا مجملا أكثــر أهل المدينة منهم يحــيى بن سعــيد الأنصاري ومــالك بن أنس، وأصحابه، وهو قول عمر بن عــبدالعزيز، وبوضع الجوائح كان يقضي رضى الله عنه، وبه قال أحمد بن حنبل وسائر أصحاب الحديث وأهل الظاهر. الا أن مالكا وأصحــابه وجمهور أهل المدينة يراعــون الجائحة ويعتبرون فيها أن تبلغ ثلث الثمــرة فصاعدا. فان بلغت الثلث فصاعدا حكموا بها على البــائع وجعلوا المصيبة منه ومــا كان دون الثلث ألغوه وكانت المصيبــة عندهم فيه من المبتاع. وجعلوا مــا دون الثلث تبعا لا يلتفت اليه وهو عندهم في حكم التافــه اليسير إذ لا تخلو ثمرة من أن يتعذر القليل من طيبها وان يلحقها في اليسير منها فساد. فلما لم يراع الجمــيع ذلك التافه الحقــير كان ما دون الثلث عندهم كــذلك وذكر عبــد الرزاق عن معمر قال: كاد أهل المدينة أن لا يستقيموا في الجائحة يقولون ما كان دون الثلث فهو علــى المشتري الى الثلث فاذا كان فوق ذلك فهي جائحة. قال وما رأيتهم يجعلون الجائحة الا في الثمار وقال وذلك أني ذكرت لهم البز يحترق والرقيق يموتون. قال معمر وأخبرني من سمع الزهري قال: قلت له: مــا الجائحة ؟ قال: النصف. وروى

---

(١) حم (٣/ ٣٩٤)، م (٣/ ١١٩٠/ ١٥٥٤[١٤])، د (٣/ ٧٤٦/ ٣٤٧٠)، جه (٢/ ٧٤٧/ ٢٢١٩)، ن (٧/ ٣٠٥/ ٤٥٤٠)، قط (٣/ ٣٠-٣١).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي قال والجائحة الريح والمطر والجراد والحريق، والمراعاة عند مالك وأصحابه ثلث الثمرة لا ثلث الثمن ولو كان ما بقي من الثمرة وفاء لرأس ماله وأضعاف ذلك. واذا كانت الجائحة أقل من ثلث الثمرة فمصيبتها عندهم من المشتري ولو لم يكن في ثمن ما بقي الا درهم واحد. وأما أحمد بن حنبل وسائر من قال بوضع الجوائح من العلماء فإنهم وضعوها عن المبتاع في القليل والكثير وقالوا: المصيبة في كل ما أصابت الجائحة من الثمار على البائع قليلا كان ذلك أو كثيرا. ولا معنى عندهم لتحديد الثلث لان الخبر الوارد بذلك ليس فيه ما يدل على خصوص شيء دون شيء، وهو حديث جابر عن النبي ﷺ من رواية ابي الزبير و رواية سليمان بن عتيق وقد ذكرناهما[(١)].

قال أبو عمر: كان بعض من لم ير وضع الجوائح يتأول حديث سليمان بن عتيق عن جابر أنه على الندب ويقول هو كحديث عمرة في الذي تبين له النقصان فيما ابتاعه من ثمر الحائط حين قال رسول الله ﷺ: «تألى الا يفعل خيرا[(٢)]». يعني رب الحائط وكان يتأول في حديث أبي الزبير عن جابر أنه محمول على بيع ما لم يقبض وما لم يقبض فمصيبته عندهم من بائعه. وكان بعضهم يتأول ذلك في وضع الخراج خراج الأرض يريد كراءها عمن أصاب ثمره أو زرعه آفة. وقال بعضهم: معناه معنى حديث أنس سواء، الا أن أنسا ساقه على وجهه وفهمه بتمامه. وهذه التأويلات كلها خلاف الظاهر، والظاهر

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه من حديث عمرة عن عائشة: حم (٦/٦٩-١٠٥)، خ (٥/٣٨٥/٢٧٠٥)، م (٣/١١٩١-١١٩٢/١٥٥٧[١٩])، هق (٥/٣٠٥).

يوجب وضع الجوائح إن ثبت حـديث سليمان بن عتـيق وأما الأصول فتشهد لتأويل الشافعي وبالله التوفيق.

وأما جملة قول مالك وأصحابه في الجوائح فذكر ابن القاسم وغيره عن مالك فيمن ابتـاع ثمرة فأصابتها جائحة أنهـا من ضمان البائع اذا كانت الثلث فصاعدا، واذا كانت أقل من الثلث لم توضع عن المشتري وكانت المـصيبـة منه في النخل والعنب ونحـوهما. قـال: وأما الورد والياسمين والرمان والتـفاح والخوخ والاترج والموز وكل ما يجنى بطنا بعد بطن من المقاثى وما أشبهها اذا أصابت شيئا من ذلك الجائحة فإنه ينظر الى المقثاة كم نباتها من أول ما يشـترى الى آخر ما ينقطع ثمرتها في المتعـارف، وينظر الى قيـمتـها في كل زمـان على قدر نفـاقه في الأسواق، ثم يمتثل فيه أن يقـسم الثمن على ذلك. واختلف أصحاب مالك في الحـائط يكون فيه أنواع من الثمـار فيجاح منهـا نوع واحد، فكان أشهب وأصبغ يقولان لا ينظر فيه. الى الثمرة ولكن الى القيمة، فان كانت القيمة الثلث فصاعدا وضع عنه. قال ابن القاسم: بل ينظر الى الثمـرة على ما قدمنا عنهم. وكـان ابن القاسم أيضا يرى السـرقة جائحة وخـالفه أصحابه والناس، وقال ابن عـبد الحكم عن مالك من اشترى حـوائط في صفقـات مختلفة فـأصيب منها ثلث حائط فـإنها توضع عنه، ولو اشتراها في صفقـة واحدة فلا وضعية له الا أن يكون ما أصابت الجائحة ثلث ثمر جمـيع الحوائط. وقال مالك: في البقول كلها والبصل والجزر والكراث والفجل ومـا أشبه ذلك اذا اشتراه رجل فأصابته جائحة فإنه يوضع عن المشتري كل شيء أصابته به الجائحة قل أو كثر. قال وكل ما ييس فصار تمرا أو زبيـبا وأمكن قطافه فلا جائحة فيـه، قال: والجـراد والنار والبرد والمطر والطيـر الغالب والعـفن وماء

السماء المترادف المفسد والسموم وانقطاع ماء العيون، كلها من الجوائح. الا الماء فيما يسقى فانه يوضع قليل ذلك وكثيره، لان الماء من سبب ما يباع. ولا جائحة في الثمر إذا يبس قال ابن عبد الحكم عن مالك لا جائحة في ثمرعند جذاذه، ولا في زرع عند حصاده. قال ومن اشترى زرعا قد استحصد فتلف فالمصيبة من المشتري وان كان لم يحصده،

حدثني أحمد بن سعيد بن بشر قال حدثنا محمد بن عبد الله بن ابي دليم، قال حدثنا ابن وضاح قال سمعت سحنونا قال في الذي يشتري الكرم وقد طاب فيؤخر قطافه الى آخر السنة ليكون أكثر لثمنه فتصيبه جائحة أنه لا جائحة فيه، ولا يوضع عن المشتري فيه شيء. قال وكذلك الثمر اذا طاب كله وتركه للغلاء في ثمنه. قال وليس التين كذلك لانه يطيب شيئا بعد شيء، وما طاب شيئا بعد شيء وضع عنه.

قال ابو عمر: أجاز مالك رحمه الله وأصحابه بيع المقاثى اذا بدا صلاح أولها وبيع الباذنجان والياسمين والموز وما أشبه ذلك استدلالا باجازة رسول الله ﷺ بيع الثمار حين يبدو صلاحها ومعناه عند الجميع أن يطيب أولها أو يبدو صلاح بعضها. واذا جاز ذلك عند الجميع في الثمار كانت المقاثى وما أشبهها مما يخلق شيئا بعد شيء ويخرج بطنا بعد بطن كذلك قياسا ونظرا، لانه لما كان ما لم يبد صلاحه من الحائط ومن ثمر الشجر تبعا لما بدا صلاحه في البيع من ذلك كان كذلك بيع ما لم يخلق من المقاثى وما أشبهها تبعا لما خلق وطاب. وقياسا أيضا على بيع منافع الدار وهي مخلوقة ولان الضرورة تؤدي الى إجازته وقول المزني في ذلك كقول مالك وأصحابه سواء.

وأما العـراقيون والشافـعي وأصحابه وأحـمد بن حنبل وداود بن علي فإنهم لا يجـيزون بيع المقـاثى ولا بيع شيء مما يخرج بطنا بـعد بطن بوجه من الوجوه. والبـيع عند جميعهم في ذلك مـفسوخ الا أن يقع البيع فيما ظهر واحاط المبتـاع برؤيته وطاب بعضه. وحجتهم في ذلك نهي رسول الله ﷺ عن بيع ما لم يخلق ونهـيه عن بيع ما ليس عندك ولانها أعـيان مقـصودة بالشراء ليـست مرئية، ولا مـستقـرة في ذمة فاشبهت بيع السنين المنهي عنه وبالله التوفيق.

باب منه

[٣٥] مالك، عن ابي الرجال، محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ: نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة (١).

قال ابو عمر: لا خلاف عن مالك فيما علمت في إرسال هذا الحديث، وقد روي مسندا من هذا الوجه وغيره.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: حدثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن ابي الرجال، عن أمه عمرة، عن عائشة، قالت: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة(١).

حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن منير، قال: حدثنا هاشم بن يونس قال: حدثنا أبو صالح، قال حدثنا الليث، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن عثمان ابن عبد الله بن سراقة، عن عبد الله بن عمر، ان رسول الله ﷺ: نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة(٢).

قال ابن سراقة: فسألت عبد الله بن عمر، متى ذلك؟ قال: طلوع الثريا.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب قبله.

(٢) تقدم تخريجه بلفظ: «نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة» في الباب قبله.

وقد روى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ، مثل هذا اللفظ ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تذهب عاهتها[١]. من حديث ابن أبي ليلى عن عطية عن ابي سعيد.

وروي عن رسول الله ﷺ من وجوه كثيرة كلها صحاح ثابتة ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار، حتى يبدو صلاحها[١]، وحتى تزهى[١]، وحتى تحمر، وحتى تطعم، وحتى تخرج من العاهة، ألفاظ كلها محفوظة ومعناها واحد.

والمعنى فيها أن تنجو من العاهة، وهي الجائحة في الأغلب، لأن الثمار إذا بدا صلاحها نجت من العاهة جملة واحدة، ولكنها اذا بدا طيبها كان أقرب الى سلامتها وقلما يكون سقوط ما يسقط منها الا قبل ذلك.

ثم ما اعتراها من جائحة من السماء أو غيرها، فقد مضى القول في ذلك كله واختلاف العلماء فيه، في باب حميد الطويل، من كتابنا هذا، فلا حاجة الى إعادته ها هنا.

وقد روى وهيب بن خالد عن عسل بن سفيان، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: اذا طلعت الثريا صباحا رفعت العاهة عن اهل البلد[١]، وقد ذكرنا هذا الخبر، ومضى القول فيه في باب حميد الطويل، والحمد لله. وطلوع الثريا صباحا لاثنتي عشرة ليلة تمضي من شهر أيار وهو شهر مايو.

وفي هذا الحديث مع قوله ﷺ في حديث حميد عن أنس: أرأيت أن منع الله الثمرة فيم يأخذ أحدكم مال أخيه[١]- دليل واضح على جواز بيع الثمار كلها قبل بدو صلاحها على القطع في الوقت، لانها اذا قطعت في الوقت أمنت فيها العاهة، ولم يمنع الله المشتري شيئا أراده.

---

(١) تقدم تخريجه في باب قبله.

ومن هذا جواز بيع القصيل وشبهه على القطع، وهذا أمر لم يختلف فيه، قال مالك: لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها الا على القطع، وكذلك القصيل، وهو قول ابن ابي ليلى، والثوري، والأوزاعي، والليث، والشافعي، فقال مالك والشافعي: فاذا اشترى الثمرة بعد بدو صلاحها، فسواء اشترط تبقيتها أو لم يشترط البيع صحيح، وقال ابو حنيفة وأصحابه: يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وبعد بدو الصلاح اذا لم يشترط التبقية والقطع، ولكن باعها وسكت، وان اشترط تبقيتها فسد العقد، سواء باعها قبل بدو الصلاح أو بعده. وقال محمد بن الحسن: اذا تناهى عظمه فشرط تركه جاز استحسانا.

قال أبو عمر:

جعل أبو حنيفة قوله ﷺ: حتى تنجو من العاهة ردا لقوله حتى يبدو صلاحها، فقال: ما ذكرنا، واحتج أيضا بالنهي عن بيع الغرر، وجعل مالك، وجمهور الفقهاء ذلك كله معنى واحدا، وحملوه على الأغلب في أنها تسلم حينئذ في الأغلب والله أعلم.

والحجة لمالك والشافعي، ومن قال بقولهما عموم قوله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: (٢٧٥)]. مع قول رسول الله ﷺ: حتى يبدو صلاحها، وحتى غاية يقتضي هذا القول أنه اذا بدا صلاحها جاز بيعها جوازا مطلقا سواء شرط التبقية أو لم يشترط والله أعلم. وقد سئل عثمان البتي عن بيع الثمر قبل أن يزهى، فقال: لولا ما قال الناس فيه ما رأيت به بأسا.

باب منه

[٣٦] مالك، عن ابي الرجـال: محمـد بن عبد الـرحمـن، عن أمه عـمرة بنت عبـد الرحـمن، أنه سمعهـا تقول: ابتاع رجل ثمر حـائط في زمن رسول الله ﷺ، فعـالجه وقـام فيه، حـتى تبين له النقصـان، فسـأل رب الحائط أن يضع له، أو أن يقيله، فحلف أن لا يفعل، فـذهبت أم المشتري الى رسول الله ﷺ، فذكـرت ذلك له، فقـال رسول الله ﷺ: تألـى أن لا يفعل خـيرا، فسـمع ذلك رب الحائـط، فأتى رسـول الله ﷺ، فقال: يا رسـول الله! هو له[١].

قال ابو عـمر: لا أعلم هـذا الحديث بهـذا اللفظ يسند عن النبي ﷺ من وجه متصل.

الا من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة، وكان مالك يرضى سليمان بن بلال ويثني عليه ذكره البـخاري، قال: حدثنا إسـماعيل بن ابي أويس، قـال: حدثني أخي، عن سليمان عن يحـيى بن سعيد، عن ابي الرجال مـحمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة تقول: سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالـباب، عالية أصواتهما، واذا أحدهما يستوضع الآخر، ويسـترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال: أين المتألي على الله أن لا يفعل المعروف؟ فقال: أنا يا رسول الله! فليفعل أي ذلك أحب[١].

---

(١) تقدم تخريجه في باب قبله.

وفيه دليل على أن لا جائحة يقام بها، ويحكم بالزامها البائع في الثمار اذا بيعت: قلت: الجائحة أو كثرت، لانه لم يذكر فيه مقدار النقصان: كثيرا كان أم قليلا. لو لزمت الجائحة، في شيء من الثمار البائع بعد بيعه لبين ذلك رسول الله ﷺ، ولبين المقدار، وهذا معنى اختلف فيه العلماء، وقد ذكرنا ما لهم في ذلك من الأقوال، وما احتجوا به من الآثار في باب حميد الطويل من كتابنا هذا، فأغنى عن إعادته ها هنا.

وفي الحديث أيضا الندب الى حط ما أجيح به المبتاع في الثمار اذا ابتاعها، ندب البائع لذلك وحض عليه، ولم يلزمه، ولا قضى عليه به. الا ترى الى قوله ﷺ في هذا الحديث: تألى على الله أن لا يفعل خيرا.

ومن قال بوضع الجوائح على المبتاع في الثمار، والزامها البائع، احتج بقول رسول الله ﷺ: أرأيت اذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ (١) وبحديثه أيضا، ﷺ، أنه نهى عن بيع السنين، وأمر بوضع الجوائح، وقد مضى ما للعلماء في هذه الآثار، من التأويل، والتحريج، والوجوه، والمعاني، في باب حميد على ما ذكرنا، وبالله توفيقنا.

وقد روي عن النبي ﷺ معنى حديث عمرة هذا دون لفظه من حديث أبي سعيد الخدري، وهو حديث صحيح.

أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا عيسى، قال: حدثنا سحنون، قال: أخبرنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن عياض بن عبد الله، عن ابي سعيد الخدري،

---

(١) تقدم تخريجه في الباب قبله.

قال: أصيب رجل في ثمار ابتاعها وكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: تصدقوا عليه، فلم يبلغ وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ: خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك(١).

وكان ابو عبد الرحمن النسائي يقول: هذا الحديث أصح من حديث سليمان بن عتيق في وضع الجوائح.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي، قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، قال: حدثنا عبد العزيز بن يحيى، وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قال: حدثنا شبابة قالا جميعا: حدثنا الليث بن سعد، عن بكر ابن عبد الله بن الأشج، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح، عن ابي سعيد الخدري، قال: أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها بدين، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: خذوا ما وجدتم، وليس لكم الا ذلك(١). ليس في حديث عبد العزيز بن يحيى، تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه. وهذا الحديث، وحديث عمرة، يدلان على أن رسول الله ﷺ لم يقض بوضع الجائحة، في قليل، ولا كثير، والذين قالوا معنى هذا الحديث في قوله: ليس لكم الا ذلك. يعني في ذلك الوقت، حتى الميسرة لانه كان مفلسا. ويحتمل أن يكون الذي بقي عليه كان دون

---

(١) حم (٣/٣٦-٥٨)، م (٣/١١٩١/١٥٥٦[١٨])، د (٣/٧٤٥/٣٤٦٩)، ت (٣/٤٤/٦٥٥)، جه (٢/٧٨٩/٢٣٥٦)، ن (٧/٣٠٦/٤٥٤٣)، هق (٦/ ٥٠)،

الثلث، فقال: ليس لكم غير ذلك. وخالفهم غيرهم فقالوا: لو كان ذلك لبين في الحديث، وهذه دعوى. وقد قال قوم أن معنى الأمر بوضع الجوائح إنما هو في وضع خراج الأرض، وكرائها، عمن أصاب زرعه أو ثمره آفة.

ومنهم من قال: إنما هذا قبل القبض فاذا قبض المبتاع ما ابتاعه فلا جائحة فيه.

ومنهم من قال: الأمر بوضع الجوائح إنما كان على الندب الى الخير، بدليل حديث عمرة هذا.

وقوله فيه تألى ألا يفعل خيرا لا أنه شيء يجب القضاء به؛ لأن العلماء مجمعون على أن من قبض ما يبتاع بما يجب به قبضه، من كيل، أو وزن، أو تسليم، وصار في يد المبتاع كما كان في يد البائع، أن المصيبة والجائحة فيه من المبتاع الا الثمار اذا بيعت بعد بدو صلاحها فإنهم اختلفوا في ذلك، فواجب رد ما اختلفوا فيه الى ما أجمعوا عليه من نظير. وفي هذه المسألة نظر.

وقد ذكرنا مذهب مالك وأهل المدينة فيها، ومذهب غيرهم أيضا وحجة كل فريق منهم في باب حميد الطويل من كتابنا هذا فلا وجه لإعادة ذلك ها هنا وبالله التوفيق.

باب منه

[٣٧] مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها : نهى البائع والمشتري(١).

قال أبو عمر:

قد مضى القـول في فقه هذا الحديث في باب حـميد الطويل من كتابنا هذا. ورواه أيوب ، عن نافع ، فزاد فيه ألفاظا.

حدثنا عـبدالوارث بن سفيـان، قال حدثنا قاسم بن أصـبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مـسدد، قال حدثنا عبدالوارث ،عن أيوب عن نافع ، عن ابن عـمـر، قال: نهى رسـول الله ﷺ عن بيع النخـل حـتى تـزهي، وعن السنبـل حـتـى يبـيـض ، نهى البـائع والمشتري(١).

وأخبرنا عـبدالله بن محمـد بن عبد المؤمن، قـال : حدثنا مـحمـد ابن بكر، قـال: حدثنا ابو داود، قـال : حدثنا عـبدالله بن مـحمـد النفيلي، قال: حدثنا ابن عـيينة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن رسـول الله ﷺ : نهى عن بيع النخل حـتى تزهـو، وعن السنبل حتى يبيض وتأمن العاهة ، نهى البائع والمشتري(١).

وقد روى حماد بن سلمة، عـن حميد ، عن أنس، ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحـب حتى يشتد(٢)، وقد كـان الشافعـي، مرة يقول: لا يجـوز بيع الحب في سنبله ، وان

---

(١) تقدم تخريجه في الباب قبله.

(٢) حم (٣/ ٢٢١-٢٥٠)، د (٣/ ٦٦٨/ ٣٣٧١)، ت (٣/ ٥٣٠/ ١٢٢٨) وقال: حسن غريب. جه (٢/ ٧٤٧/ ٢٢١٧)، ك (٢/ ١٩) وصححه ووافقه الذهبي. هق (٥/ ٣٠١).

اشتد واستغنى عن الماء، ثم بلغه هذا الحديث فرجع الى القول به، وأجاز بيع الحنطة زرعا في سنبله قائما على ساقه، اذا يبس واستغنى عن الماء ، كقول سائر العلماء ، وهو ما لا خلاف فيه عن جماعة فقهاء الأمصار، وأهل الحديث.

وقد روى عن ابن شهاب أنه أجاز بيعه فريكا قبل أن يشتد وخالفه مالك وغيره، ومالوا الى ظاهر الحديث حتى يبيض ويشتد، ويستغني عن الماء.

ومن قول الشافعي ان كل ثمرة وزرع دونها حائل من قشر أو أكمام، وكانت اذا صارت الى مالكيها أخرجوها من قشرها وأكمامها ولم تفسد باخراجهم لها، قال: فالذي اختار فيها ان لا يجوز بيعها في شجرها ولاموضوعة بالأرض للحائل دونها. وحجته في ذلك الإجماع على لحم الشاة المذبوحة غير المسلوخة أنه لا يجوز بيعه حتى تسلخ ويخرج من الجلد. قال: ولم أجد أحدا من أهل العلم يجيز أخذ عشر الحنطة في إكمامها، ولا عشر الحبوب ذوات الإكمام. ولا بيعها محصودة مدروسة في التبن غير منقاة.

قال ابو عمر: لم يجمعوا على كراهية بيع الشاة المذبوحة قبل السلخ، لان أبا يوسف يجيز بيعها كذلك. ويرى السلخ على البائع ، وأجاز بيع الطعام في سنبله ، وجعل على البائع تخليصه من تبنه وتمييزه، والذي حكى الشافعي عليه الجمهور.

وذكر ابن وهب في موطئه عن مالك أنه سئل عن الدالية تكون على ساق واحدة فيطيب منها العنقود والعنقودان، فقال مالك : اذا كان طيبه متتابعا فاشيا فلا بأس بذلك ، قال: وربما أزهى بعض الثمر واستأخر بعضه جدا فهو الذي يكره. قال وسئل مالك عن الرجل

يبتـاع الحائط فيـه أصناف من الثمر قـد طاب بعضه وبعـضه لم يطب فقال: ما يعجبني . قال : وسئل مالك عن بيع الأعناب والفواكه من الثمار فقال: اذا طاب أولها وأمن عليها العاهة فلا بأس ببيعها. قال : وسئل عن الحائط الذي تزهى فيه أربع نخلات، أو خمس وقد تعجل زهوه قـبل الحوائط ، أترى أن تبـاع ثمرته ؟ قـال: نعم، لا بأس به، وان تعجل قبل الحوائط ، قال: وسـئل عن الحائط ليس فيه زهو، وما حوله قـد أزهى ، أترى أن تباع ثمره وليس فيـه زهو؟ قال: نعم. لا أرى به بأسا اذا كـان الزمن قد أمنت فـيه العاهات، فـأزهت الحوائط حوله، وان لم يزه هذا؛ لأن منها ما يتـأخر، قال: وسئل عن الرجل يبيع الثـمار من النخـيل والأعناب بعد أن تطيب، على من سـقيـها؟ فقال: سقيها على البـائع. قال: ولولا أن السقي على البائع ما اشتراه المشتري، قـال: وقال مالك: توضع الجائحة في الثـمرة اذا كانت من قـبل الماء ، قليلة كـانت أو كثـيرة وان كـانت أقل من الثلث، قـال: وليس الماء كغيره؛ لان ما جاء من قبل الماء فكأنه جاء من قبل البائع.

وقال الشـافعي: لو كان لرجل حـائط آخر فأزهى حـائط جاره الى جنبه، وبدا صلاحه، حل بيعه، ولم يحل بيع هذا الحائط الذي لم يبد صلاح أولـه: وأقل ذلك أن تزهى في شيء منه الحمـرة أو الصفـرة، ويؤكل شيء منه.

قال أبـو عمر: قـد مضى الـقول في هذا البـاب مستوعبـا، وفي الجائحة فيـه وفي أكثر معانيه في باب حمـيد الطويل من كتابنا هذا ، وجرى منه ذكر صالح في باب أبي الرجـال منه أيضا وذكرنا منه هاهنا ما لم يقع ذكره في ذينك البابين.

وأما الآثار عن النبي ﷺ في هذا الباب فـمختلفة الألفاظ، مـتفقة المعاني مـتقاربة الحكم، بعضـها فيه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الـثمار

حتى يبدو صلاحها وفي بعضها : حتى تطعم، وفي بعضها: حتى تزهي، وفي بعضها: حتى تحمر وتصفر، وفي بعضها: حتى تشقح، ومعنى تشقح عندهم تحمر أو تصفر ويوكل منها ، وفي بعضها طلوع الثريا، وهي كلها آثار ثابتة محفوظة، عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر، وابي هريرة، وجابر، وابن عباس، وابي سعيد الخدري، وغيرهم . ولا خلاف بين العلماء أن جميع الثمار داخل في معنى تمر النخل، وانه اذا بدا صلاحه، وطاب أوله ، حل بيعه، وإنما اختلف مالك والشافعي في الحائط اذ أزهى غيره قربه،ولم يزه هو، هل يحل بيعه؟ على ما ذكرنا عنهما. وقد روي عن مالك مثل قول الشافعي، والأول عنه أشهر.

وتحصيل مذهب مالك في ذلك أن الزمن اذا جاء منه ما يؤمن معه على الثمار العاهة، وبدا صلاح جنس ونوع منها، جاز بيع ذلك الجنس والنوع ، حيث كان من تلك البلدة، وكان يلزم الشافعي أن يقول مثل قول مالك هذا ، قياسا على قوله في الحائط اذا تأخر أباره وأبر غيره، فإنه راعى الوقت في ذلك، دون الحائط ، وراعى بيع الثمار الحائط بنفسه، وهو أمر متقارب ، ولكل واحد منهما وجه تدل عليه ألفاظ الاحاديث لمن تدبرها ، وذلك واضح يغني عن القول فيه.

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن ابي أسامة، قال: حدثنا روح قال: حدثنا زكريا بن إسحاق، قال: حدثنا عمرو بن دينار أنه سمع

جابر بن عبدالله يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها(١).

حدثنا خلف بن القاسم، قال : حدثنا عبدالله بن محمد الخصيبي، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي، قال : حدثنا حامد ابن يحيى البلخي بطرطوس سنة ثلاث وثلاثين ومائتين قال: أنبأنا عبدالله بن الحارث المخزومي ، قال: حدثنا شبل بن عباد المكي، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبدالله ، وابن عباس، وابن عمر، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.

وحدثنا عبدالله بن محمد، قال : حدثنا محمد بن بكر، قال : حدثنا سليمان بن الأشعث، قال : حدثنا ابو بكر محمد بن خلاد الباهلي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن حبان، عن سعيد بن مينا، قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقح، قيل وما تشقح؟ قال: تحمار، وتصفار ويوكل منها(٢).

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان ،وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا : إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا مسلم ابن إبراهيم، قال حدثنا هشام الدستوائي، قال: حدثنا ابو الزبير، عن جابر، ان النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى تطعم(٢).

ويجوز عند مالك وأصحابه بيع المغيب في الأرض نحو الفجل، والجزر، واللفت، حين يبدو صلاحه، ويؤكل منه، ويكون ما قام منه

---

(١) حم(٣/ ٣١٢-٣٢٣-٣٦٠-٣٩٢)، خ (٤/ ٤٨٧-٤٩٦/ ٢١٨٩-٢١٩٦)، م (٣/ ١١٦٧/ ١٥٣٦[٥٣-٥٤])، د(٣/ ٦٦٧-٦٦٩/ ٣٣٧٠-٣٣٧٣)، ن (٧/ ٣٠٤/ ٤٥٣٨)، جه (٢/ ٧٤٧/ ٢٢١٦)، هق (٥/ ٣٠٩)،

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ليس بفساد وكذلك البقول يجوز فيها بيعها اذا بدا صلاحها وأكل منها وكان ما قلع منها ليس بفساد ولا يجوز عند الشافعي بيع شيء مغيب في الأرض حتى يقلع وينظر اليه..

وجائز عند أبي حنيفة بيع الفجل والجزر والبصل ونحوه مغيبا في الأرض، وله الخيار اذا قلعه ورآه.

هذا اذا قلعه البائع، فإن خلى بينه وبين المشتري فقلعه المشتري فلم يرضه ، فان كان القلع لم ينقصه فله الخيار، وان كان نقصه القلع، بطل خيار الرؤية، ولا خلاف بين العلماء في بيع الثمار، والبقول والزرع، على القلع، وان يبد صلاحه اذا نظر الى المبيع منه وعرف قدره.

ما جاء فى بيع العرايا

[٣٨] مالك، عن داود بن الحصين، عن ابي سفيان مولى ابن ابي أحمد عن ابي هريرة: أن رسـول الله ﷺ أرخص في بيع العـرايا بخـرصـهـا فيـمـا دون خـمسـة أوسق أو في خـمسـة أوسق. يشك داود قـال: خـمسـة أو دون خمسة(١).

قال أبو عمر:

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت. ورواه عثـمان بن عـمر عن مـالك عن داود عن ابي سفـيـان عن جـابـر بن عبـد الله عن النبي ﷺ فأخطأ فيه. والصواب ما في الموطأ وأبو سفيان هذا مدني اسمه قزمان ثقة حجة فيما روى وهو مولى عبد الله بن ابي أحمد بن جحش الأسدي واسم ابي أحمد بن جحش عبيد بن جحش وهو أخـو زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ قـد ذكرناه واخـوته في كتابنا في الصحابة. قال مصعب الزبيري في أبي سفيان مولى ابن ابي أحمـد هذا قالوا: هو مولى لبنـي عبد الأشهـل، وكان له انقطاع الى عبدالله بن أبي أحمـد بن جحش فنسب اليه روى عن ابي هريرة وابي سعيد وكـان مكاتبا وكان يصلي لبني عبد الأشهل في رمـضان وفيهم قوم قد شهدوا بدرا والعقبـة يصلون خلفه وأما أبو سفيان الذي يروي عن جابر فاسـمه طلحة بن نافع ليس له ذكر في المـوطأ. وأما العرايا فواحـدها عرية والجـمع عرايا ومعنـاها عطية ثمر النـخل دون الرقاب كانت العرب اذا دهمتهم سنة تطوع أهل النخل منهم على من لا نخل له فـيعطونه من ثمـر نخلهم فـمنهم المكثر ومـنهم المقل. ولهم عطايا

---

(١) حم (٢/ ٢٣٧)، خ (٤/ ٤٨٧/ ٢١٩٠)، م (٣/ ١١٧١/ ١٥٤١[٧١])، د (٣/ ٦٦٢/ ٣٣٦٤)، ت (٣/ ٥٩٥/ ١٣٠١) ، ن (٧/ ٣٠٩/ ٤٥٥٥)، هق (٥/ ٣١١).

منافع لا يملك بشيء منها رقبة الشيء الموقوف منها الافقار والاخبال والاعراء ومنها المنحة. كانوا اذا أعطى أحد منهم صاحبه ناقة أو شاة من غنمه يشرب لبنها مرة قيل منحه. فإن أعطاه دابة يرتفق بظهرها ويكرى ذلك وينتفع به قيل أخبله. فإن أعطاه شيئا من الإبل يركبه مرة قيل افقره ظهر جمله أو ناقته أو دابته، فالعرايا في ثمر النخل، وتكون عند جماعة من العلماء في النخل والعنب وغيرهما من الثمار. والمنحة في ألبان النوق والغنم والأخبال في الدواب. والافقار في النوق والإبل. والاطراق أن يعطيه فحل غنمه أو إبله لحمله على نعاجه أو نوقه. والاسكان أن يسكنه بيتا له مدة، لا يملك بشيء من هذا كله رقبة ما يعطي ومن هذا الباب عند أصحابنا العمرى وخالفهم في ذلك غيرهم وقد ذكرنا ذلك في موضعه من كتابنا هذا. وقال الخليل بن أحمد رحمه الله: العرية من النخل التي تعزل عن المساومة عند بيع النخل والفعل الاعراء وهو ان يجعل ثمرة عامها لمحتاج. وقال غيره: إنما قيل لها عرية لأنها تعرى من ثمرها قبل غيرها من سائر الحوائط. وقال ابن قتيبة: العرية مأخوذة من العارية وهي عارية مضمنة بهبة. فالأصل معار والثمرة هبة، فهذا معنى لفظ العرية في اللغة. وذلك ان الرجل منهم كان يعطي جاره أو المسكين من كان نخلة من حائطه أو نخلات يجنى ثمرها فيقول أعريت نخلتي أن نخلي فلانا وكانوا يمتدحون بذلك. قال بعض شعراء الأنصار:

فليست بسنهاء ولا رجبية
ولكن عرايا في السنين الجوائح

ويروى في السنـين المواحل، وسنهـاء من النخل الـتي تحـمل سنة وتحول سنة فلا تحمل، وذلك عيب في النخل فوصف نخله أنها ليست كذلك ولكنها تحمل كل عام. والرجبيـة هي التي تميل لضعفها فتدعم من تحتها كـذا قال ابن قتيبة في كتاب الفـقه له. ثم وصف أنه يعريها في السنين الجـوائح أي يطعم ثمـرتهـا أهل الحاجـة في سني الجـدب والمجـاعة، وقـد كان الرجل مـنهم يعطي ذلك أيضـا لأهله ولعيـاله يأكلون ثمـرتها فـتدعى أيضـا عريـة فهـذا كله أقاويل أهل اللغـة في العرية. وأمـا معنى العرايا فـي الشريعة فـفيه اخـتلاف بين أهل العلم على ما أصفه لك بعـون الله. فمن ذلك ان ابن وهب روى عن عمرو ابن الحارث بن عبـد ربه بن سعيد الانصاري أنـه قال: العرية: الرجل يعرى الرجل النخلة أو الرجل يسمى من ماله النخلة والنخلتين ليأكلها فيبيعها بتمر. وأخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر بن داسـة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هناد عن عبـدة عن ابن إسحـاق قال: العرايا أن يهب الرجل للـرجل النخلات فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها وهذا من أحسن ما فسر به معنى العرايا. فذهب قوم الى هذا وجـعلوا الرخصة في بيع العرايا بخرصها وقـفا على الرفق بالمعرى يبيعها ممن شـاء. المعرى وغيره في ذلك عندهم سـواء. ومن حـجـة من ذهب هذا الى المذهب مـا رواه حماد بن سلمة عن أيوب وعبد الله بن عـمر جميعا عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ نهى البائع والمشتري عن المزابنة[١].

قـال أبــو عــمــر: وقـــال زيـد بـن ثـابت أن رسـول الله ﷺ أرخص في العـرايـا النخلـة والنخلـتين يوهبان للرجـــل فـيـبـيـعـهـا

---

(١) تقدم تخريجه في باب: " ما جاء في المذابنة والمحاقلة".

بخرصها تمرا [١]. قالوا: فقد أطلق في هذا الحديث بيعها بخرصها تمرا ولم يقل من المعرى ولا من غيره فدل على أن الرخصة في ذلك قصد بها المعرى المسكين لحاجته. قالوا: وهو الصحيح في النظر لان المعرى قد ملك ما وهب له فجائز له أن يبيعه من المعرى ومن غيره اذ أرخصت له السنة في ذلك وخصته من معنى المزابنة في المقدار المذكور في حديث هذا الباب. ذهب الى هذا جماعة من العلماء منهم أحمد ابن حنبل وسنذكر قوله في هذا الباب بعد ذكر قول مالك والشافعي ان شاء الله. وذهب جماعة من أهل العلم في العرايا الى أن جعلوا الرخصة الواردة فيها موقوفة على المعرى لا غير، فقالوا: لا يجوز بيع الرطب بالتمر بوجه من الوجوه الا لمن أعرى نخلا يأكل ثمرها رطبا ثم بدا له أن يبيعها بالتمر فإنه أرخص للمعرى أن يشتريها من المعرى اذا كان ذلك خرص خمسة أوسق أو دونها، لما يدخل عليه من الضرر في دخول غيره عليه حائطه ولان ذلك من باب المعروف يكفيه فيه مؤونة السقي. ولا يجوز ذلك لغير المعرى لان الرخصة فيه وردت فلا يجوز أن يتعدى بها الى غير ذلك لنهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ونهيه عن بيع التمر بالتمر، وعن بيع الرطب بالتمر. وهو أمر مجتمع عليه فلا يجوز أن يتعدى بالرخصة موضعها. وممن ذهب الى هذا مالك بن أنس وأصحابه في المشهور عنهم. ومن حجتهم في ذلك ما حدثنا به سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد

---

(١) حم (٥/ ١٨٢-١٨٦-١٨٨)، خ (٤/ ٤٧٥/ ٢١٧٣).
م (٣/ ١١٦٨/ ١٥٣٩[٥٩..٦٥])، د (٣/ ٦٥٩/ ٣٣٦٢).
ت(٣/ ٥٩٥/ ١٣٠٠-١٣٠٢)، جه (٢/ ٧٦٢/ ٢٢٦٨-٢٢٦٩).
ن(٧/ ٣٠٧-٣٠٩/ ٤٥٤٦-٤٥٥٠-٤٥٥٢-٤٥٥٣-٤٥٥٤).

ابن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثني سفيان قال حدثني يحيى ابن سعيد قال أخبرني بشير بن يسار مولى بني حارثة قال سمعت سهل بن ابي حثمة يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر الا أنه أرخص في العرايا ان تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا[1]».

وذكره ابو ثور عن الشافعي عن سفيان عن يحيى بن بشير عن سهل مثله سواء. الا أنه قال ورخص في العرايا بخرصها تمرا يأكلها صاحبها رطبا. وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا ابو أسامة قال حدثنا الوليد بن كثير قال حدثنا بشير بن يسار مولى بني حارثة ان رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة حدثناه أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة التمر بالتمر الا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم[1]. وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا ابو بكر عبد الله بن محمد القاضي قال حدثنا إبراهيم بن هشام البغوي، قال حدثنا أحمد ابن حنبل قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر وأرخص في بيع العرايا أن تشترى بخرصها يأكلها أهلها رطبا[1] قال سفيان: قال لي يحيى ما أعلم أهل مكة بالعرايا قلت أخبرهم عطاءوسمعه من جابر.

قال أبو عمر: الا ترى الى قوله يأكلها أهلها رطبا الى استثنائه العرايا من المزابنة على هذه الصفة كأنه والله أعلم. يريد صاحبها الذي

---

(١) حم (٤/٢)، خ (٤/ ٤٨٧/ ٢١٩١)، م (٣/ ١١٧٠-١١٧١/ ١٥٤٠[٦٧..٧٠]).
د (٣/ ٦٦١/ ٣٦٦٣)، ت (٣/ ٥٩٦/ ١٣٠٣) ، ن (٧/ ٣٠٩-٣١٠/ ٤٥٥٦..٤٥٥٨).
هق (٥/ ٣٠٩-٣١٠).

أعراها وأهلها الذين وهبوا ثمرها وأعروها فهم الذين أباح لهم شراءها خاصة. هذا تأويل أصحاب مالك ومن اتبعهم. وجملة قول مالك وأصحابه في هذا الباب في العرايا ان العرية: هي ان يهب الرجل من حائطه خمسة أوسق فما دونها ثم يريد أن يشتريها من المعري عند طيب التمر فأبيح له أن يشتريها بخرصها تمرا عند الجذاذ، وان عجل له لم يجز. ويجوز أن يعري من حائطه ما شاء. ولكن البيع لا يكون الا في خمسة أوسق فما دون. هذا جملة قوله وقول أصحابه ولا يجوز عندهم البيع في العرايا الا لوجهين اما لدفع ضرورة دخول المعري على المعرى واما لان يرفق المعري المعرى فيكفيه المؤونة فأرخص له ان يشتريها منه تمرا الى الجذاذ. ولا يجوز بيع العرية قبل زهوها الا كما يجوز بيع غير العرية على الجذاذ والقطع. ولا يجوز بيع العرية وان أزهت بخرصها رطبا، ولا بخرصها تمرا نقدا قلت أو كثرت وان جذها مكانه. ولا تباع بنصف سواها من التمر، مثل أن تكون من البرني فتباع بالعجوة ولا يباع ببسر ولا رطب ولا تمر معين، وإنما تباع بتمر يكون في الذمة الى الجذاذ بخرصها. وما عدا وجه الرخصة فيها مزابنة. ولا يكون البيع منها في أكثر من خمسة أوسق الا أن يكون بعين أو عرض غير الطعام فيجوز نقدا أو الى أجل كسائر البيوع. فان كان طعاما روعي فيه القبض قبل الافتراق أو الجذاذ قبل الافتراق. وقال ابن القاسم ومن أعرى جميع حائطه فذلك جائز وله شراء جميعه وبعضه بالخرص اذا لم يتجاوز البيع خمسة أوسق. قال: وتوقف لي مالك في شراء جميعه بالخرص وان كان خمسة أوسق أو أدنى، وبلغني عنه إجازته، والذي سمعت أنا منه شراء بعضه، وجائز عندي شراء جميعه. قال فان قيل له أعرى جميعه فلا ينفي عن نفسه

بشـرائه ضـررا قبل الا أن ذلك ارفـاق للمـعـرى، والعريـة تشتـرى للارفاق، كما يجوز لمن أسكن رجلا دارا حياته شراء جميع السكنى أو بعضها ولا يدفع بذلك ضررا. قال سـحنون: وقال كثير من أصحاب مالك لا يجوز لاحد أن يشتري ما أعرى الا لدفع الضرر.

وقـال ابن وهـب عن مـالك: والعـرية ان يعـرى الرجل الـنخلة والنخلتين أو أكثـر من ذلك سنة أو سنتين أو ما شـاء فاذا كان التـمر طاب قال صاحب النخل أنا أكفيكم سقيها وضمانها ولكم خرصها تمرا عند الجـذاذ وكان ذلك مـنه معـروفـا عند الجذاذ، قـال ولا أحب أن يجاوز ذلك خمسة أوسق. قال: وتجوز العرية في كل ما ييبس ويدخر نحو العنب والتين والزيتون. ولا أرى لصاحب العرية أن يبيعها الا ممن في الحائط اذا كان له تمر بخرصها تمرا. وقال ابن عبد الحكم عن مالك العرية أن يعرى الرجل الرجل تمر نخلة له أو نخلات فـيملكها المعرى ثم يبـتاعهـا المعرى من المعـرى بما شاء من التـمر. ولا يبـتاعهـا منه بخرصـها تمرا الا المعرى لان الرخـصة فيـه وردت. فهذه جـملة قول مالك وتحـصيل مذهبه عند جـماعة أصحـابه. وقد روى ابن نافع عن مالك في رجل له نخلتان في حائط رجل فـقال له صاحب الحائط أنا آخـذها بخرصـها الى الجـذاذ، قال ان كـان ذلك منه للمـرفق يدخله عليه، يعني على صـاحب النخلتين فلا بأس به. قال مـالك وان كره دخوله ولم يرد أن يكفيه مؤونة السقي فهذا على وجه البيع ولا أحبه. فهـذه الرواية عن مالك على خلاف أصله في العـرية أنها هبة للثـمرة وان الواهب هو الذي رخص له في شرائهـا على ما ذكرنا لان هذا لم يوهب له ثمر نخل بل هو مالك رقاب نخل مـقدارها خمسة أوسق أو دون، أبيح له بيع ثمرها بالخرص الى الجذاذ بالتمر.

وهي رواية مشهورة عنه بالمدينة وبالعراق الا أن العراقيين رووها عن مالك بخلاف شيء من معناها، وذلك ان الطحاوي ذكرها عن ابن ابي عمران عن محمد بن شجاع عن ابن نافع عن مالك ان العرية النخلة والنخلتان في حائط لغيره والعادة بالمدينة أنهم يخرجون بأهلهم في وقت الثمار الى حوائطهم فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول: أنا أعطيك خرص نخلتك تمرا فرخص له في ذلك.

قال أبو عمر: هذه الرواية وما أشبهها عن مالك تضارع مذهب الشافعي في العرايا. وذلك أن الذي ذهب اليه الشافعي اجازة بيع ما دون خمسة أوسق من الرطب بالتمر يدا بيد وسواء كان ذلك ممن وهب له ثمرة نخلة أو نخلات أو فيمن يريد أن يبيع ذلك المقدار من حائطه لعلة أو لغير علة الرخصة عنده انما وردت في المقدار المذكور فخرج ذلك عنده من المزابنة وما عدا ذلك فهو داخل في المزابنة ولا يجوز عنده بوجه من الوجوه وحجته في ذلك ظاهر حديث داود بن الحصين المذكور في هذا الباب وحديث ابن عمر: ان النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر بالثمر الا أنه أرخص في بيع العرايا(١). وحديث سهل ابن أبي حثمة الذي ذكرناه في هذا الباب، وقال في قوله في ذلك الحديث يأكلها أهلها رطبا أي يأكلها الذين يبتاعونها رطبا. قال: وهم أهلها. وروي عن محمود بن لبيد بإسناد منقطع ما يوضح تأويله هذا، وذلك ان محمود بن لبيد قال لرجل من أصحاب النبي ﷺ إما

---

(١) م (٣/١١٦٧/ ١٥٣٤)، ن (٧/٦ ٣٠/٣/ ٤٥٤٥)، من طريق سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه بلفظ: «نهى عن بيع الثمر بالتمر». وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (٤/ ٢٩).

زيد بن ثابت وإمـا غيره قـال ما عراياكم هذه ؟ قـال: فسـمى رجالا محـتاجين من الأنصار شكوا الـى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقـد بأيديهم يبتـاعون به رطبـا يأكلونه مع الناس وعندهم فـضل من قوتهم من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي بأيديهم يأكلونها رطبا. وروى الربيع عن الشـافعي في العرية اذا بيعت وهي خمسة أوسق قال فيها قولان: أحدهما أنه جائز والآخر ان البيع لا يصح الا ما دون خمسة أوسق وقال المزني يلزمه على أصل قوله أن يفسخ البيع من خـمسة أوسق فما زاد لأنهـا شك وأصل بيع الثمر في رؤوس النخل بالثمر حرام فلا يحل منه الا ما استوفيت الرخصة فيه، وذلك مـا دون خـمـسـة أوسق. والى هذا ذهـب المزني وأبو الفـرج المالكي. واحتج أبو الفـرج بحديث جابر في الأربعـة أوسق وسنذكره في آخر هذا الباب ان شاء الله. ولا عرية عنـد الشافعي واصحابه في غير النخل والعنب لان رسول الله ﷺ سن الخرص في ثمرتها وأنه لا حائل دون الإحاطة بهـا قال الشافعي: ولا تباع العـرية بالتمر الا بأن تخرص العرية كما تخرص للعشر فيقال فيها: الان رطبا كذا واذا يبس كان تمرا كذا فيدفع من التمر مكيلة خرصها تمرا ويقبض النخلة بتمرها قبل أن يفترقا، فـان افترقا قبل دفعه فسد الـبيع، قال: ويبيع صاحب الحائط من كل من رخـص له أن يشتريه بالتـمر وإن أتى على جـميع حوائطه.

قال أبو عمـر: يعني لا ذهب عنده ولا ورق ولا عرض غيـر التمر والزبيب وبه حاجة الى الرطب والى العنب فافهم. وقول أبي ثور في العرايا كـقول الشافـعي سواء واحتج أبو ثور لاخـتياره قول الشـافعي قال: وذلك أن يزيد بـن هارون أخبرنا عن يحـيى بن سعـيد عن نافع

عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال: رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا بخرصها كيلا يأكلها أهلها رطبا[١]. هكذا ذكر في هذا الحديث ثم أردفه عن الشافعي بحديث ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار عن سهل بن ابي حثمة على ما ذكرناه في كتابنا هذا. وأما أحمد بن حنبل فحكى عنه ابو بكر الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن تفسير العرايا فقال: أنا لا أقول فيها بقول مالك وأقول العرايا ان يعري الرجل الجار أو القرابة للحاجة والمسكنة فاذا أعراه إياها فللمعرى أن يبيعها ممن شاء. انما نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة وأرخص في العرايا فرخص في شيء من شيء فنهى عن المزابنة أن تباع من كل أحد ورخص في العرايا أن تباع من كل أحد فيبيعها ممن شاء. ثم قال: مالك يقول ببيعها من الذي أعراها اياه وليس هذا وجه الحديث عندي ويبيعها ممن شاء. قال وكذلك فسره لي سفيان بن عيينة وغيره. قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يقول: العرية فيها معنيان لا يجوزان في غيرها فيها أنها رطب بتمر وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك وفيها أنها تمر بثمر يعلم كيل التمر ولا يعلم كيل الثمر وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك فهذا لا يجوز الا في العرية، قلت لابي عبد الله فاذا باع المعري العرية أله أن يأخذ التمر الساعة أو عند الجذاذ قال: بل يأخذ الساعة قلت له أن مالكا يقول ليس له أن يأخذ التمر الساعة حتى يجذ قال: بل يأخذ الساعة على ظاهر الحديث. أخبرنا بذلك كله عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا ابو بكر الأثرم فذكره بمثله. واما ابو حنيفة وأصحابه فقالوا في العرايا قولا لا وجه له لأنه

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

مخـالف لصحـيح الأثر في ذلك فوجب ان لا يعرج علـيه وانكارهم للعرايا كانكارهم للمـساقاة مع صحتها ودفعـهم بحديث التفليس الى أشـياء من الأصـول ردوها بتأويل لا مـعنى له فـأما قـولهم في ذلك فقـالوا: العريـة هي النخلة يهب صاحـبهـا تمرها لرجل ويأذن له في أخذها فلا يفعل حتى يبدو لصاحبها أن يمنعه من ذلك فله منعه، لانها هبة غـير مـقبوضـة، لان المعرى لم يكن ملكهـا، فأبيح للمـعري أن يعـوضه بخـرصهـا تمرا ويمنعـه. وهذا على أصـولهم في الهبـات أن للواهب منع ما وهب حتى يقبـضه الموهوب له. وقال بعض أصحاب أبي حنيفة وهو عيسى بن أبان الرخصة في ذلك للمعرى أن يأخذ بدلا من رطب لم يملكه تمرا وقال غيره منهم الرخصة فيه للمعرى لانه كان يكون مخلفا لوعده فرخص له في ذلك وأخرج به من اخلاف الوعد، وليس للعـرية عندهم مدخـل من البيـوع ولا يجوز لاحـد عندهم ان يشتـرى ثمر العـرية غيـر المعطى وحده على الصـفة المذكـورة والعرية عندهم هبة غـير مقـبوضة. واحـتج بعضـهم بحديث معـمر عن ابن طاوس عن ابي بكر بن مـحمـد قال: كان الـنبي ﷺ يأمر أصـحاب الخرص أن لا يـخرصوا العـرايا[١]. قال والعـرايا أن يمنح الرجل من حائطه رجلا نـخلا ثم يبتاعهـا الذي منحها إياه من الممنوح يخـرصها قالوا: فالعرية مـنحة وعطية لم تقبض فلذلك جاز فيـها هذه الرخصة والله أعلم.

---

(١) هق تعليقا (٤/ ١٢٣)، عبد الرزاق (٤/ ١٢٦/ ٧٢١٠)، ابن أبي شيبة (٢/ ٤١٤/ ١٠٥٥٨).
قال البيهقي رحمه الله وهو حديث مرسل.

قال أبو عمر: الآثار الصحاح تشهد بأن العرايا بيع الثمر بالتمر في مقدار معلوم مستثنى من المحظور في ذلك على حسب ما تقدم من الوصف في العرايا. ومحال أن يأذن رسول الله ﷺ لاحد في بيع ما لم يملك. حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا أبو عبيد الله قال حدثني عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه أن النبي ﷺ أرخص في بيع العرايا بالتمر والرطب كذا قال أو الرطب. وحدثنا ابو محمد عبد الله ابن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه «ان النبي ﷺ رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب[1]». وروى الثوري عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت: ان النبي ﷺ رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها ولم يرخص في غيرها[2]. قال والعرايا التي تؤكل. وروى مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها[2]. فهذه الآثار كلها قد أوضحت ان ذلك بيع فلا معنى لما خالفها.

---

(١) د (٣/ ٦٥٩/ ٣٣٦٢)، ن (٧/ ٣٠٨/ ٣٥٥١)، وتقدم تخريجه من حديث ابن عمر عن زيد ابن ثابت في الباب نفسه.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال ابو عمر:

في حديث يونس عن ابن شـهاب عن خارجـة عن أبيه ذكر بيعـها بالرطب وهو ما اختلف فيه فقال قوم منهم أصحاب ابي حنيفة الى أنه جائز بيعها بالرطب خرصا كما يجوز بالتمر خرصا.

قال ابو عمر:

ذكر الرطـب في هذا الحديث ليس بمحـفوظ الا بهذا الاسـناد وقد جعله بعض أهل العـلم وهما وجعل القـول به شذوذا ومن ذهب الى القول بحديث يونس هذا قال رواته كلهم ثقات فـقهاء عدول. واحتج أيضا بأن الـرطب بالرطب أجوز في البـيع من الرطب بالتمـر. وقال آخرون وهم الجمـهور لا يجوز بيعها بالرطـب لان العلة حينئذ ترتفع وتذهب وأي ضـرورة تدعـو الى بيع رطب برطب لا يعـرف ان ذلك مثل بمثل. وكيف يجوز ذلك وهو المزابنة المنهي عنها ولم تدع ضرورة اليهـا. والذين أجازوا بيعـها بالرطب جعـلوا الرخصة في العـرية أنها وردت في المقدار المسـتثنى رخصـة لمن شاء ذلك من غيـر ضرورة اذا الضرورة لم تنص في الحديث قالوا: ومن لم يراع الضرورة لم يخالف الحديث إنما يخالف تأويل مخالفـه، ولهم في هذا اعتراضات لا وجه لذكرها.

قال ابو عمر:

لا أعلم أحدا قال يجوز أن يبـيع العرية بالرطب الا بعض أصحاب داود وأصحاب أبي حنـيفة والله أعلم. وكان ابو بكر الأبهـري رحمه الله يقـول: معنى حـديث يونس هذا ان يأخذ المعـرى الرطب ويعطي خرصهـا تمرا عند الجذاذ للمعري وهذا يخرج على أصل مـذهبه. قال الأبهرى ولا أعلم أحـدا تابع يونس على ما ذكره في حـديثه عن ابن شهاب بالرطب.

قال أبو عمر:

قد روى الأوزاعي عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن زيد في هذا الحديث ذكر الرطب أيضا ان كان محفوظا عن الأوزاعي. حدثناه محمد بن عبد الله بن حكم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا إسحاق بن ابي حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبد الحميد قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن زيد ابن ثابت ان رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بالرطب لم يرخص في غير ذلك.

قال ابو عمر:

عبد الحميد كاتب الأوزاعي ليس بالحافظ المتقن ولا ممن يحتج به وقد روى هذا الحديث بهذا الاسناد عن ابن شهاب سفيان بن عيينة فقال فيه ان رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا لم يقل بالرطب ولا بالتمر. وحديث نافع عن ابن عمر عن زيد يدل على ان ذلك بالتمر والله أعلم. حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله قال أخبرنا نافع عن ابن عمر أن زيد بن ثابت أخبره: أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا[١]. واختلف العلماء في مقدار العرية بعد اجماعهم أنها لا تجوز في أكثر من خمسة أوسق فقال قوم: مقدارها خمسة أوسق، وقال آخرون: مقدارها دون خمسة أوسق ولو بأقل ما تبين من النقصان. وحجة الطائفتين حديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب من رواية مالك وغيره، وقال آخرون: لا

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

تجوز العـرية في أكثـر من أربعة أوسق واحـتجـوا بما رواه محـمد بن إسحاق عن مـحمد بن يحيى بـن حبان عن عمه واسع بـن حبان عن جـابر بن عبـد الله أن رسـول الله ﷺ رخص في العـرايا في الوسق والوسقين والثـلاثة والأربعة(١) ورواه حمـاد بن سلمـة وغيره كـذلك واحتجـوا أيضا بما رواه أبو سعيد الخـدري عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صدقـة في العرية(٢)». قالوا: وهذا يدل علـى أنها فيـما دون خمـسة أوسق. وممن أجازها فـي خمسـة أوسق مالك وأكثـر أصحـابه. وقد ذكرنا اخـتلاف قول الشـافعي في ذلك. وقال إسـماعيل بن إسـحاق نكرهه في الخمسة أوسق ولا نفسخه فيها كـما نفسخه فيما زاد عليها. ولا خلاف عن مالك والشافعي ومن اتبعهما في جواز العرايا في أكثر من أربعة أوسق اذا كانت دون خمسة أوسق، لحديث داود بن الحصين المذكور في هذا الباب. ولم يعرفـوا حديث جابر في الأربعة أوسق أو لم يثـبت عندهم والله أعلم. وكذلك حـديث أبي سـعيـد الخدري لا يعرفه أصحابنا. وهم يوجبون الزكاة في الحوائط المحبسة على المساكين وفيما تصدق به عليهم على جهة الوقف وقـال العراقيون العرية نفسها صدقـة فلا تجب فيهـا صدقة قلت أو كـثرت على حديث ابي سعـيد الخدري هذا. وقـد اختلف قول مالـك وقول اصحابه أيضـا في زكاة العرية والمعروف في المذاهب ان زكاتها على المعرى اذا أعراها بعد بدو صلاحـها. والقيـاس الصحيح انه لا شيء عليـه فيهـا مع حديث أبي سعيد وبالله التوفيق.

---

(١) حم (٣/ ٣٦٠)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٠)، هق (٥/ ٣١١)، حب: الإحسان (١١/ ٣٨١/ ٥٠٠٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١١٠/ ٢٤٦٩).

(٢) حم (٣/ ٦-٣٠-٤٤-٤٥)، خ (٣/ ٣٤٦/ ١٤٠٥)، م (٢/ ٦٧٣-٦٧٤/ ٩٧٩[١..٤]). د (٢/ ٢٠٨/ ١٥٥٨)، ت (٣/ ٢٢/ ٦٢٦)، ن (٥/ ١٨-١٩/ ٢٤٤٤)، جه (١/ ٥٧١/ ١٧٩٣)، كلهم من حديث أبي سعيد الخـدري بلفظ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة...».

باب منه

[٣٩] مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، ان رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها[١].

قال أبو عمر:

هكذا روى هذا الحديث في الموطأ جماعة الرواة فيما علمت، لم يزيدوا على أن يبيعها بخرصها.

ورواه الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: حدثني زيد بن ثابت ان رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها تمرا[١].

وعند يحيى بن سعيد في العرايا أيضا حديثه عن بشير بن يسار، عن سهل بن ابي حثمة، وقد ذكرناه في باب داود بن الحصين من هذا الكتاب.

وروى الأوزاعي، ويونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابيه، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بالرطب[١]. والمحفوظ في هذا الحديث وغيره في العرايا ذكر التمر لا ذكر الرطب، وقد مضى القول في حكم العرايا ومعانيها، وما للعلماء من الأقاويل في ذلك مستوعبا في باب داود بن الحصين من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب قبله.

ما جاء في بيع أمهات الأولاد

[٤٠] مالك ، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز أنه قال: دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست اليه، فسألته عن العزل ، فقال أبو سعيد الخدري: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبيا من سبى العرب، فاشتهينا النساء، واشتدت علينا العزبة، وأحببنا الفداء، فأردنا ان نعزل فقلنا نعزل، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، قبل أن نسئله، فسألناه عن ذلك فقال: ما عليكم الا تفعلوا ، ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة(١).

قال أبو عمر:

وفيه أن أم الولد لا يجوز بيعها لقوله: وأحببنا الفداء فأردنا أن نعزل، والفداء ها هنا الثمن في البيع، أو أخذ الفداء من أقاربهن من المشركين فيهن، لأن كل واحد قد ملك ما وقع في سهمه من السبى فأرادوا الوطء، وخافوا الحمل المانع من الفداء، والبيع، فهموا بالعزل رجاء السلامة من الحمل في الأغلب، ولم يقدموا على العزل حتى سألوا رسول الله ﷺ، لأن اليهود كانت تقول بين أظهرهم: إن العزل هو المؤودة الصغرى، وكانوا أهل كتاب، فلم يقدموا على العزل، لما كان في نفوسهم من قول اليهود، حتى وقفوا على ما في ذلك عند

---

(١) خ (٥/ ٢١٣/ ٢٥٤٢) و(٩/ ٣٨١/ ٥٢١٠)، م (٢/ ١٠٦١/ ١٤٣٨[١٢٥-١٢٧)، د (٢/ ٦٢٤/ ٢١٧٢)، هق (٧/ ٢٢٩)، البغوي في شرح السنة (٩/ ١٠٢/ ٢٢٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٣٣).

نبيهم ﷺ وفي شريعتهم، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأباح لهم العزل، ولو كانت أم الولد يجوز بيعها، ولم يمنع من ذلك حملها لبلغوا من الوطء ما أحبوا مع حاجتهم الى ذلك، ولكنهم لما أرادوا الفداء أحبوا العزل، ليسلم ذلك لهم ثم لم يقدموا على ذلك حتى سألوا رسول الله ﷺ فأخبرهم أن الله قد فرغ من العباد، وقد علم كل نسمة كائنة، وقدرها، وجف القلم بها، وما قدر لم يصرف.

وهذا الحديث من أصح شيء في المنع من بيع أمهات الأولاد، وقد أجمع المسلمون على منع بيع أم الولد، ما دامت حاملا من سيدها، ثم اختلفوا في بيعها بعد وضع حملها.

وأصل المخالف أنه لا ينتقض اجماع الا بمثله، وهذا قطع لقوله ها هنا، الا أنه يعترض بزوال العلة المانعة من بيعها، لانه اذا زال الحمل المانع من ذلك وجب أن يزول بزواله المنع من البيع، ولهم في ذلك ضروب من التشعيب، وأما طريق الاتباع للجمهور الذي يشبه الإجماع فهو المنع من بيعهن. وعلى المنع من بيعهن جماعة فقهاء الأمصار، منهم: مالك ، وابو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم ، والثوري ، والأوزاعي والليث بن سعد، وجمهور أهل الحديث.

وقد قال الشافعي في بعض كتبه بإجازة بيعهن، ولكنه قطع في مواضع كثيرة من كتبه بانهن لا يجوز بيعهن، وعلى ذلك عامة أصحابه. والقول ببيع أمهات الأولاد شذوذ تعلقت به طائفة. منهم داود اتباعا لعلي رضي الله عنه ولا حجة لها في ذلك ، ولا سلف لها، لأن علي بن أبي طالب مختلف عنه في ذلك، وأصح شيء عنه في ذلك ما ذكره الحلواني قال: حدثنا أحمد بن إسحاق، قال حدثنا وهيب، قال: حدثنا عطاء بن السائب ، قال : سمعت عبيدة يقول:

كان علي يبيع أمهات الأولاد في الدين(١)، وقد صح عن عمر في جماعة من الصحابة المنع من بيعهن.

ومن حجة من أجاز بيعهن ما روي عن جابر: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ(٢)، وقد روي عن أبي سعيد الخدري مثل ذلك أيضا(٣).

وهي آثار ليست بالقوية، وفيها ان رسول الله قال في مارية إذ ولدت إبراهيم: اعتقها ولدها(٤).

والحجج متساوية في بيعهن للقولين جميعا من جهة النظر. وأما العمل، والاتباع، فعلى مذهب عمر رضي الله عنه.

---

(١) هق (١٠/ ٣٤٨)، عبد الرزاق (٧/ ٢٩١/ ١٣٢٢٤).

(٢) حم (٣/ ٣٢١)، ن في الكبرى (٣/ ١٩٩/ ٥٠٣٩)، جه (٢/ ٨٤١/ ٢٥١٧)، قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. هق (١٠/ ٣٤٨)، عبد الرزاق (٧/ ٢٨٨/ ١٣٢١١)، حب: الإحسان (١٠/ ١٦٥/ ٤٣٢٣)، أبو يعلى (٤/ ١٦١/ ٢٢٢٩)، كلهم من طريق ابن جريج قال: «أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: فذكره، بلفظ: «كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حي فينا، فلا يرى بذلك بأسا».
وأخرجه: د (٤/ ٢٦٢. ٢٦٤/ ٣٩٥٤)، ك (٢/ ١٨-١٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. حب: الإحسان (١٠/ ١٦٦/ ٤٣٢٤)، هق (١٠/ ٣٤٧) كلهم من طرق عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء ابن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال: فذكره بلفظ: «كنا نبيع الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهى عن بيعهن».

(٣) ن في الكبرى (٣/ ١٩٩/ ٥٠٤١)، أبو داود الطيالسي (٢٢٠٠)، ك (٢/ ١٩) وصححه ووافقه الذهبي. هق (١٠/ ٣٤٨)، وقال: ليس في شيء من هذه الأحاديث أن ﷺ علم بذلك فأقرهم عليه وقد روينا ما يدل على "النهي والله أعلم والحديث في إسناده زيد العمي وهو ضعيف وانظر كلام الحافظ في "التلخيص" (٤/ ٢١٨-٢١٩) فإنه نفيس قلما تجده عند غيره.

(٤) أخرجه: جه (٢/ ٨٤١/ ٢٥١٦)، هق (١٠/ ٣٤٦)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٢١٥)، كلهم من طريق الحسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس به. قال البوصيري في الزوائد: في إسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس تركه ابن المديني وغيره، وضعفه أبو حاتم وغيره، وقال البخاري: إنه كان يتهم بالزندقة.

ما جاء في الخيار في البيع

[٤١] مالك، عن نافع ، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار [١].

قال أبو عمر:

وقال مالك: لا خيار للمتبايعين - اذا عقد البيع بكلام وان لم يفترقا، وذكر ابن خواز منداد عن مالك في معنى البائعين بالخيار ما لم يفترقا، نص ما ذكرناه عن محمد بن الحسن، وأبي حنيفة ؛ كان إبراهيم النخعي يرى البيع جائزا- وان لم يفترقا . وقال سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وابن أبي ذئب ، والليث بن سعد، وعبدالله بن الحسن العنبري قاضي البصرة وسوار القاضي، والشافعي وأصحابه، وعبدالله بن المبارك : اذا عقد المتبايعان بيعهما ، فهما جميعا بالخيار في اتمامه وفسخه ما داما في مجلسهما، ولم يفترقا بأبدانهما ، التفرق في ذلك كالتفرق في الصرف سواء.

وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وأبي عبيد، وداود بن علي، والطبري وروي ذلك عن عبدالله بن عمر، وأبي برزة الاسلمي، وسعيد بن المسيب، وشريح القاضي، والشعبي، والحسن البصري، وعطاء، وطاوس، والزهري، وابن جريج، ومعمر، ومسلم بن خالد الزنجي، والأوزاعي ، ويحيى القطان ، وعبدالرحمن بن مهدي؛ وقال الأوزاعي : هما بالخيار ما لم يفترقا الا بيوع ثلاثة : بيع السلطان للغنائم، والشركة في الميراث، والشركة في

(١) حم (١/ ٥٦)، خ (٤/ ٤١٢/ ٢١١١)، م (٣/ ١١٦٣/ ١٥٣١[٤٣])، د (٣/ ٧٣٢-٧٣٥/ ٣٤٥٤)، ن (٧/ ٢٨٤/ ٤٤٧٧).

التجـارة؛ فاذا صافـقه في هذه الثلاثــة، فقد وجب البـيع وليسا فـيه بالخيار. قال : وحــد الفرقة أن يتوارى كل واحد منهمــا عن صاحبه، وهو قول أهل الشام؛ وقال الليث: التفرق أن يقوم أحدهما.

قال أبو عمر:

قد أكثـر الشافعيـون في بطلان ما اعتل به المالكيون والحنـفيون في هذه المسألة، فمن جملة ذلك أنهم قالوا: لا حجة فيما نزع به المخالف من قول الله عز وجل: ﴿ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾ [المائدة: (١)]. لأن هذا عموم تعترضه ضروب من التخـصيص، وان ما يجب أن توفى به من العقود ما كان عـقدا صحيـحا في الكتاب والسنة، أو في أحدهـما؛ وما لم يكن كذلك، فليس يجب الوفـاء به؛ الا ترى أنهما لو عقـدا بيعا في الطعام قبل أن يـستوفى ، أو عقدا بيـعا على شيء من الربا، أو على شيء من البيوع المنهي عنها المكروهة، التي وردت السنة بإبطالها، هل كان يجب الوفاء بشيء من ذلك؟ قال ﷺ : كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد(١) ولا طاعة الا في المعروف.

وأما ما اعتلوا به من ظواهر الآثار فـغير لازم، لان البيع لا يتم الا بالافتـراق، فلا وجه لما قالوه؛ وأمـا اعتلالهم بقـوله ﷺ في حديث

---

(١) حديث: كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد: حم (٦/ ١٤٦).

م (٣/ ١٣٤٣-١٣٤٤/ ١٧١٨[١٨])، خ معلقا مجزوما (١٣/ ٣٩١١) باب اذا اجتهد العامل- أو الحاكم- فأخطأ خلاف الرسول من غيـر علم فحكمه مردود، لقول النبي ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» وأخرجه في "خلق أفعال العباد" (ص٦١/ ح١٦٢).

وأخرجه بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»: حم (٦/ ٢٤٠)، خ (٥/ ٣٧٧/ ٢٦٩٧)، م (٣/ ١٣٤٣/ ١٧١٨)، د (٥/ ١٢/ ٤٦٠٦)، جه (١/ ٧/ ١٤).

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله[١] فإن هذا معناه- ان صح- على الندب ، بدليل قوله ﷺ : من أقال مسلما، أقال الله عثرته[٢]. وبإجماع المسلمين على أن ذلك يحل لفاعله على خلاف ظاهر الحديث، وقد كان ابن عمر- وهو الذي روى حديث البيعان بالخيار ما لم يفترقا- اذا بايع أحدا وأحب أن ينفذ البيع، مشى قليلا ثم رجع ، وفي حديث عمرو بن شعيب أيضا ما يدل على أنه لا بيع بينهما ، وأن كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطلب بن شعيب، قال حدثنا أبو صالح؛ وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قالا جميعا: حدثنا الليث بن سعد، قال حدثني محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا، الا ان تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله[١].

وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إسحاق بن

---

(١) د (٣/ ٧٣٦/ ٣٤٥٦)، ت (٣/ ٥٥٠/ ١٢٤٧) وقال: هذا حديث حسن.
ن (٧/ ٢٨٨/ ٤٤٩٥).

(٢) حم (٢/ ٢٥٢)، د (٣/ ٧٣٨/ ٣٤٦٠)، جه (٢/ ٧٤١/ ٢١٩٩)، هق (٦/ ٢٧)، ك (٢/ ٤٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
حب: الإحسان (١١/ ٤٠٥/ ٥٠٣٠).

محمد الفَرْوي، قال حدثنا مالك، عن سمي عن أبي صالح، عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: مــن أقال نادما في بيع، أو قال بيــعته، أقاله الله يوم القيامة[(١)]. وروى عبدالرزاق عن معمر ، عن محمد بن واسع ، عن أبي صــالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله، فــهذا يدل على أن ذلك ندب. وقوله لا يحل لفظة منــكرة ، فان صحت ، فليست على ظاهرها لإجماع المسلمين أنه جائز له أن يفارقه لينفذ بيعه ولا يقيله الا أن يشــاء ، وفيمــا أجمعوا عــليه من ذلك رد لرواية من روى ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله.

فإن لم يكن وجه هذا الخــبر الندب، والا فهو باطل بإجــماع؛ وأما ما اعــتلوا به من أن الا فتراق قد يــكون بالكلام، وأنه جائز أن يكون أريد بذكر الافــتراق في هذا الحــديث- الافتــراق بالكلام، فيــقال لهم خبرونا عن الكلام الذي وقع به الاجــتماع، وتم به البيع، أهو الكلام الذي أريد به الافــتراق أم غيــره؟ فان قــالوا: هو غيــره، فقــد أحالوا وجاءوا بما لا يعقل، لأنه ليس ثم كلام غير ذلك؛ وإن قالوا هو ذلك الكلام بعينه، قــيل لهم كيف يجوز أن يكون الكلام الذي به اجتــمعا وتم بيعهما، به افترقا، وبه انفسخ بيعهما؛ هذا ما لا يفهم ولا يعقل، والاجتماع ضد الافتــراق، فكيف يجوز أن يكون الكلام الذي اجتمعا به، افتراقا به نفسه، هذا عين المحال والفاسد من المقال.

---

(١) حب: الإحســان (١١/ ٤٠٤/ ٥٠٢٩) من طريق اسحاق بن مــحمد الفــروي (*) عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(*) في التمهيد: القروي بالمثناة وهو خطأ، وفيه أيضا: سمي بن أبي صالح والصواب ما أثبت.

قال في الإرواء (٥/ ١٨٢): ورجــاله ثقات رجال البخــاري غير أن الفروي هذا كــان قد كف فساء حفظه؛ فإن كان حفظه، فهو على شرط البخاري.

وقد جــاء من طرق عن الأعمش عن أبي صــالح عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: « من أقال مسلما أقال الله عثرته» وقد سبق في الباب نفسه.

وأما قولهم المتساومان في معنى المتبايعين، فلا وجه له، لأنه لا تكون حينئذ في الكلام فائدة؛ ومعلوم أن المتساومين بالخيار، كل واحد منهما على صاحبه، ما لم يقع الايجاب بالبيع والعقد والتراضي، فكيف يرد الخبر بما لا يفيد فائدة، وهذا ما لا يظنه ذو لب على رسول الله ﷺ.

وأما اعتلالهم بتسمية الفاعل بفعله الدائم ما دام يفعله، كالمصلي، والآكل، وشبه ذلك؛ فيدخل عليهم أن هذا لا يصح الا في الأفعال المتعلقة بواحد، كالصوم والصلاة، والأكل، والشرب، وما أشبه ذلك؛ أما الافعال التي لا تتم الا من اثنين كالمبايعة، والمقاتلة، والمبارزة، وما أشبه ذلك؛ فلا يجوز أن يتم الاسم الا وهو موجود منهما جميعا، ويدخل عليهم أيضا أن السارق، والزاني وما أشبههما، لا يقع عليهما الاسم الا بعد تمام الفعل الموجب للحد، وما دام الاسم موجودا، فالحد واجب إن لم يقم حتى يقام.

وأما قولهم لما لم يكن لاجتماع الأبدان تأثير في البيع، فكذلك الافتراق بالأبدان لا يؤثر في البيع، فيدخل عليهم ان التبايع لما لم يكن فيه بد من الكلام، ثم ذكر عقبه التفريق، علم أنه أريد به غير الكلام؛ ويدل على ذلك فعل ابن عمر الذي روى الحديث، وعلم مخرجه والمراد من معناه؛ ومثل هذا قول عمر بن الخطاب لطلحة بن عبيد الله في الصرف لا تفارقه ولا الى أن يلج بيته[1]. وهو المفهوم من لسان العرب، والمعروف من مرادها في مخاطباتها بالافتراق افتراق الأبدان، وغير ذلك مجاز وتقريب واتساع، وبالله التوفيق.

---

(١) خ (٤/ ٤٣٧/ ٢١٣٤)، م (٣/ ١٢٠٩/ ١٥٨٦[٧٩])، د (٣/ ٦٤٣/ ٣٣٤٨)، ت (٣/ ٥٤٥/ ١٢٤٣)، ن (٧/ ٣١٥/ ٤٥٧٢)، جه (٢/ ٧٥٧/ ٢٢٥٣).

حدثنا عـبدالوارث بن سفـيان، قال حـدثنا قاسم بن أصـبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبـي قال حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب عن نافع ، عن ابن عمر قال: قـال رسول الله ﷺ: البيعان بالخيـار ما لم يتفرقـا أو يكون بيع خيار، قال وربما قـال نافع أو يقول أحدهما اختر(١).

وحدثنـا عبدالوارث ، قـال حدثنا قـاسم، قال حـدثنا محـمد بن عبدالسلام، قال حدثنا محمد بن بشار؛ وحدثنا عبدالوارث أيضا، قال حدثنا قـاسم، قال حـدثنا بكر بن حمـاد، قال حـدثنا مسـدد ، قالا جميعا حدثنا يحيى عن عبـيد الله ، قال أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال : قال رسول الله ﷺ : كل بيعين أحدهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا، أو يكون خيارا(٢).

وقرأت على عبـدالوارث أيضا أن قاسم بن أصبـغ، حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا ابن عيينة، عن ابن جريـج، قال: أملى علي نافع، سـمع عبـدالله بن عمـر يقول: قـال رسول الله ﷺ : اذا تبـايع المتبايعان ، فكـل واحد منهما بالخـيار من بيعه ما لم يتفـرقا ، أو يكون بيعهما عن خيار، فإن كـان بيعهما عن خيار ، فقد وجب(٣).

---

(١) حم (٢/ ٧٣)، خ (٤/ ٤١١-٤١٢/ ٢١٠٩)، م (٣/ ١١٦٣/ ١٥٣١[٤٣])، د (٣/ ٧٣٥-٧٣٦/ ٣٤٥٥).

(٢) حم (٢/ ٥٤)، م (٣/ ١١٦٣/ ١٥٣١[٤٣])، ن (٧/ ٢٨٥/ ٤٤٧٨) من طريق يحيى عن (*) عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(*) في التمـهيد: يحيى بن عـبيد الله والصـواب يحيى عن عبـيد الله، ويحيى هو ابن سعـيد القطان.

(٣) م (٣/ ١١٦٣-١١٦٤/ ١٥٣١[٤٥])، ن (٧/ ٢٨٥/ ٤٤٨٠).

وحدثنا عبدالوارث ، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا موسى بن داود، حدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال : اذا تبايع الرجلان ، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر، فان خير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع؛ وان تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع(١).

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، قال : قال رسول الله ﷺ: كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا، الا بيع الخيار(٢).

وأما حديث حكيم بن حزام، فرواه شعبة عن قتادة، أنه سمعه من أبي الخليل، عن عبيد الله بن الحارث، عنه: أخبرنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبيد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام، أن رسول الله ﷺ قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فان صدقا وبينا، بورك لهما في بيعهما، وان كتما وكذبا، محقت البركة من بيعهما(٣).

---

(١) حم (٢/ ١١٩)، خ (٤/ ٤١٨/ ٢١١٢)، م (٣/ ١١٦٣/ ١٥٣١[٤٤])، ن (٧/ ٢٨٦/ ٤٤٨٤)، جه (٢/ ٧٣٥-٧٣٦/ ٢١٨١) من طريق الليث بن سعد (*) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، ومن نفس الطريق أخرجه النسائي (٤٤٨٣) نحوه مختصرا.
(*) في التمهيد: الليث بن سعيد وهو تصحيف.
(٢) حم (٢/ ٩)، خ (٤/ ٤١٩/ ٢١١٣)، م (٣/ ١١٦٤/ ١٥٣٢[٤٦])، ن (٧/ ٢٨٧/ ٤٤٨٩).
(٣) حم (٣/ ٤٣٤)، خ (٤/ ٣٨٨/ ٢٠٧٩)، م (٣/ ١١٦٤/ ١٥٣٢[٤٧])، د (٣/ ٧٣٧-٧٣٨/ ٣٤٥٩)، ت (٣/ ٥٤٨/ ١٢٤٦)، ن (٧/ ٢٨٠-٢٨١/ ٤٤٦٩).

وأما حديث سـمرة، فرواه شعبــة، وهشام الدستوائي، وسـعيد بن أبي عـروبة، وهمام، وحـماد بن سلمــة، وغيـرهم ، عن قتـادة عن الحسن، عن سـمرة عن النبي ﷺ: البيعـان بالخيار ما لم يتـفرقا[1]. وبعضهم يزيد فيه أو يكون بيعهما على خيار.

واخـتلف العلمـاء في مـعنى قـوله ﷺ في هذا الحـديث: الا بيع الخيار. وقـوله أو يكون بيعهما عـن خيار. فقال قـائلون: هذا الخيار المشترط من كل واحد منهمـا على حسب ما يجوز من ذلك، كالرجل يشتـرط الخيار ثلاثـة أيام أو نحوها ، فان المسلمين عـلى شروطهم ؛ وهذا قول الشافعي ، وأبي ثور وجمـاعة. وقال آخرون : معنى قوله الا بيع الخيار، وقوله الا أن يكون بيعهما عن خيار ، ونحو هذا، هو أن يقول أحدهما بعـد تمام البيع لصاحبه: اختر إنفاذ البـيع أو فسخه، فان اخـتار امـضاء البـيع، تم البيع بينهـما- وإن يتـفرقـا ؛ هذا قول الثوري، والليث بن سـعد، والأوزاعي ، وابن عـيينة وعبـيد الله بن الحسن، وإسـحاق بن راهويه؛ وروي ذلك أيضا عن الشافـعي، وكان أحمد بن حنبل يقول: هما بالخـيار أبدا، قالا هذا القول أو لم يقولاه حتى يفترقا بأبدانهما من مكانهما.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد، عن جميل بن مرة ، عن أبي الوضى ، قال: غزونـا غزوة فنزلنا منزلا، فباع صـاحب لنا فرسا بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتـهما، فلما أصبحا من الغد، وحضر

(١) حم (٥/ ١٢-١٧-٢١-٢٢-٢٣-٢٤)، ن (٧/ ٢٨٨/ ٤٤٩٣-٤٤٩٤)، جه (٢/ ٧٣٦/ ٢١٨٣)، ك (٢/ ٢٠/ ٢١٨٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه الزيادة ووافقه الذهبي.

الرجل ، قام الى فرسه ليسرجه فندم، فأتى صاحبه فقال بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي ﷺ، فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر، فقصا عليه القصة، فقال أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ: البيعان بالخيار ما لم يفترقا[1]. قال هشام بن حسان: وحدث جميل أنه قال: ما أراكما افترقتما.

قال أبو عمر: جميل بن مرة يكنى أبا الوسمي، بصري ثقة عند أحمد بن حنبل، وغيره؛ روى عنه حماد بن زيد، وجماعة وأبو الوضى السحتني، قال أحمد بن صالح: تابعي، بصري ، ثقة ، سمع أبا برزة ، والحسن بن علي، وغيرهما؛ روى عنه هشام بن حسان، وجميل بن مرة ، وقال الطحاوي حديث أبي برزة هذا قال فيه جميل ابن مرة، عن أبي الوضى: باع صاحب لنا فرسا، وقال فيه: أقمنا يومنا وليلتنا ، فلما كان من الغد، قال هشام بن حسان عن أبي الوضى ، أنهم اختصموا الى أبي برزة في جارية- وفيه: فبات المشتري مع البائع ، فلما أصبح قال: لا أرضاها، وبعضهم يقول فيه فنام معها، قال أبو جعفر ولا شك إذا كانا قد اقاما بعد تبايعهما يوما وليلة أنهما قد قاما إلى غائط، أو بول، أو صلاة، او قام الى اسراج الفرس وقد قام معها في قصة الجارية، وهذا عند الجميع تفرق؛ قال: فمعني قول أبي برزة في التفرق ههنا التفرق بالبيع، لان احدهما ادى البيع، والآخر جحده.

قال أبو عمر:

الصحيح في حديث أبي برزة عن النبي ﷺ أنه قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، وغير ذلك تأويل أبي برزة، والمراد من الحديث قول

---

(١) حم (٤/ ٤٢٥)، د (٣/ ٧٣٦-٧٣٧/ ٣٤٥٧)، جه (٢/ ٧٣٦/ ٢١٨٢).

رسول الله ﷺ، وقد جاء عن ابن عمر في تأويله غير ما ذهب اليه أبو برزة، وابن عمر افقه من أبي برزة وروايته أصح، وحديثه اثبت، وهو الذي عول عليه أكـثر الفقهاء في هذا الباب: قـرأت على عبد الوارث ابن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطلب بن شعيب، قراءة عليه، قـال حدثنا عبد الله بن صالح، قـال حدثني الليث، قال حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، قال: قال ابن عمر: كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيـار ما لم يفترق المتبايعان، قال فتـبايعت انا وعثمـان مالا لي بالوادي بمال كثـير بخيبر قـال فلما بايعته طفقت على عقبي القهقـرى خشية أن يردني عثمان البيع قبل أن أفارقه(١).

وأما قوله في حديث مـالك، عن نافع، عن ابن عمر المذكور: إلا بيع الخيار، فقد مضى مـا للعلماء في تأويل هذه اللفظة؛ واختلفوا في شرط الخـيار ومدته: فقـال مالك يجوز شرط الخـيار شهرا أو أكـثر، هكذا حكـى ابن خـواز منداد عنــه، وهو قـول ابن أبي لـيلى، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والاوزاعي، كـلهم يقول بجواز اشتراط الخيار شهرا أو اكثر، والشرط لازم الى الوقت الذي يشترط فيه الخيار، وهو قـول أحمـد بن حنبل، وأبي ثور، وإسحـاق، ولم يفرقـوا بين اجناس المبيعـات؛ وذكر ابن القاسم وغيره عن مالك قـال يجوز شرط الخيار في بيع الثـوب اليوم، واليومين، وما اشبه ذلك؛ ومـا كان أكثر من ذلك فـلا خيـار فيـه، وفي الجاريـة يكون أبعد من ذلك قليـلا:

---

(١) قط (١٦/٦/٣) من طريق الليث عن يونـس عن ابن شهـاب عن سالم عن أبيـه رضي الله عنه. هق (٥/ ٢٧١)، خ (٤/ ٤٢٠/ ٢١١٦) معـلقا بصيـغة الجزم من طـريق أخرى عن ابن شهاب بهذا الإسناد المذكور أعلاه.

الخمسة أيام، والجمعة، ونحو ذلك ، وفي الدابة اليوم وما اشبهه يركبها ليعرف ويختبر، ويستشير فيها؛ وما بعد من أجل الخيار فلا خير فيه، ولا فرق بين شرط الخيار للبائع والمشتري؛ وقال الليث بن سعد: يجوز الخيار اليوم واليومين والثلاثة، قال وما بلغنا فيه وقت إلا أنا نحب أن يكون ذلك قريبا الى ثلاثة أيام؛ قال الشافعي، وابو حنيفة، وأصحابهما: يجوز البيع في الاشياء بشرط الخيار للبائع والمشتري ثلاثة أيام، إلا فيما يجب تعجيله في المجلس، نحو الصرف، والسلم.

وقال أبو حنيفة، وزفر، والشافعي: لا يجوز اشتراط الخيار أكثر من ثلاث في شيء من الاشياء فان فعل، فسد البيع؛ قال الشافعي: ولولا الخبر، ما جازت الثلاثة ولاغيرها في الخيار، وقال ابن شبرمة، والثوري: لا يجوز اشتراط الخيار للبائع بحال، قال الثوري: إن اشترط البائع الخيار، فالبيع فاسد؛ قال ويجوز شرط الخيار للمشتري عشرة أيام وأكثر. وقال الحسن بن حي: اذا اشترى الرجل الشيء، فقال له البائع اذهب فأنت فيه بالخيار، فهو فيه بالخيار ابدا، حتى يقول قد رضيت، وقال: ما أدري ما الثلاث إذا باعه فقد رضي؟ وان كانت جارية بكرا فوطئها فقد رضي، وقال عبيد الله بن الحسن: لا يعجبني طول الخيار، وكان يقول للمشتري الخيار ما رضي البائع، ولا يجوز عند مالك النقد في بيع الخيار، فان اشترط النقد في بيع الخيار، فالبيع فاسد، وفي مذهب أبي حنيفة أيضا، لا يجب نقد الثمن مع بقاء الخيار، فان اشترط نقد الثمن مع بقاء الخيار، فالشرط فاسد، والبيع صحيح.

قال أبو عمر:

أما الخبر الذي يزعم الشافعي أنه لولاه ما جاز اشتراط الخيار للبائع

أصلا، ولا للمشتري، وانما أجازه ثلاثا مــن أجله؛ فحديث سفيان بن عيينة، رواه الشافعي والناس عنه، عن مــحمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، ان منقــذا شج في رأسه مأمومة في الجاهليــة، فخبلت لســانه فكان مخــدعا في الــبيع، فــقال له رسـول الله ﷺ بع وقل لا خلابة، ثم أنت بالخيار، ثلاثة من بيعك(١).

وحديث أيوب، وهشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قــال: من ابتــاع مــصراة فــهو بــالخيــار ثلاثة أيام(٢)، وروى عبيد الله بن عــمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله. وسنذكــر المصراة والحكم فيــها، وما للعلماء في ذلك في باب أبي الزناد من كتابنا هذا إن شاء الله.

وجمــاعة الفقــهاء بالحجاز، والعــراق، يقولون: إن مدة الخــيار اذا انقضــت قبل أن يفســخ من له الخيار الــبيع، تم البيع ولــزم؛ وبه قال المتأخــرون من الفقهاء أيضــا: أبو ثور، وغيره، إلا أن مــالكا قال إذا اشترى المشتري الخيار لنفسه ثلاثا، فأتى به بعد مغيب الشمس من آخر ايام الخيار، أو من الغد، أو قــرب ذلك؛ فله أن يرد، وان تباعد ذلك لم يرد؛ وهو رأي ابن القــاسم: قال مــالك: إن اشترط انــه إن غابت

---

(١) أخرجه من طريق: محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر:
حم (٢/ ١٢٩-١٣٠)، ك (٢/ ٢٢) وصححه ووافقه الذهبي.
وأخــرجه من طريق عــبد الله بن دينار عــن ابن عمــر رضي الله عنهمــا: حم (٢/ ٤٤)، خ (٤/ ٤٢٣/ ٢١١٧)، م (٣/ ١١٦٥/ ١٥٣٣)، د (٣/ ٧٦٥..٧٦٧/ ٣٥٠٠)،.
ن (٧/ ٢٨٩/ ٤٤٩٦).

(٢) أخرجه من طرق عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه:
حم (٢/ ٢٤٨)، م (٣/ ١١٥٩/ ١٥٢٤[٢٦])، د (٣/ ٧٢٧/ ٣٤٤٤)،
ت (٣/ ٥٥٣-٥٥٤/ ١٢٥٢)، ن (٧/ ٢٩١/ ٤٥٠١)، جه (٢/ ٧٥٣/ ٢٢٣٩).
وهو في الصحيحين وغيرهما من طرق عن أبي الزناد عن أبي هريرة.

الشمس من آخر أيام الخيار فلم يأت بالثوب، لزم البيع، فلا خيار في هذا البيع، وهذا مما انفرد به أيضا رحمه الله؛ وحجة من أجاز الخيار واشترطه أكثر من ثلاث قوله ﷺ: المسلمون على شروطهم(١).

قال أبو عمر:

ومن هذا الباب أيضا اختلافهم في لفظ الايجاب والقبول: فقال مالك: إذا قال بعني سلعتك بعشرة، فقال بعتك، صح البيع، ولا يحتاج الاول أن يقول قد قبلت؛ وهو قول الشافعي في البيوع، إلا أنه قال: في النكاح اذا قال له: قد زوجتك، وقال قد قبلت، لم يصح حتى يقول المتزوج: زوجني ابنتك، ويقول الآخر قد زوجتكها؛ ويقول المتزوج قد قبلت نكاحها.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا قال بعني سلعتك بكذا، فقال الآخر قد بعتك لم يصح، إلا أن يقول الأول قد قبلت، وهو قول ابن القاسم؛ وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه، إذا قال زوجني،

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة مرفوعا من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح به بزيادة: «والصلح جائز بين المسلمين» : د (٤/ ١٩-٢٠/ ٣٥٩٤)،
ك (٢/ ٤٩) وقال : رواة هذا الحديث مدنيون ولم يخرجاه وهذا أصل في الكتاب. قال الذهبي: قلت: لم يصححه وكثير ضعفه النسائي ومشاه غيره. قط (٣/ ٢٧)، ابن عدي في "الكامل" (٦/ ٦٨) وقال: ولكثير بن زيد عن غير الوليد بن رباح أحاديث لم أنكرها ولم أر لحديثه بأسا وأرجو أنه لا بأس به. هق (٦/ ٧٩). وله شاهدان من حديث عمرو بن عوف أخرجه: ت (٣/ ٦٣٤-٦٣٥/ ١٣٥٢)، وقال: حسن صحيح. جه (٢/ ٧٨٨/ ٢٣٥٣)، قط (٣/ ٢٧)، ابن عدي في "الكامل" (٦/ ٦١). قال الحافظ في "التلخيص" (٣/ ٢٣): وهو ضعيف. وله شاهد من حديث أنس بزيادة: «ما وافق الحق من ذلك» رواه: ك (٢/ ٥٠) وسكت عليه. قط (٣/ ٢٨)، قال الحافظ في "التلخيص" (٣/ ٢٣): وإسناده واه. وفي الباب عن عائشة ورافع
وعبد الله بن عمر. انظر الإرواء (٥/ ١٤٢/ ١٣٠٣).

فقال قد زوجتكها، كان تزويجا؛ ولا يحتاج إلى قبول الزواج بعد ذلك، قال فرقوا بين البيع والنكاح.

وحكي عن الشافعي أن قوله في البيوع أيضا مثل قوله في النكاح ، ولم يختلف قوله في النكاح.

وقال الحسن بن حي: إذا قال أبيعك هذا الثوب بثمن ذكره، فقال المشتري قد قبلت، فالبائع بالخيار ان شاء ألزمه، وإن شاء لم يلزمه.

وعن مالك في هذا الباب مسألة يخالفه فيها جماعة الفقهاء فيما ذكر الطحاوي، قال مالك فيما ذكر ابن القاسم عنه: إذا قال بكم سلعتك؟ فيقول مائة دينار، فيقول الرجل أخذتها، فيقول لا أبيعك وقد كان أوقفها للبيع، فإنه يحلف بالله ما ساومه على الإيجاب في البيع ولا على الركون، وانما ساومه وهو يريد غير الركون، فان حلف كان القول قوله، وان لم يحلف لزمه.

قال أبو جعفر الطحاوي: ما ذكر ابن القاسم عن مالك بأنه يصدق أنه لم يرد به عقد بيع في الخطاب الذي ظاهره البيع، فإنا لم نعلم أحدا من أهل العلم قاله غيره، وجاز الخيار عند مالك وأصحابه الى غير مدة معلومة اذا جعل الخيار بغير مدة معلومة، ويجعل السلطان له في ذلك من الخيار ما يكون في مثل تلك السلعة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا جعل الخيار بغير مدة معلومة، فسد البيع كالاجل الفاسد سواء؛ فان أجازه في الثلاث، جاز عند أبي حنيفة، وان لم يجزه حتى مضت الثلاث، لم يكن له أن يجيز.

وقال أبو يوسف، ومحمد: له أن يختار بعد الثلاث.

وقياس قول الشافعي عندي في هذه المسألة أن يكون البيع فاسدا، ولا يجوز وإن أجازه في الثلاث.

وقال طائفة منهم: الحسن بن حي، وغيره: جائز اشتراط الخيار بغير مدة؛ ويكون الخيار أبدا.

وقال الطبري إذا لم يضرب للخيار وقتا معلوما كان البيع صحيحا والثمن حالا، وكان له الخيار في الوقت: إن شاء أمضى، وان شاء رد؛ وعند مالك، والشافعي، وعبيد الله بن الحسن، يورث الخيار، ويقوم ورثة الذي له الخيار مقامه إن مات في أيام الخيار.

وقال الثوري وأبو حنيفة: يبطل الخيار بموت من له الخيار ويتم البيع، وعند مالك، والليث بن سعد، والاوزاعي: هلاك المبيع في أيام الخيار من البائع منه مصيبة، والمشتري أمين، وهو قول ابن أبي ليلى إذا كان الخيار للبائع خاصة، وقال الثوري اذا كان الخيار للمشتري فعليه الثمن.

وقال أبو حنيفة: إن كان الخيار للبائع فالمشتري ضامن للقيمة، وان كان الخيار للمشتري فعليه الثمن وقد تم البيع على كل حال بالهلاك؛ وحكى الربيع مثل ذلك عن الشافعي، وقال الشافعي فيما حكى المزني عنه لأيهما كان الخيار، فالمشتري ضامن للقيمة إذا هلك في يده بعد قبضه له، وهذا كله على أصولهم في هلاك المبيع بعد القبض عند المشتري على ما تقدم عنهم ذكره في الباب قبل هذا، فهذه أمهات مسائل الخيار وأصوله، وأما الفروع في ذلك فلا تكاد تحصى، وليس في مثل كتابنا تتقصى.

الخيار للمغبون والجاهل ومثله

[٤٢] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، ان رجلا ذكر لرسول الله ﷺ انه يخدع في البيوع، فقال رسول الله ﷺ: اذا بايعت فقل: لا خلابة، فكان الرجل اذا بايع قال: لا خلابة(١).

قال أبو عمر: يقال ان الرجل الذي قال له رسول الله ﷺ: اذا بايعت فقل: لا خلابة- هو منقذ بن حيان، وذلك محفوظ من حديث ابن عمر وغيره.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن إسحاق عن نافع، عن ابن عمر، ان منقذا شج في رأسه مأمومة في الجاهلية، فخبلت لسانه، فكان يخدع في البيع، ومرة قال: اذا بايع خدع، فقال له رسول الله ﷺ وقل: لا خلابة، ثم انت بالخيار ثلاثا من بيعك. قال ابن عمر: فسمعته اذا بايع يقول: لا خيابة، لا خيابة(٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا عباد بن

---

(١) خ (٣/ ٢٧/ ٢١١٧)، د (٣/ ٧٦٥-٧٦٧/ ٣٥٠٠)، ن (٧/ ٢٨٩/ ٤٤٩٦)، من طريق مالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما.
قط (٣/ ٥٤-٥٥/ ٢١٧)، ك (٢/ ٢٦/ ٢٢٠١) وصححه ووافقه الذهبي. من طريق سفيان عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.
حم (٢/ ١٢٩-١٣٠) من طريق أخرى عن ابن اسحاق بهذا الإسناد.

(٢) ك (٢/ ٢٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وفيه محمد بن اسحاق وقد عنعن.

العوام، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، ان جده منقذا كان قد أتى عليه سبعون ومائة سنة، فكان اذا باع غبن، فذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال: اذا بايعت فقل: لا خلابة، وأنت بالخيار(١).

وحدثنا عبد الوارث ، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد ابن الجهم، وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأرزي، وإبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي، قالوا: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، ان رجلا على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع، وكان في عقدته ضعف؛ زاد عبد الوارث في حديثه قال: قال الخفاف: في عقدته يعني في عقله، فأتى أهله النبي عليه السلام، فقالوا: يا نبي الله: احجر على فلان، انه يبتاع وفي عقدته ضعف، فدعاه نبي الله فنهاه عن البيع، فقال: يا نبي الله، إني لا أصبر على البيع، فقال رسول الله ﷺ ان كنت غير تارك للبيع، فقل : هاء وهاء ولا خلابة(٢).

واختلف العلماء في معنى احاديث هذا الباب، فقال منهم قائلون: هذا خصوص في ذلك الرجل وحده بعينه، جعل له رسول

---

(١) في سنده محمد بن اسحاق وقد عنعن.

(٢) د (٣/ ٧٦٧/ ٣٥٠١). حدثنا محمد بن عبد الله الأرزي (*) وابراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي قالا: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، أخبرنا سعيد عن قتادة عن أنس رضي الله عنه. حب: الإحسان: (١١/ ٤٣٠/ ٥٠٤٩) من طريق أبي ثور وفي (٥٠٥٠) من طريق الأرزي. ومن طرق أخرى عن سعيد عن قتادة عن أنس رضي الله عنه: حم (٣/ ٢١٧)، ت (٣/ ٥٥٢/ ١٢٥٠) وقال: وحديث أنس حديث حسن صحيح غريب. ن (٧/ ٢٨٩/ ٤٤٩٧)، جه (٢/ ٧٨٨/ ٢٣٥٤)، قط (٣/ ٥٥/ ٢١٨-٢١٩).

(*) وقع في التمهيد: الأزدي والصواب ما أثبت.

الله ﷺ الخيـار في كل سلعة يشـتريهـا، شرط ذلك أو لم يشـترطه، خصه بذلك لضعفه ولما شاء ﷺ ولم يجز لاحد خلابته وخديعته وان كان ﷺ قد قال: دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض(١). فخص هذا بأن لا يخدع، فيؤخذ منه في السلعة أكثر مما تساوي.

وأما الخديعة والخلابة التي فيهـا الغش وستر العيوب، فمحظورة على الناس كلهم، ولكن البـيع صحيح فيـها، وللمشـترى- اذا اطلع على العيب- الخيار في الاستـمساك اوالرد على حسب السنة في ذلك مما نقل عنه في قصة المصراة وغيرها.

وقال آخرون: كل ما جعل رسول الله ﷺ لمنقذ من الخيار فيما اشتراه، وما جعل له في ان لا يخدع شـرطا يشترطه بقوله: لا خلابة، فجـائز اشتراطه اليـوم لكل الناس، فلو ان رجلا شـرط على بائعه انه بالخيار فيما ابتاعـه منه ثلاثا، وقال له: إنك متى ما خدعتني في هذه السلعة وبانت خـديعتك لي فيـها ، فأنا بالخيـار ثلاثة أيام- ان شئت أمسكت، وان شئت رددت؛ كان له شـرطه، وذلك جائز، وله الخيار على حسبما اشترط.

واما القول في اشـتراط الخيار ثلاثا وما فوقـها ودونها من المدة، فقـد مضى مستـوعبا في باب نافع عن ابن عـمر من كتـابنا هذا، فلا وجه لاعادة ذلك ههنا.

---

(١) م (٣/ ١١٥٧/ ١٥٢٢)، د (٣/ ٧٢١-٧٢٢/ ٣٤٤٢)، ت (٣/ ٥٢٦/ ١٢٢٣)، ن (٧/ ٢٩٣/ ٤٥٠٧)، جه (٢/ ٧٣٤/ ٢١٧٦).

ما جاء في اختلاف البائع والمشتري

[٤٣] مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: أيما بيعين تبايعا، فالقول قول البائع او يترادان (١).

قال أبو عمر:

هكذا قال مالك في هذا الحديث: ايما بيعين تبايعا ولم يقل فاختلفا وهي لفظة مدار الحديث عليها ومن أجلها ورد- وسقط لمالك كما ترى، وفي قوله فيه: فالقول قول البائع دليل على اختلافهما والله أعلم.

وهذا الحديث محفوظ عن ابن مسعود كما قال مالك، وهو عند جماعة العلماء أصل تلقوه بالقبول، وبنوا عليه كثيرا من فروعه، واشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يستغنى بها عن الاسناد كما اشتهر عندهم قوله عليه السلام: لا وصية لوارث. ومثل هذا من الآثار التي قد اشتهرت عند جماعة العلماء استفاضة يكاد يستغنى فيها عن الاسناد، لان استفاضتها وشهرتها عندهم اقوى من الإسناد.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن عون ابن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود ان رسول الله ﷺ قال: اذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار . وهذا مرسل، لان عونا لم يسمع من ابن مسعود(٢).

---

(١) سيأتي موصولا.

(٢) حم (١/ ٤٦٦)، ت (٣/ ٥٧٠/ ١٢٧٠) وقال: هذا حديث مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود. هق (٥/ ٣٣٢) وقال: «وقد رواه الشافعي عن ابن عيينة عن ابن عجلان في رواية الزعفراني والمزني عنه ثم قال الزعفراني قال ابو عبد الله يعني الشافعي هذا حديث منقطع لا أعلم أحدا يصله عن ابن مسعود وقد جاء من غير وجه».

وحدثنا سـعيد بن نصر، وعبـد الوارث بن سفيان، قـالا حدثنا قاسم بن أصـبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قـال حدثنا أبو بكر بن أبي شيـبة، قـال حدثنا سـفيـان بن عيـينة، ويحيى بـن سعيـد، عن ابن عجلان، عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ : اذا اختلف البيعان، فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار(١).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عـبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قـال حدثنا أبو داود، قال حـدثنا محمـد بن يحيى بن فارس، قال حدثنا عمر بن حـفص بن غياث ، قال حدثني أبي، عن الاعمش، قال أخبرني عبد الرحـمن بن قيس بن محمد بن الاشعث، عن أبيه، عن جده، قال: اشترى الاشعث رقيقا من رقيق الخمس من عبـد الله بعشرين الفـا، فأرسل عبـد الله اليه في ثمنهم، فـقال: انما اخذتهم بعشـرة آلاف، فقال عبد الله فاخـتر رجلا يكون بيني وبينك. قال الاشـعث: انت بيني وبين نفسك، قال عـبد الله: فإني سـمعت رسول الله ﷺ يقول: اذا اختلف البـيعان وليس بينهما بينة، فـهو ما يقول رب السلعة او يتـتاركان(٢) هكذا في كتابي في مصنف أبي داود وذكره ابن الجـارود، عن محمـد بن يحيى، عن عمـر بن حفص بن

---

(١) في إسناده عون بن عبد الله أيضا، وروايته منقطعة. (انظر ما قبله).

(٢) د (٣/ ٧٨٠-٧٨٣/ ٣٥١١)، حدثناه محـمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا عـمر بن حفص ابن غياث قال حـدثني أبي عن أبي عميس قـال أخبرني عبـد الرحـمـن بن قيس بن محمـد ابن الأشعـث عن أبيه عن جـده. ك (٢/ ٥٢/ ٢٢٩٣) وقال: صحـيح الإسناد ولم يخـرجاه ووافقه الذهبي. ن (٧/ ٣٤٨/ ٤٦٦٢) الـقسم المرفوع منه فقط من طرق أخـرى عن عمر بن حفص بهـذا الإسناد. قط (٣/ ٢٠/ ٦٣) من طريق أخرى عن عـمر بن حـفص كذلك. هق (٥/ ٣٣٢) وقال: رواه أ بو داود في كتاب السنن عن محمـد بن يحيى عن عمر بن حفص- وهذا إسناد حسن موصولا- وقد روى من أوجه بأسانيـد مراسيل اذا جمع بينها صار الحديث بذلك قويـا. قـال الحـافظ في "التلخيص" (٣/ ٣١) : «وله طريـق أخـرى عنـد =

غياث، عن أبيه، عن أبي العميس، عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث، عن أبيه، عن جده مثله سواء. ولأبي العميس يعرف هذا الحديث عن عبد الرحمن هذا، لا عن الاعمش، وعبد الرحمن هذا غير معروف بحمل العلم، وهذا الاسناد ليس بحجة عند أهل العلم، ولكن هذا الحديث عندهم مشهور ومعلوم-والله أعلم.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال حدثنا هشيم، أخبرنا ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه- ان ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقا(١)- فذكر معناه، والكلام يزيد وينقص. هكذا رواه ابن أبي ليلى، وعمر بن قيس الماصر، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، وعمر بن قيس الماصر هذا كوفي ثقة، روى عنه ابن عون، وغيره.

ذكر العقيلي قال حدثنا محمد بن ادريس، قال حدثنا محمد بن سعيد بن سابق، عن عمرو بن أبي قيس، عن عمر بن قيس الماصر،

= أبي داود والنسائي والحاكم، والبيهقي، من طريق عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده، قال: قال عبد الله بن مسعود فذكر الحديث، وصححه من هذا الوجه الحاكم، وحسنه البيهقي، وقال ابن عبد البر: هو منقطع الا أنه مشهور الأصل عند جماعة العلماء تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيرا من فروعه، وأعله ابن حزم بالإنقطاع وتابعه عبد الحق، وأعله ابن القطان بالجهالة في عبد الرحمن وأبيه وجده، وله طريق أخرى رواها الدارقطني من طريق قاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: باع عبد الله بن مسعود سبيا من سبي الإمارة بعشرين ألفا - يعني من الأشعث بن قيس- فذكر القصة والحدث، ورجاله ثقات الا أن عبدالرحمن اختلف في سماعه من أبيه». وقد ذكر الشيخ ناصر طرقا للحديث، انظرها في الإرواء وقد انتهى الى تصحيحه بمجموع طرقه (٥/ ١٦٦).

(١) تقدم تخريجه في البا ب نفسه.

عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: اذا تبايع المتبايعان بيعا ليس بينهما شهود، فالقول ما قال البائع او يترادان البيع(١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد، عن أبان ابن تغلب، عن القاسم بن عبد الرحمن- ان الأشعث اشترى من عبد الله رقيقا من رقيق الامارة، فأتاه فقاضاه، فاختلفا في الثمن: فقال له عبد الله: اترضى ان أقضي بيني وبينك بقضاء رسول الله ﷺ: قال اذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع أو يترادان(١).

ورواه حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني إسماعيل بن أمية، عن عبد الملك بن عبيدة، قال: حضرنا ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود فذكر عن أبيه عن النبي ﷺ معناه(١).

قال أبو عمر:

هذا الحديث وان كان في اسناده مقال من جهة الانقطاع مرة، وضعف بعض نقلته اخرى، فان شهرته عند العلماء بالحجاز والعراق يكفي ويغني.

وأما اختلاف الفقهاء في هذا الباب، فقال ابن أبي ليلى والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وأحمد وإسحاق: اذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع، وبدئ البائع باليمين، ثم قيل للمشتري، اما ان تأخذ بما حلف عليه البائع، وإما أن تحلف على دعواك وتبرأ، فان حلفا جميعا رد البيع، وإن نكلا جميعا

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

رد البيع، وان حلف أحدهما ونكل الآخر، كان البيع لمن حلف، وسواء عند هؤلاء كلهم كانت السلعة قائمة بيد البائع او بيد المشتري بعد ان تكون قائمة، وكذلك روى ابن القاسم عن مالك: ان السلعة اذا كانت قائمة بيد البائع او بيد المشتري تحالفا وترادا على حسبما ذكرنا عن هؤلاء سواء.

وروى ابن وهب عن مالك : ان السلعة اذا بان بها المشتري الى نفسه لم يتحالفا، وكان القول قول المشتري مع يمينه، وانما يتحالفان اذا كانت السلعة قائمة بيد البائع - هذه رواية ابن وهب عن مالك.

وقال سحنون: رواية ابن وهب عن مالك : هو قول مالك الاول، وعليه اجتمع الرواة، وقول مالك الذي رواه ابن القاسم واخذ به هو آخر قول مالك، واختلفوا. والمسألة بحالها اذا فاتت السلعة بيد المشتري وهلكت ولم تكن قائمة. فقال مالك واصحابه كلهم حاشا اشهب القول قول المشتري مع يمينه ولا يتحالفان، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، والثوري، والحسن بن حي، والليث بن سعد.

وقال الشافعي، ومحمد بن الحسن وهو قول أشهب صاحب مالك: انهما يتحالفان ويتفاسخان، ويرد المشتري القيمة، وهو قول عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة.

وقال زفر: ان اتفقا في هذه المسألة ان الثمن كان من جنس واحد، كان القول قول المشتري، وان اختلفا في جنسه، تحالفا وترادا قيمة البيع، وقول الشافعي: سواء كانت السلعة قائمة بيد البائع او بيد المشتري او هلكت عند البائع وعند المشتري هما أبدا- اذا اختلفا في الثمن يتحالفان ويترادان السلعة ان كانت قائمة، او قيمتها ان كانت فائتة.

وقال أبو ثور في اخـتلاف المتبايعين في الثمـن: القول أبدا قول المشتري، وسـواء كانت السلعة قائـمة بيد البائع، او بيـد المشتري، او فاتت عند البائع او عند المشتري، القول ابدا في ذلك كله قول المشتري مع يمينه، وضـعف أبو ثـور الحديث فـي هذا البـاب، ولم يوجب به حكما، ولكل واحد منهم حجج من جهة النظر تكاد تتوازى، واما أبو ثور، فلم يقل بشيء من معنى حـديث هذا الباب، وشذ في ذلك الى قياس يعارضه قياس مثله لخصمه- والله المستعان.

فـمن حجـة أبي ثور: ان البـائع مقـر بزوال ملكه عن السلعـة مصدق للمشتري في زوالهـا عن ملكه، وهو مدع عليه من الثمن مالا يقر له به المشتري ، ولا بينة معه، فـصار القول قول المشتري مع يمينه على كل حال.

وروى ابن سماعة عن أبي يوسف، قال: قال أبو حنيفة: القياس في المتبايعين اذا اختلفا: فادعى البائع الفا وخمسمائة، وادعى المشتري الفا ان يكون القول قـول المشتري، ولا يتحالفان ولا يتـرادان، لانهما قد أجمعـا على ملك المشتري السلعة المبيعة، واخـتلفا في ملك البائع على المشتـري من الثمن مـا لا يقر به المشتـري، فهمـا كرجلين ادعى احدهمـا على الآخر الـف درهم وخمسـمائة درهم، واقـر هو بألف درهم، فالقول قوله، الا انا تركنا القيـاس للأثر في حال قيام السلعة، فاذا فاتت السلعة عاد القياس.

قال أبو عمر:

هذا القياس الذي ذكره أبو حنيـفة، امتثله كل من ذهب في هذا الباب مذهبـه من أصحابه ومن المالكيين وغيرهم، قال أبو مـحمد ابن

أبي زيد: ظاهر قوله في الحديث: او يترادان الاشارة الى رد الأعيان، فاذا ذهبت الاعيان، خرج من ظاهر الحـديث، لان ما فات بيد المبتاع لا سبيل الى رده، وصار المبتاع مقرا بثمن يدعى عليه اكثر منه، فدخل في باب الحـديث الآخـر: البينـة على المدعي، واليـمين على المدعى عليه(١).

قال أبو عمر:

من حجة الشافعي، وأشهب ، وعبيد الله بن الحسن، ومن ذهب مذهبهم في هذا الباب، وجعل المتبايعين اذا اختلفا في الثمن يتحالفان ويترادان ابدا: انه يقـول ان البائع لم يقر بخـروج السلعة عن ملكه الا بصفة ما لا يصدقه عليها المبتاع، وكذلك المشتري لم يقر بانتقال الملك اليه الا بصفة ما لا يصدقه عليها البائع، والاصل ان السلعة للبائع فلا تخرج من مـلكه الا بيقين من إقـرار أو بينة، وإقراره منوط بصـفة لا سبيل الى دفعـها لعدم بينة المشتري بدعواه، فحـصل كل واحد منهما مدع ومدعى عليه، ووردت السنة بأن يـبدأ البائع باليمين، وذلك والله أعلم لان الاصل ان السلعة له، فلا يعطاها احد بدعواه، فاذا حلف، خير المبتاع في اخـذها بما حلف البائع عليه - ان شاء، والا حلف انه ما ابتاع الا بما ذكر، ثم يفسخ البـيع بينهما، وبهذا المعنى وردت السنة مجملة، لم تخص كون السلعة بيد واحد دون آخر، ومعلوم ان التراد إذا وجب بالتحـالف - والسلعة حـاضرة - وجب بعد هلاكـها، لان القيمة تقوم مقامها، كـما تقوم في كل ما فات مقامه، ومن ادعى في

---

(١) خ (٥/ ١٨١/ ٢٥١٤)، م (٣/ ١٣٣٦/ ١٧١١[١-٢])، د (٤/ ٤٠/ ٣٦١٩)، ت (٣/ ٦٢٦/ ١٣٤٢)، ن (٨/ ٦٤٠/ ٥٤٤٠) وفي الكبرى (٣/ ٥٠٠/ ٦)، جه (٢/ ٧٧٨/ ٢٣٢١) كلهم من طريق أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنها.

شيء من ذلك خصوصا، فقد ادعى ما لا يقوم من ظاهر الحديث ولا معـناه. قالوا: وليس اخـتلاف المتـبايعين من باب البـينة على المدعي واليـمين على من أنكر فـي شيء، لان ذلك حكم ورد به الشـرع في مـدع لا يدعى عليـه، وفي مدعى عليـه لا يدعي، وورد الشـرع في المدعي والمدعى عليه، بغير ذلك، وكل اصل في نفـسه يجب امتثاله، ولكل واحد منهم حجج يطول ذكرها ومدارها على ما ذكرنا.

وقال ابن القـاسم: اذا اختلف المتبـايعان في قلة الثمن وكـثرته، والسلعة بيـد المبتاع لم تفت ولم تتغيـر في بدن او سوق، أو لم يكن قبضـها، احلف البائع اولا على مـا ذكر: انه ما باعهـا الا بكذا، فان حلف، خيـر المبتاع في اخذها بذلك، او يحلف مـا ابتاع الا بكذا ثم يردا الا ان يرضى قبل الفسخ- اخذها بما قال البائع، قال سحنون: بل بتمام التحالف ينفسخ الـبيع، ورواه سحنون عن شريح، قال شريح: اذا اختلف المتـبايعان- ولا بينة بينهـما انهمـا ان حلفا ترادا، وان نكلا ترادا، وان حلف احـدهمـا ونكل الآخر ترك البـيع- يريد على قـول الحالف.

وروى ابن المواز عن ابن القاسم مثل قول شريح.

وقال ابن حبيب: اذا استحلفا فسخ، وان نكلا، كان القول قول البائع- وذكره عن مالك، وقال ابن القاسم: ان قبضها المبتاع ثم فاتت بيده بنماء او نقـصان، او تغير سوق، او بيع، او كـتابة، او عتق، او هبة، اوهـلاك، او تقطيع في الثيـاب، فالقـول قول المبتـاع مع يمينه، وكذلك لو كانت دارا فبناها، او طال الزمان، او تغيرت المساكن.

وأما الشافـعي فليس يجعل شيئا من هذا كـله فوتا في معنى من المعاني، وفي هذه المسألة عنده يتحالفان اذا فـاتت السلعة وتقوم القيمة مقامها- وهو قول أشهب.

ومن أصل مذهب مالك وأصحابه في هذه المسألة: ان من جاء منهما بما لا يشبه، كان القول قول الآخر، وانما يحلف من ادعى ما يشبه، ولو اختلف المتبايعان في الاجل: فقال البائع: حال، وقال المشتري: الى شهر- فان لم يتقابضا، تحالفا وترادا، وان قبض المشتري السلعة، فالقول قوله مع يمينه- على رواية ابن وهب.

وروى ابن القاسم انهما يتحالفان ان كانت السلعة قائمة عند البائع او عند المشتري، وان فاتت فالقول قول المشتري مع يمينه، الا ان يكون للناس عرف وعادة في تلك السلعة في شرائها بالنقد والاجل، فلا يكون لواحد منهما قوله، ويحملان على عرف الناس في تلك السلعة، ويكون القول قول من ادعى العرف، هذا كله مذهب مالك، والليث بن سعد.

وقال الشافعي وعبيد الله بن الحسن: الاختلاف في الاجل كالاختلاف في الثمن، والقول في ذلك واحد.

وقال أبو حنيفة: اذا قال البائع هو حال، وقال المشتري: الى شهر، فالقول قول البائع مع يمينه، وكذلك اذا قال البائع: الى شهر، وقال المشتري: الى شهرين- وهو قول الثوري.

قال أبو عمر:

في هذه المسألة قول آخر غير ما ذكرنا عن هؤلاء ذكره المروزي، قال: قال بعض أصحابنا: ان كان المشتري هو المستهلك للسلعة، تحالفا ورد القيمة، وان كانت السلعة هلكت من غير فعل المشتري تحالفا، فان حلفا لم يكن على المشتري رد قيمة ولا غيرها، لانه لم يكن متعديا على السلعة ولا جانيا، ولا يضمن الا جان او متعد، قال المروزي- وهذا القياس.

٦٤ ـ كتاب
الشروط

من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع

[١] مـالك عن نافع، عن ابن عـمـر، أن رسول الله ﷺ قـال: من باع نخـلاً قـد أبرت فثمرها للبائع، الا ان يشترط المبتاع[١].

قال أبو عـمر: لم يختلف عن نافـع في رفع هذا الحديث، الى النبي ﷺ، واختلف نافع، وسـالم، في رفع من باع عبـدا وله مال، فماله للبائع الا ان يشـترط المبتاع[٢]، وهو احد الاحاديث الثلاثة التي رفعها سالم، وخالفه فـيها نافع، عن ابن عمر، قال علي بن المديني: والقول فيها قول سالم، وقد توبع سالم على ذلك.

أخبرنا عبـد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال : حـدثنا محمد ابن عثـمان بن ثابت الصيـدلاني ببغداد، قـال: حدثنا إسمـاعيل بن إسحـاق، قال: حدثنـا علي بن المديني، قال: خالف سـالما نافع في ثلاثة أحاديث رفعها سـالم، وروى نافع منها اثنين عن ابن عمر، عن عمـر، والثالث عن ابن عـمر، عن كـعب. احدها من باع عـبدا وله مال: الحديث رواه سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ورواه نافع، عن ابن عمر، عن عمر قوله، كذلك رواه مالك، وعبيد الله بن عمر، ورواه أيوب ، عن نافع، عن ابن عمـر لم يتجاوزه[٢]. وقد روي عن أيوب، كما رواه مـالك سواء. والثاني والناس كإبل مـائة لا تكاد تجد

(١) حم (٢/٦٣)، خ (٤/٥٠٥/٢٢٠٣-٢٢٠٤)، م (٣/١١٧٢/٧٧)، جه (٢/٧٤٥/ ٢٢١٠) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) خ (٥/ ٦٣/ ٢٣٧٩).

فيها راحلة رواه سالم، عن ابن عمر عن النبي ﷺ[١]، كذلك روى الزهري هذا الحديث والذي قبله عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ورواه ابن عجلان، وغيره عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: الناس كإبل مائة لا توجد فيها راحلة[١]. والثالث حديث يحيى ابن أبي كثير: قال حدثني أبو قلابة، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، في قصة النار انها تخرج فتحشر الناس[٢]، ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن كعب، قال: تخرج نار.. الحديث[٢].

قال أبو عمر: قد روي حديث من باع عبدا وله مال فماله للبائع الحديث عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ولا يصح ذلك عند أهل العلم بالحديث، وانما هو لنافع، عن ابن عمر، عن عمر، قوله، كذلك رواه الحفاظ من أصحاب نافع، منهم مالك، وعبيد الله بن عمر.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: من باع نخلا قد أبرها فان ثمرها للذي باعها الا ان يشترط المشتري. قال: وقال عمر: من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المشتري[٣]. وكذلك رواه ابن نمير، وعبدة ابن سليمان، عن عبيد الله بن عمر الحديثين: قصة النخل مرفوعة وقصة العبد من قول عمر.

---

(١) م (٤/ ١٩٧٣/ ٢٥٤٧)، ت (٥/ ١٤١/ ٢٨٧٢).

(٢) ت (٤/ ٤٣١/ ٢٢١٧) وقال: وهذا حديث حسن غريب صحيح من حديث ابن عمر.

(٣) حم (٢/ ٥٤-١٠٢)، م (٣/ ١١٧٢/ ١٥٤٣[٧٨]) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

حدثنا خـلف بن القاسم، قال: حـدثنا عبـد الله بن جعـفر بن الورد، والحـسين بن جعـفر ، قـالا: حدثنا يوسف بن يزيد، قـال: حدثـنا عبـد الله بن عبـد الحكم، قال: حـدثنا الليث بن سعـد، عن نافع، عن ابن عمـر، عن النبي ﷺ ، قال: ايما امـرئ أبر نخلا ، ثم باع أصلها، فللذي ابر ثمر النخل الا ان يشترط المبتاع(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر ابن عبد الرزاق قـال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحـمد بن حنبل، عن سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ ، قال: من باع عبدا وله مال، فماله لـلبائع، الا ان يشترط المبتاع(٢)، وكذلك رواية عبـد الله بن دينار عن ابن عـمر في قـصة النخل وقـصة العـبد جمـيعا مـرفوعا كـما روى ذلك سالم، سـواء ، وهو الصواب والله أعلم.

وقرأت على سعيد بن نصـر، أن قاسم بن أصبغ، حدثهم قال: حدثنا مـحمد بن وضاح، قـال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبـة، قال: حدثنا سـفيان بن عـيينة، عن الزهري، عن سالم بن عـبد الله ، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال : من باع نخلا بعد ان تؤبر فـثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع ومن باع عبدا وله مال، فالمال للبائع الا أن يشترط المبتاع(٣).

---

(١) خ (٤/ ٥٠٨/ ٢٢٠٦)، م (٣/ ١١٧٣/ ١٥٤٣[٧٩])، ن (٧/ ٣٤٢/ ٤٦٤٩)، جه (٢/ ٧٤٥/ ٢٢١٠) من طريق الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) حم (٢/ ٩) ومن طريقـه أخرجـه: د (٣/ ٧١٣-٧١٥/ ٣٤٣٣)، عن سفيـان بن عيـينة عن الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنه وعندهما قصة النخل أيضا.

(٣) ابن ابي شـيبة (٥/ ٣٠٢/ ١) ومن طـريقه أخرجـه: م (٣/ ١١٧٣/ ١٥٤٣[٨٠]) ومن طرق أخرى أخرجه: حم (٢/ ٩)، م (٣/ ١١٧٣/ ١٥٤٣[٨٠])، د (٣/ ٧١٣-٧١٥/ ٣٤٣٣)، ن (٧/ ٣٤٢/ ٤٦٥٠)، جـــــه (٢/ ٧٤٥-٧٤٦/ ٢٨١١) عن سفيان، عن ابن شهاب، عن سالم عن أبيه رضي الله عنهما.

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، ان قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: سئل سعيد عن الرجل يبيع النخل او المملوك، فأخبرنا عن نافع، عن ابن عمر، ان النبي ﷺ، قال: أيما رجل باع عبدا وله مال، فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع(١).

قال أبو عمر: هكذا يقول جماعة الحفاظ في حديث ابن عمر هذا في قصة النخل، وفي قصة العبد أيضا يشترط بلا هاء لا يقولون يشترطها في النخل، ولا يشترطه في العبد، ومعلوم ان الهاء لو وردت في هذين الحديثين لكانت ضميرا في يشترطها عائدا على ثمرة النخل، وفي يشترطه ضميرا عائدا على مال العبد، فكأنه قال: الا ان يشترط المبتاع شيئا من ذلك، وفي سقوط الهاء من ذلك دليل على صحة ما ذهب اليه أشهب في قوله: جائز لمن ابتاع نخلا قد ابرت ان يشترط من الثمرة نصفها او جزءا منها وكذلك في مال العبد جائز ان يشترط نصفه او يشترط منه ما شاء، لان ما جاز اشتراط جميعه، جاز اشتراط بعضه، وما لم يدخل الربا في جميعه فأحرى ان لا يدخل في بعضه. هذا قول جمهور الفقهاء في ذلك، وكل على أصله ما سنوضحه إن شاء الله.

وقال ابن القاسم: لا يجوز لمبتاع النخل المؤبر ان يشترط منها جزءا وإنما له ان يشترط جميعها، او لا يشترط شيئا منها. وجملة قول مالك ومذهب ابن القاسم فيمن باع حائطا من أصله، وفيه ثمرة تؤبر فثمره للمشتري، وإن لم يشترطه، وإن كانت الثمرة قد ابرت فثمره للبائع الا ان يشترطه المبتاع، فان لم يشترطه المبتاع ثم اراد شراء الثمر

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قــبل بدو صلاحــه من بعد شــراء الأصل بلا ثمــره، فجــائز له ذلك خاصــة، لانه كان يجوز شــراؤها مع الأصل قبل بدو صلاحــها، ولا يجوز ذلك لغيره.

وقال ابن المواز: اخــتلف قول مالك في شــراء الثمرة بعــد شراء الأصــول وقد ابرت الثــمرة، فــقال: لا يجــوز، قرب ذلك او بعــد، وكذلك مال العبد، وقد قال فــيهما أيضا: ان ذلك جائز. قال والذي اخذ به ابن عبــد الحكم، والمغيرة، وابن دينار، انه لا يجوز فيــهما الا ان تكون مع الاصول ومع العبد في صفقة واحدة.

وقد روى أشــهب عن مالك القــولين جمــيعــا. ولا خلاف عن مالك وأصــحابه في مشهــور المذهب ان الثمرة اذا اشــترطها مشــتري الاصل او اشتــراها بعد، انها لا حصــة لها من الثمن. ولو اجــيحت كلها كــانت من المشتــري. ولا يكون شيء من جائحــتها علــى البائع وكذلك كل ما جاز استثناؤه في الــشراء والكراء من الثمار، لا جائحة فيــه، وانما تكون الجائحة فيــما بيع منفردا من الثــمار دون اصل. هذا تحصــيل المذهب وكل رهن فــيه ثمرة قــد ابرت فهي رهن عنــد مالك وأصحابه مع الرقاب، وان كانت لم تؤبر فهي للراهن.

وأما الشافــعي رحمه الله، فقوله في بيع النــخل بعد الابار وقبله كقول مالك ســواء، الا انه لا يجيز للمبتاع ان يشتــري الثمرة قبل بدو صلاحها، اذا لم يشترطها في حين شرائه النخل، ولم يفرق بينه وبين غــيره؛ لعــموم نهي رســول الله ﷺ ، عن بيع الثــمــرة حتى يبــدو صلاحها[1].

وأما أبــو حنيفــة وأصحابــه فانهم ردوا ظاهر هذه السنة ودليلــها بتأويلهم، وردها ابن أبي ليلى ردا مجردا جهلا بها والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه في باب: "ما جاء من النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها".

وسنذكر اقوالهم. وظاهر مذهب مالك واصحابه القول بهذا الحديث جملة، ولا يردونه. ويستعملونه فيمن باع نخلا قد أبرت ان ثمرها للبائع، الا ان يشترطها المبتاع.

قالوا: واذا لم تؤبر الثمرة فقد جعلها النبي ﷺ، للمبتاع، فان اشترطها البائع لم تجز، وكأن المبتاع باعها قبل بدو صلاحها، ومن باع عندهم ارضا فيها زرع لم يبد صلاحه فهو للبائع حتى يشترطه المبتاع، كمأبور النخل. وما لم يظهر من الزرع في الارض فهو للمبتاع بغير شرط، كما لم يؤبر من الثمر، ولا بأس عندهم ببيع الارض بزرعها وهو اخضر، كبيع الاصول بثمرها قبل بدو صلاحها، لان الثمر والزرع تبع لاصله. واذا ابر اكثر الحائط عندهم فهو للبائع حتى يشترطه المبتاع، وان كان المؤبر أقله فهو كله للمبتاع واضطربوا اذا ابر نصفه، والاظهر من المذهب انه للمبتاع الا ان يكون النصف مفرزا فيكون للبائع حينئذ والا فهو للمبتاع ومن ابتاع ارضا عندهم ولم يذكر شجرها فهي داخلة في البيع كبناء الدار، وكذلك في صدقتها، واما الزرع فهو للبائع حتى يشترطه المبتاع.

هذا كله تحصيل مذهب مالك وأصحابه.

واما الشافعي فأخبرنا أحمد بن محمد قال: حدثنا أحمد بن الفضل قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: أخبرنا الربيع بن سليمان، عن الشافعي، قال في حديث النبي ﷺ: من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرها للبائع الا ان يشترطها المبتاع[١] فائدتان: احداهما لا يشكل لأن الحائط اذا بيع وقد أبر نخله ان الثمرة للبائع الا ان يشترطها المبتاع، فتكون مما وقعت عليه صفقة البيع، ويكون له حصة من الثمن، والثانية ان الحائط اذا بيع ولم تؤبر نخله فثمره للمشتري، لأن رسول

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

الله ﷺ إذ حد فقال: اذا ابر فثمره للبـائع، فقد اخبر ان حكمه اذا لم يؤبر غير حكمه اذا ابر، فمن باع حائطا لم يؤبر فالثمرة للمشتري بغير شرط، استدلالا بالسنة، وهو قـول الليث بن سعد، وداود بن علي، وأحمد بن حنبل، والطبري.

وقال الشـافعي: وكل حائط فلـه حكم نفسه، لا حكم غـيره، فمن باع حائطا لم يؤبر فثمره للمشتري، وان ابر غيره، ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها في حائط بعينه لم يجز وان بدا الصلاح في مثلها في غيره لان كل حائط حكمه بنفسه لا بغيره.

وقال أبو حنيفة ، وأصحـابه، والاوزاعي: من باع نخلا فثمرها للبائع ، الا ان يـشترط المبـتاع، وسواء أبرت او لم تؤبر، هـي للبائع ابدا، الا ان يشترطها المبتاع.

وقال ابن أبي ليلى: الثـمرة للمشتـري اشترطها او لم يشـترطها كعسف النخل.

قال أبو عـمر: اما الكوفـيون والاوزاعي فلا يفـرقون بين المؤبر وغيره، ويـجعلون الثمرة للبـائع اذا كانت قد ظهرت قـبل البيع ومن حجـتهم انه لم يخـتلف قول من شرط التـأبير انها لـو لم تؤبر حتى تناهت وصارت بلحـا أو بسرا ثم بيع النخل ان الثمرة لا تـدخل فيه، قالوا: فعلمنا ان المعنى في ذكر التأبير ظهور الثمرة.

قال أبو عمر: الابار عند أهل العلم في النخل التلقيح، وهو ان يؤخذ شيء من طلع النخل فيـدخل بين ظهراني طلع الاناث. ومعنى ذلك في سائر الثمار ظهور الثمـرة من التين وغيره، حتى تكون الثمرة مرئية منظور اليها والمعتبر به عند مـالك وأصحابه فيما يذكر من الثمار التـذكير، وفـيمـا لا يذكر ان يثـبت من نواره ما يثـبت، ويسقـط ما

يسقط. وحد ذلك في الزرع ظهوره من الارض قاله مالك، وقد روي عنه ان اباره ان يتحبب.

قال أبو عمر : لم يختلف العلماء ان الحائط اذا انشق طلع اناثه فأخر اباره وقد أبر غيره، ممن حاله مثل حاله، ان حكمه حكم ما ابر، لانه قد جاء عليه وقت الابار وظهرت ثمرته بعد تغيبها في الجف. فان ابر بعض الحائط كان ما لم يؤبر تبعا له كما ان الحائط اذا بدا صلاحه كان سائر الحائط تبعا لذلك الصلاح في جواز بيعه.

وأصل الابار ان يكون في شيء منه الابار، فيقع عليه اسم انه قد ابر، كما لو بدا صلاح شيء منه. وهذا كله قول الشافعي وغيره من الفقهاء.

قال الشافعي: والكرسف اذا بيع أصله كالنخل اذا خرج جوزه، ولم يتشقق فهو للمشتري، واذا شقق فهو للبائع مثل الطلع قبل الابار وبعده. قال: ومن باع ارضا فيها زرع وقد خرج من الارض فالزرع للبائع الا ان يشترطه المبتاع.

قال أبو عمر: وهو قول مالك وأصحابه اذا ظهر الزرع واستقل، فان لم يظهر الزرع ولم يخرج، ولم يستقل، لم يجز لمبتاع الارض استثناؤه واشتراطه قول الشافعي ومالك في ذلك سواء.

قال الشافعي: فإن لم يشترط المبتاع الزرع كان للبائع، فان كان الزرع مما يبقى له اصول في الأرض يفسدها، فعلى صاحب الزرع نزعها عن رب الارض ان شاء رب الارض، قال: وهذا اذا باعه أرضا فيها زرع يحصد مرة واحدة، واما القصب فمن باع ارضا فيها قصب قد خرج من الأرض، فليس له منه إلا جزة واحدة وليس له قلعه من أصله لانه اصل. قال: وكلما يجز مرارا من الزرع فمثل القصب، في الاصل والثمرة لا يخالفه.

قال أبو عــمر: أما أصــحاب مالك فـانهم يجيـزون بيع القصب والموز من عام، الى عام، اذا بدا صلاح اوله، واما القرط فيباع عندهم اذا بدا صـــلاح اوله على آخـره، وكـــذلك قـصب السـكر، ويكون للمشتري مــن القرط اعلاه واسفله، ولا يجوز ان يشترط ابـقاء خلفته برسمـا. وتحصيل مـذهب مالك فيــمن حبس حائطا له بعـد موته او تصدق به، او اوصى ثم مـات، وقد ابرت ثمـرة الحائط، فان الثـمرة للورثة، لانها كـالولادة. فان مات قـبل ان تؤبر فالثمـرة تبع للحبس والصدقة والوصـية، وكذلك الشفعة فيـما قد ابر، الثمرة للمـستشفع منه، لانه كبيع حادث وان لم تؤبر فالثـمرة للآخذ بالشفعة، وفي هذه المسائل اختلاف بين اصحاب مالك يطول اجتلاب ذلك.

قال أبو عمـر: قد ذكرنا ما للفقهـاء في بيع النخل المؤبر، وغير المؤبر، واخـتلافـهم في مـعنى هذا الحديـث، والقول به، وتصـريف وجوهه.

واما مـال العبـد فليس اختلافـهم فيـه من جنس اختـلافهم في اشتراط ثمرة النخل يباع اصله. ولكنا نذكر ما لهم في ذلك من القول ها هنا. فهو اولى المواضع به من كتـابنا هذا؛ لان نافعا جعل الحديث في مال العبد من قول عمر، فلذلك لا مدخل له في مسند هذا الباب وبالله توفيقنا.

قال مـالك رحمـه الله: الأمر المجتـمع عليه عندنا ان المبـتاع اذا اشترط مـال العبد فهو له، نقدا كـان، او دينا، او عرضا، يعلم او لا يعلم، وان كان للعبد من المال اكثـر مما اشترى به. كان ثمنه نقدا، او دينا، او عرضا، وذلك ان مال العبد لا تجب فيه الزكاة.

قال ابن القاسم: ويجوز لمبتاع العبد ان يشترط ماله، وان كان مجهولا، من عين او عرض بما شاء من ثمن، نقدا، او الى اجل.

قال أبو عمر: هذا ما لا أعلم فيه خلافا عن مالك وأصحابه انه يجوز ان يشتري العبد وماله بدراهم الى اجل، وان كان ماله دراهم، أو دنانير، او عروضا، وان ماله كله تبع كاللغو لا يعتبر اذا اشترط ما يعتبر في الصفقة المفردة.

وكان الشافعي يقول ببغداد نحو قول مالك هذا، وذكر الحسن ابن محمد الزعفراني، عن الشافعي في الكتاب البغدادي انه قال: اشتراط مال العبد جائز بالخبر عن رسول الله ﷺ، وقال: حكمه حكم طرق الدار ومسائل مائها، فيجوز البيع اذا كان انما قصد به البيع للعبد خاصة، ويكون المال تبعا في المعنى ليس معناه عبدين قصد قصدهما بالبيع، وهو قول أبي ثور أيضا.

قال الشافعي: فان قيل كيف يجوز ان يملك بالعقد ما لو قصد قصده على الانفراد لم يجز، فقد اجازوا بيع الطرق، والمسابل والآبار، وما سمينا مع الدار ولو قصد قصدهما على الانفراد لم يجزه، وقول عثمان البتي مثل ذلك أيضا، قال اذا باع عبدا وله مال، ألف درهم، فباعه بألف درهم، فالبيع جائز ان كانت رغبة المبتاع في العبد لا في الدراهم التي له.

وقال الشافعي بمصر في كتابه المصري، ذكره عنه الربيع، والمزني، والبويطي وغيرهم: لا يجوز اشتراط مال العبد اذا كان له مال فضة فاشتراه بفضة، او ذهب فاشتراه بذهب، الا ان يكون ماله خلاف الثمن او يكون عروضا كما يكون في سائر البيوع: الصرف وغيره، والمال والعبد شيئا بيعا صفقة واحدة. وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، وبيع العبد وماله عندهم كمن باع شيئا لا يجوز في ذلك

الا ما يجوز في سائر البيوع، ولا يجوز عند أبي حنيفة وأصحابه، بيع العبد بألف درهم، وله الف درهم، حتى يكون مع الالف زيادة، ويكون الالف بالالف وتكون الزيادة ثمنا للعبد على أصلهم في الصرف وبيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، اذا كان مع أحدهما عرض، وحجة من قال هذا القول، وذهب هذا المذهب، ان النبي ﷺ، لم يجعل مال العبد للمبتاع، الا بالشرط، فكان ذلك عندهم كبيع دابة ومال غيرها. والعبد عند الشافعي في قوله بمصر، وعند أبي حنيفة وأصحابه. ولا يملك شيئا ولا يجوز له التسري فيما بيده اذن له مولاه أو لم يأذن، لانه لا يصح له ملك يمين ما دام مملوكا، لانه يستحيل ان يكون مالكا مملوكا في حال.

وقال مالك وأصحابه: يملك ماله كما يملك عصمة نكاحه. وجائز له التسري فيما ملك، وحجتهم قول رسول الله ﷺ، من باع عبداً وله مال، فأضاف المال إليه[1]، وقال الله عز وجل: ﴿ فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: (٢٥)]. فأضاف اجورهن اليهن اضافة تمليك، وهذا كله قول داود أيضا وأصحابه، الا ان داود يجعله مالكا ملكا صحيحا، ويوجب عليه زكاة الفطر، والزكاة في ماله.

ومن الحجة لمالك أيضا ان عبد الله بن عمر كان يأذن لعبيده في التسري فيما بأيديهم، ولا مخالف له من الصحابة، ومحال ان يتسرى فيما لا يملك، لان الله لم يبح الوطء الا في نكاح او ملك يمين، وجعل الشافعي، والعراقيون ومن قال بقولهم اضافة رسول الله ، مال العبد الى العبد كإضافة ثمر النخل الى النخل، وكإضافة باب الدار الى الدار، بدليل قوله: فماله للبائع أي فماله للبائع حقيقة. قالوا:

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

والعرب تقول: هذا سرج الدابة، وغنم الراعي، ولا توجب هذه الاضافة تمليكا، فكذلك اضافة مال العبد اليه عندهم.

ومن الحجة أيضا الاجماع على ان للسيد انتزاع مال عبده من يده، فلو كان ملكا صحيحا لم ينتزع منه، واجماعهم على ان ماله لا يورث عنه، وأنه لسيده.

والحجة لكلا القولين تكثر وتطول، وقد اكثر القوم فيها وطولوا، وفيما ذكرنا ولوحنا وأشرنا اليه كفاية.

ولا يجيز هؤلاء للعبد ان يتسرى، ولايحل له عندهم وطء فرج إلا بنكاح صحيح.

وقال الحسن والشعبي: مال العبد تبع له أبداً في البيع، والعتق جميعا، لا يحتاج مشتريه فيه إلى اشتراط. وهذا قول مردود بالسنة لا يعرج عليه.

وقال مالك، وابن شهاب، وأكثر أهل المدينة: اذا اعتق العبد تبعه ماله، وفي البيع لا يتبعه ماله، وهو لبائعه.

وروي بنحو هذا القول في العتق أيضا خبر مرفوع الى النبي ﷺ، من حديث ابن عمر ولكنه خطأ عند أهل العلم بالنقل.

وروى أصبغ عن ابن القاسم قال: اذا وهب الرجل عبده لرجل أو تصدق به عليه، فمال العبد للواهب والمتصدق. قال: واذا اوصى بعبده لرجل، فماله للموصى له.

قال أصبغ: بل كل ذلك واحد، وهو للموهوب له، والمتصدق به عليه، ولا يكون المال للسيد الا في البيع وحده، لان الصدقات

تشــبــه العــتق، لأن في ذلك كله قــربان، ولـم يخــتلف قــول مــالك وأصحابه في العبد يعتق بأي وجــه عتق، ان ماله تبع له. ليس لسيده منه شيء، الا أن ينتزعه منه قبل ذلك، وســواء كان العتق بتلا او الى اجل، او من وصية او عتق بالحنث، او بالنسب ممن يعتق على مالكه، او عتق بالمثلة، كل ذلك يتبع العبد فيه ماله، وكذلك المدبر.

واتفق ابن القــاسم وابن وهب في العــبــد يمثل به مــولاه، وهو محجور عليه سفيه، انه يعتق عليه. واختلفا في مال ذلك العبد، فقال ابن القاسم: لا يتــبعه مــاله، وقال ابن وهب: يتــبعه مــاله، وبه قال أصبغ.

وقال الشافعي بمصر، والكوفيون: اذا عــتق العبد أو بيع لـم يتبعه ماله، ولا مال له ولا ملك الا مجازا واتساعا، لا حقيقة.

٦٥ ـ كتاب
الرهن

لا يغلق الرهن

[١] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال: لا يغلق الرهن (١).

قل أبو عمر:

هكذا رواه كل من روى الموطأ عن مالك فيما علمت، إلا معن بن عيسى، فإنه وصله فجعله عن سعيد عن أبي هريرة. ومعن ثقة الا أني أخشى أن يكون الخطأ فيه من علي بن عبد الحميد الغضائري. حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا علي بن الحسن بن علان، وأحمد بن محمد بن يزيد الحلبي، قالا: حدثنا علي بن عبد الحميد الغضائري، حدثنا مجاهد بن موسى، حدثنا معن بن عيسى، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يغلق الرهن وهو لصاحبه(٢). حدثنا عبدالرحمن بن

(١) الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٠٠) من طريق مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا. هق في الكبرى (٦/ ٣٩-٤٠)، قط (٣/ ٣٣/ ١٣٢) وسيأتي موصولا.

(٢) جه (٢/ ٨١٦/ ٢٤٤١) من طريق محمد بن حميد، ثنا ابراهيم بن المختار، عن اسحاق بن راشد عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

قال البوصيري في الزوائد: «في إسناده محمد بن حميد الرازي، وإن وثقه ابن معين في الرواية فقد ضعفه في أخرى، وضعفه أحمد والنسائي والجوزجاني. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات، المقلوبات، وقال ابن معين: كذاب».

هق (٦/ ٣٩)، قط (٣/ ٣٢/ ٣٣)، ك (٢/ ٥١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري ووافقه الذهبي.

قال ابن حجر في " التلخيص" (٣/ ٣٦-٣٧): وروى ابن حزم من طريق قاسم بن أصبغ نا محمد بن ابراهيم نا يحيى بن أبي طالب الأنطاكي وغيره من أهل الثقة نا نصر بن عاصم الأنطاكي نا شبابة عن ورقاء، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : لا يغلق الرهن، الرهن =

عبد الله بن خالد، قال حدثنا محمد بن العباس بن يحيى الحلبي، قال حدثنا علي بن عبد الحميد، وحدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي قال محمد بن العباس بن يحيى الحلبي، قال حدثنا أبو بكر ابن جعفر وعلي بن عبد الحميد، قالا حدثنا مجاهد بن موسى، قال: حدثنا معن بن عيسى، قال: حدثنا مالك، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يغلق الرهن وهو من صاحبه[1]. وزاد فيه أبو عبد الله بن عمروس عن الابهري، باسناده: له غنمه وعليه غرمه. وهذه اللفظة قد اختلف الرواة في رفعها: فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما في هذا الحديث، لكنهم رووه مرسلا- على اختلاف في ذلك عن ابن أبي ذئب، نذكره- ان شاء الله. ورواية معن عن مالك موافقة لذلك، وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين ان هذا اللفظ ليس مرفوعا. روى سحنون، ويونس بن عبد الاعلى، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب قال: سمعت مالكا، ويونس بن يزيد، وابن أبي ذئب، يحدثون عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، ان رسول الله ﷺ قال: لا يغلق الرهن[2]. وقال يونس: قال ابن شهاب: وكان سعيد بن المسيب يقول: الرهن ممن رهنه، له غنمه، وعليه غرمه. فتبين برواية ابن وهب عن يونس بن يزيد، ان هذا من قول سعيد بن

= لمن رهنه، له غنمه، وعليه غرمه. قال ابن حزم: هذا سند حسن، قلت: أخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن نصر الأصم الأنطاكي عن شبابة، وصححها عبد الحق، وعبدالله بن نصر له أحاديث منكرة ذكرها ابن عدي، وظهر أن قوله في رواية ابن حزم، نصر بن عاصم تصحيف، وإنما هو عبد الله بن نصر الأصم، وسقط عبدالله، وحرف الأصم بعاصم.

(١) تقدم تخريجه انظر ما قبله.

(٢) تقدم تخريجه انظر حديث الباب.

المسيب فالله أعلم، الا ان معمرا قد ذكره عن ابن شهاب مرفوعا. ومعمر من أثبت الناس في ابن شهاب، وقد تابعه على ذلك يحيى بن أبي انيسة، فرفع هذا اللفظ، ووصل الحديث عن أبي هريرة، ويحيى ليس بالقوي، وقد روي من حديث محمد بن كثير، ومن حديث زيد ابن الحباب، عن مالك: عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ ان لا يغلق الرهن، له غنمه، وعليه غرمه[1]. ذكر ذلك شيخنا ابن قاسم، عن شيوخه عنهما. وذكره الدارقطني وغيره، وقد حدثني إسماعيل بن عبد الرحمن، قال حدثنا محمد بن العباس الحلبي، قال: حدثنا علي بن عبد الحميد، قال: حدثنا عبد الله بن عمران العابدي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعيد، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يغلق الرهن، له غنمه وعليه غرمه[1]. وفيما أخبرني أبو عبد الله اجازة عن علي بن عمر الحافظ، قال: حدثنا علي بن أحمد بن الفتح الوراق، حدثنا محمد بن إبراهيم بن يعقوب الانطاكي، حدثنا محمد بن المبارك الانباري، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أبي سكينة الحبلي، حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يغلق الرهن ممن رهنه، له غنمه وعليه غرمه[1]. وحدثنا عبد الوارث ابن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن أحمد ابن زهير، قال: حدثنا عبد الله بن عمران بن زريق المكي، قال: حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن

---

(١) هق (٦/ ٣٩)، قط (٣/ ٣٢-٣٣)، ك (٢/ ٥١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري ووافقه الذهبي،
حب: الإحسان (١٣/ ٢٥٨/ ٥٩٣٤).

المسيب، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا يغلق الرهن(١)، وحدثنا إسماعيل بن عبدالرحمن، قال: حدثنا محمد بن العباس، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الطائي بحمص، قال: حدثنا محمد بن خالد بن خلى، قال: حدثنا بقية، عن إسماعيل بن عياش عن عباد يعني ابن كثير، عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن أبي ذئب عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: لا يغلق الرهن، لصاحبه غنمه، وعليه غرمه(٢).

قال أبو عمر: اما حديث إسماعيل بن عياش، فهذا أصله. وقد روي عن إسماعيل بن عياش، عن ابن أبي ذئب، ولم يسمعه إسماعيل من ابن أبي ذئب، وانما سمعه من عباد بن كثير، عن ابن أبي ذئب. وعباد بن كثير عندهم ضعيف لا يحتج به. وإسماعيل بن عياش عندهم ايضا غير مقبول الحديث اذا حدث عن غير أهل بلده، فاذا حدث عن الشاميين، فحديثه مستقيم، واذا حدث عن المدنيين وغيرهم- ما عدا الشاميين، ففي حديثه خطأ كثير واضطراب، ولا أعلم بينهم خلافا انه ليس بشيء- فيما روى عن غير أهل بلده، وقد اختلفوا فيه اذا روى عن أهل بلده، والصواب ما ذكرت لك إن شاء الله.

وقد روي هذا الحديث، عن إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. ولو صح عن إسماعيل، لكان حسنا، لكن أهل العلم بالحديث يقولون: انه انما رواه عن ابن أبي ذئب، ولم يروه عن الزبيدي، وقد

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) هق (٦/ ٣٩)، قط (٣/ ٣٣)، ك (٢/ ٥١).

أوضحت لك اصل روايته في هذا الحديث عن ابن أبي ذئب، الا أنه قد روي عن ابن أبي ذئب من وجه صالح حسن غير هذا الوجه.
حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثني يحيى بن أبي طالب الانطاكي وجماعة من أهل الثقة، قالوا: حدثنا عبد الله بن نصر الأصم الأنطاكي، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يغلق الرهن، الرهن لمن رهنه، له غنمه وعليه غرمه[1]. ورواه عن شبانة هكذا جماعة. واما رواية ابن عيينة لهذا الحديث متصلا عن زياد بن سعد، فان الاثبات من أصحاب ابن عيينة يروونه عن ابن عيينة، لا يذكرون فيه ابا هريرة، ويجعلونه عن سعيد مرسلا. وهذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل، وان كان قد وصل من جهات كثيرة، فانهم يعللونها، وهو مع هذا حديث لا يرفعه احد منهم، وان اختلفوا في تأويله ومعناه- وبالله التوفيق.

قال أبو عمر: الرواية في هذا الحديث: لا يغلق الرهن برفع القاف على الخبر، أي ليس يغلق الرهن، ومعناه لا يذهب ويتلف باطلا، والاصل في ذلك الهلاك، والنحويون يقولون غلق الرهن اذا لم يوجد له تخلص. قال امرؤ القيس:

غلقن برهن من حبيب به ادعت　　سليمى وامسى حبلها قد تبترا

---

(١) هق (٦/ ٣٩)، قط (٣/ ٣٣)، ك (٢/ ٥١) من طريق عبد الله بن نصر الأصم عن شبانة، عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا.
قال الشيخ الألباني: فزاد -يعني الأصم- في السند: أبا سلمة، وهي زيادة منكرة، ومتابعة واهية، لأن الأصم هذا منكر الحديث كما قال الذهبي... وانظر بقية البحث في الإرواء (٥/ ٢٤٠-٢٤١).

وقال زهير:

وفارقتكَ برهنٍ لا فكاك لـــه   يومَ الوداع فأمسى الرهنُ قد غَلِقا

وقال آخر- وهو قعنب بن أم صاحب، وهو احد المنسوبين الى أمهاتهم، وهو قعنب بن حمزة احد بني عبد الله بن غفطان:

بانتْ سعادُ وأمسى دونها عدنُ   وغَلِقتْ عندها مِنْ قبلك الرُّهنُ

وقال آخر:

كأن القلب ليلة قيل يغدى   بليلى العارية او يراح
قطاة غرها شرك فباتت   تجاذبه وقد غلق الجناح

وقال آخر:

اجارتنا من يجتمع يتفرق   ومن يك رهنا للحوادث يغلق

وقال أعشى تغلب:

ما رأى أهلها انى علقت بها   واستيقنوا انني في حبلها غلق
بانت نواهم شطونا عن هواي لهم   فما دلوفى ميسورا ولا رفق

قال أبو عبيد: لا يجوز في كلام العرب ان يقال للرهن اذا ضاع: قد غلق، إنما يقال: قد غلق اذا استحقه المرتهن فذهب به. قال: وهذا كان من فعل أهل الجاهلية، فأبطله النبي ﷺ بقوله: لا يغلق الرهن. ثم ذكر نحو قول مالك وسفيان في تفسير هذا الحديث.
وفسر مالك هذا الحديث بأن قال: وتفسير ذلك فيما نرى والله أعلم: أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء، وفي الرهن فضل عما رهن به، فيقول الراهن للمرتهن: ان جئتك بحقك الى أجل كذا يسميه له، والا، فالرهن لك بما فيه.

قال مالك: فهذا لا يصلح ولا يحل، وهذا الذي نهي عنه، وإن جاء صاحبه بالذي رهن فيه بعد الاجل، فهو له، وأرى هذا الشرط منفسخا، وعلى نحو هذا فسره الزهري، وسفيان الثوري، وطاوس، وابرهيم النخعي، وشريح القاضي: أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر، قال: حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن طاوس، قال: اذا رهن الرجل الرهن فقال لصاحبه: ان لم آتك الى كذا وكذا، فالرهن لك، قال ليس بشيء، ولكن يباع فيأخذ حقه ويرد ما فضل(١).

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب، ان رسول الله ﷺ قال: لا يغلق الرهن ممن رهنه(٢). قال معمر: قلت للزهري: ارأيت قوله لا يغلق الرهن، أهو الرجل يقول ان لم آتك بمالك فهذا الرهن لك؟ قال: نعم. قال معمر: ثم بلغني عنه أنه قال: ان هلك، لم يذهب حق هذا، انما هلك من رب الرهن، له غنمه وعليه غرمه. وروى عبد الرزاق وعبد الملك بن الصباح جميعا، عن الثوري، عن ابن أبي ذئب عن الزهري، عن ابن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يغلق الرهن ممن رهنه، له غنمه، وعليه غرمه(٣). زاد عبد الملك عن الثوري قال: ان لم يأته بماله، فلا يغلق الرهن.

---

(١) عبد الرزاق (٨/ ٢٣٨/ ١٥٠٣٦) بنحوه.

(٢) عبد الرزاق (٨/ ٢٣٧/ ١٥٠٣٣)، هق (٦/ ٤٠) من طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب مرسلا. ومن طريقه: قط (٣/ ٣٣) القسم المرفوع منه فقط.

(٣) عبد الرزاق (٨/ ٢٣٧-٢٣٨/ ١٥٠٣٤) عن الثوري عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابن المسيب مرسلا. هق (٦/ ٣٩) وقد سبق بنحوه.

قال أبو عمر: فعلى هذا تفسير أهل العلم في قوله: لا يغلق الرهن، ان ذلك انما قصد به الرهن القائم. أي لا يستغلقه المرتهن فيأخذه بشرطه المذكور، اذ قد أبطلت ذلك الشرط السنة، وليس ذلك في الرهن يتلف عند المرتهن، لان الذي تلف لا يغلق، لانه قد ذهب، وانما قيل فيما كان باقيا موجودا لا يغلق، أي لا يأخذه المرتهن اذا حل الاجل بما له عليه، ولا يكون اولى به من صاحبه. وروى هشيم عن مغيرة، عن إبراهيم قال: اذا أقرض الرجل قرضا ورهنه رهنا، وقال إن أتيتك بحقك الى كذا وكذا، والا فهو لك بما فيه، فقال: ليس هذا بشيء، هو رهن على حاله لا يغلق.

قال أبو عمر: اختلف العلماء قديما وحديثا، من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين، في الرهن يهلك عند المرتهن ويتلف من غير جنايته منه ولا تضييع، فقال مالك بن أنس والاوزاعي وعثمان البتى: ان كان الرهن مما يخفى هلاكه نحو الذهب والفضة والحلى والمتاع والثياب والسيوف، ونحو ذلك مما يغاب عليه ويخفى هلاكه، فهو مضمون- اذا خفي هلاكه، ويترادان الفضل فيما بينهما- ان كانت قيمة الرهن أكثر من الدين، ذهب الدين كله، ورجع الراهن على المرتهن بفضل قيمة الرهن، وان كانت قيمة الرهن مثل الدين، ذهب بما فيه، وان كانت قيمته اقل من الدين رجع المرتهن على الراهن بباقي دينه، الا ان مالكا وابن القاسم يقولان: ان قامت البينة على هلاك ما يغاب عليه فليس بمضمون، إلا أن يتعدى فيه المرتهن او يضيعه فيضمن. وقال أشهب: كل ما يغاب عليه مضمون على المرتهن، خفى هلاكه أو ظهر، وهو قول الاوزاعي والبتى.

قال أبو عمر: فان اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن، فهو

باب غير هذا، ولا يجمل بنا ذكر مسائل الرهون كلها، لخروجنا بذلك عن تأليفنا، وانما نذكر من المسائل في كتابنا، ما كان في معنى الحديث المذكور لا غيـر. وقد جود مالك مذهبـه في اختلاف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن، وفي مقدار الدين جمـيعا في كتابه الموطأ، وقد ذكرنا ما للعلماء من خلافه وموافقته، ووجه قول كل واحد منهم- في كتاب الاستـذكار- والحمد لله. فـان كان الرهن مما يظهر هلاكـه نحو الدار والأرضين والحيوان، فهـو من مال الراهن ومصيبتـه منه، والمرتهن فيه أمين، ودين المرتهن فـيـه ثابت على حـاله، ؟ هذا كله قـول مـالك وعثـمان البتى والاوزاعي، وروى هذا القـول الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وقال ابن أبي ليلى، وعبـيد الله بن الحـسن، وإسحـاق ابن راهويه، وأبو عـبيد: يـترادان الفضل بينهـما. مثـل قول الاوزاعي ومالك والبـتى سواء، الا انه لا فـرق عندهم بين مـا يـظهـر هلاكه، وبين مـا يغـاب عليـه، والرهن مضـمون عـندهم على كل حال: حـيوانا كـان او غيـره، هوعندهم مضـمون بنفســه يترادان الفضل فـيه إن نقـصت قيمـته عن الدين أو زادت، والقـول قـول المـرتهن في ذلك ان لم تقم بـينة. ويروى هذا القـول أو مـعناه عن علي بـن أبي طالب، من حـديث قـتـادة، عن خـلاس، عن علي. ويروى أيضـا عن ابن عمـر من حـديث ادريس الاودي، عن إبراهيم بن عميرة - وهو مجهول- عن ابن عمر.

وقال الثوري، وأبو حنيفة وأصـحابه، والحسن بن حي: ان كان الرهن مثل الدين او اكـثر منه، فهو بما فيـه، وان كان أقل من الدين، ذهب من الدين بقـدره، ورجع المرتهن على الراهن بما نقص، والرهن عندهم مضمون بقيمة الديـن فما دون، ومازاد على الدين فهو أمانة.

وروي مثل هذا القول كله أيضا عن علي بن أبي طالب، من حديث عبد الاعلى، عن محمد بن الحنفية، عن علي - وهو احسن الأسانيد في هذا الباب، عن علي. وتأويل قوله: له غنمه وعليه غرمه- عند هؤلاء: أبي حنيفة وأصحابه ومن قال بقولهم- انه لا يكون للمرتهن، ويكون للراهن، وغنمه- عندهم- ما فضل من الدين، وعليه غرمه ما نقص من الدين. وهذا كله عندهم في سلامة الرهن، لا في عطبه على ما تقدم ذكرنا له، فالرهن - عند هؤلاء- في الهلاك مضمون بالدين، لا بنفسه وقيمته. ومن حجتهم ان المرتهن لما كان احق به من سائر الغرماء عند الفلس، علم انه ليس كالوديعة، انه مضمون، لانه لو كان امانة لم يكن المرتهن احق به. وقال شريح، وعامر الشعبي، وغير واحد من الكوفيين: يذهب الرهن بما فيه: كانت قيمته مثل الدين، او اكثر منه او أقل، ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء، وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين الا انهم انما يجعلونه بما فيه، اذا هلك وعميت قيمته، ولم تقم بينة على ما فيه، وان قامت بينة على ما فيه، ترادا الفضل، وهكذا قال الليث بن سعد، مذهبه في هذا ومذهب السبعة سواء، قال الليث: وبلغني ذلك عن علي بن أبي طالب. والحيوان عند الليث لا يضمن، الا ان يتهم المرتهن في دعوى الموت والاباق. وقال الليث يكون بالموت ظاهرا معلوما، قال: فان اعلم المرتهن الراهن بإباقه او موته، او اعلم السلطان- ان كان صاحبه غائبا، حلف وبرئ.

وقالت طائفة من أهل الحجاز، منهم: سعيد بن المسيب، والزهري، وعمرو بن دينار، ومسلم بن خالد، والشافعي وهو قول أحمد بن حنبل، وأبي ثور، وعامة أصحاب الاثر، وداود بن علي:

الرهن كله أمــانة: قليله وكثيــره، ما يغــاب عليه منه ومــا يظــهر، اذا ذهب من غير جناية المرتهن، فــهو من مال الراهن، ولا يضمن الا بما يضــمن به الودائع وسائر الامــانات، ودين المرتهن ثابت على حــاله، قــالوا: والحيــوان في ذلك، والعقــار والحلي، والثيــاب، وغيــر ذلك سواء. وحــجتــهم في ذلك حديث ســعيد بن المســيب عن أبي هريرة قالوا: وهومــرفوع صحيــح عن الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غــرمه وقد وصلــه قوم عن سعــيد بن المســيب عن أبي هريرة، وهو مــرفوع صحيح عن النبي ﷺ، ومراسيل ســعيد- عندهم- صحــاح. ومعنى قوله له غنمــه اي له غلته ورقبته وفــائدته كلها، وعليه غــرمه: فكاكه ومصيبته. فعلى هذا المعنى هذا القول عندهم: غنمه لصاحبه، وغرمه عليه: قالوا والمرتهن ليس بمعــتد في حبسه فيــضمن، وانما يضمن من تعدى، والأمانة لا تضــمن بغير التعدي. فــهو عند هؤلاء كله أمانة، وعند أبي حنيفة وأصحابه ما زاد على قيــمته فأمانة، وعند مالك مالا يعــاب عليه امــانة، لاتضمن الا بمــا تضمن به الامــانات من التعــدي والتضــييع، وكــذلك ما يغاب عــليه اذا ظهر هلاكــه، لم يجب على المرتهن ضــمانه. والفــرق بين ما يغــاب عليه ومــا لا يغاب عليــه في المشهور من مذهب مالك وأصــحابه. ان ما لا يغاب عليه من الرهون كالحيوان وشبهه، والــعقار ومثله، اذا ادعى المرتهن هلاكه، ولم يتبين كذبه، قــبل قوله، واذا ادعى هلاك ما قــد غاب عليه عند نفــسه، لم يقبل قوله فيه، لانه إنما أخذه وثيقــة لنفسه، ولم يأخذه وديعة ليحفظه على ربه، فلا يقــبل قوله في ضيــاعه، الا ببينة وأمــر ظاهر، وتلزمه قيمته يقاص بها من دينه، والقول قوله مع يمينه في قيمته- إن نزل فيها اختلاف بينهما وعميت، ويترادان الفضل في ذلك. ومعنى قوله ﷺ:

له غنمه عند مالك وأصحابه أي: له غلته وخراج ظهره، واجرة عمله؟ ومعنى قوله: غرمه أي نفقته، ليس الفكاك والمصيبة، قالوا: لأن الغنم اذا كان الخراج والغلة، كان الغرم ما قابل ذلك من النفقة، قالوا: والاصل ان المرتهن غير مؤتمن ولا متعد، فيضمن ما خفى هلاكه من حيث ضمنه المستعير سواء. وفي معنى قوله له غنمه وعليه غرمه، قوله الرهن مركوب ومحلوب(١). أي أجرة ظهره لربه، وكسبه له، ولا يجوز ان يكون ذلك للمرتهن، لانه ربا من اجل الدين الذي له، ولا يجوز ان يلى الراهن ذلك، لانه يصير غير مقبوض حينئذ، والرهن لا بد ان يكون مقبوضا، ولو ركبه لخرج من الرهن فقف على هذا كله، فهو مذهب مالك وأصحابه، وفرق مالك بين الولد، وبين الغلة والخراج، فجعل ولد الامة وسخل الماشية رهنا مع الامهات،

(١) عبد الرزاق (٨/ ٢٤٤/ ١٥٠٦٦)، هق (٦/ ٣٨)، قط (٣/ ٣٤)، ك (٢/ ٥٨) كلهم من طرق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا. وقال البيهقي عقبه: رواه الجماعة عن الأعمش موقوفا على أبي هريرة. وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإجماع الثوري وشعبة على توقيفه عن الأعمش وأنا على أصلي أصلته في قبول الزيادة من الثقة، ووافقه الذهبي.

قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٣٦): رواه الدارقطني والحاكم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وأعل بالوقف، وقال ابن ابي حاتم: قال أبي : رفعه مرة ثم ترك الرفع بعد، ورجح الدارقطني ثم البيهقي رواية من وقفه على من رفعه، وهي رواية الشافعي عن سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.

وله طريق أخرى عن الشعبي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بلفظ: «الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقه».

أخرجه: خ (٥/ ١٧٩/ ٢٥١١-٢٥١٢)، د (٣/ ٧٩٥. . ٧٩٨/ ٣٥٢٦)،

ت (٣/ ٥٥٥/ ١٢٥٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عامر الشعبي، عن أبي هريرة ، وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفا. جه (٢/ ٨١٦/ ٢٤٤٠).

كما هي في الزكـاة تبعا للامهات، وليس كذلك صوفـها ولبنها، ولا ثمر الاشـجار، لأنهـا ليست تبعـا لاصولها فـي الزكاة، ولا هي في صورتهـا ولا معناها، ولا تقـوم مقامـها ولهـا حكم نفسـها لا حكم الأصل، وليس كذلك الولد والسخل والله أعلم بصواب ذلك.

ما جاء في العارية

[٢] مالك، عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء كن في عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات، وأزواجهن حين أسلمن كفار، منهن بنت الوليد بن المغيرة- وكانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها صفوان بن أمية من الاسلام، فبعث اليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ أمانا لصفوان بن أمية، ودعاه رسول الله ﷺ الى الاسلام، وان يقدم عليه، فان رضي أمرا قبله، والا سيره شهرين، فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ بردائه، ناداه على رؤوس الناس: يا محمد، إن هذا وهب بن عمير جاءني بردائك، وزعم أنك دعوتني الى القدوم عليك، فإن رضيت أمرا قبلته، وإلا سيرتني شهرين. فقال رسول الله ﷺ: أنزل أبا وهب، فقال: لا والله حتى تبين لي. فقال رسول الله ﷺ: بل لك تسيير أربعة أشهر، فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بحنين، فأرسل الى صفوان بن أمية يستعيره أداة وسلاحا عنده، فقال صفوان: طوعا أم كرها؟ فقال: بل طوعا، فأعاره الأداة والسلاح التي عنده، ثم خرج مع رسول الله ﷺ وهو كافر، فشهد حنينا والطائف وهو كافر، وامرأته مسلمة، ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح(١).

قال أبو عمر:

وفيه جواز العارية والاستعارة، وجواز الاستمتاع بما استعير إذا كان على المعهود مما يستعار مثله. وحديث صفوان هذا في العارية، أصل في هذا الباب.

---

(١) أخرجه: هق (٧/ ١٨٦-١٨٧). قلت: وهذا إسناد مرسل.

وقـد اختـلف الفقـهـاء في ضـمان الـعارية، فـذهب مـالك، وأصحابه، إلى أن العارية أمانة غير مضمونة إذا كانت حيوانا، او مالا يغاب عليه إذا لم يتعـد المستعير فيه ولا ضيع، وكـذلك ما يغاب عليه أمانة أيضا إذا ظهر هلاكه، وصح من غير تضييع، ولا تعد؛ فان خفي هلاكه ضمن، ولا يقبل قول المستعير فيه إذا ادعى هلاكه وذهابه، ولم يقم على ما قال بينة، وتضمن أبدا إذا كان هكذا، ولا يضمن إذا كان هلاكه ظاهرا معروفا، أو قامت به بينة بلا تضييع ولا تفريط؛ هذا هو المشهور من قول مالك، وهو قول ابن القاسم.

وقال أشهب: يضمن كل ما يغـاب عليه قامت بينة بهلاكه أو لم تقم، وسواء هلك بسببه أو بغير سببه يضمن أبدا؛ لان رسول الله ﷺ قال لصفـوان حين استعار منه السلاح وهو مما يغـاب عليه، بل عارية مضمونة مؤداة(١).

قال: وأما الحيـوان وما لا يغاب عليه، فلا ضمـان عليه؛ وقول عثـمان البـتي في هذه المسألة نحـو قول مـالك: قال عـثمان الـبتي:

---

(١) حم (٦/ ٤٦٥)، د (٣/ ٨٢٢/ ٣٥٦٢-٣٥٦٣-٣٥٦٤)، ن في الكبـرى (٣/ ٤٠٩/ ٥٧٧٦)، هق (٦/ ٨٩)، ك (٢/ ٥٤). وقـال الحافظ في "الـتلخيص" (٣/ ٥٢): «وأخـرجـه أحمـد والنسائي والحاكم، وأورد له شاهدا من حديث ابن عباس ولفظه «بل عارية مؤداة» وزاد أحمد والنسائي: فـضاع بعضـها، فعـرض عليه رسول الله ﷺ أن يضـمنها له، فقـال: أنا اليوم يارسول الله في الإسلام أرغب، وفي رواية لأبي داود: «أن الأدراع كانت ما بين الثلاثين الى الأربعين» وزاد فيه مـعنى ما تقدم، ورواه البيهقي من حـديث جعفر بن محمـد عن أمية بن صفوان مرسلا، وبين أن الأدراع كانت ثمانين، ورواه الحـاكم من حديث جابر وذكر أنها مائة درع وما يصلحـها، أخرجه في أول المنافق، وأعل ابن حـزم وابن القطان طرق هذا الحديث، وزاد ابن حزم: إن أحسن ما فيها حديث يعلى بن أمية - يعني الذي رواه أبو داود-».

المستعير ضامن لما استعاره، الا الحيوان والعقار؛ ويضمن الحلي والثياب وغيرها. قال: وان اشترط ضمان الحيوان ضمنه.

وقال الليث بن سعد: لاضمان في العارية، ولكن ابا العباس أمير المؤمنين قد كتب بأن يضمنها، فالقضاء اليوم على الضمان.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والاوزاعي: العارية غير مضمونة. ولا يضمن شيئا منها إلا بالتعدي، وهو قول ابن شبرمة.

وقال الشافعي: كل عارية مضمونة.

قال أبو عمر: احتج من قال بأن العارية مضمونة، بما حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وحدثنا عبدالله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحويطي، قالا جميعا: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، قال: سمعت أبا امامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم(١).

ومن قال إن العارية لا تضمن، قال في قوله ﷺ: العارية مؤداة، دليل على أنها أمانة، لأن الله عز وجل يقول: ﴿ ۞إِنَّ ٱللَّهَ

(١) أخرجه من طرق عن أبي أمامة: حم (٥/ ٢٦٧)، د (٣/ ٨٢٤/ ٣٥٦٥).
ت (٣/ ٥٦٥/ ١٢٦٥) وقال: وحديث أمامة حديث حسن غريب.
جه (٢/ ٨٠٢/ ٢٣٩٨). قال في الزوائد: إسناد حديث أبي أمامة ضعيف، لتدليس اسماعيل ابن عياش، لكن لم ينفرد به ابن عياش، فقد رواه ابن حبان في صحيحه بوجه آخر». حب: الإحسان (١١/ ٤٩١/ ٥٠٩٤)، ن في الكبرى (٣/ ٥٧٨١-٥٧٨٢). طب في الكبير (٨/ ٧٦١٥-٧٦٢١-٧٦٣٧-٧٦٤٧-٧٦٤٨)، والبغوي في شرح السنة (٨/ ٢١٦١-٢١٦٢).

يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: (٥٨)]. فجعل الأمانات مؤداة.

قال: ويحتمل قوله العارية مؤداة إذا وجدت قائمة العين، وهذا مالا يختلف فيه، وانما التنازع فيها إذا تلفت؛ هل يجب على المستعير ضمانها؟.

واحتج أيضا من قال إن العارية مضمونة، بما حدثنا عبد الله ابن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا الحسن بن محمد، وسلمة بن شبيب، قالا حدثنا يزيد بن هارون، قال حدثنا شريك، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان بن امية، عن أبيه، أن النبي ﷺ استعار منه دروعا يوم خيبر، فقال: أغصبا يا محمد؟ فقال: بل عارية مضمونة(١).

قال أبو داود: هذه رواية يزيد ببغداد، وفي روايته بواسط غير هذا، قال أبو داود: وكان اعاره قبل ان يسلم ثم اسلم.

قال أبو عمر: حديث صفوان هذا، اختلف فيه على عبدالعزيز ابن رفيع اختلافا يطول ذكره: فبعضهم يذكر فيه الضمان، وبعضهم لا يذكره، وبعضهم يقول فيه عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن أمية بن صفوان، عن أبيه وبعضهم يقول: عن عبدالعزيز، عن ابن أبي مليكة، عن ابن صفوان، قال: استعار النبي ﷺ لا يقول عن أبيه، ومنهم من يقول عن عبدالعزيز بن رفيع، عن

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قلت : وهذا السند ضعيف، فيه علتان: الأولى: جهالة أمية. الثانية: شريك هذا وهو ابن عبد الله القاضي، وهو سيء الحفظ والحديث صحيح بشواهده. انظر الصحيحة (٢/٢٠٨).

أنـاس من آل صفـــوان، أو من آل عبـد الله بـن صـفـوان مرسـلا أيضـا.

وبعضهم يقـول فيه: عن عبد العـزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ناس من آل صفـوان، ولا يذكر فـيه الضـمان، ولا يقـول مؤداة، بل عارية فقط. والا ضطراب فيه كثير، ولا يجب عندي بحديث صفوان هذا حجة في تضمين العارية والله أعلم.

حدثنا عبـدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قـاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو الاحوص، قال حدثنا عبد الـعزيز بن رفيع، عن عطاء بن أبي رباح، عن ناس من آل صفوان، قالوا: اسـتعار رسول الله ﷺ من صفوان بن أمـية سلاحا، فقال له صـفوان أعارية أم غصب؟ فـقال: بل عارية، فأعـاره ما بين الثلاثين إلى الاربعين درعا، فـغزا رسول الله ﷺ حنينا فلما هزم الله المشركين، قـال رسول الله ﷺ اجمـعوا أدراع صفـوان، ففـقدوا من أدراعه ادراعا، فقال رسول الله ﷺ: إن شئت غرمناهـا لك؛ فقال: يا رسول الله، إن في قلبي اليوم من الايمان مالم يكن يومئذ[١].

ورواه جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أناس من آل صفـوان، ان رسول الله ﷺ قال: يا صـفوان، هل عندك من سـلاح؟ قال: عـارية أم غـصب؟ قال: بل عـارية، فـأعاره مـا بين الثلاثين إلى الاربعين، ثم سـاق مثل حديث أبي الاحـوص سواء إلى آخره بمعناه[١].

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا جرير فذكره.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

واحتج أيضا من ضمن العارية، بما حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد بن مسرهد، قال حـدثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن في هذا الحديث، فقال: هو أمينك لا ضمان عليه(١).

وحدثنا عـبد الوارث، قال حـدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنا محـمد بن الجهم، قال حـدثنا عبدالوهاب، قـال أخبرنا سعـيد، عن قـتادة، عن الحـسن، عن سمـرة، عن النبي ﷺ قال: على اليـد ما أخذت حتى تؤديـه. ثم ان الحسن نسي قال: هو أمينك، فـلا ضمان عليه(٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمـد بن الجهم، قال حدثنا عبدالوهاب، قال أخبـرنا سعيد، عن قتادة، عن الحـسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: على اليد ما أخذت حتى تؤدي. قال قتادة: ثم ان الحسن نسي هذا الحديث فقال: أمينك لا ضمان عليه(٢).

قال أبو عمر: قد اختلف في سماع الحسن من سمرة، وقد ذكرنا ذلك فيما سلف من كتابنا والحمد لله.

وأما الصـحابة رضي الله عنهم فروي عن عـمر، وعلي، أن لا ضمان في العارية. وروي عن ابن عبـاس، وأبي هريرة، أنها مضمونة والله الموفق للصواب.

---

(١) د (٣/ ٨٢٢/ ٣٥٦١)، ت (٣/ ٥٦٦/ ١٢٦٦) وقال: حديث حسن صحيح.
جه (٢/ ٨٠٢/ ٢٤٠٠)، ن في الكبرى (٣/ ٤١١/ ٥٧٨٣). وفيه الحسن عن سمرة.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

٦٦ ـ كتاب الإجارة

ما جاء في الأجرة على الحجامة

[١] مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال: احتجم رسول الله ﷺ حجمه أبو طيبة ، فأمـر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه(١).

قال أبو عمر:

هذا يدل على أن كـسب الحجام طـيب؛ لان رسول الله ﷺ لا يؤكل الا ما يحل أكله، ولا يجـعل ثمنا ولا عوضا ولا جـعلا بشيء من الباطل. واختلف العلماء في هذا المعنـى ، فقال قوم حديث أنس هذا وما جاء في معناه من إعطاء رسول الله ﷺ الحجام أجره ناسخ لما حرمه مـن ثمن الدم وناسخ لما كرهه من أكل إجارة الحجـام . حدثنا أحمد بن قاسم المقريء قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن إسحاق بن حبابة ببغداد قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، قال أخبرنا شعبة عن عـون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه اشترى غلاما حجاما فكسر محاجمه أو أمر بها فكسرت وقال: ان رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم(٢). وهذا حـديث صـحـيح . وظاهره عندي على غير ما تأوله أبو جحيفة، بدليل ما في حديث أنس هذا لأن نهيه ﷺ عن ثمن الدم ليس من أجرة الحجـام في شيء وإنما هو كنهيه عن ثمن الكلب وثمن الخمر والخنزير وثمن الميتة ونحو ذلك. ولما لم يكن نهيه عن ثمن الكلب تحريما لصيده، كذلك ليس تحريم ثمن الدم تحريما لاجرة الحـجام، لانه انما أخـذ أجرة تعبـه وعمله، وكل ما يـنتفع به

---

(١) حم (٣/ ١٧٤-١٨٢)، خ (٤/ ٤٠٧/ ٢١٠٢)، م (٣/ ١٢٠٤/ ١٥٧٧[٦٢])، د (٣/ ٧٠٨/ ٣٤٢٤)، ت (٣/ ٥٧٦/ ١٢٧٨).

(٢) حم (٤/ ٣٠٨-٣٠٩)، خ (٤/ ٣٩٤/ ٢٠٨٦).

فجائز بيعه والاجارة عليه، وقد قال ﷺ : من السنة قص الشارب(١). وقال : احفوا الشوارب وأعفوا اللحى(٢). وأمر بحلق الرأس في الحج فكيف تحرم الإجارة فيما أباحه الله ورسوله قولا وعملا، فلا سبيل الى تسليم ما تأوله أبو جحيفة وان كانت له صحبة لان الأصول الصحاح ترده، فلو كان على ما تأوله أبو جحيفة كان منسوخا بما ذكرنا وبالله توفيقنا.

وقال آخرون: كسب الحجام كسب فيه دناءة وليس بحرام. واحتجوا بحديث ابن محيصة أن النبي ﷺ لم يرخص له في أكله وأمره أن يعلفه نواضحه ويطعمه رقيقه(٣) وكذلك روى رفاعة بن رافع قال نهانا رسول الله ﷺ عن كسب الحجام وأمرنا أن نطعمه

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: حم (٢/ ٢٢٩)، خ (١٠/ ٤١١/ ٥٨٨٩)، م (١/ ٢٢١-٢٢٢/ ٢٥٧[٤٩-٥٠])، د (٤/ ٤١٢/ ٤١٩٨)، ت (٥/ ٨٥/ ٢٧٥٦)، ن (١/ ٢٠-٢١/ ٩-١٠-١١) و(٨/ ٥٦٤/ ٥٢٤٠)، جه (١/ ١٠٧/ ٢٩٢)، كلهم بلفظ: «الفطرة -خمس أو خمس من الفطرة- الحديث وفيه: قص الشارب.

وأخرجه من حديث ابن عمر:

حم (٢/ ١١٨)، خ (١٠/ ٤١٠/ ٥٨٨٨)، ن (١/ ٢١/ ١٢).

ومن حديث عائشة: م (١/ ٢٢٣/ ٢٦١[٥٦])، د (١/ ٤٤-٤٥/ ٥٣)، ت (٥/ ٨٥/ ٢٧٥٧)، ن (٨/ ٥٠١/ ٥٠٥٥)، جه (١/ ١٠٧/ ٢٩٣).

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر: خ (١٠/ ٤٢٧-٤٢٨/ ٥٨٩٢)، م (١/ ٢٢٢/ ٢٥٩[٥٢-٥٣-٥٤])، د (٤/ ٤١٣/ ٤١٩٩)، ت (٥/ ٨٨/ ٢٧٦٣-٢٧٦٤) ن (١/ ٢٢/ ١٥) و(٨/ ٥٦٤/ ٥٢٤١)، هق (١/ ١٥٠).

ومن حديث أبي هريرة: حم (٢/ ٣٦٦)، م (١/ ٢٢٢/ ٢٦٠[٥٥])، هق (١/ ١٥٠).

(٣) حم (٥/ ٤٣٥-٤٣٦)، د (٣/ ٧٠٧/ ٣٤٢٢)، ت (٣/ ٥٧٥/ ١٢٧٧) وقال: حسن صحيح. جه (٢/ ٧٣٢/ ٢١٦٦)، البغوي (٨/ ١٨/ ٢٠٣٤) وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٩٦) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح».

نواضحنا[١] فهـذا يدل على أنه نزههم عن أكله، ولو كان حـراما لم يأمرهم أن يطعـموه رقـيقهم لأنهم مـتعبـدون فيهـم كما تعـبدوا في أنفسهـم. هذا قول الشافعي واتبـاعه وأظن الكراهة منهم في ذلك من أجل أنه ليس يخرج مخرج الإجارة؛ لأنه غير مقدر ولا معلوم، وانما هو عمـل يعطى عليه عـامله ما تطيب به نفس مـعمـول له، وربما لم تطب نفس العـامل بذلك فكأنه شيء قد نسخ بـسنة الإجارة والبـيوع والجعل المقدر المعلوم. وهكذا دخول الحمـام عند بعضهم، وقد بلغني أن طائفة من الشافـعيين كرهوا دخول الحمـام الا بشيء معروف وإناء معلوم وشيء مـحدود، يوقف عليه من تناول الماء وغيـره وهذا شديد جدا. وفي تواتر العمل بالأمـصار في دخول الحمام وأجرة الحـجام ما يرد قولهم، وحـديث أنس هذا شاهد على تجويز أجـرة الحجام بغـير سوم ولا شيء مـعلوم قبل العمـل لانه لم يذكر ذلك فيـه، ولو ذكر لنقل، وحسبك بهذا حجة. واذا صح هذا كـان أصلا في نفسه وفيما كان مـثله ولم يجز لاحـد رده، والله أعلم. أخبـرنا سعـيد بن سـيد وعبدالله بن محـمد بن يوسف قالا حدثنا عبدالله بن مـحمد بن علي قال حدثنا محمد بن قاسم قال حدثنا ابن وضاح قال سمعت أبا جعفر السبـتي يقول لم يكن نهي النبي ﷺ عن كسب الحجـام لتحريم، إنما كان على التنزه، وكـانت قريش تكره أن تأكل من كسب غلمـانها في الحجامة، وكان الرجل في أول الاسلام يأخذ من شعر أخيه ولحيته ولا يأخذ منه على ذلك شيئـا. حدثنا عبدالله بن محمد حـدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حـدثنا موسى بن إسماعيل حـدثنا أبان عن يحيى

---

(١) حم (٤/١٤١) وذكـره الهيـثمي في "المجـمع" (٤/٩٦) وقال: «رواه أحـمد وهو مـرسل صحيح الإسناد» ويشهد له حديث ابن محيلة السابق.

عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال: كسب الحجام خبيث وثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث(١). وهذا الحديث لا يخلو ان يكون منسوخا منه كسب الحجام بحديث أنس وابن عباس والاجماع على ذلك، أو يكون على جهة التنزه كما ذكرنا. وليس في عطف ثمن الكلب ومهر البغي عليه ما يتعلق به في تحريم كسب الحجام لانه قد يعطف الشيء على الشيء، وحكمه مختلف، وقد بينا ذلك في غير هذا الموضع والحمد لله.

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا محمد ابن عبدالله المهراني حدثنا محمد بن الوليد القرشي حدثنا عبدالوهاب ابن عبد المجيد حدثنا خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره(٢). قال ابن عباس: ولو كان به بأس لم يعطه. هكذا قال خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن ابن عباس، وحدثنا عبدالله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو علمه خبيثا لم يعطه(٢). وفي هذا الحديث إباحة الحجامة وفي معناها إباحة التداوي كله بما يؤلم وبما لا يؤلم اذا كان يرجى نفعه وقد بينا ما للعلماء في إباحة التداوي والرقى من الاختلاف والتنازع وما في ذلك من الآثار في باب زيد بن أسلم والحمد لله.

---

(١) حم (٣/ ٤٦٤-٤٦٥)، م (٣/ ١١٩٩/ ١٥٦٨[٤٠])، د (٣/ ٧٠٦/ ٣٤٢١)، ت (٣/ ٥٧٤/ ١٢٧٥)، ن (٧/ ٢١٦/ ٤٣٠٥)
وفي الكبرى (٣/ ١١٢-١١٣/ ٤٦٨١.. ٤٦٨٥)، هق (٩/ ٣٣٧)، الدارمي (٢/ ٢٧٢).

(٢) حم (١/ ٣١٦-٣٢٤-٣٣٣-٣٦٥)، خ (٤/ ٤٠٧-٤٠٨/ ٢١٠٣)، د (٣/ ٧٠٨/ ٣٤٢٣)، جه (٢/ ٧٣١/ ٢١٦٢).

باب منه

[٢] مالك، عـن ابن شهاب، عـن ابن محيـصة الأنصـاري أحد بني حـارثة أنه استـأذن رسـول الله ﷺ في إجـارة الحـجام، فـنهـاه عنهـا، فلم يزل يسـأله ويستأذنه حتى قال له: اعلفه نضاحك يعني رقيقك(١).

قال أبو عمر:

هكذا قال يحـيى في هذا الحديث يعني عن ابـن محيـصة أنه استأذن رسول الله ﷺ، وتابعه ابن القاسم، وذلك من الغلط الذي لا إشكال فيه على أحد من أهل العلم. وليس لسعد بن محيصة صحبة. فكيف لابنـه حـرام، ولا يخـتلفـون أن الذي روى عـنه الزهري هذا الحديث وحديث ناقة البراء هو حرام بن سـعد بن محيصة. وقال ابن وهب ومطرف وابن بكـير وابن نـافع والقـعنبي، عن مـالك عن ابن شهاب عن ابن مـحيصة عن أبيه، والحـديث مع هذا كله مرسل، قال يحيى نضـاحك يعني رقيقك. وقـال القعنبي ناضحك رقـيقك، وهو معنى حديث يحـيى سواء. وقال ابن بكير: نضاحك ورقـيقك. وقال ابن القاسم: النضاح الرقيق. ويكون في الإبل.

قال أبو عمر:

أما الخليل فقال: الناضح الجمل يسـقى عليه، وأما أصحاب ابن شهاب فاتفق معمـر ومالك في رواية أكثر أصحابه عنه وابن أبي ذئب وابن عيينة، ويونس بن يزيد، على أن قـالوا فيه عن أبيه لم يزيدوا.

---

(١) حم (٥/ ٤٣٥-٤٣٦)، د (٣/ ٧٠٧/ ٣٤٢٢)، ت (٣/ ٥٧٥/ ١٢٧٧) وقال: حسن صحيح. جه (٢/ ٧٣٢/ ٢١٦٦)، البغوي (٨/ ١٨/ ٢٠٣٤) وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٩٦) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح».

وقال الليث عن ابن شهاب عن ابن محيصة ان اباه استأذن النبي ﷺ في خراج الحجام فأبى أن يأذن له فلم يزل به حتى قال له أطعمه رقيقك واعلفه ناضحك(١).

هكذا رواه الليث عن ابن شهاب ، وقد رواه الليث، عن عبدالرحمن بن خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب عن حرام بن سعد ابن محيصة عن محيصة رجل من بني حارثة كان له غلام حجام فسأل رسول الله ﷺ عن كسبه فنهاه أن يأكل كسبه ثم عاد فنهاه ثم عاد فنهاه فلم يزل يراجعه حتى قال له اعلف كسبه ناضحك وأطعمه رقيقك(١).

وقال ابن عيينة فيه: عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه، أن محيصة سأل النبي ﷺ، فذكر الحديث، وجود اسناده.

وقال فيه ابن إسحاق: عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصة، عن أبيه، عن جده محيصة أنه كان له غلام حجام يقال له أبو طيبة، لم يسمه من أصحاب الزهري غيره.

ولا يتصل هذا الحديث عن ابن شهاب الا من رواية ابن إسحاق هذه، ورواية ابن عيينة مثلها، وسائرها مرسلات.

وقد روى من غير حديث ابن شهاب متصلا مسندا، حدثني عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد ابن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا عبدالله بن صالح، قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عمير الأنصاري، عن محمد بن سهل بن أبي حثمة، عن محيصة بن مسعود الأنصاري، أنه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة، فانطلق الى رسول الله ﷺ

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

يســأله عن خراجــه فقال: لا تقــربه فردد علــى رسول الله ﷺ فقال اعلف به الناضح اجعله في كرشه[١].

عند الليث في هذا الحديث ثلاثة أسانيد قد مضى القول في أجرة الحجام مستوعبا في باب حميد الطويل من كتابنا هذا فأغنى عن إعادته ههنا.

ومعنى حديث محيصة هذا التنزه لا التحريم، وذلك والله أعلم، لأنه عمل على ثواب غير معلوم قبل العــمل، فاشبه الإجارة المجهولة من ناحية لما عسى أن لا تطيب بــه نفس أحدهما، من العوض ، ومن ههنا كان جــماعة من العلــماء الصالحين يرضــون الحجامين بأكــثر من المتعارف عندهم والله أعلم.

وقد بينا ذلك في باب حمــيد بما فيه كفاية، حــدثني عبدالوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا هوذة بن خليفة قال حدثنـا عوف عن محمد أن ابــن عباس سئل عن كــسب الحجام، فقال: لقد احــتجم رسول الله ﷺ وأعطاه أجره، ولو كــان حراما لم يعطه[٢].

حدثنا ســعيد بن نصر قــال : حدثنا قاسم بن أصبغ قــال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد عن أيوب، عن محــمد عن ابن عبــاس أنه سئل عن كسب الحــجام، فقال: إن رســول الله احتجم وأعطى الحجام أجره ولو كــان حراما لم يعطه[٢]. وذكر ابن وهب عن موسى بن عــلي بن رباح عن أبيه قال:

---

(١) سبق خريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (١/ ٣١٦-٣٢٤-٣٣٣-٣٦٥)، خ (٤/ ٤٠٧-٤٠٨/ ٢١٠٣)، د (٣/ ٧٠٨/ ٣٤٢٣)، جه (٢/ ٧٣١/ ٢١٦٢).

كنت عند ابن عباس فأتته امرأة فقالت : ان لي غلاما حجاما، وان أهل العراق يزعمون أني آكل ثمن الدم، فقال ابن عباس : كذبوا إنما تأكلين خراج غلامك.

وقال الليث بن سعد عن ربيعة، قال : كان للحجامين سوق على عهد عمر بن الخطاب، قال الليث: قال لي يحيى بن سعيد: لم يزل المسلمون يقرون بأجرة الحجام ولا ينكرونها.

٦٧ ـ كتاب
الحوالة والديون

تعظيم أمر الدين

[١] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبدالله ابن أبي قتادة عن أبيه أنه قال: جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله : إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم؛ فلما أدبر الرجل، ناداه رسول الله ﷺ أو أمر به فنودي له؛ فقال رسول الله ﷺ: كيف قلت؟: فأعاد عليه قوله، فقال له النبي ﷺ: نعم الا الدين، كذلك قال لي جبريل(١).

قال أبو عمر:

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد، وتابعه على ذلك جمهور الرواة للموطأ عن مالك، وممن تابعه ابن وهب، وابن القاسم، ومطرف، وابن بكير، وأبو المصعب، وغيرهم.

ورواه معن بن عيسى، والقعنبي - جميعا - عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، لم يذكروا يحيى بن سعيد- فالله أعلم. وفي الممكن أن يكون مالك قد سمعه من يحيى عن سعيد، ثم سمعه من سعيد.

وقد رواه الليث بن سعد، وابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد.

حدثنا محمد بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا

(١) أخرجه: حم (٥/ ٢٩٧-٣٠٨)، م (٣/ ١٥٠١/ ١٨٨٥[١١٧])، ت (٤/ ١٨٤/ ١٧١٢)، ن (٦/ ٣٤١/ ٣١٥٦)، الدارمي (٢/ ٢٠٧).

الوليد بـن مسلم، قال حـدثنا ابن أبي ذئب، والليث بن سـعد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: من قتل في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر، كان ذلك تكفيرا لخطاياه الا الدين، فإنه مأخوذ كما زعم جبريل[1].

في هذا الحديث أن الخطايا تكفر بالأعمال الصالحة مع الاحتساب والنيـة في العـمل، وقـد روي عن النبي ﷺ أنه قـال: قتـل الصبـر كفارة[2]- مجملا، وهذا - عندي- إنما يكون لمن احـتسب- كما جاء في هذا الحديث، أو يكون مظلومـا؛ فمن قتل مظلوما كـفرت خطاياه على كل حال. وفيـه دليل على أن أعمال البر المتقـبلات لا يكفر من الذنوب الا ما بين العبد وبين ربه، فأما تبعات بني آدم، فلابد فيها من القصاص؛ وقـد ذكرنا وجوه الذنوب المكفرات بالأعمـال الصالحة في غير موضع من كتابنا هذا- والحمد لله.

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٢) أخرجـه من حديث أبي هريرة: ابن عـدي في الكامل (٤/ ٦٩)، والبزار، انظر "مـختـصر زوائد مسند البـزار" (٢/ ٦٢/ ١٤٢٥) من طريق صالح بن موسى بن عبـد الله بن أبي طلحة عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن أبي هريرة مـرفوعا به، بلفظ: «قتل الرجل صبرا كفارة لما قـبله من الذنوب». وذكره الهيـثمي في المجمع (٦/ ٢٦٩) وقال: «رواه البـزار وفيه صالح بن موسى بن طلحـة وهو متروك». وللحديث شاهد عن عائشـة أخرجه: البزار انظر "مختصر زوائد مسند البزار" (٢/ ٦٣/ ١٤٢٦) من طريق يـعقوب بن عبد الله عن عنبسة بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائـشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «قتل الصبر لا يمر بذنب الا محـاه». وقال البـزار: لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ الا من هذا الوجـه ولا نعلم أسنده الا يعقـوب. وذكره الهيـثمي في المجـمع (٦/ ٢٦٩) وقال بعد أن حكى قـول البزار: «ورجاله ثقات».

قلت: بل عنبسة بن سعيد قال فيه الذهبي : واه "الميزان" (٣/ ٣٤٦).

حدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا هدبة ويزيد بن هارون، قالا حدثنا همام، قال حدثنا القاسم بن عبد الواحد، قال: سمعت عبد الله بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله قال: بلغني حديث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فابتعت بعيرا فشددت عليه رحلي، ثم سرت اليه، فسرت اليه شهرا حتى قدمت الشام، فاذا عبد الله بن أنيس الأنصاري، فأتيت منزله، فأرسلت اليه: أن جابرا على الباب، فرجع الي الرسول فقال جابر بن عبد الله؟ فقلت : نعم، فرجع اليه فخرج فاعتنقته واعتنقني، قال : فقلت حديث بلغني أنك سمعته من رسول الله ﷺ في المظالم لم أسمعه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يحشر الله العباد أو قال: الناس شك همام وأومأ بيديه الى الشام عراة غرلا بهما، قلنا: ما بهما؟ قال: ليس معهم شيء، فيناديهم بصوت يسمعه من بعد ومن قرب: أنا الملك، أنا الديان، لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة حتى اللطمة؛ قال: قلنا : كيف وإنما نأتي الله عراة حفاة غرلا؟ قال: بالحسنات والسيئات(١).

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا أبو طالب محمد بن زكريا ابن يحيى المقدسي ببيت المقدس، قال حدثنا محمد بن النعمان بن بشير، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال حدثني مالك، عن

---

(١) حم (٣/ ٤٩٥) قال المنذري في "الترغيب والترهيب" (٤/ ٤٠٤): «رواه أحمد بإسناد حسن». وذكره الهيثمي في "المجمع" (١/ ١٣٨) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وعبد الله بن محمد ضعيف.

سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: من كانت عنده مظلمة لأحد فليتحلله، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم تكن له حسنات، أخذ من سيئاته وطرحت عليه(١).

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي، قال حدثنا محمد بن علي بن زيد، وحدثنا خلف، حدثنا عبدالله بن عمر بن إسحاق، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، قالا حدثنا عبد العزيز بن يحيى المدني، قال حدثنا مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من كانت عنده مظلمة لأخيه - فذكر الحديث(١).

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، حدثنا هانيء بن متوكل من كتابه سنة ثمان وعشرين ومائتين، حدثني خالد بن حميد، حدثنا مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: من كانت عنده مظلمة لأخيه من مال أو عرض، فليأته فليتحلله قبل أن يؤخذ منه، وليس ثم دينار ولا درهم، فإن كان عنده حسنات، والا أخذ من سيئات صاحبه فطرحت عليه(١).

وذكر ابن الجارود قال: حدثنا أزهر بن زفر بن صدقة مولى جبر ابن نعيم، قال حدثني هانيء بن المتوكل، قال حدثني خالد بن حميد، عن مالك بن أنس، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة،

---

(١) حم (٢/٥٠٦-٤٣٥)، خ (٥/١٢٧-١٢٨/ ٢٤٤٩)، ت (٤/ ٥٣٠/ ٢٤١٩)، هق (٣/ ٣٦٩) و(٦/ ٨٣).

عن النبي ﷺ قال: من كانت عنده مظلمة لأخيه في مال أو عرض - فذكر معناه(١).

قال ابن الجارود: وحدثنا إبراهيم بن الحسن، قال حدثنا إسحاق ابن محمد، قال حدثنا مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه- أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: هل تدرون من المقلون؟ قالوا: يا رسول الله، المقلون فينا من لا درهم له ولا متاع له، فقال رسول الله ﷺ إن المقلين من يأتي يوم القيامة بصيام وصلاة وزكاة، ويأتي قد شتم عرض هذا، وأكل مال هذا، وقذف هذا، وضرب هذا، فيقعد يوم القيامة، فيقتص هذا كله من حسناته، فإن ذهبت قبل أن يقتص منه الذي عليه من الخطايا، أخذ من خطاياهم فتطرح عليه(٢). ليس هذان الحديثان في الموطأ - وهما من حديث مالك، حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا أبو الفضل جعفر بن محمد ابن يزيد الجوهري- بمصر، قال حدثنا أحمد بن سلام البغدادي، قال حدثنا أبو معمر، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه(٣).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه: حم (٢/٣٠٣-٣٣٤-٣٧١-٣٧٢)، م (٤/١٩٩٧/٢٥٨١[٥٩])، ت (٤/٥٢٩-٥٣٠/٢٤١٨)، هق (٦/٩٣).

(٣) حم (٢/٤٤٠-٤٧٥)، ت (٣/٣٨٩-٣٩٠/١٠٧٨-١٠٧٩) وقال: حديث حسن. جه (٢/٨٠٦/٢٤١٣)، مي (٢/٢٦٢)، ك (٢/٢٦-٢٧) وصححه ووافقه الذهبي.

أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه[١].

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا الفضل بن دكين، قال حدثنا سفيان، قال أحمد بن زهير: وحدثنا أبي، قال حدثنا وكيع، عن سفيان عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين[١]. قال أحمد ابن زهير: سئل يحيى بن سعيد عن هذا الحديث فقال: هو صحيح؛ وسئل عن عمر بن أبي سلمة، فقال: ضعيف الحديث. وقال علي بن المديني عن يحيى القطان: كان شعبة يضعف عمر بن أبي سلمة.

قال أبو عمر: هذه الأحاديث تفسر حديث هذا الباب، حدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعيد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا ابن سنجر، قال حدثنا حجاج بن منهال، قال حدثنا حماد بن سلمة، أخبرني عبد الملك أبو جعفر، عن أبي نضرة، عن سعد بن الأطول، قال: إن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم، وترك عيالا، قال: فأردت أن أنفقها عليهم، فقال النبي ﷺ: إن أخاك محبوس بدينه، فاقض عنه، قال: فقضيت عنه، ثم جئت الى رسول الله ﷺ فقلت: قد قضيت عنه، ولم تبق الا امرأة تدعي بدينارين - وليس لها بينة، فقال: أعطها فإنها صادقة[٢].

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (١٣٦/٤) و(٧/٥)، جه (٨١٣/٢/ ٢٤٣٣)، هق (١٤٢/١٠)، خ في التاريخ في الكبير (٤/ ٤٥/ ١٩١٣)، ابن سعد في الطبقات (٥٧/٧)، طب في الكبير (٦/ ٤٦/ ٥٤٦٦). قال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح. عبد الملك أبو جعفر ذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد صحيح. قال: وليس لسعد هذا في الكتب الستة سوى هذا الحديث الواحد». وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ١٣١-١٣٢) وقال: بعد أن نسبه الى أبي يعلى نفس كلام البوصيري في عبد الملك أبي جعفر الا أنه قال: « ولم أجد من ترجمه».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي، قال حدثنا حماد بن سلمة- فذكر بإسناده مثله سواء. وفي حديث هذا الباب معان من الفقه، منها أن الورثة لا ينفق عليهم ولا لهم ميراث حتى يؤدى الدين.

وروى إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش، عن محمد بن جحش، قال: كنا جلوسا في موضع الجنائز مع النبي ﷺ، اذ رفع رأسه ثم نكسه، ثم وضع راحلته على جبهته- وقال: سبحان الله ماذا نزل من التشديد؟ فسكتنا وفرقنا؛ فلما كان من الغد، سئل رسول الله ﷺ: ما هذا التشديد الذي نزل؟ قال: في الدين، والذي نفسي بيده لو أن رجلا قتل في سبيل الله ثم أحيي، ثم قتل ثم أحيي، ثم قتل - وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه[1]. - هكذا ذكره ابن سنجر، قال حدثنا سعيد بن سليمان، قال حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن - فذكره.

ورواه أنس بن عياض، عن محمد بن أبي يحيى، عن أبي كثير مولى الأشجعيين، قال: سمعت محمد بن عبد الله بن جحش- وكانت له صحبة- يقول: إن رسول الله ﷺ أتاه رجل فقال: يا رسول الله، ما لي إن قاتلت في سبيل الله حتى أقتل؟ قال: الجنة. فلما ولى

---

(١) حم (٥/٢٨٩-٢٩٠)، ن (٧/٣٦١/٤٦٩٨)، ك (٢/٢٥) وصححه إسناده، ووافقه الذهبي.

الرجل، قال رسول الله ﷺ: كروه علي، فلما جاءه، قال: إن جبريل قال: الا أن يكون عليه دين(١).

وروى سعيد بن سليمان، قال حدثنا المبارك بن فضالة، عن كثير أبي محمد، عن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ صاحب الدين مأسور يوم القيامة يشكو الى الله الوحدة(٢).

قال أبو عمر: كثير أبو محمد هو كثير بن أعين المرادي، بصري، ومنها أن المرء يحبس عن الجنة من أجل دينه حتى يقع القصاص، ومنها أن القضاء عن الميت بعده في الدنيا ينفع الميت في الآخرة. ومنها أن الميت إنما يحبس عن الجنة بدينه اذا كان له وفاء ولم يوص به، ولم يشهد عليه، والوصية بالدين فرض عند الجميع اذا لم يكن عليه بينة؛ فاذا لم يوص به كان عاصيا، وبعصيانه ذلك يحبس عن الجنة - والله أعلم.

وفي قوله في هذا الحديث: أعطها فإنها صادقة- دليل على أن الحاكم يقضي بعلمه، وقد تكلمنا على هذا المعنى في غير هذا الموضع، والدين الذي يحبس به صاحبه عن الجنة - والله أعلم - هو الذي قد ترك له وفاء ولم يوص به، أو قدر على الأداء فلم يؤد، أو

---

(١) حم (٤/ ١٣٩-١٤٠-٣٥٠)، ابن ابي شيبة في "الكتاب المصنف" (٣/ ٤٩/ ١٢٠١٩)، وذكره الهيثمي في "المجمع (٤/ ١٣٠) وقال: «رواه أحمد وفيه أبو كثير، وهو مستور، وبقية رجاله موثقون».

(٢) البغوي (٨/ ٢٠٣) ونسبه المنذري في "الترغيب والترهيب" (٢/ ٦٠٥) للطبراني في الأوسط، وقال: فيه مبارك بن فضالة، وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ١٣٢) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه مبارك بن فضالة، وثقه عفان وابن حبان، وضعفه جماعة». وفي الباب عن سمرة بن جندب، أخرجه:

حم (٥/ ٢٠)، د (٣/ ٦٣٧/ ٣٣٤١)، ن (٧/ ٣٦١/ ٤٦٩٩) كلهم من طريق الشعبي عن سمعان عن سمرة به. قلت: في سنده انقطاع، قال البخاري: «لا نعلم لسمعان سماعا من سمرة ولا للشعبي من سمعان» انظر التاريخ الكبير (٤/ رقم الترجمة ٢٥٠٣).

أدانه في غير حق، أو في سرف ومات- ولم يؤده. وأما من أدان في حق واجب لفاقة وعشرة ومات ولم يترك وفاء، فإن الله لا يحبسه به عن الجنة- إن شاء الله؛ لأن على السلطان فرضا أن يؤدي عنه دينه، إما من جملة الصدقات، أو من سهم الغارمين، أو من الفيء الراجع على المسلمين من صنوف الفيء.

وقد قيل إن قول رسول الله ﷺ وتشديده في الدين، كان من قبل أن يفتح الله عليه ما يجب منه الفيء والصدقات لأهلها.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد، عن بديل، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزي، عن المقدام الكندي، قال: قال رسول الله ﷺ: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك دينا أو ضيعة فإلي، ومن ترك مالا فلورثته(١)- وذكر تمام الحديث.

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا مطلب بن شعيب، قال حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث، قال حدثني عقيل عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المسلمين فترك دينا، فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته(٢).

وحدثنا عبد الوارث قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم قال حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي

---

(١) حم (٤/ ١٣٣).

(٢) حم (٢/ ٢٩٠-٤٥٣)، خ (٩/ ٦٤٣/ ٥٣٧١) و(١٢/ ٨/ ٦٧٣١)، م (٣/ ١٢٣٧/ ١٦١٩[١٤])، ت (٣/ ٣٨٢/ ١٠٧٠)، جه (٢/ ٨٠٧/ ٢٤١٥)، ن (٤/ ٣٦٨/ ١٩٦٢).

سلمة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ : اذا دعي الى رجل من المسلمين ليصلي عليه، أقبل على أصحابه فقال: هل ترك من دين؟ فإن قالوا: نعم، قال : فهل ترك من وفاء؟ فإن قالوا: لا، قال: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله على رسوله الفتوح، قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك دينا أو ضياعا، فعلى الله ورسوله، ومن ترك مالا فلورثته(١).

وعند سعيد بن أبي سعيد المقبري في هذا حديث آخر في هذا المعنى: أخبرنا قاسم بن محمد، قال أخبرنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا يعلى بن عبيد، قال حدثنا محمد بن عمرو، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال : أتي رسول الله ﷺ بجنازة ليصلي عليها، فقال : أعليه دين؟ قالوا : نعم، ديناران، فقال : أترك لهما وفاء؟ قالوا: لا، قال : صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة هما علي يا رسول الله، قال: فصلى عليه النبي ﷺ(٢).

وفي قوله عليه السلام: كذلك قال لي جبريل- دليل على أن من الوحي ما يتلى وما لا يتلى، وما هو قرآن وما ليس بقرآن.

وقالت طائفة من أهل العلم والقرآن في قوله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ﴾ [الأحزاب: ٣٤]. قالوا: القرآن: آيات الله، والحكمة سنة رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر : وكل من الله، الا ما قام عليه الدليل، فإنه لا ينطق عن الهوى ﷺ وشرف وكرم .

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (٥/ ٢٩٧)، ت (٣/ ٣٨١/ ١٠٦٩) وقال: حسن صحيح. ن (٤/ ٣٦٧/ ١٩٥٩)، جه (٢/ ٨٠٤/ ٢٤٠٧)، الدارمي (٢/ ٢٦٣).

ما جاء في الحوالة بالدين

[٢] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ان رسول الله ﷺ قال: مطل الغني ظلم، واذا اتبع احدكم على مليء فليتبع[١].

قال أبو عمر:

هذا يدل على أن المطل على الغني حرام، لا يحل اذا مطل بما عليه من الديون - وكان قادرا على توصيل الدين الى صاحبه، وكان صاحبه طالبا له ؛ لان الظلم حرام قليله وكثيره، وتختلف أثامه على قدر اختلافه ؛ لان للظلم وجوها كثيرة، فأعظمها الشرك، وأقلها لا يكاد يعرف من خفائه، وجملتها لا تحصى كثرة ؛ وأصل الظلم في اللغة أخذك ما ليس لك، ووضعك الشيء في غير موضعه، ومنه قالوا :

ومن يشابه أباه فما ظلم .

أي لم يضع الشبه غير موضعه، ثم يتصرف على كل شيء أخذ من غير وجهه .

قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: (١٣)]. وقال: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: (١٩)]. ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [آل عمران: (٥٧)].

وقال رسول الله ﷺ حاكيا عن ربه : يا عبادي، حرمت عليكم الظلم، فلا تظالموا[٢].

---

(١) خ (٤/ ٥٨٥-٥٨٨/ ٢٢٨٧-٢٢٨٨)، م (٣/ ١١٩٧/ ١٥٦٤[٣٣]).
د (٣/ ٦٤٠/ ٣٣٤٥)، ت (٣/ ٦٠٠/ ١٣٠٨)، جه (٢/ ٨٠٣/ ٢٤٠٣).
ن (٧/ ٣٦٢-٣٦٣/ ٤٧٠٢-٤٧٠٥).

(٢) تقدم تخريجه في باب "لا ضرر ولا ضرار في كل شيء".

وقال الظلم: ظلمات يوم القيامة(١).

أخبرنا أبو محمد القاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثني محمد بن عمر بن لبابة، قال حدثني عثمان بن ايوب، قال: سمعت سحنون بن سعيد يقول: اذا مطل الغني بدين عليه، لم تجز شهادته، لأن النبي ﷺ قد سماه ظالما ؛ والدليل على أن مطل الغني ظلم لا يحل ما أبيح منه لغريمه من أخذ عوضه، والقول فيه بما هو عليه من الظلم وسوء الافعال؛ ولولا: مطله له، كان ذلك فيه غيبة، وقد قال ﷺ: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليك حرام(٢)، يريد من بعضكم على بعض، ثم أباح لمن مطل بدينه أن يقول فيمن مطله، قال ﷺ: لي الواجد يحل عرضه وعقوبته(٣). واللي : المطل والتسويف، والواجد : الغني .

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا وبرة بن أبي دليلة شيخ من أهل الطائف قال حدثني محمد بن ميمون بن مسيكة - وأثنى عليه خيرا - عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: لي الواجد يحل عرضه وعقوبته(٤).

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: خ (٥/ ١٢٧/ ٢٤٤٧)، م (٤/ ١٩٩٦/ ٢٥٨٠[٥٨])، ت (٤/ ٣٣٠/ ٢٠٣٠).

(٢) تقدم تخريجه في باب "لا ضرر ولا ضرار في كل شيء".

(٣) أخرجه من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه: حم (٤/ ٢٢٢-٣٨٨-٣٨٩)، خ (٥/ ٧٩) تعليقا. د (٤/ ٤٥/ ٣٦٢٨)، جه (٢/ ٢٤٢٧)، ن (٧/ ٣٦٣/ ٤٧٠٣)، هق (٦/ ٥١)، ك (٤/ ١٠٢) وصحح إسناده ووافقه الذهبي.

(٤) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال أبو عمر: هذا عندي نحو معنى قول الله عز وجل: ﴿لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: (١٤٨)]. وهذه الآية نزلت في رجل تضيف قوما فلم يضيفوه، فأبيح له ان يقول فيهم إنهم لئام لا خير فيهم، ولولا منعهم له من حق الضيافة، ما جاز له ان يقول فيهم ما فيهم، لانها غيبة محرمة، قال ﷺ: اذا قلت في أخيك ما فيه، فقد اغتبته، واذا قلت فيه ما ليس فيه، فذلك البهتان[(١)]، وهكذا لما كان مطل الغني ظلما، أبيح لغريمه عرضه، ومعنى قوله في هذا الحديث وعقوبته - والله أعلم - المعاقبة له بأخذ ماله عنده من ماله اذا أمكنه أخذ حقه منه بغير اذنه، وكيف أمكنه من ماله؛ قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [النحل: (١٢٦)]. وقد شكت هند الى النبي ﷺ ان زوجها ابا سفيان لا يعطيها ما يكفيها وولدها بالمعروف، فقال لها: خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف[(٢)]. فأمرها أن تعاقبه بأخذ مالها من حق عنده. فهذا معنى قوله ﷺ - والله أعلم - لي الواجد يحل عرضه وعقوبته.

حدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا أبو عاصم، عن وبرة بن أبي دليلة، عن محمد بن عبد الله بن ميمون، قال حدثني

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: حم (٢/ ٢٣٠-٣٨٤-٣٨٦-٤٥٨)، م (٤/ ٢٠٠١/ ٢٥٨٩[٧٠])، د (٥/ ١٩١-١٩٢/ ٤٨٧٤)، ت (٤/ ٢٩٠/ ١٩٣٤)، الدارمي (٢/ ٢٩٩).

(٢) أخرجه: حم (٦/ ٣٩)، خ (٤/ ٥١٠/ ٢٢١١)، م (٣/ ١٣٣٨/ ١٧١٤[٧..٩])، د (٣/ ٨٠٢/ ٣٥٣٢)، ن (٨/ ٦٣٨/ ٥٤٣٥)، جه (٢/ ٧٦٩/ ٢٢٩٣)، هق (٧/ ٤٦٦-٤٧٧) و(١٠/ ١٤١).

عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ : لي الواجد يحل عرضه وعقوبته[(١)]. وقد استدل جماعة من أهل العلم والنظر على جواز حبس من وجب عليه أداء الدين حتى يؤديه الى صاحبه، او تثبت عسرته بقوله ﷺ : «مطل الغني ظلم». وبقوله: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته». قالوا : ومن عقوبته الحبس، هذا اذا كان دينه بعوض حاصل بيده، الا ان أكثر أصحابنا لا يفرقون بين وجوب الدين عليه من أجل عوض أو غير عوض، لان الأصل عندهم اليسار حتى يثبت العدم ؛ وعند غيرهم الأصل في الناس العدم، لان الله لم يخرج خلقه الى الوجود الا فقراء، ثم تطرأ الاملاك عليهم بأسباب مختلفة، فمن ادعى ذلك فعليه البينة ؛ وأما من أقر بالعوض، فقد أقر باليسار؛ فان ادعى الفقر لم يقبل منه بغير بينة، ومطله ومدافعته ظلم؛ وأما اذا صح يساره وامتنع من أداء ما وجب عليه، فحبسه واجب، لأنه ظالم بإجماع؛ قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ ﴾ [الشورى: (٤٢)]. وهذا حديث غريب لا يجيء إلاَّ بهذا الإسناد.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رجلا أتى النبي ﷺ يتقاضاه فأغلظ له، فهم به أصحابه؛ فقال رسول الله ﷺ : دعوه، فان لصاحب الحق مقالا[(٢)].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) تقدم تخريجه في باب "حسن القضاء" .

وأما قوله: واذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع، فمعناه الحوالة؛ يقول: واذا أحيل أحدكم على مليء فليتبعه، وهذا يبينه ويرفع الاشكال فيه. حديث يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: مطل الغني ظلم، واذا أحلت على مليء فاتبع.(١). وهذا عند أكثر الفقهاء ندب وارشاد لا ايجاب، وهو عند أهل الظاهر واجب؛ فقال ابن وهب: سألت مالكا عن تفسير حديث رسول الله ﷺ: من أتبع على مليء فليتبع، قال مالك: هذا أمر ترغيب، وليس بالذي يلزمه السلطان الناس، وينبغي له أن يطيع رسول الله ﷺ.

قال: وسألت مالكا عن الحول بالدين، فقال: انظر ما أقول لك: أحل بما قد حل من دينك فيما حل وفيما لم يحل، ولا تحل ما لم يحلل في شيء ولا فيما حل وفيما لم يحل.

واختلف الفقهاء في معنى الحوالة، فجملة مذهب مالك وأصحابه فيها: أن من احتال بدين له على رجل على آخر، فقد بريء المحيل ولا يرجع اليه أبدا - أفلس أو مات، الا أن يغره من فلس، فإن غره انصرف عليه؛ وهذا اذا كان له عليه دين، فان لم يكن له عليه دين فهي حمالة، ويرجع اليه ابدا؛ فإن كان له عليه دين، فهي الحوالة؛ ولا يكون للمحتال ان يرجع على المحيل بوجه من الوجوه - توى المال أو لم يتو، الا ان يغره من فلس قد علمه؛ وهذا كله مذهب الشافعي واصحابه ايضا. قال ابن وهب عن مالك: اذا أحيل بدين عليه فقد بريء المحيل، ولا يرجع عليه بموت ولا إفلاس.

---

(١) أخرجه: حم (٢/ ٧١)، وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ١٣٤) وقال: «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا الحسن بن عرفة وهو ثقة». وقد سبق في حديث الباب بلفظ: «واذا أتبع ..» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال ابن القاسم عنه: ان أحاله ولم يغره من فلس علمه من غريمه، فلا يرجع عليه اذا كان عليه دين له؛ فإن غره او لم يكن له عليه شيء، فإنه يرجع عليه اذا أحاله.

وقال الشافعي: يبرأ المحيل بالحوالة، ولا يرجع عليه بموت ولا إفلاس.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يبرأ المحيل بالحوالة ولا يرجع عليه الا بعد التوى، والتوى عند أبي حنيفة : أن يموت المحال عليه مفلسا، أو يحلف ما له عليه من شيء، ولم يكن للمحيل بينة.

وقال أبو يوسف ومحمد: هذا تواء، وافلاس المحال عليه أيضا تواء. وقال عثمان البتي: الحوالة لا تبريء المحيل الا ان يشترط البراءة، فان اشترط البراءة، بريء المحيل اذا أحاله على مليء؛ وان أحاله علي مفلس ولم يعلمه انه مفلس، فإنه يرجع عليه - وان ابرأه؛ وإن اعلمه انه مفلس وأبرأه، لم يرجع على المحيل.

وقال ابن المبارك عن الثوري: اذا أحاله على رجل فأفلس، فليس له ان يرجع على الآخر الا بمحضرهما؛ وان مات وله ورثة ولم يترك شيئا، رجع - حضروا او لم يحضروا.

وقال الليث في الحوالة: لا يرجع اذا أفلس المحتال عليه.

وقال ابن أبي ليلى: يبرأ صاحب الاصل بالحوالة.

وقال زفر والقاسم بن معن في الحوالة: له أن يأخذ كل واحد منهما بمنزلة الكفالة.

قال أبو عمر: لما قال ﷺ: واذا أحيل أحدكم، أو أتبع أحدكم على مليء فليتبع - دل على ان من غر غريمه من غير مليء، لم يكن له ان يتبعه، وكان له أن يرجع عليه بحقه، لانه لم يحله على مليء؛ واذا أحاله على مليء ثم لحقه بعد ذلك آفة الفلس، لم يكن له أن

يرجع؛ لانه قد فعل ما كان له فعله، ثم أتى من أمر الله غير ذلك؛ وقد كان صح انتقال ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه، فلا يفسخ ذلك ابدا؛ وما اعتراه بعد من الفلس، فمصيبته من المحتال، لانه لا ذمة له غير ذمة غريمه الذي احتال عليه وهذا بين - ان شاء الله.

ومن حجة أبي حنيفة وأصحابه ان الملأ لما شرط في الحوالة، دل على ان زوال ذلك يوجب عود المال عليه؛ وشبهه بيع الذمة بالذمة في الحوالة، كابتياع عبد بعبد فاذا مات العبد قبل القبض، بطل البيع؛ قالوا: فكذلك موت المحتال عليه مفلسا، قالوا: وإفلاس المحتال عليه مثل إباق العبد من يد البائع فيكون للمشتري الخيار في فسخ البيع، وإن كان قد يرجى رجوعه وتسليمه، كذلك إفلاس المحتال عليه ؛ قال أبو عمر: أصح شيء في الحوالة من أقوال الفقهاء، ما ذهب اليه مالك والشافعي - والله أعلم. فهذا ما للعلماء في الحوالة من المعاني، والاصل فيها حديث هذا الباب؛ والحوالة أصل في نفسها، خارجة عن الدين بالدين، وعن بيع ذهب بذهب، أو ورق بورق - وليس يدا بيد؛ كما ان العرايا أصل في نفسها خارج عن المزابنة، وكما ان القراض والمساقاة أصلان في أنفسهما، خارجان عن معنى الاجارات فقف على هذه الاصول تفقه - إن شاء الله، وليس هذا موضع ذكر الكفالة - والله الموفق للصواب.

أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره

[٣] مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن رسول الله ﷺ قال: أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقض الذي باعه من ثمنه شيئا، فوجده بعينه، فهو أحق به، وإن مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء (١).

قال أبو عمر:

هكذا هو في جميع الموطآت التي رأينا، وكذلك رواه جميع الرواة عن مالك فيما علمنا، مرسلا، الا عبد الرزاق، فإنه رواه عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فاسنده، وقد اختلف في ذلك عن عبد الرزاق.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثنا أبي قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا مالك بن عيسى، قال: حدثنا عبد الله بن بركة الصنعاني، قال حدثنا عبد الرزاق، قال حدثنا مالك ابن أنس، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: أيما رجل باع متاعا فأفلس المبتاع، ولم يقبض من الثمن شيئا، فان وجد البائع سلعته بعينها، فهو أحق بها، وان مات المشتري، فهو أسوة الغرماء(٢).

---

(١) أخرجه مرسلا: د (٣/ ٧٩١-٧٩٢/ ٣٥١٩..٣٥٢١)، وسيأتي تخريجه موصولا عن أبي هريرة من طرق مختلفة.

(٢) أخرجه من طرق مختلفة عن أبي هريرة: حم (٢/ ٣٨٥-٤٦٨)،
خ (٥/ ٨٠/ ٢٤٠٢)، م (٣/ ١١٩٣/ ١٥٥٩[٢٢..٢٥])،
د (٣/ ٧٩٢-٧٩٣/ ٣٥٢٢-٣٥٢٣)، ت (٣/ ٥٦٢/ ١٢٦٢)، ن (٧/ ٣٥٧/ ٤٦٩٠)، جه (٢/ ٧٩٠/ ٢٣٥٩-٢٣٦٠)، هق (٦/ ٤٦)،
قط (٣/ ٢٩-٣٠) و(٤/ ٢٢٩)، الدارمي (٢/ ٢٦٢)، ك (٢/ ٥٠) وصححه ووافقه الذهبي.
عبد الرزاق (٨/ ٢٦٤/ ١٥١٥٨).

وكذلك رواه محمد بن علي، وإسحاق بن إبراهيم بن جوى الصنعانيان، عن عبد الرزاق عن مالك بهذا الاسناد، مسندا، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ورواه محمد بن يوسف الحذامي وإسحاق بن إبراهيم البيري، عن عبد الرزاق عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مرسلا، كما في الموطأ، ليحيى، وغيره، ذكر الدارقطني أنه قد تابع عبد الرزاق على اسناده عن مالك، أحمد بن موسى وأحمد بن أبي طيبة وأنما هو في الموطأ مرسل.

قال أبو عمر:

واختلف أصحاب ابن شهاب عليه في هذا الحديث ايضا، نحو الاختلاف على مالك، فرواه صالح بن كيسان، ويونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مرسلا كما في الموطأ، ورواه موسى بن عقبة عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مسندا، حدث به هشام بن عمار، عن إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ايما رجل باع سلعة فوجدها بعينها عند رجل قد أفلس، ولم يكن قبض من ثمنها شيئا، فهي له، وان كان قبض من ثمنها شيئا، فهو أسوة الغرماء[1]» ذكره بقي بن مخلد ومحمد بن يحيى النيسابوري، وغيرهما عن هشام هكذا.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وإسماعيل بن عياش فيما روي عن أهل المدينة ليس بالقوي، ورواه الزبيدي واسمه محمد بن الوليد حمصي، يكنى أبا الهذيل، عن الزهري عن أبي بكر، عن أبي هريرة مسندا، كما رواه موسى ابن عقبة، حدث به عبد الله بن عبد الجبار الخبائري قال حدثنا إسماعيل ابن عياش، عن الزبيدي، ذكره أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عوف الطائي قال: حدثنا عبد الله بن عبد الجبار الخبائري قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي، فذكره وذكره ابن الجارود حدثنا محمد بن عوف، حدثنا عبد الله بن عبد الجبار، حدثنا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ، قال: أيما رجل باع سلعة وأدرك سلعته بعينها عند رجل أفلس، ولم يقبض من ثمنها شيئا فهي له، وإن كان قضاه من ثمنها شيئا فهو أسوة الغرماء[١].

فجمع إسماعيل بن عياش حديث موسى بن عقبة، وحديث الزبيدي جميعا، وانما ذكر أبو داود روايته عن الزبيدي لأنه من أهل بلده، وحديثه عنهم مقبول، عند أكثر أهل العلم بالحديث وحديثه عن غير أهل بلده فيه تخليط كثير، فهم لا يقبلونه، وفي رواية الزبيدي بعد قوله، فإن كان قضاه من ثمنها شيئا فما بقي فهو اسوة الغرماء، قال وأيما امريء هلك وعنده متاع امريء بعينه، اقتضى منه شيئا أو لم يقتض فهو اسوة الغرماء، قال: وقد روي هذا الحديث عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهو خطأ، والله أعلم، وإنما يحفظ للزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن لا عن أبي سلمة .

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

أخبرنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن دحيم حدثنا أبو عروبة الحسين بن محمد الحراني، حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا اليمان بن عدي قال : اخبرنا الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ: أيما رجل افلس وعنده مال امريء بعينه، اقتضى منه شيئا او لم يقتض منه شيئا، فهو اسوة الغرماء[١].

قال أبو عمر:

ليس هذا الحديث محفوظا من رواية أبي سلمة، وانما هو معروف لأبي بكر بن عبد الرحمن، وقد تكون رواية من اسنده عن ابن شهاب، عن أبي بكر، عن أبي هريرة صحيحة، لأن يحيى بن سعيد يروي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في التفليس مثله، سواء الا أنه لم يذكر الموت، ولا حكمه وفي حديث ابن شهاب ان الغريم في الموت اسوة الغرماء، وان وجد ماله بعينه، وروى بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله في التفليس، ولم يذكر حكم الموت والحديث محفوظ لأبي هريرة لا يرويه غيره فيما علمت.

وحدثنا أبو عبد الله محمد بن رشيق، قال: حدثنا المغيرة بن عمر العدني بمكة قال : حدثنا أحمد بن زيد بن هارون، قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا قتادة عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة ان رسول الله

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ﷺ قال: اذا أفلس الرجل فوجد غريمه متاعه بعينه، فهو أحق به[١]، وروى أيوب وابن عيينة وابن جريج، عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: اذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته بعينها، فهو أحق بها، دون الغرماء[١]. وحديث التفليس هذا من رواية الحجازيين، والبصريين حديث صحيح. عند أهل النقل، ثابت وأجمع فقهاء الحجازيين وأهل الأثر على القول بجملته، وإن اختلفوا في أشياء من فروعه ودفعه من أهل العراق أبو حنيفة وأصحابه، وسائر الكوفيين، وردوه، وهو مما يعد عليهم من السنن التي ردوها بغير سنة، صاروا اليها، وادخلوا النظر حيث لا مدخل له فيه، ولا مدخل للنظر مع صحيح الأثر.

وحجتهم أن السلعة ملك المشتري، وثمنها في ذمته، فغرماؤه أحق بها كسائر ماله، وهذا ما لا يخفَى على أحد، لولا أن صاحب الشريعة جعل لصاحب السلعة إذا وجدها بعينها أخذها. ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: (٣٦)]. ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: (٦٥)].

واختلف مالك والشافعي في المفلس يأبى غرماؤه دفع السلعة الى صاحبها، وقد وجدها بعينها ويريدون دفع الثمن اليه، من قبل انفسهم لما لهم في قبض السلعة من الفضل، فقال مالك: ذلك لهم وليس لصاحب السلعة أخذها اذا دفع اليه الغرماء الثمن.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وقال الشافعي: ليس للغرماء في هذا مقال، قال: واذا لم يكن للمفلس ولا لورثته أخذ السلعة، لأن رسول الله ﷺ جعل صاحبها أحق بها منهم، فالغرماء أبعد من ذلك، وانما الخيار لصاحب السلعة ان شاء اخذها وان شاء تركها وضرب مع الغرماء بثمنها.

وبهذا قال أبو ثور وأحمد بن حنبل وجماعة.

واختلف مالك والشافعي أيضا اذا اقتضى صاحب السلعة من ثمنها شيئا، فقال ابن وهب وغيره عن مالك ان أحب صاحب السلعة أن يرد ما قبض من الثمن، ويقبض سلعته، كان ذلك له، وان أحب ان يحاص الغرماء كان ذلك له.

وقال اشهب سئل مالك عن رجل باع من رجل عبدين بمائة دينار، وانتقد من ذلك خمسين، وبقيت على الغريم خمسون، ثم أفلس غريمه فوجد عنده بائع العبدين منه أحد عبديه بعينه، وفات الآخر فأراد أخذه بالخمسين التي بقيت له على غريمه، وقال: الخمسون التي أخذت ثمن العبد الذاهب، وقال الغرماء: بل الخمسون التي اخذت ثمن هذا فقال مالك: ان كانت قيمة العبدين سواء رد نصف ما اقتضى، وهو خمسة وعشرون دينارا، وأخذ العبد، وذلك أنه انما اقتضى من ثمن كل عبد خمسة وعشرون دينارا، فليس عليه أن يرد الا ما اقتضى، قال: ولو كان باعه عبدا واحدا بمائة دينار فاقتضى من ثمنه خمسين دينارا، رد الخمسين ان احب، واخذ العبد، وكذلك العمل في روايا الزيت وغيرها على هذا القياس.

وقال الشافعي: لو كانت السعلة عبدا فأخذ نصف ثمنه، ثم أفلس الغريم، كان له نصف العبد، لأنه بعينه، وبيع النصف الثاني

الذي بقي للغريم لغرمائه، ولا يرد شيئا مما أخذ، لأنه مستوف لما أخذ ولو زعمت انه يرد شيئا مما أخذ، جعلت له أن يرد الثمن كله، لو أخذه ويأخذ سلعته، ومن قال هذا فقد خالف السنة والقياس، وقال في المسألة التي ذكرناها عن أشهب، عن مالك أن صاحب العبد أحق به من الغرماء، اذا كانت قيمة العبدين سواء، من قبل أنه وجد عين ماله بعينه عند معدم، والذي قبض من الثمن إنما هو بدل لما فات، إذا كانت القيمة سواء، ثم يأخذ عين ماله لأنه لم يقبض منه شيئا.

وقال جماعة من العلماء: إذا اقتضى من ثمنها شيئا، فهو أسوة الغرماء، وسواء كانت السلعة شيئا واحدا أو أشياء كثيرة.

وبهذا قال أحمد بن حنبل وحجته ما ذكر في الحديث المذكور في هذا الباب قوله فلم يقبض البائع من ثمنها شيئا فهو اسوة الغرماء فجعل شرط كونه احق بها اذا لم يقبض من ثمنها شيئا فوجب ان يكون حكمه اذا قبض من ثمنها شيئا بخلاف ذلك، ومسائل التفليس كثيرة، وفروعها جمة، نحو تغير السلعة عنده بزيادة أو نقصان، أو ولادة الحيوان، أوخلطها بغيرها، أو اختلاف سوقها، وليس يصلح بنا في هذا الموضع ذكرها، واختلف مالك والشافعي أيضا في المفلس يموت قبل الحكم عليه وقبل توقيفه فقال مالك، ليس حكم الفلس كحكم الموت، وبائع السلعة اذا وجدها بعينها، أسوة الغرماء في الموت، بخلاف الفلس، وبهذا قال أحمد بن حنبل وحجة من قال بهذا القول، حديث ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن المذكور، في هذا الباب وفيه النص على الفرق بين الموت والفلس، وهو قاطع لموضع الخلاف ومن جهة القياس بينهما فرق آخر، وذلك ان المفلس يمكن أن تطرأ له ذمة، وليس الميت كذلك، وقال الشافعي: الموت

والفلس سواء، وصاحب السلعة أحق بها اذا وجدها بعينها في الوجهين جميعا، وحجة من قال بهذا القول ما رواه ابن أ بي ذئب عن أبي المعتمر عن عمرو بن رافع عن عمر ابن خلدة الزرقي، قال: اتينا أبا هريرة في صاحب لنا افلس، فقال أبو هريرة : قضى رسول الله ﷺ «أيما رجل مات أوافلس فصاحب المتاع احق بمتاعه، إذا وجده بعينه[١]» فجعل الشافعي ذكر الموت زيادة مقبولة في حديث أبي هريرة وغيره لا يقبلها، لأن حديث ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن ذكر حكم الموت في ذلك بخلاف الفلس، وزعم الشافعي ان حديث ابن أبي ذئب هذا متصل وذلك مرسل، والمتصل أولى، وزعم غيره أن أبا المعتمر المذكور في هذا الحديث ليس بمعروف بحمل العلم والله أعلم.

وروى حديث ابن أبي ذئب عنه جماعة منهم ابن أبي فديك وغيره.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

باب منه

[٤] مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه، فهو أحق به من غيره[1]».

قال أبو عمر:

هذا حديث متفق على صحة إسناده، وقد مضى القول في معناه مجودا ممهدا في باب ابن شهاب عن أبي بكر بن عبدالرحمن من هذا الكتاب.

(١) أخرجه من طرق مختلفة عن أبي هريرة: حم (٢/ ٣٨٥-٤٦٨)،
خ (٥/ ٨٠/ ٢٤٠٢)، م (٣/ ١١٩٣/ ١٥٥٩[٢٢..٢٥])،
د (٣/ ٧٩٢-٧٩٣/ ٣٥٢٢-٣٥٢٣)، ت (٣/ ٥٦٢/ ١٢٦٢)، ن (٧/ ٣٥٧/ ٤٦٩٠)،
جه (٢/ ٧٩٠/ ٢٣٥٩-٢٣٦٠)، هق (٦/ ٤٦)،
قط (٣/ ٢٩-٣٠) و(٤/ ٢٢٩)، الدارمي (٢/ ٢٦٢)، ك (٢/ ٥٠) وصححه ووافقه الذهبي.
عبد الرزاق (٨/ ٢٦٤/ ١٥١٥٨).

٦٨ ـ كتاب الهبة

ما جاء في الهبة

[١] مالك، عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد ابن النعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير: أن أباه أتى به رسول الله ﷺ، فقال: اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟» قال: لا. قال رسول الله ﷺ «فارجعه»(١).

قال أبو عمر:

قال صاحب كتاب العين: النحل والنحلة العطاء بلا استعاضة، ونحل المرأة مهرها. وقال أبو عبيدة: صدقاتهن مهورهن عن طيب نفس منكم، وقال غيره: نحلة اي هبة من الله يعني ان المهور هبة من الله للنساء، وفريضة عليكم. وهكذا روى هذا الحديث جماعة من أصحاب ابن شهاب بهذا الاسناد، وهذا المعنى، كلهم يقول فيه ان النبي ﷺ قال له« فارجعه» وربما قال بعضهم« فاردده» ولفظ حديث ابن شهاب هذا قوله «فارجعه» قد تابعه عليه هشام بن عروة عن أبيه عن النعمان بن بشير، على اختلاف عن هشام في ذلك، وهذا حديث قد رواه جماعة عن النعمان ابن بشير، منهم الشعبي وغيره بألفاظ مختلفة توجب أحكاما سنذكرها في هذا الباب ان شاء الله.

---

(١) خ (٥/ ٢٦٣-٢٦٤/ ٢٥٨٦)، م (٣/ ١٢٤١-١٢٤٢/ ١٦٢٣)،
ن (٦/ ٥٦٩-٥٧٠/ ٣٦٧٥)، من طريق مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير. . .
ومن طريقين آخرين عن ابن شهاب بهذا الإسناد أخرجه: حم (٤/ ٢٧٠-٢٧١)،
م (٣/ ١٢٤٢/ ١٦٢٣[١٠])، ت (٣/ ٦٤٩/ ١٣٦٧)،
ن (٦/ ٥٦٩-٥٧٠/ ٣٦٧٤-٣٦٧٦-٣٦٧٧)، جه (٢/ ٧٩٥/ ٢٣٧٦).

فأما حديث عروة بن الزبير فحدثـناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حـدثنا محـمد بن بكر التمـار قال حـدثنا أبو داود قال حدثنا عثمـان بن أبي شيبة قال: حدثنا جـرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال: حـدثني النعمان بن بشير، قال: أعطاه أبوه غـلاما، قال له رسول الله ﷺ ما هذا الغلام؟ قال: غـلام أعطانيه أبي، قال: «أفكل اخوتك أعطاهم كما أعطاك؟ قال: لا. قال: «فاردده»[١].

ففي هذا الخبر: انه خاطب بهذا الـقول النعمان بن بشير، وفي حديث ابن شـهاب انه خاطب بذلك أبـاه بشيرا المعطي. وهو الأكـثر والاشهر، حدثنا محمد بن عبـد الملك قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، قال: حـدثنا سعد أن بن نصـر، قال: حدثنا أبو مـعاوية، عن هشام بن عـروة عن أبيه عن النعمـان بن بشيـر: ان أباه نحله نحلا، فقالت أمه: أشهد عليه لابني رسول الله ﷺ، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقـال «أكل ولدك أعطيته مثل مـا أعطيت هذا؟» قال: لا. قال: فكره رسول الله ﷺ ان يشهد له[٢].

ورواه سعـد بن ابرهيم، فخالفـه في هذه اللفظـة. قـرأت على عبـد الوارث أن قاسم بن أصبغ حـدثهم، قال: حدثنا أبو قـلابة قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم، عن عروة بن الزبيـر عن النعـمـان بن بشـير: ان أباه نـحله نحلة فـأتى النبي ﷺ

---

(١) م (٣/ ١٢٤٢/ ١٦٢٣[١٢])، د (٣/ ٨١٣-٨١٤/ ٣٥٤٣)، من طريق جـرير، عن هشـام بن عروة، عن أبيه، حدثني النعمان بن بشير، قال: فذكره.
وهو عند: حم (٤/ ٢٦٨)، ن (٦/ ٥٧٠/ ٣٦٧٨) من طريق أخرى عن هشام به بنحوه.
(٢) م (٣/ ١٢٤٢/ ١٦٢٣[١٢]) بنحوه، د (٣/ ٨١٣-٨١٤/ ٣٥٤٣) بنحوه.
ن (٦/ ٥٧٠/ ٣٦٧٨)، انظر ما قبله.

ليشــهده. فــقال: «أكل بنيك أعطـيت مثل هذا؟» قــال: لا، فأبى ان يشهد له(١). وفي هذا الحديث من الفقه جواز العطية من الآباء للابناء وهذا في صـحة الاباء؛ لان فعـل المريض في ماله وصـية. والوصـية للوارث باطلة. وهذا امر مجـتمع عليه، يستغنى عن القـول فيه. وقد بينا هذا المعنى في باب ابن شهاب عن عامر بن سعد.

وفيــه التسوية بين الأبناء في العطاء، لقــوله: «أكل ولدك أعطيه مثل هذا؟». واختلف الفقهاء في هذا المعنى: هل هو على الإيجاب أو على الندب؟ فــأمــا مــالك والليث والثــوري والشافــعي وأبو حنــيفــة وأصحــابه فأجــازوا أن يخص بعض ولده دون بعض بالنحلة والعطـية على كراهيــة من بعضهم، على ما يأتي من أقــاويلهم في هذا الباب، والتــسوية احب الى جــميــعهــم، وكان مــالك يقول: إنما مــعنى هذا الحديث الذي جاء فــيه، فيمن نحل بعض ولده مــاله كله، قال: وقد نحل أبو بكر رضي الله عنه عــائشة دون ســائر ولده، حكى ذلك عنه ابن القاسم وأشهب وقــال الشافعي: ترك التفضــيل في عطية الأبناء، فيه حسن الأدب ويجوز له ذلك في الحــكم، قال: وله ان يرجع فيما وهب لإبنه، لقول النبي ﷺ «فارجــعه». واستدل الشــافعي بأن هذا الحديث على الندب. بنحــو ما استدل به مالك رحــمه الله، من عطية أبي بكر عائشة. وبما رواه داود بن أبي هند عن الشــعبي عن النعمان ابن بشير، قــال: نحلني أبي نحلا، وانطلق بي الى النبي ﷺ ليشهده على ذلك. فــقال: «أكل ولدك نحلتــه مثل هذا؟» فــقال: لا. قــال: «أيسرك ان يكونوا لك في البر كلهم سواء؟» قال: نعم، قال: «فاشهد

---

(١) تقدم بنحوه.

على هذا غيري[١]» قال: وهذا يدل على صحة الهبة. لأنه لم يأمره بردها، وإنما أمره بتأكيدها باشهاد غيره عليها. وإنما لم يشهد عليه السلام عليها لتقصيره عن أولى الأشياء به، وتركه الأفضل، وقال الثوري: لا بأس ان يخص الرجل بعض ولده بما شاء، وقال أبو يوسف: لا بأس بذلك اذا لم يرد الأضرار، وينبغي أن يسوى بينهم: الذكر والانثى سواء، وقد روي عن الثوري: انه كره أن يفضل الرجل بعض ولده على بعض في العطية. وكره عبد الله بن المبارك وأحمد ابن حنبل: ان يفضل بعض ولده على بعض في العطايا. وكان إسحاق يقول مثل هذا، ثم رجع الى مثل قول الشافعي. وكل هؤلاء يقول: ان فعل ذلك احد نفذ، ولم يرد. واختلف في ذلك عن أحمد ابن حنبل، واصح شيء عنه في ذلك ما ذكره الخرقي في مختصره عنه. قال: واذا فاضل بين ولده في العطية أمر برده. كما أمر رسول الله ﷺ، فان فات ولم يردده فقد ثبت لمن وهب له اذا كان ذلك في صحته، وقال طاوس: لا يجوز لأحد أن يفضل بعض ولده على بعض، فان فعل لم ينفذ وفسخ، وبه قال أهل الظاهر، منهم داود وغيره. وروي عن أحمد بن حنبل مثله.

وحجتهم في ذلك حديث مالك عن ابن شهاب المذكور في هذا الباب، قوله « فارجعه » حملوه على الوجوب، وأبطلوا عطية الاب لبعض ولده دون بعض، لقوله ﷺ « فارجعه» ولقوله في حديث جابر

---

(١) حم (٤/ ٢٦٩-٢٧٠)، م (٣/ ١٢٤٣-١٢٤٤/ ١٦٢٣[١٧])، د (٣/ ٨١١-٨١٢/ ٣٥٤٢)، ن (٦/ ٥٧١/ ٣٦٨١-٣٦٨٢)، جـه (٢/ ٧٩٥/ ٢٣٧٥) من طريق داود بن أبي هند عن عامر الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

في هذه القصة « هذا لا يصلح ولا أشهد الا على حق[١]» قالوا: وما لم يكن حقا، فهو باطل، وقد قال بعضهم في هذا الحديث عن النعمان « هذا جور ولا أشهد على جور[٢]» ونحو هذا مما احتج به أهل الظاهر. أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يعلى، قال: حدثنا أبو حيان عن الشعبي عن النعمان بن بشير بهذا الحديث، قال: فقال رسول الله ﷺ « يا بشير الك ابن غير هذا؟» قال: نعم. قال: «فوهبت له مثل الذي وهبت لهذا؟» قال: لا، قال: « فلا تشهدني على جور[٣]» قال أحمد: وحدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد، عن حاجب ابن المفضل بن المهلب عن أبيه، قال: سمعت النعمان بن بشير يخطب قال: قال رسول الله ﷺ « اعدلوا بين أبنائكم[٤]» حملوا هذا على الوجوب.

---

(١) م (٣/ ١٢٤٤/ ١٦٢٤)، د (٣/ ٨١٥/ ٣٥٤٥).

(٢) سيأتي تخريجه بعد هذا مباشرة بلفظ: «فلا تشهدني على جور».

(٣) حم (٤/ ٢٦٨)، ن (٦/ ٥٧٢/ ٣٦٨٤)، عن يعلى (*) عن أبي حيان (**) التيمي عن الشعبي عن النعمان رضي الله عنه. وأخرجه: خ (٥/ ٣٢٤/ ٢٦٥٠)، م (٣/ ١٢٤٣/ ١٦٢٣[١٤])، ن (٦/ ٥٧١-٥٧٢/ ٣٦٨٣)، عن أبي حيان بهذا الإسناد المذكور.

(*) في المسند: أبو يعلى بزيادة أداة الكنية.

(**) في التمهيد: أبو حبان والصواب أبو حيان كما هو مثبت عند الجميع.

(٤) حم (٤/ ٢٧٥)، د (٣/ ٨١٥/ ٣٥٤٤)، ن (٦/ ٥٧٣/ ٣٦٨٩) من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن حاجب (*) بن المفضل بن المهلب عن أبيه عن النعمان رضي الله عنه مرفوعا.

(*) عند النسائي جابر بن المفضل وهو كذلك في السنن الكبرى (٤/ ١١٩/ ٦٥١٤) وفي التمهيد: حاجب بن المفضل وهو تصحيف.

وحدثني محمد بن ابرهيم بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الايلي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن طاوس قال: كان اذا سألوه عن الرجل يفضل بعض ولده، يقرأ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾[1].

قال سفيان ونقلت عن طاوس أنه قال: لا يجوز للرجل أن يفضل بعض ولده ولو كان رغيفا محترقا وبهذا الإسناد عن سفيان عن مالك بن مغول عن أبي معشر الكوفي، قال: قال إبراهيم: كانوا يحبون أن يسووا بينهم حتى في القبلة[2].

قال أبوعمر:

أكثر الفقهاء على أن معنى هذا الحديث الندب الى الخير والبر والفضل، لا أن ذلك واجب فرضا ان لا يعطى الرجل بعض ولده دون بعض، على ما ذهب اليه اهل الظاهر، والدليل على أن ذلك كذلك على الندب لا على الإيجاب مما احتج به الشافعي وغيره: إجماع العلماء على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده. فاذا جاز ان يخرج «جميع ولده عن ماله، جاز له أن يخرج» عن ذلك بعضهم، وأما قصة النعمان بن بشير هذه، فقد روي في حديثه ألفاظ مختلفة، أكثرها تدل على ان ذلك على الندب لا على الايجاب، منها ما رواه داود بن أبي هند عن الشعبي عنه، مما قدمنا ذكره. ورواية حصين عن الشعبي في هذا الحديث نحو ذلك.

---

(١) ابن أبي شيبة (٦/ ٢٣٤/ ٣٠٩٩٢).

(٢) ابن أبي شيبة (٦/ ٢٣٤/ ٣٠٩٩٥).

حدثنا عبد الله بن محمد بن راشد قـال: حدثنا سعيد بن عثمان ابن السكن، قال: حـدثنا محمد بـن يوسف قال حدثنا البخـاري قال حدثنا حامـد بن عمر، قال :حدثنا أبو عوانة عن حـصين عن عامر، قال: سـمعت النعمـان بن بشير وهو على المنبـر، يقول: أعطاني أبي عطية، فقـالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشـهد رسول الله، فأتى رسول الله ﷺ، فقـال: إن ابني من عمرة ابنة رواحة أعطيـته، فأمـرتني ان اشهدك يا رسـول الله، قال: « اعطيت سـائر ولدك مثل هذا؟» قـال: لا، قـال: «فاتقـوا الله واعـدلوا بين أولادكم[(١)]» قال: فرجع فـرد عطيته فلم يذكر في هذا الحـديث أن رسول الله ﷺ أمره أن يرجع في عطيته وانما فـيه رجع فرد عطيته. وأخبـرني عبد الله بن محـمد بن عبد المؤمن، قـال: حدثنا محـمد بن بكر التمار البـصري بالبصرة، قـال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحـمد بن حنبل، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا سيار ومـغيرة وداود ومجالد وإسماعيل بن سالم عن الشعبي عن النعمان بـن بشير، قال: نحلني أبي نحلا، قال إسماعيل بن سالم من بين القوم نحلة غلاما له، قال: فقالت له أمي عمرة بنـت رواحة: ائت رسول الله ﷺ فأشـهده. قال: فـأتى النبي ﷺ، فذكـر ذلك له، فـقال: اني نحلت ابني النعـمان، نـحلا، وان عمرة سألتني ان اشهـدك على ذلك، فقال: «ألك ولد سواه؟» قلت: نعم، قال: «فكلهم أعطيته مثـل ما أعطيت النعمان؟» قال: قلت لا. قال هشـيم. قال بعـض هؤلاء المحدثين« هذا جـور» وقال بعـضهم: «هذه تلجئة فاشهد على هذا غـيري»، وقال المغيرة في حديثه: «أليس يسرك أن يكونوا في البر واللطف سواء؟» قـال: نعم، قال: « فاشهد على هذا غيري». وذكر مجالد في حديثه « ان لهم عليك من الحق ان

---

(١) خ (٥/ ٢٦٤/ ٢٥٨٧)، م (٣/ ١٢٤٢-١٢٤٣/ ١٦٢٣[١٣]).

تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك[1]». وحدثنا عبد الله ابن محمد، حدثنا ابن حمدان، حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنا أبي حدثنا يحيى بن سعيد، عن مجالد، قال: حدثنا عامر، قال سمعت النعمان بن بشير بهذا الحديث. قال: فقال رسول الله ﷺ: «ان لبنيك عليك من الحق ان تعدل بينهم فلا تشهدني على جور[2]» فهذه الألفاظ كلها مع قوله: «أشهد على هذا غيري» دليل واضح على جواز العطية. وأما رواية من روى عن الشعبي عن النعمان بن بشير في هذا الحديث «اكل ولدك أعطيته؟» قال: لا، قال: «فاني لا أشهد إلا على حق» وكذلك رواية جابر عن النبي ﷺ في قصة النعمان بن بشير هذه، فيحتمل ان لا يكون مخالفا لما تقدم، لا حتما له أن يكون أراد الحق الذي لا تقصير فيه عن أعلى مراتب الحق، وان كان ما دونه حقا.

فصح بهذا كله مذهب مالك والثوري والشافعي ومن قال بقولهم في استحباب ترك التفضيل بين الابناء في العطية، وامضائه اذا وقع، لان غاية ما في ذلك ترك الافضل، كما لو اعطى لغير رحمه، وترك رحمه، كان مقصرا عن الحق، وتاركا للافضل، ونفذ مع ذلك فعله، على أن حديث جابر، يدل على ان مشاورة بشير بن سعد، لرسول الله ﷺ في هذه القصة، انما كانت قبل الهبة، فدله رسول الله ﷺ على الاولى به والأوكد عليه، وما فيه الفضل له. وحديث جابر هذا حدثنيه سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن

(١) حم (٤/ ٢٧٠) ومن طريقه. د (٣/ ٨١١-٨١٢/ ٣٥٤٢) حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هشيم، أخبرنا سيار، وأخبرنا مغيرة وأخبرنا داود، عن الشعبي، وأخبرنا مجالد، وإسماعيل ابن سالم، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: فذكره. قال الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ٦٧٦-٦٧٧/ ٣٠٢٦) صحيح الا زيادة مجالد: «إن لهم . . .».

(٢) حم (٤/ ٢٦٩) مطولا، من طريق يحيى بن سعيد عن مجالد: فذكره.
حم (٤/ ٢٧٠-٢٧٣)، د (٣/ ٨١١-٨١٢/ ٣٥٤٢) من طريقين آخرين عن مجالد بن سعيد بهذا الإسناد المذكور أعلاه. والحديث فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

وضاح، قـال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيـبة، قال: حـدثنا أحمـد بن عبد الله، قال: حدثنا زهير، قـال: حدثنا أبو الزبير عن جابر، قال: قالت امرأة بشير انحل ابنك غلاما، واشهد لي رسول الله ﷺ، قال: فأتى رسول الله ﷺ فقال: ان ابنة فلان سألتني ان انحل ابنها غلاما، وقالت: أشهد رسول الله ﷺ فقال: « أله إخـوة؟» قال: نعم، قال: «وكلهم أعطيتـه» فقال: لا. فقال: « ليس يصلـح هذا واني لا اشهد الا على حق[١]». وذكر الطحاوي هذا الخبـر، ثم قال: حديث جابر: اولى من حـديث النعمـان بن بشـير، لان جـابرا احفظ لهـذا المعنى واضبط له، لان النعمان كان صغيـرا قال وفي حديث جابر: ان بشير ابن سعد، ذكر ذلك لرسول الله ﷺ قبل ان يهب فأخـبره رسول الله ﷺ باجمل الامور واولاها. واما قوله ﷺ في حديثنا المذكور في هذا البـاب« اكل ولدك نحلتـه مثل هذا؟» فـإن العلمـاء مجـمعـون على استحباب التسـوية في العطية بين الابناء، الا ما ذكرنا عن أهل الظاهر من ايجاب ذلك، ومع اجمـاع الفقهاء على ما ذكرنا من اسـتحبابهم، فانهم اخـتلفوا في كيـفية التـسوية بين الابناء في العطية، فـقال منهم قائلون: التـسوية بينهم ان يعطى الذكر، مـثل ما يعطي الانثى، وممن قال بذلك سفيان الثـوري وابن المبارك قال ابن المبارك الا ترى الحديث يروى عن النبي ﷺ قـال: « سووا بين أولادكم فلو كنت مـؤثرا أحدا آثرت النساء على الرجال[٢]». وقال آخرون: التـسوية أن يعطى الذكر

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) هق (٦/١٧٧)، طب (١١/ ٣٥٤/ ١١٩٩٧)، وذكـره الحـافظ في "المطالب العـاليـة" (١/ ٤٣٠/ ١٤٣٣)، وقال الهيثمي في "المجمع" (٤/ ١٥٦): «وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث قال عبد الملك بن شعيب : ثقة مأمون ورفع من شـأنه، وضعفه أحمد وغيره». قال ابن حجـر في "التلخيص" (٣/ ٧٢/ ١٣٢٤): «في إسناده سعيد بن يوسف وهو ضـعيف، وذكر ابن عـدي في الكامل أنه لم يرو له أنكر من هذا (فـائدة) زاد القاضي حسين في هذا الحديث بعد قوله العطيه: حتى في القبل، وهي زيادة منكرة». والحديث عند الجميع بلفظ: «سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء».

مثل حظ الانثيين، قياسا على قسم الله الميراث بينهم، فاذا قسم في الحياة، قسم بحكم الله عز وجل، وممن قال هذا القول عطاء بن أبي رباح، رواه ابن جريج عنه، وهو قول محمد بن الحسن، واليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ولا احفظ لمالك في هذه المسألة قولا.

واما قوله: « فارجعه» ففيه دليل على ان للاب ان يرجع فيما وهب لابنه. على ظاهر حديث ابن شهاب وغيره، وهذا المعنى قد اختلف فيه الفقهاء: فذهب مالك وأهل المدينة: ان للأب ان يعتصر ما وهب لابنه، ومعنى الاعتصار عندهم: الرجوع في الهبة، وليس ذلك لغير الأب عندهم، وانما ذلك للأب وحده، وللأم أيضا ان وهبت لابنها شيئا وأبوه حي: ان ترجع، فان كان يتيما، لم يكن لها الرجوع فيما وهبت له، لان الهبة لليتيم كالصدقة التي لا رجوع فيها لاحد، فان وهبت لابنها وأبوه حي، ثم مات وارادت ان ترجع في هبتها تلك، فقد اختلف أصحاب مالك في ذلك، والمشهور من المذهب انها لا ترجع، واما الاب فله ان يرجع أبدا في هبته لابنه، هذا إذا كان الولد الموهوب له، لم يستحدث دينا يداينه الناس ويامنونه عليه من اجل تلك الهبة او ينكح، فاذا تداين او نكح لم يكن للاب حنيئذ الرجوع فيما وهب له، وهذا أنما يكون في الهبة، فان كانت صدقة، لم يكن له فيها رجوع، لان الصدقة انما يراد بها وجه الله، فلا رجوع لاحد فيها، أبا كان أو غيره، وقول مالك في الهبة للثواب ان الواهب عليه هبته اذا أراد بها الثواب حتى يثاب منها، أبا كان أو غيره الا أن

تتـغير بـزيادة أو نقصـان عند الموهوب له أو تهلك، فان كـان ذلك، وطلب الواهب الثواب فـانما له قيمتهـا يوم قبضها، وكـان إسحاق بن راهويه يذهب الى هذا. وكـان مـالك يذهب الى أن قول رسـول الله ﷺ في حديثـه في هذا الباب « فارجـعه» امر ايجـاب لا ندب وكان يقول: انما امـره رسول الله ﷺ بذلك، لانه نحله من بين سـائر بنيه ماله كله، ولم يكن له مـال غير ذلك العبـد، حكى ذلك اشهب عن مالك، قال اشـهب فقيل لمالك فاذا لم يكن للناحل مال غيـره ايرتجعه بعد النحلة، ؟ فـقال: ان ذلك ليقال، وقـد قضي به عندنا، بالمدينة، وقال غير مالك: لا يعرف ما ذكره مالك من أن بشيرا لم يكن له مال غير ذلك العبد، قال: وانما امره رسول الله ﷺ برد تلك العطية، من اجل مـا يولد ذلك من العداوة بين البـنين، وربما ابغضـوا اباهم على ذلك فكره ذلك رسول الله ﷺ لا من جهة التـحريم، قال: ولو كان ذلك حرامـا، ما نحل أبو بكر عـائشة من بين سـائر ولده. وقال أبو حنيفـة وأصحابه والثوري وأكـثر العراقـيين: من وهب هبة لذى رحم ولدا كان أو غيره، فلا رجوع له فيها، لأنها والصدقة سواء اذا أراد بها صلة الرحم، وهوقول إسـحاق بن راهويه في مراعـاة الرحم المحرم، وانه لا يعـتصـر ولا يرجع من وهب هبـة لذى رحم مـحرم، وانهـا كالصدقة لله، لايرجع في شيء منها.

وجملة قول الكوفيين: أنهم قالوا: من وهب لولده هبة مقسومة معلومـة، فان كان الولد صغـيرا غلامـا او جارية، فالهبـة له جائزة، وليس للوالد ان يرجع في ذلك ولا يعتصره، وان كان الولد كبيرا لم

تجز الهبة حتى يقبضها الولد، فاذا قبضها فهي له جائزة، وليس للوالد ان يرجع فيها. ولا يعتصرها، قالوا: وكذلك النحل والصدقة. والزوجان عندهم فيما يهب بعضهما لبعض كذي الرحم المحرم، لا يجوز لأحدهما أن يرجع في شيء مما أعطى صاحبه، ومن حجتهم فيما ذهبوا اليه من ذلك ما رواه مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المرى عن مروان بن الحكم، ان عمر بن الخطاب، قال: من وهب هبة يرى انه أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها اذا لم يرض منها. وروى الاسود عن عمر نحو حديث مروان هذا، فيمن وهب لصلة رحم او قرابة، وليس في حديث عمر ذكر الزوجين، وقولهم في الهبة للثواب، انها جائزة على نحو ما قاله مالك، الا انها ان زادت عند الموهوب له للثواب او نقصت أو هلكت لم يكن فيها رجوع عندهم، وهوقول الثوري، وهبة المشاع، عندهم غير صحيحة، لان الهبة لا تصح إلا بالقبض ولا سبيل الى قبض المشاع، فيما زعموا ولو قبض الجميع، لم يكن قبضا عندهم، وإنما القبض عندهم؛ ان يقبض مفروزا مقسوما، وهذا كله فيما ينقسم فلم يقسم، وما لم يكن قبض فهي عندهم عدة، لا تلزم الواهب، واما مالك فانه يجيز هبة المشاع اذا قبض الموهوب له جميع الشيء المشاع، وبان به، وتصح الهبة عنده بالقول وتتم بالقبض، وللموهوب له ان يطالب الواهب بها، ولورثته ان يقوموا في ذلك مقامه بعده، فان مات الواهب قبل قبض الهبة، فهي باطلة حينئذ، لانهم انزلوها حين وهب ولم يسلم ما وهب حتى مات على أن الهبة لم تكن في الباطن صحيحة، وإنما هو كلام تكلم به الواهب لتكون الهبة بيده، كما كانت، حتى اذا مات خرجت عن ورثته، فالهبة على هذا باطل، وهو

معنى حديـث عمر عندهم الذي رواه مالك عن ابن شـهاب عن عروة ابن الزبير عن عبد الرحمن بن عـبدالقاري: ان عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا ثم يمسكونها، فان مات ابن أحدهم قال: مالي بيدي، لم اعطه أحدا، وإن مات هو، قال: هو لابني، قد كنت أعطيتـه إياه، من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلهـا حتى يكون ان مات لورثتـه فهي باطل، وقال الشافـعي: ليس لاحد ان يرجع في هبته الا الوالد فيمـا وهب لبنيه، وليس في الصدقة رجوع، لانه اريد بها وجه الله عزوجل، وهبة المشاع عنده جائزة، والقبض فيها كالقبض في البيوع، والهبة للثواب عنده باطل، لأنهـا معاوضة على مجهول، وذلك بيع لا يجوز، ولا معنى عنده للهبة على الثواب، وهي مردودة ليست بشيء.

وحجته فـيما ذهب اليه من تخصيص الولد بالـرجوع في الهبة، حديث حـسين المعلم عن عمرو بـن شعيب عن طاوس عن ابن عـمر وابن عباس جميعا، عن النبي ﷺ: انه قال: «لا يحل لأحد أن يرجع في هبته الا الوالد[١]» ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مـثله[٢] ومن مـراسـيل طاوس عن النبي ﷺ مـثله، ولاتصح الهبـة عند الشافعي لكل اجنبي، ولـكل ابن بالغ الا بالقبض

(١) حم (١/ ٢٣٧) و(٢/ ٢٧-٧٨)، د (٣/ ٨٠٨-٨١٠/ ٣٥٣٩)، ت (٣/ ٥٩٣/ ١٢٩٩) وقال: حديث ابن عباس رضي الله عنهما حديث حسن صحيح.
ن (٦/ ٥٧٦/ ٣٦٩٢) و(٦/ ٥٧٩/ ٣٧٠٥)، جـه (٢/ ٧٩٥/ ٢٣٧٧) كلهم من طريق حـسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

(٢) حم (٢/ ١٨٢)، ن (٦/ ٥٧٥-٥٧٦/ ٣٦٩١)، جه (٢/ ٧٩٦/ ٢٣٧٨) عن سـعيد عن عـامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

على نحو قول العراقيين سواء، قال محمد بن نصر أبو عبد الله المروزي: وقد اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، على أن الهبة لاتجوز الا مقبوضة.

قال أبوعمر:

وللأب عند الشافعي ان يرجع فيما وهب لبنيه، وسواء استحدث الابن دينا او نكح أو لم يفعل شيئا من ذلك، فان كان الابن صغيرا، في مذهب الشافعي، فاشهاد أبيه واعلانه بما يعطيه حيازة له، لا يشركه فيها أحد من ورثة أبيه، ان مات، وهي للصغير ابدا، وان كبر وبلغ رشيدا. ولا يحتاج فيها الى قبض آخر، وما لم يرجع فيها أبوه باشهاد، يبين به رجوعه في تلك الهبة، فهي للابن، وعلى ملكه فان رجع فيها الاب بالقول والاعلان، وعرف ذلك، كان ذلك له، والا فهي للابن وعلى ملكه على اصل اشهاده بالهبة له، وهو صغير، ولا يضره موته، وهي بيده، لانها قد نفذت له، وهو صغير فما لم يرجع فيها الاب بالقول، فهي على ذلك الاصل في مذهبه عندي، والله أعلم وسنذكر قول مالك في ذلك، بعد هذا ان شاء الله، وقال أبو ثور وأحمد بن حنبل تصح الهبة والصدقة غير مقبوضة، وسواء كانت الهبة مشاعا او غير مشاع. والقبض فيهما عندهما، كالقبض في البيع، وروي عن علي بن أبي طالب ان الهبة تجوز وتصح وان لم تقبض، من وجه ضعيف لا نحتج بمثله، ولم يختلف قول أبي ثور في ذلك، في شيء من كتبه.

وأما أحمد بن حنبل فقد اختلف عنه في ذلك، واصح شيء في ذلك عن أحمد: ان الهبة والصدقة فيما يكال أو يوزن، لا يصح شيء منها الا بالقبض، وما عدا المكيل والموزون، فالهبة صحيحة جائزة بالقول، وان لم يقبض، وذلك كله اذا قبلها الموهوب له، والمشاع

وغيـر المشاع في ذلك سـواء كالبـيع وقال أبو ثور كـل من عدا الأب فليس له أن يرجع في هبته سواء أراد بها الثواب، أو لم يرد، وحجته في ذلك كحجة الشافـعي: حديث ابن عباس المذكور عن النبي ﷺ، قـوله: « لا يحل لأحـد أن يرجع في هبـتـه الا الوالد[1]» وهو قول طاوس والحـسن، واما أحـمد بن حـنبل، فقـال: لا يحل لواهب ان يرجع في هبته، ولا لمهد ان يرجع في هديته، وان لم يثب عليها.

واحتج بقول رسول الله ﷺ « العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه[2]» وهو قول قتادة، قال قـتادة: لا أعلم القيء الا حراما. والجد عند أبي ثور كالاب، وقالت طائفة: يرجع الوالدان والجد فيما وهبوا، ولا يرجع غيرهم. وقال إسـحاق: ما وهب الرجل لا مراته فليس له ان يرجع فيه، وما وهبت المرأة لزوجها، فلها ان ترجع فيه، وهو قول شـريح وغيـره من التابعين، ويحـتج من ذهب هذا المذهب بحـديث مروان عن عمر بن الخطاب قال: ان النسـاء يعطين رغبة ورهبة وأجاز إسحاق الهبـة للثواب على نحو قول مالك وأبي حنيـفة ومن تابعهم، واجمع الفـقهاء: ان عطية الأب لابنه الصـغير، في حجـره لا يحتاج فيهـا الى قبض وان الأشهاد فيـها يغنى عن القبض، وانها صحـيحة، وان وليها أبوه لخصوصه بذلك، ما دام صـغيرا على حديث عثمان، الا انهم اختلفوا من هذا المعنى في هبة الورق والذهب للولد الصغير، فقال قوم: ان الاشهاد يغنى في ذلك كسائر الاشياء، وقال آخرون: لا

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (١/ ٢١٧)، خ (٥/ ٢٧٠/ ٢٥٨٩)، م (٣/ ١٢٤٠-١٢٤١/ ١٦٢٢[٨])، د (٣/ ٨٠٨/ ٣٥٣٨)، ت (٣/ ٥٩٢/ ١٢٩٨)، ن (٦/ ٥٧٦/ ٣٦٩٣)، جه (٢/ ٧٩٧/ ٢٣٨٥) كلهم من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما.

تصح الهبة في ذلك الا بأن يعزلها ويعينها. قال مالك: الامر عندنا ان من نحل ابنا له صغيرا ذهبا او ورقا ثم هلك وهو يليه، انه لا شيء للابن من ذلك الا ان يكون عزلها بعينها، أو دفعها الى رجل وضعها لابنه، عند ذلك الرجل، فان فعل ذلك فهو جائز للابن.

قال أبو عمر:

في حديث عثمان الذي هو اصل هذه المسألة عندهم: اشتراط الأشهاد، في هبة الرجل لابنه الصغير، وذلك ان يشهد على الشيء بعينه، شهودا يقفون عليه ويعينونه اذا احتيج الى شهادتهم وان كان شيئا يطبع عليه طبع الشهود عليه دون الاب وما لم يقف الشهود عليه في حين الاشهاد، فليس بشيء، وحديث عثمان رواه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: ان عثمان بن عفان، قال: من نحل ولداً له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحله، فأعلن ذلك واشهد عليها فهي جائزة، وان وليها أبوه، ولا أعلم خلافا انه اذا تصدق على ابنه الصغير، بدار أو ثوب أو سائر العروض أن اعلان ذلك بالاشهاد عليه، يدخله في ملك الابن الصغير، ويخرجه عن ملك الأب، وتصح بذلك العطية للابن الصغير من هبة او صدقة اونحلة الا أن يبلغ القبض لنفسه ببلوغه ورشده، فلا يقبض تلك الهبة بما يقبض به مثلها، وتتمادى في يد الاب كما كانت حتى يموت فان كان كذلك، بطلت حنيئذ الهبة، عند مالك وأصحابه.

فإن بلغ الابن رشدا، ومنعه الاب منها، كان له مطالبته بها عندهم، حتى يقبضها ويجوزها لنفسه، فان ادعى الاب انه رجع فيها، ولم يكن على الابن دين يمنع من رجوعها، كان له ذلك في الهبة، اذا لم يقل فيها: انها لله، فإن قال: انها لله: كانت كالصدقة. ولا رجوع له فيها، واجبر على تسلميها الى ابنه اذا بلغ رشدا، هذا كله

قول مالك وأصـحابه وقد مضى قـول الشافعي وغيـره في ذلك، قال مالك: واذا وهب لابنه دنانير أو دراهيم فاخرجـها عن نفسه الى غيره وعينها وجعلها لابنه على يد غيره، فهي جائزة نافذة، اذا مات الاب، وفي حياته بحيازة القابض لها للابن واختلف أصحاب مالك اذا وهب لابنه الصغير دنانير أو دراهم فجـعلها في ظرف معلوم، وختم عليها. وتوجد عنده مختوما عليها، فروى ابن القاسم عن مالك: انها لا تجوز الا ان يخرجها عن يده الى غيره وسواء طبع عليها أو لم يطبع لا تجوز حتى يـخرجهـا الى غيـره. وقال ابن الماجـشون ومطرف: هي عطـية جائزة اذا وجدت بعينها، وهوظاهر حديث عثمان، وظاهر قول مالك في موطئه على ما ذكرناه هنا من قـوله: الامر عندنا. وقد اجمعوا انه اذا تصدق على ابـن له صغيـر، بدين له على رجل، ثم اقتـضاه: انه للابن، وان ذلك بمنزلة العبد يتصدق به على ابن له صغير، ثم يبيعه، فالثـمن للابن. واجـمعوا ان الوالـد لا يعتصـر الفرج اذا وهبـه لابنه فوطئه ولا أعلم احـدا قال: ان الولد يعتصـر أيضا ما وهب لوالده الا ربيعة ذكره ابن وهب عن يونس عنه، فهـذا ما يقوم من معاني حديث هذا الباب، وبالله التوفيق.

قال أبو عمر:

من حجة من لم يجز الهبة الا مـقبوضة: حديث ام كلثوم: ان النبي ﷺ اهدى للنجاشي مسكا، وقال لاهله« احـسبه مات فان رجع الي أعطيتكم منه(١)» فكان كذلك، ووجد قد مات فرجع المسك اليه،

---

(١) حم (٦/ ٤٠٤)، هق (٦/ ٢٦-٢٧)، طب (٢٥/ ٨١/ ٢٠٥-٢٠٦)، حب: الإحسـان (١١/ ٥١٥-٥١٦/ ٥١١٤)، قال في المجمع (٤/ ١٥٠-١٥١): رواه أحـمد والطبراني وفيـه مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن معين وغـيره وضعفه جمـاعة وأم موسى بن عقبة لم أعرفها وبقية رجاله رجال الصحيح.

فأعطاهن منه، ولو كانت الهبة والعطية تحتاز بالكلام، لما رجع النبي ﷺ في هبته، ولا هديته، وكيف كان يتصرف في ذلك وهو القائل: «ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه(١)» وجاء عن أبي بكر الصديق وعائشة مثل هذا المعنى، من حديث مالك وغيره عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، وعن عمر مثله أيضا، وقد ذكرناه، فهذا كله يدل على أن الهبات لا تتم الا بالقبض، وقد أجمعوا على ثبوت مالك الواهب واختلفوا في زواله من جهة الهبة بالقول وحده فهو على أصل مالك الواهب حتى يجمعوا، ولم يجمعوا الا مع القبض، وكان أبو ثور يقول: لا تجوز الهبة الا معلومة، وان كانت مشاعة، فيكون الجزء معلوما. والا لم تصح، قال: وانما بطلت عطية أبي بكر رضي الله عنه لعائشة لانها لم تكن معلومة، ولا سهما من سهام معلومة، قال: وكل هبة أو صدقة على هذا فغير جائزة. فهذا كله في معنى حديث النعمان بن بشير المذكور في هذا الباب، وهو محمول على انه كان صحيحا والناس على الصحة، حتى يثبت المرض الطارئ. وللقول في هبات المريض، موضع غير هذا من كتابنا، وبالله توفيقنا.

---

(١) حم (١/ ٢١٧)، خ (٥/ ٢٩٣/ ٢٦٢٢)، ت (٣/ ٥٩٢/ ١٢٩٨)، ن (٦/ ٥٧٨/ ٣٧٠٠).

٦٩ ـ كتـــاب
العمـــرى

ما جاء في العمرى

[١] مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر ابن عبد الله: ان رسول الله ﷺ قال: « أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي أعطيها لا يرجع الى الذي أعطاها» لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث(١).

قال أبو عمر:

هكذا هو هذا الحديث عند كل الرواة عن مالك، ورواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله، قال: انما العمرى التي اجاز رسول الله ﷺ: ان يقول هي لك ولعقبك، فاما اذا قال: هي لك ما عشت، فانها ترجع الى صاحبها(١). قال معمر وكان الزهري يفتى بذلك، قال محمد بن يحيى الذهلي، في حديث معمر هذا: انما منتهاه الى قوله: هي لك ولعقبك، وما بعده عندنا من كلام الزهري قال: وما رواه أبو الزبير عن جابر يوهن حديث معمر هذا، قال: وقد رواه ابن أبي ذئب ومالك وابن أخي الزهري وليث على خلاف ما رواه معمر.

قال أبو عمر:

أما رواية ابن أبي ذئب، فرواه في موطئه عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر عن النبي ﷺ: انه قضى فيمن اعمرعمرى له ولعقبه فهي له بتلة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا مثنوية قال أبو سلمة:

---

(١) أخرجه من حديث جابر من طرق مختلفة عن الزهري بهذا الإسناد، وبألفاظ متقاربة:
م (٣/ ١٢٤٥-١٢٤٦/ ١٦٢٥[٢٠-٢١-٢٣-٢٤]).
د (٣/ ٨١٨..٨٢٠/ ٣٥٥٢-٣٥٥٣-٣٥٥٥)، ت (٣/ ٦٣٢/ ١٣٥٠)،
جه (٢/ ٧٩٦/ ٢٣٨٠)، ن (٦/ ٥٨٩-٥٩٠/ ٣٧٤٥-٣٧٤٧-٣٧٤٨-٣٧٥٠)،
حب: الإحسان (١١/ ٥٣٦/ ٥١٣٥).

لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه [١]-وهذا خلاف ما قاله الذهلي. وقد جوده ابن أبي ذئب، فبين فيه موضع الرفع، وجعل سائره من قول أبي سلمة،لا من قول الزهري ورواه الاوزاعي قال حدثني أبو سلمة، قال: حدثني جابر عن النبي ﷺ قال: «العمرى لمن اعمرها هي له ولعقبه[١]» هكذا حدثناه الوليد بن مسلم وغيره عنه. ورواه الليث عن ابن شهاب باسناده. قال: « من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمرها ولعقبه[١]». حدثنا بحديث الليث أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي اسامة، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثني الزهري عن أبي سلمة عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره حرفا بحرف.

قال أبو عمر:

فهذا ما في حديث ابن شهاب، والمعنى في ذلك متقارب يشد بعضه بعضا. لكن مالك رحمه الله لم يقل بظاهر هذا الحديث لما رواه عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم: انه سمع مكحولا الدمشقي. يسأل القاسم بن محمد عن العمرى؟ وما يقول الناس فيها؟ فقال القاسم: ما أدركت الناس الا على شروطهم في اموالهم وفيما اعطوا والقاسم قد ادرك جماعة من الصحابة وكبار التابعين.

وقال مالك: الامر عندنا ان العمرى ترجع الى الذي اعمرها اذا لم يقل لك ولعقبك اذا مات المعمر. وكذلك اذا قال: هي لك

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه (انظر حديث الباب).

ولعقبـك، ترجع الى صاحبها أيـضا بعد انقراض عقب المـعمر، لانه على شرطه في عقب المعمر، كما هو على شـرطه في المعمر، ورقبتها عند مالك وأصحـابه على ملك صاحبها أبدا. ترجع اليـه ان كان حيا أو الى ورثته بعده، وضـمانها منهم ولا يملك بلفظ العمـرى والاعمار عند مـالك رقـبـة شيء من الـعطايا، وانما ذلك عنده كلفـظ السكنى والإسكان سـواء، لا يملك بذلك الا المنافع دون الرقاب، وهي ألـفاظ عندهم لا يملك بهـا الرقـاب، وانما يملك بهـا المنافع، منهـا العمـرى والسكنى والعارية والاطراق والمنحـة والاحبال والافقار وما كـان مثلها قال أبـو إسحـاق الحربي: سـمعت ابن الاعـرابي يقول: لم تخـتلف العرب في ان هذه الاسماء على ملك أربابهـا، ومنافعها لمن جعلت له العمرى والرقـبي والافقار والاحبـال والعرية والسكنى والاطراق، ومما احتج به أصحاب مالك فيـما ذهبوا اليه من رد حديث جابر هذا، بأن قالوا: هو حـديث منسوخ، ولم يصحـبه العمل. وقال بعـضهم لعل حامله وهم. ومثل هذا من القول، لا يعترض به الاحاديث الثابتة عند احد من العلماء، الا بأن يتبين النسخ بما لا مدفع فيه. ومما احتجوا به أيضا: ما رواه ابن القاسم وغيره عن مالك، قال: رأيت محمدا وعبد الله ابني أبي بكر ابن مـحمد بن عـمرو بن حزم فـسمعت عـبد الله، يعاتب مـحمدا، ومحـمد يومئذ قـاض. فيقول له: مـالك لا تقضي بالحديث الذي جاء عن رسول الله ﷺ في العمرى حديث بن شهاب عن أبي سلمة ابن عبـد الرحمن عن جابر؟ فيقول له مـحمد: يا أخي لم اجد الناس على هذا. وأباه الناس. فهو يكلمـه ومحمد يأباه. قال مالك: ليس عليه العمل ولوددت اني محي. ومن احـسن ما احتجوا به ان قالوا: ملك المعمر المعطي ثابت باجماع قبل أن يحدث العمرى،

فلما احدثها، اختلف العلماء. فقال بعضهم: قد أزال لفظه ذلك ملكه عن رقبة ما اعمره، وقال بعضهم: لم يزل ملكه عن رقبة ماله بهذا اللفظ، والواجب بحق النظر: ان لا يزول ملكه الا بيقين، وهو الاجماع، لأن الاختلاف لا يثبت به يقين، وقد ثبت ان الاعمال بالنيات، وهذا الرجل لم ينو بلفظه ذلك اخراج شيء عن ملكه، وقد اشترط فيه شرطا فهو على شرطه لقول رسول الله ﷺ: «المسلمون على شروطهم[1]».

قال أبو عمر: نحن نذكر اختلاف الفقهاء في هذا الباب، على شرطنا في هذا الكتاب، لنبين بذلك موضع الصواب، وبالله التوفيق، فاما مالك رحمه الله، فقد ذكرنا ان العمرى والسكنى عنده سواء، وهوقول الليث وقول القاسم بن محمد ويزيد بن قسيط، قال مالك: فاذا اعمره حياته، وأسكنه حياته، فهو شيء واحد. فإن أراد المعمر ان

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة مرفوعا: من طريق كثير عن زيد عن الوليد بن رباح به بزيادة: «والصلح جائز بين المسلمين». د (٤/ ١٩-٢٠/ ٣٥٩٤)،

ك (٢/ ٤٩)وقال: رواة هذا الحديث مدنيون ولم يخرجاه وهذاأصل في الكتاب، قال الذهبي: قلت: لم يصححه وكثير ضعفه النسائي ومشاه غيره. قط (٣/ ٢٧)، ابن عدي في "الكامل" (٦/ ٦٨) وقال: ولكثير بن زيد عن غير الوليد بن رباح أحاديث لم أنكرها ولم أر بحديثه بأسا وأرجو أنه لا بأس به. هق (٦/ ٧٩). وله شاهد من حديث عمرو بن عوف: ت (٣/ ٦٣٤-٦٣٥/ ١٣٥٢) وقال: حسن صحيح.

جه (٢/ ٧٨٨/ ٢٣٥٣)، قط (٣/ ٢٧)، ابن عدي في الكامل (٦/ ٦١)، قال الحافظ في "التلخيص" (٣/ ٢٣): وهو ضعيف.

قلت: فيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف. قال الذهبي في "الميزان" (٣/ ٤٠٧): «وقال الشافعي وأبو داود: ركن من أركان الكذب، وضرب أحمد على حديثه» ثم قال: «وأما الترمذي فروي من حديثه الصلح جائز بين المسلمين وصححه فهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي». وله شاهد من حديث أنس بزيادة: «ما وافق الحق من ذلك»، رواه: ك (٢/ ٥٠) وسكت عليه. قط (٣/ ٢٨). قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٢٣): «وإسناده واه».

وفي الباب عن عائشة ورافع بن خديج وعبد الله بن عمر، (انظر الإرواء: ٥/ ١٤٢/ ١٣٠٣).

يكريها فانه يكريها قليلا قليلا، ولا يبعد الكراء قال: وللمعمر ان يبيع منافع الدار وسكناه فيها، من الذي اعمره، ولا يبيعها من غيره.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما وهو قول الثوري والحسن ابن حي وابن شبرمة، وأحمد بن حنبل وأبي عبيد: العمرى بهذا اللفظ هبة مبتوتة، يملكها المعمر ملكا تاما رقبتها ومنافعها، واشترطوا فيها القبض على اصولهم في الهبات، قالوا ومن اعمر رجلا شيئا في حياته، فهو له حياته، وبعد وفاته لورثته، لانه قد ملك رقبتها، وشرط المعطى وذكره العمرى والحياة باطل، لان رسول الله ﷺ ابطل شرطه، وجعلها بتلة للمعطى، وسواء قال: هي ملك حياتك، وهي لك، ولعقبك بعدك عمرى، حياتهم او ما عشت وعاشوا، كل ذلك باطل، لأن رسول الله ﷺ أبطل الشرط في ذلك، واذا بطل شرطه لنفسه في حياة المعمر، فكذلك حياة عقبه الشرط أيضا باطل، وكل شرط أبطله الله أو رسوله، فهومردود، لان في انفاذه تحليل الحرام، وقد قال رسول الله ﷺ: «المؤمنون على شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا[1]» وقال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل[2]» يعني ليس في حكم الله، وفيما اباحه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، وقد قال ﷺ «أنه من أعطى شيئا حياته فهو له لورثته فامسكوا عليكم اموالكم» قالوا: والسكنى عارية، لا يملك بها رقبة، انما يملك بها المنافع على شروط المسكن، ومن حجتهم فيما ذهبوا اليه

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه. قال الحافظ (٣/ ٢٣) : (تنبيه): «الذي وقع في جميع الروايات: المسلمون، بدل: المؤمنون».

(٢) حم (٦/ ٢٠٦-٢١٣-٢٧١-٢٧٢)، خ (٤/ ٢١٥٥) و(٥/ ٢٥٦١-٢٥٦٣)، م (٢/ ١١٤١-١١٤٣/ ١٥٠٤[٦-٨])، د (٤/ ٣٩٢٩)، ت (٤/ ٣٧٩/ ٢١٢٤)، ن (٦/ ٤٧٦-٤٧٧/ ٣٤٥١)و(٧/ ٣٥٠-٣٥١/ ٤٦٦٩). جه (٢/ ٨٤٢-٨٤٣/ ٢٥٢١).

في العمرى ما رواه ابن جريج والثوري وجماعة عن أبي الزبير عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: « من اعمر شيئا حياته فهو له حياته وموته[(١)] ». وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن هشام، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ « العمرى لمن وهبت له[(١)] » فجعلها هبة، والفائدة في هذا الخطاب في تملكه الرقبة، لان المنافع اوضح من ان يحتاج الى ان تعرف لمن هي في ذلك؟ والله أعلم. حدثنا سعيد نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ « أيها الناس امسكوا عليكم اموالكم ولا تعمروا احدا شيئا فان من أعمر احداً شيئاً حياته فهوله حياته ومماته[(١)] ».

وذكر الشافعي، عن ابن علية، عن الحجاج بن أبي عثمان عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ « يا معشر الانصار امسكوا عليكم اموالكم ولا تعمروا أحداً شيئاً فان من أعمر شيئا حياته فهو لمن اعمره حياته ومماته[(١)] ».

وروى حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر مثله سواء. وهو قول جابر وابن عمر وابن عباس. ذكر معمر عن أيوب بن حبيب بن

---

(١) حم (٣/ ٢٩٣-٣٠٢-٣٠٤-٣١٢-٣١٧-٣٧٤-٣٨٦-٣٨٩-٣٩٣)،
خ (٥/ ٢٩٨/ ٢٦٢٥)، م (٣/ ١٢٤٦-١٢٤٧/ ١٦٢٥[٢٥..٢٧])، د (٣/ ٨١٧/ ٣٥٥٠)، ن (٦/ ٥٨٨-٥٩١-٥٩٢/ ٣٧٣٨-٣٧٣٩-٣٧٥٣-٣٧٥٤)،
حب: الإحسان (١١/ ٥٤٠/ ٥١٤٠).

أبي ثابت، قال: سـمعت ابن عمـر وسأله أعرابي أعـطى ابنه ناقة له حياته، فـأنتجها فكانت ابلا، فـقال ابن عمر: هي له حـياته ومماته، قال: أفرأيت ان كـان تصدق عليه؟ قال: فذلك أبعـد له. وهذا الخبر يدل على ان مذهب ابن عمر في العمرى انها خلاف السكنى ذلك انه ورث حفصـة بنت عمر دارها، قال: وكانت حفـصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت ابنة زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى انه له. وقـوله: ورث حفصـة دارها، يريد من حفـصة دارها. ومن هذا قول أبي الحجناء.

أضحت جياد ابن قعقاع مقسمة   في الاقـــربين بلا من ولا ثـمن
ورثتـهم فتـسلوا عنك اذا ورثوا   ومـا ورثتك غـيـرالهم والحـزن

أي ما ورثت منك غير الهم

وقالت زينب الطبرية ترثي اخاها ادريس:

مضى ورثناه دريس مفاضة.

وعلى هذا أكـثر العلمـاء وجمـاعة أهل الفـتوى في الفـرق بين العـمرى والسكنى، وقـالوا: لا تنصـرف الى صـاحبـها أبدا. وكـان الشعبي يقول: اذا قال: هولك سكنى حتى تموت فهوله حياته وموته. واذا قال دارى هذه اسكنها حتى تموت، فانها ترجع الى صاحبها. واما قول جابر، فذكر عـبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال أعمرت امرأة بالمديـنة حائطا لها، ابنا لها، ثم توفي، وترك ولدا، وتوفيت بعده وتركت ولدين اخوين سوى المعمر، أظنه قال: فقال ولد المعـمرة يرجع الحـائط الينا، وقال ولد المعـمر: بل كـان لأبينا حيـاته وموته، فاختصموا الى طارق مولى عـثمان، فدخل جابر، فشهد على

رسول الله ﷺ بالعمرى لصاحبها، فقضى بذلك طارق، ثم كتب الى عبد الملك: فأخبره بذلك وأخبره بشهادة جابر، فقال عبد الملك صدق جابر، وأمضى ذلك طارق، وقال: ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم(١). وروى يعلى بن عبيد وغيره عن الثوري عن أبي الزبير، عن طاوس عن ابن عباس؟ قال: لا تحل العمرى ولا الرقبى، فمن اعمر شيئا فهو له. ومن أرقب شيئا فهو له. وهوقول طاوس ومجاهد وسليمان بن يسار، وبه كان يقضي شريح، وقال من ذهب الى هذا القول: انه لا يصح لأحد أن يدعي العمل في هذه المسألة بالمدينة، لأن الخلاف في المدينة فيها قديما وحديثا أشهر من ان يحتاج الى ذكره. واحتجوا أيضا بما حدثناه عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله ابن محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا محمد بن مسعود، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سعيد، عن قتادة، عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « العمرى جائزة لأهلها أو ميراث لأهلها(٢)».

وروى حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ قال: «العمرى جائزة لأهلها(٣)». وحدثني عبد الوارث بن سفيان قال

(١) م (٣/ ١٢٤٧/ ١٦٢٥[٢٨])، هق (٦/ ١٧٣)،
عبد الرزاق (٩/ ١٨٩-١٩٠/ ١٦٨٨٦).

(٢) حم (٢/ ٣٤٧-٤٢٩-٤٦٨-٤٨٩)، خ (٣/ ٢٩٨/ ٢٦٢٦)،
م (٣/ ١٢٤٨/ ١٦٢٦[٣٢])، د (٣/ ٨١٦-٨١٧/ ٣٥٤٨)، ن (٦/ ٥٩٢/ ٣٧٥٧).

(٣) حم (٤/ ٩٧-٩٩)، طب في الكبير (١٩/ ٣٢٣/ ٧٣٣-٧٣٤)، أبو يعلى في مسنده (١٣/ ٣٥٧-٣٥٨/ ٧٣٦٩)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٩١/ ٥٨٥٥)، أبو نعيم في الحلية (٣/ ١٨٠) وقال: هذا حديث ثابت عن النبي ﷺ بغير هذا الإسناد وهو من حديث محمد بن الحنفية غريب تفرد به عنه ابن عقيل ورواه عن ابن عقيل أيضا أحمد =

حدثنا قـاسم بن أصبغ، قـال حدثنا أحـمد بن زهير، قـال: حـدثنـا عبيـد الله بن عمر. قال: حدثنا خـالد بن الحارث، قال: حدثنا سعيد عن قـتادة، عن عـطاء، عن جابر بن عـبـد الله: ان النبي ﷺ قال: «العمرى مـيراث لأهلها[(١)]». وحدثني أحمد بن قـاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحـارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سليمان بن يسار، قـال: قضى طارق بالمدينة: العمرى للوارث، على قول جـابر بن عبـد الله: ان رسـول الله ﷺ قضى فـيهـا. وحدثني عبـد الوارث بن سفـيان، قال: حدثنا قاسم بن أصـبغ، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحـاق، قال: حدثنا مـحمد بن عبـد الله الزرقي، قال: حدثنا محمد بن عبـد الرحمن يعني الطفاوي، قال: حدثنا أيوب عن أبي الزبيـر، عن جـابر بن عبـد الله: ان المهـاجرين لمـا قدمـوا على الانصار، جعل الانصار يعمـرونهم دورهم حياتهم، فبلغ ذلك رسـول الله ﷺ، فقال للأنصـار«امسكوا عليكم أموالكم لا تعـمروها فإنه من أعمر شيئا فهو له ولورثته اذا مات[(٢)]». وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفـيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، انه سمع

ابن اسحاق. وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ١٥٩) وقال: «رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط وله رواية: «العمرى بمنزلة الميراث»، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا عبد الله ابن محمد بن عقيل وحديثه حسن».

(١) حم (٣/ ٢٩٧-٣١٩-٣٩٢)، م (٣/ ١٢٤٨/ ١٦٢٦[٣١]).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

طارقا يحدث عن حجر المدرى، عن زيد بن ثابت: ان رسول الله ﷺ قضى بالعمرى للوارث[١].

وفي هذه المسألة، قول ثالث، قاله أبو ثور وداود بن علي وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن وابن شهاب وابن أبي ذئب قالوا: اذا قال الرجل هذه الدار، وهذا الشيء، لك عمري أو عمرك أو حياتي أو حياتك فان ذلك ينصرف الى المعطي، اذا مات المعطي وانقضى الشرط، فان مات المعطي، قبل انقضاء الشرط انصرف الى ورثته، وليس في هذا تمليك شيء من الرقاب، حتى يكون فيه ذكر العقب، واذا قال المعطي: هو لك ولعقبك زال ملك المعطي عنها وصارت ملكا للمعطي يورث عنه.

وقد روي عن يزيد بن قسيط مثل هذا القول أيضا. وحجة من ذهب اليه حديث أبي سلمة عن جابر من رواية مالك وغيره عن ابن شهاب وقد تقدم ذكره. قالوا: فهذا هو الثابت عن النبي ﷺ من رواية الثقات الفقهاء الاثبات، قالوا: وليس حديث أبي الزبير، مما يعارض به حديث ابن شهاب، ولا في حديث أبي هريرة وزيد بن ثابت ومعاوية بيان، وهي محتملة للتأويل، وحديث ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر، حديث مفسر، يرتفع معه الاشكال، لأنه جعل لذكر العقب حكما، وللسكوت عنه حكما يخالفه. وبه أفتى أبو سلمة، واليه كان يذهب ابن شهاب، وهم رواة الحديث، واليهم ينصرف في تأويله، مع موضعهم من الفقه والجلالة، وليس من

(١) حم (٥/ ١٨٢)، د(٣/ ٨٢١/ ٣٥٥٩) بلفظ آخر. جه (٢/ ٧٩٦/ ٢٣٨١)، ن(٦/ ٥٨٥/ ٣٧٢٤-٣٧٢٥).

خالفــهم ممن يقاس بهم، قالوا: وحديث مـعمر حديث صــحيح، لا معنى لقول من تكلم فيه لان مـعمرا من أثبت الناس في ابن شهاب، واحسنهم نقلا عنه، لا سيما ما حـدث به باليمن من كتبه، وإنما وجد عليه شيئـا من الغلط فيما حدث به من حفظـه بـالعراق، وحديثه هذا من رواية أهل اليمن عنه صـحيح، هذا كله معنى ما احـتج به القوم، ومن ذهب مذهبـهم وبالله التوفـيق، حدثني محـمد بن عـبد الله بن حكم، قال: حـدثنا محمد بن مـعاوية، قال: حدثنا إسـحاق بن أبي حسان، قال: حـدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحـميد كاتب الاوزاعي، قـال: قلت للزهري، الرجل يقـول للرجل: جـاريتي هذه لك حـياتك أيحل له فـرجهـا؟ قال: لا، فـقال: فإن قـال: هي لك عمرى، أيحل له فرجها؟ قال: لا، حتى يبتها له، انما العمرى التي لا يكون للمعطى فيـها شيء، ان يعطيها للرجل ولعقـبه، ليس للمعطي فيها مثنوية.

٧٠ ـ كتاب
الشفعة

ما جاء في الشفعة

[١] مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف: ان رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم، فاذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه[1].

قال أبو عمر:

هكذا روى هذا الحديث عن مالك اكثر الرواة للموطأ وغيره مرسلا، الا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون وأبا عاصم النبيل ويحيى بن ابرهيم بن داود بن أبي قبيلة المدني وأبا يوسف القاضي وسعيد الزبيري فانهم رووه عن مالك بهذا الاسناد، متصلا عن أبي هريرة مسندا. واختلف فيه عن ابن وهب عن مالك، فروي عنه مرسلا كما في الموطأ، وروي عنه مسندا كرواية ابن الماجشون، ومن تابعه، وكذلك اختلف فيه عن مطرف عن مالك سواء، ورواه عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة ، ولم يذكر أبا سلمة، والقدامي ضعيف منكر الحديث. فاما رواية ابن الماجشون لهذا الحديث، فأخبرنا خلف بن قاسم الحافظ، وأحمد بن فتح، قالا: حدثنا أحمد بن الحسن بن عتبة الرازي، قال حدثنا أبو بكر محمد بن أصبغ بن مليح المرادى، قال حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود بن حماد المهرى قال حدثنا عبدالملك ابن عبد العزيز الماجشون قال: أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب

---

(١) ابن ابي شيبة (٤/ ٥٢٠/ ٢٢٧٤٣)، الطحاوي في الشرح (٤/ ١٢١)، هق (٦/ ١٠٣)، كلهم من طرق عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة بن عبدالرحمن وسعيد ابن المسيب رحمة الله عليهم مرسلا.

ن (٧/ ٣٦٧-٣٦٨/ ٤٧١٨) من طريق معمر عن الزهري عن ابي سلمة مرسلا بفلظ: «الشفعة في كل مال لم يقسم، فاذا وقعت الحدود وعرفت الطرق فلا شفعة».

عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: ان رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة[١]، زاد ابن قاسم: فيه. وذكره أبو الحسن علي بن عمر الحافظ، قال: حدثنا أبو بكر النيسأبوري قال: حدثنا سعد بن عبد الله بن الحكم وإسماعيل بن إسحاق بن سهل. قال علي: وثنا محمد بن مخلد، قال: حدثنا أحمد بن منصور بن راشد المروزي قال علي: وثنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار. قال: حدثنا أبو داود السجستاني، قال: حدثنا سليمان بن داود المهرى. قال: وحدثنا محمد بن مخلد حدثنا الحسن بن شبيب حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود بن أخي رشدين، ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي. قالوا كلهم: حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فيه[١]، وحدثني عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا عبدالله بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا يحيى بن أيوب ابن بادى العلاف قال حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود. قال: حدثنا عبد الملك عن مالك ، عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «الشفعة فيما لم يقسم، فاذا وقعت الحدود فلا شفعة[١]». وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسم قال: حدثنا ملك بن

---

(١) جه (٢/ ٨٣٤/ ٢٤٩٧)، الطحاوي (٤/ ١٢١)، هق (٦/ ١٠٣)، حب: الإحسان (١١/ ٥٩٠/ ٥١٨٥) من طرق عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة وسعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه.

عيسى القفصي الحافظ، قال: حدثنا سعيد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فذكره. وحدثنا خلف، حدثنا عبد الملك بن محمد العقيلي، حدثنا العباس بن محمد البصري، حدثنا أبو الربيع سليمان بن أخي رشدين ابن سعد، حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، حدثنا مالك فذكر بإسناده مثله. وحدثنا خلف قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق، حدثنا أحمد بن الحجاج، وحدثنا خلف حدثنا الحسن بن الخضر حدثنا أحمد بن شعيب قالا: حدثنا سليمان بن داود: حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثله سواء. واما رواية أبي عاصم، فحدثنا عبد الوارث ابن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا علي بن عبد الله المديني، قال: حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني، قال: حدثنا مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة[١]» قال إسماعيل بن إسحاق، قال علي بن المديني: قلت لأبي عاصم: من أين سمعت هذا من مالك؟ يعني حديث الشفعة مسندا، فقال: سمعت منه بمنى أيام أبي جعفر، وقال علي بن عمر: حدثنا عثمان بن أحمد وأبو سهل بن زياد وأبو بكر الشافعي، قالوا حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا علي

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ابن نصر. قالوا لأبي عاصم: ان الناس يخالفونك في مالك في حديث الشفعة، فلا يذكرون فيه أبا هريرة، فقال أبو عاصم: هاتوا من سمعه من مالك في الوقت الذي سمعته أنا فيه. انما كان قدم علينا أبو جعفر مكة فاجتمع الناس اليه، وسألوه أن يأمر مالكا أن يحدثهم، فأمره فسمعته من مالك في ذلك الوقت، قال علي بن نصر: وهذا في حياة ابن جريج لأن أبا عاصم خرج من مكة الى البصرة، حين مات ابن جريج ولم يعد، وقد كان أبو عاصم يتهيب اسناد هذا الحديث حتى بلغته رواية ابن إسحاق له عن الزهري فرجع الى الحديث به. قال إسماعيل: حدثناه علي بن المديني قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا عبد الله بن ادريس، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الشفعة فيما لم يقسم، فاذا وقعت الحدود فلا شفعة[1]». وأخبرنا أحمد بن عبد الله ابن محمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا مالك بن عيسى، قال: حدثنا ابرهيم بن مرزوق، ويزيد بن سنان، قالا: حدثنا أبو عاصم عن مالك، عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة: ان رسول الله ﷺ: قضى بالشفعة فيما لم يقسم، فاذا وقعت الحدود فلا شفعة[1]. زاد يزيد بن سنان قال أبو عاصم: ثم لقيت مالكا بعد ثلاث سنين، فحدثناه فلم يذكر أبا سلمة ولم يذكر أبا هريرة، وجعله عن سعيد: ان رسول الله ﷺ.

وأخبرنا محمد بن عمروس حدثنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو بكر حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، حدثنا يزيد بن

---

(١) هق (٦/ ١٠٤) من طريق محمد بن اسحاق عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ فذكره. وقد سبق من طرق عن مالك، انظر ما قبله.

سنان وبكار بن قتيبة وأبو أمية محمد بن ابرهيم بن مسلم، ومحمد بن إسحاق الصاغاني قالوا: حدثنا أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة: ان النبي ﷺ: قضى بالشفعة فيما لم تقع الحدود، فاذا وقعت الحدود فلا شفعة(١). ورواه أبو قلابة الرقاشي وعبد الدوري ومحمد ابن العوام الزيادي ومحمد بن سنان القزاز كلهم عن أبي عاصم باسناده ومعناه، ولفظ أبي قلابة: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم فاذا حدت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة(١)، ورواه إبراهيم بن هاني بن أبي عاصم عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مسندا. قال علي بن عمر: وحدثنا أبو علي الصفار حدثنا أبو داود السجستاني، قال: سمعت أبا جعفر الدارمي أحمد بن سعيد، قال: قال أبو عاصم: هكذا حدثنا به مالك سنة ست واربعين، كأنه يقول عن سعيد مرسل، وعن أبي سلمة عن أبي هريرة، واما رواية يحيى بن أبي قتيلة، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو بكر عبيد بن محمد العمري بمصر قال: حدثني أبو إبراهيم يحيى بن أبي قتيلة المدني عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة(١)». وحدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا أحمد بن الحسن الرازي، قال: حدثنا أبو بكر عبيد الله بن محمد بن عبد العزيز العمري القاضي املاء قال حدثنا أبو

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه، انظر ما قبله.

إبراهيم يحيى بن أبي قتيلة المدني، قال: حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ فذكره. حدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد وأحمد بن الحسن بن إسحاق. قالا: حدثنا عبيد الله ابن محمد العمري، قال: حدثنا أبو إبراهيم يحيى بن أبي قتيلة المدني عن مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة[1]». وأخبرنا محمد حدثنا علي ابن عمر، حدثنا أبو بكر الشافعي: حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا يحيى بن أبي قتيلة حدثنا مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة[1]». وأما رواية ابن وهب على الاتصال فحدثنا خلف بن القاسم وأحمد بن فتح، قالا: حدثنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن ناصح المفسر قال: حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل الكوفي، قال: حدثنا يونس بن عبد الاعلى، قال حدثنا ابن وهب قال: أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: ان رسول الله ﷺ: قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة[1]. وقد ذكر الطحاوي ان قتيبة المهرى رواه عن مالك كما رواه ابن الماجشون وأبو عاصم والله أعلم. وذكر الدارقطني من رواية أبي يوسف القاضي. ومطرف بن عبد الله المدني

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وابن وهب وسعيد بن داود الزبيري بالأسانيد عنهم عن مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر:

وأما سائر أصحاب ابن شهاب غير مالك فانهم اختلفوا فيه عليه ايضا، فرواه عنه محمد بن إسحاق كما ذكرنا عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ لم يذكر أبا سلمة، ورواه ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا، لم يذكر ابا سلمة وجعله مرسلا عن سعيد، ورواه ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي سلمة او عن سعيد بن المسيب او عنهما جميعا عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اذا قسمت الارض او حدت فلا شفعة[1]» هكذا ذكره محمد بن يحيى عن حسن بن الربيع عن ابن ادريس عن ابن جريج. ولم يروه عبد الرزاق عن ابن جريج. ورواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال: انما جعل رسول الله ﷺ الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة[2]، لم يذكر سعيدا وجعله عن جابر، هكذا رواه عبد الرزاق ومحمد بن ثور وهشام بن يوسف عن معمر، أخبرنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الميمون البجلي بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: قال لي أحمد بن حنبل: رواية معمر عن الزهري في حديث الشفعة حسنة، قال: وقال لي يحيى بن معين رواية مالك أحب إلي وأصح في نفسي مرسلا، عن سعيد وأبي سلمة.

---

(١) د (٣/ ٧٨٥-٧٨٦/ ٣٥١٥)، هق (٦/ ١٠٤) من طرق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي سلمة أو عن سعيد بن المسيب أو عنهما جميعا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكره.

(٢) حم (٣/ ٢٩٦)، خ (٤/ ٥١٣/ ٢٢١٣)، د (٣/ ٧٨٤-٧٨٥/ ٣٥١٤)، ت (٣/ ٦٥٢-٦٥٣/ ١٣٧٠)، جه (٢/ ٨٣٤-٨٣٥/ ٢٤٩٩) من طريق معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر رضي الله عنه.

قال أبو عمر:

كان ابن شهاب رحمه الله اكثر الناس بحثا على هذا الشأن. فكان ربما اجتمع له في الحديث جماعة، فحدث به مرة عنهم، ومرة عن أحدهم ومرة عن بعضهم على قدر نشاطه في حين حديثه، وربما أدخل حديث بعضهم في حديث بعض، كما صنع في حديث الافك وغيره، وربما لحقه الكسل، فلم يسنده، وربما انشرح فوصل وأسند، على حسب ما تأتى به المذاكرة، فلهذا اختلف أصحابه عليه اختلافا كبيرا في احاديثه، ويبين لك ما قلنا: روايته لحديث ذي اليدين، رواه عنه جماعة فمرة يذكر فيه واحدا، ومرة اثنين، ومرة جماعة ومرة جماعة غيرها، ومرة يصل ومرة يقطع وحديثه هذا في الشفعة، حديث صحيح معروف عند أهل العلم مستعمل عند جميعهم لا أعلم بينهم في ذلك اختلافا. كل فرقة من علماء الامة يوجبون الشفعة للشريك في المشاع من الأصول الثابتة التي يمكن فيها صرف الحدود، وتطريق الطرق.

وأوجبت طائفة الشفعة للجار الملاصق لقوله ﷺ في حديث أبي رافع «الجار احق بصقبه[1]» وهو حديث يرويه ابن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع عن النبي ﷺ، وهذا لفظ مشكل، ليس فيه تصريح بالشفعة، والصقب القرب. وهو حديث قد اختلف في اسناده وفي معناه، ولم يثبت فيه شيء. أخبرنا إبراهيم بن شاكر ، قال: حدثنا عبد الله بن عثمان قال حدثنا سعيد بن عثمان، وأخبرنا أحمد

---

(١) حم (٦/ ١٠)، خ (٤/ ٥٥٠-٢٢٥٨/٥٥١)، د (٣/ ٣٥١٦/٧٨٦)، ن (٧/ ٤٧١٦/٣٦٧)، جه (٢/ ٨٣٣-٢٤٩٥/٨٣٤) من طرق عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع عن النبي ﷺ فذكره.

ابن عبد الله بن محمد، قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا مالك بن عيسى القفصي، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، قال أحمد بن صالح، هو حجازي ثقة، وهو أبو يعلى بن كعب، قال: سمعت عمرو بن الشريد، يحدث عن الشريد ان رسول الله ﷺ قال: «المرء أحق بصقبه[١]» قلت لعمرو : وما صقبه؟ قال: الشفعة، قلت: من الناس من يقول: الجوار، قال: ان الناس ليقولون ذلك. أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، قال: انما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل شريك ربع او حائط، وذكر الحديث[٢]. قال وحدثنا محمد بن يحيى ابن فارس ثنا حسين بن الربيع، حدثنا ابن ادريس عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي سلمة او عن سعيد بن المسيب أو عنهما جميعا عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «اذا قسمت الارض وحدت فلا شفعة فيها[٣]».

وأوجب آخرون الشفعة بالطريق اذا كان طريقهما واحدا لحديث يروونه عن جابر عن النبي ﷺ بذلك، قال: «الجار احق بشفعته ينتظر

---

(١) حم (٤/ ٣٨٩) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن عن عمرو بن الشريد عن ابيه. ن (٧/ ٣٦٧/ ٤٧١٧)، جه (٢/ ٨٣٤/ ٢٤٩٦) من طريق أخرى عن عمرو عن أبيه الشريد بن سويد رضي الله عنه. انظر الإرواء (٥/ ٣٧٦-٣٧٧).

(٢) حم (٣/ ٣١٦)، د (٣/ ٧٨٣-٧٨٤/ ٣٥١٣)، ن (٧/ ٣٤٧/ ٤٦٦٠) من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه.

م (٣/ ١٢٢٩/ ١٦٠٨[١٣٤])، ن (٧/ ٣٦٦-٣٦٧/ ٤٧١٥) من طريقين آخرين عن ابن جريج بهذا الإسناد المذكور أعلاه.

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا[1]» وهذا الحديث يرويه عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا اذا كان طريقهما واحدة[1]». حدثناه عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هشيم انبانا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله فذكره. ويحتمل ان يكون الجار المذكور في هذا الحديث، هو الشريك في المشاع، والعرب قد تسمى الشريك جارا، والزوجة جارة، واذا حمل على هذا، لم تتعارض الأحاديث، على أني أقول: ان حديث عبد الملك هذا في ذكر الطريق، قد انكره يحيى القطان وغيره، وقالوا: لو جاء بآخر مثله ترك حديثه، وليس عبد الملك هذا، مما يعارض به أبو سلمة وأبو الزبير، وفيما ذكرنا من روايتهما عن جابر، ما يدفع رواية عبد الملك هذه، وايجاب الشفعة، ايجاب حكم، والحكم إنما يجب بدليل لا معارض له، وليس في الشفعة اصل لا اعتراض فيه، ولا خلاف الا في الشريك المشاع، فقف عليه، وفي قول جابر بن عبد الله: انما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل شرك ربع او حائط، ما ينفي الشفعة في غير المشاع من العقار.

وفي قوله ﷺ «اذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة» ما ينفي شفعة الجار وبالله التوفيق، وقد أوجب قوم الشفعة في كل شيء من

---

(١) د (٣/٧٨٧-٧٨٨/٣٥١٨) من طريق: حم (٣/٣٠٣)، جـه (٢/ ٨٣٣/ ٢٤٩٤) من طريق هشيم عن عبدالملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر رضي الله عنه.

ت (٣/ ٦٥١/ ١٣٦٩) وقال: هذا حديث غريب. من طريق أخرى عن عبد الملك بهذا الإسناد المذكور أعلاه. وصححه الشيخ ناصر في الإرواء (٥/ ٣٧٨/ ١٥٤٠) ولم يعزه لابن ماجه.

الحيوان أو غيره، وسائر المشاع من الأصول وغيرها، وهي طائفة من المكيين، ورووا في ذلك حديثا من احاديث الشيوخ التي لا اصل لها، ولا يلتفت اليها، لضعفها ونكارتها. وأبي أكثر فقهاء الحجاز من الشفعة في شيء من ذلك كله الا أن يكون أصلا مشاعا يحتمل القسمة، وتصلح فيه الحدود، لحديث ابن شهاب هذا، لأنه ينفي الشفعة في كل مقسوم بقوله «فاذا وقعت الحدود فلا شفعة» وهو مذهب عمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز، وذكر عبدالرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد: ان عمر بن الخطاب قال: اذا قسمت الارض وحدت فلا شفعة فيها. قال: وأخبرنا مالك عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن حزم: ان عثمان بن عفان، قال: اذا وقعت الحدود، فلا شفعة فيها. قال: وأخبرنا معمر والثوري عن ابرهيم بن ميسرة عن عمر بن عبد العزيز ، قال: اذا ضربت الحدود فلا شفعة فيها، قال: وأخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة، قال: قلت لطاوس: ان عمر بن عبد العزيز كتب اذا ضربت الحدود، فلا شفعة، قال طاوس: الجار احق.

قال أبو عمر:

إذا لم تجب الشفعة للشريك اذا قسم وضرب الحدود، كان الجار الملاصق لم يقسم ولا ضرب الحدود، ابعد من ان يجب ذلك له، فالشفعة واجبة بهذا الحديث في كل اصل مشاع من ربع او ارض او نخل او شجر تمكن فيه القسمة والحدود، وهذا في الشريك في المشاع دون غيره اجماع من العلماء وفي قضاء رسول الله ﷺ بالشفعة في المشاع بعد تمام البيع، دليل على جواز بيع المشاع وإن لم يتعير إذا علم السهم والجزء، والدليل على صحة تمام البيع في المشاع ان العهدة انما

تجب على المبتاع، وفي قوله ﷺ «الشفعة فيما لم يقسم» دليل على ان ما لا يقسم ولا يضرب فيه حدود، لا شفعة فيه، وهذا ينفي الشفعة أيضا في الحيوان وغيره مما لا يقسم، ويوجبها في الاصل الثابت في الارض المشاع دون ما عداه، فان قيل: ان الأحاديث الموجبة للشفعة للجار وغيره، فيها زيادة حكم على حديث ابن شهاب هذا، فيجب المصير اليها، قيل له: قد عارضها حديث ابن شهاب لانه ينفي الشفعة بقوله «الشفعة في كل شرك لم يقسم» فاوجب الشفعة في المشاع وأبطلها في المقسوم، واذا حصلت الآثار في هذا الباب متعارضة متدافعة، سقطت عند النظر، ووجب الرجوع الى الأصول وأصول السنن كلها والكتاب، يشهد انه لا يحل إخراج ملك من يد قد ملكته ملكا صحيحا الا بحجة لا معارض لها، والمشتري شراء صحيحا قد ملك ملكا تاما، فكيف يؤخذ ماله بغير طيب نفس منه، دون حجة قاطعة يجب التسليم لها؟.

وهذا الذي احتججنا له، كله قول مالك وأهل المدينة، والشافعي وأصحابه وعامة أهل الاثر، الا ان اصحاب مالك اختلفوا في الشفعة في الثمرة اذا بيعت حصة منها، دون الأصل، فأوجب الشفعة للشريك فيها ابن وهب وابن القاسم وأشهب ورووه عن مالك. وقال المغيرة وعبد الملك بن الماجشون وابن أبي حازم وابن دينار: لا شفعة فيها، ورووه عن مالك أيضا، وهو قول أكثر أهل المدينة، وهو مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وداود بن علي، وأهل النظر والاثر، وهو الصحيح عندي. وبالله التوفيق. وقد حكى ابن القاسم عن مالك انه قال: ما أعلم أحدا قبلي اوجب الشفعة في الثمرة وحسبك بهذا، ولا خلاف عن مالك وأصحابه انهم لا يوجبون الشفعة في الثمرة اذا بيعت

مع الأصل واشترطها مشتريها، وهو قول جمهور الفقهاء، لأنها تبع للأصل، فكأنها شيء منه اذا بيعت معه، وقد ابطل ابن القاسم الشفعة في الارض دون الرحى، وخالفه اشهب وابن وهب فأوجبا الشفعة في الرحى مع الأرض، ومعلوم أن الرحى مع أرضها أثبت وأشبه بالاصول التي وردت الشفعة في مثلها، من الثمرة المبيعة دون أصلها ومن الثمرة المبيعة مع الأصل التي لا تدخل في الصفقة إلا باشتراط كسائر العروض المباينة، وبقول اشهب وابن وهب يقول سحنون في الشفعة في الرحى. واختلف قول مالك وأصحابه في الشفعة في الحمام، واوجبها بعضهم، ونفاها بعضهم، وكذلك اختلف أصحاب مالك، ايضا في الشفعة في الكراء وفي المساقاة. واختلف في ذلك قول مالك أيضا، وحديث النبي ﷺ المذكور في هذا الباب ينفي الشفعة في كل ما لا يقع فيه الحدود من المشاع، والقول به نجاة لمن اتبعه. وبالله التوفيق والرشاد، وقال محمد بن عبد الحكم: لا شفعة الا في الارضين والنخل والشجر، ولا شفعة في ثمرة، ولا كتابة مكاتب، ولا في دين، وانما الشفعة في الاصول والارضين خاصة. وهو قول الشافعي ، وجمهور العلماء، وقد قال مالك لا شفعة في عين الا ان يكون لها بياض. ولا في بئر ، ولا في عرصة دار، ولا فحل نخل. وقال محمد بن عبد الحكم: الشفعة في ذلك، لانه من الاصول.

قال أبو عمر:

هذه الاشياء عند من اوجب الشفعة فيها ، من جنس الأصول التي قصدت بايجاب الشفعة فيها، قال وجرى ذكر الحدود في ذلك، لأنه الأغلب فيها، وما لا تأخذه الحدود منها، فتبع لها، حكمه حكمها، ومن لم يوجب الشفعة في البئر والعين التي قد قسم البياض

الذي يسقى منها، ثم نبعت العين بعد ذلك، وفي فحل النخل، فمن حجته أن ذلك ليس مما تأخذه الحدود، الا أنه يدخل على قائل هذه المقالة تناقض في ايجابه الشفعة في الثمرة والكراء، وتناقض آخر، في نفي الشفعة عن عرصة الدار، ولهذه المسائل وجوه يدخل عليها الاعتراضات، يطول الكتاب بذكرها، واختلف أصحاب مالك أيضا في الرجل يبيع دينا له على رجل، هل يكون المديان أحق به أم لا؟ ورويت باجازة ذلك آثار عن بعض السلف من أهل المدينة: ان الذي عليه الدين احق به. وهذا عندي ليس من باب الشفعة في شيء. وإنما هو من باب لا ضرر ولا ضرار، وإن كان المشتري كالبائع في حسن التقاضي والبعد من الاذى والجور، فلا قول للمدين في ذلك والى هذا ذهب إسماعيل بن إسحاق، وهو الصحيح في النظر، وذكر الشفعة في الدين مجاز، لانه محال ان تجب الشفعة فيما لا يقسم من الاصول الثابتة عند جمهور علماء المسلمين، والاصل في هذا الباب حديث ابن شهاب المذكور، وهو ينفي الشفعة في كل ما لا يجوز فيه القسمة بضرب الحدود من الأصول، وما كان في معنى ما يضرب فيه الحدود من الاصول، والله أعلم. وفيه ايضا دليل على ان الشفعة تجب لكل شريك في مشاع من الاصول، واختلف اصحاب مالك في دخول العصبات على أصحاب السهام في الشفعة، مثل رجل توفي وترك بنات وعصبة، فباع أحد البنات حصتها من الربع الموروث، فالمشهور من مذهب مالك وابن القاسم: ان الشفعة تجب في نصيبها من ذلك لاخواتها، دون العصبات، ولا يدخل العصبة على أهل السهام في شفعتهم بينهم، ولو باع احد العصبة حصته من ذلك دخل البنات مع من بقي من العصبة في الشفعة، وقال اشهب: لا يدخل هؤلاء على

هؤلاء ، ولا هؤلاء على هـؤلاء، وقـال المغـيـرة وابـن دينار: يدخل هؤلاء على هؤلاء، وهو قول الشافعي، لان العلة في ذلك: الشركة، ودخـول الضرر في الاغلب، وليس للقـرابة في ذلك مـعنى عندهم، ومسـائل الشفعـة وفروعهـا كثيرة جـدا، لا يصلح بنا ايرادها في هذا الكتاب، والله الموفق للصواب، لا شريك له.

ما جاء في منع الجار جاره أن يغرز خشبة في جداره

[٢] مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن الاعرج، عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره» ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم(١).

قال أبو عمر:

هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ عن مالك بهذا الإسناد كما رواه يحيى، ورواه خالد بن مخلد عن مالك، عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة، وقد يحتمل ان يكون عند مالك بالاسنادين جميعا، ولكنه في الموطأ كما ذكرت لك.

ورواه أكثر أصحاب ابن شهاب عنه عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة كما رواه مالك، الا معمرا فان عنده فيه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة:

حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام الدستوائي، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا يمنعن أحدكم جاره أن يغرز خشبة على حائطه(٢).

---

(١) خ (٥/١٣٨/٢٤٦٣)، م (٣/ ١٢٣٠/١٦٠٩) من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه. حم (٢/٣٩٦) من طريق الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه فذكره.

(٢) أبو نعيم في الحلية (٣/٣٧٨) من طريق معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكره. وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه بعضها سبق وبعضها سيأتي إن شاء الله.

وبهذا الاسناد كان هذا الحديث عن عقيل، ورواه محمد بن أبي حفصة، عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، ولم يتابع على ذلك عن ابن شهاب- والله أعلم.

وقد ذكر عبد الرزاق عن معمر حديث الاعرج، وهو المحفوظ ورواه هشام بن يوسف الصنهاجي، عن معمر ، ومالك عن الزهري، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة.

فوهم فيه والله أعلم وليس يصح فيه عن مالك ولا عن معمر ذكر أبي سلمة فيما ذكره الدارقطني، قال: وقد روي عن بشر بن عمر، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة والصواب فيه عن مالك، عن ابن شهاب، عن الاعرج، عن أبي هريرة.

وقال يعقوب : سمعت علي بن المديني يقول: قال لي معن بن عيسى أتنكر الزهري - وهو يتمرغ في اصحاب أبي هريرة ان يروي الحديث عن عدة؟.

حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا الميموني بن حمزة الحسني، قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال: حدثني المزني، قال حدثنا الشافعي، قال : حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبد الرحمن الاعرج: قال سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ : اذا استأذن احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره، فلا يمنعه[1]. فلما حدثهم أبو هريرة، نكسوا رؤوسهم، فقال: مالي أراكم عنها معرضين، أما والله لأرمين بها بين أكتافكم.

---

(١) حم (٢/ ٢٤٠)، م (٣/ ١٢٣٠/ ١٣٦) ولم يسق متنه. د (٤/ ٤٩/ ٣٦٣٤)، ت (٣/ ٦٣٥/ ١٣٥٣)، جـه (٢/ ٧٨٢-٧٨٣/ ٢٣٣٥) من طريق سفيان بن عيينة عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن الأعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه.

هكذا يقول ابن عيينة في هذا الحديث: اذا استأذن ، وكذلك رواية ابن أبي حفصة، وعقيل، وسليمان بن كثير: اذا سأل احدكم جاره ان يضع خشبة في جداره، فلا يمنعه.

هكذا روى هؤلاء هذا الحديث على سؤالا الجار جاره.

واستئذانه اياه ان يجعل خشبة على جداره- ولم يذكر معمر، ومالك بن أنس، ويونس، في هذا الحديث السؤال، والمعنى عندي فيه واحد - والله أعلم. وسنذكر اختلاف العلماء في ذلك وفي سائر معنى الحديث- ان شاء الله.

وروى الليث بن سعد هذا الحديث عن مالك، فقال فيه من سأله جاره: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن الحسن الرازي، حدثنا هارون بن كامل.

وحدثنا خلف: حدثنا محمد بن أحمد بن المسور، حدثنا مطلب ابن شعيب، قالا: حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث بن سعد، حدثني مالك عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من سأله جاره أن يغرز خشبة في جداره، فلا يمنعه[1].

قال الليث: هذا - إن شاء الله - ما لنا عن مالك، وآخره: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق، حدثنا أحمد بن محمد بن حجاج، قال حدثني محمد بن رمح، ومحمد بن

(١) حب: الإحسان (٢/ ٢٧٠/ ٥١٥)، من طريق محمد بن رمح عن الليث بن سعد عن مالك ابن أنس عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه. والحديث قد سبق تخريجه من طريق مالك بهذا الإسناد المذكور أعلاه، انظر الحديث الأول من هذا الباب.

سفيان بن زياد العامري، قالا: حدثنا الليث بن سعد عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: من سأله جاره أن يغرز خشبة في جداره، فلا يمنعه(١).

وحدثنا خلف، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا يحيى ابن أيوب بن بادي، حدثنا سعيد بن كثير بن عفير، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من سأله جاره أن يغرز خشبة في جداره، فلا يمنعه(١).

قال سعيد بن عفير: سمعته من الليث، عن مالك، ومالك حي، ثم سمعته من مالك.

قال أبو عمر: لذلك جاء به على لفظ الليث، لا على لفظ الموطأ؛ قال أبو جعفر الطحاوي: سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول: سألت ابن وهب عن خشبة - أو خشبة - في هذا الحديث، فقال: سمعت من جماعة خشبة يعني على لفظ الواحد.

قال أبو عمر: قد روي اللفظان جميعا في الموطأ عن مالك، وقد اختلف علينا فيهما الشيوخ في موطأ يحيى على الوجهين جميعا، والمعنى واحد، لأن الواحد يقوم مقام الجمع في هذا المعنى- اذا أتى بلفظ النكرة عند أهل اللغة والعربية، وكذلك اختلفوا علينا في أكتافكم، وأكنافكم والصواب فيه- ان شاء الله وهو الاكثر - التاء.

واختلف الفقهاء في معنى هذا الحديث، فقال منهم قوم، معناه الندب الى بر الجار، والتجاوز له والإحسان اليه، وليس ذلك على

---

(١) سبق تخريجه أنظر ما قبله.

الوجوب، وممن قال ذلك مالك، وأبو حنيفة، ومن حجتهم قوله ﷺ: لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه[1].

أخبرني عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن جامع بمصر، قال: حدثنا المقدام بن داود، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الحكم، عن مالك، قال: ليس يقضى على رجل ان يغرز خشبة في جداره لجاره، وانما نرى ان ذلك كان من رسول الله ﷺ على الوصاة بالجار.

قال: ومن أعار صاحبه خشبة يغرزها في جداره ثم أغضبه، فأراد أن ينزعها، فليس ذلك له، واما ان احتاج الى ذلك لامر نزل به، فذلك له؛ قال: وان اراد بيع داره فقال: انزع خشبك، فليس ذلك له.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: معنى الحديث المذكور-عندنا- الاختيار والندب في اسعاف الجار وبره- اذا سأله ذلك، على نحو قول الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور: (٣٣)].

(١) هذا الحديث ورد عن جماعة من الصحابة منهم عم أبي حرة وأبو حميد الساعدي وعمرو بن يثربي وعبد الله بن عباس. أما حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه أن رسول الله ﷺ قال: فذكره. أخرجه: حم (٥/ ٧٢)، هق (٦/ ١٠٠). قال الهيثمي في "المجمع" (٤/ ١٧٥): رواه أبو يعلى وأبو مرة وثقه أبو داود وضعفه ابن معين. أما حديث أبي حميد فأخرجه: حم (٥/ ٤٢٥) وفي لفظ: «لا يحل للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه..»فذكره. هق (٦/ ١٠٠)، حب: الإحسان (١٣/ ٣١٦-٣١٧/ ٥٩٧٨). قال الهيثمي (٤/ ١٧٤): «رواه أحمد والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح. أما حديث عمرو بن يثربي؛ فأخرجه: حم (٣/ ٤٢٣) و(٥/ ١١٣)، هق (٦/ ٩٧)؛ قال الهيثمي في "المجمع" (٤/ ١٧٤-١٧٥): رواه أحمد وابنه من زياداته أيضا؛ والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات. أما حديث ابن عباس؛ فأخرج: هق (٦/ ٩٧).
وانظر تفصيل ذلك في الإرواء (٥/ ٢٧٩/ ١٤٥٩).

ولم يخـــتلف علمـــاء السلف، ان ذلك على الـندب، لا على الإيجاب، فـكذلك معنى هذا الحـديث عندهم، وحملوه على مـعنى قوله ﷺ: اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد، فلا يمنعها[1].

وهذا معناه عند الجميع الحض والندب- على حـسبما يراه الزوج من الصلاح والخير في ذلك.

وقال أصبغ بن القـاسم: لا يؤخذ بما قضى به عمر على مـحمد ابن مسلمـة في الخليج، ولا ينبغي أن يكون أحق بمال أخـيه منه، الا برضاه. قال: وأما ما حكم به لعبـد الرحمن بن عوف بتحويل الربيع من موضعه الى ناحية اخـرى من الحائط، فانه يؤخذ به ويعمل بمثله، لأن مجرى ذلك الربيـع كان لعبد الرحمن ثابتـا في الحائط، وانما اراد تحويله الى ناحية هي أقرب عليه، وأرفق بصاحب الحائط فلذلك حكم له عمر بتحويله.

قال ابـن القاسم: سـئل مالك عن حـديث النبي ﷺ: لا يمنعن أحدكم جـاره أن يغرز خـشبـة في جداره. فـقال مـالك: ما أرى ان يقضى به، وما اراه الا من وجه المعروف من النبي عليه السلام.

قال ابن القاسم: سئل مالك عن رجل كان له حائط، فأراد جاره ان يبني عليه سترة يستـتر بها منه: قال: لا ارى ذلك له، الا ان يأذن صاحبه.

وقال آخرون: ذلك على الوجـوب- اذا لم تكن في ذلك مضرة على صـاحب الجدار وممن قال بـهذا: الشافـعي، وأحمـد بن حنبل، وداود بن علي، وأبو ثور، وجماعة من أهل الحديث.

وحجتـهم قول أبي هريرة: والله لارمين بها بين أكـتافكم. وأبو هريرة أعلم بمعنى ما سمع، وما كان ليوجب عليهم غير واجب، وهو

(١) سبق تخريجه في صلاة الجماعة، باب "في ذهاب المرأة الى المسجد".

مذهب عمر بن الخطاب وحكى مالك عن المطلب قاض كان بالمدينة كان يقضي به.

ومن حجتهم أيضا أن قالوا: هذا قضاء من رسول الله ﷺ بالمرفق، وقوله ﷺ: لا يحل مال امرئ مسلم، الا عن طيب نفس منه[1]. إنما هو على التمليك والاستهلاك، وليس المرفق من ذلك، وكيف يكون منه والنبي ﷺ فرق بين ذلك، فاوجب احدهما، ومنع من الآخر.

واحتجوا أيضا بأن عمر بن الخطاب قضى بذلك على محمد بن مسلمة للضحاك بن خليفة في ساقية يسوقها الضحاك في أرض محمد ابن مسلمة، وقال له: والله ليمرن بها ولو على بطنك لامتناعه من ذلك، ولو لم يكن ذلك واجبا عند عمر، ما أجبره على ذلك؛ ولو كان من باب لا يحل مال امريء مسلم، الا عن طيب نفس منه، ما قضى به عمر على رغم محمد بن مسلمة.

وكذلك قضى عمر لعبد الرحمن بن عوف على عبد الله بن زيد ابن عاصم الانصاري جد عمرو بن يحيى المازني، مثل ما قضى به للضحاك بن خليفة على محمد بن مسلمة.

وهذا يدلك على ان ذلك من قضاء عمر مستفيض متردد.

روى مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن الضحاك ابن خليفة ساق خليجا له من العريض ، فأراد أن يمر به، في ارض محمد بن مسلمة ، فأبي محمد، فقال له الضحاك: لم تمنعني وهو لك منفعة: تشرب منه[2] اولا وآخرا ولا يضرك، فأبي محمد، فكلم

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) ذكره الشيخ ناصر في الإرواء (٥/ ٢٥٣-٢٥٤/ ١٤٢٧) وعزاه لمالك في الموطأ وسعيد في سننه وقال: هذا سند صحيح على شرط الشيخين.

فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة، فأمره ان يخلي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهولك نافع، تسقى به أولا وآخرا وهو لا يضرك؟ فقال محمد: لا والله. فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك. فأمره عمر ان يمر به، ففعل الضحاك.

وروى مالك أيضا عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه كان في حائط جده- ربيع لعبد الرحمن بن عوف، فأراد عبدالرحمن بن عوف ان يحوله الى ناحية من الحائط هي اقرب الى أرضه، فمنعه صاحب الحائط، فكلم عبد الرحمن عمر بن الخطاب، فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله قال مالك: والربيع: الساقية.

ومما احتج به ايضا من ذهب مذهب الشافعي في هذا الباب، حديث يروي عن الاعمش، عن أنس، قال: استشهد منا غلام يوم أحد، فجعلت أمه تمسح التراب عن وجهه وتقول: أبشر، هنيئا لك الجنة، فقال لها النبي ﷺ: وما يدريك، لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه، يمنع ما لا يضره؟[1].

وهذا الحديث ليس بالقوي، لان الاعمش لا يصح له سماع من أنس، وكان مدلسا عن الضعفاء.

ومما احتج به أيضا من ذهب مذهب الشافعي، ما وجدته في أصل سماع أبي رحمه الله ان محمد بن أحمد بن قاسم حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن سماك عن

---

(١) ت (٤/ ٤٨٣/ ٢٣١٦) بنحوه وقال: هذا حديث غريب.

عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: من ابتنى فليدعم جذوعه على حائط جاره(١).

قال إسد: وحدثنا قيس بن الربيع، عن منصور بن دينار، عن أبي عكرمة المخزومي، عن أبي هريرة، إن رسول الله ﷺ قال: لا يحل لامرئ مسلم إن يمنع جاره خشبات يضعها على جداره(٢). ثم يقول أبو هريرة: لاضربن بها بين اعينكم وان كرهتم.

قال أسد: وحدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن أبي هريرة، ان رسول الله ﷺ نهى ان يمنع الرجل جاره ان يضع خشبة على جداره(٣).

وزعم الشافعي انه لم يرو عن احد من الصحابة خلاف عمر في هذا الباب، وانكر على مالك تركه لكل ما ادخل في موطئه من الآثار في باب القضاء بالمرفق وقال: جعل في اول باب القضاء بالمرفق من موطئه حديث عمرو بن يحيى، عن أبيه، ان رسول الله ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرار(٤). ثم أردف بحديث ابن شهاب عن الاعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ المذكور في هذا الباب، وهو حديث ثابت،

---

(١) حم (١/٣١٣) وصحح إسناده أحمد محمد شاكر، انظر:
حم (٤/ ٨٤-٨٥/ ٢٣٠٧)، جه (٢/ ٧٨٣/ ٢٣٣٧)، هق (٦/ ٦٩) من طرق عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه. قال الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/ ٣٩/ ١٨٩٢) صحيح بما قبله: ويعني حديث مجمع بن يزيد وحديث ابي هريرة رضي الله عنهما.

(٢) حم (٢/ ٤٤٧) من طريق منصور بن دينار عن أبي عكرمة المخزومي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) حم (٢/ ٣٢٧) من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن أبي هريرة. حم (٢/ ٢٣٠)، خ (١٠/ ١١١/ ٥٦٢٧) من طريقين آخرين عن أيوب بهذا الإسناد.

(٤) سبق تخريجه في باب "لا ضرر ولا ضرار في كل شيء".

ثم اردف ذلك بحديثي عـمر المذكورين في قـصة ابن مسلمة، وقـصة المازني مع الضـحـاك وعـبد الرحـمن بن عـوف، وكـأنه جـعل هذه الأحاديث مفسرة لقوله ﷺ: لا ضرر ولا ضرار. قال: ثم ترك ذلك كله.

قال أبو عمر: أما قول الشافعي أنه لم يرو عن أحد من الصحابة خلاف ما روي عن عمـر بن الخطاب في هذا الباب، فليس كما ظن، لأن محمـد بن مسلمة من كبـار الصحابة، وجلة الانصـار وممن شهد بدرا قد خالف عـمر بن الخطاب في ذلك، وأبى مما رآه، وقال: والله لا يكون ذلك. ومعلوم ان محمد بن مسلمة، لو كان رأيه ومذهبه في ذلك، كمذهب عمر، مـا امتنع من ذلك، ولو علم ان ذلك من قضاء الله، أو من قضاء رسوله ﷺ على الايجاب للجار، لما خالفه، ولكن رآه على الندب خلافا لمذهب عمر.

واذا وجد الخلاف بين الصـحابة في ذلك، وجب النظر، والنظر في هذه المسألة يدل على صحة مـا ذهب اليه مالك، ومن قال بقوله، والدليل علـى ذلك، قـول رسـول الله ﷺ: ان دمـاءكم وأمـوالكم وأعراضكم عليكم حرام[١]. - يعني اموال بعضكم على بعض، ودماء بعضكم على بعض، واعراض بعضكم على بعض حرام، وقال ﷺ: ان الله حـرم من المؤمـن دمـه ومـاله وعـرضـه، وان لا يظن به الا الخيـر[٢]. وقال ﷺ: لا يحل مـال امرئ مـسلم الا عن طيب نفس منه[٣].

---

(١) سبق تخريجه في باب "لا ضرر ولا ضرار في كل شيء" من حديث جابر وأبي بكرة.

(٢) جاء في كـتاب : "تخريج أحـاديث إحياء علوم الدين" (٤/ ١٧٥٩/ ٢٧٧١) قـال العراقي: رواه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس بسـند ضعيف ولابن ماجه نحوه بسند ضعيف أيضا. وذلك بلفظ: «إن الله حرم من المسلم دمه وماله وإن يظن به ظن السوء».

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

والأصول في هذا كثيرة جدا، ولهذه الأصول الجسام، ولمثلها من الكتاب والسنة، حمل أهل العلم هذا الحديث على الندب والفضل والإحسان، لا على الوجوب، لتستعمل اخباره وسنته ﷺ كلها، وهكذا يجب على العالم ما وجد الى ذلك سبيلا.

وأما قول من قال في حديث أبي هريرة: لا يحل لامرئ ان يمنع جاره. ونهى ان يمنع الرجل جاره ان يضع خشبة في جدراه، فليس ممن يحتج بنقله على مثل مالك ومن تابعه.

ويحتمل أن يكون: لا يحل في حقوق الجار منعه من ذلك، لأن منع ما لا يضر، ليس من اخلاق الكرام من المؤمنين.

ومن الدليل أيضا على صحة ما ذهب اليه مالك، وعلى ان الخلاف في هذه المسألة لم يزل من زمن عمر، قول أبي هريرة: مالي أراكم عنها معرضين، وذلك في زمن الاعرج والتابعين، وهذا يدل على أن الناس لم يتلقوا حديثه على الوجه الذي ذهب اليه أبو هريرة من إيجاب ذلك، ومذهب أبي هريرة في هذا، كمذهب عمر، وفي المسألة كلام لمن خالفنا وعليهم، لم اذكره مخافة التطويل.

وأما قول عبد الملك بن حبيب، فاضطرب في هذا الباب، ولم يثبت فيه على مذهب مالك، ولا مذهب العراقيين، ولا مذهب الشافعي، وتناقض في ذلك، ولم يحسن الاختيار، قال في قوله ﷺ لا يمنع احدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره: لازم للحاكم أن يحكم به على من أباه، وان يجبره عليه بالقضاء، لانه حق قضى به رسول الله ﷺ . ولأنه أيضا من الضرار أن يدفعه أن يغرز خشب بيته في جداره، فيمنعه بذلك المنفعة، وصاحب الجدار لا ضرر عليه في ذلك. قال: ويدخله أيضا قول رسول الله ﷺ: لا ضرر ولا ضرار.

وقول عمر: لم تمنع اخاك ما لا يـضرك؟ قال: وقد قضى مالك للجار اذا تغورت بيده، ان يسقي نخله وزرعه ببئر جاره، حتى يصلح بئره، وهذا أبعـد من غرز الخشـبة في جدار الجـار- اذا لم يكن ضرر بالجـدار، الا أن يخـاف عليـه ان يوهن الجدار ويـضر به، لم يجـبـر صاحب الجدار، وقيل لصاحب الخشب: احتل لخشبك.

ومثله حديث ربيع عبد الرحمن بن عوف في حائط المازني قال: والربيع الساقية، فأراد عبد الرحمن بن عوف أن يحوله الى موضع من الحائط، هو اقـرب الى ارضه، فمنعه صـاحب الحائط، فقضى عـمر لعبد الرحمن بتحويله.

قال: وهذا أيضـا يجبر عليـه بالقضاء من أجل أن مـجرى ذلك الربيع، كان ثابتا في الحـائط لعبد الرحمن، وقد استحـقه فاراد تحويله الى ناحية اخـرى، هي اقرب عليه وارفق بصاحب الحـائط قال: واما الحديث الثالث في قصـة الضحاك بن خليفة مع محـمد بن مسلمة، فلم أجد أحدا مـن أصحاب مالك وغيـره، يرى أن يكون ذلك لازما في الحكم لأحد على أحد، قال: وإنما كـان ذلك تشديدا على محمد ابن مسلمـة. ولا ينبغي ان يكون احد احق بمال اخيـه منه الا برضاه، قال وليس مثل هذا حكم عمر فـي ربيع عبد الرحمن بن عوف، لان هذا لم يكن له في حـائط محمـد بن مسلمة طـريق ولا ربيع، قال: وهذا احسن ما سمعت فيه.

قال أبو عمـر: هذا كله كلام ابن حبيب، والخطأ فـيه والتناقض أوضح من أن يحتاج الى الكلام عليه - وبالله التوفيق.

٧١ـ كتاب
اللقطة

ما جاء في اللقطة

[١] مالك، عن ربيعة بن أبي عبـد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى. انه قال: جاء رجل الى رسـول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: اعرف عفـاصها ووكاءها، ثم عـرفها سنة، فان جـاء صاحبهـا، والا فشأنك بها، قـال: فضالة الغنم يـا رسول الله، قال: لك او لاخـيك، او للذئب، قال: فضالة الابـل، قال مالك؟ معهـا سقاؤها، وحذاؤها ترد الماء، وتأكـل الشجر حتى يلقاها ربها[١].

قال أبو عمر:

والعـفاص هنـا: الخرقـة المربوط فـيهـا الشيء الملتـقط. واصل العفاص ما سد به فم القارورة، وكل ما سد به فم الآنية فهو عفاص، يقال منه عفصت القارورة وأعفصتـها وقال أبو عبيدة: هو جلد تلبسه رأس القارورة.

والوكاء الخيط الذي يشد به، يقال منه: أوكيتها ايكاء.

وأما الصمام فهو مـا يدخل في فم القارورة، فيكون سداداً لها.

قال أبو عمر:

في هذا الحديث مـعان اجتمع العـلماء على القول بها، ومـعان اختلفوا فيها.

فمـما اجـتمـعوا عليـه ان عفـاص اللقطة ووكاءها مـن إحدى علاماتهـا وأدلها عليها وأجمـعوا أن اللقطة ما لم تكن تافهـا يسيرا أو شيئا لا بقاء له فإنها تعرف حولا كاملا.

---

(١) خ (٥/ ٥٩/ ٢٣٧٢)، م (٣/ ١٣٤٦. . ١٣٤٨/ ١٧٢٢)، د (٢/ ٣٣٢/ ١٧٠٥)، ن فـــي الكبـرى (٣/ ٤١٩/ ٥٨١٤) كلهـم من طريق مـالك عن ربيعـة عن يزيـد مـولى المنبعث عن زيـد (*) بن خـالـد الجهنـي رضـي الله عنـه.

(*) وقع في التمهيد: يزيد بن خالد وهو تصحيف.

وأجمعوا على أن صاحبها اذا جاء فهو أحق بها من ملتقطها اذا ثبت له انه صاحبها.

وأجمعوا ان ملتقطها ان اكلها بعد الحول وأراد صاحبها أن يضمنه فان ذلك له، وان تصدق بها فصاحبها مخير بين التضمين، وبين ان ينزل على أجرها، فأي ذلك تخير كان ذلك له بإجماع، ولا تنطلق يد ملتقطها عليها بصدقة ولا تصرف قبل الحول.

وأجمعوا أن أخذ ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها له أكلها. واختلفوا في سائر ذلك على ما نذكره إن شاء الله فمن ذلك أن في الحديث دليلا على إباحة التقاط اللقطة، وأخذ الضالة ما لم تكن إبلا: لأنه عليه السلام أجاب السائل عن اللقطة بأن قال: اعرف عفاصها، ووكاءها كأنه قال: احفظها على صاحبها، واعرف من العلامات ماتستحق به اذا طلبت، وقال في الشاة: هي لك، أو لأخيك، او للذئب، يقول: خذها فانما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب، ان لم تأخذها، كانه يحضه على أخذها، ولم يقل في شيء من ذلك دعوه حتى يضيع، أو يأتيه ربه، ولو كان ترك اللقطة أفضل لأمر به رسول الله ﷺ فيها، كما قال في ضالة الابل- والله أعلم.

ومعلوم ان أهل الأمانات لو اتفقوا على ترك اللقطة لم ترجع لقطة، ولا ضالة الى صاحبها ابدا، لان غير اهل الامانات لا يعرفونها، بل يستحلونها، ويأكلونها.

واختلف الفقهاء في الافضل من أخذ اللقطة، او تركها، فروى ابن وهب عن مالك أنه سئل عن اللقطة يجدها الرجل، أيأخذها؟ فقال: اما الشيء الذي له بال، فإني أرى ذلك فقال له الرجل: إني

رأيت شنفا، أو قـرطا مطروحا في المسـجد فـتركتـه. فقـال مالك لو أخذته، فـأعطيته بعض نسـاء المسجد كان أحب إلي، قـال: وكذلك الذي يجد الشيء فـان كان لا يقوى علـى تعريفه، فـانه يجد من هو أقوى على ذلك منه ممـن يثق به يعطيه، فيـعرفه، فـان كان الشيء له بال، فأرى أن يأخذه.

وروى يحيى بـن يحيى عن ابن القـاسم عن مالك أنه كـره أخذ اللقطة، والآبق جميعا. قال: فان اخذ احد شيئا من ذلك فأبق الآبق، أو ضاعت اللقطة من غير فعله، ولـم يضيع لم يضمن.

قال مالك فيمن وجـد آبقا: ان كان لجار، أو لأخ، رأيت له ان يأخذه، وان كان لمن لـم يعرف فلا يقـربه، وهو في سعة من ترك مال لجاره، او لاخيه.

وجملة مذهب أصحاب مـالك أنه في سعة ان شاء أخذها، وان شاء تركـها. هذا قول إسـماعيل بـن إسحاق رحـمه الله، وهو ظاهر حديث زيد بن خالد هذا، ان شاء الله.

قال أبو عمر:

انما جعله مالك والله أعلم، في سعة من ذلك، لما في اخذ الآبق والحيـوان الضـوال من المؤن، ولـم يكلف الله عبـاده ذلك، فان فـعله فاعل فقـد احسن، وليست اللقطة كذلك، لان المؤونـة فيها خفـيفة، لانها لا تحتـاج الى غذاء، « ولا اهتبال حرز»، ولا يخشى غـائلتها، فيحتفظ منها كما يصنع بالآبق.

وقـال الليـث في اللقطة: ان كـان شيء له بـال فـأحب الي ان يأخذه، ويعرفه، وان كان شيئا يسيرا، فان شاء تركه، واما ضالة الغنم فلا احب ان يقربها، الا ان يحوزها لصاحبها.

قال ابن وهب: وسمعت الليث، ومـالكا يقولان في ضالة الابل في القرى: من وجدها يعرفها، وان وجدها في الصحارى فلا يقربها.

وأصحاب مالك يقولون في الذي يأخذ اللقطة، ثم يردها الى مكانها في فوره او قريبا من ذلك انه لا ضمان عليه.

قال ابن القاسم: ان تباعد ثم ردها ضمن.

وقال أشهب لا يضمن، وان تباعد، ولا وجه عندي لقول أشهب، لأنه رجل قد حصل بيده مال غيره، ثم عرضه للضياع، والتلف.

وقال المزنى عن الشافعي: لا أحب لأحد ترك لقطة وجدها اذا كان امينا عليها. قال: وسواء قليل اللقطة وكثيرها، واحتج بقول رسول الله ﷺ في ضالة الغنم: هي لك، او لأخيك، أو للذئب. يقول: ان لم تحفظها بنفسك على أخيك أكلها الذئب، فاحفظ على أخيك ضالته الضائعة.

وذكر بعض أصحابه ما حدثناه عبد الله بن محمد بن أسد، وخلف بن قاسم بن سهل، قالا: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا مقدام بن داود، قال: حدثنا ذؤيب بن عمامة السهمى، قال: حدثنا هشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «ان النبي ﷺ سئل عن ضالة الغنم فقال هي لك، أو لأخيك، أو للذئب فرد على أخيك ضالته. وسئل عن ضالة الابل فقال: ما لك ولها؟ معها سقاؤها، وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها. وسئل عن حريسة الجبل، فقال فيها جلدات نكال، وغرامة مثلها، فاذا اواه المراح فالقطع فيما بلغ ثمن المجن[1].

---

(١) حم (١٠/ ١٦١/ ٦٦٨٣) النسخة المحققة، تحقيق أحمد شاكر. ابن أبي شيبة (٤/ ٤١٣/ ٢١٦٣١) كلهم من طريق محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه. وأخرجه: د (٢/ ٣٣٥-٣٣٦/ ١٧١٠)، ت (٣/ ٥٨٤/ ١٢٨٩) وقال: هذا حديث حسن. ن (٨/ ٤٥٩-٤٦٠/ ٤٩٧٣) وفي الكبرى (٤/ ٣٤٤/ ٧٤٤٦) كلهم من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه. وأخرجه: د (٢/ ٣٣٦/ ١٧١١) مختصرا جه (٢/ ٨٦٥-٨٦٦/ ٦٥٩٦) من طريق الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه. وأخرجه: =

فقـوله في هذا الحديث: فـرد على أخيك ضـالته، يعنـى ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها، دليل على الحض على اخذها: لانها لا ترد الا بعد أخذها، وحكم اللقطة في خوف التلف عليها، والبدار الى اخذها، وتعريفها كذلك. والله أعلم.

واختلف العلمـاء في اللقطة، والضالة، وكـان أبو عبيـد القاسم ابن سلام وجمـاعة من العلماء يفرقون بين اللـقطة، والضالة، قالوا: الضالة لا تكون الا في الحيوان، واللقطة في غير الحيوان.

قال أبو عـبيـد: انما الضوال ما ضل بنفـسه، وكـان يقول: لا ينبـغي لأحد أن يدع اللقطة ولا يجـوز لاحد اخـذ الضالة، ويحـتج بحديث الجـارود، وحديث عبـد الله بن الشخـير، عن النبي ﷺ أنه قال: «ضـالة المؤمن حرق النار[1]». وبحديث جـرير عن النبي ﷺ: «لا يؤوى الضالة الا ضال[2]».

= ن (٨/ ٤٦٠/ ٤٩٧٤) وفي الكبرى (٤/ ٣٤٤/ ٧٤٤٧)، الطحاوي (٤/ ١٣٥-١٣٦/ ٦٠٧١)، قط (٤/ ٢٣٦/ ١١٤)، ابن ابي شيبة (٤/ ٤١٦/ ٢١٦٥٧)، كلهم من طريق هشام بن سعد (*) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه. ك (٤/ ٣٨١) وقال: اذا كـان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر ووافقه الذهبي.

(*) وقع في التمهيد: هشام بن سعيد وهو تصحيف.

(١) حم (٥/ ٨٠)، الدارمي (٢/ ٢٦٥-٢٦٦و٢٦٦)، الطحاوي (٤/ ١٣٣)، طب (٢/ ٢٦٤-٢٦٥/ ٢١٠٩-٢١١٠...)، ن في الكبرى (٣/ ٤١٥/ ٥٧٩٥)، حب: الإحسان (١١/ ٢٤٨/ ٤٨٨٧) من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير (أبو العلاء) عن أبي مسلم الجذمي عن الجارود رضي الله عنه مرفـوعا بلفظ: «ضالة المسلم حرق النار» وجاء في الطبـراني أيـضـا بلفظ: «ضـالة المؤمن حـرق الـنار». وأخـرجـه: حم (٤/ ٢٥)، جـه (٢/ ٨٣٦/ ٢٥٠٢) قـال فـي الزوائد: إسناده صـحـيح ورجـالـه ثقـات. ن في الكبـرى (٣/ ٤١٤/ ٥٧٩٠)، الطحاوي (٤/ ١٣٣)، من طريق الحسن عن مطرف بن عبد الله الشخير عن أبيه، فذكره.

(٢) حم (٤/ ٣٦٠-٣٦٢)، د (٢/ ٣٤٠-٣٤١/ ١٧٢٠)، ن في الكبـرى (٣/ ٤١٥-٤١٦/ ٥٧٩٩)، جه (٢/ ٨٣٦/ ٢٥٠٣) من طريق المنذر بن جـرير عن أبيه رضي الله عنه.

وقالت طائفة من أهل العلم: اللقطة والضوال سواء في المعنى، والحكم فيها سواء.

وكان أبو جعفر الطحاوي يذهب الى هذا، وانكر قول أبي عبيد: الضال ما ضل بنفسه، وقال هذا غلط، لانه قد روي عن النبي ﷺ في حديث الإفك قوله للمسلمين: «ان أمكم ضلت قلادتها[1]» فاطلق ذلك على القلادة. وقال في قوله ﷺ: «ضالة المؤمن حرق النار[2]»، قال: وذلك لأنهم أرادوها للركوب والانتفاع بها، لا للحفظ على صاحبها، فلذلك قال لهم ﷺ: «ضالة المؤمن حرق النار[2]». قال وذلك بين في رواية الحسن عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه، قال: قدمنا على رسول الله ﷺ فقال: «الا احملكم؟ قلنا: نحن نجد في الطريق ضوال من الابل نركبها فقال رسول الله ﷺ: ضالة المؤمن حرق النار[2]».

وقال في قوله: «لا يؤوى الضالة الا ضال[2]». قال: هذا محمول على انه يؤويها لنفسه لا لصاحبها، ولا يعرفها.

وذكر الطحاوي أيضا عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن أبي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «من آوى ضالة فهو ضال مالم يعرفها[3]».

---

(١) د (١/ ٢٢٣/ ٣١٧) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير وأناسا معه في طلب قلادة أضلتها عائشة ...» فذكرت الحديث. وأصله في الصحيحين عنها أيضا رضي الله عنها.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) حم (٤/ ١١٧)، م (٣/ ١٣٥١/ ١٧٢٥) عن يونس بن * عبد الأعلى. ن في الكبرى (٣/ ٤١٧/ ٥٨٠٦)، الطحاوي (٤/ ١٣٤) عن عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن أبي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(*) في التمهيد: يونس عن عبد الأعلى وهو خطأ.

قال أبو عمر:

في قـــول رسـول الله ﷺ في ضـالة، الـغنم: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»، وفي ضـالة الابل: مالك ولها؟ مـعها سـقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها» دليل واضح على أن العلة في ذلك خوف التلف والذهاب، لا جنس الـذهاب فلا فرق بين ما ضل بنفســه، وبين ما لـم يضل بنفسه اذا خـشى عليه التلف عندي والله أعلم بظاهر الحديث الصحيح فـي الفرق بين ضالة الغنم، وضالة الإبل، الاترى أن رسول الله ﷺ حين سئل عن ضـالة الابل غضب، واشتد غضبه، ثم قال فيها ماذكرنا وقد قيل: ان الابل تصبر على الماء ثلاثة ايام، وأكـــثـر، وليس ذلك بـحكم شـاة، لأنه يـقـول: ان لم تأخذها، ولا وجـدها اخوك صاحبـها، أو غيره أكلهـا الذئب، يقول فخذها، وهذا محفوظ من رواية الثقات.

حدثني مـحمد بن إبراهيم قراءة مـني عليه، قال: حدثنا أحـمد ابن مطرف، قـال: حدثنا سـعيـد بن عثـمان، قال: حـدثنا يعـقوب الايلى، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن ربيعة، عن يزيد مـولى المنبعث، عـن زيد بن خالد الجـهني، قال سـفيـان: فلقيت ربيعة، فسألتـه، فقال: حدثني يزيد، عن زيد بن خالد الجهنى «عن النبي ﷺ أنه سئل عن ضالة الإبل، فغضب، واحمرت وجنتاه، وقال: ما لك ولها؟معها الحذاء والسقاء ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقهـا ربها، وسئل عن ضـالة الغنم، فقال: خـذها فإنما هي لك، أو لأخـيك، أو للذئب، وسئل عـن اللقطة، فقـال: اعـرف عفـاصهـا

ووكاءها وعرفها سنة، فان اعترفت، والا فاخلطها بمالك[١]». كذا قال ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ربيعة، وخالفه سليمان بن بلال، وحماد بن سلمة، فروياه عن يحيى بن سعيد، وربيعة جميعا، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ.

أخبرنا خلف بن القاسم الحافظ قراءة مني عليه ان عبد الله بن جعفر بن الورد حدثهم، قال: حدثنا الحسن بن غالب، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق أبو محمد البيطاري، قال: أخبرنا سليمان بن بلال، قال: حدثني يحيى بن سعيد، وربيعة بن أبي عبدالرحمن عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني، قال: «سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة، الذهب او الورق؟ قال: اعرف وكاءها، وعفاصها، ثم عرفها سنة، فان لم تعرف فاستعن بها، ولتكن وديعة عندك، فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه، وسئل عن ضالة الابل، فقال: مالك ولها؟ دعها. معها حذاؤها، وسقاؤها، ترد الماء، وترعى الشجر، حتى يجدها ربها، وسأله عن الشاة، فقال: خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب[٢]»، وكذلك رواه

---

(١) حم (٤/ ١١٦)، خ (٩/ ٥٣٦/ ٥٢٩٢)، جه (٢/ ٨٣٦-٨٣٧/ ٢٥٠٤)، ن في الكبرى (٣/ ٤١٩/ ٥٨١٣) من طريق سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد رضي الله عنه.

(٢) خ (١/ ٢٤٨/ ٩١)، م (٣/ ١٣٤٨-١٣٤٩/ ٤) من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد رضي الله عنه. خ (٥/ ١١٥/ ٢٤٣٦)، م (٣/ ١٣٤٨/ ١٧٢٢[٢])، د (٢/ ٣٣١-٣٣٢/ ١٧٠٤)، ت (٣/ ٦٥٥-٦٥٦/ ١٣٧٢)، ن في الكبرى (٣/ ٤١٩/ ٥٨١٥) كلهم من طريق اسماعيل بن جعفر عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد رضي الله عنه. خ (٥/ ١٠٤-١٠٥/ ٢٤٢٨)، م (٣/ ١٣٤٩/ ١٧٢٢[٥])، كلهم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث، أنه سمع زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه فذكره بنحو اللفظ الموجود أعلاه.

القعنبي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد، وربيعة جميعا، عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بـن خالد الجهني عن النبي ﷺ فذكر مثل حديث مالك سواء فـي ضالة الغنم، وفي ضالة الابل، وفي اللقطة، الا انه قال: «عـرفها سنة فإن لم تعـرف فاستنفع بهـا، ولتكن وديعة عندك[١]».

وحدثنا سعيـد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيـان، قالا: حدثنا قاسم بـن أصبغ، قال: حـدثنا إسمـاعيل بن إسـحاق، قال: حـدثنا حجاج ابن منهال، قال: حدثنا حمـاد بن سلمة عن يحيى بن سعيد، وربيعة، عـن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجـهني ان رجلا سأل النبي ﷺ عن ضالة الابل، فقـال: مالك ولها؟ معهـا سقاؤها، وحذاؤها، دعها تأكل الشجر، وترد الماء، حتى ياتيها باغيها. ثم سأله عن ضـالة الغنم فـقال: هي لك أو لأخـيك أو للذئب ثم سـأله عن اللقطة فقال: اعـرف عفاصهـا، وعدتها فان جاء صـاحبها فعـرفها، فادفعها اليه، والا فهي لك[٢].

واختلف الفقهاء في التافه الـيسير الملتقط هل يعرف حولا أم لا؟ فقـال مالك: اذا كـان تافهـا يسيـرا تصدق به قـبل الحول، قـال ابن حبيب: كالدرهم ونحوه.

وذكـر ابن وهب عن مـالك أنه قـال فـي اللقطة مـثل المخـلاة والحبل، والدلو، وأشباه ذلك أنه ان كـان ذلك في طريق، وضعه في أقرب الأماكن اليـه، ليعرف وان كان في مدينة انتـفع به وعرفه، ولو تصدق به كان أحب الي، فان جاء صاحبه كان على حقه.

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) م (٣/ ١٣٤٩/ ١٧٢٢[٦])، د (٢/ ٣٣٤/ ١٧٠٨)،
ن في الكبرى (٣/ ٤١٩/ ٥٨١٢)، من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

وقال أبو حنيـفة، وأصحـابه: ما كان عـشرة دراهم فصـاعدا، عرفـها حـولا، وان كان دون ذلك عـرفهـا على قدر مـا يرى. وقال الحسن بن حـي كقولهم سـواء الا أنه قال مـا كان دون عـشرة دراهم عرفه ثلاثة أيام.

وقال الثوري: الذي يجد الدرهم يـعرفه اربعة أيام، رواه عنه أبو نعيم.

وقال الشافعي يعرف القليل والكثير حولا كاملا، ولا تنطلق يده على شيء منه الا بعـد الحول، فـاذا عرفـه حولا اكله بعـد ذلك، أو تصدق به، فاذا جـاء صاحبه كان غريما في الموت والحـياة، قال: وان كان طعاما لا يبقى، فله ان يأكله، ويغرمه لربه.

قال المزني: «وممـا وجد بخطه: احب الي ان يبـيعه ويقـيم على تعـريفـــه حـولا، ثم يأكله»، هذا اولـى به، لان النبي ﷺ لم يقل للملتقط فشأنك بها، الا بعد السنة، ولم يفرق بين القليل، والكثير.

قال أبوعمر:

التـعريف عند جـماعـة الفقـهاء فـيمـا علمت لا يكون الا في الأسواق، وأبواب المساجد، ومواضع العامة، واجتماع الناس.

وروي عن عمر، وابن عباس، وابن عـمر، وجماعة من السلف يطول ذكـرهم أن اللقطة يعـرفـهـا واجـدها سنة، فـإن لم يأت لهـا مستحق، اكلهـا واجدها ان شاء، أو تصدق بها، فان جاء صـاحبها، وقد تصدق بها فهو مخيـر بين الأجر، والضمان، وبهذا كله أيضا قال جمـاعة فقهـاء الأمصار، منهم: مـالك، والثوري، والاوزاعي، وأبو حنيفة، والليث، والشافعي، ومن تبعهم الا ما بينا عنهم في كتابنا هذا من تفسير بعض هذه الجملة مما اختلفوا فيه.

وأجمعوا ان الفقير له أن يأكلها بعد الحول، وعليه الضمان.

واختلفوا في الغني فقال مالك: أما الغني فأحب الى أن يتصدق بها بعد الحول، ويضمنها ان جاء صاحبها.

وقال ابن وهب قلت لمالك في حديث عمر بن الخطاب حين قال للذي وجد الصرة عـرفها ثلاثا ثم احبسـها سنة، فان جاء صاحـبها، والا فشـأنك بها، قال مـاشأنه بها؟ قـال يصنع بها ما شـاء، ان شاء امسكها، وإن شـاء تصدق بها وان شاء استنفـقها، فان جاء صاحـبها أداها اليه.

وقـال الاوزاعي: ان كان مـالا كثـيرا جـعله في بيت المال بعـد السنة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يأكلها الغني البتة بعد الحول، وانما يأكلها الفقير، ويتصدق بها الغني، فان جـاء صاحبها كان مخيرا على الفقير الآكل، وعلى الغني المتصدق في الاجر او الضمان.

وقال الشـافعي: ياكل اللـقطة الغني والفقـير بعـد الحول، وهو تحصيل مذهب مـالك وقوله، لان رسول الله ﷺ في حديث زيد بن خالد الجهني قـد قال لواجدها: شأنك بها بعـد السنة، ولم يفرق بين الغنى والفقير وعلى من أكلها او تصدق بها الضمان ان جاء صاحبها.

قال أبو عمر:

احتج بعض من يرى ان الغني لا يأكل اللقطة بعد الحول بما ذكره ابن عيينة في حديث زيد بن خالد المذكور عنه في هذا البـاب بقوله: وعرفها سنة فإن عرفت والا فاخلطها بمالك، قالوا: فهذا دليل على أن السائل عن حكم اللقطة، والضـالة في ذلك الحديث كان غنيـا فخرج

الجواب عليه من قوله: فشأنك بها، وقوله فاخلطها بمالك، وقوله ولتكن وديعة عندك، نحو هذا، فما روى من اختلاف الفاظ الناقلين لهذا الحديث من الالفاظ الموجبة لا تكون عنده مرفوعة، لصاحبها، وهي تفسير معنى قوله: شأنك بها.

وحجة من اجاز للغني أكلها ظاهر الحديث بقوله: شأنك بها، واخلطها بمالك، ولم يسأله أفقير هو أم غني؟ ولا فرق له بين الفقير والغنى، ولو كان بين الفقير والغنى فرق في حكم الشرع لبينه رسول الله ﷺ، والفقير قد يكون له مال لا يخرجه الى حد الغنى فيجوز ان يقال له: اخلطها بمالك. وفي ذلك دليل على انطلاق يده عليها بما احب كانطلاق يده في ماله؟ الا ترى الى قوله ﷺ في حديث عياض ابن حمار: فان جاء صاحبها فهو احق بها، والا فهو مال الله يوتيه من يشاء وهذا معناه انطلاق يد الملتقط وتصرفه فيها بعد الحول، ولكنه يضمنها ان جاء صاحبها واجب ذلك باجماع المسلمين، لانه مستهلك مال غيره، وقد أجمعوا ان من استهلك مال غيره وأنفقه بغير إذنه غرمه وضمنه، ومن استهلك لغيره شيئا من المال ضمنه بأي وجه استهلكه، وهذا ما لا خلاف فيه فاغنى ذلك عن الاكثار.

واختلفوا في دفع اللقطة الى من جاء بالعلامة دون بينة، فقال مالك: تستحق بالعلامة، قال ابن القاسم ويجبر على دفعها اليه فان جاء مستحق فاستحقها ببينة لم يضمن الملتقط شيئا.

قال مالك: وكذلك اللصوص اذا وجد معهم أمتعة فجاء قوم فادعوها، وليست لهم بينة ان السلطان يتلوم في ذلك فإن لم يأت غيرهم دفعها اليهم، وكذلك الآبق، وهوقول الليث بن سعد والحسن ابن حي انها تدفع لمن جاء بالعلامة، والحجة لمن قال بهذا القول قوله

ﷺ: اعرف عفاصهـا، ووكاءها، وعدتها، فإن جاء صاحبهـا فعرفها فادفعها اليه. وهذا نص في موضع الخلاف يوجب طرح ما خالفه.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: لاتسـتحق الا ببينة، ولا يجبر على دفعها الا من جاء بالعلامة، ويسعـه ان يدفعها اليه فيما بينه وبينه دون قضاء.

وذكر المزنى عن الشافعي قال: فاذا عرف طالب اللقطة العفاص، والوكاء، والعدد، والوزن وحلاها بحليتها، ووقع في نفس الملتقط انه صادق كان له ان يعطيه اياها، والا اجبـره، لانه قد يصيب الصفة بان يسمع الملتقط يصفـها، قال: ومعنى قول النبي ﷺ: اعرف عفـاصها ووكاءها، والله أعلم، لان يؤدى عـفاصها ووكـاءها معهـا وليعلم اذا وضعها في مـاله انها لقطة، وقد يكون ليستدل عـلى صدق المعترف، أرأيت لو وصفها عشرة أيعطونها؟ نحن نعلم ان كلهم كاذب الا واحدا بغير عينه، يمكن ان يكون صادقا.

قال أبو عمر:

القـول بظاهر الحـديث أولى، ولم يؤمـر بأن يعرف عـفـاصهـا ووكاءها، وعلاماتها الا لذلك.

وقال ﷺ: ان عرفها فادفعها اليه. هكذا قال حماد بن سلمة في حديثه، ومن كان أسعد بالظاهر أفلح وبالله التوفيق.

واختلفـوا فيمن أخذ لقطة، ولم يشـهد على نفسه أنه التـقطها. وانها عنده يعرفها ثم هلكت عنده، وهولم يشهد:

فقال مالك، والشافعي، وأبو يوسف، ومـحمد: لا ضمان عليه اذا هلكت عنده من غـير تضيـيع منه، وان كان لم يشهـد، وهو قول عبد الله بن شبرمة.

وقال أبو حنيفة، وزفر: ان اشهد حين اخذها انه يأخذها، ليعرفها لم يضمنها ان هلكت، وان لم يشهد ضمنها، وحجتهما في ذلك ما حدثني أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل الدينوري، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن عبد الحكم القطري، قال: حدثنا آدم بن أبي اياس، قال: حدثنا شعبة عن خالد الحذاء، قال: سمعت يزيد بن عبد الله بن الشخير أبا العلاء يحدث عن أخيه مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار، قال: قال رسول الله ﷺ: من التقط لقطة فليشهد ذا عدل او ذوى عدل، وليعرف، ولا يكتم، ولا يغيب، فان جاء صاحبها فهو احق بها، والا فهو مال الله يوتيه من يشاء(١).

قال الطحاوي وهذا الحديث يحتمل ان يكون مراده في الاشهاد «الاشادة والاعلان، وظهور الأمانة، قال ولما لم يكن الاشهاد» في الغصوب يخرجها عن حكم الضمان، وكان الاشهاد في ذلك وترك الاشهاد سواء وهي مضمونة ابدا أشهد، أم لم يشهد، وجب ان تكون اللقطة امانة ابدا، لقوله ﷺ: «ولتكن وديعة عندك» ولاجماعهم على انه اذا اشهد لم يضمن، وكذلك اذا لم يشهد.

قال أبو عمر:

معنى هذا الحديث عندي- والله أعلم-: ان ملتقط اللقطة اذا عرفها، وسلك فيها سنتها ولم يكن مغيبا، ولا كاتما، وكان معلنا

---

(١) حم (٤/ ٢٦٦-٢٦٧)، حب: الإحسان (١١/ ٢٥٦-٢٥٧/ ٤٨٩٤) من طريق شعبة عن خالد الحذاء، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أخيه مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض ابن حمار رضي الله عنهم. حم (٤/ ١٦١-١٦٢)،
د (٢/ ٣٣٥/ ١٧٠٩)، ن في الكبرى (٣/ ٤١٨/ ٥٨٠٨-٥٨٠٩)،
جه (٢/ ٨٣٧/ ٢٥٠٥)، ابن ابي شيبة (٤/ ٤١٥/ ٢١٦٤٢)، الطحاوي (٤/ ١٣٦) كلهم من طرق أخرى عن خالد الحذاء بهذا الإسناد المذكور أعلاه.

مـعـرفا، وحـصل بفـعله ذلك، أمـينا، لايضـمن الا بما يضـمن به الأمانات، واذا لم يعرفها، ولم يسلك بها سنتها، وغيب، وكتم، ولم يعلم الناس ان عنده لقطة، ثم قامت عليه البينة بأنه وجد لقطة ذكروها وضمهـا الى بيته، ثم ادعى تلفها ضـمن لانه بذلك الفعل خارج عن حدود الامانة. وبالله التوفيق.

وقـال بعض أهل العلم في قـول رسـول الله ﷺ للسـائل عن اللقطة: اعرف عفـاصها، ووكاءها فان جـاء صاحبها وعـرفها- يعني بعـلاماتهـا- دليل بين على ابطال قـول كل من ادعى علم الغـيب في الاشياء كلها من الكهنة، وأهل الـتنجيم، وغيرهم، لأنه لو علم ﷺ انه يوصل الى علم ذلك من هذه الوجوه لم يكن لقوله ﷺ في معرفة علاماتها وجه. والله أعلم.

فهذا ما في الحديث من احكام اللقطة، ووجوه القول فيها.

وأما حكم الضـوال من الحيوان فان الفـقهاء اخـتلفوا في بعض وجـوه ذلك: فقـال مالـك في ضالة الغنم مـا قـرب من القرى فـلا يأكلهـا، ويضمـها الى اقـرب القرى تعـرف فيهـا، قال: ولا يأكلـها واجدها، ولا من تركت عنده حتى تمر بها سنة كاملة، هذا فيما يوجد بقـرب القرى، وامـا مـا كان في الفلوات، والمهـامـه فانه يأخـذها، ويأكلها، ولا يعرفها فان جـاء صاحبها فليس له شيء، لان النبي ﷺ قال: هي لك، او لاخـيك، او للذئب، والبقر بمنـزلة الغنم اذا خيف عليهـا السباع، فـان لم يخف عليها السـباع فبـمنزلة الابل، وقال في الإبل: اذا وجدها في فلاة فلا يتعرض لهـا فإن أخذها، فعرفها، فلم يجيء صاحـبها خلاها في المـوضع الذي وجدها فيه. قـال: والخيل، والبغال، والحمير يعرفها، ثم يتصدق بثمنها، لانها لا توكل.

قال مالك: لا تباع ضوال الابل، ولكن يردها الى موضعها التي أصيبت فيه، وكذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

واتفق قول مالك، وأصحابه: ان الامام اذا كان غير عدل، ولا مأمون، لم توخذ ضوال الابل، وتركت مكانها، فان كان الإمام عادلا، كان له أخذها، وتعريفها، فان جاء صاحبها، والا ردها الى المكان، هذه رواية ابن القاسم، وابن وهب عن مالك.

وقال أشهب: لا يردها، ويبيعها، ويمسك ثمنها على ما روى عن عثمان.

وقال ابن وهب عن مالك فيمن وجد شاة اوغنما بجانب قرية انه لا يأكلها حتى تمر بها سنة أو أكثر فان كان لها صوف أو لبن، وكان قربه من يشتري ذلك الصوف واللبن فليبعه، وليدفع ثمنه لصاحب الشاة ان جاء.

قال مالك: ولا ارى بأسا ان يصيب من نسلها ولبنها بنحو قيامه عليها.

قال ابن وهب عن مالك فيمن وجد تيسا قرب قرية انه لا بأس ان يتركه ينزو على غنمه ما لم يفسده ذلك.

وقال الاوزاعي في الشاة إن أكلها واجدها ضمنها لصاحبها.

وقال الشافعي توخذ الشاة، ويعرفها آخذها، فان لم يجئ صاحبها أكلها ثم ضمنها لصاحبها ان جاء. قال ولا يعرض للإبل والبقر، فإن أخذ الابل ثم أرسلها ضمن.

وذكر ان عثمان خالف عمر فأمر ببيعها، وحبس أثمانها لاربابها، واحتج بقوله ﷺ :رد على أخيك ضالته، وبقوله في

اللقطة: ولتكن وديعة عندك. ومن ارسل الوديعة ، وعـرضها للضياع ضمنها باجماع.

وقال مـالك، وأبو حنيفة: من وجـد بعيرا في بادية أو غـيرها. فـاخـذه، ثم أرسله، لم يضـمنه، بخـلاف اللقطة، وشـبـهـه بعض أصحابهـما بالصيد يصـيده المحرم، ثم يرسله انه لا شيء عليـه، فاما الشافعي فالضـالة عنده ها هنا كاللقطة لاجتماعـهما في أنه مال هالك معـين قد لزمـه حفظه بعـد أخذه، فـوجب أن يصيـر بإزالة يده عنه ضامنا كالوديعة.

قال أبو جـعفر الازدى هو الطحاوي جـواب رسول الله ﷺ في ضوال الابل بغـير ما اجـاب في ضالة الغنم اخبـار منه عن حال دون حال، وذلك على المواضع المامون عليها فيها التلف، فاذا تخوف عليها التلف فهي والغنم سواء. قال: ولم يوافق مالكا أحد من العلماء على قوله في الشـاة ان أكلها لم يضـمنها اذا وجدهـا في الموضع المخوف. قال واحتـجاجه بقوله عليه السـلام هي لك، او لاخيك، او للذئب، لامعنى له، لأن قـوله هي لك ليس هو على معنى التمليك، كـما انه اذا قال: او للذئـب لم يرد به التمليك، لان الذئب يأكلهـا على ملك صـاحبـها، فكذلك الـواجد ان أكلهـا أكلها عـلى ملك صاحـبهـا، فيضمنها، واحتج بحديث سليمان بن بلال في اللقطة: «ولتكن وديعة عندك» قال: وذلك يوجب ضمانها اذا اكلها.

قال أبو عمر:

في قوله ﷺ: رد على اخيك ضـالته، من حديث عـبد الله بن عمـرو بن العاص- دليل عـلى ان الشاة على ملك صـاحبـها، وذلك

يوجب الضمان على آكلها، وقد قال مالك وهو الذي لا يرى على آكلها في الموضع المخوف شيئا: ان ربها لو أدركها لحما في يد واجدها، وفي يد الذي تصدق بها عليه وأراد أخذ لحمها كان ذلك له، ولو باعها واجدها كان لربها ثمنها الذي بيعت به. وهذا يدل على انها على ملك مالكها عنده. فالوجه تضمين آكلها ان شاء الله، لانه لا فرق بين أكل الشاة في الوقت الذي أبيح له اخذها، وبين اكل اللقطة، واستهلاكها، بعد الحول، لانهما قد أبيح لكل واحد منهما ان يفعل بها ما شاء، ويتصرف فيها بما أحب، ثم أجمعوا على ضمان اللقطة لصاحبها ان جاء طالبها فكذلك الشاة، وبالله التوفيق.

ومن حجة مالك قوله ﷺ: هي لك، اولأخيك، لأنه يحتمل ان يريد بذكر الاخ صاحبها، ويحتمل ان يريد لك، او لغيرك، من الناس الواجدين لها، وأي الوجهين كان فالظاهر من قوله: او للذئب، يوجب تلفها، أي إن لم تأخذها أنت، ولا مثلك، أكلها الذئب. وانت ومثلك اولى من الذئب، فكان النبي ﷺ جعلها طعمة لمن وجدها. فاذا كان ذلك كذلك فلا وجه للضمان في طعمة أطعمها رسول الله ﷺ ، وقد شبهها بعض المتأخرين من أصحابه بالركاز، وهذا بعيد، لأن الركاز لم يصح عليه ملك لاحد قبل.

ويجوز أن يحتج أيضا لمالك في ترك تضمين آكلها بإجماعهم على إباحة أكلها، واختلافهم في ضمانها. والاختلاف لايوجب فرضا، لم يكن واجبا، وهذا الاحتجاج مخالف لاصول مالك ومذهبه وقد قال ﷺ: هي لك، او لأخيك، او للذئب، ولم يقل ذلك في الإبل، ولا في اللقطة، وذلك فرق بين ان شاء الله.

هذا مما يمكن ان يـحـتج به لمالك في ذلك، وفي المســئلة نظر، والصحيح ما قدمت لك، وبالله التوفيق.

وقد قـال سحنون في المسـتخـرجة: إن أكل الشـاة واجدها في الفلاة، أو تصـدق بها، ثم جاء صاحـبها ضـمنها، وهو الظاهر، من قول مالك ان من اكل طعاما قد اضطر اليه لغـيره لزمه قيمته، والشاة أولى بذلك، والله أعلم.

وروى أشـهب عن مالك في الضـوال من المواشي يتـصدق بهـا الملتقط بعـد التعريف ثم ياتي ربها: انه ليس له شيء. قـال: وليست المواشي مثل الدنانير.

واختلف الفقهاء أيضا في النفقة على الضوال، واللقيط.

فقـال مالك، فـيما ذكـر ابن القاسم عنه: ان انفق الملتـقط على الدواب، والابل، وغيرها، فله ان يرجع على صاحبها بالنفقة، وسواء أنفق عليها بأمر السلطان، او بغير امره، قال: وله ان يحبس بالنفقة ما انفق عليه، ويكون احق به كالرهـن قال: ويرجع على صاحب اللقطة بكراء حملها.

وقال مالك في اللقيط اذا انفق عليه الملتقط، ثم أقام رجل البينة انه ابنه فـان الملتقط يرجع على الاب ان كـان طرحه متـعمـدا، وكان موسـرا، وان لم يكن طرحه ولكن ضل منه، فـلا شيء على الاب، والملتقط متطوع بالنفقه.

وقال الشافـعي فيما رواه عنـه الربيع في البويطي: اذا انفق على الضـوال من أخذها فـهو متطـوع، فإن أراد أن يرجع على صـاحبـها فليذهب الى الحاكم حـتى يفرض له النفقة ، ويوكل غـيره بأن يقبض

تلك النفقة منه، وينفق عليها، ولا يكون للسلطان ان يأذن له ان ينفق عليها الا اليوم واليومين. فإن جاوز ذلك امر ببيعها.

وقال المزني عنه: إذا أمر الحاكم بالنفقة كانت دينا، وما ادعى قبل منه إذا كان مثله قصدا، وقال المزني: لا يقبل قوله وليس بالأمين.

وقال ابن شبرمة: إذا أنفق على العبد رجع على صاحبه على كل حال إلا أن يكون قد انتفع به وخدمه فتكون النفقة بمنفعة، وقال في الملتقط: إن أنفق عليه الملتقط احتسابا لم يرجع، وإن كان على غير ذلك احتسب بمنفعته، وأعطى نفقته بعد ذلك.

وقال الحسن بن حي: لا يرجع على صاحبها من نفقته بشيء في الحكم، ويعجبني في الورع، والأخلاق ان يرد عليه نفقته.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: اذا أنفق على اللقطة، والآبق بغير أمر القاضي فهو متطوع، وان انفق بأمر القاضي فهو دين على صاحبها اذا جاء، وله ان يحبسها بالنفقة اذا حضر صاحبها.

والنفقة عليها ثلاثة أيام ونحوها حتى يأمر القاضي ببيع الشاة وما أشبهها، ويقضى بالنفقة. وأما الغلام والدابة فيكرى وينفق عليها من الأجرة.

قالوا: وما انفق على اللقيط فهو متطوع الا ان يأمر الحاكم.

وقال ابن المبارك عن الثوري ان من أنفق بأمر الحاكم في الضالة واللقيط كان دينا.

وقال الليث في اللقيط: انه يرجع الملتقط بالنفقة على أبيه اذا ادعاه ، ولم يفرق، وهو معنى قول الاوزاعي، لأنه قال: كل من أنفق على من لا تجب له عليه نفقة رجع بما أنفق.

٧٢ ـ كتاب
إحياء الموات والمساقاة
والمزارعة والمياه

من أحيا أرضا ميتة فهي له

[١] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: من أحيى أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق(١).

قال أبو عمر:

وهذا الحديث مرسل عند جماعة الرواة عن مالك، لا يختلفون في ذلك، واختلف فيه على هشام: فروته عنه طائفة عن أبيه مرسلا- كما رواه مالك، وهو أصح ما قيل فيه ان شاء الله. وروته طائفة عن هشام، عن أبيه، عن سعيد بن زيد. وروته طائفة عن هشام، عن وهب بن كيسان، عن جابر، وروته طائفة عن هشام، عن عبيد الله ابن عبد الرحمن بن رافع، عن جابر، وبعضهم يقول فيه عن هشام، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن جابر- وفيه اختلاف كثير.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، قال: خاصم رجل الى عمر بن عبد العزيز في أرض حازها فقال عمر: من أحيا من ميت الأرض شيئاً فهو له، فقال له عروة: قال رسول الله ﷺ: من أحيا شيئاً من ميت الارض فهو له، وليس لعرق ظالم حق.

والعرق الظالم: ان ينطلق الرجل الى أرض غيره فيغرسها.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا عبدالوهاب، قال حدثنا أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق(٢).

---

(١) حديث مرسل وسيأتي موصولا.

(٢) د (٣/٤٥٣-٤٥٤/٣٠٧٣)، ت (٣/ ٦٦٢/١٣٧٨) وقال: هذا حديث حسن غريب. ن في الكبرى (٣/ ٤٠٥/٥٧٦١).

ولعروة عن سعيد بن زيد حديث آخر أيضا عن أبيه زيد بن عمرو ابن نفيل انه يبعث امة وحده.

حدثنا محمد بن إبراهيم، وأحمد بن قاسم، قالا حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي، قال حدثنا خلف بن هشام، عن حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن وهب ابن كيسان، عن جابر ان النبي ﷺ قال: من أحيى أرضا ميتة فهي له، وما أكلت العافية فهو له صدقة(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبد الله بن عمرو بن محمد العثماني بالمدينة، قال حدثني أبي، قال حدثنا عبد الله بن نافع بن ثابت الزبيري، عن عبد الله بن محمد ابن يحيى بن عروة، عن هشام بن عروة، عن عبيد الله بن أبي رافع الانصاري، أنه أخبره عن جابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ قال: من أحيا أرضا ميتة فله فيها اجر، وما أكلت العافية منها فهو له صدقة(٢).

---

(١) حم (٣/ ٣٣٨) من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنهما. حم (٣/ ٣٠٤)، ت (٣/ ٦٦٣-٦٦٤/ ١٣٧٩) مختصرا وقال: هذا حديث حسن صحيح. ن في الكبرى (٣/ ٤٠٤/ ٥٧٥٧)،
حب: الإحسان (١١/ ٦١٦/ ٥٢٠٥) من طرق عن هشام بن عروة بهذا الإسناد.

(٣) حم (٣/ ٣١٣)، ابن أبي شيبة (٤/ ٤٨٧/ ٢٢٣٨١)، الدارمي (٢/ ٢٦٧)، ن في الكبرى (٣/ ٤٠٤/ ٥٧٥٦)، حب: الإحسان (١١/ ٦١٣-٦١٤/ ٥٢٠٢) كلهم من طرق عن هشام بن عروة عن عبيد الله بن أبي رافع * الأنصاري عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(*) وقع خلاف في اسم هذا الراوي فمنهم من قال: ابن رافع ومنهم من قال ابن ابي رافع.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبي رافع، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: من أحيا أرضا ميتة فله فيها اجر، وما أكلت العافية كان له فيها صدقة(١).

قال أبو عمر:

ليس في حديث جابر هذا: فهي له، وانما فيه فله فيها أجر، وهما عندي حديثان عند هشام، أحدهما عن أبيه، والآخر عن عبيدالله بن أبي رافع، ولفظهما مختلف، فهما حديثان والله أعلم.

وأما لفظ حديث سعيد بن زيد، فعلى لفظ حديث مالك، وهو لهشام، عن أبيه. وقد روى هذا الخبر يحيى بن عروة، عن أبيه، مثله عن رجل لم يسمه من الصحابة، فصار الحديث مسندا من هذه الرواية أيضا وفيه زيادة هي تفسير لمعنى الحديث- ان شاء الله.

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا هناد بن السري، قال حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عروة بن الزبير، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق(٢).

---

(١) ابن أبي شيبة (٤/ ٤٨٧/ ٢٢٣٨١) من طريق هشام بن عروة عن ابن أبي رافع * عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما.

(*) كذا في المصنف وفي التمهيد: عن ابي رافع. والحديث سبق تخريجه بنحوه، انظر ما قبله.

(٢) د (٣/ ٤٥٤-٤٥٥/ ٣٠٧٤) حدثنا هناد بن السري حدثنا عبدة عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه مرفوعا.

وفيه عنعنة ابن اسحاق وهو مدلس.

قال عروة: ولقد حدثني الذي حدثني هذا الحديث - أن رجلين اختصما الى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر، فقضى لصاحب الارض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال: فلقد رأيتها وإنها لتضرب اصولها بالفؤوس، وإنها لنخل عم حتى اخرجت منها.

قال أبو داود: وحدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، قال حدثنا وهب ابن جرير، عن أبيه، عن ابن إسحاق بإسناده ومعناه، الا أنه قال فكان الذي حدثني هذا الحديث، فقال الرجل من أصحاب النبي ﷺ وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري، فانا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن عبدة الآملي، قال حدثنا عبد الله بن عثمان، قال حدثنا عبد الله بن المبارك، قال أخبرنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن عروة، قال: أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الارض أرض الله، والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتا فهو أحق به، جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاءوا بالصلوات عنه(١).

وأخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال أخبرنا مسلمة بن قاسم، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن بن سعيد الاصبهاني، حدثنا يونس ابن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، قال حدثنا زمعة بن صالح، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) د (٣/ ٤٥٥-٤٥٦/ ٣٠٧٦).

العباد عباد الله والبلاد بلاد الله، فمن أحيا من موات الأرض شيئا فهو له، وليس لعرق ظالم حق[(١)].

قال أبو عمر:

هذا الاختلاف عن عروة يدل على أن الصحيح في اسناد هذا الحديث عنه الارسال كما روى مالك ومن تابعه، وهو أيضا صحيح مسند على ما أوردنا والحمد لله، وهو حديث متلقى بالقبول عند فقهاء الامصار، وغيرهم وان اختلفوا في بعض معانيه. وقد روي هذا الحديث بمثل لفظ حديث مالك من حديث عمرو بن عوف عن النبي ﷺ.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وحدثنا عبيد بن محمد، قال حدثنا عبد الله بن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا ابن سنجر، قالا حدثنا خالد بن مخلد، قال حدثنا كثير بن عبد الله وهو ابن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أحيا مواتا من الأرض في غير حق مسلم فهو له، وليس لعرق ظالم حق[(٢)].

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحداد، حدثنا بهلول بن إسحاق بن بهلول الانباري - بالأنبار، قال حدثنا إسماعيل ابن أبي اويس، قال حدثنا كثير، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ قال: من أحيا مواتا من الارض في غير حق مسلم فهو له، وليس لعرق ظالم حق[(٢)].

---

(١) هق (٦/ ١٤٢)، قط (٤/ ٢١٧/ ٥٠) من طريق أبي داود الطيالسي عن زمعة بن صالح عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها. وزمعة ضعيف وأخرج له مسلم مرفوعا بغيره، انظر الإرواء (٥/ ٣٥٤). وقال في "صحيح الجامع (٤١١٨): حسن.

(٢) طب (١٧/ ١٣-١٤/ ٤-٥) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٦٠): رواه الطبراني في الكبير وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف.

وأما قوله: وليس لعرق ظالم حق، فقد فسره هشام بن عروة، ومالك بن أنس بما لا أعلم فيه لغيرهما خلافا:

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن السرح، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني مالك، قال: قال هشام: العرق الظالم: أن يغرس الرجل في أرض غيره ليستحقها بذلك. قال مالك: العرق الظالم كلما أخذ واحتفر وغرس في غير حق[1].

قال أبو عمر:

لم يختلف فيما ذكره مالك من الأعيان المغصوبات، وكذلك عند مالك: من غصب أرضا فزرعها أو اكتراها، أو غصب داراً فسكنها، أو إكراها ثم استحقها ربها: أن على الغاصب كراء ما سكن ورد ما اخذ في الكراء. واختلف قوله اذا غصبها فلم يسكنها ، ولم يزرع الارض وعطلها، فالمشهور من مذهبه: أنه ليس عليه فيما لم يسكن ولم يكر ولم يزرع شيء، وقد روي عنه ان عليه كراء ذلك كله، واختاره الوقار وهو مذهب الشافعي، ومن حجته: قوله ﷺ: ليس لعرق ظالم حق.

وأما العروض والحيوان والثياب، فليس هذا الباب موضع ذكر شيء من ذلك.

قال أبو عمر:

أجمع العلماء على أن ما عرف ملكا لمالك غير منقطع، انه لا يجوز إحياؤه وملكه لأحد غير أربابه، الا أنهم اختلفوا في إحياء الارض الموات بغير أمر السلطان: فذهب الكوفيون الى أنها إنما تحيى بأمر الإمام، وسواء عندهم في ذلك ما قرب من العمران وما بعد، وهذا

(١) د (٣/٤٥٦/٣٠٧٨).

قول أبي حنيفة، وقال مالك: اما ما كان قريبا من العمران وإن لم يكن مملوكا فلا يحاز ولا يعمر الا بإذن الامام، واما ما كان في فيافي الأرض فلك أن تحييه بغير إذن الإمام، قال: والاحياء في ميت الأرض: شق الأنهار، وحفر الآبار، والبناء، وغرس الشجر، والحارث، فما فعل من هذا كله، فهو إحياء له، هذا قول مالك، وابن القاسم.

وقال أشهب: ولو نزل قوم أرضاً من ارض البرية فجعلوا يرعون ما حولها، فذلك احياء وهم احق بها من غيرهم ما أقاموا عليها.

قال ابن القاسم: ولا يعرف مالك التحجير إحياء، ولا ما قيل من حجر ارضا وتركها ثلاث سنين، فإن أحياها، والا فهي لمن أحياها، لا يعرف ذلك مالك. قال مالك: ومن أحيا أرضا ثم تركها حتى دثرت وطال الزمان وهلكت الاشجار وتهدمت الآبار، وعادت كأول مرة ثم أحياها غيره، فهي لمحييها آخرا، بخلاف ما ملك بخطة أو شراء.

وقال المزني عن الشافعي: بلاد المسلمين شيئان، عامر ، وموات، فالعامر لأهله، وكل ما أصلح به العامرون من طريق، وفناء، ومسيل ماء، وغيره، فهو كالعامر في أن لا يملك على أهله الا بإذنهم.

والموات شيئان: موات قد كان عامرا لاهله معروفاً في الاسلام، ثم ذهبت عمارته فصار مواتا، فذلك كالعامر لاهله لا يملك الا بإذنهم، والموات الثاني ما لم يملكه أحد في الاسلام يعرف ولا عمارة ملك في الجاهلية اذا لم يملك، فذلك الموات الذي قال رسول الله ﷺ: من أحيا أرضا ميتة فهي له، ومن احيا مواتا فهو له. قال: والإحياء ما عرفه الناس إحياء لمثل المحيي، ان كان مسكنا فبان يبنى بناء مثله أو ما يقرب. قال: وأقل عمارة الأرض: الزرع فيها، والبئر يحفر، ونحو

ذلك، قال: ومن اقتطع أرضا وتحجرها فلم يعمرها، رأيت للسلطان أن يقول له: إن أحييتها، والا خلينا بينها وبين من يحييها، فإن تأجله رأيت أن يفعل.

قال أبو عمر:

من رأى التحجير إحياء، فحجته ما رواه شعبة وغيره من أصحاب قتادة، عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: من أحاط حائطا على أرض فهي له[1]، والحسن عندهم لم يسمع من سمرة، وانما هي فيما زعموا صحيحة، الا أنهم لم يختلفوا أن الحسن سمع من سمرة حديث العقيقة ، لأنه وقف على ذلك، فقال: سمعته من سمرة.

وقد روى الترمذي عن البخاري أن سماع الحسن من سمرة صحيح، وقد ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر وابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال: كان الناس يتحجرون على عهد عمر في الارض التي ليست لاحد، فقال عمر: من احيا ارضا فهي له.

وأما قوله في حديث جابر: وما أكلت العافية فهو له صدقة، فالعافية والعوافي: سباع الوحش والطير والدواب.

وأما قوله في حديث عروة، وانها لنخل عم، فالعم: التامة الكاملة.

(١) د (٣/٤٥٦/٣٠٧٧) من طريق: حم (٥/١٢)، ن (٣/٤٠٥/٥٧٦٣)، ابن أبي شيبة (٤/٤٨٧/ ٢٢٣٩٠)، من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن البصري عن سمرة رضي الله عنه. والحديث فيه عنعنة الحسن البصري.وفي سماعه من سمرة كلام.

ما جاء في كراء الأرض

[٢] مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع بن خديج: «أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع»، قال حنظلة: فسألت رافع بن خديج بالذهب والورق؟ قال اما بالذهب والورق فلا بأس(١).

قال أبو عمر:

اختلف الناس في كراء المزارع، فذهبت فرقة الى أن ذلك لا يجوز بوجه من الوجوه، ومالوا الى ظاهر هذا الحديث، وما كان مثله، قالوا: انه قد روي عن رافع بن خديج من هذا الوجه، وغيره خلاف ما حكاه ربيعة عن حنظلة عنه من تأويله.

هذا، وذكروا أن أحاديث رافع في ذلك مضطربة الالفاظ، مختلفة المعاني، واحتجوا بما حدثناه إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي، قال: حدثنا محمد بن العباس الحلبي، قال: حدثنا أبو عوانة الحسين بن محمد الحراني بحران، قال: حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، قال: حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن ابن شوذب، عن مطر، عن عطاء، عن جابر: قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها ولا يواجرها (٢)»، وحدثنا إسماعيل أيضا قال:

---

(١) حم (٤/ ١٤٠)، م (٣/ ١١٨٣/ ١٥٤٧)، د (٣/ ٦٨٦/ ٣٣٩٣)، ن (٧/ ٥٣-٥٤/ ٣٩٠٩) من طريق مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٢) جه (٢/ ٨٢٠/ ٢٤٥٤) حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي حدثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب عن مطرف (*) عن عطاء عن جابر رضي الله عنه. =

حدثنا محمد بن العباس قال: حدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله مكحول البيروتي بيبروت، قال: حدثنا أبو عمير عيسى بن محمد بن النحاس، قال: حدثنا ضمرة عن ابن شوذب عن مطر الوراق عن عطاء عن جابر مثله، سواء مرفوعا (١).

قالوا فهذا جابر يروي عن النبي ﷺ النهى عن كراء الأرض مطلقا، ولم يختلف عن جابر في ذلك كما اختلف عن رافع. وقد روى من حديث رفاعة عن رافع قال: قال رسول الله ﷺ: من كانت له ارض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه، أو ليدعها(٢).

وذكر من ذهب الى هذا المذهب من حديث رافع ما رواه ابن شهاب عن سالم ان ابن عمر: كان يكرى ارضه، حتى بلغه ان رافع بن خديج كان ينهى عن كراء الارض، فترك ابن عمر كراء الارض.

ورواه جماعة عن ابن شهاب هكذا، وكذلك رواه جويرية وحده عن مالك عن ابن شهاب عن سالم انه سأله عن كراء المزارع فقال سالم: أخبر رافع بن خديج عبد الله بن عمر أن عميه، وكانا شهدا

= ن (٧/ ٤٦/ ٣٨٨٦) من طريقين عن ضمرة عن ابن شوذب عن مطر عن عطاء عن جابر رضي الله عنه. م (٣/ ١١٧٦/ ٨٨) من طريق أخرى عن مطر الوراق عن عطاء عن جابر رضي الله عنه.

(*) كذا وقع عند ابن ماجه والأكثرون يقولون: مطر وبعضهم يصرح بأنه الوراق والله أعلم.

(١) ن (٧/ ٣٦/ ٣٨٨٦) وفي الكبرى (٣/ ٩٣/ ٤٦٠٤)، أخبرنا عيسى بن محمد -وهو أبو عمير ابن النحاس- حدثنا ضمرة عن ابن شوذب عن مطر الوراق عن عطاء عن جابر رضي الله عنه. وقد تقدم بنحوه، انظر ما قبله.

(٢) د (٣/ ٦٩٠/ ٣٣٩٨) بنحوه. ن (٧/ ٤٢/ ٣٨٧٣) مطولا. جه (٢/ ٨٢٢/ ٢٤٦٠) مطولا.

بدرا أخبراه أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع [١]، فترك عبدالله كراءها، وكان يكريها قبل ذلك، والذي في الموطأ: مالك عن ابن شهاب أنه قال: سألت سالم بن عبد الله عن كراء الارض بالذهب والفضة، فقال: لا بأس بذلك، قال: فقلت أرأيت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج؟ فقال: أكثر رافع بن خديج، ولو كانت لي أرض أكريتها. هكذا ، هو في الموطأ لمالك عن ابن شهاب عن سالم قوله، ورواه جويرية مرفوعا. وقد روى نافع عن ابن عمر مثله. ولما كان سالم يذهب الى إجازة كراء الأرض بالذهب والورق ولم يحمل نهي رسول الله ﷺ عن كراء المزارع على العموم، اعترضه ابن شهاب بحديث رافع، والقول بظاهره، فقال سالم: اكثر رافع في حمله الحديث على ظاهره، ومنعه من كرائها بالذهب والورق؛ لأن المعنى عند سالم وطائفة من العلماء كان في النهي عن كرائها، لوجوه سنذكرها مفسرة، بعد هذا ان شاء الله.

منها انه انما نهى رسول الله ﷺ عن كراء الارض لانهم كانوا يكرونها ببعض ما يخرج منها.

ومنها قول زيد بن ثابت: أنه أعلم بذلك من رافع، لأن رسول الله ﷺ اتاه قوم قد تشاجروا، وتقاتلوا في كراء المزارع، وهذا كله يدل على أن ليس الحديث على ظاهره ولا عمومه، وإنه لمعنى ما قدمنا قد

---

(١) ن (٧/ ٥٤/ ٣٩١٢) ولم يسق متنه من طريق جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري، عن سالم. حم (٣/ ٤٦٥) و(٤/ ١٤٣)، خ (٥/ ٢٨/ ٢٣٤٥)،
م (٣/ ١١٨١/ ١٥٤٧[١١٢])، ن (٧/ ٥٥/ ٣٩١٣)، د (٣/ ٦٨٧-٦٨٨/ ٣٢٩٤) من طرق عن ابن شهاب الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يكري أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج كان ينهى عن كراء الأرض فترك ابن عمر كراء الأرض، رووه بألفاظ متفاوتة والمعنى واحد.

اعتقده كل فريق فيه، فلهذا قال سالم: أكثر رافع يعني في حمل الحديث على ظاهره - والله أعلم أي حجر ما قد وسعه الله تعالى وتأول ما يضيق على الناس. على أنه قد روى عن رافع اجازة كرائها بالذهب والورق، وغير ذلك مما يأتي بعد، ان شاء الله.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكرى أرضه في عهد أبي بكر، وعمر وعثمان، وصدرا من إمارة معاوية، حتى اذا كان في آخرها بلغه ان رافعا يحدث في ذلك بنهي رسول الله ﷺ، فأتاه وأنا معه، فسأله، فقال: نعم، نهى رسول الله ﷺ عن كراء المزارع، فتركها ابن عمر بعد[(١)].

قالوا وهذا أيضا على الاطلاق والعموم. وما رواه الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عفير أن رافع بن خديج كان يقول: منعنا رسول الله ﷺ أن نكري المحاقل[(٢)].

والمحاقل: فضول يكون من الأرض.

وما رواه عبد الكريم عن مجاهد، عن ابن رافع بن خديج، عن أبيه

---

(١) حم (٤/ ١٤٠)، خ (٥/ ٢٨/ ٢٣٤٣-٢٣٤٤)، م (٣/ ١١٨٠/ ١٥٤٧[١٠٩])، ن (٧/ ٥٧/ ٣٩٢٠) أما أحمد ومسلم فأخرجاه من طريق اسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، وأما البخاري فمن طريقين آخرين عن أيوب به والنسائي.

(٢) م (٣/ ١١٨١/ ١٥٤٨)، د (٣/ ٦٨٩/ ٣٣٩٥)، ن (٧/ ٥١/ ٣٩٠٤)، جه (٢/ ٨٢٣-٨٢٤/ ٢٤٦٥) كلهم من طرق عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج قال: فذكره مطولا بنحوه.

سمعه يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن إجارة الارض[١]».

والى هذا ذهب طاوس اليماني فقال: لا يجوز كراء الارض بالذهب ولا بالورق ولا بالعروض. وبه قال أبو بكر الاصم عبدالرحمن بن كيسان فقال: لا يجوز كراء الارض بشيء من الاشياء. قال: لأنها اذا استؤجرت وحرثها المستأجر وأصلحها لعله ان يحرق زرعه، فيردها وقد زادت، فانتفع رب الارض، ولم ينتفع المستأجر. فمن هناك لم يجز لاحد ان يستأجرها، والله أعلم.

وقال آخرون: جائز كراء الارض لمن شاء، ولكنه لا يجوز كراؤها بشيء من الاشياء الا بالذهب والورق، وذكروا في إباحة كراء الارض ما رواه عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عروة بن الزبير، قال: قال زيد ابن ثابت: «يغفر الله لرافع بن خديج، انا - والله - أعلم بالحديث منه، انما اتاه رجلان من الانصار قد اقتتلا فقال النبي ﷺ: هذا شأنكم، فلا تكروا المزارع، فسمع قوله لا تكروا المزارع[٢]». ذكره أبو داود عن مسدد عن بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق.

واحتجوا بحديث طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ انه قال: «انما يزرع ثلاثة: رجل له

---

(١) ن (٧/ ٤٣/ ٣٨٧٦)، الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٠٦) من طريق عبد الكريم عن مجاهد عن ابن رافع عن أبيه. م (٣/ ١١٨٣/ ١٥٥٠) بنحوه، أن مجاهدا قال لطاوس: انطلق بنا الى ابن رافع بن خديج فاسمع منه الحديث عن أبيه عن النبي ﷺ فذكر الحديث بلفظ: «لان يمنح الرجل أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما».

(٢) د (٣/ ٦٨٣-٦٨٤/ ٣٣٩٠)، ن (٧/ ٦١-٦٢/ ٣٩٣٧)، جه (٢/ ٨٢٢/ ٢٤٦١) من طريق عبد الرحمن بن اسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن الوليد بن ابي الوليد عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

أرض فهو يزرعها، ورجل منح أرضا فهو يزرع ما منح، ورجل اكترى بذهب او فضة[(١)]».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير وبكر بن حماد، قال أحمد: حدثنا الفضل بن دكين، وقال بكر: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن فذكره، وذكر أبو داود عن مسدد مثله.

قالوا: فلا يجوز أن يتعدى ما في هذا الحديث لما فيه من البيان والتوقيف، ولأن رافعا بذلك كان يفتى، الا ترى ما ذكره ربيعة عن حنظلة عنه.

وكان أحمد بن حنبل يقول: أحاديث رافع في كراء الارض مضطربة. وأحسنها حديث يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج.

وقال آخرون: جائز ان تكرى الارض بكل شيء من الاشياء حاشا الطعام.

واحتجوا بما رواه يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع ابن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فيلزرعها أو ليزرعها أخاه، ولا يكريها بثلث ولا ربع ولا طعام مسمى[(٢)]». ذكره

---

(١) د (٣/ ٦٩١/ ٣٤٠٠) حدثنا مسدد حدثنا أبو الأحوص حدثنا طارق بن عبدالرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

ن (٧/ ٥٠/ ٣٨٩٩)، جه (٢/ ٨١٩/ ٢٤٤٩)، الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٠٦) من طرق عن أبي الأحوص بهذا الإسناد المذكور أعلاه.

(٢) د (٣/ ٦٨٩/ ٣٣٩٥) حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا خالد بن الحارث حدثنا سعيد (*) (وهو ابن أبي عروبة) عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار أن رافع بن خديج قال: كنا نخابر ... ثم ذكره مرفوعا.

م (٣/ ١١٨١/ ١٥٤٨)، ن (٧/ ٥٢/ ٣٩٠٦) من طريقين آخرين عن خالد بن الحارث بهذا الإسناد المذكور أعلاه.

(*) في التمهيد: شعبة وهو تصحيف.

أبو داود قال: حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا سعيد عن يعلى بن حكيم، وذكره أيضا عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن أيوب، قال: كتب الي يعلى بن حكيم انى سمعت سليمان بن يسار فذكره.

وذكر مالك عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله عن كراء المزارع، فقال: لا بأس بها بالذهب والورق.

والى هذا ذهب مالك، وأكثر أصحابه على ما بينا عنهم، وعن غيرهم، من العلماء في باب داود بن الحصين والحمد لله.

قالوا: فقد حجر في هذا الحديث على كراء الأرض بالطعام المعلوم، وذكروا نهي رسول الله ﷺ عن المحاقلة، وقد تأولوا في ذلك أنها استكراء الارض بالحنطة، وما كان في معناها. وقد ذكرنا اختلاف العلماء في معنى المحاقلة والمخابرة وكراء الأرض في باب داود من كتابنا هذا بما يغني عن إعادته ها هنا، وإنما ذكرنا ها هنا اختلاف الآثار في ذلك وجملة الأقاويل، وبالله التوفيق.

وقال آخرون: جائز أن تكرى الارض بالذهب، والورق، والطعام كله، وسائر العروض، اذا كان ذلك معلوما.

وكل ما جاز أن يكون ثمنا لشيء فجائز أن يكون أجرة في كراء الارض ما لم يكن مجهولا، ولا غررا.

واحتجوا بما روى الاوزاعي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الانصاري، قال: «سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس بذلك، إنما كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يواجرون بها على الماذيانات، وإقبال الجداول،

فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه ﷺ، فإما بشيء مضمون معلوم فلا بأس به[1]».

قالوا ففي هذا الحديث إجازة كراء الارض بكل شيء معلوم، وإنما النهي عن ذلك بأن يجهل البدل، ذكره أبو داود عن إبراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي.

قال أبو داود: روى الليث عن ربيعة مثله، قال ورواية يحيى بن سعيد عن حنظلة نحوه مثله.

قال أبو عمر:

روى الثوري، وابن عيينة، ويزيد بن هارون وغيرهم عن يحيى بن سعيد الانصاري، قال: أخبرني حنظلة بن قيس أنه سمع رافع بن خديج يقول: كنا اكثر الانصار، وأكثر أهل المدينة حقلا، وكنا نقول للذي نخابره، ونكري منه الارض: لك هذه القطعة، ولنا هذه، فربما اخرجت هذه، ولم تخرج هذه شيئا، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، فاما بذهب أو ورق فلم ينهنا، دخل حديث بعضهم في بعض[2]. قيل لابن عيينة: إن مالكا يروي هذا الحديث عن ربيعة، فقال: وما يريد بذلك، وما يرجو منه؟ يحيى بن سعيد أحفظ منه، وقد حفظناه عنه،

---

(١) م (٣/ ١١٨٣/ ١٥٤٧[١١٦])، د (٣/ ٦٨٥-٦٨٦/ ٣٣٩٢)، ن (٧/ ٥٣/ ٣٩٠٨) من طريق الأوزاعي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٢) خ (٥/ ١١/ ٢٣٢٧)، م (٣/ ١١٨٣/ ١٥٤٧[١١٧])، ن (٧/ ٥٤/ ٣٩١١)، جه (٢/ ٨٢١/ ٢٤٥٨) من طريق يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

ورواية الاوزاعي عن ربيعة موافقة لرواية يحيى بن سعيد، ورواية مالك مختصرة.

ففي هذا الحديث ان النهي انما كان مخرجه من أجل المخابرة، وجهل الإجارة، وذلك أيضا بين فيما ذكر الحميدي عن ابن عيينة، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: «كنا نخابر، ولا نرى بذلك باسا، حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنه، فتركنا ذلك من أجل قوله[1]». فقد بان بهذا الحديث معنى حديث ابن شهاب عن سالم عن أبيه الذي قدمنا ذكره، وبان به أن ذلك من أجل المخابرة، وهي كراء الأرض ببعض ما يخرج منها، لا خلاف في ذلك، وقد ذكرناه، ومضى القول فيه من جهة اللغة، والآثار بما فيه كفاية.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول: «كنا لا نرى بالخبر بأساً، حتى كان عام أول، فزعم رافع ان رسول الله ﷺ نهى عنه[1]».

قالوا: والخبر والمخابرة: وهي كراء الارض ببعض ما تخرجه على سنة خيبر، وذلك منسوخ، وقد بان نسخه بهذا الحديث وما كان مثله.

---

(١) م (٣/١١٧٩/١٥٤٧)، ن (٧/٥٩/٣٩٢٨) من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما. حم (١/٢٣٤)؛ (٢/١١)؛ (٣/٤٦٥) و(٤/١٤٢).
م (٣/١١٧٩/١٥٤٧[١٠٧])، د (٣/٦٨٢/٣٣٨٩)،
ن (٧/٥٨-٥٩/٣٩٢٦-٣٩٢٧)، جه (٢/٨١٩/ ٢٤٥٠) من طرق عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما.

واحـتجـوا أيضا ان حـديث رافع بن خـديج انما مـعناه النهى عن المزارعـة وهي كراء الارض بالثلث والربع بما حـدثنا عبـد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أبو نعـيم الفضل بن دكين، قال: حدثنا الحكم ابن أبي عبد الرحمن بن أبي نعـيم، قال: سمعت أبي يقول عن رافع ابن خديج عن النبي ﷺ انه نهى عن المزارعة(١).

وحدثنا عـبد الوارث، قال: حـدثنا قاسم بن أصبغ، قـال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبي، قال : حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن أسـيد بن ظهير، قال: أتانا رافع بن خـديج ، فقال: «ان رسول الله ﷺ ينهاكم عن الحقل(٢)».

والحـقل: المزارعـة بالثلث والربـع، وهو مـعنى حـديث ثابت بن الضحاك عن النبي ﷺ انه نهى عن المزارعة.

وعللوا حديث جـابر بأنه يحتـمل أن يكون على الندب، وان مطرا الوراق قد خـالفه غيـره فيه، فـرواه عن عطاء عن جابر بن عـبدالله، قـال: «كان لرجـال هنا فضـول ارضين على عـهد رسـول الله ﷺ، وكانوا يواجـرونها على النصف، والثلث، فقـال رسول الله ﷺ: من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها اخاه، فان أبى فليمسك(٣)» فقالوا فقد تبين بهذا ان النهي انما خـرج عن المزارعة، والمخابرة، وذلك كراء الارض ببعض ما تخرجه.

---

(١) م (٣/ ١١٨٣-١١٨٤/ ١٥٤٩) من حديـث عبد الله بـن معقل أنـه قال: أخبـرني ثابت بن الضحاك، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة.

(٢) ن (٧/ ٤٢/ ٣٨٧٤) وفي الكبـرى (٣/ ٩٠/ ٤٥٩٢)، حب: الإحسـان (١١/ ٦٠٦/ ٥١٩٨) من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عـن أسيد بن ظهير رضي الله عنه. حم (٣/ ٤٦٤)، د (٣/ ٦٩٠/ ٣٣٩٨)، ن (٧/ ٤١-٤٢/ ٣٨٧٢-٣٨٧٣)، جـه (٢/ ٨٢٢/ ٢٤٦٠) من طرق أخرى عن منصور بهذا الإسناد المذكور أعلاه.

(٣) خ (٥/ ٢٧/ ٢٣٤٠)، م (٣/ ١١٧٦/ ١٥٣٦[٨٩])، ن (٧/ ٤٦/ ٣٨٨٥)، جـــــــه (٢/ ٨١٩-٨٢٠/ ٢٤٥١).

وكذلك روى أبو الزبير عن جابر، قال: «كنا في زمن النبي ﷺ نأخذ الأرضين بالثلث، والربع، والماذيان، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك(١)».

قالوا: واما بالطعام المعلوم، فلا بأس بذلك كسائر العروض، ولم يفرقوا بين كراء الارض، وكراء الدار والى هذا ذهب الشافعي رحمه الله.

وقال آخرون: أحاديث رافع في هذا الباب لا يثبت منها شيء يوجب أن يكون حكما لاختلاف الفاظها واضطرابها، وكذلك حديث جابر.

قالوا: وممكن أن يكون النهي عن ذلك على نحو ما رواه سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص، قال: كان الناس يكرون المزارع بما يكون على السواقي، وبما ينبته الماء حول البئر، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك(٢).

حدثناه أبو محمد عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي

---

(١) م (٣/ ١١٧٧/ ١٥٣٦[٩٦])، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٠٨).

(٢) د (٣/ ٦٨٤-٦٨٥/ ٣٣٩١) حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا ابراهيم ابن سعد عن محمد (*) بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك رضي الله عنه. حم (١/ ١٨٢)، الدارمي (٢/ ٢٧١)،

حب: الإحسان (١١/ ٦١٢/ ٥٢٠١) من طريق يزيد بن هارون بهذا الإسناد المذكور أعلاه.

حم (١/ ١٧٨-١٧٩)، ن (٧/ ٥١/ ٣٩٠٣) وفي الكبرى (٣/ ٩٦-٩٧/ ٣٦٢٢)، الطحاوي (٤/ ١١١) عن ابراهيم بن سعد بنفس الإسناد المذكور أعلاه.

(*) في التمهيد: ابراهيم بن سعد عن عكرمة فلم يذكر محمدا، وهو خطأ كما ترى. والحديث فيه محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة وهو ضعيف كما في التقريب.

وقد حسنه الشيخ ناصر لشواهده، انظر صحيح النسائي (٢/ ٨١٩/ ٣٦٤٢).

لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد قال: «كنا نكرى الارض بما على السواقي، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، وأمرنا أن نكريها بذهب أو ورق[١]». وهذا على نحو ما قاله يحيى بن سعيد عن حنظلة عن رافع في ذلك. قوله لك هذه القطعة، ولي هذه، فربما أخرجت هذه وربما لم تخرج هذه، ومثله ما رواه الاوزاعي عن ربيعة عن حنظلة عن رافع، وذلك كله مجهول وغرر، ولا يجوز أخذ العوض على مثله في الشريعة للجهل به.

قالوا: فأما بالثلث والربع والجزء المعلوم فجائز، لأن ذلك معلوم سنة ماضية في قصة خيبر، اذ أعطاها ﷺ اليهود على نصف ما تخرج أرضها وثمرتها.

وروى ابن المبارك ، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان «رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود على ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها[٢]».

وروى أنس بن عياض ويحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر، قال: «عامل رسول الله ﷺ خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع، أو تمر[٣]»، ذكر ذلك كله البخاري، وهو

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) خ (٥/١٨/٢٣٣١) من طريق عبد الله بن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

خ (٥/١٢/٢٣٢٨) من طريق أنس بن عياض بهذا الإسناد المذكور أعلاه.

حم (٢/١٧)، خ (٥/١٦/٢٣٢٩)، م (٣/١١٨٦/١٥٥١)، د (٣/٦٩٥-٦٩٧/٣٤٠٨)، ت (٣/٦٦٦-٦٦٧/١٣٨٣)، جه (٢/٨٢٤/٢٤٦٧) من طريق يحيى بن سعيد القطان بهذا الإسناد المذكور أعلاه.

(٣) سبق تخريجه بنحوه، انظر ما قبله.

صحيح الأثر، وقد تقدم القول بذكر القائلين بهذه الأقاويل، وبمعنى اختلافهم في ذلك في باب حديث داود بن الحصين من كتابنا هذا، وبالله التوفيق.

باب منه

[٣] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر: أقركم ما أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم، قال: فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم، ثم يقول: ان شئتم فلي، فكانوا يأخذونه[١].

قال أبو عمر:

ليس في قوله في هذا الحديث أقركم ما أقركم الله دليل على جواز المساقاة الى أجل غير معلوم، ومدة غير معينة، لأن السنة قد أحكمت معاني الإجارات وسائر المعاملات، من الشركة والقسمة، وأنواع أبواب الربا، والعلة بينة في قصة اليهود، وذلك انتظار حكم الله فيهم، فدل على خصوصهم في هذا الموضع، لأنه موضع خصوص لا سبيل الى أن يشركهم فيه غيرهم، والذي عليه العلماء بالمدينة، أن المساقاة لا تجوز الا الى أجل معلوم، وسنين معدودة الا أنهم يكرهونها فيما طال من السنين، مثل العشر فما فوقها، وقد قيل أن رسول الله ﷺ إنما قال: أقركم ما أقركم الله، وكان يخرص عليهم، لأن الله كان قد أفاءها عليه بغير قتال، أو بعضها على ما تقدم وصفنا له وكان أهلها له ولمن استحق شيئا منها، كالعبيد لأنه سباهم ومن عليهم، وجائز بين السيد وعبده، ما لا يجوز بينه وبين غيره، لان ماله له، وله انتزاعه منه، الا ترى أنه ليس بين العبد وسيده ربا، وإن كره ذلك لهما عندنا. وأما الخرص في المساقاة، فان ذلك غير جائز عند أكثر

(١) هذا حديث مرسل وقد وصله ابن عبد البر من طرق، انظرها في الجهاد باب "ما جاء في أن خيبر بعضها فتح عنوة وبعضها فتح صلح".

العلماء في القسمة والبيوع، الا أن أصحابنا يجيزون ذلك عند اختلاف أغراض الشركاء، ولهم في ذلك ما نورده بعد عنهم في هذا الباب ان شاء الله. وأكثر العلماء يجيزون الخرص للزكاة وانما يجوز ذلك عندهم في الزكاة، لأن المساكين ليسوا شركاء معينين، وانما الزكاة كالمعروف، وأهلها فيها أمناء. واما قسمة الثمار في رؤوس الاشجار في المساقاة أو غيرها، فلا يصلح عند أكثر العلماء، الا أن لأصحابنا في اجازة قسمة ذلك اختلافا، سنذكره عنهم وعمن سلك سبيلهم في ذلك بعد في هذا الباب ان شاء الله تعالى، وانما لم يجز أكثر العلماء القسمة في ذلك الا كيلا فيما يكال، أو وزنا فيما يوزن، لنهي رسول الله ﷺ عن المزابنة، وعن بيع التمر بالتمر، الا مثلا بمثل[1]، وأما حكاية قول أصحابنا في ذلك، فكان ابن القاسم يقول ويرويه عن مالك: لا يجوز من قسمة الثمار في رؤوس النخل اذا اختلفت حاجة الشريكين، الا التمر والعنب فقط، وأما الخوخ والرمان والسفرجل والقثاء والبطيخ وما أشبه ذلك من الفواكه التي يجوز فيها التفاضل يدا بيد،، فإنه لم يجز مالك اقتسامه على التحري، وكان يقول: المخاطرة تدخله حتى يبين فضل أحد النصيبين على صاحبه. حكى ذلك ابن حبيب عن ابن القاسم، قال ابن حبيب: وقال مطرف وابن الماجشون وأشهب: ولا بأس باقتسامه اذا تحرى وعدل، أو كان على التجاوز والرضى بالتفاضل، قال: وهو قول أصبغ، وبه أقول، لان ما جاز فيه التفاضل، جازت قسمته بالتحري. وذكر سحنون عن ابن القاسم، عن مالك، أنه سأله غير مرة عن قسمة الفواكه بالخرص فأبى أن يرخص في ذلك، قال: وذلك ان بعض أصحابنا ذكر أنه سأل مالكا عن قسمة

---

(١) تقدم تخريجه في باب "ما جاء في المزابنة والمحاقلة".

الفواكه بالخرص، فأرخص فيه، فسألته عن ذلك فأبى أن يرخص لي فيه. قال أشهب: سألت مالكاً مرات عن ثمرة النخل وغيرها من الثمار تقسم بالخرص، فكل ذلك يقول لي اذا طابت الثمرة من النخل وغيرها، قسمت بالخرص. واختار هذه الرواية يحيى بن عمر قياسا عن جواز بيع العرايا في غير النخل والعنب، كما يجوز في النخل والعنب، ويجوز بيع ذلك كله بخرصه الى الجذاذ. قال يحيى بن عمر أشهب: لا يشترط في الثمار الا طيبها، ثم يقسمها بين أربابها بالخرص، ولا يلتفت الى اختلاف حاجاتهم، ورواه عن مالك، قال: وابن القاسم يقول: لا يجوز ان يقسم بينهم بالخرص، الا أن يختلف غرض كل واحد منهم، فيريد أحدهم أن يبيع، والآخر أن ييبس ويدخر، والآخر أن يأكل، فحينئذ يجوز لهم قسمتها بالخرص اذا وجد من أهل المعرفة من يعرف الخرص، وان لم تختلف حاجاتهم، لم يجز ذلك لهم، وان اتفقوا على أن يبيعوا، أو على أن يأكلوا رطبا أو تمرا أو على أن يجذوها تمرا، لم يقسموها ولا بالخرص وقال سائر أهل العلم: لا تجوز القسمة في شيء من ذلك كله، الا على أصله مع اختلافهم في ذلك أيضا. وأما الشافعي فتحصيل مذهبه، أن الشركاء في النخل والشجر المثمر اذا اقتسمت الاصول بما فيها من الثمرة، جاز، لأن الثمرة تبع للأصول، وكان كل واحد منهم قد باع حصته من عراجين النخل وأغصان الشجر، بحصة شريكه في الثمر، وكذلك الارض اذا قسمت عنده مزروعة، كان الزرع تبعا للارض في القسمة، والقسمة عنده مخالفة البيوع، قال: لانها تجوز بالقرعة، والبيع لو وقع على شرط لم يجز أيضا، فان الشريك يجبر على القسم، ولا يجبر على البيع. وأيضا فإن التحابي في قسمة الثمرة وغيرها جائز، وذلك

معروف وتطوع، ولا يجوز ذلك في البيع، ولا يجوز عند الشافعي قسمة الثمرة قبل طيبها بالخرص على حال، ويجوز عنده قسمتها مع الأصول على ماذكرنا. وقد قال في كتاب الصرف يجوز قسمتها بالخرص اذا طابت وحل بيعها، والأول أشهر في مذهبه عند أصحابه.

ما جاء في أن الأعلى قبل الأسفل في الماء في نظام واعتدال

[٤] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه بلغه ان رسول الله ﷺ قال في سيل مهزور ومذينيب: «يمسك حتى الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل».

قال أبو عمر: لا أعلم هذا الحديث في سيل مهزور ومذينيب، هكذا يتصل عن النبي ﷺ من وجه من الوجوه، وارفع أسانيده: ما حدثناه خلف بن القاسم، حدثنا بكر بن عبد الرحمن بن محمد أبو العطار بمصر: حدثنا يحيى بن سليمان بن صالح بن صفوان، حدثنا أبو صالح الحراني عبد الغفار بن داود، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن أبي مالك بن ثعلبة، عن أبيه، أن النبي ﷺ أتاه أهل مهزور، فقضى: «ان الماء اذا بلغ الى الكعبين لم يحبس الأعلى(١)».

وذكر عبد الرزاق ، عن أبي حازم القرظي، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قضى في سيل مهزور: أن يحبس في كل حائط حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل، وغيره من السيول كذلك. قال: وأخبرنا

(١) د (٣٦٣٨/٤) من طريق الوليد -يعني ابن كثير- عن أبي مالك بن ثعلبة عن أبيه ثعلبة بن أبي مالك. جه (٨٢٩/٢-٢٤٨١) من طريق آخر عن ثعلبة. قال البوصيري في الزوائد (ص٣٣٧): انفرد ابن ماجه بهذا الحديث عن ثعلبة وليس له شيء في بقية الستة، وهذا إسناد ضعيف، فيه زكريا بن منظور المدني القاضي ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة والبخاري وابن المديني والنسائي وابن عدي والدارقطني وغيرهم.
قلت: لكنه عند أبي داود كما تقدم. وسند ابن عبد البر فيه عنعنة ابن اسحاق. والحديث صحيح بمجموع طرقه.

معمر قال: سمعت الزهري يقول: نظرنا في قول النبي ﷺ: «ثم احبس الماء حتى يبلغ الى الجدر»، فكان ذلك الى الكعبين.

قال أبو عمر: سئل أبو بكر البزار عن حديث هذا الباب، فقال: لست احفظ فيه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ حديثا يثبت.

قال أبو عمر: في هذا المعنى وان لم يكن بهذا اللفظ حديث ثابت مجتمع على صحته، رواه ابن وهب، عن الليث بن سعد، ويونس بن يزيد جميعا عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير حدثه: ان عبد الله بن الزبير حدثه عن الزبير: أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا مع رسول الله ﷺ، الى رسول الله ﷺ في شراج الحرة، كانا يسقيان به كلاهما النخل، فقال الانصاري: سرح الماء، فأبى عليه، فقال رسول الله ﷺ: اسق يا زبير، ثم أرسل الماء الى جارك، فغضب الانصاري فقال: يا رسول الله، ان كان ابن عمتك، فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: يا زبير، اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر، قال الزبير: لا أحسب هذه الآية أنزلت إلاَّ في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية[1]. ومعنى هذا الحديث: ان رسول الله ﷺ كان قد أشار على الزبير بما فيه السعة للانصاري، فلما كان منه ما كان من الجفاء، استوعب للزبير حقه في صريح الحكم، والله أعلم.

---

(١) أخرجه: حم (٤/ ٤-٥)، خ (٥/ ٤٤/ ٢٣٥٩-٢٣٦٠)، م (٤/ ١٨٢٩-١٨٣٠/ ٢٣٥٧) كلاهما من حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه.
وأخرجه: حم (٤/ ٤-٥)، د (٤/ ٥١-٥٢/ ٣٦٣٧)، ت (٣/ ٦٤٤/ ١٣٦٣)، ن (٨/ ٦٣٦/ ٥٤٣١)، جه (٢/ ٨٢٩/ ٢٤٨٠)، من حديث عبد الله بن الزبير، وهؤلاء كلهم أخرجوه من طريق الليث بن سعد بهذا الإسناد.
وأخرجه: ن (٨/ ٦٢٩-٦٣٠/ ٥٤٢٢) من طريق بن وهب والليث بن سعد بهذا الإسناد عن عبد الله بن الزبير.

وقد حدثنا محمد، حدثنا علي بن عمر الحافظ، عن أبي محمد بن صاعد، وعلي بن محمد الاسكافي، قالا: حدثنا أبو الأحوص: محمد بن الهيثم القاضي، حدثنا أحمد بن صالح المصري، حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا مالك، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قضى في سيل مهزور ومذينيب «ان يمسك الأعلى الى الكعبين ثم يرسل الأعلى الى الأسفل»، وهذا إسناد غريب جدا عن مالك، لا أعلمه يروى عن مالك بهذا الإسناد من غير هذا الوجه.

قال أبو عمر: حديث سيل مهزور ومذينيب، حديث مدني مشهور عند أهل المدينة، مستعمل عندهم، معروف، معمول به، ومهزور: واد بالمدينة، وكذلك مذينيب واد أيضا عندهم. وهما جميعا يسقيان بالسيل، فكان هذا الحديث متوارثا عندهم العمل به، وذكر عبد الملك ابن حبيب: ان مهزور ومذينيب واديان من أودية المدينة يسيلان بالمطر، ويتنافس أهل الحوائط في سيلهما، فقضى به رسول الله ﷺ للأعلى فالأعلى، والأقرب فالأقرب الى ذلك السيل، يدخل صاحب الحائط الاعلى اللاصق به السيل جميع الماء في حائطه، ويصرف مجراه الى بيبته فيسيل فيها ويسقى به، حتى اذا بلغ الماء من قاعة الحائط الى الكعبين من القائم، أغلق البيبة وصرف مازاد من الماء على مقدار الكعبين الى من يليه لحائطه، فيصنع فيه مثل ذلك، ثم يصرفه الى من يليه أيضا، هكذا أبدا يكون الاعلى فالاعلى اولى به على هذا الفعل، حتى يبلغ ماء السيل الى أقصى الحوائط، قال: وهكذا فسره لي مطرف وابن الماجشون عند سؤالهما عن ذلك، وقاله ابن وهب، قال: وقد كان ابن القاسم يقول: اذا انتهى الماء في الحائط الى مقدار الكعبين

من القائم: أرسله كله الى من تحته، وليس يحبس منه شيئا في حائطه، وقول مطرف وابن الماجشون احب الي في ذلك، وهما اعلم بذلك، لان المدينة دارهما، وبها كانت القصة، وفيها جرى العمل بالحديث، وروى زياد ، عن مالك: قال: تفسير قسمة ذلك: ان يجري الأول الذي حائطه اقرب الى الماء مجرى الماء في ساقيته الى حائطه، بقدر ما يكون الماء في الساقية الى حد كعبيه، فيجري كذلك في حائطه حتى يرويه، ثم يفعل الذي يليه كذلك، ثم الذي يليه كذلك، ما بقي من الماء شيء، قال: وهذه السنة فيهما وفيما يشبههما مما ليس لأحد فيه حق معين، الأول أحق بالتبدية، ثم الذي يليه، الى آخرهم رجلا.

قال أبو عمر: ظاهر الحديث يشهد لما قاله ابن القاسم، لأن فيه: ثم يرسل الاعلى على الأسفل، ولم يقل: ثم يرسل بعض الاعلى. وفي الحديث الآخر: ثم يحبس الاعلى، وهذا كله يشهد لابن القاسم، ومن جهة النظر أيضا: ان الاعلى لو لم يرسل الا ما زاد علي الكعبين: لانقطع ذلك الماء في أقل مدة، ولم ينته حيث ينتهي اذا أرسل الجميع، وفي ارسال الجميع بعد اخذ الاعلى منه ما بلغ الكعبين اعم فائدة واكثر نفعا فيما قد جعل الناس فيه شركاء، فقول ابن القاسم أولى على كل حال، وفي المسألة كلام، ومعارضات، لا معنى للإتيان بها، والصحيح ما ذكرنا، وبالله التوفيق.

قال أبو عمر: حكم الأرحى وسائر المنافع من النبات والشجرات فيما كان أصل قوامه وحياته من الماءء الذي لا صنع فيه لآدمي، كماء السيول وما أشبهها، كحكم ما ذكرنا، لا فرق بين شيء من ذلك في أثر ولا نظر، واما ما استحق بعمل، أو ملك صحيح، واستحقاق قديم، وثبوت ملك: فكل على حقه، على حسب ما من ذلك بيده، وعلى أصل مسألته، والله الموفق للسداد، لاشريك له.

ما جاء في منع فضل الماء

[٥] مالك، عن أبي الرجال: محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته، ان رسول الله ﷺ، قال: لا يمنع نقع بئر[١].

قال أبو عمر: زاد بعضهم عن مالك، في هذا الحديث بهذا الاسناد: يعني فضل مائها، وهو تفسير لم يختلف في جملته، واختلف في تفسيره، ولا أعلم احدا من رواة الموطأ عن مالك اسند عنه هذا الحديث، وهو مرسل عند جميعهم، فيما علمت هكذا، وذكره الدارقطني عن أبي صاعد عن أبي علي الجرمي عن أبي صالح: كاتب الليث، عن الليث بن سعد، عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن مالك بن أنس، عن أبي الرجال: محمد بن عبد الرحمن ابن حارثة، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، ان رسول الله ﷺ، نهى أن يمنع نقع بئر. وهذا الاسناد وان كان غريبا عن مالك فقد رواه أبو قرة موسى بن طارق عن مالك أيضا كذلك، الا أنه في الموطأ مرسل عند جميع رواته، والله أعلم، وقد اسنده عن أبي الرجال محمد بن إسحاق وغيره وقال ابن وهب في تفسير قول النبي ﷺ لا يمنع نقع بئر هو ما تبقى فيها من الماء بعد منفعة صاحبها وأخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمر، وحدثنا عبيد بن عمرو ومحمد بن عبد الملك، قالا: حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني، قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال: حدثنا محمد

---

(١) حديث مرسل وسيأتي موصولا في الحديث بعده.

ابن إسحاق، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة، عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ، ان يمنع نقع بئر، يعنى فضل مائها(١).

هكذا جاء هذا التفسير في نسق الحديث مسندا، وهو كما جاء فيه، لا خلاف في ذلك بين العلماء، فيما علمت على ما قال ابن وهب وغيره، وفيما أذن لنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن العباس الاخميمي، ان نرويه عنه وأجاز لنا ذلك وأخبرنا به بعض اصحابنا عنه، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن موسى بن أبي مالك المعافري قال: حدثنا إبراهيم بن أبي داود البرنسي قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن عبدالرحمن، عن أمه عمرة، عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ ، ان يمنع نقع بئر يعني فضل مائها(١).

أخبرنا عبد العزيز بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، وحدثنا إبراهيم بن شاكر ، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن عثمان قال: حدثنا أحمد بن عبدالله بن صالح، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ ، ينهي ان يمنع نقع بئر، يعني فضل الماء(١).

---

(١) حم (٦/ ١٣٩-٢٦٨)، حب: الإحسان (١١/ ٣٣١/ ٤٩٥٥) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن بهذا الإسناد، وقد صرح ابن اسحاق بالتحديث في إحدى روايتي أحمد.

ورواه: حم (٦/ ١١٢-٢٥٢) وروايته الثانية من طريق خارجة بن أبي الرجال به. ك (٢/ ٦١) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. هق (٦/ ١٥٢) من طرق عن محمد بن عبد الرحمن بهذا الإسناد.

ورواه: جه (٢/ ٨٢٨/ ٢٤٧٩) من طريق حارثة عن عمرة عن عائشة. وقال =

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق: القاضي، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: حدثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان، عن أبي الرجال عن أمه عمرة، عن عائشة زوج النبي ﷺ، انه نهى ان يمنع نقع ماء بئر[1].

قال أبو عمر: كان ابن عيينة يقول - في قول رسول الله، ﷺ - «لا يمنع نقع بئر»: هو ان لا يمنع الماء قبل أن يسقى. وقال ابن وهب: تفسير قوله «لا يمنع نقع بئر» هو ما بقي فيها من الماء بعد منفعة صاحبها.

قال أبو عمر: وقد زوي عن النبي ﷺ، انه نهى عن بيع فضل الماء في وجوه أيضا صحاح، والمعنى فيها كلها متقارب فمن ذلك حديث ابي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء يمنع به الكلأ[2]، ومنها حديث جابر.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله

= البوصيري في الزوائد (ص٣٣٦): فيه حارثة بن أبي الرجال ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري والنسائي وابن سعد وأبو داود وابن حبان وعلي بن الجنيد وغيرهم.

ورواه: هق (٦/ ١٥٢) من طريق مالك بإسناد حديث الباب. ومن طريق سفيان به. وقال هذا هو المحفوظ مرسل.

(١) سبق تخريجه في الذي قبله.

(٢) حم (٢/ ٢٤٤)، خ (٥/ ٤٠/ ٢٣٥٣)، م (٣/ ١١٩٨/ ١٥٦٦[٣٦])، ت (٣/ ٥٧٢/ ١٢٧٢)، جه (٢/ ٨٢٨/ ٢٤٧٨).

ﷺ، عن بيع فضل الماء [١]، ومنها حديث داود العطار، عن عمرو ابن دينار، عن أبي المنهال، عن اياس بن عبد، أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء[٢]، هكذا قال داود العطار، وخالفه سفيان بن عيينة، عن عمرو باسناده فقال: عن بيع الماء.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا يحيي بن عبد الحميد، قال: حدثنا داود العطار، قال: حدثنا عمرو بن المنهال، عن اياس بن عبد، قال لرجل: لا تبع الماء، فان رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو اخبره أبو المنهال ان اياس بن عبد، قال لرجل: لا تبع الماء فان رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء[٣].

وأخبرنا خالد بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن العسكري: أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي، أنبأنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال، عن اياس بن عبد، انه قال: لا تبيعوا الماء فان رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء. قال سفيان: لا يدري عمرو اي ماء هو[٣].

---

(١) م (٣/ ١١٩٧/ ١٥٦٥[٣٤])، جه (٢/ ٨٢٨/ ٢٤٧٧)،
حب: الإحسان (١١/ ٣٢٩/ ٤٩٥٣)، هق (٦/ ١٥) من طرق عن ابن جريج بهذا الإسناد.

(٢) د (٣/ ٧٥١/ ٣٤٧٨)، ت (٣/ ٥٧١/ ١٢٧١) وقال: حسن صحيح.
ن (٧/ ٣٥٣/ ٤٦٧٦) من طريق داود بن العطار بهذا الإسناد. وقال ابن دقيق العيد: على شرطهما (فيض القدير للمناوي: ٦/ ٣٠٦).

(٣) حم (٤/ ١٣٨)، ن (٧/ ٣٥٣/ ٤٦٧٥)، جه (٢/ ٨٢٨/ ٢٤٧٦) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سعيد بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن الاعمش: سمعت أبا صالح يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل كان له فضل ماء فمنعه ابن السبيل، وذكر الحديث[1].

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا أحمد بن مسعود الزبيري، قال: حدثنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم وحدثنا أحمد بن عبد الله، حدثنا الميمون بن حمزة، قال: حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قالا جميعا: اخبرنا الشافعي بمعنى واحد قال: معنى حديث النبي ﷺ انه نهى عن بيع الماء، وعن بيع فضل الماء، وانه نهى عن منع فضل الماء، هو والله أعلم، ان يباع الماء في المواضع التي جعله الله فيها، وذلك أن يأتي الرجل الرجل له البئر، أو العين، أو النهر، ليشرب من مائه ذلك، وليسقي دابته، وما أشبه هذا، فيمنعه ذلك، فهذا هو المنهى عنه: لأن رسول الله ﷺ، قال: لا يمنع فضل الماء. واما قول رسول الله ﷺ لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ. فمعنى ذلك ان يأتي الرجل بدابته، وماشيته، الى الرجل له البئر، وفيها فضل عن سقي ماشيته، فيمنعه صاحب البئر السقي، يريد بيع فضل مائه منه، فذلك الذي نهى عنه عن بيع فضل الماء، وعليه ان يبيح غيره فضل مائه، ليسقي ماشيته لان صاحب الماشية اذا منع ان يسقي ما شيته، لم يقدر على المقام ببلد لا يسقي فيه ماشيته، فيكون منعه الماء الذي يملك منعا للكلأ الذي لا يملك.

---

(١) حم (٢/ ٢٥٣-٤٨٠)، خ (٥/ ٤٣/ ٢٣٥٨)، م (١/ ١٠٣/ ١٠٨)، ن (٧/ ٢٨٣/ ٤٤٧٥)، جه (٢/ ٧٤٤/ ٢٢٠٧) من طرق عن الأعمش بهذا الإسناد.

ودلت السنة على أن مالك الماء أحق بالتقدم في السقي من غيره لأنه أمر بان لا يمنع الفضل، والفضل هوالفضل عن الكفاف، والكفاية.

ودلت السنة على ان المنع الذي ورد في فضل الماء، هو منع شفاه الناس والمواشي ان يشربوا فضلا من حاجة صاحب الملك من الماء، وأن ليس لصاحب الماء منعهم.

وأحاديث رسول الله ﷺ، في ذلك متفقة تفسرها السنة المجتمع عليها، وان كانت الاحاديث بألفاظ شتى، قال: وان كان هذا في ماء البئر كان فيما هو أكثر من ماء البئر أولى أن لا يمنع من الشفة. قال: ولو أن رجلا أراد من رجل له بئر فضل مائه من تلك البئر، ليسقي بذلك زرعه، لم يكن له ذلك، وكان لمالك البئر منعه من ذلك، لأن النبي ﷺ، إنما أباحه في الشفاه التي يخاف مع منع الماء منها، التلف عليها، ولا تلف على الارض، لأنها ليست بروح، فليس لصاحبها أن يسقي الا بإذن رب الماء، قال: واذا حمل الرجل الماء على ظهره فلا بأس أن يبيعه من غيره، لانه مالك لما حمل منه، وانما يبيع تصرفه بحمله، قال: وكذلك لو جاء رجل على شفير بئر فلم يستطع ان ينزع بنفسه، لم يكن بأسا أن يعطي رجلا أجرا وينزع له لأن نزعه انما هو إجارة ليست عليه، هذا كله قول الشافعي.

وأما جملة قول مالك وأصحابه في هذا الباب، فذلك ان كل من حفر في أرضه أو داره بئراً فله بيعها، وبيع مائها كله، وله منع المارة من مائها الا بثمن، الا قوم لا ثمن معهم، وإن تركوا الى ان يردوا ماء غيره هلكوا، فانهم لا يمنعون، ولهم جهاده أن يمنعهم ذلك، وأما من حفر من الآبار في غير ملك معين لماشية أو شفة، وما حفر في

الصحاري كمواجل المغرب، وانطابلس، وأشباه ذلك، فلا يمنع أحد فضلها، وان منعوه حل له قتالهم، فان لم يقدر المسافرون على دفعهم حتى ماتوا عطشا، فدياتهم على عواقل المانعين، والكفارة عن كل نفس على كل رجل من أهل الماء المانعين مع وجيع الادب.

وكره مالك بيع فضل ماء مثل هذه الآبار من غير تحريم، قال: ولا بأس ببيع فضل ماء الزرع من بئر أو عين، وبيع رقابهما، قال: ولا يباع أصل بئر الماشية، ولا ماؤها، ولا فضله يعني الآبار التي تحفر في الفلاة للماشية والشفاه، وأهلها أحق بريهم، ثم الناس سواء في فضلها، الا المارة، او الشفة، او الدواب فإنهم لا يمنعون.

قال أبو عمر:

أما البئر تنهار للرجل وله عليها زرع او نحوه من النبات الذي يهلك بعدم الماء الذي اعتاده، ولا بد له منه، والى جنبه بئر لجاره يمكن ان يسقي منها زرعه، فقد قال مالك وأصحابه: ان صاحب تلك البئر يجبر على ان يسقي جاره، بفضل مائه، زرعه الذي يخاف هلاكه اذا لم يكن على صاحب الماء فيه ضرر بين، وعلى هذا المعنى تأول مالك قوله: ﷺ: لا يمنع نقع بئر، يعني بئر الزرع.

واختلف أصحابه هل يكون ذلك بثمن، أو بغير ثمن، فقال بعضهم: يجبر، ويعطى الثمن، وقال بعضهم: يجبر، ولا ثمن له، وجعلوه كالشفاه من الآدميين والمواشي فتدبر ما أوردته عن الشافعي ومالك تقف على المعنى الذي اختلفا فيه من ذلك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه في هذا الباب كقول الشافعي سواء، وقالوا: لكل من له بئر في ارضه المنع من الدخول اليها، الا أن يكون

للشفاه والحيوان، اذا لم يكن لهم ماء فيسقيهم، قالوا: وليس عليه سقي زرع جاره، وقال سفيان الثوري: إنما جاء الحديث في منع الماء لشفاه الحيوان، واما الأرضون فليس يجب ذلك على الجار في فضل مائه.

وذكر ابن حبيب قال: ومما يدخل في معنى «لا يمنع نقع بئر» ولا يمنع وهو بئر البئر تكون بين الشريكين يسقي منها هذا يوما، وهذا يوما، وأقل ، وأكثر، فيسقي احدهما يومه فيروي نخله أو زرعه في بعض يومه، ويستغني عن السقي في بقية اليوم، أو يستغني في يومه كله عن السقي، فيريد صاحبه ان يسقي في يومه ذلك، قال: ذلك له، وليس لصاحب اليوم ان يمنعه من ذلك، لأنه ليس له منعه مما لا ينفعه حبسه ولايضره تركه.

قال أبو عمر:

قول ابن حبيب هذا حسن، ولكنه ليس على أصل مالك، وقد قال ﷺ: لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه[1]. وقد مضى القول في هذا المعنى وما للعلماء فيه من التنازع في باب ابن شهاب عن الاعرج من كتابنا هذا والحمد لله.

قال ابن حبيب: ومن ذلك أيضا ان تكون البئر لأحد الرجلين في حائطه، فيحتاج جاره، وهو لا شركة له في البئر، الى ان يسقي حائطه بفضل مائها، فذلك ليس له، الا أن تكون بئره تهورت فيكون له ان يسقي بفضل ماء جاره، الى ان يصلح بئره، ويقضي له بذلك، وتدخل حينئذ في تأويل الحديث « لا يمنع نقع البئر» قال: وليس للذي

(١) سبق تخريجه في باب "ما جاء في منع الجار جاره أن يغرز خشبة في جداره".

تهورت بئره أن يؤخر إصلاح بئره، ولا يترك والتأخير، وذلك في الزرع الذي يخاف عليه الهلاك، ان منع السقي الى أن يصلح البئر، قال: فأما أن يحدث على البئر عملا من غرس أو زرع ليسقيه بفضل ماء جاره، الى أن يصلح بئره فليس ذلك له. قال: وهكذا فسره لي مطرف، وابن الماجشون، عن مالك، وفسره لي أيضا ابن عبد الحكم، وأصبغ بن الفرج، وأخبرني ان ذلك قول ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب وروايتهم عن مالك.

واختلفوا أيضا في التفاضل في الماء، فقال مالك: لا بأس ببيع الماء متفاضلا ، والى أجل، وهوقول أبي حنيفة، وأبي يوسف، وقال محمد بن الحسن: هو مما يكال ويوزن فعلى هذا القول لا يجوز عنده فيه التفاضل، ولا النسا وذلك عنده فيه ربا، لأن علته في الربا الكيل، والوزن، وقال الشافعي: لا يجوز بيع الماء متفاضلا، ولا يجوز فيه الاجل، وعلته في الربا ان يكون مأكولا جنسا. وقد مضى القول في أصولهم في علل الربا، في غير موضع من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادته ها هنا.

باب منه

[٦] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ[١].

قال أبو عمر:

قد مضى القول في معنى هذا الحديث مبسوطا ممهدا في باب أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن من كتابنا هذا عند قول رسول الله ﷺ: لا يمنع نقع بئر. وفي هذا الحديث دليل على ان الناس شركاء في الكلأ، وهو في معنى الحديث الآخر: الناس شركاء في الماء والنار والكلأ[٢]. الا ان مالكا - رحمه الله ذهب الى ان ذلك في كلأ الفلوات والصحاري، وما لا تملك رقبة الأرض فيه، وجعل الرجل أحق بكلأ أرضه- ان أحب المنع منه، فان ذلك له. وغيره يقول: الكلأ حيث صار غير مملوك، ومن سبق اليه بالقطع كان له في ارض مملوكة أوغير مملوكة.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) رواه بلفظ «المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار».

د (٣/ ٧٥٠-٧٥١/ ٣٤٧٧) عن علي بن الجعد اللؤلؤي وعيسى بن يونس.

حم (٥/ ٣٦٤)، هق (٦/ ١٥٠) عن ثور الشامي، كلهم عن حريز بن عثمان ثنا أبو خداش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: غزوت مع النبي ﷺ ثلاثا اسمعه يقول: فذكره. وأما رواية: «الناس» بدل «المسلمون» فهي شاذة لتفرد أبي عبيد بها مخالفا لفظ الجماعة «المسلمون». ورواه عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: «ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار»، جه (٢/ ٨٢٦/ ٢٤٧٣). وصحح إسناده الحافظ في "التلخيص" (٣/ ٦٥). وقال البوصيري في الزوائد (ص٣٣٥): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وللحديث شواهد أخرى ضعيفة انظرها في التلخيص (٣/ ٦٥) والإرواء (٦/ ٦/ ١٥٥٢).

قال أبوعمر:

لما نهى الرجل عن منع فضل ماء قد حازه بالاحتفار لئلا يمنع ما ليس له منعه، دل على أن ذلك والله أعلم كما قال مالك انه فيما لا يملك من الفلوات، وان ذلك الماء ماء الآبار المحتفرة هناك لسقي المواشي في ارض غير مملوكة من الموات دون الفلوات، فيكون لحافر البئر هناك حق التبدئة، ولا يمنع فضل ذلك الماء، لأن في منعه ذلك حمى ما ليس يملكه من الكلأ هنالك، وقد مضى ما للعلماء في هذا المعنى في باب أبي الرجال. - والحمد لله.

وقد ذكر عبد الملك بن حبيب عمن لقي من أصحاب مالك أن تأويل قوله عليه السلام لا يمنع نقع بئر، وتأويل الحديث الآخر: لا يمنع رهو بئر، وقوله عليه السلام: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ، معنى هذه الثلاثة الاحاديث واحد، قال: فأما تأويل قوله: لا يمنع نقع بئر، فهو أن يحتفر الرجل البئر في الفلاة من الارض التي ليست ملكا لاحد، وانما هي مرعى للمواشي، فيريد ان يمنع ماشية غيره ان تسقى بماء تلك البئر، قال: وفيها قال رسول الله ﷺ: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ. قال يقول: اذا منع حافر تلك البئر فضل مائها بعد ري ماشيتها، فقد منع الكلأ الذي حول البئر، لان أحدا لا يرعى حيث لا يكون لماشيته ماء تشربه، قال: ويجب على حافر البئر أن لا يمنع من له ماشية ترعى في ذلك الكلأ والفلاة ان يسقوا ماشيتهم من فضل ماء تلك البئر التي انفرد بحفرها دونهم، قال: ويجبر على ذلك وان لم يكونوا أعانوه على حفر تلك البئر، الا انه المبدأ بسقي ماشيته، لأن رسول الله ﷺ جعله المبدأ في ذلك الماء- أن يسقي ماشيته قبل غيره، ولا يمنع فضله غيره. قال: وذريته وذرية ذريته على مثل حاله

في تقديمهم على غيرهم، ولا بيع لهم في ذلك ولا ميراث، الا التبدئة بالانتفاع في مائها. قال: وأما الرجل يحتفر في أرض نفسه وملكه بئرا، فله ان يمنع ماءها أوله وآخره، ولا حق لأحد فيها معه الا ان يتطوع، كذلك فسر لي في جميع ذلك من لقيت من أصحاب مالك.

قال أبو عمر:

أما قوله: إن معنى حديث النبي ﷺ لا يمنع نقع بئر، وحديثه الآخر: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ، تأويلهما ومعناهما واحد، فهو كما قال. ولكن قوله ﷺ: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ، لم يختلف قول مالك انها آبار الماشية في الفلوات ومواضع الكلأ، قال: لانه اذا منع فضل ماء بئر الماشية، لم يستطع أحد أن يرعى في الكلأ بغير ماء يسقي به ماشيته، ولو منع من فضل ذلك الماء، منع فضل الكلأ الذي حوله، قال مالك: ولا ارى ان يحل بيع ماء بئر الماشية.

قال: واما بئر الزرع فلا بأس ببيع مائها، وقال في بئر الزرع وبئر النخل انه لا يكره ربها على ان يسقي فضل مائها غيره، وانه لحسن ان يفعل، الا إن تعذر بئر جاره، فهو يكره على ان يسقيه فضل مائه، لئلا يهلك زرعه ونخله حتى يصلح بئره.

قال ابن وهب: وسمعت مالك وسئل عن تفسير قول النبي ﷺ: لا يمنع نقع بئر، فقال مالك: بئر الرجل تنهار فيقل ماؤها، فلا يمنعه جار أن يسقي أرضه من بئره حتى يصلح بئره، وقال: هذا تفسيره في رأيي. قال: وسئل مالك عن قول النبي ﷺ: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ، فقال مالك: يكون الكلأ بالموضع، ويكون فيه الماء للرجل،

فيأتي آخر بغنمه ليرعى في ذلك الكلأ، فيمنعه ذلك ان يسقي من مائه. قال: ولو قدر الناس على هذا لحموا بلادهم ولم يدعوا أحدا يدخل عليهم في الكلأ، وقد تقدم القول في ذلك كله بما لفقهاء الأمصار فيه من المذاهب والاقوال والاعتلال والاعتبار في باب أبي الرجال من كتابنا هذا، فمن تأمله هناك اكتفى به ان شاء الله.

قال ابن وهب: قال مالك: لا تباع مياه الماشية، انما تشرب منها الماشية وأبناء السبيل، ولا يمنع منها احد، وقد كان يكتب على من احتفرها ان اول من يشرب منها أبناء السبيل، قال وكذلك جباب البادية التي تكون للماشية، فقيل لمالك: افرأيت الجباب التي تجعل لماء السماء؟ قال: فذلك أبعد.

ما جاء في من يبعثه الإمام إلى الخرص

[٧] مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، ان رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة يخرص بينه وبين يهود خيبر، قال: فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا: هذا لك، فخفف عنا وتجاوز في القسم، فقال عبد الله ابن رواحة: يا معشر اليهود، والله انكم لمن ابغض خلق الله الي، وما ذلك بحاملي على ان أحيف عنكم، فأما ما عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لا نأكلها، فقالوا: بهذا قامت السماوات والارض.

قال أبو عمر:

هذا الحديث مرسل في جميع الموطآت عن مالك بهذا الاسناد، وقد تقدم القول في معناه مستوعبا في باب حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من كتابنا هذا، فلا وجه لاعادة القول في ذلك، وقد يستند معنى هذا الحديث من رواية ابن عباس وجابر وغيرهما، عن النبي ﷺ وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس صحيح: وقال معمر عن الزهري في هذا الحديث: خمس رسول الله ﷺ خيبر، ولم يكن له ولا لأصحابه عمال يعملونها ويزرعونها، فدعا يهود خيبر، وقد كانوا اخرجوا منها فدفع اليهم خيبر على ان يعملوها على النصف يؤدونه للنبي ﷺ، وقال لهم: أقركم على ذلك بما اقركم الله، فكان يبعث اليهم عبد الله بن رواحة، فيخرص النخل حين يطيب اوله، ثم يخير يهود يأخذونها بذلك، أو يدفعونها بذلك الخرص، وانما كان رسول الله ﷺ أمر بالخرص في ذلك، لكي تحصى الزكاة في ذلك قبل ان تؤكل الثمرة.

وفيه من الفقه اثبات خبر الواحد، الا ترى أن عبد الله بن رواحة قدم على أهل خيبر وهو واحد، فأخبرهم عن النبي ﷺ بحكم كبير في الشريعة، فلم يقولوا له: انك واحد لا نصدقك على رسول الله

ﷺ، ولو كان خبره واحدا لا يجب به الحكم، ما بعثه رسول الله ﷺ، وحده.

وفيه أن المؤمن وان أبغض في الله، لا يحمله بغضه على ظلم من أبغضه، والظالم نفسه يظلم، قال ﷺ: الظلم ظلمات يوم القيامة.

وفيه دليل على ان كل ما أخذه الحاكم والشاهد على الحكم بالحق او الشهادة بالحق سحت، وكل رشوة سحت، وكل سحت حرام، ولا يحل لمسلم أكله. وهذا ما لا خلاف فيه بين علماء المسلمين، وقال جماعة أهل التفسير في قول الله عز وجل: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: (٤٢)]. قالوا: السحت الرشوة في الحكم، وفي السحت كل ما لا يحل كسبه.

وفي هذا الحديث، دليل على ان السحت وهوالرشوة عند اليهود، حرام ولا يحل، ألا ترى الى قولهم: بهذا قامت السماوات والارض. ولولا ان السحت محرم عليهم في كتابهم ما عيرهم الله في القرآن بأكله، فالسحت محرم عند جميع أهل الكتاب أعاذنا الله منه برحمته آمين.

أنشدنا غير واحد لمنصور الفقيه- رحمه الله:

اذا رشوة من باب بيت تقحمت
لتدخل فيه والامانة فيه
سعت هربا منها وولت كأنها
حليم تنحى عن جوار سفيه

حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا أبو عبد الله مالك بن عيسى

ابن نصر القفصي الحافظ بقفصه، وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث، قالا حدثنا علي بن سهل الرملي، قال حدثنا زيد بن أبي الزرقاء، عن جعفر بن برقان.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا أحمد بن يونس ، قال حدثنا المعافي ابن عمران، قال حدثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن مقسم بن أبي القاسم، عن ابن عباس، ان رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر واشترط عليهم ان له الارض وكل صفراء وبيضاء يعني الذهب والفضة، فقال له أهل خيبر: نحن أعلم بالارض فاعطناها على ان نعمل ولنا نصف الثمرة ولكم النصف، فزعم انه اعطاهم على ذلك، فلما كان حين تصرم النخل، بعث اليهم عبد الله بن رواحة فحزر النخل وهوالذي يدعوه اهل المدينة الخرص. فقال: هي كذا وكذا، فقالوا: أكثر علينا. وفي حديث المعافي فقال: في ذا كذا وكذا، فقالوا: أكثرت يا ابن رواحة، قال: فانا اعطيكم النصف الذي قلت، قالوا: هذا الحق، وبه قامت السموات والارض، وقد رضينا ان نأخذه بالذي قلت(١)، وفي حديث زيد بن أبي الزرقاء: أكثرت علينا يا ابن رواحة، قال: فأنا الي جذاذ النخل، واعطيكم نصف الذي قلت، قالوا: هذا الحق، وبه قامت السماوات والارض، وقد رضينا ان نأخذه بالذي قلت، قد تقدم في باب ربيعة من القول في ذكر الارض. وفي باب ابن شهاب من معاني الخرص، ومعاني ارض خيبر ما فيه اشراف

---

(١) د (٣/٦٩٨/ ٣٤١٠-٣٤١١)، جه (١/ ٥٨٢/ ١٨٢٠) بنحوه و(٢/ ٨٢٤/ ٢٤٦٨) مختصرا من طريق الحكم بن عتيبة عن مقسم به. قال البوصيري في الزوائد (ص٣٣٤): هذا إسناد ضعيف، الحكم بن عتيبة، قال شعبة: لم يسمع من مقسم الا أربع أحاديث، وابن أبي ليلى هذا هو محمد بن عبد الرحمن ضعيف.

على معاني ذلك كله والحمد لله. وقال أبو بكر الاصم عبد الرحمن ابن كيسان: كان اعطاه رسول الله ﷺ خيبر على النصف مما تخرج ارضها وثمرها خصوصا له ﷺ، لأن اليهود كانوا له كالعبيد، وللسيد أن ياخذ مال عبده كيف شاء، ويبيع منه الدرهم بالدرهمين، فرخص رسول الله ﷺ في دفع الارض الى اليهود بالنظر لتلك العلة، ولا يجوز ذلك لغيره، لما ثبت من تنبيه عن مثل ذلك في كراء الارض، وفي بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

ولما اجمعوا عليه ان المجهول لا يكون بمثل لشيء ولا يجوز بيعه. وقرأت على سعيد بن نصر ان قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا إبراهيم بن طهمان: عن أبي الزبير، عن جابر، انه قال: أفاء الله خيبر على رسوله، فأقرهم رسول الله ﷺ فيها وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم، ثم قال: يا معشر اليهود، انتم ابغض الخلق الي، قتلتم انبياء الله وكذبتم على الله، وليس يحملني بغضي إياكم على ان أحيف عليكم، قد خرصت عشرين الف وسق من تمر، فان شئتم فلكم، وان شئتم فلي، فقالوا: بهذا قامت السماوات والارض، قد أخذنا فاخرجوا عنا، فقال أبو الزبير: ان عمر ابن الخطاب انما اخرجهم منها بعد ذلك، لأن رسول الله ﷺ قال: لا تقروا في جزيرة العرب من ليس منا او قال: من ليس من المسلمين(١).

---

(١) د (٣/٦٩٩/٣٤١٤) مختصرا. حم (٣/٣٦٧)، قط (٢/١٣٣-١٣٤) من طريق محمد بن سابق عن ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه. الطحاوي في شرح المعاني (٢/٣٨-٣٩) من طريق أخرى عن ابن طهمان بهذا الإسناد وقد رووه كلهم دون زيادة قوله ﷺ: «لا تقروا في جزيرة العرب ...».

٧٣ ـ كتاب
الفرائض والوصية

لا وصية لوارث

[١] قال مالك: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا انها لا تجوز وصية لوارث.

قال أبو عمر:

وهذا كما قال مالك رحمه الله وهي سنة مجتمع عليها لم يختلف العلماء فيها اذا لم يجزها الورثة، فإن أجازها الورثة فقد اختلف في ذلك: فذهب جمهور الفقهاء المتقدمين الى أنها جائزة للوارث اذا أجازها له الورثة بعد موت الموصي.

وذهب داود بن علي، وأبو إبراهيم المزني، وطائفة الى انها لا تجوز وإن أجازها الورثة على عموم ظاهر السنة في ذلك. وقد أوضحنا هذا في باب نافع من كتابنا هذا والحمد لله.

وقد روي عن النبي ﷺ من أخبار الآحاد أحاديث حسان في انه لا وصية لوارث(١) من حديث عمرو بن خارجة، وأبي امامة الباهلي وخزيمة بن ثابت، ونقله أهل السير في خطبته بالوداع ﷺ وهذا اشهر من أن يحتاج فيه الى إسناد.

---

(١) أخرجه من حديث عمرو بن خارجة: حم (٤/ ١٨٦)،
ت (٤/ ٣٧٧-٣٧٨/ ٢١٢١) مطولا وقال: هذا حديث حسن صحيح.
ن (٦/ ٥٥٧/ ٣٦٤٣)، جه (٢/ ٩٠٥/ ٢٧١٢).
والحديث في سنده شهر بن حوشب وهو ضعيف، قال الشيخ ناصر عقب تصحيح الترمذي: لعل تصحيحه من أجل شواهده الكثيرة، وإلا فإن شهر بن حوشب ضعيف لسوء حفظه، انظر "الإرواء" (٦/ ٨٨-٨٩). وسيأتي تخريجه من حديث أبي أمامة بعد هذا مباشرة، والحديث جاء عن جماعة من الصحابة لم يذكرهم الحافظ ابن عبد البر رحمه الله وهم: عبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، وعبدالله بن عمرو وجابر بن عبد الله، وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر، والبراء بن عازب وزيد بن أرقم، ولقد فصل القول في هذه الطرق كلها الشيخ ناصر في الإرواء (٦/ ٨٧/ ١٦٥٥) تفصيلا لا تجده عند غيره.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم، قال: سمعت أبا امامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ان الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث(١).

واما قول مالك: لا بأس بأكل صيد المجوسي، لأن رسول الله ﷺ قال في البحر هو الطهور ماؤه، الحل ميتته(٢). فقد مضى ذكر هذا الحديث في باب صفوان بن سليم، ومضى القول في معانيه وما للعلماء فيه من المذاهب هناك، ومضى في باب وهب بن كيسان تصحيح ذلك أيضا بما فيه كفاية والحمد لله.

---

(١) حم (٥/ ٢٦٧) من طريق اسماعيل بن عياش بهذا الإسناد.
د (٣/ ٨٢٤-٨٢٥/ ٣٥٦٥) مطولا. ت (٤/ ٣٧٦-٣٧٧/ ٢١٢٠) وقال: حديث حسن صحيح. جه (٢/ ٩٠٥/ ٢٧١٣)،

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: حم (٢/ ٢٣٧)، د (١/ ٦٤/ ٨٣)، ت (١/ ١٠٠-١٠١/ ٦٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ن (١/ ٥٣/ ٥٩)، جه (١/ ١٣٦/ ٣٨٦)، حب: الإحسان (٤/ ٤٩/ ١٢٤٣)، ابن خزيمة (١/ ٥٩/ ١١١).
وأخرجه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: حم (٣/ ٣٧٣)، جه (١/ ١٣٧/ ٣٨٨)، قط (١/ ٣٤/ ٣)، ابن خزيمة (١/ ٥٩/ ١١٢)، حب: الإحسان (٤/ ٥١/ ١٢٤٤).

إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس

[٢] مالك، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: جاءني رسول الله ﷺ، يعودني عام حجة الوداع، وبي وجع قد اشتد بي، فقلت: يا رسول الله ﷺ قد بلغ مني الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا ترثني إلا ابنة لي، أفاتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت: فالشطر؟ قال: لا. قلت: الثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا أجرت فيها، حتى ما تجعل في في امرأتك، قال: قلت يا رسول الله ﷺ اخلف بعد أصحابي؟ قال: إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به رفعة ودرجة. ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون. اللهم امض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم. لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ ان مات بمكة (١).

قال أبو عمر:

هذا حديث قد اتفق أهل العلم على صحة إسناده. وجعله جمهور الفقهاء أصلا في مقدار الوصية، وانه لا يتجاوز بها الثلث إلا ان في بعض الفاظه اختلافا عند نقلته، فمن ذلك ان ابن عيينة قال فيه: عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه: مرضت عام الفتح. انفرد بذلك عن ابن شهاب فيما علمت وقد روينا هذا الحديث من طريق معمر، ويونس بن يزيد، وعبد العزيز بن أبي سلمة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن أبي عتيق، وابرهيم بن سعد، فكلهم قال فيه: عن ابن شهاب: عام حجة الوداع، كما قال مالك.

---

(١) خ (٣/ ٢١١/ ١٢٩٥)، البغوي (٥/ ٢٨٢-٢٨٣/ ١٤٥٩). من طريق مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله عنه وللحديث طرق أخرى في الصحيحين وغيرهما وستأتي بعد هذا مباشرة.

حدثنا محمد بن ابرهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، وأحمد بن زهير، قالا حدثنا الحميدي، قالا جميعا حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا الزهري. قال: أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه، قال: مرضت بمكة عام الفتح مرضا أشفيت منه، فأتاني رسول الله ﷺ، يعودني، فقلت: يا رسول الله، ان لي مالا كثيرا وليس لي من يرثني إلا ابنتي، أفأتصدق بمالي كله؟ قال: لا. قال: قلت: أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت: فالشطر، قال: لا. قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير[1]، وذكر الحديث. قال يعقوب بن شيبة: سمعت علي بن المديني وذكر هذا الحديث فقال: قال معمر، ويونس، ومالك: حجة الوداع، وقال ابن عيينة: عام الفتح قال: والذين قالوا حجة الوداع أصوب.

قال أبو عمر:

لم أجد ذكر عام الفتح إلا في رواية ابن عيينة لهذا الحديث، وفي حديث عمرو القاري رجل من الصحابة، في هذا الحديث. رواه عفان ابن مسلم، عن وهيب بن خالد، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عمرو القاري، عن أبيه، عن جده عمرو القاري، أن رسول الله ﷺ قدم مكة عام الفتح، فخلف سعدا مريضا، حين خرج إلى حنين، فلما قدم من الجعرانة معتمرا، دخل عليه ، وهو وجع مغلوب، فقال

(١) حم (١/ ١٧٩)، خ (١٢/ ١٥/ ٦٧٣٣)، م (٣/ ١٢٥٠/ ١٦٢٨)، د (٣/ ٢٨٤/ ٢٨٦٤)، ت (٤/ ٣٧٤/ ٢١١٦)، ن (٦/ ٥٥١/ ٣٦٢٨)، جه (٢/ ٩٠٣/ ٢٧٠٨).

سعد: يا رسول الله، إن لي مالا، وإني أورث كلالة، أفأوصي بمالي كله أو أتصدق بمالي كله؟ قال: لا[١].

وذكر الحديث، هكذا في حديث عمرو القاري، أفأوصي على الشك أيضا، وأما حديث ابن شهاب، فلم يختلف عنه أصحابه: لا ابن عيينة، ولا غيره.

انه قال فيه: أفأتصدق بمالي كله، أو بثلثي مالي؟ ولم يقل: أفأوصي؟ فإن صحت هذه اللفظة قوله: أفأتصدق، كان في ذلك حجة قاطعة لما ذهب إليه جمهور أهل العلم، في هبات المريض، وصدقاته، وعتقه، ان ذلك من ثلثه، لا من جميع ماله، وهو قول مالك، والليث، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابه، وأحمد وعامة أهل الحديث، والرأي، وحجتهم حديث عمران بن حصين في الذي اعتق ستة أعبد له في مرضه لا مال له غيرهم، ثم توفي، فأعتق رسول الله ﷺ، منهم اثنين وارق أربعة[٢].

وقالت فرقة من أهل النظر وأهل الظاهر منهم داود في هبة المريض: انها من جميع ماله، والحجة عليهم شذوذهم عن السلف، ومخالفة الجمهور، وما ذكرنا في هذا الباب من حديث سعد وعمران ابن حصين.

وقد قال بعض أهل العلم: أن عامر بن سعد هوالذي قال في حديث سعد: أفأتصدق بثلثي مالي أو بمالي؟ وأما مصعب بن سعد فانما قال: أفاوصي؟ ولم يقل: أفأتصدق؟.

---

(١) حم (٤/ ٦٠) وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢١٥-٢١٦) وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه عياض بن عمرو ولم يجرحه أحد ولم يوثقه.

(٢) حم (٤/ ٤٢٦-٤٢٨-٤٣٨-٤٣٩-٤٤٠-٤٤٥)، م (٣/ ١٢٨٨/ ١٦٦٨)، د (٤/ ٢٦٦/ ٣٩٥٨)، ت (٣/ ٦٤٥/ ١٣٦٤)، ن (٤/ ٣٦٦/ ١٩٥٧)، جه (٢/ ٧٨٥/ ٢٣٤٥).

والذي أقوله: أن ابن شهاب هو الذي قال عن عامر بن سعد في هذا الحديث: أفأتصدق؟ لأن غير ابن شهاب رواه عن عامر فقال فيه: أفاوصي؟ كما قال مصعب بن سعد، وهو الصحيح ان شاء الله.

روى شعبة والثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص قال: جاء النبي ﷺ، يعودني، وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: يرحم الله سعد بن عفراء، قلت يا رسول الله ؟ أفأوصي بمالي كله؟ قال: لا. قلت: فالشطر؟ قال: لا. قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير(١)، وذكر تمام الحديث حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: عادني رسول الله ﷺ، فقلت له: أوصي بمالي كله؟ قال: لا. قلت: فالنصف؟ قال: لا. قلت: فالثلث؟ قال: نعم، والثلث كثير(٢).

هذه الآثار في الوصية بالثلث.

وأجمع علماء المسلمين على أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من ثلثه إذا ترك ورثة من بنين، أو عصبة.

واختلفوا اذا لم يترك بنين ولا عصبة، ولا وارثا بنسب أو نكاح فقال ابن مسعود، اذا كان كذلك، جاز له أن يوصي بماله كله، وعن

---

(١) خ (٩/ ٦٢١/ ٥٣٥٤) و(٥/ ٤٥٦/ ٢٧٤٢)، م (٣/ ١٢٥٢/ ١٦٢٨)، ن (٦/ ٥٥٢/ ٣٦٢٩).

(٢) م (٣/ ١٢٥٢/ ١٦٢٨[٧]).

أبي موسى الأشعري مثله، وقال بقولهما قوم: منهم مسروق، وعبيدة السلماني وبه قال إسحاق بن راهويه، واختلف في ذلك قول أحمد.

وذهب اليه جماعة من المتأخرين ممن يقول بقول زيد بن ثابت في هذه المسألة، ومن حجتهم أن الاقتصار على الثلث في الوصية إنما كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء، وهذا لا ورثة له، فليس ممن عنى بالحديث والله أعلم.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، أن أبا موسى أجاز وصية امرأة بمالها كله، لم يكن لها وارث، وعن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة قال: قال لي ابن مسعود: انكم من أحرى حي بالكوفة أن يموت ولا يدع عصبة ولا رحما، فما يمنعه اذا كان ذلك أن يضع ماله في الفقراء والمساكين؟ وعن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة قال: إذا مات الرجل، وليس عليه عقد لأحد، ولا عصبة يرثونه، فإنه يوصي بماله كله حيث شاء وعن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق مثله وقال زيد بن ثابت: لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من ثلثه، كان له بنون أو ورث كلالة، أو ورثه جماعة المسلمين: لأن بيت مالهم عصبة من لا عصبة له، وبهذا القول قال جمهور أهل العلم، وإليه ذهب جماعة فقهاء الأمصار، إلا ما ذكرنا عن طوائف من المتأخرين من أصحابهم.

وفي هذا الحديث تخصيص للقرآن، لأنه أطلق الوصية.

ولم يقيدها بمقدار لا يتعدى، وكان مراده عز وجل من كلامه، ما بينه عنه رسوله ﷺ قال الله عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: (٤٤)]. يعني لتبين لهم مراد ربهم، فيما

احتمله التأويل من كتابهم الذي نزل عليهم، وسيأتي القول في حكم الوصية لغير الوالدين والأقربين. في باب نافع، وباب يحيى بن سعيد، ان شاء الله.

وأجمع فقهاء الأمصار أن الوصية بأكثر من الثلث إذا أجازها الورثة جازت، وان لم يجزها الورثة لم يجز منها إلا الثلث.

وقال أهل الظاهر: ان الوصية بأكثر من الثلث لا تجوز، أجازها الورثة أو لم يجيزوها، وهو قول عبد الرحمن بن كيسان، وإلى هذا ذهب المزني، لقول رسول الله ﷺ، لسعد، حين قال له أوصي بشطر مالي؟ قال: لا. ولم يقل له: ان أجازه ورثتك جاز. وكذلك قالوا: ان الوصية للوارث لا تجوز، أجازها الورثة أو لم يجيزوها، لقول رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث[1]» وسائر الفقهاء يجيزون ذلك، إذا أجازها الورثة، ويجعلونها هبة مستأنفة من قبل الورثة في الوجهين جميعا. منهم مالك والليث والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة والشافعي، أصحابهم وفي قول رسول الله ﷺ: الثلث كثير. دليل على أنه الغاية التي إليها تنتهي الوصية، وان ذلك كثير في الوصية، وان التقصير عنه أفضل، ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ بعقب قوله: «الثلث كثير» ولان تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتكففوه الناس، فاستحب له الابقاء لورثته.

وكره جماعة من أهل العلم الوصية بجميع الثلث. ذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: إذا كان ورثته قليلا، وماله كثيرا، فلا بأس أن يبلغ الثلث في وصيته، واستحب طائفة منهم الوصية بالربع، روى ذلك عن ابن عباس، وغيره.

---

(١) سبق تخريجه في باب "لا وصية لوارث".

وقال إسحاق بن راهويه: السنة في الوصية الربع، لقول رسول الله ﷺ: الثلث كثير، إلا أن يكون رجل يعرف في ماله شبهات فيجوز له الثلث، لا يجوز غيره.

قال أبو عمر:

لا أعلم لإسحـاق حجـة في قوله: السنة في الوصـية الربع. وهذا الذي نزع به ليس بحجة في تسمية ذلك سنة.

وقد روى عن أبي بكـر الصديق انه كان يفـضل الوصيـة بالخمس، وبذلك أوصى. وقال: رضيت لنفسي ما أرضى الله لنفسه، كأنه يعني خمس الغنائم. واستـحب جماعة الوصية بالثلث، واحـتجوا بحديث ضـعيف عـن النبي ﷺ، أنه قال: جـعل الله لكم في الوصـيـة ثلث أموالكم، زيادة في أعمالكم[1]، وهو حديث انفرد به طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة وطلحـة ضعـيف روى عنه هذا الخيـر وكيع وابن وهب وغيره، ولا خلاف بين علماء المسلمين ان الوصية بأكثر من الثلث لا تجوز على حسب ما قدمنا ذكره.

وقد روى مـعمـر عن أيوب عن نافع عن ابن عـمر، قـال: الثلث وسط، لا غبن فيـه ولا شطط وهذا لا ندري ما هو، لأن الغـاية ليس بوسط، إلا أن يـكون أراد حكم الـنبي ﷺ بذلك وسـط أي عـــدل والوسط العدل.

وروى هشام بن عروة عن أبيه، عن ابن عباس، قال: لو ان الناس غضـوا من الثلث، فـإن رسول الله ﷺ قال: الثلـث والثلث كثـير، فليتهم نقصوا الى الربع.

---

(١) الطحـاوي (٤/ ٣٨٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إن اللـه عز وجل جـعل لكم ثلث أموالكم، آخر أعمالكم ، زيادة في أعمالكم».

وقال قتادة: الثلث كثير، والقضاة يجيزونه، والربع قصد، وأوصى أبو بكر بالخمس.

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: الثلث جهد وهو جائز.

وعن معمر، عن قتادة، قال: أوصى عمر رضي الله عنه بالربع، وأوصى أبو بكر بالخمس، وهو أحب إلي.

وعن الثوري، عن الأعمش عن إبراهيم، قال: كان الخمس أحب إليهم من الربع والربع أحب اليهم من الثلث.

قال الثوري: وأخبرني من سمع الحسن وأبا قلابة يقولان: أوصي أبو بكر بالخمس.

أخبرنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا معاذ بن أيوب، قال: حدثنا إسماعيل بن علية قال: حدثنا إسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد، قال أوصاني أبي أن أسأل العلماء أي الوصية أعدل، فما تتابعوا عليه فهي وصيته، فسألت فتتابعوا على الخمس.

قال وأخبرنا ابن أبي داود، قال حدثنا أحمد بن سنان، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش عن إبراهيم، قال: كانوا يقولون: صاحب الربع أفضل من صاحب الثلث، وصاحب الخمس، أفضل من صاحب الربع، يعنى في الوصية.

وأجمعوا أن الوصية ليست بواجبة إلا على من كانت عليه حقوق بغير بينة أو كانت عنده امانة بغير شهادة. فإن كان ذلك فواجب عليه الوصية فرضا لا يحل له ان يبيت ليلتين إلا وقد أشهد بذلك، وأما التطوع فليس على أحد أن يوصي به، الا فرقة شذت فأوجبت ذلك،

والآية بإيجاب الوصية للوالدين والأقـربين منسوخة. وسنبين ذلك في باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا إن شاء الله.

ولم يوص رسول الله ﷺ ولو كانت الوصية واجبة كان أبدر الناس إليها رسول الله ﷺ. بل قال عليه الصلاة والسلام: أفضل الصدقة أن تعطى وأنت صحيح، شحيح، تأمل الغنى، وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت النفس الحلقوم، قلت: هذا لفلان وهذا لفلان(١).

وذكـر عبـد الرزاق، عن الثـوري عن الحـسن بن عـبيـد الله، عن إبراهيم النخعي أنه ذكر له أن الزبيـر وطلحة كانا يشددان على الرجل في الوصية، فقـال: ما كان عليهما أن يفـعلا . توفي رسول الله عليه وسلم، فـما أوصى، وأوصى أبو بكر، فـان أوصى فحـسن، وان لم يوص فلا بأس.

قال أبو عمر:

ليس قول النخعي هذا بشيء، لأن رسول الله ﷺ، لم يتخلف عنه ما يوصي فيه: لأنه مخصوص بأن يكون كلما يتركه صدقة.

قال: وحدثنا إسـماعيل قال: سمعت عبـد الله بن عون يقول: إنما الوصيـة بمنزلة الصدقة. فـأحب إلى إذا كان الموصى له غنيـا عنها أن يدعها.

وأما قول سعد في الحديث: وأنا ذو مال، ففيه دليل على أنه لو لم يكن ذا مال مـا أذن له رسول الله ﷺ، في الوصـية، والله أعلم. ألا ترى إلى قـوله: لأن تـذر ورثتك أغنيـاء خـيـر مـن أن تذرهم عـالة يتكففـون الناس؟ وقد منع علي بن أبي طالب أو ابن عمـر مولى لهم

---

(١) حم (٢/ ٢٣١-٢٥٠-٤١٥-٤٤٧)، خ (٣/ ٣٦٣/ ١٤١٩)، م (٢/ ٧١٦/ ١٠٣٢)، د (٣/ ٢٨٧/ ٢٨٦٥)، ن (٥/ ٧٢/ ٢٥٤١-٢٥٤٢).

من أن يوصي، وكان له سبع مائة درهم، وقال: انما قال الله تبارك وتعالى ان ترك خيرا، وليس لك كبير مال.

وروى ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: لا يجوز لمن كان ورثته كثيرا، وماله قليلا، أن يوصي بثلث ماله.

قال: وسئل ابن عباس عن ثمانمائة درهم، فقال: قليل. وسئلت عائشة عن رجل له أربع مائة درهم، وله عدة من الولد، فقالت: ما في هذا فضل عن ولده.

وفي هذا الحديث أيضا عيادة العالم والخليفة وسائر الجلة للمريض.

وفيه دليل على أن الأعمال لا تزكو عند الله إلا بالنيات؛ لقوله: وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا اجرت فيها. فدل على أنه لا يؤجر على شيء من الأعمال إلا ما ابتغي به وجهه تبارك وتعالى.

وفيه دليل على أن الانفاق على البنين والزوجات من الاعمال الصالحات وإن ترك المال للورثة أفضل من الصدقة به، إلا لمن كان واسع المال، والأصول تعضد هذا التأويل، لأن الإنفاق على من تلزمه نفقته فرض وأداء الفرائض أفضل من التطوع.

ولو استدل مستدل على وجوب نفقات الزوجات بهذا الحديث لكان مذهبا؛ لقوله: حتى ما تجعل في في امرأتك.

وأما قول سعد: اخلف بعد أصحابي، فمعناه عندي، والله أعلم.

اخلف بمكة بعد أصحابي المهاجرين المنصرفين الى المدينة، ويحتمل أن يكون لما سمع رسول الله ﷺ، يقول: إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، وتنفق فعل مستقبل، أيقن أنه لا يموت من مرضه ذلك أو ظن ذلك، فاستفهمه هل يبقى بعد أصحابه؟ فأجابه رسول الله، ﷺ، بضرب من قوله لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله وهو قوله: إنك أن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به رفعة ودرجة، ولعلك أن

تخلف حـتى ينتـفع بك أقوام، ويضـر بك آخـرون. وهذا كله ليس بتصريح، ولكنه قد كان كما قاله ﷺ، وصدق في ذلك ظنه، وعاش سعد حتى انتفع به أقوام، واستضر به آخرون.

وروى ابن وهب قـال: أخبـرني عمـرو بن الحارث، عن بكيـر بن الاشج، قال سألت عامر بن سـعد بن أبي وقاص عن قول رسول الله ﷺ، لأبيـه عام حـجة الوداع: ولعلك ان تـخلف، حتى ينتـفع بك أقوام، ويضر بك آخرون، فـقال: أمر سعد على العراق، فـقتل قوما على ردة، فأضر بهم، واستـتاب قوما سجعوا سجع مسـيلمة، فتابوا فانتفعوا.

قال أبو عمر:

مما يشـبه قـول رسول الله ﷺ، لسـعد هذا الكلام، قـوله للرجل الشعث الرأس: ما له؟ ضرب الله عنقـه فقال الرجل: في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: في سبيل الله، فقتل الرجل في تلك الغزاة[1].

ومثله قوله ﷺ، في غزوة مؤتة: أمـيركم زيد بن حارثة، فإن قتل فجعـفر بن أبي طالب، فان قتل فعـبد الله بن رواحة[2]، فقال بعض أصحابه: نعى إليهم أنفسهم، فقتلوا ثلاثتهم في تلك الغزاة.

---

(١) ك (٤/ ١٨٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.
حب: الإحسان (١٢/ ٢٣٦/ ٥٤١٨).

(٢) حم (١/ ٢٠٤)، ك (٣/ ٢٩٨) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
طب (٢/ ١٠٥/ ١٤٦١)، وذكره الهيثمي في المجـمع (٦/ ١٥٩) وقال: رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح.

ومثل ذلك أيضا، قصة عامر بن سنان حين ارتجز برسول الله ﷺ، في سيره إلى خيبر، فقال له رسول الله ﷺ، غفر لك ربك يا عامر[١]، فقال له عمر: يا رسول الله! لو امتعتنا به، قال: وذلك انه ما استغفر لإنسان قط يخصه بذلك، إلا استشهد، فاستشهد عامر يوم خيبر. وهذا كله ليس بتصريح من رسول الله ﷺ، في القول، ولا تبيين في المراد والمعنى، ولكنه كان يخرج كله كما ترى، وقد خلف سعد بن أبي وقاص بعد حجة الوداع نحو خمس وأربعين سنة، وتوفي سنة خمس وخمسين، وقد ذكرنا أخباره وسيره، وطرفا من فضائله، في كتابنا في الصحابة، فأغنى عن ذكره هاهنا.

وفيه دليل على ان المهاجر لا يجوز له المقام بالأرض التي هاجر منها أكثر مما وقت له، وذلك ثلاثة أيام، وذلك محفوظ في حديث العلاء ابن الحضرمي: أن رسول الله ﷺ، جعل للمهاجرين ثلاثة أيام، بعد الصدر[٢]. وهذه الهجرة هي التي كان يحرم بها على المهاجر الرجوع الى الدار التي هاجر منها، وقالت عائشة: إنما كانت الهجرة قبل فتح مكة، والنبي، ﷺ، بالمدينة ليفر الرجل بدينه إلى رسول الله، ﷺ، وروى ابن عباس أن رسول الله ﷺ، قال يوم الفتح: لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا[٣]، رواه مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، وقد جاءت أحاديث ظاهرها في الهجرة على خلاف هذه،

---

(١) م (٣/ ١٤٣٣/ ١٨٠٧[١٣٢])، طب (٧/ ١٨/ ٦٢٤٣).

(٢) حم (٤/ ٣٣٩)، خ (٧/ ٣٣٩/ ٣٩٣٣)، م (٢/ ٩٨٥/ ١٣٥٢)، د (٢/ ٥٢٣/ ٢٠٢٢)، ت (٣/ ٢٨٤/ ٩٤٩)، ن (٣/ ١٣٧/ ١٤٥٣).

(٣) حم (١/ ٢٢٦-٣١٥-٣١٦)، خ (٦/ ٤/ ٢٧٨٣)، م (٢/ ٩٨٦/ ١٣٥٣)، د (٣/ ٨/ ٢٤٨٠)، ت (٤/ ١٢٦/ ١٥٩٠)، ن (٧/ ١٦٤-١٦٥/ ٤١٨٠-٤١٨١).

منها حديث عبد الله بن وقدان القرشي وكان مسترضعا في بني سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار(١).

وروى ابن محيريز عن عبد الله بن السعدي عن النبي ﷺ، مثله.

ومنها حديث معاوية أن النبي ﷺ، قال: لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها (٢).

قال أبو جعفر الطحاوي: هذه الهجرة، هجرة المعاصي، غير الهجرتين الاوليين، كما روى الزهري عن صالح بن بشير بن فديك قال خرج فديك الى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، انهم يزعمون انه من لم يهاجر هلك، فقال رسول الله ﷺ: يا فديك أقم الصلاة، وآت الزكاة، واهجر السوء، واسكن من أرض قومك حيث شئت، تكن مهاجرا(٣).

وقال الحكم بن عتيبة: أفضل الجهاد والهجرة، كلمة عدل عند إمام جائر.

وقد قيل: إنه لم تكن هجرة مفترضة بالجملة على أحد إلا على أهل مكة، فإن الله عز وجل افترض عليهم الهجرة إلى نبيهم حتى فتح عليه مكة، فقال حينئذ: لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية،

---

(١) حم (١/ ١٩٢) عن ابن السعدي وهو عبد الله بن وقدان. حم (٤/ ٦٢) عن جنادة بن أبي أمية. ن (٧/ ١٦٥/ ٤١٨٣-٤١٨٤).

(٢) حم (٤/ ٩٩)، د (٣/ ٧/ ٢٤٧٩)، ن (٥/ ٢١٧/ ٨٧١١) من الكبرى.

(٣) هق (٩/ ١٧)، حب (١١/ ٢٠٢/ ٤٨٦١)، طب (١٨/ ٣٣٦/ ٨٦٢) وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٥٥) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار ورجاله ثقات الا أن صالح بن بشير أرسله ولم يقل عن فديك.

فمضت الهجرة على أهل مكة، من كان مهاجرا، لم يجز له الرجوع الى مكة واستيطانها، وترك رسول الله ﷺ، بل افترض عليهم المقام معه، فلما مات ﷺ، افترقوا في البلدان، وقد كانوا يعدون من الكبائر أن يرجع أعرابيا بعد هجرته.

وهذا الحديث يدل على قوله: لا هجرة بعد الفتح، أي لا هجرة مبتداة يهجر بها المرء وطنه، هجرانا لا ينصرف إليه، من أهل مكة قريش خاصة بعد الفتح، وأما من كان مهاجرا منهم فلا يجوز له الرجوع إليها على حال من الأحوال، ويدع رسول الله، ﷺ.

وهذا بين مما ذكرنا إن شاء الله.

وقد بقي من الهجرة باب باق إلى يوم القيامة، وهو المسلم في دار الحرب اذا أطاقت أسرته، أو كان كافرا فأسلم، لم يحل له المقام في دار الحرب، وكان عليه الخروج عنها فرضا واجبا. قال رسول الله ﷺ، انا بريئ من كل مسلم مع مشرك(١) وكيف يجوز لمسلم المقام في دار تجري عليه فيها أحكام الكفر، وتكون كلمته فيها سفلى ويده، وهو مسلم. هذا لا يجوز لأحد.

وفيه دليل على قطع الذرائع في المحرمات؛ لأن سعدا وإن كان مريضا فربما حمل غيره حب الوطن على دعوى المرض. فلذلك قال رسول الله ﷺ: اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، ولكن البائس سعد بن خولة.

وقوله: يرثى له رسول الله ﷺ، ان مات بمكة من قول ابن شهاب.

---

(١) د (٣/١٠٤/٢٦٤٥)، ت (٤/١٣٢/١٦٠٤-١٦٠٥)، ن (٨/٤٠٤-٤٠٥/٤٧٩٤).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان: حدثنا قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد ابن أبي العوام: حدثنا يونس بن هارون: أخبرنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عامر بن سعد عن أبيه، أن رسول الله ﷺ، عاده في مرضه بمكة، فقال: يا رسول الله، اني أدع مالا كثيرا، وليس يرثني إلا ابنة لي، أفأوصي بمالي كله؟ قال: لا. قال: فنصفه؟ قال: لا. قال: فبثلثه؟ قال: الثلث، والثلث كثير، سعد إنك إن تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس، وانك توجر في نفقتك كلها، حتى فيما تجعل في امرأتك، قال: يا رسول الله، إني أرهب أن أموت في الأرض التي هاجرت منها، فادع الله لي، قال اللهم أشف سعدا، اللهم أشف سعدا. قال: يا رسول الله! أأخلف عن هجرتي؟ قال: انك عسى ان تخلف، ولعلك أن تعيش بعدي، حتى يضر بك قوم، وينتفع بك آخرون. اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة(١).

وفي قول سعد في هذا الحديث: أرهب أن أموت في الأرض التي هاجرت وقول النبي، ﷺ، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، دليل على أنه إنما يحزن على سعد بن خولة، لأنه مات في الأرض التي هاجر منها، لا انه لم يهاجر، كما ظن بعض من لا يعلم ذلك: لأن سعد بن خولة ممن شهد بدرا، عند جماعة أهل العلم، والسير، والخبر، على أنه قد روى ذلك أيضا نصا.

وقد روى جرير بن حازم قال: حدثني عمي جرير بن يزيد، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: مرضت بمكة، فأتاني رسول الله ﷺ،

---

(١) خ (١٢/ ١٥/ ٦٧٣٣)، م (٣/ ١٢٥٠/ ١٦٢٨).

يعودني، فقلت: يا رسول الله أموت بأرضي التي هاجرت منها[١]؟ ثم ذكر معنى حديث ابن شهاب هذا، وفي آخره لكن سعد بن خولة البائس قد مات في الأرض التي هاجر منها. حدثني محمد بن إبراهيم قال: حدثنا أحمد بن مطرف قال: حدثنا سعيد بن عثمان الاعناقي قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الايلي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن عبد الرحمن الأعرج قال: خلف النبي ﷺ، على سعد رجلا فقال: إن مات بمكة فلا تدفنه بها.

قال سفيان: لأنه كان مهاجرا. وروى سفيان بن عيينة ، عن محمد ابن قيس، عن أبي بردة، عن سعد بن أبي وقاص، قال: سألت النبي ﷺ: أتكره للرجل أن يموت في الأرض التي هاجر منها؟ قال: نعم، وقال فضيل بن مرزوق: سألت إبراهيم عن الجوار بمكة فرخص فيه، وقال: إنما كره لأن لا يغلو السعر، وكره لمن هاجر أن يقيم بها.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن المفسر، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا وكيع، عن عبد الله بن سعد، عن أبيه، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قدم مكة قال:

اللهم لا تجعل منايانا بها حتى تخرجنا منها[٢]؛ لأنه كان مهاجرا.

وأما سعد بن خولة، فرجل من بني عامر بن لؤي، وقد قيل: إنه حليف لهم، وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما فيه الكفاية.

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (٢/٢٥-١٢٥)، هق (٩/١٩) وذكره الهيثمي في المجمع (٥/٢٥٦) وقال: رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح خلا محمد بن ربيعة وهو ثقة.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر، بن الورد، قال حدثنا الحسن بن علية، وإسحاق بن إبراهيم بن جابر، قالا حدثنا يحيى بن بكير، قال حدثني الليث عن يزيد بن أبي حبيب، قال: توفي سعد بن خولة في حجة الوداع.

لا يرث المسلم الكافر

[٣] مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي، عن عمر بن عثمان، عن اسامة بن يزيد، أن رسول الله ﷺ قال: لا يرث المسلم الكافر[(١)].

قال أبو عمر:

هكذا قال مالك: عمر بن عثمان، وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون: عمرو بن عثمان، وقد رواه ابن بكير عن مالك على الشك، فقال فيه: عن عمر بن عثمان أو عمرو بن عثمان، والثابت عن مالك، عمر بن عثمان كما روى يحيى وتابعه القعنبي وأكثر الرواة.

وقال ابن القاسم: فيه عن عمرو بن عثمان، وذكر ابن معين عن عبد الرحمن بن مهدي، انه قال له: قال لي مالك بن أنس، تراني لا اعرف عمر من عمرو، هذه دار عمر، وهذه دار عمرو.

قال أبو عمر:

أما أهل النسب فلا يختلفون أن لعثمان بن عفان ابنا يسمى عمر، وله أيضا ابن يسمى عمرا، وله أيضا أبان، والوليد، وسعيد، وكلهم بنو عثمان بن عفان.

وقد روي الحديث عن عمر، وعمرو، وابان، وكان سعيد قد ولي خراسان، وهو الذي عنى مالك بن الريب في قوله:

---

(١) حم (٥/ ٢٠٠-٢٠٨-٢٠٩)، خ (١٢/ ٥٨/ ٦٧٦٤)، م (٣/ ١٢٣٣/ ١٦١٤)، د (٣/ ٣٢٦-٣٢٧/ ٢٩٠٩)، ت (٤/ ٣٦٩/ ٢١٠٧)، جه (٢/ ٩١١/ ٢٧٢٩) وغيرهم من طرق عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة مرفوعا «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم».

ألم ترني، بعت الضلالة بالهدى
وأصبحت في جيش ابن عفان غازيا

وكان الوليد بن عثمان أحد رجال قريش، وكان أبان بن عثمان جليلا أيضا في قريش، ولي المدينة مرة، وروى عن أبيه، فليس الاختلاف في ان لعثمان ابنا يسمى عمرا، وانما الاختلاف في هذا الحديث، هل هو لعمر او عمرو، فأصحاب ابن شهاب غير مالك يقولون في هذا الحديث عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد.

ومالك يقول فيه: عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمر ابن عثمان، عن اسامة، وقد وافقه الشافعي، ويحيى بن سعيد القطان على ذلك، فقال: هوعمر، وأبى ان يرجع، وقال: قد كان لعثمان ابن يقال له عمر وهذه داره.

ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظا واتقانا، لكن الغلط لا يسلم منه أحد. وأهل الحديث يأبون أن يكون في هذا الإسناد الا عمرو بالواو، وقال علي بن المديني عن سفيان بن عيينة، انه قيل له: ان مالكا يقول في حديث: لا يرث المسلم الكافر: عمر بن عثمان، فقال سفيان: لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة، وتفقدته منه، فما قال الا عمرو بن عثمان.

قال أبو عمر:

وممن تابع ابن عيينة على قوله: عمرو بن عثمان معمر وابن جريج، وعقيل ويونس بن يزيد، وشعيب بن أبي حمزة، والاوزاعي والجماعة اولى ان يسلم لها، وكلهم يقولون في هذا الحديث: ولا الكافر المسلم، ولقد احسن ابن وهب في هذا الحديث، رواه عن يونس ومالك جميعا، وقال: قال مالك عمر، وقال يونس: عمرو.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا احمد بن زهير، قال: حدثنا مصعب بن عبد الله، قال حدثنا مالك عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمر بن عثمان، عن اسامة بن زيد، أن رسول الله ﷺ قال: لا يرث المسلم الكافر[1]، قال أحمد بن زهير: خالف مالك الناس في هذا، فقال: عمر بن عثمان.

قال أبو عمر: أما زيادة من زاد في هذا الحديث ولا الكافر المسلم، فلا مدخل للقول في ذلك، لأنه إجماع من المسلمين كافة عن كافة: أن الكافر لا يرث المسلم. وهي الحجة القاطعة الرافعة للشبهة، واما اقتصار مالك على قوله: لا يرث المسلم الكافر، فهذا موضع اختلف فيه السلف، فكأن مالك رحمه الله قصد الى النكتة التي للقول فيها مدخل، فقطع ذلك بما رواه من صحيح الاثر فيه: وذلك ان معاذ بن جبل، ومعاوية، وسعيد بن المسيب، ويحيى بن بشر، ومسروق بن الاجدع، ومحمد بن الحنفية، وابا جعفر محمد بن علي، وعبد الله ابن نفيل، وفرقة قالت بقولهم، منهم إسحاق بن راهويه على اختلاف عنه في ذلك، كل هؤلاء ذهبوا الى ان المسلم يرث الكافر بقرابته، وان الكافر لا يرث المسلم، وقالوا: نرثهم ولا يرثوننا، وننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا.

وقد روي عن عمر بن الخطاب مثل ذلك من حديث الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، ان عمر قال: أهل الشرك نرثهم ولا يرثوننا. وقد روي عن عمر بن الخطاب مثل قول الجمهور لا نرثهم ولا يرثوننا. ذكر مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

المسيب، أن عمر بن الخطاب قال: لا نرث أهل الملل ولا يرثونا وقوله في عمة الأشعث بن قيس، يرثها أهل دينها مشهور فيه أيضا، رواه ابن جريج، ومالك وابن عيينة، وغيرهم، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن محمد بن الأشعث.

ورواه ابن جريج أيضا عن ميمون بن مهران عن العرس بن قيس، عن عمر بن الخطاب في عمة الاشعث بن قيس يرثها أهل دينها.

والحجة فيما تنازع فيه المسلمون كتاب الله، فإن لم يوجد فيه بيان ذلك، فسنة رسول الله ﷺ وقد ثبت عن النبي ﷺ انه قال: لا يرث المسلم الكافر- من نقل الأئمة الحفاظ الثقات، فكل من خالف ذلك محجوج به، والذي عليه سائر الصحابة والتابعين، وفقهاء الامصار مثل مالك، والليث والثوري، والاوزاعي، وأبي حنيفة والشافعي، وسائر من تكلم في الفقه من أهل الحديث، أن المسلم لا يرث الكافر، كما أن الكافر لا يرث المسلم اتباعا لهذا الحديث، واخذا به وبالله التوفيق الا ان الفقهاء اختلفوا في معنى هذا الحديث من ميراث المرتد، فذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو قول الثوري في رواية أن المرتد يرثه ورثته من المسلمين، ولا يرث المرتد أحدا.

وروى عبد الرزاق عن الثوري في المرتد قال: اذا قتل فماله لورثته، واذا لحق بأرض الحرب، فماله للمسلمين، الا أن يكون له وارث على دينه في أرض الحرب، فهو أحق به. وقال قتادة وجماعة: ميراثه لأهل دينه الذي ارتد اليه، وذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: الناس فريقان: فريق منهم يقول ميراث المرتد للمسلمين، لانه ساعة يكفر توقف عنه، فلا يقدر من منه على شيء حتى ينتظر أيسلم أم يكفر، منهم النخعي، والشعبي، والحكم بن عتيبة، وفريق يقول: لأهل دينه.

قال أبو عمر:

ليس هذا موضع ذكر الحكم في مال المرتد، وغرضنا القول في ميراثه فقط، وحجة أبي حنيفة ومن قال بقوله في أنه يرثه ورثته المسلمون، لأن قرابة المرتد من المسلمين قد جمعوا سببين: القرابة، والاسلام، وسائر المسلمين انفردوا بالاسلام، والاصل في المواريث، أن من أدلى بسببين، كان أولى بالميراث، ومن حجتهم أيضا، ان عليا- رضي الله عنه- قتل المستورد العجلي على الردة، وورث ورثته ماله. حديثه هذا عند أصحاب الاعمش الثقات، عن الاعمش، عن أبي عمرو الشيباني، قال: أتى علي المستورد العجلي، وقد ارتد، فعرض عليه الإسلام فأبى، فضرب عنقه، وجعل ميراثه لورثته من المسلمين، وعن ابن مسعود مثل قول علي وقد روي عن علي في غير المستورد مثل ذلك. ورواه معمر عن الاعمش، عن أبي عمرو الشيباني، قال: أتي علي بشيخ كان نصرانيا فأسلم، ثم ارتد عن الاسلام، فقال له علي: لعلك انما ارتددت لأن تصيب ميراثا ثم ترجع الى الاسلام قال: لا، قال: لعلك خطبت امرأة فأبوا ان ينكحوكها فأردت ان تزوجها ثم تعود الى الإسلام؟ قال: لا، قال: فارجع الى الإسلام: قال: اما حتى ألقى المسيح، فلا، فأمر به علي فضربت عنقه، ودفع ماله الى ولده المسلمين.

وروى ابن عيينة، عن موسى بن أبي كثير، قال: سئل سعيد بن المسيب عن المرتد فقال: نرثهم ولا يرثونا. وروى عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن إسحاق بن راشد، ان عمر بن عبد العزيز كتب في رجل من المسلمين أسر فتنصراذا علم ذلك، برئت منه امرأته، واعتدت منه ثلاثة قروء، ودفع ماله الى ورثته من المسلمين. وروى هشام بن عبد الله عن

ابن المبارك، عن سفيان الثوري، قال: مال المرتد لورثته المسلمين؛ وما أصاب في ارتداده فهو للمسلمين، قال: وإن ولد له ولد في ارتداده لم يرثه. وقال يحيى بن آدم: المرتدون لا يرثون أحدا من المسلمين والمشركين: ولا يرث بعضهم بعضا، ويرثهم أولادهم أو ورثتهم المسلمون. وتأول من قال بهذا القول في قول النبي ﷺ: لا يرث المسلم الكافر أنه أراد الكافر الذي يقر على دينه، ويكون دينه ملة يقر عليها، ومما يوضح ذلك قول النبي ﷺ: لا يتوارث أهل ملتين[1] وأما المرتد فليس كذلك.

وقال مالك والشافعي: المرتد لا يرث ولا يورث، فإن قتل على ردته، فماله في بيت مال المسلمين يجري مجرى الفئ. وهو قول زيد ابن ثابت، وربيعة، والحجة لمن ذهب هذا المذهب، ظاهر القرآن في قطع ولاية الكفار من المؤمنين، وعمموا قول رسول الله ﷺ لا يرث

---

(١) رواه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا:
حم (٢/ ١٧٨-١٩٥)، د (٣/ ٣٢٨-٣٢٩/ ٢٩١١)، جه (٢/ ٩١٢/ ٢٧٣١)،
ن في الكبرى (٤/ ٨٢/ ٦٣٨٣)، قط (٤/ ٧٢-٧٣)، هق (٦/ ٢١٨).
ورواه من حديث أبي الزبير عن جابر مرفوعا: ت (٤/ ٣٧٠/ ٢١٠٨) وقال: هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر الا من حديث ابن ابي ليلى. ك (٤/ ٣٤٥) بلفظ: «لا يرث المسلم النصراني الا أن يكون عبده أو أمته» وصححه ووافقه الذهبي.
ورواه من حديث شريك عن الأشعث عن الحسن عن جابر مرفوعا:
الدارمي (٢/ ٣٦٩-٣٧٠) بمعناه.
ورواه من حديث أسامة بن زيد بهذا اللفظ: ن في الكبرى (٤/ ٨٢/ ٦٣٨١) من طريق هشيم ابن بشير. ك (٢/ ٢٤٠) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.
ابن ابي شيبة (٦/ ٢٨٣/ ٣١٤٣٧).
ورواه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة: قط (٤/ ٦٩)، البزار "مختصر زوائد مسند البزار" (١/ ٥٥٥/ ٩٧٨) وقال: عمر ضعفه الجمهور ووثقه العجلي. يعني عمر بن راشد وهو ضعيف كما في التقريب (١/ ٧١٦).

المسلم الكافر. فلم يخص كافرا مستقر الدين أو مرتدا وليس يصير ميراثه في بيت المال من جهة الميراث، ولكن سلك به سبيل كل مال يرجع على المسلمين لا مستحق له، وهو فيء لأنه كافر لا عهد له. ولا حجة لهم في قول علي، لان زيد بن ثابت يخالفه، واذا وجد الخلاف، وجب النظر وطلب الحجة، والحجة قائمة لقوله ﷺ لا يرث المسلم الكافر، قولا عاما مطلقا، والمرتد كافر لا محالة. وقد يجوز ان يكون علي بن أبي طالب صرف مال ذلك المرتد الى ورثته. لما رأى في ذلك من المصلحة، لأن ما صرف الى بيت المال من الأموال، فسبيله ان يصرف في المصالح.

وقد روى معمر، عمن سمع الحسن قال في المرتد: ميراثه للمسلمين، وقد كانوا يطيبونه لورثته. وروى الثوري، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن قال: كان المسلمون يطيبون لورثة المرتد ميراثه. وقد اخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبد الله بن عثمان، قال: حدثنا طاهر بن عبد العزيز، قال: حدثنا عباد بن محمد بن عباد، قال: حدثنا يزيد بن أبي حكيم، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم، الا ان يكون عبدا له فيرثه. وروى الثوري، عن مولى بن أبي كثير، قال: سألت سعيد بن المسيب، عن المرتد: كم تعتد امرأته؟ قال ثلاثة قروء، قلت: إنه قتل، قال: فأربعة اشهر وعشرا، قلت: ايوصل ميراثه؟ قال: ما يوصل ميراثه. قلت: يرثه بنوه؟ قال: نرثهم ولا يرثونا.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم حدثنا ابن أبي خيثمة، حدثنا موسى، حدثنا سليمان بن المثنى، عن أبي الصباح، قال: سألت سعيد ابن المسيب، عن ميراث المرتد، فقال: نرثهم ولا يرثونا.

قال أبو عمر:

قول سعيد هذا، يحتمل التأويل، لأنه ممكن أن يكون أراد أن يثبت المال في أمره كالميراث، وفي مال المرتد قول ثالث: إن مـا اكتسبه قبل الردة فلورثته، وما اكتسبه بعد ردته، فهو في بيت مال المسلمين، وقد تقدم هذا القول عن الثوري، وفيه قول رابع، روى شعبة عن قتادة أنه كان يقول في المرتد: مـيراثه لأهل دينه الذي تولى وروى مطر الوراق عن قتادة نحـوه. والقول في أحكام المرتد وتصرفه في ماله، وتوقـيفه عنه، وحكم امرأته وأمهات أولاده واستتـابته، وغير ذلك من احكامه يطول ذكره، وليس هذا موضعه، وانما ذكرنا من ذلك ههنا ما كان في مـعنى لفظ حـديثنا على مـا شرطنا، وقـد مـضى حكم من ارتد في استتـابته وقتله مجـودا- في باب زيد بن اسلم عند قوله ﷺ من بدل دينه، فاضـربوا عنقه[1]. وفي مـعنى حديثنا هذا مـيراث الكافـر من الكافر، وقـد اختلف العلمـاء في توريث اليهودي مـن النصراني ومن المجوسي على قولين، فقالت طائفة: الكفر كله ملة واحدة، وجائز أن يرث الكافر الكافر كان على شـريعته أو لم يكن، لأن رسول الله ﷺ انما منع من مـيراث المسلم الكافـر، ولم يمنع ميـراث الكافر الكـافر، وتأول من قـال هذا القـول في قـوله ﷺ: لا يتـوارث أهـل ملتين شتى[2]. قال: الكفر كله ملة، والاسـلام ملة، وممن قال هذا القول: الثوري، والشـافعي، وأبو حنيفة، وأصـحابهم، وابن شبرمـة، وأكثر

---

(١) حم (١/ ٢١٧-٢٨٢ و٢٨٢-٢٨٣)، خ (٦/ ١٨٤/ ٣٠١٧)، ن (٧/ ١٢٠/ ٤٠٧٠..٤٠٧٢)، د (٤/ ٥٢٠-٥٢٢/ ٤٣٥١)، ت (٤/ ٤٨/ ١٤٥٨)، جه (٢/ ٨٤٨/ ٢٥٣٥) كلهم من حـديث عبد الله بن عـباس مرفـوعا بلفظ: «من بدل دينه فاقتلوه».

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

الكوفيين، وهو قول إبراهيم، وقال: يحيى بن آدم، الاسلام ملة، واليهودي والنصراني، والمجوسي، والصابئ، وعبدة النيران، وعبدة الأوثان، كل ذلك ملة واحدة- يعني في قول أكثر أهل الكوفة، واختلف فيه عن الثوري.

وقال آخرون: لا يجوز أن يرث اليهودي النصراني، ولا النصراني اليهودي ولا المجوسي واحدا منهما، لقوله ﷺ: لا يتوارث أهل ملتين شتى. وممن قال هذا: مالك وأصحابه، وفقهاء البصريين، وطائفة من أهل الحديث، وهوقول ابن شهاب، وربيعة، والحسن، وشريك، ورواته عن الثوري.

قالوا: الكفر كله ملل متفرقة، لا يرث أهل ملة أهل ملة أخرى. وقال شريح وابن أبي ليلى: الكفر ثلاث ملل: فاليهود ملة، والنصارى ملة، وسائر ملل الكفر من المجوس وغيرهم ملة واحدة، لانهم لا كتاب لهم.

قال أبو عمر:

ان توفي النصراني الذمي وترك ابنين: احدهما حربي، والآخر ذمي، فان الشافعي قال: المال بينهما بنصفين، وكذلك لو كان الميت حربيا وترك ابنين أحدهما حربي والآخر ذمي، وقال أبو حنيفة وأصحابه، وبعض أصحاب مالك: ان كان ذميا ورثه الذمي دون الحربي، وان كان حربيا، ورثه الحربي دون الذمي.

قال أبو عمر:

اما قوله ﷺ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. فصحيح عنه ثابت لا مدفع فيه عند أحد من أهل العلم بالنقل، وهوحديث ابن شهاب هذا، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن اسامة بن زيد، وكذلك رواه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه، ورواه هشيم بن

بشير الواسطي، عن ابن شهاب باسناده فيه، فقال فيه: لا يتوارث أهل ملتين، وهشيم ليس في ابن شهاب بحجة، وحديثه حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحسين بن سوار، قال: حدثنا هشيم بن بشير عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن اسامة بن زيد، قال: قال النبي عليه السلام: لا يتواث أهل ملتين، ولا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم(١). ورواه عمرو بن مروزق عن مالك بلفظ هشيم، ولايصح ذلك عن مالك، وحديث عمرو بن مرزوق، حدثناه خلف بن قاسم، حدثنا أبو الطاهر احمد بن عبيد الله، حدثنا أبو عمرو محمد بن بكر بن زياد بن العلاء المهراني، حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا مالك، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن اسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: لا يتوارث أهل ملتين(١).

وهكذا قال عمرو بن عثمان: ولا يصح ذلك لمالك، وروي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ انه قال: لا يتوارث أهل ملتين شتى(١). وليس دون عمرو بن شعيب في هذا الحديث من يحتج به - وبالله التوفيق.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

لا نورث ما تركناه صدقة

[٤] مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، انها قالت: أن أزواج النبي ﷺ، حين توفي رسول الله ﷺ أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما فيسألنه ميراثهن من النبي ﷺ ،فقالت لهن عائشة: أليس قد قال رسول الله ﷺ لا نورث ما تركنا (فهو) صدقة (١)؟

قال أبو عمر:

هكذا روى هذا الحديث مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ لم يجعله عن عائشة عن أبي بكر، عن النبي ﷺ، وكل أصحاب مالك رووه عنه كذلك. الا إسحاق بن محمد الفروي فانه قال فيه: عن أبي بكر الصديق. عن النبي ﷺ. والصواب عن مالك. ما في الموطأ عن عائشة عن النبي ﷺ، وقد تابعه على ذلك يونس بن يزيد، فجعله أيضا عن عائشة عن النبي ﷺ، كرواية مالك سواء الا ان في رواية مالك: أردن أن يبعثن. وفي رواية يونس قالت أرسل الى أبي بكر أزواج النبي ﷺ. يسألنه ميراثهن ما أفاء الله على رسوله، قالت عائشة، حتى كنت أنا التي أردهن عن ذلك فقلت لهن، ألا تتقين الله؟ ألم تسمعن رسول الله ﷺ، يقول: لا نورث، ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد في هذا المال. هذا لفظ يونس، رواه ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن عروة عن عائشة، قالت: أرسل وساق الحديث، ورواه معمر، وعبيد الله بن عمر، وعقيل، واسامة بن زيد، كلهم عن بن شهاب،

---

(١) حم (٦/ ١٤٥). خ (١٢/ ٤-٥/ ٦٧٢٧-٦٧٣٠). م (٣/ ١٣٧٩/ ١٧٥٨).
د (٣/ ٣٨١/ ٢٩٧٦). من طرق عن الزهري بهذا الإسناد.

عن عروة عن عائشة عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ، والحديث لأبي بكر عن النبي ﷺ صحيح، اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا صفوان بن عيسى، قال: حدثنا أسامة، عن الزهري، عن عروة عن عائشة عن أبي بكر، ان النبي ﷺ، قال: لا نورث، ما تركنا صدقة[1]، وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا عمرو بن مالك، قال حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ لا نورث، ما تركنا صدقة[1].

وأخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، وأبو اسامة، عن عبيد الله بن عمر(عن الزهري) عن عروة عن عائشة، عن أبي بكر قال: سمعت رسول الله يقول: لا نورث ما تركنا صدقة[1]. وحدثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن تميم، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني الليث بن

---

(١) حم (١/ ٦-٧)(١/ ٤). خ (٦/ ٢٤٢/ ٣٠٩٣).
م (٣/ ١٣٨٠-١٣٨١/ ١٧٥٩[٥٣-٥٤]). د (٣/ ٣٧٥-٣٧٦/ ٢٩٦٨-٢٩٦٩).
ن (٧/ ١٥٠/ ٤١٥٢) مختصرا. عبد الرزاق (٥/ ٤٧٢-٤٧٤/ ٩٧٧٤).
هق (٧/ ٦٥). البغوي: (١١/ ١٤٢-١٤٣/ ٢٧٤١). ابن سعد (٢/ ٣١٥). من طرق عن الزهري بهذا الإسناد.

سعد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا المطلب بن شعيب، قال: حدثني عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: اخبرني عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني (عروة بن الزبير) عن عائشة، انها أخبرته، ان فاطمة أرسلت الى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ، مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك، وخمس خيبر، فقال أبو بكر لها: ان رسول الله ﷺ، قال: لا نورث : ما تركنا صدقة. انما يأكل آل محمد في هذا المال، واني والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله ﷺ، عن حالها التي كانت عليها في حياة رسول الله ﷺ (ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله ﷺ[1]) ففي رواية عقيل هذه أن فاطمة أرسلت الى أبي بكر تسأله ميراثها. وفي رواية مالك ويونس أن أزواج النبي ﷺ فعلن ذلك. والقلب الى رواية مالك أميل، لأنه أثبت في الزهري، وقد تابعه يونس، وان كان عقيل قد جود هذا الحديث. وسؤال فاطمة أبا بكر ذلك مشهور معلوم من غير هذا الحديث، وغير نكير أن يكن كلهن يسألن ذلك، ولم يكن عندهن علم من قول رسول الله ﷺ ذلك، فلما اعلمهن أبو بكر سكتن، وسلمن، وهذا مما أخبرتك أن هذا من علم الخاصة، لا ينكر جهل مثله من أخبار الآحاد على أحد، الاترى أن عمر بن الخطاب قد جهل من هذا الباب ما علمه حمل بن مالك بن النابغة: رجل من الأعراب من هذيل في دين الجنين؟ وجهل من ذلك أيضا ما علمه الضحاك بن سفيان الكلابي. في ميراث المرأة من دية زوجها. وجهل من ذلك أيضا ما علمه أبو موسى

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

الاشعري في الاستئذان، وموضع عمر من العلم الموضع الذي لا يجهله أحد من أهل العلم، قال عبد الله بن مسعود لو أن علم أهل الأرض جعل في كفة وجعل علم عمر في كفة لرجح علم عمر، واذا جاز مثل هذا على عمر، فغير نكير أن يجهل أزواج النبي ﷺ، وابنته رضي الله عنها، ما علمه أبو بكر، من قوله ﷺ: لا نورث، ما تركنا صدقة، وقد علمه جماعة من الصحابة، وذلك موجود في حديث مالك، عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان.

وسيذكر بعد هذا الباب ان شاء الله تعالى وقد جهل أبو بكر وعمر ما علم المغيرة، ومحمد بن مسلمة، من توريث الجدة[1]. وجهل ابن مسعود ما علم معقل بن سنان الاشجعي من صداق المتوفى عنها. التي لم يدخل بها، ولم يسم لها [2]، وقد جهل الانصار وأبو موسى حديث التقاء الختانين[3]. وعلمته عائشة، وجهل ابن عمر حديث القنوت، وعلمه أبو هريرة، وغيره ومثل هذا كثير، عن الصحابة، يطول ذكره، فمثله حديث: «لا نورث، ما تركنا صدقة» غير نكير أن يجهلنه ويجهله أيضا علي، والعباس، حتى علموه على لسان من حفظه، وفي هذا الحديث قبول خبر الواحد العدل، لأنهم لم يردوا على أبي بكر قوله، ولا رد أزواج النبي ﷺ على عائشة قولها ذلك، وحكايتها لهن عن رسول الله ﷺ، بل قبلوا ذلك وسلموه، وفي هذا الحديث عند مالك إسناد آخر عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس،

---

(١) سيأتي تخريجه، في باب "ما جاء في ميراث الجدة".

(٢) حم (٤/ ٢٧٩-٢٨٠). د (٢/ ٥٨٩-٥٩٠/ ٢١١٦). ت (٣/ ٤٥٠/ ١١٤٥) وقال: حسن صحيح. جه (١/ ٦٠٩/ ١٨٩١). هق (٧/ ٢٤٥) وصحح إسناده. ك (٢/ ١٨٠) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. حب: الإحسان (٩/ ٤٠٧/ ٤٠٩٨).

(٣) سبق تخريجه في كتاب الطهارة، باب "موجبات الغسل".

عن عـمر بن الخطاب، عن أبي بكر الـصديق، وليس في الموطأ بهـذا الاسناد، وهو مأخوذ من حديثه الطويل.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو محمد، بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله الخلال: حدثنا أحمد بن داود بن سـفيان المكي: حدثنا عمرو ابن مرزوق، حـدثنا مالك بن أنـس، عن ابن شهاب، عن مـالك بن أوس بن الحدثان، عن عـمر بن الخطاب قال: قـال أبو بكر الصديق: قال رسول الله ﷺ: لا نورث مـا تركنا صدقة[1]. هكذاحدثناه، وقد حدثنا خلف بن قاسم أيضا قال: حدثنا مـحمد بن عبد الله القاضي، حدثنا أبو بكر أحمد بن عمـرو بن حفص القطراني: حدثنا عمرو بن مرزوق: أخبـرنا مالك عن ابن شهاب عن عـروة عن عائشة أن أزواج النبي ﷺ حين توفي أردن أن يبـعثن عـثـمان، الى أبي بكر، يسـألنه ميراثهن من رسول الله ﷺ قالت لهن عائشة: أليس قد قال رسول الله ﷺ ، لا نورث، ما تركنا صدقة[2] ؟ وحدثنا خلف حدثنا محمد بن أحمد بن المسـور، وعبد الله بن عمر بن إسحـاق بن يعمر، وأبو بكر محمـد بن محمد بن إسماعـيل، قالوا: «حدثنا أحمد بن مـحمد بن الحجاج: حـدثنا الهيثم بن حبيب بن غـزوان: حدثنا مالك، عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال أبو بكر الصديق: قال رسول الله ﷺ: لا نورث، ما تركنا

(١) خ (٦/ ٢٤٢/ ٩٤ ٠ ٣)، م (٣/ ١٣٧٧/ ١٧٥٧(٤٩).
د (٣/ ٣٦٥-٣٧١/ ٢٩٦٣-٢٩٦٤-٢٩٦٥-٢٩٦٧). ت (٤/ ١٣٥-١٣٦/ ١٦١٠)، ن (٧/ ١٥٣-١٥٤/ ٤١٥٩) وفيه قصة طويلة.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

صدقة[١]. ولم يذكر معمر أبا بكر الصديق، وجعل الحديث لعمر عن النبي ﷺ، وكذلك رواه بشر بن عمر عن مالك (وبشر ابن عمر ثقة) حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو عيسى عبد الرحمن بن عبد الله بن سليمان، حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن يونس: حدثنا محمد بن المثنى وحدثنا خلف، حدثنا العباس بن أحمد النحوي حدثنا محمد بن جعفر الكوفي، حدثنا يزيد بن سنان: أبو خالد، قالا: حدثنا بشر بن عمر الزهراني: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ لا نورث، ما تركنا صدقة[١] وقد حدثنا خلف: حدثنا محمد ابن عبد الله بن زكريا بن حيوية: حدثنا محمد بن جعفر بن أعين سنة احدى وسبعين ومائتين: حدثنا عمرو بن علي: حدثنا بشر بن عمر بن الحكم: حدثنا مالك، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: قال عمر بن الخطاب لما توفي رسول الله ﷺ: قال أبو بكر: أنا ولي رسول الله ﷺ، وقد قال رسول الله ﷺ: لا نورث ، ما تركنا صدقة[١] قال ابن أعين: وهذا الحديث كتبته سنة ست وعشرين ومائتين.

وحدثنا عبد الوارث ووهب بن محمد قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير بن حرب حدثنا عبد الله بن محمد بن إسماعيل بن عبيد أبو عبد الرحمن بن أخي جويرية بن أسماء. قال: حدثني جويرية عن مالك بن أنس عن الزهري، أن مالك بن أوس ابن الحدثان حدثه عن عمر بن الخطاب، عن أبي بكر الصديق. قال:

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال رسول الله ﷺ: لا نورث ما تركنا صدقة[1] وهذا هو الصواب ان شاء الله عن عمر عن أبي بكر، وان كان معمر قد رواه عن الزهري فجعله عن عمر عن النبي ﷺ كما قال فيه بعض أصحاب مالك، عن مالك، والصحيح فيه عندي عن عمر عن أبي بكر، والله أعلم.

وقد يحتمل أن يكون عندهما وعند غيرهما من الصحابة عن النبي ﷺ، ولكن من جهة الاسناد هو ماذكرت لك، والله أعلم اخبرني قاسم بن محمد ، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا مالك بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الرحمن بن حميد الرواسي ، قال: حدثنا سليمان الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء عن عمير مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال اختصم علي والعباس الى أبي بكر في ميراث النبي ﷺ، فقال أبو بكر: ما كنت لأحوله عن موضعه الذي وضعه فيه رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث مختصر، وتمامه كما ذكره الطحاوي قال: حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة القاضي قال: حدثنا يحيى بن حماد قال: حدثنا أبو عوانة، عن سليمان الاعمش عن إسماعيل بن رجاء عن عمير مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: لما قبض رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر، خاصم العباس عليا الى أبي بكر في أشياء تركها رسول الله ﷺ ، فقال أبو بكر: شيء تركه رسول الله ﷺ لم يحركه لا أحركه فلما استخلف عمر، اختصما اليه، فقال عمر، شيء تركه

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

أبو بكر إني لأكره أن أحـركه . فلما ولي عـثمان اخـتصما اليــه قال فسكت عـثمـان ونكس رأسه، قــال ابن عباس، فـخشـيت أن يأخذه فضربت بيـدي على منكبي العباس وقلت، يا أبتـاه أقسمت عليك الا سلمت لعلي قال: فـسلمه لعلى فـإن قال قائل، لو سلمت فـاطمة، وعلي والعبـاس ذلك لقول أبي بكر، ما أتى علي والعـباس في ذلك عمـر بن الخطاب في خلافته، يسـألانه ذلك، وقد علمت أنهمـا أتيا عمر يسألانه ذلك ثم أتيا عثمـان بعد وذلك معلوم قيل له: اما تشاجر علي والعبـاس وإقبالهمـا إلى عمر فمـشهور. لكنهمـا لم يسألا ذلك ميراثا، وانما سألا ذلك من عمر ليكون بأيديهما منه ما كان بيد رسول الله ﷺ، أيام حـياته، ليـعمـلا في ذلك بالذي كان رسـول الله ﷺ يعمل به، في حياته، وكان رسو ل الله ﷺ يأخذ منه قوت عامه، ثم يجعل ما فضل في الكراع والسلاح: عدة في سبيل الله، وكذلك صنع أبو بكر، رضي الله عنه، فأرادا عمر على ذلك، لأنه موضع يسوغ فيه الاختلاف، واما الميراث والتمليك فلا يقوله أحد، إلا الروافض، واما علماء المسلمين فعلى قـولين: احدهما، وهو الأكثر، وعليـه الجمهور، ان النبي ﷺ، لا يورث، وما تركه صـدقة، والآخر ان نبينا، ﷺ لم يورث، لأنه خصـه الله عزوجل بأن جعل ماله كله صـدقة، زيادة في فضيلتـه كما خصـه في النكاح بأشياء حرمـها عليه، وأباحهـا لغيره، وأشياء أبـاحها له، وحرمـها على غيره، وهذا القـول قاله بعض أهل البـصرة منهم ابن عليـة، وسائر عـلماء المسلمين على القـول الأول.

وأماالروافض فليس قـولهم مما يشتغل به، ولا يحكى مثلـه، لما فيه من الطعن على السلف، والمخالفة لسبيل المؤمنين.

وأما ما ذكرنا من قصة علي والعبـاس في ذلك مع عمر، فمحفوظ في غيرما حديث، من حديث الثقات، منها ما حدثناه عبدالوارث بن سفيـان، قال: حدثنا قاسم بن أصـبغ، قال حدثنا إسحـاق بن الحسن الحربي، قال حدثنا سهل بن بكار، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عاصم ابن كليب، قال: حدثني شيخ من قـريش من بني تيم. قال: حدثني فلان وفلان، فعد ستة أو سـبعة، منهم عبد الله بن الزبير، انهم كانوا جلوسا عند عمر بن الخطاب يوما، فـجاء العباس وعلي وقد ارتفعت أصواتهمـا يكاد أن يتلاحيان، فقـال: مه! مه! لا تفعـلا قد علمت ما تقول يا عباس: تقول: ابن أخي ولي شطر المال، وقد علمت ما تقول يا علي، تقول: ابنته امرأتي، ولـها شطر المال، وهذا ما كان في يدي رسول الله ﷺ قـد رأينا ما كان يصنع فـيه، وقال عمـر: حدثني أبو بكر، وأحلف بالله إنـه لصـادق، ان نبي الله ﷺ قـال: لا يموت نبي حتى يؤمه بعض أمتـه، وحدثني ابو بكر ، واحلف بالله انه لصادق ، ان نبي الله ﷺ قال : إن النبي ﷺ لا يـورث . انما ميراثه في سـبيل الله. وفي فقراء المسلمين . هذا ما كان في يدي رسول الله ﷺ ، قد رأينا كيف كـان يصنع فيـه ، فوليـه ابو بكر ، فاحلف بالله لقـد كان يعمل فيـه بما كان يعمل فيه رسول الله ﷺ ، ووليـته بعده ، وأحلف بالله لقد جـهدت أن أعمل فـيه بما عمل فيـه ابو بكر، وما عمل فـيه رسول الله ﷺ ، فإن شئتما وطابت نفس أحدكما للآخر دفعته اليه ، على أن يعطيني ليعـملن فيها بما عمل رسـول الله ﷺ ، قال فخلوا، أخذ على بيد العباس فخلا به ، فـجاء عباس فقال : قد طابت نفسي لابن أخي، فدفـعه اليه ، فلما كـان إلاّ حول جاءا على مثل حـالهما الأخرى، مرتفعة أصـواتهما ، فقال عمر : إنكما أتـيتماني عام أول،

فقلتما كذا وكذا ، وعدد عليهما كل شيء قاله لهما في ذلك اليوم، فأمرتكما ان تطيب نفس أحدكما للآخر فادفعه اليه ، فخلوتما ، فأتيتني يا عباس : قد طابت نفسك لعلي ، فجئتما الي الآن ، وأدركك ما ادرك الناس، فجئتما الي لترداه الي فلا والله أجعله في عنقي حتى أجتمع أنا وأنتما عند الله . «وهذا خلاف رواية ابن عباس ، وسنذكر ذلك في موضعه إن شاء الله فقد بان بهذا الحديث ما ذكرنا من المعنى المطلوب . أنها ولاية ذلك المال على تلك الحال، لا ميراث ولا ملك ، والآثار بمثل هذا كثيرة من حديث مالك وغيره .

حدثنا عبدالوارث بن سفيان ووهب بن محمد ، قالا :حدثنا قاسم ابن أصبغ : حدثنا إسماعيل بن إسحاق : حدثنا عمرو بن مرزوق ، قال : حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان ، قال : أرسل الى عمر بعدما تعالى النهار ، قال : فذهبت فوجدته على سرير مفض الى رماله قال: فقال لي: حين دخلت عليه يا مالك إنه قد دف على ناس من قومك وقد أمرت فيهم برضخ فخذه فاقسمه فيهم قلت : يا أمير المؤمنين لو أمرت غيري بذلك ، قال فقال: خذه فجاء يرفأ فقال : يا أمير المؤمنين هل لك في عثمان وعبدالرحمن ،وسعد والزبير قال : نعم ،ايذن لهم، قال: فأذن لهم فدخلوا عليه ثم جاء يرفأ فقال : يا أمير المؤمنين هل لك في علي والعباس؟ قال : نعم ، فأذن لهما، فدخلا عليه قال : فقال العباس يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا، يعني عليا، قال فقال بعضهم ، أجل يا أمير المؤمنين فاقض بينهما وارحمهما، قال مالك بن أوس : يخيل الي انهما قدما أولئك النفر، لذلك قال.

فقال عمر : ايه قال: فأقبل على أولئك الرهط فقال : انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض ،أتعلمون أن رسول الله ﷺ، قال: لا نورث ما تركنا صدقة ؟ قالوا نعم ، ثم أقبل على علي والعباس

فقال :أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والارض ،هل تعلمان ان رسول الله ﷺ، قال : لا نورث ما تركنا صدقة ؟ قالا : نعم ، قال فقال عمر : فإن الله تبارك وتعالى خص رسوله بخاصية لم يخص بها أحداً من الناس فقال: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: (٦)]. وكان مما أفاء الله على رسوله بنو النضير فو الله ما استأثر يها رسول الله ﷺ ، عليكم ولا أخذها دونكم ،فكان رسول الله ﷺ يأخذ منها نفقته سنة، أو نفقته ونفقة اهله سنة ويجعل ما بقي اسوة المال ، فقال :ثم أقبل على أولئك الرهط فقال: انشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ذلك ؟ قالوا : نعم، قال: ثم أقبل على علي والعباس فقال: أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمان ذلك؟ قالا : نعم ، قال فلما توفى رسول الله ﷺ قال أبو بكر : أنا ولي رسول الله ﷺ، فجئت أنت وهذا الى أبي بكر تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من ابيها ، فقال له أبو بكر : قال رسول الله ﷺ: إنا لا نورث، ما تركنا فهو صدقة، فوليها ابو بكر، فلما توفي أبو بكر قلت انا ولي رسول الله ﷺ، وولي ابي بكر، فوليتها ما شاء الله ان اليها، ثم جئت أنت وهذا جميعا، وامركما واحد، فسألتمانيها، فقلت إن شئتما ادفعها لكما

على ان عليكما عند الله ان تلياها بالذي كان رسول الله ﷺ يليها به، فأخذتماها مني على ذلك، ثم جئتماني لأقضي بينكما بغير ذلك، والله لا أقضي بينكما بغير ذلك،حتى تقوم الساعة، فان عجزتما عنها فرداها الي[١]، ورواه بشر ابن عمر عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس مثله بتمامه الى آخره، إلا انه قال عند قوله، وتطلب انت ميراث امرأتك من أبيها، فقال ابو بكر قال رسول الله ﷺ، لا نورث ما تركنا صدقة، فرأيتماه والله يعلم، انه صادق بار، راشد تابع للحق، فوليها ابو بكر، فلما توفي ابو بكر قلت انا ولي رسول الله، وولي ابي بكر، فرأيتماني والله يعلم اني صادق بار راشد تابع للحق فوليتها ما شاء الله ان اليها وساق الحديث الى آخره، ذكره ابن الجارود عن محمد بن يحيى وابي امية عن بشر بن عمر .

وحدثنا وهب وعبدالوارث : حدثنا قاسم : حدثنا ابوعبيدة بن أحمد حدثنا محمد بن علي بن داود حدثنا سعيد بن داود حدثنا مالك فذكر مثله وقال : قد أمرت فيهم برضخ فخذه واقسمه بينهم وقال فيه فقال أبو بكر : قال رسول الله ﷺ : لا نورث : ما تركنا صدقة، ثم ذكره بتمامه الى آخره .

قال إسماعيل بن إسحاق :الذي تنازعا فيه عند عمر ليس هو الميراث لانهم قد علموا ان رسول الله ﷺ لا يورث، وانما تنازعا في ولاية الصدقة،وتصريفها، لان الميراث قد كان انقطع العلم به في حياة أبي بكر، واما تسليم فاطمة رضي الله عنها، فحدثنا سعيد بن نصر قال : حدثنا قاسم بن اصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن ابي الطفيل قال : أرسلت فاطمة ابنة رسول الله ﷺ الى أبي بكر فقالت : مالك يا خليفة رسول الله ﷺ ؟ أنت ورثت رسول الله ﷺ أم أهله ؟ قال : لا بل أهله، قالت : فما بال سهم رسول الله ﷺ ؟ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله اذا اطعم نبيّاً طعمة ثم قبضه جعله للذي يقوم بعده انا أرده على المسلمين فقالت : انت وما سمعت من رسول الله ﷺ [1] ووجدت في اصل سماع ابي بخطه رحمه الله أن ابا عبدالله محمد بن احمد بن قاسم حدثه قال حدثنا سعيد بن عثمان قال : حدثنا نصر بن مرزوق قال : حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا الحسن بن بلال قال حدثنا حماد بن سلمة عن الكلبي عن ابي صالح عن أم هانئ أن فاطمة قالت لأبي بكر من يرثك اذا مت ؟ قال ولدي وأهلي فقالت مالك ترث النبي ﷺ دوننا ؟ فقال يابنت رسول الله ﷺ ماورثت أباك دينارا ولا درهما ولا ذهبا ولا فضة فقالت : بلى سهم الله الذي جعله لنا وصفايا النبي عليه السلام: فدك وغيرها بيدك. فقال ابو بكر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : انما هي طعمة أطعمنيها الله، فإذا مت كانت بيد المسلمين[2] .

---

(١) حم (١/ ٤). د (٣/ ٣٧٩/ ٢٩٧٣). أبو يعلى (١/ ٤٠/ ٣٧). هق (٦/ ٣٠٣). البغوي: في شرح السنة (١١/ ١٣٦). وذكره الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ٢٥٢). بإسناد الإمام أحمد، ثم قال: هكذا رواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن محمد بن فضل به. ففي لفظ هذا الحديث غرابة ونكارة ولعله روي بمعنى ما فهمه بعض الرواة. وفيهم من فيه تشيع فيعلم ذلك، وأحسن ما فيه قولها: «أنت وما سمعت من رسول الله ﷺ، وهذا هو الصواب والمظنون بها، واللائق بأمرها وسيادتها وعلمها، ودينها رضي الله عنها».

(٢) الطحاوي: في شرح معاني الآثار (٣/ ٣٠٨/ ٥٤٣٧-٥٤٣٨).
ابن سعد (٢/ ٣١٤). وفي سنده الكلبي وهو محمد بن السائب أبو النضر الكوفي: كذاب. انظر الميزان (٣/ ٥٥٦).

فإن قيل : ما معنى قول ابي بكر لفاطمة بل ورثه أهله؟ يعني رسول الله ﷺ وهو يقول : لا نورث ما تركنا صدقة قيل له معناه على تصحيح الحديثين أنه لو تخلف رسول الله ﷺ شيئا يورث لورثه أهله فكأنه قال: بل ورثه أهله ان كان خلف شيئا وإن كان لم يتخلف شيئا يورث لأن ما تخلفه صدقة راجعة في منافع المسلمين من الكراع السلاح، وغيرها فأي شيء يرث عنه أهله؟ وهو لم يخلف شيئا، فان قيل : فما معنى قول ابي بكر عن النبي ﷺ : اذا أطعم الله نبيا طعمة ثم قبضه حعله للذي يقوم بعده، قيل له اللام في قوله للذي ليست لام الملك وإنما هي بمعنى إلى، كما قال الله عز وجل: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا ﴾ [الأعراف: (٤٣)]. أي هدانا إلى هذا، ألا ترى إلى قوله: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى: (٥٢)]. ومثله قوله عز وجل: ﴿ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا ﴾ [الزلزلة: (٥)]. معناه أوحى إليها. فكأنه قال: جعله إلى الذي بعده يقوم فيه بما يجب على حسب ما قدمنا ذكره.

والأحاديث الصحاح، ولسان العرب كل ذلك يدل على ما ذكرنا حدثنا احمد بن قاسم بن عبدالرحمن قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا الحارث بن ابي اسامة قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ومعمر جميعا عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب قال : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله خاصة، فكان ينفق على اهله نفقة سنة، وما بقي

جعله في الكراع والسلاح، في سبيل الله[١] واخبرنا احمد بن محمد ابن أحمد قال حدثنا احمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا جرير عن مغيرة قال : لما ولي عمر ابن عبدالعزيز جمع بني امية فقال لهم :إن النبي ﷺ كانت له خاصة فدك، فكان يأكل منها، وينفق منها ويعود على فقراء بني هاشم، ويزوج منها أيمهم، وأن فاطمة رضي الله عنها، . سألته ان يجعلها لها فأبى فكانت كذلك حياة النبي ﷺ حتى قبض، ثم ولى ابو بكر، فكانت في يد ابي بكر، يعمل فيها كما عمل النبي ﷺ حياته حتى قبض لسبيله ثم ولى عمر، فعمل فيها مثل ذلك، ثم ولى عثمان فأقطعها مروان، فجعل مروان ثلثيها لعبدالملك، وثليها لعبدالعزيز فجعل عبد الملك ثلثيه ثلثا للوليد وثلثا لسليمان، وجعل عبدالعزيز ثلثه لي، فلما ولى الوليد جعل ثلثه لي فلم يكن لي مال أعود علي منه، ولا أسد لحاجتي ثم وليت أنا، فرأيت أن أمرا منعه النبي ﷺ، فاطمة ابنته انه ليس لي بحق و اني اشهدكم اني قد رددتها على ما كانت على عهد رسول الله ﷺ [٢] .

قال أبو عمر :

اختلف العلماء في سهم رسول الله ﷺ وما كان له خاصة من صفاياه وما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فأما ابو بكر الصديق

---

(١) خ (٦/١١٦/ ٢٩٠٤). م (٣/ ١٣٧٦/ ١٧٥٧(٤٨). د (٣/ ٣٧١/ ٢٩٦٥).
ت (٤/ ١٨٨/ ١٧١٩)، ن (٧/ ١٤٩-١٥٠/ ٤١٥١).
ن في الكبرى:(٦/ ٤٨٣/ ١١٥٧٥) و(٥/ ٣٧٧/ ٩١٨٧-٩١٨٨-٩١٨٩). وقد تقدم تخريجه بلفظ أطول: في الباب نفسه.

(٢) د (٣/ ٣٧٨-٣٧٩/ ٢٩٧٢). ومن طريقه هق (٦/ ٣٠١). من طريق جرير بهذا الإسناد.

وعمر بن الخطاب فمذهبهـما في ذلك ما تكرر ذكره في كتابنا هذا من أول الباب وذلك الأخـذ بظاهر هذا الحديـث في أموال بني النضـير، وفدك وخيبر، ان ذلك يسبل على حسب ما كان رسول الله ﷺ، يسبله في حياته كان ينفق منه على عياله وعامله سنة ثم يجعل باقيه عدة في سبيل الله وعلى مذهب ابي بكر وعمر في ذلك جمهور أهل العلم من اهل الحديث والرأي .

وأمـا عثـمان بن عـفان فكان يرى ان ذلك لـلقائم بأمـور المسلمين يصرفـه فيما رأى من مـصالح المسلمين ولذلك أقطعه مـروان، وفعل عثمـان هذا ومذهبه هو قول قـتادة الحسن :كانا يقـولان في سهم ذي القربى وسهم رسول الله ﷺ وصفـاياه ان ذلك كان طعمة لرسول الله ﷺ ما كان حيا فلما توفي صار لأولي الأمر بعده ويشبه أن يكون من حجـة من ذهب هذا المذهب حديث ابي الطفـيل، ومثله اذا أطعم الله نبيـا طعمة فقـبض فهي للذي يلي الامر بعده، وقـد ذكرنا تأويل هذا الحـديث ومـذهب راويه وهو ابو بكر رضي الله عنه، وكـيف يسـوغ لمسلم أن يظن بأبي بكر رضي الله عنه منع فـاطمة ميراثها مـن أبيها ؟ وهو يعلم بنـقل الكافـة، ان ابا بكر كـان يعطي الأحـمـر والأسـود حقوقهم،ولم يستأثر من مال الله لنفسه ولا لبنيه ولا لأحد من عشيرته بشيء وإنما أجراه مـجرى الصدقة اليس يـستحيل في العـقول أن يمنع فاطمة ويرده على سائر المسلمين ؟ وقد امر بنيه أن يردوا مازاد في ماله منذ ولي على المسلمين وقـال : انما كـان لنا من أموالهم مـا أكلنا من طعامهم ولبسنا على ظهورنا من ثيابهم .

وروى ابو ضـمرة أنس بن عـيـاض عن عبـيـدالله بن عمـرو عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان ابا بكر لما حضرته الوفاة

قال لعـائشة ليـس عند آل ابي بكر من هذا المال شيء الا هذه اللقـمة والغلام الصيقل كان يعمل سيـوف المسلمين ويخدمنا فإذا مت فادفعيه الى عمر فلما مـات دفعته الى عمر فقال عـمر رحمه الله رحم الله ابا بكر لقد اتعب من بعده.

فـإن قيل فكيف سكن أزواج النبـي ﷺ بعد وفـاته في مسـاكنهن اللاتي تركـهن رسـول الله ﷺ فـيـهـا ان كن لم يرثنه ؟ وكـيف لم يخرجن عنهـا ؟ قيل إنما تركن في المساكن التي كن يسكنهـا في حياة رسول الله ﷺ لأن ذلك كـان من مؤنتـهن التي كـان رسول الله ﷺ استـثناها لهن كما اسـتثنى لهن نفقـتهن حين قال : لا يقـتسم ورثتي دينارا ولا درهمـا ما تركت بعـد نفقـة أهلي ومـؤونـة عاملـي فـهـو صدقـــة(١).

وروى حماد بن سلمة عن محـمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن ابي ابكر انه قال :سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا نورث ولكني من أعـول من كان رسـول الله ﷺ يعول وأنفق على مـن كان رسول الله ﷺ ينفق(٢) .

وروى الثوري ومالك وابن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لا يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما وما

---

(١) خ (٥/ ٥٠٩/ ٢٧٧٦)، م (٣/ ١٣٨٢/ ١٧٦٠)، د (٣/ ٣٧٩/ ٢٩٧٤)، هق (٦/ ٣٠٢). ابن سعد (٢/ ٣١٤). من طرق عن أبي الزناد بهذا الإسناد.

(٢) ت (٤/ ١٣٤/ ١٦٠٨) وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة[١]. وسيأتي ذكر هذا الحديث من رواية مالك في باب ابي الزناد من كتابنا هذا ان شاء الله.

قال أهل العلم: فمساكنهن كانت في معنى نفقاتهن في أنها كانت مستثناة لهن بعد وفاته مما كان له في حياته، قالوا ويدل على صحة ذلك ان مساكنهن لم يرثها عنهن ورثتهن، قالوا ولو كان ذلك ملكا لهن، كان لا شك قد ورثه عنهن ورثتهن، قالوا: وفي ترك ورثتهن ذلك، دليل على أنها لم تكن لهن ملكا، وإنما كان لهن سكناها حياتهن، فلما توفين جعل زيادة في المسجد الذي يعم المسلمين نفعه كما فعل ذلك في الذي كان لهن من النفقات في تركة رسول الله ﷺ، لما مضين لسبيلهن زيد الى أصل المال، فصرف في منافع المسلمين مما يعم جميعهم نفعه.

وفي حديثنا المذكور في أول هذا الباب من الفقه تفسير لقول الله عز وجل: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل: (١٦)]. وعبارة عن قول الله عز وجل حاكياً عن زكريا: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: (٥ ـ ٦)]. وتخصيص للعموم في ذلك، وأن سليمان لم يرث من داود ما لا خلفه داود بعده وإنما ورث منه الحكمة والعلم، وكذلك ورث يحيى من آل يعقوب. وهكذا قال أهل العلم بتأويل القرآن والسنة، واستدلوا مع سنة رسول الله المذكورة، بقول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ عِلْمًا﴾ [النمل: (١٥)]. قال المفسرون:

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

يعني علم التوراة، والزبور، والفقه في الدين. وفصل القضاء، وعلم كلام الطير والدواب، ﴿وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝١٥ وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ ۖ وَقَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَىْءٍ ۖ﴾ [النمل: (١٥ ـ ١٦)]. فورث سليمان من داود النبوة، والعلم، والحكمة، وفصل القضاء، وعلى هذا جماعة أهل العلم، وسائر المسلمين، إلاَّ الروافض، وكذلك قولهم في ﴿يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ﴾ [مريم: (٦)]. لا يختلفون في ذلك، إلاَّ ما روى عن الحسن انه قال: يرثني مالي، ورث من آل يعقوب النبوة والحكمة، والدليل على صحة ما قال علماء المسلمين في تأويل هاتين الآيتين ما ثبت عن النبي ﷺ انه قال: إنا معاشر الأنبياء، لا نورث، ما تركنا صدقة [(١)]. وكل قول يخالفه قول رسول الله ﷺ ويدفعه، فهو مدفوع مهجور. أخبرنا محمد: حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا القاضي أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني حدثنا عبد الله بن أمية النحاس، قال: قرىء على مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان، . قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: حدثنا أبو بكر، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إنا معاشر الأنبياء ما تركنا صدقة، حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إنا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا فهو صدقة، بعد نفقة نسائي، ومؤنة

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

عاملي[١]، ومما يدلك على أنه أراد بقوله عزوجل: ﴿وورث سليمان داود﴾ [النمل: ١٦]. النبوة، والعلم والسياسة، ولم يرد المال، لأنه لو أراد المال لم يقتض الخبر عن ذلك فائدة، لأنه معلوم أن الأبناء يرثون الآباء أموالهم، وليس معلوما أن كل ابن يقوم مقام أبيه في الملك، والعلم والنبوة.

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه دليل على صحة ما ذهب اليه فقهاء أهل الحجاز، وأهل الحديث، من تجويز الأوقاف في الصدقات المحبسات، وأن الرجل أن يحبس ماله، ويوقفه على سبيل من سبل الخير، يجري عليه من بعد وفاته وفيه جواز الصدقة بالشيء الذي لا يقف المتصدق على مبلغه، لأن تركته ﷺ لم يقف على مبلغ ما تنتهي اليه وسنوضح ذلك في باب أبي الزناد ان شاء الله.

وفيه أيضا دلالة واضحة على اتخاذ الأموال، واكتساب الضياع وما يسع الإنسان لنفسه، وعماله، وأهليهم، ونوائبهم، وما يفضل على الكفاية.

وفي ذلك رد على الصوفية، ومن ذهب مذهبهم في قطع الاكتساب المباح، وقد استدل بهذا الحديث قوم في أن للقاضي ان يقضي بعلمه، كما قضى أبو بكر في ذلك بما كان عنده من العلم. وهذا عندي محمله اذا كانت الجماعة حول القاضي والحاكم يعلمون ذلك، أو يعلمه منهم من ان احتيج إلى شهادته عند الإنكار كان في شهادته براءة وثبوت حجة. على المحكوم عليه، والله أعلم. لأن أبا بكر لم

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ينفرد بالحديث، بل سمعه معه عن النبي ﷺ، جماعة غيره، ولو انفرد به ما كان ذلك بضائر له، ولا قادح في معنى ما جاء به. لأنه علم لا يحتاج فيه القاضي إلى شهادة، الا ترى ان القاضي اذا قضى بما علمه من الكتاب والسنة، ليس يحتاج فيه إلى شاهد ولا بينة انه علم ذلك وقد تقدم فيه قولنا: أن في هذا الحديث أيضا دلالة على قبول خبر الواحد العدل.

باب منه

[٥] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعـرج، عن أبي هريرة، ان رسول الله ﷺ قال: لا يقتسم ورثـتي دنانير، وما تركت بعد نفـقة نسائي، ومؤونة عـاملي، فهو صدقة(١).

قال أبو عمر:

الرواية في هذا الحديث: يقـتسم برفع الميم على الخـبر، اي ليس يقـتسم ورثتي دينارا، لانـي لا أتخلف دينارا ولا درهما ولا شـاة ولا بعيرا، وهذا مـعنى حديث مسروق عن عائشة، وان مـا تخلف عقارا يجري غلته على نسائه بعد مـئونة عامله، وقد بينا هذا في حديث ابن شهاب والحمد لله.

وهكذا قال يحيى: دنانير، وتابعه ابن كنانة: واما سائر رواة الموطأ، فيـقولون ديـنارا وهو الصواب: لان الواحـد في هذا الموضع أهم عند أهل اللغة، لانه يقتضي الجنس والقـليل والكثير، وممن قال دينارا من أصحـاب مالك: ابـن القاسم، وابن وهب، وابن نافع، وابن بكـير، والقعنبي، وأبو مـصعب، ومطرف، وهو المحفـوظ في هذا الحديث، وكذلك قال ورقاء بن عمر، عن أبي الزناد بإسناده وقال ابن عيينة عن أبي الزناد بهذا الإسناد لا يقـتسم ورثتي بعدي ميراثـي، ما تركت بعد نفقة نسائي ومئونة عاملي، فهو صدقة(١).

---

(١) حم (٢/ ٢٤٢-٣٧٦-٤٦٤)، خ (٣/ ٥٠٩/ ٢٧٧٦)، م (٣/ ١٣٨٢/ ١٧٦٠[٥٥])، د (٣/ ٣٧٩-٣٨٠/ ٢٩٧٤).

قال ابن عيينة: يقول لا أورث، وأما قوله مئونة عاملي، فانهم يقولون: أراد بعامله خادمه في حوائطه، وقيمه، ووكيله، وأجيره، ونحو هذا، وقد مضى القول في معاني هذا الحديث مستوعبا مبسوطا ممهدا واضحا في باب ابن شهاب من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا، وبالله التوفيق.

ما جاء في تفسير الكلالة

[٦] مالك، عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ عن الكلالة؟ فقال رسول الله ﷺ: يكفيك من ذلك الآية التي نزلت في الصيف في سورة النساء[١].

قال أبو عمر:

هكذا رواه يحيى مرسلا، وتابعه أكثر الرواة على ارساله، ووصله القعنبي، وابن القاسم على اختلاف عنه فقالا فيه: عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب.

ورواه ابن وهب، ومطرف، وابن بكير، وأبو المصعب، ومصعب، ومعن، وابن عفير، كما رواه يحيى: لم يقولوا عن أبيه. وقد تقدم القول في رواية أسلم عن مولاه انها محمولة عند أهل العلم على الاتصال، وقد رواه الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك، عن زيد بن أسلم، ان عمر كما قال يحيى وغيره.

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسد، قال: حدثنا احمد ابن محمد المكي، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز. وحدثنا قال: حدثنا بكر بن علاء القاضي، قال: حدثنا احمد بن موسى الشامي، قالا جميعا: حدثنا القعنبي، قال: قرأت على مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ عن الكلالة؟ فقال رسول الله ﷺ: يكفيك من ذلك الآية التي نزلت في الصيف في آخر سورة النساء[٢]. هكذا قال القعنبي في آخر سورة

---

(١) هكذا رواه مالك مرسلا، وسيأتي تخريجه موصولا في الباب نفسه.

(٢) أخرجه مختصرا: حم (١/٢٦) بنحوه. م (٣/١٢٣٦/١٦١٧[٩])،

ن في الكبرى (٦/٣٣٢/١١١٣٥)، وأخرجه مطولا: حم (١/١٥)، م (١/٣٩٦/٥٦٧)، =

النساء، وقال يحيى في سورة النساء. وقد روي هذا الحديث مسندا من حديث البراء بن عازب، وسنذكره ان شاء الله.

وفي هذا الحديث دليل على أن العالم اذا سئل عما فيه خبر في الكتاب أو في السنة، ويكون دليل ذلك الخطاب بينا، أن له أن يحيل السائل عليه، ويكله الى فهمه فيه اذا كان السائل ممن يصلح لهذا، ونزل تلك المنزلة.

وفيه دليل على استعمال عموم اللفظ وظاهره، ما لم يرد شيء يخصه.

واختلف الناس في معنى الكلالة: فأما أهل اللغة، فقال ابن الأنباري وغيره: قوله كلالة، هو أن يموت الرجل ولا ولد له ولاوالد، قالوا: وقيل هي مصدر من تكلله النسب أي أحاط به، ومنه سمي الاكليل، وهو منزلة من منازل القمر لاحاطتها بالقمر اذا احتل بها، ومنه الاكليل، وهوالتاج والعصابة المحيطة بالرأس، سمي بذلك، لإحاطته بالرأس، فجرى لفظ الكلالة مجرى الشجاعة والسماحة، والأب والابن طرفا الرجل، فاذا ذهبا، تكلله النسب أي أحاط به، ومنه قيل روضة مكللة، اذا حفت بالنور. وقال بعضهم: هي اسم للمصيبة في تكلل النسب، وأنشدوا:

مسكنه روضة مكللة عم بها الايهقان والذرق

يعني نبتين. وقال الخليل: كل الرجل كلالة اذا لم يكن له ولد، وكلل اذا ذهب، وروضة مكللة بالنور أي محفوفة به. وذكر أبو حاتم

= هق (٦/ ٢٢٤)، حب: الإحسان (٥/ ٤٤٤/ ٢٠٩١)، ابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٣٥-٣٣٦)، الطيالسي في مسنده (ص١١)، كلهم من طريق قتادة عن سالم ابن ابي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمري أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة...

والأثرم عن أبي عبـيدة قـال: الكلالة: كل من لم يرثه أب أو ابن أو أخ، فهوعنـد العرب كلالة، يورث كلالة، مـصدر من تكلله النسب، أي أحاط به وتعطف علـيه. قال أبو عـبيدة: ومن قـرأ يورث كلالة، فهم العصبـة الرجال الورثة، وذكر إسماعيل القاضي كـلام أبي عبيدة هذا الى آخره، ثم قال: ويشبـه أن تكون اللغة تحتمل هذا كله- يعني ما ذكره عن العلماء من قولهم: الكلالة من لا ولد له، ولا والد، الى سائر مـا ذكر، مما سنذكر أكـثره في هذا البـاب، ثم قال إسمـاعيل: فأريد بالآية التي في أول سـورة النساء، من لا أب له و لاجد. وأريد بالآية التي في آخر سورة النساء، من لا ولد له. وإنما أوجب قول من قال في الكلالة في أول سورة النساء: انه من لا ولد له ولا والد، لأن الجـد في هذا الموضع، يمنع الأخـوة للأم، كـمـا منعـهم الأب، ولم يوجب هذا ان الجد يقوم مقام الأب مع الاخوة من الاب، لان البنت قد منعـت الاخوة من الأم، كمـا منعهم الاب، والجـد لا يقوم مـقام الأب مع الاخوة من الاب، وقـد يقوم الوارث مـقام الوارث في منع بعض الوارثين، ولايقـوم مقـامه في منع كل مـا يمنعه الآخـر. قال: وحدثنا أبو المصـعب، قال: قال مـالك كل من ترك ولدا ذكرا أو ابن ابن ذكـر، فانه لم يورث كـلالة، وإن ترك ابنة أو ابنتين، فـإن البنتين ليستا بكلالة، والذي ورث معهما كلالة.

قال أبو عمر:

الكلالة في هذا الموضع عند العلماء بلسان العرب ومعاني كتاب الله تعـالى: هم المتكللون من الورثة برحم المـيت، ممن لم يلد الميت، ولا ولده الميت، وذلك انهم حوالي الميت، وليـسوا بآبائه ولا بأبنائه الذين خرج منهم وخرجوا منه، فـهم الإخوة للأب والأم وللأم، ثم بعدهم

سائر العصبة يجرون مجراهم، ولذلك قال العلماء: الكلالة من لا ولد له ولا والد.

وأما ذكر أبي عبيدة الأخ هاهنا مع الأب والابن في شرط الكلالة حيث قال: هو كل من لم يرثه أب ولا ابن ولا أخ، فذكر الأخ في ذلك غلط لا وجه له، ولم يذكره في شرط الكلالة غيره، الا ان لقوله وجها ضعيفا، يخرج على معنى من معاني توريث الجد مع الإخوة، وهو مع ذلك بعيد في تأويل قول الله تعالى في الكلالة، وسنبين خطأ قوله ذلك في هذا الباب، بعد ذكر الآثار المرفوعة، وأقاويل الصحابة فيه ان شاء الله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: جاء رجل الى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، قول الله عز وجل: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾؟ قال تجزيك آية الصيف[1] - يقول لانها نزلت في الصيف، قال أبو بكر ابن عياض: فقلت لا بي إسحاق: هو الرجل يموت ولا يدع ولدا ولا والدا؟ قال: كذلك ظن الناس. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا

(١) أخرجه من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي اسحاق عن البراء:
حم (٤/ ٢٩٣)، د (٣/ ٣١١-٣١٢/ ٢٨٨٩)، ت (٥/ ٢٣٣/ ٣٠٤٢) وسكت عليه. وعزاه ابن كثير في تفسيره (١/ ٥٦١) للإمام أحمد وقال: وهذا إسناد جيد. ونسبه الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٣١) لأبي يعلى وقال: «وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس».

شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء يقول: آخر آية نزلت: آية الكلالة، وآخر سورة نزلت: سورة براءة [١].

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت محمد بن المنكدر يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: دخل على النبي ﷺ وأنا مريض، فتوضأ فصبه على، فقلت انه لا يرثني الا كلالة، فنزلت آية الفرائض[٢].

قال أبو عمر:

قالوا ولم يكن لجابر يومئذ ولد ولا والد، لان والده قتل يوم أحد، ونزلت آية الكلالة بعد ذلك.

وأخبرنا أحمد بن محمد، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا وهب بن مسرة. وقال سعيد: حدثنا قاسم بن أصبغ، قالا: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر سمع جابرا يقول: مرضت، فجاءني رسول الله ﷺ يعودني هو وأبو بكر وهما ماشيان، فقلت يا رسول الله، كيف أقضي في مالي؟ كيف أصنع؟ فلم يجبني حتى نزلت آية الكلالة [٢]. وروى أشعث عن أبي الزبير، عن جابر، انه قال: اشتكيت وعندي سبع أخوات لي، فدخل على رسول الله ﷺ فقال: يا جابر، لا أراك ميتا من وجعك هذا، فإن الله قد أنزل وبين لأخواتك، فجعل لهن

---

(١) خ (٨/ ٣٤٠-٤٠٣/ ٤٦٠٥-٤٦٥٤)، م (٣/ ١٢٣٦-١٢٣٧/ ١٦١٨[١٠..١٣])، د (٣/ ٣١٠/ ٢٨٨٨). ن في الكبرى (٦/ ٣٣١/ ١١١٣٣).

(٢) أخرجه: حم (٣/ ٢٩٨-٣٠٧)، خ (١/ ٣٩٨/ ١٩٤)، م (٣/ ١٢٣٤-١٢٣٥/ ١٦١٦[٥..٨])، د (٣/ ٣٠٨/ ٢٨٨٦)، ت (٤/ ٣٦٤/ ٢٠٩٧)، جه (٢/ ٩١١/ ٢٧٢٨).

الثلثين، فكان جابر يقول فيّ نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾(١). وروى هشام الدستوائي، عن أبـي الزبير، عن جابر أنه حدثه قال: اشتكيت: فذكر مثله إلى آخره سواء(٢).

حدثني احـمد بن قاسم بن عبـد الرحمن، قال: حـدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي اسامـة، قال: حدثنا إسحاق يعني ابن الطباع، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن طاوس، أن عمر أمر حفصة ان تسأل رسول الله ﷺ عـن الكلالة، فأمهلت حتى لبس ثيابه ثم سألتـه، فأمله عليها في كـتف، وقال: من أمرك بهذا؟ أعـمر؟ ما أظنه فهمها؟ أولم تكفه الآية التي نزلت في الصيف: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾؟ فأتته حفصة بالكتف، فجعل عمر يقرأ، حتى انتهى إلى قوله: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾. فقال: اللهم من فهمها، فإني لم أفهمها(٣).

وروى عبد الأعلى، عن محمد بن سـيرين، عن عبيدة قال: نزلت آية الكلالة على رسـول الله ﷺ وهو في مسيـر له فالتـفت، فاذا هو بحذيفة الى جنبه، فلقنه إياها، فنظر حـذيفة، فاذا عمر، فلقنه اياها، فلما كان في خلافة عمر ونـظـر في الكلالة، لقي حذيفة فسأله عنها، فقال حذيفة: لقننيها النبي ﷺ، فلقنتك كما لقنني، والله لا أزيد على هذا أبدا (٣).

(١) حم (٣/ ٣٧٢)، د (٣/ ٣٠٨-٣١٠/ ٢٨٨٧) من طريق هشام الدستـوائي عن أبي الزبير عن جابر.

(٢) عبـد الرزاق (١٠/ ٣٠٥/ ١٩١٩٤)، ابن مردويه كمـا في تفسـير ابن كثـير (١/ ٥٦٣)، من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس. قال ابن كثير: وهو مرسل.

(٣) البزار: مختصر زوائد البزار (٢/ ٨١/ ١٤٦٢) من طريق عبد الأعلى بن عبدالأعلى ثنا هشام ابن حسـان عن محمد بن سيرين عن أبـي عبيدة بن حذيفـة عن أبيـه قـال: «نزلت آية الكلالة ..» وقال: لا نعلم رواه الا حـذيفة ولا له عنه الا هذا الطريق. وقـال الهيثـمي في المجمع (٧/ ١٦): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير أبي عبيدة بن حذيفة ووثقه ابن حبان. =

حدثني عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا احمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، ان عمر بن الخطاب، خطب يوم الجمعة فقال: إنى لا أدع بعدي شيئا اهم من الكلالة، وما راجعت رسول الله ﷺ في شيء، ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء منذ صاحبته، ما أغلظ لي في الكلالة، حتى طعن بأصبعه في صدري وقال: يا عمر أما تكفيك آية الصيف التي أنزلت في سورة النساء(١). وذكر عبدالرزاق عن ابن جريج، وابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، قال: قال عمر: لأن أكون سألت النبي ﷺ عن ثلاث، أحب الى من كذا، عن الكلالة وذكر باقي الحديث(٢).

وأخبرنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلى، قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد، قال: حدثنا

= تنبيه: في التمهيد عن محمد بن سيرين عن عبيدة ولعل الصواب عن محمد بن سيرين عن أبي عبيدة بن حذيفة في الباب نفسه.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه: من طريق عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، قال: قال عمر رضي الله عنه: عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٣٠٢/ ١٩١٨٥)،
ك (٢/ ٣٠٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: بل ما أخرجا لمحمد شيئا ولا أدرك عمر، ولفظه في المصنف: «لأن أكون سألت النبي ﷺ عن ثلاثة أحب إلي من حمر النعم: عن الكلالة وعن الخليفة بعده، وعن قوم قالوا: نقر بالزكاة في أموالنا ولا نؤديها اليك، أيحل قتالهم أم لا؟ قال: وكان أبو بكر يرى القتال».

سعيد بن منصور، قال: حـدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو حيان التيـمي، عن الشعبي، عن ابن عمر، قال: سمـعت عمر يقول على منبر المدينة: وددت أن رسول الله ﷺ لم يفـارقنا حتى يعهد الينا عهدا ننتهى اليه في الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا[١]. وذكر حمـاد بن سلمـة، عن علي بن زيد بن جدعـان، عن أبي رافع، عن عمـر أنه قال لابن عـباس، وسعـيد بن زيد، وابن عـمر حين طعن: اعلموا انه من أدرك وفـاتى من سبي العـرب من مال الله، فهـو حر، واعلمـوا أنى لم أقل في الكلالة شـيـئا واعـلموا أنى لم اسـتـخلف أحدا[٢]. وذكر عبـد الرزاق عن ابن عيينة، عن عاصم بـن سليمان، عن الشـعبي، قـال: كان عـمر يقـول: الكلالة من لا ولد له، فلمـا طعن، قال: انى لاسـتحيى من الله ان اخـالف أبا بكر، ارى الكلالة ماعدا الولد والوالد[٣]. وروى عبيد الله بن موسى، عن اسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سليـمان بن عبيد السلولى، عن ابن عـباس، قال:

---

(١) خ (١٠/ ٥٦/ ٥٥٨٨)، م (٤/ ٢٣٢٢/ ٣٠٣٢)، د (٤/ ٧٨-٧٩/ ٣٦٦٩)، من طرق عن أبي حيان التيمي بهذا الإسناد.

(٢) حم (١/ ٢٠)، ابن سـعد في الطبـقات (٣/ ٣٤٢-٣٤٣)، من طريق حـماد بن سلمـة بهذا الإسناد. قال الهـيثمي في المجمع (٤/ ٢٢٣): رواه أحمـد وفيه علي بن زيد وحديثـه حسن وفيـه ضعف. وله شاهـد عن ابن عباس: قـال: أنا أول من أتى عمر رضـي الله عنه قال: احفظ ثلاثا . . .فذكره بمعنى حـديث أبي رافع. رواه: أبو يعلى (المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي (٢/ ٣١٥/ ٧١٥) وقـال: الهيـثمي في المجـمع (٤/ ٢٢٤): رواه أبو يعلى في الكبير ورجاله ثقات.

(٣) عبد الرزاق (١٠/ ٣٠٤/ ١٩١٩١)، هق (٦/ ٢٢٤) من طريق سعيد بن منصور، كلاهما عن ابن عـيينـة. الدارمي (٢/ ٣٦٥-٣٦٦) بمعناه، عن يزيد بن هارون، كلهم عـن عاصم بهـذا الإسناد.

الكلالة ما خلا الولد والوالد(١). وروي عن ابن المديني وغيره، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: أخبرني الحسن بن محمد قال: سألت ابن عباس عن الكلالة؟ فقال: ماعدا الولد والوالد، قلت إن الله يقول: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: (١٧٦)].؛ فغضب وانتهرني(٢).

وروى يزيد بن هارون قال: أخبرنا عاصم الأحول عن الشعبي، قال: سئل ابو بكر عن الكلالة؟ فقال اني سأقول فيها برأيي، فإن يكن صوابا فمن الله، وان يكن خطأ، فمنى ومن الشيطان، أراها ما خلا الولد والوالد. فلما استخلف عمر، قال: إني لأستحيي من الله ان أرد شيئا قاله أبو بكر(٣).

وروى سفيان، عن عمرو بن مرة، عن مرة قال: قال عمر وعبد الله: ثلاث لأن يكون النبي ﷺ بينهن لنا، احب الينا من الدنيا وما فيها: الكلالة والخلافة، والربا(٤)، رواه وكيع عن سفيان باسناده، ولم يذكر فيه عبد الله.

---

(١) هق (٦/ ٢٢٤) من طريق زكريا بن ابي زائدة عن أبي اسحاق بهذا الإسناد، ثم قال: وكذلك رواه اسرائيل عن أبي اسحاق.

(٢) عبد الرزاق (١٠/ ٣٠٣/ ١٩١٨٩)، الدارمي (٢/ ٣٦٦)، هق (٦/ ٢٢٥) من طرق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٤) جه (٢/ ٩١١/ ٢٧٢٧)، ك (٢/ ٣٠٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، من طريق سفيان عن عمرو بن مرة عن مرة بن شرحبيل عن عمر قال البوصيري في الزوائد (ص٣٦٩): هذا إسناد ثقات الا أنه منقطع قال أبو زرعة وأبو حاتم حديث مرة بن شرحبيل عن عمر بن الخطاب مرسل، وقال أبو حاتم: لم يدركه، رواه الشيخان وغيرهما من طريق عبد الله بن عمر عن أبيه فلم يذكر «الخلافة» وقالوا مكانها «الجد» فلذلك أوردته.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا احمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا يونس بن عبد الاعلى، قال: أخبرنا سفيان عن عاصم الاحول، عن الشعبي، أن أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما قالا: الكلالة من لا ولد له ولا والد. وذكر يحيى بن آدم، عن شريك وزهير وأبى الاحوص، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن عبد، قال: مارأيتهم الا وقد تواطئوا وأجمعوا على أن الكلالة: من مات وليس له ولد ولا والد. قال يحيى: وحدثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم، عن الشعبي، قال: الكلالة ما كان سوى الولد والوالد من الورثة، إخوة وغيرهم من العصبة، كذلك قال على، وابن مسعود، وزيد بن ثابت. وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري وقتادة، عن أبي إسحاق، عن عمرو ابن شرحبيل، قالوا: الكلالة من ليس له ولد ولا والد. وذكر ابن أبي حاتم، عن موسى بن الاهوازى، عن أبي هشام الرفاعي، قال: سمعت يحيى بن آدم يقول: قد اختلفوا في الكلالة، وصار المجتمع عليه ما خلا الولد والوالد.

قال أبو عمر:

قد فسر مالك الكلالة في موطئه تفسيرا حسنا فقال: الأمر المجتمع عليه الذي لا خلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، أن الكلالة على وجهين: أما الآية التي في سورة النساء التي قال الله عز وجل فيها: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ [النساء: (١٢)]. فهذه الكلالة التي لا يرث الأخوة للأم فيها حتى لا يكون ولد ولا والد. قال مالك وأما الآية التي في آخر

سورة النساء: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾ [النساء: (١٧٦)]. قال: فهذه الكلالة التي يكون فيها الإخوة عصبة، إذا لم يكن ولد، فيرثون مع الجد في الكلالة، قال: والجد يرث مع الإخوة، لأنه أولى بالميراث منهم، وذلك انه يرث مع ذكور بني المتوفى السدس، ولا يرث الاخوة معهم شيئا، قال وكيف لا يأخذ مع الإخوة وهو يحجب بنى الام عن الميراث، وبنو الام يأخذون مع الإخوة الثلث.

قال أبو عمر:

ذكر الله عز وجل في كتابه الكلالة في موضعين، ولم يذكر في كلا الموضعين وارثا غير الاخوة، فأما الآية التي في صدر سورة النساء قوله: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾. فقد أجمع العلماء أن الإخوة في هذه الآية، عني بهم الإخوة للأم، ولا خلاف بين أهل العلم، ان الإخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم هكذا.

وقد روي عن بعض الصحابة أنه كان يقرأ: وله أخ أو أخت من أم. فدل هذا مع ذكرنا من اجماعهم على أن المراد في هذه الآية، الاخوة للام خاصة:

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: أخبرنا إبراهيم

ابن عبد الله، قال: أخبرنا هشيم، قال: أخبرنا يعلى بن عطاء، عن القاسم بن ربيعة بن قائف، قال: سمعت سعدا يقرأ: وإن كان رجل يورث كلالة او امرأة وله أخ أو أخت من أمه. ورواه شعبة عن يعلى ابن عطاء، مثله باسناده سواء. وأما الآية التي في آخر سورة النساء قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ الآية إلى قوله: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾. فلم يختلف علماء المسلمين قديما وحديثا، ان ميراث الإخوة للأم ليس هكذا، فدل إجماعهم على أن الإخوة المذكورين في هذه الآية هم اخوة المتوفى لأبيه وأمه او لأبيه، ودلت الآيتان جميعا ان الإخوة كلهم كلالة، وانهم اذا ورثوا المتوفى فانه يورث كلالة، وهذا ما لا خلاف فيه، ولهذا والله أعلم قال من قال من الصحابة: ان وراثة من عدا الوالد والولد كلالة، لان الإخوة اذا كانوا كلالة، كان من هو ابعد منهم أولى أن يسمى كلالة.

وقد اختلف الناس في المسمى بالكلالة، أهو الميت الذي لا ولد له ولا والد، أم ورثته؟ فقال اكثر المدنيين والكوفيين: الكلالة: الورثة الذين لا ولد فيهم ولا والد. وقال البصريون: الكلالة: الميت الذي لا ولد له ولا والد. وروى ذلك عن ابن عباس. وقال أبو زيد: الكلالة: الميت الذي لا ولد له ولا والد، والحي الذي ليس بولد الميت ولا والد وهو يرثه، هذا يورث بالكلالة، وهذا يرث بالكلالة.

وروي عن عمر بن الخطاب روايتان: إحداهما ان الكلالة من لا ولد له ولا والد، والاخرى من لا ولد له خاصة وقد ذكرنا ذلك.

وروي عن عطاء قول شاذ: قال: ان الكلالة المال.

وقد قـرأ بعض الكوفيين يورث كـلالة ٠- بكسر الراء وتـشديدها. وقرأ الحـسن وأيوب يورث- بكسـر الراء وتخفـيفـها- على اخـتلاف عنهـمـا، وعلى هاتين الروايتين، لا تكـون الكلالة الا الورثة والمال، كذلك حكى أصحاب المعاني.

فمن قـرأ يورث بفتح الراء، قال: هو الميت يورث كـلالة، وجعل نصب الكلالة على المصدر، كما تقدم لابي عبيد وغيره.

ومن قرأ يورث كـلالة- بكسر الراء-، جـعل الكلالة الورثة. ومن حجـة من قال بهذا القـول مع هذه القراءة، حديث جـابر الذي تقدم ذكره: قوله: لا يرثني الا كلالة.

وقال الطبري: الصواب ان الكلالة، هم الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده، لصحـة حديث جابر انه قـال: قلت يا رسول الله : انما يرثني كلالة[1]. وقد روي عن سعد بن أبي وقاص في حديث الوصية بالثلث، نحو هذا اللفظ ولا يصح.

وقرأ جمهور القراء يورث- بفتح الراء - والله الموفق للصواب.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ما جاء في ميراث الجدة

[٧] مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب، قال: جاءت الجدة الى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال: مالك في كتاب الله من شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه لها ابو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى الى عمر تسأله ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض من شيء ولكن هو السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وايكما خلت به فهو لها (١).

قال أبو عمر:

قد مضى القول في عثمان بن إسحاق بن خرشة، وأما قبيصة بن ذؤيب فقيل انه توفي سنة ست وثمانين، وله ست وثمانون سنة، كان مولده في أول سنة من الهجرة، وهو أحد العلماء.

ذكر وكيع وغيره، عن الاعمش عن أبي الزناد، قال أدركت الفقهاء بالمدينة أربعة: أحدهم قبيصة بن ذؤيب، وقال الاعمش مرة

---

(١) د (٣/ ٣١٦-٣١٧/ ٢٨٩٤)، ت (٤/ ٣٦٦/ ٢١٠١) وقال: وفي الباب عن بريدة وهذا أحسن وهو أصح من حديث ابن عيينة. ن في الكبرى (٤/ ٧٥/ ٦٣٤٦)، جه (٢/ ٩٠٩-٩١٠/ ٢٧٢٤)، حب: الإحسان (١٣/ ٣٩٠-٣٩١/ ٦٠٣١)، ك (٤/ ٣٣٨-٣٣٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. قال ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٣/ ٨٢): «إسناده صحيح لثقة رجاله، الا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة قاله ابن عبد البر بمعناه وقد اختلف في مولده، والصحيح أنه ولد عام الفتح، فيبعد شهوده القصة وقد أعله عبد الحق تبعا لابن حزم بالإنقطاع، وقال الدارقطني في العلل بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن الأزهري، يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه».

أخرى أربعة، سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وقبيصة بن ذؤيب، وعبد الملك بن مروان.

وذكر ابن المبارك، عن محمد بن راشد عن مكحول، قال ما رأيت أحدا أعلم من قبيصة بن ذؤيب، وكان سعيد بن المسيب يحمل على قبيصة بن ذؤيب لمخالطة السلطان.

حدثني أحمد بن محمد قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير قال: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا ابن ادريس قال: سمعت الاعمش يقول: فقهاء المدينة اربعة، سعيد بن المسيب، وعروة وقبيصة، وعبد الملك.

وحدثني خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن ناصح، قال حدثنا احمد بن علي بن سعيد، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا وكيع، عن الاعمش، عن ذكوان، أو ابن ذكوان، قال أدركت فقهاء المدينة أربعة، سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وقبيصة ابن ذؤيب وعبد الملك بن مروان.

هكذا يقول الاعمش في هذا الحديث ذكوان أو ابن ذكوان، وانما هو عبد الله بن ذكوان ابو الزناد، ولم يرو أحد في علم عن أبي الزناد أن فقهاء المدينة أربعة على حسب ما ذكرنا غير الاعمش، والمعروف عن ابي الزناد، في كتاب السبعة وغيره، أن فقهاء المدينة في وقته من شيوخه سبعة، أو أكثر من سبعة، ولعل الاعمش إنما حكى ما حكاه عن ذكوان أبي صالح السمان، فهو شيخه، ولكن الناس يقولون انما أراد أبا الزناد عبد الله بن ذكوان وكيف كانت الحال. فقد أدرك ابو الزناد بالمدينة جماعة، كلهم أفقه من قبيصة من ذؤيب وعبد الملك بن

مروان. وما أعلم أحدا جعل عبد الملك بن مروان في الفقه، كسعيد، وعروة، الا ما جاء في هذا الخبر والله أعلم.

وأبو صالح ذكوان، لا يصلح ايضا ان يضاف له هذا الخبر، لانه أدرك ابا هريرة وغيره من الصحابة وكبار التابعين، ومن ها هنا قال العلماء ان الاعمش لم يرد بقوله إلا أبا الزناد، فلم يقف على اسمه، فقال ذكوان او ابن ذكوان.

وقبيصة بن ذؤيب خزاعي وهو قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة بن عمرو بن كليب بن اصرم بن عبد الله بن كثير بن حبشية بن سلول بن كعب بن عمرو، خزاعة، ولأبيه ذؤيب صحبة.

وقد ذكرناه وذكرنا الإختلاف في خزاعة في كتاب الصحابة والقبائل الرواة. ومات قبيصة سنة سبع وثمانين فيما قال يحيى بن معين، وقال الواقدي مات قبيصة بن ذؤيب سنة ستة وثمانين، في خلافة عبد الملك بن مروان.

وكان قبيصة ممن قاتل يوم الحرة، حتى ذهبت عينه، ويكنى قبيصة أبا إسحاق، كان من ساكني المدينة، وكان معلم كتاب، ثم تحول الى الشام، فصحب عبد الملك بن مروان، وكان على خاتمه، اليه البريد، وعرض الكتب الواردة على عبد الملك عليه.

وأما رواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق ابن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب فلم يتابعه احد على ذلك الا ابو أويس، ولم يجوده. وجاء به على وجهه غيرهما، من بين أصحاب ابن شهاب.

قال محمد بن يحيى الذهلي حدثنا إسماعيل بن أبان، الوراق، حدثنا أبو أويس قال: اخبرني محمد بن شهاب، ان عثمان بن إسحاق ابن خرشة حدثه عن قبيصة بن ذؤيب ان الجدة جاءت الى أبي بكر الصديق. ورواه معمر ويونس بن يزيد، واسامة بن زيد، وسفيان بن عيينة. فيما روى عنه ابن أبي شيبة، كلهم عن ابن شهاب، عن قبيصة ابن ذؤيب، قال: جاءت الجدة الى أبي بكر الصديق تطلب ميراثها من ابن ابنها او ابن ابنتها[1]. لم يدخلوا بين ابن شهاب وبين قبيصة احدا وقال محمد بن يحيى رواه ابن عيينة عن الزهري، عمن حدثه عن قبيصة، ومرة قال سمعت الزهري يحدث عن رجل عن قبيصة بن ذؤيب ان الجدة جاءت الى أبي بكر، فذكره[2].

قال محمد بن يحيى والحديث حديث مالك وأبي أويس، لإدخالهما بين ابن شهاب وقبيصة، عثمان بن إسحاق بن خرشة، قال وقد حدثني أبو صالح قال حدثني الليث، قال حدثني عبدالرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة ابن ذؤيب ان عمر بن الخطاب كان أول من ورث الجدتين وجمع بينهما في الميراث[3]. قال وهذا مختصر من حديث معمر، ومالك وأبي أويس.

---

(١) ت (٤/ ٣٦٥-٣٦٦/ ٢١٠٠)، ابن أبي شيبة (٦/ ٢٦٨/ ٣١٢٧٢)، عبد الرزاق (١٠/ ٢٧٤/ ١٩٠٨٣)، ك (٤/ ٣٣٨-٣٣٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. كلهم من طرق عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب.

(٢) ت (٤/ ٣٦٥-٣٦٦/ ٢١٠٠)، ن (٤/ ٧٤/ ٦٣٤٥) من طرق عن سفيان عن الزهري قال مرة: قال قبيصة وقال مرة: رجل عن قبيصة بن ذؤيب. وهو ضعيف انظر "ضعيف سنن الترمذي" (٣٧٠).

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال أبو عمر:

أما حديث معمر فحدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا احمد بن خالد قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر، عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب، قال: جاءت الجدة الى أبي بكر الصديق تطلب ميراثها من ابن ابنها او ابن ابنتها، لا ادرى أيتهما هي، فقال أبو بكر لا اجد لك في الكتاب شيئا وما سمعت من رسول الله ﷺ يقضي لك بشيء. وسأل الناس العشية فلما صلى الظهر أقبل على الناس فقال ان الجدة اتتني تسألني ميراثها من ابن ابنها أو ابن ابنتها وإني لم أجد لها في الكتاب شيئا ولم أسمع النبي ﷺ يقضي لها بشيء فهل سمع أحد من رسول الله ﷺ فيها شيئا، فقام المغيرة بن شعبة فقال سمعت رسول الله ﷺ يقضي لها بالسدس فقال: هل سمع ذلك معك أحد فقام محمد بن مسلمة: قال سمعت رسول الله ﷺ يقضي لها بالسدس فأعطاها أبو بكر السدس فلما كانت خلافة عمر جاءت الجدة التي تخالفها، فقال عمر انما كان القضاء في غيرك، ولكن اذا اجتمعتما فالسدس بينكما وايكما خلت به فهو لها[1].

وكذلك رواه ابن المبارك: عن معمر، عن الزهري، عن قبيصة وابن المبارك أيضا عن اسامة بن زيد، عن الزهري، عن قبيصة وابن وهب، عن يونس، بن يزيد، واسامة بن زيد. انهما أخبراه عن ابن شهاب، انه أخبرهم عن قبيصة بن ذؤيب الكعبي.

(١) ن في الكبرى (٤/ ٧٤/ ٦٣٤١)، عبد الرزاق (١٠/ ٢٧٤-٢٧٥/ ١٩٠٨٣)، من طريق معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب.

هذا الحديث بمعنى حديث مالك سواء[١].

قال أبو عمر:

في هذا الحـديث من رواية مالك وغـيره من الفـقه ان القـضاء الى الخلفاء أو الى من استخلفـوه على ذلك وجعلوه اليه، وعندهم تطلب الحقوق حتى يوصل اليها.

وفيه دليل على أن أبا بكر لم يكن له قاض. وهذا أمر لم أعلم فيه خلافا، وقـد اختلف في أول من استقضى. فذهب العـراقيون الى أن أول من استقـضى عمر. وانه بعث شريحا الى الكوفة قـاضيا. وبعث كعب بن سوار الى البصرة قاضيا.

قال مالك اول من استقضى معاوية، والكلام في هذا طويل، وليس هذا موضع ذكره.

وفيـه أن الفرائض في المواريـث لا يثبت منهـا الا ما كان نـصا في الكتاب والسنة، ولو استدل مسـتدل بقول أبي بكر وعمر هذا على ان لا علم الا الكتاب والسنة لجاز له ذلك.

ولكن للعلماء في الـقياس كلام قـد ذكرت منه ما يكفي في كـتاب العلم.

والاستـدلال الصحيح، من قـول أبي بكر وعمر للجـدة مالك في كتاب الله شيء. على أن الفرائض والـسهام في المواريث لا تؤخذ الا من جهة نص الكتاب والسنة، استدلال صحيح.

---

(١) جـه (٢/ ٩٠٩-٩١٠/ ٢٧٢٤)، من طريق عـبـد الله بن وهب عن يونـس بن يزيد عن ابن شهاب عن قبيصـة. ن في الكبرى (٤/ ٧٤/ ٦٣٤٤) من طريق أخرى عن يونس بهذا الإسناد المذكور أعلاه. وضعفه الشيخ ناصر في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٥٩٥).

ولا خلاف في ذلك بين العلماء، فأغنى عن الكلام فيه، الا أنهم أجمعوا أن فرض الجدة والجدات السدس لا مزيد فيه بسنة رسول الله ﷺ.

والفرائض والسهام مأخوذة من كتاب الله عز وجل نصا، ما عدا الجدة، فان فرضها بسنة رسول الله ﷺ من نقل الآحاد، على ما ذكرنا في هذا الباب، ومن اجماع العلماء ان رسول الله ﷺ قضى بذلك، وقد قال رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، إن الله قد أعطى كل ذي فرض فرضه، فلا وصية لوارث(١).

وفي هذه ما يدل على صحة ما ذكرنا وبالله توفيقنا.

واختلف العلماء من الصحابة ومن بعدهم في توريث الجدات على ما أصف لك. فكان زيد بن ثابت يقول، سواء كانت الجدة لأم أو لأب ميراثها السدس. فان اجتمعتا فالسدس بينهما. وكذلك ان كثرت لا يزدن على السدس اذا تساوين في القعدد. فان قربت التي من قبل الأم كان السدس لها دون غيرها. وان قربت التي من قبل الأب كان السدس بينها وبين التي من قبل الأم، وان بعدت.

ولا ترث من قبل الأم الا جدة واحدة. ولا ترث الجدة أم أب الأم على حال. ولا يرث مع الأب أحد من جداته، ولا ترث جدة وابنها حي، يعني الابن الذي جرها الى الميراث.

فأما أن تكون جدة أم عم لأب وأم فلا يحجبها هذا الابن عن الميراث، ولا يرث أحد من الجدات مع الأم، فهذا كله قول زيد بن

(١) سبق تخريجه في باب "لا وصية لوارث".

ثابت، وبه يقول مالك والشافعي وأصحابهم، الا ان مالكا لا يورث الا جدتين أم أم وأم أب وأمهاتهما وكذلك روى أبو ثور عن الشافعي، وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وابن شهاب، وطلحة بن عبد الله بن عوف، وربيعة، وابن هرمز، وابن أبي ذئيب، وهو معنى قول سعد بن أبي وقاص. وذلك أنه كان يوتر بركعة فعابه ابن مسعود، فقال أتعيبني ان أوتر بركعة وانت تورث ثلاث جدات.

قال ابن أبي أويس سألت مالكا عن اللتين ترثان والثالثة التي تطرح وامهاتها، فقال اللتان ترثان أم الأم وأم الأب وأمهاتهما، اذا لم يكونا، الثالثة التي تطرح أم الجد أب الأب وأمهاتها.

قال ابن أبي اويس فاما أم أب الأم فلا ترث شيئا.

وكان الاوزاعي لا يورث أكثر من ثلاث جدات، واحدة من قبل الأم، والإثنين من قبل الأب وهو قول احمد بن حنبل.

ومن حجة من ورث ثلاث جدات، ما حدثني محمد بن إبراهيم قال: حدثنا احمد بن مطرف قال: حدثنا سعيد بن عثمان قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم ان النبي ﷺ ورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم[1].

واما علي بن أبي طالب، فكان قوله في الجدات كقول زيد بن ثابت، الا أنه كان يورث الدنيا من قبل الأب أو من قبل الأم، ولا

---

(١) قط (٤/ ٩١/ ٧٦)، هق (٦/ ٢٣٦) وقال: هذا مرسل. من طرق عن منصور عن ابراهيم بن يزيد النخعي. قال الألباني في الإرواء (٦/ ١٢٧/ ١٦٨٢): إسناده صحيح مرسل.

يشرك معها من ليس في قعددها. وبه يقول الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وأبو ثور.

وأما عبد الله بن مسعود وابن عباس فكانا يورثان الجدات الأربع، وهو قول الحسن وابن سيرين، وجابر بن زيد.

وروى حماد بن سلمة عن حجاج عن سليمان الاعمش عن إبراهيم أن عبد الله بن مسعود، قال: ترث الجدات الاربع قربن أو بعدن.

وحماد بن سلمة، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: ترث الجدات الأربع؛ وحماد بن زيد عن أيوب عن الحسن ومحمد، انهما كانا يورثان أربع جدات.

قال أبو عمر:

كان عبد الله بن مسعود يشرك بين الجدات في السدس دنياهن وقصواهن، ما لم تكن جدة أم جدة أو جدتها. فان كان ذلك ورث بينهما مع سائر الجدات واسقط أمها أو جدتها.

وقد روي عنه أنه كان يسقط القصوى بالدنيا، اذا كانتا من جهة واحدة، مثل أن تكون أم أب وأم أب الأب، فيورث أم الأب ويسقط أم أب الأب.

وكان يحيى بن آدم يختار هذه الرواية عن ابن مسعود، ويقويها. واما ابن عباس فكان يورث الجدة أم أب الأم، مع من يحاذيها من الجدات. وتابعه على ذلك ابن سيرين وجابر بن زيد.

وروي عن ابن عباس في الجدة أيضا قول شاذ، أجمع العلماء على تركه، وهو ما رواه اسرائيل، عن أبي إسحاق، انه سمع من يحكي عن ابن عباس أنه قال: كل جد ليس دونه من هو أقرب منه فهو أب، وكل جدة من قبل الأم ليس دونها أقرب منها فهي بمنزلة الام.

قال يحيى بن آدم ولا نعرف أحدا من أهل العلم ورث جدة ثلثا، ولو كانت بمنزلة الأم لورثت الثلث.

قال أبو عمر:

أما قول ابن عـباس في الجد انه كالأب عند عدم الأب فعليـه أكثر أهل العلم.

وروي ذلك عن أبي بكر الصـديق، وأبي الدرداء ومعـاذ بن جبل، وأبي موسى الاشعري، وعائشة وابن الزبير، وبه قال شريح، والحسن وعبـد الله بن عقبة وجـابر بن زيد، وفقهاء البـصرة، عثمـان البتي، وغيره.

وهو قـول أبي حنـيفـة وأبي ثور والمزني وإسـحـاق بن راهويه، والطبري وداود ونعيم بن حماد.

واختلف في الجـد عن عمـر اختلافـا كثيـرا، وروي عنه انه قال: احفظوا عني ثلاثا، لم أقل في الجد شيئا. ولم أقل في الكلالة شيئا، ولم استخلف احدا.

وروي عن زيد بن ثابت أنه قـال: أدركت الخلـيفـتين يعني عـمـر وعثمان يقولان في الجد بقولي، وهذا أصح عنه.

وأهل المدينة يروون عن عمـر أنه كان يقول في الجـد بقول زيد بن ثابت، الا في الاكدرية.

وروى أهل العراق عنه انه كـان يقاسم الجد بالإخـوة الى السدس، ثم يقاسم بينهم الى الثلث.

وروي عن عثمـان انه جعل الجد ابا، وروي عنه انه قال فـيه بقول زيد، الا في الخرقاء.

وأما علي بن أبي طالب وعبد الله بن مـسعود وزيد بن ثابت فإنهم يقاسمون الجد بالأخوة، وإن كانوا قد اختلفـوا في كيفية مقاسمة الجد الاخوة، فـانهم مجمـعون على أن الجد ليـس باب، ولا يحجب به الإخوة، وليس هذا موضع ذكر أقاويلهم في الجد.

وقال كقول زيد في الجد مالك، والاوزاعي، والثوري، والشافعي، واحمد بن حنبل، وأبو عبيد، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

وقد روي عن محمد بن الحسن أنه وقف في آخر عمره في الجد، فلم يقل فيه بقول أحد، وقال بقوله في الجد عبيدة السلماني، والمغيرة صاحب إبراهيم، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وهشيم.

ولا أعلم احدا من الفقهاء قال بقول ابن مسعود في الجد، وقد اختلف عن ابن مسعود في مسائل من مسائل الجد.

واما قول ابن عباس في الجدة انها أم، عند عدم الأم، فلم يتابعه عليه أحد، وهو شاذ لا يلتفت اليه، ولا يصح عنه.

ذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد، قال: جاءت جدات الى أبي بكر الصديق فأعطى الميراث أم الأم دون أم الأب. فقال له رجل من الأنصار من بني حارثة يقال له عبد الرحمن بن سهل: يا خليفة رسول الله ﷺ أعطيت الميراث التي لو أنها ماتت لم يرثها. فجعل الميراث بينهما.

وذكر ابن وهب عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد نحوه بمعناه.

وروى عبد الرزاق أيضا عن سفيان الثوري، عن ابن ذكوان، ان خارجة بن زيد قال: اذا كانت الجدة من قبل الأم هي أقعد، فشرك بينهما. قال: وأخبرنا ابن عيينة عن أبي الزناد قال: أدركت خارجة ابن زيد، وطلحة بن عبد الله بن عوف، وسليمان بن يسار، يقولون اذا كانت الجدة من قبل الأم أقرب فهي أحق به، وان كانت أبعد، فهما سواء.

قال وأخبرنا معمر، عن قتادة عن ابن المسيب، أن زيد بن ثابت كان يقول ذلك.

قال أبو عمر:

وقد ذكرنا هذا عن زيد بن ثابت، وذكرنا مذهب زيد في أحكام الجدات فيما تقدم، من هذا الباب، وهو قول أهل المدينة، واليه ذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة وداود. كلهم يذهب في الجدات اذا اجتمعت أم الأب وأم الأم، وليس للميت أم ولا أب، أن أم الأم ان كانت أقعدهما كان لها السدس دون أم الأب، وان كانت أم الأب اقعدهما وكانتا مشتركتين في القعدد فالسدس بينهما نصفين.

وإنما كانت الجدة أم الأم اذا كانت أقعد أولى بالسدس من أم الأب من قبل أنها أقرب للميت، الا ترى ان ابنتها وهي الأم تمنع الجدات الميراث من أجل قربها، فكذلك أمها تمنع الجدات اذا لم يكن في درجتها.

فأما اذا بعدت وقربت التي من جهة الأب، فانهما يشتركان عند زيد بن ثابت، وقال به أهل المدينة، وأهل العراق، وذلك والله أعلم، لان أم الأم هي التي ورد فيها النص من السنة، ومثال ذلك اذا كان الميت ترك جدته أم أمه، وجدته أم أبيه، فالسدس ههنا لأم أمه، وان ترك أم أبيه وأم أم أمه فالسدس بينهما سواء.

ولا يرث عند مالك من الجدات غيرهما.

ومن الحجة في تقوية أم الأم ان الأم لما منعت الجدات ولم يمنع الأب أم الأم دل على ان الجدة من جهة الأم اقوى، لأنها تدلي بها، وهي تمنع الجدات ولا يمنعها الأب، والأخرى تدلي بالأب والأب لا يحجب أم الأم، فكيف تحجبها أمه، أو تستوي معها؟.

واختلف العلماء في توريث الجدة وابنها حي، فروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، وأبي موسى الاشعري، وعمران بن حصين وأبي الطفيل عامر بن وثلة أنهم كانوا يورثون الجدة مع ابنها، وبه قال شريح القاضي، والحسن البصري، وعطاء وابن سيرين، ومسلم بن يسار، وأبو الشعثاء جابر بن زيد، وهو قول فقهاء البصريين، وبه يقول شريك، والنخعي، واحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه، والطبري.

واختلف عن الثوري فروي عنه انه كان يورثها مع من يحاذيها من الجدات. وروي عنه انه كان لا يورثها. وكذلك اختلف فيها عن الحسن.

وروى يزيد بن هارون قال: أنبأنا محمد بن سالم، عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في الجدة، قال انها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ السدس مع ابنها، وابنها حي[1].

وروى يزيد بن هارون أيضا قال: أنبأنا شعيب بن سوار، عن محمد بن سيرين، قال: قال عبد الله بن مسعود، فذكر مثله.

وهذا لوصح لم يكن فيه حجة، لأنه يحتمل أن يكون أراد الجدة أم الأم وابنها حي، وهو خال الميت وهذا ما لا خلاف فيه.

---

(١) ت (٤/٣٦٧/٢١٠٢)، من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله [قال] (*) في الجدة: فذكره. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه. هق (٦/٢٢٦) وقال :ومحمد بن سالم غير محتج به. وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (٦/ ١٣١/١٦٨٧).

(*) ما بين القوسين ساقط من التمهيد: ففي السنن: قال في الجدة مع ابنها. . .

ومما يدل على ضعف هذا الحديث ان أبا بكر لم يكن عنده علم من الجدة حتى سأل فأخبره المغيرة، وأراد أن لا يعطي الاخرى شيئا، وقد احتج بهذا إسماعيل، وفيه نظر، وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج والثوري وابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة، قال: سمعت سعيد ابن المسيب يقول: ورث عمر بن الخطاب جدة مع ابنها.

قال وأخبرنا معمر، عن بلال بن أبي بردة أن ابا موسى الاشعري كان يورث الجدة مع ابنها. وقضى بذلك بلال، وهو أمير على البصرة.

قال وأخبرنا الثوري عن منصور والاعمش عن إبراهيم قال: كان عبد الله يقول: لا يحجب الجدات الا الأم.

قال أبو عمر:

من حجة من ذهب الى هذا القول ما رواه الثوري وغيره، عن أشعث عن ابن سيرين قال: اول جدة اطعمها رسول الله ﷺ أم اب مع ابنها[١].

ومن جهة النظر، لا يجوز حجبها بالذكور قياسا على الأم، وأم الأم ووجه آخر ان عدم الأب لا يزيدها في فرضها، وانما لها السدس على كل حال، فكيف يحجبها.

ووجه آخر لما كان الإخوة والأخوات للأم يدلون بالأم ويرثون معها، كانت الجدة كذلك ترث مع الأب، وان كانت تدلي به.

وقال علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت لا ترث الجدة مع ابنها، يعنون أنها لا ترث أم الأب مع الأب، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وداود وأصحابهم.

---

(١) عبد الرزاق (١٠/٢٧٧/١٩٠٩٣)، ابن أبي شيبة (٦/٢٧١/٣١٣٠٣).

ومن حجتهم ان الجد لما كان محجوبا بالأب وجب أن تكون الجدة أولى، ان تكون به محجوبة، ولأنها أحد أبوي الأب، فوجب أن يحجبها الأب.

ووجه آخر انها اذا كانت أم أم لم ترث مع الأم فكذلك اذا كانت أم أب لا ترث مع الأب.

ووجه آخر ان ابن العم وابن الاخ لا يرث واحد منهما مع أبيه الذي يدلي به الى الميت، فكذلك الجدة أم الأب لا ترث مع الأب لأنها به تدلي.

ذكر يزيد بن هارون قال: أخبرني سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان زيد بن ثابت لم يجعل للجدة شيئا مع ابنها.

وأخبرنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: أنبأنا الثوري، عن أشعث وأبي سهل عن الشعبي، قال: كان علي وزيد لا يورثان الجدة مع ابنها. وما قرب من الجدات وما بعد منهن جعل لهن السدس اذا كن من مكانين شتى. واذا كن من مكان واحد، ورث القربى(١).

قال: وأخبرني معمر، عن الزهري، أن عثمان لم يورث الجدة اذا كان ابنها حيا، والناس عليه(٢).

---

(١) هق (٦/ ٢٢٥)، عبد الرزاق (١٠/ ٢٧٦-٢٧٧/ ١٩٠٩٠).

(٢) هق (٦/ ٢٢٥-٢٢٦)، عبد الرزاق (١٠/ ٢٧٧/ ١٩٠٩١)، ابن أبي شيبة (٦/ ٢٧٢/ ٣١٣١٢).

وذكر ابن أبي شيبة عن وكيع عن شريك عن جابر عن عامر قال: لم يورث احد من أصحاب النبي ﷺ الجدة مع ابنها الا ابن مسعود(١).

قال وكيع: والناس على ذا. قال: وأخبرنا ابن فضيل عن بسام بن فضل قال: قال إبراهيم، لا ترث الجدة مع ابنها في قول علي وزيد.

(١) ابن ابي شيبة (٦/ ٢٧٢/ ٣١٣١٤) من طريق وكيع عن إسرائيل (*) عن جابر عن عامر قال: فذكره.

(*) جاء في التمهيد بعد أن ساقه المصنف من طريق ابن ابي شيبة، عن وكيع عن شريك عن جابر عن عامر قال: فذكره، فوقع بدل اسرائيل شريك، ولعله تصحيف.

ما جاء في ميراث الدية

[٨] مالك، عن ابن شهاب، أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى: من كان عنده علم من الدية أن يخبرني، فقام الضحاك بن قيس الكلابي فقال: كتب الي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فقال له عمر: ادخل الخباء حتى آتيك، فلما نزل عمر بن الخطاب أخبره الضحاك فقضى بذلك عمر بن الخطاب(١).

قال ابن شهاب: وكان قتل ابن أشيم خطأ.

قال أبو عمر:

هكذا روى هذا الحديث جماعة أصحاب مالك فيما علمت في الموطأ وغيره، ورواه أصحاب ابن شهاب عنه، عن سعيد بن المسيب، وهو صحيح عن سعيد بن المسيب، ورواية سعيد بن المسيب عن عمر، قد تكلمنا فيها في غير هذا الموضع وأنها تجري مجرى المتصل، وجائز الاحتجاج بها عندهم، لانه قد رآه، وقد صحح بعض العلماء سماعه منه، وولد سعيد بن المسيب لسنتين مضتا من خلافة عمر.

وقال سعيد: ما قضى رسول الله ﷺ بقضية، ولا أبو بكر، ولا عمر، الا وأنا أحفظها، وهذا الحديث عند جماعة أهل العلم صحيح، معمول به، غير مختلف فيه، سنة مسنونة عندهم، فأغنى ذلك عن الإكثار والبيان والله المستعان.

حدثني سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد ابن إسماعيل قال حدثني الحميدي.

---

(١) ن في الكبرى (٤/ ٧٩/ ٦٣٦٥-٦٣٦٦)، قط (٤/ ٧٧) بنحوه. قال الشيخ ناصر في الإرواء (٨/ ٢٧١): منقطع.

وحدثنا احمد بن عبد الله، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي.

وأخبرنا احمد بن محمد، قال حدثنا وهب بن ميسرة، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قالوا حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن عمر كان يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها، حتى كتب اليه الضحاك بن سفيان أن النبي ﷺ ورث امرأة أشيم من دية زوجها(١).

وأخبرنا خلف بن سعيد، قال حدثنا احمد بن خالد، قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، أن عمر بن الخطاب قال: ما أرى الدية الا للعصبة، لانهم يعقلون عنه، فهل سمع احد منكم من رسول الله ﷺ في ذلك شيئا؟ فقال الضحاك بن سفيان الكلابي وكان رسول الله ﷺ استعمله على الأعراب: كتب الي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فأخذ بذلك عمر(٢).

---

(١) حم (٣/ ٤٥٢)، د (٣/ ٣٣٩-٣٤٠/ ٢٩٢٧)، ت (٤/ ٣٧١/ ٢١١٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ن في الكبرى (٤/ ٧٨-٧٩/ ٦٣٦٣-٦٣٦٤)،
جه (٢/ ٨٨٣/ ٢٦٤٢) كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب، فذكره. قط (٤/ ٧٧/ ٣٢) من طريق ابن جريج قال: قال ابن شهاب . . . فذكره بنفس الإسناد المذكور أعلاه. وذكره الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٥٢) وقال: ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه وابن راهويه في مسنده وصحح عبد الحق في أحكامه هذا الحديث، وتعقبه ابن القطان في كتابه وقال: إن ابن المسيب لم يسمع من عمر الا نعيه النعمان بن مقرن، ومن الناس من أنكر سماعه منه البتة، انتهى.
وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٩٧/ ٢١٣٧).
(٢) عبد الرزاق (٩/ ٣٩٧-٣٩٨/ ١٧٧٦٤) ومن طريقه أخرجه: حم (٣/ ٤٥٢)،
د (٣/ ٣٤٠/ ٢٩٢٧) من طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب: فذكره. انظر الإرواء (٨/ ٢٧١).

وذكره عبد الرزاق أيضا، عن ابن جريج، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن عمر مثله سواء، وزاد فيه: وكان قتل أشيم خَطأ. وهذا يحتمل أن يكون قوله: وكان قتل أشيم خطأ من قول سعيد بن المسيب أيضا، يحتمل أن يكون من قول ابن شهاب كما قال مالك، وهو المعروف من ابن شهاب: ادخاله كلامه في الأحاديث كثيرا، وهو الذي يشبه أن يكون من قول ابن شهاب كما قال مالك لا من قول سعيد.

وقد روي عن ابن المبارك، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، قال: كان قتل أشيم خطأ، وهو غريب من حديث مالك جدا.

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن حيوة، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان مُشْكُدَانَة، قال حدثنا عبد الله بن المبارك، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، قال: كان قتل أشيم خطأ هكذا رواه مشكدانة، عن ابن المبارك، عن مالك، عن الزهري، عن أنس[1].

ورواه حبان بن موسى، عن ابن المبارك، عن مالك، عن الزهري: قوله كما في الموطأ.

وحدثنا عبد الوارث: قال حدثنا قاسم، قال حدثنا احمد بن زهير، قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال حدثنا هشيم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال : جاءت امرأة الى عمر تسأله أن يورثها من

(١) قط (٤/ ٧٧/ ٢٩)، طب (٨/ ٣٦٠/ ٨١٤٣)، ذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٣٤) وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

دية زوجها، فقال: ما اعلم لك شيئا، فنشد الناس، من كان عنده عن النبي ﷺ علم فليقم، فقام الضحاك بن سـفيان الكلابي، فقال: كتب الي رسـول الله ﷺ ان أورث امرأة أشـيم من دية زوجـها، قـال أبو إسحاق: ولم يسمعه هشيم من الزهري(١).

قـال أبو عمـر: هكذا في حـديث ابن شـهاب، أن الـضحـاك بن سفـيان، أخـبر بهـذا الخبر عـمر بن الخطاب، وهذا بين فـي حديث مالك، وهشيم، وابن جريج، وغيرهم في هذا الحديث.

وقال فيه ابن عيينة حـتى كتب اليه الضحاك وهو عندي وهم، وانما الحديث ان رسول الله ﷺ كـتب الى الضحاك، لا ان الضـحاك كتب بذلك الى عمر، الا ترى الى حديث مالك وغيره: فقام الضحاك حين نشدهم عمر وأخبر به عمـر، وقال له: أدخل الخباء حتى آتيك، فلما نزل عمـر، أخبره الضحـاك، وفي حديث غيـره: من كان عنده علم فليـقم، فقـام الضحـاك. وهذا كله يدل على أن ابن عيـينة وهم في قوله: حتى كتب اليه الضحاك، وأن الصحيح ما قاله مالك، وغيره.

وقد روى زفر بن وثيـمة عن المغيرة بن شعبة، أن الـذي أخبر بهذا الحديث عمر، زرارة بن جزي رجل من الصحابة:

أخبـرنا عبـد الله بن محمـد بن يوسف، قال: أخبـرنا يوسف بن احمد، قال حدثنا محمد بن عمـرو بن موسى، قال أخبرنا محمد بن احمد بن الوليد الانطاكي، قال حدثنا محمد بن المبارك الصوري، قال حدثنا صدقة بن خـالد، قال حدثنا محمد بن عبـد الله الشعيثي، عن

---

(١) طب (٨/ ٣٥٩/ ٨١٤١) من طريق هشيـم عن سفيان بـن حسين عن الزهري عن سعـيد بن المسيب، فذكره.

زفر بن وثيمة، عن المغيرة بن شعبة، ان زرارة بن جزي قال لعمر بن الخطاب ان النبي ﷺ كتب الى الضحاك ابن سفيان، ان يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته[١].

وهذا الحديث لا تقوم به الحجة، وليس مما يعارض به حديث ابن شهاب، وأصح ما في هذا الباب حديث ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، عن الضحاك بن سفيان، عن النبي ﷺ.

وفيه من الفقه، أن الرجل العالم الخير الجليل، قد يخفى عليه من السنن والعلم، ما يكون عند غيره ممن هو دونه في العلم، وأخبار الآحاد علم خاصة، لا ينكر ان يخفى منه الشيء على العالم، وهو عند غيره.

وفيه أن القياس لا يستعمل مع وجود الخبر وصحته، وان الرأي لا مدخل له في العلم مع ثبوت السنة بخلافه، الا ترى عمر قد كان عنده في رأيه ان من يعقل يرث الدية، فلما أخبره الضحاك بما أخبره، رجع اليه وقضى به، وأطرح رأيه.

---

(١) قط (٤/ ٧٦/ ٢٨)، طب (٥/ ٢٧٦/ ٥٣١٥)، وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٣٣-٢٣٤)وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات. وذكره الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٥٢-٣٥٣) وقال: قال الدارقطني في كتاب "المؤتلف والمختلف": وزرارة بن جزي له صحبة، روى عنه المغيرة بن شعبة، قال: - وهو بكسر الجيم- هكذا يعرفه أصحاب الحديث، وأهل العربية يقولون: -بفتح الجيم-. انتهى. وأخرجه: طب في معجمه (١/ ٣٠٤/ ٣٩٨) عن محمد بن عبد الله الشعيتي عن زفر بن وثيمة البصري عن المغيرة بن شعبة ان أسعد بن زرارة الأنصاري قال لعمر بن الخطاب: إن رسول الله ﷺ كتب ا لى الضحاك بن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها انتهى. قال طب: وأسعد بن زرارة صحابي، يكنى أبا أمامة، توفي على عهد رسول الله ﷺ في السنة الأولى من الهجرة، انتهى.

وفيه إثبات العمل بخبر الواحد، وفيه ما يبين مذهب عمر في خبر الواحد، انه عنده مقبول، معمول به، وأن مراجعته لأبي موسى في حديث الاستئذان لم يكن الا للاستظهار، أو لغير ذلك من الوجوه التي قد بيناها في كتاب العلم، فأغنى ذلك عن ذكرها ههنا، ولا خلاف بين الفقهاء والفراض في هذا الباب، وجاء فيه عن الحسن البصري وحده، أن الإخوة للأم، والمرأة، والزوج، لا يرثون من الدية شيئا، وروي مثل ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وروي عنه أيضا أنه قال: قد ظلم من لم يورث بني الأم من الدية.

أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية، وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام

[٩] مالك عن ثور بن زيد الديلي انه بلغه ان رسول الله ﷺ قال: أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهى على قسم الجاهلية، وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام(١).

قال أبو عمر:

هكذا هذا الحديث في الموطأ لم يتجاوز به ثور بن زيد أنه بلغه عند جماعة رواة الموطأ والله أعلم. ورواه إبراهيم بن طهمان عن مالك عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس تفرد به عن مالك بهذا الإسناد، وهو ثقة. وقد روي هذا الحديث مسندا من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ رواه محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس. ورواه ابن عيينة عن عمرو عن النبي ﷺ مرسلا.

أخبرنا عبيد بن محمد قال حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا ابن سنجر قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ «كل قسم قسم في الجاهلية فهو

---

(١) هق (٩/ ١٢٢)، (قال الشافعي): ونحن نروي فيه حديثا أثبت من هذا بلغني فذكره بمعناه. وهو مرسل وسيأتي موصولا في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

على قسم الجاهلية وكل شيء أدركه الإسلام ولم يقسم فهو على قسم الإسلام(١)».

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال أخبرنا محمد بن عمر بن علي بن حرب قال أخبرنا علي بن حرب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: قال النبي عليه السلام «أيما ميراث من الجاهلية اقتسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية، وما أدرك الاسلام فهو على قسم الاسلام(٢)».

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الاسلام ولم يقسم فهو على قسم الاسلام(١)».

قال أبو عمر:

قال المزني: سألت الشافعي عن أهل دار الحرب يقتسمون ميراثا من العقار وغيره ويملك بعضهم على بعض بذلك القسم ثم يسلمون فيريد بعضهم ان ينقض ذلك القسم ويقسم على قسم الاسلام فقال: ليس ذلك له. فقلت له وما الحجة في ذلك؟ فقال الاستدلال بمعنى

---

(١) د (٣/ ٣٣٠/ ٢٩١٤)، جه (٢/ ٨٣١/ ٢٤٨٥)، هق (٩/ ١٢٢)، أبو يعلى الموصلي (٤/ ٢٤٧/ ٢٣٥٩) من طريق موسى بن داود عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما. وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٦/ ١٥٧/ ١٧١٧).

(٢) سبق تخريجه بنحوه عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، انظر ما قبله.

الاجماع والسنة. قلت وأين ذلك؟ فذكر حديث مالك عن ثور بن زيد هذا. قال ونحن نرويه متصلا ثابتا بهذا المعنى قال: وأما الإجماع فإن أهل دار الحرب اذا سبا بعضهم بعضا وقتل بعضهم بعضا ثم اسلموا أهدرت الدماء وملك كل واحد منهم ما كان قد ملكه قبل الاسلام من الرقيق الذين استرقهم، وسائر الأموال، فما ملكوه بالقسم في الجاهلية أحق وأولى أن يثبت من ملك الغصب والاسترقاق لمن كان حرا. وقال ابن وهب سألت مالكا عن تفسير حديث النبي ﷺ «أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية[1]» فقال لي: هو كذلك، أيما دار في الجاهلية قسمت ثم اسلم اهلها فهم على قسمتهم يومئذ، وأيما دار في الجاهلية فلم تزل بايدي اصحابها لم يقتسموها حتى كان الاسلام فاقتسموها في الاسلام فهو على قسم الاسلام؟ فقلت لمالك: أرايت النصراني يموت ويترك ولدا نصرانيا ثم يموت فيسلم بعض ولده قبل قسم ميراثهم، فقال مالك ليس هذا من هذا في شيء. انما يقسم هؤلاء من اسلم منهم ومن لم يسلم على حال قسمهم يوم مات ابوهم وقال إسماعيل بن إسحاق في كتاب الفرائض له: معنى هذا الحديث والله أعلم أن أهل الجاهلية كانوا يقتسمون المواريث على خلاف فرائضنا، فاذا اقتسموا ميراثا في الجاهلية ثم أسلموا بعد ذلك فهم على ما أسلموا عليه، كما يسلم على ما صار في يد كل واحد منهم وحازه من الغصوب والدماء وغير ذلك، فكذلك كلما اقتسموا من المواريث. فاذا أسلموا قبل أن يبرموا في ذلك شيئا، عملوا فيه بأحكام المسلمين. وأما مواريث أهل الاسلام فقد استقر حكمها يوم مات الميت قسمت أو لم تقسم، وهم فيما لم يقسم على حسب شركتهم وعلى

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

قدر سهامهم. قال إسمـاعيل وأحسب أهل الجاهلية لم يكونوا يعطون الزوجة ما نعطيهـا، ولا يعطون البنات ما نعطيهن، وربما لم تكن لهم مواريث مـعلومة يعـملون عليهـا. قال وقد حـدثنا أبو ثابت عن ابن القاسم قـال سألنا مالكا عـن الحديث الذي جاء «أيما دار قـسمت في الجاهليـة فهى على قسم الجاهـلية وايما دار أدركها الاسـلام ولـم تقسم فهي على قسم الاسلام» فقال مالك: الحديث لغير أهل الكتاب، واما النصارى واليهود فهم على مـورايثهم، لا ينقل الاسلام مواريثهم التي كـانوا عليهـا، قال إسـماعـيل: قـول مالك هذا، على أن النصـارى واليهود لهم مـواريث قد تراضو عليها وان كانت ظلمـا. فاذا أسلموا على ميراث قد مضى فهم كما لو اصطلحوا عليه، ثم يكون ما يحدث من مواريثهم بعد الاسلام على حكم الإسلام.

حدثنا خلف بن قـاسم قال حدثنا محـمد بن احمد بن كـامل قال حدثنا احمد بن محمد بن الحجاج قال حدثنا يزيد بن البشر قال حدثنا ابن وهب قال سـمعت الليث يقـول في قول النبي ﷺ «مـا كان على قسم الجاهلية فـهوعلى قسم الجاهلية وما كـان من قسم أدركه الاسلام قـبل أن يقـسم فهـو على قـسم الاسـلام[1]» ان ذلك يكون أبدا في الاسلام. فلو أن نصرانيا هلك وترك ولدا له نصرانيا ثم أسلموا جميعا قبل القسم، قسم بينهم الميراث على قسم مواريث المسلمين. ولو أنهـم اقتسموا قبل أن يسلموا لكانت مواريثهم على قسم الجاهلية. قال: وإن أسلم بعضـهم ولم يسلم بعض فإن القـسم بينهم على قسم الجـاهلية لانهم انما ورثوه يوم مات وهم على دينهم.

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

قال أبو عمر:

اختلف أصحاب مالك في معنى هذا الحديث فروى ابن القاسم عن مالك أنه قال إنما ذلك في مشركي العرب والمجوس فقط واما اليهود والنصارى فهم على قسمتهم.

قال أبو عمر:

فالوثني والمجوسى ومن لا كتاب له عنده في هذه الرواية اذا مات وله ورثة على دينه فلم يقتسموا ميراثه حتى أسملوا، اقتسموه على شريعة الاسلام، لأنهم في وقت القسمة مسلمون. ولا كتاب لهم فيقتسمون ما وجب لهم من ميراثهم عليه. وأما الكتابي على هذه الرواية اذا مات وله ورثة على دينه فلم يقتسموا ميراثه حتى أسلموا، فإنهم يقتسمونه على حسب ما وجب لكل واحد منهم في دينه وشريعته في حين موت موروثهم، لأن الميراث حينئذ وجب، واستحق كل واحد منهم ما استحقه بموت موروثه لا يزاح احد منهم عما استحقه في دينه الذي قد اقررناه عليه.

وروى ابن نافع وأشهب وعبد الملك بن عبد العزيز ومطرف عن مالك ان ذلك في الكفار كلهم، المجوس ومشركي العرب واهل الكتاب وجميع أهل الملل. وهذا اولى لما فيه من استعمال الحديث على عمومه في أهل الجاهلية، ولأن الكفر لا تفترق أحكامه لاختلاف أديانه الا ترى أن من أسلم من جميعهم أقر على نكاحه ولحقه ولده. وعند مالك وجميع أصحابه أن أهل الكفر كلهم سواء مجوسا كانوا او كتابيين في مقاتلتهم وضرب الجزية عليهم وقبولهم منهم واقرارهم على دينهم. وقد جمعهم الله عز وجل في الوعيد والتخليد في النار، وشملهم اسم الكفر فلا يفرق بين شيء من أحكامهم، الا ما قام الدليل عليه، فيكون مخصوصا بذلك الدليل الذي خصه، كأكل ذبائح

الكتابيين ومناكحتهم دون سائر أهل الكفر بما نص عليه من ذلك، ومحال أن يكونوا جماعة مؤمنين كلهم يقتسمون ميراثهم على شريعة الطاغوت ومنهاج الكفر، وهذا قول ابن شهاب وجماعة أهل الحجاز وجمهور أهل العلم والحديث. وكل من قال بهذا الحديث لم يفرق بين الكتابيين وغيرهم الا ما ذكرنا. وقد أبى قوم من القول به، والحجة تلزمهم به؛ لانه حديث قد وصله من ليس به بأس وهو معمول به عند أهل المدينة ومكة. وقد روى أصبغ عن ابن القاسم انه سئل عن قول رسول الله ﷺ «أيما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية، وايما دار أدركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام[1]»، قلت: أيريد بهذا مشركي العرب أم يكون في اليهود والنصارى، فقال تفسيره عندي أن كل ورثة ورثوا دارا على مجوسية او يهودية او نصرانية فلم يقسموا حتى اسلموا، فان مواريثهم ترجع في قسم الدار على سنة فرائض الاسلام. وان كانوا قد اقتسموا وهم على يهوديتهم او مجوسيتهم مضى ذلك القسم ولم يعد بينهم اتباعا للحديث واخذا به. قلت له فان اسلم بعضهم قبل ان يقتسموا فدعا من أسلم منهم الى ان يقتسموا على فرائض الاسلام، ودعا من لم يسلم منهم الى التمسك بفرائض أهل دينهم كيف الحكم بينهم؟ فقال: يقرون على قسم أهل دينهم ما بقي منهم واحد لم يسلم، ولا يجبرون على غير ذلك الا أن يتراضو على حاكم من حكام المسلمين فحكم بينهم بكتاب الله. هكذا ذكره ورواه مطروح بن محمد بن شاكر عن أصبغ. وروى ابن وهب قال قلت لمالك: النصراني يموت وله ولد نصارى فيسلم بعض ولده بعد موته قبل قسم الميراث، فقال:

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

من أسلم منهم ومن لم يسلم على حال واحدة في قسمتهم يوم مات أبوهم. إن كان للذكر في قسمتهم مثل حظ الانثى لم يكن لمن أسلم الا ذلك، انما يقسمون على قسم النصرانية. وان كان قد أسلم بعضهم فلا يقسم لمن أسلم منهم الا ما وجب له قبل ان يسلم يوم مات أبوه.

قال: وقال مالك في النصرانى يموت وله اولاد مسلمون ونصارى فيسلم النصراني منهم قبل قسم الميراث، فقال: انما يكون ميراثه لمن كان على دينه يوم مات، وليس لمن كان مسلما قبل موته شيء. ولو أسلم النصراني وله أولاد مسلمون ونصارى ثم مات فاسلم ولده النصارى بعد موته قبل القسم لم يكن لهم من ميراثه شيء، فقلت لمالك والعتاقة كذلك فقال نعم. من أعتق بعد الموت فلا شيء له وان كان قبل القسم؟.

قال أبو عمر:

بهذا قال الشافعي وجمهور أهل العلم وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وسليمان بن يسار، والزهري، كلهم يقول: من أسلم أو أعتق بعد الموت فلا ميراث له ولا قسم، لأن الميراث قد وجب في حين الموت لمن وجب من عصبة أو بيت مال المسلمين أو سائر ورثته، وهو قول الكوفيين والحجازيين وجمهور العلماء ان الميراث انما يقع ويجب بموت الموروث في حين موته، كالرجل المسلم يموت وله أولاد نصارى ثم يسلمون بعد، فلا حق لهم في ميراثه وقد وجب بموته لوارث مسلم إن كان له غيرهم، والا فلبيت مال المسلمين. الا ما روي عن أبي الشعثاء جابر بن زيد البصري، وطائفة من فقهاء التابعين بالبصرة خاصة. فان ابن أبي عمر ذكر عن ابن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت ابا الشعثاء

يقول اذا مات الرجل وترك ابنا له مملوكا فاعتق أو نصرانيا فأسلم من قبل أن يقتسم ميراثه ورثته. قال سفيان سمعت عمرو بن دينار يقول اظن أبا الشعثاء أخذه من قول رسول الله ﷺ: «أيما ميراث من ميراث الجاهلية اقتسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية، وما أدرك الاسلام فهو على قسم الاسلام[1]» قال سفيان بن عيينة: حدثنا داود بن أبي هند قال سألت سعيد بن المسيب عن الميراث اذا أسلم أو أعتق الوارث بعد الموت، فقال سعيد: يرد الميراث الى أهله. يقول لا يرث وان اعتق قبل ان يقسم الميراث، لأن أباه وهو عبد مملوك.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة منى عليه ان قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال حدثنا شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن رجل اسلم على ميراث، فقالا: ليس له شيء. وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء وابن أبي ليلى ان مات مسلم وله أولاد نصارى ثم اسلموا ولم يقسم ميراثه حتى اسلموا فلا حق لهم، وقعت المواريث قبل ان يسلموا. قال وأخبرنا معمر عن الزهري سمعه يقول اذا وقعت المواريث فمن أسلم على ميراث فلا شيء له، ومن حديث شعبة قال أخبرني حصين قال رأيت شيخا يتوكأ على عصا، فقيل لي هذا وارث صفية بنت حيي بن أخطب، أسلم على ميراثها بعد موتها قبل أن يقسم فلم يورث.

قال أبو عمر:

على هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث ومن قال بقولهم. وقد جاء عن عمر وعثمان رضي الله عنهما

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه، من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما.

في هذا الباب شيء موافق لقول أبي الشعثاء ليس عليه العمل عند الفقهاء فيما علمت. وهو حديث حدثناه احمد بن فتح قال حدثنا ابن أبي رافع قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن حسان بن بلال المزني عن يزيد بن قتادة أن إنسانا مات من أهله، وهو على غير دين الاسلام، قال: فورثته ابنته دوني، وكانت على دينه. ثم ان جدي أسلم وشهد مع رسول الله ﷺ حنينا فتوفي وترك نخلا فأسلمت فخاصمتني في الميراث الى عثمان بن عفان، فحدث عبد الله بن الأرقم ان عمر قضى انه من أسلم على ميراث قبل ان يقسم فانه يصيبه، فقضى له عثمان فذهبت بالاولى وشاركتني في الآخرة[1]. قال إسماعيل: هذا حكم لا يحتمل فيه على مثل حسان بن بلال ويزيد بن قتادة لأن فقهاء الأمصار من أهل المدينة والكوفة على خلافه، ولأن ظاهر القرآن يدل على ان الميراث يجب لأهله في حين موت الميت.

قال أبو عمر:

كان عثمان رحمه الله يقول في هذا الباب بما عليه الفقهاء اليوم حتى حدثه عبد الله بن أرقم عن عمر بن الخطاب أنه ورث قوما اسلموا قبل قسم الميراث وبعد موت الموروث فرجع الى هذا القول وقال به، وتابعه على ذلك ثلاثة من فقهاء التابعين بالبصرة، وهم الحسن وجابر بن زيد وقتادة. وقال الحسن: فان قسم بعض الميراث ثم

(١) قال الشيخ ناصر في الإرواء (٦/ ١٥٨/ ١٧١٨): لم أقف على إسناده، وقد أخرج سعيد في سننه (١٨٥) بسند صحيح، عن يزيد بن قتادة: «أنه شهد عثمان بن عفان ورث رجلا أسلم على ميراث قبل أن يقسم». ويزيد هذا أورده ابن أبي حاتم (٤/ ٢/ ٢٨٤) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وكذلك صنع من قبله البخاري في «التاريخ الكبير» فإنه لم يزد على قوله فيه (٤/ ٢/ ٣٥٣): «... العنزي، حديثه في البصريين».

أسلم ورث مما لم يقسم ولم يرث ممـا قسم وحجة من قـال هذا القول حديث هذا الباب. وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان ابن بلال عن يزيد بن قتادة العنزي عن عبـد الله بن الأرقم كاتب عمر ان عمـر بن الخطاب قال من أسـلم على ميـراث قبل ان يقـسم صار الميراث له بإسلامـه واجبا[1]. وروى عبد الوارث عن كثـير بن شنظير عن عطاء أن رجـلا أسلم على ميـراث على عـهد النبي ﷺ قـبل ان يقسم، فـأعطاه رسول الله ﷺ نصيـبه منه. وروى يزيد بن زريع عن خالد الحـذاء عن أبي قلابة عن زيد بن قتـادة قال توفيت امنا مـسلمة ولي اخوة نصارى فأسلموا قبل أن يقـسم الميراث، فدخلنا على عثمان فسأل كـيف قضى في ذلك عمر فأخبـر فاشرك بيننا[1]. وروى وهيب عن يونس عن الحسن قال: من أسلم على ميراث قـبل أن يقتسم فهو أحق به.

قال أبو عمر:

حكم من أعـتق عندهم قبل القـسم كحكم من أسلم واخـتلف في ذلك عن الحسن، فقال مـرة هو بمنزلة من أسلم، وقال مرة أخرى من أسلم ورث ومن أعـتق لم يرث، لان الحـديث انما جـاء فيـمن أدرك الاسلام. وهو قول إيـاس بن معاوية وحميـد وروى أبو زرعة الرازي قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حـدثنا حماد عن حميد عن الحسن قال العبد اذا أعتق على ميراث قبل ان يقسم فهو أحق به. وبه قال أبو زرعة فيـمن أسلم على ميراث قبل ان يقسم أنه له. وخـالفه ابو حاتم فقال ليس لـه من الميراث شيء. وروى أبو نعيم عن محـمد بن راشد

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

عن مكحول في المملوك يموت ذو قرابته ثم يعتق قبل أن يقسم الميراث فانه يرثه. وروى ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في العبد يعتق على الميراث قال ليس له شيء. وروى حماد بن سلمة عن حميد قال: كان اياس بن معاوية يقول: اما النصراني يسلم فنعم وأما العبد يعتق فلا. قال وبه قال حميد فيمن اعتق او اسلم على ميراث قبل ان يقسم، يعنى أنه فرق بين العتق والاسلام في ذلك.

قال أبو عمر:

لا حجة في هذا الحديث لمن قال بقول جابر بن زيد، لانه انما ورد في كيفية قسمة من أسلم على ميراث لا في توريث من لا يجب له ميراث. وقد قال ﷺ «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم[1]» وعلى هذا الحديث العمل عند جماعة الفقهاء بالحجاز والعراق والشام والمغرب. وسيأتي ذكر هذا الحديث في باب ابن شهاب عن علي بن حسين من هذا الكتاب ان شاء الله. وذكر إسماعيل قال حدثنا محمد ابن المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: من اسلم على ميراث قبل ان يقسم أو أعتق على ميراث قبل أن يقسم فليس لواحد منهما شيء. وجبت الحقوق لأهلها حيث مات. قال وحدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا داود عن سعيد بن المسيب قال اذا مات الميت يرد الميراث لأهله.

---

(١) حم (٥/ ٢٠٠)، خ (١٢/ ٥٨/ ٦٧٦٤)، م (٣/ ١٢٣٣/ ١٦١٤)، د (٣/ ٣٢٦-٣٢٧/ ٢٩٠٩)، ت (٤/ ٣٦٩/ ٢١٠٧)، ن في الكبرى (٤/ ٨١/ ٦٣٧٦)، جه (٢/ ٩١١/ ٢٧٢٩) كلهم من طرق عن ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

قال أبو عمر:

وحكم العين والمتاع وسائر الاموال حكم العـقار المذكور في حديث مالك الدار والأرض، لأن رسـول الله ﷺ قال في غير حـديث مالك مما قـد ذكرناه في هـذا الباب، «وايما شيء وايما مـيـراث من ميـراث الجاهلية[١]» وذلك عام في كل مـا وقع عليه اسم شيء واسم مـيراث وهذا لا خلاف فيه بين العلماء فأغنى ذلك عن الكلام فيه.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

خاتمة الكتاب

[١٠] مالك أنه بلغه ان رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول: اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين، واذا أردت في الناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون(١).

قال أبو عمر:

وهذا الحديث قد روته طائفة من رواة الموطأ عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله ﷺ كان يدعو الحديث. منهم عبد الله بن يوسف التنسي وغيره، ولا اعرفه بهذه الالفاظ في شيء من الاحاديث الا في حديث عبد الرحمن بن عائش الحضرمي صاحب رسول الله ﷺ وهو حديث حسن، رواه الثقات.

وقد روي أيضا من حديث ابن عباس، وحديث معاذ بن جبل، وحديث ثوبان، وحديث أبي أمامة الباهلي، وروي لاخي ابي امامة أيضا.

وأما حديث ابن عباس، فرواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: أتاني الليلة ربي في أحسن صورة أحسبه قال في المنام فقال: يا محمد، هل تدري فيم يختصم الملأ الاعلى- وذكر الحديث(٢).

---

(١) سيأتي موصولا في هذا الباب.

(٢) حم (١/٣٦٨)، ت (٥/٣٤٢/٣٢٣٣) وقال: وقد ذكروا بين أبي قلابة وبين ابن عباس في هذا الحديث رجلا، وقد رواه قتادة عن أبي قلابة عن خالد بن اللجلاج عن ابن عباس، من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعا.

وصححه الألباني في الإرواء (٣/١٤٧/ ٦٨٤).

ورواه قتادة، عن أبي قلابة، عن خالد بن اللجلاج، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ[1] حدثنا احمد بن فتح بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد، قال حدثني أبي، قال حدثنا ابن جابر، والاوزاعي، قالا حدثنا خالد بن اللجلاج، قال: سمعت عبد الرحمن بن عائش الحضرمي يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات غداة فقال له قائل: ما رأيت أسفر منك وجها الغداة، قال: وما لي وقد تبدى لي ربي في احسن صورة، قال: فيم يختصم الملأ الاعلى يا محمد؟ قال: قلت: في الكفارات، قال: وما هن؟ قال المشي على الأقدام الى الجمعات، والجلوس في المساجد خلف الصلوات، وابلاغ الوضوء أماكنه في المكاره. قال: ومن يفعل ذلك يعش بخير، ويمت بخير، ويكون من خطيئته كيوم ولدته أمه، ومن الدرجات إطعام الطعام، وبذل السلام، وأن تقوم بالليل والناس نيام، سل تعطه. قال: اللهم إني أسألك الطيبات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وأن تتوب علي، واذا أردت في قوم فتنة فتوفني غير مفتون فتعلموهن، فوالذي نفسي بيده إنهن لحق[2].

---

(١) ت (٥/ ٣٤٢-٣٤٣/ ٣٢٣٤) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

ابن ابي عاصم في السنة (١/ ٢٠٤/ ٤٦٩) من طريق قتادة عن أبي قلابة عن خالد بن اللجلاج عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. قال الألباني في ظلال الجنة في تخريج السنة تعليقا على هذا الحديث: إسناده صحيح وخالد بن اللجلاج ذكره ابن حبان في الثقات.

(٢) حم (٤/ ٦٦) و(٥/ ٣٧٨) من طريق ابن جابر عن خالد بن اللجلاج عن عبد الرحمن بن عائش عن بعض أصحاب النبي ﷺ. هكذا وقع في المسند. وفي التمهيد عن ابن عائش مرفوعا دون واسطة. ابن أبي عاصم في السنة (١/ ١٦٩/ ٣٨٨)، قال الألباني في ظلال الجنة: «حديث صحيح، ورجاله ثقات لكن ابن عايش لم يثبت له صحبة، وقد روي عنه عن بعض أصحاب النبي ﷺ كما يأتي، وهشام بن عمار فيه ضعف، =

وأخبرنا قـاسم بن محمد، قـال حدثنا خالد بن سعـد، قال حدثنا احمد بـن عمرو، وأخبرنا عـبيد بن محـمد، قال حدثنا عـبد الله بن مسرور، قال حـدثنا عيسى بن مسكين، قالا حدثنا محـمد بن عبدالله ابن سنجر، قال حدثنا أبو مسهر، قال حدثني صدقة، عن ابن جابر، قال: مر بنا خالد بن اللجلاج، فـدعاه مكحول فقال: يا أبا إبراهيم، حـدثنا حديث عـبد الرحـمن بن عائش الحـضرمي؟ قـال: سمـعت عبـدالرحمن بن عائش الحـضرمي يقول: قـال رسول الله ﷺ: رأيت ربي في أحسن صورة فقال: فيم يختصم الملأ الأعلى يا محمد؟ قال:

= وقد خـولف في إسناده كما سـأبينه. وقد أعاد المصـنف هذا الإسناد فيمـا يأتي (٤٦٧) وذكر هناك مالم يذكر هنا من تمام الحديث، فراجعه. ت (٥/ ٣٤٣-٣٤٤/ ٣٢٣٥) من طريق يحيى ابن أبي كثـير عن زيد بن سلام عن أبـي سلام عن عبـد الرحمن بن عائش الحـضرمي، أنه حدثه عن مالك بن يخـامر السكسكي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قـال: احتبس رسول الله ﷺ. . . فذكره بنحوه. قـال ابو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح، سـألت محمد بن إسماعـيل عن هذا الحديث فقال: هذا حـديث حسن صحيح. وقـال: هذا أصح من حديث الوليد بن مـسلم عن عبدالـرحمن بن يزيد بن جابر قـال: حدثنا خالد بن الـلجـلاج حدثني عبـد الرحـمن بن عـائش الحضرمي قـال: سمعت رسول الـله ﷺ فذكر الحديث وهذا غـير محفوظ، هكذا ذكر الوليد في حديثه عن عـبد الرحمن بن عائش، قال: سمعت رسول الله ﷺ، وروى بشر بن بكر عـن عبد الرحـمن بن يزيد بن جابر هذا الحديـث بهذا الإسناد عن عبـد الرحمن بن عائش عن النبي ﷺ وهذا أصح، وعـبد الرحمن بن عـائش لم يسمع من النبي ﷺ».

وذكره الـهيثـمي في المجمـع (٧/ ١٧٩- ١٨٠) وقـال: رواه كله الطبراني ورجـال الحـديث الذي فـيه خـرج علينا رسـول الله ﷺ ثقـات ولذلك الرواية الأولى وفـي الروايـة الوسطى معاويــة بن عمـران الجرمي، ولم أعرفه وقد سئل الإمـام أحمـد عن حديث عبـد الرحمن ابن عائش عن النبي ﷺ بهذا الحديث فـذكر أنه صواب هذا معناه». الدارمي (٢/ ١٢٦) ابن خزيمة في كتاب التوحيد (٢/ ٥٣٣-٥٣٤/ ٣١٨).

قلت: أنت أعلم أي ربي، قال: فوضع يده بين كتفي فوجدت بردها بين ثديي، فعلمت ما في السماوات والأرض، ثم تلا هذه الآية: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُرِيَ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ﴿٧٥﴾ ﴾ [الأنعام: (٧٥)]. قال: ففيم يختصم الملأ الأعلى يا محمد؟ قلت: في الكفارات، قال: وما هي؟ قلت: المشي على الاقدام الى الجمعات، والجلوس في المساجد خلف الصلوات، وإسباغ الوضوء أماكنه في المكاره، قال: من يفعل ذلك يعش بخير ويمت بخير، ويكون من خطيئته كيوم ولدته امه، من الدرجات: إطعام الطعام، وبذل السلام، وان يقوم بالليل والناس نيام؛ قال: قل اللهم اني اسألك الطيبات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وان تتوب علي، واذا أردت في قوم فتنة فتوفني غير مفتون، ثم قال رسول الله ﷺ: تعلموهن، والذي نفسي بيده انهن لحق[1].

ورواه جهضم بن عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن عبد الرحمن بن عائش الحضرمي، عن مالك بن يخامر السكسكي، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ[2]. ورواه الوليد بن مسلم، وبشر بن بكر، عن عبدالرحمن بن يزيد بن

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (٥/ ٢٤٣)، ت (٥/ ٣٤٣-٣٤٤/ ٣٢٣٥) وقال: حسن صحيح سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث حسن صحيح. من طريق جهضم (*) بهذا الإسناد.

(*) وقع في التمهيد: مهضم بالميم وهو تصحيف والصواب جهضم بالجيم.

جابر، عن خالد بن اللجلاج، عن عبدالرحمن بن عائش الحضرمي، قال بشر بن بكر عن النبي ﷺ [١]. وقال الوليد سمعت رسول الله ﷺ وذكر الحديث[١].

قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: حديث معاذ بن جبل فيه أصح، قال: وحديث بشر بن بكر اصح من حديث الوليد بن مسلم، قال وعبد الرحمن بن عائش لم يدرك النبي ﷺ.

واما حديث أبي أمامة، فحدثناه أحمد بن سعيد بن بشر، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا الحسن بن عيسى، قال حدثنا جرير، عن ليث، عن ابن سابط، عن أبي امامة الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ تراءى لي ربي في أحسن صورة فقال: يا محمد، فقلت: لبيك ربي وسعديك، قال: فيم يختصم الملأ الاعلى؟ قلت: في الكفارات والدرجات، فاما الكفارات فإسباغ الوضوء في السبرات، ونقل الاقدام في الجمعات، وانتظار الصلوات الى الصلوات، واما الدرجات: فإفشاء السلام، وإطعام الطعام، والصلاة والناس نيام، قال: صدقت. من فعل ذلك عاش بخير، وكان من خطيئته كيوم ولدته امه، ثم قال: اللهم إني أسألك عملا بالحسنات، وترك السيئات، وحب المساكين، وأن تغفر

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

لي ذنبي، وتتوب علي، واذا أردت بقوم فتنة وانا فيهم فنحني اليك غير مفتون[1].

قال أبو عمر:

قوله في هذا الحديث: رأيت ربي، معناه عند أهل العلم في منامه والله أعلم.

(١) ابن أبي عاصم في السنة (١/ ١٧٠-١٧١/ ٣٨٩) قال الألباني في ظلال الجنة: حديث صحيح، وإسناده ضعيف، ليث وهو ابن أبي سليم كان اختلط. وذكره الهيثمي في المجمع (٧/ ١٨٢)وقال: رواه الطبراني وفيه ليث بن أبي سليم وهو حسن الحديث على ضعفه، وبقية رجاله ثقات.

الفهرس

المحتويـــات	رقم الصفحة
ما جاء في بيع العرايا	٢٥٩
باب منه	٢٧٤
ما جاء في بيع أمهات الأولاد	٢٧٥
ما جاء في الخيار في البيع	٢٧٨
الخيار للمغبون والجاهل ومثله	٢٩٣
ما جاء في اختلاف البائع والمشتري	٢٩٦
٦٤- كتاب الشروط	٣٠٥
من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع	٣٠٧
٦٥- كتاب الرهن	٣٢١
لا يغلق الرهن	٣٢٣
ما جاء في العارية	٣٣٦
٦٦- كتاب الإجارة	٣٤٣
ما جاء في الأجرة على الحجامة	٣٤٥
باب منه	٣٤٩
٦٧- كتاب الحوالة والديون	٣٥٣
تعظيم أمر الدين	٣٥٥
ما جاء في الحوالة بالدين	٣٦٥
أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعـينه فهو أحق به من غيره	٣٧٢
باب منه	٣٨٠

تم بحمد الله الجزء الثاني عشر
وبنهايته ينتهي كتاب فتح البر
في الترتيب الفقهي
لتمهيد ابن عبد البر - رحمه الله -

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
وسيليه إن شاء الله تعالى فهارس عامة للكتاب
وهي قيد الإعداد والطباعة